



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليكم يا صبا
الربا

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

مكتبي

منهاج الصالحين

الإمام أبو إسحاق

إمام الحرمين أبو إسحاق

مباشرًا

الشيخ عباس الحارثي

على

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبانی منهاج الصالحین

کاتب:

آیت الله سید تقی طباطبائی قمی

نشرت فی الطباعة:

محلاتی

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریرات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس	٥
مبانى منهاج الصالحين	١٣٥
اشاره	١٣٥
الجزء الأول	١٣٥
[كلمه المؤلف]	١٣٥
[فى التقليد]	١٣٧
اشاره	١٣٧
مسأله ١: يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبه الاجتهاد أن يكون فى جميع عباداته و معاملاته و سائر أفعاله و تروكه مقلداً أو محتاطاً	١٣٧
مسأله ٢: عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط باطل	١٥١
مسأله ٣: الاقوى جواز ترك التقليد و العمل بالاحتياط	١٥١
مسأله ٤: التقليد هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد	١٥٢
مسأله ٥: يصح التقليد من الصبى المميز	١٥٥
مسأله ٦: يشترط فى مرجع التقليد أمور	١٥٦
مسأله ٧: اذا قلد مجتهدا فمات	١٧٢
مسأله ٨: اذا اختلف المجتهدون فى الفتوى وجب الرجوع الى الاعلم	١٧٤
مسأله ٩: إذا علم أن أحد الشخصين أعلم من الآخر	١٧٥
مسأله ١٠: اذا قلد من ليس أهلا للفتوى وجب العدول عنه الى من هو أهل لها	١٧٧
مسأله ١١: اذا قلد مجتهدا ثم شك فى انه جامع للشرائط أم لا وجب عليه الفحص	١٧٨
مسأله ١٢: اذا بقى على تقليد الميت غفله أو مسامحه من دون ان يقلد الحى فى ذلك	١٨٠
مسأله ١٣: اذا قلد من لم يكن جامعاً للشرائط و التفت بعد مده كان كمن عمل من غير تقليد	١٨٠
مسأله ١٤: لا يجوز العدول من الحى الى الميت الذى قلده أولاً	١٨٠
مسأله ١٥: اذا تردد المجتهد فى الفتوى أو عدل من الفتوى الى التردد	١٨٢
مسأله ١٦: اذا قلد مجتهدا يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد	١٨٣
مسأله ١٧: اذا قلد المجتهد و عمل على رأيه ثم مات ذلك المجتهد فعدل الى المجتهد الحى	١٩٠
مسأله ١٨: يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبه و شرائطها	١٩٥
مسأله ١٩: يجب تعلم مسائل الشك و السهو التى هى فى معرض الابتلاء لئلا يقع فى مخالفه الواقع	١٩٨

- مسألة ٢٠: تثبت عداله المرجع فى التقليد بأمر]----- ١٩٩
- مسألة ٢١: من ليس أهلا للمرجعيه فى التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها]----- ٢٠١
- مسألة ٢٢: الظاهر ان المتجزى فى الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه]----- ٢٠٩
- مسألة ٢٣: اذا شك فى موت المجتهد أو فى تبدل رأيه أو عروض ما بوجب عدم جواز تقليده]----- ٢١١
- مسألة ٢٤: الوكيل فى عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله لا تقليد نفسه]----- ٢١١
- مسألة ٢٥: المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الاوقاف أو فى أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد]----- ٢١١
- مسألة ٢٦: حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر]----- ٢١٢
- مسألة ٢٧: اذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد وجب عليه اعلام من سمع منه ذلك]----- ٢١٥
- مسألة ٢٨: اذا تعارض الناقلان فى الفتوى]----- ٢٢٠
- مسألة ٢٩: العدالة المعتره فى مرجع التقليد عباره عن الاستقامه فى جاده الشريعه المقدسه و عدم الانحراف عنها يمينا و شمالا]----- ٢٢٢
- مسألة ٣٠: ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصيه و تعود بالتوبه و الندم]----- ٢٧٩
- مسألة ٣١: الاحتياط المذكور فى مسائل هذه الرساله ان كان مسبوقا بالفتوى أو ملحوقا بها فهو استحبابى]----- ٢٨٠
- مسألة ٣٢: ان كثيرا من المستحبات المذكوره فى أبواب هذه الرساله يبتنى استحبابها على قاعده التسامح فى أدله السنن]----- ٢٨٠
- [كتاب الطهاره]----- ٢٨٤
- اشاره----- ٢٨٤
- [المبحث الأول أقسام المياه و أحكامها]----- ٢٨٤
- اشاره----- ٢٨٤
- [الفصل الأول: ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء الى قسمين]----- ٢٨٤
- [الفصل الثانى: انقسام الماء المطلق إلى أقسام]----- ٢٨٥
- [الأول ما لا ماده له]----- ٢٨٥
- اشاره----- ٢٨٥
- [تنجس الماء القليل بملاقاه النجس أو المتنجس و عدمه و ذكر النصوص الوارده فى المقام و بيان الأدله من الطرفين]----- ٢٨٦
- اشاره----- ٢٨٦
- [الموضع الاول: فى الانفعال فى الجملة و بنحو الموجه الجزئيه]----- ٢٨٦
- اشاره----- ٢٨٦
- فتقول: الاخبار التى يمكن الاستدلال بها على المدعى على طوائف:----- ٢٨٦
- الطائفة الاولى: الاخبار الناهيه عن الوضوء و الشرب من الاناء الذى وقع فيه قطره دم أو شرب منه طير على منقاره دم أو قدر----- ٢٨٦

- ٢٨٧----- الطائفه الثانيه: الاخبار الداله بالمفهوم شرطا أو قيدا على نجاسه ما دون الكر أو الروايه:
- ٢٨٨----- الطائفه الثالثه: ما يدل على اراقه الاناء الذى أدخل فيه اليد القذره
- ٢٩١----- و اما ما يمكن ان يستدل به على قول ابن أبى عقيل و اتباعه من عدم الانفعال فوجوه:
- ٢٩١----- الوجه الاول: ما استدل به الكاشانى - على ما نقل عنه-
- ٢٩١----- الوجه الثانى: الروايات الداله على ان الميزان فى نجاسه الماء تغيره فما دام لم يتغير لا ينفعل.
- ٢٩٣----- الوجه الثالث: ما رواه محمد بن ميسر
- ٢٩٣----- الوجه الرابع: ما رواه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام:
- ٢٩٥----- الوجه الخامس: ما رواه أبو مريم الانصارى
- ٢٩٥----- الوجه السادس ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام
- ٢٩٦----- الوجه السابع: ما رواه عبد الله بن سنان
- ٢٩٦----- الوجه الثامن: ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام
- ٢٩٦----- الوجه التاسع: ما رواه عثمان بن زياد
- ٢٩٧----- الوجه العاشر: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام
- ٢٩٧----- الوجه الحادى عشر: ما رواه أبو خالد القمطاط
- ٢٩٧----- الوجه الثانى عشر: ما رواه العلاء بن الفضيل
- ٢٩٨----- الوجه الثالث عشر: ما رواه ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام
- ٢٩٨----- الوجه الرابع عشر: ما أرسله الصدوق
- ٢٩٨----- الوجه الخامس عشر: ما رواه أبو بصير
- ٢٩٨----- الوجه السادس عشر: ما رواه شهاب بن عبد ربه
- ٣٠٠----- الوجه السابع عشر: ان القليل لو قلنا بانفعاله بالملاقات لما أمكن تطهير شىء من المتنجسات
- ٣٠١----- الوجه الثامن عشر: ان دلالة أدله انفعال الماء القليل بالمفهوم و دلالة أدله عدم الانفعال بالمنطوق
- ٣٠١----- الوجه التاسع عشر: ان أدله الكر مختلفه من حيث الدلاله على مقدار الكر
- ٣٠٢----- الوجه العشرون: ان الماء القليل لو كان قابلا للانفعال لبيّن الشارع كيفيه التحفظ عليه
- ٣٠٢----- الوجه الواحد و العشرون: انه يلزم نجاسه جميع مياه مكه و المدينه
- ٣٠٢----- الموضوع الثانى: ان الحق انفعال الماء القليل بكل نجاسه
- ٣٠٤----- الموضوع الثالث: ان ما ذكر من انفعال الماء القليل بالملاقات هل يختص بالاعيان النجسه أو يعم المتنجسات؟
- ٣٠٦----- الموضوع الرابع: انه على القول بانفعال القليل هل ينفعل بملاقاه المتنجس مطلقا

- ٣١٠ [فى انفعال القليل يشترط عدم التدافع]
- ٣١١ [عدم انفعال الكر إلا بالتغير بأحد الأوصاف الثلاثة]
- ٣١١ اشارة
- ٣١٦ [مسألة ١: اذا كانت النجاسة لا وصف لها أو كان وصفها يوافق وصف الماء لم ينجس الماء بوقوعها فيه]
- ٣١٦ [مسألة ٢: إذا تغير الماء بغير اللون و الطعم و الريح بل بالثقل أو التخانه أو نحوهما لم ينجس أيضا]
- ٣١٧ [مسألة ٣: إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاوره للنجاسة لم ينجس أيضا]
- ٣١٧ [مسألة ٤: إذا تغير الماء بوقوع المتنجس لم ينجس إلا أن تغير بوصف النجاسة]
- ٣٢٢ [مسألة ٥: يكفى فى حصول النجاسة التغير بوصف النجس فى الجملة]
- ٣٢٣ [الثانى: و هو ما له ماده لا ينجس بملاقاه النجاسة]
- ٣٢٣ اشارة
- ٣٢٤ [مسألة ٦: يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالماده]
- ٣٢٧ [مسألة ٧: الراكد المتصل بالجارى كالجارى فى عدم انفعاله بملاقاه النجس و المتنجس]
- ٣٢٧ [مسألة ٨: إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر]
- ٣٢٧ [مسألة ٩: إذا شك فى أن للجارى ماده أم لا و كان قليلا ينجس بالملاقاه]
- ٣٣٣ [مسألة ١٠: ماء المطر بحكم ذى الماده لا ينجس بملاقاه النجاسة فى حال نزوله]
- ٣٤٠ [مسألة ١١: اذا اجتمع ماء المطر فى مكان و كان قليلا]
- ٣٤١ [مسألة ١٢: الماء النجس اذا وقع عليه ماء المطر بمقدار معتد به]
- ٣٤٣ [مسألة ١٣: يعتبر فى جريان حكم ماء المطر ان يصدق عرفا ان النازل من السماء ماء مطر]
- ٣٤٤ [مسألة ١٤: الثوب أو الفراش النجس اذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه طهر الجميع]
- ٣٤٤ [مسألة ١٥: الارض النجسه تطهر بوصول المطر اليها]
- ٣٤٤ [مسألة ١٦: اذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شىء آخر لم ينجس ما دام متصلا بماء السماء]
- ٣٤٧ [مسألة ١٧: مقدار الكر وزنا بحقه الاسلامبول التى هى مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا]
- ٣٥٧ [مسألة ١٨: لا فرق فى اعتصام الكر بين تساوى سطوحه و اختلافها]
- ٣٥٨ [مسألة ١٩: لا فرق بين ماء الحمام و غيره فى الأحكام]
- ٣٥٨ [مسألة ٢٠: الماء الموجود فى الانابيب المتعارفه فى زماننا بمنزله الماده]
- ٣٦٠ [الفصل الثالث الماء القليل المستعمل فى رفع الحدث الاصغر طاهر و مطهر من الحدث و الخبث]
- ٣٨٨ [الفصل الرابع إذا علم إجمالا بنجاسة أحد الإنائين و طهاره الآخر]

- الفصل الخامس الماء المضاف كماء الورد و نحوه و كذا سائر المانعات ينجس القليل و الكثير منها بمجرد الملاقاه للنجاسه]----- ٣٩٤
- اشاره ----- ٣٩٤
- [مسأله ٢١: الماء المضاف لا يرفع الخبث]----- ٤٠٣
- [مسأله ٢٣: الأسأر كلها طاهره]----- ٤١٣
- [المبحث الثانى احكام الخلوه]----- ٤٢٣
- اشاره ----- ٤٢٣
- [الفصل الأول يجب حال التخلى بل فى سائر الاحوال ستر بشره العوره]----- ٤٢٣
- اشاره ----- ٤٢٣
- [مسأله ٢٣: لو اشتبهت قبله لم يجز له التخلى إلا بعد البأس عن معرفتها]----- ٤٣٩
- [مسأله ٢٤: لا يجوز النظر الى عوره غيره من وراء الزجاجه و نحوها و لا فى المرأه و لا فى الماء الصافى]----- ٤٣٩
- [مسأله ٢٥: لا يجوز التخلى فى ملك غيره الا باذنه و لو بالفحوى]----- ٤٤١
- [مسأله ٢٦: لا يجوز التخلى فى المدارس و نحوها ما لم يعلم بعموم الوقف]----- ٤٤٢
- [الفصل الثانى: يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين]----- ٤٤٢
- اشاره ----- ٤٤٢
- [مسأله ٢٧: الأحوط وجوباً اعتبار المسح بثلاثه أحجار أو نحوها إذا حصل النقاء بالأقل]----- ٤٤١
- [مسأله ٢٨: يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهره]----- ٤٤٤
- [مسأله ٢٩: يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمه]----- ٤٤٤
- [مسأله ٣٠: يجب فى الغسل بالماء إزاله العين و الأثر]----- ٤٤٧
- [مسأله ٣١: إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسه أخرى مثل الدم و لاقت المحل لا يجرى فى تطهيره إلا الماء]----- ٤٤٨
- [الفصل الثالث فى مستحبات التخلى]----- ٤٤٨
- اشاره ----- ٤٤٨
- [مسأله ٣٢: ماء الاستنجاء طاهر على الأقوى]----- ٤٧٨
- [الفصل الرابع فى كيفية الاستبراء من البول]----- ٤٨٨
- اشاره ----- ٤٨٨
- [مسأله ٣٣: فائده الاستبراء تترتب عليه و لو كان بفعل غيره]----- ٤٩٥
- [مسأله ٣٤: إذا شك فى الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه]----- ٤٩٦
- [مسأله ٣٥: إذا علم أنه استبرأ أو استنجى و شك فى كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحه]----- ٤٩٦

مسأله ٣٦: لو علم بخروج المذى و لم يعلم استصحابه لجزء من البول بنى على طهارته [----- ٤٩٧

المبحث الثالث الوضوء] [----- ٤٩٧

اشاره [----- ٤٩٧

الفصل الأول: فى أجزاءه [----- ٤٩٧

اشاره [----- ٤٩٧

الأول: يجب غسل الوجه [----- ٤٩٧

اشاره [----- ٤٩٧

مسأله ٣٧: غير مستوى الخلقه- لطول الاصابع أو لقصرها يرجع الى متناسب الخلقه المتعارف [----- ٥١٣

مسأله ٣٨: الشعر النابت فيما دخل فى حد الوجه يجب غسل ظاهره [----- ٥١٤

مسأله ٣٩: لا يجب غسل باطن العين و الفم، و الانف، و مطبق الشفتين، و العينين [----- ٥١٧

مسأله ٤٠: الشعر النابت فى الخارج عن الحد اذا تدلى على ما دخل فى الحد لا يجب غسله [----- ٥١٨

مسأله ٤١: إذا بقى مما فى الحد شئ لم يغسل و لو بمقدار رأس ابره لا يصح الوضوء [----- ٥١٨

مسأله ٤٢: اذا تبين وجود ما يشك فى مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين بزواله [----- ٥١٨

مسأله ٤٣: الثقبه فى الانف موضع الحلقة أو الخزامه لا يجب غسل باطنها [----- ٥١٩

الثانى: يجب غسل اليدين من المرفقين الى أطراف الاصابع [----- ٥٢٠

اشاره [----- ٥٢٠

مسأله ٤٤: المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد و يجب غسله مع اليد [----- ٥٢٢

مسأله ٤٥: يجب غسل الشعر النابت فى اليدين مع البشره حتى الغليظ منه [----- ٥٢٤

مسأله ٤٦: اذا دخلت شوكة فى اليد لا يجب اخراجها الا اذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر [----- ٥٢٥

مسأله ٤٧: الوسخ الذى يكون على الاعضاء اذا كان معدودا جزءا من البشره لا تجب ازالته [----- ٥٢٥

مسأله ٤٨: ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل [----- ٥٢٥

مسأله ٤٩: يجوز الوضوء برمس العضو فى الماء [----- ٥٢٦

مسأله ٥٠: الوسخ تحت الأظفار اذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب ازالته [----- ٥٢٦

مسأله ٥١: إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع [----- ٥٢٦

مسأله ٥٢: الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهه البرد ان كانت وسيعه يرى جوفها وجب اىصال الماء اليها [----- ٥٢٧

مسأله ٥٣: ما ينجم على الجرح عند البرء و يصير كالجلده لا يجب رفعه [----- ٥٢٨

مسأله ٥٤: يجوز الوضوء بماء المطر إذا قام تحت السماء حين نزوله فقطد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى [----- ٥٢٨

- مسأله ٥٥: إذا شك في شيء منه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فالأحوط استحباباً غسله [٥٣٩
- الثالث يجب مسح مقدم الرأس] [٥٤٠
- اشاره [٥٤٠
- مسأله ٥٦: يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم [٥٤١
- مسأله ٥٧: لا تضر كثرة البلل الماسح، وإن حصل معه الغسل [٥٤٣
- مسأله ٥٨: لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره [٥٤٣
- مسأله ٥٩: يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر [٥٤٤
- مسأله ٦٠: لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الأحوط وجوباً [٥٤٤
- مسأله ٦١: لو جف ما على اليد من البلل لعذر أخذ من بلل لحيته الداخلة في حد الوجه و مسح به [٥٤٧
- مسأله ٦٢: لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحر أو غيره فالأحوط استحباباً الجمع بين المسح بالماء الجديد و التيمم [٥٤٨
- مسأله ٦٣: لا يجوز المسح على العمامه و القناع أو غيرهما من الحائل [٥٧٣
- الرابع: يجب مسح القدمين [٥٧٤
- اشاره [٥٧٤
- مسأله ٦٤: لا يجب المسح على خصوص البشرة بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضاً [٥٩٥
- مسأله ٦٥: لا يجوز المسح على الحائل كالخف لغير ضروره أو تقيه [٥٩٧
- مسأله ٦٦: لو دار الأمر بين المسح على الخف و الغسل للرجلين للتقيه اختار الثاني [٦٢١
- مسأله ٦٧: يعتبر عدم المندوحه في مكان التقيه على الأقوى [٦٢٢
- مسأله ٦٨: إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل بعد الوضوء لم تجب الاعاده في التقيه [٦٣٢
- مسأله ٦٩: لو توضأ على خلاف التقيه فالأظهر وجوب الإعادة [٦٣٢
- مسأله ٧٠: يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع و يمسح إلى الكعبين بالتدرج أو بالعكس [٦٣٤
- الفصل الثاني في الجبيره و أحكامها [٦٣٥
- اشاره [٦٣٥
- مسأله ٧١: الجروح و القروح المعصبه حكمها حكم الجبيره المتقدم [٦٣٨
- مسأله ٧٢: اللطوخ المطلى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبيره [٦٤٢
- مسأله ٧٣: يختص الحكم المتقدم بالجبيره الموضوعه على الموضع في موارد الجرح أو الكسر [٦٤٢
- مسأله ٧٤: يجرى حكم الجبيره في الأغسال غير غسل الميت [٦٤٧
- مسأله ٧٥: لو كانت الجبيره على العضو الماسح مسح ببلتها [٦٥٠

- مسأله ٧٦: الأرمذ ان كان يضره استعمال الماء تيمم] ----- ٦٥٠
- مسأله ٧٧: اذا برئ ذو الجبيره في ضيق الوقت أجزأ وضوئه] ----- ٦٥٠
- مسأله ٧٨: اذا كان في عضو واحد جبائر متعدده يجب الغسل أو المسح في فواصلها] ----- ٦٥٣
- مسأله ٧٩: اذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيره] ----- ٦٥٣
- مسأله ٨٠: في الجرح المكشوف اذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه] ----- ٦٥٤
- مسأله ٨١: اذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفي المسح على الجبيره] ----- ٦٥٤
- مسأله ٨٢: اذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء] ----- ٦٥٥
- مسأله ٨٣: لا فرق في حكم الجبيره بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان، أم لا] ----- ٦٥٥
- مسأله ٨٤: إذا كان ظاهر الجبيره طاهرا لا يضره نجاسه باطنها] ----- ٦٥٥
- مسأله ٨٥: محل الفصد داخل في الجروح] ----- ٦٥٥
- مسأله ٨٦: اذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوبا] ----- ٦٥٦
- مسأله ٨٧: لا يشترط في الجبيره أن تكون مما تصح الصلاه فيه] ----- ٦٥٦
- مسأله ٨٨: ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيره] ----- ٦٥٦
- مسأله ٨٩: اذا أمكن رفع الجبيره و غسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت] ----- ٦٥٦
- مسأله ٩٠: الدواء الموضوع على الجرح و نحوه اذا اختلط مع الدم و صار كالشيء الواحد و لم يمكن رفعه بعد البرء] ----- ٦٥٧
- مسأله ٩١: اذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن تطهيره] ----- ٦٥٧
- مسأله ٩٢: لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره ان كانت على المتعارف] ----- ٦٥٧
- مسأله ٩٣: الوضوء مع الجبيره رافع للحدث و كذلك الغسل] ----- ٦٥٨
- مسأله ٩٤: يجوز لصاحب الجبيره الصلاه في أول الوقت برجاء استمرار العذر] ----- ٦٥٩
- مسأله ٩٥: اذا اعتقد الضرر في غسل البشيره لاعتقاده الكسر مثلا فعمل بالجبيره ثم تبين عدم الكسر في الواقع] ----- ٦٥٩
- مسأله ٩٦: في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم الاحوط وجوبا الجمع بينهما] ----- ٦٦٠
- الفصل الثالث في شرائط الوضوء] ----- ٦٦١
- اشاره ----- ٦٦١
- منها: طهاره الماء] ----- ٦٦١
- او منها: اباحه الفضاء الذى يقع فيه الغسل] ----- ٦٦٧
- اشاره ----- ٦٦٧
- مسأله ٩٧: يكفي طهاره كل عضو حين غسله] ----- ٦٧٠

مسأله ٩٨: اذا توضع من اداء الذهب أو الفضة بالاعتراف منه دفعه أو تدريجا أو بالصب منه] ----- ٦٧٠

مسأله ٩٩: اذا توضع في حال ضيق الوقت عن الوضوء] ----- ٦٧٤

مسأله ١٠٠: لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورته العلم و العمد و الجهل و النسيان] ----- ٦٧٥

مسأله ١٠١: إذا نسي غير الغاصب و توضع بالماء المغصوب و التفت الى الغصبيه في أثناء الوضوء] ----- ٦٧٦

مسأله ١٠٢: مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف] ----- ٦٧٧

مسأله ١١٣: يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار المملوكه لأشخاص خاصه] ----- ٦٧٧

مسأله ١٠٤: الحيض الواقعه في المساجد و المدارس إذا لم يعلم كيفيه وقفها] ----- ٦٧٩

مسأله ١٠٥: اذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاه في مكان آخر] ----- ٦٧٩

مسأله ١٠٦: إذا دخل المكان الغصبي غفله و في حال الخروج توضع بحيث لا ينافي فوريته] ----- ٦٨١

و منها النيه] ----- ٦٨١

اشاره ----- ٦٨١

مسأله ١٠٧: لا تعتبر نيه الوجوب و لا الندب و لا غيرهما من الصفات و الغايات] ----- ٦٩١

مسأله ١٠٨: لا بد من استمرار النيه بمعنى صدور تمام الاجزاء عن النيه المذكوره] ----- ٦٩٢

مسأله ١٠٩: لو اجتمعت أسباب متعدده للوضوء كفي وضوء واحد] ----- ٦٩٢

و منها: مباشره المتوضى للغسل و المسح] ----- ٦٩٤

و منها: الموالاه] ----- ٦٩٨

اشاره ----- ٦٩٨

مسأله ١١٠: الاحوط وجوبا عدم الاعتداد بقاء الرطوبه في مسترسل اللحيه الخارج عن حد الوجه] ----- ٧٠٣

و منها الترتيب بين الاعضاء] ----- ٧٠٣

الفصل الرابع في احكام الخلل] ----- ٧٠٩

اشاره ----- ٧٠٩

مسأله ١١١: من تيقن الحدث و شك في الطهاره تطهر] ----- ٧٠٩

مسأله ١١٢: اذا تيقن الحدث و الطهاره، و شك في المتقدم و المتأخر تطهر] ----- ٧١٠

مسأله ١١٣: اذا شك في الطهاره بعد الصلاه، أو غيرها مما يعتبر فيه الطهاره بنى على صحة العمل] ----- ٧١٠

مسأله ١١٤: اذا شك في الطهاره في أثناء الصلاه مثلا قطعها و تطهر، و استأنف الصلاه] ----- ٧١١

مسأله ١١٥: لو تيقن الاخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به و بما بعده] ----- ٧١٣

مسأله ١١٦: ما ذكرناه أنفا من لزوم الاعتناء بالشك، فيما اذا كان الشك أثناء الوضوء] ----- ٧١٩

- مسأله ١١٧: إذا كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي شكه و صلى [٧٢٠
- مسأله ١١٨: إذا كان متوضئاً، و توضأاً للتجديد، و صلى، ثم تيقن بطلان احد الوضوءين [٧٢٠
- مسأله ١١٩: إذا توضأ وضوءين، و صلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاه الآتية [٧٢١
- مسأله ١٢٠: إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءاً منه و لا يدري أنه الجزء الواجب أو المستحب [٧٢٣
- مسأله ١٢١: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل، أو مسح في موضع الغسل [٧٢٣
- مسأله ١٢٢: إذا تيقن انه دخل في الوضوء و أتى ببعض أفعاله [٧٢٤
- مسأله ١٢٣: إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو شك في حاجبيته كالأخاتم [٧٢٤
- مسأله ١٢٤: إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضأ و شك- بعده- في أنه طهرها أم لا [٧٢٤
- الفصل الخامس في نواقض الوضوء [٧٢٥
- اشاره [٧٢٥
- يحصل الحدث بأمور [٧٢٥
- اشاره [٧٢٥
- الأول و الثاني: خروج البول و الغائط [٧٢٥
- الثالث: خروج الريح من الدبر أو من غيره [٧٢٩
- الرابع: النوم الغالب على العقل [٧٣٠
- الخامس: الاستحاضه [٧٣٧
- مسأله ١٢٥: إذا شك في طر واحد النواقض بني على العدم [٧٣٧
- مسأله ١٢٦: إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء [٧٣٧
- مسأله ١٢٧: لا ينتقض الوضوء بخروج المذي [٧٣٨
- الفصل السادس حكم من استمر به الحدث كالمبטون و المسلوس و احواله الأربع [٧٤٤
- اشاره [٧٤٤
- مسأله ١٢٨: الاحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث [٧٥٠
- مسأله ١٢٩: يجب على المسلوس و المبطون التحفظ من تعدى النجاسه الى بدنه و ثوبه مهما امكن [٧٥٠
- الفصل السابع لا يجب الوضوء لنفسه [٧٥١
- اشاره [٧٥١
- مسأله ١٣٠: لا يجوز للمحدث مس كتابه القرآن [٧٥٧
- مسأله ١٣١: الوضوء مستحب لنفسه فلا حازه في صحته الى جعل شيء غايه له [٧٦٠

- ٧٦٦-----[مسأله ١٣٢: لا فرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابه بالعريبه و الفارسيه و غيرهما]
- ٧٦٧-----[مسأله ١٣٣: الالفاظ المشتركه بين القرآن و غيره يعتبر فيها قصد الكاتب]
- ٧٦٨-----[مسأله ١٣٤: يجب الوضوء اذا وجبت احدى الغايات المذكوره أنفا]
- ٧٧٠-----[مسأله ١٣٥: اذا دخل وقت الفريضة يجوز الاتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة]
- ٧٧٠-----[مسأله ١٣٦: سنن الوضوء على ما ذكره العلماء «رض»]
- ٧٧٩-----استدراكات
- ٧٨٠-----شكر و تقدير
- ٧٨١-----الجزء الثاني
- ٧٨١-----[استدراك ما فاتنا من مقدمه الكتاب]
- ٧٨٢-----[تتمه كتاب الطهاره]
- ٧٨٢-----[المبحث الرابع الغسل]
- ٧٨٢-----اشاره
- ٧٨٢-----[المقصد الأول: غسل الجنابه]
- ٧٨٢-----اشاره
- ٧٨٢-----[الفصل الأول: سبب الجنابه أمران]
- ٧٨٢-----اشاره
- ٧٨٢-----[الأول خروج المنى من الموضع المعتاد]
- ٧٨٣-----اشاره
- ٧٨٧-----[مسأله ١٣٧: إن عرف المنى فلا اشكال و ان لم يعرف فالشهوه و الدفق و فتور الجسد اماره عليه]
- ٧٩٠-----[مسأله ١٣٨: من وجد على بدنه أو ثوبه منيا و علم أنه منه بجنابه لم يغتسل منها و جب عليه الغسل]
- ٧٩٢-----[مسأله ١٣٩: إذا دار أمر الجنابه بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما]
- ٧٩٤-----[مسأله ١٤٠: البلب المشكوك الخارج بعد خروج المنى و قبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنى ظاهرا]
- ٧٩٦-----[الثاني: الجماع و لو لم ينزل]
- ٧٩٦-----اشاره
- ٨٠٢-----[مسأله ١٤١: اذا تحقق الجماع تحققت الجنابه للفاعل و المفعول به من غير فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون و القاصد و غيره]
- ٨٠٣-----[مسأله ١٤٢: اذا خرج المنى بصوره الدم و جب الغسل بعد العلم بكونه منيا]
- ٨٠٣-----[مسأله ١٤٣: اذا تحرك المنى عن محله بالاحتلام و لم يخرج الى الخارج لا يجب الغسل]

- مسأله ۱۴۴: يجوز للشخص اجنب نفسه بمقاربه زوجته] ۸۰۳
- مسأله ۱۴۵: إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا] ۸۰۴
- مسأله ۱۴۶: الوطء في دبر الخنثى موجب للجنبه على الاحوط] ۸۰۴
- الفصل الثاني فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابه] ۸۰۶
- اشاره ۸۰۶
- [أو هو أمور] ۸۰۶
- اشاره ۸۰۶
- [الأول: الصلاه مطلقا] ۸۰۶
- [الثاني: الطواف الواجب بالاحرام مطلقا] ۸۰۸
- [الثالث: الصوم] ۸۰۸
- [الرابع: مس كتابه القرآن الشريف و مس اسم الله تعالى] ۸۰۸
- [الخامس: اللبث في المساجد] ۸۰۹
- [السادس: قراءه آيه السجده من سور العزائم] ۸۱۶
- مسأله ۱۴۷: لا فرق في حرمه دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها و الخراب] ۸۲۰
- مسأله ۱۴۸: ما يشك في كونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته و مناراته و حيطانه و نحو ذلك] ۸۲۰
- مسأله ۱۴۹: لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابه] ۸۲۰
- مسأله ۱۵۰: إذا علم إجمالا جنبه أحد الشخصين لا يجوز استيجارهما و لا استيجار أحدهما] ۸۲۱
- مسأله ۱۵۱: مع الشك في الجنابه لا يحرم شيء من المحرمات المذكوره] ۸۲۲
- الفصل الثالث فيما يكره على الجنب] ۸۲۲
- الفصل الرابع في واجباته] ۸۲۴
- اشاره ۸۲۴
- [فمنها النيه] ۸۲۴
- [أو منها: غسل ظاهر البشره على وجه يتحقق به مسماه] ۸۲۵
- [أو منها: الإتيان بالغسل على إحدى كفتيتين] ۸۳۰
- اشاره ۸۳۰
- مسأله ۱۵۲: النيه في هذه الكيفيه تجب أن تكون مقارنه لتغطيه تمام البدن] ۸۴۱
- مسأله ۱۵۳: يعتبر خروج البدن كلاً أو بعضاً من الماء ثم رمسه يقصد الغسل] ۸۴۱

- أو منها: اطلاق الماء و طهارته و اباحته] ----- ٨٤١
- [مسأله ١٥٤: الغسل الترتيبي أفضل من الغسل الارتماسي] ----- ٨٤٤
- [مسأله ١٥٥: يجوز العدول من الترتيبي إلى الارتماسي] ----- ٨٤٤
- [مسأله ١٥٦: يجوز الارتماس فيما دون الكر] ----- ٨٤٥
- [مسأله ١٥٧: اذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتيب ضيقه فغسله صحيح] ----- ٨٤٥
- [مسأله ١٥٨: ماء غسل المرأة من الجنابه أو الحيض أو نحوهما عليها لا على الزوج] ----- ٨٤٦
- [مسأله ١٥٩: إذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام فجاء إلى الحمام و اغتسل و لم يستحضر النيه تفصيلاً] ----- ٨٤٧
- [مسأله ١٦٠: اذا كان قاصدا عدم اعطاء العوض للحمامي] ----- ٨٤٧
- [مسأله ١٦١: إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل و بعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لا] ----- ٨٤٨
- [مسأله ١٦٢: اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه] ----- ٨٤٨
- [مسأله ١٦٣: لا يجوز الغسل في حوض المدرسه إلا إذا علم بعموم الوقفيه أو الإباحه] ----- ٨٤٨
- [مسأله ١٦٤: الماء الذي يسبلونه لا يجوز الوضوء و لا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن] ----- ٨٤٨
- [مسأله ١٦٥: لبس المئزر الغصبي حال الغسل و إن كان محرما في نفسه] ----- ٨٤٩
- [الفصل الخامس مستحبات غسل الجنابه] ----- ٨٤٩
- اشاره ----- ٨٤٩
- [مسأله ١٦٦: الاستبراء بالبول ليس شرطا في صحه الغسل] ----- ٨٥٤
- [مسأله ١٦٧: اذا بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله لم تجب اعاده الغسل] ----- ٨٥٧
- [مسأله ١٦٨: إذا دار أمر المشتبه بين البول و المنى] ----- ٨٥٧
- [مسأله ١٦٩: يجزى غسل الجنابه عن الوضوء] ----- ٨٥٩
- [مسأله ١٧٠: اذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغسل و شك في أنه استبرأ بالبول أم لا] ----- ٨٦٢
- [مسأله ١٧١: لا فرق في جريان حكم الرطوبه المشتبهه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار و أن يكون لعدم امكان الاختبار] ----- ٨٦٢
- [مسأله ١٧٢: لو أحدث بالاصغر في أثناء الغسل من الجنابه استأنف الغسل] ----- ٨٦٣
- [مسأله ١٧٣: إذا أحدث أثناء سائر الاغسال بالحدث الأصغر أتمها و توضأ] ----- ٨٦٧
- [مسأله ١٧٤: اذا أحدث بالاكبر في أثناء الغسل] ----- ٨٦٧
- [مسأله ١٧٥: اذا شك في غسل الرأس و الرقبه قبل الدخول في غسل البدن رجع و أتى به] ----- ٨٦٩
- [مسأله ١٧٦: إذا غسل أحد الاعضاء ثم شك في صحته و فساده فالظاهر أنه لا يعتنى بالشك] ----- ٨٧٠
- [مسأله ١٧٧: اذا شك في غسل الجنابه بنى على عدمه] ----- ٨٧٠

- ٨٧١ ----- [مسأله ١٧٨: إذا اجتمع عليه اغسال متعدده واجبه أو مستحبه أو بعضها واجب و بعضها مستحب]
- ٨٧٢ ----- [مسأله ١٧٩: إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه اغسالا لكنه لا يعلم بعضها بعينه]
- ٨٧٤ ----- [المقصد الثاني غسل الحيض]
- ٨٧٤ ----- اشاره
- ٨٧٤ ----- [الفصل الاول في سببه]
- ٨٧٤ ----- اشاره
- ٨٧٦ ----- [مسأله ١٨٠: إذا افتضت البكر فسال دم كثير و شك في أنه من دم الحيض أو من العذره، أو منهما]
- ٨٧٨ ----- [مسأله ١٨١: إذا تجذر الاختبار المذكور فالأقوى الاعتبار بحالها السابق من حيض أو عدمه]
- ٨٨٠ ----- [الفصل الثاني كل دم تراه الصبيه قبل بلوغها تسع سنين و لو بلحظه لا تكون له أحكام الحيض]
- ٨٨٠ ----- اشاره
- ٨٨٥ ----- [مسأله ١٨٢: الأقوى مجامعه الحيض للحمل]
- ٨٩٠ ----- [الفصل الثالث أقل الحيض ما يستمر ثلاثه أيام]
- ٨٩٦ ----- [الفصل الرابع تصوير المرأة ذات عاده بتكرر الحيض مرتين متواليتين]
- ٨٩٦ ----- اشاره
- ٨٩٨ ----- [مسأله ١٨٣: ذات العاده الوقتيه سواء كانت عدديه أم لا تتحيض بمجرد رؤيه الدم في العاده]
- ٩٠٤ ----- [مسأله ١٨٤: غير ذات العاده الوقتيه سواء كانت ذات عاده عدديه فقط أم لم تكن ذات عاده أصلا كالمبتدأه]
- ٩٠٩ ----- [مسأله ١٨٥: إذا تقدم الدم على العاده الوقتيه أو تأخر عنها بمقدار كثير لا يتعارف وقوعه كعشره أيام]
- ٩٠٩ ----- [مسأله ١٨٦: الأقوى عدم ثبوت العاده بالتميز]
- ٩١١ ----- [الفصل الخامس كلما تراه المرأة من الدم أيام العاده فهو حيض]
- ٩١١ ----- اشاره
- ٩٢٠ ----- [مسأله ١٨٧: إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر كان كل منهما حيضا مستقلا اذا كان كل منهما في العاده]
- ٩٢١ ----- [الفصل السادس اذا انقطع دم الحيض لدون العشره]
- ٩٢١ ----- اشاره
- ٩٢٥ ----- [مسأله ١٨٨: إذا استبرئت فخرجت القطنه ملوئه]
- ٩٧٥ ----- [مسأله ١٨٩: قد عرفت حكم الدم اذا انقطع على العشره في ذات العاده و غيرها]
- ٩٧٦ ----- [مسأله ١٩٠: المراد من المبتدئه و المضطربه و وظيفتهما]
- ٩٨٤ ----- [مسأله ١٩١: إذا كانت ذات عاده عدديه فقط و نسيت عاداتها ثم رأَت الدم بصفات الحيض ثلاثه أيام أو أكثر و لم يتجاوز العشره]

- مسألة ١٩٢: إذا كانت ذات عادته وقتيه فقط و نسيته ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثه أيام أو أكثر و لم يتجاوز العشره] ----- ٩٨٥
- مسألة ١٩٣: إذا كانت ذات عادته عدديه و وقتيه فنسيته ففيها صور] ----- ٩٨٦
- مسألة ١٩٤: إذا كانت المرأه ذات عادته مركبه] ----- ٩٨٩
- الفصل السابع فى احكام الحيض] ----- ٩٩١
- اشاره ----- ٩٩١
- مسألة ١٩٥: يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهاره من العبادات] ----- ٩٩١
- مسألة ١٩٦: يحرم وطنها فى القبل عليها] ----- ١٠٠٤
- مسألة ١٩٧: الأحوط استحبابا للزوج دون الزوجه الكفاره عن الوطء] ----- ١٠١٤
- مسألة ١٩٨: لا يصح طلاق الحائض و ظهارها اذا كانت مدخولا بها و لو دبرا] ----- ١٠٢١
- مسألة ١٩٩: يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهاره من الحدث الاكبر] ----- ١٠٢٣
- مسألة ٢٠٠: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان] ----- ١٠٢٥
- مسألة ٢٠١: الظاهر انها تصح طهارتها من الحدث الاكبر غير الحيض] ----- ١٠٢٩
- مسألة ٢٠٢: يستحب لها التحشى و الوضوء فى وقت كل صلاه واجبه و الجلوس فى مكان طاهر مستقبله القبله ذاكره لله تعالى] ----- ١٠٣٢
- مسألة ٢٠٣: يكره لها الخضاب بالحناء و غيرها] ----- ١٠٣٣
- المقصد الثالث الاستحاضه] ----- ١٠٣٤
- اشاره ----- ١٠٣٤
- مسألة ٢٠٤: دم الاستحاضه فى الغالب أصفر بارد رقيق] ----- ١٠٣٤
- مسألة ٢٠٥: الاستحاضه على ثلاثه أقسام: قليله و متوسطه و كثيره] ----- ١٠٣٦
- مسألة ٢٠٦: الأحوط لها الاختبار حال الصلاه بادخال القطنه فى الموضع المتعارف و الصبر عليها بالمقدار المتعارف] ----- ١٠٣٧
- مسألة ٢٠٧: حكم القليله وجوب تبديل القطنه أو تطهيرها] ----- ١٠٣٨
- مسألة ٢٠٨: حكم المتوسطه مضافا إلى ما ذكر من الوضوء] ----- ١٠٤٣
- مسألة ٢٠٩: حكم الكثيره مضافا الى وجوب تجديد القطنه و الغسل للصباح غسلان آخران] ----- ١٠٤٤
- مسألة ٢١٠: إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الصبح وجب الغسل للظهيرين] ----- ١٠٤٦
- مسألة ٢١١: إذا حدثت الكبرى بعد صلاه الصبح وجب الغسل للظهيرين و آخر للعشاءين] ----- ١٠٤٨
- مسألة ٢١٢: إذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع برء قبل الاعمال و جبت تلك الاعمال] ----- ١٠٤٨
- مسألة ٢١٣: إذا علمت المستحاضه أن لها فتره تسع الطهاره و الصلاه وجب تأخير الصلاه اليها] ----- ١٠٥٠
- مسألة ٢١٤: إذا انقطع انقطاع برء و جددت الوظيفه اللازمه لها لم تجب المبادره إلى فعل الصلاه] ----- ١٠٥٠

- مسأله ٢١٥: إذا اغتسلت ذات الكثيره لصلاه الظهرين [١٠٥٠
- مسأله ٢١٦: إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى [١٠٥١
- مسأله ٢١٧: إذا انتقلت الاستحاضه من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبه إلى الصلاه الأولى [١٠٥٣
- مسأله ٢١٨: قد عرفت أنه يجب عليها المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء و الغسل [١٠٥٣
- مسأله ٢١٩: يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج يقطنه و شده بخرقه و نحو ذلك [١٠٥٤
- مسأله ٢٢٠: الظاهر توقف صحه الصوم من المستحاضه على فعل الأغسال النهاريه في الكثيره و على غسل الليله الماضيه [١٠٥٥
- المقصد الرابع النفاس [١٠٥٨
- اشاره [١٠٥٨
- مسأله ٢٢١: دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها [١٠٥٨
- مسأله ٢٢٢: الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس [١٠٧٣
- مسأله ٢٢٣: النفساء ثلاثه أقسام [١٠٧٤
- مسأله ٢٢٤: إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولاده ثم انقطع ثم عاد في اليوم العاشر من الولاده أو قبله [١٠٧٨
- مسأله ٢٢٥: النفساء بحكم الحائض في الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العاده [١٠٨١
- مسأله ٢٢٦: ما تراه النفساء من الدم الى عشره أيام بعد تمام نفاسها فهو استحاضه [١٠٨٦
- المقصد الخامس غسل الاموات [١٠٨٩
- اشاره [١٠٨٩
- الفصل الأول في أحكام الاحتضار [١٠٨٩
- اشاره [١٠٨٩
- مسأله ٢٢٧: يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى القبله [١٠٨٩
- الفصل الثاني في الغسل [١١٠١
- اشاره [١١٠١
- مسأله ٢٢٨: إذا كان المغسل غير الولي فلا بد من اذن الولي [١١١٢
- مسأله ٢٢٩: البالغون في كل طبقه مقدمون على غيرهم و الذكور مقدمون على الاناث [١١١٧
- مسأله ٢٣٠: إذا تعذر استئذان الولي لعدم حضوره مثلاً [١١٢١
- مسأله ٢٣١: إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول [١١٢٦
- مسأله ٢٣٢: يجب في التغسيل طهاره الماء و اباحته [١١٢٩
- مسأله ٢٣٣: يجزى غسل الميت قبل برده [١١٣٠

- مسأله ۲۳۴: إذا تعذر السدر و الكافور فالاحوط وجوبا الجمع بين التيمم و تغسيله ثلاث مرات بالماء القراح] ----- ۱۱۳۰
- مسأله ۲۳۵: يعتبر في كل من السدر و الكافور أن لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق الى الاضافه] ----- ۱۱۳۲
- مسأله ۲۳۶: إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يمم على الأحوط وجوبا ثلاث مرات] ----- ۱۱۳۵
- مسأله ۲۳۷: يجب أن يكون التيمم بيد الحى] ----- ۱۱۴۰
- مسأله ۲۳۸: يشترط في الانتقال الى التيمم الانتظار] ----- ۱۱۴۱
- مسأله ۲۳۹: إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بنجاسه خارجيه أو منه وجب تطهيره] ----- ۱۱۴۳
- مسأله ۲۴۰: إذا خرج من الميت بول أو منى لا تجب إعادته غسله و لو قبل الوضع في القبر] ----- ۱۱۴۳
- مسأله ۲۴۱: لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت] ----- ۱۱۴۵
- مسأله ۲۴۲: لا يجوز أن يكون المغسل صبيا على الاحوط وجوبا] ----- ۱۱۴۵
- مسأله ۲۴۳: يجب في المغسل أن يكون مماثلا للميت في الذكوره و الانوئه] ----- ۱۱۴۶
- مسأله ۲۴۴: إذا اشتبه ميت بين الذكر و الأنثى غسله كل من الذكر و الأنثى من وراء الثياب] ----- ۱۱۶۴
- مسأله ۲۴۵: إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابى أمره المسلم أن يغتسل أولا ثم يغسل الميت] ----- ۱۱۶۵
- مسأله ۲۴۶: إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف و الكتابى سقط الغسل] ----- ۱۱۶۸
- مسأله ۲۴۷: إذا دفن الميت بلا تغسيل عمدا أو خطأ جاز] ----- ۱۱۷۰
- مسأله ۲۴۸: إذا مات الميت محدثا بالأكبر كالجنايه أو الحيض لا يجب إلا تغسيله غسل ميت] ----- ۱۱۷۴
- مسأله ۲۴۹: إذا كان محرما لا يجعل الكافور في ماء غسله الثانى] ----- ۱۱۷۵
- مسأله ۲۵۰: يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف] ----- ۱۱۷۸
- مسأله ۲۵۱: مستحبات تغسيل الميت] ----- ۱۱۸۳
- الفصل الثالث فى التكفين] ----- ۱۱۹۷
- اشاره ----- ۱۱۹۷
- مسأله ۲۵۲: لا بد فى التكفين من إذن الولى] ----- ۱۲۰۴
- مسأله ۲۵۳: إذا تعذرت القطعات الثلاث فالاحوط الاقتصار على الميسور] ----- ۱۲۰۵
- مسأله ۲۵۴: لا يجوز اختيارا التكفين بالحريه] ----- ۱۲۰۶
- مسأله ۲۵۵: لا يجوز التكفين بالمغصوب] ----- ۱۲۱۲
- مسأله ۲۵۶: يجوز التكفين بالحريه غير الخالص] ----- ۱۲۱۴
- مسأله ۲۵۷: إذا تنجس الكفن بنجاسه من الميت أو من غيره وجب ازالته] ----- ۱۲۱۴
- مسأله ۲۵۸: القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركه قبل الدين و الوصيه] ----- ۱۲۱۴

- مسأله ٢٥٩: كفن الزوجه على زوجها]----- ١٢١٥
- مسأله ٢٦٠: يشترط في وجوب كفن الزوجه على زوجها يساره]----- ١٢١٨
- مسأله ٢٦١: كما ان كفن الزوجه على زوجها كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر و الكافور و غيرهما]----- ١٢٢٠
- مسأله ٢٦٢: الزائد على المقدار الواجب من الكفن و سائر مؤن التجهيز لا يجوز اخراجه من الاصل الا مع رضا الورثه]----- ١٢٢٠
- مسأله ٢٦٣: كفن واجب النفقه من الاقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقه]----- ١٢٢٢
- مسأله ٢٦٤: إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فلا يترك الاحتياط ببذله ممن تجب نفقته عليه]----- ١٢٢٢
- اشاره ----- ١٢٢٢
- تكملة: فيما ذكروا من سنن هذا الفصل]----- ١٢٢٢
- مسأله ٢٦٥: يستحب لكل أحد أن يهيئ كفنه قبل موته و أن يكرر نظره اليه]----- ١٢٤٧
- الفصل الرابع في التحنيط]----- ١٢٤٧
- اشاره ----- ١٢٤٧
- مسأله ٢٦٦: محل التحنيط بعد التغسيل أو التيمم قبل التكفين أو في أثنائه]----- ١٢٥٤
- مسأله ٢٦٧: يشترط في الكافور أن يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحه]----- ١٢٥٦
- مسأله ٢٦٨: يكره ادخال الكافور في عين الميت و أنفه]----- ١٢٥٦
- الفصل الخامس في الجريدتين]----- ١٢٥٨
- اشاره ----- ١٢٥٨
- مسأله ٢٦٩: اذا تركت الجريدتان لنسيان أو نحوه فالأولى: جعلهما فوق القبر]----- ١٢٦٤
- مسأله ٢٧٠: الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن مما تقدم]----- ١٢٦٤
- الفصل السادس في الصلاة عليه]----- ١٢٦٤
- اشاره ----- ١٢٦٤
- مسأله ٢٧١: في كيفية صلاة الميت]----- ١٢٨١
- مسأله ٢٧٢: لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهاره من من الحدث و باقي شرائط الصلاة الواجبه]----- ١٣٠١
- مسأله ٢٧٣: إذا شك في أنه صلى على الجنازه أم لا بنى على العدم]----- ١٣٠٣
- مسأله ٢٧٤: يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد لكنه مكروه]----- ١٣٠٥
- مسأله ٢٧٥: لو دفن الميت بلا صلاة صحيحه صلى على قبره]----- ١٣١٢
- مسأله ٢٧٦: يستحب أن يقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل و صدر المرأة]----- ١٣١٦
- مسأله ٢٧٧: إذا اجتمعت جناز متعدهه جاز تشريكها بصلاه واحده]----- ١٣١٧

- مسأله ٢٧٨: يستحب في صلاة الميت الجماعه]----- ١٣١٨
- مسأله ٢٧٩: إذا حضر شخص في أثناء صلاة الامام كبر مع الامام و جعله أول صلاته]----- ١٣٢١
- مسأله ٢٨٠: لو صلى الصبي على الميت لم تجز صلاته عن صلاة البالغين]----- ١٣٢٣
- مسأله ٢٨١: إذا كان الولي للميت امرأه جاز لها مباشره الصلاه و الاذن لغيرها ذكرها كان أم اثني]----- ١٣٢٣
- مسأله ٢٨٢: لا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأموم]----- ١٣٢٤
- مسأله ٢٨٣: قد ذكروا للصلاه على الميت أداباً]----- ١٣٢٤
- مسأله ٢٨٤: أقل ما يجزى من الصلاه]----- ١٣٢٨
- الفصل السابع في التشيع]----- ١٣٣٠
- الفصل الثامن في الدفن]----- ١٣٣٦
- اشاره----- ١٣٣٦
- مسأله ٢٨٥: لا يجوز دفن المسلم في مقبره الكافرين]----- ١٣٤٢
- مسأله ٢٨٦: إذا ماتت الحامل الكافره و ماتت في بطنها حملها من مسلم دفنت في مقبره المسلمين]----- ١٣٤٣
- مسأله ٢٨٧: لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمة كالمزبله و البالوعه]----- ١٣٤٥
- مسأله ٢٨٨: لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه و صيرورته تراباً]----- ١٣٤٦
- مسأله ٢٨٩: يستحب حفر القبر قدر قامه أو إلى الترقوه]----- ١٣٤٦
- مسأله ٢٩٠: يكره دفن الميتين في قبر واحد]----- ١٣٥٨
- مسأله ٢٩١: يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر]----- ١٣٤٢
- مسأله ٢٩٢: لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن و ما بعده اذا اتفق تحقق النيش]----- ١٣٤٧
- مسأله ٢٩٣: يحرم نيش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده]----- ١٣٤٨
- مسأله ٢٩٤: لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعه ايدهم الله تعالى بوضع الميت في موضع و البناء عليه]----- ١٣٧١
- مسأله ٢٩٥: إذا وضع الميت في سرداب جاز فتح بابه و إنزال ميت آخر فيه إذا لم يظهر جسد الأول]----- ١٣٧١
- مسأله ٢٩٦: إذا مات ولد الحامل دونها]----- ١٣٧١
- مسأله ٢٩٧: إذا وجد بعض الميت و فيه الصدر غسل و حنط و كفن و صلى عليه و دفن]----- ١٣٧٢
- مسأله ٢٨٩: السقط اذا تم له أربعة أشهر غسل و حنط و كفن]----- ١٣٧٧
- المقصد السادس غسل المس]----- ١٣٧٩
- اشاره----- ١٣٧٩
- مسأله ٢٩٩: لا فرق في الماس و الممسوس بين أن يكون من الظاهر و الباطن]----- ١٣٨٦

- مسأله ٣٠٠: لا فرق بين العاقل و المجنون و الصغير و الكبير و المس الاختيارى و الاضطرارى]-----١٣٨٨
- مسأله ٣٠١: إذا مس الميت قبل برده لم يجب الغسل بمسه]-----١٣٨٨
- مسأله ٣٠٢: يجب الغسل بمس القطعه المبانه من الحى أو الميت اذا كانت مشتمله على العظم]-----١٣٩٠
- مسأله ٣٠٣: اذا قطع السن من الحى و كان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه]-----١٣٩٢
- مسأله ٣٠٤: يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قراءه العزائم]-----١٣٩٢
- المقصد السابع الأغسال المندوبه زمانيه و مكانيه و فعليه]-----١٣٩٣
- اشاره-----١٣٩٣
- الأول الأغسال الزمانيه]-----١٣٩٣
- اشاره-----١٣٩٣
- مسأله ٣٠٥: يصح غسل الجمعه من الجنب و الحائض]-----١٤٠٥
- مسأله ٣٠٦: جميع الأغسال الزمانيه يكفى الإتيان بها فى وقته مره واحده]-----١٤١٥
- الثانى: الأغسال المكانية]-----١٤١٧
- اشاره-----١٤١٧
- مسأله ٣٠٧: وقت الغسل فى هذا القسم قبل الدخول فى هذه الامكنه قريبا منه]-----١٤١٨
- الثالث: الأغسال الفعليه]-----١٤٢٠
- اشاره-----١٤٢٠
- مسأله ٣٠٨: يجزى فى القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه و أول الليل ليلته]-----١٤٢٢
- مسأله ٣٠٩: هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر]-----١٤٢٥
- الجزء الثالث-----١٤٣١
- اتمه كتاب الطهاره]-----١٤٣١
- اشاره-----١٤٣١
- المبحث الخامس التيمم]-----١٤٣١
- اشاره-----١٤٣١
- الفصل الأول فى مسوغاته]-----١٤٣١
- اشاره-----١٤٣١
- الأول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء]-----١٤٣١
- اشاره-----١٤٣١

- مسأله ٣١٠: إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه]-----١٤٣٢
- مسأله ٣١١: يجوز الاستنابه في الطلب إذا كان النائب ثقة على الأظهر]-----١٤٣٤
- مسأله ٣١٢: إذا أخل بالطلب و تيمم صح تيممه إن صادف عدم الماء]-----١٤٣٤
- مسأله ٣١٣: إذا علم أو اطمان بوجود الماء في خارج الحد المذكور وجب عليه السعى اليه]-----١٤٣٤
- مسأله ٣١٤: إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد]-----١٤٣٥
- مسأله ٣١٥: إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه يكفى لغيرها من الصلوات]-----١٤٣٩
- مسأله ٣١٦: المناط في السهم و الرمي و القوس و الهواء و الرمي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوه و الضعف]-----١٤٣٩
- مسأله ٣١٧: يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت]-----١٤٣٩
- مسأله ٣١٨: إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصي]-----١٤٤٣
- مسأله ٣١٩: إذا ترك الطلب في سعه الوقت و صلى بطلت صلاته]-----١٤٤٤
- مسأله ٣٢٠: إذا طلب الماء فلم يجد فتيمم و صلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الرمي أو الرمييتين أو الرجل أو القافله]-----١٤٤٥
- مسأله ٣٢١: إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنه و في بعضها سهله]-----١٤٤٦
- الثاني: عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه]-----١٤٤٦
- الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض]-----١٤٤٨
- الرابع: خوف العطش على نفسه أو على غيره الواجب حفظه عليه]-----١٤٥٠
- الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذله و هوانه]-----١٤٥١
- السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه]-----١٤٥٣
- السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاه أو بعضها في خارج الوقت]-----١٤٥٧
- اشاره-----١٤٥٧
- مسأله ٣٢٢: إذا خالف المكف عمدا فتوضأ في مورد يكون الوضوء فيه حرجيا كالوضوء في شدة البرد صح وضوئه]-----١٤٦٠
- مسأله ٣٢٣: إذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسيان أو غفله صح وضوئه في جميع الموارد المذكوره]-----١٤٦١
- مسأله ٣٢٤: إذا أوى الى فراشه و ذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم]-----١٤٦٢
- الفصل الثاني فيما يتيمم به]-----١٤٦٣
- اشاره-----١٤٦٣
- مسأله ٣٢٥: لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض]-----١٤٧٣
- مسأله ٣٢٦: لا يجوز التيمم بالنجس]-----١٤٧٥
- مسأله ٣٢٧: إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما]-----١٤٧٨

- مسأله ٣٢٨: إذا عجز عن التيمم بالأرض لأحد الأمور المتقدمه فى سقوط الطهاره المائيه [١٤٧٨
- مسأله ٣٢٩: إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل و هو الطين [١٤٧٩
- مسأله ٣٣٠: إذا عجز عن الأرض و الغبار و الوحل كان فاقدا للطهور [١٤٨٠
- مسأله ٣٣١: الأحوط وجوبا نفى اليدين بعد الضرب [١٤٨٨
- الفصل الثالث كيفية التيمم أن يضرب بيديه على الأرض [١٤٩٠
- اشاره [١٤٩٠
- مسأله ٣٣٢: لا يجب المسح بتمام كل من الكفين [١٥٠١
- مسأله ٣٣٣: المراد من الجبهه الموضع المستوى [١٥٠٢
- مسأله ٣٣٤: الأظهر كفايه ضربه واحده فى التيمم بدلا عن الغسل أو الوضوء [١٥٠٢
- مسأله ٣٣٥: إذا تعذر الضرب و المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر [١٥١٣
- مسأله ٣٣٦: المحدث بالاصغر يتيمم بدلا عن الوضوء [١٥١٥
- الفصل الرابع ما يشترط فى التيمم [١٥١٨
- اشاره [١٥١٨
- مسأله ٣٣٧: لا تجب فيه نيه البديله عن الوضوء أو الغسل [١٥٢٠
- مسأله ٣٣٨: الأقوى أن التيمم رافع للحدث حال الاضطرار [١٥٢٠
- مسأله ٣٣٩: يشترط فيه المباشره و الموالاه حتى فيما كان بدلا عن الغسل [١٥٢٢
- مسأله ٣٤٠: مع الاضطرار يسقط المعسور [١٥٢٤
- مسأله ٣٤١: العاجز ييممه غيره [١٥٢٦
- مسأله ٣٤٢: الشعر المتدلى على الجبهه يجب رفعه و مسح البشره تحته [١٥٢٧
- مسأله ٣٤٣: إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاه و إن كانت لجهل أو نسيان [١٥٢٨
- مسأله ٣٤٤: الخاتم حائل يجب نزعها حال التيمم [١٥٢٨
- مسأله ٣٤٥: الأحوط وجوبا اعتبار إباحه الفضاء الذى يقع فيه التيمم [١٥٢٨
- مسأله ٣٤٦: إذا شك فى جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت [١٥٢٩
- الفصل الخامس فروع فى التيمم [١٥٣٠
- اشاره [١٥٣٠
- مسأله ٣٤٧: إذا تيمم لصلاه فريضه أو نافله لعذر ثم دخل وقت اخرى [١٥٣٨
- مسأله ٣٤٨: لو وجد الماء فى أثناء العمل [١٥٤٠

- مسأله ٣٤٩: إذا تيمم المحدث بالأكبر بدلا عن غسل الجنابه ثم أحدث بالأصغر انتقض تيممه]----- ١٥٤١
- مسأله ٣٥٠: لا تجوز إراقه الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت]----- ١٥٥١
- مسأله ٣٥١: يشرع التيمم لكل مشروط بالطهاره من الفرائض و النوافل]----- ١٥٥٢
- مسأله ٣٥٢: إذا تيمم المحدث لغايه جازت له كل غايه و صحت منه]----- ١٥٥٣
- مسأله ٣٥٣: ينتقض التيمم بمجرد التمكّن من الطهاره المائيه]----- ١٥٥٥
- مسأله ٣٥٤: إذا وجد جماعه متيممون ماء مباحا لا يكفى إلا لأحدهم]----- ١٥٥٨
- مسأله ٣٥٥: حكم التداخل الذى مر سابقا فى الأغسال يجرى فى التيمم أيضا]----- ١٥٥٩
- مسأله ٣٥٦: إذا اجتمع جنب و محدث بالأصغر و ميت و كان هناك ماء لا يكفى إلا لأحدهم]----- ١٥٦١
- مسأله ٣٥٧: إذا شك فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم]----- ١٥٦٢
- المبحث السادس: الطهاره من الخبث]----- ١٥٦٣
- اشاره]----- ١٥٦٣
- الفصل الأول: فى عدد الأعيان النجسه]----- ١٥٦٣
- اشاره]----- ١٥٦٣
- الأول و الثانى: البول و الغائط من كل حيوان له نفس سائله]----- ١٥٦٣
- اشاره]----- ١٥٦٣
- مسأله ٣٥٨: بول الطير و ذرقه طاهران و ان كان غير مأكول اللحم]----- ١٥٨٥
- مسأله ٣٥٩: ما يشك فى أنه له نفس سائله محكوم بطهاره بوله و خرثه]----- ١٥٩١
- الثالث: المنى من كل حيوان له نفس سائله]----- ١٥٩٩
- الرابع: الميتة من الحيوان ذى النفس السائله]----- ١٦٠٣
- اشاره]----- ١٦٠٣
- مسأله ٣٦١: أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلها الحياه طاهره]----- ١٦١٤
- مسأله ٣٦٢: فأره المسك طاهره إذا انفصلت من الطيبى الحى]----- ١٦٢٣
- مسأله ٣٦٣: ميتة ما لا نفس له سائله طاهره]----- ١٦٢٨
- مسأله ٣٦٤: المراد من الميتة ما استند موته إلى أمر آخر غير التذكيه على الوجه الشرعى]----- ١٦٢٨
- مسأله ٣٦٥: ما يؤخذ من يد المسلم أو سوقهم من اللحم و الشحم و الجلد إذا شك فى تذكيه حيوانه]----- ١٦٣٣
- مسأله ٣٦٦: المذكورات إذا أخذت من أيدى الكافرين محكوم به بالطهاره أيضا إذا احتمل أنها مأخوذه من المذكى]----- ١٦٣٩
- مسأله ٣٦٧: السقط قبل ولوج الروح نجس و كذا الفرخ فى البيض على الاحوط وجوبا فيهما]----- ١٦٣٩

- مسأله ٣٦٨: الإنفحة هي ما يستحيل اليه اللبن الذي يرتضعه الجدى أو السخل] ١٦٤٣
- الخامس: الدم من الحيوان ذى النفس السائله] ١٦٤٥
- اشاره ١٦٤٥
- مسأله ٣٦٩: إذا وجد فى ثوبه مثلاً دماً لا يدرى أنه من الحيوان ذى النفس السائله أو من غيره] ١٦٥٦
- مسأله ٣٧٠: دم العلقه المستحيله من النطفه و الدم الذى يكون فى البيضه نجس على الاحوط وجوباً] ١٦٥٦
- مسأله ٣٧١: الدم المتخلف فى الذبيحه بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر] ١٦٥٨
- مسأله ٣٧٢: إذا خرج من الجرح أو الدمل شىء اصفر يشك فى أنه دم أم لا يحكم بطهارته] ١٦٥٨
- مسأله ٣٧٣: الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و منجس للبن] ١٦٥٨
- السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريان] ١٦٥٩
- الثامن: المسكر المانع بالأصالة بجميع أقسامه] ١٦٧٠
- اشاره ١٦٧٠
- مسأله ٣٧٤: العصير العنبى إذا غلا بالنار أو غيرها فالظاهر بقاءه على الطهاره] ١٦٨٢
- مسأله ٣٧٥: العصير الزببى و التمرى لا ينجس و لا يحرم بالغليان بالنار] ١٦٩٠
- التاسع: الفقاع] ١٧٠٢
- العاشر الكافر] ١٧١٠
- اشاره ١٧١٠
- مسأله ٣٧٦: عرق الجنب من الحرام طاهر و لكن لا تجوز الصلاه فيه على الاحوط] ١٧٤٢
- مسأله ٣٧٧: عرق الإبل الجلاله و غيرها من الحيوان الجلال طاهر و لكن لا تجوز الصلاه فيه] ١٧٤٦
- الفصل الثانى: فى كيفيه سرايه النجاسه إلى الملاقي] ١٧٤٧
- اشاره ١٧٤٧
- مسأله ٣٧٨: الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسه إليه إلا إذا كان فى أحدهما رطوبه مسريه] ١٧٤٧
- مسأله ٣٧٩: الفراش الموضوع فى أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسه لا ينجس] ١٧٤٩
- مسأله ٣٨٠: يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا يكون المائع متدافعا إلى النجاسه] ١٧٥١
- مسأله ٣٨١: الأجسام الجامده إذا لاقى النجاسه مع الرطوبه المسريه تنجس موضع الاتصال] ١٧٥١
- مسأله ٣٨٢: يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا يكون المائع غليظاً] ١٧٥٣
- مسأله ٣٨٣: المتنجس بملاقاه عين النجاسه كالنجس ينجس ما يلاقيه مع الرطوبه المسريه] ١٧٥٤
- مسأله ٣٨٤: تثبت النجاسه بالعلم و بشهاده العدلين] ١٧٩٣

- مسأله ٣٨٥: ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز و الزيت و العسل و نحوها من المائعات و الجمادات طاهراً [١٨٠١]
- [الفصل الثالث: في احكام النجاسه] [١٨٠٣]
- اشاره [١٨٠٣]
- [مسائل] [١٨٠٣]
- مسأله ٣٨٦: يشترط في صحه الصلاه الواجبه و المندوبه [١٨٠٣]
- مسأله ٣٨٧: الغطاء الذى يتغطى به المصلى ايماء إن كان ملتفا به المصلى بحيث يصدق أنه صلى فيه و جب أن يكون طاهراً [١٨٠٧]
- مسأله ٣٨٨: يشترط في صحه الصلاه طهاره محل السجود [١٨٠٨]
- مسأله ٣٨٩: كل واحد من أطراف الشبهه المحصوره بحكم النجس [١٨١٥]
- مسأله ٣٩٠: لا فرق في بطلان الصلاه لنجاسه البدن أو اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفى أو الوضعى و الجاهل بهما عن تقصير [١٨١٧]
- مسأله ٣٩١: لو كان جاهلا بالنجاسه و لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته [١٨٣٣]
- مسأله ٣٩٢: لو علم في أثناء الصلاه بوقوع بعض الصلاه في النجاسه [١٨٤٠]
- مسأله ٣٩٣: لو عرضت النجاسه في أثناء الصلاه [١٨٤٧]
- مسأله ٣٩٤: إذا نسي أن ثوبه نجس و صلى فيه كان عليه الإعادة إن ذكر في الوقت [١٨٥٣]
- مسأله ٣٩٥: إذا طهر ثوبه النجس و صلى فيه ثم تبين أن النجاسه باقيه لم تجب الإعادة و لا القضاء [١٨٦١]
- مسأله ٣٩٦: إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا فإن لم يمكن نزع لبرد أو نحوه صلى فيه بلا اشكال [١٨٦١]
- مسأله ٣٩٧: إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسه أحدهما و جبت الصلاه في كل منهما [١٨٦٢]
- مسأله ٣٩٨: إذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه أو من ثوبه [١٨٦٣]
- مسأله ٣٩٩: يحرم أكل النجس و شربه [١٨٦٧]
- مسأله ٤٠٠: لا يجوز بيع الميتة [١٨٧١]
- مسأله ٤٠١: يحرم تنجيس المساجد و بنائها و سائر آلاتها و كذلك فراشها [١٨٨٤]
- مسأله ٤٠٢: تجب المبادره إلى إزالة النجاسه من المسجد [١٨٩٣]
- مسأله ٤٠٣: إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شىء منه و جب تطهير إذا كان يسيراً لا يعتد به [١٨٩٤]
- مسأله ٤٠٤: إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال و جب [١٨٩٥]
- مسأله ٤٠٥: إذا توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطاهره و جب إذا كان يطهر بعد ذلك [١٨٩٥]
- مسأله ٤٠٦: إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد و جب عليه إعلام غيره [١٨٩٧]
- مسأله ٤٠٧: إذا تنجس حصير المسجد و جب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده على الأحوط [١٨٩٧]
- مسأله ٤٠٨: لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خراباً [١٨٩٩]

- مسأله ٤٠٩: اذا علم اجمالا بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكاتين من مسجد وجب تطهيرهما [----- ١٨٩٩
- مسأله ٤١٠: يلحق بالمساجد المصحف الشريف و المشاهد المشرفه و الضرائح المقدسه و التربه الحسينيه [----- ١٨٩٩
- مسأله ٤١١: إذا غصب المسجد و جعل طريقا أو دكانا أو خانانا أو نحو ذلك [----- ١٩٠١
- اتتميم: فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات و هو أمور [----- ١٩٠٣
- اشاره [----- ١٩٠٣
- الأول: دم الجروح و القروح في البدن و اللباس [----- ١٩٠٣
- اشاره [----- ١٩٠٣
- مسأله ٤١٢: كما يعفى عن الدم المذكور يعفى أيضا عن القيح المتنجس به و الدواء الموضوع عليه و العرق المتصل به [----- ١٩٠٦
- مسأله ٤١٣: إذا كانت الجروح و القروح المتعدده متقاربه [----- ١٩٠٧
- مسأله ٤١٤: إذا شك في دم أنه دم جرح أو قرح أو لا لا يعفى عنه [----- ١٩٠٧
- الثاني: الدم في البدن و اللباس [----- ١٩٠٧
- اشاره [----- ١٩٠٧
- مسأله ٣١٥: إذا تفشى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد [----- ١٩١٢
- مسأله ٤١٦: إذا اختلط الدم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما لم يعف عنه [----- ١٩١٥
- مسأله ٤١٧: إذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه و الأكثر بنى على عدم العفو [----- ١٩١٥
- مسأله ٤١٨: الأحوط الاقتصار في مقدار الدرهم على ما ما يساوى عقد السبابه [----- ١٩١٧
- الثالث: الملبوس الذى لا تتم به الصلاة وحده [----- ١٩١٧
- اشاره [----- ١٩١٧
- مسأله ٤١٩: الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين كالكلب و الخنزير [----- ١٩٢٢
- الرابع: ثوب الأم المريبه للطفل الذكر [----- ١٩٢٦
- الفصل الرابع في المطهرات [----- ١٩٢٨
- اشاره [----- ١٩٢٨
- او هي أمور [----- ١٩٢٨
- اشاره [----- ١٩٢٨
- الأول من المطهرات الماء [----- ١٩٢٨
- اشاره [----- ١٩٢٨
- مسأله ٤٢٠: يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغساله على النحو المتعارف [----- ١٩٣١

- مسأله ٣٢١: النوب المصبوغ بالصنع المتنجس يطهر بالغسل بالكثير]----- ١٩٣٥
- مسأله ٤٢٢: العجين النجس يطهر ان خبز و جفف و وضع فى الكثير على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه]----- ١٩٣٥
- مسأله ٤٢٣: المتنجس بالبول غير الآتيه إذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين]----- ١٩٣٨
- مسأله ٤٢٤: الآتيه إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ]----- ١٩٥١
- مسأله ٤٢٥: إذا لطح الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه]----- ١٩٥٦
- مسأله ٤٢٦: الآتيه التى يتعذرها تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسه]----- ١٩٥٧
- مسأله ٤٢٧: يجب أن يكون التراب الذى يعفر به الإناء طاهرا قبل الاستعمال على الأحوط]----- ١٩٥٧
- مسأله ٤٢٨: يجب فى تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات]----- ١٩٥٧
- مسأله ٤٢٩: الثياب و نحوها إذا تنجست بالبول يكفى غسلها فى الماء الجارى مره واحده]----- ١٩٦٠
- مسأله ٤٣٠: التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس]----- ١٩٦٤
- مسأله ٤٣١: يكفى الصب فى تطهير المتنجس ببول الصبى ما دام رضيعا لم يتغذا]----- ١٩٦٦
- مسأله ٤٣٢: يتحقق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شىء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق]----- ١٩٧٠
- مسأله ٤٣٣: يعتبر فى الماء المستعمل فى التطهير طهارته قبل الاستعمال]----- ١٩٧٠
- مسأله ٤٣٤: يعتبر فى التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها]----- ١٩٧١
- مسأله ٤٣٥: الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر أو الصخر أو الزفت أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل]----- ١٩٧٢
- مسأله ٤٣٦: لا يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدد الغسل]----- ١٩٧٣
- مسأله ٤٣٧: ماء الغساله التى تتعقبها طهاره المحل إذا جرى من الموضع النجس إلى ما اتصل به من المواضع الطاهره لم يتنجس]----- ١٩٧٣
- مسأله ٤٣٨: الأوانى الكبيره المشبته يمكن تطهيرها بالقليل]----- ١٩٧٤
- مسأله ٤٣٩: الدسومه التى فى اللحم أو اليد لا تمنع من تطهير المحل]----- ١٩٧٥
- مسأله ٤٤٠: إذا تنجس اللحم أو الأرز أو الماش أو نحوها]----- ١٩٧٥
- مسأله ٤٤١: الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبنا]----- ١٩٧٧
- مسأله ٤٤٢: إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين أو دقائق الاشنان أو الصابون الذى كان متنجسا]----- ١٩٧٨
- مسأله ٤٤٣: الحلى الذى يصوغها الكافر اذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبه يحكم بطهارتها]----- ١٩٧٩
- مسأله ٤٤٤: الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله فى الكر الحار و مزجه به]----- ١٩٧٩
- مسأله ٤٤٥: إذا تنجس التنور يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه]----- ١٩٨١
- الثانى: من المظهرات الأرض]----- ١٩٨٢
- اشاره ----- ١٩٨٢

- مسأله ٤٤٦: المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضاً من حجر أو تراب أو رمل [١٩٩٠-----]
- مسأله ٤٤٧: في الحاق ظاهر القدم و عيني الركبتين و اليدين اذا كان المشى عليها [١٩٩١-----]
- مسأله ٤٤٨: إذا شك في طهاره الأرض يبني على طهارتها [١٩٩٢-----]
- مسأله ٤٤٩: إذا كان في الظلمه و لا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شىء آخر من فرش و نحوه [١٩٩٢-----]
- [الثالث: الشمس] [١٩٩٢-----]
- اشاره [١٩٩٢-----]
- مسأله ٤٥٠: يشترط في الطهاره بالشمس مضافاً إلى زوال عين النجاسه [١٩٩٩-----]
- مسأله ٤٥١: الباطن النجس يطهر تبعاً لطهاره الظاهر بالإشراق [٢٠٠٣-----]
- مسأله ٤٥٢: إذا كانت الأرض النجسه جافه و أريد تطهيرها صب عليها الماء الطاهر أو النجس [٢٠٠٥-----]
- مسأله ٤٥٣: إذا تنجست الأرض بالبول فاشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت من دون حاجه إلى صب الماء عليها [٢٠٠٥-----]
- مسأله ٤٥٤: الحصى و التراب و الطين و الأحجار المعدوده جزء من الأرض بحكم الأرض في الطهاره بالشمس [٢٠٠٦-----]
- مسأله ٤٥٥: المسمار الثابت في الأرض أو البناء بحكم الأرض [٢٠٠٧-----]
- [الرابع: الاستحاله إلى جسم آخر] [٢٠٠٧-----]
- اشاره [٢٠٠٧-----]
- مسأله ٤٥٦: لو استحال الشىء بخارا ثم استحال عرقاً [٢٠١٢-----]
- مسأله ٤٥٧: الدود المستحيل من العذره أو الميته طاهر [٢٠١٣-----]
- مسأله ٤٥٨: الماء النجس إذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقاً له أو لعاباً فهو طاهر [٢٠١٣-----]
- مسأله ٤٥٩: الغذاء النجس أو المتنجس اذا صار خراً لحيوان مأكول اللحم أو لبناً أو صار جزءاً من الخضروات او النباتات او الأشجار أو الأثمار فهو طاهر [٢٠١٣-----]
- [الخامس: الانقلاب] [٢٠١٤-----]
- [السادس: ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب النقل] [٢٠١٧-----]
- [السابع: الانتقال] [٢٠٢١-----]
- [الثامن: الإسلام] [٢٠٢٣-----]
- [التاسع: التبعية] [٢٠٣١-----]
- [العاشر: زوال عين النجاسه عن بواطن الإنسان] [٢٠٣٣-----]
- [الحادى عشر: الغيبه] [٢٠٤١-----]
- [الثانى عشر: استبراء الحيوان الجلال] [٢٠٤٣-----]
- اشاره [٢٠٤٣-----]

مسأله ٤٦٠: الظاهر قبول كل حيوان ذى جلد للتذكيه عدا نجس العين]-----٢٠٤٥

مسأله ٤٦١: تثبت الطهاره بالعلم و البينه و بإخبار ذى اليد إذا لم تكن قرينه على اتهامه]-----٢٠٤٩

خاتمه فى حكم أوانى الذهب و الفضة]-----٢٠٥٠

اشاره-----٢٠٥٠

مسأله ٤٦٢: الظاهر توقف صدق الآنيه على انفصال المظروف عن الطرف و كونها معدة]-----٢٠٦٣

مسأله ٤٦٣: لا فرق فى حكم الآنيه بين الصغيره و الكبيره و بين ما كان على هيئه الأوانى المتعارفه]-----٢٠٦٤

مسأله ٤٦٤: لا بأس بما يصنع بيتا للتعويد من الذهب و الفضة]-----٢٠٦٤

مسأله ٤٦٥: يكره استعمال القدرح المفضض]-----٢٠٦٥

الجزء الرابع-----٢٠٦٦

اشاره-----٢٠٦٦

[كتاب الصلاه]-----٢٠٦٦

اشاره-----٢٠٦٦

[المقصد الأول أعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها و جملة من أحكامها]-----٢٠٦٦

اشاره-----٢٠٦٦

[الفصل الأول: فى الصلوات الواجبه و المستحبه]-----٢٠٦٧

اشاره-----٢٠٦٧

[الصلوات الواجبه فى هذا الزمان ست]-----٢٠٦٧

[و أما النوافل فكثيره]-----٢١٠٢

اشاره-----٢١٠٢

مسأله ١: يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكوره]-----٢١١٥

مسأله ٢: يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب و غيرها فى حال الجلوس اختيارا]-----٢١٢٢

مسأله ٣: الصلاه الوسطى التى تتأكد المحافظه عليها صلاه الظهر]-----٢١٢٦

[الفصل الثانى فى مواقيت الصلاه]-----٢١٢٨

اشاره-----٢١٢٨

مسأله ٤: الفجر الصادق هو البياض المعترض فى الأفق الذى يتزايد وضوحا و جلاء]-----٢١٧٩

مسأله ٥: الزوال المنتصف ما بين طلوع الشمس و غروبها]-----٢١٨٠

مسأله ٦: المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحه العصر إذا وقعت فيه عمدا]-----٢١٩٣

- مسأله ٧: في وقت فضيله الظهر و العصر و العشاءين و الصبح]-----٢١٩٦
- مسأله ٨: وقت نافله الظهرين من الزوال إلى آخر اجزاء الفريضتين]-----٢٢٠٨
- مسأله ٩: يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة]-----٢٢٣٠
- [الفصل الثالث في أحكام المواقيت]-----٢٢٣٦
- اشاره-----٢٢٣٦
- مسأله ١٠: لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت]-----٢٢٣٨
- مسأله ١١: إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلى ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم اعادةها]-----٢٢٤٥
- مسأله ١٢: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر]-----٢٢٤٧
- مسأله ١٣: يجب العدول من اللاحقه إلى السابقه]-----٢٢٤٧
- مسأله ١٤: إنما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل في ركوع الرابعه]-----٢٢٤٨
- مسأله ١٥: يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت لذوى الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر]-----٢٢٥٠
- مسأله ١٦: الأقوى جواز التطوع بالصلاه لمن عليه الفريضة أدائيه]-----٢٢٥٠
- مسأله ١٧: إذا بلغ الصبى في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعه أو أزيد]-----٢٢٦٥
- [المقصد الثانى القبله]-----٢٢٦٦
- اشاره-----٢٢٦٦
- مسأله ١٨: يجب العلم بالتوجه إلى القبله و تقوم مقامه البيئه]-----٢٢٧٨
- مسأله ١٩: من صلى إلى جهه اعتقد أنها القبله ثم تبين الخطأ]-----٢٢٨٣
- [المقصد الثالث: الستر و الساتر]-----٢٢٨٥
- الشره-----٢٢٨٥
- [الفصل الأول: يجب مع الاختيار ستر العوره في الصلاه]-----٢٢٨٦
- اشاره-----٢٢٨٦
- مسأله ٢٠: إذا بدت العوره لريح أو غفله أو كانت باديه من الأول و هو لا يعلم أو نسى سترها صحت صلاته]-----٢٢٨٨
- مسأله ٢١: عوره الرجل في الصلاه القضيب و الأنتيان و الدبر]-----٢٢٩١
- مسأله ٢٢: الأمه و الصبيه كالحره و البالغه في ذلك إلا في الرأس و شعره و العنق]-----٢٢٩٨
- مسأله ٢٣: إذا كان المصلى واقفا على شباك أو طرف سطح]-----٢٢٩٩
- [الفصل الثانى: يعتبر في لباس المصلى أمور]-----٢٢٩٩
- اشاره-----٢٢٩٩

الأول: الطهارة] ٢٢٩٩

الثاني: الإباحة] ٢٣٠٠

اشاره ٢٣٠٠

مسألة ٢٤: لا فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوبا أو منفعته أو كان متعلقا لحق غيره كالمرهون] ٢٣٠٦

مسألة ٢٥: لا بأس بحمل المغصوب في الصلاة إذا لم يتحرك بحركات المصلي] ٢٣٠٧

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياه] ٢٣٠٧

الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه] ٢٣١٢

اشاره ٢٣١٢

مسألة ٢٦: إذا صلى في غير المأكول جهلا به صحت صلاته] ٢٣١٨

مسألة ٢٧: إذا شك في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر أو غيرهما] ٢٣١٩

مسألة ٢٨: لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممزوج و مثل البق و البرغوث و الزنبر و نحوها من الحيوانات التي لا لحم لها] ٢٣٤٦

مسألة ٢٩: يستثنى من الحكم المزبور جلد الخنزير] ٢٣٤٨

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال] ٢٣٥٨

اشاره ٢٣٥٨

مسألة ٣٠: إذا صلى في الذهب جاهلا أو ناسيا صحت صلاته] ٢٣٤١

مسألة ٣١: لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضا و فاعل ذلك آثم] ٢٣٤١

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال] ٢٣٤٢

اشاره ٢٣٤٢

مسألة ٣٢: لا يجوز جعل البطانة من الحرير و إن كانت الى النصف] ٢٣٧٠

مسألة ٣٣: لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما مما يجوز لبسه في الصلاة] ٢٣٧١

مسألة ٣٤: إذا شك في كون اللباس حريرا أو غيره جاز لبسه] ٢٣٧١

مسألة ٣٥: يجوز للولي إلباس الصبي الحرير أو الذهب] ٢٣٧١

الفصل الثالث ما يعتبر في لباس المصلي] ٢٣٧١

اشاره ٢٣٧١

مسألة ٣٦: إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه أو النجس] ٢٣٧٥

مسألة ٣٧: الأحوط لزوما تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده في آخر الوقت] ٢٣٧٩

مسألة ٣٨: إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا أن أحدهما مغصوب أو حرير و الآخر مما تصح الصلاة فيه] ٢٣٧٩

- المقصد الرابع: مكان المصلي] ٢٣٨١
- اشاره ٢٣٨١
- مسأله ٣٩: لا تجوز الصلاة فريضة أو نافله في مكان يكون المسجد فيه مغضوبا] ٢٣٨١
- مسأله ٤٠: إذا اعتقد غصب المكان فصلى فيه بطلت صلاته] ٢٣٨٥
- مسأله ٤١: لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة إلا بإذن بقيه الشركاء] ٢٣٨٥
- مسأله ٤٢: إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد فنصبه منه غاصب فصلى فيه] ٢٣٨٥
- مسأله ٤٣: إنما تبطل الصلاة في المغضوب مع عدم الإذن من المالك في الصلاة] ٢٣٨٦
- مسأله ٤٤: المراد من إذن المالك المسوغ للصلاة أو غيرها من التصرفات أعم من الإذن الفعليه] ٢٣٨٧
- مسأله ٤٥: تعلم الإذن في الصلاة إما بالقول كأن يقول: صل في بيتي أو بالفعل] ٢٣٨٧
- مسأله ٤٦: الحمامات المفتوحة و الخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها إلا بالإذن] ٢٣٨٩
- مسأله ٤٧: تجوز الصلاة في الأراضي المتسعه و الوضوء من مائها] ٢٣٨٩
- مسأله ٤٨: الأقوى صحه صلاه كل من الرجل و المرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة] ٢٣٨٩
- مسأله ٤٩: لا يجوز التقدم في الصلاة على قبر المعصوم إذا كان مستلزما للتهتك و إساءه الأدب] ٢٣٩٩
- مسأله ٥٠: تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآيه جواز الأكل فيها بلا إذن] ٢٤٠٢
- مسأله ٥١: إذا دخل المكان المغضوب جهلا أو نسيانا بتخيل الإذن ثم التفت و بان الخلاف] ٢٤٠٢
- مسأله ٥٢: يعتبر في مسجد الجبهه مضافا إلى ما تقدم من الطهاره أن يكون من الأرض أو نباتها] ٢٤٠٤
- مسأله ٥٣: يعتبر في جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولا] ٢٤٠٦
- مسأله ٥٤: يعتبر أيضا في جواز السجود على النبات أن لا يكون ملبوسا] ٢٤٠٨
- مسأله ٥٥: الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا] ٢٤٠٩
- مسأله ٥٦: لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابه معدوده صبغا لا جرما] ٢٤٠٩
- مسأله ٥٧: إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود] ٢٤٠٩
- مسأله ٥٨: لا يجوز السجود على الوحل أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهه في السجود عليهما] ٢٤١٢
- مسأله ٥٩: إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطح بدنه أو ثيابه إذا صلى فيها صلاه المختار و كان ذلك حرجيا] ٢٤١٣
- مسأله ٦٠: إذا اشتغل بالصلاه و في أثناءها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعه الوقت] ٢٤١٤
- مسأله ٦١: إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه] ٢٤١٤
- مسأله ٦٢: يعتبر في مكان الصلاة أن يكون بحيث يستقر فيه المصلي و لا يضطرب] ٢٤١٦
- مسأله ٦٣: الأقوى جواز إيقاع الفريضة في جوف الكعبه الشريفه اختيارا] ٢٤٢٣

- مسأله ٦٤: تستحب الصلاة في المساجد] ٢٤٢٤
- مسأله ٦٥: تستحب الصلاة في مشاهد الائمة عليهم السلام] ٢٤٢٦
- مسأله ٦٦: يكره تعطيل المساجد] ٢٤٢٨
- مسأله ٦٧: يستحب التردد إلى المساجد] ٢٤٢٨
- مسأله ٦٨: يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه حائلا إذا كان في معرض مرور أحد قدمه] ٢٤٢٨
- مسأله ٦٩: مواضع التي تکره الصلاة فيها] ٢٤٢٩
- المقصد الخامس: أفعال الصلاة و ما يتعلق بها] ٢٤٣٥
- اشاره ٢٤٣٥
- المبحث الأول الأذان و الإقامه] ٢٤٣٥
- الشاره ٢٤٣٥
- الفصل الأول: في استحباب الأذان و الإقامه استحبابا مؤكدا في الفرائض اليومية] ٢٤٣٥
- اشاره ٢٤٣٥
- مسأله ٧٠: يسقط الأذان للعصر عظيمه يوم عرفه إذا جمعت مع الظهر] ٢٤٤٠
- مسأله ٧١: يسقط الأذان و الإقامه جميعا في موارد] ٢٤٤١
- الفصل الثاني: فصول الأذان ثمانية عشر] ٢٤٤١
- الفصل الثالث: يشترط فيهما أمور] ٢٤٧٤
- الفصل الرابع مستحبات الأذان و الإقامه و مكروهاتهما] ٢٤٨١
- الفصل الخامس من ترك الأذان و الإقامه أو أحدهما عمدا] ٢٤٩٢
- اشاره ٢٤٩٢
- [يقاظ و تذكير] ٢٤٩٥
- المبحث الثاني في ما يجب في الصلاة] ٢٤٩٧
- اشاره ٢٤٩٧
- الفصل الأول في النيه] ٢٥٠٠
- اشاره ٢٥٠٠
- مسأله ٧٢: يعتبر فيها الإخلاص] ٢٥٠٤
- مسأله ٧٣: الضمانم الأخر غير الرياء إن كانت محرمة و موجبه لحرمة العباده أبطلت العباده] ٢٥٠٨
- مسأله ٧٤: يعتبر تعيين الصلاة التي يريد الإتيان بها إذا كانت صالحه] ٢٥٠٩

- مسأله ٧٥: لا تجب نيه القضاء و لا الاداء]----- ٢٥١١
- مسأله ٧٦: لا يجب الجزم بالنيه فى صحه العباده]----- ٢٥١٢
- مسأله ٧٧: قد عرفت أنه لا يجب- حين العمل- الالتفات إليه تفصيلا و تعلق القصد به]----- ٢٥١٢
- مسأله ٧٨: إذا كان فى أثناء الصلاه فنوى قطعها أو نوى الإتيان بالقاطع و لو بعد ذلك]----- ٢٥١٣
- مسأله ٧٩: إذا شك فى الصلاه التى بيده أنه عينها ظهرا أو عصرا]----- ٢٥١٤
- مسأله ٨٠: إذا دخل فى فريضه فأتمها بزعم أنها نافله غفله]----- ٢٥١٥
- مسأله ٨١: إذا قام لصلاه ثم دخل فى الصلاه و شك فى أنه نوى ما قام إليها أو غيرها]----- ٢٥١٥
- مسأله ٨٢: لا يجوز العدول عن صلاه إلى أخرى إلا فى موارد]----- ٢٥١٧
- مسأله ٨٣: إذا عدل فى غير محل العدول]----- ٢٥٢١
- مسأله ٨٤: الأظهر جواز ترامى العدول]----- ٢٥٢١
- الفصل الثانى: فى تكبيره الإحرام]----- ٢٥٢٢
- اشاره]----- ٢٥٢٢
- مسأله ٨٥: الأحوط وجوبا عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان أو غيره]----- ٢٥٢٧
- مسأله ٨٦: يجب فيها القيام التام]----- ٢٥٢٧
- مسأله ٨٧: الأخرس يأتى بها على قدر ما يمكنه]----- ٢٥٢٩
- مسأله ٨٨: يشرع الإتيان بسته تكبيرات مضافا إلى تكبيره الإحرام]----- ٢٥٣١
- مسأله ٨٩: يستحب للإمام الجهر بواحد و الإسرار بالبقية]----- ٢٥٣٧
- مسأله ٩٠: إذا كبر ثم شك فى أنها تكبيره الإحرام أو الركوع بنى على الأولى]----- ٢٥٤٠
- مسأله ٩١: يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاء بلا دعاء]----- ٢٥٤١
- الفصل الثالث: فى القيام]----- ٢٥٤٣
- اشاره]----- ٢٥٤٣
- مسأله ٩٢: إذا هوى لغير الركوع ثم نواه فى أثناء الهوى لم يجز و لم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته]----- ٢٥٤٥
- مسأله ٩٣: إذا هوى إلى ركوع عن قيام و فى أثناء الهوى غفل حتى جلس للسجود]----- ٢٥٤٦
- مسأله ٩٤: يجب مع الإمكان الاعتدال فى القيام]----- ٢٥٤٦
- مسأله ٩٥: إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا و لو منحيا أو متفرج الرجلين صلى قائما]----- ٢٥٥٣
- مسأله ٩٦: إذا تمكن من القيام و لم يتمكن من الركوع قائما]----- ٢٥٦٢
- مسأله ٩٧: إذا قدر على القيام فى بعض الصلاه دون بعض و جب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس]----- ٢٥٦٤

- مسأله ٩٨: إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق و القيام في الجزء اللاحق] ----- ٢٥٦٥
- مسأله ٩٩: يستحب في القيام إسدال المنكبين] ----- ٢٥٦٦
- الفصل الرابع في القراءة] ----- ٢٥٦٨
- اشاره ----- ٢٥٦٨
- مسأله ١٠٠: تجب السوره في الفريضة و إن صارت نافله كالمعاده] ----- ٢٥٧٩
- مسأله ١٠١: تسقط السوره في الفريضة عن المريض] ----- ٢٥٧٩
- مسأله ١٠٢: لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال] ----- ٢٥٨١
- مسأله ١٠٣: لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة] ----- ٢٥٨٣
- مسأله ١٠٤: إذا استمع إلى آية السجده و هو في الصلاة] ----- ٢٥٨٨
- مسأله ١٠٥: تجوز قراءة سور العزائم في النافله منفرده أو منضمه إلى سوره أخرى] ----- ٢٥٨٩
- مسأله ١٠٦: البسملة جزء من كل سوره] ----- ٢٥٩٠
- مسأله ١٠٧: الأحوط ترك القرآن بين السورتين في الفريضة] ----- ٢٥٩٤
- مسأله ١٠٨: سورتا الفيل و الإيلاف سوره واحده] ----- ٢٥٩٥
- مسأله ١٠٩: تجب القراءة الصحيحه بأداء الحروف و إخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب] ----- ٢٥٩٧
- مسأله ١١٠: يجب حذف همزه الوصل في الدرج مثل همزه الله، و الرحمن، و الرحيم و اهدنا و غيرها] ----- ٢٥٩٨
- مسأله ١١١: الأحوط وجوبا ترك الوقوف بالحركه] ----- ٢٥٩٨
- مسأله ١١٢: يجب المد في الواو المضموم ما قبلها و الياء المكسور ما قبلها و الألف المفتوح ما قبلها] ----- ٢٥٩٩
- مسأله ١١٣: الأحوط استحبابا الإدغام إذا كان بعد النون الساكنه أو التنوين أحد حروف: يرملون] ----- ٢٦٠٠
- مسأله ١١٤: يجب ادغام لام التعريف اذا دخلت على حروف الآتيه] ----- ٢٦٠١
- مسأله ١١٥: يجب الإدغام في مثل مد و رد مما اجتمع مثلان في كلمه واحده] ----- ٢٦٠٢
- مسأله ١١٦: تجوز قراءة مالك و ملك يوم الدين] ----- ٢٦٠٢
- مسأله ١١٧: إذا لم يقف على أحد في قل هو الله أحد و وصله بالله الصمد فالأحوط أن يقول أحدن الله الصمد] ----- ٢٦٠٢
- مسأله ١١٨: إذا اعتقد كون الكلمه على وجه خاص من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مده على ذلك الوجه ثم تبين أنه غلط] ----- ٢٦٠٢
- مسأله ١١٩: الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع] ----- ٢٦٠٣
- مسأله ١٢٠: يجب على الرجال الجهر بالقراءه في الصبح و الأوليين من المغرب و العشاء] ----- ٢٦٠٥
- مسأله ١٢١: إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمدا بطلت صلاته] ----- ٢٦١٤
- مسأله ١٢٢: لا جهر على النساء] ----- ٢٦١٨

- مسأله ١٢٣: مناط الجهر و الإخفات الصدق العرفى لا سماع من بجانبه و عدمه] ----- ٢٤٢١
- مسأله ١٢٤: من لا يقدر إلا على الملحون و لو لتبديل بعض الحروف و لا يمكنه التعلم أجزاء ذلك] ----- ٢٤٢٢
- مسأله ١٢٥: تجوز اختياراً القراءه فى المصحف الشريف] ----- ٢٤٣٠
- مسأله ١٢٦: يجوز العدول اختياراً من سورته إلى أخرى] ----- ٢٤٣٣
- مسأله ١٢٧: يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة] ----- ٢٤٣٨
- مسأله ١٢٨: يتخير المصلى فى ثالثه المغرب و أخيرتى الرباعيات بين الفاتحه و التسبيح] ----- ٢٤٣٩
- مسأله ١٢٩: لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين فى القراءه و الذكر] ----- ٢٤٤٧
- مسأله ١٣٠: إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر] ----- ٢٤٤٧
- مسأله ١٣١: إذا نسي القراءه و الذكر و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت الصلاه] ----- ٢٤٤٨
- مسأله ١٣٢: الذكر للمأموم أفضل فى الصلوات اخفاته من القراءه] ----- ٢٤٤٩
- مسأله ١٣٣: تستحب الاستعاذه قبل الشروع فى القراءه فى الركعه الاولى] ----- ٢٤٥٣
- مسأله ١٣٤: يكره ترك سورته التوحيد فى جميع الفرائض الخمس] ----- ٢٤٥٨
- مسأله ١٣٥: يجوز تكرار الآية و البكاء] ----- ٢٤٥٩
- مسأله ١٣٦: إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر فى أثناء القراءه يسكت و بعد الطمأنينه يرجع إلى القراءه] ----- ٢٤٦١
- مسأله ١٣٧: إذا تحرك فى حال القراءه قهراً لريح أو غيرها بحيث فات الطمأنينه] ----- ٢٤٦٣
- مسأله ١٣٨: يجب الجهر فى جميع الكلمات و الحروف فى القراءه الجهرية] ----- ٢٤٦٣
- مسأله ١٣٩: تجب الموالاه بين حروف الكلمه بالمقدار الذى يتوقف عليه صدق الكلمه] ----- ٢٤٦٣
- مسأله ١٤٠: إذا شك فى حركه كلمه أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين] ----- ٢٤٦٦
- الفصل الخامس: فى الركوع] ----- ٢٤٦٦
- اشاره ----- ٢٤٦٦
- [يجب فيه أمور] ----- ٢٤٧٠
- اشاره ----- ٢٤٧٠
- [الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين] ----- ٢٤٧٠
- [الثانى: الذكر] ----- ٢٤٧٢
- [الثالث: الطمأنينه فيه بقدر الذكر الواجب] ----- ٢٤٧٧
- [الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً] ----- ٢٤٧٩
- [الخامس: الطمأنينه حال القيام المذكور] ----- ٢٤٨٠

- ٢٤٨٠ [مسائل في الركوع]
- ٢٤٨٠ [مسألة ١٤١: إذا تحرك حال الذكر الواجب بسبب قهري وجب عليه السكوت حال الحركة و إعادته الذكر]
- ٢٤٨١ [مسألة ١٤٢: مستحبات الركوع]
- ٢٤٨٦ [مسألة ١٤٣: إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه]
- ٢٤٨٦ [مسألة ١٤٤: إذا كان كالراعي خلقه أو لعارض]
- ٢٤٨٨ [مسألة ١٤٥: حد ركوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوي وجهه ركبتيه]
- ٢٤٨٨ [مسألة ١٤٦: إذا نسي الركوع فهوى الى السجود و ذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع]
- ٢٤٩٠ [مسألة ١٤٧: يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع]
- ٢٤٩١ [مسألة ١٤٨: يجوز للمريض و في ضيق الوقت و سائر موارد الضرورة الاقتصار في ذكر الركوع على سبحان الله مره]
- ٢٤٩٣ [الفصل السادس: في السجود]
- ٢٤٩٣ اشارة
- ٢٤٩٤ [في واجبات السجود]
- ٢٤٩٤ [الأول السجود على ستة أعضاء]
- ٢٤٩٤ اشارة
- ٢٤٩٩ [مسألة ١٤٩: لا بد في الجبهة من مماسها للأرض]
- ٢٧٠١ [الثاني: الذكر]
- ٢٧٠٢ [الثالث: الطمأنينه فيه]
- ٢٧٠٣ [الرابع: كون المساجد في محالها حال الذكر]
- ٢٧٠٥ [الخامس: رفع الرأس من السجده الأولى إلى أن ينتصب جالسا مطمئنا]
- ٢٧٠٥ [السادس: تساوى موضع جبهته و موقفه]
- ٢٧٠٥ اشارة
- ٢٧٠٩ [مسألة ١٥٠: إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض]
- ٢٧١٠ [مسألة ١٥١: إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذكر أو بعده]
- ٢٧١٠ [مسائل في السجود]
- ٢٧١٠ [مسألة ١٥٢: إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد إلى جبهته و وضعها عليه]
- ٢٧١٢ [مسألة ١٥٣: إذا كان بجبهته قرحه أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد]
- ٢٧١٤ [مسألة ١٥٤: لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها مثل الفراش في حال التقية]

- مسأله ١٥٥: إذا نسي السجدين [----- ٢٧١٤
- مسأله ١٥٦: يستحب في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع و رفع اليدين حاله [----- ٢٧١٥
- مسأله ١٥٧: الأحوط استحباباً الإتيان بجلسه الاستراحة [----- ٢٧٢٨
- [تتميم] [----- ٢٧٣٠
- اشاره [----- ٢٧٣٠
- مسأله ١٥٨: ليس في هذا السجود تكبيره افتتاح و لا تشهد و لا تسليم [----- ٢٧٣٨
- مسأله ١٥٩: يتكرر السجود بتكرر السبب [----- ٢٧٤٢
- مسأله ١٦٠: يستحب السجود شكراً لله تعالى عند تجدد كل نعمه و دفع كل نقمه [----- ٢٧٤٢
- مسأله ١٦١: يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى [----- ٢٧٤٧
- مسأله ١٦٢: يحرم السجود لغير الله تعالى من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام و غيرهم [----- ٢٧٤٧
- [الفصل السابع: في التشهد] [----- ٢٧٤٩
- اشاره [----- ٢٧٤٩
- مسأله ١٦٣: يكره الإقعاء فيه [----- ٢٧٥٦
- [الفصل الثامن: في التسليم] [----- ٢٧٦١
- اشاره [----- ٢٧٦١
- مسأله ١٦٤: يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربي [----- ٢٧٧٦
- مسأله ١٦٥: إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاه [----- ٢٧٧٦
- مسأله ١٦٦: يستحب فيه التورك في الجلوس حاله و وضع اليدين على الفخذين و يكره الإقعاء [----- ٢٧٧٨
- [الفصل التاسع: في الترتيب] [----- ٢٧٧٨
- [الفصل العاشر: في الموالاته] [----- ٢٧٨٠
- [الفصل الحادى عشر: في القنوت] [----- ٢٧٨٠
- اشاره [----- ٢٧٨٠
- مسأله ١٦٧: لا يشترط في القنوت قول مخصوص [----- ٢٧٨٩
- مسأله ١٦٨: يستحب التكبير قبل القنوت [----- ٢٧٨٩
- مسأله ١٦٩: يستحب الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد و المأموم [----- ٢٧٩٢
- مسأله ١٧٠: إذا نسي القنوت و هوى فإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجع [----- ٢٧٩٢
- مسأله ١٧١: الظاهر انه لا تؤدى وظيفه القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربي [----- ٢٧٩٣

- ٢٧٩٣-----[الفصل الثاني عشر: في التعقيب]
- الجزء الخامس ----- ٢٧٩٨
- ٢٧٩٨-----[تتمه كتاب الصلاة]
- ٢٧٩٨-----[تتمه المقصد الخامس في أفعال الصلاة]
- ٢٧٩٨-----اشاره
- ٢٧٩٨-----[المبحث الثالث: منافيات الصلاة]
- ٢٧٩٨-----اشاره
- ٢٧٩٨-----[أو هي أمور]
- ٢٧٩٨-----اشاره
- ٢٧٩٨-----[الأول: الحدث]
- ٢٨٠٤-----[الثاني: الالتفات بكل البدن عن القبلة]
- ٢٨٠٩-----[الثالث: ما كان ماحيا لصوره الصلاة في نظر أهل الشرع]
- ٢٨٠٩-----اشاره
- ٢٨١١-----[مسألة ١٧٢: الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أتى في أثنائها بصلاه أخرى و تصح الصلاة الثانيه مع السهو]
- ٢٨١٢-----[مسألة ١٧٣: إذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل و شك في فوات الموالاة و محو الصورة]
- ٢٨١٣-----[الرابع: الكلام عمدا اذا كان مؤلفا من حرفين]
- ٢٨١٣-----اشاره
- ٢٨١٧-----[مسألة ١٧٤: لا تبطل الصلاة بالتنحنج و النفخ و الأتئين و التأوه و نحوها]
- ٢٨١٨-----[مسألة ١٧٥: لا فرق في الكلام المبطل عمدا بين أن يكون مع مخاطب أو لا]
- ٢٨١٨-----[مسألة ١٧٦: لا بأس بالذكر و الدعاء و قراءه القرآن في جميع أحوال الصلاة]
- ٢٨٢٠-----[مسألة ١٧٧: إذا لم يكن الدعاء مناجاه له سبحانه بل كان المخاطب غيره]
- ٢٨٢١-----[مسألة ١٧٨: الظاهر عدم جواز تسميت العاطس في الصلاة]
- ٢٨٢١-----[مسألة ١٧٩: لا يجوز للمصلي ابتداء السلام و لا غيره من أنواع التحيات]
- ٢٨٢٢-----[مسألة ١٨٠: يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم]
- ٢٨٢٤-----[مسألة ١٨١: إذا سلم بالملحون وجب الجواب و الاحوط كونه صحيحا]
- ٢٨٢٥-----[مسألة ١٨٢: إذا كان المسلم صبيا مميزا أو امرأه]
- ٢٨٢٦-----[مسألة ١٨٣: يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة]

- مسأله ١٨٤: إذا كانت التحية بغير السلام مثل: صباحك الله بالخير لم يجب الرد]----- ٢٨٢٧
- مسأله ١٨٥: يكره السلام على المصلي]----- ٢٨٢٨
- مسأله ١٨٦: إذا سلم واحد على جماعه كفى رد واحد منهم]----- ٢٨٢٨
- مسأله ١٨٧: إذا سلم مرات عديده كفى في الجواب مره]----- ٢٨٣٠
- مسأله ١٨٨: إذا سلم على شخص مردد بين شخصين لم يجب على واحد منهما الرد]----- ٢٨٣٠
- مسأله ١٨٩: إذا تقارن شخصان في السلام وجب على كل منهما الرد على الآخر على الأحوط]----- ٢٨٣٢
- مسأله ١٩٠: إذا سلم سخره أو مزاحا فالظاهر عدم وجوب الرد]----- ٢٨٣٢
- مسأله ١٩١: إذا قال: سلام بدون عليكم فالأحوط في الصلاة الجواب بذلك أيضا]----- ٢٨٣٣
- مسأله ١٩٢: إذا شك المصلي في أن السلام كان بأى صيغه]----- ٢٨٣٣
- مسأله ١٩٣: يجب رد السلام فوراً]----- ٢٨٣٣
- مسأله ١٩٤: لو اضطر المصلي الى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو غيره تكلم]----- ٢٨٣٣
- مسأله ١٩٥: إذا ذكر الله تعالى في الصلاة أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العباده]----- ٢٨٣٤
- الخامس: التفقيه]----- ٢٨٣٤
- اشاره----- ٢٨٣٤
- مسأله ١٩٦: لو امتلأ جوفه ضحكا واحمر و لكن حيس نفسه عن إظهار الصوت لم تبطل صلاته]----- ٢٨٣٦
- السادس: تعتمد البكاء المشتمل على الصوت إذا كان لأمر الدنيا أو لذكر ميت]----- ٢٨٣٦
- السابع: الأكل و الشرب و إن كانا قليلين]----- ٢٨٤١
- اشاره----- ٢٨٤١
- مسأله ١٩٧: يستتني من ذلك ما اذا كان عطشاناً مشغولاً في دعاء الوتر]----- ٢٨٤٢
- الثامن: التكفير]----- ٢٨٤٣
- التاسع: تعتمد قول: «أمين» بعد تمام الفاتحه]----- ٢٨٤٥
- امسائل في منافيات الصلاة]----- ٢٨٥٠
- مسأله ١٩٨: إذا شك بعد السلام في أنه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها بنى على العدم]----- ٢٨٥٠
- مسأله ١٩٩: إذا علم أنه نام اختياراً و شك في أنه أتم الصلاة ثم نام أو نام في أثناءها غفله عن كونه في الصلاة]----- ٢٨٥٠
- مسأله ٢٠٠: لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الأحوط]----- ٢٨٥٢
- مسأله ٢٠١: إذا وجب القطع فتركه و اشتغل بالصلاه أتم و صحت صلاته]----- ٢٨٥٦
- مسأله ٢٠٢: يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلاً]----- ٢٨٥٦

- ٢٨٦١ [ختم].....
- ٢٨٦١ اشاره.....
- ٢٨٦٢ [مسألة ٢٠٣: إذا ذكر اسمه مكررا استحج تكرارها].....
- ٢٨٦٣ [مسألة ٢٠٤: الظاهر كون الاستحباب على الفور].....
- ٢٨٦٣ [المقصد السادس: صلاة الآيات].....
- ٢٨٦٣ اشاره.....
- ٢٨٦٤ [المبحث الأول: تجب هذه الصلاة على كل مكلف عدا الحائض و النفساء في موارد].....
- ٢٨٦٤ اشاره.....
- ٢٨٧١ [مسألة ٢٠٥: لا يعتبر خوف في وجوب الصلاة للكسوف و الخسوف و كذا الزلزاله على الأقوى].....
- ٢٨٧١ [المبحث الثاني: وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف].....
- ٢٨٧١ اشاره.....
- ٢٨٧٨ [مسألة ٢٠٦: إذا لم يعلم بالكسوف الى تمام الانجلاء و لم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء].....
- ٢٨٨٠ [مسألة ٢٠٧: غير الكسوفين من الآيات إذا تعمد تأخير الصلاة له عصى و وجب الاتيان بها ما دام العمر على الاحوط].....
- ٢٨٨٠ [مسألة ٢٠٨: يختص الوجوب لمن في بلد الآيه].....
- ٢٨٨٢ [مسألة ٢٠٩: إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية و اتسع وقتها تخير في تقديم أيهما شاء].....
- ٢٨٨٣ [مسألة ٢١٠: يجوز قطع صلاة الآيه و فعل اليوميه إذا خاف فوات فضيلتها].....
- ٢٨٨٥ [المبحث الثالث: صلاة الآيات ركعتان].....
- ٢٨٨٥ اشاره.....
- ٢٨٨٧ [مسألة ٢١١: يجوز أن يفرق سورة واحده على الركوعات الخمسه].....
- ٢٨٩١ [مسألة ٢١٢: حكم هذه الصلاة حكم الثنائيه في البطلان بالشك في عدد الركعات].....
- ٢٨٩١ [مسألة ٢١٣: ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا كالليوميه].....
- ٢٨٩٢ [مسألة ٢١٤: يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل قيام زوج].....
- ٢٨٩٢ [مسألة ٢١٥: يستحب إتيانها بالجماعه].....
- ٢٨٩٦ [مسألة ٢١٦: يستحب التطويل في صلاة الكسوف الى تمام الانجلاء].....
- ٢٩٠٠ [مسألة ٢١٧: يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم و شهاده العدلين].....
- ٢٩٠١ [مسألة ٢١٨: إذا تعدد السبب تعدد الواجب].....
- ٢٩٠١ [المقصد السابع: صلاة القضاء].....

- اشاره ٢٩٠١
- مسأله ٢١٩: إذا بلغ الصبي و أفاق المجنون و المغمى عليه في أثناء الوقت وجب عليهم الاداء] ٢٩٢٠
- مسأله ٢٢٠: إذا طرأ الجنون أو الاعماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط وجب القضاء] ٢٩٢٢
- مسأله ٢٢١: المخالف إذا استبصر يقضى ما فاته أيام خلافه] ٢٩٢٢
- مسأله ٢٢٢: يجب القضاء على السكران] ٢٩٢٥
- مسأله ٢٢٣: يجب قضاء غير اليوميه من الفرائض عدا العيدين] ٢٩٢٥
- مسأله ٢٢٤: يجوز القضاء في كل وقت من الليل و النهار و في الحضر و السفر] ٢٩٢٦
- مسأله ٢٢٥: إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضى قصراً] ٢٩٢٧
- مسأله ٢٢٦: يستحب قضاء النوافل الرواتب] ٢٩٣١
- مسأله ٢٢٧: لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائض غير اليوميه لا بعضها مع بعض و لا بالنسبه الى اليوميه] ٢٩٣٣
- مسأله ٢٢٨: إذا علم أن عليه احدى الصلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و ربايعه] ٢٩٣٦
- مسأله ٢٢٩: إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين] ٢٩٣٧
- مسأله ٢٣٠: إذا علم أن عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس] ٢٩٣٨
- مسأله ٢٣١: إذا شك في فوات فريضه أو فرائض لم يجب القضاء] ٢٩٤٠
- مسأله ٢٣٢: لا يجب الفور في القضاء فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفرغ الذمه] ٢٩٤٢
- مسأله ٢٣٣: لا يجب تقديم القضاء على الحاضره] ٢٩٥٢
- مسأله ٢٣٤: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى] ٢٩٥٧
- مسأله ٢٣٥: يجوز الإتيان بالقضاء جماعه] ٢٩٥٧
- مسأله ٢٣٦: يجب لذوى الأعدار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر بعد ذلك] ٢٩٥٨
- مسأله ٢٣٧: إذا كان عليه فوائض و أراد أن يقضيها في ورد واحد] ٢٩٥٩
- مسأله ٢٣٨: يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض و النوافل و قضائها] ٢٩٥٩
- مسأله ٢٣٩: يجب على الولي حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه] ٢٩٦٢
- مسأله ٢٤٠: يجب على ولي الميت و هو الولد الذكر الاكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الفرائض اليوميه] ٢٩٦٣
- مسأله ٢٤١: إذا كان الولي حال الموت صبياً أو مجنوناً] ٢٩٦٦
- مسأله ٢٤٢: إذا تساوى الذكران في السن وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائي] ٢٩٦٧
- مسأله ٢٤٣: إذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو اشخاص] ٢٩٦٨
- مسأله ٢٤٤: لا يجب على الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداءه عن غيره بإجاره أو غيرها] ٢٩٦٨

- مسأله ٢٤٥: يجب القضاء على الولي و لو كان ممنوعا عن الإرث]----- ٢٩٦٩
- مسأله ٢٤٦: إذا مات الأكبر بعد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر]----- ٢٩٦٩
- مسأله ٢٤٧: إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولي]----- ٢٩٦٩
- مسأله ٢٤٨: إذا شك في فوات شيء من الميت]----- ٢٩٧٠
- مسأله ٢٤٩: إذا لم يكن للميت ولي أو فاته ما لا يجب على الولي قضائه]----- ٢٩٧١
- مسأله ٢٥٠: المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سناً]----- ٢٩٧٣
- مسأله ٢٥١: لا يجب الفور في القضاء عن الميت ما لو يبلغ حد الإهمال]----- ٢٩٧٤
- مسأله ٢٥٢: إذا علم أن على الميت فوائت و لكن لا يدري أنها فات لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذراً]----- ٢٩٧٤
- مسأله ٢٥٣: في أحكام الشك و السهو يراعى الولي تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً]----- ٢٩٧٤
- مسأله ٢٥٤: إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصل]----- ٢٩٧٥
- المقصد الثامن: صلاه الاستيجار]----- ٢٩٧٥
- اشاره]----- ٢٩٧٥
- مسأله ٢٥٥: يجوز الاستيجار للصلاه]----- ٢٩٨٢
- مسأله ٢٥٦: يعتبر في الأجير شرائط]----- ٢٩٨٦
- مسأله ٢٥٧: يجوز استيجار كل من الرجل و المرأة عن الرجل و المرأة]----- ٢٩٨٨
- مسأله ٢٥٨: لا يجوز استيجار ذوى الأعذار]----- ٢٩٨٩
- مسأله ٢٥٩: إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامها بمقتضى تقليده أو اجتهاده]----- ٢٩٩٠
- مسأله ٢٦٠: إذا كانت الإجاره على نحو المباشره لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل]----- ٢٩٩٠
- مسأله ٢٦١: إذا عين المستأجر للأجير مده معينه فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها]----- ٢٩٩١
- مسأله ٢٦٢: إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل استحق الأجير اجره المثل]----- ٢٩٩١
- مسأله ٢٦٣: إذا لم يتعين كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف]----- ٢٩٩١
- مسأله ٢٦٤: إذا نسي الأجير بعض المستحبات و كان مأخوذاً في متعلق الإجاره نقص من الأجره بنسبته]----- ٢٩٩٢
- مسأله ٢٦٥: إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل و الأكثر جاز الاقتصار على الأقل]----- ٢٩٩٢
- مسأله ٢٦٦: يجب تعيين المنوب عنه و لو اجمالاً]----- ٢٩٩٢
- مسأله ٢٦٧: إذا وقعت الإجاره على تفريغ ذمه الميت فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته]----- ٢٩٩٢
- مسأله ٢٦٨: يجوز الإتيان بصلاه الاستيجار جماعه اماماً كان الأجير أم مأموماً]----- ٢٩٩٢
- مسأله ٢٦٩: إذا مات الاجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت المباشره]----- ٢٩٩٣

- مسأله ٢٧٠: يجب على من عليه واجب من الصلاة و الصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت امارات الموت]-----٢٩٩٣
- مسأله ٢٧١: إذا أجز نفسه لصلاه شهر مثلا فشك في أن المستأجر عليه صلاه السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر]-----٢٩٩٥
- مسأله ٢٧٢: إذا علم أن على الميت فوائت و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا استؤجر عنه]-----٢٩٩٦
- مسأله ٢٧٣: إذا أجز نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال في يوم معين الى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت أربع ركعات]-----٢٩٩٦
- مسأله ٢٧٤: الأحوط اعتبار عداله الأجير حال الاخبار]-----٢٩٩٦
- المقصد التاسع: الجماعه]-----٢٩٩٧
- اشاره]-----٢٩٩٧
- الفصل الأول: في استحباب الجماعه في جميع الفرائض غير صلاه الطواف و وجوب الجماعه في بعض الصلوات و جملة من أحكامها]-----٢٩٩٧
- اشاره]-----٢٩٩٧
- مسأله ٢٧٥: تجب الجماعه في الجمعة و العيدين]-----٣٠٠٣
- مسأله ٢٧٦: لا تشرع الجماعه لشيء من النوافل الأصليه]-----٣٠٠٥
- مسأله ٢٧٧: يجوز اقتداء من يصلى إحدى الصلوات اليوميه بمن يصلى الأخرى]-----٣٠١١
- مسأله ٢٧٨: أقل عدد تنعقد به الجماعه في غير الجمعة و العيدين اثنان]-----٣٠١٦
- مسأله ٢٧٩: تنعقد الجماعه بنيه المأموم للائتمام]-----٣٠٢٠
- مسأله ٢٨٠: لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر]-----٣٠٢٢
- مسأله ٢٨١: إذا شك في أنه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم]-----٣٠٢٥
- مسأله ٢٨٢: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان]-----٣٠٢٦
- مسأله ٢٨٣: إذا صلى اثنان و علم بعد الفراغ أن نيه كل منهما كانت الإمامه للأخر صحت صلاتهما]-----٣٠٢٧
- مسأله ٢٨٤: لا يجوز نقل نيه الائتمام من إمام إلى آخر اختياراً]-----٣٠٢٨
- مسأله ٢٨٥: لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء]-----٣٠٣٣
- مسأله ٢٨٦: يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختياراً في جميع أحوال الصلاه على الأقوى]-----٣٠٣٥
- مسأله ٢٨٧: إذا نوى الانفراد في أثناء قراءه الإمام وجبت عليه قراءه من الأول]-----٣٠٤٠
- مسأله ٢٨٨: إذا نوى الانفراد صار منفرداً و لا يجوز له الرجوع إلى الائتمام]-----٣٠٤١
- مسأله ٢٨٩: إذا شك في أنه عدل إلى الانفراد أو لا بنى على العدم]-----٣٠٤١
- مسأله ٢٩٠: لا يعتبر في الجماعه قصد القربه لا بالنسبه إلى الإمام و لا بالنسبه إلى المأموم]-----٣٠٤١
- مسأله ٢٩١: إذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلاه لا اقتداء فيها سهواً أو جهلاً]-----٣٠٤٢
- مسأله ٢٩٢: تدرک الجماعه بالدخول في الصلاه من أول قيام الإمام للركعه إلى منتهى ركوعه]-----٣٠٤٢

- مسأله ٢٩٣: إذا ركع بتخييل إدراك الإمام راعيا فتبين عدم إدراكه بطلت صلاته] ----- ٣٠٥٠
- مسأله ٢٩٤: الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال إدراك الإمام راعيا] ----- ٣٠٥١
- مسأله ٢٩٥: إذا نوى و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخير بين المضي منفردا] ----- ٣٠٥١
- مسأله ٢٩٦: إذا أدرك الإمام و هو في التشهد الاخير يجوز له أن يكبر للإحرام و يصلى معه] ----- ٣٠٥٢
- مسأله ٢٩٧: إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راعيا و خاف أن الإمام يرفع رأسه ان التحق بالصف] ----- ٣٠٥٧
- الفصل الثاني: يعتبر في انعقاد الجماعة أمور] ----- ٣٠٦١
- اشاره ----- ٣٠٦١
- الأول: أن لا يكون بين الإمام و المأموم حائل و كذا بين بعض المأمومين] ----- ٣٠٦١
- اشاره ----- ٣٠٦١
- مسأله ٢٩٨: الأخط استحبابا المنع في الحيلولة بمثل الزجاج و الشبابيك و الجدران المخرمه و نحوها مما لا يمنع من الرؤيه] ----- ٣٠٦٦
- الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علوا دفعيا كالأبنيه و نحوها] ----- ٣٠٦٧
- الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى] ----- ٣٠٦٨
- اشاره ----- ٣٠٦٨
- مسأله ٢٩٩: البعد المذكور إنما يقدر في اقتداء المأموم البعيد دون غيره من المأمومين] ----- ٣٠٧٣
- الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف] ----- ٣٠٧٣
- اشاره ----- ٣٠٧٣
- مسأله ٣٠٠: الشروط المذكوره شروط في الابتداء و الاستدامه] ----- ٣٠٨٠
- مسأله ٣٠١: لا تقدر حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم و إن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين للصلاه] ----- ٣٠٨١
- مسأله ٣٠٢: إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته] ----- ٣٠٨١
- مسأله ٣٠٣: لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور انسان و نحوه] ----- ٣٠٨١
- مسأله ٣٠٤: إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهده حال الركوع لثقب في وسطه مثلا] ----- ٣٠٨١
- مسأله ٣٠٥: إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل و كان جاهلا به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعة] ----- ٣٠٨٢
- مسأله ٣٠٦: الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه] ----- ٣٠٨٢
- مسأله ٣٠٧: لو تجدد البعد في الاثناء بطلت الجماعة و صار منفردا] ----- ٣٠٨٢
- مسأله ٣٠٨: لا يضر الفصل بالصبي المميز اذا كان مأموما] ----- ٣٠٨٢
- مسأله ٣٠٩: إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه و يساره لوجود الحائل] ----- ٣٠٨٣
- الفصل الثالث: في بقيه شرائط الإمام الجماعة غير الإيمان و العقل و طهاره المولد] ----- ٣٠٨٦

- اشاره ----- ٣٠٨٦
- مسأله ٣١٠: لا بأس في أن يأتهم الافصح بالفصح [----- ٣١٠١
- مسأله ٣١١: لا يجوز إمامه القاعد للقائم] ----- ٣١٠٢
- مسأله ٣١٢: إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام فاقد لبعض شرائط صحه الصلاة أو الإمامه] ----- ٣١٠٨
- مسأله ٣١٣: إذا اختلف المأموم و الإمام في أجزاء الصلاة و شرائطها اجتهادا أو تقليدا] ----- ٣١١٤
- الفصل الرابع: في أحكام الجماعه] ----- ٣١١٧
- اشاره ----- ٣١١٧
- مسأله ٣١٤: لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاة و أقوالها غير القراءه في الأوليين] ----- ٣١١٧
- مسأله ٣١٥: الظاهر عدم جواز القراءه للمأموم في أولي الاخفاته إذا كانت القراءه بقصد الجزئيه] ----- ٣١١٧
- مسأله ٣١٦: إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وجب عليه قراءه الحمد و السوره] ----- ٣١٢٨
- مسأله ٣١٧: يجب على المأموم الإخفات في القراءه] ----- ٣١٣٤
- مسأله ٣١٨: يجب على المأموم متابعه الإمام في الأفعال] ----- ٣١٣٥
- مسأله ٣١٩: إذا ترك المتابعه عمدا لم يقدر ذلك في صلاته و لكن تبطل جماعته فيتمها فرادى] ----- ٣١٤٤
- مسأله ٣٢٠: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا انفرد في صلاته] ----- ٣١٤٥
- مسأله ٣٢١: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمدا] ----- ٣١٤٦
- مسأله ٣٢٢: إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا فتخيل أنه في الأولى فعاد إليها بقصد المتابعه فتبين أنها الثانيه] ----- ٣١٥٠
- مسأله ٣٢٣: إذا زاد الإمام سجده أو تشهدا أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزادته سهوا] ----- ٣١٥٠
- مسأله ٣٢٤: يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع و السجود أزيد من الإمام] ----- ٣١٥٠
- مسأله ٣٢٥: إذا حضر المأموم الجماعه و لم يدر أن الإمام في الأوليين أو الأخيرتين] ----- ٣١٥٢
- مسأله ٣٢٦: إذا أدرك المأموم ثانيه الإمام تحمل عنه القراءه فيها و كانت أولى صلاته] ----- ٣١٥٣
- مسأله ٣٢٧: يجوز لمن صلى منفردا أن يعيد صلاته جماعه إماما كان أم مأموما] ----- ٣١٥٥
- مسأله ٣٢٨: إذا ظهر بعد الإعادة أن الصلاة الأولى كانت باطله اجترأ بالمعاده] ----- ٣١٥٧
- مسأله ٣٢٩: لا تشرع الإعادة منفردا إلا إذا احتمل وقوع خلل في الأولى و إن كانت صحيحه ظاهرا] ----- ٣١٥٩
- مسأله ٣٣٠: إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا يعتقد ذلك] ----- ٣١٥٩
- مسأله ٣٣٤: إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل لا يصح الاقتداء به] ----- ٣١٦٢
- مسأله ٣٣٥: الصلاة إماما أفضل من الصلاة مأموما] ----- ٣١٦٢
- مسأله ٣٣٦: قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصف الأول] ----- ٣١٦٢

- مسأله ۳۳۷: الأحوط لزوماً للمأموم أن يقف عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً إن كان رجلاً واحداً]----- ۳۱۶۴
- مسأله ۳۳۸: يكره للمأموم الوقوف في صف وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف]----- ۳۱۷۵
- المقصد العاشر: الخلل]----- ۳۱۷۷
- اشاره]----- ۳۱۷۷
- مسائل في الخلل]----- ۳۱۸۳
- مسأله ۳۳۹: لا تتحقق الزيادة في غير الركوع والسجود إلا بقصد الجزئية للصلاة]----- ۳۱۸۳
- مسأله ۳۴۰: من زاد جزءاً سهواً فإن كان ركوعاً أو سجدة من ركعه بطلت صلاته]----- ۳۱۸۳
- مسأله ۳۴۱: من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محله تداركه و ما بعده]----- ۳۱۸۶
- مسأله ۳۴۲: من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى في صلاته]----- ۳۱۹۲
- مسأله ۳۴۳: إذا نسي الركوع حتى سجد السجدة أعاد الصلاة]----- ۳۱۹۵
- مسأله ۳۴۴: إذا ترك سجدة وشك في أنهما من ركعه أو ركعتين]----- ۳۲۰۰
- مسأله ۳۴۵: إذا علم أنه فاتته سجدة من ركعتين من كل ركعه سجده قضاهاً]----- ۳۲۰۱
- مسأله ۳۴۶: من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحت صلاته]----- ۳۲۰۱
- مسأله ۳۴۷: إذا نسي ركعه من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام و أتى بها]----- ۳۲۰۲
- مسأله ۳۴۸: إذا فاتت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح أو في التشهد سهواً مضى]----- ۳۲۰۲
- مسأله ۳۴۹: إذا نسي الجهر والإخفات وذكر لم يلتفت و مضى]----- ۳۲۰۳
- فصل في الشك]----- ۳۲۰۳
- اشاره]----- ۳۲۰۳
- مسأله ۳۵۰: من شك و لم يدر أنه صلى أم لا]----- ۳۲۰۳
- مسأله ۳۵۱: إذا شك في جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت]----- ۳۲۰۷
- مسأله ۳۵۲: كثير الشك لا يعتنى بشكه]----- ۳۲۰۹
- مسأله ۳۵۳: إذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان اختص عدم الاعتناء به]----- ۳۲۱۱
- مسأله ۳۵۴: المرجع في صدق كثره الشك هو العرف]----- ۳۲۱۲
- مسأله ۳۵۵: إذا لم يعتن بشكه ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده]----- ۳۲۱۴
- مسأله ۳۵۶: لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحه أو بالخاتم أو بغير ذلك]----- ۳۲۱۴
- مسأله ۳۵۷: لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه]----- ۳۲۱۵
- مسأله ۳۵۸: لو شك في أنه حصل له حاله كثره الشك]----- ۳۲۱۵

- مسأله ٣٥٩: إذا شك امام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ] ----- ٣٢١٧
- مسأله ٣٦٠: يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الأقل و البناء على الأكثر]. ----- ٣٢٢٠
- مسأله ٣٦١: من شك في فعل من أفعال الصلاة فريضه كانت أو نافله أدائيه أم قضائيه] ----- ٣٢٢٣
- مسأله ٣٦٢: يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبه] ----- ٣٢٣٠
- مسأله ٣٦٣: إذا شك في صحه الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت] ----- ٣٢٣٣
- مسأله ٣٦٤: إذا أتى بالمشكوك في المحل ثم تبين أنه قد فعله أو لا لم تبطل صلاته] ----- ٣٢٣٣
- مسأله ٣٦٥: إذا شك و هو في فعل في أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمه أو لا لم يلتفت] ----- ٣٢٣٤
- مسأله ٣٦٦: إذا شك المصلي في عدد الركعات فالأحوط له استحبابا التروى يسيرا] ----- ٣٢٣٤
- مسأله ٣٦٧: إذا تردد بين الائنتين و الثلاث] ----- ٣٢٤٧
- مسأله ٣٦٨: الظن بالركعات كاليقين] ----- ٣٢٤٨
- مسأله ٣٦٩: في الشكوك المعترف فيها إكمال الذكر] ----- ٣٢٧٣
- مسأله ٣٧٠: إذا تردد في أن الحاصل له شك أو ظن] ----- ٣٢٧٦
- مسأله ٣٧١: صلاه الاحتياط واجبه] ----- ٣٢٧٧
- مسأله ٣٧٢: يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاه من الأجزاء و الشرائط] ----- ٣٢٧٧
- مسأله ٣٧٣: إذا تبين تماميه الصلاه قبل صلاه الاحتياط لم يحتج إليها] ----- ٣٢٨٢
- مسأله ٣٧٤: إذا تبين نقص الصلاه قبل الشروع في صلاه الاحتياط أو في أثناءها جرى عليه حكم من سلم على النقص] ----- ٣٢٨٣
- مسأله ٣٧٥: يجرى في صلاه الاحتياط ما يجرى في سائر الفرائض] ----- ٣٢٨٥
- مسأله ٣٧٦: إذا شك في الإتيان بصلاه الاحتياط بنى على العدم] ----- ٣٢٨٩
- مسأله ٣٧٧: إذا نسي من صلاه الاحتياط ركنا و لم يتمكن من تداركه أعاد الصلاه] ----- ٣٢٩٠
- فصل في قضاء الأجزاء المنسيه] ----- ٣٢٩٠
- اشاره ----- ٣٢٩٠
- مسأله ٣٧٨: إذا نسي السجده الواحده و لم يذكر إلا بعد الدخول في الركوع وجب قضائها بعد الصلاه] ----- ٣٢٩١
- مسأله ٣٧٩: إذا شك في فعله بنى على العدم] ----- ٣٢٩٧
- فصل في سجود السهو] ----- ٣٢٩٨
- اشاره ----- ٣٢٩٨
- مسأله ٣٨٠: في موارد وجوب سجده السهو] ----- ٣٢٩٨
- مسأله ٣٨١: يتعدد السجود بتعدد موجهه و لا يتعدد بتعدد الكلام] ----- ٣٣٠٦

- مسأله ٣٨٢: لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعيين السبب] ----- ٣٣٠٧
- مسأله ٣٨٣: يؤخر السجود عن صلاه الاحتياط] ----- ٣٣٠٧
- مسأله ٣٨٤: سجود السهو سجدتان متواليتان] ----- ٣٣١٠
- مسأله ٣٨٥: إذا شك في موجه لم يلتفت] ----- ٣٣١٦
- مسأله ٣٨٦: تشارك النافله مع الفريضة في أنه إذا شك في جزء منها في المحل لزم الإتيان به] ----- ٣٣١٦
- المقصد الحادى عشر صلاه المسافر] ----- ٣٣٢٠
- اشاره ----- ٣٣٢٠
- الفصل الأول: تقصر الصلاه الرباعيه باسقاط الركعتين الاخيرتين منها في السفر بشروط] ----- ٣٣٢١
- اشاره ----- ٣٣٢١
- الأول: قصد قطع المسافه] ----- ٣٣٢٤
- اشاره ----- ٣٣٢٤
- مسأله ٣٨٧: الفرسخ ثلاثه أميال و الميل أربعة آلاف ذراع] ----- ٣٣٤١
- مسأله ٣٨٨: إذا نقصت المسافه عن ذلك و لو يسيرا بقي على التمام] ----- ٣٣٤٢
- مسأله ٣٨٩: تثبت المسافه بالعلم و بالبينه الشرعيه] ----- ٣٣٤٦
- مسأله ٣٩٠: إذا اعتقد كون ما قصده مسافه فقصر فظهر عدمه أعاد] ----- ٣٣٤٨
- مسأله ٣٩١: إذا شك في كونه مسافه أو اعتقد العدم و ظهر في أثناء السير كونه مسافه قصر] ----- ٣٣٤٨
- مسأله ٣٩٢: إذا كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافه دون الأقرب] ----- ٣٣٤٨
- مسأله ٣٩٣: اذا كان الذهاب خمسه فراسخ و الإياب ثلاثه لم يقصر] ----- ٣٣٤٩
- مسأله ٣٩٤: مبدأ حساب المسافه من سور البلد و منتهى البيوت فيما لا سور له] ----- ٣٣٥٠
- مسأله ٣٩٥: لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف] ----- ٣٣٥٢
- مسأله ٣٩٦: يجب القصر في المسافه المستديره و يكون الذهاب فيها الى منتصف الدائره و الإياب منه الى البلد] ----- ٣٣٥٢
- مسأله ٣٩٧: لا بد من تحقق القصد الى المسافه في أول السير] ----- ٣٣٥٣
- مسأله ٣٩٨: إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقه إن تبسروا سافر معهم و الا رجع أتم] ----- ٣٣٥٤
- مسأله ٣٩٩: لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلاً] ----- ٣٣٥٤
- مسأله ٤٠٠: إذا كان التابع عازماً على مفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه أو متردداً في ذلك] ----- ٣٣٥٥
- مسأله ٤٠١: الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختيارى] ----- ٣٣٥٦
- الثانى: استمرار القصد] ----- ٣٣٥٦

- اشاره ٣٣٥٦
- مسأله ٤٠٢: يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر] ٣٣٦٠
- مسأله ٤٠٣: إذا تردد فى الاثناء ثم عاد إلى الجزم] ٣٣٦٣
- الثالث: أن لا يكون ناويا فى أول السفر اقامه عشره أيام قبل بلوغ المسافه] ٣٣٦٣
- الرابع: أن يكون السفر مباحا] ٣٣٦٩
- اشاره ٣٣٦٩
- مسأله ٤٠٤: إذا كان السفر مباحا و لكن ركب دابه مغصوبه أو مشى فى ارض مغصوبه] ٣٣٧٥
- مسأله ٤٠٥: إباحه السفر شرط فى الابتداء و الاستدامه] ٣٣٧٧
- مسأله ٤٠٦: إذا كان ابتداء سفره معصيه فعدل إلى المباح] ٣٣٧٩
- مسأله ٤٠٧: الرجوع من سفر المعصيه يقصرا] ٣٣٧٩
- مسأله ٤٠٨: إذا سافر لغايه ملقغه من الطاعه و المعصيه أتم صلاته] ٣٣٨٠
- مسأله ٤٠٩: إذا سافر للصيد لهوا- كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاه فى ذهابه] ٣٣٨٠
- مسأله ٤١٠: التابع للجائر إذا كان مكرها أو بقصد غرض صحيح كدفع مظلمه عن نفسه أو غيره] ٣٣٨٦
- مسأله ٤١١: إذا شك فى كون السفر معصيه أو لا مع كون الشبهه موضوعيه فالأصل الإباحه] ٣٣٨٧
- مسأله ٤١٢: إذا كان السفر فى الابتداء معصيه فقصد الصوم ثم عدل فى الأثناء إلى الطاعه] ٣٣٨٧
- الخامس: أن لا يتخذ السفر عملا له] ٣٣٨٩
- اشاره ٣٣٨٩
- مسأله ٤١٣: إذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافه] ٣٣٩١
- مسأله ٤١٤: لا يعتبر فى وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات] ٣٣٩١
- مسأله ٤١٥: إذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله] ٣٣٩١
- مسأله ٤١٦: إذا اتخذ السفر عملا له فى شهور معينه من السنه أو فصل معين منها] ٣٣٩٣
- مسأله ٤١٧: الحملداريه الذين يسافرون إلى مكه فى أيام الحج فى كل سنه و يقيمون فى بلادهم بقيه أيام السنه] ٣٣٩٤
- مسأله ٤١٨: الظاهر أن عمليه السفر تتوقف على العزم على المزاوله مره بعد أخرى] ٣٣٩٦
- مسأله ٤١٩: إذا لم يتخذ السفر عملا و حرفه و لكن كان له غرض فى تكرار السفر بلا فتره] ٣٣٩٨
- مسأله ٤٢٠: إذا أقام المكارى فى بلده عشره أيام وجب عليه القصر فى السفره الأولى دون الثانيه] ٣٣٩٨
- السادس: أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب و العجم الذين لا مسكن لهم معين من الارض] ٣٣٩٩
- اشاره ٣٣٩٩

- مسأله ٤٢١: السائح فى الأرض الذى لم يتخذ وطنا منها يتم]----- ٣٤٠٢
- السابع: أن يصل الى حد الترخص]----- ٣٤٠٣
- اشاره----- ٣٤٠٣
- مسأله ٤٢٢: المدار فى السماع على المتعارف من حيث إذن السامع و الصوت المسموع و موانع السمع و الخارج عن المتعارف يرجع اليه]----- ٣٤٠٧
- مسأله ٤٢٣: كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد الى حد الترخص فى ابتداء السفر كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع]----- ٣٤٠٧
- مسأله ٤٢٤: إذا شك فى الوصول إلى الحد بنى على عدمه]----- ٣٤٠٩
- مسأله ٤٢٥: يعتبر كون الأذان فى آخر البلد فى ناحيه المسافر إذا كان البلد كبيراً]----- ٣٤٠٩
- مسأله ٤٢٦: إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلى قصراً ثم بان أنه لم يصل بطلت و وجبت الإعادة]----- ٣٤١٠
- الفصل الثانى فى قواطع السفر]----- ٣٤١١
- اشاره----- ٣٤١١
- الأول: الوطن]----- ٣٤١١
- اشاره----- ٣٤١١
- مسأله ٤٢٧: يجوز أن يكون للإنسان وطنان]----- ٣٤١٤
- مسأله ٤٢٨: الظاهر أنه لا يكفى فى ترتيب أحكام الوطن مجرد نيه التوطن]----- ٣٤١٦
- مسأله ٤٢٩: الظاهر جريان أحكام الوطن على الوطن الشرعى]----- ٣٤١٦
- مسأله ٤٣٠: يكفى فى صدق الوطن قصد التوطن و لو تبعاً كما فى الزوجه و العبد و الأولاد]----- ٣٤١٨
- مسأله ٤٣١: إذا حدث له التردد فى التوطن فى المكان بعد ما أتخذة وطناً أصلياً كان أو مستجداً]----- ٣٤١٩
- مسأله ٤٣٢: الظاهر أنه يشترط فى صدق الوطن قصد التوطن فيه أبداً]----- ٣٤١٩
- اشاره----- ٣٤١٩
- تنبيه]----- ٣٤٢٠
- الثانى: العزم على الإقامة عشره أيام متواليه]----- ٣٤٢٠
- اشاره----- ٣٤٢٠
- مسأله ٤٣٣: يشترط وحده محل الإقامة]----- ٣٤٢٢
- مسأله ٤٣٤: إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين أو انقضاء الحاجه أو نحو ذلك وجب القصر]----- ٣٤٢٥
- مسأله ٤٣٥: تجوز الإقامة فى البريه]----- ٣٤٢٦
- مسأله ٤٣٦: إذا عدل المقيم عشره أيام عن قصد الإقامة]----- ٣٤٢٧
- مسأله ٤٣٧: إذا صلى بعد نيه الإقامة فريضه تماماً نسياناً أو لشرف البقعه كفى فى البقاء على التمام]----- ٣٤٣٠

- مسأله ٤٣٨: إذا تمت مدة الإقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة [٣٤٣٠ - - - - -]
- مسأله ٤٣٩: لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً [٣٤٣٠ - - - - -]
- مسأله ٤٤٠: إذا صلى تماماً ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر [٣٤٣١ - - - - -]
- مسأله ٤٤١: إذا استقرت الإقامة و لو بالصلاة تماماً فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه [٣٤٣٢ - - - - -]
- مسأله ٤٤٢: إذا دخل في الصلاة بنيه القصر فنوى الإقامة في الأثناء أكملها تماماً [٣٤٣٣ - - - - -]
- مسأله ٤٤٣: إذا عدل عن نيه الإقامة و شك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً [٣٤٣٤ - - - - -]
- مسأله ٤٤٤: إذا عزم الإقامة فنوى الصوم و عدل بعد الزوال قبل أن يصلى تماماً بقي على صومه و أجزاء [٣٤٣٤ - - - - -]
- الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامة عشره أيام [٣٤٣٥ - - - - -]
- اشاره [٣٤٣٥ - - - - -]
- مسأله ٤٤٥: المتردد في الأمكنه المتعدده يقصر و إن بلغت المده ثلاثين يوماً [٣٤٣٦ - - - - -]
- مسأله ٤٤٦: إذا خرج المقيم المتردد إلى ما دون المسافه [٣٤٣٧ - - - - -]
- مسأله ٤٤٧: إذا تردد في مكان تسعه و عشرين يوماً ثم انتقل إلى مكان آخر و أقام فيه مترددا تسعه و عشرين يوماً و هكذا [٣٤٣٧ - - - - -]
- مسأله ٤٤٨: يكفي تليفق المنكسر من يوم آخر هنا [٣٤٣٧ - - - - -]
- مسأله ٤٤٩: في كفايه الشهر الهلالي إشكال بل الأظهر العدم اذا نقص عن الثلاثين يوماً [٣٤٣٧ - - - - -]
- الفصل الثالث: في أحكام المسافرين [٣٤٣٨ - - - - -]
- اشاره [٣٤٣٨ - - - - -]
- مسأله ٤٥٠: تسقط النوافل النهاريه في السفر [٣٤٣٨ - - - - -]
- مسأله ٤٥١: الصوم كالصلاه فيما ذكر [٣٤٤٦ - - - - -]
- مسأله ٤٥٢: إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد [٣٤٤٨ - - - - -]
- مسأله ٤٥٣: إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكن من الصلاة تماماً و لم يصل ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص و الوقت باق [٣٤٤٨ - - - - -]
- مسأله ٤٥٤: إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً و لو في السفر و إذا فاتته في السفر قضى قصراً [٣٤٥٢ - - - - -]
- مسأله ٤٥٥: يتخير المسافر بين القصر و التمام في الأماكن الأربعة الشريفه [٣٤٥٣ - - - - -]
- مسأله ٤٥٦: لا فرق في المساجد المذكوره بين أرضها و سطحها [٣٤٧٣ - - - - -]
- مسأله ٤٥٧: لا يلحق الصوم بالصلاه في التخيير المذكور [٣٤٧٣ - - - - -]
- مسأله ٤٥٨: التخيير المذكور استمرارى [٣٤٧٤ - - - - -]
- مسأله ٤٥٩: لا يجرى التخيير المذكور في سائر المساجد و المشاهد الشريفه [٣٤٧٤ - - - - -]
- مسأله ٤٦٠: يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره ثلاثين مره [٣٤٧٤ - - - - -]

مسأله ٤٦١: يختص التخيير المذكور بالأداء و لا يجرى في القضاء [٣٤٧٥

خاتمه في بعض الصلوات المستحبه] ----- ٣٤٧٥

اشاره ----- ٣٤٧٥

[منها: صلاه العيدين] ----- ٣٤٧٥

اشاره ----- ٣٤٧٥

مسأله ٤٦٢: لا يتحمل الإمام في هذه الصلاه غير القراءه] ----- ٣٤٩٨

مسأله ٤٦٣: إذا لم تجتمع شرائط وجوبها] ----- ٣٥٠٠

مسأله ٤٦٤: إذا شك في جزء منها و هو في المحل أتى به] ----- ٣٥٠٠

مسأله ٤٦٥: ليس في هذه الصلاه أذان و لا إقامه] ----- ٣٥٠٠

مسأله ٤٦٦: وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال] ----- ٣٥٠١

[و منها: صلاه ليله الدفن] ----- ٣٥٠٥

اشاره ----- ٣٥٠٥

مسأله ٤٦٧: لا بأس بالاستيجار لهذه الصلاه] ----- ٣٥٠٦

مسأله ٤٦٨: إذا صلى و نسى آيه الكرسي أو القدر أو بعضهما] ----- ٣٥٠٦

مسأله ٤٦٩: وقتها الليله الأولى من الدفن] ----- ٣٥٠٧

مسأله ٤٧٠: إذا أخذ المال ليصلي فنى الصلاه في ليله الدفن] ----- ٣٥٠٧

[و منها صلاه أول يوم من كل شهر] ----- ٣٥٠٨

اشاره ----- ٣٥٠٨

مسأله ٤٧١: يجوز اتيان هذه الصلاه في تمام النهار] ----- ٣٥١٠

[و منها: صلاه الغفيله] ----- ٣٥١٠

اشاره ----- ٣٥١٠

مسأله ٤٧٢: يجوز الإتيان بر كعتين من نافله المغرب بصوره صلاه الغفيله] ----- ٣٥١٢

[و منها: الصلاه في مسجد الكوفه لقضاء الحاجه] ----- ٣٥١٢

استدراك ----- ٣٥١٤

الجزء السادس ----- ٣٥١٤

كتاب الصوم ----- ٣٥١٤

اشاره ----- ٣٥١٤

الفصل الأول: النيه] ٣٥١٤

اشاره ٣٥١٤

مسأله ١: يشترط في صحة الصوم النيه على وجه القربه] ٣٥١٤

مسأله ٢: لا يجب قصد الوجوب و النذب و لا الأداء و القضاء] ٣٥١٧

مسأله ٣: يعتبر في القضاء عن غيره قصد امتثال الامر المتوجه اليه بالنيابه عن الغير] ٣٥١٧

مسأله ٤: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل] ٣٥١٧

مسأله ٥: لا يقع في شهر رمضان صوم غيره] ٣٥١٨

مسأله ٦: يكفى في صحة صوم رمضان القصد اليه و لو اجمالا] ٣٥٢١

مسأله ٧: وقت النيه في الواجب المعين و لو بالعارض عند طلوع الفجر الصادق] ٣٥٢٢

مسأله ٨: يجتزئ في شهر رمضان كله بينه واحده قبل الشهر] ٣٥٣١

مسأله ٩: إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع أو للجهل بهما و لم يستعمل مفطرا] ٣٥٣٢

مسأله ١٠: إذا صام يوم الشك بنيه شعبان ندبا أو قضاء أو نذرا أجزأ عن شهر رمضان ان كان] ٣٥٣٤

مسأله ١١: تجب استدامه النيه إلى آخر النهار] ٣٥٤٢

مسأله ١٢: لا يصح العدول من صوم إلى صوم اذا فات وقت نيه المعدول اليه] ٣٥٤٣

الفصل الثاني: المفطرات] ٣٥٤٤

اشاره ٣٥٤٤

او هي أمور] ٣٥٤٤

اشاره ٣٥٤٤

الأول و الثاني: الأكل و الشرب] ٣٥٤٤

الثالث: الجماع قبلا و دبرا] ٣٥٤٥

الرابع: الكذب على الله تعالى أو على رسول الله صلى الله عليه و آله أو على الانمه عليهم السلام] ٣٥٤٦

اشاره ٣٥٤٦

مسأله ١٣: إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد أو موجهها له إلى من لا يفهم] ٣٥٤٧

الخامس: رمس تمام الرأس في الماء] ٣٥٤٩

اشاره ٣٥٤٩

مسأله ١٤: في إلحاق المضاف بالماء إشكال و الأظهر عدم الإلحاق] ٣٥٤٩

مسأله ١٥: إذا ارتمس عمدا ناويا للاغتسال] ٣٥٥٠

- السّادس: إيصال الغبار الغليظ منه و غير الغليظ إلى جوفه عمداً] ٣٥٥٠
- السّابع: تعمد البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر] ٣٥٥١
- اشاره ٣٥٥١
- مسأله ١٦: الأقوى عدم البطان بالاصباح جنبا لا عن عمد في صوم رمضان] ٣٥٥٧
- مسأله ١٧: لا يبطل الصوم واجبا أو مندوبا معينا أو غيره بالاحتلام في اثناء النهار] ٣٥٥٧
- مسأله ١٨: إذا أجنب عمدا ليلا في وقت لا يسع الغسل و لا التيمم ملتفتا الى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابه] ٣٥٥٨
- مسأله ١٩: إذا نسي غسل الجنابه ليلا حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه] ٣٥٥٩
- مسأله ٢٠: إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض و نحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر] ٣٥٦٢
- مسأله ٢١: إذا ظن سعه الوقت للغسل فاجنب فيان الخلاف] ٣٥٦٣
- مسأله ٢٢: حدث الحيض و النفساء كالجنابه في أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم في رمضان] ٣٥٦٤
- مسأله ٢٣: المستحاضه الكثيره يشترط في صحه صومها الغسل لصلاه الصبح و كذا للظهرين و ليله الماضيه على الأحوط] ٣٥٦٦
- مسأله ٢٤: إذا أجنب في شهر رمضان ليلا و نام حتى أصبح] ٣٥٦٩
- مسأله ٢٥: يجوز النوم الأول و الثاني مع احتمال الاستيقاظ و كونه معتاد الانتباه] ٣٥٧٥
- مسأله ٢٦: إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادره إلى الغسل منه] ٣٥٧٦
- مسأله ٢٧: لا يعد النوم الذي احتلم فيه ليلا من النوم الأول] ٣٥٧٧
- مسأله ٢٨: الظاهر إلحاق النوم الرابع و الخامس بالثالث] ٣٥٧٨
- مسأله ٢٩: الأقوى عدم إلحاق الحائض و النفساء بالمجنب] ٣٥٧٨
- الثامن: إنزال المنى بفعل ما يؤدي إلى نزوله مع احتمال ذلك و عدم الوثوق بعدم نزوله] ٣٥٧٩
- التاسع: الاحتقان بالمائع] ٣٥٨٢
- اشاره ٣٥٨٢
- مسأله ٣٠: لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم] ٣٥٨٧
- مسأله ٣١: لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم و إن كان كثيرا] ٣٥٨٨
- العاشر: تعمد القيء] ٣٥٨٨
- اشاره ٣٥٨٨
- مسأله ٣٢: إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا] ٣٥٨٩
- مسأله ٣٣: إذا ابتلع في الليل ما يجب قيئه في النهار بطل صومه في الواجب المعين] ٣٥٩١
- مسأله ٣٤: ليس من المفطرات مص الخاتم و مضغ الطعام و ذوق المرق] ٣٥٩٢

- مسأله ٣٥: يكره للصائم ملامسه النساء و تقبيلها و ملاعبتها] ----- ٣٥٩٤
- [تتميم: المفطرات المذكوره انما تفسد الصوم اذا وقعت على وجه العمده] ----- ٣٦٠٣
- اشاره ----- ٣٦٠٣
- مسأله ٣٦: إذا أفطر مكرها بطل صومه] ----- ٣٦١٠
- مسأله ٣٧: إذا غلب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه أو كان حرجا جاز أن يشرب بمقدار الضروره] ----- ٣٦٣٢
- [الفصل الثالث: كفاره الصوم] ----- ٣٦٣٤
- اشاره ----- ٣٦٣٤
- مسأله ٣٨: كفاره افطار يوم من شهر رمضان مخيره بين عتق رقيه و صوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا] ----- ٣٦٣٦
- مسأله ٣٩: تتكرر الكفاره بتكرر الموجب في يومين] ----- ٣٦٤٥
- مسأله ٤٠: يجب في الإفطار على الحرام كفاره الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمه على الاحوط] ----- ٣٦٥٢
- مسأله ٤١: إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان] ----- ٣٦٥٣
- مسأله ٤٢: إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفاره معه] ----- ٣٦٥٤
- مسأله ٤٣: إذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفاره] ----- ٣٦٥٧
- مسأله ٤٤: إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمه على الجماع لم يتحمل عنها الكفاره] ----- ٣٦٦٢
- مسأله ٤٥: يجوز التبرع بالكفاره عن الميت صوما كانت أو غيره] ----- ٣٦٦٣
- مسأله ٤٦: وجوب الكفاره موسع] ----- ٣٦٦٧
- مسأله ٤٧: مصرف كفاره الإطعام الفقراء] ----- ٣٦٦٧
- مسأله ٤٨: لا يجزى في الكفاره إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر أو إعطائه مدين أو أكثر] ----- ٣٦٧٠
- مسأله ٤٩: إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطائه بعددهم] ----- ٣٦٧٠
- مسأله ٥٠: زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيره] ----- ٣٦٧٢
- مسأله ٥١: تبرأ ذمه المكفر بمجرد ملك المسكين] ----- ٣٦٧٣
- مسأله ٥٢: تجزى حقه النجف التي هي ثلاث حقق اسلامبول و ثلث عن سته أمداد] ----- ٣٦٧٤
- مسأله ٥٣: في التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير و الكبير] ----- ٣٦٧٤
- مسأله ٥٤: يجب القضاء دون الكفاره في موارد] ----- ٣٦٧٤
- اشاره ----- ٣٦٧٤
- [الأول: نوم الجنب حتى يصبح] ----- ٣٦٧٤
- [الثاني: اذا أطل صومه بالاخلاق بالنبيه من دون استعمال المفطر] ----- ٣٦٧٥

- الثالث: إذا نسي غسل الجنابه يوماً أو أكثر] ٣٦٧٦
- الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة و لا حجه على طلوعه] ٣٦٧٦
- الخامس: الإفطار قبل دخول الليل لظلمه ظن منها دخوله و لم يكن فى السماء غيم] ٣٦٧٩
- اشاره ٣٦٧٩
- مسأله ٥٥: إذا شك فى دخول الليل لم يجز له الإفطار] ٣٦٨٣
- السادس: إدخال الماء إلى الفم بمضمضه و غيرها فيسبق و يدخل الجوف] ٣٦٨٤
- اشاره ٣٦٨٤
- مسأله ٥٦: الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان و غيره] ٣٦٨٤
- السابع: سبق المنى بالملاعبه و نحوها اذا لم يكن قاصدا و لا من عادته] ٣٦٨٥
- الفصل الرابع: شرائط صحه الصوم] ٣٦٨٥
- اشاره ٣٦٨٥
- مسأله ٥٧: الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر] ٣٦٩٤
- مسأله ٥٨: يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم] ٣٦٩٦
- مسأله ٥٩: يصح الصوم من المسافر الذى حكمه التمام] ٣٦٩٧
- مسأله ٦٠: لا يصح الصوم من المريض] ٣٦٩٧
- مسأله ٦١: لا يكفى الضعف فى جواز الإفطار و لو كان مفراطاً] ٣٧٠١
- مسأله ٦٢: إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف فى صحه صومه اشكال] ٣٧٠٣
- مسأله ٦٣: قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار] ٣٧٠٥
- مسأله ٦٤: إذا برئ المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدد التيه لم يصح صومه] ٣٧٠٥
- مسأله ٦٥: يصح الصوم من الصبى كغيره من العبادات] ٣٧٠٧
- مسأله ٦٦: لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان] ٣٧٠٨
- مسأله ٦٧: شرائط وجوب الصوم] ٣٧١٠
- مسأله ٦٨: لو صام الصبى تطوعاً و بلغ فى الاثناء و لو بعد الزوال لم يجب عليه الاتمام] ٣٧١٢
- مسأله ٦٩: إذا سافر قبل الزوال و كان ناوياً للسفر من الليل وجب عليه الافطار] ٣٧١٢
- مسأله ٧٠: الظاهر أن المناط فى الشروع فى السفر قبل الزوال و بعده] ٣٧٢٢
- مسأله ٧١: يجوز السفر فى شهر رمضان اختياراً و لو للفرار من الصوم] ٣٧٢٤
- مسأله ٧٢: يجوز للمسافر التملى من الطعام و الشراب و كذا الجماع فى النهار على كراهه فى الجميع] ٣٧٣٠

الفصل الخامس: ترخيص الإفطار]----- ٣٧٣٣

اشاره ----- ٣٧٣٣

مسأله ٧٣: لا فرق في المرضعه بين أن يكون الولد لها و أن يكون لغيرها]----- ٣٧٤٦

الفصل السادس: ثبوت الهلال]----- ٣٧٤٦

اشاره ----- ٣٧٤٦

مسأله ٧٤: لا تختص حجيه البيئه بالقيام عند الحاكم]----- ٣٧٤٦

مسأله ٧٥: إذا رئى الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق]----- ٣٧٤٦

الفصل السابع: أحكام قضاء شهر رمضان]----- ٣٧٧٤

اشاره ----- ٣٧٧٤

مسأله ٧٦: لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا]----- ٣٧٧٤

مسأله ٧٧: إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضى بنى على الأداء]----- ٣٧٨٣

مسأله ٧٨: لا يجب الفور في القضاء]----- ٣٧٨٤

مسأله ٧٩: لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفاره و النذر]----- ٣٧٨٧

مسأله ٨٠: إذا فاته أيام من شهر رمضان بمرض و مات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه]----- ٣٧٨٨

مسأله ٨١: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض و استمر به المرض إلى رمضان الثانى سقط قضاؤه]----- ٣٧٨٨

مسأله ٨٢: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر أو عمد و أخر القضاء الى رمضان الثانى مع تمكنه منه عازما على التأخير أو متسامحا و متهاونا]----- ٣٧٩٦

مسأله ٨٣: إذا استمر المرض ثلاثه رمضانات وجبت الفديه مره للأول و مره للثانى]----- ٣٧٩٩

مسأله ٨٤: يجوز إعطاء فديه أيام عديده من شهر واحد و من شهور الى شخص واحد]----- ٣٨٠١

مسأله ٨٥: لا يجب فديه العبد على سيده و لا فديه الزوجه على زوجها]----- ٣٨٠١

مسأله ٨٦: لا تجزى قيمه في الفديه بل لا بد من دفع العين]----- ٣٨٠٢

مسأله ٨٧: يجوز الإفطار في الصوم المندوب الى الغروب]----- ٣٨٠٢

مسأله ٨٨: لا يلحق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه]----- ٣٨٠٥

مسأله ٨٩: يجب على ولى الميت و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاؤه]----- ٣٨٠٦

مسأله ٩٠: يجب التتابع في صوم الشهرين من كفاره الجمع و كفاره التخيير]----- ٣٨١٢

مسأله ٩١: كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر اضطر إليه]----- ٣٨١٣

مسأله ٩٢: إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور إلا أن يقصد تتابع جميع أيامها]----- ٣٨١٧

مسأله ٩٣: إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يشرع فيه في زمان يعلم انه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه]----- ٣٨١٨

- ٣٨٢٠ ----- [مسأله ٩٤: إذا نذر أن يصوم شهرا أو أياما معدوده لم يجب التتابع إلا مع اشتراط التتابع أو الانصراف اليه]
- ٣٨٢٠ ----- [مسأله ٩٥: إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط التتابع في قضائه]
- ٣٨٢١ ----- [مسأله ٩٦: الصوم من المستحبات المؤكده]
- ٣٨٣١ ----- [مسأله ٩٧: يكره الصوم في موارد]
- ٣٨٣٣ ----- [مسأله ٩٨: يحرم صوم العيدين و أيام التشريق]
- ٣٨٤١ ----- [الخاتمه في الاعتكاف]
- ٣٨٤١ ----- اشاره
- ٣٨٤٣ ----- [فصل في شرائط الاعتكاف مضافا إلى العقل و الإيمان]
- ٣٨٤٣ ----- اشاره
- ٣٨٤٥ ----- [الأول: نيه القربه]
- ٣٨٤٥ ----- اشاره
- ٣٨٤٧ ----- [مسأله ٢: لا يجوز العدول من اعتكاف الى آخر اتفاقا في الوجوب و الندب أو اختلفا]
- ٣٨٤٧ ----- [الثاني: الصوم]
- ٣٨٤٨ ----- [الثالث: العدد]
- ٣٨٥٣ ----- [الرابع: أن يكون في أحد المساجد الأربعة]
- ٣٨٥٣ ----- اشاره
- ٣٨٥٤ ----- [مسأله ٣: لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل]
- ٣٨٥٥ ----- [مسأله ٤: يدخل في المسجد سطحه و سردابه كبيت الطشت في مسجد الكوفه]
- ٣٨٥٦ ----- [مسأله ٥: إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغى قصده]
- ٣٨٥٦ ----- [الخامس: إذن من يعتبر اذنه في جوازه]
- ٣٨٥٦ ----- [السادس: استدامه اللبث في المسجد]
- ٣٨٥٦ ----- اشاره
- ٣٨٦١ ----- [مسأله ٦: إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج]
- ٣٨٦١ ----- [فصل: الاعتكاف في نفسه مندوب و يجب بالعارض]
- ٣٨٦١ ----- اشاره
- ٣٨٦٤ ----- [مسأله ٧: الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء]
- ٣٨٦٥ ----- [مسأله ٨: إذا شرط الرجوع حال نيه ثم بعد ذلك أسقط شرطه فالظاهر عدم سقوط حكمه]

مسأله ٩: إذا نذر الاعتكاف و شرط فى نذره الرجوع فيه [----- ٣٨٦٥

مسأله ١٠: إذا جلس فى المسجد على فراش مغطى لم يقدح ذلك فى الاعتكاف [----- ٣٨٦٥

فصل: فى أحكام الاعتكاف [----- ٣٨٦٧

اشاره [----- ٣٨٦٧

مسأله ١١: لا بد للمعتكف من ترك أمور [----- ٣٨٦٧

مسأله ١٢: الأحوط استحباباً للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم [----- ٣٨٧١

مسأله ١٣: الظاهر أن المحرمات المذكوره مفسده للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها فى الليل و النهار [----- ٣٨٧١

مسأله ١٤: إذا صدر منه أحد المحرمات المذكوره سهواً [----- ٣٨٧٣

مسأله ١٥: إذا أفسد اعتكافه باحد المفسدات [----- ٣٨٧٣

مسأله ١٦: إذا باع أو اشترى فى أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شرائه و ان بطل اعتكافه [----- ٣٨٧٤

مسأله ١٧: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلاً وجبت الكفاره [----- ٣٨٧٤

كتاب الزكاه [----- ٣٨٧٨

اشاره [----- ٣٨٧٨

المقصد الاول: شرائط وجوب الزكاه [----- ٣٨٧٩

اشاره [----- ٣٨٧٩

الأول: البلوغ [----- ٣٨٧٩

الثانى: العقل [----- ٣٨٨٩

الثالث: الحرية [----- ٣٨٩٢

اشاره [----- ٣٨٩٢

مسأله ١: لا فرق فى الجنون المانع عن الزكاه بين الاطباقي و الادوارى [----- ٣٨٩٨

الرابع: الملك [----- ٣٨٩٨

الخامس: التمكن من التصرف [----- ٣٨٩٩

اشاره [----- ٣٨٩٩

مسأله ٢: لا تجب الزكاه فى نماء الوقف اذا كان مجعولاً على نحو المصرف [----- ٣٩٠٦

مسأله ٣: إذا كانت الأعيان الزكويه مشتركه بين اثنين أو أكثر اعتبر فى وجوب الزكاه على بعضهم بلوغ حصته النصاب [----- ٣٩٠٧

مسأله ٤: ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمكن من التصرف [----- ٣٩٠٩

مسأله ٥: الإغماء و السكر حال التعلق أو فى أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاه [----- ٣٩٠٩

- مسأله ٦: إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاه أو مضى الحول متمكنا فقد استقر الوجوب] ٣٩٠٩
- مسأله ٧: زكاه القرض على المقترض بعد قبضه لا على المقرض] ٣٩١٠
- مسأله ٨: يستحب لولي الصبي و المجنون اخراج زكاه مال التجاره اذا اتجر بمالهما لهما] ٣٩١٢
- مسأله ٩: إذا علم البلوغ و التعلق و لم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاه] ٣٩١٣
- مسأله ١٠: إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاه اذا كان تعلقها قبل تعلق الحج] ٣٩١٥
- المقصد الثاني: ما تجب فيه الزكاه] ٣٩١٥
- اشاره] ٣٩١٥
- أو الكلام في التسعه الأول يقع في مباحث] ٣٩٢٨
- اشاره] ٣٩٢٨
- المبحث الأول: الأنعام الثلاثه و شرائط وجوبها- مضافا إلى الشرائط العامه المتقدمه أربعة] ٣٩٢٨
- اشاره] ٣٩٢٨
- الشرط الأول: النصاب] ٣٩٢٩
- اشاره] ٣٩٢٩
- في الإبل اثني عشر نصابا] ٣٩٢٩
- اشاره] ٣٩٢٩
- مسأله ١١: إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون] ٣٩٣٨
- مسأله ١٢: في البقر نصابان] ٣٩٣٨
- مسأله ١٣: في الغنم خمسه نصب] ٣٩٤٣
- مسأله ١٤: الجاموس و البقر جنس واحد] ٣٩٤٤
- مسأله ١٥: المال المشترك اذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجبت الزكاه على كل منهم] ٣٩٤٤
- مسأله ١٦: إذا كان مال المالك الواحد متفرقا بعضه عن بعض] ٣٩٤٨
- مسأله ١٧: الأحوط وجوبا في الشاه التي تجب في نصب الإبل و الغنم أن يكمل لها سنه و تدخل في الثانيه ان كانت من الضأن] ٣٩٤٨
- مسأله ١٨: المدار على قيمه وقت الدفع لا وقت الوجوب] ٣٩٥٤
- مسأله ١٩: إذا كان مالكا للنصاب لا يزيد كأربعين شاه مثلا] ٣٩٥٥
- مسأله ٢٠: إذا كان جميع النصاب من الإناث يجزى دفع الذكر عن الأنثى و بالعكس] ٣٩٥٥
- مسأله ٢١: لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشاب و الهرم في العد من النصاب] ٣٩٥٥
- الشرط الثاني: السوم طول الحول] ٣٩٥٧

- اشاره ----- ٣٩٥٧
- مسأله ٢٢: لا فرق في منع العلف من وجوب الزكاه بين أن يكون بالاختيار و الاضطراراً. ----- ٣٩٥٩
- الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل] ----- ٣٩٦٠
- الشرط الرابع: أن يمضى عليها حول جامعه للشرائط] ----- ٣٩٦١
- اشاره ----- ٣٩٦١
- مسأله ٢٣: إذا اختل بعض الشروط في أثناء الأحد عشر بطل الحول] ----- ٣٩٦٤
- مسأله ٢٤: إذا حصل لمالك النصاب في أثناء الحول ملك جديد بنتاج أو شراء أو نحوهما] ----- ٣٩٦٧
- مسأله ٢٥: ابتداء حول السخال من حين النتاج إذا كانت أمها سائمه] ----- ٣٩٧١
- المبحث الثاني: زكاه النقدين] ----- ٣٩٧٣
- اشاره ----- ٣٩٧٣
- مسأله ٢٦: يشترط في زكاه النقدين مضافاً إلى الشرائط العامه أمور] ----- ٣٩٧٣
- اشاره ----- ٣٩٧٣
- الأول: النصاب] ----- ٣٩٧٣
- الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكه المعامله] ----- ٣٩٨٠
- الثالث: الحول] ----- ٣٩٨٥
- مسأله ٢٧: لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد و الردى ء] ----- ٣٩٨٧
- مسأله ٢٨: تجب الزكاه في الدراهم و الدينانير المغشوشه] ----- ٣٩٨٧
- مسأله ٢٩: إذا شك في بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاه] ----- ٣٩٨٩
- مسأله ٣٠: إذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها] ----- ٣٩٩٠
- المبحث الثالث: زكاه الغلات الأربع] ----- ٣٩٩٠
- اشاره ----- ٣٩٩٠
- مسأله ٣١: يشترط في وجوب الزكاه فيها أمران] ----- ٣٩٩٠
- مسأله ٣٢: المشهور ان وقت تعلق الزكاه عند اشتداد الحب في الحنطه و الشعير] ----- ٣٩٩٢
- مسأله ٣٣: المدار في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات] ----- ٣٩٩٥
- مسأله ٣٤: وقت وجوب الإخراج حين تصفيه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب على النحو المتعارف] ----- ٣٩٩٦
- مسأله ٣٥: لا تتكرر الزكاه في الغلات بتكرر السنين] ----- ٣٩٩٧
- مسأله ٣٦: المقدار الواجب اخراجه في زكاه الغلات العشر] ----- ٣٩٩٧

- مسأله ٣٧: المدار في التفصيل المتقدم على الثمر لا على الشجر] ٤٠٠٠
- مسأله ٣٨: الأمطار المعتاده في السنه لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه] ٤٠٠٠
- مسأله ٣٩: إذا أخرج شخص الماء بالدوالي عبثاً أو لغرض فسقى به آخر زرعه فالظاهر وجوب العشر] ٤٠٠١
- مسأله ٤٠: ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه و هو الحصة من نفس الزرع لا يجب اخراج زكاته] ٤٠٠١
- مسأله ٤١: المشهور استثناء المؤن التي يحتاج اليها الزرع و الثمر] ٤٠٠٢
- مسأله ٤٢: يضم النخل بعض الى بعض] ٤٠٠٤
- مسأله ٤٣: يجوز دفع قيمه عن الزكاه من النقدين و ما بحكمهما من الأثمان] ٤٠٠٦
- مسأله ٤٤: إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب و جب على الوارث اخراج الزكاه] ٤٠٠٨
- مسأله ٤٥: إذا اختلفت أنواع الغله الواحده يجوز دفع الجيد عن الأجود] ٤٠٠٩
- مسأله ٤٦: الأقوى أن الزكاه حق متعلق بالعين] ٤٠٠٩
- مسأله ٤٧: لا يجوز التأخير في دفع الزكاه من دون عذرا] ٤٠٢٥
- مسأله ٤٨: إذا باع الزرع أو الثمر و شك في أن البيع كان بعد تعلق الزكاه حتى تكون عليه أو قبله حتى تكون على المشتري] ٤٠٢٧
- مسأله ٤٩: يجوز للحاكم الشرعى و وكيله خرس ثمر النخل و الكرم و الزرع على المالك] ٤٠٢٨
- المقصد الثالث: أصناف المستحقين و أوصافهم] ٤٠٢٩
- اشاره ٤٠٢٩
- او فيه مبحثان] ٤٠٢٩
- اشاره ٤٠٢٩
- المبحث الأول أصنافهم] ٤٠٢٩
- الأول و الثانى الفقير و المسكين] ٤٠٢٩
- اشاره ٤٠٢٩
- مسأله ٥٠: إذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمؤنه السنه] ٤٠٣٨
- مسأله ٥١: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله و لو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاه] ٤٠٤١
- مسأله ٥٢: إذا كان قادرا على التكسب لكنه ينافى شأنه جاز له الأخذ] ٤٠٤٢
- مسأله ٥٣: إذا كان قادرا على تعلم صنعه أو حرفه لم يجز له أخذ الزكاه] ٤٠٤٣
- مسأله ٥٤: طالب العلم الذى لا يملك فعلا ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاه إذا كان طلب العلم واجبا عليه] ٤٠٤٣
- مسأله ٥٥: المدعى للفقر إن علم صدقه أو كذبه عومل به] ٤٠٤٥
- مسأله ٥٦: إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاه] ٤٠٤٩

- مسأله ٥٧: لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاه] ٤٠٥٢
- مسأله ٥٨: إذا دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون المدفوع اليه غنيا] ٤٠٥٣
- الثالث العاملون عليها] ٤٠٥٤
- الرابع: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ] ٤٠٥٦
- الخامس: الرقاب] ٤٠٥٩
- السادس: الغارمون] ٤٠٦٢
- السابع: سبيل الله تعالى] ٤٠٦٨
- الثامن: ابن السبيل] ٤٠٧٠
- اشاره ٤٠٧٠
- مسأله ٥٩: إذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطاهها ثم بان العدم] ٤٠٧١
- مسأله ٦٠: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معيناً انعقد نذره] ٤٠٧٢
- المبحث الثاني أوصاف المستحقين] ٤٠٧٥
- اشاره ٤٠٧٥
- الأول: الإيمان] ٤٠٧٥
- اشاره ٤٠٧٥
- مسأله ٦١: إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر] ٤٠٧٨
- الثاني أن لا يكون من أهل المعاصي] ٤٠٧٨
- الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى كالأبوين و إن علوا و الأولاد و إن سفلوا] ٤٠٨٢
- اشاره ٤٠٨٢
- مسأله ٦٢: يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه اذا لم يكن قادرا على الإنفاق] ٤٠٨٦
- مسأله ٦٣: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها] ٤٠٨٧
- مسأله ٦٤: يجوز للزوجه دفع زكاتها الى الزوج] ٤٠٨٨
- مسأله ٦٥: إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعيل و لغيره دفع الزكاه إليه] ٤٠٨٨
- مسأله ٦٦: يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته إذا كان عاجزا عن الإنفاق عليه] ٤٠٨٨
- الرابع: أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاه من غير هاشمي] ٤٠٨٨
- اشاره ٤٠٨٩
- مسأله ٦٧: يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاه الهاشمي] ٤٠٩٠

- مسأله ٦٨: الهاشمى هو المنتسب شرعا إلى هاشم بالأب دون الأم]-----٤٠٩٢
- مسأله ٦٩: المحرم من صدقات غير الهاشمى على الهاشمى هو زكاه المال و زكاه الفطره]-----٤٠٩٣
- مسأله ٧٠: يثبت كونه هاشميا بالعلم و البينه و بالشياح الموجب للاطمينان]-----٤٠٩٥
- فصل فى بقيه أحكام الزكاه]-----٤٠٩٧
- اشاره-----٤٠٩٧
- مسأله ٧١: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على الاقوى]-----٤٠٩٧
- مسأله ٧٢: يجوز نقل الزكاه من بلد الى غيره]-----٤٠٩٩
- مسأله ٧٣: إذا كان له مال فى غير بلد الزكاه جاز دفعه زكاه عما عليه فى بلده]-----٤١٠٢
- مسأله ٧٤: إذا قبض الحاكم الشرعى الزكاه بعنوان الولاية العامه برئت ذمه المالك]-----٤١٠٣
- مسأله ٧٥: لا يجوز تقديم الزكاه قبل تعلق الوجوب]-----٤١٠٣
- فصل فى زكاه الفطره]-----٤١٠٧
- مسائل]-----٤١٠٧
- اشاره-----٤١٠٧
- مسأله ٨٦: يستحب للفقير إخراجها أيضا]-----٤١١٠
- مسأله ٨٧: إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاه عنه]-----٤١١٢
- مسأله ٨٨: يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه و عن كل من يعول به واجب النفقه كان أم غيره قريبا أم بعيدا]-----٤١١٨
- مسأله ٨٩: إذا بذل لغيره مالا يكفيه فى نفقته لم يكتف ذلك فى صدق كونه عياله]-----٤١٢٢
- مسأله ٩٠: من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه]-----٤١٢٢
- مسأله ٩١: إذا ولد له قبل الغروب أو ملك مملوكا أو تزوج امرأه]-----٤١٢٤
- مسأله ٩٢: إذا كان شخص عيالا لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع]-----٤١٢٤
- مسأله ٩٣: الضابط فى جنس الفطره أن يكون قوتا فى الجملة]-----٤١٢٦
- مسأله ٩٤: المقدار الواجب صاع]-----٤١٣٥
- فصل: وقت إخراجها ليله الفطر]-----٤١٣٩
- اشاره-----٤١٣٩
- مسأله ٩٥: الظاهر جواز تقديمها فى شهر رمضان]-----٤١٤٨
- مسأله ٩٦: يجوز عزلها فى مال مخصوص من تلك الاجناس]-----٤١٤٨
- مسأله ٩٧: إذا عزلها تعينت فلا يجوز تبديلها]-----٤١٤٩

مسأله ٩٨: يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع عدم المستحق]----- ٤١٤٩

أفضل: مصرفها مصرف الزكاة من الاصناف الثمانية على الشروط المتقدمه]----- ٤١٥٠

اشاره ----- ٤١٥٠

مسأله ٩٩: تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي]----- ٤١٥٢

مسأله ١٠٠: يجوز إعطائها الى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم قدره على المؤمن]----- ٤١٥٣

مسأله ١٠١: يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه]----- ٤١٥٥

مسأله ١٠٢: الأحوط وجوبا أن لا يدفع للفقير أقل من صاع]----- ٤١٥٥

مسأله ١٠٣: يستحب تقديم الأرحام ثم الجيران]----- ٤١٥٧

استدراك ----- ٤١٦٠

الجزء السابع ----- ٤١٦٠

[كتاب الخمس]----- ٤١٦٠

اشاره ----- ٤١٦٠

[المبحث الأول فيما يجب فيه]----- ٤١٦٠

اشاره ----- ٤١٦٠

[الأول: الغنائم المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم]----- ٤١٦٠

اشاره ----- ٤١٦٠

مسأله ١: ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيله، أو سرقه، أو ربا، أو دعوى باطله، فليس فيه خمس الغنيمه]----- ٤١٦٣

مسأله ٢: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمه بلوغها عشرين دينارا على الأصح]----- ٤١٦٣

مسأله ٣: يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد]----- ٤١٦٣

[الثاني: المعدن]----- ٤١٦٥

اشاره ----- ٤١٦٥

مسأله ٤: يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، و هو قيمه عشرين دينارا]----- ٤١٦٦

مسأله ٥: يعتبر في بلوغ النصاب وحده الإخراج عرفا]----- ٤١٧٠

مسأله ٦: إذا اشترك جماعة كفى بلوغ مجموع الحصص]----- ٤١٧٠

مسأله ٧: المعدن في الأرض المملوكه]----- ٤١٧١

مسأله ٨: إذا شك في بلوغ النصاب فالأحوط استحبابا الاختبار مع الإمكان]----- ٤١٧٣

[الثالث: الكنز]----- ٤١٧٤

- اشاره ----- ٤١٧٤
- مسأله ٩: إذا وجد الكنز في الأرض المملوكه له] ----- ٤١٨٣
- مسأله ١٠: إذا اشترى دابه فوجد في جوفها مالا عرفه البائع] ----- ٤١٨٧
- الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص من الجواهر و غيره] ----- ٤١٨٩
- اشاره ----- ٤١٨٩
- مسأله ١١: الأحوط وجوب الخمس فيه و ان لم تبلغ قيمته دينارا] ----- ٤١٩٢
- مسأله ١٢: إذا اخرج بأله من دون غوص] ----- ٤١٩٢
- مسأله ١٣: الظاهر أن الأتهار العظيمه حكمها حكم البحر بالنسبه إلى ما يخرج منها بالغوص] ----- ٤١٩٣
- مسأله ١٤: لا إشكال في وجوب الخمس في العنبران أخرج بالغوص] ----- ٤١٩٣
- الخامس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم] ----- ٤١٩٣
- اشاره ----- ٤١٩٣
- مسأله ١٥: إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس] ----- ٤١٩٤
- مسأله ١٦: يتعلق الخمس برقبه الأرض المشتراه] ----- ٤١٩٥
- مسأله ١٧: إذا اشترى الذمي الأرض، و شرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه] ----- ٤١٩٦
- السادس: المال المخلوط بالحرام، إذا لم يتميز و لم يعرف مقداره و لا صاحبه] ----- ٤١٩٦
- اشاره ----- ٤١٩٦
- مسأله ١٨: إذا علم قدر المال الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه] ----- ٤٢٠٣
- مسأله ١٩: إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس] ----- ٤٢٠٤
- مسأله ٢٠: إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له] ----- ٤٢٠٧
- مسأله ٢١: إذا علم بعد دفع الخمس ان الحرام اكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضا] ----- ٤٢٠٧
- مسأله ٢٢: إذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاه أو الوقف العام، أو الخاص لا يحل المال المختلط به باخراج الخمس] ----- ٤٢٠٨
- مسأله ٢٣: إذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس] ----- ٤٢٠٨
- مسأله ٢٤: إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه بالاتلاف لم يسقط الخمس] ----- ٤٢٠٩
- السابع: ما يفضل عن مؤنه سنته له و لعِياله] ----- ٤٢١٠
- اشاره ----- ٤٢١٠
- مسأله ٢٥: الأحوط- إن لم يكن أقوى- إخراج خمس ما زاد عن مؤنه مما ملكه بالخمس، أو الزكاه، أو الكفارات، أو رد المظالم، أو نحوها] ----- ٤٢١٨
- مسأله ٢٦: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، و قد أداه فتمت، و زادت زياده منفصله] ----- ٤٢١٩

- مسألة ٢٧: الذين يملكون الغنم يجب عليهم- في آخر السنة- اخراج خمس الباقي، بعد مؤنتهم]----- ٤٢٢٢
- مسألة ٢٨: إذا عمر بستانا و غرس فيه نخلا و شجرا للانتفاع بثمره لم يجب اخراج خمسه]----- ٤٢٢٢
- مسألة ٢٩: إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها في اثناء السنة، و لم يبيعها غفله، أو طلبا للزيادة، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنة الى رأس مالها] ٤٢٢٤
- مسألة ٣٠: المتونه المستثناه من الأرباح]----- ٤٢٢٤
- مسألة ٣١: رأس سنه المتونه وقت ظهور الربح]----- ٤٢٢٨
- مسألة ٣٢: إن من كان بحاجه إلى رأس مال، لإعاشه نفسه و عياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنه سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها]----- ٤٢٣١
- مسألة ٣٣: إذا نقص رأس ماله- اثناء السنه- جاز تكميله بجبره من أرباح سنته]----- ٤٢٣٣
- مسألة ٣٤: لا فرق في مؤنه السنه بين ما يصرف عينه، مثل المأكول و المشروب، و ما ينتفع به- مع بقاء عينه]----- ٤٢٣٤
- مسألة ٣٥: يجوز إخراج المتونه من الربح]----- ٤٢٣٤
- مسألة ٣٦: إذا زاد ما اشتراه للمتونه]----- ٤٢٣٥
- مسألة ٣٧: إذا كانت الأعيان المصروفه في مؤنه السنه قد اشتراها من ماله الخمس فزادت قيمتها حين الاستهلاك في أثناء السنه]----- ٤٢٣٦
- مسألة ٣٨: ما يدخره من المؤن كالحنطه و الدهن و نحو ذلك إذا بقي منه شئ ء إلى السنه الثانيه و كان أصله مخمسا لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته]----- ٤٢٣٧
- مسألة ٣٩: إذا اشترى بعين الربح شيئا فتبين الاستغناء عنه وجب إخراج خمسه]----- ٤٢٣٧
- مسألة ٤٠: من جملة المؤن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا]----- ٤٢٣٨
- مسألة ٤١: إذا حصل لديه أرباح تدريجييه]----- ٤٢٣٩
- مسألة ٤٢: إذا أجر نفسه سنين كانت الاجره الواقعه بإزاء عمله في سنه الاجاره من أرباحها]----- ٤٢٣٩
- مسألة ٤٣: إذا دفع من السهمين أو أحدهما ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسه]----- ٤٢٤٠
- مسألة ٤٤: أداء الدين من المتونه]----- ٤٢٤٠
- مسألة ٤٥: إذا اشترى ما ليس من المتونه بالذمه أو استدان شيئا لإضافته الى رأس ماله و نحو ذلك]----- ٤٢٤٢
- مسألة ٤٦: إذا اتجر برأس ماله مرارا متعدده في السنه فخر في بعض تلك المعاملات في وقت و ربح في الآخر]----- ٤٢٤٢
- مسألة ٤٧: إذا كان له نوعان من التكسب كالتجاره و الزراعه فربح في احدهما و خسر في الآخر]----- ٤٢٤٣
- مسألة ٤٨: إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب]----- ٤٢٤٤
- مسألة ٤٩: إذا انهدمت دار سكناه أو تلف بعض أمواله مما هو من مؤنته]----- ٤٢٤٤
- مسألة ٥٠: يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس]----- ٤٢٤٤
- مسألة ٥١: إذا أتلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف]----- ٤٢٤٤
- مسألة ٥٢: إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه]----- ٤٢٤٦
- مسألة ٥٣: إذا جاء رأس الحول و كان ناتج بعض الزرع حاصلادون بعض]----- ٤٢٤٧

- مسأله ٥٤: إذا كان الغوص و إخراج المعدن مكسبا كفاه اخراج خمسهما]----- ٤٢٤٧
- مسأله ٥٥: المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج]----- ٤٢٥٠
- مسأله ٥٦: الظاهر اشتراط البلوغ و العقل في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به الخمس]----- ٤٢٥١
- مسأله ٥٧: إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المئونه فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عينا أو قيمه]----- ٤٢٥٣
- مسأله ٥٨: إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مده من السنين و قد ربح فيها و استفاد أموالا]----- ٤٢٥٥
- مسأله ٥٩: قد عرفت أن رأس السنه أول ظهور الربح]----- ٤٢٥٧
- مسأله ٦٠: يجب على كل مكلف في آخر السنه أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه]----- ٤٢٥٨
- مسأله ٦١: إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنويه مثلا في وجه من وجوه البر و جب عليه الوفاء بنذره]----- ٤٢٦٠
- مسأله ٦٢: إذا كان رأس ماله مائه دينار فاستأجر دكانا بعشره دنانير]----- ٤٢٦٢
- مسأله ٦٣: إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجا من السنه الثانيه]----- ٤٢٦٢
- مسأله ٦٤: إذا حل رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا في ذمه الناس]----- ٤٢٦٤
- مسأله ٦٥: يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله]----- ٤٢٦٥
- مسأله ٦٦: إذا مات المكتسب أثناء السنه بعد حصول الربح فالمستثنى هو المئونه إلى حين الموت لإتمام السنه]----- ٤٢٧٠
- مسأله ٦٧: إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه و جب عليه أدائه على الأحوط]----- ٤٢٧٠
- مسأله ٦٨: إذا اعتقد أنه ربح فدفع الخمس فتبين عدمه]----- ٤٢٧٠
- مسأله ٦٩: الخمس بجميع أقسامه و إن كان يتعلق بالعين]----- ٤٢٧١
- مسأله ٧٠: لا بأس بالشركه مع من لا يخمس اما لاعتقاده لتقصير أو قصور بعدم وجوبه أو لعصيانه]----- ٤٢٧٤
- مسأله ٧١: يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس]----- ٤٢٧٦
- المبحث الثاني: مستحق الخمس و مصرفه]----- ٤٢٧٨
- اشاره----- ٤٢٧٨
- مسأله ٧٢: يقسم الخمس في زماننا- زمان الغيبه- نصفين]----- ٤٢٧٨
- مسأله ٧٣: الأحوط إن لم يكن أقوى أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنه سنته]----- ٤٢٨٨
- مسأله ٧٤: المراد من بنى هاشم من انتسب اليه بالأب]----- ٤٢٩٢
- مسأله ٧٥: لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينه]----- ٤٢٩٦
- مسأله ٧٦: لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى على الأحوط]----- ٤٢٩٧
- مسأله ٧٧: يجوز استقلال المالك في توزيع النصف المذكور]----- ٤٢٩٨
- مسأله ٧٨: النصف الراجع للإمام عليه و على آبائه أفضل الصلاه و السلام يرجع فيه في زمان الغيبه إلى نائبه]----- ٤٢٩٩

- مسأله ٧٩: يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق [٤٣٠٠
- مسأله ٨٠: إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك فالإلزام عدم التساهل و التسامح في أداء الخمس [٤٣٠٢
- مسأله ٨١: في صحه عزل الخمس بحيث يتعين في مال مخصوص إشكال [٤٣٠٢
- مسأله ٨٢: إذا كان له دين في ذمه المستحق ففي جواز احتسابه عليه من الخمس إشكال [٤٣٠٢
- كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر [٤٣٠٤
- اشاره [٤٣٠٤
- مسائل [٤٣٠٥
- مسأله ١: يجب الأمر بالمعروف الواجب و النهي عن المنكر [٤٣٠٥
- مسأله ٢: إذا كان المعروف مستحبا كان الأمر به مستحبا [٤٣١٤
- مسأله ٣: لا يختص وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر يصنف من الناس دون صنف [٤٣٢١
- مسأله ٤: إذا لم تكف المراتب المذكوره في ردع الفاعل [٤٣٢٨
- مسأله ٥: يتأكد وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبه إلى اهله [٤٣٢٩
- مسأله ٦: إذا صدرت المعصيه من شخص من باب الاتفاق [٤٣٣٠
- ختام و فيه مطلبان [٤٣٣١
- اشاره [٤٣٣١
- المطلب الاول: في ذكر أمور هي من المعروف [٤٣٣١
- المطلب الثاني: في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر [٤٣٣٥
- كتاب التجاره [٤٣٣٧
- اشاره [٤٣٣٧
- مقدمه [٤٣٣٧
- اشاره [٤٣٣٧
- او هنا مسائل [٤٣٣٨
- اشاره [٤٣٣٨
- مسأله ١: تحرم و لا تصح التجاره بالخمير [٤٣٣٨
- مسأله ٢: الأعيان النجسه التي لا يجوز بيعها و لا المعاوضه عليها لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها [٤٣٤١
- مسأله ٣: الظاهر أن الميتة الطاهره كميته السمك و الجراد لا يجوز بيعها و المعاوضه عليها [٤٣٤٣
- مسأله ٤: يجوز بيع ما لا تحله الحياه من أجزاء الميتة إذا كانت له منفعه محلله معتد بها [٤٣٤٤

- مسأله ٥: يجوز الانتفاع بالأعيان النجسه في غير الجبهه المحرمه] ----- ٤٣٤٤
- مسأله ٦: يجوز بيع الأرواث الطاهره إذا كانت لها منفعه محلله يعتد بها] ----- ٤٣٤٥
- مسأله ٧: الأعيان المتنجنه كالديبس و العسل و الدهن و السكنجبين و غيرها إذا لاقت النجاسه يجوز بيعها و المعاضه عليها] ----- ٤٣٤٥
- مسأله ٨: تحرم و لا تصح التجاره بما يكون آله للحرام] ----- ٤٣٤٧
- مسأله ٩: كما يحرم بيع الالات المذكوره يحرم عملها (٨)، و أخذ الأجره عليها] ----- ٤٣٧٤
- مسأله ١٠: تحرم و لا تصح المعامله بالدراهم الخارجه عن السكه المعموله لأجل غش الناس] ----- ٤٣٧٥
- مسأله ١١: يجوز بيع السباع، كالكهر و الأسد و الذئب و نحوها، إذا كانت لها منفعه محلله معتد بها] ----- ٤٣٨١
- مسأله ١٢: المراد بالمنفعه المحلله المجوزة للبيع القائده المحلله المحتاج اليها حاجه كثيره غالباً] ----- ٤٣٨١
- مسأله ١٣: المشهور المنع عن بيع أواني الذهب و الفضة] ----- ٤٣٨٢
- مسأله ١٤: يحرم و لا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر على الأحوط] ----- ٤٣٨٣
- مسأله ١٥: يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً] ----- ٤٣٨٧
- مسأله ١٦: يحرم تصوير ذوات الأرواح] ----- ٤٣٩٥
- مسأله ١٧: الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو و الباطل] ----- ٤٤٠٨
- مسأله ١٨: معونه الظالمين في ظلمهم، بل في كل محرم حرام] ----- ٤٤٢٤
- مسأله ١٩: اللعب بآلات القمار كالشطرنج، و الدومله، و الطاولى، و غيرها مما اعد لذلك حرام مع الرهن] ----- ٤٤٢٩
- مسأله ٢٠: عمل السحر حرام] ----- ٤٤٣٦
- مسأله ٢١: القيافه حرام] ----- ٤٤٤٢
- مسأله ٢٢: الشعبه و هي: إراءه غير الواقع واقعا بسبب الحركه السريعه الخارجه عن العاده حرام] ----- ٤٤٤٥
- مسأله ٢٣: الكهانه حرام] ----- ٤٤٤٥
- مسأله ٢٤: النجش حرام] ----- ٤٤٤٩
- مسأله ٢٥: التنجيم حرام] ----- ٤٤٥٠
- مسأله ٢٦: الغش حرام] ----- ٤٤٥١
- مسأله ٢٧: الغش و إن حرم لا يفسد المعامله به] ----- ٤٤٥٢
- مسأله ٢٨: لا تصح الإجاره على العبادات التي لا تشرع إلا أن يفعلها الأجير عن نفسه مجاناً] ----- ٤٤٥٣
- مسأله ٢٩: يحرم النوح بالباطل، يعنى الكذب] ----- ٤٤٥٦
- مسأله ٣٠: يحرم هجاء المؤمن] ----- ٤٤٦٢
- مسأله ٣١: يحرم الفحش من القول] ----- ٤٤٦٥

- مسأله ٣٢: تحرم الرشوه على القضاء بالحق أو الباطل [٤٤٦٦
- مسأله ٣٣: يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره [٤٤٦٩
- مسأله ٣٤: يحرم لبس الرجل الذهب حتى التختم به و نحوه [٤٤٧٢
- مسأله ٣٥: يحرم الكذب [٤٤٧٢
- مسأله ٣٦: تحرم الولايه من قبل السلطان الجائر إلا مع القيام بمصالح المؤمنين [٤٤٨٧
- مسأله ٣٧: ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافه العامه من الضرائب المجعوله على الأراضى و الاشجار و النخيل يجوز شراؤه و أخذه منه مجاناً [٤٥٠٠
- مسأله ٣٨: اذا دفع إنسان مالا له إلى آخر ليصرفه فى طائفه [٤٥٠٥
- مسأله ٣٩: جوائز الظالم حلال و إن علم إجمالاً أن فى ماله حرام [٤٥٠٧
- مسأله ٤٠: يكره بيع الصرف و بيع الأكتفان و بيع الطعام و بيع العبيد [٤٥٢٧
- مسأله ٤١: لا يجوز بيع أوراق اليانصيب [٤٥٢٩
- مسأله ٤٢: يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه [٤٥٣١
- [آداب التجاره] [٤٥٣٤
- اشاره [٤٥٣٤
- مسأله ٤٣: يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده و يسلم من الربا [٤٥٣٥
- مسأله ٤٤: يكره مدح البائع سلعته و ذم المشتري لها [٤٥٣٨
- مسأله ٤٥: يحرم الاحتكار [٤٥٤٥
- [الفصل الأول شروط العقد] [٤٥٥٤
- اشاره [٤٥٥٤
- مسأله ١: يعتبر فى البيع الإيجاب و القبول [٤٥٥٥
- مسأله ٢: اذا قال: بعنى فرسك بهذا الدينار [٤٥٥٩
- مسأله ٣: يعتبر فى تحقق العقد الموالاه بين الإيجاب و القبول [٤٥٦٠
- مسأله ٤: الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول فى الثمن و المثلث و سائر التوابع [٤٥٦٣
- مسأله ٥: إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشاره مقامه [٤٥٦٤
- مسأله ٦: الظاهر وقوع البيع بالمعاطاه [٤٥٦٤
- مسأله ٧: الظاهر أنه يعتبر فى صحه البيع المعاطاتى جميع ما يعتبر فى البيع العقدى [٤٥٧٧
- مسأله ٨: الظاهر جريان المعاطاه فى غير البيع من سائر المعاملات بل الايقاعات [٤٥٧٧
- مسأله ٩: فى قبول البيع المعاطاتى للشرط سواء أ كان شرط خيار فى مده معينه أم شرط فعل أم غيرهما [إشكال] [٤٥٨٠

- مسأله ١٠: لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد] ٤٥٨٠
- مسأله ١١: إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد] ٤٥٨٢
- [الفصل الثاني: شروط المتعاقدين] ٤٥٩٣
- اشاره ٤٥٩٣
- [الأول: البلوغ] ٤٥٩٤
- [الثاني: العقل] ٤٦٠٠
- [الثالث: الاختيار] ٤٦٠٠
- اشاره ٤٦٠٠
- مسأله ٢: إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره] ٤٦٠٥
- مسأله ٣: لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل] ٤٦٠٥
- مسأله ٤: لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابه] ٤٦٠٦
- مسأله ٥: لا يعتبر في صدق الاكراه عدم امكان التفصي بالتوريه] ٤٦٠٦
- مسأله ٦: المراد من الضرر الذى يخافه على تقدير عدم الإتيان بما أكره عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه] ٤٦٠٦
- [الرابع: من شرائط المتعاقدين القدره على التصرف] ٤٦٠٧
- اشاره ٤٦٠٧
- مسأله ٧: لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولى] ٤٦٢٦
- مسأله ٨: إذا علم من حال المالك انه يرضى بالبيع فباعه] ٤٦٢٨
- مسأله ٩: إذا باع الفضولى مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك أو لبنائه على ذلك] ٤٦٢٩
- مسأله ١٠: لا يكفى فى تحقق الإجازة الرضا الباطنى] ٤٦٢٩
- مسأله ١١: الظاهر أن الإجازة كاشفه عن صحه العقد من حين وقوعه كشفا حكيميا] ٤٦٣٣
- مسأله ١٢: لو باع باعقاده كونه وليا أو وكيله فتبين خلافه] ٤٦٣٩
- مسأله ١٣: لو باع مال غيره فضولا ثم ملكه قبل إجازة المالك] ٤٦٣٩
- مسأله ١٤: لو باع مال غيره فضولا فباعه المالك من شخص آخر] ٤٦٤٤
- مسأله ١٥: إذا باع الفضولى مال غيره و لم تتحقق الإجازة من المالك] ٤٦٤٤
- مسأله ١٦: المنافع المستوفاه مضمونه] ٤٦٥٠
- مسأله ١٧: المثلى ما يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها الرغبات، و القيمى: ما لا يكون كذلك] ٤٦٥٨
- مسأله ١٨: الظاهر أن المدار فى القيمه المضمون بها القيمى قيمه زمان القبض لا زمان التلف، و لا زمان الاداء] ٤٦٥٨

- مسأله ١٩: إذا لم يرض المالك معامله الفضولي فعلى البائع الفضولى أن يرد الثمن المسمى الى المشتري]----- ٤٦٦٨
- مسأله ٢٠: لو باع إنسان ملكه و ملك غيره صفقه واحده]----- ٤٦٧٨
- مسأله ٢١: طريق معرفه حصه كل واحد منهما من الثمن]----- ٤٦٨٠
- مسأله ٢٢: إذا كانت الدار مشتركه بين شخصين على السويه فباع أحدهما نصف الدار]----- ٤٦٨١
- مسأله ٢٣: يجوز للأب و الجد للأب و إن علا التصرف فى مال الصغير بالبيع و الشراء]----- ٤٦٨٣
- مسأله ٢٤: يجوز للأب و الجد التصرف فى نفس الصغير باجارته لعمل ما أو جعله عاملا فى المعامل]----- ٤٧٠٥
- مسأله ٢٥: إذا وصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصيه]----- ٤٧٠٨
- مسأله ٢٦: ليس لغير الاب و الجد للأب و الوصى لأحدهما ولاية على الصغير]----- ٤٧١١
- مسأله ٢٧: تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعى]----- ٤٧١٢
- الفصل الثالث فى شروط العوضين]----- ٤٧١٨
- اشاره----- ٤٧١٨
- مسأله ١: المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن ما لا يتنافس فيه العقلاء]----- ٤٧١٩
- مسأله ٢: الحقوق مطلقا من قبيل الأحكام]----- ٤٧٢١
- مسأله ٣: يشترط فى البيع أن لا يكون غريبا]----- ٤٧٢٣
- مسأله ٤: يكفى فى معرفه التقدير إخبار البائع بالقدر]----- ٤٧٣٥
- مسأله ٥: لا بد فى مثل القماش و الأرض و نحوهما مما يكون تقديره بالمساحه دخيلا فى زياده قيمه من معرفه مقداره]----- ٤٧٣٨
- مسأله ٦: إذا اختلفت البلدان فى تقدير شىء]----- ٤٧٣٩
- مسأله ٧: قد يؤخذ الوزن شرطا فى المكيل أو المعدود أو الكيل شرطا فى الموزون]----- ٤٧٤٠
- مسأله ٨: يشترط معرفه جنس العوضين و صفاتهما التى تختلف قيمه باختلافها]----- ٤٧٤١
- مسأله ٩: يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكا مثل أكثر البيوع الواقعه بين الناس]----- ٤٧٤٢
- مسأله ١٠: يصح للراهن بيع العين المرهونه بإذن المرتهن]----- ٤٧٤٤
- مسأله ١١: لا يجوز بيع الوقف]----- ٤٧٤٥
- مسأله ١٢: ما ذكرناه من جواز البيع فى الصور المذكوره لا يجرى فى المساجد]----- ٤٧٥٨
- مسأله ١٣: إذا جاز بيع الوقف]----- ٤٧٥٨
- مسأله ١٤: لا يجوز بيع الأمه إذا كانت ذات ولد لسيدها]----- ٤٧٦١
- مسأله ١٥: لا يجوز بيع الأرض الخراجيه]----- ٤٧٦٣
- مسأله ١٦: فى تعيين أرض الخراج إشكال]----- ٤٧٧٩

مسأله ١٧: يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدورا على تسليمه [----- ٤٧٧٩

مسأله ١٨: لو علم بالقدره على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل [----- ٤٧٨٤

مسأله ١٩: لو انتفت القدره على التسليم في زمان استحقاقه [----- ٤٧٨٤

مسأله ٢٠: إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته [----- ٤٧٨٥

مسأله ٢١: يجوز بيع العبد الأبق مع الضميمه [----- ٤٧٨٦

الجزء الثامن [----- ٤٧٨٧

[تتمه كتاب التجاره] [----- ٤٧٨٧

[الفصل الرابع الخيارات] [----- ٤٧٨٧

اشاره [----- ٤٧٨٧

[و هو أقسام] [----- ٤٧٨٧

اشاره [----- ٤٧٨٨

[الأول خيار المجلس] [----- ٤٧٨٨

اشاره [----- ٤٧٨٨

مسأله ١: هذا الخيار يختص بالبيع و لا يجرى في غيره من المعاضات [----- ٤٧٩٨

مسأله ٢: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد [----- ٤٧٩٨

[الثاني: خيار الحيوان] [----- ٤٨٠٢

اشاره [----- ٤٨٠٢

مسأله ٣: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد [----- ٤٨١١

مسأله ٤: يثبت هذا الخيار للبائع أيضا، إذا كان الثمن حيوانا [----- ٤٨١٤

مسأله ٥: يختص هذا الخيار بالبيع [----- ٤٨١٥

مسأله ٦: إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مده الخيار كان تلفه من مال البائع [----- ٤٨١٥

مسأله ٧: إذا طرأ عيب في الحيوان من غير تفريط من المشتري لم يمنع من الفسخ و الرد [----- ٤٨١٦

[الثالث: خيار الشرط] [----- ٤٨١٦

اشاره [----- ٤٨١٦

مسأله ٨: لا يتقدر هذا الخيار بمدته معينه [----- ٤٨٢٤

مسأله ٩: إذا جعل الخيار شهرا كان الظاهر منه المتصل بالعقد [----- ٤٨٢٥

مسأله ١٠: لا يجوز اشتراط الخيار في الإقاعات، كالطلاق و العتق [----- ٤٨٢٦

- مسألة ١١: يجوز اشتراط الخيار للبائع في مده معينه متصله بالعقد، أو منفصله عنه]----- ٤٨٣٦
- مسألة ١٢: المراد من رد الثمن احضاره عند المشتري، و تمكينه منه]----- ٤٨٣٨
- مسألة ١٣: الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن]----- ٤٨٣٩
- مسألة ١٤: إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبه، أو جنون، أو نحوهما مما يرجع الى قصور فيه]----- ٤٨٣٩
- مسألة ١٥: نماء المبيع من زمان العقد الى زمان الفسخ للمشتري]----- ٤٨٤٠
- مسألة ١٦: لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مده الخيار التصرف الناقل للعين من هبه أو بيع أو نحوهما]----- ٤٨٤٠
- مسألة ١٧: إذا كان الثمن المشروط رده ديناً في ذمه البائع]----- ٤٨٤٢
- مسألة ١٨: لو اشترى الولي شيئاً للمولى عليه ببيع الخيار فارتفع حجره قبل انقضاء المده]----- ٤٨٤٢
- مسألة ١٩: إذا مات البائع قبل إعمال الخيار انتقل الخيار إلى ورثته فلهم الفسخ]----- ٤٨٤٣
- مسألة ٢٠: يجوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري]----- ٤٨٤٣
- مسألة ٢١: لا يجوز اشتراط الخيار في الفسخ برد البديل]----- ٤٨٤٤
- مسألة ٢٢: يسقط هذا الخيار بانقضاء المده المجهوله له مع عدم الرد]----- ٤٨٤٤
- الرابع: خيار الغبن]----- ٤٨٤٥
- اشاره----- ٤٨٤٥
- مسألة ٢٣: يشترط في ثبوت الخيار للمغبون، ان يكون التفاوت موجبا للغبن عرفاً]----- ٤٨٥١
- مسألة ٢٤: الظاهر كون الخيار المذكور ثابتاً من حين العقد لا من حين ظهور الغبن]----- ٤٨٥٢
- مسألة ٢٥: ليس للمغبون مطالبه الغابن بالتفاوت و ترك الفسخ]----- ٤٨٥٣
- مسألة ٢٦: إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري استرده منه]----- ٤٨٥٥
- مسألة ٢٧: إذا فسخ البائع المغبون و كان المشتري قد تصرف في المبيع تصرفاً مغيراً له]----- ٤٨٥٧
- مسألة ٢٨: إذا فسخ المشتري المغبون و كان قد تصرف في المبيع تصرفاً غير مسقط لخياره لجهله بالغبن]----- ٤٨٦٠
- مسألة ٢٩: الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور]----- ٤٨٦١
- مسألة ٣٠: الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معامله مبنيه على المماكسه صلحاً كانت أو إجاره أو غيرهما]----- ٤٨٦١
- مسألة ٣١: إذا اشترى شيئين صفقه بثمانين كعبد بعشره و فرس بعشره و كان مغبوناً في شراء الفرس]----- ٤٨٦١
- مسألة ٣٢: إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوي و كان قيمياً ففسخ المغبون]----- ٤٨٦١
- الخامس: خيار التأخير]----- ٤٨٦٣
- اشاره----- ٤٨٦٣
- مسألة ٣٣: الظاهر أن قبض بعض الثمن كلاً قبض و كذا قبض بعض المبيع]----- ٤٨٦٧

- مسأله ٣٤: المراد بالثلاثة ايام: الأيام البيض] ----- ٤٨٦٧
- مسأله ٣٥: يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم احد العوضين و الا فلا خيار] ----- ٤٨٦٨
- مسأله ٣٦: لا اشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصيا] ----- ٤٨٦٩
- مسأله ٣٧: ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر و البقول و اللحم في بعض الأوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل] ----- ٤٨٦٩
- مسأله ٣٨: يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد الثلاثه] ----- ٤٨٧١
- مسأله ٣٩: في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قولان] ----- ٤٨٧٥
- السادس: خيار الرؤيه] ----- ٤٨٧٥
- اشاره ----- ٤٨٧٥
- مسأله ٤: لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجبا للخيار بين وصف الكمال الذي تزيد به الماليه لعموم الرغبه فيه و غيره] ----- ٤٨٨٠
- مسأله ٤١: الخيار هنا بين الفسخ و الرد و بين ترك الفسخ و امسك العين مجاناً] ----- ٤٨٨٠
- مسأله ٤٢: كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف] ----- ٤٨٨٠
- مسأله ٤٣: المشهور أن هذا الخيار على الفور] ----- ٤٨٨٠
- مسأله ٤٤: يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد الرؤيه بل قبلها] ----- ٤٨٨١
- مسأله ٤٥: مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه] ----- ٤٨٨١
- السابع خيار العيب] ----- ٤٨٨١
- اشاره ----- ٤٨٨١
- مسأله ٤٦: يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد] ----- ٤٨٩٣
- اشاره ----- ٤٨٩٣
- موارد جواز طلب الأرش] ----- ٤٨٩٤
- مسأله ٤٧: يسقط الأرش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقصا في الماليه] ----- ٤٨٩٧
- مسأله ٤٨: الأقوى أن هذا الخيار أيضا ليس على الفور] ----- ٤٩٠١
- مسأله ٤٩: المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقه الأصلية] ----- ٤٩٠١
- مسأله ٥٠: إذا كان العيب موجودا في أغلب أفراد ذلك الصنف مثل الثيبوبه في الاماء فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه] ----- ٤٩٠٣
- مسأله ٥١: لا يشترط في العيب أن يكون موجبا لنقص الماليه] ----- ٤٩٠٤
- مسأله ٥٢: كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد كذلك يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض] ----- ٤٩٠٤
- مسأله ٥٣: يثبت خيار العيب في الجنون و الجذام و البرص و القرن اذا حدث بعد العقد الى انتهاء السنه من تاريخ الشراء] ----- ٤٩٠٧
- مسأله ٥٤: كيفيه أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا] ----- ٤٩٠٧

- مسأله ٥٥: إذا اختلف أهل الخبره فى قيمه الصحيح و المعيب [٤٩١٠ -----
- مسأله ٥٦: إذا اشترى شيئين بثمنين صفقه فظهر عيب فى أحدهما كان له الخيار فى رد المعيب وحده [٤٩١١ -----
- مسأله ٥٧: إذا اشترك شخصان فى شراء شىء فوجدها معيبا جاز لأحدهما الفسخ فى حصته [٤٩١١ -----
- مسأله ٥٨: لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري فالأظهر عدم سقوط الخيار [٤٩١٤ -----
- تذنيب فى أحكام الشرط [٤٩١٤ -----
- اشاره ----- ٤٩١٤
- مسأله ٥٩: لا بأس بأن يبيع ماله و يشترط على المشتري بيعه منه ثانيا [٤٩٢٧ -----
- مسأله ٦٠: لا يعتبر فى صحه الشرط أن يكون منجزا [٤٩٢٨ -----
- (مسأله ٦١: الظاهر أن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه فيصح العقد و يلغو الشرط [٤٩٣٠ -----
- مسأله ٦٢: إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه [٤٩٣٢ -----
- مسأله ٦٣: إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار فى الفسخ و ليس له المطالبه بقيمه الشرط [٤٩٣٣ -----
- الفصل الخامس أحكام الخيار [٤٩٣٣ -----
- اشاره ----- ٤٩٣٣
- مسأله ١: إذا تعدد الوارث للخيار فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقين إليه فى تمام المبيع و لا فى حصته [٤٩٣٩ -----
- مسأله ٢: إذا فسخ الورثه بيع مورثهم [٤٩٤٠ -----
- مسأله ٣: لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه [٤٩٤٠ -----
- مسأله ٤: إذا تلف المبيع فى زمان الخيار فى بيع الحيوان فهو من مال البائع [٤٩٤٠ -----
- الفصل السادس: ما يدخل فى المبيع [٤٩٤٢ -----
- اشاره ----- ٤٩٤٢
- مسأله ١: إذا باع الشجر و بقى الثمر للبائع مع اشتراط بقائه و احتياج الشجر إلى السقى [٤٩٤٣ -----
- مسأله ٢: إذا باع بستانا و استثنى نخله مثلا فله الممر اليها [٤٩٤٤ -----
- مسأله ٣: إذا باع دارا دخل فيها الأرض و البناء [٤٩٤٤ -----
- مسأله ٤: الأحجار المخلوقه فى الارض و المعادن المتكونه فيها تدخل فى بيعها إذا كانت تابعه للأرض عرفا [٤٩٤٧ -----
- الفصل السابع: التسليم و القبض [٤٩٤٨ -----
- اشاره ----- ٤٩٤٨
- مسأله ١: التسليم الواجب على المتبايعين فى المنقول و غيره هو التخليه [٤٩٤٩ -----
- مسأله ٢: إذا تلف المبيع بأفه سماويه أو أرضيه قبل قبض المشتري انفسخ البيع [٤٩٤٩ -----

- مسأله ٣: لو باع جمله فلفل بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسيه إلى التالف [٤٩٥٣
- مسأله ٤: يجب على البائع تفريغ المبيع مما كان فيه من متاع أو غيره حتى أنه لو كان مشغولا بزرع حان وقت حصاده [٤٩٥٤
- مسأله ٥: من اشترى شيئا و لم يقبضه [٤٩٥٤
- الفصل الثامن: النقد و النسيه [٤٩٦٤
- اشاره [٤٩٦٤
- مسائل [٤٩٦٩
- مسأله ١: لو باع شيئا بثمان نقدا و بأكثر منه مؤجلا [٤٩٦٩
- مسأله ٢: لا يجوز تأجيل الثمن الحال [٤٩٧٢
- مسأله ٣: إذا اشترى شيئا نسيئه جاز شرائه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره [٤٩٧٥
- الحاق في المساومه و المراهجه و المواضعه و التوليه [٤٩٧٦
- اشاره [٤٩٧٦
- مسأله ١: لا بد في جميع الأقسام الثلاثة من ذكر الثمن تفصيلا [٤٩٧٧
- مسأله ٢: إذا قال البائع: بعتك هذه السلعه بمائه درهم و ربح في كل عشره [٤٩٧٧
- مسأله ٣: إذا كان الشراء بالثمن المؤجل و جب على البائع مراهجه أن يخبر الأجل [٤٩٧٩
- مسأله ٤: إذا اشترى جمله صفقه بثمان لم يجوز له بيع افرادها مراهجه بالتقويم إلا بعد الإعلام [٤٩٧٩
- مسأله ٥: إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال [٤٩٧٩
- مسأله ٦: إذا اشترى سلعه بثمان معين مثل مائه درهم و لم يعمل فيها شيئا كان ذلك رأس مالها [٤٩٨٠
- الفصل التاسع الربا [٤٩٨١
- اشاره [٤٩٨١
- مسأله ١: الحنطه و الشعير في باب الربا جنس واحد [٤٩٩٣
- مسأله ٢: اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان [٤٩٩٤
- مسأله ٣: التمر بأنواعه جنس واحد [٤٩٩٥
- مسأله ٤: الضأن و المعز جنس واحد [٤٩٩٥
- مسأله ٥: الوحشى من كل حيوان مخالف للأهلى [٤٩٩٦
- مسأله ٦: كل اصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد [٤٩٩٦
- مسأله ٧: إذا كان الشئ مما يكال أو يوزن و كان فرعه لا يكال و لا يوزن جاز بيعه مع اصله بالتفاضل [٤٩٩٧
- مسأله ٨: إذا كان الشئ في حال موزونا أو مكبلا و في حال أخرى ليس كذلك لم يجوز بيعه بمثله متفاضلا في الحال الأولى [٤٩٩٨

- مسأله ٩: الأحوط عدم جواز بيع لحم حيوان بحيوان حتى بجنسه]-----٤٩٩٨
- مسأله ١٠: إذا كان للشيء حالتان حاله رطوبه و حاله جفاف كالرطب يصير تمرا و العنب يصير زبيبا و الخبز اللين يكون يابساً]-----٤٩٩٩
- مسأله ١١: إذا كان الشيء يباع جزافا في بلد و مكيلا أو موزونا في آخر فلكل بلد حكم نفسه]-----٥٠٠١
- مسأله ١٢: يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص]-----٥٠٠٣
- مسأله ١٣: المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده]-----٥٠٠٤
- مسأله ١٤: الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم و الذمي]-----٥٠٠٦
- مسأله ١٥: الأوراق النقدية لما لم تكن من المكييل و الموزون لا يجرى فيها الربا]-----٥٠١١
- الفصل العاشر بيع الصرف]-----٥٠١٢
- اشاره-----٥٠١٢
- مسأله ١: يشترط في صحة بيع الصرف التقابض قبل الافتراق]-----٥٠١٢
- مسأله ٢: لو فارقا المجلس مصطحبين و تقابضا قبل الافتراق صح البيع]-----٥٠١٤
- مسأله ٣: لا يشترط التقابض في الصلح الجاري في التقدين]-----٥٠١٤
- مسأله ٤: لا يجرى حكم الصرف على الاوراق النقدية]-----٥٠١٥
- مسأله ٥: إذا كان له في ذمه غيره دين من احد التقدين فباعه عليه بنقد آخر و قبض الثمن قبل التفريق صح البيع]-----٥٠١٦
- مسأله ٦: إذا اشترى منه دراهم معينه بنقد ثم باعها عليه أو على غيره قبل قبضها لم يصح البيع الثاني]-----٥٠١٦
- مسأله ٧: إذا كان له دراهم في ذمه غيره فقال له حولها دنانير في ذمتك فقبل المديون صح ذلك]-----٥٠١٦
- مسأله ٨: لا يجب على المتعاملين بالصرف اقباض المبيع أو الثمن]-----٥٠١٨
- مسأله ٩: الدراهم و الدنانير المغشوشه ان كانت رائجه في المعامله بها يجوز خرجها و اتفاتها و المعامله بها]-----٥٠١٨
- مسأله ١٠: يجوز تصريف الريال العراقي بأربعه دراهم عراقيه]-----٥٠٢٠
- مسأله ١١: يكفي في الضميمه التي يتخلص بها عن الربا الغش الذي يكون في الذهب و الفضة المغشوشين]-----٥٠٢١
- مسأله ١٢: الآلات المحلاه بالذهب يجوز بيعها بالذهب]-----٥٠٢٢
- مسأله ١٣: الكلبتون المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضه]-----٥٠٢٢
- مسأله ١٤: إذا اشترى فضه معينه بفضه أو بذهب و قبضها قبل التصرف فوجدها جنسا آخر رصا أو نحاسا أو غيرهما بطل البيع]-----٥٠٢٣
- مسأله ١٥: لا يجوز أن يشتري من الصافع أو غيره خاتما أو غيره من المصنوعات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زياده بملاحظه أجره الصياغه]-----٥٠٢٦
- مسأله ١٦: لو كان على زيد دنانير كالحيرات الذهبية و أخذ منه شيئا من المسكوكات الفضية كالروبيات]-----٥٠٢٧
- مسأله ١٧: إذا أقرض زيدا نقدا معيننا من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهرا كذلك]-----٥٠٢٨
- مسأله ١٨: لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغه خاتم مثلا]-----٥٠٢٩

- مسأله ١٩: لو باع عشر روبيات بليره ذهبيه الا عشرين فلسا صح]-----٥٠٢٩
- مسأله ٢٠: المصوغ من الذهب و الفضة معا لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زياده]-----٥٠٢٩
- مسأله ٢١: الظاهر أن ما يقع في التراب عاده من أجزاء الذهب و الفضة]-----٥٠٣٠
- الفصل الحادى عشر فى السلف]-----٥٠٣١
- اشاره -----٥٠٣١
- مسأله ١: يجوز فى السلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقدين مع اختلاف الجنس]-----٥٠٣٢
- مسأله ٢: إطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم المسلم فيه فى بلد العقد]-----٥٠٤٢
- مسأله ٣: إذا جعل الأجل شهرا قمريا أو شمسيا أو شهرين]-----٥٠٤٣
- مسأله ٤: إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعا حمل على أولهما من تلك السنه و حل بأول جزء من ليله الهلال]-----٥٠٤٣
- مسأله ٥: إذا اشترى شيئا سلفا جاز بيعه من بايعه قبل حلول الأجل و بعده بجنس آخر]-----٥٠٤٣
- مسأله ٦: إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفه لم يجب على المشتري القبول]-----٥٠٤٦
- مسأله ٧: إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه تخير المشتري بين الفسخ و الرجوع بالثمن بلا زياده و لا نقيصه]-----٥٠٤٧
- مسأله ٨: لو كان المبيع موجودا فى غير البلد الذى يجب التسليم فيه]-----٥٠٤٨
- الفصل الثانى عشر: بيع الثمار و الخضر و الزرع]-----٥٠٤٩
- اشاره -----٥٠٤٩
- مسأله ١: بدو الصلاح فى الثمر هو كونه قابلا للأكل فى العاده]-----٥٠٥٣
- مسأله ٢: يعتبر فى الضميمه المجوزه لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعه منفرده]-----٥٠٥٥
- مسأله ٣: يكتفى فى الضميمه فى ثمر النخل مثل السعف و الكرب و الشجر اليابس الذى فى البستان]-----٥٠٥٥
- مسأله ٤: لو بيعت الثمره قبل بدو صلاحها مع أصولها جاز بلا اشكال]-----٥٠٥٥
- مسأله ٥: إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد فى تلك السنه معه]-----٥٠٥٥
- مسأله ٦: إذا كانت الشجره تثمر فى السنه الواحده مرتين]-----٥٠٥٦
- مسأله ٧: إذا باع الثمره سنه أو سنتين أو أكثر ثم باع أصولها على شخص آخر لم يبطل بيع الثمره]-----٥٠٥٦
- مسأله ٨: إذا اشترى ثمره فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد و كانت الخساره من مال البائع]-----٥٠٥٧
- مسأله ٩: يجوز لبائع الثمره أن يستثنى ثمره شجرات أو نخلات بعينها]-----٥٠٥٧
- مسأله ١٠: يجوز بيع ثمره النخل و غيره فى أصولها بالنقود و بغيرها كالأمتعه و الحيوان و الطعام]-----٥٠٥٨
- مسأله ١١: يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر فى أصله بثمن زائد على ثمنه الذى اشتراه به أو ناقص أو مساو]-----٥٠٦٠
- مسأله ١٢: لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره على الأحوط]-----٥٠٦١

- مسأله ١٣: يجوز بيع الزرع محصوداً]----- ٥٠٦٦
- مسأله ١٤: لا يجوز المحاقله و هي بيع سنبل الحنطه أو الشعير بالحنطه منه]----- ٥٠٦٧
- مسأله ١٥: الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط]----- ٥٠٦٩
- مسأله ١٦: إذا كانت الخضرة مما يجز كالكرث و التبناع و اللفت و نحوها يجوز بيعها بعد ظهورها على الأحوط]----- ٥٠٦٩
- مسأله ١٧: إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصه صاحبه بعد خرصها]----- ٥٠٧٠
- مسأله ١٨: إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو الشجر جاز أن يأكل مع الضروره العرفيه من ثمره]----- ٥٠٧٢
- مسأله ١٩: لا بأس ببيع العريه]----- ٥٠٧٥
- الفصل الثالث عشر: في بيع الحيوان]----- ٥٠٧٦
- اشاره----- ٥٠٧٦
- مسأله ١: يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب و الأم و الجد و إن علا]----- ٥٠٧٩
- مسأله ٢: الكافر لا يملك المسلم ابتداء]----- ٥٠٨١
- مسأله ٣: كل من أقر على نفسه بالعبوديه حكم عليه بها مع الشك إذا كان عاقلاً بالغاً مختاراً]----- ٥٠٨١
- مسأله ٤: لو اشترى عبداً فداعى الحريه لم يقبل قوله إلا بالبينه]----- ٥٠٨١
- مسأله ٥: يجب على مالك الأمه إذا أراد بيعها و قد وطنها أن يستبرئها قبل بيعها بحيضه إن كانت تحيض]----- ٥٠٨١
- مسأله ٦: وجوب استبراء البائع للأمه قبل البيع يثبت لكل مالك يريد نقلها إلى غيره]----- ٥٠٨١
- مسأله ٧: يجوز شراء بعض الحيوان مشاعاً كنصفه و ربعه]----- ٥٠٨١
- مسأله ٨: لو قال شخص لآخر اشتر حيواناً بشركتي صح و يثبت البيع لهما على السويه مع الاطلاق]----- ٥٠٨٣
- مسأله ٩: لو اشترى أمه فوطنها فظهر أنها ملك لغير البائع كان للمالك انتزاعها منه]----- ٥٠٨٣
- مسأله ١٠: الأقوى أن العبد يملك]----- ٥٠٨٣
- مسأله ١١: إذا اشترى كل من العبدین المأذونين من مولاهاما بالشراء صاحبه من مولاها]----- ٥٠٨٤
- مسأله ١٢: لو وطئ الشريك جاريه الشركه حد بنصيب غيره]----- ٥٠٨٤
- مسأله ١٣: يستحب لمن اشترى مملوكاً تغيير اسمه و إطعامه شيئاً من الحلاوه و الصدقه عنه بأربعه دراهم]----- ٥٠٨٤
- الخاتمه: في الإقاله]----- ٥٠٨٤
- اشاره----- ٥٠٨٤
- مسأله ١: لا تجوز الإقاله بزياده عن الثمن أو المثلن أو نقصان]----- ٥٠٨٦
- مسأله ٢: لا يجري في الإقاله فسخ أو إقاله]----- ٥٠٨٨
- مسأله ٣: في قيام وارث المتعاقدين مقام المورث في صحه الإقاله إشكال و الظاهر العدم]----- ٥٠٨٨

- مسأله ٤: تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد و في بعضه]-----٥٠٨٨
- مسأله ٥: تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحه الإقاله].-----٥٠٨٩
- [كتاب الشفعه]-----٥٠٩٠
- اشاره-----٥٠٩٠
- [فصل في ما تثبت فيه الشفعه]-----٥٠٩٠
- اشاره-----٥٠٩٠
- مسأله ١: لا تثبت الشفعه بالجوار]-----٥٠٩٦
- مسأله ٢: إذا كانت داران مختصه كل واحده منهما بشخص و كانا مشتركين في طريقيهما]-----٥٠٩٧
- مسأله ٣: الحق جماعه بالطريق النهر و الساقيه و البئر]-----٥٠٩٩
- مسأله ٤: إذا بيع المقسوم منضما إلى حصه من المشاع صفقه واحده]-----٥٠٩٩
- مسأله ٥: تختص الشفعه في غير المساكن و الأرضين بالبيع]-----٥٠٩٩
- مسأله ٦: إذا كانت العين بعضها ملكا و بعضها وقفا فبيع الملك لم يكن للموقوف عليهم الشفعه على الأقوى]-----٥١٠١
- مسأله ٧: يشترط في ثبوت الشفعه أن تكون العين المبيعه مشتركه بين اثنين]-----٥١٠٢
- [فصل في الشفيع]-----٥١٠٣
- اشاره-----٥١٠٣
- مسأله ١: يشترط في الشفيع أن يكون قادرا على أداء الثمن فلا تثبت للعاجز عنه]-----٥١٠٥
- مسأله ٢: إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر حيث يدعى وجوده فيه زائدا على المقدار المتعارف]-----٥١٠٦
- مسأله ٣: إذا كان الشريك غائبا عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ بالشفعه إذا حضر البلد و علم بالبيع]-----٥١٠٨
- مسأله ٤: تثبت الشفعه للشريك و إن كان سفيها أو صبيا أو مجنونا فيأخذ لهم الولي]-----٥١٠٨
- مسأله ٥: تثبت الشفعه للمفلس إذا رضى المشتري ببقاء الثمن في ذمته]-----٥١٠٩
- مسأله ٦: إذا أسقط الولي على الصبي أو المجنون أو السفیه حق الشفعه لم يكن لهم المطالبه بها بعد البلوغ و الرشد و العقل]-----٥١٠٩
- مسأله ٧: إذا كان المبيع مشتركا بين الولي و المولى عليه فباع الولي عنه]-----٥١١٠
- [فصل في الأخذ بالشفعه]-----٥١١٠
- اشاره-----٥١١٠
- مسأله ١: لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع و ترك بعضه]-----٥١١٠
- مسأله ٢: الشفيع يأخذ بقدر الثمن لا بأكثر منه و لا بالأقل]-----٥١١٠
- مسأله ٣: إذا غرم المشتري شيئا من أجره الدلال أو غيرها أو تبرع به للبائع من خلعه و نحوها لم يلزم الشفيع تداركه]-----٥١١١

- مسأله ٤: الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعه]----- ٥١١١
- مسأله ٥: المبادرة اللازمة في استحقاق الأخذ بالشفعه]----- ٥١١٢
- مسأله ٦: إذا كان غائبا عن بلد البيع و علم بوقوعه و كان يتمكن من الأخذ بالشفعه بالتوكيل فلم يبادر اليه]----- ٥١١٣
- مسأله ٧: لا بد في الأخذ بالشفعه من إحضار الثمن]----- ٥١١٤
- مسأله ٨: إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعه لم تسقط]----- ٥١١٤
- مسأله ٩: إذا تصرف المشتري بالمبيع من وقف أو هبه لازمه أو غير لازمه أو يجعله صداقا أو غير ذلك مما لا شفعه فيه]----- ٥١١٥
- مسأله ١٠: الشفعه من الحقوق فتسقط بالإسقاط]----- ٥١١٥
- مسأله ١١: إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعه]----- ٥١١٦
- مسأله ١٢: المشهور اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعه]----- ٥١١٦
- مسأله ١٣: إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعه سقطت]----- ٥١١٦
- مسأله ١٤: في انتقال الشفعه الى الوارث إشكال]----- ٥١١٨
- مسأله ١٥: إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط]----- ٥١١٩
- مسأله ١٦: إذا كانت العين مشتركة بين حاضر و غائب و كانت حصه الغائب بيد ثالث فباعها بدعوى الوكاله عن الغائب]----- ٥١١٩
- مسأله ١٧: إذا كان الثمن مؤجلا جاز للشفيع الاخذ بالشفعه بالثمن المؤجل]----- ٥١٢٠
- مسأله ١٨: الشفعه لا تسقط بالإقاله]----- ٥١٢١
- مسأله ١٩: إذا كان للبائع خيار رد العين فالظاهر ثبوته]----- ٥١٢١
- مسأله ٢٠: إذا كانت العين معيبه]----- ٥١٢٢
- [كتاب الإجاره]----- ٥١٢٣
- اشاره----- ٥١٢٣
- [فصل و فيه مسائل]----- ٥١٢٦
- مسأله ١: لا بد فيها من الإيجاب و القبول]----- ٥١٢٦
- مسأله ٢: يشترط في المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجورا عن التصرف لصغره]----- ٥١٢٧
- مسأله ٣: إذا أجر مال غيره توقفت صحه الإجاره على إجاره المالك]----- ٥١٣٧
- مسأله ٤: إذا استأجر دابه فلا بد من تعيين الحمل]----- ٥١٤٢
- مسأله ٥: إذا قال أجرتك الدار شهرا أو شهرين بطلت الإجاره]----- ٥١٤٢
- مسأله ٦: إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلک درهم و إن خطته بدرزين فلک درهما]----- ٥١٤٨
- مسأله ٧: إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آله أو وصف فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئا على عمله]----- ٥١٤٩

- مسأله ٨: إذا استأجر منه دابه إلى «كربلاء» بدرهم و اشترط له على نفسه أنه إن أوصله نهرا أعطاه درهمين صح]----- ٥١٥٢
- مسأله ٩: إذا استأجره على أن يوصله إلى «كربلاء» و كان من نيته زياره النصف من شعبان]----- ٥١٥٥
- فصل و فيه مسائل]----- ٥١٥٥
- اشاره----- ٥١٥٥
- مسأله ١٠: الإجاره من العقود اللازمه لا يجوز فسخها]----- ٥١٥٥
- مسأله ١١: إذا باع المالك العين المستأجره قبل تمام مده الإجاره لم تنفسخ الإجاره]----- ٥١٥٩
- مسأله ١٢: إذا باع المالك العين على شخص و آجرها وكيهه]----- ٥١٥٩
- مسأله ١٣: لا تبطل الإجاره بموت المؤجر و لا بموت المستأجر]----- ٥١٦٠
- مسأله ١٤: إذا أجر الولي مال الصبي في مده تزيد على زمان بلوغه صح]----- ٥١٦٢
- مسأله ١٥: إذا أجزت المرأة نفسها للخدمه مده معينه فتزوجت في أثناءها لم تبطل الإجاره]----- ٥١٦٣
- مسأله ١٦: إذا أجز عبده أو أمته للخدمه ثم أعتقه قبل انتهاء مده الإجاره لم تبطل الإجاره]----- ٥١٦٤
- مسأله ١٧: إذا وجد المستأجر في العين المستأجره عيبا]----- ٥١٦٤
- مسأله ١٨: يجرى في الإجاره خيار الغبن و خيار الشرط حتى للأجنبي]----- ٥١٦٧
- مسأله ١٩: إذا حصل الفسخ في عقد الإجاره ابتداء المده فلا إشكال]----- ٥١٦٧
- فصل و فيه مسائل]----- ٥١٧١
- اشاره----- ٥١٧١
- مسأله ٢٠: إذا كان العمل المستأجر عليه في العين التي هي بيد الأجير فتلفت العين بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط]----- ٥١٧٣
- مسأله ٢١: إذا تلفت العين المستأجره قبل انتهاء المده بطلت الإجاره]----- ٥١٧٤
- مسأله ٢٢: إذا قبض المستأجر العين المستأجره و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مده الإجاره]----- ٥١٧٥
- مسأله ٢٣: إذا لم يستوف المستأجر المنفعه في بعض المده جرت الأقسام المذكوره بعينها]----- ٥١٧٨
- مسأله ٢٤: إذا غضب العين المستأجره غاصب فتعذر استيفاء المنفعه]----- ٥١٧٨
- مسأله ٢٥: إتلاف المستأجر للعين المستأجره بمنزله قبضها]----- ٥١٧٩
- مسأله ٢٦: إذا نهدم بعض الدار التي استأجرها فبادر المؤجر إلى تجديدها]----- ٥١٨١
- مسأله ٢٧: المواضع التي تبطل فيها الإجاره و يثبت للمالك أجره المثل لا فرق بين أن يكون المالك عالما بالطلان و جاهلا به]----- ٥١٨١
- مسأله ٢٨: تجوز إجاره الحصه المشاعه من العين لكن لا يجوز تسليمها إلا بادن الشريك اذا كانت العين مشتركه]----- ٥١٨٢
- مسأله ٢٩: لا يشترط اتصال مده الإجاره بالعقد على الأقوى]----- ٥١٨٣
- مسأله ٣٠: إذا أجزه دابه كليه و دفع فردا منها فتلف كان على الموجر دفع فرد آخر]----- ٥١٨٣

فصل و فيه مسائل] ٥١٨٣

اشاره ٥١٨٣

مسألة ٣١: العين المستأجره أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدى أو التفريط] ٥١٨٤

مسألة ٣٢: العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي أجر نفسه على عمل فيها كالثوب الذي أخذه ليخيطه لا يضمن تلفه أو نقصه] ٥١٩١

مسألة ٣٣: المدار في القيمة على زمان الضمان] ٥١٩٢

مسألة ٣٤: كل من أجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمن] ٥٢٠٢

مسألة ٣٥: إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر ضمنه مع التفريط في مشيه] ٥٢٠٤

مسألة ٣٦: إذا قال للخياط: ان كان هذا القماش يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن] ٥٢٠٥

مسألة ٣٧: إذا أجر عبده لعمل فافسد فالأقوى كون الضمان في كسبه] ٥٢٠٥

مسألة ٣٨: إذا أجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها] ٥٢٠٦

مسألة ٣٩: إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها] ٥٢٠٦

مسألة ٤٠: إذا حمل الدابة المستأجره أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط أو لأجل التعارف فتلفت] ٥٢٠٦

مسألة ٤١: إذا استأجر العامل للخياطة فاشتغل العامل بالكتابة للمستأجر عمدا أو خطأ] ٥٢٠٧

مسألة ٤٢: إذا أجر دابة لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمرو لم يستحق أجره لا على زيد ولا على عمرو] ٥٢٠٧

مسألة ٤٣: إذا استأجر دابة معينة من زيد للركوب الى مكان معين فركب غيرها عمدا أو خطأ] ٥٢٠٧

مسألة ٤٤: إذا استأجر سفينة لحمل الخل المعين مسافة معينة فحملها خمرا مع الخل المعين] ٥٢٠٨

مسألة ٤٥: يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها باللجام على النحو المتعارف إلا مع منع المالك] ٥٢٠٨

مسألة ٤٦: صاحب الحمام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت] ٥٢٠٩

مسألة ٤٧: إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن] ٥٢٠٩

مسألة ٤٨: إنما يجب تسليم العين للمستأجره إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها] ٥٢١١

مسألة ٤٩: يكفي في صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة وإن لم يكن مالكا للعين] ٥٢١١

مسألة ٥٠: إذا استأجر الدكان مده فانتهت المده وجب عليه إرجاعه إلى المالك] ٥٢٢٠

مسألة ٥١: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط الباشرة و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجره بأقل مما استأجرها به و بالمساوى] ٥٢٣٢

مسألة ٥٢: إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشرة] ٥٢٣٨

مسألة ٥٣: في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين إلى الأجير] ٥٢٤٠

مسألة ٥٤: إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره قبل مضي زمان يتمكن فيه الأجير من العمل] ٥٢٤٠

مسألة ٥٥: إجاره الأجير تكون على قسمين] ٥٢٤٣

فصل و فيه مسائل [----- ٥٢٥١

اشاره ----- ٥٢٥١

مسأله ٥٦: لا تجوز إجاره الأرض للزرع بما يحصل منها حنطه أو شعيرا مقدارا معيناً [----- ٥٢٥١

مسأله ٥٧: تجوز إجاره حصه مشاعه من أرض معينه [----- ٥٢٥٧

مسأله ٥٨: لا تجوز إجاره الأرض مده طويله لتوقف مسجداً [----- ٥٢٥٧

مسأله ٥٩: يجوز استيجار الشجره لفائده الاستغلال و نحوه [----- ٥٢٦٠

مسأله ٦٠: يجوز استيجار الإنسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء و نحوها [----- ٥٢٦١

مسأله ٦١: يجوز استيجار المرأه للإرضاع [----- ٥٢٦٣

مسأله ٦٢: لا بأس باستيجار الشاه و المرأه مده معينه للانتفاع بلبينها الذى يتكون فيها بعد الإيجار [----- ٥٢٦٤

مسأله ٦٣: تجوز الإجاره لكنس المسجد و المشهد و نحوهما [----- ٥٢٦٥

مسأله ٦٤: لا تجوز الإجاره عن الحى فى العبادات الواجبه [----- ٥٢٦٦

مسأله ٦٥: إذا أمره غيره بإتيان عمل فعمله المأمور [----- ٥٢٧٦

مسأله ٦٦: إذا أستأجره على الكتابه أو الخياطه [----- ٥٢٧٨

مسأله ٦٧: يجوز استيجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدورا له و يتعارف قيامه به [----- ٥٢٧٩

مسأله ٦٨: يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين أجره [----- ٥٢٨٠

مسأله ٦٩: إذا استأجر أرضاً مده معينه فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المده [----- ٥٢٨١

مسأله ٧٠: خراج الأرض المستأجره إذا كانت خراجيه على المالك [----- ٥٢٨٢

مسأله ٧١: لا بأس بأخذ الأجره على ذكر مصيبه سيد الشهداء عليه السلام و فضائل أهل البيت عليهم السلام [----- ٥٢٨٤

مسأله ٧٢: يجوز الاستيجار للنيابه عن الأحياء و الأموات فى العبادات التى تشرع فيها للنيابه [----- ٥٢٨٤

مسأله ٧٣: إذا بقيت أصول الزرع فى الأرض المستأجره للزراعه فنبتت [----- ٥٢٨٦

مسأله ٧٤: إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى فصار حراماً ضمن [----- ٥٢٨٦

مسأله ٧٥: إذا استأجر شخصاً لخياطه ثوب معين لا يقيد المباشره جاز لغيره التبرع عنه فيه [----- ٥٢٨٦

مسأله ٧٦: إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا فى مده معينه فسافر بالمتاع و فى أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الإجاره [----- ٥٢٨٨

مسأله ٧٧: إذا كان للأجير الخيار فى الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب أو غيرها [----- ٥٢٨٩

مسأله ٧٨: إذا استأجر عينا مده معينه ثم اشتراها فى أثناء المده فالإجاره باقيه على صحتها [----- ٥٢٩٠

مسأله ٧٩: تجوز إجاره الأرض مده معينه بتعميرها داراً [----- ٥٢٩١

مسأله ٨٠: تجوز الإجاره على الطبايه و معالجه المرضى [----- ٥٢٩٢

- مسأله ٨١: إذا أسقط المستاجر حقه من العين المستأجره لم يسقط ٥٢٩٣
- مسأله ٨٢: لا يجوز في الاستيجار للحج البلدى أن يستأجر شخصين ٥٢٩٣
- مسأله ٨٣: إذا استوَجِر للصلاه عن الحى أو الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنيه ٥٢٩٥
- مسأله ٨٤: إذا استوَجِر لخنم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور ٥٢٩٥
- مسأله ٨٥: إذا استوَجِر للصلاه عن زيد فاشتبهه و صلى عن عمرو ٥٢٩٦
- مسأله ٨٦: الموارد التى يجوز فيها استيجار البالغ للنيابه فى العبادات المستحبه يجوز فيها أيضا استيجار الصبى ٥٢٩٨
- [كتاب المزارعه] ٥٢٩٨
- اشاره ٥٢٩٨
- [و يعتبر فى المزارعه أمور] ٥٢٩٨
- اشاره ٥٢٩٨
- [الأول الإيجاب من المالك و القبول من الزارع] ٥٢٩٨
- [الثانى: أن يكون كل من المالك و الزارع بالغاً و عاقلاً و مختاراً] ٥٣٠١
- [الثالث: أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الأرض] ٥٣٠١
- [الرابع أن تجعل حصه كل منهما على نحو الإشاعه] ٥٣٠٢
- [الخامس- تعيين المده بالأشهر أو السنين أو الفصل] ٥٣٠٢
- [السادس- أن تكون الأرض قابله للزرع] ٥٣٠٣
- [السابع: تعيين الزرع إذا كان بينهما اختلاف نظر فى ذلك و إلا لم يلزم التعيين] ٥٣٠٣
- [الثامن- تعيين الأرض و حدودها و مقدارها] ٥٣٠٣
- [التاسع: تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر و نحوه] ٥٣٠٣
- [مسائل] ٥٣٠٤
- مسأله ١: يجوز للعامل أن يزرع الارض بنفسه أو بغيره أو بالشركه مع غيره ٥٣٠٤
- مسأله ٢: لو أذن شخص لآخر فى زرع ارضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما ٥٣٠٤
- مسأله ٣: يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما و تقسيم الباقي بينهما بنسبه معينه ٥٣٠٥
- مسأله ٤: إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطه أو شعير أو نحو ذلك فى ضمن عقد المزارعه ٥٣٠٦
- مسأله ٥: إذا ظهر بطلان المزارعه بعد الزرع ٥٣٠٨
- مسأله ٦: يصح أن يشترط احدهما على الآخر شيئاً على ذمته من ذهب او فضه أو نحوهما مضافاً إلى حصته ٥٣١٠
- مسأله ٧: المزارعه عقد لازم لا يفسخ إلا بالتقابل أو الفسخ ٥٣١١

- مسأله ٨: إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعه فلم يزرع حتى انقضت المده]----- ٥٣١٢
- مسأله ٩: يجوز لكل من المالك و الزارع أن يخرص الزرع بعد إدراكه بمقدار معين منه]----- ٥٣١٣
- مسأله ١٠: إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه بطلت المزارعه]----- ٥٣١٥
- مسأله ١١: الأقوى عدم جواز عقد المزارعه بين أزيد من اثنين بأن تكون الأرض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع]----- ٥٣١٥
- مسأله ١٢: لا فرق في صحه عقد المزارعه بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معا]----- ٥٣١٧
- مسأله ١٣: إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و ادراكه]----- ٥٣١٩
- مسأله ١٤: إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعه عليها مغصوبه و كان البذر من العامل بطلت المزارعه بالإضافة إلى المزارع]----- ٥٣٢٠
- مسأله ١٥: تجب على كل من المالك و الزارع الزكاه إذا بلغ حصه كل منهما حد النصاب]----- ٥٣٢٠
- مسأله ١٦: الباقي في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد]----- ٥٣٢٢
- مسأله ١٧: إذا اختلف المالك و الزارع في المده فادعى أحدهما الزيادة و الآخر القله]----- ٥٣٢٢
- مسأله ١٨: الزارع إذا قصر في تربيه الأرض فقل الحاصل لا يبعد ضمانه التفاوت فيما إذا كان البذر للمالك]----- ٥٣٢٢
- مسأله ١٩: لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعه من بعض الأعمال]----- ٥٣٢٣
- مسأله ٢٠: إذا أوقع المتولى للوقف عقد المزارعه على الأرض الموقوفه على البطون إلى مده حسب ما يراه صالحا لهم]----- ٥٣٢٣
- مسأله ٢١: يجوز لكل من المالك و العامل بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته]----- ٥٣٢٥
- مسأله ٢٢: لا يعتبر في عقد المزارعه على الأرض أن تكون قابله للزرع من حين العقد و في السنه الأولى]----- ٥٣٢٥
- ٥٣٢٥ [كتاب المساقاه]
- ٥٣٢٥ اشاره
- ٥٣٢٦ [و يشترط فيها أمور]
- ٥٣٢٦ اشاره
- ٥٣٢٦ [الأول- الإيجاب و القبول]
- ٥٣٢٦ [الثاني- البلوغ و العقل و الاختيار]
- ٥٣٢٦ [الثالث- أن تكون أصول الأشجار مملوكه عينا و منفعه أو منفعه فقط]
- ٥٣٢٧ [الرابع- أن تكون معلومه و معينه عندهما]
- ٥٣٢٧ [الخامس- تعيين مده العمل فيها إما ببلوغ الثمره المساقى عليها]
- ٥٣٢٧ [السادس- تعيين الحصة و كونها مشاعه في الثمره]
- ٥٣٢٨ [السابع- تعيين ما على المالك من الأمور]
- ٥٣٢٨ [الثامن- أن تكون المساقاه قبل ظهور الثمره أو بعده]

التاسع- أن تكون المعامله على أصل ثابت] ٥٢٣٠-----

[مسائل] ٥٢٣٠-----

مسأله ١: يصح عقد المساقاه فى الأشجار المستغينه] ٥٢٣٠-----

مسأله ٢: يجوز اشتراط شىء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك زائدا على الحصه من الثمره] ٥٢٣٠-----

مسأله ٣: يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل فيساقى الشريكان عاملا واحدا] ٥٢٣٢-----

مسأله ٤: خراج الأرض على المالك] ٥٢٣٢-----

مسأله ٥: يملك العامل مع إطلاق العقد الحصه فى المساقاه] ٥٢٣٢-----

مسأله ٦: الظاهر أن عقد المغارسه باطل و هى أن يدفع شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها] ٥٢٣٣-----

مسأله ٧: يبطل عقد المساقاه بجعل تمام الحاصل للمالك] ٥٢٣٤-----

مسأله ٨: عقد المساقاه لازم لا يبطل و لا يفسخ إلا بالتقابل و التراضى] ٥٢٣٤-----

مسأله ٩: إذا مات المالك قام وارثه مقامه و لا تنفسخ المساقاه] ٥٢٣٥-----

مسأله ١٠: مقتضى إطلاق عقد المساقاه كون الأعمال التى تتوقف تربيه الأشجار و سقيها عليها] ٥٢٣٥-----

مسأله ١١: إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فللمالك إجباره على العمل المزبورا] ٥٢٣٦-----

مسأله ١٢: لا يعتبر فى المساقاه أن يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه إن لم يشترط عليه المباشره] ٥٢٣٦-----

مسأله ١٣: إذا كان البستان مشتملا على أنواع من الأشجار] ٥٢٣٧-----

مسأله ١٤: تصح المساقاه مرددا مثلا بالنصف] ٥٢٣٧-----

مسأله ١٥: إذا تلف بعض الثمره فهل ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب او فضه او نحوهما بنسبه ما تلف من الثمره أم لا] ٥٢٣٨-----

مسأله ١٦: إذا ظهر بطريق شرعى أن الأصول فى عقد المساقاه مغصوبه] ٥٢٣٨-----

مسأله ١٧: تجب الزكاه على كل من المالك و العامل إذا بلغت حصه كل منهما حد النصاب فيما إذا كانت الشركه قبل زمان الوجوب] ٥٢٣٨-----

مسأله ١٨: إذا اختلف المالك و العامل فى اشتراط شىء على أحدهما و عدمه فالقول قول منكره] ٥٢٣٩-----

[كتاب الجعاله] ٥٢٤٠-----

اشاره ٥٢٤٠-----

مسأله ١: إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجره له] ٥٢٤٣-----

مسأله ٢: يجوز أن يكون الجعل من غير المالك] ٥٢٤٣-----

مسأله ٣: يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعول عليه التسليم] ٥٢٤٤-----

مسأله ٤: الجعاله جائزه يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل] ٥٢٤٤-----

مسأله ٥: إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم ثم قال: من خاط هذا الثوب فله دينار] ٥٢٤٥-----

- مسأله ٦: إذا جعل لفعل فصدر جميعه من جماعه من كل واحد منهم بعضه كان للجميع جعل واحد]-----٥٣٤٦
- مسأله ٧: إذا جعل جعلاً لمن رده من مسافه معينه فرده من بعضها]-----٥٣٤٦
- مسأله ٨: إذا تنازع العامل و المالك فى الجعل و عدمه أو فى تعيين المجعل عليه أو القدر المجعل عليه أو فى سعى العامل]-----٥٣٤٧
- مسأله ٩: عقد التأمين للنفس أو المال- المعبر عنه فى هذا العصر بال «سيكورته» - صحيح بعنوان المعاوضه]-----٥٣٤٨
- [كتاب السبق و الرمايه]-----٥٣٤٨
- اشاره-----٥٣٤٨
- مسأله ١: لا بد فيهما من [إيجاب و قبول]-----٥٣٤٨
- مسأله ٢: يجوز أن يكون العوض عينا و ديناً]-----٥٣٥٠
- مسأله ٣: لا بد فى المسابقه من تعيين الجهات التى يكون الجهل بها موجبا للنزاع]-----٥٣٥١
- مسأله ٤: إذا قالا بعد أن اخرج كل منهما سبقاً من نفسه و ادخلا محللاً]-----٥٣٥٢
- مسأله ٥: المحلل هو الذى يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضاً]-----٥٣٥٢
- مسأله ٦: إذا فسد العقد فلا أجره للغالب]-----٥٣٥٣
- [كتاب الشركه]-----٥٣٥٤
- اشاره-----٥٣٥٤
- مسأله ١: تصح الشركه فى الأموال و لا تصح فى الأعمال]-----٥٣٥٤
- مسأله ٢: تتحقق الشركه فى المال باستحقاق الشخصين]-----٥٣٥٨
- مسأله ٣: يلحق كلا من الشريكين من الربح و الخسران بنسبه ماله]-----٥٣٥٩
- مسأله ٤: إذا اشترطا المساواه فى الربح و الخسران مع اختلاف الحصص أو اشترطا الاختلاف مع تساوى الحصص صح]-----٥٣٥٩
- مسأله ٥: لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فى العين المشتركه بدون إذن شريكه]-----٥٣٦١
- مسأله ٦: إذا طلب أحد الشريكين القسمة فان لزم الضرر منها لنقصان فى العين أو القيمه بما لا يتسامح فيه عادة]-----٥٣٦٢
- مسأله ٧: يكفى فى تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعه]-----٥٣٦٣
- مسأله ٨: تصح قسمة الوقف مع الملك الطلق]-----٥٣٦٥
- مسأله ٩: الشريك المأذون أمين لا يضمن ما فى يده من المال المشترك إلا بالتعدى أو التفريط]-----٥٣٦٨
- مسأله ١٠: تكره مشاركه الذمى]-----٥٣٦٨
- [كتاب المضاربه]-----٥٣٦٨
- اشاره-----٥٣٦٩
- او يعتبر فيها أموراً]-----٥٣٦٩

- اشاره ٥٣٤٩
- الأول الإيجاب و القبول] ٥٣٤٩
- الثاني البلوغ و العقل و الاختيار فى كل من المالك و العامل] ٥٣٧١
- الثالث تعيين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك] ٥٣٧٢
- الرابع أن يكون الربح بينهما] ٥٣٧٣
- الخامس أن يكون العامل قادرا على التجاره إذا كان المقصود مباشرته للعمل] ٥٣٧٤
- [مسائل] ٥٣٧٤
- مسأله ١: الأقوى صحه المضاربه بغير الذهب و الفضة المسكوكين بسكه المعامله من الأوراق النقدية و نحوها] ٥٣٧٤
- مسأله ٢: لا يعتبر فى صحه المضاربه أن يكون المال بيد العامل] ٥٣٧٥
- مسأله ٣: مقتضى عقد المضاربه الشركه فى الربح] ٥٣٧٥
- مسأله ٤: يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه] ٥٣٧٦
- مسأله ٥: لا يعتبر فى صحه المضاربه أن يكون المال معلوما قدرا و وصفا] ٥٣٧٧
- مسأله ٦: لا خسران على العامل من دون تفريط] ٥٣٧٧
- مسأله ٧: إذا كان لشخص مال موجود فى يد غيره أمانه أو غيرها فضاربه عليه صح] ٥٣٧٩
- مسأله ٨: عقد المضاربه جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه] ٥٣٨٠
- مسأله ٩: لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره إلا مع إذن المالك عموما أو خصوصا] ٥٣٨٠
- مسأله ١٠: يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربه التصرف حسب ما يراه مصلحه] ٥٣٨١
- مسأله ١١: مع إطلاق العقد يجوز البيع حالا و نسيئه] ٥٣٨٢
- مسأله ١٢: إطلاق العقد لا يقتضى بيع الجنس بالنقد] ٥٣٨٣
- مسأله ١٣: يجب على العامل بعد عقد المضاربه العمل بما يعتاد بالنسبه اليه] ٥٣٨٣
- مسأله ١٤: نفقه سفر العامل من المأكل و المشرب و الملابس و المسكن و أجره الركوب و غير ذلك مما يصدق عليه النفقه] ٥٣٨٤
- مسأله ١٥: إذا كان شخص عاملا لاثنتين أو أزيد أو عاملا لنفسه و لغيره توزع النفقه على نسبه العاملين على الأظهر] ٥٣٨٥
- مسأله ١٦: لا يشترط فى استحقاق العامل النفقه تحقق الربح بل ينفق من أصل المال] ٥٣٨٥
- مسأله ١٧: إذا مرض العامل فى السفر فان لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقه] ٥٣٨٥
- مسأله ١٨: إذا فسخ عقد المضاربه فى اثناء السفر أو انفسخ فنفقه الرجوع عليه لا على المال المضارب به] ٥٣٨٦
- مسأله ١٩: إذا اختلف المالك و العامل فى أنها مضاربه فاسده أو قرض و لم يكن هناك دليل معين لأحدهما] ٥٣٨٦
- مسأله ٢٠: يجوز أن يكون المالك واحدا و العامل متعددا] ٥٣٨٨

مسأله ٢١: إذا كان المال مشتركاً بين شخصين و قارضا واحدا و اشترطا له النصف و تفاضلا في النصف الآخر]-----٥٣٨٩

مسأله ٢٢: تبطل المضاربه بموت كل من المالك و العامل]-----٥٣٨٩

مسأله ٢٣: لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلا في عمله أو يستأجر شخصا إلا بإذن المالك]-----٥٣٩٠

مسأله ٢٤: يجوز لكل من المالك و العامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربه مالا أو عملا]-----٥٣٩٠

مسأله ٢٥: مقتضى عقد المضاربه ملكيه العامل لحصته من حين ظهور الربح]-----٥٣٩٠

مسأله ٢٦: إذا ظهر الربح و تحقق في الخارج فطلب أحدهما قسمته]-----٥٣٩٥

مسأله ٢٧: لا فرق في جبر الخساره بالربح بين الربح السابق و اللاحق ما دام عقد المضاربه باقيا]-----٥٣٩٧

مسأله ٢٨: فسخ عقد المضاربه او انفساخه تاره يكون قبل الشروع في العمل و اخرى بعده و قبل ظهور الربح]-----٥٣٩٧

مسأله ٢٩: إذا كانت في مال المضاربه ديون فهل يجب على العامل أخذها بعد الفسخ أو الانفساخ أو لا؟]-----٥٣٩٨

مسأله ٣٠: إذا اختلف المالك و العامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل]-----٥٣٩٨

مسأله ٣١: إذا ادعى المالك على العامل الخيانه و التفريط فالقول قول العامل]-----٥٣٩٩

مسأله ٣٢: لو ادعى العامل التلف و انكره المالك قدم قول العامل]-----٥٤٠٠

مسأله ٣٣: إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربه]-----٥٤٠٠

مسأله ٣٤: إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فصاربا واحدا ثم فسخ أحد الشريكين دون الآخر]-----٥٤٠٢

مسأله ٣٥: إذا أخذ العامل مال المضاربه و أبقاه عنده و لم يتجر به إلى مده قليله أو كثيره]-----٥٤٠٢

مسأله ٣٦: إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربه عدم كون الربح جابرا للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه]-----٥٤٠٢

اشاره-----٥٤٠٣

مسأله ١: يجب حفظ العين]-----٥٤٠٣

مسأله ٢: يجب على الودعي علف الدابه و سقيها و يرجع به على المالك]-----٥٤٠٨

مسأله ٣: إذا فرط الودعي ضمن]-----٥٤٠٨

مسأله ٤: يجب على الودعي أن يحلف للظالم]-----٥٤١٠

مسأله ٥: يجب رد الوديعة الى المودع أو وارثه بعد موته و إن كان كافرا]-----٥٤١٢

مسأله ٦: إذا اختلف المالك و الودعي في التفريط]-----٥٤٢٢

مسأله ٧: لا يصح إيداع الصبي و المجنون]-----٥٤٢٤

كتاب الوديعة]-----٥٤٢٧

كتاب العاربه]-----٥٤٢٧

اشاره-----٥٤٢٧

- مسأله ١: كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها]----- ٥٤٢٧
- مسأله ٢: ينتفع المستعير على العاده الجاربه]----- ٥٤٢٨
- مسأله ٣: إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال الماذون]----- ٥٤٢٩
- مسأله ٤: إذا أذن له في انتفاع خاص لم يجز التعدى عنه إلى غيره و إن كان معتادا]----- ٥٤٣٠
- مسأله ٥: تصح الإعاره للرهن و للمالك المطالبه بالفك بعد المده]----- ٥٤٣٠
- تنبيه الغافل و اعلام الجاهل ----- ٥٤٣٢
- الجزء التاسع ----- ٥٤٣٥
- [كتاب اللقطه]----- ٥٤٣٥
- اشاره ----- ٥٤٣٥
- مسأله ١: الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال]----- ٥٤٣٥
- مسأله ٢: لقيط دار الإسلام محكوم بحريته]----- ٥٤٣٥
- مسأله ٣: أخذ اللقيط واجب على الكفايه اذا توقف عليه حفظه]----- ٥٤٤١
- مسأله ٤: ما كان في يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه]----- ٥٤٤٤
- مسأله ٥: يشترط في ملتقط الصبى البلوغ و العقل و الحره]----- ٥٤٤٤
- مسأله ٦: اللقيط إن وجد متبرع بنفقته أنفق عليه]----- ٥٤٤٧
- مسأله ٧: يكره أخذ الضاله حتى لو خيف عليها التلف]----- ٥٤٤٩
- مسأله ٨: إذا وجد حيوان في غير العمران كالبرارى و الجبال و الآجام و الفلوات و نحوها من المواضع الخاليه من السكان]----- ٥٤٥٣
- مسأله ٩: إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق]----- ٥٤٨٤
- مسأله ١٠: إذا وجد الحيوان في العمران]----- ٥٤٨٦
- مسأله ١١: إذا دخلت الدجاجه أو السخله في دار الإنسان لا يجوز له أخذها]----- ٥٤٨٧
- مسأله ١٢: إذا احتاجت الضاله إلى النفقه فان وجد متبرع بها أنفق عليها]----- ٥٤٨٨
- مسأله ١٣: كل مال ليس حيوانا و لا إنسانا إذا كان ضائعا و مجهول المالك و هو المسمى لقطه بالمعنى الأخص]----- ٥٤٩٢
- مسأله ١٤: لو انكسرت سفينه في البحر فما أخرجه من متاعها]----- ٥٤٩٦
- مسأله ١٥: اللقطه المذكوره إن كانت قيمتها دون الدرهم]----- ٥٤٩٧
- مسأله ١٦: المدار في القيمه على مكان الالتقاط و زمانه دون غيره من الأمكنه و الأزمنه]----- ٥٥٠٦
- مسأله ١٧: المراد من الدرهم ما يزيد على نصف المثقال الصيرفى قليلا]----- ٥٥٠٧
- مسأله ١٨: إذا كان المال لا يمكن فيه التعريف]----- ٥٥٠٧

- مسأله ١٩: تجب المبادره إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنه على وجه التوالى [٥٥٠٩ -----
- مسأله ٢٠: لا تجب مباشره الملتقط للتعريف فتجوز له الاستنابه فيه بلا أجره أو بأجره [٥٥٠٩ -----
- مسأله ٢١: إذا عرفها سنه كامله فقد عرفت انه يتخير بين التصدق و غيره من الأمور المتقدمه [٥٥١٠ -----
- مسأله ٢٢: إذا كانت اللقطه مما لا تبقى كالخضر و الفواكه و اللحم و نحوها [٥٥١١ -----
- مسأله ٢٣: إذا ضاعت اللقطه من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه التعريف بها سنه [٥٥١٤ -----
- مسأله ٢٤: قد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السنه [٥٥١٤ -----
- مسأله ٢٥: يجب أن يكون التعريف فى موضع الالتقاط [٥٥١٧ -----
- مسأله ٢٦: إذا التقط فى موضع الغربه جاز له السفر و استنابه شخص أمين فى التعريف [٥٥١٨ -----
- مسأله ٢٧: اللازم فى عباره التعريف مراعاه ما هو أقرب إلى تنبيه السامع [٥٥١٨ -----
- مسأله ٢٨: إذا وجد مقدارا من الدراهم أو الدينانير و أمكن معرفه صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التى فيها [٥٥١٩ -----
- مسأله ٢٩: إذا التقط الصبى أو المجنون [٥٥١٩ -----
- مسأله ٣٠: إذا تملك الملتقط اللقطه بعد التعريف فعرف صاحبها [٥٥١٩ -----
- مسأله ٣١: اللقطه أمانه فى يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدى عليها أو التفريط بها [٥٥٢١ -----
- مسأله ٣٢: المشهور جواز دفع الملتقط اللقطه إلى الحاكم [٥٥٢١ -----
- مسأله ٣٣: إذا شهدت البيئه بأن مالك اللقطه فلان وجب دفعها إليه و سقط التعريف [٥٥٢٢ -----
- مسأله ٣٤: إذا تلفت العين قبل التعريف [٥٥٢٢ -----
- مسأله ٣٥: إذا ادعى اللقطه مدع و علم صدقه وجب دفعها إليه [٥٥٢٣ -----
- مسأله ٣٦: إذا عرف المالك و قد حصل للقطه نماء متصل دفع إليه العين و النماء [٥٥٢٥ -----
- مسأله ٣٧: لو عرف المالك و لكن لم يمكن إيصال اللقطه إليه و لا إلى وكيله [٥٥٢٥ -----
- مسأله ٣٨: إذا مات الملتقط [٥٥٢٧ -----
- مسأله ٣٩: إذا وجد مالا فى صندوقه و لم يعلم أنه له أو لغيره [٥٥٢٧ -----
- مسأله ٤٠: إذا تبدلت عيائه الإنسان بعيائه غيره أو حدائه بحداء غيره [٥٥٢٩ -----
- [كتاب الغصب] ٥٥٣٠ -----
- اشاره ٥٥٣٠ -----
- مسأله ١: يجوز لمالك العين المغصوبه انتزاعها من الغاصب و لو قهرا [٥٥٤١ -----
- [كتاب إحياء الموات] ٥٥٧٢ -----
- اشاره ٥٥٧٢ -----

- مسأله ١: الموات على نوعين]----- ٥٥٧٢
- مسأله ٢: يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل]----- ٥٥٧٣
- مسأله ٣: الموات بالعارض على أقسام]----- ٥٥٧٧
- مسأله ٤: كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربه و القرى الدارسه التي باد أهلها كذلك يجوز حيازه موادها و أجزاءها الباقية]----- ٥٥٨٢
- مسأله ٥: الأراضى الموقوفه التي طرأ عليها المواتان و الخراب على أقسام]----- ٥٥٨٣
- مسأله ٦: من أحيا أرضا مواتا تبعها حریمها بعد الإحياء]----- ٥٥٨٧
- مسأله ٧: الأراضى المنسوبه إلى طوائف العرب و العجم و غيرهم لمجاورتها لبيوتهم و مساكنهم من دون تملكهم لها بالإحياء باقيه على اباحتها الأصليه]----- ٥٥٩٠
- مسأله ٨: للبيتر حریم آخر]----- ٥٥٩١
- مسأله ٩: للعين و القناه أيضا حریم آخر]----- ٥٥٩٢
- مسأله ١٠: يجوز إحياء الموات التي فى أطراف القنوات و الآبار]----- ٥٥٩٤
- مسأله ١١: إذا لم تكن الموات من حریم العامر و مرافقه على النحو المتقدم جاز إحيائها لكل احد]----- ٥٥٩٤
- مسأله ١٢: الظاهر أن الحریم مطلقا ليس ملكا لمالك ما له الحریم]----- ٥٥٩٤
- مسأله ١٣: لا حریم للأملاك المتجاوره]----- ٥٥٩٥
- مسأله ١٤: يجوز لكل مالك أن يتصرف فى ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضرا على جاره]----- ٥٥٩٥
- مسأله ١٥: إذا لزم من تصرفه فى ملكه ضرر معتد به على جاره و لم يكن مثل هذا الضرر أمرا متعارفا فيما بين الجيران]----- ٥٥٩٧
- مسأله ١٦: من سبق من المؤمنين إلى أرض ذات اشجار و قابله للانتفاع بها ملكها]----- ٥٥٩٩
- مسأله ١٧: قد حث فى الروايات الكثيره على رعايه الجار و حسن المعاشره مع الجيران]----- ٥٥٩٩
- مسأله ١٨: يستحب للجار الإذن فى وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجه]----- ٥٦٠٢
- مسأله ١٩: لو تداعيا جدارا لا يد لأحدهما عليه فهو للحالف مع نكول الآخر]----- ٥٦٠٤
- مسأله ٢٠: إذا اختلف مالك العلو و مالك السفلى كان القول قول مالك السفلى فى جدران البيت و قول مالك العلو فى السقف]----- ٥٦٠٥
- مسأله ٢١: يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلت عليه]----- ٥٦٠٦
- مسأله ٢٢: يعتبر فى تملك الموات أن لا تكون مسبوقه بالتحجير من غيره]----- ٥٦٠٦
- مسأله ٢٣: التحجير كما عرفت يفيد حق الأولويه و لا يفيد الملكيه]----- ٥٦٠٨
- مسأله ٢٤: يعتبر فى كون التحجير مانعا تمكن المحجر من القيام بعمارتة و احيائه]----- ٥٦٠٨
- مسأله ٢٥: لا يعتبر فى التحجير أن يكون بالمباشره بل يجوز أن يكون بالتوكيل و الاستيجار]----- ٥٦٠٩
- مسأله ٢٦: إذا انمحت آثار التحجير]----- ٥٦٠٩
- مسأله ٢٧: اللازم على المحجر أن يشتغل بالعماره و الإحياء عقب التحجير]----- ٥٦١٠

- مسأله ٢٨: الظاهر أنه لا يعتبر في التملك بالإحياء قصد التملك] ----- ٥٦١١
- مسأله ٢٩: لا بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامره] ----- ٥٦١١
- مسأله ٣٠: الأعراس عن الملك لا يوجب زوال ملكيته] ----- ٥٦١٣
- [كتاب المشتركات] ----- ٥٦١٤
- اشاره ----- ٥٦١٤
- مسأله ١: الطريق على قسمين نافذ و غير نافذ] ----- ٥٦١٤
- مسأله ٢: لو أحدث جناحا على الشارع العام ثم انهدم أو هدم] ----- ٥٦١٥
- مسأله ٣: الطريق الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحه لكونه محاطا بالدور من جوانبه الثلاثه] ----- ٥٦١٦
- مسأله ٤: لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدربيه فتح باب إليها للاستطراق إلا بإذن أربابها] ----- ٥٦١٨
- مسأله ٥: يجوز لكل من أصحاب الدربيه الجلوس فيها] ----- ٥٦١٨
- مسأله ٦: يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامه كالجلوس أو النوم أو الصلاه أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك] ----- ٥٦٢٠
- مسأله ٧: إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثم قام عنه] ----- ٥٦٢٠
- مسأله ٨: يتحقق الشارع العام بأمر] ----- ٥٦٢٢
- مسأله ٩: لو كان الشارع العام واقعا بين الأملاك فلا حريم له] ----- ٥٦٢٣
- مسأله ١٠: إذا انتطعت الماره عن الطريق إما لعدم المقتضى أو لوجود المانع زال حكمه] ----- ٥٦٢٦
- مسأله ١١: إذا زاد عرض الطريق عن خمسه أذرع] ----- ٥٦٢٦
- مسأله ١٢: يجوز لكل مسلم أن يتعبد و يصلى في المسجد و جميع المسلمين فيه شرع سواء] ----- ٥٦٢٧
- مسأله ١٣: إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان] ----- ٥٦٢٩
- مسأله ١٤: في كفايه وضع الرحل في ثبوت الأولويه إشكال] ----- ٥٦٢٩
- مسأله ١٥: المشاهد المشرفه كالمساجد في تمام ما ذكر] ----- ٥٦٣٠
- مسأله ١٦: جواز السكنى في المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان لكيفيه وقف الواقف] ----- ٥٦٣٠
- مسأله ١٧: لا يبطل حق السكنى لسكانها بالخروج لحوائجه اليوميه] ----- ٥٦٣٠
- مسأله ١٨: لا يجوز للسكان في غرفه منع غيره عن مشاركته] ----- ٥٦٣٢
- مسأله ١٩: الربط و هي المساكن المعده لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس في جميع ما ذكر] ----- ٥٦٣٢
- مسأله ٢٠: مياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجله و الفرات من المشتركات] ----- ٥٦٣٢
- [مسأله ٢١: إذا شق نهرا من ماء مباح سواء أ كان بحفره في أرض مملوكه له أو بحفره في الموات بقصد إحيائه نهرا ملك ما يدخل فيه من الماء] ----- ٥٦٣٤
- مسأله ٢٢: الماء الجارى في النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال المشتركه] ----- ٥٦٣٦

- مسأله ٢٣: القسمة بحسب الأجزاء لازمه] ٥٦٣٧
- مسأله ٢٤: إذا اجتمع جماعه على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك كان للجميع حق السقى منه] ٥٦٣٨
- مسأله ٢٥: تنقيه النهر المشترك و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبه ملكهم] ٥٦٤٠
- مسأله ٢٦: يحبس النهر للأعلى إلى الكعب في النخل و في الزرع إلى الشراك] ٥٦٤١
- مسأله ٢٧: المعادن على نوعين] ٥٦٤٢
- مسأله ٢٨: إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطله أجبره الحاكم أو وكيله على إتمام العمل أو رفع يده عنه] ٥٦٤٣
- مسأله ٢٩: المعادن الباطنه إنما تملك بإحياء الأرض إذا عدت عرفا من توابع الأرض و ملحقاتها] ٥٦٤٤
- مسأله ٣٠: لو قال المالك اعمل و لك نصف الخارج من المعدن] ٥٦٤٤
- [كتاب الدين] ٥٦٤٥
- اشاره ٥٦٤٥
- مسأله ١: يكره الدين مع قدره] ٥٦٤٥
- مسأله ٢: كل ما ينضبط وصفه و قدره صح قرضه] ٥٦٥٤
- مسأله ٣: إذا أقرض إنسان عينا فقبل المقترض فرجع في القرض و طالب بالعين لا يجب إعادته العين بدون اختيار المقترض] ٥٦٥٦
- مسأله ٤: لا يتأجل الدين الحال إلا باشرطه في ضمن عقد لازم] ٥٦٥٨
- مسأله ٥: لو غاب الدائن و انقطع خبره وجب على المستدين نيه القضاء] ٥٦٥٨
- مسأله ٦: لو اقتسم الشريكان الدين لم يصح] ٥٦٦١
- مسأله ٧: يصح بيع الدين بالحاضر] ٥٦٦٢
- مسأله ٨: يجوز للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات] ٥٦٦٣
- [كتاب الرهن] ٥٦٦٦
- [كتاب الحجر] ٥٦٨٤
- اشاره ٥٦٨٤
- لو أسبابه أمور] ٥٦٨٤
- اشاره ٥٦٨٤
- [الأول الصغر] ٥٦٨٤
- [الثاني الجنون] ٥٦٩٩
- [الثالث السفه] ٥٧٠٠
- [الرابع الملك] ٥٧٠١

الخامس: الفليس] ٥٧٠٢-----

مسائل] ٥٧٠٨-----

اشاره ٥٧٠٨-----

الأولى: لو افلس بئمن أم الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت الولد] ٥٧٠٨-----

الثانية: لا يحل مطالبه المعسر] ٥٧٠٩-----

الثالثة: لا يحل بالحجر الدين المؤجل] ٥٧١١-----

الرابعة: ينفق عليه من ماله إلى يوم قسمه و على عياله] ٥٧١١-----

الخامسة: يقسم المال على الديون الحاله بالتقسيط] ٥٧١٤-----

السادسة: الولايه فى مال الطفل و المجنون و السفیه اذا بلغا كذلك للأب و الجد له] ٥٧١٥-----

كتاب الضمان] ٥٧١٥-----

اشاره ٥٧١٥-----

مسأله ١: يعتبر فى الضمان الإيجاب من الضامن و القبول من المضمون له] ٥٧١٦-----

مسأله ٢: الأحوط اعتبار التنجيز فى عقد الضمان] ٥٧١٦-----

مسأله ٣: يعتبر فى الضامن و المضمون له البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السفه و التفليس] ٥٧١٦-----

مسأله ٤: إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له رجع به إلى المضمون عنه إذا كان الضمان بطلبه] ٥٧٢٢-----

مسأله ٥: إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن عن تمام الدين برئت ذمته] ٥٧٢٣-----

مسأله ٦: عقد الضمان لازم] ٥٧٢٤-----

مسأله ٧: يشكل ثبوت الخيار لكل من الضامن و المضمون له بالاشتراط أو بغيره] ٥٧٢٤-----

مسأله ٨: إذا كان الدين حالا و ضمنه الضامن مؤجلا فيكون للأجل للضمان لا للدين] ٥٧٢٤-----

مسأله ٩: إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه بأقل من أجله] ٥٧٢٦-----

مسأله ١٠: إذا احتسب المضمون له ما على ذمه الضامن] ٥٧٢٦-----

مسأله ١١: يجوز الضمان بشرط الرهانه من المضمون عنه] ٥٧٢٨-----

مسأله ١٢: إذا كان على الدين الثابت فى ذمه المضمون عنه رهن فهو ينفك بالضمان] ٥٧٢٨-----

مسأله ١٣: إذا ضمن شخصان مثلا عن واحد فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعى أو بنحو العموم الاستغراقى] ٥٧٢٨-----

مسأله ١٤: إذا كان مديونا لشخصين صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين و لا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعيين] ٥٧٢٨-----

مسأله ١٥: إذا كان المديون فقيرا لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاه أو المظالم] ٥٧٣٠-----

مسأله ١٦: إذا كان الدين الثابت على ذمه المدين خمسا أو زكاه صح أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعى أو وكيله] ٥٧٣١-----

- مسأله ١٧: إذا ضمن شخص في مرض موته صح الضمان [٥٧٣١ -----
- مسأله ١٨: يصح أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية [٥٧٣١ -----
- مسأله ١٩: يصح ضمان الأعيان الخارجيه [٥٧٣٢ -----
- مسأله ٢٠: يشكل صحه ضمان ما يحدثه المشتري في الأرض المشتره [٥٧٣٣ -----
- مسأله ٢١: إذا قال شخص لآخر ألق متاعك في البحر و على ضمانه فألقاه [٥٧٣٣ -----
- مسأله ٢٢: إذا اختلف الدائن و المدين في أصل الضمان [٥٧٣٤ -----
- مسأله ٢٣: إذا اختلف الضامن و المضمون له في أصل الضمان أو في مقداره أو في اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلا فالقول قول الضامن [٥٧٣٥ -----
- مسأله ٢٤: إذا اختلف الضامن و المضمون عنه في الإذن و عدمه [٥٧٣٥ -----
- مسأله ٢٥: إذا أنكر الضامن الضمان و لكن استوفى المضمون له الحق منه بإقامه بينه [٥٧٣٥ -----
- مسأله ٢٦: إذا ادعى الضامن الوفاء و أنكر المضمون له و حلف [٥٧٣٥ -----
- كتاب الحواله [٥٧٣٥ -----
- اشاره [٥٧٣٥ -----
- مسأله ١: يعتبر في الحواله الإيجاب من المحيل و القبول [٥٧٣٦ -----
- مسأله ٢: يشترط في المحيل و المحال و المحال عليه البلوغ و العقل و الرشده [٥٧٣٧ -----
- مسأله ٣: يعتبر في الحواله أن يكون الدين ثابتا في ذمه المحيل [٥٧٣٨ -----
- مسأله ٤: يشترط في الحواله أن يكون المال المحال به معينا [٥٧٣٨ -----
- مسأله ٥: يكفي في صحه الحواله تعيين الدين واقعا [٥٧٣٨ -----
- مسأله ٦: للمحال أن لا يقبل الحواله و ان لم يكن المحال عليه فقيرا و لا مماطلا في أداء الحواله [٥٧٣٩ -----
- مسأله ٧: لا يجوز للمحال عليه البرىء مطالبه المال المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال [٥٧٣٩ -----
- مسأله ٨: لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عينا في ذمه المحيل أو منفعه أو عملا لا يعتبر فيه المباشره [٥٧٤٠ -----
- مسأله ٩: الحواله عقد لازم [٥٧٤١ -----
- مسأله ١٠: يجوز جعل الخيار لكل من المحيل و المحال و المحال عليه [٥٧٤٢ -----
- مسأله ١١: لو أدى المحيل نفسه الدين [٥٧٤٢ -----
- مسأله ١٢: إذا تبرع اجنبي عن المحال عليه برئت ذمته و كذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال [٥٧٤٣ -----
- مسأله ١٣: إذا طالب المحال عليه المحيل بما أداه و ادعى المحيل ان له عليه مالا و أنكر المحال عليه فالقول قوله مع عدم البينه [٥٧٤٣ -----
- مسأله ١٤: تصح الحواله بمال الكتابه المشروطه أو المطلقه من السيد على مكاتبه [٥٧٤٣ -----
- مسأله ١٥: إذا كان للمكاتب دين على اجنبي فأحال المكاتب سيده عليه بمال الكتابه فقبلها [٥٧٤٤ -----

- مسأله ١٦: إذا اختلف المحيل و المحال في أن العقد الواقع بينهما كان حواله أو وكاله [٥٧٤٤
- [كتاب الكفاله] ٥٧٤٥
- اشاره ٥٧٤٥
- مسأله ١: تصح الكفاله بالايجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده و التزامه و القبول من الدائن بكل ما يدل على رضاه بذلك [٥٧٤٥
- مسأله ٢: يعتبر في الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار [٥٧٤٥
- مسأله ٣: تصح الكفاله بإحضار المكفول إذا كان عليه حق مالي [٥٧٤٨
- مسأله ٤: إذا كان المال ثابتا في الذمه فلا شبهه في صحه الكفاله [٥٧٤٨
- مسأله ٥: الكفاله عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل الا بالاقاله أو بجعل الخيار له [٥٧٤٩
- مسأله ٦: إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ المكفول له المال من الكفيل [٥٧٤٩
- مسأله ٧: يجب على الكفيل التوسل بكل وسيله مشروعه لإحضار المكفول [٥٧٤٩
- مسأله ٨: إذا كان المكفول غائبا احتاج حمله إلى مؤنه [٥٧٥٠
- مسأله ٩: إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حواله أو هبه بطلت الكفاله [٥٧٥٠
- مسأله ١٠: إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهرا أو حيله بحيث لا يظفر به فيأخذ منه دينه فهو بحكم الكفيل [٥٧٥٠
- مسأله ١١: ينحل عقد الكفاله بأمور [٥٧٥٢
- [كتاب الصلح] ٥٧٥٢
- اشاره ٥٧٥٢
- مسأله ١: الصلح عقد مستقل و لا يرجع الى سائر العقود [٥٧٥٣
- مسأله ٢: إذا تعلق الصلح بعين أو منفعه أفاد انتقالهما إلى المتصلح [٥٧٥٣
- مسأله ٣: يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين [٥٧٥٥
- مسأله ٤: يجري الفضولي في الصلح كما يجري في البيع و نحوه [٥٧٥٥
- مسأله ٥: يجوز للمتداعيين أن يتصالحا بشئ من المدعى به أو بشئ آخر حتى مع انكار المدعى عليه [٥٧٥٥
- مسأله ٦: لو قال المدعى عليه للمدعى صالحني لم يكن ذلك منه إقرارا بالحق [٥٧٥٧
- مسأله ٧: يعتبر في المتصالحين البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الحجر لسفه أو غيره [٥٧٥٧
- مسأله ٨: يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك [٥٧٥٨
- مسأله ٩: لو تصالح شخص مع الراعي [٥٧٥٩
- مسأله ١٠: لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول [٥٧٦٠
- مسأله ١١: لو علم المديون بمقدار الدين و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه [٥٧٦٠

- مسأله ١٢: لا تجوز المصالحة على مبادله مالين من جنس واحد إذا كانا مما يكال أو يوزن] ٥٧٦٠
- مسأله ١٣: لا بأس بالمصالحة على مبادله دينين على شخص واحد أو على شخصين فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون] ٥٧٦٠
- مسأله ١٤: يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمه المديون من بعض الدين] ٥٧٦١
- مسأله ١٥: يفسخ الصلح بتراضى المتصلحين بالفسخ] ٥٧٦٢
- مسأله ١٦: لا يجرى خيار الحيوان و لا خيار المجلس و لا خيار التأخير في الصلح] ٥٧٦٢
- مسأله ١٧: لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ] ٥٧٦٢
- مسأله ١٨: لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به إذا لم يكن للمصالح وارث بعد الموت صح] ٥٧٦٢
- ٥٧٦٤ [كتاب الإقرار]
- ٥٧٧١ [كتاب الوكالة]
- ٥٧٧١ اشاره
- ٥٧٨٥ [مسأله: الوكيل المفوض إليه المعامله بحكم المالك يرجع عليه البائع بالثمن و يرجع عليه المشتري بالثمن]
- ٥٧٨٥ [كتاب الهبه]
- ٥٧٨٥ اشاره
- ٥٧٩٧ [مسأله ١: في الهبه المشروطه يجب على الموهوب له العمل بالشرط]
- ٥٧٩٩ [كتاب الوصيه]
- ٥٧٩٩ اشاره
- ٥٨٠١ [مسائل في أحكام الوصيه]
- ٥٨٠١ [مسأله ١: الوصيه العهديه لا تحتاج الى قبول]
- ٥٨٠٥ [مسأله ٢: تنضيق الواجبات الموسعه إذا لم يطمأن بالتمكن من الامتثال مع التأخير]
- ٥٨٠٧ [مسأله ٣: يكفى في تحقق الوصيه كل ما دل عليها من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل و إن كان كتابه أو إشاره]
- ٥٨١٠ [مسأله ٤: المشهور ان رد الموصى له الوصيه في الوصيه التمليكيه مبطل لها]
- ٥٨١٠ [مسأله ٥: لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما و رد الآخر صحت فيما قبل]
- ٥٨١١ [مسأله ٦: لا يجوز للورثه التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من الرد و القبول]
- ٥٨١٢ [مسأله ٧: إذا مات الموصى له قبل قبوله و رده قام وارثه]
- ٥٨١٥ [مسأله ٨: الظاهر ان الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له إذا مات بعد موت الموصى]
- ٥٨١٧ [مسأله ٩: إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلاً فهل يجرى الحكم المذكور من الانتقال إلى الوارث لو مات في حياه الموصى بتمليكه إشكال]
- ٥٨١٧ [مسأله ١٠: «يشترط في الموصى أمور»]

- مسأله ١١: إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث فيها صحت وصيته [٥٨٢٩
- مسأله ١٢: تصح الوصيه من كل من الأب و الجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر [٥٨٣٠
- مسأله ١٣: لا يجوز للحاكم الوصيه بالولاية على الطفل [٥٨٣١
- مسأله ١٤: لو أوصى للأطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بمال و جعل أمره إلى غير الأب و الجد و غير الحاكم لم يصح [٥٨٣٢
- مسأله ١٥: يجوز أن يجعل الأب و الجد الولاية و القيمومه على الأطفال لاثنتين أو أكثر [٥٨٣٣
- مسأله ١٦: إذا قال الموصى لشخص أنت ولى و قيم على أولادى القاصرين و أولاد ولى و لم يقيد الولاية بجهه بعينها [٥٨٣٣
- مسأله ١٧: يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره و كان فقيراً [٥٨٣٥
- فصل فى الموصى به [٥٨٤٠
- اشاره [٥٨٤٠
- مسأله ١: يشترط فى الموصى به أن يكون مما له نفع محلل معتد به [٥٨٤٠
- مسأله ٢: إذا أوصى لزيد بالخمر القابله للتخليل أو التى ينتفع بها فى غير الشرب أو أوصى بآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت صح [٥٨٤١
- مسأله ٣: يشترط فى الموصى به أن لا يكون زائدا على الثلث [٥٨٤١
- مسأله ٤: لا إشكال فى الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاء [٥٨٤٤
- مسأله ٥: لا يشترط فى نفوذ الوصيه قصد الموصى انها من الثلث الذى جعله الشارع له [٥٨٤٦
- مسأله ٦: إذا وصى بعين معينه أو بمقدار كلى من المال [٥٨٤٦
- مسأله ٧: يحسب من التركة ما يملكه بعد الموت كاليه فى الخطأ [٥٨٤٨
- مسأله ٨: إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون الماليه [٥٨٤٩
- مسأله ٩: إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع فى أدائه بعد وفاته [٥٨٤٩
- مسأله ١٠: لا بد فى إجازة الوارث الوصيه الزائده على الثلث [٥٨٤٩
- مسأله ١١: اذا عين الموصى ثلثه فى عين مخصوصه تعين [٥٨٥١
- مسأله ١٢: الواجبات الماليه تخرج من الأصل [٥٨٥١
- مسأله ١٣: إذا تلف من التركة شىء بعد موت الموصى وجب إخراج الواجبات الماليه من الباقي و إن استوعبه [٥٨٥١
- مسأله ١٤: الحج الواجب بالاستطاعه من قبيل الدين يخرج من الأصل [٥٨٥٤
- مسأله ١٥: إذا أوصى بوصايا متعدده متضاده [٥٨٥٤
- مسأله ١٦: إذا أوصى بوصايا متعدده غير متضاده و كانت كلها مما يخرج من الأصل [٥٨٥٧
- مسأله ١٧: المراد من الوصيه التبرعيه الوصيه بما لا يكون واجبا عليه فى حياته [٥٨٦٤
- مسأله ١٨: إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه فى عين شخصيه يكون الموصى له شريكا مع الورثه فله الثلث و لهم الثلثان [٥٨٦٤

- مسأله ١٩: إذا أوصى بثلثه مشاعاً ثم أوصى بشيء آخر معيناً [----- ٥٨٦٥
- مسأله ٢٠: لا تصح الوصيه في المعصيه [----- ٥٨٦٦
- مسأله ٢١: إذا كان ما أوصى به جائزاً عند الموصي باجتهاده أو تقليده و ليس بجائز عند الوصي كذلك [----- ٥٨٦٦
- مسأله ٢٢: إذا أوصى بحرمان بعض الورثه من الميراث فلم يجز ذلك البعض لم يصح [----- ٥٨٦٦
- مسأله ٢٣: إذا أوصى بمال زيد بعد وفاه نفسه لم يصح [----- ٥٨٦٧
- مسأله ٢٤: قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمرو كانت الثانيه ناسخه [----- ٥٨٦٨
- مسأله ٢٥: إذا دفع إنسان إلى آخر مالا و قال له إذا مت فانفقه عنى و لم يعلم أنه أكثر من الثلث أو أقل او مساو له [----- ٥٨٦٨
- مسأله ٢٦: إذا أوصى بشيء لزيد و تردد بين الأقل و الأكثر [----- ٥٨٦٨
- فصل في الموصى له [----- ٥٨٦٩
- اشاره [----- ٥٨٦٩
- مسأله ١: الأظهر صحة الوصيه العهديه للمعدوم إذا كان متوقع الوجود فى المستقبل [----- ٥٨٦٩
- مسأله ٢: إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته أعتق و لا شىء له [----- ٥٨٧٧
- مسأله ٣: إذا أوصى لجماعه ذكورا أو أناثا أو ذكورا و أناثا بمال اشتركوا فيه على السويه [----- ٥٨٧٨
- فصل فى الوصى [----- ٥٨٧٩
- اشاره [----- ٥٨٧٩
- مسأله ١: يجوز للموصى ان يعين شخصا لتنفيذ وصاياه و يقال له الوصى [----- ٥٨٧٩
- مسأله ٢: الظاهر عدم اعتبار العداله فى الوصى [----- ٥٨٨٥
- مسأله ٣: إذا ارتد الوصى بطلت وصايته بناء على اعتبار الإسلام فى الوصى [----- ٥٨٨٧
- مسأله ٤: إذا أوصى إلى عادل ففسق [----- ٥٨٨٨
- مسأله ٥: لا تجوز الوصيه إلى المملوك إلا بإذن سيده [----- ٥٨٨٨
- مسأله ٦: تجوز الوصايه إلى المرأه على كراهه و الأعمى و الوارث [----- ٥٨٨٩
- مسأله ٧: إذا أوصى إلى الصبى و البالغ فمات الصبى قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً [----- ٥٨٩٠
- مسأله ٨: يجوز جعل الوصايه إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام و على نحو الاستقلال [----- ٥٨٩٠
- مسأله ٩: إذا قال زيد وصيى فإن مات فعمرو وصيى صح [----- ٥٨٩٢
- مسأله ١٠: يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر [----- ٥٨٩٣
- مسأله ١١: إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحا لاختلاف نظرهما [----- ٥٨٩٣
- مسأله ١٢: إذا قال أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصى فلانا إن استمر على طلب العلم مثلا صح [----- ٥٨٩٤

مسأله ١٣: إذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصيه ضم إليه الحاكم من يساعده]-----٥٨٩٤

مسأله ١٤: إذا مات الوصى قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب الحاكم الشرعى وصيا لتنفيذه]-----٥٨٩٥

مسأله ١٥: الوصى أمين لا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط]-----٥٨٩٦

مسأله ١٦: إذا عين الموصى للموصى عملا خاصا أو قدرا خاصا أو كيفية خاصه وجب الاقتصار على ما عين]-----٥٨٩٦

مسأله ١٧: إذا قال أنت وصيى و لم يعين شيئا و لم يعرف المراد منه]-----٥٨٩٧

مسأله ١٨: يجوز للموصى اليه أن يرد الوصيه فى حال حياه الموصى]-----٥٨٩٨

مسأله ١٩: إذا رأى الوصى أن تفويض الأمر إلى شخص فى بعض الأمور الموصى بها أصلح للميت]-----٥٨٩٩

مسأله ٢٠: إذا بطلت وصايه الوصى لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعى وصيا مكانه أو تولى الصرف بنفسه]-----٥٩٠٠

مسأله ٢١: إذا نسي الوصى مصرف المال الموصى به و عجز عن معرفته]-----٥٩٠١

مسأله ٢٢: يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصى مشرفا و مطلععا على عمله]-----٥٩٠٣

مسأله ٢٣: الوصيه جائزه من طرف الموصى]-----٥٩٠٤

مسأله ٢٤: يتحقق الرجوع عن الوصيه بالقول]-----٥٩٠٧

مسأله ٢٥: لا يعتبر فى وجوب العمل بالوصيه مرور مده طويله أو قصيره]-----٥٩٠٧

مسأله ٢٦: إذا قال: إذا مت فى هذا السفر فوصى فلان و وصيتى كذا و كذا]-----٥٩٠٧

مسأله ٢٧: يجوز للوصى أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كان له أجره]-----٥٩٠٨

مسأله ٢٨: تثبت الوصيه التملكيه بشهاده مسلمين عادلين]-----٥٩١٠

مسأله ٢٩: تثبت الوصيه التملكيه و العهديه بشهاده ذميين عدلين فى دينهما عند عدم عدول المسلمين]-----٥٩١٢

مسأله ٣٠: تثبت الوصيه التملكيه بإقرار الورثه جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين]-----٥٩١٤

فصل فى منجزات المريض]-----٥٩١٥

اشاره-----٥٩١٥

مسأله ١: إذا تصرف المريض فى مرض الموت تصرفا منجزا]-----٥٩١٥

مسأله ٢: إذا قال: هذا وقف بعد وفاتى أو نحو ذلك مما يتضمن تعليق الإيقاع على الوفاه فهو باطل لا يصح]-----٥٩٢٥

كتاب الوقف]-----٥٩٢٦

اشاره-----٥٩٢٦

مسائل]-----٥٩٢٧

مسأله ١: لا يكتفى فى تحققه مجرد النيه بل لا بد من مظهر لها مثل وقفت و حبست و نحوهما مما يدل على المقصود]-----٥٩٢٧

مسأله ٢: الوقف تاره يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعه اليه و تاره لا يكون كذلك و الثانى وقف المسجد]-----٥٩٢٧

- مسأله ٣: الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه] ----- ٥٩٣٢
- مسأله ٤: الأظهر عدم اعتبار القربة في صحه الوقف] ----- ٥٩٣٤
- مسأله ٥: يعتبر في صحه الوقف القبض] ----- ٥٩٣٦
- مسأله ٦: يكفى في تحقق القبض في مثل الوقف على الذرية قبض الطبقة الأولى] ----- ٥٩٣٨
- مسأله ٧: إذا وقف على أولاده الصغار و أولاد أولاده و كانت العين في يده كفى ذلك في تحقق القبض] ----- ٥٩٣٨
- مسأله ٨: إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك في قبضها] ----- ٥٩٣٩
- مسأله ٩: يكفى في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه و استيلاء الموقوف عليهم عليه] ----- ٥٩٣٩
- مسأله ١٠: في اعتبار القبض في صحه الوقف على الجهات العامه إشكال] ----- ٥٩٣٩
- مسأله ١١: إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض في حصته] ----- ٥٩٤١
- مسأله ١٢: الوقوف التي تتعارف عند الأعراب بأن يقفوا شاتا على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحه)] ----- ٥٩٤١
- مسأله ١٣: لا يجوز في الوقف توقيته بمده] ----- ٥٩٤١
- مسأله ١٤: إذا وقف على من ينقرض] ----- ٥٩٤٣
- مسأله ١٥: لا فرق فيما ذكرنا من صحه الوقف و رجوعه إلى ورثه الواقف بين كون الموقوف عليه مما ينقرض و كونه مما لا ينقرض غالبا فانفق انقراضه] ----- ٥٩٤٥
- مسأله ١٦: إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجة ففي صحته قولان] ----- ٥٩٤٥
- مسأله ١٧: يشترط في صحه الوقف التنجيز] ----- ٥٩٤٥
- مسأله ١٨: إذا قال هذا وقف بعد وفاتي بطل إلا أن يفهم منه الوصيه بالوقف] ----- ٥٩٤٧
- مسأله ١٩: يشترط في صحه الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف] ----- ٥٩٤٧
- مسأله ٢٠: إذا وقف على أولاده و اشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم عرفيه كانت الديون أم شرعيه] ----- ٥٩٤٩
- مسأله ٢١: إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه] ----- ٥٩٥٠
- مسأله ٢٢: إذا وقف عينا له على وفاء ديونه العرفيه و الشرعيه بعد الموت ففي صحته كما قيل إشكال] ----- ٥٩٥٠
- مسأله ٢٣: إذا أراد التخلص من اشكال الوقف على النفس يملك العين لغيره ثم يقفها غيره] ----- ٥٩٥٠
- مسأله ٢٤: يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفه] ----- ٥٩٥١
- مسأله ٢٥: إذا تم الوقف كان لازما لا يجوز للواقف الرجوع فيه] ----- ٥٩٥٢
- إشاره ----- ٥٩٥٢
- فصل في شرائط الواقف] ----- ٥٩٥٢
- مسأله ٢٦: يعتبر في الواقف أن يكون جائزا لتصرف بالبلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لسفه أو رق أو غيرهما] ----- ٥٩٥٢
- مسأله ٢٧: يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفه لنفسه] ----- ٥٩٥٤

- مسأله ٢٨: يجوز للمجعول له الولاية أو النظارة الرد و عدم القبول [----- ٥٩٥٧
- مسأله ٢٩: يجوز أن يجعل الواقف للولي و الناظر مقدارا معيناً من ثمره العين الموقوفه أو منفعتها] ----- ٥٩٥٧
- مسأله ٣٠: إذا لم يجعل الواقف ولياً على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي] ----- ٥٩٥٧
- مسأله ٣١: إذا جعل الواقف ولياً أو ناظراً على الولي فليس له عزله] ----- ٥٩٥٨
- مسأله ٣٢: يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولي على الوقف إلى شخص بعينه] ----- ٥٩٥٨
- مسأله ٣٣: إذا عين الواقف للولي (المجعول له) الولاية جهه خاصه اختصت ولايته بتلك الجهه] ----- ٥٩٥٩
- مسأله ٣٤: لا يشترط في الواقف الإسلام فيصح وقف الكافر على الأقوى] ----- ٥٩٥٩
- فصل في شرائط العين الموقوفه] ----- ٥٩٦٠
- اشاره ----- ٥٩٦٠
- مسأله ٣٥: يعتبر في العين الموقوفه أن تكون عيناً موجوده] ----- ٥٩٦٠
- مسأله ٣٦: يعتبر أن تكون العين مملوكه أو بحكمها] ----- ٥٩٦٠
- مسأله ٣٧: يعتبر أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها] ----- ٥٩٦٠
- مسأله ٣٨: لا يعتبر في إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضها حال الوقف] ----- ٥٩٦١
- مسأله ٣٩: لا إشكال في صحه وقف الثياب و الأواني و الفرش و الدور و البساتين و الأراضى الزراعيه و الكتب و السلاح و الحيوانات] ----- ٥٩٦١
- مسأله ٤٠: المراد من المنفعه أعم من المنفعه العينيه] ----- ٥٩٦٢
- مسأله ٤١: لا يشترط في المنفعه أن تكون موجوده حال الوقف] ----- ٥٩٦٢
- فصل في شرائط الموقوف عليه] ----- ٥٩٦٢
- اشاره ----- ٥٩٦٢
- مسأله ٤٢: يشترط في الموقوف عليه أمور] ----- ٥٩٦٣
- مسأله ٤٣: إذا وقف على أولاده الموجودين ثم على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدماً على الموجودين] ----- ٥٩٦٣
- مسأله ٤٤: يجوز وقف المسلم على الكافر] ----- ٥٩٦٤
- مسأله ٤٥: يجوز الوقف على المملوك قنا كان أم كان غيره على نحو التملك أم الصرف] ----- ٥٩٦٦
- مسأله ٤٦: إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه و ما يصح على نحو التشريك بطل بالنسبه إلى حصه الأول و صح بالنسبه إلى حصه الثانى] ----- ٥٩٦٦
- مسأله ٤٧: إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه ثم على ما يصح الوقف عليه كان من المنقطع الوسط] ----- ٥٩٦٦
- مسأله ٤٨: إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك من العناوين العامه التى توجد لها أفراد فى وقت و لا توجد فى وقت آخر صح] ----- ٥٩٦٧
- فصل فى بيان المراد من بعض عبارات الواقف] ----- ٥٩٦٧
- اشاره ----- ٥٩٦٧

- مسأله ٤٩: إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد [----- ٥٩٦٧
- مسأله ٥٠: إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بني فلان أو الحجاج فالظاهر منه المصرف [----- ٥٩٦٨
- مسأله ٥١: إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف إسلامه [----- ٥٩٦٩
- مسأله ٥٢: إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كان مؤمناً في اعتقاد الواقف [----- ٥٩٦٩
- مسأله ٥٣: إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجه البر فالمراد منه ما يكون قربه و طاعه [----- ٥٩٧٠
- مسأله ٥٤: إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فيه العرف [----- ٥٩٧٠
- مسأله ٥٥: إذا وقف على أولاده اشترك الذكر و الأنثى و الخنثى [----- ٥٩٧٠
- مسأله ٥٦: إذا وقف على إخوته اشترك الإخوة للأبوين و الإخوة للأب فقط و الإخوة للأم فقط بالسويه [----- ٥٩٧١
- مسأله ٥٧: إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات [----- ٥٩٧١
- مسأله ٥٨: إذا قال: هذا وقف على اولادى ما تعاقبوا و تناسلوا فالظاهر منه التشريك [----- ٥٩٧١
- مسأله ٥٩: إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين فالمرجع فى تعيينه القرعه [----- ٥٩٧٢
- مسأله ٦٠: إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعه [----- ٥٩٧٢
- مسأله ٦١: إذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين و المجاورين منهم و لا يشمل المسافرين [----- ٥٩٧٢
- مسأله ٦٢: إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه فى مصالحه [----- ٥٩٧٢
- مسأله ٦٣: إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف فى اقامه عزائه مع بذل الطعام فيه و بدونه [----- ٥٩٧٣
- مسأله ٦٤: إذا وقف على ميت أو أموات صرف فى مصالحهم الأخرويه من الصدقات عنهم و فعل الخيرات لهم [----- ٥٩٧٣
- مسأله ٦٥: إذا وقف على النبي صلى الله عليه و آله و الائمه عليهم السلام صرف فى إقامه مجالس لذكر فضائلهم و مناقبهم و وفياتهم [----- ٥٩٧٣
- مسأله ٦٦: إذا وقف على أولاده فالأقوى العموم لأولاد أولاده و أولادهم و إن سفلوا [----- ٥٩٧٤
- مسأله ٦٧: إذا قال: هذا وقف على أولادى فإذا انقرض أولادى و أولاد أولادى فهو على الفقراء [----- ٥٩٧٤
- مسأله ٦٨: إذا قال هذا وقف على سكنى أولادى فالظاهر أنه لا يجوز أن يؤجروها و يقتسموا الأجره [----- ٥٩٧٤
- مسأله ٦٩: إذا قال هذا وقف على الذكور من أولادى أو ذكور أولادى نسلاً بعد نسل أو طبقه بعد طبقه اختص بالذكور من الذكور [----- ٥٩٧٨
- مسأله ٧٠: إذا قال: هذا وقف على إخوتى نسلاً بعد نسل فالظاهر العموم لأولادهم الذكور و الإناث [----- ٥٩٧٩
- مسأله ٧١: إذا قال: هذا وقف على أولادى ثم أولاد أولادى كان الترتيب بين أولاده الصليبين و أولادهم [----- ٥٩٧٩
- مسأله ٧٢: إذا وقف على زيد و الفقراء فالظاهر التنصيف [----- ٥٩٧٩
- مسأله ٧٣: إذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد ممن يأتى من الخارج للزياره [----- ٥٩٧٩
- فصل فى بعض احكام الوقف [----- ٥٩٨٠
- اشاره [----- ٥٩٨٠

- مسأله ٧٤: إذا تم الوقف لا يجوز للواقف و لا لغيره التبدیل و التغيير فى الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم [----- ٥٩٨٠
- مسأله ٧٥: العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف و تدخل فى ملك الموقوف عليه [----- ٥٩٨٢
- مسأله ٧٦: إذا اشترط الواقف شرطا فى الموقوف عليه [----- ٥٩٨٥
- مسأله ٧٧: إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير [----- ٥٩٨٥
- مسأله ٧٨: الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغه الوقف باق على ملك مالکها [----- ٥٩٨٧
- مسأله ٧٩: إذا وقف على مصلحه فبطل رسمها [----- ٥٩٨٧
- مسأله ٨٠: إذا جهل مصرف الوقف فان كانت الاحتمالات متصادقه صرف فى المتيقن [----- ٥٩٨٧
- مسأله ٨١: إذا أجر العين الموقوفة البطن الأول من الموقوف عليهم فى الوقف الترتيبى و انقضوا قبل انقضاء مده الإجاره [----- ٥٩٨٩
- مسأله ٨٢: إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفه و ثمرات متنوعه كان الجميع للموقوف له مع إطلاق الوقف [----- ٥٩٩٠
- مسأله ٨٣: الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتى صار نخلا أو قلع من موضعه و غرس فى موضع آخر فنما حتى صار مثمرا لا يكون وقفا [----- ٥٩٩٠
- مسأله ٨٤: إذا خرب المسجد لم تخرج العرصه عن المسجديه [----- ٥٩٩٢
- مسأله ٨٥: يجوز وقف البستان و استثناء نخله منها [----- ٥٩٩٤
- مسأله ٨٦: إذا كانت العين مشتركه بين الوقف و الملك الطلق جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك الطلق [----- ٥٩٩٤
- مسأله ٨٧: لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادته بقاء عنوانها [----- ٥٩٩٦
- مسأله ٨٨: إذا انقلعت نخله من البستان الموقوفه [----- ٥٩٩٦
- مسأله ٨٩: الأموال التى تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف خاص لإقامه مأتمهم الظاهر أنها من قسم الصدقات المشروط صرفها فى جهه معينه [----- ٥٩٩٨
- مسأله ٩٠: لا يجوز بيع العين الموقوفه إلا فى موارد ذكرناها [----- ٥٩٩٩
- مسأله ٩١: إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شىء فتبين عدم حصوله لا يكون ذلك موجبا لبطلان الوقف [----- ٦٠٠٠
- مسأله ٩٢: الشروط التى يشترطها الواقف تصح و يجب العمل عليها إذا كانت مشروعها [----- ٦٠٠٠
- مسأله ٩٣: تثبت الوقفيه بالعلم و إن حصل من الشيع [----- ٦٠٠٠
- مسأله ٩٤: إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه انه وقف فالظاهر الحكم بوقفيته [----- ٦٠٠١
- مسأله ٩٥: إذا وجدت ورقه فى تركه الميت قد كتب عليها أن الشىء الفلانى وقف [----- ٦٠٠١
- مسأله ٩٦: لا فرق فى حجيه أخبار ذى اليد بين أن يكون إخبارا بأصل الوقف و أن يكون إخبارا بكيفيته [----- ٦٠٠٢
- مسأله ٩٧: إذا كانت العين الموقوفه من الأعيان الزكويه كالغنم و البقر و الإبل لم تجب الزكاه فيها [----- ٦٠٠٢
- [الحاق فيه بابان] ----- ٦٠٠٣
- اشاره ----- ٦٠٠٣
- [الباب الأول: فى الحسى و أخواته] ----- ٦٠٠٣

اشاره ----- ٦٠٠٣

مسأله ٩٨: يجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهه معينه يجوز الوقف عليها على أن يصرف نماؤه فيها] ----- ٦٠٠٣

مسأله ٩٩: ذكر جماعه كثيره أنه لا يصح التحبيس إلا بعد القبض و لا يخلو من إشكال] ----- ٦٠٠٥

مسأله ١٠٠: إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مده كعشر سنين أو مده حياه ذلك الشخص لزم الحيس في تلك المده] ----- ٦٠٠٥

مسأله ١٠١: يلحق بالحيس السكنى و العمرى و الرقبى] ----- ٦٠٠٦

مسأله ١٠٢: الظاهر أن القبض فيها ليس شرطاً في الصحه] ----- ٦٠٠٧

مسأله ١٠٣: إذا أسكنه مده معينه كعشر سنين أو مده عمر المالك أو مده عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انقضاء المده] ----- ٦٠٠٨

مسأله ١٠٤: إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك و لعقبك لم يجز له الرجوع في هذه السكنى ما دام الساكن موجوداً أو عقبه] ----- ٦٠٠٩

مسأله ١٠٥: إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مده عمرى فمات الساكن في حال حياه المالك] ----- ٦٠٠٩

مسأله ١٠٦: إذا جعل السكنى له مده حياهه] ----- ٦٠١٢

مسأله ١٠٧: إذا جعل له السكنى و لم يذكر له مده و لا عمر أحدهما صح] ----- ٦٠١٢

مسأله ١٠٨: إطلاق السكنى كما تقدم يقتضى أن يسكن هو و أهله و سائر توابعه من أولاده و خدمه و عبيده و ضيوفه] ----- ٦٠١٣

مسأله ١٠٩: الظاهر أن (السكنى) و (العمرى) و (الرقبى) من العقود المحتاجه في وجودها الاعتبارى إلى إيجاب و قبول] ----- ٦٠١٤

مسأله ١١٠: الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبيس] ----- ٦٠١٥

[الباب الثانى فى الصدقه] ----- ٦٠١٦

اشاره ----- ٦٠١٦

مسأله ١١١: المشهور كون الصدقه من العقود فيعتبر فيها الإيجاب و القبول] ----- ٦٠٢٠

مسأله ١١٢: المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً] ----- ٦٠٢٢

مسأله ١١٣: يعتبر فى الصدقه القربه] ----- ٦٠٢٣

مسأله ١١٤: تحل صدقه الهاشمى على الهاشمى و على غيره حتى زكاه المال و زكاه الفطره] ----- ٦٠٢٤

مسأله ١١٥: لا يجوز الرجوع فى الصدقه اذا كانت هبه مقبوضه] ----- ٦٠٢٤

مسأله ١١٦: تجوز الصدقه المندوبه على الغنى و المخالف] ----- ٦٠٢٥

مسأله ١١٧: الصدقه المندوبه سرا افضل] ----- ٦٠٢٦

مسأله ١١٨: التوسع على العيال افضل من الصدقه على غيرهم] ----- ٦٠٢٨

[كتاب النكاح] ----- ٦٠٢٩

اشاره ----- ٦٠٢٩

[الفصل الأول النكاح ثلاثه دائم و منقطع و ملك يمين] ----- ٦٠٢٩

اشاره ٦٠٢٩

[مسأله ١: صيغه عقد النكاح الدائم] ٦٠٤٦

[مسأله ٢: لا يشترط الشهود فى صحه النكاح] ٦٠٤٨

[مسأله ٣: يجوز للرجل النظر إلى من يريد التزويج بها] ٦٠٦٠

[مسأله ٤: يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه و الكفين عن غير الزوج و المحارم] ٦٠٨٥

[مسأله ٥: يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ] ٦٠٨٥

[الفصل الثانى فى الأولياء] ٦٠٨٦

اشاره ٦٠٨٦

[مسأله ١: كما يصح عقد الفضولى فى البيع يصح فى النكاح] ٦١٠٧

[الفصل الثالث فى المحرمات] ٦١١٢

اشاره ٦١١٢

[أو أما السبب فأمور] ٦١١٢

اشاره ٦١١٢

[الأول ما يحرم بالمصاهرة] ٦١١٢

اشاره ٦١١٣

[مسأله ١: من وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أمها و إن علت و بناتها و إن نزلت] ٦١١٣

[مسأله ٢: تحرم الموطوءه بالملك أو العقد على أبى الواطئ و إن علا] ٦١١٧

[مسأله ٣: من عقد على امرأة و لم يدخل بها حرمت عليه أمها و إن علت أبدا] ٦١٢٢

[مسأله ٤: تحرم أخت الزوجه جمعا لا عينا] ٦١٢٤

[مسأله ٥: من زنى بخالته فى قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها أبدا] ٦١٢٨

[مسأله ٦: لو ملك الأختين فوطئ إحداهما حرمت الأخرى جمعا] ٦١٣٧

[مسأله ٧: يحرم على الحر فى الدائم ما زاد على أربع حرائر] ٦١٣٩

[مسأله ٨: يحرم العقد على ذات البعل أو المعتده ما دامتا كذلك] ٦١٤٤

[مسأله ٩: لا يصح العقد على المرأة فى المده التى تكون بين وفاه زوجها و علمها بوفاته] ٦١٥٧

استدراك ٦١٥٨

الجزء العاشر ٦١٥٨

[تتمه كتاب النكاح] ٦١٥٨

- ٦١٥٨ [تتمه الفصل الثالث]
- ٦١٥٨ [تتمه أما السبب أمور]
- ٦١٥٩ [تتمه الأول ما يحرم بالمصاهرة]
- ٦١٥٩ اشاره
- ٦١٥٩ [مسائل]
- ٦١٥٩ اشاره
- ٦١٥٩ [الأولى من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أبدا على الأحوط أم الغلام و إن علت و أخته و بنته و إن سفلت]
- ٦١٦١ [الثانيه لو دخل بصبيه لم تبلغ تسعا فأفضاها]
- ٦١٦٣ [الثالثه: لو زنى بامرأه لم يحرم نكاحها عليه]
- ٦١٦٩ [الرابعه: لو عقد المحرم على امرأه عالما بالتحريم حرمت عليه أبدا]
- ٦١٧١ [الخامسه: لا تنحصر المتعه و ملك اليمين فى عدد]
- ٦١٧١ [السادسه: لو طلقت الحره ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره]
- ٦١٧٨ [السابعه: المطلقه تسعا للعهده بينها نكاحان]
- ٦١٨٢ [الثامنه: لو طلق إحدى الأربع رجعيا لم يجز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العده]
- ٦١٨٥ [الثانى: فى الرضاع]
- ٦١٨٥ اشاره
- ٦٢٠٧ [مسأله ١: لا ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولاده]
- ٦٢١١ [مسأله ٢: لو أرضعت كبيره الزوجتين صغيرتهما حرمتا إن كان قد دخل بالمرضعه]
- ٦٢١٥ [مسأله ٣: إذا كان للمرتضع أخ لم يرتضع معه جاز له أن يتزوج بالمرضعه أو إحدى بناتها]
- ٦٢١٧ [مسأله ٤: يجوز للمرأة أن ترضع بلبن فحلها الذى هى فى نكاحه حال الرضاع أخاها أو أختها]
- ٦٢١٨ [مسأله ٥: يثبت الرضاع بشهاده أربع نسوه منفردات ليس معهن رجل]
- ٦٢٢٢ [الثالث: اللعان]
- ٦٢٢٣ [الرابع: الكفر]
- ٦٢٢٣ اشاره
- ٦٢٤٠ [مسأله ٦: لا يجوز للمسلمه المرتده أن تنكح المسلم]
- ٦٢٤٤ [مسأله ٧: لو أسلم زوج الكتابيه ثبت عقده]
- ٦٢٥١ [مسائل أخرى متفرقه]

- ٦٢٥١ اشاره
- ٦٢٥٢ [الأولى: يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه]
- ٦٢٥٣ [الثانية: يجوز للمؤمنه أن تتزوج بالمخالف]
- ٦٢٦٣ [الثالثة: نكاح الشغار باطل]
- ٦٢٦٤ [الرابعة: يجوز تزويج الحره بالبعد]
- ٦٢٧٠ [الخامسة: لا يجوز التعريض بالخطبه لذات البعل و لا لذات العده الرجعيه]
- ٦٢٧٥ [الفصل الرابع: فى عقد المتعه]
- ٦٢٧٥ اشاره
- ٦٣٠١ [مسأله ١: تعتد الحائل بعد الأجل بحيضتين]
- ٦٣١٠ [مسأله ٢: لا يصح للزوج تجديد العقد عليها دائما أو منقطعا قبل انقضاء الأجل]
- ٦٣١١ [مسأله ٣: إذا اختلف الزوجان فى الدوام و الانقطاع]
- ٦٣١٣ [مسأله ٤: لا يجوز جعل المده منفصله عن العقد فيتزوجها شهرا بعد شهر العقد]
- ٦٣١٦ [الفصل الخامس: فى نكاح الإماء]
- ٦٣١٦ اشاره
- ٦٣١٧ [مسأله ١: لو اشترى الزوج جزءا من زوجته بطل العقد و تحل بالتحليل من الشريك على قول قوى]
- ٦٣١٧ [مسأله ٢: أم الولد رق و لا يجوز بيعها إلا فى ثمن رقيبتها]
- ٦٣١٧ [مسأله ٣: إذا زوج المولى عبده بخره أو أمه لغيره فالطلاق بيد العبد]
- ٦٣١٨ [مسأله ٤: يجب على مشتري الجارية استبراؤها بحيضه إذا لم يستبرئها البائع]
- ٦٣١٨ [مسأله ٥: لو حلل أمته لغيره حلت له]
- ٦٣١٨ [الفصل السادس فى العيوب]
- ٦٣٤٣ [الفصل السابع فى المهر]
- ٦٣٤٣ اشاره
- ٦٣٥٥ [مسأله ١: يصح أن يكون المهر عينا أو دينا أو منفعه]
- ٦٣٧١ [مسأله ٢: لو وطأ امرأة شبهه كان لها مهر المثل]
- ٦٣٨٣ [مسأله ٣: لو شرط فى العقد محرما بطل الشرط دون العقد]
- ٦٣٨٤ [مسأله ٤: القول قول الزوج فى قدر المهر]
- ٦٣٨٥ [مسأله ٥: لو زوج الأب الصغير ضمن المهر إن لم يكن للولد مال و إلا كان على الولد]

- مسأله ٦: للمرأة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر] ----- ٦٣٨٥
- الفصل الثامن في القسمه و النشوز] ----- ٦٣٩٠
- الفصل التاسع في أحكام الأولاد] ----- ٦٤١٧
- اشاره ----- ٦٤١٧
- مسأله ١: لو تزوجت الحره أو الأمه بآخر بعد طلاق الأول و أنت بولد لأقل من سته أشهر من عقد الثاني فهو للأول] ----- ٦٤٢٧
- مسأله ٢: إذا طلقت المرأة فوطأها رجل شبهه و اشتبهه إلحاق الولد] ----- ٦٤٢٩
- مسأله ٣: الأمه إذا وطأها المولى فولدت ولدا ألحق به] ----- ٦٤٣٣
- مسأله ٤: المراد بوطء الشبهه الوطء غير المستحق] ----- ٦٤٣٦
- مسأله ٥: إذا أدخلت المرأة منى رجل أجنبي في فرجها أئمت] ----- ٦٤٤٦
- مسأله ٦: يجب عند الولاده استبداد النساء و الزوج بالمرأه] ----- ٦٤٤٩
- مسأله ٧: يستحب أن يعق عن الذكر بذكر و عن الاثني بأنثى] ----- ٦٤٥٩
- مسأله ٨: أفضل المراضع الأم] ----- ٦٤٦٧
- مسأله ٩: الأم أحق بحضانه الولد إن شاءت إذا كانت حره مسلمه عاقله مأمونه على الولد إلى سنتين] ----- ٦٤٧٦
- مسأله ١٠: حق الحضانه الذى يكون للأم يسقط بإسقاطها] ----- ٦٤٨٨
- الفصل العاشر في النفقات] ----- ٦٤٨٩
- اشاره ----- ٦٤٨٩
- مسأله ١: لا تجب نفقه الزوجه فى الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف] ----- ٦٤٩٩
- مسأله ٢: تجب النفقه للزوجه الدائمه و إن كانت ذميه] ----- ٦٤٩٩
- مسأله ٣: نفقه النفس مقدمه على نفقه الزوجه] ----- ٦٥١٧
- مسأله ٤ الأشهر أن القدره على النفقه ليست شرطا فى صحه النكاح] ----- ٦٥١٩
- مسأله ٥: لا يجوز للزوجه أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها] ----- ٦٥٢٥
- مسأله ٦: ما كان من النفقه يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام و الشراب و الصابون و نحوها تملك لزوجه عينه] ----- ٦٥٢٧
- مسأله ٧: مر أن الزوجه إذا خرجت من عند زوجها تاركه له من دون مسوغ شرعى سقطت نفقتها] ----- ٦٥٢٩
- مسأله ٨: إذا نشز الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقه اللازمه من غير عذر و تعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعى] ----- ٦٥٢٩
- مسأله ٩: إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته و كان يتمكن من الكسب وجب عليه] ----- ٦٥٣٠
- مسأله ١٠: نفقه الزوجه تقبل الإسقاط فى كل يوم] ----- ٦٥٣٠
- مسأله ١١: يجزئ فى الإنفاق على القريب بذل النفقه فى دار المنفق] ----- ٦٥٣١

مسأله ١٢: إذا وجب السفر على الزوجه لم تسقط نفقتها في السفر] ٦٥٣٢

[٤ كتاب الطلاق] ٦٥٣٣

اشاره ٦٥٣٣

[مسائل] ٦٥٣٣

مسأله ١: في شرائط المطلق] ٦٥٣٣

مسأله ٢: في شرائط المطلقه] ٦٥٤١

مسأله ٣: لو طلق الغائب زوجته قبل مضي المده المذكوره فتبين كون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه صح] ٦٥٥٦

مسأله ٤: إذا كانت المرأه مستترابه] ٦٥٥٨

مسأله ٥: يشترط في صحه الطلاق تعيين المطلقه مع تعدد الزوجات] ٦٥٥٨

مسأله ٦: يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب] ٦٥٦١

مسأله ٧: الصيغه التي يقع بها الطلاق] ٦٥٦٢

مسأله ٨: يشترط في صحه الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفه المعلومه الحصول متأخرا] ٦٥٧١

[فصل في أقسام الطلاق] ٦٥٧٥

اشاره ٦٥٧٥

مسأله ١: إذا طلق المخالف زوجته طلاقا بدعيا جاز لنا تزويجها إلزاما له بما ألزم به نفسه] ٦٥٧٩

مسأله ٢: الطلاق العدى هو أن يطلق مع اجتماع الشرائط] ٦٥٨٨

مسأله ٣: الطلاق السنى أقسام] ٦٥٩٣

مسأله ٤: المشهور أنه يشترط في الزوج الذى يكون نكاحه محللا للزوجه بعد ثلاث تطليقات في الحره أو تطليقتين في الأمه أمور] ٦٥٩٦

مسأله ٥: الرجوع الموجب لرجوع الزوجيه من الإقاعات] ٦٦٠٦

مسأله ٦: يقبل قول المرأه في انقضاء العده بالحيض] ٦٦٠٨

مسأله ٧: إذا طلقها فادعت الزوجه بعده إن الطلاق كان في المحيض و أنكره الزوج كان القول قوله مع يمينه] ٦٦١٠

[فصل في العده] ٦٦١٢

اشاره ٦٦١٢

مسأله ١: لا عده في الطلاق على الصغيره] ٦٦١٢

مسأله ٢: عده الطلاق في التي تحيض ثلاثه أطهار إن كانت حره و كانت مستقيمه الحيض] ٦٦١٧

مسأله ٣: يجب على المعتده عده الوفاه الحداد ما دامت في العده] ٦٦٣٦

مسأله ٤: عده الأمه الحائل ذات الولد كعده الحره على الأقوى أربعة أشهر و عشره أيام] ٦٦٤٦

- مسأله ٥: إذا وطأ أمته ثم أعتقها اعتدت منه كالحره بثلاثة أطهار إن كانت مستقيمه الحيض [٦٦٤٨
- مسأله ٦: إذا طلق زوجته رجعيًا فمات في أثناء العده اعتدت عده الوفاة [٦٦٤٩
- مسأله ٧: الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عده الحمل [٦٦٤٩
- مسأله ٨: إذا كانت حاملاً باثنين لم تخرج من العده إلا بوضع الاثنين [٦٦٤٩
- مسأله ٩: لا بد من العلم بوضع الحمل [٦٦٥٠
- مسأله ١٠: الغائب إن عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته [٦٦٥١
- مسأله ١١: ذكر بعض الأكابر أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر يجوز للحاكم أن يطلق زوجته [٦٦٥٧
- مسأله ١٢: عده الموطوءه بشبهه عده الطلاق [٦٦٥٨
- مسأله ١٣: لا عده على المزني بها من الزنا إن كانت حره [٦٦٦١
- مسأله ١٤: الموطوءه شبهه لا يجوز لزوجه أن يطأها ما دامت في العده [٦٦٦٥
- مسأله ١٥: مبدء عده الطلاق من حين وقوعه حاضرًا كان الزوج أو غائبًا [٦٦٦٧
- مسأله ١٦: المطلقة بائنا بمنزله الأجنبي لا تستحق نفقه على زوجها [٦٦٧٢
- مسأله ١٧: إذا طلقها بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العده من حين الطلاق الثاني [٦٦٧٨
- مسأله ١٨: إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض [٦٦٨١
- مسأله ١٩: إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثه أشهر مره فطلقها في أول الطهر و مرت عليها ثلاثه أشهر بيض [٦٦٨٢
- مسأله ٢٠: إذا رأت الدم مره ثم بلغت سن اليأس أكملت العده بشهرين [٦٦٨٤
- مسأله ٢١: يختص العده في وطؤ الشبهه بما إذا كان الواطئ جاهلاً [٦٦٨٥
- مسأله ٢٢: إذا طلق بائنا ثم وطأها شبهه فهل تتداخل العدتان [٦٦٨٥
- مسأله ٢٣: إذا طلق زوجته غير المدخول بها و لكنها كانت حاملاً بإراقته على فم الفرج اعتدت عده الحمل [٦٦٨٩
- فصل في الخلع و المبراه [٦٦٩٠
- اشاره [٦٦٩٠
- مسأله ١: يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا و فلانه طالق على كذا [٦٦٩١
- مسأله ٢: يشترط في الخلع الفديه [٦٦٩٣
- مسأله ٣: يشترط في الزوج الخالع البلوغ و العقل و الاختيار و القصد [٦٦٩٨
- مسأله ٤: يجوز للزوجه الرجوع في الفديه كلاً أو بعضاً [٦٦٩٩
- مسأله ٥: لا توارث بين الزوج و المختلعه لو مات أحدهما في العده [٦٧٠٢
- مسأله ٦: لو كانت الفديه المسلمه مما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير بطل الخلع [٦٧٠٢

- مسأله ٧: إذا خلعها على خل فيان خمرًا بطل البذل]----- ٦٧٠٤
- مسأله ٨: قد عرفت أنه إذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهه له فقال لها: أنت طالق على كذا صح خلعها]----- ٦٧٠٤
- مسأله ٩: الظاهر عدم صحة الخلع مع كون البذل من متبرع]----- ٦٧٠٥
- مسأله ١٠: لو خالعهما على عبد كاتب فتيبين أنه غير كاتب]----- ٦٧٠٦
- مسأله ١١: الأحوط المبادره إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل من الزوجه بلا فصل]----- ٦٧٠٧
- مسأله ١٢: يجوز أن يكون البذل و الخلع بمباشره الزوجين و بتوكيلهما و باختلاف]----- ٦٧٠٨
- مسأله ١٣: الكراهه المعتبره في صحه الخلع اعم من أن تكون لذاته كقبح منظره و سوء خلقه أو عرضيه]----- ٦٧٠٩
- مسأله ١٤: المباره كالخلع]----- ٦٧١٠
- مسأله ١٥: طلاق المباره بائن لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجه في البذل قبل انتهاء العده]----- ٦٧١١
- كتاب الظهار]----- ٦٧١٢
- كتاب الإيلاء]----- ٦٧٣٠
- كتاب اللعان]----- ٦٧٤٣
- كتاب العتق]----- ٦٧٥٣
- اشاره----- ٦٧٥٣
- الفصل الأول في الرق]----- ٦٧٥٣
- الفصل الثاني في صيغه العتق]----- ٦٧٥٤
- الفصل الثالث في التدبير]----- ٦٧٥٥
- الفصل الرابع في الكتابه]----- ٦٧٥٥
- كتاب الأيمان و النذر و العهد]----- ٦٧٥٦
- اشاره----- ٦٧٥٦
- الفصل الأول في اليمين]----- ٦٧٥٦
- الفصل الثاني في النذر]----- ٦٧٧٢
- الفصل الثالث في العهد]----- ٦٧٨٨
- كتاب الكفارات]----- ٦٧٩١
- اشاره----- ٦٧٩١
- مسائل]----- ٦٨٠٣
- اشاره----- ٦٨٠٣

- الأولى: من وجد ثمن الرقبه و أمكنه الشراء فقد وجد الرقبه] ٦٨٠٣
- الثانيه: من لم يجد الرقبه أو وجدها و لم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبه] ٦٨٠٩
- الثالثه: كفاره العبد في الظهار في الصوم صوم شهر و هو نصف كفاره الحر] ٦٨١٠
- الرابعه: إذا عجز عن الصيام في المرتبه و لو لا جل كونه حرجا عليه وجب الإطعام] ٦٨١٠
- الخامسه: الكسوه لكل فقير ثوب وجوبا و ثوبان استحبابا] ٦٨١٥
- السادسه: لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفاره و التكليف و الإسلام في المكفر] ٦٨١٨
- اشاره ٦٨١٨
- مسأله: إذا عجز عن الكفاره المخيره] ٦٨٢٤
- كتاب الصيد و الذباجه] ٦٨٢٦
- اشاره ٦٨٢٦
- فصل في الصيد] ٦٨٢٦
- اشاره ٦٨٢٦
- مسأله ١: لا يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب] ٦٨٢٦
- مسأله ٢: يشترط في حليه صيد الكلب أمور] ٦٨٣٢
- اشاره ٦٨٣٢
- الأول: أن يكون معلما للاصطياد] ٦٨٣٣
- الثاني: أن يكون بإرساله للاصطياد] ٦٨٣٨
- الثالث: أن يكون المرسل مسلما] ٦٨٤٠
- الرابع: أن يسمى عند إرساله] ٦٨٤٤
- اشاره ٦٨٤٤
- مسأله ٣: يكفي الاقتصار في التسميه هنا و في الذبح و النحر على ذكر الله مقترنا بالتعظيم] ٦٨٤٨
- الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره] ٦٨٤٩
- مسأله ٤: إذا أرسل الكلب إلى الصيد فلحقه فأدركه ميتا بعد إصابه الكلب حل أكله] ٦٨٤٩
- مسأله ٥: أدنى زمان تدرک فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده] ٦٨٥١
- مسأله ٦: إذا اشتغل عن تذكيتيه بمقدمات التذكيه من سل السكين و رفع الحائل من شعر و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك فمات قبل أن يذبحه] ٦٨٥٣
- مسأله ٧: الظاهر عدم وجوب المبادره إلى الصيد من حين إرسال الكلب و لا من حين إصابته له] ٦٨٥٤
- مسأله ٨: إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضه نجسا فيجب غسله] ٦٨٥٤

- مسأله ٩: لا يعتبر في حل الصيد وحده المرسل] ----- ٦٨٥٤
- مسأله ١٠: إذا شك في أن موت الصيد كان مستندا إلى جنايه الكلب أو إلى سبب آخر لم يحل] ----- ٦٨٥٧
- مسأله ١١: لا يحل الصيد المقتول بالآله الجماديه] ----- ٦٨٥٧
- مسأله ١٢: الظاهر أنه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات] ----- ٦٨٦١
- مسأله ١٣: لا يحل الصيد المقتول بالحجاره و المقمعه و العمود و الشبكه و الشرك و الحباله و نحوها] ----- ٦٨٦١
- مسأله ١٤: في الاجتزاء بمثل المخيط و الشك و نحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفا و إن كان شائكا إشكالا] ----- ٦٨٦٢
- مسأله ١٥: لا يبعد حل الصيد بالبندق المتعارفه في هذه الأزمنه إذا كانت محدوده مخروطه] ----- ٦٨٦٢
- مسأله ١٦: يشترط في حل الصيد بالآله الجماديه كون الرامى مسلما] ----- ٦٨٦٣
- مسأله ١٧: إذا رمى سهما فأوصله الريح فقتله حل] ----- ٦٨٦٧
- مسأله ١٨: لا يعتبر في حليه الصيد بالآله وحده الآله و لا وحده الصائد] ----- ٦٨٦٧
- مسأله ١٩: إذا اصطاد بالآله المغصوبه حل الصيد] ----- ٦٨٦٨
- مسأله ٢٠: يختص الحل بالاصطياد بالآله الحيوانيه و الجماديه بما كان ممتنعا] ----- ٦٨٧٠
- مسأله ٢١: الثور المستعصى و البعير العاصى و الصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد] ----- ٦٨٧١
- مسأله ٢٢: لا فرق في تحقق الذكاه بالاصطياد بين حلال اللحم و حرامه] ----- ٦٨٧٣
- مسأله ٢٣: إذا قطعت آله الصيد الحيوان قطعتين] ----- ٦٨٧٣
- مسأله ٢٤: الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأخذه] ----- ٦٨٧٤
- مسأله ٢٥: إذا توحل الحيوان في أرضه أو وثبت السمكه في سفينته لم يملك شيئا من ذلك] ----- ٦٨٧٧
- مسأله ٢٦: إذا سعى خلف حيوان فوقف للأعياء لم يملكه حتى يأخذه] ----- ٦٨٧٧
- مسأله ٢٧: إذا وقع حيوان في شبكه منصوبه للاصطياد] ----- ٦٨٧٨
- مسأله ٢٨: إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائرا أو عاديا] ----- ٦٨٧٨
- مسأله ٢٩: إذا رمى اثنان صيدا دفعه] ----- ٦٨٧٨
- مسأله ٣٠: إذا رمى صيدا باعتقاد كونه كلبا أو خنزيرا فقتله] ----- ٦٨٧٨
- مسأله ٣١: إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه باخذه] ----- ٦٨٧٩
- مسأله ٣٢: إذا صنع برجاً في داره لتعشش فيه الحمام فعششت فيه لم يملكها] ----- ٦٨٧٩
- مسأله ٣٣: إذا أطلق الصائد صيده من يده] ----- ٦٨٧٩
- مسأله ٣٤: قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحا بالأصل او بمنزله] ----- ٦٨٨١
- فصل في ذكاه السمك و الجراد] ----- ٦٨٨١

اشاره ٦٨٨١

[ذكاه السمك] ٦٨٨٢

[مسأله ١: ذكاه السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيا خارج الماء] ٦٨٨٢

[مسأله ٢: لا يشترط في تذكيه السمك الإسلام] ٦٨٨٥

[مسأله ٣: إذا وجد السمك في يد الكافر و لم يعلم أنه ذكاه أم لا بنى على العدم] ٦٨٨٨

[مسأله ٤: إذا وثبت السمكه في سفينه لم يملكها السفان و لا صاحب السفينه حتى تؤخذ] ٦٨٩١

[مسأله ٥: إذا وضع شبكه في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء و وجد فيها ميتا كله أو بعضه فالظاهر حليته] ٦٨٩١

[مسأله ٦: إذا نصب شبكه او صنع حظيره لاصطياد السمك فدخلها ثم نضب الماء بسبب الجزر او غيره فمات بعد نضوب الماء] ٦٨٩٤

[مسأله ٧: إذا أخرج السمك من الماء حيا ثم ربطه بحبل مثلا و ارجعه إليه فمات فيه] ٦٨٩٤

[مسأله ٨: إذا طفى السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحه] ٦٨٩٦

[مسأله ٩: إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا يقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك و طفى] ٦٨٩٧

[مسأله ١٠: لا يعتبر في حل السمك اذا اخرج من الماء حيا أن يموت بنفسه] ٦٨٩٧

[مسأله ١١: إذا أخرج السمك من الماء حيا فقطع منه قطعه و هو حى و ألقى في الماء فمات فيه حلت القطعه المبانه منه] ٦٨٩٨

[ذكاه الجراد] ٦٨٩٩

اشاره ٦٨٩٩

[مسأله ١٢: ذكاه الجراد أخذه حيا] ٦٨٩٩

[مسأله ١٣: لا يحل الدبا من الجراد و هو الذى لم يستقل بالطيران] ٦٩٠١

[مسأله ١٤: إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حيا حرم أكله] ٦٩٠٢

اشاره ٦٩٠٣

[مسأله ١: يشترط في حل الذبيحه بالذبح أن يكون الذابح مسلما] ٦٩٠٣

[مسأله ٢: يجوز أن تذبح المسلمه] ٦٩١٧

[مسأله ٣: لا يعتبر في الذبح الاختيار] ٦٩٢٣

[مسأله ٤: يجوز ذبح ولد الزنا إذا كان مسلما بالغا كان أم غيره] ٦٩٢٥

[مسأله ٥: لا يجوز الذبح بغير الحديد في حال الاختيار] ٦٩٢٥

[مسأله ٦: الواجب قطع الأعضاء الأربعة] ٦٩٢٨

[مسأله ٧: الظاهر أن قطع تمام الأعضاء يلزم بقاء الخرزه المسماه في عرفتا (بالجوزه) في العنق] ٦٩٣٠

[مسأله ٨: يعتبر قصد الذبح] ٦٩٣٢

- مسأله ٩: الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء] ----- ٦٩٣٢
- مسأله ١٠: ذهب جماعه كثيره إلى أنه يشترط في حل الذبيحه استقرار الحياه] ----- ٦٩٣٢
- مسأله ١١: لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع إمعاءه مقارنا للذبح فالظاهر حل لحمه] ----- ٦٩٣٤
- مسأله ١٢: لا يعتبر اتحاد الذابح] ----- ٦٩٣٤
- مسأله ١٣: إذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزه و التفت فذبحها من تحت الجوزه قبل أن تموت حل لحمها] ----- ٦٩٣٦
- مسأله ١٤: إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة على غير النهج الشرعي] ----- ٦٩٣٦
- مسأله ١٥: إذا ذبحت الذبيحه ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياه لم تحرم] ----- ٦٩٣٨
- مسأله ١٦: يشترط في التذكيه بالذبح أمورًا] ----- ٦٩٣٩
- اشاره ----- ٦٩٣٩
- الأول: الاستقبال بالذبيحه حال الذبح] ----- ٦٩٣٩
- اشاره ----- ٦٩٣٩
- مسأله ١٧: لا يشترط استقبال الذابح و إن كان أحوط] ----- ٦٩٤٠
- مسأله ١٨: إذا خاف موت الذبيحه لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه] ----- ٦٩٤٠
- مسأله ١٩: يجوز في وضع الذبيحه على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن] ----- ٦٩٤١
- الثاني: التسميه من الذابح مع الالتفات] ----- ٦٩٤١
- اشاره ----- ٦٩٤١
- مسأله ٢٠: الظاهر لزوم الإتيان بالتسميه] ----- ٦٩٤٢
- مسأله ٢١: يجوز ذبح الأخرس] ----- ٦٩٤٣
- مسأله ٢٢: يكفى في التسميه الإتيان بذكر الله تعالى] ----- ٦٩٤٣
- الثالث: خروج الدم المعتدل على النحو المتعارف على الأحوط] ----- ٦٩٤٣
- الرابع: أن يكون الذبح من المذبح] ----- ٦٩٤٥
- مسأله ٢٣: إذا شك في حياه الذبيحه كفى في الحكم بها حدوث حركه بعد تماميه الذبح] ----- ٦٩٤٦
- مسأله ٢٤: الأحوط عدم قطع رأس الذبيحه عمدا] ----- ٦٩٤٧
- مسأله ٢٥: تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيتهما بالنحر] ----- ٦٩٤٨
- مسأله ٢٦: لا يجب في الذبح ان يكون الذبح في أعلى الرقبه] ----- ٦٩٤٩
- مسأله ٢٧: كيفيه النحر أن يدخل الآله من سكين او غيره حتى مثل المنجل في اللبه] ----- ٦٩٥٠
- مسأله ٢٨: إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره] ----- ٦٩٥٠

- مسأله ٢٩: ذكاه الجنين ذكاه أمه] ----- ٦٩٥٢
- مسأله ٣٠: إذا ذكيت أمه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكيه] ----- ٦٩٥٣
- مسأله ٣١: الظاهر وجوب المبادره إلى شق جوف الذبيحه و إخراج الجنين منها] ----- ٦٩٥٣
- مسأله ٣٢: يشترط في حل الجنين بذكاه أمه أن يكون تام الخلقه] ----- ٦٩٥٣
- مسأله ٣٣: الذي يتحصل مما ذكرنا أن حليه الجنين بلا تذكيه مشروطه بامور] ----- ٦٩٥٤
- مسأله ٣٤: تقع التذكيه على كل حيوان مأكول اللحم] ----- ٦٩٥٥
- مسأله ٣٥: غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائله ميتته طاهره] ----- ٦٩٥٧
- مسأله ٣٦: لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكيه اذا كان له جلد بين الطير و غيره] ----- ٦٩٥٨
- مسأله ٣٧: إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكيه و جلده و لم يعلم أنه مذكى أم لا] ----- ٦٩٥٨
- مسأله ٣٨: ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم بأنه غير المذكى] ----- ٦٩٦٢
- مسأله ٣٩: لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه اماره على التذكيه بين المؤمن و المخالف] ----- ٦٩٦٣
- مسأله ٤٠: إذا كان الجلد مجلوبا من بلاد الإسلام و مصنوعا فيها حكم بأنه مذكى] ----- ٦٩٦٤
- مسأله ٤١: قد ذكر للذبح و النحر آداب] ----- ٦٩٦٤
- مسأله ٤٢: تكره الذباحه ليلا] ----- ٦٩٦٧
- فصل في الذباحه] ----- ٦٩٦٨
- كتاب الأطمعه و الأشربه] ----- ٦٩٦٨
- اشاره ----- ٦٩٦٨
- الأول: في حيوان البحر] ----- ٦٩٦٨
- اشاره ----- ٦٩٦٨
- مسأله ١: لا يؤكل منه إلا سمك] ----- ٦٩٦٩
- مسأله ٢: يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكه المباحه إذا كان مباحا] ----- ٦٩٨٢
- مسأله ٣: البيض تابع لحيوانه] ----- ٦٩٨٥
- الثانى في البهائم] ----- ٦٩٨٦
- اشاره ----- ٦٩٨٦
- مسأله ٤: يؤكل من النعم الأهليه: الإبل، و البقر و الغنم] ----- ٦٩٨٦
- مسأله ٥: يكره الخيل و البغال و الحمير] ----- ٦٩٨٨
- مسأله ٦: يحرم الجلال من المباح و هو ما يأكل عذره الإنسان خاصه] ----- ٦٩٩٤

- مسأله ٧: لو شرب الجدى لبن خنزيره و اشتد لحمه حرم هو و نسله] ----- ٦٩٩٥
- مسأله ٨: يحرم كل ذى ناب كالأسد و الثعلب] ----- ٦٩٩٧
- مسأله ٩: إذا وطأ الإنسان حيوانا محللا أكله و مما يطلب لحمه حرم لحمه و لحم نسله و لبنهما] ----- ٧٠٠٠
- مسأله ١٠: إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه] ----- ٧٠٠٥
- الثالث فى الطيور] ----- ٧٠٠٧
- اشاره ----- ٧٠٠٧
- مسأله ١١: يحرم السبع منها كاليزى و الرخمه] ----- ٧٠٠٧
- مسأله ١٢: يحرم الخفاش] ----- ٧٠١٠
- مسأله ١٣: يكره الخطاف و الهدهد] ----- ٧٠١٦
- الرابع فى الجامد] ----- ٧٠١٩
- اشاره ----- ٧٠١٩
- مسأله ١٤: تحرم الميتة و أجزائها] ----- ٧٠١٩
- الخامس: فى المائع] ----- ٧٠٢٨
- اشاره ----- ٧٠٢٨
- مسأله ١٥: تحرم كل مسكر من خمر و غيره حتى الجامد] ----- ٧٠٣٠
- مسأله ١٦: تلقى النجاسه و ما يكتنفها من الجامد] ----- ٧٠٣٤
- مسأله ١٧: الدهن المتنجس بملاقاه النجاسه يجوز بيعه و الاستصباح به تحت السماء خاصه] ----- ٧٠٣٥
- مسأله ١٨: تحرم الأبوال مما لا يؤكل لحمه] ----- ٧٠٣٥
- مسأله ١٩: لو اشتبه اللحم فلم يعلم انه مذكى] ----- ٧٠٣٧
- مسأله ٢٠: يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآيه الشريفه المذكوره فى سوره النور] ----- ٧٠٣٨
- مسأله ٢١: إذا انقلب الخمر خلا طهرت و حلت بعلاج كان أو غيره ما لم تمازجها نجاسه] ----- ٧٠٤٠
- مسأله ٢٢: لا يحرم شى من المرقيات و ان شم منها رائحه المسكر] ----- ٧٠٤٠
- مسأله ٢٣: العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها أو نش حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو يتقلب خلا] ----- ٧٠٤٠
- مسأله ٢٤: يجوز للمضطر تناول المحرم] ----- ٧٠٤١
- مسأله ٢٥: يحرم الأكل بل الجلوس على مائده فيها المسكر] ----- ٧٠٤٤
- مسأله ٢٦: يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسميه] ----- ٧٠٤٤
- كتاب الميراث] ----- ٧٠٤٨

- ٧٠٤٨ اشارة
- ٧٠٤٨ [الفصل الأول و فيه فوائد]
- ٧٠٤٨ اشارة
- ٧٠٤٨ [الفائده الأولى: فى بيان موجباته]
- ٧٠٤٨ اشارة
- ٧٠٤٨ [أما النسب فله ثلاث مراتب]
- ٧٠٤٨ اشارة
- ٧٠٤٨ [المرتبه الأولى صنفان]
- ٧٠٤٨ [المرتبه الثانيه صنفان أيضا]
- ٧٠٤٩ [المرتبه الثالثه: صنف واحد]
- ٧٠٥٠ [الفائده الثانيه: ينقسم الوارث الى خمسه أقسام]
- ٧٠٥٢ [الفائده الثالثه: الفرض]
- ٧٠٥٧ [الفائده الرابعه: الورثه إذا تعددوا فتاره يكونون جميعا ذوى فروض]
- ٧٠٦٦ [الفصل الثانى موانع الإرث ثلاثه الكفر و القتل، و الرق]
- ٧٠٦٦ اشارة
- ٧٠٦٦ [و الكلام فى مانع الأول و هو الكفر يقع فى مسائل] اشارة
- ٧٠٦٦ اشارة
- ٧٠٦٦ [مسأله ١: لا يرث الكافر من المسلم]
- ٧٠٦٧ [مسأله ٢: الكافر لا يمنع من يتقرب به]
- ٧٠٦٨ [مسأله ٣: المسلم يرث الكافر و يمنع من إرث الكافر للكافر]
- ٧٠٧٢ [مسأله ٤: لو أسلم الكافر قبل القسمه]
- ٧٠٧٤ [مسأله ٥: لو أسلم بعد قسمه بعض التركه]
- ٧٠٧٥ [مسأله ٦: المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا فى المذاهب و الآراء]
- ٧٠٧٨ [مسأله ٧: المراد من المسلم و الكافر وارثا و مورثا و حاجبا و محجوبا اعم من المسلم و الكافر بالاصاله و بالتبعيه]
- ٧٠٨٠ [مسأله ٨: المرتد قسمان فطرى و ملى]
- ٧٠٨٤ [مسأله ٩: يشترط فى ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار]
- ٧٠٨٥ [الثانى من موانع الإرث القتل]

اشاره ----- ٧٠٨٥

مسأله ١٠: القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمدا ظلما. ----- ٧٠٨٥

مسأله ١١: القتل خطأ لا يمنع من إرث غير الديه] ----- ٧٠٩٠

مسأله ١٢: القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعد منه و إن تقرب به] ----- ٧٠٩٢

مسأله ١٣: الديه فى حكم مال المقتول تقضى منها ديونه و تخرج منها وصاياها] ----- ٧٠٩٥

مسأله ١٤: إذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الإمام رجع الأمر إليه] ----- ٧٠٩٧

مسأله ١٥: إذا كان على المقتول عمدا ديون و ليس له تركه توفى منها جاز للولى القصاص و ليس للديان المنع عنه] ----- ٧١٠٠

الثالث من مواعير الإرث الرق] ----- ٧١٠٢

اشاره ----- ٧١٠٢

مسأله ١٦: إذا أعتق المملوك قبل القسمه شارك مع المساواه و انفرد بالميراث إذا كان أولى] ----- ٧١٠٣

مسأله ١٧: لو كان الوارث المملوك متعددا و وقت حصه بعضهم بقيمته دون الآخر فلا يبعد لزوم فك الأول] ----- ٧١٠٤

مسأله ١٨: لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حرته] ----- ٧١٠٤

الفصل الثالث فى مراتب الإرث] ----- ٧١٠٤

اشاره ----- ٧١٠٤

المرتبه الأولى الآباء و الأبناء] ----- ٧١٠٤

اشاره ----- ٧١٠٤

مسأله ١: للأب المنفرد تمام المال و للأم المنفردة الثلث منه بالفرض و الزائد عليه بالرد] ----- ٧١٠٥

مسأله ٢: للابن المنفرد تمام المال و للبنات المنفردة النصف و الباقي يرد عليها] ----- ٧١٠٦

مسأله ٣: لو اجتمع الأبناء و البنات منفردين كان لهم تمام المال] ----- ٧١٠٨

مسأله ٤: إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس و الباقي للابن] ----- ٧١٠٨

مسأله ٥: إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحده لا غير كان لأحد الأبوين الربع بالتسميه و الرد و الثلثه أرباع للبنات كذلك] ----- ٧١٠٩

مسأله ٦: لو اجتمع زوج أو زوجه مع أحد الأبوين و معهم البنت أو البنات] ----- ٧١١٢

مسأله ٧: إذا خلف الميت مع الأبوين أخوا و أختين أو أربع] ----- ٧١١٤

مسأله ٨: أولاد الاولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم] ----- ٧١١٨

مسأله ٩: يحيى الولد الذكر الأكبر وجوبا مجانا بثياب بدن الميت و خاتمه و سيفه و مصحفه لا غيرها] ----- ٧١٢٤

مسأله ١٠: إذا أوصى الميت بها أو ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته و حرم المحبو منها] ----- ٧١٢٨

مسأله ١١: لا فرق بين الكسوه الشتائيه و الصيفيه و لا بين القطن و الجلد و غيرها] ----- ٧١٢٩

- مسأله ١٢: إذا اختلف الذكر الأكبر و سائر الورثه فى ثبوت الحيوه أو فى أعيانها أو فى غير ذلك من مسائلها]----- ٧١٣٠
- مسأله ١٣: إذا تعدد الذكر مع التساوى فى السن]----- ٧١٣٢
- مسأله ١٤: المراد بالأكبر الأسبق ولاده لا علوقاً]----- ٧١٣٢
- مسأله ١٥: قيل يشترط فى المحبو أن لا يكون سفيهاً]----- ٧١٣٢
- مسأله ١٦: يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجد و الجده المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن السدس]----- ٧١٣٣
- المرتبه الثانيه: الإخوه و الأجداد]----- ٧١٣٦
- اشاره]----- ٧١٣٦
- مسأله ١٧: للأخ من الأبوين المال كله يرثه بالقراه]----- ٧١٣٦
- مسأله ١٨: للأخ المنفرد من الأم و الأخت كذلك المال كله يرث السدس بالفرض و الباقي رداً بالقراه]----- ٧١٣٨
- مسأله ١٩: لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ و الأخت للأبوين]----- ٧١٣٩
- مسأله ٢٠: إذا اجتمع الإخوه بعضهم من الأبوين و بعضهم من الأم]----- ٧١٤١
- مسأله ٢١: إذا لم يوجد للميت إخوه من الأبوين و كان له إخوه بعضهم من الأب فقط و بعضهم من الأم فقط]----- ٧١٤٣
- مسأله ٢٢: فى جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوه]----- ٧١٤٤
- مسأله ٢٣: إذا انحصر الوارث بالجد أو الجده للأب أو للأم]----- ٧١٤٦
- مسأله ٢٤: إذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الأجداد كان للزوج نصفه و للزوجه ربعها]----- ٧١٥٠
- مسأله ٢٥: الجد و إن علا كالأخ و الجده و إن علت كالأخت فالجد و إن علا يقاسم الإخوه]----- ٧١٥٠
- مسأله ٢٦: أولاد الإخوه لا يرثون مع الإخوه شيئاً]----- ٧١٥٧
- المرتبه الثالثه: الأعمام و الأخوال]----- ٧١٦١
- اشاره]----- ٧١٦١
- مسأله ٢٧: للعم المنفرد تمام المال]----- ٧١٦٣
- مسأله ٢٨: إذا اجتمع الأعمام و العمات و تفرقوا فى جهه النسب]----- ٧١٦٦
- مسأله ٢٩: للخال المنفرد المال كله]----- ٧١٦٨
- مسأله ٣٠: إذا اجتمع الأعمام و الأخوال كان للأخوال الثلث]----- ٧١٦٩
- مسأله ٣١: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام و الأخوال معاً]----- ٧١٧١
- مسأله ٣٢: أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات يقومون مقام أبائهم عند فقدهم]----- ٧١٧١
- مسأله ٣٣: يرث كل واحد من أولاد العمومه و الخؤوله نصيب من يتقرب به]----- ٧١٧٢
- مسأله ٣٤: قد عرفت أن العم و الخال ذكراً أم أنثى يمنع ولد العم و كذلك الأقرب من الأولاد يمنع الأبعد]----- ٧١٧٣

- مسأله ٣٥: الأقرب من العمومه و الخؤوله يمنع الأبعد منهما] ٧١٧٣
- مسأله ٣٦: أولاد العم و الخال مقدمون على عم أب الميت و خال أبيه و عم أم الميت و خالها] ٧١٧٥
- مسأله ٣٧: إذا اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الأم و عمته و خالها و خالته] ٧١٧٥
- مسأله ٣٨: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام و الأخوال] ٧١٧٦
- مسأله ٣٩: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأخوال فقط و كانوا متعددين] ٧١٧٧
- مسأله ٤٠: إذا اجتمع لوارث سببان للميراث] ٧١٧٧
- فصل فى الميراث بالسبب] ٧١٧٧
- اشاره ٧١٧٧
- [الأول فى الزوجيه] ٧١٧٨
- اشاره ٧١٧٨
- مسأله ١: يرث الزوج من الزوجه النصف مع عدم الولد لها و الربع مع الولد] ٧١٧٨
- مسأله ٢: إذا لم تترك الزوجه وارثا لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام] ٧١٧٨
- مسأله ٣: إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن فى الثمن بالسويه] ٧١٨٢
- مسأله ٤: يشترط فى التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما فى الانقطاع] ٧١٨٣
- مسأله ٥: يصح طلاق المريض لزوجه و لكنه مكروه] ٧١٨٤
- مسأله ٦: إذا طلق واحد من أربع فتزوج أخرى ثم مات و اشتبهت المطلقه فى الزوجات الأول] ٧١٨٦
- مسأله ٧: يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجه منقولا و غيره أرضا و غيرها] ٧١٨٧
- مسأله ٨: كيفيه التقويم أن يفرض البناء ثابتا من غير أجره] ٧١٩٣
- مسأله ٩: الظاهر أنها تستحق من عين ثمره النخل و الشجر و الزرع الموجوده حال موت الزوج] ٧١٩٣
- مسأله ١٠: إذا لم يدفع الوارث القيمه لعذر أو لغير عذر سنه أو أكثر] ٧١٩٤
- مسأله ١١: إذا انقلعت الشجره أو انكسرت أو انهدم البناء] ٧١٩٥
- مسأله ١٢: القنوت و العيون و الآبار ترث الزوجه من آلتها و للوارث إجبارها على أخذ القيمه] ٧١٩٥
- مسأله ١٣: لو لم يرغب الوارث فى دفع القيمه للزوجه عن الشجر و البناء فدفع لها العين نفسها] ٧١٩٥
- مسأله ١٤: المدار فى القيمه على قيمه يوم الدفع] ٧١٩٦
- مسأله ١٥: قد تقدم فى كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض و دخل بزوجه و ورثته و إذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل] ٧١٩٦
- [المبحث الثانى: فى الولاء و أقسامه ثلاثه] ٧١٩٦
- اشاره ٧١٩٧

- ٧١٩٧----- [الأول: ولاء العتق]
- ٧١٩٧----- اشارة
- ٧١٩٧----- [مسأله ١٦: يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثه]
- ٧١٩٧----- اشارة
- ٧١٩٧----- [الشرط الأول: أن لا يكون عتقه في واجب كالكفار و النذر]
- ٧١٩٧----- اشارة
- ٧١٩٨----- [مسأله ١٧: الظاهر أنه لا فرق في عدم الولاء لمن أعتق عبده عن نذر بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلي]
- ٧١٩٨----- [مسأله ١٨: لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجبا عليه لم يرث عتيقه]
- ٧١٩٨----- [الشرط الثاني: أن لا يتبرأ من ضمان جريرته]
- ٧١٩٨----- [الشرط الثالث أن لا يكون للعتيق قرابه]
- ٧١٩٨----- [مسأله ١٩: إذا كان للعتيق زوج أو زوجه كان له نصيبه الأعلى و الباقي للمعتق]
- ٧١٩٨----- [مسأله ٢٠: إذا اشترك جماعه في العتق اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا أم اناثا]
- ٧١٩٨----- [مسأله ٢١: يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم]
- ٧١٩٩----- [مسأله ٢٢: مع فقد الأب و الأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للإخوه و الأجداد من الأب دون الأخوات و الجدات و الأجداد من الأم]
- ٧١٩٩----- [مسأله ٢٣: لا يرث العتيق مولاة]
- ٧١٩٩----- [مسأله ٢٤: لا يصح بيع الولاء و لا هبته]
- ٧١٩٩----- [مسأله ٢٥: إذا حملت الأمه المعتقه بعد العتق من رق فالولد حر و ولاؤه لمولى الأمه الذي أعتقها]
- ٧١٩٩----- [مسأله ٢٦: إذا حملت من حر لم يكن لمولى أمه ولاء]
- ٧١٩٩----- [مسأله ٢٧: إذا فقد معتق الأم كان ولاء الولد لورثته الذكور]
- ٧١٩٩----- [مسأله ٢٨: إذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما اشترك الابن الحي و ورثه الميت الذكور]
- ٧٢٠٠----- [الثاني: ولاء ضمان الجريره]
- ٧٢٠٠----- اشارة
- ٧٢٠٠----- [مسأله ٢٩: يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريرته أي جنابته]
- ٧٢٠٠----- [مسأله ٣٠: يجوز التولي المذكور بين الشخصين]
- ٧٢٠١----- [مسأله ٣١: لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب و لا مولى معتق]
- ٧٢٠١----- [مسأله ٣٢: إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابه و لا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك]
- ٧٢٠٢----- [مسأله ٣٣: إذا وجد الزوج أو الزوجه مع ضامن الجريره كان له نصيبه الأعلى]

- ٧٢٠٢----- [مسألة ٣٤: إذا مات الضامن لم ينتقل الولاية إلى ورثته]
- ٧٢٠٢----- [الثالث ولاية الإمامه]
- ٧٢٠٢----- اشارة
- ٧٢٠٢----- [مسألة ٣٥: إذا فقد الوارث المناسب والمولى المعتقد و ضامن الجريه كان الميراث للإمام]
- ٧٢٠٣----- [مسألة ٣٦: إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء]
- ٧٢٠٤----- [مسألة ٣٧: إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام بجميع ماله في الفقراء والمساكين وابن السبيل]
- ٧٢٠٤----- [فصل: في ميراث ولد الملائعنه والزنا والحمل والمفقود]
- ٧٢٠٤----- اشارة
- ٧٢٠٥----- [مسألة ١: ولد الملائعنه ترثه أمه و من يتقرب بها]
- ٧٢٠٧----- [مسألة ٢: يرث ولد الملائعنه أمه و قرابتها و لا يرث اباها]
- ٧٢٠٧----- [مسألة ٣: إذا تبرأ الأب من جريه ولده و من ميراثه ثم مات الولد]
- ٧٢٠٧----- [مسألة ٤: ولد الزنا لا يرثه أبوه الزاني]
- ٧٢١٠----- [مسألة ٥: الحمل و إن كان نطفه حال موت المورث يرث إذا سقط حياً]
- ٧٢١١----- [مسألة ٦: إذا خرج نصفه و استهل صانحاً ثم مات فانفصل ميتاً لم يرث و لم يورث]
- ٧٢١٣----- [مسألة ٧: يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً]
- ٧٢١٤----- [مسألة ٨: ديه الجنين يرثها من يرث الديه على ما تقدم]
- ٧٢١٤----- [مسألة ٩: المفقود خبره و المجهول حاله يتربص بماله]
- ٧٢١٧----- [مسألة ١٠: إذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا إذا لم يكن وارث آخر]
- ٧٢١٨----- [فصل في ميراث الخنثى]
- ٧٢١٨----- اشارة
- ٧٢١٨----- [مسألة ١: الخنثى و هو من له فرج الرجال و فرج النساء]
- ٧٢٢٤----- [مسألة ٢: من له رأسان أو بدنان على حق واحد]
- ٧٢٢٥----- [مسألة ٣: من جهل حاله و لم يعلم أنه ذكر أو أنثى لغرق و نحوه]
- ٧٢٢٦----- [فصل في ميراث الغرقى و المهدوم عليهم]
- ٧٢٢٦----- اشارة
- ٧٢٢٦----- [مسألة ١: يرث الغرقى بعضهم من بعض و كذلك المهدوم عليهم بشروط ثلاثه]
- ٧٢٢٩----- [مسألة ٢: إذا ماتا بسبب غير الغرق و الهدم كالغرق و القتل في معركه قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك]

مسأله ٣: إذا كان الغرقى و المهودوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر إلا على تقدير غير معلوم] ٧٢٢٩

مسأله ٤: المشهور اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين] ٧٢٢٩

فصل فى ميراث المجوس] ٧٢٣٠

اشاره ٧٢٣٠

مسأله ١: لا إشكال فى أن المجوس يتوارثون بالنسب و السبب الصحيحين] ٧٢٣٠

مسأله ٢: إذا اجتمع للوارث سببان و ورث بهما معا] ٧٢٣٠

مسأله ٣: المسلم لا يرث بالسبب الفاسد و يرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا فولد الشبهه يرث و يورث] ٧٢٣٢

خاتمه] ٧٢٣٢

اشاره ٧٢٣٢

مسأله: لو كان فى الفريضة كسران فإن كانا متداخلين] ٧٢٣٢

مسأله: إذا تعدد أصحاب القرض الواحد كانت الفريضة حاصله من ضرب عددهم فى مخرج القرض] ٧٢٣٣

تعريف مركز ٧٢٣٥

سرشناسه: طباطبائی قمی، تقی، ۱۳۰۱ -

عنوان قراردادی: منهاج الصالحین. شرح

عنوان و نام پدیدآور: مبانی منهاج الصالحین / تالیف تقی الطباطبائی القمی.

مشخصات نشر: قم: محلاتی، ۱۴۰۱. م. = ۱۳۰۱ -

مشخصات ظاهری: ج.

شابک: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۸-۹؛ ج. ۴ ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۷-۲:

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد چهارم، ۱۴۳۰ق. = ۱۳۸۸.

یادداشت: کتاب حاضر شرحی بر کتاب "منهاج الصالحین" اثر ابوالقاسم خویی است.

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین -- نقد و تفسیر.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده: خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین. شرح.

رده بندی کنگره: BP۱۸۳/۵ / خ ۹م ۲۱۶ ۸۰۲۱۰۰ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۸۵۲۷۳۴

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين واللعن على أعدائهم و غاصبي حقوقهم و منكرى فضائلهم من الاولين و الاخرين الى يوم الدين.

و بعد فهذا شرح استدلالى كتبتة اثناء البحث على كتاب «منهاج الصالحين» الذى الفه سيدنا الاستاد السيد ابو القاسم الخوئى دام ظله و حيث كان نشره نافعا للفضلاء و العلماء الاعلام تصديت لطبعه و اهديه اولاً: الى غوث الشريعة ولى الامر صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف. و ثانياً: الى روح المرحوم المبرور سيد الامه، حامى الشريعة المثل الاعلى للتقى فقيه اهل بيت الرساله

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤

سيدى الوالد قدس الله نفسه الزكيه و ارجو من المولى ان يقبله بقبول حسن و يجعله ذخرا ليوم فقرى و فاقتى و يجعل كتابى بيدى اليمنى و يغفر ذنوبى و يحشرنى مع الائمه الاطهار سلام الله عليهم و رحمته و بركاته.

الثالث عشر من جمادى

الثانيه سنه ١٤٠٥.

الاحقر تقى الطباطبائي القمي

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥

[في التقليد]

اشاره

في التقليد

[مسأله ١ يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبه الاجتهاد أن يكون في جميع عباداته و معاملاتہ و سائر أفعاله و تروكه مقلدا أو محتاطا]

(مسأله ١) يجب على كل مكلف (١).

(١) هذا الوجوب المذكور فطري او عقلي او شرعي؟.

افاد في المستمسك: بانه فطري من باب وجوب دفع الضرر المحتمل، و عقلي من باب وجوب شكر المنعم.

و قد ذكرنا في الدوره السابقه: ان الوجوب العقلي بهذا التقريب لا- نفهمه اذ على تقدير وجوب الشكر لو فرض تركه، فهل يستحق العقاب على تركه أم لا؟

فعلى الاول يدخل في دفع الضرر، و على الثاني لا يلزم في نظر العقل الاثيان بمصداق الشكر، نعم لا اشكال في حسن الشكر، و لكن مجرد حسن فعل لا يكون مقتضيا للاثيان به و الا لم يكن الالتزام مختصا بالحكم الالزامي فان امثال المولى حسن من باب حسن شكر المنعم على الاطلاق، كما انه لم يكن مختصا بموارد العلم الإجمالي بل الامر كذلك في موارد الشبهه البدويه، فظهر بما ذكرنا ان

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٦

لم يبلغ رتبه الاجتهاد (١).

تقريب الوجوب من باب وجوب الشكر غير تام، كما انه ظهر بما ذكرنا ان هذا الوجوب فطري بمناط دفع الضرر المحتمل اذ لا فرق فيه بين ذوى الشعور و العقول و غيرهم فاننا نرى ان حيوانا لو ذهب الى مكان و ضرب، يترك الذهاب الى ذلك المكان

لدفع الضرر، فالوجوب المذكور فطرى لعدم اختصاصه بالعاقل نعم العقل بما هو يدرك لزوم دفع الضرر.

فالحق ان يقال: ان هذا الوجوب فطرى، عقلى، لا- شرعى نعم الشرع يرشد المكلف الى حكم عقله بالطرق المختلفه كبيان العذاب و التخويف منه بل لنا ان نقول: بان الوجوب الشرعى فى مثل المقام امر غير معقول اذ ما دام لا تصل النوبه الى احتمال العقاب و لزوم دفعه بحكم العقل او الفطره، لا

اثر لإلزام الشرع نعم لا مانع من الزام الشرع خصوص الاحتياط او التقليد لكن لا اثر لهذا الالزام ما دام لا يحكم العقل بلزوم احد الامور و هذا لعله ظاهر واضح فلا تغفل.

ثم: انه لا- يخفى ان هذا الوجوب انما يتحقق فى مورد العلم الإجمالى بالتكليف الالزامى؟؟؟؟ الشبهه البدويه فانه فى هذين الموردين يتحقق احتمال الضرر و هو العقاب اما مع عدم احتمال التكليف الالزامى فلا يحتمل العقاب و لا موضوع لدفع الضرر و فى مورد احتمال الالزام يستحق المكلف العقاب بترك الامور المذكوره اى التقليد و الاحتياط و الاجتهاد.

و بعبارة اخرى: ان عفو المولى و ان كان امرا ممكنا، لكن حيث ان الاستحقاق متحقق يكون اللانزم بحكم العقل احد الامور المذكوره و الا تتحقق الجراه على المولى و هى توجب استحقاق العقاب.

(١) اذ مع بلوغ رتبه الاجتهاد و فعليته لا يجوز له التقليد.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٧

ان يكون فى جميع عباداته و معاملاته و ساير أفعاله و تروكه، مقلدا أو محتاطا (١).

و ربما يقال: بان من له الملكة و القوه لا يكون عارفا بالحكم بالفعل بل يكون جاهلا و يجوز رجوع الجاهل الى العالم.

و لا يبعد ان يكون الامر كذلك، اذ لا اشكال فى ان الادله اللفظيه التى استند اليها فى جواز التقليد تشمل مثله، فانه قبل فعليه اجتهاده لا يكون عارفا و لا يكون من اهل الذكر. و اما السيره فالظاهر انها تشمله أيضا اذ لا اشكال فى انه جاهل بالفعل.

(١) اذا لعبد لا يملك شيئا فكل فعل او ترك يصدر منه لا بد ان يكون مستندا الى حجه.

و بعبارة اخرى: لا بد من اقامه حجه فى كل شىء فعلا كان او

تركا.

ثم ان المكلف اذا كان مجتهدا، و استنبط الحكم الشرعى فلا اشكال فى جواز العمل على مقتضى اجتهاده اذ يرى ما وصل اليه نظره مطابقا للوظيفه المقرره و اما الاحتياط و التقليد، فلا بد ان يستندا اما الى الاجتهاد او القطع بالجواز بالسؤال من العلماء.

و بعبارة اخرى: العامى لا يمكنه الاحتياط او التقليد الا بعد القطع بجوازهما فيصح ان يقال: بان التقليد ليس تقليديا لكن لا يصح ان يقال: ان تقليد العامى فى اول الامر و فى نفس تقليده اجتهادى و ذلك لان العامى لا يقدر على الاجتهاد.

و قد افاد سيدنا الاستاد: بان ما يمكن ان يعتمد العامى عليه امران: احدهما:

السيره التى لم يردع عنها الشارع. ثانيهما: دليل الانسداد اذ بعد العلم بانه فى وعاء الشرع احكاما الزاميه و لا يمكن لكل احد الاجتهاد فلا يجب الاجتهاد.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٨

...

و ان شئت قلت: انه من الضرورى عدم وجوب الاجتهاد بالنسبه الى كل احد بل هو امر غير مقدور فى اول البلوغ و اما الاحتياط فايضا يعلم ان الشارع لم يردعه من الناس.

مضافا الى انه ربما لا يعرف العامى طريق الاحتياط فيتعين التقليد و يجوز و ليس له ان يعمل بظنونه فى قبال شكوكه و اوهامه لأنه لا يحصل الظن له اولا لعدم كونه من اهل النظر و ثانيا: لا اثر لظنه من حيث عدم حصوله بالنظر فى الادله.

و لا يخفى ما فى كلا الوجهين اما الوجه الاول فلانه لا يمكن للعامى ان يستدل بالسيره اذ من الممكن ان السيره مردوعه من قبل الشارع و كيف يمكن للعامى ان يستند الى السيره؟ و الحال انه بالنسبه الى جميع الجهات عامى و مما ذكرنا ظهر

ما فى الوجه الثانى أيضا.

نعم- كما ذكرنا- العامى يمكنه القطع بالحكم الشرعى من طريق السؤال ممن يراه اهلا للسؤال كما انه لو أراد الاحتياط لزم عليه اما ان يجتهد و يستنبط جوازه او يسأل ممن يعلم الحكم الشرعى.

و صفوه القول: انه يلزم عليه اما ان يجتهد فيرى ان الحكم الفلانى مستندا الى الدليل الكذائى فيتم له الحججه او يحتاط و لا بد فى الجزم بجوازه من الاجتهاد او القطع بجوازه من طريق السؤال من اهل الخبره و العلم بجوازه و مما ذكرنا ظهر ان الامر كذلك بالنسبه الى التقليد.

فانقده: ان جواز التقليد لا- يكون تقليديا للزوم التسلسل لكن ليس اجتهاديا أيضا لعدم امكانه بالنسبه الى العامى، بل بالعلم الحاصل من السؤال كما انه يحصل العلم بكثير من الامور بسؤال العالم.

ثم انه يقع الكلام فى أدله جواز التقليد و قد ذكر للاستدلال على جوازه أمور:

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٩

...

الامر الاول: السيره القطعيه بين العقلاء على رجوع الجاهل الى العالم فيما لا يعلم، و اتباعه و هذه السيره لم يردع عنها الشارع فتكون حجه و لا مجال لان يقال: ان الدليل الدال على النهى عن العمل بغير العلم رادع عن السيره، اذ يرد عليه:

اولا انه يلزم عدم حجيه قول العادل او الثقه و أيضا يلزم عدم حجيه الظواهر فان اعتبار مثل هذه الامور يكون بالسيره التى امضيت و لم يردع عنها و على فرض الالتزام يكون الدليل الدال على عدم جواز العمل بغير العلم رادعا عن السيره فى جميع هذه الموارد فما الحيله؟

و ثانيا: نجيب بالحل و هو ان العقلاء يرون هذه الامور علما جعليا اعتباريا اذ لولاه لاختل النظام.

و ان شئت قلت: ان الشارع الاقدس

لم يؤسس طريقا خاصا الى بيان مقاصده بل يحاور مع الناس على طبق المتداول بينهم في محاوراتهم فما يدل على سقوط غير العلم ناظر الى الاوهام او الظنون التي لا دليل على اعتبارها كالمقياس والاستحسان فلاحظ.

و ربما يقال: انه يستفاد من بعض الآيات انكار التقليد و ردعه:

منها قوله تعالى: «وَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَ لَا يَهْتَدُونَ» (١).

و منها قوله تعالى: «وَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ إِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَ لَا يَهْتَدُونَ» (٢).

و يرد على الاستدلال بالآيتين: ان الآيتين تردعان و تنكران رجوع الجاهل

(١) البقره، ١٧١.

(٢) المائده، ١٠٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٠

...

الى مثله بل لنا ان نقول: بأن الآيتين تدلان على صحه التقليد. و ان شئت فقل ان الشارع بمثل هذه الآيات يرشد الناس الى ما يستقل به عقولهم و انه لا بد من الاستناد الى علم أو علمى و المفروض ان رجوع الجاهل الى العالم ليس عملا بالوهم و الظن بل عمل بالحجه العقلانيه فلا تكون الآيات المذكوره ناظره اليه فلاحظ. و مما ذكرنا تقدر على الجواب عن الاستدلال بسائر الآيات التي ربما يستدل بها على عدم جواز التقليد.

و صفوه القول فى رد الاستدلال بالآيتين و نحوهما من الآيات انا لا ندعى جواز رجوع الجاهل الى مثله بلا دليل و لا بينه بل ندعى ان السيره العقلانيه جاريه على رجوع الجاهل الى العالم فى كل حرفه و صناعه بل هذا الامر ارتكازى موجود فى نفس الانسان

و هذه الآيات لا تردع عن مثله كما هو ظاهر الا ان يقال:

ان الآيات المذكوره لا تدل على حجيه التقليد الا على القول بمفهوم الوصف.

الامر الثانى: قوله تعالى: «فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» (١).

بتقريب ان ما بعد كلمه (لعل) عله غائيه لما قبلها بلا فرق بين ان يكون ما قبلها أمرا خارجيا أم حكما مولويا فاذا كان ما قبلها حكما مولويا وجوبيا و كان ما بعدها أمرا اختياريا يدل الكلام على ان ما بعدها محكوم بحكم ما قبلها بدهاه ان الغايه الاختياريه للفعل الواجب واجبه فالحذر واجب ثم ان الانذار كما يتحقق بالاخبار كذلك يتحقق بالافتاء فان الافتاء يكون انذارا بالدلاله الالتزاميه و الحذر الواجب بالفهم العرفى هو التقليد عملا لا مجرد الخوف النفسانى فتكون الايه داله على حجيه الفتوى.

(١) التوبه، ١٢٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١١

...

ان قلت: يمكن ان يكون وجوب الحذر منوطا بالعلم بالتطابق مع الواقع.

قلت: الاطلاق يقتضى عدم هذا التقييد.

ان قلت: الايه ناظره الى مورد الاخبار عن شىء و ليست ناظره الى الافتاء فان التفقه فى الصدر الاول كان بسماع الحكم من النبى صلى الله عليه و آله أو الائمه عليهم السلام فالانذار يتحقق ببيان الحكم الذى سمعه فلا تدل الايه على حجيه الرأى و الاجتهاد.

قلت: التفقه له مراتب فربما يحصل بمجرد السماع، و أخرى باعمال النظر و كان فى عصر الائمه عليهم السلام من الفقهاء من كان صاحب نظر و رأى و لذا نرى ان المعصوم عليه السلام سئل عن تعارض الروايات.

و صفوه القول: انه لا وجه لتقييد الايه بخصوص أخبار الراوى بل مقتضى الاطلاق شمولها لفتوى

الفقيه بل لقائل ان يقول: انه يعتبر فى حجه قول الراوى فهمه للخبر المروى اذ بدون فهم الخبر لا يصدق التفقه و الظاهر من الايه اعتبار التفقه.

فتحصل: ان دلالة الايه على حجه الفتوى اولى من دلالتها على حجه الاخبار.

و يرد على الاستدلال أولا: ان المستفاد من الايه وجوب الانذار رجاء تحقق الحذر، فان الحذر أمر نفسانى غير اختيارى فوجب الانذار برجاء تحقق الحذر و لا يستلزم الحمل على هذا المعنى الجهل بالنسبه الى ذاته تعالى فان الجمل الانشائيه تستعمل فى معانيها بالدواعى المناسبه بها و كلمه لعل تستعمل بداعى ابراز الرجاء و ابراز الرجاء لا يكون ملازما لجهل المستعمل.

و ان شئت قلت: المستفاد من الايه ان الحكمه الداعيه الى ايجاب الانذار

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٢

...

تحقق الحذر و حمل الحذر على الفعل الخارجى المقذور للمكلف لا دليل عليه فلا تدل الايه على وجوب العمل الخارجى بل تدل على وجوب الانذار رجاء تحقق الحذر.

و ثانيا: ان الايه مسوقه لبيان وجوب الانذار فلا مجال للقول بأن مقتضى الاطلاق وجوب الحذر بلا- فرق بين حصول العلم بمطابقه الانذار للواقع و عدمه فان الاطلاق يتوقف على احراز كون المولى فى مقام البيان و المفروض ان المولى فى مقام بيان وجوب الانذار لا وجوب الحذر.

و ثالثا: لو تم مدعى الخصم، فانما يتم فيما يكون الخطاب و الغايه راجعين الى شخص واحد كما لو قال الطبيب للمريض اشرب الدواء الفلانى لعلك تفعل كذا و اما لو كان الانذار متوجها الى شخص و الحذر الى شخص آخر كما فى الايه الشريفه فلا يدل الكلام على المدعى.

أضف الى ذلك انه لم يقيد المنذر فى الايه بكونه عادلا أو ثقه و لا اشكال فى

عدم حجيه قول الفاسق و لا اعتبار بكلامه فليس المقصود من الايه الا وجوب التفقه و الانذار رجاء حصول الحذر اما من باب حصول العلم من قول المنذر أو من باب احتمال الصدق و على كلا- التقديرين يترتب على الحذر المقصود و هو التصدى للامثال الا أن يقال: انه يمكن تقييد الاطلاق بالمقيد الخارجى.

الامر الثالث: قوله تعالى: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾*.

بتقريب: ان الامر بالسؤال يقتضى حجيه الجواب و الا يكون السؤال لغوا و بما ان الفقيه أهل الذكر فقوله حجه و معتبر.

لا يقال: ان الامر بالسؤال لأجل تحصيل العلم لا العمل بقول المسئول بلا

(١) الانبياء، ٧ و النحل، ٤٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٣

...

علم بالواقع، فانه يقال: ان العرف يفهم من هذه الجملة ان غير العالم يرجع الى العالم مثلا- لو قيل لأحد: راجع الطبيب يفهم العرف منه ان قول الطبيب حجه و لا يكون المقصود مراجعه الطبيب لأجل صيرورته طبيبا.

و يرد عليه أولا- ان استعمال هذه الجملة فى مقام الارشاد الى تحصيل العلم بواسطة السؤال أمر متعارف فى المحاورات و اما المثال المذكور فى تقريب الاستدلال و أمثاله، فهو خارج بلحاظ القرينه.

و بعبارة أخرى: القرينه قائمه على ان الشخص الجاهل الذى يراجع الطبيب يعمل بقوله و رأيه فلا وجه لقياس المقام على مورد المثال.

و ثانيا: ان السؤال فى الآيتين مربوط بالنبوه و النبوه من الاصول و لا تثبت الاصول الدينيه بالتقليد بل يلزم فيها العلم.

و ثالثا: المسئول بحسب الظهور علماء أهل الكتاب فلا وجه للتعدى كما ان الخطاب متوجه الى أشخاص مخصوصين.

و بعبارة أخرى: مورد السؤال و المسئول و المأمور بالسؤال كلها فى إطار خاص و دائره مخصوصه و لا

وجه للتعدى. و التوسل الى ذيل عدم القول بالفصل رجوع الى دليل آخر. مضافا الى عدم رجوعه الى محصل صحيح فان عدم القول بالفصل ليس من الادله.

و رابعا: ان أخبار المسئولين عن الرساله فى مورد الايه أخبار حسى و كون الخبر الحسى حجه فى مورد لا يستلزم حجه الفتوى المستند الى الحدس فلا تغفل.

الامر الرابع: الروايات و هى على طوائف:

الاولى: ما تدل على عدم جواز الافتاء بغير علم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٤

...

منها: ما رواه: أبو عبيده قال: قال أبو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم و لا هدى من الله لعنته ملائكه الرحمه و ملائكه العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه «١».

و منها: ما رواه مفضل بن يزيد (مزيد) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال: انهاك ان تدين الله بالباطل و تفتى الناس بما لا تعلم ٢.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام:

اياك و خصلتين ففيهما هلك من هلك: اياك ان تفتى الناس برأيك او تدين بما لا تعلم ٣.

و منها: ما رواه عبيده السلماني قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: يا أيها الناس اتقوا الله و لا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه و آله قد قال قولا آل منه الى غيره و قد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيده و علقمه و الاسود و اناس معه فقالوا: يا أمير المؤمنين فما نصح بما قد خبرنا به فى المصحف؟ فقال: يسأل عن ذلك علماء آل محمد صلى الله عليه و آله ٤.

و منها: ما رواه

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مجالسه أصحاب الرأى فقال: جالسهم و إياك عن خصلتين تهلك فيهما الرجال ان تدين بشىء من رأيك أو تفتى الناس بغير علم ٥.

و منها: ما رواه موسى بن بكر قال: قال أبو الحسن عليه السلام: من أفتى

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب صفات القاضى الحديث: ١ و ٢ و ٣.

(٢) (٤ و ٥) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب صفات القاضى الحديث: ١٩ و ٢٩.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٥

...

الناس بغير علم لعنته ملائكة الارض و ملائكة السماء «١».

و منها: ما رواه الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول عن النبى صلى الله عليه و آله قال: من أفتى الناس بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ٢ فان هذه الطائفة تدل بالمفهوم على جوازه مع العلم و بالملازمه العرفيه يفهم جواز العمل به.

الثانيه: ما تدل على الرجوع الى رواه الحديث و الاخذ منهم منها: ما رواه أحمد بن اسحاق عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته و قلت: من اعامل؟

و عمن آخذ؟ و قول من اقبل؟ فقال: العمرى ثقتى فما ادى إليك عنى فعنى يؤدى و ما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع له و اطع فانه الثقة المأمون قال: و سألت أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال: العمرى و ابنه ثقتان فما ادى إليك عنى فعنى يؤديان و ما قال لك فعنى يقولان فاسمع لهما و اطعهما فانهما الثقتان المأمونان الحديث ٣.

و منها ما رواه أبان بن عثمان ان أبا عبد الله عليه السلام قال له: ان ابان ابن تغلب قد روى عنى روايه

كثيره فما رواه لك عنى فاروه عنى ٤.

و منها: ما رواه اسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمرى ان يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: اما ما سألت عنه ارشدك الله و ثبتك الى ان قال:

و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواه حديثنا فانهم حجتي عليكم و أنا

(١) (١ و ٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٣١ و ٣٣.

(٢) (٣ و ٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٤ و ٨.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٦

...

حجه الله و اما محمد بن عثمان العمرى فرضى الله عنه و عن أبيه من قبل فانه ثقته و كتابه كتابى «١».

و منها ما رواه شعيب العرقوفى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ربما احتجنا ان نسأل عن الشىء فممن نسأل؟ قال: عليك بالاسدى يعنى أبا بصير ٢.

و منها: ما رواه حمزه بن حرمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

من استأكل بعلمه افتقر قلت: ان فى شيعتك قوما يتحملون علومكم و يبثونها فى شيعتكم فلا يعدمون منهم البر و الصله و الاكرام فقال: ليس أولئك بمستأكلين انما ذاك الذى يفتى بغير علم و لا هدى من الله ليبتل به الحقوق طمعا فى حطام الدنيا ٣.

و منها: ما رواه جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بَشِّرِ الْمُخْتَبِينَ بِالْجَنَّةِ: بريد بن معاوية العجلي و أبو بصير ليث ابن البخترى المرادى و محمد بن مسلم و زراره أربعة نجباء أمناء الله على حاله و حرامه لو لا هؤلاء انقطعت آثار النبوه و اندرست ٤.

و

منها: ما رواه علي بن المسيب الهمداني قال: قلت للرضا عليه السلام:

شقتني بعيده و لست أصل إليك في كل وقت فمن آخذ معالم ديني؟ قال: من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين و الدنيا
٥.

و منها: ما رواه مسلم بن أبي حيه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في خدمته فلما اردت ان افارقه و دعته و قلت: أحب ان تزودني فقال: ائت أبان ابن تغلب فانه قد سمع مني حديثا كثيرا فما رواه لك فاروه عني ٦.

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٩ و ١٥ و ١٢.

(٢) (٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ١٤ و ٢٧ و ٣٠.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٧

...

و منها: ما رواه عبد العزيز بن المهتدي و الحسن بن علي بن يقطين جميعا عن الرضا عليه السلام قال: قلت: لا أكاد أصل إليك اسألك عن كل ما أحتاج اليه من معالم ديني أفيونس بن عبد الرحمن ثقه آخذ عنه ما أحتاج اليه من معالم ديني؟ فقال: نعم «١».

و منها: ما رواه عبد العزيز ابن المهتدي قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت اني لا القاك في كل وقت فعمن آخذ معالم ديني؟ فقال: خذ عن يونس بن عبد الرحمن «٢».

و منها: ما رواه أيضا قال قلت للرضا عليه السلام: ان شقتني بعيد فلست أصل إليك في كل وقت فأخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين؟ قال:

نعم ٣.

و منها: ما رواه احمد بن حاتم بن ماهويه قال: كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن آخذ معالم ديني و كتب

اخوه أيضا بذلك فكتب اليهما: فهتم ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا و كل كثير القدم في امرنا فانهما كافو كما إن شاء الله تعالى ٤.

بدعوى دلالة هذه الطائفة باطلاقها على اعتبار الفتوى و عدم تقييدها بخصوص الاخبار و الانصاف ان الجزم به مشكل نعم لا اشكال ان بعض نصوص الباب واف باثبات المدعى لاحظ حديث الحسن بن على بن يقطين و امثاله.

الثالثة: ما تدل على عدم جواز الاستناد الى القياس و الاستحسان و الرأى.

منها: ما رواه ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ان السنه

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث: ٣٣.

(٢) (٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث: ٣٤ و ٣٥ و ٤٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٨

الا ان يحصل له العلم بالحكم لضروره أو غيرها كما فى بعض الواجبات و كثير من المستحبات و المباحات (١).

لا تقاس الا ترى ان المرأه تقضى صومها و لا تقضى صلاتها يا ابان ان السنه اذا قيست محق الدين «١».

و منها: ما رواه عثمان بن عيسى قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن القياس فقال: و ما لكم و للقياس ان الله لا يسأل كيف احل و كيف حرم ٢.

و منها ما رواه طلحه بن زيد عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام لا رأى فى الدين ٣.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: فى كتاب آداب امير المؤمنين عليه السلام: لا تقيس فى الدين فان امر الله لا يقاس و سيأتى قوم يقيسون و هم

فان المستفاد من هذه الطائفة- و هي كثيره جدا- بالفهم العرفى المنع عن القياس و جواز الافتاء عن مدرك شرعى اذ لو كان الاجتهاد فاسدا كالقياس كان المناسب التعرض له فلاحظ.

الخامس: انه لا- شبهه فى ان العوام مكلفون بالتكاليف الشرعيه و لا يقدررون على الاجتهاد و لم يرد منهم الاحتياط قطعا مضافا الى ان جواز الاحتياط يتوقف على الاجتهاد او التقليد فيكون المتعين فى حقهم جواز التقليد و هذا من احسن الوجوه و اخصرها.

(١) اذا حصل للمكلف العلم بالواقع اما لكونه ضروريا او لكونه من

(١) (١ و ٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب صفات القاضى الحديث: ١٠- ١٥ ٣٤- ٣٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٩

[مسأله ٢ عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط باطل]

(مسأله ٢) عمل العامى بلا- تقليد و لا- احتياط باطل، لا يجوز له الاجتراء به الا ان يعلم بمطابقته للواقع أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا (١).

[مسأله ٣: الاقوى جواز ترك التقليد و العمل بالاحتياط]

(مسأله ٣): الاقوى جواز ترك التقليد و العمل بالاحتياط سواء اقتضى التكرار كما اذا ترددت الصلاه بين القصر و التمام أم لا، كما اذا احتمل وجوب الاقامه فى الصلاه لكن معرفه موارد الاحتياط متعذره غالبا أو متعسره على العوام (٢)

اليقينيات فلا- مجال للتعبد بالاماره سواء ذلك فتوى الغير أو غيرها من الامارات و ذلك لاختصاص الحجيه بمن جهل الواقع اذ مع العلم به لا- معنى للتعبد لا- بالمعلوم اذ تحصيل الحاصل محال و لا بخلافه لا و له الى اجتماع الضدين كما هو ظاهر بادنى تأمل.

(١) فالمراد بالبطلان هو البطلان فى نظر العقل بمعنى عدم جواز الاكتفاء بالعمل ما لم ينكشف مطابقته للواقع أو لرأى من يجوز تقليده فعلا- أما فى الاول فظاهر و أما فى الثانى فلقيام الحججه و هو قول المجتهد فعلى تقدير مخالفته للواقع تكون الحججه تامه للمكلف على المولى فلاحظ.

(٢) نقل عن الميرزا النائينى قدس سره: الاشكال فيه و ما قيل فى وجه الاشكال أو يمكن أن يقال أمور:

الاول: انه لعب و عبث بأمر المولى. و فيه أولا: انه يمكن أن يكون فى اختيار طريق الاحتياط غرض عقلائى و اللعب ما لا يكون فيه غرض عقلائى اذ فى البحث و الفحص تفويت الوقت و بالاحتياط يكون جمعا بين الحقين مضافا الى ان اللعب على فرض تحققة يكون فى طريق الامتثال لا فى نفسه و لا دليل

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٠

[مسأله ٤ التقليد هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد]

(مسأله ٤) التقليد هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد (١).

على لزوم رعايه عدم اللعب فى طريق الامتثال.

الثانى: انه اخلال بقصد الوجه. و فيه: انه لا دليل على وجوب قصدا لوجه مضافا الى عدم الاخلال بقصد الوجه بل الفائت قصد التميز.

الثالث:

انه لا يتحقق التميز. و فيه انه لا دليل على وجوب التميز.

الرابع: ان الامتثال الاحتمالى فى طول الامتثال التفصيلى و ان العقل لا يحكم بالتسويه بينهما. و فيه ان شأن العقل ادراك لزوم الاتيان بما يجب على المكلف من قبل المولى لا غيره و المفروض ان العباده مقيده بقصد القربه و يتحقق مع الاحتياط و غايه ما فى الباب ان يشك فى لزوم الامتثال التفصيلى و مقتضى البراءه عدم لزومه كاحتمال كون الواجب تعديدا فلاحظ.

(١) قد وقع الخلاف بين الاصحاب فى معنى التقليد و الذى يظهر من اللغه:

ان التقليد عبارته عن العمل ففى المنجد: قلده السيف جعله حمالته فى عنقه، قلده القلاده جعلها فى عنقه، العمل فوضه اليه و عن المجمع فى حديث الخلافه:

قلدها رسول الله عليا أى جعلها قلاده له الى غير ذلك من الكلمات و الظاهر ان المدعى أظهر من أن يخفى فان معناه بحسب الفهم العرفى ما ذكرنا و منه جعل القلاده فى عنق الحيوان فلاحظ.

و يؤيد ما ذكرنا- لو لم يدل عليه- ما فى جمله من الاخبار منها ما ورد فى الاخبار المستفيضه- على ما فى كلام سيدنا الاستاذ- من ان من أفتى بغير علم فعليه وزر من عمل به لاحظ ما رواه أبو عبيده قال: قال أبو جعفر عليه السلام من أفتى الناس بغير علم و لا- هدى من الله لعنته ملائكه الرحمه و ملائكه العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه «١» فانه يستفاد من هذه الروايه و أمثالها ان التقليد

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب صفات القاضى الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢١

...

عباره عن نفس العمل، و ما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج قال: كان أبو عبد

اللّه عليه السلام قاعدا في حلقه ربيعه الرأى فجاء اعرابى فسأل ربيعه الرأى عن مسأله فأجابه فلما سكت قال له الاعرابى: أ هو فى عنقك؟ فسكت عنه ربيعه و لم يرد عليه شيئا فأعاد المسأله فأجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابى: أ هو فى عنقك؟

فسكت ربيعه فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو فى عنقه قال أو لم يقل و كل مفت ضامن «١» فانه يستفاد من هذا الحديث ان عمل المقلد تقليد و جعل العمل فى عنق المفتى، و ما رواه اسحاق الصير فى قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره و كانت له إصبع عليه فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما أحرم فقصه فادماه فقال: على الذى أفتى شاه «٢» فان المستفاد من هذه الروايه ان عمل المقلد فى عنق من أفتى به فلاحظ.

فالمتحصل حسب الفهم العرفى و اللغه و الأخبار أن التقليد عباره عن العمل.

و فى المقام شبهه لصاحب الكفايه و هى ان العمل لا بد ان يكون مسبقا بالتقليد كما ان الاستنباط أو عمل المجتهد يتوقف على الاجتهاد و الا يلزم ان يكون أول عمل صادر من العامى بلا تقليد.

و يمكن ان يجاب عن هذه الشبهه بأن اللازم ان يكون العمل عن تقليد و اما سبق التقليد فلا دليل عليه.

و بعباره أخرى: يتوقف العمل على التقليد و هذا التوقف يستلزم التقدم الرتبى لا الزمانى كما ان الامر كذلك فى الاجتهاد غايه الامر انه لا يتصور التقارن الزمانى بين الاجتهاد و العمل.

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب آداب القاضى الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب بقيه كفارات الاحرام الحديث: ٢.

لا يتحقق بمجرد تعلم فتوى المجتهد و لا بالالتزام بها من دون عمل.

ان قلت: ان مشروعيه العمل تتوقف على التقليد و التقليد يتوقف على العمل و هذا دور.

قلت: مشروعيه العمل تتوقف على فتوى من يجوز اتباعه و التقليد يتوقف على العمل فلا دور.

و ربما يقال: بأن ما ذكر يتم على تقدير كون المجتهد واحدا و على فرض التعدد يكون آرائهم متحده و اما مع اختلاف الفتاوى فلا يتم الامر اذ حججه الجميع غير معقول و الترجيح لا وجه له اذ لا مرجح فلا بد من القول بأن التقليد هو الالتزام مقدمه للعمل.

وفيه: انه في صورته التعدد و الاختلاف إن كان واحد منهم اعلم من البقيه فالمتعين تقليده و الا لا يجوز التقليد لسقوط الحججه بالتعارض مضافا الى ان الحججه التخييرية لو صحت فاي محذور في العمل برأى كل واحد على سبيل التخيير.

فانقدح بما ذكرنا ان التقليد هو العمل لا اخذ الفتوى للعمل و لا الالتزام بنفسه و لا الاخذ بقول الغير و لا قبول قول الغير و لا اخذ فتوى الغير.

و لا- يخفى انه لا- يترتب على تحقيق معنى التقليد بما هو مفهوم من المفاهيم اثر عملي اذ لم يرد هذا اللفظ في حديث الا في حديث رواه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي محمد العسكري حيث قال فيه: فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام ان يقلدوه «١» و هذا الحديث ضعيف سندا بالارسال.

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٢٠.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٣

[مسألة ٥: يصح التقليد من الصبي المميز]

(مسألة ٥): يصح التقليد من الصبي المميز (١) فاذا مات المجتهد

الذى قلده الصبى قبل بلوغه جاز له البقاء على تقليده (٢).

و لا يجوز له ان يعدل عنه الى غيره الا اذا كان الثانى أعلم (٣).

و ربما يتوهم انه تظهر النتيجة فى مسأله البقاء على تقليد الميت و العدول عن الحى الى غيره اذ لو كان معنى التقليد هو العمل لا يجوز البقاء قبل العمل كما انه لو لم يشترط بالعمل لم يجز العدول فى المسأله الثانى، و هذا توهم فاسد بل لا بد من مراجعه دليل الفرعين و ملاحظته فرما يجوز البقاء او يجب و لو لم يعمل مع القول بان التقليد مشروط بالعمل كما انه يمكن ان يكون مقتضى الدليل جواز العدول او وجوبه و لو كان بعد العمل فلا اثر لتحقيق معنى التقليد فلا تغفل.

(١) يمكن ان يستدل عليه بوجهين: الاول: اطلاق ادله حجه قول المجتهد للجاهل فان تلك الادله على تقدير تماميتها لم تعتبر البلوغ فى المقلد و أيضا لا فرق فى حكم العقل و السيره العقلانيه فى رجوع الجاهل الى العالم بين البالغ و غيره.

الثانى: انه من الظاهر ان الامر بالنسبه الى غير البالغ ليس اشد منه الى البالغ فلو قلنا بشرعيه عباداته- كما نقول به- يجوز له التقليد فلاحظ.

(٢) لخروجه عن مورد الاجماع على عدم الجواز و ان شئت قلت: ان تقليده بقاء بعدا البلوغ ليس تقليدا ابتدائيا.

(٣) المجتهد الاخر اما يكون اعلم، او يكون مساويا او يكون مفضولا، و على جميع التقادير، اما يكون الاتفاق فى الفتوى محرزا او مشكوكا فيه او محرز العدم، اما على تقدير الاتفاق فى الفتوى او الشك فى الاختلاف

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٤

[مسأله ٦: يشترط فى مرجع التقليد أمور]

(مسأله ٦): يشترط فى مرجع التقليد البلوغ (١).

فلا مانع من

العدول و اما مع احراز الاختلاف ففي صورته التساوى يجب الاخذ بالاحوط و في صورته كون من قلده اعلم يجب البقاء و في صورته العكس يجب العدول بلا فرق بين البالغ و غيره.

(١) يقع الكلام في هذا المقام في موضعين: الموضع الاول في المقتضى الموضوع الثانى فى المانع اما الموضع الاول، فالظاهر عدم قصور فى المقتضى فانه لا فرق فى السير العقلاييه الجاربه فى رجوع الجاهل الى العالم بين كون المرجع بالغا و غيره كما ان الادله اللفظيه من الكتاب و السنه تشمل غير البالغ فان قوله عليه السلام: «من كان من الفقهاء» (١) يشمل غير البالغ كما يشمل البالغ و الانصراف على فرض تسلمه بدوى يزول بالتأمل فالاقتضاء تام.

و ربما يقال: بان المقتضى قاصر عن الشمول و ذلك لان حديث ابى خديجه قد جعل الموضوع عنوان الرجل حيث قال: «قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور و لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضيا فتماكموا اليه» (٢) و هذا العنوان لا يصدق على غير البالغ.

و يرد عليه اولاً: انه ضعيف سندا بضعف اسناد الصدوق الى احمد بن عائد مضافا الى ان التوثيق الوارد فى ابى خديجه معارض بتضعيفه و ثانياً: ان الحديث وارد فى القضاء و لا يرتبط بالفتوى فلاحظ.

لكن يمكن تصحيح الخبر سندا فان تضعيف الشيخ للرجل تاريخه مجهول كتوثيقه اياه فباعبار الجهل بالتاريخ يسقط كلام الشيخ عن الاعتبار و ان شئت

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صفات القاضى الحديث: ٢٠.

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب صفات القاضى الحديث: ٥.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص:

قلت: يصير المقام من موارد الشبهه المصداقيه للتضعيف فيبقى توثيق النجاشي بحاله من الاعتبار مضافا الى أنا قد ذكرنا في بحث المعاملات انه يمكن ان يقال:

ان الشيخ قد اشتبه عليه الامر و تخيل ان المراد بأبي خديجه سالم بن أبي سلمه.

و اما اسناد الصدوق الى احمد بن عائد فيمكن القول باعتباره لان الحسن الواقع في السند قال النجاشي في حقه: «انه خير» و هذا توثيق فمن حيث السند الخبر تام الا ان يقال: بان الاخبار عن كون الشخص خيرا اعم من التوثيق و على كل فالحديث لا يرتبط بالمقام بل وارد في القضاء.

و اما الموضوع الثانى: فما يمكن ان يقال في مقام الاشكال او قيل امور:

الاول الاجماع و حاله في الاشكال ظاهر اذ من الممكن - ان لم يكن مقطوعا - ان منشأ قول المجمعين الامور التي تذكر في مقام المنع فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام.

مضافا الى انه كيف يمكن تحصيل الاجماع و اما الاجماع المنقول فقد ثبت في محله عدم اعتباره.

الثانى: ان المعلوم من الشارع ان غير البالغ غير لائق لهذا المنصب.

و فيه انه علم خلافه فان المسيح كان نبيا في المهدي و الجواد عليه السلام كان اماما قبل بلوغه و كذلك ولى الله الاعظم عجل الله تعالى فرجه كان حين وفاته والده ابن خمس سنين فاذا كان منصب النبوه و الامامه لا يشترطان بالبلوغ فكيف بمقام المرجعيه للتقليد و الحال ان النسبه و البعد بين المرحلتين ما بين المشرقين.

الثالث: ان القلم مرفوع عن غير البالغ حتى يبلغ كما في روايه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاه؟ قال:

اذا اتى عليه ثلاث عشره

سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة و جرى

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٦

...

عليه القلم «١» و مع فرض رفع القلم عنه كيف يجوز اتباعه؟. و فيه ان المستفاد من هذا الحديث و امثاله: ان القلم تكليفا او وضعا او كليهما مرفوع عن غير البالغ و لا منافاه بين اعتبار رأيه للغير و كون القلم مرفوعا عنه و لا تلازم بين الامرين كما هو ظاهر.

الرابع: انه قد دل بعض النصوص ان عمدته مثل خطاه و هو ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبي و خطاه واحد «٢»، فلا اثر لقوله.

و الاشكال فيه بان المراد منه عدم توجه الدية اليه، مدفوع بان الحديث مطلق و لا وجه لحمله على المقيد فانه حمل على خلاف القاعدة فان المثبتين لا تنافى بينهما.

و الحق ان يورد عليه بايراد آخر و هو ان الظاهر من الحديث ان افعاله في اعتبار الشارع افعال غير اختياريه فلو قتل احدا عمدا يعتبر قتل الخطأ ففتوى غير البالغ كالعدم لكن يدفع الايراد المذكور بان الروايه لا تسقط آراء الصبي عن الاعتبار.

ثم انه على فرض التنزل لو صار مجتهدا قبل البلوغ فلا اشكال في جواز تقليده بعد بلوغه و لا مجال لان يقال: بان اجتهاده قبل بلوغه ساقط عن الاعتبار اذ لا وجه لعدم اعتباره لأنه يصدق عليه عنوان العالم و المجتهد، كما انه لو تعلم مسائله قبل ان يبلغ و بعد البلوغ مات فعلى تقدير جواز تقليد الميت ابتداء لا اشكال

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات الحديث ١٢.

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقله الحديث ٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٧

و العقل (١).

جواز تقليده نعم لو مات قبل البلوغ يشكل جواز تقليده حتى على القول بجواز تقليد الميت ابتداء.

(١) الذى يمكن ان يقال فى المقام: ان الجنون اذا كان ادواريا فلا مانع من تقليده حال الافاقه مع اجتماع بقيه الشرائط، و اما الاطباقي فتاره يقع الكلام فى تقليده ابتداء و اخرى فى البقاء على تقليده بان قلده حال العقل ثم يبقى على تقليده بعد عروض الجنون.

اما الصوره الاولى فلا- اشكال فى عدم الجواز اذ لا- وثوق باقوال من لا- عقل له و لا بآرائه كما ان العقلاء لا يرون له وقعا فى انفسهم و الاطلاقات على فرض تماميتها لا تشمله اذ الموضوع فى تلك النصوص قد قيدت بقيود لا تنطبق على المجنون لاحظ ما ارسله فى الاحتجاج «١» فان الموضوع المذكور فى الحديث لا تنطبق على المجنون اذ المذكور فى الروايه فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لأمر مولاه «٢» فانه من الظاهر ان هذه العناوين لا تنطبق على المجنون. مضافا الى انه قيل: لا خلاف فى اعتبار العقل فى المرجع.

و اما الصوره الثانيه فلا- مانع من البقاء على تقليده اما السيره فهى جاريه على العمل بقول من زال عنه عقله كما انه يمكن ان يقال: ان الاطلاقات تشمله اذ بعد فرض شمول الاطلاق يكون مقتضاه عدم الفرق بين بقاء عقله و زواله.

و بعباره اخرى: مفاد قضيه الحجيه اعتبار قول فلان و اطلاقه يقتضى ثبوت الاعتبار و لو مع التغيير و التبدل و القول بان هذا المقام ينافى مع كونه مجنونا،

(١) لاحظته فى ص ٢٢.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صفات القاضى الحديث: ٢٠.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٨

و الايمان (١).

بانه ما الفرق بين اعتبار رأى المرجع فى الامر الدينى و قول العادل فى الموضوعات فهل يمكن ان يتوهم احد بانه لو اخبر البيه عن شىء ثم سقط اعتباره بعروض الفسق او الجنون، لم يبق كلامه معتبرا و سقط و لا يترتب الاثر عليه؟ كلا و الظاهر انه لا فرق بين المقامين فلاحظ.

(١) ربما يستدل عليه بالإجماع، و حال الاجماع فى الاشكال واضح اذ المنقول منه غير حجه و اما المحصل منه، فعلى تقدير حصوله يحتمل كونه مدركيا فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا.

و ربما يستدل على المدعى بجمله من الروايات:

الاولى ما رواه على بن سديد السابى قال: كتب الى ابو الحسن عليه السلام و هو فى السجن: و اما ما ذكرت يا على ممن تأخذ معالم دينك لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا فانك ان تعديتهم اخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله و رسوله و خانوا اماناتهم «١».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان معالم الدين لا يمكن اخذه من المخالف.

وفيه: اولاً ان السند ضعيف بعلى بن حبيب حيث انه لم يوثق و ثانياً: ان الظاهر من الحديث المنع عن اخذ الدين و معالمه عن المخالف من حيث خيانتة.

و بعباره اخرى: ان الممنوع اخذ الدين ممن يستفيد الحكم الشرعى عن غير طريق الحق و هذا ليس محل الكلام بل الكلام فى جواز الاخذ من المخالف الذى يستفيد الحكم الشرعى عن طريق الحق الا- ان يقال: بان الخيانه لا تنفك عن غير الشيعه و المستفاد من الحديث عدم جواز اخذ معالم الدين عن الخائن فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث ٤٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٩

...

الثانيه: ما رواه احمد بن حاتم

بن ماهويه قال: كتب اليه- يعنى ابا الحسن الثالث عليه السلام.- اسأله عن آخذ معالم ديني و كتب اخوه أيضا بذلك فكتب اليهما: فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على كل مسن في حينا و كل كثير القدم في امرنا فانهما كافوكما إن شاء الله تعالى «١».

و تقريب الاستدلال ظاهر. و فيه اولاً: ان السند ضعيف بموسى بن جعفر بن وهب و ثانياً: ان الشرط المذكور في الخبر لا اشكال في عدم لزومه فان شدة الحب و الثبات التام في امرهم لا يشترطان في المرجع.

الثالث ما رواه أبو خديجه «٢» فان الظاهر من الروايه اشتراط كون المرجع من الشيعة اذ الظاهر من قوله عليه السلام الى رجل منكم، لزوم كونه شيعياً.

و فيه: أولاً: انه ضعيف سنداً بالحسن بن على بن الوشاء للنقاش في توثيقه ٣ و ثانياً: انه وارد في القضاء.

الرابعه: ما رواه عمر بن حنظله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث فتحاكما الى أن قال: فان كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً ان يكونا الناظرين في حقهما و اختلف فيما حكما و كلاهما اختلفا في حديثكم (حديثنا) فقال: الحكم ما حكم به اعدلهما و افقهما و اصدقهما في الحديث و اورعهما و لا يلتفت الى ما يحكم به الاخر ٤.

و التقريب هو التقريب. و فيه: أولاً انه ضعيف بعمر، و ثانياً بأنه وارد في القضاء و ثالثاً: ان كلام الامام عليه السلام في مورد سؤال الراوى و الراوى فرض

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٤٥.

(٢) (٢ و ٣) لاحظ ص ٢٤.

(٣) (٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب

صفات القاضى الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٠

و المذكوره (١).

الامر فى رجلين من أصحابنا و الله العالم بحقائق الاشياء.

(١) ما يمكن ان يذكر فى هذا المقام أو ذكر أمور: الاول: الاجماع و اشكاله ظاهر.

الثانى: ما رواه أبو خديجه «١» بتقريب ان عنوان الرجل لا يصدق على غير المذكور. و فيه: انه قد مر ٢ ان الروايه وارده فى القضاء و مقامنا البحث عن الفتوى.

الثالث: ما رواه ابن حنظله ٣ و فيه ان الروايه ضعيفه سندا بعمر مضافا الى انها وارده فى حكم القضاء فلا يرتبط بالمقام.

و فى المقام روى مسلا عن عامر بن عبد الله بن خزاعه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: امرأتى تقول بقول زراره و محمد بن مسلم فى الاستطاعه و ترى رأيهما فقال: ما للنساء و للرأى و هذه الروايه ساقطه سندا فان العامر لم يوثق.

الوجه الثالث ما افاده سيدنا الاستاد و ملخصه: انه فهم من مذاق الشرع ان اللازم على المرأه الاستتار و لم يرض الشارع تصدى المرأه للأمر العامه و ادارتها و هذا رادع عن السيره الجاريه على رجوع الجاهل الى العالم.

و هذا الوجه لا يرجع الى محصل و انه أخص من المدعى فان جواز تقليد المرأه لا يستلزم تصديها للأمر العامه و بين المقام و بينه بون بعيد اذ يمكن ان تكون امرأه مجتهده مستتره فى كمال التستر و الجاهل يعمل بأرائها لا سيما اذا كان المراجع امرأه مثلها كما يجوز امامتها للنساء.

(١) (١ و ٢) لاحظ ص ٢٤.

(٢) (٣) لاحظته فى ص ٢٩.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣١

و الاجتهاد (١).

(١) اذ مع عدم الاجتهاد يكون من مصاديق رجوع الجاهل الى مثله فاشترط الاجتهاد في مرجع

التقليد مما لا كلام فيه انما الكلام فى انه يشترط فيه الاجتهاد المطلق- كما فى عبارته السيد اليزدى فى عروته- أو يكفى التجزى بناء على امكانه؟ لا يبعد ان يكون كلام الماتن ظاهرا فى الثانى، حيث لم يقيد بالاطلاق و كيف كان الظاهر انه لا فرق فى بناء العقلاء بين المجتهد المطلق و المتجزى فى جواز الرجوع فان الميزان كون المرجع عالما كى يكون الرجوع اليه من مصاديق رجوع الجاهل الى العالم.

ولا- يخفى ان الاجتهاد المطلق لا- يلزم استنباط جميع الاحكام بالفعل فان المراد من الاجتهاد المطلق الملكة الثابته فى النفس الموجبه للقدره على استنباط الاحكام فالميزان حصول الملكة و من البديهي ان الفرق بين الملكة الناقصه و الكامله بلا وجه و لذا لم يفرق الاستاد بين قليل الاستنباط و كثيره.

و صفوه القول فى المقام: انه لا وجه للتفصيل بين الاجتهاد المطلق و غيره بالنسبه الى بناء العقلاء و أما من حيث الدليل اللفظى، فالظاهر انه ليس فى الادله ما يكون تاما سندا و دلالة كى يعتمد عليه فان حديثى أبى خديجه و ابن حنظله «١» ضعيفان سندا مضافا الى انهما متعرضان لحكم القضاء لا- الافتاء فلاحظ و اما ما عن تفسير العسكرى «٢» فهو أيضا ساقط سندا فان استناد التفسير المذكور الى الامام عليه السلام أول الكلام نعم من حيث الدلالة لا بأس به فان الفقيه على الاطلاق لا يصدق على كل متجزى.

(١) لاحظهما فى ص ٢٤-٢٩.

(٢) لاحظته فى ص ٢٩ فانه عين روايه الاحتجاج.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٢

و العدالة (١).

(١) ما يمكن ان يقال فى وجهه أمور: الاول الاجماع و حاله فى الاشكال واضح فان المنقول منه ليس حجه و

المحصل منه على فرض حصوله يكون محتمل المدرك ان لم يكن مقطوعا به.

الثانى: انها شرط فى امام الجماعه فتكون شرطا فى المرجع بالاولويه.

وفيه ان الاولويه اول الكلام و ملاك الاحكام غير معلوم لدنيا و على فرض التسليم تكون ظنيه لا يغنى من الحق شيئا.

الثالث ما رواه أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج و في تفسير العسكري عليه السلام فى قوله تعالى «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالَ: هذه لقوم من اليهود الى ان قال: و قال رجل للصادق عليه السلام: اذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعون من علمائهم فكيف ذمهم بتقليدهم و القبول من علمائهم؟ و هل عوام اليهود الا- كعوامنا يقلدون علمائهم الى ان قال: فقال عليه السلام: بين عوامنا و عوام اليهود فرق من جهه و تسويه من جهه أما من حيث الاستواء فان الله ذم عوامنا بتقليدهم علمائهم كما ذم عوامهم و أما من حيث افترقوا فان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علمائهم بالكذب الصراح و أكل الحرام و الرشا و تغيير الاحكام و اضطروا بقلوبهم الى ان من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله و لا- على الوسائط بين الخلق و بين الله فلذلك ذمهم و كذلك عوامنا اذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر و العصبية الشديده و التكالب على الدنيا و حرامها فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقه علمائهم فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٣

...

ان يقلدوه و ذلك لا

يكون الا- بعض فقهاء الشيعة لا- كلهم فان من ركب من القبائح و الفواحش مراكب علماء العامه فلا تقبلوا منهم عنا شيئا و لا كرامه و انما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك لان الفسقه يتحملون عنا فيحرفونه باصله لجهلهم و يضعون الاشياء على غير وجهها لقله معرفتهم و آخرون يتعمدون الكذب علينا «١».

بتقريب ان المستفاد من مجموع الحديث اشتراط العدالة في المرجع.

و فيه: أولا: ان السند ضعيف، و ثانيا: انه يمكن ان يقال: انه يكفي الحدوث و اما البقاء فلا اذ لو كان عادلا يشمله دليل الاعتبار و مقتضى اطلاق الدليل بقاءه و لو مع زوال صفه العدالة.

الرابع: انه كيف يرضى الشارع ان يسلم أمور المسلمين الى الفاسق.

و فيه: أولا: انه يكفي الوثوق و هو العمده و ثانيا: ان جواز التقليد لا يستلزم جواز تصديه لأمر المسلمين فان تناسب الحكم مع موضوعه يقتضى الاشتراط في الثاني بخلاف المرجع للتقليد و لا وجه لقياس أحد المقامين على الاخر.

فتحصل: انه لا وجه للاشتراط و أما من حيث المقتضى فلا فرق في نظر العقلاء بين الموردين كما هو كذلك بالنسبه الى بقيه موارد رجوع الجاهل الى العالم و اما الدليل اللفظي فايضا يقتضى عدم الاشتراط لاحظ ما رواه أحمد بن اسحاق «٢».

فان المستفاد من هذا الحديث ان الاخذ مشروط بكون من يؤخذ منه ثقه فالنتيجه انه لا دليل على اشتراط العدالة في المرجع.

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢٠.

(٢) لاحظته في ص ١٥.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٤

و طهاره المولد (١).

و ان لا يقل ضبطه عن المتعارف (٢) و الحياه فلا يجوز تقليد الميت ابتداء (٣).

(١) ما يمكن ان يستدل به عليه

أمور: الاول: الاجماع. وفيه: ان المنقول منه غير حجه، و المحصل منه غير حاصل و على فرض الحصول يكون محتمل المدرك.

الثاني: الاصل فان مقتضاه عدم حجه قول ولد الزنا للغير وفيه: انه لا يفرق في السيره العقلائيه بين ولد الزنا و غيره مضافا الى ان الادله اللفظيه تشمله فلاحظ

الثالث: فحوى ما دل على اشتراطها في امام الجماعه و الشاهد فانه يفهم العرف اشتراطها في المرجع بالاولويه فان الشارع اذا لم يرض لولد الزنا لان يتصدى لإمامه الجماعه و الشهاده، فكيف يرضى لان يتصدى مقام المرجعيه و الزعامه العامه. وفيه: ان ملاكات الاحكام ليست محرزه عندنا و هذا الوجه غايته ان يورث الظن بالاشتراط و هو لا يغنى من الحق شيئا.

فانقح بما ذكر عدم قيام دليل معتبر على الاشتراط فالحق عدمه. و لا يخفى:

ان ما ذكرنا مبنى على عدم ملازمه خباثه المولد مع الكفر و الا فلا يجوز تقليده لاشتراط الايمان في المرجع و لكن قد مر انه مبنى على الاحتياط.

(٢) الانصاف انه لا دليل عليه و لا يفرق في السيره العقلائيه بين من تعارف ضبطه و من يكون خارجا عن المتعارف بأن يكون ضبطه قليلا نعم ربما يقال:

بانصراف الادله اللفظيه عن مثله لكنه على فرض تسليمه بدوى يزول بالتأمل.

(٣) وقع الكلام فيما بينهم في اشتراط الحياه في مرجع التقليد ابتداء و لا يخفى ان جواز التقليد يحتاج الى الدليل و بدونه لا يمكن الحكم بالجواز فلو لم

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٥

...

يتم دليل على الجواز يكون مقتضى الاصل الاولى عدم الجواز اذ مرجعه الشك في جعل الحجيه و مقتضى الاصل عدم الجعل فلا بد من النظر في أدله التقليد كي نرى هل

تشمل الميت أولا؟ و على فرض الشمول هل يكون دليل على التخصيص أو لا.

فنقول: قد ادعى على عدم الجواز الاجماع قال سيد المستمسك قدس سره شرحا على كلام الماتن: ولا يجوز تقليد الميت ابتداء: «اجماعا الا من جماعه من علمائنا الاخباريين».

وفيه: انه كيف يمكن تحصيل الاجماع بل نقطع بعدم تحققه فان جمله من الاخباريين و صاحب القوانين من الاصوليين قائلون بالجواز فلم يتحقق الاجماع و على فرض حصوله يكون محتمل المدرك فلا يترتب عليه أثر و المنقول منه غير حجه فالعمده: النظر في أدله التقليد فنقول: اما الكتاب فرمما يدعى - كما فى كلام سيدنا الاستاد- ان أهل الذكر فى قوله: فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ * لا- يشمل الميت فان كل عنوان ظاهر فى الفعلية و من الظاهر ان الميت ليس من أهل الذكر فعلا كما ان آيه النفر ﴿٢﴾ لا تشمل الميت لظهور الايه فى الانذار الفعلى و ان شئت قلت: ان موضوع الحكم عباره عن المنذر بالفعل لا من كان منذرا سابقا فلا يشمل الميت.

و يرد عليه: أولا- انه لو انذر ثم نام أو سكت أو اغمى عليه فعلم انذاره من لم يكن حاضرا فى مجلس الانذار فهل يمكن ان يقال: بعدم اعتبار الانذار بالنسبه اليه؟ كلا.

(١) الانبياء ٧ و النحل ٤٣.

(٢) لاحظها فى ص ١٠.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٦

...

و ثانيا: ان الذى يستفاد من هذه الجملة بحسب الفهم العرفى حجه قوله للغير بلا فرق بين موته و حياته.

و أورد على الاستدلال بالكتاب سيدنا الاستاد أيضا: بأنه كيف يمكن شموله للميت و الحال ان فتواه يخالف فتوى الاحياء و الاموات و مع المخالفه لا يشمله دليل الحجه.

و

فيه: أولاً: انه أخص من المدعى اذ ربما لا يعلم الخلاف. و ثانياً: ان هذا الاشكال يرجع الى المانع و لذا لا يمكن تقليد الحى مع العلم بالخلاف كما هو معترف به. و بعبارة أخرى: الكلام فى الاقتضاء لا فى المانع. أضف الى ذلك ان غايه ما فى الباب، عدم شمول الآيات للميت.

و بعبارة أخرى لا مفهوم لها ينفى اعتبار قول الميت فلو قام دليل دال على جوازه نأخذ به لكن الذى يهون الخطب انه قد انكرنا دلالة الآيتين على المدعى و انهما لا ترتبطان بمسأله جواز التقليد.

و أما الروايات: فربما يقال: بأنها لا تشمل الميت فان قوله: من عرف أحكامنا «١» و كذا قوله من كان من الفقهاء «٢» أو قوله و اما الحوادث الواقعة فارجعوا الى رواه أحاديثنا «٣» و كذا قوله: فما أدى إليك عنى فعنى يؤدي «٤» الى غيرها من العناوين المأخوذه فى لسان الروايات لا يشمل الميت فلا يجوز تقليده ابتداء.

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صفات القاضى الحديث: ٢٠.

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث: ٩.

(٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث: ٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٧

...

و فيه: أولاً: انه نقض بمن ينقل الروايه فهل يمكن لأحد الاشكال فى شمولها للراوى الميت؟ كلا. و أى فرق بين المقامين؟

و أفاد سيدنا الاستاد: بأن العرف يفهم من دليل حجيه قول الراوى ان المرجع الروايه لا الراوى فلا يسقط اعتبار الروايه بموت الراوى و أما المرجع فى الفتوى هو المجتهد لا رأيه.

و فيه: انه دعوى بلا دليل مضافا الى انه بنفسه يصرح بأن حجيه الاخبار باطلاقها تقتضى حجيه

قول الراوى و اعتبار حجه رأى المجتهد و معه كيف يمكن التفكيك بين الموردين لاحظ ما رواه أحمد بن اسحاق «١»، فانه يصرح بأن اطلاق هذا الخبر يقتضى حجه الروايه و الفتوى.

و ثانيا: ان غايه ما فى الباب عدم شمول الروايات للميت و ليس لها نفى الحجيه عن قوله الا ان يقال: ما كان منها بلسان التحديد ينفى بالمفهوم كقوله:

من كان من الفقهاء «٢» لكن قد مر ضعف الروايه سندا.

و ثالثا: ان العرف يستفيد بمناسبه الحكم و الموضوع ان قول من يتصف بالصفه المذكوره حجه للغير بلا فرق بين كونه حيا أو ميتا.

و أما العقل فربما يقال- كما عن الشيخ قدس سره-: انه لا يجوز عقلا تقليد الميت الا بعد انسداد العلم و العلمى و المفروض ان الادله و افيه لإثبات جواز تقليد الحى فلا- تصل النوبه الى اقامه دليل الانسداد. و فيه ان هذا البيان انما يتم فى حق من لا يجوز تقليد الميت ابتداء و أما من يجوز تقليده كذلك فلا يتم فى حقه هذا التقريب و المفروض انه قد تقدم تماميه دلالة النصوص على جواز

(١) مر فى ص ١٥.

(٢) راجع ص ٣٦.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٨

...

تقليد الميت ابتداء مضافا الى السيره العقلانيه فان العقلاء لا يفرقون فى جواز رجوع الجاهل الى العالم بين الحى و الميت.

و أفاد سيدنا الاستاد فى المقام: بأن السيره العقلانيه مردوعه من قبل الشارع بتقريب: ان تقليد الميت لو كان جائزا ابتداء لزم حصر المرجع من زمان الكلينى الى زماننا هذا فى واحد و ذلك للعلم الإجمالى بوجود الخلاف بين الفقهاء الاماميه فى المسائل الفرعيه و مع العلم بالخلاف يجب تقليد الاعلم فينحصر التقليد فى واحد و هذا

ضرورى البطلان من مذهب الشيعة اذ معناه الاعتقاد بامامه الامام الثالث عشر.

و فيه: أولاً: ان هذا المحذور يختص بالعلم بالخلاف حتى فى مورد الابتلاء و يمكن ان لا يكون العامى عالماً بالخلاف فى مورد ابتلائه فلا يتحقق المحذور المذكور و ثانياً: ان الاعلم يختلف بحسب اختلاف الازمنه و لا يكون منحصرًا فى شخص واحد و بعبارة أخرى: يمكن ان يكون الشيخ الطوسى اعلم العلماء فى زمان و يكون المحقق الكركى اعلم العلماء فى زمان آخر و هذا واضح و ثالثاً:

ان وجوب تقليد شخص واحد لا يستلزم كونه اماماً بل ليس فيه استنكاراً بل لنا ان نقول: بأن كون المرجع شخصاً واحداً أحسن اذ عليه لا يلزم الاختلاف و لا يقع التكالب و المسابقة فى الوصول الى مقام المرجعية اعادنا الله من الزلل.

و ربما يقال: انه يكفى سندا للجواز استصحاب حججه رأى المجتهد بعد وفاته فان استصحاب بقاء الحججه يكفى ان يستدل به على جواز تقليد الميت ابتداءً. و يرد عليه انه على فرض تماميه هذا الاصل و خلوه عن النقاش يسقط بمعارضه أصله عدم الجعل الزائد.

و بعبارة أخرى: قد حققنا فى محله ان الاستصحاب فى الحكم الكلى غير

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٩

[مسألة ٧: اذا قلد مجتهداً فمات]

(مسألة ٧): اذا قلد مجتهداً فمات فان كان اعلم من الحى و جب البقاء على تقليده فيما اذا كان ذاكراً لما تعلمه من المسائل و ان كان الحى اعلم و جب العدول اليه مع العلم بالمخالفه بينهما و لو اجمالاً- و ان تساوى فى العلم أو لم يحرز الاعلم منهما جاز له البقاء فى المسائل التى تعلمها و لم ينسها ما لم يعلم بمخالفه فتوى الحى لفتوى الميت و الا و جب الاخذ بأحوط القولين

و أما المسائل التي لم يتعلمها أو تعلمها ثم نسيها فانه يجب ان يرجع فيها الى الحي (١).

جار للمعارضه مضافا الى ان حجيه قوله أما تختص بمن ادرك زمانه و كان معاصرا معه أو تعم المعدوم اما على الاول فلا يقين بالحدوث كى يستصحب و اما على الثانى فلا تصل النوبه الى الاصل كما هو ظاهر اذ الاصل يجرى مع الشك و المفروض ان قوله حجه لمن وجد بعد زمانه متأخرا عنه فلاحظ.

(١) فى هذه المسأله فروع: الاول: انه لو قلد مجتهدا ثم مات يجوز البقاء على تقليده بدعوى: ان مقتضى للجواز تام و لا يمنع عنه مانع فان المفروض ان اطلاق الكتاب يقتضى جواز تقليد المنذر حتى بعد موته كما ان قول أهل الذكر بعد السؤال حجه حتى بعد وفاته و قس عليه الروايات فان مقتضى اطلاقها جواز التقليد حتى بعد وفات المرجع.

و صفوه القول: ان المستفاد من الكتاب و السنه اعتبار قول المنذر و أهل الذكر و الثقه و لم تقييد تلك الادله بكون هؤلاء الاشخاص احياء كما ان مقتضى السيره كذلك اذ لا فرق فيها بين الحياه و الممات.

الثانى: انه يشترط فى جواز البقاء كون المقلد ذا كرا لفتاوى المرجع التي تعلمها حال الحياه و الوجه فى هذا الاشتراط انه فى غير هذه الصوره يكون من

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٠

...

التقليد الابتدائى الذى لا يجوز.

و يرد عليه: ان مقتضى اطلاقات الادله عدم الفرق بين عروض النسيان و عدمه كما ان الامر كذلك بالنسبه الى السيره فانها تقتضى رجوع الجاهل الى العالم و المفروض ان المحذور الذى ذكر فى كلامه من عدم جواز تقليد الميت ابتداء ليس واردا فان القول بالجواز فى مفروض الكلام

لا يستلزم الاعتقاد بامامه الامام الثالث عشر.

الثالث: ان الميت لو كان اعلم من الحي يجب البقاء على تقليده مع العلم بالمخالفه و لو اجمالا و الوجه فيه ان أدله الحجيه لا تشمل مورد التعارض فتصل النوبه الى السيره العقلائيه و مقتضى السيره البقاء على تقليد الاعلم.

و بعبارة أخرى: العقلاء عند الاختلاف فى رأى يقلدون الاعلم و المفروض ان الميت أعلم و قلنا بجواز البقاء مع كونه ذا كرا لما تعلمه فالسيره جاريه على البقاء و لم يردع عن تقليد الميت فى هذه الصوره. أضف الى ذلك ان مقتضى حكم العقل أيضا كذلك اذ المقام مقام دوران الامر بين التعيين و التخيير و مقتضى حكم العقل الاخذ بمحتمل التعيين و احتمال التعيين فى تقليد الاعلم و لم يثبت اجماع على عدم وجوب البقاء على تقليد الميت فى هذه الصوره لكن هذا التقريب يتوقف على ثبوت عدم وجوب الاحتياط شرعا أو عدم امكانه و اما مع امكانه و عدم دليل على عدم وجوبه يجب الاحتياط اذا لم تكن سيره من العقلاء.

و بعبارة أخرى: هذا فيما اذا أحرزت السيره العقلائيه على الرجوع الى الاعلم و أما لو كانت السيره جاريه على الاحتياط أو لم تحرز سيرتهم عند العلم بالاختلاف فالمتعين العمل بالاحتياط.

الرابع: انه لو كان الحي أعلم مع العلم بالاختلاف يجب الرجوع اليه

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤١

[مسألة ٨: اذا اختلف المجتهدون فى الفتوى وجب الرجوع الى الاعلم]

(مسألة ٨): اذا اختلف المجتهدون فى الفتوى وجب الرجوع الى الاعلم (١)

و الوجه فيه ظهر مما ذكرنا فان الادله اللفظيه تتساقط بالتعارض فتصل النوبه الى السيره الجاريه على الرجوع الى الاعلم مع العلم بالاختلاف مضافا الى احتمال تعيين الاعلم فيجب عقلا.

الخامس: اذا احرز تساويهما فى العلم أو لم يحرز كون احدهما

أعلم جاز له البقاء في المسائل التي تعلمها و لم ينسها ما لم يعلم بالمخالفة بينهما في الفتوى فانه لا مانع من البقاء على تقليد الميت اذ ليس من التقليد الابتدائي و لا وجه لترجيح الحي على الميت لا من حيث الادله اللفظيه اذ المفروض انها تشمل الميت كما تشمل الحي و مجرد احتمال المخالفه لا- يوجب المعارضه و التساقت اذ المعارضه فرع الوصول كما ان مقتضى السيره العقلانيه جواز البقاء اذ المفروض عدم العلم بالخلاف.

السادس: انه مع عدم احراز أعلميه أحدهما و العلم باختلافهما في الفتوى يجب الاخذ بأحوط القولين اذ الادله اللفظيه تسقط بالمعارض و لا سيره من العقلاء في مثل الفرض و مقتضى حكم العقل وجوب الاحتياط.

السابع: انه يجب التقليد عن الحي في المسائل التي لم يتعلمها أو تعلمها ثم نسيها بدعوى: انه يكون من التقليد الابتدائي و قد مر ان الماتن لا يجوز التقليد الابتدائي عن الميت هذا على مسلكه و أما على ما تقدم منا من جواز تقليد الميت ابتداء فلا فرق بين الميت و الحي فلا وجه للتفصيل.

(١) فان الاطلاقات تتعارض فتساقط و مقتضى السيره العقلانيه ترجيح الاعلم كما ان مقتضى دوران الامر بين التعيين و التخيير كذلك فان تعين تقليد الاعلم

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٢

و مع التساوى و جب الاخذ بأحوط الاقوال (١) و لا عبره بكون أحدهم اعدل (٢).

[مسألة ٩: إذا علم أن أحد الشخصين أعلم من الآخر]

(مسألة ٩): اذا علم ان أحد الشخصين اعلم من الاخر فان لم يعلم الاختلاف في الفتوى بينهما تخير بينهما (٣).

محتمل و أما تعين تقليد المفضل فلا.

(١) فان اعتبار الجميع غير معقول و الترجيح بلا مرجح فلا مناص عن الاحتياط.

(٢) لعدم دخل الاعدليه في تعين الاعدل ان قلت: عند

دوران الامر بين التعيين و التخيير يجب الاخذ بما يحتمل تعينه فلا بد من تقليد الاعدل. قلت:

هذا فرع عدم وجوب الاحتياط و لا دليل على عدمه. و بعبارة أخرى دليل الحجية من النصوص لا يشمل المورد للتعارض و لا سيره من العقلاء فلا بد من الاخذ بأحوط القولين و أما حديث ابن حنظله «١» فضعيف أولا و مورده القضاء ثانيا.

(٣) و الوجه فيه: ان دليل الحجية يشمل كلا القولين فيجوز تقليد المفضول مع العلم بأعلميه الاخر فضلا عما اذا احتتمل ذلك.

ان قلت: مع احتمال المخالفه يكون من الاخذ بالعام في الشبهه المصداقيه فان دليل الاعتبار لا يشمل المتعارضين و المفروض ان التعارض محتمل.

قلت: يدفع احتمال الخلاف بالاصل الازلي بل النعتي اذ لا اشكال في عدم الخلاف بينهما في زمان بعد وجودهما. ان قلت: يجب على المقلد الفحص عن المعارض كما يجب على المجتهد في الروايات.

(١) لاحظ ص ٢٩.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٣

و ان علم الاختلاف و جب الفحص عن الاعلم (١) و يحتاط وجوبا

قلت: الفارق بين المقامين أولا: انه يجب الفحص في الشبهات الحكميه فقبل الفحص لا يجوز العمل بالعام أو المطلق.

و ثانيا: العلم الإجمالي بالتخصيص و التقييد مانع عن العمل بالعام و المطلق و أما في المقام فلا وجه للفحص مع شمول دليل الاعتبار بمعونه اصاله عدم المخالفه مضافا الى ان سيره جاريه على الرجوع الى المفضول مع عدم العلم بالخلاف لكن يمكن ان يقال: بأنهم يراجعون الى الاعلم في الامور المهمه و لو مع عدم العلم بالخلاف اللهم الا ان يقال: ان الائمة عليهم السلام ارجعوا الناس الى الرواه كيونس بن عبد الرحمن مع انهم عليهم السلام كانوا اعلم.

و افاد سيد المستمسك في

الجواب عن الاشكال: بأن احتمال الاختلاف لا يعتنى به حيث ان التخصيص لبي و يقتصر فيه على المتيقن.

و يرد عليه: ان هذا مبنى على عدم تعنون العام بالمخصص اللبي و أما على القول بتعنونه به كاللفظي - كما عليه سيدنا الاستاد- فلا- يرتفع الاشكال الا- بما ذكرنا فالنتيجة عدم وجوب تقليد الاعلم ان قلت: قول الاعلم أقرب الى الواقع قلت: لا دليل على أن الملاك كله الاقريبه الى الواقع بل الدليل قائم على خلافه و هو ارجاع الاثمه الناس الى الرواه مع انهم عليهم السلام موجودون. ان قلت:

يدور الامر بين التعيين و التخيير قلت: هذا التقريب عند فقد الدليل على الاعتبار و قد اقمنا الدليل على حجيه قول غير الاعلم فلا تصل النبوه الى هذا البيان.

(١) اذ مع العلم بالخلاف لا يشمل دليل الاعتبار لأجل المعارضه و الحججه هو خصوص قول الاعلم فاشتبه الحججه بلا حججه فيجب الفحص و لا يجوز تقليد أحدهما مع احتمال كون الاخر اعلم.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٤

في مده الفحص (١) فان عجز عن معرفه الاعلم فالاحوط وجوبا الاخذ بأحوط القولين مع الامكان (٢).

و مع عدمه يختار من كان احتمال الاعلميه فيه أقوى منه فى الاخر (٣) فان لم يكن احتمال الاعلميه فى أحدهما أقوى منه فى الاخر تخير بينهما (٤) و ان علم انهما اما متساويان أو أحدهما المعين اعلم و جب الاحتياط (٥) و ان لم يمكن و جب تقليد المعين (٦).

[مسأله ١٠: اذا قلد من ليس أهلا للفتوى و جب العدول عنه الى من هو أهل لها]

(مسأله ١٠): اذا قلد من ليس أهلا- للفتوى و جب العدول عنه الى من هو أهل لها و كذا اذا قلد غير الاعلم و جب العدول الى الاعلم

(١) اذ من يجب تقليده غير معلوم فلا حججه للعبد فى ترك الاحتياط.

(٢) اذ

لا طريق غير الاحتياط و دعوى الاجماع على عدم وجوب الاحتياط على المقلد حتى فى مفروض الكلام عهدتها على مدعيها.

(٣) كما لو أفتى أحدهما بوجوب شىء و الآخر بحرمة فانه فى مثله لا يمكن الاحتياط فلا بد بحكم العقل الاخذ بما يكون أقرب الى الصواب و هو قول من كان احتمال العلميه فيه أقوى.

(٤) اذ المفروض عدم امكان الاحتياط و لا تعين بحكم العقل لأحدهما لاحتمال العلميه فى كل منهما على حد سواء.

(٥) اذ دليل الاعتبار لا- يشمل المقام للمعارضه و لا- دليل على اعتبار احتمال العلميه فى أحدهما المعين و بمقتضى تنجيز التكليف الواقعي يجب عليه الاحتياط.

(٦) لدوران الامر بين التعيين و التخيير و بحكم العقل لا بد من الاخذ بالمعين فان اعتباره معلوم و أما الآخر فلا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٥

مع العلم بالمخالفه بينهما و كذا لو قلد الاعلم ثم صار غيره اعلم (١).

[مسأله ١١: اذا قلد مجتهدا ثم شك فى انه جامع للشرائط أم لا وجب عليه الفحص]

(مسأله ١١): اذا قلد مجتهدا ثم شك فى انه جامع للشرائط أم لا- وجب عليه الفحص فان تبين له انه جامع للشرائط بقى على تقليده و ان تبين انه فاقد لها أو لم يتبين له شىء عدل الى غيره (٢).

(١) الوجه ظاهر بالنسبه الى جميع ما أفيد فى هذا الفرع فان من ليس أهلا لا يجوز تقليده من أول الامر فلا بد من العدول و مع العلم بالمخالفه لا بد من تقليد الاعلم كما مر آنفا.

(٢) تاره يحرز الشرائط حدودا و يشك فى بقاءه بعد ذلك، و أخرى يحرز اجتماع الشرائط حدودا لكن يقطع بارتفاعه بقاء، و ثالثه يحرز اجتماعها حدودا ثم يشك فيه بنحو الشك السارى أما الصوره الاولى فمقتضى القاعده البناء على بقاء الشرائط للاستصحاب و

أما الصورة الثانية فيمكن ان يقال: بجواز البقاء كما لو قلد مجتهدا ثم مات فانه يجوز البقاء على تقليده و المقام كذلك فان أدله التقليد اذ اشتملت شخصا كان مقتضى اطلاقها بقاء الحجية لقوله و لو مع زوال بعض الشرائط فلا يسقط رأيه بالجنون أو الفسق أو غيرهما كما لا يسقط بالموت.

و قد أفاد سيدنا الاستاد: بأنا علمنا من مذاق الشارع ان المتصدى للزعامة العامه لا يمكن ان يكون مجنونا أو فاسقا.

و لقائل ان يقول: انه فرق بين المقامين فان من يتصدى للزعامة و يتصرف فى الامور العامه لا يمكن ان يكون مجنونا و هذا ظاهر فان تصرف المجنون فى ملكه الشخصى باطل فكيف بتصدية للأمور العامه و كذلك الفاسق فانه لا قابليه للفاسق ان يتصدى الامور الجزئيه فكيف بالزعامة العامه؟ لكن لا ملازمه بين

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٤

و اما اعماله السابقه فان عرف كفيته رجوع فى الاجتراء بها الى المجتهد الجامع للشرائط (١) و ان لم يعرف كفيته بنى على الصحه (٢).

الامرین فانه أى محذور فى البقاء على تقليده مع انزاله عن كل الامور فالحق انه لا- فرق بين هذه الامور و الموت و لكن الانصاف ان فى النفس شيئا و اما الصورة الثالثه و هى ما لو شك فى حدوث اجتماع الشرائط فلا بد من الفحص فمع احراز الاجتماع يقلده و مع احراز عدمه أو الشك فيه يعدل الى غيره ممن هو أهله- كما فى المتن-.

(١) اذ مع احراز كفيته يشك فى الصحه و الفساد و قد فرض انه أتى بها بلا تقليد فيجب بقاء ان يقلد من هو أهل له و يعمل على طبق نظره فى الحكم بالصحه و البطلان و

هذا ظاهر.

(٢) الظاهر ان ما أفاده فى المقام يناقض لما أفاده فى شرح الفرع الاربعين من الاجتهاد و التقليد من العروه الوثقى فراجع «١» و لم يظهر لى وجه صحيح لما أفاده فى المقام من الحكم بالصحة مع الشك اذ مقتضى الاصل الاولى هو البطلان فان كل حادث مسبوق بالعدم و مع الشك فى وجوده يحكم بعدمه و لا- طريق الى اثبات صحه الاعمال السابقه الخاليه عن التقليد اذ قاعده الفراغ لا- تجرى الا- فيما يحتمل الاذكريه بحيث يكون المأتى به صحيحا مع الذكر و أما فيما يكون احتمال الصحه من باب التصادف و الاتفاق فلا تشمله قاعده الفراغ فالظاهر ان اعماله السابقه مع الشك فى كفيته محكوم به بالبطلان فمع بقاء الوقت لا بد من الاعاده و مع فوت الوقت يجب القضاء نعم لو قلنا بأن القضاء مترتب

(١) التنقيح الاجتهاد و التقليد ص ٣٢٧.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٧

[مسأله ١٢: اذا بقى على تقليد الميت غفله أو مسامحه من دون ان يقلد الحى فى ذلك]

(مسأله ١٢): اذا بقى على تقليد الميت غفله أو مسامحه من دون ان يقلد الحى فى ذلك كان كمن عمل من غير تقليد و عليه الرجوع الى الحى فى ذلك (١).

[مسأله ١٣: اذا قلد من لم يكن جامعا للشرائط و التفت بعد مده كان كمن عمل من غير تقليد]

(مسأله ١٣) اذا قلد من لم يكن جامعا للشرائط و التفت بعد مده كان كمن عمل من غير تقليد (٢).

[مسأله ١٤: لا يجوز العدول من الحى الى الميت الذى قلده أولا]

(مسأله ١٤): لا يجوز العدول من الحى الى الميت الذى قلده أولا (٣) كما لا يجوز العدول من الحى الى الحى الا اذا صار

على الفوت و الفوت أمر وجودى، لا- يثبت باصالة العدم الجارىه فى العمل - كما عليه سيدنا الاستاد-، يمكن أن يقال: بعدم الوجوب لكن قد ذكرنا فى محله ان الفوت حسب ما يظهر من اللغه أمر عدمى يثبت باصالة عدم الاتيان بالمأمور به.

(١) لوضوح انه ليس من التقليد الصحيح و بعبارة أخرى لم يكن عمله على طبق الموازين و لا مجال للحكم بالاجتراء و الكفايه الابان يراجع الى الحى الذى يكون مقتضى الوظيفة الرجوع اليه و هو يجوز البقاء فتكون اعماله مطابقه للحجه.

(٢) لبطلان تقليده و الباطل فى حكم العدم بل هو هو غايه الامر يمكن ان يكون المكلف معذورا و العذر لا يوجب انقلاب البطلان كما هو ظاهر.

(٣) الماتن يرى ان الميت لو كان اعلم من الحي يجب البقاء مع كون المقلد ذاكرا لفتاويه و ان كان الحي اعلم وجب العدول اليه و عليه اذا عدل عن الميت الى الحي فاما يكون عدوله عدولا صحيحا بأن كان الحي اعلم مثلا فلا وجه

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٨

الثانى اعلم (١).

للعُدول الى الميت و ان لم يكن عدوله عدولا صحيحا و فى محله فعُدوله كالعَدَم و لا مناص عن بقائه على تقليد الميت فالنتيجة انه لو عدل الى الحي عن الميت عدولا صحيحا لم يجز العدول منه الى الميت لكن الظاهر انه يمكن ان يتصور العدول عن الحي الى الميت بنحو صحيح و هو

فيما كان الميت اعلم و المكلف نسي فتوى الميت فعدل الى الحي ثم تذكر فتوى الميت ففي مثله يمكن ان يقال:

بوجوب العدول الى الميت لكونه اعلم و ليس مثله تقليدا ابتداءً كي يقال: بأن الاجماع قائم على خلافه مضافا الى ما ادعاه الاستاد من التقليد الابتدائي عن الميت مستنكر عند الشرع و المتشرعه فلاحظ.

(١) أقول: اما مع عدم العلم بالاختلاف فلا مانع من العدول فكما انه يجوز ابتداء تقليد أيهما شاء كذلك يجوز له البقاء و يجوز له العدول فان مقتضى أدله الحجية اعتبار كلا القولين فله الاخذ بكل واحد منهما و قد صرح الماتن بما ذكرنا في شرحه على العروه حسب ما كتبه المقرر لبحته و اما مع العلم بالاختلاف فلا يخلو الامر من احدى الصور الثلاث اذ مع العلم بالاختلاف أما يكون المجتهدان متساويين في الفضيله و اما يكون أحدهما اعلم أما في الصورة الاولى أعنى التساوى بينهما فلا مناص عن الاخذ بأحوط القولين اذ ليس على التخيير دليل فان الادله الاولى و هي النصوص الداله على جواز التقليد تسقط بالمعارضه و اما الاجماع المدعى فلم يثبت لنا اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم.

و أما السيره بدعوى جريانها على الرجوع الى العالم من زمن المعصومين و لو مع العلم بالاختلاف فان أمر التقليد لم يحدث بعد زمان الاثمه بل كان ثابتا في ذلك الزمان، ففيه ان الامر و ان كان كذلك فانهم عليهم السلام كانوا يرجعون الى الرواه و أمر التقليد كان جاريا من ذلك الزمان لكن جريان السيره على

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٩

[مسألة ١٥: اذا تردد المجتهد في الفتوى أو عدل من الفتوى الى التردد]

(مسألة ١٥): اذا تردد المجتهد في الفتوى أو عدل من الفتوى الى التردد تخير المقلد بين الرجوع الى

غيره و الاحتياط ان أمكن (١).

[مسألة ١٦: اذا قلد مجتهدا يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد]

(مسألة ١٦): اذا قلد مجتهدا يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده فى هذه المسألة، بل يجب الرجوع فيها الى الاعلم من الاحياء (٢).

الرجوع و لو مع العلم بالاختلاف و عدم أعلميه أحدهما عن الآخر فهو غير ثابت كيف و الحال ان بناء العقلاء على التوقف عند العلم بالاختلاف فى الامور المهمة و أما مع التفاضل و كون أحدهما أعلم من الآخر فلا مناص عن تقليد الاعلم فان كان من قلده أعلم و جب البقاء و يحرم العدول و ان كان الآخر أعلم و جب العدول بلا كلام.

(١) لعدم الرأى فى الصورة الاولى و انكشاف خطأ مستنده- و ان لم يتبدل الى رأى آخر- فى الصورة الثانية و لا دليل على اعتباره بعد كشف خطأ مستنده و ان لم ينكشف الخطأ فى نفس الامر و لعله مطابق للواقع المحفوظ و ان شئت قلت: ان حجيه الرأى بالنسبه الى العامى ليست بأولى من اعتباره الى نفس المجتهد و من الواضح انه مع تردده لا موضوع للحجيه حتى بالنسبه الى نفسه فكيف بالنسبه الى غيره و أما تخيره بين الامرين فقد مر ان المكلف مختار بين التقليد و الاحتياط.

(٢) فان جواز البقاء يتوقف على اعتبار قوله بعد موته و اعتبار قوله يتوقف على جواز البقاء بعد الموت و هذا دور و بتقريب آخر: ان جواز البقاء على تقليد الميت و عدمه كسائر المسائل يجب فيها التقليد كبقية المسائل و بعد فوت المجتهد يشك فى حجيه فتاويه فلا بد من الرجوع الى الحى الاعلم لحجيه قوله على كل حال.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٠

...

و يرد عليه أولاً: ان

اعتبار قول الحى يتوقف على سقوط رأى الميت عن الاعتبار بعد موته و سقوطه يتوقف على اعتبار قول الحى بعد موت المجتهد الميت و هذا دور.

و ثانيا: ان الشخص العامى كيف يمكنه الاستدلال اذ المفروض انه جاهل و يحتمل اعتبار قول الميت فى حقه بعد موته كما انه يحتمل سقوطه و اعتبار قول الاعلم من الاحياء و مع احتمال كلا الطرفين كيف يمكن ان يقال: ان حجه قول الحى الاعلم أمر مقطوع به على كل حال نعم لو جوز الميت البقاء أو أوجبه و الحى الاعلم جوز البقاء أو أوجبه لا يبقى العامى متحيرا اذ يعلم بأن تقليده من الميت بقاء لا اشكال فيه قطعاً لتوافق كلا المجتهدين على عدم البأس فى البقاء كما انه لو جوز الميت العدول الى الحى أو أوجبه و كذلك الحى الاعلم جوز العدول أو أوجبه لا يبقى المكلف متحيراً.

و الذى يختلج بالبال: ان يقال: المكلف أما يعلم بالمخالفة فى رأى الميت الاعلم و الاعلم من الاحياء أو لا يعلم بالمخالفة أما فى الصورة الثانية فيجوز له البقاء على رأى الميت كما يجوز له الرجوع الى الحى اذ قد مر منا ان أدله جواز التقليد من النصوص لا تقصر عن شمول الميت كالحى و كذلك السير العقلائي لا تقصر عن الشمول و على فرض تسليم قيام الضروره على بطلان تقليد الميت ابتداء لا- نسلم قيامها على بطلان البقاء كما هو المفروض فى المقام فالنتيجه انه لا فرق بين الحى و الميت غايه الامر ان العامى لجهله بالموازين العلميه لا يشخص الحجه و يكون متحيراً و لا يمكنه الجزم باعتبار قول الحى دون الميت و لكن الصناعه تقتضى التسويه بين

الميت و الحي و حيث ان نفس هذه المسأله محل الخلاف بين الاعلام لا سبيل للعامى الا الاخذ بالاحتياط و أما مع العلم

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥١

...

بالاختلاف فى الفتوى فالقاعده تقتضى البقاء على تقليد الميت لكونه اعلم و مقتضى السيره تعين الاخذ بقول الاعلم مع العلم
بالاختلاف بلا فرق بين الميت و الحي هذا ما يخلج بالبال عاجلا.

و أما لو قلنا بأن اعتبار قول الميت محل التردد و قول الحي الاعلم حجه قطعاً فلا ريب فى وجوب الرجوع الى الحي الاعلم و
يجب العمل بمقتضى قوله فى كل فرع و من جمله الفروع مسأله جواز البقاء و عدمه فلو قلد الميت فى هذه المسأله فلا اشكال
فى عدم جواز البقاء برأيه لما تقدم لكن الكلام فى ان هذه المسأله كبقية المسائل أو ان لها خصوصيه فنقول: لا اشكال فى
وجوب الرجوع إلى الحي فى نفس هذه المسأله لسقوط رأى الميت عن الاعتبار بموته فإذا أفتى بحرمة البقاء لم يجز البقاء على
تقليد الميت.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه يتصور فى المقام صور:

الصوره الاولى: ان يفتى الميت بالجواز و الحي بالحرمة.

الصوره الثانيه: ان يفتى الميت بالحرمة و الحي كذلك.

الصوره الثالثه ان يفتى الميت بالوجوب و الحي بالحرمة فانه يحرم البقاء فى جميع هذه الصور الثلاث اذ بعد فرض تعين الرجوع
الى الحي لا يبقى اشكال فى حرمة البقاء كما هو ظاهر بأدنى تأمل.

الصوره الرابعه: ان يفتى كلاهما بالجواز و فى هذه الصوره لا اشكال فى جواز البقاء فى ساير المسائل على تقليد الميت استناداً
الى فتوى الحي به و هل يجوز البقاء على تقليد الميت فى فتواه بالجواز من جهة فتوى الحي بذلك و بعبارته

أخرى هل يشمل فتوى الحى بالجواز فتوى الميت لجواز البقاء؟ ربما يقال بالمنع لوجهين:

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٢

...

الاول لزوم اللغويه و بتعبير آخر يكون من تحصيل الحاصل اذ المفروض ان الحى يجوز البقاء فباستناد فتوى الحى يبقى على تقليد الميت فى بقيه المسائل بلا احتياج الى تقليد الميت فى جواز البقاء.

و يمكن ان يجاب عن اشكال لزوم اللغويه بأنه قد يفرض موضوع جواز البقاء متحدا فى نظر الحى و الميت و لا يختلفان فيه كما لو كان نظرهما فى جواز البقاء منوطا بالتعلم و الالتزام ففى مثل الفرض لا يجوز تقليد الميت فى جواز البقاء باعتبار قول الحى لان نتيجته ذلك اعتبار بقيه فتاوى الميت للمقلد و قد فرضنا انها معتبره له بفتوى الحى بجواز البقاء فيكون من تحصيل الحاصل، و قد يفرض ان موضوع جواز البقاء بنظر الميت أوسع من نظر الحى بأن يقول الميت يكفى فى البقاء الالتزام بالعمل و ان لم يتعلم و الحى يقول باشتراط التعلم فى جواز البقاء فاذا تعلم المكلف فتوى الميت بجواز البقاء يمكن ان يبقى على تقليد الميت بفتوى الحى بجواز البقاء و بعد بقائه على تقليده يقلده فى بقيه المسائل التى لم يتعلمها و هذا ظاهر فيما اذا كان اعتبار التعلم بنظر الحى من باب القدر المتيقن و عدم جزمه بالجواز و عدمه فى صورته عدم التعلم و اما لو جزم بذلك و افتى بعدم الجواز فى صورته عدم التعلم فربما يقال: بعدم جواز الرجوع الى الميت بالنسبه الى المسائل التى لم يتعلمها اذ المفروض ان الحى قد حرم البقاء فيها و لكن يمكن ان يقال بجوازه اذ المفروض ان المكلف تعلم مسأله جواز البقاء

عن الميت و المفروض ان الحى يجوز البقاء فيما تعلم فيبقى على تقليد الميت فى مسأله البقاء بفتوى الحى و يقلد الميت فى بقيه المسائل فلاحظ.

الثانى: انه لا يمكن ان يؤخذ الحكم فى موضوع نفسه فلا يمكن ان يؤخذ جواز البقاء على تقليد الميت فى موضوع جواز البقاء فان رتبه الموضوع مقدم

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٣

...

على الحكم و معنى أخذ الحكم فى موضوع نفسه فرض الحكم موجودا و محققا حين جعله و هذا خلف.

و الجواب عن هذه الشبهه: ان المحذور انما فى جعل الموضوع شخص الحكم فانه لا يعقل أخذ شخص الحكم فى موضوعه و اما أخذ حكم فى موضوع حكم آخر فلا محذور فيه فاذا فرضنا ان الميت أفتى بوجوب صلاه الجمععه و أفتى بجواز البقاء و أفتى الحى أيضا بجواز البقاء فيترتب على فتوى الحى بجواز البقاء اعتبار قول الميت فى جواز البقاء و باعتبار قوله فى جواز البقاء يعتبر فتواه بوجوب صلاه الجمععه فلا محذور.

الصوره الخامسه: ان يفتى كل من الميت و الحى بوجوب البقاء و يظهر حكم هذه الصوره مما مر فى الصوره الرابعه فان فرضنا الاتحاد بينهما فى موضوع وجوب البقاء أو اختلفا لكن دائره الموضوع عند الحى أوسع كان البقاء فى مسأله البقاء لغوا بل يقلد الحى ابتداء فى مسأله البقاء فى بقيه المسائل و ان كانت دائره الموضوع عند الميت أوسع و قد تحقق الموضوع بنظر الحى بالنسبه الى مسأله البقاء جاز للمقلدان يبقى على فتوى الميت فى بقيه المسائل بتقليد الميت فى وجوب البقاء استنادا الى فتوى الحى بوجوب البقاء فى مسأله البقاء فلاحظ.

الصوره السادسه: ان يفتى الميت بجواز البقاء و الحى يفتى بوجوبه فرما يقال:

بأنه لا- يمكن شمول فتوى الحى بالوجوب لفتوى الميت بالجواز لان مقتضى فتواه بالوجوب تعين قول الميت و مرجع فتوى الميت بالجواز تخيير المكلف فلو فرض شمول قول الحى لفتوى الميت فى جواز البقاء يكون مرجعه الى التناقض أى يجوز الرجوع الى الحى و يجب البقاء على قول الميت.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٤

...

و يمكن دفع الاشكال باختلاف الموضوع فى جواز البقاء و وجوبه مثلا- اذا كان الحى قائلا- بالوجوب مع التعلم و الميت قائلا بالجواز مع الالتزام و المقلد تعلم عن الميت مسأله البقاء و التزم فى بقيه المسائل يجب البقاء على تقليد الميت بفتوى الحى فى مسأله البقاء و بفتوى الميت بالجواز يجوز له البقاء فى بقيه المسائل كما انه يجوز له الرجوع الى الحى.

الصوره السابعه: ما اذا بنى الحى على جواز البقاء و أفتى الميت بوجوبه فهل يجوز للمقلدان يرجع الى الميت فى مسأله وجوب البقاء كى يبقى وجوبا على تقليده فى بقيه المسائل؟ أو ان المقلد اذا رجع فى وجوب البقاء لم يجب عليه البقاء فى بقيه المسائل بل يجوز له الرجوع الى الحى و لعل الصحيح ان يقال: ان فتوى الحى بجواز البقاء على تقليد الميت و جواز العدول عنه ان كان المراد منه التخيير الابتدائى بأنه يجوز له العدول كما يجوز البقاء لكن بعد الاخذ بأحد الطرفين يجب عليه بنحو التعيين فلو رجع الى الميت فى وجوب البقاء يتعين عليه و يجب عليه فليس للمقلد بعد الاخذ بفتوى الميت فى مسأله البقاء بعد تحقق موضوع التقليد فيه ان يعدل الى الحى لان فتوى الميت بالبقاء بعد الاخذ بها تعينت فى حقه فيجب عليه البقاء فى بقيه المسائل و اما

ان كان المراد بالجواز حدوثا و بقاء بحيث لا يتعين عليه أحد الطرفين بالاخذ فيجوز له ان يرجع الى فتوى الميت في وجوب البقاء و يبقى في بقيه المسائل كما انه يجوز له العدول و تقليد الحى و الظاهر هو الثانى لعدم الدليل على التعين بعد الاخذ لكن لا- بد من النظر فى دليل الجواز و التخيير و الذى يهون الخطب انه لا دليل على التخيير مع العلم بالاختلاف بل يجب البقاء على تقدير كون الميت أعلم و الى الحى ان كان اعلم و يجب الاحتياط فى صورته التساوى و عدم التفاضل بينهما أو الشك

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٥

...

فى التفاضل و عدمه.

الصورة الثامنة: ان يفتى الميت بحرمة البقاء و الحى يفتى بالجواز و فرضنا انه تحقق التقليد عن الميت فى مسأله البقاء فيقع الكلام فى ان فتوى الحى بجواز البقاء هل تشمل نفس مسأله البقاء أو لا تشملها الحق هو الثانى و السرفيه ان قول الميت قد سقط عن الاعتبار بموته و لا- اعتبار الا بقول الحى و قول الحى لا يمكن ان يوجب اعتبار قوله فى فتواه بحرمة البقاء اذ يلزم من وجوده العدم و ما يلزم من وجوده العدم محال بيان ذلك ان قول الحى بجواز البقاء يوجب اعتبار أقوال الميت و فتاواه و من جمله فتاواه فتواه بحرمة البقاء فيلزم من جواز البقاء فى فتواه بالحرمة سقوط فتواه اذ المفروض ان الميت يحرم البقاء و يرى رأى الميت ساقطا عن الاعتبار فاعتبار قول الميت بشمول قول الحى اياه و بعد الشمول و الاعتبار يسقط عن الاعتبار و هذا معنى ما يلزم من وجوده العدم المحال و اما بقيه المسائل فليس

فى البقاء عليها برأى الحى هذا المحذور على أنا نعلم تفصيلا بعدم شمول رأى الحى فى جواز البقاء لقول الميت فى حرمة البقاء وذلك لان البقاء على قول الميت أما جائز فى الواقع و أما حرام و لا ثالث أما على الاول فقول الميت بالحرمة مخالف للواقع و أما على الثانى فقول الحى بالجواز باطل فيعلم تفصيلا بعدم حجيه قول الميت فى حرمة البقاء. و بعبارة أخرى ان كان البقاء جائزا فقول الميت باطل و ان كان حراما فقول الحى كذلك فلا- يمكن جعل الاعتبار لقول الميت بقول الحى على كلا التقديرين فالنتيجة ان فتوى الحى بجواز البقاء لا تشمل فتوى الميت بحرمة البقاء و أما شمولها لبقية المسائل فلا مانع منه مع تحقق موضوع التقليد.

الصورة التاسعة: ان يفتى الميت بحرمة البقاء و الحى بوجوبه و قد ظهر مما

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٦

و اذا قلد مجتهدا فمات فقلد الحى القائل بجواز العدول الى الحى أو بوجوبه فعدل اليه ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء و جب عليه البقاء على تقليد الاول فيما تذكره من فتاواه فعلا (١).

[مسألة ١٧: اذا قلد المجتهد و عمل على رأيه ثم مات ذلك المجتهد فعدل الى المجتهد الحى]

(مسألة ١٧): اذا قلد المجتهد و عمل على رأيه ثم مات ذلك المجتهد فعدل الى المجتهد الحى لم يجب عليه اعاده الاعمال

ذكرنا فى الصورة الثامنة، حكم هذه الصورة و الحق ان فتوى الحى بالوجوب لا تشمل فتوى الميت بالحرمة و اما بالنسبة الى بقية المسائل فلا مانع من الشمول فلاحظ.

(١) و الوجه فيه ان وظيفه المكلف بعد موت الثانى الرجوع الى الثالث و قد فرض ان الثالث يرى عدول المكلف الى الثانى باطلا و يراه كالعدم و فرض انه يوجب البقاء فيجب البقاء على تقليد الاول

و هذا التقريب على تقدير القول باعتبار رأى المجتهد اللاحق بالنسبه الى الاعمال السابقه و اما على القول بعدم اعتبار قول اللاحق بالنسبه الى الاعمال السابقه- كما عليه جملة من الاساطين- فربما يقال انه يجب عليه البقاء على تقليد الثانى اذ بناء على هذا المبنى يكون عدوله من الاول الى الثانى صحيحا و مع فرض الصحه يكون رجوعه الى الاول تقليدا ابتداءيا و هو لا يجوز لكن التقليد الابتدائى بهذا المعنى ليس على بطلانه دليل الا أن يقال: بأن مقتضى، قول الثالث وجوب البقاء على تقليد الميت و المفروض ان المكلف قلد الثانى و عدل اليه فيجب البقاء على تقليد الثانى.

ثم انه لا يخفى ان قيد التذکر فى عباره المتن من باب انه لو لم يكن متذكرا كان من التقليد الابتدائى و قد مر الاشكال فيه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٧

الماضيہ و ان كانت على خلاف رأى الحى فى ما اذا لم يكن الخلل فيها موجبا لبطلانها مع الجهل كمن ترك السوره فى صلاته اعتمادا على رأى مقلده ثم قلد من يقول بوجوبها فلا تجب عليه اعاده ما صلاها بغير سوره (١)

(١) مقتضى القاعده الاوليه على القول بالطريقه فى الامارات عدم الاجزاء عند انكشاف الخلاف و عليه يجب اعاده الاعمال السابقه المخالفه للواقع بمقتضى نظر المرجع الثانى و الاجزاء يحتاج الى دليل.

و ما يمكن ان يقال فى وجه الاجزاء أو قيل أمور:

الاول ان الاجتهاد الثانى لا يكشف عن عدم حجيه الاجتهاد الاول فكل منهما حجه فى ظرفه فلا وجه لعدم الاجزاء.

و يرد عليه: ان الاجتهاد الثانى و ان لم يكشف عن عدم حجيه الاجتهاد الاول لكن مقتضى الاجتهاد الثانى ثبوت مقتضاه من أول الامر فما

تحقق بمقتضى الاجتهاد الاول باطل بمقتضى الثانى و الوظيفة الفعلية العمل بالثانى و الاجتهاد الاول و ان كان حجه فى ظرفه و لا ينقلب عما هو عليه لكن لا أثر له بقاء بعد سقوطه عن الاعتبار.

الثانى: ما عن المحقق الاصفهانى قدس سره و استدل على المدعى و هو الاجزاء فى كل من الاحكام الوضعيه و التكليفيه بوجه أما فى الاحكام الوضعيه فان المصالح فيها قائمه بنفسها فلو قامت الاماره على تحقق الاباحه بالمعاطاه و بعد ذلك قامت على ان المتحقق بها الملكيه لم تكشف الاماره الثانيه عن كون الاباحه غير مطابقه للواقع اذ ليس فى الاحكام الوضعيه واقع سوى أنفسها فلا معنى لكشف الخلاف و أما فى الحكم التكليفى فكشف الخلاف فيه و ان كان متصورا لكن

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٨

...

اعتبار الاجتهاد الثانى من حين صدوره و تحققه و لا يوجب سقوط السابق عن الاعتبار فى ظرفه.

و بعباره أخرى: الاجتهاد الاول كان حجه فى ظرفه و لا- ينقلب و الاعاده و القضاء و ان كانا متأخرين لكنهما من آثار بطلان العمل و قد فرض ان الاعمال الواقعة على طبق الاجتهاد الاول صحيحه.

و بتقريب أوضح: ان الحجج الثانيه انما صارت حجه بعد سقوط الحجج الاولى عن الاعتبار فالتأخره لا تكون حجه الا بعد موت المرجع الاول و كيف يمكن أن تكون الحجج اللاحقه موجه لانقلاب الاعمال السابقه عن الصحه الى الفساد حتى على القول بالطريقه.

و صفوه القول: ان الحجج المتأخره لا يمكن أن تكون مؤثره فى المتقدم عليها من الاعمال و المفروض ان الاعاده و القضاء من آثار بطلان العمل المتقدم فان لم يكن المتأخر مؤثرا فى المتقدم فلا وجه للإعاده أو القضاء.

و يرد عليه

أولاً: النقص بشهاده العادل الذى كان فاسقا فى زمان ثم تاب و بعد صيرورته عادلا شهد على أمر مربوط بزمان فسقه فهل يشك فى اعتبار شهادته؟

و ثانيا نجيب بالحل و هو انه ان كان المراد من عدم تأثير المتأخر انه لا يوجب فساد ما وقع صحيحا فهو حق و ان كان المراد ان المتأخر لا- يمكن ان يكشف عن مخالفه الاعمال مع الواقع فهو غير صحيح فان الاماره المتأخره يمكن ان يكشف عن مخالفه المأتى به مع المأمور به فلاحظ.

و أما ما أفيد فى كلامه من أن الاحكام الوضعيه تابعه لمصالح فى نفسها فالامر كما أفيد أى المصالح فى نفس الجعل و لا واقع لها الا تلك الاحكام لكن تمام الكلام فى أن المجعول ما هو؟ مثلا فى المعاطاه هل المجعول هى الاباحه أو

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٩

...

الملكيه و الميزان الاجتهاد الثانى اذ الاجتهاد الاول سقط عن الاعتبار على الفرض و أما فى الاحكام التكليفيه فنقول: ان المكلف بعد سقوط الاجتهاد الاول عن الاعتبار يشك فى وجوب الاعاده و القضاء عليه فلو أدى الاجتهاد الثانى الى فساد الاجتهاد الاول تجب الاعاده و القضاء اذ بمقتضى الاجتهاد الثانى لم يتحقق الواجب و لم يتحقق الامتثال فتجب الاعاده و القضاء.

الثالث: الاستدلال بقاعده رفع العسر و الحرج بتقريب ان رفع اليد عن الاعمال السابقه ربما يوجب الحرج على المكلف فلا أثر لكشف الخلاف.

وفيه: انه قد حقق فى محله ان المرفوع من الحرج هو الحرج الشخصى ففى كل مورد تحقق الحرج يرفع بدليل رفع العسر و الحرج و أما فيما لا يكون فى الاعاده أو القضاء حرج فلا مجال للاستدلال بتلك القاعده كما هو ظاهر.

الرابع: ان الاجماع

قائم على عدم وجوب الاعاده و القضاء اذا كان المأتى به على طبق الحجه بل نقل بأنه قيل فى المقام: انه ضرورى.

وفيه: انه كيف يمكن دعوى الضروره مع هذا الاختلاف و القيل و القال و اما الاجماع فكيف يمكن التصديق بحصوله مع أن المنقول من العلامه و العميدى دعوى الاجماع على الخلاف مضافا الى أن الاجماع على فرض تحققه محتمل المدرك و لعل مدرك القائلين أحد الوجوه المذكوره.

الخامس: السيره بدعوى انه جرت سيره المشرعه على عدم الاعاده و القضاء فى موارد العدول و التبديل.

وفيه ان قيام السيره على عدم الاعاده و القضاء فى مورد، لا- دليل على الاجزاء فيه بالخصوص أول الكلام و الاشكال و على فرض تحققها من أين علم اتصالها

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٦٠

...

بزمان المعصوم كى يقال: من عدم ردعه يكشف الامضاء و لو كانت المسأله محل الابتلاء فى زمانهم لكان المناسب ان وقع السؤال عن حكم العدول و التبديل و الحال انه لم توجد روايه داله على هذا المعنى.

السادس: ما أفاده سيد المستمسك و هو استصحاب حجيه رأى الميت اذ الرجوع الى الحى إما بلحاظ قيام الاجماع أو من باب دوران الامر بين التعيين و التخيير و فى مثله يجب الاخذ بالمعين بحكم العقل و مع جريان الاستصحاب لا تصل النوبه الى الاصل العملى و أما الاجماع فالقدر المتيقن منه غير مورد الكلام.

و يرد عليه:

أولاً: انه من صغريات استصحاب الحكم و قد قلنا فى الاصول بأن الاصل الجارى فى الحكم الكلى معارض دائما باستصحاب عدم الجعل الزائد فلا يجرى الاستصحاب.

و ثانياً: انه أما يفرض الكلام فيما يعلم المكلف بالاختلاف بين الميت و الاحياء أو يفرض فى مورد عدم العلم

بالاختلاف أما فى الصورة الاولى فان كان الميت أعلم يجب البقاء على رأيه و ان كان الحى أعلم يجب الرجوع اليه نعم مع التساوى أو الشك فى التفاضل يمكن القول بجريان الاستصحاب و أما فى الصورة الثانية فلا موضوع للبحث اذ المفروض التوافق فى الفتوى فلا وجه للإعاده و القضاء.

فالتتيجه انه لا دليل على الاجزاء فمقتضى القاعده الاولى وجوب ترتيب الآثار على طبق فتوى المجتهد المعدول اليه نعم فى كل مورد قام دليل على عدم وجوب الاعاده أو القضاء يؤخذ به و لذا يمكن الحكم بالصحة بركه قاعده

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٦١

[مسأله ١٨: يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبه و شرائطها]

(مسأله ١٨): يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبه و شرائطها و يكفى ان يعلم اجمالاً- ان عباداته جامعه لما يعتبر فيها من الاجزاء و الشرائط و لا يلزم العلم تفصيلاً بذلك (١).

لا- تعاد فى كثير من الموارد من الخلل الواقع فى الصلاه فما أفاده فى المتن من قوله: «لم يجب عليه اعاده الاعمال الماضيه و ان كانت على خلاف رأى الحى فيما اذا لم يكن الخلل فى حال الجهل موجبا للبطلان» فى محله.

(١) أقول: تاره لا يكون التعلم مقدمه علميه و لا وجوديه للواجب بل يمكن الاتيان بالواجب و احرازه و لو مع الجهل بأن يحتاط المكلف و يأتى بكل ما يحتمل كونه دخيلاً- فى الواجب و أخرى يكون التعلم دخيلاً- فى احراز الامتثال و ثالثه يكون التعلم مقدمه وجوديه للواجب و لولاه لا يتحقق الواجب فهنا صور:

أما الصورة الاولى فلا- دليل على وجوب التعلم لان الواجب على المكلف الاتيان بالواجب على وجهه المقرر و لا دليل على وجوب التمييز و أما الصورة الثانية و هى صورته توقف احراز الامتثال على التعلم اذ

مع عدم التعلم لا يميز بين الشرط و المانع فلا بد من التعلم كى يأتى بالعمل الجامع للاجزاء و الشروط الخالى عن الموانع و فى هذه الصورة تاره يتمكن المكلف من التعلم بعد تحقق الوجوب و الفعلية و أخرى لا يتمكن أما مع التمكن من التعلم بعد تحقق الوجوب و فعليته فلا- اشكال فى وجوب التعلم فى زمان الواجب بحكم العقل اذ المفروض تحقق الوجوب و تنجزه و يجب بحكم العقل الخروج عن عهده التكليف و افراغ الذمه و المفروض ان احراز الفراغ لا يحصل الا بالتعلم فيجب بلا اشكال.

و بعبارة واضحة يجب التعلم فى زمان الواجب و أما فى صورته عدم التمكن فى زمان الواجب فرمما يقال: يجب التعلم قبل ذلك الزمان و قبل حصول شرط

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٦٢

...

الواجب اذ المفروض فعلية الحكم فى ذلك الزمان و صيرورته على عهده المكلف و قدرته على الامتثال فيجب بحكم العقل سد باب عدم الامتثال و يشكل بأن وجوب التعلم قبل زمان فعلية الوجوب لا يثبت الا بالالتزام بوجوب المقدمه الدخيله فى تحقق الواجب قبل زمانه و هو مورد الاشكال و لكن لنا ان نتمسك على المدعى بما ورد من الامر بالتعلم لاحظ ما رواه مسعده بن زياد قال: سمعت جعفر بن محمد و قد سئل عن قوله تعالى: **فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ** فقال: ان الله تعالى: يقول للعبد يوم القيامة: عبدى كنت عالما؟ فان قال: نعم، قال له: أ فلا عملت بما علمت و ان قال: كنت جاهلا قال: أ فلا تعلمت حتى تعمل فيخصمه فتلك الحجج البالغة «١» و تقريب الاستدلال بالرواية على المدعى ظاهر.

فهذه الصورة أيضا لا اشكال فيها و هل يلحق بها

ما لو احتمال عدم التمكن من التعلم أم لا؟ الحق هو الالتحاق و ذلك لشمول النص فان مقتضى وجوب التعلم المستفاد من النص وجوبه فى هذه الصورة أيضا.

و اما الصورة الثالثة و هى صورة توقف وجود الواجب على التعلم فمع التمكن من التعلم بعد تحقق الوجوب و فعليته لا اشكال فى عدم وجوب التعلم قبل زمان الواجب و تحقق الوجوب و أما مع عدم التمكن من التعلم فى زمان تحقق الوجوب فتارة تكون قدره دخيله فى الخطاب فقط و لا تكون دخيله فى الملاك و أخرى تكون دخيله فى الملاك كما تكون دخيله فى الخطاب أما على الاول فلا- اشكال فى وجوب التعلم قبل زمان الوجوب اذ روح الحكم ملاكه و المفروض انه يتحقق الملاك و يفوت بتركة التعلم فيجب لكن يشكل بأنه لا دليل على حفظ الملاك كما مر آنفا نعم يكفى لإثبات المدعى حديث مسعده و أما على الثانى فربما

(١) البرهان ج ١ ص: ٥٦٠ الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٦٣

و اذا عرضت له فى اثناء العباده مسأله لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات ثم يسأل عنها بعد الفراغ فان تبينت له الصحه اجتراً بالعمل و ان تبين البطلان اعاده (١).

يقال: بأنه لا- وجه لوجوب التعلم اذ قبل زمان الواجب لا مقتضى لوجوب التعلم و بعد زمان الواجب لا يتحقق الوجوب لعدم قدره فلا مقتضى لوجوب التعلم أيضا و لذا نقل عن المقدس الأردبيلى انه التزم بالوجوب النفسى بالنسبه الى التعلم و لكن يرد عليه ان الظاهر من أدله وجوب التعلم هو الوجوب الطريقي لا- النفسى فالحق ان يقال ان التعلم بخصوصه واجب بالوجوب الشرعى الطريقي بمقتضى النص فلا

بد من الالتزام بأن للتعلم خصوصيه ليست لبقية المقدمات الوجوديه و مما ذكرنا يعلم حكم صورته احتمال عدم التمكن من التعلم فى ظرف تحقق الوجوب فان مقتضى الوجوب الطريقي المستفاد من النص عدم الفرق بين صورته العلم بعدم التمكن و الشك فيه و قد مثل فى كلام سيدنا الاستاد بما لو توقف القراءه على التعلم و يمكن ان يقال بأن المكلف لو لم يتمكن من القراءه لعدم تعلمها لم يشمله النص الوارد فى المقام فان الظاهر من النص ان المنشأ لترك الواجب ان كان عدم العلم و الجهل بالواجب يعاقب فيجب تعلم الواجبات كى لا ينجر الجهل بها الى تركها و مع عدم قدره على القراءه لا يصدق عنوان عدم العلم و الجهل بل الصادق فيه عدم قدره فلاحظ.

(١) اذ بهذا النحو يتحقق الامتثال و ما أفاده لا اشكال فيه بالنسبه الى الاعمال التى لا يكون أبطالها حراما و أما اذا كان الابطال حراما كالصلاه مثلا على القول بحرمة أبطالها كما هو الحق فيشكل اذ يجب على المكلف تعلم الصلاه الصحيحه كى لا يقع فى الحرام بابطالها.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٦٤

[مسأله ١٩: يجب تعلم مسائل الشك و السهو التى هى فى معرض الابتلاء لئلا يقع فى مخالفه الواقع]

(مسأله ١٩): يجب تعلم مسائل الشك و السهو التى هى فى معرض الابتلاء لئلا يقع فى مخالفه الواقع (١).

(١) اذ مع عدم المعرضيه لا- وجه لوجوب التعلم فانه قد مران وجوب التعلم ليس نفسيا كما نسب الى الأردبيلى. ثم انه لو قلنا بجواز أبطال الصلاه فيجوز الاحتياط بالاتيان بالاطراف مع سعه الوقت و لا- يتوقف الامتثال على التعلم و أما لو قلنا بحرمة الابطال- كما نقول- فمع العلم بالابتلاء أو احتمالها يجب التعلم كى لا يقع فى الخلاف كما فى المتن و تفصيل

الكلام: انه لو أمكنه التعلم بعد الوقت لا يجب عليه التعلم قبله و الا يجب قبله كما تقدم فى المسأله المتقدمه.

ان قلت: مع عدم العلم بالابتلاء ما وجه الوجوب مع جريان الاستصحاب الاستقبالى بعدم الابتلاء؟

قلت: أولا: هذا انما يتصور مع عدم العلم الإجمالى بالابتلاء و أما مع العلم الإجمالى فلا مجرى للأصل كما هو ظاهر.

و ثانيا: انه لا- مجرى للأصل مع وجود الدليل على وجوب التعلم كما مر ذكره فى المسأله المتقدمه اذ الاستصحاب و ان كان عباره عن الطريق المجعول لكن موضوعه الشك و مع وجود الشك فى الابتلاء يجب التعلم فلا يقاس استصحاب عدم الابتلاء على مورد قيام الاماره على عدمه فان مفاد الاماره نفى الشك فلا يجب التعلم اذ يعلم علما تعبديا بعدم الابتلاء.

و ملخص القول: ان الاستصحاب موضوعه الشك و مع حفظ الشك يجرى و الاماره موردها الشك و يعتبر عدمه.

و لقائل ان يقول: ان قلنا بقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى المأخوذ بنحو الطريقيه، يمكن ان يقال: بجريان الاستصحاب الاستقبالى و يحرز به

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٦٥

[مسأله ٢٠: تثبت عداله المرجع فى التقليد بأمور]

(مسأله ٢٠): تثبت عداله المرجع فى التقليد بأمور: الاول:

العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره (١) الثانى: شهاده عادلين بها (٢) و لا يبعد ثبوتها بشهاده عدل الواحد بل بشهاده مطلق الثقه أيضا (٣).

عدم الابتلاء فلا يجب التعلم.

و بعباره اخرى: يكفى فى جريان الاستصحاب عدم كونه لغوا و المفروض فى المقام انه يترتب عدم وجوب التعلم و لا يتوجه اليه ما أفاده سيدنا الاستاد من التخصيص المستهجن بالنسبه الى دليل وجوب التعلم لأنه مع جريان الاستصحاب ينقلب الشك فى الابتلاء الى العلم بعدمه.

و ان شئت قلت: ان دليل الاستصحاب حاكم على دليل وجوب التعلم.

(١) كما

هو ظاهر فان حجيه العلم عقلى و لا اشكال فيها.

(٢) بلا اشكال فانه لا ريب فى ثبوت الموضوعات الخارجيه بشهاده عدلين.

(٣) اذ أخبار العدل الواحد بل مطلق الثقة طريق عقلائی و لم يردع عن العمل به شرعا و اما حديث مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سمعتة يقول: كل شىء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك الى أن قال: و الاشياء كلها على هذا حتى يتبين لك غير ذلك أو تقوم به البينه «١» فسنده ضعيف بمسعده مضافا الى أن البينه عباره عن ما يتبين به الشىء لا خصوص أخبار عدلين.

ان قلت: ان مقتضى مفهوم حديث ابن المغيره الآتى عدم اعتبار خبر من لم يعرف بحسن فى نفسه كما لو علم بأنه شارب الخمر مع كونه ثقة فيلزم عدم اعتبار قول الثقة و يترتب عليه عدم اعتبار روايات وردت عن طريق ثقات مع

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٦٦

الثالث: حسن الظاهر و المراد به حسن المعاشره و السلوك الدينى بحيث لو سئل غيره عن حاله لقال لم نر منه الا خيرا (١).

و يثبت اجتهاده و اعلميه أيضا بالعلم و بالشياع المفيد للاطمينان و بالبينه و بخبر الثقة فى وجه (٢) و يعتبر فى البينه و فى خبر الثقة هنا

عدم حسن حالهم كسماعه مثلا.

و بعباره أخرى: هذه الروايه توجب الردع عن السيره الجاربه على العمل بخبر الثقة.

قلت: الاستدلال بهذه الروايه على الردع يستلزم المحال اذ كونها رادعه يتوقف على حجيه قول الثقة و مع ثبوت الردع بها يلزم من رادعتها عدم اعتبار قول الثقة فيلزم من رادعتها عدمها

و ما يلزم من وجوده العدم محال.

(١) لجملة من الروايات: منها ما رواه عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته و اشهد شاهدين ناصيين قال: كل من ولد على الفطره و عرف بالصلاح جازت شهادته «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو كان الامر إلينا لأجزنا شهاده الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس «٢» فان الظاهر منهما انه يكفى حسن الظاهر فى قبول الشهاده.

(٢) اما ثبوتها بالعلم فلان العلم حجه عقلا و ذاتا و أما اعتبار الاطمينان الحاصل بالشياع فلان الاطمينان الحاصل بالشياع طريق عقلائي أمضاه الشارع و أما ثبوتها بالبينه فهو على طبق القاعده المقرره من ثبوت الموضوعات بالبينه الا

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الشهادات الحديث: ٥.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ١، ص: ٦٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٦٧

ان يكون المخبر من أهل الخبره (١).

[مسألة ٢١: من ليس أهلا للمرجعيه فى التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها]

(مسألة ٢١): من ليس أهلا للمرجعيه فى التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها (٢).

فيما علم من الشرع من لزوم رعايه بعض القيود و أما اعتبار خير الثقه فقد مر تقريبه.

(١) اذ يشترط فى حجيه الشهاده ان تكون حسيه فان لم يكن الشاهد من أهل الخبره لم تكن شهادته عن حس لعدم امكانه لغير أهلها.

(٢) عدم الاهليه تاره من جهه عدم كونه مجتهدا و أخرى من جهه فقدانه لبقية الشرائط فيقع الكلام فى مقامين أما المقام الاول

فلا اشكال في حرمة فانه يدل على حرمة قوله تعالى

اللَّهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ» (١) فان الاخبار عن الحكم الشرعى و أسناده الى الله من غير حجه افتراء على الله تعالى و يدل على حرمة أيضا من الكتاب قوله تعالى وَ لَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٢) و لو قال نظرى فى هذا الحكم كذا كان كذبا من هذه الجهة أيضا و تدل على الحرمة أيضا جملة من الروايات منها ما رواه أبو عبيده قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم و لا - هدى من الله لعنته ملائكة الرحمه و ملائكة العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه (٣) و مثله غيره من الروايات الواردة فى الباب الرابع من أبواب صفات القاضى من الوسائل.

و لا يخفى ان حرمة الافتاء بالنسبه الى من لا يكون مجتهدا لا تختص بصورة

(١) يونس ٥٩.

(٢) الحاقه ٤٤ - ٤٥.

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب صفات القاضى الحديث ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٦٨

...

كونه بقصد عمل غيره بل تحرم و لو مع عدم هذا القصد بل تحرم و لو مع عدم مخاطب لكلامه فان مقتضى حرمة القول بغير العلم و الافتراء على الله بمقتضى الكتاب عدم اشتراطها بشرط الا أن يقال: بانصراف الدليل عن صورته عدم وجود المخاطب.

و أما المقام الثانى فربما يقال فى وجه الحرمة: ان الافتاء منصب للنبي و لعلى عليهما السلام و خلفائه من بعده فلا يجوز بغير اذنهما و لم يأذن لمن يكون فاقد لبعض الشرائط.

و يرد عليه: ان أدله الشرائط تقتضى عدم اعتبار رأى فاقد الشرط و لا تدل على عدم جواز الافتاء.

و ربما يقال: بأن افتائه مع عدم كونه أهلا إغراء بالجهل

و اضلال للغير.

و فيه انه لو فرض أخباره بعد افتائه بأن نظرى ليس معتبرا لك لم يتحقق اغراء بلا اشكال و اما مع عدم أخباره بذلك بعد افتائه فتاره يكون الطرف معتقدا بأنه واجد للشرائط فالظاهر انه لا بأس بالافتاء فى هذه الصورة أما من حيث الافتاء فالمفروض انه مجتهد و يكون افتائه مستندا الى الحجة الشرعية و أما من حيث فقدانه لبعض الشرائط فالمفروض ان المقلد قد قام عنده الطريق المعتبر غايه الامر انه جاهل بواقع الامر و لا دليل على وجوب اعلام الجاهل فى الموضوعات.

و أما ان كان من يريد تقليده عالما بفسقه مثلا لكن لا يعلم ان تقليد الفاسق غير جائز فافاد سيدنا الاستاد بأنه لا يجوز الافتاء فى هذه الصورة اذ تبليغ الاحكام واجب.

و يرد عليه: أولا: انه لو تم الدليل على وجوب تبليغ الاحكام و وجوب

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٦٩

كما ان من ليس أهلا للقضاء يحرم عليه القضاء (١).

اعلام الجاهل بالحكم فلا- فرق بين صورته الافتاء و عدمه بل يجب على كلا التقديرين و ثانيا: ان الظاهر انه لم يقم دليل على وجوب تبليغ الاحكام بنحو الاطلاق.

و بعبارة أخرى: لم نجد دليلا دالا على اعلام الاحكام الشرعية و بيانها لكل واحد من المكلفين نعم المقدار اللازم التهيؤ لبيانها كى لا يندرس الاحكام و ان شئت قلت: يلزم بنحو الواجب الكفائى التحفظ على الاحكام و أما قوله تعالى:

فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ «١» فانما تدل على وجوب التفقه كفائيا و انذار الناس بان فى الشرع أحكاما الزاميه و أما اعلام كل جاهل و لو قصورا فلا

دليل عليه نعم اذا وصلت النوبه الى الامر بالمعروف و النهى عن المنكر وجب القيام بهما مع تماميه الشرائط المقرره.

(١) بلا اشكال كما فى كلام بعض الاصحاب و عن المسالك انه موضع وفاق بين أصحابنا و قد صرحوا بكونه اجماعيا و يدل على المدعى من النصوص ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الحكومه فان الحكومه انما هى للإمام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين لنبى [كنبى] أو وصى نبى «٢» فان مقتضى هذه الروايه ان المتصدى للقضاء يجب ان يكون نبيا أو وصى نبى فلا بد من الاقتصار على المرضى به و هو الواجد للشرائط و يؤيد المدعى ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه [ما جلسه]

(١) التوبه ١٢٣.

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب صفات القاضى الحديث: ٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٧٠

...

الا نبى أو وصى نبى أو شقى «١» و ربما يستدل على جواز الحكومه للمجتهد بما رواه أبو خديجه سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى أهل الجور و لكن أنظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه «٢» بتقريب: ان الاستفادة من هذا الخبر جواز الحكومه لمن يعرف شيئا من قضاياهم عليهم السلام و لا اشكال فى ان المجتهد كذلك.

و فيه ان الروايه ضعيفه سندا بالحسن بن على الوشاء الواقع فى السند فمع قطع النظر عن أبى خديجه و فرض كونه ثقه لا يتم سند الروايه

أيضا.

فالحق: انه يشترط في الحاكم كل أمر يحتمل اعتباره اذ مقتضى تلك الروايه حرمة التصدى للقضاوه الا لمن يعلم كونه مأذونا من قبل الامام عليه السلام و الظاهر انه لا فرق بين قاضى التحكيم و القاضى المنسوب.

و أفاد سيدنا الاستاد انه لا يشترط في قاضى التحكيم الاجتهاد و استدل بقوله تعالى: **وَ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** «٣» بتقريب ان مقتضى الاطلاق جواز الحكومه لكل أحد غير مقيد بكونه مجتهدا.

و فيه ان المستفاد من الايه ان الوظيفة على القاضى ان يحكم بالعدل فليست الايه فى مقام بيان شرائط القاضى.

و ثانيا: انه لو التزمنا بالاطلاق يلزم القول بعدم الاشتراط فى القاضى المنسوب أيضا.

(١) نفس المصدر ح ٢.

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب صفات القاضى الحديث: ٥.

(٣) النساء ٥٨.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٧١

و لا يجوز الترافع اليه (١).

و ثالثا: على فرض تسليم الاطلاق لا بد من تقييد الايه بروايه سليمان فان مقتضى هذه الروايه ان مقام الحكومه مختص بالنبي و الوصى و ليس لأحد التصدى له نعم لو ثبت فى مورد اذن الامام لجاز.

و استدل على مدعاه أيضا بما رواه الحلبي قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعه فى الشىء فيتراضيان برجل منا فقال: ليس هو ذاك انما هو الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف و السوط «١» بدعوى: ان المستفاد من الروايه انه يكفى لجواز القضاء التراضى بين المترافعين.

و يرد عليه: انه على فرض تماميه الاطلاق لا بد من ان تقييد الروايه بما رواه سليمان فان مقتضى تلك الروايه حرمة القضاوه و الحكومه على نحو الاطلاق الا ما خرج بالدليل الا أن يقال: ان مقتضى القاعده التصرف

فى روايه سليمان بروايه الحلبي بأن يقال: ان مقتضى روايه سليمان حرمه الحكومه على نحو الاطلاق و المستفاد من روايه الحلبي جواز الحكومه لكل شيعى مرضى للمترافعين لكن مورد روايه الحلبي خصوص قاضى التحكيم الذى رضى المتخاصمان بحكمه فلاحظ أضف الى ذلك ان نفوذ حكم شخص فى حق غيره يحتاج الى دليل و مقتضى الاصل الاولى عدم النفوذ.

(١) عن المسالك انه كبيره. و الحق أن يقال: الترافع تاره يكون عند قضاءه الجور و أخرى عند من لا- أهليه له من حيث فقد الشرائط أما فى الصوره الاولى فلا اشكال فى الحرمة نسا و فتوى.

و أما الصوره الثانيه فافاد سيدنا الاستاد: بأنه لا دليل على حرمة الذاتيه

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب صفات القاضى الحديث: ٨.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٧٢

و لا الشهاده عنده (١) و المال المأخوذ بحكمه حرام و ان كان الآخذ محقا الا اذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالترافع اليه هذا اذا كان المدعى به كليا و أما اذا كان شخصا فحرمه المال المأخوذ بحكمه لا تخلو من اشكال (٢).

و استدل سيد المستمسك على الحرمة بأنه اعانه على الاثم.

وفيه: انه لا- دليل على حرمة الاعانه على الاثم و انما المحرم التعاون عليه و يمكن أن يستدل على حرمة بأنه أمر و دعوه الى الحرام اذ مع فرض كونه حراما على المتصدى يكون الترافع اليه دعوه منه الى الحرام و بعبارة أخرى: يستفاد من دليل وجوب النهى عن المنكر حرمة الامر به و الدعوه اليه.

(١) الانصاف ان اثبات الحرمة لها فى نفسها مع قطع النظر عن عروض عنوان محرم آخر عليها مشكل فلاحظ.

(٢) تاره انقاذ الحق لا يكون منحصر بالترافع عند من لا

أهليه له و أخرى يكون منحصرأ أما فى الصورة الاولى فلا اشكال فى حرمه الترافع اليه كما تقدم و المال المأخوذ منه ان كان شخصيا جاز أخذه فانه ماله و الاجماع المدعى على الحرمة حاله فى الاشكال معلوم و أما ما رواه عمر بن حنظله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه فى دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان أو الى القضاة أ يحل ذلك؟ فقال: من تحاكم اليهم فى حق أو باطل فانما تحاكم الى طاغوت و ما يحكم له فانما يأخذ سحتا و ان كان حقه ثابتا لأنه أخذه بحكم الطاغوت و قد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى: يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّخَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ «١» فضعيف بعمر سندا.

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب صفات القاضى الحديث: ٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٧٣

...

و أما ان كان كليا و لم يكن للمحكوم له و لا لغيره تشخيصه كما فى دين قبل حلول أجله فلا اشكال فى حرمه أخذه و أما مع جواز أخذه كما لو حل أجله.

فأفاد سيدنا الاستاد بأن المباشر للأداء باجبار الحاكم لو كان شخص المديون يجوز الاخذ اذ المفروض ان المديون شخص الكلى فى الشخص و لا مجال لان يقال انه مكره و رفع الاكراه اذ رفع الاكراه امتنانى و لا امتنان بالنسبه الى الدائن بل هو خلاف الامتنان، لكن ذكرنا فى محله ان حديث الرفع لا بد ان يكون امتنانيا بالنسبه الى كل من ينطبق عليه لا بالنسبه الى غيره فيمكن التمسك بالحديث.

و أما ان كان التشخيص بغير فعل المديون كما لو شخصه الحاكم بنفسه أو أمر

الدائن به لم يكن الاخذ جائزا.

فالتتيجه: ان الحق ان كان كليا يشكل جواز الاخذ نعم لو كان المديون عاصيا عن الادعاء جاز الاخذ بعنوان التقااص مع اجتماع شرائطه.

و أما الصورة الثانية و هي صورة الانحصار فقد تمسكوا للجواز بقاعده لا ضرر و قد ذكرنا في بحث القاعده ان المستفاد من نصوص الباب حرمه الاضرار بالغير لا- رفع الاحكام الضرريه فلا- فرق بين الصورتين في الحرمة الا أن يكون المنع عن الترافع حرجيا فترفع الحرمة بالحرج هذا بالنسبة الى جواز الترافع و عدمه و أما بالنسبة الى أخذ الحق فالكلام فيه هو الكلام في الصورة الاولى اذ دليل لا ضرر على المشهور أو دليل لا حرج لا يقتضى الا نفي الحكم و أما اثبات كون تشخيص الكلى بفعل الحاكم أو بأمره فلا يستفاد منهما فلاحظ. و ربما يستدل على الجواز بما ورد في جملة من النصوص من جواز الحلف كاذبا تقيه مثل ما رواه اسماعيل بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٧٤

[مسألة ٢٢: الظاهر ان المتجزي في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه]

(مسألة ٢٢): الظاهر ان المتجزي في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه (١) بل اذا عرف مقدارا معتدا به من الاحكام جاز لغيره العمل بفتواه (٢).

سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف قال: لا جناح عليه و عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلفه لينجو به منه قال لا جناح عليه و سألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم «١» و غيرها من الروايات المذكورة في الباب الثاني عشر من أبواب الايمان في الوسائل و الانصاف انه لا دلالة في هذه النصوص على المدعى.

(١) اذ المفروض

انه عالم و عارف بالحكم الشرعى عن دليله فجواز العمل بنظره من الواضحات و الاحسن فى التعبير ان يقال: يجب عليه اذ لا يمكن ان يرجع الى الغير و الحال انه يرى الغير جاهلا و هل يمكن رجوع العالم الى الجاهل؟

(٢) اذ الميزان فى جواز الرجوع كون المرجع عالما و المفروض فى المقام كذلك.

و الظاهر انه لا- وجه لقيده معرفه مقدار معتد به من الاحكام اذ الميزان فى السيره العقلائيه ان يكون المرجع عالما بل لا يبعد شمول بعض الادله اللفظيه للمقام لاحظ ما رواه أبو عبيده «٢»، فان المستفاد من هذه الروايه كما تقدم سابقا انه يجوز افتاء الناس مع العلم و انما المحرم الفتوى عن غير علم و المفروض ان المتجزى يفتى مع العلم فلا يحرم.

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الايمان الحديث: ١.

(٢) راجع ص ٦٧.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٧٥

الا مع العلم بمخالفه فتواه لفتوى الافضل أو فتوى من يساويه فى العلم (١) و ينفذ قضائه و لو مع وجود الاعلم (٢).

(١) ففى الصوره الاولى يجب الرجوع الى الافضل و فى الصوره الثانيه يجب الاحتياط كما تقدم.

(٢) تقدم ان الاصل الاولى يقتضى عدم نفوذ القضاء و أيضا قد مر ان المستفاد من حديث سليمان «١» حرمه الحكومه فلا بد من الاقتصار على المقدار المعلوم و هو المجتهد المطلق الذى استنبط معظم الاحكام.

ان قلت: يمكن استفاده الاطلاق من حديث أبى خديجه قال: بعثنى أبو عبد الله عليه السلام الى أصحابنا فقال: قل لهم: إياكم اذا وقعت بينكم خصومه أو تدارى فى شىء من الاخذ و العطاء ان تحاكموا الى أحد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا و حرامنا فانى

قد جعلته عليكم قاضيا و اياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر «٢».

قلت: هذه الروايه ضعيفه سندا بابى الجهم فانه يمكن ان يكون المراد به بكير بن أعين و هو لم يوثق و لا يمكن الحكم بوثاقته من الروايات الوارده فى مدحه عن الامام عليه السلام اذ يمكن تأخر تاريخ المدح عن زمان الروايه.

لكن الانصاف ان حديث الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعه فى الشىء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف و السوط «٣»، باطلاقه يدل على جواز حكومه رجل من الشيعة لكن الروايه مخصوصه بقاضى التحكيم.

(١) لاحظ ص ٦٩.

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث: ٦.

(٣) الوسائل الباب الاول من أبواب صفات القاضى الحديث: ٨.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٧٦

[مسأله ٢٣ اذا شك فى موت المجتهد أو فى تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده]

(مسأله ٢٣) اذا شك فى موت المجتهد أو فى تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده جاز البقاء على تقليده الى أن يتبين الحال (١).

[مسأله ٢٤: الوكيل فى عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله لا تقليد نفسه]

(مسأله ٢٤): الوكيل فى عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله لا تقليد نفسه و كذلك الحكم فى الوصى (٢).

[مسأله ٢٥: المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الاوقاف أو فى أموال القاصرين ينزل بموت المجتهد]

(مسأله ٢٥): المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الاوقاف أو فى أموال القاصرين ينزل بموت المجتهد (٣) و كذلك المنصوب من قبله و ليا و قيما فانه ينزل بموته على الاظهر (٤).

(١) للاستصحاب.

(٢) الوجه فيما أفاده ان المنصرف اليه من الوكاله أو الوصايه هو العمل الصحيح بنظر الموكل و الموصى فلا مجال للوكيل أو

الوصى اعمال نظره و أفاد سيد المستمسك: انه لو تمت مقدمات الحكمه جاز الاخذ باطلاق الكلام و العمل على نظر الوكيل أو الوصى و يشكل ما أفاده فان مقصود الموكل أو الموصى افراغ ذمته فلا يرضيان بعمل غير صحيح فى نظرهما و ان أبيت عما ذكرنا فلا- أقل من كونه مانعا عن الاطلاق لصلاحيته للقرينيه فلا- تتم مقدمات الاطلاق و لو وصلت النوبه الى الشك و جب الاقتصار على نظرهما لعدم الدليل على خلافه.

(٣) اذ لا معنى للإذن بعد الموت كما ان الوكالة تنتهى بموت الموكل فان الوكالة قوامها بوجود الموكل و هذا ظاهر.

(٤) أفاد سيد العروه: بأنه لا تبطل و ما يمكن أن يكون دليلا لعدم البطلان أمور:

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٧٧

[مسألة ٢٦: حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر]

(مسألة ٢٦): حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر الا اذا علم مخالفته للواقع أو كان صادرا عن تقصير

الاول: أن الفقيه له الولاية كولاية الامام عليه السلام فله جعل السلطنه المطلقه للغير و لا تنتهى بموته و فيه أنا قد أثبتنا فى بحث الولاية عدم الولاية للفقيه فليس له الا الاذن و التوكيل و على فرض تسليم ولايته لا بد من الاقتصار على المتيقن و هو ما دام حيا و أما نفوذ عمله بعد وفاته فلا دليل عليه.

الثانى: ان الفقيه قاض و هذه المناصب

من مناصب القضاة. وفيه: ان القاضي لا ولايه له و لا دليل على أنه يمكنه جعل هذه المناصب. ان قلت: ان المذكور في المقبوله «فانى قد جعلته عليكم حاكما» «١» فهو الحاكم المطلق قلت: المستفاد منها انه جعلته عليكم قاضيا مضافا الى ان السند ضعيف بعمر.

الثالث: ان جعله كجعل الله فيبقى ما دام القيم باقيا وفيه: انه دعوى بلا دليل.

الرابع: ان عمل الفقيه واسطه في الثبوت الى جعل الله. وفيه: انه لا دليل عليه.

الخامس: السيره المستمره غير المردوعه. وفيه: ان اثبات السيره و استمرارها الى زمان المعصوم أول الاشكال و الكلام.

السادس: الاستصحاب. وفيه: أولا: انه لا يجرى للمعارضه فانه من الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى و ثانيا: مع عدم احراز الموضوع لا مجال للاستصحاب.

و بعبارة أخرى نحتمل أن تكون القيمومه للقيم ما دام حياه المجتهد و مع عدم احراز الموضوع لا يمكن جريان الاستصحاب فتأمل.

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٧٨

فى مقدماته (١).

(١) الحق فى المقام أن يقال: ان لحكم الحاكم جهتين: الاولى: رفع الخصومه و فصلها الثانيه: ترتيب آثار الواقع عليه أما الجهه الاولى فربما يتمسك لعدم جواز نقضه بالإجماع و أخرى بما رواه عمر بن حنظله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه فى دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان و الى القضاة أ يحل ذلك؟ قال: من تحاكم اليهم فى حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت و ما يحكم له فانما يأخذ سحتا و إن كان حقا ثابتا له لأنه أخذه بحكم الطاغوت و ما أمر الله أن يكفر به قال الله

تعالى: يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ قُلْتُ: فكيف يصنعان؟ قال:

ينظر ان من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمننا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله و علينا رد و الراد علينا الراد على الله «١»، و لكن حال الاجماع في الاشكال معلوم و المقبوله ضعيفه سندا و لكن لا اشكال في ان حكم الحاكم يقضى على الخصومه بفصلها فلا يجوز وصلها و قيل انما سمى القاضى قاضيا لما ذكر.

و على الجملة لا اشكال في ان النزاع لو لم يتم بالقضاء و كان جائزا رفع النزاع الى حاكم آخر لاختل النظام و لزم الهرج و المرج و لا يترتب الاثر المرغوب فيه على جعل القضاوه و لا فرق في نفوذ حكمه بين مورد الشك و القطع بالخلاف و الذى يدل على ما ذكرنا: انه لا-اشكال و لا خلاف في نفوذ حكمه في حق المتخاصمين في الشبهات الموضوعيه مع ان الغالب ان كلا منهما يدعى العلم بكذب الاخر أو كذب بينته و الا لم تقع بينهما خصومه و لو كان العلم بخطا

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٧٩

...

القاضى مجوزا لنقض حكمه فيها لعطل أمر الخصومات غالبا و الحال ان دليل نفوذ حكم الحاكم يشمل جميع الموارد بلا اشكال. و صفوه القول: انه لا مجال لهذا الاشكال.

و أما الجبهه الثانيه و هى ترتيب آثار الواقع على حكم الحاكم مع القطع بالخلاف فلا دليل عليه بل الدليل على خلافه لاحظ ما رواه هشام بن

الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انما ألقى بينكم بالبينات و الايمان و بعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فانما قطعت له به قطعه من النار «١» و ما فى تفسير العسكرى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحكم بين الناس بالبينات و الايمان فى الدعاوى فكثرت المطالبات و المظالم فقال:

أيها الناس انما أنا بشر و أنتم تختصمون و لعل بعضكم الحن بحجته من بعض و انما ألقى على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشىء فلا يأخذ به فانما اقطع له قطعه من النار «٢» فان الروايتين صريحتان فى ان المال اذا لم يكن لمن حكم له يكون قطعه من النار فيفهم ان حكم الحاكم لا يغير الواقع نعم لا اشكال فى نفوذه مع الشك و المراد من موارد الشك ما تكون الشبهه موضوعيه و الا- يلزم كون الحكم لغوا مضافا الى أن السيره جاريه على ترتيب الاثر على الحكم عند الشك فالنتيجه ان الحكم لا- يغير الواقع بلا- فرق فى محل الخلاف بين الحكم و الموضوع فلو ادعى أحد المترافعين بطلان البيع من حيث نجاسه المبيع حيث لاقى العرق من الجنب حراما و الاخر يرى الصحه لعدم

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٨٠

[مسأله ٢٧: اذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد وجب عليه اعلام من سمع منه ذلك]

(مسأله ٢٧): اذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد وجب عليه اعلام من سمع منه ذلك (١).

نجاسه ذلك العرق عنده فترافعا و الحاكم حكم بالصحه من

حيث انه يرى العرق الكذائى طاهرا لم يجز للمدعى عليه ترتيب آثار الطهاره على المبيع و كذلك الحال فى الشبهه الموضوعيه فاذا علمنا مخالفه حكمه للواقع بالعلم الوجدانى أو باماره معتبره لا يجوز ترتيب آثار الواقع على الحكم.

و بعباره أخرى: يكون الواقع على حاله و يترتب على ما ذكر انه لو حكم الحاكم بمال على المدعى عليه فهو و ان كان ملزما بالدفع الا أنه يجوز له سرقة عين ماله بل يجوز له التقااص من آخر مع تماميه شرائطه هذا فيما لم يكن حكمه صادرا عن التقصير فى المقدمات و الا لا يكون حكمه نافذا لعدم قابليته للحكم.

(١) ربما يستدل على المدعى - كما فى كلام سيد المستمسك - بوجوب اعلام الجاهل بمقتضى آيه النفر «١» بدعوى: ان المستفاد من الايه وجوب اعلام الجاهل و رفع عذره و ايجاد الداعى فى نفسه للعمل بالوظيفه.

و يرد عليه: ان المستفاد منها ليس وجوب اىصال الاحكام الى آحاد المكلفين بأى نحو ممكن و لو بدق أبواب بيوتهم بل المستفاد منها و غيرها وجوب التبليغ فحسب و يتحقق ذلك ببيان الاحكام الشرعيه على نحو يتمكن العامى من الوصول اليه حتى لا يندرس الدين و أما الاىصال الى كل فرد فلم يلتزم به الائمه عليهم السلام فكيف بغيرهم نعم يجب تبليغ الاحكام اما بطبع رساله و نشرها أو الجلوس فى البيت و التهيؤ لجواب الأسئلة كما كان شأن الائمه عليهم السلام و ينقل عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال لعلى عليه السلام: مثلك مثل الكعبه تؤتى و لا تأتى.

(١) لاحظ ص: ١٠.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٨١

و لكنه اذا تبدل رأى المجتهد لم يجب عليه اعلام مقلديه فيما

إذا كانت فتواه السابقة مطابقه لموازن الاجتهاد (١).

و أفاد سيدنا الاستاد في هذا المقام بأنه تاره ينقل فتوى المجتهد بالاباحه و الحال ان يكون هو الوجوب أو الحرمة و أخرى يكون عكس الفرض أما في الصورة الاولى فلا اشكال في وجوب الاعلام بتقريب ان الناقل قد سبب الى الوقوع في الحرام و المستفاد من أدله المحرمات حرمة انتساب ارتكاب المحرم الى المكلف بلا- فرق بين المباشرة و التسبيب و لذا يحرم تقديم الطعام النجس الى الجاهل بالنجاسه للأكل فان الحرمة المستفاده من الدليل و ان كانت متعلقه بالاكل الا أن العرف يفهم حرمة تحقق الاكل النجس بلا فرق بين المباشرة و التسبيب و استدل ثانيا بجمله من الروايات: الاولى: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «١» الثانيه ما رواه أبو عبيده ٢ الثالثه ما رواه ابن عمار ٣ بتقريب ان المستفاد من هذه النصوص ان التسبيب كالمباشرة مورد المنع.

إذا عرفت هذا نقول: أما دليله الاول فيرد عليه أولا: ان دعوى ان العرف يفهم من أدله المحرمات مبغوضيه تحقق الفعل بلا فرق بين المباشرة و التسبيب بلا بينه و نحن لا نجزم بها.

و ثانيا: المفروض ان الناقل حين النقل كان معذورا فيما ارتكبه و لم يصدر عنه بعده شىء فلا وجه لوجوب الاعلام.

و ثالثا: على فرض القول به انما نقول فيما نعلم بارتكاب المنقول اليه و أما مع الشك في الارتكاب فلا يتم الدليل المذكور لإثبات الحرمة و أما الروايات المشار اليها فانما هي وارده في الافتاء و لا وجه لقياس نقل الناقل على الافتاء.

(١) بتقريب ان الاجتهاد السابق اذا كان على طبق الموازين و المقلد باق

(١) (١-٢-٣) لاحظ ص ٢٠-٢١.

مباني منهاج الصالحين،

على تلك الفتوى و العمل بها اما باعتقاد بقائها على ما هي عليها و اما لاستصحاب البقاء فلا يرتبط بالمجتهد بخلاف ما لو اشتبه المجتهد فى الفتوى السابقه أو اشتبه فى نقل فتواه فانه يجب عليه الاعلام لاستناد وقوع المكلف فى الخلاف بسببه و أما فى الصوره الاولى فلا نعم لو عمل على خلاف الفتوى الثانيه بمحضر من المجتهد كما لو ترك السوره على طبق الفتوى الاولى و جب على المجتهد اعلامه اذ لو سكت يكون إغراء بالجهل.

و يرد عليه: ان الفتوى السابقه لو كانت على خلاف الموازين لم يكن وجه لوجوب الاعلام بقاء اذ حين الافتاء و فى زمانه لم يكن مقصرا بل كان قاصرا فى ذلك الافتاء فما صدر منه كان معذورا فى صدوره و المفروض ان بقاء لم يصدر منه أمر جديد فلا وجه لوجوب الاعلام الا من باب وجوب تبليغ الجاهل على الاطلاق بلا خصوصيه للمقام.

و لما انجر الكلام الى هنا كان الحرى بنا ان نذكر ما يمكن أن يكون وجهها لوجوب اعلام الجاهل و تنبيه الغافل.

فنقول: يقع الكلام فى مقامين: أحدهما: الجهل بالموضوع، ثانيهما الجهل بالحكم، أما المقام الاول فلا اشكال فى عدم وجوب الاعلام الا فى بعض الموارد الذى علم من الشارع انه لا يرضى بتحقيقه و أوجب التنبيه كما لو أراد شخص قتل انسان بتصور انه غنم فلا اشكال فى وجوب الاعلام لكن هذا من جهه وجوب حفظ النفس فانه يجب حفظها بأى وجه ممكن.

و أما المقام الثانى فما يمكن ان يقال أو قيل فى وجهه أمور:

الاول: ما ربما يدعى: من ان العقل حاكم بوجوب انقاذ من يشرف على الهلاك.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٨٣

انا أنكرنا حكم العقل الا فى باب حسن الاطاعه و قبح المعصيه و أما بالنسبه الى ثبوت الاحكام الشرعيه فلا سبيل للعقل الى كشفها. مضافا الى ان اشراف الجاهل على الهلاك أول الاشكال و الكلام فان غايته عدم وصوله الى درجه الكمال و أما الزائد عليه فلا اذ المفروض انه جاهل نعم ان كان مقصرا يجب ردعه من باب النهى عن المنكر أو الامر بالمعروف.

و لا يخفى ان ما ذكر من الدليل على فرض تماميته انما يقتضى اعلام الاحكام الالزاميه و أما غير الالزاميه من الاحكام فلا اذ ليس فى ترك المباح خطر فلاحظ.

الثانى: قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١﴾ بتقريب:

ان المستفاد من الايه ان الذى يكتم ما هو سبب للهدايه كان ملعونا و لا شبهه ان الاحكام الشرعيه توجب السعاده الابديه أو فقل: ان بيان الاحكام هدايه للناس فيحرم كتمانها.

و يرد عليه: ان الكتمان على ما يستفاد من اللغه عباره عن الامساک و الاصرار على عدم البيان و يؤيد المدعى ما عن النبى صلى الله عليه و آله: قال:

من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجرم يوم القيامة بلجام من النار و هو قوله: أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿٢﴾ فتأمل.

و من الظاهر ان مجرد عدم الاعلام ليس اصرارا على عدم البيان و ان شئت فقل: ان المستفاد من الايه بحسب الفهم العرفى ان السكوت و الامساک عن الجواب فى مورد الاظهار كتمان و عباره أخرى: الكتمان عدم التكلم فى مورد يكون

(١) البقره ١٥٦.

(٢) البرهان ج ١ ص: ١٧١ الحديث: ٧.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص:

معرضا للإظهار فالكتمان عدم الملكة لا العدم المطلق بل لا يبعد ان يستفاد من هذه الكلمه عدم الاظهار عن داع نفسانى فالنتيجه ان مجرد عدم الاعلام لا يكون مصداقا للكتمان.

الثالث قوله تعالى: **رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَ مُنذِرِينَ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** «١».

بتقريب ان المستفاد من الايه وجوب اتمام الحججه بحيث لا- تبقى للناس حجه فاللازم علينا اتمام الحججه على الناس باعلامهم و تعليمهم الاحكام.

وفيه: ان المستفاد من الايه ان الله تعالى أتم الحججه و قد تمت و تحققت فى الخارج فلا يكون للناس حجه على الله بل له تعالى الحججه البالغه و لا يستفاد من الايه الشريفه وجوب اتمام الحججه علينا بالاعلام.

و ان شئت قلت: ان المستفاد من الايه ان اتمام الحججه قد تحقق و تم بفعله تعالى بارسال الرسل و انزال الكتب و بعد تماميتها لا موضوع للإتمام.

الرابع قوله تعالى: **قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ** «٢».

و التقريب هو التقريب و الجواب هو الجواب.

و ملخص الكلام: ان المستفاد من الايه ان الله تبارك و تعالى تمم الحججه بايصال التكليف الى المكلفين بحيث لا تكون لهم حجه عليه بل له الحججه البالغه و ليس ارادته متعلقه بالالغاء و الاجبار و على كل لا يرتبط بالمقام كما هو ظاهر.

(١) النساء ١٦٣.

(٢) الانعام ١٥٠.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٨٥

[مسأله ٢٨: اذا تعارض الناقلان فى الفتوى]

(مسأله ٢٨): اذا تعارض الناقلان فى الفتوى فمع اختلاف التاريخ و احتمال عدول المجتهد عن رأيه الاول يعمل بمتأخر التاريخ و

فى غير ذلك عمل بالاحتياط - على الاحوط وجوباً - حتى يتبين الحكم (١).

الخامس قوله تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١﴾

بتقريب: ان الاستفادة من الايه وجوب النفر و التفقه و الرجوع و التحذير برجاء تحقق الحذر و العمل على طبق ما حذر فيجب اعلام الجاهل و تحذيره.

و فيه: ان الاستفادة من هذه الايه وجوب التفقه كى لا يندرس امر الشريعة و التهيؤ للتعليم و اما وجوب اعلام كل واحد واحد باى نحو كان فلا يستفاد من الايه عرفا و ان أبيت فاعتبر بما ذكرنا من السيره المستمره الى زمانهم و سيرتهم عليهم السلام فانه لم يسمع ان احدا منهم عليهم السلام كان يدق الابواب و يعلم الناس الاحكام.

فانقذح من مجموع ما ذكرنا عدم دليل على وجوب الاعلام على الاطلاق نعم لو ارتكب احد معصيه جهلا تقصيرا يجب تنبيهه من باب النهى عن المنكر فلا يرتبط بالمقام.

(١) ما افاده على طبق القاعده الاوليه اذ مع التأخر و احتمال العدول يكون النقل الثانى حجه بلا معارض فلا بد من العمل به و اما فى غير هذه الصوره فمقتضى التعارض التساقط و عدم حجه كلا النقلين معا فلا مناص عن الاحتياط و لم افهم وجه عدم الجزم و عدم الفتوى.

(١) التوبه ١٢٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٨٦

[مسأله ٢٩: العداله المعتبره فى مرجع التقليد عباره عن الاستقامه فى جاده الشريعه المقدسه و عدم الانحراف عنها يمينا و شمالا]

(مسأله ٢٩): العداله المعتبره فى مرجع التقليد عباره عن الاستقامه فى جاده الشريعه المقدسه و عدم الانحراف عنها يمينا و شمالا بأن لا يرتكب معصيه بترك واجب أو فعل حرام من دون عذر شرعى (١).

و لا فرق فى المعاصى من هذه الجبهه بين الصغيره و الكبيره (٢) و فى عدد الكبائر خلاف (٣) و قد عد من الكبائر الشرك بالله تعالى و اليأس من روح الله تعالى و الامن من مكر الله تعالى

(١) اذ لا دليل على اعتبار ازيد من هذا المقدار و بعبارة اخرى على فرض الالتزام باشتراط العدالة في المرجع تكون المرتبه الاولى منها التي يصدق عليها عنوان العدل كافيه لعدم دليل على ازيد منها و العدالة عباره عن كون الشخص على الجاده من غير انحراف يمنه و يسره.

(٢) اذ مع فرض ارتكاب ما يكون مخالفا للشرع لا يصدق عنوان الكون على الجاده الشرعيه فيسقط عنوان العدالة و العدل و لا ينافي ما ذكر العفو عنه شرعا مع اجتناب الكبيره.

(٣) اذ النصوص المبينه للكبائر مختلفه.

(٤) كما وردت في روايه عبد العظيم بن عبد الله الحسنى قال: حدثني ابو جعفر الثانى عليه السلام قال: سمعت ابي يقول: سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم و جلس تلا هذه الايه «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ» * ثم امسك فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك؟ قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز و جل

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٨٧

...

فقال: نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله: وَ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ * فقد حرم الله عليه الجنه و بعده الاياس من روح الله لان الله عز و جل يقول: إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ثم الامن من مكر الله لان الله عز و جل يقول فلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ و منها عقوق الوالدين لان الله سبحانه جعل العاق جبارا شقيا و قتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز و جل يقول:

فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا إِلَىٰ آخِرٍ

الايه و قذف المحصنه لان الله عز و جل يقول:

لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ و اكل مال اليتيم لان الله عز و جل يقول: اِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصِيلُونَ سَعِيرًا و الفرار من الزحف لان الله عز و جل يقول: وَ مَنْ يُؤَلِّهْمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ اِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ اَوْ مُتَحَيِّرًا اِلَيْهِ فَفَهُ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللّٰهِ وَ مَا وَاوَاهُ جَهَنَّمَ وَ بئس المصير و اكل الربا لان الله عز و جل يقول:

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ اِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ و السحر لان الله عز و جل يقول: وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مِمَّنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ و الزنا لان الله عز و جل يقول: وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ اَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا و اليمين الغموس الفاجر لان الله عز و جل يقول:

الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَ اَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا اُولٰٓئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ و الغلول لان الله عز و جل يقول وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ و منع الزكاه المفروضه لان الله عز و جل يقول: فَتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ و شهاده الزور و كتمان الشهاده لان الله عز و جل يقول: وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَاِنَّا نَحْنُ قَلْبُهُ و شرب الخمر لان الله عز و جل نهى عنها كما نهى عن عباده الاوثان و ترك الصلاه متعمداً أو شيئاً مما فرض الله عز و جل لان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من ترك الصلاه متعمداً فقد برئى من ذمه الله و ذمه رسوله و

نقض العهد و قطيعه الرحم لان الله عز و جل

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٨٨

و هو الإساءه اليهما (١).

و قتل النفس المحترمه و قذف المحصنه و اكل مال اليتيم ظلما و الفرار من الزحف و اكل الربا و الزنا (٢) و اللواط (٣).

يقول: لَهُمُ اللَّغْنَةُ وَ لَهُمُ سُوءُ الدَّارِ (١)*.

(١) قال الطريحي فى مجمع البحرين فى ماده عقق: «يقال: عق الولد اباه يعقه عقوقا من باب فعد اذا آذاه و عصاه و ترك الاحسان اليه و هو البر به».

و عليه لا يمكن الالتزام بان كل اسائه مصداق للعقوق اذ يمكن ان يتحقق الإساءه و لا يتحقق الاذى.

(٢) كما ذكرت فى حديث عبد العظيم «٢».

(٣) فان حرمه اللواط اشد من الزنا فالدليل على ان الزنا كبيره يدل على أن اللواط من الكبائر بالاولويه مضافا الى ان كونه من الكبائر كالنار على المنار.

اضف الى ذلك كلمه انه عد من الكبائر فى حديث الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال: الايمان هو اداء الامانه و اجتناب جميع الكبائر و هو معرفه بالقلب و اقرار باللسان و عمل بالاركان الى ان قال و اجتناب الكبائر و هى قتل النفس التى حرم الله تعالى و الزنا و السرقة و شرب الخمر و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و اكل مال اليتيم ظلما و اكل الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما اهل لغير الله به من غير ضروره و اكل الربا بعد البيئه و السحت و الميسر و هو القمار و البخس فى المكيال و الميزان و قذف المحصنات و الزنا و اللواط و اليأس من روح الله و الامن من مكر الله

و القنوط من رحمه الله و معونه الظالمين و الركون اليهم و اليمين الغموس و حبس الحقوق من غير عسر و الكذب و الكبر

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص: ٨٦.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٨٩

و السحر و اليمين الغموس الفاجره (١) و هى الحلف بالله تعالى كذبا على وقوع أمر أو على حق امرئ أو منع حقه خاصه (٢) كما قد يظهر من بعض النصوص (٣).

و منع الزكاه المفروضه و شهاده الزور و كتمان الشهاده و شرب الخمر و ترك الصلاه متعمدا أو شيئا مما فرض الله و نقض العهد و قطيعه الرحم (٤) بمعنى ترك الاحسان اليه من كل وجه فى مقام يتعارف فيه

و الاسراف و التبذير و الخيانه و الاستخفاف بالحج و المحاربه لأولياء الله و الاشتغال بالملاهى و الاصرار على الذنوب «١».

(١) كما فى حديث عبد العظيم و الفضل.

(٢) قال الطريحي قدس سره فى المجمع: اليمين الغموس بفتح الغين هى اليمين الكاذبه الفاجره التى يقطع بها الحالف ما لغيره مع علمه ان الامر بخلافه.

(٣) و هو ما رواه حريز عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

اليمين الغموس التى توجب النار: الرجل يحلف على حق امرء مسلم على حدس ماله «٢».

و ما رواه محمد بن على بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: اليمين على وجهين الى ان قال و اما التى عقوبتها دخول النار ان يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار و لا كفاره عليه فى الدنيا «٣».

(٤) كما فى حديث عبد العظيم.

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٣٣.

٤ من أبواب الايمان الحديث: ١٠.

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب الايمان الحديث: ٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٩٠

ذلك (١) و التعرب بعد الهجره (٢) الى البلاد التى ينقص بها الدين (٣).

و السرقة (٤) و انكار ما نزل الله تعالى (٥) و الكذب على الله أو على رسوله صلى الله عليه و آله أو على الاوصياء عليهم السلام
(٦) بل مطلق

(١) اذ مع التعارف لو تركه يصدق القطع و بعباره اخرى عدم الوصل ملازم للقطع كما ذكرنا فى رساله صله الارحام التى كتبها
المقرر.

(٢) كما فى حديث عبيد بن زراره قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال: هن فى كتاب على عليه السلام سبع:
الكفر بالله و قتل النفس و عقوق الوالدين و اكل الربا بعد البيئه و اكل مال اليتيم ظلما و الفرار من الزحف و التعرب بعد الهجره
«١»

(٣) الظاهر ان الوجه فى هذا القيد المذكور فى كلام الماتن انه لا وجه للحرمه الا ان يترتب عليه هذه المفسده و ان شئت قلت:
انه لا اشكال فى السكنى و التوطن فى الباديه و انه ليس حراما قطعاً فالحصه المحرمه هى المقيده بهذا القيد فلاحظ.

(٤) كما فى حديث الفضل.

(٥) كما فى روايه ابى الصامت عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم و قتل النفس التى حرم
الله الا بالحق و اكل اموال اليتامى و عقوق الوالدين و قذف المحصنات و الفرار من الزحف و انكار ما انزل الله عز و جل «٢»

(٦) كما فى حديث ابى خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال الكذب على الله و على رسوله و على الاوصياء عليهم السلام

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٤.

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ٢٠.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٥.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٩١

الكذب (١).

و أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل به لغير الله و القمار (٢) و أكل السحت (٣).

كثمن الميتة و الخمر و المسكر و اجر الزانية و ثمن الكلب الذى لا يصطاد و الرشوة على الحكم و لو بالحق و اجر الكاهن و ما أصيب من أعمال الولاة الظلمه و ثمن الجارية المغنيه و ثمن الشطرنج فان

(١) كما فى روايه الفضل.

(٢) كما فى خبر الفضل.

(٣) كما فى خبر الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين قال: و الكبائر محرمه و هى الشرك بالله و قتل النفس التى حرم الله و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و اكل مال اليتيم ظلما و اكل الربا بعد البيئه و قذف المحصنات و بعد ذلك الزنا و اللواط و السرقة و اكل الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما اهل لغير الله به من غير ضروره و اكل السحت و البخس فى الميزان و المكيال و الميسر و شهاده الزور و اليأس من روح الله و الامن من مكر الله و القنوط من رحمه الله و ترك معاونه المظلومين و الركون الى الظالمين و اليمين الغموس و حبس الحقوق من غير عسر و استعمال التكبير و التجبر و الكذب و الاسراف و التبذير و الخيانه و الاستخفاف بالحجج و المحاربه لأولياء الله و الملاهى التى تصد عن ذكر الله عز و جل مكروهه كالغناء و ضرب الاوتار و الاصرار على

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٣٦.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٩٢

جمع ذلك من السحت (١).

(١) اما ثمن الميتة فقد دلت على كونه سحتا جملة من النصوص: منها ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغي و الرشوة في الحكم و اجر الكاهن «١». و منها ما رواه الصدوق مرسلا قال: قال عليه السلام: اجر الزانية سحت و ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت و ثمن الخمر سحت و اجر الكاهن سحت و ثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم ٢. و منها ما رواه باسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصيه النبي صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام قال: يا على من السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر الزانية و الرشوة في الحكم و اجر الكاهن ٣.

لكن هذه النصوص كلها ضعيفة سنداً و اما ثمن الخمر فقد ذكر في عداد السحت في حديث السكوني ٤. و قد ذكر في غيره أيضاً، و اما المسكر و اجور الفاجره فقد ذكر في ما رواه عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال: كل شىء غل من الامام فهو سحت و اكل مال اليتيم و شبهه سحت و السحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ. و المسكر و الربا بعد البيئه فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه و برسوله صلى

اللّٰه عليه وآله ٥، و اما ثمن الكلب فقد ذكر فيما رواه ابو بصير عن ابي عبد اللّٰه عليه السلام فى حديث ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله قال: ثمن الخمر و مهر البغى و ثمن الكلب الذى لا يصطاد من السحت ٦، و اما الرشوه

(١) (١-٢-٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥-٨-٩.

(٢) (٤) لاحظ الروايه الاولى من هذه الصحيفه.

(٣) (٥) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١.

(٤) (٦) نفس المصدر الحديث: ٧.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٩٣

و من الكبائر: البخس فى الميكال و الميزان (١) و معونه

على الحكم فقد ذكر فيما رواه سماعه قال: قال ابو عبد اللّٰه عليه السلام: السحت انواع كثيره منها كسب الحجام اذا شارط و اجر الزانيه و ثمن الخمر و اما الرشاه فى الحكم فهو الكفر باللّٰه العظيم «١». و قد صرح بانها من السحت فى حديث حماد بن عمرو و اما اجر الكاهن فقد ذكر فى حديث حماد «٢»، و اما ما اصيب من اعمال الولاه فقد ذكر فى حديث عمار بن مروان قال: قال ابو عبد اللّٰه عليه السلام كل شىء غل من الامام فهو سحت و السحت انواع كثيره: منها ما اصيب من اعمال الولاه الظلمه و منها اجور القضاة و اجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ المسكر و الربا بعد البيئه «٣»، و اما ثمن الجاريه المغنيه فقد ذكر فيما رواه ابراهيم ابن ابي البلاد قال: قلت لأبى الحسن الاول عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعه عشر الف دينار و قد جعل لك

ثلثها فقال: لا حاجة لي فيها ان ثمن الكلب و المغنيه سحت «٤».

و أما ثمن الشطرنج فقد ذكر فيما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بيع الشطرنج حرام و اكل ثمنه سحت «٥».

(١) يمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى: وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي

(١) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٢) لاحظ ص: ٩٢.

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١٢.

(٤) نفس المصدر الباب ١٦ الحديث: ٤.

(٥) الوسائل الباب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٩٤

الظالمين (١).

سَجِّين «١»، فانه يستفاد من الايه- و الله العالم- ان مكانهم سجين.

و يؤيد المدعى ما في روايه الفضل أضف الى ما ذكرنا ما رواه عباد بن كثير النواء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال: كل ما أوعده الله عليه النار «٢».

(١) يمكن الاستدلال عليه بأنه علم من مجموع ما وصل إلينا منهم عليهم السلام ان معونه الظالمين من الكبائر.

و يدل على المدعى ما رواه ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام اذ دخل (فدخل) عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك (أصلحك الله خ ل) انه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشده فيدعى الى البناء بينه أو النهر يكرهه أو المسناه يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام:

ما أحب اني عقدت لهم عقده أو وكيت وكاء و ان لي ما بين لابتيتها، لا و لا مده بقلم ان أعوان

الظلمه يوم القيامه فى سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد «٣».

و لاحظ غيره الدال على المدعى فى الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل. و يؤيد المدعى ما رواه الفضل «٤».

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٢٤.

(٢) المطففين ١-٧.

(٣) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٦.

(٤) لاختصاص: ٨٨.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٩٥

و الركون اليهم (١) و الولايه لهم (٢).

و حبس الحقوق من غير عسر (٣) و الكبر (٤).

(١) يمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ «١» و يؤيده حديث الفضل «٢».

(٢) يمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى و لا تركزوا السخ، و يؤيده ما رواه داود بن زربى قال: أخبرنى مولى لعلى بن الحسين عليه السلام قال: كنت بالكوفه فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيره فاتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن على أو بعض هؤلاء فادخل فى بعض هذه الولايات فقال: ما كنت لا فعل الى أن قال: جعلت فداك ظننت انك انما كرهت ذلك مخافه ان أجور أو اظلم و ان كل امراه لى طالق و كل مملوك لى حر و على و على ان ظلمت أحدا أو جرت عليه (على أحد خ ل) و ان لم أعدل قال: كيف قلت؟ فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء فقال: تناول السماء أيسر عليك من ذلك «٣».

(٣) الجزم به على الاطلاق مشكل نعم لا شبهه فى صحه المدعى فى الجملة نعم يدل على المدعى حديثا الفضل و الاعمش «٤».

(٤) يدل على المدعى

ما رواه العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: العزراء الله والكبير ازاره فمن تناول شيئاً منه أكبه الله في جهنم «٥».

(١) هود ١١٥.

(٢) لاحظ ص: ٨٨.

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٤.

(٤) لاحظ ص: ٨٨ و ٩١.

(٥) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٩٦

و الاسراف (١) و التبذير (٢) و الاستخفاف بالحج (٣) و المحاربة لأولياء الله (٤).

و ما رواه ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان في جهنم لواديا للمتكبرين يقال له سقر شكى الى الله عز و جل شدة حره و سأله عز و جل ان يأذن له ان يتنفس فتنفس فاحرق جهنم «١».

و يؤيد المدعى حديثا الاعمش و الفضل «٢».

(١) يدل على المدعى حديثا الاعمش و الفضل «٣» لكن الخبرين ضعيفان سنداً و الجزم بالمدعى على نحو الاطلاق مشكل.

و يمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى إِنَّ الْمَيِّدِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَ كَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً «٤» اذ كون الشخص أخا للشيطان يدل على سقوطه عن عين الرب بمرحلة صار أخا للشيطان.

(٢) قد ظهر وجه الاستدلال على المدعى آنفاً و يؤيد المدعى حديثا الفضل و الاعمش «٥».

(٣) يمكن ان يستدل عليه بما في حديث عبد العظيم «٦» بتقريب ان وجوب الحج فوري فالمستخف ترك ما فرضه الله و مقتضى الحديث المذكور ان ترك ما فرضه الله كبيره.

(٤) هذا من الواضحات التي ليست قابله للشك فان المحاربة بأى معنى كانت

(١) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب جهاد النفس الحديث ٦.

(٢) لاحظ ص: ٨٨ و ٩١.

(٣) لاحظ ص: ٩١ و ٨٨.

(٤)

(٥) لاحظ ص: ٨٨ و ٩١.

(٦) لاحظ ص: ٨٦.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٩٧

و الاشتغال بالملاهي - كالغناء بقصد التلهي - و هو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق (١) و ضرب الاوتار و نحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق (٢).

مع أولياء الله بعنوان انهم أولياء الله من الكبائر بلا اشكال و يؤيد المدعى حديثا الاعمش و الفضل «١».

(١) الجزم بكون حرمه الغناء من الكبائر عهده اثباته على الجازم به نعم لا- اشكال في ان بعض أقسامه من الكبائر و حديث الاعمش «٢» يؤيد كونه من الكبائر.

(٢) كما في روايه الاعمش ٣ و قد ادعى سيدنا الاستاد تواتر الروايات من طرفنا و من طرق العامه على حرمه الانتفاع بآلات اللهب في الملاهي و المعازف و الاستماع و الاشتغال بها من الكبائر الموبقه و الجرائم المهلكه.

و الانصاف ان الجزم بالتواتر في غايه الاشكال فان الروايات التي ذكرها صاحب الوسائل في الباب المائه من أبواب ما يكتسب به تحت عنوان باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها و بيعها و شرائها و في غير هذا الباب ليس فيها ما يصلح لإثبات المدعى.

فلنذكر الروايات و نتكلم في دلالتها و سندها:

فمنها ما رواه اسحاق بن جرير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ان شيطانا يقال له القفندر و اذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحا بالبربط و دخل الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ

(١) لاحظ ص: ٩١ و ٨٨.

(٢) (٢-٣) لاحظ ص ٩١.

...

فيه نفخه فلا يغار بعدها حتى تؤتى نسائه فلا يغار «١» و المستفاد منها الاثر الوضعى المترتب على استعمال الربط مضافا

الى انه يحتمل أن يكون المراد منها اختلاط النساء بالرجال بلا رعايه الحجاب و الستر.

و منها ما رواه أبو داود المسترق قال: من ضرب فى بيته بربط أربعين يوما سلط الله عليهم شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من أعضائه إلا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء و لم يبال ما قال و لا ما قيل فيه «٢» و هذه الروايه ضعيفه بسهل مضافا الى عدم دلالتها على المدعى.

و منها ما رواه كليب الصيداوى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ضرب العيدان ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الخضره «٣» و هذه الروايه أيضا ضعيفه بسهل أضف اليه ضعف دلالتها.

و منها ما رواه موسى ابن حبيب عن على بن الحسين عليهما السلام قال:

لا يقدر الله أمه فيها بربط يققق و نايه (فايه) تفجع «٤» و هذه أيضا ضعيفه سندا و دلالة.

و منها ما رواه سماعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لما مات آدم شمت به ابليس و قابيل فاجتمعا فى الارض فجعل ابليس و قابيل المعازف و الملاهى شماته بآدم عليه السلام فكل ما كان فى الارض من هذا الضرب الذى يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك «٥» و هذه الروايه ضعيفه سندا و دلالة.

(١) الوسائل الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٣.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤.

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٩٩

...

و منها ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: انهاكم عن الزفن و المزمار و

عن الكويات و الكبريات «١» و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلى.

و منها ما رواه عمران الزعفرانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أنعم الله عليه بنعمه فجاء عند تلك النعمه بمزمار فقد كفرها «٢» و هذه الروايه ضعيفه سندا و دلاله.

و منها ما رواه حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام قال:

يا على ثلاثه يقسين القلب: استماع اللهو و طلب الصيد و اتيان باب السلطان «٣» و هذه الروايه لا دلاله فيها على المقصود.

و منها ما رواه فى المقنع مرسلًا قال: و اجتنب الملاهى و اللعب بالخواتيم و الاربعه عشر و كل قمار فان الصادقين عليهم السلام نهوا عن ذلك «٤» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها ما رواه عبد الله بن أحمد بن عامر الطائى عن أبيه عن الرضا عليه السلام فى حديث الشامى انه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الراعيه (عبيه) قال: تدعو على أهل المعازف و المزامير و العيدان «٥»

(١) نفس المصدر الحديث: ٦.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٩.

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٠.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٠٠

...

و هذه الروايه ضعيفه سندا و دلاله.

و منها ما رفعه السيارى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن السفله فقال:

من يشرب الخمر و يضرب بالطنبور «١» و هذه الروايه ضعيفه بالرفع و لا دلاله فيها.

و منها ما رواه نوف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال يا نوف اياك أن تكون عشارا أو شاعرا أو شرطيا أو عريفا أو صاحب
عرطبه

و هي الطنبور أو صاحب كوبه و هو الطبل فان نبي الله خرج ذات ليله فنظر الى السماء فقال: أما انها الساعه التي لا ترد فيها دعوه الا دعوه عريف أو دعوه شاعر أو دعوه عاشر أو شرطى أو صاحب عرطبه أو صاحب كوبه «٢» و هذه الروايه ضعيفه بالربيع و لا دلالة فيها على المدعى.

و منها ما رواه و رام بن ابى فراس فى كتابه قال: قال عليه السلام لا تدخل الملائكه بيتا فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد و لا تستجاب دعائهم و ترفع عنهم البركه «٣» و هذه الروايه ضعيفه بورام مضافا الى ضعف الدلاله.

و منها ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللعب بأربعة عشر و شبهها قال: لا يستحب شيئاً من اللعب غير الرهان و الرمى «٤» و هذه الروايه لا تدل على المدعى.

و منها ما رواه عبد الله بن على بن على بن موسى عن آبائه عن على عليه

(١) نفس المصدر الحديث: ١١.

(٢) نفس المصدر الحديث ١٢.

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٣.

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٠١

...

السلام قال: كل ما الهى عن ذكر الله فهو من الميسر «١» و هذه الروايه ضعيفه بجعفر بن محمد بن عيسى.

و منها ما رواه معمر بن خلاد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: خرجت و أنا أريد داود بن عيسى بن على و كان ينزل بئر ميمون و على ثوبان غليظان فلقيت امرأه عجوزا و معها جاريتان فقلت: يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم و لكن لا يشتريها مثلك قلت: و لم؟ قالت: لان احداهما مغنيه

و الاخرى زامره «٢» و هذه الروايه لا تدل على المدعى فان امسك الامام عليه السلام عن أمر لا يدل على حرمة.

و منها ما رواه عون بن محمد الكاتب عن محمد بن أبي عباد- و كان مستهترا بالسمع و يشرب النبيذ- قال: سألت الرضا عليه السلام عن السماع فقال: لأهل الحجاز (العراق خ ل) فيه رأى و هو فى حيز الباطل و اللهو، اما سمعت الله عز و جل يقول: و اذا مروا باللغو مروا كراما «٣» و هذه الروايه ضعيفه بعون و لا دلاله فيها.

و منها ما رواه الحسن بن محمد الديلمى فى الارشاد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يظهر فى أمتى الخسف و القذف قالوا: متى ذلك؟ قال:

اذا ظهرت المعازف و القينات و شربت الخمر و الله ليبيتن أناس من أمتى على أشر و بتر و لعب فيصبحون قرده و خنازير لاستحللهم الحرام و اتخاذهم القينات

(١) نفس المصدر الحديث: ١٥.

(٢) الوسائل الباب ٩٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٤.

(٣) نفس المصدر الحديث ١٩.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٠٢

...

و شربهم الخمر و اكلهم الربا و لبسهم الحرير «١» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال و لا دلاله فيها.

و منها ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه عليهم السلام فى حديث المناهى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن اللعب بالنرد و الشطرنج و الكوبه و العرطبه و هى الطنبور و العود و نهى عن بيع النرد «٢» و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الصدوق الى شعيب.

و منها ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال فى حجه الوداع ان من

اشراط القيامه اضاعه الصلاه و اتباع الشهوات الى أن قال: ثم قال: و عندها تظهر القينات و المعازف «٣» و هذه الروايه ضعيفه بسليمان بن مسلم و لا دلالة فيها.

و منها ما رواه الفضل «٤» و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الصدوق اليه.

و منها ما رواه الاعمش «٥» و هذه الروايه ضعيفه بالاعمش.

فالتتيجه انه ليس فى المقام حديث تاما سندا و دلالة.

و ربما يقال: بأن روايه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الغناء هل يصلح فى الفطر و الاضحى و الفرح قال: لا بأس ما لم يزمر به «٦» تدل

(١) الوسائل الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٣٠.

(٢) الوسائل الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٦.

(٣) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٢٢.

(٤) لاحظ ص: ٨٨.

(٥) لاحظ ص: ٩١.

(٦) الوسائل الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ذيل الحديث: ٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٠٣

و الاصرار على الذنوب الصغائر (١) و الغيبه (٢)

على المدعى بتقريب ان المستفاد منها ان الغناء فى حد نفسه جائز الا أن يقرأ فى المزمار و لكن يمكن ان يكون المراد به- كما فى كلام الاستاد- ان الغناء انما يحرم اذا قرء بنحو يكون صوتا مزماريا و هذا لا يدل على حرمه المزمار بل يدل على حرمه الغناء فى صورته خاصه لكن مع ذلك كله الانصاف انه لا اشكال فى حرمه استعمال آلات اللهو و التشكيك فى حرمة شبهه فى مقابل البديهه.

و أما كونه من الكبائر فلا اشكال فى انه كذلك فى الجملة و أما على نحو الاطلاق فالله العالم بحقائق الاشياء.

(١) كما في روايه الاعمش المتقدم ذكرها. «١».

(٢) أفاد الشيخ الانصارى قدس

سره فى بحث الغيبه: «انها من الكبائر» و أفاد سيدنا الاستاد- على ما فى التقرير- «بأن الكبيره ليست لها حقيقه شرعيه».

و الامر كما افاده لكن لا اشكال فى ان المراد من الكبائر معاص خاصه و بعباره اخرى: لا اشكال فى ان المعاصى فى الشرع الاقدس على نحوين: كبيره و صغيره

و يدل عليه من الكتاب قوله تعالى: **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ** «٢» فان هذه الايه تدل على ان السيئه على قسمين

و اما النصوص فمنها ما يدل على عد جمله من المعاصى من الكبائر:

منها ما رواه ابن محبوب قال: كتب معى بعض اصحابنا الى ابى الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هى؟ و ما هى؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا و السبع الموجبات: قتل النفس الحرام

(١) لاحظ ص: ٩١.

(٢) النساء ٣٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٠٤

...

و عقوق الوالدين و اكل الربا و التعرب بعد الهجره و قذف المحصنه و اكل مال اليتيم و الفرار من الزحف «١».

و منها ما رواه عبد العظيم «٢».

و منها ما رواه عبيد بن زراره «٣».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال. الكبائر سبع:

قتل المؤمن متعمدا و قذف المحصنه و الفرار من الزحف و التعرب بعد الهجره و اكل مال اليتيم ظلما و اكل الربا بعد البيئه و كل ما اوجب الله عليه النار «٤» و الروايات الداله على هذا المعنى كثيره مذكوره فى الوسائل فى الباب ٤٦ من ابواب جهاد النفس فراجع.

و لا ينافى ما ذكر كون كل ذنب عظيم كما فى خبر الحلبي عن ابى عبد الله عليه

السلام فى القنوت فى الوتر الى ان قال و استغفر لذنبك العظيم ثم قال: كل ذنب عظيم «٥» اذ لا تنافى بين كون ذنب عظيم مع عدم كونه من الكبائر.

و الحاصل انه لا اشكال فى الفرق بين الكبيره و الصغيره موضوعا و اثرا.

ثم انه لا ريب فى كون الغيبه من الكبائر و يمكن الاستدلال عليه بوجه:

الاول: قوله تعالى: **وَ لَا يَغْتَبَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ** «٦» فان المستفاد من الايه ان الغيبه فى حكم اكل لحم الاخ ميتا هذا

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ١.

(٢) لاحظ ص: ٨٦.

(٣) لاحظ: ٩٠.

(٤) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر الحديث ٥.

(٦) الحجرات ١٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٠٥

و هى ان يذكر المؤمن (١).

من ناحيه و من ناحيه اخرى قد عد اكل الميتة فى حديث الفضل و الاعمش «١» من الكبائر فاذا كان اكل الميتة من الكبائر تكون الغيبه كبيره أيضا لأنها فى حكمه الا ان السند فى الروايتين مخدوش.

الثانى: ان ترك الصلاة قد عد فى حديث عبد العظيم «٢» من الكبائر و علل بقول رسول الله صلى الله عليه و آله: «بان من ترك الصلاة متعمدا فقد برئى من ذمه الله و رسوله» فيعلم من هذه الجملة ان التوعيد على ذنب و لو من رسول الله يدل على كون ذلك الذنب كبيره و لا اشكال فى ان الغيبه ما توعدها عليها النار فى النصوص.

الثالث: كونها كبيره عند اهل الشرع و الدين و هذا الارتكاز ليس الا بلحاظ استفادته كونها كبيره عند الشارع و هل يمكن تحقق

هذا الارتكاز بلا تلقيه من صاحب الشرع.

(١)

يظهر من العبارة ان حرمة الغيبه خاصه بالمؤمن و حكى عن الأردبيلى حرمة غيبه المخالفين و لكن لم ينقل فى وجه المدعى ما تركن اليه النفس و الحق ما ذكر، فى المتن - موافقا للمشهور- و يمكن الاستدلال على المدعى بوجه:

الوجه الاول: ان الآيه الشريفه المذكوره «٣» دلت على حرمة غيبه الاِخ و المقصود بالاِخوه فى المقام الاِخوه الايمانيه و من الظاهر انقطاع العصمه بيننا و بينهم اذا لا ايمان لهم.

و لا يحفى ان الايه صدرت بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَلَا أَشْكَالَ فِي الْمِرَادِ الْإِيمَانِيَّةِ.﴾

(١) لاحظ ص: ٨٨-٩١.

(٢) لاحظ ص ٨٦.

(٣) راجع ص: ١٠٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٠٦

...

اضف الى ذلك ان المناسبه بين الحكم و الموضوع يقتضى اختصاص الحرمة بالمؤمن مضافا الى انه قيل: ان المستفاد من اخبار تفسير الغيبه تقييدها بالمؤمن فعلى فرض الاطلاق تقييد بتلك المقيدات فانتظر.

و لا فرق من هذه الجبهه بين المقصر منهم و قاصرهم اذ موضوع الغيبه حسب الايه الشريفه خصوص المؤمن و لا ايمان للمخالف فيكون القاصر كالمقصر.

الوجه الثانى: انه قد دلت جمله من الاخبار على كفر المخالفين و من الظاهر ان الكافر لا حرمة له:

منها: ما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان الله عز و جل نصيب عليا عليه السلام علما بينه و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا و من انكره كان كافرا و من جهله كان ضالا و من نصب معه شياً كان مشركا و من جاء بولايته دخل الجنة «١».

و منها: ما رواه ابو حمزه قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ان عليا عليه السلام باب فتحه الله فمن دخله كان مؤمنا و من

خرج منه كان كافرا و من لم يدخل فيه و لم يخرج منه كان فى الطبقة الذين قال الله تبارك و تعالى: لى فيهم المشيئة «٢».

و منها: ما رواه أبو سلمه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

نحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسع الناس الا معرفتنا و لا يعذر الناس بجهالتنا من عرفنا كان مؤمنا و من أنكرنا كان كافرا و من لم يعرفنا و لم ينكرنا كان ضالا حتى يرجع الى الهدى الذى افترض الله عليه من طاعتنا الواجبه فان يمت على

(١) الاصول من الكافى ج ١ ص ٤٣٧ الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر الحديث ٨.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٠٧

...

ضلالته يفعل الله به ما يشاء «١».

و منها: ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أهل الشام شر من أهل الروم و أهل المدينه شر من أهل مكه و أهل مكه يكفرون بالله جهره «٢».

و منها ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليها السلام قال: ان أهل مكه ليكفرون بالله جهره و ان أهل المدينه اخبث من أهل مكه اخبث منهم سبعين ضعفا «٣».

و منها ما رواه الحسين بن نعيم الصحاف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل «فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ» فقال: عرف الله ايمانهم بولايتنا و كفرهم بها يوم أخذ عليهم الميثاق فى صلب آدم عليه السلام و هم ذر «٤».

و منها ما رواه طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من اشرك مع امام امامته من عند الله من ليست امامته من الله كان مشركا بالله «٥».

و منها ما رواه جابر قال: سألت أبا

جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ» قال هم و الله أولياء فلان و فلان اتخذوهم أئمة دون الامام الذي جعله الله للناس اماما فلذلك قال:

«وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ

(١) الاصول من الكافي ج ١ ص ١٨٧ ح ١١.

(٢) الاصول من الكافي ج ٢ ص ٤٠٩ ح ٣.

(٣) نفس المصدر ص ٤١٠ ح ٤.

(٤) الاصول من الكافي ج ١ ص ٤١٣ ح ٤.

(٥) الاصول من الكافي ج ١ ص ٣٧٣ ح ٦.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٠٨

...

الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ كَرْهًا فَتَتَّبِعُوا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسِيرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ» ثم قال أبو جعفر عليه السلام: هم و الله يا جابر أئمة الظلمه و اشياعهم «١».

و مما يدل على كونهم كافرين ما دل من النصوص على ان من مات و لم يعرف امام زمانه مات ميتة الجاهليه، فروى الفضيل بن يسار قال: ابتدأنا أبو عبد الله عليه السلام يوما و قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من مات و ليس عليه امام فميتته ميتة جاهليه فقلت: قال ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فقال: أى و الله قد قال قلت: فكل من مات و ليس له امام فميتته ميتة جاهليه؟ قال نعم «٢».

و روى ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول رسول الله صلى

اللّٰه عليه و آله: من مات و ليس له امام فميتته ميتة جاهليه؟ قال: قلت:

ميتته كفر؟ قال: ميتة ضلال قلت: فمن مات اليوم و ليس له امام فميتته ميتة جاهليه؟

فقال: نعم «٣».

و روى الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله من مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهليه؟ قال: نعم قلت:

جاهليه جهلاء أو جاهليه لا يعرف امامه؟ قال: جاهليه كفر و نفاق «٤».

و الاخبار الداله على المطلوب أو المؤيده الى ما شاء الله:

(١) نفس المصدر ص ٣٧٤ ح ١١.

(٢) الاصول من الكافي ج ١ ص ٣٧٦ ح ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر ص ٣٧٧ ح ٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٠٩

...

منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لم تجد رجلا يقول: انا أبغض محمدا و آل محمد و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم انكم تتولونا و انكم من شيعتنا «١».

و منها: ما رواه أبو حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: منا الامام المفروض طاعته من جحده مات يهوديا أو نصرانيا و الله ما ترك الارض منذ قبض الله عز و جل آدم عليه السلام الا و فيها امام يهتدى به الى الله حجه على العباد من تركه هلك و من لزمه نجا حقا على الله «٢».

و مما يدل على المطلوب ما رواه عمار الساباطي قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام و أنا جالس: انى منذ عرفت هذا الامر اصلى فى كل يوم صلاتين اقضى ما فاتنى قبل معرفتى

قال: لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلاة «٣».

و منها ما رواه المفضل بن عمر قال: دخلت على أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام و على ابنه في حجره و هو يقبله و يمص لسانه و يضعه على عاتقه و يضمه اليه و يقول: بأبي أنت ما أطيب ريحك و اطهر خلقك و أبين فضلك الى أن قال: قلت: هو صاحب هذا الامر من بعدك؟ قال: نعم من اطاعه رشد و من عصاه كفر «٤».

(١) عقاب الاعمال للصدوق ص ٢٤٧ ح ٤.

(٢) نفس المصدر ص ٢٤٥ ح ٢.

(٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب مقدمات العبادات الحديث: ٤.

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث: ٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١١٠

...

و منها ما رواه محمد بن حسان عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: على عليه السلام باب هدى من خالفه كان كافرا و من انكره دخل النار «١».

و منها ما رواه المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان الله جعل عليا عليه السلام علما بينه و بين خلقه ليس بينه و بينهم علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا و من جحده كان كافرا و من شك فيه كان مشركا «٢».

و منها ما رواه مروان بن مسلم قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: الامام علم فيما بين الله عز و جل و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا و من أنكره كان كافرا «٣».

و منها ما رواه سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: ان العلم الذي وضعه رسول الله صلى الله

عليه و آله عند علي عليه السلام من عرفه كان مؤمنا و من جحده كان كافرا ثم كان من بعده الحسن عليه السلام بتلك المنزله
«٤».

و منها ما رواه في الاعتقادات قال: قال الصادق عليه السلام: من شك في كفر أعدائنا و الظالمين لنا فهو كافر «٥».

و منها ما رواه صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل من جانب الناس
فقال: لقد عقد هذا الرسول

(١) نفس المصدر الحديث: ١٤.

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٣.

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٨.

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٩.

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢٠.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١١١

...

لهذا الرجل عقده لا يحلها الا كافر الى أن قال: فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: هذا جبرئيل عليه السلام «١». و هذه الروايه
تامه سندا.

و منها ما رواه يحيى بن القاسم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه و آله قال: الاثمه بعدى اثنا عشر أولهم
علي بن أبي طالب و آخرهم القائم الى ان قال: المقرّ بهم مؤمن و المنكر لهم كافر «٢».

و منها ما رواه موسى بن عبد ربه عن الحسين بن علي عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث قال: من زعم
انه يحب النبي صلى الله عليه و آله و لا- يحب الوصي فقد كذب و من زعم انه يعرف النبي صلى الله عليه و آله و لا- يعرف
الوصي فقد كفر «٣».

و منها ما رواه أبو خالد الكابلي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال:

قلت له: كم الائمة بعدك؟ قال: ثمانية لان الائمة بعد رسول الله صلى الله عليه

و آله اثنا عشر الى أن قال و من أبغضنا و ردنا أورد واحدا منا فهو كافر بالله و بآياته «٤».

و منها ما رواه أبو حمزه الثمالى عن أبي جعفر عليه السلام قال: من المحتوم الذى لا تبديل له عند الله قيام قائمنا فمن شك فيما أقول لقي الله و هو به كافر و له جاحد «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢٥.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢٧.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٨.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢٩.

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١١٢

...

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث قال:

من أصبح من هذه الامه لا امام له من الله أصبح تائها متحيرا ضالا ان مات على هذه الحال مات ميتة كفر و نفاق «١».

و منها ما رواه أحمد بن محمد بن مطهر قال: كتب بعض أصحابنا الى أبي محمد عليه السلام يسأله عن وقف على أبي الحسن موسى عليه السلام فكتب:

لا تترحم على عمك و تبرأ منه أنا الى الله منه برى ء فلا تتولهم و لا تعد مرضاهم و لا تشهد جنازهم و لا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ
مَاتَ أَبَيداً من جحد اماما من الله أو زاد اما ما ليست امامته من الله كان كمن قال: ان الله ثالث ثلاثة ان الجاحد أمر آخرنا جاحد
أمر أولنا «٢».

و مما يدل على كفرهم بالصراحة ما ورد فى الزياره الجامعه و هو قوله عليه السلام و من جحدكم كافر فيترتب عليهم جميع
الاحكام المترتبه على الكفار فعلى القول بنجاسه الكافر يكون المخالف نجسا لأنه كافر بمقتضى جمله من الاخبار تقدم ذكرها
لكن نقطع بعدم نجاستهم فانهم طاهرون فى ظاهر الشرع و

ذبايحهم محلله فالحق ان يقال: انهم كافروا الآخره و مسلموا الدنيا.

الوجه الثالث: ما دل من النصوص على جواز الوقيعه فى المخالفين أى غيبتهم بل الامر ببهتانهم:

منها ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدى فاطهروا البراءه منهم و اكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقيعه و باهتوهم كيلا يطمعوا فى الفساد

(١) نفس المصدر الحديث: ٣٧.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤٠.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١١٣

بعيب فى غيبته (١).

فى الإسلام و يحذرهم الناس و لا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات فى الآخره «١».

الوجه الرابع: انهم متجاهرون بالفسق فانه أى فسق أعظم من انكار الولاية لكن تماميه هذا الوجه تتوقف على جواز غيبه المتجاهر حتى فى غير ما تجاهر به و سيجى ء تحقيقه.

الوجه الخامس: السيره العمليه من المتشرعه فانها جاريه على عدم المبالاة من غيبتهم و سبهم و الوقيعه فيهم بلا نكير و هذا أدل دليل على الجواز فلاحظ.

(١) عن الصحاح و مجمع البحرين: «الغيبه ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان كان صدقا سمي غيبه و ان كان كذبا سمي بهتانا».

و الظاهر من هذا التفسير: ان موضوع الغيبه عباره عن ذكر شخص بأمر لو اطلع عليه يغمه و لازمه انه لو ذكر شخص بمحاسنه يكون غيبه اذا لا يرضى بافشاء تلك المحاسن و الحال انه ليس غيبه كما انه ليس بهتانا.

و عن المصباح: «اغتابه اذا ذكره بما يكره من العيوب و هو حق» فان لازم هذا التعريف انه لو ذكره بعيب كان تقول: فلان يلوط

و لا يكره ذلك الشخص ان لا يكون غيبه و من الظاهر انه غيبه بلا اشكال.

وقال سيدنا الاستاد: ان المروى عن الخاصه و العامه و المعروف بيننا و بين الجماعه و بعض أهل اللغه: ان الغيبه ذكر انسان بما يكره و هو حق.

و هذا التعريف كتعريف المصباح غير تام اذ المقصود من الموصول ان كان هو الذكر بحيث يكون الغيبه ذكر الغير ذكرا لا يرضى به فلازمه انه لو ذكر

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الامر بالمعروف بالحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١١٤

...

انسانا بفضائل لا يرضى ذلك الانسان، يكون غيبه و من الظاهر انه ليس كذلك و ان كان المراد من الموصول القبائح فلازمه انه لو ذكر أحد باقبح القبائح لكن الطرف لا يكره لا يكون غيبه و هذا فاسد أيضا.

و قد وردت في تفسير الغيبه عدّه نصوص:

منها ما أرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال في مؤمن ما رأته عيناه و سمعته اذناه فهو من الذين قال الله عز و جل «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (١).

و هذه الروايه في مقام بيان مصداق من مصاديق حب تشييع الفاحشه لا في مقام تفسير الغيبه.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن سيابه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: قال: ان من الغيبه ان تقول في أخيك ما ستره الله عليه و ان من البهتان ان تقول في أخيك ما ليس فيه (٢) و هذه الروايه ضعيفه بعبد الرحمن.

و منها ما في تفسير العياشي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه

السلام: الغيبة ان تقول في أخيك: ما قد ستره الله عليه فأما اذا قلت ما ليس فيه فذلك قول الله عز و جل: «فَقَدْ اِخْتَمَلَ بِهٖتَانًا وَ اِثْمًا مُّبِينًا» (٣).

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال مضافا الى ان عبد الله بن حماد الانصارى لم يوثق.

(١) الوسائل الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره الحديث: ٦.

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٤.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١١٥

سواء أ كان بقصد الانتقاص أم لم يكن و سواء أ كان العيب فى بدنه أم فى نسبه أم فى خلقه أم فى فعله أم فى قوله أم فى دينه أم فى

و منها ما رواه داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغيبه قال: هو ان تقول لأخيك فى دينه ما لم يفعل و ثبت «تبث خ ل» عليه أمرا قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد «١». و هذه الروايه ضعيفه بمعلى بن محمد.

و منها ما رواه عبد الرحمن بن سيابه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغيبه ان تقول فى أخيك ما ستره الله عليه و أما الامر الظاهر مثل الحده و العجله فلا و البهتان ان تقول فيه ما ليس فيه «٢». و هذه الروايه ضعيفه بعبد الرحمن.

و منها ما رواه أبان عن رجل لا نعلمه الا يحيى الأزرق قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه و من ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه و من ذكره بما ليس فيه فقد بهته «٣».

و الروايه مرسله اذ علم شخص لا يترتب عليه

أثر بالنسبه الى الغير و انما المفيد الشهاده مضافا الى انه فى يحيى الأزرق اشكال فان يحيى بن عبد الرحمن ثقه و يحيى بن حسان لم يوثق و يحيى الأزرق مجهول و مع الاشتراك بهذا النحو لا تكون الروايه معتبره فلا بد من الاقتصار على المتيقن و عليه كلما يحتمل دخله فى صدق الموضوع يلزم اعتباره و الا يكون مقتضى القاعده عدم الحرمة.

(١) الوسائل الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشره الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١١٦

دنيه أم فى غير ذلك مما يكون عيبا مستورا عن الناس كما لا فرق فى الذكر بين ان يكون بالقول أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب (١) و الظاهر اختصاصها بصوره وجود سامع يقصد افهامه و أعلامه (٢).

كما ان الظاهر انه لا بد من تعيين المغتاب فلو قال: واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبه و كذا لو قال: أحد أولاد زيد جبان (٣)

(١) كل ذلك للإطلاق فان مقتضى اطلاق دليل المنع عدم الفرق بين العيوب المستوره من البدنى و الدينى و غيرهما كما انه لا فرق بحسب الإطلاق بين قصد الانتقاص و عدمه كما ان مقتضى الإطلاق و المناسبه بين الموضوع و الحكم عدم الفرق بين انحاء الاخبار فان العرف يفهم - مضافا الى ما ذكر - ان المناط مطلق الاعلام و كشف ما ستره الله و ما ذكرناه لا يتم على القول بعدم دليل مطلق مضافا الى أن ما ورد فى خبر داود بن سرحان «١» يقتضى تقييد الموضوع بخصوص العيب الدينى فالنتيجه انه لا بد من اعتبار كل قيد محتمل فى الموضوع و الاقتصار على القدر المتيقن.

(٢) فان المستفاد

من مجموع ما ورد في المقام: ان المنهى عنه كشف مما هو مستور و الكشف لا يتحقق بدون سامع يفهم المراد و هذا ظاهر.

(٣) لعدم صدق الموضوع فانه لا ينكشف مع عدم المعرفه و التردد فان مقتضى الايه الشريفه «٢» ان يكون الطرف مشخصا كى يصلح ان يقال:

زيد اغتاب فلانا و مع التردد لا يصدق و بعباره أخرى: انه بعد معلوميه حدود الموضوع لا بد من الاكتفاء على القدر المتيقن.

(١) لاحظ ص ١١٥.

(٢) لاحظ ص: ١٠٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١١٧

نعم قد يحرم ذلك من جهه لزوم الاهانة و الانتقاص لا من جهه الغيبه (١) و يجب عند وقوع الغيبه التوبه و الندم (٢).

و الاحوط استحبابا الاستحلال من الشخص المغتاب اذا لم تترتب على ذلك مفسده أو الاستغفار له (٣).

(١) هذا أمر آخر فانه ربما يكون أمر جائزا معنونا بعنوان حرام بالعنوان الثانوى و هذا خارج عن موضوع البحث.

(٢) كبقية المحرمات و قد ذكرنا فى بحث التوبه عدم وجوب التوبه وجوبا شرعيا بل وجوبها عقلى فراجع ما ذكرناه هناك و لا يخفى ان ما حققناه فى بحث التوبه كتبه المقرر و طبعه.

(٣) ربما يقال: بأنه ما لم يتحقق الاستحلال و لم يرتفع الحق يحكم ببقائه بالاستصحاب.

وفيه: أولا: انه لا دليل على الثبوت كى يحتاج الى السقوط و ثانيا: ان الاستصحاب لا يجرى فى الحكم الكلى.

و ربما يستدل بجمله من الروايات:

منها ما رواه الشيخ فى المجالس و الاخبار باسناده عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه و آله فى وصيه له قال: يا أبا ذر اياك و الغيبه فان الغيبه أشد من الزنا قلت: و لم ذاك يا رسول الله صلى الله عليه و

آله؟ قال: لان الرجل يزنى فيتوب الى الله فيتوب الله عليه و الغيبه لا تغفر حتى يغفرها صاحبها «١».

و منها ما رواه اسباط بن محمد يرفعه الى النبي صلى الله عليه و آله قال:

(١) الوسائل الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره الحديث: ٩.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١١٨

...

الغيبه أشد من الزنا فقييل: يا رسول الله و لم ذلك؟ قال: أما صاحب الزنا فيتوب فيتوب الله عليه و أما صاحب الغيبه فيتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذى يحله «١».

و منها ما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه و آله قال: اياكم و الغيبه فان الغيبه أشد من الزنا ثم ذكر نحو الحديث السابق «٢».

و هذه الروايات كلها ضعيفه سندا أما الاولى فبوهب بن عبد الله و أما الثانيه و الثالثه فبالرفع.

و مما يمكن ان يستدل به على المدعى، ما رواه القاسم بن محمد بن جعفر العلوى عن أبيه عن آبائه عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: للمسلم على أخيه ثلاثون حقا لا براءه له منها الا بالاداء أو العفو: يغفر زلته و يرحم عبرته و يستر عورته الى ان قال ثم قال عليه السلام: سمعت رسول الله يقول: ان أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئا فيطالبه به يوم القيامه فيقضى له و عليه «٣».

و فيه: أولا: انها ضعيفه سندا و ثانيا: لا دلالة فيها على وجوب الاستحلال و ملخص الكلام انه ليس فى الباب ما يكون تاما سندا و دلالة.

و أما وجوب الاستغفار فقد دل عليه ما رواه حفص بن عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل النبي صلى الله عليه و آله:

ما كفاره الاغتياب؟ قال:

(١) نفس المصدر الحديث ١٨.

(٢) نفس المصدر ذيل الحديث ١٨.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ١، ص: ١١٨

(٣) الوسائل الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشره الحديث: ٢٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١١٩

و قد تجوز الغيبه في موارد: منها المتجاهر بالفسق فيجوز اغتيابه (١).

تستغفر الله لمن اغتبه كلما ذكرته «١».

و فيه: ان الروايه ضعيفه بحفص بن عمير.

(١) قال سيدنا الاستاد: «المتجاهر بالفسق يجوز اغتيابه بلا خلاف بين الشيعة و السنه». و الانصاف انه لو كان الامر كذلك و كان جوازه متفقا عليه بين المسلمين كفي دليلا للجواز فان النفس تطمئن بالحكم الشرعي.

أضف الى ذلك انه لا يبعد قيام سيره المتشرعه على جوازها في الجملة.

و قد دلت على المدعى جمله من النصوص: منها ما رواه سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: من عامل الناس فلم يظلمهم و حدثهم فلم يكذبهم و وعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته و كملت مروته و ظهر عدله و وجبت اخوته «٢».

فان هذه الروايه تدل بالمفهوم على ان من عامل الناس فظلمهم أو حدث الناس فكذبهم بحيث يكون واضح الظلم أو الكذب عند الناس يجوز اغتيابه.

و الظاهر ان الروايه تامه سنداً و دلالة و لا اشكال في السند من جهه عثمان ابن عيسى الواقفي المستبد بمال أبي الحسن الرضا

عليه السلام فان سيدنا الاستاد اختار وثاقته في رجاله و الامر كما أفاده فان الشيخ و ابن شهر آشوب وثقاه.

مضافا الى انه من أصحاب الاجماع على ما نقل و أنا حققنا ان كون الشخص من أصحاب الاجماع دليل

(١) الوسائل الباب ١٥٥ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٢٠

و لو بذكر العيب المستتر به (١).

اشكال فى انه توثيق اياه من قبل المجمعين.

و تؤيد المدعى طائفه من النصوص: منها ما رواه هارون بن الجهم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمه له و لا غيبه «١».

و منها: ما رواه أبو البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: ثلاثة ليس لهم حرمه: صاحب هوى متبدع و الامام الجائر و الفاسق المعلن بالفسق ٢.

بل يمكن ان يقال: ان ذكر الغير بأمر تجاهر فيه خارج عن الغيبه موضوعا اذ موضوعها اعلان ما ستره الله و على تقدير التجاهر لا يكون مستورا.

و فى المقام روايه رواها ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا غيبه الا لمن صلى فى بيته و رغب عن جماعتنا و من رغب عن جماعه المسلمين و جب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته و جب هجرانه و اذا رفع الى امام المسلمين انذره و حذره فان حضر جماعه المسلمين و الا أحرق عليه بيته و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته بينهم ٣.

و مقتضى اطلاقها جواز الغيبه بمجرد ترك الجماعه.

و يرد عليه: أولا- ان الجماعه ليست واجبه و ثانيا: ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين التجاهر و عدمه فالعمل بالروايه مشكل و على فرض العمل بها يختص الحكم بمورده.

(١) لإطلاق روايه سماعه ٤ فان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام

(٢) الوسائل الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ٤ و ٥.

(٢) (٣) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الشهادات الحديث: ٢.

(٣) (٤) لاحظ ص ١١٩.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٢١

و منها: الظالم لغيره فيجوز للمظلوم غيبته (١).

فيها سقوط حرمة الغيبة بالنسبة الى المتجاهر بالفسق على الاطلاق.

(١) قال سيدنا الاستاد- على ما في التقرير:- «انه ذكر الشيعة و السنه من مستثنيات الغيبة تظلم المظلوم و اظهار ما أصابه من الظالم و ان كان مستترا في ظلمه اياه».

و ما يمكن ان يقال في وجه جوازه أمور:

الاول: قوله تعالى: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ» (١) فانه لو ظلم أحد أحدا بضربه مثلا خفيه كان الجهر به من قبل المظلوم و نقله جائزا بمقتضى الايه الشريفه و قد فسر الجهر بالشتم في بعض الروايات لاحظ ما رواه الطبرسي قال: لا يحب الله الشتم في الانتصار الا من ظلم فلا بأس له ان ينتصر ممن ظلم مما يجوز الانتصار في الدين قال: و هو المروى عن أبي جعفر عليه السلام «٢» لكن الروايه ضعيفه سندا.

و يؤيد المدعى ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام: ان الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح عليه ان يذكر سوء ما فعله «٣» و أيضا يؤيد المدعى ما عن على بن ابراهيم قال: أى لا يحب الله ان يجهر الرجل بالظلم و السوء و لا يظلم الا من ظلم فقد أطلق له ان يعارضه بالظلم «٤».

الثاني: قوله تعالى: «وَ اِنْتَصِرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمْتُمْ» (٥) و قوله تعالى أيضا: وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَ اَصْلَحَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

(١) النساء ١٤٨.

(٢) البرهان

(٣) الوسائل الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٧.

(٤) البرهان ج ١ ص ٤٢٥.

(٥) الشعراء ٢٢٧.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٢٢

و الاحوط استحبابا الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار لا مطلقا (١).

الظالمين وَ لَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ «١».

بتقريب: ان الاستفادة من هذه الآيات ان الانتصار، و الانتقام من الظالم جائز، و الغيبة نحو من الانتقام فيجوز للمظلوم.

و يرد عليه: أولا- ان الآيات المذكوره ليست فى مقام بيان الانتقام و انه بأى نحو يحصل بل فى مقام بيان ان الانتقام من الظالم ليس ممنوعا.

و ثانيا: لا يمكن الالتزام بالاطلاق و الا يلزم جواز الانتقام بأى محرم كالزنا و اللواط و انى لنا بذلك.

و ثالثا: قد علم بدليل آخر ان الانتقام يلزم ان يكون مسانحا لظلم الظالم لاحظ قوله تعالى: فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ «٢» و قوله تعالى: وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا «٣».

الثالث: ان منع المظلوم من التكلم حرجى و الحرج يرفع التكليف.

و فيه: ان الدليل أخص من المدعى فانه ربما لا يكون حرجيا و اماما فى كلام الاستاد من انه خلاف الامتنان بالنسبه الى المغتاب بالفتح فقد بينا ما فيه فى بحث لا ضرر و لا حرج.

(١) الامر كما أفاده فانه لا اشكال فى حسن الاحتياط و أما اللزوم، فلا فان مقتضى الاطلاق عدم التقييد.

(١) الشورى ٣٧ / ٣٨.

(٢) البقره ١٩٠.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٢٣

و منها نصح المؤمن فتجوز الغيبه بقصد النصح كما لو استشار شخص فى تزويج امرأه فيجوز نصحها و لو لزم اظهار عيبها (١).

بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء بدون استشاره اذا علم بترتب

الذى يمكن ان يجعل دليلا لما ذكر طوائف من الروايات:

الطائفة الاولى ما دل على حرمه خيانه المؤمن لأخيه، مثل ما رواه أبو المعز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يخذله و لا يخونه «١».

و ما رواه الحرث بن مغيرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المسلم أخو المسلم هو عينه و مرآته و دليله لا يخونه «٢».

فان المستفاد من هذه الروايات ان من جملته حقوق المسلم على أخيه المسلم ان لا يخونه. و فيه: انه لا اشكال فى حرمه الخيانه ببعض مراتبها و لكن عدم النصح ليس خيانه بلا اشكال و هذا اظهر من ان يخفى.

الطائفة الثانية: ما دل على وجوب نصح المؤمن و حرمه تركه مثل ما رواه عيسى بن أبى منصور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يجب للمؤمن على المؤمن ان ينصحه «٣».

و ما رواه معاوية بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له فى المشهد و المغيب «٤».

و ما رواه أبو عبيده الحذاء عن أبى جعفر عليه السلام قال: يجب للمؤمن

(١) الوسائل الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤.

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب فعل المعروف الحديث: ١.

(٤) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب فعل المعروف الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٢٤

...

على المؤمن النصيحة «١».

و ما رواه سماعه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ايما مؤمن مشى فى حاجه أخيه فلم ينصحه فقد خان الله و رسوله «٢».

و هذه الروايات تدل على وجوب نصح المؤمن ابتداء و لا مجال للمناقشه فيها سنداً فانها كثيره مذكوره فى الوسائل

فى الباب ٢١ و ٣٥ و ٣٦ من أبواب فعل المعروف و فى المعتره منها كفايه، لكن لا يجب النصح بلا اشكال و السيره القطعيه المتشرعيه الجاريه على الترك أكبر شاهد على عدم الوجوب.

أضف الى ذلك ان النسبه بين دليل حرمة الغيبه و دليل وجوب النصح عموم من وجه فيقع التعارض بين الدليلين فى مورد الاجتماع و لا وجه لترجيح دليل وجوب النصح بل لا بد اما من القول بالتساقت و اما من ترجيح أحدهما بالمرجحات السنديه فلاحظ.

الطائفه الثالثه: ما يدل على جواز نصح المستشار مثل ما رواه حسين بن عمر ابن يزيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من استشار أخاه فلم ينصحه محض الرأى سلبه الله عز و جل رأيه «٣».

و لاحظ الباب ٢٢ من أبواب أحكام العشره من مستدرك الوسائل.

و هذه الروايات كلها ضعيفه سندا مضافا الى قصور الدلاله فى بعضها و لكن فى المقام روايه، و هى ما رواها عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: جئتك مستشيرا ان الحسن و الحسين

(١) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب فعل المعروف الحديث: ٢.

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام العشره الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٢٥

...

و عبد الله بن جعفر خطبوا الى، فقال أمير المؤمنين عليه السلام المستشار مؤتمن أما الحسن فانه مطلق للنساء و لكن زوجها الحسين فانه خير لا بتتك «١» و الظاهر انها لا بأس بالاستدلال بها على المطلوب الا ان يقال: بأنه يمكن ان كون الحسن عليه السلام مطلقا لم يكن أمرا مستورا مضافا الى انه لم يكن عيبا و

نقصا فيه و كيف يمكن ان يكون عيبا و نقصا؟ و الحال انه أحد المعصومين و هو السبط الاكبر روى له الفداء.

و ملخص الكلام: ان المطلقيه ان كانت عيبا فيلزم رد الروايه و غمض العين عنها و ان لم تكن فلا تكون دليلا كما هو ظاهر.

الطائفة الرابعة: ما يدل على وجوب كشف الكرب عن المؤمن و قضاء حاجته مثل ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان من حق المؤمن على أخيه المؤمن ان يشبع جوعته و يوارى عورته و يفرج عنه كربته و يقضى دينه فاذا مات خلفه في أهله و ولده «٢».

و ما رواه المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما حق المسلم على المسلم قال: له سبع حقوق واجبات ما منهن حق الا- و هو عليه واجب ان ضيع منها شيئا خرج من ولايه الله و طاعته الى ان قال و اذا علمت ان له حاجه تبادره الى قضائها و لا تلجئه الى ان يسألها و لكن تبادره مبادره فاذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايتيه و ولايته بولايتك «٣».

و لا شبهه في ان نصح المؤمن و ارشاده من أظهر أنواع الاعانه و الاحسان

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ٥.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٢٦

مفسده عظيمه على ترك النصيحة (١).

و منها ما لو قصد بالغيه ردع المعتاب عن المنكر فيما اذا لم يمكن الردع بغيرها (٢).

اليه فيجب.

و فيه: أولا انه لا اشكال في عدم وجوب اعانه المؤمن و الضروره قائمه على خلافه و الا يلزم ان يكون جميع المؤمنين

الا القليل النادر فساقا.

و ثانيا انه لا اشكال فى عدم استحباب الاعانه بفعل الحرام و المفروض ان الغيبه حرام.

(١) المفسده المترتبه على ترك النصح ان كانت مفسده يجب دفعها على كل أحد كما لو فرض ترتب قتل مؤمن على ترك النصح، فلا- اشكال فى وجوب النصح و فى غير هذه الصوره لا- وجه للجواز اذا فرضنا حرمة الغيبه و تماميه دليل حرمتها على الاطلاق.

(٢) استدل عليه بوجهين: الاول: انه احسان اذ يوجب نجاته من العذاب الالهى. و فيه: انه لا يجوز الاحسان بالفعل المنكر و إلا لجاز أعظم المحرمات الالهيه احيانا بلحاظ ادخال السرور فى قلب المؤمن أو المؤمنه حاشا.

الثانى: ان النهى عن المنكر واجب. و فيه أولا: انه على هذا الفرض تجب الغيبه.

و ثانيا: ان أدله النهى عن المنكر تنصرف عن النهى بالحرام و لذا لا يجوز النهى عن الزنا بالزنا أو اللواط.

و ثالثا: تقع المعارضه بين دليل النهى عن المنكر و دليل حرمة الغيبه نعم اذا كان الحرام الذى يرتكبه يجوز بل يجب على كل أحد ردعه و منعه بأى نحو

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٢٧

و منها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب فتجوز غيبته لثلا يترتب الضرر الدينى (١).

و منها جرح الشهود (٢).

كان تجوز الغيبه مع انحصار السبب فيها لكن هذا فرض خارج عن محل الكلام.

(١) ذكر فى وجه الجواز وجوه: الاول: انه علم من الشرع ان مصلحه دفعه أولى من الستر عليه بل ربما يجب ردعه بما هو أعظم من الغيبه كالإهانه امام الناس و هتكه.

الثانى: انه دلت جمله من النصوص على وجوب سب المبدع و الوقيعه فيه و بهتانه:

منها ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدى فاطهروا البراءة منهم و أكثروا من سيهم و القول فيهم و الوقيعه و باهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام «و يحذرهم الناس» و لا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات في الآخرة «(١)».

الثالث: ما دل على جواز غيبه المبدع مثل ما رواه أبو البخترى عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال: ثلاثة ليس لهم حرمة، صاحب هوى مبتدع و الامام الجائر و الفاسق المعلن بالفسق «(٢)».

(٢) قال سيدنا الاستاد: «اتفق الاصحاب على جواز جرحهم و هذا لعله من الواضحات اذ لو لم يجر جرح الشاهد الفاسق و حرمت اشاعه ما ستره لزم الهرج و المرج و لضاع كثير من الحقوق الماليه و العرضيه و قس عليه جرح الرواه

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الامر و النهي الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشره الحديث: ٥.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٢٨

و منها ما لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه (١) و منها القدح في المقالات الباطله و ان أدى ذلك الى نقص في قائلها و قد صدر من جماعه كثيره من العلماء القدح في القائل بقله التدبير و التأمل و سوء الفهم و نحو ذلك و كان صدور ذلك منهم لثلا يحصل التهاون في تحقيق الحقائق عصمنا الله تعالى من الزلل و وفقنا للعلم و العمل انه حسبنا و نعم الوكيل (٢)

و قد يظهر من الروايات عن النبي و الائمه عليهم أفضل الصلاه و السلام: انه

يجب على سامع الغيبه ان ينصر المغتاب و يرد عنه و انه اذا لم يرد خذ له الله تعالى في الدنيا و الآخره و انه كان عليه كوزر من اغتاب (٣).

الضعفاء اذ لولاه لضاع الحكم الشرعى» فتأمل.

(١) فانه في هذا الفرض تجوز الغيبه بل تجب كما لو توقف حفظ نفسه على غيبته.

(٢) الانصاف ان الجزم بالجواز مشكل فان بيان الحقائق لا يتوقف على سوء التعبير كما هو ظاهر.

(٣) فمن تلك الروايات ما رواه انس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام في وصيه النبي صلى الله عليه و آله لعل عليه السلام، يا على من اغتیب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذ له الله في الدنيا و الآخره «١».

(١) الوسائل الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشره الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٢٩

و من الكبائر: البهتان على المؤمن و هو ذكره بما يعيبه و ليس هو فيه (١).

و منها ما رواه أبو الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال: من اغتیب عنده أخوه المؤمن فنصره و اعانه نصره الله و اعانه في الدنيا و الآخره و من لم ينصره و لم يعنه و لم يدفع عنه و هو يقدر على نصرته و عونته الا خفضه الله في الدنيا و الآخره «١».

و منها ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من رد عن عرض أخيه المسلم وجبت له الجنة البتة «٢».

الى غيرها من الروايات الواردة في الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشره من الوسائل و الظاهر ان هذه الروايات غير نقيه سنداً.

(١) البهتان من مصاديق الكذب فعلى تقدير

كون الكذب من الكبائر يكون البهتان معصيه كبيره بلا اشكال اذ البهتان كذب مع الاضافه لكن الاشكال فى كون الكذب من الكبائر اذ ليس على كونه من الكبائر دليل صحيح نعم لا اشكال فى تأكيد حرمة البهتان بل لا يبعد ان يستفاد من بعض النصوص كونه كبيراً لاحظ ما رواه ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان فى قلبه كما ينماث الملح فى الماء «٣»، فان البهتان بمقتضى هذه الروايه يوجب زوال الايمان.

لكن سند الروايه لا يخلو من خدش فان الاقوال فى ابراهيم بن عمر اليماني متعارضه و لا يبعد ان يثبت كون البهتان من الكبائر ارتكازه كذلك فى اذهان

(١) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٣) الوسائل الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشره الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٣٠

و منها: سب المؤمن و اهانته و اذلاله (١) و منها: النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقه بينهم (٢).

المتشرعه فانا ذكرنا فى رساله العدالة انه من طرق اثبات كون المعصيه كبيره و الله العالم.

(١) لم أظفر على دليل يدل على كون المذكورات من الكبائر لكن لا يبعد ان يستفاد المدعى من النصوص الكثيره الداله على احترام المؤمن و حرمة هتكه و اذلاله و اهانته.

(٢) قال سيدنا الاستاد - على ما فى التقرير: «النميمة من الكبائر المهلكه» و لا يبعد ان تكون كذلك فى ارتكاز المتشرعه و قد عقد فى الوسائل بابا لحرمتها و أورد فيها أربعة عشر روايه:

منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله أنبئكم بشراركم؟ قالوا بلى يا رسول

اللّٰه قال: المشاءون بالنميمة المفرقون بين الاحبه الباغون للبراء المعايب «١».

و لا بأس بالاستدلال بقوله تعالى: وَ الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ «٢» على المدعى.

ان قلت: لا تكون الفتنة مطلقا أشد من القتل قلت: يفهم من الايه كون الفتنة فى مرتبه شديده من الحرمة.

و بعبارة أخرى: لا ريب انه يفهم من الايه ان الفتنة من المحرمات الموبقه المهلكه.

(١) الوسائل الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشره الحديث: ١.

(٢) البقره ١٩١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٣١

و منها القياده و هى السعى بين اثنين لجمعهما على الوطاء المحرم (١) و منها الغش للمسلمين (٢) و منها: استحغار الذنب فان أشد الذنوب ما يستهان به صاحبه (٣).

و منها الرياء (٤) و غير ذلك مما يضيق الوقت عن بيانه.

(١) قال سيدنا الاستاد: «هى من الكبائر الموبقه و الجرائم المهلكه و لا اشكال ظاهرا فى حرمتها».

و الظاهر انه لا خلاف فى حرمتها و أما الجزم بكونها من الكبائر فمحل تأمل.

(٢) قال سيدنا الاستاد: «ان حرمة الغش من ضروريات مذهب المسلمين».

لكن لا يدل ما ذكره على كونه من الكبائر و الاخبار الداله على حرمة متعدده:

منها ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس منا من غشنا «١».

و منها ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لرجل يبيع التمر: يا فلان أما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم «٢».

(٣) لا يبعد دخوله فى الامن من مكر الله مع الاهانه بمقام الكبرياء.

(٤) لا يبعد ان يستفاد المدعى من جمله من النصوص.

منها ما رواه زراره و حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال: لو ان عبدا

(١) الوسائل الباب

٨٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢:

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٣٢

[مسألة ٣٠: ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية و تعود بالتوبه و الندم]

(مسألة ٣٠) ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية (١) و تعود بالتوبه و الندم (٢) و قد مر انه لا- يفرق في ذلك بين الصغيره و الكبيره (٣).

عمل عملا يطلب به وجه الله و الدار الآخرة و ادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا و قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل للناس كان ثوابه على الناس يا زواره كل رياء شرك و قال عليه السلام: قال الله عز و جل: من عمل لى و لغيرى فهو لمن عمل له «١».

و منها ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عن ابيه عن آباءه صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يؤمر برجال الى النار الى ان قال: فيقول لهم خازن النار: يا اشقياء ما كان حالكم؟ قالوا كنا نعمل لغير الله فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له «٢».

و الروايات كثيره المذكوره في الوسائل في الابواب: ١١ و ١٢ و ١٤ من مقدمات العبادات فلاحظ.

(١) فان العدالة عباره عن الكون على الجاده و بارتكاب الفسق يحصل الانحراف فتزول العدالة كما هو ظاهر.

(٢) بل تعود بالعزم على الترك و الكون على الجاده و قد ذكرنا في رساله التوبه: انه لا دليل على وجوب التوبه بل العقل من باب دفع الضرر المحتمل يحكم باللزوم.

(٣) و قد مر ان الصغيره توجب زوال العدالة اذ لا تنافى بين رفع العدالة و تكفير الذنب و بعباره اخرى: المرتكب للذنب يخرج به عن سلسله العدول

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب مقدمات العبادات الحديث:

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب مقدمات العبادات الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٣٣

[مسألة ٣١: الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة ان كان مسبوقا بالفتوى أو ملحوقا بها فهو استحبابي]

(مسألة ٣١): الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة ان كان مسبوقا بالفتوى أو ملحوقا بها فهو استحبابي يجوز تركه و الا تخير العامي بين العمل بالاحتياط و الرجوع الى مجتهد آخر الا علم فالا علم و كذلك موارد الاشكال و التأمل فاذا قلنا: يجوز على اشكال أو على تأمل فالاحتياط في مثله استحبابي و ان قلنا: يجب على اشكال أو على تأمل فانه فتوى بالوجوب و ان قلنا: المشهور كذا أو قيل كذا و فيه تأمل أو فيه اشكال فاللازم العمل بالاحتياط أو الرجوع الى مجتهد آخر.

[مسألة ٣٢: ان كثيرا من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتنى استحبابها على قاعده التسامح في أدله السنن]

(مسألة ٣٢): ان كثيرا من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتنى استحبابها على قاعده التسامح في أدله السنن و لما لم تثبت عندنا فيتعين الاتيان بها برجاء المطلوبه و كذا الحال في المكروهات فترك برجاء المطلوبه (١) و ما توفيقى الا بالله عليه توكلت و اليه أنيب.

و ان كان ذلك الذنب صغيرا فلاحظ.

تذكره: لا يخفى على الطالب انا باحثنا الابحاث المرتبطه بالعداله في بحث صلاه الجماعه و قد كتب ما حققناه المقرر و جعل تلك الابحاث رساله خاصه و طبعها منضمه الى رسالتى التوبه و اللاضرر فمن اراد الاطلاع عليها فليراجع تلك الرساله.

(١) اعلم انه قد دلت جمله من الاخبار على ان من بلغه ثواب على عمل

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٣٤

...

فعمل به التماس ذلك الثواب اوتيه و ان لم يكن الحديث كما بلغه فمن تلك الروايات ما رواه صفوان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من بلغه شىء من الثواب على شىء من الخير فعمل (فعمله) به كان له اجر ذلك و ان كان (و ان لم يكن على ما بلغه خ ل) رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم لم يقله «١».

و منها ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شىء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له و ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله «٢».

و منها ما رواه محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شىء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له ذلك و ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله «٣».

و منها ما رواه عبد الله بن القاسم الجعفرى عن ابي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له و من اوعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار «٤».

و منها ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من سمع شيئاً من الثواب على شىء فصنعه كان له و ان لم يكن على ما بلغه «٥».

و منها ما رواه محمد بن مروان قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول:

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب مقدمات العبادات الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥.

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٣٥

...

من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه و ان لم يكن الحديث كما بلغه «١».

و منها ما رواه الصدوق عن محمد

بن يعقوب بطرقه الى الائمة عليهم السلام ان من بلغه شىء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه و ان لم يكن الامر كما نقل اليه «٢».

و منها ما رواه على بن موسى بن جعفر بن طاوس فى كتاب الاقبال عن الصادق عليه السلام قال: من بلغه شىء من الخير فعمل به كان له ذلك و ان لم يكن الامر كما بلغه «٣».

و لا مجال للتكلم و المناقشه فى هذه الاخبار من حيث السند فان فيها ما يكون معتبرا سندا كالحديث الثالث.

و الوجوه المحتمله المذكوره فى معنى الجملة ثلاثه:

الاول: ان يكون المراد بها اثبات اعتبار السند و لو لم يكن معتبرا، و بعباره اخرى يكون مفادها التسامح فى ادله السنن و لا يبعد ان لا ينسب هذا المعنى الى الذهن.

و ان شئت قلت: ان لسان جعل الحجيه الغاء احتمال الخلاف.

و بعباره اخرى: فرض كون المؤدى مطابقا للواقع و فى هذه الروايات فرض عدم التطابق و ان ابيت فلا أقل من عدم ظهورها فيه.

الثانى: ان يكون المراد منها الاخبار عن تفضل الله تعالى بانه تبارك و تعالى

(١) نفس المصدر الحديث: ٧.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٣٦

...

يعطى الثواب الموعود و لو لم يكن الخبر مطابقا للواقع و ليس فيها تعرض لاستحباب العمل.

و الانصاف: ان خبرى هشام «١» ظاهران بل صريحان فى هذا المعنى فلا ترتبط الروايات بالتسامح فى ادله السنن.

الثالث: ان يكون مفادها جعل الاستحباب للعمل المعنون بعنوان بلوغ الثواب عليه و يكون عنوان البلوغ عنوانا ثانويا يوجب

استحباب العمل كإجابة التماس المؤمن أو إيجاد السرور في قلب الشيعي و أمثالهما.

و الانصاف: انه لا يستفاد منها

هذا المعنى ولا يمكن الجزم به.

فالحق: ان الاستفادة منها المعنى الوسط الذى هو خير الامور و ان شئت قلت: ان الاستفادة من هذه الاخبار تحريص المكلف على الاتيان بما يحتمل كونه مستحبا بشرط بلوغ الشواب عليه فتكون نظير الاوامر الطريقيه لإيصال الواقعيات الى المكلف فلاحظ.

ثم انه لا يبعد ان يستفاد من حديث هشاء «٢» بلحاظ التفريع المذكور فى الحديث: ان مورد الروايه و موضوعها العمل الذى يكون الداعى الى اتيانه بلوغ الثواب.

و بعبارة اخرى: يكون الداعى طلب ذلك الثواب فان قوله عليه السلام:

«من بلغه شىء من الثواب فعمله» ظاهر فى هذا المعنى و كذا قوله عليه السلام فى الحديث السابع من الباب «٣».

(١) لاحظ ص ١٣٤.

(٢) لاحظ ص ١٣٤ الحديث الرقم: ٢ فى الهامش.

(٣) لاحظ ص ١٣٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٣٧

[كتاب الطهاره]

اشاره

كتاب الطهاره و فيه مباحث:

[المبحث الأول أقسام المياه و أحكامها]

اشاره

المبحث الاول أقسام المياه و أحكامها و فيه فصول:

[الفصل الأول: ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء الى قسمين]

الفصل الاول:

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء الى قسمين:

الاول: ماء مطلق و هو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف اليه كالماء الذى يكون فى البحر أو النهر أو البئر أو غير ذلك فانه يصح ان يقال له ماء و اضافته الى البحر- مثلا- للتعين لا لتصحيح الاستعمال.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٣٨

الثانى: ماء مضاف و هو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف اليه كماء الرمان و ماء الورد فانه لا يقال له ماء الا مجازا و لذا يصح سلب الماء عنه (١).

[الفصل الثانى: انقسام الماء المطلق إلى أقسام]

[الأول ما لا ماد له]

إشاره

الفصل الثانى:

الماء المطلق اما لا ماد له أو له ماد و الاول أما قليل لا يبلع

(١) المائع على أقسام: منها ما لا يصح اطلاق الماء عليه كالزيت و نحوه و لا يطلق على مثله الماء و لا يبعد ان يكون اطلاق الماء عليه غلطا. و منها ما يطلق عليه الماء مع الاضافه كالمضافات فانه يصح ان يطلق على ما يعصر من الرمان ماء الرمان و لا يطلق عليه الماء بلا اضافه الا على نحو المجاز. و منها ما يصح اطلاق الماء عليه بلا اضافه و هو الماء المطلق.

و مما ذكرنا علم ان تقسيم الماء الى المطلق و المضاف انما هو تقسيم للمعنى الجامع بين نوعين حقيقيين - خلافا لما أفاده سيدنا الاستاد- حيث قال: «انما هو تقسيم للجامع بين المعنى الحقيقى و المجازى نظير تقسيم الصلاه الى الصحيحه و الفاسده بناء على وضعها لخصوص الصحيحه» اذ لا- شبهه فى ان اطلاق الماء مع الاضافه على المضاف اطلاق حقيقى فلو قلنا: بأن قول الفقهاء: «الماء اما مطلق أو مضاف» يراد منه ان الماء تاره يطلق مع الاضافه، و أخرى يطلق

بلا اضافته، يكون المقسم مقسما لمعنيين حقيقيين الا ان يقال: بأن المراد في قولهم:

«الماء اما مطلق أو مضاف» الجامع بين المطلق و المضاف و حيث ان اطلاق الماء على المضاف يكون مجازيا، يكون التقسيم باعتبار الجامع بين المعنى

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٣٩

مقداره الكر أو كثير يبلغ مقداره الكر و القليل يفعل بملاقاه النجس أو المتنجس على الاقوى (١).

الحقيقى و المجازى و الظاهر هو هذا المعنى الثانى، لا الاول فما أفاده صحيح.

[تنجس الماء القليل بملاقاه النجس أو المتنجس و عدمه و ذكر النصوص الواردة فى المقام و بيان الأدله من الطرفين]

اشاره

(١) لا اشكال فى عدم انفعال الكر و ما فوجه الا بالتغير بالنجاسه فى أحد أوصافه الثلاثه كما انه لا ريب فى انفعال القليل بالتغير انما الكلام فى انفعال القليل مطلقا و عدمه و المشهور هو الاول بل قيل: انه ادعى عليه الاجماع فى كلام كثير من الاعلام و نسب الى ابن أبى عقيل: القول بعدم الانفعال و نسب هذا القول الى الفيض و السيد الجزائرى و الشيخ الفتونى و السيد عبد الله الشوشترى و يقع البحث فى مواضع:

[الموضع الاول: فى الانفعال فى الجملة و بنحو الموجه الجزئيه]

اشاره

و فى هذا الموضع يقع البحث تاره من حيث المقتضى و أخرى فى بيان ما يتوهم كونه دليلا على عدمه.

فقول: الاخبار التى يمكن الاستدلال بها على المدعى على طوائف:

الطائفة الاولى: الاخبار الناهيه عن الوضوء و الشرب من الاناء الذى وقع فيه قطره دم أو شرب منه طير على منقاره دم أو قدر

بتقريب: ان الاستفادة من هذه الروايات ان العله لحرمة الشرب كون الماء نجسا و ليس لحرمة ملاك آخر غير النجاسه كما ان النهى عن الوضوء ارشاد الى نجاسته و لا يحتمل فساد الوضوء مستندا الى وجه آخر.

و من تلك الطائفه ما رواه على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب انائه هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: ان لم يكن شيئاً

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٤٠

...

يستبين في الماء فلا- بأس و ان كان شيئاً بينا فلا تتوضأ منه و قال: و سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ فتقطر قطره في انائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا «١».

و منها ما رواه أيضاً عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدجاجه و الحمامه و اشباههما تطأ العذره ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاه؟

قال: لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء «٢».

و منها ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عما تشرب منه الحمامه فقال: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب و عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال: كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه و لا تشرب «٣».

الطائفه الثانيه: الاخبار الداله بالمفهوم شرطاً أو قيماً على نجاسه ما دون الكر أو الروايه:

منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام و سئل عن الماء تبول فيه الدواب و نلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب. قال: اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه

و منها: ما رواه زراره قال قال أبو جعفر عليه السلام: اذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه شىء تفسخ فيه أو لم يتفسخ الا ان يجىء له ريح تغلب على ريح الماء «٥».

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٤.

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الأسآر الحديث: ٢.

(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١.

(٥) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٩.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٤١

...

و منها ما رواه اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الماء الذى لا ينجسه شىء؟ قال: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر و سعه (سعته) «١».

و منها ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذى لا ينجسه شىء؟ فقال: كره. قلت و ما الكره؟ قال: ثلاثه اشبار فى ثلاثه اشبار «٢».

الطائفه الثالثه: ما يدل على اراقه الاناء الذى أدخل فيه اليد القذره

من نجاسه البول أو المنى أو غيرهما أو وقع فيه قدر و فى بعضها الامر بالتيمم بعد الامر بالاهراق و ليس هذا بحسب الفهم العرفى الا للنجاسه كى لا يستعمل الماء النجس فيما يشترط فيه الطهاره كالوضوء و الشرب و احتمال وجوب الراقه تعبدا من غير جهه النجاسه بعيد عن الفهم العرفى، فمن تلك الطائفه ما رواه أحمد ابن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده فى الاناء و هى قدره قال: يكفى الاناء «٣».

و منها ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل يمس الطست أو الركوه ثم يدخل يده فى الاناء قبل ان يفرغ على كفيه؟ قال: يهريق

من الماء ثلاث جففات و

ان لم يفعل فلا بأس و ان كانت أصابته جنبه فادخل يده فى الماء فلا بأس به ان لم يكن أصاب يده شىء من المنى و ان كان أصاب يده فادخل يده فى الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله «٤».

و منها ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٧.

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٧.

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٠.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٤٢

...

فيهما ماء وقع فى أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيره قال:

يهريقهما جميعا و يتيمم «١».

و منها ما رواه محمد يعنى ابن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الكلب يشرب من الاناء قال: أغسل الاناء «٢».

و منها ما رواه الفضل أبو العباس عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث انه سأله عن الكلب فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله و اصيب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء «٣».

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: و سألت عن خنزير يشرب من أناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات «٤»، الى غيرها من الروايات الواردة فى المقام الداله على انفعال الماء القليل.

و عن شيخنا الانصارى انه قدس سره نقل فى طهارته عن بعضهم: ان هذه الروايات تبلغ ثلاثمائه روايه و الانصاف انها و ان لم تبلغ هذا المبلغ لكن لا يشك الشخص العادى: ان بعضها مطابق للواقع و صادر عن المعصوم عليهم السلام و

ان شئت قلت: انها متواتره اجمالاً بلا اشكال هذا كله من حيث المقتضى

و اما ما يمكن ان يستدل به على قول ابن أبي عقيل و اتباعه من عدم الانفعال فوجوه:

الوجه الاول: ما استدل به الكاشاني - على ما نقل عنه -

و هو ما أرسله المحقق في المعبر قال: قال عليه السلام: خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ١ من الأسأار الحديث: ٣.

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٤٣

...

الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه «١» و من الظاهر ان المرسل لا اعتبار به.

الوجه الثاني: الروايات الداله على ان الميزان في نجاسه الماء تغيره فما دام لم يتغير لا ينفعل.

و من تلك الروايات ما رواه حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ من الماء و اشرب فاذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب «٢» و تقريب الاستدلال: ان مقتضى اطلاق تلك الروايات عدم الفرق بين القليل و الكثير فانهم عليهم السلام لم يفصلوا بين القسمين.

و الجواب: ان غايه ما في الباب اطلاق تلك الروايات كما ذكر في التقريب لكن المستفاد من جمله من الروايات الداله على التنجيس، انفعال القليل و لو مع عدم التغير اذ من الظاهر: ان الماء الذي يشرب منه الكلب أو الخنزير أو أصابته يد قدره لا يتغير و مع ذلك حكم عليه السلام بالانفعال فيكون مقتضى القاعده تقييد تلك المطلقات بهذه الروايات فان النسبه بينهما عموم و خصوص بالاطلاق.

و مما يؤيد المدعى - بل يدل عليه - ما رواه صفوان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى (وخ
ل) المدينة تردها السباع و تلغ فيها الكلاب و تشرب منها الحمير و يغتسل فيها الجنب و يتوضأ منها قال:

و كم قدر الماء؟ قال: الى نصف الساق و الى

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب الماء المطلق الحديث: ٩.

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١.

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٤٤

...

اذ لو كان الميزان فى الانفعال و عدمه بالتغير و عدمه لما كان وجه لسؤاله عليه السلام عن مقدار الماء و بعد ما اجاب الراوى بأنه الى نصف الساق اجاب عليه السلام بالجواز و الوجه فى هذه الاستفاده: ان الصحارى مسطحه و ليست مرتفعه الاطراف فالماء الموجود فيها اذا بلغ نصف الساق أو الركبه يكون أكثر من مقدار الكر.

الوجه الثالث: ما رواه محمد بن ميسر

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطريق و يريد ان يغتسل منه و ليس معه اناء يغرف به و يدها قدرتان قال: يضع يده ثم (و خ ل) يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز و جل: **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** «١» فان مورد السؤال فى الروايه الماء القليل و حكم عليه السلام بعدم انفعاله بملاقاه يده القدره.

وفيه: ان القليل ليس فى مقابل الكر فى لسان الاخبار بل القليل يراد منه ما يكون مقابلاً للكثير كماء النهر و البحر و انما القليل اصطلاح عند الفقهاء يراد منه ما يكون أقل من الكر و عليه تكون الروايه مطلقه من هذه الجبهه نعم اطلاقها يقتضى الحكم بعدم انفعال القليل بملاقاه النجاسه لكن تقييد بما دل من النصوص المتقدمه الداله على انفعال الماء الاقل من الكر و يمكن ان تكون الروايه ناظره الى عدم تنجيس المتنجس فلا ترتبط بالمقام.

الوجه الرابع: ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام:

قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٥.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٤٥

...

قال: لا بأس «١» و تقريب الاستدلال: ان شعر الخنزير نجس و الغالب تقاطر الماء من الحبل على الماء الموجود فى الدلو فيفهم من حكمه عليه السلام بعدم انفعال ماء الدلو ان الماء القليل لا ينفعل بملاقاه النجس.

وفيه: انه من الممكن ان تكون الروايه ناظره الى عدم نجاسه شعر الخنزير كما ذهب اليه سيد المرتضى على ما نقل عنه كما انه يمكن ان تكون ناظره الى عدم تنجيس المتنجس.

و أفاد سيدنا الاستاد فى

المقام: انه من الجائز ان يكون الحبل المفروض من شعر الخنزير غير متصل بالدلو و وجه السؤال احتمال ان استعمال شعر الخنزير مبعوض شرعا و يفسد الوضوء من ذلك الماء و الامام عليه السلام أجاب بأنه لا بأس و لا يوجب الحرمة الوضعيه.

و ما أفاده خلاف الظاهر فان الظاهر من الروايه ان الحبل بتمامه شعر الخنزير و كان مورد السؤال الشعر المتصل بالدلو فلاحظ.

الوجه الخامس: ما رواه أبو مريم الانصارى

قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فتزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعه عذره يابسه فاكفا رأسه و توضأ بالباقي «٢».

و هذه الروايه ضعيفه سندا فانه لم تثبت وثاقه بشير فلاحظ حاله في الرجال.

و اما الجواب عن دلالة الروايه تاره بأنه يمكن كون الدلو المذكور في الروايه مقدار الكره، و أخرى بأنه يمكن ان يكون المراد من العذره مدفوع الحيوان المأكول لحمه و ثالثه بأنه يمكن ان يكون المراد بالباقي، الباقي في

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٤٦

...

البئر لا يرجع الى محصل فانه أى دلو يسع هذا المقدار من الماء و العذره ظاهره في عذره الانسان و السباع و مدفوع المحلل اكله يطلق عليه الروث و الظاهر من الباقي الباقي في الدلو.

الوجه السادس ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام

قال: قلت له راويه من ماء سقطت فيها فاره أو جرد أو صعوه ميته قال: اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها و لا تتوضأ و صبها و ان كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح الميته اذا أخرجتها طريه و كذلك الجره و حب الماء و القربه و اشباه ذلك من أوعيه الماء «١».

و فيه ان الروايه ضعيفه سندا بعلى بن حديد.

الوجه السابع: ما رواه عبد الله بن سنان

قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام- و أنا حاضر- عن غدير أتوه و فيه جيفه؟ فقال: ان كان الماء قاهرا و لا توجد منه الريح فتوضأ «٢».

و فيه: أولا انها ضعيفه سندا بالعبیدی و ثانيا: ان غايه ما فى الباب الدلاله على المدعى بالاطلاق فيرفع اليد عنه بتلك الروايات الداله على انفعال القليل.

الوجه الثامن: ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن الرجل يمر بالماء و فيه دابه ميته قد انتنت قال: اذا كان التنت الغالب على الماء فلا تتوضأ و لا تشرب «٣».

و فيه: ان دلالتها على المدعى على فرض التسليم بالاطلاق فتقيد بتلك

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٨.

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١١.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٤٧

...

الادله مضافا الى ان الظاهر ان مورد السؤال لم يكن ماء قليلا.

الوجه التاسع: ما رواه عثمان بن زياد

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون فى السفر فأتى الماء النقيع و يدى قدره فاغمسها فى الماء قال: لا بأس «١».

و هذه الروايه ضعيفه بعثمان بل و بغيره و من حيث الدلاله الكلام فيها هو الكلام فى سابقتها فلاحظ.

الوجه العاشر: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

انه سأل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال: ان تغير الماء فلا تتوضأ و ان لم تغيره أبوالها فتوضأ منه و كذلك الدم اذا سال فى الماء و اشباهه «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بياسين الضرير بل و بغيره و من حيث الدلاله الكلام فيها هو الكلام.

الوجه الحادى عشر: ما رواه أبو خالد القماط

انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول فى الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفه فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه و ان لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب و توضأ «٣».

و الكلام فى دلاله الروايه هو الكلام.

الوجه الثانى عشر: ما رواه العلاء بن الفضيل

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال: لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول «٤».

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١٦.

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٣.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٤٨

...

و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن سنان و الجواب عن الدلاله هو الجواب.

الوجه الثالث عشر: ما رواه ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال:

سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه و السنور أو شرب منه جمل أو دابه أو غير ذلك أ يتوضأ منه؟ أو يغتسل؟ قال: نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه «١».

و الجواب عن دلالتها هو الجواب.

الوجه الرابع عشر: ما أرسله الصدوق

قال: و أتى أهل البادية رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالوا: يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع و الكلاب و البهائم فقال لهم صلى الله عليه و آله و سلم: لها ما أخذت أفواهاها و لكم سائر ذلك «٢».

و ضعفه سندا واضح و الجواب من حيث الدلاله هو الجواب.

الوجه الخامس عشر: ما رواه أبو بصير

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذره و يبول فيه الصبى و تبول فيه الدابه و تروث. فقال: ان عرض فى قلبك منه شىء فقل هكذا يعنى افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله يقول:

﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ «٣».

و الجواب هو الجواب.

الوجه السادس عشر: ما رواه شهاب بن عبد ربه

قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله فابتدأني فقال: ان شئت فسل يا شهاب و ان شئت أخبرناك بما

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الأسآر الحديث: ٦.

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١٠.

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٤٩

...

جئت له قلت: أخبرنى قال: جئت تسألنى عن الغدير يكون فى جانبه الجيفه أتوضأ منه أولا-؟ قال: نعم قال: توضأ من الجانب الأخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن و جئت تسأل عن الماء الراكد من الكر مما لم يكن فيه تغير أو ریح غالبه قلت: فما التغير؟ قال: الصفرة فتوضأ منه و كلما غلب كثره الماء فهو طاهر «١».

و الجواب هو الجواب. ان قلت: ان التقابل بين الغدير و الكر يقتضى ان يكون الغدير أقل من الكر و مع ذلك حكم عليه السلام بعدم انفعاله. قلت:

الغدير أعم من الكر و ليس ظاهرا فى خصوص القليل المقابل للكر و يمكن ان السائل كان فى مقام السؤال عن حكم الغدران بنحو مطلق و عن الكر بالخصوص.

أضف الى ذلك كله انه لو وصلت النوبه الى المعارضه يكون الترجيح مع تلك الطائفه الداله على الانفعال فانها- كما سبق- متواتره و لا اشكال فى صدورهما اجمالا عن المعصوم فيكون المعارض له مصداقا

لقوله: كل حديث مردود الى الكتاب و السنه «٢» بدعوى: ان السنه أعم من حديث مروى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أوصيائه. لكن الروايه لضعفها بالارسال ليست قابله للاعتماد و قريب من هذه المرسله ما رواه عمر بن حنظله و أرسلها فى الاحتجاج عنه قال فيه: فان كان الخيران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال:

ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب و السنه و خالف العامه فيؤخذ به و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنه و وافق العامه «٣» فان الروايه ضعيفه بالارسال و بعمر بن حنظله.

(١) نفس المصدر الحديث: ١١.

(٢) جامع أحاديث الشيعة باب ما يعالج به تعارض الروايات الحديث: ٩.

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضى الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٥٠

...

الوجه السابع عشر: ان القليل لو قلنا بانفعاله بالملاقات لما أمكن تطهير شىء من المتنجسات

و هذا مقطوع البطلان و لهذا الاستدلال تقريبان:

الاول: ان الجزء المتصل بالمتنجس من الماء ينجس بالملاقات فلا تحصل الطهاره اذ يشترط ان يكون المطهر طاهرا.

الثانى: ان الجزء المتصل بالمتنجس اذا انفعل بالملاقاه فهو يوجب تنجس المغسول به ثانيا لأنه نجس فينجس ما يلاقيه. ان قلت: الطهاره تحصل بانفصال الماء عن المغسول. قلت: فرضنا ان الامر كذلك لكن لا اشكال فى بقاء قطرات على المحل و هو يوجب الانفصال و القول بأن الانفصال ليس من المطهرات كما فى كلام سيدنا الاستاد مدفوع بأنه موافق للحكم العرفى فان اليد القدره اذا غسلت بالماء القليل فلا بد من انفصال ذلك الماء كى يحكم عليها بالنظافه.

و الجواب عن التقريب الاول: ان الدليل قائم على اشتراط طهاره الماء قبل غسل المتنجس و أما النجاسه الحادثه فى الماء بالغسل فلا دليل على قدحها بل الدليل قائم على عدمه

فان الادله الداله على جواز تطهير المتنجس بالماء القليل تدل على عدم الاشتراط.

و ان شئت قلت: لو بنى على انفعال القليل على الاطلاق- حتى فى محل الكلام- بنى على عدم قدح انفعال المطهر فيما يكون انفعاله بالتطهير و لا يتوجه اشكال و هذا أمر موافق مع حكم العرف فان الشىء القذر لو نظف بالماء فلا بد من كون المغسول به نظيفا و بالغسل تنتقل القذاره العرفيه الى الماء و لكن اليد يحكم عليها بالنظافه.

و الجواب عن التقريب الثانى: انه لو قلنا بنجاسه الغساله فنقول: بأن الماء الباقى على المحل المغسول لا ينجس المحل لأدله جواز التطهير بالقليل اذ لا

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٥١

...

يعقل ان يجتمع جواز التطهير به مع تنجس المحل به أيضا فالجمع بين الادله يقتضى الالتزام بالانفعال و عدم تنجيسه المحل المغسول ثانيا.

الوجه الثامن عشر: ان دلالة أدله انفعال الماء القليل بالمفهوم و دلالة أدله عدم الانفعال بالمنطوق

و الدلاله المنطوقيه تتقدم على ما بالمفهوم.

و فيه: أولا: انه ليس دليل الانفعال منحصرا بالدلاله المفهوميه بل فى الادله ما يدل عليه بالمنطوق.

و ثانيا: انه ليس من المرجحات فى باب التعارض كون أحد الطرفين دالا- بالمنطوق بل ربما يتقدم ما بالمفهوم على ما يدل بالمنطوق كما لو كان المفهوم أخص من المنطوق.

و ثالثا: ان المفهوم تابع للمنطوق و التصرف فى المفهوم تصرف فى المنطوق.

و رابعا: قد تقدم عدم تماميه أدله عدم الانفعال اما سندا و اما دلالة فلاحظ.

الوجه التاسع عشر: ان أدله الكر مختلفه من حيث الدلاله على مقدار الكر

فنكشف من هذا الاختلاف ان اشتراط مقدار الكر فى الاعتصام استحبابى و ان الشارع لم يهتم بهذا الامر. و فيه: ان الاختلاف لا يكشف عن عدم الاهتمام بل لا بد من ملاحظتها فاما تكون قابله للجمع العرفى فيجمع بينها و يؤخذ بالنتيجه و اما لا تكون قابله للجمع فتدخل فى موضوع التعارض و لا بد من اعمال قانونه.

الوجه العشرون: ان الماء القليل لو كان قابلا للانفعال لبين الشارع كيفية التحفظ عليه

و أمر بحفظه عن ملاقاته النجاسات و المتنجسات كأيدى الاطفال و المجانين المتقدره على الاغلب و حيث لم يرد في هذا الباب أمر من الشارع و لا توجد روايه تدل على هذا المعنى تكشف عدم انفعاله.

و هذا الاستدلال من الغرائب فان الشارع الاقدس شأنه بيان الاحكام و قد

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٥٢

...

حكم بانفعال الماء القليل بالادله المتقدمه و أما بيان حفظ الموضوعات الخارجيه فليس من شئون الشارع.

الوجه الواحد والعشرون: انه يلزم نجاسه جميع مياه مكه و المدينه

لانهحصار مياههما في القليل غالبا و تصل الى المياه أيدي الاطفال و المجانين و معه كيف يصنع أهل البلدتين بل يلزم جعل أحكام الماء في حقهم لغوا.

و فيه: ان مقتضى قاعده الطهاره و استصحابها طهاره كل ما يشك في طهارته هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى لقائل ان يقول: بأن المتنجس لا- ينجس مطلقا أو مع الواسطه لا ينجس أو يفصل بين الماء و غيره بأن يقول: ينجس الماء و لا ينجس غيره فاذا التزمنا بأحد هذه الوجوه و لاحظنا مفاد القاعده فلا يحصل القطع بالنجاسه نعم لو قلنا: بانفعال الماء القليل و قلنا: بأن المتنجس منجس على الاطلاق لكان هذا المحذور متوجها اذ يحصل القطع بنجاسه جميع مياه البلدتين بل لو ادعى أحد انه تلزم نجاسه جميع ما في العالم لم يكن مجازفا في قوله.

فانقدح مما تقدم: ان الحق ما ذهب اليه المشهور من انفعال القليل بملاقاه النجاسه.

الموضع الثاني: ان الحق انفعال الماء القليل بكل نجاسه

بلا فرق بين أقسامها و يمكن الاستدلال عليه بجمله من النصوص:

منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر «١» فان الموضوع في هذه الروايه عبارته عن اليد القذره و حيث ان اليد تصير قذره باصابه كل نجاسه و لم تفصل في الروايه، يعلم عدم الفرق بين النجاسات.

(١) لاحظ ص ١٤١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٥٣

...

و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يحمل (يجعل خ ل) الركوه أو التور فيدخل اصبعه فيه قال: ان كانت يده قدزده فاهرقه و ان كان لم يصبها قدر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى: **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** «١».

و منها ما رواه شهاب بن عبد ربه

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها، انه لا بأس اذا لم يكن أصاب يده شىء «٢»، فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أقسام النجاسات.

و منها ما رواه عمار قال: و سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال: ان كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه و لم يشرب و ان لم يعلم ان في منقارها قدرا توضأ منه و اشرب «٣»، الى غيرها من النصوص مضافا الى ان العرف يفهم من الحكم بالنجاسة في موارد مختلفة انه لا- خصوصيه لنجاسه دون أخرى و ان الماء ينفعل بملاقات النجاسة خصوصا مع ملاحظه أدله اعتصام الكر حيث يستفاد من تلك الأدله ان الميزان في اعتصام الماء بلوغه هذا المقدار.

أضف الى ذلك التسالم فيما بين القوم على اتحاد حكم النجاسات من هذه الجهة و ان وقع الخلاف في بعض الخصوصيات كالتفصيل المنسوب الى الشيخ الطوسي قدس سره في الدم الملقى مع الماء القليل بأنه ان كان بمقدار لا يدركه الطرف لا ينجس الماء.

فالتنتيجه: ان الحق عدم الفرق بين أقسام النجاسات و الماء القليل ينفعل

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الأسآر الحديث: ٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٥٤

...

بملاقاه كل من الاعيان النجسه.

الموضع الثالث: ان ما ذكر من انفعال الماء القليل بالملاقات هل يختص بالاعيان النجسه أو يعم المتنجسات؟

نسب الى صاحب الكفآيه قدس سره: ان الماء القليل لا- ينفعل بملاقاه المتنجس و استدل عليه: بأن الدليل على الانفعال اما الاجماع و اما أخبار الكر و اما الروايات الخاصه اما الاجماع فحيث انه دليل لبي يكون القدر المتيقن منه انفعاله بالاعيان و اما أخبار الكر فمفهومها موجه جزئيه و بعدم القول بالفصل

و بالاخبار الخاصه نلتزم بانفعاله بكل عين نجسه و أما الروايات الخاصه فهى مختصه بالاعيان كما ان المنسيق من لفظ الشىء فى الاخبار العامه هى الاعيان فلا دليل على انفعاله بالمتنجس هذا ملخص ما أفيد فى المقام.

و لكن يرد عليه: ان مقتضى جمله من الروايات عدم الفرق:

منها: ما رواه أبو بصير عنهم عليهم السلام قال: اذا أدخلت يدك فى الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون أصابها قدر بول أو جنابه فان أدخلت يدك فى الماء و فيها شىء من ذلك فاهرق ذلك الماء «١» فان مقتضى اطلاق هذه الروايه ان اليد اذا أصابه بول أو منى ينجس الماء المصاب به و ان لم يكن عند الاصابه عين النجاسه موجوده الا ان يقال: انه يفهم من ذيل الروايه ان الميزان ملاقيه عين المنى أو البول مع الماء.

و منها ما رواه شهاب «٢» و التقريب هو التقريب و منها ما رواه أحمد ابن محمد بن أبى نصر «٣» و التقريب هو التقريب.

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٤.

(٢) لاحظ ص ١٥٣.

(٣) انظرها فى ص: ١٤١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٥٥

...

و منها ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا أصاب الرجل جنبه فادخل يده فى الاناء فلا بأس اذا لم يكن أصاب يده شىء من المنى «١» و التقريب هو التقريب و منها ما رواه أبو بصير «٢» و التقريب هو التقريب.

و يمكن ان يقال: ان مقتضى روايه أبى بصير «٣»، عدم انفعال الماء القليل الذى لاقاه المتنجس بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان انفعال الماء القليل باصابه اليد مشروط بوجود شىء من البول أو المنى فى اليد

و الا لا ينفعل الماء باصابه اليد و لو مع نجاسه اليد بل صرح به فى قوله عليه السلام «الا ان يكون أصابها قذر بول أو جنبه» و بهذه الروايه يقيد اطلاق الروايات الداله بالاطلاق على انفعاله بملاقاه المتنجس.

و يجاب عن هذا التقريب: بأن القذر على ما يستفاد من اللغه تاره يطلق و يراد منه المعنى الوصفى أى ذات ثبت له المبدأ و أخرى يطلق و يراد منه المعنى المصدرى فعلى الاول تكون اضافته لفظ القذر الى البول اضافته بيانيه فالقذر يكون نفس البول و على الثانى تكون الاضافه نشويه أى قذاره ناشئه من البول و الاستدلال انما يتم على الفرض الاول كما هو ظاهر و اما على التقدير الثانى فلا اذ اليد القذره يكون فيها قذر بول و لو مع ازاله العين و حيث انه لا قرينه فى الروايه تعين أحد الاحتمالين يكون المستفاد من هذه الجمله مجمله فتكون تلك الاطلاقات محكمه.

و ربما يستدل على عدم الانفعال بالمتنجس بما رواه على بن جعفر عن أخيه

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٩.

(٢) أنظرها فى ص ١٥٣.

(٣) لاحظ ص ١٥٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٥٦

...

موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن جنب أصابت يده جنبه فمسحها بخرقه ثم ادخل يده فى غسله هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء؟ قال: ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل و ان لم يجد غيره أجزاءه «١».

و فيه مضافا الى الشذوذ و التفصيل الذى لم يلتزموا به- و لعله لا- قائل به- ان مفادها مطلق من حيث القله و الكثره، و يقيد اطلاقها بتلك الروايات الداله على الانفعال.

الموضع الرابع: انه على القول بانفعال القليل هل ينفعل بملاقاه المتنجس مطلقا

بلا فرق بين ما لاقى النجس

بلا واسطه و ما لاقاه مع الواسطه أو يختص الانفعال بالمتنجس الملاقى لعين النجس.

و الذى يمكن ان يكون مستندا للعموم أحد أمور:

الاول: ما رواه الفضل أبو العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهره و الشاه و البقره و الابل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم أترك شيئاً الا- سألته عنه فقال: لا- بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصيب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء «٢».

و تقريب الاستدلال بالروايه: ان المستفاد من الحديث ان الواجب الاجتناب عن الملاقى مع النجس و النجس بماله من المفهوم كما انه يطلق على عين النجاسه يطلق على المتنجس.

و فيه: انه عليه السلام رتب الحكم على كون الكلب رجسا نجسا كليهما فلا بد فى التسريه التحفظ على كلا العنوانين و صدق الرجس على المتنجس أول الكلام

(١) قرب الاسناد ص ٨٤.

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الأسار الحديث: ٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٥٧

...

فان المستفاد من موارد استعماله ان الرجاسه خباثه ذاتيه و قداره معنويه و يشهد له قوله تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ «١».

و عن الزجاج: «ان الرجس فى اللغه اسم لكل ما استقدر من عمل» و لو شك فى انه لغه يعم مطلق النجس أم لا لكان مقتضى القاعده الاقتصار على المقدار المعلوم اذ مع الشك لا يمكن ترتيب الحكم بل مقتضى القاعده عدم العموم و استعماله فى العين النجسه كما فى قوله تعالى: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً

أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمٍ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ «٢» بناء على عود الضمير الى المجموع لا- خصوص الخنزير، لا يكون دليلاً على انه حقيقه فى العموم فان جريان اصله الحقيقه يتوقف على الشك فى المستعمل فيه و اما مع احرازه و الشك فى انه حقيقه أو مجاز فلا موقع لأصله الحقيقه و لو تنزلنا و قلنا بأنه اسم للأعم و سلمنا اطلاقه على الاعيان النجسه، لكن لا نسلم اطلاقه على المتنجس أيضاً.

و بعبارة أخرى: بأى دليل و مستند نستند و نقول: بأن الماء القليل النظيف عن الاوساخ الملاقى مع اليد القذره التى ليست فيها عين النجاسه، رجس بل لنا ان نقول: بأن صحه سلب هذا العنوان عنه يدل على عدم كونه حقيقه فيه.

أضف الى ذلك ان استفاده الكبرى الكليه من الحديث ليست واضحه و لذا لا يترتب حكم التعفير على غير الكلب من الاعيان و الحال انه لو كان المستفاد من الروايه العليه و عموميه الحكم لكان اللازم تسريه و جوب التعفير الا ان يقال:

(١) المائده ٩٠.

(٢) الانعام ١٤٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٥٨

...

بأنه علم من الخارج بالضروره عدم وجوبه بالنسبه الى غيره فلاحظ.

الثانى: ما رواه معاويه بن شريح قال: سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام و انا عنده عن سؤر السنور و الشاه و البقره و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم اشرب منه و توضأ منه. قال:

قلت له: الكلب؟ قال: لا. قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا و الله انه نجس لا و الله انه نجس «١».

بتقريب ان المستفاد من الروايه: ان النجس يؤثر فيما يلاقيه و حيث ان المتنجس يصدق عليه

عنوان النجس فيؤثر فيما يلاقه.

و فيه: أولاً: ان الروايه ضعيفه سنداً بمعاويه و ثانياً: ان الروايه لا يستفاد منها العليه و العموم بل الامام فى صدد ردع السائل و بيان الفرق بين الكلب و غيره فتأمل.

الثالث: ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم؟ فقلنا: بلى فدعا بقعب فيه شىء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال:

هكذا اذا كانت الكف طاهره «٢».

بتقريب ان المستفاد من الروايه ان اليد اذا لم تكن طاهره ينجس الماء و لا يجوز الوضوء من الملاقى لليد القذره فلو فرضنا ان اليد صارت قذره بملاقاه العين فهذه اليد القذره تنجس الماء بهذه الروايه فاذا بنينا على ان الماء ينفعل بها فيلزم ان اليد القذره تنجس اليد الاخرى بالملاقاه أيضاً فيصح ان يقال:

(١) الوسائل الباب الاول من الأسآر الحديث: ٦.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث: ٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٥٩

...

بأن اليد الاخرى ليست طاهره فعند الملاقاه مع الماء تنجس الماء بمقتضى الروايه و هكذا.

و الجواب عن هذا الاستدلال: ان هذا التقريب يتوقف على كون السبب لعدم جواز الوضوء انفعال الماء القليل بملاقاه اليد القذره و الحال انه من الممكن ان يكون السبب لعدم الجواز بعد وضع اليد غير الطاهره فى الماء، صيرورته مستعملاً فى الخبث اذ بمجرد وضع اليد فى الماء و لو مع عدم القصد يصدق على الماء انه غساله الخبث و مع هذا الاحتمال كيف يمكن الاستدلال.

ان قلت: لو علم اجمالاً بأن المنشأ فى عدم الجواز أحد هذين الامرين و بمقتضى تنجيز العلم الإجمالى

لا بد من الالتزام بكليهما.

قلت: هذا العلم منحل لأننا نقطع بأن الماء القليل المستعمل في الخبث لا يجوز معه الوضوء.

و بعبارة أخرى: تنجيز العلم الإجمالى يتوقف على تعارض الاصول فى الاطراف و اصاله الطهاره الجاربه فى الماء لا يعارضها أصل آخر اذ مع العلم التفصيلى بعدم جواز الوضوء لا مجال لأصاله البراءه عن الاشرط.

مضافا الى ان غايه ما يستفاد من الروايه انفعال الماء بالمتنجس و لو مع الواسطه و لكن أى دليل دل على مساواه الماء مع غيره فى هذا الحكم فمن الممكن ان الماء ينفعل و غير الماء لا ينفعل و على هذا الاساس يمكن ان يقال:

بأن جملة من الاطلاقات المتقدمه تقتضى انفعال القليل بملاقاه المتنجس بعين النجاسه و أما الزائد عليه فلا و تفصيل الكلام بالنحو التام موكول الى بحث تنجيس المتنجس فانتظر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٦٠

[فى انفعال القليل يشترط عدم التدافع]

الا اذا كان متدافعا بقوه فالنجاسه تختص حينئذ بموضع الملاقاه و لا تسرى الى غيره (١).

سواء أ كان جاريا من الاعلى الى الاسفل كالماء المنصب من الميزاب الى الموضع النجس فانه لا- تسرى النجاسه الى أجزاء العمود المنصب فضلا عن المقدار الجارى على السطح، أم كان متدافعا من الاسفل الى الاعلى كالماء الخارج من الفواره الملاقى للسقف النجس فانه لا تسرى النجاسه الى العمود و لا الى ما فى داخل

(١) و الوجه فيه: ان السيالان و الاندفاع يجعلان الماء متعددا بالنظر العرفى فاذا كان الماء متعددا بالنظر العرفى يترتب على كل من الفردين حكمه.

و ملخص الكلام ان المدفع يوجب عدم تقوى أحد الطرفين بالآخر فلا تسرى النجاسه من أحد الطرفين الى الاخر لان الطرفين لا يصدق عليهما عنوان الوحده فى نظر العرف فلا يتقوى العالى

بالسافل كما انه لا يتقوى السافل بالعالى و لذا لا يكون الماء الموجود فى الحياض الصغار فى الحمامات متقو بالماء الجارى فيها من الماده الجعليه نعم بالتعبد الشرعى نحكم عليها بالطهاره عند اتصالها بما فى الماده كما ان العالى لا يتقوم بالسافل و من هنا اذا صبينا ماء ابريق على ماء سافل منه و هو كرم وقعت نجاسه على الابريق فلا نحكم بطهاره ما فيها كما انه لو صب ماء من الابريق على يد كافر مثلا لا يحكم بنجاسه ما فى الابريق و كذا فى الفوارات اذا تنجس اعلاها بشىء لا نحكم بنجاسه اسفلها فالميزان فى السرايه و عدمها صدق الوحده العرفيه و عدمها بلا فرق بين ان يكون الدفع من العالى الى السافل أو من السافل الى العالى أو من اليمين الى اليسار.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٦١

[عدم انفعال الكر إلا بالتغير بأحد الأوصاف الثلاثه]

اشاره

الفواره و كذا اذا كان متدافعا من أحد الجانبين الى الآخر (١) و اما الكثير الذى يبلغ الكر فلا ينفعل بملاقاه النجس فضلا عن المتنجس (٢) الا اذا تغير بلون النجاسه (٣).

(١) قد ظهر الوجه فيما ذكر.

(٢) كما هو المعروف المشهور بين الاصحاب و تدل عليه جمله من النصوص:

منها ما رواه على بن جعفر «١» و منها ما رواه شهاب بن عبد ربه «٢».

(٣) قد استشكل فى الحاق اللون باخويه بأنه لم يذكر فى شىء من نصوص الباب و الحال انه ليس الامر كذلك اذ دلت جمله من الروايات على الحاقه بهما منها ما رواه العلاء بن الفضيل «٣».

و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن سنان و منها ما رواه أبو بصير «٤» و هذه الروايه ضعيفه بياسين و منها ما رواه شهاب «٥».

و هذه الروايه

تامه سندا مضافا الى ان الظاهر ان الحاقه بهما متفق عليه بينهم.

اضف الى ذلك: انه لا- يبعد ان يقال: ان التغير باللون فى النجاسات يلزم التغير بالطعم أو الريح و لا يوجد التغير باللون الا و التغير بالطعم أو الريح موجود معه و لا- تقاس النجاسات الخارجيه بالاصباغ فان التغير بالاصباغ لا يلزم التغير بالطعم أو الريح بخلاف التغير بالنجاسات كالميته و العذره و البول و غيرها و لعله لهذه الجبهه لم يذكر اللون فى قبال أخويه فى أكثر النصوص.

(١) لاحظ ص: ١٣٩.

(٢) لاحظ ص: ١٤٨.

(٣) قد مر فى ص ١٤٧.

(٤) قد مر فى ص ١٤٧.

(٥) قد مر فى ص ١٤٨.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٦٢

أو طعمها أو ريحها (١).

(١) قد ذكر بأن الروايات الوارده من طرفنا فى المقام من الكثره بمكان ربما يدعى تواترها.

و الاخبار الوارده فى هذا الباب على طوائف:

منها: ما دل على انفعال الماء بالتغير على الاطلاق و من تلك الطائفه مما رواه أبو خالد القمط «١».

الطائفه الثانيه: ما ورد فى ان الماء البالغ قدر كرى ينجس بالتغير كما وردت فى روايه شهاب «٢».

الطائفه الثالثه: ما ورد فى البثر و منها ما رواه محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال: ماء البثر واسع لا يفسده شىء الا ان يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لان له ماده «٣».

فالتتيجه: ان الماء على الاطلاق حتى الكرى ينفع بالتغير بالنجاسه.

ان قلت: النسبه بين أدله اعتصام الكرى و أدله الانفعال بالتغير عموم من وجه فلا بد من اعمال قانون التعارض.

قلت: أولاً: ان الامر مسلم بين القوم و مورد الاتفاق ظاهراً.

و ثانياً: انه لو وقع التعارض بالعموم من وجه بين العموم

الوضعي و الاطلاقى يقدم ما بالوضع على ما بالاطلاق و المقام كذلك لاحظ حديث حريز «٤».

(١) لاحظ ص ١٤٧.

(٢) مرت فى ص ١٤٨.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٦.

(٤) قد مر فى ص ١٤٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٦٣

تغيرا فعليا (١).

الا- ان يقال: بأن الانفعال بالتغير يفهم من الشرطيه الواقعه فى ذيل الحديث و يكون بالاطلاق لكن يكفى فى المقام حديث شهاب «١» فان قوله عليه السلام فى ذيل الحديث «و كلما غلب كثره الماء فهو طاهر» يدل على المدعى لان مفهوم الشرطيه كلما لم يغلب فهو نجس فيكون عمومه بالوضع.

و ثالثا: ان الكر بنفسه ورد فيه الدليل لاحظ حديث شهاب «٢» فان المستفاد من هذا الحديث ان الماء الكر ينفع بالتغير فلاحظ.

و رابعا: لو دار الامر فى المتعارضين بالعموم من وجه بأنه لو عمل بأحدهما دون الاخر يبقى موضوع للمتروك و لو عكس لما بقى للمتروك مورد، فالترجيح مع الاول اذ به يعمل بكلا الدليلين و المقام كذلك فانه لا اشكال فى ان القليل ينجس بالملاقاه و لو مع عدم التغير فلو لم ينفع الكر بالتغير لا يبقى موضوع للتغير فلاحظ.

(١) التغير الموضوع للحكم فى لسان الادله يلزم ان يكون فعليا كما فى المتن أو يكفى الاعم منه و من التقديرى؟ و ان شئت قلت: هل التغير المذكور فى النصوص طريق الى كم خاص من النجاسه فى الماء فلو احرز ذلك المقدار و لم يحصل تغير فعلى فى الماء ينجس؟ فيكون التقديرى كافيا أو ان التغير لا بد ان يكون فعليا فلا يكفى التقديرى؟

الحق هو الثانى فان الظاهر من الدليل ان الموضوع للحكم هو التغير الفعلى و التقديرى خلاف ظاهر الادله

(١) قد مر فى ص ١٤٨.

(٢) قد مر فى ص ١٤٨.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٦٤

...

الانفعال فيما تكون النجاسه قليلا من حيث الكم و شديدا من حيث الوصف.

اضف الى ذلك: ان لازم ما ذكر ان التغير لو حصل فى الماء و لكن نشك فى ذلك المقدار ان نحكم بالطهاره بمقتضى الاستصحاب الا ان يقال:

بأن التغير طريق شرعى ظاهرى و معه لا مجال للاستصحاب و لكن بطلان هذا كله من الواضحات فالميزان بالتغير الفعلى و ان نسب الى علامه فى القواعد و بعض من تأخر عنه كفايه التقديرى و العرف ببابك.

و ربما يقال- كما فى كلام سيدنا الاستاد:- بأن عدم الفعلية تاره من باب القصور فى المقتضى كما اذا وقع مقدار من الدم الاصفر فى الماء بحيث لو كان أحمر لكان مغيرا للماء و لكن لضعف لونه لم يؤثر فى الماء، و أخرى من باب القصور فى الشرط كما اذا وقعت ميتة فى الماء فى أيام الشتاء بحيث لو كان فى الصيف لكانت مؤثره فى تغير الماء و لكن فى أيام الشتاء لا تؤثر لانجماد الميتة و سد خلله و فرجه، و ثالثه من باب وجود المانع كما اذا صب فى الماء مقدار من الصبغ الاحمر ثم وقع فيه الدم بحيث لو لم يكن مقرونا بالصبغ لكان مغيرا للون الماء فان كان التقدير من القسم الاول أو الثانى لم يحكم بالنجاسه و الانفعال و ان كان من القسم الثالث يحكم بها اذ الفرض ان التغير حاصل غايه الامر المانع يمنع عن ادراكه و نظيره ما اذا جعل احد على عينيه نظاره حمراء أو جعل الماء فى آنيه

حمراء فانه لا- يرى تغير الماء بالدم فى هذا الحال و نسب هذا القول الى البيان و جامع المقاصد بل نسب الى قطع المتأخرين بتقريب:

ان التغير حقيقى و لكن مستور.

و الانصاف انه لا يمكن المساعدة عليه فانه يمتنع اجتماع المثليين كاجتماع الضدين و تنظير سيدنا الاستاد ليس فى محله اذ الماء فى الصورتين المفروضتين

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٦٥

[مسألة ١ اذ كانت النجاسة لا وصف لها أو كان وصفها يوافق وصف الماء لم ينجس الماء بوقوعها فيه]

(مسألة ١) اذ كانت النجاسة لا وصف لها أو كان وصفها يوافق وصف الماء لم ينجس الماء بوقوعها فيه و ان كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيره (١).

[مسألة ٢ اذا تغير الماء بغير اللون و الطعم و الريح بل بالثقل أو الثخانة أو نحوهما لم ينجس أيضا]

(مسألة ٢) اذا تغير الماء بغير اللون و الطعم و الريح بل بالثقل او الثخانة او نحوهما لم ينجس أيضا (٢).

متغير اللون باللون الاحمر غايه الامر ان القصور فى الناظر و لا يمكنه الادراك للمانع كما لو غمض عينه فان وضع النظاره المانع عن ادراك الالوان كالتغميض بلا- فرق من هذه الجبهه فكم فرق بين ما لو تغير الماء و لا- يدرك تغيره و بين عدم تغيره للاستحاله العقليه كما ذكرنا.

(١) قد ظهر الوجه مما تقدم، فان الميزان التغير الفعلى و التقديرى منه لا أثر له و لا يخفى ان ما افاده فى هذا الفرع يناهى ما تقدم منه آنفا من التفصيل فى التقدير بين الاقسام فلاحظ.

(٢) لعدم الدليل فان الدليل مختص بالثلاثه المذكوره و مقتضى الاصل الطهاره بل الدليل قائم على عدم الانفعال لاحظ خبر محمد بن اسماعيل «١»، و مثله روايه القمات «٢»، فان مقتضى هذين الحديثين بل غيرهما انه لا ينفعل الماء الا فى صورته تغير الطعم أو الريح و قد مر الحاق اللون بهما و بالدليل المقيد يرفع اليد عن اطلاق بعض النصوص كروايه أبى بصير «٣».

(٢) مرت في ص ١٤٧.

(٣) مرت في ص ١٤٧.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ١، ص: ١٦٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٦٦

[مسألة ٣ إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاوره للنجاسه لم ينجس أيضا]

(مسألة ٣) اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بالمجاوره للنجاسه لم ينجس أيضا (١).

[مسألة ٤ إذا تغير الماء بوقوع المتنجس لم ينجس إلا أن تغير بوصف النجاسه]

(مسألة ٤) اذا تغير الماء بوقوع المتنجس لم ينجس الا ان تغير بوصف النجاسه التي تكون للمتنجس كالماء المتغير بالدم يقع في الكر فيغير لونه و يكون اصفر فانه ينجس (٢).

(١) و ذلك لانه النصوص الداله على الانفعال بالتغير اما وارده في خصوص ملاقيه الماء و اما تكون محفوفه بقرينه تعين المقصود اما القسم الاول فمثل روايه القمات «١» و أبي بصير ٢، و اشباههما و اما القسم الثاني فمثل روايه ابن بزيع ٣، فانه يفهم من الروايه ان الافساد فرع الملاقاه.

و تقريب المدعى انه عليه السلام قال: لا يفسده شىء و من الظاهر ان المراد بالشىء ما يقتضى التنجيس لا مطلق الشىء و اقتضاء التنجيس حسب المعهود مخصوص بما يلاقى النجس.

فالتتيجه: ان سرايه أوصاف العين المجاوره الى الماء بلا تحقق الملاقاه لا توجب الانفعال.

(٢) المتنجس تاره يكون حاملا- لأجزاء النجس، فيقع في الماء فيحصل التغير بنفس أجزاء النجس. كما لو مزج مقدار من الدم بالماء ثم القى في كر من الماء فتغير بلون الدم- ففي هذه الصوره ينجس الكر اذ المفروض ان التغير بعين الدم فان الأجزاء الدمويه المنتشره في الماء غيرت لون الماء.

و بعبارة أخرى: الدم لو غير وصف الماء و أثر فيه ينجسه بلا فرق بين ان

(١) (٢-١) لاحظ ص ١٤٧.

(٢) (٣) لاحظ ص ١٦٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٦٧

...

ألقى فى الماء وحده و بين ان ألقى فيه ممزوجا مع غيره، و أخرى يكون موجبا لتغير أوصاف الماء بأوصاف نفسه لا بوصف النجس- كما لو لاقى الصبغ البول و تنجس ثم ألقى فى الكر فتغير لون

الكر بلون الصبغ- فالظاهر انه لا- وجه لانفعال الماء فى هذا الفرض و الوجه فيه قصور المقتضى اذ أكثر نصوص الباب موردها وقوع عين النجاسه كالميته و العذره و البول فى الماء.

لكن ربما يقال: بأن مقتضى حديث ابن بزيع «١» انفعال الماء بتقريب:

ان الشىء عباره عما يكون قابلا و مقتضيا للتأثير فى الانفعال و المتنجس مما يقتضى التأثير فى نجاسه ملاقيه.

وفيه: أولا: ان كون المتنجس مقتضيا للتأثير أول الكلام نعم قد استفيد مما رواه عمار بن موسى الساباطى انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد فى انائه فأره و قد توضأ من ذلك الاناء مرارا أو اغتسل منه أو غسل ثيابه و قد كانت الفاره متسلخه فقال: ان كان رآها فى الاناء قبل ان يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاه و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا، و ليس عليه شىء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال: لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعه التى رآها «٢»، ان الماء المتنجس ينجس ملاقيه و اما بقيه المتنجسات ففى كونها منجسه اشكال.

(١) مر فى ص ١٦٢.

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٦٨

...

و ثانيا: ان القرينه الداخليه الموجوده فى روايه ابن بزيع «١» تقتضى اختصاص الحكم بمورد تغير الماء بأوصاف نفس النجس و المراد بالقرينه قوله عليه السلام: حتى يذهب الريح و يطيب طعمه» و من الظاهر ان

المتنجس بما هو متنجس ليس خبيث الطعم و الرائحة، و اما حديث «خلق الله الماء طهورا لا- ينجسه شىء الا- ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» (٢)، فهو باطلاقه يقتضى الانفعال لكن الحديث مرسل لا اعتبار بسنده مضافا الى ان اطلاقه يقيد بروايه ابن بزيع (٣).

و ثالثه يكون مكتسبا وصف النجس فيغير الماء و يتصف الماء بوصف عين النجاسه كما لو اكتسب الماء رائحه الميته فالقى فى الكر فتغير ريح الماء بريح الميته.

و ما يمكن ان يستدل به على النجاسه فى هذا الفرض وجوه:

الاول: ان الغالب ان التغير فى الماء يحصل بملاقاه المتنجس و التغير بملاقاه عين النجاسه قليل و يكون فردا نادرا لأفراد التغير مثلا- لو وقعت ميته فى الكر تغير تلك الميته المقدار المجاور لها و بقيه الكر تتأثر من المياه المتنجسه فلو اشتملت أدله الانفعال بالتغير تلك الموارد تشمل المقام أيضا لعدم الفرق.

و فيه: ان المستفاد من الادله الانفعال بعين النجاسه فلا بد من تحقق الموضوع

(١) لاحظ ص ١٦٢.

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الماء المطلق الحديث ٩.

(٣) مرت فى ص ١٦٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٦٩

...

و الا فيكفى التغير بالمجاوره و هو كما ترى.

و الحاصل: انه لا مناص من التحفظ على قيود الموضوع.

و ملخص الكلام: ان المستفاد من الادله انه يلزم وقوع عين النجس فى الماء.

الثانى: انه لو فرض امتزاج كر من الماء بالماء المتغير الحامل لا و صاف النجس و بعد الامتزاج حصل التغير فى المجموع فلا يخلو حكم هذا الماء عن أحد الوجوه الثلاثه: اما يحكم عليه بالطهاره و اما يحكم عليه بالظهاره و النجاسه و أما يحكم عليه بالنجاسه لا سبيل الى الاول لأنه يلزم ان يحكم على

المتغير بالطهاره مع بقاء التغير، كما انه لا- سبيل الى الثانى اذ الماء الواحد محكوم بحكم واحد فينحصر الامر فى الثالث و هو المطلوب.

و فيه: انه لو فرض الامتزاج فاما يستهلك المتغير فى الكر و اما يكون بالعكس و اما لا هذا و لا ذاك اما الصوره الاولى فيحكم عليه بالطهاره بلا اشكال لعدم ما يقتضى الالتزام بالانفعال و أما الصوره الثانيه فلا اشكال فى ان حكمها النجاسه و اما الصوره الثالثه فلا- بد من اعمال قانون التعارض بين دليل اعتصام الكر و دليل نجاسه المتغير فلو قلنا: بأن نتيجة التعارض التساقط تصل النوبه الى الاصل العملى و مقتضاه الطهاره بلا- فرق بين عدم جريان الاستصحاب فى الحكم الكلى و بين جريانه فيه اما على الاول فواضح و اما على الثانى فبعد تعارض الاستصحابين و تساقطهما تصل النوبه الى قاعده الطهاره فلاحظ.

الا ان يقال: الترجيح مع نصوص الانفعال بالتغير و ذلك لان بعض نصوص ذلك الباب صادر عن الرضا عليه السلام كروايه ابن بزيع «١» و إلا حديثه

(١) مرت فى ص ١٦٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٧٠

...

من المرجحات.

الثالث: انه يمكن ان يستفاد المدعى من حديث ابن بزيع «١» بتقريب ان الترح يوجب قله الماء و قلته لا- توجب طهارته و لذا تقليل الماء القليل المنفعل لا يوجب طهارته بل السبب اتصاله بالماده فلا بد من الترح حتى يطيب الطعم و عليه كلما يخرج الماء من الماده ينجس بالمتغير و هذا هو المدعى.

و فيه: ان انفعال ما يخرج من الماده قبل زوال التغير بلحاظ استهلاكه فى المتغير فلا يرتبط بمحل البحث.

الرابع: ان مقتضى حديث ابن بزيع «٢» ان ماء البئر يفسد بمطلق ملاقاه ما يوجب تغيره

لكن حيث ان مناسبه الحكم و الموضوع اختصاص الحكم بما يترقب منه التنجيس نرفع اليد عن اطلاق الروايه بالنسبه الى الاعيان الطاهره كما ان قوله عليه السلام «حتى يطيب طعمه» يكون قرينه على كون المراد بالتغير عروض وصف النجاسه و أما وصف المتنجس كرائحه العطر الملاقي للنجس فلا تكون الطباع متنفره منها، لكن يبقى تحت الدليل المتنجس الحامل لأوصاف الاعيان النجسه كالماء الحامل لرائحه الجيفه و هذا الوجه أحسن وجه فى المقام.

و يمكن ان يقال: بأن المستفاد من الدليل ان المفسد للماء ما يكون معهودا تنجيسه عند المتشرعه و كون المتنجس الحامل لوصف النجاسه من هذا القسم أول الكلام و الاشكال و الله العالم.

(١) مرت فى ص ١٦٢.

(٢) مر فى ص ١٦٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٧١

[مسأله ٥ يكفى فى حصول النجاسه التغير بوصف النجس فى الجمله]

(مسأله ٥) يكفى فى حصول النجاسه التغير بوصف النجس فى الجمله و لو لم يكن متحدا معه فاذا اصفر الماء بملاقاه الدم تنجس (١).

(١) هل يكون المراد من التغير، التغير بوصف العين، أو التغير بسنخ وصفها مثل التغير بالصفرة من وقوع الدم الاحمر أو التغير بوصف النجس فى الجمله و لو كان وصفا لها بعد ملاقاه الماء نظير الحناء التى وصفها الخضره فاذا لاقت الماء صار وصف الحمرة؟ أو يكون المراد منه التغير على الاطلاق و لو بوصف أجنبى عن وصفها النجاسه مطلقا؟

يمكن ان يقال: بأن مقتضى الادله هو الاخير لإطلاق بعض النصوص لاحظ خبر القمات «١» فان مقتضى هذا الخبر ان التغير يوجب الانفعال، كما ان مقتضى الاطلاق فى خبر ابن بزيع «٢» كذلك فان مقتضى اطلاق التغير عدم الفرق بين أقسامه فلو تغير بوصف آخر غير وصف النجاسه لكفى فى الحكم بالانفعال.

لا يقال: ان الذيل و

هو قوله عليه السلام: «حتى يذهب الريح و يطيب طعمه» قرينه على اشتراط كون التغير بوصف النجاسه، فانه يقال: ما ذكر في
الذيل بلحاظ الغلبه حيث ان الغالب فى نجاسه الآبار وقوع الميتة فيها و التغير فيها بأوصافها.

و يؤيد المدعى ما رواه العلاء «٣» فان مفهوم الروايه انه لو لم يغلب لون

(١) لاحظ ص ١٤٧.

(٢) لاحظ ص ١٦٢.

(٣) لاحظ ص ١٤٧.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٧٢

[الثانى: و هو ما له ماده لا ينجس بملاقاه النجاسه]

اشاره

و الثانى: و هو ما له ماده لا ينجس بملاقاه النجاسه (١) الا اذا تغير على النهج السابق.

الماء لون البول ينجس و لو بأن يتلون بلون غير لون البول.

و مما ذكرنا يعلم الجواب عن حديث شهاب «١»، حيث انه يمكن ان يقال: بأن الميزان فى الانفعال ظهور التنتن فى الماء فانه
يقال: بأن الغالب فى مورد وقوع الميتة فى الماء كذلك فالمعيار بما أفاده فى الذيل بقوله: كلما غلب كثره الماء» فان مفهومه انه
لو لم يغلب فهو نجس و مقتضى الاطلاق بل العموم الانفعال و لو بحصول وصف آخر فى الماء غير وصف النجس بل يمكن ان
يقال:

بأن المستفاد من الروايه ان الامر كذلك من ناحيه قوله عليه السلام: «الصفرة» فى جواب السائل حيث سأل: «فما التغير» بدعوى:
ان الصفرة ليست من أوصاف الميتة لكن الانصاف: ان الجزم بالاطلاق فى غايه الاشكال و حمل كلامه عليه السلام فى حديثي
شهاب و ابن بزيع «٢» على الغلبه اشكل فعليه يقيد الحكم بما لو تغير وصف الماء بوصف النجاسه فى الجملة كما ذكر فى المتن.

(١) بلا اشكال و لا كلام، و الماده اما ماده طبيعیه كماده ماء البئر و الجارى و اما ماده جعلیه كماده ماء الحمام و الدليل على

اعتصام القسم الاول ما ورد فى ماء البئر كروايه ابن بزيع «٣»، فان مقتضى عموم العله سريان الحكم الى كل مورد تكون العله فيه موجوده و عليه يكون كل ماء ذى ماده و لو لم يكن ماء البئر عاصما و الدليل على اعتصام القسم الثانى ما ورد فى عدم انفعال ماء الحمام.

(١) مر فى ص ١٤٨.

(٢) لاحظ ص ١٤٨ - ١٤٢.

(٣) لاحظ ص ١٤٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٧٣

فيما لا ماده له (١) من دون فرق بين ماء الانهار و ماء البئر و ماء العيون و الشمذ و غيرها مما كان له ماده (٢) و لا بد فى ماده من ان تبلغ الكر و لو بضميمه ماله ماده اليها فاذا بلغ ما فى الحياض فى الحمام مع مادته كرا لم ينجس بالملاقاه على الاظهر (٣).

و من النصوص الداله على المقصود ما رواه داود بن سرحان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى ماء الحمام؟ قال: هو بمنزله الجارى «١».

(١) و قد مر الكلام فى انفعال الماء على الاطلاق بالتغير على التفصيل فراجع.

(٢) لاشترائك الجميع فى عله الاعتصام و هى ماده مضافا الى وضوح الحكم فى المذكورات.

(٣) ما أفاده من الاشتراط مخصوص بالماده الجعليه و الا فلا اشكال فى عدم هذا الشرط بالنسبه الى ماده الطبيعىه كماده البئر و الجارى، و اما ماء الحمام فالاقوال فيه مختلفه:

الاول: ما نسب الى المشهور من اشتراط الكريه فى ماده.

الثانى: ما نسب الى صاحب الحدائق و نسب الى المحقق فى المعبر و الى جمله من المتأخرين من عدم اشتراطها فى دفع النجاسه عما فى الحياض مطلقا لا فى ماده و لا فى المجموع منها و مما فى الحياض

فذهبوا الى خصوصيه فى ماء الحمام تمتاز بها عن مطلق الماء القليل.

الثالث: التفصيل بين بلوغ المجموع كرا و عدمه.

الرابع: التفصيل بين تساوى السطوح و عدمه ففى الاول يكفى بلوغ المجموع

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٧٤

...

كرا و فى الثانى يشترط كراهه الماده وحدها.

و لا بد من تحقيق ما هو الحق فى المقام من تقديم مقدمات:

الاولى: ان السافل هل يتقوى بالعالى أم لا؟ و الظاهر انه لا- يتقوى اذ التقوى يتوقف على الوحده و حيث ان العرف لا- يرى الوحده و لا يرى الماء العالى و السافل فيما يكون الماء جاريا من العالى الى السافل ماء واحدا فلا يكون ما فى الحياض الصغار متقوما بما فى الماده.

الثانيه: ان النصوص الداله على اعتصام ماء الحمام هل تكون ناظره الى القضيه الحقيقيه أو تكون ناظره الى القضيه الخارجيه؟ الظاهر هو الثانى فان الاستفادة منها حسب الفهم العرفى انها فى مقام بيان حكم الحمامات الموجوده المتداوله فى ذلك العصر.

الثالثه: ان العرف بحسب المناسبه بين الحكم و الموضوع لا يرى خصوصيه للحمام بحيث يكون لهذا الاسم و العنوان خصوصيه بل له و لا مثاله حكم عام.

اذا عرفت هذه المقدمات فاعلم: انه لا- يكفى كون ما فى الحوض الصغير مع الماء الموجود فى الماده كرا لعدم تقوى السافل بالعالى كما ذكرنا و لا- يمكن التمسك بأدله ماء الحمام لان تلك الادله ناظره الى الحمامات الموجوده فى ذلك العصر و لا اشكال فى ان المياه التى كانت موجوده فى خزائن تلك الحمامات كانت تبلغ اكرارا من الماء.

فالحق: هو القول الرابع، اذ مع تساوى السطوح يتقوى كل جزء بالجزء الاخر لكن بشرط ان لا يكون

من أحد الطرفين جاريا بالدفع و الا فقد مر ان

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٧٥

[مسألة ٦: يعتبر في عدم تنجس الجارى اتصاله بالماده]

(مسألة ٦): يعتبر في عدم تنجس الجارى اتصاله بالماده فلو كانت الماده من فوق تترشح و تتقاطر فان كان دون الكر ينجس (١).

نعم اذا لاقى محل الرشح للنجاسه لا ينجس (٢).

الدفع ينافى الوحده العرفيه و ان الاتصال يساوقها في نظر العقل.

فيظهر مما ذكرنا عدم تماميه القول المشهور لأنه مع تساوى السطوح و عدم الدفع من طرف الاخر يكون المجموع واحدا عرفيا كما انه واحد عقلا فيكفى بلوغ المجموع كرا كما انه ظهر مما بينا عدم تماميه القول الثانى لما ذكرنا من عدم خصوصيه للحمام كى يقال: بأن مقتضى عموم المنزله فى روايه داود ابن سرحان «١» عدم الفرق و مقتضى الاطلاق عموميه الحكم حتى لمورد لا يكون المجموع كرا اذ لا اطلاق فى الروايه حيث ذكرنا ان القضييه خارجيه.

و بهذا البيان يظهر انه لا- يمكن الاستناد على ما رواه بكر بن حبيب عن أبى جعفر عليه السلام قال: ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له ماده «٢». و أيضا ظهر فساد القول الثالث و هى كفايه بلوغ المجموع كرا على الاطلاق بل لا بد من التفصيل بين عدم تساوى السطوح و بين تساويها بأن نقول: يشترط الكريه فى الماده فى الاول و كفايه بلوغ المجموع فى الثانى فلاحظ.

(١) اذ مجرد وجود الماده لا- يكفى و لو مع عدم الاتصال فانه مع عدم الاتصال يكون كالأجنبى و هذا مما لا شبهه فيه و لا يمكن انكار فهم الاشتراط بحسب الفهم العرفى فعليه لو لم يكن متصلا فان كان قليلا ينجس بالملاقاه و ان كان كرا لا ينجس.

(٢) اذ الاتصال محفوظ.

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٧٦

[مسألة ٧: الراكد المتصل بالجارى كالجارى فى عدم انفعاله بملاقاه النجس و المتنجس]

(مسألة ٧): الراكد المتصل بالجارى كالجارى فى عدم انفعاله بملاقاه النجس و المتنجس فالحوض المتصل بالنهر بساقيه لا ينجس بالملاقاه و كذا اطراف النهر و ان كان مائها راكدا (١).

[مسألة ٨: إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر]

(مسألة ٨): اذا تغير بعض الجارى دون بعضه الاخر فالطرف المتصل بالماده لا ينجس بالملاقاه و ان كان قليلا (٢) و الطرف الاخر حكمه حكم الراكد ان تغير تمام قطر ذلك البعض و الا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالماده (٣).

[مسألة ٩: إذا شك فى أن للجارى ماده أم لا و كان قليلا ينجس بالملاقاه]

(مسألة ٩): اذا شك فى ان للجارى ماده أم لا و كان قليلا ينجس بالملاقاه (٤).

(١) و الوجه فيه: انه يصدق ان لها ماده و المفروض بمقتضى حديث ابن بزيع «١» ان ماله ماده لا يفسده شىء.

(٢) لان المفروض ان له ماده فلا ينجس.

(٣) الامر كما أفاده و الوجه فيه ظاهر اذ الفصل بالمتغير كالفصل بعين النجس أو بالحائل فى كونه قاطعا عن الماده و الاتصال بها شرط فى الاعتصام.

(٤) اذا شك فى نجاسه الماء القليل بالملاقاه للشك فى اتصاله بالماده فمقتضى قاعدتى الاستصحاب و الطهاره، عدم انفعاله لكن الاقوى ان يحكم عليه بالنجاسه.

و ما يمكن ان يقال: فى وجهه أمور:

الاول: انه قد دل الدليل على ان القليل ينفعل بالملاقاه و المفروض قله الماء فينجس بالملاقاه.

و فيه: انه قد ثبت في الاصول انه لا يجوز التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه و المقام كذلك فان المخصص و ان كان منفصلا لكن يوجب تعنون العام بعدم ذلك الخاص و المفروض ان دليل انفعال القليل خصص بدليل اعتصام ماله ماده و الكر و مع الشك في المصداق كيف يمكن التمسك و التوسل بالعام و الحال ان صدقه على مورد الكلام محل الاشكال و يمكن ان يكون اجنبيا عنه.

الثاني: قاعده المقتضى و المانع بدعوى انه لو تحقق المقتضى و شك في المانع يحكم بتحقق المقتضى بالفتح.

فيه: انه لا دليل على اعتبار هذه القاعدة.

الثالث: ما أفاده الميرزا قدس سره: من أن العام لو اقتضى حكما الزاميا أو ما فى حكمه و خصص العام بعنوان وجودى يفهم العرف أنه لا بد فى رفع اليد عن الدليل العام احراز المخصص مثلا لو قال المولى: لا تدخل على الا أصدقائى لا يجوز للبعد ادخال أحد الا بعد احراز كونه صديقا للمولى و مع الشك يكون عدم الجواز المستفاد من العام محكما.

و فيه: انه لا- فرق بين الموارد و الا-حراز لا- دخل له فى المخصص بل الخارج الصديق بما هو نعم ربما يمكن احراز المصداق بالاصل كما فى المثال فان مقتضى الاستصحاب عدم حصول علقه الصداقه بين مورد الشك و المولى فلا- يجوز ادخاله و الحاصل ان هذا البيان لإثبات المدعى أيضا غير صحيح.

الرابع: استصحاب العدم الازلى فان موضوع الانفعال يحرز به اذ قد دل الدليل على انفعال القليل بالملاقاه و قد خصص هذا الدليل بما دل على عدم انفعال ماله المادة و بعد التخصيص يتعنون موضوع العام و يكون موضوع الانفعال بعد التخصيص القليل الذى لا ماده له فلو لاقاه النجس يحكم عليه

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٧٨

...

بالانفعال اذ القله محرز بالوجدان و عدم المادة يحرز بالاصل فيتم موضوع الانفعال بلا كلام.

و توضيح المقام: هو انه تاره يشك فى بقاء اتصال القليل بالماده مع العلم السابق به و لا اشكال فى انه يحكم عليه بالاعتصام لاستصحاب بقاء الاتصال و أخرى يشك فى الاتصال مع العلم السابق بعدمه و فيه يجرى استصحاب العدم بلا اشكال، و ثالثه يشك فى المتأخر من الاتصال و عدمه لتوارد الحالتين على الماء، و رابعه يشك فى مقارنته للماده من

اول وجوده نظير المرأه القرشيه.

وقد وقع الكلام فى جريان الاصل و عدمه فذهب صاحب الكفايه الى انه يجرى و انكره المحقق النائنى و اسس ما افاده على مقدمات:

الاولى: أن تخصيص العام بأمر وجودى او عدمى سواء كان بمتصل او منفصل يوجب تقييد موضوع العام بغير ذلك فان كان التخصيص بأمر وجودى يتقيد موضوع العام بعدم ذلك الامر الوجودى فلو قال: أكرم العلماء الا الفساق يتقيد موضوع العام و يكون الموضوع بعد التقييد العالم غير الفاسق و الوجه فيه: ان الاهمال محال فى الواقع و عليه لو كان الفسق دخيلا- فيه يلزم التنافى مع التخصيص و عدم دخله لا وجودا و لا عدما يستلزم التناقض اذ نقيض الموجبه الكليه السالبه الجزئيه فلا اشكال فى أن الموضوع يقيد بعدم الفسق.

الثانيه: انه لو كان الموضوع مركبا من العرض و محله لكان التقييد على نحو التوصيف به لا- مجرد المقارنه بين العرض و المعروض اذ انقسام الشئ ء باعتبار نعوته سابق على انقسامه باعتبار مقارناته فاذا قيد العام بوجود العرض

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٧٩

...

أو بعدمه فلا بد أن يكون على نحو مفاد كان أو ليس الناقصتين المعبر عنهما بالوجود و العدم النعتين.

و الوجه فيه: هو أنه اذا قيد بالوجود أو العدم على نحو المحمولى و بنحو المقارنه فاما يكون بالاضافه الى الاتصاف بوجود العرض أو عدمه باقيا على اطلاقه أو مقيدا و كلاهما باطل أما الاول فللتدافع و أما الثانى فمن جهه اللغويه.

الثالثه: انه لا بد فى العدم النعتى من وجود الموضوع خارجا كالوجود النعتى اذ هو عباره عن اتصاف شئ ء بعدم العرض و فى الاتصاف لا بد من وجود الموضوع بخلاف العدم المحمولى اذ هو عباره عن

عدم الماهيه.

اذا عرفت هذه المقدمات فنقول: ان استصحاب العدم المحمولى و ان كان جاريا لكن لا يمكن اثبات العدم النعتى به الا على المثبت لان العدم المحمولى لا- يكون عدما نعتيا الا- بعد وجود الموضوع فما يجرى فيه الاصل لا يكون موضوعا للحكم و لا يترتب الاثر عليه و ما يكون موضوعا للحكم لا يكون موردا للأصل لعدم احراز الحاله السابقه.

و يرد عليه: انه لا اشكال فى المقدمه الاولى كما انه لا اشكال فى المقدمه الثالثه و انما الاشكال فى المقدمه الثانيه و ذلك لان العرض وجوده فى الخارج عين وجوده لموضوعه فلو قيد الموضوع بالعرض معناه كون الموضوع متصفا بالعرض و اما لو قيد بعدم العرض يكون الموضوع عباره عن الموضوع و عدم ذلك العرض اذا لعدم لا- يحتاج الى الموضوع فالموضوع لا يكون متصفا بذلك العدم الا بالعنايه و الاعتبار فعليه لو خصص العام بعنوان وجودى يكون الباقي تحت العام ما ليس بذلك الخاص لا ما يكون متصفا بعدمه و كم فرق بين الامرين

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٨٠

...

و لنا ان نقلب الدليل الذى اقامه بان نقول: لو قيد بالعدم بالنحو النعتى نقول:

اما يكون بالنسبه الى عدم الاتصاف باقيا على اطلاقه و اما يكون مقيدا به اما على الاول فيلزم التهافت و اما على الثانى فيلزم اللغويه.

و حل هذه العويصه: ان احدهما يغنى عن الاخر و ملخص الكلام: ان الجوهر اما متصف بالعرض و اما لا يكون متصفا و هذا امر واقعى و لا يحتاج الى عنايه و لحاظ و اعتبار بخلاف الاتصاف بالعدم فانه يحتاج الى اعمال مؤنه زائده فزيد مثلا اما عالم و اما لا يكون عالما و اما اتصافه بعدم

العلم فيحتاج الى اعمال نظر.

فالتتيجه: انه دل الدليل على انفعال القليل بملاقاه النجاسه و قد دل الدليل على ان ماله ماده لا ينجس و بعد التخصيص يكون الحاصل ان الماء القليل الذى لا يكون ذا ماده ينجس فلو شك في ماده يحكم عليه بالانفعال لان القله محرزه بالوجدان و عدم ماده له يحرز بالاستصحاب اذ يصح ان يقال: بانه قبل وجوده لم يكن ذا ماده بالعدم المحمولى اى هذا الماء قبل وجوده لم يكن و لم يكن ذا ماده و بعد وجوده صار كائنا لكن نشك في ماده و عدمها و الاصل عدمها.

و بعباره اخرى: لم تكن لهذا الماء قبل وجوده ماده و الان كما كان بلا اشكال نعم لا يصح ان يقال: بانه كان متصفا بالعدم لعدم الحاله السابقه لكن موضوع العام اى الانفعال ليس بنحو العدم النعتى بل الموضوع مركب من ذات الموضوع و من عدم الوصف فلاحظ.

و ملخص الاستدلال على عدم جريان الاستصحاب: انه لو خصص العام بامر وجودى لكان الموضوع مقيدا بعدم ذلك الشئ اذ الاهمال غير معقول

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٨١

...

و الاطلاق ينافى التقييد و أيضا: ان انقسام الموضوع بالنسبه الى اعراضه و عدمها فى رتبه سابقه على انقسامه بالنسبه الى مقارناته و يكون تقييده بوجود العرض او عدمه بنحو النعت المعبر عنه بكان او ليس ناقصتين و من ناحيه اخرى الاتصاف بوجود العرض او بعدمه يتوقف على وجود الموضوع و بدون الموضوع لا- يتحقق الاتصاف فعليه لو قيد الانفعال بعدم كون الماء ذا ماده لا يمكن استصحاب عدم ماده اذ الماء الذى ينفعل يقيد بعدم ماده بنحو الاتصاف و الاتصاف فرع وجود الموضوع و حيث ان الحاله السابقه

غير معلومه فلا يمكن الجزم بكونه متصفا بعدمها و اما استصحاب عدم ماده بنحو العدم المحمولى فلا يثبت الاتصاف بالعدم لعدم وجود الموضوع الاعلى القول بالمثبت.

و الجواب عن الاستدلال: ان الاتصاف بالعدم و اخذ الموضوع كذلك يحتاج الى عنايه خاصه و لحاظ مخصوص و حيث لا دليل عليه فلا وجه للتحفظ به و بدون اللحاظ لا يكون الموضوع متصفا بالعدم بل ما هو فى الواقع عباره عن عدم الاتصاف و عدم الاتصاف يصدق و لو مع عدم الموضوع اذ مرجعه الى السالبه بانتفاء الموضوع و لا اشكال فى صحتها.

فقول: الماء القليل المشكوك فيه قبل وجوده لم يكن ذا ماده بالعدم المحمولى و بعد وجوده نشك فى تحقق ماده و مقتضى الاستصحاب عدم تحققها فالموضوع للانفعال يتم بالوجدان و الاصل.

و اما فى صورته توارد الحالتين بان عرض على الماء وصف القله و الاتصال بالماده لكن لا- نعم المتأخر و المتقدم فاذا لاقاه نجس فلا نحكم عليه بالانفعال اذ

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٨٢

[مسأله ١٠: ماء المطر بحكم ذى ماده لا ينجس بملاقاه النجاسه فى حال نزوله]

(مسأله ١٠): ماء المطر بحكم ذى ماده لا ينجس بملاقاه النجاسه فى حال نزوله (١).

استصحاب بقاء ماده الى زمان الملاقاه يقتضى عدم الانفعال و استصحاب بقاء انقله الى زمانها يقتضى الانفعال و بعد تعارض الاستصحابين تصل النوبه الى قاعده الطهاره فلاحظ.

(١) بلا اشكال و لا كلام ظاهرا و تدل على المقصود جمله من النصوص:

منها ما رواه هشام ابن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام فى ميزا بين سالا احدهما بول و الاخر ماء المطر فاختلفا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك «١».

و دلالة الروايه على المدعى ظاهره اذ مدلولها عدم انفعال ماء المطر باختلاطه بالببول لكن لا بد من حمل الروايه على

مورد لا- يكون البول غالباً على الماء بحيث يستهلك الماء في البول او يؤثر البول فيه بان يغير وصف الماء فان المتغير بعين النجس ينجس كما مر فمن هذه الروايه يستفاد ان ماء المطر الملقى لعين النجاسه لا ينفعل اذ لا اشكال في انه لو انفعل بملاقاه البول لكان منجساً لما يلاقيه و وجب غسل كل ما اصابه الماء بمقتضى موثق عمار «٢».

و منها: ما رواه هشام بن سالم أنه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصبيه الماء فيكف فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه «٣» فان المستفاد من الروايه ان ماء المطر اذا لم يتغير بالبول لكونه اكثر من البول لا ينجس و لا ينجس.

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٤.

(٢) مر في ص ١٦٧.

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٨٣

...

و منها ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذره فيصيب الثوب أ يصلى فيه قبل ان يغسل؟

قال: اذا جرى به المطر فلا بأس «١».

و دلالة الروايه على اعتصام ماء المطر لا ينكر اذ فرض في السؤال ملاقاه ماء المطر مع العذره.

و منها: ما رواه ابو بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر على القطره قال: ليس به بأس «٢» الى غيرها من الروايات.

ثم ان المشهور ذهبوا الى كون ماء المطر كالجاري و لم يشترطوا فيه جريانه من الميزاب- كما نسب الى الشيخ- او جريانه على مطلق وجه الارض- كما نسب الى ابن حمزه- او

جريانه التقديرى كما نسب الى الأردبيلى و لا- اشكال فى عدم اعتبار الجريان من الميزاب و لذا قيل: بان مراد الشيخ مطلق الجريان و ذكر الميزاب من باب المثال كما ان اعتبار الجريان الفعلى مما لا يمكن الالتزام به و الا يلزم عدم ترتب الحكم فيما لم يحصل هذا الوصف كما اذا نزل على ارض رميله او وقع فى البحر بل يلزم التفكيك فى ارض واحده يكون بعضها صلبه و بعضها الاخر رخوه و اما الجريان التقديرى فلا دليل عليه اذ الجريان المذكور فى النصوص ظاهر فى الفعلى.

و المنشأ لهذه الاقوال و الاختلاف جمله من النصوص و قبل الخوض فى

(١) نفس المصدر الحديث: ٩.

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٨.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٨٤

...

الروايات نقول: ربما يقال: ان صدق مفهوم المطر عرفا يتوقف على بلوغ القطرات النازله من السماء حدا يكون قابلا للجريان على وجه الارض و ان لم يجز بالفعل و فى غير هذه الصورة لا- يصدق المفهوم فالاطلاقات الاولى كافيه لإثبات المدعى و لا نحتاج الى دليل آخر.

و فيه: انه ليس الامر كذلك فان صدق المفهوم لا- يتوقف على قابليه الجريان و العرف ببابك فالعمده ملا-حظه النصوص الخاصه.

و من تلك النصوص ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال:

سألته عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابه ثم يصيبه المطر أ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاه؟ فقال اذا جرى فلا بأس به قال: و سألته عن الرجل يمر فى ماء المطر و قد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله؟

فقال: لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلى فيه و

لا بأس (به خ ل) «١».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان جواز الوضوء بماء المطر قد علق على الجريان و مع عدم الجريان لا يجوز فيعلم انه فى فرض عدم الجريان ينفعل بالملاقاه و لذا لا يجوز الوضوء منه.

و يمكن ان يرد على الاستدلال امور:

الاول: ما افاد الاستاذ و هو ان اشتراط الجريان لخصوصيه فى المورد و هو انه فرض انه يبال على ظهر البيت و مع عدم الجريان يتغير الماء بالآثار الموجوده من البول الباقيه على ظهر البيت فلا ينافى الاطلاق المستفاد من بقيه النصوص، و هذا الايراد غير تام اذ مقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٨٥

...

صوره تغير الماء بالنجاسه و عدمه.

الثانى: ما افاده سيد المستمسك و هو انه يقع التعارض بين هذه الروايه «١»، و ما رواه هشام بن سالم «٢»، فان المستفاد من تلك الروايه ان الميزان فى عدم انفعال ماء المطر اكثره الماء و غلبته على النجاسه.

وفيه: ان النسبه بين الروايتين عموم من وجه اذ يمكن فرض الغلبه بلا جريان و يمكن فرض الجريان بلا غلبه و يمكن اجتماعهما فيكون المورد داخلا فى كبرى اتحاد الجزاء و تعدد الشرط و مقتضى القاعده فى مثله الاخذ بكلا الدليلين و تخصيص مفهوم كل منهما بمنطوق الاخر و الوجه فيه ان نسبه كل من المنطوقين الى مفهوم الاخر نسبه الخاص الى العام فيخصص به.

لا- يقال: كما يمكن الجمع بين الدليلين بهذا النحو يمكن الجمع بينهما بوجه آخر و هو جعل الشرط مجموع الامرين و تكون النتيجة العطف ب «الواو» لا ب «او».

فانه يقال: اولاً: ينقض ما افيد بانه اذا

وجب اكرام العلماء بايجاب المولى اكرامهم و قال فى دليل آخر لا يجب اكرام زيد العالم هل يمكن رفع التعارض بحمل الامر بوجوب الا-كرام على الاستحباب؟ كلا، بل يتعين تخصيص العام بزيد مع ان ظهور المحلى باللام بالوضع و ظهور الصيغه فى الوجوب بالاطلاق.

و ثانيا: نجيب بالحل و هو ان محل التعارض فى زيد العالم بلحاظ وجوب

(١) أى روايه ابن جعفر.

(٢) مر فى ص ١٨٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٨٦

...

اكرام العلماء و عدم وجوب اكرام زيد و لا-بد من العلاج و مجرد رفع التعارض باى نحو كان ليس جمعا عرفيا و الا يمكن الجمع بين المتباينات بوجه من الوجوه.

الثالث: ما عن المحقق الهمدانى قدس سره: بان المراد من الجريان التقاطر من السماء فى مقابل وقوفه اذ لو لم يتقاطر لكان المجتمع منه فى مكان بمنزله الراكذ ينفع بالملاقاه.

و الحق عدم تماميه هذا لكونه خلاف الظاهر من الروايه.

الرابع: ما افاد فى مصباح الهدى و هو احتمال كون الشرط المذكور فى القضييه شرط سيق لبيان الموضوع نظير قوله: ان رزقت ولدا فأختته اذ المفروض الاخذ من ماء المطر للوضوء و الاخذ منه يتوقف على الجريان و مع عدمه لا موضوع للأخذ.

و بعباره اخرى: الاخذ من ماء المطر لا يمكن بدون الجريان فلا مفهوم للشرطيه. و الانصاف: ان هذا الايراد قوى و لا دافع له.

الخامس: ان غايه ما يستفاد من الروايه عدم جواز الوضوء لكن عدم جواز الوضوء ليس مستلزما لانفعال الماء فانه يمكن ان يكون من باب عدم جواز رفع الحدث بما يزال به الخبث.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم انه لو لم تتم دلالة الحديث على المدعى فهو، و ان تمت فمقتضى القاعده ان يقال: ان

المانع عن الانفعال احد الامرين اما الاكثريه و لو لم يكن جاريا و اما الجريان.

لكن يرد عليه: ان لازم ذلك انه مع فرض الجريان و عدم الغلبه نلتزم بعدم الانفعال و هو كما ترى فالتعارض باق بين الدليلين نعم بناء على القول

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٨٧

...

بانقلاب النسبه يمكن ان يقال. بأن دليل الجريان بعد خروج الجارى المتغير عن تحته يكون خاصا بالنسبه الى دليل الاكثريه فيخصه لكن لا نلتزم بالانقلاب و عليه يقع التعارض فيما يكون الماء اكثر و لم يكن جاريا

و من الا-يرادات الوارده على الروايه. ان الظاهر من الجريان الفعلى و حمله على التقديرى لا- دليل عليه فيلزم التفكيك بين ما يكون جاريا و عدمه بالفعل و هو كما ترى لا يمكن الالتزام به فيدور الامر بين ان نحمل الروايه على التقديرى و بين ان نحمل على خصوصيه المورد بأن نقول: انما فرض الجريان للتحفظ على اكثره الماء فيطابق مع روايه هشام.

و من تلك النصوص ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال:

سألته عن المطر يجرى فى المكان فيه العذره فيصيب الثوب أ يصلى فيه قبل ان يغسل؟ قال: اذا جرى به المطر فلا بأس «١».

و لا يبعد ان تدل هذه الروايه على اشتراط الجريان اذ مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون العذره رطبه او يابسه.

و افاد سيدنا الاستاد بان الوجه فى اشتراط الجريان انه لولاه يحصل التغير فى الماء بواسطه العذره.

و لكن يرد عليه: انه لا وجه لرفع اليد عن الاطلاق و العرف بابك.

و منها ما رواه، أيضا عن اخيه قال: و سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أ يصلى فيها قبل ان

تغسل؟ قال: اذا جرى من ماء المطر فلا بأس «٢».

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٩.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٨٨

اما لو وقع على شىء كورق الشجر او ظهر الخيمه او نحوهما ثم وقع على النجس تنجس (١).

و قد مر الاشكال فى الدلاله بان الشرطيه سقت لبيان الموضوع فلاحظ.

فالتتيجه: اشتراط الجريان فى اعتصام ماء المطر بلحاظ حديث على بن جعفر الذى تقدم آنفا و لكن مع ذلك كله فى النفس شىء و لا- يبعد ان يكون الوجه فى التوقف ان المركز فى اذهان المتشرعه ملازمه ماء المطر مع العصمه و عدم الانفعال ما دام لا يكون متغيرا و الله العالم بحقائق الامور.

بقى ان الماتن قيد عدم الانفعال بحال نزول المطر من السماء كبقية المتون الفقهييه و الوجه فيه: انه لو قطع النزول لكان الماء النازل بعد القطع منفعا بملاقاه النجس لان الماء القليل حكمه الانفعال الا ان يكون كرا و لا مجال لان يقال:

بان الماء المجتمع من المطر يصدق عليه المطر و يصدق انه ماء المطر فلا ينفعل اذ المراد بالاضافه البيان لا النشو و لو كان النشو كافيا لكان لازمه عدم انفعال اى ماء من مياه العالم لما قيل بان اصل المياه هو المطر.

و ملخص الكلام: انه لا ريب فى ان المراد بماء المطر الماء النازل من السماء حين نزوله.

(١) و الوجه فيه عنده عدم صدق ماء المطر عليه و لا بد من التفصيل، فتاره لا يصدق عليه ماء المطر و اخرى يصدق فعلى الاول ينجس بالملاقاه كما لو وقع المطر على عتبه الباب ثم ترشحت منها الى داخل الغرفه فان صدق العنوان عليه مشكل و مع

الشك في الصدق ينفعل لأدله انفعال الماء القليل.

ان قلت: دليل عصمه ماء المطر يقتضى عدم الانفعال قلت: المفروض اجمال مفهوم ماء المطر بين الاقل و الاكثر و اجماله لا يوجب اجمال دليل انفعال القليل

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٨٩

[مسأله ١١: اذا اجتمع ماء المطر فى مكان و كان قليلا]

(مسأله ١١) اذا اجتمع ماء المطر فى مكان و كان قليلا فان كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكر (١).

و ان انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل (٢).

مضافا الى انه يمكن احراز عدم الصدق باستصحاب العدم الازلى لما ذكرناه مرارا من صحه جريان الاستصحاب فى الشبهه المفهوميه.

و اما القسم الثانى فلا- ينفعل كما لو اصاب ورق الشجر و وقع عليه ثم اصاب الارض او رأس انسان قاعد تحت الشجره فانه يصدق عليه أنه اصاب رأسه المطر فالحكم بالانفعال و عدمه تابع لعدم صدق العنوان و صدقه.

(١) يمكن ان يستدل عليه بوجوه:

الاول انه يصدق عليه ماء المطر حال التقاطر.

الثانى: انه يصدق عليه كونه ذا ماده فيشملة عموم التعليل الوارد فى صحيح ابن بزيع «١» و هو قوله عليه السلام «لان له ماده» فانه يصدق على ماء المطر المجتمع اذا كان يتقاطر عليه انه له ماده و هى اتصاله بما يجىء من السماء.

الثالث: ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: و سأله عن الرجل يمر فى ماء المطر و قد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلى فيه و لا بأس (به خ ل) «٢» فان هذه الروايه تدل على ان الخمر المنصب فى الماء المجتمع من ماء المطر لا ينجسه.

(٢) اذ المفروض انه ماء قليل و قد تقدم ان القليل

(١) مر فى ص ١٦٢.

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٩٠

[مسأله ١٢: الماء النجس اذا وقع عليه ماء المطر بمقدار معتد به]

(مسأله ١٢): الماء النجس اذا وقع عليه ماء المطر بمقدار معتد به لا مثل القطره او القطرات طهر (١).

و توهم انه يصدق عليه ماء المطر باعتبار اصله قد مر آنفا فساد مضافا الى انه لا يبعد ان جمله من نصوص انفعال القليل موردها الحياض و الغدران التى اصلها من المطر و لا مجال لتوهم المعارضه بين هذه الادله و بين ادله اعتصام ماء المطر اذ قلنا بان ماء المطر بماله من المفهوم لا يصدق على الماء الموجود فى الارض بعد قطع التقاطر و يتضح ما ذكرنا بانه لو كان الامر كما توهم لكان اللازم ترتب حكم ماء البئر على ماء اخذ من البئر فوضع فى خاييه و ترك فى بيت فان حكم الامثال واحد و انى لنا بذلك فما عن صاحب الجواهر: «من ترتيب حكم ماء المطر على المجتمع منه و لو مع عدم التقاطر عليه بالفعل فيما يكون متهياً للتقاطر عليه لكن لا يتقاطر عليه و بعد لم يقطع التقاطر»، ليس سديدا و الله العالم.

(١) ما يمكن ان يستدل به على المدعى امور:

منها: الاجماع المحكيه على اختلافها فى المفاد اذ ربما يدعى الاجماع على انه بحكم الجارى، و اخرى ان الماء النجس يطهر بتقاطر المطر عليه، و ثالثه: ان الماء الواحد له حكم واحد و بما ان السطح الفوقانى يطهر بالملاقاه و يلزم طهاره بقيه السطوح و الا يلزم الاختلاف فى الحكم.

و لا يخفى: ان هذه الاجماع لا ترجع الى محصل و قد ثبت فى محله ان الاجماع المنقول ليس حجه و المحصل

منه على فرض تحققه مدركى و لا- أقل من احتمال مضافا الى ان طهاره السطح الفوقانى اول الكلام و الاشكال اذ كل قطره تصل الى السطح الفوقانى تستهلك فى الماء المنفعل فكيف يطهر السطح الفوقانى فتأمل.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٩١

...

و منها: ما رواه الكاهلى عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قلت: يسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير و أرى فيه آثار القدر فتقطر القطرات على و ينتضح على منه و البيت يتوضأ على سطحه فيكيف على ثيابنا قال:

ما بذنا بأس لا تغسله كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر «١».

و فيه: اولاً- انه لا- اعتبار به لإرساله و ثانياً: انه لا يصدق الرؤيه الا مع السطح الفوقانى و لو كان كافيا لكان اللازم القول بطهاره المضاف النجس اذا اصابه المطر و انى لنا بذلك.

و منها ما رواه هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام فى ميزابين سالا احدهما بول و الاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك «٢».

توضيح الاستدلال: ان الاختلاط بين ميزابى المطر و البول الذى هو مورد الصحيحه و استهلاك البول فيه لا يمكن حصوله دفعه بل تكون هناك آتات ثلاثه ففى الان الاول تحصل طبيعه ثالثه لا يصدق عليه لا عنوان الماء و لا عنوان البول و بعد غلبه الماء يصدق عليه المتغير و فى الان الثالث يزول التغير و يصدق عليه الماء لكن لا يكون طاهرا فان زوال التغير لا يوجب طهاره المتغير فيكون الوجه فى الطهاره اتصاله بالمطر.

و منها: روايه ابن بزيع «٣» فان المستفاد من تلك الروايه ان الاتصال بالماده يكفى فى حصول الطهاره و حيث

ان ماء المطر ماء عاصم ناش عن المادة يكفى وصوله بالماء النجس لتحصل الطهاره و تزول عنه النجاسه.

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٥.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤.

(٣) لاحظ ص ١٦٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٩٢

و كذا ظرفه كالإناء و الكوز و نحوهما (١).

[مسألة ١٣: يعتبر في جريان حكم ماء المطر ان يصدق عرفا ان النازل من السماء ماء مطر]

(مسألة ١٣): يعتبر في جريان حكم ماء المطر ان يصدق عرفا ان النازل من السماء ماء مطر و ان كان الواقع على النجس قطرات منه و اما اذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة فلا يجرى عليه الحكم (٢).

ثم ان المناسب للمقام التعرض لعدة فروع:

الاول: انه هل يشترط في حصول الطهاره و زوال الانفعال وقوع المطر على الماء بمقدار معتد به أم يكفى وصوله و لو كانت قطره واحده كما نسب الى بعض لا يبعد الاكتفاء بمجرد صدق وصول المطر اليه و ان شئت قلت:

الاتصال بالمادة يوجب التطهير و المفروض انه يحصل الاتصال بوصول قطره اليه.

الثانى: هل يشترط الامتراج فيه أم لا؟ الظاهر هو الثانى لعدم الدليل عليه بل مقتضى روايه هشام «١» و تعلييل حديث ابن بزيع «٢» عدم الاشتراط فلاحظ.

الثالث: هل يلزم وصوله الى جميع السطح الاعلى أم لا؟ الظاهر هو الثانى و قد ظهر وجهه فان مقتضى حديث هشام عدم الاشتراط كما ان مقتضى كفايه المادة المستفاده من حديث ابن بزيع كذلك.

(١) اذ بعد فرض طهاره المظروف بالمطر يطهر الظرف بالمظروف.

(٢) المستفاد مما ذكره ان المطر بما له من المفهوم لا يصدق على القطرات

(١) مرت في ص ١٩١.

(٢) مر في ص ١٦٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٩٣

[مسأله ١٤: الثوب أو الفراش النجس اذا تقاطر عليه المطر و نفذ في جميعه طهر الجميع]

(مسأله ١٤) الثوب أو الفراش النجس اذا تقاطر عليه المطر و نفذ في جميعه طهر الجميع (١).

النازله القليله و مع الشك في الصدق أيضا لا يترتب حكمه بل مقتضى الاصل عدم الصدق.

لكن الانصاف: ان توقف الصدق على الكثره محل اشكال فاذا فرض نزول قطرات قليله من السماء و لم يصدق عليه عنوان المطر فالعنوان المنطبق عليه ما هو؟

و الذى يختلج ببالى: انه يصدق

عليه و لا يتقوم صدقه عليه بالكثرة فلاحظ و العرف ببابك.

(١) استدل على المدعى بمرسله الكاهلي «١» و لا اعتبار بالمرسلات و عمل المشهور على فرض تحققه ليس جابرا، لكن يكفي لإثبات المدعى ما رواه هشام بن سالم أنه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه «٢».

تقريب الاستدلال به ان الظهور اللفظي يقتضى اتحاد مرجع الضمير المجرور و الضمير الواقع فى كلمه اصابه فلا بد من فرض وحده محل مورد لإصابه البول و اصابه المطر كى يصح ان يقال: بان الماء اكثر من البول و ذلك المحل هو السطح فانه مجمع العنوانين فلا- يرجع الضمير الى الثوب اذ الثوب لم يصبه البول بل اصابه ماء المطر فعليه يكون المراد من قوله عليه السلام: «لا بأس به» نفي البأس عن السطح الذى يبال عليه و معنى عدم البأس بالسطح طهارته

(١) لاحظ ص ١٩١.

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٩٤

و لا يحتاج الى العصر (١).

بوصول ماء المطر به و اكثريته و وقوعه عليه و حيث انه لا فرق بين البول و بقيه النجاسات من هذه الجهة و كذلك لا فرق بين السطح و بقيه الاشياء يحكم بالنحو الكلى على ان ماء المطر يطهر ما اصابه و يمكن تقريب الاستدلال بعموم العله المستفاد من الروايه.

(١) افاد سيد المستمسك فى هذا المقام: بأن مقتضى مرسله الكاهلي «١»، كفايه الرؤيه و عدم الاحتياج الى العصر مع ان عمده دليل العصر هو ارتكاز العرف حيث يرون انفعال القليل بالملاقاه و مع اعتصام الماء لا يبقى

مجال لهذا البيان.

و فيه: ان المرسله لا اعتبار بها و اما ما افاده اخيرا فى العصر فليس الامر كذلك بل اشتراط العصر من باب توقف صدق الغسل عليه و لذا نشترط العصر حتى فيما يغسل الثوب بالكثير فانه ما دام لم يخرج الغساله من الثوب لا يصدق غسله فعليه لا بد من الاعتماد على وجه آخر

و الذى يمكن ان يقال فى هذا المقام: ان المدرك حديث هشام «٢» حيث علل طهاره السطح بكون الماء اكثر فالمستفاد منه ان الملاك اكثره الماء.

ان قلت: النسبه بين هذا الدليل و دليل وجوب الغسل عموم من وجه فيقع التعارض فى مثل تطهير الثوب و الفرش.

قلت: لو طرح دليل مطهره المطر و اخذ بدليل وجوب الغسل لم يبق لعنوان مطهره المطر موضوعيه و يكون العنوان المذكور فى حديث هشام لغوا

(١) لاحظ ص ١٩١.

(٢) لاحظ ص: ١٩٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٩٥

أو التعدد (١) و اذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه دون غيره (٢) هذا اذا لم يكن فيه عين النجاسه و الا فلا يطهر الا اذا تقاطر عليه بعد زوال عينها (٣).

[مسأله ١٥: الارض النجسه تطهر بوصول المطر اليها]

(مسأله ١٥): الارض النجسه تطهر بوصول المطر اليها بشرط أن يكون من السماء و لو باعانه الريح و أما لو وصل اليها بعد الوقوع على محل آخر كما اذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا نجسا لا يطهر (٤) نعم لو جرى على وجه الارض فوصل الى مكان مسقف طهر (٥).

[مسأله ١٦: اذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شىء آخر لم ينجس ما دام متصلا بماء السماء]

(مسأله ١٦): اذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شىء آخر لم ينجس ما دام متصلا بماء السماء بتوالى تقاطره عليه (٦).

بخلاف العكس و هذا احد وجوه تقديم احد المتعارضين على الاخر فلا تغفل.

(١) قد ظهر الوجه فيه مما ذكرناه في عدم اشتراط تطهيره بالعصر فلا نعيد.

(٢) كما هو ظاهر.

(٣) و الوجه فيه ظاهر واضح.

(٤) لعدم صدق العنوان كما مر.

(٥) لصدق العنوان.

(٦) هذا من فروع عدم انفعال ماء المطر بملاقاه النجاسه و مقتضى القاعده

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٩٦

[مسأله ١٧: مقدار الكر وزنا بحقه الاسلامبول التي هي مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا]

(مسأله ١٧): مقدار الكر وزنا بحقه الاسلامبول التي هي مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا «مائتان و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه» و بحسب وزنه النجف التي هي ثمانون حقه اسلامبول «ثلاث و زنات و نصف و ثلاث حقق و ثلاث أواق» و بالكيلو «ثلاثمائه و سبعة و سبعون كيلوا» تقريبا، و مقداره في المساحه ما بلغ مكسره سبعة و عشرون شبرا (١).

عدم انفعال آخر قطره نازله من السماء واقعه على النجاسه و عليه فلا وجه للتقييد بتوالى تقاطره عليه كما في المتن فلاحظ لكن الظاهر ان المراد من توالى تقاطره اصل التقاطر فلا اشكال.

(١) المذكور في كلمات الفقهاء حدان للكر تبعا للنصوص فقد حدد تاره بالوزن و اخرى بالمساحه و المشهور ان حده بالوزن (١٢٠٠) رطل بالعراقى و قد فسر بعض الاصحاب هذا المقدار بالمدنى و الرطل المدنى يزيد على العراقى بالنصف و عليه يكون وزنه بالعراقى (١٨٠٠) رطل و عليه لا يكون الاختلاف بينهم في العدد بل الاختلاف في المراد من الرطل.

اذا عرفت هذا فاعلم ان الروايات الواردة في بيان حد الكر بالوزن عده نصوص:

فمنها ما رواه ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف و مأتا رطل «١».

و حيث ان مراسلات ابن ابي عمير كبقية المراسيل في عدم الاعتبار فلا

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٩٧

...

تكون الرواية حجه.

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

و الكر ستمائه رطل «١».

و لا بد من حمل العدد في هذه الرواية على الرطل المكي كي يطابق (١٢٠٠) بالعراقي اذ الرطل المكي ضعف الرطل العراقي و الوجه في لزوم حمل الرطل في هذه الرواية على المكي ان مقتضى ادله انفعال الماء القليل نجاسته عند ملاقاته مع النجس و حيث ان تلك الادله خصت بدليل اعتصام الماء الكر و المخصص المنفصل المردد بين الاقل و الاكثر لا يعمل به الا في المقدار المعلوم القطعي من دليل التخصيص و المقدار المعلوم من الدليل هذا المقدار اذ الرطل في هذه الرواية مردد بين كونه مكي او مدنيا او عراقيا و القدر المعلوم من الخروج ما لو كان هذا الوزن بالرطل المكي الذي يكون ضعف العراقي و الباقي يبقى تحت دليل الانفعال لعدم دليل على عدمه و لا يتوقف هذا التقريب على القول بانقلاب النسبه الذي لا نقول به اذ لا اشكال في ان جمله من ادله انفعال الماء القليل وردت في الماء القليل الذي لا ماده له و لم يتغير بالنجاسه و الامام عليه السلام قد حكم بالنجاسه.

لاحظ ما رواه، شهاب بن عبد ربه قال: اتيت ابا عبد الله عليه السلام اسأله فابتدأني فقال، ان شئت فاسأل يا شهاب و ان شئت اخبرناك بما جئت له

قال: قلت له: اخبرني جعلت فداك قال: جئت تسألني عن الجنب يسهو فيغمر يده في الماء قبل ان يغسلها؟ قلت: نعم قال: اذا لم يكن اصاب يده

(١) نفس المصدر الحديث: ٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٩٨

...

شيء فلا بأس وان شئت سل وان شئت اخبرناك قلت: اخبرني جعلت فداك قال: جئت تسألني عن الجنب يغرف الماء من الحب فيصيب يده الماء؟ قلت:

نعم قال: لا بأس «١»، الى غيره من الروايات الواردة الداله على انفعال الماء القليل فانه لا اشكال في تقدم دليل الانفعال على دليل عدم الانفعال الا بالغلبه لان النسبه بينهما بالعموم والخصوص وان دليل الانفعال اخص فلا تصل النوبه الى ما افاده سيدنا الاستاد في هذا المقام:

بأن النسبه بين دليل الانفعال و الغلبه نسبه التباين لكن نخصص دليل الانفعال بدليل عاصميه ذي ماده فتقلب النسبه من التباين الى العموم والخصوص المطلقين ثم يخصص دليل الانفعال بدليل الكر لكن بالمقدار المتيقن»، فانه لا تصل النوبه الى هذا التقريب مضافا الى ان انقلاب النسبه مردود عندنا.

فالتتيجه على كلا التقديرين الالتزام بالانفعال الا اذا كان (١٢٠٠) رطل عراقى.

بقى شيء و هو ان المشهور و الاكثر استعمالا في تلك العصور ان لفظ الرطل كان يستعمل في العراقى فما الحيله؟

و الجواب عنه: ان الامام عليه السلام يمكن ان راعى عرف السائل اى محمد بن مسلم الذى قيل في حقه: انه من أهل الطائف مضافا الى ان الاجماع لو كان قائما على عدم عصمه الماء الاقل من هذا المقدار فكيف يمكن الاكتفاء ب (٦٠٠) رطل عراقى اضاف الى ذلك انه لو قلنا بان القاعده تقتضى الاخذ بما يدل على (٢٧) شبرا من حيث المساحه لزم

(١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب الجنابه الحديث: ٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ١٩٩

...

المكى اذ على ما ذكره سيدنا الاستاد انه وزن الماء و كان (١٢٠٠) رطل من من الوزن مطابقا مع (٢٧) شبرا من حيث المساحه لكن الذى يختلج بالبال ان الميزان بعرف المتكلم فلا بد من حمل الرطل على المدنى فليكن هذا بذكر ك.

و اما الروايات الوارده فى تحديدها بالمساحه، فمنها ما رواه اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الماء الذى لا ينجسه شىء؟ قال:

ذراعان عمقه فى ذراع و شبر و سعه (سعته) «١».

و يظهر من الروايه ان الماء المفروض الذى حدده عليه السلام سطحه على نحو الدائره اذ حدد سعه السطح ببعده واحد و هذا يناسب الدائره فيناسب ان هذا المقدار المعين سعه السطح من جميع الاطراف و هذا ينطبق على الدائره فان جميع الخطوط الممتده من محيطها الى المركز واحده بخلاف بقية السطوح حتى المربع المتساوى الاضلاع فان اضلاعها و ان كانت متساويه لكن الخط الممتد من احدى الزاويتين الى الاخرى اطول من بقية الاضلاع.

اذا عرفت ذلك نقول: كل ذراع شبران فتكون المساحه بحسب السطح ثلاثه اشبار و يكون العمق المفروض اربعة اشبار و الميزان فى معرفه المجموع فى الدائره ان يضرب نصف القطر فى نصف المحيط و المحيط ثلاثه أمثال القطر فيكون مجموع القطر تسعه اشبار فنصفها اربعة اشبار و نصف، و نصف الدائره شبران و نتيجة ضرب احدهما فى الاخر تصير ستة اشبار و ثلاثه ارباع شبر و نتيجة ضرب هذا المقدار فى العمق سبعة و عشرين شبرا فتكون مطابقا

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين،

للتحديد الوزنى الذى مر الكلام فيه.

و منها: ما رواه اسماعيل بن جابر أيضا قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذى لا ينجسه شىء فقال: كسر، قلت: و ما الكر؟ قال: ثلاثة اشبار فى ثلاثة أشبار «١».

و هذه الروايه ضعيفه سندا بمحمد بن خالد فان توثيق الشيخ يعارضه تضعيف النجاشى و اما وقوعه فى اسناد كامل الزياره فلا يترتب عليه اثر لما حققناه و بينا ما عندنا فى هذا المقام فى مستدركات كتاب مصباح الناسك فراجع و على فرض الاغماض يعارضه تضعيف النجاشى أيضا.

و اما من حيث الدلاله فلم يذكر فيها البعد الثالث و هو بعده من حيث العمق و حيث ان الاقل من ثلاثة اشبار خلاف الاجماع مضافا الى منافاته لتلك الروايه يتعين ان تحمل عليها و النتيجة متحده.

و ان شئت قلت: ان هذه الروايه مطلقه من حيث البعد الثالث و بمقتضى حمل المطلق على المقيد تحمل عليها.

و ان ابى عن ذلك و قلت: انها ناظره الى العمق و السعه فالنتيجه كما ذكر أيضا لما ذكرناه من ان امثال هذه التحديدات ناظره الى ما يكون السطح بنحو الدائره فمقتضى اطلاقها ان تكون سعته كذلك من جميع الاطراف فالنتيجه بلوغ المجموع (٢٧) شبرا و لكن الظاهر انها ناظره الى العرض و الطول فلاحظ.

و منها ما رواه الحسن بن صالح الثورى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

اذا كان الماء فى الركي كرا لم ينجسه شىء قلت: و كم الكر؟ قال: ثلاثة

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٧.

اشبار و نصف عمقها فى ثلاثة اشبار و نصف عرضها «١».

و هذه الروايه ضعيفه بالحسن بن صالح

فانه لم يوثق.

و منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: اذا كان الماء ثلاثه اشبار و نصف فى مثله ثلاثه اشبار و نصف فى عمقه فى الارض فذلك الكر من الماء «٢».

و الظاهر: ان الروايه معتبره سندا فانه نوقش فى سندها تاره باحمد بن محمد بن يحيى المذكور فى روايه الشيخ و اخرى بعثمان بن عيسى و ثالثه بأبى بصير اما الاشكال الاول فيدفع بان المذكور فى كتاب الكافى احمد بن ابن محمد و حيث ان الراوى عنه العطار و المروى عنه عثمان يعلم ان المراد به ابن عيسى و لا اشكال فى وثاقته.

و اما الطعن من جهه عثمان بانه واقفى فيجاب عنه بان الوقف لا- ينافى الوثاقه و حكى عن الشيخ فى العده نقل الاتفاق على العمل برواياته و روايه امثاله من ثقاه الواقفيه و الفطحيه و عن الكشى عن بعضهم ان عثمان بن عيسى ممن اجمع العصابه على تصحيح ما يصح عنه و نقل عنه أيضا: بانه تاب و رجع من الوقف.

و اما من جهه أبى بصير فالظاهر ان المراد منه يحيى بن القاسم أو ابن أبى القاسم بقرينه روايه ابن مسكان و هو عبد الله عنه قال فى الحدائق: الراوى عن أبى بصير هنا ابن مسكان و لا يخفى على الممارس انه عبد الله و هو قرينه ليث المرادى

(١) نفس المصدر الحديث: ٨.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٠٢

...

لتكرر روايته عنه فى غير موضع.

و العجب من الاستاد حيث اورد على صاحب الحدائق: «بانا لا يمكننا مساعدته على ذلك اذ مجرد الظن

لا يغنى ما لم يثبت بطريق معتبر» فانه دام ظله قبل اسطر استدل بقول صاحب الحقائق فى امثال المقام.

فالانصاف: ان الخدشه فى سند هذه الروايه من جهه اشتراك أبى بصير بين الثقه و الضعيف غير قابله للقبول فلا ايراد فيها من حيث السند.

و أما من حيث الدلاله فالظاهر أنها ناظره الى السطح المدور حيث لم يذكر فيها الا بعد ان، العمق و العرض اى السعه و لا دليل على تقدير البعد الثالث و تكون نتيجته ضرب نصف القطر فى نصف المحيط و ضرب نتيجتها فى العمق (٣٢) شبرا و شيئا كما فى كلام سيدنا الاستاد أو تكون النتيجة ثلاثه و ثلاثين و خمسه أثمان أشبار و نصف الثمن - كما فى كلام السيد الحكم-

و أورد سيدنا الاستاد على الروايه بأنه لا قائل بهذا القول.

و هذا ليس محذورا فان العجب من سيدنا الاستاد كيف يجعل هذا اشكالا مع أنه لا يعمل بالإجماعات.

و الحاصل: أنه لا- وجه لرفع اليد عن الروايه و حمل الا- كثر عن (٢٧) شبرا على الاستحباب او الاحتياط فهذه الروايه طرف للمعارضه و لا- بد من العلاج و حيث انه لا- مرجح لا- من الكتاب و لا- من حيث المخالفه مع العامه و لا من حيث الاحديثه تتعارضان و تسقطان عن الاعتبار فلا بد من الرجوع الى العموم الفوق أو الاطلاق ان كان فنقول: يمكن جعل روايه زراره مرجعا و هى: قال:

و قال أبو جعفر عليه السلام: اذا كان الماء اكثر من راويه لم ينجسه شىء تفسخ

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٠٣

...

فيه او لم يتفسخ الا ان يجىء له ریح تغلب على ریح الماء «١».

فان متقضى هذه الروايه أن الماء اذا كان أكثر من روايه

لم ينجسه شىء و اطلاق هذه الروايه يقتضى أن الماء اذا كان أكثر من هذا المقدار و لو بقليل لم ينجسه شىء و تلك الروايات الخاصه لا تكون طرفا للمعارضه مع هذه الروايه لان مفادها خاص و الخاص لا يعارضه العام لكن الروايتين تتعارضان فتساقطان و المرجع اطلاق هذه الروايه فبالمقدار المعلوم ترفع اليد عنها و فى مورد الشك يعمل بها و عليه يمكن أن نلتزم بان الماء البالغ (٢٧) شبرا عاصم لا ينجسه شىء كما عليه القميون و ما ذكرناه جار بالنسبه الى النص الدال على أن الكر بحسب الوزن (٦٠٠) رطل فان هذا التقدير طرف للمعارضه و بالتعارض تسقط الروايه الداله عليه و المرجع روايه زراره.

و تؤيد المدعى مرسلتا عبد الله بن مغيره عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكر من الماء نحو حبي هذا و أشار الى حب من تلك الحباب التى تكون بالمدينه و عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شىء و القلتان جرتان (٢).

قال فى الوسائل: و نقل المحقق فى المعتبر عن ابن الجنيد أنه قال:

«الكر قلتان و مبلغ وزنه الف و ماتا رطل».

فانقذح من مجموع ما تقدم: أن قول القميين أرجح و أما القول بأن الكر بحسب المساحه ما يكون مجموع تكسير أبعاده (١٠٠) شبر فلا دليل عليه و هذا

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٩.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٧ و ٨.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٠٤

...

القول منسوب الى ابن الجنيد.

و أما ما نسب الى الراوندى من أن الكر ما بلغ مجموع ابعاده عشره اشبار و

نصف من دون ضرب بعضها في البعض فهو مردود بأن المستفاد من الروايات خلافه كما مر.

و أما القول المنسوب الى المحقق في المعتبر و هو القول بأن الكر ما يكون مجموع تكسير ابعاده (٣٦) شبرا، فمستنده ما رواه اسماعيل بن جابر «١».

بدعوى أن السعه في الروايه اريد منها كل من جهتي الطول و العرض و نتيجه ضرب إحداهما في الاخرى تسعه و نتيجه ضرب العمق في التسعه تكون (٣٦) شبرا، لكن قد عرفت أن الظاهر أن المراد من الروايه بيان مساحه الكر في السطح المدور.

و أما مستند المشهور القائلين بأن مساحه الكر اثنان و اربعون شبرا و سبعة اثمان الشبر، فهو حديثا الحسن بن صالح و أبي بصير «٢» بدعوى: أن البعد الثالث مقدر في الكلام و يكون تكسير المجموع هذا المقدار.

و فيه أن الروايه الاولى ضعيفه سندا كما مر و الروايه الثانيه لا دلالة فيها على التقدير فتحمل على المدور كما مر الكلام فيها.

فالتتيجه: أن قول القميين أقرب الى ما يستفاد من الادله و الله العالم بحقائق الاشياء و الاحكام و عليه التكلان.

تمته: و هي أنه لو فرضنا الاجمال في روايه الوزن و لم نعلم المراد بالرطل

(١) مر في ص ١٩٩.

(٢) لاحظ ص ٢٠٠ و ٢٠١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٠٥

...

الواقع في كلام الامام عليه السلام و قلنا: بأنه مردد بين المكي و المدني و العراقي بل حتى لو قلنا بأنه مردد بين ما يوزن و ما يكال أو قلنا بأن الظاهر منه الرطل العراقي كما قيل فعلى جميع التقادير يكون طرفا للمعارضه و بعد التساقت تصل النوبه الى العمل باطلاق روايه زراره و الكلام هو الكلام بلا فرق فلا تغفل.

و لقائل أن يقول:

أن حديث زراره لا يكون مرجعا بعد المعارضه بل بنفسه طرف التعارض مضافا الى أنه ينافيه اخبار الكر فان مفهوم تلك الاخبار أن الماء الذي لم يبلغ قدر كرينجسه شيء و كون الاكثر من الراويه بمقدار الكر أول الكلام و الاشكال.

فالذى يمكن أن يقال و يختلج بالبال القاصر أن يقال: أن المرجع بعد التعارض و التساقط أخبار الكر فان الكر له مفهوم لغوى و هو الميزان و حيث ان القاعده تقتضى حمل الكلام على عرف المتكلم فلا بد من حمل الكر على معناه اللغوى بحسب العرف المتكلم و الكر بحسب المعنى اللغوى يساوى (٤٣٢٠) رطل مدنى و حيث لا يمكن الالتزام به يصير الدليل مجملا فنقول: القدر المتيقن من العاصم ما ذهب اليه المشهور اذ الزائد على هذا المقدار خلاف الاجماع المتسالم عليه و ان شئت قلت: الجمع بين دليل انفعال الماء القليل و دليل الكر و التسالم و الاجماع أن الماء البالغ مقداره اثنان و أربعون شبرا و سبعة أثمان شبر هو العاصم و فى الاقل عن هذا المقدار نلتزم بالانفعال و الله العالم بحقائق الاشياء.

فلا بد فى الحكم بالاعتصام أن تكون مساحه الماء هذا المقدار و أما الوزن فلا بد أن يفرض مقدارا ينطبق عليه هذا التحديد و الظاهر - و الله العالم - أن الماء

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٠٦

[مسألة ١٨: لا فرق فى اعتصام الكرين بين تساوى سطوحه و اختلافها]

(مسألة ١٨): لا فرق فى اعتصام الكرين بين تساوى سطوحه و اختلافها (١) و لا بين وقوف الماء و ركوده و جريانه (٢) نعم اذا كان الماء متدافعا لا تكفى كرينه المجموع فى اعتصامه و لا كرينه المتدافع اليه فى اعتصام المتدافع منه (٣) نعم تكفى كرينه المتدافع منه فى اعتصام المتدافع اليه

[مسألة ١٩: لا فرق بين ماء الحمام وغيره في الأحكام]

(مسألة ١٩): لا فرق بين ماء الحمام وغيره في الأحكام فما في الحياض الصغيره اذا كان متصلا بالماده و كانت وحدها أو بضميمه ما في الحياض اليها كرا اعتصم (٥).

من حيث الوزن يختلف بل هذا من الواضحات بعد التدبر في اختلاف المياه من حيث المواد الممزوجه مع بعض اقسامه و مجرد كون ماء الفرات من حيث الوزن مطابقا لمساحه لا يكون دليلا و طريقا على الكليه كما هو ظاهر.

(١) للإطلاق و عدم دليل على التقييد فلو كان الماء ساكنا كما لو عمل ظرف من نحاس على هيئة المنبر فالظاهر أنه لا اشكال في تقوى كل من الاعلى و الاسفل بالآخر و هذا ظاهر.

(٢) لما تقدم من الاطلاق لوحده الماء عرفا و تقوى كل جزء منه بالآخر.

(٣) لعدم الوحده العرفيه و قد مر الكلام فيه و قلنا بأنه لو صب الماء في ابريق على الكر لم يتقوا ما في الابريق بالكر المتصل به كما أنه لو انصب من الابريق على العين النجسه لا ينجس ما في الابريق بل المنفعل المقدار الملاقى للنجاسه.

(٤) للنصوص الوارده في ماء الحمام و قد مر الكلام فيه فراجع.

(٥) لأنه لا فرق بين ماء الحمام وغيره و لذا لو انهدم الحمام و انتفى هذا

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٠٧

و ان لم يكن متصلا بالماده أو لم تكن الماده و لو بضميمه ما في الحياض اليها كرا لم يعتصم (١).

[مسألة ٢٠: الماء الموجود في الانابيب المتعارفه في زماننا بمنزله الماده]

(مسألة ٢٠): الماء الموجود في الانابيب المتعارفه في زماننا

العنوان فهل يشك احد في بقاء الحكم؟ و العمده و الملاك في التعميم أن العرف لا يرى تقوى السافل بالعالى فيسأل عن ماء الحمام و حيث ان الملاك واحد يكون الحكم عاما.

و هذا

هو الملاك لا ما عن شذرات صاحب الكفايه قدس سره: بأن التعدي بلحاظ عموم العله و هو قوله: «لان له ماده» (١) اذ ليس في أخبار الحمام ما يكون تعليلا- و أن الوارد في حديث بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال: ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له ماده «٢» عنوان الشرط و عن الفقه الرضوي: ماء الحمام سبيله سبيل الجارى اذا كانت له ماده «٣».

فالوجه ما ذكرنا لكن لا يخفى أنه قد مر منا أنه لا يكفي في اعتصام ما في الحوض كون مجموع ما في المادة مع ما في الحوض كرا بل لا- بد من كون المادة وحدها بمقدار الكر و ذكرنا هناك أن الروايات ناظره الى الحمامات الخارجيه و من الظاهر أنها كذلك فلا اطلاق فيها من هذه الجبهه فلاحظ.

(١) لان القليل ينفع بالملاقاه كما مر و قد تقدم قريبا أن اللازم كره ماده وحدها و الضميه لا تفيد فلا تغفل.

(١) لاحظ ص ١٦٢.

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٤.

(٣) فقه الرضا: ص ٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٠٨

بمنزله ماده فاذا كان الماء الموضوع في اجانه و نحوها من الظروف نجسا و جرى عليه ماء الانبوب طهر (١).

بل يكون ذلك الماء أيضا معتصما ما دام ماء الانبوب جاريا عليه (٢) و يجرى عليه حكم ماء الكر في التطهير به (٣) و هكذا الحال في كل ماء نجس فانه اذا اتصل بالماده طهر اذا كانت ماده كرا (٤).

(١) يمكن أن يستدل عليه بنصوص ماء الحمام فان تلك الاخبار تدل على اعتصام ما في الحياض كما أنها تدل على طهارته بالاتصال بالخزانة و احتمال عدم انقطاع ما

فى الخزانه عن الحياض فلا تدل على الرفع، احتمال بعيد.

و أيضا يدل على المقصود التعليل الوارد فى روايه ابن بزيح «١» بتقريب:

أن المستفاد من تلك الروايه أن العله لارتفاع النجاسه و طهاره الماء بعد زوال التغير كون الماء ذا ماده معتصمه و هذه العله موجوده فى المقام على الفرض.

(٢) كما هو أوضح من أن يخفى فانه مفاد أدله ماء الحمام.

(٣) اذ بعد فرض حكم الشارع بتقويه بالاتصال بالماده يجرى عليه الحكم ترتب الحكم على الموضوع لاحظ ما رواه داود بن سرحان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى ماء الحمام؟ قال: هو بمنزله الماء الجارى «٢».

(٤) لعين الملاك و وحده العله فلاحظ.

(١) مرت فى ص ١٦٢.

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٠٩

[الفصل الثالث الماء القليل المستعمل فى رفع الحدث الاصغر طاهر و مطهر من الحدث و الخبث]

الفصل الثالث الماء القليل المستعمل فى رفع الحدث الاصغر طاهر و مطهر من الحدث و الخبث (١).

(١) بلا خلاف بين أصحابنا فى طهارته و طهوريته، حكاه غير واحد منهم هكذا فى الحدائق، و فى بعض الكلمات أنه لا اشكال و لا- خلاف بيننا فى كونه طاهرا و مطهرا من الحدث و الخبث بل ادعى ضروره المذهب على طهارته و الاجماع على طهوريته فلا اشكال فيه بحسب الفتوى، نعم نقل عن المفيد- على ما فى الحدائق- بأنه يستحب التنزه عن الماء المستعمل فى الوضوء.

و كيف كان الامر ظاهر و يدل على المدعى قوله تعالى: **وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** «١» اذ لم يقيد فى الايه طهوريته بعدم الاستعمال فى الوضوء كما أنه يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من الروايات.

منها: ما رواه داود بن فرقد قال: كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطره

بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض و جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون «٢».

مضافا الى جملة من النصوص الخاصة الداله على المطلوب:

منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال: الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه و أما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده

(١) الفرقان: ٤٩.

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١٠.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢١٠

و المستعمل فى رفع الحدث الاكبر طاهر و مطهر من الخبث (١).

و الاحوط استحبابا عدم استعماله فى رفع الحدث اذا تمكن من ماء آخر و الا جمع بين الغسل أو الوضوء به و التيمم (٢).

فى شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به «١».

و منها: ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: كان النبى صلى الله عليه و آله و سلم اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضون به «٢» و عليه لا- نحتاج الى التوسل بذيل قاعده الطهاره اذ لا- وجه لاحتمال عروض النجاسه للماء مع عدم ملاقاته للنجاسه كما أنه لا- وجه للأخذ باستصحاب طهوريته كى يقال: بأنه من الاستصحاب التعليقى مضافا الى أنه من الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى المعارض بغيره فالنتيجه: أن الامر ظاهر لا غبار عليه.

(١) الظاهر أنه لا اشكال فى طهارته و لا وجه لانفعاله بعد فرض عدم ملاقاته الا مع البدن الطاهر و بعد فرض طهارته لا وجه للتوقف فى كونه رافعا للخبث و يدل عليه دليل كون

الماء طهورا فانه باطلاقه يشمل المقام مضافا الى أنه ادعى عليه الاجماع و عدم الخلاف نعم نقل عن الوسيله بأنه صرح بعدم كونه رافعا للحدث و الخبث بل قيل: ان ظاهر عبارتها يفيد القول بنجاسته و ما افيد غريب غايته و الله العالم.

(٢) الذى يظهر من كلمات القوم فى هذا المقام أنه وقع الكلام بين الاعلام فى هذه المسأله و وقع الخلاف بينهم بحيث أصبحت المسأله ذات قولين معروفين، فعن الصدوقين و المفيد و الطوسى و جمع آخر المنع و المشهور بين

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث: ١٣.

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المضاف الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢١١

...

المتأخرين الجواز و القاعده الاولييه تقتضى الجواز اذ مقتضى اطلاق كون الماء طاهرا و طهورا جواز استعماله مكررا فى ازاله الخبث و الحدث و لا وجه للالتزام بعدم جواز المستعمل فى رفع الحدث الاكبر، ثانيا. و ما أوجب هذا الاختلاف فى المقام عدّه روايات:

منها ما رواه عبد الله بن سنان «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا باحمد بن هلال و لم يثبت كون الراوى عنه ابن فضال كى يقال بأنه ورد فى بنى فضال الاخذ بروايتهم «٢».

و على فرض تسليم كون الحسن الواقع فى السند هو ابن فضال لا يكون ما ورد فى حقهم دالا على المدعى فان الاستفادة من هذا الخبر أن انحرافهم لا يضر بوثاقهم.

و بعبارة اخرى: هذه الروايه الوارده عن العسكرى عليه السلام تدل على عدم التوقف فى روايه من جهه بنى فضال لا أن المراد العمل برواياتهم على الاطلاق بحيث يكون مقامهم أعلى و أرفع من زراره و اضرابه.

و ان شئت قلت: هذه الروايه انما تقتضى عدم

التوقف فى العمل بروايه فى طريقها من بنى فضال و لكن لا تدل على توثيق كل من يروى بنو فضال عنه فلاحظ
فالروايه ساقطه عن الاعتبار فلا تصل النوبه الى النظر فى دلالتها و ان كانت لا تخلو عن خدش.

(١) لاحظ ص ٢٠٩.

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب صفات القاضى الحديث: ٧٩.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢١٢

...

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن ماء الحمام فقال: ادخله بازار و لا تغتسل من ماء آخر الا أن يكون
فيهم (فيه خ ل) جنب أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا «١».

بتقريب: انه عليه السلام نهى عن الاغتسال بماء آخر غير ماء الحمام الا مع وجود الجنب فى الحمام او احتمال وجوده و لا وجه
للمنع الا من جهه عدم جواز الاغتسال بغساله الجنب.

و أجاب عنه صاحب المعالم - على ما نقل عنه - بأن النهى عن الاغتسال بغساله الجنب انما استفيد من الاستثناء عن النهى عن
الاغتسال بماء آخر.

و بعبارة اخرى: المستفاد من الروايه حرمة الاغتسال بماء آخر الا مع وجود الجنب لكن الاستثناء من الحرمة يجتمع مع الوجوب و
مع الاباحه.

فالتبعية: أنه مع عدم وجود الجنب يحرم الغسل بماء آخر و أما مع وجوده فلا يحرم و عدمه كما أنه يجتمع مع الوجوب يجتمع
مع الاباحه فلا دلالة فى الروايه على وجوب الاحتراز.

و اجاب عنه صاحب الحدائق - على ما نقل عنه - بأن الاستثناء من النهى دال على الوجوب كقولنا: لا تضرب أحدا الا زيدا و
الاستثناء من الوجوب يدل على الحرمة كما فى قول القائل: «اقتلوا المشركين الا اهل الذمه» فان الاول يدل على وجوب ضرب
زيد و الثانى على حرمة

قتل اهل الذمه و استشهد بكلام نجم الائمه حيث قال: «الاستثناء من الاثبات نفى و بالعكس».

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٥.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢١٣

...

و هذا الجواب ليس تاما فان كلام نجم الائمه متين لكن لا يتم كلام صاحب الحدائق و الا يلزم أنه لو قال المولى: «لا تأكل مال احد الا برضاه» لكان أكل ماله برضاه واجبا و هو كما ترى فانه يكفى فى الاستثناء أن يكون حكم ما بعد حرف الاستثناء مخالفا لما قبله فلا يرد كلام صاحب المعالم بهذا الجواب.

و الذى يخطر بالبال: أنه لا- شبهه فى عدم محذور فى الاغتسال بماء آخر غير ماء الحمام فلا يكون النهى عنه لا تحريما و لا تنزيها فالمراد من النهى عنه الاذن فى تركه و عدم وجوبه الا مع وجود الجنب أو احتمال وجوده فانه لا يجوز ترك الاغتسال بماء آخر بل يجب.

و بعباره اخرى: لا يجوز الاغتسال من ماء الحمام فى هذا الحال فنقول:

ما المراد من ماء الحمام الذى نهى عن الاغتسال به فان فى المقام فى بدو النظر احتمالات ثلاثه: اما يكون المراد من ماء الحمام، الماء الموجود فى الخزانه التى نعبر عنها بالماده، و اما الماء الموجود فى الحياض الصغار، و اما الماء المجتمع فى البالوعه أما الاحتمال الاول فمدفوع بأن الاغتسال من الخزانه لم يكن أمرا متعارفا فى تلك العصور و على تقدير كون المراد من المنهى عنه الماء الموجود فى الخزانه لا يمكن الالتزام به اذ لا اشكال فى كون ما فى الخزانه أكرارا من الماء و لا اشكال فى الجواز بالنسبه الى الكر و انما الكلام فى المستعمل القليل.

و أما الاحتمال الثانى فيدفع

بأن الماء الموجود في الحيض لا يصدق عليه الماء المستعمل الذي يكون موضوعا للحكم فان الاغتسال من ماء الحوض بالاخذ منه و لا يمكن الاغتسال في الحوض حتى يصدق العنوان.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢١٤

...

ان قلت: ان وقوع القطرات الناضحه في الحوض يوجب صدق الماء المستعمل عليه.

قلت: كيف يصدق مع كون القطره الناضحه مستهلكه في الماء الموجود مضافا الى أن اتصال ما في الحوض بالماده يجعله عاصما و في حكم الكثير و الكلام في القليل المستعمل بل قد دلت جمله من الروايات على عدم قدح وقوع القطرات في الاناء و من تلك النصوص ما رواه الفضيل قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال: لا بأس هذا مما قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١).

اضف الى ذلك أنه يلزم الحرج فانه كيف يمكن أن يكون الاغتسال من ماء الحيض ممنوعا مع ندره العلم بعدم وجود الجنب في الحمام و مع الاغماض عن جميع ذلك تكون الروايه معارضه بروايات داله على الجواز و عدم البأس فمن تلك الروايات ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره أغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب و لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى و ما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب (٢).

و منها ما رواه أبو الحسن الهاشمي قال: سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا أعرف اليهودى من النصرانى و لا الجنب من غير الجنب

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب

قال: تغتسل منه و لا تغتسل من ماء آخر فانه طهور «١».

و منها ما رواه على بن جعفر عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيبه الماء فى ساقيه أو مستنقع أو يغتسل منه للجنبه أو يتوضأ منه للصلاه؟ اذا كان لا يجد غيره و الماء لا يبلغ صاعاً للجنبه و لا مداً للوضوء و هو متفرق فكيف يصنع و هو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه؟ فقال. ان كانت يده نظيفه فليأخذ كفا من الماء بيد واحده فلينضحه خلفه و كفا أمامه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله فان خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه و ان كان الوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه و ان كان الماء متفرقا فقدر أن يجمعه و الا اغتسل من هذا و من هذا و ان كان فى مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن تغتسل و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه «٢» فان دلالة هذا الخبر مع عدم وجدان ماء آخر على الجواز ظاهر فان قوله عليه السلام «فلا عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه» يدل على الجواز و عدم البأس برجوع الغساله فى الساقيه أو المستنقع و هذه الروايه و ان كان الظاهر منها فى بادى النظر الجواز مع عدم ماء آخر لكن يمكن أن يستفاد منها الجواز على الاطلاق اذ الماء الذى يغسل به بعض الاعضاء و يرجع الى الساقيه مما يكفى فى تحصيل مسمى الغسل بالنسبه الى جميع البدن

بأن يأخذ قليلا قليلا و يمسح البدن فالمراد من عدم الكفايه، عدم الكفايه على نحو الصب على الاعضاء على ما هو المتعارف و على هذا يكون قرينه على

(١) نفس المصدر الحديث: ٦.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢١٦

...

الجواز و لو مع رجوعه الى الموضوع.

و الحاصل: أن المستفاد من الروايه أنه مع امكان الاغتسال بنحو لا يرجع الماء الى الموضوع بأن يكون بنحو المسح و التدهين، يجوز الاغتسال و لو مع رجوع الماء الى الموضوع و مع المعارضه يكون الترجيح مع دليل الجواز لأحدثيته و مخالفته للعامه على ما يظهر من كلماتهم في هذا المقام حسب نقل الشيخ في كتاب الخلاف «١».

و مع الاغماض عن جميع ما تقدم يرد على الاستدلال بالروايه بأنه ان كان المنع بلحاظ الاغتسال كان المناسب أن يجعل موضوع المنع غسل الجنب لا وجوده أو احتمال وجوده مع أن استصحاب العدم محكم عند الشك.

بقي الاحتمال الثالث و هو أن يكون المراد بماء الحمام الغساله المجتمعه في البالوعه على ما هو المتعارف.

و ربما يقال بأن اراده ما في البالوعه بعيد اذ الطبع يتنفر من استعماله و الاخذ منه.

و فيه: أنه و ان كان بعيدا و الطبع متنفر منه لكن قد وردت في جمله من الروايات حكمها و السؤال عنها:

منها ما رواه حمزه بن احمد عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال:

سألته أو سأله غيري عن الحمام قال: ادخله بمئزر و غض بصرك و لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا اهل البيت و هو شرهم «٢».

(١) الخلاف ج ١ ص

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢١٧

...

و منها: ما رواه محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلوم من الا نفسه فقلت لأبي الحسن عليه السلام: ان اهل المدينة يقولون: ان فيه شفاء من العين فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذي هو شرهما و كل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين؟ «١».

و منها ما رواه علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام في حديث أنه قال: لا- تغتسل من غسله ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا اهل البيت و هو شرهم «٢».

و منها ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسله الحمام فان فيها غسله ولد الزنا و هو لا يطهر الى سبعة آباء و فيها غسله الناصب و هو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب و أن الناصب أهون على الله من الكلب «٣».

و منها ما رواه عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: اياك ان تغتسل من غسله الحمام ففيها تجتمع غسله اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا اهل البيت فهو شرهم فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و أن الناصب لنا اهل البيت لا نجس منه «٤».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٣) نفس المصدر

...

و على فرض أن يكون المقصود النهى عن ما فى البالوعه يكون المراد بغير ذلك الماء، ماء الحياض الصغار فلا يتوجه الايراد بأنه كيف أمر عليه السلام بالاعتسال من ماء آخر لأنه يمكن أن يكون المراد من المنهى عنه الماء الموجود فى البالوعه و لا يمكن أن يكون الوجه فيه كونه غسله الجنب و ذلك لوجهين:

أحدهما: أنه لم يفرض غسل الجنب بل فرض وجوده او احتمال وجوده فالموضوع غير محرز.

ثانيهما: أن الغساله المجتمعه فى البالوعه مجموعه من المياهم المختلفه و فيها غسله غسل الجنب و بحسب الطبع يستهلك فى المجموع فالوجه فيه ليس هذا بل الوجه نجاسه ما فى البالوعه احتمالا و لا اشكال فى طهاره غسله الحمام ما لم يعلم نجاستها كما دلت عليه جملة من الروايات:

منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب و لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى و ما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب «١».

فيكون النهى نهيا تنزيهيا لعدم وجه للمنع مع فرض كونها طاهره لعدم العلم.

فالنتيجه: أن الجنب اذا كان فى الحمام أو احتمال وجوده أمكن كون بدنه نجسا و بملاقاته الماء ينفعل فنهى نهيا تنزيهيا عن الاعتسال منه فلاحظ.

و منها: ما دل على المنع عن الاعتسال بالماء القليل الذى اغتسل فيه الجنب مثل ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام و سئل عن الماء تبول

...

الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال: اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء «١».

و لا يخفى: أن المستفاد من هذه الرواية أن جواب الامام عليه السلام ناظر الى بيان حكم الماء من حيث الطهاره و النجاسه لا من حيث غسله الجنب مع فرض الطهاره كما هو محل الكلام فى المقام فلا بد اما أن نلتزم بأن الامام عليه السلام لم يجب سؤال السائل من حيث الغساله و اما أن نلتزم بنجاسه الماء بواسطه الاغتسال و اما أن نلتزم بأن النظر فى السؤال الى كون بدن الجنب بلحاظ تلوثه بالمنى ينجس الماء و السؤال و الجواب ناظران الى انفعال الماء و عدمه و على جميع التقادير لا تدل الروايه على المدعى.

و منها: ما رواه ابن مسكان قال: حدثنى صاحب لى ثقه أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهى الى الماء القليل فى الطريق فيريد أن يغتسل و ليس معه اناء و الماء فى وهده فان اغتسل رجع غسله فى الماء كيف يصنع؟ قال: ينضح بكف بين يديه و كفا من خلفه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله ثم يغتسل «٢».

و تقريب الاستدلال: أن المستفاد من الروايه أن المركوز فى نظر السائل أن رجوع الماء الى الوهده يوجب عدم جواز الاغتسال و الامام عليه السلام قرره على ما فى ذهنه من عدم جواز الاغتسال بغساله الجنب و علمه طريق التخلص.

و يرد عليه: أولاً: أنه ليس فى الروايه قرينه على كون الغسل غسل الجنابه و عليه يمكن أن يكون النضح من آداب الغسل بالماء القليل.

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من

و ثانيا: أن نضح الماء على الارض لا يمنع عن رجوعه الى الوهده بل ربما يوجب سرعه الجريان نعم فى الارض الرخوه يمكن أن يمنع النضح عن الجريان و لكن الجواب مطلق و عليه لقائل أن يقول: بأن الروايه على خلاف الخصم ادل.

اضف الى ذلك أن الروايه على تقدير تماميه دلالتها على المدعى معارضه بما رواه على بن جعفر عن أبى الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيبه الماء فى ساقيه أو مستنقع أو يغتسل منه للجنابه أو يتوضأ منه للصلاه؟ اذا كان لا يجد غيره و الماء لا يبلغ صاعا للجنابه و لا مدا للوضوء و هو متفرق فكيف يصنع و هو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: ان كانت يده نظيفه فليأخذ كفا من الماء بيد واحده فلينضحه خلفه و كفا أمامه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله فان خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه و ان كان الوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه و ان كان الماء متفرقا فقدر أن يجمعه و الا اغتسل من هذا و من هذا و ان كان فى مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه «١».

ان قلت: ما رواه على بن جعفر مخصوص بصوره الاضطرار حيث ذكر فيها عدم وجدان ماء غيره.

قلت: اما أولا: فان روايه ابن مسكان أيضا موردها الاضطرار اذ الظاهر من الروايه أن الامر منحصر فى الاغتسال عن الماء المفروض و أما

(١) نفس المصدر الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٢١

و المستعمل في رفع الخبث نجس عدا ما يتعقب استعماله طهاره المحل (١).

مقتضى الدقه كما مر منا عدم الاضطرار في مورد روايه ابن جعفر و لا في مورد روايه ابن مسكان اذ يمكن الاغتسال بنحو لا يرجع الماء بأن يغتسل بنحو التدهين و مع ذلك أجاز الامام عليه السلام بالاغتسال فيقع التعارض بين الخبرين و الترجيح مع روايه ابن جعفر لمخالفته لفتاوى العامه و كونها أحدث و الله العالم.

فالتبيجه: عدم دليل على المنع حيث ان الماء طاهر كما هو مورد التسالم مع الخصم و ادعاء أن ادله الاغتسال منصرفه عن الاغتسال بمثل هذا الماء المستعمل، لا وجه له بل مقتضى الاطلاق جواز الاغتسال لكن لا ينافي حسن الاحتياط كما في المتن و لا- يختص حسن الاحتياط بوجود ماء آخر- كما في العروه- بل مقتضى الاحتياط الاجتناب عنه مع وجود ماء آخر و الجمع بين الترابيه و المائيه مع الانحصار فلا تغفل.

(١) يقع الكلام في المستعمل في الخبث غير الاستنجاء المعبر عنه بالغساله في مقامين:

أحدهما: في جواز رفع الخبث و الحدث به.

الثاني في طهارته و نجاسته.

أما المقام الاول فنقول: على القول بنجاسه الغساله فلا اشكال في عدم جواز استعماله لا في رفع الحدث و لا في رفع الخبث اذ يشترط في المطهر أن يكون طاهرا فالعمده الكلام في الجواز و عدمه في فرض القول بطهارته و في هذه الصوره تاره تتكلم في مقتضى القواعد الاوليه و اخرى فيما تقتضيه الادله الخاصه أما مقتضى القواعد الاوليه فلا مانع من استعماله على نحو الاطلاق فان مقتضى جواز

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٢٢

غسل المتنجس بالماء جواز رفع الخبث به

كما أن مقتضى دليل الغسل و الوضوء جواز الاتيان بهما بلا اشكال.

و أما الادله الخاصه فما يمكن أن يكون وجهها لعدم الجواز أمور:

الاول: الاجماع بأن يقال: نقل الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بمطلق الغساله.

و فيه: أنه اجماع منقول و لا يخرج عن هذا العنوان و لو بنقل جمله من الاعيان.

و بعباره اخرى: الاجماع المنقول لا يخرج عن عنوانه الا بأن ينقل متواترا فيكون اجماعا محصلا مضافا الى أنه لا يفيد و لو مع فرض كونه حاصلًا اذ مدرك المجمعين معلوم و لا أقل من احتمال استنادهم الى خبر ابن سنان الذي سنذكره إن شاء الله تعالى او غيره و مع هذا القطع او الاحتمال لا يكون اجماعا تعبد يا كاشفا عن رأى المعصوم.

الثانى: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال: الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه و أما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده فى شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به «١».

فان الاستفادة من الروايه أن الماء الذى غسل به الثوب لا يجوز الوضوء به و من الظاهر أن الوجه فى المنع كون الثوب نجسا و حيث لا فرق بين الثوب و غيره تكون النتيجة عدم جواز الوضوء بماء الغساله.

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث: ١٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٢٣

...

و فيه: أن الروايه ضعيفه سندا بأحمد بن هلال كما مر فى بعض الفروع السابقه و عمل المشهور بها على تقدير ثبوتها لا يجبر ضعفها.

الثالث: ما رواه زراره قال:

قال أبو جعفر عليه السلام ألا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقلنا: بلى فدعا بقعب فيه شىء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هكذا اذا كانت الكف طاهره «١».

حيث ان الاستفادة من الروايه أن ادخال اليد فى القعب للوضوء يشترط بكونها طاهره و أما لو كانت نجسه لم يكن الوضوء جائزا بهذا النحو.

و ان شئت قلت: لو التزمنا بطهاره الغساله و لم نقل بانفعال الماء بادخال اليد فيه يجب أن نلتزم بعدم جواز استعماله فى الوضوء.

و العجب من سيدنا الاستاد أنه جزم فى بحث انفعال القليل بالمتنجس و لو مع الواسطه و عدمه بأنه لا يستفاد من هذه الروايه انفعال الماء لا مكان أن يكون الوجه فى المنع أن الماء غساله الخبث و فى باب حكم الماء المستعمل فى رفع الخبث التزم بأنه على القول بطهاره الغساله لا وجه للمنع فراجع.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ١، ص: ٢٢٣

فالتتيجه: أنه لو قام دليل على طهاره الغساله لم يمكن الالتزام بجواز استعمالها فى الوضوء اذ الاستفادة من الروايه عدم الجواز و حيث لا فرق بين الوضوء و الغسل نلتزم بعدم الجواز على الاطلاق بل يمكن أن يقال: بأن الاستفادة من الروايه عدم الجواز حتى فيما لا يكون الوضوء و الغسل رافعا للحدث كالوضوء التجديدى و ذلك لإطلاق كلام الامام عليه السلام فان الاستفادة من

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٢٤

...

كلامه أنه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل فى الخبث.

و

أما المقام الثانى: فيظهر من مراجعه كلام القوم أن للأصحاب فى المقام اقوالا:

أحدها: القول بنجاسه الغساله على الاطلاق.

ثانيها: القول بطهارتها كذلك.

ثالثها: التفصيل بين الغسله المزيله للعين و غير المزيله بالنجاسه فى الاولى دون الثانيه.

رابعها: التفصيل بين الغسله المطهره و غيرها بالطهاره فى الاولى و النجاسه فى الثانيه.

ولا يخفى أن النزاع فى المقام بعد الفراغ عن انفعال الماء القليل أما بناء على عدم انفعاله فلا مجال للبحث إذ لا شبهه فى أن المقام ليس له خصوصيه بلا كلام و لذا نسبه القول بالطهاره الى مثل العماني أو السيد القائلين بعدم الانفعال فى غير محلها كما لا يخفى.

و يمكن الالتزام بقول خامس و هو الاقتصار فى نجاسه الغساله بالمقدار المستفاد من أدله انفعال الماء القليل بلا خصوصيه للمورد لعدم الدليل على الاختصاص لكن هذا ليس قولاً بالتفصيل بل موافق للقول بالانفعال مطلقاً.

و الحق: هو القول بالانفعال على الاطلاق و بعبارة اخرى: لا نفرق بين المقام و غيره.

فنقول: حيث انه لا فرق فى الانفعال بين أن يكون الماء واردا على النجاسه و بين أن يكون مورودا لها و من ناحيه اخرى قلنا بأنه لا خصوصيه للمورد يكون

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٢٥

...

مقتضى القاعده أن نقول: بأن الغساله ان كانت مزيله للعين كانت نجسه اذ المفروض ملاقاته النجاسه للماء و ان لم تكن مزيله فان كان المغسول بالماء متنجسا بعين النجاسه كما لو أصاب اليد البول و بعد زواله بالماء تنجس الماء المغسول به اذ ثبت فى محله ان العين الملاقيه لعين النجس تنجس الماء القليل و أما لو فرض أن اليد تنجست بالماء الملاقي لعين النجاسه ثم تجففت ثم غسلت بالماء القليل لم تنجس الغساله لعدم الدليل

على الانفعال بهذا المقدار.

فالميزان تحقق موضوع انفعال الماء فمع تحققه تتحقق النجاسة و مع عدمه فلا، بلا فرق بين الغسله المزيله و غيرها و بلا فرق بين الغسله المتعقبه للطهاره و غيرها.

و اختار سيدنا الاستاذ القول الرابع و استدل على طهاره الغسله المتعقبه للطهاره بأن القول بالنجاسه يستلزم أحد الامرين: اما نجاسه الغساله بعد الانفصال و اما استمرار النجاسه الى حين الانفصال و كلاهما باطل اذ لا موجب للانفعال بعد الانفصال فلا بد من الالتزام بنجاسته قبل الانفصال و عليه يلزم الالتزام بنجاسه المتخلف في المغسول كالثوب مثلا فلو كانت الغساله المنفصله نجسه كان المتخلف أيضا نجسا و لم يقل به احد اذ لازمه تأثير تجفيف المتنجس في حصول التطهير.

و بعبارة اخرى: ان قلنا بأن الجزء المتخلف طاهر قبل انفصال الغساله لزم اختلاف حكم الماء الواحد و ان قلنا بطهارته بعده لزم الحكم بطهارته من دون مطهر.

و ثانيا: أن القول بنجاسه الغساله قبل الانفصال يستلزم بقاء المحل على النجاسه و عدم امكان تطهيره الى الابد اذ الماء الموجود في المغسول نجس فيكف يؤثر في طهاره المحل و بعد الانفصال لا مطهر للمحل على الفرض و لذا

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٢٦

...

قال سيد العروه: «ان خروج الغساله من المطهرات» و لا يمكن الالتزام به لبعده عن الاذهان العرفيه.

و ثالثا: أن الالتزام بما ذكر قد يوجب تنجس جميع الجسم المغسول المتنجس بعضه و ذلك فيما لو فرضنا تنجس بعض أطراف الثوب مثلا- فصب عليه الماء لأجل التطهير فلا- محاله تجرى غسالته الى غير الموضع المتنجس فاذا أردنا تطهيره تنجس موضع آخر و هكذا و كيف يمكن الالتزام بهذا اللازم؟

فيجب الالتزام بطهاره الغساله المتعقبه للطهاره هذا ملخص ما

أفاده في هذا المقام.

و نقول- في جواب هذا الاستدلال مستمدين من الملك العلام:- ان ماء الغساله ينفعل بمجرد ملاقاه ما يوجب انفعاله و يكون مجموع الماء المصاب للمغسول نجسا و لا مانع من كونه مطهرا للثوب لكن يشترط انفصاله عن المغسول و ليس هذا بعيدا عن الذهن العرفي بل الازهان العرفيه تساعد و لذا نرى أنه لو غسل شىء غير نظيف بالماء فما دام لم تنفصل الغساله عن ذلك الشىء لا يحكم بنظافته فلم يلزم بقاء المتنجس على نجاسه الى الابد بل يطهر بانفصال الغساله.

و أما الماء الموجود الباقي في الثوب أو غيره لا ينجس المغسول لعدم دليل على تنجيسه بل الدليل قائم على خلافه و هو دليل التطهير بالغسل بل نلتزم بطهاره الباقي بعد انفصال الغساله كما هو الحال في التطهيرات العرفيه الخارجيه اذ العرف لا يتنفر من الغساله الباقيه في المغسول و وزان الشرع و زان العرف في هذا الباب كما هو مسلم عند سيدنا الاستاد فلا يلزم المحذور الاول و هو نجاسه الجزء المتخلف اذ قلنا بأنه تبعا للمغسول يطهر و أيضا ظهر عدم بقاء نجاسه المغسول الى الابد و هو المحذور الثاني اذ قلنا بان المحل يطهر بانفصال الغساله.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٢٧

...

و أما المحذور الثالث و هو لزوم نجاسه جميع الثوب الذى تنجس جزء منه فلا يلزم أيضا اذ يمكننا بأن نقول كما أن المتخلف في الثوب يطهر بالتبع يطهر ما تنجس من الثوب من سرايه الغساله أيضا.

و ملخص الكلام: أن الجمع بين أدله انفعال القليل بالمقدار المستفاد منها و أدله جواز غسل المتنجس و تطهيره بالقليل ما ذكرنا فانه لا دليل على طهاره الغساله المنفصله في مورد انفعالها حسب

القواعد كما أنه لا اشكال في حصول الطهاره بالغسل و عدم نجاسه المتخلف و عدم نجاسه غير الموضع النجس من الثوب فان الضرورات تقدر بقدرها لا الزائد عليها و هذا القول عين القول الاول غايه الأمر يكون الاختلاف في انفعال القليل سعه و ضيقا فانه لو قلنا بأن الماء القليل ينجس بملاقاه المتنجس و لو مع الوسائط تكون الغساله نجسه مطلقا و الا فلا، فلا تغفل.

و ربما يقال: في مقام اثبات طهاره الغسله المتعقبه للطهاره بأنه يلزم من القول بالنجاسه خرق قواعد ثلاث: الاولى: أن النجس لا يطهر، الثانيه: الماء الواحد لا يكون محكوما بحكمين، الثالثه: أن المتنجس منجس و الوجه فيما ذكر أنه على القول بالنجاسه يلزم أن يكون الماء النجس مطهرا و الحال أنه يشترط في المطهر أن يكون طاهرا و حيث ان المتخلف من الغساله طاهر بلا كلام يلزم أن يكون الماء الواحد مقداره نجسا و هو المنفصل و مقداره طاهرا و هو المتخلف و أيضا يلزم أن لا يكون المتنجس منجسا و الا يلزم تسريه النجاسه الى جميع الثوب الذى تنجس جانب منه فانه بعد ما صب عليه الماء تسرى الغساله الى المحل الطاهر فينجس و هكذا و مع دوران الامر بين تخصيص قاعده واحده

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٢٨

...

و هي انفعال الماء القليل و بين تخصيص قواعد ثلاث الترجيح مع الاول و لا أقل من التساقط و الرجوع الى الاستصحاب أو القاعده.

و يجاب عن هذا الاشكال أولا: بأن القواعد الثلاث لا تكون حجه في المقام لخروج المقام عن تحتها اما بالتخصيص أو بالتخصص اذ الماء المفروض اما طاهر فيكون خارجا عن تحتها بالتخصص و اما نجس فتكون القواعد مخصصه

بلا- كلام فلا- دوران و لا تعارض كى تصل النوبه إلى التقديم أو الى التساقت و الاخذ بقاعده اخرى كالاستصحاب و قاعده الطهاره.

و ثانيا: يمكن لنا أن نقول: بأن القواعد الثلاث لم تخصص و لم تخرق اذ لا مانع من القول بكون النجس مطهرا فى المقام فان الماء النجس لا يمكن أن يكون مطهرا فيما تكون نجاسته عارضه عليه من غير ناحيه التطهير و أما النجاسه الحاصله بالتطهير فلا دليل على منعها عن التطهير بل الارتكاز العرفى على خلافه كما أن مقتضى الدليل الشرعى كذلك و أما الماء الواحد فلا يكون حكمه متعددا بل نقول: بأنه نجس غايه الامر الباقي يطهر بالانفصال.

و ان شئت عبر: بأنه يطهر بالتبعيه و عدم كون التبعيه من المطهرات كلام لا يرجع الى محصل فانه لا مانع عنها ثبوتا و مقتضى الدليل اثباتا كذلك.

و بهذا البيان يجاب عن الاشكال الثالث و هو تخصيص تنجيس المتنجس اذ نلتزم بطهاره ما وصلت اليه الغساله بالتبع و لا مانع منه و الله العالم.

ان قلت: ربما يحصل الطهاره فى المحل و لا- يمكن الالتزام بطهاره المتخلف اذ لم ينفصل ماء الغساله فالمحذور باق و هذا يتصور فيما تنجس أعلى الكف فصب عليه الماء و جرى عليه حتى انفصل من أطراف الاصابع فهذا

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٢٩

...

الانفصال من أعلى الكف يتقدم على الانفصال من أطراف الاصابع و طهاره المحل مقارنة للأول و طهاره المتخلف مقارنة للثانى فأين التبعيه؟.

قلت: بعد انفصال الماء من أعلى الكف يبقى مقدار من الغساله فى المحل و ذلك المقدار يطهر بمجرد الانفصال و ليس فيه ذلك المحذور المذكور اذ الباقي بعد الانفصال غير ما انفصل من الاعلى و ينفصل

بعد ذلك من الاصابع.

و ان شئت فقل: لا يعقل حصول الانفصال من الاعلى و بقاء مقدار من الغساله على المحل و مع ذلك تكون الوحده بين أجزاء الغساله محفوظه كى يتحقق المحذور المذكور.

نعم يمكن فرض استمرار الجريان كما لو غسل الاعلى من الكف بماء الابريق بأن يصب الماء بالابريق على الاعلى و يستمر الصب فانه يظهر الاعلى بمرور الجزء الاول من الماء و الجزء الثانى يكون طاهرا و لا محذور اذ لا يلزم صدق الوحده كى يتوجه المحذور و مع عدم الوحده العرفيه و عدم تقوى الاجزاء عرفا لا مانع من اختلاف احكام الاجزاء فلاحظ.

و ملخص الكلام: أنه لا وجه لرفع اليد عن قاعده انفعال الماء القليل نعم كما قلنا لا بد من الاقتصار على مقدار دلالة الادله فى ذلك و الذى يستفاد من تلك الادله- كما مر البحث فيها- أن الماء القليل ينفعل بملاقاه عين النجاسه و ينفعل أيضا بملاقاه ما لاقى عين النجس فلو قلنا بأن المتنجس لا يكون منجسا و فرضنا نجاسه اليد مثلا بملاقاه الماء الملاقى للنجاسه فاردنا تطهير اليد بعد تجفيفها لا تكون الغساله فى مفروض الكلام نجسا لعدم المقتضى للنجاسه.

و ربما يستدل على المدعى بجمله من النصوص:

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٣٠

...

منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال:

الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه و أما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده فى شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به «١».

بتقريب: أن النهى عن الوضوء بماء الغساله لأجل النجاسه.

و فيه: أولا: أن السند مخدوش

بأحمد بن هلال و ثانيا: أنه لا ملازمه بين الامرين و يمكن الالتزام بعدم جواز الوضوء من جهة أن المستعمل فى الخبث لا يمكن رفع الحدث به.

و منها ما رواه العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابته قطره من طشت فيه وضوء فقال: ان كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه «٢» و هذه الروايه ضعيفه سندا بالارسال اذ الشيخ رواها فى الخلاف عن العيص و حيث انه لا يمكن روايته عنه بلا واسطه لاختلاف الطبقة، تكون مرسله و لا دليل على كون روايته من كتابه كى يقال: بأن طريقه اليه صحيح، و يؤيد ذلك أنه لم يذكر الروايه فى كتابى الحديث: التهذيب و الاستبصار و مجرد نسبه الشيخ الروايه الى العيص لا تدل على كون الروايه من الكتاب- كما فى الحدائق- اذ يمكن أن يكون بواسطه اخرى اصف اليه ان طريق الشيخ الى كتاب العيص مخدوش مضافا الى أن دلالة الروايه مخدوشه اذ لا- يبعد أن يكون المراد من الروايه فرض وجود البول أو غيره من الاعيان النجسه فى الطشت لكنه خلاف الاطلاق و ليس هذا اشكالا تاما.

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث: ١٣.

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث: ١٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٣١

...

و منها: ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الكوز و الاناء يكون قذرا كيف يغسل، و كم مره يغسل، قال: يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر

بتقريب: أن الامر بالافراغ يدل على نجاسه الغساله و لو لا ذلك لم يكن وجه للإفراغ.

و فيه: أن الافراغ مقوم لصدق الغسل بالماء القليل بخلاف الكثير فان انفصال الماء عن المغسول لا يشترط في صدق الغسل به فهذه الروايه أيضا لا تكون دليلا.

و منها: النصوص الداله على النهى عن الاغتسال بغساله الحمام المذكوره فى الوسائل فى الباب ١١ من ابواب الماء المضاف.

منها ما رواه عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

و اياك أن تغتسل من غساله الحمام ففيها تجتمع غساله اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا اهل البيت فهو شرهم فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و أن الناصب لنا اهل البيت لا نجس منه «٢».

و هذه الروايات المذكوره فى الباب المشار اليه مضافا الى أن اكثرها ضعيفه سندا، لا تدل على المدعى اذ غساله الحمام تجتمع من مختلف الغسالات الكثيره التى يكون بعضها نجسا بلا اشكال و مع الامتزاج يصير المجموع نجسا فالدليل

(١) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث: ٥.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٣٢

...

على نجاستها لا يكون دليلا على نجاسه الغساله على نحو الاطلاق.

بالاضافه الى أنه قد علل فى تلك الاخبار بأنه يغتسل فيها ولد الزنا و الحال أنه لا اشكال فى عدم نجاسته و أما الاجماع المدعى فى المقام على نجاسه الغساله على الاطلاق فحاله فى الاشكال واضح كبقية الاجماع المنقوله.

و ربما يستدل على طهاره الغساله بجمله من الروايات:

منها ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن الغير أو عن الاحول أنه قال لأبى عبد الله عليه

السلام فى حدیث: الرجل یستنجى فیقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به؟ فقال: لا بأس فسكت فقال: أو تدرى لم صار لا بأس به؟ قال:

قلت: لا والله فقال: ان الماء أكثر من القدر «١».

وفیه: أولاً: أن الروایه لا اعتبار بها سندا للإرسال.

و ثانياً: أن هذه الروایه بهذا التقرب تقتضى عدم انفعال الماء القليل و الكلام فى المقام بعد الفراغ عن انفعاله.

و منها: ما رواه عمر بن یزید قال: قلت لأبى عبد الله علیه السلام اغتسل فى مغتسل یبال فیه و یغتسل من الجنابه فیقع فى الاناء ما ینزو من الارض فقال:

لا بأس به «٢».

وفیه: أولاً أنها ضعيفه سندا بمعلی بن محمد، و ثانياً: أنه حکم خاص فى مورد خاص و مع التعدى یلزم القول بعدم انفعال الماء القليل و هو خلاف المفروض.

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف: الحديث: ٧.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٣٣

...

و منها ما رواه أبو هريره: أن اعرابيا بال فى المسجد فقال النبى صلی الله علیه و آله: صبوا علیه سجالا من ماء أو قال: ذنوبا من ماء «١».

و هذه الروایه ضعيفه سندا بأبى هريره مضافا الى أن دلالتها على المدعى غير تام فيمكن النقاش فى دلالتها.

و منها: ما رواه محمد بن النعمان عن أبى عبد الله علیه السلام قال: قلت له:

أستنجى ثم يقع ثوبى فیه و أنا جنب؟ فقال: لا بأس به «٢».

بتقريب: أن الاستنجاء من المنى و مع ذلك حكم بعدم تنجس الثوب الواقع فيه.

و فيه: أولاً: أنه يمكن أن يكون الوجه في السؤال احتمال خصوصيه في حال الجنابه لا أن يكون المقصود الاستنجاء من المنى.

لكن

الانصاف أن هذا الاحتمال غير معتد به و خلاف الظهور العرفى.

و ثانيا: أنه حكم وارد فى مورد خاص و لا وجه للتعدى.

و ثالثا: أن عدم تنجس الثوب لا يدل على طهاره الماء بل يدل على عدم تنجيس الماء المستعمل الا أن يقال: بأن المستفاد من بعض أدله انفعال الماء القليل أن الماء القليل المنفعل بعين النجاسه ينجس ملاقيه.

لاحظ ما رواه عمار بن موسى الساباطى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد فى انائه فاره و قد توضأ من ذلك الاناء مرارا أو اغتسل منه أو غسل ثيابه و قد كانت الفاره متسلخه فقال: ان كان رآها فى الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو

(١) المستدرک الباب ٥٢ من أبواب النجاسات الحديث: ٤.

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف الحديث: ٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٣٤

...

يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الاناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاه و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمسه من ذلك الماء شيئا و ليس عليه شىء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال: لعله أن يكون انما سقطت فيه تلك الساعه التى رآها «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله فى المكن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمره واحده «٢».

و غايه ما يستفاد من هذه الروايه عدم تنجس الثوب بماء الغساله و هذا لا يدل على المدعى.

و بعباره اخرى: لو التزمنا بجواز غسل الثوب فى المكن بأن نضع الثوب فى

المركن و نصب عليه الماء يمكننا أن نلتزم بعدم تنجس الثوب بالغساله بل يمكن أن يقال: بأنه لا وجه لنجاسه الغساله كى يلزم هذا المحذور و ذلك لأنه لو افرغ المركز من الماء المغسول به أولاً و جعل فيه ماء آخر فما الوجه فى نجاسه الماء الجديد فان المتنجس لا ينجس على الاطلاق.

و ربما يقال: بأن ادله انفعال الماء القليل لا تشمل الغسله المطهره لان الماء مزيل للنجاسه فلا يكون مغلوبا فى قبالتها. و فيه: أن الامر بحسب الارتكاز عكس هذه الدعوى فان الماء كأنه ينقل النجاسه و القذاره من المغسول الى نفسه.

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٣٥

و عد ماء الاستنجاء و سيأتى حكمه (١).

[الفصل الرابع إذا علم إجمالا بنجاسه أحد الإنائين و طهاره الآخر]

الفصل الرابع إذا علم إجمالا بنجاسه أحد الإنائين و طهاره الآخر لم يجز رفع الخبث بأحدهما و لا رفع الحدث (٢).

و ان شئت قلت: كأنه تتحقق معامله بين المغسول و المغسول به فان الماء يبدل طهارتها بنجاسه المغسول و يتعاطيان. و ربما يستدل على المدعى بالاصل.

و من الظاهر أن الاصل لا مجرى له مع وجود الدليل كما هو الظاهر.

و صفوه القول: أن الغساله أحد افراد الماء القليل و حكمها حكمه.

(١) و سيأتى شرح ما فى المتن إن شاء الله تعالى.

(٢) لتتجز العلم الإجمالى بتعارض الاصول فى الاطراف كما هو المقرر فى محله فانه بعد التعارض لا دليل على طهاره الإنائين و مع عدم ثبوت الطهاره لا يجوز استعماله لا فى رفع الحدث و لا فى رفع الخبث بل كاستصحاب محكم.

و لا يخفى: أن ما ذكرنا على مسلك القوم من عدم جريان الاصل فى شىء من

اطراف العلم الإجمالى و أما على ما سلكناه فى الدوره الاخيره فلا مانع من جريان الاصل فى بعض الاطراف و قد ذكرنا هناك أنه لا مانع من شمول دليل الاصل الاطراف تخيرا.

و لتوضيح الحال لا بد من بيان أقسام التخير.

فاعلم: أن التخير على اقسام:

القسم الاول: التخير الشرعى الجارى فى المسأله الاصوليه كالتخير الوارد

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٣٦

...

فى الاخبار المتعارضه و هذا التخير فى المقام يتصور لكن لا دليل عليه.

القسم الثانى: التخير الجارى فى المسأله الفقهيه، و جعله لا يمكن فى المقام لا و له الى الترخيص فى المعصيه.

القسم الثالث: التخير بحكم العقل فى مورد تراحم واجبين و عدم المرجح فى أحد الاطراف و هذا أيضا لا يمكن انطباقه فى المقام اذ التراحم متصور فيما لا يمكن للمكلف امتثال كلا الحكمين كمثل الغريقين و المفروض فى المقام امكان امتثال الحكم الواقعى.

القسم الرابع: التخير العقلى بانضمام الحكم الشرعى كما لو ورد دليل دال على وجوب اكرام كل عالم بلا اشتراط وجوب اكرام كل منهم بعدم اكرام الاخر ثم علم بعدم وجوب فردين من افراد العام كإكرام زيد و خالد العالمين معا بأن يعلم من الدليل أن اكرام كليهما غير واجب فبحكم العقل نقول: يكون المكلف مخيرا بين اكرام أحدهما و ترك اكرام الاخر اذ اكرامهما معا غير واجب و لكن هل يجب اكرام كل منهما مع ترك اكرام الاخر أم لا؟.

مقتضى اطلاق دليل الوجوب، وجوب الاكرام بالنسبه الى كل منهما مع ترك اكرام الاخر.

و بعباره اخرى: يدور الامر بين رفع اليد عن أصل الدليل و رفع اليد عن اطلاقه فبحكم العقل نرفع اليد عن الاطلاق و النتيجة هو التخير فى المقام نقول: لا يمكن الاخذ باطلاق

دليل الاصل لمحذور الوقوع فى المعصيه و لكن أى مانع من الاخذ به بنحو التخيير و الامر دائر بين رفع اليد عن الاطلاق و عن أصل الدليل و المتعين هو الاول.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٣٧

...

و عن المحقق النائينى: أن التقابل بين الاطلاق و التقييد تقابل العدم و الملكه فاذا استحال الاطلاق استحال التقييد فلا مجال للتقييد كما أنه لا مجال للإطلاق.

و أورد عليه سيدنا الاستاد: بأنا ذكرنا مرارا أن الاهمال محال فى الواقع فاذا استحال الاطلاق وجب التقييد و كون التقابل بينهما بالعدم و الملكه لا يقتضى الالتزام بالاستحاله كما ذهب اليه شيخه قدس سره، فان التقابل بين العلم و الجهل بالعدم و الملكه و الحال أنا نرى أن جهل ذاته تعالى بالممكنات محال و علمه بها واجب، و من ناحيه اخرى نرى أن علمنا بذاته محال و الحال أن جهلنا به واجب.

و أيضا التقابل بين الفقر و الغنى بالعدم و الملكه و الحال أنا نرى فقر ذاته تعالى الى الممكن محال و الحال أن غناه عنه واجب و فقرنا اليه واجب و الحال أن غنانا عنه محال هذا ما اورد عليه.

و لكن يمكن أن يقال ان الكبرى الكليه التى ذكرها سيدنا الاستاد و ان كانت تامه لكن يمكن عدم انطباقها على المورد اذ الاهمال فى الواقع و ان كان محالا- لكن يتوقف وجود واحد من الاطلاق و التقييد على الجعل و أما مع عدم جعل الحكم فلا موضوع للإطلاق و التقييد.

و ان شئت قلت انه سالبه بانتفاء الموضوع، فللمحقق المذكور أن يقول:

ان دليل الاصل لا يشمل المقام.

و كيف ما كان الحق ما افاده سيدنا الاستاد من حيث الكبرى.

ثم ان سيدنا الاستاد تصدى للجواب

عن هذا التقريب بوجه:

الوجه الاول: أنه لو كان المانع فى المقام الترخيص فى الجمع لا يرتفع بما ذكر من التقييد لكن المانع هو الجمع فى الترخيص و هذا المانع موجود بعد

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٣٨

...

لأننا اذا فرضنا أن المكلف تارك لكلا الطرفين كان ارتكاب كل واحد منهما جائزا له لحصول قيده و الحال ان المحرم المنهى عنه موجود فيهما.

و يرد عليه: أن ما ذكر من المحذور ليس محذورا و ذلك لان المانع و المحذور فى الجمع بين الحكم الواقعى و الظاهرى، اما من ناحيه المبدأ و اما من ناحيه المنتهى، اما من ناحيه المبدأ فلا محذور اذ الاحكام من الاعتباريات و لا تنافى بينها و اما من ناحيه المنتهى فلا- يتخير المكلف فى مقام العمل اذ على فرض ارتكاب احد الطرفين لا يجوز له ارتكاب الطرف الاخر لفقدان شرطه و على فرض عدم ارتكاب شىء من الطرفين لا يلزم الجمع بين المنع و الترخيص فى المعلوم كما هو ظاهر.

و ان شئت قلت: القضية الشرطيه لا- تنقلب الى المطلقه و يتضح ما ذكرنا بملا-حظه الخطاب الترتبى فى باب المتزاحمين فان وجوب الاتيان بكل من الطرفين مشروط بترك الطرف الاخر فلو فرض أن المكلف ترك كلا- الطرفين لا- ينقلب الوجوب المشروط الى الوجوب المطلق.

نعم يمكن أن يقال: أنه يستحق عقابا بين لصدق تركه الواجبين لإمكان صرف قدرته فى كل من الطرفين على البدل مثلا فى مثال الغريقين اذا وقف المكلف و امتنع عن الانقاذ و لم ينقذ حتى الواحد منهما يصح أن يقال: أنه ترك انقاذ زيد بلا عذر و أيضا يصدق أنه ترك انقاذ عمرو لا عن عذر فيستحق عقابين مع أن المشروط لم ينقلب

الى المطلق.

الوجه الثانى: أن حرمة الفرد المعلوم بالاجمال مطلقه بلا- تقييد كما أن حليه الفرد الاخر كذلك فكيف يمكن جعل الترخيص المقيد؟ فان الحكم الظاهرى لا بد أن يطابق الحكم الواقعى احتمالا و فى المقام لا يحتمل التطابق أما مع

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٣٩

...

فرض كون المختار للمكلف هو الحرام فواضح و أما مع فرض كونه هو الحلال فأیضا التطابق غير محتمل، اذا الحليه الواقعيه مطلقه و الحليه الظاهريه مقيده فلاحظ.

و يرد عليه: أن هذا المدعى لا دليل عليه فان المسلم أن الحكم الظاهرى يشترط فيه احتمال تطابقه مع الواقع من حيث السنخيه مثلا- فى مورد احتمال الحل لا- بد من احتمال كون الحكم الواقعى الحليه و السرّ فيه أنه مع عدم الاحتمال و القطع بالخلاف يكون مرجع الحكم الظاهرى الى القطع بحكمين متخالفين و هذا لا يمكن للإشكال المتحقق فى مورد العبد المعبر عنه بمقام الانتهاء و أما الزائد على هذا المقدار فلا دليل عليه بل المحكم اطلاق دليل الحل.

الوجه الثالث: أن لازم هذا القول شمول دليل الاصل لجميع الاطراف من أول الامر فيما كان بين تلك الأطراف تضاد لا يمكن الجمع بينها و الحال أنه ليس الامر كذلك.

و يرد عليه: أن هذا أهون من سابقه اذا ما ذكر بعنوان الاشكال و النقض من مصاديق الكبرى الواقعه فى محل الكلام غايه الامر فى بقيه الموارد يمكن الاطلاق و لا بد من التقييد و فى المثال الاطلاق غير متصور.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم: أن الحق فى المقام أن يقال: ان مقتضى القاعده الالتزام بالجواز فى أحد الطرفين مع ترك الطرف الاخر لتماميه المقتضى و عدم المانع أما الاول فلا طلاق دليل الاصل و أما الثانى

فلان المحذور منحصر في ناحيه المنتهى و المفروض أن هذا المحذور غير متوجه في المقام كما علم مما تقدم.

و لسنا منفردين في هذه مقاله فان المحقق التنكابنى نقل في كتابه (شرح الفرائد) أنه التزم به المقدس الأردبيلى و تلميذه صاحب المدارك و جماعه من

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٤٠

و لكن لا يحكم بنجاسه الملاقى لأحدهما (١) الا اذا كانت الحاله السابقه فيهما النجاسه (٢).

و اذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما ثم الغسل بالآخر و كذلك رفع الحدث (٣) و اذا اشتبه المباح بالمغصوب حرم التصرف بكل منهما (٤) و لكن لو غسل نجس بأحدهما طهر (٥)

الاعلام- على ما فى الدرر النجفيه-.

(١) لاستصحاب بقاء الطهاره فى الملاقى كما ثبت فى محله من طهاره ملاقى الشبهه المحصوره.

(٢) اذ فى هذه الصوره يكون استصحاب النجاسه فى الملاقى بالفتح مقتضيا لإثبات النجاسه فى الملاقى بالكسر.

و ان شئت قلت: ان الشك فى نجاسه الملاقى بالكسر مسبب عن الشك فى نجاسه الملاقى بالفتح و مع جريان الاصل فى السبب لا تصل النوبه الى جريانه فى المسبب كما هو المقرر فى الاصول.

(٣) و الوجه فيه: أنه يحصل العلم بالطهاره فى كلتا صورتين.

و بعباره اخرى: يعلم المكلف بأن التطهير و الاغتسال تحققا بالماء المطلق فلا وجه للفساد بوجه و هذا ظاهر.

(٤) حتى بالرش على الارض و ذلك لتنجر العلم الإجمالى بتعارض الاصول فى الاطراف.

(٥) و الوجه فيه ظاهر اذ لا يشترط فى ارتفاع الخبث الاباحه بل تحصل الطهاره بالغسل بالماء الطاهر بأى وجه كان.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٤١

و لا يرفع بأحدهما الحدث (١).

و اذا كانت أطراف الشبهه غير محصوره جاز الاستعمال مطلقا (٢) و ضابط غير المحصوره أن تبلغ

كثرة الاطراف حدا يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف (٣).

(١) اذ يعتبر فى الماء الذى يغتسل أو يتوضأ به أن يكون مباحا و يشترط فى الطهارات الثلاث قصد القره و مع عدم جواز التصرف كيف يمكن تحصيل الطهاره بالماء المحتمل كونه غصبا نعم لو قلنا: بأنه يمكن قصد القره بالمباح المردد فى البين و يمكن اجتماع رجاء المطلوبيه مع تنجز الحرمة فتوضأ بكليهما يرتفع الحدث و لكن يتوقف على صحه الصغرى فى الشرطيه.

(٢) بلا فرق بين الموارد لعدم تنجز العلم الإجمالى و عدم مانع من جريان الاصل فى بعض الاطراف و مع جريان الاصل يتحقق الموضوع و لا مجال للتأمل فى ترتب الحكم عليه.

(٣) الظاهر أن الميزان الذى أفاده هو الصحيح فان السر فى تنجز العلم الإجمالى عبارته عن العلم بأصل التكليف و الشك فى انطباقه على الاطراف فلو خرج بعض الاطراف عن محل الابتلاء بحيث لو كان موضوع التكليف ذلك الطرف لم يكن التكليف متوجها الى المكلف كما لو علم بنجاسه انائه فى المدار او اناء زيد فى الهند، لم يكن مثل هذا العلم منجزا فانه لو علم تفصيلا بنجاسه الاناء الهندى لم يكن منجزا فى حقه فكيف مع الاجمال و عليه لا يكون جريان الاصل بالنسبه الى الطرف الاخر الذى هو محل الابتلاء ممنوعا بل يجرى فيه الاصل بلا معارض.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٤٢

و لو شك فى كون الشبهه محصوره أو غير محصوره فالاحوط استحبابا اجراء حكم المحصوره (١).

[الفصل الخامس الماء المضاف كماء الورد و نحوه و كذا سائر المائعات ينجس القليل و الكثير منها بمجرد الملاقاه للنجاسه]

اشاره

الفصل الخامس الماء المضاف كماء الورد و نحوه و كذا سائر المائعات ينجس القليل و الكثير منها بمجرد الملاقاه للنجاسه (٢).

(١) بأن يجتنب من جميع الاطراف فان الاحتياط حسن و لعله مستحب و

أما الوجوب فلا، إذ مناط التنجيز و هو العلم بالتكليف مع الشك مفقود و بعبارة اخرى ليس للمكلف علم بالتكليف فلا تغفل.

(٢) يقع الكلام فى هذا الفرع فى مقامين:

أحدهما: فى أصل انفعال المضاف بملاقاه النجاسه.

ثانيهما: بعد ثبوت الانفعال هل يفرق بين القليل و الكثير أو الانفعال حكم لكل من القليل و الكثير أما المقام الاول فما يظهر فى المقام من بعض كلمات القوم أنهم متسالمون على أصل الحكم و لم يستشكل فيه أحد.

و يمكن أن يستدل عليه بما ورد من الاخبار فى نجاسه الزيت و السمن و المرق و نحوها بملاقاه النجاسه، فمن تلك الروايات ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا وقعت الفاره فى السمن فماتت فان كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به و الزيت مثل ذلك «١».

و منها ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: أتاه رجل فقال:

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الماء المضاف الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٤٣

...

وقعت فاره فى خاييه فيها سمن أو زيت فما ترى فى أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله فقال له الرجل: الفاره أهون على من أن أترك طعامى من أجلها قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام، انك لم تستخف بالفاره و انما استخفت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شىء «١».

و منها: ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت و اذا فى القدر فأره قال: يهرق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل «٢».

و منها: ما رواه زكريا بن آدم

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطره خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال: يهراق المرق أو يطعمه اهل الذمه أو الكلب و اللحم اغسله و كله قلت: فانه قطر فيه الدم قال: الدم تأكله النار ان شاء الله قلت: فخمر او نبيذ قطر في عجين أو دم قال: فقال:

فسد. قلت: أبيعته من اليهودى و النصرى و ابين لهم؟ قال: نعم فانهم يستحلون شربه قلت: و الفقاع هو بتلك المنزله اذا قطر فى شىء من ذلك؟ قال: فقال:

اكره أنا أن آكله اذا قطر فى شىء من طعامى «٣».

فان موارد هذه النصوص و ان لم تكن من المضاف الا أنها مثله فى الميعان الموجب لسرايه النجاسه بل يستفاد الحكم الكلى من قوله عليه السلام فى روايه جابر فانه لا يبعد أن يستفيد العرف من هذه الروايه أن الميعان يوجب

(١) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب النجاسات الحديث: ٨.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٤٤

...

السرايه فلا فرق بين افراده.

و أما المقام الثانى: فلا يبعد شمول معاهد الاجتماعات له مضافا الى امكان ادعاء الاطلاق فى بعض النصوص فان قوله عليه السلام فى حديث زراره «و ان كان ذائبا فلا تأكله» يشمل باطلاقه أى مقدار من السمن و لا يفرق فيه بحسب هذا الاطلاق بين مصاديقه.

و مما يمكن أن يستدل به ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلك يموت فى البثر و الزيت و السمن و شبهه قال: كل ما ليس له دم فلا بأس «١».

فان مفهوم كلامه

عليه السلام يشمل باطلاقه كل مورد يفرض فيه ما فرضه السائل بلا فرق بين انواع المائع و بلا فرق بين افراده من حيث الكمية و لا مجال لان يقال: بأن الدليل منصرف عن الكثير لقله وجوده اذ الانصراف عن الفرد الذى يكون قليلا لا وجه له و لا سيما على مسلك من يرى أن الاطلاق عبارة عن رفض القيود، فعليه لا مجال لان يقال: بأن المضاف اذا كان بمقدار اكرار و لقي مقدار منه مع النجاسة يشكل الحكم بنجاسة الجميع لعدم السرايه عرفا و عدم وفاء الادله شرعا.

و عليه يسهل الحكم بطهاره عيون النفط المعلوم غالبا مباشره الكافر لها فان الحكم بالطهاره لأجل عدم السرايه العرفيه أشكال لمنافاته للأدله كما ذكرنا و ملاقاه يد الكافر اذا كان كتابيا لا توجب النجاسة على القول بطهاره الكتابي.

فالتتيجه: أن المضاف الملاقي مع النجاسة ينجس و لو كان كثيرا بلحاظ

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٤٥

الا اذا كان متدافعا على النجاسة بقوه كالجارى من العالى و الخارج من الفواره فتختص النجاسة حينئذ بالجزء الملاقي للنجاسة و لا تسرى الى العمود (١).

و اذا تنجس المضاف لا يطهر أصلا و ان اتصل بالماء المعتصم كماء المطر أو الكر (٢).

هذه الاطلاقات.

و لسيدنا الاستاذ بيان فى المقام و هو: أن الالتزام بعدم انفعال المضاف بالمره ينافى الادله الداله على الانفعال و القول بالانفعال بنحو الموجه الجزئيه لا يمكن اذ نسأل بأن المضاف الذى لاقاه النجس فى بعض نواحيه بأى مقدار ينجس بمقدار شبر أو شبرين أو الثلاثه و هكذا و حيث لا طريق الى التعيين يلزم القول بانفعال الكل.

و يرد عليه: أن هذا منوط بالنظر العرفى

بمعنى أن العرف بأى مقدار يحكم بالسرايه ففى المقدار الذى لا شك فيه نحكم بالنجاسه و فى المقدار الذى يحكم فيه بالعدم نحكم بالطهاره و فى مقدار يكون محل الشك و التردد نتمسك بقاعده الطهاره أو استصحابها على القول المشهور.

(١) كما مر فى الماء حيث ان العرف لا يرى المجموع واحدا.

(٢) اذ الدليل الدال على طهاره الملاقى بالعاصم مخصوص بالماء المطلق و لا يشمل المضاف و من ناحيه اخرى المتنجس لا يطهر الا بالغسل و من الظاهر أنه لا يمكن تحقق هذا المعنى فى المضاف الا بارتفاع الاضافه و تغيير الموضوع.

و بعباره اخرى: ما دام لا يصل الماء الى اجزاء المضاف لا يصدق الغسل و بعد

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٤٦

...

تحقق الغسل لا يبقى موضوع لعنوان المضاف.

و نقل عن العلامة: «أن المضاف النجس كما يطهر بالاستهلاك و التصعيد كذلك يطهر بالاتصال بالعاصم من المياه كالكر» و لم يعلم له موافق فى هذه المقاله كما أن الظاهر أنه لا دليل على مقالته اذ ما يمكن أن يكون دليلا على هذا المدعى امور:

منها: قوله تعالى: «وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»^(١) بدعوى أن المستفاد من الايه أن الماء مطهر لغيره من الاشياء و المضاف النجس من جملتها.

وفيه: أنه لا- دليل على كون المراد بالآيه التطهير من الخبث الشرعى اذ يمكن أن وقت نزول الايه لم يكن حكم النجاسه و الطهاره مجعولا.

مضافا الى أنه على فرض التسليم ليس فى الايه اطلاق يستفاد منه الكيفيه و أنه بأى نحو يحصل الطهاره و بأى شرط من الشرائط.

اضف الى جميع ذلك أن التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى وصول المطهر الى ما يتطهر به و من الظاهر أن وصول

الماء بكل جزء من المضاف يخرج منه عن هذا العنوان.

و منها: قوله تعالى: «وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ بِهٖ» (٢).

و تقريب الاستدلال و الجواب عنه يعرف مما ذكرنا في الايه السابقه فلا نعيد.

و منها: ما رواه داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاريض و قد وسع

(١) الفرقان: ٤٦.

(٢) الانفال: ١١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٤٧

...

الله عليكم بأوسع ما بين السماء و الارض و جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون (١).

بتقريب: أن المستفاد من الروايه طهاره كل نجس بالماء على الاطلاق.

و يرد عليه: أن هذه الروايه في مقام بيان اصل النعمه و أما أنه بأى نحو و أى شرط فليست الروايه في مقام بيانها مضافا الى أن التناسب العرفي بين الحكم و الموضوع يقتضى ما ذكرنا في ذيل الجواب عن الاستدلال بالآيه.

و منها ما رواه الصدوق قال: و قال عليه السلام الماء يطهر و لا يطهر (٢).

و الكلام فيه هو الكلام مضافا الى أنه مرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت: يسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير و أرى فيه آثار القدر فتقطر القطرات على و ينتضح على منه و البيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال: ما بدأ بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر (٣).

و مثله ما أرسله العلامة في المختلف عن أبي جعفر عليه السلام حيث أنه اشار الى غدير من الماء و قال: ان هذا لا يصيب شيئا الا و طهره.

و تقريب الاستدلال بهما أنه لو اتصل

المضاف بالكر يصدق أنه أصابه الكر كما أنه لو أمطر عليه يصدق أنه يراه المطر.

و فيه: أولاً- أنهما لا- اعتبار بهما لإرسالهما و ثانياً: لو تم هذا التقريب يلزم أن الفرش النجس لو أصاب المطر بأحد جوانبه أن يتطهر و كذلك لو أصاب

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب الماء المطلق الحديث: ٤.

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الماء المطلق الحديث: ٣.

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٥.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٤٨

نعم اذا استهلكك في الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه (١) و مثل المضاف في الحكم المذكور سائر المائعات (٢).

الكر موضعا منه و انى لنا بذلك.

فالتناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى أن يكون الوصول أو الرؤيه بنفس الموضوع النجس و تحقق هذا المعنى فى المضاف
يلازم انعدام الموضوع كما هو واضح.

ان قلت: فعليه يلزم أن الماء المتنجس لا يطهر الا بالاستهلاك فى العاصم و اللازم باطل فالملزوم مثله.

قلت: انما نخرج فى الماء بأحد امور: اما الاجماع و لا اجماع فى المقام و اما بحديث محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام
قال: ماء البئر واسع لا يفسده شىء الا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لان له ماده «١».

و اما باخبار طهاره ماء الحمام فانه يستفاد من روايه ابن يزيح بعموم التعليل ان الاتصال بالعاصم يوجب طهاره الماء المتنجس كما
أن المستفاد من روايات ماء الحمام طهاره ما فى الحياض بالاتصال بالماده و هذا التقريب لا يتم بالنسبه الى المضاف كما أنه لا
اجماع فى المقام بل الامر بالعكس و مقتضى الاصل عدم مطهره شىء للمضاف فلاحظ.

(١) و ينهدم الموضوع.

(٢) لوحده الملاك.

من أبواب الماء المطلق الحديث: ٦.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٤٩

[مسألة ٢١: الماء المضاف لا يرفع الخبث]

(مسألة ٢١): الماء المضاف لا يرفع الخبث (١).

(١) المشهور فيما بين القوم أنه لا يطهر المتنجس بالمضاف و يلزم في حصول الطهاره الغسل بالماء الا فيما دل عليه الدليل الشرعى فى موارد خاصه.

و فى قبال القول المعروف قولان.

أحدهما للمحدث الكاشانى حيث ذهب الى أن النجاسه لا تسرى الى الاجسام الصيقلية كالزجاج و نحوه نعم فى بعض الموارد تسرى النجاسه اليه اذا لاقاه النجس كالثوب و البدن و أما فى غيره فيكفى فى طهارته إزاله العين فتكون الاجسام كباطن الانسان حيث لا ينجس و لو تنجس تطهر بزوال النجاسه.

ثانيهما: ما نسب الى المفيد و السيد حيث ذهب الى أن الغسل لا يلزم ان يكون بالماء المطلق بل الغسل بالمضاف أيضا يكفى.

و بعباره اخرى: يشترط فى التطهير حصول عنوان الغسل أعم من أن يكون ما يغسل به ماء أو مضافا أو شيئا آخر كالنفط و أشباهه غايه الامر يشترط فيه أن يكون طاهرا.

أما القول الاول ففيه: أن العرف يفهم مما ورد فى باب الثوب و البدن و الاوانى و أشباهها أن حصول الطهاره يتوقف على طهور من ماء أو غيره و لا تحصل الطهاره بمجرد زوال النجاسه، كما أن النظافه العرفيه لا تحصل الا بالتنظيف بشىء كالماء مثلا مضافا الى أنه لا يمكن المساعده معه فان بقاء النجاسه فى المتنجس و توقف زوالها على المطهر مما لا اشكال فيه و من الامور المركوزه فى الاذهان و لو كان كما قال لشاع و ذاع.

اضف الى ذلك: أن استصحاب بقاء النجاسه ما دام لم يتحقق المطهر فى الخارج يقتضى بقائها لكن هذا على مذهب المشهور القائلين بجريان الاستصحاب

مباني

...

فى الحكم الكلى لا على مسلك سيدنا الاستاد و هو المسلك المنصور فلا تغفل.

و مضافا الى ما تقدم يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمار «١» فان مقتضى هذه الروايه وجوب غسل كل ما أصابه ذلك الماء المتنجس فلا مجال لما أفاده الكاشانى.

و ما يمكن أن يستدل به على مدعى المفيد و السيد أمور:

الاول: الاجماع. و فيه: أنه اجماع على الصغرى أو اجماع على الكبرى؟

و بعبارة اخرى: تاره يدعى بأنه قام الاجماع على كفايه غسل المتنجس بالمضاف، و اخرى يدعى أنه قام الاجماع على طهاره ما يشك فى طهارته و اباحته فمع الشك فى النجاسه تكون القاعده محكمه كما أن شربه او أكله جائز لقاعده الحل فان كان المراد بالاجماع، الاجماع على الصغرى ففساده أوضح من أن يخفى، اذ كيف يمكن ادعاء الاجماع مع عدم القول به الا من هذين العلمين؟ و ان كان المراد به الاجماع على الكبرى فصحيح، لكن يتوقف الاخذ بالاصل على عدم الدليل فعلى تقدير تماميه الايدله و اثبات أن المستفاد منها اشتراط الطهاره بالغسل بالماء لا بالاعم منه، لا يمكن الاخذ بالاصل و القاعده كما أنه لو ثبت استصحاب بقاء النجاسه بالاصل الحاكم على القاعده لا يبقى مجال للتمسك بها و مقتضى الاصل الحاكم، النجاسه فان مقتضى الاستصحاب عدم جعل الشارع المضاف مطهرا.

و بعبارة اخرى: نشك فى أنه هل جعل الشارع المضاف مطهرا للمتنجس أم لا؟ فيكون مقتضى الاستصحاب عدمه فلا تصل النوبه الى قاعده الطهاره فلا نحتاج

(١) لاحظ ص ٢٣٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٥١

...

الى استصحاب النجاسه كى يقال: بأنه معاوض بعدم الجعل الزائد بل نجرى الاصل فى ناحيه عدم جعل الشارع المطهريه

للمضاف.

الثانى: تنقيح

المناط: بأن يقال: أن الغرض من الغسل بالماء ازاله النجاسه فليس للماء خصوصيه.

و فيه: أولا: انه يلزم تماميه ما أفاده الكاشاني فان الازاله اذا حصلت بالدلك كان اللازم القول بالطهاره لوحده الملاك.

و ثانيا: على تقدير ثبوت الدليل على وجوب الغسل لا يبقى مجال لهذه المقاله و تنقيح المناط أمر لا يمكن فى الامور التعبدية التى لا طريق اليها بل لنا أن نقول:

بأنه لا يمكن التعدى عن مقتضى الادله و لو بعد تنقيح المناط اذا الطهاره و النجاسه أمران اعتباريان، لا يتحققان بدون اعتبار الشارع و مع تنقيح المناط لو لم يعتبر الشارع الطهاره لا يمكن ترتيب آثارها كما هو ظاهر فتأمل.

الثالث: قوله تعالى: «وَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَطَهِّرُوا» (١) بتقريب: أن مقتضى اطلاق الايه حصول التطهير بأى شى ء و منه المضاف.

و فيه: أولا: أن التفسير الوارد فى مورد الايه يقتضى أن يكون المراد بالتطهير التشمير أى قصر الثوب لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى: «وَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَطَهِّرُوا» فشر «٢».

و ثانيا: أنه على فرض التنزل لا- يكون فى الايه اطلاق و المفهوم منها مجرد التطهير و لكن بأى نحو و أى شى ء فليس فى الايه تعرض له و الا يلزم القول بمقاله الكاشاني.

(١) المدثر: ٤.

(٢) البرهان ج ٤ ص ٣٩٩.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٥٢

...

الرابع: اطلاق الامر بالغسل فان الغسل كما يصدق اذا كان بالماء كذلك يصدق فيما يكون بالمضاف بل بغيره من المائعات.

و الانصاف: أن دعوى الاطلاق ليست جزافيه فانه لو غسل أحد يده بالاسبرتو يصدق عنوان الغسل بلا كلام و يرتب العرف آثار النظافه على النظافه الحاصله بالغسل بأمثاله و ليس هذا الا من جهة صدق

هذا العنوان.

نعم يمكن أن يدعى أحد بأن الامر و ان كان كذلك، لكن كثره افراد الغسل بالماء تقتضى انصراف اللفظ الى الفرد الكثير.

لكن يرد عليه: أن ندره الافراد لا توجب الانصراف اليها لا أنها تقتضى الانصراف عنها.

و ملخص الكلام: أن الانصراف اذا كان بحد يوجب ظهور اللفظ فى نوع خاص بحيث لا يصدق على غيره و لو بعد التأمل و النظر، لا يتحقق الاطلاق و الافلا و اثبات الظهور فى مقامنا هذا مشكل.

لكن يمكن اثبات المدعى بتقريب آخر و هو: أن المركز فى الازهان من الباب الى المحراب أن الغسل الشرعى يتوقف على الغسل بالماء و السيريه جاريه عليه و لو كان الغسل بغيره أمرا شرعيا لذاع و شاع و لم يكن باقيا تحت الستار بحيث لا يكون به قائل الا العلمان.

و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما ورد فى الامر بالغسل فى موارد خاصه:

منها: ما ورد من الامر بالاستنجاء بالاحجار، فروى بريد بن معاويه عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: يجزى من الغائط المسح بالاحجار و لا يجزى من البول الا الماء «١» فانه يستفاد من هذه الروايه أنه لا بد فى تطهير المحل من

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٥٣

...

غسله بالماء.

و منها ما ورد فى كيفية غسل الكوز مثل ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الكوز و الاناء يكون قدرا كيف يغسل؟ و كم مره يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه

ثم يفرغ منه و قد طهر الى أن قال: اغسل الاناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات «١».

فانه لو كان مجرد الغسل كافيا لم يكن وجه لذكر خصوص الماء.

و منها: ما ورد فى غسل الثوب مثل ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله فى المر كـن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمره واحده «٢».

و منها: ما ورد فى تعفير الاناء ثم غسله بالماء مثل ما رواه الفضل أبو العباس فى حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله و اصعب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء «٣».

و منها ما ورد فى غسل الجسد بالماء مثل ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين «٤».

(١) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب النجاسات الحديث: ٢.

(٤) الوسائل الباب الاول من أبواب النجاسات الحديث: ٧.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٥٤

...

اضف الى جميع ذلك أن المدعى يستفاد من روايه داود بن فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاريض و قد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء و الارض و جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون «١» فانه يستفاد من هذه الروايه حصر المطهر فى الماء فانه لو كان غيره مطهرا كان المناسب أن

يذكر في مقام الامتنان.

الخامس: جمله من الروايات:

الاولى: ما أرسله المفيد فانه نقل عنه بأنه بعد ما حكم بجواز الغسل بالمضاف قال: ان ذلك مروى عن الاثمه «٢».

و عدم اعتبار هذا الحديث أوضح من ان تخفى.

الثانية: ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عن علي عليه السلام قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق «٣».

وهذه الروايه على تقدير تماميه سندها تكون أخص من المدعى اذ وردت في مورد خاص و هو جواز غسل الدم بالبصاق و لا عموم في مدلولها بل وردت روايه اخرى عن غياث عن أبي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال: لا يغسل بالبصاق (البزاق خ ل) غير الدم «٤»، تدل على الاختصاص و أنه لا يغسل بالبصاق

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب الماء المطلق الحديث: ٤

(٢) الحدائق ج ١ ص ٤٠٢.

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الماء المضاف الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٥٥

و لا الحدث (١).

الا الدم و الظاهر أنه لا اشكال في الروايه سندا و تضعيف المحقق غياث بن ابراهيم لا اثر له حيث انه من المتأخرين.

الثالثه: ما أرسله الكليني قال: روى أنه لا يغسل بالريق شىء الا الدم «١» و الظاهر أنه ناظر الى روايه غياث و ليست روايه اخرى مضافا الى ارسالها.

الرابعه: ما رواه حكم بن حكيم ابن أخى خلاد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أبول فلا اصيب الماء و قد أصاب يدي شىء من البول فأمسحه بالحائط و بالتراب ثم تعرق يدي فأمسح (فأمس) به وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي قال: لا بأس به «٢».

و هذه الروايه لا ترتبط بما نحن فيه

فانها بعد تماميه سندها تكون من أدله عدم تنجيس المتنجس كما هو ظاهر لمن أمعن النظر فيها.

فالتتيجه: أنه لا دليل على جواز رفع الخبث بالمضاف فلاحظ.

(١) ما يمكن أن يستدل به عليه أو استدل أمور:

الاول: الاجماع. وفيه: أنه على تقدير تحققه ليس اجماعا تعديدا اذ لو لم يكن مقطوعا فلا أقل من احتمال استناد المجمعين الى أحد الوجوه المذكوره فى المقام.

الثانى: ما عن الفقه الرضوى من عدم جواز رفع الحدث بالمضاف.

وفيه: أنه ضعيف ولا اعتبار بهذا الكتاب.

الثالث: قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

(١) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٥٦

...

وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا «١» فان مقتضى الايه الشريفه عدم جواز الوضوء أو الغسل بغير الماء.

و بعباره اخرى: لا اشكال فى انه يفهم من الايه أن أمر المكلف دائر بين تحصيل الطهاره بالماء اما بالاغتسال و اما بالتوضى و مع فقدانه، بالتراب بلا فرق بين حالتي الاختيار و الاضطرار.

و فى قبال هذا القول قولان:

أحدهما: للصدوق حيث نقل عنه جواز رفع الحدث بماء الورد و وافقه الكاشانى.

ثانيهما: ما نسب الى ابن أبي عقيل بأنه يجوز الوضوء بالنيذ.

و استدل على مدعى الصدوق بما رواه يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاه؟ قال: لا بأس بذلك «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بسهل و بالعبيدي و مع سقوط

سند الروايه عن الاعتبار لا وجه لملاحظه متنها.

و أما مستند ابن أبي عقيل فهو ما رواه عبد الله بن المغيره عن بعض الصادقين قال: اذا كان الرجل لا يقدر على الماء و هو يقدر على اللبن فلا

(١) المائده: ٧.

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب المضاف الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٥٧

[مسأله ٢٣: الأسآر كلها طاهره]

(مسأله ٢٣): الأسآر كلها طاهره (١).

يتوضأ باللبن انما هو الماء أو التيمم فان لم يقدر على الماء و كان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قد توضأ بنبيذ و لم يقدر على الماء «١».

و هذه الروايه ضعيفه سندا اذ لا ندرى أنه ما المراد ببعض الصادقين.

الا أن يقال: بأن قول ابن المغيره سمعت بعض الصادقين شهاده بصدق المخبر و توثيق اياه.

مضافا الى أن حريزا ينقل ممن و من يكون منقولا عنه له فلا اعتبار بها اذ لا كيف يمكن الالتزام بمفاد الروايه و يضاف الى ذلك كله أنه ما المراد بالنبيذ؟ فالحق هو القول المشهور.

(١) يظهر من مجمع البحرين: أن السؤر عباره عن الباقي من الشراب بعد الشرب فى الاناء أو الحوض ثم استعير لبقية الطعام و قد يقال فى تعريفه:

«السؤر ما باشره جسم حيوان الى أن قال: و لعله اصطلاح انتهى».

و عليه حملت الأسآر كسؤر اليهودى و النصرانى.

و كيف كان لا وجه لنجاسه سؤر الحيوان الطاهر لعدم المقتضى للنجاسه بل الدليل قائم على الطهاره فان روايه البقباق تدل على

المدعى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهره و الشاه و البقره و الابل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع
فلم أترك شيئا الا

سألته عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصيب ذلك الماء

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الماء المضاف الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٥٨

...

و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء «١».

و لا فرق فيما ذكرنا بين المحرم أكله و غيره و لا بين المسوخ و غيرها و لا بين الجلال و غيره.

و نقل عن الشيخ فى المبسوط وجوب الاجتناب عن سؤر الحيوانات الطاهره التى لا يؤكل لحمها عدا الانسان و الطيور و ما لا يمكن التحرز عن سؤره كالفأره و الحيه و الهره.

و نسب الى الحلّى فى السرائر: الحكم بنجاسه أسئارها و لا ملازمه بين طهاره الحيوان نفسه و عدم نجاسه سؤره.

و ما يمكن أن يكون وجهها للقول بالنجاسه حديثان: أحدهما ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عما تشرب منه الحمامه فقال:

كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب و عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال: كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا أن ترى فى منقاره دما فان رأيت فى منقاره دما فلا توضأ منه و لا تشرب «٢».

ثانيهما ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه «٣».

و تقريب الاستدلال بالحديثين: أن ظاهرهما فى مقام التحديد و لا اشكال فى أن الحد له المفهوم فبمفهومهما يدلان على نجاسه سؤر الحيوان غير ما خرج و عليه لا مجال لان يقال: بأن الروايتين مشتملتان على العقد الاثباتى

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب الأسار الحديث: ٤.

(٢) الوسائل الباب

٤ من أبواب الأسار الحديث: ٢.

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب الأسار الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٥٩

...

و ليس فيهما تعرض للعقد السلبي.

و ملخص الكلام: أن الوصف و ان لم يكن ذا مفهوم لكن لا- شبهه في ظهور التحديد في المفهوم بل يمكن تقريب المفهوم بنحو آخر تعرض له سيدنا الاستاد و هو أنه لا اشكال في أن الوصف المذكور في الكلام بظاهره يدل على دخله في الموضوع و ترتب الحكم عليه و الا- يكون ذكره لغوا الا- أن تقوم قرينه تدل على أن ذكره لفائده، فعليه يدل الوصف على انتفاء الحكم بانتفائه نعم لا- يدل على انحصار العله فيه بحيث لو قام دليل على ثبوت الحكم بعله اخرى يعارضه كما أن الامر كذلك في الشرط و لذا لا يتوجه الاشكال بأنه لو كان الوصف دالا على المفهوم لم يكن موقع لسؤال الراوى عن ماء شرب منه باز أو صقر فان تعليق حكمه عليه السلام بالجواز على حليه الا كل يدل على انتفاء الجواز بانتفائه و وجه عدم توجه الاشكال ما ذكرنا من عدم دلالة ذكر الوصف على انحصار العليه فيه فينبغى أن يسئل من أنه هل يكون هناك عله اخرى للجواز أم لا؟ هذا ما أفاده في هذا المقام.

و الذى يختلج ببالى: أن ما أفاده لا يرجع الى محصل صحيح اذ ما يترتب على هذا البيان أن الوصف يدل على اختصاص الحكم بمورده و لا- يعم غيره و لكن لا- ينفى الحكم عن غير مورده و هذا المقدار موجود في اللقب اذ لا- اشكال في ارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه و لا اشكال في أن الكلام المقيد لا يدل على الاطلاق و هذا المقدار

لا- يكون دليلاً- على المدعى فى المقام لو شك فى طهاره غير المأكول أو غير الطير نرجع الى اصاله الطهاره أو استصحاب
العدم الازلى اذا لم يكن عموم أو اطلاق دال على الطهاره و لكن يكفى للدلاله

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٦٠

...

على المفهوم كون الكلام مسوقاً للتحديد.

الا أنه يعارضهما فى موردهما ما يدل على الطهاره و مما يدل على طهاره مطلق الحيوان الا الكلب ما رواه البقباق «١».

و مثله فى الدلاله على أن ميزان وجوب الاجتناب عن السؤر نجاسه الحيوان ما رواه معاويه بن شريح قال: سأل عذافر أبا عبد الله
عليه السلام و أنا عنده عن سؤر السنور و الشاه و البقره و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟
فقال: نعم اشرب منه و توضأ منه قال: قلت له: الكلب؟

قال: لا. قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا و الله انه نجس، لا و الله انه نجس «٢»

فيقع التعارض بين الطرفين فان قلنا بمقاله المشهور فى مثل هذه الموارد من عدم التعارض العرفى نقول بكراهه الاستعمال و
نحمل النهى على الكراهه و ان قلنا بأنهما متعارضان و لا جمع عرفى بينهما فاللازم اعمال قانون التعارض.

و لا يبعد أن يكون الترجيح مع روايه الجواز اذ يظهر مما ذكر فى كتاب «الفقه على المذاهب الخمسه» ص ٢٦ لمغنيه: ان جماعه
من العامه قائلون بحرمة الاستعمال فان الحنابله على حسب ما فى الكتاب المشار اليه قالوا: «بأنه لا يتوضأ بسؤر كل بهيمه لا
يؤكل لحمها الا السنور فما دونها فى الخلقه».

بل لا يبعد أن يقال: بأن ما دل على الطهاره موافق للكتاب فان قوله تعالى:

«وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

(١) لاحظ ص ٢٥٧.

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الأسآر الحديث: ٦.

(٣) الفرقان: ٤٨.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٦١

...

جسم حيوان غير مأكول لحمه و على فرض عدم الترجيح يتساقطان فتصل النوبه الى الاصل و مقتضاه الطهاره كما أن مقتضى الاصل الحكمى البراءه فلاحظ.

أضف الى ذلك كله أنه لا مجال لهذا التوهم فانه لو كان الامر كما ذكر لشاع و ذاع لم يبق تحت الستار مع كثره الابتلاء و لعله ظاهر لا يحتاج الى اقامه برهان و مزيد بيان.

و أما المسوخ فمنشأ الخلاف فى سورها الاختلاف فى كونها نجسا كالكلب أم لا و البحث فيه من هذه الجبهه موكول الى بحث النجاسات.

و أما الاختلاف فى سؤر الجلال فايضا ناش من كونه نجسا أم لا و الا فلا وجه لنجاسه سؤره.

و ربما يذكر لتوجيه القول بالنجاسه وجهان:

الاول: أن رطوبه فمه نشأ من النجاسه فتكون نجسا.

و فيه: أن هذا الاستدلال من الغرائب اذ يرد عليه: أولا: أنه لو استمر انسان على اكل الميته كان اللازم أن يكون لعاب فمه نجسا.

و ثانيا: أن الاستحاله من المطهرات.

الثانى: أن لعاب فمه باشر النجاسه فينجس ما يلاقه.

و فيه: أولا. أنه لا يختص بالجلال بل يعم كل حيوان آكل لأى نجاسه.

و ثانيا: أن هذا يختص بما باشر شيئا بفمه و الكلام فى السؤر فى مطلق ما باشره جسم حيوان و لو بغير فمه.

و ثالثا: أنه لا دليل على نجاسه ما فى الباطن فلعب فمه لا يتنجس كى يتنجس.

و رابعا: أن زوال العين من بدن الحيوان يكون مطهرا فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٤٢

الا سؤر الكلب (١).

و الخنزير (٢) و الكافر غير الكتابى بل الكتابى

أيضا على الاحوط وجوبا (٣) نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم (٤).

(١) كما صرح به في روايه البقباق «١» و علل فيها بأنه رجس نجس و قد تقدم أن الحق انفعال الماء القليل بملاقاه النجاسه فلو باشر جسم الكلب الماء القليل ينجس الماء و كذلك كل مائع يلاقيه بل ينجس كل جسم يلاقي مع الكلب مع الرطوبه نعم لا ينفعل العاصم كالكر و الجارى بمباشره جسم الكلب كما هو ظاهر.

(٢) لأنه من الاعيان النجسه بلا اشكال و يترتب عليه انفعال ما لاقاه بشرائطه.

(٣) سيأتى إن شاء الله تعالى البحث عن نجاسه الكافر و قد وقع الخلاف فى المسأله و تحقيق الحال موكول الى ذلك البحث و الميزان كون المباشر نجسا فكل قسم من اقسام الكافر تحققت نجاسته يترتب عليه الحكم.

(٤) ذكر فى بعض الكمات: «أنه ذهب الى القول بالكراهه جمهور الاصحاب».

و من الظاهر أن هذا المقدار لا يكفى للحكم بالكراهه و استدل عليها بمرسله الوشاء عن أبى عبد الله عليه السلام: أنه كان يكره سؤر كل شىء لا يوكل لحمه «٢».

و هذه الروايه لا اعتبار بها للإرسال و عمل المشهور بها على تقدير تحققه لا يجبر الضعف و دليل التسامح لا يشمل المكروه مضافا الى أننا ناقشنا فى اثباته

(١) لاحظ ص ٢٥٧.

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الأسآر الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٦٣

عدا الهره (١).

الاستحباب بل قلنا: بأن تلك الاخبار ترشد الى حكم العقل و التفصيل موكول الى ذلك البحث.

و استدل عليها أيضا بمفهوم موثقه عمار «١» بدعوى: أن الجمع بين الموثقه و الدليل الدال على الجواز كروايه البقباق «٢». يقتضى حمل الموثقه على الكراهه.

و يشكل هذا الاستدلال بما قلناه كرارا من أن

العرف يرى مثل هذه الموارد من التعارض فلا- يكون الجمع بهذا النحو جمعاً عرفياً بل لا بد من اعمال قانون التعارض لكن الظاهر بمقتضى السيره جواز الشرب و الوضوء و غيرهما.

فالتتيجه: أن القول بالكراهه لا دليل عليه لكن الاحتراز برجاء كون الامر كذلك من مكملات العبوديه كما هو ظاهر.

(١) كما هو المشهور و تدل على المدعى جمله من النصوص.

منها ما رواه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرة: أنها من أهل البيت و يتوضأ من سؤرها «٣».

و منها: ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب على عليه السلام: ان الهرة سبع و لا بأس بسؤره و انى لأستحيى من الله أن أدع طعاما لان الهرة اكل منه «٤».

(١) لاحظ ص: ٢٥٨.

(٢) لاحظ ص ٢٥٧.

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الأسآر الحديث: ١.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٦٤

و أما المؤمن فان سؤره شفاء بل في بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء (١).

(١) و قد عقد بهذا العنوان بابا في الوسائل ذكر فيها روايات:

منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء «١».

مضافا الى أنه يمكن أن يقال: بأن دليل النهى لا- يشمله فان الماخوذ في ذلك الدليل عنوان ما لا يؤكل و المؤمن آكل لا مأكول.

اضف الى ذلك. أن المطلق قد ينصرف عن بعض الافراد لخصه ذلك الفرد أو لرفعته و المقام من القسم الثاني فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الاشر به المباحه الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٦٥

[المبحث الثانى احكام الخلوه]

اشاره

المبحث الثانى احكام الخلوه و فيه فصول

[الفصل الأول يجب حال التخلى بل فى سائر الاحوال ستر بشره العوره]

اشاره

الفصل الاول يجب حال التخلى بل فى سائر الاحوال ستر بشره العوره (١).

(١) وجوب ستر العوره عن الناظر المحترم من الامور الواضحه القطعيه فى الجملة و لا مجال لإنكاره و تدل على المدعى جملة من النصوص:

منها: ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه و آله فى حديث المناهى قال: اذا اغتسل احدكم فى فضاء من الارض فليحاذر على عورته و قال: لا يدخل احدكم الحمام الا بمئزر و نهى أن ينظر الرجل الى عوره اخيه المسلم و قال: من تأمل عوره اخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك و نهى المرأه أن تنظر الى عوره المرأه و قال: من نظر الى عوره اخيه المسلم أو عوره غير أهله متعمدا أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٦٦

...

يبحثون عن عورات الناس و لم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا أن يتوب «١».

و هذه الروايه ضعيفه بالحسين بن زيد فانه لم يوثق.

و منها مرسله الصدوق قال: و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل:

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ، فقال:

كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من أن ينظر اليه «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال و لكن للفقيه أن يستدل بقوله تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ «٣» بلا احتياج الى التفسير فان من أنحاء حفظ الفرج أن

يستره عن أن ينظر اليه الغير.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحمام فقال: ادخله بازار «٤».

و الظاهر: أنه لا بأس بهذه الروايه سندا و دلالة.

و منها: ما رواه سدير قال: دخلت أنا و أبى و جدى و عمى حماما بالمدينه فاذا رجل فى البيت المسلخ فقال لنا:؟ الى أن قال: ما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: عوره المؤمن على المؤمن حرام قال:

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب أحكام الخلوه الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٣) النور ٣١.

(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب آداب الحمام الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٦٧

...

فبعث أبى الى عمى كرباسه فشققها بأربعه ثم أخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها الى أن قال: فسألنا عن الرجل فاذا هو على بن الحسين عليه السلام «١».

فانه صرح فيها بحرمه عوره المؤمن على المؤمن و لا- مجال للمناقشه فى دلالتة على المطلوب كما هو ظاهر الى غيرها من النصوص المذكوره فى الباب التاسع و الحادى عشر من أبواب آداب الحمام.

و ربما يقال: بأنه قد فسر العوره فى بعض النصوص بالغيبه و من تلك النصوص ما رواه حذيفه بن منصور قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: شىء يقوله الناس: عوره المؤمن على المؤمن حرام فقال: ليس حيث يذهبون انما عنى عوره المؤمن أن يزل زله أو يتكلم بشىء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به به يوما ما «٢».

و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن عوره المؤمن على المؤمن حرام فقال: نعم: قلت: أعنى سفليه فقال: ليس حيث

تذهب انما هو اذاعه سره «٣»:

و منها: ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في عوره المؤمن على المؤمن حرام قال: ليس أن ينكشف فيرى منه شيئاً انما هو أن يزرى عليه أو يعيبه «٤».

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب آداب الحمام الحديث: ٤.

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب آداب الحمام الحديث: ١.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٦٨

...

و يجاب عن هذا الاشكال بأن هذا التفسير لا يقبل و لا يحتمل في روايه سدير «١» كما أشرنا اليه كما أنه لا مجال لان يقال: بأن ما يدل على دخول الحمام بمتزر لا يدل على المطلوب لاحتمال أن يكون من آداب الغسل و الحمام فانه يقال: قد صرح في روايه عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه أحد قال: لا بأس «٢»، بعدم البأس بالاغتسال بغير ازار اذا لم يكن هناك ناظر مضافا الى أنه يكفي للمدعى ما يدل على أن الايمان يقتضى حفظ الفرج عن النظر كروايه رفاعه بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمتزر «٣».

ان قلت: ان هذه الروايات و ان كانت داله على الحرمة لكن يرفع اليد عنها بروايه ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أ يتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته؟ أو يصب عليه الماء؟ أو يرى هو عوره الناس؟

قال: كان أبي يكره ذلك من كل أحد «٤» اذ دلت هذه الروايه على الكراهه.

قلت:

ان الكراهه الوارده فى النصوص ليست كراهه مصطلحه بل غايتها الاجمال فتكفى تلك الروايات مضافا الى أنه على تقدير التنزل يقع التعارض بين الطرفين و الترجيح مع ما يدل على الحرمة لموافقته الكتاب كما أنه يكفى

(١) لاحظ ص ٢٦٦.

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب آداب الحمام الحديث: ١.

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب آداب الحمام الحديث: ٥.

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب آداب الحمام الحديث: ٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٦٩

و هى القبل و الدبر و البيضتان (١).

للمرجعيه بعد التساقت نفس الايه الشريفه فلاحظ.

و ربما يستدل على المدعى بما دل على حرمة النظر و لكن هذا الاستدلال مخدوش اذ لا ملازمه بين حرمة النظر و وجوب الحفظ.

ان قلت: على فرض ثبوت حرمة النظر يكون عدم الستر إعانه على الاثم فتحرم.

قلت: كون الاعانه اثما أول الكلام.

(١) الوارد فى الدليل عنوان الفرج و العوره و الفرج كما يظهر من اللغه عبارته عن القبل و الدبر و أيضا العوره فسرت فى اللغه بهما مضافا الى أن المتبادر من لفظ الفرج و العوره، القبل و الدبر و البيضتان داخلتان فى القبل بلا اشكال و أما الزائد على ذلك فلا- دليل على وجوب ستره و مقتضى اصاله الحل و البراءه عدم وجوبه كما هو ظاهر نعم وردت فى المقام جمله من الروايات يستفاد منها وجوب ستر أزيد من هذا المقدار فمن تلك الروايات ما رواه بشير النبال قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال: تريد الحمام؟ قلت نعم فأمر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبتيه و سرته الى أن قال: هكذا فافعل «١».

و منها ما رواه الصدوق فى الخصال باسناده عن على عليه السلام فى حديث الاربعه

مأته قال: اذا تعرى أحدكم (الرجل) نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه و يجلس بين قوم «٢».

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب آداب الحمام الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب أحكام الملابس الحديث: ٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٧٠

...

و منها: ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: اذا زوج الرجل امرته فلا ينظرن الى عورتها و العوره ما بين السره و الركبه «١».

و الروايتان الاوليتان ضعيفتان سنداً أما الاولى فبسبب و غيره و أما الثانيه فبضعف اسناد الصدوق في حديث الاربعه مأته و أما الثالثه فالظاهر أنه لا باس بسندها لكن لا يمكن الالتزام بمفادها فانه لا اشكال في عدم وجوب ستر ما بين السره و الركبه فان السيره القطعيه على خلافها و ذهن المتشرعه يأباه فلاحظ.

مضافا الى جملة من النصوص الداله على خلاف تلك النصوص:

منها ما رواه محمد بن حكيم قال الميثمي: لا أعلمه الا قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام أو من رآها متجردا و على عورته ثوب فقال: ان الفخذ ليست من العوره «٢».

و منها: ما رواه ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: العوره عورتان: القبل و الدبر و الدبر مستور بالآيتين فاذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العوره «٣».

و منها: ما رواه الكليني قال: و قال في روايه اخرى: فأما الدبر فقد سترته الألتان و أما القبل فاستره بيدك «٤».

لكن هذه النصوص كلها ضعيفه بالارسال.

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب أحكام نكاح العبيد و الاماء الحديث: ٧.

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب آداب الحمام الحديث: ١.

(٣) نفس المصدر الحديث:

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٧١

عن كل ناظر مميز (١) عدا الزوج و الزوجه (٢) و شبههما كالمالك و مملوكته (٣).

(١) بلا- فرق فيه بين المسلم و الكافر و العاقل و المجنون و الرجل و المرأة و البالغ و الصبي و ذلك لإطلاق الایه الشريفه فان مقتضى عدم ذكر نوع خاص و حذف المتعلق عموم الحكم كما أن مقتضى اطلاق بعض نصوص الباب هو العموم لاحظ ما رواه رفاعه «١» فانها مطلقه و مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى العموم نعم يشترط التميز فان الدليل منصرف عن غير المميز اذ من لا- يميز و لا- يشعر يكون كالجدار و الحيوان و لذا لا يجب الستر عن المجنون الذى لا يميز و مثله الصبي غير المميز كابن ثلاث سنين، و على فرض الشك فى الانصراف و عدم الجزم بالاطلاق تكفى أصاله البراءه لعدم الوجوب.

(٢) لا مجازفه فى القول بأن هذا من الضروريات التى لا يعتريها ريب و التشكيك فيه يعد من الانحراف و يدل على الجواز قوله تعالى: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ «٢».

و جواز اللمس و الوطء و غيرهما يدل على جواز الكشف بالاولويه القطعيه بل يمكن أن يقال: أن النظر الى الفرج من اللوازم العاديه للوطى فلا معنى لجواز الوطء و مع ذلك يحكم بحرمة الكشف.

(٣) الكلام فيهما هو الكلام بلا فرق نعم الضروره فى الزوج و الزوجه لعلها أظهر فلاحظ.

(١) لاحظ ص ٢٤٨.

(٢) المؤمنون ٤ و ٥.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٧٢

و الامه المحلله بالنسبه الى المحلل له (١) فانه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر الى عوره الاخر (٢)

نعم اذا كانت الامه مشتركه (٣) أو مزوجه (٤) أو محلله (٥).

(١) اذ كما ذكرنا: أن النظر من لوازم الوطاء مضافا الى الفحوى.

(٢) كما ذكرنا و كان المناسب أن يفرع على ما تقدم عدم وجوب الستر لا جواز النظر فانه قد مر أنه لا ملازمه بين الامرين من حيث الجواز و الحرمة لكن لا اشكال فى أن المستفاد مما تقدم جواز الكشف و النظر فلاحظ.

(٣) الامه المشتركه لا- يصدق عليها عنوان ملك اليمين و لا يجوز وطئها فلا دليل على الجواز و الادله الاوليه تقتضى وجوب الستر الا ما خرج فلا تغفل.

(٤) للنص لاحظ ما رواه الحسين بن علوان «١» و قد عقد صاحب الوسائل بابا لحرمة الوطاء و النظر بهذا العنوان.

(٥) فان المسلم عند القوم أنه لا يجوز الوطاء و حيث انه لا يجوز و طئ المحلله فلا يجوز للمحلل النظر.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه مسمع كردين عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: عشر لا يحل نكاحهن و لا غشيانهن امتك امها امتك و امتك اختها امتك و امتك و هى عمتك من الرضاعه و امتك و هى خالتك من الرضاعه و امتك و هى اختك من الرضاعه و امتك و قد ارضعتك و امتك و قد وطيت حتى تستبرأ بحيضه و امتك و هى حبلى من غيرك و امتك و هى على سوم

(١) لاحظ ص: ٢٧٠.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٧٣

أو معتده لم يجز لمولاها النظر الى عورتها و كذا لا يجوز لها النظر الى عورته (١).

من مشتر و امتك و لها زوج و هى تحته «١».

فانه يستفاد من هذه الروايه عدم جواز وطئ المحلله

فانه يستفاد من قوله عليه السلام: و امتك و قد وطيت الخ، عدم جواز وطى المحلله.

(١) اذ المفروض عدم جواز وطئها كما تدل عليه ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزوج جاريتة من عبده فيريد أن يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع؟ قال: يقول لها: اعتزلى فقد فرقت بينكما فاعتدى فتعتد خمسه و أربعين يوما ثم يجمعها مولاها ان شاء و ان لم يفر قال له:

مثل ذلك قلت: فان كان المملوك لم يجمعها قال: يقول لها: اعتزلى فقد فرقت بينكما ثم يجمعها مولاها من ساعته ان شاء و لا عده عليها «٢».

فانه يستفاد من هذه الرواية أنه لا يجوز وطى الامه فى عدتها و مع فرض عدم جواز الوطء لا دليل على جواز النظر.

و الانصاف أنه لا بد من اتمام الامر بالتسالم و الاجماع و الالفقائل أن يقول:

أى ملازمه بين حرمة الوطء و حرمة النظر فلو فرضنا أن المستفاد من الايه الشريفه «٣» أنه لا يجب حفظ الفرج عن المذكورين فالتقييد يحتاج الى الدليل.

ان قلت: لا يمكن الاخذ باطلاق الايه و الا تلزم المحاذير الكثيره.

قلت نأخذ باطلاق الايه و نرفع اليد عنه بالمقدار المعلوم و نبقية فى مورد الشك.

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ٣.

(٣) قد مرت فى ص ٢٧١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٧٤

...

و لكن الامر مسلم عند القوم و بنوا على وجوب الستر و حرمة النظر الا- فى مورد جواز الوطى و مع قطع النظر عن التسالم و ضروريه الامر فى الجملة يمكن النقاش فى جملة من

فروع المسأله و حيث ان الماتن تعرض لحرمة النظر و الملازمه بين وجوب الستر و حرمة النظر يكون المناسب أن نذكر جملة من النصوص الداله على حرمة النظر بالمطابقه أو بالاستلزام.

فمن تلك الروايات ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينظر الرجل الى عوره اخيه «١».

و منها ما رواه حمزه بن احمد عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته أو سأله غيرى عن الحمام فقال: ادخله بمنزر و غض بصرك «٢».

و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عوره اخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة «٣».

و منها ما رواه الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال: يا على اياك و دخول الحمام بغير ميزر ملعون الناظر و المنظور اليه «٤».

و منها: ما رواه الحسين بن زيد «٥».

و منها: ما رواه على بن الحسين المرتضى فى رساله المحكم و المتشابه

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب آداب الحمام الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤.

(٤) نفس المصدر الحديث ٥.

(٥) لاحظ ص ٢٦٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٧٥

و يحرم على المتخلى استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّى (١).

نقلا من تفسير النعمانى بسنده الآتى عن على عليه السلام فى قوله عز و جل:

«قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ» معناه:

لا ينظر أحدكم الى فرج اخيه المؤمن أو يمكنه من النظر الى فرجه ثم قال:

«قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ» أى ممن يلحقهن النظر كما جاء فى حفظ الفروج

فالنظر سبب ايذاء الفعل من الزنا وغيره «١».

و منها: ما رواه ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

النظر الى عوره من ليس بمسلم مثل النظر الى عوره الحمار «٢» فتأمل.

و منها: ما رواه سدير «٣».

و منها: ما رواه بشير النبال في حديث: أن أبا جعفر عليه السلام دخل الحمام فاتزر بازار و غطى ركبتيه و سرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال: اخرج عنى ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال: هكذا فافعل «٤».

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ١، ص: ٢٧٥

(١) المسألة محل الاشكال و الكلام و الاختلاف فالمشهور قائلون بالحرمة على الاطلاق - على ما في الحدائق - و عن المدارك: الكراهة على الاطلاق و عن السلاز: الحرمة في الصحراء و الكراهة في البنيان الى غيرها من الاقوال و وردت في المقام عدة روايات:

منها ما رفعه علي بن ابراهيم قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب أحكام الخلوة الحديث: ٥.

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب آداب الحمام الحديث: ١.

(٣) لاحظ ص ٢٦٦.

(٤) الوسائل الباب ٣١ من أبواب آداب الحمام الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٧٦

...

السلام و أبو الحسن موسى عليه السلام قائم و هو غلام فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب أفنيه المساجد و شطوط الانهار و مساقط الثمار و منازل النزال و لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول و ارفع ثوبك وضع حيث شئت «١».

و منها: ما رفعه

محمد بن يحيى قال: سئل أبو الحسن عليه السلام ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها «٢».

و منها: ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه و آله قال: فى حديث المناهى اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة «٣».

و منها ما رواه عيسى بن عبد الله الهاشمى عن ابيه عن جده عن على عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه و آله: اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لكن شرقوا او غربوا «٤».

و منها: ما رواه عبد الحميد بن أبى العلاء و غيره مرفوعا قال: سئل الحسن بن على عليه السلام: ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها «٥».

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥.

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٧٧

و يجوز حال الاستبراء (١).

و الانصاف: أن الروايات تفى بالمقصود من حيث الدلاله و تضمن بعضها بعض المكروهات لا يوجب رفع اليد عن النهى الظاهر فى التحريم و لكن اسنادها غير تامه أما الاولى فهى مرفوعه و كذلك الثانيه و السادسه و أما الرابعه فهى مرسله و أما الثالثه فطريق الصدوق الى شعيب بن واقد ضعيف على ما فى كتاب الشيخ الحاجيانى و أما الخامسه فبعيسى بن عبد الله و عمل المشهور بها على فرض ثبوتها لا ينفع كما هو المقرر عندنا.

و فى قبال هذه النصوص روايه ربما يتوهم منها الجواز و هى ما رواه

محمد ابن اسماعيل قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام و في منزله كنيف مستقبل القبلة و سمعته يقول: من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة و تعظيما لها لم يتم من مقعده ذلك حتى يغفر له «١».

و لكن الروايه لا دلالة فيها على الجواز و ان كان المذكور و المحكى موهما بلا اشكال.

و الانصاف أن ظهور الروايه في الجواز لا ينكر فانه لو لم يكن جائزا كيف يمكن أن يكون الكنيف في منزله مستقبل القبلة الا أن سندها ضعيف بهيتم.

اذا عرفت ما ذكرنا فهل يمكن القول بالجواز استنادا الى البراءة؟ الانصاف أنه مشكل فان سيره الشيعة على الحرمة بنحو يكون القول بعدمها مستنكرا فلاحظ.

(١) لعدم الدليل على الحرمة و ربما يقال: بأنه يمكن خروج قطره بول عنده فيحرم.

(١) نفس المصدر الحديث: ٧.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٧٨

و الاستنجا (١) و ان كان الاحوط استحبابا الترتك (٢) و لو اضطر الى أحدهما فالاقوى التخيير (٣).

و يرد عليه أنه لا يصدق على مثله عنوان بال أو يبول مضافا الى ان الروايات ضعيفه و القدر المتيقن من سيره غير المقام.

(١) الامر فيه أوضح و ربما يقال: أن المستفاد من روايه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجى كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط «١»، الحرمة و هذه الروايه ضعيفه سندا بسهل.

(٢) لا- اشكال في حسن الاحتياط فانه المرتبه الراقية من التقوى بل يمكن أن يقال: بأن مقتضى النصوص الداله على الاحتياط استحبابه.

(٣) اذا كان المدرك الاجماع و التسالم و السيره فتاره نقول: بأن القدر المتيقن منها صورته الاختيار ففي صورته الاضطرار لا دليل على الحرمة و

أصل البراءة يقتضى الجواز و أما لو قلنا بأن صورته الاضطرار أيضا مورد الاجماع فما هي الوظيفة؟.

أفاد سيدنا الاستاد فى المقام: بأن الحرمة معلومه فى الجملة لكن حيث ان الامر دائر بين التعيين و التخيير و حقق فى محله أن النتيجة هو التخيير فنلتزم به هذا كلامه.

و فيه أنا لا نتصور التخيير فى المقام اذ مع فرض الجواز فى الجملة كما هو المفروض للاضطرار فالمكلف يختار أحد الطرفين لا محاله فالنتيجة أن المحرم هو الاستقبال.

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة الحديث: ٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٧٩

و الاولى اجتناب الاستقبال (١).

[مسألة ٢٣: لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلّى إلا بعد اليأس عن معرفتها]

(مسألة ٢٣): لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلّى (٢) الا بعد اليأس عن معرفتها و عدم امكان الانتظار أو كون الانتظار حرجيا أو ضروريا (٣).

[مسألة ٢٤ لا يجوز النظر الى عوره غيره من وراء الزجاجه و نحوها و لا فى المرآه و لا فى الماء الصافى]

(مسألة ٢٤) لا يجوز النظر الى عوره غيره من وراء الزجاجه و نحوها و لا فى المرآه و لا فى الماء الصافى (٤).

و بعباره اخرى: لا اشكال فى جواز أحد الامرين و لا مجال لان يقال: بأن التخيير فى المقام كالتخيير فى المسأله الاصوليه بحيث لو اختار أحد الطرفين يكون ملزما به لعدم الدليل فعليه نلتزم بحرمة الاستقبال و جواز الاستدبار لعدم احتمال العكس.

(١) بل الاحوط لو لم يكن أظهر فلاحظ.

(٢) لتتنجز العلم الإجمالى.

(٣) فان التكليف مع عدم الامكان ساقط و مع فرض بقاء القدره لا يصدق عنوان عدم الامكان الا بنحو المجاز و هي صورته الحرج و الضرر و أما رفع الحرمة فى صورته الحرج فللقاعده المقرره فى الشريعة و أما رفعها للضرر فهو مبنى على مسلك القوم

فى باب قاعده لا ضرر.

(٤) ما أفاده من حرمة النظر من وراء الزجاجه تام فان النظر من ورائها كالنظر من وراء النظاره فانه نظر الى نفس العوره فيكون حراما لإطلاق الدليل و أما الجزم بالحرمة فيما ينظر اليها فى المرآه أو فى الماء الصافى فمشكل فانه قد وقع

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٨٠

...

البحث فى الفلسفه بأن المنظور فى المرآه عينه أو صورته منبسطه و فيه اختلاف و عليه تكون الشبهه مصداقيه و مقتضى الاستصحاب عدم الانطباع كما ان مقتضى البراءه الجواز.

يبقى فى المقام أن يقال: أن النظر الى الصوره فى المرآه يصدق عليه عرفا انه نظر الى ذى الصوره.

و هذه الدعوى عهدتها على مدعيها، نعم يمكن الصدق مسامحه و من

الظاهر أن التسامح العرفي في الاطلاق لا أثر له.

و يؤيد المدعى ما ورد في مورد الخنثى كروايه موسى بن محمد أخى أبى الحسن الثالث عليه السلام: أن يحيى بن اكنم سأله في المسائل التي سأله عنها:

اخبرنى عن الخنثى و قول على عليه السلام: تورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال؟ و شهاده الجار الى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن يكون امرأه و قد نظر اليه الرجال أو يكون رجلا و قد نظر اليه النساء و هذا مما لا يحل فاجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام أما قول على عليه السلام في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال و ينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآه و تقوم الخنثى خلفهم عريانه فينظرون في المرايا فيرون شبعا فيحكمون عليه «١».

و روايه محمد بن محمد المفيد قال روى بعض اهل النقل أنه لما ادعى الشخص ما ادعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين يحضرا بيتا خاليا و أمر بنصبه مرآتين احدهما مقابله لفرج الشخص و الاخرى مقابله للمرآه الاخرى و أمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابله المرآه

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب ميراث الخنثى الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٨١

[مسألة ٢٥: لا يجوز التخلي في ملك غيره الا باذنه و لو بالفحوى]

(مسألة ٢٥): لا يجوز التخلي في ملك غيره الا باذنه و لو بالفحوى (١).

حيث لا يراه العدالةن و أمر العدلين بالنظر في المرآه المقابله لهما فلما تحقق العدالةن صحه ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعد اضلاعه فلما الحقه بالرجال أهمل قوله في ادعاء الحمل و ألقاه و لم يعمل به و جعل حمل الجارية منه و الحقه به «١».

فانه لو كان الامر كذلك

و كان النظر حراما لما كان وجهه للثبث بهذه الوسيله.

مضافا الى ما فى جواب أبى الحسن عليه السلام ليحى حين اورد بأن النظر الى العوره حرام فان جوابه فى هذا المقام أدل دليل على الجواز.

و انما عبرنا بالتأيد لما فى سنديهما من الضعف أما فى الاولى فبالاذريجانى و ابن كيسان و أما فى الثانيه فبالارسال.

و الحق هو الجواز و لكن الاحتياط فى مثل المقام لا يمكن تركه و الله العالم.

(١) اذ التصرف فى ملك الغير حرام بالضروره و النص دال عليه و من النصوص الداله على المدعى ما رواه سماعه عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من كانت عنده أمانه فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرؤ مسلم و لا ماله إلا بطيبه نفس منه «٢» و يلحق بالمسلم من يكون محترما ما له.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٨٢

[مسأله ٢٦: لا يجوز التخلّى فى المدارس و نحوها ما لم يعلم بعموم الوقف]

(مسأله ٢٦): لا- يجوز التخلّى فى المدارس و نحوها ما لم يعلم بعموم الوقف (١) و لو أخبر المتولى أو بعض أهل المدرسه بذلك كفى و كذا الحال فى سائر التصرفات فيها (٢).

[الفصل الثانى: يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين]

اشاره

الفصل الثانى:

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الاحوط وجوبا (٣).

(١) فان الوقوف على ما حسب ما اوقفها اهلها فلا- يجوز التصرف فيها لغير من وقف عليه و مع الشك في عموم الوقف و خصوصه يكون مقتضى عدم عمومه عدم الجواز و هذا الاستصحاب حاكم على اصاله الحل و لا مجال لان يتوهم أحد بأن مقتضى الاستصحاب أيضا عدم الخصوصية اذ لا يثبت به العموم الا على القول بالمثبت الذى لا نقول به مضافا الى المعارضه فلاحظ.

(٢) لحجيه قول ذى اليد و هذا من أظهر مصاديقه.

(٣) يقع الكلام فى المقام فى أنه هل يطهر مخرج البول بالمسح كمخرج الغائط أو ينحصر تطهيره بالغسل؟.

ربما يقول بأنه يستفاد من جملة من الروايات أنه يكفى فيه المسح:

منها ما رواه سماعه قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام: انى أبول ثم أتمسح بالاحجار فيجىء منى البلبل ما يفسد سراويلي قال: ليس به بأس «١».

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٨٣

...

و هذه الروايه ضعيفه سندا بحكم بن مسكين و هيثم مضافا الى أنه لا تدل على المدعى فان المستفاد منها عدم تنجيس المتنجس و لا تدل على طهاره المخرج بالمسح.

و منها: ما رواه عبد الله بن بكير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال: كل شىء يابس زكى «١».

و هذه الروايه لا تدل على المدعى كما هو

ظاهر.

و منها ما رواه حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال انى ربما بليت فلا اقدر على الماء و يشتد ذلك على فقال: اذا بليت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك «٢».

و غايه ما يستفاد من هذه الروايه عدم تنجيس المتنجس.

و يدل على وجوب الغسل بالماء جمله من النصوص:

منها: ما رواه بريد بن معاويه عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: يجزى من الغائط المسح بالاحجار و لا يجزى من البول الا الماء «٣».

و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا صلاه الا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار بذلك جرت السنه من رسول الله صلى الله

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ٥.

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٧.

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٨٤

...

عليه و آله و أما البول فانه لا بد من غسله «١».

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال قال: يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين «٢».

و منها: ما رواه على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاه قال: يغسل ذكره و لا يعيد الوضوء «٣».

و منها ما رواه سليمان بن خالد عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء

و منها ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد

اللّٰه عليه السلام: ان أهرقت الماء و نسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعاده الوضوء و غسل ذكرك «٥».

و منها: ما رواه عمرو بن أبى نصر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره و يتوضأ قال: يغسل ذكره و لا يعيد وضوئه «٦»

و منها ما رواه ابن اذينة قال: ذكر أبو مريم الانصارى أن الحكم بن عتيبه بال يوما و لم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال:

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ١.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٩.

(٥) عين المصدر الحديث: ٨.

(٦) نفس المصدر الحديث: ٥.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٨٥

...

بئس ما صنع عليه أن يغسل ذكره و يعيد صلاته و لا يعيد وضوئه «١».

و منها: ما رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبول و ينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ و يصلّى قال: يغسل ذكره و يعيد الصلاه و لا يعيد الوضوء «٢».

و منها: ما رواه عمرو بن أبى نصر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

أبول و أتوضأ و انسى استنجائى ثم أذكر بعد ما صليت قال: اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوئك «٣».

و منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت دره البول فصب الماء «٤».

فلا اشكال فى وجوب غسل مخرج البول بالماء انما الكلام فى أنه هل يكفى المره أم يجب الغسل مرتين؟

ربما يقال: بأنه يستفاد من جمله من النصوص الاكتفاء بالمره:

منها روايه يونس «٥»

فان مقتضى اطلاق هذه الروايه كفايه الغسل مره و لا بأس بهذا الاطلاق الا مع المقيد فلو لم يقيد بما يصلح للتقييد يعمل به كما هو ظاهر.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٤) الوسائل الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١.

(٥) لاحظ ص ٢٨٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٨٦

...

و منها ما رواه نسيط بن صالح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلاً ما على الحشفه من البلل «١»

بدعوى: أن صب مثلى ما على الحشفه اما يصب دفعه على الحشفه أو دفعتين لا- سبيل الى الثانى لان مثل البلل اذا صب على الحشفه يتغير بالبول الموجود على رأسها و ليس قابلاً لان يطهر به اذا المضاف لا يطهر فيتعين الاول و يحصل به المقصود.

و فيه: أن الروايه ضعيفه بهيتم بل بغيره و ليست قابله للاعتماد.

و منها ما رواه جميل بن دراج «٢» و هذه الروايه لا تدل على المدعى فان النظر فيها الى أن صب الماء بعد انقطاع دره البول.

فنقول لا بد من تقييد المطلقات بما رواه الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين «٣»، و ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر البنظى قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء «٤».

و ربما يقال بأن هاتين الروايتين لا ترتبطان بالمقام فان الاصابه منصرفه عن مخرج البول فان ظاهر الاصابه، الاصابه للجسد من الخارج.

و هذه الدعوى غير تامه فانه لا اشكال فى صدق اصابه الدم للجسد بخروج الدم

منه فلو ورد دليل بأنه يجب تطهير البدن من اصابه الدم أو المنى لا يشك في شمول

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ٥.

(٢) لاحظ ص ٢٨٥.

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث ٩.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٨٧

...

الاطلاق للموضع الذى خرج منه الدم او المنى فانه يجب تطهير مخرج الدم و كذلك المنى.

و ملخص الكلام: أنه امر فى جملة من النصوص بالغسل مرتين من البول:

منها ما رواه أبو اسحاق النحوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين «١».

و منها: ما رواه الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين

فانما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين «٢».

فعلى فرض وجود اطلاق فى ادله تطهير مخرج البول يقيده بهذه المقيدات و لقائل ان يقول: أنه يقع التعارض بين ما دل على التعدد و بين ما دل على وجوب غسل رأس الحشفه و بين الدليلين عموم من وجه و يجتمعان فى تطهير مخرج البول فان مقتضى اطلاق الغسل كفايه المره و مقتضى ما دل على التعدد وجوبه فعلى القول بالتساقط يتساقطان فتصل النوبه الى الاخذ باطلاق وجوب الغسل من البول على الاطلاق ان كان و الا تصل النوبه الى الاصل العملى و هو الاستصحاب على مسلك القوم- و على المسلك الحق بعد المعارضه تصل النوبه الى اصاله الطهاره و اما على القول بالتعارض فلا بد من اعمال قانونه و حيث ان العامه لا يقولون بالتعدد يكون الترجيح مع ما دل عليه.

الا أن

يقال: بأن العرف بحسب فهمه لا يفرق بين رأس الحشفه و غيره من

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب النجاسات الحديث: ٣.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٨٨

و فى الغسل بغير القليل يجرى مره واحده على الاظهر (١).

و لا يجرى غير الماء (٢).

و أما موضع الغائط فان تعدى المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المتنجسات (٣).

مواضع البدن فلا تعارض بل لا بد من التقييد و الله العالم.

(١) يمكن الاستدلال على ما افاده بتقريبين:

احدهما: أن مقتضى اطلاق بعض الاوامر الوارده فى النصوص كحديث يونس «١» كفايه الغسل لكن يقيد بما اذا غسل بالقليل بما دل على وجوب الغسل مرتين كما مر و أما بالنسبه الى غير القليل فيؤخذ باطلاق الغسل.

لا يقال: مقتضى اطلاق الامر بالصب مرتين عدم الفرق بين صب القليل و الكثير كما لو صب بالمزمله، فانه يقال: لا اشكال فى ظهور الصب فى القليل.

ثانيهما: أن دليل وجوب الغسل مرتين لا- يشمل ما لو غسل بالكثير و بعد تحقق الغسل يشك فى الطهاره و النجاسه و قاعده الطهاره تقتضى الطهاره و لا مجال لاستصحاب النجاسه لعدم جريانه فى الحكم الكلى للمعارضه.

(٢) كما نص عليه فى جملة من النصوص.

منها: ما رواه بريد بن معاويه «٢» و منها ما رواه زراره «٣» و منها ما رواه يونس «٤».

(٣) قد يتعد الغائط الى جسم غير متصل بالمخرج كما اذا طفر و أصاب رجله

(١) لآحظ ص ٢٨٤.

(٢) لآحظ ص ٢٨٣.

(٣) لآحظ ص ٢٨٣.

(٤) لآحظ ص ٢٨٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٨٩

...

أو فآذه فلا اشكال فى الغسل لعدم الدليل على كفايه المسح فكما أفاد فى المتن لا بد من غسله و قد يتعدى الى ما هو متصل بالمخرج

زائدا على المتعارف و في هذه الصورة أيضا يلزم تطهير المقدار الزائد بالماء لعين ما ذكرناه و في هذه الصورة هل يكفى المسح بالنسبه الى نفس المخرج أم لا؟

الحق هو الاول لإطلاق الدليل، و يتعدى ثالثا الى حواشى المخرج بالمقدار المتعارف و الحق: أنه يكفى المسح فانه لو فرض المقدار المعتاد المتعارف كما فرض يكون مقتضى الدليل كفايته فان الدليل وارد مع هذا التعارف فلو كان مضرا لكان عليهم بيانه و ليس ما يدل على التقييد.

و بعبارة اخرى: مقتضى اطلاق الدليل، و عدم البيان- مع كونهم فى مقام البيان- اطلاق الحكم و لا وجه لحمل الدليل على الفرد النادر.

و ما عن على عليه السلام من قوله: كنتم تبغون بعرا و انتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار «١».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه وجوب الغسل بالماء بعد المسح بالاحجار و أن الاكتفاء بالاحجار مخصوص بالصدر الاول.

فيرد عليه: أولا: أن السند مخدوش.

و ثانيا: على فرض وروده معارض بما صدر عن الائمة عليهم السلام المتأخر زمانهم عن زمانه عليه السلام و فى زمان صدور روايات المسح كان الناس فى سعه و رخاء فلا دليل لرفع اليد عن الاطلاق الا لاجماع التعبدى الكاشف ان

(١) المغنى لابن قدامه ج ١ ص ١٥٩ و المستدرک الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٩٠

و ان لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء (١).

تحقق و أنى لنا بذلك.

و عن روض الجنان و المسالك و الروضه و غيرها: اعتبار التعدى عن حواشى الدبر و عن شرح المفاتيح: أن الفقهاء بأجمعهم صرحوا بأن الاستنجاء من الغائط غير منحصر بالماء الا أن يتعدى عن المحل المعتاد.

و ربما يستفاد من بعض النصوص

أن جواز المسح مقيد بصوره عدم التعدى عن المعتاد لاحظ ما رواه فخر المحققين عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: يجزى من الغائط المسح بالاحجار اذا لم يتجاوز محل العاده «١».

لكن الروايه ضعيفه سندا لا اعتبار بها.

و يستفاد من مرسله أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه الى أبى عبد الله عليه السلام قال: جرت السنه فى الاستنجاء بثلاثه احجار ابكار و يتبع بالماء «٢» أنه يجب الجمع بين المسح بالاحجار و الغسل بالماء.

و هذه الروايه لا- اعتبار بها سندا و معارضه بجملة من الروايات و مخالفه للضرورة فضلا عن الاجماع فانه لا- يجب الجمع بالضرورة فلاحظ.

(١) أما وجوب الاستنجاء من الغائط فى الجملة فلا اشكال فيه و لا ريب يعتريه.

مضافا الى أن المقعد يتنجس بها فيجب تطهيره و أما اجزاء الماء فأیضا مما لا خلاف فيه.

و يدل عليه ما رواه ابراهيم ابن أبى محمود قال: سمعت الرضا عليه السلام

(١) مستدرک الوسائل الباب ٢٥ الحديث: ٧.

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٩١

حتى ينقى (١).

يقول فى الاستنجاء: يغسل ما ظهر منه على الشرح و لا يدخل فيه الا نملة «١».

و ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال انما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعنى المقعده و ليس عليه أن يغسل باطنها «٢».

و أما كفايه الاستنجاء مسحا فعليها نقل الاجماع مضافا الى النصوص الداله عليه.

منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن التمسح بالاحجار فقال: كان الحسين بن على عليه السلام يمسح بثلاثه أحجار «٣».

و منها: ما رواه بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام

أنه قال: يجزى من الغائط المسح بالأحجار و لا يجزى من البول الا الماء «٤».

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: جرت السنه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسخ العجان و لا يغسل و يجوز أن يمسخ رجليه و لا يغسلهما «٥».

و منها: ما رواه أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال: جرت السنه فى الاستنجاء بثلاثه أحجار أبكار و يتبع بالماء «٦».

(١) نقل عليه الاجماع من الخلاف و غيره.

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٦) نفس المصدر الحديث: ٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٩٢

و مسحه بالأحجار أو الخرق (١) أو نحوها من الاجسام القالعه للنجاسه (٢).

و يدل عليه ما رواه ابن مغيره عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له:

للاستنجا حد؟ قال: لا، ينقى ما ثمه قلت: ينقى ما ثمه و يبقى الريح قال:

الريح لا ينظر اليها «١».

و يدل عليه أيضا حديث يونس «٢» فان المستفاد من الحديثين أن الميزان حصول النقاء و ذهاب الغائط.

(١) كما نص عليه فى بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره قال: كان يستنجى من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق

و ما رواه أيضا قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف و لا يغتسل (يغسل خ ل) «٤».

(٢) هذا هو المشهور بين القوم و عن الخلاف و الغنيه: «الاجماع عليه».

و ربما يستدل عليه بما رواه ليث المرادى عن أبي عبد

اللّٰه عليه السلام قال:

سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود قال: أما العظم و الروث فطعام الجن و ذلك مما اشترطوا على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله فقال:

لا يصلح بشىء من ذلك «٥».

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١.

(٢) لاحظ ص: ٢٨٤.

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ٢.

(٤) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ٣.

(٥) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٩٣

...

بتقريب: أن المستفاد من الخبر عموم الحكم و انما الخارج بالخصوص ما ذكر في الروايه.

و هذه الروايه ضعيفه بمفضل بن صالح اذ أنه لم يوثق لكن لا يبعد أن يقال:

ان مقتضى اطلاق روايه يونس «١» الجواز بكل قالع كما عبر به في متن العروه.

فنقول: ان مقتضاها عموم الحكم لكل قالع و انما الخارج يحتاج الى الدليل بل لا يبعد أن يستفاد من التعبير بالكسوف تاره و بالحجر اخرى و بالمدر ثلثه أن الحكم عام.

بل يمكن أن يستدل باطلاق حديث ابن المغيره «٢» فان المستفاد من الروايه أن الحد النقاء الا ان يقال: بأن سؤال الراوى عن الحد لا عن حد ما يستنجى به و كم فرق بين الامرين.

و لا- يخفى: أنه لا- دليل في المقام يلزمن القول باشتراط خصوص الحجر فان المذكور في روايه زراره «٣» لفظه يجزى كما أن

الواقع فى حدیث برید معاویه «٤» كذلك و لا جزء بالحجر لا یدل على نفيه عن غيره.

نعم ربما يستفاد من حدیث زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: جرت السنه فى اثر الغائط بثلاثه أحجار أن یمسح العجان و لا یغسله و یجوز أن یمسح

مرت فى ص ٢٨٤.

(٢) لاحتظ ص: ٢٩٢.

(٣) لاحتظ ص ٢٨٣.

(٤) لاحتظ ص ٢٨٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٩٤

و الماء أفضل (١) و الجمع أكمل (٢).

رجليه و لا يغسلهما «١»، أنه لا يجرى غيره لكن لا مفهوم للروايه فيكفى للعموم حديث يونس «٢».

(١) لجمله من النصوص:

منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» قال: كان الناس يستنجون بالكرسف و الأحجار ثم احدث الوضوء و هو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه و آله و صنعته فأنزل (له خ ل) الله فى كتابه: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» «٣».

الى غيرها من الروايات الواردة فى الباب (٣٤) من أبواب أحكام الخلوه فى الوسائل.

(٢) لا دليل عليه نعم الاحتياط حسن على كل حال.

و اما ما روى عن عليه السلام «٤»: فانه ضعيف و لا يثبت الاستحباب بالروايه الضعيفه و مفاد حديث من بلغ ارشاد الى حكم العقل كما حقق فى محله.

و مما ذكرنا يظهر الاشكال فى الاستدلال بمرفوعه أحمد بن محمد الى أبى عبد الله عليه السلام قال: جرت السنه فى الاستنجاء بثلاثه أحجار أبكار و يتبع بالماء «٥».

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٦ و لاحتظ ص ٢٩١ من الكتاب.

(٢) لاحتظ ص: ٢٨٤.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ٤.

(٤) لاحظ ص: ٢٨٩.

(٥) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٩٥

[مسألة ٢٧: الأحوط وجوبا اعتبار المسح بثلاثة أحجار أو نحوها إذا حصل النقاء بالأقل]

(مسألة ٢٧): الأحوط وجوبا اعتبار المسح بثلاثة أحجار أو نحوها إذا حصل النقاء بالاقبل (١).

(١) يقع الكلام فى أنه هل لنا ما يقتضى الاكتفاء بالاقبل فى فرض حصول

النقاء به أم لا؟.

الحق أن بعض النصوص يقتضى ذلك كروايه يونس «١» و ابن المغيرة «٢» فان المستفاد من هذين الحديتين جواز الاكتفاء بالاقل فان الميزان حسب المستفاد من الخبرين حصول الذهاب و النقاء و لذا لو فرضنا عدم النقاء بالمسح بثلاثة أحجار يلزم المسح حتى ينقى.

و عن الشيخ الانصارى قدس سره: «المناقشه فى روايه يونس بأن ذكر الوضوء فى صدر الروايه و ذكر غسل الذكر فى الجواب قرينتان على أن الامام عليه السلام ناظر الى الغسل بالماء و ليس ناظرا الى المسح و انما ترك ذكر الدبر للاستهجان».

و فيه: أن ذكر الذكر و الدبر فى الاستهجان سواء مضافا الى أنه يمكن أن يعبر عنه بمخرج الغائط.

اضف الى ذلك أنه قد صرح بالعجان فى روايه زراره «٣» فانه عبر بالعجان و لا استهجان فيه فلا وجه لرفع اليد عن الاطلاق نعم يمكن أن يناقش فى روايه ابن المغيرة «٤» بأن السؤال عن بقاء الريح قرينه على أن الكلام فى الغسل بالماء و الا كان الاولى ان يسئل عن بقاء أجزاء الغائط الباقية فى المحل.

(١) لاحظ ص: ٢٨٤.

(٢) لاحظ ص: ٢٩٢.

(٣) لاحظ ص: ٢٩١.

(٤) لاحظ ص: ٢٩٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٩٦

...

و بعبارة اخرى: أن الراوى يسئل عن بقاء الريح و لا يسأل عن بقاء اجزاء الصغار و الحال أن السؤال عنها أولى من السؤال عن الريح فيعلم انه فرض زوال الغائط بتمامه و هو لا يحصل غالبا الا بالماء و لكن مع ذلك كله لا أرى وجه لرفع اليد عن الاطلاق.

و من الروايات التى يمكن أن يستدل بها على الاطلاق ما رواه بريد «١».

بتقريب أن اللام فى الاحجار للجنس و مقتضاه أن جنس الحجر كاف

فى تطهير المحل اعم من أن يكون متعددا أو واحدا اذ لم يرد به الجمع كى يقال:

بأن اقله ثلاثة.

و الوجه فى القول بان اللام للجنس أنه لا اشكال فى أن اللام ليس للاستغراق اذ لا يعقل أن يأمر بالاستنجاء بجميع افراد الحجر فى العالم و ليس للعهد لعدم قرينه و عدم معهوديه عدد خاص فى البين فتكون للجنس.

و يمكن أن يرد عليه بأنه لا- منافاه بين كون اللام للجنس و بين الالتزام بوجود التعدد، و حيث ان اللام ليست للعهد و لا للاستغراق و لا وجه لرفع اليد عن ظهور لفظ الجمع فى معناه فلا بد من كون اللام للجنس فهذه الروايه تدل على خلاف المدعى كما عرفت.

و مما استدلل به على المدعى مضمرة زواره قال: كان يستنجى من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق «٢».

بتقريب: أن المدر و الخرق باطلاقهما يشمل الاقل و الاكثر.

(١) لاحظ ص: ٢٩١.

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٩٧

...

و اورد على الروايه: أنها غير وارده فى مقام بيان العدد بل وارده فى مقام بيان فعل الامام عليه السلام بأنه كان يكتفى بالمسح اذ لم يكن الامام عليه السلام يستنجى بمرئى من الناس كى يشاهد فعله.

و يرد على هذا الايراد: بأنه صرح فى الروايه بأنه كان يستنجى من البول ثلاث مرات و ما الفرق بين الاستنجاء من البول و بين الاستنجاء من الغائط؟.

و الكلام فى احدهما عين الكلام فى الاخر و لكن لا يقيد الاطلاق الا مع ما يقيده و فى المقام المقيد موجود لاحظ ما رواه زواره «١»، فانه صرح فى الروايه أن السنه جرت بالثلاثة.

و قد نوقشت

فى الروايه بأمر:

الأول: أن ملاك الاستنجاء حصول النقاء و مع حصوله باقل من ثلاث يكون الزائد لغوا.

و فيه: أن ملاك الاحكام الشرعيه ليس بايدنا ألا ترى ان الانيه يجب غسلها ثلاثا و الحال أنها لو كسرت و خرجت عن الهيئه الا نائيه يكفى الغسل فيها مره واحده كما أن المنتجس بالبول يجب غسله بالقليل مرتين و الحال انه يمكن أن يزول العين و الاثر بالغسله الاولى.

الثانى: أنه ذكر فى الروايه: «بذلك جرت السنه» فيكون مستحبا.

و فيه: أن المراد بها ما سنه النبى صلى الله عليه و آله فى مقابل ما فرضه الله كما يقال: الختان من سنن ابراهيم الخليل عليه السلام.

(١) لاحظ ص: ٢٨٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٩٨

[مسأله ٢٨: يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهره]

(مسأله ٢٨): يجب أن تكون الاحجار أو نحوها طاهره (١).

الثالث: أن النقاء حيث لا يحصل غالبا الا بالثلاث أمر به و لا مفهوم للقيد اذا ورد مورد الغالب كقوله تعالى «وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ».

و يرد عليه أنه يلزم التحفظ على القيد بلا- فرق بين الموارد و انما لا- نلتزم بالقيده فى الايه لدليل خارجى و لكن نلتزم باشتراط الدخول و الحال أنه هل يمكن عدم الدخول الا فى أقل قليل.

اضف الى ذلك: ان الكلى غير منطبق على المقام اذ لا يحصل النقاء غالبا بالثلاثه فانه قد يحصل بالثلاث و اخرى بالاربعه و ثالثه بالخمس فلا غلبه فى الثلاث.

فتحصل: أن مقتضى القاعده الالتزام بالثلاثه و لا أدرى ما الوجه فى تعبير الماتن بالاحوط و لم يقل الاظهر و لعله ناظر الى وجه لم يخطر ببالى القاصر و الله العالم.

(١) ما يمكن أن يستدل به على المدعى امور:

منها: الاجماع و فى بعض الكمات عبّر بالاجماع المستفيض نقله

عن غير واحد من الاعيان.

و يرد عليه: الاشكال السارى فى الاجماع.

و منها: استصحاب النجاسه مع عدم رعايه الشرط.

و فيه: أولا: أنه لو تم الدليل على كفايه الاستجمار بالنجس فلا مجال للأصل كما هو ظاهر و ثانيا: لا يجرى الاستصحاب فى الحكم الكلى.

و منها: النبوى المحكى: «فليستطب بثلاثة احجار أو اعواد أو ثلاث خشنات

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٢٩٩

[مسأله ٢٩: يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمه]

(مسأله ٢٩): يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمه (١) و أما العظم و الروث فلا يحرم الاستنجاء بهما (٢).

من تراب طاهر «١» و حال النبوى المذكور معلوم.

و منها: الارتكاز المتشرعى بأن المطهر لا بد أن يكون طاهرا.

و هذا الارتكاز على فرض ثبوته بحيث يكون هذا الاشتراط جليا عندهم يكون دليلا على المدعى انما الكلام فى ثبوته.

و منها: ما رواه زراره «٢» بتقريب ان الطهور المذكور فى الروايه أعم من الطهاره الحديثيه و الخبيثه بقريته ذكر الاستنجاء من الغائط و البول و الطهور ما يكون طاهرا بنفسه و مطهرا لغيره.

و يظهر من اللغه: أن الطهور عباره عن الطاهر فى نفسه و مطهر لغيره أو يكون عباره عن المبالغه فى الطهاره فعلى كلا التقديرين لا يصدق الا على ما يكون طاهرا و الله العالم و طريق الاحتياط ظاهر.

(١) كأوراق القرآن الكريم فانه هتك بها و حرمته من الواضحات الاوليه.

(٢) لعدم وجه للحرمة الا الاجماع المنقول عن جمله من الاعاظم و هذه الاجماع حالها معلوم فى الاشكال و اما حديث ليث «٣» فيدل على الحرمة الوضعيه و مع ذلك يكون سنده ضعيفا و اما مرسله الصدوق قال: ان وفد الجان (١) لجن خ ل جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه و آله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث و العظم

فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بهما «٤» فلا يتم

(١) مصباح الهدى للآملى ج ٣ ص ٤٧.

(٢) مرفى ص ٢٨٣.

(٣) لاحظ ص: ٢٩٢.

(٤) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٠٠

و لكن لا يطهر المحل به على الاظهر (١).

[مسأله ٣٠: يجب فى الغسل بالماء إزاله العين و الأثر]

(مسأله ٣٠): يجب فى الغسل بالماء ازاله العين و الاثر (٢) و لا تجب ازاله اللون و الرائحه (٣) و يجزى فى المسح ازاله العين و لا تجب ازاله الاثر الذى لا يزول بالمسح بالاحجار عاده (٤).

لا سنداً و لا دلاله و قس عليهما ما رواه فى دعائم الإسلام قال: و نهوا عليهم السلام عن الاستنجاء بالعظام و البعر و كل طعام و أنه لا بأس بالاستنجاء بالاحجاره و الخرق و القطن و اشباه ذلك «١».

(١) الظاهر أنه لا- وجه له بعد عدم حجيهِ الاجماعات و ضعف الروايات فالأظهر- كما فى العروه- حصول الطهاره بهما الا أن يقال: بانصراف الدليل عنهما.

(٢) فانه لا- يصدق الغسل ما دام بقاء الاجزاء الصغار مضافا الى انها مصداق للغائط و لا معنى لحصول الطهاره مع بقاء عين النجاسه.

(٣) فانهما من الاعراض بالنظر العرفى الذى هو الميزان فى الشرعيات اصف الى ذلك روايه ابن المغيره «٢» فانه قد صرح فى هذه الروايه بأن الريح لا ينظر اليها.

مضافا الى جميع ذلك أن السيره جاريه على عدم ترتيب الاثر على اللون و الرائحه.

و ملخص الكلام: انه لا اشكال فيه.

(٤) فان الامر بالمسح، أمر بالمسح المتعارف و فى المسح المتعارف

(١) المستدرک الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوہ الحدیث: ١.

(٢) لاحظ ص: ٢٩٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٠١

[مسأله ٣١: إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسه أخرى مثل الدم و لاقى المحل لا يجزى فى تطهيره إلا الماء]

(مسأله ٣١): إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسه أخرى مثل الدم و لاقى المحل لا يجزى فى تطهيره إلا الماء (١).

[الفصل الثالث فى مستحبات التخلی]

اشاره

الفصل الثالث يستحب للمتخلی - على ما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم - أن يكون بحيث لا يراه الناظر و لو بالابتعاد عنه

(٢) كما

تبقى الاجزاء الصغار أو اللزوجه فلا يلزم إذهابهما و الظاهر أن هذا أيضا أمر واضح لا يحتاج الى تطويل البحث.

(١) ان قلنا: بان المتنجس يتنجس ثانيا فالوجه فيما أفاده ظاهر اذ الاستفادة من دليل الاستجمار تطهير المحل المتنجس بالغائط

بالحجر و شبهه فلا وجه لتطهيره غير الغائط.

و ان قلنا: بأن المتنجس لا يتنجس ثانيا فما أفاده صحيح أيضا اذ المحل و ان لم يتنجس ثانيا لكن قد لاقى نجاسه اخرى و تبدل

موضوع الحكم فلا بد من ترتيب اثر حكمه و لذا لو تنجس المحل بالدم ثم لاقى مع البول يجب مراعاة التعدد فى غسله بالماء

القليل مثلا.

و ملخص الكلام: ان اطلاق ادله و جوب الغسل فى النجاسات محكم الا مع قيام دليل على الخلاف.

اضف الى ذلك كله أنه لو خرج الدم مثلاً قبل خروج الغائط يصدق ان المحل تنجس بالدم فلاحظ.

(٢) عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرِ عَلَى بَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ «(١)».

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٠٢

يستحب له تغطيه الرأس (١) و التفتيح و هو يجرى عنها (٢).

و التسميه عند التكشف (٣) و الدعاء بالماثور (٤) و تقديم الرجل

و فى المقام روايات اخر تدل على المدعى المذكوره فى الباب الرابع من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(١) يدل عليه ما رواه المفيد قال: ان تغطيه

الرأس ان كان مكشوفاً عند التخلي سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله «١».

(٢) كما يستفاد من بعض النصوص: منها ما رواه علي بن اسباط أو رجل عنه عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه (كان يعمل) اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله و بالله «٢».

و منها: ما رواه أبو ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال:

يا أبا ذر استحي من الله فاني و الذي نفسي بيده لا ظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي «٣».

(٣) كما يدل عليه ما رواه معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا دخلت المخرج فقل: بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبيث الخ «٤».

(٤) كما في جملة من النصوص منها: ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا دخلت الغائط فقل: اعوذ بالله من الرجس النجس

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٠٣

اليسرى عند الدخول و اليمنى عند الخروج (١) و الاستبراء (٢).

و أن يتكى حال الجلوس على رجله اليسرى و يفرج اليمنى (٣) و يكره الجلوس فى الشوارع و المشارع و مساقط الثمار و مواضع

الخبيث المخبث الشيطان الرجيم و اذا فرغت فقل: الحمد لله الذى عافانى من البلاء و اماط عنى الاذى «١».

(١) يظهر من كلام بعض الاصحاب أنه لا- مستند له من النصوص بل هو المشهور بين القوم و عن الغنيه الاجماع عليه و هو المستند.

ما فى كلام بعض الاصحاب و اثبات الاستحباب بهذا المقدار يتوقف على الالتزام بقاعده التسامح و صدق البلوغ و قد انكرنا القاعده فى بحث الاصول و تقدم التعرض لها فى بعضى المباحث السابقه فى هذا الشرح فراجع.

و اما النصوص المتعرضه لكيفيه الاستبراء فلا تدل على المدعى فانها ارشاد الى طهاره البلل الخارج بعد البول فلاحظ.

(٣) لم يوجد له مستند كما صرح فى كلام القوم نعم ذكر فى عداد المستحبات فى جمله من كتبهم.

و قد نقل سيدنا الاستاد- على ما فى التقرير- عن سنن الكبرى للبيهقى عن سراقه بن جشعم قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه و آله: اذا دخل أحدنا فى الخلاء ان يعتمد اليسرى و ينصب اليمنى «٢».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٢) التنقيح ج ١ ص ٨٦- ج ٣ ص ٤٥١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٠٤

اللعن كأبواب الدور و نحوها من المواضع التى يكون المتخلى فيها عرضه للعن الناس و المواضع المعده لنزول القوافل (١).

و استقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه (٢).

(١) لاحظ ما رواه عاصم بن حميد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رجل لعلى بن الحسين عليه السلام: أين يتوضأ الغرباء؟ فقال: يتقى شطوط الانهار و الطرق النافذه و تحت الاشجار المثمره و مواضع اللعن فقيل له: اين مواضع اللعن؟ قال: ابواب الدور «١».

و ما رواه على بن ابراهيم مرفوعا قال: خرج ابو حنيفه من عند أبى عبد الله عليه السلام، و أبو الحسن موسى عليه السلام قائم و هو غلام فقال له أبو حنيفه: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب افنيه المساجد و شطوط الانهار و مساقط الثمار و منازل النزال و لا تستقبل القبله بغائط

ولا بول و ارفع ثوبك وضع حيث شئت «٢».

الى غيرهما من الروايات المذكوره فى الباب ١٥ من ابواب احكام التخلّى فى الوسائل.

(٢) لاحظ ما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه و آله ان يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول «٣»، و غيره من الروايات المذكوره فى الباب ٢٥ من ابواب احكام التخلّى من الوسائل.

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٠٥

و استقبال الريح بالبول (١) و البول فى الارض الصلبه (٢) و فى ثقب الحيوان (٣) و فى الماء (٤).

(١) كما فى مرفوعه محمد بن يحيى قال: سئل أبو الحسن عليه السلام ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبله و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها «١».

و غيرها من الروايات الوارده فى الباب الثانى من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل و المستدرک.

(٢) لاحظ ما رواه ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله اشد الناس توقيا للبول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنه يكون فيه التراب الكثير كراهيه ان ينضح عليه البول «٢».

(٣) لما عن الباقر عليه السلام قال لبعض اصحابه: و قد اراد السفر و من جمله ما قال: و لا تبولن فى نفق «٣».

و عن النبى صلى الله عليه و آله لا يبولن احدكم فى حجر «٤».

(٤) لجمله من النصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

انه قال: لا تشرب و انت قائم و لا تبل فى ماء نقيع «٥».

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ٢.

(٣) المستدرک الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١.

(٤) كنز العمال ج ٥ ص ٨٧.

(٥) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٠٦

خصوصا الراكد (١) و الاكل (٢).

و منها: ما رواه حكم عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قلت له: يبول الرجل فى الماء؟ قال: نعم و لكن يتخوف عليه من الشيطان «١».

(١) لاحظ ما رواه محمد بن على بن الحسين قال: و قد روى أن البول فى الماء الراكد يورث النسيان «٢».

و ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق جعفر ابن محمد عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: و نهى أن يبول أحد فى الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل «٣».

و ما رواه الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يبول الرجل فى الماء الجارى و كره أن يبول فى الماء الراكد «٤».

(٢) استدل عليه بما رواه محمد بن على بن الحسين قال: دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلا فوجد لقمه خبز فى القذر فأخذها و غسلها و دفعها الى مملوك معه فقال: تكون معك لأكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للملوك: اين اللقمه؟ فقال: اكلتها يا بن رسول الله.

فقال عليه السلام: انها ما استقرت فى جوف احد الا وجبت له الجنه فاذهب فانت حرّ فإنى اكره أن استخدم رجلا من اهل الجنه «٥».

الحديث: ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥.

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١.

(٥) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٠٧

و الشرب حال الجلوس للتخلى (١) و الكلام (٢).

و ما رواه أيضا باسانيده عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي عليه السلام انه دخل المستراح فوجد لقمه ملقاه فدفعها الى غلام له و قال: يا غلام اذكرني بهذه اللقمه اذا خرجت فأكلها الغلام فلما خرج الحسين بن علي عليه السلام قال: يا غلام اللقمه؟ قال: اكلتها يا مولاي قال: انت حر لوجه الله فقال رجل: اعتقته؟.

قال: نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: من وجد لقمه ملقاه فمسح منها أو غسل منها ثم أكلها لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار و لم اكن لاستعبد رجلا اعتقه الله من النار «١».

بتقريب: انه لو لم يكن الاكل مكروها في بيت الخلوه لما اخره الامام عليه السلام مع علمه بأن آكله من اهل الجنه.

(١) الحاقا له بالاكل و الجزم باللحوق مشكل.

(٢) لما عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يجيب الرجل آخر و هو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ «٢».

و ما رواه أبو بصير قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلم على الخلا فإنه من تكلم على الخلا لم تقض له حاجه «٣».

فانه حمل النهى على الكراهه اذ لا يحرم قطعا و ضروره.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٠٨

بغير

ذكر الله (١) الى غير ذلك مما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم.

[مسألة ٣٢: ماء الاستنجاء طاهر على الأقوى]

(مسألة ٣٢): ماء الاستنجاء طاهر على الأقوى (٢).

(١) لجملة من النصوص: منها ما رواه أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: مكتوب في التوراه التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال: الهى انه يأتى على مجالس اعزك و اجلك ان اذكرك فيها فقال: يا موسى: ان ذكرى حسن على كل حال «١».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بذكر الله و أنت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله «٢».

(٢) وقع الكلام بين الاعلام فى أن ماء الاستنجاء طاهر، و قد خصص دليل انفعال الماء القليل أو نجس و لكن لا ينجس ما يلاقيه؟

و قد نقل النص على الطهاره من جماعه كما أنه نقل عن جماعه: أنه لا بأس به.

و عن بعض. انه لا ينجس الثوب و عن آخر: انه معفو عنه.

و لا- يظهر من هذه العبارات غير الاولى ان القائلين بها قائلون بالطهاره و قد نقل ادعاء الاجماع على كل واحد من التعبيرات الثلاثة الاول.

و الذى يهمنى النظر فى النصوص الواردة فى المقام و استفاده ما هو الحق منها و النصوص الواردة متعدده:

منها: ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن الغير او عن الاحول انه قال لأبى عبد الله عليه السلام فى حديث: الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٠٩

الذی استنجی به؟ فقال: لا بأس فسکت فقال: أو تدری لم صار لا بأس به؟

قال: قلت: لا و

اللّٰه فقال: ان الماء أكثر من القدر «١».

و هذه الروايه لإرسالها لا- اعتبار بها و كون المرسل مثل يونس لا يقتضى الاعتبار فان غايه ما فى الباب انه ادعى الاجماع على العمل بمرسلات جماعه كما يعمل بمسنداتهم و لا اعتبار بهذه الاجماع.

و منها: ما رواه الاحول قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: اخرج من الخلا فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به؟ فقال: لا بأس به «٢».

و لا يستفاد من هذه الروايه غير عدم البأس بالثوب أو بوقوعه فى ماء الاستنجاء و لا دلالة فيها على طهاره ذلك الماء و ان شئت قلت: لا اشكال فى عدم شمول تنجيس الماء الملاقى للنجس ما يلاقه المقام اما من باب التخصيص او من باب التخصص.

و اما تخصيص دليل انفعال الماء القليل فلا دليل عليه و اصاله العموم و الاطلاق فى ذلك الدليل يقتضى انفعال الماء بلا كلام.

و بتقريب آخر: ان الاخذ بعموم العام او اطلاق المطلق فيما شك فى حال الفرد كما لو قال المولى: اكرم العلماء و نشك فى وجوب اكرام زيد العالم يكون محكما و أما لو فهمنا عدم وجوب اكرام زيد و لا ندرى ان زيدا عالم و قد

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف الحديث: ٢.

(٢) المصدر السابق الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣١٠

...

خرج بالتخصيص او جاهل و خروجه بالتخصص فلا يكون العام مرجعا فى مثله.

و فى المقام نعلم بان دليل تنجيس الماء المتنجس لما يلاقه لا يشمل ماء الاستنجاء و انما الشك فى التخصيص و التخصص فلا مجال للأخذ بالاطلاق او العموم فلاحظ.

ان قلت: فى نظر العرف ملازمه بين طهاره ملاقى شىء و طهارته و بهذا

الاعتبار نحكم بطهاره الماء لطهاره ملاقيه.

قلت: أولا لا نسلم هذه الملازمه و العرف اجنبى عن هذه الامور و ليس مرجعا فى الاحكام الشرعيه.

و يدل على ما ذكرنا ان القائل بعدم تنجيس المتنجس ينكر هذه الملازمه نعم يمكن ان يقال: بانه لو حكم بطهاره الملاقى لشى ء يفهم ان ذلك الشى ء ليس من الاعيان النجسه لما علم من الشرع الاقدس أن الاعيان النجسه تنجس ما يلاقيها.

و ما فى كلام سيدنا الاستاد من أن العرف يرون التسريه من لوازم النجاسه و مع عدم السرايه يكشفون ان الملاقى بالفتح ليس نجسا، يعد من الغرائب، اذ العرف لا شأن له فى هذه الامور.

و لقائل أن يقول: بانه لو حكم بنجاسه شى ء عند ملاقاه شى ء آخر يحكم بنجاسه الملاقى اذ لا وجه لنجاسه الملاقى الا سرايتها من ناحيه الملاقى و اما لو حكم بطهاره شى ء عند ملاقاته لشى ء آخر لا تفهم طهاره الملاقى.

و ثانيا: على فرض تسلم هذه الملازمه يكون مقتضاها تنجس الماء اذ المفروض انه لاقى عين النجاسه و الاخذ بالملازمه فى ذلك الطرف ليس بأولى ان لم يكن العكس اولى.

ان قلت: ان قلنا بنجاسه الماء يلزم تخصيص جمله من العمومات اعنى

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣١١

و ان كان من البول (١).

عموم حرمه شرب النجس و أكله و الوضوء و الصلاه و غيرها و أما لو قلنا بالطهاره لزم تخصيص واحد اى تخصيص عموم انفعال الماء القليل و لو دار الامر بين تخصيص واحد و متعدد قدم الاول.

قلت: أولا اى دليل على تلك المذكورات و بأى مستند نقول بجواز الشرب و غيره.

و ثانيا: لو ثبت المدعى نقول: بأن تلك العمومات لا تشمل المقام قطعا اما للتخصيص أو للتخصيص و لا

مجال للأخذ بالعموم و أما عموم انفعال الماء القليل فهو باق بحاله.

ان قلت ان الاخذ بهذا العموم يستلزم التخصيص فى تلك الادله.

قلت: لا دليل على ترجيح التخصيص الواحد على المتعدد و بعباره اخرى ليس هذا دليلا بل امر ذوقى.

ان قلت: نعم اجمالا- بأحد التخصيصين اما خصص دليل الانفعال و اما خصص دليل تنجس الملاقى فلا مجال للأخذ بعموم الانفعال فتصل النوبه الى قاعد الطهاره.

قلت: لا شبهه فى سقوط عموم تنجس الملاقى اما بالتخصيص أو التخصص و يبقى عموم الانفعال بحاله.

(١) قال فى الحدائق: «و اطلاق هذه الاخبار يقتضى عدم الفرق بين المخرجين لصدق الاستنجاء بالنسبه الى كل منهما و بذلك صرح الاصحاب أيضا انتهى» «١».

(١) الحدائق ج ١ ص ٤٦٩.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣١٢

...

و يؤيد المدعى ما فى بعض النصوص لاحظ ما رواه عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال: اذا بال فخرط.

ما بين المقعده و الأثنين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى «١».

و ما رواه زراره قال: كان يستنجى من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق «٢».

فانه يستفاد من الحديثين أنه يطلق الاستنجاء على الاستنجاء من البول.

و لا يبعد ان يكون الاطلاق مقتضى المعنى اللغوى اذ المستفاد من اللغه:

أن الاستنجاء من النجو، و النجو بمعنى الخلاص و من الظاهر ان الخلاص يتحقق فى كل من البول و الغائط فالقول بالاطلاق بهذا الاعتبار ليس بعيدا.

و ربما يقال: لا- اطلاق من حيث اللغه و لا- أقلّ من الانصراف الى خصوص الاستنحاء من الغائط خصوصا مع لحاظ أن النجو
فسرت

فى اقرب الموارد- حسب النقل- بما يخرج من البطن من ريح او غائط.

و الانصاف: ان ادعاء الانصراف- كما عن الشيخ الاعظم قدس سره- فى محله اذ قد قوبل فى جملة من الروايات الاستنجاء فيها بغسل مخرج البول:

منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا صلاة الا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلثه أحجار بذلك جرت السنه من رسول الله صلى الله عليه و آله و أما البول فانه لا بد من غسله «٣».

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ٢.

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣١٣

فلا يجب الاجتناب عنه و لا عن ملاقيه اذا لم يتغير بالنجاسه (١).

و منها ما رواه سماعه قال: قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجه فلم ترق (يرق) (تهرق) الماء ثم توضأت و نسيت ان تستنجى فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعاده و ان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعاده الوضوء و الصلاه و غسل ذكرك لان البول مثل البراز «١».

و لكن مع ذلك يمكن أن يستدل على المدعى بوجه آخر و هو:

ان الغائط يستلزم البول غالبا فيكون الاستنجاء من الغائط ملازما للاستنجاء من البول و مع ذلك حكم عليه السلام بطهاره الماء فيفهم انه لا فرق فى هذه الجبهه بين الموردين.

و اما صورته كون الاستنجاء من البول وحده فحكمه حكم صورته الاجتماع لعدم الفرق قطعاً.

و الانصاف ان الجزم بعدم الفرق مشكل.

(١) بلا خلاف ظاهراً و نقل عليه ادعاء الاجماع مضافاً الى ان المعهود عن الشرع نجاسه الماء بالتغير

بلغ ما بلغ كالكر و الجارى و البئر فكيف بماء الاستنجااء.

بل يمكن ان يقال: بان المنصرف اليه من الأسئلة عن ماء الاستنجااء غير المتغير فان منشأ السؤال ملاقاته مع النجاسه خصوصا عدم تغيره بها الا نادرا فان الاغلب عدم حصول التغير.

و ان لم تقع بهذا المقدار و قلت: ان النسبه بين الدليلين عموم من وجه فانهما يفترقان فى المتغير من غير ماء الاستنجااء و غير المتغير من الاستنجااء و فى المتغير من الاستنجااء يقع التعارض بينهما.

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣١٤

و لم تتجاوز نجاسه الموضع عن المحل المعتاد (١).

قلت: مع ذلك كله يكون الترجيح مع ما دل على النجاسه لاحظ ما رواه حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ من الماء و اشرب فاذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب «١».

اذ قد حقق فى الاصول بأن أحد الطرفين فى العموم من وجه اذا كان عمومه بالوضع و الطرف الاخر بالاطلاق يقدم ما يكون بالوضع على الطرف الاخر.

اللهم الا أن يقال: العموم الوضعى فى هذه الروايه فى طرف المنطوق الدال على طهاره الماء مع الغلبه و أما الدال على النجاسه فى صورته التغير يكون الدلاله فيه بالاطلاق فلا وجه للترجيح.

و لو وصلت النوبه الى هذا البيان فلنا ان نقول: غايه ما فى الباب ان تكون نتيجه التعارض، التساقط فلا بد من الرجوع الى الدليل الفوق ان كان و الا تصل النوبه الى الاصل العملى و الدليل الفوقانى يقتضى النجاسه اذ دليل انفعال القليل مقتضى لها.

لاحظ ما رواه على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدجاجة و الحمامة و أشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟

قال: لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء «٢».

هذا كله على القول بطهاره ماء الاستنجاء و أما على القول بالنجاسه فلا موضوع للتعارض كما هو ظاهر.

(١) اذ الاستنجاء عباره عن غسل موضع النجوى الغائط و مع التعدى لا يصدق

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣١٥

و لم تصحبه أجزاء النجاسه متميزه (١) و لم تصبه نجاسه من الخارج أو من الداخل (٢) فاذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهرا (٣) و لكن لا يجوز الوضوء به (٤).

العنوان المأخوذ في الموضوع ففي الحقيقة هذا شرط لبيان الموضوع.

و عليه لو فرض تعدى الغائط الى فخذه لا يكون غسلته طاهره لعدم الدليل بل مقتضى انفعال الماء القليل نجاسته.

(١) قال في الحدائق: «فيه اشكال لإطلاق اخبار المسألة».

و تقريب المدعى: ان السؤال عن ماء الاستنجاء ناظر الى صورته ملاقاه الماء مع النجاسه في المحل و ليس السؤال عن الملاقاه بعد انفصال النجاسه عن المحل و عليه لا يمكن الالتزام بالطهاره اذ دليل الانفعال محكم بلا مخصص.

و لكن الانصاف أن ما افاده في الحدائق متين اذ قلما ينفك ماء الاستنجاء عن الأجزاء التي تغسل بالماء و لكن الالتزام بالاطلاق و الحكم بالطهاره جراه و الاحتياط طريق النجاه و لا فرق فيما ذكر بين القول بطهارته و نجاسته فان الملاك واحد فلاحظ.

(٢) و الوجه فيه: عدم اطلاق الادله من هذه الجبهه فان مقتضى دليل انفعال الماء القليل انفعاله بكل نجس أو متنجس

قابل للتنجيس بلا فرق بين ان يكون من الداخل أو من الخارج و بلا فرق بين السبق و اللحق فتاره تكون الارض نجسه من قبل فيقع الماء عليه و اخرى تصل النجاسه لاحقا كما لو كانت اليد قذره و لاقت الماء و انما الدليل دل على عدم انفعاله بملاقاه الغائط او البول فى المحل المعهود و الزائد عليه بلا دليل.

(٣) قد ظهر مما ذكرنا أن الاظهر نجاسه الماء.

(٤) الذى يظهر من كلماتهم أن الاقوال فى المقام ثلاثه:

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣١٦

...

الاول: القول بالنجاسه.

الثانى: القول بالطهاره و جواز رفع الخبث و الحدث به.

الثالث: القول بالطهاره و عدم جواز رفع الحدث به و حيث ان المختار عندنا النجاسه فلا تصل النوبه الى جواز رفع الحدث و الخبث به و عدمه و لكن تبعاً للقوم نبحت عن مقتضى القاعده على فرض القول بالطهاره فنقول:

لو قلنا: بطهاره ماء الغساله فالقاعده الاوليه تقتضى ترتيب جميع الآثار عليه فيجوز شربه و رفع الخبث و الحدث به و لكن ذهب بعض الى طهارته و عدم جواز رفع الحدث به.

و الذى يمكن أن يكون وجهاً لهذا القول أمران:

الاول: الاجماع فانه نقل الاجماع تاره على عدم جواز رفع الحدث بمطلق الغساله و منه المقام و اخرى على عدم الجواز بماء الاستنجاء.

و الاجماع لا- يكون حجه حتى المحصل منه ما دام لم يحصل الجزم برأى المعصوم عليه السلام و حيث انه يحتمل استناد المجمعين الى نجاسه ماء الاستنجاء كما انه يحتمل استنادهم الى روايه عبد الله بن سنان الآتيه فلا يترتب عليه اثر.

الثانى ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال: الماء

الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه و أما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده فى شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به «(١)».

و هذه الروايه ضعيفه سندا بأحمد بن هلال فلا يترتب عليها الاثر أيضا.

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث: ٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣١٧

[الفصل الرابع فى كيفية الاستبراء من البول]

اشاره

الفصل الرابع كيفية الاستبراء من البول أن يمسح من المقعده الى أصل القضيب ثلاثا ثم منه الى رأس الحشفه ثلاثا ثم ينترها ثلاثا (١).

و العجب من سيدنا الاستاد كيف أفتى بعدم جواز الوضوء مع ذهابه الى الطهاره و عدم ترتيب الاثر على الاجماع المنقوله و عدم عمله بالروايه الضعيفه و عدم التزامه بانجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور الا ان يستند الى وجه آخر.

و لا يبعد أن يكون ناظرا الى ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

الأ- احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فقلنا: بلى فدعا بقعب فيه شىء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هكذا اذا كانت الكف طاهره «(١)».

لكنه دام ظله استدل بهذا الحديث على تنجيس المتنجس.

(١) الاقوال المنقوله عن الاصحاب فى كيفية الاستبراء مختلفه فعن المفيد قدس سره فى المقنعه: «انه يمسح باصبعه الوسطى تحت اثنيه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب و ابهامه فوقه و يمرها باعتماد قوى من اصله الى رأس الحشفه مرتين أو ثلاثا ليخرج ما فيه من بقيه البول».

و يظهر من هذه العبارة أن الميزان بنظره اخراج ما بقى من البول فى

المجرى بلا خصوصيه فى السبب.

وقد نقل اقوال اخر من جمله من الاعاظم ولا يبعد أن يكون الوجه فى اختلاف الاقوال، اختلاف النصوص الواردة فى المقام
فالمجرى بالبحث النظر

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الموضوع الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣١٨

...

فى نصوص الباب فنقول: الروايات الواردة فى المقام ثلاثه:

الاولى: ما رواه عبد الملك بن عمرو عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال: اذا بال
فخرط ما بين المقعده و الأثنين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى «١».

و هذه الروايه ضعيفه بعبد الملك فلا يترتب أثر عليها راجع رجال سيدنا الاستاد.

الثانيه ما رواه حفص بن البختري عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبول قال: ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا
يبالى «٢».

و هذه الروايه أيضا لا اعتبار بها سندا فان وثاقه أحمد و والده المروى عنه لابنه لم تثبت.

الثالثه ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل بال و لم يكن معه ماء قال، يعصر أصل ذكره الى طرفه
ثلاث عصرات و ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شىء فليس من البول و لكنه من الحبائل «٣».

و الظاهر أن هذه الروايه صحيحه سندا و مقتضى هذه الروايه: ان الاستبراء عباره عن مسح القضيب من أصله الى رأسه ثلاثا و نتر
رأسه.

هذا على تقدير الاغماض عن الحديثين الاولين و أما مع ملاحظتهما فيكون مقتضى خبر حفص كفايه نتر الذكر ثلاثا و مقتضى
خبر عبد الملك أن الاستبراء

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٢.

(٢) نفس

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣١٩

...

عبارة عن مسح ما بين المقعده و الأثنين ثلاث مرات و غمز ما بينهما و لا اشكال فى لزوم تقييد روايه حفص بحديث محمد بن مسلم اذ المطلق يقيد بالمقيد.

و اما تقييد كل من الاخرين بالآخر فلا وجه له بل مقتضى القاعده كفايه كل من الامرين بتقريب: أن مقتضى الشرطيه فى كل منهما انحصار العله فيما ذكرت فيهما و بقانون تقييد المطلق بالمقيد، يقيد مفهوم كل من الخبرين بالآخر نظير ما نقول فى قوله: «اذا خفى الاذان فقصر و اذا خفى الجدران فقصر» و تكون النتيجة كفايه خفاء أحد الامرين و اما لو قلنا: بانه يلزم تقييد كل بالآخر فيقيد خبر محمد بن مسلم بخبر عبد الملك و بالعكس و تكون النتيجة لزوم ثلاث خراطات من المقعده الى أصل القضيب بمقتضى خبر عبد الملك و عصر الذكر من أصله الى رأسه ثلاث مرات بمقتضى خبر ابن مسلم و بهذا تتحقق ما ذكر فى روايه حفص اى النتر ثلاث مرات اذ النتر عبارة عن الجذب بالشده و هو يحصل بعصر الذكر من اصله الى طرفه الذى ذكر فى روايه ابن مسلم.

نعم يلزم نتر رأس الذكر للأمر به فى حديث ابن مسلم فعلى ما ذكرنا لا مجال لان يقال بأن النتر المذكور فى روايه ابن مسلم يقيد بما فى روايه حفص من التقييد بالثلاث فعلى هذا تكون النتيجة أن العدد المعتبر فى الاستبراء سبعة: ثلاث من المقعده الى اصل الذكر، و ثلاث من اصل الذكر الى رأسه و يعصر مره رأس الذكر و الله العالم.

ثم انه لا دليل على هذا الترتيب

بل مقتضى تقييد النصوص بعضها ببعض ان تتحقق على ما هو المشهور تسع خراطات أعم من أن يكون المبتدأ به المسح من عند المقعده أو غيره كما أن مقتضى الاطلاق جواز الاتيان به بما فى المتن وغيره

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٢٠

و فائده طهاره البلل الخارج بعده اذا احتمل أنه بول (١) ولا يجب الوضوء منه (٢).

من كلمات الاصحاب و جواز مسح ما بين المقعده و اصل القضيب مره و عصر القضيب بعده و نتر رأسه بعده ثم التكرار الى ثلاث مرات لكن مناسبه الموضوع مع الحكم تقتضى أن يبتدأ بالمقعده و ينتهى بالنتر اذ ملاك الاستبراء نقاء المحل و هو يحصل بهذا الترتيب و مع فرض العكس بأن يعصر الذكر قبل عصر ما بين المقعده و القضيب يجذب البول الباقي الى الذكر و يبقى فيه و هو خلاف المقصود.

(١) كما نص فى جملة من النصوص و قد مر الكلام فيها و يمكن ان يقال:

قمى، سيد تقى طباطبايى، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ١، ص: ٣٢٠

بان مقتضى القاعده الاولى طهاره ما يخرج من البلل فان مقتضى استصحاب عدم كونه بولا طهارته و احتمال نجاسته فى حد نفسه مدفوع بقاعده الطهاره.

لكن المستفاد من النص الخاص ان الشارع الاقدس ردع عن العمل بالاصل و قدم الظاهر فان مقتضى الظاهر أن الخارج هو البول.

(٢) اذ حكم عليه من ناحيه الشارع كما فى روايه ابن مسلم بعدم كونه بولا- و مع عدم كونه بولا- لا- يكون ناقضا اذ النواقض منحصره فى أمور خاصه مضافا الى نقل عدم الخلاف فيه عن السرائر و نقل الاتفاق

عليه من كشف اللثام.

و ملخص الكلام: أن مقتضى روايه محمد بن عيسى قال: كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب نعم «١» ناقضيه البلل مطلقا و لكنها ساقطه عن الاعتبار سندا، و مقتضى النصوص الواردة في الاستبراء التفصيل في الناقضيه بين أن يكون الخارج قبل الاستبراء او بعده لاحظ خبر

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٩.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٢١

و لو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء و ان كان تركه لعدم التمكن منه أو كان المشتبه مرددا بين البول و المنى بنى على كونه بولا فيجب التطهير منه و الوضوء (١).

ابن مسلم «١».

اذ الاستفادة من ذلك الحديث: ان الخارج قبل الاستبراء محكوم بالبولى فيكون ناقضا و اما الخارج بعده، فلا يكون ناقضا لكون الناقض منحصر في امور خاصه.

(١) في هذا الفرع امور ثلاثه:

الاول: ان المشتبه لو كان مرددا بين البول و غيره و كان خارجا قبل الاستبراء يحكم عليه بالبولى و يجب تطهير ما لاقاه و يجب الوضوء.

و الامر كما افاده فان مقتضى الجمع بين النصوص الالتزام بكونه بولا في فرض خروجه قبل الاستبراء لاحظ ما رواه ابن مسلم «٢» فان مفهوم الشرطيه:

انه لو خرج قبل الاستبراء كان بولا و حكم البول من حيث الناقضيه و النجاسه ظاهر.

الثاني: أنه لا فرق في هذا الحكم بين ترك الاستبراء اختيارا و بين تركه اضطرارا و الامر كما افاده لإطلاق الدليل و دليل رفع الاضطرار لا يقتضى طهاره النجس فان الاستفادة منه رفع الحكم الازامى عند الاضطرار و تفصيل الكلام موكول الى محله.

الثالث: أن الخارج لو تردد بين كونه بولا او منيا يحكم عليه بالبولى فانه صرح

به فى حدیث سماعه قال: سألته عن الرجل یجنب ثم یغتسل قبل أن یبول

(١) لاحظ ص ٣١٨.

(٢) مر فى ص: ٣١٨.

مبانى منهاج الصالحین، ج ١، ص: ٣٢٢

و یلحق بالاستبراء فى الفائده المذكوره طول المده على وجه یقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى (١) و لا استبراء للنساء (٢) و البلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا یجب له الوضوء (٣).

فیجد بللا بعد ما یغتسل قال: یعيد الغسل فان كان بال قبل أن یغتسل فلا یعيد غسله و لكن یتوضأ و یتنجى «١».

اذ قد صرح فيه بعدم وجوب الغسل و قد صرح أيضا بوجوب الوضوء فیعلم أنه محكوم بالبولىه مضافا الى بقیه النصوص.

الرابع: أنه یتستفاد من كلامه أنه لو خرج بعد الاستبراء لا یحکم علیه بالبولىه و لا یكون ناقضا و قد مر قریبا ان مقتضى الجمع بین النصوص كذلك فلاحظ.

(١) فانه یفهم من ادله الاستبراء ان ملاك الحكم براءة المحل من البول فاذا حصل الملاک بوجه آخر یرتب علیه ذلك.

مضافا الى أن ما افاده على القاعده فان مقتضى قاعده الطهاره، طهاره البلل المشتبه كما أن مقتضى عدم كون الخارج بولا بقاء الطهاره من الحدث فانه بعد فرض انحصار الناقض فى أمور خاصه یكون مقتضى استصحاب عدم كون الخارج من تلك الامور بقاء الطهاره و عدم انتقاضها.

(٢) لعدم الدلیل علیه.

(٣) أما طهارته فلقاعدتها و أما عدم ناقضيتها فلحصر الناقض فى امور خاصه.

و بعبارة اخرى: لا-اشكال فى عدم نقض الطهاره بغير الامور المعهوده فمع الشك یمكن الحكم ببقاء الطهاره بالاستصحاب و لجريانه تقریبا:

(١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الجنابه الحديث: ٨.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱، ص: ۳۲۳

نعم الاولی أن تصبر قليلا و تتحنح و تعصر فرجها عرضا (۱).

[مسأله ۳۳: فائده الاستبراء تترتب عليه و لو كان بفعل غيره]

(مسأله)

(٣٣): فائده الاستبراء تترتب عليه و لو كان بفعل غيره (٢).

[مسألة ٣٤: إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه]

(مسألة ٣٤): إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه (٣) و ان كان من عادته فعله (٤).

و اذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبه بنى على عدمها (٥) و ان كان ظانا بالخروج (٦).

احدهما. استصحاب عدم كون الخارج بولا.

ثانيهما: استصحاب عدم خروج البول فلاحظ.

(١) الظاهر أنه ليس المراد من الاولويه استحباب هذا العمل للمرأه من حيث العمل نفسه اذ لا دليل عليه بل المراد التجنب من النجاسه الاحتماليه و الاجتناب عن نقض الطهاره من الحدث كذلك بالنسبه الى ما يشترط بالطهاره الحديثه أو الخبثيه فلاحظ.

(٢) للقطع بعدم الخصوصيه و حصول الملاك.

و ان شئت قلت: ان الاستبراء ليس واجبا و لا مستحبا لعدم الدليل عليه و انما المستفاد من الدليل جعل الاستبراء وسيله لتنقيه المحل فالموضوع للحكم تحقق العمل المعهود و عليه لا فرق في تحققه بين أن يكون بفعله أو بفعل غيره.

(٣) لاستصحاب العدم.

(٤) لعدم دليل قبال الاصل.

(٥) و هذا أيضا للاستصحاب.

(٦) لعدم اعتبار الظن و أنه لا يغنى عن الحق شيئا.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٢٤

[مسألة ٣٥: إذا علم أنه استبرأ أو استنجى و شك في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحه]

(مسألة ٣٥): إذا علم أنه استبرأ أو استنجى و شك في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحه (١).

[مسأله ۳۶: لو علم بخروج المذی و لم يعلم استصحابه لجزء من البول بنی علی طهارته]

(مسأله ۳۶): لو علم بخروج المذی و لم يعلم استصحابه لجزء من البول بنی علی طهارته و ان كان لم یستبری (۲).

(۱) لقاعدتها الجاریه فی المعامله بالمعنی الاعم.

(۲) للاستصحاب، و الذی یختلج بالبال أن یقال: ما یرج من المخرج علی فرض کونه مذیا کما فرض فی کلام الماتن لا یحکم علیه بالنجاسه و لو مع العلم بدخول الاجزاء البولیه فیہ فلا نحتاج الی اثبات عدمه بالاصل مع الشک و الوجه فیہ ان تلك الاجزاء تستهلك فی المذی فلا یقتضی انفعال المستهلك فیہ.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱، ص: ۳۲۵

[المبحث الثالث الوضوء]

اشاره

المبحث الثالث الوضوء و فیہ فصول

[الفصل الأول: فی أجزاءه]

اشاره

الفصل الاول: فی اجزائه و هی: غسل الوجه و الیدين و مسح الرأس و الرجلین فهنا امور:

[الأول: یجب غسل الوجه]

اشاره

الاول: یجب غسل الوجه (۱) ما بین قصاص الشعر الی طرف الذقن طولاً و ما اشتملت علیه الاصبع الوسطی و الابهام عرضاً (۲).

(۱) لا اشکال فی وجوب غسله و قد امر به صریحاً فی الكتاب فی قوله تعالی: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (۱) و فی جملة من الاخبار التي ادعی تواترها بل لا

يعد نظمه في سلك الضروريات.

(٢) بلا خلاف فيه كما في بعض الكلمات- و عن المعبر و المنتهى:

(١) المائدة: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٢٦

...

«انه مذهب اهل البيت» و عن جماعه ادعاء الاجماع عليه.

و يدل عليه ما رواه زراره بن أعين أنه قال لأبي جعفر الباقر عليه السلام:

أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز و جل فقال:

الوجه الذي قال الله و أمر الله عز و جل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه و لا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر و ان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى و الابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن و ما جرت عليه الاصبغان من الوجه مستديرا فهو من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا «١».

و رواه الكليني الا أنه قال: و ما دارت عليه السبابه و الوسطى و الابهام «٢».

و يمكن أن يكون الوجه في ذكره في كلامه عليه السلام، من باب جريان العاده في العمل الخارجى بل يمكن أن يقال: بأن اداره

الاصبعين لا تنفك عن اداره السبابه حيث انها واقعه بين الابهام و الوسطى.

و الحاصل: أن انضمام السبابه لا دخل له فى الاتيان بالواجب.

و فى المقام اشكال معروف من الشيخ البهائى قدس سره و هو أن المبدأ للغسل ان كان قصاص الشعر بعرض ما بين اصبعين لدخل النزعتان بذلك تحت الوجه الواجب غسله و هما البياضان فوق الجبين و ذلك لان سعته ما بين الاصبعين تشمل النزعتين قطعا مع أنهما خارجتان عن المحدود جزما بل و تدخل الصدغان فيه أيضا مع عدم وجوب غسلهما على ما صرح فى الروايه

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٢٧

...

و لأجل هذا الاشكال لم يرتض بالتفسير المشهور و فسر الروايه بالمعنى الاخر المناسب لمذهبه البعيد عن الفهم العرفى و هو: أن المقدار الواجب غسله انما هو ما تشتمل عليه الاصبعان على وجه الدائره الهندسيه بأن توضع أحدهما على القصاص و الاخر على الذقن من دون أن يتحرك وسطهما بل يدار كل من الاصبعين على الوجه أحدهما من طرف الفوق الى الاسفل و ثانيهما من الاسفل الى الاعلى و بهذا يتشكل شبه الدائره الحقيقيه و تخرج النزعتان عن المحدود الواجب غسله لان الاصبع الموضوع على القصاص ينزل الى الاسفل شيئا فشيئا و النزعتان تقعان فوق ذلك و يكون ما زاد عليه خارجا عن الحد كما تخرج الصدغان.

و انما عبر بشبه الدائره من جهه أن الوجه غير مسطح و لو كان مسطحا لكان الحاصل من اداره الاصبعين دائره حقيقه و لعل الموجب لهذا التفسير، أنه ذكر فى الروايه لفظا «دارت و مستديرا» فتوهم أن المقصود تشكيل الدائره و هى تحصل بالنحو المذكور.

و فيه: أن

المذكور في الروايه قصاص الشعر و المتفاهم العرفى من هذا اللفظ خصوص منبت الشعر من مقدم الرأس المتصل بالجبين و من الواضح أن وضع الاصبعين من القصاص بهذا المعنى غير موجب لدخول النزعتين فى الوجه لأنهما تبقيان فوق المحدود الذى يجب غسله.

و أما الصدغ فان فسر بما بين العين و الاذن- كما عن بعض اهل اللغه- و عن القاموس و المجمع: أنه احد معنيه فيدخل بعضه فى الوجه اللازم غسله على كلا التفسيرين و ان فسر بالشعر المتدلى على ما بين العين و الاذن- كما نقل

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٢٨

...

عن الصحاح و النهايه-، فهو خارج عن الحد على كلا التقديرين و عليه لا يكون التصريح فى ذيل الروايه بخروجه دليلا على ما رامه البهائى معينا لما ادعاه.

و أما ما ذكر فى الخبر من قوله عليه السلام: «دارت» ليس المراد منه الدائره الهندسيه بل المراد الإطافه، كما أن المراد بقوله عليه السلام: «و ما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا» بمعنى تحريك الاصبعين على وجه الدائره.

و الحق ما ذهب اليه المشهور فان الفهم العرفى ميزان الاستنباط و الدليل على أن ذلك المعنى خلاف الظاهر أن البهائى قدس سره منفرد بهذا القول ظاهرا- حتى قيل، و ذكر فى بعض كلمات الاصحاب: انه لم يخطر ببال احد هذا المعنى من لدن عصر النبى صلى الله عليه و آله الى زمان الصادقين و الفقهاء الى زمان الشيخ البهائى لم يفسروا الروايه بمثل تفسيره.

و مما يرد عليه أيضا: أنه لا- اشكال فى أن مقدارا من الجبين على شكل الخط المستقيم و معه لا يمكن أن يراد من الروايه ما ذكره اذ كل جزء من الدائره بشكل القوس فيخرج مقدار

من الجبين عن المحدود و لا اشكال فى وجوب غسل الجبين.

و مما يرد عليه أيضا: انه لا يبعد أن يقال: بأن صريح الروايه أن المبدأ لكل من الاصبعين شىء واحد كما أن المنتهى كذلك فيشرع بالغسل من القصاص و ينتهى الى الذقن بحيث يلتقى الاصبعان فى الذقن و هذا لا ينطبق على مختار البهائى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٢٩

و الخارج عن ذلك ليس من الوجه (١) و ان وجب ادخال شىء من الاطراف اذا لم يحصل الواجب الا بذلك (٢) و يجب الابتداء بأعلى الوجه (٣).

و مما يرد عليه أيضا: ان المشاهده الخارجيه تشهد بأن الفصل ما بين الاصبعين أطول من الفصل بين القصاص و الذقن فاذا وضع احدهما على القصاص تجاوز الاخر عن الذقن كما أنه لو وضع احدهما على الذقن تجاوز الاخر عن القصاص فلا بد من الالتزام بوجوب غسل فوق القصاص أو وجوب غسل تحت الذقن.

و كيف يمكن الالتزام به؟ فلاحظ فالحق ما ذهب اليه المشهور.

(١) كما يستفاد من حديث زراره «١» فان المقدار الذى يجب غسله قد حدد بهذا الحد كما مر.

(٢) من باب وجوب المقدمه فان ما يتوقف عليه اتيان الواجب واجب بلا اشكال كما حقق فى محله.

(٣) هذا المشهور بين الاصحاب و نسب الى السيد المرتضى و الشهيد و صاحب المعالم و الشيخ البهائى و ابن ادريس و غيرهم، جواز النكس.

و ما يمكن أن يستدل به على القول المشهور امور:

الامر الاول: أن ذلك مقتضى اصاله الاشتغال اذ لا اشكال فى وجوب الوضوء و لا يحصل العلم بالبراءه الا بهذا النحو حيث يحتمل الاشتراط به دون العكس.

و هذا الاستدلال يتوقف على مقدمتين:

(١) لاحظ ص ٣٢٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٣٠

...

الاولى:

ان لا يكون دليل يدل باطلاقه على جواز الغسل بأيه كيفية كانت اذ مع وجود مثل هذا الدليل لا تصل النويه الى الاصل العملى.

الثانيه عدم جريان البراءه فى الطهارات الثلاث بدعوى أن المأمور به تحصيل الطهاره على ما يستفاد من النصوص.

لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا صلاه الا بطهور «١».

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض فى الصلاه فقال: الوقت و الطهور و القبلة الخ «٢».

و ما رواه الصدوق قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا صلاه الا بطهور «٣».

و ما رواه أيضا قال: و قال الصادق عليه السلام: الصلاه ثلاثه أثلاث:

ثلاث طهور، و ثلاث ركوع و ثلاث سجود «٤» و هو أمر معلوم انما الشك فى المحصل فلا مجال للبراءه.

و يمكن أن يرد الاشكال فى كليهما أما المقدمه الاولى فيمكن أن يقال: بأن مقتضى الايه المباركه «٥» جواز الغسل بايه كيفية و انكار الاطلاق فيها بدعوى:

انه ليس المولى فى مقام البيان من هذه الجهه، لا وجه له و مثل الايه من حيث

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب الوضوء الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨.

(٥) لاحظ ص ٣٢٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٣١

...

الاطلاق بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره و بكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفه فصبها على وجهه فغسل بها وجهه «١».

فان مقتضى قول الراوى: «فغسل بها وجهه» عدم تقييد الغسل بنحو خاص.

و أما المقدمه الثانيه فنقول: ان المستفاد من النصوص أن الطهاره عباره

عن الغسلتين و المسحنتين لاحظ ما رواه زراره قال: قلت له الرجل ينام و هو على وضوء أ توجب الخفقه و الخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زراره قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن فاذا نامت العين و الاذن و القلب و جب الوضوء قلت: فان حرك على جنبه شىء و لم يعلم به؟ قال: لا حتى يستيقن انه قد نام، حتى يجى من ذلك أمر بين و الا فانه على يقين من وضوئه و لا تنقض اليقين ابدا بالشك و انما تنقضه بيقين آخر «٢».

فان الاستفادة من هذه الروايه أن هذه الافعال بنفسها لها بقاء و دوام فى عالم الاعتبار.

و يؤيد المدعى عدده روايات: منها ما رواه سماعه بن مهران، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفاره لما مضى من ذنوبه فى ليلته الا الكبائر «٣».

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث: ٣.

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ١.

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٣٢

...

و منها ما رواه سماعه قال: كنت عند أبى الحسن عليه السلام فصلى الظهر و العصر بين يدي و جلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاه ثم قال لى: توض فقلت: جعلت فداك أنا على وضوء فقال: و ان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفاره لما مضى من ذنوبه فى يومه الا الكبائر و من توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفاره لما مضى من ذنوبه فى ليلته الا الكبار «١».

و منها غيرهما المذكور فى الباب الثامن من أبواب الوضوء من الوسائل فان الاستفادة من

هذه الروايات أن الوضوء بنفسه محبوب و مندوب فيه.

بل يمكن الاستدلال على المدعى بالآيه المباركه «٢» حيث ان المستفاد منها أن المطلوب نفس هذه الافعال لا المسبب منها، بل يمكن اثبات المدعى بما دل على أن التيمم أحد الطهورين مثل ما رواه زراره في حديث قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ان أصاب الماء و قد دخل في الصلاه قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع و ان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم أحد الطهورين «٣».

و ما رواه محمد بن حمران و جميل بن دراج أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن امام قوم أصابته جنابه في السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أ يتوضأ بعضهم و يصلى بهم؟ فقال: لا، و لكن يتمم الجنب و يصلى بهم

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الوضوء الحديث: ٢.

(٢) لاحظ ص: ٣٢٥.

(٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب التيمم الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٣٣

...

فان الله عز و جل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «١».

و ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب و معه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاه أ يتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: يتيمم ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور «٢».

و ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال: يتيمم بالصعيد و يستبقى الماء فان الله عز و جل جعلهما طهورا: الماء و الصعيد «٣».

و ما رواه ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب و معه من الماء

قدر ما يكفيه لشربه أ يتيمم أو يتوضأ به؟ قال: يتيمم أفضل ألا ترى أنه انما جعل عليه نصف الطهور «٤».

فيستفاد من مجموع هذه الأدله أن الغسلات و المسحات بنفسها مأمور بها فلا يبقى مجال لهذا البيان.

اضف الى ذلك كله: أن الطهور اما مبالغه فى الطهاره و اما عباره عن الطاهر فى نفسه و مطهر لغيره و على كلا التقديرين يكون مصداقه هذه الأفعال المعهوده:

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب التيمم الحديث: ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب التيمم الحديث: ٣.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٣٤

...

عليه السلام: الرجل يقلم أظفاره و يجز شاربه و يأخذ من شعر لحيته و رأسه هل ينقض وضوؤه؟ فقال: يا زراره كل هذا سنه و الوضوء فريضه و ليس شىء من السنه ينقض الفريضه و ان ذلك ليزيده تطهيرا «١».

فان المستفاد من هذه الروايه و أمثالها أن النواقض للوضوء تنقضه فيعلم أن الوضوء بنفسه قابل للدوام و للانتقاض.

و صفوه القول: أنه لا دليل على أن المأمور به فى باب الوضوء هى الطهاره الحاصله من الغسل و المسح بل الامر بالعكس.

و يدل عليه زياده على ما تقدم ما يدل على ان افتتاح الصلاه الوضوء لاحظ ما رواه القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: افتتاح الصلاه الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم «٢».

و ما رواه الصدوق قال: و قال امير المؤمنين عليه السلام: افتتاح الصلاه الوضوء الخ «٣».

و ما يدل على أن الواجب هو الوضوء لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر

عليه السلام- فى حديث- قال: يا زرارہ الوضوء فريضه «٤» و ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الوضوء شرط الايمان «٥».

و لكن جميع ذلك مخدوش و التفصيل موكول الى بحث استحباب الوضوء

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الوضوء الحديث: ٤.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٣٥

...

نفسا.

الامر الثانى: ما رواه أبو جرير الرقاشى قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام: كيف أتوضأ للصلاه؟ فقال: لا تعمق فى الوضوء و لا تلطم وجهك بالماء و لكن اغسله من أعلى و جهك الى اسفله بالماء مسحاً و كذلك فامسح الماء على ذراعيك و رأسك و قدميك «١».

و تقريب الاستدلال على المدعى ظاهر و لكن الروايه ضعيفه بالرقاشى فلا مجال لملاحظه دلالتها.

فالتتيجه: أنه يمكن اجراء البراءه بان نقول: القدر المعلوم من الادله وجوب غسل الوجه لكن لا ندرى بأيه كيفيه و مقتضى البراءه عن الزائد عدم وجوب رعايه الغسل من الاعلى فتأمل.

الامر الثالث: الروايات البيانيه الوارده فى حكايه وضوء النبى صلى الله عليه و آله:

منها ما رواه زرارہ بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانين جميعاً ثم أعاد اليسرى فى الاناء فأسدلها

على اليمين ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمن في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقى فى يديه رأسه ورجليه و لم يعدهما فى

و تقريب الاستدلال ظاهر فانه صرح فى الروايه بأنه صلى الله عليه و آله أسدلها

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث: ٢٢.

(٢) نفس المصدر الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٣٦

...

على وجهه من أعلى الوجه، لكن للمناقشه فى دلالة الروايه مجال اذ من الممكن أن الغسل من الاعلى يكون راجحا و أنه صلى الله عليه و آله أتى بالراجع.

نعم نقل عن العلامة فى المنتهى و عن الشهيد فى الذكرى: أنهما ذبلا الروايه بهذا القول: «روى عنه عليه السلام أنه صلى الله عليه و آله قال- بعد ما توضأ:- «ان هذا وضوء لا يقبل الله الصلاه الا به» «١».

و لكن لم يثبت هذا الذيل نعم قد ورد هذا الذيل فى روايه مرسله رواها الصدوق قال: و توضأ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله مره مره فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاه الا به «٢».

و هذه الروايه مرسله مضافا الى انها لا ترتبط بالمقام فلاحظ.

و فى المقام روايه اخرى لزراره قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله فدعا بقدر من ماء فأخذ كفا من ماء فأسدلها على وجهه (من أعلى الوجه) ثم مسح (على خ ل) وجهه من الجانبين جميعا ثم أعاد يده اليسرى فى الاناء فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى فى الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقى فى يده رأسه و رجله و لم يعدهما فى الاناء «٣» و تقريب الاستدلال بها و الايراد عليها كما تقدم.

و صفوه القول: أنه لا دليل على أن الامام عليه السلام فى مقام بيان حدود

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث: ١١.

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث: ٦.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٣٧

الى الاسفل فالاسفل عرفا (١).

الوضوء و شرائطه بل فى مقام بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله فلا يستفاد منه الا الرجحان.

الامر الرابع: أن الامر بالغسل فى الايه و النصوص منصرف الى ما هو المتعارف و المتعارف منه هو الغسل من الاعلى.

و فيه: أن التعارف الخارجى لا يوجب الانصراف بحيث يكون خلافه لا يعد امتثالا.

و بعبارة اخرى: تاره يكون الانصراف مستقرا بحيث لا يعد غير ما هو المتعارف من مصاديق الأمور به، و اخرى يكون انصرافا بدويا و لا اثر للثانى.

فتحصل: أنه لا يكون دليل على الاشتراط نعم لا اشكال فى التسالم و تحقق السيره عليه بحيث يعد خلافه مستنكرا عند المشرعه.

(١) على القول بوجوب الغسل من الاعلى، يقع الكلام فى كيفية غسل الوجه و ذكرت فى المقام وجوه:

أحدها: أن الواجب وجوب الابتداء بالغسل من قصاص الشعر بحيث يصدق الشروع من الاعلى و اما بعده فلا يجب النحو الخاص بل يكفى مطلق الغسل بأى نحو كان.

و هذا الوجه باطل اذ على تقدير تماميه تلك الادله يكون مقتضاها رعايه الاعلى فالاعلى.

ثانيها: أن الواجب غسل الاجزاء العالیه فالعالیه بحسب الخطوط العرضيه بحيث لا يجوز غسل شىء من الاجزاء السافله حتى الجزء السافل الذى لا يكون مسامتا للجزء الاعلى غير المغسول الا بعد غسل تمام الاجزاء الواقعه فوقها فى

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٣٨

و لا يجوز النكس (١).

خط عرضى دقيق و نقل الالتزام به عن المحقق التقى الميرزا محمد تقى الشيرازى قدس سره.

و قد استشكل فى هذا الكلام بأن هذا خلاف المستفاد

من روايه زراره «(١)».

الحاكيه لوضوء النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَيْثُ ذَكَرَ فِيهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَخَذَ كِفَاً مِنَ الْمَاءِ فَاسَدَ لَهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْجَانِبَيْنِ» فَان الْمَاءَ إِذَا اسْدَلَ مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ نَزَلَ إِلَى الْأَسْفَلِ مِنْهُ فَيُغْسَلُ بِهِ الْجِزَاءُ السَّافِلَ قَبْلَ بَقِيَةِ الْأَجْزَاءِ الْعَالِيَةِ وَ لِذَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْسَحُ الْجَانِبَيْنِ فَوْصُولَ الْمَاءِ إِلَيْهِمَا كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْأَسْدَالِ فَلَا يُمْكِنُ الْإِلْتِمَامُ بِهَذَا الْوَجْهِ.

مضافا الى أن السيره جاريه على خلافه بالاضافه الى كونه حرجيا.

ثالثها: أن الواجب انما هو غسل الاجزاء العاليه فالعاليه بحسب الخطوط الطويله فلا بد من غسل الجزء العالى قبل الجزء السافل المسامت له.

و هذا القول أيضا مخدوش اذ الماء اذا صب من الاعلى لم ينزل الى الاسفل بالخط المستقيم و لا دليل على اعتبار هذا القيد أيضا.

رابعها: وجوب الغسل من الاعلى الى الاسفل عرفا بأن يصدق عرفا أنه غسل وجهه من الاعلى الى الاسفل فانه لا دليل على وجوب أزيد من ذلك اذ العمده فى الدليل الانصراف و السيره الخارجيه، و السيره بأزيد من هذا المقدار لم تتحقق.

(١) و قد ظهر وجهه.

(١) لاحظ ص ٣٣٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٣٩

نعم لورد الماء منكوسا و نوى الوضوء بارجاعه الى الاسفل صح ووضوؤه (١).

[مسأله ٣٧: غير مستوي الخلقه - لطول الاصابع أو لقصرها يرجع الى متناسب الخلقه المتعارف]

(مسأله ٣٧): غير مستوي الخلقه - لطول الاصابع أو لقصرها - يرجع الى متناسب الخلقه المتعارف (٢).

و كذا لو كان أغم قد نبت الشعر على جبهته أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه فانه يرجع الى المتعارف (٣).

(١) اذ المطلوب - و هو الغسل من الاعلى الى الاسفل - يحصل بهذا النحو فلا وجه للفساد كما هو ظاهر.

(٢) يعنى من يكون أصابعه خارجه عن المتعارف طولا

أو قصرًا يراعى في مقدار الغسل من الوجه الاصابع المتناسبه مع وجهه على طبق المتعارف الخارجى و هكذا الكلام بالنسبه الى من يكون وجهه خارجا عن المتعارف.

و السر فيه: ان التحديد الشرعى ربما يكون عاما لجميع المكلفين كالتحديد فى الكر و المسافه و أمثالهما و فى هذا القسم لا فرق بين الافراد و لا يختلف التحديد و مع عدم البيان يحمل على المتعارف فيقال: المراد بالشبر فى الكر الشبر المتعارف و لا يختلف الحكم بل عام بالنسبه الى الجميع، و اخرى يكون الحكم انحلاليا بالنسبه الى الافراد كالمقام و يختلف المعنون بحسب اختلاف الاشخاص و يلاحظ التعارف فى كل مورد بالنسبه الى نفسه فالتعارف فى المقام يختلف عن التعارف فى ذلك الباب.

(٣) الكلام فيهما هو الكلام بعين الملاك فانه يفهم عرفا من الدليل: أن الميزان بالنسبه الى كل أحد ملاحظه أصابعه و وجهه بالنسبه و رعايه المتعارف

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٤٠

و اما غير مستوى الخلقه- بكبر الوجه أو لصغره- فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى و الابهام المتناسبتان مع ذلك الوجه (١).

[مسأله ٣٨: الشعر النابت فيما دخل فى حد الوجه يجب غسل ظاهره]

(مسأله ٣٨): الشعر النابت فيما دخل فى حد الوجه يجب غسل ظاهره و لا يجب البحث عن الشعر المستور فضلا عن البشره المستوره (٢).

مع رعايه النسبه.

(١) كما ظهر وجهه.

(٢) لا يخفى أن مقتضى وجوب غسل الوجه المستفاد من الايه و النصوص وجوب غسل البشره فان الوجه عباره عن البشره فلا بد من غسلها لكن لا يبعد أن يستفاد من الموضوعات البيانيه كفايه غسل ظاهر الشعر و عدم وجوب التعميق و التبطين اذ الشعر صيقلى و لا ينفذ فيه الماء بلا علاج و حيث انه ليس فى نقل وضوئه صلى الله عليه

و آله اشاره الى التعميق يكشف عن عدم الوجوب.

و يدل على المدعى أيضا ما رواه زراره قال: قلت له: أ رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء «١».

و ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أ رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء «٢».

و أيضا يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الوضوء الحديث: ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٤١

نعم ما لا يحتاج غسله الى بحث و طلب يجب غسله (١) و كذا الشعر الرقيق النابت فى البشره يغسل مع البشره و مثله الشعرات الغليظه التى لا تستر البشره على الاحوط وجوبا (٢).

سألته عن الرجل يتوضأ أ يبطن لحيه؟ قال: لا «١».

و يؤيد المدعى ما رواه الرقاشى «٢» أضاف الى ذلك كله السيره العمليه الخارجيه فانها جاريه على غسل ظاهر الشعر بلا رعايه التعميق و التبطين.

(١) كما هو مقتضى القاعده الاولى اذ الواجب بحسب الدليل وجوب غسل البشره و العدول عنه يحتاج الى دليل و لا دليل عليه فى مفروض الكلام.

(٢) ما يمكن أن يقال فى وجوب غسل الشعر فى مفروض الكلام امور:

الاول: قاعده الاشتغال بدعوى: أن الشك فى المحصل و فيه: أنه قد تقدم أن المأمور به نفس الغسلات و المسحات مضافا الى أنه يكفى لعدم الوجوب الوضوءات البيانيه فان بيان المحصل فى المقام شأن المولى و مع عدم البيان فى

مقامه يعلم عدم وجوبه.

الثانى: التبعيه فانه يجب غسله بتبع البشره و فيه أنه لا دليل على التبعيه.

لكن الانصاف: أن انكار التبعيه مشكل و لذا يلتزمون بوجوب غسل اللحم الزائد النابت فى الاعضاء الا أن يقال: بأن اللحم جزء من الوجه و الشعر ليس جزء منه فلاحظ.

الثالث: قوله عليه السلام «ما جرت عليه الاصبعان» فى روايه زراره أنه

(١) نفس المصدر الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٣٣٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٤٢

...

قال لأبى جعفر عليه السلام: أخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى أن يوضأ الذى قال الله عز و جل فقال: الوجه الذى قال الله و أمر الله عز و جل بغسله الذى لا- ينبغى لأحد أن يزيد عليه و لا- ينقص منه، ان زاد عليه لم يوجر و ان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى و الابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن و ما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا «١».

بدعوى انهما تجريان على الشعر أيضا فيجب غسله.

و فيه: أن الامام عليه السلام فى مقام بيان تحديد الوجه و الشعر ليس جزء من الوجه فالحكم مبنى على الاحتياط، و لكن لا يبعد أن يقال: بأنه اذا وجب غسل الوجه يفهم عرفا أنه يجب غسل ما فيه و هذا الوجه يرجع الى التبعيه و ليس وجها مستقلا.

بقى شىء: و هو: أن فى مورد الشعر الكثيف هل يكفى غسل الوجه بلا غسل الشعر؟ أم لا بد من غسل ظاهر الشعر؟.

الحق أن يقال: ان روايتى زراره «٢» ان كان الجار فيهما الداخلى على العباد (اللام)، يكون مقتضاها وجوب غسل ظاهر الشعر

ولا- يجرى غسل بشره اذ يستفاد منهما عدم الاجزاء كما هو ظاهر و أما ان كان الجار لفظ على فربما يقال: الامر كذلك اذ يستفاد من الروايتين أن البشره لا يجب غسلها و مع عدم تعلق الامر به لا دليل على الاجزاء و لا يكفى اطلاق الايه و النصوص لأنه

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

(٢) لاحظ ص: ٣٤٠.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٤٣

[مسأله ٣٩: لا يجب غسل باطن العين و الفم، و الانف، و مطبق الشفتين، و العينين]

(مسأله ٣٩): لا يجب غسل باطن العين و الفم، و الانف، و مطبق الشفتين، و العينين (١).

خصص بهذه الروايه.

لكن لا يبعد أن يقال: بأن العرف يفهم من الروايتين الترخيص في الترك و عدم التعيين.

و بعبارة اخرى: يفهم التخيير و حيث ان الروايه نقلت بنحوين تصل النوبه الى الاصل العملى فانه لا يتعين غسل البشره انما الكلام فى ان الواجب الجامع أو خصوص غسل ظاهر الشعر و مقتضى البراءه عدم التعيين فلاحظ.

(١) اتفاقا- كما فى بعض الكلمات- و لا مقتضى للوجوب فان صب الماء من قصاص الشعر و اسداله لا يغسل البواطن.

و يمكن تقريب المدعى بأنه لا- يستفاد من دليل وجوب الغسل أزيد من وجوب غسل ظاهر الوجه و أما وجوب غسل بواطنه كالمذكورات فيحتاج الى عناية و تنبيه.

مضافا الى أنه يستفاد عدم الوجوب من النص الخاص لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس المضمضه و الاستنشاق فريضه و لا سنه انما عليك ان تغسل ما ظهر «١».

و ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس عليك مضمضه و لا استنشاق لأنهما من الجوف «٢».

و ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا:

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الوضوء الحديث: ٦.

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٤٤

[مسألة ٤٠: الشعر النابت في الخارج عن الحد إذا تدلى على ما دخل في الحد لا يجب غسله]

(مسألة ٤٠): الشعر النابت في الخارج عن الحد إذا تدلى على ما دخل في الحد لا يجب غسله، وكذا المقدار الخارج عن الحد و ان كان نابتا في داخل الحد كمسترسل اللحية (١).

[مسألة ٤١: إذا بقي مما في الحد شيء لم يغسل ولو بمقدار رأس ابره لا يصح الوضوء]

(مسألة ٤١): إذا بقي مما في الحد شيء لم يغسل ولو بمقدار رأس ابره لا يصح الوضوء (٢) فيجب أن يلاحظ آماق و أطراف عينيه لا يكون عليها شيء من القبح أو الكحل المانع و كذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ و أن لا يكون على حاجب المرأة و سمه و خطاط له جرم مانع.

[مسألة ٤٢: إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين بزواله]

(مسألة ٤٢): إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين بزواله (٣) و لو شك في أصل وجوده

و الاستنشاق ليسا من الوضوء لأنهما من الجوف «١».

(١) الوجه فيهما ظاهر فانه لا مقتضى للوجوب أما في الاول فانه خارج عن الوجه و الظاهر من قوله عليه السلام: «كلما احاط به الشعر» الشعر النابت في الحد لا المتدلى و أما في الثاني فانه و ان كان نابتا في الحد لكن المقدار الخارج عن الحد طولا أو عرضا لا وجه لوجوب غسله فلاحظ.

(٢) اذ الصحة تنفرع على تحقق الأمور به و المفروض عدم تحققه فلا تتحقق الصحة.

(٣) فان مقتضى تنجز التكليف الجزم بسقوطه بالامثال و مع عدم حصول

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٤٥

يجب الفحص عنه- على الاحوط وجوبا- الا مع الاطمئنان بعدمه (١).

[مسأله ٤٣: الثقبه فى الانف موضع الحلقة أو الخزامه لا يجب غسل باطنها]

(مسأله ٤٣): الثقبه فى الانف موضع الحلقة أو الخزامه لا يجب غسل باطنها بل يكفى غسل ظاهرها سواء كانت فيها الحلقة أم لا (٢).

اليقين بالزوال لا يحصل العلم بالامثال.

(١) يظهر من بعض الكلمات أن المعروف عن الاصحاب انه لا اعتبار بالشك فى وجود المانع و من القائلين بهذه المقاله صاحبا الجواهر و مصباح الفقيه و ما قيل فى وجهه امور:

الاول: الاجماع المنقول. و فيه: أن الاجماع المنقول لا- اعتبار به و المحصل منه غير حاصل و على تقدير الحصول محتمل المدرك و ليس تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم.

الثانى: استصحاب عدمه. و فيه: أنه لا- أثر لهذا الاصل فان الاثر يترتب على وصول الماء و اثبات وصوله بالاصل يتوقف على القول بالمشتب بل مقتضى الاستصحاب عدم الوصول و عدم تحقق الغسل.

الثالث: السيره بدعوى أن سيره المتشرعه

قائمه على عدم الفحص.

وفيه: أن عدم الفحص ربما يستند الى الغفله، و اخرى الى القطع بعدم المانع، و ثالثه يستند الى عدم المبالاه و رابعه الى الاجتهاد أو التقليد ممن يرى عدم الوجوب و من الظاهر أنه لا أثر لمثل هذه السيره.

و الانصاف أن السيره من المتدينين مع التوجه و احتمال وجود المانع ممنوعه فلاحظ و مما ذكر ظهر وجه الاحتياط فى كلام الماتن.

(٢) لعدم وجوب غسل البواطن على ما هو المعروف بين الاصحاب.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٤٦

[الثانى: يجب غسل اليدين من المرفقين الى أطراف الاصابع]

اشاره

الثانى: يجب غسل اليدين (١) من المرفقين الى أطراف الاصابع (٢) و يجب الابتداء بالمرفقين (٣).

و يمكن الاستدلال عليه بالوضوءات البيانيه فان اسدال الماء من قصاص الشعر لا يقتضى الوصول الى داخل الثقبه الا بعلاج فنفهم أن غسل داخلها لا يكون واجبا.

و بعباره اخرى: لو كان غسل داخل الثقبه واجبا لكان عليه. عليه السلام البيان.

(١) بلا اشكال و لا خلاف و يدل عليه الكتاب و السنه و الظاهر انه لم يخالف فيه أحد من المسلمين بل يمكن أن يقال: بأن وجوب غسل اليدين فى الجمله من ضروريات الدين انما الاشكال و الخلاف فى بعض الخصوصيات.

(٢) بلا اشكال و لا خلاف فى الجمله و الكتاب و السنه ناطقان به.

(٣) الانصاف أن هذا من الواضحات و أنه من شعائر الشيعة و لا اشكال فى التسالم عليه و عدم الخلاف و السيره الجاريه عليه أقوى شاهد على المدعى.

اضف الى ذلك ما رواه زراره قال لأبى جعفر الباقر عليه السلام اخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى أن يوضأ الذى قال الله عز و جل فقال: الوجه الذى قال الله و امر الله عز و جل بغسله الذى لا ينبغى

لأحد أن يزيد عليه ولا- ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر و ان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى و الابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن و ما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه.

فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا- قال زراره: قلت له: أ رأيت ما احاط به الشعر؟ فقال: كلما احاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٤٧

...

و حد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع و حد مسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومه من مقدم الرأس و حد مسح الرجلين ان تضع كفيك على أطراف أصابع رجلك و تمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى فى المسح قبل اليسرى و يكون ذلك بما بقى فى اليدين من النداووه من غير أن تجدد له ماء و لا- ترد الشعر فى غسل اليدين و لا فى مسح الرأس و القدمين «١».

فان الظاهر من النهى عن رد الشعر، غسل اليد منكوسا.

و يدل عليه أيضا ما رواه الهيثم بن عروه التميمى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ قُلْت:

هكذا و مسحت من ظهر كفى الى المرفق فقال: ليس هكذا تنزيلها انها هى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ (من) إِلَى الْمَرَافِقِ ثم أمر يده من مرفقه الى اصابعه «٢».

و يدل عليه أيضا ما رواه محمد بن الفضل أن على بن يقطين كتب الى أبى الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء فكتب اليه أبو الحسن عليه السلام:

فهمت ما ذكرت من الاختلاف فى

الوضوء و الذى أمرك به فى ذلك أن تغمض ثلاثا و تستنشق ثلاثا و تغسل وجهك ثلاثا و تخلل شعر لحيتك و تغسل يديك الى المرفقين ثلاثا و تمسح رأسك كله و تمسح ظاهر اذنيك و باطنهما و تغسل رجلك الى الكعبين ثلاثا و لا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى على بن يقطين تعجب مما رسم له أبو الحسن عليه السلام فيه مما جميع العصابة على

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٨ باب حد الوضوء الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٤٨

...

خلافه.

ثم قال: مولاي أعلم بهما قال و أنا أمثل أمره فكان يعمد فى وضوئه على هذا الحد و يخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لأمر أبى الحسن عليه السلام.

و سعى بعلى بن يقطين الى الرشيد و قيل: انه رافضى فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه: كذب يا على بن يقطين من زعم انك من الرافضة و صلحت حاله عنده و ورد عليه كتاب أبى الحسن عليه السلام ابتدأ من الان يا على بن يقطين و توضأ كما أمرك الله تعالى اغسل وجهك مره فريضة و اخرى اسباغا، و اغسل يديك من المرفقين كذلك و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوه وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك و السلام «١».

و يدل عليه أيضا ما رواه الاربلى فى كتاب كشف الغمه قال: ذكر على بن ابراهيم بن هاشم- و هو من أجل رواه اصحابنا- فى كتابه- عن النبى صلى الله عليه و آله و ذكر حديثا فى ابتداء النبوه يقول فيه: فنزل عليه

جبرئيل و أنزل عليه ماء من السماء فقال له: يا محمد قم توضأ للصلاه فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه و اليدين من المرفق و مسح الرأس و الرجلين الى الكعبين «٢».

بل يمكن أن يستدل بما رواه بكير و زراره ابنا أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى فى التور فغسل وجهه بها و استعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فغسل

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الوضوء الحديث: ٣.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث: ٢٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٤٩

...

يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فافرغ على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه و قدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء «١».

فان اهتما مهما بحكايه عدم رده عليه السلام الماء الى المرفق دليل على أنه معتبر فى الوضوء.

ان قلت: ان المستفاد من الآيه الشريفه أنه لا بد من الابتداء بالأسفل و الختم بالأعلى فهذه النصوص تخالف الآيه.

قلت: لا- دليل على أن التحديد فى الآيه تحديد للغسل بل التحديد راجع الى المغسول اذ لا يجب غسل تمام اليد بل الواجب غسل هذا المقدار فلا بد من التحديد و على ما نقل ان العامه لم يدعوا ظهور الآيه فى مدعاهم بل انما يدعون الاطلاق و ان ابيت عن الظهور فى المغسول فلا أقل من عدم الظهور فى

و يؤيد المدعى ما عن العياشى فى تفسيره عن صفوان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز و جل «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ ارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فقال عليه السلام: قد سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال: سيكفيك أو كفتك سورة المائدة يعنى:

المسح على الرأس و الرجلين قلت: فانه قال: اغسلوا أيديكم إلى المرفق.

فكيف الغسل؟ قال: هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه فى اليسرى ثم يفضه

(١) نفس المصدر الحديث: ١١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٥٠

ثم الاسفل منهما فالاسفل عرفا (١) الى أطراف الاصابع (٢) و المقطوع بعض يده يغسل ما بقى (٣).

على المرفق ثم يمسح الى الكف الخبر «١».

(١) كما عليه السيره و التسالم و ظهور جمله من النصوص و عليه لا- مجال لان يقال: بان الواجب الابتداء من المرفق و لا دليل على وجوب المراعات بنحو الترتيب.

(٢) بلا اشكال فانه المستفاد من الايه الشريفه اذ المستفاد منها أن الواجب غسل اليد الى المرفق فما يكون فوقه لا يجب غسله و ما يكون تحته يجب و تدل عليه روايه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فقلنا: بلى فدعا بقعب فيه شىء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هكذا اذا كانت الكف طاهره ثم غرف مالاها ماء فوضعها على جبهته ثم قال: بسم الله و سد له على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه و ظاهر جبهته مره واحده ثم غمس يده اليسرى فغرف بها مالاها ثم وضعه على مرفقه

اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ثم غرف يمينه مالاها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه و مسح مقدم رأسه و ظهر قدميه ببله يساره و بقيه بله يمناه «٢».

(٣) ما استدل به على المدعى امور:

(١) مستدرک الوسائل الباب ١٨ من أبواب أحكام الوضوء الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث: ٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٥١

...

الاول: الاجماع المدعى فى المقام- كما عن المدارك و كشف اللثام، و عن المنتهى نسبه الى اهل العلم. لكن الظاهر أنه ليس اجماعا تعبديا لاحتمال استناد المجمعين الى النصوص الوارده فى الاقطع.

الثانى قاعده الميسور. و هذه القاعده لم يدل عليها دليل معتبر كما حقق فى مسأله الشك فى الجزئيه أو الشرطيه فى بحث البراءه.

الثالث: الاستصحاب بتقريب: أن غسل هذا المقدار كان واجبا قبل القطع و الان كما كان.

وفيه: أنه يتوقف أولا- على أن يكون القطع بعد دخول الوقت كى يتحقق الوجوب و أما اذا كان قبل الوقت فلا- يقين بوجوب الغسل فلا مورد للاستصحاب.

و ثانيا: أن غسل اليد ليس واجبا بالوجوب الاستقلالى كى يستصحب بقائه بل وجوبه فى ضمن وجوب الوضوء و مقتضى القاعده سقوط الوجوب عن الوضوء بعد عدم التمكن من امتثال الامر

و ربما يقال: - كما فى كلام سيدنا الاستاد:- أنا نقطع بعدم سقوط الصلاه من ذمه المكلف و نقطع بعدم كون وظيفته التيمم فالنتيجه وجوب غسل ما بقى من اليد فتأمل.

و ثالثا: أن الاستصحاب لا يجرى فى الحكم الكلى الالهى كما حقق فى محله.

الرابع: النصوص: فمنها ما رواه رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاقطع فقال: يغسل

ما قطع منه «١»

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال:

(١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٥٢

...

سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده «١».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الاقطع اليد و الرجل قال: يغسلهما «٢».

و منها ما رواه رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الاقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه «٣».

و هذه النصوص لا اشكال فيها سندا و أما المراد فمعلوم أن المقصود منها غسل المقدار الباقي الذي يجب غسله مع المقطوع في فرض عدم القطع و يتضح هذا المعنى بملاحظته روايه على بن جعفر «٤».

و تقريب الاستفادة من الروايه أن الظاهر من قوله عليه السلام: «من المرفق» أن المرفق لم يقطع بل ابتداء في القطع منه و حيث ان المرفق يجب غسله فيكون مقدار من محل وجوب الغسل باقيا و عليه يكون الجار للتبويض و لا يكون بيانا للموصول و لا يكون متعلقا ببقى اذ الاول خلاف الظاهر فان المناسب أن يقول: يغسل عضده و الثاني ينافى أن القطع من المرفق

و لتوضيح المدعى نقول: لو كان الجار متعلقا ببقى يكون المعنى أن الواجب غسله المقدار الباقي من العضد و الحال أن العضد بتمامه باق فان

(١) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٢) عين المصدر الحديث: ٣.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤.

(٤) مرت آنفا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٥٣

و لو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها (١).

المستفاد من اللغه أن العضد من المرفق الى الكتف

فالعقد بتمامه باق فيكون المراد بالجار التبويض و بهذه الروايه يرتفع الابهام الموجود في غيرها.

(١) المعروف بين القوم عدم الوجوب و نقل عن المنتهى و كشف اللثام الاجماع عليه و عن مفتاح الكرامه: «لا أجد فيه مخالفا الا ما نقل عن المفيد».

و في بعض الكلمات نسبه الخلاف الى ابن جنيد و نقل عن بعضهم الالتزام بالاستحباب.

و مقتضى القاعده الاولى عدم الوجوب لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.

و يظهر من كلام سيد المستمسك: «ان اصاله الاحتياط محكمه في المقام».

ولا ادرى ما المراد بما افاده قدس سره و يمكن أن يكون ناظرا الى أن الشك في المقام شك في المحصل و في مثله يكون المرجع الاشتغال.

و لكن يرد عليه أنه قد مر منا أن المرجع في هذا الباب البراءه مضافا الى أنه يمكننا أن نقول: بأن بيان المحصل اذا كان من شئون المولى يكون المرجع البراءه أيضا و ان كان الشك في المحصل.

و ربما يقال في وجوب غسله وجهان: أحدهما اطلاق حديثي رفاعه و محمد بن مسلم «١» بتقريب أن مقتضى اطلاقهما وجوب غسل الباقي.

و فيه أن لازم الالتزام بهذا الاطلاق وجوب غسل الكتف لو قطع منه و هو كما ترى.

(١) لاحظ ص: ٣٥٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٥٤

و لو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما (١).

و لا يبعد أن يقال: بأن التناسب يقتضى أن يكون السؤال عن المقدار الباقي الواجب غسله لو لا القطع لا عن محل آخر.

و لكن يمكن أن يقال: بأننا نلتزم بالاطلاق ما دام لا نقطع بالخلاف و حيث ان وجوب غسل الكتف مقطوع العدم فلا نلتزم به و

أما ما دونه فلا و أما التناسب المذكور فالانصاف أنه ليس مانعا عن الاطلاق

و لكن يمكن أن يقال: بأن المستفاد من حديث ابن جعفر «١»، أن الواجب غسله بعد القطع المقدر الباقي مما كان واجبا غسله و به يرفع اليد عن اطلاق غيره مضافا الى الاجماع المدعى على العدم كما سبق.

ثانيهما روايه ابن جعفر ٢ بدعوى أن المستفاد منها وجوب غسل العضد بعد القطع لكن تقدم أن المستفاد منها ليس كذلك.

(١) بلا فرق بين كونها أصليه و بين كونها زائده أما فى الصورة الاولى فلا طلاق الادله من الكتاب و السنه اذ المفروض صدق اليد عليها و يجب غسل اليد و أما اذا كانت غير اصلية فأیضا يجب غسلها اذ لا اشكال فى كونها تابعه لليد الاصلية فى نظر العرف.

و لا يبعد أن يقال: بان مقتضى وجوب غسل اليد وجوب غسلها مع توابعها.

و يؤكد المدعى ما رواه زراره و بكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفه فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفه فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف

(١) (١ و ٢) لاحظ ص: ٣٥١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٥٥

و كذا اللحم الزائد و الاصبع الزائده (١).

و لو كان له يد زائده فوق المرفق فالاحوط استحبابا غسلها أيضا (٢).

لا يردّها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق و صنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه و قدميه بببل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا.

ثم قال: و لا يدخل أصابعه تحت الشراك ثم قال: ان الله تعالى يقول: ﴿يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ فَلْيَسْ لَه أَن يَدْعَ شَيْئًا مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ وَأَمْرٌ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ فَلْيَسْ لَه أَن يَدْعَ مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ شَيْئًا إِلَّا غَسَلَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ» (١).

فان الاستفادة من هذا الحديث وجوب غسل اليد الى المرفق بجميع ما فى الحد.

(١) لعين التقريب المذكور فيما قبله للإطلاق فانه قد ثبت وجوب غسل اليد مع توابعها.

و ما فى روايه زراره (٢) من تحديد المغسول الى اطراف الاصابع محمول على الاشخاص المتعارفه فلا نظر فى الروايه الى التابع الخارج عن الحد فتلك الروايه محكمه بل العرف يفهم من هذه الروايه أيضا وجوب غسل ما فى الحد. و صفوه القول: أن التوابع فى حكم اليد بحسب الفهم العرفى.

(٢) اليد الزائده فوق المرفق يتصور على نحوين:

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث: ٣.

(٢) لاحظ ص ٣٤٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٥٦

...

أحدهما: أن تكون مثل اليد الاصلية فى جميع الآثار المترقبه من القوه و البطش و الاعطاء و الاخذ الى غيرها من الآثار.

ثانيهما: أن تكون يدا بلا- أثر مترتب عليها كيد المشلول أما النحو الاول فيجب غسلها لإطلاق الادله كتابا و سنه المقتضى لوجوب غسل اليد فانها يد حقيقه فيجب غسلها.

و قد يقال- فى وجه عدم وجوب غسلها- أمران:

الاول: أن الاستفادة من الايه الشريفه و الروايات وجوب غسل اليدين لا أزيد و إضافه الجمع الى المكلفين باعتبار إضافه الجمع الى الجميع.

وفيه: أنه لا دليل على هذا المدعى فان الدليل يقتضى وجوب غسل اليد فذو يد واحده يجب عليه غسل الواحده و يجب على

ذى الايدى الاربع غسلها و هكذا فلا وجه للقول بعدم الوجوب.

الثانى: قد حدد المغسول بالمرفق فى الايه و الاخبار فالواقعه فوق المرفق خارجه.

و فيه: أولا: ينقض بمن لا يكون ليده مرفق فهل يمكن الالتزام بعدم وجوب غسل يده؟ كلا.

و ثانيا: أن هذا حد و انه لا بد من غسل هذا المقدار بمعنى انه لو كان له المرفق يكون فى المحل الفلانى فيجب الغسل من ذلك المحل كما أنه لو أن أحدا لم ينبت الشعر على رأسه لم يسقط غسل الوجه عن ذمته.

فالتتيجه وجوب الغسل فى هذه الصوره بل يمكن أن يقال: أنه يجوز المسح بها اذ يصدق أنه مسح بيده اليمنى او اليسرى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٥٧

و لو اشتبهت الزائده بالاصليه غسلهما جميعا (١) و مسح بهما على الاحوط وجوبا (٢).

[مسأله ٤٤: المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد و يجب غسله مع اليد]

(مسأله ٤٤): المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد و يجب غسله مع اليد (٣).

و أما النحو الثانى: فغايه ما يمكن أن يقال فى وجه عدم وجوب الغسل أن وجوب الغسل فى الايه و الروايات ينصرف الى اليد المتعارفه المترتبه عليها الآثار.

و لا وجه لهذا الانصراف الا بدوا و الا يلزم أن يقال: بعدم الوجوب حتى بالنسبه الى اليد الاصليه اذا كانت مشلوله فان حكم الامثال واحد و مما ذكرنا ظهر أن الاحتياط بغسلها وجوبى لا استجابى - كما فى المتن - فتأمل.

(١) لو قلنا بوجوب غسل الزائده لم يكن اشكال فى وجوب غسلهما، و ان قلنا بعدم الوجوب و اشتبهت الاصليه بالزائده التى لا تكون مصداقا لليد عرفا يجب غسلهما من باب المقدمه العلميه لكن الاشكال فى أنه كيف يمكن اشتباه اليد الاصليه بغيرها.

(٢) لا اشكال فى أن هذا طريق الاحتياط و لكن مقتضى الصناعه

كفايه المسح بكل منهما بعد صدق اليد عليهما فلاحظ.

(٣) نقل عن الشيخ الطوسي قدس سره فى الخلاف: بأن الفقهاء بأجمعهم ملتزمون بوجوب غسل المرفقين مع اليدين الا زفر و قد ثبت عن الائمه عليهم السلام ان (الى) فى الايه بمعنى (مع).

مضافا الى أنه يمكن أن يستفاد المطلوب من روايات الموضوعات البيانيه

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٥٨

...

لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال زراره: «ثم غرف يمينه مالاها فوضعه على مرفقه اليسرى» (١) فان وضع اليد على المرفق يدل على أن غسل المرفق واجب.

و يمكن اثبات المدعى ببيان آخر و هو يتوقف على بيان المرفق فنقول.

المستفاد من بعض الكلمات: أن المحصل مما ذكره فى تفسير المرفق معان ثلاثه:

الاول: أن المرفق هو الخط الموهومى الفاصل بين عظم الذراع المحاط بعظمى العضد المحيطين فان من وضع يده على مفصل العضد و الذراع يرى أن فى العضد عظمين محيطين بعظم الذراع و عليه لا- معنى للبحث عن الوجوب و عدمه فان الخط الموهومى غير قابل للغسل نعم يجب غسل كلا عظمى الذراع و العضد لوقوعهما تحت ذلك الخط.

الثانى: أن المرفق هو العظم المتداخل فى عظمى العضد و على هذا يصح النزاع فانه يرجع الى وجوب غسل ذلك العظم المتداخل.

الثالث: أن يكون المراد به مجموع العظام الثلاثه.

لا- اشكال فى أن مقتضى الاجماع القطعى على أن لفظ (الى) بمعنى (مع)، أن المرفق ليس عباره عن الخط الموهومى فيدور الامر بين الامرين الاخيرين و الظاهر هو المعنى الاخير فانه فسر فى مجمع البحرين ب «موصل الذراع فى العضد» و فى المنجد ب «الموصل بين الساعد و العضد» و كون المجموع مقصودا من المرفق يناسب الرفق و الالتيام فان الملتئم

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٥٩

[مسأله ٤٥: يجب غسل الشعر النابت فى اليدين مع البشره حتى الغليظ منه]

(مسأله ٤٥): يجب غسل الشعر النابت فى اليدين مع البشره حتى الغليظ منه على الاحوط وجوبا (١).

مجموع العظام.

و يدل على أن المرفق بالمعنى الثالث ما رواه على بن جعفر «١» اذ المفروض ان الذراع قطع من المرفق فلم يبق من الذراع شىء فوجوب غسل الباقي بمعنى ان عظمى العضد داخلان فى المرفق.

و يدل عليه لفظ الجار فانا ذكرنا سابقا أن الجار ليس بيانا للموصول و لا متعلقا ببقى فانه لو كان بيانا للموصول كان المناسب ان يقول: يغسل عضده و لو كان متعلقا ببقى كان منافيا مع القطع من المرفق فان الظاهر أن العضد كله باق فيكون المراد انه يغسل ما بقى من المحل الواجب غسله الذى يكون بعضا من العضد.

(١) الكلام فى المقام يقع فى موردين:

الاول: فى وجوب غسل الشعر النابت على اليدين.

الثانى: فى وجوب غسل البشره و عدم كفايه غسل الشعر النابت و ان كان كثيفا أما المورد الاول فنقول:

الشعر النابت على اليد كالشعر النابت على الوجه يجب غسله بالفهم العرفى و أما المورد الثانى فنقول:

مقتضى القاعده الاولى وجوب غسل نفس البشره و الاكتفاء بغسل الشعر يحتاج الى الدليل و ما يمكن ان يقال فى وجه تسريه الحكم من الوجه الى

(١) مر فى ص ٣٥١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٦٠

[مسألة ٤٦: إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب اخراجها الا اذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر]

(مسألة ٤٦): إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب اخراجها الا اذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر فيجب غسله حينئذ ولو باخراجها (١)

[مسألة ٤٧: الوسخ الذي يكون على الاعضاء اذا كان معدودا جزءا من البشرة لا تجب ازالته]

(مسألة ٤٧): الوسخ الذي يكون على الاعضاء اذا كان معدودا جزءا من البشرة لا تجب ازالته و ان كان معدودا أجنبيا عن البشرة تجب ازالته (٢).

اليدين اطلاق روايه زواره «١» بدعوى أن مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الوجه و اليدين.

و الظاهر ان هذه الروايه ليست روايه مستقلة بل هي ذيل الروايه التي نقلها الصدوق ٢ و عليه فعموم قوله عليه السلام: «كلما احاط به» انما بحسب ما اريد من الموصول المراد به الوجه بقريته الصدر و عليه ليس للروايه عموم يشمل المقام و حيث ان هذا الذيل لا بد من سبقه بكلام كما في روايه فقيه فلا بد من الالتزام بأن الشيخ قدس سره قد ارتكب التقطيع فلا عموم له.

و على فرض كونها روايه مستقلة لا يفيد أيضا اذ لا معنى لهذا السؤال بلا تقديم مقدمه و سبق سابقه و حيث لا نعلم سابقه يكون الكلام مجملا.

فالتتيجه: ان ما ذهب اليه المشهور صحيح و ما ذهب اليه كاشف الغطاء ليس سديدا و الله العالم.

(١) أما عدم وجوب اخراجها في مفروض المسأله فلان غسل البواطن غير واجب و المفروض أن مدخل الشوكه من الباطن و أما وجوب الاخراج في الفرض الثاني فلان غسل الظاهر واجب و المفروض أنه منه.

(٢) أما على التقدير الاول فلانه يعد من البدن فهو جزء منه و غسله مصداق

(١) (١ و ٢) لاحظ ص ٣٤٠ و قد أخرجناها من الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الوضوء الحديث: ٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٦١

[مسألة ٤٨: ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل]

(مسألة ٤٨): ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل (١).

[مسألة ٤٩: يجوز الوضوء برمس العضو في الماء]

(مسألة ٤٩): يجوز الوضوء برمس العضو في الماء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى (٢).
و لكن لا- يجوز أن ينوى الغسل ليسرى بادخالها في الماء من المرفق لأنه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء (٣) و كذا الحال في اليمنى اذا لم يغسل بها اليسرى (٤) و أما لو قصد الغسل باخراج العضو من الماء تدريجا فهو غير جائز مطلقا على الاحوط (٥).

لغسل الواجب و أما على الثاني فلا بد من ازالته كي يحصل الامتثال.

(١) الامر ظاهر فان الاجزاء يحتاج الى الدليل و ليس فليس.

(٢) نقل عن البرهان: الاتفاق عليه، و كذلك عن ظاهر الجواهر.

و مقتضى القاعده جوازه فان مقتضى اطلاق الغسل جوازه بأى نحو يحصل و عليه يجوز الارتماس لكن يلزم أن يراعى الأعلى فالأعلى و عليه لا يمكن تحقق الغسل بالارتماس دفعه بل لا بد من التدريج الزمانى بان يحصل غسل كل جزء قبل الجزء الاخر كي يحفظ الترتيب.

(٣) فلا يجوز و هذا ظاهر لأنه يختلط ماء الوضوء بالماء الخارجى و لا يجوز المسح الا ببله الوضوء.

(٤) و الوجه فيه ظاهر.

(٥) الظاهر انه ناظر الى ان الاحداث لازم فى امتثال الاوامر و لا يكفى الابقاء.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٦٢

[مسألة ٥٠: الوسخ تحت الأظفار اذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب إزالته]

(مسألة ٥٠): الوسخ تحت الاظفار اذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب ازالته (١) الا اذا كان ما تحته معدودا من الظاهر (٢).

و اذا قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد ازاله الوسخ (٣).

[مسألة ٥١: إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع]

(مسألة ٥١): اذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع (٤) و يجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل و ان كان اتصاله بجلده رقيقه (٥).

(١) فان الميزان فى وجوب الازاله و عدمه عد ما تحت الوسخ من الظاهر و عدمه فانه لو عد من الظاهر تجب الازاله مقدمه للغسل و كفايه غسل الوسخ عنه يحتاج الى الدليل.

و توهم كونه مستورا بالوسخ فلا يكون من الظاهر، فاسد فان الستر بالوسخ و امثاله لا يقتضى عد ما تحته من البواطن.

(٢) قد ظهر الوجه فيه.

(٣) اذ المفروض أنه بعد القص يدخل فى موضوع وجوب الغسل فيجب.

(٤) فانه يعد من الظاهر على الفرض فيجب غسله.

(٥) أما وجوب غسله فلانه من التوابع و قوله عليه السلام: «فليس له ان يدع شيئاً» «١» يقتضى غسل ما يكون تابعا و لا يجب قطعه، لعدم المقتضى اذ انه ليس شيئاً خارجياً كى يجب قطعه مقدمه لغسل ما تحته و ان شئت قلت: أن غسله

(١) لاحظ ص: ٣٥٥.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٤٣

و لا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلده (١).

و ان كان هو الاحوط وجوبا لو عد ذلك اللحم شيئاً خارجياً و لم يحسب جزءاً من اليد (٢).

[مسألة ٥٢: الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهة البرد ان كانت وسيعه يرى جوفها وجب اىصال الماء اليها]

(مسألة ٥٢): الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهة البرد ان كانت وسيعه يرى جوفها وجب اىصال الماء اليها (٣) و الا فلا (٤) و مع الشك فالاحوط استحباباً الاىصال (٥).

يكفى عن غسل البشره.

(١) قد ظهر الوجه فيه.

(٢) و الوجه فيه أنه أمر خارجى مانع عن وصول الماء الى البشره فيجب قطعه.

و لكن يرد عليه أن كونه شيئاً خارجياً تسامح فانه من قبيل الشعر حيث انه لا يعد

من اليد و لكن من توابعها بلا اشكال فلا وجه لوجوب الاحتياط نعم يحسن الاحتياط بلا اشكال.

(٣) اذ المفروض كونها من الظاهر.

(٤) فقد ظهر وجهه و الميزان فى كون الشىء من الظاهر أن يرى بسهولة من دون علاج و امكان الرؤيه بالعلاج كما اذا فصل طرفى الشق باليد لا يقتضى كونها من الظاهر.

(٥) فانه قد مر أن المستفاد من النصوص أن الواجب غسل ظاهر البشره بل استفيد من حديث أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المضمضه و الاستنشاق قال: ليس هما من الوضوء هما من الجوف «١»، و غيره، عدم

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الوضوء الحديث: ٩.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٦٤

[مسأله ٥٣: ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلده لا يجب رفعه]

(مسأله ٥٣): ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلده لا يجب رفعه (١) و ان حصل البرء (٢) و يجزى غسل ظاهره و ان كان رفعه سهلا (٣)،

[مسأله ٥٤: يجوز الوضوء بماء المطر إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى]

(مسأله ٥٤) يجوز الوضوء بماء المطر اذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الاعلى فالاعلى و كذلك بالنسبه الى يديه (٤).

وجوب غسل الجوف و مع الشك يستصحب كونه من الجوف.

هذا اذا كانت الشبهه مصداقيه و اما اذا كانت شبهه مفهوميه فيشكل اذ المفروض أن مقتضى وجوب غسل اليد من المرفق الى أطراف الاصابع وجوب غسل ما بين الحدين على الاطلاق و حيث ان المقيّد منفصل و أمره دائر بين الاقل و الاكثر فلا يسرى اجماله الى المطلق و عليه يرفع اليد عن الاطلاق بالمقدار المعلوم و أما فى مورد الشك فيؤخذ بالاطلاق.

و لنا أن نقول: ان هذا التقريب يتم بناء على عدم جريان الاصل فى الشبهه المفهوميه، و أما مع جريانه فما المانع من أن يقال: ان هذا الموضوع قبل وجوده لم يكن محدودا من الظاهر و الان كما كان.

(١) فانه من العضو فيكفى غسله عن غسل العضو.

(٢) فانه معدود من اليد حتى في هذا الحال.

(٣) قد ظهر وجهه فلاحظ.

(٤) فان مقتضى اطلاق الغسل كفايته بأى نحو يحصل فلا فرق بين اقسامه في تحقق الامتثال فلاحظ.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٦٥

و كذلك اذا قام تحت الميزاب أو نحوه (١) و لو لم ينو من الاول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله و كذا على يديه اذا حصل الجريان يكفى أيضا (٢).

[مسألة ٥٥: إذا شك في شيء منه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فالأحوط استحباباً غسله]

(مسألة ٥٥): إذا شك في شيء منه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فالأحوط استحباباً غسله نعم إذا كان قبل ذلك من الظاهر وجب غسله (٣).

(١) بعين التقريب فلا وجه للإعادة.

(٢) لان الميزان حصول الغسل فبأى وجه يحصل يكفى

لامتثال.

(٣) تاره تكون الشبهه مفهومييه و اخرى تكون مصداقيه فان كانت مفهومييه فتاره نقول بعدم جريان الاصل فى موردها و اخرى نقول بجريانها أما على الاول فيجب غسل مورد الشك اذ قد مر قريبا ان مقتضى وجوب غسل ما بين الحدين وجوب غسل كل ما يمكن قابلا له مما وقع بينهما بتقريب أن اجمال المنفصل لا يسرى الى العام و المطلق فيقتصر فى رفع اليد عن دليل الوجوب على القدر المعلوم.

و أما على الثانى، فلا مانع من جريان الاصل فيما يترتب عليه اثر شرعى.

و أما ان كانت الشبهه مصداقيه فتاره تكون الحاله السابقه معلومه بأن كانت معدوده من الجوف، و اخرى تكون الحاله السابقه عكس ذلك بأن تكون معدوده من الظاهر، و ثالثه لا- تكون الحاله السابقه معلومه أما على الاولى فلا- مانع من جريان الاستصحاب.

ان قلت: أركان الاستصحاب و ان كانت تامه لكن لا يترتب عليه تحقق الطهاره الاعلى القول بالمشبث فان الغسلات و المسحات تسبب حصول الطهاره.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٦٦

[الثالث يجب مسح مقدم الرأس]

اشاره

الثالث يجب مسح مقدم الرأس (١).

قلت: أما على القول بأن الطهاره هى عين الغسلات و المسحات فلا تصل النوبه الى هذا الاشكال و أما على القول بأنها غيرها فلا نلتزم بكونها مسببه عنها تكويننا كى يتوجه هذا الاشكال بل الطهاره بحكم الشارع تترتب عليها ترتب الحكم على موضوعه و هو ليس من المشبث.

و احتمال كونها امرا تكوينيا كشف عنها الشارع، احتمال بعيد لا يساعد عليه الدليل.

و أما على الثانى فلا اشكال فى جريان استصحاب كونها من الظاهر و وجوب غسله.

و أما على الثالثه فعلى تقدير عدم جريان الاصل فى الاعدام الازليه يجب الغسل مقدمه لامتثال وجوب الغسل و أما على القول

بكونه جاريا فيها فعلى القول بان المستفاد من الادله وجوب غسل الظاهر فلا مانع من اثبات عدم كون المورد من الظاهر بالاصل الازلى و أما ان قلنا بأن الخارج عنوان الجوف فلا اثر للأصل فى اثبات عدم الوجوب بل مقتضاه الوجوب و حيث انا لم نجد دليلا معتبرا دالا على الاختصاص بالظاهر تكون النتيجة وجوب الغسل فلاحظ.

(١) يقع الكلام تاره فى أصل وجوب مسح الرأس و اخرى فى خصوصياته أما الكلام من الناحيه الاولى فلا اشكال و لا خلاف بين المسلمين فى وجوبه بل يمكن أن يقال: بأن وجوبه من ضروريات الإسلام و قد دلت عليه الايه الكريمة:

وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ ارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ «١».

و أما الكلام من الناحيه الثانيه فنقول: مقتضى الايه المباركه و الاخبار الداله

(١) المائده: ٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٦٧

...

على وجوب مسح الرأس عدم الفرق بين مقدمه و غيره.

لاحظ ما رواه زراره قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحده للوجه و اثنتان للذراعين و تمسح ببله يمينك ناصيتك و ما بقى من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى «١».

و ما رواه زراره و بكير أنهما سالا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله «ص» الى أن قال: ثم قال: «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ ارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فاذا مسح بشىء من رأسه أو بشىء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد أجزأه «٢».

و ما رواه داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان أبى كان يقول: ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر، و كان أبى يقول:

انما يتلدد فقال له رجل: و ما حده؟ قال تغسل وجهك و يدك، و تمسح رأسك و رجليك «٣»، الى غيرها من الروايات الواردة في الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

و قد دلت جمله من النصوص على أنه يلزم أن يكون على مقدمه:

منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مسح الرأس على مقدمه «٤».

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث: ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٣) نفس المصدر الحديث: ١.

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٦٨

...

و منها ما رواه أيضا قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: مسح الرأس على مقدمه «١».

مضافا الى سيره الجارية بين المتشرعة من الامامية و أنه لا شك في أنه مقتضى مذهب الشيعة.

و في المقام جمله من الروايات يستفاد منها خلاف ذلك:

منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين و مسح الرأس فقال: مسح الرأس واحده من مقدم الرأس و مؤخره و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما «٢».

و هذه الرواية ضعيفه بالرفع.

و منها ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: امسح الرأس على مقدمه و مؤخره «٣».

و المستفاد من هذه الرواية وجوب مسح مقدم الرأس و مؤخره و لا بد من طرحها لمخالفتها لمذهب أهل البيت قطعا أو تحمل على التقيه لما نقل عن المالك:

«بأن الواجب مسح جميع الرأس».

و منها ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال: كأنى انظر الى عكته فى قفاء أبى يمر عليها يده و سألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدمه و مؤخره

فقال: كأنى انظر الى عكته فى رقبه أبى يمسح عليها «٤».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث: ٧.

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الوضوء الحديث: ٦.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٦٩

و هو ما يقارب ربه مما يلى الجبهه (١) و يكفى فيه المسمى طولاً و عرضاً (٢).

و هذه الروايه أيضاً مطروحه بل الناظر فيها يفهم أن الامام عليه السلام فى مقام الجواب كان يتقى.

مضافاً الى أن المستفاد منها تعين المسح على القفا.

و الحاصل: أنه لا مجال للعمل بهذه الاخبار بلا اشكال و لا كلام.

(١) فان المقدم من المفاهيم العرفيه و ينطبق على هذا المقدار بحسب الفهم العرفى فلاحظ.

(٢) فان هذا مقتضى اطلاق الادله كتاباً و سنه، و هذا هو المنسوب الى المشهور، و نقل عن غير واحد نسبته الى مذهب الاصحاب و نقل عن الأردبيلى دعوى الاجماع عليه بل نقل عن بعض بأن ادعاء الاجماع عليه مستفيض.

و ما نقل من بعض من الاكتفاء بمقدار الاصبع لا ينافى ما تقدم، اذ يمكن أن يكون بياناً للمقدار الأقل الذى يتحقق المسح به لا الاكراه بهذا المقدار.

و لا يبقى فى الحكم شك مع النصوص الوارده فى المقام:

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج

الصالحين؛ ج ١، ص: ٣٦٩

منها ما رواه زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت: أن المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زراره قاله رسول الله و نزل به الكتاب من الله عز و جل لان الله عز و جل قال (يقول يب خ):

«فَاغْسِلُوا

وَجُوهَكُمْ» فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَغْسَلَ ثُمَّ قَالَ: «وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ بِالْوَجْهِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِهَمَا أَنْ يَغْسَلَا إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ: «وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ» فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ:

«بِرُؤُوسِكُمْ» أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرَّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا

مَبَانِي مِنْهَا الصَّالِحِينَ، ج ١، ص: ٣٧٠

...

وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ: «وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا (وَصَلَّهَا) بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا (بَعْضُهَا خ) ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلُهُ لِلنَّاسِ فَضِيعُوهُ الْحَدِيثَ «١».

فَإِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ كِفَايَةَ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ.

وَ لَا يَخْفَى أَنَّ بَعْدَ صُدُورِ الرَّوَايَةِ مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلِهِ: «لِمَكَانِ الْبَاءِ» بَعْدَ سُؤَالِ زُرَّارِهِ، لَا مَجَالَ لِلْبَحْثِ فِي أَنَّ كَلِمَةَ الْبَاءِ تَجِيءُ لِلتَّبْعِيضِ أَمْ لَا؟.

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ زُرَّارُهُ وَ بَكِيرُ ابْنِ أَعِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ: تَمَسَّحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَا تَدْخُلُ يَدُكَ تَحْتَ الشَّرَاكِ وَ إِذَا مَسَحْتَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ مَا بَيْنَ كَعْبَيْكَ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَكَ «٢».

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْإِخْوَانُ أَيْضًا «٣».

وَ رَبَّمَا يُقَالُ: بَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَقْدَارُ الْأَصْبَعِ عَرْضًا، وَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَدْرَكَا لِهَذَا الْقَوْلِ حَدِيثَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجْلِ يَتَوَضَّأُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ قَالَ: يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يَدْخُلُ أَصْبَعَهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مَقْدَمِ رَأْسِهِ «٤».

ثَانِيَهُمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَ هُوَ

(١) الْوَسَائِلُ الْبَابُ ٢٣ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ الْحَدِيثُ: ١.

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ الْحَدِيثُ: ٤.

(٣) لَاحِظْ ص: ٣٤٧.

(٤) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الوضوء الحديث:

معتم فثقل عليه نزع العمامه لمكان البرد، فقال: ليدخل اصبعه «١».

و الحديث الاول ضعيف بالارسال مضافا الى أن دلالتها على المدعى محل نقاش اذ أقل المسح لا يتحقق الا بادخال الاصبع تحت العمامه.

اضف الى ذلك أن الاصبع من المدورات و لا يكون باطنه بمقدار الاصبع فالحديثان على خلاف المدعى أدل فلاحظ.

و عن جمله من الاعيان- كالفقيه و السيد و الشيخ فى بعض كتبه-، وجوب المسح بثلاث أصابع مضمومه و المستند لهذا القول حديثان:

أحدهما: ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: المرأه يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع و لا تلقى عنها خمارها «٢».

ثانيهما: ما رواه معمر بن عمر عن أبى جعفر عليه السلام قال: يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع و كذلك الرجل (الرجلين خ ل) «٣».

أما الروايه الثانيه فضعيفه سندا و أما الاولى فالاستدلال بها يتوقف على القول بمفهوم العدد فلا مجال لهذا القول كما أنه لا مجال للتفصيل بين المرأه و الرجل.

مضافا الى أن السيره على خلافه و أنه لو كان واجبا لم يكن مورد الخلاف فان مقتضى القاعده انكشاف الحال و عدم بقاء هذا الحكم مستورا مخفيا عن الانظار.

فانقدح من جميع ما تقدم كفايه المسمى طولاً و عرضاً.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٧٢

...

بقى فى المقام شىء و هو أنه يستفاد من روايه زراره وجوب مسح الناصيه قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: ان الله و وتر يحب
الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحده للوجه و اثنتان للذراعين و تمسح ببله يمينك ناصيتك و ما

بقى من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى «(١)».

و لكن يمكن أن يقال: بأنه يدخل قوله: «تمسح» تحت قوله: «يجزيك» بتأويله الى المصدر فان الظاهر كذلك فلا دلالة على اللزوم.

الا أن يقال: ان الاضمار على خلاف الظاهر و الاصل فان عطف تمسح على فاعل يجزى لا يجوز الا بتأويل الفعل الى المصدر و هذا يتوقف على تقدير «أن» الناصبه.

و ثانيا: أن الناصبه على ما فى كلام بعض اللغويين عبارته عن مقدم الرأس أو شعره و على فرض الاجمال يرجع الى الروايات الداله على أن محل المسح مقدم الرأس لكن يشكل بأن الظاهر من وجوب مسح الناصبه وجوب مسح جميعها فعلى تقدير كون الناصبه مقدم الرأس يجب مسح جميع مقدمه و على فرض الاجمال لا بد من الاحتياط كى يحرز مسح الناصبه اذ المفروض أنه علم من الدليل وجوب مسح الناصبه فلا بد من تحقق الامتثال و احرازه فالعمده الاشكال الاول مضافا الى السيره الخارجيه على عدم استيعاب المقدم و اكتفاء المتشرعه على مسمى المسح الحاصل على مقدم الرأس فلاحظ.

و يمكن أن يقال: بأن الناصبه لفظ مجمل و حيث ان اجمال المقيد المنفصل لا يسرى الى المطلق فيؤخذ باطلاق المطلق و هو قوله عليه السلام: «مقدم الرأس»

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٧٣

و الاحوط استحبابا أن يكون العرض قدر ثلاثه أصابع (١) و الطول قدر طول اصبع (٢).

و الاحوط وجوبا أن يكون المسح من الاعلى الى الاسفل (٣).

و يرتفع الاجمال من الناصبه.

و ان شئت قلت: ان المطلق الوارد فى المقام قابل لان يبين اجمال الناصبه فان الناصبه لا جمالها بلا اقتضاء و ما

لا اقتضاء له لا يعارض المقتضى فلاحظ فتأمل.

(١) لروايه زرارہ «١».

(٢) بدعوى: أن المستفاد من روايه زرارہ «٢» كل من الطول و العرض و مقدار طول الاصابع الثلاث، انما هو طول الاصبع الواحد فلاحظ.

(٣) ربما يقال: بأن مقتضى قاعده الاشتغال لزوم الاحتياط.

و فيه: أنه قد مر أن مقتضى القاعده، البراءة بعد البناء على أن الامر متوجه الى الغسل و المسح.

مضافا الى أنه لا تصل النوبه الى القاعده فان اطلاق الايه و الروايات يقتضى جواز المسح باى نحو كان.

و دعوى انصراف الاطلاق الى المتعارف، و المتعارف من المسح، من الاعلى ممنوعه أولا: بعدم التعارف فى المسح كذلك و ثانيا: بمنع الانصراف الى المتعارف الخارجى.

اضف الى جميع ذلك ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام

(١) لاحظ ص: ٣٧١.

(٢) لاحظ ص: ٣٧١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٧٤

و يكون بنداوه الكف اليمنى (١).

قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا «١» فان مقتضاه عدم الفرق.

و له روايه اخرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا «٢» و لا مجال لان يقال: بأنهما روايه واحده لأجل وحده السند اذ وحده السند لا تدل على وحده الروايه و حيث لا تنافى بين الروايتين و لا نقول بمفهوم اللقب نأخذ بالروايه الاولى و نلتزم بمفادها.

(١) يستفاد من هذا المتن أمور:

الامر الاول: أن يكون المسح بنداوه ماء الوضوء لا ماء آخر فنقول:

المعروف بين الاماميه وجوب كون المسح بنداوه ماء الوضوء و عدم جوازه بالماء الجديد و لم ينقل فى ذلك خلاف الا من الاسكافى.

و كيف كان يمكن الاستدلال على مسلك المشهور بوجه:

الاول: الروايات الحاكيه لوضوء النبى صلى الله عليه و آله.

فمنها ما

رواه زراره «٣».

و منها ما رواه زراره و بكير «٤».

و منها ما رواه بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: ألا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بكفه اليمنى كفاً من ماء فغسل به وجهه ثم أخذ بيده اليسرى كفاً فغسل به يده اليمنى ثم أخذ بيده اليمنى كفاً من

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٣) لاحظ ص: ٣٥٠.

(٤) لاحظ ص: ٣٦٧.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٧٥

...

ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضله يديه رأسه و رجله «١».

و منها ما رواه عمر بن اذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل:

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لما اسرى بي الى السماء أوحى الله الى يا محمد ادن من صاى فاغسل مساجدك و طهرها وصل لربك، فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاى و هو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله من الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين، ثم أوحى الله اليه أن اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتى ثم اغسل ذراعيك اليمنى و اليسرى فانك تلقى بيديك كلامى ثم امسح رأسك بفضله ما بقى فى يدك من الماء و رجليك الى كعبيك فانى أبارك عليك و اوطئك موطأ لم يطاء أحد غيرك «٢».

و منها ما رواه زراره قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر من ماء فأخذ كفاً من ماء فأسدلها على وجهه (من أعلى الوجه) ثم مسح (على ل خ) وجهه

من الجانبين جميعا ثم أعاد يده اليسرى فى الاناء فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى فى الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقى فى يده رأسه ورجليه و لم يعد هما فى الاناء «٣».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: يأخذ أحدكم الرائحة من الدهن فيملا بها جسده و الماء أوسع ألا أحكى لكم وضوء رسول

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث: ٤.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٧٦

...

الله صلى الله عليه و آله؟ قلت: بلى.

قال: فأدخل يده فى الاناء و لم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم أخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم أخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقى فى يديه «١».

و منها ما رواه زرارة «٢» و منها ما رواه بكير و زرارة «٣».

فانه يستفاد من هذه النصوص و جوب كون المسح بنداوه ماء الوضوء فان نقل الكيفية مع كون الامام عليه السلام فى مقام التعليم يقتضى وجوبها سيما مع التصريح فى جملة من النصوص بأنه لم يعد يده فى الاناء فان الافعال الصادره منهم عليهم السلام حال الوضوء كانت كثيره كنظرهم الى السماء، و لم يتصد الرواه للنقل و مع ذلك نقلوا هذه الخصوصيه فنكشف لزومها.

الثانى: الروايات الداله على أنه لو نسي المسح حتى دخل فى الصلاة أخذ من بلل لحيته أو أشفاره:

منها ما رواه خلف بن حماد عن اخبره عن

أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه و هو في الصلاة قال: ان كان في لحيته بلل فاليمسح به قلت: فان لم يكن له لحيه؟ قال: يمسح من حاجبيه أو أشفار عينيه «٤».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا ذكرت و انت في صلاتك، انك قد تركت شيئاً من وضوئك (الى أن قال): و يكفيك من مسح

(١) نفس المصدر الحديث: ٧.

(٢) لاحظ ص: ٣٣٥.

(٣) لاحظ ص ٣٤٨.

(٤) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٧٧

...

رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك «١».

و منها ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى دخل في الصلاة قال: ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه و رجله فليفعل ذلك و ليصل «٢».

فانه يستفاد من هذه النصوص أن المسح لا يجوز بغير ماء الوضوء.

الثالث ما رواه عمر بن أذينة «٣»، فان هذه الرواية تدل على أنه كان يجب عليه أن يمسح بفضل ما في يده، و الاخبار المشتمله على الوضوءات البيانية تدل على أن الواجب عليه واجب على جميع المسلمين.

و ربما يقال: بأن ما رواه زراره «٤» يدل على خلاف المقصود فان مفاده الاجزاء لا الوجوب.

و اجيب عنه: بأن عطف كلمه «تمسح» على فاعل يجرى لا- يمكن الا- بتأويل المصدر، و الاضمار على خلاف الظاهر فتكون الجملة مستقلة خبريه في مقام الانشاء و تدل على الوجوب.

و يرد عليه: أن كون الجملة مستأنفه أيضا خلاف الظاهر فان الظاهر أن كلمه (واو) للعطف لا للاستيناف و لا أقل من

(١) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٣) لاحظ ص ٣٧٥.

(٤) لاحظ ص ٣٦٧.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٧٨

...

و لكن على كل تقدير لا يستفاد من الروايه جواز المسح بغير ماء الوضوء اذ يمكن أن يكون الاجزاء راجعا الى مسح الناصيه.

فالتتيجه أن مسح الناصيه يجزى عن غيرها.

و لكن الانصاف: أن الالتزام بالاستيناف ليس خلاف الظاهر فلاحظ.

و فى المقام طائفتان من النصوص:

الاولى: ما تدل على وجوب الاخذ من الماء الجديد و المسح به و هى جمله من النصوص:

منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت:

أمسح بما على يدي من الندى رأسى؟ قال: لا بل تضع يدك فى الماء ثم تمسح «١».

و منها: ما رواه معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أيجزئ الرجل ان يمسح قدميه بفضله رأسه؟ فقال برأسه: لا،

فقلت أ بماء جديد فقال برأسه: نعم «٢».

و منها: ما رواه جعفر بن عماره بن أبى عماره قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام: أمسح رأسى ببلل يدي؟ قال: خذ لرأسك

ماء جديدا «٣».

و يرد عليه: أنه لا يمكن الالتزام بمفادها حيث ان مفادها خلاف المذهب و الضروره فان الاسكافى أيضا لا يقول بالوجوب بل

قائل بالجواز فتحمل على التقيه مضافا الى ضعف السند في بعضها.

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الوضوء الحديث: ٤.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٧٩

...

الثانيه: ما تدل على جواز المسح بماء جديد منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر و هو في الصلاة فقال:

ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح

على رأسه و رجليه و استقبال الصلاة و ان شك فلم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتله و يمسح على رأسه و ان كان أمامه ماء فليتناوله منه فليمسح به رأسه «١».

و هذه الروايه ضعيفه سنداً بمحمد بن سنان و مخدوشه دلالة لان موردها مورد جريان قاعده الفراغ فلا مانع من الالتزام بمفادها رجاء.

و منها: ما يدل بالاطلاق على الجواز لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل توضأ و نسي أن يمسح رأسه حتى قام فى صلاته قال: ينصرف و يمسح رأسه ثم يعيد «٢».

و ما رواه أبو الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فنسى أن يمسح على رأسه حتى قام فى الصلاة قال: فلينصرف فليمسح على رأسه و ليعد الصلاة «٣».

و منها غيرهما المذكور فى الباب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

و من الظاهر أن المطلق يحمل على المقيّد و منه يظهر أن الاستدلال باطلاق الايه و جملة من الروايات غير صحيح اذ الاطلاق يقيد بالمقيّد.

الامر الثانى: أن يكون المسح بنداوه الكف. و الظاهر أن مراده و جوب المسح بنداوه الكف بالكف لا بشىء آخر اذ يمكن أن يكون المسح بنداوه

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث: ٨.

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٨٠

...

الكف و لكن بواسطة شىء آخر غير الكف فالمستفاد من كلامه و جوب المسح بالكف بنداوتها فلا يجوز الاخذ من نداوه الكف بخرقه و المسح بها فلا بد من اقامه الدليل على و جوب أن يكون المسح بنداوه الكف، و لا يكفى غير الكف

و بعد اثبات ذلك لا بد من الاستدلال على وجوبه بنفس الكف لا بشئ ء آخر.

فنقول: يدل على وجوب كون المسح ببله الكف بعض النصوص لاحظ حديثي زراره و الاخوين «١».

و اما وجوبه بالكف فمضافا الى دعوى الاتفاق عليه من جمله من الاصحاب- كما فى الحدائق-، و نفى الخلاف عنه نضا و فتوى- كما عن شيخنا الانصارى-، يمكن أن يقال بدلاله الاطلاق عليه فان المتعارف من المسح أن يكون باليد.

ان قلت: التعارف لا يقتضى الانصراف الا بدوا.

قلت: الامر كذلك لكن فرق بين عدم التعارف لعدم القدره كالغسل بماء الكبريت و الزاج، و بين عدم التعارف مع القدره عليه كالمشى بالنحو القهقرى فان عدم التعارف مع القدره لا يبعد أن يكون موجبا لانصراف الاطلاق عنه.

اضف الى ذلك أن الاخبار البيانيه ليست فيها ما يكون دالا على أنه مسح بذراعه أو بشئ ء آخر غير الكف.

و الحاصل: انه لا اشكال فى أن الظاهر من تلك النصوص أنه عليه السلام مسح رأسه بكفه و هذا الظهور لا يقبل الانكار مضافا الى أن الراوى بصدد بيان جميع الخصوصيات و لو كان مسح الامام بواسطه غير اليد لكان على الراوى بيانه و لم يبين.

(١) لاحظهما فى ص: ٣٦٧ و ٣٤٨.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٨١

...

مضافا الى جميع ذلك قول الراوى فى جمله من تلك النصوص: «و لم يعدهما فى الاناء» أو ما هو قريب من هذا المضمون فانه يفهم من هذا الكلام ان آله المسح هى الكف.

ان قلت: ان غايه دلاله هذه الاخبار، أن تدل على كون المسح باليد و اليد ليست مختصه بما دون الزند.

قلت: ان المتبادر من اليد فى مثل هذه الموارد ما دون الزند فانه لو قال أحد: أكلت

بيدى لا يحتمل أن يكون مراده أنه اكل بذراعه او بعضده.

اضف الى ذلك انه قد صرح فى بعض نصوص الموضوعات البيانيه بالكف لاحظ روايتى الاخوين «١» فانه قد صرح فيهما بأنه مسح رأسه و قدميه الى الكعبين بفضل كفه لم يجدد ماء فتأمل.

مضافا الى أن صاحب الحدائق- على ما نقل عنه-، نقل عن جمله من الاصحاب الاتفاق على الحكم المذكور.

الامر الثالث: أن يكون المسح بالكف اليمنى، و قد نسب الى المشهور الاستحباب و عن الحدائق: «أن ظاهرهم الاتفاق عليه».

و الوجه فيه- ظاهرا- اطلاق الادله بل قيل انه صرح بالاطلاق فى روايه زراره حيث قال: «و مسح مقدم رأسه و ظهر قدميه ببله يساره و بقيه بله يمناه» «٢»

لكن لنا أن نقول: بأن الروايات الحاكيه للموضوعات البيانيه، نقل عمل خارجي و لا معنى لانعقاد الاطلاق فيها و لا ندرى بأنه عليه السلام مسح رأسه باليمنى أو باليسرى.

(١) لاحظ ص: ٣٤٨ و ٣٥٤.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الموضوع الحديث: ٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٨٢

بل الاحوط وجوبا باطنها (١).

[مسألة ٥٦: يكفى المسح على الشعر المختص بالمقدم]

(مسألة ٥٦): يكفى المسح على الشعر المختص بالمقدم (٢).

و لا- يبعد أن يقال: بأن الطبع الاولى يقتضى أن يمسخ الرأس باليمنى و لو كان الامر بالعكس كان الراوى ينقله و مع التعارف الخارجى لا يبقى مجال للأخذ بالاطلاق المنعقد فى الايه على فرض انعقاده و كذلك بالاطلاق الوارد فى النصوص.

هذا على ما قلناه فى روايه زراره بان قوله «و تمسح ببله يمناك ناصيتك» «١» مؤول بالمصدر و معطوف على فاعل يجرى و أما لو قلنا بان الواو حرف استيناف فيكون الدال على الوجوب تاما لكن يمكن أن يقال: انه لا تنافى بين كون المسح ببله اليمنى و

كون آله المسح غيرها.

(١) الكلام فيه هو الكلام، فان المتعارف من المسح أن يكون بالباطن، فلا ينعقد الاطلاق.

مضافا الى أنه ليس فى روايات الوضوءات البيانىة، ذكر من المسح بالظاهر، و لو كان الامام عليه السلام مسح بالظاهر لكان على الرواه بيانه و نقله فمن عدم نقلهم يعلم أن عملهم عليهم السلام كان على طبق ما هو المتعارف بحيث لا- يحتاج الى البيان و التنبيه.

(٢) يظهر من بعض كلمات القوم: أن المسألة موضع تسالم بين الاصحاب و هو مقتضى القاعده فان المسح على الشعر يصدق عليه عنوان المسح على الرأس و يظهر هذا بملاحظه نظائره فانه لو دهن أحد شعر رأسه يصدق أنه دهن رأسه

(١) عين المصدر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٨٣

...

و ان أبيت عن الصدق قلنا: ان تعارف الشعر على الرأس و كونه غاليبا فى الافراد قرينه على الجواز فانه لو لم يكن جائزا لكان على المولى البيان.

و أما حديث محمد بن يحيى رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام فى الذى يخضب رأسه بالحناء ثم ييدو له فى الوضوء قال: لا يجوز حتى يصيب بشره رأسه بالماء «١» ففيه: أولا أنه ضعيف سندا بالرفع و ثانيا: أنه لوحظ الامر بالنسبه الى الحناء الذى يكون امرا خارجيا فيكون المراد بالبشره نفس الرأس بما فيه من الشعر.

اضف الى ذلك ما ورد فى جواز المسح على الناصيه بناء على كون المراد منها الشعر النابت على المقدم.

و فى المقام روايتان تدلان على جواز المسح على الحائل.

إحدهما ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يحلق رأسه ثم يطلبه بالحناء يتوضأ للصلاه فقال: لا بأس بان يمسح رأسه و الحناء عليه «٢».

ثانيتها ما رواه

عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم ييد و له في الوضوء قال: يمسح فوق الحناء «٣».

و يعارضهما حديث علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: لا يصلح حتى تمسح على رأسها «٤».

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٨٤

بشرط أن لا يخرج بملحه عن حده فلو كان كذلك فجمع و جعل على الناصيه لم يجز المسح عليه (١).

[مسألة ٥٧: لا تضر كثرة البلل الماسح، و ان حصل معه الغسل]

(مسألة ٥٧): لا تضر كثرة البلل الماسح، و ان حصل معه الغسل (٢).

[مسألة ٥٨: لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره]

(مسألة ٥٨): لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره (٣).

و ما يدل على وجوب مسح الرأس موافق للكتاب.

اضف الى ذلك ما ورد في منع المسح على العمامه أو الخفين لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن المسح على الخفين و على العمامه فقال: لا تمسح عليهما «١».

(١) و ذلك لوجوب وقوع المسح على الرأس و المفروض أنه لم يقع لا على بشره و لا على النابت عليه بل وقع على أمر خارج عن الحد فلا وجه للجواز و لا مجال للأخذ باطلاق الناصيه الواقعه في النص اذ قد مر أن الناصيه بما لها من المفهوم مجمله.

(٢) للإطلاق فان الواجب حصول المسح ببلل الكف و المفروض حصوله.

و ان شئت قلت: الغسل و المسح متخالفان لا ضدان فر بما يجتمعان و ربما يفترقان.

(٣) يمكن أن يقال أن وجوب المسح بباطن الكف لم يرد في روايه و انما ذكرنا في وجه الوجوب أمرين:

أحدهما التعارف الخارجي.

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الوضوء الحديث: ٨.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٨٥

و الاحوط وجوبا المسح بظاهر الكف (١).

ثانيهما: أنه الظاهر من الوضوءات البيانية و الافمقتضى الايه الشريفه و النصوص عدم التقييد و من الظاهر ان التعارف مع القدره و المفروض أن المسح بالباطن لا يمكن كما أن فعل الامام عليه السلام لا يقتضى التقييد بالنسبه الى المورد لفرض عدم القدره.

و ان شئت قلت: ان الاطلاق محكم لان دليل المقيد ليس فيه اطلاق.

و صفوه القول: أن دليل المقيد لو لم يكن فيه اطلاق يكون المرجع عند الشك اطلاق دليل المطلق فلاحظ.

فانه لا اشكال عندهم

فى عدم سقوط الحكم بالوضوء.

و ان شئت قلت: ان المستفاد من الايه بمقتضى التقسيم أن المكلف اذا كان واجدا للماء يجب عليه الوضوء و اذا كان فاقدا لم يجب و الفقدان يتحقق اما بفقدان الماء و اما بكون استعماله غير ممكن فى حقه لمرض أو نحوه و المفروض أن المكلف ليس فاقدا للماء فيجب عليه الوضوء و حيث انه يمكنه المسح بغير الباطن يجب عليه و يأتى فى شرح كلام الماتن ما ينفع فى المقام فانظر.

(١) ما يمكن أن يقال فى وجهه امور:

الاول: قاعده الميسور. و فيه أنه قد حقق فى محله عدم اعتبارها.

الثانى: أصاله الاحتياط. و فيه أن مقتضى القاعده، البراءه كما مر.

الثالث: الاتفاق عليه و لذا نقل عن المدارك «بانه لو تعذر المسح بالباطن يكفى المسح بالظاهر قطعا» لكن الكلام فى تعيين الظاهر.

الرابع: ان التقييد بالباطن من باب التعارف الخارجى و من استفاده المدعى من روايات الوضوءات البيانيه و مع عدم امكان المسح بالباطن كما هو المفروض

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٨٦

فان تعذر فالاحوط وجوبا أن يكون بباطن الذراع (١).

لا مجال للوجهين.

و بعبارة اخرى: ان مقتضى اطلاق الادله عدم الفرق بين الظاهر و الباطن و انما رفعنا اليد عن الاطلاق بالوجهين المذكورين و من الظاهر أنه مع عدم امكان المسح بالباطن لا موضوع للتقييد فلا مانع من العمل بالاطلاق.

و ان شئت قلت: المقيد فى المقام لا اقتضاء له للتقييد أزيد من هذا المقدار.

و يمكن اثبات المدعى ببيان آخر و هو أن المسح لا بد أن يكون باليد و المراد باليد ما دون الزند و ذلك لوجه:

الاول: أنه قد صرح فى بعض اخبار الوضوءات البيانيه أنه عليه السلام مسح بكفه لاحظ ما رواه بكير

و زراره «١».

الثانى: أن اطلاق اليد فى مقابل الذراع ظاهر فى ما دون الزند لاحظ حديث ابن مسلم «٢».

الثالث: أن تناسب الحكم و الموضوع يقتضى انصراف اليد فى المقام الى ما دون الزند فانه لو قال أحد: أكلت يدي يفهم من كلامه أنه أكل بكفه و كذلك لو قال: مسحت يدي.

(١) هذه الجملة متضمنه لفرعين:

أحدهما: أنه لو تعذر المسح بظاهر الكف و بباطنها تصل النوبه الى المسح بالذراع و لا يبعد أن يكون مقتضى القاعده كذلك اذا لوجه فى وجوب المسح بما دون الزند حسب ما تقدم انصراف الاطلاقات و دلالة الوضوءات البيانيه على المدعى خصوصا مع التصريح فى بعض تلك الروايات بالمسح بالكف لاحظ

(١) مر فى ص ٣٤٨ زائده.

(٢) راجع ص ٣٧٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٨٧

[مسأله ٥٩: يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر]

(مسأله ٥٩): يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسه (١).

[مسأله ٦٠: لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الاحوط وجوبا]

(مسأله ٦٠): لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الاحوط وجوبا (٢).

ما رواه زراره و بكير «١».

مضافا الى تناسب الحكم و الموضوع كما تقدم و من الظاهر أنه لا مجال لهذه الوجوه مع فقدان الكف أو وجدانها مع تعذر المسح بها لقرحه و نحوها فان انصراف الاطلاق مع الامكان.

كما أنه عليه السلام كان يمكنه المسح حين توضع وضوءاً مثل وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله. كما أن تناسب الحكم و الموضوع مختص بوجود الموضوع و امكان الاتيان بالنحو الخاص و عليه يكون المرجع اطلاق الايه و النصوص.

ثانيهما: أن يكون بباطن الذراع لا يبعد أن يكون الوجه فيه التعارف الخارجى المانع للإطلاق الموجب للانصراف.

(١) الذى استفيد من الادله، لزوم أن يتحقق المسح ببلل ماء الوضوء فلو صدق هذا العنوان كفى فى تحقق الامتثال و عليه لا يشترط كون الممسوح جافا حيث ان هذا القيد مخالف لإطلاق الادله و لذا نفرق بين ما يكون بمقدار يختلط ببلل الكف و بين ما يكون قليلا غير ظاهر.

و ملخص الكلام: انما يلزم حصول عنوان المسح ببله الكف.

(٢) قد وقع الكلام بين الاصحاب و اختلفوا فى هذه المسأله فجمله، منهم- و منهم سيد العروه- جوزوا اختلاط بلل اليد ببلل بقيه الاعضاء و المستند

(١) لاحظ ص ٣٤٨-٣٥٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٨٨

نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار فى غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها اما احتياطا أو للعادة الجاريه (١).

[مسأله ٦١: لو جف ما على اليد من البلل لعذر أخذ من بلل لحيته الداخلة فى حد الوجه و مسح به]

(مسأله ٦١): لو جف ما على اليد من البلل لعذر أخذ من بلل لحيته الداخلة فى حد الوجه و مسح به (٢).

للجواز اطلاق الادله المقتضى للجواز و

عدم التقييد.

و يمكن أن يقال: بأن الصنائه تقتضى التقييد و عدم جواز الاختلاط لاحظ ما رواه عمر بن أذينة «١» فان الامر الوارد فى الروايه بالمسح بفضل ما بقى فى اليد يقتضى تعينه.

و يدل على التقييد أيضا حديث زراره «٢» لكن على جعل الواو استينافا لا عاطفا اذ على تقدير العطف يدخل تحت قوله عليه السلام: «يجزيك» و الاجزاء لا يقتضى التعين نعم يستفاد التقييد أيضا مما دل من روايات الموضوعات البيانيه على أنه عليه السلام مسح رأسه و رجليه ببله كفيه لاحظ حديثي زراره و بكير «٣» و بقيه الأحاديث الداله على ذلك الوارده فى الباب الخامس عشر من أبواب الموضوع من الوسائل.

(١) أما صورته الاحتياط فلا اشكال اذ لا يبعد أن يكون المستفاد من الادله استحباب الاستظهار فتأمل و أما صورته العاده فلا يبعد أن يكون الوجه فيه جريان السيره عليه.

و الحق: أن الالتزام بالجواز فى هذه الصوره مشكل فلاحظ.

(٢) يظهر من بعض كلمات الاصحاب أنه مورد وفاق، و لا اشكال فيه و تدل

(١) لاحظ ص ٣٧٥.

(٢) لاحظ ص ٣٦٧.

(٣) لاحظ ص: ٣٤٨ - ٣٥٠.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٨٩

[مسأله ٦٢: لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح لحر أو غيره فالاحوط استحبابا الجمع بين المسح بالماء الجديد و التيمم]

(مسأله ٦٢): لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح لحر أو غيره فالاحوط استحبابا الجمع بين المسح بالماء الجديد و التيمم (١) و الاظهر جواز الاكتفاء بالتيمم (٢).

عليه جمله من النصوص لاحظ حديث خلف «١» و الحلبي «٢» و هذا الحديث نقى السند فلاحظ و لكن المذكور فى الروايه خصوص مسح الرأس فيشكل بالنسبه الى مسح الرجلين الا أن يقال: بأن العرف يفهم عدم الفرق فتأمل.

(١) سيظهر عن قريب إن شاء الله تعالى وجه حسن الاحتياط المذكور.

(٢) المشهور فيما بين القوم - على ما يظهر

من بعض الكلمات- جواز المسح بالماء الجديد فى هذه الصورة، و عن الجواهر: «أنه لم يعثر على مفت بالتيتم فى حقه».

و السيد اليزدى فى العروه- بعد الحكم بجواز المسح بالماء الجديد- احتاط بالجمع بين المسح باليد اليابسه و المسح بالماء الجديد و التيمم.

و الكلام يقع فى المقام فى موردين:

أحدهما: أنه لا وجه للمسح باليد اليابسه و هذا الاحتياط ساقط عن درجه الاعتبار بل الامر دائر بين المسح بالماء الجديد، لوجه سنذكرها إن شاء الله تعالى و بين لزوم التيمم بلحاظ عدم القدره على الطهاره المائيه و أما لزوم المسح باليد اليابسه فلا وجه له، اذ الروايات الناهيه عن اعاده اليد فى الاناء انما يستفاد منها النهى عن اختلاط ماء الوضوء بالماء الخارجى و لا موضوع له فى مفروض

(١) لاحظ ص ٣٧٦.

(٢) لاحظ ص ٣٧٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٩٠

...

الكلام لاحظ حديثى زراره «١» و حديث بكير و زراره «٢».

و بعباره اخرى: النهى عن تجديد الماء الخارجى لأجل عدم اختلاط ما فى الكف مع الماء الخارجى و مع فرض عدم بقيه شرائطه لا موضوع لهذا النهى

ثانيهما: أن مقتضى القاعده المسح بالماء الجديد أو التيمم فنقول: ما يمكن أن يقال فى وجه وجوب المسح بالماء الجديد أو قيل امور:

الاول: قاعده الميسور، بتقريب: أن الواجب المسح ببله الوضوء و بعد تعذره تصل النوبه الى الميسور، و الميسور فى المقام المسح بالماء الخارجى.

و بعباره اخرى: بالتعذر يسقط الوجوب عن المقيد و يجب المسح بمطلق البله.

و فيه: أولا: أنه لا مدرك لهذه القاعده كما حقق فى محله من الاصول فاصل الكبرى مورد الاشكال.

و ثانياً: أنه يشترط فى الاخذ بالقاعده على فرض تماميتها صدق الميسور كما لو وجب على المكلف الصلاه

فى المسجد فتعذر عليه الصلاة فيه، وحب عليه الصلاة فى الدار اذ الصلاة الخارج عن المسجد ميسور الصلاة فى المسجد و أما مع عدم الصدق العرفى فلا مجال لهذا الاستدلال مثلا لو كان الواجب على زيد الاتيان بماء الرمان فتعذر عليه الاتيان به فهل يمكن أن يقال: بأنه يجب عليه الاتيان بماء الرقى؟ كلا اذ ماء الرقى ليس ميسورا لماء الرمان بل بيانيه و المقام كذلك فان الماء المضاف الى الوضوء يبين ماء الحوض و لا أقل من عدم الجزم بالصدق

(١) لاحظهما فى ص ٣٣٥-٤٣٦.

(٢) لاحظ ص ٣٤٨.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٩١

...

العرفى و مع ذلك لا مانع من الحكم بعدم الصدق بالاستصحاب على ما قلنا بجريان الاستصحاب فى موارد الشبهات المفهومية.

الثانى: الاستصحاب اى استصحاب وجوب المسح بدعوى: أن المسح بالبلل كان واجبا عليه قبل حدوث الموجب للتعذر و بالاستصحاب يحكم ببقاء وجوب المسح باليد اليابسه أو بالماء الجديد.

و يرد عليه: أولا: أنه من الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى الذى لا نقول به- تبعا لسيدنا الاستاد-.

و ثانيا: أنه داخل فى الاستصحاب القسم الثالث من الكلى و قد ثبت فى محله عدم اعتباره اذ الامر مردد بين مقطوع الزوال و مشكوك الحدوث فان الفرد المعلوم وجوده زال قطعا و قيام فرد مقام الزائل أول الكلام.

و ثالثا: يختص جريان الاصل- على فرض القول به- بما تعلق التكليف بعد الوقت و عرض التعذر بعده بأن كان أول الوقت قادرا على الاتيان بالوضوء الكامل ثم عرض العجز بلحاظ بعض العوارض و أما لو كان عدم التمكن من أول الوقت فلا مجال لهذا الاستصحاب اذ المفروض أن المكلف لم يحكم عليه بوجود الوضوء كى يستصحب الوجوب بهذا التعذر.

و رابعا:

أن الوضوء شرط للصلاه و الواجب على المكلف، الصلاه لا- الوضوء، الا- أن يقال: بأنه يكفى لجريان الاصل تعلق الوجوب بالصلاه المقيده بالوضوء الخاص.

الثالث: ما دل من المطلقات على وجوب المسح فان مقتضى اطلاقها جواز المسح فى مفروض الكلام باليد اليابسه أو بالماء الجديد و أن ما دل على وجوب المسح ببله الوضوء مخصوص بحال القدره و لا يشمل حال العجز و عند العجز

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٩٢

[مسأله ٦٣: لا يجوز المسح على العمامه و القناع أو غيرهما من الحائل]

(مسأله ٦٣): لا- يجوز المسح على العمامه و القناع أو غيرهما من الحائل و ان كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبه الى البشره (١).

يسقط الدليل عن الاعتبار و المرجع دليل وجوب المسح.

وفيه: أولاً: أن هذا لو تم لم يكن دليلاً على وجوب المسح بالماء الجديد بل مقدار دلالتة وجوب المسح على الاطلاق.

و ثانياً: ان المستفاد من دليل التقييد عدم صحه الوضوء بهذا النحو لاحظ روايه ابن أذينه «١» فان المستفاد من هذه الروايه و امثالها انه يشترط فى الوضوء أن يكون المسح بنداوه ماء الوضوء و لا فرق فى الحكم الوضعى بين القادر و العاجز.

فالتتيجه أن الوضوء المأمور به غير ممكن بالنسبه الى هذا الشخص و مع عدم امكان الوضوء تصل النوبه الى التيمم لتحقق موضوعه و لم يتم اجماع على خلافه و على فرض تحققه يكون محتمل المدرك- ان لم يكن معلوما مستنده- فلاحظ.

فانقذ الوجه فيما أفاده من حسن الاحتياط بالجمع بين الماء الجديد و التيمم و الله العالم.

(١) لظهور أدله وجوب المسح فى مسح نفس البشره فان المسح على العمامه ليس مسحاً للرأس.

و يؤيد المدعى بل يدل عليه عدّه روايات: منها ما رواه حماد بن عيسى «٢»، و منها ما رواه

(١) لاحظ ص ٣٧٥.

(٢) انظر ص ٣٧٠.

(٣) راجع ص ٣٧٠.

(٤) لاحظ ص: ٣٨٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٩٣

...

و مثله في الدلالة مرفوعه محمد بن يحيى «١». و يدل على المدعى أيضا ما رواه ابن مسلم «٢».

اضف الى ذلك ما ادعاه من الاجماع في المدارك- على ما نقل عنه- و مثله عن كشف اللثام، و قال في الحقائق: «اجمعا منا فتوى و روايه».

و في قبال هذه النصوص روايه داله على جواز المسح على الحائل و هي روايه عمر بن يزيد «٣» فان الظاهر من الروايه بل الصريح منها جواز المسح على الحائل، فما الحيله؟.

ربما يقال: بأنه حكم وارد في مورد خاص و لا بأس بتخصيص الادله به في المورد لكن الظاهر أنه لا خصوصيه للمورد.

و قال صاحب الوسائل: «يمكن الحمل على اراده لون الحناء».

و لكن لا- يمكن المساعدة عليه فان الطلى بماء الحناء أمر غير معهود مضافا الى أنه خلاف الظاهر من الروايه فان المسح على الحناء ظاهر بل صريح في اراده الجسم فان اللون من الاعراض لا يتصور فيها الفوق و التحت فهذه الحيله أيضا لا تفيد.

و ربما يقال: بأن النصوص المداله على عدم الجواز مشهوره لا ريب فيها فلا يقاومها ما يدل على خلافها فان المستفاد من بعض نصوص الترجيح أن الوظيفة الاخذ بما لا ريب فيه و طرح ما يدل على الخلاف.

لاحظ مقبوله عمر بن حنظله فانه قال فيها- بعد الترجيح بامور-، قال:

فقال: ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند

(١) مرفى ص ٣٨٣.

(٢) لاحظ ص: ٣٨٣.

(٣) انظر ص ٣٨٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص:

[الرابع: يجب مسح القدمين]**إشاره**

الرابع: يجب مسح القدمين (١).

اصحابك فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه «١».

و فيه أن الخبر الدال عليه ضعيف بعمر بن حنظله فلاحظ.

لكن يمكن ترجيح تلك الروايات بطريق آخر و هو أن المخالف لتلك الروايات موافق للعامه فترجيح تلك بلحاظ مخالفتها للعامه، فان سيدنا الاستاد أفاد- على ما فى تقرير مقرر بحثه:- أن جماعه من العامه ذهبوا الى جواز المسح على الحائل اما مطلقا، أو فيما اذا كان رقيقا دون غير الرقيق على ما نقل عن أبى حنيفه مضافا الى موافقه تلك مع الكتاب.

و قال فى الوسائل: «هذا محمول على حصول الضرر بكشفه كما ذكره صاحب المنتقى».

و فيه: أنه لا دليل على ما ذكر فى الروايتين مضافا الى كون الضرر مجوزا للمسح على الحائل أول الكلام و الاشكال فان مقتضى القاعده الاولى أن تصل النوبه الى التيمم فان المقيد ينتفى بانتفاء قيده او شرطه.

ثم انه ليس فى روايه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاه فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه و الحناء عليه «٢»، ما يدل على جواز المسح على الحناء بل يستفاد منها عدم البأس بالمسح على الرأس و الحال ان الحناء عليه فلا يرتبط بالمقام.

(١) و يدل عليه قوله تعالى «٣» فان قوله تعالى: «وَأَرْجُلُكُمْ» يدل على وجوب مسحهما بلا فرق بين أن يقرأ بالجر كى يكون عطفًا على رءووسكم و أن يقرأ بالنصب

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضى الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الوضوء الحديث: ٤.

(٣) لاحظ ص ٣٢٥.

كى يكون عطفًا على محل رء وسكم و أما احتمال أن يكون معطوفًا على الايدى و الوجوه كى يكون الواجب غسلهما- كما عليه العامه-، فهو على خلاف النظم الادبى، اذ يلزم بناء عليه أن يفصل بين المعطوف عليه و المعطوف بالاجنبى و التكلم على خلاف النظم الادبى لا يصدر عن الاديب فضلًا عن الخالق تعالى.

و يدل بعض النصوص على أن قراءه أهل البيت كانت على الخفض لاحظ ما رواه غالب بن الهذيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَ امْسِجُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ ارْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» على الخفض هى أم على النصب؟ قال: بل هى على الخفض «١».

و أما الاخبار الداله على وجوب المسح فمستفيضه- على ما فى الحدائق- و نقل عن السيد فى الانتصار: أنه بالغ حيث قال: «انها أكثر من عدد الرمل و الحصى».

و الذى لا يمكن انكاره: أن النصوص الداله على وجوب مسح القدمين كثيره منها ما ورد فى الموضوعات البيانيه «٢».

و قال فى الحدائق- فى هذا المقام:- «بل الظاهر أنه من ضروريات مذهبنا» و الانصاف: ان ما افاده تام.

و فى المقام روايتان تدلان على جواز الغسل:

إحدهما: ما رواه ايوب بن نوح قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال: الموضوع بالمسح و لا يجب فيه إلا ذاك و من

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الموضوع الحديث: ١٠.

(٢) لاحظ ص: ٣٣٥-٣٣٦-٣٤٨-٣٥٠.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٩٦

من أطراف الاصابع الى الكعبين (١).

غسل فلا بأس «١».

ثانيتها: ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء
خوضا قال: اجزأه

ذلك «٢».

لكنهما تحملا على التقيه لما نقل عن بعض العامة: التخيير بين الامرين لاحظ ما فى هامش الحدائق ج ٢ ص ٢٨٨ فان المنقول عن الحسن و البصرى و ابن جرير الطبرى و الجبائى التخيير بين المسح و الغسل.

(١) يظهر من بعض كلمات القول: أن هذا هو المشهور بينهم و فى كلام بعضهم:

أنه ادعى عليه الاجماع، و عن الشهيد فى الذكري: احتمال عدم وجوب المسح الى الكعيبين، و عن المفاتيح: اختياره.

و يدل على القول المشهور قوله تعالى «٣» فان الظاهر من اللفظ: أن الواجب بين الحدين، نعم لا يستفاد منه وجوب الابتداء من الاصابع.

و بعبارة اخرى: الحد للمسوح لا للمسح و لذا يجوز النكس فى المقام يبحث عن امرين:

أحدهما: هل يجب الابتداء من الاصابع أم لا؟ بل يجوز النكس.

ثانيهما: أنه هل يجب استيعاب ما بين الحدين أم لا؟.

أما الكلام من الجبهه الاول فاختر فى الحدائق «٤» جواز النكس و يظهر من كلامه- فى هذا المقام-: أن هذا هو المشهور فيما بين القوم و خالف

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الوضوء الحديث: ١٣.

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٤.

(٣) لاحظ ص: ٣٢٥.

(٤) الحدائق ج ٢ ص ٣٠٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٩٧

...

المشهور بعض الاصحاب كالمرتضى و الصدوق.

و كيف كان فما يمكن أن يقال في وجه عدم الجواز: أن قوله تعالى: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» «١»، ظاهر في لزوم الابتداء من الاصابع اذا لغايه، غايه للمسح و قس على الايه المباركه الروايات البيانيه.

و أورد على هذا التقريب في الحدائق: بأنه لا دليل على كون الغايه، غايه للمسح بل يمكن أن تكون للممسوح».

لكن الانصاف: أن ظهور الكلام في المسح مما لا ينكر كما يظهر من النظر في أمثاله فانه لو

أمر المولى عبده بالسير من البصره الى الكوفه فالظاهر وجوب كون مبدأ السير، البصره كما أنه لو قال أحد: بأنى سرت من السوق الى الدار يفهم من كلامه أن مبدأ السير، السوق فهذا الظهور فى الايه مما لا ينكر و مثله ظهور الاخبار البيانيه فى المدعى.

لاحظ حديث بكير و زراه «٢» فان قول الراوى فى هذا الحديث:

«ثم مسح رأسه و قدميه الى الكعبيين» يكون ظاهرا أشد الظهور فى كون الغايه غايه للمسح.

نعم فى الايه خصوصيه يمكن أن يقال: بأنها قرينه على الخلاف و هى: أنه لا اشكال فى أن الغايه فى الايدى غايه للمسح لعدم وجوب النكس بل لا يجوز كما مر و بلحاظ وحده السياق يكون الامر فى الارجل كذلك لكن يكفى للمدعى الاخبار الوارده فى الموضوعات البيانيه.

(١) لاحظ ص: ٣٢٥.

(٢) لاحظ ص: ٣٤٨.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٩٨

...

و مما يدل على المدعى بالصراحه ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبيين الى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك لو أن رجلا قال باصبعين من أصابعه هكذا فقال: لا الا بكفيه (بكفه) كلها «١».

و مع ذلك كله لقائل أن يقول: بعدم وجوب الاشتراط و جواز النكس و ذلك لروايه حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس يمسح القدمين مقبلا و مدبرا «٢» بأن يقول: ان الجمع بين هذه الروايه و ما تقدم الالتزام باستحباب رعايه الابتداء بالاصابع.

و يؤيد المطلوب مرسل يونس قال أخبرنى من رأى: أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم الى الكعب و من

الكعب الى أعلى القدم و يقول: الامر فى مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا، و من شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع إن شاء الله «٣» و أما صحيح الاخوان عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال فى المسح: تمسح على النعلين و لا تدخل يدك تحت الشراك و اذا مسحت بشىء من رأسك أو بشىء من قدميك ما بين كعبيك الى أطراف الاصابع فقد أجزأك «٤»، فلا يستفاد منه أن التحديد للمسح بل الظاهر منه أن التحديد للممسوح.

فالتتبعه: أنه لا يجب الابتداء من الاصابع لكن كيف يمكن الالتزام به فى مقام العمل؟ و الله العالم.

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الوضوء الحديث: ٤.

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الوضوء الحديث: ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث: ٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٣٩٩

...

و أما الكلام من الوجه الثانى فنقول: لا اشكال فى وجوب الاستيعاب من حيث الادله و لا فرق فى هذه الوجه بين أن تكون (الى) غايه للمسح و أن تكون غايه للممسوح فانه يجب الاستيعاب على كلا التقديرين و ذهب صاحب الحقائق و المفاتيح الى عدم وجوب الاستيعاب.

و ما استدل به عليه عده روايات:

منها: صحيح الاخوان «١» بدعوى: أن المستفاد من الروايه: أن المسح بشىء من القدمين يكفى.

وفيه: أن استفاده هذا المدعى من الروايه تتوقف على كون قوله عليه السلام:

«ما بين كعبيك و اصابعك» بيانا للجار و المجرور و الحال أن الظاهر كون الموصول بيانا للشىء المذكور فى الكلام فتدل الروايه على القول المشهور و على فرض انكار الظهور فلا- أقل من الاجمال و عليه يكون المرجع ظهور الكتاب و السنه فى وجوب الاستيعاب.

منها: ما رواه زراره و بكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى أن قال: «فاذا مسح بشىء من رأسه أو بشىء من قدميه ما بين الكعبين الى أطراف الأصابع فقد أجزأه قال: فقلنا: أين الكعبان قال:

هاهنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقلنا: هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق و الكعب أسفل من ذلك «(٢).

و تقريب الاستدلال بالروايه و الجواب عنه عين ما ذكر آنفا فلا نعيد.

(١) لاحظ ص: ٣٩٨.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث: ٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٠٠

...

و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام مسح على النعلين و لم يستبطن الشراكين «(١).

بتقريب: أن المستفاد من الروايه عدم استبطن الشراكين فلو فرض كون الشراك ساترا للكعب و فرض كونه عليه فيدور الامر بين أن نلتزم بأن الشراك له خصوصيه و المسح عليه كالمسح على البشره و هذا خلاف الاجماع و الضروره و الشراك كبقية الاجسام الاخر و بين أن نقول: بعدم وجوب الاستيعاب و المتيقن هو الثانى.

و حيث انجر الكلام الى هنا لا بد من تحقيق معنى الكعب كى نرى بأن الاستدلال بالروايه بالتقريب المذكور تام أم لا؟:

و بعبارة اخرى: الشراك واقع فيما دون الكعب فلا يجب الاستيعاب. و هذا الاستدلال انما يتم على تقدير كون الشراك دون الكعب بأن نقول: الكعب عبارة عن مفصل الساق و القدم و أما على القول بأن الكعب عبارة عن العظم المرتفع فوق القدم فيكون الشراك فوق الكعب لا دونه، فلا بد من تحقيق هذا المعنى و حصول المعرفه بالكعب و أنه فى أى موضع فنقول:

قال فى

الحدائق: «المشهور بين الاصحاب أن الكعبين هما قبتا القدمين بين المفصل و المشط بل أدعى عليه جمع منهم الاجماع».

و يظهر من كلامه: أن العلامه و جمعا ممن تأخر عنه ذهبوا الى أن الكعب عباره عن ملتقى الساق و القدم المعبر عنه بالمفصل.

و قد فصل صاحب الحدائق فى هذا المقام و نقل أقوال أهل اللغه و اختلافهم و كذلك نقل أقوال الفقهاء و أضاف اليه جملة من النصوص التى لا يمكن استفاده

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الوضوء الحديث: ٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٠١

...

المقصود منها اذ لا- يمكن أخذ النتيجة من كلام أهل اللغه لاختلافهم و لا فرق بينهم من كون القائل شيعيا أو سنيا فان اللغوى السننى من أهل الخبره كاللغوى الشيعى بلا فرق و الاجماع المدعى فى كلام الاصحاب لا يرجع الى محصل فانه اجماع مدركى لا اعتبار به و عليه لا بد من ايكال الامر الى الروايات و مع عدم امكان تحصيل النتيجة منها للإجمال او للمعارضه تصل النوبه الى الاصل العملى.

فنقول: مقتضى بعض النصوص و جوب مسح ظهر القدم لاحظ ما رواه زراره فان قوله عليه السلام فى هذه الروايه: «و تمسح ببله يمينك ناصيتك و ما بقى من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى» (١)، يقتضى و جوب مسح تمام ظهر القدم- كما عليه العلامه و جمع آخر-.

و ما استدل به على القول المشهور عده روايات.

منها ما رواه ميسر عن أبى جعفر عليه السلام قال: ألا- احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله ثم أخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم أخذ كفا فصبها على ذراعه ثم أخذ كفا آخر فصبها على

ذراعاه الاخرى ثم مسح رأسه و قدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال: هذا هو الكعب و قال: و أوما بيده الى الاسفل العرقوب ثم قال: ان هذا هو الظنبوب «٢».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أن الكعب فى ظهر القدم فان الكعب يطلق على المرتفع و من هذه الجبهه أطلق الكعبه على البيت الشريف.

و فيه: أولاً: أن الروايه مخدوشه بميسر فان ميسر بن عبد العزيز وثق و لكن

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الموضوع الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الموضوع الحديث: ٩.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٠٢

...

لا دليل على أن الراوى فى الروايه هو أو غيره و مع عدم التميز لا تكون الروايه معتبره كما هو ظاهر.

و ثانياً: لا- دليل فى الروايه على كون الكعب هو العظم المرتفع بل يمكن أن يكون المراد من هذا الكلام الرد على العامه حيث ذهبوا الى أن الكعب فى جانب القدم. و بعبارة اخرى يكون المراد أن الكعب واقع فى ظهر القدم لا فى جانبه.

و منها ما رواه ميسر (ميسره خ ل) عن أبى جعفر عليه السلام قال: الموضوع واحد و وصف الكعب فى ظهر القدم «١».

و الاشكال فى السند عين تلك المناقشه و تقريب الاستدلال بها و الجواب عنه ما تقدم فلا نعيد.

و منها: ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر «٢» بتقريب: أن قوله عليه السلام فى الروايه «الى ظاهر القدم» بيان للكعب و لفظ الظاهر فى اللغه يطلق على المرتفع من المكان و عن القاموس: «أن الظواهر اشراف الارض و المكان العالى.

و فيه: أنه يمكن أن يقال: بأن ظاهر القدم مقابل الباطن و بما أنه ذو أجزاء و لا يعقل جعله

غايه فتكون الغايه مقدرًا و هو آخره.

لكن الانصاف أن الايراد غير وارد اذ المفروض فى الروايه أنه عليه السلام وضع كفه على الأصابع و مسحها إلى الكعب و المستفاد من لفظ الظاهر و الكعب

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

(٢) لاحظ ص: ٣٩٨.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٠٣

و الاحوط وجوبا المسح الى مفصل الساق (١) و يجرى المسمى عرضا (٢).

كما قلنا المرتفع من المكان.

و منها: ما رواه زراره «١» و دلالة هذه الروايه على القول المشهور ظاهره فانه كيف يمكن أن يمسح الى المفصل و لم يستبطن الشراك.

و يؤيده ما رواه زراره أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: توضع على عليه السلام فغسل وجهه و ذراعيه ثم مسح على رأسه و على نعليه و لم يدخل يده تحت الشراك «٢».

و فى قبال هذه الروايات ما رواه الاخوان «٣».

و الانصاف أن هذه الروايه داله على خلاف القول المشهور، و احتمال كون المراد بالمفصل، مفصل الأشاجع بعيد و لا مانع من أن يكون المراد بالكعب الخط الموهومى الواقع تحت عظم الساق.

فالتتيجه: أن النصوص متعارضه و الترجيح مع تلك الروايات للأحدثيه فان روايه البنزطى مرويه عن الرضا عليه السلام فلاحظ بل لنا أن نقول: أن هذه الروايه توافق الكتاب أيضا اذ المستفاد منه كفايه المسح الى الكعب و الكعب هو المرتفع من المكان فينطبق على قبه القدم.

(١) قد ظهر وجه الاحتياط فلاحظ.

(٢) هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب و فى قبال هذا القول ما نسب

(١) لاحظ ص: ٤٠٠.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث: ٣.

(٣) لاحظ ص: ٣٩٩.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٠٤

...

الى الصدوق فى الفقيه و هو وجوب المسح على جميع الاصابع بمقدار

و استدل على قول الصدوق بما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر (١).

بتقريب: أن المستفاد من الرواية لزوم كون المسح بالكف على الاصابع.

و لا يبعد أن يقال: بأنه يمكن الاستدلال بموردين من الرواية:

أحدهما: قول السائل - نقلا عن الامام عليه السلام - بأنه وضع كفه على الاصابع، فانه عليه السلام فى مقام بيان الوظيفة وضع كفه على الاصابع فيستفاد منه أن الواجب وضع الكف على جميعها فلا يكفى الاقل.

ثانيهما: قوله عليه السلام - فى ذيل الحديث فى جواب السائل - «لا- الا- بكفه كلها» و عليه لا مجال للإشكال فى الرواية: بأن المذكور فى بعض نسخ الوسائل لفظ «بكفيه» بالثنية فيكون المراد مسح ظاهر القدم و باطنه فلا- بد من الحمل على التثنية للموافقه مع مذهب العامه فانه يرد على هذا الايراد:

أولا: أن صدر الرواية كاف للاستدلال على المدعى.

و ثانيا: أن تأكيد اللفظ بقوله عليه السلام: «كلها» لا يناسب التثنية كما هو ظاهر.

و ثالثا: أنه من الممكن أن يكون المراد مسح القدمين بالكفين لا القدم الواحد.

و ربما يقال: بأن الرواية معارضه بعده روايات:

منها: روايه الاخوين (٢) بدعوى: أن المستفاد من هذه الروايه كفايه مسح مقدار من القدمين.

و فيه: أنه قد مر أن الظاهر أن قوله عليه السلام: «ما بين كعبيك الخ» بيان

(١) لاحظ ص: ٣٩٨.

(٢) لاحظ ص: ٣٩٨.

للشيء لا للقدمين وقس على ما ذكر الروايه الاخرى لهما «١».

و منها ما رواه زرارہ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا- تخبرني من أين علمت و قلت: أن المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارہ قاله رسول الله صلى الله عليه و آله و نزل به الكتاب من الله عز و

جل لادن الله عز وجل قال: (يقول يب خ) فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَغْسَلَ ثُمَّ قَالَ: «وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال: «وَأَمْسِجُوا بِرُؤُوسِكُمْ» فعرفنا حين قال: «برؤوسكم» أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فعرفنا حين وصلهما (وصلها خ) بالرأس أن المسح على بعضهما (بعضها خ) ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه (٢).

بتقريب: أن الاستفادة من الرواية: أن المسح ببعض الرجل يكفي.

و فيه أن وجوب مسح ظاهر القدم لا ينافي البعضيه كما هو ظاهر.

و منها: ما رواه معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل (الرجلين خ ل) (٣) وهذه الرواية ضعيفه بمعمر.

و منها: ما رواه جعفر بن سليمان عمه (عن عمه كا) قال: سألت أبا الحسن

(١) لاحظ ص: ٣٩٩.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الوضوء الحديث: ٥.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٠٦

...

موسى عليه السلام قلت: جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أ يجزيه ذلك؟ قال: نعم «١».

بدعوى: ان الاستفادة من الرواية أن ادخال اليد في الخف المخرق للمسح جائز و من الظاهر أن تمام الكف لا يدخل عادة في الخف المخرق فيكفي المسح ببعض الكف.

و فيه: أن المضبوط عن نسخه الكافي - على ما في «جامع احاديث الشيعة» - هكذا: «جعفر بن سليمان عن عمه» و عم

الرجل مجهول فلا يعتمد على الروايه سندا.

مضافا الى المناقشه فى السند من غير هذه الجهه.

اضف الى ذلك: أن النوبه اذا وصلت الى المعارضه كان الترجيح مع روايه البنظى «٢» للأحدثيه.

الا أن يقال: بأن ما يدل على كفايه البعض يوافق ظاهر الكتاب و الترجيح به مقدم على الترجيح بالاحديثيه.

و يمكن الاستدلال على مدعى الصدوق بما رواه زراره «٣» فان الظاهر من قوله عليه السلام: «ما بقى من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى» وجوب مسح ظاهر القدم.

لكن مع ذلك كله، يمكن أن يقال: بعدم وجوب الاستيعاب العرضى و ذلك

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث: ٢.

(٢) لاحظ ص: ٣٩٨.

(٣) لاحظ ص: ٤٠١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٠٧

و الاحوط وجوبا مسح اليمنى باليمنى أولا ثم اليسرى باليسرى (١).

للسيره الجاريه و عدم القول بالخلاف الا- من أقل قليل فان مثل هذا الحكم العام البلوى كيف يمكن أن يبقى مكتوما؟ و الاحتياط طريق النجاه.

(١) فى المقام فرعان:

أحدهما: أنه لا بد من مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى.

ثانيهما: أنه يجب الترتيب بينهما، فلا بد من التكلم فى كل من الفرعين فنقول:

أما الفرع الاول فمقتضى اطلاق الكتاب و جمله من الروايات، جواز مسح كل من الرجلين باليد بلا تقييد بقيد لكن يستفاد من روايه زراره «١» وجوب مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى و مقتضى تقييد الاطلاق بالمقيد، تقييد الكتاب و السنه بالمقيد

بل لا يبعد أن يستفاد التقييد من جملة اخرى من النصوص:

منها ما رواه بكير بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم أخذ بيده اليسرى كفا

فغسل به يده اليمنى ثم أخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يأخذ أحدكم الراحه من الدهن فيملا بها جسده و الماء أوسع ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله؟ قلت: بلى، قال: فأدخل يده فى الاناء و لم يغسل يده فأخذ كفا من ما فصبه على وجهه، ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم أخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الايمن ثم أخذ كفا آخر فغسل به

(١) لاحظ ص: ٤٠١.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث: ٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٠٨

...

ذراعه الايسر، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقى فى يديه «١».

و منها ما رواه زراره بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله فدعا بقدر من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فاسد لها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم أعاد اليسرى فى الاناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى فى الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقى فى يديه رأسه ورجليه و لم يعد هما فى الاناء «٢»، فتأمل.

و أما الفرع الثانى: فالأقوال فيه مختلفه، فمنها: لزوم مراعاة الترتيب ذهب اليه - على ما نقل فى بعض الكلمات -، جملة من الاعيان، كالفقيه و المراسم و شرح الفخر و البيان و اللمعه و جامع المقاصد بل نقل عن بعض ادعاء الاجماع

عليه.

و يؤيد المدعى جملة من النصوص:

منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام- فى حديث- قال:

امسح على القدمين و ابدأ بالشق الايمن «٣».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله (عبد الله خ ل) بن أبى رافع و كان كاتب امير المؤمنين عليه السلام- أنه كان يقول: اذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمنى (باليمين) قبل الشمال من جسده «٤».

(١) نفس المصدر الحديث: ٧.

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الوضوء الحديث: ٢.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٠٩

و حكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول و كذا حكم الزائد من الرجل و الرأس و حكم البله و حكم جفاف الممسوح و الماسح كما سبق (١).

[مسألة ٦٤: لا يجب المسح على خصوص البشرة بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضا]

(مسألة ٦٤): لا يجب المسح على خصوص البشرة بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضا، اذا لم يكن خارجا عن

و منها: ما عن النبى صلى الله عليه و آله قال: اذا لبستم و توضأتم فابدءوا بما منكم «١».

بل يمكن الاستدلال بالوضوءات البيانية بدعوى: أن المقطوع أنهم لم يخالفوا الترتيب و حيث انهم فى مقام التعليم يظهر من فعلهم وجوب جميع ما روعى فى وضوئهم.

و أما التوقيع المروى فى الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعا معا؟ فأجاب عليه السلام: يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ

بأحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين «٢»، فلا يترتب عليه أثر لعدم اعتباره سندا للإرسال.

فالتتبعه: أن مقتضى الاحتياط رعايه الترتيب - كما في المتن - بل مقتضى القاعده

كذلك.

(١) لوحده الدليل و أن العرف يفهم من الادله عدم الفرق و عدم الخصوصيه للمورد الواقع فى السؤال فلاحظ.

(١) مستدرک الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الوضوء الحديث: ٤.

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الوضوء الحديث: ٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤١٠

المتعارف، و الا و جب المسح على البشره (١).

[مسأله ٦٥: لا يجوز المسح على الحائل كالخف لغير ضروره أو تقيه]

(مسأله ٦٥): لا يجوز المسح على الحائل كالخف لغير ضروره أو تقيه (٢).

(١) قد وقع الكلام بين الاصحاب فى لزوم مسح نفس البشره و عدم كفايه مسح الشعر و فى كفايته، فرما يقال: بأن مسح الرجل واجب و الشعر جسم خارجى فلا يكفى مسحه و ربما يقال: بأن الشعر من التوابع فيكفى مسحه.

و الحق أن يقال: ان المتعارف من الناس يكون الشعر نابتا على أرجلهم فعلى تقدير وجوب خصوص مسح البشره لا بد من البيان و من عدم البيان و عدم التبيه يكشف عدم الوجوب كما أن الوضوءات البيانيه تدل على المدعى اذ لم ينقل فى هذه الروايات أنهم عليهم السلام خللوا و استبطنوا بل الظاهر من تلك الروايات أنهم عليهم السلام مسحوا على أرجلهم مع وجود الشعر فيكفى مسح الشعر.

نعم لو كان خارجا عن المتعارف و كان كثيرا- كما اذا نبت الشعر على تمام رجله أو أكثره على نحو يمنع عن رؤيه البشره تحته-، فلا ريب فى لزوم مسح نفس البشره اذ لا دليل على كفايه مسح الشعر فى هذه الصوره.

و أما روايه زراره قال: قلت له: أ رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء «١»، فالمستفاد منها اختصاص الحكم بالغسل و لا تشمل الروايه المسح.

(٢) و الوجه فيه

ظاهر اذ الواجب المسح على الرجل و كفايه المسح على

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الوضوء الحديث: ٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤١١

بل فى جوازه مع الضروره و الاجتراء به مع التقيه اشكال (١).

الحائل - كالخف- لا دليل عليها، فلا يجوز.

(١) يقع الكلام تاره فى الجواز مع الضروره و اخرى فى الاجتراء به مع التقيه، فالكلام وارد فى موضعين:

أما الموضوع الاول، فنقول: ما يمكن أن يستدل به على الجواز عند الضروره- كالبرد او الخوف من السبع و نحوهما- أمور:

أحدها: الاجماع فانه يظهر من بعض الكلمات أن المشهور بين المتقدمين و المتأخرين الجواز عند الضروره و المخالف جمله من المتأخرين.

وفيه: انه على فرض تحقق الاجماع المحصل نحتمل استناد القائلين ببعض الوجوه المذكوره فى المقام و مع هذا الاحتمال يخرج عن كونه اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم فلا يترتب عليه اثر.

ثانيها ما رواه أبو الورد قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ان أبا ظبيان حدثنى أنه رأى عليا عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال: كذب أبو ظبيان أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت: فهل فيهما رخصه؟ فقال: لا، الا من عدو تتقيه أو تلج تخاف على رجلك «١»، فان الروايه تامه الدلاله على المقصود لكن الاشكال فى سندها اذ ابو الورد لم يوثق فى الرجال و مجرد عمل الاصحاب بها لا يفيد كما مر غير مره.

و أما الاجماع على تصحيح ما يصح عن حماد بن عثمان فالمنقول منه غير حجه و المحصل منه غير حاصل.

و بعبارة اخرى: انا لم نحرز أن الرجل لا يروى الا عن ثقة بل على حسب

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الوضوء الحديث: ٥.

...

نقل بعض الاكابر انه ظفر على خلافه فى جمله من الموارد.

اضف الى ذلك: أن الرجل يروى فى هذه الروايه عن محمد بن النعمان اى محمد بن على بن النعمان الموثق و الظاهر من عبارتهم ما يكون بلا واسطه.

الا أن يقال: بأن قولهم: «فلان لا يروى و لا يرسل الا عن ثقه» ظاهر فى جميع الطبقات فلاحظ.

و أما مدح المجلسى للرجل أى أبى الورد، فلا يفيد فان المجلسى من المتأخرين و الظاهر أن مدحه اياه مستند الى ما رواه سلمه بن محرز قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام اذ جاءه رجل يقال له: أبو الورد فقال لأبى عبد الله عليه السلام: رحمك الله انك لو كنت أرحت بدنك من المحمل فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الورد انى احب أن أشهد المنافع التى قال الله تبارك و تعالى: «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ» انه لا يشهدا أحد الا نفعه الله أما أنتم فترجعون مغفورا لكم و أما غيركم فيحفظون فى أهاليهم و أموالهم «١».

و هذه الروايه ضعيفه بسلمه بن محرز و دلالتها أيضا مخدوشه فلاحظ.

أضف الى ذلك: أنه لا- دليل على أن أبا الورد المذكور فيها متحد مع الرجل الواقع فى الروايه الوارده فى المقام بل- على ما قيل- تكون القرينه داله على عدم الاتحاد.

ثالثها: ما رواه عبد الاعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مراره فكيف أصنع بالوضوء؟ قال:

يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عز و جل قال الله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

(١) الكافى ج ٤ ص ٢٦٣ الحديث: ٤٦.

...

امسح عليه «١».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أنه مع الضروره يجوز المسح على الحائل.

و فيه: أن الروايه ضعيفه بعبد الاعلى اذ لم يوثق.

مضافا الى أن المستفاد من الكتاب سقوط التكليف مع الحرج و أما المسح على المراره فلا يستفاد من الكتاب بل استفيد من كلامه عليه السلام فالروايه من أدله جواز الجبيره و لا ترتبط بالمقام.

و مقتضى القاعده أنه تصل النوبه الى التيمم و مقتضى الاحتياط الجمع بينه و بين المسح على الخف فلاحظ.

و أما الموضوع الثانى فنقول: ما يمكن أن يقال فى مقام الاستدلال على جواز التقيه و كونها مجزئه وجوه:

الاول: حديث الرفع و ما هو ما رواه حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: رفع عن أمتى تسعه أشياء:

الخطأ، و النسيان، و ما أكرهوا عليه، و ما لا يعملون، و ما لا يطيقون، و ما اضطروا اليه، و الحسد، و الطيره، و التفكير فى الوسوسه فى الخلق (الخلوه خ ل) ما لم ينطقوا بشفه «٢».

بتقريب: أن مقتضى الرفع المطلق ارتفاع جميع الآثار عند الاضطرار و من الآثار الجزئيه و الشرطيه فلو اقتضت التقيه المسح على الخف يرتفع جزئيه المسح على البشره.

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث: ٥.

(٢) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤١٤

...

و فيه: أن الاضطرار اما مستوعب للوقت و اما مختص بزمان خاص و لا يستوعب أما على الثانى فلا مجال للقول بالاجزاء اذ الامر لم يتعلق بالفرد بل تعلق بالطبيعى و المفروض أن المكلف قادر على الاتيان بالطبيعى فى ضمن فرد آخر و أما على الاول

فأيضا لا مجال للتقريب المذكور و ذلك لان الجزئيه لا تنالها يد الجعل لا وضعها و لا رفعا فان الجزئيه تنتزع من الامر بالمركب و حيث ان المركب ينتفى بانتفاء أحد أجزائه و المكلف مضطر الى الترك كان مقتضى القاعده سقوط الامر عن المركب.

فانقدح بما ذكرنا: أن مقتضى الحديث سقوط الوجوب و ارتفاع الامر عن المأمور به الواقعي و لا يستفاد من الحديث كفايه العمل الاضطراري و كونه مجزيا عن المأمور به الواقعي الاولى.

الثاني: قاعده لا- ضرر بتقريب: أن الاتيان بالمأمور به الواقعي المخالف للتقيه أمر ضرري يرتفع وجوبه فيجوز تركه و الاكتفاء بالناقص.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ١، ص: ٤١٤

و فيه: أولا: أنه لا يتم الا على مسلك القوم في مفاد لا ضرر. و ثانيا: يرد فيه ما اوردناه في الاستدلال بحديث الرفع.

الثالث: قاعده لا حرج و التقريب هو التقريب و الجواب هو الجواب فلاحظ.

الرابع: الروايات الداله على أن التقيه واجبه أو مستحبه مثل ما رواه هشام بن سالم و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا» قال: بما صبروا على التقيه «وَيَدْرُؤُنَّ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ» قال: الحسنه التقيه و السيئه الاذاعه «١».

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الامر و النهي الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤١٥

...

و ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقيه في كل ضروره و صاحبها أعلم بها حين تنزل به «١».

و ما رواه درست الواسطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما بلغت تقيه أحد تقيه

أصحاب الكهف ان كانوا ليشهدون الاعياد و يشدون الزنابير فأعطاهم الله أجرهم مرتين «٢».

و ما رواه موسى بن اسماعيل عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال لشيئته: لا تذلو رقابكم بترك طاعه سلطانكم فان كان عادلا فاسألوا الله بقاءه و ان كان جائرا فاسألوا الله اصلاحه فان صلاحكم في صلاح سلطانكم الحديث «٣».

و ما فى تفسير العسكرى عليه السلام فى قوله تعالى: «وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» * قال: قضوا الفرائض كلها بعد التوحيد و اعتقاد النبوه و الامامه قال: و أعظمها فرضان: قضاء حقوق الاخوان فى الله و استعمال التقيه من اعداء الله «٤».

و ما رواه بكر بن محمد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان التقيه ترس المؤمن و لا- ايمان لمن لا- تقيه له فقلت له: جعلت فداك قول الله تبارك و تعالى:

«إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» قال: و هل التقيه الا هذا «٥».

و ما رواه أبان بن تغلب قال قلت: لأبى عبد الله عليه السلام: انى أقعد فى المسجد

(١) الوسائل الباب ٢٥ من هذه الابواب الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من هذه الابواب الحديث: ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من هذه الابواب الحديث: ١.

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الامر و النهى الحديث ١.

(٥) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الامر و النهى الحديث: ٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤١٦

...

فيجىء الناس فيسألونى فان لم اجبهم لم يقبلوا منى و أكره أن اجيبهم بقولكم و ما جاء عنكم فقال لى: انظر ما علمت أنه من قولهم فأخبرهم بذلك «١».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: انما جعل التقيه ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم

و ما رواه سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سليمان انكم على دين من كتمه أعزه الله و من اذاعه أذله الله «٣».

و ما رواه عنبسه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اياكم و ذكر علي و فاطمه عليهما السلام، فان الناس ليس شىء أبغض اليهم من ذكر علي و فاطمه عليهما السلام «٤».

و ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من استفتح نهاره باذاعه سرنا سلط الله عليه حر الحديد و ضيق المجالس «٥».

و ما رواه بريد بن معاوية قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان يزيد بن معاوية دخل المدينة و هو يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فأتاه فقال له يزيد: أ تقر لى أنك عبد لى ان شئت بعثك، و ان شئت أسترقتك الى أن قال:

فقال له يزيد: ان لم تقر لى و الله قتلتك فقال له الرجل: ليس قتلك اياى بأعظم من قتل الحسين عليه السلام قال: فأمر به فقتل، ثم ارسل الى على بن الحسين

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الامر و النهى الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الامر و النهى الحديث: ١.

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الامر و النهى الحديث: ١.

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الامر و النهى الحديث: ٢.

(٥) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الامر و النهى الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤١٧

...

عليهما السلام فقال له مثل مقاله للقرشى فقال له على بن الحسين عليهما السلام:

أ رأيت ان لم اقر لك أ ليس تقتلنى كما قتلت الرجل بالامس؟ فقال له يزيد:

بلى، فقال له على بن الحسين:

قد أقررت لك بما سألت، أنا عبد مكره، فان شئت فأمسك و ان شئت فبيع، فقال له يزيد: أولى لك، حقنت دمك و لم ينقصك ذلك من شرفك «١».

و ما رواه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أيسر ما رضى الناس به منكم، كفوا ألسنتكم عنهم «٢».

و غيرها من الروايات الكثيره المذكوره فى الوسائل فى الابواب ٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٦ من أبواب الامر و النهى و ما يناسبهما.

و فيه: أنه لا يستفاد من هذه الروايات الا جواز التقية.

و أما كون العمل المخالف للواقع الموافق للتقية مجزيا عن الواقع و وظيفه فعلية للمكلف و بعبارة اخرى: تكليفيا ثانويا قائما مقام الوظيفة الاولى فلا يستفاد من هذه الروايات فلاحظ.

الخامس: ما رواه اسماعيل الجعفى و معمر بن يحيى بن سالم و محمد بن مسلم و زراره قالوا سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية فى كل شىء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله له «٣».

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الامر و النهى الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الامر و النهى الحديث: ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الامر و النهى الحديث: ٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤١٨

...

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أن كل واجب يضطر الى تركه يكون تركه جائزا كما أن كل حرام يضطر الى فعله يصير فعله مباحا و حيث انه لا- فرق فى الواجب و الحرام بين كونهما نفسيا و بين كونهما غيريا فلو اضطر الى ترك جزء أو شرط يكون الترك جائزا فيجوز ترك المسح على البشرة فى المقام.

و بعبارة اخرى: ان حليه كل شىء بحسبه فاذا

كان العمل محرما نفسيا لا يترتب على فعله المؤاخذة و العذاب و اذا كان حراما غيريا فالتقيه تجعله مباحا غيريا و معناه عدم كون الفعل مشروطا بذلك- مثلا- اذ اضطر المكلف الى التكتف فى الصلاه أو الى ترك البسمله فالتقيه تجعل مثل هذه الامور حلالا و معناه عدم الاشتراط و ارتفاع الحرمة فيكون مرجع الارتفاع الى عدم مانعيه التكفير و سقوط البسمله عن الجزئيه.

و ملخص الكلام: أنه لا فرق بين الحرمة الغيريه و النفسيه و الحديث يشمل كلا الموردين.

و فيه: أن الاضطرار ان لم يكن مستوعبا فلا مجال لهذا التقريب كما هو ظاهر و ان كان مستوعبا فنقول: لا نتصور الاضطرار الى ترك الجزء اذ المركب ينهدم بانتفاء الجزء أو الشرط ففى الحقيقه يضطر المكلف الى ترك الواجب.

ان قلت: يجوز الايمان بالفاقد عند الاضطرار. قلت: جواز الايمان بالفاقد للجزء أو الشرط أو المقرون بالمانع امر على القاعده الا من ناحيه التشريع، و التشريع أمر قلبى لا- يعلمه الا- الله فالعمده جواز ترك الواجب و فى خصوص الصلاه حيث انه علم من الخارج أنها لا تسقط بحال يتبدل التكليف و يتوجه الامر الى فاقد الجزء أو الشرط او المقرون بالمانع.

و ان شئت قلت: انه لا معنى للحرمة الغيريه فان مرجع الحرمة الغيريه فى

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤١٩

...

المقام تعلق الوجوب بالمركب المقيد بقيود عدميه أو وجوديه و الاضطرار يرفع الوجوب أو الحرمة النفسيين و لا يستفاد من هذا الحديث و أمثاله رفع اليد عن الجزئيه و الشرطيه.

و بعباره واضحه: ان وجوب المركب ارتباطى و ليس الوجوب متعلقا بكل جزء جزء على حiale بل الوجوب يتعلق بالكل و مع الاضطرار الى ترك الجزء يكون المكلف مضطرا الى

ترك المركب فيجوز بواسطه التقيه، نعم لو لم يمكن للمكلف ترك المركب لوجوبه- كما فى الصلاه-، يصح أن يقال بسقوط الشرطيه أو الجزئيه أو المانعيه عند الاضطرار لكن هذا لم يستفد من دليل التقيه بل استفيد من دليل خارجى حيث قام الدليل على عدم سقوط الصلاه بحال.

السادس: ما رواه أبو الصباح قال: و الله لقد قال لى جعفر بن محمد عليهما السلام: ان الله علم نبيه التنزيل و التأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه و آله عليا قال و علمنا و الله ثم قال: ما صنعتم من شىء أو حلفتم عليه من يمين فى تقيه فأنتم منه فى سعه «١».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أن كلما صنعه المكلف من فعل أو ترك بلحاظ التقيه فهو فى سعه و لا ضيق عليه فلو ترك الجزء أو الشرط تقيه يكون فى سعه كما أنه يستفاد هذا المعنى من قوله عليه السلام- فى حديث السفره: «هم فى سعه حتى يعلموا» «٢».

و فيه: أنه مع عدم الاستيعاب فلا مجال لهذا التقريب كما تقدم و مع استيعاب

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الايمان الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب اللقطه الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٢٠

...

العذر فالجواب هو الجواب و هو أن العذر- و هى التقيه- فى المقام تقتضى ترك الواجب و لا تقتضى التوسع رفع الجزئيه أو الشرطيه فان الجزئيه غير قابله للرفع و لا يقاس المقام على الرفع الظاهرى فى مورد الشك فان الحكم بعدم وجوب الجزء الفلانى عند الشك أمر قابل و أما فى المقام فلا اشكال فى عدم توجه الامر الى الجزء بل الامر متعلق بالمركب فلا بد من رفع الحكم من المركب

نفسه.

ان قلت: ان الاعاده و القضاء من آثار العمل الصادر عن تقيه فيرتفعان بعد جواز التقيه و جعل التوسعه.

قلت: ليس الامر كذلك بل الاعاده و القضاء من آثار عدم الاتيان بالمأمور به الواقعي و المفروض أنه لم يأت المكلف به فيترتب عليه اثره.

و ملخص الكلام: أن المستفاد من الروايه أن المكلف اذا كان في ضيق من ناحيه فعل كما في شرب الخمر حيث ان المكلف اذا شرب الخمر لزمه العقاب الا-خروي و الحد الشرعي فلو عرضت التقيه يكون في سعه فلا- حد و لا عقاب فيصح أن يقال: بأن المكلف مضطر الى شرب الخمر و لكن لا- يصح أن يقال: بأن المكلف مضطر الى رفع الجزئيه أو الشرطيه فان أمر الجزئيه و الشرطيه بيد المولى و ليس بيد العبد نعم يكون العبد مضطرا الى ترك الواجب بلحاظ ترك الجزء و يكون الترك جائزا له بهذا الاعتبار.

و ان شئت قلت: ان سقوط الجزئيه و الشرطيه أمر غير ممكن الا بسقوط الامر عن الكل فالنتيجه: أنه لا يجب الاتيان بالمركب و أما جعل العمل الفاقد للشرط أو الجزء بد لا عن الواجب الاختيارى فلا يستفاد من الروايه فلاحظ.

السابع: ما رواه مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث:

ان المؤمن اذا أظهر الايمان ثم ظهر منه ما يدل على نقضه خرج مما وصف و أظهر

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٢١

...

و كان له ناقضا الا- أن يدعى أنه انما عمل ذلك تقيه و مع ذلك ينظر فيه فان كان ليس مما يمكن أن تكون التقيه في مثله لم يقبل منه لان للتقيه مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له و تفسير ما يتقى مثل أن

يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله فكل شىء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي الى الفساد فى الدين فانه جائز «١».

و فيه: أولا: أن مسعده لم يوثق.

و ثانيا: أن المستفاد من الروايه أن التقية لها ميزان و معيار و ليس لأحد أن يرتكب كل أمر يريد و يدعى أنه كان عن تقية فليس المقام، مقام بيان جواز التقية من حيث الموارد.

الثامن: ما رواه سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلى فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعه من صلاه فريضه قال: ان كان اماما عدلا فليصل اخرى و ينصرف و يجعلهما تطوعا و ليدخل مع الامام فى صلاته كما هو و ان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو و يصلى ركعه اخرى و يجلس قدر ما يقول: «أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله» ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة و ليس شىء من التقية الا و صاحبها مأجور عليها ان شاء الله «٢».

بتقريب: أن الروايه داله على أن التقية واسعة و بأى نحو يمكن ايقاعها يجوز أو يجب فيجوز المتابعه بأى نحو ممكن فلو نقص من صلاته شىء بالمتابعه

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الامر و النهى الحديث: ٦.

(٢) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب صلاه الجماعة الحديث: ٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٢٢

...

لا يضر و يكون المأتى به بدلا عن الواجب الاختيارى.

و فيه: أن المستفاد من الروايه التفصيل بين الامام العادل و الجائر فلو كان عادلا، يجوز الايتمام و ان كان جائرا يبنى على صلاته و يتمها بأى

نحو ممكن بحيث يتخيل بأنه معتقد و الحال أنه لم يعتقد و لا يستفاد من الروايه أن العمل الناقص يقوم مقام الكامل بل لا يبعد أن يقال: بأن الروايه تدل على عكس المدعى.

مضافا الى أنه ربما يقال: بأن مضمير سماعه ليس كمضمير زراره و اضرابه اذ سماعه من الواقفه و من الممكن أن سؤاله كان من غير المعصوم فتأمل.

التاسع: النصوص الداله على جواز غسل الرجلين كروايه أيوب بن نوح «١» و روايه عمار بن موسى «٢».

بدعوى: أنه يستفاد من هذه النصوص جواز الغسل فيكون مجزيا عن المسح.

و فيه: أن هذه النصوص متعارضه مع النصوص الكثيره الداله على لزوم المسح و عدم جواز الغسل و الترجيح مع روايات المسح لمخالفتها للعامه بل و موافقتها مع الكتاب.

و أما حديث زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام. قال: جلست أتوضأ فأقبل رسول الله (صلى الله عليه و آله) حين ابتدأت في الوضوء فقال لي:

تمضمض و استنشق و استن، ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال: قد يجزيك من ذلك المرتان، قال: فغسلت ذراعي و مسحت برأسي مرتين فقال: قد يجزيك من ذلك المره و غسلت قدمي قال: فقال لي: يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار «٣»، فلا اعتبار بسنده فان عبد الله بن منبه لم يوثق فلا مجال لان

(١) لاحظ ص: ٣٩٥.

(٢) لاحظ ص: ٢٩٦.

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الوضوء الحديث: ١٥.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٢٣

...

يقال: بأن الصادر عن رسول الله صلى الله عليه و آله، لا يحمل على التقية لعدم موضوعها بالنسبه اليه.

مضافا الى أن الترجيح أيضا مع روايات المسح لكونها موافقه للكتاب.

اضف الى ذلك كله أنه لا ريب في أن مذهب أهل

البيت في الرجل وجوب المسح و عدم جواز الغسل.

العاشر: النصوص الواردة في الموارد الخاصه بتقريب: أن المستفاد من هذه النصوص جواز الاتيان بالعمل الفاقد و كفايته عن الكامل التام في مورد التقيه.

فمن تلك الروايات ما رواه داود الرقي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك كم عدّه الطهاره؟ فقال: ما أوجبّه الله فواحده و أضاف اليها رسول الله صلى الله عليه و آله واحده لضعف الناس و من توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاه له، أنا معه في ذا حتى جاءه داود بن زربي فسأله عن عدّه الطهاره فقال له: ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلاه له، قال فارتعدت فرائصي و كاد أن يدخلني الشيطان فأبصر أبو عبد الله إلى و قد تغير لوني، فقال: اسكن يا داود هذا هو الكفر، أو ضرب الاعناق، قال: فخرجنا من عنده و كان ابن زربي الى جوار بستان أبي جعفر المنصور و كان قد القى الى أبي جعفر أمر داود بن زربي و أنه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال أبو جعفر المنصور: اني مطلع الى طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لأعرف طهارته حققت عليه القول و قتلته فاطلع و داود يتهيأ للصلاه من حيث لا يراه فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثا ثلاثا كما أمره أبو عبد الله عليه السلام فما تم وضوءه حتى بعث

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٢٤

...

اليه أبو جعفر المنصور فدعاه قال: فقال داود: فلما أن دخلت عليه رحب بي و قال: يا داود: قيل فيك شيء باطل و ما أنت كذلك قد اطلعت على طهارتك و ليس طهارتك طهاره الراضه فاجعلني في حل

و أمر له بمائه ألف درهم، قال:

فقال داود الرقي: التقيت انا و داود بن زربي عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له داود بن زربي: جعلت فداك حقنت دماؤنا في دار الدنيا و نرجو أن ندخل بيمينك و بركتك الجنة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فعل الله ذلك بك و باخوانك من جميع المؤمنين، فقال أبو عبد الله عليه السلام لداود بن زربي: حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته، قال: و حدثته بالامر كله، قال:

فقال أبو عبد الله عليه السلام: لهذا أفتيته لأنه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو، ثم قال: يا داود بن زربي توضحاً مثني مثني و لا تزددن عليه و انك ان زدت عليه فلا صلاح لك «١».

و هذه الرواية ضعيفه بأحمد بن سليمان.

و منها: ما رواه محمد بن الفضل أن علي بن يقطين كتب الى أبي الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء فكتب اليه أبو الحسن عليه السلام: فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء و الذي أمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثا و تستنشق ثلاثا و تغسل وجهك ثلاثا و تخلل شعر لحيتك و تغسل يديك الى المرفقين ثلاثا و تمسح رأسك كله و تمسح ظاهر اذنيك و باطنهما و تغسل رجليك الى الكعبين ثلاثا و لا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب مما رسم له أبو الحسن عليه السلام فيه مما جميع العصابة على خلافه.

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الوضوء الحديث: ٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٢٥

...

ثم قال: مولاي أعلم بما قال، و أنا أمثل أمره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد

و يخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالاً لأمر أبي الحسن عليه السلام، و سعى بعلي بن يقطين الى الرشيد، و قيل: انه رافضى فامتنحه الرشيد من حيث لا يشعر، فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم أنك من الراضيه و صلحت حاله عنده، و ورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام: ابتداءً من الان يا علي بن يقطين و توضاً كما أمرك الله تعالى اغسل وجهك مره فريضه و اخرى اسباغاً، و اغسل يديك من المرفقين كذلك و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوه وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك و السلام «١».

و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن فضل فانه مشترك و لا نعلم ان الراوى فى هذه الروايه ثقه أم لا.

و منها: ما رواه عثمان بن زياد أنه دخل على أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: انى سألت أباك عن الوضوء، فقال: مره مره فما تقول انت؟ فقال:

انك لن تسألنى عن هذه المسأله الا و أنت ترى أنى اخالف أبى توضحاً ثلاثاً و خلل أصابعك «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بعثمان.

و منها: ما رواه داود بن زريق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لى: توضحاً ثلاثاً ثلاثاً، قال: ثم قال لى: أليس تشهد بغداد و عساكرهم؟

قلت: بلى، قال، فكنت يوماً أتوضاً فى دار المهدي فرآنى بعضهم و أنا لا أعلم به فقال: كذب من زعم أنك فلانى و أنت توضحاً هذا الوضوء قال: فقلت لهذا

(١) عين المصدر الحديث: ٣.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٢٦

...

و الله أمرنى «١».

و لا يمكن استفاده الحكم منها فانها وارده

فى مورد خاص و لا- اطلاق لها فانه يمكن جواز التقيه و كونها مجزيا فى مورد خاص و هو فيما يۇدى تركها الى تلف النفس مضافا الى المناقشه فى السند من جهه حسن بن على الوشاء.

الحادى عشر: النصوص الوارده فى الحث على حضور جماعاتهم فمن تلك النصوص ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: من صلى معهم فى الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه و آله فى الصف الاول «٢».

و منها: ما رواه حفص بن البخرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يحسب لك اذا دخلت معهم و ان كنت لا تقتدى بهم مثل ما يحسب لك، اذا كنت مع من تقتدى به «٣».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من صلى معهم فى الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه و آله «٤».

الى غيرها من الروايات الوارده المذكوره فى الباب ٥ من أبواب صلاه الجماعه فى الوسائل.

بتقريب: أن مقتضى هذه النصوص جواز الاقتداء بهم و الصلاه الناقصه معهم تقيه تقوم مقام الصلاه التامه.

(١) نفس المصدر الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٢٧

...

و لا- يعارضها ما دل على عدم جواز الاقتداء بهم و أنهم عند المعصوم عليه السلام كالجدر مثل ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاه خلف المخالفين، فقال: ما هم عندى الا بمنزله الجدر «١» و غيرها من الروايات الوارده المذكوره فى الوسائل فى الباب ١٠ من أبواب صلاه الجماعه.

اذ مفاد

تلك النصوص جواز الصلاة معهم تقيه و مفاد هذه النصوص اشتراط الولاية و العدالة في امام الجماعة فلا تنافي بين الطائفتين لكن مفاد تلك النصوص الترغيب في اقامه الصلاة معهم و لو مع عدم الخوف و عدم تحقق عنوان التقيه المتقوم بالخوف مضافا الى أنه يعارضها ما رواه سماعه «٢» فان مفاد هذه الروايه أن المطلوب صورته الصلاة معهم لا الاقتداء بهم واقعا.

و يدل على المدعى ما رواه زراره قال: كنت جالسا عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له: جعلت فداك انى رجل جار مسجد لقومى فاذا أنا لم اصل معهم وقعوا فى وقالوا: هو هكذا و هكذا، فقال: أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سمع النداء فلم يجبه من غير عله فلا صلاه له، فخرج الرجل فقال له: لا تدع الصلاة معهم و خلف كل امام فلما خرج قلت له: جعلت فداك كبر على قولك لهذا الرجل حين استفتاك، فان لم يكونوا مؤمنين، قال فضحك ثم قال: ما اريك بعد الا هاهنا، يا زراره فايه عله تريد أعظم من أنه لا يأتى به ثم قال: يا زراره أما ترانى قلت: صلوا فى مساجدكم و صلوا مع أئمتكم «٣»:

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاه الجماعة الحديث: ١.

(٢) لاحظ ص: ٤٢١.

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاه الجماعة الحديث: ٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٢٨

...

و بعبارة أخرى أن نقول: بأن النصوص من الجانبين متعارضه و ليست قابله للجمع فان مفاد طائفه منها عدم جواز الاقتداء و مفاد الاخرى الجواز.

لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام:

يا اسحاق أ تصلى معهم فى المسجد؟ قلت: نعم، قال: صل معهم فان المصلى معهم فى الصف الاول كالشاهر سيفه فى سبيل الله
«١».

فالتعارض قطعى و بعد التساقط و رفع اليد عن الترجيح بمخالفه العامه لا دليل على الجواز بل الدليل من الاصل و النص على
عدم الجواز فان مقتضى الاصل عدم كون التقيه مجزيه كما أن مقتضى الادله الاوليه من الكتاب و السنه و جوب الاتيان بالمأمور
به الواقعى الاولى.

الثانى عشر: ما ذكر فى المقام بأن السيره كانت جاريه على الغسل و المسح فى زمن الائمة عليهم السلام و لم يردع عنه فيستفاد
الجواز مع تحقق التقيه.

و فيه: أولاً أن جريان السيره عليه من الشيعة اول الكلام.

و ثانياً: كيف يمكن أن يقال: بأنه لم يردع عنه؟ فان النصوص الكثيره الداله على عدم جواز الغسل أو المسح على الخف تدل
على عدم الجواز و الجواز يحتاج الى الدليل و ليس.

الثالث عشر ما رواه أبو الورد «٢» فان مقتضى هذه الروايه انه لو اضطر الى الوضوء عند عدو بتقيه و لا يمكنه الاتيان بالمأمور به
الواقعى يجوز أن يمسح على الخف بدلا عن المسح على البشره.

و قد مر الكلام فى الاشكال فى سند هذه الروايه فلا نعيد و راجع ما ذكرناه هناك.

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاه الجماعة الحديث: ٧.

(٢) لاحظ ص: ٤١١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٢٩

...

الى هنا ظهر: أنه لا مقتضى للاجزاء.

أضف الى ذلك ما دل على عدم جواز التقيه فى المسح على الخف و قد دلت عليه عدو روايات:

الاولى: ما رواه الاعجمى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث أنه قال:

لا دين لمن لا تقيه له و التقيه في كل شيء الا

فى النبذ و المسح على الخفين «١».

و هذه الروايه ضعيفه بأبى عمر فانه لم يوثق مضافا الى أنه مردد بين كونه أبا عمر و ابن عمر و على كل تقدير لم يوثق.

الثانيه: ما رواه محمد بن الفضل الهاشمى قال: دخلت مع إختوتى على أبى عبد الله عليه السلام فقلنا: انا نريد الحج و بعضنا ضروره فقال: عليكم بالتمتع فانا لا نتقى فى التمتع بالعمره الى الحج سلطنا و اجتناب المسكر و المسح على الخفين «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بدرست فانه لم يوثق بل بمحمد بن الفضل أيضا فانه لم يوثق فى كلام الشيخ الحر بعنوان الهاشمى.

الثالثه: ما رواه زراره عن غير واحد قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام فى المسح على الخفين تقيه قال: لا يتقى فى ثلاث قلنا و ما هن؟ قال شرب الخمر أو قال شرب المسكر و المسح على الخفين و متعه الحج «٣».

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال فان النقل عن غير واحد لا يخرج الحديث

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الامر و النهى الحديث: ٣.

(٢) الكافى ج ٤ ص ٢٩٣ الحديث: ١٤.

(٣) جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٢٢ ج ٢١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٣٠

...

عن كونه حديثا واحدا مرسلا و لا يدخله فى المتواتر فان عنوان غير واحد يصدق على ثلاثة اشخاص مثلا فلاحظ.

الرابعه: ما راه زراره أيضا قال: قلت له: فى مسح الخفين تقيه؟ فقال:

ثلاثة لا أتقى فيهن أحدا: شرب المسكر، و مسح الخفين و متعه الحج قال زراره و لم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا «١».

و هذه الروايه تامه سندا و أما الاشكال فى الدلاله: بأن زراره فهم من كلامه عليه السلام أنه من مختصاته

فلا يكون حكما عاما لجميع آحاد المكلفين، فإردة:

أن فهم زراره لا يكون دليلا.

و ربما يقال: بأنه يحتمل أن يكون الحكم من مختصاته و مع هذا الاحتمال يبطل الاستدلال بالروايه.

لكن يرد على هذا البيان: أن الروايه ظاهره بل صريحه فى أن الراوى يسأله عن حكم المسأله و الظاهر من كلامه عليه السلام فى مقام الجواب أن الامام عليه السلام فى مقام بيان حكم الواقعه و الوظيفه العامه.

و أما ما قيل: من أن قوله عليه السلام: «لا- أتقى» فرار عن الجواب و أنه عليه السلام لم يجبه عن حكم المسأله، فهو خلاف الظاهر.

و ربما يقال: بأن التقيه لا مجال لها فى الامور المذكوره فى الروايه أما شرب الخمر فلانه ليس من العامه أحد يفتى بالجواز و أما متعه الحج فلان حج التمتع مثل حج القران الا من جهه النيه و التقصير أما النيه فهى أمر قلبى و أما التقصير فيمكن الاتيان به فى الخفاء و أما المسح على الخف فليس وجوبه اتفاقيا بينهم بل

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٣١

[مسأله ٦٦: لو دار الامر بين المسح على الخف و الغسل للرجلين للتقيه اختار الثانى]

(مسأله ٦٦): لو دار الامر بين المسح على الخف و الغسل للرجلين للتقيه اختار الثانى (١).

الاكثر منهم قائلون بالتخير بينه و بين الغسل و بعضهم قائل بأن المسح على الخف أفضل فلا موضوع للتقيه فيه فالروايه ناظره الى أن التقيه فى الامور المذكوره سالبه بانتفاء الموضوع و الا فلا ريب فى أن الامر اذا دار بين المسح على الخف و ضرب العنق لم يرض الشارع بترك المسح.

وفيه: أن السائل سأل عن الحكم و الجواب عن بيان الموضوع خلاف الظاهر و ليس معناه أنه يترك و لو مع استلزامه ضرب

العنق اذ التقيه تتحقق بالاتيان بالمسح على الخف صوره و المستفاد من الروايه: أن المسح على الخف تقيه لا- يكون مصداقا للمأمور به.

فانقدح بما ذكرنا: عدم قيام دليل على جواز التقيه و كونها مجزأه عن المأمور به الواقعي فما أفاده في المتن من الاشكال في كمال المتانه و لكن ما أفاده من الاشكال ينافي ما يذكره في الفروع الآتيه فلاحظ.

(١) ذكر في وجه التعين و تقديم الغسل أمران:

أحدهما: ان المسح لو تحقق بالمسح على الخف لم يتحقق المسح على البشره لا برطوبه ماء الوضوء و لا بالرطوبه الخارجيه و أما في الغسل فالمسح بالرطوبه الخارجيه متحققه و ما لا يدرك كله لا يترك كله.

و هذا الوجه ليس تحته شىء و مجرد اعتبار و استحسان فان قاعده الميسور لا أساس لها مضافا الى أن الغسل بالماء الخارجى ليس ميسورا لرطوبه ماء الوضوء.

ثانيهما: أنه استفيد من الادله جواز الغسل و أما المسح فلا دليل عليه و حديث

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٣٢

[مسأله ٦٧: يعتبر عدم المندوحه فى مكان التقيه على الاقوى]

(مسأله ٦٧): يعتبر عدم المندوحه فى مكان التقيه على الاقوى فلو أمكنه ترك التقيه و إراءتهم المسح على الخفين مثلا لم تشرع التقيه (١).

أبى الورد «١» ضعيف سنداً و مقتضى الامر بشىء تعينه بلا- بدل بل الغسل موافق للاحتياط لان الامر دائر بين تعين الغسل و التخيير بين الامرين فالغسل مجز قطعاً فالاتيان به موافق الاحتياط.

و فيه: أن هذا التقريب انما يتم على تقدير وجود دليل دال على جواز الغسل بدل المسح عند التقيه و المفروض أنه ليس فى المقام ما يدل عليه كما تقدم، فلا مجال لهذا التقريب و عليه لو دار الامر بين الامرين لم يكن الاتيان بأيهما مجزيا و مكفيا و الله

(١) قد ظهر مما تقدم عدم دليل على جواز التقيه و قد مر منا أن النصوص بالنسبه الى الاقتداء بهم تقيه متعارضه و أن مفاد بعضها انه يصلى صلاه نفسه و يرى بأنه يقتدى لاحظ ما رواه سماعه «٢».

نعم لو قلنا: بأن الروايات الداله على جواز الاقتداء بهم «٣» بلا- معارض أمكن ان يقال: بأنه يجوز الاقتداء و لا يشترط بعدم المندوحه مطلقا بل مقتضى تلك النصوص محبوبه الاقتداء بهم على الاطلاق فيجوز بل يستحب أن يسافر الشيعى الى بلاد المخالفين للاقتداء بهم.

اضف الى ذلك أن هذا الحكم مخصوص بالصلاه و لا وجه لجريانه فى

(١) لاحظ ص: ٤١١.

(٢) لاحظ ص: ٤٢١.

(٣) لاحظ الروايات فى ص: ٤٢٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٣٣

...

بقية العبادات.

فالتتيجه: عدم جواز التقيه مع عدم المندوحه فضلا عن صوره وجودها لكن الظاهر أنه لا اشكال من حيث النصوص فى جواز الصلاه مع المخالف بشرط أن يقرأ لنفسه و لو مع عدم سماعه قراءه نفسه كما تدل عليه عدّه روايات:

منها ما رواه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته و الامام يجهر بالقراءه قال: اقرأ لنفسك و ان لم تسمع نفسك فلا بأس «١».

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع «٢».

و منها ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: من لا أقتدى بالصلاه قال: افرغ قبل أن يفرغ فانك فى حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءه و اركع معه «٣».

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون

مع الامام فأفرغ من القراءه قبل أن يفرغ قال: ابق آيه و مجد الله و أثن عليه فاذا فرغ فاقرا الآيه و اركع «٤» و منها غيرها المذكور في الوسائل في الابواب ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من أبواب صلاه الجماعه.

لكن الاشكال تمام الاشكال في أن الحكم مختص بمورده.

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١.

(٤) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٣٤

...

و ملخص الكلام في المقام أن المستفاد من جملة من النصوص جواز الصلاه معهم:

منها ما رواه حماد بن عثمان «١» و منها ما رواه الحلبي «٢».

و منها ما رواه أبو علي في حديث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان لنا اماما مخالفا و هو يبغض أصحابنا كلهم فقال: ما عليك من قوله، و الله لئن كنت صادقا لانت أحق بالمسجد منه فكن أول داخل و آخر خارج و أحسن خلقك مع الناس و قل خيرا «٣».

و منها ما رواه اسحاق بن عمار «٤».

و منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

□
اوصيكم بتقوى الله عز و جل و لا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلو ان الله تبارك و تعالى يقول في كتابه: «قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا»
ثم قال: عودوا مرضاهم و اشهدوا جنازتهم و اشهد و الهم و عليهم و صلوا معهم في مساجدهم «٥».

و منها ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: صلى حسن و حسين خلف مروان و نحن نصلى معهم «٦».

رواه سماعه قال: سألته عن مناكحتهم و الصلاة خلفهم فقال: هذا

(١) لاحظ ص ٤٢٦.

(٢) لاحظ ص: ٤٢٦.

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١.

(٤) لاحظ ص ٤٢٨.

(٥) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٨.

(٦) نفس المصدر الحديث: ٩.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٣٥

...

أمر شديد لم تستطيعوا ذلك قد أنكح رسول الله صلى الله عليه وآله و صلى على عليه السلام ورائهم «١».

و في قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل على عدم الجواز: منها ما رواه زراره «٢».

و منها غيره الوارد في الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

و في المقام روايه مفصله بين صورته الخوف و غيرها و هي ما رواه اسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام و لا يتبرأ من عدوه و يقول: هو أحب الى ممن خالفه فقال: هذا مخلط و هو عدو فلا تصل خلفه و لا كرامه الا أن تتقيه «٣».

فانه يمكن أن يجمع بين المتعارضين من النصوص بهذه الروايه و يفصل بين صورته الخوف و عدمه

الا- أن يقال: بأن النصوص الحاثه على الصلاة معهم تأبى عن هذا التقييد و على تقديره لتعارض يكون الترجيح مع النصوص المانعه حيث انها خلاف التقيه و يبقى الدليل المفصل على حاله.

و يظهر من جمله من النصوص: أن الايتمام بالمخالف صورته الايتمام و لذا يجب أن يقرأ و لو بنحو حديث النفس لاحظ حديث

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠.

(٢) لاحظ ص: ٤٢٧.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٣.

(٤) لاحظ ص ٤٣٣.

مبانی منهاج الصالحین، ج ١، ص: ٤٣٦

و لا یعتبر عدم المندوحه فی الحضور فی مکان التقیه

و يظهر من مجموع النصوص الواردة فى الابواب ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل أن الصلاه معهم تشبه الايتمام فلاحظ و ما رواه أبو بصير «١» و ما رواه زراره «٢».

و غيرها من الروايات الواردة فى الابواب المشار اليها فان الاستفادة من تلك النصوص جواز الاقتداء بأن يقرأ لنفسه و عند الضروره يكتفى بأمر الكتاب بل اذا اقتضت الضروره يقطع الفاتحه و يركع لكن لا تدل هذه النصوص على جواز التقيه فى غير موردها من الموارد كالوضوء و امثاله و يستفاد من مجموع نصوص الباب أنه مع الخوف يصلى معهم بالنحو المذكور و يجرى و مع صدق الخوف لا يشترط الجواز و الاجزاء بعدم المندوحه بل يجوز و يكفى حتى مع المندوحه فلاحظ.

(١) مقتضى القاعدة الاولى اعتبار عدم المندوحه و ذلك لان التقيه من الوقايه و مع امكان الوقايه مع وجود المندوحه لا يصدق العنوان.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه معمر بن يحيى قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ان معى بضايح للناس و نحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم فقال: وددت أنى أقدر على أن اجيز أموال المسلمين كلها و أحلف عليها كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضروره، فله فيه التقيه «٣».

بتقريب: أن فاء التفریع تقتضى المفهوم و مثل هذه الروايه ما- رواه

(١) لاحظ ص ٤٣٣.

(٢) لاحظ ص ٤٣٣.

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الايمان الحديث: ١٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٣٧

...

اسماعيل الجعقى و معمر بن يحيى بن سالم و محمد بن مسلم و زراره عن أبى جعفر عليه السلام «١»، و التقريب هو التقريب.

و استدل أيضا على المدعى بما رواه

زراره «٢» و بما رواه معمر بن يحيى سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقيه في كل ضروره «٣».

لا يقال: دلالتها على المدعى تتوقف على القول بمفهوم اللقب الذى لا نقول به.

قلت: ورد فى بعض كلمات الاصحاب: أن حق العبارة أن يقال: كل ضروره فيها التقيه فتقديم ما حقه التأخير يقتضى حصر المسند فى المسند اليه.

و ربما يخلج بالبال أن يقال: أن حديث زراره «٤» فى مقام التحديد و بيان الضابطه و لا ريب فى أن مقتضى التحديد هو الحصر فلا تغفل.

و يكفى لإثبات المدعى ما رواه الجعفى «٥» فان المستفاد من هذه الروايه حصر الجواز فى صورته الاتقاء و مع وجود المندوحه لا يصدق هذا العنوان.

نعم ربما يصدق العنوان و لو مع عدم استيعاب الضرر تمام الوقت كما لو ذهب أحد الى محل الجائر و صادف اقامه الجماعه و لا يمكن للمكلف أن لا يقتدى فيجوز له الاقتداء و لا يجب الاعاده بعد رفع الضروره.

الا أن يقال: أنه مع وجود المندوحه و لو طولا و امكان الاتيان بالصلاه بعد رفع الضروره لا تصدق الضروره اذ الامر لم يتعلق بالفرد بل تعلق بطبيعى الصلاه

(١) لاحظ ص ٤١٧.

(٢) لاحظ ص ٤١٥.

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الامر و النهى الحديث: ٨.

(٤) لاحظ ص ٤١٥.

(٥) لاحظ ص ٤٣٥.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٣٨

كما لا يجب بذل مال لرفع التقيه (١) و أما فى سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحه مطلقا (٢) نعم لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار اذا كان ضروريا (٣).

بين الحدين فلاحظ.

هذا ما يرجع الى الصلاه و على كل حال لا دليل على الاجزاء فى المقام فلا تصل النوبه الى هذا البحث.

(١)

ربما يقال: فى وجوب البذل: انه استفيد من وجوب بذل المال فى قبال ماء الوضوء فى بعض النصوص.

لاحظ ما رواه صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاه و هو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائه درهم أو بألف درهم و هو واجد لها أ يشتري و يتوضأ أو يتيمم؟ قال: لا بل يشتري قد أصابنى مثل ذلك فاشترت و توضأت و ما يسوؤنى (يسرنى) بذلك مال كثير «١».

لكن يرد عليه أن هذا حكم وارد فى مورد خاص و لا يجرى فى غيره و من الظاهر أن الوضوء ليس حكماً وارداً فى مورد الضرر مثل وجوب الخمس و الزكاه.

فالحق أن يقال: بانه لا يجب لدليل نفى الضرر لكن هذا يتم على مسلك القوم فى قاعده نفى الضرر و لا يتم على ما سلكناه.

فالحق وجوب البذل لعدم صدق الضروره مع امكان رفعها بدفع مقدار من المال فلاحظ.

(٢) لعدم صدق الاضطرار مع وجود المندوحه.

(٣) لقاعده نفى الضرر و قد مر قريبا الاشكال فى هذا التقريب.

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب أحكام التيمم الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٣٩

[مسأله ٦٨: اذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل بعد الوضوء لم تجب الاعاده فى التقيه]

(مسأله ٦٨): اذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل بعد الوضوء لم تجب الاعاده فى التقيه (١) و وجبت فى سائر الضرورات

(٢) كما تجب الاعاده اذا زال السبب المسوغ اثناء الوضوء مطلقا (٣).

[مسأله ٦٩: لو توضأ على خلاف التقيه فالأظهر وجوب الإعادة]

(مسأله ٦٩): لو توضأ على خلاف التقيه فالأظهر وجوب الاعاده (٤).

(١) هذا مبنى على كون التقيه مجزيه عن المأمور به بالامر الواقعى و قد ظهر مما مر أنه لا دليل عليه و ما أفاده هنا مناف لما سبق

منه من الاشكال فى الاجزاء فلاحظ.

(٢) لعدم تحقق الموضوع فان الزوال يكشف عن عدم تحقق الاضطرار.

(٣) اذ العمل ارتباطى فلا يمكن التجزيه فى الصحه و البطلان فلاحظ.

(٤) لتنيح المقام تتكلم فى مقامين: المقام الاول فى حكم التقيه تكليفا، المقام الثانى فى الجبهه الوضعيه.

أما المقام الاول فنقول: لا- اشكال فى أن المستفاد من النصوص وجوب التقيه و الانصاف أن النصوص الوارده فى الايواب المختلفه متواتره بل يكفى لإثبات المدعى جمله منها:

منها: ما رواه معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاه فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: التقيه من دينى و دين آبائى و لا ايمان لمن لا تقيه له «١».

و منها ما رواه عبد الله بن أبى يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الامر و النهى الحديث: ٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٤٠

...

: التقيه ترس المؤمن و التقيه حرز المؤمن و لا ايمان لمن لا تقيه له «١».

و منها ما رواه محمد بن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم مولانا على بن محمد عليهما السلام من مسائل داود الصرمى قال:

قال لى: يا داود لو قلت: ان

تارك التقيه كتارك الصلاه لكنت صادقا «٢».

فان هذه النصوص تامه سندا فلا اشكال فى وجوب التقيه و حرمة تركها.

اذا عرفت هذا نتكلم فى المقام الثانى فنقول: للمسأله صورتان:

الصوره الاولى: أن المكلف ترك التقيه و ترك المأمور به الواقعى كما لو فرضنا أن التقيه اقتضت المسح على الخف و المكلف تركه و ترك المسح على البشره أيضا فتاره نقول: بأن الواجب هو المأمور به الواقعى غايه الامر قد ثبت بالسيره انه يجزى العمل المطابق للتقيه فلا- اشكال فى الفساد لاین المفروض انه ترك المأمور به الواقعى و لا- دليل على الا-جزاء، و اخرى نقول: بأن مقتضى الادله الوارده انقلاب المأمور به الواقعى الى العمل المطابق للتقيه فأیضا يحكم بالفساد اذ المفروض أنه لم يأت بالوظيفه المقرره.

و أما لو قلنا بأن المستفاد من الادله سقوط الشرطيه او الجزئيه فریما يقال:

بالصحه لان عمله مطابق للواقع غايه الامر ترك التقيه و عصى و لكن هذا كله فرض فى فرض و مجرد احتمال.

الصوره الثانيه: انه ترك التقيه و أتى بالمأمور به الواقعى فان قلنا: بالانقلاب فالبطالان على القاعده لأنه لم يأت بالمأمور به و أما لو قلنا: بأن العمل المطابق

(١) نفس المصدر الحديث: ٦.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٤١

[مسأله ٧٠ يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع و يمسح إلى الكعبين بالتدریج أو بالعكس]

(مسأله ٧٠) يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الاصابع و يمسح الى الكعبين بالتدریج أو بالعكس فيضع يده على الكعبين و يمسح الى أطراف الاصابع تدریجا (١) و لا- يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل و يجرها قليلا بمقدار صدق المسح على الاحوط (٢).

للتقيه فى طول الواقع و أنه مصداق للمأمور به الواقعى بحكم الشارع أو قلنا

بعدم كون التقيه مجزيه و لا دليل على الاجزاء فربما يقال: بأن العمل صحيح و لا يحتاج الى الاعاده اذ المفروض أنه اتى بما هو واجب عليه و لا وجه للبطلان.

لكن هذا توهم فاسد اذ لا اشكال فى أن الاتيان بالمأمور به الواقعى مصداق لما هو مضاد للتقيه فيكون مصداقا للحرام و الحرام لا يمكن أن يتقرب به.

و لا- مجال لاین يقال: بأن التقيه واجبه و تركها حرام و الامر بالتقيه لا يقتضى النهى عن ضده كما هو المقرر فى محله فانه يرد على هذا البيان أن المعصيه تتحقق بنفس الاتيان بالمأمور به الواقعى كما لو قال عند المخالف: أنا لا أكتفى بالمسح على الخف فانه لا- اشكال فى حرمه هذا الكلام فكذلك الاتيان بالمسح على البشره حرام و الحرام لا- يقع مصداقا للواجب فلا- يكون صحيحا.

(١) هذا مبنى على جواز الاقبال و الادبار فى مسح الرجلين كما تدل عليه روايه حماد «١» و قد مر الكلام فى هذه المسأله فراجع.

(٢) ربما يقال بجواز التدريجى و الدفعى- كما فى كلام سيد العروه- و قيل فى تقريب الاستدلال عليه- كما فى كلام سيد المستمسك قدس سره:- أن

(١) لاحظ ص ٣٩٨.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٤٢

[الفصل الثانى فى الجبيره و أحكامها]

اشاره

الفصل الثانى من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيره فان تمكن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها فى الماء مع امكان الغسل من الاعلى الى الاسفل وجب (١).

مقتضى الاطلاق الثابت فى الكتاب و الاخبار جواز الدفعى كالتدريجى بلا فرق بين النحوين.

و لكن لا يمكن المساعدة عليه اذ الاطلاق المشار اليه و ان كان مقتضيا لجواز كلا النحوين لكن لا بد من رفع اليد عنه و تقييده بما رواه البنزطى «١»

فان السائل يسأله عن كيفية المسح على القدمين فأجابه عليه السلام عملاً بأن وضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين فلا بد من التحفظ على جميع القيود المرعية في فعله عليه السلام غايه الامر نرفع اليد عن لزوم الاقبال و عن الاستيعاب العرضى للدليل الخاص كما مر البحث فيما تقدم و أما بالنسبه الى هذه الجهه فلا دليل على الخلاف و قول السائل: «لو أن رجلاً قال يا صبعين» لا يدل على أن السؤال من هذه الجهه فقط فلا نظر الى بقيه الجهات فلا وجه لرفع اليد عن الاطلاق المنعقد في الادله من الكتاب و السنه و ذلك لان ظاهر السؤال أولاً السؤال عن كيفية المسح من جميع الجهات.

فالحق ما أفاده الماتن من الاحتياط الوجوبى بل لا يبعد أن يقال بأنه الاظهر لا الاحوط و الله العالم.

(١) يستفاد من هذه العبارة أمران:

الاول: أنه يجب غسل ما تحت الجبيره مع الامكان و هذا أمر على القاعده

(١) لاحظ ص ٣٩٨.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٤٣

...

فان المأمور به أولاً غسل أعضاء الوضوء و مع امكان الاتيان بالواجب الاولى يجب بلا اشكال.

مضافا الى بعض النصوص الدال عليه فمن تلك النصوص ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من الوضوء فيعصبها بالخرقه و يتوضأ و يمسح عليها اذا توضأ فقال: اذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه و ان كان لا يؤذيه الماء فليترع الخرقه ثم ليغسلها قال:

و سألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله «١».

و منها: ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع

من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع؟

قال: اذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء و يضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل الماء الى جلده و قد أجزاء ذلك من غير أن يحله «٢».

الثانى: أنه يستفاد من كلامه انه يكفى الغمس فى الماء و لا يتعين النزع.

و يتوجه الاشكال: بأنه مع وجود الجبيرة على العضو لا يتحقق الغسل فلا يحصل الواجب و لذا لا بد من النزع ان أمكن.

و يمكن أن يجاب عن الاشكال: بأن الجريان لا يشترط فى صدق مفهوم الغسل بل يكفى فى صدقه الاستيلاء و غلبه الماء فلو غمس يده فى الماء مع كون الجبيرة عليه فمع تحقق الجريان و لو بعلاج لا يبقى وجه للإشكال و مع عدم الجريان

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث: ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٤٤

و ان لم يتمكن لخوف الضرر اجترأ بالمسح عليها (١).

و غلبه الماء على البشره يتحقق المطلوب لصدق الغسل بهذا المقدار.

و يدل على المطلوب ما رواه عمار «١».

يبقى فى المقام: أن المستفاد من روايه الحلبي المتقدمه «٢» لزوم النزع مع الامكان و لكن لا يبعد أن تكون الروايه ارشادا الى الا-حتراز عن وصول البلل الى الخرقه و الا- لو قلنا بصدق الغسل جاز للمكلف أن يتوضأ و يغسل العضو السالم مع وضع شىء عليه فيلزم أن يكون حكم ذى الجبيرة أشد من غيره و هو كما ترى نعم لا بد من مراعات الاعلى و الغسل منه الى الاسفل كما فى المتن لما استفيد من الادله اعتبراره.

(١) كما يدل عليه خبر الحلبي «٣» و يدل عليه أيضا ما رواه كليب الاسدى

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة؟

قال: ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصل «٤».

و مثلهما في الدلالة ما رواه الحسن بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه و آله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها؟ و كيف يغتسل إذا أجنب؟ قال يجزيه المسح عليها في الجنابه و الوضوء قلت: فان كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله صلى الله عليه و آله: «و لا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا» «٥».

(١) مر في ص: ٤٤٣.

(٢) لاحظ ص ٤٤٣.

(٣) لاحظ ص ٤٤٣.

(٤) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث: ٨.

(٥) نفس المصدر الحديث: ١١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٤٥

و لا يجزئ غسل الجبيره عن مسحها على الاقوى (١) و لا بد من استيعابها بالمسح الا ما يتعسر استيعابه بالمسح عاده كالخلل التي تكون بين الخيوط و نحوها (٢).

[مسألة ٧١: الجروح و القروح المعصبه حكمها حكم الجبيره المتقدم]

(مسألة ٧١): الجروح و القروح المعصبه حكمها حكم الجبيره المتقدم (٣).

(١) الامر كما أفاده فان الظاهر من حديث الحلبي «١» و غيره كون الوظيفة في الصورة المفروضه وجوب المسح و لا بد من الاتيان بما تعلق به الامر من قبل المولى و لا دليل في قبال هذا الظهور يقتضى خلافه و الله العالم.

(٢) كما أنه يظهر من النصوص فان الظاهر من حديث الحلبي «٢» و غيره لزوم الاستيعاب.

مضافا الى أن مناسبه الحكم و الموضوع تقتضيه نعم لا اشكال في أنه لا يستفاد من النص أزيد من المقدار المتعارف فما يتعسر مسحه لا يجب كما أفاده في المتن.

(٣) كما

يستفاد بنحو الوضوح من حديث عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحه كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابه و غسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله و لا ينزع الجبائر و يبعث بجراحته «٣».

(١) لاحظ ص ٤٤٣.

(٢) لاحظ ص ٤٤٣.

(٣) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٤٤

و ان لم تكن معصبه غسل ما حولها (١) و الاحوط - استحبابا - المسح عليها ان أمكن (٢).

(١) بلا اشكال و لا خلاف - كما فى بعض الكلمات و تقتضيه القاعده الاولى و يدل عليه من نصوص الباب حديث الحلبي «١» و ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله «٢».

(٢) الظاهر من روايه الحلبي «٣» كفايه غسل أطراف الجرح المكشوف و عدم وجوب مسحه.

و عن المدارك: «أنه مقطوع به» و عن جامع المقاصد: نسبتته الى نص الاصحاب و عن جمله من الاعاظم: وجوب مسحه و قيل فى وجهه: أنه مقتضى قاعده الميسور.

وفيه: أنه لا أصل لتلك القاعده مضافا الى أن المسح مباين للغسل و لا يكون ميسورا منه فتأمل.

و ربما يقال: بأن وجوب مسح الجرح المكشوف يفهم بالفحوى من وجوب مسح الجبيره.

لكن يرد عليه: أن عدم تعرضه عليه السلام للمسح فى ذيل روايه الحلبي «٤» يدل على عدم وجوب مسح الجرح فلاحظ.

(١) لاحظ ص ٤٤٣.

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث: ٣.

(٣) لاحظ ص ٤٤٣.

(٤) لاحظ ص ٤٤٣.

مباني منهاج

و لا يجب وضع خرقة عليها و مسحها، و ان كان أحوط استحبابا (١).

[مسألة ٧٢: اللطوخ المطلى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبيرة]

(مسألة ٧٢): اللطوخ المطلى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبيرة (٢).

و أما الحاجب اللاصق اتفاقا كالقير و نحوه فان أمكن رفعه و جب (٣).

(١) الظاهر أن المراد بالعباره الجمع بين الامرين كما يدل ما أفاده في هامش العروه من الاحتياط بالجمع بين الامرين و مقتضى الصنائه عدم وجوب شىء منهما و الاحتياط الاستحبابى يقتضى الجمع بينهما و الله العالم.

(٢) يدل على الحكم المذكور ما رواه الحسن بن على الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدى الرجل أيجزىه أن يمسح على طلا الدواء؟ فقال: نعم يجرىه أن يمسح عليه «١».

و مثلها روايته الاخرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الدواء يكون على يد الرجل أيجزىه أن يمسح فى الوضوء على الدواء المطلى عليه؟ فقال: نعم يمسح عليه و يجرىه «٢».

لكن يمكن أن يرد الاشكال فى الاستدلال بالحديثين من جهة كون الوشاء فى السند فعليه لا بد اما من الاحتياط و اما من الالتزام بأن المستفاد من الادله عدم الفرق بين الخرقة و الدواء الموضوع على الجرح فلاحظ.

(٣) بلا اشكال و لا ريب فانه مقتضى القاعده الاولى بعد وجوب غسل الاعضاء

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الوضوء الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث: ١٠.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٤٨

و الا و جب التيمم ان لم يكن الحاجب فى مواضعه (١) و الا جمع بين الوضوء و التيمم (٢).

[مسألة ٧٣: يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعه على الموضع فى موارد الجرح أو الكسر]

(مسأله ٧٣): يختص الحكم المتقدم بالجبيره الموضوعه على الموضع فى موارد الجرح أو الكسر، أما فى غيرها كالعصابه التى يعصب بها العضو لا لم أو ورم و نحو ذلك فلا يجرى المسح على الجبيره بل يجب

التيمم ان لم يمكن غسل المحل لضرر نحوه (٣).

أو مسحها.

(١) لعدم قدره على الوضوء فتصل النوبه الى البدل الاضطرارى و لا تدل عليه الروايتان «١» كما هو ظاهر.

و لا يمكن القول بجواز الجبيره بتقريب تنقيح المناط فان دعوى تنقيحه عهدتها على مدعيها.

و ما عن الجواهر بادعاء القطع بفساد القول بوجوب التيمم بدل الغسل أو الوضوء لمن كان فى يده قطعه قير مثلا مدى عمره، لا يرجع الى محصل فانه استبعاد بلا وجه و المرجع ظهور الادله و هو يقتضى وجوب التيمم كما تقدم.

(٢) الظاهر أنه من باب العلم الإجمالى بأحد الامرين فيجب كلاهما من باب كون العلم منجزا.

و بعبارة اخرى: نعلم بوجوب شرطيه الطهاره اجمالا فى هذه الحال.

و لقائل أن يقول: بأن مقتضى القاعده عدم وجوب شىء لا الوضوء و لا التيمم الا أن يقال: بأنه مقطوع الخلاف.

(٣) و الوجه فيه: أن الوضوء الاختيارى غير واجب على الفرض و لا دليل

(١) ناظر الى روايتى الوشاء لاحظ ص ٤٤٧.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٤٩

كما يختص الحكم بالجبيره غير المستوعبه للعضو أما اذا كانت مستوعبه لعضو فان كانت فى الرجلين تعين التيمم و ان كانت فى الوجه او اليد فلا- يترك الاحتياط الوجوبى فيها بالجمع بين وضوء الجبيره و التيمم و كذلك الحال مع استيعاب الجبيره تمام الاعضاء (١).

بدليه الجبيره فتصل النوبه الى التيمم.

لكن لا يخفى أن هذا التقريب انما يتم بالنسبه الى صورته الضرر على مسلك المشهور القائلين برافعيه دليل القاعده و أما على ما سلكناه فغير تام الا أن يكون مصداقا للحرج و الا يجب تحمل الضرر حيث ان حرمة الاضرار مختصه بالاضرار بالغير و لا يكون الاضرار بالنفس حراما فانه بلا دليل الا فى

بعض الموارد.

(١) أما فى الصورة الاخيره و هى صورته استيعاب الجبيره جميع الاعضاء فاستفاده شمول حكم الجبيره لها محل اشكال فان حمل ما ورد فى النصوص على المثال- كما عن الشيخ الانصارى- لا دليل عليه كما أن ادعاء العلم بالمساواه بلا وجه.

و أما صورته استيعاب الجبيره لعضو واحد فالظاهر أنه لا وجه لما أفاده فى المتن اذ مقتضى اطلاق حديث ابن الحجاج شمول الحكم للصورة المذكوره.

و أما على تقدير عدم الشمول فيتعين التيمم فيما تكون فى الرجلين من باب عدم شمول الدليل فتصل النوبه الى التيمم اذ المفروض أنه لا محذور فيه.

و أما ان كانت فى الوجه او اليدين فبمقتضى العلم الإجمالى بوجوب أحد الامرين يلزم الجمع بينهما.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٥٠

و أما الجبيره النجسه التى لا تصلح أن يمسح عليها فان كانت بمقدار الجرح أجزاء غسل أطرافه و يضع خرقة طاهره على الجبيره و يمسح عليها على الاحوط (١).

لكن لقائل أن يقول: انه مع عدم شمول دليل الجبيره للمقام تصل النوبه الى التيمم بلا اشكال فلا مورد للعلم الإجمالى المذكور الا أن يقال: بأن شمول دليل التيمم أيضا محل الاشكال فتصل النوبه الى العلم الإجمالى.

(١) هذا فيما تعد الخرقة الموضوعه على الجبيره جزءا منها و الظاهر أنه لا- وجه للترديد و الاحتياط فى مفروض الكلام فان الاستفادة من الادله بدليه المسح على الجبيره عن الغسل و المفروض امكان الاتيان بالبدل.

و ان شئت فقل: ان الوظيفه المقرره فى صورته وجود الجبيره المسح عليها و المفروض وجودها و عدم صلاحيتها للمسح عليها و صدق الخرقة الموضوعه عليها جزءا منها فلاحظ.

نعم اذا لم يمكن وضع الخرقة بحيث تعد جزءا فالاحوط الجمع بين غسل الاطراف و المسح

على الخرقه الموضوعه و التيمم.

و ملخص الكلام: أن وضع الخرقه المعده جزءا يمكن أن يكون مقدمه للواجب فيجب.

و الذى يختلج بالبال: أن الماتن ناظر الى أن المستفاد من بعض النصوص كفايه غسل ما حول الجرح المكشوف و حيث ان الجبيره لنجاستها غير قابله للمسح عليها فتكون وجودها كالعدم فيكفى غسل ما حولها.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٥١

و ان كانت أزيد من مقدار الجرح و لم يمكن رفعها و غسل ما حول الجرح تعين التيمم على الاظهر اذا لم تكن الجبيره فى مواضع التيمم (١).

و الا جمع بين الوضوء و التيمم (٢).

(١) لا يبعد أن يكون الفارق فى نظر الماتن بين الصورتين أنه لو لم تكن الجبيره أزيد من مقدار الجرح يكفى غسل ما حوله و المفروض حصوله و لذا احتاط بوضع الخرقه الطاهره و المسح عليها و أما فى صوره كونها أزيد حيث لا دليل على كفايه غسل الاطراف و لا دليل على كفايه مسح الخرقه الموضوعه تصل النوبه الى التيمم.

و لكن الظاهر: أن الميزان- كما ذكرنا- كون الخرقه الموضوعه معدوده منها و عدمه فعلى الاول يلزم وضعها و المسح عليها و على الثانى يتعين التيمم اذ المفروض أن دليل الجبيره لا يشملها فتصل النوبه الى البدل و هو التيمم.

(٢) لا يبعد أن يكون الوجه فى التفريق بين كون الجبيره فى مواضع التيمم و عدمه أنه لو لم تكن فى مواضعه وصلت النوبه الى التيمم بناء على نظر الماتن حيث يرى عدم شمول دليل الجبيره للصوره المذكوره بلا اشكال و أما لو كانت فى مواضعه فالامر يدور بين وجوب المسح على الجبيره و التيمم و مقتضى العلم الإجمالى الاتيان بأطرافه.

و بعباره اخرى: نعلم بأن الصلاه

واجبه بلا اشكال و لا صلاحه الا بطهور و شرط كل من الطهاره المائيه و الترابيه مفقود لوجود الجبيره فى المحل.

و لكن لم يظهر لى وجه التفصيل بين الصورتين بالجزم بوجود التيمم فى إحداهما و الاحتياط فى الاخرى فانه قد صرح فى فصل التيمم بأنه اذا كان على

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٥٢

[مسأله ٧٤: يجرى حكم الجبيره فى الأغسال غير غسل الميت]

(مسأله ٧٤): يجرى حكم الجبيره فى الاغسال (١) غير غسل الميت (٢). كما كان يجرى فى الوضوء، و لكنه يختلف عنه بأن المانع عن الغسل اذا كان قرحا أو جرحا تخير المكلف بين الغسل و التيمم (٣) و اذا اختار الغسل فالاحوط أن يضع خرقة على موضع القرع او الجرح و يمسح عليها (٤).

الممسوح حائل لا تمكن ازالته مسح عليه و عليه لا بد من تعينه حيث يرى عدم شمول دليل مسح الجبيره للمورد فتصل النوبه الى البدل و الله العالم.

(١) نقل عليه الاجماع عن المنتهى و غيره و يدل عليه ما رواه ابن الحجاج «١» و مثله العلوى «٢».

(٢) لقصور الادله عن الشمول و الاستفادة من جمله من النصوص أنه مع تعذر الغسل تصل النوبه الى التيمم و تفصيل الكلام موكول الى ذلك الباب فانتظر.

(٣) لا يبعد أن يكون ناظرا فيما أفاده من التخيير الى ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرع و الجراحه يجنب قال: لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم «٣» فان الاستفادة منه كون المكلف مخيرا بين الغسل و التيمم اذا كان به جرح أو قرع فلاحظ.

و الانصاف: أنه لا بأس بهذا البيان.

(٤) فان الاحتياط طريق النجاه و الله يحب المتقين.

(١) لاحظ ص: ٤٤٥.

(٢) لاحظ ص ٤٤٤.

٥ من أبواب التيمم الحديث: ٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٥٣

و ان كان الاظهر جواز الاجتراء بغسل أطرافه (١) و أما اذا كان المانع كسرا فان كان محل الكسر مجبورا تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيره (٢) و أما اذا كان المحل مكشوفاً.

و لا يخفى ان هذا فيما يكون الجرح مكشوفاً كما لعله الظاهر من العبارة و أما اذا كان مستورا فمقتضى القاعده وجوب المسح على الساتر كما يستفاد من روايه الحلبي «١».

لا يقال: الحكم المذكور فى روايه الحلبي مخصوص بالوضوء فانه يقال:

فما الوجه فى الزامه المسح على الجبيره اذا كان المانع كسرا و كان المحل مجبورا فالتفريق بين الموردین بلا وجه و بعبارة اخرى لم يذكر فى الروايه المسح على الجبيره بالنسبه الى الغسل و الوجه فى التسريه أن المستفاد من مجموع النصوص اتحاد الحكم فيهما و الله العالم.

(١) لعدم الدليل على وجوب وضع الخرقه و المسح عليها.

(٢) لم أظفر على دليل معتبر عليه أما حديث ابن الحجاج «٢» فلا- تعرض فيه للمسح على الجبيره و أما حديث الحلبي «٣» فالمذكور فيه الوضوء و بيان بعض احكامه و أما حديث الاسدى «٤» فضعيف به اذ هو لم يوثق و أما حديث العياشى «٥» فضعيف بحسن بن زيد فالحكم مبنى على الاحتياط.

(١) لاحظ ص: ٤٤٣.

(٢) لاحظ ص ٤٤٥.

(٣) لاحظ ص ٤٤٣.

(٤) لاحظ ص: ٤٤٤.

(٥) لاحظ ص: ٤٤٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٥٤

أو لم يتمكن من المسح على الجبيره تعين عليه التيمم (١).

[مسألة ٧٥: لو كانت الجبيره على العضو الماسح مسح بيلتها]

(مسألة ٧٥): لو كانت الجبيره على العضو الماسح مسح بيلتها (٢).

[مسألة ٧٦: الأرمد ان كان يضره استعمال الماء تيمم]

(مسألة ٧٦): الأرمد ان كان يضره استعمال الماء تيمم (٣).

الا أن يقال: ان المستفاد من مجموع النصوص اتحاد الحكم بينهما كما تقدم آنفا.

(١) اذ لا- دليل على غسل أطرافه و قد مر أن الماتن لا يرى وجوب وضع الخرقه على الجبيره و المسح عليها فمع كون المحل مكشوفاً أولاً يمكن المسح عليها لنجاستها مثلاً يتعين التيمم.

لكن قد مر أن وضع الخرقه بحيث تعد جزءاً منها شرط للواجب فيجب نعم اذا لم تعد جزءاً منها أمكن القول بتعين التيمم لعدم دليل على مسح الجبيره فى مفروض الكلام كما أنه لو كان المحل مكشوفاً كان التيمم متعيناً لعدم الدليل على كفايه غسل ما حوله و المسح على الجبيره يتوقف على وجودها.

و بعبارة اخرى: موضوع المسح على الجبيره وجودها فهى شرط للوجوب و لا دليل على أزيد من هذا المقدار.

(٢) اذ المسح يلزم أن يكون ببله ماء الوضوء كما تقدم.

(٣) و الوجه فيه ظاهر اذ المفروض أن الماء يضره فتصل النوبه الى التكليف العذرى و هو التيمم.

و لا يخفى أن هذا انما يتم على تقدير حرمة الاضرار أو نلتزم بمقاله المشهور فى قاعده الضرر حيث لا يجب الوضوء بلا كلام اللهم الا أن يكون حرجياً فيرتفع الوجوب بالحرج فلا حظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٥٥

و ان أمكن غسل ما حول العين فالاحوط استحباباً له الجمع بين الوضوء و التيمم (١).

[مسألة ٧٧: اذا برئ ذو الجبيره فى ضيق الوقت أجزأ وضوئه]

(مسأله ٧٧): اذا برئ ذو الجبیره فی ضیق الوقت أجزاء وضوئه سواء برئ فی أثناء الوضوء أم بعده قبل الصلاة أم فی أثناءها أم بعدها (٢) ولا تجب علیه اعادته لغير ذات الوقت اذا كانت موسعه كالصلوات الآتیه (٣).

(١) الوجه فی عدم الجزم أن دلیل غسل ما حول

الجرح لا يشمل المقام فان الرمد ليس جرحا بل عباره عن هيجان العين فلا وجه للتعدى لكن الاحتياط حسن على كل حال.

(٢) و الوجه فيه ظاهر اذ فى الصور المفروضه يتعين الوضوء بهذا النحو فلا وجه للفساد.

و بعباره اخرى: يكون الاجزاء على القاعده فان المأمور به قد أتى به و الاجزاء عقلى.

(٣) قد وقع الكلام بينهم فى أن الوضوء مع الجبيره رافع للحدث أم مبيح؟

و قد أفتى السيد اليزدى فى العروه بالاول و قد أمضاه جمله من المحشين منهم الماتن كما اختاره هنا.

و الظاهر أن الامر كذلك اذ المستفاد من نصوص الباب أن الوضوء مع الجبيره مع تحقق موضوعه هو الوضوء التام فى ظرفه فالأثر المترتب على الاصل يترتب على بدله.

و نقل عن جمله من الاساطين الذهاب الى خلاف هذا القول فانه نقل

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٥٦

أما لو برئ فى السعه فالاحوط وجوبا- ان لم يكن أقوى- الاعاده فى جميع الصور المتقدمه (١).

الخلاف عن المبسوط، و المعتبر، و الايضاح، و شرح المفاتيح و أنه مبيح بدعوى قصور النصوص عن اثبات الرافعيه.

و قد قرب سيد المستمسك كونه رافعا ناقصا فانه يتصور ثبوتا كونه رافعا تاما و رافعا ناقصا، و مبيحا بتقريب: أن الجمع بين أدله الحكم الاختيارى و أدله الحكم الاضطرارى يقتضى بدليه الناقص عن التام مع بقاء الملاك التام فلا يكون الاضطرار كالسفر و الحضر و لذا لا يجوز للمكلف ايحاء نفسه فى العذر هذا ملخص كلامه.

و لكن يرد عليه: أولا: أنه أمضى ما أفاده سيد العروه فكيف الجمع بين ما أفاده فى المقام و بين امضائه فتوى صاحب العروه.

و ثانيا: أن ما أفاده و ان كان أمرا ممكنا ثبوتا لكنه خلاف الدليل الموجود

فى المقام فان المستفاد- كما تقدم- أن الوضوء مع الجبيره بعينه هو الوضوء التام و يترتب عليه ما يترتب على العمل الاختيارى و لذا أفتوا بأنه لا فرق بين حدوث الجرح أو الكسر بلا اختيار و معه عصيانا فى أن الواجب الوضوء مع الجبيره و الوجه فيه كون العمل الناقص قائما مقام التام فى حال العذر فلاحظ.

(١) و الوجه فيه: أن البدار عند الاضطرار لا يجوز الا بلحاظ الاصل أى الاستصحاب الاستقبالى فيكون مقتضاه حكما ظاهريا و الحكم الظاهرى لا يجزئ كما هو المقرر فى محله.

و الحاصل: أن المستفاد من دليل الاضطرار ترتب الحكم عند حصوله

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٥٧

[مسأله ٧٨: اذا كان فى عضو واحد جبائر متعدده يجب الغسل أو المسح فى فواصلها]

(مسأله ٧٨): اذا كان فى عضو واحد جبائر متعدده يجب الغسل أو المسح فى فواصلها (١).

[مسأله ٧٩: اذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيره]

(مسأله ٧٩): اذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيره فان كان بالمقدار المتعارف مسح عليها (٢).

و ان كان أزيد من المقدار المتعارف فان أمكن رفعها، رفعها و غسل المقدار الصحيح، ثم وضعها و مسح عليها (٣) و ان لم يمكن ذلك وجب عليه التيمم ان لم تكن الجبيره فى مواضعه (٤).

و تحققه و من الظاهر أنه مع عدم الاستيعاب لا يكون الموضوع متحققا.

فالحق ما أفاده من أن الاعاده واجبه و الله العالم.

(١) فانه على طبق القاعده الاولى اذ المستفاد من دليل الجبيره غسل ما ليس عليه الجبيره و مسحها لاحظ خبر ابن الحجاج «١».

(٢) لإطلاق الادله.

(٣) فان القاعده الاولى تقتضيه كما هو ظاهر.

(٤) تاره يتضرر الجرح أو الكسر برفع الجبيره، و اخرى لا يتضرر بالرفع بل يتضرر بغسل أطرافه، فعلى الاول الامر كما أفاده فانه لا وجه للمسح على الجبيره.

و لكن للإشكال مجال واسع فان المستفاد من حديث ابن الحجاج «٢» جواز المسح على الجبيره و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المتعارف و غيره و لا وجه لانصراف المطلق الى صورته المتعارف و على الثاني يتعين التيمم كما فى المتن.

(١) لاحظ ص: ٤٤٥.

(٢) لاحظ ص: ٤٤٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٥٨

و الاجمع بين الوضوء و التيمم (١).

[مسألة ٨٠: فى الجرح المكشوف اذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه]

(مسألة ٨٠): فى الجرح المكشوف اذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه (٢).

[مسألة ٨١: اذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفى المسح على الجبيره]

(مسألة ٨١): اذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفى المسح على الجبيره (٣)، و الاحوط وجوباً ضم التيمم اذا كانت الاطراف المتضرره أزيد من المتعارف (٤).

(١) للعلم الإجمالى بوجوب أحد الامرين. و يشكل الامر كما قلنا سابقاً بأن دليل التيمم ان كان قاصراً عن شمول مورد يكون على مواضعه مانع فلا بد اما من الحكم بجواز الصلاة بلا طهاره و اما بسقوط الوجوب رأساً.

الا- أن يقال: بأن الصلاة لا- تسقط قطعاً و الصلاة لا- تتحقق الا- بطهور و هذا منشأ للعلم الإجمالى بوجوب أحد الامرين المذكورين.

(٢) اذ فى غير هذه الصورة لا يحصل المطلوب و هو غسل أطراف الجرح كما فى حديث الحلبي «١».

(٣) كما يدل عليه حديث ابن الحجاج «٢».

(٤) الظاهر أن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المتعارف و غيره فلا وجه لإيجاب الاحتياط.

و لكن الانصاف أن فى النفس شيئا فانه لا يبعد انصراف الدليل و جوابه عليه السلام بعد سؤال الراوى الى المتعارف الخارجى.

(١) لاحظ ص ٤٤٣.

(٢) لاحظ ص ٤٤٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٥٩

[مسألة ٨٢: اذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء]

(مسألة ٨٢): اذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء فى مواضعه فالمتعين التيمم (١).

[مسألة ٨٣: لا فرق فى حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان، أم لا]

(مسألة ٨٣): لا فرق فى حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان، أم لا (٢).

[مسألة ٨٤: إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره نجاسه باطنها]

(مسألة ٨٤): اذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره نجاسه باطنها (٣).

[مسألة ٨٥: محل الفصد داخل فى الجروح]

(مسألة ٨٥): محل الفصد داخل فى الجروح، فلو كان غسله مضرا يكفى المسح على الوصلة التى عليه ان لم تكن ازيد من المتعارف و الا حلها و غسل المقدار الزائد ثم شدها (٤) و أما اذا لم يمكن غسل المحل لا من جهة الضرر بل لأمر آخر كعدم انقطاع الدم مثلا فلا بد من التيمم و لا يجرى عليه حكم الجبيرة (٥).

(١) الامر كما أفاده فان المقتضى قاصر اذ عدم شمول دليل الجبيرة للمفروض فى الكلام من الواضحات.

(٢) لإطلاق دليل الجبيرة فانه لآتنا فى بين حرمة ايجاد الموضوع و شمول دليل الاضطرار و لذا لا اشكال فى أنه لو أراق

المكلف الماء و اضطر الى التيمم يشمله دليله مع عصيانه فى الارقاه.

(٣) اذ لا مقتضى للفساد و المنع و اطلاق الدليل يقتضى الصحه.

(٤) اذ هو من أفراد الجرح فيشملة اطلاق الدليل.

(٥) لعدم الدليل و لا استفاد من الادله ازيد من هذا المقدار.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٦٠

[مسأله ٨٦: اذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوبا]

(مسأله ٨٦): اذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوبا لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه و تبديله (١).

و ان كان ظاهره مباحا و باطنه مغصوبا فان لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر و الا بطل (٢).

[مسأله ٨٧: لا يشترط فى الجبيره أن تكون مما تصح الصلاه فيه]

(مسأله ٨٧): لا- يشترط فى الجبيره أن تكون مما تصح الصلاه فيه فلو كانت حريرا أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسه ظاهرها أو غصبيتها (٣).

[مسأله ٨٨: ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيره]

(مسأله ٨٨): ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيره و ان احتمل البرء (٤) و اذا ظن البرء و زال الخوف و جب رفعها (٥).

[مسأله ٨٩: اذا أمكن رفع الجبيره و غسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت]

(مسأله ٨٩): اذا أمكن رفع الجبيره و غسل المحل لكن

(١) اذ لا يمكن أن يكون الحرام مصداقا للعباده فلا بد من التبديل.

(٢) اذ مع عدم التصرف فى المغصوب لا وجه للبطلان و أما معه فالبطلان على القاعده كما ذكرنا.

(٣) لعدم وجه للإشكال و مقتضى الاطلاق هو الجواز.

(٤) فانه مقتضى الاصل و كون الخوف طريقا الى بقاء الضرر و يؤيده حديث كليب «١».

(٥) لا يبعد أن يكون المراد حصول الظن الاطميناني بعدم الضرر اذ مع عدم الخوف كيف يتحقق الظن الا مع الاطمينان بالبرء و الا يشكل وجوب الرفع مع احتمال بقاء الضرر.

(١) لاحظ ص: ٤٤٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٤١

كان موجبا لفوات الوقت فالأظهر العدول الى التيمم (١).

[مسألة ٩٠: الدواء الموضوع على الجرح و نحوه اذا اختلط مع الدم و صار كالشيء الواحد و لم يمكن رفعه بعد البرء]

(مسألة ٩٠): الدواء الموضوع على الجرح و نحوه اذا اختلط مع الدم و صار كالشيء الواحد و لم يمكن رفعه بعد البرء بان كان مستلزما لجرح المحل، و خروج الدم فلا يجرى عليه حكم الجبيره بل تنتقل الوظيفة الى التيمم (٢).

[مسألة ٩١: اذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن تطهيره]

(مسألة ٩١): اذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم (٣).

[مسألة ٩٢: لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره ان كانت على المتعارف]

(مسألة ٩٢) لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره ان كانت على المتعارف (٤).

كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة الا ان يحسب جزءا منها بعد الوضع (٥).

(١) الامر كما افاده اذ دليل الجبيره لا يشمل محل الكلام فان المفروض برء المحل و عدم تضرره بالماء فلا وجه للجبيره.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ١، ص: ٤٦١

(٢) لخروجه عن موضوع حكم الجبيره كما يظهر بالتأمل.

(٣) فانه ظاهر اذ المفروض أنه ليس جرحا ولا كسرا و بانتفاء الموضوع ينتفى الحكم كما هو المقرر.

(٤) اذ حكم الجبيره مترتب على المتعارف الخارجى و لا- مقتضى لزوم التخفيف و ان شئت قلت: مقتضى الاطلاق عدم الوجوب.

(٥) فانه مع عده جزءا منها يكون من أجزاء الموضوع و أما مع عدم العد

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٦٢

[مسألة ٩٣: الوضوء مع الجبيره رافع للحدث و كذلك الغسل]

(مسألة ٩٣): الوضوء مع الجبيره رافع للحدث و كذلك الغسل (١).

يكون شيئا أجنبيا و لا دليل على كفايه المسح عليه فلاحظ.

(١) فانه مقتضى ظاهر أدلتها اذ الظاهر من الأدله أن الوضوء بهذا النحو قائم مقام الوضوء الاصلى و لا وجه للقول بأنه رافع موقت- كما فى كلام سيد المستمسك- و لا- منافاه بين كونه رافعا على الاطلاق و بين عدم جواز ادخال المكلف نفسه فى الموضوع.

و بعبارة اخرى: يمكن أن يقال بأن العمل الاضطرارى ليس كالاختيارى بالوفاء بتمام المقصود و لذا لا يجوز للمكلف ادخال نفسه فى الاضطرار و ليس الاضطرار و الاختيار كالسفر و الحضر بحيث يكون كل منهما موضوعا على حده و يكون جائزا للمكلف اختيار أى منهما و لكن

مع ذلك كله لا منافاه بينه و بين كون الوضوء ناقصا و رافعا للحدث اذ من الممكن عدم امكان تحصيل الملاك ما دام الفعل الاضطرارى باقيا.

الا أن يقال: بأن مقتضى القاعده وجوب نقضه و تحصيل الطهاره التامه بالاتيان بالفعل الاختيارى.

نعم يمكن أن يقال: بأنه لا- دليل على أن كل فعل اضطرارى قائم مقام الاختيارى لا يكون وافيا بتمام الغرض فانه من الممكن عدم الفرق بينهما من حيث الاثر غايه الامر الفعل الاضطرارى لا يكون مؤثرا الا فى ظرفه و هو الاضطرار فلا مانع من الالتزام بكونه رافعا على الاطلاق و يترتب عليه أنه لا يجب التجديد للصلوات الآتية و غيرها مما هو مشروط بالطهاره.

و صفوه القول: ان المستفاد من أدله الجبيره كونها فى عرض الوضوء من

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٦٣

[مسأله ٩٤: يجوز لصاحب الجبيره الصلاه فى أول الوقت برجاء استمرار العذر]

(مسأله ٩٤): يجوز لصاحب الجبيره الصلاه فى أول الوقت برجاء استمرار العذر (١) فاذا انكشف ارتفاعه فى الوقت أعاد الوضوء و الصلاه (٢).

[مسأله ٩٥: اذا اعتقد الضرر فى غسل البشره لاعتقاده الكسر مثلا فعمل بالجبيره ثم تبين عدم الكسر فى الواقع]

(مسأله ٩٥): اذا اعتقد الضرر فى غسل البشره لاعتقاده الكسر مثلا فعمل بالجبيره ثم تبين عدم الكسر فى الواقع لم يصح الوضوء و لا الغسل (٣) و أما اذا تحقق الكسر فجبره، و اعتقد الضرر فغسله فمسح على الجبيره ثم تبين عدم الضرر فالظاهر صحه وضوئه و غسله (٤) و اذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثم تبين أنه كان مضرا و كان وظيفته الجبيره صح وضوئه و غسله (٥) الا- اذا كان الضرر ضررا كان تحمله

حيث الا-ثر فلا- وجه لرفع اليد عنها لكن لازم هذا القول جواز ادخال المكلف نفسه فى ذوى الجبائر اذ بناء على ذكرنا يكون المقام من اختلاف الحكم باختلاف الموضوع كالحاضر و المسافر فى باب الصلاه فلاحظ.

(١) للاستصحاب الاستقبالى.

(٢) لعدم دليل على الاجزاء فتجب الاعاده.

(٣) لعدم دليل على الصحه و مقتضى القاعده الفساد لعدم تحقق الموضوع.

(٤) الذى يستفاد من روايه الحلبي «١» أن الموضوع لجواز الجبيره الضرر الواقعى و عليه يشكل ما افاده فان اعتقاد الضرر طريق الى احراز الواقع و ليس له موضوعيه.

(٥) اذ المفروض أن الوضوء اتى به بعنوان القربه و من الظاهر أن جواز

(١) لاحظ ص: ٤٤٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٤٤

حراما شرعا (١).

و كذلك يصحان لو اعتقد الضرر، و لكن ترك الجبيره و توضأ أو اغتسل، ثم تبين عدم الضرر و ان وظيفته غسل البشره و لكن الصحه فى هذه الصوره تتوقف على امكان قصد القربه (٢).

[مسأله ٩٦: فى كل مورد يشك فى أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم الاحوط وجوبا الجمع بينهما]

(مسأله ٩٦): فى كل مورد يشك فى أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم الاحوط وجوبا الجمع بينهما (٣).

الجبيره ارفاق على المكلف و الا فالغسل محبوب للمولى فلا قصور فى حصول الامتثال.

(١) الظاهر أنه لا وجه لهذا الاستثناء اذ مع اعتقاد

عدم الضرر لا يعقل تعلق النهى بالغسل فانه ليس فى مثله قابليه الزجر لمكان القطع و الاعتقاد.

الا- أن يقال: بأن المبعوضيه أعم من النهى اى يمكن ان يكون فعل مبعوضا و لا- يكون منهيًا عنه و المانع عن الصحه هى المبعوضيه.

لكن يرد عليه أولا- أن الماتن فصل فى الوضوء بالماء المغصوب بين صوره الجهل بالغصبيه و الغفله عنها فحكم بالفساد فى الاولى و بالصحه فى الثانيه.

و ثانيا: أن الجزم بالمحبويه و المبعوضيه فى الموضوعات الشرعيه و متعلقات أوامر الشارع و نواهيها فى غايه الاشكال و الذى لا يقبل الانكار الامر و النهى و هما المدار فلاحظ.

(٢) اذ لا قصور فى الفعل و يكون قابلا للتقرب به من الله و المفروض أنه قصد القربه فلا وجه للفساد.

(٣) للعلم الإجمالى، لكن لقائل أن يقول: بأن الشبهه اما موضوعيه و اما

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٦٥

[الفصل الثالث فى شرائط الوضوء]

اشاره

الفصل الثالث فى شرائط الوضوء

[منها: طهاره الماء]

منها: طهاره الماء (١).

حكميه أما فى الشبهه الموضوعيه فيمكن احراز الموضوع بالاصل فلا يبقى مجال للاحتياط.

و أما فى الشبهه الحكميه فاما تكون الشبهه قبل الفحص و اما تكون بعده أما الشبهه بعد الفحص فأیضا لا مجال للاحتياط اذ الادله اما تفى بوجوب الجيره و اما لا تفى أما على الاول فيجب الوضوء الجيرى و أما على الثانى فيجب التيمم و أما الشبهه قبل الفحص فالمورد مورد الاحتياط بالجمع بين الاطراف.

(١) هذا من الواضحات و ادعى عليه الاجماع بل يمكن أن يقال: انه ضرورى فى الجملة و تدل عليه جمله من النصوص و لا

يعد أن يقال: بأنها متواتره: منها:

ما رواه حريز «١» و منها ما رواه أبو خالد القمط «٢» و منها ما رواه أبو بصير «٣» و منها ما رواه علي بن جعفر «٤» و منها ما رواه عبد الله بن سنان «٥» و منها ما رواه سماعه «٦».

و منها ما رواه سماعه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناء ان

(١) لاحظ ص ١٤٣.

(٢) لاحظ ص: ١٤٧.

(٣) لاحظ ص: ١٤٧.

(٤) لاحظ ص: ١٣٩.

(٥) لاحظ في ص: ١٤٦.

(٦) لاحظ ص ١٤٦.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٦٦

و اطلاقه (١) و اباحته (٢).

وقع في أحدهما قدر و لا يدري أيهما هو، و ليس يقدر على ماء غيرهما قال:

يهريقهما و يتيمم «١» الى غيرها من الروايات الواردة في الابواب المختلفه.

(١) قد مر في بحث المضاف أن الماء المضاف لا يرفع حدثا و لا خبثا فراجع.

(٢) قال سيد المستمسك قدس سره: «قد استفاض نقل الاجماع على اعتبار اباحه ماء الوضوء في الجملة».

و هذا أمر على القاعده اذ بعد فرض كون

التصرف فى الماء حراما كيف يمكن أن يقع مصداقا للعباده.

ثم انه لا- يخفى: أن فساد الوضوء بالماء المغصوب غير متبن على مسأله جواز اجتماع الامر و النهى و استحالته، و نسب الى الكلىنى: جواز التوضؤ بالماء المغصوب و لعل وجه الجواز فى نظره، جواز اجتماع الامر و النهى.

و الوجه فى عدم الابتناء: أن مسأله الاجتماع تتحقق فيما يكون عنوانان تعلق الامر بأحدهما و النهى بالآخر كالغصب و الصلاه فيقع الكلام فى أن العنوانين موجودان بوجود واحد حقيقه كى يكون متعلق الوجوب و الحرمة أمرا واحدا أو أن متعلق أحدهما غير متعلق الآخر.

و بعبارة اخرى: أنه موجود واحد بالاشارة و لكن فى الحقيقه أمران قد انضم أحدهما الى الآخر.

و ان شئت فعبر بأن النزاع فى أن التركيب اتحادى أو انضمامى فلا- يجوز على الاول و يجوز على الثانى و أما فى المقام فالامر متعلق بالغسل، و الغسل

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٦٧

و عدم استعماله فى التطهير من الخبث، بل و لا- فى رفع الحدث الاكبر على الاحوط استحبابا على ما تقدم (١) و منها طهاره أعضاء الوضوء (٢).

بعينه متعلق للنهى لكونه غصبا.

و بتعبير آخر: لا اشكال فى أن ما تعلق به النهى عين ما تعلق به الامر فلا يمكن الالتزام بكونه حراما و مقربا مصداقا للمأمور به.

و لا- يبعد أن يقال: بأن مقتضى الفهم العرفى فى أمثال المقام تقديم النهى و تقييد دليل الامر به بأن يقال: ان النهى حيث انه انحلالى يقتضى حرمة كل تصرف و منه الغسل و بعد تعلق النهى بالفرد تقييد طبيعه المأمور به بغيره بلا فرق بين كون الماء منحصرأ به

و عدمه فلاحظ.

(١) و قد تقدم الكلام فى الماء المستعمل مفصلاً فراجع.

(٢) اعتبار الطهارة فى مواضع الوضوء و ان نسب الى المشهور الا أنه لم ينص عليه فى الروايات و من هنا وقع الكلام فى مدرك الحكم.

و ما يمكن أن يستدل به أو استدل وجوه.

الاول: أنه يستفاد مما ورد فى غسل الجنابه من لزوم غسل الفرج أولاً ثم الشروع فى الاغتسال و هى عده روايات.

منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابه فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك الحديث «١».

و منها ما رواه زراره قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: ان لم يكن

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابه الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٦٨

...

أصاب كفه شىء غمسها فى الماء ثم بدأ بفرجه فألقاه بثلاث غرف الحديث «١» بأن يقال: لا- وجه لغسل الفرج الا اشتراط الطهارة فى المحل و لا فرق بين الغسل و الوضوء.

وفيه: أولاً: أنه فى الغسل محل الكلام فكيف بالمقام.

و ثانياً: القياس باطل فلا وجه لإسراء الحكم الى مقامنا.

الثانى أن الماء بملاقاته للمحل ينفعل «٢» و قد مر اشتراط الطهارة فى ماء الوضوء.

وفيه: أن هذا الدليل أخص من المدعى و لا يمكن أن يكون وجهها له على نحو الاطلاق اذ لو توضحاً بالماء العاصم كماء المطر أو ارتمس فى الكر لم يتم الدليل.

و أيضا لو توضحاً بالماء القليل لكان القول باعتبار طهاره المحل متوقفا على نجاسه الغساله بمجرد الملاقاه مع المتنجس اذ لو قلنا بعدم انفعال القليل بالملاقاه أو قلنا بطهاره الغساله على الاطلاق أو بطهارتها فى الغسله المطهره أو بنجاستها بعد الانفصال لم يكن وجه للاشتراط من هذه الناحيه

غلى نحو الاطلاق بل لا بد من التفصيل فهذا الوجه كما تقدم ليس مقتضيا للقول بالاشتراط مطلقا و كما ذكرنا انه أخص من المدعى.

الثالث: أن اصاله عدم التداخل تقتضى هذا الاشتراط فانه يجب الغسل لأجل الوضوء كما أنه يجب غسل المحل النجس فلا بد من غسله أولا لتحصيل الطهاره ثم غسله لأجل الوضوء و أما رفع كلا الامرين بغسل واحد فهو على

(١) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٦٩

...

خلاف قاعده عدم التداخل.

و هذا الوجه أيضا غير تام اذ مسأله التداخل تتصور فيما يكون أمران مولويان من قبل المولى كما فى كفارتى الافطار فى شهر رمضان و الحنث مثلا فيقع الكلام فى أنه هل يمكن امتثال كلا التكليفين بفعل واحد و يجوز الالتزام بالتداخل أم لا؟

و أما فى المقام و أمثاله من كون أحد الامرين ارشاديا فلا مجال لهذا النزاع فان الاستفادة من الامر بالغسل نجاسه ما امر بغسله.

و بعباره اخرى: ان المولى يرشد الى النجاسه و الى أن الغسل يرفعها و هذا لا يرتبط بفعل المكلف بل الغسل بأى نحو كان يوجد يترتب عليه الطهاره فاذا غسل المكلف أعضاء الوضوء لأجله يحصل الامتثال و يطهر المحل لأجل تحقق الغسل و اشتراط طهاره المحل قبل الوضوء يحتاج الى الدليل.

اضف الى ذلك: انه اذ اقصد الغسل الوضوئى فباى دليل لا- يحصل الامتثال اذ غايه ما فى الباب بقاء النجاسه على المحل فان الاشتراط يحتاج الى دليل و هذا الدليل غير كاف لإثباته.

الرابع: ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شىء من ماء فوضعه

بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هكذا اذا كانت الكف طاهره «١».

فان المستفاد من هذه الروايه كما ذكرناه فى بحث الماء المستعمل فى الخبث أنه لا يجوز الوضوء به اذ يفهم منها: أن اليد اذا لم تكن طاهره لم يكن الوضوء

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٧٠

[و منها: اباحه الفضاء الذى يقع فيه الغسل]

اشاره

و منها: اباحه الفضاء الذى يقع فيه الغسل على الاحوط وجوبا (١).

و الاظهر عدم اعتبار اباحه الاناء الذى يتوضأ منه مع عدم الانحصار به (٢).

صحيحا و لذا نلتزم بعدم الجواز و لو مع عدم الالتزام بنجاسه الغساله.

و الظاهر أن هذا الاستدلال متين الا- أن يقال: بأن المستفاد من الروايه أن الوضوء لا- يجوز بماء الغساله بأن يصدق عليه ماء الغساله و يقع عنوان التوضى منه بعد صدق العنوان.

و بعباره اخرى: يكون بين الامرين ترتب زمانى و أما فى المقام يكون تحقق العنوانين بنحو التقارن فلا تكون الروايه دليلا على حكم المقام.

(١) الوجه فى هذا الاشتراط أن الفضاء اذا كان غصبيا يكون الغسل المأمور به تصرفا فيه لان الغسل عباره عن امرار الماء على العضو و يمكن أن يكون الوجه فى عدم جزم الماتن أن هذا النحو من التصرف لا يعد تصرفا فى الغصب فى نظر العرف.

و لا أنسى أن سيدنا الاستاد كان يقول: بأنه لو نفخ أحد فى فضاء دار غيره هل يمكن أن يقال: بأنه فعل محرما؟.

و يمكن أن يكون الوجه فى عدم الجزم أن المأمور به وصول الماء الى المحل و امرار اليد مقدمه له و حرمة المقدمه لا تسرى الى ذبيها و هذا الوجه يشكل اذ الغسل مأمور به و هو

لا يتحقق الا بالإمرار فتأمل.

و يمكن أن يكون الوجه فيه: أن في المقام قولاً بالاشتراط.

(٢) و الوجه فيه: أنه لا- يرتبط متعلق النهى بما تعلق به الامر و ليس للمكلف محذور من الامتثال مع فرض عدم الانحصار فانه بسوء اختياره اختار الطريقه

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٧١

بل مع الانحصار أيضا (١) و ان كانت الوظيفة مع الانحصار التيمم (٢) لكن لو خالف و توضأ بماء مباح من اناء مغصوب اثم (٣).

و صح وضوؤه (٤).

المحرمة.

و الحاصل: أنه لا- وجه للبطلان و لا- يصغى الى أن الوضوء من الاناء بهذا النحو استعمال للغصب اذ لا اشكال في أن الغسل الوضوئي بعد الاعتراف ليس تصرفاً في الاناء.

(١) اذ لو عصى و اغترف من الاناء المغصوب لم يكن مانع من صحه وضوئه.

ان قلت: مع الانحصار لا- يمكن توجيه التكليف الى المكلف و مع عدم التكليف كيف يمكن الحكم بالصحة و من أين يحرز الملاك.

قلت: أولاً: لا ريب في كون الوضوء في هذا الحال واجد للملاك و عدم التكليف لأجل المانع و لذا لا يجوز لأحد اراقه الماء و الا تيان بالتيمم.

و ثانياً: لا- نرى مانعاً من توجه التكليف الترتيبي فان العاصي الذي يغترف الماء من الاناء تدريجاً لا- مانع من توجه التكليف بالوضوء اليه و لو بنحو الشرط المتأخر و بعبارة اخرى العاصي الذي يأخذ الماء غرفه غرفه بالعصيان يطلب منه الطهاره المائيه اذ اللازم القدره على الا تيان و يكفي في القدره التدريجيه منها و المفروض حصولها.

(٢) و الوجه فيه: أن الوضوء غير مقدور للمكلف فان عدم القدره شرعاً كعدمها عقلاً فتصل النوبه الى التيمم.

(٣) اذ المفروض انه تصرف غصبي فيكون حراماً و مرتكبه آثماً.

(٤) كما مر آنفاً.

من دون فرق بين الاغتراف منه دفعه أو تدريجا و الصب منه (١) نعم لا- يصح الوضوء فى الاناء المغصوب اذا كان بنحو الارتماس فيه (٢) كما أن الاظهر ان حكم المصب اذا كان وضع الماء على العضو مقدمه للوصول اليه، حكم الاناء مع الانحصار و عدمه (٣).

[مسألة ٩٧: يكفى طهاره كل عضو حين غسله]

(مسألة ٩٧): يكفى طهاره كل عضو حين غسله و لا يلزم أن تكون جميع الاعضاء قبل الشروع طاهره (٤) فلو كانت نجسه و غسل

(١) لا اشتراك الجميع فى حصول القدره على الامتثال و انما الاثم فى المقدمه نعم لو اغترف دفعه يتعين عليه الوضوء و ليس له اختيار التيمم و أما مع التدرج فله أن ينصرف و يختار التيمم.

(٢) بدعوى: أن الارتماس يوجب تموج الماء و تموج الماء على السطح الداخلى تصرف فى المغصوب فيكون مصداق الحرام مصداقا للغسل الواجب و لا يمكن اجتماع الحرام و الواجب.

و لقائل أن يقول: بأن الارتماس سبب للتموج و حرمة المسبب لا تسرى الى السبب.

و ان شئت قلت: المبعوض تموج الماء على السطح الداخلى و التموج ليس عين الغسل بل مسبب اللهم الا أن يقال: بان الارتماس فى الاناء مع حصول التموج يعد تصرفا فيه عرفا و التصرف فى الاناء حرام.

(٣) لعين الملاك فلاحظ.

(٤) لعدم الدليل عليه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٧٣

كل عضو بعد تطهيره أو طهره بغسل الوضوء كفى (١) و لا يضر تنجس عضو بعد غسله و ان لم يتم الوضوء (٢).

[مسألة ٩٨: اذا توضع من اناء الذهب أو الفضة بالاغتراف منه دفعه أو تدريجا أو بالصب منه]

(مسألة ٩٨): اذا توضع من اناء الذهب أو الفضة بالاغتراف منه دفعه أو تدريجا أو بالصب منه فصحه الوضوء لا تخلو من وجه من دون فرق بين صورتى الانحصار و عدمه (٣).

(١) و ملخص الكلام: الموجب للبطلان نجاسه ماء الوضوء و مع التحفظ على هذا الامر لا يبقى اشكال و يحصل التطهير بالغسل الوضوءى بالوضوء من الماء العاصم أو القليل بشرط أن لا ينفعل الماء بمجرد الملاقاه كما لو قلنا: بأن النجاسه لا تتحقق الا بعد انفصال الغساله.

و لنا أن نقول: لا يبعد القول بالصحه حتى

مع انفعال الماء بالملاقاه فان الضروره و النصوص انما تقتضى طهاره الماء قبل الاستعمال و أما الانفعال الحاصل بالاستعمال فلا و لكن الالتزام به مشكل فانه خلاف اطلاق ما دل على عدم جواز الوضوء بالماء النجس لكن الاشكال فى وجود مثل هذا الاطلاق.

(٢) لعدم الدليل.

(٣) المدار على صدق اطلاق عنوان الاستعمال على الاغتراف فعلى فرض الصدق يحرم و على فرض عدم الصدق يصح الوضوء فلا فرق بين صورته الانحصار و عدمه لعدم صدق عنوان المحرم على كل تقدير.

و الظاهر أن الماتن لا يرى صحه صدق الاستعمال و لا يرى صدق الاطلاق فمال الى الجواز و لا اشكال فى صورته الجزم بعدم الصدق و صورته الشك أما على الاول فظاهر و أما على الثانى فلجريان الاستصحاب فى الشبهه المفهوميه على ما اخترناه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٧٤

و لو توضع بالارتماس فيه فالصحه مشكله (١) و منها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على نفسه او على نفس محترمه (٢).

(١) لصدق عنوان استعمال آنيه الذهب أو الفضة.

(٢) فان المستفاد من جمله من النصوص وصول النوبه الى التيمم فى مفروض الكلام:

منها: ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: فى رجل أصابته جنابه فى السفر و ليس معه الا ماء قليل و يخاف ان هو اغتسل أن يعطش، قال:

ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطره و ليتمم بالصعيد فان الصعيد أحب الى «١».

و منها: ما رواه محمد الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش، أ يغتسل به أو يتيمم؟

فقال: بل يتيمم و كذلك اذا اراد

و منها ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته، قال: يتيمم بالصعيد و يستبقى الماء فان الله عز و جل جعلهما طهورا: الماء و الصعيد «٣».

و منها: ما رواه ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب و معه من الماء قدر ما يكفيه لشربه، أ يتيمم أو يتوضأ به؟ قال: يتيمم أفضل ألا ترى أنه انما جعل عليه نصف الطهور؟ «٤».

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب التيمم الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٤) نفس مصدر الحديث: ٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٧٥

نعم الظاهر صحة الوضوء مع المخالفة في فرض العطش (١).

فانه يستفاد من هذه النصوص أن خوف العطش يسقط وجوب الوضوء كما انه لا يبعد أن يستفاد منها حكم صورته خوف الضرر.

و أيضا يستفاد حكم هذه الصورة من حديث يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: لا أمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع «١».

و يؤيد المدعى بل يدل عليه بعض ما ورد في الباب الخامس من أبواب التيمم من الوسائل لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح و الجراحه يجنب قال: لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم «٢».

(١) لا- يبعد أن يكون نظر الماتن في التفريق بين الصورتين و الحكم بالصحة في الاولى الى أن المستفاد من قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ»

أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا «(٣)» أن المريض وظيفته التيمم فلا يصح منه الوضوء و أما صورته خوف العطش فلا مانع من الصحه اذ لا يحرم تحمل العطش فان المقدار المعلوم جواز ترك الوضوء و الاتيان بالتيمم و أما الوجوب فلا.

لكن يرد عليه أن مقتضى جملة من النصوص خلاف ما أفاده لاحظ حديث

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التيمم الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث: ٥.

(٣) المائدة: ٦.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٧٦

و لا سيما اذ أراق الماء على أعلى جبهته و نوى الوضوء بعد ذلك بتحريك الماء من أعلى الوجه الى أسفله (١).

[مسأله ٩٩: اذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء]

(مسأله ٩٩): اذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء فان قصد أمر الصلاه الادائي و كان عالما بالضيق بطل (٢).

و ان كان جاهلا به صح (٣).

ابن سنان «(١)» و محمد الحلبي ٢ و سماعه ٣ فان مقتضاها تعين التيمم و حمل النصوص على مجرد الترخيص لا دليل عليه.

و القول بأن النهي الوارد في مورد توهم الوجوب أو الامر بالتيمم الوارد في مورد توهم الحظر لا يدل على أزيد من الترخيص لا يمكن المساعده عليه و لذا حكم الماتن في محل آخر بتعين التيمم و عدم جواز الوضوء بتقريب أن مقتضى الامر بالتيمم تعينه و وجوبه معينا عليه لا مخيرا.

و ملخص الكلام: أن الاستفادة من النصوص التعيين.

(١) يمكن أن يكون الوجه في الخصوصيه انه ياراقه الماء على أعلى الجبهه يتلف الماء فلا يبقى موضوع لإبقائه لرفع العطش فلا مانع من صحه الوضوء و لكن على هذا الوجه يجب الوضوء لتحقق الوجدان و عدم المانع و الله العالم.

(٢) اذ مع العلم

بالضيق يعلم بأنه لم يتوجه اليه تكليف بالوضوء من قبل الصلاة فيكون تشريعا محرما و لا يمكن تحقق عنوان العباده.

(٣) اذ يكفى فى تحقق العباده قابليه العمل لان يؤتى به بقصد القربه و يتحقق الإضاقة الى المولى بأى وجه كان و المفروض أن الوضوء محبوب نفسا عند

(١) (١ و ٢ و ٣) لاحظ ص ٤٧٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٧٧

و ان قصد أمر غايه أخرى- و لو كانت هى الكون على الطهاره- صح حتى مع العلم بالضيق (١).

[مسأله ١٠٠: لا فرق فى عدم صحه الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صوره العلم و العمد و الجهل و النسيان]

(مسأله ١٠٠) لا فرق فى عدم صحه الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صوره العلم و العمد و الجهل و النسيان و كذلك الحال اذا كان الماء مغصوبا فانه يحكم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل (٢).

نعم يصح الوضوء مع النسيان اذا لم يكن الناسى هو الغاصب (٣).

الماتن كما يأتى إن شاء الله تعالى فلو اضيف الى المولى كفى فى صحته فلا تغفل.

(١) فان الامر بالشىء لا- يقتضى النهى عن الضد الخاص فلا- مانع من الصحه اذ الوضوء كما ذكرنا عمل قابل للإضافه و المفروض أنه اضيف فيصح.

(٢) أما بالنسبه الى المضاف و النجس و الحائل فلا طلاق الدليل فان مقتضى دليل اشتراط الاطلاق و الطهاره و وصول الماء الى البشره، عدم الفرق فى البطلان بين الصور المذكوره و أما بالنسبه الى الغصب فلا- مانع مع الجهل يلتفت المكلف أنه يمكن أن يكون الاستعمال حراما واقعا للغصبيه و مع التوجه و الالتفات يكون الحكم الواقعى محفوظا فالنهي فعلى و لا يمكن التقرب بما يكون منهيا عنه من قبل المولى و ان شئت قلت: لا يمكن ان يكون مبغوض المولى محبوبا له.

(٣) اذ مع النسيان لا

يكون الحكم الواقعي محفوظا فان الناسى ليس قابلا للتكليف لعدم امكان الانزجار منه ما دام ناسيا الا فيما يكون هو الغاصب فان النهى و ان لم يكن موجودا حين الغصب لكونه لغوا لكن حيث ان المكلف عصى و لا بد من أن يتحفظ كي لا ينسى يكون صدور الفعل منه مبعوضا فلا يكون قابلا لان يقع عباده.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٧٨

[مسأله ١٠١: إذا نسى غير الغاصب و توضأ بالماء المغصوب و التفت الى الغصبيه فى أثناء الوضوء]

(مسأله ١٠١): اذا نسى غير الغاصب و توضأ بالماء المغصوب و التفت الى الغصبيه فى أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزاءه و يجب تحصيل الماء المباح للباقي (١). و لكن اذا التفت الى الغصبيه بعد الغسلات و قبل المسح فجواز المسح بما بقى من الرطوبه لا يخلو من قوه (٢).

(١) أما الصحه فيما مضى فلفرض النسيان و أما لزوم تحصيل المباح للباقي فلان التصرف مع فرض الالتفات يكون حراما و لا يجتمع الحرام مع القربه.

(٢) ربما يقال: بأن مثله لا يكون مالا و لا دليل على حرمه التصرف فى ملك الغير بل الدليل وارد فى المال:

لاحظ ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من كانت عنده أمانته فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم و لا ماله الا بطيبه نفس منه «١»، و مثل الماء فى الوضوء لا يكون مالا فلا يحرم التصرف فيه.

لكن يرد عليه أن التصرف فى ملك الغير بدون رضاه حرام لأنه عدوان.

و ربما يقال: بأن مثله يعد تالفا و لا تعتبر الملكيه للتالف و بعد سلب الملكيه لا مانع من التصرف و قد التزم سيدنا الاستاد بجواز العبور عن الشوارع المستحدثه

فى املاك الناس بدعوى أن الدار المملوكة لزيد مثلا بعد الخراب و وقوعها فى الشارع لا تنسب الى زيد و لا تعتبر ملكيتها له فان مثل هذا الاعتبار لغو

و الانصاف أن الاذعان بهذه الدعوى مشكل و الا يلزم أن يكون الخاتم المغصوب من زيد من قبل سلطان جائر الذى لا يرجى رجوعه من المباحات الاصلية فيجوز أخذه من الجائر لغير المالك فهل يمكن الالتزام به؟ الظاهر انه مستنكر

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٧٩

و ان كان الاحوط استحبابا اعاده الوضوء (١).

[مسألة ١٠٢: مع الشك فى رضا المالك لا يجوز التصرف]

(مسألة ١٠٢): مع الشك فى رضا المالك لا- يجوز التصرف و يجرى عليه حكم الغصب فلا- بد من العلم باذن المالك و لو بالفحوى أو شاهد حال (٢).

[مسألة ١١٣: يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار المملوكة لأشخاص خاصة]

(مسألة ١١٣): يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار المملوكة لأشخاص خاصة سواء كانت قنوات أو منشقة من شط و ان لم يعلم رضا المالكين و كذلك الاراضى الوسيعة جدا أو غير المحجبه فيجوز الوضوء و الجلوس و النوم و نحوها فيها ما لم ينع المالك أو علم بأن المالك صغير أو مجنون (٣).

عند المتشرعة بل عند العقلاء.

(١) فان الاحتياط حسن بلا اشكال.

(٢) قد لا- يكون لرضى المالك حاله سابقه، و اخرى تكون أما على الاول فمقتضى عدم رضاه و لو ببركه الاصل عدم جواز التصرف و أما على الثانى فتاره تكون حاله السابقه عدم الرضا و اخرى تكون حاله السابقه الرضا بالتصرف أما الصوره الاولى فلا اشكال فى عدم جواز التصرف لاستصحاب بقاءه و أما الصوره الثانى فتاره احرز رضاه بالتصرف على الاطلاق و اخرى احرز فى الجملة أما فى فرض احراز الاطلاق فيجوز التصرف لاستصحاب بقاء الرضا و أما الصوره الاخير فحكمها عدم الجواز أيضا اذ اللازم الاقتصار على المقدار المعلوم و فى غيره مما يشك فى الرضا يؤخذ بالاستصحاب المقتضى لعدم الجواز فلاحظ.

(٣) هذا منسوب الى ظاهر الاكثر- على ما فى بعض الكلمات- و ما قيل فى هذا المقام أو يمكن أن يقال فى وجه الجواز أمور:

الاول: انصراف دليل الحرمه عن مثل هذه التصرفات و لذا لا اشكال بالاستظلال بجدار الغير و بالاستضاءه بناره.

و یرد علیه: أنه لا وجه للانصراف و جواز الاستظلال و الاستضاءه المذكور من باب التخصيص

لا التخصيص اذ الاستغلال ليس تصرفا في مال الغير و كذلك الاستضاءه.

الثانى: أن ادله عدم جواز التصرف تعارضها ادله جواز الوضوء بالماء و شربه و لأجل المعارضه لا تشمل المقام.

و فيه: أولاه أنه لا- معارضه بينهما فان ادله احكام العناوين الاوليه لا تعارض ادله احكام العناوين الثانويه و لذا لا يتوهم أن دليل جواز اكل التفاح يكون معارضا لدليل وجوب العمل بالشرط فيما لو شرط أحد على غيره فى ضمن عقد بأن لا يأكل التفاح مثلا.

و ثانيا: سلمنا المعارضه لكن ما الوجه فى تقديم هذه الادله و بأى وجه لا نلتزم بسقوط المتعارضين.

الا أن يقال: بأن نتيجة التعارض وصول النوبه الى الاصل العملى و مقتضاه الجواز.

الثالث: ما نسب الى الكاشانى و غيره من الاستدلال بما رواه محمد بن سنان عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن ماء الوادى فقال: ان المسلمين شركاء فى الماء و النار و الكلاء «١».

و هذه الروايه ضعيفه سندا بمحمد بن سنان و عمل المشهور بها على فرض

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب احياء الاموات الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٨١

[مسأله ١٠٤: الحياض الواقعه فى المساجد و المدارس إذا لم يعلم كيفيه وقفها]

(مسأله ١٠٤): الحياض الواقعه فى المساجد و المدارس اذا لم يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها أو الطلاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها الا مع جريان العاده بوضوء كل من يريد مع عدم منع أحد، فانه يجوز الوضوء لغيرهم منها اذا كشفت العاده عن عموم الاذن (١).

[مسأله ١٠٥: إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فى مكان آخر]

(مسأله ١٠٥): إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فى مكان آخر (٢).

تحققه لا يجبر الضعف.

اضف الى ذلك: أنه لا- يمكن الالتزام بهذا المفاد فيمكن حمل الخبر على الحكم الادبى الاستجابى كما يؤيده ما رواه أبو

البخترى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام أنه قال: لا يحل منع الملح و النار «١».

الرابع: السيره الجاربه القطعيه المتصله بزمان المعصومين عليهم السلام و حيث ان السيره لا لسان لها كى يتمسك باطلاقها أو عمومها، لا بد من الاقتصار على المقدار المعلوم منها و الماتن يرى أن السيره بهذا المقدار أما مع النهى أو العلم بكون المالك صغيراً أو مجنوناً فلا سيره و أما مع الشك فى الرضا أو الشك فى صغر المالك أو جنونه فالسيره جاربه و الله العالم.

(١) قد تعرضنا لهذه المسأله فى ضمن أحكام التخلّى فراجع.

(٢) فانه تصرف غير جائز و يبطل الوضوء بلا اشكال.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٨٢

و لو توضأ بقصد الصلاه فيه ثم بدا له أن يصلى فى مكان آخر فالظاهر بطلان وضوئه (١)

و كذلك اذ توضأ بقصد الصلاه فى ذلك المسجد و لكنه لم يتمكن و كان يحتمل أنه لا يتمكن و أما اذا كان قاطعاً بالتمكن ثم انكشف عدمه فالظاهر صحه وضوئه

و كذلك يصح لو توطأ غفله أو باعتقاد عدم الاشتراط (٢) و لا يجب عليه أن يصلى فيه (٣) و ان كان أحوط (٤).

[مسأله ١٠٦: إذا دخل المكان الغصبي غفله و في حال الخروج توطأ بحيث لا ينافى فوريته]

(مسأله ١٠٦): إذا دخل المكان الغصبي غفله و في حال الخروج توطأ بحيث لا ينافى فوريته،

(١) البداء لا- مدخلية له في الصحه و الفساد بل الميزان في الصحه عدم فعلية النهي عن التصرف بأن يقطع حين الوضوء بأن يصلى في المسجد فانه يصح وضوئه قطعاً اذ النهي لا يتعلق بالقاطع بعدمه فلا وجه للفساد و لكن لو احتمل أن لا يصلى و بعد ذلك لم يصل ينكشف عدم الصحه اذ المفروض أنه وقف لمن يتوطأ و يصلى بعده و مع هذا الاحتمال يكون التصرف حراماً.

(٢) قد ظهر الوجه فيما أفاده بتمامه.

(٣) لعدم دليل عليه و لكن لا منافاه بين عدم وجوب الصلاه و بين تحقق الضمان فلو أتلّف من ماء المسجد بمقدار يقدر بمقدار من المال كان المتلف ضامناً لقاعده من أتلّف.

(٤) خروجاً عن شبهه الخلاف.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٨٣

فالظاهر صحه وضوئه (١) و أما اذا دخل عصياناً و خرج و توطأ في حال الخروج فالحكم فيه هو الحكم فيما اذا توطأ حال الدخول (٢)

[و منها النيه]

اشاره

و منها النيه (٣).

(١) اذ المفروض انه لم يدخل بسوء الاختيار فلا يكون خروجه منها عنه فليس تصرفه في الهواء و الفضاء غصبياً نعم لو اشترط كون المصب مباحاً في صحه الوضوء يشكل الحكم بالصحه من هذه الجهة الا أن يتحقق الوضوء بنحو لا يصب على الارض لكن أصل المبني فاسد فان حليه المصب ليست شرطاً.

و يمكن الاشكال في الوضوء من جهه التصرف في الفضاء فان القدر الضروري من التصرف في الفضاء بمقدار الخروج و أما

الزائد عليه فلا وجه للجواز و لكن قد مر أن صدق التصرف عرفا على امرار الماء محل الاشكال و الكلام

مضافا الى أنه يمكن

أن يقال: بأن الوضوء لا يكون تصرفاً في الغضب و لذا يلتزم الفقهاء بجواز الصلاة للمحبوس في المكان الغصبي فلاحظ.

(٢) لان المفروض أن دخوله بسوء الاختيار فيكون خروجه حراماً كدخوله فلاحظ.

(٣) هذا من الواضحات اذ الوضوء أمر عبادي بلا اشكال و الامر العبادي لا يتحقق الا بقصد القربه فان الوضوء و ان كان من المقدمات و لا يعتبر في مقدمات الصلاة قصد القربه لكن لا اشكال في كون الوضوء من العبادات.

و يمكن الاستدلال على كونه عباده بأمور:

الاول: الاجماع و ارتكاز المتشرعه فان كل من يكون متشرعاً يعلم كون الوضوء من العبادات.

و ان شئت قلت: ان كل لاحق يتلقى من سابقه أن الامر كذلك.

و يؤيد المدعى - لو لم يدل عليه - ما ورد في النصوص من كون الصلاة

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٨٤

...

ثلاثه اثلاث ثلث الوضوء لاحظ ما رواه الصدوق قال: و قال الصادق عليه السلام الصلاة ثلاثه أثلاث: ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود «١».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة ثلاثه أثلاث:

ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود «٢».

و كذلك ما دل على أن الوضوء من الصلاة، لاحظ ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: خصلتان لا احب أن يشاركني فيهما أحد: وضوئي فانه من صلاتي الحديث «٣».

الثاني: دعوى ان الاصل الاولي في كل واجب كونه تعبدية الا ان يقوم دليل على الخلاف.

و قد أجبنا عن هذه الدعوى و ذكرنا في بحث التعبدية و التوصلية أن مقتضى الاطلاق عدم التعبدية كما أن مقتضى الاصل العملي أيضاً كذلك و تفصيل الكلام موكول

الى ذلك البحث.

الثالث: قوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ»[□] «٤» بتقريب أن الاطاعه لا تتحقق الا بقصد الامر فكل واجب تعبدى.

وفيه: أن اثبات المدعى بهذه الايه يتوقف على أمرين:

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب الوضوء الحديث: ٨.

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الركوع الحديث: ١.

(٣) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الوضوء الحديث: ٣.

(٤) النساء: ٥٩.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٨٥

...

أحدهما: كون امر الاطاعه مولويا اذ على تقدير كونه ارشاريا الى ما هو مستفاد من العقل لا يستفاد منه شىء الا الحكم العقلى.

ثانيهما: أن يكون الوجوب المستفاد منه وجوبا غيريا اى ارشادا الى الشرطيه بمعنى أن المستفاد منه شرطيه العنوان.

و بعباره اخرى: لو لم يكن غيريا لكان كبقية الواجبات النفسيه و بعباره ثالثه اذا كان واجبا غيريا فلا يكون المستفاد منه الا شرطيه الاطاعه فيدل على المدعى و أما لو كان واجبا نفسيا فغايه دلالتة وجوب الاطاعه.

و فى كلا الامرين اشكال أما الاول فلان الظاهر من الامر بوجوب الاطاعه الارشاد الى حكم العقل و قد ثبت فى محله كون وجوب الاطاعه ارشاديا و مما يدل عليه: أنه باطلاقه يشمل المحرمات كالواجبات و من الظاهر أن المحرم لا يشترط بقصد القربه.

و أما الامر الثانى: فلان الظاهر من كل واجب كونه نفسيا و الغيريه تحتاج الى دليل و مؤنه زائده.

اضف الى ذلك كله أن وجوب الاطاعه بهذا المعنى لا يجرى فى التوصليات فيلزم تخصيص الاكثر المستهجن هذا.

و لكن الانصاف أن الاشكال الثانى غير وارد اذ لو كان الاطاعه واجبه و لو بالوجوب النفسى لوجب قصد التقرب فى كل واجب

لان الاطاعه عباره عن الانقياد و الانقياد لا يتحقق الا بأن يؤتى بالمأمور به بقصد العبوديه الا أن يقال:

بأن الطاعه

كثير استعماله في الاثيان - كما قال الراغب في مفرداته - فمعناها على هذا الاثيان بالمأمور به كما أمر به و لقائل أن يقول: بأن وجوب الاطاعه لو

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٨٦

...

كان نفسيا و لم تقصد القربه في واجب يحصل الامتثال بالنسبه الى اصل ذلك الواجب و يحصل العصيان بترك قصد القربه.

الرابع: قوله تعالى: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ» (١) بتقريب أن السلام بمعنى الباء اي امر الناس بعباده الله و الحال أن الظاهر أن اللام للغايه نظير قوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» (٢) فان الغايه من الخلق ليست الا عباده الله تعالى.

الخامس: جمله من النصوص: منها: ما رواه أبو حمزه عن علي بن الحسين عليه السلام قال: لا عمل الابنيه «٣».

و منها: ما رواه أبو عثمان العبدى عن جعفر عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا قول الا بعمل و لا قول و لا عمل الابنيه «٤».

و منها: ما رواه أبو حمزه الثمالى عن علي بن الحسين عليه السلام قال:

لا حسب لقرشى و لا عربى الا بتواضع و لا كرم الا بتقوى و لا عمل الابنيه و لا عباده الا بتفقه «٥».

الى غيرها من الروايات الواردة فى الباب ٥ من أبواب مقدمات العبادات من الوسائل.

(١) البيه: ٥.

(٢) الذاريات ٥٦.

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب مقدمات العبادات الحديث: ١.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٨٧

و هي أن يقصد الفعل و يكون الباعث الى القصد المذكور أمر الله تعالى (١).

من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحب له سبحانه

بتقريب: أن مرجع نفي العمل المستفاد من هذه الروايات الى نفي الصحه بدون قصد القربه.

و فيه: انه لا- دليل على كون المراد من النيه قصد الامثال. مضافا الى أنه يستلزم التخصيص الا- كثر لعدم الاشتراط في اكثر الواجبات و الظاهر أن المراد من النيه الداعى و معناه ان قوام العمل بالداعى فعلى تقدير حسن الداعى يكون العمل حسنا و ان كان الداعى قبيحا لكان العمل كذلك و ان لم يكن قبيحا و لا حسنا فالعمل كذلك فان روح العمل متقوم بالداعى فلا يرتبط بالمقام.

و يدل على المدعى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله فى حديث قال: انما الاعمال بالنيات و لكل امرء ما نوى فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز و جل و من غزى يريد عرض الدنيا أو نوى عقالا لم يكن له الا ما نوى «١».

(١) اذ المفروض أن العباده تتوقف على قصد القربه و هو يتحقق بأحد أمرين:

أحدهما: كون الداعى أمر المولى ثانيهما كون الداعى محبوبيه الفعل له.

(٢) قد ظهر مما ذكرنا أن محبوبيه الفعل للمولى فى عرض أمره يكون باعنا للعمل غايه الامر الداعى لهذا الامر قد يكون استحقاق المولى للعباده كما أنه دل

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٨٨

أو رجاء الثواب أو الخوف من العقاب (١) و يعتبر فيها الاخلاص فلو ضم اليها الرياء بطل (٢).

الخير على أن عليا عليه السلام كان يعبد الله حيث وجده مستحقا للعباده «١» و اخرى يكون الداعى خوف العبد من الله و ثالثه الطمع فى ثوابه.

(١) اذ العباديه متحققه فى الجميع.

(٢) هذا من الواضحات الفقيهيه و الظاهر أنه لا خلاف فيه الا

من السيد المرتضى و يمكن أن يستدل عليه بجمله من النصوص:

منها: ما رواه الفضل أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما يصنع أحدكم أن يظهر حسنا و يسر سيئا أ ليس يرجع الى نفسه فيعلم أن ذلك ليس كذلك؟ و الله عز و جل يقول: «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» ان السريره اذا صحت قويت العلانيه «٢».

و منها ما رواه ابراهيم بن أبي البلاد عن سعد الاسكاف قال: لا أعلمه الا قال عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فى بنى اسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام فأوحى الله اليه لا يعجبك شىء من أمره فانه مرء «٣».

و منها ما رواه داود عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أظهر للناس ما يحب الله عز و جل و بارز الله بما كرهه لقي الله و هو ماقت له «٤».

و منها ما رواه زراره و حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو أن عبدا

(١) لاحظ الوافى الباب نيه العباده من أبواب جنود الايمان من المكارم و المنجيات.

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب مقدمات العبادات الحديث: ١.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٨٩

...

عمل عملا يطلب به وجه الله و الدار الآخرة و أدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركا «١».

و منها ما رواه مسعده بن زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله سئل فيما النجاه غدا؟ فقال: انما النجاه فى أن لا تخادع الله فيخدعكم فانه من يخادع الله يخدعه و يخلع منه الايمان و نفسه يخدع لو يشعر قيل له: فكيف يخادع

اللّٰه؟ قال: يعمل بما أمره اللّٰه ثم يريد به غيره فاتقوا اللّٰه فى الرياء فانه الشرك باللّٰه ان المرأى يدعى يوم القيامة بأربعة اسماء: يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك و بطل أجرک فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرک ممن كنت تعمل له «٢».

و الظاهر أن الحديثين الاخيرين معتبران سندا. فمضافا الى الاجماع و عدم الخلاف و وضوح الامر، لا ريب فى الحكم من حيث دلاله النصوص.

و يمكن الاستدلال بقوله تعالى: «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَآؤْنَ» «٣» فان الظاهر من الايه أن الرياء حرام و لا اشكال فى أن مصداق الرياء هو الفعل الخارجى بداعى الرياء.

و الانصاف: أنه لا يصل المجال الى ما ينقل عن السيد: بأن الرياء أمر قلبى فلا تسرى حرمة الى الفعل الخارجى اذ مصداق الرياء هو الفعل الخارجى و مع الحرمة لا تتحقق العبادة بل صريح بعض نصوص الباب عدم احتسابه عند اللّٰه و اعتبار وجوده كالعدم.

(١) نفس المصدر الحديث: ١١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٦.

(٣) الماعون ٤-٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٩٠

و لو ضم اليها غيره من الضمائم الراجحه كالتنظيف من الوسخ أو المباحه كالتبريد فان كانت الضميه تابعه أو كان كل من الامر و الضميه صالحا للاستقلال فى البعث الى الفعل لم تقدح (١).

و فى غير ذلك تقدح (٢) و الاظهر عدم قدح العجب حتى المقارن (٣) و ان كان موجبا لحبط الثواب (٤).

(١) نقل عليه الاجماع و فى قبالة قول عن بعض البطلان. و الحق أنه لا-وجه للبطلان فان المقدار المسلم أنه يلزم فى تحقق العباده كون الداعى أمر المولى و أما الزائد فلا.

(٢) اذ العباده ما يكون

الداعى الالهى تاما فى الداعويه.

(٣) لعدم الدليل عليه و لا تنافى بين حرمة و عدم افساده العباده كما هو ظاهر.

(٤) لا يبعد أن يستفاد من بعض النصوص لاحظ ما رواه أبو عبيده عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله قال الله تعالى: ان من عبادى المؤمنين لمن يجتهد فى عبادتى فيقوم من رقادته و لذيد و ساده فيجتهد لى الليلالى فيتعب نفسه فى عبادتى فاضربه بالنعاس الليله و الليلتين نظرا منى له و ابقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم و هو ماقت زارئ لنفسه عليها و لو اخلى بينه و بين ما يريد من عبادتى لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه بأعماله و رضاه عن نفسه حتى يظن أنه قد فاق العابدين و جاز فى عبادته حد التقصير فيتباعد منى عند ذلك و هو يظن أنه يتقرب الى «١» و ما رواه سعد بن طريف عن أبى جعفر عليه السلام قال فى حديث: ثلاث

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب مقدمات العبادات الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٩١

[مسأله ١٠٧: لا تعتبر نيه الوجوب و لا الندب و لا غيرهما من الصفات و الغايات]

(مسأله ١٠٧): لا تعتبر نيه الوجوب و لا الندب و لا غيرهما (١) من الصفات و الغايات (٢) و لو نوى الوجوب فى موضع الندب أو العكس جهلا أو نسيانا صح (٣) و كذا الحال اذا نوى التجديد و هو محدث أو نوى الرفع و هو متطهر (٤).

موبقات: شح مطاع و هوى متبع و اعجاب المرء بنفسه «١» و عن الجواهر:

أنه نقل عن بعض مشايخه القول بالافساد فى المقارن.

(١) اذ قد ثبت فى التعبدى و التوصلى أنه يمكن للمولى أن يبين

دخله فى المأمور به بالأمر الاول أو الثانى فمع كونه فى مقام البيان و عدم تعرض المولى يكشف عن عدم الدخول فلا تجب مضافا الى أن السيره جاريه على الاكتفاء بقصد القربه.

(٢) التوصيف بأن يقصد الاتيان بالوضوء الواجب و الغايه بأن يقصد الاتيان بالوضوء لوجوبه.

(٣) و الوجه فى الصحه أنه يلزم الاتيان بالوضوء مضافا بنحو اضافته الى المولى و المفروض حصوله و قد تقدم عدم مدخلية الوجوب و الندب فالصحه على القاعده.

(٤) الكلام فيه هو الكلام فان المفروض أنه قاصد للإتيان بما هو وظيفته الفعلية غايه الامر يتخيل كونها كذا فقد أتى بالفعل بقصد القربه فالصحه على القاعده فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ١٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٩٢

[مسألة ١٠٨: لا بد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الاجزاء عن النية المذكوره]

(مسألة ١٠٨): لا بد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الاجزاء عن النية المذكوره (١).

[مسألة ١٠٩: لو اجتمعت أسباب متعدده للوضوء كفى وضوء واحد]

(مسألة ١٠٩): لو اجتمعت أسباب متعدده للوضوء كفى وضوء واحد (٢).

(١) اذ المفروض أن المركب بجميع أجزائه عباده فلا بد من تحقق الشرط فى كل جزء منه.

(٢) اذ الاستفادة من ادله الاحداث أن الحدث عباره عن حاله المسببه عن أحد الموجبات الممتنع الدخول معها فى الصلاه و هى أمر كلى و ان تعددت اسبابه من البول و الغائط و نحوهما فلا فرق بين أن يكون السبب واحدا أو متعددا.

و بعباره اخرى: انه لا خلاف فيه على ما يظهر من بعض كلمات الاصحاب نعم هذا على خلاف اصله عدم التداخل فى الاسباب التى يقتضيها اطلاق حديث عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قال: من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء «١» فان مقتضى اطلاق وجوب الوضوء بسبب النوم و لو كان النوم مسبقا بنوم آخر أو بحدث غيره عدم الكفايه و لكن لا بد من رفع اليد عن اطلاقه بالإجماع بل الضروره.

و لعل مرجع الاستفادة من هذه الروايه الى قوله عليه السلام فى جمله من النصوص ان الحدث ناقض لاحتظ ما رواه اسحاق بن

عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله قال لا ينقض الوضوء الا حدث و النوم حدث «٢» فان الوارد في هذا

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الوضوء الحديث: ٩.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٩٣

و لو اجتمعت أسباب للغسل أجزاء غسل واحد بقصد الجميع (١).

و كذا لو قصد الجنابه فقط (٢) بل الاقوى ذلك أيضا اذا قصد منها واحدا غير الجنابه (٣).

الحديث عنوان النقض و هو

ليس قابلا للتكرار.

(١) لعله مما لا خلاف فيه بل لا يبعد أن يكون مورد الاجماع و تدل عليه جمله من النصوص: منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابه و الحجامه و عرفه و النحر و الحلق و الذبح و الزياره فاذا اجتمعت عليك حقوق الله أجزاءها عنك غسل واحد قال:

ثم قال: و كذلك المرأه يجزيها غسل واحد لجنابتها و احرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها «١».

(٢) لا اشكال فيه من حيث النص لاحظ حديث زراره «٢» فان الظاهر منه أنه لو اغتسل المكلف و قصد بغسله الجنابه تسقط عنه بقيه الاغسال فان قوله عليه السلام: «اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر» ظاهر فى خصوص غسل الجنابه.

اضف الى ذلك عدم الخلاف المدعى فى المقام بل نقل عن السرائر و جامع المقاصد الاجماع عليه.

و يستفاد من هذا الخبر انه لا فرق بين كون غير الجنابه واجبا أو مستحبا.

(٣) فانه مقتضى روايه زراره «٣» اذ المستفاد من مجموع الصدر و الذيل

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الجنابه الحديث: ١.

(٢) مر أنفا.

(٣) مر أنفا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٩٤

و لو قصد الغسل قربه من دون نيه الجميع و لا واحد بعينه فالظاهر البطلان الا أن يرجع ذلك الى نيه الجميع اجمالا (١).

[و منها: مباشره المتوضى للغسل و المسح]

و منها: مباشره المتوضى للغسل و المسح فلو وضأه غيره على نحو لا يسند اليه الفعل بطل (٢).

جواز قصد واحد من الحقوق.

و صفوه العقول: أن المستفاد من الصدر كفايه قصد خصوص الجنابه و يستفاد من الذيل بيان الكبرى الكليه فانه عليه السلام فرع

الكبرى الكليه على الصغرى المذكوره فى كلامه.

(١) اذ الامتثال لا

يتحقق الا- مع القصد و بعبارة اخرى الامر بالغسل متوجه الى المكلف بعناوين مختلفه فلا بد من أحد الامرين اما قصد امتثال الجميع بقصد الكل و اما قصد واحد بالخصوص.

و لقائل أن يقول: اذا قلنا بكون الغسل مستحبا نفسيا لكفى نيه القربه.

الا أن يقال: بأن مرجع هذا القصد الى قصد الجميع. لكن يرد على المتن بأن التلازم ان كان ثابتا فما الوجه فى التفصيل و ان لم يكن ثابتا فما الوجه فى الحكم بالبطلان.

الا أن يقال: بأنه يصح التفصيل مع عدم التلازم اذ مع عدم التلازم ان تحقق قصد الجميع صح و الا فلا.

(٢) هذا على طبق القاعده الاولى فان مقتضى ايجاب فعل على عهده شخص اتيانه بنفسه و عدم جواز التوليه.

و بعبارة اخرى: مقتضى الاطلاق عدم جوز تصدى الغير اذ الاطلاق يرجع الى وجوب الاتيان أعم من أن يتصدى غيره أم لا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٩٥

الا مع الاضطرار فيوضأه غيره (١).

اضف الى ذلك: أن المستفاد من روايات الموضوعات البيانية أنهم عليهم السلام كانوا يتصدون بانفسهم فيستفاد منه أن المباشرة شرط مضافا الى جميع ذلك أنه لم ينقل الخلاف الا من ابن جنيد حيث نقل عنه ذهابه الى كراهه التوليه.

(١) مقتضى القاعده الاولى أنه مع عدم التمكن من الموضوع وصول النوبه الى التيمم فلا بد من اقامه دليل على أنه مع الاضطرار يستتبع و يوضأه غيره.

و ما يمكن أن يذكر فى هذا المقام وجوه.

الاول: قاعده الميسور. و فيه: أولا منع الكبرى و عدم اعتبار هذه القاعده.

و ثانيا: منع الصغرى فان عمل الغير ليس ميسورا لعمل الشخص.

الثانى: الاجماع فانه نقل عن المنتهى الاجماع عليه، و عن المعبر انه عليه اتفاق الفقهاء و قد اورد فيه:

بانه محتمل المدرك فلا يكون تعديا لتعدد الوجوه.

الرابع: بعض النصوص: منها ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه كان وجعا شديدا الوجع فأصابته جنابه و هو في مكان بارد قال: فدعوت الغلمه فقلت لهم: احملوني فاغسلوني فحملوني و وضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني «١».

و منها ما رواه محمد بن مسكين و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: ان فلانا أصابته جنابه و هو مجدور فغسلوه فمات فقال: قتلوه ألا سألوا الا ييمموه؟ ان شفاء العي السؤال «٢».

و منها: ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الوضوء.

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٩٦

...

قال: سألته عن مجدور أصابته جنابه فغسلوه فمات فقال: قتلوه ألا سألوا؟ فإن دواء العي السؤال «١».

و منها: ما رواه جعفر بن ابراهيم الجعفرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ان النبي صلى الله عليه و آله ذكر له أن رجلا أصابته جنابه على جرح كان به فأمر بال غسل فاغتسل فمات فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال «٢».

و لا يخفى أن ما ورد في باب التيمم ضعيف سندا و أما ما ورد في الغسل فالاستدلال به على المدعى يتوقف على تسوية الحكم بين الغسل و الوضوء و القطع بالتسوية مشكل.

الرابع: أن دليل شرطيه المباشره ليس دليلا لفظيا كى يمكن التمسك به باطلاقه فى كلتا حالتى الاختيار و الاضطرار، و لا يصغى الى المنقول عن القمى و صاحب الجواهر من «أن دليل الشرطيه اذا

كان هو الامر و الايجاب اختص بصوره الاختيار و لا- يشمل صورته العجز»، فانه غير صحيح اذ هذا مختص بالامر المولى
المقتضى لاشتراط قدره فى المكلف و الامر الارشادى ليس مختصا بالمختار بل اعتبار المباشرة استفيد فى المقام من الخطاب
المقتضى لاستناد الفعل الى المخاطب و المكلف و هذا يختلف باختلاف المختار و العاجز فان المختار لا يستند اليه الفعل الا
عند المباشرة و أما العاجز اذا تسبب فاتي النائب بالفعل يصدق أنه أتى به.

ان قلت: يلزم استعمال اللفظ فى اكثر من معنى واحد و هو خلاف الظاهر.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٩٧

و لكن هو الذى يتولى النيه (١) و الاحوط أن ينوى المتوضى أيضا (٢).

[و منها: الموالاه]

اشاره

و منها: الموالاه و هى التابع فى الغسل و المسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق فى الحال المتعارفه (٣).

قلت: انا ندعى أن المتفاهم من الخطاب تحقق طبيعه مستنده الى المكلف و المكلف القادر لا يستند اليه الفعل بالاستتابه و أما
العاجز فيستند اليه الفعل بالاستتابه.

و الانصاف أن الجزم بهذه مقاله مشكل فان الاستناد اول الكلام ففى المقام لا بد من الاحتياط بالجمع بين الاستتابه و التيمم.

(١) ان كان المدرك الاجماع فلا بد من الاحتياط اذ الاجماع دليل لبي و لا يستفاد منه شىء من هذه الجهه فلا بد من الجمع
بين الامرين من نيه المكلف و نيه النائب و ان كان المدرك الاخبار فالمستفاد منها أن المتولى للنيه هو النائب فان الظاهر من
قوله عليه السلام: «اغسلونى» أن الواجب بتمام شئونه محول الى الغلمه و ان كان المدرك قاعده الميسور أو الوجه الاخير
فالمتولى لا بد أن يكون المكلف نفسه

فان الميسور من فعله أن يستند اليه بقدر الامكان كما أن المستفاد من الخطاب أنه يتصدى الغسل و لو بالاستعانه و تظهر النتيجة في الاستعانه بالحيوان المعلم أو الصبى أو نحوهما فانه لو لم تكن نيه النائب لازمه جاز التوليه في هذه الموارد.

(٢) قد ظهر ما هو الحق من التفصيل و طريق الاحتياط ظاهر.

(٣) الذى يظهر من بعض الكلمات أنه لا اشكال و لا كلام فى وجوب الموالاه اجمالا غايه ما فى الباب أن الموالاه واجب شرطا أو تكليفا اختلف الكلام فيما

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٩٨

...

بين القوم كما أنه وقع الكلام بينهم فى أن المراد من الموالاه هى التابع العرفى بين الافعال أو عدم جفاف الاعضاء السابقه قبل اللاحقه و العمده مقدار دلالة الادله من الكتاب و السنه.

فقول: ربما يقال: بأن مقتضى اطلاق الكتاب و الاخبار عدم اشتراط الموالاه العرفيه فى الوضوء و أنه يكون كالغسل اذ كما لا تعتبر الموالاه بين أجزاء الغسل كذلك لا- تعتبر فى المقام فيجوز الفصل الطويل بين غسل الاعضاء نعم الفصل الطويل بين الغسلتين و المسحتين مضر بالمسح من جهة اعتبار كونه بنداوه يد المتوضى و مع الفصل الطويل ترتفع النداهه و الحاصل أن مقتضى الاطلاق عدم الاعتبار.

و فى المقام روايتان يستفاد منهما اشتراط الموالاه بنحو خاص:

الاولى: ما رواه أبو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا توضأت بعض وضوئك و عرضت لك حاجه حتى يبس وضوئك فأعد وضوئك فان الوضوء لا يبعض «١» فان المستفاد من هذه الروايه أن الفصل اذا كان بمقدار يوجب جفاف الاعضاء يبطل الوضوء فكأن بقاء الرطوبه يوجب الارتباط بين السابق و اللاحق و اما اذا جفت فلا تقبل السابقه لان

يلحق بها اللاحق و هذا المعنى موافق للذوق العرفى.

و بعبارة اخرى: ان المستفاد من الروايه أن بقاء الرطوبة كاف فى صحة الوضوء و ان طال الزمان بين الاعضاء عرفا و انتفت الموالاه بنظر العرف.

الثانيه: ما رواه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ربما

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الوضوء الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٤٩٩

...

توضأت فنغد الماء فدعوت الجاريه فباطأت على بالماء فيجف وضوئى فقال اعد «١».

و المستفاد من هذه الروايه أيضا أن الفصل اذا كان بمقدار يترتب عليه الجفاف يبطل الوضوء.

ثم ان المذكور فى المتن التقييد بحال المتعارف و لقائل أن يقول: أنه لو حصل الجفاف خارجا عن المتعارف لكان مقتضى النص الحكم بالبطلان لحصول الجفاف.

و يرد عليه: أن المستفاد من روايه أبى بصير أن الجفاف لو حصل من التأخير يبطل الوضوء و أما لو جف بواسطه حراره الهواء- مثلا- فلا دليل على البطلان.

و بعبارة اخرى: لا- اشكال فى أن المستفاد من الروايه الكبرى الكليه و لكن الاشكال فى الصغرى و هو أن الروايه لم تبيّن الصغرى و المذكور فيها كلا الامرين اى الجفاف و الفصل الخارج عن المتعارف.

و الانصاف ان التأمل فى الروايه يقتضى الالتزام باشتراط الموالاه العرفيه و لا مدخله للجفاف و عدمه فان التبعض لا يجوز فى الوضوء و التبعض بلحاظ الفصل الخارج عن المتعارف فلو تحقق الفصل بهذا المقدار يبطل الوضوء و لو بقى النداهه و لا يبطل الوضوء مع التحفظ على الموالاه العرفيه و لو مع جفاف الاعضاء هذا بالنسبه الى روايه أبى بصير و أما حديث معاويه بن عمار فلا يستفاد منه شيء الا بطلان الوضوء فى صورته جفاف الاعضاء الحاصل من الفصل

(١) نفس المصدر الحديث: ٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٠٠

...

فالمتحصل من الروايه أنه تجب الموالاه بين اجزاء الوضوء بمقدار تبقى الرطوبه فى الهواء المتعارف و المزاج كذلك بقاء الرطوبه لا يوجب الصحه على الاطلاق كما أن الجفاف لا يقتضى الفساد كذلك.

و ربما يقال: بأنه يرد على هذا التقريب اشكالان:

أحدهما: أن حمل الجفاف على التقديرى خلاف الظاهر. ثانيهما: أن غايه ما يترتب على هذا البيان أن نقول: ان صورته بقاء الرطوبه فى الهواء غير المتعارف خارجه عن مورد الروايه و أما البطلان فلا- يلزم بل مقتضى اطلاق الادله كتابا و سنه جواز التفكيك بين الاجزاء كالغسل.

اضف الى ذلك أن النص قد دل على أن من نسي المسح فى وضوئه يأخذ البله من لحيته مع بقائها لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا ذكرت و أنت فى صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك (الى أن قال) و يكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيته بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك «١» و غيرها من الروايات الواردة فى الباب ٢١ من أبواب الوضوء من الوسائل.

و بهذا الدليل يدفع اعتبار الجفاف التقديرى اذ الدليل شامل لكل مكلف و لا يختص بمن يكون من المتعارف من حيث المزاج و المكان و الهواء بل دل الدليل على الصحه على تقدير بقاء البله على الاطلاق هذا ما افيد فى المقام.

و لنا أن نقول: فى الجواب عما ذكر أنه لو لم يحمل على التقديرى كان لازمه الالتزام بالبطلان فى صورته الجفاف على الاطلاق و لو من جهه المزاج أو

فلا يقدح الجفاف لأجل حراره الهواء أو البدن الخارجه عن المتعارف (١).

[مسأله ١١٠: الاحوط وجوبا عدم الاعتداد ببقاء الرطوبه فى مسترسل اللحيه الخارج عن حد الوجه]

(مسأله ١١٠): الاحوط وجوبا عدم الاعتداد ببقاء الرطوبه فى مسترسل اللحيه الخارج عن حد الوجه (٢).

الهواء و الحال أن المستشكل لا يلتزم بهذا اللازم.

و القول بأن الشرط أحد الامرين من التوالى العرفى و بقاء الرطوبه، خلاف الظاهر.

و أما ما افيد فى الاشكال بأن غايه ما فى الباب، خروج صورته بقاء الرطوبه فى غير الصوره المتعارفه عن تحت النص، فيؤخذ باطلاق الادله، فيرد عليه:

أن المستفاد من التعليل عدم جواز التبعض فالنص متعرض لحكم الصوره المفروضه اى يستفاد منه البطلان بلحاظ التبعض.

و أما النص الدال على جواز أخذ الرطوبه من بلل اللحيه على الاطلاق، فاما يقيد بالتعليل و أما لا يقيد أما على الاول، فلا مورد للإشكال و النقض و أما على الثانى فغايه ما يلزم التخصيص فى دليل الموالاته و ليس أمرا عزيزا.

ثم ان الموضوع للحكم فى المقام جفاف تمام الاعضاء؟- كما فى المتن- أو يكفى جفاف بعضها؟ الذى يظهر من بعض كلمات القوم أن ابن الجنيد خالف و التزم بالاكْتفاء، و لكن الحق خلافه لظهور النص فيه اذ علق الحكم على ييس الوضوء و هذا العنوان لا يصدق الا بجفاف تمام الاعضاء.

(١) قد ظهر مما ذكرنا أن الحكم مترتب على الموالاته العرفيه غايه الامر أن ميزان الموالاته العرفيه بقاء الرطوبه فى الاحوال المتعارفه من جميع الجهات و لا يبعد ان ما ذكرنا مرجعه الى ما افاده الماتن.

(٢) الامر كما افيد بل يمكن الحكم ببطلان الوضوء حينئذ من جهه أن ظاهر

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٠٢

[و منها الترتيب بين الاعضاء]

و منها الترتيب بين الاعضاء بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس (١).

قوله عليه السلام في حديثي عمار و ابي بصير «حتى يبس وضوءك» «١» أو «فيجف

وضوئي» (٢)، أن ماء الوضوء انما يجف في مورد امر فيه بغسله لا أنه يجف في موضع لم يؤمر بغسله.

و ان شئت قلت: ان الظاهر من النص بحسب المتفاهم العرفي أن موضوع الحكم جفاف ماء غسل به الاعضاء المأمور به غسلها فلاحظ.

(١) الظاهر تحقق التسالم عليه و يكفي لإثبات المدعى النصوص الواردة في المقام.

لاحظ ما رواه زراره قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه و برجليه قبل يديه قال: يبدأ بما بدأ الله به و ليعد ما كان (٣) فان الاستفادة منه وجوب تقديم الوجه.

و يدل على وجوب تقديم اليد اليمنى على اليسرى ما رواه منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال: يغسل اليمين و يعيد اليسار (٤).

و مثله ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث تقديم السعي على الطواف- قال: ألا ترى أنك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن

(١) لاحظ ص: ٤٩٨.

(٢) لاحظ ص: ٤٩٨.

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٠٣

و الاحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى (١) و كذا يجب الترتيب في أجزاء كل عضو على ما تقدم (٢).

تعبد على شمالك (١).

و يدل على وجوب تقديم مسح الرأس على الرجلين ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فأعد على غسل الايمن ثم اغسل اليسار و إن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك (٢).

يدل على بعض ما ذكر ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

تابع بين الوضوء كما قال الله عز و جل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس و الرجلين و لا تقدم من شيئاً بين يدي شىء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد على الذراع و ان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز و جل به «٣».

فالمستفاد من مجموع النصوص وجوب الابتداء بالوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس.

(١) و قد تقدم الكلام عليه فراجع.

(٢) فراجع.

(١) عين المصدر الحديث: ٦.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٠٤

و لو عكس الترتيب سهوا أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاه (١).

(١) هذا على القاعده اذ المفروض أن المأمور به لم يؤت به فلا يحصل الاجزاء فلا بد من الاعاده لكن مع بقاء الموالاه اذ مع فواتها يفسد الوضوء بانتفاء شرطه فلاحظ.

اضف الى ذلك النص الوارد فى المقام و هو ما رواه منصور بن حازم «١» و ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي أن يمسح رأسه حتى قام فى الصلاة قال: ينصرف و يمسح رأسه و رجله «٢» و ما رواه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل فى الصلاة قال:

ان كان فى لحيته بلبل بقدر ما يمسح رأسه و رجله فيفعل ذلك و ليصل قال: و ان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي و يعيد

ما بقى لتمام الوضوء «٣».

و يستفاد من بعض النصوص أن نسيان بعض الاعضاء يوجب اعاده الوضوء لاحظ ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسى مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذى ذكره الله تعالى فى القرآن كان عليه اعاده الوضوء و الصلاه «٤» و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين بقاء الموالاه و عدمه.

و فى قبالة نصوص تدل على كفايه تدارك الفائت و لا يحتاج الى الاعاده:

(١) لاحظ ص: ٥٠٢.

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الوضوء الحديث: ٣.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٠٥

...

منها: ما رواه أبو بصير «١» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا نسى الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه و ان كان انما نسى شماله فليغسل الشمال و لا يعيد على ما كان توضأ و قال: اتبع وضوئك بعضه بعضا «٢».

و منها: ما رواه الصدوق قال: روى فى حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره «٣».

و منها: ما رواه أيضا قال: و قد روى أنه يعيد على يساره «٤».

و منها: ما رواه أيضا قال: و قال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بله وضوئك «٥».

و منها ما رواه على قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمره قبل الصفا قال: يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل

يمينه فى الوضوء أراد أن يعيد الوضوء «٦»

و هذه الروايه تدل على اعاده الوضوء.

و منها ما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا بدأت بيسارك قبل يمينك و مسحت رأسك و رجلك ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها

(١) لاحظ ص: ٥٠٣.

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الوضوء الحديث: ٩.

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠.

(٤) نفس المصدر الحديث: ١١.

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٢.

(٦) نفس المصدر الحديث: ١٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٠٦

و الا استأنف (١) و كذا لو عكس عمدا (٢) الا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الامر الشرعى فيستأنف (٣):

[الفصل الرابع فى احكام الخلل]

اشاره

الفصل الرابع فى احكام الخلل:

[مسأله ١١١: من يقن الحدث و شك فى الطهاره تطهر]

(مسأله ١١١): من يقن الحدث و شك فى الطهاره تطهر (٤) و كذا لو ظن الطهاره ظنا غير معتبر شرعا (٥) و لو يقن الطهاره و شك فى الحدث بنى على الطهاره (٦).

غسلت يسارك ثم مسحت رأسك و رجلك «١».

و الترجيح مع ما يدل على الصحة لموافقته اطلاق الكتاب فلاحظ.

(١) لفوات الشرط على الفرض و لا دليل على الاجزاء مع فرض فواته و النصوص الداله على الصحة ليست ناظره الى صورته انتفاء الشرط.

(٢) بعين الملاك فانه مع انتفاء الشرط لا يمكن الحكم بالصحة فلو تدارك الفأنت مع بقاء الموالاه يكون الوضوء صحيحا و لا فرق بين العامد و غيره.

(٣) كما لو قصد الوضوء الخاص الذى لا امر به من قبل الشارع فان الامثال فى هذه الصوره غير حاصل.

(٤) فانه من الواضحات الاوليه.

(٥) اذ الظن لا يغنى من الحق شيئا و ما دام لم يكن معتبرا يكون مثل الشك فالاستصحاب جار و لا بد من العمل به.

(٦) لاستصحاب الطهاره.

(١) نفس المصدر الحديث: ١٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٠٧

و ان ظن الحدث ظنا غير معتبر شرعا (١).

[مسأله ١١٢: اذا تيقن الحدث و الطهاره، و شك فى المتقدم و المتأخر تطهر]

(مسأله ١١٢): اذا تيقن الحدث و الطهاره، و شك فى المتقدم و المتأخر تطهر (٢) سواء علم تاريخ الطهاره، أو علم تاريخ الحدث، أو جهل تاريخهما جميعا (٣).

[مسأله ١١٣: اذا شك فى الطهاره بعد الصلاه، أو غيرها مما يعتبر فيه الطهاره بنى على صحة العمل]

(مسأله ١١٣): اذا شك فى الطهاره بعد الصلاه، أو غيرها مما يعتبر فيه الطهاره بنى على صحة العمل، (٤) و تطهر لما يأتى (٥).

(١) اذ مر قريبا أن الظن لا اعتبار به و هو فى حكم الشك.

(٢) لتعارض الاستصحابين فلا يمكن احراز الطهاره الا بالتطهر.

(٣) ذهب صاحب الكفايه (قده) الى عدم جريان الاستصحاب فى مجهولى التاريخ، و أيضا ذهب الى عدم جريانه فى خصوص مجهول التاريخ فيما اذا كان أحدهما معلوم التاريخ و الاخر مجهول التاريخ بدعوى: عدم احراز اتصال زمان الشك باليقين فيكون شبهه مصداقيه لدليل، عدم نقض اليقين، بالشك.

و فيه: أن المعتبر فى الاستصحاب المتيقن السابق و الشك فى البقاء، و هذا أمر وجدانى غير قابل لان يشك فيه، و لا يعتبر فى الاستصحاب كون زمان الحدوث معلوما بالتفصيل و لذا لو علم زيد بحدوث الطهاره لكن لا يعلم بحدوثها فى الساعه الاولى أو الثانيه و شك فى بقائها أول الظهر فهل يمكن المنع من جريان الاستصحاب؟ كلا- و تفصيل الكلام موكول الى بحث الاستصحاب.

(٤) لقاعده الفراغ بالنسبه الى العمل فان المفروض فراغه عن العمل، و احتمال بطلانه لفقدان الشرط مدفوع بالقاعده كما هو ظاهر.

(٥) اذ المفروض أن المكلف شاك فى الطهاره و لا بد من احرازها لما تشترط

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٠٨

الا اذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت اليه قبل العمل لشك، فان الاظهر حينئذ الاعاده (١).

[مسأله ١١٤: اذا شك فى الطهاره فى أثناء الصلاه مثلا قطعها و تطهر، و استأنف الصلاه]

(مسأله ١١٤): اذا شك فى الطهاره فى أثناء الصلاه مثلا قطعها و تطهر، و استأنف الصلاه (٢).

فيها كالصلاه مثلا و ليست القاعده مثبته لما يترتب عليها عقلا.

(١) كما لو شك فى صحه وضوئه و لم يكن أذكر حين الوضوء بل كان

غافلا- و لكن يحتمل وجدانه للشرائط المقرره فانه لو شك في هذه الصوره قبل الصلاه لم يكن مجال لجريان القاعده اذ المفروض كون صوره العمل محفوظه فلا- مجال للأخذ بالقاعده للحكم بصحة الصلاه فان المفروض بطلان الوضوء و منشأ الشك في الصلاه ليس الا الشك في صحه الوضوء فلاحظ.

(٢) اذ الطهاره شرط للصلاه حتى بالنسبه الى الاكوان المتخلله فاذا شك المصلى فى الطهاره بالنسبه الى الاجزاء السابقه يكون شاكا فيها فعلا.

و بعباره اخرى يكون شاكا فى الطهاره بالنسبه الى الكون المتخلل الذى هو فيه فلا مجال لجريان قاعده الفراغ بالنسبه الى الكون الذى فيه لعدم صدق الفراغ.

ان قلت: ما المانع من جريان قاعده الفراغ بالنسبه الى الاجزاء السابقه و وجوب الوضوء للاجزاء اللاحقه مع التمكن و عدم فوات الموالاته.

قلت: لا يمكن لان الطهاره شرط للكون المتخلل كما ذكرناه فهو، شاك فيها فى الان الذى يشتغل بتحصيل الطهاره و لا تجرى فيه قاعده الفراغ لعدم الفراغ بالنسبه اليه فلا بد من استئناف العمل لقاعده الاشتغال او الاستصحاب.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٠٩

...

ان قلت: ان الشك فى الطهاره مسيب عن الشك فى تحقق الغسل و المسح قبل الصلاه و حيث ان محلها قبل الصلاه فلا مانع من جريان قاعده التجاوز فيهما و بعد جريان القاعده لا يكون شك فى الشرط اى الطهاره.

قلت: ليس محلها شرعا قبل الصلاه فان المقرر الشرعى اقترانهما مع الصلاه، نعم يلزم تحققهما قبل بحكم العقل.

ان قلت: ما المانع من جريان قاعده التجاوز فيما اذا كان محل المشكوك فيه مقدما عقلا؟ فان عموم التعليل بالاذكريه، و الاقريبه الى الحق شامل له أيضا.

قلت: ليس الميزان فى جريان القاعده مجرد الا ذكره و لو كان المشكوك

فيه خارجا عن المأمور به بل الميزان كون المأمور به جزء أو شرطا قد تجاوز عن محله و المفروض في المقام أن الشرط هو الاقتران و لم يتجاوز عن المحل.

و بعبارة اخرى: الشرط هي الطهارة المقترنه و أما الغسل و المسح فهما خارجان عن الصلاة و لذا لا يلتزم الفقهاء بجريان القاعده فيما يتحقق التجاوز عن المحل العادى كما لو كان عاده الشخص الاستنجاء في بيت الخلا و شك فيه بعد ذلك لا يحكم بتحقيقه و كذلك من كان عادته الاتيان بالصلاه في اول الوقت فانه لا يحكم به عند الشك.

و مخلص الكلام: أن جريان قاعده التجاوز مشروط بأمرين: كون المشكوك فيه جزء أو شرطا للمأمور به و كون المكلف في مقام الامتثال و الامر الاول مفقود في المقام.

اضف الى ذلك كله انه لا دليل على قاعده التجاوز و التفصيل موكول الى محله.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥١٠

[مسأله ١١٥: لو تيقن الاخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به و بما بعده]

(مسأله ١١٥): لو تيقن الاخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به و بما بعده، مراعيًا للترتيب و الموالاه و غيرهما من الشرائط (١) و كذا لو شك في فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه (٢).

(١) هذا على طبق القاعده الاولى فان الاجزاء على خلاف القاعده، اضف الى ما ذكر ما مرت من النصوص الداله على وجوب الترتيب.

و من النصوص الداله على المدعى ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أ غسلت ذراعيك أم لا فاعد عليهما و على جميع ما شككت فيه انك لم تغسله، أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت الى الوضوء و فرغت منه و قد صرت في حال

اخرى فى الصلاه أو فى غيرها فشككت فى بعض ما سمي الله مما أوجب الله عليك فيه وضوئه لا شىء عليك فيه فان شككت فى مسح رأسك فاصبت فى لحيتك بللا فامسح بها عليه، و على ظهر قدميك، فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك و امض فى صلاتك و ان تيقنت انك لم تتم وضوئك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء الحديث «١».

فان ذيل الروايه يدل عليه.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ١، ص: ٥١٠

(٢) نقل عليه عدم الخلاف بل نقل عليه الاجماع، و يدل عليه ما رواه زراره «٢» فان مقتضى هذه الروايه ان الشك فى اثناء الوضوء لا بد من الاعتناء به، و انه لا تجرى فيه القاعده.

و ربما يقال بانه يعارضها ما رواه ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

(٢) مر آنفا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥١١

...

قال: اذا شككت فى شىء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه «١».

بتقريب: ان الضمير يرجع الى لفظ الشىء الوارد فى الحديث بدعوى ان الجبهه المتبوعيه أولى بالملاحظه من الجبهه الاقربيه فيقع التعارض بين الحديثين، و بعد التعارض يحمل الحديث الاول على الاستحباب لكن الاجماع المتقدم نقله يقتضى رفع اليد عن الظاهر و الحمل على بعض المحامل أو طرحه اذ الاجماع قائم على عدم جريان قاعده التجاوز اثناء الوضوء.

و ربما يرجع الضمير الى لفظ الشىء لكن بجعل الجار بيانیه، فيكون المراد من الشىء الوضوء.

ان

قلت: ان اريد من الشىء الواقع فى الذيل خصوص الوضوء كان اللازم أن يقال، اذا كنت فى وضوء لم تجزه، و ان اريد مطلق الشك لا يكون الكلى الوارد فى الذيل منطبقا على الصدر.

قلت: على فرض رجوع الضمير الى الوضوء يستكشف ان الشارع جعل الوضوء شيئا واحدا، أو يقال بان الصدر من حيث المفهوم مهمل.

و لقائل أن يقول: بأن الروايه مجمله و لا تكون ظاهره فى الرجوع الى لفظ الشىء بل يحتمل رجوعه الى الوضوء، و لا يبعد أن يقال بأن الظاهر من الروايه رجوع الضمير الى الوضوء بحسب الفهم العرفى يبقى اشكال التنافى بين الصدر من حيث المفهوم و كليه الذيل، فلا بد اما من رفع اليد عن المفهوم فى الصدر أو جعل الوضوء أمرا واحدا شرعا.

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث: ٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥١٢

اما لو شك بعد الفراغ لم يلتفت (١).

اضف الى ذلك انه لا تنافى بين الحديثين فان المستفاد من روايه زراره ان الشك فى الوجود لا بد من الاعتناء به و المستفاد من هذه الروايه عدم الاعتناء به مع الشك فى الصحه و احراز اصل الوجود، اذ التجاوز عن الشىء لا يتحقق الا مع الاتيان به و عليه لا يكون الحديثان متعارضين بل متوافقين فى المفاد اذ المستفاد من حديث ابن أبى يعفور ان الشك فى أصل الوجود يجب أن يعتنى به، و روايه زراره أيضا تدل على هذا المعنى فان موردها الشك فى اصل الوجود.

و بتعبير اخر: روايه ابن أبى يعفور ناظره الى الشك فى الصحه بعد فرض الوجود اى مفاد قاعده الفراغ، اذ التجاوز عن الشىء لا يصدق الا مع الاتيان به و حمله

على التجاوز عن المحل خلاف الظاهر لا يصار اليه بلا قرينه.

نعم يبقى شىء و هو انه لو شك المتوضى فى اثناء الوضوء فى صحه بعض الاجزاء مع فرض وجوده فهل تجرى القاعده اى قاعده الفراغ بناء على عدم الفرق فى جريانها بين كون الشك فى أصل العمل بعد الفراغ منه و بين كون الشك فى الجزء قبل الفراغ عن العمل؟ فان قلنا بانه قام الاجماع التبعدى على عدم الجريان فلتنزم بالعدم و بالاجماع نقيده دليل القاعده و ان لم نقل به اذ قلنا بان القدر المتيقن من الاجماع صورته الشك فى اصل الوجود نلتزم بالجريان فلاحظ و تأمل.

(١) لقاعده الفراغ المعول عليها عندهم و ادعى فى المقام انه استفاض نقل الاجماع عليها او تواتره و تدل عليها جمله من النصوص:

منها ما رواه زراره «١» فان استفاد من هذه الروايه أنه لا اعتبار بالشك بعد

(١) لاحظ ص ٥١٠.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥١٣

...

الفراغ من الوضوء، و منها ما رواه ابن أبى يعفور «١» فان هذه الروايه على جميع التقادير تدل على المدعى فى المقام كما هو ظاهر.

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

كل ما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته تذكره فامضه و لا اعاده عليك فيه «٢»

و منها ما رواه بكير بن اعين قال: قلت: له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك «٣» فان دلالة هذه الروايه على المدعى فى كمال الظهور.

و منها ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو «٤» الى غيرها من النصوص.

اضف الى ذلك

جريان السيره و بناء العقلاء فى أمورهم، فلا ريب فى أصل الحكم و لا اشكال فى جريان قاعده الفراغ.

انما الاشكال فى أمر: و هو أنه بما يتحقق الفراغ فانه قيل فى هذا المقام بأن المحكى عن جماعه تحققه بفعل الجزء الاخير اذا كان الشك فى غيره و ان لم يدخل فى شىء آخر.

و عن بعض الاصحاب الاجماع عليه، و عن بعض نسبه الى ظاهر الاصحاب فيكفى مجرد الفراغ عن الوضوء و لا يلزم الدخول فى عمل آخر من صلاه

(١) لاحظ ص ٥١٠.

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث: ٦.

(٣) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث: ٧.

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥١٤

...

و نحوها.

لكن ربما يقال: بأن مقتضى حديث زراره «١» اشتراط جريان القاعده بالدخول فى الغير، و اجيب عن الاستدلال بأن المستفاد من صدر الروايه أن الميزان فى عدم الجريان الاشتغال بالوضوء فيكون قرينه على أن المراد بالذيل التصريح بمفهوم الصدر و العكس بأن يقال: ان الصدر تصريح بمفهوم الذيل خلاف الاصل العقلائى.

و ان شئت قلت: اما يكون المدرك هو الصدر و بالصدر يتصرف فى الذيل و اما تصيح الروايه مجمله.

اضف الى ذلك كله: ان المذكور فى الذيل عنوان حال اخرى و لا يبعد ان يكون المستفاد من هذه الكلمه غير حال الوضوء و الشاهد عليه قوله (ع) فى مقام التفسير فى الصلاه او غيرها، فانه لو كان المراد حاله مخصوصه لكان المناسب ان يقول- او مثلها- فعليه لا يكون المستفاد من الروايه الا الفراغ.

و اما حديث ابن ابى يعفور «٢» فالمستفاد من ذيله اشتراط جريان القاعده بصدق التجاوز، و هذا العنوان يصدق

بالفراغ، و اما صدره فقد مر ان الروايه ليست واضحه المراد و ذكرنا انه يعتبر الصدر مهملا من حيث المفهوم.

و اما حديث زراره فربما يقال: بأن المستفاد من ذيله و هو قوله: «اذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشىء» (٣) يدل بمفهومه على ان جريان القاعده يتوقف على الدخول فى الغير، فيقع التعارض بين

(١) تقدم فى ص: ٥١٠.

(٢) تقدم فى ص: ٥١٠.

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥١٥

و اذا شك فى الجزء الاخير، فان كان ذلك قبل الدخول فى الصلاه و نحوها و قبل أن يقوم من مكانه و قبل فوت الموالاه لزمه الاتيان به، و الا فلا (١).

الدليلين و بعد التعارض و التسايط لا دليل على اعتبار القاعده فلا بد من الاحتياط.

و لكن يمكن ان يقال: اولاً: أنه لا يستفاد من روايه زراره ازيد من الخروج و الدخول فى الغير و لا اشكال فى أن حال الفراغ من الوضوء غير حال الاشتغال به فيصح ان يقال ان زيدا خرج من الوضوء و دخل فى غير الوضوء.

و ثانياً: انه ان ابيت عما ذكرنا فلا أقل من الاجمال، و عليه لا مانع من الاخذ بقوله عليه السلام فى روايه محمد بن مسلم «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو «١»» فان مقتضى هذه الروايه ان كل عمل مضى فلا يعتبر الشك فيه.

و ثالثاً: انه لا مجال للإشكال مع كون الامر مسلماً عند الاصحاب، و كيف يمكن انكار جريان القاعده بعد الفراغ من العمل اى الوضوء.

و رابعاً: ان ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام «٢» دل بالعموم

الوضعى على كفايه المضى فيقع التعارض بين هذه الروايه و مفهوم حديث زرارہ بالعموم من وجه فان ما به الافتراق من ناحيه خبير زرارہ ما لو لم يخرج من الشىء و ما به الافتراق من ناحيه حديث محمد بن مسلم صوره الدخول فى الغير، و أما صورہ المضى و عدم الدخول فى الغير فتكون مورد التعارض و يؤخذ بحديث محمد بن مسلم لصلاحيه العام الوضعى للقرينيه للعموم الاطلاقى.

(١) اذ مع الدخول فى الصلاه و نحوها يصدق انه خرج من الوضوء و دخل

(١) راجع الحديث فى الصفحه: ٥١٣.

(٢) راجع الحديث فى ص: ٥١٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥١٦

[مسأله ١١٦: ما ذكرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشك، فيما اذا كان الشك أثناء الوضوء]

(مسأله ١١٦): ما ذكرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشك، فيما اذا كان الشك أثناء الوضوء، لا يفرق فيه بين أن يكون الشك بعد الدخول فى الجزء المترتب (١) أو قبله (٢) و لكنه يختص بغير الوسواسى و أما الوسواسى (و هو من لا يكون لشكه منشأ عقلائى بحيث لا يلتفت العقلاء الى مثله) فلا يعنى بشكه مطلقا (٣).

فى غيره كما انه لو قام من مكانه يصدق انه انصرف عن هذا الحال و دخل فى حال آخر فتجرى القاعده كما انه لو فاتت الموالاه يصدق عنوان المضى و الخروج عن الوضوء و الدخول فى غيره و اما لو لم تفت الموالاه، و لم يدخل فى الصلاه او نحوها و لم يقم من مكانه لم يكن وجه لجريان القاعده لعدم تحقق موضوعها فلاحظ.

(٢) لإطلاق معقد الاجماع و النص، لاحظ روايه زرارہ «١».

(٣) يمكن ان يذكر فى وجه ما ذكر امور:

الاول: الروايات الداله على النهى عن العمل بالوسواس، و أنه يلزم ان لا يعود الخبيث بشىء، منها ما رواه محمد بن

مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك أن يدعك انما هو من الشيطان
«٢».

و منها ما رواه زراره و أبو بصير- الى ان قالوا قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضى فى شكه ثم قال: - لا تعودوا
الخيث من انفسكم نقض الصلاه فتطمعوه، فان الشيطان خيث معتاد لما عود فليمض احدكم فى الوهم

(١) راجع الحديث فى ص: ٥١٠.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥١٧

[مسأله ١١٧: اذا كان مأمورا بالوضوء من جهه الشك فيه بعد الحدث اذا نسى شكه و صلى]

(مسأله ١١٧): اذا كان مأمورا بالوضوء من جهه الشك فيه بعد الحدث اذا نسى شكه و صلى، فلا اشكال فى بطلان صلاته
بحسب الظاهر فتجب عليه الاعاده ان تذكر فى الوقت، و القضاء ان تذكر بعده (١).

[مسأله ١١٨: اذا كان متوضئا، و توضأ للتجديد، و صلى، ثم تيقن بطلان احد الوضوءين]

(مسأله ١١٨): اذا كان متوضئا، و توضأ للتجديد، و صلى، ثم تيقن بطلان احد الوضوءين، و لم يعلم ايهما لا اشكال فى صحه
صلاته،

و لا- يكثرن نقض الصلاه، فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك، الحديث «١» و هكذا يستفاد ذلك من الحديث الرابع
الوارد فى هذا الباب فراجع «٢».

الثانى: النص الدال على أنه لا ينبغى أن يعد الوسواسى عاقلا و ان مرشده الشيطان «٣».

الثالث: أن الوسواسى لا- يجب عليه الجزم بالامتنال لعدم جريان الاستصحاب و لا- قاعده الاشتغال فى حقه أما عدم جريان
الاستصحاب فلان المنصرف اليه من لفظ الشك الواقع فى دليل لا تنقض هو الشك العقلانى، و أما عدم جريان القاعده فلان
العقل انما يستقل بلزوم الامتنال العقلانى دون ما يعد عملا سفهائيا لدى الناس فلا يجب عليه الجزم بالامتنال بل يكفى الاحتمال
نعم اذا كان شكه متعارفا يترتب عليه الاثر لكونه مشمولا للدليل.

(١) هذا فى كمال الوضوح و المتانه، لا يحتاج الى بسط الكلام فيه فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٤.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب مقدمات العبادات.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥١٨

و لا تجب عليه اعاده الوضوء للصلوات الآتية أيضا (١).

[مسأله ١١٩: إذا توضأ وضوءين، و صلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاه الآتية]

(مسأله ١١٩): إذا توضأ وضوءين، و صلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاه الآتية، لان الوضوء الاول معلوم الانتقاض، و الثانى غير محكوم ببقائه للشك فى تأخره و تقدمه على الحدث (٢).

(١) اختلف قول الاصحاب فى هذا الفرع فنقل عن العلامة (ره) فى بعض كتبه و جامع المقاصد و بعض آخر وجوب اعاده الوضوء و الصلاه،

و عن الشيخ (ره) في المبسوط و بعض آخر الصحه.

و الحق أن يقال: ان الوضوء التجديدي على فرض اصابته للحدث، اما أن يكون رافعا و اما ان لا يكون، اما على الاول فلا وجه للإشكال، نعم لو قصد التجديدي بنحو التقييد لم يصح على تقدير فساد الوضوء الاول و اما لا يكون رافعا للحدث، و على جميع التقادير يكون مقتضى القاعده صحه الصلاه و الحكم بالطهاره، أما على تقدير القول بكون التجديدي رافعا للحدث و لم يقصد التجديدي بنحو التقييد فالامر ظاهر و أما على تقدير عدم القول به أو قصد التجديدي بنحو التقييد، فلا يمكن الحكم بالطهاره على تقدير فساد الوضوء الاول، لكن لا- مانع من الحكم بالصحه على الوضوء الاول بقاعده الفراغ، فان اركانها بالنسبه الى الوضوء الاول تامه، و لا يعارضها جريانها بالنسبه الى الوضوء الثاني اذا المفروض ان الوضوء الثاني باطل، اما بلحاظ فساد الاول و اما بلحاظ التقييد.

(٢) على ما تقدم و الامر كما افاده.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥١٩

و اما الصلاه فيبنى على صحتها لقاعده الفراغ (١) و اذا كان في محل الفرض قد صلى بعد كل وضوء صلاه اعاد الوضوء لما تقدم، و اعاد الصلاه الثانيه، و اما الصلاه الاولى فيحكم بصحتها الاستصحاب الطهاره بلا معارض (٢).

(١) و الامر كما ذكره اذ لا مانع من جريان قاعده الفراغ بالنسبه الى الصلاه كما تقدم.

(٢) الذى يختلج بالبال انه يشكل جريان استصحاب الطهاره اذ المفروض انه يعلم بحدوث حدث و أيضا يعلم بانه صلى و شك في المتقدم و المتأخر و مقتضى استصحاب الطهاره الى تحقق الفراغ من الصلاه الصحه و مقتضى عدم الاتيان بالصلاه الى زمان حدوث الحدث البطلان

فلا وجه للترجيح.

ان قلت: استصحاب بقاء الطهاره الحاصله من الوضوء الثانى يعارضها استصحاب بقاء الحدث، و بعد التعارض و التساقت تصل النوبه الى استصحاب بقاء الوضوء الاول.

قلت: التعارض واقع بين استصحاب عدم الاتيان بالصلاه و عدم حدوث الحدث الى زمان الفراغ من الصلاه.

ان قلت: بعد التعارض تصل النوبه الى استصحاب بقاء الطهاره و مقتضاه صحه الصلاه.

قلت: هذا الاصل معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد على المقدار المعلوم.

و بعباره اخرى: بعد عدم جريان الاستصحاب فى عدم حدوث الحدث للمعارضه يشك فى ان المجعول الطهاره بمقدار ساعه او ازيد، و مقتضى الاصل

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٢٠

و الاحوط استجابا- فى هذه الصوره- اعادتها أيضا (١).

[مسأله ١٢٠: إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءا منه و لا يدري أنه الجزء الواجب أو المستحب]

(مسأله ١٢٠): اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءا منه و لا يدري انه الجزء الواجب أو المستحب فالظاهر الحكم بصحه وضوئه (٢).

[مسأله ١٢١: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل، أو مسح في موضع الغسل]

(مسأله ١٢١): اذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل، أو مسح فى موضع الغسل، أو غسل فى موضع المسح، و لكن شك فى أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيره، أو ضروره، أو تقيه أولا، بل كان على غير الوجه الشرعى فالظاهر وجوب الاعاده (٣).

عدم جعل الزائد فلاحظ و تأمل، فانه دقيق و بالتأمل حقيق.

و الذى يهون الخطب: انه لا مانع من جريان قاعده الفراغ بالنسبه الى الصلاه الاولى و اما الثانيه فلا طريق الى الحكم بالصحه فيها فلا بد من الاعاده كما انه لا مناص من تجديد الوضوء.

(١) للخروج عن شبهه الخلاف.

(٢) لقاعده الفراغ.

(٣) ربما يقال بأنه يحكم عليه بالصحة لقاعده الفراغ.

و فيه أن الظاهر من دليل القاعده اختصاصها بصوره احراز الوظيفه و الشك في التطبيق و في المقام اصل الوظيفه غير محرز. و ان شئت قلت: قاعده الفراغ لا تجرى في مورد كون صوره العمل محفوظه، بل تجرى في مورد لا تكون صوره العمل محفوظه، فلاحظ.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٢١

[مسأله ١٢٢: إذا تيقن انه دخل في الوضوء و أتى ببعض أفعاله]

(مسأله ١٢٢): إذا تيقن انه دخل في الوضوء و أتى ببعض افعاله و لكن شك في أنه اتمه على الوجه الصحيح أولاً، بل عدل عنه اختياراً او اضطراراً- فالظاهر عدم صحه وضوئه (١).

[مسأله ١٢٣: إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو شك في حاجيته كالخاتم]

(مسأله ١٢٣): إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو شك في حاجيته كالخاتم أو علم بوجوده و لكن شك بعده في أنه ازاله أو أنه اوصل الماء تحته بنى على الصحه مع احتمال الالتفات حال الوضوء و كذا اذا علم بوجود الحاجب، و شك في أن الوضوء كان قبل حدوثه او بعده بنى على الصحه (٢).

[مسأله ١٢٤: إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضأ و شك - بعده - في أنه طهرها أم لا]

(مسأله ١٢٤): إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضأ و شك - بعده - في انه طهرها أم لا بنى على بقاء النجاسه، فيجب غسله لما يأتي من الاعمال، و أما الوضوء فمحكوم بالصحة (٣) و كذلك لو كان الماء الذى توضأ منه نجسا ثم شك - بعد الوضوء - في أنه طهره قبله أم لا، فانه يحكم بصحة وضوئه، و بقاء الماء نجسا فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه و بدنه (٤).

(١) لعدم المقتضى للصحة فان مقتضى اصاله عدم تحقق ما شك في حدوثه الحكم بالعدم و لا دليل على الاتيان، فان قاعده الفراغ تختص بمورد احراز الفراغ و لو بحسب البناء و في المقام الفراغ غير محرز.

(٢) كل ذلك لقاعده الفراغ فلاحظ.

(٣) أما نجاسه العضو فلاستصحاب النجاسه، و أما صحه الوضوء فللقاعده الفراغ.

(٤) قد ظهر وجهه مما ذكرناه فلا نعيد.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٢٢

[الفصل الخامس في نواقض الوضوء]

اشاره

الفصل الخامس في نواقض الوضوء:

[يحصل الحدث بأمور]

اشاره

يحصل الحدث بأمور.

[الأول والثاني: خروج البول والغائط]

الاول والثاني: خروج البول والغائط، سواء أ كان من الموضع المعتاد بالاصل (١) أم بالعارض (٢).

(١) لا اشكال و لا خلاف في أن البول و الغائط الخارجين من الموضع الخلقى، الطبيعي ناقضان للوضوء، و تقتضيه الايه الشريفه من قوله تعالى - أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ «١» * بتقريب أن المجيء من الغائط كناية عن التخلي، و النصوص المتعدده المتصفه في لسان بعض الاصحاب بالمتواتره.

منها قوله (ع) ليس تنقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين «٢» و مثل ذلك احاديث الباب «٣».

و قال بعض الاساطين على ما نقل عنه انه قامت على ذلك ضروره الإسلام، و لا يكون المدعى مجازفا في قوله.

(٢) يظهر من كلمات القوم في هذا المقام أن الاقوال مختلفه، فمنهم من ذهب كصاحب الحدائق و السبزواري (قدهما) الى عدم الانتقاض و لو مع انسداد المخرج الطبيعي و حصول الاعتياد بقضاء الحاجه عن غير المخرج الطبيعي، و منهم من ذهب الى الانتقاض على الاطلاق و لو بالخروج بالوسائل الجديده

(١) النساء ٤٣.

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٣.

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٢٣

...

على ما هو المتعارف في العصور المتأخره.

و منهم من فصل بين انسداد المخرج الطبيعي و انفتاح مخرج غيره و بين كون المخرج على حاله، فيحصل الانتقاض في الصوره الاولى و عدمه في الثانيه، و منهم من فصل بين ان يخرج مما دون المعده و بين ما يخرج مما فوقها فيحصل الانتقاض بالاول دون الثاني.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان مقتضى جمله من النصوص حصر الناقض في البول و الغائط الخارجين من الدبر و القبل كما صرح

فى جملة من الأحاديث «١» و منها ما رواه زراره، قال: قلت لأبى جعفر، و أبى عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الاسفلين: من الذكر و الدبر، من الغائط و البول الحديث «٢» فلا يبقى اشكال من هذه الناحية.

و اما حمل النصوص على أن موضوع الحكم عبارته عن نفس البول و الغائط بلا مدخلية للمخرج ببركه الحديث السابع و العاشر من الباب المشار اليه (و هما قوله (ع) انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة، و قوله (ع) و عله التخفيف فى البول و الغائط لأنه اكثر و ادوم من الجنابه، فرضى فيه بالوضوء و لكثرتة و مشقتة و مجيئه بغير اراده منهم و لا شهوه، و الجنابه لا تكون الا بالاستلذاذ منهم و الاكراه لأنفسهم).

ففيه أنه على تقدير تمامية الدلالة مخدوش بضعف سنديهما فان طريق الصدوق (ره) الى الفضل ضعيف، كما ان الحديث الاخر، مخدوش بمحمد

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ١ و ٢ و ٣.

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٢٤

...

بن سنان.

و لكن يمكن أن يقال: بان الخطاب فى النصوص الداله على المدعى شخصى يتوجه الى مخاطب خاص كزراره و لم يكن زراره مريضا منسد المخرج، و من حيث ان التكليف مشترك بقاعده الاشتراك لا يكون فرق بين زراره و غيره فكل من يكون صحيحا لا يكون البول الخارج منه ناقضا الا ما خرج من الذكر و كذلك الغائط و حيث انه مختص بمخاطب لا يكون له مخرج آخر مع الانسداد أو بغيره فلا مانع من الاخذ باطلاق قوله تعالى او جاء احد منكم من

الغائط، و يؤيده اطلاق بعض النصوص «١».

و الاشكال بالاستدلال بالآيه الكريمه: بأن ظاهر الكتاب ليس حجه أو الاستدلال به نوع تخمين، كما عن صاحب الحدائق (ره) ليس تاما، فقد ثبت فى محله أن ظاهر الكتاب حجه، كما ان الاستدلال به ليس تخميناً بل برهان قوى، كما ان حمل البول و الغائط على الخارج من المخرجين ليس تاما، فما صنعه صاحب الحدائق (ره) على ما نقل عنه و كذلك السبزوارى (ره) ليس على طبق القواعد.

يضاف الى ذلك: ان لازم هذا الكلام أن من يخرج مدفوعه من البول و الغائط من المخرج غير الاصلى طوال سنين لا يكون ناقضا لوضوئه، و هو كما ترى.

و اما ما اختاره بعض من الانتقاض و لو بسبب خارجى فلا يمكن مساعدته عليه،

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٦.

و سيأتى بعض هذه الاخبار فى ص ٥٢٦ و ٥٢٧ و لاحظ الوسائل الباب الاول من نواقض الوضوء الحديث ٣ و ١٢ و راجع أيضا الحديث ٤ و ١٠ من هذا الباب.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٢٥

أم كان من غيره على الاحوط وجوبا (١) و البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهرا (٢).

اذ مقتضى الحصر عدم ناقضيه الاخراج بالوسائل الخارجيه.

و اما التفصيل بين ما خرج مما دون المعده و ما فوقها فليس عليه دليل الا أن يكون نظر القائل الى تعيين الموضوع بأن يقول ان ما خرج عن ما فوق المعده لا يصدق عليه الغائط حتى يحكم بكونه ناقضا، لوضوح ان الغذاء الوارد فى المعده انما يصدق عليه الغائط اذا نهضم و انحدر الى الامعاء و خلع عنه الصوره النوعيه الكيلوسيه، و اما اذا لم ينحدر من المعده بل

خرج عن ما فوقها فلا يطلق عليه الغائط بل يعبر عنه بالقى ء.

(١) فان الحكم مبنى على الاحتياط و الافتراضى ما ذكرناه عدم ناقضيه ما يخرج من غير المخرج المعتاد اعم من العارضى و الاصلى.

ان قلت: ما الوجه فى عدم الاخذ بالاطلاق و الالتزام بناقضيه البول و الغائط على نحو الاطلاق حتى فيما يكون الخروج بسبب خارجى قلت: يستفاد من جمله من النصوص «١» حصر الناقض فيما يخرج من القبل و الدبر، فتأمل.

اضف الى ذلك: ان الانصاف يقتضى بأن المطلق من الادله ينصرف عن الافراد غير المتعارفه فان قوله تعالى **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ** «٢» * لا يشمل باطلاقه البول الخارج بسبب خارجى من الظهر و لكن الاحتياط لا ينبغى تركه بل تلزم رعايته.

(٢) كما مر فى فصل الاستبراء فراجع.

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ١ و ٢ و ٣ و ٤.

(٢) النساء: ٤٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٢٤

[الثالث: خروج الريح من الدبر أو من غيره]

الثالث: خروج الريح (١) من الدبر (٢) أو من غيره، اذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر (٣) و لا- عبره بما يخرج من القبل و لو مع الاعتياد (٤).

(١) انتقاض الوضوء بالريح من المسائل المتسالم عليها بين الفريقين.

يضاف الى ذلك: جمله من النصوص الداله على المدعى، منها ما ورد عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطه تسمع صوتها او فسوه تجد ريحها «١» و بهذا المضمون ورد اخبار اخر فى باب النواقض فراجع «٢».

(٢) الكلام فيه هو الكلام فى البول و الغائط، فان مقتضى الحصر عدم انتقاض ما يخرج من غير الدبر، لاحظ الحديث الثانى من الباب

الثانى من النواقض (٣).

لكن هذا مخصوص بالشخص السالم كزراره و اما غيره فمع كون الخروج من المخرج العادى و لو بالعارض، فيدل على كونه ناقضا اطلاق الحديث الثانى من الباب الاول من النواقض (الذى تقدم ذكره آنفا) و غيره.

(٣) بأن يصدق عليه احد العنوانين المذكورين فى النصوص، من الفسوه و الضرطه و قد ظهر الوجه فى التعميم مما ذكرناه آنفا فلاحظ.

(٤) الظاهر انه لا يتفق فى الرجال و عن جماعه ان ذلك يتفق فى قبل النساء و انه سبب للانتقاض معللين ذلك بان له منفذا الى الجوف فيمكن الخروج من

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ١ و ٢ الحديث: ٣ و ٤ و ٥ و ٩ و الحديث: ٦ و ٧.

(٣) قد تقدم فى ص ٥٢٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٢٧

[الرابع: النوم الغالب على العقل]

الرابع: النوم (١).

المعده اليه.

و الحق عدم الانتقاض به كما ذكره الماتن، و ذلك لادن الريح ليس ناقضا على الاطلاق بل الناقض ما يكون معنونا باحد العنوانين، و الخارج من القبل لا يعنون بهذا العنوان كما أنه لا يعنون بهما ما لا يخرج من المعده كنفخ الشيطان او الريح الداخلى من الخارج بالاحتقان و نحوه.

(١) لا اشكال فى كون النوم ناقضا للوضوء اجمالا، نعم نسب الخلاف الى الصدوقين (ره) من الخاصه و الى الازاعى من العامه، و فى صحه النسبه اشكال.

و كيف كان يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (١) و ذلك باحد وجهين:

احدهما ان القيام فى الايه هو القيام من النوم لروايه ابن بكير، قال: قلت:

لأبى عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) ما يعنى بذلك؟

قال: اذا قمتم من النوم قلت:

ينقض النوم الوضوء؟ فقال: نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت «٢».

اضف الى ذلك: انه نقل عن الشيخ (ره) فى التبيان و العلامه (ره) فى المنتهى اجماع المفسرين عليه.

ثانيهما: اطلاق الآيه الكريمه، مع قطع النظر عن الروايه فان مقتضى الاطلاق ان القائم للصلاه يجب عليه الوضوء اعم من أن يكون قيامه من النوم

(١) المائده: ٦.

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٧.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٢٨

الغالب على العقل (١) و يعرف بغلبته على السمع (٢).

أو من غيره، وانما لا- نقول بالنسبه الى غير النوم بالإجماع و الضروره، فان المتطهر لا يجب عليه الوضوء فيبقى القائم من النوم تحت الآيه الشريفه.

يضاف الى ذلك: النصوص الداله على ناقضيه النوم، منها ما مر قريبا و منها قوله (ع) لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك أو النوم «١» و جمله من الأحاديث الاخر فراجع «٢».

(١) المستولى على القلب الموجب لتعطيل الحواس.

و ان شئت قلت: الناقض هو حقيقه النوم و يدل على كون الناقض النوم اذا ذهب بالعقل، ما عن الرضا عليه السلام اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء «٣».

و يدل على المدعى أيضا من كون الميزان تحقق النوم، حديثا زيد الشحام و عبد الرحمن بن الحجاج (و هما قوله (ع) ان عليا عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء و قوله (ع) من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء «٤»).

(٢) الناقض كما مر تحقق النوم الذى يذهب بالعقل، و بعباره اخرى: النوم هو الذى يوجب تعطيل الحواس عن احساساتها، فيصح أن يقال بأن طريق استكشاف حصوله استيلائه على السمع و البصر،

لا أن نومهما موضوع للحكم كى يتوهم عدم انتقاض الوضوء فى فاقد الحاستين اذ لا عين له فيبصر و ينام و لا اذن له ليسمع و ينام.

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب نواقض الوضوء الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب نواقض الوضوء الحديث: ٢ و ٣ و ٤ و ١٣.

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب نواقض الوضوء الحديث: ٢.

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب نواقض الوضوء الحديث ٨ و ٩.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٢٩

من غير فرق بين أن يكون قائما و قاعدا و مضطجعا (١).

و تدل على المدعى بالصراحة النصوص الواردة عن زيد و عبد الرحمن و عبد الله بن المغيرة (و تقدم ذكر الاخير) «١».

نعم ربما يستفاد من بعض النصوص: ان الميزان فى الانتقاض، استيلاء النوم على القلب و السمع و الاذن كروايه زراره قال: قلت له الرجل ينام و هو على وضوء أ توجب الخفقه و الخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زراره قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن فاذا نامت العين و الاذن و القلب و وجب الوضوء الحديث «٢» و كروايه سعد «٣» لكن المراد معلوم و انه ربما يغمض الشخص عينه و ليس نائما.

و صفوه القول ان نوم العين و الاذن لا دخل له فى تحقق الموضوع، و الموضوع عبارته عن تحقق النوم بحيث يجد الانسان طعمه كما ذكر فى الخبر.

(١) لإطلاق النصوص و فى المقام نصوص ربما يستفاد منها الخلاف:

الاول: ما ارسله الصدوق (ره) و هذه الروايه «٤» لا- اعتبار بها لإرسالها، و مجرد كونها مرويه للصدوق، و هو ملتزم بالعمل بما يرويه لا يوجب الاعتبار كما هو ظاهر.

الثانى: ما رواه بكر بن أبى بكر الحضرمى،

قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل و هو جالس؟ فقال: كان ابي يقول: اذا نام الرجل

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٢ و ٨ و ٩.

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ١.

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٨.

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ١١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٣٠

...

و هو جالس مجتمع فليس عليه وضوء و اذا نام مضطجعا فعليه الوضوء «١» و هذه الروايه ضعيفه بكثر.

الثالث: ما رواه عمران بن حمران، و هذه الروايه ضعيفه بعمران «٢».

الرابع: ما رواه سماعة بن مهران، انه سأله عن الرجل يخفق رأسه و هو فى الصلاه قائما او راكعا، فقال: ليس عليه وضوء «٣».

و هذه الروايه قاصره من حيث الدلاله فان الخفقه اعم من النوم.

يضاف الى ذلك: انها تعارض بغيرها لاحظ حديث عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من نام و هو راكع أو ساجد أو ماش على أى الحالات فعليه الوضوء «٤» و الترجيح مع الطائفة الثانية لموافقتها الكتاب، فلاحظ.

بقى شىء: و هو انه ربما يستفاد من روايه ابي الصباح الكنانى - عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخفق و هو فى الصلاه؟ فقال: ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان، فعليه الوضوء و اعاده الصلاه، و ان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا اعاده «٥»، ان النوم انما يكون ناقضا لأنه مظنه الحدث و مع القطع بعدم تحققه لا يوجب النوم الوضوء.

و لا يبعد أن يكون المراد من الخبر انه اذا كان بحد لا يلتفت

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ١٥.

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ١٤.

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ١٢.

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٣.

(٥) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٦.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٣١

و مثله كل ما غلب على العقل من جنون أو اغماء أو سكر أو غير ذلك (١).

الحدث منه يبطل وضوئه والا فلا، فيكون المقصود تحقق النوم وعدمه، ولا اشكال في أن النوم ناقض بنفسه، لاحظ ما رواه اسحاق بن عبد الله الأشعري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء الا حدث، و النوم حدث «١».

(١) الظاهر ان العمده التسالم عليه بين الاصحاب، فعن المنتهى لا نعرف فيه خلافا و عن النهايه نسبته الى علمائنا و عن الغنيه و الدلائل و الكفايه اجماع الاصحاب عليه، و عن التهذيب اجماع المسلمين، و عن الخصال انه من دين الاماميه، و عن البحار ان اكثر الاصحاب نقلوا الاجماع على ناقضيته، و عن المحقق الهمداني (ره) انه قلما يوجد في الاحكام الشرعيه مورد يمكن استكشاف قول الامام (ع) أو وجود دليل معتبر من اتفاق الاصحاب مثل المقام، كما انه قلما يمكن الاطلاع على الاجماع لكثره ناقله و اعتضاد نقلهم بعدم نقل الخلاف كما فيما نحن فيه.

و لا يخفى ان هذه الاجماع المنقوله و التسالم المدعى ان اوجبا العلم برأى المعصوم كما هو ليس ببعيد فهو و الا يشكل الامر اذ مجرد الاجماع و التسالم لا يغنيان من الحق شيئا.

و في المقام نصوص يمكن القول بانها داله على المدعى.

منها ما رواه زراره بتقريب ان

المستفاد من ذيل الروايه ان الناقض ذهاب العقل،- و هو قوله (ع) و النوم حتى يذهب العقل - «٢» و فيه ان المستفاد

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٤.

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٣٢

...

من الروايه ان حد النوم الناقض ذهاب العقل.

و منها ما عن عبد الله بن المغيرة، و محمد بن عبد الله، قالوا: سألتنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته؟ فقال: اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء «١».

و التقريب، هو التقريب و الجواب هو الجواب.

و منها ما رواه معمر بن خلاد، قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به عله لا يقدر على الاضطجاع و الوضوء يشتد عليه و هو قاعد مستند بالوسائد فرما اغفى و هو قاعد على تلك الحال قال: يتوضأ، قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال عله فقال: اذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء و قال: يؤخر الظهر و يصلحها مع العصر يجمع بينهما، و كذلك المغرب و العشاء «٢».

و تقريب الاستدلال بالروايه على المدعى بنحوين:

احدهما: ان المراد بالاغفاء الاغماء بقرينه لفظ ربما الدال على التكثير، فان العارض على القاعد كثيرا هو الاغماء، و فيه ان المراد به النوم و المراد من لفظ ربما التقليل اى قد اغفى و انما استعمل هذا اللفظ فى المقام لان العاده فى النوم ان يكون فى حال الاضطجاع فعروض النوم فى حال القعود اتفاقي.

ثانيهما: قوله (ع) فى الذيل اذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء، فانه يدل على أن خفاء الصوت على المكلف عله للانتقاض، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون للنوم او لعله اخرى،

فالناقض زوال العقل باى سبب.

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٣٣

[الخامس: الاستحاضه]

الخامس: الاستحاضه على تفصيل يأتى ان شاء الله تعالى (١).

[مسأله ١٢٥: اذا شك فى طر واحد النواقض بنى على العدم]

(مسأله ١٢٥): اذا شك فى طر واحد النواقض بنى على العدم (٢) و كذا اذا شك فى أن الخارج بول أو مذى، فانه يبنى على عدم كونه بولا، الا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بانه بول، فان كان متوضأ انتقض وضوئه (٣).

[مسأله ١٢٦: إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شىء من الغائط لم ينتقض الوضوء]

(مسأله ١٢٦): اذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شىء من الغائط لم ينتقض الوضوء و كذا لو شك فى خروج شىء من الغائط معه (٤).

و فيه ان الضمير يرجع الى الرجل النائم، فالاستدلال غير تام.

(١) و نتعرض لدليل المسأله هناك ان شاء الله تعالى.

(٢) للاستصحاب فان مقتضاه عدم حدوث ما شك فيه كما دل عليه النص بالخصوص، كقوله (ع) اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ، و اياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت «١» و كروايه اخرى «٢».

(٣) لتقديم الظاهر على الاصل، و قد مر تفصيل الكلام فى فصل الاستبراء فراجع.

(٤) الوجه فيه ظاهر فانه مع القطع بعدم خروج الغائط يعلم بعدم تحقق الناقض و فى صوره الشك يشك فى تحققه، و الاصل عدمه كما هو المقرر.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٧.

(٢) قد تقدم فى ص: ٥٢٩.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٣٤

[مسألة ١٢٧: لا ينتقض الوضوء بخروج المذى]

(مسألة ١٢٧): لا ينتقض الوضوء بخروج المذى (١).

(١) اذ ادله الناقضية الحاصره تقتضى نفي ناقضيته، اصف الى ذلك جمله من النصوص الداله على عدم كونه ناقضا:

منها ما ورد عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذى يسيل حتى يصيب الفخذ، قال: لا يقطع صلاته و لا يغسله من فخذه، انه لم يخرج من مخرج المنى، انما هو بمنزله النخامه «١».

و منها ما ورد عن زيد الشحام، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: المذى ينقض الوضوء؟ قال: لا و لا يغسل منه الثوب و لا الجسد، انما هو بمنزله البزاق و المخاط «٢».

و منها ما رواه محمد بن على بن الحسين. قال: كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى فى

المذى وضوء، ولا غسل ما اصاب الثوب منه «٣» و هكذا ورد روايات اخر فى الباب فراجع «٤».

فان هذه النصوص، كما ترى تدل على عدم ناقضيه المذى على نحو الاطلاق.

و فى قبال هذه النصوص نصوص تدل على ناقضيته كذلك منها قوله (ع) المذى منه الوضوء «٥» و منها ما ورد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال:

سألت الرضا (ع) عن المذى، فامرني بالوضوء منه، ثم اعدت عليه فى سنة

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٣.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٥.

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ١٨.

(٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ١ و ٢ و ٤ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٤ و ١٩.

(٥) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ١٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٣٥

...

اخرى، فامرني بالوضوء منه، و قال: ان عليا عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم و استحى ان يسأله، فقال: فيه الوضوء «١» فيقع التعارض بين الطرفين و الترجيح مع الطائفة الاولى، فانها موافقه مع اطلاق الكتاب فان مقتضى اطلاق قوله تعالى (المائدة: ٥) ان من قام من النوم و توضأ او من كان جنباً فاغتسل جاز له الدخول فى الصلاة أمذى او لم يمد، مضافا الى ان العامه قائلون بالنقض على ما نقل عنهم، فالترجيح مع الطائفة الداله على عدم الناقضيه.

و فى المقام: طائفه ثالثه من النصوص تدل على التفصيل بين أن يكون خارجا عن شهوه فينقض و أن لا يكون خارجا عن شهوه فلا ينقض، منها ما ورد عن ابى بصير،

قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المذى يخرج من الرجل، قال احد لك فيه حدا؟

قال: قلت نعم، جعلت فداك، قال: فقال: ان خرج منك على شهوه فتوضأ، و ان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء «٢» و قريب من هذا المضمون خبر آخر «٣».

و هذه الطائفة غير قابله لادن تقييد الطائفة الاولى، اذ المذى كما يستفاد من كلام بعض اهل اللغة و أيضا يستفاد من بعض النصوص، هو الماء الذى يخرج عن شهوه و لذا كان على (ع) يستحى أن يسأل رسول الله (ص)، فبعد دلالة بعض النصوص على عدم ناقضيته و بعض آخر على ناقضيته يكون التعارض بينهما بالتباين، و الترجيح كما مر مع الطائفة الاولى بالموافقه مع الكتاب

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ١٧.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ١٠.

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ١١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٣٦

او الودى (١).

و المخالفه مع العامه هذا على تقدير القول بان المذى لا ينفك عن الشهوه.

و اما لو قلنا بان المذى اعم من أن يخرج عن شهوه فلا- اشكال فى أن الفرد الغالب منه الخارج عن شهوه، فلا يمكن حمل المطلقات على الفرد النادر، فالتعارض بحاله.

و ان ابنت و قلت: بأن التعارض بالاطلاق و التقييد، فنقول: قد دل بعض النصوص على عدم ناقضيه ما كان خارجا عن شهوه، منها قوله (ع) ليس فى المذى من الشهوه و لا- من الانعاط، و لا من القبله، و لا من مس الفرج، و لا من المضاجعه وضوء، و لا يغسل منه الثوب و الجسد «١» و نظير ذلك وردت روايه اخرى فراجع «٢».

اضف الى

ذلك: انه لو كان المذى ناقضا لم يكن امرا مستورا عند الاصحاب، و الحال ان عدم كونه ناقضا من الامور الظاهره لدى الكل بحيث يكون خلافه قارعا للسمع فلاحظ.

(١) قد ظهر مما ذكرناه آنفا ان اطلاق الكتاب يقتضى عدم ناقضيته و كذلك النصوص الحاصره، مضافا الى ان اقتضاء الاصل العملى كذلك فلاحظ.

و قد وردت عده نصوص فى الودى لا بد من ملاحظتها، منها ما رواه ابن رباط، عن بعض اصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يخرج من الاحليل المنى و الودى و المذى، و الودى، فاما المنى فهو تسترخى له العظام، و يفتر منه الجسد و فيه الغسل، و أما المذى يخرج من شهوه و لا شىء فيه، و اما الودى

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ١٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٣٧

أو الودى (١).

فهو الذى يخرج بعد البول، الحديث «١» و هذه الروايه لا اعتبار بسندها مضافا الى انه ليس لها دلالة على المقصود.

و منها ما رواه زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان سال من ذكر ك شىء من مذى او ودى و انت فى الصلاة فلا تغسله، و لا تقطع له الصلاة، و لا تنقض له الوضوء، و ان بلغ عقبيك، فانما ذلك بمنزله النخامه، الحديث «٢» و هذه الروايه تدل على عدم الانتقاض بالودى.

و منها ما رواه ابن سنان: يعنى عبد الله، عن أبى عبد الله (ع) قال: ثلاث يخرجن من الاحليل: و هن المنى، و فيه الغسل، و الودى فمنه الوضوء، لأنه يخرج من دريره البول الحديث «٣».

و هذه الروايه تدل على الانتقاض، و يقع التعارض بين

الحديثين و الترجيح مع الاول لموافقته الكتاب بل و لمخالفه العامه.

قال فى الوسائل: بعد نقل الحديث، و يمكن الحمل على التقيه و على الاستحباب، و ينقل عن الشيخ (قده) انه محمول على من ترك الاستبراء بعد البول، و على جميع التقادير لا يثبت به المدعى، مضافا الى وضوح الامر كما اشرنا اليه آنفا فلاحظ.

(١) ذكر فى ذيل مرسله ابن رباط لفظ الودى و هو قوله (ع) و اما الودى

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٦.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ١٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٣٨

و الاول ما يخرج بعد الملاعبه (١).

و الثانى ما يخرج بعد خروج البول (٢) و الثالث ما يخرج بعد خروج المنى (٣).

فهو الذى يخرج من الادواء و لا شىء فيه «١» و المرسله لاعتبار بها، مضافا الى ان مفادها يقتضى عدم الانتقاض بالصراحه.

(١) كما هو المشاهد بالوجدان و يستفاد من أن عليا (ع) كان رجلا مذاء فاستحى ان يسأل رسول الله (ص) الحديث «٢» و قريب من هذا الحديث خبر آخر «٣».

و يؤيد المدعى، بل يدل عليه ما رواه عمر بن يزيد، قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينه و لبست اثوابى، و تطيبت، فمرت بى وصيفه، ففخذت لها، فامذيت انا و امنت هى، فدخلنى من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: ليس عليك وضوء، و لا عليها غسل «٤».

(٢) يدل عليه حديث ابن سنان «٥» و مرسل ابن رباط «٦».

(٣) لم نجد له مستندا، و مرسل ابن رباط لا يدل على المدعى، مضافا الى ضعف السند فيه.

فى ص: ٥٣٦ فراجع.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٧.

(٣) قد تقدم هذا الخبر فى ص: ٥٣٦.

(٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ١٣.

(٥) قد تقدم فى ص: ٥٣٧.

(٦) قد تقدم فى ص: ٥٣٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٣٩

[الفصل السادس حكم من استمر به الحدث كالمبטون و المسلوس و احواله الأربع]

اشاره

الفصل السادس من استمر به الحدث فى الجملة كالمبטون و المسلوس و نحوهما له احوال اربع: الاولى: ان تكون له فتره تسع الوضوء و الصلاه الاختياريه، و حكمه وجوب انتظار تلك الفتره و الوضوء و الصلاه فيها (١).

(١) هذا ما تقتضيه القاعده الاولى فان الصلاه التامه مطلوبه من المكلف بين الحدين و مع امكان امتثاله لا تصل النوبه الى البدل الاضطرارى.

و بعباره اخرى: مع امكان الاتيان بالعمل التام الاختيارى لا تصل النوبه الى العمل الاضطرارى الامع الدليل. و ليس لنا دليل فى المقام بل الدليل على خلافه:

لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يعتره البول و لا يقدر على حبسه، قال: فقال لى: اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعدر يجعل خريطه «١» فان مفاد هذا الحديث يقتضى عدم وصول النوبه الى العمل الاضطرارى الامع عدم القدره.

و عن الجواهر لا- اجد فى المسلوس خلافا سوى ما ينقل عن الأردبيلى (قده) من احتمال عدم الوجوب لإطلاق الادله، و من الظاهر ان المكلف لا يمكنه الاتيان بالعمل الاختيارى حين العذر و اما مع الفتره فلا تصل النوبه الى الاضطرارى و صفوه القول ان دليل العمل الاضطرارى لا يشمل صورته امكان الاتيان بالعمل الاختيارى كما هو المفروض.

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٤٠

الثانيه: أن لا تكون

له فتره اصلا، او تكون له فتره يسيره لا- تسع الطهاره و بعض الصلاه، و حكمه الوضوء و الصلاه، و ليس عليه الوضوء لصلاه اخرى (١).

(١) كما عليه صاحب العروه (قده) و يمكن ان يستدل عليه بانه لا فائده في التجديد.

و ان شئت قلت اما لا يكون هذا الحدث الخاص حدثا بالنسبه الى هذا الشخص و اما يكون، اما على الاول فلا يكون ناقضا فلا وجه لإعادته الوضوء و اما على الثاني فلا اثر للتجديد و لو لا قيام الاجماع على الوجوب للصلاه الاولى لم يجب الوضوء لها هكذا نقل عن الجواهر.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه سماعه قال: سألته عن رجل اخذه تقطير من قرحه (فرجه خ ل) اما دم، و اما غيره قال: فليصنع خريطه و ليتوضأ و ليصل، فانما ذلك بلاء ابتلى به، فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه «١».

بتقريب ان المستفاد من هذا الحديث كفايه الوضوء الواحد في اول الامر و عدم اعادته الا عند حصول الحدث الناقض.

لكن يرد على الاستدلال اولاً: بان سماعه من الواقفه و لا- يعمل مع مضمراته ما يعمل مع مضمرات امثال زراره و ابن مسلم، فتأمل.

و ثانياً: لم يفرض في الحديث خروج البول بل فرض خروج الدم و امثاله فلا- يرتبط بالمقام و لذا اورد الحديث الشيخ الحر العاملي (قده) في باب عدم الانتقاض بالرعاف و الحجامه، و خروج الدم غير الحيض و النفاس و الاستحاضه

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٩.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٤١

...

- و الله العالم.

و لكن الحق عدم تماميه ما ذكر فانه يعمل بمضمرات سماعه كما ان كلمه- غيره- يشمل البول فلاحظ.

و عن العلامة (قده)

فى المنتهى: جواز الجمع بين كل من الظهرين و العشاءين بوضوء واحد و اختصاص الصبح بوضوء واحد و اما ما عداها فيجب الوضوء لكل صلاه.

و احتج على ذلك بما رواه حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: اذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم اذا كان حين الصلاه اخذ كيسا و جعل فيه قطننا ثم علقه عليه و ادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتين الظهر و العصر يؤخر الظهر، و يعجل العصر باذان و اقامتين، و يؤخر المغرب و يعجل العشاء باذان و اقامتين و يفعل ذلك فى الصبح «١».

و هذه الروايه كما ترى لا- تدل على المدعى اذ ليس فيها ذكر من الوضوء، فانه لا يبعدان يكون الامر بالجمع بين الصلاتين ارشادا الى الطريق الاسهل اذ يلزم التحفظ عن تلوث البدن و الثياب بالبول، فاذا جمع المكلف بين الصلاتين يكون اسهل فلاحظ.

و اما الحديث الرابع من الباب فهو ضعيف سندا بضعف اسناد الشيخ (ره) الى العياشى و رواه الصدوق (قده) مرسلا فى الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ و يبنى على صلاته «٢» و ليس له طريق آخر،

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ١.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٣٧ الحديث: ١١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٤٢

الا ان يحدث حدثا اخر، كالنوم و غيره، فيجدد الوضوء لها (١).

فالروايه ضعيفه سندا فلا تغفل.

و اما الحديث الثالث: فلا يدل على تجديد الوضوء بل يدل على عدم وجوب التجديد فى الاثناء، و لنا ان نقول ان المستفاد من الحديث الثانى ان المسلوس ليس عليه شىء و لا بأس بان يصلى محدثا

فان الله اولى بان يقبل العذر فانما عليه ان يجعل خريطه مانعه عن السرايه، فيستفاد من هذه الراويه حكم المسلوس و يستفاد حكم المبطنون من حديث محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطنون فقال: بينى على صلاته «١» و رواه فى الوسائل مثله «٢» فان المستفاد من هذا الحديث ان المبطنون معذور و يصلى، بل المستفاد من حديث منصور و سماعه «٣» عموم الحكم للمسلس و المبطنون لاشتراك العذر و العله.

و المستفاد منهما ان الملاك للاجزاء وجود العذر، فالنتيجه انه لا دليل على تجديد الوضوء.

(١) الظاهر من كلامه عدم وجوب تجديد الوضوء للبول حتى اذا بال على النحو العادى و بالاختيار

و بعبارة اخرى: لا يلزم الوضوء بالنسبه الى المسلس اذا بال و المبطنون اذا تغوط، و الامر كما افاده اذ كما ذكرنا ليس على ما ادعوه فى المقام دليل من النصوص.

و لقائل أن يقول: ان المستفاد من حديث سماعه، ان التقطير لا باس به، و اما لو بال المسلس على النحو العادى ينتقض وضوئه الا ان يقال بان الظاهر من قوله

(١) التهذيب ج ٣ ص ٣٠٥ الحديث: ١٩.

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٣.

(٣) قد تقدم الخبر ان فى ص ٥٣٩ - ٥٤٠.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٤٣

الثالثه: ان تكون له فتره تسع الطهاره و بعض الصلاه، و لا يكون عليه- فى تجديد الوضوء فى الاثناء مره أو مرات- حرج، و حكمه الوضوء و الصلاه فى الفتره (١).

و لا يجب عليه اعاده الوضوء اذا فاجأ الحدث اثناء الصلاه او بعدها (٢).

(ع) الا من الحدث الذى يتوضأ منه ظاهر فى بقيه الاحداث، و الله العالم.

(١) استدل عليه بالإجماع و بالنصوص

اما الاجماع فالانصاف ان تحصيله بنحو يكون كاشفا عن رأى المعصوم فى غايه الاشكال، و اما النصوص فالظاهر انه ليس نص معتبر دال على المدعى.

نعم يمكن استفاده المدعى من حديث محمد بن مسلم الذى يأتى ذكره «١» و لكنه ضعيف سندا.

و ربما يقال بان مقتضى ما دل على اشتراط افعال الصلاه بالطهاره التجديد فيكفى له الادله الاوليه الداله على اشتراط الطهاره.

ان قلت: ان الاكوان المتخلله فى الصلاه مشروطه بالطهاره.

قلت: الاجماع قائم على عدم بطلان الصلاه بالحدث فى الفرض المذكور، لكن لا تصل النوبه الى هذا البيان بعد النصوص الخاصه الوارده فى المقام، و قلنا ان المستفاد منها انه لا يجب الوضوء.

(٢) لعدم الدليل عليه و ضعف روايه محمد بن مسلم كما ذكرناه.

(١) يأتى ذكره فى ص ٤٤٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٤٤

و ان كان الاحوط أن يجدد الوضوء كلما فاجأ الحدث اثناء صلاته و يبنى عليها (١) كما ان الاحوط اذا احدث- بعد الصلاه- ان يتوضأ للصلاه الاخرى (٢).

الرابعه: الصوره الثالثه، لكن يكون تجديد الوضوء فى الاثناء حرجا عليه، و حكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم يحدث حدثا آخر (٣).

و لقائل ان يقول كيف التوفيق فى الجمع بين صدر عباره الماتن و ذيله اذ لو كان تجديد الوضوء واجبا عليه كما يستفاد من الصدر كيف لا- يجب عليه الوضوء اذا فاجأ الحدث اثناء الصلاه و بعدها، و أيضا كيف التوفيق بين الزامه بالوضوء مكررا فى الصدر و الاحتياط بالتكرار فى الذيل، و يمكن أن يكون مراده من الاثناء فى صدر عباره اثناء الصلوات، و لا تخلو عباره أيضا من الاشكال كما لا يخفى على الخبير.

(١) كى يعمل بالروايه.

(٢) خروجا عن شبهه الخلاف، فان المستفاد من

كلام السيد اليزدى (قده) فى عروته وجوب التجديد، كما انه يمكن ان يقال ان مقتضى اطلاق حديث محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع فى صلاته فيتم ما بقى «١» وجوبه فلاحظ.

(٣) الوجه فيه ما مر، مضافا الى أن الحرج يقتضى رفع الوجوب فعلى فرض الوجوب فى صورته عدم الحرج نلتزم بعدمه للحرج فى هذه الصورة.

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٤٥

و الاحوط أن يتوضأ لكل صلاة (١).

[مسألة ١٢٨: الاحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث]

(مسألة ١٢٨): الاحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث (٢) و ان كان الاظهر عدم وجوبه، فيما اذا جاز له الصلاة (٣).

[مسألة ١٢٩: يجب على المسلوس و المبطون التحفظ من تعدى النجاسه الى بدنه و ثوبه مهما امكن]

(مسألة ١٢٩): يجب على المسلوس و المبطون التحفظ من تعدى النجاسه الى بدنه و ثوبه مهما امكن بوضع كيس أو نحوه (٤).

(١) يمكن أن يكون الوجه فى هذا الاحتياط انه اسند الى المشهور الحكم على المسلوس بالوضوء لكل صلاة بالنسبه الى الصورة المفروضه فى المتن و كذلك بالنسبه الى المبطون فاقضاء الاحتياط موجود.

و ان شئت قلت: الاحتياط للخروج عن شبهه الخلاف.

(٢) لعدم دليل على رفع الحدث، و عموم الادله محكم فان مقتضى اطلاق دليل الناقض حصول النقض، فيحرم عليه مس القرآن الشريف مثلا.

(٣) بدعوى ان الاستفادة من النصوص كون المسلوس او المبطون طاهرا حين جواز الصلاة له.

و الانصاف ان استفادته هذا المدعى من الادله فى غايه الاشكال كما ان الالتزام بعدم كون الحدث الحاصل ناقضا بالنسبه اليهما

اشكل، فلاحظ.

(٤) كما هو مقتضى القاعده الاولى.

مضافا الى النصوص الواردة فى المقام، منها ما مر فى اوائل هذا الفصل «١» و منها ما ورد عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن تقطير البول،

(١) راجع ص ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٤٦

و لا يجب تغييره لكل صلاه (١).

[الفصل السابع لا يجب الوضوء لنفسه]

اشاره

الفصل السابع لا يجب الوضوء لنفسه (٢).

قال: يجعله خريطه اذا صلى «١».

(١) لعدم المقتضى فانه مما لا تتم فيه الصلاه، بل يمكن ان يقال انه من المحمول لكن الالتزام به مشكل.

و لقائل أن يقول: بأن الاطلاق المقامى يقتضى عدم الوجوب، لكن يرد عليه أنه ليس فى مقام البيان من هذه الجبهه، فلا مجال لهذا الادعاء.

فالحق أن يقال: ان كان مما لا تتم فيه الصلاه فلا يجب و الا فيلزم الاحتياط فتأمل.

(٢) قال فى الحدائق: عدم وجوب الوضوء نفسا هو المشهور بين الاصحاب و

ادعى الاجماع عليه، و نقل دعوى الاجماع عليه من جمع من الاصحاب، و قال نقل السيد (قده) فى المدارك عن الشهيد (قده) فى الذكرى القول بالوجوب النفسى الخ.

و الذى يمكن ان يستدل عليه وجوه: منها ظهور قوله تعالى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ الْآيَةَ «٢».

بتقريب ان المستفاد من الآية الشريفه وجوب الوضوء، غاية الامر وجوبه عند اراده القيام الى الصلاة لا على الاطلاق.

و الجواب عن هذا الاستدلال ان المفهوم العرفى من الآية الكريمه وجوب

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٥.

(٢) المائدة الآية: ٧.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٤٧

...

الوضوء للصلاة، كما يقال اذا لقيت العدو فخذ سلاحك.

يضاف الى ذلك: ان الآية الشريفه بمفهومها تدل على عدم وجوب الوضوء عند عدم اراده الصلاة، فيفهم انه ليس للوضوء وجوب نفسى، مضافا الى جميع ذلك، حديث ابن بكير المتقدم ذكره «١» فان المستفاد من هذه الروايه ان المقصود من الآية ان المكلف اذا قام من النوم و اراد الصلاة وجب عليه الوضوء و لا فرق بين النوم و غيره.

و بتعبير آخر: يستفاد من الحديث ان وجوب الوضوء للصلاة، لا- لنفسه و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة، و لا صلاة الا بطهور «٢» بتقريب ان المستفاد من الروايه وجوب الطهور بعد دخول الوقت.

وفيه: أولانه انه لو كان الوضوء واجبا نفسيا لم يكن مرتبطا بدخول الوقت و ثانيا: ان المعلق على دخول الوقت وجوب مجموع الامرين اى وجوب الطهاره و الصلاة معا فلا يكون الوضوء واجبا بنفسه بل وجوبه غيرى.

و منها جمله من النصوص «٣» و تقريب الاستدلال بهذه النصوص

انه قد امر بالوضوء فى بعضها و قد ذكر بلفظ وجب فى بعضها الاخر.

و الجواب: أولا ان اشتراط الوضوء فى الصلاه بمرحله من الظهور يمكن ان يقال انه ظهور ثانوى.

(١) قد تقدم هذا الحديث فى ص ٥٢٧.

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

(٣) قد تقدم هذه الأحاديث فى ص ٥٢٨ و ٥٥٩ فراجع.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٤٨

و تتوقف صحه الصلاه- واجبه كانت أو مندوبه- عليه (١).

و بعباره اخرى يكون ظاهرا فى الوجوب الغيرى و لا أقل من الاجمال.

و ثانيا: انه لا- يبعد أن يقال: بان الظاهر من هذه النصوص ان هذه الامور موجبات للوضوء، و بتعبير اخر: الظاهر من الاخبار وجوب الوضوء عند هذه الاشياء و ليس المولى فى مقام بيان ان وجوبه نفسى او غيرى.

اضف الى ذلك كله: ان وجوب الوضوء رتب على تحقق النوم و كيف يمكن أن يجب شىء على النائم و الحال ان التكليف لا يتوجه اليه.

مضافا الى جميع ذلك ان عدم الوجوب النفسى للوضوء بالعنوان الاولى من الواضحات التى لا يعتريه ريب و لا شك.

و يضاف الى جميع ما ذكر ان الظاهر من هذه الجملة و امثالها بحسب الفهم العرفى الشرطيه و العرف ببابك لكن لا يجرى هذا البيان، فيما ذكر الوضوء وحده كقوله عليه السلام وجب الوضوء.

(١) فانه من الامور الواضحه التى لا- سبيل للشك فيها، مضافا الى جملة من النصوص منها ما مر آنفا عن زراره «١» و منها قوله (ص) افتتاح الصلاه الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم «٢» و منها قوله (ع) لا صلاه الا بطهور «٣» و منها قول الصادق (ع): الصلاه ثلاثه اثلاث: ثلث طهور، و ثلث ركوع و ثلث

سجود «٤» و منها قوله (ع) قال: قال رسول الله (ص) ثمانيه لا يقبل الله منهم

(١) في الصفحة ٥٤٧.

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث: ٤.

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث: ٦.

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث: ٨.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٤٩

و كذا أجزاء المنسيه (١) بل سجود السهو على الاحوط استحبابا (٢) و مثل الصلاه الطواف الواجب و هو ما كان جزءا من حجه او عمره (٣).

صلاه، و عد منهم تارك الوضوء «١» و جمله من الأحاديث الاخر في ابواب الوضوء «٢» فراجع.

يضاف الى ذلك: انه ادعى عليه الضروره، و ليس بجزاف.

(١) كالسجده الواحده فانه لا بد من قضائها، و الوجه في الاشتراط اشتراط الصلاه و أجزاءها بها فان الجزء المنسى المقضى عين ما يكون جزءا في الصلاه فلا بد من رعايه الشروط فيه.

و بعباره اخرى: الصلاه عباره عن الاجزاء و لا اشكال في اعتبار الطهاره في الصلاه، و الجزء المنسى قد تغير ظرفه فلا بد من رعايه الشرائط فيه.

(٢) اذ الاحتياط طريق النجاه، و لكن الاظهر عدم الاشتراط اذ لا دليل عليه فانهما مرغمتان و قد بينا في بحث الصلاه خروجهما عنها و عدم اشتراط الصلاه بهما، و لذا لو تركتا عمدا لا تبطل الصلاه.

(٣) اجماعا محكيا كما في بعض الكلمات و تدل عليه جمله من النصوص.

منها ما ورد عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور قال: يتوضأ و يعيد طوافه، و ان كان تطوعا توضأ و صلى ركعتين «٣».

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الوضوء الحديث: ٤.

(٢) الوسائل الباب ١ و ٢ و ٣ الحديث

٧ و ٩ والحديث ١ و ٢ و ٣ والحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من أبواب الوضوء.

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث: ٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٥٠

...

و منها قوله (ع): اذا طاف الرجل بالبيت و هو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف و هو كمن لم يطف «١» و نظيرهما ورد احاديث اخر في الباب فراجع «٢».

و الظاهر: من كلام الماتن اشتراط الطواف الذى يكون جزءا من الحج أو العمرة بالوضوء و ان كانا مندوبين فيشكل بانه ما الوجه فيه؟ و لذا استدل عليه بان الاجماع قائم على وجوب اتمامهما بعد الشروع، فيجب الطواف فيهما لكن الاجماع حاله فى الاشكال معلوم، خصوصا فى مثل المقام حيث انه من المحتمل قويا ان يكون مستند المجمعين الايه الشريفه «وَأَتُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» «٣» بتقريب ان الايه الكريمه تدل على الاتمام بعد الشروع.

و فيه: مضافا الى التأمل فى ظهور الايه المباركه فى المدعى انه ورد النص الخاص فى تفسيرها و منه: ما ورد عن الفضل ابى العباس، عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله: «وَأَتُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قال: هما مفروضان «٤».

و فى خبر آخر عن عمر بن اذينه قال: كتبت الى ابى عبد الله (ع) بمسائل - الى ان قال- و سألته عن قول الله عز و جل: «وَأَتُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قال: يعنى بتمامهما ادائهما و اتقاء ما يتقى المحرم فيهما (الحديث) «٥» فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث: ١١.

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث: ٤ و ٥

(٣) البقره ١٩٧.

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٥١

دون المندوب (١) و ان وجب بالندر (٢) نعم يستحب له (٣).

[مسأله ١٣٠: لا يجوز للمحدث مس كتابه القرآن]

(مسأله ١٣٠): لا يجوز للمحدث مس كتابه القرآن (٤).

(١) كما صرح عليه في بعض النصوص، منها ما رواه عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: رجل طاف على غير وضوء، فقال: ان كان تطوعاً فليتوضأ و ليصل «١».

و منها عنه أيضاً، عن ابي عبد الله (ع) قال: قلت له: انى اطوف طواف النافله و انا على غير وضوء، قال: توضأ وصل و ان كنت متعمدا «٢».

(٢) للإطلاق و الاستفادة من ظاهر النصوص اشتراط ما يكون فريضه بالاصاله فلاحظ.

(٣) كما في جمله من النصوص، منها ما رواه معاوية بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل «٣» فتأمل.

(٤) هذا هو المشهور بين الاصحاب، و نقل عن جمله من الاساطين منهم الشيخ (قده) و ابن السراج (قده) القول بالكراهه.

و الحق ما ذهب اليه المشهور، لروايه ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن قرء في المصحف و هو على غير وضوء؟ قال: لا بأس و لا يمس الكتاب «٤».

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث: ٨.

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث: ٩.

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث: ١.

(٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٥٢

حتى المد والتشديد ونحوهما (١).

ربما يقال: بانه يدل على المطلوب قوله تعالى «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» (١) و الحق ان الـيه الكريمه لا تدل على المدعى، فان السياق يمنع عن هذا المعنى اذ ليس المقام مقام التشريع مضافا الى ان الضمير يرجع الى ما فى الكتاب المكنون أو الى نفس الكتاب المكنون و هو اللوح المحفوظ فلا ترتبط بالمقام.

و اما النص الدال على ان المراد من الكتاب القرآن الشريف - كقوله (ع) المصحف لا تمسه على غير طهر، و لا جنبا، و لا تمس خطه و لا - تعلقه، ان الله تعالى يقول: لا يمسه الا المطهرون (٢) - فضعيف سندا بضعف اسناد الشيخ (قده) الى ابن فضال، مضافا الى عدم ثبوت وثاقه جعفرين الواقعيين فى السند.

(١) لانه الموضوع هو القرآن و المذكورات اجزاء له، فان المتبادر من كتابه القرآن التى ورد النهى عن مسها مطلق النقوش المرسومه للإفصاح عما كلم الله به نبيه (ص) مما بين الدفتين من دون فرق بين ما يفصح عن مراد الكلمه او هيئاتها كالإعراب و الشد و المد.

ان قلت: هذه الامور حادثه و لم تكن مرسومه فى الصحف القديمه، و عدم دخلها فيما يتقوم به اسم القرآن الكريم.

قلت: ما ذكرته ليس مجديا فى جواز المس لان الامور المذكوره جزء من القرآن الشريف ما دامت موجوده بشهادته العرف، و لا يضر بالمدعى بقاء الاسم بعد فقدها فان هذه الامور كالعوارض العارضه على الاشخاص.

ألا ترى انك تسمى ابنك زيدا فى صغره، و هو مصداق لهذا الاسم الى ان

(١) الواقعه ٨٠.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث: ٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٥٣

و لا مس اسم الجلاله و سائر اسمائه و صفاته على الاحوط وجوبا (١).

الحاق اسماء الانبياء و الاوصياء و سيده النساء- صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين- به (٢).

يموت، و مع ذلك يكون شعره النابت على وجهه بعد بلوغه من اجزائه و هكذا غير الشعر من العوارض كالسن و الظفر، و لذا لا يفرق في هذا الحكم بين ان يكتب القرآن الكريم بالخطوط المتعارفه و ان يكتب بالخطوط الحادته بعد نزول القرآن الشريف و ليس هذا الا من جهة صدق الموضوع.

(١) الظاهر ان الوجه في عدم الجزم عدم الدليل على المدعى، فان دليل حرمه مس القرآن ان كان روايه ابى بصير «١»؟ فلا وجه للتعدي عن موردها و دعوى دلالتها على المدعى في المقام بالاولويه جزافيه، فان ملاك الاحكام مجهول عندنا.

و ربما يقال: بانه لو كان المدرك الايه الشريفه لكانت داله على المقام أيضا بدعوى دلالة الايه على العله للنهي الوارد في الايه و هو كون الكتاب كريما و بلحاظ اشتراك العله في المقامين يكون الحكم مشتركا لعموميه العله.

و الامر ليس كذلك فان الحكم في الايه الشريفه لم يعلل كى يصح هذا البيان فانه لم يقل لا يمسه الا المطهرون فانه كريم بل قال إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ، و الفرق ظاهر لدى أقل من له خبره باللسان فلاحظ.

مضافا الى انه قد مر عدم دلالة الايه الكريمه فالتسريه من باب الاحتياط الذي يكون طريقا للنجاه.

(٢) لا اشكال في الاولويه فان الاحتياط حسن.

(١) قد تقدم هذا الخبر في ص ٥٥١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٥٤

[مسأله ١٣١: الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجه في صحته الى جعل شىء غايه له]

(مسأله ١٣١): الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجه في صحته الى جعل شىء غايه له (١).

(١) ربما يقال: الوضوء مستحب بمعنى انه لا يحتاج في استحبابه الى جعل شىء غايه له

كالصلاه مثلا بل يكفى قصد الكون على الطهاره. و اخرى يراد من هذه الجملة ان الوضوء بنفسه اى بما انه غسلتان و مسحتان مستحب كما هو المراد من عباره الماتن، اما بالمعنى الاول فلا اشكال فى استحبابه و عن الشيخ (قده) فى طهارته انه مما لا خلاف فيه، و عن الحلبي و الشهيدين و غيرهم (قد هم) التصريح به و عن الطباطبائي (قده) دعوى الاجماع عليه، و اما بالمعنى الثانى فعن الشيخ (قده) بانه تشريع، و عن الشهيد (قده) فى الذكرى انه حكم بطلانه، و لا بد من ملاحظه ما يمكن ان يكون مدركا لهذا القول كى نرى صلاحيته للاستناد.

فتقول: ما يمكن ان يستند اليه جمله من النصوص، منها روايه السكوني، عن ابى عبد الله (ع) قال: الوضوء شرط الايمان «١».

و منها ما ورد عن المفضل بن عمر عن ابى عبد الله (ع) قال: من جدد وضوئه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار «٢» و زاد: و فى حديث آخر الوضوء على الوضوء نور على نور «٣».

و منها ما ورد عن محمد بن مسلم، عن ابى عبد الله (ع) قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: الوضوء بعد الطهور عشر حسنات، فتطهروا «٤»

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث: ٥.

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الوضوء الحديث: ٧.

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب الوضوء الحديث: ٨.

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب الوضوء الحديث: ١٠.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٥٥

...

و جمله من الأحاديث الاخر «١» فراجع.

لكن هذه النصوص لضعف اسنادها كما ترى قاصره عن اثبات المدعى.

و ربما يستدل على المدعى بقوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» «٢» بدعوى ان حب الله

تعالى لشيء معناه الأمر به، هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان مقتضى الاطلاق فى الايه الشريفه عدم الفرق بين النظافه الظاهريه و المعنويه، و الوضوء بنفسه طهاره لا- انه سبب للطهاره، فبضم الصغرى الى الكبرى تحصل النتيجة و هى محبوبه الغسلات و المسحات بنفسها.

و فيه ان الوضوء عباره عن الطهاره، اول الكلام، فان الوضوء على وزن فعول اى ما يتوضأ به، كالوقود اى ما يتوقد به كما انه قد فسر الوضوء فى اللغه بالماء الذى يتوضأ به فالوضوء ما تتحقق و تحصل به الطهاره و مصداقه الماء فى النظافه العرفيه و مصداقه الاخر الغسله و المسحه فى الطهاره الشرعيه المعنويه، و لا دليل على ان الوضوء فى اعتبار الشارع عين الطهاره.

و ما استشهد به من النصوص لا- يدل على مدعى الخصم، فانه استشهد بما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال: انما امر بالوضوء و بدئ به لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدى الجبار عند مناجاته اياه، مطيعا له فيما امره، نقيا من الادناس و النجاسه، مع ما فيه من ذهاب الكسل، و طرد النعاس، و تزكيه الفؤاد للقيام بين يدى الجبار قال: و انما جوزنا الصلاه على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع، و لا سجود، و انما يجب الوضوء فى الصلاه التى فيها ركوع

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الوضوء الحديث: ٢ و باب ١ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٦.

(٢) البقره ٢٢٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٥٦

...

و سجود «١»،

فان المستفاد من الروايه انه انما امر بالوضوء لحصول الطهاره، و ليس فى الروايه شاهد على كون المراد من الوضوء الطهاره كما هو ظاهر، و أيضا لا دلالة

فى قوله (ع) لا- صلاه الا- بطهور «٢» و لا- فى قوله (ع) الصلاه ثلاثه اثلاث ثلثه الطهور «٣» و لا- فى قوله (ص) افتتاح الصلاه الوضوء «٤».

اذ كما ترى ليس فى شىء من هذه النصوص ما يدل على ان الغسلات بنفسها مصداق للطهاره، بل الامر بالعكس و ذلك لان المستفاد من بعضها أن ثلث الصلاه هو الطهور و الطهور ما يتطهر به لا نفس الطهاره، فلاحظ.

و اما ما جرى بين الاصحاب فى استعمالاتهم من اطلاق الطهاره على الثلاث حيث يقولون الطهارات الثلاث و يريدون نفس الافعال الواقعه فى الغسل و الوضوء و التيمم فليس دليلا- شرعيا على المدعى كما هو ظاهر، فلا- يناسب ان يذكر فى مقام الاستدلال على المدعى، فلا تغفل.

و فى نهايه المطاف لا بد من الالتزام بعدم جواز الاتيان بالوضوء لأجل كونه محبوبا للمولى من حيث كونه مجموعا من الغسلات و المسحات لعدم الدليل عليه، بل لا بد اما من قصد الكون على الطهاره و اما من قصد غايه من الغايات التى قام الدليل على اشتراطها بالوضوء فلو قصد المكلف الاتيان بالوضوء لأجل

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث: ٩.

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث: ٦.

(٣) قد تقدم هذا الخبر فى ص ٥٤٧.

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث: ٤ «و أيضا راجع باب ٩ من الركوع و باب ٢٨ من السجود».

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٥٧

...

صلاه الظهر مثلا- صح اذ المستفاد من قوله تعالى «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» «١» ان الصلاه مشروطه بهذه الغسلات و المسحات المأنى بها بقصد القربه.

ان قلت: اذا ثبت

كون الوضوء مقدمه للصلاه و ثبت أيضا ان الصلاه مشروطه بالطهاره فلا بد من الالتزام باحد الامرين، اما كون الوضوء بنفسه طهاره فى اعتبار الشرع و اما عدم كفايه الاتيان به الا بقصد الكون على الطهاره، و حيث انه لا مجال للثانى فالمتعين هو الاول.

قلت: نفهم من الادله ان الوضوء امر عبادى لا بد فيه من قصد القربه، و اذا تحقق بهذا النحو تترتب عليه الطهاره و حيث ان الامر فى جمله من الموارد تعلق بالوضوء و ارشد فيها الى شرطيته يمكن الاتيان به بقصد القربه.

و بعباره اخرى: يفهم من تلك الادله كالأمر الوارد فى الكتاب بالوضوء، ان الوضوء قابل لان يقصد به القربه، و يكفى لتحقيق القربه قصد الغايه، فلاحظ و اغتنم.

ان قلت: ان المستفاد من حديث زراره «٢» ان الوضوء بنفسه فى وعاء الشرع له بقاء و استمرار بحيث يكون قابلا للنقض بالحدث، قلت: مجرد كونه قابلا للبقاء لا يدل على كونه طهاره بل يمكن ان يكون سببا للطهاره و فى وعاء الشرع محكوم بالبقاء و لأجل بقاءه تبقى الطهاره الحاصله منه فلا تغفل.

و مما ذكرنا يظهر الجواب عن الاستدلال بما رواه زراره (أيضا) قال:

(١) سورة المائده الايه: ٧.

(٢) قد تقدم هذا الخبر فى ص: ٣٣١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٥٨

...

قلت لأبى جعفر عليه السلام: الرجل يقلم اظفاره. و يجز شاربه، و يأخذ من شعر لحيته و رأسه، هل ينقض ذلك وضوءه، فقال: يا زراره كل هذا سنه، و الوضوء فريضة، و ليس شىء من السنه ينقض الفريضة، و ان ذلك ليزيده تطهيرا «١» فان هذا الحديث يدل على ان الوضوء قابل للبقاء لكن كما مر ان قابليته للبقاء لا تستلزم كونه مصداقا

ان قلت: قد حكم (ع) بكون الوضوء فريضه فيعلم انه بنفسه متعلق للأمر و محبوب بنفسه.

قلت: لا اشكال فى ان الوضوء بنفسه ليس من الفرائض الشرعيه فالمراد بكونه فريضه اما كونه شرطا للواجب فيجب بوجوبه، و اما المراد به ما يقابل ما سنه النبيّ أى الوضوء مما فرضه الله و تلك الامور مما سنها رسول الله (ص).

ان قلت: المستفاد من جمله من الروايات الوارده فى التيمم انه احد الطهورين منها قوله (ع) (فى حديث) قال: ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «٢» و منها قوله (ع) ان النبيّ (ص) قال: يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين «٣» و فى حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال: ان رب الماء هو رب الصعيد، فقد فعل احد الطهورين «٤» فالوضوء طهور.

قلت: قد ظهر الجواب مما ذكرنا، فان الطهور ما تحصل به الطهاره لا نفسها.

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث: ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث: ٤.

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث: ٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٥٩

...

ان قلت: المستفاد من الايه الشريفه وجوب نفس هذه الافعال، فتكون هذه الافعال الخاصه محبوبه للمولى.

قلت: الامر بالغسلات و المسحات فى الكتاب و السنه ارشاد الى الشرطيه و العرف يفهم من الادله انها واجب غيرى.

فالمحصل مما ذكرنا انه لا دليل على كون الوضوء بنفسه مستحبا، و لكن مع ذلك كله لا يخفى انه لو شك فى جزئيه شىء او شرطيهه للطهارات الثلاث يمكن الحكم بعدم الجزئيه و الشرطيه اذ لا منافاه بين كون الامر بالغسل و المسح فى الكتاب

و السنه للإرشاد و انعقاد الاطلاق فيه، فانها اسباب شرعيه و بيان حدودها بعهدہ الشارع الاقدس، فلو كان في مقام البيان و لم يقيد الافعال الخاصه ينعقد الاطلاق كما ان الموضوعات البيانيه تفي بالمقصود فان المستفاد منها عدم جزئيه ما يشك في جزئيه و عدم شرطيه ما يشك في شرطيه اذ لو كان لبينه الامام (ع) فان المفروض انه في مقام البيان.

بل لنا ان نقول: بانه لا مانع من اجراء البراءه بالنسبه الى المشكوك فيه بتقريب ان المستفاد من بعض النصوص انه لا صلاحه الا بطهور «١» و الطهور كما سبق منا عباره عما تحصل به الطهاره، فالامر الصلاتي تعلق بالصلاحه المشروطه بالطهور فتأخذ بالمقدار المعلوم من الدليل و نجرى الاصل في الزائد.

و ان شئت قلت: كما انه تجرى البراءه اذا شك في تقييد الستر الصلاتي بشيء، كذلك تجرى في المقام أيضا بلا- فرق اذ المفروض ان الامر تعلق بالصلاحه المسبوقه بهذه الافعال الخاصه.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٦٠

و ان كان يجوز الاتيان به لغايه من الغايات المأمور بها مقيده به فيجوز الاتيان بها لأجلها (١) و يجب ان وجبت، و يستحب ان استحبت (٢) سواء توقف عليه صحتها أم كما لها (٣).

[مسألة ١٣٢: لا فرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابه بالعريه و الفارسيه و غيرهما]

(مسألة ١٣٢): لا فرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابه بالعريه و الفارسيه و غيرهما (٤) و لا بين الكتابه بالمداد و الحفر و التطريز و غيرها (٥).

(١) اذ الفعل العبادي لا بد ان يؤتى به بداع قربي و لا اشكال في أن قصد الغايه داع قربي الهى فيكون صحيحا بلا اشكال و لا كلام.

(٢) تاره يتعلق الطهاره بنفسها مورد النذر و اشباهه فتجب

و اما فى غير هذه الصورة فالظاهر انه ليس الا- اللابديه العقلية بلا- فرق بين موارد وجوب الغايه و استحبابها، فلا نفهم ما رامه الماتن الا ان يكون من باب المسامحه فى الاطلاق و الاستعمال، و الله العالم.

(٣) كما هو ظاهر واضح.

(٤) لإطلاق الموضوع فان موضوع الحرمة القرآن المكتوب، و لا- فرق فيه بين انحاء الكتابه من الكوفى و غيره كما انه لا فرق بين العربى و العجمى، فان الاطلاق الموجود فى الدليل يقتضى سريان الحكم، فلاحظ.

قّمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ١، ص: ٥٦٠

(٥) نقل عن المستند جواز المس فى المحفور و عن الشيخ (قده) الاشكال فى حرمة بتقريب ان الكتابه بالحفر غير قابله للمس لقيام الخط بالهواء و لا يصدق عليه المس عرفا.

و لكن ما ذكره على فرض صحته دقه فلسفيه و لا يدور الحكم الشرعى مدارها

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٦١

كما لا فرق فى الماس بين ما تحله الحياه و غيره (١) نعم لا يجرى الحكم فى المس بالشعر اذا كان الشعر غير تابع للبشره (٢).

[مسأله ١٣٣: الالفاظ المشتركه بين القرآن و غيره يعتبر فيها قصد الكاتب]

(مسأله ١٣٣): الالفاظ المشتركه بين القرآن و غيره يعتبر فيها قصد الكاتب (٣).

بل الحكم الشرعى يدور مدار الصدق العرفى، و الظاهر انه يصدق عرفا موضوع مس القرآن و قس على المحفور ما يكون بالتطريز لعين الملاك، و على فرض الشك فى الصدق يكون مقتضى الاصل الموضوعى اى استصحاب عدم الصدق الجواز كما ان مقتضى الاصل الحكمى اى البراءه كذلك، فلاحظ.

(١) للإطلاق فان صدق المس لا يتوقف على كون العضو ذا حياه.

(٢) لعدم الصدق بل يكون مثل المس بالثوب كما فى

كلام بعض الاصحاب فى هذا المقام.

(٣) كما هو الحال فى غير الكلمات القرآنيه من المشتركات، كأعلام الاشخاص مثلا، لفظه محمد مشتركه بين اسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وغيره من المسلمين المسمى بها، ولا تتميز الا بالقصد بحيث لا يترتب عليها آثارها الا اذا قصد بها النبى (ص) فجملة (قال موسى) مثلا انما يحرم مسها اذا كتب مقصودا بها القرآن الكريم و أما لو قصد بها شىء آخر او لم يقصد بها شىء كما اذا قصد بها تجربه الخط، فلا وجه للحرمه.

و اما الكلمات المختصه فانها محرمه المس مطلقا، للصدق و استشكل فى الصدق سيد المستمسك لكن لا وجه له فانه مع الاختصاص يصدق و لا يقاس المقام على باب القراءه اذ من الممكن ان الواجب فى القراءه ان يقصد عنوان القراءنيه.

و بعبارة اخرى: لو قلنا بأن الواجب قراءه القرآن عن قصد لوجب القصد فلا ارتباط بين المقامين من هذه الجهه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٦٢

و ان شك فى قصد الكاتب جاز المس (١).

[مسأله ١٣٤: يجب الوضوء اذا وجبت احدى الغايات المذكوره آنفا]

(مسأله ١٣٤): يجب الوضوء اذا وجبت احدى الغايات المذكوره آنفا، و يستحب اذا استحبت (٢) و قد يجب بالنذر و شبهه (٣) و يستحب للطواف المندوب (٤) و لسائر افعال الحج (٥) و لطلب الحاجه (٦)

(١) للأصل الموضوعى اى استحباب عدم القصد و الحكمى اى البراءه.

(٢) الظاهر ان المراد بالوجوب و الاستحباب اشتراط المقيد بالوضوء وجوبا تاره، و ندبا اخرى و الا- فلا- نفهم معنى وجوب الوضوء او استحبابه عند وجوب ذى المقدمه او استحبابه فلاحظ.

(٣) اذ لا اشكال فى محبوبيه الوضوء فى نفسه للكون على الطهاره، و رجحانه و مع تعلق النذر به يجب و

قس عليه غيره.

(٤) الظاهر انه لا دليل على استحباب الوضوء فى الطواف المندوب بل قد صرح بعدم الاشتراط فى جملة من النصوص، منها ما رواه عبيد بن زرارہ «١» الا ان يقال انه يدل على المدعى ما عن ابى الحسن (ع) «٢» لكن یرد علیه ان الروایه تحمل على طواف الفريضة جمعا، نعم لا یبعدان استفاد المدعى من حديث معاوية بن عمار و یأتى قريبا لكن الاستدلال به أيضا لا یخلو عن تأمل.

(٥) یمکن ان يستدل علیه بما عن ابى عبد الله (ع) قال: لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت و الوضوء افضل «٣».

(٦) لاحظ خبر عبد الله بن سنان، عن ابى عبد الله (ع) قال سمعته یقول:

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث: ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١.

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث: ١.

مبانی منهاج الصالحین، ج ١، ص: ٥٦٣

و لحمل المصحف الشريف (١) و لصلاة الجنائز (٢) و تلاوه القرآن (٣).

من طلب حاجه و هو على غير وضوء فلم تقض فلا یلومن الا نفسه «١».

(١) لاحظ ما رواه ابراهيم بن عبد الحمید عن ابى الحسن (ع) قال: المصحف لا تمسه على غير طهر، و لا جنبا، و لا تمس خطه و لا تعلقه، ان الله تعالى یقول:

لا یمسه الا المطهرون «٢».

و هذه الروایه ضعيفه بجعفرین الواقعیین فى السند، مضافا الى المناقشه فى اسناد الشيخ (ره) الى ابن فضال كما مر سابقا.

اضف الى ذلك: انه لا استفاد من الروایه استحباب الوضوء للحمل، نعم یمکن ان يقال بانه اذا ثبت استحباب الحمل، جاز قصده للوضوء غايه و بتعبير آخر: لا استفاد منها استحباب حمل المصحف مع الوضوء.

لما رواه عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن (ع) الجنازه يخرج بها و لست على وضوء، فان ذهبت اتوضأ فاتتنى الصلاه أ يجزىنى ان اصلى عليها و انا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر احب الى «٣» و السند مخدوش بعبد الحميد.

(٣) لجملة من النصوص، منها ما ورد فى (الخصال) باسناده عن على عليه السلام (فى حديث الأربعمائه) قال: لا- يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث: ٣.

(٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٦٤

و للكون على الطهاره (١) و لغير ذلك (٢).

[مسأله ١٣٥: اذا دخل وقت الفريضة يجوز الاتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة]

(مسأله ١٣٥): اذا دخل وقت الفريضة يجوز الاتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة، كما يجوز الاتيان به بقصد الكون على الطهاره و كذا يجوز الاتيان به بقصد الغايات المستحبه الاخرى (٣).

[مسأله ١٣٦: سنن الوضوء على ما ذكره العلماء «رض»]

(مسأله ١٣٦): سنن الوضوء على ما ذكره العلماء «رض»:

وضع الاناء الذى يغترف منه على اليمين (٤).

يتطهر «١» و نظير هذا ورد خبران آخران «٢» فراجع.

(١) بلا اشكال و لا كلام، و قد مر انه نقل عن الشيخ (قده) نقل عدم الخلاف فيه، و عن الطباطبائى (قده)، دعوى الاجماع عليه، و كيف كان لا- اشكال و لا ريب فى محبوبيه الوضوء للكون على الطهاره فانه نور و «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» (٣).

(٢) من بقيه الغايات.

(٣) و الوجه فيه: ان الوضوء عمل عبادى و لا بد فيه من نيه القربه، و هى تحصل بكل واحد مما ذكر، فلاحظ.

(٤) الظاهر انه المذكور فى كلام الاصحاب، و نقل عن الحدائق انه لا مستند له بل يمكن ان يقال بانه يستفاد خلافه من بعض الروايات البيانية، لاحظ ما رواه زراره قال: قال ابو جعفر (ع): الا احكى لكم وضوء رسول الله (ص)؟ فقلنا:

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ١ و ٣.

(٣) سورة البقره الايه: ٢٢٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٦٥

و التسميه، و الدعاء بالمأثور (١) و غسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما فى الاناء الذى يغترف منه، لحدث النوم او البول مره
(٢)

بلى، فدعا بقعب فيه شىء من ماء فوضعه بين يديه (الحديث) «١» فانه (ع) وضع القعب بين يديه، و نظير هذا ورد خير آخر «٢»
فراجع.

(١) لاحظ حديث زراره، عن ابى جعفر (ع)

قال: اذا وضعت يدك فى الماء فقل: بسم الله و بالله اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين، فاذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين «٣» و مثل هذا الحديث ما مر عن زراره عن قريب.

و يدل أيضا على محبوبية التسميه و الدعاء ما رواه فى (الخصال) باسناده الآتى عن على عليه السلام- فى حديث الأربعمائه- قال: لا- يتوضأ الرجل حتى يسمى يقول: قبل ان يمس الماء بسم الله و بالله اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين، فاذا فرغ من طهوره قال: اشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له، و اشهد ان محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم، فعندها يستحق المغفرة «٤».

(٢) لاحظ مرسلى الصدوق (قده) عن الصادق (ع): اغسل يدك من البول مره، و من الغائط مرتين و من الجنابه ثلاثا «٥» و لقوله (ع): اغسل يديك من النوم مره «٦» و لاحظ أيضا ما رواه الحلبي قال: سألته عن الوضوء كم

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الوضوء الحديث: ٢.

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الوضوء الحديث: ١٠.

(٥) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الوضوء الحديث: ٤.

(٦) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الوضوء الحديث: ٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٦٦

و للغائط مرتين (١) و المضمضه و الاستنشاق (٢) و تثليثهما (٣) و تقديم المضمضه (٤).

يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها فى الاناء؟ قال: واحده من حدث البول و اثنتان من حدث الغائط و ثلاث من الجنابه «١».

(١) لاحظ حديث الحلبي الذى مر آنفا.

(٢) لاحظ ما رواه

عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله (ع) قال: المضمضه و الاستنشاق مما سن رسول الله (ص) «٢» و يدل على المطلوب ما رواه مالك ابن اعين قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن توضا و نسي المضمضه و الاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال لا بأس .٣

(٣) لما رواه ابو اسحاق الهمداني، عن امير المؤمنين (ع)- في عهده الى محمد بن ابي بكر- لما ولاه مصر- الى ان قال:- و انظر الى الوضوء فانه من تمام الصلاه، تميم ثلاث مرات، و استنشق ثلاثا، و اغسل وجهك، ثم يدك اليمنى، ثم اليسرى ثم امسح رأسك و رجليك فاني رأيت رسول الله (ص) يصنع ذلك، و اعلم ان الوضوء نصف الايمان ٤.

(٤) لعل وجه التقديم تقدمها ذكرا عليه في النصوص، و الله العالم.

و يمكن ان يكون ناظرا الى روايه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي، عن ابي عبد الله (ع) قال: بينا امير المؤمنين (ع) ذات يوم جالسا مع محمد بن الحنفية اذ قال له: يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلاه، فاتاه محمد بالماء فاكفاه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى، ثم قال: بسم الله و بالله

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الوضوء الحديث: ١ و ٣.

(٣) (٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث: ١٩.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٦٧

و الدعاء بالمأثور عندهما، و عند غسل الوجه و اليدين، و مسح الرأس، و الرجلين (١).

و الحمد لله الذي جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا، قال: ثم استنجى فقال:

اللهم حصن فرجي و اعفه و استر

عورتى و حرمى على النار، قال: ثم تمضمض فقال: اللهم لنى حتى يوم القاك و أطلق لسانى بذكراك، ثم استنشق فقال:

اللهم لا تحرم على ربح الجنه و اجعلنى ممن يشم ريحها و روحها و طيبها، قال:

ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه، و لا تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه، ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم اعطنى كتابى يمينى و الخلد فى الجنان يسارى و حاسبنى حسابا يسيرا، ثم غسل يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى و لا تجعلها مغلوله الى عنقى و اعوذ بك من مقطعات النيران، ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشنى برحمتك و بركاتك و عفوك، ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام و اجعل سعى فيما يرضيك عنى، ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال: يا محمد من توضعاً مثل وضوئى و قال مثل قولى خلق الله له من كل قطره ملكا يقده و يسبحه و يكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة «١».

حيث ان المستفاد من الروايه انه (ع) اخر الاستشاق عن المضمضه، و الظاهر من الروايه، انه (ع) فى مقام بيان الوضوء بأدابه لأنه (ع) بعد اتمام وضوئه قال يا محمد من توضعاً مثل وضوئى الخ، فلاحظ.

(١) لاحظ روايه الهاشمى (قبل اسطر).

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٦٨

و تشبه الغسلات (١).

(١) كما هو المشهور المعروف بين الاصحاب، و استدل على المدعى بجمله من النصوص، منها ما رواه عبد الله بن بكير، عن ابى عبد الله (ع) قال: من لم يستيقن ان واحده من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين

«١» و منها قوله (ع) الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه (الحديث) «٢».

و منها قوله (ع) قال: فرض الله الوضوء واحده واحده و وضع رسول الله (ص) للناس اثنتين اثنتين «٣» و منها ما رواه ابن وهب قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن الوضوء فقال: مثنى مثنى ٤، و منها احاديث اخر فى الباب فراجع ٥.

فان المستفاد من هذه النصوص استحباب الغسله الثانيه.

و استدل على خلاف قول المشهور بحمله من الوجوه.

الاول: الاخبار البيانيه ٦ بدعوى عدم ذكر الغسله الثانيه فيها، و يرد عليه ان الاخبار البيانيه غير متعرضه لجميع الآداب فى الوضوء فلا تنافى ما يدل على استحباب الثانيه، و بعبارة اخرى الاخبار البيانيه متعرضه لما يعتبر فى الوضوء و لا تعرض فيها للآداب بجمعها.

الثانى: ما رواه زراره قال قال ابو جعفر (ع): ان الله و وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحده للوجه، و اثنتان للذراعين، و تمسح

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث: ٤.

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث: ٥.

(٣) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث: ١٥ و ٢٨.

(٤) (٥) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث ١٦ و ٢٣ و ٣٠ و أيضا باب ٣٢ من هذه الابواب الحديث: ٣.

(٥) (٦) راجع الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٦٩

...

ببله يميناك ناصيتك و ما بقى من بله يميناك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببله يسراك ظهر قدمك اليسرى «١» بتقريب ان المستفاد من الروايه اجزاء الغسله الواحده، فلا مجال للزياده، و فيه ان الاجزاء لا ينافى فضيله الزائد فلا تعارض.

الثالث: ما رواه عبد الكريم يعنى ابن

عمرو، قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن الوضوء فقال: ما كان وضوء علي (ع) إلا مره مره «٢» بتقريب ان الروايه داله علي ان وضوء علي عليه السلام كان مره و كيف يمكن ان تكون التثنيه راجحه، و مع ذلك كان (ع) وضوئه واحده فتدل الروايه علي عدم الرجحان.

و من الغرائب ما صدر عن سيدنا الاستاد (دام ظله) علي ما في التقرير ان فعله (ع) لا يعارض النصوص الداله علي الترجيح لان الوجه في فعله غير معلوم لنا و لعله كان محكوما بحكم خاص كجواز دخوله في المسجد جنبا.

و ما افاده كما ذكرنا من الغرائب و لا يمكن مساعدته اذ السائل يسئل عن حكم الوضوء و الامام (ع) في مقام الجواب ينقل فعل علي (ع)، و الظاهر من الروايه بحسب الفهم العرفي انه (ع) بين حكم المسأله بنقل فعل علي (ع) لا انه سكت عن الجواب و نقل فعل علي (ع) بعنوان نقل قضيه في الواقعه، و العرف ببابك، و مثل هذه المناقشات يسد باب الاجتهاد فلا اشكال في التعارض و حيث انه لا مرجح لأحد الطرفين يسقط جميعها عن درجه الاعتبار.

ان قلت: من الاخبار الداله علي افضليه الزياده حديث محمد بن الفضل

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث: ٧.

مباني منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٧٠

و الاحوط استحبابا عدم التثنيه في اليسرى احتياطا للمسح بها (١) و كذلك اليمنى اذا اراد المسح بها من دون ان يستعملها في غسل اليسرى (٢).

ان علي بن يقطين كتب الي ابي الحسن موسى (ع) يسأله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن (ع) فهتمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء،

و الذى آمرک به فى ذلك ان تمضمض ثلاثا و تستنشق ثلاثا، و تغسل وجهک ثلاثا، و تخلل شعر لحيتهک و تغسل يديک الى المرفقين ثلاثا الى ان قال: - و ورد عليه كتاب ابى الحسن (ع) ابدأ من الائن يا على بن يقطين و توضأ كما امرک الله تعالى اغسل وجهک مره فريضه و اخرى اسباغا و اغسل يديک من المرفقين كذلك الحديث «١».

بتقريب ان هذه الروايه مرويه عن الكاظم (ع) و بمقتضى كون الاحديثه من المرجحات على ما اخترناه تتقدم هذه الروايه على الطرف المعارض -.

قلت: الاشكال فى هذه الروايه فى سندها فانه لم يظهر عندنا وثاقه محمد بن اسماعيل و محمد بن الفضل الواقعين فى الطريق، فالنتيجه انه لا دليل على افضليه الزياده، الا ان يقال ان افضليه الثنيه بمرتبته من الظهور لا تصل النوبه الى هذا التقريب و عهدته هذه الدعوى على مدعيها.

(١) نقل عن الشيخ الانصارى (قده) انه احتاط بترك الغسله الثانيه فى اليد اليسرى لاحتمال عدم مشروعيه الغسله الثانيه و معه يقع المسح ببله الغسله غير المشروعه و ليست هى من الوضوء فلا بد من الحكم بالبطلان.

(٢) نقل عن السيد الشيرازى المجدد (قده) انه احتاط بترك الغسله الثانيه

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الوضوء الحديث: ٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٧١

و كذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد (١) و يستحب ان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسله الاولى و الثانيه و المرأه تبدأ بالباطن فيهما (٢) و يكره الاستعانه بغيره فى المقدمات القريبه (٣).

حتى فى اليد اليمنى فيما اذا كان غسل اليسرى على نحو الارتماس الذى لا يحتاج معه الى امرار اليد اليمنى عليها حتى تكون البله

الموجوده فى اليمنى مستنده الى بله اليد اليسرى، و المفروض ان بلتها بله الغسله الاولى التى هى من الوضوء لفرض ترك الغسله الثانى فى اليسرى للاحتياط.

(١) نقل عن المحقق التقى الميرزا محمد تقى (فده) انه احتاط بترك الغسله الثانى فى الوجه أيضا فيما اذا احتيج فى المسح الى بلته.

(٢) لاحظ ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن ابى الحسن الرضا (ع) قال: فرض الله على النساء فى الوضوء للصلاه ان يبتدئن بباطن اذرعهن و فى الرجل بظاهر الذراع «١» و نظير هذا الخبر قوله (ع) فرض الله عز و جل على الناس فى الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها و الرجل بظاهر الذراع «٢»

(٣) لجملة من النصوص منها ما رواه الحسن بن على الوشاء، قال: دخلت على الرضا (ع) و بين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلاه فدنوت منه لا صب عليه فابى ذلك فقال: مه يا حسن فقلت له: لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر قال: توجر انت و اوزر انا فقلت: و كيف ذلك؟ فقال: اما سمعت الله عز و جل يقول: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ»

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الوضوء الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٧٢

...

رَبِّهِ أَحَدًا» و ها انا اذا اتوضأ للصلاه و هى العباده فاكره ان يشركنى فيها احد «١» و منها قول محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى (الارشاد) قال: دخل الرضا (ع) يوما و المأمون يتوضأ للصلاه و الغلام يصب على يده الماء، فقال: لا تشرك يا امير المؤمنين بعباده ربك احدا فصرف المأمون الغلام

و تولى تمام وضوئه بنفسه «٢» و لاحظ أيضا خبرين آخرين فى هذا الباب «٣».

فان المستفاد من هذه النصوص و ان كانت هى الحرمه لكن تحمل على الكراهه بملاحظه ما رواه ابو عبيده الحذاء قال: وضأت ابا جعفر (ع) بجمع و قد بال فناولته ماء فاستنجدى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه (و كفا غسل به ذراعه الايمن) و كفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضله الندى رأسه و رجله «٤» و الله العالم بحقايق الاشياء.

الى هنا تم الجزء الاول من كتابنا «مبانى منهاج الصالحين» و يتلوه الجزء الثانى من اول الاغسال و الحمد لله اولا و آخرًا.

(١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الوضوء الحديث: ٤.

(٣) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الوضوء الحديث: ٢ و ٣.

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث: ٨.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٧٣

استدراكات

١- قد ذكرنا فى السطر العاشر من صحيفه - ١٠- (الا- ان يقال ان الآيات المذكوره لا تدل على حجيه التقليد الا على القول بمفهوم الوصف) و لا يخفى ان محله فى السطر الاول من الصحيفه المذكوره بعد كلمه «التقليد».

٢- السطر الخامس من صحيفه - ٧٢- ينتهى بكلمه «و الدعوه اليه» و لا بد من اضافه جمله اليها و هو قولنا: اصف الى ذلك انه لا يبعد ان يشمله دليل حرمه التحاكم الى الطاغوت.

٣- السطر السادس من صحيفه - ١٤٥- ينتهى بكلمه «المتنفس» و لا- بد من اضافه متمم و هو قولنا: و لقائل ان يقول بانه يمكن ان يكون الوجه فى السؤال استعمال شعر الخنزير و جواب الامام (ع) ناظر الى نفى البأس عن استعماله و كون الحبل

من شعر الخنزير لا- يستلزم وصوله الى الماء و تقاطره فى الدلو كى يلزم القول بعدم تنجيس المتنجس او القول بطهاره شعر الخنزير،

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٧٤

...

بل لا- هذا و لا ذاك و غايه ما فى الباب ان مقتضى عدم البأس بنحو الاطلاق جواز الوضوء بماء الدلو و لو مع التقاطر فيه من الحبل لكن ترفع اليد عن هذا الاطلاق بادله انفعال الماء القليل، بل ربما يقال لا مجال لتقريب الاطلاق المذكور اذ الامام (ع) لو كان فى مقام الجواب من حيث استعمال شعر الخنزير لم يكن مجال للأخذ بالاطلاق الا ان يقال ان الاطلاق فى الجواب محكم و الميزان بعموم الجواب لا- بخصوص السؤال و بعبارة اخرى: السؤال و ان كان فى اطار خاص و ناظر الى جهه مخصوصه لكن يكفى للمدعى اطلاق الجواب، و ان شئت قلت: لا وجه لحمل كلامه (ع) على الحكم الحثي فالتتيجه ان الاطلاق محكم لكن يرفع اليد عنه بدليل الانفعال فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٨٩

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

شكر و تقدير

لقد تفضل سيدنا الاستاد الاعظم آيه الله العظمى السيد الخوئى ادام الله افاضاته الشريفه بكتاب تقدير و شكر و نحن نشكر له هذه الرعايه و اللطف و هذا نص ما تطف به علينا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١، ص: ٥٩٠

تعريب ما أفاده السيد الاستاد الاعظم دام ظله فى مقام الشكر و الرعايه.

بسمه تعالى جناب المستطاب آيه الله الحاج الآقا تقى الطباطبائى القمى دامت تأييداته.

المعروض بخدمتكم انه اتمنى أن تكونوا ان شاء الله فى تمام الصحه و العافيه و مؤيدين بكمال التأييدات الالهيه و دوامها.

و ان سألتكم عنا فنحن و الحمد لله و له المنه فى صحه و عافيه و

لا- يشوب مزاجنا عارض و نحن كسابق عهدنا و عادتنا مشغولون بتأديه تكاليفنا و نحن و ان كنا لا نراسلكم الا اننا نسأل عن أحوالكم من المطلعين عنها، لقد وصلنا من طرفكم سبعة اجزاء من كتاب «مباني المنهاج» فكان هذا سببا لأتم سرورنا و استيناسنا و قد طالعت مقداراً منها «شكر الله سعيكم و كثر الله أمثالكم» و انى لاشكر الله كثيراً بأنه قد من على بولد مثلكم يكون مفخره لى بقيامه بخدمه هذا الدين الحنيف و خدمه الحوزه العلميه بالتدريس و التأليف و تنشئه و تربيته طلاب مدرسه الامام جعفر الصادق عليه السلام أتمنى أن تكون هذه الخدمات الكبيره و الجليله محل التوجه و النظر و الرعايه للإمام صاحب الأمر أرواحنا فداه و أن تكونوا مورد أطفاه و دعائه عجل الله تعالى فرجه الشريف.

و على الجملة فإن جميع خدماتكم الدينيه مورد تقديرى و شكرى اسأل الله تعالى لكم المزيد من التوفيقات و التأييدات و السلام عليكم و رحمه الله و بركاته.

٢٨/ شوال المكرم سنه ١٤١٠ هـ ابو القاسم الموسوى.

الجزء الثانى

[استدراك ما فاتنا من مقدمه الكتاب]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد اشرف الانبياء و المرسلين و على آله الاثمه الهداه الميامين.

و بعد يقول العبد المفتقر الى رحمه ربه الراجى توفيقه و تسديده «ابو القاسم» خلف العلامه الجليل المغفور له «السيد على اكبر الموسوى الخوئى» ان رساله «منهاج الصالحين» لآيه الله العظمى المغفور له «السيد محسن الطباطبائى الحكيم» قدس سره لما كانت حاويه لمعظم المسائل الشرعيه المبتلى بها فى «العبادات و المعاملات» فقد طلب منى جماعه من اهل الفضل و غيرهم من المؤمنين أن أعلق عليها و ابين موارد اختلاف النظر فيها فاجبتهم الى

ذلك.

ثم رأيت أن ادراج «التعليقه» فى الاصل يجعل هذه الرساله اسهل تناولا و أيسر استفاده فادرجتها فيه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٦

و قد زدت فيه بعض الفروع الاخرى لكثرة الابتلاء بها مع بعض التصرف فى العبارات من الايضاح و التيسير و تقديم بعض المسائل أو تأخيرها فاصبحت هذه الرساله الشريفه مطابقه لفتاوانا.

و أسأل الله تعالى مضاعفه التوفيق و الله ولى الرشاد و السداد.

ابو القاسم الموسوى الخوئى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٧

[تتمه كتاب الطهاره]

[المبحث الرابع الغسل]

اشاره

المبحث الرابع الغسل و الواجب منه لغيره غسل الجنابه و الحيض و الاستحاضه و النفاس و مس الاموات و الواجب لنفسه غسل الاموات فهنا مقاصد:

[المقصد الأول: غسل الجنابه]

اشاره

المقصد الاول: غسل الجنابه و فيه فصول:

[الفصل الأول: سبب الجنابه أمران]

اشاره

الفصل الاول: سبب الجنابه امران:

[الأول خروج المنى من الموضع المعتاد]

الاول خروج المنى من الموضع المعتاد (١).

(١) نقل عن الخلاف و غيره دعوى الاجماع عليه و عن بعض الاصحاب:

نقل دعوى اجماع المسلمين عليه و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها ما رواه عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل؟ قال: نعم اذا أنزل «١».

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الجنابه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٨

...

و منها: ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ثلاث يخرجن من الاحليل و هن المنى و فيه الغسل الحديث «١».

و منها ما رواه عنبسه بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام لا يرى فى شىء الغسل الا فى الماء الاكبر «٢».

مضافا الى أن تحقق الجنابه و وجوب الغسل بخروج المنى فى الجملة من الواضحات.

ثم: ان المحكى عن جماعه عدم الفرق بين الرجل و المرأة و عن محكى المعتبر و المدارك دعوى اجماع المسلمين عليه و عن المقنع «انه ان أنزلت فليس عليها غسل» و تدل على عدم الوجوب جمله من النصوص:

منها ما رواه عمر بن اذينه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تحتلم فى المنام فتتهريق الماء الاعظم قال: ليس عليها غسل «٣».

و منها ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى عليها غسل؟ فقال: ان

أصابها من الماء شىء فلتغسله فليس عليها شىء إلا أن يدخله قلت: فان أمنت هي و لم يدخله؟

قال: ليس عليها الغسل «٤».

و منها: ما رواه أيضا قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينه و لبست ثيابي و

تطيت فمرت بي وصيفه لي ففخذت لها فأمدت أنا و أمنت هي فدخلني

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢١

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٩

...

من ذلك ضيق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: ليس عليك وضوء و لا عليها غسل «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل؟

و لم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل و الآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله و لو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن «٢».

و في قبال هذه النصوص عدة نصوص تدل على الوجوب:

منها: ما رواه اسماعيل بن سعد الاشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جارسته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال: اذا أنزلت من شهوه فعليها الغسل «٣».

و منها ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج و تنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال:

نعم «٤».

و منها: ما رواه محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك على ظهره فتأتيها

(١) نفس المصدر الحديث: ٢٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٠

...

الغسل أو لا يجب عليها الغسل؟

قال: اذا جاءتها الشهوه فانزلت الماء وجب عليها الغسل «١».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال: اذا انزلت فعلها الغسل و ان لم تنزل فليس عليها غسل «٢».

و منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال: تغتسل «٣» قال في الحقائق: «الأقرب عندي خروج هذه الاخبار مخرج التقيه».

لكن هذا الحمل خلاف القاعده اذ لم يثبت خلاف العامه بل نقل المعلق على المتن في الهامش عن الشوكاني انه بعد أن ذكر حديث خوله بنت حكيم الى أن قال: يدل الحديث على وجوب الغسل على الرجل و المرأة اذا وقع الانزال و هو اجماعى الا ما يحكى عن النخعي و عليه ينعكس الامر بأن ما دل على عدم الوجوب خلاف التقيه لكن الوجوب كأنه اتفاقي بين الاصحاب فلا اشكال.

ثم: ان مقتضى تقييد المطلق بالمقيد التفصيل بين الخروج عن شهوه و الخروج عن غير شهوه لاحظ حديث اسماعيل بن سعد «٤» فان مقتضى الشرطيه التفصيل الا أن يثبت الاطلاق بالإجماع و عدم الخلاف و الله العالم.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) لاحظ ص: ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١١

و غيره (١).

و ان كان الاحوط، استجابا، عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين اذا كان محدثا بالاصغر (٢).

[مسأله ١٣٧: إن عرف المنى فلا اشكال و ان لم يعرف فالشهوة و الدفع و فتور الجسد اماره عليه]

(مسأله ١٣٧): ان عرف المنى فلا اشكال و ان لم يعرف فالشهوة و الدفع و فتور الجسد اماره عليه (٣).

(١) قد وقع الكلام بينهم فان المنقول عن جماعه القول

بالاطلاق و عن جامع المقاصد اعتبار الاعتياد فى غير ثقبه الاحليل و الخصيه و الصلب و عن القواعد و الايضاح و المذكورى و غيرها اعتبار الخروج من الموضوع المعتاد.

و قد ذكرنا فى بحث ناقضيه البول: أن الانصاف يقتضى عدم الالتزام بناقضيه ما يخرج من البول بالطرق المتداوله فى العصور الاخيره و المقام كذلك و لكن التقييد بخصوص ما يخرج من المخرج الطبيعى خلاف الاطلاق المستفاد من الادله و مع الشك فى الصدق يحكم بالعدم.

(٢) قد ظهر الوجه فيه.

(٣) قال فى الحدائق: «الظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاب- كما نقله جماعه منهم- فى وجوب الغسل مع تيقن كون الخارج منيا و إن لم يكن على الصفات الخ».

و أما الرجوع الى الامارات عند الاشتباه فتدل عليه جمله من النصوص:

منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأه و يقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: اذا جاءت الشهوه و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل و ان كان انما هو شىء لم يجد له فتره

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٢

...

و لا شهوه فلا بأس «١».

فان مقتضى هذه الروايه أنه مع الشك يحكم بكونه منيا عند اجتماع الاوصاف الثلاثه و بالمفهوم تدل على العدم عند الانتفاء مضافا الى الاصل المقتضى للعدم.

و فى المقام روايه رواها عبد الله بن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قلت له الرجل يرى فى المنام و يجد الشهوه فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهون بعد فيخرج قال: ان كان مريضا فليغتسل و ان لم يكن مريضا فلا شىء عليه قلت: فما فرق بينهما؟ قال: لان الرجل اذا كان

صحيحاً جاء الماء بدفقه قويه و ان كان مريضاً لم يجىء الا بعد «٢».

و ربما يقال: بأن المستفاد منها أن الشهوه في الصحيح أماره المنى كالمريض غايه الامر يكون عدم الدفق أماره العدم فعليه لو أحرز وجود الشهوه و أحرز عدم الدفق لا يحكم بوجود المنى للتعارض و أما لو أحرز الشهوه و شك في الدفق يحكم به اذ لا اعتبار بالشك في وجود المعارض.

و فيه: أنه يمكن أن يقال: بأن المستفاد من حديث ابن أبي يعفور ليس أمراً شرعياً بل في مقام جواب السائل عن الفرق بين الامور الخارجيه هذا أولاً.

و ثانياً: أنه لا يستفاد من الروايه أماريه الشهوه بالنسبه الى الصحيح.

و ثالثاً: أنه لو فرض أن عدم الدفق أماره العدم فما الوجه في الحكم بتحقيق المنى مع الشك في الدفق؟ و ما الوجه في عدم جريان الاستصحاب؟ بأن نقول:

مقتضى الاستصحاب عدم الدفق و مع إحراز عدمه و لو بالأصل نحكم بعدم

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٣

و مع انتقاء واحد منها لا يحكم بكونه منياً (١) و في المريض يرجع الى الشهوه و الفتور (٢).

[مسأله ١٣٨: من وجد على بدنه أو ثوبه منياً و علم أنه منه بجنابه لم يغتسل منها و جب عليه الغسل]

(مسأله ١٣٨): من وجد على بدنه أو ثوبه منياً و علم أنه منه بجنابه لم يغتسل منها و جب عليه الغسل (٣) و يعيد كل صلاه لا يحتمل سبقها على الجنابه المذكوره (٤) دون ما يحتمل سبقها عليها و ان علم تاريخ الجنابه و جهل تاريخ الصلاه (٥) و ان كانت الاعاده لها أحوط استحباباً (٦)

المنى.

فالتبيجه. ان الحق ما افاده الماتن و الدليل عليه حديث ابن جعفر.

(١) قد ظهر الوجه فيه.

(٢) و الوجه فيه حديث ابن أبي يعفور

«١» فان المستفاد من هذه الروايه أن الفرق بين المريض و الصحيح بالدفق و عدمه فالجمع بين هذا الحديث و حديث ابن جعفر «٢» التفصيل بين الموردين بما فى المتن فلاحظ.

(٣) و الوجه فيه ظاهر فانه يعلم بجنابته و الجنب يجب عليه الغسل.

(٤) اذ يعلم بطلانها لأجل الجنابه.

(٥) فان مقتضى قاعده الفراغ الحكم بصحة الصلاه ما دام لا يقطع بالخلاف فلا اثر للاستصحاب. و عن المبسوط: «وجوب قضاء كل صلاه صلاها بعد آخر غسل واقع و علل بالاحتياط» و هو كما ترى.

(٦) لاستحباب الاحتياط.

(١) لاحظ ص: ١٢

(٢) لاحظ ص: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٤

و ان لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شىء (١).

[مسأله ١٣٩: إذا دار أمر الجنابه بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما]

(مسأله ١٣٩): إذا دار أمر الجنابه بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما ففيه صورتان:

الاولى: أن يكون جنابه الاخر موضوعا لحكم الزامى بالنسبه الى العالم بالجنابه اجمالا و ذلك كحرمه استيجاره لدخول المسجد أو للنيابه عن الصلاه عن ميت مثلا- ففي هذه الصوره يجب على العالم بالاجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل و لا يجوز له استيجاره لدخول المسجد أو للنيابه فى الصلاه (٢) نعم لا بد له من التوضى أيضا تحصيلا للطهاره لما يتوقف عليها (٣).

الثانيه: أن لا- تكون جنابه الاخر موضوعا لحكم الزامى بالاضافه الى العالم بالجنابه اجمالا ففيها لا يجب الغسل على أحدهما لا من حيث تكليف نفسه و لا من حيث تكليف غيره اذا لم يعلم بالفساد (٤)

(١) لاستصحاب عدم الجنابه كما هو ظاهر.

(٢) و ذلك لتنجيز العلم الإجمالي بالنسبه الى أطرافه و عدم جريان الاصل.

(٣) للعلم الإجمالي أيضا اذ يعلم بوجوب واحد من الغسل و الوضوء فلا بد من الجمع بين الامرين.

(٤)

فلا مانع من جريان استصحاب عدم الجنابه و يترتب عليه تكليف نفسه بأن لا يغتسل و يكتفى في صلاته بالوضوء و يدخل المسجد و هكذا كما أنه يجوز للغير أن يقتدى به.

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٥

أما لو علم به و لو اجمالاً لزمه الاحتياط فلا يجوز الايتمام لغيرهما باحدهما ان كان كل منهما مورداً للابتلاء (١).

فضلاً عن الائتمام بكليهما (٢) أو ائتمام أحدهما بالآخر (٣) كما لا يجوز لغيرهما استنابه أحدهما في صلاه أو غيرها مما يعتبر فيه الطهاره (٤).

[مسألة ١٤٠: البلب المشكوك الخارج بعد خروج المنى و قبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنى ظاهراً]

(مسألة ١٤٠): البلب المشكوك الخارج بعد خروج المنى و قبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنى ظاهراً (٥).

(١) فانه يعلم اجمالاً بفساد أحد الاقتدائين و العلم منجز.

(٢) لا يبعد أن يكون المراد الاقتداء في صلاه واحده بكليهما.

(٣) لا يبعد أن التعرض لهذه الصوره بلا وجه اذا المفروض في كلامه في هذه الصوره عدم ابتلاء أحدهما للآخر.

(٤) أى يكون كل من الطرفين مورد الابتلاء للمستأجر أو المستتيب.

(٥) كما نص عليه في عدّه نصوص: منها: ما رواه محمد بن مسلم قال:

قال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله و ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً «١».

و منها: ما رواه عبيد الله بن على الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً و قد كان بال قبل أن يغتسل قال: ليتوضأ و ان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل «٢».

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب

...

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا و قد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: ان كان بال قبل أن يغتسل (الغسل ل) فلا يعيد الغسل «١».

و فى قبال هذه النصوص طائفه تعارضها: منها ما رواه جميل بن دراج قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابه فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا أ يغتسل أيضا؟ قال: لا قد تعصرت و نزل من الحبائل «٢».

و منها ما رواه أحمد بن هلال قال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب: ان الغسل بعد البول الا أن يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل «٣».

و منها: ما رواه عبد الله بن هلال قال. سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجمع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شىء بعد الغسل قال:

لا شىء عليه عليه أن ذلك مما وضعه الله عنه «٤».

و منها: ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئا قال: لا يعيد الغسل ليس ذلك الذى رأى شيئا «٥».

و هذه الطائفه ضعيفه سندا أما الاولى فبعلى بن السندی و أما الثانيه فبأحمد

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٧

[الثانى: الجماع و لو لم ينزل]

اشاره

الثانى: الجماع و لو لم ينزل (١).

بن هلال و أما الثالثه فبعبد الله بن هلال و أما الرابعه فبمفضل فالحق ما أفاده فى

(١) عن الجواهر: انه اجماعى محصلا و منقولا مستفيضا كاد أن يكون متواترا بل هو كذلك».

و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل و المرأة؟

فقال: اذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم «١».

و منها: ما رواه محمد بن اسماعيل يعنى ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبه الحشفه؟ قال: نعم «٢».

و أما حديث محمد بن عذافر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام متى يجب على الرجل و المرأة الغسل؟ فقال: يجب عليهما الغسل حين يدخله و اذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما «٣» فضعيف بمحمد بن عمر بن يزيد فانه لم يوثق.

و أما حديث عنبسه بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام لا يرى فى شىء الغسل الا فى الماء الاكبر «٤» فضعيف به مضافا الى أن اطلاقه يقيد بالنصوص الاخر و بالإجماع.

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب الجنابه الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٨

و يتحقق بدخول الحشفه فى القبل أو الدبر من المرأة (١).

(١) أما تحقق الجنابه بالدخول فى الدبر فيظهر من كلمات الاصحاب انه مشهور و عن المدارك: «أنه مذهب المعظم». و عن المرتضى: «أنه اجماعى» و عن الحلبي: «أنه اجماع بين المسلمين». و عن المرتضى: «أنه لا أعلم خلافا بين المسلمين».

و لا يخفى: ان الاعتماد على هذه

الاجتماعات في مثل المسأله محل اشكال، اذ يمكن و يحتمل قويا استناد المجمعين الى بعض الامور المذكوره.

أضف الى ذلك: أنه يناقش في الاجماع بظهور الخلاف من الصدوق في الفقيه و الكليني و الشيخ في بعض كتبه و تردد العلامه في المنتهى و تردد كشف الرموز و بعض المتأخرين و عن السيد نسبه الخلاف الى بعض معاصريه فلاحظ.

و استدل عليه بما رواه حفص بن سوجه عن أخبره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال: هو أحد المأتين فيه الغسل «(١)».

و هذه الروايه لا- اعتبار بسندها و انجبارها بعمل المشهور بها ممنوع صغرى و كبرى و كون الراوى عن حفص ابن أبى عمير، فيكون الحديث صحيحا و معتبرا و ان كان مرسلا قد ذكرنا في محله المناسب أنه لا يرجع الى محصل صحيح.

و استدل على المدعى بقوله تعالى: «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ» «(٢)» بتقريب: أن الله تعالى جعل الملامسه سببا للتيمم مع فقد الماء و التيمم اما عن الوضوء أو الغسل

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الجنابه الحديث: ١.

(٢) النساء/ ٤٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٩

...

و من الظاهر أنه ليس بدلا من الوضوء اذ الملامسه لا- توجب الوضوء فيكون بدلا عن الغسل لأجل الجنابه و لا اشكال في أن الملامسه في غير القبل و الدبر لا يوجب الغسل كما دل عليه ما رواه أبو مريم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام:

ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهى الى المسجد؟

فان من عندنا يزعمون أنها الملامسه فقال: لا و الله ما بذلك باس و ربما فعلته و ما يعنى بهذا (أو لامستم النساء) الا المواقعه في الفرج «(١)».

أن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين القبل و الدبر.

و فيه: أولا: أن الخبر ضعيف بأبي مريم و ثانيا: أن الاطلاق منصرف الى اللمس المتعارف و هو الدخول فى القبل.

و ربما يستدل على المدعى باطلاق الا-دخال كما فى روايه محمد بن مسلم «٢» أو باطلاق الايلاج كما فى روايه البنزطى صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته ما يوجب الغسل على الرجل و المرأة؟ فقال: اذا أولجه و جب الغسل و المهر و الرجم «٣».

و فى الاستدلال بهما نظر حيث ان المنصرف منهما المتعارف الخارجى مضافا الى ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أ عليها غسل ان هو أنزل و لم تنزل هي؟ قال: ليس عليها غسل و ان لم ينزل هو فليس عليه غسل «٤».

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ١٧

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب الجنابه الحديث: ٨

(٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب الجنابه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٠

...

الا أن يقال: بأن الاستدلال به على الخلاف مبنى على اراده خصوص القبل من الفرج و هو أول الكلام.

و أما الاستدلال على المشهور بما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه و آله فقال: ما تقولون فى الرجل يأتى أهله فيخالطها و لا ينزل؟ فقالت الانصار: الماء من الماء و قال المهاجرون:

اذا التقى الختانان فقد و جب عليه الغسل فقال عمر لعلى عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: على عليه السلام: أ توجبون عليه الحد و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من الماء؟ اذا التقى

الختانان فقد وجب عليه الغسل «١» فيرد عليه:

انه أشبه بالقياس اذ لا يستفاد منه الميزان الكلى و لا شبهه فى ان الرجم و الحد لا يلازمان الغسل فى جميع المصاديق - كما هو ظاهر- بل الروايه تدل على خلاف المدعى فان الشرطيه الوارده فى كلامه عليه السلام تدل بمفهومها على عدم وجوب الغسل عند عدم تلاقى الختانيين و مثلها عدّه نصوص وارده فى نفس الباب.

و يؤيد المدعى مرفوعه البرقى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا أتى الرجل المرأه فى دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما و ان انزل فعليه الغسل و لا غسل عليها «٢».

و مرفوعه بعض الكوفيين الى أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يأتى المرأه فى دبرها و هى صائمه قال: لا ينقض صومها و ليس عليها غسل «٣».

فالحكم مبنى على الاحتياط لكن الانصاف أن منع اطلاق الادخال و الايلاج

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الجنابه الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الجنابه الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢١

و أما فى غيرها فالاحوط الجمع بين الغسل و الوضوء للواطى و الموطوء فيما اذا كانا محدثين بالحدث الاصغر و الا يكتفى بالغسل فقط (١).

و اختصاصهما بخصوص الادخال و الايلاج فى القبل بلا وجه و ينافى القواعد المقرره اذ الغلبه الخارجيه لا نوجب الانصراف.

و لقائل أن يقول: بأن غايه ما فى الباب تحقق الاطلاق لكن لا بد من رفع اليد عنه بمفهوم قوله: «اذا التقى الختانان» فلاحظ و مما ذكرنا ظهر الوجه فى ترتب الحكم بدخول الحشفه اذ بدخولها يتحقق التقاء الختانيين و هو موضوع الحكم.

(١) قد وقع الخلاف بين القوم فى أن الدخول فى دبر الغلام

يوجب الجنابه أم لا؟

و استدل عليه بالإجماع بدعوى: أن كل من أوجه بالدخول في دبر المرأة أوجه في دبر الغلام و من الظاهر أن حال هذه الاجتماعات معلومه من حيث الضعف مضافا الى أن المسأله بالنسبه الى دبر المرأة مورد الخلاف.

و استدل عليه بما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله من جامع غلاما جاء يوم القيامة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا و غضب الله عليه و لعنه و أعدله جهنم و ساءت مصيرا ثم قال: ان الذكر يركب الذكر فيهتر العرش لذلك «١».

و الروايه ضعيفه بابي بكر حيث انه لم يوثق أضف الى ذلك أن دلالتها على المدعى مخدوشه فان الظاهر منها أن الجنابه المذكوره فى الروايه بمعنى

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب النكاح المحرم الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٢

و يكفى فى مقطوع الحشفه دخول مقدارها (١) بل الاحوط وجوبا الاكتفاء بمجرد الادخال منه (٢).

آخر و لذا لا ترتفع بماء الدنيا فلاحظ.

و استدل عليه بما رواه زراره «١» بدعوى استفاده التلازم بين الحد و الغسل و حيث ان الحد ثابت فى المقام فالغسل ثابت.

و فيه: أنه قد تقدم الاشكال فى الاستدلال بالروايه و أنه لا يستفاد منها أزيد من التلازم بين الامرين فى الادخال فى القبل.

فالنتيجه: أن اقامه الدليل على تحقق الجنابه بالنسبه الى الواطئ بالادخال فى مورد غير المرأة مشكل و اثباته بالنسبه الى الموطوء أشكال فالحكم مبنى على الاحتياط فعلى تقدير كون الواطئ أو الموطوء محدثا بالاصغر لا بد من الجمع بين الغسل و الوضوء للعلم الإجمالى و على تقدير الطهاره من الحدث الاصغر يكفى الغسل اذ الامر دائر

بين بقاء الطهاره و تحقق الجنابه فلاحظ.

(١) الظاهر انه لا وجه للتقدير المذكور فانه اما نأخذ بالدليل المقيد الدال على اشتراط التقاء الختانين أو لا نأخذ به أما على الاول فلا- بد من الالتزام بالتقييد على نحو الاطلاق بلا- فرق بين الموارد و النتيجة أن مقطوع الحشفه لا- يصير مجنبا بالادخال لفقد الشرط و هذا هو الحق اذا لأحكام الوضعيه غير مرهونه بالاختيار و لا فرق بين المختار و غيره و على الثانى فلا وجه للتقييد أيضا اذ مقتضى الاطلاق كفايه مطلق الدخول أو لزوم ادخال الكل بناء على أن الظاهر من الادخال و الايلاج ادخال تمام الذكر.

(٢) للإطلاق كما مر آنفا.

(١) لاحظ ص: ٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٣

[مسأله ١٤١: اذا تحقق الجماع تحققت الجنابه للفاعل و المفعول به من غير فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون و القاصد و غيره]

(مسأله ١٤١): اذا تحقق الجماع تحققت الجنابه للفاعل و المفعول به من غير فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون و القاصد و غيره (١) بل الظاهر ثبوت الجنابه للحى اذا كان أحدهما ميتا (٢).

(١) تاره يقع الكلام فى الدخول فى قبل المرأه و اخرى فى غيره أما الدخول فى قبل المرأه فالحكم بتحقيق الجنابه على الاطلاق- كما فى- المتن من باب اطلاق الدليل و أما فى غيره فقد مر الاشكال فيه لعدم ثبوت الاطلاق فلا بد من التماس الدليل فى كل مورد ثبت الاجماع التبعدى و الا فمقتضى القاعده اجراء اصاله البراءه و استصحاب العدم.

(٢) ما ذكر فى المقام أو يمكن أن يذكر امور:

منها اطلاق الادله و الانصاف أن شمول الاطلاق للمقام مشكل و منها الاجماع و الاشكال فيه أظهر و منها الاستصحاب و فيه أنه تعليقى لا يجرى مضافا الى أنه لا يجرى الاستصحاب فى الحكم الكلى.

و منها الفحوى المستفاد من

حديث زراره «١» و قد مر الاشكال فيه.

و استدلل على المدعى بما دل من النصوص على أن حرمة المؤمن ميتا كحرمة حيا مثل ما رواه العلاء بن سيباه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرمة المسلم ميتا كحرمة حيا وهو حي سواء «٢» و ما رواه مسمع كردين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت فقال: حرمة ميتا أعظم من حرمة حيا وهو حي «٣».

(١) لاحظ ص: ٢٠

(٢) الوسائل الباب: ٥١ من أبواب الدفن

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب ديات الاعضاء الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٤

[مسألة ١٤٢: اذا خرج المنى بصوره الدم وجب الغسل بعد العلم بكونه منيا]

(مسألة ١٤٢): اذا خرج المنى بصوره الدم وجب الغسل بعد العلم بكونه منيا (١).

[مسألة ١٤٣: اذا تحرك المنى عن محله بالاحتلام و لم يخرج الى الخارج لا يجب الغسل]

(مسألة ١٤٣): اذا تحرك المنى عن محله بالاحتلام و لم يخرج الى الخارج لا يجب الغسل (٢).

[مسألة ١٤٤: يجوز للشخص اجناب نفسه بمقاربه زوجته]

(مسألة ١٤٤): يجوز للشخص اجناب نفسه بمقاربه زوجته و لو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت (٣) نعم اذا لم يتمكن

و فى دلالاته على المدعى اشكال ظاهر فلا بد من اتمام الامر بالإجماع و التسالم.

(١) لإطلاق الدليل و الانصراف لا وجه لادعائه- بعد فرض كون المورد من مصاديق الموضوع- الا بدوا.

(٢) لعدم تحقق الجنابه.

(٣) ادعى عليه الاجماع و العمده النص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله فى سفر لا يجد الماء يأتى أهله؟

قال: ما أحب أن يفعل الا أن يخاف على نفسه قلت: فيطلب بذلك اللذه أو يكون شبقا الى النساء فقال: ان الشبق يخاف على نفسه قال: قلت: طلب بذلك اللذه قال: هو حلال «١».

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع أهله فى السفر فلا يجد الماء يأتى أهله؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك الا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه «٢» و لا فرق بين كونه قبل دخول الوقت و بعده

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب التيمم الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٥

من التيمم لا يجوز ذلك (١).

و أما فى الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا و لم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوئه اذا كان بعد دخول الوقت (٢).

[مسألة ١٤٥: إذا شك فى أنه هل حصل الدخول أم لا]

(مسألة ١٤٥): اذا شك فى أنه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغسل و كذا لا يجب لو شك فى أن المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما (٣).

[مسألة ١٤٦: الوطء فى دبر الخنثى موجب للجنابه على الاحوط]

(مسألة ١٤٦): الوطء فى دبر الخنثى موجب للجنابه على الاحوط فيجب الجمع بين الغسل و الوضوء اذا كان الواطئ أو

لإطلاق الدليل فلاحظ.

(١) فانه تفويت للصلاه و لا يجوز تفويتها على حسب القاعده الاولى و الجواز مع عدم التمكن من الغسل بلحاظ النص الخاص كما مر.

(٢) فان المستفاد من دليل التيمم أنه بدل اضطرارى و لا يجوز للمكلف أن يعجز نفسه.

و بعبارة اخرى ليس وجوب التيمم للفاقد مثل القصر بالنسبة الى المسافر كى يقال: بأن الاختيار بيد المكلف.

و بتوضيح آخر ملاك الوضوء موجود مع فقدان الماء فلا يجوز تفويت الملاك و لذا يشكل الجوز حتى قبل دخول الوقت اذا قلنا بوجوب المقدمات المفوته.

(٣) فان الشبهه موضوعيه و الاستصحاب محكم و مقتضاه عدم حصول ما يقتضى الجنابه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٦

الموطوء محدثا بالاصغر (١) دون قبلها (٢) الا- مع الانزال فيجب عليه الغسل دونها الا أن تنزل هي أيضا (٣) و لو أدخلت الخنثى فى الرجل أو الانثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطئ و لا على الموطوء (٤).

و اذا أدخل الرجل بالخنثى و تلك الخنثى بالانثى وجب الغسل

(١) الوجه فى عدم الجزم ناش من التردد فى كون الخنثى رجلا- أو امرأه و بنى الماتن وجوب الغسل فى غير القبل و الدبر من المرأه على الاحتياط فعليه الامر كما أفاده.

(٢) كما نقل عن جماعه التصريح به و الوجه أنه مورد الشك لاحتمال كونه ثقبا و ليس بفرج و الاصل يقتضى عدم الجنابه.

ان قلت:

ما المانع من الاخذ باطلاق قوله عليه السلام «اذا التقى الختاتان وجب الغسل»؟ قلت: الظاهر من الروايه الاكتفاء فى العضو الاصلى لا المشابه.

و لكن لقائل أن يقول بان من أدخل ذكره فى قبل الخثى يعلم اجمالا اما يجب عليه الغسل أو يحرم عليه النظر الى ما يمكن أن يكون ذكرا لها و مقتضى العلم الإجمالى تنجز أطرافه فلاحظ.

(٣) اذ الا- نزل يوجب الجنابه بلا كلام و أما مع عدم الانزال فيجرى فى الخثى ما ذكرناه فى الواطئ من حيث الشك فى تحقق السبب و الاصل عدمه.

و لقائل أن يقول: ان الانزال لو لم يكن من الموضع المعتاد لا يوجب الجنابه و الموضع المعتاد فى الخثى غير معلوم.

(٤) للشك فى سبب تحقق الجنابه كما ذكرنا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٧

على الخثى دون الرجل و الانثى (١).

[الفصل الثانى فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابه]

اشاره

الفصل الثانى فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابه

[و هو أمور]

اشاره

و هو أمور:

[الأول: الصلاة مطلقا]

الاول: الصلاة مطلقا (٢).

(١) و الوجه فيه أن الخثى تعلم تفصيلا بكونها جنبا لكونها اما واطئه أو موطؤه و أما الرجل و المرأه فيجرى الاصل فى حقهما و

مقتضاه عدم الجنابه.

(٢) الظاهر أن هذا اجماعى بل لا يبعد أن يقال: بأنه من ضروريات الفقه و يدل عليه قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» (١) مضافا الى جملة من النصوص:

منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة و لا صلاة الا بطهور (٢).

و منها ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال: عليه أن يغتسل و يقضى الصلاة و الصيام (٣).

و منها ما رواه على بن مهزيار في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت و اذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه اعاده

(١) المائدة/ ٦

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الجنابه الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الجنابه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٨

عدا صلاة الجنائز (١).

الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله (١).

(١) لجملة من النصوص المذكوره في الوسائل في الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازه:

منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تفجأه الجنازه و هو على غير طهر قال: فليكبر معهم (٢).

و منها: ما رواه يونس بن

يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازه اصرى عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم انما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسبح فى بيتك على غير وضوء «٣».

فانها داله على عدم اشتراطها بالطهاره لا من الاصغر و لا من الاكبر و تفصيل الكلام موكول الى بحث صلاه الجنازه فانتظر.

مضافا الى أن عدم الاشتراط مطابق الاصل الاولى فان صلاه الجنازه ليست صلاه كما نص عليه فى بعض النصوص لاحظ ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما جوزنا الصلاه على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع و لا سجود و انما هى دعاء و مسأله و قد يجوز أن تدعو الله و تسأله على اى حال كنت و انما يجب الوضوء فى الصلاه التى فيها ركوع و سجود «٤».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٩

و كذا أجزاء المنسيه (١) بل سجود السهو على الاحوط استجابا (٢).

[الثانى: الطواف الواجب بالاحرام مطلقا]

الثانى: الطواف الواجب بالاحرام مطلقا كما تقدم فى الوضوء (٣).

[الثالث: الصوم]

الثالث: الصوم بمعنى انه لو تعمد البقاء على الجنابه حتى طلع الفجر بطل صومه و كذا صوم ناسى الغسل على تفصيل يأتى فى محله ان شاء الله تعالى (٤).

[الرابع: مس كتابه القرآن الشريف و مس اسم الله تعالى]

(١) قد ذكرنا وجه الاشتراط في مبحث الوضوء و قلنا بان الظاهر اعتبار الاشتراط حيث ان الجزء تبدل مكانه و انه هو فتعتبر فيها شروطها.

(٢) فانه قد مر في بحث الوضوء انه لا- دليل على اعتبار الطهاره فيه اذ انه ليس جزءا من الصلاه و لا يكون تركه- و لو عمدا- موجبا لبطانها.

(٣) و قد ذكرنا ما يرتبط به فراجع.

(٤) و يأتي الكلام في شرح المتن هناك ان شاء الله تعالى.

(٥) العمده فيه الاجماع و التسالم و الاولويه المستفاده من حرمة المس للمحدث بالحدث الاصغر حيث دل عليه ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرء في المصحف و هو على غير وضوء قال: لا بأس و لا يمس الكتاب «١» فانه يدل على الحرمة بالنسبه الى الجنب بطريق أولى.

و أما ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنباً و لا تمس خطه و لا تعلقه ان الله يقول: لا يمسه الا المطهرون «٢»، فضعيف كما مر في فصل الوضوء.

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٠

ما تقدم في الوضوء (١).

[الخامس: اللبث في المساجد]

الخامس: اللبث في المساجد بل مطلق الدخول فيها (٢).

(١) بلا-خلاف- كما عن النهايه- و عن بعض الاصحاب دعوى الاجماع عليه و يدل عليه ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمس الجنب درهما و لا ديناراً عليه اسم الله «١».

و يعارضه ما رواه أبو الربيع عن أبي عبد

اللّٰه عليه السلام فى الجنب ىمس الدرهم فىها اسم اللّٰه و اسم رسوله قال: لا بأس به ربما فعلت ذلك «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بخالد و فى الباب حديثان آخر ان أحدهما ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الجنب و الطامث ىمسان أيديهما الدرهم البىض قال: لا بأس «٣».

ثانيهما: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته هل ىمس الرجل الدرهم الابيض و هو جنب؟ فقال: اى انى و اللّٰه لأوتى بالدرهم فأخذه و انى لجنب «٤».

و ىمكن الجمع بينهما و بين حديث عمار بحمل حديث عمار على مس الاسم و حملهما على الموضع الخالى و على تقدير التعارض و عدم امكان الجمع ىكون الترجيح مع دليل الجواز للأحدثيه و طريق الاحتياط ظاهر.

(٢) نقل عن بعض الاصحاب: التعبير عن موضوع الحرمة باللبث و عن

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣١

...

جماعه (التعبير بالاستيطان) و عن بعض: التعبير بالجلوس.

و يدل على المدعى ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قالوا: قلنا له: الحائض و الجنب ىدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض و الجنب لا- ىدخلان المسجد إلا- مجتازين ان اللّٰه تبارك و تعالى يقول: «و لا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا «١»».

و مقتضى اطلاق الروايه حرمة مطلق الدخول- كما فى المتن- بل الصحيح أن يقال: ان الايه تدل على المدعى ببركه بيان المعصوم الذى هو عدل الكتاب.

و تدل على المدعى جمله اخرى من النصوص الواردة في الباب ١٥ من أبواب الجنابه

نعم فى المقام روايه تعارض دليل النهى و هى ما رواه محمد بن القاسم قال، سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام فى المسجد؟ فقال: يتوضأ و لا بأس أن ينام فى المسجد و يمر فيه «٢».

و يمكن أن يقال بانها وارده فى خصوص مورد خاص فتأمل.

و مقتضى القاعده التخصيص و على تقدير الالتزام بالمعارضه يكون الترجيح مع دليل المنع لموافقها لظاهر الكتاب و هو قوله تعالى و لا- جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا «٣» بل قيل ان دليل الجواز موافق للتقيه فما نقل عن سلال من القول بالكراهه ضعيف كما ان ما نقل عنه فى مقام الاستدلال بان الجواز مقتضى

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابه الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٨

(٣) النساء/ ٤٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٢

و ان كان لوضع شىء فيها (١) بل لا يجوز وضع شىء فيها حال الاجتياز و من خارجها (٢) كما لا يجوز الدخول لأخذ شىء منها (٣).

الاصل ضعيف فان الاصل لا يعارض الدليل الاجتهادى كما هو ظاهر.

(١) لإطلاق الدليل.

(٢) للنص و هو ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم و لكن لا يضعان فى المسجد شيئا «١».

و ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: الحائض و الجنب فيه شيئا قال زراره: قلت له فما بهما يأخذان منه و لا يضعان فيه؟ قال: لأنهما لا يدخلان المسجد الا مجتازين الى أن قال: و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئا قال زراره: قلت له فما بهما يأخذان منه و

لا يضعان فيه؟ قال: لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه الا منه و يقدران على وضع ما بيد هما فى غيره «٢» و أما مرسل على بن ابراهيم «٣» الوارد بهذا المضمون فلا اعتبار بسنده للإرسال.

(٣) لإطلاق النهى عن الدخول و ما دل على جواز الاخذ منها كحديث محمد بن مسلم و مرسل على بن ابراهيم لا يدل على جواز الدخول فانهما يدلان على جواز الاخذ فى مقابل عدم جواز الوضع و أما الدخول لهذه الغايه فلا يستفاد من الحديثين.

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٣

و يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلا و الخروج من آخر (١) الا فى المسجدين الشريفين - المسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله - (٢) و الاحوط وجوبا الحاق المشاهد المشرفه بالمساجد فى الاحكام المذكوره (٣).

و ان شئت قلت: ان العرف لا يرى معارضه بين الدليلين.

و ما أفاده سيد المستمسك فى هذا المقام من أن التأمل فى النص يعطى أن الجواز بلحاظ الدخول، مدفوع بان المستفاد من النص ان الفرق بين الوضع و الاخذ أن الوضع لا ينحصر موضعه و أما الاخذ فلا يدل له و لا ترتبط هذه الجبهه بالدخول و عدمه.

و بعباره أخرى موضوع الحكم هو الاخذ و الوضع و لذا قلنا بان الوضع لا يجوز حتى من الخارج فلاحظ.

(١) كما دلت عليه الايه و الروايه.

(٢) ادعى عليه الاجماع و عن الحدائق نفى الخلاف فيه و تدل عليه جمله من النصوص.

منها ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس فى المساجد؟ قال: لا و

لكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله «١».

و منها ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للجنب أن يمشى فى المساجد كلها و لا يجلس فيها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله «٢».

(٣) قد ذكرت فى وجه اللاحق امور:

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابه الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٤

...

منها: تحقق المسجديه فيها و زياده. و فيه: أنه لا اشكال فى عدم كونها مسجدا و كون الدخول هتكا لاحترامهم أول الكلام و مع صدقه لا يجوز بأى نحو و لو مع الطهاره.

و منها: جمله من الروايات المذكوره فى الباب ١٦ من أبواب الجنابه من الوسائل:

منها: ما رواه بكر بن محمد قال: خرجنا من المدينه نريد منزل أبى عبد الله عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجا من زقاق و هو جنب و نحن لا نعلم حتى دخلنا على أبى عبد الله عليه السلام قال: فرقع رأسه الى أبى بصير فقال:

يا أبا محمد أما تعلم أنه لا ينبغى لجنب أن يدخل بيوت الانبياء؟ قال: فرجع أبو بصير و دخلنا «١».

و منها: ما رواه المفيد عن أبى بصير قال: دخلت المدينه و كانت معى جويره فاصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعه و هم متوجهون الى أبى عبد الله عليه السلام فخفت (فخشيت خ ل) أن يسبقونى و يفوتنى الدخول اليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يدى أبى عبد الله عليه السلام نظر الى ثم قال: يا أبا بصير أما علمت أن بيوت الانبياء و اولاد الانبياء لا يدخلها الجنب؟ فاستحييت

و منها ما رواه أبو بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و أنا ارید أن يعطينی من دلالة الامامه مثل ما أعطاني أبو جعفر عليه السلام فلما دخلت و كنت

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٥

[السادس: قراءه آيه السجده من سور العزائم]

السادس: قراءه آيه السجده من سور العزائم (١).

جنبنا فقال: يا با محمد ما كان ذلك فيما كنت فيه شغل تدخل على و أنت جنب فقلت ما عملته الا عمدا قال: أو لم تؤمن؟ قلت: بلى و لكن ليطمئن قلبي.

و قال: يا با محمد قم فاغتسل فقممت و اغتسلت و صرت الى مجلسي و قلت عند ذلك: انه امام «١».

بتقريب: انها تدل على عدم جواز الدخول على أحيائهم و حرمتهم ميتا كحرمتهم حيا.

و هذه الروايات مخدوشه اما سندا و اما دلالة أما الروايه الاولى فلا تدل على التحريم كما ترى فان لفظ لا ينبغي لا يدل على الحرمة و أما الثانيه فمرسله و أما الثالثه فلا تدل على الحرمة فان مقصوده الامتحان و الامام عليه السلام أعلم أبا بصير بانه عالم بالغيوب و أما الرابعه فمرسله و كذلك الخامسه و الاحتياط طريق النجاه.

(١) يظهر من كلمات الاصحاب في هذا المقام أن الاقوال في المسأله ثلاثه:

الاول: حرمة قراءه الجنب حتى آيه من سور العزائم.

الثاني: جواز القراءه مطلقا. الثالث: حرمة خصوص آيه السجده- كما في المتن-.

و الظاهر ان الحق هو القول الثالث و يدل عليه ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قلت له: الحائض و

الجنب هل يقرءان من القرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاء الا السجده و يذكر ان الله على

و مثله ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجنب و الحائض

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الجنابه الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٦

و هى الم السجده و حم السجده و النجم و العلق (١) و الاحوط

يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرآن ما شاء الا السجده «١».

و تقريب الاستدلال على المدعى بهما أن السجده المذكوره فيهما مصدر للمرء من السجود و حيث انه ليس المراد منها المعنى الحقيقى يكون المراد منها سبب السجده أو محل السجده و من الظاهر ان محل السجده أو سببها آيه السجود فلا وجه لتعميم الحكم الى تمام السوره كما انه لا مجال للقول بعدم الحرمة لدلاله بعض النصوص كروايه الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تتلو الحائض و الجنب القرآن «٢» و روايتى الحلبي و ابن بكير «٣» اذ تخصيص الاطلاق بالمقيد ليس عزيزا فلاحظ.

(١) تدل عليه جمله من النصوص: منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا قرأت شيئا من العزائم التى يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك و لكن تكبر حين ترفع رأسك و العزائم أربعه: حم السجده و تنزيل و النجم و اقرأ باسم ربك «٤».

و منها ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان العزائم أربع: اقرأ باسم ربك الذى خلق و النجم و تنزيل السجده و حم السجده «٥».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: العزائم

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٧

استحبابا الحاق تمام السوره بها حتى بعض البسمله (١).

[مسأله ١٤٧: لا فرق في حرمه دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها و الخراب]

(مسأله ١٤٧): لا- فرق في حرمه دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها و الخراب و ان لم يصل فيه أحد و لم تبق آثار المسجديه و كذلك المساجد في الاراضى المفتوحه عنوه اذا ذهبت آثار المسجديه بالمره (٢).

[مسأله ١٤٨: ما يشك في كونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته و منارته و حيطانه و نحو ذلك]

(مسأله ١٤٨): ما يشك في كونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا تجرى عليه أحكام المسجديه (٣).

[مسأله ١٤٩: لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابه]

(مسأله ١٤٩): لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابه (٤).

الم تنزيل و حم السجده و النجم و اقرأ باسم ربك «١».

(١) للخروج عن شبهه الخلاف.

(٢) لإطلاق الأدله خلافا لما عن بعض العامه حيث ذهب- على ما نقل عنه- بخروج الارض عن عنوان المسجديه بالخراب و لكنه ضعيف فالحكم مطلق اذ ارض المسجد مسجد و لا- وجه لخروجها عن تحت العنوان بالخراب و هذا هو العمده لا الاستصحاب فان جريانه في الحكم الكلى ممنوع.

و فيما ذكرناه لا فرق بين غير مفتوحه العنوه و المفتوحه عنوه لوحده الملاك فما اشار اليه سيد العروه فيها في هذا الفرع ضعيف.

(٣) لاستصحاب عدم صيرورته جزءا كما أن مقتضى البراءه عدم الحرمه.

(٤) استدل عليه بانه أمر بالمنكر و ترغيب في فعله و حرمه ذلك واضحه.

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٨

بل الاجاره فاسده و لا يستحق الاجره المسماه (١) و ان كان يستحق الاجره المثل (٢) هذا اذا علم الاجير بجنابته أما اذا جهل بها فالظاهر جواز استيجاره و كذلك الصبى و المجنون الجنب (٣):

[مسأله ١٥٠: إذا علم إجمالاً جنابه أحد الشخصين لا يجوز استيجارهما و لا استيجار أحدهما]

(مسأله ١٥٠): اذا علم إجمالاً جنابه احد الشخصين لا يجوز استيجارهما و لا استيجار احدهما لقراءه العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب (٤).

و یرد علیه: أن الاستيجار ليس معناه الامر بل لا- منافاه بين الاستيجار و النهى عن الدخول نعم لو قلنا بحرمة الاعانه على الاثم أمكن القول بالحرمة من كون الاجاره اعانه على الاثم لكن حرمة الاعانه محل الكلام و سيدنا الاستاد لم يسلمها.

(١) اذ يشترط فى صحه الاجاره تمكن الاجير من تسليم مورد عقد الاجاره و لا فرق فى عدم التمكن بين العقلى

و الشرعى.

و لقائل أن يقول: اى منافاه بين حرمه الدخول و صحه الاجاره فى مفروض المسأله اذ الكنس بنفسه ليس حراما و انما الحرام اللبث فى المسجد فالمستأجر يملك الكنس فى ذمه الموجر غايه الامر يحرم عليه الدخول و من ناحيه اخرى يجب عليه تسليم مال الغير فيكون من صغريات باب التزاحم فتأمل.

(٢) الظاهر أنه من باب أن ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده.

(٣) الظاهر أنه مع عدم توجه النهى لا وجه للفساد و الحرمة.

(٤) لا- وجه لما ذكر فانه مع عدم تنجز التكليف على الاجير لا وجه للحرمة و الفساد و ما أفاده مناف لما مر منه آنفا و يمكن أن يكون كلامه ناظرا الى صورته علم الجنب بجنابه و لكن المستأجر جاهل و لا يعلم أيهما جنب كما أن كلام سيد العروه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٩

[مسأله ١٥١: مع الشك فى الجنابه لا يحرم شىء من المحرمات المذكوره]

(مسأله ١٥١): مع الشك فى الجنابه لا يحرم شىء من المحرمات المذكوره الا اذا كانت حالته السابقه هى الجنابه (١).

[الفصل الثالث فيما يكره على الجنب]

الفصل الثالث قد ذكروا انه يكره للجنب الاكل و الشرب (٢).

الا بعد الوضوء (٣) أو المضمضه و الاستنشاق (٤) و يكره قراءه ما زاد

ناظر إلى هذه الصوره فلا اشكال.

(١) لاستصحاب عدمها.

(٢) ادعى عليه الاجماع صريحا و ظاهرا و يمكن الاستدلال عليه بما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام فى حديث المناهى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الاكل على الجنابه و قال: انه يورث انفق «١» و ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا كان الرجل جنبا لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ «٢».

(٣) كما فى روايه الحلبي.

(٤) لاحظ ما فى الرضوى عنه عليه السلام و اذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك و تمضمض و استنشق ثم كل و اشرب الى أن تغتسل فان أكلت أو شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص و لا تعد الى ذلك «٣».

لكن هذه الروايه تتضمن غسل اليدين أيضا.

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الجنابه الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) المستدرک الباب ١٢ من أبواب الجنابه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٠

على سبع آيات من غير العزائم (١) بل الاحوط استحبابا عدم قراءه شىء من القرآن ما دام جنبا (٢).

و يكره أيضا مس ما عدا الكتابه من المصحف (٣) و النوم جنبا الا أن يتوضأ (٤) أو يتيمم بدل الغسل (٥).

(١) لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن الجنب هل يقرء القرآن؟ قال: ما

بينه وبين سبع آيات «١».

(٢) يمكن أن يكون الوجه فيما أفاده ما رواه ابن أبي الدنيا قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يحجبه أو لا يحجزه عن قراءة القرآن الا الجنابه «٢».

(٣) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرآن ما شاء الا السجده «٣».

فان مقتضى هذه الروايه حرمة مس ما عدا الكتابه أيضا لكن حيث انه لا يمكن الالتزام بالحرمة تحمل الروايه على الكراهه و ان شئت قلت: نرفع اليد عن الظاهر لوضوح عدم الحرمة.

(٤) لاحظ ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أ ينبغي له أن ينام و هو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ «٤».

(٥) لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الجنابه الحديث: ٩

(٢) المستدرک الباب ١١ من أبواب الجنابه الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الجنابه الحديث: ٧

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الجنابه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤١

[الفصل الرابع فى واجباته]

اشاره

الفصل الرابع فى واجباته:

[فمنها النيه]

فمنها النيه و لا بد فيها من الاستدامه الى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله فى الوضوء (١).

و منها: غسل ظاهر البشره على وجه يتحقق به مسماه فلا بد من رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء معه الى البشره الا بالتخليل (٢).

عليهم السلام قال: لا ينام المسلم و هو جنب و لا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتميم بالصعيد «١».

و مقتضى هذه الروايه أن المأمور به الاولى هو الغسل و مع عدم الماء تصل النوبه الى التيمم فلا مجال للوضوء على كل حال فيشكل ما افاده فى المتن من التخيير بين الوضوء و التيمم لكن الروايه ضعيفه بقاسم بن يحيى.

و لا يخفى أن فى هذا الفصل جهات من الاشكال و انما لا نتعرض لتلك الجهات لسهولة الامر فى بابى المستحبات و المكروهات.

(١) و تقدم شرح كلام الماتن فراجع.

(٢) لا- يبعد أن يكون ما ذكر من الواضحات و نقل عليه دعوى الاجماع من جمله من الاساطين و قد دلت عليه روايه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه. السلام قال: سألته عن المرأه عليها السوار والد ملح فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا كيف تصنع اذا توضأت أو اغتسلت؟

قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه و عن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته اذا توضأ أم لا كيف تصنع؟ قال: ان علم أن الماء لا يدخله

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٢

...

فليخرجه اذا توضأ «١».

و عن المحقق الخوانسارى: انه لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شىء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن اما مطلقا أو مع

النسيان».

و المنشأ لهذا الكلام جمله من النصوص. منها ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال: حوله من مكانه و قال فى الوضوء: تدره فان نسيت حتى تقوم فى الصلاة فلا آمرک أن تعيد الصلاة «٢».

و هذه الروايه ضعيفه سندا فان الحسين الراوى للخبر لم يوثق بالصراحه نعم وثق اخوه و قيل فى حق الحسين: انه أوجه من اخيه لكن الوجاهه لا تلازم التوثيق كما هو ظاهر بادننى تأمل.

و منها: ما رواه السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابه ييقين (بقيت خ ل) صفره الطيب على اجسادهن و ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصيبن الماء صبا على اجسادهن «٣».

و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلى مضافا الى عدم دلالتها.

و منها: ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام فى الحائض تغتسل و على جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال: لا بأس «٤».

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الوضوء الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الجنابه الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٣

و لا يجب غسل الشعر الا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق (١).

و هذه الروايه لا دلالة فيها على المدعى اذ من الممكن قريبا ان المراد عدم ذهاب الماء بلون الزعفران، و ان وصلت النوبه الى المعارضه فالترجيح مع حديث ابن جعفر للأحدثيه.

و منها: ما رواه ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يجنب فيصيب جسده و

رأسه الخلق و الطيب و الشىء اللكد (اللزق خ ل) مثل علك الروم و الطرب و ما أشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقى فى جسده من أثر الخلق و الطيب و غيره قال: لا بأس «١».

و من الممكن ان عدم البأس فى مورد الروايه من باب جريان قاعده الفراغ فانه لو رأى الاثر بعد الغسل و يحتمل عدم وصول الماء الى بعض جسده، و شك فيه فلا مانع من الاخذ بقاعده الفراغ التى تكون مرجعا عند الشك.

(١) اعلم ان القاعده الاولى تقتضى وجوب غسل الشعر مع البدن بلا فرق بين الرقيق و الكثيف لان الشعران لم يعد جزءا من البدن فلا- أقل من كونه تابعا له فاذا امر بغسل البدن يفهم وجوب غسله بالتبع، و يمكن الاستدلال على الوجوب- مضافا الى القاعده الاولى- بجمله من النصوص:

منها: ما رواه حجر بن زائده عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من ترك شعره من الجنابه متعمدا فهو فى النار «٢» فان الظاهر منها وجوب غسل كل شعره فى البدن فى غسل الجنابه و التأويل فى الروايه، بحمل قوله عليه السلام على

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الجنابه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٤

...

أن المراد بالشعره ما هو مقدارها من الجسد، خلاف الظاهر لا يصار اليه بلا قرينه و دليل.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال حدثتنى سلمى (سلمه) خادم رسول الله صلى الله عليه و آله قالت: كانت اشعار نساء النبى صلى الله عليه و آله قرون رءوسهن مقدم رءوسهن فكان يكفيهن من الماء شىء قليل فاما النساء الان فقد ينبغى لهن أن يبالغن

فى الماء «١» الى غيرها من النصوص الوارده فى الباب ٣٨ من أبواب الجنابه فى الوسائل.

فالتتية لزوم غسل الشعر و قواه فى الحدائق و قال: «قواه بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين» و نقل عن البهائى الميل اليه.

و فى قبال هذا القول المشهور و هو عدم وجوب غسل الشعر و نقل عن بعض الاساطين دعوى الاجماع عليه و استدل عليه بجملة من النصوص المذكوره فى الباب ٣٨ من أبواب الجنابه من الوسائل الحديث: ٣ و ٤ و ٥ و كلها ضعيفه أما الاول فبضعف اسناد الشيخ الى ابن فضال و أما الثانى فبالارسال و أما الثالث فبالكاهلى.

و تقريب الاستدلال بالثالث هو: أن الامر متعلق برى الرأس فلا يجب غسل الشعر و لا ينفذ الماء فيه اذ فرض فى الروايه احكام الشعر و ابرامه فلا يصل الماء عادة الى سطوح كل شعره.

و هذا التقريب مخدوش فان المستفاد من الروايه وجوب غسل الشعر فيجب المبالغه لحصول الرى و حمل كلامه عليه السلام على وجوب رى الرأس دون الشعر خلاف الظاهر و ادعاء امتناع وصول الماء الى سطوح الشعور

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الجنابه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٥

...

ليس سديدا فان الماء سريع النفوذ و شديده غايه الامر نفوذه فى فرض سؤال الراوى يحتاج الى معالجه و دقه و مبالغه فى العصر و نحوه. فالتتية انه ليس فى المقام نص يدل على المدعى.

و عن الشهيد الثانى: «ان الفارق بين المقام و الموضوع النص» و ظهر انه ليس فى المقام دليل معتبر على المدعى و أما الاجماع فحاله فى الاشكال ظاهر خصوصا مع التصريح بالمدرک من النصوص فى كلام القوم فى مقام الاستدلال فمن الممكن

قويا ان هذه النصوص مدرکہم فى ذهابہم الى القول بعدم الوجوب.

و أما ما رواه الشيخ و الصدوق عن زراره قال: قلت له: أ رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا- يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء «١» فهو مخصوص بخصوص الوجه فى الوضوء فلا يجوز التعدى فان الحديث رواه الشيخ بطريقه و رواء الصدوق أيضا بطريقه غير طريق الشيخ و المروى بطريق الصدوق لا- يشمل غير الوجه كما يظهر للمتأمل فيه اذ السؤال عن شعر الوجه و الجواب فى اطار خاص فلا- مجال لان يقال: ان الميزان بعموم الجواب لا- بخصوص السؤال.

و بعبارة اخرى: يمكن أن يقال: بان قوله عليه السلام: «كلما احاط به الشعر» ناظر الى مورد سؤال الراوى و هو الوجه فلا عموم فيه فتأمل.

و أما المروى بطريق الشيخ فالظاهر أنه لا- مانع من الاطلاق و لا- مقتضى لتخصيص الموضوع بخصوص الوجه و عليه يمكن الالتزام بان غسل الشعر

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ و الفقيه ج ١ ص: ٢٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٦

و لا يجب غسل الباطن أيضا (١)

المحيط على البشره يجرى عن غسل البشره على الاطلاق الا أن يقال: بان قول زراره: «قلت له أ رأيت ما كان تحت الشعر» لا يمكن أن يكون ابتدائيا بل يكون مسبوقا بكلام و معه لا ينعقد الاطلاق و العموم و الله العالم.

فالتتيجه: عدم الدليل على الخروج عن مقتضى القاعده الاولى الا أن يثبت اجماع تعبدى و أنى لنا بذلك.

(١) هذا هو المشهور بين القوم و حكى عليه عدم الخلاف من الحدائق و المنتهى.

و يمكن الاستدلال عليه بما دل على جواز الارتماس لاحظ

ما رواه الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك من غسله «(١)». و ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجنب فيتمس في الماء ارتماسه واحده و يخرج يجزيه ذلك من غسله؟ قال:

نعم «(٢)».

و ما رواه الحلبي قال: حدثني من سمعه يقول: إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسه واحده أجزأه ذلك من غسله «(٣)». فان المستفاد منها كفايه غسل ظاهر الجسد حيث لا دلالة فيها على وجوب غسل الباطن و لا يستفاد من غيرها بحسب الفهم العرفي أزيد من هذا المقدار لاحظ حديث زراره قال فيه: و لو أن رجلا جنباً ارتمس في الماء ارتماسه واحده

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابه الحديث: ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٧

نعم الاحوط استحباباً غسل ما يشك في أنه من الباطن أو الظاهر (١) الا اذا علم سابقاً انه من الظاهر ثم شك في تبده (٢).

[و منها: الإتيان بالغسل على إحدى كفتين]

إشارة

و منها: الإتيان بالغسل على إحدى كفتين: أولهما الترتيب بأن يغسل أولاً تمام الرأس و منه العنق ثم بقيه البدن (٣).

أجزأه ذلك و ان لم يدلك جسده «(١)» و غيره و على تقدير الشك يكون مقتضى الاصل عدم الوجوب.

(١) لا- اشكال في حسن الاحتياط لكن مع الشك فمقتضى الاصل الموضوعي و الحكمي من الاستصحاب و البراءة عدم الوجوب.

(٢) فان مقتضى الاستصحاب بقاءه على ما كان.

(٣) يظهر من هذه العبارة أمران: أحدهما غسل جميع البدن و قد مر وجهه.

ثانيهما غسل الرأس أو لا مع العنق و قد اندرج في هذا الفرع أمران:

الاول: اشتراط الترتيب أى يجب تقديم غسل الرأس على

بقية الاعضاء. الثاني كون العنق داخلا فى الرأس و لزوم غسله معه فلا بد من التكلم فى كلا الامرين.

فنقول: استدل على الامر الاول بالإجماع قال فى الحدائق: ثم ان وجوب الترتيب بين غسل الراس و البدن مما انعقد عليه اجماعنا و استفاضت به اخبارنا».

و فى بعض الكلمات: «فهو اجماع صريحا أو ظاهرا حكاه جماعه كثيره من القدماء و المتأخرين و متأخريهم».

و تدل عليه جملة من النصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابه فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٨

...

تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر «١».

و مثله ما رواه زراره و ما رواه سماعه «٢» و بهذه المقيدات ترفع اليد عن اطلاق جملة من النصوص:

منها ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابه فقال: تبدأ الى أن قال: ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك «٣» و مثله ما رواه ابن أبي نصر و ما رواه حكيم بن حكيم و ما رواه أبو بصير «٤».

و ما فى بعض الكلمات، من أن فى المطلقات ما لا يقبل التقييد كخبر زراره حيث تعرض الامام عليه السلام لأمر كثيره ليست داخله فى الغسل و لم يتعرض للترتيب مع أن السؤال عن غسل الجنابه، لا يرجع الى محصل صحيح فان قانون التقييد أن يقيد المطلق بالمقيد و ليس فى خبر زراره غير الاطلاق فلا اشكال فى أن مقتضى الصنائه أن يقيد فلاحظ.

و استدل على المدعى: بما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام

قال:

من اغتسل من جنبه فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادته الغسل «٥».

و ما رواه حريز «٦» فان المستفاد من الحديثين انه لا يجوز تقديم البدن

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦ و ٧ و ٩

(٥) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٦) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٩

...

على الرأس فيدل على المدعى بضميمه عدم القول بالفصل بين عدم جواز التقديم و وجوب التأخير.

و يدل عليه ما رواه حريز في الوضوء يجف قال: قلت له: فان جف الاول قبل أن أغسل الذى يليه؟ قال: جف أو لم يجف اغسل ما بقى قلت: و كذلك غسل الجنابه قال: هو بتلك المنزله و ابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قلت و ان كان بعض يوم؟ قال: نعم «١».

و يمكن أن يستدل على المدعى بما ورد في كيفية غسل الميت لاحظ ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم تبدأ فتغسل الرأس و اللحية بسدر حتى ينقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر «٢».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم تبدأ بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده و ابدأ بشقه الايمن «٣»، بضميمه ما ورد من أن غسل الميت مثل غسل الجنب «٤».

و يدل على المدعى أيضا ما رواه محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسظاطه و هو يكلم امرأه فابطأت عليه فقال: ادنه هذه أم اسماعيل جاءت و أنا، ازمع أن هذا المكان الذى

احيط الله فيه حجها عام أول كنت أردت الاحرام فقلت: ضعوا إلى الماء في الخبا فذهبت الجاربه بالماء فوضعتة فاستخففتها فاصبت منها فقلت: اغسلى رأسك و امسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الجنابه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ١٠

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

قمي، سيد تقى طباطبايي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٢، ص: ٤٩

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٠

...

اردت الاحرام فاغسلى جسديك و لا تغسلى رأسك «١».

و لكن يعارضه ما رواه هشام بن سالم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكه و المدينه و معه أم اسماعيل فاصاب من جاربه له فأمرها فغسلت جسدها و تركت رأسها و قال لها: اذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك «٢».

لكن الظاهر انها واقعه واحده و هشام تاره يروى الروايه عن ابن مسلم و اخرى يسقط الواسطه و يحكى الواقعه و عليه يكون الموضوع مجملا و غير معلوم و يبقى الدليل على المدعى سليما عن المعارض.

مضافا انى أنه يمكن ترجيح ما يدل على الاشتراط بمخالفته مع العامه فان المستفاد من «الفقه على المذاهب الخمسه» لمغنيه أنهم غير قائلين بالاشتراط.

و أما كون العنق داخلا في الرأس فقد أفاد صاحب الحدائق: «انه قال بعض المحققين من علمائنا المتأخرين ان الرأس عند الفقهاء يطلق على معان: الاول كره الرأس التي هي منبت و هو رأس المحرم. الثاني أنه عباره عما ذكر مع الاذنين و هو رأس الصائم. الثالث: انه مع الوجه و هو رأس الجنايه

فى الشجاج.

الرابع انه ذلك كله مع الرقبه و هو رأس المغتسل.

و لا يبعد أن يكون حقيقه عرفيه عندهم و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه زراره قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: ان لم يكن أصاب كفه شىء غمسها فى الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين و على منكبه الايسر مرتين فما جرى

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الجنابه الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥١

و الاحوط الاولى أن يغسل أولاً تمام النصف الايمن ثم تمام النصف الايسر (١).

عليه الماء فقد أجزاءه (١).

و وجه الاستدلال: أن العنق ليس داخلًا فى المنكب بلا اشكال، و لا يترك غسله بلا كلام، و لا يغسل باستقلاله مضافًا الى أنه لم يذكر فى الروايه.

و ربما يقال: بان المستفاد من روايه أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابه فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تتمضمض و تستنشق و تصب الماء على رأسك ثلاث مرات و تغسل وجهك و تفيض على جسدك الماء «٢»، خروج الرقبه عن الرأس بتقريب انه أمر بغسل الوجه فى قبال الرأس فالوجه خارج عن الرأس فالرقبه خارجه بطريق أولى.

و فيه انه يمكن أن يكون من قبيل عطف الجزء على الكل و الا يلزم اهمال ذكر الوجه فى بقية الروايات.

و ان شئت قلت: انه لا اشكال فى جواز غسل الوجه مع الرأس بل لا اشكال فى وجوبه انما الاشكال فى خصوص الرقبه.

(١) كلامه ظاهر فى استحباب رعايه الترتيب بين الجانبين و الوجه فيه -

ظاهرا- عدم ما يقتضى الترتيب بينهما فى نصوص الباب و لكن لا يبعد أنه يكفى للاستدلال على الاشتراط ما تقدم منا من أحاديث غسل الميت فان المستفاد من بعض تلك النصوص ان غسل الميت كغسل الجنابه و بعض منها دل على لزوم الترتيب بين

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابه الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٢

و لا بد فى غسل كل عضو من ادخال شىء من الاخر نظير باب المقدمه (١) و لا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو فله أن يغسل الاسفل منه قبل الاعلى (٢).

الايمن و الايسر.

و الاشكال فى الدلاله: بان المذكور فى الحديث ان غسل الميت كغسل الجنابه لا العكس فلا بد من رعايه ما اشترط فى غسل الجنابه فى غسل الميت لا العكس، مدفوع بان العرف يفهم من هذا اللفظ انهما متحدان فى الاجزاء و الشرائط الا فيما نقطع بعدم الاشتراط كتكرار الغسل و جعل الكافور و السدر فى الماء.

و يؤيد المدعى أن صاحب الوسائل قدس سره فى كتاب الوسائل صرح بما ذكرنا فلاحظ «١».

و يؤيد المقصود الاجماع المدعى على اشتراط الترتيب فمن جماعه نقل ادعاء الاجماع على عدم الفصل فى الترتيب بين الرأس و الجانبين و فيما بينهما و عن الانتصار و الذكرى الاجماع على عدم الفصل بين الترتيب فى الوضوء و بينه فى أعضاء الغسل و قد قرب المدعى فى الحدائق بالتقريب الذى ذكرناه و أيضا نقل عن والده انه قدس سره استدل على الترتيب بهذا التقريب.

(١) لحصول العلم بالامثال.

(٢) هذا هو المشهور فيما بين القوم بل ادعى عليه الاجماع و عن جمله من الاعلام و جوبه و العمده النصوص الواردة فى المقام و

لا

اشكال فى أن مقتضى المطلقات الواردة فى المقام عدم الاشتراط لاحظ حديث محمد بن مسلم «٢».

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الجنابه ذيل الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٤٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٣

كما انه لا- كيفيه مخصوصه للغسل أيضا بل يكفى المسمى كيف كان فيجزى رمس الرأس بالماء أولا ثم الجانب الايمن ثم الجانب

و فى المقام روايتان ربما يستدل بهما على الترتيب الاولى ما رواه زراره قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: ان لم يكن أصاب كفه شىء غمسها فى الماء ثم بدء بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين و على منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه «١» بتقريب أن المستفاد منه لزوم الابتداء بالمنكب.

وفيه: انه لا- يبعد أن يكون المراد منه الطرف الايمن تماما و لذا لم يذكر الحد الاخير و التقدير خلاف الاصل مضافا الى أن المنكب ليس أعلى الجانب.

الثانية: ما رواه زراره «٢» أيضا بتقريب ان المستفاد من كلمه الجار (من) اشتراط الابتداء من القرن الى القدم.

وفيه انه لا يبعد أن يكون الظرف قيذا للجسد و يكون مستقرا و لا يكون متعلقا بالغسل مضافا الى أن القرن ليس هو أعلى الرأس بل جانبه.

و حاصل الكلام: أن المستفاد من الروايه لزوم الاستيعاب فان التعبير بهذا النحو متعارف فيما يراد الاستيعاب فلاحظ.

و يؤيد المدعى ان لم يدل عليه ما ورد فى الجزء المنسى لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابه فقال: اذا شك و كانت به بله و هو فى صلاته مسح بها عليه

و ان كان استيقن رجوع فاعاد عليهما ما لم يصب بله فان دخله الشك و قد دخل في صلاته فليمض في صلاته و لا شىء عليه و ان استيقن رجوع فاعاد عليه الماء و ان رءاه

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابه الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٤٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٤

الايسر كما يكفى رمس البعض و الصب على الاخر (١) و لا يكفى تحريك العضو المرموس في الماء على الاحوط (٢).

ثانيهما: الارتماس (٣) و هو تغطيه البدن في الماء تغطيه واحده بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها (٤) فيخلل شعره فيها ان احتاج الى ذلك

و به بله مسح عليه و أعاد الصلاه باستيقان «١» فانه يستفاد منه انه لا يشترط الترتيب.

(١) كل ذلك للإطلاق فانه يصدق الغسل و هو المطلوب لاحظ حديث زراره «٢».

(٢) بتقريب: أن الامر ظاهر في وجوب الاحداث و التحريك ليس احداثا للغسل بل ابقاء له.

و يمكن أن يقال: بعدم ظهور الامر في الاحداث فانه لو أمر المولى عبده بالكون في المسجد من أول الظهر و فرضنا أن العبد دخل المسجد قبل الزوال و بقى هناك الى العصر فهل يمكن أن يقال: بانه لم يمتثل لعدم احداثه الكون؟

(٣) نقل عن جماعه دعوى الاجماع عليه و يدل عليه ما رواه زراره «٣» و يدل عليه أيضا ما رواه الحلبي «٤».

(٤) كما نسب الى الاصحاب و الظاهر ان الوجه فيه التقابل الوارد في النصوص حيث انه ذكر في خبر زراره الارتماس الواحد و في الخبر الاخر الاغتماس

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الجنابه الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٤٨

(٣) لاحتظ ص: ٤٤

(٤) لاحتظ ص: ٤٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٥

و يرفع قدمه عن الارض

ان كانت موضوعه عليها (١) و الاحوط أن يحصل جميع ذلك في زمان واحد عرفا (٢).

[مسألة ١٥٢: انيه في هذه الكيفية تجب أن تكون مقارنه لتغطيه تمام البدن]

(مسألة ١٥٢): انيه في هذه الكيفية تجب أن تكون مقارنه لتغطيه تمام البدن (٣).

[مسألة ١٥٣: يعتبر خروج البدن كلاً أو بعضاً من الماء ثم رمسه يقصد الغسل]

(مسألة ١٥٣): يعتبر خروج البدن كلاً أو بعضاً من الماء ثم رمسه يقصد الغسل على الاحوط (٤) و لو ارتمس في الماء لغرض و نوى الغسل بعد الارتماس لم يكفه و ان حرك بدنه تحت الماء (٥).

كذلك فيفهم عرفا ان الغسل الارتماسى مقابل الترتيبى بوقوع التجزئه فى الثانى دون الاول.

(١) ليتحقق الغسل بالنسبه الى جميع الاجزاء.

(٢) عن الحدائق جواز التانى بنحو ينافى الوحده العرفيه و الوجه فيه أن المستفاد من المقابله الواقعه فى النصوص أن اللازم تحقق الغسل فى الارتماس غسلا واحدا فى قبال الترتيبى الذى يحصل بالغسلات المتعدده فلا دليل على لزوم الدفعه و يظهر من الماتن أنه لا يسلم الاشتراط فيمكن أن يكون الوجه فى الاحتياط الخروج عن شبهه الخلاف و لا اشكال فى حسنه.

(٣) اذا لمأمور به يحصل فى ذلك الزمان فلا بد من مقارنته مع النيه.

(٤) لما مر سابقا من أن الظاهر من الامر الاحداث فلا بد من احداث المتعلق و لا يكفى الابقاء و حيث انه ما لم يخرج البدن عن الماء ثم رمسه فيه لا يصدق حدوث الارتماس البقائى لكن مع خروج البدن أو بعضه ثم رمسه يصدق حدوثه. و قد مر الاشكال فيه.

(٥) قد ظهر وجه كلامه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٦

[و منها: اطلاق الماء و طهارته و اباحته]

و منها: اطلاق الماء و طهارته و اباحته و المباشرة اختيارا و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه و طهاره العضو المغسول على نحو ما تقدم فى الوضوء و قد تقدم فيه أيضا التفصيل فى اعتبار اباحه الاناء و المصب و حكم الجبيره و الحائل و غيرهما من افراد الضروره و حكم الشك و النسيان و ارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص فى الاثناء

و بعد الفراغ منها فان الغسل كالوضوء فى جميع ذلك (١).

(١) فلا وجه لإعاده الكلام و راجع ما ذكرناه هناك.

و ربما يقال ان المستفاد من جمله من النصوص اشتراط طهاره أعضاء الغسل فمن تلك الروايات ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابه فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك «١».

و منها ما رواه زراره «٢» و منها ما رواه أيضا «٣» و منها ما رواه حكم بن حكيم «٤» و منها: ما رواه سماعه «٥» و منها ما رواه أبو بصير «٦».

و لكن فى دلالة هذه النصوص على المدعى اشكال فان الاستدلال بتلك

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابه الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

(٥) نفس المصدر الحديث: ٨

(٦) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٧

نعم يفترق عنه فى جواز المضى مع الشك بعد التجاوز و ان كان فى الاثناء (١).

الروايات يتوقف على أن الامر بالغسل لحصول الطهاره فى الاعضاء و يمكن النقاش فى هذا التقريب بأن مقتضى اطلاق تلك النصوص محبويه الغسل و لو مع فرض كون المغسول طاهرا فلا يكون الامر بالغسل ارشادا الى اشتراط الطهاره السابقه فى صحه الغسل.

اضف الى ذلك أن المستفاد من حديث حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: فان كنت في مكان نظيف فلا يضررك ان لا- تغسل رجليك و ان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك «١»، عدم الاشتراط فان المستفاد من هذا الحديث أن النجاسة الطارئة أثناء الغسل بواسطة نجاسة الارض لا تضر و لا اشكال في عدم الفرق بين السابقه و الطارئة.

و ربما يستدل

بهذا الحديث على مدعى الخصم بتقريب أن المستفاد منه ان النجاسه فى البدن توجب بطلان الغسل.

و الجواب عنه: أن المستفاد منه أن الغسل فى مكان غير نظيف جائز لكن لا بد من تطهير موضع الغسل قبل الاغتسال و لا أقل من احتمال هذا المعنى.

(١) لاختصاص الدليل المانع بالوضوء فى الغسل تكون القاعده الاولى محكمه و على مذهب المشهور من اعتبار قاعده التجاوز تجرى فى الغسل و ان لم يحصل الفراغ نعم لنا اشكال فى اعتبار قاعده التجاوز و هو عدم دليل على اعتبارها فان كان مرجع الشك الى صحه الموجود تجرى فيه قاعده الفراغ اذ لا فرق فى جريانها فى أثناء العمل و بعد الفراغ منه و ان كان الشك فى أصل الوجود

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الجنابه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٨

و فى عدم اعتبار الموالاه فيه فى الترتيبى (١).

[مسأله ١٥٤: الغسل الترتيبى أفضل من الغسل الارتماسى]

(مسأله ١٥٤): الغسل الترتيبى أفضل من الغسل الارتماسى (٢).

[مسأله ١٥٥: يجوز العدول من الترتيبى إلى الارتماسى]

(مسأله ١٥٥): يجوز العدول من الترتيبى الى الارتماسى (٣).

فلا دليل عليه و التفصيل موكول الى محل آخر.

(١) بلا خلاف ظاهر- كما فى بعض الكلمات- بل نقل عليه الاجماع و تقتضيه الاطلاقات و يدل عليه ما رواه حريز «١» و مثله ما رواه ابراهيم عمر اليمانى «٢» و يؤيده ما رواه الصدوق «٣» و يؤيده أيضا ما رواه ابن مسلم «٤» و يؤيده أيضا ما رواه زراره «٥».

(٢) عن الحدائق: انه نسبه الى بعض محدثى متأخرى المتأخرين و لا يبعد أن يستفاد المدعى عرفا من روايه زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابه فقال: تبدأ فتغسل كفيك الى أن قال: ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الى أن قال: و لو أن رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده اجزأه ذلك و ان لم يدلك جسدك «٦» فانه يفهم عرفا أن المطلوب الاولى الترتيبى و يكفى الارتماسى فلاحظ.

(٣) فى مقام الثبوت يتصور الغسل الترتيبى بصور: الاولى: أن تحصل الطهاره لكل عضو بغسله و لا- تكون طهاره كل عضو مرتبطه بالعضو الاخر.

(١) لاحظ ص: ٤٩

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الجنابه الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) لاحظ ص: ٤٩

(٥) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الجنابه الحديث: ٢

(٦) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٩

[مسأله ١٥٦: يجوز الارتماس فيما دون الكر]

(مسأله ١٥٦): يجوز الارتماس فيما دون الكر (١) و ان كان يجرى على الماء حكم المستعمل فى رفع الحدث الاكبر (٢).

[مسأله ١٥٧: اذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتيين ضيقه فغسله صحيح]

(مسأله ١٥٧): اذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتيين ضيقه فغسله صحيح (٣).

الثانيه أن تكون طهاره الاجزاء اللاحقه شرطا لطهاره المغسول بنحو الشرط المتأخر.

الثالثه: أن لا تحصل الطهاره الا بتمامه غسل جميع الاعضاء.

لا- اشكال فى جواز العدول على تقدير الاخيرتين و أما على الصوره الاولى فلا يمكن العدول اذا لمفروض أن غسل الجنابه للجنب و المفروض انه ليس جنبا بتمام معنى الكلمه.

و ان شئت قلت: هذا العنوان اى غسل لجنابه لا يصدق على غسل بعض اعضائه لكن مقتضى الاصل العملى بقاؤه على الحاله السابقه.

و بعبارة اخرى: الشك في كونه جنبا ناش من الشك في تأثير غسل بعض الاعضاء شرعا و مقتضى الاصل عدم التأثير.

(١) لعدم ما يقتضى المنع و يكفى للجواز الاطلاقات الاولى.

(٢) اذ يصدق عليه انه استعمل في رفعه فيترتب عليه حكمه.

(٣) أما مع الاعتقاد الوجداني فلا اشكال في الصحة اذ مع الاعتقاد ببقاء الوقت لا يحتمل وجوب التيمم في حقه كى يقال: بان الامر بالتيمم يمنع عن توجه الامر بالغسل.

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٦٠

[مسألة ١٥٨: ماء غسل المرأة من الجنابه أو الحيض أو نحوهما عليها لا على الزوج]

(مسألة ١٥٨): ماء غسل المرأة من الجنابه أو الحيض أو نحوهما عليها لا على الزوج (١).

و أما مع احتمال عدم سعه الوقت و قيام الدليل الشرعى على السعه فيجوز للمكلف ترك التيمم و الاشتغال بالغسل بل يجب عليه عقلا لعدم معذوريته فالغسل صحيح أيضا بل يمكن الالتزام بالصحة حتى مع احراز الضيق و وجوب التيمم بنحو الترتب الذى قرر فى الاصول.

و صفوه القول: ان غسل الجنابه مستحب نفسى و مطلوب بنفسه فلو أتى به المكلف مع قصد القربه يقع صحيحا.

(١) قال السيد اليزدى قدس سره فى عروته: «ماء غسل المرأة من الجنابه و الحيض و النفاس و كذا اجره

تسخينه اذا احتاج اليه على زوجها على الاظهر لأنه يعد جزءا من نفقتها».

و الماتن امضى كلام السيد هناك و لم يعلق و فى المقام أفاد خلاف امضاءه هناك و عن الشهيد تقريب الوجوب على الزوج- فى الذكرى- و عن العلامة نسبتته الى جماعه، و حكايه التفصيل بين فقر الزوجه فعلى الزوج و غنائها فعليها- عن بعض- و اختاره.

و لا يخفى أن ما نحن فيه ليس داخلا فى النصوص الخاصه الناصه على الاطعام و الكسوه و غيرهما لاحظ الباب الاول من أبواب النفقات من الوسائل.

و لكن لا يبعد أن يستفاد الوجوب من قوله تعالى «فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ» (١) و قوله تعالى: «وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (٢).

(١) البقره / ٢٢٩

(٢) النساء / ٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٦١

[مسأله ١٥٩: إذا خرج من بيته بقصد الغسل فى الحمام فجاء إلى الحمام و اغتسل و لم يستحضر النيه تفصيلا]

(مسأله ١٥٩): اذا خرج من بيته بقصد الغسل فى الحمام فجاء الى الحمام و اغتسل و لم يستحضر النيه تفصيلا كفى ذلك فى نيه الغسل اذا كان بحيث لو سئل ما ذا تفعل لأجاب بانه يغتسل (١).

أما لو كان يتحير فى الجواب بطل لانتفاء النيه (٢).

[مسأله ١٦٠: إذا كان قاصدا عدم اعطاء العوض للحمامى]

(مسأله ١٦٠): اذا كان قاصدا عدم اعطاء العوض للحمامى أو كان بنائه على اعطاء الاموال المحرمه أو على تأجيل العوض مع عدم احراز رضا الحمامى بطل غسله و ان استرضاه بعد ذلك (٣).

و ان شئت قلت ان ما نحن فيه من نفقاتها و هى على زوجها و الله العالم.

(١) اذ قد مر فى الوضوء ان النيه المعتبره فى العباده ما به يتقوم كون الفعل اختياريا و يكفى فى الاختياريه صدوره عن الداع الخاص و لا يجب الاخطار.

(٢) فان ما صدر عنه مع الغفله عن الاغتسال اما بلا داع فلا يكون اختياريا أو بداع آخر و على كلا التقديرين يكون فاسدا.

و ان شئت قلت: لا دليل على كفايه الامتثال و حصوله في هذا الفرض فلاحظ.

(٣) الظاهر أن الوجه فيه: انه لا يجوز التصرف في الماء فيكون غصبيا و لا يمكن التقرب بالمبغوض - و لو ظاهرا-.

لكن لنا أن نقول: بانه لو كان غافلا عن هذه الدقيقه و تمشى منه قصد القربه لم يكن مانع من الصحه.

و ملخص الكلام: أن منشأ البطلان الحكم العقلي و مع غفله المكلف

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٦٢

[مسأله ١٦١: إذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لا]

(مسأله ١٦١): اذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لا بنى على العدم (١) و لو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحه (٢).

[مسأله ١٦٢: إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه]

(مسأله ١٦٢): اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه (٣).

[مسأله ١٦٣ لا يجوز الغسل في حوض المدرسه إلا إذا علم بعموم الوقفيه أو الإباحه]

(مسأله ١٦٣) لا يجوز الغسل في حوض المدرسه (٤) الا اذا علم بعموم الوقفيه أو الاباحه (٥) نعم اذا كان الاغتسال فيه لأهلها من التصرفات المتعارفه جاز (٦).

[مسأله ١٦٤: الماء الذى يسبلونه لا يجوز الوضوء و لا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن]

(مسأله ١٦٤): الماء الذى يسبلونه لا يجوز الوضوء و لا الغسل منه الا مع العلم بعموم الاذن (٧).

لا تتحقق الحرمة في حقه نعم لو كان مقصرا في المقدمات تم ما افيد.

(١) لاستصحاب عدم الغسل.

(٢) لقاعده الفراغ.

(٣) اذ لم يتصرف تصرفا غصبيا كما هو ظاهر.

(٤) اذ مقتضى الاصل عدم العموم فى الوقف و لا يعارضه عدم الخصوصيه فانه لا يترتب عليه الجواز الاعلى النحو المثبت.

(٥) كما هو ظاهر.

(٦) اذا لظاهر انه وقف لهم و يكون الاغتسال كالتوضى فلاحظ.

(٧) و الوجه فيه ظاهر لا يحتاج الى بيان و اقامه برهان فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٦٣

[مسأله ١٦٥: لبس المئزر الغصبى حال الغسل و إن كان محرما فى نفسه]

(مسأله ١٦٥): لبس المئزر الغصبى حال الغسل و ان كان محرما فى نفسه لكنه لا يوجب بطلان الغسل (١).

[الفصل الخامس مستحبات غسل الجنابه]

اشاره

الفصل الخامس قد ذكر العلماء (رض) انه يستحب غسل اليدين امام الغسل من المرفقين (٢) ثلاثا (٣).

(١) اذ غايه ما فى الباب أن يكون الاغتسال سببا للتصرف الغصبى و ان شئت قلت: مقدمه الاغتسال محرمة لكن حرمة مقدمه لا تقتضى فساد ذبيها الا مع الانحصار فيدخل فى باب آخر و خارج عما نحن فيه.

و صفوه القول: ان الموجب للفساد اتحاد المأمور به و المنهى عنه كى يدخل فى باب الاجتماع و ليس الامر كذلك فلاحظ.

(٢) فى روايه ابن أبى نصر فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك «١».

و عن الوافى: (فى بعض النسخ: تغسل يديك الى المرفقين» و كيف كان لم نجد دليلا على النحو المذكور فى المتن لاحظ نصوص الباب فى الباب ٣٤ و ٢٦ من أبواب الجنابه من الوسائل و الامر سهل فان باب الرجاء مفتوحه فى المستحبات بمصرعيها فلاحظ.

(٣) لاحظ ما رواه الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها فى الاناء قال: واحده من حدث البول و اثنتان من حدث

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الجنابه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٦٤

ثم المضمضه (١) ثم الاستنشاق (٣) ثلاثا (٤) و امرار اليد على ما تناله من الجسد (٥).

العائط و ثلاث من الجنابه «١» و ما رواه حريز «٢» و مرسل الصدوق «٣».

و لا يخفى أن على بن السندی لم يوثق و مرسل الصدوق لا اعتبار به و حديث الحلبي لم تذكر فيه الا اليد اليمنى فلا ينطبق على ما فى المتن و الله العالم.

(١)

و قد دل عليها ما رواه زراره قال فيه: ثم تمضمض و استنشق «٤».

(٢) لعله ليس عليه دليل غير ما ذكر في الرضوى قال: و قد روى أن يتمضمض و يستنشق ثلاثا «٥» و قد ادعى عليه الاجماع.

(٣) الظاهر أنه ليس على الترتيب دليل و يدل على اصل المدعى ما رواه زراره و قد مر آنفا.

(٤) كما في الرضوى فلاحظ.

(٥) يظهر من بعض الكلمات انه اجماعى و يدل عليه ما عن فقه الرضوى ثم تمسح سائر بدنك بيديك «٦» و يدل عليه ما رواه عمار بن موسى الساباطى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل و قد امتشطت بقراصل و لم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء؟ قال: مثل الذى يشرب شعرها و هو ثلاث حفنات على رأسها و حفنتان على اليمين و حفنتان على اليسار ثم تمرّ يدها على جسدها

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الوضوء الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابه الحديث: ٥

(٥) مستدرک الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٦) الحدائق ج ٣ ص: ١١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٦٥

خصوصا فى الترتيبى (١) بل ينبغى التأكيد فى ذلك و فى تخليل ما يحتاج الى التخليل و نزع الخاتم و نحوه (٢) و الاستبراء بالبول قبل الغسل (٣).

كله «١» و يدل عليه أيضا ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: و يمر يده على ما نالت من جسده «٢» و قد صرح بعدم وجوب الدلك فى روايه زراره «٣».

(١) لا يبعد أن يكون مورد النصوص خصوص الترتيبى و قد نقل عن بعض التصريح بالاختصاص.

عداد المستحبات: السادس: تخليل ما يصل اليه الماء بدون التخليل استظهاراً» الى آخر كلامه و قال في المستمسك: «و ليس له دليل ظاهر» و لا يبعد أن يستفاد الرجحان من روايه محمد بن مسلم «٤» و حديث جميل «٥» و مثلهما ما في فقه الرضوى «٦».

(٣) اختلف في وجوب البول و استحبابه على قولين فعن جمله من الاعيان القول بالوجوب و عن المشهور الاستحباب و ما قيل في وجه وجوبه أمور:

الاول: قاعده الاشتغال و فيه: أن مورد القاعده الاشتغال اليقيني و الواجب بالدليل هو الغسل و مع الشك في الشرطيه يكون المرجع البراءه فلا وجه للاشتغال

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الجنابه الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابه الحديث: ١١

(٣) لاحظ ص: ٥٨

(٤) لاحظ ص: ٤٤

(٥) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الجنابه الحديث: ٢

(٦) الحدائق ج ٣ ص: ١١٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٦٦

...

كما أن مقتضى البراءه عدم وجوبه النفسى و ما قيل من لزوم محافظه غسل الجنابه عن طريان المزيل لا يرجع الى محصل فان غايه ما في الباب بطلان الغسل بخروج البلل المشتبه في فرض عدم البول قبل الغسل و من الظاهر أن هذا لا يقتضى اشتراط الغسل بالبول قبله كما أنه لا يقتضى وجوبه النفسى.

الثانى: ما رواه ابن ابي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابه فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين (المرفق) الى أصابعك و تبول ان قدرت على البول «١» بتقريب: أن قوله عليه السلام: «و تبول» ظاهر في الوجوب.

و فيه: أن الوجوب النفسى خلاف ظاهر المقام فان السياق يقتضى كونه من آداب الغسل و لا يمكن ابقائه على الوجوب الشرطى للتسالم على صحه

الغسل و لو مع عدم البول.

أضف الى ذلك أن جملة من النصوص قد دلت على صحة الغسل و لو مع عدم البول غايه الامر ينتقض الوضوء لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال و قال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله و ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء «٢».

و أما مرسل احمد بن هلال «٣» فلا اعتبار به و الانصاف أن القول بالاستحباب أيضا بلا دليل فان المستفاد من حديث البنزطى بعد ملاحظه حديث ابن مسلم

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابه الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الجنابه الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٦٧

[مسأله ١٦٦: الاستبراء بالبول ليس شرطا فى صحة الغسل]

(مسأله ١٦٦): الاستبراء بالبول ليس شرطا فى صحة الغسل (١)

الارشاد الى عدم فساد الغسل بخروج بقيه المنى الباقي فى المجرى الا أن يقال:

بأنه لا- وجه لرفع اليد عن ظهور الامر فى المطلوبيه فانه ذكر فى جملة من آداب الوضوء غايه الامر لا- نلتزم بالوجوب فينبغى الرجحان فلاحظ.

و أما الاستدلال على الرجحان بالإجماع على رجحانه المردد بين الوجوب و الندب، فمدفوع بعدم حجيه الدلاله الالتزاميه مع سقوط دلاله المطابقه.

و أما الاستناد بالتسامح فقد قلنا فى محله «١» بعدم تماميه دليله فلاحظ.

بقى شىء: و هو: أنه لو اجنب و لم ينزل فهل يستحب أيضا له الاستبراء بالبول أم لا؟ ظاهر كلام الماتن عدم الفرق لإطلاق كلامه و مقتضى اطلاق روايه البنزطى عدم الفرق أيضا فانه عليه السلام بين أحكام غسل الجنابه و الجنابه كما تتحقق بالا نزال كذلك تتحقق بالايلاج وحده.

(١) قطعا- كما عن المستند-

و بلا خلاف أجده بين اصحابنا- كما عن الجواهر- و يظهر من بعضهم الاجماع عليه- على ما فى بعض الكلمات- و تدل عليه النصوص لاحظ حديث ابن مسلم «٢» و غيره المذكور فى الوسائل فى الباب ٣٦ من أبواب الجنابه.

فان المستفاد من هذه النصوص أن البول قبل الغسل ليس شرطاً لصحة الغسل و انما الامر باعادة الغسل من جهة تقديم الظاهر على الاصل فان الظاهر أنه بقى من المنى شىء فى المجرى لا يخرج الا بالبول.

و ربما يقال بوجوب اعاده الصلاه التى صلاها بالغسل قبل خروج البول - كما

(١) لاحظ ج ١ من الكتاب ص: ١٣٣- ١٣٦

(٢) لاحظ ص: ٦٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٦٨

و لكن اذا تركه و اغتسل ثم خرج منه بلل مشته بالمنى جرى عليه حكم المنى ظاهراً فيجب الغسل له كالمنى (١).

عن الحلبي و المنتهى حكايه القول عن بعض أصحابنا و قائله غير معروف- كما قيل- و يمكن الاستدلال عليه بما رواه محمد يعنى ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شىء قال: يغتسل و يعيد الصلاه الا أن يكون بال قبل أن يغتسل فانه لا يعيد غسله «١».

و مقتضى الجمع بين هذه الروايه و بقيه الروايات التفصيل بين كون الخروج قبل الصلاه و بعدها بأن يقال: ان كان الخروج قبلها فالصلاه باطله لكونه محكوماً بالجنابه و ان كان بعدها فلا وجه للإعاده اذا لمفروض أنه لم يتحقق الناقض.

(١) للنصوص منها ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً و قد كان بال قبل أن يغتسل قال: ليتوضأ و ان لم يكن

بال قبل الغسل فليعد الغسل «٢» الى غيرها من الروايات المذكور في الباب ٣٦ من أبواب الجنابه من الوسائل الحديث: ٨ و ٩ و ١٠.

و في قبال هذه الروايات جمله من النصوص تعارضها لاحظ ما رواه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابه فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أ يغتسل أيضاً؟ قال: لا قد تعصرت و نزل من الجبائل «٣» و ما رواه احمد بن هلال و ما رواه عبد الله بن هلال و ما رواه أبو جميله و ما ارسله الصدوق «٤».

(١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الجنابه الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١١

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٦٩

سواء استبرأ بالخرطاط لتعذر البول أم لا (١) الا اذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شىء من المنى في المجرى (٢).

[مسأله ١٦٧: اذا بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله لم تجب اعاده الغسل]

(مسأله ١٦٧): اذا بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله لم تجب اعاده الغسل و ان احتمل خروج شىء من المنى مع البول (٣).

[مسأله ١٦٨: إذا دار أمر المشتبه بين البول و المنى]

(مسأله ١٦٨): اذا دار أمر المشتبه بين البول و المنى فان كان متطهرا من الحدثين وجب عليه الغسل و الوضوء معا (٤).

و لكن هذه الروايات ضعيفه سندا فان على بن السندی لم يوثق و اضمار ابن هلال لاعتبار به و مثله مرسل الصدوق كما أن عبد الله بن هلال و مفضل بن صالح لو يوثقا فلا تصل النوبه الى الجمع أو الترجيح كما هو ظاهر.

(١) لإطلاق الروايات و عدم مقيد لها.

(٢) اذ ليس الحكم باعاده الغسل حكما تعبديا بل من جهة احتمال خروج المنى الباقي في المجرى و مع عدم الاحتمال و القطع بعدمه لا موضوع للاحتياط.

(٣) فان مقتضى الاصل عدم الخروج بل يمكن أن يقال: بعدم الوجوب حتى مع العلم بالخروج لكن مع استهلاكه في البول بحيث لا يصدق على الخارج الا عنوان البول اذ عليه يكون الموضوع منتفياً كما أنه لا يترتب على المذى الخارج حكم البول و لو مع العلم به لكن مع استهلاكه في المذى فلاحظ.

(٤) تتصور للمسألة صور: الاولى: ما لو لم يستبرأ من المنى بالبول بان اغتسل ثم أحدث بالاصغر و توضأ فخرج بلل مشتبه بين الامرين و الظاهر أنه يحكم عليه بكونه منياً بمقتضى النصوص المتقدمة.

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٧٠

...

الثانيه ما لو استبرأ بالبول من المنى و اغتسل ثم أحدث بالاصغر بأن بال و لم يستبرأ بالخرطاط و توضأ ثم خرج بلل مردد بين الامرين و الظاهر أنه محكوم بالبولى بمقتضى النص الخاص و هو ما رواه سماعه في حديث قال:

فان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله و لكن يتوضأ و يستنجى «(١)».

فان مقتضى هذه الروايه أنه لو بال بعد الجنابه ثم اغتسل ثم خرج بلل مشتبه بين البول و المنى يجب عليه الوضوء و يحكم على الخارج بالبوليه.

الثالثه: ما لو بال بعد المنى قبل الاغتسال و استبرأ بالخرطات ثم اغتسل ثم أحدث بالاصغر ثم توضأ ثم خرج بلل مشتبه بين البول و المنى و فى هذه الصوره يمكن أن يقال: بأن مقتضى العلم الإجمالى الجمع بين الغسل و الوضوء فان مقتضى اصاله عدم تحقق الجنابه و عدم كون المردد منيا، عدم وجوب الغسل كما أن اصاله عدم كونه بولاً، عدم وجوب الوضوء فيجب الجمع بين الامرين.

و فى المقام اشكال و هو: أن مقتضى اطلاق ما دل على بوليهِ الخارج فيما بال بعد الجنابه كون المردد بولاً فان مقتضى قوله عليه السلام فى روايه سماعه و غيرها، أن الخارج محكوم بالبوليه و لو مع الاستبراء بالخرطات و لا وجه لحمل النصوص على صورهِ عدم الاستبراء بالخرطات و أما ما دل على عدم كون الخارج بولاً بعد الخرطات فليس ناظراً الى صورهِ دوران الامر بين كون الخارج بولاً أو منيا كى يقال: بالتعارض بين الدليلين لاحظ ما رواه عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللاً قال:

إذا بال فخرط ما بين المقعده و الأثنين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٧١

و ان كان محدثاً بالاصغر وجب عليه الوضوء فقط (١).

[مسأله ١٦٩: يجزى غسل الجنابه عن الوضوء]

(مسأله ١٦٩): يجزى غسل الجنابه عن الوضوء

فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي «(١)».

و ما رواه حفص بن البخري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال: ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي «(٢)».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال و لم يكن معه ماء قال: يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شىء فليس من البول و لكنه من الجبائل «(٣)».

فان هذه النصوص ليست ناظره الى صورته دوران الامر بين البول و المنى و الا- كيف يمكن أن يقول الامام عليه السلام: «لا يبالي» فعليه نقول: مقتضى تلك النصوص الحاكمة بعدم كون الخارج منيا و كونها بولا بشرط تحقق البول قبل الغسل، الالتزام بالبوليه و لو مع الاستبراء بالخرطات نعم اذا خرج المردد بين الامرين ابتداء و بلا- سبق الجنابه مع التطهر تم ما أفاده في المتن ظاهرا و الله العالم.

(١) مما ذكرنا ظهر أنه لا بد من التفصيل فانه مع سبق الجنابه و عدم الاستبراء بالبول يحكم على المشتبه بكونه منيا حتى مع فرض كونه محدثا بالاصغر نعم لو كان الخارج المشتبه ابتدائيا يكون الامر كما ذكره في المتن فلو كان محدثا بالاصغر يبني على عدم تحقق الجنابه بالاستصحاب.

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٧٢

اشترط به (١).

(١) هذا مورد انفاق الاصحاب قديما و حديثا- كما في بعض الكلمات- و عن جملة من الاعاظم: أن عليه الاجماع محصلا و منقولاً مستفيضا.

و يدل على المطلوب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» (١) فان الایه قسمت المحدث الى الجنب و غيره و أوجبت الغسل على الاول و الوضوء على الثانى و التقسيم قاطع للشركه.

و تدل على المدعى أيضا جملة من النصوص منها ما رواه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام و ذكر كيفية غسل الجنابه فقال: ليس قبله و لا بعده وضوء (٢) و منها غيره المذكور فى الوسائل فى الباب ٣٤ من أبواب الجنابه.

نعم ما رواه أبو بكر الحضرمى عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته كيف أصنع اذا أجنبت؟ قال: اغسل كفك و فرجك و توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل (٣) يقتضى وجوب الوضوء.

و فيه: اولاً: ان الحديث ضعيف بالحضرمى فانه لم يوثق. و ثانياً: لنا أن نقول: ان ما دل على عدم الوجوب موافق لإطلاق الكتاب فان مقتضاه عدم وجوب الوضوء مع الغسل.

و ثالثاً: لا يبعد أن يكون محمولاً على التقية حيث نقل بأن جملة منهم قائلون

(١) المائدة/ ٧

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الجنابه الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٧٣

[مسألة ١٧٠: اذا خرجت رطوبه مشتببه بعد الغسل و شك فى أنه استبرأ بالبول أم لا]

(مسألة ١٧٠): اذا خرجت رطوبه مشتببه بعد الغسل و شك فى أنه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل (١)

[مسألة ١٧١: لا فرق فى جريان حكم الرطوبه المشتببه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار و أن يكون لعدم امكان الاختبار]

(مسألة ١٧١): لا فرق فى جريان حكم الرطوبه المشتببه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار و أن يكون لعدم امكان الاختبار من جهه العمى أو الظلمه أو نحو ذلك (٢).

بوجوب الوضوء مع الغسل و يظهر من حديث حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابه الى أن قال: قلت: ان الناس يقولون:

يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال: و أى وضوء أنقى من الغسل و أبلغ «١» أنهم قائلون به فان الناس هم المخالفون- كما فى الحدائق-.

و أما حديث محمد بن ميسر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطريق و يريد أن يغتسل منه و ليس معه اناء يغرف به و يدهاه قدرتان قال: يضع يده ثم (و خ ل) يتوضأ ثم يغتسل «٢» فهو ضعيف بابن ميسر مضافاً الى أن ما ذكر يجرى فيه أيضاً فلاحظ.

أضف الى ذلك كله أن الامر من الواضحات بحيث يعرفه كل من له أدنى خبره و معرفه بالحكم الشرعى و السيره جاريه عليه فلا اشكال و لا كلام.

(١) لاستصحاب عدم البول و قد مر أنه مع عدمه يكون مقتضى النص أن يحكم عليه بكونه منياً.

(٢) لإطلاق الأدله فان مقتضاه ثبوت حكمها و لو مع عدم امكان الاختبار

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٧٤

[مسأله ١٧٢: لو أحدث بالاصغر فى أثناء الغسل من الجنابه استأنف الغسل]

(مسأله ١٧٢): لو أحدث بالاصغر فى أثناء الغسل من الجنابه استأنف الغسل (١).

اذ لا دليل على التفصيل.

(١) قال السيد اليزدى قدس سره فى عروته: «الاقوى عدم البطلان نعم يجب عليه الوضوء بعده» و نسب هذا القول الى

جملة من الاعاظم.

ويمكن أن يقال في وجهه: ان مقضى ادله وجوب الغسل عدم مانعيه الحدث الاصغر و عدم اشتراط الغسل بعدمه و احتمال الانتقاض محكوم باصالة عدمه بل يمكن أن يقال: بان نفس أدله وجوب الغسل تنفى احتمال الانتقاض فان اطلاقها يقتضى العدم و أما وجوب الوضوء بعد الغسل فلعوم دليل وجوبه و ثبوته باسبابه و المفروض تحقق سببه.

ان قلت: لا- اشكال في عدم وجوب الوضوء لكل حدث و لا- أثر للناقض المسبوق بمثله، و بعبارة اخرى: الاثر للناقض السابق فالمحدث بالجنابه لا يؤثر في حقه الحدث الاصغر خصوصا فيما اذا بال قبل الغسل فان البول في الاثناء كالبول بعد البول الذى لا اثر له بلا كلام.

قلت: يرد عليه النقص بالحدث أثناء الوضوء فان الكلام هو الكلام و هل يمكن الالتزام بعدم قدحه؟ كلا.

و أما الحل فبان ما دل على ناقضيه البول للوضوء يدل على ناقضيته لكل جزء منه و لا يختص نقضه بالجزء الاخير.

و صفوه القول: ان مقتضى اطلاق الادله صحة الغسل و عدم فسادة بوقوع الاصغر فى أثناءه و أما وجوب الوضوء فلاطلاق دليله و ثبوته بأسبابه و لا ينافيه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٧٥

...

ما دل على عدم الوضوء مع الغسل لان تلك الادله ناظره الى أن الحدث السابق على الغسل يرتفع بالغسل و لا يحتاج الى ضم الوضوء اليه و أما الحدث الواقع فى الاثناء فلا تكون تلك الادله ناظره اليه كما أنها لا تكون ناظره الى الحدث الواقع بعد الغسل.

و الحاصل: أنه لا يمكن الالتزام بصحة الغسل و عدم وجوب الوضوء معه.

فالتتية: عدم بطلان الغسل بالحدث فى أثناءه كما لو أحدث بعده و وجوب الوضوء للحدث الواقع فى الاثناء.

و فى

قبال هذا القول، قول آخر و هو بطلان الغسل بالحدث الواقع فى أثناءه و يلزم استثنائه و الاكتفاء به و نسب هذا القول الى جملة من الاعيان بل قيل: انه المشهور و اختار الماتن هذا القول.

و وجه ما أفاده: ان المستفاد من الايه الشريفه «١» بحكم التقسيم انقسام المكلف الى قسمين و لا ثالث فان المكلف اذا قام الى الصلاه و لم يكن متطهرا فاما يكون جنبا فيجب عليه الغسل و اما غير جنب فيجب عليه الوضوء و عليه لا- يمكن فرض مكلف يجب عليه كلا- الامرين و حيث انه لا- يمكن الالتزام بكفايه الوضوء لنقصان غسله يجب عليه الغسل و من الظاهر أنه لا يمكن الالتزام بكفايه الغسل الواقع فى أثناءه الحدث اذ الحدث يرفع أثر الغسل لإطلاق دليله كما مر آنفا.

و استدل أيضا على المدعى بما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام قال:

لا- بأس بتبعض الغسل تغسل يدك و فرجك و رأسك و تؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاه ثم تغسل جسدك اذا أردت ذلك فان أحدثت حدثا من بول أو غائط

(١) لاحظ ص: ٧٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٧٤

...

أو ربح أو منى بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أو له «١» و مثله ما عن فقه الرضا «٢» و نحوهما ما عن الهدايه التى قيل: انها من متون الاخبار، و باستصحاب الحدث.

و فى مقابل هذين القولين قول ثالث و هو وجوب اتمام الغسل و الاكتفاء به و نسب هذا القول أيضا الى جملة من الاعاظم و استدل عليه بأن مقتضى الادله- كما مر- عدم بطلان الغسل بالحدث الواقع أثناءه هذا من ناحيه و من ناحيه

أخرى أن الحدث الاصغر لا يؤثر مع الجنابه و بما دل من النصوص على عدم حاجه إلى الوضوء مع الغسل الجنابه و بما دل على جواز التفريق بين أجزاء الغسل و جواز فصل الزمان الطويل بينها لاحظ ما رواه ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوه و يغسل سائر جسده عند الصلاه «٣» و ما رواه محمد بن مسلم «٤» و الحال أن العاده تقتضى وقوع الحدث الاصغر فيستفاد من ذلك الدليل عدم بطلان الغسل و كفايته و هذا هو المطلوب.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنه لا يبعد أن يكون القول الثالث خيرا بتقريب أن مقتضى اطلاق النصوص الداله على الغسل عدم بطلانه بوقوع الحدث الواقع فى أثناءه و لا مجال لاستصحاب الحدث مع اطلاق الادله مضافا الى عدم جريان الاستصحاب فى الحكم الكلى و أما النصوص المشار اليها فضعيفه سندا

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الجنابه الحديث: ٤

(٢) المستدرک الباب ٢٠ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الجنابه الحديث: ٣

(٤) لاحظ ص: ٤٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٧٧

...

فلا يعتد بها و لا وجه لقياس المقام بوقوع الحدث الاصغر أثناء الوضوء فان مقتضى دليل وجوب الوضوء بعد البول بطلانه بالبول الواقع فى أثناءه و أما فى المقام فقد ذكرنا أن اطلاق الدليل يقتضى صحه الغسل.

فالتتيجه: ان الغسل صحيح و المستفاد من الايه الشريفه «١» تقسيم المكلف الى قسمين و لا ثالث و المفروض أن المكلف يجب عليه الغسل فلا يجب عليه الوضوء و لا دليل على زوال أثر الجزء المتحقق بالحدث الاصغر الواقع أثناءه فان

المتطهر لو أحدث بالاصغر يجب عليه الوضوء و أما الجنب فلا يجب عليه الا الغسل.

و بتعبير آخر: أن المجنب لا يؤثر في حقه صدور الحدث مطلقاً و لا مجال لان يقال: ان الحدث يزيل اثر الغسل بعده فكيف لا يزيله أثناءه؟ فانه يقال: ان الحدث مؤثر بالنسبه الى المتطهر و اما المجنب فلا أثر للحدث بالنسبه اليه مضافاً الى أن ما ذكرناه مستفاد من الايه فان المستفاد منها ان المحدث بالاصغر يتوضأ و المحدث بالاكبر يغتسل و قلنا: ان التقسيم قاطع للشركه و المكلف فى المقام مجنب و لذا لا يجوز له أن يباشر ما يكون حراماً على المجنب كمس الكتاب و دخول المسجد و غيرهما.

فالحق هو القول الثالث و على فرض الاغماض عنه الرجحان مع القول الاول لما قلنا من عدم وجه لبطلان الغسل.

و لا يخفى أن ما دل على جواز التفريق لا يقتضى صحه القول الثالث اذ دليل التفريق انما يدل على عدم بطلان الغسل بالحدث و أما عدم وجوب الوضوء فلا يستفاد

(١) لاحظ ص: ٧٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٧٨

و الاحوط استجباً با ضم الوضوء اليه (١).

[مسألة ١٧٣: إذا أحدث أثناء سائر الاغسال بالحدث الأصغر أتمها و توضأ]

(مسألة ١٧٣): اذا أحدث أثناء سائر الاغسال بالحدث الاصغر أتمها و توضأ (٢) و لكنه اذا عدل عن الغسل الترتيبى الى الارتماسى فلا حاجه الى الوضوء (٣) الا فى الاستحاضه المتوسطه (٤).

[مسألة ١٧٤: اذا أحدث بالاكبر فى أثناء الغسل]

(١٧٤ مسألة): اذا أحدث بالاكبر فى أثناء الغسل فان كان

منه.

(١) بما ذكرنا ظهر أن الاستئناف و ضم الوضوء اليه من حيث المجموع موافق للاحتياط و لا اشكال فى حسنه و أما الصناعه فتقتضى ما ذكرناه.

(٢) أما على القول بعدم اغناء غير غسل الجنابه عن الوضوء فالامر ظاهر فانه لا ريب فى وجوب الوضوء و أما على القول بالاغناء فما أفاده من الوجوب على القاعده فان مقتضى وجوب الوضوء بالحدث وجوبه بلا فرق بين وقوعه بعد الغسل و أثناءه و الفارق

بين المقام و ما تقدم أن المستفاد من الايه الشريفه تقسيم المكلف الى قسمين و حيث ان المفروض كون المكلف جنبا يجب عليه الغسل و لا يجمع بين الامرين.

(٣) اذ ما دام لم يتم الغسل لا مانع من تبديله بفرد آخر من المأمور به فلو بدل و عدل منه الى الارتماسى كفى عن الوضوء اذ المفروض أنه اغتسل عن الاكبر و لم يقع أثناءه حدث أصغر فلا وجه لضم الوضوء اليه ان قلنا: ان كل غسل يجزى عن الوضوء و لا يختص بغسل الجنابه.

(٤) بناء على عدم كفايه غسل الاستحاضه المتوسطه عن الوضوء و نتعرض لوجهه عند تعرض الماتن للمسأله ان شاء الله تعالى فانتظر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٧٩

مماثلا للحدث السابق كالجنابه فى أثناء غسلها أو المس فى أثناء غسله فلا اشكال فى وجوب الاستئناف (١). و ان كان مخالفا له فالاقوى عدم بطلانه فيتمه و يأتى بالآخر (٢) و يجوز الاستئناف

بغسل واحد لهما ارتماسا (٣).

و أما فى الترتيبى فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به واقعا (٤) و لا يجب الوضوء بعده فى غير الاستحاضه

(١) عن كشف اللثام الاتفاق عليه و الامر واضح كما فى المتن.

(٢) فان مقتضى اطلاق الادله- كما ذكرنا- عدم حصول خلل بحدوث حدث آخر فى الاثناء نعم لو كان حديث عرض المجالس «١» حجه لكان دليلا على الاخلال فانه يفهم منه أن وقوع الحدث على الاطلاق يفسد الغسل بدعوى أن العرف يفهم عدم الفرق بين أنواع الحدث لكن الحديث ضعيف سندا و ما عن من بعض دعوى الاجماع على بطلان غسل الجنابه بدخول الحدث أثناؤه لا يعتنى به اذ غايته اجماع منقول و لا يكون حجه.

(٣) اذ لا اشكال فى تعديل أحد فردى التخييرى بالآخر ما دام لم يحصل الفراغ و من ناحيه اخرى يكون مقتضى دليل التداخل جوازه فلا مانع من الاستئناف و يقصد به كليهما- كما فى المتن- و لو قلنا بأن التداخل عزيزه يجب الاستئناف.

(٤) الوجه فى هذا التعبير التردد فى أن الواجب قصد رفع الحدث السابق الذى غسل منه بعض أعضائه و اللاحق من أول الغسل أو أن الواجب قصد غسل الجزء المغسول ثانيا من الحدث اللاحق و قصد المجموع فى الباقي لكنه

(١) لاحظ ص: ٧٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٨٠

المتوسطه (١).

[مسأله ١٧٥: اذا شك فى غسل الرأس و الرقبه قبل الدخول فى غسل البدن رجوع و أتى به]

(مسأله ١٧٥): اذا شك فى غسل الرأس و الرقبه قبل الدخول فى غسل البدن رجوع و أتى به (٢) و ان كان بعد الدخول فيه لم يعتن و يبنى على الاتيان به على الاقوى (٣) و أما اذا شك فى غسل الطرف الايمن فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول فى غسل الطرف الايسر

لا وجه لهذا التردد مع الجزم بالنسبة الى الارتماسى بل لنا أن نقول: انه لا دليل على جواز التداخل بالنسبة الى بعض الاجزاء فان دليل التداخل ان كان شاملا لمثل المقام فلا بد من قصد الجميع من أول الغسل و ان لم يكن شاملا فلا موضوع للبحث فلاحظ.

(١) فان الماتن يرى اجزاء كل غسل عن الوضوء غير غسل الاستحاضه المتوسطه كما مرو لذا حكم بالاجزاء فى غيره و الكلام فى الاجزاء و عدمه موكول الى تلك المسأله و نتعرض ان شاء الله تعالى لما هو الحق فيها عند تعرض الماتن لها فانتظر.

(٢) لاستصحاب عدم الاتيان به و لا مقتضى للحكم بالتحقق.

(٣) فان الماتن يرى اختصاص المنع المستفاد من النص الخاص بالوضوء فلا يرى مانعا من الاخذ بقاعده التجاوز الجاربه فى جميع الموارد بمقتضى دليلها و لكن الاشكال تمام الاشكال فى عدم تماميه دليلها فانا ذكرنا فى محله أنه لا دليل على قاعده التجاوز بنحو الاطلاق و انما لنصوص الوارده داله على اعتبار قاعده الفراغ نعم يستفاد من جمله من النصوص اعتبار قاعده التجاوز فى خصوص بعض أجزاء الصلاه و تفصيل الكلام خارج عن حوصله المقام فراجع ما حققناه هناك تصدق ما ذكرناه.

(٤) الوجه فيه أنه يرى اشتراط جريان القاعده بالدخول فى الغير المترتب

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٨١

[مسأله ١٧٦: إذا غسل أحد الأعضاء ثم شك فى صحته و فساده فالظاهر أنه لا يعنى بالشك]

(مسأله ١٧٦): اذا غسل أحد الأعضاء ثم شك فى صحته و فساده فالظاهر أنه لا يعنى بالشك سواء كان الشك بعد دخوله فى غسل العضو الاخر أم كان قبله (١).

[مسأله ١٧٧: إذا شك فى غسل الجنابه بنى على عدمه]

(مسأله ١٧٧): اذا شك فى غسل الجنابه بنى على عدمه (٢) و اذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاه و احتمل الالتفات الى ذلك قبلها فالصلاه محكومها بالصحه (٣) لكنه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتية (٤).

هذا اذا لم يصدر منه الحدث الاصغر بعد الصلاه و الا وجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل بل وجبت اعاده الصلاه أيضا اذا كان

الشرعى و حيث انه لا يرى ترتبا شرعيا بين الايمن و الايسر فلا يكتفى فى جريان القاعده بالدخول فى الايسر و قد مر منا أن الترتيب بينهما شرط.

(١) و الوجه فيه: أن الشك في صحه الموجود موضوع لقاعده الفراغ و لا يشترط في جريانها الدخول في الغير و الامر كما أفاده و قد ذكرنا في محله أن مقتضى النصوص اعتبار قاعده الفراغ و اشتراط جريانها بالدخول في الغير و ان كان مستفادا من بعض تلك النصوص لكن نتيجة الجمع بين الروايات عدم الاعتبار فراجع ما ذكرناه هنا و اغتنم ما حققناه.

(٢) لاستصحاب عدم الاتيان به.

(٣) لجريان القاعده فان مقتضى قاعده الفراغ صحتها.

(٤) اذ قاعده الفراغ لا تثبت للوازم و بمقتضى القاعده الاولى لا بد من احراز الطهاره و مقتضى الاصل عدم تحققها فلا بد من الاغتسال للصلوات الآتية.

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٨٢

الشك في الوقت (١) و أما بعد مضيه فلا تجب اعاتها (٢) و اذا علم اجمالا بعد الصلاه ببطلان صلاته أو غسله وجبت عليه اعاده الصلاه فقط (٣).

[مسألة ١٧٨: إذا اجتمع عليه اغسال متعدده واجبه أو مستحبه أو بعضها واجب و بعضها مستحب]

(مسألة ١٧٨): إذا اجتمع عليه اغسال متعدده واجبه أو مستحبه أو بعضها واجب و بعضها مستحب فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء في المسألة (١٠٩) فراجع (٤).

(١) للعلم الإجمالى بأنه اما يجب عليه أن يعيد

الصلاه المأتى بها بعد الغسل ان لم يغتسل أو يجب عليه الاتيان بالصلاه اللاحقه مع الوضوء فلا بد من الجمع بين أمور ثلاثه.

(٢) يظهر من الماتن أن الجمع بين الغسل و الوضوء لازم على الاطلاق و أما اعاده الصلاه السابقه ففيها تفصيل بين كون الشك فى الوقت أو بعد مضيه و لم يظهر لى وجهه اذ طرف العلم الإجمالى الموجب للتنجز اعاده الصلاه السابقه و مع قطع النظر عنه لا يكون وجه للاحتياط اذا لشك فى بقاء الجنابه و الاستصحاب يقتضى بقائها و يكفى الغسل وحده.

فالذى يختلج بالبال أن لا يفرق بين كون الشك فى الوقت أو بعد مضيه غايه الامر اذا كان فى الوقت يكون طرف العلم وجوب الاعاده و اذا كان بعد مضيه كان طرفه وجوب القضاء فلاحظ.

(٣) و الوجه أن بطلان الصلاه قدر متيقن فلا مانع من جريان القاعده فى الغسل.

(٤) و قد تقدم منا شرح المتن و مستند الحكم فراجع.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٨٣

[مسأله ١٧٩: إذا كان يعلم اجمالاً أن عليه اغسالا لكنه لا يعلم بعضها بعينه]

(مسأله ١٧٩): اذا كان يعلم اجمالاً أن عليه اغسالا لكنه لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه (١) و اذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين (٢) و اذا علم أن فى جملتها غسل الجنابه و قصده فى جملتها أو بعينه لم يحتج الى الوضوء (٣) بل الاظهر عدم الحاجه الى الوضوء مطلقا (٤).

(١) قد تقدم فى المسأله المشار اليها جواز الاكتفاء بغسل واحد لحقوق متعدده فراجع تلك المسأله.

(٢) كما مر فى تلك المسأله فراجع.

(٣) اذ لا وضوء مع غسل الجنابه.

(٤) وقع الكلام بينهم فى كفايه غسل غير الجنابه عن الوضوء و عدمها ذهب الى الثانى جل الاصحاب - حسب نقل الحدائق - و

قال: «ذهب المرتضى الى الاول» و اختاره أيضا.

استدل على الثانى بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» (١).

بتقريب: ان المستفاد من الايه الشريفه أن كل محدث لا بد له من الوضوء و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يغتسل لغير الجنابه و عدمه انما الخارج من العموم خصوص الجنب. و هذا التقريب لا بأس به ان لم يتم و لم يتم على الكفايه دليل.

و استدل عليه أيضا بجمله من النصوص منها ما أرسله ابن أبى عمير عن

(١) المائده / ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٨٤

...

أبى عبد الله عليه السلام قال: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابه «١» و هذه الروايه تامه دلالة على المدعى لكنها مخدوشه سندا بالارسال و كون المرسل ابن أبى عمير لا يفيد كما حقق فى محله راجع معجم الرجال لسيدنا الاستاد.

و منها: ما رواه حماد بن عثمان أو غيره عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

فى كل غسل وضوء الا الجنابه «٢». و هذه الروايه أيضا تامه دلالة لكنها مخدوشه سندا اذ الراوى عنه عليه السلام مردد بين حماد و غيره و نقل العلامة قدس سره الروايه فى المختلف مستندا الى الامام عليه السلام و عدم ذكر «أو غيره» يمكن أن يكون ناشئا من الاشتباه و لذا- على حسب نقل الحقائق- رد الروايه صاحب المدارك بالضعف.

و منها: ما رواه على بن يقطين عن أبى الحسن الاول عليه السلام قال:

إذا أردت أن تغتسل للجمعه فتوضأ و (ثم خ ل) اغتسل «٣» و هذه الروايه أيضا ضعيفه بسليمان فانه لم يوثق. و

تعبير الحقائق بالصحيحه عن الروايه المذكوره فى غير محله.

و منها: ما عن الفقه الرضوى: «و الوضوء فى كل غسل ما خلا غسل الجنابه «٤»».

و عدم اعتبار الكتاب المذكور واضح فلم يتم من النصوص المذكوره ما يفيد المدعى. و استدل على القول الاول بجمله من النصوص أيضا منها ما رواه حكم بن

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) فقه الرضا ص: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٨٥

فى غير الاستحاضه المتوسطه (١).

[المقصد الثانى غسل الحيض]

اشاره

المقصد الثانى غسل الحيض و فيه فصول:

[الفصل الاول فى سببه]

اشاره

الفصل الاول فى سببه و هو خروج دم الحيض (٢)

حكيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابه الى أن قال: قلت:

ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك و قال: و اى وضوء أنقى من الغسل و أبلغ «١». فان الاستفادة من هذه الروايه أن الغسل مطلقا أبقى من الوضوء و أبلغ.

و منها جمله أخرى من النصوص لاحظ جميع أحاديث الباب ٣٣ من أبواب الجنابه فى الوسائل.

و الظاهر أنه لا يبقى مجال للتريد بعد ورود هذه الروايات الواضحه من حيث الدلاله و سند بعضها و ان كان مخدوشا لكن فى المعبر منها غنى و كفايه.

فالحق ما أفاده فى المتن: من أن كل غسل كغسل الجنابه من هذه الجهه فلاحظ.

(١) كما صرح بالوجوب فى بحث الاستحاضه و نتعرض لشرح المتن هناك إن شاء الله تعالى تفصيلا.

و مجمل الكلام: أن الفارق هو النص لاحظ ما رواه سماعه قال: المستحاضه اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلا و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مره و الوضوء لكل صلاه «٢».

(٢) ان الماتن يرى عدم تحقق الحيض قبل الخروج و ان حدوثه يتوقف

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الجنابه الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضه الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٨٦

الذى تراه المرأه فى زمان مخصوص غالبا (١) سواء خرج من الموضع المعتاد أم من غيره (٢) و ان كان خروجه بقطنه (٣).

و اذا انصب من الرحم الى فضاء الفرج و لم يخرج منه أصلا ففى جريان حكم الحيض عليه اشكال و ان كان الاظهر عدمه (٤)

على الخروج و

سيتعرض لحكم ما اذا انصب من الرحم الى فضاء الفرج و لم يخرج منه أصلا فانتظر.

(١) فى مقابل النادر فانه يمكن أن تراه قبل البلوغ كما أنه يمكن أن تراه بعد اليأس بل فى الغالب لا تراه أول البلوغ غالبا كما أن كثيرا ينقطع قبل اليأس.

(٢) ما ذكرناه فى بحث تحقق الجنابه بخروج المنى جار فى المقام و قلنا هناك: ان شمول الدليل لكل خارج حتى بالوسائل المتداوله فى العصور الاخيريه محل الاشكال لكن لا- يختص ترتب الحكم بخصوص الخارج من الموضع المعتاد فانه خلاف الاطلاق و مقتضاه عدم الفرق.

و صفوه القول: أن ترتب الحكم تابع للصدق العرفى و مع الشك لا يترتب الاثر كما هو مقتضى الصنائه.

(٣) لان الميزان خروج الدم فى تحقق الحيض و لا فرق فى خروجه بأى نحو كان.

(٤) الاشكال ناش من أنه يكفى لبقاء الحيض بعد تحققه كونه فى فضاء الفرج بالنصوص و الاجماع، فيقرب دعوى الاكتفاء به فى الحدوث لعدم الفرق بين البقاء و الحدوث و التزم به بعض الاجله- على ما نقل عنه- و لكن الانصاف أن الجزم بالحكم لا يمكن فان الميزان فى الحكم الشرعى غير معلوم عندنا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٨٧

و لا اشكال فى بقاء الحدث ما دام باقيا فى باطن الفرج (١).

[مسأله ١٨٠: اذا افتضت البكر فسال دم كثير و شك فى أنه من دم الحيض أو من العذره، أو منهما]

(مسأله ١٨٠): اذا افتضت البكر فسال دم كثير و شك فى أنه من دم الحيض أو من العذره، أو منهما أدخلت قطنه (٢).

فالاظهر عدمه كما فى المتن فلاحظ.

(١) كما تدل عليه أحاديث الاستبراء لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه فان خرج فيها شىء من الدم فلا تغتسل و ان

لم تر شيئاً فلتغتسل و ان رأت بعد ذلك صفره فلتوض و لتصل «١»، و غيرها من الروايات الواردة فى الباب ١٧ من أبواب الحيض من الوسائل.

(٢) كما تدل عليه روايه خلف بن حماد الكوفى قال: دخلت على أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى فقلت له: ان رجلا من مواليك تزوج جاريه معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا يتقطع نحو من عشره أيام و أن القوابل اختلفن فى ذلك فقال بعضهن: دم الحيض و قال:

بعضهن: دم العذره فما ينبغى لها ان تصنع؟، الى أن قال: ثم قال: تستدخل القطنه ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رقيقا فان كان الدم مطوقا فى القطنه فهو من العذره و ان كان مستنقعا فى القطنه فهو من الحيض «٢».

و مثلها فى الدلاله على المدعى ما رواه زياد بن سوجه قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته أو أمته فرأت دماء كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاه؟ قال: تمسك الكرسف فان خرجت القطنه مطوقه بالدم

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الحيض الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٨٨

و تركتها مليا (١) ثم أخرجتها اخراجا رقيقا (٢) فان كانت مطوقه بالدم فهو من العذره (٣) و ان كانت مستنقعه فهو من الحيض (٤).

فانه من العذره تغتسل و تمسك معها قطنه و تصلى فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث «١».

و مثلهما فى الدلاله على المدعى ما رواه خلف بن حماد أيضا «٢».

(١) قال سيد العروه فيها: «و الصبر قليلا» و الظاهر أن الحق ما أفاده الماتن فان المذكور فى حديث الخلف

عنوان الملى و معناه المكث الطويل و المطلق من النصوص يقيد به كما هو الميزان فلاحظ.

(٢) كما صرح بالرقيق فى الروايه.

(٣) كما نص عليه فى النصوص و معه لا مجال لما عن الأردبيلى قدس سره من الرجوع الى الصفات.

(٤) هذا هو المحكى عن الا-كثر- على ما قيل- و عن جمله من الاعيان الاقتصار على الحكم بالعدره مع التطوق فانه ظاهر فى التأمل فى الحكم بالحيز للانغماس و الظاهر أنه لا- وجه له أما مع دوران الامر بين العذره و الحيز فهو القدر المتيقن من نصوص الباب و أما مع احتمال غيرهما فالامر أيضا كذلك لإطلاق حديث زياد.

بل يمكن أن يقال: بدلاله حديث خلف على المدعى لان الرجوع الى القوابل يمكن أن يكون من باب تحصيل العلم بالحال من قولهن لا من باب حجيه قولهن كى يقال: الامر دائر عندهن بين الامرين و الامام عليه السلام بين حكم هذه الصوره فانه لا دليل على اعتبار قولهن بل الدليل قائم على خلافه فان الرجوع

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٨٩

و لا يصح عملها بقصد الامر الجزمى بدون ذلك ظاهرا (١).

[مسأله ١٨١: إذا تعذر الاختبار المذكور فالأقوى الاعتبار بحالها السابق من حيز أو عدمه]

(مسأله ١٨١): إذا تعذر الاختبار المذكور فالأقوى الاعتبار بحالها السابق من حيز أو عدمه (٢).

إليه لو كان من باب اعتبار قولهن لم يكن وجه لتكرار العرض عليهن كى يحصل اختلاف أنظارهن.

فالتتيجه: أن ما أفاده فى المتن من الاطلاق هو الصحيح.

(١) فانه يستفاد من النصوص أنه لا يجوز العمل بالاصل العملى و حيث انه يمكن أن تكون حائضا لا يجوز قصد الامر الجزمى و أما الاحتياط فلا مانع منه و أما احتمال أن الاختبار شرط لصحة العمل فبدونه يبطل، فاحتمال مخالف

لظاهر الدليل و عليه لو احتاطت و طابق عملها الواقع لكان عملها صحيحا فلاحظ.

و لا- يخفى أنه مع عدم الاختبار لا يمكن الجزم بالنيه كما ذكرنا فانه تشريع فلا يصح واقعا لا ظاهرا و لم أفهم المراد من كلام الماتن حيث قال: «لا يصح ظاهرا».

و أما وجوب الاختبار و عدم الاكتفاء بالاحتياط من باب أنه يجب بحكم العقل الامتثال الجزمى مع الامكان و لا تصل النوبه الى الاحتمال الا مع عدم الامكان، فمدفوع بانه قد حقق فى محله انه لا أصل لهذا المدعى و يكفى فى تحقق الامتثال الاحتمال و الرجاء و لو مع التمكن من الجزم.

و أما احتمال كون العباده محرمة ذاتا على الحائض فمع احتمال الحيض يكون العمل محتمل الحرمة فلا بد من الاختبار، فمردود بأن الحق أن الحرمة المبحوثه عنها تشريعيه لا ذاتيه.

(٢) للاستصحاب فان المستفاد من نصوص الاختبار الوارده فى المقام وجوبه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٩٠

و اذا جهلت حاله السابقه فالاحوط استحبابا الجمع بين عمل الحائض و الطاهره و الاظهر جواز البناء على الطهاره (١).

مع الامكان.

و بعباره اخرى لا يستفاد من هذه النصوص سقوط القواعد و الاصول الاوليه عن الاعتبار على الاطلاق و أنما تسقط مع امكان الاختبار فمع عدم الامكان يكون المرجع القواعد المقرره.

و صفوه القول انه لا يستفاد من نصوص الباب لزوم الاختبار على الاطلاق كى يقال: مع عدم امكانه لا مناص عن الاحتياط فان العرف لا- يفهم منها أزيد من الاختبار مع الامكان فعليه لو لم يمكن، يكون مقتضى القاعده استصحاب حاله السابقه الاعلى القول بتماميه قاعده الامكان لكن تلك القاعده ليست تامه بنحو تكون مرجعا فى كل مورد عند الشك اذ لا دليل عليها و الاجماع

المنقول على حجيتها لا أثر له كما هو ظاهر.

(١) لا- اشكال فى أن دليل وجوب الصلاة و الصوم و كذلك بقيه ادله الاحكام المترتبة على المرأة قد خصت بالحائض و التمسك بالعمومات مع الشك فى كون المرأة حائضا تمسك بالعموم مع الشك فى المصداق و قد حقق فى الاصول عدم جوازه.

ان قلت: بمقتضى الاستصحاب نحكم بكون الدم ليس من الحيض و لا يعارضه عدم كونه من العذره اذ استصحاب عدم كونه من العذره لا يثبت كونه من الحيض الاعلى النحو المثبت.

قلت: لا مانع من هذا الاستصحاب و لا يعارضه الاصل الاخر كما ذكرت لكن استصحاب عدم كونه من الحيض لا يثبت عدم كون المرأة حائضا الاعلى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٩١

[الفصل الثانى كل دم تراه الصبيه قبل بلوغها تسع سنين و لو بلحظه لا تكون له أحكام الحيض]

اشاره

الفصل الثانى كل دم تراه الصبيه قبل بلوغها تسع سنين و لو بلحظه لا تكون له أحكام الحيض و ان علمت انه حيض واقعا (١).

القول بالمثبت فان عدم كون المرأة حائضا ليس من الآثار الشرعيه لعدم كون الخارج من الحيض فعليه لا بد من الاحتياط للعلم الإجمالى فان مقتضاه الجمع بين تروك الحائض و أحكام الطاهره.

(١) هذا التعبير متين فان المستفاد من النص أن الخارج قبل التسع لا يكون حياضا لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث يتزوجن على كل حال: التى قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض قلت: و متى تكون كذلك؟ قال اذا بلغت ستين سنه فقد يئست من الحيض و مثلها لا تحيض و التى لم تحض و مثلها لا تحيض قلت: و متى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض و مثلها لا تحيض الخبر

فان المستفاد من هذا الحديث أن الخارج قبل التسع لا يحكم عليه بالحيضيه و لو على القول بتحقق البلوغ قبل التسع كما أنه نلتزم بالحيضيه اذا خرج بعد بلوغ التسع و لو على القول بعدم تحقق البلوغ الا-بالعشر فلو علم بكونه دم حيض لم يترتب عليه حكمه.

و لا- يخفى أن الشارع الاقدس بما أنه شارع لا يخبر عن الامور التكوينييه بما هي كذلك بل الشارع بما هو شارع يبين الاحكام الشرعيه غايه الامر في بعض الاحيان يبين بنحو الحكومه و التنزيل.

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب العدد الحديث: ٥.

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٩٢

و كذا المرأه بعد اليأس (١) و يتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنه في غير القرشيه (٢).

فالتتيجه: أن الدم الخارج قبل التسع لا يترتب عليه حكم الحيض و لو مع القطع بكونه منه كما في المتن.

(١) فانه قد نص عليه في الروايه فلاحظ.

(٢) الروايات الوارده في المقام طوائف ثلاث: الاولى ما تدل على أن الخمسين حد اليأس و هو ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنه «١».

و ما رواه بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأه التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنه «٢».

و ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث يتزوجن على كل حال الى أن قال: و التي قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض قلت: و ما حدها؟ قال: اذا كان لها خمسون سنه «٣».

الطائفة الثانيه: ما يدل على أن حده الستون و هو ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد

اللّه عليه السلام فى حديث قال: قلت: التى قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض؟ قال: اذا بلغت ستين سنه فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض «٤» و ما رواه الكلينى قال: و روى ستون سنه أيضا «٥».

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٩٣

...

الطائفه الثالثه: ما يدل على التفصيل و هو ما رواه الشيخ فى المبسوط:

تئأس المرأه اذا بلغت خمسين سنه الا أن تكون امرأه من قریش فانه روى أنها ترى دم الحيض الى ستين سنه «١».

و ما رواه المفيد قال: قد روى أن القرشيه من النساء و النبطيه تريان الدم الى ستين سنه «٢».

و ما رواه ابن أبى عمير عن بعض اصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

اذا بلغت المرأه خمسين سنه لم تر حمرة الا أن تكون امرأه من قریش «٣».

كما أن الأقوال مختلفه فانه نقل عن الشيخ و المحقق فى الطلاق: الذهاب الى أن حده الخمسون على الاطلاق و نقل عن علامه و المحقق فى كتاب الحيض الذهاب الى أن حده الستون مطلقا و نسب الى المشهور: التفصيل بين القرشيه و غيرها بكون الستين حده فى القرشيه و الخمسين حده فى غيرها و لا بد من من ملاحظه نصوص الباب.

و لا- يخفى أن الروايات المفصله لا- اعتبار بسندها للإرسال و أما ما دل على أن الحد هو ستون فكذلك أما روايه الكلينى فبالإرسال و أما روايه ابن الحجاج فبضعف اسناد الشيخ الى على ابن الحسن.

ان قلت: يمكن أن يكون المراد بعلي بن الحسن الواقع في

السند هو ابن رباط و طريق الشيخ اليه تام. قلت: لم تثبت. روايه ابن رباط عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب راجع معجم رجال الحديث لسيدنا الاستاد.

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٩٤

و الاحوط في القرشيه الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضه بعد بلوغها خمسين و قبل بلوغها ستين (١) اذا كان الدم بصفات الحيض أو أنها رأته في أيام عاداتها (٢) و المشكوك في أنها قرشيه بحكم غير القرشيه (٣).

و أما ما يدل على أن الحد خمسون فهو تام سندا لاحظ حديث ابن الحجاج «١».

(١) لا اشكال في حسن الاحتياط و لا ينبغي تركه لكن ظهر مما ذكرنا ان الصناعه تقتضى ما تقدم فلاحظ.

(٢) فان الدم المتصف بتلك الصفات و كذلك المرثى في أيام العاده محكوم بالحيضيه و هذا هو الوجه في التقييد باحد الامرين و أما لو رأته في غير تلك الايام و لم يكن متصفا بتلك الصفات فلا وجه لجعله حيضا.

(٣) لاستصحاب عدم كونها قرشيه باصالة العدم الازلى و لا مجال للإشكال في الاستصحاب بان القرشيه من لوازم الماهيه فليس لعدمها حاله سابقه في مورد الشك كى يستصحب و انما الاصل يجرى في الاعدام التى لها سبق العدم فانه يرد على هذا التقريب أن الاحكام مترتبه على الوجودات لا الماهيات و من الظاهر أن سبق العدم للماهيه المتصفه بالصفه المذكوره اذلى فلاحظ.

ان قلت: ان العدم الازلى يتوقف اثباته على تحقق الموضوع لان القرشيه من لوازم الوجود فيكون متأخرا عن الوجود رتبه فنقيضه لا بد أن يكون متأخرا عنه أيضا لاتحاد النقيضين رتبه و العدم المذكور لا تكون له حاله

سابقه فلا يثبت بالاصل المشار اليه الا على النحو المثبت.

قلت: لا دليل على اعتبار وحده الرتبة في النقيضين مضافا الى أن المتقيد بالوصف

(١) لاحظ ص: ٩٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٩٥

[مسألة ١٨٢: الأقوى مجامعه الحيض للحمل]

(مسألة ١٨٢): الأقوى مجامعه الحيض للحمل (١).

المذكور في العالم الماهوى تكون نسبة الوجود و العدم اليه على حد سواء.

و صفوه القول: انه لا اشكال فى أن هذا الموجود الخارجى قبل وجوده لم يكن متصفا بهذا الوصف و الاصل أنه بعد الوجود لم يعرضه الوصف و هذا ظاهر.

و ان شئت قلت: ان مقتضى الدليل الاولى وجوب الصلاة على كل امرأه و كذلك بقيه الاحكام و انما خرجت عن تحت تلك الاحكام المرأه القرشيه فلو احرز أن هذه المرأه لا تكون قرشيه يترتب عليها أحكام غيرها فنقول: هذه المرأه قبل وجودها لم تكن قرشيه و الاصل بقائها على ما كانت و لا يلزم اثبات اتصافها بعدم القرشيه كى يتوجه الاشكال من أنه من المثبت فلاحظ.

(١) نقل الالتزام به عن جعله من الاعيان بل قيل: ان عليه الاكثر و عن جامع المقاصد: أنه المشهور.

و تدل عليه جمله من النصوص: منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجبلى ترى الدم أترك الصلاة؟ فقال: نعم ان الجبلى ربما قذفت بالدم «١».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (أبا ابراهيم) عليه السلام عن الجبلى ترى الدم و هى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كل شهر هل تترك الصلاة؟ قال: تترك الصلاة اذا دام «٢» الى غيرهما من الروايات المذكوره فى الباب ٣٠ من أبواب الحيض من الوسائل.

و نسب الى جمله من الاعيان

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٩٦

...

منها ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل
يعنى إذا رأته الدم و هي حامل لا تدع الصلاة «١». و هذه الرواية ضعيفة بالنوفلى.

و منها: ما رواه حميد بن المثنى قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقه و الدفتين من الدم فى الايام و
فى الشهر و الشهرين فقال: تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة «٢».

و هذه الرواية مطلقة و مقتضى الصنائه أن تقيده بروايه ابى المعز قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال: تلك الهراقة ان كان دما
كثيرا فلا تصلين و ان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين «٣».

فان تلك الرواية مطلقة و هذه الرواية تفصل بين القليل و الكثير فتقيد الاولى بالثانية.

و لا يبعد أن تكون الكثرة المذكوره فى الرواية كناية عن الغلظه.

و مثلها فى التقييد المرسل عن ابن مسلم و روايه ابن عمار «٤».

و استدلاله على المدعى بما ورد فى السبايا و الجوادى من استبراء ارحامهن بحيضه لاحظ ما رواه سعد بن سعد الاشعري عن أبى
الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع جاريه كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء؟ قال:

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٦ و ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٩٧

...

نعم و عن أدنى ما يجزى

من الاستبراء للمشتري و البائع قال: أهل المدينة يقولون حيضه و كان جعفر عليه السلام يقول: حيضتان «١».

و ما رواه سماعه ابن مهران قال: سألته عن رجل اشترى جاربه و هى طامث أ يستبرى ء رحمها بحيضه اخرى أم تكفيه هذه الحيضه؟ قال: لا بل تكفيه هذه الحيضه فان استبرأها اخرى فلا بأس هى بمنزله فضل «٢».

و ما رواه الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نادى منادى رسول الله صلى الله عليه و آله فى الناس يوم أوطاس أن استبرءوا سباياكم بحيضه «٣».

بتقريب: أن الاستبراء لا يحصل الا مع التضاد بين الحمل و الحيض.

و يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأنه حكم ظاهرى وارد فى مورد خاص و يكفى فى جعل الشارع الغلبه الخارجيه فان الغالب لو لم يجتمع الحيض مع الحمل لكفى لجعل الشارع الاستبراء دليلا على عدمه. مضافا الى أن المستفاد من حديث سعد بن سعد وجوب الاستبراء بحيضتين و الحال أنه يكفى الحيضه الواحده للاستبراء على هذا القول.

و استدل على المدعى أيضا بأنه يجوز طلاق الحامل بالإجماع هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى أن الطلاق لا يجوز حال الحيض فيلزم الالتزام بالتضاد بين الامرين.

و الجواب عن هذا الاستدلال: أن تخصيص الادله ليس أمرا عزيزا فعلى تقدير تحقق الاجماع على الجواز نلتزم به و نخصص دليل عدم الجواز و اصاله

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٩٨

حتى بعد استبانه (١) لكن لا يترك الاحتياط فيما يرى بعد العاده بعشرين يوما اذا كان واجدا للصفات (٢).

لا تصلح لإثبات الموضوع و نفيه.

و ملخص الكلام: أن مقتضى الجمع بين نصوص المقام الداله على الاجتماع و ما دل على عدم جواز طلاق الحائض و الاجماع المذكور الالتزام بجواز طلاقها حال الحيض و لا يتوجه اشكال فانه مقتضى الصنائه و أن أبيت عن ذلك نقول: الترجيح مع ما دل على امكان الجمع فان خلافه موافق للعامه على ما قيل قال الشيخ الحر فى و سائله: «ان هذا قول أكثر فقهاءهم و أشهر مذاهبهم» بل لنا أن نقول: بأن الجواز موافق لظاهر الكتاب.

(١) خلافا للشيخ فى الخلاف- على ما نقل عنه- بل عنه دعوى الاجماع على عدم الحيض فى المستبانه و عن السرائر: نسبتة الى أكثر المحصلين لكن مقتضى الاطلاقات عدم الفرق بل قد دل عليه بالخصوص حديثا أبى المعز او ابن مسلم «١».

(٢) ما تراه بعد العاده بعشرين يوما اما لا يكون واجدا للصفات و اما واجدا لها أما على الاول فلا اشكال فى عدم كونه حيضا فان حديث الحسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان أم ولدى ترى الدم و هى حامل كيف تصنع بالصلاه؟ قال: فقال لى: اذا رأأت الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث فلتتوضأ و تحتشى بكرسف و تصلى و اذا رأأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضه فلتمسك عن الصلاه عدد أيامها التى كانت تقعد فى حيضها فان

(١) لاحظ ص: ٩٦ و ص: ٩٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص:

[الفصل الثالث أقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام]

قمي، سيد تقي طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - إيران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٢، ص: ٩٩

الفصل الثالث أقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام (١).

انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل و لتصل «١»، باطلاقه يدل على عدم كونه حيضا.

كما أنه تدل على عدمه طائفة اخرى من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الجبلي قد استبان حبلا ترى ما ترى الحائض من الدم قال: تلك الهراقة من الدم ان كان دما أحمر كثيرا فلا تصلى و ان كان قليلا أصفر فليس عليها الا الوضوء «٢» و الماتن لم يبين حكم هذه الصورة و أفاد في هامش العروه: «أن الاحتياط مختص بصورة كون الدم واجدا للصفات و أما الفاقد لها فحال الحامل حال غيرها».

و الظاهر أنه لا وجه للتأمل في عدم كونه حيضا مع فقدانه الصفات بمقتضى حديث الصحاف.

و أما في الواجد فلا يبعد أن يقال: بوقوع التعارض بين حديثي صحاف «٣» و أبي المعرا «٤» و بعد تساقطهما بالتعارض يحكم عليه بالتحيض لإطلاقات الباب كغير الحامل فان المرئى بالصفات يحكم عليه بكونه حيضا الا بلحاظ مانع يمنع عنه.

(١) ما أفاده في هذه الجملة متضمن لأمر ثلاثة: الامر الاول: أن أقل

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٣) لاحظ ص: ٩٨

(٤) لاحظ ص: ٩٦

الحيض ثلاثة و هذا هو المشهور بين الاصحاب و عن السرائر: عدم الخلاف فيه و عن جملة من الاساطين: أنه اجماعى و عن
المعتبر: أنه مذهب فقهاء أهل البيت. و عن بعض نسبته الى دين الاماميه.

و تدل

عليه جملة من النصوص المذكورة في الباب العاشر من أبواب الحيض من الوسائل منها: ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام و أكثره ما يكون عشرة أيام «١»:

و ربما يستفاد الخلاف من روايه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلية ترى الدم اليوم و اليومين قال: ان كان الدم عبيطا فلا تصل ذينك اليومين و ان كان صفره فلتغتسل عند كل صلاتين «٢».

فان المستفاد من هذه الروايه التحيض برؤيه الدم اليوم و اليومين و هذه الروايه وارده في خصوص الحبلية و يمكن بحسب الصناعه تخصيص غيرها بها و لكن الحكم بين الاصحاب في الوضوح و الظهور بمرتبته لا يمكن الالتزام بمفاد هذه الروايه.

و ان شئت قلت: ان ظاهر الروايه منافي مع نصوص التحديد بالثلاثة و حملها على صورته رؤيه الدم بعد ذلك ليتم لها ثلاثة متفرقه، ليس بأولى من حملها على صورته عدم الانقطاع بل قيل: لعل الثاني أولى لان السكوت عن التعرض لذلك اليوم المتفصل مع كونه مما له دخل في موضوع- الحكم، بعيد جدا، فما عن الراوندي من التفصيل بين الحائض فيعتبر التوالى و الحامل فلا يعتبر- استنادا الى هذه الروايه-، غير سديد.

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٠١

...

و أما حديث سماعه بن مهران قال: سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين و في الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمئتها في الشهر عده أيام سواء قال: فلها أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشره

فاذا اتفق الشهر ان عدده أيام سواء فتلك أيامها «١»، الدال على جواز التحيض بيومين، فيمكن تقييده بغيره من النصوص الداله على التحديد اذا لتصریح بيومين ليس فى كلام الامام بل فى كلام الراوى فلاحظ.

الامر الثانى: أنه يعتبر فى الثلاثه التوالى و هو المشهور أيضا و تدل عليه نصوص التحديد فانها ظاهره فى الوجود المستمر بالفهم العرفى.

و ربما يستدل على المدعى - كما عن الشيخ قدس سره - باصالة عدم الحيض مع عدم الاستمرار.

و يرد عليه: أن المستفاد من الادله اشتراط الحيضيه بهذا الشرط فلا- نحتاج فى عدم ترتيب الاثر الى الاصل و الا يحكم عليه بالحيضيه بلا- اشكال فلا- تصل النوبه الى الاصل العملى نعم لو فرض الاجمال فى الادله فلا مانع من استصحاب عدم تحقق التحيض مع سبق الطهاره.

و ربما يستدل على عدم الاعتبار - كما نقل عن جمله من الاساطين - بمرسله يونس عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى حديث: فاذا رأت المرأه الدم فى أيام حيضها تركت الصلاه فان استمر بها الدم ثلاثه أيام فهى حائض و ان انقطع الدم بعد ما رآته يوما أو يومين اغتسلت وصلت و انتظرت من يوم رأت الدم الى عشره أيام فان رأت فى تلك العشره أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتم لها ثلاثه أيام، فذلك الدم الذى رآته فى أول الامر مع هذا الذى رآته

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الحيض الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٠٢

...

بعد ذلك فى العشره هو من الحيض و ان مربها من يوم رأت الدم عشره أيام و لم تر الدم فذلك اليوم و اليومان الذى رآته لم يكن من الحيض انما كان من عله:

اما قرحه

فى جوفها و اما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التى تركتها لأنها لم تكن حائضا فيجب أن تقضى ما تركت من الصلاة فى اليوم و اليومين و ان تم لها ثلاثه أيام فهو من الحيض و هو أدنى الحيض و لم يجب عليها القضاء «١».

لكن هذه المرسله غير قابله للاستدلال لضعف اسماعيل بن مرار اولا و كونها مرسله ثانيا.

و نقل عن كشف اللثام: الاستدلال على عدم الاشتراط باصالة عدمه و اطلاق النصوص و اصل البراءه من وجوب العبادات و بالمرسله المذكوره.

و يرد عليه: أن اصالة عدم الاشتراط لا يترتب عليها ثبوت الحيضيه الا بالنحو المثبت مضافا الى أن ظاهر النصوص اشتراط التوالى و أما أصل البراءه فلا- مجال له مع العلم الإجمالى بكونها مكلفه باحد التكلفين مضافا الى أنه لا مجال له مع ظهور الأدله و أما المرسله فقد ظهر حالها.

الامر الثالث: أنه يعتبر فيه الاستمرار فانه المستفاد من ظاهر النصوص بالفهم العرفى و العرف ببابك فانه لو قيل: جلس زيد ساعه فى المسجد يفهم منه الجلوس المستمر بهذا المقدار نعم الفترات اليسيره التى لا تنافى الاستمرار العادى لا تضر.

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الحيض الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٠٣

و لو فى باطن الفرج (١) و ليله الاول كليله الرابع خارجتان (٢) و الليلتان المتوسطان داخلتان (٣) و لا- يكفى وجوده فى بعض كل يوم من الثلاثه و لا مع انقطاعه فى الليل (٤) و يكفى التلقيق من أبعاض اليوم (٥)

(١) فانه يكفى فى التحيض البقاء فى باطن الفرج بالإجماع و النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» و ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: قلت له: المرأة ترى الصفرة أو الشىء فلا تدري أ طهرت أم لا؟ قال:

فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط و ترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر و ان لم يخرج فقد طهرت «٢» و غيرهما مما ورد فى ذلك الباب.

(٢) اذ الميزان بتحقيقه ثلاثه أيام.

(٣) اذ يلزم التوالى و الاستمرار.

(٤) اذ يلزم تحقيقه ثلاثه أيام بتمامها لا ببعضها فلا يكفى وجوده فى بعض كل يوم و أيضا يلزم استمراره فلا يتحقق مع الانقطاع فى الليل.

(٥) لا- اشكال فى أن ظهور الالفاظ حجه و لا- بد من اتباعه فلا- بد من تحقيقه ثلاثه أيام و حيث انه يلزم الاستمرار و التوالى فالليالى المتوسطة داخله و مقتضى الجمود على اللفظ النهار التام بنحو الموضوعيه مع تبعيه الليالى كأيام الاعتكاف.

و لا- يبعد أن العرف لا- يفهم الموضوعيه فى موارد التحديد كالمقام بل يفهم من التحديد الساعات النهاريه فيكفى التلفيق و السيره مستمره عليه فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٨٧

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الحيض الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٠٤

و أكثر الحيض عشره أيام (١) و كذلك أقل الطهر (٢) فكل دم تراه المرأة ناقصا عن ثلاثه أو زائدا على العشره أو قبل مضى عشره من الحيض الاول فليس بحيض (٣).

(١) ادعى عليه عدم الخلاف تاره و الاجماع اخرى، و أنه مذهب فقهاء أهل البيت ثالثه، و أنه من دين الاماميه رابعه و قد دلت عليه جملة من النصوص المذكوره فى الباب: ١٠ من أبواب الحيض من الوسائل منها ما رواه معاويه

بن عمار «١».

و يستفاد الخلاف من حديث عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أكثر ما يكون من الحيض ثمان و أدنى ما يكون منه ثلاثه «٢»، لكن لا- يمكن رفع اليد عن تلك الروايات الكثيره مع وضوح الامر عند الفقهاء و السيره الجاربه و الله العالم.

(٢) ادعى عليه السلام الاجماع من المتقدمين و المتأخرين و نقل عن الامالى: أنه من دين الاماميه و قد دل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون القرء فى أقل من عشره أيام فما زاد، أقل ما يكون عشره من حين تطهر الى أن ترى الدم «٣» و ما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى الطهر عشره أيام «٤».

(٣) كما هو ظاهر فانه نتيجته ما تقدم فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ١٠٠

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث: ١٤

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٠٥

[الفصل الرابع تصوير المرأة ذات عاده بتكرر الحيض مرتين متواليين]

اشاره

الفصل الرابع تصوير المرأة ذات عاده بتكرر الحيض مرتين متواليين من غير فصل بينهما بحيضه مخالفه (١)

فان اتفقا فى الزمان و العدد بأن رأت فى أول كل من الشهرين المتواليين أو آخره سبعة أيام مثلا فالعاده وقتيه و عدديه (٢) و ان اتفقا

(١) عن جمله من الاساطين دعوى الاجماع عليه و يدل عليه ما رواه سماعه بن مهران «١» و يؤيده ما رواه يونس عن غير واحد

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و أما السنه الثالثه ففى التى ليست لها أيام متقدمه و لم تر الدم قط و

رأت أول ما أدركت الى أن قال: فان انقطع الدم فى أقل من سبع و أكثر من سبع فانها تغتسل ساعه ترى الطهر و تصلى فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون فى الشهر الثانى فان انقطع الدم لوقته فى الشهر الاول سواء حتى يوالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الان أن ذلك قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه و تدع ما سواه و تكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنه الى أن تجلس أفرائها و انما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه و آله للتى تعرف ايامها: دعى الصلاه أيام أفرائك فعلمنا أنه لم يجعل القراء الواحد سنه لها فيقول لها: دعى الصلاه أيام قرئك و لكن سن لها الاقراء و أدناه حيضتان فصاعدا «٢».

(٢) كما يستفاد من الموثق و المرسل.

(١) لاحظ ص: ١٠١

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الحيض الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٠٦

فى الزمان خاصه دون العدد بأن رأت فى أول الشهر الاول سبعة و فى أول الثانى خمسه فالعاده وقتيه خاصه (١).

و ان اتفقا فى العدد فقط بأن رأت الخمسه فى أول الشهر الاول و فى آخر الشهر الثانى فالعاده عدديه فقط (٢).

[مسأله ١٨٣: ذات العاده الوقتيه سواء كانت عدديه أم لا تحيض بمجرد رؤيه الدم فى العاده]

(مسأله ١٨٣): ذات العاده الوقتيه سواء كانت عدديه أم

(١) وقع الكلام فيه بين الاعلام و الوجه فيه: ان الموثقه لا تشملها فانها تشمل الوقتيه العدديه كما أنها تشمل العدديه فقط و اما الوقتيه فليست مشموله لها بل بمقتضى مفهوم الشرط يلزم أن تلك الايام ليست أيام حيضها و أما المرسل فالمستفاد منه أيضا كذلك فان قوله عليه السلام: «فان انقطع الدم لوقته»

اشاره الى العدد كما هو ظاهر مضافا الى عدم اعتبار المرسل سندا و لفظ غير واحد يصدق على المتعدد و لا يلزم فى صدقه تحقق الكثره فى النقل و أما عدم القول بالفصل بين العدديه و الوقتيه فغايتة تحقق الاجماع فالاولى أن يستدل به فانه نقل عن المستند دعوى الاجماع و اثبات الاجماع التعبدى فى غايه الاشكال.

و غايه ما يمكن أن يقال فى هذا المقام: أن الميزان معرفه أيام حيضها و هذا المعنى يحصل بالتكرار مرتين و لم يقع فى النص عنوان العاده كى يتوقف ترتيب الاحكام على صدق هذا العنوان.

مضافا الى أن العاده من العود و يحصل هذا المفهوم بالتكرار مرتين. أضف الى ذلك كله السيره الجاربه. و مع ذلك كله فى النفس شىء و الاحتياط طريق النجاه و مقتضى مفهوم الشرطيه فى الموثقه عدم تحققه فى غير العدديه فالامر مشكل.

(٢) كما هو ظاهر الموثق.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٠٧

لا تتحيز بمجرد رؤيه الدم فى العاده (١).

(١) ادعى عليه عدم الخلاف بل ادعى جمله من الاعلام عليه الاجماع - على ما نقل عنهم - و تدل عليه جمله من النصوص:

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة فى أيامها فقال: لا تصلى حتى تنقضى أيامها و ان رأته الصفرة فى غير أيامها توضأت وصلت «١».

و منها ما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى حديث: و كل ما رأته المرأة فى أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض و كل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض «٢».

و منها: ما رواه معاوية بن حكيم قال: قال: الصفرة قبل

الحيض بيومين فهو من الحيض، و بعد أيام الحيض فليس من الحيض و هي في أيام الحيض الحيض «٣».

و منها: الحديث: ٧ و ٩ من الباب الرابع من أبواب الحيض من الوسائل فلاحظ.

و عن جامع المقاصد: دعوى تواتر الاخبار عن النبي صلى الله عليه و آله و الائمه عليهم السلام بوجوب الجلوس برؤيه الدم أيام الاقراء. و أما عموم الامر بالقعود عن الصلاه أيام الحيض فلا- تصلح للاستدلال بها على المقام لظهورها في الحكم الواقعي للحيض لا في التحيض بالرؤيه.

و ان شئت قلت: لا يجوز التمسك بالعام في الشبهه المصادقيه.

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٠٨

أو قبلها (١) أو بعدها (٢) بيوم أو يومين (٣) و ان كان أصفر رقيقا فترك العباده و تعمل عمل الحائض في جميع الاحكام (٤).

(١) ادعى عليه الاتفاق في الجملة و تدل على المدعى جملة من النصوص:

منها ما رواه سماعة قال: سألت عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال:

إذا رأته قبل وقت حيضها فلتدع الصلاه فانه ربما تعجل بها الوقت فان كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضى أيامها فإذا تربصت ثلاثة أيام و لم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضه «١».

و منها: ما رواه الحسين بن نعيم الصحاف «٢».

(٢) بان لم تره. في العاده و رأته متأخرا ادعى عليه الاجماع مع وجدان الصفات بل مطلقا.

(٣) أفاد سيد العروه في عروته: «أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العاده أو تأخرها» و لكن الظاهر أن الحق ما أفاده في المتن لما رواه أبو بصير عن

أبى عبد الله عليه السلام فى المرأه ترى الصفره فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض و ان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض «٣».

(٤) تستفاد مما أفاده فى المتن فروع أربعه: الاول أنه لو رأته الدم قبل أيام العاده بيوم او يومين و كان بصفات الحيض تجعلها حيضا و عليه الاجماع و تدل عليه جمله من النصوص: منها: ما رواه الحسين بن نعيم الصحاف «٤»

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٩٨

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٩٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٠٩

...

و منها: ما رواه سماعه «١» و منها: ما رواه ابو بصير «٢».

و الوجه فى التقييد روايه أبى بصير «٣» فان مقتضى التقييد بيوم أو يومين فى هذه الروايه انتفاء الحكم عن المتقدم بازيد من هذا المقدار.

و أفاد فى المستمسك: بأنه لا مفهوم للروايه لأنها مسوقه فى قبال التاخر بيومين و على تقدير تسليم المفهوم يكون التعليل فى الموثق أظهر و مقتضى التعليل عدم الاختصاص بهذا المقدار.

و يرد عليه: أنه لا- وجه لرفع اليد عن المفهوم غايه ما فى الباب أنه صرح ببعض مصاديق المفهوم و لا وجه لرفع اليد عن بقيه مصاديقه مضافا الى أن التحديد و جعل القانون بنفسه يقتضى النفى عن غير ما جعل موضوعا للحكم.

و أما التعليل الوارد فى الموثق «٤» فلا وجه لتقديمه بل الامر بالعكس بأن نقيده بيوم أو يومين. و لا يخفى: أن المذكور فى روايه أبى بصير «٥» عنوان الصفره و قد فرض فى الفرع الاول كون الدم واجدا للصفات فلا وجه للتقييد بروايه أبى بصير.

الثانى: ما لو رأته الدم قبل العاده

بيوم أو يومين فاقدًا للصفات فإنه يحكم عليه بالحيضيه، و عن المدارك: أنه لا يحكم على الفاقد للصفات بالحيضيه لعموم نفي الحيضيه عن فاقد الصفات.

(١) لاحظ ص: ١٠٨

(٢) لاحظ ص: ١٠٨

(٣) لاحظ ص: ١٠٨

(٤) لاحظ ص: ١٠٨

(٥) لاحظ ص: ١٠٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١١٠

...

وفيه: أنه على تقدير تماميه كليه تلك الروايات نلتزم بتقييدها و تخصيصها بأخبار الباب سيما حديث أبى بصير «١» فإنه قد صرح فيه بكون المتقدم بيوم و يومين حيضا مع التصريح بالاصفرار فلا مجال لهذه المناقشه.

و أما حديث محمد بن مسلم «٢» فيرفع اليد عنه بحديث أبى بصير «٣» و غيره من أخبار الباب.

الثالث: ما لو رأت الدم بعد العاده بيوم أو يومين و كان بصفات الحيض فإنه يحكم عليه بالحيضيه و أدعى عليه عدم الخلاف و عن المستند دعوى الاجماع القطعى عليه و استدل عليه أيضا بأن التأخير يزيده انبعاتا.

و استدل عليه أيضا بأن المستفاد من حديث سماعه الحكم بالحيضيه بمطلق التخلف و عدم الاختصاص بخصوص المتقدم و للمناقشه فى جميع ما ذكر من الوجوه مجال واسع و الظاهر أنه لا مانع من الاخذ بنصوص الصفات لإثبات الحيضيه «٤».

و استشكل فى استفاده الكليه من هذه النصوص و نتعرض ان شاء الله تعالى عن قريب للشبهه و جوابها.

الرابع: ما لو رأت الدم بعد العاده بيوم أو يومين مع فقد الصفات فالمشهور فيه أيضا الحكم بالحيضيه بل نقل عن بعض الاعظم دعوى الاجماع عليه و عن المدارك عدم الحكم بالتحيض مع فقد الصفات.

و الظاهر أن ما أفاده تام الا أن يتم الاجماع التعبدى على التحيض الذى

(١) لآظ ص: ١٠٨

(٢) لآظ ص: ١٠٧

(٣) لآظ ص: ١٠٨

(٤) لآظ الروآآف فف البآب ٣ من

أبواب الحيض من الوسائل الحديث: ١ و ٢ و ٣ و ٤ و لاحظ ص: ١١٢ من كتابنا هذا

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١١١

و لكن اذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلا وجب عليها قضاء الصلاه (١).

دونه خرط القتاد كما أن بقيه الوجوه المذكوره فى صوره وجدان الصفات ضعيفه و أما أخبار الصفات فتقتضى انتفاء الحيضيه عن الفاقد لها.

أضف الى ذلك حديث أبى بصير «١» فانه يدل على العدم بالصراحه و مثله فى الدلاله على العدم جمله من النصوص «٢».

و على الجملة: ان المسأله فى صوره تأخر حدوث الدم مع فقدان الصفات لا تخلو من اشكال فالاولى فيها رعايه الاحتياط.

و أما أفاده الماتن فى الهامش على العروه فى مسأله ١٥ من فصل فى الحيض يباين ما أفاده فى المقام فان لفظه: «و ان كان عن آخر العاده و لو بأقل من يومين فلا يحكم بكونه حيضا».

و الحق ما أفاده هناك فانه لا دليل على حيضيه المتأخره نعم لا يبعد أن يستفاد من روايه أبى بصير «٣» أن الصفره المتأخره عن الحيض فى أقل من يومين حيض.

فالنتيجه: أن المتقدم على الحيض بيوم أو يومين حيض بلا- فرق بين واجد الصفات و فاقدها و أما المتأخر عنه باقل من يومين فكذلك و أما بعد يومين فمع وجدانه الصفات فحيض و إلا فاستحاضه و أما المتقدم بأزيد من يومين فمع وجدانه الصفات فهو حيض و إلا فاستحاضه.

(١) للعلم بأنها لم تكن حائضا فيجب عليها ترتيب آثار الطهر كوجوب

(١) لاحظ ص: ١٠٨

(٢) لاحظ ص: ١٠٧ و ١٠٨

(٣) لاحظ ص: ١٠٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١١٢

[مسأله ١٨٤: غير ذات العاده الوقتيه سواء كانت ذات عاده عدديه فقط أم لم تكن ذات عاده أصلا كالمبتدأه]

(مسأله ١٨٤): غير ذات العاده الوقتيه سواء كانت ذات عاده عدديه فقط

أم لم تكن ذات عادته أصلاً كالمبتدأه ان كان الدم جامعا للصفات مثل الحرارة و الحمره أو السواد و الخروج بحرقه تتحيز أيضا بمجرد الرؤيه (١).

قضاء صلاتها.

(١) كما هو المشهور- على احتمال- و العمده أخبار الصفات التي أشرنا إليها آنفا و من تلك النصوص ما رواه معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان دم الاستحاضه و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد، ان دم الاستحاضه بارد و ان دم الحيض حار «١».

فان الظاهر من هذا الحديث أن الحرارة أماره شرعيه على الحيض و الاشكال في الاستدلال بأنه لم يعلم انه عليه السلام في مقام بيان اعتبار الصفه بل يمكن أن يكون في مقام بيان الصفه الخارجيه كى يحصل العلم أحيانا و لو بضميمه بعض القرائن، مدفوع بأنه خلاف الظاهر اذ الظاهر أنه عليه السلام في مقام التشريع و بيان الوظيفه و خلافه يحتاج الى بيان كما هو المقرر في باب بيان الوظائف منهم.

و منها: ما رواه حفص بن البختري قال «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأه فسألته عن المرأه يستمر بها الدم فلا تدري (أ) حيض هو أو غيره؟

قال: فقال لها: ان دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حراره و دم الاستحاضه أصفر بارد فاذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١١٣

...

الصلاه «١».

ربما يقال: بأن هذه الروايه في خصوص مستمره الدم فلا وجه للتعدى الى غيرها.

و يرد عليه: أن الظاهر من جوابه عليه السلام بيان الضابطه الكليه في جميع الموارد.

و بعباره اخرى: السؤال وارد فى مورد خاص لكن الظاهر من الجواب الحكم الكلى

و منها: ما رواه اسحاق بن جرير قال: سألتني امرأه منا أن ادخلها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن فدخلت الى أن قال: فقالت له: ما تقول في المرأه تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال: ان كان أيام حيضها دون عشره أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضه قالت: فان الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثه كيف تصنع بالصلاه؟ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاه-تين قالت له: ان أيام حيضها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثه و يتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقة و دم الاستحاضه دم فاسد بارد «٢».

و تقريب الاستدلال بهذه الروايه ظاهر فان الظاهر منها جعل طريق شرعى للحيض و احتمال كون المراد الارجاع الى حصول العلم الخارجى مندفع بأن ذكر التميز بالصفات متأخر عن الارجاع الى العاده فيعلم أن المراد بيان

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١١٤

...

الاماره الشرعيه.

و في المقام اشكال منقول عن الشيخ الانصارى قدس سره و هو: انه لا يستفاد من روايات التميز قاعده كليه بل الروايات ناظره الى خصوص من استمر بها الدم فلا- نظر لها الى غير مورد الاستمرار فلا- يمكن الحكم بالحيضيه في كل مورد شك في انه حيض أم لا؟.

و فيه: أن المورد لا يوجب التقييد و الميزان هو اطلاق الجواب مضافا الى أن في النصوص ما ليس مسبقا بالسؤال.

ثم انه لا- يخفى أن موضوع الحكم هو دم الحيض و هذه الصفات امارات عليه فلا- بد من اجتماع تلك الامارات كي يمكن الحكم

بكون الخارج حيضا و المذكور فى حديث معاويه بن عمار الحراره و فى روايه حفص الحراره و الدفع و السواد و فى روايه ابن جرير الحراره و الحرقه فلا- بد من اجتماعها فى ترتيب أثر الحيض و لكن فى المتن اقتصر على الحراره و الحمره أو السواد و الخروج بحرقه و أهمل ذكر الدفع و الظاهر أنه لا وجه له.

ان قلت: اكفى فى المتن بالحمره بدلا عن السواد و الحال أن المذكور فى النص السواد. قلت: لا- ريب فى أن المستفاد من مجموع النصوص الوارده فى الموارد المختلفه أن الصفرة أماره على الاستحاضه و لكن دم الحيض أعم من أن يكون أسود أو أحمر لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين قال: ان كان دما عبيطا فلا تصلى ذينك اليومين و ان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين «١».

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١١٥

و لكن اذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلا وجب عليها قضاء الصلاه (١) و ان كان فاقدا للصفات فلا يحكم بكونه حيضا (٢).

[مسأله ١٨٥: إذا تقدم الدم على العاده الوقتيه أو تأخر عنها بمقدار كثير لا يتعارف وقوعه كعشره أيام]

(مسأله ١٨٥): اذا تقدم الدم على العاده الوقتيه أو تأخر عنها بمقدار كثير لا يتعارف وقوعه كعشره أيام فان كان الدم جامعا للصفات تحيضت به أيضا (٣) و الا تجرى عليه أحكام الاستحاضه (٤).

[مسأله ١٨٦: الأقوى عدم ثبوت العاده بالتمييز]

(مسأله ١٨٦): الأقوى عدم ثبوت العاده بالتمييز (٥).

فان المستفاد من هذه الروايه أن الصفرة أماره على الاستحاضه فاذا لم يكن الدم أصفر كان أماره على الحيض.

و من يراجع الاخبار الوارده فى هذا المضممار يجد أن التقابل فى كثير من النصوص بين الصفرة و غيرها فيعلم أن الاماره على الحيض الجامع بين السواد و الحمره.

(١) كما هو ظاهر اذ ينكشف عدم تحقق الموضوع فلا بد من القضاء حسب المقرر الشرعى.

(٢) لعدم دليل عليه كما هو المفروض.

(٣) الظاهر أن الوجه في الحكم بالحَيْضِيه اعتبار أخبار التميز فان مقتضاها الحكم بحَيْضِيه كل دم جامع للصفات بكونه حَيْضًا الا في مورد عدم امكان الحَيْضِيه.

(٤) فيما دار الامر بين الحَيْضِ و الاستحاضه فان مقتضى أخبار التميز أنه ليس بحَيْض بل استحاضه.

(٥) وقع الكلام بين الاصحاب في حصول العاده بالتميز و عدمه بعد حصولها

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١١٦

...

بتكرر الدم الثابت كونه حَيْضًا فعن طهاره الشيخ قدس سره أنه قال: «بلا خلاف يعرف» و عن المنتهى: «أنه لا نعرف فيه خلافا». و تقريب الاستدلال على المدعى: أن نصوص التميز جعلت الصفات طريقا شرعيا لإحراز الحَيْضِيه فيكون ما يحرز به فردا للحَيْضِ و يترتب عليه أثره من تحقق العاده به.

ان قلت: ان دليل اعتبار الصفات يقتضى ثبوت الحَيْضِ بلحاظ أحكام الحائض من ترك الصلاه و نحوها بلا نظر الى اعتبارها لإثبات العاده.

قلت: هذه الدعوى ضعيفه فان مقتضى اطلاق أدله التميز جعل الصفات أماره عليه كالعلم فكما تحصل العاده

بالعلم الوجداني كذلك تحصل بالعلم التعبدى.

ان قلت: مقتضى اطلاق دليل اعتبار الصفات الرجوع اليها و لو مع التكرار مرتين فلا تحصل العاده بها.

قلت: دليل الاعتبار يجعل الاماره كالعلم و بعد التكرار مرتين تحصل العاده بالتميز كما تحصل بالعلم.

و ان شئت قلت: لا يبقى مجال للرجوع الى الصفات بعد ثبوت العاده و المفروض أن مقتضى الاطلاق تحققها به.

و عن الشيخ الانصارى قدس سره: الايراد فيما اختلف التميز كما لو رأته فى المره الاولى أسود و فى الثانيه أحمر. و عن الذكري: التردد. و عن التحرير: أنه قرب العدم، و لا وجه للإشكال لان طريقيه المختلف كطريقيه المتفق و لا فرق.

ان قلت: اذا كان اعتبار التميز مشروطا بعدم العاده كانت العاده مانعه عن اعتباره فكيف يكون عله لثبوت العاده: اذ الشئىء لا يعقل أن يكون عله لمانعه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١١٧

فغير ذات العاده المتعارفه ترجع الى الصفات مطلقا (١).

[الفصل الخامس كلما تراه المرأه من الدم أيام العاده فهو حيض]

اشاره

الفصل الخامس كلما تراه المرأه من الدم أيام العاده فهو حيض و ان لم يكن الدم بصفات الحيض (٢) و كل ما تراه فى غير أيام العاده و كان فاقدا للصفات فهو استحاضه (٣) و اذا رأت الدم ثلاثه أيام و انقطع ثم رأت

قلت: ان اعتبار التميز ينحل الى اعتبارات بعدد أفراد التميز و يكون بعض أفراد عله لثبوت العاده و العاده تمنع عن اعتباره فى الفرد الاخر.

و بعباره واضحه: كل دم متصف بالصفات الخاصه يكون حيضا بمقتضى اعتبار تلك الصفات فتتحقق العاده بالتميز فالتميز عله لتحقق العاده و العاده بعد تحققها تمنع عن اعتبار التميز بالنسبه الى بقية الافراد فالاشكال غير متوجه، و لكن مع ذلك كله فى النفس شئىء و الجزم بالحكم مشكل فلا بد

من رعايه الاحتياط.

(١) ما أفاده تام على فرض عدم الالتزام بحصول العاده بالتميز.

(٢) ادعى عليه عدم الخلاف تاره و الاجماع اخرى و تدل عليه جمله من النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» و ما رواه يونس «٢» و ما رواه معاوية بن حكيم «٣» و الحديث: ٤ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ٤ من أبواب الحيض من الوسائل فان هذه النصوص كما ترى تصرح بأن الصفرة فى أيام الحيض حيض.

(٣) الظاهر أن مفروض الكلام فيما يكون متصفا بصفه الاستحاضه ففى مثله

(١) لاحظ ص: ١٠٧

(٢) لاحظ ص: ١٠٧

(٣) لاحظ ص: ١٠٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١١٨

ثلاثه اخرى أو أزيد فان كان مجموع النقاء و الدمين لا يزيد على عشره أيام كان الكل حيضا واحدا و النقاء المتخلل بحكم الدمين على الاقوى هذا اذا كان كل من الدمين فى أيام العاده (١).

لا يحكم عليه بكونه حيضا بل يحكم عليه بالاستحاضه لكونه واجدا لوصفها.

(١) أما كون الطرفين من الحيض فمن جهة وقوعهما فى أيام العاده على الفرض و قد دل الدليل على أن الدم فى أيام العاده حيض و أما كون النقاء المتخلل بحكم الدمين فقد وقع الكلام بين القوم.

و صفوه القول: انه لا- خلاف و لا- اشكال فى أن أقل الطهر عشره فى الجملة انما الكلام فى أن الطهر المتخلل بين أيام حيض واحد، أيضا لا يمكن أن يكون أقل من عشره أيام أو أن الحكم مختص بما يكون الحيض الثانى مستقلا.

و بعبارة اخرى: النقاء بين حيزتين بالاستقلال لا يكون أقل من عشره أيام و أما الدمان اذا كانا حيضا واحدا فلا مانع من تخلل النقاء بينهما و يكون أقل من عشره

أيام ذهب المشهور الى الاول و اختار الثانى جمله من الاساطين منهم صاحب الحدائق.

و ما يمكن أن يستدل به للقول الثانى جمله من النصوص: منها مرسله يونس القصيره «١». و موضع الاستدلال بها على المدعى فقرتان: الاولى قوله:

«فذلك الدم الذى رأته فى أول الامر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشره هو من الحيض» فان هذه الجملة ظاهره فى أن الحكم بالحيضيه مقصور على خصوص الدمين دون النقاء المتخلل.

و يرد على الاستدلال بها أولا أنها ضعيفه بالارسال و باسما عيل اذ أنه لم

(١) لاحظ ص: ١٠١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١١٩

...

يوثق و ثانيا: أن قوله عليه السلام لا يدل على نفى الحيضيه عن النقاء المتخلل الا بمفهوم اللقب و حيث ان الروايه ضعيفه لا وجه للتطويل فى جهه الدلاله اثباتا و نفيا و لذا لا نتعرض للتقريب الثانى الذى استدل به على المدعى.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثه و اذا رأت الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الاولى و اذا رأته بعد عشره أيام فهو من حيضه اخرى مستقبله «١».

و تقريب الاستدلال بالروايه على المدعى أنه لا بد من حمل العشره الثانيه التى ذكرت فى الشرطيه على عشره النقاء فانه لا بد منه اجماعا اذ لا يمكن الفصل بين الحيضتين أقل من هذا المقدار فالعشره الاولى كذلك و مقتضى اطلاق الروايه أنه يلحق الدم الثانى بالاول و لو مع فصل تسعه النقاء و حيث انه لا يمكن الالتزام بحيضيه الجميع لان الحيض لا يكون أكثر من العشره، لا بد من الالتزام بأن النقاء المتخلل ليس من الحيض.

و يرد عليه أولا: أن

الروايه ضعيفه سندا لضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن. و ثانيا: أنه لا بد على هذا التقريب، أولا من تقييد الدمين بعدم مجموعهما اكثر من العشره، و ثانيا تقييد قولهم: «أدنى الطهر عشره» اذ من المفروض أن النقاء فى مفروض الكلام أقل.

و بعباره اخرى: لا بد من تقييد قولهم، بالنقاء المتخلل بين حيضتين مستقلتين لا حيض واحد بخلاف ما لو حمل على عشره الدم فانه على هذا التقدير لا يلزم هذان التقييدان نعم يلزم تقييد الروايه بأن يكون ما بعد العشره بينه و بين الدم الاول عشره نقاء

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٢٠

...

و يمكن أن يكون النحو الثانى من التقييد أولى بلحاظ أن قوله عليه السلام: «أقل ما يكون الحيض ثلاثه»، يكون قرينه على أن المراد من العشره عشره الدم و ان أبيت عن الترجيح فيكفى تساوى الطرفين فى انتفاء الظهور و صيروره الكلام مجملا.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال:

اذ رأت المرأة الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الاولى و ان كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبله «١»، و التقريب هو التقريب و الاشكال من جهه الاجمال هو الاشكال و ان كانت الروايه معتبره سندا.

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعة قال: تدع الصلاه قلت: فانها ترى الطهر ثلاثه أيام أو أربعة قال: تصلى، قلت فانها ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعة (أيام خ ل) قال: تدع الصلاه قلت فانها ترى الطهر ثلاثه أيام أو أربعة قال: تصلى قلت:

فانها ترى الدم ثلاثه

أيام أو أربعه، قال: تدع الصلاة تصنع ما بينهما و بين شهر فان انقطع عنها الدم و الا فهى بمنزله المستحاضه «٢».

بتقريب أنه عليه السلام أمر بالصلاه عند النقاء و تركها عند رؤيه الدم فلا مانع من تخلل النقاء بين أبعاض الدم الواحد.

و فيه: أنه لا يمكن الاخذ بظاهر الروايه اذ يلزم جواز كون الحيض أكثر من عشره أيام فتحمل الروايه على الحكم الظاهرى.

و منها ما رواه أبو بصير «٣» و التقريب هو التقريب و الجواب هو

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الحيض الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الحيض الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٢١

...

الجواب.

و منها ما رواه داود مولى أبى المعز العجلي عن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام «١». و تقريب الاستدلال بها على المدعى ظاهر و الجواب أن الروايه ضعيفه سنداً. مضافاً الى أنه يمكن أن يكون حكماً ظاهرياً.

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون (هى خ) أملك بنفسها؟ قال: اذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فهى أملك بنفسها قلت: فان عجل الدم عليها قبل أيام قرئها فقال: اذا كان الدم قبل عشره أيام فهو أملك بها و هو من الحيضه التى طهرت منها و ان كان الدم بعد العشره ايام فهو من الحيضه الثالثه و هى أملك بنفسها «٢».

و تقريب الاستدلال على المدعى أن المراد من العشره المذكوره فى الروايه عشره الطهر و الا لم يكن معنى للتعجيل.

و فيه: أن الروايه ضعيفه بمعلى بن محمد مضافاً الى الاجماعات المدعاه على كون أقل الطهر عشره ايام على

الاطلاق، أضف الى ذلك أن ما دل على أن أقل الطهر عشره أيام باطلاقه لا يبقى مجالاً لهذا القول المخالف للمشهور لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون القرء فى أقل من عشره أيام فما زاد أقل ما يكون عشره من حين تطهر الى أن ترى الدم «٣».

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب العدد الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب الحيض الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٢٢

أو مع تقدم احدهما عليها يوم أو يومين (١) أو كان كل منهما بصفات الحيض (٢) أو كان احدهما بصفات الحيض و الآخر فى أيام العاده (٣) و أما اذا كان احدهما أو كلاهما فاقدًا للصفات و لم يكن

و مثله فى الدلاله ما أرسله يونس عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أدنى الطهر عشره أيام الى أن قال: و لا يكون الطهر أقل من عشره أيام «١».

مضافا الى جميع ذلك كله لزوم بعض اللوازم الفاسده على هذا القول كما لو استمر حيض امرأه مدته طويله بل بناء على جواز التليفق بالساعات يمكن فرض حيض واحد فيشكل أمر طلاقها و عدتها و مثل أن لا يسقط عنها صوم و لا صلاه بأن تراه فى الليل ساعه و تنقى بقيه الاوقات.

فالاقوى ما ذهب اليه المشهور من أن مجموع الدمين و النقاء المتخلل حيض فان مقتضى الجمع بين حكم الشارع بأن الدم فى أيام العاده حيض و حكمه بأن أقل الطهر عشره الالتزام بأن النقاء المتخلل ملحق بالدمين و الحيض مجموع الدمين و النقاء الواقع بينهما فلاحظ.

(١) كما مر و قد ذكرنا أن مقتضى النص أن المتقدم بيوم

أو يومين على العاده حيض و ان كان صفره.

(٢) و قد مر أنه يحكم على الدم بكونه حيضا اذا كان بصفات الحيض و لم يكن مانع.

(٣) فانه يحكم على كليهما بالحيضيه أما على الاول فمن حيث التميز بالصفات و أما على الثانى فمن حيث كونه فى أيام العاده فانه قد مر أن الدم فى أيام العاده محكوم بكونه حيضا.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٢٣

الفاقد فى أيام العاده كان الفاقد استحاضه (١).

و ان تجاوز المجموع عن العشره و لكن لم يفصل بينهما أقل الطهر فان كان احدهما فى العاده دون الاخر كان ما فى العاده حيضا و الاخر استحاضه مطلقا (٢) أما اذا لم يصادف شىء منهما العاده و لو لعدم كونها ذات عاده فان كان أحدهما واجدا للصفات دون الاخر جعلت الواجد حيضا و الفاقد استحاضه (٣).

و ان تساويا فان كان كل منهما واجدا للصفات تحيضت بالاول على الاقوى (٤).

(١) اذ مع فقد الصفات و عدم وقوعه فى أيام العاده لا- يكون وجه للحكم بكونه حيضا بل محكوم بكونه استحاضه اذ دم الاستحاضه أصفر.

(٢) بلا فرق بين كونه واجدا للصفات و عدمه و الوجه فيه أن المرئى فى أيام العاده محكوم بالحيضيه حتى مع فقدان الصفات فلا تصل النوبه الى مراعاة التميز.

و بعبارة اخرى: أن المستفاد من النص لزوم مراعاة أيام العاده و عدم رعايه الاوصاف مع العاده و لا تصل النوبه اليها مع تحقق العاده و ان شئت قلت:

تجب مراعاة العاده قبل رعايه التميز لاحظ ما رواه ابن جرير «١».

(٣) كما هو مقتضى القاعده اذا لتمييز حاصل فى أحدها دون الاخر.

(٤) التساوى فى الصفات يتصور على نحوين:

أحدهما فقدان كليهما لها

(١) لاحظ ص: ١١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٢٤

...

و أما الصوره الاولى فعلى القاعده يحكم باستحاضيه كلا الدمين لعدم مقتضى للحيضيه لان قاعده الامكان غير تامه.

و أما الصوره الثانيه: فلا اشكال فى عدم امكان جعل كلا الدمين حيضا اذ المفروض أنهما مع النقاء المتخلل أزيد من العشره و قد مر أن النقاء المتخلل من حيض واحد من الحيض كما أن أقل الطهر عشره أيام فيدور الامر بين جعل الدم الاول حيضا و جعل الدم الثانى كذلك فان المفروض أن امارات الصفات بالنسبه الى كليهما على حد سواء.

و ان شئت قلت: ان اماريه الصفات كما أنها تدل على حيضيه موردها كذلك تنفى الحيضيه عن الطرف الاخر فتقع المعارضه بين الامارتين و النتيجة التساقط فلا بد من اعمال بقيه القواعد و مقتضى القاعده الاحتياط فى كل من الدمين بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه للعلم الإجمالى يكون الدم المرئى اما حيض او استحاضه.

و يمكن ان يقال: أن الدم الاول بمقتضى أماريه الصفات لا بد من جعله حيضا لوجود المقتضى و عدم المانع و بعد جعل الدم الاول حيضا بلحاظ وجود الاماره على الحيضيه لا مجال لجعل الدم الثانى حيضا فتكون الدم الثانى خارجا عن دائره الحيضيه بالتخصص اذ المفروض أنه لا يمكن جعله حيضا فالنتيجه أنه لا تعارض بين الدم الاول و الثانى.

و لنا أن نقول: ان رفع اليد عن حيضيه الدم الاول بلا وجه اذا لمفروض أن المقتضى للحيضيه موجود و المانع مفقود و الدم الثانى لا يمكن أن يكون مانعا عن حيضيه الدم الاول الاعلى وجه دائر اذ كونه مانعا يتوقف على كونه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص:

و الاولى أن تحتاط فى كل من الدمين (١) و ان لم يكن شىء منهما واجدا للصفات عملت بوظائف المستحاضه فى كليهما (٢).

[مسأله ١٨٧: إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر كان كل منهما حيضا مستقلا إذا كان كل منهما فى العاده]

(مسأله ١٨٧): إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر كان كل منهما حيضا مستقلا إذا كان كل منهما فى العاده أو واجدا للصفات أو كان

حيضا و كونه حيضا يتوقف على عدم حيضيه الدم الاول و أما عدم حيضيه الدم الثانى فلخروجه تخصصا اذ مع كون الدم الاول حيضا لا تصل النوبه الى كون الثانى حيضا.

و صفوه القول: ان شمول دليل الصفات للدم الاول بلا مانع فعدم شموله اياه بلا وجه نعم لو شمل الدم الثانى لم يمكن شموله للدم الاول لكن شموله للدم الثانى يتوقف على عدم شموله للدم الاول فيصح أن يقال: بأن عدم الشمول للدم الاول اما بلا وجه أو على وجه دائر و أما خروج الدم الثانى و عدم شمول الدليل اياه فلخروجه التخصصى اذا لمفروض أنه مع الالتزام بكون الدم حيضا لا تصل النوبه الى تأثير الاماره فان وجود الاماره مع الشك و المفروض أنه لا يمكن جعله حيضا.

لكن الانصاف أنه لا يتم هذا البيان فان المقتضى للشمول فى كل من الدمين موجود و المانع عن الشمول عدم امكان الجمع بينهما فشمول الدليل لكل منهما يتوقف على عدم المعارض و النتيجة عدم الشمول فلا بد من الاحتياط فى كل منهما للعلم الإجمالى و الله العالم.

(١) لا اشكال فى حسن الاحتياط بل قد ظهر مما تقدم وجوبه.

(٢) لاعتبار التميز بالصفات فى الحكم بالحيض تاره و الاستحاضه اخرى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٢٦

أحدهما فى العاده و الاخر واجدا للصفات (١) و أما الدم الفاقد لها فى غير أيام العاده فهو استحاضه

[الفصل السادس اذا انقطع دم الحيض لدون العشره]**اشاره**

الفصل السادس اذا انقطع دم الحيض لدون العشره فان احتملت بقاءه فى الرحم استبرأت (٣).

(١) و الوجه واضح فى جميع ما ذكر.

(٢) كما هو ظاهر.

(٣) كما هو المشهور- على ما يشاهد فى كلام بعض الاصحاب- و عن الذخيره نسبته الى الاصحاب بل عن غير واحد- على ما فى كلام بعض - عدم معرفه الخلاف.

و يدل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:

اذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه فان خرج فيها شىء من الدم فلا تغتسل و ان لم تر شيئاً فلتغتسل و ان رأت بعد ذلك صفره فلتوض و لتصل «١».

و يؤيد المدعى ما أرسله يونس عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأه انقطع عنها الدم فلا تدرى أ طهرت أم لا؟ قال: تقوم قائماً و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنه بيضاء و ترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر و ان لم يخرج فقد طهرت تغتسل و تصلى «٢».

و اما حديث الكندى «٣» فمضافا الى ضعف السند لا يستفاد منه الا طريق

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

بادخال القطنه فان خرجت ملوثة بقيت على التحيض كما سيأتي و ان خرجت نقيه اغتسلت و عملت عمل الطاهر (١) و لا استظهار عليها هنا (٢) حتى مع ظن العود (٣) الا- مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تطمئن بعوده فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض (٤) و الاولى لها في كيفية ادخال القطنه أن تكون ملصقه بطنها بحائط أو نحوه رافعه

احدى رجليها ثم تدخلها (٥).

احراز الحيض كما أنه لا يبعد أن المستفاد من حديث سماعه «١» كذلك وبعباره اخرى لا يستفاد وجوب الاستبراء من هذه الروايه.

(١) كما هو المستفاد من النص.

(٢) لعدم الدليل عليه بل مقتضى النص الدال على الاستبراء بعدم.

(٣) اذ الظن لا يغنى عن الحق شيئا.

(٤) أما العلم فاعتباره ذاتى عقلى و أما الاطمينان فهو حجه عقلائية و قد مر أن الحق أن النقاء المتخلل حيض.

(٥) لم يظهر لى وجه ترك الاصحاب العمل بخبر سماعه «٢» فان مقتضاه لزوم الاستبراء بهذا النحو و عليه يلزم مراعاته فلاحظ.

قال: فى الحقائق: «هل يكفى وضع القطنه كيف اتفق عملا بروايه ابن مسلم من حيث الاطلاق أو تجب الكيفيه الخاصه؟ الى أن قال: فقد اختار الاول صاحب المدارك و الذخيره و الظاهر الثانى - كما يدل عليه لفظه عليها فى عباره الفقه الرضوى - و الظاهر فتوى الصدوقين بذلك و يؤيده أنه الاحوط

(١) لاحظ ص: ١٠٣

(٢) لاحظ ص: ١٠٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٢٨

و اذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان أو نحوه و اغتسلت و صادف براءه الرحم صح غسلها (١) و ان تركته لا لعذر ففى صحه غسلها اذا صادف براءه الرحم وجهان أقواهما ذلك أيضا (٢) و ان لم تتمكن

انتهى موضع الحاجه من كلامه «١».

و الحق كما أفاده و لكن المرجع حديث سماعه لاعتبار سنده و لذا يكفى رفع الرجل من غير خصوصيه لليمنى أو اليسرى و أما حديثا يونس و الكندى فلا اعتبار بسندهما فلا نلتزم بوجوب رفع اليمنى كما فى أحدهما و لا بوجوب رفع اليسرى كما فى الآخر

بل يكفى رفع الرجل للإطلاق المستفاد من حديث سماعه.

لكن يمكن أن يكون الوجه فى عدم

الالتزام، أن الروايه كما ذكرنا لا يستفاد منها الوجوب فلا وجه للإلزام الا أن يقال: بأن لزوم الاختبار لا يستفاد من الروايه لكن انحصار طريق الاختبار يستفاد منها و لا تنافى بين الامرين لكن لا يخفى أن تماميه حديث سماعه سندا محل الاشكال فان احمد المروى عنه للمفيد محل الكلام فلاحظ.

(١) اذ لا يجب الاستبراء تعبدا و المفروض تحقق الغسل مع شرائطه و مصادفته مع براهه الرحم.

(٢) الحق أن المستفاد من نصوص الاستبراء الارشاد الى تحقق النقاء و عدمه و لا يستفاد منها لا الوجوب النفسى و لا الوجوب الشرطى للغسل هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى أن الغسل ليس محرما على الحائض نفسا كما أن الصلاه بالنسبه اليها

(١) الحدائق ج ٣ ص: ١٩٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٢٩

من الاستبراء فالاقوى أنها تبقى على التحيض حتى تعلم النقاء (١) و ان كان الاحوط استجابا لها الاغتسال فى كل وقت تحتمل فيه النقاء الى أن تعلم بحصوله فتعيد الغسل و الصوم (٢).

[مسأله ١٨٨: اذا استبرئت فخرجت القطنه ملوثه]

(مسأله ١٨٨): اذا استبرئت فخرجت القطنه ملوثه فان كانت متبدأه أو لم تستقر لها عاده أو عادتها عشره بقيت على التحيض الى تمام العشره أو يحصل النقاء قبلها (٣).

كذلك فعليه لو اغتسلت برجاء تحقق النقاء و صادف الواقع لم يكن وجه للفساد بل مقتضى القاعده الصحه كما فى المتن.

(١) عملا بالاستصحاب و كأن الوجه فيه اختصاص الدليل بصوره التمكّن و الظاهر أنه لا وجه له فان مقتضى اطلاق النص عدم الفرق.

(٢) قد ظهر مما ذكرنا أن مقتضى القاعده الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال الطاهر اذا لمفروض أنها لا يجوز لها العمل بالظهور الكاشف عن النقاء و لا بالاصل المقتضى للبقاء على

(٣) مقتضى اطلاق التلوث عدم الفرق في الحكم المذكور بين كون المرثى على القطنه الدم أو الصفره فينبغي بسط الكلام في كل واحد من القسمين و بيان ما هو مقتضى الادله المربوطه بالمقام.

فنقول: لو خرجت القطنه ملطخه بالحمره فيظهر من جمله من كلام الاصحاب عدم الخلاف في كونه محكوما بالحيضيه و لا يبعد أن يكون المستفاد من النصوص كذلك أما بالنسبه الى المبتدئه فيدل على المدعى ما رواه عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأه اذ رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٣٠

...

الدم بعد ذلك تركت الصلاه عشره أيام وصلت سبعة و عشرين يوما «١».

و يدل على المدعى أيضا ما رواه أيضا قال: في الجاربه أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضه أنها تنتظر بالصلاه فلا تصلى حتى تمضى أكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك و هو عشره أيام فعلت ما تفعله المستحاضه ثم صلت فمكثت تصلى بقيه شهرها ثم تركت الصلاه في المره الثانيه أقل ما تركت امرأه الصلاه و تجلس أقل ما يكون من الطمث و هو ثلاث (ثه) أيام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاه التي صلت و جعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر و تركها للصلاه أقل ما يكون من الحيض «٢».

و أما بالنسبه الى من لم تستقر لها العاده فيدل على المدعى ما رواه سماعه بن مهران قال: سألته عن الجاربه البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين و في الشهر ثلاثه أيام يختلف عليها لا يكون طمئنها في الشهر عدده أيام سواء.

قال: فلها أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت ترى

الدم ما لم يجز العشره فاذا اتفق الشهران عدّه أيام سواء فتلك أيامها «٣».

و أما بالنسبه الى ذات العاده فيكون الدم فى العاده أماره على كونه دم الحيض و ان كانت القطنه ملطخه بالصفرة فلا اشكال فى الحكم عليها بالحيضيه فيما يكون فى أيام العاده اذا لصفرة فيما تكون أيام العاده حيض بمقتضى النص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٤».

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الحيض الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٤) لاحظ ص: ١٠٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٣١

...

و أما بالنسبه الى غيرها فما يمكن أن يستدل به على الحكم بالحيضيه أمور:

الاول: الاستصحاب بتقريب أن المرأه كانت حائضا و الاصل بقاء حيضها.

و يرد عليه: أن مرجع هذا الاستصحاب جريانه فى الشبهه الحكميه و قد قلنا فى محله عدم جريانه فى الحكم الكلى.

لكن لقائل أن يقول: ان المورد من موارد الشبهه فى الموضوع حيث يشك فى كون الخارج دم حيض أو غيره و مقتضى الاستصحاب كونه كذلك.

و بعباره اخرى: لا يجرى الاستصحاب فى الحكم الشرعى بل يجرى فى الموضوع الخارجى. لكن يرد عليه أنه لا مجال للأصل مع جعل الميزان لمعرفه الموضوع.

و صفوه القول: انه لا مجال للأصل مع وجود الاماره على الخلاف و المفروض أن مقتضى اعتبار التميز عدم كون الدم حيضا اذا كان أصفر.

الثانى: ما رواه سعيد بن يسار قال: سألت عبد الله عليه السلام عن المرأه تحيض ثم تطهر و ربما رأت بعد ذلك الشىء من الدم

الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال: تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلى «١».

بتقريب: أن المستفاد من هذه الرواية أن الدم حتى مع كونه رقيقا

محكوم بالحيضيه. وفيه: أن الروايه مخصوصه بذات العاده كما يستفاد من قوله عليه السلام «بعد أيامها» الا أن يقال: بأن هذه الكلمه لا- تدل على أن النظر الى خصوص ذات العاده بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق و المقصود من كلمه «أيامها» هي الايام التي كانت حائضا جزما.

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٣٢

...

أضف الى ذلك: أن هذه الروايه كبقية روايات الاستظهار تدل على الاستظهار بيومين أو ثلاثه و لا تنطبق على ما فى المتن من البقاء على التحيض الى تمام العشره. مضافا الى أن المذكور فى الروايه عنوان الدم و هو أعم من الصفره فيكون المرجع نصوص التميز بالصفات.

الثالث: ما رواه محمد بن مسلم «١» بتقريب: أن الميزان فى هذه الروايه جعل رؤيه الشىء و علق الاغتسال على عدم رؤيه شىء و مع رؤيه الصفره لا يصدق هذا العنوان.

وفيه: أنه لو سلم الاطلاق و لم نقل بانصراف الدم المذكور فيها عن الصفره تقع المعارضه بين هذه الروايه و أخبار التميز و مقتضى تلك الروايات أن الحكم بالحيضيه و عدمها، دائر مدار وجود الصفات و عدمه و لا يبعد أن يقال أخبار الصفات حاكمه على بقية النصوص بالفهم العرفى و اختصاص أخبار الصفات بخصوص مستمره الدم مدفوع بالاطلاق.

أضف الى ذلك أن مقتضى حديثه الاخر «٢» أن الصفره فى غير أيام العاده ليست حيزا كما أن مقتضى حديث يونس «٣» عدم الحيضيه.

الرابع: قاعده الامكان بتقريب أنه مع تحقق الامكان لا بد من الحكم بالحيضيه.

و الكلام فى هذه القاعده يقع تاره فى معنى الامكان و اخرى فى دليلها و ثالثه فى موردها، فيقع البحث فى مقامات ثلاثه:

(١) لاحظ ص:

(٢) لاحظ ص: ١٠٧

(٣) لاحظ ص: ١٢٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٣٣

...

أما المقام الاول فنقول: لا يبعد أن يكون المراد من الامكان هو الوقوعى بمعنى أنه يمكن الحكم بالحيزيه عند المقايسه الى الادله الشرعيه.

و بعباره أوضح: أن كل دم يحتمل فيه الحيزيه اذا لم يكن مانع من حيزيته لا عقلا و لا شرعا يكون حيزا و بهذا المعنى لا يفرق بين كون الشبهه حكميه أو موضوعيه و أن الميزان الكلى أن كل دم تراه المرأه و لم يقم على عدم حيزيته دليل عقلى أو نقلى فهو حيز.

و ربما يورد عليها: بأن مجراها الامكان المستقر و هو لا يكون الا بعد الثلاثه. و اجيب عن الاشكال بأن بقاءه يحرز بالاستصحاب الاستقبالى و اورد على هذا الاصل بأن جريان الاصل المذكور متوقف على جريان الاستصحاب فى المستقبل بأن يكون الشك فى الحال و المشكوك فى الاستقبال و هو ممنوع لانصراف الدليل اى أخبار الاستصحاب الى مورد يكون لشك فى الحال و المشكوك الماضى كالشك فى بقاء الطهاره السابقه.

و يمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأنه لا وجه للانصراف فان قوام الاستصحاب بأن يكون المتيقن سابقا و الشك لا حقا بلا فرق بين الماضى و الاستقبال.

و عن الشيخ قدس سره: الاشكال فى الاصل المذكور، أولا: بأن مقتضى الاصل عدم حدوث الزائد على ما حدث و ثانيا أنه لو جرى الاستصحاب لم يكن موجب للتمسك بالقاعده اذ الاجماع قائم على كون الدم المستمر ثلاثه أيام حيزا.

و يرد عليه: أولا: أنه مخالف لما بنى عليه فى بحث الاستصحاب من جريانه فى التدريجيات. و ثانيا: أن الامر التدريجى المتصل أمر واحد عرفا

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٣٤

...

بل دقه لان الاتصال مساوق

مع الوحده و الاصل يجرى فى التدريجيات على ما حقق فى الاصول. و ثالثا: أن الاجماع المذكور فى كلامه اجماع على نفس القاعده فان اعتبار القاعده بالإجماع.

و عن الشيخ قدس سره: الاشكال فى جريان الاصل بأن الموضوع للحكم المستقر الواقعى المعلوم.

و بعبارة اخرى: هو الدم الموجود فى ثلاثه أيام و لم يقع لفظ الامكان فى نص من النصوص.

و يرد عليه أولا: أن الثابت فى الاصول قيام الاستصحاب مقام العلم الموضوعى الذى اخذ على نحو الطريقيه.

و ثانيا: أن الاجماع على فرض تماميته لا يقل عن النص و الاجماع قائم على حيضيه المستمر و بالاستصحاب بجزء فمن هذه الجبهه لا يتوجه اشكال الى القاعده.

نعم ربما يقال: بأن مقتضى الاستصحاب تجاوز الدم عن العشره و مع التجاوز لا يمكن أن يكون حيضا فلا مجال لجريان القاعده.

لكن على تقدير تماميه دليل القاعده نلتزم بأن المراد من الامكان غير هذه الجبهه فالعمده تماميه دليلها و عدمها و هذا هو المقام الثانى فنقول:

ما ذكر فى هذا المقام أمور: الامر الاول: الاصل و قد قرب بوجوه:

منها: أن الظاهر أن الدم الذى يقذفه الرحم هو دم الحيض فيكون من قبيل ظهور الالفاظ.

و يرد عليه أولا: أن ظواهر الالفاظ تكشف عن المرادات و قد استقر بناء العقلاء على الاخذ بها ما لم يقدّم دليل على خلافها و الشارع الاقدس أمضى السيره

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٣٥

...

العقلانيه و أما خروج الدم من الموضوع المعهود فليس له ظهور.

و بعبارة اخرى: خروج الدم أمر تكوينى لا يقاس على ظواهر الالفاظ التى هى بالبناء العقلانى عليها و بنائهم على اعتبارها نعم ربما يكون ظاهر الامر فى التكوينيات يقتضى أمرا خاصا- كما هو كذلك فى الرطوبه الخارجه بعد البول

قبل الاستبراء بالخرطاط- حيث قالوا بأن الظاهر أنها البول و قد حكم الشارع عليها بالنجاسه بتقديم الظاهر على الاصل، و أما فى المقام فلم يثبت أن الامر كذلك.

و ثانيا: على فرض تسليم الظهور لا دليل على اعتباره بل الدليل على خلافه و هى اصاله عدم الاعتبار.

و منها: الغلبه بتقريب: أن الدم الخارج من المحل المعهود فى الغالب يكون حيضا فيلحق ما يشك فى كونه حيضا بالغالب.

و يرد عليه أولا: أن الغلبه المدعاه أول الكلام فان المرأه فى الغالب تبلى بالاستحاضه بل ربما يقال بأن الاستحاضه فى المرأه التى تحيض لا تنفك عنها بحسب الوجود الخارجى.

و ثانيا: على فرض تسليم الغلبه لا دليل على اعتبارها بل الدليل على عدم الاعتبار كما تقدم.

و منها: أن مقتضى اصاله السلامه أن يكون الدم الخارج دم الحيض و أن دم الاستحاضه ناش من العله فى المرأه بمقتضى النص لاحظ ما رواه يونس «١».

و بتقريب آخر: أن ما عدا الحيض من الدماء التى يقذفها الرحم خلاف

(١) لاحظ ص: ١٠١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٣٦

...

مقتضى الفطره الاوليه للنساء و خلقتها الاصليه و مقتضى اصاله السلامه أن يكون الدم المرئى حيضا.

و يرد عليه: أن ما ادعى فى مقام الاستدلال أول الكلام و النص المذكور لا اعتبار بسنده للإرسال و كون ابن المرار فى السند و هو لم يوثق هذا أولا و ثانيا: أنه لا دليل على اعتبار اصاله السلامه.

لا يقال: لا اشكال فى اعتبار هذا الاصل فى باب البيع لأنه يقال: فى ذلك الباب ثبت اعتبار هذا الاصل و أما فى المقام فلا.

و منها: الاستصحاب بتقريب أن الامر دائر بين الحيض و الاستحاضه و مقتضى الاصل عدم خروج الدم من العرق العاذل أو

اصاله عدم كون الدم المرثى دم الاستحاضه.

و فيه: أن اثبات عدم كون الدم، دم الاستحاضه بالاصل لا يثبت كونه دم الحيض الا على القول بالاثبات الذى لا نقول به مضافا الى أن هذا الاصل معارض بمثله فيتساقطان بالتعارض.

الامر الثانى: بناء العرف على أن ما رأته المرأه التى فى سن من تحيض من الدم الخارج من الرحم أنه دم الحيض.

و فيه: أنه ما المراد من حكم العرف فانه كيف يمكن أن يحكم العرف بحيضيه ما يشك فيه و احتمال كونه استحاضه كاحتمال كونه حيضا. و بعبارة اخرى:

أن العرف محكم فى تشخيص المفاهيم و لكن كيف يمكن للعرف أن يميز الموضوع المشكوك فيه.

و ان شئت قلت: لا شبهه فى مفهوم دم الحيض و انما الشبهه مصداقيه نعم ربما

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٣٧

...

يتسامح العرف فى التطبيق و التسامح العرفى لا أثر له.

ان قلت: ان بناء العرف على ترتيب الآثار الشرعيه المترتبه على الحيض على الدم المشكوك فيه. قلت: مضافا الى أنه لم يثبت من العرف مثل هذا البناء، لا دليل على اعتبار بنائه بل الدليل على خلافه حيث ان الشارع جعل بنفسه أماره على الحيض كالصفات و الوقوع فى العاده و غيرها.

الامر الثالث: بناء المتشرعه بما هم كذلك على ترتيب آثار الحيض عند احتمال و السيره المتشرعيه حجه شرعا.

و يرد عليه أولا: أن احراز هذه السيره أول الكلام و الاشكال و ترتيب آثار الحيض فى جمله من الموارد بالدليل الشرعى ككونه موصوفا بصفات الحيض أو وقوعه فى أيام العاده و ربما يترتب آثار الحيض من باب الاحتياط.

و ثانيا: أن السيره على فرض تماميتها و تحققها يمكن أن تكون ناشيه من بناء الفقهاء على اعتبار قاعده الامكان فلا

تكون كاشفه عن رأى المعصوم.

و صفوه القول: انه اذا ثبت قيام السيره على البناء المذكور و لم تكن ناشئه عن وجه من الوجوه و متصله بزمان المعصوم عليه السلام لكانت كاشفه عن رأيه لا من باب امضائه عليه السلام بل من باب أنه يعلم ان الحكم الشرعى كذلك و الا فكيف يمكن جريان السيره عليها. و بعباره اخرى: نفهم أنه سئل عنه عليه السلام و أجاب بأن الامر كذلك.

الامر الرابع: ما عن كشف اللثام و هو أنه لو لم تتم قاعده الامكان عند الشك لما أمكن احراز حيضيه الدم الذى يشك فى كونه حيضا.

و فيه: أن الشارع جعل الصفات دليلا على الحيض و أيضا حكم بكون

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٣٨

...

الدم الخارج أيام العاده حيض مضافا الى أنه فى كثير من الموارد لا تشك المرأة فى كون الدم الخارج منها حيضا الا أن يقال ان كلامه فى مورد الشك.

فما أفاده و ادعاه من عدم الدليل على الحيضيه ليس تاما أضف الى ذلك أنه نفرض عدم الدليل على الحيضيه عند الشك، غايه ما فى الباب أنه تصل النوبه الى العمل بالقواعد المقرره فلاحظ.

الامر الخامس: جمله من النصوص بتقريب أن المستفاد من هذه النصوص أن الدم الذى ليس على عدم كونه حيضا دليل و احتمال أن يكون حيضا حكم عليه بالحيضيه شرعا و هذه النصوص على طوائف:

الاولى: النصوص الداله على أن ما تراه قبل العشره فهو من الحيضه الاولى و ما تراه بعد العشره فهو من الحيضه المستقبليه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثه أيام و اذا رأت الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه

الاولى و اذا رأته بعد عشره أيام فهو من حيضه اخرى مستقبلة «١».

و ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا رأَت المرأة الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الاولى و ان كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبلة «٢».

و ما رواه صفوان بن يحيى عى أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: اذا مكثت المرأة عشره أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثه أيام طاهرا ثم رأَت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال: لا هذه مستحاضه تغتسل و تستدخل

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث: ١١

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الحيض الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٣٩

...

قطنه بعد قطنه و تجمع بين صلاتين بغسل و يأيتها زوجها ان أراد «١» و ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله «٢».

و فيه: أولا: انه مضافا الى ضعف السند فى بعضها أن الظاهر من هذه النصوص فرض الدم دم الحيض و انما الكلام فى اللاحق بالحيض الاول أو الثانى فلا كلام فى كونه دم الحيض.

و ثانيا: على فرض الدلاله و الاطلاق لا بد من تقييده بما جعل أماره على الاستحاضه لاحظ ما رواه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

ان دم الاستحاضه و الحيض ليسا يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضه بارد و ان دم الحيض حار «٣» و بما دل على أن الصفره فى غير أيام الحيض ليس حيضا لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٤».

الثانيه: ما يدل على أن المرأة كلما رأَت الدم تترك الصلاة و كلما رأَت الطهر تصلى لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب «٥» و ما رواه أبو بصير «٦»

بتقريب:

أنه عليه السلام حكم بحيضيه كل دم تراه الى شهر.

و فيه: أولاً: أنه على تقدير الاطلاق تكون أخبار الصفات حاكمه عليه و لا بد من رفع اليد عن اطلاقه. و ثانياً: أنه لا يمكن تطبيق قاعده الامكان عليه

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضه الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ١٢١

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٤) لاحظ ص: ١٠٧

(٥) لاحظ ص: ١٢٠

(٦) الوسائل الباب ٦ من أبواب الحيض الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٤٠

...

اذ الأمر بين جعل كل دم حيضاً مستقلاً و بين جعل مجموع الدماء حيضاً واحداً و الالتزام بتخلل الطهر بينها و بين جعل مجموع الدماء و النقاء الفاصل حيضاً و لا- يمكن الالتزام بشيء منها اذا لأول مناف لكون أقل الطهر عشره بين الحيضتين المتصلتين و الثانى مناف لما تقدم من أن الحيض الواحد لإنقاء فى خلا له مضافا الى أنه يلزم كون الحيض الواحد أكثر من عشره أيام فى بعض الفروض و أما الثالث فيلزم جواز كون الحيض مقدار شهر.

أضف الى ذلك أنهم ادعوا الاجماع على أنه لو دام الدم ثلاثه أيام يحكم عليه بالحيضيه فلا يرتبط بقاعده الامكان.

و نقل عن الشيخ الطوسى قدس سره أن الخبرين واردان فى امرأه اختلط عليها عاداتها و تغيرت عن أوقاتها.

الثالثه: ما يدل على أن الشارع حكم بحيضيه الدم المتقدم على أيام العاده و هى جمله من النصوص منها: ما رواه سماعه «١» و منها ما رواه الحسين بن بن نعيم الصحاف «٢» بتقريب أن الدم المفروض تقدمه على العاده حكم عليه بالحيضيه فيدل على اعتبار

القاعده. و بعباره اخرى: حيث أمكن كونه حيفا جعل كذلك.

و يرد عليه أن المستفاد من حديث

محمد بن مسلم (٣) أن الصفرة في أيام العاده حيض كما أن المستفاد من حديث أبي بصير (٤) أن الصفرة المرثيه

(١) لاحظ ص: ١٠٨

(٢) لاحظ ص: ٩٨

(٣) لاحظ ص: ١٠٧

(٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٤١

...

قبل الحيض بيومين تحسب من الحيض.

فالتتيجه الحاصله من الروايتين أن الدم المرثي في العاده و كذلك المرثي قبل العاده بيومين حيض. و ان شئت قلت: أن الرؤيه أيام العاده و قبلها بيومين أماره على الحيض و الذي يستفاد من حديثي سماعه و صحاف أن الدم المتقدم بقليل على وقت العاده كالواقع فيها و يلحق به.

و بعباره اخرى: المتقدم على الوقت بقليل اماره على الحيض و يدل عليه قوله في روايه سماعه: «ربما يعجل بها الوقت» فهذا الدم ذلك الدم الموقت و قد عجل بها الوقت و قريب منه قوله عليه السلام في روايه الصحاف فالتتيجه أنه ليس المقصود من الحديثين جعل قاعده الامكان بل المقصود جعل التقديم أماره على الحيضيه و لو كان المقصود جعل القاعده لكان المناسب أن يعلل حكمه بقوله: فانه قد يجي ء الدم في غير أيام العاده.

و صفوه القول. أن الدم الواقع في أيام العاده محكوم بالحيضيه و الدم المتقدم على العاده بقليل بحيث يصدق عليه التعجيل يحسب من العاده فلاحظ.

أضف الى ما تقدم أن هذه الاخبار محكومه باخبار الصفات و الصفوه محكومه بكونها استحاضه.

الرابعه: ما يدل على تحيض الحامل برؤيه الدم معللا بأن الحبلي ربما قذفت بالدم منها: ما رواه عبد الله بن سنان «١» و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحبلي ترى الدم؟ قال: نعم انه ربما قذفت المرأه

الدم و هي حبلی «٢» و منها: ما رواه حريز عن أخبره عن أبي جعفر

(١) لاحظ ص: ٩٥

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٤٢

...

و أبي عبد الله عليهما السلام «١».

بتقريب: أن الاستفادة من هذه الطائفة أن مجرد احتمال الحيضه يكفى فى الحكم بها شرعا و هذا عبارته اخرى عن قاعده الامكان.

و يرد عليه: أن الاستفادة من هذه الروايات أنه لا فرق بين الحامل و غيرها و عبارته اخرى: هذه الطائفة من النصوص فى مقام بيان عدم التنافى بين الحيض و الحمل و لا يبعد أن يكون لفظه «ربما» جىء بها للتكثير كما ان المنقول عن الشيخ أن هذه الكلمه للتكثير - كما شوهد فى بعض الكلمات -.

أضف الى ذلك أن هذه الاخبار كغيرها محكومته بالنسبه الى اخبار الصفات فلاحظ.

الخامسه: ما يدل على أن الصائمه تفطر برؤيه الدم فمن تلك الروايات ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أى ساعه رأت المرأه الدم فهى تفطر الصائمه اذا طمئت و اذا رأت الطهر فى ساعه من النهار قضت صلاه اليوم و الليل مثل ذلك «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأه ترى الدم غدوه أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال: تفطر و اذا كان بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض صومها و لتقض ذلك اليوم «٣».

و منها: ما رواه أيضا عنه أيضا فى المرأه تطهر فى أول النهار فى رمضان أ تفطر او تصوم؟ قال: تفطر و فى المرأه ترى الدم من أول النهار فى شهر

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب الحيض الحديث: ٣

(٣)

...

رمضان أ تفتّر أم تصوم؟ قال: تفتّر انما فطرها من الدم «١».

بتقريب: أن الاحتمال كاف في تحقق التحيض و هو المراد من القاعده المذكوره.

وفيه: أن الظاهر من هذه النصوص أن المرأه الصائمه اذا رأت الدم المعهود و حاضت تفتّر و ليست هذه الروايات في مقام بيان حيضه الدم المرئى كما هو يظهر بأدنى تأمل. مضافا الى أن اطلاقها على فرض التسليم محكوم بأخبار الصفات.

السادسه: النصوص الداله على الاستظهار فمنها ما رواه سماعه «٢» و منها ما رواه سعيد بن يسار «٣» و منها غيرهما «٤».

بتقريب: أن المستفاد من هذه الروايات أن الدم المحتمل كونه حيضا محكوم بالحيضيه في غير أيام العاده بالنسبه الى الحائض فالامر كذلك بالنسبه الى غيرها بالاولويه.

و يرد عليه أولا: أنها محكومها بأخبار الصفات و ثانيا: أنها مختلفه من حيث المضمون و لذا حملت على الاستحباب و ثالثا: يمكن أن يكون الحكم بالبقاء من باب الاستصحاب فلا يقاس عليه الدم المرئى ابتداء و يمكن أن يكون من باب الاحتياط.

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) لاحظ ص: ١٠٨

(٣) لاحظ ص: ١٣١

(٤) لاحظ الباب ١٣ من أبواب الحيض

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٤٤

...

و رابعاً: أنه يمكن أن يقال: بأن تلك الاخبار تدل على عكس المدعى حيث ان المستفاد من بعض تلك النصوص أن الدم المرئي بعد أيام الاستظهار استحاضه لاحظ خير اسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها قال: ان كان أيام حيضها دون عشره أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضه «١» فانه لو تمت القاعده لكان الواجب جعل الدم حيضا الى عشره أيام بل

يستفاد من بعض النصوص أن الدم في غير أيام العاده محكوم بكونه استحاضه لاحظ ما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: و كل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض «٢».

السابعه: ما يدل على التميز بين دم العذره و الحيض لاحظ ما رواه زياد بن سوجه «٣» و ما رواه خلف بن حماد «٤» بتقريب: أن امكان الحيضيه اقتضى الحكم بها.

وفيه: أن المستفاد من هذه الطائفة أن الشارع جعل التطويق علامه للعذره و الانغماس أماره على الحيض و لا ترتبط بقاعده الامكان أضف الى ذلك حكومه أخبار الصفات على هذه الطائفة أيضا.

الثامنه: ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الحيض الحديث: ٥

(٣) لاحظ ص: ٨٧

(٤) لاحظ الوسائل الباب ٢ من أبواب الحيض الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٤٥

...

امراه ذهب طمئنها سنين (سنه) ثم عاد اليها شىء قال: تترك الصلاه حتى تطهر «١».

بتقريب: أن المستفاد منه أن المنشأ للحكم بالحيضيه احتمال العود. و فيه أن الظاهر من الروايه أن منشأ السؤال أن عدم التحيض مده ينافى الحيضيه أم لا؟

و بعباره اخرى: فرض فى الروايه تحقق التحيض على طبق المقرر و السؤال عن أن الفصل الزمانى يضر أم لا- فلا ترتبط الروايه بالقاعده أصلا و لا مانع من معرفه الحيض و لو من طريق التمييز بالصفات.

التاسعه: ما يدل على التحيض بعد مضى أيام النفاس و هو ما رواه عبد الله بن المغيره عن أبي الحسن الاول عليه السلام فى امرأه نفست فتركت الصلاه ثلاثين يوما ثم

طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال: تدع الصلاة لان أيامها ايام الطهر قد جازت مع أيام النفاس «٢».

بتقريب: أن الحكم بكون الدم الثانى حيضا من باب قاعده الامكان و فيه مضافا الى الاشكال الناشى عن كون النفاس ثلاثين يوما، أن منشأ السؤال، مانعيه سبق دم النفاس عن حيضه الدم اللاحق و لا يرتبط بقاعده الامكان و يضاف اليه:

أنه محكوم باخبار الصفات.

العاشره: ما يدل على أن الصفره فى أيام الحيض حيض لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٣» و لاحظ الحديث الثالث و الرابع و السادس و السابع من الباب

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب النفاس الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ١٠٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٤٤

...

٤ من أبواب الحيض من الوسائل.

بدعوى أن المراد من الايام المذكوره فى النصوص أيام امكان الحيض.

وفيه: أولا: أن هذا خلاف الظاهر من تلك النصوص و ثانيا قد صرح فى بعضها بأيام الحيض لاحظ حديث معاويه «١» و ما رواه اسماعيل الجعفى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذ رأت المرأة الصفره قبل انقضاء أيام عادتها لم تصل و ان كانت صفره بعد انقضاء أيام قرئها صلت «٢».

و ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة ترى الصفره أيام طمثها كيف تصنع؟ قال: تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التى كانت تقعد فى طمثها ثم تغتسل و تصلى فان رأت صفره بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلاة و تصلى «٣».

و ثالثا: أنه قد صرح فى بعض النصوص بأن الصفره فى غير أيام العاده ليست حيضا فتدل على عكس المدعى لاحظ

ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال: ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض و ان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض «٤» و ما رواه محمد بن مسلم «٥».

الامر السادس: الاجماع نقل ادعائه عن جملة من الاعيان - كالمحقق

(١) لاحظ ص: ١٠٧

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) لاحظ ص: ١٠٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٤٧

...

و العلامه و غيرهما- و عن الجواهر: أنها عند المعاصرين و من قاربهم من القطعيات التي لا تقبل التشكيك.

و فيه: أن دعوى العلم بأن استناد المجمعين الى الوجوه المذكوره ليست جزافيه فلا- يكون اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام.

و ما عن صاحب الجواهر من أن القاعده من القطعيات التي لا تقبل التشكيك مجرد ادعاء و الدليل عليه: أن جملة من الاعيان- كصاحب المدارك و المقدس الأردبيلي و المحقق الثاني- توقفوا في حجيتها و كيف يمكن التوقف في أمر قطعي غير قابل للشك؟.

فالنتيجه: أن القاعده بما هي قاعده جاريه في كل مورد شك في كون الدم الكذائي دم حيض أم لا ليست حجه معتبره.

و أما المقام الثالث و هو مورد القاعده فالحق أن يلاحظ دليل اعتبارها و بعبارة اخرى: تعيين موردها يرتبط بدليل الاعتبار و أن المستفاد منه عام أو خاص؟.

فنقول: ان قلنا: بأن الدليل الدال عليها هو الاصل فالنتيجه جريان القاعده في كل مورد بلا فرق بين كون الشبهه موضوعيه او

حكميه فان الاصل بأى تقريب من تقاربيه اذا كان حجه و جاريا يكون مقتضاه كون الدم الخارج دم الحيض فانه مقتضى الظاهر
كما

أنه مقتضى الغلبه و أيضا مقتضى اصاله السلامه و كذلك اذا كان المراد منه الاستصحاب انما الاشكال فى حجيه الاصل و قد مر فساده بجمع تقاريبه.

و ان كان الدليل هو العرف بدعوى أن العرف يحكم بحيضيه الدم المشكوك فيه فعلى تقدير تماميه هذه الدعوى و فرض اعتباره لا بد من ملاحظه سعه حكم

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٤٨

...

العرف و ضيقه و أنه يحكم بالحيضيه على الاطلاق بلا فرق بين كون الشبهه موضوعيه أو حكميه أو يختص حكمه بخصوص الشبهه الموضوعيه و لا يخفى أن هذا فرض فى فرض فى فرض.

و ان كان الدليل سيره المتشرعه فلا بد من ملاحظه دائره جريان السيره سعه و ضيقا و بعباره اخرى: جميع ما ذكرنا فى الدليل الثانى أى حكم العرف جار فيها فلا وجه للإعاده.

و ان كان الدليل هو الوجه الرابع أى ما أفاده كاشف اللثام- على ما نقل عنه- فمورد جريان القاعده هو المورد الذى ليس على الحيضيه دليل من الاماره و الاصل و الا فلا تصل النوبه اليها كما هو ظاهر بأدنى تأمل.

و ان كان دليل القاعده النصوص فلا يبعد استفاده اعتبارها حتى فى الشبهه الحكميه لاحظ ما رواه ابن المغيره «١» فان المستفاد من الروايه ظاهرا أن السؤال عن امكان كون الدم الخارج بعد النفاس حيضا و أجاب عليه السلام بأنه لا مانع من كونه دم الحيض اذ قد تحقق الفصل بأقل الطهر فلو شك فى دم هل هو دم الحيض أم لا بالشبهه الحكميه جرت فيه قاعده الامكان.

و أيضا لاحظ خبر عبد الله بن سنان فى الجلبى «٢» فان الظاهر أن السؤال عن امكان حيض الحامل و الامام عليه السلام يجيب بعدم التنافى بين

فالتتيجه: أن النصوص لو تمت دلالتها على تماميه القاعده لكانت داله على اعتبارها حتى فى الشبهه الحكميه و لا تختص بالشبهه الموضوعيه.

(١) لاحظ ص: ١٤٥

(٢) لاحظ ص: ٩٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٤٩

...

نعم لا يبعد أن بعض الطوائف من تلك النصوص لا يدل على العموم لكن فى الدال عليه كما ذكرنا غنى و كفايه.

و أما ان كان الدليل عليها الاجماع فلا يبعد أيضا اعتبار القاعده فى جميع الموارد حتى فى الشبهه الحكميه فانه نقل عن العلامه قدس سره فى القواعد حيث قال:

«و كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض و ان كان أصفر أو غيره» و مثله كلام غيره- على حسب النقل- ان هذه العبارة تقتضى تحقق الاجماع على الحيضيه فى كل دم يمكن أن يكون حيضا بلا فرق بين كون الشبهه موضوعيه أو حكميه فلاحظ.

الى هنا ثبت عدم اعتبار القاعده و يترتب على ما ذكرنا أنه لو خرجت القطه ملوثة بالصفرة و كانت المرأه مبتدئه أو لم تستقر لها عاده لم يكن وجه للحكم لبقاء التحيض بل لا بد من الحكم عليها بكونها مستحاضه للتمييز.

لكن يمكن أن يقال بأن مقتضى حديث محمد بن مسلم «١» بقاء الحيض- كما فى المتن- اذ قد حكم عليه السلام بوجوب الغسل فى فرض عدم رؤيه شىء و بعد ذلك حكم بأنها لو رأت بعد ذلك صفرة فلتوض و لتصل فيعلم بوضوح أنها لو رأت الصفرة عند الاختبار بأن خرجت القطه ملوثة بالصفرة يجب عليها ترتيب أثر الحيض و لا وجه لمراعات التمييز بالصفات فلاحظ.

لكن هذا التقريب أيضا غير تام بعد ملاحظه حديث سماعه «٢» فانه قد فرض فى هذه الروايه أن المرأه لا تدرى أ طهرت أم

(١) لاحظ ص: ١٢٦

(٢) لاحظ ص: ١٠٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٥٠

و ان كانت ذات عاده دون العشره فان كان ذلك الاستبراء فى أيام العاده فلا اشكال فى بقائها على التحيض (١) و ان كان بعد انقضاء العاده بقيت على التحيض استظهارا (٢).

فحكم عليه السلام بالاختيار فيظهر أنه لا اعتبار برؤيه الصفره الا أنه قد مر الاشكال فى سند حديث سماعه فلاحظ.

(١) بلا اشكال و لا كلام فان الدم المرئى فى أيام العاده محكوم بالحضيه و ان كان صفره.

(٢) قال فى الحدائق: «هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟»

قولان: نقل أو لهما عن الشيخ فى النهايه و الجمل، و المرتضى فى المصباح و الثانى نقله صاحب المدارك عن عامه المتأخرين و قال فى المعبر- بعد نقل القولين المذكورين:- «و الاقرب عندى أنه على الجواز» الى أن قال:

«و يظهر من كلامه أنه قول ثالث فى المسأله الى أن قال و الظاهر أن صاحب المعبر أراد بهذه العبارة الاستحباب- كما فهمه صاحب المدارك- حيث نقل القول بالاستحباب عنه و عمن تأخر عنه و الاصل فى هذا الاختلاف اختلاف الاخبار الوارده فى المسأله نقل الاخبار «١».

و حيث ان منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار الوارده فى المقام كان الحرى بنا ذكر الروايات الوارده و النظر فيها و استنتاج ما يحصل من مجموعها و الروايات على طائفتين: طائفه تدل على وجوب الاستظهار و هى على أقسام:

القسم الاول: ما يدل على وجوب الاستظهار يوما واحدا و هو ما رواه اسحاق

(١) الحدائق ج ٣ ص: ٢١٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٥١

بن جریر «۱».

قمی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول،

القسم الثاني: ما يدل على مطلوبيه الاستظهار بيومين و هو ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: النفساء متى تصلى؟ قال: تقعد قدر حيضها و تستظهر بيومين فان انقطع الدم و الا اغتسلت و احتشيت و استنشرت وصلت «٢».

القسم الثالث: ما يدل بظاهره على وجوب الاستظهار بثلاثة أيام و هو ما رواه سماعه «٣» و ما رواه أيضا قال: سألته عن امرأه رأته في الدم في الحبل قال: تقعد أيامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضه «٤».

القسم الرابع: ما يدل على مطلوبيه الاستظهار الى عشره أيام و هو ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأه رأته في الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلى؟ قال: تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيام فان رأته الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاه «٥».

القسم الخامس: ما يدل على وجوب الاستظهار مخيرا بين يومين و ثلاثة و هو ما رواه سعيد بن يسار «٦» و في مورده يعارضه ما رواه محمد بن

(١) لاحظ ص: ١٤٤

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ١٠٨

(٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث: ٦

(٥) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث: ١٢

(٦) لاحظ ص: ١٣١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٥٢

...

القسم السادس: ما يدل على مطلوبه الاستظهار بيوم أو يومين بالنسبه إلى المرأه التي لا يكون حيضها مستقيما و هو ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن المستحاضه أ يطأها زوجها؟ و هل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرؤها الذى كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به و ان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين «٢».

القسم السابع: ما يدل على مطلوبيه الاستظهار بيوم أو يومين بالنسبه الى ذات العاده و هو ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضه «٣» و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى الحائض اذا رأت دما بعد أيامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاه يوما أو يومين «٤».

القسم الثامن: ما يدل على وجوب الاستظهار مخيرا بين يوم أو يومين أو ثلاثه و هو ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثه «٥».

القسم التاسع: ما يدل على مطلوبيه الاستظهار على الاطلاق و هو ما رواه

(١) لاحظ ص: ١٢٦

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث: ٨

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث: ١٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٥) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٥٣

...

يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: النفساء تجلس أيام حيضها التى كانت تحيض ثم تستظهر و تغتسل و تصلى «١».

و فى قبال هذه الطائفة الطائفة الثانيه قالوا بأنها تعارض تلك النصوص: منها ما رواه يونس مرسلا و الشاهد فى قوله عليه السلام: «ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع و كانت خمسا أو أقل من ذلك ما قال

لها: تحيضى سبعا «٢» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال و كلمه «غير واحد» لا تخرجها من الآحاد الى المتواتر.

أضف الى ذلك أن على بن ابراهيم الواقع فى الطريق ينقل عن محمد بن بن عيسى و يحتمل أن يكون المراد منه العبيدى و حيث انه مخدوش عندنا فالروايه تسقط عن الاعتبار من هذه الجبهه أيضا و فيه تأمل.

و منها: ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلى فيها و لا يقربها بعلها فاذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه و تعجل هذه و المغرب و العشاء غسلا تؤخر هذه و تعجل هذه و تغتسل للصبح و تحتشى و تستسفر الى أن قال و لا يأتيها بعلها أيام قرءها و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد وصلت كل صلاه بوضوء و هذه يأتيها بعلها الا فى أيام حيضها «٣».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أن المنع من الصلاه و المقاربه مختص بأيام عاداتها.

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الحيض الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٥٤

...

و منها: ما رواه مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الاستحاضه كيف يغشاها زوجها قال تنظر الايام التى كانت تحيض فيها و حيضتها مستقيمه فلا يقربها فى عده تلك الايام من ذلك الشهر و يغشاها فيما سوى ذلك من الايام و لا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان أراد «١» و هذه الروايه ضعيفه بمالك.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعتة يقول: المرأه) المستحاضه تغتسل (التي لا تطهر خ) عند صلاه الظهر و تصلى الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب و العشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر و لا بأس يأتيها بعلها اذا شاء الا أيام حيضها فيعتزلها زوجها «٢».

و تقريب الاستدلال ظاهر فان الاستفادة منه أن المنع مختص بأيام العاده.

و منها: ما رواه سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضه قال: فقال: تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها من بعد «٣».

و منها: ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضه اذا مضت أيام أقرائها اغتسلت و احتشت كرسفها و تنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضأت وصلت «٤»..

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاستحاضه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاستحاضه الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث: ١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٥٥

...

و هذه الروايه ضعيفه بابن الربيع فانه لم يوثق.

و منها: ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضه كيف تصنع؟ قال: اذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى الظهر و العصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب و العشاء فاذا كان صلاه الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداه ثم تصلى الغداه قلت: يواقعها زوجها؟ قال: اذا طال بها ذلك فلتغتسل و لتوضأ ثم يواقعها ان اراد «١».

هذه الروايه ضعيفه بالطيالىسى.

و منها: ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: النفساء تكف عن الصلاه أيامها التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضه «٢».

فلا بد من الجمع بين هاتين الطائفتين و قد ذكر فى وجه الجمع بينهما وجوه:

الاول: حمل أخبار الاستظهار على الاستحباب بركه أخبار الاقتصار.

و يمكن الاشكال فى الجمع المذكور بأمور:

منها: أن أخبار الاستظهار، كثيره منها تأبى عن الحمل المذكور لظهورها فى الوجوب.

و يمكن الجواب عن هذا الايراد بأن رفع اليد عن ظهور أدله الاستظهار

(١) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٥٦

...

فى وجوبه جائز مع وجود الشاهد عليه نعم مع عدم وجود الشاهد لا يجوز فمع وجوده لا مانع من الالتزام باستحباب الاستظهار و كراهه الوقاع قبل الاستظهار.

و منها: أن الجمع بهذا النحو معناه رفع اليد عن ظهور أخبار كلا الطرفين اذ ظاهر أخبار الاستظهار وجوبه و ظاهر أخبار الاقتصار وجوبه أيضا و مرجع الجمع المذكور رفع اليد عن كلا الظهورين.

وفيه: أن مع وجود الشاهد لا نضائق من رفع اليد عن ظهور كلا الطرفين.

و منها: أن حمل أخبار الاستظهار على الندب ليس باولى من العكس بأن تحمل أخبار الاقتصار على استحباب المبادره و حمل أخبار الاستظهار على التخيير و الترخيص فى الاستظهار.

وفيه: أنه مع وجود شاهد للجمع و ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر فهو و الا يكون مقتضى القاعده التخيير على القول به بين اختيار الاستظهار و ترك العباده، و بين الاتيان بها و ترك الاستظهار فلا يتوجه اشكال ترجيح أحد الطرفين على الآخر بلا مرجح.

و عن صاحب الكفايه قدس سره: «أن كثره اختلاف أخبار الاستظهار

بنفسها دليل على استحباب الاستظهار».

لكن لا يمكن المساعدة عليه لعدم الدليل و ان كان ما أفاده ليس ببعيد.

و الحاصل: أنه مع وجود الشاهد على الجمع لا مانع من البناء على استحباب الاستظهار و ربما يقال: بأن حديث ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: ان أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٥٧

...

عليه و آله أن تغتسل لثمان عشره و لا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين «١» شاهد للجمع المذكور.

بتقريب أن المستفاد من الروايه عدم البأس بترك الاستظهار فهو ليس واجبا بل يكون مندوبا.

لكن حديث ابن مسلم مخدوش دلالة اذ لازمه جواز كون النفساء أكثر من العشره و حيث ان نفى البأس عن الاستظهار فى موردها لا يمكن الالتزام بجعله لا تكون الروايه شاهده للجمع.

و من الاشكالات الوارده على هذا الجمع ما عن صاحب الكفايه فى رساله الدماء بأن حمل أخبار الاستظهار على الندب يستلزم التخيير بين فعل الواجب و تركه لا الى بدل و هذا لا يمكن.

و أجاب عن الاشكال بأن المستحب البناء على الحيض و أما بعد البناء فالصلاه محرمة عليها.

و الحق فى الجواب أن يقال: انه على فرض الالتزام باستحباب الاستظهار لا تكون العباده واجبه كى يرد بأن جواز ترك الواجب من غير بدل أمر غير ممكن.

و ان شئت قلت: ان نتيجة الجمع المذكور أن الاستظهار و ترك العباده و الاحتياط و ترتيب آثار الحيض مستحب كما أن العباده أيضا مستحبه.

لكن الظاهر أن هذا الكلام لا يرجع الى محصل صحيح فانه كيف يمكن أن تكون العباده مستحبه و يكون تركها أيضا مستحبا؟ فان مرجع هذا الكلام

...

الى ترجيح كل من الطرفين على الاخر و هذا أمر غير معقول لكن الاشكال كل الاشكال فى عدم شاهد على الجمع المذكور و حديث ابن مسلم «١» غير قابل للقبول فلا- يمكن أن يكون وجها للجمع بين المتعارضين. مضافا الى أنه بنفسه طرف للمعارضه فان جمله من الروايات تدل على وجوب الاستظهار ثلاثه أيام أو يومين أو يوما واحدا و حديث ابن مسلم يدل على جواز الاستظهار يوما أو يومين.

الثانى: تخصيص أخبار الاقتصار بأخبار الاستظهار و عن الجواهر: «أنه قد يقال: بأنها مخصصه بغير أيام الاستظهار قطعا لكونه لازما للقائلين بالوجوب و الاستحباب». و عن طهاره شيخنا الاعظم: «أن ضعفه غنى عن البيان».

و يمكن أن يقال: ان مرجع هذا الجمع الى طرح أخبار الاقتصار اذ لا فرق بين تخصيصها بأخبار الاستظهار و رفع اليد عنها فانه لا اشكال فى وجوب ترتيب أثر الطهر بعد أيام الاستظهار مضافا الى أن أخبار الاقتصار آبيه عن هذا الحمل.

الثالث: ما عن سيد المدارك قدس سره من حمل أخبار الاستظهار على واجد الصفه و أخبار الاقتصار على فاقدها. و عن المحقق فى المعتمد احتمالها.

و يمكن أن يكون الوجه فيه أن جمله من النصوص قد دلت على أن الصفره فى غير أيام الحيض ليست من الحيض لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٢»

(١) لاحظ ص: ١٥٦

(٢) لاحظ ص: ١٠٧

...

جعفر «٥» فان هذه الاخبار تدل على أن الصفرة في غير

أيام الحيض ليست من الحيض و مع وجود الدليل على عدم الحيضيه لا مجال للاستظهار فتخصص أخبار الاستظهار بهذه الاخبار و بعد التخصيص تنقلب النسبه بين أخبار الاستظهار و أخبار الاقتصار الى العموم و الخصوص المطلق و بعد الانقلاب من التباين الى العموم المطلق تجعل مخصصا لاخبار الاقتصار.

لكن هذا البيان انما يتم على مسلك الانقلاب و أما عند من لا يرى الانقلاب صحيحا فلا يتم.

و أورد في المستمسك على سيد المدارك بأن صحيح سعيد يسار «٦» يأبى عن الحمل المذكور بل تأباه عامه أخبار الاقتصار فان حمل تلك الاخبار على خصوص الصفرة بعيد خصوصا مرسل داود «٧» لظهور الدم فيه فيما يقابل الصفرة بقرينه صدره.

و الظاهر أن نظره في وجه اباء روايه سعيد الى أن المذكور فيها الدم الرقيق

(١) لاحظ ص: ١٢٦

(٢) لاحظ ص: ١٤٦

(٣) لاحظ ص: ١٤٦

(٤) لاحظ ص: ١٠٧

(٥) لاحظ ص: ١٤٦

(٦) لاحظ ص: ١٣١

(٧) يأتي عن قريب

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٦٠

...

بدعوى ظهوره في الصفرة، و الحال أن الدم الرقيق ليس ظاهرا في الصفرة بل أعم منها فلا تأبى و أما مرسل داود عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له: فالمرأه يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثه أيام ثم ينقطع عنها الدم و ترى البياض لا صفرة و لا دما؟ قال:

تغتسل و تصلى قلت: تغتسل و تصلى و تصوم ثم يعود الدم قال: اذا رأيت الدم أمسكت عن الصلاه و الصيام قلت: فانها ترى الدم

يوما و تطهر يوما قال: فقال:

إذا رأَت الدم أمسكت و إذا رأَت الطهر صلت فاذا مضت أيام حيضها و استمر بها الطهر صلت فاذا

رأت الدم فهي مستحاضه قد انتظمت لك أمرها كله «١» فلا إرساله لا اعتبار به.

فالحق: أنه لا بأس بهذا الحمل و عهده مدعى الإباء عن الحمل المذكور على مدعيه.

لكن يشكل هذا الجمع بما رواه اسحاق بن جرير «٢» فان المستفاد من هذه الروايه أن الوظيفه فى الدرجه الاولى الاستظهار ثم الجلوس بمقدار حيضها.

و بعباره اخرى: المستفاد من الروايه أولا وجوب الاستظهار و فى الدور الثانى و الثالث الاقتصار و مع عدم استقرار العاده يكون المرجع التميز فلاحظ.

الرابع: حمل أخبار الاستظهار على الاباحه لوقوع الامر به فى مقام توهم

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ١١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٦١

...

الحظر اذ يتوهم وجوب الاقتصار على العاده.

وفيه: أنه لا اشكال فى ظهور كلتا الطائفتين فى وجوب الاستظهار و الاقتصار و رفع اليد عن الظهور يحتاج الى الدليل و لا نرى مانعا من حمل أخبار الاستظهار على وجوبه فى نفسه كما أنه لا- مانع من الاخذ بظهور دليل وجوب الاقتصار فيه كذلك و ملاكات الاحكام ليست معلومه عندنا فمن الممكن وجوب الاستظهار كما أنه من الممكن وجوب الاقتصار.

و بعباره اخرى: لا- مجال لرفع اليد عن ظهور الامر فى الوجوب بدعوى كونه واردا مورد توهم الحظر فعليه يقع التعارض بين الطائفتين فاللازم رفع التعارض بنحو عرفى أو اعمال قواعده فلاحظ.

الخامس: ما عن الوحيد قدس سره و غيره و هو حمل أخبار الاستظهار على الدور الاول و حمل أخبار الاقتصار على الداميه فى الدور الثانى و عن الجواهر الميل اليه.

و اورد عليه: أنه يوجد فى أخبار الاقتصار ما يدل على الاقتصار فى الدور الاول أيضا لاحظ ما رواه زراره «١» كما أن أخبار الاستظهار يوجد

فيها ما يكون ظاهرا في وجوب الاستظهار بالنسبه الى الداميه لاحظ حديث زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: المستحاضه تستظهر بيوم أو يومين «٢».

و حديث الجعفى عن أبي جعفر عليه السلام قال: المستحاضه تقعد أيام قرئها

(١) لاحظ ص: ١٥٥

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث: ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٦٢

...

ثم تحتاط بيوم أو يومين فان هى رأت طهرا اغتسلت «١» و حديث زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجب للمستحاضه أن تنظر بعض نساءها فتقتدى بأقراءها ثم تستظهر على ذلك بيوم «٢» و لاحظ خبر البصرى «٣».

و ربما يقال بأن خبر اسحاق «٤» شاهد لهذا الجمع. و يمكن أن يرد عليه بأن بعض أخبار الاقتصار آب عن الحمل المذكور.

و بعبارة اخرى ظاهر فى الاقتصار فى الدور الاول لاحظ خبر زراره «٥» مضافا الى أن خبر اسحاق بنفسه معارض مع أخبار الاستظهار فى مقداره.

السادس: ما عن صاحب الحدائق من حمل أخبار الاستظهار على من تتخلف عاداتها أحيانا و حمل أخبار الاقتصار على مستقيمه الحيض بقرينه خبر عبد الرحمن «٦» مضافا الى تقييد الحيض بالاستقامه فى روايه مالك بن أعين «٧» التى هى من أدله الاقتصار.

و عن صاحب الكفايه أنه أورد على الحدائق بأن روايه البصرى ليست ظاهره فى تقسيم المعتاده الى قسمين و أن قوله عليه السلام: «و ان كان فيه خلاف

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) لاحظ ص: ١٥٢

(٤) لآظ ص: ١١٣

(٥) لآظ ص: ١٥٥

(٦) لآظ ص: ١٥٢

(٧) لآظ ص: ١٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٦٣

...

فلتحتط» ظاهر فى كونها غير ذات العاده.

و ىرد عليه: أن الظاهر من التقسيم، تقسيم ذى

العاده الى قسمين مضافا الى أن الامر بالاحتياط بيوم أو يومين يستلزم تعين الايام كى يصح الزيادة عليه بيوم أو يومين.

و الذى يختلج بالبال عاجلا أن ما أفاده متين فان هذه الروايه تقيد الطائفتين المتعارضتين و تكون وجه جمع بينهما و المذكور فى هذه الروايه التخيير بين الاستظهار يوما و يومين و حيث ان التخيير بين الاقل و الاكثر غير معقول تحمل الروايه على استحباب الاستظهار لكن المذكور فى روايه اسحاق الاستظهار بيوم واحد و ظاهره وجوبه و لا- مانع من الاخذ به و الحكم بوجوب الاستظهار يوما واحدا و النتيجة وجوب الاستظهار يوما واحدا و استحبابه يومين لكن حديث اسحاق يعارضه ما يدل على وجوب الاستظهار أكثر من يوم لاحظ ما رواه سماعه «١».

و الذى ينبغى أن يقال: ان أخبار الاستظهار متعارض بعضها مع بعض مضافا الى معارضتها مع أخبار الاقتصار و أما خبر البصرى حيث انه فصل بين المستقيمه و غيرها فليس طرف المعارضه فلا مانع من الاخذ به فالنتيجه: ان مستقيمه الحيض يستحب لها الاستظهار بيوم أو يومين هذا اذا لم يكن الدم بصفات الحيض و أما على فرض اتصافه بصفاتة فيحكم عليه بالحيضيه لتحقق أماره الحيض لكن يشكل ما ذكرنا بأن حديث البصرى بنفسه طرف المعارضه فلا وجه للأخذ به و ترك غير.

(١) لاحظ ص: ١٠٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٦٤

...

و بعبارة اخرى: ما يستفاد من خبر البصرى مغاير مع جميع الروايات.

و بكلمه اخرى: تقديم خبر على خبر آخر يتوقف على كونه قرينه له كالخاص بالنسبه الى العام أو المقيد بالنسبه الى المطلق و المقام ليس كذلك مثلا لو ورد فى دليل: أكرم العلماء باعطاء كل واحد منهم عشره دنانير و

ورد فى دليل آخر لا- تكرم العلماء و ورد فى دليل ثالث: العلماء ان كانوا عدولا فأعط كل واحد منهم عشرة دراهم مع فرض كون التكلف أمرا واحد أهل يمكن تخصيص الدليلين الاولين بالثالث؟ كلا بل الثالث طرف المعارضه اذ لا يكون أخص بل يكون متباينا. فى المقام لا بد من ترجيح سندی ان كان و الا فمقتضى القاعده التساقط.

و يمكن أن يقال: بأن ما رواه البنزطى «١» فيه ترجيح لكونه أحدث و مقتضاه استظهار الحائض يوما أو يومين أو ثلاثة و حيث ان التخيير بين الاقل و الاكثر غير ممكن نلتزم باستحباب الاستظهار كذلك.

و أما حديث محمد بن عمر و بن سعيد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الطامث و حد جلوسها فقال: تنتظر عده ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هى مستحاضه «٢» فهو مخدوش سندا فانه يمكن أن يكون المراد بمحمد بن خالد الواقع فى السند هو البرقى و هو مخدوش.

هذا بالنسبه الى مطلق الحائض و أما لو كانت ذات عاده فى الوقت و العدد فمع تجاوز الدم عن أيامها يجب عليها الاستظهار بيوم و مع استمرار الدم فى

(١) لاحظ ص: ١٥٢

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٦٥

يوما واحدا و تخيرت بعده فى الاستظهار و عدمه الى العشره (١) الى أن يظهر لها حال الدم و أنه ينقطع على العشره أو يستمر الى ما بعد العشره فان اتضح لها الاستمرار قبل تمام العشره اغتسلت و عملت عمل المستحاضه و الا فالاحوط لها استحبابا الجمع بين أعمال المستحاضه و تروك الحائض (٢).

الشهور الآتية يجب الاخذ بأيامها و تجعل الحيض أيام عادتها

و الدليل عليه ما رواه اسحاق «١» لكن يشكل ما ذكرنا فان هذه الروايه معارضه فى مورد ذات العاده بغيرها لاحظ حديثى سماعه «٢».

هذا ما يختلج بالبال و طريق الاحتياط ظاهر و الله العالم بحقائق الاشياء و عليه التوكل و التكلان.

(١) قد ظهر مما ذكرنا أن مقتضى حديث البنظى استحباب الاستظهار للحائض مخيرا بين يوم أو يومين أو ثلاثه فلاحظ.

(٢) لم يظهر لنا وجه الحكم بالحيضه على مجموع الدم المرئى فيما اذا انقطع على العشره بل مقتضى النصوص خلافه أما أخبار الاقتصار على أيام العاده فظاهر و أما أخبار الاستظهار فمقتضاها اختصاص الحكم بالحيضه بخصوص أيام الاستظهار لا أزيد.

و ما يمكن أن يكون مدركا للقائلين بهذا القول أمور:

الاول: قاعده الامكان و قد مر الاشكال فيها.

الثانى: الاستصحاب و فيه: أن أخبار التميز لا تبقى مجالا للأصل كما هو

(١) لاحظ ص: ١١٣

(٢) لاحظ ص: ١٠٨ و ١٥١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٦٦

...

ظاهر مضافا الى أن مقتضى أخبار الاستظهار عدم الحكم بالحيضه فيما سوى تلك الايام كما أن مقتضى أخبار الاقتصار قصر الحيضه فى أيام العاده.

الثالث: استصحاب أحكام الحيض فان مقتضاه ترتيب أحكامه.

و فيه: أولا أن استصحاب الحكم مع الشك فى الموضوع غير جار فان كان الاستصحاب جاريا فى الموضوع فلا تصل النوبه الى استصحاب الحكم للحكومه و ان لم يجر فايقضا لا- يجرى الاستصحاب فى الحكم اذ يشترط فى جريان الاستصحاب وحده القضيه و مع الشك فى الموضوع لا تكون محفوظه.

و ثانيا: أن الاستصحاب لا يجرى فى الحكم الكلى.

و حيث انجر الكلام الى هنا لا- بأس بالتعرض لما بنينا عليه أخيرا في تعارض الاستصحابيين في الحكم الكلى فنقول: ربما يقال بأنه ليس تعارض بين بقاء المجعول باستصحاب

بقائه و استصحاب عدم الجعل بل الاستصحاب يجرى فى ناحيه عدم الجعل اذا لشك فى بقاء المجعول مسبب عن الشك فى سعه الجعل و مع جريان الاصل فى ناحيه السبب لا تصل النوبه الى جريان الاصل فى المسبب.

و أورد عليه سيدنا الاستاد بأن السر فى تقدم الاصل السببى على الاصل المسببى أن المسبب من الآثار الشرعيه للسبب كما لو غسل ثوب نجس بالماء الذى يجرى استصحاب الطهاره فيه فانه مع جريان الاستصحاب فى الماء لا تصل النوبه الى جريان استصحاب النجاسه فى الثوب لان طهاره الثوب مترتب على غسله بالماء الطاهر فاذا حكم على الماء بالطهاره ببركه الاستصحاب تترتب عليه طهاره الثوب شرعا و أما فى المقام فليس عدم نجاسه الماء الذى زال تغيره من قبل نفسه من آثار عدم جعل النجاسه بل من الآثار التكوينييه له لان عدم

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٦٧

...

نجاسه الماء خارجا ملازم تكويننا مع عدم جعل النجاسه بل عينه حقيقه و لا مغايره بينهما الا نظير المغايره بين الماهيه و الوجود.

اذا عرفت مقالته فاعلم: أنا لا نفهم مراده و لا يمكننا المساعده عليه اذ الجعل من الامور الواقعيه و من أفعال النفس.

و بعباره اخرى: الجعل من الاعتبارات و المجعول من عالم المعتبر و لذا لا يصح أن يقال: الفرق بين الاعتبار و المعتبر هو الفرق بين الایجاد و الوجود اذ كيف يمكن اتحاد الامر الاعتبارى مع الامر الواقعى فان مرجعه الى اجتماع النقيضين و ما أفاده من أن تغاير هما كالتغاير بين الماهيه و الوجود، غير معلوم المراد فانه على القول باصالة الوجود المتحقق فى الخارج هو الوجود و الماهيه تنتزع منه بالانتزاع العقلى كما أنه على القول باصالة الماهيه

يكون الامر بالعكس.

و صفوه القول: انه ليس الماهيه عين الوجود مفهومها كما هو ظاهر كما أنه ليس عينه خارجا و الا لم يكن مفهوم صحيح للنزاع في أن الاصل في الخارج الماهيه أو الوجود.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان جعل غير المجعول و لا يصح أن يقال:

عينه و عليه نقول: ان ترتب عدم المجعول على عدم الجعل ليس شرعيا بل ترتب عقلى.

و بعبارة اخرى: عدم تحقق المعبر في عالم الاعتبار من آثار عدم وجود الاعتبار عقلا- فلا يعارض استصحاب المجعول استصحاب عدم الجعل الاعلى القول بالمثبت لكن المعارضه بحالها من ناحيه اخرى و هي أن استصحاب بقاء

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٦٨

...

المجعول يعارضه استصحاب بقاء عدم المجعول.

و لتوضيح المدعى نقول: انا نعلم أنه قبل الشرع لم يكن جعل و لا مجعول و بعد الشرع علمنا بجعل النجاسه للماء المتغير حين تغيره و أما بعد زوال التغير من قبل نفسه نشك في بقاء المجعول فتكون نجاسته باقيه بحالها كما أنا نشك في بقاء عدم كون النجاسه مجعوله الماء الذى زال تغيره من قبل نفسه فمقتضى استصحاب بقاء المجعول النجاسه و مقتضى استصحاب بقاء عدم المجعول عدم النجاسه فيتعارض الاصلان و بالتعارض يتساقطان فتصل النوبه الى أصل الطهاره فافهم و اغتتم.

الرابع: ما دل من النصوص على أن الصفره في أيام الحيض حيض لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» و ما رواه يونس «٢» و ما رواه معاويه بن حكيم «٣» و ما رواه اسماعيل الجعفي «٤» و ما رواه ابو بصير «٥» و ما رواه علي بن جعفر «٦».

بتقريب: أن المقصود من الايام، أيام امكان الحيض.

و فيه: أنه قد مر في بحث قاعده الامكان أن

هذا خلاف ظاهر تلك النصوص فان الظاهر منها أن المرثى فى أيام العاده يكون من الحيض فلا يرتبط بالمقام.

(١) لاحظ ص: ١٠٧

(٢) لاحظ ص: ١٠٧

(٣) لاحظ ص: ١٠٧

(٤) لاحظ ص: ١٤٦

(٥) لاحظ ص: ١٤٦

(٦) لاحظ ص: ١٤٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٦٩

...

الخامس: ما دل على أن المرثى قبل العشره من الحيضه الاولى و أما ما ترى بعد العشره فهو من الحيضه الثانيه لاحظ حديثى محمد بن مسلم «١».

وفيه: أن المستفاد من هذه النصوص فرض تحقق الحيض أولا و ثانيا و الكلام فيما نحن فيه صورته الشك.

السادس: أخبار الاستبراء بدعوى أن مقتضى اطلاق تلك الاخبار عدم الفرق بين الحمره و الصفره.

وفيه: أنه قد مر منا النقاش فى هذا الاستدلال و قلنا: يمكن أن يقال: ان أخبار التميز حاكمه على تلك الاخبار و يكون الميزان اجتماع الصفات المعبره فى الحكم بالحيضيه أضف الى ذلك ما دل من النصوص على أن الصفره فى غير أيام العاده ليست من الحيض «٢».

و ملخص الكلام: أنه يظهر مما أفاده أمران:

أحدهما: أنه لو ظهر لها أن الدم يستمر الى ما بعد العشره لم يكن لها الاستظهار و يجب عليها الاغتسال.

ثانيهما: أن الدم لو انقطع على العشره أو أقل يكون المجموع حيضا.

و للنقاش فى كلالـ الامرين مجال، أما فى الامر الاول فلان الدم لو تجاوز عن مقدار العاده و كان بصفه الحيض، كان مقتضى اعتبار التميز و الصفات أن يحكم بالحيضيه الى العشره. و أما فى الامر الثانى فلانه لو انقطع على العشره أو أقل و لم يكن الزائد على العاده بصفه الحيض، لم يكن وجه للحكم بالحيضيه

(١) لاحظ ص: ١١٩ و ١٢٠

(٢) لاحظ ص: ١٠٧ و ١٤٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢،

[مسألة ١٨٩: قد عرفت حكم الدم اذا انقطع على العشرة في ذات العاده و غيرها]

(مسألة ١٨٩): قد عرفت حكم الدم اذا انقطع على العشرة في ذات العاده و غيرها (١).

و اذا تجاوز العشرة فان كانت ذات عاده و قتيه و عدديه تجعل ما في العاده حيضا و ان كان فاقدا للصفات (٢).

فيما زاد على العاده و طريق الاحتياط كما في المتن و الله العالم.

(١) و قد تقدم شرح كلام الماتن.

(٢) بلا- خلاف فيه في الجملة كما في كلام بعض و نقل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه. و عن العلامة: دعوى اجماع أهل العلم عليه و تقتضيه جملة من النصوص:

منها: ما رواه محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تستحاض فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: سئل رسول الله صلى الله و عليه و آله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلى فيها ثم تغتسل «١».

و منها: ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلى فيها و لا يقربها بعلمها و اذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر «٢».

و منها: ما رواه الحسين بن نعيم الصحاف عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الحيض الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٧١

و تجعل الزائد عليها استحاضه و ان كان واجدا لها (١) هذا فيما اذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضا لا منضمما و لا مستقلا و أما اذا أمكن ذلك كما اذا كانت عادتها ثلاثه- مثلا- ثم انقطع الدم ثم عاد بصفات الحيض ثم رأت

الدم الاصفر فتجاوز العشره فالظاهر فى مثله جعل الدم الواجد للصفات

عنها قبل ذلك فلتغتسل و لتصل و ان لم ينقطع الدم عنها الا- بعد ما تمضى الايام التى كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم ذكر احكام المستحاضه «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «٢» و فى معناها جمله اخرى من النصوص المذكوره فى الباب الرابع من أبواب الحيض من الوسائل و يستفاد من هذه النصوص أن المرئى فى ايام العاده محكوم بالحيضه حتى لو كان المرئى صفره.

و منها: ما رواه إسحاق بن جرير «٣» الى غيرها من النصوص الداله على أن الدم المرئى فى أيام العاده محكوم بكونه حيضا.

(١) قد وقع الكلام فى حكم ما لو تعارض التميز و العاده فر بما يقال:

بترجيح التميز كما عن المبسوط و الخلاف و ربما يقال: بالعكس كما عن المشهور و ربما يقال: بالتخير و لا يبعد أن الحق ما ذهب اليه المشهور و الدليل عليه خبر ابن جرير «٤» فان المستفاد منه أن الميزان الاولى جعل ما فى العاده حيضا

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) لاحظ ص: ١٠٧

(٣) لاحظ ص: ١١٣

(٤) لاحظ ص: ١١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٧٢

مع ما فى العاده و النقاء المتخلل بينهما حيضا (١) و كذلك اذا رأت الدم الاصفر بعد أيام عادتها و تجاوز العشره و بعد ذلك رأت الدم الواجد للصفات و كان الفصل بينه و بين أيام العاده عشره أيام أو أكثر فانها تجعل الدم الثانى حيضا مستقلا (٢).

[مسأله ١٩٠: المراد من المبتدئه و المضطربه و وظيفتهما]

(مسأله ١٩٠): المبتدئه و هى المرأه التى ترى الدم لأول مره و المضطربه و هى التى رأت الدم و لم تستقر لها عاده اذا رأت الدم و قد تجاوز العشره

و في المرتبه المتأخره يؤخذ بالصفات فلاحظ.

(١) اذ المفروض أن ما في العاده حيض بحكم الشارع و كذلك المرئى بصفات الحيض حيض شرعا و من ناحيه اخرى أن النقاء المتخلل بين الحيض الواحد حيض كما مر فالمجموع حيض.

(٢) اذ المفروض ان الصفره في غير أيام العاده ليست حيضا فلا مانع من جعل المتصف بالصفات حيضا فلاحظ.

(٣) حكى عن المعبر أنه مذهب فقهاء أهل البيت و عن المنتهى أنه مذهب علمائنا و استظهر من كلام بعض الاصحاب الاجماع عليه.

و يدل على المدعى في كلام-الموردين اطلاق دليل اعتبار التميز لاحظ حديث حفص «١» و يدل على المطلوب في خصوص المضطربه حديث اسحاق «٢» و لا يعارضهما حديث سماعه قال: سألته عن جاريه حاضت أول حيضها فدام

(١) لاحظ ص: ١١٢

(٢) لاحظ ص: ١١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٧٣

بمعنى أن الدم المستمر اذا كان بعضه بصفات الحيض و بعضه فاقد لها أو كان بعضه أسود و بعضه أحمر و جب عليها التحيض بالدم الواجد للصفات أو بالدم الاسود (١) بشرط عدم نقصه عن ثلاثه أيام و عدم زيادته على

دمها ثلاثه أشهر و هى لا تعرف أيام أقرائها؟ فقال: أقرائها مثل أقرء نساؤها فان كان نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشره أيام و أقله ثلاثه أيام «١».

لان المفروض في هذا الحديث أن المرأه لا تعرف أيامها و من الظاهر أن المبتدئه لا أيام لها كما هو ظاهر فالمراد عدم عرفانها بحيضها.

و بعباره اخرى: فرض في الروايه أنها لا تعرف عاداتها و لا تميز الحيض عن غيره فأجاب عليه السلام بأن الصفات طريق لمعرفة الحيض فدليل اعتبار الصفات مقدم و حاكم على هذه الروايه و بدليل الصفات تخصص حديث

عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة اذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشره أيام ثم تصلى عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثه أيام وصلت سبعة و عشرين يوما «٢» فيتم ما أفاده فى المتن.

(١) يظهر من كلامه أنه كما أن السواد فى الدم اماره الحيض كذلك الحمرة.

و لا يبعد أن يكون الامر كذلك فان المراد من الاسود الحمرة الشديده.

و بعباره اخرى: لون الدم هى الحمرة فالسواد اريد به الحمرة الشديده.

و يؤيد المدعى - بل يدل عليه-، التقابل بين السواد و الصفرة فى بعض

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الحيض الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٧٤

العشره (١) و ان لم تكن ذات تميز فان كان الكل فاقدا للصفات أو كان الواحد أقل من ثلاثه أيام كان الجميع استحاضه (٢).

النصوص. لاحظ حديث حفص «١» فانه قوبل فيها السواد بالصفرة.

و يؤيد المدعى مرسل ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا بلغت المرأة خمسين سنه لم تر حمرة الا- أن تكون امرأه من قریش «٢» و مرسل يونس «٣» و صفوه القول: أن المستفاد من حديث حفص «٤» أن الدم اذا كان أصفر كان استحاضه و الا يكون حيضا و عليه يشكل جعل الاحمر استحاضه عند التعارض فلاحظ.

(١) فان الاقل لا يكون حيضا كما أن الاكثر كذلك.

(٢) حيث ان الامر دائر بين الحيض و الاستحاضه و المفروض أنه ليس حيضا فيكون استحاضه، و ببيان آخر: أن الاماره قائمه على الاستحاضه.

و عن الحدائق: الاشكال فى جعل ما كان بصفه الحيض استحاضه و ان

كان أقل من ثلاثه بتقريب: أن ما يدل على كون الواجد حيضا مطلق من حيث العدد فيقتضى جعل الاقل حيضا.

و فيه: أن اعتبار الاماره فى ظرف احتمال التطابق مع الواقع و أدله التحديد الداله على أن الحيض لا يكون أقل من ثلاثه تنفى كون الاقل حيضا فتلك الادله

(١) لاحظ ص: ١١٢

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الحيض الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث: ٤

(٤) لاحظ ص: ١١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٧٥

...

حاكمه على دليل الاماره و ناظره الى موضوعها.

فالتتيجه: أن ما دل على اعتبار الصفات باطلاقها يقتضى اعتبار التميز بالصفات بالنسبه الى المبتدئه و المضطربه لاحظ حديث حفص «١» و يدل على المدعى بالنسبه الى المضطربه حديث ابن جرير «٢».

و فى المقام شبهه و هى: أن المستفاد من بعض الروايات أن وظيفه المبتدئه الرجوع الى الروايات لاحظ حديثى ابن بكير «٣» فان مقتضى هذين الحديثين الرجوع الى الروايات فلا اعتبار بالتمييز.

و يجاب عن هذه الشبهه أولا: أن حديث سماعه «٤» الوارد فى المبتدئه اخذ فيه عنوان لا- تعرف أيام أقرائها و من الظاهر أن المراد من الجمله الواقعه فى الروايه أى قوله: «لا- تعرف أيام أقرائها» ليس عدد أيام القرء اذ المفروض كون المرئى أول حيضها بل المراد عدم عرفان الحيض عن غيره و دليل اعتبار الصفات يقتضى العرفان فدليل أماريه الصفات حاكم.

و لقائل أن يقول: نسبه أدله اعتبار الصفات الى تلك الروايات نسبه الاماره الى الاصل أى يفهم العرف أن وظيفه من لا يعرف الحيض و لا يميز، الرجوع الى الروايات و مع وجود الصفات و التميز بها لا تصل النوبه الى أدله العدد.

و على الجمله: أن العرف لا يرى تعارضا

بين الدليلين.

و عن الشيخ الانصارى قدس سره: أن غايه ما فى الباب التعارض بالدليلين

(١) لاحظ ص: ١١٢

(٢) لاحظ ص: ١١٣

(٣) لاحظ ص: ١٢٩ و ١٣٠

(٤) لاحظ ص: ١٧٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٧٦

و ان كان الكل واجدا للصفات و كان على لون واحد أو كان المتميز أقل من ثلاثه أو أكثر من عشره أيام فالمبتدئه ترجع الى عاده أقاربها عددا (١)

و المرجح السندى مع أخبار التميز، لموافقته للشهره الفتوائيه و موافقه الاخبار المعارضه لها للعامه لموافقته مع أبى حنيفه و مع التساقت المرجح اطلاقات الحيض لصدقها على الواجد للصفات.

و أورد عليه سيد المستمسك قدس سره: بأن المرجح السندى لا- مجال له فى العامين من وجه هذا أولا و ثانيا: أن الشهره الفتوائيه لا- تكون من المرجحات السنديه و ثالثا: أن مجرد المخالفه لقول أبى حنيفه لا- يفيد و رابعا: أن صدق الاطلاق على الواجد بلا اعتبار التميز لا يتم و اعتباره أول الكلام و الاشكال «١».

و الظاهر أنه قدس سره ناظر الى أن التعارض اذا كان بالاطلاق فى الطرفين يكون مقتضى القاعده التساقت لا الجمع.

و يرد عليه: أنه لا وجه لهذا المدعى بل القاعده تقتضى الرجوع الى المرجح السندى نعم لو كان أحد الطرفين بالوضع و الاخر بالاطلاق يقدم العموم الوضعى على العموم الاطلاقى و تفصيل الكلام موكول الى محله و بينا على أن الاطلاق بعد الانعقاد كالوضع أى لا وجه لسقوطه بالتعارض.

و ملخص الكلام: أنه لا تعارض بين الروايات كما تقدم و على فرض التعارض لا وجه للتساقت بل مقتضى القاعده الرجوع الى المرجح السندى.

(١) الظاهر أن فى العبارة تهافتا اذ قد مر قريبا أنه لو كان ما بصفه الحيض

(١) مستمسك العروه الوثقى ج

...

أقل من ثلاثة يكون جميع الدم استحاضه و هنا يقول: بالرجوع الى الاقارب.

و كيف كان ان ما يخلج بالبال أن يقال: المبتدئه تجعل الدم الفاقد للصفات استحاضه أعم من أن يكون المرئى أقل من ثلاثة أو أقل من العشره أو عشره أو أزيد اذ تقدم أن التميز معتبر بالنسبه اليها و المفروض أن المستفاد من أدله التميز أن فاقد الصفه استحاضه و هكذا لو كان الواجد للصفه أقل من ثلاثة اذ قد علم من دليل التحديد انه لا يمكن أن يكون الحيض أقل من الثلاثه.

و لا مجال لان يقال: انه بدليل التميز نحكم بحيضيه يومين و نكملها بالفاقد اذ دليل التحديد لا يبقى مجالاً للأخذ بالتمييز.

و ان شئت قلت: الاخذ بالاماره فيما يحتمل التطابق مع الواقع و مع دليل التحديد لا موضوع للتمييز. و أما اذا كان واجدا للصفات و لم يكن أقل من ثلاثة و لا أكثر من عشره فيحكم عليه بالحيضيه لاعتبار الصفات و أما الواجد اذا تجاوز العشره فلترجع صاحبه الى عاده أقاربها عددا لما رواه سماعه «١» و يظهر من المتن أن هذا حكم من اتفقت عاده نسائها في العدد.

و ربما يقال: بأن مقتضى حديث زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتتدى باقائها ثم تستظهر على ذلك يوم «٢» الاكتفاء بالرجوع الى البعض و لا يشترط الاتفاق.

و يرد عليه أولا أن حديث سماعه في خصوص المبتدئه و لا يعارضه الاطلاق و ثانيا: ان ذلك الحديث لا اعتبار به سندا لضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن راجع نخبه المقال تأليف الحاجباني.

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الحيض الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٧٨

و ان اختلفن فى العدد فالظاهر أنها تحيض فى الشهر الاول سنه أو سبعة أيام و تحتاط الى تمام العشره و بعد ذلك فى الاشهر تحيض بثلاثة أيام و تحتاط الى الستة أو السبعة (١).

(١) الاقوال فى المقام مختلفه حتى قيل: بأن الاقوال تبلغ عشرين و العمده النصوص الوارده. فنقول: أما مرسل يونس عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فقال:

تلجمى و تحيضى فى كل شهر فى علم الله بستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلى غسلا «١» فلا اعتبار به للإرسال و كلمه غير واحد لا تخرج الروايه عنه.

لكن لقائل أن يقول: بأن الظاهر من قول يونس: «عن غير واحد سئلوا» الشهاده على السؤال فيخرج الحديث عن الارسال فتأمل.

و يمكن أن يقال: ان المرسل باطلاقه يدل على أن المبتدئه ترجع الى العدد مع عدم التميز لكن لا بد من تقييده بحديث سماعه بل يمكن أن يقال ان نسبه المرسل الى حديث سماعه نسبه الاصل الى الاماره بتقريب أن الرجوع الى العدد فى صوره عدم تمييز الايام و مع وجود الاماره يمكنها تمييز أيامها فلاحظ.

و أما حديث الخزاز عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المستحاضه كيف تصنع اذا رأت الدم و اذا رأت الصفرة و كم تدع الصلاه؟ فقال: أقل الحيض ثلاثه و أكثره عشره و تجمع بين الصلاتين «٢» فضعفه بأحمد بن عبدون و ابن الزبير و قس عليه حديث ابن بكير «٣» فانه قد مر منا الاشكال فى

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الحيض الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) لاحظ ص: ١٣٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٧٩

أما المضطربه فالأظهر أنها تتحيز سته أو سبعة أيام و تعمل بعد ذلك بوظائف المستحاضه (١).

اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال.

و أما حديثه الاخر «١» فيدل على التحيز فى الشهر الاول بعشره أيام و فى الباقي بثلاثه و لا ينافيه ما رواه سماعه «٢» و هذا أحد الاقوال فى المبتدئه- على ما فى الحدائق- فلاحظ.

(١) الظاهر أن ما أفاده لا يتم بحسب الادله فان غايه ما يقال فى هذا المقام أن وظيفه المضطربه مستفاده من مرسله يونس اذ قد حصر فيها الاصناف فى الثلاثه و حيث ان المضطربه ليست داخله فى ذات العاده فهى ملحقه اما بالمبتدئه.

أو بالناسيه و حيث انه لا فرق بين الصنفين من حيث الوظيفه فهى ملحقه بالمبتدئه.

و يمكن أن يقال: ان المستفاد من المرسله حصر الوظيفه فى الثلاث فذات العاده ترجع الى عاداتها و صاحبه التميز ترجع اليه و غيرهما يرجع الى العدد أضف الى ذلك ان المستفاد من ذيل المرسله ان الناسيه مع فقد التميز ترجع الى العدد فان قوله عليه السلام: «لان قصتها قصه حمه» يدل على أن الميزان الكلى ان وظيفه المرأه غير ذات العاده التى لا- تتميز وظيفتها الرجوع الى العدد فان حمه كانت متبدأه فالعمده فى الاشكال ضعف المرسل.

و الذى يختلج بالبال عاجلا- أن يقال: ما تراه اذا لم يكن بصفات الحيض لم يحكم عليه بالحيضيه و اذا كان المرئى موصوفا بوصف الحيض فان كان أقل من ثلاثه فكذلك لا يحكم عليه بالحيضيه لأدله التحديد و اذا كان ثلاثه أو أزيد

(١) لاحظ ص: ١٢٩

(٢) لاحظ ص: ١٧٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٨٠

[مسأله ١٩١: اذا كانت ذات عاده عدديه فقط و نسيت عاداتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثه أيام أو أكثر و لم يتجاوز العشره]

(مسأله ١٩١): اذا كانت ذات عاده عدديه فقط و نسيت عاداتها ثم

رأت الدم بصفات الحيض ثلاثه أيام أو أكثر و لم يتجاوز العشره كان جميعه حيضا (١).

و اذا تجاوز العشره جعلت المقدار الذى تحتل العاده فيه

و لم يتجاوز العشره فيحكم عليه بالحيضيه و أما مع التجاوز عن العشره فربما يقال: - كما قلنا سابقا- بأنها تجعل العشره الاولى حيضا فان الاماره الداله على الحيضيه موجوده فلا وجه للتخير و بعد العشره تجعله استحاضه و لا وجه لرفع اليد عن الاماره.

لكن يمكن أن يقال: بأن التقدم الزمانى لا يوجب الترجيح فان الاماره تدل على كون الواحد حيضا بلا فرق بين الاول و الوسط و الاخر فيقع التعارض و النتيجة هو التساقط و حيث ان الامر دائر بين الحيض و الاستحاضه يجب الاحتياط بمقتضى العلم الإجمالى فلا بد من الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه فلاحظ.

ان قلت: اذا كانت المرأه مسبوقة بالطهر فمقتضى استحباب الطهر كونها طاهره. قلت: كما أن مقتضى الاستصحاب عدم الحيض كذلك مقتضاه عدم تحقق الاستحاضه و بعد التساقط يجب الاحتياط.

(١) ادعى عليه الاجماع و الدليل عليه من النصوص نصوص الصفات فانها أماره على الحيض و مع تحقق الاماره يترتب عليها حكم ذبيها كما هو الميزان الكلى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٨١

حيضا و الباقي استحاضه (١) و ان احتملت العاده فيما زاد على السبعه فالاحوط أن تجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه فى المقدار المحتمل الى تمام العشره (٢).

[مسأله ١٩٢: اذا كانت ذات عاده وقتيه فقط و نسيته ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثه أيام أو أكثر و لم يتجاوز العشره]

(مسأله ١٩٢): اذا كانت ذات عاده وقتيه فقط و نسيته ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثه أيام أو أكثر و لم يتجاوز العشره كان جميعه حيضا (٣) و اذا تجاوز الدم العشره فان علمت المرأه اجمالا بمصادفه الدم أيام عادتها لزمها الاحتياط فى جميع

(١) لا يبعد أن يكون الدليل عليه من النصوص ما يدل على جعل أيام الحيض أيضا لاحظ أحاديث معاويه و الحلبي و داود مولى ابي المعزا العجلي و يونس و الصحاف و زراره «١» و مثلها حديث ابن جرير «٢» فان مقتضى هذه النصوص أن الوظيفة جعل أيام العاده حيضا و مع احتمال العدد الزائد يكون مقتضى الاستصحاب بقاء الايام.

لا يقال: التميز أماره و مقدم على الاستصحاب، فانه يقال: الاستصحاب يقتضى بقاء الايام و بعباره اخرى يحكم ببقاء الموضوع بالاستصحاب.

(٢) الظاهر أن الوجه فى الاحتياط مرسل يونس حيث يستفاد منه ان الوظيفة- كما ذكرنا- الرجوع الى العدد.

و لكن الحق ان مقتضى الاستصحاب جعل الحيض الى العشره و الله العالم.

(٣) لاعتبار الوصف و كونه أماره على الحيضيه و عدم مانع من كونه حيضا.

(١) لاحظ ص: ١٧٠ و الباب ٥ من أبواب الحيض

(٢) لاحظ ص: ١١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٨٢

حتى فيما اذا لم يكن الدم فى بعض الايام أو فى جميعها بصفات الحيض (١) و ان لم تعلم بذلك فان كان الدم مختلفا من جهه الصفات جعلت ما بصفات الحيض اذا لم يقل عن ثلاثه و لم يزد عن عشره أيام حيضا و ما بصفه الاستحاضه استحاضه (٢).

و ان لم يختلف الدم فى الصفه و كان جميعه بصفه الحيض أو كان ما بصفه الحيض أكثر من عشره أيام جعلت سته أو سبعة أيام حيضا و الباقي استحاضه (٣) و الاحوط أن تحتاط الى العشره و الاولى أن تحتاط فى جميع أيام الدم (٤).

[مسأله ١٩٣: إذا كانت ذات عاده عدديه و وقتيه فنسيتها ففيها صور]

(مسأله ١٩٣): اذا كانت ذات عاده عدديه و وقتيه فنسيتها ففيها صور:

(١) لعل وجه وجوب الاحتياط، العلم الإجمالى و يمكن تقريبه بوجهين:

أنه يعلم اجمالاً- أن بعض هذه الايام، أيام أقرائها فيجب ترتيب أحكام الحيض بمقتضى ما دل على أن الدم المرئى فى أيام الاقراء حيض ثانيهما أنه يعلم اجمالاً- بأن الدم المرئى فى هذه الايام اما حيض أو استحاضه فيجب ترتيب الآثار من باب تنجز العلم الإجمالى فيجب الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه.

(٢) لاعتبار الصفات و عدم مانع عن العمل بها كما هو المفروض.

(٣) لمرسل يونس و لكن المرسل كما ذكرنا لا اعتبار به فلا بد من الاحتياط فى جميع أيام الدم.

(٤) قد ظهر أن الاحتياط هو المتعين.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٨٣

الاولى: أن تكون ناسيه للوقت مع حفظ العدد و الحكم فيها هو الحكم فى المسأله السابقه (١) غير أن الدم اذا كان بصفه الحيض و تجاوز العشره و لم تعلم المرأه بمصادفه الدم أيام عادتھا رجعت الى عادتھا من جهه العدد فتحيض بمقدارھا و الزائد عليه استحاضه (٢).

الثانيه: أن تكون حافظه للوقت و ناسيه للعدد ففى هذه الصوره كان ما تراه من الدم فى وقتها المعتاد بصفه الحيض أو بدونها حيضا (٣) فان كان الزائد عليه بصفه الحيض و لم يتجاوز العشره فجميعه حيض (٤) و ان تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العاده فيه من الوقت و الباقي استحاضه (٥) لكنها اذا احتملت العاده فيما زاد على السبعه الى العشره فالاحوط أن تعمل فيه بالاحتياط (٦).

(١) اى اذا كان بصفات الحيض و لم يقل عن ثلاث و لم يزد عن العشره يحكم بكون جميعه حيضا.

(٢) اذ ذات العاده ترجع الى عادتھا و المفروض أن عادتھا معلومه من حيث العدد.

(٣) اذ الدم المرئى فى وقت الحيض حيض.

(٤) لاعتبار الصفه و عدم مانع من جعل

الجميع حيضا في مفروض الكلام.

(٥) لا- يبعد أن يكون الوجه استصحاب بقاء المده فيترتب عليه كون الدم حيضا فتجعل المقدار المحتمل حيضا و الباقي استحاضه لدوران الامر بينهما.

(٦) الظاهر أن الوجه فيما ذكره مرسل يونس فلاحظ.

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٨٤

الثالثه: أن تكون ناسيه للوقت و العدد معا و الحكم في هذه الصوره و ان كان يظهر مما سبق الا أنا نذكر فروعاً للتوضيح الاول:

إذا رأت الدم بصفه الحيض أياما لا تقل عن ثلاثه و لا تزيد على عشره كان جمعيه حيضا (١).

و أما اذا كان أزيد من عشره أيام و لم تعلم بمصادفته أيام عاداتها تحيضت بمقدار ما تحتمل أنه عاداتها (٢) و لكن المحتمل اذا زاد على سبعة أيام احتاطت في الزائد (٣).

الثاني: اذا رأت الدم بصفه الحيض أياما لا تقل عن ثلاثه و لا تزيد على عشره و أياما بصفه الاستحاضه و لم تعلم بمصادفه ما رآته أيام عاداتها جعلت ما بصفه الحيض حيضا و ما بصفه الاستحاضه استحاضه (٤) و الاولى أن تحتاط في الدم الذي ليس بصفه الحيض اذا لم يزد

(١) لاعتبار الصفه و كونها أماره على الحيض فمعها يحكم بكون المرئى حيضا.

(٢) الذي يختلج بالبال أن أماريه الصفه تدل على الحيضيه فتجعل المقدار المحتمل حيضا.

(٣) لمرسل يونس.

(٤) لاعتبار الصفه و عدم مانع من العمل على طبق الاماره كما هو المفروض في عباره الماتن.

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٨٥

المجموع على عشره أيام (١).

الثالث: اذا رأت الدم و تجاوز عشره أيام أو لم يتجاوز و علمت بمصادفه أيام عاداتها لزمها الاحتياط في جميع أيام الدم سواء كان الدم جمعيه أو بعضه بصفه الحيض أم لم يكن (٢).

[مسأله ١٩٤: اذا كانت المرأه ذات عاده مركبه]

(مسأله ۱۹۴): اذا كانت

المرأه ذات عاده مركبه كما اذا رأته فى الشهر الاول ثلاثه و فى الثانى أربعه و فى الثالث ثلاثه و فى الرابع أربعه فالاحوط لها الاحتياط بترتيب أحكام المضطربه و ترتيب أحكام ذات العاده بجعل حيضها فى شهر الفرد ثلاثه و فى شهر الزوج أربعه و كذا اذا رأته فى شهرين متواليين ثلاثه و فى شهرين متواليين أربعه ثم شهرين متواليين ثلاثه ثم شهرين متواليين أربعه فانها تحتاط بترتيب أحكام المضطربه و ترتيب أحكام ذات العاده بجعل حيضها فى شهرين ثلاثه و شهرين أربعه (٣).

(١) لا- يبعد أن يكون الوجه فى الاحتياط ما اشتهر بين القوم من أن ذات العاده اذا رأته الدم أكثر من أيامها تجعل المجموع حيضا ما لم يتجاوز عن العشره.

(٢) للعلم الإجمالى بأن عاداتها بعض هذه الايام و لا عبره بالتميز فى المقام اذ الدم المرثى فى أيام الحيض محكوم بالحيضيه و لا يعتبر التميز فلاحظ.

(٣) الظاهر ان الوجه فيما أفاده من الاحتياط انه لا يرى صحة العاده المركبه فتكون مثل هذه المرأه مضطربه فمقتضى الاحتياط أن تجمع بين وظيفه ذات العاده و المضطربه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٨٦

[الفصل السابع فى احكام الحيض]

اشاره

الفصل السابع فى احكام الحيض

[مسأله ١٩٥: يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهاره من العبادات]

(مسأله ١٩٥): يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهاره من العبادات كالصلاه و الصيام و الطواف و الاعتكاف (١).

(١) قال سيد المستمسك فى مستمسكه فى هذا المقام- شرحا على كلام الماتن:- «اجماعا حكاه جماعه كثيره بل فى المنتهى: يحرم على الحائض الصلاه و الصوم و هو مذهب عامه أهل الإسلام و عن شرح المفاتيح انه ضرورى و يدل عليه النصوص الكثيره المتفرقه فى أبواب الحيض و العبادات المذكوره» انتهى موضع الحاجه من كلامه.

و لا يخفى: أن العمده النصوص بعد وضوح أصل الحكم عند الاصحاب و النصوص الداله بمجموعها على المدعى متفرقه رواها فى الوسائل فى الابواب:

٣٩ و ٢ و ٣ و ١٠ و ٣٠ و ٣٢ و ٤٠ و ٤٨ من أبواب الحيض و ٤٨ من أبواب الاحرام و ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم و ٣٨ من الطواف. لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة «١» و ما رواه الفضل «٢» و ما رواه حفص «٣».

و ما رواه يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فاذا رأت المرأة الدم فى أيام حيضها تركت الصلاة «٤» و ما رواه الاعمش عن جعفر بن

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ١١٢

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٨٧

...

محمد عليهما السلام قال: و الحائض تترك الصلاة و لا؟؟؟ «١» و ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين قال: ان كان الدم

عبيطا فلا تصل ذينك اليومين و ان كان صفره فلتغتسل عند كل صلاتين «٢».

و ما رواه عبد الله بن سنان «٣» و ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «٤» و ما رواه الحسين بن نعيم «٥» و ما رواه صفوان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه أيام تصلى؟ قال: تمسك عن الصلاه «٦» و ما رواه أبو المعز «٧» و ما رواه اسحاق بن عمار «٨».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما فى كل شهر قال: تمسك عن الصلاه كما كانت تصنع فى حيضها فاذا طهرت صلت «٩» و ما رواه حميد بن

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٣) لاحظ ص: ٩٥

(٤) لاحظ ص: ٩٥

(٥) لاحظ ص: ٩٨

(٦) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ٤

(٧) لاحظ ص: ٩٦

(٨) لاحظ ص: ١١٤

(٩) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٨٨

...

المثنى «١» و ما رواه حريز عن ابن جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام فى الحبلى ترى الدم قال: تدع الصلاه «٢» و ما رواه سماعه «٣» و ما رواه السكونى «٤».

و ما رواه سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الحيلى ربما طمشت؟ قال: نعم و ذلك أن الولد فى بطن أمه غذائه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة «٥» و ما رواه محمد بن مسلم «٦» و ما رواه زريق «٧» و ما رواه العيص «٨».

و ما رواه

عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن و لكن يتحشين حين بدخل وقت الصلاة و يتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز و جل «٩» و ما رواه زراره «١٠» و ما رواه زيد الحشام «١١» و ما رواه محمد بن مسلم «١٢»

(١) لاحظ ص: ٩٦

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١١

(٤) لاحظ ص: ٩٦

(٥) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ١٤

(٦) لاحظ ص: ٩٩

(٧) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ١٧

(٨) لاحظ ص: ١٤٤

(٩) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الحيض الحديث: ١

(١٠) نفس المصدر الحديث: ٢

(١١) نفس المصدر الحديث: ٣

(١٢) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٨٩

...

و ما رواه معاوية بن عمار «١».

و ما رواه الفضل بن يونس عن أبي الحسن الاوول عليه السلام في حديث قال: و اذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضى من زوال

الشمس أربعة اقدم فتمسك عن الصلاة «٢» و ما رواه أبو عبيده «٣» و ما رواه أبو الورد «٤» و ما رواه يونس بن يعقوب «٥» و ما رواه سماعه «٦».

و ما رواه منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة الحائض تحرم و هي و لا تصلى؟ قال: نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم «٧» و ما رواه يونس بن يعقوب «٨» و ما رواه معاوية بن عمار «٩».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمه فلما ارتفع النهار أو كان العشى حاضت أ تظفر؟

قال: نعم و ان كان وقت المغرب فلتفطر قال: و سألته عن امرأه رأّت الطهر في أول النهار في شهر رمضان فتغتسل (لم تغتسل) و لم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: تفطر

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

(٦) نفس المصدر الحديث: ٦

(٧) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الاحرام الحديث: ١

(٨) نفس المصدر الحديث: ٢

(٩) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٩٠

...

ذلك اليوم فانما فطرها من الدم «١» و ما رواه عيص بن القاسم «٢» و ما رواه محمد بن مسلم «٣» و ما رواه منصور بن حازم «٤» و ما رواه أبو بصير «٥».

و ما رواه معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل «٦» و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليها السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور قال: يتوضأ و يعيد طوافه و ان كان تطوعاً توضأ و صلى ركعتين «٧» و سائر ما ورد في الباب ٣٧ من أبواب الطواف من الوسائل.

و هذه النصوص كما ترى متعرضه لاشتراط الصلاه و الصوم و الطواف بالخلو عن الحيض و أما الاعتكاف فلا يتحقق عن غير

الصائم وقد فرض أن الصوم لا يصح مع الحيض.

ايقاظ: وقع الكلام بين القوم بأن حرمة العبادة على الحائض ذاتيه أو تشريعيه؟ و لا أدري ما الوجه فى عنوان هذا البحث فان النواهى الوارده فى أبواب العبادات و المعاملات محموله على الارشاد الى

المانعيه و منها المقام و عليه يكون المستفاد من هذه النواهي الارشاد الى مانعيه الحدث و اشتراطها بالطهاره

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

(٦) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث: ١

(٧) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٩١

و تحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم (١).

كبقية الموارد و تكون النتيجة ان حرمتها تشريعيه و لا مجال للقول بكونها ذاتيه.

(١) من الامور التي وقعت محل الكلام، مس الحائض لفظ الله و ما يمكن أن يقال في وجه الحرمة أمور:

الاول: أنه مناف للاحترام. و فيه: أن المحرم هتكه و تحقق الهتك بمجرد المس ممنوع.

الثاني: أنه يحرم على الجنب و الحائض مشاركة معه في الاحكام. و فيه:

انه لا- دليل عليها مضافا الى أن الحكم في الجنب محل الكلام لمعارضه الاخبار راجع ما ذكرنا في الفصل الثاني من المبحث

الرابع من الغسل ذيل قوله:

«و مس اسم الله تعالى الخ».

الثالث: ما رواه سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدم و هي جنب أ تغتسل عن الجنابه؟ أو غسل

الجنابه و الحيض واحدا؟

قال: قد أتاها ما هو أعظم من ذلك «١» بتقريب: أن المستفاد من الرواية أن الحيض أعظم من الجنابه فإذا ثبت حكم على الجنب يترتب ذلك الحكم على الحائض بطريق أولى.

وفيه: أنه ضعيف سنداً بابن مزار مضافاً إلى ما مر من الأشكال في نفس الجنب. يضاف إلى ذلك: أنه لا يبعد أن المستفاد من الرواية أن الحيض أعظم من الجنابه في اقتضاء الغسل فلا يرتبط بالمدعى.

الرابع:

ما رواه داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الحيض الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٩٢

...

عن التعويد يعلق على الحائض؟ قال: نعم لا بأس قال: وقال: تقرأه و تكتبه و لا تصيبه يدها «١».

وفيه: أنه لا يمكن الاخذ باطلاقه اذ لم يفصل في الروايه بل حكم بالتحريم على الاطلاق فلا بد من حمله على التعويد الخاص، فالحكم مبنى على الاحتياط هذا كله في لفظ الجلاله و أما الحكم بالحرمة بمس صفاته تعالى و كذا مس أسماء الانبياء و الائمة ففي غايه الاشكال لعدم الدليل.

و منها: مس كتابه القرآن و ادعى عليه الاجماع و قيل لم ينسب الخلاف الا- الى الكاتب و ليس عليه نص ظاهرا لكن لا يبعد استفاده المطلوب من حديث أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرأ في المصحف و هو على غير وضوء؟ قال: لا بأس و لا يمس الكتاب «٢» فان ادعاء الاولويه بالنسبه الى المقام ليس جزافا كما أن ادعاء تنقيح المناط القطعي في محله و الله العالم.

و أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ «٣» فقد مر الاشكال في الاستدلال به في بحث الموضوع فراجع.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرآن الا السجده «٤» فان قوله عليه السلام «يفتحان المصحف من

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الموضوع الحديث: ١

(٣) الواقعه / ٧٨

(٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الجنابه الحديث: ٧

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص:

وراء الثوب» يقتضى حرمه مس الكتاب فلاحظ.

ومنها: قراءه آيات السجده قال سيد المستمسك: «استفاض نقل الاجماع عليه». و يدل عليه ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال:

قلت له: الحائض و الجنب هل يقرءان من القرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاء الا السجده و يذكر ان الله على كل حال «١».

ومنها: اللبث فى المساجد لما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قالاً: قلنا له: الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال:

الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك و تعالى يقول:

و لا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا «٢».

ومنها: وضع شىء فى المساجد لما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم و لكن لا يضعان فى المسجد شيئاً «٣» و ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين الى أن قال: و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئاً قال زراره: قلت له: فما بهما يأخذان منه و لا يضعان فيه؟ قال: لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه الا منه و يقدران على وضع ما بيدهما فى غيره «٤».

ومنها: الاجتياز من المسجدين لما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الجنابه الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابه الحديث: ١٠

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٩٤

[مسأله ١٩٦: يحرم وطنها في القبل عليها]

(مسأله ١٩٦): يحرم وطنها

جعفر عليه السلام فى حديث الجنب و الحائض: و يدخلان المسجد مجتازين و لا يقعدان فيه و لا يقربان المسجدين الحرميين
«١».

و فى الحاق المشاهد المشرفه بالمساجد اشكال لعدم الدليل و قد مر فى بحث الجنابه ما له نفع فى المقام فراجع.

(١) ما يمكن أن يستدل به عليه امور: الاول: الاجماع. و حال الاجماع المنقول من حيث عدم الاعتبار معلوم.

الثانى: أنه اعانه على الاثم. و فيه: أولا أنه أخص من المدعى اذ ربما لا يكون حراما على الزوج فلا تصدق الاعانه. و ثانيا: قد
ذكرنا فى محله أن الاعانه على الاثم لا دليل على حرمتها و انما المحرم التعاون عليه لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ «٢».

الثالث ما رواه محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا أظنه عن محمد بن عبد الله بن هلال أو على بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال:

حين يطلع الدم من الحيضه الثالثه تملك نفسها قلت: فلها أن تتزوج فى تلك الحال؟ قال: نعم و لكن لا تمكن من نفسها حتى
تطهر من الدم «٣».

و فيه: أولا- ان الراوى يظن و الظن لا- يغنى عن الحق شيئا. و ثانيا: أن محمد بن عبد الله بن هلال لم يوثق فالحكم مبنى على
الاحتياط.

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابه الحديث: ١٧

(٢) المائده / ٢

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب العدد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٩٥

و على الفاعل (١) بل قيل: انه من الكبائر (٢) بل الاحوط وجوبا ترك ادخال بعض

(١) بلا خلاف - كما في بعض الكلمات - و ادعى

عليه اجماع العلماء أو علماء الإسلام و تقتضى الحرمة الايه الشريفه و هى قوله تعالى: «فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» (١).

و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلى فيها و لا يقربها بعلها فاذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر الى أن قال: و هذه يأتيها بعلها الا فى أيام حيضها (٢).

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى المستحاضه الى أن قال و لا بأس أن يأتيها بعلها اذا شاء الا أيام حيضها فيعتزلها زوجها (٣).

(٢) قد ذكرنا فى رساله العدالة: أن اثبات كون معصيه كبيره يتوقف على أحد امور:

الاول: أن يدل نص معتبر على كونها كبيره. الثانى: أن توعدها عليها النار فى الكتاب أو السنه. الثالث: أن يدل الكتاب أو السنه على أنها أكبر و اعظم من احدى الكبائر. الرابع: أن تكون كبيره عند المشرعه و لا- يبعد أن يكون وطى الحائض من الكبائر عندهم و تفصيل الكلام فى هذا المجال يطلب من تلك الرساله.

(١) البقره / ٢٢٣

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٩٦

الحشفه أيضا (١).

أما وطؤها فى الدبر فالاحوط وجوبا تركه (٢) و لا بأس بالاستمتاع

(١) الانصاف أن النصوص تفى باثبات المدعى فلاحظها تصدق منها: ما رواه عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأه الحائض منها؟ فقال: كل شىء ما عدا القبل منها بعينه (١).

و منها: ما رواه معاويه بن عمار عن

أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال ما دون الفرج «٢» الى غيرهما من الروايات الواردة فى الباب ٢٥ من أبواب الحيض من الوسائل فلاحظ.

(٢) ربما يقال: بأن اطلاق الفرج يشمل الدبر و أيضا اطلاق قوله عليه السلام فى روايه عمر بن يزيد: (و لا يوقب) «٣» يقتضى الحرمة.

لكن يرد عليه: أولا: أن المنصرف من هذه المفاهيم القبل و ثانيا: أنه قد صرح بالجواز فى «ما عدا القبل» فى حديث عبد الملك «٤» و ما عدا موضع الدم فى حديث عبد الله بن بكير «٥» و ذلك الموضع» فى حديث هشام بن سالم «٦» فعلى القول بالجواز فى الظاهر لا وجه للمنع عنه فى الحائض و الاحتياط طريق النجاه.

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

(٤) قد مر آنفا

(٥) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الحيض الحديث: ٥

(٦) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٩٧

بغير ذلك (١) و ان كره بما تحت المتر مما بين السره و الركبه (٢).

(١) لعدم دليل على المنع و القاعده الاولى اجتهادا و فقاهاه هو الجواز فلاحظ.

(٢) لا يبعد أن يكون الالتزام بالكراهه بالنحو المذكور مقتضى الجمع بين النصوص الداله على الجواز فيما عدا القبل و بعض النصوص الداله على المنع لاحظ ما رواه عبيد الله بن على الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض و ما يحل لزوجها منها قال: تترر بازار الى الركبتين و تخرج سرتها ثم له ما فوق الازار قال: و ذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونه كانت تقول: ان النبى صلى الله عليه و

آله كان يأمرني اذا كنت حائضا أن أتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش «١».

و مثله حديثه الاخر «٢» فان الجمع العرفي بين الطائفتين بالنظر العرفي هو الكراهه. و ان آبيت عن الجمع العرفي فلنا أن نقول: الترجيح مع دليل الجواز للموافقه مع الكتاب فان مقتضى قوله تعالى: «إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ» * «٣» هو الجواز.

الا أن يقال: ان الايه ليست في مقام البيان من هذه الجبهه فلا اطلاق لها فالترجيح مع دليل المنع حيث ان الجواز موافق مع العامه فالترجيح مع دليل الحرمة.

لكن لا يبعد أن يقال: ان الجواز بالمعنى الاعم أمر واضح عند المشرعه فلا مجال للمناقشه في اصل الجواز فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) المعارج / ٣٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٩٨

بل الاحوط استحبابا الترك (١) و اذا نقيت من الدم جاز وطؤها و ان لم تغتسل (٢).

(١) فانه نقل عن السيد أنه يحرم الاستمتاع بما بين السره و الركبه و مع احتمال الحرمة لا اشكال في حسن الاحتياط سيما على القول بشمول أخبار من بلغ لمثل المقام على القول بأن مقتضاها الاستحباب.

(٢) وقع الخلاف بينهم في جواز وطى المرأة قبل الغسل على أقوال و المشهور جوازه على كراهه.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان مقتضى الايه الشريفه و هى قوله تعالى:

فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴿١﴾ عدم الجواز اذ التطهر ظاهر فى الاغتسال فمقتضى ذيل الايه عدم الجواز الا بعد الاغتسال و أما الصدر و هو قوله تعالى «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ» ﴿٢﴾ فحيث ان القراءات فيه مختلفه تكون النتيجة الاجمال فالمحكم هو الذيل.

و أما النصوص الواردة فى المقام فمنها: ما رواه محمد بن مسلم عن

أبى جعفر عليه السلام فى المرأه ينقطع عنها الدم دم الحيض فى آخر أيامها قال: اذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل أن تغتسل «٣».

و مقتضى هذه الروايه جواز الوطء قبل الغسل بشرط الشبق و غسل الفرج.

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه أهله فى السفر فلا يجد الماء يأتى أهله؟ فقال: ما أحب أن يفعل

(١) البقره / ٢٢٢

(٢) البقره / ٢٢٢

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الحيض الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ١٩٩

...

ذلك الا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه «١».

و مقتضى هذه الروايه الجواز مع تحقق الشبق و لا تدل على عدم الجواز مع عدم الشبق بل انما تدل على مطلق المرجوحه و الروايه ضعيفه.

و منها: ما رواه عبد الله بن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء «٢».

و مقتضى هذه الروايه الجواز لكن سند الروايه مخدوش لضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال.

و منها: ما رواه على بن يقطين عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع فيها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال:

لا بأس و بعد الغسل أحب الى «٣».

و هذه الروايه تدل على الجواز لكن سند الروايه ضعيف بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن و فى روايه الكلينى ينتهى السند الى سلمه بن الخطاب و هو لم يوثق.

و منها ما أرسله عبد الله بن المغيرة عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض و لم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى

تغتسل و ان فعل فلا بأس به و قال: تمس الماء أحب الي «٤».

و هذه الروايه تدل على الجواز لكنها ضعيفه للإرسال.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٢، ص: ١٩٩

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٠٠

...

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأه كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا- حتى تغتسل قال: و سألته عن امرأه حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما و اثنتين أ يحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: لا يصلح حتى تغتسل «١» و هذه الروايه تدل على عدم الجواز و السند ضعيف.

و منها ما رواه سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

المرأه تحرم عليها الصلاه ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل أ فلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل «٢».

و هذا الحديث كحديث أبي بصير دلالة و سنداً.

و منها: ما رواه أبو عبيده قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه الحائض ترى الطهر و هي في السفر و ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها و قد حضرت الصلاه قال: اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم يتيمم و تصلى قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال: نعم اذا اغتسلت فرجها و تمت فلا بأس «٣».

و هذه الروايه تدل على الجواز مع قيد السفر و التيمم و

غسل الفرج و لكن سند الروايه ضعيف سهل و الامر فيه ليس سهلا.

و منها: ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الحيض الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٠١

و لا يجب غسل فرجها قبل الوطء و ان كان أحوط (١).

[مسأله ١٩٧: الأحوط استحبابا للزوج دون الزوجه الكفاره عن الوطء]

(مسأله ١٩٧): الاحوط استحبابا للزوج دون الزوجه الكفاره عن الوطء (٢).

المرأه اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها؟ قال: نعم «١».

و هذه الروايه تدل على الجواز مع التيمم و لكن سند الروايه ضعيف.

و منها: ما رواه عبد الرحمن يعنى ابن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه حاضت ثم طهرت فى سفر فلم

تجد الماء يومين أو ثلاثا هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال: لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل «٢».

و هذه الروايه تدل على عدم الجواز قبل الغسل و مقتضى الصنائه أن يقيد ما يدل على المنع بالتقييد الوارد فى خبر ابن مسلم «٣»

و نقول: اذا كان شبقا يجوز بشرط غسل الفرج.

و فى مجمع البحرين: الشبق هيجان الشهوه و كثره الميل الى الجماع.

(١) قد ظهر بما ذكرنا أنه الاظهر.

(٢) قد ادعى عليه الاجماع و نقل أنه المشهور بين المتقدمين. و العمده النصوص الوارده فى المقام فمن النصوص الداله على

الوجوب ما رواه داود بن فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام فى كفاره الطمث انه يتصدق اذا كان فى أوله بدينار و فى وسطه

نصف دينار و فى آخره ربع دينار قلت: فان لم يكن عنده ما يكفر؟ قال فليصدق على مسكين واحد و الا استغفر الله

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ١٩٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٠٢

...

توبه و كفاره لكل من لم يجد السبيل الى شىء من الكفاره «١» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن.

و منها: ما رواه عبيد الله بن على الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته و هي حائض ما عليه؟ قال:

يتصدق على مسكين بقدر شعبه «٣».

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ كسابقتهما.

و منها: مرسل القمي قال: قال الصادق عليه السلام: من أتى امرأته في الفرج في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار و عليه

ربع حد الزاني خمسه و عشرون جلده و ان أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار و يضرب اثنتي عشره جلده

و نصفاً «٤».

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها: مرسل الصدوق قال: روى أنه ان جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار و ان كان في نصفه فنصف دينار و ان

كان في آخره فربع دينار «٥»

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٠٣

...

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال أيضا.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة و هي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار و في استدباره نصف

دينار قال: قلت: جعلت فداك يجب عليه شىء من الحد؟

قال: نعم خمس و عشرون سوطا ربع حد الزانى لأنه أتى سفاحا «١».

و هذه الروايه ضعيفه بأبى حبيب.

و فى المقام جمله من النصوص تدل على وجوب الكفاره و لا بأس بأسنادها منها ما رواه عبد الكريم بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنى جاريتة و هى طامث قال: يستغفر الله ربه قال (عبد الكريم) عبد الملك:

فان الناس يقولون: عليه نصف دينار فقال أبو عبد الله عليه السلام فليصدق على عشرة مساكين «٢».

و هذه الروايه كما ترى تدل على وجوب التصدق على عشرة مساكين لكن لا يخفى أن هذه الروايه موردها الجاربه لا الزوجه فيمكن الالتزام بالكفاره فى الجاربه و أما بالنسبه الى الزوجه فلا.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن من أتى امرأته و هى طامث قال: يتصدق بدينار و يستغفر الله تعالى «٣».

و هذه الروايه تدل على وجوب التصدق بدينار و يمكن الخدش فى سندها بالوشاء و قد مر الكلام فيه.

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب بقيه الحدود الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الحيض الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٠٤

...

و منها: ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هى حائض؟ قال: ان كان واقعها فى استقبال الدم فليستغفر الله و ليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين يقوت كل رجل منهم ليومه و لا يعد و ان كان واقعها فى ادبار الدم فى آخر أيامها قبل الغسل فلا شىء عليه «١».

و هذه الروايه تدل على وجوب التصدق على سبعة نفر من المؤمنين اذا كان

الوطء في أول الحيض.

و في قبال هذه الروايات طائفه ثانيه من النصوص تدل على نفى الكفار له لاحظ ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هي طامث قال: لا يلتمس فعل ذلك و قد نهى الله أن يقربها قلت:

فان فعل أ عليه كفاره؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله «٢».

و هذه الروايه تدل على عدم شىء عليه و حيث ان الروايات متعارضه و لا مرجح لأحد الاطراف على غيره حيث ان ما يدل على الوجوب يتعارض بعضه مع بعض كما تلاحظها فمقتضى القاعدة هو التساقط و بعد سقوطها بالمعارضه تصل النوبه الى الاصل العملى و مقتضاه عدم وجوب شىء.

و بعباره واضحه: أنه ليس التعارض بين النفي و الاثبات كى يقال: الترجيح مع المثبت لامن الثانى موافق مع قول العامه، بل التعارض موجود حتى فى أدله الاثبات كما تقدمت الاشاره اليه فالسقوط بالتعارض قهرى.

الا أن يقال: بأن اختلاف الاخبار فى تعيين الكفار شاهد على الاستحباب

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الكفارات الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الحيض الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٠٥

فى أول الحيض بدينار و فى وسطه بنصف دينار و فى آخره بربع دينار (١) و الدينار هو (١٨) حمصه من الذهب المسكوك (٢) و الاحوط استحباباً أيضاً دفع الدينار نفسه مع الامكان (٣).

و النتيجة واحده و هى عدم الوجوب نعم الروايه الوارده فى الجاريه لا معارض لها ظاهراً.

(١) لا- دليل عليه إلا حديث داود بن فرقد «١» و هو مرسل و مثله مرسل الصدوق «٢» فليس ما أفاده مستندا الى دليل معتبر فلاحظ.

(٢) قال فى الحقائق- فى هذا المقام:- «قد

ذكر الاصحاب أن المراد بالدينار هو المثقال من الذهب المضروب الخالص» (٣).

وقال في مجمع البحرين- في ماده «دئر» :- «تكرر في الحديث ذكر الدينار بالكسر و هو واحد الدنانير الذى هو مثقال من الذهب و عن ابن الاثير:

أن المثقال فى العرف يطلق على الدينار خاصه و أصله دنار بالتشديد فابدل» انتهى (٤). و كون المثقال (١٨) حمصه هو المعروف بين القوم.

(٣) وقع الكلام بين الاعلام فى كفايه اعطاء القيمه و عدمها و استدل على عدم الكفايه بأنه لا يصدق عنوان الدينار على القيمه و لا التبر و ايد بعدم جواز اعطاء القيمه فى باب الكفارات.

و اورد عليه: بأن العرف يفهم من الدينار الواقع فى النصوص، القيمه

(١) لاحظ ص: ٢٠١

(٢) لاحظ ص: ٢٠٢

(٣) الحدائق ج ٣ ص: ٢٦٩

(٤) مجمع البحرين ج ٣ ص: ٣٠٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٠٦

و الادفع القيمه وقت الدفع (١) و لا شىء على الساهى و الناسى (٢)

و ايد بالامر بالنصف و الربع- على ما فى النص- و معلوم أن النصف و الربع باعتبار القيمه اذا لنصف و الربع لم يكونا مسكوكين و من الظاهر أنه لم يرد تسليط المستحق على نفس الدينار بل المراد هو الدفع و هو منحصر بدفع القيمه.

و الظاهر أن ما افيد متين فيجوز دفع القيمه لكن لاحتمال لزوم العين يكون الاحتياط بدفع نفس الدينار- مع الامكان- مستحبا.

(١) لا- اشكال فى أن الواجب ليس هو القيمه فقط كى يقع البحث فى أن المناط القيمه وقت تشريع الحكم أو وقت الاداء أو زمان الوطاء أو أقل القيم أو أعلاها بل المستفاد من النص التخيير بين دفع العين و قيمتها بعنوان البدل مع الامكان أو مع التعذر و

عليه يكون المدار على قيمه زمان الدفع فانه لا اشكال فى كفايه دفع العين فاذا اراد المكلف الامتثال يجوز له دفع عين الدينار و له دفع قيمته فيكون بدله وقت الاداء قيمته فى ذلك الوقت فلاحظ.

(٢) فانه لا تكليف عليهما و مع عدم التكليف لا يتحقق العصيان فان المستفاد من النصوص أن الكفاره المجعوله بلحاظ تحقق العصيان لاحظ حديث داود بن فرقد «١» و غيره مضافا الى أن تناسب الحكم و الموضوع يقتضى جعل الكفاره على العاصى تأديبا.

أضف الى جمع ذلك النص الخاص الدال على الرفع مع النسيان و الخطأ لاحظ ما رواه حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله

(١) لاحظ ص: ٢٠١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٠٧

و الصبى و المجنون (١) و الجاهل بالموضوع (٢) أو الحكم (٣).

صلى الله عليه و آله: رفع عن امتى تسعه: الخطأ و النسيان الحديث «١».

(١) الكلام فيهما هو الكلام فانه مع عدم تحقق العصيان لا- موضوع للكفاره مضافا الى النص الخاص الدال على الرفع عنهما لاحظ ما رواه ابن ظبيان قال:

اتى عمر بامرأه مجنونه قد زنت فامر برجمها فقال على عليه السلام: أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثه: عن الصبى حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ «٢».

و ما رواه عمار الساباطى «٣» و ما رواه محمد بن مسلم «٤».

(٢) فانه مع الجهل بالموضوع يكون التكليف مرتفعا كما هو المقرر عندهم و يدل عليه حديث الرفع المتقدم ذكره فلا موضوع للكفاره فلاحظ.

(٣) أما مع القصور فواضح لعدم تحقق العصيان و أما مع التقصير فأفاد السيد الحكيم: بأنه تجب الكفاره لتحقيق العصيان و لكن لا يبعد

الالتزام بعدم الوجوب للنص الخاص و هو ما رواه عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: أى رجل ركب أمرا بجهاله فلا شىء عليه «٥» فان مقتضى اطلاق هذا الخبر أنه لا تجب عليه الكفاره و لا منافاه بين تحقق العصيان و عدم ثبوت الكفاره فضلا من الله تعالى فما أفاده الماتن متين و طريق الاحتياط ظاهر.

(١) جامع أحاديث الشيعة الباب ٨ من أبواب المقدمات الحديث ٣

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات الحديث ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب مقدمه العبادات الحديث ١٠

(٥) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٠٨

[مسأله ١٩٨: لا يصح طلاق الحائض و ظهارها اذا كانت مدخولا بها و لو دبرا]

(مسأله ١٩٨): لا يصح طلاق الحائض (١) و ظهارها (٢) اذا كانت مدخولا بها (٣) و لو دبرا (٤).

(١) ادعى عليه الاجماع و لعل ظهوره بمرتبته لا يحتاج الى تجشم الاستدلال و قد دلت عليه عدده نصوص منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: أما طلاق السنه فاذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليستظر بها حتى تطمث و تطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقه من غير جماع و يشهد شاهدين ثم ذكر في طلاق العده مثل ذلك «١».

(٢) ادعى عليه الاجماع و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه سأله كيف الظهار؟ فقال: يقول الرجل لامرأته و هى طاهر من غير جماع الحديث «٢».

(٣) ادعى عليه الاجماع و قد دلت جمله من النصوص على أن خمسا يطلقن على كل حال منها غير المدخول بها و من تلك النصوص ما رواه

اسماعيل بن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: خمس يطلقن على كل حال:

الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض «٣».

(٤) ما قيل في وجهه أمور: الاول: صدق الدخول و المواقعه و المس فيشملة الاطلاق.

و فيه: أن المنصرف اليه اللفظ هو الدخول في الفرج و الا فمطلق الدخول

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الظهار الحديث ٢

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٠٩

و كان زوجها حاضرا أو في حكمه (١) الا أن تكون حاملا فلا بأس

يصدق في غير الدبر أيضا و هو كما ترى.

الثاني: صدق التقاء الختائين بناء على تفسيره بالتحاذي اي تحاذي محل القطع من الرجل و المرأة.

و فيه: ان المبني فاسد فالبناء مثله.

الثالث: امكان سبق المنى الى الرحم. و فيه: ان امكانه لا يكون دليلا على هذا المدعى.

الرابع: انه احد المأئين كما هو مفاد مرسل حفص بن سوجه عن أخبره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال: هو أحد المأئين فيه الغسل «١».

و فيه: ان السند ضعيف مضافا الى معارضته بغيره من النصوص المذكوره في الباب ١٢ من أبواب الجنابه من الوسائل.

(١) فان الغائب و من في حكمه خارج بالدليل لاحظ حديث عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأه سرا من أهلها و هي في منزل أهلها و قد أراد أن يطلقها و ليس يصل إليها فيعلم طمئتها اذا طمئت و لا يعلم طهرها اذا طهرت قال:

فقال عليه السلام هذا مثل الغائب عن أهله يطلق بالاهله و الشهور «٢» فالحاضر و من فى حكمه داخل و مشمول لإطلاق الادله فلا بد من رعايه الشروط.

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الجنابه الحديث ١

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢١٠

به حينئذ (١) و اذا طلقها على أنها حائض فبانت طاهره صح و ان عكس فسد (٢).

[مسأله ١٩٩: يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهاره من الحدث الاكبر]

(مسأله ١٩٩): يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهاره من الحدث الاكبر (٣) و يستحب للكون على الطهاره (٤) و هو كغسل الجنابه فى الكيفيه من الارتماس و الترتيب (٥).

(١) لان الحامل أحد الخمسه التى يطلقن على كل حال.

(٢) اذا لحكم مترتب على الموضوع الواقعى و الاعتقاد لا موضوعيه له.

و لا يخفى ان الظاهر من عباره الماتن أن الشرائط المذكوره فى كلامه راجعه الى الطلاق.

(٣) اذ المفروض ان الحيض حدث أكبر فلا بد من حصول الطهاره منه لكل مشروط بالطهاره منه و هذا ظاهر. و لا يخفى ان الوجوب المذكور فى المتن وجوب مقدمى.

(٤) لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» (١) و يؤيده ما رواه انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يا أنس أكثر من الطهور يزيد الله فى عمرك و ان استطعت أن تكون بالليل و النهار على طهاره فافعل فانك تكون اذا مت على طهاره شهيدا «٢».

(٥) ادعى عليه الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص المذكوره فى الباب ٢٣ من أبواب الحيض من الوسائل منها: ما رواه الحلبي عن أبي

(١) البقره / ٢٢٢

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الوضوء الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢١١

و الظاهر انه

يجزى عن الوضوء كغسل الجنابه (١).

عبد الله عليه السلام قال: غسل الجنابه و الحيض واحد «١».

(١) المسأله اختلافيه و الظاهر أن منشأ الخلاف اختلاف النصوص فان جمله من النصوص تقتضى الكفايه و عدم لزوم الوضوء منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل يجزى عن الوضوء و اى وضوء أظهر من الغسل «٢».

و منها: ما رواه ابراهيم بن محمد أن محمد بن عبد الرحمن كتب الى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) يسأله عن الوضوء للصلاه فى غسل الجمعه فكتب لا وضوء للصلاه فى غسل يوم الجمعه و لا فى غيره «٣».

و منها: ما رواه عمار الساباطى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعه أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده؟ فقال: لا ليس عليه قبل و لا بعد قد أجزأه الغسل و المرأه مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد فقد أجزأها الغسل «٤».

و منها غيرها المذكور فى الوسائل فى الباب ٣٣ من ابواب الجنابه. فان مقتضى هذه النصوص أن الغسل على نحو الاطلاق يجزى عن الوضوء بل فى حديث عمار قد صرح بكفايه غسل الحيض.

و فى قبالتها نصوص تنافيا منها ما رواه ابن ابي عمير عن رجل عن أبي

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢١٢

[مسأله ٢٠٠: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان]

(مسأله ٢٠٠): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان (١)

عبد الله عليه السلام قال: كل غسل قبله

وضوء الا غسل الجنابه «١».

و هذه الروايه لاعتبار بها من جهه ارسالها.

و منها: ما رواه حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

فى كل غسل وضوء الا الجنابه «٢».

و هذه الروايه أيضا يحتمل فيه الارسال فلا اعتبار بها.

و منها: ما رواه على بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال:

إذا اردت أن تغتسل للجمعه فتوضأ و (ثم ل) اغتسل «٣».

و هذه الروايه ضعيفه بسليمان بن الحسن مضافا الى ورودها فى مورد خاص.

فالتتيجه: ان ما أفاده فى المتن هو الصحيح.

(١) هذا من الواضحات و عن المعتر ان مذهب فقهاء الإسلام و نحوه عن السرائر. و يدل عليه النص الخاص لاحظ ما رواه أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان السنه لا تقاس الا ترى أن المرأه تقضى صومها و لا تقضى صلاتها «٤».

و ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاه ثم تقضى الصيام قال: ليس عليها أن تقضى الصلاه و عليها أن تقضى صوم

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الحيض الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢١٣

بل و المنذور فى وقت معين على الاقوى (١) و لا يجب عليها

شهر رمضان ثم أقبل على فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمه عليها السلام و كان يأمر (و كانت تأمر) بذلك المؤمنات «١».

و ما رواه ابن راشد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الحائض تقضى الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضى الصوم قال: نعم قلت: من أين جاء هذا؟

قال: ان أول

من قاس ابليس «٢». و غيرها من الروايات الواردة فى الوسائل فى الباب ٤١ من ابواب الحيض.

(١) ما يمكن أن يستدل به على المدعى أمران: الاول: اطلاق ما دل على وجوب قضاء الصوم و تحقيق هذه الجبهه موكول الى كتاب الصوم.

الثانى: اطلاق نصوص الباب كحديث ابان بن تغلب «٣» بتقريب ان المستفاد من هذا الحديث و أشباهه ان الحائض لا تقضى صلاتها و تقضى صومها.

لكن يمكن أن يقال: ان المستفاد من هذه النصوص ان القضاء اذا كان واجبا يفرق بين الصلاه و الصوم بالوجوب فى الثانى دون الاول، لكن لا يستفاد من هذه النصوص تشخيص موارد الوجوب عن غيرها فالجزم بالوجوب كما فى المتن مشكل.

هذا اذا كان المراد من النذر المعين النذر فى وقت معين - كما لو نذرت أن تصوم فى كل شهر خمسه أيام و أخرت حتى حاضت - و أما لو نذرت صوم

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٢١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢١٤

قضاء الصلاه اليوميه و صلاه الآيات و المنذوره فى وقت معين (١).

[مسأله ٢٠١: الظاهر انها تصح طهارتها من الحدث الاكبر غير الحيض]

(مسأله ٢٠١): الظاهر انها تصح طهارتها من الحدث الاكبر غير الحيض فاذا كانت جنباً و اغتسلت عن الجنابه صح (٢).

اليوم المعين كالعاشر من الشهر فصادفت الحيض فالظاهر فساد النذر لكون متعلقه مرجوحا.

(١) كما صرح فى النصوص الواردة فى الباب المشار اليه.

بل يمكن أن يقال: بأن النذر المتعلق بالوقت المعين المصادف مع الحيض لا ينعقد لمرجوحه متعلقه.

(٢) قال فى العروه: «و أما الاغسال الواجبه فذكروا عدم صحتها منها و عدم ارتفاع الحدث مع الحيض».

و ربما يستدل على المدعى بما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأه

يجامعها زوجها فتحيض و هي في المغتسل تغتسل أولا تغتسل؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل «(١)» و ما رواه سعيد بن يسار «(٢)».

و ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب من امرأه ثم حاضت قبل أن تغتسل قال: تجعله غسلا واحدا «(٣)».

و هذه الروايات كما ترى لا تدل على المدعى بل يستفاد منها أمر آخر مضافا الى ضعف سند الثاني باسماعيل بن مرار و الثالث بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ١٩١

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الجنابه الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢١٥

و تصح منها الاغسال المندوبه حينئذ (١).

و النقاش في الكاهلي في الاول.

أضف الى ذلك ما يدل على الصحه في خصوص الجنابه لاحظ ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأه يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال ان شاءت أن تغتسل فعلت و ان لم تفعل فليس عليها شىء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابه «(١)».

فالحق الصحه مطلقا للإطلاقات و عدم مقيد في المقام.

(١) عن الجواهر: «انه لا ينبغى الاشكال فيه لإطلاق ادله مشروعيتها» و عن الشيخ الانصارى قدس سره: «انه حسن لعموم الادله».

و ربما يقال: بعدم الجواز لعدم ترتب اثر عليه. و فيه: انه ان كان المراد من الاثر رفع حدث الحيض فلا كلام فيه و ان كان المراد عدم رفع ذلك الحدث الذى تحقق الاغتسال منه فهو عين المدعى.

و الحق ان الاطلاقات تشمل الحائض كغيرها مضافا الى ما ورد من الامر باغتسالها للإحرام لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل و تستنفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثياب احرامها و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد و تهل بالحج «٢» و غيره مما ورد في الباب ٤٨ من أبواب الاحرام من الوسائل.

و ربما يقال: ان المستفاد من حديث محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة و تذكر الله؟ قال: أما الطهر فلا

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الحيض الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الاحرام الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢١٦

و كذلك الوضوء (١).

[مسألة ٢٠٢: يستحب لها التحشى و الوضوء فى وقت كل صلاة واجبه و الجلوس فى مكان طاهر مستقبه القبلة ذاكه لله تعالى]

(مسألة ٢٠٢): يستحب لها التحشى و الوضوء فى وقت كل صلاة واجبه و الجلوس فى مكان طاهر مستقبه القبلة ذاكه لله تعالى (٢) و الاولى لها اختيار التسيحات الاربع (٣).

و لكنها توضع فى وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة و تذكر الله تعالى «١» النهى عن اغتسالها للجمعه لكن لا- يظهر من الحديث النهى عن الاغتسال بل الظاهر منه ان الطهاره لا- تحصل لها بالوضوء و لا أقل من احتمال هذا المعنى بحيث لا يكون مدعى الخصم مورد الظهور.

(١) للإطلاقات.

(٢) كما دل عليه ما رواه زراره عن أبى جعفر (عبد الله) عليه السلام قال: اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة و عليها أن تتوضأ و وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله عز و جل و تسبحه و تهله و تحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها «٢».

(٣) الظاهر ان الوجه فى الاولويه فى نظر الماتن اشتمال حديث معاويه «٣» على التهليل و التكبير و اشتمال حديث زراره «٤» على

التهليل

و التسييح و التحميد و التسيحات الاربع مشتمله للمذكورات و لكن الجزم باولويه هذا

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الحيض الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الحيض الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) لاحظته قبل اسطر

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢١٧

[مسألة ٢٠٣: يكره لها الخضاب بالحناء و غيرها]

(مسألة ٢٠٣): يكره لها الخضاب بالحناء و غيرها (١).

و حمل المصحف و لمس هامشه و ما بين سطوره و تعليقه (٢).

الترتيب و الحكم به مشكل نعم الاتيان بها بعنوان الرجاء لا بأس به كما هو ظاهر.

(١) الظاهر ان الوجه في الكراهه، الجمع بين الأحاديث المانعه و المجوزه لاحظ ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض هل تختضب؟ قال: لا لأنه يخاف عليها الشيطان «١».

و ما رواه محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب؟ و هي حائض قال: لا بأس به «٢».

و الظاهر ان الاخبار المانعه كلها ضعيفه فلا وجه للحكم بالكراهه لاحظ الروايات في الباب ٤٢ من أبواب الحيض و الباب ٢٢ من أبواب الجنابه من الوسائل.

(٢) الظاهر ان المدرك ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنباً و لا تعلقه ان الله تعالى يقول: لا يمسه الا المطهرون «٣» و الحديث ضعيف بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن و الله العالم.

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الحيض الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٢ من الوضوء الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢١٨

[المقصد الثالث الاستحاضه]

اشاره

المقصد الثالث الاستحاضه

[مسأله ٢٠٤: دم الاستحاضه فى الغالب أصفر بارد رقيق]

(مسأله ٢٠٤): دم الاستحاضه فى الغالب أصفر بارد (١) رقيق (٢)

(١) كما فى حديث حفص «١» و قد وصف بالبروده فى حديث معاويه بن عمار «٢» و قيد الغلبه باعتبار انه لا شبهه فى أن دم الاستحاضه ربما لا يكون مجمعا للصفات المذكوره فانه لا اشكال فى أنه كثيرا تكون المرأه مستحاضه مع عدم كون الدم بهذه الصفات و يظهر ما ذكرناه بمراجعته النساء.

(٢) لا يبعد أن يستفاد من حديث على بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام عن النفساء و كم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رقت و كانت صفرة اغتسلت و وصلت ان شاء الله «٣».

و الاشكال فى أنه لا يظهر من الخبران وجوب الصلاة لكون الدم استحاضه لا وجه له فانه الظاهر منه.

و يؤيده ما عن الدعائم: و دم الاستحاضه دم رقيق «٤» و ما عن الرضوى:

ان دمها يكون رقيقا «٥».

(٢) لاحظ ص: ١١٢

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث: ١٦

(٤) مستدرک الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانی منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢١٩

يخرج بلا- لذع و حرقه عكس دم الحيض (١) و ربما كان بصفاته (٢) و لا- حد لكثيره و لا لقيه (٣) و لا- للطهر المتخلل بين أفرادہ (٤) و يتحقق قبل البلوغ و بعده و بعد اليأس (٥) و هو ناقض للطهاره بخروجه (٦)

(١) هذان راجعان الى وصف البروده.

(٢) نقل عليه الاتفاق كما اذا كان فاقدا لحدود الحيض.

(٣) نقل عليه عدم الخلاف و الدليل عليه اطلاق الادله.

(٤) للإطلاق.

(٥) قال المحقق في الشرائع: «كل دم

تراه المرأه أقل من ثلاثه أيام و لم يكن دم قرح و لا جرح فهو استحاضه» الى أن قال: «أو مع اليأس أو قبل البلوغ» (١).

و الذى يمكن أن يقال فى مقام الاستدلال على المدعى: ان الشارع الاقدس أعطى ضابطا لتمييز دم الاستحاضه عن غيره بذكر الصفات العارضه له كما مر ذكرها أنفا و لا وجه لاختصاصه بالبلوغ و قبل اليأس بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق فما أفاده فى المتن يوافق الفتوى و النص كليهما.

(٦) كما تدل عليه النصوص الوارده فى المقام لاحظ ما رواه معاويه بن عمار «٢» فانه يستفاد منه و غيره ان دم الاستحاضه بخروجه يوجب الحدث و ينقض و من الظاهر ان العرف يسوى بين خروجه بنفسه و بعلاج.

(١) الشرائع ج ١ ص: ٣٢

(٢) لاحظ ص: ١٥٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٢٠

و لو بمعونه القطنه (١) من المحل المعتاد بالاصل أو بالعارض و فى غيره اشكال (٢) و يكفى فى بقاء حديثه بقاءه فى باطن الفرج بحيث يمكن اخراجه بالقطنه و نحوها (٣).

و الظاهر عدم كفايه ذلك فى انتقاض الطهاره به كما تقدم فى الحيض (٤).

[مسأله ٢٠٥: الاستحاضه على ثلاثه أقسام: قليله و متوسطه و كثيره]

(مسأله ٢٠٥) الاستحاضه على ثلاثه أقسام: قليله و متوسطه

و بعباره اخرى: يفهم من النصوص ان الناقض خروج الدم بلا فرق بين أقسام الخروج فلاحظ.

(١) قد ظهر الوجه فيه.

(٢) قد مر الكلام حول هذه الجهات فى بحث غسل الجنابه فراجع فان ملاك البحث واحد.

(٣) يظهر ما أفاده من نصوص الاختبار و استدخال القطنه لاحظ ما رواه عبد الرحمن «١» بن أبى عبد الله عليه السلام، قال: و لتغتسل و لتستدخل كرسفا فان ظهر عن (على) الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى فاذا كان دما

سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلى صلاتين بغسل واحد و كل شىء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت «٢»
فانه يستفاد منه و نحوه انه يكفى بقاء الدم فى الداخلى فلاحظ.

(٤) و قد تقدم الكلام عليه فراجع.

(١) قد أوردنا صدر الروايه فى ص: ١٥٢

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضه الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٢١

و كثيره (١) الاولى ما يكون الدم فيها قليلا بحيث لا يغمس القطنه.

الثانيه: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمس القطنه و لا يسيل. الثالثه:

ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمسها و يسيل منها (٢).

[مسأله ٢٠٦: الأحوط لها الاختبار حال الصلاة بادخال القطنه فى الموضع المتعارف و الصبر عليها بالمقدار المتعارف]

(مسأله ٢٠٦): الاحوط لها الاختبار حال الصلاة بادخال القطنه فى الموضع المتعارف و الصبر عليها بالمقدار المتعارف (٣)

(١) تقسيم الاستحاضه الى الاقسام المذكوره من واضحات الفقه و كونه بمرتبته من الظهور لا يحتاج الى تجشم الاستدلال قال فى الحقائق: «لا يخفى ان المستحاضه اما أن يثقب دمها الكرسف أولا و على الاول فاما يسيل أولا فان لم يثقب الكرسف فهى قليله و ان ثقب و لم يسيل عنه فهى متوسطه و ان سال فهى كثيره فهاهنا أقسام ثلاثه الخ».

(٢) هذه الخصوصيات تستفاد من النصوص الوارده فى المقام كما ستمر عليك ان شاء الله تعالى.

(٣) يظهر من بعض النصوص وجوب الاختبار لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله «١» و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى الحائض اذا رأت دما بعد أيامها التى كانت ترى الدم فيها فلتتعد عن الصلاة يوما أو يومين ثم تمسك قطنه فان صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل و يصيب منها زوجها ان أحب

و حلت لها الصلاة «٢».

فان هذين الحديثين يدلان بظهورهما على وجوب الاختبار و الظاهر منهما

(١) لاحظ ص: ١٥٢ و ٢٢٠

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث: ١٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٢٢

و اذا تركته عمدا أو سهوا و عملت فان طابق عملها الوظيفه اللازمه لها صح و الا بطل (١).

[مسأله ٢٠٧: حكم القليله و جوب تبديل القطنه أو تطهيرها]

(مسأله ٢٠٧) حكم القليله و جوب تبديل القطنه أو تطهيرها (٢) على الاحوط و جوبا (٣) و وجوب الوضوء لكل صلاه (٤).

الغاء الاصول العمليه الجاريه فى المقام فلا يجوز اجراء البراءه عن التكليف الزائد كما انه لا يجوز الاخذ بالاستصحاب و الاكتفاء بمقتضاه و أما لو احتاطت فليس عليها شىء و تصح أعمالها كما أنه لو عملت رجاء و صادف الواقع يصح كما فى المتن فما ذكره من الاحتياط قد ظهر وجهه و ضعفه لأنه قد ظهر مما ذكرنا وجوب الاختبار فلا تغفل.

(١) الامر كما أفاده كما ذكرنا و بينا فلاحظ.

(٢) على المشهور و نقل عليه الاجماع و يظهر منهم انه لا دليل عليه بالخصوص و قياس المقام على المتوسطه بلا وجه و حال الاجماع ظاهر.

ان قلت: ان حمل النجس فى الصلاه غير جائز قلت: انه أول الكلام مضافا الى أنه داخل فيما لا تتم فيه الصلاه أضف الى ذلك أن المتلوث فى الداخل و هو خارج عن محل المنع.

(٣) اذ خلاف الاجماع المدعى فى المقام مشكل فيلزم الاحتياط.

(٤) نسب الى الشهره بل نقل عليه الاجماع و العمده النصوص الوارده فى المقام و هى على طوائف:

الاولى: ما يدل على وجوب الاغسال الثلاثه على المستحاضه على الاطلاق مثل ما رواه عبد الله بن سنان «١».

(١) لآحظ ص: ١٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٢٣

...

الثانيه: ما يدل على أن

المستحاضه بالقليله و المتوسطه تغتسل مره واحده مثل ما رواه زراره قال: قلت له: النفساء متى تصلى؟ فقال: تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين فاذا انقطع الدم و الا اغتسلت و احتشت و استتفرت (و استذفرت) وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت و احتشت ثم صلت الغداه بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و ان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت: و الحائض؟ قال: مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم و الا فهي مستحاضه تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلى و لا تدع الصلاه على حال فان النبي صلى الله عليه و آله قال: الصلاه عماد دينكم «١».

الثالثه: ما يدل على أن المستحاضه القليله تتوضأ لكل صلاه مثل ما رواه معاويه بن عمار «٢».

الرابعه: ما يتوهم منه وجوب الغسل على صاحبه القليله فى كل يوم مره و الوضوء لكل صلاه مثل ما رواه سماعه قال: قال: المستحاضه اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلا و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها لكل يوم مره و الوضوء لكل صلاه و ان أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عيظا و ان كان صفره فعليها الوضوء «٣».

الخامسه: ما يدل على وجوب الوضوء للصفرة على الاطلاق مثل ما رواه

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضه الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ١٥٣

(٣) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضه الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٢٤

...

محمد بن مسلم «١» و ما رواه على بن جعفر «٢».

السادسه: ما يدل على وجوب الاغسال الثلاثه للصفرة مثل ما رواه اسحاق بن عمار «٣» و ما رواه عبد الرحمن

بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن امرأه نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دماً أو صفراً قال: ان كانت صفراً فلتغتسل و لتصل و لا تمسك عن الصلاة «٤».

السابعه: ما يدل على التفصيل بين الصفرة القليله و الكثيره مثل ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الجبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال: تلك الهراقه من الدم ان كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلى و ان كان قليلاً أصفر فليس عليها الا الوضوء «٥».

لكن هذه الروايه ضعيفه سندا فلا اعتبار بها.

و مقتضى الجمع بين هذه الاخبار أن يقيد خبر ابن سنان اى الطائفه الاولى الداله على وجوب الغسل على المستحاضه على الاطلاق بالطائفه الثالثه الداله على وجوب الوضوء لكل صلاه على صاحبه القليله كما ان مقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد، تقييد الطائفه الثانيه الداله بالاطلاق على وجوب الغسل مره على المتوسطه و القليله بالطائفه الثالثه.

و أما روايه سماعه و هى الطائفه الرابعه التى توهم دلالتها على وجوب

(١) لاحظ ص: ١٠٧

(٢) لاحظ ص: ١٤٦

(٣) لاحظ ص: ١١٤

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب النفاس الحديث: ٢

(٥) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ١٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٢٥

فريضه كانت أو نافله (١).

الغسل على صاحبه القليله فى كل يوم مره، فدالتها على ما توهم مبنى على حمل الشرطيه الثانيه على عدم ثقب الدم الكرسف و الحال انه ليس أولى من العكس و هو حمل الشرطيه الاولى على تجاوز الدم من الكرسف بل قيل: «الثانى أظهر» سيما مع قوله عليه السلام: «هذا ان كان دمها عبيطاً و ان كان صفراً فعليها

الوضوء» فانه يستفاد من هذا التعبير ان المراد بالصفرة، القليله بالاستعمال المشهور لظهوره في كون الدم لقلته لا يرى إلا لونا محضا بلا جوهرية له و بهذه الطائفة تقيد الطائفة السادسة الداله على وجوب الاغسال الثلاثة للصفرة.

و أما الطائفة الخامسة الداله على وجوب الوضوء للصفرة على الاطلاق فلا بد من رفع اليد عن اطلاقها بما دل على وجوب الغسل للمتوسطه و الكثيره.

(١) نقل عن جمله من الاعاظم التسويه بين الفريضة و النافله بل عن بعض دعوى الاجماع على كون دم الاستحاضه حدثا مطلقا.

ان قلت: لم تثبت حديثه الاستحاضه الا- بمعنى كونها موجهه للوضوء في الجملة لا- مطلقا فكون الخارج بعد الوضوء مؤثرا في المنع على الاطلاق الا ما خرج بالدليل، يحتاج الى الدليل.

قلت: ان الظاهر من النصوص كونها حدثا فان الامر بالغسل أو الوضوء عقيب شىء ظاهر في كون ذلك الشىء حدثا و ارشادا اليه كما ان الامر بغسل شىء عقيب الملاقاه مع الشىء الكذائى دليل على نجاسه الملاقى بالفتح.

و يشهد للمدعى ما رواه معاوية بن عمار «١» فان هذه الروايه بظاها

(١) لاحظ ص: ١٥٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٢٦

...

تقتضى وجوب الوضوء لكل صلاه بلا فرق بين الفريضة و النافله.

و يؤيد المدعى ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضه فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلى كل صلاه بوضوء ما لم ينفد (يثقب) الدم فاذا نفذ اغتسلت و صلت «١».

و ربما يستفاد من حديث الصحاف كفايه الوضوء في وقت كل صلاه روى عن أبى عبد الله عليه السلام في حديث حيض الحامل قال: و اذا رأت الحامل الى

أن قال و ان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضى الايام التى كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشى و تستدفر و تصلى الظهر و العصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاه ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم و ان طرحت الكرسف عنها و ان طرحت الكرسف عنها و لم يسال الدم فلتوضأ و لتصل و لا غسل عليها قال: و ان كان الدم اذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صيبا لا يرقى فان عليها أن تغتسل فى كل يوم و ليله ثلاث مرات و تحتشى و تصلى و تغتسل للفجر و تغتسل للظهر و العصر و تغتسل للمغرب و العشاء الآخرة قال: و كذلك تفعل المستحاضه فانها اذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها «٢».

لكن لا يمكن رفع اليد عما يدل باطلاقه بل بعمومه على وجوب الوضوء لكل صلاه فان غايه ما يستفاد من حديث الصحاف وجوب الوضوء لكل فريضة

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضه الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٢٧

دون الاجزاء المنسيه (١) و صلاه الاحتياط فلا يحتاج فيها الى تجديد وضوء أو غيره (٢).

[مسأله ٢٠٨: حكم المتوسطه مضافا إلى ما ذكر من الوضوء]

(مسأله ٢٠٨): حكم المتوسطه مضافا الى ما ذكر من الوضوء (٣) و على الاحوط تجديد القطنه أو تطهيرها لكل صلاه (٤).

و ليس له مفهوم و على فرض اشعاره بعدم الوجوب يرفع اليد عنه بحديث معاويه الدال على الوجوب لكل صلاه.

أضف الى ذلك ان مقتضى الاصل هو الوجوب مطلقا اذ المفروض ان دم الاستحاضه حدث بمقتضى النص و

الفتوى كما تقدم و نشك في حصول الطهاره بدون الوضوء فلاحظ.

(١) اذ لا تخرج عن كونها أجزاء صلاتيه فلا يجب التجديد لها.

(٢) الظاهر ان صلاه الاحتياط تكون من توابع الصلاه كالأجزاء المنسيه فلا تشملها النصوص الأمره بالوضوء وغيره و مقتضى اصاله البراءه عدم الوجوب.

(٣) يظهر من بعض الاصحاب انه لا- خلاف في وجوب الوضوء لما عدا صلاه الغداه و أما لها فعن جمله من الاصحاب: عدم الوجوب و يدل على الوجوب ما رواه سماعه «١» فانه صرح في هذه الروايه بوجوب الوضوء لكل صلاه.

(٤) لا يبعد أن يكون المدرك ما رواه عبد الرحمن «٢» بتقريب ان المستفاد من الروايه انه لو ظهر الدم على الكرسف وجب التبديل أو التطهير بلا اختصاص بصلاه دون اخرى و يمكن أن يكون الوجه في الاحتياط دون الجزم انه لا اطلاق

(١) لاحظ ص: ٢٢٣

(٢) لاحظ ص: ٢٢٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٢٨

غسل (١) قبل صلاه الصبح (٢) قبل الوضوء أو بعده (٣).

[مسأله ٢٠٩: حكم الكثيره مضافا الى وجوب تجديد القطنه و الغسل للصبح غسلان آخران]

(مسأله ٢٠٩): حكم الكثيره مضافا الى وجوب تجديد القطنه

للمروايه فلاحظ.

(١) لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الغسل على المتوسطه انما الخلاف في الاكتفاء بغسل واحد أو وجوب الاغسال الثلاثه كالكثيره فالمشهور هو الاول و عن بعض الثاني و استدل على الثاني بما رواه معاويه بن عمار «١» فان مقتضى اطلاق هذه الروايه وجوب الاغسال الثلاثه فيما يثقب الدم الكرسف و يدل على القول المشهور حديثا زراره و عبد الرحمن «٢» و اطلاقهما و ان كان شاملا للقطنه لكن يقيدان بما دل على كفايه الوضوء فيها.

(٢) النصوص الداله على وجوب الغسل و ان لم يصرح فيها بكون الغسل قبل صلاه الفجر الا انه لا يبعد كونها ظاهره فيه

لظهورها في كون وجوب الغسل وجوبا غيريا للصلاه لا نفسيا و في كونه شرطا في جميع الصلوات لا بعضها و في كونه ملحوظا بنحو الشرط المتقدم فاذا كانت داله على وجوب فعله قبل صلوات اليوم باجمعها تعين فعله قبل صلاه الصبح لأنها أول صلوات اليوم بمقتضى الاطلاق اذ لو أتى بعد الصبح قبل الظهر أو بعدها كان مأتيا به قبل صلوات خمس من يومين لا من يوم واحد.

مضافا الى أن فعله للصبح مما ادعى عليه الاجماع بل عن الشيخ الانصارى:

ان عليه الضروره.

(٣) للإطلاق المنعقد في النصوص فان مقتضاه عدم الفرق.

(١) لاحظ ص. ١٥٣

(٢) لاحظ ص: ٢٢٣ و ٢٢٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٢٩

على الاحوط (١) و الغسل للصبح غسلان آخران أحدهما للظهرين تجمع بينهما و الاخر للعشاءين كذلك (٢) و لا- يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد (٣) و يكفي للنوافل أغسال الفرائض (٤).

(١) استدل عليه بالاجماع و بما رواه عبد الرحمن «١» فان هذه الروايه تدل على التبديل في الكثيره بالاولويه و بما رواه صفوان «٢».

لكن حال الاجماع في الاشكال واضح و أما الروايه الاولى فقد مر الاشكال في اطلاقها لكن لا اشكال في الاولويه و أما الروايه الثانيه فالظاهر انه لا بأس بدلالاتها على المدعى فلا وجه لعدم الجزم و الله العالم.

(٢) ادعى عليه الاجماع و عن المعبر انه قال: «و ان سال لزمها ثلاثه أغسال هذا متفق عليه عند علمائنا» و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه عبد الرحمن «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمار «٤» و منها: ما رواه عبد الله بن سنان «٥» و منها ما رواه زراره «٦».

(٣) لأنه خلاف صريح

النصوص الواردة في المقام.

(٤) ادعى عليه الاجماع و قال سيد المستمسك قدس سره: «النصوص قاصره

(١) لاحظ ص: ٢٢٠

(٢) لاحظ ص: ١٣٨

(٣) لاحظ ص: ٢٢٠

(٤) لاحظ ص: ١٥٣

(٥) لاحظ ص: ١٥٤

(٦) لاحظ ص: ٢٢٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٣٠

و لا- يجب لكل صلاه منها الوضوء (١) بل الظاهر عدم وجوبه للفرائض أيضا (٢) و ان كان الاحوط استحبابا أن تتوضأ لكل غسل (٣).

[مسألة ٢١٠: إذا حدث المتوسطه بعد صلاه الصبح وجب الغسل للظهيرين]

(مسألة ٢١٠): إذا حدث المتوسطه بعد صلاه الصبح وجب الغسل للظهيرين و اذا حدث بعدهما وجب الغسل للعشاءين و اذا

عن اثبات المدعى نعم قد يشير اليه بعضها لاحظ روايه اسماعيل «١».

و هذه الروايه ضعيفه سندا بمحمد بن خالد الطيالسي لكن الظاهر ان النصوص ليست قاصره عن اثبات المدعى فانها في مقام بيان وظيفه الكثيره و عدم بيان أمر في مقام البيان يدل على عدم وجوبه بل صرح في حديث عبد الرحمن أنه يحل لها كل شىء يحل معها الصلاه و فرع عليها قوله عليه السلام:

«فليأتها زوجها و لتطف بالبيت» «٢» فيفهم من الحديث انها اذا عملت بوظيفتها يحل لها كل شىء مشروط بالطهاره.

(١) لما ذكرنا فان مقتضى اطلاق النصوص و عدم التعرض للوضوء للنافله عدم وجوبه.

(٢) الامر كما أفاده لاحظ ما رواه معاويه «٣» فان التقسيم قاطع للشركه فانه عليه السلام قسم الدم الى ما يثقب و جعل الغسل للثاقب و الوضوء لغيره فلا يجب للثاقب.

(٣) خروجاً عن شبهه الخلاف و لا اشكال في حسن الاحتياط.

(١) لاحظ ص: ١٥٥

(٢) لاحظ ص: ٢٢٠

(٣) لاحظ ص: ١٥٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٣١

حدثت بين الظهرين أو العشاءين وجب الغسل للمتأخره منهما و اذا حدثت قبل صلاه الصبح و لم تغتسل لها عمداً أو سهواً
وجب الغسل

للظهرين و عليها اعاده صلاه الصبح و كذا اذا حدثت أثناء الصلاه و جب استئناؤها بعد الغسل و الوضوء (١).

[مسأله ٢١١: اذا حدثت الكبرى بعد صلاه الصبح و جب الغسل الظهرين و آخر للعشاءين]

(مسأله ٢١١): اذا حدثت الكبرى بعد صلاه الصبح و جب الغسل الظهرين و آخر للعشاءين و اذا حدثت بعد الظهرين و جب غسل واحد للعشاءين و اذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين و جب الغسل للمتأخره منهما (٢).

[مسأله ٢١٢: اذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع براء قبل الاعمال و جب تلك الاعمال]

(مسأله ٢١٢): اذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع براء قبل الاعمال و جب تلك الاعمال و لا اشكال (٣) و ان كان بعد الشروع في

(١) الوجه فيما أفاده ان المستفاد من النص كما تقدم ان المتوسطه حدثت يوجب الغسل بنحو الشرط المتقدم لجميع صلوات اليوم فكلما حدثت يترتب عليه الحكم و لا خصوصيه الحدوث قبل صلاه الفجر و لازم كونها حدثا انه لو لم تغتسل وصلت عمدا أو سهوا تكون صلاتها باطله و تحتاج الى الاعاده أو القضاء لعدم شمول دليل لا تعاد للطهور كما انه لو حدثت أثناء الصلاه توجب البطلان.

(٢) الامر كما أفاده و قيل: انه لا خلاف فيه فان المستفاد من النصوص انه يجب للكثيره لكل صلاتين غسل.

(٣) اذا لمفروض ان المستفاد من الادله ان دم الاستحاضه حدث و يوجب الاعمال المذكوره في النصوص من الوضوء و الغسل فاذا فرضنا ان وجوده

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٣٢

الاعمال قبل الفراغ من الصلاه استأنفت الاعمال و كذا الصلاه ان كان الانقطاع في أثنائها (١) و ان كان بعد الصلاه اعادت الاعمال و الصلاه (٢) و هكذا الحكم اذا كان الانقطاع انقطاع فتره تسع الطهاره و الصلاه (٣).

يقتضى شيئا كان الامر كذلك بعد انقطاعه.

و بعباره اخرى: المستفاد من نصوص الباب ان المستحاضه محدثه غايه الامر يحكم عليها بالطهاره بعد اتيانها بوظائفها المقرره و يترتب عليه انه لو انقطع الدم يجب عليه ترتيب ما يوجب الحدث من الغسل و الوضوء.

(١) اذ المفروض انه

حدث فمع قطعه لا بد من رفعه بما يوجب رفعه اذ لا صلاه الا بطهور.

(٢) فان ما أتى به عمل اضطرارى و لا دليل على اجزاء العمل الاضطرارى مع امكان الاتيان بالاختيارى.

و ربما يقال: بانه لا دليل على كون الدم حدثا مطلقا حتى لو كان بعد الغسل قبل اتمام الصلاه فلا وجه للاستثناف، و لذا نقل عن المعتمر أن خروج دمها بعد الطهاره معفو عنه فلم يكن مؤثرا فى نقض الطهاره.

لكن الانصاف ان مقتضى نصوص الباب بحسب الفهم العرفى منها كون دمها حدثا على الاطلاق.

(٣) اذ المفروض انه يمكن الاتيان بالعمل الاختيارى فلا موضوع للاضطرارى و قد تقدم آنفا انه لا مجال للإشكال فى حديثه الدم على الاطلاق بان يقال انه لا دليل على حديثه الدم حتى الخارج بعد الغسل و قلنا ان المستفاد من الادله ان الدم حدث و ناقض للطهاره.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٣٣

بل الاحوط ذلك أيضا اذا كانت الفتره تسع الطهاره و بعض الصلاه (١) أو شك فى ذلك (٢) فضلا عما اذا شك فى أنها تسع الطهاره و تمام الصلاه أو أن الانقطاع لبرء أو فتره تسع الطهاره و بعض

ان قلت: ان الفتره فى الغالب و عدم التعرض لها و اطلاق الحكم بالصلاه مع الوظائف يدل على عدم وجوب رعايه الفتره.

قلت: أولًا: الغلبه محل الكلام، بل أنكرها بعض، و ثانيا: ان ثبوت الاطلاق المقامى بنحو يعتمد عليه فى رفع اليد عن القواعد الاوليه، ممنوع اذ مصب النصوص بيان وظائف استمرار الدم و لذا عبر بالوضوء لكل صلاه و بالاغسال الثلاثه.

ان قلت الفتره بمنزله العدم لان حديثه الدم قائمه بوجوده بالقوه و لذا نقل عن الشهيد انه قال: «الانقطاع للفتره لا

يؤثر في الطهاره لأنه بعوده بعد ذلك كالموجود.

و يرد عليه: انه خلاف ظاهر المستفاد من الادله و هو ان الدم بوجوده ناقض و فى زمان الفتره لا أثر من الحدث فيمكن تحصيل الطهاره.

(١) لا يبعد أن يكون الوجه فى نظر الماتن ان الضرورات تقدر بقدرها.

و بعباره اخرى: يجب الاتيان بالصلاه مع الطهور فلو أمكن اتيانها بتمامها مع الطهور وجب و ان لم يمكن فيجب بالمقدار الممكن.

(٢) اذ مع الالتزام بوجود الرعايه و لو فى الجملة فمع الشك تجب الرعايه اذ مرجع الشك الى الشك فى القدره على الاتيان بالعمل الاختيارى و مع الشك لا بد من الرعايه اذ يشك فى تحقق موضوع العمل الاضطرارى. أضف الى ذلك ان جريان البراءه فى صورته الشك فى القدره، محل الكلام و الاشكال.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٣٤

الصلاه (١).

[مسأله ٢١٣: إذا علمت المستحاضه أن لها فتره تسع الطهاره و الصلاه و جب تأخير الصلاه اليها]

(مسأله ٢١٣): اذا علمت المستحاضه ان لها فتره تسع الطهاره و الصلاه و جب تأخير الصلاه اليها (٢) و اذا صلت قبلها بطلت صلاتها و لو مع الوضوء و الغسل (٣) و اذا كانت الفتره فى أول الوقت فأخرت الصلاه عنها عمداً أو نسياناً عصت (٤) و عليها الصلاه بعد فعل وظيفتها (٥).

[مسأله ٢١٤: إذا انقطع انقطاع براء و جددت الوظيفه اللازمه لها لم تجب المبادره إلى فعل الصلاه]

(مسأله ٢١٤): اذا انقطع انقطاع براء و جددت الوظيفه اللازمه لها لم تجب المبادره الى فعل الصلاه بل حكمها حينئذ حكم الطاهره فى جواز تأخير الصلاه (٦).

[مسأله ٢١٥: إذا اغتسلت ذات الكثيره لصلاه الظهرين]

(مسأله ٢١٥): اذا اغتسلت ذات الكثيره لصلاه الظهرين و لم

(١) قد ظهر مما ذكرنا وجه الاولويه.

(٢) اذ مع امكان الاتيان بالوظيفه الاختياريه لا تصل النوبه الى الاضطراريه.

(٣) اذ المفروض ان الحدث موجود و معه لا تصح الصلاه الا مع الضروره و المفروض انتفائها نعم لو صلت رجاء لاحتمال عدم الانقطاع و لم ينقطع كانت صلاتها صحيحه.

(٤) لا- وجه لتحقق العصيان مع النسيان العذرى و أما مع العمد فمقتضى القاعده تحققه اذا لمفروض عدم الاتيان بالوظيفه الاختياريه مع امكان الاتيان بها.

(٥) اذ المفروض تحقق الحدث فلا بد من فعل ما هي الوظيفه.

(٦) اذ لا مقتضى للتعجيل فانها كبقية أفراد المكلفين.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٣٥

تجمع بينهما عمدا أو لعذر وجب عليها تجديد الغسل للعصر و كذا الحكم فى العشاءين (١).

[مسأله ٢١٦: إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى]

(مسأله ٢١٦): اذا انتقلت الاستحاضه من الادنى الى الاعلى كالقليه الى المتوسطه أو الى الكثيره و كالمتوسطه الى الكثيره فان كان قبل الشروع فى الاعمال فلا اشكال فى أنها تعمل عمل الاعلى للصلاه الآتية (٢) و أما الصلاه التى فعلتها قبل الانتقال فلا اشكال فى عدم لزوم أعادتها (٣) و ان كان بعد الشروع فى الاعمال فعليها الاستيناف و عمل الاعمال التى هى وظيفه الاعلى كلها و كذا اذا كان الانتقال فى أثناء الصلاه فتعمل اعمال الاعلى و تستأنف الصلاه بل يجب الاستيناف حتى اذا كان الانتقال من المتوسطه الى الكثيره فيما اذا كانت المتوسطه محتاجه الى الغسل و أتت به فاذا اغتسلت ذات المتوسطه للصبح ثم حصل الانتقال اعادت الغسل حتى اذا كان فى اثناء الصبح فتعيد الغسل و تستأنف الصبح (٤) و اذا ضاق الوقت عن

(١) اذ الاستفادة من الادله انه لا تجوز لها

الصلاه الا مع الغسل بلا تفريق بين الصلاتين ففي صورته التفريق و عدم الجمع لا يجوز الدخول فى الصلاه.

(٢) عملا بمقتضاه الذى يدخل فيه مقتضى الادنى و بعبارة اخرى: لا يبقى للأدنى موضوع مع التبدل الى الاعلى.

(٣) لعدم المقتضى للإعاده فان الحدث الحادث يؤثر فى العمل اللاحق لا فى السابق.

(٤) لقدح الحادث بمقتضى دليله فلا بد من ترتيب مقتضاه. و بعبارة اخرى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٣٦

الغسل تيممت بدل الغسل وصلت (١) و اذا ضاق الوقت عن ذلك أيضا فالاحوط الاستمرار على عملها ثم القضاء (٢).

استفيد من الدليل انه يترتب على كل مرتبه أحكام و بعد تحقق كل مرتبه يجب ترتيب أحكامها الخاصه فلاحظ.

(١) لبدليه التيمم عن الغسل عند الاضطرار.

(٢) للعلم الإجمالى بوجوب أحد الامرين فيجب الاحتياط و ان مقتضى القاعده تعين القضاء اذا لمفروض انه فاقد الطهورين و لا دليل على وجوب الصلاه عليه.

ان قلت: كيف لا دليل مع ان المشهور بين القوم ان الصلاه لا تسقط بحال و من جمله الحالات فقدان الطهورين.

قلت: هذا الذى اشتهر بين القوم لا دليل عليه الا قوله عليه السلام فى روايه زراره «و لا تدع الصلاه بحال فان النبى قال الصلاه عماد دينكم» «١» و لا يستفاد من هذه الجملة ان الصلاه تتحقق و لو مع فقدان الاجزاء و الشروط بل المستفاد من الروايه ان المستحاضه تعمل على طبق الوظيفه المقرره لها و لا تدع الصلاه حتى مع الدم لأنها عماد الدين و بمقتضى عموم العله يستفاد انه يجب على كل أحد أن يعمل بوظيفته المقرره و لا يدع الصلاه لأنها عماد الدين لكن لا يستفاد من هذه الروايه ان الشروط و الاجزاء لا اعتبار بها عند

لكن لقائل أن يقول: ان مقتضى عدم السقوط فى حال من الاحوال و عدم جواز رفع اليد عنها معللا بأنها عماد الدين يفهم منه رفع يد المولى عن الشرائط المقرره الاختياريه فيجوز الاتيان بها باى نحو كان فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٢٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٣٧

[مسأله ٢١٧: إذا انتقلت الاستحاضه من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبه إلى الصلاه الأولى]

(مسأله ٢١٧): اذا انتقلت الاستحاضه من الاعلى الى الادنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبه الى الصلاه الاولى و تعمل عمل الادنى بالنسبه الى الباقي فاذا انتقلت الكثيره الى المتوسطه أو القليله اغتسلت للظهر و اقتصرت على الوضوء بالنسبه الى العصر و العشاءين (١).

[مسأله ٢١٨: قد عرفت أنه يجب عليها المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء و الغسل]

(مسأله ٢١٨): قد عرفت (٢) انه يجب عليها المبادره الى الصلاه بعد الوضوء و الغسل (٣) لكن يجوز لها اتيان الاذان و الاقامه و الادعيه الماثوره و ما تجرى العاده بفعله قبل الصلاه او يتوقف فعل الصلاه على فعله و لو من جهه لزوم العسر و المشقه بدونه مثل الذهاب الى المصلى و تهيئه

(١) ما افاده فى هذا الفرع هو ما تقتضيه القاعده الاولى من ترتيب كل حكم على موضوعه.

(٢) الظاهر ان هذا لم يتقدم منه و انما تقدم منه وجوب الجمع بين الصلاتين.

(٣) ادعى انه المشهور بين القوم و لا يبعد أن يكون المدرك حديثى أبى المعز و اسحاق بن عمار «١» لظهور «عند» فى المقاربه و تقدير لفظ «الوقت» كى يقال: ان المراد عند وقت الصلاه خلاف الظاهر و لا دليل عليه و بهما يرفع اليد عن اطلاق غيرهما. و مثلهما فى الدلاله على المدعى ما رواه عبد الله بن سنان «٢».

و ما رواه اسماعيل «٣» لا يدل على جواز الفصل الا بمقدار الاتيان بالنافله

(١) لاحظ ص: ٩٦ و ١١٤

(٢) لاحظ ص: ١٥٤

(٣) لاحظ ص: ١٥٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٣٨

المسجد و نحو ذلك و كذلك يجوز لها الاتيان بالمستحبات فى الصلاه (١).

[مسأله ٢١٩: يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه و شده بخرقه و نحو ذلك]

(مسأله ٢١٩): يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه و شده بخرقه و نحو ذلك (٢) فاذا قصرت و خرج الدم اعادت الصلاه (٣) بل الاحوط وجوبا اعاده الغسل (٤).

و هذا المقدار لا ينافى المقاربه مضافا الى أن الروايه ضعيفه سندا بالطيالسى.

(١) لعدم المنافاه مع المقاربه عرفا كما ان الاتيان بالمستحبات فى الصلاه لا بأس به للإطلاق.

(٢) نقل عليه الاجماع و لا يبعد أن يستفاد المدعى من نصوص

الاحتشاء والاستشفار و تبديل الكرسف لاحظ ما رواه معاويه بن عمار «١» و ما رواه محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تستحاض فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: سئل رسول الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلى فيها ثم تغتسل و تستدخل قطه و تستنفر (تستذفر) بثوب ثم تصلى «٢» و ما رواه زراره «٣» و ما رواه صفوان «٤».

(٣) لا يبعد أن يستفاد من النصوص كون المنع من الخروج من شرائط الصلاة فمع التقصير تبطل بل لا وجه لقيد التقصير فان التحفظ من الخروج شرط و مع انتفائه باى نحو كان تبطل الصلاة. ان قلت: ان مقتضى قاعده لا تعاد عدم الاعاده. قلت: لا تجرى القاعده بالنسبه إلى الطهور.

(٤) الظاهر ان الوجه فى عدم الجزم هو ان النصوص المشار إليها فى

(١) لاحظ ص: ١٥٣

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضه الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٢٢٣

(٤) لاحظ ص: ١٣٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٣٩

[مسأله ٢٢٠: الظاهر توقف صحه الصوم من المستحاضه على فعل الأغسال النهاريه فى الكثيره و على غسل الليله الماضيه]

(مسأله ٢٢٠): الظاهر توقف صحه الصوم من المستحاضه على فعل الاغسال النهاريه فى الكثيره و على غسل الليله الماضيه على الاحوط (١).

مقام بيان ما هو شرط للصلاه فلا وجه لبطلان الغسل لكن الانصاف انه لا يبعد أن يستفاد عرفا من النصوص بطلانه.

(١) الذى يظهر من بعض الكلمات: ان المشهور توقف صحه صومها على الاغسال النهاريه و عن جمله من الاعاظم، دعوى الاجماع عليه و يظهر من بعض الاصحاب عدم الخلاف فى التوقف على الاغسال النهاريه و أما التوقف على الاغسال الليليه فهو محل الخلاف فعن بعض التوقف على اغسال الليله اللاحقه و عن بعض آخر التوقف على

اغسال. الليله الماضيه مطلقا أو بشرط عدم تقدم غسل الفجر.

و النص الوارد فى المقام ما رواه على بن مهزيار قال: كتبت اليه: امرأه طهرت من حيضها أو دم نفاسها فى أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما عمله المستحاضه من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضى صومها و لا تقضى صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك «١».

و اورد على الروايه بامور: الاول: كونها مضمرة و الجواب أن جلاله على بن مهزيار تمنع عن نقله عن غير الامام عليه السلام.

الثانى انها متضمنه لحيض الصديقه الطاهره عليها السلام و الحال ان النص

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الحيض الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٤٠

و الاحوط استحبابا فى المتوسطه توقفه على غسل الفجر (١) كما ان الاحوط استحبابا توقف جواز وطئها على الغسل (٢).

قد دل على عدم رؤيتها الدم. و فيه: أولا: انه ليست هذه الجملة فى الروايه على حسب بعض أسانيدھا. و ثانيا: يمكن أن يكون المراد من فاطمه، بنت أبى حبيش. و ثالثا: يمكن أمره صلى الله عليه و آله اياها عليها السلام لأجل تعليم النساء.

الثالث: اشتمال الروايه على ما لا يقول به الاصحاب و هو عدم قضاء الصلوات.

و فيه: ان رفع اليد عن فقره من الحديث لا- يقتضى رفع اليد عن جميع فقراته و بعبارة اخرى: لا مانع من التفكيك فى الحجيه. فالروايه لا اشكال فيها من حيث الاعتبار و السند و أما من حيث الدلاله فالمستفاد منها توقف صحه الصوم على غسل الظهرين و العشاءين

و الظاهر بحسب المتفاهم العرفى ان المراد بغسل العشاءين غسل الليله اللاحقه و أما التوقف بالنسبه الى غسل الفجر، فلا يستفاد من الروايه.

و بعباره اخرى: الذى يستفاد من الروايه ان صحه الصوم تتوقف على غسل الظهرين و غسل العشاءين من الليله اللاحقه و أما اشتراط الصحه بغسل الفجر فان تم اجماع عليه فهو و الا فيشكل الجزم به و الله العالم.

(١) النص مختص بالكثيره و لكن ادعى الاجماع على الحاق المتوسطه بالكثيره و الاحتياط طريق النجاه.

(٢) توقف جواز الوطء على الغسل نقل عن جمع من الاساطين و يمكن

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٤١

و أما دخول المساجد و قراءه العزائم فالظاهر جوازهما مطلقا (١)

أن يستدل عليه بجمله من النصوص: منها: ما رواه سماعه «١» و منها ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق «٢» و منها ما رواه عبد الرحمن «٣».

و ربما يقال: بأن المستفاد من حديث فضيل و زراره عن أحدهما عليهما السلام قال المستحاضه تكف عن الصلاه أيام أقرائها و تحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم و ليله ثلاث مرات و تحتشى لصلاه الغداه و تغتسل و تجمع بين الظهر و العصر بغسل و تجمع بين المغرب و العشاء بغسل فاذا حلت لها الصلاه، حل لزوجها أن يغشاها «٤»، جواز الوطء قبل الغسل. و كذلك المستفاد من خبر عبد الله بن سنان «٥».

لكن مقتضى الصنائه رفع اليد عن اطلاقهما بما دل على التقييد بالغسل فانه مقتضى تقديم المقيد على المطلق و لا وجه للجمع بين الطائفتين بحمل ما يدل على الاشتراط على الاستحب اب فلاحظ.

(١) لعدم ما يقتضى المنع و بعباره اخرى: المستحاضه كبقية أفراد المكلفين.

و ما قيل فى وجه المنع و التوقف أمران:

الأول: الأجماع. و يرد عليه أولاً: ان تحقق الأجماع أول الكلام بل عدم تحققه معلوم فان المنقول عن نهائه الشيخ و حجج القواعد و المراسم و الوسيله و الروض و مجمع البرهان و المدارك و الذخير و شرح المفاتيح، الجواز و ثانياً: ان الأجماع حاله فى الأشكال

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث: ٦

(٢) لاحظ ص: ١٥٥

(٣) لاحظ ص: ١٥٢ و ٢٢٠

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث: ١٢

(٥) لاحظ ص: ١٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٤٢

و لا يجوز لها مس المصحف و نحوه قبل الغسل و الوضوء (١) بل الاحوط و جوبا عدم الجواز بعدهما أيضا و لا سيما مع الفصل المعتد به (٢).

[المقصد الرابع النفاس]

اشاره

المقصد الرابع النفاس

[مسأله ٢٢١: دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها]

(مسأله ٢٢١): دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها على نحو يعلم استناد خروج الدم اليها (٣).

معلوم.

الثانى: استصحاب حرمة حاله السابقه و هى زمان الحيض، و فيه: أولاً:

انه اخص من المدعى اذ ربما لا تكون مسبوقة بالحيض و ثانيا: انه بعد تحقق غسل الحيض لا وجه لبقاء الحرمة لانتفاء الموضوع و ثالثا ان الاستصحاب فى الشبهه الحكميه معارض بمثله كما ذكرناه مرارا.

(١) لفرض كونها محدثه و لا يجوز مس المصحف للمحدث.

(٢) اذا لمفروض انها محدثه فلا وجه للجواز و لم يدل دليل عليه و مع عدم الدليل القاعده الاوليه تقتضى عدمه.

(٣) نقل انه مشهور و أيضا نقل عليه الاجماع و من النصوص التى تدل على المدعى ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأه يصيها الطلق أياما أو يوما أو يومين فترى الصفرة أو دما قال: تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلاه لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاه بعد ما تطهر «١».

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب النفاس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٤٣

و لا حد لقليله (١) و حد كثيره عشره أيام (٢).

و ما رواه عن أبى عبد الله أيضا قال: سألته عن امرأه أصابها الطلق اليوم و اليومين و أكثر من ذلك ترى صفرة أو دما كيف تصنع بالصلاه؟ قال: تصلى ما لم تلد فإن غلبها الوجع صلت اذا برئت «١».

و يؤيد المدعى ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال:

قال النبى صلى الله عليه و آله: ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعنى اذا رأت الدم و هى حامل

لا تدع الصلاة الا أن ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق و رأت الدم تركت الصلاة «٢» و ما رواه زريق «٣».

(١) لا- يبعد أن يقال: بأنه مقتضى القاعده الاوليّه فان الحكم يترتب على موضوعه على الاطلاق الا أن يحدد شرعا بحدود و المفروض انه لم يرد تحديد بالنسبه الى طرف القله و يؤيد المدعى ما رواه ليث المرادى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاه؟ و كيف تصنع قال: ليس لها حد «٤» فان مقتضى اطلاق الجواب انه لا حد له من الطرفين غايه الامر يرفع اليد عن الاطلاق فى طرف الكثره أضف الى ذلك أنه ادعى عليه الاجماع بل لا يبعد أن يكون الحكم مورد التسالم بين الاصحاب.

(٢) هذا هو المشهور على ما يظهر من بعض الكلمات و استدل عليه بامور: الوجه الاول: اصاله عدم النفاس أو اصاله عدم أحكامه و لا يعارضه استصحاب الموضوع و لا استصحاب أحكامه أما الاول فلعدم جريان الاستصحاب فى التدريجيات و أما

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب النفاس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٤٤

...

الثانى فلعدم جريان الاستصحاب فى الحكم مع الشك فى الموضوع مع أن الاستصحاب المذكور لا يجرى فى بعض الصور كما لو حدث الدم بعد العشره لعدم العلم بكونه نفاسا بعد العشره.

و الذى يخلج بالبال أن يقال: أن منشأ الشك فى بقاء أحكام النفاس ان كان الشك فى بقاء الموضوع العرفى فلا مانع من احرازه باستصحاب بقاءه و يكون نظير استصحاب عدم تحقق

المغرب فيما يشك في تحققه من جهة الشك في مفهومه و تردده بين استتار القرص و ذهاب الحمرة و مع احراز الموضوع بالاستصحاب لا تصل النويه الى جريان الاصل في الحكم لحكومته استصحاب الموضوع على الاصل الحكمي.

و أما الاشكال في جريان الاصل من أن موضوعه تدريجي و الاستصحاب لا يجرى في التدريجيات، فيدفع بما حقق في محله من جريانه في التدريجيات كالיום و أشباهه و مع جريان الاصل المذكور لا مجال لأصالة عدم النفاسيه كما هو ظاهر و مع قطع النظر عن هذا الاصل لا مجال لاستصحاب بقاء حكمه لما اخترناه من عدم جريان الاستصحاب في الشبهه الحكميه نعم اذا حدث بعد العشره كان الشك في أصل تحقق الموضوع.

الوجه الثاني ما رواه مقرن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت سلمان رحمه الله عليا عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال: ان الله تبارك و تعالی حبس عليه الحيضه فجعلها رزقه في بطن امه «١». بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان النفاس نفس الحيض و انه حيض محتبس.

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٤٥

...

و فيه: أولاً: ان الروايه ضعيفه بمقرن و ثانياً: انه لا يستفاد منها المدعى حيث ان الروايه ليست في مقام بيان هذا المعنى.

الوجه الثالث: ما أرسله المفيد قال: جاءت أخبار معتمده بأن انقضاء مده النفاس مده الحيض و هي عشره أيام «١». و فيه: ان المرسل لا اعتبار به.

الوجه الرابع: النصوص الداله على رجوع النفاس الى أيامها في الحيض مثل ما رواه زراره «٢» و ما رواه أيضا «٣» الى غيرهما من الروايات الوارده في الباب ٣ من أبواب النفاس.

و تقريب الاستدلال بهذه

النصوص على المدعى انها تدل على أن أيام النفاس بمقدار أيام الحيض بحيث لا- يتخطى أيام النفاس عن أيام الحيض الا بمقدار تختلف أيام الحيض اللاحق عن أيام الحيض السابق أعنى أيام الاستظهار فتدل على أن أكثر النفاس عشره بمعنى عدم التخطى عنها لا أن النفاس هي العشره بتمامها مع استمرار الدم و كون العاده أقل من العشره فلا تغفل.

و نوقش في هذا الاستدلال بوجوه: الاول: اختصاص هذه النصوص بالمعتاده.

و اجيب بأن المستفاد من هذه النصوص أن أكثر النفاس عشره كالحيض و لذا اهمل التعرض لغير ذات العاده مضافا الى أن المدعى يظهر من وجوب الاستظهار الى عشره أيام اذ لو لم يكن أكثر النفاس عشره على الاطلاق لم يكن وجه للاستظهار الى العشره. الا أن يقال: بأن الاخبار الداله على وجوب الاستظهار الى العشره وارده في المعتاده فلا اطلاق لها.

الثاني: أن مفاد هذه النصوص أن أكثر النفاس أيام العاده لا العشره. و فيه:

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث: ١٠

(٢) لاحظ ص: ١٥٥

(٣) لاحظ ص: ٢٢٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٤٤

...

ان المستفاد منها ان ذات العاده ترجع الى عاداتها في الحيض بلا فرق بين ما يكون أيامها أقل من العشره أو تكون عشره فهي تدل على أن أكثر النفاس عشره بالمعنى المتقدم بمعنى انه اذا تجاوز الدم من العشره تأخذ المرأه بايام عاداتها.

الثالث: ان هذه النصوص في مقام بيان الحكم الظاهري عند اشتباه النفاس بالاستحاضه لا في مقام تحديد النفاس واقعا.

و اجيب: بأن النفاس الواقعي لو كان حده أكثر من العشره لما صح جعل هذا الحكم الظاهري عند اشتباه النفاس بالاستحاضه.

و ان شئت قلت: انها تدل على أن التنفس بمقدار العاده عند تجاوز

الدم عن العشرة على الاطلاق و حيث ان هذا النزاع يظهر أثره عند التجاوز- فان مقتضى الاقوال الاخر التنفس بعد العشرة- فهذه النصوص تصلح للرد عليها سواء كانت متعرضه للحكم الواقعي أو الظاهري فلا تغفل.

الوجه الخامس ما رواه يونس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى قال: فلتتعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة فان رأت صفرة فلتوضأ ثم لتصل «١».

فان الاستفادة من هذه الرواية ان النفساء تستظهر الى عشره أيام و تقرب الاستدلال ان المراد بالجار «الباء فى بعشره» فى هذه الرواية معنى (الى) بدعوى قيام حروف الصفات بعضها مقام بعض- كما عن الشيخ- و الشاهد على المدعى ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث ٣

قمي، سيد تقى طباطبايي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٢، ص: ٢٤٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٤٧

...

رأت الدم فى حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغى لها أن تصلى؟ قال: تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل فى وقت الصلاة «١».

فان المقصود من هذه الرواية الاستظهار الى عشره أيام بقرينه الاجماع و بقيه الروايات فان الراوى و المتن فى كلا الحديثين واحد فيكون المراد من الجار فى هذه الرواية أيضا أنها تستظهر الى عشره أيام فنقول: انه عليه السلام أمر بالاستظهار الى عشره أيام فلو لم يكن أكثر النفاس عشره لم يكن وجه للاستظهار اليها

فلا تغفل.

و نسب الى جملة من الاساطين أن أكثر النفاس ثمانية عشر يوما و استدل على المدعى بجملة من النصوص: منها: ما أرسله الصدوق قال: ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تقعد ثمانية عشر يوما «٢» و الحديث ضعيف بالارسال.

و منها: ما رواه حنان بن سدير قال: قلت لأبي عله اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما «٣» و ذكر نحو الحديث: ٢٢ من الباب و هو: قال: و قد روى أنه صار حد قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوما لان أقل أيام الحيض ثلاثة ايام و أكثرها عشره ايام و أوسطها خمسة أيام فجعل الله عز و جل للنفساء أقل الحيض و أوسطه و أكثره «٤».

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث: ١٢

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث: ٢١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٤٨

...

و هذه الرواية ضعيفه بحمدان بن الحسين.

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: و النفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوما «١». و الحديث ضعيف بضعف اسناد الصدوق الى الفضل.

و منها: ما رواه المفيد مرسلا قال: روى أنها تقعد ثمانية عشر يوما «٢» و الحديث ضعيف بالارسال فهذه النصوص كلها ضعيفه مضافا الى معارضتها بغيرها لاحظ ما رفعه ابراهيم بن هاشم قال: سألت امرأه أبا عبد الله عليه السلام فقالت:

انى كنت أقعد فى نفاسى عشرين يوما حتى أفتونى بثمانية عشر يوما فقال:

أبو عبد الله عليه السلام و لم افتوك بثمانية عشر يوما؟ فقال رجل:

للحديث الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لأسماء بنت عميس حيث نفست بمحمد بن أبى بكر فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً و لو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل و تفعل ما تفعل المستحاضه «٣».

و ما رواه عمر بن اذينه «٤». و استدل على المدعى بما رواه الفضلاء عن أبى جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة أن تغتسل و تحتشى بالكرسف و تهل بالحج فلما قدموا و نسكوا المناسك سألت النبى

(١) نفس المصدر الحديث: ٢٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٤٩

...

صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت و الصلاة فقال لها: منذ كم ولدت؟

فقلت: منذ ثمانى عشره فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل و تطوف بالبيت و تصلى و لم ينقطع عنها الدم «١».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان حد النفاس ثمانية عشر يوماً و لذا أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله بالاعتسال.

و يرد عليه: ان المستفاد من الروايه ان أسماء حين أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله بالاعتسال و الا هلال لم تكن نفساء و من الممكن انها لم تكن نفساء قبل ذلك الحين.

و بعبارة اخرى: لا دليل فى الروايه انها كانت نفساء الى ذلك الحين فلاحظ.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

النفساء كم تقعد؟ فقال: ان أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشره و لا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين «٢».

بتقريب: ان اكتفاء الامام عليه السلام فى مقام الجواب بنقل قضيه اسماء يدل على أن اكثر النفاس هذا الحد.

و يرد عليه: ان الاستظهار المذكور فى كلامه عليه السلام يدل على أن أكثره العشرون و يجوز أن يستمر الى عشرين يوما.

و استدل على المدعى بما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: كم تقعد النفساء حتى تصلى؟ قال: ثمان عشره، سبع عشره ثم تغتسل

(١) نفس المصدر الحديث: ١٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٥٠

...

و تحتشى و تصلى «١».

و يرد على هذا الاستدلال أولا: ان المستفاد من الحديث ان التحديد بالليالى بلحاظ تأنيث العدد مضافا الى أن الحديث يتضمن الترديد و هو ينافى التحديد فيمكن أن يكون الترديد من الراوى فلا يكون دليلا على المدعى.

فالنتيجه: ان هذا القول لا دليل عليه.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان النصوص الوارده فى بيان حد النفاس على طوائف متعارضه:

الطائفة الاولى: ما يدل على أن حد النفاس ايام العاده «٢» و هذه الطائفة تدل على ان حده عشره أيام.

الطائفة الثانيه: ما يدل على ان حده ثمان عشره أو سبع عشره «٣» و الترديد فى الروايه- مضافا إلى جعل الليل معيارا- يوجب سقوط الروايه عن الاعتبار.

الطائفة الثالثه: ما يدل على أن الحد ثلاثون أو أربعون الى خمسين لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوما الى خمسين «٤».

و یرد علیه: ما ذکرناه

من أن التردد ينافي التحديد و لعل التردد من الراوى.

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) لاحظ ص: ١٥٥ حديث زواره

(٣) لاحظ ص: ٢٤٩

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث: ١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٥١

...

الطائفة الرابعة: ما يدل على تحديده بسبع عشره ليله و هى ما رواه ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تقعد النفساء سبع عشره ليله فان رأيت دما صنعت كما تصنع المستحاضه «١».

الطائفة الخامسة: ما يدل على أن حده ثمان عشره ليله مثل ما رواه محمد ابن مسلم «٢» و حيث ان التحديد الواقع فيه بالليالى فلا اعتبار به.

الطائفة السادسة: ما يدل على أن حده أربعون يوما مثل ما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: النفساء تقعد أربعين يوما فان طهرت و الا اغتسلت وصلت و يأتيها زوجها و كانت بمنزله المستحاضه تصوم و تصلى «٣».

و هذه الطائفة موافقه للحنابله و الحنفية و الرشد فى خلافهم.

الطائفة السابعة: ما يدل على أنه بين أربعين الى خمسين مثل ما رواه محمد ابن يحيى الخثعمى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها و ما جربت قلت: فلم تلد فيما مضى قال: بين الاربعين الى الخمسين «٤».

و قد مر ان التردد ينافي التحديد. مضافا الى أن الظاهر من الروايه ان حده من طرف القله الاربعون.

الطائفة الثامنة: ما يكون ضعيفا سندا و مر تفصيلها فالحق هو القول المشهور

(١) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٢) لاحظ ص: ٢٤٩ الرقم الثاني

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث: ١٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٥٢

من حين

الولادة (١) و فيما اذا انفصل خروج الدم عن الولادة تحتاط في احتساب العشره من حين الولادة أو من زمان رؤيه الدم (٢).

و الله العالم.

(١) كما هو الظاهر من كلماتهم قدس الله أسرارهم و لا يبعد أن يكون الوجه فيه انه لو كان مبدئه خروج جزء من الولد لزم البناء على الطهر مع عدم تحقق الولادة حتى مضى أحد عشر يوما و بقى غير منفصل و هل يمكن الالتزام به؟

فالمراد من قولهم: «أكثر النفاس عشره أيام» العشره من حين الولادة كما في المتن لا أن النفاس لا يكون أكثر من عشره أيام على الاطلاق.

و يدل على المدعى من النصوص ما رواه مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها و هي في نفاسها من الدم؟ قال:

نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدده حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان أحب «١».

(٢) لا يبعد أن يكون المنشأ لهذا الاحتياط ما رواه مالك بن أعين فان الاستفادة من هذه الروايه ان مبدء الحساب من حين الولادة و مقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين رؤيه الدم حين الولادة و تأخرها عنها لكن الروايه مخدوشه سندا اذ مالك ابن أعين لم يوثق.

مضافا الى أن اسناد الشيخ الى على بن الحسن ضعيف فالجمع بين الحقين يقتضى الاحتياط بالنحو المذكور اذ مقتضى الرؤيه الاحتساب من حين الولادة و لكن تأخر الدم عن الولادة يقتضى الاحتساب من حين رؤيه الدم.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٥٣

و اذا رآته بعد العشره لم يكن نفاسا (١) و اذا لم تر فيها دما لم يكن لها

و يمكن الاستدلال على المدعى بما روى عن أبى جعفر عليه السلام «١» فان مقتضى هذه الروايه ان مبدء الحساب الولاده و الروايه تامه سندا.

قال فى المستمسك فى هذا المقام- بعد نقل حديث مالك:- و الظاهر ان وجه الفرق بين المقامين (الحيض و النفاس) أن حال الحيض حال الدم فلا- ينطبق الا- مع رؤيه الدم بخلاف حال النفاس فانه الزمان المتصل بالولاده فينطبق حتى مع عدم الدم فنصوص التحديد راجعه الى ذلك الحال و ان لم ير فيه الدم انتهى».

و نقل عن الشيخ الاكبر فى الطهاره: الاجماع على ان مبدء الحساب من حين الولاده لا من زمان رؤيه الدم.

(١) عن الجواهر: انه مما نص عليه غير واحد من الاصحاب و يمكن الاستدلال على المدعى بما دل من النصوص من أن مبدء الحساب زمان الولاده، هذا من ناحيه، و من ناحيه اخرى ان النفاس لا يكون أكثر من عشره ايام فيترتب عليه انه لو لم تر الدم من زمان الولاده الى عشره ايام لم يكن لها نفاس لاحظ حديثى مالك بن أعين و الفضلاء «٢» فان المستفاد منهما ان مبدء العشره زمان الولاده و دعوى انصرافهما الى واجده الدم من أول الامر مردوده بأن الانصراف بدوى أضف إلى ذلك الاجماع المدعى فى المقام.

(٢) كما ظهر مما ذكرنا.

(١) لاحظ ص: ٢٤٨

(٢) لاحظ ص: ٢٥٢ و ٢٤٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٥٤

لا من حين الشروع فيها (١) و ان كان جريان الاحكام عليه من حين الشروع (٢).

و لا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين كما اذا ولدت توأمين و قد رأت الدم عند كل منهما (٣).

(١) كما يدل

عليه ما عن أبي جعفر عليه السلام «١» و أيضا يدل عليه ما رواه مالك بن أعين «٢».

(٢) كما يدل عليه ما رواه السكوني «٣» و مثله في الدلالة ما رواه زريق «٤» و كلتا الروايتان ضعيفتان فالجزم بالحكم مشكل نعم لا يبعد أن تكون السيره جاريه عليه و يستفاد من حديثي عمار بن موسى «٥» ان الميزان بالولاده فانه صرح فيهما بانها تصلى ما لم تلد.

(٣) كما هو مصرح به في كلمات الاصحاب و لا- دليل على اشتراط الفصل باقل الطهر بين النفاسين و لا نعلم ما يدل على التساوى بين الحيض و النفاس في جميع الاحكام كى يقال لا يمكن فصل حيضين باقل من طهر واحد كما انه لا يمكن اتصال حيضتين بل الدليل على خلافه و هو الاجماع و السيره الخارجيه بل مقتضى اطلاق النصوص عدم الاشتراط فان المستفاد من بعض النصوص ان موضوع الحكم فى النفاس الولاده لاحظ حديث عمار بن موسى «٦»

(١) لاحظ ص: ٢٤٨

(٢) لاحظ ص: ٢٥٢

(٣) لاحظ ص: ٢٤٣

(٤) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ١٧

(٥) لاحظ ص: ٢٤٢ و ٢٤٣

(٦) لاحظ ص: ٢٤٢ و ٢٤٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٥٥

بل البقاء المتخلل بينهما طهر و لو كانت لحظه (١) بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين اصلا كما اذا ولدت و رأت الدم الى عشره ثم ولدت آخر على رأس العشره و رأت الدم الى عشره اخرى فالدمان جميعا نفاسان متواليان (٢) و اذا لم تر الدم حين الولاده و رآته قبل العشره و انقطع عليها فذلك الدم نفاسها (٣).

اللهم الا أن يقال بأن الحديثين لا ينظر ان الى الدم المسبوق بمثله كما هو المفروض فى المقام.

لكن

يمكن أن يقال: بأن مقتضى الاطلاق ما ذكرناه اذ يمكن فرض طهر أقل من العشره بين الدمين و مقتضى اطلاق الروايه انها تصلى فى الطهر الفاصل ما لم تلد.

و ملخص القول: انه استفيد من الشرع ان الدم الخارج بعد الولاده دم النفاس غير مقيد بعدم سبقه بالدم.

و صفوه القول: انه ليس على قياسه على الحيض فى الاحكام دليل و لذا التزم الفقهاء بجواز عدم الفصل بينهما و استمرار النفاس الى عشرين يوما و الحال انهم لا يجوزون اتصال الحيضتين كما انهم لا يجوزون كون الحيض اكثر من العشره فلاحظ.

(١) هذا على طبق القاعده الاوليه اذ مع فرض النقاء لا بد من ترتيب أحكام الطهر الا أن يدل دليل على الخلاف و المفروض انه لا دليل عليه.

(٢) اجماعا- كما فى كلام سيد المستمسك- و يقتضيه اطلاق النص لاحظ ما رواه مالك بن أعين «١» فان مقتضى اطلاقه انه يحسب مبدء النفاس الولاده بلا تقييد.

(٣) اذ المفروض انه بعد الولاده و قبل العشره و قد تقدم ان دم النفاس هو

(١) لاحظ ص: ٢٥٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٥٦

و إذا رأتها حين الولاده ثم انقطع ثم رأتها قبل العشره و انقطع عليها فالدمان و النقاء بينهما كلها نفاس واحد و ان كان الاحوط استحبابا فى النقاء الجمع بين عمل الطاهره و النفساء (١).

[مسأله ٢٢٢: الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس]

(مسأله ٢٢٢): الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس (٢) فان كان متصلا بالولاده و علم انه حيض و كان بشرائطه جرى عليه حكمه (٣).

الدم الناشى عن الولاده و أيضا تقدم انه بعد مضى عشره أيام من الولاده لا يكون الدم الخارج دم نفاس.

(١) الظاهر انه لا دليل على نفاسيه النقاء المتخلل الا الاجماع على

أصل الحكم و على أن النفاس مثل الحيض و حيث ان الطهر المتخلل بين الحيض الواحد لا يتصور و لا يمكن فالنفاس كذلك فانه نقل عن الأردبيلي الاجماع على نفاسيه النقاء المتخلل بل استظهر من عباره الشيخ الانصارى قدس سره فان تم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم فهو و الا فلا وجه له و عليه يجب الاحتياط فى النقاء بالجمع بين أحكام الطاهره و النفساء.

(٢) نقل عن غير واحد من الاعاظم دعوى الاجماع عليه مضافا الى حديثى عمار «١» و غيرهما.

(٣) لفرض تحقق الموضوع و يترتب عليه الحكم. ان قلت: كيف يمكن أن يحكم عليه بالحيضيه و الحال انه لم يفصل بينه و بين النفاس أقل الطهر.

قلت: لا دليل عليه.

(١) لاحظ ص: ٢٤٢ و ٢٤٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٥٧

و كذا اذا كان منفصلا عنها بعشره أيام نقاء (١) و ان كان منفصلا عنها باقل من عشره أيام نقاء أو كان متصلا بالولاده و لم يعلم انه حيض فان كان بشرائط الحيض و كان فى أيام العاده أو كان واجدا لصفات الحيض فهو حيض و الا فهو استحاضه (٢).

[مسأله ٢٢٣: النفساء ثلاثه أقسام]

(مسأله ٢٢٣): النفساء ثلاثه أقسام: ١- التى لا يتجاوز دمها العشره فجميع الدم فى هذه الصوره نفاس (٣).

و بعباره اخرى: لا- دليل على أن النفاس بحكم الحيض من جميع الجهات كى يقال: بانه يلزم الفصل بين النفاس و الحيض باقل الطهر و ما أفاده فى المتن مقتضى اطلاق عدم الفرق بين ما لو لم يتجاوز مجموع الدمين عن العشره و ما لو تجاوزها و الحق ما أفاده اذ لا دليل على أن مجموع الدمين لا يتجاوز بل الدليل قائم على كل واحد من الحيض و

النفاس فلاحظ.

(١) اذ المقتضى للحيضيه موجود و لا مانع منها.

(٢) ما أفاده موافق للقواعد فان الدم فى أيام العاده حيض كما ان الصفات اماره الحيض هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى انه قد مر امكان اتصال الحيض بالنفاس و عدم اشتراط الفصل باقل الطهر بينهما.

(٣) ادعى عليه الاجماع و مقتضى القاعده كذلك اذ المفروض انه دم الولاده و لم يتجاوز العشره فيكون المجموع نفاسا و لكن مقتضى النصوص الداله على أن النفاس تأخذ بايام عاداتها «١» عدم تماميه البناء على كون الدم المرثى فى العشره نفاسا بنحو الاطلاق.

(١) لاحظ ص: ١٥٥ حديث زواره

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٥٨

٢- التى يتجاوز دمها العشره و تكون ذات عاده عدديه فى الحيض ففى هذه الصوره كان نفاسها بمقدار عاداتها و الباقى استحاضه (١)

قال فى الحدائق: «الذى يظهر عندى من التأمل فى اخبار المسأله هو ان ذات العاده ترجع إلى عاداتها للأخبار الصحيحه الصريحه فى ذلك «١» انتهى».

و ملخص الكلام ان الجزم بما بنوا عليه مع تصريح جمله من النصوص على أن الميزان أيام العاده بالنسبه الى صاحبته، فى غايه الاشكال الا- ان يتم اجماع أو نلتزم بتماميه قاعده الامكان لكن الكلام فى تماميه القاعده أولا و ثانيا: ان القاعده على فرض تماميتها باى تقريب تقتضى نفاسيه الدم فى امثال المقام.

و بعباره أخرى: القاعده على فرض تماميتها تقتضى حيضيه كل دم يمكن ان يكون حيضا لكن هذا المقدار لا يكفى لإثبات المدعى فى المقام فلاحظ.

أضف الى ذلك ان غايه ما فى الباب اطلاق القاعده لكن لا ريب ان تقييد الاطلاق- كتخصيص العام بالمقيّد-، أمر على طبق القاعده فلنا أن نقول:

بأن الاخبار المشار اليها تقيّد القاعده.

مقدار عاداتها فتدل عليه النصوص المشار إليها آنفاً و أما جعل الباقي استحاضه فلان الامر دائر بين الحيض و الاستحاضه فما زاد عن مقدار الحيض بحسب المقرر الشرعى يكون استحاضه قهراً.

(١) الحدائق ج ٣ ص: ٣١٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٥٩

٣- التي يتجاوز دمها العشره و لا- تكون ذات عاده فى الحيض ففى هذه الصوره جعلت مقدار عاده حيض أقر بها نفاسا و اذا كانت عاداتهن أقل من العشره احتاطت فيما زاد عنها الى العشره (١).

(١) نقل عن المشهور بأن غير ذات العاده سواء كانت مبتدأه أو مضطربه تجعل نفاسها الى العشره فيما زاد الدم عنها و استدل على المدعى بقاعده الامكان و باستصحاب بقاء النفاس أو استصحاب بقاء حدثه.

و يرد على الاستدلال بقاعده الامكان ان تماميه القاعده أول الكلام نعم لو تم اجماع تعبدى كاشف على النفاسيه الى العشره نلتزم به و الا فلا و أما استصحاب بقاء حدث النفاس فمحكوم بعدم جعل الشارع اعتبار الحدث أزيد من المقدار المعلوم نعم لو شك فى بقاء دم النفاس و احتمال بقائه فلا- مانع فى نفسه من جريان استصحاب بقائه لكن الاشكال فى أنه لو شمل دليل الصفات للمقام لم تصل النوبه الى الاصل.

و ربما يقال: بأن الوظيفه الرجوع الى عاده نسائها لروايه أبى بصير عن عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيره مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك و استظهرت بمثل ثلثى أيامها ثم تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المستحاضه و ان كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها أو خالتها أو اختها أو خالتها و استظهرت بثلثى ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضه تحتشى و

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث: ٢٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٦٠

[مسألة ٢٢٤: اذا رأت الدم فى اليوم الأول من الولاده ثم انقطع ثم عاد فى اليوم العاشر من الولاده أو قبله]

(مسألة ٢٢٤): اذا رأت الدم فى اليوم الاول من الولاده ثم انقطع ثم عاد فى اليوم العاشر من الولاده أو قبله ففيه صورتان:

الاولى ان لا يتجاوز الدم الثانى اليوم العاشر من أول رؤيه الدم فى هذه الصوره كان الدم الاول و الثانى كلاهما نفاسا و يجرى على النقاء المتخلل حكم النفاس على الاظهر و ان كان الاحوط فيه الجمع بين أعمال الطاهره و تروك النفساء (١).

و هذه الروايه ضعيفه سندا أولا- بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن و ثانيا: ان الظاهر من الروايه انها فى مقام بيان من له نفاس فى مقدار معين من الزمان و الحال ان الاجماع قائم على عدم اعتبار أيام النفاس.

و بعباره اخرى: المعتد به أيام عاده الحيض لا أيام النفاس. أضف الى جميع ذلك ان الاستظهار بثلثى أيامها لا يمكن الالتزام به على نحو الاطلاق اذ لازمه التجاوز عن العشره فى بعض الفروض.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: انه تاره يحرز كون الدم دم النفاس فلا اشكال فى ترتيب حكمه الى العشره و أما مع الشك فالمحكم الصفات الا- أن يقال: بأن الصفرة التى تكون اماره على كون الدم استحاضه فيما يكون الامر دائرا بين الحيض و الاستحاضه و أما مع دوران الامر بين الاستحاضه و النفاس فلا تكون الصفات معتبره لكن هذا الاشكال ضعيف اذ لا وجه لرفع اليد عن الاطلاق و على فرض تسليم الاشكال تصل النوبه الى استصحاب بقاء الدم نفاسا.

و بعباره اخرى: يجرى الاستصحاب و مقتضاه بقاء الدم على النفاسيه فلاحظ.

(١) أما كون الدم الثانى نفاسا كالدّم الاول فاستدل عليه

الثانية: أن يتجاوز الدم الثانى اليوم العاشر من أول رؤيه الدم و هذا على اقسام: ١- ان تكون المرأه ذات عاده عدديه فى حيضها و قد رأت الدم الثانى فى زمان عاداتها ففى هذه الصوره كان الدم الاول و ما رأتها فى أيام العاده و النقاء المتخلل نفاسا و ما زاد على العاده استحاضه مثلا اذا كانت عاداتها فى الحيض سبعة أيام فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع ثم رأتها فى اليوم السادس و استمر الى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولاده كان زمان نفاسها اليومين الاولين و اليوم السادس و السابع و النقاء المتخلل بينهما و ما زاد على اليوم السابع فهو استحاضه (١).

النفاس عليها و مع صدق الموضوع يترتب عليه الحكم طبعاً و مقتضى القاعده أن يقال: اذا صدق عنوان الموضوع يترتب عليه الحكم بلا اشكال و أما مع الشك فى الصدق فحيث ان الامر دائر بين النفاس و الاستحاضه يكون المحكم أخبار التميز فاذا كان متصفا بصفه الاستحاضه تكون مستحاضه و الا تكون نفساء و أما كون النفاس المتخلل نفاسا فليس عليه دليل ظاهر و قد مر منا انه لم يقد دليل على أن النفاس كالحيض فى جميع الجهات كى يقال: بأنه لا يجوز تخلل الطهر أقل من عشره أيام بين الحيضين لما ثبت من أن أقل الطهر عشره أيام الا أن يثبت اجماع تعبدى فى المقام و مما ذكرنا ظهر ان ما عن الذخيره من التوقف لعدم ثبوت الاجماع عليه و فقد النص حسن.

(١) ما أفاده فى هذا الفرع أمران: أحدهما: ان الدم الاول و المتمم لأيام

تكون المرأه ذات عاده و لكنها لم تر الدم الثانى حتى انقضت مده عاداتها فرأت الدم و تجاوز اليوم العاشر ففى هذه الصوره كان نفاسها هو الدم الاول و كان الدم الثانى استحاضه و يجرى عليها أحكام الطاهره فى النقاء المتخلل (١).

٣- أن لا تكون المرأه ذات عاده فى حيضها و قد رأت الدم الثانى قبل مضى عاده أقاربها و يتجاوز اليوم العاشر ففى هذه الصوره

العاده و النقاء الفاصل كلها نفاس. ثانيهما ان ما زاد عن مقدار العاده من الدم استحاضه و الوجه فيه- على الظاهر- أن النص «١» قد دل على أن النفاس بمقدار أيام العاده و حيث ان النفاس كالحيض فالنقاء الفاصل بين دمى نفاس واحد نفاس و أما كون ما بعد الايام استحاضه فلتصريح النص المشار اليه به فلاحظ.

و لكن للمناقشه فيما افيد مجال و هو انه لم يقيم دليل على كون النقاء الفاصل نفاسا كما تقدم و الله العالم.

(١) الوجه فيه ظاهر على المبنى الذى ذكرنا فان ذات العاده لا بد أن تأخذ بمقدار أيام عاداتها و من ناحيه اخرى النقاء الفاصل نفاس و فى الفرض المذكور لا يمكن الحكم بنفاسيه الدمين و الحد الفاصل لكون المجموع أكثر من أيام العاده فيكون الدم الاول بخصوصه نفاسا و الدم الثانى استحاضه.

و على ما ذكرنا نقول: بأنه ان كان عنوان دم النفاس صادقا على الدم الثانى يترتب عليه حكمه و الا يرجع الى التميز كما قلنا فيما تقدم.

(١) لاحظ ص: ١٥٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٦٣

كان نفاسها مقدار عاده أقاربها و اذا كانت عاداتهن أقل من العشره احتاطت الى اليوم العاشر و ما بعده استحاضه (١).

٤- أن لا تكون المرأه ذات عاده فى

حيضها و قد رأت الدم الثانى الذى تجاوز اليوم العاشر بعد مضى عاده أقاربها ففى هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الاول و تحتاط أيام النقاء و أيام الدم الثانى الى اليوم العاشر (٢).

ثم ان ما ذكرناه فى الدم الثانى يجرى فى الدم الثالث و الرابع و هكذا. مثلا اذا رأت الدم فى اليوم الاول و الرابع و السادس و لم يتجاوز اليوم العاشر، كان جميع هذه الدماء و النقاء المتخلل بينها نفاسا و اذا تجاوز الدم اليوم العاشر فى هذه الصورة و كانت عادتها فى الحيض تسعه أيام كان نفاسها الى اليوم التاسع و ما زاد استحاضه و اذا كانت عادتها خمسه أيام كان نفاسها الايام الاربعه الاول و فيما

(١) تقريب الاستدلال على المدعى عين ما تقدم فى تقريب الاستدلال على القسم الثالث من فرع (٢٢٣) مع ما يرد عليه و بيان ما يختلج بالبال فراجع.

(٢) لأنه لا عاده لها كى تأخذ بها و فرض ان أيام أقاربها مضت فلا مقتضى للالتزام بنفاسيه الدم الثانى و كذلك نفاسيه النقاء المتخلل فالمقدار المعلوم ان الدم الاول نفاس و فى الباقي من العشره تحتاط و تجمع بين تروك النفساء و أعمال الطاهره و المستحاضه للعلم الإجمالى بأنها اما تكون نفساء أو تكون طاهره فى أيام النقاء و مستحاضه فى أيام الدم فلاحظ و مما ذكرنا يظهر ما فيه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٦٤

بعدها كانت طاهره و مستحاضه (١).

[مسأله ٢٢٥: النفساء بحكم الحائض فى الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العاده]

(مسأله ٢٢٥): النفساء بحكم الحائض فى الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العاده (٢).

(١) الكلام فيه هو الكلام دليلا و اشكالا فلاحظ.

(٢) استدل عليه سيد المستمسك بالنصوص الواردة فى النفساء و بالنصوص الواردة فى الحائض بالاضافه الى المساواه بينهما.

العمده فى الاثبات للمساواه الاجماع المدعى فى المقام فانه نقل عن جمله من الاعاظم و الاساطين دعوى الاجماع عليه. و قال السيد الحكيم قدس سره: «الظاهر انه اجماع عند الكل». و هذا هو العمده و الالم يقم نص على التساوى بين الموردین فى الاحكام و أما حدیث زراره «١» فان المستفاد منه: ان الحائض مثل النفساء فى الاستظهار بیومین.

و الحاصل: انه اذا ثبت اجماع تعبدى على التسويه بنحو يكشف عن الحكم الشرعى فهو و الافليس عليها دليل و قد مر منا ان مقتضى القاعده فى الحائض بالنسبه الى الاستظهار أن یقال؟ ان كانت مستقیمه الحیض تأخذ بمقدار عاداتها و غیر المستقیمه تستظهر بیوم او بیومین.

و أما الاخبار الوارده فى المقام الداله على الاستظهار فهى عدہ روايات:

منها: ما یدل على وجوب الاستظهار بیومین لاحظ ما رواه زراره «٢» و ما رواه أيضا عن أبى عبد الله علیه السلام قال: تقعد النفساء أيامها التى كانت تقعد فى

(١) لاحظ ص: ٢٢٣

(٢) لاحظ ص: ١٥١

مبانى منهاج الصالحین، ج ٢، ص: ٢٦٥

...

الحیض و تستظهر بیومین «١»، و لا بأس بسندیهما.

و منها: ما یدل على وجوب الاستظهار الى عشره أيام لاحظ ما رواه یونس «٢».

و الظاهر ان هذه الروایه مخدوشه سندا فان احمد الذى یروى عنه المفید، أحمد بن محمد بن حسن بن الولید و هو لم یوثق فمقتضى القاعده وجوب الاستظهار علیها بیومین.

و منها ما یدل على وجوب الاستظهار بیوم لاحظ ما رواه مالک بن أعین «٣» و هذه الروایه ضعیفه بمالك.

و منها: ما یدل على وجوب الاستظهار بیومین أو ثلاثه أيام لاحظ ما رواه حمران بن أعین «٤» و هذه الروایه ضعیفه بالجوهرى.

و منها ما یدل على وجوب

الاستظهار بثلاثي الايام لاحظ ما رواه أبو بصير «٥» وهذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن.

و منها: ما يدل على وجوب اصل الاستظهار بلا- تعيين مقداره لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر و تغتسل و تصلى «٦» فتقيد بما

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث ٥

(٢) لاحظ ص: ٢٤٦

(٣) لاحظ ص: ٢٥٢

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث: ١١

(٥) لاحظ ص: ٢٥٩

(٦) الوسائل الباب ١ من أبواب النفاس الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٦٦

و في لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم (١) و تقضى الصوم و لا تقضى الصلاه (٢)

يدل على اليومين.

(١) استدل عليه بامرین: أحدهما: انها في حكم الحائض. و ليس عليه دليل الا الاجماع المدعى كما تقدم.

ثانيهما: اطلاق نصوص الاستبراء لاحظ حديثي يونس و سماعه «١» بدعوى ان اطلاق الحديثين يشمل النفساء.

و الانصاف: تبادر الحائض من المرأة و الحيض من الدم مضافا الى ما مر من عدم دلاله حديث سماعه على الوجوب بل يستفاد منه طريق تعلم الحال بالاضافه الى الخدشه في سندها. و أما المرسل فلا اعتبار به و قد تقدم انه لا دليل على التسويه بين الحائض و النفساء في الاحكام.

(٢) أما بالنسبه الى قضاء الصوم فيدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاه العصر أ تتم ذلك اليوم أو تفطر؟ فقال: تفطر ثم لتقض ذلك اليوم «٢» لكن اسناد الشيخ الى علي بن الحسن ضعيف.

و أما بالنسبه الى الصلاه فالقاعدہ الاولیہ تقتضی

عدم الوجوب فان القضاء بامر جديد و مع عدم ثبوت وجوب القضاء لا يجب الا أن يقال: بأن اطلاقات ادله القضاء فى الصوم و الصلاه تقتضى الوجوب الا أن يقوم دليل على الخلاف.

(١) لاحظ ص: ١٠٥ و ١٠٣

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب النفاس

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٦٧

و يحرم وطؤها (١) و لا يصح طلاقها (٢).

لكن يمكن أن يقال: بأن الاطلاق يشمل المورد الذى يكون المقتضى للتكليف موجودا بحيث لو لا العذر كان الخطاب متوجها الى المكلف كما لو فاتت الصلاه لأجل النوم فان النائم لو انتبه توجه اليه الامر بالصلاه و أما فى مثل المقام فليس للوجوب فى الوقت مقتضى فلا مجال لإطلاق دليل القضاء و عليه فالبراءه عن وجوب القضاء محكمه.

و أما الاستدلال على المدعى بما رواه على بن مهزيار «١» ففيه ان الظاهر من الحديث ان الامام عليه السلام فى مقام بيان حكم المستحاضه لا الحيض فان اتم اجماع تعبدى كاشف على كون النفاس كالحيض يتم الامر و الله العالم.

(١) و تدل عليه جمله من النصوص لاحظ ما رواه مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها و هى فى نفاسها من الدم؟ قال:

نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّه حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان أحب «٢».

و ما رواه عبد الله بن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء «٣».

و ما رواه حفص بن غياث «٤». لكن الروايات مخدوشه سنداً فلا بد من اتمام الامر بالإجماع و التسالم فلاحظ.

(٢) لما روى عن

(١) لاحظ ص: ٢٣٩

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب النفاس الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٢٥١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٤٨

و المشهور ان أحكام الحائض من الواجبات و المحرمات و المستحبات و المكروهات تثبت للنفساء أيضا و لكن في جملة من الافعال التي كانت محرمة على الحائض تشكل حرمتها على النفساء و ان كان الاحوط أن تجتنب عنها.

و هذه الافعال هي: ١- قراءه الآيات التي تجب فيها السجده ٢- الدخول في المساجد بغير قصد العبور. ٣- المكث في المساجد. ٤- وضع شئ ء فيها. ٥- دخول المسجد الحرام و مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَوْ كَانَ بِقِصْدِ الْعُبُورِ (١).

[مسألة ٢٢٦: ما تراه النفساء من الدم الى عشرة أيام بعد تمام نفاسها فهو استحاضه]

(مسألة ٢٢٦): ما تراه النفساء من الدم الى عشرة أيام بعد تمام نفاسها فهو استحاضه سواء كان الدم بصفات الحيض أو لم يكن و سواء كان الدم في أيام العاده أم لم يكن (٢).

الرجل في دم نفاس أو طلق بعد ما يمسه فليس طلاقه إياها بطلاق «١».

مضافا الى الاجماع المدعى.

(١) لو لا-قاعده المساواه المستفاد من الاجماع لا- دليل على المدعى ظاهرا و لم يظهر لى وجه تفصيل الماتن بين الموارد و التبويض اذ لو تم دليل المساواه كان لازمه الحكم بالتساوى بين الموردین و ترتيب جميع أحكام الحائض على النفساء و الا فلا نعم في بعض الموارد قد دل على الحكم النص الخاص.

(٢) يستفاد من كلام الماتن أمران: أحدهما: ان الدم المتصل بالنفاس

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٦٩

و ان استمر الدم بها الى ما بعد العشره أو انقطع

و عاد بعد العشره فما كان منه فى أيام العاده أو واجدا لصفات الحيض فهو حيض (١) بشرط أن لا يقل عن ثلاثه أيام (٢) و ما لم يكن واجدا للصفات و لم يكن فى أيام العاده فهو استحاضه (٣).

استحاضه.

ثانيهما: انه لا بد من فصل عشره أيام بين النفاس و الحيض اللاحق.

و استدل على الاول بامرین: الاول الاجماع. الثانى الاخبار الداله على أن الدم المتصل استحاضه «١».

و استدل على الثانى أولا- بالاجماع و ثانيا: باطلاق ما دل على أن أقل الطهر عشره أيام مثل ما رواه محمد بن مسلم «٢» فان مقتضى اطلاق هذه الروايه انه لا بد من فصل أقل الطهر بين الدمین مطلقا و ثالثا بما رواه عبد الله بن المغيره «٣» فانه يستفاد من هذه الروايه انه يشترط فى حيضيه الدم اللاحق المتأخر عن النفاس تخلل الطهر فالنتيجه ان الدم اللاحق لا يمكن أن يكون حيضا الا مع الفصل باقل الطهر و من هذا يظهر الوجه فى قوله: سواء كان الدم الخ.

(١) فانه قام الدليل على أن الصفره فى أيام العاده حيض كما ان الدليل قائم على أن الواجد للصفات حيض.

(٢) اذ أقل الحيض ثلاثه أيام.

(٣) اذ الامر دائر بين الحيض و الاستحاضه فاذا لم يكن فى أيام العاده و لم

(١) لاحظ ص: ١٥١ حديث زواره

(٢) لاحظ ص: ١٠٤

(٣) لاحظ ص: ١٤٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٧٠

و اذا استمر بها الدم أو انقطع و عاد بعد عشره أيام من نفاسها و صادف أيام عاداتها أو كان الدم واجدا لصفات الحيض و لم ينقطع على العشره فالمرأه ان كانت ذات عاده عدديه جعلت مقدار عاداتها حيضا و الباقي استحاضه و ان لم تكن

ذات عاده عدديه رجعت الى التميز و مع عدمه رجعت الى العدد على ما تقدم فى الحيض (١).

[المقصد الخامس غسل الاموات]

اشاره

المقصد الخامس غسل الاموات و فيه فصول:

[الفصل الأول فى أحكام الاحتضار]

اشاره

الفصل الاول فى أحكام الاحتضار:

[مسأله ٢٢٧: يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى القبله]

(مسأله ٢٢٧): يجب على الاحوط توجيه المحتضر الى القبله بأن يلقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن رجليه اليها (٢).

يكن واجدا لصفات الحيض فهو استحاضه.

(١) و قد شرحنا كلام الماتن هناك فراجع.

(٢) قال فى الحدائق: «المشهور بين الاصحاب انه يجب حال الاحتضار الى أن قال: توجيهه الى القبله بأن يلقى على ظهره و يجعل باطن قدميه الى القبله بحيث لو جلس كان مستقبلا» و عن الخلاف القول بالاستحباب.

و استدل على الوجوب بجمله من النصوص منها: ما رواه ذريح عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و اذا وجهت الميت للقبله فاستقبل بوجهه القبله لا- تجعله معترضا كما يجعل الناس فانى رأيت أصحابنا يفعلون ذلك و قد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرنى بذلك على بن أبى حمزه فاذا مات الميت فخذ فى جهازه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٧١

...

و عجله «١».

و هذه الروايه قاصره عن الدلاله على الوجوب اذ علق الامر بالاستقبال بالوجه على تعلق اراده المكلف بالاستقبال.

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول:

اذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبله و كذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله فيكون مستقبل باطن (مستقبلا بباطن) قدميه و وجهه الى القبله «٢».

و التسجيه المذكوره فى الروايه عبارته عن التغطيه و هى من أحكام بعد الموت و حملها على التوجيه الى القبله لا دليل عليه. و ملخص الكلام ان هذه الروايه غير قابله للاستناد لهذا الحكم.

و منها: ما رواه ابن أبى عمير عن ابراهيم الشعيرى و (عن) غير واحد عن أبى عبد الله عليه السلام فى توجيه الميت قال: تستقبل بوجهه القبله

و تجعل قدميه ما يلي القبلة «٣».

و هذه الروايه قاصره سندا لعدم ثبوت وثاقه الشعيرى و غير واحد الواقع فى الخبر لا يخرججه عن الارسال مضافا الى الاشكال فى الدلاله فان الروايه لا تتعرض لحال الاحتضار.

و منها ما رواه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٧٢

بل الاحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه ان أمكنه ذلك (١) و يعتبر فى توجيه غير الولي اذن الولي على الاحوط (٢).

فقال: استقبال بباطن قدميه القبلة «١».

و هذه الروايه قاصره دلالة اذ يحتمل السؤال عن حكم الميت بعد تحقق الموت و هذا هو الظاهر لظهور المشتق فى التلبس و حمل الميت على المحتضر بلا قرينه و لا أقل من الاجمال.

و منها: ما رواه زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال: دخل رسول الله عليه و آله على رجل من ولد عبد المطلب و هو فى السوق (الترع) و قد وجه (الى غير) القبلة فقال: وجهه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة و أقبل الله عز و جل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بما جيلويه. و لكن لا يبعد أن يكون الحديث بسنده الاخر الذى نقله الصدوق معتبرا نعم يمكن ان يقال ان ذكر الفائدة فيه قرينه على الندب فلاحظ. فانقدح بما ذكرنا ان الحكم بالوجوب مبنى على الاحتياط.

(١) حكى التصريح به عن بعض و ما يمكن أن يقال فى وجهه: ان الظاهر من الاخبار كونه مطلوبا و الخطاب الى الغير من باب

عدم تمكن نفس الشخص و عن طهاره الشيخ قدس سره: انه لا يبعد تقدمه على غيره فى هذا التكليف».

و الانصاف: انه خلاف الظاهر و الله العالم.

(٢) ما يمكن أن يذكر فى وجهه امور: الاول: الاجماع المدعى فى المقام.

و فيه: مضافا الى الاشكال فى كافه الاجماع المنقوله:- ان شمول معقد الاجماع

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٧٣

...

لما قبل الموت اول الكلام.

الثانى: عمومات الاولويه بالنحو الخاص و العام لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأه تموت من أحق أن يصلى عليها؟ قال: الزوج قلت: الزوج أحق من الاب و الاخ و الولد؟ قال:

نعم «١».

و ما رواه غياث بن ابراهيم الرزামী عن جعفر أبيه عن على عليهم السلام أنه قال: يغسل الميت أولى الناس به «٢».

و ما رواه الصفار قال: كتبت الى الاخير عليه السلام رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام و له وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسہ أيام أحد الوليين و خمسہ أيام الاخر؟ فوقع عليه السلام يقضى عنه أكبر وليه عشره أيام و لاء ان شاء الله «٣».

و ما رواه حفص بن البخرى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه قلت فان كان أولى الناس به امرأه؟ فقال: لا الا الرجال «٤» و غيرها من الروايات الواردة فى الباب ٢٤ من أبواب صلاه الجنائز و الباب ٢٦ من أبواب غسل الميت و الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان. و شمول هذه النصوص لما قبل

الجنائز الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٧٤

و ذكر العلماء رضوان الله عليهم: انه يستحب نقله الى مصلاه ان اشتد عليه النزاع (١) و تلقينه الشهادتين و الاقرار بالنبى صلى الله عليه و آله (٢).

الموت أول الكلام.

الثالث: ان توجيهه تصرف فى الشخص فلا يجوز. و فيه: ان نفس توجه التكليف يقتضى الجواز مضافا الى أنه لو كان هذا الوجه صحيحا يجب الاستيذان من شخص المحتضر لا من وليه الا مع عدم الامكان فيجب الاستيذان بنحو الترتيب أولا من وليه الخاص ثم من الحاكم ثم من عدول المؤمنين فلاحظ.

(١) كما فى جملة من النصوص: منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا عسر على الميت موته قرب الى مصلاه الذى كان يصلى فيه «١».

و منها: ما رواه زراره قال: اذا اشتد عليه النزاع فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه أو عليه «٢» و منها: غيرهما المذكور فى الباب ٤٠ من ابواب الاحتضار من الوسائل.

(٢) كما فى جملة من النصوص: منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهاده أن لا إله الا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله «٣».

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

و الاثمه عليهم السلام (۱) و سائر الاعتقادات الحقه (۲) و تلقينه كلمات الفرج (۳) و يكره أن

و منها: ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله الا الله و نحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه و آله «١».

(١) كما في جملة من النصوص منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لو أدركت عكرمه عند الموت لنفعته فقيل لأبي عبد الله عليه السلام: بما ذا كان ينفعه؟ قال: يلقيه ما أنتم عليه «٢».

و منها ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: فيه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا إله الا الله و الولاية «٣».

(٢) فان اطلاق حديث زراره يشمله.

(٣) كما في حديث زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا ادركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج لا إله الا الله الحليم الكريم لا إله الا الله العلي العظيم الحديث «٤».

(٤) كما دل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه علي بن أبي حمزة قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تقعد عند رأس المريض و هي حائض في حد الموت؟ فقال: لا بأس أن تمرضه فاذا خافوا عليه و قرب ذلك فلتتح

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٧٤

و أن يمس حال النزاع (١) و اذا مات يستحب أن تغمض عيناه (٢) و يطبق

عنه و عن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك «١».

و ما رواه يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحضر الحائض الميت و لا الجنب عند التلقين و

لا بأس أن يليا غسله «٢» و ما ارسله الصدوق «٣».

و ليس فى هذه النصوص ما يصح سنده فلاحظ.

(١) كما فى حديث زراره قال: ثقل ابن لجعفر و أبو جعفر جالس فى ناحيه فكان اذا دنى منه انسان قال: لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا و أضعف ما يكون فى هذه الحال و من مسه على هذه الحال أعان عليه فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه و شد لحياه «٤».

(٢) كما فى حديث أبى كهشم قال: حضرت موت اسماعيل و أبو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحياه و غمضه و غطى عليه الملحفه «٥».

و هذه الروايه ضعيفه باحمد بن شعيب و يدل على المدعى حديث زراره «٦» فانه عليه السلام أمر بغمض عينيه.

و أما حديث زياد المخارقى قال: لما حضرت الحسن بن عليه السلام الوفاه

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

(٥) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار الحديث: ٣

(٦) لاحظته قبل اسطر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٧٧

فوه (١) و يشد لحياه (٢) و تمد يداه الى جانبيه و ساقاه (٣)

و يغطى بثوب (٤) و أن يقرأ عنده القرآن (٥) و يسرج فى المكان

استدعى الحسين بن على عليه السلام فقال له: يا أخى انى مفارقك و لا حق برى الى أن قال: فاذا قضيت نجى فغمضنى و

غسلنى «١»، فهو ضعيف بعد الله بن بن ابراهيم.

(١) لا يبعد أن أن يستفاد من حديث أبى كهمش.

(٢) كما صرح فى روايه أبى كهمش.

(٣) لم نجد دليلا لا بالنسبه الى اليمين و لا الرجلين و

يمكن أن يكون الوجه فيه انه أطوع للغسل و أيضا يمكن أن يكون حرمة أحفظ و الله العالم.

(٤) استفاد من روايه أبي كهشم «٢» و أيضا استفاد من حديث سليمان بن خالد «٣».

(٥) ففي روايه سليمان الجعفرى قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بنى فاقراً عند رأس اخيك و الصافات صفا حتى تستمها فقرأ فلما بلغ «اهم اشد خلقا أم من خلقنا» قضى الفتى فلما سجي و خرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده «يس و القرآن الحكيم» فصرت تأمرنا بالصافات فقال: يا بنى: لم تقرأ عند مكروب (و من موت) الا عجل الله راحته «٤».

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث: ١٠

(٢) لاحظ ص: ٢٧٦

(٣) لاحظ ص: ٢٧١

(٤) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الاحتضار

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٧٨

الذى مات فيه ان مات فى الليل (١) و اعلام المؤمنين بموته ليحضره جنازته (٢) و يعجل تجهيزه (٣) الا- اذا شك فى موته فينتظر به حتى يعلم

و فى الفقه الرضوى «اذا حضر احدكم الوفاه فاحضروا عنده القرآن و ذكر الله تعالى و الصلاه على رسول الله صلى الله عليه و آله «١»».

(١) لما فى روايه عثمان بن عيسى عن عده من أصحابنا قال لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج فى البيت الذى كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك فى بيت أبى عبد الله عليه السلام «٢».

و السند ساقط عن الاعتبار و قاعده التسامح ليست تامه.

(٢) كما فى جملة من النصوص منها

ما رواه أبو ولاد و عبد الله بن سنان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لأولياء الميت منكم أن يأذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و يصلون عليه و يستغفرون له الحديث «٣» و ما رواه ذريح المحاربي «٤».

«٣» كما في حديث ذريح «٥» و أما بعض النصوص المشار إليها «٦» في كلام المستمسك فغير نقى السند فلاحظ.

(١) الحدائق ج ٣ ص: ٣٦٩

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجنازه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) لاحظ ص: ٢٧٠

(٦) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٧٩

موته (١) و يكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره (٢) و أن يترك وحده (٣).

[الفصل الثاني في الغسل]

اشاره

الفصل الثاني في الغسل تجب ازاله النجاسه عن جميع بدن الميت قبل الشروع في الغسل على الاحوط الاولى (٤).

(١) كما هو مقتضى القاعده الاولى فان النفوس لها اهميه خاصه مضافا الى استصحاب الحياه اصف الى ذلك جمله من النصوص: منها: ما رواه هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام في؟؟؟ و الغريق قال: ينتظر به ثلاثه أيام الا أن يتغير قبل ذلك «١» الى غيره من الروايات المذكور في الوسائل في الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار.

(٢) لم نجد عليها دليلا الا أن يستفاد من كراهه المس لكن الظاهر من المتن بيان الحكم بعد الموت لا حال الاحتضار.

(٣) ففي روايه ابى خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس من ميت يموت و يترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه «٢».

و الروايه ضعيفه سندا.

(٤) قال المحقق الهمداني قدس سره- في شرح قول الماتن:- «بلا

اشكال فيه فى الجملة بل لا خلاف فيه ظاهرا كما عن غير واحد التصريح به بل عن التذكرة و المفاتيح و النهايه الاجماع عليه».

و ما يمكن أن يستدل به على المدعى امور: الاول: ان الاشتغال اليقيني

(١) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار الحديث ١

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٨٠

...

يقتضى البراهه اليقينييه و هى لا تحصل الا بما ذكر. و فيه: ان الاشتغال بالزائد على الاغسال أول الاشكال.

الثانى عدّه روايات منها: مرسله يونس و فيها (ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابه الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه و نقه ثم اغسل رأسه بالرغوه الى أن قال فى كيفية غسله بماء الكافور و افعل به كما فعلت فى المره الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه و امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شىء فانه الحديث «١».

و هذه الروايه قاصره سندا بالارسال فلا تصلح للاستناد.

و منها: ما رواه عبد الله الكاهلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال: الى أن قال: «ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات الحديث «٢».

و الكاهلى لم يوثق فان مجرد كونه وجها عند أبى الحسن و توصيه ابن يقطين به لا يدل على توثيقه من قبل المعصوم عليه السلام. مضافا الى أن محمد بن سنان فى السند.

و منها: ما رواه معاويه بن عمار قال: أمرنى أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم أغسل رأسه بالسدر و لحيه ثم أفيض على جسده منه ثم أدلكك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثا ثم أغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه الماء بالكافور

و بالماء القراح و أطرح فيه سبع ورقات سدر «٣».

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٨١

...

و الظاهر ان هذه الروايه لا تدل على المدعى اذ ليس فيها ما يدل على وجوب التطهير فلاحظ.

و منها: ما رواه العلاء بن سيابه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و انا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصيه الله أ يغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟

فقال. اذا قتل في معصيه يغسل أولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا و لا يدلك جسده و يبدأ باليدين و الدبر و يربط جراحاته بالقطن و الخيوط و اذا وضع عليه القطن عصب و كذلك موضع الرأس يعنى الرقبه و يجعل له من القطن شىء كثير و يذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبه و ان استطعت أن تعصبه فافعل «١».

و هذه الروايه ضعيفه بالعلاء اذ لم يوثق.

و منها: ما رواه أبو العباس يعنى الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن (غسل) الميت فقال: اقعه و اغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضحجه ثم تغسله تبدأ بميامنكم منه و تغسله بالماء و الحرص ثم بماء و كافور ثم تغسله بماء القراح و اجعله في أكفانه «٢».

و الانصاف: انه لا يبعد أن يستفاد المدعى من هذه الروايه و لكن المستفاد من حديث عمار بن موسى خلاف ذلك قال فيه: «و يكون على يديك خرقة تنقى بهاد بره «٣» فان المستفاد من هذه الروايه ان تنقيه الدبر مما خرج منه

(١) الوسائل الباب ١٥ من

أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٨٢

...

بالخرقه بمعنى ازاله العين، تكفى و لا يلزم التطهير بالماء فلاحظ فلقاتل أن يقول:

انه ترفع اليد عن ظهور حديث أبي العباس بصراحه حديث عمار.

الثالث: الاجماع المنقول بالاضافه الى دعاوى عدم الخلاف. و فيه:

انه ان وصل الامر الى حد الوضوح بحيث لا- يعتريه الشك، و الا- لم يمكن الاستناد الى مثل هذه الاجماع سيما مع هذه الوجوه المتقدمه المذكوره فى كلمات القوم للاستناد.

الرابع: ان الامر كذلك فى غسل الجنابه و من ناحيه اخرى قد دلت جمله من النصوص على أن غسل الميت كغسل الجنابه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: غسل الميت مثل غسل الجنب و ان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات «١». و غيره مما ورد فى الباب ٣ من أبواب غسل الميت من الوسائل.

و يرد عليه: اولاً: ان الاشتراط فى باب غسل الجنابه أول الكلام و الاشكال.

و ثانياً: ان هذه النصوص لا- تفى باثبات المطلوب فانها ظاهره فى أن غسل الميت من حيث الماهيه كغسل الجنابه من غسل الرأس و الرقبه أولاً و الطرف الايمن و الايسر ثانياً مع الترتيب أو بدونه و أما بالنسبه الى بقيه الجهات من الشرائط و الآثار فلا و لا أقل من عدم ظهورها فى الاطلاق و العرف ببابك. لكن الانصاف:

ان عموم التنزيل يقتضى المساواه من جميع الجهات.

الخامس: انه لو فرض نجاسه المحل فبوصول الماء الى البدن ينفعل و يشترط فى الماء أن يكون طاهراً.

و يرد عليه أولاً: ان الدليل اخص من المدعى اذ يمكن فرض تحقق الغسل

بالماء العاصم فلا مجال لهذا البيان. و ثانيا: ان هذا البيان يتم على القول بانفعال الماء القليل بملاقاه المتنجس و أما لو لم نقل بهذه المقاله فلا مجال كما هو ظاهر كما لو قلنا. بطهاره الغساله على الاطلاق أو فى الغسله المطهره أو قلنا بتنجسها بعد الانفصال اشكل الاستدلال.

أضف الى ذلك ان انفعال الماء بالملاقاه لا بد منه اذ المفروض ان بدن الميت من الاعيان النجسه. ان قلت: انه أمر لازم فنلتزم بالتخصيص بالنسبه اليه. قلت: الالتزام بهذا ليس باولى من الالتزام بعدم الانفعال اذا كان فى مقام الاستعمال بلا فرق بين النجاسه الاصليه و العرضيه الا أن يقال بأن العفو عن الاصليه لا كلام فيه و أما بالنسبه الى العرضيه ففيه كلام.

السادس: ان التداخل فى المسببات على خلاف القاعده فكيف يمكن تحقق التطهير و الغسل بغسل واحد.

و يرد عليه أولا: ان هذا الوجه على فرض تماميته انما يقتضى عدم طهاره البدن و أما بطلان الغسل فلا اذ يمكن غسل البدن بعد غسل الميت و ثانيا: ان قانون التداخل لا ينطبق على المقام فان المولى اذا أمر بامرین لا يمكن للمكلف أن يجمع بين الامتثالين بفعل واحد و يحتاج التداخل الى الدليل نعم فيما يكون بين موضوعى الحكمين عموم من وجه يكون التداخل على القاعده كما لو أمر فى دليل باكرام الهاشمى و فى دليل آخر باكرام العالم يمكن للمكلف أن يمثل التكلفين باكرام عالم هاشمى و فى المقام ليس الا- تكليف واحد و الامر بغسل الخبث ارشاد الى مطهره الماء للنجاسه فاذا حصل الغسل بعنوان امتثال الامر يتحقق الغسل بلا كلام

و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين مصاديق الغسل فلاحظ.

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٨٤

و الاقوى كفايه ازالته عن كل عضو قبل الشروع فيه (١) بل الاظهر كفايه الازاله بنفس الغسل (٢) اذا لم يتنجس الماء بملاقاه

السابع: ما عن المعتبر «من أنه يجب ازاله النجاسه الحكميه عن بدن الميت فوجب ازاله العينيه أولى». و يمكن أن يكون مراده بالحكميه، النجاسه الحاصله فى بدنه بالموت و مراده بالعينيه تنجس بدنه بالملاقاه مع النجس الخارجى كما انه يمكن أن يكون المراد من الحكميه الحداثيه و من العينيه الخبثيه.

و فيه أولا: انه لا اولويه و ثانيا: لا يقتضى هذا الدليل وجوب الغسل قبل غسل الميت فتأمل كى لا يشته عليك الامر.

و فى المقام شبهه و هى انه لا- أثر لتطهير بدن الميت من النجاسه العرضيه مع فرض ان بدنه من الاعيان النجسه. و الجواب ان الامور الشرعيه امور تعديده ليس للعقل اليها سبيل فالعمده تماميه الدليل فان تم تأخذ به و لا نبالى بهذه الاستبعادات.

(١) اذا كان المستند للوجوب حديث الفضل بن عبد الملك «١» فالظاهر منه اشتراط طهاره جميع البدن قبل الغسل و أيضا يستفاد من حديث عمار «٢» لزوم الانقاء قبل الغسل.

ان قلت: مقتضى التنزيل منزله غسل الجنابه عدم الوجوب اذ ليس هذا الاشتراط فى غسل الجنابه. قلت: التخصيص ليس عزيزا فلاحظ.

(٢) مقتضى ما قدمنا انه لا يكفى فان المستفاد من النص اشتراط التقدم

(١) لاحظ ص: ٢٨١

(٢) لاحظ ص: ٢٨١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٨٥

المحل (١) ثم ان الميت يغسل ثلاثه أغسال (٢).

الزمانى.

(١) كان يكون عاصما و لم نفهم وجه هذا التقييد فانه يرد عليه: انه لو قلنا بجواز التداخل في المقام- كما يظهر جوازه من

الماتن- ان الماء الطاهر بمجرد وصوله الى بدن الميت يترتب عليه اثران الا- أن يقال ان آن الاتصال هو آن الانفعال و الماء المنفعل لا يمكن أن يحصل به الغسل اللهم الا أن نقول: بعدم الانفعال الا بعد الانفصال فلاحظ.

(٢) و هو مذهب الاصحاب عدا السلار- هكذا نقل عن المعتمر- و عن جمله من الاساطين نقل الاجماع عليه و السيره جاريه عليها أضف الى ذلك ان النصوص تدل عليها لاحظ حديث الفضل «١» و غيره مما ورد فى الباب ٢ من أبواب غسل الميت من الوسائل.

و ما قيل فى وجه ما نسب الى السلار امور: الاول: ان مقتضى اصاله البراءه عدم وجوب الزائد على الواحد و انه يكفى غسل واحد بالماء القراح.

و لا يخفى انه مع الدليل لا تصل النوبه الى الاصل.

الثانى: ما دل من النصوص من ان غسل الميت كغسل الجنابه مثل ما رواه محمد بن مسلم «٢» و غيره المذكور فى الباب ٣ من أبواب غسل الجنابه من الوسائل.

وفيه أولا: انه يمكن أن يقال: بأن التشبيه ناظر الى الكيفيه و ثانيا: ان التخصيص على القاعده.

(١) لاحظ ص: ٢٨١

(٢) لاحظ ص: ٢٨٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٨٦

الاول بماء السدر، الثانى بماء الكافور الثالث بماء القراح (١) كل واحد منها كغسل الجنابه (٢)

الثالث: انه قد دل بعض النصوص ان الميت الجنب يغسل غسلا واحدا لاحظ ما رواه زراره قال: قلت: لأبى جعفر عليه السلام: ميت مات و هو جنب كيف يغسل؟ و ما يجزیه من الماء؟ قال: يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك للجنبه و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعا فى حرمه واحده «١».

وفيه: ان المقصود انه يتداخل الامران و يحصلان بغسل واحد و

لا يرفع اليد بهذه النصوص عن النصوص الداله على وجوب الاغسال الثلاثة.

(١) هذا هو المشهور بين القوم بل ادعى عليه الاجماع و تدل عليه جمله من النصوص لاحظ ما رواه الفضل بن عبد الملك «٢» و غيره من النصوص الواردة فى الباب ٢ من أبواب غسل الميت فى الوسائل. و بما ذكرنا ظهر ضعف ما عن ابني حمزه و سعيد من عدم اشتراط الخليطين فانه صرح بالاشتراط بهما فى عدة نصوص فلاحظ. و كون غسل الميت كغسل الجنابه لا يستلزم التطابق بينهما من جميع الجهات و يكفى فى عدم التطابق ان غسل الميت ثلاثه أغسال.

(٢) كما صرح فى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم «٣» و منها غيره المذكور فى الوسائل فى الباب ٣ من أبواب غسل الميت.

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٢٨١

(٣) لاحظ ص: ٢٨٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٨٧

الترتيبى (١) و لا بد فيه من تقديم الايمن على الايسر (٢) و من النيه على ما عرفت فى الوضوء (٣).

(١) كما يستفاد من النصوص المشار اليها. و هل يجوز الارتماسى فى غسل الميت؟- كما عن العلامة و ولده و الشهيدين و المحقق الثانى- لا- يبعد أن يقال بالكفايه للنصوص الدله على أن غسل الميت كغسل الجنابه و النصوص فى مقام بيان الكيفيه وارده فى الماء القليل.

لكن الانصاف ان الالتزام بكفايه الارتماس مشكل فان المولى مع كونه فى مقام البيان لم يبين كفايه الارتماس فان الاطلاق المقامى يقتضى عدم الجواز.

(٢) كما صرح فى جمله من النصوص منها ما رواه الفضل بن عبد الملك «١» و منها غيره المذكور فى الوسائل فى الباب ٢ من أبواب

غسل الميت.

(٣) الذى يظهر من كلمات القوم ان المسأله وقعت محل الكلام بين القوم و نسب الى جماعه عدم الوجوب.

و كيف كان الذى يمكن أن يذكر فى وجه الوجوب امور: منها: الاجماع فانه نقل عن الخلاف الاجماع عليه لكن حال الاجماع المنقول فى الاشكال معروف.

و منها: قوله تعالى: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» (٢) و الظاهر من الايه النظر الى نفى الشرك لا بيان ان كل أمر، عبادى و الا يلزم تخصيص الاكثر المستهجن.

(١) لاحظ ص: ٢٨١

(٢) البينه / ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٨٨

[مسأله ٢٢٨: اذا كان المغسل غير الولى فلا بد من اذن الولى]

(مسأله ٢٢٨): اذا كان المغسل غير الولى فلا بد من اذن الولى (١)

و منها: ما ورد فى النصوص من أنه لا عمل الابنيه و انما الاعمال بالنيات لاحظ ما رواه ابو حمزه عن على بن الحسين عليه السلام قال: لا عمل الابنيه «١» و ما رواه الشيخ قال: و روى انه قال: انما الاعمال بالنيات و انما لا مرئى ما نوى «٢» فان المقصود من هذه النصوص ان حسن العمل و قبحه بالنيه.

و منها: ما ورد فى جمله من النصوص أنه كغسل الجنابه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٣».

و فيه: انه يمكن أن يكون المراد الاتحاد بينهما من حيث الكيفيه.

و منها: ارتكازيتها بين المتشرعه بحيث يكون من الواضحات التى لا مجال للتأمل فيها و هذا هو العمده فلاحظ.

(١) قال فى الحدائق: «قد صرح الاصحاب بأن الغسل واجب كفائى و ان أولى الناس به اولاهم بميراثه و نقل عن الذكرى فى غسل الميت اولى الناس به اولاهم بارثه و كذا باقى الاحكام لعموم قوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» * «٤» «٥».

و لا يخفى ان

الايه بنفسها لا دلالة فيها على المدعى اذ الظاهر منها ان الولايه المذكوره و لا يه الارث و لذا قالوا ان هذه الايه نسخت و لا يه الارث بالمؤاخاه التي أجزاها النبي صلى الله عليه و آله بين المسلمين في أول الهجره فلا بد

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب مقدمات العبادات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) لاحظ ص: ٢٨٢

(٤) الانفال / ٧٦

(٥) الحدائق ج ٣ ص: ٢٧٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٨٩

و هو الزوج بالنسبه الى الزوجه (١)

من الظفر على دليل يدل على أن اولى الناس بالميت فيما يتعلق به اولادهم بارثه.

و ما يدل على المدعى ما رواه غياث بن ابراهيم الرزامل «١» و هذه الروايه ضعيفه بغياث.

و مما يمكن أن يستدل به على المدعى ما رواه عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آباءه قال: دخل على عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله في مرضه و قد اغمى عليه و رأسه في حجر جبرئيل و جبرئيل في صورته دحيه الكلبي فلما دخل على عليه السلام قال له جبرئيل: دونك رأس ابن عمك فانت أحق به منى لان الله يقول في كتابه: «و اولى الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله الحديث «٢». و الروايه ضعيفه بالارسال.

و يدل على المدعى أيضا ما ارسله الصدوق قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك «٣» و المرسل لا اعتبار به.

و لكن لا يبعد أن يستفاد المدعى من النصوص الخاصه الوارده في هذا المقام و ستمر عليك فانظر اصف الى جميع ما ذكرنا السيره الجاريه بين المتشرعه فانها جاريه على الاستيذان بلا كلام.

(١) ادعى

عليه الاجماع و يدل على المطلوب ما رواه اسحاق بن عمار عن

(١) لاحظ ص: ٢٧٣

(٢) تفسير البرهان ج ٢ ص: ٩٨

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٩٠

...

أبي عبد الله عليه السلام قال الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها «١» لكن الروايه ضعيفه سندا بسهل.

و يدل على المدعى أيضا ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: المرأة تموت من أحق الناس بالصلاه عليها؟ قال: زوجها قلت:

الزوج أحق من الاب و الولد و الاخ؟ قال: نعم و يغسلها «٢».

و الروايه ضعيفه بالبطائني و بضعف طريق الصدوق الى أبي بصير.

و لا يبعد أن يستفاد من مجموع ما ورد في الباب و في الصلاه على الميت و في غير الموردين ان الامر كما عليه القوم.

نعم المستفاد من حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه على المرأة الزوج أحق بها

أو الاخ؟ قال: الاخ «٣» خلاف المدعى لكن الروايه ضعيفه بالمحسن بن أحمد فانه لم يوثق و الدلاله أيضا مخدوشه اذ المذكور

فيها الصلاه على الميت و الكلام في التغيل فلاحظ.

ثم ان الظاهر من النص و الفتوى ان الاولويه المذكوره وجوبيه لكن المنقول عن جمله من الاكابر- كسيد المدارك و غيره- انها

استحبابيه و ذكر في وجهه وجوه:

الاول: الاصل اذ النص الدال على المدعى ضعيف فلا أثر له و فيه:

أنه لو قلنا: بأن عمل المشهور جابر لضعف السند و الا يكون الاشكال من هذه

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجنازه الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج

ثم المالك (١) ثم الطبقة الاولى فى الميراث و هم الابوان و الاولاد ثم الثانيه و هم الاجداد و الاخوه ثم الثالثه و هم الاعمام و الاخوال ثم المولى المعتق ثم ضامن الجريره (٢)

الناحيه تاما و على هذا الفرض لا وجه للاستصحاب أيضا اذ قاعده التسامح غير تامه.

الثانى: جريان السيره على عدم التعطيل بدون اذن الولي و فيه: ان الامر بالعكس كما تقدم.

الثالث: ضعف دلالة الادله. و فيه: انه لا قصور فى دلاله الدليل على المدعى مضافا الى السيره الجاربه على الاستيذان بنحو اللزوم.

الرابع: ان التوقف عسر. و فيه: أولا: انه لا عسر فيه و ثانيا: انه لو تم الدليل على الاشتراط لا يمكن رفع اليد عنه بمجرد كونه عسرا فان العسر انما يرفع التكليف فيما يكون العسر عارضا و أما اذا دل الدليل على وجوب الفعل الفلانى الملازم للعسر فلا يرفعه.

(١) نقل عن البرهان القاطع: «ان هذا الحكم قطعى» و استدل عليه فى المستمسك بأنه مقتضى الملكيه اذ المولى مالك للعييد و المالك مسلط على ملكه فلا يجوز لأحد التصرف فى ملكه بلا اذنه.

و يرد عليه. ان بقاء الملكيه حتى بعد الموت للمملوكيه أول الاشكال و الكلام فان تم الاجماع و التسالم و كونه قطعيا و الا يشكل الجزم به فلاحظ.

(٢) قال فى الحدائق: ما مضمونه: ان هذه الاولويه مما لا خلاف فيه نصا و فتوى «١» و عن جامع المقاصد. «الظاهر ان الحكم مجمع عليه».

(١) الحدائق ج ٣ ص: ٣٧٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٩٢

ثم الحاكم الشرعى على الاحوط (١).

و أفاد المحقق الهمدانى قدس سره: «انه يكفى لإثبات المدعى قوله تعالى: وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ «١» * فان

اطلاق الایه یشمل جمیع ما یتعلق بالمیت اذ حذف المتعلق یفید العموم» و نقل عن المقدس الأردبیلی قدس سره ان الایه لا دلالة فیها أصلا (۲).

و الانصاف ان ما أفاد المقدس قدس سره تام اذ الحكم لا یتعرض لموضوع نفسه و كون التصدی للغسل من الحقوق أول الكلام نعم قد ثبت بالنص أن الاولی بالصلاه علی المیت أولی بارتیه لاحظ النصوص الوارده فی هذا المقام منها:

ما رواه ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله علیه السلام قال: یصلی علی الجنازه أولی الناس بها أو یأمر من یحب (۳) هذا من ناحیه و من ناحیه اخرى ادعی الاجماع علی عدم الفرق بین الاحکام المتعلقة بالمیت مضافا الی الاجماع المنقوله فی المقام.

و لا یخفی ان عمد المدرك الاجماع فان تم و الا یشکل الحكم لضعف النصوص المشار الیه ثم ان التلازم المدعی فی المقام بین جمیع ما یتعلق بالمیت من حیث الحكم اول الكلام.

(۱) الذی یختلج بالبال ان وجه تردده انه لا مقتضى لكونه اولی فان الحاکم لیس وارثا للمیت بل الوارث فی الطبقة الاخیره هو الامام علیه السلام غایه الامر فی زمان غیبه الحاکم یتصرف فی ماله حسبه و لذا کتب فی هامش العروه

(۱) الانفال / ۷۶

(۲) مصباح الفقیه ج ۱: ص ۳۵۲

(۳) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۲، ص: ۲۹۳

[مسأله ۲۲۹: البالغون فی کل طبقه مقدمون علی غیرهم و الذکور مقدمون علی الاناث]

(مسأله ۲۲۹): البالغون فی کل طبقه مقدمون علی غیرهم (۱) و الذکور مقدمون علی الاناث (۲).

فی هذا الموضوع: «الظاهر عدم كون الحاکم الشرعی أولی» و الامر كما أفاده لما ذکرنا.

(۱) استدلال علیه فی المستمسک: بقصور نظر غیر البالغ فی حق نفسه ففی حق غیره أولی فتختص الولایه

بالبالغ ولا مجال لمشاركه الولي غير البالغ لاختصاص ولايته عليه فيما هو له وقد عرفت انه ليس له ولايه النظر.

و يرد عليه: ان مقتضى هذا التعليل سلب الولاية عنه و الحال ان الكلام في وجه الترجيح و الاولويه.

فربما يقال- كما قيل- بأن ولايته ثابتة و تجب رعايه اذنه غايه الامر يتصدى عنه وليه.

لكن الذي يختلج بالبال أن يقال: ان القصور في المقتضى و بعبارته اخرى:

لا- دليل على ولايته كى يتصدى عنه الولي لان المفروض انه محجور عليه و عمدته خطأ الا أن يقال، ان مقتضى اطلاق الدليل ثبوت الولاية له و حيث انه غير قابل للاستيدان يتصدى عنه وليه لكن تمام الاشكال في أن عمدته الدليل هو الاجماع على أصل الحكم و شمول الاجماع للمقام محل تأمل و اشكال فلاحظ.

(٢) ما يمكن أن يقال في هذا المقام وجوه: الاول: دعوى عدم الخلاف فيه فعن المنتهى: «انه لا- خلاف فيه»، و يرد عليه ان الاجماع في اعتباره اشكال فكيف بعدم الخلاف.

الثاني: كون الرجل أعقل غالبا و انه أقوى على الامور و أبصر. و فيه:

انه لا يكون مثله وجهها للالتزام بالتعين كما هو ظاهر.

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٩٤

...

الثالث: دعوى السيره على تقديم الرجل سيما فيما يكون الميت رجلا.

و فيه: ان الامر على فرض صدقه يمكن أن يكون ناشئا عن الفتاوى و أما اتصال السيره بزمان المعصوم عليه السلام فأول الاشكال.

الرابع: الاصل بتقريب: ان مقتضى الاصل عدم الولاية للمرأة مع وجود الرجل. و فيه: انه لا- تصل النوبه الى الاصل مع وجود اطلاق الدليل أو عمومته فلا بد من ملاحظته.

الخامس: ان الخطاب مختص بالذكر: و فيه: انه ما المراد من هذا الخطاب اذ الكلام في

الاولويه و المفروض ان الولي هو الوارث فاذا كانت المرأه فى طبقه الرجل فلما ذا يقدم عليها و الاولويه المدعاه باى دليل.

السادس: ان القضاء لا يجب على الانثى. و فيه: انه اى ربط بين المقامين.

و من الغريب ما صدر عن المحقق الهمداني قدس سره حيث قال فى وجه التقديم: «انه ينصرف الدليل الى الرجل فمع التعدد و اجتماع الرجل و المرأه يكون الامر راجعا الى الرجل».

و يرد عليه: انه لا وجه لهذا الانصراف و على فرض تماميته بدوى يزول بالتأمل. و يرد عليه أيضا انه لو كان المنشأ للانصراف ان المناسبه بين الحكم و الموضوع يقتضى أن يكون مرجع الامر من له الرئاسه فلما قدم المرأه فى مورد تكون هى الرئيسه المطلقه و أيضا يلزم تقدم من له نبوغ و سلطه خارجيه و الحال ان الموضوع المذكور فى الادله هو الوارث و هو الميزان فعليه نقول: لو قلنا بأن الاستيذان من واحد من الورثه فى طبقه الواحده كاف، يكفى الاستيذان من المرأه، و ان قلنا. بأن الاستيذان من الجميع لازم يلزم

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٩٥

و فى تقديم الاب فى طبقه الاولى على الاولاد و الجد على الاخ و الاخ من الابوين على الاخ من أحدهما و الاخ من الاب على الاخ من الام و العم على الخال اشكال (١).

الاستيذان من جميع الورثه رجلا كان أو امرأه فلاحظ.

(١) أما تقديم الاب على الاولاد، فنقل عن التذکره: انه ذهب اليه علمائنا و عن المدارك انه مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفا. و من الظاهر ان هذا المقدار لا يوجب الجزم بالاولويه.

و استدل عليه أيضا بأن قوله عليه السلام يصلى على الجنازه أولى الناس بها «١» ينصرف

اليه. وفيه: انه لا- وجه للانصراف و ان شئت قلت: ان الولايه للوارث و المفروض ان الاب و الاولاد كلاهما فى طبقه واحده الا
أن يتحقق و يحصل اجماع تعبدى كاشف.

و ربما يستدل على الاولويه بأن الاب أرفق و أشفق على الميت من الابن فيكون دعائه أقرب للإجابه. و لا اشكال فى فساد هذا
الوجه فان مثل هذه الوجوه لا يمكن جعله مدركا للحكم الشرعى.

و استدل على المدعى بما ورد فى تصدى أبى عبد الله عليه السلام أمر اسماعيل ابنه بعد وفاته و لم يتصد لأمره أولاده لاحظ
الروايات الواردة فى الباب ٢٩ من أبواب التكفين من الوسائل.

وفيه: أولا على فرض تماميه السند ان الامام عليه السلام له الولايه العامه على كل أحد و هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٩٦

و الاحوط وجوبا الاستيذان من الطرفين (١).

و ثانيا: انه يمكن أن ولد اسماعيل لم يكونوا بالغين قابلين لأعمال الولايه فالنتيجه ان الاولويه فى المقام محل اشكال.

و أما تقديم الجد على الاخ فقييل فى وجهه ان الجد له الولايه على الميت و على أبيه فهو أولى. و فيه: انه لا مجال لجعل مثل
هذه الامور مدركا للحكم الشرعى كما هو ظاهر.

و أما تقديم الاخ من الابوين على الاخ من أحدهما فيمكن الاستدلال عليه بما رواه يزيد الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام
قال: ابنك و ابن ابنك أولى بك من أخيك قال: و أخوك لأبيك و امك أولى بك من أخيك لأبيك و أخوك لأبيك أولى
بك من أخيك لأمك «١».

لكن الروايه ضعيفه بالكناسى. نعم يمكن الاستدلال على المدعى بأن الاخ من

الابوين مقدم فى الارث على الاخ من الاب وحده فان كان الميزان التقدم فى الارث يثبت المدعى فلاحظ.

و أما تقديم الاخ من الاب على الاخ من الام بدعوى استفادته من خبر الكناسى ففيه انه قد مر ان الخبر ضعيف فلا وجه للترجيح و قس عليه فى البطلان تقديم العم على الخال بدعوى ان المستفاد من الخبر المذكور تقديم المنتسب بالاب على المنتسب بالام.

(١) لا اشكال فى أن الاحتياط طريق النجاه لكن مقتضى الصنائه عدم تقديم المذكورين الا بالنسبه الى بعضهم لعدم قيام الدليل على التقدم على النحو المطلق و عليه يكون الاظهر عدم تقديمهم و الله العالم.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب موجبات الارث الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٩٧

[مسأله ٢٣٠: إذا تعذر استيذان الولي لعدم حضوره مثلاً]

(مسأله ٢٣٠): إذا تعذر استيذان الولي لعدم حضوره مثلاً أو امتنع عن الاذن و عن مباشره التغيل و جب تغسيله على غيره و لو بلا اذن (١).

(١) لا اشكال و لا كلام فى أنه يجب غسل الميت و احتمال سقوط الوجوب بامتناع الولي عن الاذن و المباشره فى غايه الوهن و السقوط و الظاهر ان اصل الوجوب و لزوم غسله مما لا ريب فيه عند القوم انما الكلام فى أنه كفايى على جميع المكلفين من أول الامر أو يتعلق الوجوب بغير الولي فى فرض امتناعه؟- كما ربما يظهر من كلام صاحب الحقائق قدس سره.-

و على الجملة: لا اشكال عندهم فى الوجوب كفايه فعن المبسوط و الغنيه دعوى عدم الخلاف و عن مجمع البرهان: «انه لا نزاع فيه بين المسلمين» و عن الذكرى الاجماع عليه و عن المعبر غسل الميت و تكفينه و الصلاه عليه و دفنه فرض على الكفايه و هو مذهب العلماء كافه و

عن التذكرة و نهايه الاحكام:

«التغسيل فرض على الكفايه اذا قام به بعض سقط عن الباقيين بلا خلاف فيه بين أهل العلم».

و يمكن أن يقال: ان ما بنوا عليه مقتضى جملة من الاطلاقات منها ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: غسل الجنابه واجب الى أن قال و غسل الميت واجب «١».

و منها: ما رواه: طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال:

صل على من مات من أهل القبلة و حسابه على الله «٢».

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٢

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٢، ص: ٢٩٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٩٨

...

و منها: ما رواه غزوان السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: صلوا على المرجوم من امتى الى أن قال: لا تدعوا أحدا من امتى بلا صلاه «١».

و منها: ما رواه عيص عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: اذا مات الميت فخذ فى جهازه و عجله «٢» الى غيرها من النصوص. فان الظاهر من هذه التعابير الواقعه فى النصوص و جوبه على كاهه المكلفين.

فانقدح بما ذكرنا انه لا وجه للإشكال فى الوجوب الكفائى بلحاظ عدم الدليل فان الدليل واف بالمقصود فتوى و نصا كما تقدم و ان كان للنقاش فى اطلاق النصوص أو عمومها مجال بأن يقال: ان ما ورد من أن غسل الميت واجب ليس واردا فى مقام البيان من هذه الجهة و

كذا قوله عليه السلام: «صل على مات من أهل القبلة» فانه وارد للتعميم فى المغسل بالفتح بقرينه قوله عليه السلام فى ذيله: «فان حسابه على الله» و كذلك غيرهما فان للمناقشه فى الاطلاق من هذه الجبهه مجالا كما تقدم لكن اذا وصلت النوبه الى الشك فى الاطلاق كفى اصاله البيان ثم انه يقع الكلام فى جهتين:

الاولى: فى أنه هل يمكن اجتماع الوجوب الكفائى مع كون الولى أولى؟

أولا- يمكن و الحق هو الاول فانه تاره يكون الاستيذان شرطا للوجوب على غير الولى و فى هذا الفرض لا- يمكن الالتزام بالوجوب الكفائى بل الوجوب على الولى فقط و أما لو كان الاستيذان شرطا للصحة فلا تنافى.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٢٩٩

...

و بعباره اخرى: ان الوجوب الكفائى على عامه المكلفين لا ينافى أحقيه بعضهم من بعض فى ايجاد هذا الواجب بأن يكون له الولايه عليه من قبل الشارع مثلا- لو وجب كفايه حفظ الثغور و امامه الجماعه لصلاه الجمععه و لم يرد الشارع من الامر بها الا حصولها فى الخارج فلا- مانع عقلا- ولا عرفا أن يجعل الشارع لمن كان فى الازمنه السابقه مشغولا بشىء منها أو كان ذلك شغلا لا بائه أو غير ذلك حقا بالنسبه اليه بان يكون له التقدم أو يأمر بتقدم من يجب من دون أن يتعين عليه الفعل اذا لتعين عليه ينافى كون تقدمه حقا له.

و لا يخفى ان كونه أحق لا ينافى الوجوب على البقيه من المكلفين كفايه و يظهر الاثر فى أن كل واحد من المكلفين يجب عليه احراز تحقق الفعل باحد النحويين اما بتصدى الولى مباشره أو

تسببها و اما القيام به مباشره باذن الولى أو بدون اذنه مع عدم امكان تحصيل اذنه.

و ربما يقال: بان مقتضى الصنائه أن يحمل المطلق على المقيد لاحظ ما رواه غياث «١». فان مقتضى الصنائه أن يحمل المطلق فى المقام على مثل هذا المقيد.

و فيه: انه استفيد من الدليل ان الولاية جعلت له ارفاقا بالنسبه اليه لاحظ ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازه فهو أحق بالصلاه عليها ان قدمه ولى الميت و الا فهو غاصب «٢». فان الغصب يتصور فى الحقوق لا فى التكاليف.

(١) لاحظ ص: ٢٧٣

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٠٠

...

فصفوه القول: ان الاشكال ان كان من ناحيه القصور فى المقتضى فقد ظهر مما تقدم عدم قصور فيه اجماعا و نصا و ان كان من باب اقتضاء الصنائه حمل المطلق على المقيد فايضا قد ظهر انه لا مجال له مضافا الى ان حمل المطلق على المقيد فيما لا يكون الاطلاق مقصودا للمولى و أما لو علم انه المقصود فلا مجال لهذا الاشكال.

الجهه الثانيه: لا اشكال فى أنه مع عدم قيام الولى بأن لا يتصدى بنفسه و أيضا امتنع عن الاذن يسقط اعتبار اذنه اذ المفروض ان الوجوب عام على كافه المكلفين بنحو الوجوب المطلق و غير مشروط باذنه فلو سقط الوجوب مع عدم اذنه يرجع الى التناقض انما الكلام فى أنه فى صوره الامتناع عن الاذن لو امكن اجباره عليه هل المحاكم الشرعى اجباره- كما عليه السيد اليزدى فى عروته- و على تقدير عدم الامكان يلزم الاستيذان من

الحاكم بعنوان انه ولي الممتنع أم يسقط اعتبار اذنه في فرض الامتناع؟.

الذى يختلج بالبال أن يقال: ان الظاهر من الادله ان هذا الحق انما جعل رعايه للولى و ارفاقا عليه فلا مجال لإجباره على الاذن.

و ان شئت قلت: ان الاجبار و الولايه يتصور فى مورد من يمتنع عن اداء حق الغير و أما بالنسبه الى من يمتنع عن اعمال حق نفسه فلا- مجال للإجبار فلا- بد من العمل على طبق القاعده و حيث فرض ان الوجوب متعلق بكل مكلف كفايه لا مناص عن القيام بالواجب بلا- اشتراط الى اذن الولى اذ المستفاد من الدليل ان الولى له الاولويه فما دام الولى يقدم على الامر ليس لأحد حق المزاحمه و إلا يسقط اعتبار اذنه.

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٠١

...

و يمكن اثبات المدعى بتقريب آخر و هو ان الولى مع امتناعه عن القيام بالواجب و عدم تعيين من يقوم اما يكون له حق منع الغير عن التصدى أو ليس له هذا الحق أما على الاول فيلزم الخلف اذ كيف يكون الواجب عاما بالنسبه الى جميع المكلفين و مع ذلك زمام الامر بيد الولى بحيث يكون له الحق الشرعى على المنع و كيف يجوز اجباره مع انه ذو حق شرعى.

و بعباره اخرى: لا يجوز لأحد أن يجبر غيره أن يرفع اليد عن حقه و هذا الاجبار يسقط الحاكم عن الاعتبار و لا أثر لمثل هذا الاذن الاكراهى.

و أما على الثانى: فلا مجال للإجبار أيضا اذ معناه اسقاط رأيه كما هو ظاهر فان مرجع عدم الحق الى سقوط حقه و المقام نظير ما لو توقف انقاذ غريق على توسط ملك الغير فانه لو امتنع عن الترخيص فى الدخول يسقط

اذنه عن الاعتبار و لا مجال للإجبار أو تصدى الحاكم لان انقاذ الغريق أهم فلا يتوقف على الاذن.

فتحصل مما ذكرنا ان الاجبار لا مجال له و يترتب عليه انه لا تصل النوبه الى الاستيذان عن الحاكم الشرعى فلاحظ.

و يدل على المدعى ما ورد فى الصلاه على العراه مثل ما رواه عمار بن موسى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر و هم عراه و ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يكفونونه (به) قال: يحفر له و يوضع فى لحده يوضع اللين على عورته فيستر عورته باللين و بالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت: فلا يصلى عليه اذا دفن؟ قال:

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٠٢

[مسألة ٢٣١: اذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول]

(مسألة ٢٣١): اذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول (١)

لا يصلى على الميت بعد ما يدفن و لا يصلى عليه و هو عريان حتى توارى عورته «١» و غيره مما ورد فى الباب ٣٦ من أبواب صلاه الجنازه من الوسائل.

و أيضا يدل على المدعى ما ورد فى تغسيل الذمى المسلم مثل ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قلت: فان مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا امرأه مسلمه من ذوى قرابته و معه رجل نصارى و نساء مسلمات ليس بينه و بينهن قرابه قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر و عن المرأه المسلمه تموت و ليس معها امرأه مسلمه و لا رجل مسلم من قرابتها معها

نصرانيه و رجال مسلمون ليس بينهما و بينهم قرابه قال: تغتسل النصرانيه ثم تغسلها «٢».

و أيضا يدل عليه ما ورد فى تغسيل بعض الميت مثل ما رواه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن «٣».

فان الاستفادة من هذه النصوص ان التكليف متوجه الى الكل و يسقط اعتبار الاستيذان مع التعذر.

(١) استدل عليه باصالة البراءة عن الوجوب و لكن لم نفهم خصوصيه للمقام فان بناء الاصحاب - بحسب ما استفاد و امن الادله - ان الوصيه العهديه نافذه

(١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٠٣

لكن اذا قبل لم يحتج الى اذن الولي (١)

بلا اشتراطها بقبول الموصى اليه غايه الامر يجوز للموصى اليه الرد حال الحياه و عدم جوازه بعد الموت و عليه لا تصل النوبه الى اصالة البراءة عن الوجوب اذ الرد لو كان قبل الموت جاز و ان كان بعد الموت فلا يجوز.

(١) وقع الكلام بين القوم فى نفوذ هذه الوصيه و عدمه فعن المسالك:

ان المشهور عدم نفوذها و عدم تقدم الوصى على الولي و يتوقف جواز تصدى الوصى على اذن الولي و عن المختلف انه نسبه الى علمائنا.

و يمكن الاستدلال عليه باطلاق ولايه الولي و عدم دليل على التقييد و التخصيص و لا مجال للأخذ باطلاق دليل الوصيه و قوله تعالى: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» (١) اذ نفوذ الوصيه

يتوقف على مشروعيتها كما يدل عليه قوله تعالى: «فَمَنْ لَخَافٍ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (٢) فان الجنف الميل عن الحق.

و بعبارة اخرى: اخذ في موضوع نفوذ الوصيه المشروعيه و المفروض ان دليل ولايه الولى يقتضى عدم مشروعيه مورد الوصيه بلا اذنه و موافقته فلا تكون الوصيه نافذه لحكومته دليل الولايه على دليل نفوذها فلاحظ.

و فى قبال هذا القول ما عن ابن الجنيد من نفوذ الوصيه و عدم الحاجه الى الاذن و عن المحقق الثانى الميل اليه و عن المدارك: نفى البأس عنه.

و ما يمكن أن يقال فى وجه النفوذ و عدم التوقف على الاذن امور: الاول:

ان تبديل الوصيه منهى عنه. و يدفعه ما تقدم من أنه اخذ فى موضوع النفوذ

(١) البقره / ١٨١

(٢) البقره / ١٨٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٠٤

و اذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين جاز له الرد فى حياه الموصى و ليس له الرد بعد ذلك على الاحوط و ان كان الاظهر جوازه لكنه اذا لم يرد و جب الاستيدان منه دون الولى (١).

المشروعيه و المفروض ان الولايه للولى فى الرتبه السابقه.

الثانى: انه ربما آثر الميت شخصا لعلمه بصلاحه و طمعه فى إجابته دعائه و منعه من ذلك و حرمانه عما يأمله خلاف الحكمة. و فيه: ان زمام الاحكام ليس بايدينا و المتبع ظواهر الادله و مثل هذه الوجوه لا يمكن جعله مدركا للحكم الشرعى كما هو ظاهر.

الثالث: ان جعل الولايه للولى بلحاظ الميت فىناسب نفوذ وصيته. و فيه:

أولا: ان المدعى محل اشكال و ثانيا: ان هذا الوجه لا يقتضى رفع اليد عن دليل ولايه الولى.

الرابع: ان دليل الولايه منصرف عن صورته الوصيه بتقريب: ان دليل الولايه فى

مقام اثبات الولايه لأقرباء الميت بالنسبه الى الاجانب لا- بالنسبه الى ولايه الميت على نفسه. و يرد عليه انه لا- وجه لدعوى الانصراف و كون الميت وليا على نفسه فلا تعارض، أول الكلام و الولايه تحدث بعد الموت و ليست ثابتة قبل الموت فالحق ما ذهب اليه المشهور من عدم نفوذ الوصيه.

(١) تعرض الماتن فى المقام لفروع: الاول: انه لو أوصى بالولايه جاز له الرد. و جواز الرد قبل وفات الموصى - كما هو ظاهر من العبارة-، على القاعده فان بناء الاصحاب ان الموصى اليه لا يجب عليه القبول و يجوز له الرد ما دام الموصى حيا لكن الكلام فى صحه هذه الوصيه فانه قد ظهر مما ذكرنا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٠٥

[مسأله ٢٣٢: يجب فى التمسيل طهاره الماء و اباحته]

(مسأله ٢٣٢): يجب فى التمسيل طهاره الماء (١) و اباحته (٢).

ان الولايه المقرره من قبل الشارع لا تبقى مجالا لهذه الوصيه و أوضحنا المدعى آنفلا نعيد.

الثانى: ان للموصى اليه حق الرد حتى بعد وفات الموصى و لم يظهر لنا وجهه و اى فرق بين المقام و بقيه المقامات. الثالث: انه لو لم يرد يجب الاستيذان منه دون الولي و هذا يتوقف على صحه الوصيه بالولايه و قد ظهر مما ذكرنا بطلانها فمقتضى الاحتياط الاستيذان من كليهما فلاحظ.

(١) ما يمكن أن يقال فى وجه هذه الدعوى امور: الاول: الارتكاز فان المرتكز فى أذهان المشرعه اشتراطها بحيث يكون خلافها مستنكرا عندهم و ان شئت قلت: بأن المركوز فى الازهان ان فاقد الشىء لا يمكن أن يكون معطيا.

الثانى: الاجماع المدعاه فى المقام. الثالث: الاخبار كما نقل عن المستند بأنه استدل على المدعى بالإجماع و الاخبار و قال بعض الاصحاب:

انه لم يظفر على خبر دال على

هذا المعنى. ولعله قدس سره ناظر الى ما دل على أن غسل الميت كغسل الجنابه و حيث ان غسل الجنابه مشروط بهذا الشرط يكون المقام كذلك.

و يؤيد المدعى ما دل على اشتراطها فى الوضوء كما انه أيضا يؤيده ما دل على اشتراط ازاله النجاسه عن بدنه و لكن قد مر الاشكال فى تماميه دليله و كيف كان لا اشكال فى هذا الحكم و الله العالم.

(٢) لاستحاله اجتماع الامر و النهى و أفاد فى المستمسك بأن هذا شرط التقرب المعتبر فى العباده. و لا يخفى ان هذا الاشتراط ليس فى خصوص العباده

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٠٦

و اباحه السدر و الكافور بل الفضاء الذى يشغله الغسل (١) و مجرى الغساله على النحو الذى مر فى الوضوء و منه السده التى يغسل عليها اذا كان ماء الغسل يجرى عليها (٢) أما اذا كان لا يجرى عليها فمع عدم الانحصار يصح الغسل عليها أما معه فيسقط الغسل لكن اذا غسل حينئذ صح الغسل (٣) و كذلك التفصيل فى ظرف الماء اذا كان مغصوبا (٤).

[مسأله ٢٣٣: يجرى غسل الميت قبل برده]

(مسأله ٢٣٣): يجرى غسل الميت قبل برده (٥).

[مسأله ٢٣٤: إذا تعذر السدر و الكافور فالاحوط وجوبا الجمع بين التيمم و تغسيله ثلاث مرات بالماء القراح]

(مسأله ٢٣٤): اذا تعذر السدر و الكافور فالاحوط وجوبا الجمع بين التيمم بدلا عن كل من الغسل بماء السدر و الكافور و بين

اذ الواجب- و ان كان توصليا- لا يعقل أن يتحد مع الغضب لأوله الى اجتماع الضدين و قد مر الكلام حول هذا الموضوع فى باب شرائط الوضوء و شرائط غسل الجنابه فراجع.

(١) و الكلام فى المذكورات هو الكلام.

(٢) و قد مر الكلام فراجع.

(٣) بدعوى عدم الاتحاد و كون التركيب انضماميا فمع عدم الانحصار يصح و الا فلا يجب الغسل بل تصل النوبه الى التيمم.

(٤) الكلام هو الكلام و قد اشبعنا الكلام حول المذكورات فى شرائط الوضوء فراجع.

(٥) لإطلاق دليل الغسل بل لا يبعد القول برجحانه نظرا الى الامر بتعجيل تجهيز الميت.

تغسيه ثلاث مرات بالماء القراح و ينوى بالاولين البديله عن الغسل بالسدر و الكافور (١).

(١) لا اشكال في أن التعذر يقتضى سقوط التكليف بالنسبه الى ما تعذر انما الكلام في بقاء أصل وجوب الغسل و الظاهر ان أصل الوجوب في الجملة مورد تسالمهم و عن الحدائق الميل الى السقوط استنادا الى ما رواه عمار بن موسى «١» بتقريب انه ليس في الروايه تعرض للإتيان بالبدل مع ان الظاهر تعذر السدر و الكافور.

و الانصاف: ان الاستدلال غير تام فان الروايه ليست في مقام بيان غسله و السؤال عن الصلاه و الحاصل ان أصل الوجوب في الجملة مما لا كلام فيه انما الكلام في انه يجب الغسل بالماء القراح بدلا عن الغسلين أو تصل النوبه الى التيمم.

و ما يمكن أن يقال في وجه وجوب الغسل بالماء القراح بدلا عن المتعذر امور: الاول:

ان الاستفادة من دليل الوجوب وجوب كل من السدر و الكافور بالاستقلال حيث انما عطفوا على الماء فى لسان الاخبار لاحظ ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل؟

قال: بماء و سدر و اغسل جسده كله و اغسله اخرى بماء و كافور ثم اغسله بماء «٢» و أيضا لاحظ ما رواه الفضل بن عبد الملك «٣» و على فرض استفادة التركيب لا ينتفى المركب بانتفاء جزء من أجزائه.

و فيه: انه لا اشكال فى أن الظاهر من الادله تعلق الوجوب بالمركب و لا

(١) لاحظ ص: ٣٠١

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ٢٨١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٠٨

[مسأله ٢٣٥: يعتبر فى كل من السدر و الكافور أن لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق الى الاضافه]

(مسأله ٢٣٥): يعتبر فى كل من السدر و الكافور أن لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق الى الاضافه و لا قليلا بحيث لا يصدق انه مخلوط بالسدر و الكافور (١)

شبهه فى انتفائه بانتفاء جزئه.

الثانى: قاعده الميسور. و فيه: ان هذه القاعده ليست مستنده الى دليل معتبر.

ان قلت: القاعده مورد الاجماع فى المقام قلت: المسأله اختلافيه أولا و الاجماع حاله فى الاشكال واضح ثانيا.

الثالث: ان الميت المحرم لا- يقرب اليه الكافور و لا- يجوز فمع التعذر الشرعى لا يسقط أصل الوجوب بل يجب غسله بالماء القراح و التعذر العقلى كالشرعى.

و عن الشيخ قدس سره: فى مقام الاشكال على هذا الوجه ان التعذر الشرعى كالعقلى لا العكس اذ لا دليل عليه أضعف الى ذلك انه حكم وارد فى مورد خاص فلا وجه للقياس.

الرابع: استصحاب بقاء حال التمكّن فان مقتضاه بقاء الوجوب بعد التعذر.

و يرد عليه: أولا انه يختص بصورة التعذر المتأخر و ثانيا:

ان الوجوب كان متعلقا بالمركب فما كان واجبا لا- يمكن تحققه و الذى يمكن الاتيان به وجوبه أول الكلام و ثالثا: ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باصالة عدم الجعل الزائد.

فتحصل انه لا دليل على الوجوب و عليه تصل النوبة الى التيمم لكن الاحتياط يقتضى الجمع بين الامرين كما فى المتن.

(١) ما أفاده مستفاد من نصوص المقام لاحظ ما رواه ابن مسكان عن أبى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٠٩

...

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن غسل الميت فقال: اغسله بماء و سدر ثم اغسله على اثر ذلك بماء و كافور و ذريه ان كانت و اغسله الثالثه بماء قراح «١».

و لاحظ ما رواه يعقوب بن يقطين «٢».

فان المستفاد من النصوص لزوم صدق الغسل بالماء المطلق و أيضا استفاد منها لزوم صدق الخليط من السدر و الكافور فلا بد من كون كل منهما بمقدار لا يوجب زوال الاطلاق الى الاضافه و لا يقل بحيث لا يصدق انه مخلوط بالسدر و الكافور.

و ربما استفاد من حديث يونس انه لا تضر الاضافه اذ الظاهر من كلامه عليه السلام جواز الغسل برغوه السدر «٣» و لا مجال لان يقال: انه للتنظيف اذ ذكر بعده غسل الطرف الايمن فيظهر ان المراد بيان الغسل الواجب لكن الحديث مرسل و لا اعتبار به.

و الظاهر انه ليس حد خاص للسدر و الكافور نعم قد ورد فى حديثى معاويه بن عمار «٤» و عبد الله بن عبيد «٥» انه يطرح فى الماء سبع ورقات من السدر لكن المذكور فى الروايتين طرح السدر فى الماء القراح فلا يرتبط بالمقام مضافا الى أن خبر ابن عبيد ضعيف به و يضاف الى ذلك كله انه قال

فى المستمسك: «الاتفاق على خلافهما ظاهر».

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) لاحظ ص: ٢٨٠

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب غسل الميت الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣١٠

و يعتبر فى الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما (١) فلا بأس ان يكون فيه شىء منهما اذا لم يصدق الخلط (٢) و لا فرق فى السدر بين اليابس و الاخضر (٣).

[مسألة ٢٣٦: إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يمم على الأحوط وجوباً ثلاث مرات]

(مسألة ٢٣٦): إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يمم على الأحوط وجوباً ثلاث مرات (٤).

(١) اذا مر بال غسل بالماء القراح فلا بد من صدق هذا العنوان و لا يصدق العنوان المذكور على الماء المخلوط بغيره.

(٢) لان هذا المقدار لا يوجب خروج عنوان الاطلاق و عدم صدق الخليط.

(٣) للإطلاق.

(٤) أما أصل وجوب التيمم فادعى عليه الاجماع و نقل عن الخلاف و التهذيب انه اجماع المسلمين عد الاوزاعى. و ما قيل فى وجه الوجوب أو يمكن أن يقال امور: الاول: الاجماع.

و فيه: ان الفقيه لا يمكنه الاعتماد على مثل هذه الاجماع اذا المنقول منه ليس حجه و المحصل منه على تقدير تحققه محتمل المدرك فلا يكون اجماعاً تعديدا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام.

الثانى: ما رواه زيد بن على عن آباءه عن على عليه السلام قال: ان قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا و هو مجدور فإن غسلناه انسلخ فقال: يمموه «١».

و یرد علیه. ان الخبر ضعيف سندا و عمل المشهور به- علی فرض تحققه

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

مبانی منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣١١

...

- لا يقتضى انجبار ضعفه

و أما الاشكال فى الخبر بأنه حكم وارد فى مورد خاص، فلا- وجه للتعميم، فىمكن ذبه بأن العرف بحسب فهمه يستفيد عدم الخصوصيه و بعبارة اخرى يلغى خصوصيه المورد.

الثالث: ما رواه عبد الرحمن ابن أبى نجران انه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا فى سفر أحدهم جنب و الثانى ميت و الثالث على غير وضوء و حضرت الصلاة و معهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم من يأخذ الماء و كيف يصنعون؟ قال يغتسل الجنب و يدفن الميت بتييم و يتيمم الذى هو على غير وضوء لان غسل الجنابه فريضه و غسل الميت سنه و التيمم للاخر جائز «١».

فان مقتضى هذا الحديث انه يجب أن ييمم الميت و لا يعارضها ما رواه فى التهذيب باسقاط لفظ بتيمم «٢» فان السند بحسب روايه التهذيب مرسل و المرسل لا اعتبار به.

الرابع: عموم بدلته التيمم عن الماء لاحظ ما رواه زراره فى حديث قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ان أصاب الماء و قد دخل فى الصلاة قال:

فليصرف فليتوضأ ما لم يركع و ان كان قد ركع فليمض فى صلاته فان التيمم أحد الطهورين «٣» و ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أ يتيمم لكل صلاه؟ فقال: لا هو بمنزله الماء «٤» و لاحظ الحديث ١٥ من الباب ١٤ من أبواب التيمم و كذلك الحديث: ١٦

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب التيمم الحديث ١

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٠٩ الحديث: ١٧ باب الاغسال المفترضات و المسنونات

(٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب التيمم الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث:

...

و ١٧.

فان مقتضى عموم البدليه المستفاد من الحديثين و أمثالهما انه يكون التراب بدلا اضطراريا عن الماء و المقام من مصاديق هذه الكبرى الكليه.

و قد ذكر في المقام وجوه من الاشكال: منها: ان التراب يكون بدلا عن الماء فيما يكون الماء مستقلا في التأثير و في المقام لا يكون كذلك بل المطهر المركب من الماء و السدر و الكافور.

و يمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأن الظاهر من الادله ان السدر و الكافور من الشرائط و أما المقتضى فهو الماء فقط فهما من قبيل الترتيب المعترف في الغسل.

و منها: ان التراب بدل عن الماء فيما يكون الماء مطهرا من الحديث لا فيما يكون مطهرا عن الخبث كما في المقام. و فيه: ان المستفاد من الروايات ان الميت محدث بحدث الجنابه و يرتفع حدثه بالغسل لاحظ ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث: ان رجلا سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابه؟ قال: اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفه التي خلق منها بعينها منه كائنا ما كان صغيرا أو كبيرا ذكرا أو انثى فلذلك يغسل غسل الجنابه (١) و ساير الروايات الواردة في الباب ٣ من أبواب غسل الميت من الوسائل.

فالمتحصل ان الغسل يطهر الميت من الحدث كما يطهره من الخبث و بركه تنزيل التراب منزله الماء يحكم بأن التيمم يقوم مقام الغسل اذ ان ذلك أن

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل الميت الحديث: ٢

مقتضى اطلاق دليل البديه كون التيمم بدلا عن الوضوء و

الغسل مطلقا.

هذا تمام الكلام بالنسبه الى وجوب التيمم و أما وجوبه ثلاث مرات فمورد الخلاف بين القوم فذهب بعضهم الى وجوب الثلاثه و هو المحكى عن التذكرة و جامع المقاصد و بعضهم اختار كفايه تيمم واحد و هو المحكى عن الذكرى و كشف اللثام.

و الذى يمكن أن يقال. ان التيمم بدل عن الغسل و بعباره اخرى التراب بدل عن الماء و المفروض ان المطهر مجموع الاغسال الثلاثه و كل واحد منها جزء السب فيكفى تيمم واحد لكن فى النفس شىء.

(١) اذ على فرض كفايه تيمم واحد و كونه بدلا عن ثلاثه اغسال لا بد من قصد البدليه و لو اجمالا فلو نوى ما فى الذمه يكفى بلا- كلام. هذا كله فى صورته تعذر الماء و أما فى الصوره الثانيه و هى خوف تناثر لحم الميت فلان الخوف طريق الى ترتب المحذور فيسقط وجوب الغسل.

و بعباره اخرى: كما ان خوف الضرر يقتضى سقوط وجوب الغسل عن المكلف نفسه كذلك يقتضى سقوطه بالنسبه الى الميت اذ الميت محترم كالحى و لا يجوز الاضرار به و اعتبار الخوف و طريقيته يستفاد من بعض النصوص لاحظ ما رواه حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الصائم اذا خاف على عينيه من الرمذ أظفر «١» و ما رواه داود الرقى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أكون فى السفر فتحضر الصلاه و ليس معى ماء و يقال: ان الماء قريب منافا طلب الماء و أنا فى وقت يمينا و شمالا؟ قال: لا تطلب الماء و لكن تيمم

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب من يصح الصوم منه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣١٤

[مسأله ٢٣٧: يجب أن يكون التيمم بيد الحى]

(مسأله ٢٣٧): يجب أن يكون

التيمم بيد الحى و الاحوط وجوبا مع الامكان أن يكون بيد الميت أيضا (١).

فانى أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل و يأكلك السبع «١» و ما رواه يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك قال: لا أمره أن يغمر بنفسه فيعرض له لص أو سبع «٢».

(١) المسألة خلافه بين الاصحاب و الذى يمكن أن يقال: ان الظاهر من الدليل ان يكون بيد الحى اذ الميت ليس مكلفا بشىء و انما التيمم كالغسل فعل من يتولاه.

و أفاد فى المستمسك: انه لو قلنا بأن الضرب و المسح باليدين خارجين عن قوام التيمم يكفى فعل المباشر و الا يشكل الاكتفاء به بل لا بد من أن يكون الضرب بيد الميت و المسح بهما لا بيديه «٣».

لكن الذى يختلج بالبال ان الامر كما ذكرنا فان الميت غير الحى العليل فان العليل مكلف فلا بد من أن يستند اليه الفعل الا مع عدم الامكان و أما فى المقام فالامر متوجه الى الحى فلا وجه لمباشره يد الميت و لقائل أن يقول: لا تنافى بين عدم تكليف الميت و بين وجوب كون الضرب و المسح بيد الميت و بعبارة اخرى: لا يبعد أن يستفاد من دليل وجوب التيمم فى المقام أن يكون بيد الميت كما هو كذلك فى الحى العاجز.

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التيمم الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) مستمسك العروه ج ٤ ص: ١٣٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣١٥

[مسألة ٢٣٨: يشترط فى الانتقال الى التيمم الانتظار]

(مسألة ٢٣٨): يشترط فى الانتقال الى التيمم الانتظار اذ احتمال تجدد قدره على التمسيل فاذا حصل اليأس جاز

التيمم (١) لكن اذا اتفق تجدد قدره قبل الدفن وجب التمسيل (٢) و اذا تجددت بعد الدفن و خيف على الميت من الضرر أو الهتك لم يجب الغسل (٣)

و لكن يمكن أن يقال فى رد هذا القول أن الامر بغسل الميت متوجه الى الحى و هو بنفسه يباشر الافعال و المفروض ان التيمم بدل عنه فلا وجه لاشتراط أن يكون بيد الميت و على فرض عدم امكان أن يكون بيدى الميت لم يظهر لنا وجه لزوم التيمم بيد الحى كما فى المستمسك و أيضا فى كلام المحقق الهمدانى اذ لو استفيد من الدليل لزوم أن يكون بيد الميت فما وجه وجوب المباشرة للحى و قاعده الميسور لا اساس لها اللهم الا أن يتم الامر باجماع الاصحاب و التسالم بينهم.

و صفوه القول: ان المستفاد من الدليل ان كان لزوم كونه بيد الميت فلا- وجه لان تصل النوبه الى الحى بعد تعذر كونه بيد الميت و ان كان المستفاد من الدليل لزوم مباشره الحى بنفسه و أن يكون بيده فلا وجه للقول الاخر و ان كان المستفاد الجامع بين الامرين فلا وجه للترتيب و الاحتياط طريق النجاه كما بنى عليه الماتن.

(١) لا ادري ما الوجه فى وجوب الانتظار مع جواز البدار بمقتضى الاستصحاب الاستقبالى.

(٢) لعدم اجزاء الحكم الظاهرى كما انه لا يجزى الامر الخيالى فان الآيس من وجدان الماء يتخيل أنه مأمور بالتيمم.

(٣) لحرمة النيش بلحاظ الهتك المحرم و لقائل أن يقول: ان المقام داخل فى كبرى التزاحم اى يقع التزاحم بين وجوب الغسل و حرمة الهتك فلا بد من

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣١٦

و الاففى وجوب نيشه و استيناف الغسل اشكال (١) و ان كان

الظاهر وجوب النيش و الغسل و كذا الحكم فيما اذا تعذر الصدر أو الكافور.

[مسألة ٢٣٩: إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بنجاسة خارجيه أو منه وجب تطهيره]

(مسألة ٢٣٩): إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بنجاسة خارجيه أو منه وجب تطهيره (٢) و لو بعد وضعه في القبر (٣) نعم

ترجيح أقوى الملاكين ان كان و إلا فالتخيير فلاحظ.

(١) مبنى على أن الاضطراب يغير الموضوع كالسفر فالمأمور به هو الفرد الاضطرابى و يترتب عليه الاجزاء أو العمل الاضطرابى و اف بمقدار من المصلحه فلا بد من الاتيان ثانيا بالاختيارى بعد زوال العذر فالاجزاء مادامى.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان موضوع الحكم الاضطرابى اذا تحقق يترتب عليه حكمه و مقتضى القاعده هو الاجزاء اذ عدم الاجزاء يحتاج الى الدليل.

و بعبارة اخرى مع تحقق موضوعه يتغير الحكم الشرعى فلا وجه لعدم الاجزاء و أما مع عدم تحقق موضوعه أو تحققه بمقتضى الوظيفة الظاهرية فلا مقتضى للاجزاء بل الحكم الواقعى باق بحاله و فى المقام اذا فرض انه بالنيش لا يترتب محذور الهتك و لا غيره فكما أفاد الماتن من وجوب النيش و قس عليه ما أفاده بعد ذلك بالنسبه الى الصدر و الكافور و الله العالم.

(٢) لما رواه روح بن عبد الرحيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان بدا من الميت شىء بعد غسله فاغسل الذى بدا منه و لا تعد الغسل «١» و يؤيد المدعى بقيه نصوص الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت من الوسائل.

(٣) للإطلاق.

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣١٧

لا يجب ذلك بعد الدفن (١).

[مسألة ٢٤٠: إذا خرج من الميت بول أو منى لا تجب إعادته غسله و لو قبل الوضع فى القبر]

(مسألة ٢٤٠): إذا خرج من الميت بول أو منى لا تجب اعاده غسله و لو قبل الوضع فى القبر (٢).

(١) لانصراف الدليل عما بعد الدفن و لا أقل من عدم الاطلاق و الاستصحاب

التعليق باطل أولاً و معارض باصالة عدم الجعل الزائد ثانيا فلاحظ.

(٢) نقل انه مشهور بين الاصحاب و مقتضى الاصل عدم الوجوب كما انه مقتضى جملة من النصوص لاحظ ما رواه روح عبد الرحيم و قد مر آنفا و ما رواه الحسين بن مختار و عبد الله بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قالاً: سألتنا عن الميت يخرج منه الشئ بعد ما يفرغ من غسله قال: يغسل ذلك و لا يعاد عليه الغسل «١».

و ما رواه سهل عن بعض أصحابه رفعه قال: اذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث و لا يعاد «٢» كما انه يستفاد المدعى من حديث عمار «٣»، و مرسل يونس «٤».

و غايه ما يمكن أن يقال في وجه وجوب الاعاده ان الدليل دل على أن غسل الميت كغسل الجنابه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٥» و يرد عليه:

أولاً- ان التشبيه في الكيفية فلا- يرتبط بالمقام و ثانيا: ان بطلان الغسل الجنابه بالحدث الاصغر في الاثناء أول الكلام و ثالثاً: ان النصوص عموماً و خصوصاً

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) لاحظ ص: ٢٨٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣١٨

[مسألة ٢٤١: لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت]

(مسألة ٢٤١): لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت (١).

و يجوز أخذ العوض على بذل الماء و نحوه مما لا يجب بذله مجاناً (٢).

[مسألة ٢٤٢: لا يجوز أن يكون المغسل صبياً على الاحوط وجوباً]

(مسألة ٢٤٢): لا يجوز أن يكون المغسل صبياً على الاحوط وجوباً و ان كان تغسله على الوجه الصحيح (٣).

قد دلت على عدم البأس كما تقدمت.

(١) المعروف بين الاصحاب عدم جواز أخذ الاجره على تغسيل الميت و نقل انه ادعى عليه الاجماع و لم ينقل الخلاف عن أحد الا المرتضى قدس سره و ذكر في وجهه انه استفيد من الادله انه حق للميت فليس مملوكا للأجير كي يملكه بالاجره.

و اثبات هذا المدعى يحتاج الى دليل و أما الاستدلال عليه بأن أخذ الاجره ينافي قصد القربه فقد ابطالنا المدعى في بحث أخذ الاجره على الواجب في المكاسب المحرمه و صفوه القول: ان الاجماع التعبدى ان تم و الا فلا نرى مانعا من الاخذ هذا ما يختلج بالبال و لكن كيف يمكن الذهاب الى خلاف المشهور بل المجمع عليه.

(٢) كما هو مقتضى القاعده الاولى.

(٣) ان قلنا بأن الغسل لا يشترط فيه نيه القربه و هذا الغسل نحو من التطهير- كما هو قول في المسأله- على ما في كلام الحدائق- «١» فلا اشكال الا أن يقال: ان فعل غير البالغ لا يعتد به، و ان قلنا بأنه عباده فايضا لا نرى وجه لعدم

(١) الحدائق ج ٣ ص: ٤٠٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣١٩

[مسأله ٢٤٣ يجب في المغسل أن يكون مماثلا للميت في الذكوره و الانوثه]

(مسأله ٢٤٣). يجب في المغسل أن يكون مماثلا للميت في الذكوره و الانوثه فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى و لا العكس (١).

و يستثنى من ذلك صور: الاول: أن يكون الميت طفلا لم يتجاوز ثلاث سنين فيجوز للذكر و للأنثى تغسيه سواء كان ذكرا

صحه تغسيه بعد البناء على شرعيه عباداته و الله العالم.

ان قلت: لا اشكال في ان غسل الميت و احب كفاى يتوجه الى جميع المكلفين

و من ناحيه اخرى ان الصبى ليس مكلفا فسقوط التكليف عن البالغين بفعل غير المكلف يحتاج الى دليل و لا دليل عليه.

قلت: معنى الواجب الكفائى عدم دخل مباشره شخص بل يصح من كل فاعل و المفروض ان الصبى أتى بالواجب على النحو المقرر الشرعى مع الالتزام بصحة عباداته فلا وجه لعدم الاجزاء فلاحظ.

(١) قد ادعى عليه الاجماع مضافا الى جمله من النصوص منها: ما رواه عبد الله بن على الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المرأة تموت فى السفر و ليس معها ذو محرم و لا- نساء قال: تدفن كما هى بثيابها و عن الرجل يموت و ليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال: يدفن كما هو بثيابه «١».

و منها: ما رواه عبد الله بن أبى يعفور أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت فى السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به؟ قال:

يلفغنه لعافى ثيابه و يدفنه و لا يغسلنه «٢» و منها غيرهما المذكور فى الوسائل فى الباب ٢١ من أبواب غسل الميت.

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٢٠

أم انثى مجردا عن الثياب أم لا وجد المماثل له أولا (١).

و مقتضى اطلاق النصوص سقوط الغسل و لو مع امكانه من وراء الستر فلاحظ.

(١) مقتضى القاعده الاولى جواز تغسيل كل من الرجل و المرأة الطفل ما لم يصدق عليه عنوان الرجل أو المرأة لوجود المقتضى و عدم المانع و ما يقال فى وجه عدم الجواز من حرمة النظر مردود بأن النظر الى الطفل جائز و لا نحتاج الى استصحاب جواز النظر حال الحياه

كى يقال: بأنه معارض باصالة عدم الجعل الزائد، لأنه ليس فى المقام مقتضى للحرمة و مقتضى الاصل هو الجواز.

هذا بحسب القاعدة الاولية و أما بحسب النص الخاص الوارد فى المقام فيستفاد من حديث عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصبى تغسله امرأه قال: انما تغسل الصبيان النساء و عن الصبيه تموت و لا تصاب امرأه تغسلها قال: يغسلها رجل أولى الناس بها «١»، جواز تغسيل المرأة الصبيان و مقتضى العموم المستفاد من الجمع المحلى جميع أفراد الصبيان.

و بعبارة اخرى: موضوع الجواز صدق عنوان الصباوه و لا تقيد هذه الروايه بما رواه أبو النمير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: حدثنى عن الصبى الى كم تغسله النساء؟ فقال: الى ثلاث سنين «٢» فان أبا النمير مجهول فلا اعتبار بالروايه سنداً. أضف الى ذلك انه قد حكى الاجماع على الجواز و عن الجواهر ان الاجماع عليه محصل.

هذا بالنسبه الى تغسيل المرأة الصبى و أما بالنسبه الى تغسيل الرجل الصبيه

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٢١

الثانيه: الزوج و الزوجه فانه يجوز لكل منهما تغسيل الاخر (١).

فايضاً ادعى عليه الاجماع و أيضاً مقتضى القاعدة الاولية هو الجواز لعدم ما يقتضى المنع نعم ربما يقال. بأنه يستفاد من ذيل حديث عمار «١» عدم تغسيل الرجل الصبيه.

و لكن لا يبعد أن يكون المقصود من هذه الجملة بيان الاولويه لا بيان اشتراط المماثله و الا يمكن أن يكون الاولى بها من غير المحارم.

و مع القول بالجواز لا يتقيد الحكم بموضوع خاص بل يجوز مطلقاً كما فى المتن لعدم الدليل على المنع فلاحظ.

(١) تاره يقع

الكلام فى تغسيل الرجل زوجته و اخرى فى عكس المفروض أما تغسيل الزوج زوجته فقد ادعى على جوازه الاجماع و تدل على الجواز عدده نصوص: منها ما رواه منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر و معه امرأته أ يغسلها؟ قال: نعم و امه و اخته و نحو هذا يلقي على عورتها خرقة «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال:

نعم من وراء الثوب «٣».

و منها: ما رواه سماعة قال: سألته عن المرأه اذا ماتت قال: يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق «٤».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل

(١) لاحظ ص: ٣٢٠

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٢٢

...

يغسل امرأته؟ قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها و لا الى شىء منها و المرأه تغسل زوجها لأنه اذا مات كانت فى عدده منه و اذا ماتت هى فقد انقضت عدتها «١».

مضافا الى أن القاعده الاولى تقتضى الجواز اذ تغسيل الميت واجب كفاى بالنسبه الى جميع المكلفين فكل شرط و قيد يحتاج الى دليل و الا يكون الاطلاق محكما أضف الى ذلك كله أصل البراءه عن الاشتراط فلاحظ.

و ربما يقال: انه يستفاد من بعض النصوص عدم الجواز لاحظ ما رواه مفضل بن عمر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: من غسل فاطمه عليها السلام؟

قال: ذاك أمير المؤمنين فكأنما استفتت (استفضت) ذلك من قوله فقال لى:

كأنك ضقت مما أخبرتک به. فقلت: قد كان

ذلك جعلت فداك فقال: لا تضيعن فانها صديقه لم يكن يغسلها الا صديق أما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى «٢».

بدعوى ان تعليل فعل المولى، يكون فاطمه صديقه و لا يغسل الصديقه الا الصديق يقتضى عدم الجواز لو لا هذه الجبهه. و فيه: ان عبد الرحمن بن سالم لم يوثق فالروايه ضعيفه.

و لاحظ ما ارسله الصدوق «٣» و فيه: ان المرسل لا اعتبار به و لاحظ ما رواه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت و ليس معه الا النساء قال: تغسله امرأته لأنها منه فى عده و اذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها فى

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٢٣

...

عده «١».

و نقل صاحب الوسائل عن صاحب المنتقى انه حمل حديث زراره على التقية لأنه موافق لأشهر مذاهب العامه.

و قال فى الحدائق: «ان الروايه تحمل على التقية فان المنع مذهب أبى حنيفه و الثورى و الاوزاعى - كما نقله فى المنتهى» الى أن قال: «و لا ريب ان مذهب أبى حنيفه فى وقته كان هو المشهور و المعتمد بين خلفاء الجور و غيره من المذاهب الاربعه انما اشتهر و حصل الاجتماع عليه فى الاعصار المتأخره» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و أما تغسيل الزوجه للزوج فايضا ادعى عليه الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أ يصلح له أن ينظر الى امرأته حين تموت أو يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها؟ و عن المرأه هل تنظر مثل ذلك من زوجها حين

يموت؟

فقال: لا بأس بذلك انما يفعل ذلك أهل المرأة كراهيه أن ينظر زوجها الى شىء يكرهونه منها «٢».

و منها: ما رواه الحلبي «٣» و منها ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه الا النساء قال: يدفن و لا يغسل و المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن و لا تغسل الا أن يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع

(١) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٣٢١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٢٤

سواء كان مجردا أم من وراء الثياب (١).

و يسكب الماء عليها سكباً و لا ينظر الى عورتها و تغسله امرأته اذا ماتت و المرأة اذا ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة أسوأ منظراً اذا ماتت «١».

و منها: ما رواه زراره «٢» و منها: ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر و المرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل «٣».

(١) أما جواز تغسيل الرجل امرأته مجردة فيدل عليه ما رواه منصور «٤» و أيضاً يدل على المدعى ما رواه عبد الله بن سنان «٥».

و يستفاد من جملة من النصوص وجوب التغسيل من وراء الثوب لاحظ ما رواه الحلبي «٦» و ما رواه محمد بن مسلم «٧» و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله الا النساء؟ قال: تغسله امرأته أو ذو قرابته ان كان له و تصب النساء عليه الماء صبا و في المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث: ١٢

(٢) لاحظ ص: ٣٢٢

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث: ١٤

(٤) لاحظ ص: ٣٢١

(٥) لاحظ ص: ٣٢٣

(٦) لاحظ ص: ٣٢١

(٧) لاحظ ص: ٣٢١

(٨) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

(٩) لاحظ ص: ٣٢١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٢٥

...

لكن لا- يبعد أن يستفاد من مجموع النصوص انه جائز مطلقا و ذلك بلحاظ التعليل الوارد في بعض النصوص فان تعليل المنع باسويته منظره المرأة قد ذكر في عدة نصوص: منها: ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في السفر أو في الارض ليس معه الا- النساء قال: يدفن و لا يغسل و قال: المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا أن يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع و يسكب عليها الماء سكباً و لتغسله امرأته اذا مات و المرأة ليست مثل الرجل و المرأة أسوأ منظرا حين تموت «١».

و منها: ما رواه أبو الصباح الكنانى «٢» و أيضا يمكن أن يقال: ان الجواز يستفاد من روايه الحلبي «٣» فانه يستفاد من التعليل جواز التجريد اذ لا اشكال في أنه يجوز النظر اليها للزوج.

و بعبارة اخرى: لا اشكال في جواز النظر اليها بعد موتها فالتعليل بلحاظ حكم غير الزامى و ان شئت قلت: انه يستفاد من الرواية-

مع القطع بجواز النظر من الخارج- ان المنع من التجريد ليس الزاميا.

هذا بالنسبه الى الزوج و أما جواز تغسيل الزوجه زوجها مجردا فيدل عليه ما رواه أبو الصباح الكناني «٤» فان الروايه صريحه فى الجواز بلحاظ التقابل فان ذكر الدرع

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث: ٧

(٢) لاحظ ص: ٣٢٣

(٣) لاحظ ص: ٣٢١

(٤) لاحظ ص: ٣٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٢٤

و سواء وجد المماثل أم لا (١).

المنظر فى المرأة يدل بالصراحة على جواز تغسيل المرأة زوجها مجردا و مثلها فى الدلالة على المقصود ما رواه الحلبي «١».

و فى قبال هذه طائفة اخرى تدل على المنع لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله الا النساء هل يغسله النساء؟ فقال يغسله: امرأته أو ذات محرمه و تصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب «٢» و هذه الرواية ساقطه بالارسال.

و لاحظ ما رواه سماعة قال: سألت أبى عبد الله عليه السلام عن رجل مات و ليس عنده إلا نساء قال: يغسله امرأه ذات محرم منه تصب النساء عليه الماء و لا- تخلع ثوبه و ان كانت امرأه ماتت معها رجال و ليس معها امرأه و لا محرم لها فلتدفن كما هى فى ثيابها و ان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها «٣».

و اطلاق هذه الرواية يقيد بما دل على الجواز بالنسبة الى زوجته.

(١) نقل عليه الاجماع و يمكن الاستدلال عليه بجمله من النصوص منها:

ما رواه عبد الله بن سنان «٤» فان المستفاد من هذه الرواية الجواز بالنسبة الى كل من الزوج و الزوجه و السؤال و ان كان مخصوصا بفقد المماثل لكن المستفاد من الجواب الجواز على الاطلاق و انما المانع لأهل المرأة كراهيه نظر الزوج الى ما يكرهون.

(١) لآحظ ص: ٣٢٤

(٢) الوسائل الباب ٢٠

من أبواب غسل الميت الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث: ٩

(٤) لاحظ ص: ٣٢٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٢٧

...

و بعبارة اخرى: يستفاد من الرواية بحسب الفهم العرفي ان المانع عرفي خارجي لا شرعي.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟

قال: نعم انما يمنعها أهلها تعصبا «١» و التقريب هو التقريب.

و تدل على المقصود جملة من النصوص بالاطلاق منها: ما رواه محمد بن مسلم «٢» و منها: ما رواه سماعه «٣» و منها: ما رواه اسحاق بن عمار «٤».

و منها: ما رواه الحلبي «٥». و عن بعض الاعلام اشتراط فقد المماثل و ذكر في وجه الاشتراط امور: منها ما ورد في تغسيل على عليه السلام فاطمه عليها السلام «٦» من التعليل. و فيه: انه قد مر ان الحديث ضعيف سندا فلا اعتبار به.

و منها: ان بعض النصوص دل بالاطلاق على اشتراط المماثلة لاحظ ما رواه عبد الله بن أبي يعفور «٧» و مثله غيره المذكور في الباب ٢١ من أبواب غسل الميت من الوسائل.

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٣٢١

(٣) لاحظ ص: ٣٢١

(٤) لاحظ ص: ٢٨٩

(٥) لاحظ ص: ٣٢١

(٦) لاحظ ص: ٣٢٢

(٧) لاحظ ص: ٣١٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٢٨

من دون فوق بين الحره و الامه و الدائمه و المنقطعه (١) و كذا المطلقه الرجعيه اذا كان الموت فى أثناء العده (٢).

وفيه: ان الاطلاق يقيد بالمقيد كما هو الميزان المقرر. و منها: ما رواه أبو حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يغسل الرجل المرأه الا أن لا توجد امرأه «١» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن سنان و

مثلها ما رواه أبو بصير «٢» وهذه الرواية ضعيفه بالبطائني.

(١) لإطلاق الدليل و عدم ما يصلح للتقييد.

(٢) لان المطلقة الرجعيه بمنزله الزوجه فيترتب على المعتده جميع أحكام الزوجه بمقتضى اطلاق دليل التنزيل.

بقى شىء و ان لم يتعرض له الماتن و هو انه هل يجوز لكل منهما النظر الى عوره الاخر أم لا-؟ ربما يقال: بأن مقتضى الاستصحاب الجواز.

وفيه: انه على فرض جريانه و تماميه اركانه معارض باصاله عدم الجعل الزائد لكن يكفى للجواز استصحاب عدم الحرمة قبل الشرع و أيضا مقتضى أصل البراءه هو الجواز لكن من الواضح ان جريان الاصل العملي يتوقف على عدم قيام دليل على المنع و يمكن التمسك باطلاق دليل الجواز فان لكل منهما يجوز النظر الى الاخر و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين حاله الحياه و الموت و لقائل أن يقول: ان الموت يقطع العلقه الزوجيه لكن يكفى دليلا على الجواز السيره الخارجيه.

و ربما يستفاد الجواز من جمله من النصوص منها ما رواه عبد الله بن

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث: ١٠

(٢) لاحظ ص: ٣٢٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٢٩

الثالثه: المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهره (١).

سنان «١» و دلالتة على المدعى واضحه. و منها: ما رواه أبو الصباح الكنانى «٢» فان المستفاد من الروايه جواز نظر المرأه الى عوره الرجل و أما الرجل فلا ينظر الى عوره زوجته لكن التعليل المذكور فى الروايه يشعر بالكراهه لا بالالزام فلاحظ. و أيضا يستفاد الجواز بالنسبه الى الزوجه من حديث الحلبي «٣».

(١) عن جماعه حكايه دعوى الاجماع عليه صريحا و ظاهرا و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه منصور «٤» فان مقتضاه جواز التغسيل بالنسبه

الى جميع المحارم النسبيه.

و مما يدل على المطلوب ما رواه زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأ ماتت و هى فى موضع ليس معهم امرأ غيرها قال: ان لم يكن فيهم لها زوج و لا- ذو رحم دفنوها بثيابها و لا- يغسلونها و ان كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر الى عورتها قال: و سألته عن رجل مات فى السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال: ان لم يكن فيهن امرأ فليدفن فى ثيابه و لا يغسل و ان كان له فيهن امرأ فليغسل فى قميص من غير أن تنظر الى عورته «٥».

(١) لاحظ ص: ٣٢٣

(٢) لاحظ ص: ٣٢٣

(٣) لاحظ ص: ٣٢١

(٤) لاحظ ص: ٣٢١

(٥) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٣٠

و الاحوط وجوبا اعتبار فقد المماثل و كونه من وراء الثياب (١).

و يلحق بالنسب الرضاع بدليل التنزيل و يستفاد من بعض النصوص جواز التمسح لمطلق المحرم فيجوز بالمصاهرة أيضا لاحظ ما رواه مفضل بن عمر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى المرأة تكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم و لا- معهم امرأ فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم و لا تمس و لا يكشف لها شىء من محاسنها التى أمر الله بسترها قلت: فكيف يصنع بها؟ قال؟

يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها «١». فانه يستفاد من هذه الرواية ان المحرم يغسل غير المماثل.

(١) فى المقام فرعان: الفرع الاول: اشتراط جواز تغسيل غير المماثل من المحارم بعدم

وجود المماثل أو من يكون في حكم المماثل و ما يمكن أن يستدل عليه وجوه:

الأول: اطلاقات ادله اشتراط المماثله. و فيه: ان الاطلاقات تقيد بدليل الجواز و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين امكان المماثل و عدمه.

الثانى: انه المشهور بين الاصحاب. و فيه: ان الشهره الفتاويه لا تترتب عليها فائده.

الثالث: ما رواه أبو حمزه «٢» و فيه: ان سند الروايه ضعيف بمحمد بن سنان و عمل المشهور بها على فرض تسلمه لا يوجب الاعتبار.

الرابع: ان التقييد بعدم المماثل وقع مورد السؤال فى جمله من النصوص

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٢٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٣١

...

و الامام عليه السلام قرر السائل لاحظ ما رواه الحلبي «١» و ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله «٢» و ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت فى السفر و ليس معه رجل مسلم و معه رجال نصارى و معه عمته و خالته مسلمتان كيف يصنع فى غسله؟ قال: تغسله عمته و خالته فى قميصه و لا تقربه النصارى و عن المرأة تموت فى السفر و ليس معها امرأه مسلمه و معها نساء نصارى و عمها و خالها معها مسلمان قال: يغسلونها و لا تقربنها النصرانيه كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع «٣».

و ما رواه زيد الشحام «٤» و ما رواه سماعه «٥» و ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث فى الصبيه لا تصاب امرأه تغسلها قال:

يغسلها رجل أولى الناس بها «٦».

و بعباره اخرى: لقائل أن يقول: ان الظاهر من

هذه النصوص ان عدم الجواز أمر مفروغ عنه عند السائل و مرتكز في ذهنه و الامام عليه السلام قرره على هذا الارتكاز.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته و ان لم

(١) لاحظ ص: ٣٢٤

(٢) لاحظ ص: ٣٢٦

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث: ٥

(٤) لاحظ ص: ٣٢٩

(٥) لاحظ ص: ٣٢٦

(٦) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث: ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٣٢

...

تكن امرأته معه غسلته أو لا هن به و تلف على يديها خرقة «١».

و هذه الروايه من حيث السند لا بأس بها فان النجاشي قال في حق حسن بن علي الواقع في السند: «خير» و يمكن أن يقال: ان الشهاده بالخير أرقى من الشهاده على الوثاقه فان الخير المطلق يشمل الوثاقه أيضا. لكن ناقشنا في دلاله مثل هذه الجملة على التوثيق في الجزء الاول من هذا الشرح و قلنا: لا دلاله فيها على التوثيق و الا فما المانع من أن يقول النجاشي في حق الرجل ثقه فلاحظ.

و أما من حيث الدلاله فحيث ان الزوجه في عرض المماثل أو متأخره عنه و مع ذلك قدمت في الروايه على المرأه المنسوبه يعلم ان النوبه لا تصل الى غير المماثل القريب مع وجود المماثل و احتمال خصوصيه في الزوجه بعيد.

و بعباره اخرى: لا اشكال في عدم جواز تصدى غير المحارم من المنسوبين غير المماثلين للتغسيل فيدور الامر بين الزوجه و غيرها من المحارم و بحكم الروايه الزوجه مقدمه في الرتبة فالمماثل ما دام موجودا يقدم على غيره فلاحظ.

الفرع الثاني: كون التغسيل من وراء الثياب

و هذا هو المشهور بين الاصحاب- على ما يظهر من الكلمات- بل عن مفتاح الكرامه: «انه لم اجد فيه مخالفا» و يستفاد المدعى من الامر به فى جمله من النصوص: منها ما رواه عبد الرحمن «٢» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال فان لفظ غير واحد لا يخرج

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث: ٦

(٢) لاحظ ص: ٣٢٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٣٣

[مسأله ٢٤٤: إذا اشتبه ميت بين الذكر و الأنتى غسله كل من الذكر و الأنتى من وراء الثياب]

(مسأله ٢٤٤): إذا اشتبه ميت بين الذكر و الأنتى غسله كل من الذكر و الأنتى من وراء الثياب (١).

الخبر عن الارسال. و منها ما رواه عمار «١» و منها: ما رواه سماعه «٢».

و فى قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل باطلاقها على عدم الاشتراط لاحظ ما رواه منصور «٣» فان المستفاد من الروايه جواز التمسيل و لو مع التجريد عن اللباس غايه الامر يستر العوره بالقاء خرقة و مثله فى الدلاله ما رواه الحلبي «٤» و مثلهما ما رواه زيد الشحام «٥» و حيث ان حمل الامر الظاهر فى الوجوب على الاستحباب بقريته ما يدل على عدم الوجوب ليس تاما عندنا لا بد من علاجهما بنحو آخر و لا- يبعد أن يقال: ان مقتضى الجمع العرفى حمل ما يدل باطلاقه على عدم الاشتراط على التقييد ببركه النصوص المقيده.

(١) الذى يختلج بالبال فى وجه الفتوى المذكوره ان مقتضى الاصل عدم كونه امرأه فيجب تغسيه على الرجال كما ان مقتضى الاصل عدم كونه ذكرا فيجب تغسيه على النساء فيجب التمسيل على كل من القبيلين فانه ببركه الاصل يحرز موضوع الوجوب.

و بعباره اخرى: تغسيل الميت واجب كفاي غايه الامر انه استفيد من الدليل انه لا يجوز تغسيل المرأه للرجال و كذلك العكس و بالاصل

يخرج المشكوك فيه عن عنوان الرجولية و كذلك يحرز عدم كونه امرأه و أما وجه وجوب كون

(١) لاحظ ص: ٣٣١

(٢) لاحظ ص: ٣٢٦

(٣) لاحظ ص: ٣٢١

(٤) لاحظ ص: ٣٢٤

(٥) لاحظ ص: ٣٢٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٣٤

[مسأله ٢٤٥: إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي أمره المسلم أن يغتسل أولاً ثم يغسل الميت]

(مسأله ٢٤٥): إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي أمره المسلم أن يغتسل أولاً ثم يغسل الميت (١)

التغسيل من وراء الثياب فلان مقتضى الاصل عدم كونه مماثلاً.

لكن يمكن أن يقال: ان مقتضى اصاله البراءه عدم الاشتراط فلاحظ.

و بعبارة اخرى: لا دليل على أنه لو لم يكن الميت مماثلاً يجب تغسيه من وراء الثوب بل مقتضى اصاله عدم كونه رجلاً أو امرأه جواز التغسيل مجرداً و الله العالم.

(١) نقل عن التذكرة: «انه مذهب علمائنا» و يدل عليه من النصوص ما رواه عمار «١» و ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه و آله نفر فقالوا: ان امرأه توفيت معنا و ليس معنا ذو محرم فقال:

كيف صنعتم؟ فقالوا: صببنا عليه الماء صبا فقال: أو ما وجدتم امرأه من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا قال: أ فلا يمموها «٢».

و فى المقام ذكرت وجوه من الاشكال: الاول: عدم امكان النيه من الكافر و الحال ان العمل العبادى يتوقف على النيه. و فيه: انه لا مانع من أن يقصد و ينوى و عدم تحقق التقرب لفقد بعض الشرائط لا ينافى النيه.

الثانى: عدم صلاحية الكافر للتقرب. و فيه: ان عدم صلاحية الكافر للتقرب لا يستلزم فوات النيه كما تقدم و حصول التقرب لا دليل على اشتراطه فى تحقق الواجب بل الدليل على خلافه و هو النص المذكور فى المقام.

الثالث: ان النص ضعيف فان الراوى فى روايه

(١) لاحظ ص: ٣٠٢

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب غسل الميت الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٣٥

و الامر هو الذى يتولى النيه (١) و الاحوط استحبابا بنيه كل من الامر و المغسل (٢).

و اذا أمكن التمسيل بالماء المعتصم كالكر و الجارى تعين ذلك على الاحوط (٣) الا اذا أمكن أن لا يمس الماء و لا بدن الميت

زيد زيدى. و فيه: ان المناط فى الحجيه كون الراوى ثقه و لا يقدر فساد مذهبه كما هو المقرر.

الرابع: ان الكافر نجس و فاقد الشىء لا- يمكن أن يكون معطيا. و يرد عليه أولا: أن هذا الاشكال يتوقف على القول بنجاسه الكتابى و هو أول الكلام و ثانيا: انما يتوجه هذا الاشكال فيما لا يمكن تغسيه بالعاصم و ثالثا: ان هذا اجتهاد مقابل النص فانه اى مانع من كون الماء النجس مطهرا للميت عن النجاسه الحديثيه و الارتكاز العرفى ليس بحد يوجب رفع اليد عن النص المعبر.

(١) الظاهر ان النوى هو الذى يغسل و غيره يحتاج الى دليل و الامر وسيله التمسيل نعم لو كان الامر من العبادات يجب أن يقصد القربه بامر و عن كشف اللثام: احتمال وجوب القصد من الامر لان الكافر بمنزله الآله و هو كما ترى.

(٢) بناء على استحباب الاحتياط و خروجا عن شبهه الخلاف.

(٣) محافظه على طهاره الماء و بدن الميت و لا يقدر عدم التعرض لهذه الجبهه فى النص لإمكان أن يكون لندره الفرض.

لكن يرد عليه: ان ندره الفرض أول الاشكال فان التمسيل فى البحر و الشط و النحر أمر يمكن فرضه و تحققه مضافا الى أن الميزان هو الاطلاق و هو متحقق فالحكم مبنى على الاحتياط- كما

فى المتن -.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٣٦

فتخير حينئذ بينهما (١) و اذا أمكن المخالف قدم على الكتابى (٢) و اذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التمسيل (٣).

[مسأله ٢٤٦: إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف و الكتابى سقط الغسل]

(مسأله ٢٤٦): اذا لم يوجد المماثل حتى المخالف و الكتابى سقط الغسل (٤) و لكن الاحوط استحبابا تمسيل غير المماثل (٥).

(١) كما هو الميزان.

(٢) يمكن أن يستدل عليه بما دل على تقديم المسلم على الكافر لاحظ ما رواه عمار «١»، و يمكن ان يقال: ان المخالف أقرب الى الإسلام من الكتابى.

(٣) كما هو الميزان فى عدم كون الاتيان بالمأمور به الاضطرارى مجزيا عن المأمور به الواقعى فلاحظ.

(٤) اذ المفروض انه مشروط بالمماثله و من الظاهر ان الواجب المشروط لا يجب عند فقدان الشرط.

(٥) للأمر به فى بعض النصوص لاحظ ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل مات و معه نسوه ليس معهن رجل قال: يصيبن عليه الماء من خلف الثوب و يلففنه فى أكفانه من تحت الصدر و يصلين عليه صفا و يدخلنه قبره و المرأه تموت مع الرجال ليس معهم امرأه قال: يصبون الماء من خلف الثوب و يلفونها فى أكفانها و يصلون و يدفنون «٢».

و مثله ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

(١) لاحظ ص: ٣٠٢

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٣٧

...

المرأه اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأه تغسلها، غسلها بعض الرجال من وراء الثوب و يستحب أن يلف على يديه (يده) خرقه «١».

بتقريب: ان الجمع بين ما دل على سقوط الغسل مع فقد المماثل و هذه الطائفه حملها على الاستحباب لكن هذه الطائفه ليست قابله للاستناد

لضعف سندها فان الراوى عن جابر فى الروايه الاولى عمرو بن شمر و هو لم يوثق و أما الروايه الثانيه فهى مخدوشه بابن بنت الياس و لو اغمض عن ضعف السند.

فنقول: مقتضى الجمع بين هذه الطائفه و ما دل على اشتراط المماثله الحمل على الاستحباب لكن هذا مذهب المشهور و لم نرض به فلا بد من التوسل الى طريق آخر و الذى يقتضيه التدبر أن نقول: ما دل من النصوص على التفصيل بين وجود ذات قرابه و عدمه كحديث زيد الشحام «٢» و حديث سماعه «٣» فان هذه الطائفه تقيد كلتا الطائفتين اذ هذه الطائفه فصلت بين وجدان ذات محرم و غيره بالحكم بالجواز فى الاول و الحرمة فى الثانى و بهذا نجمع بين النصوص و الله العالم.

و فى المقام روايه عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال:

اذا مات الرجل فى السفر مع النساء ليس فيهن امرأته و لا ذو محرم من نسائه قال: يوزرونه الى ركبتيه و يصيبين عليه الماء صبا و لا ينظرن الى عورته و لا يلمسنه بايديهن و يطهرنه «٤».

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) لاحظ ص: ٣٢٩

(٣) لاحظ ص: ٣٢٦

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٣٨

من وراء الثياب (١) من غير لمس و نظر (٢) ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين (٣).

[مسأله ٢٤٧: إذا دفن الميت بلا تغسيل عمداً أو خطأً جاز]

(مسأله ٢٤٧): إذا دفن الميت بلا تغسيل عمداً أو خطأً جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه و كذا اذا ترك بعض الاغسال و لو سهواً أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها (٤).

كل ذلك اذا لم يلزم مجذور من هتكه (٥).

و هذه الروايه تدل على وجوب

الغسل حتى مع عدم ذات محرم لكن الترجيح مع تلك الروايات فان روايه زيد متقدمه زمانا و المتأخر الزمانى من المرجحات فلاحظ.

(١) كما نص عليه فى بعض النصوص.

(٢) حرمة النظر و اللمس لفرض كون المغسل اجنبيا فيكون على القاعده لحرمة النظر الى من يحرم حتى بعد الموت مضافا الى النص الدال عليه لاحظ ما رواه زيد «١».

(٣) ذكر السيد فى عروته انه لاحتمال بقاء النجاسه فى بدن الميت و ذكر سيد المستمسك شرحا على كلام الماتن: «انه لو بقيت النجاسه فى بدنه تنجس الكفن و طهاره الكفن من شرائط التكفين» «٢» فتأمل.

(٤) اذ المفروض ان المأمور به لم يتحقق فالوجوب على القاعده لحكم العقل الحاكم فى باب الاطاعه فلاحظ.

(٥) اذ نبش القبر لا يكون على حرمة دليل الاجماع و القدر المعلوم

(١) لاحظ ص: ٣٢٩

(٢) مستمسك العروه ج ٤ ص: ٩٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٣٩

...

منه صورته هتك الميت به. و لكن قد دلت جمله من النصوص على حرمة النبش لاحظ ما رواه حفص بن البختري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

حد النبش حد السارق «١».

و ما رواه ابراهيم بن هاشم قال: لما مات الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبى جعفر عليه السلام و قد حضر خلق من الشيعة الى أن قال: فقال أو جعفر عليه السلام: سئل أبى عن رجل نبش قبر امرأه فنكحها فقال أبى: يقطع يمينه للنبش و يضرب حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحية «٢».

و ما رواه محمد بن على بن الحسين باسناده الى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قطع نباش القبر فقيل له: أ تقطع فى الموتى؟ فقال: انا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا قال:

و اتى بنباش فأخذ بشعره و جلد به الارض و قال: طؤوا عباد الله فوطئ حتى مات «٣».

و يعارضها ما رواه عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطراز و النباش و المختلس قال: لا يقطع «٤».

و الترجيح مع الطائفه الاولى للأحدثيه فان فى الطائفه الاولى ما روى عن أبى جعفر الثانى عليه السلام.

و قال فى الجواهر: «يحمل ما يدل على حرمه النباش على صورته سرقة الكفن» و الظاهر انه لا وجه لهذا الحمل و رفع اليد عن ظواهر هذه النصوص

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب حد السرقة الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

(٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب حد السرقة الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٤٠

...

و لو اغمض عما ذكرنا فالحرمة تدور مدار هتك الميت فان هتكه حرام بالإجماع مضافا الى النصوص الداله على أن حرمة الميت كحرمة الحى منها ما رواه عبد الله بن محمد الجعفى قال: كنت عند أبى جعفر عليه السلام و جاءه كتاب هشام بن عبد الملك فى رجل نبش امرأه فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا: طائفه قالوا: اقتلوه و طائفه قالوا: أحرقوه. فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام: ان حرمة الميت كحرمة الحى تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب و يقام عليه الحد فى الزنا الحديث «١» و هذه الروايه ضعيفه بالجعفى

و منها: ما رواه الحسين بن خالد (عن أبى الحسن عليه السلام) قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت فقال: ان الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا «٢» و هذه الروايه ضعيفه بعدم توثيق بعض رواياتها بالنصوصيه.

و منها: ما

رواه محمد بن سنان عن أخيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت؟ قال: عليه الديه فان حرمة ميتا كحرمة حيا «٣» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن سنان و الارسال.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت؟ قال: عليه الديه لان حرمة ميتا كحرمة و هو حي «٤». و لا يبعد أن يكون هذا الخبر معتبرا.

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب حد السرقة الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب ديات الاعضاء الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٤١

او الاضرار ببدنه (١).

و منها: ما رواه عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال: عليه الديه لان حرمة ميتا كحرمة و هو حي «١» و هذه الروايه معتبره ظاهرا فلا اشكال في حرمة هتك المؤمن الميت بل يستفاد من بعض النصوص المشار اليها انه لا فرق في الحياه و الموت فيترتب أحكام الحي على الميت بلا فرق بين المؤمن و غيره نعم لا بد من اثبات الحرمة للحي من دليل آخر.

فالتجيه: انه لا اشكال في حرمة هتك الميت لكن هل يمكن أن يكون هذا وجها لرفع اليد عن الواجب و بعبارة اخرى: ان غايه ما في الباب ان المقام يدخل في باب التزاحم و لا بد من اعمال قوانينه و عليه فما وجه الجزم بعدم الجواز في صورته تحقق الهتك بالنبش.

(١) اذ الاضرار ببدنه حرام كحرمة في حياته فانه يستفاد هذا المعنى من النصوص المشار اليها. و صفوه القول: ان المستفاد من

مجموع النصوص التي تعرضنا لها ان الميت محترم كالحى فلا يجوز الاضرار به.

نعم الذى يختلج بالبال ان المقام يدخل فى كبرى باب التراحم الا أن يقال: ان العناوين الثانويه المأخوذه فى لسان الدليل لا يزاحمها العناوين الاوليه بل تقدم العناوين الثانويه مضافا الى أن الهتك لو انطبق على نفس التغسيل لا يمكن ادراج المقام فى باب التراحم بل يدخل فى باب التعارض لاجتماع العناوين على فعل واحد نعم اذا كان الهتك مترتبا على النيش لا على نفس التغسيل يدخل المقام فى باب التراحم فان قلنا بأن دليل التغسيل منصرف عن صورته الترام التغسيل الهتك فهو الا فلا بد من اعمال قانون التراحم فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٤٢

[مسأله ٢٤٨: إذا مات الميت محدثا بالأكبر كالجنابه أو الحيض لا يجب إلا تغسيه غسل ميت]

(مسأله ٢٤٨): إذا مات الميت محدثا بالأكبر كالجنابه أو الحيض لا يجب الا تغسيه غسل ميت (١)

(١) نقل عن العلامة فى المنتهى انه قال: «قد أجمع عليه أهل العلم الا الحسن البصرى» و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه زراره «١».

و منها: ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأه اذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل؟ قال: مثل غسل الطاهر و كذلك الحائض و كذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط «٢».

و منها: ما رواه على عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الميت يموت و هو جنب قال: غسل واحد «٣».

و منها ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام فى الجنب اذا مات قال:

ليس عليه إلا غسله واحده «٤».

و فى قبال هذه الطائفة اخرى تدل على خلاف مدلولها لاحظ ما رواه عيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا مات الميت و هو جنب غسل غسلًا واحدًا ثم اغتسل بعد ذلك «٥».

و ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات و هو

(١) لاحظ ص: ٢٨٦

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب غسل الميت الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٤٣

[مسألة ٢٤٩: إذا كان محرما لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني]

(مسألة ٢٤٩): إذا كان محرما لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني (١).

جنب قال: يغسل غسله واحده بماء ثم يغسل بعد ذلك «١».

و ما رواه أيضا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت و هو جنب قال: يغسل من الجنابه ثم يغسل بعد غسل الميت «٢».

و مقتضى القاعده ترجيح الطائفة الثانيه لمخالفتها مع العامه و لكن لو تحقق الاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فلا- مناص عن رفع اليد عن القواعد الاولييه كما انه لا- مجال للأخذ باصالة البراءه عن وجوب الزائد فانه مع الدليل الاجتهادى لا تصل النوبه الى الاصل كما هو ظاهر للخير البصير.

(١) ادعى عليه الاجماع و عن المنتهى: «انه ذهب اليه علمائنا اجمع و به قال على عليه السلام» و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال: ان عبد الرحمن ابن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام و هو محرم و مع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس و عبد الله بن جعفر و صنع به كما يصنع بالميت و غطى وجهه و لم يمسه طيبا قال:

و ذلك كان في كتاب علي عليه السلام

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن المحرم يموت فقال: يغسل و يكفن

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٤٤

الا أن يكون موته بعد السعى في الحج (١) و كذلك لا يحنط

بالثياب كلها و يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب (١)

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ فحدثني أن عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي و هو محرم و مع الحسين عبد الله بن العباس و عبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت و غطى وجهه و لم يمسه طيبا قال:

و ذلك في كتاب علي عليه السلام «٢»، و منها غيرها المذكور في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب غسل الميت.

و مقتضى اطلاق هذه النصوص انه لا فرق بين احرام الحج و العمره على الاطلاق.

(١) اذ المحرم بعد السعى لا يحرم عليه استعمال الطيب لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شىء أحرم منه الا النساء و الطيب فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحل من كل شىء أحرم منه الا النساء و اذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شىء أحرم منه الا الصيد «٣».

فعليه لو كان موته بعد السعى لا يحرم و الوجه في هذا التخصيص مع ان الكلام في الميت انه يستفاد من نصوص المقام

بحسب الفهم العرفي ان الحكم الجارى على الحى يجرى على الميت أيضا بذلك النحو.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٤٥

بالكافور (١) بل لا يقرب اليه طيب آخر (٢) و لا يلحق، به المعتده للوفاه و المعتكف (٣).

[مسألة ٢٥٠: يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف]

(مسألة ٢٥٠): يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف (٤).

(١) لإطلاق النصوص مضافا الى التصريح فى بعضها لاحظ ما رواه أبو مريم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: خرج الحسين بن على عليه السلام و عبد الله و عبيد الله ابنا العباس و عبد الله بن جعفر و معهم ابن للحسن يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء و هو محرم فغسلوه و كفنوه و لم يحنطوه و خمروا وجهه و رأسه و دفنوه «١».

و ما رواه أبو حمزه «٢» و ما رواه أبو مريم «٣»، اضعف الى ذلك الاجماع المدعى فى المقام.

(٢) لإطلاق النصوص و التصريح بالحنوط فى بعضها يدل على حرمه فى الكافور بالاولويه مضافا الى دعوى الاجماع.

(٣) من حيث تحريم الطيب عليهما للأصول و العمومات و بطلان القياس عندنا و بطلان الاعتداد و الاعتكاف بالموت كما هو واضح.

(٤) ما يمكن أن يذكر فى وجهه امور: الاول: الاجماع فانه نقل عن التذكرة الاجماع على وجوب تغسيل كل مسلم. و يرد عليه أولا: انه نقل عن المفيد و الشيخ انكار وجوبه و ثانيا: على فرض تحصيل الاجماع يكون المحتمل المدرك فلا يكون حجه.

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٤٦

عدا صنفين: الاول: الشهيد المقتول فى المعركه

الثانى: استصحاب وجوب اجراء أحكام الإسلام عليه فان المخالف فى حال حياته يجرى عليه أحكام الإسلام و الان كما كان. و يرد عليه ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى يعارضه الاصل الجارى فى أصل الجعل و هى اصالة عدم الجعل الزائد.

الثالث: السيره. و فيه: ان تحقق السيره و استمرارها الى زمانهم و امضائهم عليهم السلام مع عدم تقيده أول الاشكال.

الرابع: ان الصلاه عليه واجبه فتغسيه أيضا واجب لعدم القول بالفصل.

و فيه: ان عدم القول بالفصل غير الاجماع و الحال ان الاجماع فيه ما فيه.

الخامس: جمله من النصوص: منها: ما رواه سماعه «١» و نوقش فى الاستدلال به بأنه فى مقام بيان أصل التشريع فلا عموم له و ليس له اطلاق.

و هو كما ترى فإنه لا نرى مانعا من الاطلاق و لذا لا مجال لان يقال: ان المتيقن منه هو العادل.

و بعبارة اخرى: كما أن اطلاقه يقتضى وجوب غسل العادل و الفاسق كذلك مقتضاه وجوب تغسيل غير الاثنى العشرى من المخالف و غيره من فرق الشيعة فلاحظ.

(١) ادعى عليه الاتفاق و لا يبعد أن يكون المراد من الامام أعم من النبي صلى الله عليه و آله فانه صلى الله عليه و آله امام ما دام حيا حتى للإمام بعده كرسول الله صلى الله عليه و آله بالنسبة الى امير المؤمنين عليه السلام.

و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه أبان بن تغلب قال:

(١) لاحظ ص: ٢٩٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٤٧

أو نائبه الخاص (١) أو فى حفظ بيضه الإسلام (٢).

و يشترط فيه أن يكون خروج روحه فى المعركة قبل انقضاء الحرب أو بعدها بقليل و لم يدرکه المسلمون و به رمق (٣)

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذى يقتل فى سبيل الله أ يغسل و يكفن و يحنط؟

قال: يدفن كما هو فى ثيابه الا أن يكون به رمق (فان كان به رمق) ثم مات فانه يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه لان رسول الله عليه و آله صلى على حمزه و كفته و حنطه لأنه كان قد جرد «١».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم فى ثيابه بدمائه و لا يحنط و لا يغسل و يدفن كما هو «٢».

و منها: ما رواه أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه و لا يغسل الا ان يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد فانه يغسل و يكفن و يحنط «٣».

(١) نقل عن مجمع البرهان انه المشهور و يقتضيه الاطلاق المستفاد من النصوص المشار اليها.

(٢) كما هو مقتضى الاطلاق فانه من القتل فى سبيل الله بلا اشكال.

(٣) المذكور فى حديث ابان «٤» تعليق سقوط الغسل على عدم بقاءه

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٢، ص: ٣٤٧

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) لاحظ ص: ٣٤٦

المسلمون و به رمق غسل علی الاحوط وجوبا (۱) و اذا كان فی المعركة مسلم و کافر و اشتبه أحدهما بالآخر و جب الاحتیاط بتغسیل کل منها و تکفینه و دفنه (۲).

الثانی من و جب قتله

برجم أو قصاص فانه يغتسل غسل الميت المتقدم تفصيله و يحنط و يكفن كتكفين الميت ثم يقتل فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل (٣).

بعد تحقق سبب شهادته و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ادراك المسلمين حياته و عدمه و مقتضى حديث ابان الثانى «١» تعليق السقوط على عدم ادراك المسلمين حياته و رمقه و لا يبعد ان مقتضى الفهم العرفى تقييد الروايه الاولى بهذه الروايه فالنتيجه: المناط فى سقوط الغسل عدم ادراك المسلمين حياته و رمقه فلاحظ.

(١) بل على الاظهر.

(٢) للعلم الإجمالى المنجز للأطراف.

(٣) قال فى الحدائق: «لا خلاف فيه و نقل عن الذكرى أنه قال: «لا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب».

و يدل عليه من النصوص ما رواه مسمع كردين عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المرجوم و المرجومه يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلى عليهما و المقتص منه بمنزله ذلك يغسل و يحنط و يلبس الكفن (ثم يقاد) و يصلى عليه «٢»

و الحديث ضعيف سندا فان تم الاجماع التبعدى الكاشف و الا فالانصاف

(١) لاحظ ص: ٣٤٧

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٤٩

[مسألة ٢٥١: مستحبات تغسيل الميت]

(مسألة ٢٥١). قد ذكروا للتغسيل سننا مثل أن يوضع الميت فى حال التغسيل على مرتفع (١) و أن يكون تحت الظلال (٢).

و أن يوجه الى القبلة (٣) كحاله الاحتضار (٤) و أن ينزع قميصه

ان رفع اليد عن القواعد بمثل هذه الروايه الضعيفه فى غايه الاشكال - كما فى الحدائق - و لذا هو قدس سره احتاط باعاده الغسل

بعد القتل و الله العالم.

(١) ادعى عليه الاجماع و يمكن الاستدلال عليه بما ارسله يونس قال فيه:

«اذا أردت غسل الميت فضعه

على المغتسل مستقبل القبلة «١» و لا يخفى ان الحديث ضعيف و التسامح فى ادله السنن غير تام عندنا.

(٢) كما يدل عليه ما رواه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الميت هل يغسل فى الفضاء؟ قال: لا بأس و ان ستر بستر فهو أحب الى «٢».

و ما رواه طلحة بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام: ان أباه كان يستحب ان يجعل بين الميت و بين السماء سترًا يعنى: اذا غسل «٣».

(٣) كما حديث يونس «٤».

(٤) كما فى حديث سليمان بن خالد «٥» فان المستفاد من هذا الحديث لزومه و يمكن الجمع بين هذا الحديث و ما رواه يعقوب بن يقطين قال: سألت

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) لاحظته قبل اسطر

(٥) لاحظ ص: ٢٧١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٥٠

من طرف رجله (١).

و ان استلزم فتقه (٢) بشرط اذن الوارث (٣) و الاولى أن يجعل

أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهها وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع فى قبره «١»، بحمل المطلق على المقيد فان غايه ما يستفاد من حديث يعقوب الاطلاق و المطلق يحمل على المقيد.

(١) كما فى روايه عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

كيف أصنع بالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت:

فالإزار؟ قال: لا إنها لا تعد شيئاً إنما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء و ما يصنع من القطن

أفضل منهما ثم يخرق القميص اذا غسل و ينزع من رجله قال: ثم الكفن قميص غير مزرور و لا- مكفوف و عمامه يعصب بها رأسه و يرد فضلها على رجله «٢».

(٢) كما صرح فى الخبر.

(٣) لحرمة التصرف فى مال الغير لا يقال: بين الدليلين عموم من وجه فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر بغير مرجح فانه يقال: الضابط الكلى انه لا- يقع التعارض بين العناوين الاولى و الثانويه بل العناوين الثانويه تقدم بحسب الفهم العرفى فانه لو دل دليل على جواز أكل التفاح و فى دليل آخر ثبت حرمة الغصب يحكم بحرمة أكل التفاح المغصوب و العرف ببابك.

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب غسل الميت الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٥١

ساترا لعورته (١) و أن تلين أصابعه برفق (٢).

(١) كما فى حديث يونس قال فيه: «و اجمع قميصه على عورته «١».

(٢) عن المعتمر: «انه مذهب أهل البيت» و عن الخلاف: «انه اجماع الفرقه و عملهم على استحباب تلين؟؟؟ اصابع الميت».

و يدل عليه خبر الكاهلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال: استقبل بباطن (ببطن) قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه و ابدأ بشقه الايمن من لحيته و رأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه و لحيته و وجهه فاغسله برفق و اياك و العنف و اغسله غسلا ناعما ثم اضطجه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه

و امسح يدل على ظهره و بطنه ثلاث غسلات ثم رده على جانبه الايمن ليبدو و لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه و امسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات بماء الكافور و الحرض و امسح يدك على بطنه مسحا رقيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت أو لا بلحيتته ثم من جانبيه كليهما و رأسه و وجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه (و امسح يدك على ظهره و بطنه) ثلاث غسلات ثم ترده (رده) الى جانب الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات و ادخل يدك تحت منكييه و ذراعيه و يكون الذراع و الكف مع جنبه كلما غسلت شيئا منه أدخلت يدك تحت منكييه و في باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس و اللحية و الوجه حتى تصنع كما صنعت أولا بماء قراح ثم

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٥٢

و كذا جميع مفاصله (١) و أن يغسل رأسه برغوه السدر (٢) و فرجه

ازره بالخرقه و يكون تحته القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقه شدا شديدا حتى لا تخاف أن يظهر شيء و اياك أن تقعه أو تغمز بطنه و اياك أن تحشو في مسامعه شيئا فان خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير ثم قطنا و ان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا و لا تخلل أظفاره و كذلك غسل

و يمكن الجمع بين هذا الخبر و ما رواه طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كره أن يقص من الميت ظفر او يقص له شعر أو يحلق له عاتته أو يغمز له مفصل «٢» و ما رواه حمران بن اعين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا غسلت الميت منكم فارقوا به و لا تعصروه و لا تغمزوا و له مفصلا «٣» فانه قيد الحكم فى خبر الكاهلى بعدم الامتناع لكن عمدته الاشكال ان خبر الكاهلى ضعيف سندا و خبر حمران بن أعين معتبر ظاهرا و الله العالم. و يدل على المدعى بالنسبه الى الاصابع ما فى الفقه الرضوى: «ولين مفاصله «٤»».

(١) الكلام فيها هو الكلام فلاحظ.

(٢) باتفاق فقهاء أهل البيت كما عن المعتبر و يدل على المقصود ما فى مرسل يونس من قوله: «ثم اغسل رأسه بالرغوه» «٥».

(١) المصدر السابق الحديث. ٥

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب غسل الميت الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) مستدرک الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

(٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٥٣

بالاشنان (١) و أن يبدأ بغسل يديه الى نصف الذراع فى كل غسل ثلاث مرات (٢).

ثم بشق رأسه الايمن ثم الايسر (٣) و يغسل كل عضو ثلاثا فى كل غسل (٤) و يمسح بطنه فى الاوليين (٥) الا الحامل التى مات ولدها

(١) كما فى حديث الكاهلى المتقدم ذكره «١» و لكن المذكور فيه «بالسدر و الحرض» اى الاشنان كما أن المذكور فى الجواهر كذلك فلاحظ.

(٢) كما فى حديث يونس قال: «ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابه

الى نصف الذراع» (٢).

(٣) كما فى حديث الكاهلى (٣).

(٤) كما فى الفقه الرضوى (٤) كما انه تدل على المقصود حديث الكاهلى (٥) فلاحظ.

(٥) لما فى روايه الكاهلى (٦) و حذرا من خروج شىء بعد الغسل أضف الى ذلك دعوى الاجماع عليه فى الغنيه و المعتبر.

(١) لاحظ ص: ٣٥١

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٣٥١

(٤) المستدرک الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

(٥) لاحظ ص: ٣٥١

(٦) لاحظ ص: ٣٥١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٥٤

فى بطنها فيكره ذلك (١) و أن يقف الغاسل على الجانب الايمن للميت (٢) و أن يحفر للماء حفيره (٣) و ان ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه (٤)

(١) كما عن بعض الاساطين حذرا من الاجهاض و لخبر أم أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: اذا توفيت المرأه فارادوا أن يغسلوها فليبدءوا ببطنها فلتمسح مسحاً رفيقاً ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها (١) فان النبى صلى الله عليه و آله نهى عن مسح بطن الحامل و مقتضى ظهور النهى فى الحرمة حرمة لكن الخبر ضعيف سندا.

(٢) ادعى عليه الاجماع و الظاهر انه لا نص عليه و قاعده التسامح ليست تامه عندنا.

(٣) كما دل عليه ما رواه سليمان بن خالد (٢) و لا- بأس بجعله فى البالوعه لما فى خبر محمد بن الحسن الصفار كتب الى أبى محمد عليه السلام: هل يجوز أن يغسل الميت و ماؤه الذى يصب عليه يدخل الى بئر كنيف؟ فوقع عليه السلام: يكون ذلك فى بلاليع (٣).

(٤) كما فى جملة من النصوص منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

فيه: «حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته» (٤) و منها: مرسله يونس قال فيها: «ثم تنشفه بثوب طاهر» (٥)

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٢٧١

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٥٥

و ذكروا أيضا انه يكره اقعاده حال الغسل (١)

و ترجيل شعره (٢) و قص أظافره (٣) و جعله بين رجلى الغاسل (٤)

و منها ما رواه عمار بن موسى قال فيه: ثم تجففه بثوب نظيف» (١).

(١) عن الخلاف: انه مورد اجماع الفرقه و يدل عليه من النصوص ما فى خبر الكاهلى (٢) و يعارضه ما فى روايه الفضل بن عبد الملك (٣) و تركه باحتمال كونه مكروها، طريق الاحتياط.

(٢) ادعى على كراهته الاجماع.

(٣) و قد صرح به فى حديث طلحه (٤) و يمكن الاستدلال عليه باطلاق قوله فى حديث عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم (ظفره) قال: لا يمس منه شىء اغسله و ادفنه (٥).

(٤) فى حديث عمار المذكور فى المعتبر «لا يجعل الميت بين رجليه» (٦).

و يدل على الجواز فى الجملة ما رواه الشيخ فى التهذيب عن العلاء بن سيبه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تجعل الميت بين رجلك و أن تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا و شمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه (٧).

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) لاحظ ص: ٣٥١

(٣) لاحظ ص: ٢٨١

(٤) لاحظ ص: ٣٥٢

(٥) الوسائل الباب

١١ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

(٦) الحدائق ج ٣ ص: ٤٧٠

(٧) التهذيب ج ١ ص: ٤٤٧ الحديث ١٤٤٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٥٦

و ارسال الماء فى الكنيف (١) و حلق رأسه (٢) أو عانته (٣).

(١) لا يبعد أن يستفاد من حديث الصفار «١» و لما فى الفقه الرضوى:

و لا يجوز أن يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسل فى كنيف و لكن يجوز أن يدخل فى بلاليع لا يبال فيها «٢».

أضف الى ذلك ما عن الذكرى من قول الشهيد انا أجمعنا على كراهيه ارسال الماء فى الكنيف دون البالوعه.

(٢) قد نهى عنه فى بعض النصوص لاحظ ما رواه ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يمس عن الميت شعر و لا ظفر و ان سقط منه شىء فاجعله فى كفه «٣» و ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله «٤».

و لا يبعد اعتبار خبر عبد الرحمن فيحرم الا أن يدل على الجواز دليل و الاحتياط طريق النجاه.

(٣) كما صرح به فى خبر غياث عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كره أمير المؤمنين عليه السلام أن يحلق عانه الميت اذا غسل أو يقلم له ظفرا أو يجز له شعر «٥» مضافا الى الاطلاق المستفاد من خبر عبد الرحمن «٦» أضف الى ذلك التصريح به فى خبر أبى الجارود أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أظفيره و تنتف ابطاه و تحلق عانته ان طالت به من المرض؟

(١) لاحظ ص: ٣٥٤

(٢) المستدرک الباب ٢٥ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٤) لاحظ ص: ٣٥٥

(٥)

و قص شاربه (١) و تقليل ظفره (٢) و غسله بالماء الساخن بالنار (٣) أو مطلقا (٤)،

فقال: لا «١» و الروايه معتبره بروايه الشيخ قدس سره فلا يمكن الجزم بالجواز ان لم يكن الاقوى الحرمه.

(١) كما تدل عليه جمله من النصوص لاحظ ما رواه ابن أبي عمير و ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله و ما رواه طلحه بن زيد «٢».

(٢) لم اجد عليه نصا و سيد العروه عده في عداد المكروهات و عن الخلاف:

«انه لا يجوز تقليل اظافر الميت و لا تنظيفها من الوسخ بالخلال» الى آخر كلامه.

و يمكن أن يستفاد الحكم من الاطلاق المستفاد الثابت في جمله من النصوص فان قوله عليه السلام: لا يمس منه شىء يدل على المطلوب و الله العالم.

(٣) قد دلت عليه جمله من النصوص: منها ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يسخن الماء للميت «٣» و منها: ما رواه عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالان: لا يقرب الميت ماء حميما «٤» و منها: ما رواه يعقوب بن يزيد عن عده من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يسخن للميت الماء «٥».

(٤) كما هو مقتضى الاطلاق المستفاد من بعض نصوص الباب.

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب غسل الميت الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٢

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٥٨

الامع الاضطرار (١) و التخطى

عليه حين التّغسيل (٢).

[الفصل الثالث فى التّكفين]

إشاره

الفصل الثالث فى التّكفين يجب تكفين الميت بثلاثه أثواب (٣).

(١) اذا لضرورات تبيح المحذورات و يدل عليه ما ارسله الصدوق قال:

و روى فى حديث آخر: الا أن يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك «١».

و يدل عليه أيضا ما فى الفقه الرضوى و لا- يسخن له ماء الا- أن يكون ماء باردا جدا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك و لا يكون الماء حارا شديدا الحرارة و ليكن فاترا «٢».

(٢) يمكن أن يكون الوجه فيه ان التخطى يستلزم جعل الميت بين رجليه و قد نهى عنه فى حديث عمار حيث قال عليه السلام «لا يجعل الميت بين رجليه» «٣».

(٣) ادعى عليه الاجماع من القدماء و المتأخرين و قال فى الحدائق: «انه لا مخالف فى المسأله إلا سلار حيث اكتفى بثوب واحد اختيارا» «٤».

و يدل على القول المشهور ما رواه سماعه قال: سألته عما يكفن به الميت قال: ثلاثه أثواب و انما كفن رسول الله صلى الله عليه و آله فى ثلاثه أثواب:

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) المستدرک الباب ١٠ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٣) الحدائق ج ٣ ص ٤٧٠٠

(٤) الحدائق ج ٤ ص ١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٥٩

ثوبين صحاريين و ثوب حبره و الصحاريه تكون باليمامه و كفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثه أثواب «١».

و أيضا يدل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثه أثواب و المرأه اذا كانت عظيمه في خمسه درع و منطق و خمار و لفافتين «٢».

و تؤيد المدعى جمله من النصوص لاحظ الروايات في الباب «٢» من أبواب التكفين من الوسائل الحديث:

و مستند سلار ما رواه زراره قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: العمامه للميت من الكفن؟ قال: لا انما الكفن المفروض ثلاثه أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنه الى أن يبلغ خمسه فما زاد فمبتدع و العمامه سنه «٣».

و يرد عليه: أولا ان نسخ الروايه مختلفه فان سيد المستمسك نقل ان الروايه فى الكافى و بعض نسخ التهذيب ذكرت بالواو و يترتب عليه وجوب اربعة أكفان و لا قائل بها.

و ثانيا: انه على طبق كلام سيد المستمسك انه فى أكثر نسخ التهذيب اسقط لفظ العاطف و المعطوف.

و ثالثا: انه قال فى المستمسك أيضا انه عن أكثر النسخ المعتبره اسقاط حرف العطف كليه «٤».

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

(٤) مستمسك العروه ج ٤ ص: ١٤٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٦٠

الاول: المئزر (١).

و رابعا: ان السيره الجاريه تقتضى قول المشهور و مع الاغماض عن جميع ما ذكرنا نقول: يقع التعارض بين هذا الخبر و بقيه الاخبار فلا- بد من العلاج- و حيث ان تلك الطائفة تخالف قول العامه يكون الترجيح معها قال فى الحدائق فى هذا المقام: «و احتمال فى الذكرى حمل الخبر المذكور على التقية فان معظمهم على الاجتزاء بثوب واحد و الله العالم».

(١) هذا هو المشهور فيما بين القوم و عن الخلاف و الغنيه الاجماع عليه و عن الأردبيلى التأملى فى مستنده و عن المدارك عدم الوقوف على مستنده.

و يمكن الاستدلال على القول المشهور بما رواه عبد الله بن سنان «١» بتقريب: ان السؤال الثانى ظاهر فى أن الازار يكفى عن الخرقه و

الامام عليه السلام أجابه بأن الخرقه لا- تعد من الاكفان و لا يترتب الاثر المترتب عليها على الازار و من توهم السائل و تقرير الامام عليه السلام يفهم ان الازار من أجزاء الكفن و يكون المراد منه المئزر اذ لو كان المراد به اللفافه الشامله لم يكن وجه لكفايتها عن الخرقه لعدم المناسبه بينهما فيفهم من الحديث ان الازار من أجزاء الكفن و الظاهر ان الازار هو المئزر بحكم اللغه كما في «المنجد».

و يدل على المدعى ما ورد من النصوص فى موارد مختلفه:

لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان- فى كيفية حج رسول الله صلى الله عليه و آله- قال: فلما نزل الشجره أمر الناس بئسف الإبط و حلق العانه و الغسل و التجرد فى ازار و رداء أو ازار و عمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء «٢».

(١) لاحظ ص: ٣٥٠

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب اقسام الحج الحديث ١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٦١

...

و لاحظ ما رواه سعيد الاعرج انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره فى عنقه؟ قال: لا «١».

و لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال.

المحرم لا يصلح له أن يعقد ازاره على رقبته و لكن يثنيه على عنقه و لا يعقده «٢».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحمام فقال: ادخله بازار «٣».

و لاحظ ما رواه سعد ان بن مسلم قال: كنت فى الحمام فى البيت الاوسط فدخل على أبو الحسن عليه السلام و عليه النوره و عليه ازار فوق النوره «٤».

و لاحظ ما رواه سدير قال: دخلت أنا و

أبى و جدى و عمى حماما بالمدينه فاذا رجل فى البيت المسلخ فقال لنا: من القوم؟ الى أن قال: ما يمنعكم من الازار الى أن قال: فسألنا عن الرجل فاذا هو على بن الحسين عليهما السلام «٥».

و لاحظ ما رواه حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال: قيل له: ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال: و ما بأس اذا كان عليه و عليهن الازار لا يكونون عراه كالحر ينظر بعضهم الى سواه بعض «٦»

(١) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب آداب الحمام الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

(٦) الوسائل الباب ١٢ من أبواب آداب الحمام الحديث. ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٦٢

...

فلا اشكال فى أن المراد من الازار هو المئزر فيدل حديث ابن سنان المتقدم ذكره آنفا على المطلوب.

و مما يدل على المدعى ما رواه معاوية بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يكفن الميت فى خمسة أثواب: قميص لا يزر عليه و ازار و خرقة يعصب بها وسطه و برد يلف فيه و عمامه يعتم بها و يلقى فضلها على صدره «١».

و هذه الروايه تدل على المدعى باعتبار انه عبر فيها عن احدى قطعات الكفن بالازار و قلنا: ان الازار هو المئزر مضافا الى أنه جعل الازار فى مقابل القميص و اللفافه اذ لو كان المراد بالازار ما يلف به كان المناسب فى التعبير ان يعبر بلفافتين و لكن الروايه من حيث السند مخدوشه و ليس الامر فى سهل بسهل.

و مما يؤيد المدعى ما رواه محمد بن

مسلم «٢» فان المنطق- على ما فى اللغه- هو ما يشد فى الوسط فهو المئزر لاحظ ما أفاده سيد المستمسك فى هذا المقام فى المستمسك ج ٤ ص (١٥٠).

و مما يدل على المدعى أيضا ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الميت فذكر حديثا يقول فيه: ثم تكفنه. تبدأ و تجعل على مقعدته شيئا من القطن و ذريه تضم فخذيه ضما الى أن قال: ثم الازار طولاً حتى يغطى الصدر و الرجلين «٣» فانه عبر فيها بلفظ الازار مضافا الى الصراحة فى عدم اراده ما يشمل البدن من الازار فان المستفاد من مجموع هذه النصوص ان إحدى قطعات الكفن هى المئزر اصف الى ذلك كله السيره

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث: ١٣

(٢) لاحظ ص: ٣٥٩

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٦٣

و يجب أن يكون ساترا ما بين السره و الركبه (١) الثانى: القميص (٢)

العملية من المشرعه مع كثره اهتمامهم بهذه الامور.

(١) و هو المنسوب الى الاصحاب، على ما نقل عن الحدائق، و عن جامع المقاصد اعتبار سترها و قيل فى وجه كفايه ستر ما بين السره و الركبه، صدق الاتزار مضافا الى اصاله البراءه عن الزائد لكن المستفاد من حديث عمار «١»، وجوب ستر الصدر و القدمين و يشكل رفع اليد عن ظهور الروايه فى الوجوب و كونها حاكمه على بقيه المطلقات الا- أن يقال: ان السيره الجاربه الكاشفه تقتضى عدم الوجوب.

(٢) نقل عليه الاجماع و تدل عليه جمله من النصوص فان لفظ القميص ذكر فى عدده نصوص:

منها: ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: بعد ذكر الازار- ثم القميص «٢»، و لا- يمكن رفع اليد بما رواه سهل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلى فيها الرجل و يصوم أ يكفن فيها؟ قال:

احب ذلك الكفن يعنى قميصا قلت: يدرج فى ثلاثه أثواب؟ قال: لا بأس به و القميص احب الى «٣»، و بما ارسله الصدوق قال و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الميت أ يكفن فى ثلاثه أثواب بغير قميص؟ قال: لا بأس بذلك و القميص احب الى «٤» لضعفهما سنداً.

(١) لاحظ ص: ٣٦٢

(٢) الوسائل الباب: ١٤ من أبواب التكفين الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٦٤

و يجب أن يكون ساترا ما بين المنكبين الى نصف الساق (١) الثالث: الازار و يجب أن يغطى تمام البدن (٢) و الاحوط وجوبا فى كل واحد منها أن يكون ساترا لما تحته.

(١) القميص مرادف للفظ «پيراهن» فى اللغة الفارسيه و لا اشكال فى أن المحكم فى المفاهيم هو العرف و التحديد بهذا الحد، الظاهر انه لا وجه له و قيل فى وجهه: انه المتعارف فى ذلك الزمان، و لكن على فرض تسلمه لا يقتضى التعيين و الله العالم.

(٢) نقل عليه عدم الخلاف و النصوص و افيه باثبات المدعى لاحظ ما رواه حمران بن أعين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الى أن قال: فقلت: فالكفن فقال: يؤخذ خرقة فيشد بها سفله و يضم فخذه بها ليضم ما هناك و ما يصنع من التقطن أفضل ثم يكفن بقميص و لفافه و برد يجمع فيه الكفن «١».

و لاحظ ما رواه أبو مريم الانصارى قال: سمعت أبا

جعفر عليه السلام يقول:

كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثه أثواب: بردا حبره و ثوبين أبيضين (أبيضين) صحاريين الى أن قال: وقال ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامه بن زيد في برد أحمر حبره و ان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبره «٢» و غيرهما من الروايات.

و هل يجب زيادته طولا بحيث يمكن شده؟- كما عن جامع المقاصد- و أيضا هل يجب زيادته عرضا بحيث يوضع أحد جانبيه على الاخرام لا؟ الحق أنه لا دليل على التقييد و مقتضى الاطلاق الكفايه.

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٦٥

غير حاك عنه و ان حصل الستر بالمجموع (١).

[مسأله ٢٥٢: لا بد في التكفين من إذن الولي]

(مسأله ٢٥٢): لا بد في التكفين من اذن الولي على نحو ما

(١) ما يمكن أن يذكر في وجهه امور: الاول: الاجماع على اعتبار كون الكفن مما يصلى فيه. و فيه: - مضافا الى عدم اعتبار الاجماع المنقول- أن شموله لما نحن فيه محل الكلام.

الثاني تبادل هذا المعنى من الادله- كما في الحدائق-. و فيه: أنه ليس الامر كذلك و لا شاهد على هذه الدعوى.

الثالث: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما امر أن يكفن الميت ليلقى ربه عز و جل طاهر الجسد و لثلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه «١» بتقريب: أن الاستفادة من الحديث و جوب الستر.

و فيه: أولا أن السند ضعيف و ثانيا: أن المذكور فيه حكمه الجعل و الحكمه لا توجب تضيق الحكم كما هو المقرر و ثالثا: أنه يمكن حصول هذا الغرض بمجموع القطعات الثلاث فلا

دليل على هذا الاشتراط في كل واحده منها.

الرابع ما رواه زراره «٢» بتقريب: ان المذكور في الخبر ان الكفن الواجب ما يوارى بدن الميت. وفيه اولاً: أن المتبادر من الحديث أن الكفن لا بد أن يكون موارد للبدن بحيث لا يبقى من البدن خارجاً عن الكفن فلا يرتبط بالمقام و ثانياً: أن الموارد يمكن أن تحصل بمجموع القطعات لا كل واحده منها.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب التكفين.

(٢) لاحظ ص: ٣٥٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٦٦

تقدم في التغيل (١) و لا يعتبر فيه نيه القربه (٢).

[مسألة ٢٥٣: اذا تعذرت القطعات الثلاث فالاحوط الاقتصار على الميسور]

(مسألة ٢٥٣): اذا تعذرت القطعات الثلاث فالاحوط الاقتصار على الميسور (٣) فاذا دار الامر بينها يقدم الازار و عند الدوران بين المئزر و القميص يقدم القميص و ان لم يكن إلا مقدار ما يستر العوره

(١) لا يبعد أن يكون المدرك هو الاجماع المدعى على التسويه بين الصلاه على الميت و غيرها من الامور الراجعه اليه بدعى تحقق الولايه بالنسبه الى الصلاه و الحاق بقيه الامور بها فالحكم مبنى على الاحتياط كما تقدم في تغسيل الميت و صفوه القول: انه لا بد من اتمام المدعى بالسيره و الاجماع فلاحظ.

(٢) لعدم الدليل عليه و قد ثبت في بحث التوصلى و التعبدى من الاصول ان قصد القربه وجوبه يحتاج الى الدليل و ان شئت قلت: الاصل الاولى فى الواجبات التوصلية.

(٣) عن الجواهر: «نفى الخلاف عنه» و عن التذكرة: «دعوى الاجماع عليه». و استدل عليه، مضافاً الى ما ذكر، بقاعده الميسور و بالاستصحاب هذا.

و لا يخفى ما فى الكل أما الاجماع المنقول فحاله فى الاشكال معلوم و الاهون منه عدم الخلاف و أما قاعده الميسور فلا اساس لها و أما الاستصحاب فعلى

تقدير تماميه اركانها معارض باصالة عدم جعل الزائد مضافا الى أنه لا تصل النوبة الى الاستصحاب اذا لوجب من أول الامر اذا كان متوجها بمجموع القطعات بقيد الاجماع فلا مجرى للاستصحاب لان الوجوب الضمني مرتفع بارتفاع الوجوب عن المركب بالتعذر و اذا كان الوجوب بالنسبة الى كل قطعه مطلقا فلا مجرى أيضا للاستصحاب بل يكفي لإثبات الوجوب اطلاق الدليل الاول فلاحظ.

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٦٧

تعين الستر به و اذا دار الامر بين ستر القبل و الدبر تعين ستر القبل (١)

[مسألة ٢٥٤: لا يجوز اختيارا التكفين بالحرير]

(مسألة ٢٥٤): لا يجوز اختيارا التكفين بالحرير (٢).

(١) الظاهر ان الوجه فيه قاعده التزاحم فان الميزان في تلك القاعده تقديم الالهم أو محتمل الالهميه فالامر كما أفاده في المتن و الله العالم.

(٢) عن جمله من الاعيان دعوى الاجماع عليه و يدل على المدعى ما رواه الحسين بن راشد قال: سألته: عن ثياب تعمل بالبصره على عمل العصب (القصب) اليماني من قز و قطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال: اذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس «١».

و هذه الروايه لا اعتبار بها سندنا بحسين بن راشد فانه لم يوثق. و استدل على المدعى بما في جمله من النصوص من النهى عن التكفين بثوب الكعبه بدعوى ان الوجه في النهى المذكور كونه حريرا.

و من تلك النصوص ما رواه أبو على الأشعري مرسلا عن مروان بن عبد الملك قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوه الكعبه شيئا فقضى ببعض (بعضه) حاجته و بقى بعضه في يده هل يصلح بيعه؟ قال: يبيع ما اراد و يهب ما لم يرد و يستنفع به و يطلب بركته قلت: أ يكفن به الميت؟ قال:

لا «٢»

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها: ما رواه الحسين بن عماره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى من كسوه البيت شيئا هل يكفن به الميت؟ قال: لا «٣» و هذه الروايه ضعيفه بحسين بن عماره فانه لم يوثق.

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٦٨

...

و منها ما رواه عبد الملك بن عتبه الهاشمى قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوه البيت شيئا هل يكفن فيه الميت؟ قال:

لا «١».

و هذه الروايه لا- باس بسندھا ظاهرا و لكن ليس دليل فى الروايه على أن وجه المنع كون الثوب من الحرير و يحتمل أن يكون الوجه فى المنع حفظ احترام ثوب الكعبه و الله العالم.

و مما يمكن أن يستدل به على المدعى ما أرسله فى دعائم الإسلام عن على عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى أن يكفن الرجال فى ثياب الحرير «٢».

و هذه الروايه لااعتبار بها من حيث الارسال.

و ربما يقال بأن روايه اسماعيل بن أبى زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: نعم الكفن الحله و نعم الاضحيه الكبش الاقرن «٣» تدل على الجواز بتقريب أن المقصود من الحله المذكوره فى الروايه ما يكون من الحرير.

و لا- دليل على هذا المدعى و عن الشهيد فى الذكري: انه انكر ذلك و حكى عن أبى عبيده أن الحلل برودا ليمن فالمحكم الادله العامه لكن الاحتياط مما ينبغى رعايته سيما مع دعاوى الاجماع فى المقام.

نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) المستدرک الباب ١٨ من أبواب التكفين الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التكفين الحديث: ٢

مبانی منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٦٩

ولا بالنجس (١)

حتى اذا كانت نجاسته معفوا عنها (٢) بل الاحوط وجوبا أن

(١) نقل عن المعتمر و التذکره دعوى الاجماع عليه و يدل على المدعى النصوص الداله على ازاله النجاسه عن الكفن بعد التكفين منها: ما رواه ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شىء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض منه «١».

و منها: ما رفعه سهل بن زياد قال اذا غسلت الميت ثم أحدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث و لا يعاد الغسل «٢».

و منها: ما رواه الكاهلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا خرج من منخر الميت الدم أو الشىء بعد ما يغسل فاصاب العمامه أو الكفن قرض عنه «٣».

و منها ما رواه ابن ابي عمير و احمد بن محمد عن (و) غير واحد من أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا خرج من الميت شىء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن «٤».

و هذه الروايات كلها ضعيفه فان الحديث الرابع نقل عن غير واحد لاحظ التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ و أما الحديث الثالث فضعيف بالكاهلى و الثانى و الاول فهما ضعيفان بالارسال.

(٢) لإطلاق الدليل فلا وجه للاستثناء و القياس ليس من المذهب فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٧٠

لا يكون مذهبا (١) ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه (٢) بل

و لا من جلد المأكول (٣) و أما و بره و شعره فيجوز التكفين به (٤) و أما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع (٥).

(١) ذكر في وجه الاستدلال عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمروا الاكفان و لا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزله المحرم «١».

بتقريب: ان هذه الرواية تدل على أن الميت بمنزله المحرم و المحرم لا يجوز له المذهب لأنه يحرم على المحرم أن يلبس ما تحرم الصلاة فيه.

و هذه الرواية ضعيفه سنداً بمحمد بن سنان و رواها الصدوق بطريق آخر و ذلك الطريق أيضاً ضعيف بقاسم بن يحيى فالحكم مبنى على الاحتياط كما في المتن.

(٢) قد ظهر وجهه مما تقدم مع ضعفه فلاحظ.

(٣) بدعوى عدم صدق الثوب عليه أو الانصراف عنه و لكن الانصاف أن الامر ليس كذلك فانه يصدق الثوب على الثوب المأخوذ من الجلد كصدقه على غيره و الانصراف لأنس الذهن و الا فلا وجه له.

و أما الاستدلال على المدعى باصالة الاحتياط بناء على أنها المرجع عند الدوران بين التعيين و التخيير، فيرد عليه أولاً: أنه مع الاطلاق لا تصل النوبة الى الاصل و ثانياً: أن المرجع عند الدوران البراءة لا الاحتياط و التفصيل موكول الى محله.

(٤) لتماميه المقتضى من الاطلاقات و عدم المانع.

(٥) ما قيل في وجهه امور: الاول: انه قد استفيد من حديث الفضل بن

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٧١

...

شاذان «١» ان عله تكفين الميت ستره عن الانظار.

و فيه: أولاً أن الحديث ضعيف سنداً بضعف اسناد الصدوق الى الفضل و ثانياً: أن المستفاد من مجموع

الادله وجوب تكفين الميت بنحو خاص فالإقتصار بالميسور يحتاج الى دليل.

الثانى: أن النص الخاص قد دل على أن حرمة المؤمن ميتا كحرمة حيا لاحظ ما رواه العلاء بن سيباه عن أبي عبد الله عليه السلام فى بئر محرّج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أ يتوضأ فى تلك البئر؟ قال: لا يتوضأ فيه يعطل و يجعل قبرا و ان أمكن اخراجه اخرج و غسل و دفن قال رسول الله صلى الله عليه و آله: حرمة المسلم ميتا كحرمة و هو حى سواء «٢».

بتقريب أن التحفظ على حرمة، تكفينه بأى وجه كان. و فيه: أن المستفاد من هذه الروايه و نحوها أنه لا يجوز هتك الميت و ليس المراد وجوب احترام الميت على الإطلاق مضافا الى أن المستفاد من دليل التكفين النحو الخاص و المفروض عدم امكانه.

اضف الى ذلك كله ان الروايه ضعيفه سندا بذيبيان لكن الدليل على أن حرمة المؤمن ميتا كحرمة حيا لا ينحصر فى هذه الروايه كما تعرضنا للنصوص الداله على المدعى سابقا «٣».

الثالث: أن أصل ستر بدنه مطلوب. و فيه: أنه أول الكلام و الدعوى.

(١) لاحظ ص: ٣٦٥

(٢) الوسائل الباب ٥١ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٣٣٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٧٢

فاذا انحصر فى واحد منها تعين (١) و اذا تعدد و دار الامر بين تكفينه بالمتنجس و تكفينه بغيره من تلك الانواع فالاحوط الجمع بينهما (٢) و اذا دار الامر بين الحرير و غير المتنجس منها قدم غير الحرير و لا يبعد التخيير فى غير ذلك من الصور (٣).

[مسأله ٢٥٥: لا يجوز التكفين بالمغصوب]

(مسأله ٢٥٥): لا يجوز التكفين بالمغصوب (٤)

الرابع: اطلاق دليل ثلاثه أثواب و انصراف دليل التقييد الى

خصوص حال الاختيار و فيه أنه لا- وجه للانصراف فان دليل التقييد كبقية الموارد ارشاد الى المانع و لا- فرق في الحكم الوضعي بين حالتى الاختيار و الاضطرار.

فالحق أن يقال: ان تم دليل المنع من حيث الاطلاق فلا وجه للاكتفاء اذ المفروض عدم تماميه قاعده الميسور و ان لم يتم و تم دليل المطلق فلا مانع من الاقتصار فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر اذ على القول بوجوب الاكتفاء بالميسور فالتعين هو المتعين.

(٢) للعلم الإجمالى المنجز للأطراف لكن انما يتم لو كان أحد الاطراف متعينا و أما مع عدم العلم بتعين بعض الاطراف فلا وجه للاحتياط بل مقتضى البراءة عن التعيين هو التخيير.

(٣) لم يظهر وجهه و الحق أن يقال: انه لو دار الامر بين كل واحد من المذكورات مع غيره يكون مقتضى القاعده هو التخيير لعدم دليل على التعيين و اذا دار الامر بين التعيين و التخيير فالبراءة عن التقييد محكمه و الله العالم.

(٤) عن الذكرى «دعوى الاجماع عليه» مضافا الى أنه مقتضى القاعده الاوليه فانه لا يجوز اجتماع الامر و النهى - كما قرر فى محله- و لا فرق فيما ذكر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٧٣

حتى مع الانحصار (١) و فى جلد الميته اشكال (٢) و الاحوط وجوبا مع الانحصار التكفين به.

بين كون الواجب عباديا و غير عبادى فان المحرم لا يمكن أن يقع مصداقا للواجب.

(١) اذ مع الانحصار لا- يكون التصرف فى مال الغير جائزا و هذا مبنى على عدم وجوب بذل الكفن بل يمكن أن يقال: أنه لا يجوز حتى على القول بوجوب البذل اذا قلنا ان وجوبه تكلىفى محض اذ غايته أن الممتنع عن البذل يكون عاصيا و عصيانه لا يقتضى جواز التصرف

فى ماله بلا اذنه.

(٢) لم يظهر لى وجه الاشكال فان المستفاد من النص كما تقدم اشتراط الكفن بالطهاره و المفروض أن الميتة من الاعيان النجسه مضافا الى أن استعمال الميتة حرام و لا- اشكال فى أن التكفين من أنواع الاستعمالات. و بما ذكرنا ظهر الاشكال فى الاحتياط المذكور فى ذيل المسأله بل الاحتياط فى الترك.

نعم لو قلنا: بأن الدليل على شرطيه الطهاره غير تام كما مر و قلنا أيضا بعدم حرمه استعمال الميتة على الاطلاق يكون التكفين بجلد الميتة موافقا للاحتياط بل يمكن أن يقال: ان هذا هو الاظهر فان الانتفاع بالميتة فى غير ما يشترط فيه الطهاره لا يبعد جوازه.

لاحظ ما رواه البرنطى صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها و هى أحياء أ يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذبيها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها «١».

فانه يستفاد من هذه الروايه التفصيل بين المشروط بالطهاره فلا يجوز و ما

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٧٤

[مسأله ٢٥٦: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص]

(مسأله ٢٥٦): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص (١) بشرط أن يكون الخليط ازيد من الحرير على الاحوط وجوبا (٢).

[مسأله ٢٥٧: اذا تنجس الكفن بنجاسه من الميت أو من غيره وجب ازلتها]

(مسأله ٢٥٧): اذا تنجس الكفن بنجاسه من الميت أو من غيره وجب ازلتها و لو بعد الوضع فى القبر بغسل أو بقرض اذا كان الموضع سيرا و ان لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الامكان (٣)

[مسأله ٢٥٨: القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين و الوصيه]

(مسأله ٢٥٨). القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين و الوصيه (٤).

لا يشترط فيه الطهاره فيجوز.

(١) لعدم المقتضى للمنع و الجواز على طبق القاعده الاولى.

(٢) هذا الاشتراط مستفاد من حديث الحسين بن راشد «١» لكن قد مر الاشكال في سند الروايه فاصل الحكم في التحرير مبنى على الاحتياط.

(٣) لدلاله جمله من النصوص «٢» و قد مر ان هذه الروايات ضعيفه سندا فالحكم مبنى على الاحتياط نعم نقل عليه الاتفاق و هل يترتب أثر على نقل هذه الاتفاقات؟.

(٤) نقل دعوى الاجماع عليه عن جمله من الاساطين و يدل على المدعى من النصوص ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

ثمن الكفن من جميع المال «٣».

و يدل أيضا على المدعى ما رواه زراره قال: سألته عن رجل مات و عليه

(١) لاحظ ص: ٣٦٧

(٢) لاحظ ص: ٣٦٩

(٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب التكفين الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٧٥

و كذا ما وجب من مؤنه تجهيزه و دفنه من الصدر و الكافور و ماء الغسل و قيمه الارض و ما يأخذه الظالم من الدفن فى الارض المباحه و أجره الحمال و الحفار و نحوها (١).

[مسأله ٢٥٩: كفن الزوجه على زوجها]

(مسأله ٢٥٩): كفن الزوجه على زوجها (٢).

دين بقدر ثمن كفنه قال: يجعل ما ترك فى ثمن كفنه الا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفونه و يقضى ما عليه مما ترك «١» و ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أول شىء يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصيه ثم الميراث «٢».

(١) الظاهر انه لا دليل عليه الا الاجماع المدعى فى المقام و دعوى ان المذكورات كلها مراد من الكفن

المذكور في حديث عبد الله بن سنان «٣».

و حال الاجماع في الاشكال معلوم و كذلك الجزم بارادتها من الكفن مشكل.

و ربما يقال: بأنه لو لم يؤخذ من اصل المال يؤدي الى بقاء الميت بلا دفن الى أن يتلاشى بدنه و هو مقطوع الخلاف و هذا الاستدلال فاسد اذ يمكن الاخذ من بيت المال و مع عدم امكانه يجب على المسلمين كفايه فلا تصل النوبه الى ترك الدفن و الانصاف ان الجزم بجواز التصرف في أصل المال مع وجود الصغار في غايه الاشكال و الله العالم.

(٢) نقل عليه الاجماع من جمله من الاعيان و يدل عليه من النصوص ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: كفن المرأة على

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب أحكام الوصايا الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٣٧٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٧٤

و ان كانت صغيره أو مجنونه (١) أو أمه (٢) أو غير مدخول بها (٣) و كذا المطلقه الرجعيه (٤) و لا يترك الاحتياط في الناشزه (٥) و المنقطعه (٦) و لا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر و الكبر و غيرهما من

زوجها اذا ماتت «١» و يدل عليه أيضا ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه أن امير المؤمنين عليه السلام قال: على الزوج كفن امرأته اذا ماتت «٢».

(١) للإطلاق.

(٢) ربما يقال: ان كفن الامه على سيدها فيقع التعارض بين الدليلين و اجيب عن الاشكال بأن تلك المسأله دليلها الاجماع و القدر المتيقن منه في غير الزوجه فالاطلاق محكم.

(٣) للإطلاق.

(٤) لكونها بحكم الزوجه نسا و فتوى.

(٥) الظاهر ان التوقف في الناشره من ناحيه

انها لا تجب نفقتها عليه فلا يجب كفنها. وفيه: ان بالموت تنقطع الزوجيه و لا تجب النفقه فلا يرتبط أحد الحكمين بالآخر.

و ان شئت قلت: ان وجوب الكفن ليس دائرا مدار وجوب النفقه فلا- فرق في الزوجه بين الناشزه و المطيعه و لا- بين الدائمه و المنقطعه فلاحظ.

(٦) ربما يقال: بانصراف الدليل عنها. وفيه: ان الانصراف بدوى و قد مر آنفا ان وجوب الكفن ليس من آثار وجوب النفقه فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٧٧

الاحوال (١).

[مسأله ٢٦٠: يشترط في وجوب كفن الزوجه على زوجها يساره]

(مسأله ٢٦٠): يشترط في وجوب كفن الزوجه على زوجها يساره (٢)

(١) لإطلاق الدليل و لكن لقائل أن يقول: ان مقتضى قوله عليه السلام فى حديث عمار بعد ما سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاه؟: «إذا أتى عليه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم» «١» عدم الفرق بين الوضع و التكليف و لا وجه لتخصيص الرفع بقلم التكليف و مما ذكرنا يظهر ما فى كلام سيد المستمسك فى هذا المقام «٢» و تفصيل الكلام موكول الى محل آخر.

(٢) المراد باليسار هو أن يكون مالكا بعد المستثنيات فى الدين أزيد من قوت يومه و ليلته له و لعيله الواجب نفقتهم عليه و لو حصلت ملكيته بانتقال مال زوجته اليه ارثا و المعسر هو الفاقد لذلك و بعد هذا نقول:

نقل ان الاصحاب قاطعون به و نقل عن صاحب المدارك احتمال شمول الحكم للمعسر لإطلاق النص. و الحق أن يقال: انه اذا قلنا بأنه من الديون لا يجب عليه الاستقراض فى حال الاعسار كما هو المقرر بمقتضى النص لاحظ

ما رواه محمد بن يعقوب باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام في وصيه طويله الى أصحابه قال: و اياكم و اعسار احد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشىء يكون لكم قبله و هو معسر فان أبانا رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقول: ليس لمسلم أن يعسر مسلما و من أنظر معسرا أظله الله يوم القيامة بظله يوم لا ظل الا ظله «٣» و سائر الروايات الواردة في الباب ٢٥ و ١١ من أبواب الدين

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات الحديث: ١٢

(٢) مستمسك العروه ج ٤ ص ١٦٥

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الدين و القرض الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٧٨

و أن لا- يكون محجورا عليه قبل موتها بفلس (١) و أن لا- يكون ماله متعلقا به حق غيره برهن أو غيره (٢) و ان لا- يقترن موتها بموته (٣) و عدم تعيينها الكفن بالوصيه (٤) لكن الاحوط وجوبا ان لم يكن أقوى في صورته فقد أحد الشروط الثلاثة الاول وجوب الاستقراض ان أمكن و لم يكن حرجيا (٥) و كذا الاحتياط في صورته عدم العمل

و القرض من الوسائل.

لكن لا- دليل على أنه من الديون و مما لا يجوز أن يطالبه الورثه به بل المستفاد من قوله عليه السلام «كفن المرأة على زوجها» ان الكفن بعهدته و يجب بذله و يترتب عليه انه يجب عليه حتى في حال الاعسار و يجب عليه الاستقراض الا أن يكون متعذرا أو حرجيا فيسقط.

(١) لان الحجر موجب لسلب قدرته عن التصرف في ماله و المنع الشرعى كالمنع العقل لكن هذا مبنى على اعتبار اليسار و أما لو قلنا بأنه يجب عليه بذل

الكفن يجب عليه الاستقراض الا مع التعذر أو الحرج فلاحظ.

(٢) قد ظهر الوجه فيه مع ما فيه من الاشكال.

(٣) فان الدليل ظاهر في أن الموضوع حياه الزوج حين وفات الزوجه.

(٤) اذ في هذه الصوره يجب العمل بوصيتها لكن مجرد الوصيه و وجوب العمل بها لا يوجب سقوط الوجوب عن الزوج بل المسقط العمل الخارجى.

و ان شئت قلت: ان المستفاد من دليل وجوب الكفن على الزوج انه يجب عليه أن يبذل الكفن و مجرد وجوب التكفين من مالها لا يقتضى سقوط الوجوب بل المسقط التكفين الخارجى.

(٥) قد ظهر الوجه فيه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٧٩

بوصيتها بالكفن (١).

[مسأله ٢٦١: كما ان كفن الزوجه على زوجها كذلك سائر مؤن التجهيز من الصدر و الكافور و غيرهما]

(مسأله ٢٦١): كما ان كفن الزوجه على زوجها كذلك سائر مؤن التجهيز من الصدر و الكافور و غيرهما مما عرفت على الاحوط وجوبا ان لم يكن أقوى (٢).

[مسأله ٢٦٢: الزائد على المقدار الواجب من الكفن و سائر مؤن التجهيز لا يجوز اخراجه من الاصل الا مع رضا الورثه]

(مسأله ٢٦٢): الزائد على المقدار الواجب من الكفن و سائر مؤن التجهيز لا يجوز اخراجه من الاصل الا مع رضا الورثه (٣) و اذا كان فيهم صغير أو غير رشيد لا يجوز لوليه الاجازه فى ذلك فيتعين حينئذ اخراجه من حصه الكاملين برضاهم (٤)

(١) قد ظهر الوجه فيه.

(٢) بدعوى انه يجب عليه نفقتها و ما ذكر من النفقه. و يرد عليه أولا: انه أخص من المدعى فان المنقطعه لا يجب نفقتها و قس عليها الناشزه و ثانيا: ان موضوع النفقه ارتفع بالموت فلا مجال لهذه الدعوى و من الظاهر ان الزوجيه تنقضى بالموت و لذا يجوز للزوج التزويج بالاخت و بالخامسه و أما الاجماع فحاله فى الاشكال ظاهر و أما استفاده المدعى من ذكر الكفن بلحاظ انه أهم المؤن فالانصاف عدم امكان جعله مدركا للحكم الشرعى.

(٣) لأنه مع عدم رضاهم يحرم التصرف و بعبارة اخرى لا- يجوز التصرف فى مال الغير بلا اذنه و المقدار المعلوم من حيث

الجواز المقدار الواجب ولا دليل على اختيار من يتصدى لأمر الميت أن يفعل ما يشاء.

(٤) لعدم مقتضى للجواز و مما ذكرنا علم وجه ما ذكر في هذه المسأله من الفروع فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٨٠

و كذا الحال فى قيمه القدر الواجب فان الذى يخرج من الاصل ما هو أقل قيمه و لا يجوز اخراج الاكثر منه الا مع رضا الورثه
الكاملين فلو كان الدفن فى بعض المواضع لا يحتاج الى بذل مال و فى غيره يحتاج

الى ذلك لا يجوز للولى مطالبه الورثه بذلك ليدفنه فيه.

[مسأله ٢٦٣: كفن واجب النفقه من الاقارب فى ماله لا على من تجب عليه النفقه]

(مسأله ٢٦٣): كفن واجب النفقه من الاقارب فى ماله لا على من تجب عليه النفقه (١).

[مسأله ٢٦٤: إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فلا يترك الاحتياط ببذله ممن تجب نفقته عليه]

اشاره

(مسأله ٢٦٤): إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فلا يترك الاحتياط ببذله ممن تجب نفقته عليه (٢) و مع عدمه يدفن عاريا و لا يجب على المسلمين بذل كفنه (٣)

(١) لعدم الدليل عليه و مقتضى الاصل عدم الوجوب.

(٢) لاحتمال وجوبه عليه و الخروج عن شبهه الخلاف فانه نقل عن موضع من التذكره كونه من شؤون النفقه.

(٣) لعدم دليل على وجوب كفنه على أحد فمقتضى القاعده عدم الوجوب و ان شئت قلت: ان الواجب الكفائى تكفينه بكفن يتعلق به و أما وجوب بذل الكفن فلا دليل عليه لكن المناسب للمقام أن يقال: يجب بذل كفنه من بيت المال أو من الزكاه بل النص الخاص دال عليه لاحظ ما رواه الفضل بن يونس الكاتب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى فى رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكاه؟ فقال:

أعط عياله من الزكاه قدر ما يجهز و نه فيكونون هم الذين يجهز و نه قلت: فان لم يكن له ولد و لا أحد يقوم بأمره فاجهزه أنا من الزكاه؟ قال: كان أبى يقول:

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٨١

[تكملة: فيما ذكروا من سنن هذا الفصل]

تكملة:

فيما ذكروا من سنن هذا الفصل: يستحب فى الكفن العمامه للرجل (١).

ان حرمه بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه و عورته و جهازه و كفنه و حنطه و احتسب بذلك من الزكاه «١». لكن سند الروايه مخدوش و صاحب الجواهر قدس سره تعرض للفرع.

(١) قد دل بعض النصوص على كون العمامه من الكفن لاحظ حديثي عبد الله بن سنان و معاويه بن وهب «٢» فلا اشكال في محبوبيتها و حيث انه قد دل جمله من

النصوص على أنها ليست من الكفن يحمل ما امر بها على الاستحباب لاحظ ما رواه زراره «٣».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتب أبي في وصيته أن اكفنه في ثلاثه أثواب أحدها رداء له حبره كان يصلى فيه يوم الجمعة و ثوب آخر و قميص فقلت لأبي لم تكتب هذا؟ فقال: اخاف أن يغلبك الناس و أن قالوا:

كفنه في اربعة (أثواب) أو خمسه فلا تفعل (قال) و عممه بعد بعمامه و ليس تعد العمامه من الكفن انما يعد ما يلف الجسد «٤».

و ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميت يكفن في ثلاثه سوى العمامه و الخرقه يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شىء و الخرقه و العمامه

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٥٠ و ٣٦٢

(٣) لاحظ ص: ٣٥٩

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٨٢

و يكفى فيها المسمى (١) و الاولى أن تدار على رأسه و يجعل طرفها تحت حنكه على صدره الايمن على الايسر و الايسر على الايمن (٢) و المقنعه للمرأة (٣)

لا بد منهما و ليستا من الكفن «١».

مضافا الى أن عدم وجوبها من الواضحات و أيضا لا اشكال نصا و فتوى فى محبوبيتها.

(١) للإطلاق.

(٢) لما فى حديث يونس فانه عليه السلام قال فى ذيل حديث يونس: «ثم يعمم: يؤخذ وسط العمامه فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر و الايسر على الايمن ثم يمد على صدره «٢».

(٣) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فى كم

تكفن المرأة؟ قال: في خمسه أثواب: أحدها الخمار «٣» و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٤» و انما سمي بالخمار لأنه يستر الرأس.

و عن مجمع البحرين: «ان الخمار هي المقنعه».

و قد دل بعض النصوص على أن المفروض من الكفن ثلاثه أثواب لاحظ ما رواه زراره «٥» مضافا الى التسالم الخارجى على عدم وجوب المقنعه.

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث: ١٨

(٤) لاحظ ص: ٣٥٩

(٥) لاحظ ص: ٣٥٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٨٣

و يكفى فيها أيضا المسمى (١) و لفافه لثدييها يشدان بها الى ظهرها (٢).

و خرقة يعصب بها وسط الميت ذكرًا كان أو انثى (٣) و خرقة اخرى للفخذين تلف عليهما (٤) و لفافه فوق الازار يلف بها تمام بدن الميت (٥) و الاولى كونها بردا يمانيا (٦).

(١) للإطلاق.

(٢) لاحظ اما رواه سهل عن بعض أصحابنا رفعه قال: سألته كيف تكفن المرأة؟ فقال: كما يكفن الرجل غير أنها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر و تشد على ظهرها و يصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجال و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا «١».

(٣) لاحظ ما رواه معاوية بن وهب «٢».

(٤) لاحظ خبرى عبد الله بن سنان «٣» فان الجمع بين الحديثين يقتضى الاستحباب. فانه يستفاد من كلامه عليه السلام: «انها لا

تعد شيئاً» ان الخرقه ليست من الكفن.

(٥) لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال:

سمعتة يقول. انى كفنت أبى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما و فى قميص من قمصه و عمامه كانت لعلى بن

الحسين و في برد اشتريته باربعين ديناراً «٤».

(٦) فان المذكور في حديث يونس، البرد و لاحظ ما رواه الصدوق قال:

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث. ١٦

(٢) لاحظ ص: ٣٦٢

(٣) لاحظ ص: ٣٥٠ و ٣٨١

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث: ١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٨٤

و ان يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجله يستر به العورتان (١) و يوضع عليه شىء من الحنوط (٢) و أن يحشى دبره (٣) و منخراه (٤) و قبل المرأة (٥).

كفن النبي صلى الله عليه و آله في ثلاثه أثواب: في بردتين ظفريتين من ثياب اليمن و ثوب كرسف و هو ثوب قطن «١».

(١) لاحظ ما ارسله يونس قال عليه السلام «و اعمد الى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط فضعه على فرجه قبل و دبر (قبلاً و دبراً) و احش القطن في دبره لئلا يخرج منه شىء «٢».

قال في الجواهر: «لا بأس بالتعدى من القطن الى غيره بعد حصول الغرض به.

(٢) كما صرح في المرسله بقوله عليه السلام «فذر عليه شيئاً من حنوط «٣».

(٣) كما صرح به في المرسله فلاحظ و أيضاً صرح به في خبر عمار بن موسى قال عليه السلام: «و تدخل في معقدته من القطن ما دخل «٤».

(٤) كما في حديث الكاهلي قال عليه السلام «فان خفت أن يظهر من المنخرين شىء فلا عليك أن تصير ثم قطناً «٥».

(٥) كما صرح في المرسل المرفوع قال: «و يحشى القبل و الدبر با

(١) نفس المصدر الحديث: ١٩

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ١٠

(٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٨٥

إذا خيف خروج شيء منها (١) و اجاده الكفن (٢).

و أن يكون من القطن و أن يكون ابيض (٣) و أن يكون من خالص المال

بالقطن» (١).

(١) نسب هذا الاشتراط الى جملة من الاعيان و منهم الشيخ و العلامة قدس سرهما و يدل عليه قوله عليه السلام في خبر الكاهلي: فان خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير ثم قطنا و ان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً» (٢).

لكن هذا في خصوص المنخرين الا- أن يقال: بأن الملا-ك واحد و لا فرق بين الموارد مضافا الى ان الوضع مع عدم الخوف هتك للميت و هتكه حرام و الجزم بما ذكر مشكل و اطلاق النصوص محكم و قوله عليه السلام في خبر يونس «لئلا يخرج منه شيء» (٣) ظاهر في الحكمه و يمكن أن يقال بأنه لا يبعد أن العرف يفهم من مجموع ما في النصوص الاشتراط المذكور.

و نقل في الجواهر عن بعض الاعلام- كصاحب السرائر- المنع من الاتيان بالمذكورات مراعاة لحرمة الميت و هو ضعيف بل الحرمة تقتضى الاتيان مضافا الى أنه اجتهاد في مقابل النص.

(٢) لجملة من النصوص المذكورة في الباب ١٨ من أبواب التكفين من الوسائل منها: ما ارسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اجيدوا أكفان موتاكم فانها زيتهم» (٤).

(٣) قال في الجواهر: «و هو مذهب العلماء- على ما في المعتمد و زياده

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث: ١٦

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب التكفين الحديث: ٣

«كافه» فى التذكرة» الى آخر كلامه.

و يدل على استحباب كونه من القطن ما رواه أبو خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الكتان كان لنبى اسرائيل يكفنون به و القطن لأمه محمد صلى الله عليه و آله «١».

و يؤيد المدعى - لو لم يدل عليه - ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا «٢».

و يدل على استحباب كونه أبيض ما رواه ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: البسوا البياض فانه أطيب و أظهر و كفنوا فيه موتاكم «٣».

و ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه و آله:

ليس من لباسكم شىء احسن من البياض فالبسوه و كفنوا فيه موتاكم «٤».

(١) لمرسل الصدوق قال: روى أن سندی بن شاهك قال لأبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعنى اكفنك فقال: انا أهل بيت حج ضرورتنا و مهور نساتنا و أكفاننا من طهور اموالنا «٥».

(٢) لما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه و آله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبرى و اظفار و فيهما

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب التكفين الحديث: ١

أو صلى فيه (١) و أن يلقي عليه الكافور و الذريره (٢) و

أن يخاط بخيوطه اذا احتاج الى الخياطه (٣).

كفن «١» و ما رواه يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال:

سمعتة يقول: انى كفنت أبى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما و فى قميص من قمصه «٢».

(١) لجملة من النصوص المذكوره فى الباب ٤ من أبواب التكفين من الوسائل منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا اردت أن تكفنه فان استطعت أن يكون فى كفته ثوب كان يصلى فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلى فيه «٣».

(٢) لما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريه و كافور «٤».

(٣) قال المحقق الآملى قدس سره فى مصباح الهدى- فى هذا المقام:-

و ليس على استحبابه نص و نقل عن المدارك انه ذكره الشيخ و أتباعه و لا اعرف المستند و نسبه فى الذكرى الى الشيخ و الاصحاب و نقل عن الجواهر انه قال:

و هل ذلك كاف فى صحه الحكم بالاستحباب؟.

و قال فى الحدائق: «و منها أن يخاط بخيوط منه قاله الشيخ فى المبسوط و الاصحاب- على ما نقله فى الذكرى- و قال فى المدارك: «ذكره الشيخ

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب التكفين الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٨٨

و أن يكتب على حاشيه الكفن: فلان ابن فلان يشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له و ان محمدا رسول الله ثم يذكر الائمة عليهم السلام واحد بعد واحد و أنهم أولياء الله و

أوصياء رسوله و ان البعث و الثواب و العقاب حق (١) و أن يكتب على الكفن دعاء

و اتباعه و لا اعرف مستنده» انتهى و هو كذلك» (١).

(١) أما استحباب كتابه الشهاده بالتوحيد فتدل عليه جملة من النصوص المذكوره فى الوسائل فى الباب ٢٩ من أبواب التكفين منها: ما رواه أبو كهمس قال: حضرت موت اسماعيل و أبو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه و غمضه و غطى عليه الملحفة ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب فى حاشيه الكفن: اسماعيل يشهد أن لا إله الا الله (٢) و أما كتابه الشهاده بالرسالة و امامه الاثمه فبالاجماع المدعى فى الخلاف و الغنيه - على ما فى الجواهر - مضافا الى اثبات الحليه بعموم ادله الحل و رجحانه بعموم رجحان الاستشفاع و التبرك مع تناسب المقام بين الحكم و الموضوع اضف الى ذلك بالنسبه الى الشهاده بالرسالة ما نقل عن مصباح الأنوار ان كثير ابن عباس كتب على أطراف كفن فاطمه عليها السلام: تشهد أن لا إله الا الله و أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله (٣).

و أما استحباب كتابه حقيه البعث و الثواب و العقاب فادعى فى الغنيه انه اجماعى - على ما فى الجواهر -.

(١) الحدائق ج ٤ ص ٥١

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٢٢ من أبواب التكفين الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٨٩

الجوشن الصغير و الكبير (١) و يلزم أن يكون ذلك كله فى موضع يؤمن عليه من النجاسه و القذاره فيكتب فى حاشيه الازار من طرف رأس الميت (٢)

(١) أما دليل استحباب كتابه الجوشن الكبير فما روى عن

السجادة عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله في بعض غزواته و عليه جوشن ثقیل آلمه فقال:

يا محمد الى أن قال: و من كتبه على كفته استحيى الله أن يعذبه بالنار الى أن قال: قال الحسين عليه السلام أوصاني أبي بحفظ هذا الدعاء و تعظيمه و أن اكتبه على كفته «١».

و أما كتابه الجوشن الصغير فالظاهر انه ليس على استحبابها دليل بالخصوص الا أن ابن طاوس ذكر الدعاء في مهجه و كتب في الهامش ما روى بالنسبة الى الجوشن الكبير.

و عن المجلسي في البحار أن هذا غريب الى أن قال: ظهر لي من بعض القرائن ان هذا ليس من السيد و ليس هذا إلا شرح الجوشن الكبير و كتبه الشيخ أبو طالب من كتب جده السعيد لمناسبه لفظه الجوشن و اشتراكهما في هذا اللقب في حاشيه الكتاب فادخله النساخ في المتن.

(٢) لا أرى وجهاً لهذا اللزوم اذ الشبهه مصداقيه و لا يكون الحكم منجزاً على المكلف و لعله لما ذكرنا أفاد سيد العروه فيها: «اذا لم تكتب الادعية المذكوره و القرآن على الكفن بل على وصله اخرى و جعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلوين كان أحسن».

(١) مستدرک الوسائل الباب ٢٧ من أبواب التكفين الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٩٠

وقيل: ينبغي أن يكون ذلك في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو الشد في يمينه لكنه لا يخلو من تأمل (١) و يستحب في التكفين أن يجعل طرف الايمن من اللفافه على أيسر الميت و الايسر على أيمنه (٢) و ان يكون المباشر

فيظهر منه قدس سره انه لا يرى الاحسن الاحتراز عن احتمال التلويث و الحق معه اذ كما قلنا لا دليل على الالزام فلاحظ.

(١) لعدم الدليل عليه.

(٢) قال في الحدائق: قال عليه السلام في كتاب الفقه: و تلفه في ازاره و حبرته و تبدأ بالشق الايسر و تمد على الايمن ثم تمد الايمن على الايسر «١».

(٣) لم نجد عليه دليلا و ربما يستدل بما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الغسل في سبعة عشر موطننا الى أن قال: و اذا غسلت ميتا أو كفتته أو مسسته بعد ما يبرد «٢».

و مثله ما ارسله الصدوق «٣».

و هذه الروايه على خلاف المطلوب أدل فانها تدل على محبوبيه الغسل بعد التكفين كما انه تدل جمله من النصوص على عكس المطلوب منها:

ما رواه يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت الى أن قال عليه السلام: ثم اذا كفته اغتسل «٤».

(١) الحدائق ج ٤ ص: ٤٨

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٩١

و ان كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات و رجليه الى الركبتين (١) و يغسل كل موضع تنجس من بدنه (٢) و أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة و الاولى أن يكون كحال الصلاه عليه (٣)

و ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل «١» و غيرهما.

و مما ذكر في هذا المقام- على ما في الجواهر- ما قاله في مقام التعليل في المعتبر:

«بأن الاغتسال و الوضوء على من غسل ميتا واجب أو مستحب و كيف ما كان فان الامر على الفور فيكون التعجيل افضل».

و فيه: اولاً: ان الامر لا يدل على الفور و على فرض دلالة عليه لا يرتبط بالتكفين فلا يمكن عده من مستحباته.

و عن المنتهى ان الوجه فيه كونه على أبلغ احواله من الطهاره المزيله للنجاسه العينيه و الحكميه عند التكفين البالغ فى الطهاره.

و اورد عليه بأنه وجه اعتبارى و معارض باستحباب تعجيل تجهيز الميت.

(١) لما فى موثق عمار قال: «ثم تغسل يديك الى المرافق و رجليك الى الركبتين ثم تكفنه» (٢).

(٢) للوجه الاعتبارى المذكور آنفاً من أنه يريد أن يلاقى البدن الطاهر من الحدث و الخبث فيكون الاخرى طهارته منهما.

(٣) لحديث يعقوب «٣» فان مقتضى اطلاق الروايه شمول الحكم

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ١٠

(٣) لاحظ ص: ٣٤٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٩٢

و يكره قطع الكفن بالحديد (١) و عمل الاكمام (٢) و الزرور له و لو كفن فى قميصه قطع أزراره (٣) و يكره بل الخيوط التى تخاط بها بريقه (٤).

لحال التكفين فلاحظ.

(١) قال فى الحدائق: «ذكر ذلك الشيخان و قال فى التهذيب: سمعنا ذلك مذاكره من الشيوخ و كان عملهم عليه قال فى المعبر - بعد ذلك - قلت:

و يستحب متابعتهم تخليصاً من الوقوع فيما يكره».

(٢) لحديث محمد بن سنان عن ابن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت الرجل يكون له القميص أ يكفن فيه؟ فقال: اقطع أزراره قلت: و كمه؟

قال: لا انما ذلك اذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كما و أما اذا كان ثوبا ليسا فلا يقطع

منه الا الازرار «١».

(٣) لجملة من الروايات منها ما رواه محمد بن سنان المتقدم آنفا ومنها:

ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به إلى فقلت: كيف اصنع؟ فقال: انزع أزراره «٢».

ومنها: ما رواه الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور «٣». و مقتضى الاحتياط قطع الازرار لظهور الامر في الوجوب.

(٤) قال في الحقائق: «قال في المعتبر: ذكره الشيخ و رأيت الاصحاب

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب التكفين الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٩٣

و تبخيره (١) و تطيبه بغير الكافور و الذريره (٢)

يجتنبونه و لا بأس بمتابعتهم لإزاله الاحتمال و وقوفا على موضع الوفاق» انتهى «١».

و لا اشكال في حسن الاحتياط فقد ورد في الخبر اخوك دينك فاحتط لدينك.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٢، ص: ٣٩٣

(١) قال في الحقائق - في هذا المقام: «و اصحابنا جمعيا - عد الصدوق - على الكراهه الى آخره «٢». و النصوص مختلفه فمنها ما دل على المنع مثل ما رواه ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجمر الكفن «٣» و ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: لا تجمر وا الاكفان و لا تمسحوا موتاكم بالطيب الا

بالكافور فان الميت بمنزله المحرم «٤».

و منها: ما يدل على الجواز مثل ما رواه عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بدخنه كفن الميت و ينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر «٥».

و طريق الجمع بين المتعارضين حمل دليل الجواز على التقيه لذهاب الجمهور اليه قال في الحدائق: «و قال ابن بابويه: يجمر الكفن و هو قول الجمهور».

(٢) يظهر من صاحب الحدائق ان المشهور عند الخاصه هي الكراهه كما

(١) الحدائق ج ٤ ص ٥٩

(٢) الحدائق ج ٤ ص ٥٦

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٩٤

و أن يكون أسود (١)

ان المشهور عند العامه الاستحباب.

و النصوص مختلفه فمنها ما يدل على المنع مثل ما رواه عبد الله بن المغيره عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكافور هو الحنوط «١» و ما رواه محمد بن مسلم «٢» و ما رواه يعقوب بن يزيد عن عده من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار و لا يحنط بمسك «٣» و ما رواه داود بن سرحان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لى فى كفن أبى عبيده الحذاء: انما الحنوط الكافور و لكن اذهب و اصنع كما يصنع الناس «٤» و ما رواه أيضا «٥».

و منها: ما يدل على الجواز مثل ما رواه الصدوق قال: سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك و البخور؟ قال: نعم «٦» و ما رواه أيضا «٧».

و ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أنه كان يجمر الميت (الكفن) بالعود فيه المسك «٨» و مقتضى الجمع

بين الطائفتين حمل ما يدل على الجواز على التقيه.

(١) لما رواه الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكفن

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٣٩٣

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

(٥) نفس المصدر الحديث: ٨

(٦) نفس المصدر الحديث: ٩

(٧) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٨) نفس المصدر الحديث: ١٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٩٥

بل مطلق المصبوغ (١) و أن يكتب عليه بالسواد (٢) و أن يكون من الكتان (٣) و أن يكون ممزوجا بابريسم (٤)

الميت في السواد «١» و ما رواه أيضا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحرم في ثوب أسود؟ قال: لا يحرم في الثوب الاسود و لا يكفن به «٢».

(١) قال في الحدائق: «يفهم من الذكرى تعديده الحكم الى كل مصبوغ حيث قال: و كره في السواد بل و كل صبغ على الأصح و عليه تحمل روايه حسين بن المختار» «٣» و هو كما ترى.

(٢) قال المحقق الآملي الشيخ محمد تقى قدس سره في مصباح الهدى ج ٦ ص ٢٣٣: «و نسب كراهته الى غير واحد من القدماء و كثير من المتأخرين و عن المبسوط انه لا يكتب بالسواد و عن النهايه انه لا يجوز و ليس على حرمة دليل و لا بأس بالكراهه لقاعده التسامح قال في المعبر- بعد حكاية الكراهه عن الشيخ-: و هو حسن لان في ذلك نوع استبشاع» انتهى.

و لا يخفى ان قاعده التسامح غير تامه من حيث المدرك و على فرض تماميتها لا تصلح لإثبات الكراهه و التفصيل موكول الى محل آخر.

(٣) لاحظ ما رواه يعقوب بن يزيد عن عده من أصحابنا عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: لا يكفن الميت في كتان «٤».

(٤) لم نجد عليه دليلا وقد مر أن بعض النصوص قد نهى عن التكفين في

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب التكفين الحديث. ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الحدائق ج ٤ ص ٥٣

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب التكفين الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٩٦

و المماكسه في شرائه (١) و جعل العمامه بلا حنك (٢) و كونه و سخا (٣) و كونه مخيطا (٤)

المخلوط اذا كان الابريسم أكثر أو مساويا لاحظ ما رواه الحسين راشد «١» و اما اذا كان أقل فلا ندرى ما المستند و الله العالم.

(١) لما روى في وصيه النبي صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام و عن أبي جعفر أنه قال: لا تماكس في اربعة أشياء و عد منها الكفن «٢».

(٢) لحديث عثمان النواء قال عليه السلام فيه: و اذا عممته فلا تعممه عمامه الاعرابي قلت: كيف أصنع؟ قال: خذ العمامه من وسطها و انشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه و اطرح طرفيها على صدره «٣» فان عمامه الاعرابي قد فسرت بعمامه بلا حنك.

(٣) لجملة من النصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم «٤» و منها ما رواه عبد الله بن المغيرة «٥» فان الاستفادة من الحديثين كراهه أن يكون الكفن و سخا فتأمل.

(٤) لم نقف على مدركه بل لا- يبعد أن يستفاد من بعض النصوص خلاف المدعى لاحظ ما رواه سهل «٦» و الحلبي «٧» و الصدوق «٨» فان الاستفادة

(١) لاحظ ص: ٣٦٧

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب التكفين الحديث: ١ و ٢

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٣٨٧

(٥) الوسائل الباب ٤ من

(٦) لاحظ ص: ٣٦٣

(٧) لاحظ ص: ٣٨١

(٨) لاحظ ص: ٣٦٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٩٧

[مسألة ٢٦٥: يستحب لكل أحد أن يهيئ كفنه قبل موته و أن يكرر نظره اليه]

(مسألة ٢٦٥): يستحب لكل أحد أن يهيئ كفنه قبل موته و أن يكرر نظره اليه (١).

[الفصل الرابع فى التحنيط]

اشاره

الفصل الرابع فى التحنيط يجب امساس مساجد الميت (٢)

من هذه النصوص عدم البأس بالتكفين فى القميص بل يستفاد رجحانه و القميص مخيط و الله العالم.

(١) لجملة من النصوص: منها ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا أعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه «١» و منها: ما رواه محمد بن سنان عن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال- من كان كفنه معه فى بيته لم يكتب من الغافلين و كان مأجورا كلما نظر اليه «٢» و منها: ما رواه اسماعيل بن مسلم «٣».

(٢) هذا هو المشهور فيما بين القوم بل عن جملة من الاساطين دعوى الاجماع عليه. و تدل على المدعى جملة من النصوص: منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا اردت أن تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط و قال: حنوط الرجل و المرأه سواء «٤».

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب: ١٤ من أبواب التكفين الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٩٨

السبعه بالكافور (١)

و لا يخفى ان المذكور فى بعض النصوص كما فى هذه الروايه عنوان المسح بالكافور و فى بعضها الاخر عنوان الجعل أو الوضع لاحظ ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال فيه: و اجعل الكافور فى مسامعه و أثر سجوده منه و فيه الحديث «١».

و مقتضى حمل المطلق على

المقيد الالتزام بلزوم المسح و لا مجال لإبقاء المطلق على حاله و عدم تقييده اذ لا يحتمل تعدد المطلوب و مع وحده المطلوب لا مناص عن حمل المطلق على المقيد.

و نقل عن الجواهر: الاشكال فى وجوب التحنيط بتقريب: ان النصوص مشتمله على جمله من المستحبات و بأنها مختلفه و وقوع بعضها فى جواب السائل.

و شىء مما ذكر لا- يوجب القول بالاستحباب أما شمول النصوص على جمله من المستحبات فلا يوجب رفع اليد عن ظهور الدليل فى الوجوب بالنسبه الى الحنوط الذى ليس دليل على استحبابه بل الاجماع و السيره قائمان على وجوبه. و أما اختلافها فايضا لا يوجب القول بالاستحباب فان الميزان فى الاختلاف أن يحمل المطلق على المقيد حتى فى المستحبات فانا ذكرنا فى محله فى الاصول انه لا فرق بين الواجب و المستحب فى حمل المطلق على المقيد و التفصيل موكول الى ذلك المقام. و أما وقوع بعضها فى جواب السائل فعلى فرض عدم استفاده الوجوب منه تكون فى غيره كفايه كما هو ظاهر.

(١) ادعى عليه الاجماع مضافا الى دلالة جمله من النصوص عليه: منها:

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٣٩٩

و يكفى المسمى (١)

ما رواه الحلبي «١» و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال: اجعله فى مساجده «٢».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قال: اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله كلها و اجعل فى فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط و على صدره و فرجه و قال:

حنوط الرجل

و المرأة سواء «٣».

و منها: ما رواه سماعة قال: و يجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه و مساجده و شيئاً على ظهر الكفن «٤».

(١) هذا هو المشهور- على ما فى كلام سيد المستمسك- بل عليه دعوى الاجماع و تقتضيه اصالة البراءة عن الزائد مضافا الى اطلاق النصوص لا سيما موثق عمار فانه قد ذكر فى هذا الخبر مقدار الخرقه بقوله: ثم الخرقه عرضها قدر شبر و نصف «٥» و لم يذكر فيه مقدار الكافور بل صرح بقوله: «و أقل من الكافور» «٦».

و فى المقام نصوص ربما يتوهم لزوم رعايه المقدار: منها: مرفوعه على بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال: السنه فى الحنوط ثلاثه عشر درهما و ثلث أكثره

(١) لاحظ ص: ٣٩٧

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب التكفين الحديث: ٢

(٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث: ٤

(٦) نفس المصدر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٠٠

...

و قال: ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه و آله بحنوط و كان وزنه أربعين درهما فقسما رسول الله صلى الله عليه و آله ثلاثه أجزاء:

جزء له و جزء لعلی و جزء لفاطمه عليهما السلام «١». و لا دلالة فى هذه الروايه على لزوم مقدار معين كما هو ظاهر مضافا الى أنها مرفوعه.

و منها ما ارسله ابن أبى نجران عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال «٢». و هذه الروايه

ضعيفه بالارسال و بسهل.

و منها ما ارسله الكافى عن الكاهلى و حسين بن مختار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: القصد (الفضل) من ذلك أربعة مناقيل
«٣».

و لا اعتبار بالمرسل.

و منها: ما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلى و الحسين بن مختار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: القصد من الكافور أربعة مثاقيل «٤». و الروايه ضعيفه بمحمد بن سنان.

و منها: ما ارسله عبد الرحمن بن أبى نجران عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال و نصف «٥». و الروايه ضعيفه بالارسال.

و مما ذكرنا تقدر على الجواب من بقيه النصوص الوارده فى الباب ٣ من

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٠١

و الاحوط وجوبا أن يكون بالمسح باليد بل بالراحه (١) و الافضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفيه (٢) و يستحب سحقه باليد (٣) كما يستحب مسح مفاصله (٤) و لبتة (٥) و صدره (٦)

أبواب التكفين من الوسائل.

(١) قال سيد المستمسك: «لم اقف على قول به أو نص عليه» انتهى.

و يمكن أن يكون الوجه فى الاحتياط انصراف الاطلاق و للمناقشه مجال و لا سيما بالنسبه الى الراحه فان ادعاء الانصراف اليها فى غايه الوهن و مقتضى اطلاق المسح عدم التقييد.

(٢) قال فى الحدائق: ينبغى أن يعلم ان ثلاثه عشر درهما و ثلثا الذى هو القدر الا على من الحنوط يكون بالمثاقيل الشرعيه التى هى عباره عن الدنانير الرائجه التى لم تتغير فى جاهليه و لا اسلام تسعه مثاقيل الصيرفيه المعروفه بين الناس سبعة مثاقيل «١»

انتهى.

(٣) لم نجد له دليلا و عن المعتمر «انه لم اتحقق مستنده و ذكره الشيخان».

(٤) كما فى خبر الحلبي «٢» و غيره.

(٥) كما فى خبر

الكاهلي و حسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد و على اللبه و باطن القدمين و موضع الشراك من القدمين و على الركبتين و الراحتين و الجبهه و اللبه «٣».

(٤) كما في خبر الحلبي «٤».

(١) الحدائق ج ٤ ص ٢٧

(٢) لاحظ ص: ٣٩٧

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث: ٥

(٤) لاحظ ص: ٣٩٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٠٢

و باطن قدميه (١) و ظاهر كفيه (٢).

[مسألة ٢٦٦: محل التحنيط بعد التمسك أو التيمم قبل التكفين أو في أثناءه]

(مسألة ٢٦٦): محل التحنيط بعد التمسك أو التيمم (٣) قبل التكفين أو في أثناءه (٤).

(١) كما في خبر الكاهلي و حسين بن المختار «١».

(٢) كما في خبر سماعه «٢» على نسخه.

(٣) يظهر من كلام سيد المستمسك انه من الواضحات. و يدل عليه من النصوص ما رواه زراره «٣» و دلاله هذا الخبر على المدعى لا تنكر لكن سندها مخدوش بمحمد بن خالد.

و يمكن أن يقال: في وجه لزوم كون التحنيط بعد الغسل انه لو كان قبل الغسل يلزم نقض الغرض فان المستفاد من النصوص ان المطلوب بقاء الحنوط على بدن الميت و من الظاهر ان الغسل يزيله فلا اشكال في لزوم كونه بعده فلاحظ.

(٤) أما قبل التكفين فجائز بلا أشكال و عليه السيره الجاريه في البلاد و الامصار بل يدل عليه خبر زراره «٤» و أيضا يدل عليه مرسل يونس ففيه قال عليه السلام: «ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده الى آخره «٥».

لكن الروايتين مخدوشتان سندا. و أما جوازه في الاثناء فيدل عليه ما رواه

(١) لاحظ ص: ٤٠١

(٢) لاحظ ص: ٣٩٩

(٣) لاحظ ص: ٣٩٩

(٤) لاحظ ص: ٣٩٩

(٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث: ٣

مباني

[مسألة ٢٦٧: يشترط في الكافور أن يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحه]

(مسألة ٢٦٧): يشترط في الكافور أن يكون طاهرا (١) مباحا (٢) مسحوقا (٣) له رائحه (٤).

[مسألة ٢٦٨: يكره ادخال الكافور في عين الميت و أنفه]

(مسألة ٢٦٨): يكره ادخال الكافور في عين الميت و أنفه

عمار بن موسى حيث قال عليه السلام «ثم تكفنه» الى أن قال: «و اجعل الكافور في مسامعه و أثر السجود منه و فيه» الى أن قال «ثم عممه» (١) بل يمكن أن يقال: بأن المستفاد من هذه الروايه جوازه بعد التكفين - كما في عروه السيد اليزدي - اذ العمامه ليس من أجزاء الكفن فيجوز التأخير الى بعد التكفين.

(١) الظاهر انه لا دليل عليه و ربما يقال: بأن بدن الميت يتأثر بالكافور فاذا كان نجسا يتنجس بدنه و تطهير بدن الميت واجب.

و هذا على فرض تماميته يتوقف على الالتزام بتنجيس المتنجس و هو محل الكلام و الاشكال.

(٢) بلا اشكال كاشتراط اباحه كفنه و التقريب هو التقريب.

(٣) كما في خبر يونس (٢) و لكنه مخدوش لإرساله. و تناسب الحكم و الموضوع يقتضى كونه مسحوقا فان المستفاد من النصوص اعتبار تأثر الاعضاء بالكافور و هو لا يحصل الا بالسحق.

(٤) ما يمكن أن يقال في وجهه: ان الكافور من أقسام الطيب فاذا زال عنه رائحته صار فاسدا فينصرف عنه اللفظ كماء الورد الذى زال عنه رائحته و يؤيده سقوط الحنوط عن الميت المحرم مع جواز استعماله للمحرم اذا زال عنه رائحته - على ما قيل - و الانصاف ان الجزم به مشكل و الله العالم.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٤٠٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٠٤

و اذنه و على وجهه (١).

(١) النصوص الواردة في هذا المقام مختلفه فمنها ما يستفاد منه المنع مثل مثل ما رواه يونس قال فيه: و لا تجعل في منخريه و لا

فى بصره و مسامعه و لا على وجهه قطنا و لا كافورا «١».

و ما رواه عثمان النواء قال فيه: و لا تمس مسامعه بكافور «٢» و ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تجعل فى مسامع الميت حنوطا «٣».

و منها: ما يدل على الجواز مثل ما رواه عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: كيف أصنع بالحنوط؟ قال: تضع فى فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه «٤» و ما رواه زراره «٥» و ما رواه سماعه «٦» ما رواه عمار بن موسى «٧» و ما رواه فى المستدرک قال عليه السلام: و يجعل ذلك فى مسامعه و فيه الحديث «٨».

فلا بد من الجمع بين الطائفتين و قد نقل عن الشيخ: الجمع بينهما بحمل الاخبار النهى على وضع الكافور فى هذه المواضع بادخاله فى الفم مثلا و حمل

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) لاحظ ص: ٣٩٩

(٦) لاحظ ص: ٣٩٩

(٧) لاحظ ص: ٤٠٣

(٨) المستدرک الباب ١٢ من أبواب التكفين الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٠٥

[الفصل الخامس فى الجريدتين]

اشاره

الفصل الخامس فى الجريدتين يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان (١) احدهما من الجانب الايمن من عند الترقوه

الاجبار الآمره على المواضع بجعله فوقها مستدلا بقوله تعالى «وَأَصْلَبْنَاكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ» «١».

و لكن الاقرب الى الصواب حمل أخبار الجواز على التقية لشهره الاستحباب عند العامه - على ما في الحدائق - بل قال في موضع من الكتاب المذكور:

«ان

العامه هنا متفقون على استحباب وضع الحنوط فى هذه المواضع» (٢).

(١) قال سيد العروه فى عروته: «من المستحبات الاكيداه عند الشيعة وضعهما مع الميت» انتهى.

و يدل على المدعى جمله من النصوص: منها ما رواه الصدوق قال: الذى يجب استعماله أن يوضع للميت جريدتان من النخل خضراوين (٣).

و منها: ما رواه الحسن بن زياد الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

توضع للميت جريدتان واحده فى اليمين و اخرى فى الايسر قال: و قال:

الجريده تنفع المؤمن و الكافر (٤) و منها ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام (٥).

(١) طه / ٧٤

(٢) الحدائق ج ٤ ص ٥٩

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب التكفين ذيل الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٠٦

الايسر من عند الترقوه بين القميص و الازار (١).

(١) هذه الكيفيه هى المشهوره عند القوم و ادعى عليه الاجماع فى الغنيه- على ما قيل- و يدل عليه من النصوص ما رواه جميل بن دراج قال: قال: ان الجريده قدر شبر توضع واحده من عند الترقوه الى ما بلغت ما يلى الجلد و الاخرى فى الايسر من عند الترقوه الى ما بلغت من فوق القميص (١).

و يعارض هذه الروايه حديثه الاخر قال: سألته عن الجريده توضع من دون الثياب أو من فوقها؟ قال: فوق القميص و دون الخاصره فسألته من أى جانب؟ فقال: من الجانب الايمن (٢).

و لا مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى أما من الكتاب فظاهر و اما من حيث المخالفة مع العامه فالظاهر ان كليهما سيان من حيث المخالفة معهم اذ الشيخ قدس سره قال في كتاب الخلاف: «ان جميع الفقهاء مخالفون في هذا الحكم».

نعم على مسلك

القوم لا بد من الاخذ بالحديث الاول اذ الروايه الثانيه مورد اعراض المشهور و اعراضهم عن روايه توجب سقوطها عن الاعتبار لكن هذا المذهب قد أعرض عنه سيدنا الاستاد و تبعناه فلا بد من حيله اخرى فى وجه التقديم.

و ما يمكن أن يقال فى وجه الترجيح ان السيره الخارجيه جاريه على طبق الحديث الاول لكن لقائل أن يقول: بأن السيره الخارجيه يمكن أن يكون الوجه فيها هى الفتاوى.

و يؤيد قول المشهور حديث يحيى بن عباد عن أبى عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب التكفين الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٠٧

و الاولى أن تكونا من النخل (١) فان لم يتيسر فمن السدر (٢)

قال تؤخذ جريده رطبه قدر زراع و توضع و اشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه «١».

و يؤيده أيضا ما رواه الحسن بن زياد الصقيل «٢» و يؤيده أيضا ما رواه فضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: توضع للميت جريدتان واحده فى الايمن و الاخرى فى الايسر «٣».

و صفوه الكلام فى هذا المقام انه لا بد من اتمام القول المشهور بالسيره الخارجيه.

(١) لحديث على بن بلال أنه كتب اليه يسأله عن الجريده اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها فى موضع لا يمكن النخل؟ فكتب يجوز اذا اعوزت الجريده و الجريده أفضل و به جاءت الروايه «٤».

ان قلت: مقتضى هذه الروايه ان الجريده أفضل فى حال الاعواز و أما مع الامكان فتتعين قلت: مقتضى اطلاق قوله عليه السلام: ان الجريده أفضل كونها أفضل حتى فى حال الامكان مضافا الى أنه مع الاعواز لا أثر للأفضليه فتأمل.

(٢) لحديث سهل بن زياد

عن غير واحد من أصحابنا قالوا: قلنا له: جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريده؟ فقال: عود السدر قيل: فان لم نقدر على السدر؟ فقال: عود الخلاف «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٤٠٥

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب التكفين الحديث: ٦

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب التكفين الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٠٨

فان لم يتيسر فمن الخلاف أو الرمان (١) و الرمان مقدم على الخلاف (٢) و الا فمن كل عود رطب (٣).

(١) لحديث سهل و مرفوعه على بن ابراهيم الآتيه.

(٢) يمكن ان الوجه فيه ما رواه على بن ابراهيم قال: يجعل بدلها عود الرمان «١».

بتقريب: ان ضمير المؤنث يرجع الى الجريده فبعد إعوازها تصل النوبه الى شجر الرمان و لكن لم يظهر وجه التقديم بعد اذ مقتضى ما ذكر التعارض بين الحديثين حيث يدل أحدهما على تقديم السدر و الاخر على تقديم الرمان و الحمل على التخيير لا دليل عليه.

و الذى يخطر بالبال أن الوجه فى نظر الماتن فيما أفاده انه يستفاد من الروايتين التخيير بين السدر و الرمان فالرمان مقدم على الخلاف.

و لكن يرد عليه أولا: ما ذكرناه من أن مقتضى القاعده التعارض و التساقت لا التخيير و ثانيا: انه على هذا ما الوجه فى تقديم السدر على الرمان.

(٣) لإطلاق حديث على بن بلال أنه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام: الرجل يموت فى بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريده شىء من الشجر غير النخل؟ فانه قد روى عن آبائك (عليهم السلام) انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين و أنها تنفع المؤمن و الكافر فاجاب عليه السلام: يجوز من شجر

فان مقتضى هذا الحديث كفايه كل عود رطب غايه الامر يقيد مع امكان الجريده بها و كذلك بقيه المذكورات.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٠٩

[مسأله ٢٦٩: اذا تركت الجريدتان لنسيان أو نحوه فالأولى: جعلهما فوق القبر]

(مسأله ٢٦٩) اذا تركت الجريدتان لنسيان أو نحوه فالأولى جعلهما فوق القبر واحده عند رأسه و الاخرى عند رجليه (١).

[مسأله ٢٧٠: الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشى الكفن مما تقدم]

(مسأله ٢٧٠): الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشى الكفن مما تقدم (٢) و يلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانه و لو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن و نحوه (٣).

[الفصل السادس فى الصلاه عليه]

اشاره

الفصل السادس فى الصلاه عليه تجب الصلاه وجوبا كفايا على كل ميت مسلم (٤)

(١) لحديث الصدوق قال: مر رسول الله صلى الله عليه و آله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريده فشقها نصفين فجعل واحده عند رأسه و الاخرى عند رجليه و انه قيل له: لم وضعتهما؟ فقال: انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين «١».

(٢) قيل انه ذكره جماعه كثيره من الاصحاب و عن الغنيه الاجماع عليه و باب الرجاء واسع.

(٣) فان هتك حرمت الله حرام بلا اشكال.

(٤) وقع الخلاف بين القوم فى وجوب الصلاه على المخالف للحق و حرمتها قال فى الحدائق: «قال الشيخ فى جملة من كتبه و ابن الجنييد و المحقق و أكثر المتأخرين بالوجوب و قال الشيخ المفيد قدس سره: و لا يجوز لأحد من أهل الايمان أن يغسل

مخالفا للحق في الولاية ولا يصلى عليه» (٢) الى آخر كلامه

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب التكفين الحديث: ٤

(٢) الحدائق ج ١٠ ص: ٣٦٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤١٠

...

و اختار حرمتها لان المخالف كافر و لا يجوز الصلاة على الكافر.

و استدل على كفرهم بجمله من النصوص منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلا يقول: أنا ابغض محمدا و آل محمد و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم أنكم تتولونا و أنكم من شيعتنا (١).

و منها ما

رواه محمد بن أحمد بن زياد و موسى بن محمد بن علي بن عيسى قال:

كتبت اليه يعنى علي بن محمد عليهما السلام أسأله عن الناصب هل أحتاج فى امتحانه الى أكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت و اعتقاد امامتهما؟ فرجع الجواب:

من كان علي هذا فهو ناصب «٢».

و منها: ما رواه المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد أحدا يقول: أنا ابغض آل محمد و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم أنكم تتولونا و تبرءون من أعدائنا «٣».

و منها: ما رواه الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان الله عز و جل نصب عليا عليه السلام علما بينه و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا و من أنكره كان كافرا و من جهله كان ضالا و من نصب معه شيئا كان مشركا «٤».

و منها: ما رواه أبو حمزه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان عليا عليه السلام باب فتحه الله فمن دخله كان مؤمنا و من خرج منه كان كافرا

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٣) الوسائل الباب ٦٨ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٢

(٤) الاصول من الكافي ج ١ ص: ٤٣٧ الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤١١

...

و من لم يدخل فيه و لم يخرج منه كان فى الطبقة الذين قال الله تبارك و تعالى:

لى فيهم المشيئة «١».

و منها: ما رواه أبو مالك الجهني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم و لهم عذاب أليم: من

ادعى اماما ليست امامته من الله و من جحد اماما امامته من عند الله و من زعم أن لهما فى الإسلام نصيبا «٢».

و منها: ما رواه أبو حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: منا الامام المفروض طاعته من جحده مات يهوديا أو نصرانيا «٣».

و منها ما رواه المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان الله جعل عليا عليه السلام علما بينه و بين خلقه ليس بينه و بينهم علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا و من جحده كان كافرا و من شك فيه كان مشركا «٤».

و منها ما رواه محمد بن حسان عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: على عليه السلام باب هدى من خالفه كان كافرا و من أنكره دخل النار «٥».

و منها: ما رواه مروان بن مسلم قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: الامام علم فيما بين الله عز و جل و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا و من

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ١١

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤١٢

...

أنكره كان كافرا «١».

و منها: ما رواه فرات بن ابراهيم الكوفى فى تفسيره قال: حدثنى الحسين بن سعيد معننا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: لما نزلت هذه الايه و إن من أهل الكتاب إلا لئؤمنن به قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يرد أحد على عيسى بن مريم عليه السلام ما جاء به فيه الا كان كافرا و

لا يرد على بن أبي طالب عليه السلام أحد ما قال فيه النبي صلى الله عليه وآله الا كافر «٢».

و منها: ما رواه صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال: لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقده لا يحلها الا كافر الى أن قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا جبرئيل عليه السلام «٣».

و منها: ما رواه يحيى بن القاسم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الاثمه بعدى اثنا عشر أولهم على بن أبي طالب و آخرهم القائم الى ان قال: المقرّ بهم مؤمن و المنكر لهم كافر «٤».

و منها: ما رواه موسى بن عبد ربه عن الحسين بن علي عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال: من زعم أنه يحب النبي صلى الله عليه وآله و لا يحب الوصي فقد كذب و من زعم أنه يعرف النبي صلى الله عليه وآله

(١) نفس المصدر الحديث: ١٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤١٣

...

و آله و لا يعرف الوصي فقد كفر «١».

و منها: ما رواه أبو خالد الكابلي عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال: و من أبغضنا وردنا أورد واحدا منا فهو كافر بالله و بآياته «٢».

و منها: ما رواه عمران الأشعري عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

ثلاثة لا ينظر الله اليهم و لا يزيكهم و لهم عذاب أليم: من زعم أن اماما من ليس بامام و من

زعم في امام حق أنه ليس بامام و هو امام و من زعم ان لهما في الإسلام نصيباً «٣».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال:

من أصبح من هذه الامه لا امام له من الله أصبح تائها متحيراً ضالاً ان مات على هذه الحال مات ميتة كفر و نفاق «٤».

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن مطهر قال كتب بعض أصحابنا الى أبي محمد عليه السلام يسأله عن وقف على أبي الحسن موسى عليه السلام فكتب:

لا- تترحم على عمك و تبرأ منه أنا الى الله منه برىء فلا- تتولهم و لا تشهد جنازهم و لا تُصَلِّ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا مِنْ جِهدِ اماما من الله أو زاد اماما ليست امامته من الله كان كمن قال: «إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثٌ ثَلَاثَةٌ» ان الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣٧

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤١٤

...

و منها: ما رواه أبو حمزه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان عليا عليه السلام باب فتحه الله عز و جل فمن دخله كان مؤمناً و من خرج منه كان كافراً «١».

و عن المنتهى عدم الخلاف في المساله و عن التذكرة: أن الوجوب اجماعى.

و مما يدل على الوجوب ما رواه طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: صل على من مات من أهل القبلة و حسابه على الله «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بطلحه حيث انه لم يوثق و مجرد قول الشيخ: «ان كتابه معتمد» لا يكون توثيقا له

مضافا الى أنه لا بد من ملاحظه جهه الاعتماد على كتابه.

و منها: ما رواه غزوان السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلوا على
المرجوم من أمتى و على القاتل نفسه من امتى لا تدعوا أحدا من امتى بلا صلاه «٣» و هذه الروايه ضعيفه بغزوان السكونى.

و منها: ما رواه فى الدعائم عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على امرأه ماتت فى نفاسها من الزنا و
على ولدها و أمر بالصلاه على البر و الفاجر من المسلمين «٤».

(١) نفس المصدر الحديث: ٤٩

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) مستدرک الوسائل الباب ٢٩ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤١٥

ذکرا كان أم انثى (١) حرا أم عبدا (٢) مؤمنا أم مخالفا (٣) عادلا أم فاسقا (٤)

و هذه الروايه لا اعتبار بها لإرسالها و ضعف اسناد هذه الروايات لا ينجبر بالعمل فلا دليل على الوجوب.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: لا تجب الصلاه على المخالف لكن لا تحرم الصلاه عليه لجملة من النصوص الداله على كيفيه
الصلاه على المخالف المذكوره فى الوسائل فى الباب ٤ من أبواب صلاه الجنازه.

منها ما رواه عبيد الله بن على الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا صليت على عدو الله فقل: اللهم انا لا نعلم منه الا انه
عدولك و لرسولك اللهم فاحش قبره نارا و احش جوفه نارا و عجل به الى النار فانه كان يوالى أعدائك و يعادى اوليائك و
يبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره

فاذا رفع فقل:

اللهم لا ترفعه ولا تزك «١».

فالذى ينبغى أن يقال: ان الصلاه على غير الاثنى عشرى لا تجب لقصور المقتضى و مع ذلك تجوز للأخبار المشار اليها و لكن كيف يمكن للفقيه الجزم بعدم الوجوب و الاحتياط طريق النجاه و الله العالم.

(١) كما هو ظاهر فان وجوب الصلاه على ميت النساء من الواضحات اجماعا و نسا و سيره.

(٢) لا ينبغى التأمل فيه فان السيره الخارجيه جاريه عليه و النصوص مطلقه بالنسبه اليه.

(٣) قد مر الكلام فيه.

(٤) هذا أيضا من الواضحات بحيث لا يعتريه الشك و قد صرح بالتعميم فى

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤١٦

و لا تجب على أطفال المسلمين (١) الا اذا بلغوا ست سنين (٢)

حديث الدعائم «١».

(١) الظاهر ان هذا هو المشهور فيما بين القوم كما أن مقتضى الاصل الاولى عدم الوجوب مع عدم المقتضى اصف الى ذلك ان النص الخاص يدل على عدمه و لو فى الجملة لاحظ ما رواه زراره قال: مات ابن لأبى جعفر عليه السلام فاخبر بموته فأمر به فغسل و كفن و مشى معه و صلى عليه و طرحت خمره فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف و انصرفت معه حتى أنى لا مشى معه فقال: أما انه لم يكن يصلى على مثل هذا و كان ابن ثلاث سنين كان على عليه السلام يأمر به فيدفن و لا يصلى عليه و لكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاه؟ فقال: اذا عقل الصلاه و كان ابن ست سنين «٢».

(٢) قال فى الحقائق: «هذا هو الاشهر و الاظهر و نقل

عن ابن ابي عقيل:

أنه لا تجب حتى يبلغ و نقل عن المرتضى قدس سره: أن الوجوب اجماعى» الى آخره.

و لا يخفى ان الاجماع المدعى فى المقام يمكن أن يكون ناشئا عن النصوص الواردة فى المقام منها: ما رواه زراره و الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ قال: اذا عقل الصلاة قلت:

متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: اذا كان ابن ست سنين و الصيام اذا أطاقه «٣».

(١) لاحظ ص: ٤١٤

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤١٧

...

و ربما يقال: بأنه لا يستفاد المدعى من الروايه لان المستفاد من الفقرة الثانيه بيان حد وجوب الصلاة عليه اى الصلاة اليوميه فلا ترتبط بالمقام و الفقرة الاولى خاليه عن ذلك الحد و حمل عقل الصلاة على الست بمناسبه الذيل مدفوع بأن الذيل لا يكون دليلا على المدعى بل يقتضى خلاف المدعى للتصريح فيه بالست بخلاف الصدر.

ان قلت: ان ظاهر العطف وحده المراد فى المعطوف و المعطوف عليه.

قلت: بل ظاهر العطف المغايره فلاحظ.

و منها: ما رواه زراره «١» و لا يخفى ان الاشكال المذكور فى الحديث الاول جار فيه أيضا لان عقل الصلاة مجهول و لا دليل على كون العطف تفسيريا بل الظاهر خلافه.

و أما ما رواه الصدوق قال: و سئل أبو جعفر عليه السلام متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: اذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين «٢» فلا اعتبار به للإرسال.

لكن الذى يسهل الخطب ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الصبي متى يصلى؟ قال: اذا عقل الصلاة قلت:

متى يعقل الصلاة و تجب عليه؟

قال: لست سنين «٣» فان المستفاد من هذه الروايه أنه اذا بلغ ست سنين يعقل الصلاه فيجب أن يصلى عليه بمقتضى تلك النصوص.

و ربما يتوهم أنه يقع التعارض بين حديث محمد بن مسلم و ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصبي أ يصلى

(١) لاحظ ص: ٤١٦

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب صلاه الجنائز الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤١٨

...

عليه اذا مات و هو ابن خمس سنين؟ فقال: اذا عقل الصلاه صلى عليه «١».

لكن الظاهر أنه لا تعارض بينهما اذ الراوى يسأل عن الصلاه على ابن خمس سنين و الامام عليه السلام جعل الميزان فى الصلاه عليه، عقل الصلاه و فى تلك الروايه جعل الميزان فى العقل ست سنوات فلا تعارض و لا اجمال فلاحظ.

و عن ابن أبى عقيل: انه استدل على مدعاه و هو عدم وجوب الصلاه على غير البالغ بأن الصلاه استغفار للميت و لا ذنب لغير البالغ كى يستغفر له.

و يرد عليه: أولا النقض بالصلاه على المعصوم و ثانيا: بأنه اجتهاد فى قبال النص. و استدل أيضا- على ما نقل عنه- بما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه؟ قال: لا انما الصلاه على الرجل و المرأه اذا جرى عليهما القلم «٢».

و ما رواه هشام عن أبى عبد الله عليه السلام قال فيه: انما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاه و الحدود و لا يصلى على من لم تجب عليه الصلاه و لا الحدود «٣».

و الجواب أما

عن حديث هشام فبضعف السند بحسين الحرسوسي (الجرسوسي) و أما عن حديث عمار فبأنه يعارضه حديث ابن جعفر المتقدم ذكره آنفا و الترجيح مع حديث ابن جعفر للأحدثيه فلاحظ. و قال العلامة في المختلف و غيره: ان هذا محمول على بلوغ سنين لأنه حينئذ يجرى عليهما القلم بالتمرين

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤١٩

...

لما مر «١».

و نقل عن ابن الجنيد: انه تجب الصلاة على المستهل يعنى من رفع صوته بالبكاء و يمكن الاستدلال على مدعاه بحمله من النصوص: منها: ما رواه السكوني عن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال: يورث الصبي و يصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا و اذا لم يستهل صارخا لم يورث و لم يصل عليه «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلى.

و منها: مرسل أحمد بن محمد عن أبي الحسن الماضى عليه السلام قال:

قلت له: لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين و الشهور؟ قال: يصلى عليه على كل حال الا أن يسقط لغير تمام «٣». و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها: ما رواه قدامه بن زائده قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

ان رسول الله صلى الله عليه و آله صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا «٤» و هذه الروايه ضعيفه بقدامه.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلى على المنفوس و هو المولود الذى لم يستهل و لم يصح و لم يورث من الديه و لا من غيرها و اذا

استهل فصل عليه و ورثه «٥» و منها ما رواه علي بن يقطين قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاه الجنازه ذيل الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٢٠

...

و الشهور؟ قال: يصلى عليه على كل حال الا أن يسقط لغير تمام «١».

و هذه الطائفة تحمل على التقية فى قبال ما يدل على عدم الوجوب قبل ست سنين لذهاب العامه الى الوجوب أو المشروعيه و الشاهد على التقية ما رواه زراره فى حديث أن ابنا لأبى عبد الله عليه السلام فطيما درج مات فخرج أبو جعفر عليه السلام فى جنازته الى أن قال: فصلى عليه فكبر عليه أربعا ثم أمر به فدفن ثم أخذ بيدي فتحنى بي ثم قال: انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء و لا يصلى عليهم و انما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهيه أن يقولوا: لا يصلون على أطفالهم «٢».

و ما رواه علي بن عبد الله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول فى حديث لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: يا على قم فجهز ابني فقام على عليه السلام فغسل ابراهيم و حنطه و كفنه ثم خرج به و مضى رسول الله صلى الله عليه و آله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس: ان رسول الله صلى الله عليه و آله نسي أن يصلى على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانصب قائما

ثم قال: ايها الناس أتانى جبرئيل بما قلتُم زعمتم أنى نسيت أن اصلى على ابنى لما دخلنى من الجزع ألا و انه ليس كما ظننتم و لكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات و جعل لموتاكم من كل صلاه تكبيره و أمرنى أن لا اصلى الا على من صلى ﴿٣﴾.

فالتتيجه: ان مقتضى الصناعه الالتزام بعدم الوجوب قبل الست و الله العالم.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٢١

و فى استحبابها على من لم يبلغ ذلك و قد تولد حيا اشكال (١) و الاحوط الا تيان بها برجاء المطلوبيه (٢).

و كل من وجد ميتا فى بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهرا (٣) و كذا لقيط دار الإسلام بل الكفر اذا احتمل كونه مسلما على الاحوط (٤).

(١) لا يبعد أن يكون منشأ الاشكال ان مقتضى الصناعه ما ذكرنا فلا وجه للحكم بالاستحباب.

(٢) لا اشكال فى حسن الاحتياط و لكن لا ملزم له فلاحظ.

(٣) فى بعض الكلمات استظهار عدم الخلاف فى المسأله و الحاقه بالمسلمين و عن المعتمر: أنه اذا وجد ميت فى دار الإسلام غسل و كفن و صلى عليه و ان كان فى دار الكفر يحكم بكفره الى آخره.

و لا يبعد أن تكون السيره جاريه على الحاقه بالمسلمين و لكن فى ثبوت اتصال السيره بزمانهم عليهم السلام اشكال.

و يؤيد المدعى - لو لم يكن دالا عليه - ما رواه اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: لا بأس بالصلاه فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى ارض الإسلام قلت: فان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: اذا كان الغالب عليها المسلمين

فلا بأس «١».

و يمكن استفادته المدعى عن الروايه. و لا يخفى انا قد قلنا: انه لا مقتضى للجوب بالنسبه الى غير اهل الولايه و الله العالم.

(٤) ما ذكر فى المقام أن يمكن أن يذكر وجوه: الاول: الاجماع. و فيه ان المنقول منه لا يكون حجه و المحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك.

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٢٢

...

الثانى: احاديث الفطره مثل ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت «فطره الله التى فطر الناس عليها»؟ قال: التوحيد «١» و غيره مما ورد فى الاصول من الكافى فى باب فطره الخلق على التوحيد لاحظ ج ٢ ص ١٢-١٣.

و هذه الأحاديث تدل على أن الفطره الاوليه على التوحيد و لا تدل على اسلام كل مولود كما هو ظاهر.

و أما حديث: ما من مولود يولد الا- على الفطره فابواه اللذان يهودانه أو ينصرانه و يمجانه «٢» فالظاهر ان سنده مخدوش بالعيدي على ما كتبه الحاجيانى «فى النخبه» مضافا الى أن اللازم كون أولاد الكفار مسلمين ما لم يهودوا أو ينصروا أو يمجانوا و هل يمكن الالتزام به.

الثالث: قوله عليه السلام: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» «٣» بتقريب ان علو الإسلام يقتضى تغليب احتمال الإسلام على احتمال الكفر و الا يلزم الخلف.

و فيه: أن الحكم باسلام مجهول الحال لا يكون علوا للإسلام و عدم الحكم باسلامه لا يستلزم الحكم بكفره كى يلزم غلبه الكفر اصف الى ذلك أنه مرسل و المرسلات لا اعتبار بها.

الرابع: الغلبه. و فيه أولا: ان هذا مخصوص بكون الاكثر فى محل الالتقاط مسلما فالدليل اخص من الدعوى. و ثانيا: ان الغلبه

(١) الاصول من الكافي ج ٢ ص: ١٢

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب موانع الارث الحديث: ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٢٣

[مسألة ٢٧١ في كيفية صلاة الميت]

(مسألة ٢٧١) الاحوط في كيفية صلاة الميت أن يكبر أولا و يتشهد الشهادتين ثم يكبر ثانيا و يصلى على النبي صلى الله عليه و آله ثم يكبر
ثالثا و يدعو للمؤمنين ثم يكبر رابعا و يدعو للميت ثم يكبر خامسا و ينصرف (١)

اللقيط و ثالثا: انه لا دليل على اعتبار هذا الظن و هو بنفسه لا يغني عن الحق شيئا.

الخامس: السيره الجارية على المعاملة معه معاملة الإسلام. و فيه: أولا: أنها مخصوص بلقيط دار الإسلام و ثانيا: انه يمكن أن
يكون من باب ركون النفس على كونه مسلما و الغفلة عن امكان عدمه.

السادس: ما دل على كونه حرا. و فيه: انه لا ملازمه بين الحرية و الإسلام مضافا الى أن الحرية مقتضى الاصل كما ان مقتضاه
عدم كونه مسلما فلاحظ.

(١) أما وجوب خمس تكبيرات فنقل عليه الاجماع من جملة من الاصحاب في كتبهم بل ادعى انها من ضروريات المذهب و
الظاهر أن الامر كذلك.

اضف الى ذلك جملة من النصوص التي تدل على المدعى: منها: ما رواه أبو ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير
على الميت فقال:

خمسا «١».

و منها غيره المذكور في الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز من الوسائل.

و أما الواجب بين كل تكبيره و اخرى فالنصوص مختلفة فلا بد من النظر في مفاد ما يكون منها نقيا سندا و استفادته المطلوب

منه.

فنقول: من تلك النصوص ما روته أم سلمه قالت: سمعت أبا عبد الله عليه

(١) الوسائل الباب ٥

...

السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر و تشهد ثم كبر و صلى على الانبياء و دعا ثم كبر و دعا للمؤمنين (و استغفر للمؤمنين و المؤمنات) ثم كبر الرابعه و دعا للميت ثم كبر الخامسه و انصرف فلما نهاه الله عز و جل عن الصلاه على المنافقين كبر و تشهد ثم كبر و صلى على النبيين ثم كبر و دعا للمؤمنين ثم كبر الرابعه و انصرف و لم يدع للميت «١». و هذه الروايه ضعيفه بام سلمه.

و منها: ما رواه اسماعيل عبد الخالق بن عبد ربه عن أبى عبد الله عليه السلام فى الصلاه على الجنائز تقول: اللهم أنت خلقت هذه النفس و أنت أمتها تعلم سرها و علانيتها أتيناك شافعين فيها شفعاك اللهم و لها ما تولت و احشها مع من أحببت «٢» و هذه الروايه ضعيفه بأحمد بن عبد الرحيم و لعله بغيره أيضا.

و منها: ما رواه كليب الاسدى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال: بيده خمسا قلت: كيف اقول اذا صليت عليه؟ قال:

تقول: اللهم عبدك احتاج الى رحمتك و أنت غنى عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه و ان كان مسيئا فاغفر له «٣». و هذه الروايه ضعيفه بكليب.

و منها: ما رواه على بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما نعلم قال: فى الصلاه على الجنائز: تقرأ فى الاولى بام الكتاب و فى الثانيه تصلى على النبي صلى الله عليه وآله و آله و تدعو فى الثالثه للمؤمنين و المؤمنات و تدعو فى الرابعه لميتك

و الخامسة تنصرف بها «٤» و هذه الروايه ضعيفه بحمزه.

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاه الجنائز الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٢٥

...

و منها: ما رواه يونس عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الصلاه على الجنائز التكبيره الاولى استفتاح الصلاه و الثانيه أشهد أن لا إله الا الله و أن محمدا رسول الله و الثالثه الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله و على أهل بيته و الثناء على الله و الرابعه له و الخامسه يسلم و يقف مقدار ما بين التكبيرتين و لا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه «١» و هذه الروايه ضعيفه بالمنقري.

و منها: ما رواه أبو بصير قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال: خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاه على الجنائز فقال له: أربع صلوات فقال الاول: جعلت فداك سألتك فقلت خمسا و سألتك هذا فقلت أربعا؟ فقال: انك سألتنى عن التكبير و سألتنى هذا عن الصلاه ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات ثم بسط كفه فقال: انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات «٢» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن يزيد.

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما امروا الى أن قال: و انما جعلت خمس تكبيرات دون أن تصير أربعا أو ستا لان الخمس تكبيرات انما اخذت من الخمس الصلوات فى اليوم و الليله «٣» و هذه الروايه ضعيفه بعبد الواحد بن محمد.

و لكن فى قبال هذه النصوص نصوص نقيه السند داله على وجوب

الذكر و الدعاء باختلاف مضامينها منها: ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٢٦

...

الصلاة على الميت قال: تكبر ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول:

اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا أعلم (منه) إلا خيرا و أنت أعلم به (منا) اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه (حسناته) و تقبل منه و ان كان مسيئا فاغفر له ذنبه و افتح له في قبره و اجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانيه و تقول: اللهم ان كان زاكيا فزكه و ان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثه و تقول: اللهم لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعه و تقول: اللهم اكتبه عندك في عليين و اخلف على عقبه في الغابرين و اجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم كبر الخامسه و انصرف «١».

و منها: الحديث: ٣ و ٥ و ٦ و ١١ من الباب الثاني من أبواب صلاة الجنازة من الوسائل.

فوجب أصل الذكر او الدعاء مما لا اشكال فيه من حيث النص كما أنه هو المشهور أو مذهب الاكثر - على ما في كلام بعض الاصحاب - بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه فلا مجال لما عن المحقق قدس سره في الشرائع من عدم الوجوب و لا مجال للاستدلال عليه باصل البراءه و اطلاق جمله من الروايات بأن الصلاة على الميت خمس تكبيرات اذ لا تصل النوبه الى الاصل مع النص كما أن مقتضى الصناعه تقييد المطلق بالمقيد.

و

ربما يقال: انه يستفاد من اختلاف النصوص فى بيان الاذكار استحباب الذكر و الواجب هو التكبير فقط.

و لكن يشكل الجزم به بلا دليل خارجى مضافا الى أن غايه ما يستفاد من

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٢٧

...

الاختلاف عدم تعيين ذكر خاص لا عدم وجوب مطلق الذكر.

و أما الحمل على التخيير فايضا لا دليل عليه ان قلت: ان التخيير على القاعده اذ كل دليل يدل على وجوب مورده و على تعيينه و لكن نعلم من الخارج عدم وجوب الجميع فيدور الامر بين رفع اليد عن أصل الدليل و رفع اليد عن اطلاقه و الضرورات تقدر بقدرها فترفع اليد عن الاطلاق و تكون النتيجة التخيير.

قلت: ما ذكرت من عدم وجوب الجميع صحيح لكن من الممكن ان الواجب هو المعين الواقعى و المفروض ان كل واحد من الدليلين يشير اليه.

و بعبارة اخرى: كل واحد من الدليلين يدل على أن الواجب فى الواقع مدلوله فالتعارض بحاله و لا وجه للجمع بين الدليلين بالتخيير.

و ان شئت قلت: هذا الجمع جمع تبرعى و به يمكن الجمع بين جميع اقسام التعارض.

و بتقريب آخر: ان كل واحد من الدليلين ينفى مفاد الاخر مثلا ما يدل على وجوب الظهر ينفى وجوب الجمعه و كذا ما يدل على وجوب الجمعه ينفى وجوب الظهر و هذا معنى التعارض فلا بد من العلاج.

نعم يمكن الالتزام بالتخيير ببركه جمله من الروايات و هى التى تدل على أنه ليس فى صلاه الميت شىء موقت لاحظ ما رواه محمد بن مسلم و زراره و معمر بن يحيى و اسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس فى الصلاه على الميت قراءه

و لا دعاء موقت تدعو بما بدا لك و أحق الموتى أن يدعى له المؤمن و أن يبدأ بالصلاه على رسول الله صلى الله عليه و آله
«١»:

و ما رواه محمد بن مسلم و زراره انهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول:

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٢٨

...

ليس فى الصلاه على الميت قراءه و لا دعاء موقت الا أن تدعو بما بدا لك و أحق الاموات أن يدعى له و أن تبدأ بالصلاه على
النبي صلى الله عليه و آله «١».

فان هذه الطائفه حاكمه على تلك الطائفه و تبين مفادها و بهذه الطائفه يرتفع التعارض الواقع بين تلك النصوص فيمكن أن
يقال: ان المستفاد من مجموع الروايات انه يجب بين كل تكبيره و اخرى أن يأتي بذكر و قد صرح ببعض الاذكار فى جمله من
النصوص منها ما رواه أبو ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال: خمس تقول فى أو لهن: أشهد
أن لا إله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد و آل محمد ثم تقول: اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك و ابن
عبدك و قد قبضت روحه إليك و قد احتاج الى رحمتك و انت غنى من (عن) عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا و انت
أعلم بسريره اللهم ان كان محسنا (فزد فى احسانه) فضاعف حسناته و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانيه و تفعل
ذلك فى كل تكبيره «٢».

و أيضا استفاد انه ليس فيها دعاء موقت و لا بد من الاتيان بالتحميد و التسبيح و التهليل

بأن يشهد بالتوحيد اذ بالشهادة بالتوحيد و بالرساله بعد التكبيره الاولى يتحقق جميع هذه العناوين الثلاثه و الدليل على وجوبها ما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازه اصلى عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم انما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسبح فى بيتك على غير وضوء «٣».

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب: ٧ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٢٩

...

و الافضل الابتداء بالصلاه على محمد و الدليل عليه ما رواه زراره و محمد بن مسلم «١».

و ان ابيت عن هذا الجمع و قلت: النصوص متعارضه نقول فى المقام حديث رواه اسماعيل بن همام عن أبى الحسن عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلى رسول الله صلى الله عليه و آله على جنازه فكبر عليه خمسا و صلى على اخرى فكبر عليه أربعاً فاما الذى كبر عليه خمسا فحمد الله و مجده فى التكبيره الاولى و دعا فى الثانيه للنبي صلى الله عليه و آله و دعا فى الثالثه للمؤمنين و المؤمنات و دعا فى الرابعه للميت و انصرف فى الخامسة و أما الذى كبر عليه أربعاً فحمد الله و مجده فى التكبيره الاولى و دعا لنفسه و أهل بيته فى الثانيه و دعا للمؤمنين و المؤمنات فى الثالثه و انصرف فى الرابعه فلم يدع له لأنه كان منافقا «٢».

و نلتزم بمفاده لكونه احدث و هو التحميد بعد التكبير الاول و الدعاء للنبي صلى الله عليه و آله بعد الثانى و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات فى الثالث

و الدعاء للميت فى الرابع لكن هذه الروايه ضعيفه بابراهيم بن مهزيار.

فالتتيجه: ان أصل الذكر و الدعاء واجبان فى صلاه الميت و أما الترتيب المذكور فى المتن فوجوبه محكى عن الخلاف و الوسيله و الجمل و العقود و كذلك نسب الى عده من الاساطين و نقل عن جمله من الاعيان نسبتة الى المشهور و عن الشيخ نقل الاجماع عليه و تدل عليه من النصوص روايه أم سلمه «٣» و لكن الظاهر ان المنقول عن الاصحاب اضافته المؤمنات الى

(١) لاحظ ص: ٤٢٧

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٩

(٣) لاحظ ص: ٤٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٣٠

و الاحوط استجابا الجمع بين الادعيه بعد كل تكبيره (١) و لا قراءه فيها (٢) و لا تسليم (٣)

المؤمنين و المذكور فى المتن خصوص المؤمنين.

(١) يمكن أن يكون الوجه فيه حديث أبى ولاد «١».

(٢) هذا من الواضحات و يدل على المدعى من النصوص ما روى عن أبى جعفر عليه السلام «٢».

و يدل على خلاف المدعى ما رواه على بن سويد «٣» قال صاحب الوسائل: ان الشيخ حمل هذه الروايه على التقيه مضافا الى أن الروايه ضعيفه بحمزه بن بزيع.

و يدل على مشروعيه قرائه الحمد ما رواه عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحه الكتاب «٤» و هذه الروايه ضعيفه بجعفر بن محمد بن عبد الله.

(٣) هذا من الواضحات و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه اسماعيل بن سعد الاشعري عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاه على الميت قال: أما المؤمن فخمس تكبيرات و أما المنافق فاربع و لا سلام

فيها «٥».

و منها: ما رواه الحلبي و زراره عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: ليس في الصلاة على الميت تسليم «٦». و منها غيرهما المذكور

(١) لاحظ ص: ٤٢٨

(٢) لاحظ ص: ٤٢٧

(٣) لاحظ ص: ٤٢٤

(٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ٤

(٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ١

(٦) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٣١

و يجب فيها امور: منها: النيه على ما تقدم في الوضوء (١) و منها: حضور الميت فلا يصلى على الغائب (٢)

في الباب ٩ من أبواب صلاة الجنائز من الوسائل.

و في قبالتها طائفه اخرى من النصوص تنافيا منها ما رواه سماعه قال عليه السلام فيه: قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات فإذا فرغت سلمت عن يمينك «١» و منها: ما رواه يونس «٢» و منها: ما رواه عمار قال عليه السلام في آخره «و تسلم» «٣».

قال صاحب الوسائل: حمل الشيخ هذه الروايات على التقيه و كذلك غير الشيخ و ربما يقال: انه يمكن أن يكون التسليم كناية عن الانصراف.

(١) اذ كل عباده يحتاج اليها بلا اشكال.

(٢) نقل عن بعض الاصحاب دعوى الاجماع عليه و عن بعض انه كذلك عند علمائنا مضافا الى جريان السيره عليه و ان خلافه مستنكر في أذهان المتشرعه و يكفي لعدم الجواز عدم دليل على المشروعيه اذ العبادات توقيفيه الا أن يقال:

انه اذا وصل الامر الى الشك فالبراءه محكمه.

و ربما يستدل على الجواز بما روى عن النبي صلى الله عليه و آله لما أتاه جبرئيل عليه السلام بنعى النجاشي بكى بكاء الحزين عليه و قال: ان أحاكم أصحابه - و هو اسم النجاشي - مات ثم خرج الى

الجبانة و صلى عليه و كبر سبعا فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته و هو بالحيشه «٤».

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازه الحديث: ٦

(٢) لاحظ ص: ٤٢٥

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازه الحديث: ١١

(٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازه الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٣٢

و منها: استقبال المصلى القبلة (١).

و الروايه ضعيفه بيوسف و يعارضها ما رواه محمد بن مسلم أو زراره قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال:
قلت: فالنجاشى لم يصل عليه النبي صلى الله عليه و آله فقال: لا انما دعا له «١».

(١) ما يمكن أن يذكر فى وجهه- أو ذكر- امور: منها: الاجماع فانه نقل عن كشف اللثام ادعاء الاجماع و نقل عن المدارك
دعوى عدم الخلاف.

و من الظاهر انه لا- يكون الاجماع المحصل فى مثل هذه المسأله حجه فكيف بالمنقول منه اذ يحتمل استناد المجمعين الى
الوجوه المذكوره و مما ذكرنا علم حال نقل عدم الخلاف.

و منها: ان العباده كيفيه متلقاه من الشارع فلا بد من رعايه ما يحتمل لزومه.

و فيه: ان البراءه محكمه فى كل مورد يشك فى شرطيته فى الواجبات.

و منها ان المنقول عن النبي و الائمه عليهم السلام فعل الصلاة كذلك.

و فيه: انه على تقدير صحه النقل لا يكون فعلهم عليهم السلام دليلا على الوجوب.

و منها: ان عموم اشتراط الصلاة بكونها الى القبلة يقتضى ذلك. و فيه:

أولا منع العموم و ثانيا: ان صلاة الجنازه ليست صلاة كما صرح فى بعض النصوص بأنها تهليل و تحميد «٢».

و منها: مرسل ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام فى جناز النساء و الرجال و الصبيان قال

يضع النساء مما يلي القبلة و الصبيان دونهم (نهن) و الرجل مما دون ذلك و يقوم الامام مما يلي الرجل «٣». و فيه: ان المرسل لا اعتبار به.

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٤٢٨ حديث يونس

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٣٣

...

و منها: ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: أ رأيت ان فاتني تكبيره أو أكثر قال: تقضى ما فاتك قلت: استقبل القبلة؟ قال: بلى و أنت تتبع الجنازه «١» و فيه: أن السند مخدوش بعمر بن شمر و غيره أيضا.

و منها: ما رواه أبو هاشم الجعفرى قال: سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال: أما علمت أن جدى صلى الله عليه و آله صلى على عمه؟ قلت:

أعلم ذلك و لكننى لا- افهمه مبينا فقال: ايته لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن و ان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق و المغرب قبله و ان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن و ان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر و كيف كان منحرفا فلا- تزايلن مناكبه و ليكن وجهك الى ما بين المشرق و المغرب و لا تستقبله و لا تستدبره البته «٢».

فانه يفهم من هذه الروايه اشتراط استقبال القبلة غايه الامر يشترط استقبال أحد منكبى الميت و كلا الامرين يحصلان بالتوسعه فى القبلة بجعلها ما بين المشرق و المغرب و نقل عن الكاشانى انه صرح بما ذكر فى جامعه.

و بتقريب آخر: انه يستفاد من الروايه أن المصلى فى حال الصلاه على الميت لا بد أن

يكون على كيفية مخصوصه و من المقطوع ان غير الهيئه المتعارفه بين المتشرعه لا- يكون واجبا فينحصر الواجب فى الهيئه المتداوله و هو المطلوب.

اضف الى ذلك السيره العمليه و الارتكاز فى اذهان المتشرعه فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب التكفين الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الدفن الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٣٤

و منها: أن يكون رأس الميت الى جهه يمين المصلى و رجلاه الى جهه يساره (١).

و منها: أن يكون مستلقيا على قفاه (٢).

(١) كما عليه السيره الخارجيه بحيث يكون خلافه مستنكرا فى نظر المتشرعه و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام- فى حديث- أنه سئل عن من صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال: يسوى و تعاد الصلاه عليه و ان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاه عليه و لا يصلى عليه و هو مدفون «١».

فانه يستفاد من الروايه أنه لو صلى على الميت و هو على الوضع غير المعهود تكون الصلاه باطله.

(٢) نقل عن المهذب و غيره الاجماع عليه- على ما نقل بعض الاعاظم- و عن الجواهر أنه لا اجد خلافا فيه و عن مفتاح الكرامه انه صرح جماعه بأنه لا بد أن يكون مستلقيا فلو كان مكبوبا أو على أحد جانبيه لم يصح و ذكر فى وجه الوجوب التأسى بفعل النبى صلى الله عليه و آله و الائمه عليهم السلام و بقاعده الاشتغال.

و من الظاهر أن التأسى غير واجب و غايه ما فى الباب الرجحان و أما قاعده الاشتغال فلا مجرى لها بل مقتضى القاعده البراءه عن الاشتراط.

لكن الانصاف أن

السيره الجاريه مع الارتكاز فى اذهان المتشرعه لا يبعد أن يكون دليلا على المدعى مضافا الى دعاوى الاجماعات فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٣٥

و منها: وقوف المصلى خلفه محاذيا لبعضه (١) الا أن يكون مأموما و قد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاه (٢).

و منها: أن لا يكون المصلى بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف فى الصلاه جماعه (٣).

(١) للسيره الجاريه و يكون خلافه مستنكرا فى الاذهان.

(٢) بلا اشكال لان الاشتراط يحتاج الى الدليل و من ناحيه اخرى الدليل قائم على مشروعيه الجماعه فى صلاه الجنازه و المفروض صدق الموضوع و السيره الخارجيه شاهده للمدعى فلاحظ.

(٣) نقل عن المحقق الثانى: انه ادعى الاجماع عليه و السيره الجاريه عليه.

و يؤيد المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلى على امرأه فلا يقوم فى وسطها و يكون مما يلى صدرها و اذا صلى على الرجل فليقم فى وسطه «١».

و منها: ما رواه موسى بن بكر عن أبى الحسن عليه السلام قال: اذا صليت على المرأه فقم عند رأسها و اذا صليت على الرجل فقم عند صدره «٢».

و منها: ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقوم من الرجال بحيال السره و من النساء من دون ذلك قبل الصدر «٣».

فان صدق هذه العناوين المذكوره فى هذه النصوص يستلزم عدم البعد

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٣٦

و منها: أن لا يكون بينهما حائل من ستر أو جدار و لا يضر الستر بمثل التابوت و نحوه (١).

و منها: أن يكون المصلي قائما فلا نصح صلاه غير القائم الا مع عدم التمكن من صلاه القائم (٢).

المفطر نعم البعد الحاصل من طول الصف أو لكثرة الصفوف لا يضر بلا اشكال لجريان السيره و من ناحيه اخرى ان الجماعه مشروعه فى صلاه الجنازه و لأحد فيها للمأموم فالبعد بهذا النحو فى بعض الاحيان مما لا بد منه فلاحظ.

(١) نقل عن المحقق الثانى - فى فوائد الشارع - الاجماع عليه و السيره جاريه على الصلاه بلا وجود حائل. و الانصاف ان اثبات المدعى بهذا المقدار مشكل الا أن يقال: بأن خلاف ما هو المتعارف مستنكر فى أذهان أهل الشرع و هذا المقدار كاف للالتزام بالشرطيه و مما ذكرنا علم أن الستر بالتابوت و نحوه لا بأس به لجريان السيره عليه أيضا.

(٢) ادعى عليه فى الحدائق الاجماع و عن الذكرى - بعد دعوى الاجماع عليه - قال: بل هو الركن الاظهر لان النبى صلى الله عليه و آله و الائمه عليهم السلام و الصحابه صلوا عليها قياما و التأسى واجب خصوصا فى الصلاه لقول النبى صلى الله عليه و آله: «صلوا كما رأيتمونى اصلى و لقاعده الاشتغال.

و لان الاصل بعد شغل الذمه عدم البراءه الا بالقيام فيتعين» (١).

و فى الكل نظر أما الاجماع فالمنقول منه لا يكون حجه و أما المحصل فعلى تقدير تحققه محتمل المدرك بل مقطوعه و أما التأسى فليس واجبا الا فيما

(١) الحدائق ج ١٠ ص: ٤٢٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٣٧

و منها: الموالاه بين التكبيرات و الادعيه (١).

عنهم بنحو الوجوب و أما روايه فضعيه مضافا الى عدم كون صلاه الجنازه من أفراد الصلاه و أما قاعده الاشتغال فلا مجال لها فى المقام بل المرجع اصل البراهه لكن السيره جاريه على لزوم القيام.

أضف الى ذلك حديث عمار الساباطى فى بيان كيفيه الصلاه على جنائز متعدده قال عليه السلام فيه: «قام فى الوسط فكبر خمس تكبيرات» (١).

هذا مع فرض الامكان و أما مع عدم الامكان فتصل النوبه الى جواز الجلوس.

ثم انه مع العجز فهل يكفى صلاه العاجز جالسا مع التمكن من صلاه القائم؟ الحق عدم الجواز اذ المستفاد من السيره و الاجماع لزوم القيام فيها و مع فرض التمكن من الصلاه قائما فى ضمن فرد آخر من المكلفين لا وجه للاكتفاء بالصلاه عن جلوس.

و ان شئت قلت: المفروض أن الواجب كفايى فالتكليف فى الدرجه الاولى متوجه بالقادرين عن القيام فلا تكون صلاه الجالس مصداقا للمأمور به.

و بتقريب آخر لا طريق الى احراز مشروعيه صلاه الجالس مع امكان الصلاه عن قيام.

ثم لا يخفى ان وجوب الصلاه عن جلوس مع عدم التمكن من القيام كأنه متسالم بين الاصحاب و استدل عليه بقاعده الميسور و تلك القاعده ليست تامه فان تم الاجماع التعبدى و التسالم الكاشف و الا فللمناقشه فى الوجوب مجال و الادله الداله على وجوب الجلوس مع عدم التمكن من القيام يشكل شمولها لصلاه الجنازه لأنها ليست من أفراد الصلاه بمقتضى النص كما مر.

(١) يمكن أن يستدل عليها بالسيره الجاريه بحيث يعد خلافها خارجا عن

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٢، ص: ٤٣٧

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاه

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٣٨

و منها: أن تكون الصلاة بعد التغسيل و التحنيط و التكفين (١).

المأمور به مضافا الى أن الظاهر من النصوص كذلك فانه يفهم من نصوص المقام أن الصلاة على الجنائز مجموعته واحده لها أجزاء و شرائط و يجب الاتيان بها مجتمعه الاجزاء و الشرائط و العرف ببابك فلاحظ.

(١) عن المدارك «ان هذا قول علمائنا كافه» و ربما يستدل على الحكم المذكور بفعل النبي صلى الله عليه و آله و الائمه عليهم السلام و الصحابه فيكون خلافه تشريعا محرما.

و فيه: أنه على تقدير الثبوت لا يستفاد منه الا مجرد الرجحان و أما الوجوب فلا و مع عدم ثبوت الوجوب لا يكون خلافه تشريعا كى يكون محرما.

و استدل على المدعى فى الحدائق بوجوب الاحتياط عند الشبهه بتقريب أن قوله صلى الله عليه و آله: حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم» (١)، يدل على وجوب الاحتياط.

و يرد عليه: أنه قد ثبت فى محله من الاصول أن المرجع عند الشك البراءه لا الاحتياط و نقل عن الشهيد فى الذكرى أنه استدل على المدعى بقوله عليه السلام «و لا يصلى عليه و هو عريان حتى توارى عورته» (٢):

و لا يثبت المدعى لان عدم كونه عريانا أعم من التمسيل و التكفين فالعمده السيره الخارجيه الجاربه مؤيده بنقل عدم الخلاف عن كشف اللثام و أنه قول علمائنا كافه- كما عن المدارك-.

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى الحديث: ٩

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاه الجنائز الحديث: ١

الدفن (١).

و منها: أن يكون الميت مستور العوره و لو بنحو الحجر و اللبن ان تعذر الكفن (٢).

و منها: اباحه مكان المصلى على الاحوط الاولى (٣).

و يؤيد المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه علي بن جعفر «١» و منها: ما رواه خالد بن ماد القلانسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال:

يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه قلبه «٢».

(١) بلا اشكال فتوى و نصا لاحظ حديث عمار المتقدم ذكره «٣» فانه يستفاد المدعى من هذا الحديث بوضوح.

(٢) بلا اشكال فتوى و نصا لاحظ حديث عمار الوارد فى ميت عريان قد لفظه البحر و لا يمكن ستر عورته قال عليه السلام يحفر له و يوضع فى لحدده و يوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن و بالحجر يصلى عليه ثم يدفن «٤» فانه يدل على المدعى بالصراحه.

(٣) الظاهر ان التركيب انضمامى و ليس المقام مصداقا للغصب كى يقال:

انه تصرف فى مال الغير فيكون محرما فلا يمكن أن يقع فردا للواجب اذ القيام من مقوله الوضع و الغصب من مقوله الاين و مع كون التركيب انضماميا لا وجه

(١) لاحظ ص. ٣٠٢

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ٥

(٣) لاحظ ص. ٤٣٤

(٤) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٤٠

و منها: اذن الولى (١) الا اذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فلم يأذن له الولى و أذن لغيره فلا يحتاج الى الاذن (٢).

[مسألة ٢٧٢: لا يعتبر فى الصلاة على الميت الطهاره من من الحدث و باقى شرائط الصلاة الواجبه]

(مسأله ٢٧٢): لا يعتبر في الصلاه على الميت الطهاره

للبلطان و الوجه فى الاحتياط يمكن أن يكون للخروج عن شبهه الخلاف.

(١) لجملة من النصوص: منها: ما رواه ابن أبى عمير «١» و منها:

ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يصلى على الجنازه أولى الناس بها أو يأمر من يحب «٢» و منها ما رواه السكونى «٣».

و هذه النصوص كلها ضعيفه أما الأولى فبالارسال و أما الثانية فبسهل و الارسال و أما الثالثة فبالنوفلى و قد مر الاشكال فى الأولويه فى فصل التغيل فالحكم مبنى على الاحتياط.

(٢) قد مر الكلام حول المسأله فى فصل التغيل و قلنا ان الولاية المقرره من قبل الشارع لا يبقى مجالاً للوصايه فراجع.

(٣) بشهاده جملة من النصوص المذكوره فى الوسائل فى الباب ٢١ و ٢٢ من أبواب صلاه الجنازه منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تفجأه الجنازه و هو على غير طهر قال: فليكبّر معهم «٤»

(١) لاحظ ص: ٢٩٢

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٢٩٩

(٤) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٤١

و الخبث (١) و اباحه اللباس (٢) و ستر العوره (٣) و ان كان الاحوط اعتبار جميع شرائط الصلاه (٤) بل لا يترك الاحتياط وجوباً بترك الكلام فى أثنائها و الضحك و الالتفات عن القبلة (٥).

[مسأله ٢٧٣: إذا شك فى أنه صلى على الجنازه أم لا بنى على العدم]

(مسأله ٢٧٣): إذا شك فى أنه صلى على الجنازه أم لا بنى على العدم (٦) و إذا صلى و شك فى صحه الصلاه و فسادها بنى على

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب «١».

(١) قال العلامة الطباطبائي قدس

سره:

و ليس من شروطها رفع الحدث قطعاً كذا الأصح في رفع الخبث

و يكفي اطلاق الادله و اصل البراءة و يؤيد المدعى ما يدل على جواز صلاه الحائض و الجنب على الميت و الغالب ملازمتها للنجاسه الخبثيه مضافا الى أنه يمكن أن يقال: ان الطهاره الحديثه اذا لم تكن شرطا فعدم الاشتراط بالنسبه الى الخبثيه أولى فلاحظ.

(٢) لعدم الدليل على اشتراطها و مع عدمه المرجع البراءة.

(٣) الكلام فيه هو الكلام فلاحظ.

(٤) فانه طريق النجاه و به يخرج عن شبهه الخلاف.

(٥) يمكن أن يقال: ان الوجه في الاحتياط بالنسبه الى هذه الامور انها تمحى الصوره الصلاتيه. و بعبارة اخرى: تنافى ما هو المرتكز عند المشرعه فان ما يمحو الصوره المعهوده كالوثبه و الفعل الكثير يبطلها و الله العالم.

(٦) للاستصحاب.

(١) لاحظ ص. ٤٢٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٤٢

الصحة (١) و اذا علم ببطلانها و جبت اعادتها على الوجه الصحيح و كذا لو أدى اجتهاده أو تقليده الى بطلانها (٢).

[مسألة ٢٧٤: يجوز تكرار الصلاه على الميت الواحد لكنه مكروه]

(مسألة ٢٧٤): يجوز تكرار الصلاه على الميت الواحد لكنه مكروه الا اذا كان الميت من أهل الشرف في الدين (٣).

(١) لقاعده الفراغ.

(٢) اذ الفاسد المأتى به بحكم العدم فيجب امتثال الامر بالاتيان بالفرد الصحيح.

(٣) الاقوال في المقام مختلفه كما أن النصوص كذلك و حيث ان العمده هي النصوص الوارده في المقام لا بد من ملاحظتها و استفاده ما ورد فيها فنقول:

ان جمله من الروايات يستفاد منها جواز التكرار منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف- و كان بدريا- خمس تكبيرات ثم مشى ساعه ثم وضعه و كبر عليه خمسة اخرى فصنع به ذلك حتى كبر عليه

خمسا و عشرين تكبيره «١».

لكن هذه الروايه وارده فى مورد خاص و بالنسبه الى شخص مخصوص و من الممكن اختصاص جواز التكرار بمن يكون له جلاله كابن حنيف كما يدل على هذا المدعى ما رواه عقبه عن جعفر قال: سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال: ذلك الى أهل الميت ما شاءوا كبروا فليل: انهم يكبرون أربعا فقال: ذاك اليهم ثم قال: أما بلغكم أن رجلا صلى عليه على السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر فى كل صلاه

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاه الجنائز الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٤٣

...

خمس تكبيرات قال: ثم قال: انه بدرى عقبى احدى و كان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه و آله من الاثنى عشر و كان له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبه صلاه «١».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كبر رسول الله صلى الله عليه و آله على حمزه سبعين تكبيره و كبر على عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمسا و عشرين تكبيره قال: كبر خمسا خمسا كلما أدركه الناس قالوا:

يا أمير المؤمنين لم ندر ك الصلاه على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات «٢».

و الكلام فى هذه الروايه هو الكلام مضافا الى أنها ضعيفه سندا بعلى بن أبى حمزه.

و يدل على المدعى أيضا ما رواه الحسن بن زيد أنه قال: كبر على بن أبى طالب عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات- و كان بدرى- و قال:

لو كبرت عليه سبعين لكان أهلا «٣» و قد ظهر الجواب مما ذكرنا.

و منها: ما

رواه عمرو بن شمر قال: قلت لجعفر بن محمد: جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال: - انه كان بدريا- قال: فقال جعفر عليه السلام: انه لم يكن كذا و لكن صلى عليه خمسا ثم رفعه و مشى به ساعه ثم وضعه و كبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا و عشرين

(١) نفس المصدر الحديث: ١٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٤٤

...

تكبيره «١».

و الكلام فيه هو الكلام مضافا الى أن الروايه ضعيفه بعمر بن شمر.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث- قال:

ان النبي صلى الله عليه و آله لما توفي قام على عليه السلام على الباب فصلى عليه ثم أمر الناس عشره عشره يصلون عليه ثم يخرجون «٢» و الكلام فيه هو الكلام.

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام- في حديث- ان رسول الله صلى الله عليه و آله صلى على حمزه سبعين صلاه و كبر عليه سبعين تكبيره «٣» و الكلام فيه هو الكلام.

و منها: ما رواه أبو حمزه عن أبي جعفر- في حديث طويل- ان آدم لما مات فبلغ الى الصلاه عليه تقدم هبه الله فصلى عليه و جبرئيل خلفه و جنود الملائكه و كبر عليه ثلاثين تكبيره فأمر جبرئيل فرفع خمسا و عشرين تكبيره و السنه اليوم فينا خمس تكبيرات و قد كان يكبر على أهل بدر تسعا و سبعا «٤».

و هذه الروايه على خلاف المدعى أدل اذ يستفاد منها أن السنه خمس تكبيرات اضعف

الى ذلك ان المشروعيه فى ذلك الزمان لا أثر لها بالنسبه إلينا.

و منها: ما رواه: زرارہ عن أبى جعفر عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزه سبعين صلاه «٥» و الكلام فيه هو الكلام مضافا الى

(١) نفس المصدر الحديث: ٢١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٤٥

...

ضعف الروايه بسهل.

و منها: ما رواه الصدوق عن الرضا عليه السلام عن آباءه عن على عليهم السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزه خمس تكبيرات و كبر على الشهداء بعد حمزه خمس تكبيرات فأصاب حمزه سبعين تكبيره «١» و الكلام فيه هو الكلام مضافا الى ضعف الروايه.

و منها: ما رواه فى الامالى باسناده عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله صلى على فاطمه بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام صلاه لم يصل على أحد قبلها مثل تلك الصلاه ثم كبر عليها أربعين تكبيره فقال له عمار: لم كبرت عليها أربعين تكبيره يا رسول الله؟ قال: نعم يا عمار التفت الى يمينى فنظرت الى اربعين صفا من الملائكه فكبرت لكل صف تكبيره «٢» و الكلام فيه هو الكلام مضافا الى ضعف الروايه بجعفر بن محمد بن مسرور بل بغيره.

و منها: ما ارسله الطبرسى عن سلمان الفارسى أنه قال: أتيت عليا عليه السلام و هو يغسل رسول الله و قد كان أوصى أن لا يغسله غير على عليه السلام الى أن قال: فلما غسله و كفنه أدخلنى و أدخل أبا ذر و المقداد و فاطمه و الحسن و الحسين و تقدم و

صففنا خلفه فصلى عليه ثم أدخل عشره من المهاجرين و عشره من الانصار فيصلون و يخرجون حتى لم يبق أحد من المهاجرين و الانصار الاصلى عليه «٣» و الكلام فيه هو الكلام مضافا الى ضعف السند بالارسال.

و منها: ما رواه أبو مريم عن أبي جعفر عليه السلام و ذكر حديث تجهيز

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٤٤

...

رسول الله الى أن قال قال الناس: كيف الصلاة عليه؟ فقال على عليه السلام:

ان رسول الله صلى الله عليه و آله امامنا حيا فدخل عليه عشره عشره فصلوا عليه يوم الاثنين و ليله الثلاثاء حتى الصباح و يوم الثلاثاء حتى صلى عليه كبيرهم و صغيرهم ذكرهم و انثاهم و صواحي المدينة بغير امام «١» و الكلام فيه هو الكلام مضافا الى ضعف الروايه بأبي مريم.

و منها: ما رواه عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان فيما أوصى له رسول الله صلى الله عليه و آله: أن يدفن في بيته و يكفن بثلاثه أثواب: أحدهما يمان و لا يدخل قبره غير على عليه السلام ثم قال: يا على كن انت و فاطمه و الحسن و الحسين و كبروا خمسا و سبعين تكبيره و كبر خمسا و انصرف الى أن قال: ثم رجال أهل بيتي يصلون على أفواجا افواجا ثم نسائهم ثم الناس من بعد ذلك قال ففعلت «٢» و الكلام فيه هو الكلام مضافا الى ضعف الروايه بعيسى.

و منها: ما رواه أبو حمزه عن على بن الحسين عليه السلام- في حديث وفات آدم عليه السلام- قال: فخرج هبه الله و صلى

عليه خمسا و سبعين تكبيره سبعين لآدم و خمسه لأولاده «٣».

و قد مر الجواب عن روايه قريبه مضمونا من هذه الروايه فراجع مضافا الى أنه لا- يبعد أن يكون المراد بعلى الواقع فى السند البطائى غير الموثق.

و منها: ما رواه فضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام- فى حديث-

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٤٧

...

قال: فلما جهزوه يعنى آدم قال جبرئيل: تقدم يا هبه الله فصل على أيبك فتقدم فكبر عليه خمسا و سبعين تكبيره سبعين تفضلا لآدم عليه السلام و خمسا لسنه «١» و قد ظهر الجواب عن هذه الروايه فلا نعيد.

و منها: ما رواه أبو مريم الانصارى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

كفن رسول الله صلى الله عليه و آله فى ثلاثه أثواب الى أن قال: قلت: و كيف صلى عليه؟ قال: سجدى بثوب و جعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به و صلوا عليه و دعوا له ثم يخرجون و يدخل آخرون «٢» و الكلام فيه هو الكلام مضافا الى ضعف السند بأبى مريم.

و منها: ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب و ان كان قد صلى عليه «٣» و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن.

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنازه لم ادركها حتى بلغت القبر اصلى عليها؟ قال: ان ادركتها قبل أن تدفن فان شئت فصل عليها «٤» و هذه الروايه ضعيفه أيضا بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن.

و منها:

ما رواه عمرو بن شمر عن أبي عبد الله عليه السلام- فى حديث- ان رسول الله صلى الله عليه و آله خرج على جنازه امرأه من بنى النجار فصلى عليها فوجدا لحفره لم يمكنوا فوضعوا الجنازه فلم يجىء قوم (أقوام) الا قال

(١) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٤٨

[مسألة ٢٧٥: لو دفن الميت بلا صلاة صحيحه صلى على قبره]

(مسألة ٢٧٥): لو دفن الميت بلا صلاة صحيحه صلى على قبره (١).

لهم صلوا عليها «١» و هذه الروايه ضعيفه بعمر بن شمر.

و فى قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل على عدم المشروعيه منها: ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى على جنازه فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها فكلّموه رسول الله صلى الله عليه و آله أن يعيد الصلاة عليها فقال لهم: قد قضيت الصلاة عليها و لكن ادعوا لها «٢».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله صلى على جنازه فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال: ان الجنازه لا يصلى عليها مرتين ادعوا لها و قولوا خيرا «٣».

و منها: ما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى على جنازه فلما فرغ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال: لا يصلى على جنازه مرتين و لكن ادعوا له «٤».

و الروايه الثانيه ان كانت ضعيفه بغياث بن كلوب فى الاولى و الثالثه كفايه و مقتضى الجمع بين

الطائفتين أن يقال: ان كان الميت من أهل الشرف في الدين كأبي ذر و أضرابه يستحب التكرار و الا فلا و الله العالم.

(١) الاقوال في المقام مختلفه كما أن النصوص الوارده عن أهل بيت الطهاره

(١) نفس المصدر الحديث: ٢٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٤٩

...

متفاوته و حيث ان العمده هي النصوص يكون اللازم ملاحظتها و استفاده الحكم الشرعى منها فنقول:

من تلك الروايات ما رواه ما لك مولى الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا فاتتك الصلاه على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاه عليه و قد دفن «١» و هذه الروايه ضعيفه بمالك مضافا الى أن الظاهر منها أنها ناظره الى تكرار الصلاه لا أصل الصلاه.

و منها: ما رواه عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا فاتته الصلاه على الجنازه صلى على قبره «٢» و هذه الروايه ضعيفه بعمرو بن جميع مضافا الى أن الظاهر منها تكرار الصلاه.

و منها: ما رواه جعفر بن عيسى قال: قدم أبو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن أعين فقلت مات قال: مات؟ قلت: نعم قال: فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى عليه هاهنا فرفع يديه يدعوا و اجتهد في الدعاء و الترحم عليه «٣» و هذه الروايه ضعيفه بحسين بن موسى مضافا الى أن الظاهر منها تكرار الصلاه اضعف الى ذلك ان المراد من الصلاه هو الدعاء للميت.

و منها: ما رواه الشيخ في الخلاف: انه يصلى على القبر الى ثلاثه أيام «٤» و من الظاهر ضعف الروايه و لا جابر

لها.

و منها: ما عن الفقه الرضوى: فان لم نلحق الصلاه على الجنازه حتى يدفن

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٥٠

...

فلا بأس بأن تصلى بعد ما دفن «١» وفيه: أولاً: أن السند ضعيف و ثانياً:

أن الظاهر من الخبر تكرار الصلاه و ثالثاً: قد صرح فيه بعدم البأس فعلى كل لا يستفاد منه الوجوب.

و منها: ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن «٢» و هذه الروايه و ان كانت تامه سنداً لكن لا يستفاد منها الا الجواز و أما الوجوب فلا.

ان قلت: لا اشكال فى وجوب الصلاه على الميت لقوله صلى الله عليه و آله: لا تدعوا أحدا من امتى بلا صلاه «٣» فاذا ثبت جواز الصلاه بعد الدفن بحديث هشام يتعين الاتيان بها و لو بعده.

و يرد عليه: أن الحديث ضعيف بالسكونى كما مر و أما استصحاب بقاء الوجوب فلا يجرى لمعارضته باستصحاب عدم الجعل الزائد.

و يستفاد النهى و المنع عن الصلاه على الميت بعد الدفن من جمله من النصوص: منها: ما رواه يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه (او يتكى عليه) «٤» و فى دلالة هذه الروايه على المدعى تأمل فتأمل.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن رجل من أهل الجزيره قال: قلت للرضا

(١) فقه الرضا ص ١٩

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاه

الجنائز الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٥١

ما لم يتلاش بدنه (١).

[مسألة ٢٧٦: يستحب أن يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل و صدر المرأة]

(مسألة ٢٧٦). يستحب أن يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل و صدر المرأة (٢).

عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا لو جاز لأحد جاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال: بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان (١).

و منها: ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ولا يصلى عليه و هو مدفون (٢) و منها: ما رواه عمار (٣) أيضا و منها ما رواه يونس (٤) و منها: ما رواه عمار (٥).

و عن المعتمر انه لا- تجب الصلاة بعد الدفن و لكن تجوز و عن المدارك الميل اليه و الظاهر أن هذا هو مقتضى النصوص الواردة في المقام فان المستفاد من حديث هشام (٦) جواز الصلاة بعد الدفن فما أفاده في الحقائق من عدم الدليل عليه ليس كذلك.

فالتيجة: انه لا دليل على الوجوب و ان كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه بل لا يترك.

(١) لم يظهر لى وجه هذا التقييد و الله العالم.

(٢) قال فى الحقائق: «و من المستحبات أن يقف الامام عند وسط الرجل و صدر المرأة على المشهور (٧) الخ. و يدل على المدعى ما رواه عبد الله

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) لاحظ ص: ٤٤٧

(٤) لاحظ ص: ٤٤٧

(٥) لاحظ ص: ٣٠١

(٦) لاحظ ص: ٤٥٠

(٧) الحدائق ج ١٠ ص ٤٢٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٥٢

[مسألة ٢٧٧: إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة]

(مسألة ٢٧٧): إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة فتوضع الجميع امام المصلي مع المحاذاه بينها (١).

بن المغيرة «١» و ما رواه جابر «٢».

(١) لا يبعد أن يكون الجواز مقتضى القاعده الاولى لان الواجب الصلاة على الميت و

مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أنحاءها كما أن مقتضى اصاله البراءة عن التقييد ذلك.

مضافا الى النصوص الخاصة الداله على الجواز منها ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى على ميتين أو ثلاثة موتى كيف يصلى عليهم؟ قال: ان كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاه واحده يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد و من (قد) صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل (رأس) الثالث الى إليه الثانى شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام فى الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا و نساء؟ قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثانى الى إليه الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى إليه الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى إليه المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام فى الوسط وسط الرجال فكبر و صلى عليهم كما يصلى على ميت واحد «٣» و غيرها من الروايات الوارده فى الباب ٣٢ من أبواب صلاه الجنازه من الوسائل.

(١) لاحظ ص. ٤٣٥

(٢) لاحظ ص: ٤٣٥

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٥٣

و الاولى مع اجتماع الرجل و المرأة أن يجعل الرجل أقرب الى المصلى (١) و يجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل (٢) و يجوز جعل الجنائز صفا واحدا فيجعل رأس كل واحد عند إليه الاخر شبه المدرج و يقف المصلى وسط الصف و يراعى فى الدعاء بعد التكبير الرابع تثنيه الضمير و جمعه (٣).

[مسألة ٢٧٨: يستحب فى صلاه الميت الجماعه]

(مسألة ٢٧٨):

يستحب في صلاة الميت الجماعه (٤) و يعتبر

(١) كما دل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الرجال و النساء كيف يصلون عليهم؟ قال: الرجال أمام النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض «١».

(٢) قال السيد اليزدي قدس سره في عروته: «ليدر ك الاستحباب بالنسبه الى كل منها».

(٣) كما ذكر بهذا النحو في حديث عمار «٢».

(٤) للتأسي و الاجماع بقسميه على ذلك و على عدم وجوبها فيكفي صلاتها فرادى هكذا في الجواهر و أما قوله صلى الله عليه و آله في حديث السكوني:

صلوا على المرجوم من امتي «٣» فلا يدل على وجوب الجماعه بل خطاب لكل احد لا للجميع و الا لوجبت على جميع الناس.

و يمكن أن يستدل على المدعى بما رواه اليسع بن عبد الله القمي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصل على جنازه وحده؟ قال: نعم

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) لاحظ ص. ٤٥٢

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٥٤

في الإمام أن يكون جامعاً لشرائط الإمامه من البلوغ (١) و العقل (٢)

و الايمان (٣) بل يعتبر فيه العدالة أيضاً على الاحوط وجوباً (٤)

قلت: فائنان يصليان عليهما؟ قال: نعم و لكن يقوم الاخر خلف الاخر و لا يقوم بجنبه «١».

فانه يستفاد من هذه الروايه مشروعيه الجماعه فى صلاه الجنازه فاذا شرعت تكون مستحبه فتأمل.

و عن مفتاح الكرامه: «ان الاجماع على استحبابها مستفيض بل كاد أن يكون متواترا».

(١) لا يبعد أن يكون الوجه فيما أفاده أن صلاه غير البالغ لا يجزى كما سيجى ء فى كلام الماتن.

(٢) فان العقل يعتبر فى صحه العباده اضعف الى ذلك ما رواه أبو بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسه لا يؤمون الناس على كل حال: المجذوم و الابرص و المجنون و ولد الزنا و الاعرابي «٢» و ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلين أحدكم خلف المجذوم و الابرص و المجنون و المحدود و ولد الزنا و الاعرابي لا يؤم المهاجرين «٣».

(٣) لفساد عبادته المخالف.

(٤) قال فى الحدائق: «و يظهر من علامته فى المنتهى الاتفاق على ذلك» انتهى «٤» و لقائل أن يقول: أنه لو لا الاتفاق لأمكن أن يقال: بعدم الاشتراط

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) الحدائق ج ١٠ ص ٣٨٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٥٥

بل الاحوط وجوبا اعتبار شرائط الجماعه من انتفاء البعد و الحائل و أن لا يكون موقف الامام اعلى من موقف المأموم و غير ذلك (١).

[مسأله ٢٧٩: إذا حضر شخص فى أثناء صلاه الامام كبر مع الامام و جعله أول صلاته]

(مسأله ٢٧٩): إذا حضر شخص فى أثناء صلاه الامام كبر مع الامام و جعله أول صلاته (٢)

لأصالة البراءة عنه بتقريب أن الاصل المشروعيه و انما الكلام فى الشرط و مقتضى استصحاب عدم جعل الاشتراط كذلك.

و لا يخفى أن صلاه الجنازه ليست صلاه فلا مجال للتمسك بدليل شرطيه العداله فى امام الجماعه.

(١) الذى يختلج بالبال أن يقال ما يكون شرطاً فى تحقق القدوة عرفاً يعتبر اذ بدونه لا يتحقق المطلوب و كذا ما يكون شرطاً فى الاقتداء شرعاً اذ لا بد من اشتراطه فان المفروض اشتراطه فى القدوة و أما ما يكون شرطاً فى صلاه الجماعه فلا وجه لاشتراطه لعدم كون صلاه الميت من أفراد الصلاه فتصل النوبه

الى الاصل العملى و مقتضاه عدم الاشتراط كما ذكرنا فلاحظ.

ان قلت: مقتضى الاستصحاب أن الشارع لم يلاحظ الاطلاق فلا طريق لإثباته. قلت: او لا ينقض بالاكل و الاكثر الارتباطيين اذ الكلام فيهما هو الكلام.

و ثانيا أن الاستصحاب المذكور معارض بعدم لحاظ التقييد فتصل النوبه الى البراءه و النتيجة الاكتفاء بالاطلاق نعم لا يبعد أن يقال: فى جميع هذه الموارد لا يمكن الجزم بكون المأتى به محبوبا للمولى لعدم تعلق الامر الا بالكل و المفروض ان الكل حاله غير معلوم.

(٢) بلا- خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه- كما فى الجواهر- و تدل على المدعى جمله من النصوص؟ منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٥٦

و تشهد الشهادتين بعده و هكذا يكبر مع الامام و يأتي بما هو وظيفه نفسه فاذا فرغ الامام أتى ببقية التكبير (١) بلا دعاء (٢).

أنه قال: اذا أدرك الرجل التكبيره أو التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقى متتابعا «١».

و منها: ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيره قال: يتم ما بقى «٢».

و منها: ما رواه زيد الشحام «٣».

(١) فان الظاهر من نصوص الباب أن يعمل على طبق وظيفته فعلى تقدير لزوم الاتيان بالشهادتين يلزم عليه أن يتشهد بعد التكبيره الاولى.

(٢) لا يبعد أن يستفاد المدعى من حديث الحلبي «٤» و لا يبعد أن يستفاد من حديث على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك تكبيره أو تكبيرتين على ميت كيف يصنع؟ قال: يتم ما بقى من تكبيره و يبادر رفعه و يخفف «٥».

فى المقام روايه ربما يستفاد منها ما ينافى المستفاد من تلك الطائفه و هى ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: لا يقتضى ما سبق من تكبير الجنازه «٦».

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) لاحظ ص: ٤٥٥

(٥) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٧

(٦) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٥٧

و ان كان الدعاء أحوط (١).

[مسأله ٢٨٠: لو صلى الصبى على الميت لم تجز صلاته عن صلاه البالغين]

(مسأله ٢٨٠) لو صلى الصبى على الميت لم تجز صلاته عن صلاه البالغين و ان كانت صلاته صحيحه (٢).

[مسأله ٢٨١: إذا كان الولى للميت امرأه جاز لها مباشره الصلاه و الاذن لغيرها ذكرا كان أم انثى]

(مسأله ٢٨١): إذا كان الولى للميت امرأه جاز لها مباشره الصلاه و الاذن لغيرها ذكرا كان أم انثى (٣).

لكن هذه الروايه ضعيفه سندا بحسن بن موسى الخشاب فانه لم يوثق فلا يهتم ما يستفاد من مضمونها.

(١) فانه طريق النجاه و خروج عن شبهه الخلاف. و لقائل أن يقول: كيف يكون موافقا للاحتياط و الحال أن الظاهر من حديث الحلبي التابع و الله العالم.

(٢) ما يمكن أن يقال فى هذا المقام أن التكليف متوجه الى البالغين و مقتضى الاطلاق بقائه حتى بعد صلاه غير البالغ و بعبارة اخرى: التكليف متوجه الى البالغين و سقوط الواجب بفعل غير المكلف خلاف القاعده.

لكن يرد عليه أنه لو قلنا بمشروعيه عباده الصبي - كما عليه الماتن - فلا قصور في عمله فلا وجه لعدم الاجزاء.

(٣) نقل عليه عدم الخلاف و الاجماع و يدل على أصل جواز تصدى المرأة للصلاه كون صلاه الميت من الواجبات الكفائيه فالمرأه مكلفه بهذا التكليف كالرجل و يمكن استفاده المدعى من مشروعيه الامامه لها قال فى الجواهر «و يجوز أن تؤم المرأه النساء بلا خلاف اجده بل فى التحرير الاجماع عليه» و يدل على جواز امامتها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت: المرأه تؤم النساء؟ قال: لا، الا على الميت اذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٥٨

[مسأله ٢٨٢: لا يتحمل الإمام فى صلاه الميت شيئاً عن المأموم]

(مسأله ٢٨٢): لا يتحمل الامام فى صلاه الميت شيئاً عن المأموم (١).

[مسأله ٢٨٣: قد ذكروا للصلاه على الميت آداباً]

(مسأله ٢٨٣): قد ذكروا للصلاه على الميت آداباً: منها أن يكون المصلى على طهاره (٢) و يجوز التيمم مع وجدان الماء إذا خاف

فى الصف معهن فتكبر و يكبرن «١».

و المستفاد من هذه الروايه انه يجوز الامامه لها بشرط أن لا يكون أولى منها و لا يبعد أن يكون المراد بالاولى من يتقدم عليها بالمرجحات الشرعيه و ليس الحديث ناظراً الى كونها ولياً اذ لو كان المراد هذا المعنى لم يكن وجه للاشتراط فان الصلاه تجوز لغير الولى باذنه.

و بعباره اخرى. الولايه لا تكون مانعه عن صلاه غير الولى و أما خبر جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت امرأه وسطهن الحديث «٢» فلضعف سنده لا يكون قابلاً للاستدلال به مضافاً الى المناقشه فى دلالاته و صفوه القول ان المستفاد من عباره المتن عدم جواز مباشره المرأه للصلاه الا أن تكون ولياً و الحال انه لا دليل عليه ظاهراً فما أفاده الماتن لا ينطبق على القاعده.

(١) لعدم المقتضى فان التحمل يحتاج الى الدليل و مع عدمه تكون الادله الاوليه مقتضيه لان يأتي كل من يصلى على الميت بالمركب بلا نقص فيه فلا وجه للسقوط.

(٢) قال فى الجواهر: «و من السنن أيضاً أن يكون المصلى متطهراً بلا-خلاف بل فى المحكى عن التذكرة نسبتة الى علمائنا مشعراً بدعوى الاجماع عليه

(١) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٥٩

فوت الصلاة ان توضأ أو اغتسل (١).

و منها: رفع اليدين عند التكبير (٢).

بل فى المحكى عن الخلاف و الغنيه الاجماع عليه و

هو الحجّه» انتهى.

و يدل عليه من النصوص ما رواه عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام الجنازه يخرج بها و لست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتنى الصلاه أ يجزىنى أن اصلى عليها و أنا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر احب إلى «١».

مضافا الى أن التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى رجحان الطهاره فان الصلاه على الميت تكبير و تهليل و دعاء و ذكر فالمناسب أن يكون فاعلها على احسن الحالات و أفضلها فلاحظ.

(١) نقل عن الشيخ و جماعه اطلاق القول بجواز التيمم بلا- تقييد بخوف الفوت. و لكن يشكل القول بالاطلاق فان حديث الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازه و هو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاه قال: يتيمم و يصلى «٢»، ذكر فيه عنوان الفوت فلا اطلاق فيه كما هو ظاهر و أما حديث سماعه قال: سألته عن رجل مرت به جنازه و هو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به «٣» فلا يستفاد منه الاطلاق بل الظاهر من السؤال خوف الفوت.

(٢) لجملة من النصوص: منها: ما رواه عبد الرحمن العزرمي قال: صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام على جنازه فكبر خمسا يرفع يده فى كل تكبيره «٤»

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٦٠

و منها: أن يرفع الامام صوته بالتكبير و الادعيه (١).

و منها: ما رواه محمد بن عبد الله بن خالد مولى بنى الصيذاء أنه صلى خلف

جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازه فرأه يرفع يديه في كل تكبيره «١» و منها ما رواه يونس «٢».

و لا يعارضها ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازه إلا مره واحده يعنى فى التكبير «٣» و ما رواه اسماعيل «٤» لضعفهما سندا أما الاول فبالإرسال و أما الثانى فباسماعيل.

(١) ذكر فى الجواهر: ان الوجه فى استحباب جهر الصوت ان كثيرا من الرواه نقلوا عدد التكبيرات عن النبى صلى الله عليه و آله و الائمه عليهم السلام فيعلم انهم كانوا يجهرون بالتكبيرات و التأسى بهم مستحب مضافا الى استحباب جهر الامام صوته فى تكبير الصلوات اليوميه و الظاهر عدم الفرق بين المقامين من هذه الجهره اصف الى ذلك أن الجهر فيه ملاك الحسن و الاستحباب و هو اعلام الناس الذين خلفه ليقصدوا به و بهذا الملاك يستحب الجهر بباقي الاذكار و الادعيه خلافا للفاضلين حيث ذهبوا الى استحباب السر فى الدعاء لكون السر أبعد من الرياء و لحديث اسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: دعوه العبد سرا دعوه واحده تعدل سبعين دعوه علانيه «٥» انتهى.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الدعاء الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٦١

و منها: اختيار المواضع التى يكثر فيها الاجتماع (١) و منها: أن تكون الصلاه بالجماعه (٢) و منها: أن يقف المأموم خلف الامام (٣) و منها: الاجتهاد فى الدعاء للميت و للمؤمنين (٤).

و الانصاف: ان الحكم الشرعى لا يتم بهذه التقريبات كما هو ظاهر

للخير عند التأمل.

(١) نقل عن الذكرى أنه نسب الى الشيخ و الاصحاب رجحان ايقاع صلاه الجنازه فى المواضع المعتاده مضافا الى أنه سبب للتبرك بكثره المصلين فيها و ان العالم بموته يقصده فيحصل كثره المصلين المعلوم رجحانها مؤيدا بما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: اذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا قال الله تبارك و تعالى: قد أجزت شهادتكم و غفرت له ما علمت مما لا تعلمون «١».

(٢) للتأسى و قد تقدم أن الجماعه مطلوبه و ليست واجبه فتكون مستحبه.

(٣) لحديث اليسع و قد مر الكلام فيه فراجع «٢».

(٤) للنصوص الواردة فى استحباب الالاح فى الدعاء:

منها: ما رواه الهجرى قال: سمعت أبا جعفر يقول: و الله لا يلح عبد مؤمن على الله فى حاجه إلا قضاها له «٣» الى غيرها من النصوص الواردة فى الباب لكن هذه الروايات لا تدل على حكم المقام بالخصوص نعم لا يبعد أن يستفاد

(١) الوسائل الباب ٩٠ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٤٠٣

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الدعاء

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٦٢

و منها: أن يقول قبل الصلاه: الصلاه ثلاث مرات (١).

[مسألة ٢٨٤: أقل ما يجزى من الصلاه]

(مسألة ٢٨٤) أقل ما يجزى من الصلاه أن يقول المصلى:

الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله و أشهد أن محمدا رسول الله (ص) ثم يقول: الله أكبر اللهم صل على محمد و آل محمد ثم يقول:

الله أكبر اللهم اغفر للمؤمنين ثم يقول: الله أكبر اللهم اغفر لهذا و يشير الى الميت ثم يقول: الله أكبر (٢).

المدعى من مجموع الروايات الواردة فى المقام

اي فى ابواب صلاه الميت.

و فى المقام حديث عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: اذا صليت على المؤمن فادع له و اجتهد له فى الدعاء «١». و ظفرنا على هذا الحديث ببركه كتاب «مفتاح الكتب الاربعه».

و فى الجواهر تمسك لإثبات المدعى بالاخبار العامه التى دلالة لها على خصوص المقام.

(١) لحديث اسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

أ رأيت صلاه العيدين هل فىهما أذان و اقامه؟ قال: ليس فىهما أذان و لا اقامه و ليكن ينادى: الصلاه ثلاث مرات «٢». بتقريب: أنه يستفاد منه ان هذا حكم غير الفرائض اليوميه بالغاء خصوصيه العيدين ببركه التناسب بين الحكم و الموضوع.

(٢) بل يمكن تصور الاقل من هذا المقدار و قد مر منا مقدار اللازم من الذكر و الدعاء فلا نعيد و ان شئت فراجع ما قلناه و الله الهادى الى الصواب.

(١) الفروع من الكافى ج ٣ ص ١٨٧ الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاه العيد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٦٣

[الفصل السابع فى التشيع]

الفصل السابع فى التشيع يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه (١) و يستحب لهم تشيعه و قد ورد فى فضله أخبار كثيره ففى بعضها. من تبع جنازه اعطى يوم القيامه اربع شفاعات و لم يقل شيئا الا و قال الملك. و لك مثل ذلك (٢) و فى بعضها: ان أول ما يتحرف به المؤمن فى قبره أن يغفر لمن تبع جنازته (٣) و له آداب كثيره مذكوره فى الكتب المبسوطه مثل أن يكون المشيع ماشيا خلف الجنازه (٤) خاشعا متفكرا (٥)

(١) لا يبعد ان يكون ناظرا الى حديث ابن سنان «١» و لكن فى دلالة الخبر على استحباب

الايذان لأجل التشيع نوع تأمل فلاحظ.

(٢) لاحظ الوسائل الباب ٢ من أبواب الدفن الحديث: ١.

(٣) لاحظ الوسائل الباب ٢ من أبواب الدفن الحديث: ٤.

(٤) كما في خبر اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المشى خلف الجنازة أفضل من المشى بين يديها «٢».

(٥) لاحظ ما رواه عجلان أبي صالح قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا با صالح اذا حملت جنازه فكن كأنك أنت المحمول و كأنك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ما ذا تستأنف قال: قال: عجب لقوم حبس أو لهم عن آخرهم ثم نودى فيهم الرحيل و هم يلعبون «٣».

(١) لاحظ ص: ٢٧٨

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب الدفن الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٦٤

حاملًا- للجنازة على الكتف (١) قائلاً- حين الحمل- بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات (٢) و يكره الضحك (٣) و اللعب و اللهو (٤) و الاسراع في المشى (٥)

و أن يقول. ارفقوا به و استغفروا له (٦)

(١) لاحظ ما روى عن علي عليه السلام انه رخص في حمل الجنازة على الدابة هذا اذا لم يوجد من يحملها أو كان عذر فاما السنه والدى يؤمر به ان يحملها الرجال «١» لكن الروايه لا تتعرض للحمل على الكتف الا أن يحمل على المتعارف.

(٢) لاحظ ما رواه عمار الساباطي «٢».

(٣) لاحظ ما روى عن علي عليه السلام و قد تبع جنازه- فسمع رجلا يضحك فقال عليه السلام: كان الموت فيها على غيرنا كتب الحديث «٣».

(٤) لاحظ ما رواه عجلان المتقدم آنفا «٤».

الحدائق: «قال فى الذكرى نقل الشيخ الاجماع على كراهيه الاسراع بالجنازه لقول النبى صلى الله عليه و آله: «عليكم بالقصد فى جنازكم لما رأى أن جنازه تمخض مخضا و قال ابن عباس فى جنازه ميمونه: ارفقوا بها فانها امكم» (٥).

(٦) لاحظ ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم

(١) جامع احاديث الشيعة الباب ٩ من أبواب الدفن الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الدفن الحديث: ٤

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٥٣ من أبواب الدفن الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٤٦٣

(٥) الحدائق ج ٤ ص ٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٦٥

و الركوب (١) و المشى قدام الجنازه (٢)

السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ثلاثه ما أدرى أيهم أعظم جرما:

الذى يمشى مع الجنازه بغير رداء أو الذى يقول: قفوا أو الذى يقول: استغفروا له غفر الله لكم (١) و عن كتاب الفقه الرضوى أنه قال عليه السلام: و اياك أن تقول: ارفقوا به و ترحموا عليه (٢).

(١) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عليه السلام قال: مات رجل من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله فى جنازته يمشى فقال له بعض أصحابه: ألا تتركب يا رسول الله؟ فقال:

انى لا كره أن اركب و الملائكه يمشون (٣).

(٢) لجملة من النصوص: منها: ما رواه اسحاق بن عمار (٤) و منها:

ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: مشى النبى صلى الله عليه و آله خلف جنازه فقيل: يا رسول الله ما لك تمشى خلفها؟ فقال: ان الملائكه رأيتهم يمشون أمامها و نحن تبع لهم (٥).

ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: اتبعوا الجنازه و لا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب «٦».

و منها: ما رواه الصدوق قال: روى اتبعوا الجنازه و لا تتبعكم فانه من عمل

(١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث: ٢

(٢) فقه الرضا ص: ١٧

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٤) لاحظ ص: ٤٦٣

(٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب الدفن الحديث: ٢

(٦) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٦٦

و الكلام بغير ذكر الله تعالى و الدعاء و الاستغفار (١) و يكره وضع الرءاء من غير صاحب المصيبة (٢) فانه يستحب له ذلك (٣)

المجوسى «١»، و الكراهه فى مثله بمعنى أن الفرد الاخر أرجح منه كما هو المستفاد من نصوص الباب و أما الكراهه المصطلحه فلا تتصور فى العباده المأمور به لأوله الى اجتماع الضدين.

(١) نقل عن المجلسى قدس سره فى زاد المعاد أنه قال: يكره الكلام فى التشيع لكن خصصها بالكلام الباطل لا مطلق الكلام و يمكن أن يستفاد

المدعى من مرفوعه محمد بن الحسين قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول:

ثلاثه لا يسلمون: الماشى مع الجنازه و الماشى الى الجمعه و فى بيت حمام «٢» فان الظاهر من هذا الخبر ان المشيع لا يسلم على غيره خلافا لما أفاده السيد اليزدى فى العروه حيث فسر الروايه بتسليم الغير على المشيع و كيف كان يمكن أن يقال: ان التسليم مع كونه من المستحبات اذا كان مكروها فمطلق التكلم كراهته بالاولويه.

(٢) لجمله من النصوص منها: ما رواه السكونى «٣» و منها: ما رواه عبد الله بن الفضل الهاشمى عن

أبى عبد الله عليه السلام قال: ثلاثه لا أدرى أيهم أعظم جرما الذى يمشى خلف جنازه فى مصيبيه غيره بغير رداء الحيث «٤».

(٣) لجملة من النصوص المذكوره فى الوسائل فى الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار منها: ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: ينبغى لصاحب

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الدفن الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب أحكام العشره الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٤٦٤

(٤) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٦٧

و أن يمشى حافيا (١).

[الفصل الثامن فى الدفن]

اشاره

الفصل الثامن فى الدفن تجب كفايه (٢) مواره الميت فى الأرض (٣)

الجنازه أن لا يلبس رداء و أن يكون فى قميص حتى يعرف «١».

(١) لجملة من النصوص: منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث أن رسول الله صلى الله عليه و آله أمر بغسل سعد بن معاذ حين مات ثم تبعه بلا حذاء و لا رداء فسئل عن ذلك فقال: ان الملائكه كانت بلا رداء و لا حذاء فتأسيت بها «٢».

و منها: ما رواه الحسين بن عثمان قال: لما مات اسماعيل بن أبى عبد الله عليه السلام خرج أبو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء و لا رداء «٣».

(٢) باجماع المسلمين كما عن المعتمر- و بالإجماع كما عن الغنيه- و مما يدل عليه من النصوص ما روى عن الرضا عليه السلام

قال: انما امر بـدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده و قبح منظره و تغير رائحته و لا يتأذى الاحياء بريجه و ما يدخل عليه من الآفه و الفساد و ليكون مستورا عن الاولياء و الاعداء فلا يشمت عدوه

و لا يحزن صديقه «٤».

اضف الى ذلك أنه يظهر من بعض الاصحاب كونه من الضروريات و لا يبعد كونه كذلك.

(٣) ما يمكن أن يستدل به على المدعى امور:

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الدفن الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٤٨

بحيث يؤمن على جسده من السباع و ايداء رائحته للناس (١).

منها: قوله تعالى: «و فِيهَا نُعِيدُكُمْ» (١) و الا عاده لا تصدق الا بالمواراه و قوله تعالى أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢) و الكفت الضم.

و منها: ان المستفاد من الشرع وجوب الدفن و هذا المفهوم لا يصدق الا بالمواراه تحت الارض.

و منها: السيره الجاريه المسلمه بين المسلمين بل الامر كذلك عند غير المسلمين.

فالتتيجه: أنه لا يجوز وضع الميت فى جوف الجدار و وضعه على الارض و ستره بالجدار و السقف.

(١) عن المدارك: «أنه قد قطع الاصحاب و غيرهم بأن الواجب وضعه فى حفرة تستر عن الانس ريحه و عن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا انتهى». و قال فى الجواهر: و لعله لتوقف فائده الدفن عليه».

اضف الى ذلك ما عن الرضا عليه السلام «٣» فانه لا يبعد أن يستفاد المطلوب من الخبر المذكور لكن الخبر ضعيف سندا نعم يمكن أن يقال: بأنه استفيد من مذاق الشرع لزوم احترام ميت المؤمنين كالحى كما دلت عليه جمله من النصوص: منها ما رواه حفص بن البختري «٤» و منها ما رواه عبد الله بن محمد الجعفى «٥» و منها: ما رواه ابراهيم بن هاشم «٦» و منها غيرها

(١) طه / ٥٧

(٢) المرسلات / ٢٥

(٣) لاحظ ص: ٤٤٧

(٤) لاحظ ص: ٣٣٩

(٥) لاحظ ص: ٣٤٠

(٦)

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٦٩

و لا يكفى وضعه فى بناء أو تابوت و ان حصل فيه الامران (١) و يجب وضعه على الجانب الايمن موجهها وجهه الى القبلة (٢)

الوارده فى الباب ١٩ من أبواب حد السرقة و الباب ٢٥ من أبواب ديات الاعضاء من الوسائل فلا بد من رعايه ذلك.

لكن يرد عليه أولا: أن هذا الوجه مخصوص بالمؤمن و ثانيا: لا يمكن اثبات الوجوب بهذا الوجه مع الشك فى تحقق الهتك.

و بعبارة اخرى: لا بد من حفظ حرمة لكن لو شك فى وقوع الهتك و عدمه يكون موردا للبراءه فلاحظ.

(١) كما تقدم وجهه.

(٢) قال فى الحدائق: «لم ينقل الخلاف فى وجوب هذه الكيفيه الا عن ابن حمزه حيث ذهب الى الاستحباب» انتهى «١». و نقل على وجوبها الاجماع.

و يمكن الاستدلال على المدعى بالسيره القطعيه بحيث يكون خلاف هذه الكيفيه مستنكرا عند أذهان أهل الشرع اصف الى ذلك أن التأسى بالنبي صلى الله عليه و آله و الائمه عليهم السلام يقتضى ذلك مع ملاحظه حديث معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن المعرور الانصارى بالمدينه و كان رسول الله صلى الله عليه و آله بمكه و انه حضره الموت و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و المسلمون يصلون الى بيت المقدس فأوصى البراء أن يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه و آله و أنه أوصى بثلاث ماله فجزت به السنه «٢».

(١) الحدائق ج ٤ ص ٦٨

(٢) الوسائل الباب ٦١ من أبواب الدفن الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٧٠

و اذا اشتبهت القبلة عمل بالظن على الاحوط و مع تعذره يسقط وجوب الاستقبال

ان لم يمكن التأخير (١) و اذا كان الميت فى البحر و لم يمكن دفنه فى البر و لو بالتأخير غسل و حنط و صلى عليه و وضع فى خاييه و احكم رأسها و القى فى البحر أو ثقل بشد حجر

فان الظاهر من الحديث أن السنه جرت عليها فلا مجال لان يقال: ان السنه أعم من الوجوب و أظهر منه فى الدلاله على المدعى حديث العلاء بن سيباه عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث القتييل اذا قطع رأسه قال: اذا أنت صرت الى القبر تناولته مع الجسد و أدخلته اللحد و وجهته القبلة «١».

و يؤيد المدعى ما عن الفقه الرضوى: «ثم ضعه فى لحده على يمينه مستقبل القبلة «٢». و ما فى الدعائم عن على عليه السلام أنه شهد جنازه رجل من بنى عبد المطلب فلما انزلوه فى قبره قال: اضجعوه فى لحده على جنبه مستقبل القبلة «٣».

(١) مقتضى القاعده الاولى العمل على طبق ما امر به و مع عدم قدره و لو بالتأخير مع الامكان يسقط اشتراط الاستقبال و مع عدم الامكان يسقط التكليف لكن مقتضى بعض النصوص انه مع عدم امكان العلم بالقبلة يجزى العمل بالظن.

لاحظ ما رواه زواره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يجزى التحرى أبدا اذا لم يعلم أين وجه القبلة «٤».

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) فقه الرضا ص ١٨

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٥١ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب القبلة الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٧١

أو نحوه برجليه ثم يلقى فى البحر (١) و الاحوط وجوبا اختيار الاول مع الامكان (٢)

فان مقتضاه أن التحرى يكفى مع عدم العلم بالقبلة و بعبارة اخرى

مقتضى الاطلاق كفايه الظن بها فى كل مورد تكون القبلة شرطا.

و يظهر من عباره الماتن أنه مع اشتباه القبلة يحتاط بالعمل بالظن و يكفى و مع عدم امكان حصول الظن تصل النوبه الى التأخير و مع عدم امكانه يسقط اعتبار القبلة و لم يظهر وجه ما أفاده فان المستفاد من حديث زواره ان كان تكليفا اضطراريا فاللازم التأخير مع الامكان و ان كان تكليفا اختياريا بحيث يكون العلم بالقيد شرطا للوجوب و الجاهل بها يكفيه العمل بالظن فيلزم عدم وجوب الفحص عن القبلة فيما تشترط فيه و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟.

(١) المدرك لهذا الحكم النص الخاص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه أيوب بن الحر قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات و هو فى السفينه فى البحر كيف يصنع به؟ قال يوضع فى خايه و يؤكأ رأسها و تطرح فى الماء «١».

و هذه الروايه تامه سندا و قد ورد فى المقام روايه اخرى و هى ما رواه وهب بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا مات الميت فى البحر غسل و كفن و حنط ثم يصلى عليه ثم يوثق فى رجله حجر و يرمى به فى الماء «٢» و سند الروايه مخدوش بوهب فالعمل بالروايه الاولى متعين.

(٢) لان الروايه الثانيه لا اعتبار بها سندا كما قلنا و قريب منها ما رواه

(١) الوسائل الباب: ٤٠ من أبواب الدفن الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٧٢

و كذلك الحكم اذا خيف على الميت من نبش العد و قبره و تمثيله (١)

[مسأله ٢٨٥: لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكافرين]

(مسأله ٢٨٥): لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكافرين و

ابان مرسلان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الرجل يموت مع القوم فى البحر فقال: يغسل و يكفن و يصلى عليه و يثقل و يرمى به فى البحر «١» و هذه أيضا ساقطه عن الاعتبار سندا.

و فى المقام روايه اخرى داله على أن الوظيفة الالتقاء فى الماء و هى ما رفعه سهل بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا مات الرجل فى السفينه و لم يقدر على الشط قال: يكفن و يحنط فى ثوب (و يصلى عليه) و يلقي فى الماء «٢» و هذه الروايه أيضا ساقطه بسهل و الرفع.

و لا يخفى أن هذا على تقدير عدم امكان دفنه فى البر و الا فهو متعين لان الحكم الاضطرارى لا تصل النوبه اليه الا بعد عدم امكان العمل بالاختيارى.

(١) لما رواه سليمان بن خالد قال: سألتى أبو عبد الله عليه السلام فقال:

ما دعاكم الى الموضع الذى وضعت فيه عمى زيادا الى أن قال: كم الى الفرات من الموضع الذى وضعتموه فيه؟ فقلت: قذفه حجر فقال: سبحان الله أفلا كنتم أوقرتموه حديدا و قذفتموه فى الفرات و كان افضل «٣».

و الروايه مخدوشه بأبى المستهل فانه لم يوثق نعم ورد فيه مدح و أما مرسله ابن أبى عمير «٤» فلا- اعتبار بها فالجزم بالحكم مشكل و الله العالم.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٧٣

العكس (١).

[مسأله ٢٨٦: إذا ماتت الحامل الكافره و مات فى بطنها حملها من مسلم دفنت فى مقبره المسلمين]

(مسأله ٢٨٦): اذا ماتت الحامل الكافره و مات في بطنها حملها من مسلم دفنت في مقبره المسلمين على جانبها الايسر مستدبره للقبلة و كذلك الحكم ان كان

(١) ادعى عليه الاجماع و استدلل بأن المؤمن يتأذى من الدفن فى مقبره الكفار و أيضا المؤمنون يتأذون من دفن الكفار معهم فلا يجوز دفن المؤمن فى مقبرتهم و لا العكس و لم نجد دليلا على المقصود غير الاجماع المدعى.

و أما الاستدلال بحصول الاذيه للمؤمنين فيرد عليه أولا أنه لا تَرَزُّ وَاَزْرَهُ وِزْرٌ أُخْرَى و ثانيا: انما يتم هذا البيان بالنسبه الى المؤمن و أما المخالف فلا- دليل على حرمة ايدائه مع قيام الادله على كفره و من الظاهر أن الفاقد للولاية لا- راحه له نعم لا- بأس للاستدلال على المدعى بحرمة هتك الميت اذا كان محترما لكون الميت فى حكم الحى من هذه الجبهه لكن هذا فيما يصدق عليه عنوان الهتك كما أنه يشكل الاستدلال بالنسبه الى المخالف فانه يتوقف على حرمة هتكه كالمؤمن.

(٢) فى هذه المسأله امور: منها: أنه لو ماتت الكافره و فى بطنها ولد مسلم تدفن الكافره فى مقبره المسلمين و كأنه للاجماع القائم على هذا الحكم مضافا الى حديث يونس. قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجاربه اليهوديه و النصرانيه فتحمل ثم يدعوها الى أن تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت و هى تطلق و الولد فى بطنها و مات الولد أ يدفن معها على النصرانيه أو يخرج منها و يدفن على فطره الإسلام؟ فكتب: يدفن معها «١».

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الدفن الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٧٤

[مسأله ٢٨٧: لا يجوز دفن المسلم فى مكان يوجب هتك حرمة كالمزبله و البالوعه]

(مسأله ٢٨٧): لا- يجوز دفن المسلم فى مكان يوجب هتك حرمة كالمزبله و البالوعه (١) و لا- فى المكان المملوك بغير اذن المالك أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس و المساجد و الحسينيات

المتعارفه فى زماننا و الخانات الموقوفه و ان أذن الولى (٢).

و منها: أن الكافره تدفن و توضع فى القبر على جانبها الايسر مستدبره للقبله و استدلل عليه مضافا الى عدم نقل الخلاف فيه بأن وجه الولد الى ظهر امه و المقصود بالذات دفن الطفل الذى فى الرحم لكونه مسلما فيكون دفن امه بالتبع.

و منها: أنه لا يشق بطن الام لا خراج الطفل مع أن مقتضى القاعده الاوليه أن يشق بطن الام و اخراج الولد و تغسيه و تكفينه و تدفينه و الظاهر انه لا دليل عليه الا الاجماع.

و منها: تسريه الحكم الى صورته عدم ولوج الروح و الوجه فيه أنه لا يصدق عليه الولد.

(١) فان حرمة الميت كحرمة الحى لاحظ ما رواه مسمع كردين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت؟ فقال: حرمة ميتا أعظم من حرمة و هو حى «١».

(٢) ادعى عليه عدم الخلاف مضافا الى أن الدفن واجب و من الظاهر أن الحرام لا يمكن أن يكون مصداقا للواجب و مجرد اذن الولى لا يقتضى الجواز.

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب ديه الاعضاء الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٧٥

[مسأله ٢٨٨: لا يجوز الدفن فى قبر ميت قبل اندراسه و صيرورته ترابا]

(مسأله ٢٨٨): لا يجوز الدفن فى قبر ميت قبل اندراسه و صيرورته ترابا (١)

نعم اذا كان القبر منبوشا جاز الدفن فيه على الاقوى (٢).

[مسأله ٢٨٩: يستحب حفر القبر قدر قامه أو إلى الترقوه]

(مسأله ٢٨٩): يستحب حفر القبر قدر قامه أو الى الترقوه (٣)

(١) ما يمكن أن يقال فى هذا المقام امور: منها: أن النيش حرام فلا يجوز و يظهر من كلماتهم أن حرمة النيش اجماعى فان ثبت اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام يترتب عليه عدم الجواز فى المقام.

و منها: أنه صار حقا للغير للأسبقيه. و فيه: أن ثبوت الحق بحيث يكون مانعا عن دفن غيره أول الكلام اذا الكلام ليس فى مزاحمه السابق باللاحق.

و منها: أنه بمنزله الحرز و لذا تقطع يد السارق منه. و فيه: أن اثبات المدعى بهذا التقريب مشكل و مجرد حكم الشارع بقطع يد السارق منه لا يدل على حرمة نبش قبره.

و منها: أنه هتك للمدفون و هتكه حرام لان حرمة ميتا كحرمة حيا. و فيه:

أن هذا الدليل أخص من المدعى فان النسبه بين نبش القبر و هتك الميت عموما من وجه كما يظهر بالتأمل.

(٢) لعدم ما يقتضى المنع كما هو ظاهر.

(٣) لاحظ ما أرسله ابن أبى عمير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: حد القبر الى الترقوه و قال بعضهم: الى الثدى و قال بعضهم: قامه الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر و أما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال:

و لما حضر على بن الحسين عليه السلام الوفاه قال: احفر و الى حتى تبلغ

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٧٦

و أن يجعل له لحد (١) مما يلي القبلة (٢) فى الارض الصلبة (٣)

الشرح «١».

(١) استدلال عليه بحديث الحلبي عن أبى عبد

اللّٰه عليه السلام أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله لحد له أبو طلحه الانصارى «٢».

(٢) اما من جهه دخوله فى مفهومه - كما نقل عن العلامه - أو أنه داخل فى معقد الاجماع على استحبابه - كما قيل -.

(٣) لا يبعد أن يكون التفصيل المذكور بين الارض الصلبه و الرخوه مستفادا من الجمع بين الادله فانه يستفاد من بعض النصوص مطلوبه اللحد فان حديث الحلبي «٣» يدل على أنهم جعلوا اللحد لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله و حيث ان اللحد فيه تكليف زائد على الشق فالعدول عنه اليه يدل على كونه أفضل بل لا يبعد أن يستفاد الافضليه من نقل الصادق عليه السلام.

و يدل على الافضليه أيضا ما رواه على بن عبد اللّٰه قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام قال: فى حديث عن على عليه السلام لما قبض ابراهيم بن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله قال: يا على انزل فألحد ابنى فنزل عليه السلام فألحد ابراهيم فى لحد فقال الناس انه لا ينبغى لأحد أن ينزل فى قبر ولده اذ لم يفعل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله فقال لهم رسول اللّٰه: يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا فى قبور اولادكم و لكنى لست آمن اذا حل أحدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الدفن الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٣) لاحظته قبل اسطر

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٧٧

...

أجره ثم انصرف عليه السلام «١».

و مما استدلل به عليه ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام قال: اذا سللت

الميت فقل بسم الله و بالله و على مله رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل: الله ربك و الإسلام دينك و محمد نبيك و القرآن كتابك و على امامك «٢».

و مما استدل به عليه أيضا ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله: «اللحد لنا و الشق لغيرنا» (٣).

و من ناحيه اخرى قد دل بعض النصوص على تقديم الشق لاحظ ما رواه اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام حين أحضر: اذا أنامت فاحفر و الى أو شقو الى شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه و آله لحد له فقد صدقوا «٤».

و ما رواه الحلبي في حديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان أبي كتب في وصيته الى أن قال: و شققت له الارض من اجل أنه كان بادنا «٥».

فيفصل بين الارض الصلبة و الرخوه بتقريب أن المدينه اراضيها رخوه فالترجيح على الشق لأنه عليه السلام كان بدينا لا يمكن توسيع اللحد له في أرض مدينه لرخوتها.

و لكن أورد على هذا التقريب صاحب الحقائق: بأن البعد بين قبر النبي

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الدفن الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث: ٣

(٣) كنز العمال ص ٨٨ ج ٨

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الدفن الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٧٨

بقدر ما يمكن فيه الجلوس (١) و في الرخوه يشق وسط القبر شبه النهر و يجعل فيه الميت و يسقف عليه ثم يهال عليه التراب (٢) و أن يغطي القبر بثوب عند

ادخال المرأة (٣) و الذكر عند تناول الميت

و عند وضعه فى اللحد (٤) و التحفى و حل الازار و كشف الرأس

صلى الله عليه و آله و البقيع ليس بمقدار قابل للتفصيل» (١).

و قال فى الحدائق: «ثم انه قد ذكر جملة من الاصحاب منهم المحقق فى المعتبر و الشهيد فى الذكرى أن اللحد أفضل من الشق فى غير الارض الرخوه» (٢).

(١) لاحظ مرسل ابن أبى عمير المتقدم ذكره (٣).

(٢) قال فى الجواهر: «و الشق أن يحفر فى قعره شبه النهر يوضع الميت فيه ثم يسقف عليه».

(٣) و هو المشهور- كما فى الحدائق- و استدل عليه بما رواه جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: يغشى قبر المرأة بالثوب و لا يغشى قبر الرجل و قد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب و النبى صلى الله عليه و آله شاهد فلم ينكر ذلك (٤).

(٤) لاحظ النصوص الواردة فى المقام منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا أتيت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته فى القبر فاقرأ آيه الكرسي و قل: بسم الله و بالله و فى سبيل الله و على مله رسول الله اللهم

(١) الحدائق ج ٤ ص ١٠١

(٢) عين المصدر ص: ٩٩

(٣) لاحظ ص: ٤٧٥

(٤) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب الدفن

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٧٩

للمباشر لذلك (١) و أن تحل عقد الكفن بعد الوضع (٢) من طرف الرأس (٣)

و أن يحسر عن وجهه و يجعل خده على الارض (٤) و يعمل له و ساه

صل على محمد و آل محمد اللهم افسح له في قبره و الحقه بنبيه و قل كما قلت في الصلاه

عليه مره واحده من عند «اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه و ان كان مسيئا فاغفر له و تجاوز عنه و استغفر له ما استطعت قال: و كان على بن الحسين اذا أدخل الميت القبر قال: اللهم جاف الارض عن جنيبه و صاعد عمله و لقه منك رضوانا «١» و منها غيره الوارد في الوسائل في الباب ٢١ من أبواب الدفن.

(١) لجملة من النصوص منها ما رواه على بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن الاول عليه السلام يقول: لا تنزل في القبر و عليك العمامة و القنصوه و لا الحذاء و لا الطيلسان و حلل أزرارك و بذلك سنه رسول الله صلى الله عليه و آله جرت «٢».

(٢) لما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا وضعتة في لحده فحل عقده «٣».

(٣) كما في مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره «٤».

(٤) لجملة من النصوص الواردة في الباب ٢٠ من أبواب الدفن من الوسائل منها: ما رواه على بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «لا تنزل في القبر و عليك العمامة الى أن قال: و ليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم و ليقرأ

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٨٠

من تراب (١) و أن يوضع شىء من ترابه الحسين عليه السلام معه (٢).

و تلقيته الشهادتين و الاقرار بالأئمة عليهم السلام (٣) و أن يسد

فاتحه الكتاب و المعوذتين و قل هو الله احد و آيه الكرسي و ان قدر أن يحسر عن خده و يلصقه بالارض فليفعل و ليتشهد و ليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه «١».

(١) كما فى خبر سالم بن مكرم عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: يجعل له و ساده من تراب «٢».

(٢) لجملة من النصوص المذكوره فى الوسائل فى الباب ١٢ من أبواب التكفين منها: ما رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى قال: كتبت الى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك أم لا؟

فاجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت توضع مع الميت فى قبره و يخلط بحنوطه ان شاء الله «٣».

(٣) كما فى حديث اسحاق بن عمار «٤».

(٤) قال فى الجواهر: «لا نعلم فى استحبابه خلافا كما اعترف به فى المنتهى و فى الغنيه و المدارك و المفاتيح الاجماع عليه و فى المعتبر مذهب فقهاءنا» انتهى.

و يدل على المدعى من النصوص ما رواه فى العلل فى كيفية دفن سعد بن معاذ

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب التكفين الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الدفن الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٨١

و أن يخرج المباشر من طرف الرجلين (١)

و أن يهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف (٢) غير ذى الرحم (٣)

قال: حتى انتهى به الى القبر فنزل (به) رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحده و سوى عليه اللبن و جعل يقول: ناولنى حجرا ناولنى ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن «١».

(١) كما

يدل عليه ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل القبر فلا يخرج (منه) الا من قبل الرجلين «(٢)» و مثله في الدلالة مرفوعه سهل «(٣)».

(٢) كما في حديث محمد بن الاصبغ عن بعض أصحابنا قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام و هو في جنازه فحثا التراب على القبر بظهر كفيه «(٤)».

(٣) للنص لاحظ ما رواه عبيد بن زراره قال: مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه و قال: لا تطرح عليه التراب و من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى ان يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب فقلنا يا بن رسول الله أ تنهانا عن هذا وحده: فقال: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم فان ذلك يورث القسوه فى القلب و من قسا قلبه بعد من ربه «(٥)».

(١) جامع احاديث الشيعة ج ٣ ص: ٤٠٥

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الدفن الحديث: ٥

(٥) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الدفن الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٨٢

و طم القبر (١) و تربيعه لا- مثلثا و لا مخمسا و لا غير ذلك (٢) و رش الماء عليه دورا يستقبل القبلة و يتبدأ من عند الرأس فان فضل شىء صب على وسطه (٣) و وضع الحاضرين أيديهم عليه غمزا بعد الرش (٤) سيما اذا كان هاشميا (٥).

(١) للسيرة- كما في كلام المحقق العراقي- فى شرحه على

(٢) للنص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال: تسله من قبل الرجلين و تلزق القبر بالارض إلا قدر أربع أصابع مفرجات تربع و ترفع قبره «١» و غيره مما ورد فى الباب ٢٢ من أبواب الدفن من الوسائل فلاحظ.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٢، ص: ٤٨٢

(٣) كما فى حديث موسى بن أكيل النميرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: السنه فى رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة و تبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنه «٢».

(٤) كما فى حديث زراره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه و تغمز كفك عليه بعد النضح «٣» و لاحظ ما رواه أيضا «٤».

(٥) كما يستفاد من حديث زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان رسول

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الدفن الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٨٣

او الحاضر لم يحضر الصلاه عليه (١) و الترحم عليه بمثل:

اللهم جاف الارض عن جنبيه و صعد روحه الى ارواح المؤمنين فى عليين و الحقه بالصالحين (٢) و أن يلقنه الولي بعد انصراف الناس

الله صلى الله عليه و آله يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصه شيئاً لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمى و

قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى أصابعه فى الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول: من مات من آل محمد؟ «(١)» صلى الله عليه وآله.

(١) كما فى حديث اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى الحسن الاول عليه السلام: ان أصحابنا يصنعون شيئاً اذا حضروا الجنازه و دفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أفسنه ذلك أم بدعه؟ فقال: ذلك واجب على من لم يحضر الصلاه عليه «(٢)».

(٢) ما ذكره قريب من المذكور فى حديث محمد بن مسلم قال: كنت مع أبى جعفر عليه السلام فى جنازه رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام الى قبره فحشا التراب عليه مما يلى رأسه ثلاثه بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال: اللهم جاف الارض عن جنبيه و أصدد إليك روحه و لقه منك رضوانا و أسكن قبره من رحمتك ما يغنيه به عن رحمه من سواك ثم مضى «(٣)».

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الدفن الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الدفن الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٨٤

رافعا صوته (١) و أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر و ينصب على القبر (٢).

[مسأله ٢٩٠: يكره دفن الميتين فى قبر واحد]

(مسأله ٢٩٠): يكره دفن الميتين فى قبر واحد (٣).

(١) كما فى جملة من النصوص الواردة فى الباب ٣٥ من أبواب الدفن من الوسائل منها: ما رواه يحيى بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما على أهل الميت منكم أن

يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر و نكير قال:

قلت: كيف نصنع؟ قال: اذا افرد الميت فليتخلف (فليستخلف) عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى بأعلى صوته: يا فلان ابن فلان أو يا فلانه بنت فلان هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهاده أن لا إله الا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله سيد النبیین و أن عليا أمير المؤمنين و سيد الوصیین و أن ما جاء به محمد حق و أن الموت حق و البعث حق (و ان الساعه آتیه لا ريب فيها) و أن الله يبعث من فى القبور «١».

(٢) لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد و مضى الى المدینه ماتت له ابنه بفيد فدفنها و أمر بعض موالیه أن يحبص قبرها و يكتب على لوح اسمها و يجعله فى القبر «٢».

(٣) و هو المشهور بينهم - كما فى الحدائق - و استدل عليه فى كلماتهم بجمله من الامور: منها: احتمال تأذى أحدهما بالآخر و افتضاحه عنده و عدم تمامیه هذا الوجه لا يحتاج الى البيان.

و منها مكاتبه محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى أبى محمد عليه السلام:

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الدفن الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٨٥

و نزول الاب فى قبره ولده (١)

أيجوز أن يجعل الميتين على جنازه واحده فى موضع الحاجه و قله الناس و ان كان الميتان رجلا و امرأه يحملان على سرير واحد و يصلى عليهما؟ فوقع عليه السلام: لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد «١».

بتقريب: أن المدعى

فى الجملة ىستفاد من هذه الرواية. و فىه: أنه لا ربط بين الموردين و القياس باطل.

و منها: ما رواه الا صبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

من جدد (جدث) قبرا أو مثل مثالا فقد خرج عن (من) الإسلام «٢».

بناء على قراءه جدث بتقريب أن الجدث عباره عن القبر فتجديث القبر جعل القبر قبرا لميت آخر.

و فىه: مضافا الى ضعف السند بمحمد بن سنان لا دليل على كون الكلمه كذلك و مجرد الاحتمال لا يترتب عليه أثر.

و منها: ما روى عنهم عليهم السلام: «لا يدفن فى قبر واحد اثنان «٣»» و من الظاهر انه لا يترتب اثر على مثل هذا المرسل و مثله ما عن النبى صلى الله عليه و آله: «انه أفرد كل واحد بقبر» «٤» فان فعله صلى الله عليه و آله على فرض تسلمه لا يدل على الوجوب.

(١) لجمله من النصوص المذكوره فى الوسائل فى الباب ٢٥ من أبواب الدفن منها: ما رواه حفص بن البختري و غيره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يكره للرجل

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الدفن

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٣) الحدائق ج ٤ ص: ١٤١

(٤) عين المصدر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٨٦

و غير المحرم فى قبر المرأة (١) و اهاله الرحم التراب (٢) و اهاله الرحم التراب (٢) و فرش القبر بالساج من غير حاجه (٣) و تجصيئه و تطيينه (٤)

أن ينزل فى قبر ولده «١».

(١) لما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السنه من رسول الله صلى الله عليه و آله أن المرأه لا يدخل فى قبرها الا من يراها فى

حياتها «٢».

(٢) لما رواه عبيد بن زراره «٣».

(٣) لما رواه علي بن محمد القاساني قال: كتب علي بن بلال الى أبي الحسن عليه السلام انه ربما مات عندنا الميت و تكون الارض نديه فنفرش القبر بالساج أو يطبق عليه فهل يجوز ذلك؟ فكتب: ذلك جائز «٤».

بتقريب: أنه يظهر من السائل ركوز المنع في ذهنه و الامام عليه السلام قرره على اعتقاده و ارتكازه مضافا الى عده امور مذكوره في هذا المقام و هي استحباب وضع خد الميت على الارض و لما في وضعه على التراب خشوع و خضوع و لأنه خلق من التراب و يعود فيه و لأنه اسراف للمال من غير مجوز و الله العالم.

(٤) لما رواه علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر و الجلوس عليه هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٤٨١

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الدفن الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٨٧

الا أن يكون الميت من أهل الشرف (١) و كذا تسنيمه (٢)

و لا تجصيصة و لا تطيينه «١».

(١) من الممكن أن الوجه فيما أفاده ما رواه يونس ابن يعقوب «٢» و لاحظ ما رواه أبو عامر «٣».

(٢) قال في الجواهر: «عن أبي هريره السنه التسطیح الا أن الشيعة استعملته فعد لنا عنه الى التسنيم بل الظاهر كراهه التسنيم لما في التذكرة من الاجماع عليه كالغنيه: لا يسنم» «٤» انتهى.

و استدل عليه بما رواه الاصبغ «٥» بناء على كونه بالحاء المهمله اي سنم و يدل على المدعى ما عن

الرضا عليه السلام قال: و يربع قبر الميت و لا يسنم «٦».

و مما استدل عليه ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه و آله الى المدينة فقال: لا تدع صوره الا محوتها و لا قبرها الا سويته و لا كلبا الا قتلته «٧».

و يدل عليه ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد قال: و القبور تربع و لا تسنم «٨».

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٢) لاحظ ص. ٤٨٤

(٣) جامع احاديث الشيعة ج ٣ ص ٤٤٦ الحديث: ٩

(٤) الجواهر ج ٤ ص ٣١٥

(٥) لاحظ ص: ٤٨٥

(٦) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ٥

(٧) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الدفن الحديث: ٢

(٨) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٨٨

و البناء عليه (١) و المشى عليه (٢) و الجلوس (٣) و الاتكاء (٤).

[مسألة ٢٩١: يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر]

(مسألة ٢٩١): يكره نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر (٥).

(١) و يدل عليه ما رواه علي بن جعفر «١» و يدل عليه أيضا حديث يونس و سليمان «٢».

(٢) عن المدارك: انه نسب الى الاصحاب من دون علم بالخلاف بل حكى عن الخلاف الاجماع عليه» اصف الى ذلك ما عن النبي صلى الله عليه و آله لان أمشى على جمرة أو سيف أو خصف و نعلی برجلی احب الى من ان أمشى على قبر مسلم «٣».

(٣) كما في خبر علي بن جعفر «٤».

(٤) و استدل عليه في الجواهر بما يدل على كراهه الجلوس بلحاظ وحده المناط و هو تثقيل القبر أضف الى ذلك: أنه نقل عدم الخلاف فيه بل

قيل:

قام الاجماع عليه و لا يخفى انه لو استلزم الاتكاء هتك الميت يكون حراما لان الميت محترم كالحى كما فى النص.

(٥) قال فى الحدائق: الظاهر انه لا خلاف بين أصحابنا فى كراهه نقل الميت الى غير بلده الا الى المشاهد المشرفة» الى آخره «٥».

وقال فى الجواهر: «بلا- خلاف اجده فيه بل فى المعتبر و التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و عن نهايه الاحكام و غيرها الاجماع عليه الخ.

(١) لاحظ ص: ٤٨٦

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الدفن الحديث: ٢ و ٣

(٣) الجواهر ج ٤ ص ٣٥١

(٤) لاحظ ص: ٤٨٦

(٥) الحدائق ج ٤ ص: ١٤٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٨٩

الا المشاهد المشرفة و المواضع المحترمه فانه يستحب و لا سيما الغرى و الحائر (١).

و ربما يستدل على المدعى بما دل على التعجيل فى الدفن فى الروايات لاحظ ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يا معشر الناس لا ألقين (الفين) رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح و لا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس و لا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس: و انت يا رسول الله يرحمك الله «١» و غيره مما ورد فى الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار من الوسائل، بعد الاجماع على عدم وجوب التعجيل.

لكن هذه الروايات انما تقتضى استحباب التعجيل لا كراهه التأخير مضافا الى أنه ليس فيها عنوان النقل مع أن الكلام ظاهرا فى كراهته بما هو مضافا الى أن النقل ربما لا ينافى التعجيل كما هو ظاهر نعم يمكن أن يستدل على المدعى بما عن على

عليه السلام انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبه و قال: ادفنوا الاجساد في مصارعها و لا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم الى بيت المقدس و قال: انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله مناديا فنادى: ادفنوا الاجساد في مصارعها «٢».

(١) قال في الجواهر: «فلا يكره بل يستحب بلا خلاف فيه أيضا بل في المعتبر انه مذهب علمائنا خاصة و فيه أيضا و الذكرى و جامع المقاصد و عن غيرها أن عليه عمل الاماميه من زمن الائمة عليهم السلام الى الان من غير تناكر

(١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث: ١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٩٠

...

قال في الذكرى و كان اجماعا قلت: بل اقوى منه بمراتب و هو كاف في ثبوت الحكم المذكور» انتهى «١».

و يمكن الاستدلال عليه بجمله من النصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما مات يعقوب حملة يوسف عليهما السلام في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس «٢».

و لا يبعد كون السند معتبرا و مفاد الروايه يستفاد من روايه اخرى و هي ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لما مات يعقوب حملة يوسف عليه السلام في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس «٣».

و منها: ما يدل على نقل موسى عظام يوسف الى الشام لاحظ ما رواه الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: ان الله أوحى الى موسى ابن عمران: أن أخرج عظام يوسف من مصر الى

أن قال: فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجته طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك تحمل أهل الكتاب موتاهم الى الشام «٤».

و ما رواه يزيد الكناسي «٥» و ما رواه قطب الراوندي «٦».

و منها: ما يدل على نقل عظام بعض الانبياء عليهم السلام الى محل آخر لاحظ ما رواه مفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله تبارك و تعالى أو حى الى

(١) جواهر الكلام ج ٤ ص: ٣٤٣

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث: ٦

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث: ٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٧

(٦) مستدرک الوسائل الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث: ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٩١

...

نوح عليه السلام و هو فى السفينه أن يطوف بالبيت اسبوعا كما أو حى الله اليه ثم نزل فى الماء الى ركبته فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم عليه السلام فحمل التابوت فى جوف السفينه حتى طاف بالبيت ما شاء الله أن يطوف ثم ورد الى باب الكوفه فى وسط مسجدها ففياها قال الله للأرض ابلى مائك فبلعت مائها من مسجد الكوفه كما بدء الماء من مسجدها و تفرق الجمع الذى كان مع نوح فى السفينه فأخذ نوح التابوت فدفنه فى الغرى «١».

و يدل على جواز النقل الى محل شريف و رجحانه عدّه نصوص: منها ما رواه هارون بن خارجه قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من دفن فى الحرم أمن من فرغ الاكبر، فقلت له: من بر الناس و فاجرهم؟ قال: من بر الناس و فاجرهم «٢».

و منها: ما رواه محمد بن الحسن فى المصباح قال: لا ينقل الميت من بلد الى

بلد فان نقل الى المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن و قد رويت بجواز نقله الى بعض المشاهد روايه و الاول أفضل «٣».

و منها: ما رواه أيضا «٤». و مما يدل على المطلوب حديثا على بن سليمان و سليمان قال: كتبت اليه أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم؟ فايهما أفضل؟ فكتب: يحمل الى الحرم و يدفن فهو افضل «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٩٢

و في بعض الروايات أن من خواص الاول اسقاط عذاب القبر و محاسبه منكر و نكير (١).

[مسأله ٢٩٢: لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن و ما بعده اذا اتفق تحقق النيش]

(مسأله ٢٩٢): لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن و ما بعده اذا اتفق تحقق النيش (٢) بل لا يبعد جواز النيش لذلك اذا كان باذن الولي و لم يلزم هتك حرمه الميت (٣).

و منها ما رواه في مستدرک الوسائل في الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث:

٢ و ٣ و ٧.

اضف الى ذلك كله أن التبرک و التيمن بالامكنه المباركه الشريفه بنفسها أمر محبوب قد علم من الشريعه المقدسه مضافا الى جميع ذلك ان السيره من السلف جاريه عليه فلا اشكال في محبوبيه النقل الى الامكنه الشريفه للتوسل بذيل عنايتهم و جعل الميت بفنائهم رجاء التقرب الى الله تعالى لاحظ ما روى ان أمير المؤمنين عليه السلام نظر الى ظهر الكوفه فقال: ما احسن منظرک و أطيب قعرک اللهم اجعل قبري بها «١».

(١) لاحظ ما روى عن اهل البيت عليهم السلام ان من خواص تربته اسقاط عذاب القبر

و ترك محاسبه منكر و نكير للمدفون هناك «٢».

(٢) لعدم ما يقتضى الفرق بل مقتضى ما يدل على جواز النقل هو الجواز للإطلاق اذ المفروض ان النقل لا يستلزم النباش.

(٣) لم يظهر لى وجه التوقف على اذن الولى الاعلى القول بأن التصدى لأمر الميت من حقوق الولى نعم على تقدير الهتك لا يجوز لحرمة كما مر و أما

(١) بحار الأنوار ج ١٠٠ ص ٢٣٢ ذيل الحديث: ٢٥

(٢) بحار الأنوار ج ١٠٠ ص: ٢٣٢ ذيل الحديث: ٢٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٩٣

[مسألة ٢٩٣: يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده]

(مسألة ٢٩٣): يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده (١).

جواز النباش فى صورته عدم الهتك فلعدم دليل على الحرمة على الإطلاق فمع عدم الهتك يجوز بعين الوجوه المذكوره فى وجه جواز النقل و رجحانه من التوسل بهم و التمسك بذيل عناياتهم و الاستشفاع بهم صلوات الله عليهم أجمعين بل يمكن الاستدلال على الجواز حتى بعد الدفن بما ورد بالنسبه الى نقل عظام آدم و يعقوب و يوسف.

و لكن نتعرض فى الفرع الآتى لقيام الدليل على حرمة النباش.

(١) قال فى الحقائق: «الظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاب فى حرمة النباش و قد ادعى على ذلك الاجماع جمع منهم كالمحقق فى المعبر و العلامه فى المنتهى و التذكرة و الشهيد فى الذكري الخ «١».

و قال فى الجواهر: «من غير خلاف فيه كما اعترف به بعضهم بل هو مجمع عليه بيننا كما فى التذكرة و موضع من الذكري و جامع المقاصد و مجمع البرهان و عن كشف الالتباس بل و بين المسلمين كما فى المعبر و عن نهايه الاحكام و موضع آخر من الذكري الى آخره «٢».

و يمكن أن يستدل على الحرمة بما ورد فى حد

النبش لاحظ ما رواه ابراهيم بن هاشم «٣» فان الظاهر من هذه الروايه ان النبش بنفسه حرام و موجب للحد و حمله على سرقه الكفن كى يقال بأن الحد لأجل السرقه- كما فى الحدائق-، لا وجه له و يدل على أن النبش بنفسه يقتضى الحد ما رواه حفص بن

(١) الحدائق ٤ ص: ١٤٣

(٢) جواهر الكلام ج ٤ ص: ٣٥٣

(٣) لاحظ ص: ٣٣٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٩٤

الامع العلم باندراسه و صيرورته ترابا (١) من دون فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون (٢) و يستثنى من ذلك موارد: منها:

ما اذا كان النبش لمصلحه الميت كالنقل الى المشاهد كما تقدم (٣) أو لكونه مدفونا فى موضع يوجب مهانه عليه كمزبله أو بالوعه أو نحوهما (٤) أو فى موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل أو سبع أو عدو (٥).

و منها: ما لو عارضه أمر راجع أهم كما اذا توقف دفع مفسده على رؤيه جسده (٦).

البخترى «١» لكن المستفاد من حديث عيسى «٢» عدم الحد على النبش فيقع التعارض بين النافى و المثبت و الترجيح مع الثانى للأحدثيه.

(١) لعدم صدق موضوع الحرمة فلا يحرم.

(٢) لإطلاق النص و معقد الاجماع.

(٣) اذا قلنا بحرمة النبش فلا وجه للجواز للنقل الى المشاهد.

(٤) لا يبعد أن يكون النص و معقد الاجماع منصرفا عن المورد فلا يحرم.

(٥) اذا قلنا بأن الحفظ عن السيل و السبع و امثالهما واجب و قلنا أيضا ان الخوف طريق شرعى لإحراز الموضوع يدخل المقام فى باب التزاحم الا ان يقال: ان دليل حرمة النبش منصرف عن مثله و الله العالم.

(٤) فان الابهامه توجب الرجحان فى باب التراحم.

(١) لاحظ ص: ٣٣٩

(٢) لاحظ ص: ٣٣٩

مبانى منهاج الصالحين،

و منها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالى كما اذا دفن معه مال غيره من خاتم و نحوه فنبش لدفع ذلك الضرر المالى (١) و مثل ذلك ما اذا دفن فى ملك الغير من دون اذنه أو اجازته (٢). و منها: اذا دفن بلا- غسل أو بلا تكفين أو تبين بطلان غسله أو بطلان تكفينه أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعى لوضعه فى القبر على غير القبلة و فى مكان أوصى بالدفن فى غيره أو نحو ذلك (٣) فيجوز نبشه فى هذه الموارد اذا لم يلزم هتك لحرمة (٤) و الا ففيه اشكال (٥).

[مسألة ٢٩٤: لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة ايدهم الله تعالى بوضع الميت فى موضع و البناء عليه]

(مسألة ٢٩٤): لا- يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة ايدهم الله تعالى بوضع الميت فى موضع و البناء عليه ثم نقله الى المشاهد الشريفه بل اللزم أن يدفن بمواراته فى الارض مستقبلا بوجهه القبلة على الوجه الشرعى ثم ينقل بعد ذلك باذن الولى على نحو لا يؤدى الى هتك حرمة (٦).

(١) يمكن أن يقال: ان الدفن فى مثل الفرض لا يكون شرعيا فلا يكون النباش حراما.

(٢) قد ظهر وجهه فان الدفن فى ملك الغير لا يكون مشروعاً.

(٣) قد ظهر الوجه مما ذكرنا قريبا فان الدفن فى غير مورد الوصيه غير مشروع فوجوده كالعدم.

(٤) بل يجب لما ذكرنا.

(٥) للتزاحم.

(٦) لا يبعد أن يكون الوجه فيما أفاده ان دفن الميت واجب و المذكور

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٩٦

[مسألة ٢٩٥: إذا وضع الميت فى سرداب جاز فتح بابه و انزال ميت آخر فيه إذا لم يظهر جسد الأول]

(مسألة ٢٩٥): اذا وضع الميت فى سرداب جاز فتح بابه و انزال ميت آخر فيه اذا لم يظهر جسد الاول اما للبناء عليه أو لوضعه فى لحد داخل السراب و أما اذا كان بنحو يظهر جسده ففى جوازه اشكال (١).

[مسألة ٢٩٦: إذا مات ولد الحامل دونها]

(مسألة ٢٩٦): اذا مات ولد الحامل دونها فان أمكن اخراجه صحيحا و جب (٢) و الإجازة تقطيعه و يتحرى الارفق فالارفق (٣) و ان ماتت هى دونه شق بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل دخله فى حياته

فى المتن لىس مصداقا للدفن فلا يجوز بل ىجب الدفن على النحو الشرعى لكن نبشه بعد الدفن مشكل كما مر.

و ملخص الكلام: ان الدفن لو كان على المقرر الشرعى لم ىكن وجه لجواز نبشه فلاحظ و أما الاذن من الولى فهو ىتوقف على ولايته على تجهيز المیت.

(١) المیزان فى الجواز و عدمه كما ىظهر من الماتن صدق عنوان النبش و عدمه.

(٢) لعدم جواز تقطیع الولد.

(٣) لان الضرورات تقدر بقدرها مضافا الى أنه لا ىبعد أن ىستفاد المدعى من حدیث وهب ابن وهب عن أبى عبد الله علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: اذا ماتت المرأه و فى بطنها ولد ىتحرك ىشق بطنها و ىخرج الولد و قال فى المرأه ىموت فى بطنها الولد فىتحوف علیها قال: لا بأس بأن ىدخل الرجل ىده فىقطععه و ىخرجه «١».

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار الحدیث: ٣

مبانى منهاج الصالحین، ج ٢، ص: ٤٩٧

و الا فمن اى جانب كان و اخرج (١) ثم ىخاط بطنها و تدفن (٢)

[مسأله ٢٩٧: إذا وجد بعض الميت و فيه الصدر غسل و حنط و كفن و صلى علیه و دفن]

(مسأله ٢٩٧): اذا وجد بعض الميت و فيه الصدر غسل و حنط و كفن و صلى علیه و دفن (٣) و كذا اذا كان الصدر وحده أو بعضه

(١) لوجوب حفظه مهما أمكن و قد ورد به النص لاحظ ما رواه ابن ابى عمیر عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله علیه السلام فى المرأه تموت و ىتحرك الولد فى بطنها أ ىشق بطنها و ىخرج

الولد؟ قال: فقال: نعم و يخاط بطنها «١» و ساير ما ورد فى الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار من الوسائل.

(٢) كما دل عليه ما رواه عمر بن اذينه قال: يخرج الولد و يخاط بطنها «٢».

(٣) الظاهر ان وجوب الحنوط يتوقف على وجود موضوعه من الاعضاء التى يجب الحنوط بالنسبه اليها و الا- فلا وجه لوجوب التحنيط و نقل فى الحدائق عن العلامة فى المختلف انه قال: اذا وجد بعض الميت فان كان الصدر فحكمه حكم الميت يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه و يدفن «الى آخر كلامه «٣».

و قال أيضا فى جملة كلامه: «فانه يشكل فى وجوب الحنوط أولا من حيث عدم الدلاله على هذه الكليه الى أن قال: ثم قال الشهيد فى بعض تحقیقاته على ما نقل عنه: ان كانت محال الحنوط موجوده فلا اشكال فى الوجوب و ان لم تكن موجوده فلا اشكال فى العدم و هو جيد» «٤».

و كيف كان فوجوب الغسل و الكفن و الصلاه و الدفن هو المشهور بين

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) الحدائق ج ٣ ص ٤٢٢

(٤) نفس المصدر ص: ٤٢٥-٤٢٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٩٨

...

القوم- على ما يظهر من الكلمات- و ما يمكن أن يستدل به على الوجوب امور:

الاول: الاستصحاب. و يرد عليه أولا: ان جريان الاستصحاب يتوقف على تحقق الوجوب بأن عرض التقطيع بعد الموت و الا فلو فرض موت شخص بتقطيع بدنه فلا مجال لجريان الاستصحاب.

و ثانيا: يشترط فى جريان الاستصحاب بقاء الموضوع و المفروض أن الموضوع بدن الميت و أما كل عضو فليس موضوعا للوجوب.

و ثالثا: ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد.

الثانى قاعده

الميسور. و يرد عليه ان هذه القاعده مخدوشه كما حقق في محله.

الثالث: ما رواه الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيله و وسطه و صدره و يده في قبيله و الباقي منه في قبيله قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره و يده و الصلاه عليه «١».

و تقريب الاستدلال بهذه الروايه على المدعى أن الدليل على وجوب الصلاه دليل على غيرها بطريق أولى و يتوقف الاستدلال على أن ذكر اليدين في كلام الامام عليه السلام من باب ذكرهما في كلام الراوى.

و كلاً- الامرين محل اشكال لا- سيما الثانى فان رفع اليد عما اخذ في الموضوع في كلامه عليه السلام بلا دليل على خلاف القاعده.

الرابع مرفوعه احمد بن محمد أبى نصر البزنطى قال: المقتول اذا قطع

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٤٩٩

...

أعضائه يصلى على العضو الذى فيه القلب «١». بتقريب: ان المراد بما فيه القلب نفس العضو أى الصدر.

وفيه: انه خلاف الظاهر مضافا الى أن الروايه ضعيفه بالارسال و الرفع قال فى المستمسك فى هذا المقام: «و لذا قال فى المعبر و الذى يظهر لى انه لا يجب الصلاه الا ان يوجد ما فيه القلب أو الصدر و اليدان أو عظام الميت» ثم استدل للأخير الى أن قال: فلم يجعل الموضوع الصدر كما نسب الى المشهور بل جعل الموضوع أحد العناوين الثلاثه ما فيه القلب كما فى المرفوع «٢» و الصدر و اليدان كما فى المصحح «٣» و عظام الميت كما فى صحيح ابن جعفر انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله

السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن «٤».

إذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الذى يختلج بالبال أن يقال: اذا وجدت عظام الميت بلا لحم يجب تغسيلها و تكفينها و الصلاة عليها و دفنها و الدليل عليه ما رواه ابن جعفر و أيضا يدل على المدعى ما رواه خالد بن ماد القلانسي «٥» و اذا وجد وسطه و صدره و يده يصلى عليه و الدليل عليه ما رواه الفضل «٦» فان

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) لاحظ ص: ٤٩٨

(٣) لاحظ ص: ٤٩٨

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ١

(٥) لاحظ ص: ٤٣٩

(٦) لاحظ ص: ٤٩٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٠٠

على الاحوط وجوبا (١)

قلنا بأن وجوب الصلاة يستلزم وجوب غيرها بالاولويه نلتزم بوجوبها لكن الكلام فى الاولويه.

فالمتحصل أن العضو الذى فيه الصدر وحده لم يرد فيه دليل دال على الصلاة عليه فضلا عن غيرها، نعم يستفاد من حديث محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه و اذا وجد عظم بلا لحم فصلى عليه «١» أن العظم تجب الصلاة عليه و لعل ما أفاده الماتن من وجوب الاحتياط بالنسبه الى الصدر وحده أو بعضه ناظر الى هذه الروايه لكن المذكور فيها خصوص الصلاة الا أن يقال: ان وجوب الصلاة يستلزم وجوب غيرها بالاولويه و مقتضى هذه الروايه ان العظم مطلقا تجب الصلاة عليه لكن يرفع اليد عن هذا الاطلاق لحديث الفضل بن عثمان «٢» حيث انه يستفاد منه ان مجرد العظم لا يكفى فى وجوب الصلاة.

و يؤيد المدعى أن لم يدل

عليه ما رواه خالد بن ما القلانسي «٣» فان المستفاد من هذا الحديث ان الصلاه تختص بالنصف الذى فيه قلبه ولا يخفى ان روايه الفضل من حيث السند مخدوش.

(١) لا- اشكال فى حسن الاحتياط لكن لا وجه للزومه فان المستفاد من النصوص أنه لو بقيت العظام يجب تغسيلها و تكفينها و الصلاه عليها و دفنها و اذا وجدت عضو فيه الصدر و معه اليدان تجب الصلاه فتأمل و أما فى غيرها تين الصورتين فالحكم مبنى على الاحتياط.

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٨

(٢) لاحظ ص. ٤٨٩

(٣) لاحظ ص: ٤٣٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٠١

و فى الاخيرين يقتصر فى التكفين على القميص و الازار و فى الاول يضاف اليهما المئزر ان وجد له محل (١) و ان وجد غير عظم الصدر مجردا كان أو مشتملا على اللحم غسل و حنط و لف بخرقه و دفن على الاحوط وجوبا و لم يصل عليه (٢) و ان لم يكن فيه عظم لف بخرقه و دفن على الاحوط وجوبا (٣).

[مسأله ٢٨٩: السقط اذا تم له أربعة أشهر غسل و حنط و كفن]

(مسأله ٢٨٩): السقط اذا تم له أربعة أشهر غسل و حنط و كفن (٤)

(١) لم يظهر وجه التفصيل اذ لو قلنا بأن اطلاق دليل التكفين محكم فيكفى مجرد صدقه باى نحو كان فى جميع موارد و ان قلنا بأن العرف يفهم من دليل التكفين هو المعهود فلا- بد من رعايه جميع اجزائه من الازار و القميص و المئزر الا ان يقال: بأنه مع عدم موضوع للمئزر لا مجال لوجوبه.

(٢) فى كلامه موارد للنظر منها ان الحنوط لا- وجه له و منها انه اى دليل دل على وجوب المذكورات و ما الوجه فى التفصيل بينها و

(٣) لم نجد عليه دليلا نعم وجوب الدفن لا يبعد أن يكرن اجماعيا.

(٤) أما وجوب غسله فقد ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السقط اذا استوت خلقتة يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن؟ قال: نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى «١».

و الظاهر صحة الرواية بأحد سندیها انما الكلام فى أن الحكم علق على عنوان الاستواء لكن فسر فى روايه الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: ان النطفه تكون فى الرحم أربعين يوما ثم تصير علقه أربعين يوما ثم تصير مضغه أربعين يوما

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٠٢

و لم يصل عليه (١) و اذا كان لدون ذلك لف بخرقه و دفن على الاحوط وجوبا (٢)

فاذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان: يا رب ما تخلق ذكرا أو اثنى فيؤمر ان الحديث «١» و مثله روايه محمد بن اسماعيل أو غيره «٢».

و لا يعارض الروايه ما رواه محمد بن الفضيل قال: كتبت الى أبى جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب الى: السقط يدفن بدمه فى موضعه «٣»، فان النسبه بينهما بالاطلاق و التقييد و العموم و الخصوص مضافا الى ضعف سند روايه محمد بن فضيل به و بغيره فلا تعارض هذا بالنسبه الى التغسيل و أما وجوب التكفين و الدفن فيدل عليهما أيضا حديث سماعه فان السؤال عن وجوب هذه الامور فجوابه عليه السلام بقوله: «نعم كل ذلك يجب» يدل بالصراحه على المدعى و أما الحنوط

فلم يظهر وجهه بل يمكن أن يقال:

بأنه يستفاد عدم وجوبه من حديث سماعه اذ الظاهر أن المركوز في ذهن السائل عدم وجوبه و هو عليه السلام قرره على هذا الارتكاز.

(١) لعدم الدليل بل الدليل قائم على عدم الوجوب بالتقريب المتقدم ذكره آنفا.

(٢) قال في الحدائق: «و ذكر الاصحاب انه يجب لفه في خرقة و لم اقف على مستنده» انتهى «٤» بل مقتضى حديث محمد بن فضيل دفنه بلا لف فانه قال عليه السلام «يدفن بدمه» نعم لا بأس بلفه رجاء خروجا عن شبهه الخلاف فلاحظ.

(١) الكافي ج ٦ ص: ١٣ / الحديث: ٣

(٢) الكافي ج ٦ ص: ١٦ / الحديث: ٦

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب غسل الميت الحديث: ٥

(٤) الحدائق ج ٣ ص ٤٠٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٠٣

لكن لو ولجته الروح حينئذ فالاحوط ان لم يكن أقوى جريان حكم الاربعه أشهر عليه (١).

[المقصد السادس غسل المس]

اشاره

المقصد السادس غسل المس يجب الغسل بمس الميت الانساني (٢)

(١) الظاهر ان الوجه فيه أن المستفاد من حديث سماعه أن الميزان في الوجوب ولوج الروح و المفروض تحققه فيجب و ما أفاده غير بعيد عن الاذهان العرفيه فلاحظ.

(٢) هذا هو المشهور عند القوم و عن الخلاف و غيره الاجماع عليه و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يغمض الميت أ عليه غسل؟ قال: اذا مسه بحرارته فلا و لكن اذا مسه بعد ما يبرد

فليغتسل قلت: فالذى يغسله يغتسل؟ قال: نعم «١» الحديث.

و ربما يقال: بأنه مستحب و استدل عليه بجمله من الوجوه: الاول ما رواه زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال: الغسل من سبعة: من

الجنابه و هو واجب و من غسل الميت و ان تطهرت أجزاءك و ذكر غير ذلك «٢».

و يرد عليه: أولا أن المستفاد منه أن غسل الميت لا يوجب الغسل و هو كذلك فان موضوع الوجوب مس الميت لا غسله و ثانيا أنه بعد المعارضه يكون الترجيح مع دليل الوجوب فان الشيخ الحر قال فى وسائله: «هذه الروايه موافقه للعامة

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب غسل المس الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٠٤

...

فتحمل على التقيه».

الثانى: ما رواه الطبرسى قال: مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى حيث كتب اليه: روى لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن امام قوم يصلى بهم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثه كيف يعمل من خلفه؟ فقال يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه التوقيع: ليس على من مسه الا- غسل اليد و اذا لم تحدث حادثه تقطع الصلاه تم صلاته مع القوم «١».

و يرد عليه أولا: أن هذه مطلقه و مقتضى القاعده تقيدها بما دل على التفصيل بين المس قبل صيرورته باردا و بعده. و ثانيا على تقدير تماميه المعارضه يقدم ما دل على الوجوب و يحمل ما دل على عدم الوجوب على التقيه.

الثالث: عده فى عداد الاغسال المسنونه. فمقتضى دلالة السياق يكون غسل المس مستحبا لاحظ ما ارسله الصدوق قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

الغسل فى سبعة عشر موطنًا: ليله سبعة عشر من شهر رمضان و ليله تسعة عشر الى أن قال: و اذا غسلت ميتا و كفننته أو مسسته بعد ما يبرد «٢».

و فيه: أن قرينه السياق لا تقاوم النصوص

الداله بالظهور بل بعضها بالصراحه على الوجوب و ان شئت قلت: الدلاله السياقيه عباره عن عدم الدليل على الوجوب لكن لا تدل على عدم الوجوب.

الرابع: ما رواه سعيد بن أبي خلف قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغسل في أربعة عشر موطنًا واحد فريضه و الباقي سنه «٣».

و فيه: أولاً ان الروايه ضعيفه سنداً و ثانياً لا تدل لفظه «السنه» على الاستحباب

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل المس الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الجنابه الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٠٥

بعد برده (١) و قبل اتمام غسله (٢) مسلماً كان أو كافراً (٣) حتى السقط اذا ولجته الروح (٤)

بل يمكن أن يكون المراد بالفرض ما فرضه الله في قبال ما سنه النبي صلى الله عليه و آله.

(١) كما فصل في النصوص لاحظ ما رواه اسماعيل بن جابر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الا-كبر فجعل يقبله و هو ميت فقلت: جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمسه الميت بعد ما يموت و من مسه فعليه الغسل؟ فقال: أما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد «١».

(٢) عن الجواهر: «انه اجماعى بقسميه» و عن المنتهى: «انه مذهب علمائنا» مضافا الى النص الخاص الدال على المدعى لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: مس الميت عند موته و بعد غسله و قبله ليس بها بأس «٢».

(٣) لإطلاق النصوص و نقل عن بعض: اختصاص الحكم بخصوص المسلم بدعوى أن الحكم مختص بما يقبل الطهاره و المفروض أن الكافر لا يقبل الطهاره مضافا

الى أن الكافر لا يزيد على البهائم فلا يجب الغسل بمسه.

و فيه: أن المحكم كما قلنا اطلاق النصوص و مقتضاه عدم الفرق غايه الامر بالنسبه الى الكافر لا يتحقق امد الحكم لأجل عدم قابليته للطهاره و أما كونه كالبهائم فهو تخرص بالغيب.

(٤) لإطلاق النصوص فان الموضوع عنوان الميت و مقتضى الاحتياط تسريه

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب غسل المس الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل المس الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٠٦

و ان لم يتم له أربعة أشهر على الاحوط (١) و لو غسله الكافر لفقد المماثل أو غسل بالقراح لفقد الخليط أو أقل من ثلاثه أغسال لعوز الماء فالاقوى عدم وجوب الغسل بمسه (٢) و لو يمم الميت للعجز عن تغسيه فالظاهر وجوب الغسل بمسه (٣).

الحكم الى مطلق السقط لكن الظاهر اشتراط الحكم بمن ولجته الروح للتفصيل بين ما قبل البروده و بعدها.

(١) من حيث تماميه الملاك المستفاد من الادله و بعباره اخرى اذا كان الملاك تحقق الحياه فالملاك موجود فى مفروض الكلام.

(٢) فان مقتضى اطلاق عدم وجوب الغسل اذا كان المس بعد تغسيه عدم الفرق بين التام و الناقص و بعباره اخرى: المستفاد من النصوص سقوط غسل المس بتغسيل الميت و الانصراف الى الغسل التام بلا وجه فلا يصار اليه فلاحظ.

(٣) ربما يقال: بأن مقتضى اطلاق دليل وجوب الغسل بالمس عدم الفرق بين أن يكون قبل التيمم و بعده و لا يخفى أن هذا التقريب انما يتم فيما لا يكون اطلاقاً لدليل بدليه التيمم و الا يكون مقتضى القاعده تقديم ذلك الدليل.

و مما يمكن أن يستدل به على المدعى استصحاب بقاء الوجوب حتى بعد التيمم. و فيه: اولاً: أنه من

الاستصحاب التعليق الذى يكون محل الاشكال.

و ثانيا: أن الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باصالة عدم الجعل الزائد فلا بد من ملاحظه ادله بدليه التيمم و مقدار دلالتها فان تم الاطلاق لم يصح ما أفاده فى المتن من عدم الكفايه.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان مقتضى النصوص الداله على بدليه التراب

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٠٧

...

عن الماء ترتب آثار الماء عليه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد و صلى ثم وجد الماء قال: لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين «١».

و ما رواه على بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أتيتم و اصلى ثم أجد الماء و قد بقى على وقت فقال: لا تعد الصلاه فان رب الماء هو رب الصعيد «٢».

و ما رواه محمد بن حمران و جميل بن دراج جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «٣».

و ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أ تيمم لكل صلاه؟ فقال: لا هو بمنزله الماء «٤».

و ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه و آله قال: يا با ذر يكفيك الصعيد عشر سنين «٥».

و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان التيمم أحد الطهورين «٦».

ان قلت ان البدليه تختص بمورد لا- يكون لغير الماء دخل فيه و فى غسل الميت يكون لغير الماء أى السدر و الكافور دخل فى الغسل.

قلت: يرد

عليه أولاً أنه يلزم وجوب الغسل بالمس الواقع بعد الغسل

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التيمم الحديث: ١٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

(٦) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٠٨

...

بالماء القراح فقط في فرض عدم وجدان السدر و الكافور و ثانياً أن مقتضى اطلاق البدليه عدم الفرق.

و بعبارة اخرى اما لا- نلتزم بالبدليه في مثل غسل الميت فلا موضوع للبحث و اما نلتزم و على الثاني نلتزم بترتب جميع الآثار الا أن يقوم دليل على الخلاف.

و في المقام اشكال من ناحيه اخرى و هو أن الظاهر من ادله البدليه بدليه التيمم عن الماء في رفع الحدث و لم يعلم في المقام أن الاثر للحدث أو للخبث أو لكليهما.

و فيه: أولاً: لا وجه لتخصيص دليل البدليه في رفع الحدث بل مقتضى الاطلاق بدليه التراب عن الماء. و ثانياً: أن المستفاد من النصوص أن الميت يجب بالموت فهو محدث بالاكبر مضافا الى نجاسته الخبيثه فالتيمم يخرج الميت عن الجنابه و يترتب عليه ارتفاع النجاسه الظاهريه.

و محصل الكلام أنه قام الدليل أى النص «١» على ان الميت عند فقدان الماء ييمم و من ناحيه اخرى دل الدليل على أن التيمم يقوم مقام الغسل.

ان قلت: البديل الاضطرارى لا يقوم مقام الاختيارى بتمام المعنى و الا يلزم أن لا يكون اضطرارياً.

قلت: أولا- يمكن أن يكون العمل الاضطراري وافيا بتمام الملا-ك بشرط أن يعرض الاضطرار بطبعه فلا- ينقض بالاضطرار العارض باختيار المكلف بأن يعدم الماء مثلا.

(١) لاحظ ص. ٣١١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٠٩

[مسألة ٢٩٩: لا فرق في الماس و الممسوس بين أن يكون من الظاهر و الباطن]

(مسألة ٢٩٩): لا فرق في الماس و الممسوس بين أن

يكون من الظاهر و الباطن و كونه مما تحله الحياه و عدمه ماسا و ممسوسا (١)

و ثانيا: انا لا ندعى قيام العمل الاضطرارى مقام الاختيارى فانه يمكن أن يكون الصلاه مع التيمم فاقده لمقدار من الملاك و لكن مع ذلك المرجع عموم دليل البدليه الا أن يقوم دليل على الخلاف كما سبق فلاحظ.

(١) لإطلاق الادله فان المذكور فى حديث عاصم بن حميد قال: سألته عن الميت اذا مسه الانسان أ فيه غسل؟ قال فقال: اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل «١»، و حديث محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت اليه: رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذى يلى جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقع عليه السلام: اذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل «٢»، عنوان الميت و اطلاقه يقتضى عدم الفرق بين الموارد و مقتضى هذا الاطلاق تحقق الحكم بمس جسد الميت بلا فرق بين العضو الذى تحله الحياه و غيره.

و أما حديث الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما لم يجب الغسل على من مس شيئا من الاموات غير الانسان كالطيور و البهائم و السباع و غير ذلك لان هذه الاشياء كلها ملبسه ريشا و صوفا و شعرا و وبرا و هذا كله ذكى لا يموت و انما يماس منه الشىء الذى هو ذكى من الحى و الميت «٣»، فلا اعتبار به سندنا مضافا الى أن ظاهره غير معمول به فان الميت الحيوان لا يوجب الغسل

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب غسل المس الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب غسل المس الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين،

و العبره فى وجوب الغسل بالمس بالشعر أو بمسه بالصدق العرفى و يختلف ذلك بطول الشعر و قصره (١).

[مسألة ٣٠٠: لا فرق بين العاقل و المجنون و الصغير و الكبير و المس الاختيارى و الاضطرارى]

(مسألة ٣٠٠): لا فرق بين العاقل و المجنون و الصغير و الكبير و المس الاختيارى و الاضطرارى (٢)

و لو لمس جسده العارى عن الريش و غيره.

(١) لا يبعد أن يقال: ان المس بالشعر لا يوجب الغسل لانصراف الدليل بل لا يصدق المس و العرف ببابك و أما مس الشعر فيمكن أن يقال: انه لا- يترتب عليه الاثر و الوجه فيه مضافا الى الانصراف حديثا عاصم و صفار «١» فان مقتضى الحديثين ان الموضوع لوجوب الغسل مس جسد الميت و مقتضى مفهوم الشرط عدم وجوب الغسل و لو مع مس الشعر فان الشعر لا يصدق عليه عنوان الجسد.

(٢) فان الموضوع المذكور فى الدليل مس جسد الميت و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أفراد الماس فلو مسه مجنون ثم أفاق يجب عليه الغسل لتحقق الموضوع كما أن الامر كذلك لو مسه صغير ثم بلغ.

لكن فى المقام اشكال و هو أن مقتضى حديث عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: اذا أتى عليه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة و جرى عليه القلم و الجاربه مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة و جرى عليها القلم «٢»، أن الطفل قبل الاحتلام

(١) لاحظ ص. ٥٠٩

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥١١

[مسألة ٣٠١: إذا مس الميت قبل برده لم يجب الغسل بمسه]

(مسألة ٣٠١): إذا مس الميت قبل برده لم يجب الغسل بمسه (١) نعم يتنجس العضو الماس (٢)

لا يجرى عليه القلم و مقتضى الاطلاق ارتفاع القلم تكليفا و وضعا و عليه لنا أن نقول:

حين تحقق المس لم

يتوجه اليه التكليف و بعد البلوغ لا- موضوع و بعبارة اخرى حين تحقق الموضوع لا- يترتب عليه الحكم و بعد تحقق البلوغ لا يتجدد الموضوع.

ان قلت: على هذا يلزم أن لا يكون المس الواقع حال النوم مؤثرا في وجوب الغسل و ان كان من البالغ و أنى لنا بذلك؟

قلت: فرق بين المقامين فان البالغ حيث ان القلم جار عليه لا فرق في تحقق الموضوع ذى الحكم بين أن يكون في حال اجتماع شرائط التكليف و بين حال عدم الاجتماع كالنوم مثلا فالمتبع اطلاق دليل الوجوب و أما بالنسبة الى غير البالغ فالشارع الاقدس اعتبر ما صدر عنه كالعدم فلا تشتغل ذمته لا بالتكليف و لا بالوضع فلو أتلّف مال الغير لا تشتغل ذمته و بعد البلوغ لا مقتضى للاشتغال اذ المفروض انه لم يصدر عنه شىء فالصادر في حال الصغر لا يكون موضوعا للحكم و بعد البلوغ لم يحدث موضوع جديد و أما البالغ فالإقتضاء بالنسبة اليه تام فلو مس في حال النوم بدن الميت يصير محدثا و ان كان الامر بالغسل لا يتوجه اليه حال النوم كما لو اجنب حال النوم فلاحظ.

(١) لان المستفاد من الادله ان وجوب الغسل بعد البرد لاحظ ما رواه اسماعيل بن جابر «١».

(٢) لكون الميت من الاعيان النجسه فينجس ما يلاقيه و لا وجه للتقييد بالبروده

(١) لاحظ ص: ٥٠٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥١٢

بشرط الرطوبة المسريه فى أحدهما (١) و ان كان الاحوط تطهيره مع الجفاف أيضا (٢).

[مسألة ٣٠٢: يجب الغسل بمس القطعه المبانه من الحى أو الميت اذا كانت مشتمله على العظم]

(مسألة ٣٠٢): يجب الغسل بمس القطعه المبانه من الحى أو الميت اذا كانت مشتمله على العظم (٣)

لإطلاق الدليل لاحظ ما رواه ابراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال: ان كان غسل الميت فلا- تغسل ما أصاب ثوبك منه و ان كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعنى اذا برد الميت «١» و مثله حديث الحلبي «٢».

(١) لان اليبس ذكى و قد دل عليه النص و هو ما رواه عبد الله بن بكير قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال: كل شىء يابس زكى «٣» لكن الروايه مخدوشه بالبرقى.

(٢) لعل الوجه فى الاحتياط اطلاق حديثى ابراهيم و الحلبي فان النصين لم يقيد فيهما الملاقاه بالرطوبه و لكن المناسبه بين الحكم و الموضوع تقتضى التقييد كما هو كذلك بالنسبه الى جميع الموارد.

(٣) يظهر من الكلمات انه المشهور فيما بين القوم بل نقل عليه الاجماع من الخلاف و ما يدل عليه من النصوص مرسل أيوب بن نوح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا قطع من الرجل قطعه فهى ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه «٤»

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب النجاسات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل المس الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥١٣

دون الخاليه منه (١) و دون العظم المجرد من الحى (٢) أما العظم المجرد من الميت أو السن منه فالاحوط استحبابا الغسل بمسه (٣)

و المرسل لا يعتد به.

و يدل على المدعى ما فى الفقه الرضوى. قال عليه السلام: و ان مسست شيئا من جسده اكله السبع فعليك الغسل

ان كان فى ما مسست عظم و ما لم يكن فىه عظم فلا غسل عليك فى مسه «١».

و لا اعتبار بهذه الروايه سندا فالحكم مبنى على الاحتياط.

و لا- يخفى أن الروايه الثانيه فى القطعه المبانه من الميت و أما الروايه الاولى فموردها- ظاهرا- المبانه من الحى و تسريه الحكم بالروايه الى المبانه من الميت بنحوين: أحدهما انه عليه السلام قال: «فهى ميته» فيعلم ان الميزان صدق الميته و لا فرق فى هذه الجبهه بين الموردین ثانيهما: مفهوم الموافقه و الاولويه لكن عمدته الاشكال فى سند الروايه.

(١) لعدم المقتضى للوجوب بل صرح فى مرسل أيوب بعدمه و كذلك فى روايه فقه الرضا عليه السلام.

(٢) ربما يقال: بأنه يجب الغسل بمس العظم المجرد لدوران الوجوب مداره فى حديث أيوب.

وفيه: ما فيه فان دوران الوجوب مداره فى القطعه المبانه لا يقتضى الوجوب فى العظم المجرد.

(٣) يمكن أن يكون الوجه فى الاحتياط الخروج عن شبهه الخلاف و أما حديث اسماعيل الجعفى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مس عظم

(١) المستدرک الباب ٢ من أبواب غسل المس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥١٤

[مسأله ٣٠٣: اذا قطع السن من الحى و كان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه]

(مسأله ٣٠٣): اذا قطع السن من الحى و كان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه (١)

[مسأله ٣٠٤: يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قراءه العزائم]

(مسأله ٣٠٤): يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قراءه العزائم (٢) نعم لا- يجوز له مس كتابه القرآن و نحوها مما لا يجوز للمحدث (٣) و لا يصح له كل عمل مشروط بالطهاره كالصلاه الا بالغسل و الاحوط ضم الوضوء اليه و ان كان الاظهر عدم وجوبه (٤).

الميت قال: اذا جاز سنه فليس به بأس «١» فمضافا الى ضعف سنده بعبد الوهاب لا يكون المراد منه واضحا نعم على القول

باعتبار الاستصحاب التعليقى يمكن اثبات الوجوب بالاستصحاب لكن الاستصحاب التعليقى غير تام مضافا الى أن الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باصالة عدم جعل الطويل.

(١) الظاهر أن الوجه فى عدم الوجوب فى مفروض الكلام عدم صدق الموضوع اذ الموضوع فى الروايه عنوان قطعه لحم فيه عظم.

(٢) لعدم دليل على الحرمة و قياس المقام على الجنب و الحائض بلا وجه و ان شئت قلت: لا دليل على الملازمه بين الحدث الاكبر و حرمة هذه الامور.

(٣) عن المدارك انه توقف فى كونه شرطا فى شىء من العبادات و لا مانع من أن يكون واجبا نفسيا كغسل الجمعة عند من يرى وجوبه و لكنه خلاف الظاهر من الادله اذ العرف يفهم من ادله كونه حدثا انه لا يزول الا بالغسل فلاحظ.

(٤) كما مر و تعرضنا للمسألة فى او اخر بحث الحيض و الحق ان الغسل على

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل المس الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥١٥

[المقصد السابع الأغسال المندوبه زمانيه و مكانيه و فعليه]

اشاره

المقصد السابع الاغسال المندوبه زمانيه و مكانيه و فعليه:

[الأول الأغسال الزمانيه]

اشاره

الاول الاغسال الزمانيه و لها أفراد كثيره:

منها: غسل الجمعة و هو أهمها حتى قيل بوجوبه (١) لكنه ضعيف (٢).

الاطلاق يجزى عن الوضوء لاحظ ما رواه عمار الساباطى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنبته أو يوم

جمعه أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل والمرأه مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل «(١)».

(١) نسب هذا القول الى الصدوق والده والكلىنى والشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى ونقل فى الحدائق عن البهائى الميل اليه.

(٢) قال فى الجواهر فى هذا المقام: «على المشهور بين الاصحاب شهره كادت تكون اجماعا بل هى كذلك».

منشأ الخلاف اختلاف النصوص فانه يظهر من جمله منها وجوب غسل الجمعة فمن تلك النصوص ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء فى الحضر وعلى الرجال فى السفر وليس على النساء فى السفر «(٢)».

و منها: ما رواه عبد الله بن المغيرة عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال:

سألت عن الغسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر أو انثى عبد أو حر «(٣)».

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الجنائز الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاغسال المسنونته الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥١٦

...

و منها: ما رواه هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليتزين أحدكم يوم الجمعة

يغتسل و يتطيب « ١ ».

و منها ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنه و شم الطيب الى أن قال: و قال الغسل واجب يوم الجمعة « ٢ ».

و منها: ما رواه محمد بن عبد الله (عبيد الله) قال: سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر و اثنى من عبد أو حر « ٣ ».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: اغتسل يوم الجمعة الا أن تكون مريضا أو تخاف على نفسك « ٤ ».

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الجمعة قال:

و الغسل فيها واجب « ٥ ».

و منها: ما رفعه محمد بن أحمد بن يحيى قال: غسل الجمعة واجب على الرجال و النساء في السفر و الحضر الا أنه رخص للنساء في السفر لقله الماء « ٦ ».

و منها: ما رواه المفيد قال و عن العبد الصالح عليه السلام انه قال: يجب غسل الجمعة على كل ذكر و اثنى من حر أو عبد « ٧ ».

و منها: ما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من جاء

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ١١

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٦) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٧) نفس المصدر الحديث: ٢٠

الى الجمعة فليغتسل «١».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال: واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر و قله الماء «٢».

و منها: ما رواه عمار الساباطى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال: ان كان فى وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاه و ان مضى الوقت فقد جازت صلاته
«٣».

و منها: ما رواه أبو بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا أو متعمدا فقال: اذا كان ناسيا
فقد تمت صلاته و ان كان متعمدا فليستغفر الله و لا يعد «٤».

و منها: ما رواه محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لأصحابه: انكم تأتون غدا منزلا ليس
فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعه «٥».

و منها ما رواه الحسين بن موسى بن جعفر عن امه و أم احمد (ابن) ابنه موسى بن جعفر قالتا: كنا مع أبي الحسن عليه السلام
بالباديه و نحن نريد بغداد فقال: لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم
الجمعه «٦».

و منها: ما رواه حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(١) نفس المصدر الحديث: ٢١

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١

(٦) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥١٨

...

لا بد من الغسل يوم الجمعة فى السفر و الحضر و من نسي فليعد من الغد «١».

و منها: ما رواه سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعة فى أول النهار قال: يقضيه آخر

النهار فان لم يجد فليقضه من يوم السبت «٢».

و منها: ما رواه

عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال: يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت «٣».

و استدل صاحب الحدائق قدس سره على الاستحباب بجمله من الوجوه:

الاول: أصل البراءة بدعوى ان النصوص التي استدلت بها على الوجوب لا دلالة فيها على المدعى فان الوجوب في اصطلاح أهل البيت ليس ظاهرا فيما يقابل الندب فالمرجع اصالة البراءة عن الوجوب.

وفيه: ان ظهور جملة من النصوص في الوجوب و اللزوم مما لا ينكر و العرف ببابك و لا اشكال في أنه يستفاد اللزوم من قولهم عليهم السلام «العمل الفلاني واجب» فان الوجوب بقول مطلق ظاهر في اللزوم بلا كلام و العرف شاهد.

الثاني ما رواه على قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أو اجب هو؟ قال هو سنة قلت: فالجمعة؟ قال: هو سنة «٤».

بتقريب: ان الراوى سأل عن الامام عن وجوب غسل الجمعة فاجاب عليه

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥١٩

...

السلام بأنه سنة فانه يستفاد من الروايه أن غسل الجمعة ليس واجبا.

و ما أفاده تام لكن السند مخدوش بعلى اذ الظاهر- كما يقول صاحب الحدائق- هو ابن أبي حمزه و هو الكذاب مضافا الى ان القاسم الموجود في السند غير معلوم الحال.

الثالث ما رواه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة و الاضحى و الفطر قال: سنة و ليس

بفريضة «١» بتقريب: ان عد غسل الجمعة في عداد غسل

العیدین: الفطر و الاضحی دال علی عدم وجوبه.

و فیه: ان السنه أعم من الوجوب و الاستحباب و مجرد عده فی عداد غیر الواجب لا یقتضی عدم الوجوب و اراده الجامع من السنه لا یقتضی استعمال اللفظ فی أكثر من معنی واحد كما هو ظاهر و بما ذکر یظهر تقرب الاستدلال و الجواب عنه فی جملة من الروایات مثل ما رواه زراره «٢» و ما رواه هشام بن الحكم «٣» و ما عن فقه الرضا علیه السلام «٤».

الرابع: ما رواه الحسین بن خالد قال: سألت أبا الحسن الاول علیه السلام کیف صار غسل الجمعة واجبا؟ فقال: ان الله أتم صلاه الفریضه بصلاه النافله و أتم صیام الفریضه بصیام النافله و أتم وضوء النافله (الفریضه) بغسل یوم الجمعة ما كان فی ذلك من سهو أو تقصیر أو نسیان أو نقصان «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) لاحظ ص: ٥١٦ الرقم الثاني

(٣) لاحظ ص: ٥١٦

(٤) مستدرک الوسائل الباب ٣ من أبواب الاغسال المسنونہ الحديث: ٤

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاغسال المسنونہ الحديث: ٧

مبانی منهاج الصالحین، ج ٢، ص: ٥٢٠

و وقته من طلوع الفجر الثاني یوم الجمعة (١)

بتقريب: ان اتمام وضوء النافله ليس واجبا فغسل الجمعة ليس واجبا و بتقريب آخر: - كما فی كلام الشيخ الحر فی الوسائل - ان اتمام الصلاه و الصوم ليس واجبا فلا يجب اتمام الوضوء.

و فیه: أولا: ان السند مخدوش - ان كان المراد بالحسین بن خالد الصیر فی كما وصفه به فی الحدائق - لكن لا یبعد أن يكون المراد به الخفاف - كما فی رجال سیدنا الاستاد -.

و ثانيا: ان المذكور فی روايه الكافي وضوء الفریضه لكن من الظاهر ان اتمام صیام الفریضه ليس واجبا باتیان النافله

مضافا الى تبديل وضوء الفريضة بوضوء النافله فى بعض النسخ فبهذه الروايه يمكن رفع اليد عن ادله الوجوب مضافا الى أنه لو كان غسل الجمعة واجبا الزاميا لما خفى بل لذاع و شاع و كان واضحا عند الكل اصف الى ذلك كله ما أفاده فى الجواهر من انه وجوبه اما نفسى أو غيرى أما على الاول فهو مناف لحصر الواجب من الاغسال و عدم ذكره فيها فى الاخبار «١» و أما على الثانى فلا يقول به المدعى.

(١) قال فى الجواهر: «فلا- يجوز تقديمه عليه فى غير ما استثنى بلا- خلاف اجده فيه بل فى الخلاف و التذكرة الاجماع عليه صريحا الى آخر كلامه.

و يمكن أن يستدل على المدعى باضافه غسل الجمعة الى اليوم فما دام لم يتحقق اليوم لا يجوز الغسل.

اضف الى ذلك ما دل على المدعى من النصوص لاحظ ما رواه زراره عن

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الجنابه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٢١

...

احدهما عليهما السلام قال: اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابه و الجمعة «١» فان مقتضى مفهوم الشرطيه عدم الاجزاء اذا وقع قبل الفجر لكن السند مخدوش بعلى بن سندی.

و لاحظ ما رواه فضيل و زراره قالوا: قلنا له: أ يجزى اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعه؟ فقال: نعم «٢» فانه يستفاد من الحديث: ان المذكور فى ذهن السائل عدم الاجزاء قبل الفجر و انما يسئل عن الاجزاء بعد الفجر و الامام عليه السلام قرره على ذلك.

و لاحظ ما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال: اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزاءه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم «٣».

و

لاحظ ما رواه بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليالي التي يغتسل فيها من شهر رمضان الى أن قال: و الغسل أول الليل قلت: فان نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر أجزاءك «٤».

مضافا الى سيره الجاربه على عدم الاتيان به قبل الفجر. و استدل على المدعى فى الجواهر بأنه عباده و العباده توقيفيه و المعلوم من التوقيف يوم الجمعة و أما قبله فلا.

ان قلت: على القول بجريان البراءه عن الاكثر حتى فى المستحبات ما المانع عن التمسك بالأصل لرفع الشرطيه عن المقيد كالأصل الجارى فى الاكثر

(١) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٢١ الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١

(٣) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٢١ الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٢٢

الى الزوال (١).

فى الواجبات؟.

قلت: مقتضى الاستصحاب عدم تعلق الامر به قبل تحقق اليوم فمقتضاه عدم تعلق خطاب اليه فالمتحصل مما ذكرنا ان الامر كما أفاده الماتن.

(١) نقل صاحب الحقائق عن المعتبر: «أن عليه اجماع الناس و هذه الجملة تدل على اتفاق جميع العلماء من العامه و الخاصه.

و يدل على المدعى ما رواه: زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنه و شم الطيب و لبس صالح ثيابك و ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم «١».

و يدل عليه أيضا ما أرسله الصدوق قال: و قال الصادق عليه السلام فى عله غسل يوم الجمعة: ان الانصار كانت تعمل فى نواضحها و أموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس با رواح

آباطهم و أجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه و آله بال غسل فجرت بذلك السنه «٢».

و يدل عليه أيضا ما رواه سماعه «٣» فان الظاهر من هذه الروايه أن التأخير الى آخر النهار يوجب قضائه اذ القضاء يوم السبت لبس الا لأجل مضى وقت ادائه فيعلم أن التأخير الى آخر النهار أيضا كذلك.

و فى المقام روايه رواها البزنطى عن الرضا عليه السلام قال: كان أبى يغتسل يوم الجمعة عند الرواح «٤»، ربما يقال: بأن المستفاد منها جواز

(١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب صلاه الجمعة الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١٥

(٣) لاحظ ص: ٥١٨

(٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٢٣

و الاحوط أن ينوى فيما بين الزوال الى الغروب القربه المطلقه (١)

التأخير الى العصر بل آخر النهار فان الرواح اما المقصود منه آخر النهار أو ما بين الزوال و الليل.

و يمكن أن يقال: انه لا يمكن الاعتماد على هذه الروايه لهذا القول اذ المستفاد منها انه عليه السلام كان مستمرا على هذا العمل و كيف يمكن استمراره عليه السلام على ترك المستحب و الافضل اذ لا اشكال فى أن غسل الجمعة قبل الزوال أفضل و لا يبعد أن يكون المراد بالرواح، الرواح الى الصلاه و هو وقت فضيله غسل الجمعة.

و ان شئت قلت: انه لا اشكال فى عدم رجحان ايقاعه فى آخر النهار فاستمراره عليه السلام قرينه على أنه ليس المراد من لفظ الرواح العشي و ان أبيت عما ذكرنا فلا أقل من الاجمال.

و ربما يقال: ان المستفاد من حديث عبد الله بن بكير «١» ان يوم الجمعة بتمامه زمان الغسل و يمكن أن

يقال: ان الراوى فرض الفوت فمعناه فوته فى وقته المقرر فامرہ باتيانہ الى الليل فالروايہ ادل على المقصود.

و عن الشيخ فى الخلاف بقاء وقته الى أن يصلى الجمعة و لا يبعد أن يكون مراده انتهاء وقته الى زمان يجوز ايقاء الجمعة فيه و هو الزوال و الا يلزم عدم مشروعيته بالنسبه الى من لا تكون الجمعة مشروعه فى حقه كالمسافر و المرأه و العبد و هو كما ترى و كيف كان لا نعرف له دليلا.

(١) هذا طريق الجمع بين القولين و بهذا النحو من النيه يسهل الخطب.

(١) لاحظ ص: ٥١٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٢٤

و اذا فاته الى الغروب قضاءه يوم السبت الى الغروب (١) و يجوز تقديمه يوم الخميس رجاء ان خاف اعواز الماء يوم الجمعة (٢) و لو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه و اذا فاته حينئذ اعاده يوم السبت.

[مسأله ٣٠٥: يصح غسل الجمعة من الجنب و الحائض]

(مسأله ٣٠٥): يصح غسل الجمعة من الجنب و الحائض (٣)

(١) كما نص عليه فى بعض النصوص لاحظ ما رواه عبد الله بن بكير «١» و لا يعارضه ما رواه ذريح عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل هل يقضى غسل الجمعة؟ قال: لا «٢» فان المطلق يحمل على المقيد و ان ابيت فاحمله على التقية كما فى كلام الشيخ الحر.

(٢) قال فى الجواهر: «و يجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء على المشهور بين الاصحاب الى آخر كلامه. و يدل عليه من النصوص ما ارسله محمد بن الحسين «٣» و بدل عليه أيضا ما رواه الحسين او الحسن بن موسى بن جعفر «٤» عليه السلام و لكن الحسن و الحسين لم يوثقا فالنص ضعيف سندا و عمل المشهور لا

يجبر ضعفه و الظاهر ان ما أفاده بعنوان الرجاء من جهة عدم دليل معتبر عليه.

و منه يظهر وجه ما أفاده بعده من الاعاده يوم الجمعة و الإقضاء يوم السبت اذ مع صحه السند و تماميه الدلاله لا وجه للإتيان به ثانيا بل الاتيان به ثانيا تشريع الامع اتيانه بقصد الرجاء فلاحظ.

(٣) يمكن أن يستدل عليه بوجهين: أحدهما: اطلاق دليل استحباب غسل

(١) لاحظ ص: ٥١٨

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ٥

(٣) لاحظ ص: ٥١٧

(٤) لاحظ ص: ٥١٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٢٥

و يجزى عن غسل الجنابه و الحيض اذا كان بعد النقاء على الاقوى (١)

و منها: غسل يوم العيدين (٢).

الجمعه فان مقتضى دليل استحباب الغسل عدم الفرق بين أفراد المكلفين فكما ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المسافر و الحاضر كذلك مقتضاه عدم الفرق بين الجنب و الحائض و غيرهما فيصح من الكل.

ثانيهما ما رواه زراره فان مقتضى قوله عليه السلام «فاذا اجتمعت عليك حقوق الله اجزأها عنك غسل واحد» (١)، صحه غسل الجمعه عن الجنب و الحائض.

(١) لا- اشكال فى اجزاء غسل واحد عن حقوق عديده مع الاتيان به بنيه كل واحد منها فان اشكال التداخل فى المسببات لا مجال له فى المقام اذ مع النص المذكور و غيره لا يبقى مجال لهذا الاشكال انما الكلام فى فرض نيه الجميع بأن يأتى الغسل للجمعه فقط أى يقصد الجمعه و لا- يقصد غيرها فيمكن أن يقال بعدم الا-جزاء لان الاجزاء على خلاف القاعده و انما نلتزم بالاجزاء و التداخل بمقدار دلاله الدليل و أما الزائد عليه فلا وجه له و حيث ان دلاله النص على المدعى محل الاشكال لا يمكن

الجزم

بالجوار و يمكن أن يكون الماتن ناظرا في فتواه الى قوله عليه السلام في حديث زراره «أجزأك غسلك ذلك للجنابه و الحجامة» (٢) الخ فان الظاهر من الروايه عرفا أن ينوى المذكورات حين الغسل فلاحظ.

(٢) نقل عليه الاجماع مستفيضا- كما في الجواهر- و ربما يقال: بأنه واجب فانه نقل عن المجلسي في زاد المعاد انه اسند وجوبه الى بعض و هذا القول ضعيف اذ لو كان غسل العيدين واجبا لما خفى بل لذاغ و شاع و كان من الواضحات

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الجنابه الحديث: ١

(٢) عين المصدر

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٢٦

و وقته من الفجر (١)

نعم لا- اشكال في كونه من المستحبات المؤكده و يدل عليه ذكره في كثير من النصوص بعبائر مختلفه مضافا الى الاجماع المدعاه.

(١) اذ اضيف غسل العيدين في جمله من النصوص الى يومهما منها:

ما رواه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الغسل من الجنابه و يوم الجمعة و العيدين «١».

و منها: ما رواه محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اغتسل يوم الاضحى و الفطر و الجمعة «٢».

و منها: ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغسل من الجنابه و يوم الجمعة و يوم الفطر و يوم الاضحى «٣».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «٤» و اليوم لا- يتحقق الا بتحقق الفجر مضافا الى أن العيد يتحقق بدخول اليوم و قبل الفجر ليله العيد و ان اغمض عما ذكرنا فلا بد من حمل المطلق على المقيد فانه امر بالغسل يوم الاضحى و الفطر في حديث الحلبي «٥» و ما قيل من أن دليل المستحب لا يحمل

على المقيد ليس تاما عندنا و ذكرنا فى محله انه لا فرق بين الواجب و المستحب من هذه الجبهه و المناط فى الحمل و عدمه و حده المطلوب و تعدده.

و يؤيد المدعى ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث: ١١

(٥) مر آنفا.

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٢٧

الى زوال الشمس (١)

قال: سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر؟ هل يجزيه ذلك عن غسل العيدين؟ قال: ان اغتسل يوم الفطر و الاضحى قبل الفجر لم يجزه و ان اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاء «١».

و يؤيد المدعى أيضا ما أرسله ابن طاوس عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

الغسل يوم الفطر سنه «٢».

(١) ربما يقال: ان مقتضى الاستصحاب بقاء وقته الى المغرب و الاستصحاب المذكور معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد لكن لا نحتاج لإثبات المدعى الى الاستصحاب كى يرد عليه ما ذكر بل يكفى اطلاق جمله من الادله لاحظ ما رواه الحلبي «٣» فان مقتضى اطلاق هذه الروايه و غيرها محبوبيه ايقاع الغسل فى اليوم فى أى جزء منه.

و أما حديث ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الغسل من الجنابه و يوم الجمعة و يوم الفطر و يوم الاضحى و يوم عرفه عند زوال الشمس «٤» فيدل على أن زمان الاغتسال حين الزوال أو قريب منه.

و بعبارة اخرى: ان الاستفادة من هذا الخبر لزوم ايقاع هذه الاغسال عند الزوال و من الظاهر أنه مخالف لفتاوى الاصحاب و

ظواهر الاخبار و السيره الخارجيه.

فالحق ان وقته يمتد الى الغروب كما احتمله فى

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ٩

(٣) لاحظ ص: ٥٢٦

(٤) الوسائل الباب: ١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٢٨

و الاولى الاتيان به قبل الصلاه (١) و غسل ليله الفطر (٢) و الاولى الاتيان به أول الليل (٣)

و يستفاد من جملة من النصوص ان غسل العيد شرط للصلاه لاحظ ما رواه عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى يصلى قال: ان كان فى وقت فعله أن يغتسل و يعيد الصلاه و ان مضى الوقت فقد جازت صلاته «١».

و لاحظ ما رواه فى العلل «٢» و من الظاهر ان الكلام فى المقام فى استحبابه النفسى و لا يرتبط باشتراط صلاه العيدين به و على تقدير تماميه الدليل نلتزم به و لا تنافى بين الامرين بأن نقول: يستحب غسل العيدين من الفجر الى الغروب و يشترط لزوماً أو استحباباً فى صلاه العيد.

(١) قد ظهر الوجه فيه.

(٢) عن الغنيه الاجماع عليه و يدل عليه من النصوص ما رواه الحسن بن راشد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان الناس يقولون: ان المغفره تنزل على من صام شهر رمضان ليله القدر فقال: يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه و ذلك ليله العيد قلت: جعلت فداك فما ينبغى لنا أن نعمل فيها؟ فقال: اذا غربت الشمس فاغتسل «٣».

(٣) قال فى الجواهر: «ظاهر المصنف كمعقد الاجماع الاجتراء بأى جزء من الليل و هو كذلك».

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ٥

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٢، ص: ٥٢٨

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الاعسال المسنونه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٢٩

و يوم عرفه (١) و الاولى الايتان به قبيل الظهر (٢) و يوم الترويه (٣) و هو الثامن من ذى الحجه.

و ربما يقال: بأن المستفاد من خبر ابن راشد توقيته بأول الليل و لا يبعد استفاده التوقيت اذ السائل سأله عما ينبغى فعله ليله العيد فقال عليه السلام:

«اذا غربت الشمس فاغتسل» (١)، فيعلم ان وقت الغسل عند غروب الليل و لو لا ذلك كان ينبغى أن يقول: اغتسل فيها و الله العالم.

(١) لجملة من النصوص المذكوره فى الباب الاول من أبواب الاعسال المسنونه منها: ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الغسل من الجنابه و يوم الجمعة و العيدين و حين تحرم و حين تدخل مكة و المدينه و يوم عرفه و يوم تزور البيت و حين تدخل الكعبه و فى ليله تسع عشره واحدى و عشرين و ثلاث و عشرين من شهر رمضان و من غسل ميتا (٢) مضافا الى الاجماع المدعى من الغنيه و المدارك.

(٢) عن ابن بابويه «ان غسل يوم عرفه قبل زوال الشمس» و لعله ناظر الى ما رواه ابن سنان (٣) بدعوى ان الخبر فى مقام بيان آخر الوقت و لا يخفى أن ظهور الخبر فى أن وقت الغسل حين الزوال و لازمه ايقاع الغسل بعده مضافا الى أن ظاهره التحديد اللزومى فلا يكون دليلا على استحباب تقديمه قبل الزوال فالحق امتداد

وقته الى الغروب نظرا الى اطلاق الادله.

(٣) لجملة من النصوص منها: ما رواه الصدوق قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الغسل في سبعة عشر موطنًا: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان الى أن

(١) عين المصدر

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٥٢٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٣٠

و الليلة الاولى (١) و السابعة عشر (٢) و الرابعة و العشرين من شهر رمضان (٣).

قال: و يوم الترويه «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الغسل في سبعة عشره موطنًا: ليلة سبع عشره من شهر رمضان الى أن قال: و يوم الترويه «٢».

(١) كما نص عليه في بعض النصوص لاحظ ما رواه سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الى أن قال: و غسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب «٣».

و ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتاب كتبه الى المأمون قال: و غسل يوم الجمعة سنه الى أن قال: و أول ليلة من شهر رمضان و ليلة سبع عشره و ليلة تسع عشره و ليلة احدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان هذه الاغسال سنه «٤».

و لاحظ ما أرسله في الاقبال باسناده الى أبي عبد الله عليه السلام قال:

يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان و ليلة النصف منه «٥».

(٢) و يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم «٦».

(٣) كما في حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: ثم قال قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال لى أبو عبد الله عليه السلام:

اغتسل فى ليله اربعة و عشرين

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال

المسنونه الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ٣

(٦) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٣١

و لىالى القدر (١) و غسل من مس ميتا بعد تغسيله (٢) و الغسل عند احتراق قرص الشمس فى الكسوف (٣).

[مسأله ٣٠٦: جميع الأغسال الزمانيه يكفى الإتيان بها فى وقته مره واحده]

(مسأله ٣٠٦): جميع الاغسال الزمانيه يكفى الاتيان بها فى

و ما عليك أن تعمل فى الليلتين جميعا «١».

(١) و قد ذكر فى جملة من النصوص: منها: ما رواه معاويه بن عمار «٢».

(٢) كما لعله يستفاد من حديث عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يغتسل الذى غسل الميت و كل من مس ميتا فعليه الغسل و ان كان الميت قد غسل «٣» فان صاحب الوسائل حمل الروايه على الاستحباب.

(٣) كما دل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

الغسل فى سبعة عشر موطنًا: ليله سبع عشره من شهر رمضان الى أن قال: و غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل «٤».

و فى المقام روايه أخرى تدل على أن الغسل واجب اذا فرض احتراق القرص و المكلف علم به و لم يصل و هى ما رواه الصدوق عن أبى جعفر عليه السلام قال فيه: و غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت و لم تصل فعليك أن تغتسل و تقضى الصلاه «٥» لكن الظاهر انه لا تنافى بين المقامين و يمكن حمل الغسل تاره بملاحظه الاحتراق و اخرى بلحاظ الصلاه عند الاحتراق.

اضف الى ذلك أن الروايه مرسله.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٥٢٩

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل المس الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ١

من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٣٢

وقته مره واحده (١) و لا حاجه الى اعاتها اذا صدر الحدث الاكبر أو الاصغر بعدها (٢) و يتخير فى الاتيان بها بين ساعات وقتها (٣).

[الثانى: الأغسال المكانية]

اشاره

و الثانى: الاغسال المكانية و لها أيضا أفراد كثيره كالغسل لدخول الحرم (٤) و لدخول مكه (٥) و لدخول الكعبه (٦) و لدخول حرم الرسول صلى الله عليه و آله (٧)

(١) كما ثبت فى الاصول من أنه يكفى المره لتحقق الامتثال بها.

(٢) لعدم ما يقتضى الاعاده.

(٣) كما هو مقتضى التوقيت بين الحدين فلاحظ.

(٤) كما دل عليه ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان الغسل فى أربعة عشر موطنًا: غسل الميت الى أن قال و دخول الحرم «١» و يدل عليه أيضا ما رواه سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام قال فيه: و غسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله الا بغسل «٢».

(٥) كما نص عليه فى خبر ابن عمار «٣».

(٦) كما فى خبر ابن عمار «٤».

(٧) كما فى خبر الخصال قال: قال ابو جعفر عليه السلام: الغسل فى سبعة عشر موطنًا: ليله سبعة عشر من شهر رمضان الى أن قال: و اذا دخلت الحرمين «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٥٢٩

(٤) لاحظ ص: ٥٢٩

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٣٣

و لدخول المدنيه (١).

[مسأله ٣٠٧: وقت الغسل فى هذا القسم قبل الدخول فى هذه الامكنه قريبا منه]

(مسأله ٣٠٧) وقت الغسل فى هذا القسم قبل الدخول فى هذه الامكنه قريبا منه (٢)

(١) كما نص عليه فى خبر معاويه بن عمار «١».

(٢) مقتضى القاعده الاولى عدم التقييد فان مقتضى اطلاق دليل الاستحباب ان الاتيان بالغسل قبل زمان الدخول و لو بيومين و لا أرى وجها لمنع الاطلاق بل يمكن أن يقال: بأن مقتضى البراءه عدم التقييد بناء على جريانها فى المستحبات هذا بالنظر الى القواعد الاولى.

لكن الحق انه لا

اطلاق في النصوص اذ قد عبر في أكثر نصوص الباب بلفظ «حين تدخل» و المتفاهم العرفي من هذا اللفظ زمان الدخول كما أن قوله عليه السلام في حديث محمد بن مسلم «و اذا دخلت الحرمين» (٢) يستفاد منه زمان الدخول فان الظاهر من لفظ «اذا» هو الزمان و ليست شرطيه و عليه يحمل المطلقات على المقيدات على ما هو الميزان.

و في المقام حديثان ربما يستفاد منهما جواز التأخير الى بعد الدخول أحدهما ما رواه ذريح قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: لا يضررك أى ذلك فعلت و ان اغتسلت بمكه فلا بأس و ان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكه فلا بأس (٣).

ثانيهما ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله و ان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون

(١) لاحظ ص: ٥٢٩

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١١

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب مقدمات الطواف الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٣٤

...

أو من فح أو من منزلك بمكه (١).

فيجوز تأخير الغسل المكنى الى دخول ذلك المكان لكن على فرض تماميه الدلاله يكون الحديثان مختصين بمورد خاص و لا وجه لاستفاده العموم منهما.

و قال في الجواهر: «لكنه قد يحمل على اراده غسل دخول الكعبه أو المسجد أو غير ذلك» انتهى.

و لكنه خلاف الظاهر فانه كيف يحمل قول السائل في الحديث الاول حيث يقول: «عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله» على هذا المعنى و يمكن أن يكون الجار بمعنى اللام لا الظرفيه فاجاب عليه السلام صريحا بعدم الفرق بين الزمانين و أيضا

الظاهر من الحديث الثانى بل الصريح منه جواز التأخير.

و كيف كان لا بد فى الخروج عن القاعده الاولى من التماس دليل آخر.

و يستفاد من بعض النصوص أن غسل اليوم يكفى لليله و غسل الليل يكفى ليومه لاحظ ما رواه جميل عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك «٢» و حمل اللام على انتهاء الزمان أى الى يومك خلاف الظاهر.

و يعارضه ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: غسل يومك ليومك و غسل ليلتك لليلتك «٣».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الاحرام الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٣٥

[الثالث: الأغسال الفعلية]

اشاره

و الثالث: الاغسال الفعلية و هى قسمان: القسم الاول ما يستحب لأجل ايقاع فعل كالغسل للإحرام (١) أو لزياره البيت (٢) و الغسل للذبح و النحر و الحلق (٣) و الغسل بماء الفرات لزياره الحسين عليه السلام (٤) و الغسل للاستخاره أو الاستسقاء أو المباهله مع الخصم (٥) و الغسل لوداع

كفاه غسله الى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل و من اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر «١».

(١) كما فى حديث عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان الغسل فى أربعة عشر موطننا غسل الميت الى أن قال: و غسل الاحرام «٢».

(٢) كما في حديث معاوية بن عمار «٣».

(٣) يمكن الاستدلال على استحباب الغسل لهذه الامور بما رواه زراره قال:

اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابه و الحجامه و عرفه

و النحر و الحلق و الذبح و الزياره «٤».

(٤) كما فى حديث يوسف الكناسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فأنت الفرات و اغتسل «٥» لكن سند الروايه لا اعتبار به فان الظاهر ان نعيم بن الوليد الواقع فى السند لم يوثق.

(٥) كما دل عليه خبر سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال فيه: و غسل المباهله واجب و غسل الاستسقاء واجب و غسل الاستخاره مستحب «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ٧

(٣) لاحظ ص: ٥٢٩

(٤) الوسائل الباب ٤٣ أبواب الجنابه الحديث: ١

(٥) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١

(٦) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٣٦

قبر النبى ص (١) و الغسل لقضاء صلاه الكسوف اذا تركها متعمدا عالما به مع احتراق القرص (٢) و القسم الثانى ما يستحب بعد وقوع فعل منه كالغسل لمس الميت بعد تغسيه (٣).

[مسأله ٣٠٨: يجرى فى القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه و أول الليل ليلته]

(مسأله ٣٠٨) يجرى فى القسم الاول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه و أول الليل ليلته (٤).

(١) كما دل عليه خبر معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اذا اردت أن تخرج من المدينه فاغتسل ثم ائت قبر النبى صلى الله عليه و آله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه «١».

(٢) كما دل عليه ما رواه الصدوق «٢» و قد مر أنه يمكن القول بالوجوب بمقتضى هذه الروايه و قلنا: انه لا تنافى بين الامرين الا أن يقال: بأن عدم الوجوب قطعى.

(٣) كما دل عليه ما رواه عمار الساباطى «٣».

(٤) النصوص الواقعة فى المقام مختلفه فمنها ما يدل

على ان غسل النهار يجزى للنهار و غسل الليل يكفى له لاحظ ما رواه عمر بن يزيد «٤» و مثله حديثه الاخر «٥» و منها ما يدل على أن غسل الليل يكفى لليوم و بالعكس كروايه جميل «٦» و يقع التعارض بين القسمين و النتيجة التساقط ان لم يكن

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب المزار الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٥٣١

(٣) لاحظ ص: ٥٣١

(٤) لاحظ ص: ٥٣٤

(٥) لاحظ ص: ٥٣٤

(٦) لاحظ ص: ٥٣٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٣٧

و قيل: لا يخلو القول بالاجتراء بغسل الليل للنهار و بالعكس عن قوه (١) و الظاهر انتقاضه بالحدث بينه و بين الفعل (٢)

مرجح لأحدهما فلا بد من ملاحظه ادله نفس تلك الامور و يعمل على طبق الظواهر منها نعم فى خصوص غسل الزيارة يمكن أن يقال بكفايه غسل النهار لليله لحديث اسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد قال: يجزيه ان لم يحدث فان أحدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله «١».

(١) قد ظهر وجهه و ما فيه فلاحظ.

(٢) لجملة من النصوص منها ما رواه اسحاق بن عمار «٢» و منها: ما رواه أيضا قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل و يزور بالليل بغسل واحد الجزيه ذلك؟ قال: يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوءا فان حدث فليعد غسله بالليل «٣».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزياره ثم ينام أ يتوضأ قبل أن يزور؟ قال: يعيد غسله لأنه انما دخل بوضوء «٤».

و منها: ما رواه على بن أبى حمزه عن

أبي الحسن عليه السلام قال: قال لي: ان اغتسلت بمكه ثم نمت قبل أن تطوف فاعد غسلك «٥».

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب زياره البيت الحديث: ٢

(٢) مر آنفا.

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب زياره البيت الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب مقدمات الطواف الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٣٨

[مسألة ٣٠٩: هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر]

(مسألة ٣٠٩): هذه الاغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر (١) و الظاهر أنها تغنى عن الوضوء (٢) و هناك أغسال اخر ذكرها الفقهاء فى الاغسال المستحبه و لكنه لم يثبت عندنا استحبابها و لا بأس بالاتيان بهار جاء و هى كثيره نذكر جمله منها:

١- الغسل فى الليالى الفرد من شهر رمضان المبارك (٣)

و منها: ما رواه النضر بن سويد عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال: عليه اعاده الغسل «١».

و فى المقام حديث يستفاد منه عدم انتقاض غسل الاحرام بالنوم و هو ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينه و يلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال: ليس عليه غسل «٢» لكن يعارضه ما عن أبى الحسن عليه السلام «٣» و يقدم على ذلك للأحدثيه فلاحظ.

(١) فى ثبوت استحباب بعضها بدليل معتبر نقاش و اشرنا الى أن الحديث الدال على استحباب الغسل لزياره الحسين عليه السلام بماء الفرات سنده مخدوش لكن يمكن ان الماتن ظفر على غير ذلك الحديث و الله العالم.

(٢) قد مر الكلام من هذه الجهه فى مسأله (١٧٩) و الامر كما أفاده و تدل عليه جمله من النصوص «٤».

(٣) قال فى الجواهر فى هذا المقام:

(١) الوسائل الباب: ١٠ من أبواب الاحرام الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) مر آنفا

(٤) الوسائل الباب: ٣٤ و ٣٣ من أبواب الجنابه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٣٩

و جميع ليالى العشره الاخيره منه (١) و أول يوم منه (٢).

٢- غسل آخر فى الليله الثالثه و العشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر (٣)

٣- الغسل فى يوم الغدير (٤) و هو الثامن عشر من شهر ذى الحجه

اعمال الليله الثالثه من الشهر و فيها يستحب الغسل على مقتضى الروايه التى تضمنت أن كل ليله مفرده من جميع الشهر يستحب فيها الغسل و ذلك كاف فى اثباته.

(١) لما أرسله على بن عبد الواحد النهدى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

كان رسول الله صلى الله عليه و آله يغتسل فى شهر رمضان فى العشر الا و اخر فى كل ليله «١».

(٢) استدل فى الحدائق بما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن آبائه عن على عليهم السلام قال: من أغتسل أول ليله من السنه فى ماء جار و صب على رأسه ثلاثين غرفه كان دواء السنه و ان أول كل سنه أول يوم من شهر رمضان «٢» و المذكور فى هذه الروايه حسب نسخه الوسائل من اغتسل أول ليله و لكن المذكور فى الحدائق أول يوم و لا بد من مراجعه كتاب الاقبال للسيد قدس سره.

(٣) لحديث بريد قال: رأيتُه اغتسل فى ليله ثلاث و عشرين مرتين مره من أول الليل و مره من آخر الليل «٣».

(٤) نقل فى الجواهر عن السيد فى كتاب الاقبال أنه ذكر حديثا عن الصادق

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١٠

(٢) نفس

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٤٠

الحرام و في اليوم الرابع و العشرين منه (١)

٤- الغسل يوم النيروز (٢) و أول رجب و آخره و نصفه (٣) و يوم المبعث (٤) و هو السابع و العشرون منه.

عليه السلام ذكر الامام في ذلك الحديث فضل يوم الغدير و قال: فاذا كان صبيحه ذلك اليوم و جب الغسل في صدر نهاره انتهى.

(١) من جمله ما استدلل به صاحب الجواهر على المدعى ما رواه العنبري عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: يوم المباهله اليوم الرابع و العشرين من ذى الحجه تصلى في ذلك اليوم ما أردت من الصلاه الى أن قال: و تقول على غسل: الحمد لله رب العالمين و ذكر الدعاء «١».

(٢) لحديث المعلى بن خنيس عن مولانا الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال: اذا كان يوم النيروز فاغتسل الحديث «٢» و لاحظ حديثه الاخر ٣.

(٣) نقل عن السيد ابن طاوس قدس سره انه قال: وجدت في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال: من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله و وسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ٤ و لا يخفى انه لم يذكر في هذا لخبر خصوص اليوم بل مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين اليوم و الليل.

(٤) قال في الجواهر لم اجد خلافا في استحباب الغسل فيه و عن الكشف نسبتة الى الروايه و لعل ذلك كاف في ثبوت استحبابه الى أن قال: و عن الخلاف الاجماع على استحباب الغسل في الجمعه و الاعياد بصيغه الجمع.

(١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث: ٢

و (٣) الوسائل ٤٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث. ١ و ٢

(٣) (٤) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الاغسال المسنونه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٢، ص: ٥٤١

٥- الغسل فى اليوم النصف من شعبان (١).

٦- الغسل فى اليوم التاسع (٢) و السابع عشر من ربيع الاول (٣)

٧- الغسل فى اليوم الخامس و العشرين من ذى القعدة (٤)

٨- الغسل لزياره كل معصوم من قريب (٥)

(١) لم اجد حديثا دالا على المدعى و حديث أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صوموا شعبان و اغتسلوا ليله النصف منه ذلك تخفيف من ربكم و رحمه «١» دال على استحباب الغسل ليله النصف من الشعبان نعم نقل فى الجواهر خبر سالم مولى أبى حذيفه بهذا اللفظ: من تطهر النصف من شعبان و لكن فى الوسائل ليله النصف «٢».

(٢) قال فى الجواهر: «و أما الغسل للتاسع من ربيع الاول فقد حكى انه من فعل أحمد بن اسحاق معللا له بأنه يوم عيد الى آخر كلامه.

(٣) استدل عليه بأنه يوم عيد و نقل عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال:

فى جمعه من الجمع: هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا فيه «٣» مضافا الى دعوى الاجماع من الخلاف على استحباب الغسل فى الجمعه و الاعياد.

(٤) قال فى مصباح الهدى كلاما يظهر منه انه قد صرح غير واحد من الاساطين قدس الله أسرارهم باستحباب الغسل فيه و اسند بعضهم ذلك الى المشهور.

(٥) و يمكن الاستدلال عليه بما عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله عز و جل:

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث: ٦

الجزء الثالث

[تمه كتاب الطهاره]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[المبحث الخامس التيمم]

اشاره

المبحث الخامس التيمم و فيه فصول:

[الفصل الأول فى مسوغاته]

اشاره

الفصل الاول فى مسوغاته: و يجمعها العذر المسقط لوجوب الطهاره المائيه و هو امور (١)

[الأول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء]

اشاره

الاول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله (٢).

(١) لقد اجاد الماتن فى بيان المسوغ للطهاره التراييه فان هذا التعبير شامل لجميع اقسام التيمم بخلاف بعض التعبيرات فعن الشرائع انه قال: «ما يصح معه التيمم ضرور: عدم الماء و عدم الوصول اليه و الخوف» و نحوه ما وقع فى كلام الفقهاء و يشكل بأن موارد الحرج الموجه لجواز التيمم ليست من المذكورات و كذا غيرها.

(٢) الظاهر انه لا- اشكال فى جواز التيمم فى هذه الصوره انما الكلام فى انحصار سبب الجواز فيه و الحق عدم الانحصار كما سيظهر الحال فيما يأتى من المسائل

[مسألة ٣١٠: إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه]

(مسألة ٣١٠): ان علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه (١).

و ان احتمل وجوده في رحله أو في القافله فالاحوط الفحص الى أن يحصل العلم أو الاطمينان بعدمه (٢).

ولا يبعد عدم وجوبه فيما اذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك و احتمل حدوثه (٣) و أما اذا احتمل وجود الماء و هو في الفلاه و جب عليه الطلب فيها بمقدار رميه سهم في الارض الحزنه و سهمين في الارض السهله في الجهات الاربع ان احتمل وجوده في كل واحده منها (٤).

الآتيه و كون فقدان الماء مجوزا للتيمم مورد اجماع العلماء كما نقل عن التذكره اصف إلى ذلك انه مقتضى الكتاب و السنه.

(١) و نقل عن بعض العامه على ما في الحدائق وجوب الطلب و ان قطع بعدم الماء و لكن الامر ليس كذلك اذ وجوب الطلب ليس نفسيا فمع العلم بالفقدان يكون الطلب عبثا.

(٢) يمكن أن يكون الوجه في التعبير بالاحتياط ما في ذيل كلامه من نفي البعد عن عدم الوجوب فيما كان فاقدًا

و علم به قبل ذلك و الا- لم يظهر لى وجه الاحتياط و كيف كان لا اشكال فى وجوب الفحص إلى أن يحصل حجه عقليه او عقلائييه أو شرعيه و وجوب الفحص على طبق القاعده الاولييه اذ مع الشك فى الوجدان لا مجال للأخذ بدليل وجوب التيمم لعدم جواز الاخذ بالعام فى الشبهه المصداقيه.

(٣) لاستصحاب بقاء الحاله السابقه اى استصحاب فقدان الماء فان الاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقي.

(٤) استدلال عليه بما رواه السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥

و ان علم بعدمه فى بعض معين من الجهات الاربع لم يجب عليه الطلب فيها فان لم يحتمل وجوده الا فى جهه معينه وجب عليه الطلب فيها دون غيرها (١) و البينه بمنزله العلم فان شهدت بعدم الماء فى

السلام أنه قال: يطلب الماء فى السفر ان كانت الحزونه فغلوه و ان كانت سهوله فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك «١».

و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلى و يعارضها ما رواه على بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أ يتيمم إلى أن قال فقال له داود الرقى: أفا طلب الماء يمينا و شمالا؟ فقال: لا تطلب الماء يمينا و لا شمالا و لا فى بئر ان وجدت على الطريق فتوضأ منه (به) و ان لم تجده فامض «٢».

و هذه الروايه أيضا ضعيفه بعلى بن سالم فالمرجع ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتميم و ليصل «٣».

و مقتضى هذه الروايه وجوب الطلب بلا تقييد بحد خاص الا أن يقال ان مفاد

حديث السكونى مورد التسالم و عن الأردبلى قدس سره الميل إلى الاستحباب بدعوى ان خبر السكونى ليس بصحيح و لا صريح.

(١) لان وجوبه ليس نفسيا بلا اشكال و ليس شرطيا بمعنى أن الطلب لا يكون شرطاً فى صحة التيمم فان العرف يفهم من هذه الاوامر الغاء الاصل العملى عن الاعتبار فمع العلم بالعدم لا مجال للطلب.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب التيمم الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب التيمم الحديث: ٣.

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب التيمم الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٦

جهه أو جهات معينه لم يجب الطلب فيها (١).

[مسأله ٣١١: يجوز الاستنايه فى الطلب إذا كان النائب ثقة على الأظهر]

(مسأله ٣١١): يجوز الاستنايه فى الطلب (٢) اذا كان النائب ثقة على الاظهر (٣) و اما اذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا اشكال (٤).

[مسأله ٣١٢: إذا أخل بالطلب و تيمم صح تيممه إن صادف عدم الماء]

(مسأله ٣١٢): إذا أخل بالطلب و تيمم صح تيممه ان صادف عدم الماء (٥).

[مسأله ٣١٣: إذا علم أو اطمأن بوجود الماء فى خارج الحد المذكور و جب عليه السعى اليه]

(مسأله ٣١٣): إذا علم أو اطمأن بوجود الماء فى خارج الحد المذكور و جب عليه السعى اليه و ان بعد (٦) الا أن يلزم منه مشقه

(١) فانها حجه بلا اشكال و تقوم مقام العلم.

(٢) ان قلنا بأن وجوب الطلب نفسى أو شرطى يشكل جواز النياه لعدم قيام دليل على جواز النياه فى المقام و لكن قد مر أن الامر ليس كذلك و انما يجب الطلب كى يحصل اليأس من الوجدان.

و بعباره اخرى: ان الشارع اسقط جريان الاصلى العملى فلا فرق بين طلب المكلف بنفسه أو بنائبه و لذا قلنا انه مع العلم بعدم

الماء لا يجب الطلب.

(٣) اذ مع عدم كونه ثقه لا يكون قوله حجه.

(٤) لاعتبار العلم عقلا و اعتبار الاطمينان عقلاثيا.

(٥) قد ظهر الوجه مما تقدم فان الميزان عدم الوجدان ففى صورته المصادفه يتحقق الموضوع و يترتب عليه الحكم و بعبارة اخرى: الطلب لا موضوعيه له فلاحظ و الجزم بالنيه لا دليل عليه مضافا إلى أنه ربما يحصل الجزم لأجل الغفله.

(٦) اذ لا يصدق عنوان فقد ان الماء الذى هو موضوع لجواز التيمم و بعبارة

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٧

عظيمه (١).

[مسأله ٣١٤: إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد]

(مسأله ٣١٤): اذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب اعاده الطلب بعد دخول الوقت و ان احتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده (٢).

اخرى الواجد للماء يجب عليه الوضوء أو الغسل فلا يجوز التيمم و دليل جوازه بعد الطلب بالمقدار المقرر ظاهر فى صورته احتمال وجود الماء و لا يشمل صورته القطع به.

(١) فلا يجب لدليل رفع الحرج و العسر فى الشريعة.

(٢) نقل عن المحقق فى المعبر: «انه لو طلب قبل الوقت لم يعتد بطلبه و أعاده

و لو طلب بعد دخول الوقت اجتزأ به».

و ما يمكن أن يقال فى وجه وجوب الاعاده بعد الوقت أو قبل وجوه الوجه الاول: أن الفحص واجب بالإجماع و النص و هو لا يتحقق الا بعد الوقت لعدم وجوبه قبله.

و فيه: ان عدم الوجوب قبل الوقت لا يستلزم عدم الاعتداد به بعد الوقت و بعباره اخرى: هو كبقية المقدمات التى يأتى المكلف بها قبل الوقت.

الوجه الثانى: أن عدم الوجدان يتوقف على الفحص بعد الوقت، و فيه: أنه اول الكلام و الدعوى اذا لمدار على الطلب و المفروض حصوله.

الوجه الثالث: أن الايه الشريفه ظاهره فى اشتراط صحه التيمم بعدم الوجدان عند ارادته.

و يرد عليه أولاً: أنه يلزم عدم اعتبار طلب الماء فى اول الوقت للتيمم فى آخره أو وسطه لعين البيان و ثانياً أن ما ذكر فى الاستدلال لا يقتضى تقييد الطلب

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٨

...

بخصوص الوقت.

و بعباره اخرى رخص الشارع فى التيمم اذا كان بعد الطلب و الطلب يتحقق قبل الوقت كما يتحقق بعده.

الوجه الرابع: أنه لو اكتفى بالطلب قبل الوقت يلزم الاكتفاء به لأيام عديده و هو معلوم البطلان. و فيه: اولاً: أن بطلانه اول الكلام و ثانياً: أنه اذا ثبت بطلانه نلتزم به لكن نقصر فى الحكم بالبطلان بمقدار قيام الدليل عليه.

الوجه الخامس: أن الظاهر من دليل وجوب الطلب وجوبه عند الحاجه، و فيه: اولاً: أنه يلزم عدم الاكتفاء بالطلب اول الوقت لآخره و ثانياً: يرد عليه بأنه يمكن ان يقال: بأن الفحص قبل الوقت يحرز به عدم وجود الماء و بعد الوقت يستصحب عدم وجوده.

الوجه السادس: حديث زراره «١» بتقريب أن المستفاد منه وجوب الطلب ما دام فى الوقت. و فيه: أن

وجوب الطلب بعد الوقت لا يستلزم عدم اعتبار الفحص اذا كان قبل الوقت.

و ان شئت قلت: لا اشكال فى لزوم رفع اليد عن اطلاق هذه الروايه بدليل وجوب الفحص بالمقدار المقرر و المفروض تحققه.
و لا يخفى أن هذا البيان انما يتم على تقدير رفع اليد عن ضعف سند حديث السكونى و بعباره اخرى يتوقف على البناء على صحته.

السابع: قاعده الاشتغال فان ذمه المكلف مشغوله بالصلاه و يجب الاتيان بها مع الطهاره المائيه ان أمكن و مع عدم الامكان يجب الاتيان بها مع الطهاره

(١) لاحظ ص: ٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٩

و أما اذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده (١).

الترايبه فما دام لم يحرز موضوع جواز التيمم لا يجوز الاكتفاء به.

وفيه: أن اطلاق خبر السكونى يقتضى الجواز و الاشكال فيه بأنه ليس فى مقام البيان من هذه الجبهه فلا يشمل صورته الطلب قبل الوقت مدفوع بأن غايه ما فى الباب الشك فى كونه فى مقام البيان و اصاله الاطلاق تقتضى كون المتكلم فى مقامه.

و مما ذكرنا تعرف أن الحق كفايه الطلب قبل الوقت لجواز التيمم بعده للإطلاق المذكور و لو لاه يشكل الاكتفاء بالطلب بعد الوقت اذا احتمل حدوث الماء اذ لو انكرنا الاطلاق من هذه الجبهه فلا فرق بين الطلب قبل الوقت و بعده و أما مع الاطلاق فايضا لا فرق بين الصورتين.

و ربما يقال: يمكن احراز موضوع جواز التيمم بالاستصحاب اى استصحاب عدم وجود الماء فمع تسلم عدم الاطلاق يكتفى بالفحص السابق للاستصحاب.

و لكن يرد عليه: انه لو قلنا بأن المستفاد من الخبر ان الموضوع للجواز اليأس من الوجدان فلا يمكن اثباته بالاستصحاب.

و ملخص الكلام: أنه لو تم الاطلاق

فلا نحتاج إلى الاستصحاب و ان لم يتم فلا مجال لإحراز الموضوع به.

(١) لإطلاق دليل وجوبه و من الظاهر أنه لا يكفي الطلب في مكان لغيره من الامكنه بل يمكن أن يقال: بأنه لو تيمم و انتقل إلى مكان آخر يجب الفحص في ذلك المكان مع رجاء الوجدان.

و دعوى انصراف الدليل عن صورته عدم انتقاض التيمم السابق بحدث جديد فالمرجع استصحاب بقاء التيمم مدفوعه او لا بعدم وجه للانصراف و ثانيا بمعارضه الاستصحاب المذكور باستصحاب عدم الجعل الزائد.

هذا كله على تقدير العمل بحديث السكوني و الا فلا بد من طلب الماء ما دام

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٠

...

لم يحصل اليأس عن الوجدان الا أن يخاف فوت الوقت لاحظ ما رواه زراره «١» لكن الروايه وارده في المسافر و من الممكن أن لا يكون حكم المسافر متحدا مع الحاضر.

الا أن يقال: ان وجوب الفحص على طبق القاعده الاولى اذ مع الشك في القدره لا يجرى الاصل بل لا بد من الفحص و الشك في الوجدان مرجعه إلى الشك في القدره على تحصيل الطهاره المائيه.

و لقائل أن يقول: لم يقم وجه للمنع عن الجريان و ان أصل البراءه و غيره من الاصول الشرعيه لا- مانع عن جريانها حتى في صورته الشك في القدره.

ان قلت: ليس في بناء العقلاء بالنسبه إلى مواليهم اجراء الاصل في هذه الصوره. قلت: لا- يقاس مقامنا بذلك المقام فان المفروض أن الدليل الشرعي قام على حجه الاصول في الشبهات الموضوعيه و أما بالنسبه إلى العقلاء فليس لديهم اصل عملي يقتضى عدم وجوب الفحص بل يجب على العبيد الفحص عن أحكام الموالى حكما و موضوعا و هذا هو الفارق فلو لا الدليل الخارجى لا

يكون مانع عن اجراء الاصل عند الشك في القدره.

اللهم الا- أن يقال: بأن البراءه عن وجوب الصلاه مع الطهاره المائيه لا تحقق موضوع التيمم الاعلى المثبت الذى لا نقول به و
بعباره اخرى: اذا شك المكلف فى الوجدان و عدمه لا يجوز له التيمم الا مع احراز الموضوع و المفروض انه مورد الشك.

و ان شئت قلت: ان المكلف يعلم اجمالا بوجوب الصلاه باحد وجهين على

(١) لاحظ ص: ٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١١

[مسأله ٣١٥: إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه يكفى لغيرها من الصلوات]

(مسأله ٣١٥): اذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه يكفى لغيرها من الصلوات فلا تجب اعاده الطلب عند كل صلاه و ان احتمل
العثور مع الاعاده لاحتمال تجدد وجوده (١).

[مسأله ٣١٦: المناط فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرمى هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوه و الضعف]

(مسأله ٣١٦): المناط فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرمى هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوه و الضعف (٢).

[مسأله ٣١٧: يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت]

(مسأله ٣١٧): يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت (٣) كما يسقط اذا خاف على نفسه (٤).

نحو الترتيب و لا يمكنه احراز موضوع وجوب التكليف الاضطرارى باجراء البراءه عن الاختيارى الاعلى القول بالاثبات الذى لا
نقول به و على فرض القول به يقع التعارض بين الطرفين.

(١) قد ظهر وجه ما أفاده مما ذكرنا سابقا فان مقتضى الاطلاق الكفايه فان الفحص قبل الوقت ان كان كافيا عن الفحص بعد
الوقت فكفايه الطلب الواحد بعد الوقت للصلوات العديده بالاولويه.

(٢) كما هو كذلك فى أمثاله من التقديرات كالأشبار فى الكر فان مقتضى الفهم العرفى الحمل على المتعارف و بعباره اخرى
حيث انه من الظاهر أنه لا يفرق الحد بحسب اختلاف الاشخاص و اختلاف الهواء و أمثالهما فالميزان هو المتعارف.

(٣) قال فى المستمسك فى هذا المقام بلا خلاف و لا اشكال ظاهر و يظهر من كلام غير واحد كونه من الواضحات انتهى: و
يدل عليه من النصوص ما رواه زراره «١».

(٤) عن الجواهر «نفى الريب فيه» و يمكن أن يستدل عليه بجمله من النصوص منها:

(١) لاحظ ص: ٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٢

...

ما رواه داود الرقى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اكون فى السفر فتحضر الصلاة و ليس معى ماء و يقال: ان الماء قريب منافا طلب الماء و أنا فى وقت يمينا و شمالا؟

قال: لا تطلب الماء و لكن تيمم فانى اخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل و يأكلك السبع «١».

و منها: ما رواه يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك قال: لا آمر أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع
«٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسكين و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: ان فلانا أصابته جنابه و هو مجدور فغسلوه
فمات فقال: قتلوه ألا سألوها؟! ألا يموه؟! ان شفاء العي السؤال «٣».

و منها: ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مجدور أصابته جنابه فغسلوه فمات
فقال: قتلوه ألا سألوها؟! فان دواء العي السؤال «٤».

و منها: ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: فى رجل أصابته جنابه فى السفر و ليس معه الاماء
قليل و يخاف ان هو اغتسل أن يعطش قال:

ان خاف عطشا فلا يحرق منه قطره و ليتمم بالصعيد فان الصعيد أحب إلى «٥».

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التيمم الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث: ١.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٥) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب التيمم الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٣

...

إلى غيرها من الروايات الواردة فى الباب ٥ و ٢٥ من أبواب التيمم من الوسائل فانه يستفاد من مجموع هذه النصوص أنه لو
خاف المكلف على نفسه يسقط وجوب الوضوء و من ناحيه اخرى علمنا من آيه التيمم و الروايات أنه لو سقط وجوب الطهاره
المائيه تصل النوبه إلى الطهاره الترابيه.

و الدليل على المدعى قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً * «١» فانه من الظاهر أن المريض يمكن أن يكون واجدا للماء فيعلم ان الموضوعى لجواز التيمم ليس خصوص عدم الوجدان للماء بل كل عذر يوجب سقوط وجوب الوضوء يقتضى وجوب التيمم.

و أما الروايات فكما ترى يستفاد منها أنه يسقط وجوب الوضوء و الغسل فى مورد الضرر النفسى أو البدنى.

و ربما يقال: هذه النصوص يعارضها ما رواه عبد الله بن سليمان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان فى أرض بارده يتخوف ان هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال يغتسل و ان أصابه ما أصابه قال: و ذكر أنه كان وجعا شديدا الوجع فصابته جنابه و هو فى مكان بارد و كانت ليله شديده الريح بارده فدعوت الغلمه فقلت لهم: احملونى فاعسلونى فقالوا: انا نخاف عليك فقلت لهم:

ليس بد فحملونى و وضعونى على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلونى «٢».

و ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابه

(١) النساء/ ٤٣ المائدة/ ٦.

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب التيمم الحديث: ٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٤

أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك (١).

فى أرض بارده و لا يجد الماء و عسى ان يكون الماء جامدا فقال: يغتسل على ما كان حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال: اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل و ذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه و هو مريض فأتوه به مسخنا فاعتسل و قال: لا بد من الغسل «١».

فان مقتضاهما وجوب الغسل و لو مع الضرر و لكن لا

يمكن العمل بهما فانه من الظاهر عدم وجوب تعريض النفس أو البدن للهلكه و الضرر اذ علم من الشرع انه لا يجب الوضوء أو الغسل في مثل هذه الموارد.

(١) لقد أجاد صاحب الحقائق في هذا المقام حيث أنكر وجود الدليل على جواز التيمم عند الخوف من تلف المال و الحق ما أفاده فانا لم نجد دليلاً على المدعى نعم على مسلك المشهور في مفاد لا ضرر يمكن ان يقال: ان الضرر المالى مرتفع شرعاً فلا يجب تعريض المال للتلف.

لكن يرد عليه: أن المستفاد من بعض النصوص وجوب شراء المال للوضوء باضعاف مضاعفه قيمه لاحظ ما رواه صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاه و هو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائه درهم أو بالف درهم و هو واجد لها أ يشتري و يتوضأ أو يتيمم؟ قال: لا- بل يشتري قد أصابني مثل ذلك فاشترت و توضأت و ما يسوؤني (يسرني) بذلك مال كثير «٢».

و ما رواه الحسين بن أبي طلحه قال: سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز و جل: «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا.» * ما حد

(١) نفس المصدر الحديث: ٤.

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب التيمم الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٥

و كذا اذا كان في طلبه حرج و مشقه لا تتحمل (١).

[مسأله ٣١٨: إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى]

(مسأله ٣١٨): اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى (٢).

ذلك؟ قال: فان لم تجدوا بشراء و بغير شراء قلت: ان وجد قدر وضوء بمائه ألف أو بالف و كم بلغ؟ قال: ذلك على قدر جدته «١».

و الفرق بين الموارد بكون الدفع تاره يكون

اختياريا كما فى مورد الخبرين و اخرى يكون بدون الاختيار كالخوف من اللص - مثلا- لا يكون فارقا اذا لمناظ الضرر المالى نعم اذا كان الضرر المالى حرجيا يمكن أن نلتزم بعدم وجوب الوضوء فتصل النوبه إلى التيمم.

و لا يخفى ان الحديثين المذكورين مخدوشان سندا أما الاول فبالبرقى و أما الثانى فبالارسال.

و أما حديث يعقوب بن سالم «٢» فضعيف سندا بمعلى بن محمد و غيره فلاحظ.

(١) فان الحرج يرفع التكليف لحكومته دليله على ادله الاحكام كما حقق فى محله فلو لم يجب الوضوء وجب التيمم للملازمه بين الامرين المستفاده من الايه و النصوص.

(٢) ان قلنا بأن وجوب الطلب نفسى فلا- اشكال فى تحقق العصيان بتركه و ان قلنا بفساد التيمم و الصلاه فى آخر الوقت فلا اشكال أيضا فى تحقق العصيان بتفويت الصلاه لكن قد مر أن وجوب الطلب ليس نفسيا و نتعرض قريبا ان شاء الله تعالى ان صلاته فى آخر الوقت مع التيمم صحيحه فليس الا- التجزى نعم اذا فرض وجود الماء و تمكن المكلف من الطهاره المائيه بالفحص و مع ذلك لم يطلب فالمكلف

(١) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٢) لاحظ ص: ١٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٦

لكن الاقوى صحه صلاته حينئذ و ان علم انه لو طلب لعثر (١) لكن الاحوط استحبابا القضاء خصوصا فى الفرض المذكور (٢).

[مسأله ٣١٩: إذا ترك الطلب فى سعه الوقت و صلى بطلت صلاته]

(مسأله ٣١٩): اذا ترك الطلب فى سعه الوقت و صلى بطلت صلاته و ان تبين عدم وجود الماء (٣) نعم لو حصل منه قصد القربه مع

بكون عاصيا و أما فى غير هذه الصوره فلا- وجه لتحقيق العصيان بل ليس الا- التجزى على المولى نعم اذا علم بالعثور بالطلب يكون عاصيا بتفويته الطهاره المائيه.

(١) لإطلاق الايه و

هى قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» * (١) كما أن مقتضى اطلاق حيث زراره «٢» كذلك.

لكن يشكل الاخذ بالاطلاق من حيث انصراف الدليل إلى الاضطرار غير الاختيارى و الا يلزم جواز ارتكاب جميع المحرمات بالاضطرار الاختيارى نعم فى خصوص المقام الحق صحة التيمم و الصلاة اذ علمنا من الخارج عدم سقوط وجوب الصلاة فلا تنافى بين صحة الصلاة و تحقق العصيان بترك الطلب.

(٢) لاحتمال عدم العمل بالوظيفة فلا دليل على تحقق المأمور به و مع الشك يحرز موضوع القضاء بالاستصحاب اذ مقتضاه عدم الاتيان بالمأمور به لكن الماتن يرى أن موضوع القضاء الفوت و يرى أنه امر وجودى فلا- يثبت بالاستصحاب الا- على القول بالمشتب.

(٣) لاشتراط الصلاة بالتقرب و مع عدم تحققه يكون العمل باطلا.

(١) المائدة/ ٧ و النساء/ ٤٦.

(٢) لاحظ ص: ٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٧

تبيين عدم الماء بأن نوى التيمم و الصلاة برجاء المشروعيه فالاقوى صحتها (١).

[مسألة ٣٢٠: إذا طلب الماء فلم يجد فتيمم و صلى ثم تبين وجوده فى محل الطلب من الرميح أو الرميح أو الرحل أو القافله]

(مسألة ٣٢٠): اذا طلب الماء فلم يجد فتيمم و صلى ثم تبين وجوده فى محل الطلب من الرميح أو الرميح أو الرحل أو القافله فالاحوط وجوبا الاعاده فى الوقت (٢).

نعم لا يجب القضاء اذا كان التبين خارج الوقت (٣).

(١) لتماميه المقتضى و عدم المانع و بعبارة اخرى ان الطلب لا يكون شرطا للصلاه و من ناحيه اخرى الجزم بالنيه لا دليل عليه مضافا إلى أنه يمكن تحققه مع الغفله.

(٢) لان الحكم الظاهرى لا يكون مجزيا عن الواقع و المفروض كونه واجدا بحسب الواقع فلم يتحقق موضوع التيمم و ما دل من النصوص على عدم وجوب الاعاده

كحديث عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب و لم يجد الماء قال: يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل و لا يعيد الصلاه «١»، ناظر إلى صورته عدم الوجدان الواقعي و المفروض في المقام أن عدم الوجدان ظاهري.

(٣) لما رواه زراره عن احدهما عليهما السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه و يتوضأ لما يستقبل «٢».

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التيمم الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٨

[مسألة ٣٢١: إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنه و في بعضها سهله]

(مسألة ٣٢١) اذا كانت الارض في بعض الجوانب حزنه و في بعضها سهله يلحق كلا حكمه من الرمي و الرمي (١).

[الثاني: عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه]

الثاني: عدم التمكن من الوصول الى الماء لعجز عنه (٢). و لو كان عجزا شرعيا (٣)،

(١) كما هو الميزان في جميع الموارد فان كل موضوع يلحقه حكمه.

(٢) ادعى عليه الاجماع و يمكن الاستدلال على المدعى بجملة من النصوص منها: ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركيه و ليس معه دلو قال: ليس عليه أن يدخل الركيه لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم «١».

و منها: ما رواه عبد الله بن أبي يعفور و عنبسه بن مصعب جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلو و لا شيئا تغرف به فتييمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد و لا تقع في البئر و لا تفسد على القوم مائهم «٢».

و منها: ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركيه و ليس معه دلو قال: ليس عليه أن ينزل الركيه ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم «٣».

(٣) يستفاد من الكتاب و السنه أن عدم الوجدان و العجز الموضوع لجواز التيمم أعم من الشرعي أما الكتاب فقوله تعالى: «و ان

كنتم مرضى» فانه يستفاد منه أنه يكفى لجواز التيمم المرض و الحال أن المرض لا يستلزم فقد الماء فعدم الوجدان هو الاعم و
أما السنه فيستفاد المدعى من نصوص عديده وارده فى أبواب التيمم

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب التيمم الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٣) نفس

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٩

أو ما بحكمه بأن كان الماء فى أثناء مغصوب (١).

أو لخوفه على نفسه (٢) أو عرضه (٣) أو ماله من سبع أو عدو أو لص أو ضياع أو غير ذلك (٤)

[الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض]

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض (٥).

منها ما تقدم مما ورد فى عدم وجوب الوضوء اذا لم يكن معه دلو يستقى من البئر و عدم وجوب افساد الماء على القوم.

(١) فان الوجدان العقلى و ان كان محفوظا فى هذه الصوره لكن يفهم بالقرينه الداخليه و الخارجيه أن المراد من عدم الوجدان أعم من العقلى كما تقدم.

و بعبارة اخرى: لا يبعد أن يقال: ان المستفاد من ادله التيمم كتابا و سنه أن الفقدان الموضوع لجواز التيمم هو الاعم فلا ينسب الى الذهن من آيه التيمم مطلق الوجدان فلا يصدق بوجود الماء الذى جعل عنده امانه أو يكون فى آنيه مغصوبه فالفقدان المجوز للتيمم أعم من الوجدان العقلى و يشمل الفقدان الشرعى كالمرض أو ما فى حكمه ككون الماء فى آنيه مغصوبه.

(٢) بلا اشكال نصا و فتوى و قد دلت عليه جمله من النصوص منها: ما رواه داود ابن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصيبه الجنابه و به جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال: لا يغتسل و تيمم «١».

(٣) فان حفظ العرض كحفظ النفس بل ربما يقال: انه اشد و الزم فتأمل.

(٤) قد مر الاشكال فيه.

(٥) ادعى عليه الاجماع و يستفاد المدعى من الايه الشريفه فان المرض مانع عن وجوب الطهاره المائيه و من الظاهر أنه لا فرق من هذه الجبهه بين وجوده

التيمم الحديث: ٨.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٠

أو زيادته أو بطئه (١) أو على النفس (٢) أو بعض البدن (٣) و منه الرمد المانع من استعمال الماء (٤) كما أن منه خوف الشين الذى يعسر تحمله و هو الخشونه المشوهه للخلقه و المؤديه فى بعض الابدان الى تشقق

و حدوثه باستعمال الماء و من ناحيه اخرى علم من الشرع أن الخوف العقلانى طريق شرعى مضافا الى أنه ادعى عليه الاجماع و أنه يكفى الخوف.

اضف الى ذلك النصوص الواردة فى المقام لاحظ حديث محمد بن مسكين «١» و حديث ابن أبى عمير «٢» و غيرهما مما ورد فى الباب ٥ من أبواب التيمم من الوسائل فتأمل.

و لاحظ حديث سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته قال: يتيمم بالصعيد و يستبقى الماء فان الله عز و جل جعلهما طهورا: الماء و الصعيد «٣» فانه جعل الخوف فى هذه الروايه طريقا شرعيا الى تحقق موضوع التيمم.

(١) لوحده الملاك.

(٢) كما مر.

(٣) بلا اشكال فان المرض اذا كان مانعا عن وجوب الطهاره المائيه فنقص العضو مانع بالاولويه.

(٤) لكونه من مصاديق المرض.

(١) لاحظ ص: ١٢.

(٢) لاحظ ص: ١٢.

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب التيمم الحديث: ٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢١

الجلد (١).

[الرابع: خوف العطش على نفسه أو على غيره الواجب حفظه عليه]

الرابع: خوف العطش على نفسه (٢) أو على غيره الواجب حفظه عليه (٣) أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ

(١) لقاعده نفى العسر و الحرج فلا- تجب الطهاره المائيه فتصل النوبه الى التراييه مضافا الى أنه بنفسه من مصاديق المرض و المفروض أن موجه استعمال الماء فلا يجب فلا يتوقف عدم الوجوب على العسر بل يسقط الوجوب و

لومع عدم العسر.

(٢) بلا خلاف ظاهر فى الجملة- كما فى بعض الكلمات- و تدل عليه جملة من النصوص: منها: ما رواه ابن سنان «١» و منها ما رواه محمد الحلبى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أ يغتسل به أو يتيمم؟ فقال: بل يتيمم و كذلك اذا اراد الوضوء «٢» و منها:

ما رواه سماعه «٣».

و منها: ما رواه ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب و معه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أ يتيمم أو يتوضأ به؟ قال: يتيمم أفضل ألا ترى أنه انما جعل عليه نصف الطهور «٤».

(٣) و يقتضيه حديث سماعه «٥».

(١) لاحظ ص: ١٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب التيمم الحديث: ٢.

(٣) لاحظ ص: ٢٠.

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب التيمم الحديث: ٤.

(٥) لاحظ ص: ٢٠.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٢

بها و الاهتمام بشأنها كدابته و شاته و نحوهما (١) مما يكون تلفه موجبا للخرج (٢) أو الضرر (٣).

[الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذله و هوانه]

الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذله و هوانه (٤) أو على شرائه بثمن يضر بحاله (٥).

(١) لإطلاق حديث سماعه «١».

(٢) الحرج و ان كان بنفسه موجبا لسقوط وجوب الطهاره المائيه فتصل النوبه الى التيمم لكن مقتضى حديث سماعه «٢» جواز

التيمم فى الموارد المذكوره و لو لم يكن صرف الماء فى الطهاره المائيه حرجيا.

و بعباره اخرى: المستفاد من النص أن خوف قله الماء بنفسه يجوز التيمم و لا يتوقف على الحرج.

(٣) قد مر منا أن الاستدلال بحديث لا ضرر لا يتم الاعلى القول المشهور لكن يكفى فى المقام لإثبات المدعى النص الخاص

فلاحظ.

(٤) أما مع كون تحمل الهوان حرجيا فعدم الوجوب ظاهر اذ يكون الوضوء المذكور حرجيا و الحرج يرفع الاحكام الالزاميه و أما مع عدم الحرج فيمكن أن يقال: انه لا يجب تحمل المهانه اذ قد علم من الشرع أن المؤمن محترم عند الله و لا يجب عليه أن يهين نفسه.

(٥) الظاهر ان المراد به الضرر الزائد عن حد العاده فنقول مقتضى حديث صفوان «٣» وجوب الشراء و لو باضعاف قيمه و مثله ما فى تفسير العياشى «٤»

(١) لاحظ ص: ٢٠.

(٢) لاحظ ص: ٢٠.

(٣) لاحظ ص: ١٤.

(٤) لاحظ ص: ١٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٣

و يلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجيا لشده حر أو برد أو نحو ذلك (١).

[السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه]

السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه مثل ازاله الخبث عن المسجد فيجب

فان مقتضى الحديثين وجوب الشراء كائنا ما كان الثمن فلا يلاحظ الضرر.

و بعبارة اخرى: لا مجال للتحديد إذ هذا الحكم وارد فى مورد الضرر و لا مجال للأخذ بقاعده رفع الضرر الا أن يقال: انه نلتزم بالضرر بالمقدار المتعارف و أما إذا كان فوق المتعارف فلا مانع من الاخذ بالقاعده كما هو كذلك فى نظائر المقام.

لكن الاشكال فى سند الحديثين اذ فى سند الاول منهما البرقى و هو محل الاشكال و الثانى مرسل و لا اعتبار به و أيضا لنا كلام فى قاعده لا ضرر فلا بد من العمل على طبق القواعد الاوليه و مقتضاها وجوب البذل كائنا ما كان الا أن يستفاد من حديث سماعه «١» عدم وجوب بذل المال الكثير فان مقتضى اطلاق ذلك الحديث أن المكلف أن خاف قله الماء و

كان وجه خوفه التضرر المتوجه اليه من فقدان الماء لا يجب عليه الوضوء.

و صفوه القول: أن مقتضى القاعده الاولى- لو لا الدليل الخارجى- وجوب بذل الثمن كائنا ما كان الا أن يكون حرجيا فيرتفع الوجوب بالحرج أو بالنص الخاص.

(١) لقاعده رفع الحرج و العسر.

(١) لاحظ ص: ٢٠.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٤

عليه التيمم و صرف الماء فى ازاله الخبث (١).

(١) ربما يقال: ان من مرجحات باب التراحم كون أحد المتراحمين ذا بدل بخلاف الآخر و حيث ان الطهاره المائيه لها بدل فكل واجب لا يكون له بدل يقدم على ما له البدل ففى المقام يجب تقديم ازاله النجاسه عن المسجد على الوضوء لان الوضوء له البدل.

و يمكن أن يقال: ان البدل للواجب اما عرضى أو طولى أما على الاول فلا يتحقق التراحم فلا تصل النوبه الى الترجيح بالمرجح اذا لوجوب يتعلق بالجامع فالمكلف قادر على امتثال كلا التكليفين.

و بعبارة اخرى لا موضوع للتراحم فان موضوعه عدم قدره المكلف على الجمع بين الامتثالين فلا بد من مرجح و المفروض فى مثله قدرته على الجمع.

و أما على الثانى فلا وجه لتقديم ما ليس له البدل اذا لمفروض أن موضوع كلا التكليفين تام و ترجيح أحدهما على الآخر بلا وجه و ان شئت قلت: لا- تصل النوبه الى البدل الطولى الا بعد العجز عن امتثال التكليف الاولى و كون ما له البدل معجزا اول الكلام و الاشكال.

الا أن يقال: ان هذا التقديم بحكم العقل بتقريب: أنه لو قدم ما له البدل يفوت ملاك الآخر بالكلية بلا تدارك و أما لو قدم ما لا بدل له فقد تدارك ملاكته بتمامه و أيضا تدارك مقدارها من ملاك الواجب الآخر و

لا اشكال فى تقدم هذا النحو على ذلك بحكم العقل.

و بعبارة اخرى: لا يمكن الاخذ باطلاق كلا الدليلين فيدور الامر بين رفع اليد عن كلا الاطلاقين أو رفع اليد عن خصوص ما له البدل أو عن خصوص ما ليس له البدل لا وجه للأخير بلا أشكال كما أنه لا مجال لاختيار الاول لعدم التساوى بين

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٥

و أما اذا دار الامر بين ازاله الحدث و ازاله الخبث عن لباسه أو بدنه فالاولى أن يصرف الماء أولاً فى ازاله الخبث ثم يتيمم بعد ذلك (١).

الواجبين فيتعين الوسط.

و ان شئت قلت: لا اشكال فى عدم بقاء الاطلاقين بحالهما و لا اشكال فى عدم بقاء الاطلاق فى جانب ما له البدل و أما الاطلاق فى الطرف الاخر فلا دليل على اختلافه فيبقى بحاله فالنتيجة تقديم ما لا بدل له كما عليه القوم.

فالحق أن يقال فى وجه تقديم الواجب الآخران المستفاد من دليل التيمم بالقرينه الداخليه و الخارجيه: أن موضوع جواز التيمم التمكن الخاص من استعمال الماء و هو التمكن العقلى و الشرعى و بما أن المكلف، مكلف بصرف الماء فى ازاله الخبث عن المسجد لا يكون موضوع الوضوء متحققا و هو الوجدان و القرينه الداخليه، ذكر المريض فى الايه الشريفه فان الماء غالبا موجود عنده و لكن لا يتمكن من استعماله عقلا أو شرعا.

و أما القرينه الخارجيه فعده نصوص بألسنه مختلفه داله على جواز التيمم مع فرض وجود الماء فالمستفاد من الادله تقسيم المكلف الى الواجد و الفاقد و التقسيم قاطع للشركه فالمتمكن من استعمال الماء عقلا او شرعا واجد و غير المتمكن عقلا او شرعا فاقد و حيث ان المكلف فى مفروض المقام يجب

عليه صرف الماء في ازاله الخبث لا يكون متمكنا من صرف الماء في غيرها فيكون فاقدا فيجوز له التيمم.

(١) لا يخفى أن المقام ليس داخلا تحت كبرى باب التزاحم فان التزاحم انما يتصور بين تكليفين مستقلين لا يمكن الجمع بينهما كإزاله الخبث عن المسجد و انقاذ الغريق و أما المقام فالواجب واحد اى الصلاه الواجده للطهاره الحديثه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٦

...

و الخبثه اذ الامر بالوضوء أو الغسل إمرار شادى فانه يرشد الى اشتراط الصلاه بها كما أن الامر بازاله النجاسه عن الثوب أو البدن كذلك و حيث ان الجمع بين الامرين غير ممكن يسقط وجوب الصلاه غايه الامر بلحاظ الدليل الخاص و النص الوارد بالخصوص و الاجماع القطعى نلتزم بأن الصلاه لا تسقط بحال و انها واجبه لاحظ ما رواه زراره قال فيه: «ثم تصلى و لا تدع الصلاه على حال فان النبى صلى الله عليه و آله قال: الصلاه عماد دينكم» (١).

و بعد ثبوت وجوبها يقع التعارض بين دليلى الوضوء و ازاله الخبث عن اللباس أو البدن و بعد تحقق التعارض فاما نقول بتساقطهما و أما نقول بعدم التساقط و اعمال قانونه أما على الاول- كما عليه سيدنا الاستاد حث يرى ان التعارض بين المطلقين بالعموم من وجه فيما كان بالاطلاق لا بالوضع فى كلا الطرفين أو فى أحدهما يوجب تساقط الدليلين- فيكون مقتضى القاعده التخيير بين الامرين بحكم العقل.

و أما على الثانى- كما هو الحق عندنا- فيجب اعمال قانون التعارض و يمكن تقديم دليل وجوب الوضوء بتقريبين: احدهما أن طرف المعارضه الكتاب و ما خالفه يضرب على الجدار ثانيهما: أن يكون الكتاب مرجحا أو مرجعا بعد التعارض و النتيجة هى بعينها و

عليه يجب الوضوء غايه الامر أن مقتضى الاحتياط أن يتيمم بعد صرف الماء فى الوضوء.

و الماتن فى هامشه على العروه فى هذا المقام بنى وجوب صرف الماء فى ازاله الخبث على الاحتياط و الظاهر أن وجهه ما ذكرنا من عدم الدليل على التعيين عنده بعد تساقط الدليلين و التتيجه التخيير لكن الأولى أن يصرف الماء فى ازاله الخبث

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث: ٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٧

[السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاه أو بعضها فى خارج الوقت]

اشاره

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاه أو بعضها فى خارج الوقت (١) فيجوز التيمم فى جميع الموارد المذكوره.

كى يصدق فقدان الموضوع لوجوب التيمم.

ولا- يخفى: أنه لا- مجال للاستدلال على وجوب ازاله الخبث بما رواه أبو عبيده قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه الحائض ترى الطهر و هى فى السفر و ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها و قد حضرت الصلاه قال: اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم و تصلى قلت: فيأتيها زوجها فى تلك الحال؟ قال:

نعم اذا غسلت فرجها و تيممت فلا بأس «١». كما يظهر من عبارته السيد اليزدى قدس سره فى عروته انه يمكن الاستدلال به اذ لا يستفاد من الروايه الدوران بين الامرين بل المفروض أن الماء لا- يكفى الا- لغسل فرجه فلا يرتبط بالمقام مضافا الى أن سند الروايه ضعيف بسهل فلاحظ.

(١) فى المقام فرعان: أحدهما ما لو توضع يفوت وقت الصلاه بالكلية ثانيهما ما لو توضع يفوت بعض الوقت فلا بد من التكلم فى كل منهما فنقول: أما الفرع الأول فلا اشكال فى أنه تصل النوبه الى التيمم اذ المفروض

أن التيمم بدل اضطرارى للوضوء و قد فرض أن المكلف لا يتمكن من الوضوء فيجب عليه التيمم.

و أما الفرع الثانى فيمكن أن يقال لا بد من تقديم التيمم اذ الامر دائر بين ما لا بدل له و هو الوقت و ما له البدل و هو الوضوء و التقديم مع ما لا بدل له فيجب ايقاع الصلاه بتمامها فى الوقت مع التيمم.

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الحيض الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٨

...

و بعبارة اخرى: ان مقتضى القاعده أن يتيمم المكلف و يصلى فى الوقت اذ الاستفادة من دليل الوقت وجوب ايقاع الصلاه بتمامها فيه و المفروض أنه لو توضع مقدار من الصلاه خارج الوقت و استفيد من دليل التيمم أن من لا يمكنه الوضوء عقلا أو شرعا يجب عليه التيمم فيجب هذا بحسب القاعده.

ان قلت: قد وردت فى المقام نصوص داله على أن من ادرك من الوقت ركعه فقد أدرك الوقت لاحظ ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

فان صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم و قد جازت صلاته «١».

و ما رواه الاصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداه تامه «٢».

و ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فان صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم الصلاه و قد جازت صلاته و ان طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعه فليقطع الصلاه و لا يصل حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها «٣».

و ما رواه الشهيد فى الذكرى قال: روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال:

من

أدرك ركعه من الصلاة فقد أدرك الصلاة «٤».

و ما رواه أيضا قال: و عنه صلى الله عليه و آله من أدرك ركعه من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك الشمس «٥».

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٩

...

و هذه النصوص كلها ضعيفه الا الحديث الاول و هو وارد فى خصوص صلاه الفجر و أيضا مورده خصوص من صلى و فى أثناء الصلاه فات الوقت فحكم عليه السلام بالصحة و الانصاف ان استفاده الكبرى الكليه من الحديث فى غايه الاشكال لكن الاصحاب استندوا الى هذه النصوص و حكموا بكفايه ادراك ركعه لصحة الصلاه فنقول: على مسلك الاصحاب و الاستناد الى النصوص و الالتزام بهذا الحكم يستفاد منها اختصاص الحكم المذكور بغير المتمكن.

و بعبارة اخرى: لا- يستفاد منها إلا حكم اضطرارى بل ادعى سيدنا الاستاد أن لفظه «أدرك» ظاهره فى التمكن المترتب على الطلب و الفحص فان الغريم لو طالب مديونه فظفر به يقال أدركه و أما لو صادفه بلا طلب لا يقال: أدركه فالادراك اشرب فيه عدم التمكن الابتدائى.

و ان شئت قلت: فى صورته التمكن من شىء لا يصدق عنوان الادراك فعليه يستفاد من هذه الكلمه الاضطرار و يترتب على ما ذكرنا أنه لو دار الامر بين الطهاره الترايبه و ايقاع الصلاه فى الوقت و الطهاره المائيه و ادراك ركعه من الوقت يجب تقديم الاول اذ يكون المكلف فى هذا الفرض فاقد للماء و المفروض أن الفاقد يجب عليه التيمم.

و صفوه القول: أنه لا يجوز التأخير لان المستفاد من دليل من أدرك أن

المضطر الى التأخير يكون ادراكه ركعه كإدراك تمام الوقت و أما من يؤخر بالاختيار فلا.

و ان شئت قلت: دخول المكلف فى موضوع من أدرك فى مثل المقام دورى لان كونه مضطرا الى التأخير يتوقف على عدم جواز التيمم و عدم جواز التيمم يتوقف على شمول من أدرك اياه فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٠

[مسأله ٣٢٢: إذا خالف المكلف عمدا فتوضاً فى مورد يكون الوضوء فيه حرجيا كالوضوء فى شدة البرد صح وضوئه]

(مسأله ٣٢٢): إذا خالف المكلف عمدا فتوضاً فى مورد يكون الوضوء فيه حرجيا كالوضوء فى شدة البرد صح وضوئه (١) و اذا خالف فى مورد يكون الوضوء فيه محرما بطل وضوئه (٢) و اذا خالف فى مورد يجب فيه حفظ الماء- كما فى الامر الرابع- فالظاهر صحه وضوئه (٣).

(١) بتقريب: أن المستفاد من دليل نفي الحرج الامتنان و لا يصدق الامتنان الا مع المقتضى للوضوء و تماميه ملاكه فعليه يكون الفعل قابلا للتقرب به من المولى فيصح الوضوء.

(٢) اذ الحرام لا يمكن أن يقع مصداق الواجب لاستحاله اجتماع الضدين.

(٣) وجوب حفظ الماء لا يقتضى النهى عن استعماله فى الوضوء الا على القول بأن الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده و لا نقول به و بعبارة واضحه: الواجب على المكلف حفظ النفس- مثلا- و هو يتوقف على حفظ الماء فاستعمال الماء فى الوضوء يضاده لكن الامر بالشىء- كما قلنا- لا يقتضى النهى عن الضد.

و من ناحيه اخرى قد ثبت فى محله الامر الترتبى فيصح الوضوء بمقتضى صحه الترتب.

لكن فى المقام شبهه و هى أنه تاره يفرض اتلاف الماء و عدم حفظه على كل حال فيصح الامر بالوضوء بالترتب و أما لو فرض اتلاف الماء بصرفه فى الوضوء ففى هذه الصوره يشكل الصحه اذا لمفروض أنه لم يفرض العصيان و ترك الحفظ و

لا بد في تحقق كل حكم من تحقق موضوعه في الرتبة السابقه.

و بعبارة اخرى نسال من أن الوضوء المذكور هل يتعلق به الامر أو لا يتعلق به و على الأول هل يفرض الوضوء مفروض الوجود أم لا يفرض وجوده؟ أما على فرض عدم تعلق الامر به فلا يتحقق الأمر الترتيبى و أما على تقدير فرض وجود الوضوء

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣١

و لا سيما اذا أراقه على الوجه ثم رده من الاسفل الى الاعلى و نوى الوضوء بال غسل من الاعلى الى الاسفل و كذا الحال فى بقيه الاعضاء (١).

[مسألة ٣٢٣: إذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسيان أو غفله صح وضوئه فى جميع الموارد المذكوره]

(مسألة ٣٢٣): اذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسيان أو غفله صح وضوئه فى جميع الموارد المذكوره (٢) و كذلك مع الجهل فيما اذا لم يكن الوضوء محرماً فى الواقع (٣) أما اذا توضحاً فى ضيق الوقت فان نوى الامر المتعلق بالوضوء فعلا صح من غير فرق بين العمد و الخطأ (٤).

فلا- يتعلق الامر به لاستحاله تحصيل الحاصل و أما على تقدير عدم تحققه فالامر المتعلق به ينافى وجوب حفظه فكيف يتحقق المتنافيان.

و بعبارة واضحة: الامر المتعلق بالوضوء أمر ترتبى و يتوقف على عدم الحفظ و ترك حفظ الماء بنفس الوضوء فاذا فرض الوضوء مفروض الوجود فالامر به تحصيل للحاصل و أما لو لم يفرض وجوده فالامر به ينافى وجوب الحفظ فلاحظ.

(١) هذا هو المتعين لما ذكرناه من الاشكال لكن لا يخفى أن الترتب الاصطلاحى فيما يكون امثال الامر بالمهم مقارنا للعصيان للأمر بالاهم فلا تغفل.

(٢) اذ مع الغفله أو النسيان لا- يكون الامر بصد الوضوء فعليا فلا مانع من فعلية الامر بالوضوء فيصح لتمايمه المقتضى و عدم المانع.

(٣) اذ مع كون الوضوء محرماً لا يمكن

أن يكون صحيحا لاستحاله اجتماع الضدين و أما فيما لا يكون الوضوء محرما- كما لو كان المسجد نجسا و المكلف لا يعلم بنجاسته فيكون تاركا لامتنال الامر بالازاله- فلا مانع من توجه الامر بالوضوء اليه فيصح الوضوء فى هذا الحال.

(٤) لصحه الترتب فانه مع ترك امتثال الامر للصلاه مع التيمم يصح الوضوء

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٢

و كذلك ما اذا نوى الامر الادائى فيما اذا لم يكن مشرعا فى عمله (١).

[مسأله ٣٢٤: إذا آوى الى فراشه و ذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم]

(مسأله ٣٢٤): إذا آوى الى فراشه و ذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم (٢) رجاء (٣) و ان تمكن من استعمال الماء كما يجوز التيمم لصلاه

بالامر الترتبى بلا- فرق بين العمد و الخطأ اذ الموضوع للأمر الثانى ترك امتثال الامر بالاهم و المفروض أن المكلف تارك للأهم.

(١) الظاهر أن مراده أنه يكفى لصحه الوضوء قصد الامر الادائى المتوجه الى الصلاه فيما لا يكون مشرعا بتقريب أن الوضوء عمل قابل لان يقصد به التقرب به من المولى فاذا كان مشرعا فى قصده يكون العمل باطلا اذا لتشريع المحرم لا يجتمع مع قصد القربه فيكون باطلا و أما اذا قصد الامر الادائى بلا تحقق التشريع كما لو كان غافلا فيصح اذ العمل فى حد نفسه قابل للتقرب و المفروض أن المكلف اضافته الى المولى.

لكن يشكل بأنه لو لم يكن الوضوء مستحبا فى نفسه- كما هو الحق عندنا و قد مر الكلام من هذه الجبهه مفصلا فى بحث الوضوء فى الجزء الاول من هذا الشرح ص ٥٥٤- لم يكف قصد الامر الادائى لصحه العمل اذ المفروض أنه لا واقع له فما قصد، لا يفيد و ما يفيد، لم يقصد، فلاحظ.

(٢) لمرسل الصدوق عن الصادق

عليه السلام قال: من تطهر ثم آوى الى فراشه بات و فراشه كمسجده فان ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاه ما ذكر الله «١».

(٣) لعدم اعتبار المرسل و أما روايه البرقى مسندا فهى أيضا ضعيفه بعدم توثيق

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الوضوء الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٣

الجنازه ان لم يتمكن من استعمال الماء و ادراك الصلاه (١) بل لا بأس به مع التمكن أيضا رجاء (٢).

[الفصل الثانى فيما يتيمم به]

اشاره

الفصل الثانى فيما يتيمم به الاقوى جواز التيمم بما يسمى أرضا (٣).

حفص بن غياث و عدم تماميه قاعده التسامح فيأتى بالتيمم رجاء.

(١) قد مر الكلام حول هذا الفرع فى بحث صلاه الجنازه فلا وجه للإعاده.

(٢) اذ لو كان الحكم وجوبيا لكان الاجتزاء بالتيمم محتاجا الى الدليل و أما مع عدم الوجوب كما هو المفروض فلا مانع من الاتيان به رجاء و باحتمال المطلوبيه و باب الرجاء واسع.

(٣) وقع الكلام بين القوم فى أنه هل يجوز التيمم بمطلق وجه الارض أو يشترط بكونه ترابا؟ و يظهر من كلمات القوم ان المشهور هو القول الاول و ذكر فى مقام الاستدلال عليه وجوه:

الاول: تفسير جمله من اللغويين لفظ الصعيد الوارد فى الايه بالارض.

وفيه: أن التفاسير المنقوله عن أهل اللغه مختلفه اذ قد فسر الصعيد فى كلام بعضهم بالتراب لاحظ ما نقله صاحب الحدائق فى هذا المقام «١» و لا دليل على ترجيح بعضها على الاخر كما أنه لا مجال لترجيح أشهر أقوالهم لعدم الدليل كما لا دليل على التخيير كما هو واضح.

الثانى: قوله تعالى: فتصبح صعيدا زلقا «٢» اى أرضا ملساء يزلق عليها

(١) الحدائق ج ٤ ص ٢٤٤

(٢) الكهف /

باستيصال نباتها وأشجارها بتقريب: أنه يستفاد من هذا التفسير أن الصعيد عبارة عن الأرض.

وفيه: أنه يمكن أن يكون تفسيراً بالأعم وحيث ان التفسير لا يكون من المعصوم لا يترتب عليه أثر شرعي.

الثالث: ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق في صعيد واحد «١» أي أرض واحدة.

وفيه: مضافاً إلى الخدشه في السند يمكن أن يكون المراد بالصعيد التراب ولا يخل بالمقصود.

الرابع: جملة من النصوص: منها ما أرسله أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أعطى محمداً صلى الله عليه وآله شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى إلى أن قال: وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً «٢».

وهذه الرواية لا اعتبار بها لإرسالها.

ومنها: ما أرسله الصدوق قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً «٣».

وهذه الرواية أيضاً لا اعتبار بها لإرسالها ومثلها في الدلالة وضعف السند حديث أبي أمامة «٤» وحديث ابن عباس «٥».

(١) معالم الزلفي ص ١٤٥

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب التيمم الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل مرت به جنازه و هو علی غیر وضوء کیف یصنع؟ قال یضرب بیدیه علی حائط اللبن فلیتیمم به «۱».

و الظاهر ان هذه الروایه تامه سنداً و دلاله.

و منها: ما رواه السكونی عن جعفر عن أبيه عن

على عليه السلام أنه سئل عن التيمم بالجص فقال: نعم فقيل: بالنوره؟ فقال: نعم فقيل بالرماد؟ فقال: لا انه ليس يخرج من الارض
انما يخرج من الشجر «٢» و هذه الروايه مخدوشه سندا باحمد بن محمد بن يحيى فانه لم يوثق.

و منها: ما رواه الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليتمسح من الارض و
ليصل فاذا وجد ماء فليغتسل و قد أجزأه صلاته التي صلى «٣». و هذه الروايه تفي بالمقصود سندا و دلالة كما هو ظاهر.

و منها: ما رواه ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليتمسح من الارض و
ليصل فاذا وجد ماء فليغتسل و قد أجزأته صلاته التي صلى «٤» و هذه الروايه أيضا تامه لإثبات المدعى.

و منها: ما رواه عبد الله بن علي الحلبي أنه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركيه و ليس معه دلو قال: ليس عليه أن
يدخل الركيه لأن رب الماء هو رب

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب التيمم الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التيمم الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٦

...

الارض فليتمم «١». و هذه الروايه كما ترى تدل على أن التيمم بالارض جائز.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

اذا لم تجد ماء و أردت التيمم فاخر التيمم إلى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض «٢» و هذه الروايه أيضا. تدل على
المدعى و تامه

و استدل على القول الثانى أيضا بوجه: الاول: الآيه الشريفه بدعوى أن جمله من أهل اللغه فسروا الصعيد بالتراب.

وفيه: أولا: أن قول من فسره بالتراب معارض بما فسر بمطلق وجه الارض مع الشهره فى ذلك الطرف مضافا إلى ما قيل من أن وظيفه اللغوى تعيين موارد الاستعمال فلا تعارض بين القولين لعدم التنافى بين الامرين.

الثانى: ما رواه جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل جعلت لك ولأمتك الارض كلها مسجدا و ترابها طهورا «٣». وهذه الروايه لا اعتبار بها لضعف سندها.

الثالث: ما عن عوالى اللثالى عن فخر المحققين عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال: جعلت لى الارض مسجدا و ترابها طهورا «٤». وهذه الروايه ساقطه عن الاعتبار لضعف سندها.

الرابع: ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر فى خبر أنه قال رسول الله صلى

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب التيمم الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب التيمم الحديث: ١

(٣) المستدرک الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٧

...

الله عليه وآله لسلمان و أبى ذر و جعل لى الارض مسجدا و طهورا اينما كنت اتيمم من تربتها و اصلى عليها «١». وهذه الروايه ضعيفه بعلى بن محمد بن رباح.

الخامس: ما رواه محمد بن حمران و جميل بن دراج جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «٢» و هذه الروايه لا تدل على التخصيص الا على القول بمفهوم اللقب.

ان قلت: ان لم يكن الحكم مختصا بالتراب فما

الوجه فى اختصاصه بالذكر؟

قلت: على هذا يلزم الالتزام بمفهوم اللقب و الوصف لتوجه السؤال المذكور.

السادس: ما رواه رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا كانت الارض مبتله ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجف موضع تجده فتييم منه فان ذلك توسيع من الله عز و جل «٣».

بتقريب أن المأخوذ فى مقدم الشرطيه عنوان التراب فيعلم انه الموضوع لا مطلق وجه الارض.

و اجيب عنه بأن قوله عليه السلام: «ليس فيها تراب» تفسير للمبتله لا- شرط زائد عليها فلا يكون دليلا للخصم بل يكون عليه مضافا إلى أن السند اعتباره أول الكلام.

السابع: ما رواه زراره أنه قال لأبى جعفر عليه السلام: ألا- تخبرنى من أين علمت و قلت: ان المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين؟ و ذكر الحديث إلى أن

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب التيمم الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٨

سواء كان ترابا أم رملا أم مدرا أم حصى أم صخرا أم لملس (١) و منه أرض الجص و النوره (٢).

قال: قال أبو جعفر عليه السلام: نعم فصل بين الكلام فقال: (و امسحوا برؤوسكم) فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء إلى أن قال: ثم قال:

(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) فلما أن وضع الوضوء عن من لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال: (بوجوهكم) ثم وصل بها و أيديكم منه اى من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف و لا يعلق ببعضها «١».

بتقريب: أن العلوق بالكف يلزم كون ما يتييم به ترابا

اذ لو لم يكن ترابا لم يعلق بالكف.

وفيه: أولاً: أن التراب يعلق بتمام الكف لا- ببعضه و ثانياً: أن العلق لا- يختص بالتراب بل يعلق غير التراب أيضا و ثالثاً: أنه امر بالنفض في جملة من النصوص تاتي عن قريب فلا مجال للأخذ بالتعليل فالنتيجة: أنه لا دليل على الاختصاص بالتراب.

(١) كل ذلك للإطلاق فان الارض بمالها من المفهوم تشمل جميع ذلك.

(٢) لصدق عنوان الارض عليها و صدق عنوان المعدن عليها قبل الاحراق على فرض صحته- لا يضر بصدق عنوان الارض.

و في المقام تفصيل نقل عن النهايه و هو أنه لا بأس بالتميم بالاحجار و ارض النوره و ارض الجص اذا لم يكن يقدر على التراب «٢».

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب التيمم الحديث: ١

(٢) الحدائق ج ٤ ص ٢٩٧.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٩

قبل الاحراق (١) و لا يعتبر علق شئ ء منه باليد (٢).

و يرد عليه بأنه لو كانا داخلين في الموضوع لم يكن وجه للتفصيل و أما مع عدم الصدق فلا يجوز على الاطلاق.

(١) وقع الكلام بينهم في جواز التيمم بها بعد الاحراق و قوى سيد العروه فيها عدم الجواز و الظاهر أن الوجه في الاشكال التردد في صدق عنوان الارض عليها بعد الاحراق بدعوى الانصراف و لا اشكال في عدم الجواز مع الانصراف كما أنه لا اشكال في الجواز على تقدير عدمه و لو شك في الصدق فان قلنا بجريان الاستصحاب في المفهوم المردد كما قويناه، يجرى استصحاب الصدق و يترتب عليه الحكم و أما لو لم نقل بالجريان- كما هو المقرر عند القوم- فلا مجال لاستصحاب جواز التيمم اذ يرد عليه أو لا بكونه من الاستصحاب التعليق و ثانياً: أنه

من الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى الذى لا نقول به و أما خبر السكونى «١» فلا يعتد به لضعف سنده.

(٢) نسب إلى جملة من الاعاظم اعتباره و قيل فى وجهه امور: الاول الاصل.

و فيه أن مقتضى الاصل خلافه مضافا إلى أنه لا تصل النوبة إلى الاصل مع الدليل و مقتضى اطلاق الادله عدم الاشتراط كما أن مقتضى التيمم البيانى كذلك.

لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى أطراف الاصابع واحده على ظهرها و واحده على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل و فى الوضوء الوجه و اليدين إلى المرفقين و ألقى (أبقى) ما كان عليه مسح الرأس و القدمين فلا يؤمم بالصعيد «٢».

(١) لاحظ ص: ٣٥.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب التيمم الحديث: ٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٠

...

الثانى: ظهور كون التراب طهورا كالماء فى قوله ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «١» فكما أن الماء يلزم وصوله إلى مواضع الوضوء كذلك يلزم فى التيمم.

و فيه: أن كون التراب طهورا لا- يستلزم علوقه بل يكفى فيه أن تضرب اليد بالتراب أو الأرض و ان شئت قلت: يكفى لعدم الاشتراط اطلاق الادله مضافا إلى التيمم البيانى المستفاد منه عدم الاشتراط.

الثالث: قوله تعالى: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ» «٢» فان الظاهر منه لزوم التبويض و عدم تقييد آيه التيمم فى سورة النساء و هى قوله تعالى:

«فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ» «٣» لا ينافى التقييد فى هذه السورة فان اطلاق

الكتاب يقيد بمقيده كما أن عامه يخصص بمخصصه.

و فيه: أنه يفهم من اطلاق النصوص البيانيه كحديث ابن مسلم «٤» أن المراد من الايه أن المسح على الوجه و اليدين لا بد أن يكون من أثر الأرض.

اضف إلى ذلك انه قام الدليل على رجحان النفض لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابه تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضه للوجه و مره لليدين و متى

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث: ١.

(٢) المائدة/ ٧.

(٣) النساء/ ٤٢.

(٤) لاحظ ص: ٣٩.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤١

...

أصبت الماء فعليكم الغسل ان كنت جنبا و الوضوء ان لم تكن جنبا «١» فان نفض التراب من ايدينا في اشتراط العلق.

ان قلت: انه يبقى الغبار على اليد بعد النفض فلا- ينافى كون التيمم ببعض الارض قلت: الغبار لا يصدق عليه عنوان التراب فلا يكون جزءا للأرض و مما ذكرنا في تقريب الاستدلال بالآيه و الجواب عنه يظهر تقريب الاستدلال ببعض النصوص و الجواب عنه أيضا لاحظ ما رواه ابن سنان «٢».

الرابع: اطلاق ادله النفض كحديث زراره «٣» و سائر الروايات الوارده في الباب ١٢ من أبواب التيمم فان مقتضى هذه النصوص لزوم قابليه العلق كى يستحب النفض و فيه أن الحكم دائر مدار الموضوع فان تحقق العلق يستحب النفض و الا فلا.

الخامس: ما رواه زراره «٤» بتقريب ان المستفاد منه اشتراط العلق.

و فيه: أنه لو ثبت استحباب النفض لم يبق مجال للأخذ به مضافا إلى أنه لو سلم التعارض و التساقت يؤخذ باطلاق بقيه الادله لكن يشكل على هذا التقدير رفع اليد عن ظهور الايه فى

الاشتراط فلاحظ بل لو وصلت النوبه إلى التعارض يكون الترجيح مع دليل اشتراط العلوق لموافقته مع الكتاب فعليه يكون الكتاب مرجحا لا مرجعا.

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب التيمم الحديث: ٤.

(٢) لاحظ ص: ٣٥.

(٣) لاحظ ص: ٤٠.

(٤) لاحظ ص: ٣٧.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٢

و ان كان الاحوط استحبابا لاقتصار على التراب مع الامكان (١).

[مسألة ٣٢٥: لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض]

(مسألة ٣٢٥): لا- يجوز التيمم بما لا- يصدق عليه اسم الارض (٢) و ان كان أصله منها كالرماد و النبات و المعادن الذهب و الفضه و نحوها مما لا يسمى ارضا (٣) و أما العقيق و الفيروزج و نحوهما من الاحجار الكريمه فلا- حوط أن لا- يتيمم بها و كذلك الخرف و الجص و النوره بعد الاحراق حال الاختيار (٤) و مع الانحصار لزمه التيمم بها

(١) خروجا عن شبهه الخلاف.

(٢) كما هو ظاهر لانتفاء موضوعه اذ هو المفروض.

(٣) فان الميزان تحقق الموضوع و العنوان بالفعل و المفروض أنه ليس كذلك و حديث السكوني «١» ضعيف سندا مضافا إلى أنه يحتمل أن يكون المراد منه عدم الخروج عن عنوان الارضيه و يشهد له أنه عليه السلام لم يجوز التيمم بالرماد مع أن أصله من الارض.

(٤) أما مع عدم صدق عنوان الارض على المذكورات فلا يجوز التيمم بها بلا كلام كما أنه مع صدق العنوان يجوز كذلك و أما لو شك في الصدق فعلى القول بجريان الاستصحاب في الشبهات المفهوميه كما هو ليس ببعيد فمع الشك في صدق عنوان الارض و لو سابقا يكون مقتضى الاستصحاب عدم الصدق فلا- يجوز التيمم و أما مع صدق العنوان سابقا و الشك في بقاءه

فمقتضى الاستصحاب جواز التيمم اذ بالاستصحاب يحرز موضوع الجواز و أما على

القول بعدم الجريان- كما هو المقرر عند القوم- فلا يجوز لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه و حيث ان

(١) لاحظ ص: ٣٥.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٣

و الصلاه و الاحوط القضاء خارج الوقت (١).

[مسأله ٣٢٦: لا يجوز التيمم بالنجس]

(مسأله ٣٢٦): لا يجوز التيمم بالنجس (٢).

الماتن لا يرى جريان الاستصحاب فى أمثال المقام لم يظهر لنا وجه ما أفاده فى المتن من لزوم التيمم بها.

(١) بتقريب: أنه يعلم اجمالاً بتوجه أحد الأمرين من الصلاه فى الوقت مع التيمم بها و الصلاه التامه قضاء خارجه.

و الذى يختلج بالبال عاجلاً أن يقال: انه مع عدم احراز صدق عنوان الارض على المذكورات و انحصار ما يتيمم به فيها كما هو المفروض فان قلنا بعدم وجوب الصلاه على فاقد الطهورين فلا- تجب عليه الصلاه اداء و ان قلنا بالوجوب كما ربما يقال ان مقتضى قوله صلى الله عليه و آله «الصلاه عماد دينكم» «١» فتجب عليه الصلاه فى الوقت و لا- مجال لوجوب القضاء خارجه و الاحتياط طريق النجاه و الله العالم.

(٢) ما يمكن أن يقال فى المقام أو قيل امور: الاول: الاجماع. و فيه أن المنقول منه غير حجه و المحصل منه غير حاصل مضافاً إلى أنه محتمل المدرك فلا يكون اجماعاً تعبدياً كاشفاً.

الثانى القاعده المعروفه و هى: أن فاقد الشىء لا يكون معطيه. و يرد عليه أولاً: أن هذه القاعده قاعده عقليه و الامور العقليه لا ترتبط بالامور الشرعيه و ملاكات الاحكام ليست واضحه عندنا.

و ثانياً: انا نرى أن الماء و التراب لا يكونان طاهرين من الحدث و مع ذلك

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث: ٥.

یوجبان الطهاره منه ففاقد الشیء یمکن أن یکون

و ثالثا: فرضنا تماميه تلك القاعده لكن لا ترتبط بالمقام فان مقتضى تلك أن التراب النجس لا يرفع الخبث و فى المقام التراب يؤثر فى الطهاره عن الحدث فالقاعده لم تنخرم.

الثالث: انصراف الدليل عن التراب النجس. و فيه: أن هذا الانصراف ناش من تلك القاعده و بعد انهدامها لا مقتضى للانصراف و على فرض تحققه يكون بدويا.

الرابع: أن النجس لا- يعقل أن يكون مطهرا. و فيه: أن هذا الدليل ان كان عباره اخرى عن القاعده فالكلام فيه هو الكلام و ان كان غيرها فيرد عليه أنه ليس تاما كيف و أن الماء القليل مطهر مع انه ينجس بالملاقاه مع ما يغسل به فتأمل.

الخامس: أنه صلى الله عليه و آله قال: جعلت لى الارض مسجدا و طهورا «١» و الطهور عباره عن الطاهر فى نفسه مطهر لغيره.

و فيه: أولا: أن الطهور هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره اول الكلام اذ الطهور عباره عن شىء يتطهر به كالوقود اى ما يوقد به و ثانيا: أن الظاهر عدم تماميه هذه النصوص من حيث السند.

السادس: قوله تعالى: «صَعِيداً طَيِّباً» «٢» بتقريب: أن التراب النجس لا يكون طيبا.

و بعباره اخرى: الطيب هو الطاهر و عن المدارك «انه حسن و جيد ان ثبت

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب التيمم الحديث: ٢.

(٢) النساء/ ٤٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٥

و لا المغصوب (١).

و لا- الممتزج بما يخرجه عن اسم الارض نعم لا يضر اذا كان الخليط مستهلكا فيه عرفا (٢) و لو اكره على المكان المغصوب فالأظهر جواز التيمم فيه (٣).

كون الطيب هو الطاهر».

و الامر كما أفاده فان الطيب ضد الخبيث و كون النجس الشرعى خبيثا أول الكلام و الاشكال خصوصا المتنجس الذى

يكون قابلا للتطهير فان العزم بكونه من أفراد الخبيث مشكل.

السابع: التسالم عند الفريقين مضافا إلى كونه مرتكزا عند المتشّرع بحيث يكون خلافه مستنكرا عندهم فتأمل.

(١) ادعى عليه الاجماع و حال الاجماع فى أمثال المقام معلوم و ربما يقال:

بأن الضرب على الارض نوع تصرف فعلى فرض كون المحل غصبا يحرم و المحرم لا يمكن أن يكون مصداقا للواجب و لكن يتوقف هذا التقريب على كون الضرب على الارض داخلا فى ماهية التيمم و أما لو قلنا بأنه من مقدماته فلا يتم التقريب فلاحظ.

(٢) هذا ظاهر واضح اذ بناء عليه لا يكون الموضوع متحققا كما أنه مع فرض الاستهلاك لا وجه للإشكال لتحقق الموضوع.

(٣) بتقريب: أن التيمم فى هذا الفرض لا يكون تصرفا زائدا فلا يحرم و تماميه هذا التقريب محل الاشكال و الكلام و كيف لا يكون الضرب على الارض تصرفا زائدا فى نظر العرف.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٤

[مسألة ٣٢٧: إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما]

(مسألة ٣٢٧): إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما (١) و إذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صح (٢) بل يجب ذلك مع الانحصار (٣) و كذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس (٤).

[مسألة ٣٢٨: إذا عجز عن التيمم بالارض لأحد الأمور المتقدمة فى سقوط الطهارة المائيه]

(مسألة ٣٢٨): إذا عجز عن التيمم بالارض لأحد الأمور المتقدمة فى سقوط الطهارة المائيه يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه أو عرف دابته أو نحوهما (٥) إذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق

(١) للعلم الإجمالى المقتضى للاجتناب عن جميع الاطراف على ما هو المقرر عندهم.

(٢) لتحقق المأمور به المقتضى للاجزاء.

(٣) لتوقف الامتثال عليه فيجب عقلا.

(٤) لعين الملاك فلاحظ.

(٥) عن المعتمر «أنه مذهب علمائنا» و عن التذكرة: «عند علمائنا» و يستفاد الحكم المذكور من بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أ رأيت الموقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النزول؟ قال: يتيمم من لبدته أو سرجه أو معرفه دابته فان فيها غبارا و يصلى «١».

و ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو من شىء معه و ان كان فى حال لا يجد الا الطين فلا بأس أن يتيمم منه «٢».

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب التيمم الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٧

و نحوه (١) و يجب مراعاة الأكثر فالأكثر على الاحوط (٢) و اذا أمكنه نفض الغبار و جمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك (٣).

[مسألة ٣٢٩: إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل و هو الطين]

(مسألة ٣٢٩): اذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل و هو الطين (٤).

و مثلهما غيرهما المذكور فى الوسائل فى الباب ٩ من أبواب التيمم.

(١) كما هو ظاهر اذا لا اشكال فى أن المستفاد من النصوص بحسب الفهم العرفى ليس مطلق الغبار فلا أثر لغبار الدقيق كما فى المتن و العرف ببابك.

(٢) عن الجواهر تقويته و نسبته إلى ظاهر

جماعه و الظاهر أنه لا وجه له اذ المحكم اطلاق النصوص و قاعده الميسور لا اساس لها.

(٣) اذ مع الامكان لا تصل النوبه إلى العمل الاضطرارى فيجب تحصيل التراب بجمع الغبار من باب وجوب المقدمه عقلا.

(٣) اذ مع الامكان لا تصل النوبه إلى العمل الاضطرارى فيجب تحصيل التراب بجمع الغبار من باب وجوب المقدمه عقلا.

(٤) كما تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه زراره «١» و منها: ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا كنت فى حال لا تجد الا الطين فلا بأس أن تميم به «٢» و منها: ما رواه رفاعه «٣».

و ربما يقال: - كما عن المهذب- يقدم الوحل على الغبار و استدل بما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت رجل دخل الاجمه ليس فيها ماء و فيها طين ما يصنع؟ قال: تميم فانه الصعيد قلت: فانه راكب و لا يمكنه النزول من خوف و ليس هو على وضوء قال: ان خاف على نفسه من سبع أو غيره و خاف

(١) لاحظ ص: ٤٦.

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب التيمم الحديث: ٣.

(٣) لاحظ ص: ٣٧.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٨

و اذا امكن تجفيفه و التيمم به تعين ذلك (١).

[مسألة ٣٣٠: إذا عجز عن الأرض و الغبار و الوحل كان فاقدا للطهور]

(مسألة ٣٣٠): إذا عجز عن الأرض و الغبار و الوحل كان فاقدا للطهور و الاحوط له الصلاة فى الوقت و القضاء فى خارجه (٢).

فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد أو البرذعه و تيمم و يصلى «١».

و هذه الروايه ضعيفه باحمد بن هلال فالامر كما أفاده فى المتن من الترتيب.

(١) اذ المفروض امكان الاتيان بالمقرر الاولى الاختيارى فيجب و يتعين.

(٢) قوى سيد العروه سقوط الاداء فى فاقدا الطهورين فى

مبحث التيمم و صلاه القضاء و الماتن أمضى ما أفاده و لم يعلق و يظهر من بعض الكلمات أن هذا هو المشهور بين القوم و عن جامع المقاصد أنه ظاهر المذهب للعجز عن أداء الواجب فلا يجب.

و بعباره اخرى: المستفاد من دليل شرطيه الطهاره اشتراط الصلاه بالطهور و مع فقدته لا تجب.

و ما يمكن أن يستند اليه للوجوب في حال فقدان الطهورين أحد امور:

الأول: الاجماع بتقريب أن الاجماع قائم على وجوب الاتيان بالصلاه في جميع الاحوال.

وفيه: أولا- أنه لا- اجماع في المقام بل لا يبعد أن يكون قائما على عدم الوجوب و ثانيا: على فرض تحققه لا يبعد أن يكون مدركا لا تعبديا كاشفا فلا أثر له.

الثاني قاعده الميسور بتقريب أن مقتضاها لزوم الاتيان بالمقدار الممكن من الواجب. و هذه القاعده لا اعتبار بها لعدم قيام دليل على اعتبارها.

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب التيمم الحديث: ٥.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٩

...

الثالث: قوله عليه السلام في حديث زراره الوارد في المستحاضه و لا تدع الصلاه على حال فان النبي صلى الله عليه و آله قال: الصلاه عماد دينكم «١» بتقريب: أن المستفاد من الحديث ببركه التعليل أن الصلاه لا تترك في حال من الاحوال.

قال في المستمسك- في هذا المقام:- أن الجملة الاولى من كلامه عليه السلام تختص بموردها و لا تشمل غيره و أما التعليل فهو للتأكيد و ليس الاتيان به للتشريع و التأسيس فلا يستفاد منه الكليه».

و لقائل أن يقول: أي دليل على هذا المدعى فان الظهور حجه ما دام لم تقم على خلافه قرينه و مقتضى الظهور تعليل الحكم المذكور كما أن مقتضى التعليل التعميم فعليه نلتزم بالكليه الا فيما قام دليل

على الخلاف و صفوه القول: أن الصلاة لا تسقط في حال من الاحوال.

و أفاد سيدنا الاستاذ: بأنه لا يمكن الاستدلال على وجوب الصلاة بالنسبه إلى الى فاقد الطهورين بهذه الروايه اذ المستفاد من حديث التثليث و هو ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة ثلاثه أثلاث: ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود «٢»، ان الصلاة اسم لما يتركب من هذه الثلاثه فبدون أحد هذه الامور لا يتحقق المسمى و مع عدم تحققه لا موضوع لقوله صلى الله عليه و آله: «فانها عماد دينكم» اذ فرض عدمها مع عدم الطهور كما هو المفروض

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث: ٥.

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الركوع الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٠

...

في المقام «١».

و يرد عليه: أنا قد ذكرنا في بحث الصحيح و الاعم أن لفظ الصلاة اسم للصحيح أى الجامع بين الافراد الصحيحه و قد ذكرنا هناك أن حديث التثليث ليس دالا على التسميه بل المستفاد منه أن الامام عليه السلام في مقام بيان ماهيه الأمور به و بعبارة اخرى: ليس في بيان المسمى بهذا اللفظ أعم من أن يكون صحيحا أو فاسدا.

و ان شئت قلت: ان العرف يفهم من هذا الكلام أنه عليه السلام في مقام بيان العمل الصحيح لا في مقام بيان أن هذا اللفظ وضع بازاء هذا المعنى.

مضافا إلى أنه يلزم أن يكون السلام جزءا من المسمى لحديث أبي بصير قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال: فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم «٢».

فانه صرح عليه

السلام فى هذه الروايه بأن آخر الصلاه التسليم.

و يلزم أن تكون فاتحه الكتاب جزءا من المسمى لحديث محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذى لا يقرأ بفاتحه الكتاب فى صلاته قال: لا صلاه له الا أن يقرأ بها فى جهر أو اخفات قلت: ايما أحب إليك اذا كان خائفا أو مستعجلا يقرأ سورة أو فاتحه الكتاب؟ قال: فاتحه الكتاب «٣»

(١) مستند العروه الوثقى ج ٥ ص ٥٨.

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب التسليم الحديث: ٤.

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب القراءة فى الصلاه الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥١

...

فانه عليه السلام صرح فى هذه الروايه بأنه لا صلاه الا بفاتحه الكتاب.

و أيضا يلزم أن تكون اقامه الصلب داخله فى المسمى لاحظ ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: و قم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاه له «١».

و حديث أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من لم يقم صلبه فى الصلاه فلا صلاه له «٢» فان المصرح به فى كلتا الروايتين نفى الصلاه عن صلاه من لم يقم صلبه.

ان قلت: انه يستفاد من حديث لا تعاد عدم بطلان الصلاه بالاخلاق بالامور المذكوره فيعلم صدق عنوان الصلاه على فاقدها.

قلت: أو لا- ننقض بالاركان فان المستفاد من حديث لا تعاد أن الصلاه لا تعاد من خمس و الحال أنها مقومه لها فكيف يطلق اللفظ على فاقدها.

و ثانيا: نجيب بالحل و هو أن الاستعمال أعم من الحقيقه أضف إلى جميع ذلك انه لا- اشكال فى أن التكبيره ركن و تبطل الصلاه بنقصانها

مطلقا فكيف التوفيق بين كونها ركنا و جعله عليه السلام الصلاه ثلاثه أثلاث أ ليس مرجع الامر إلى التناقض؟

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٣، ص: ٥١

فالتتيجه: أن ما أورده سيدنا الاستاد ليس واردا فالحق ما ذكرنا من أن مقتضى التعليل الوارد في الحديث أن الصلاه عماد الدين ولا تترك بحال ولا اشكال في أن الصلاه تصدق على الصلاه الفاقده للطهور على القول بالاعم - كما هو مختار الاستاد - فلا مجال للقول بأن الاشكال في صدق الموضوع.

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب القيام الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٢

...

و ملخص الكلام أن المستفاد من هذا التعليل الوارد في الحديث بحسب الفهم العرفي أن هذا المركب لا بد من الاتيان به في جميع الاحوال ولا اشكال في أن فقدان الطهورين من الاحوال فلا تسقط.

و أفاد المحقق الهمداني في هذا المقام ان المستفاد من قوله عليه السلام في حديث زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاه الا بطهور «١»، أنه لا - حقيقه للصلاه بلا - طهور و مع لحاظ هذا الحديث يفهم أن الشارع أخرج الفرد الفاقد للطهور عن تحت الموضوع فتكون الصلاه الفاقده خارجه عن دليل عدم السقوط تخصصا فلا تلاحظ النسبه بين الدليلين «٢».

و يرد عليه: أولا النقض بغير الطهور من الموارد التي قد عبر فيها بمثل هذا التعبير كما تقدم فان لازم هذا القول سقوط الصلاه عن لا يمكنه اقامه صلبه فتأمل.

و ثانيا: أن المستفاد من هذا التعبير أنه يشترط في الصلاه أن تكون مع الطهور و الشارع يهتم به

ولذا لا تكون الصلاة صحيحة بدونها حتى في حال العذر ولا بد من اعادةها وقضائها ولكن مع ذلك لا ينافي أن يرفع اليد عنه عند الضرورة وعدم القدره عليه وقاعده الميسور الجاريه في الصلاة المستفاد من التعليل الوارد في كلام النبي صلى الله عليه وآله حاكم على جميع ادله الاجزاء والشرائط ولا تلاحظ النسبه بين دليل القاعده وتلك الادله.

و صفوه القول: أن قوله صلى الله عليه وآله: «فانها عماد دينكم» بعد أمره بالصلاه يدل على أن هذا المركب يلزم أن يوجد في الخارج باى نحو كان ولا يؤثر

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

(٢) مصباح الفقيه كتاب الصلاة ص ٥٠٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٣

و اذا تمكن من الثلج و لم تمكنه اذا بته و الوضوء به و لكن أمكنه مسح اعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل و جب و اجتزأ به (١).

و اذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعين التيمم (٢).

في سقوط وجوبه شىء.

و لكن مع ذلك كله الجزم بالمدعى مشكل فان مخالفه الاصحاب و التفرد فى رأى ليس سهلا و عليه يكون الامر منحصرافى الاحتياط بأن يصلى فى الوقت و يقضى فى خارجه و الله العالم بحقائق الاشياء و عليه التوكل و التكلان.

(١) هذا على طبق القاعده الاوليه اذ المفروض تمكنه من الطهاره المائيه فتجب و فى المقام اشكال و هو أن المستفاد من ادله الوضوء كتابا و سنه لزوم كون ما يتوضأ به ماء مع قطع النظر عن الاستعمال و أما الماء الذى يتحقق بنفس الاستعمال كما فرض فى المتن فالادله تنصرف عنه.

و يذب الاشكال

بعدم وروده فان مقتضى الاطلاق كفايه الغسل بالماء باى وجه حصل.

(٢) اذا المفروض عدم امكان الغسل و بدون تحقق الغسل لا يتحقق المأمور به فتصل النوبه إلى البدل الاضطرارى اى التيمم.

و ربما يقال: انه يستفاد من جمله من النصوص كفايه مسح الثلج و الوضوء به مسحاً و لا يلزم صدق الغسل: منها: ما رواه معاويه بن شريح قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده فقال: يصيبنا الدمق و الثلج و نريد أن نتوضأ و لا نجد

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٤

...

الا ماء جامدا فكيف أتوضأ؟ أدلك به جلدى؟ قال: نعم «١». و هذه الروايه ضعيفه بمعاويه.

و منها: ما رواه هارون بن حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل و الاستنجاء ما ملئت (بليت) يمينك «٢» و هذه الروايه ضعيفه بيزيد بن اسحاق مضافا إلى القصور فى الدلاله لاختلاف النسخه فى بعض كلماتها.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد الا الثلج قال: يغتسل بالثلج أو ماء النهر «٣».

قال: فى الوسائل - بعد ذكر الحديث-: «ان المراد أنه يذيب الثلج و يتوضأ بالمذاب» و لا يبعد ما أفاده سيما مع اقتراحه بماء النهر فانه يمكن أن يكون عليه السلام بصدد بيان عدم الفرق بين الفردين من الماء و أن المذاب من الثلج فى حكم ماء النهر.

و ان شئت قلت: لا اشكال فى توقف تحقق الوضوء على الغسلات كتابا و سنه و فى الروايه ليس الا الوضوء بالثلج و الوضوء به يتوقف على الإذابه لتوقف الغسل عليها.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا- يكون معه ماء و هو يصيب ثلجا و صعيدا ايهما أفضل؟ أ يتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج اذا بل رأسه و جسده أفضل

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب التيمم الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب التيمم الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٥

...

فان لم يقدر على أن يغتسل به فليتمم «١».

و هذه الروايه لا يستفاد منها ما يوجب المنافاه مع ادله وجوب الغسل بل توافقها لاحظ ذيل الحديث فان المستفاد منه أنه لو لم يمكن الغسل تصل النوبه إلى التيمم.

و منها: ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه و ان المؤمن لا ينجسه شىء انما يكفيه مثل الدهن «٢».

و الانصاف: أنه يستفاد من الحديث المذكور كفايه التدهين فى الوضوء و لا يعتبر تحقق عنوان الغسل.

و لكن يمكن رده أولا: بكونه مخالفا للكتاب فيضرب على الجدار و ثانيا:

بكونه معارضا مع ما يدل على اشتراط الغسل فى الوضوء و الترجيح مع الطائفة الثانيه لكونها موافقه مع الكتاب و بما ذكر كيفيك الجواب عن الاستدلال بالمدعى بكل حديث يقتضى كفايه التدهين.

و ربما يستدل على المدعى بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يأخذ أحدكم الراحه من الدهن فيملا بها جسده و الماء أوسع ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله؟ قلت: بلى فادخل يده فى الاناء الحديث «٣».

و هذه الروايه لا تدل على المدعى كما هو ظاهر

للمتأمل فيها بل تدل على لزوم

(١) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث: ٧.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٦

و ان كان الاحوط له الجمع بين التيمم و المسح به و الصلاة فى الوقت (١).

[مسألة ٣٣١: الأحوط وجوباً نفض اليدين بعد الضرب]

(مسألة ٣٣١): الاحوط وجوباً نفض اليدين بعد الضرب (٢).

الغسل فلاحظ.

(١) لا اشكال فى حسن الاحتياط و أما مقتضى الصنعة فالمتعين هو التيمم.

(٢) الذى يظهر من كلماتهم أن النفض مستحب و الظاهر أن الوجه فى الحكم بالاستحباب اجماع الاصحاب على عدم الوجوب - على ما نقل عن المدارك - و الا فالنصوص تفى بالوجوب لاحظ ما رواه زراره «١».

و ما رواه ليث المرادى عن أبى عبد الله عليه السلام فى التيمم قال: تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك «٢».

و ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه و كفيه مره واحده «٣».

و مثلها غيرها و من الظاهر أن مقتضى هذه النصوص وجوب النفض و لا ينافى ما يستفاد منه عدم الوجوب لاحظ ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله ذات يوم لعمار فى سفر له: يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت؟ قال: تمرغت يا رسول

اللّٰه فى التراب قال: فقال له: كذلك يتمرغ الحمار أ فلا صنعت كذا ثم أهوى بيديه إلى الارض فوضعها على الصعيد ثم

(١) لاحظ ص: ٤٠.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب التيمم الحديث: ٢.

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث: ٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص:

و يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربي الارض و عواليها (١) و يكره أن يكون من مهابطها (٢) و أن يكون من تراب الطريق (٣).

[الفصل الثالث كيفية التيمم أن يضرب بيديه على الأرض]

اشاره

الفصل الثالث كيفية التيمم أن يضرب بيديه على الارض (٤).

مسح جبينه (جبينه) باصابعه و كفيه «١».

اذ غايته عدم البيان فلا بد من الاخذ بالمقيد.

و بعبارة اخرى: كما أن المطلق في باب الالفاظ يقيد بما يكون مقيدا له كذلك الامر في الافعال البيانية و لا وجه للفرقة بين الفعل و القول.

(١) ادعى عليه الاجماع و يدل عليه الرضوى: «الصعيد الموضع المرتفع عن الارض» «٢».

(٢) ادعى عليه الاجماع.

(٣) لاحظ ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق «٣».

(٤) النصوص الواردة في المقام مختلفه فمنها ما يستفاد منه أنه يشترط في تحققه عنوان الضرب كروايه الكاهلي قال: سألته عن التيمم قال: فضرب بيديه على

(١) نفس المصدر الحديث: ٨.

(٢) المستدرک الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث: ٢.

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب التيمم الحديث: ٢.

البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى «(۱)».

و روايه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده على الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه و كفيه مره واحده «(۲)».

و روايه عمرو بن أبي المقدم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعها فنفضهما ثم مسح على جبينه و كفيه مره واحده «(۳)».

و روايه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم قال: تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهك

و يدريك «٤» و روايته الاخرى «٥».

و منها: ما يستفاد منه كفايه الوضع كروايه أبى أيوب الخزاز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التيمم فقال: ان عمارا أصابته جنباه فتمعك كما تتمعك الدابه فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابه؟

فقلت له: كيف التيمم؟ فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا «٦».

و روايه داود بن النعمان «٧» و مضمونها عين مضمون روايه أبى أيوب

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧.

(٥) نفس المصدر الحديث: ٩.

(٦) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٧) نفس المصدر الحديث: ٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٩

و أن يكون دفعه واحده على الاحوط وجوبا (١) و أن يكون بباطنهما (٢).

المتقدمه آنفا. و روايه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول و ذكر التيمم و ما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه و كفيه و لم يمسح الذراعين بشىء «١». و روايه اخرى له «٢».

و مقتضى حمل المطلق على المقيد أن يؤخذ بما يتضمن الضرب لأنه أخص من الوضع هذا على تقدير كون مفهوم الوضع أعم من الضرب و ان قلنا: النسبه بين المفهومين هو التباين بدعوى أن الوضع المماسه بلا اعتماد تكون النصوص متعارضه و لكن لا اشكال فى صدق الوضع مع الضرب فلا تباين بين المفهومين.

(١) عن الحدائق «نسبته إلى ظاهر الاصحاب» و ربما يقال- كما في عبارته سيد الحكيم قدس سره-: ان مقتضى الاطلاق كفايه التعاقب.

و الانصاف أنه لا يمكن انكار الاطلاق و الانصراف إلى

الدفعه على فرض تسلمه بدوى و لا يبعد أن يكون الوجه فى ايجاب الاحتياط الخروج عن شبهه الخلاف.

(٢) اذا قلنا بأن المنصرف اليه من اللفظ المذكور فى النصوص، وضع الباطن و لو من باب التعارف الخارجى فلا بد من الالتزام به اذ يلزم رعايه ما يدل عليه من القيود فانه على هذا الفرض يفهم من التعبير المذكور لزوم وضع الباطن على الارض كما أنه هو المفهوم من التيمم البيانى.

و بعبارة اخرى: يستفاد من نقل عمل الامام عليه السلام أنه عليه السلام وضع باطن كفه على الارض فلا بد من التحفظ عليه و عليه لا تصل التوبه إلى ما أفاده سيد

(١) نفس المصدر الحديث: ٥.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٦٠

ثم يمسح بهما جميعا تمام جبهته و جبينه (١).

المستمسك قدس سره من أن الانصراف الناشى عن التعارف الخارجى لا يضر بالاطلاق.

و ان شئت قلت: ان التعارف الخارجى فى بعض الاحيان بمرتبته تكون كالتقريبه المتصله المانعه عن انعقاد الاطلاق.

(١) لا- يخفى أن لفظ الجبهه لم يرد الا فى روايه واحده و هى روايه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب يديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته و كفيه مره واحده «١».

و هذه الروايه ضعيفه سندا باحمد بن محمد بن حسن بن وليد.

و أما بقيه الروايات فى جملته منها ذكر الوجه لاحظ ما رواه الكاهلى «٢» و ما رواه أبى أيوب «٣».

و ما رواه داود بن النعمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم إلى أن قال: فقلنا له: فكيف التيمم؟ فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه و يديه و فوق الكف قليلا «٤».

و ما

رواه زراره «٥» و ما رواه أيضا «٦». و فى جمله منها ذكر لفظ

(١) التهذيب ج ١ ص: ٢٠٧.

(٢) لاحظ ص: ٥٧.

(٣) لاحظ ص: ٥٨.

(٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث: ٤.

(٥) لاحظ ص: ٥٩.

(٦) لاحظ ص: ٥٨.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٦١

...

الجين لاحظ ما رواه زراره «١» و ما رواه عمرو بن أبى المقدام «٢».

و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال فيه ثم أهوى يديه إلى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه (جبينه) بأصابعه و كفيه إحداهما بالآخرى ثم لم يعد ذلك «٣».

و ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال فيه: فضرب يديه على الارض ثم ضرب إحداهما على الآخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحده على الآخرى فمسح اليسرى على اليمنى و اليمنى على اليسرى «٤».

و لا يبعد أن الظاهر من مسح الوجه وجوب استيعاب المسح لتمام الوجه فعليه يكون مقتضى النصوص التى تتضمن لفظ الوجه وجوب استيعاب المسح لجميع الوجه كما أن مقتضى ما يتضمن لفظ الجين استيعاب المسح للجين.

و لكن مقتضى حديث زراره «٥» كفايه مسح بعض الجين و ذلك لاقتضاء كلمه «الباء» الجاره فان أمر الجار دائر بين كونها للتبعيض و الزيادة و كونها زائده خلاف الاصل الاولى فى الكلام و استفيد من كلام الامام عليه السلام فى حديث زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ألا- تخبرنى من أين علمت و قلت: ان المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زراره قاله رسول الله صلى

(١) لاحظ ص: ٥٨.

(٢) لاحظ ص: ٥٨.

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث: ٨.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٩.

(٥) مر آنفا

مباني منهاج الصالحين، ج ٣،

من قصاص الشعر إلى الحاجبين و إلى طرف الانف الا على المتصل بالجبهه (١) و الاحوط مسح الحاجبين أيضا (٢) ثم مسح تمام

اللّه عليه و آله إلى أن قال ثم فصل بين الكلام فقال: و امسحوا برءوسكم فعرفنا حين قال برءوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال و أرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما (وصلها خ) بالرأس أن المسح على بعضهما (بعضها) «١».

فعليه تكون الروايات متعارضه و حيث لا مرجح نرجع إلى الكتاب و لنا أن نقول:

الترجيح مع حديث زراره «٢» الدال على كفايه بعض الجبين اذ مقتضى الايه الشريفه كفايه مسح بعض الوجه لمكان الباء كما فى كلامه عليه السلام، لكن لا يمكن الالتزام بكفايه هذا المقدار فان وجوب مسح تمام الجبهه اجماعى بين القوم.

و عن المستند أنه ضرورى الدين بل السيره القطعيه جاريه عليها بحيث يعد خلافه مستكرا عند المتشرعه فلا اشكال فى وجوب مسح الجبهه بتمامها و أما الجبين فمقتضى القاعده كفايه مسح بعضها و طريق الاحتياط ظاهر.

(١) ما ذكره مقتضى وجوب مسح تمام الجبهه فانها محدوده بهذه الحدود.

(٢) عن الصدوقين وجوبه بل يظهر من منقول كلام العلامه فى المنتهى الوجوب أيضا و لا اشكال فى أن الاحتياط طريق النجاه لكن لا دليل على الوجوب بل الادله من الاطلاق الكتابى و هو قوله تعالى فَاَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ اَيْدِيكُمْ مِنْهُ «٣»

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٦١

(٣) المائده / ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٦٣

ظاهر الكف اليمنى (١) من الزند إلى أطراف الاصابع (٢).

و الحديث الوارد فى التيمم البيانى «١» و أصل البراءة عدم الوجوب فلاحظ.

(١) ادعى الاجماع على

وجوب مسح ظاهر الكف و يدل عليه ما رواه الكاهلي «٢» و الكاهلي لم يوثق صريحا.

لكن يمكن أن يقال: بأن السيره الخارجيه تكفي لإثبات المدعى فان الظاهر أن هذه السيره متصله بزمانهم عليهم السلام فلا وجه للإشكال فى لزوم هذا الشرط.

(٢) يظهر من بعض الكلمات أن هذا هو المعروف بين القوم و ادعى عليه الاجماع و تدل عليه جمله من النصوص لـاحظ الروايات المنقوله عن الباب ١١ من أبواب التيمم «٣».

فان الظاهر من مسح الكف مسحه تمامه فلا يجب الا زيد منها كما أنه لا يجوز الاقتصار على الاقل.

و يظهر من بعض النصوص وجوب مسح اليدين لـاحظ ما رواه زراره «٤» و هذه الروايه ضعيفه بالقاسم بن عروه و لـاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن التيمم فقال: مرتين للوجه و اليدين «٥» و قريب منه ما رواه زراره «٦».

(١) لـاحظ ص: ٤١

(٢) لـاحظ ص: ٥٧

(٣) لـاحظ الروايات فى ص: ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠

(٤) لـاحظ ص: ٥٨

(٥) الوسائل الباب ١٢ من أبواب التيمم الحديث: ١

(٦) لـاحظ ص: ٤٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٦٤

...

لكن يمكن أن يقال: بأنه لا يرى العرف معارضه بين الطرفين بل يحمل اليد على الكف بدعوى أنه عليه السلام ليس فى مقام البيان من حيث تحديد الوجه و اليد و كذا كيفية الضرب.

و ان أبيت عن هذا البيان و قلت: بأنهما متعارضان نقول ان الطائفة الاولى توافق الكتاب اذ الاستفادة من الكتاب الشريف كفايه مسح بعض الوجه و اليدين لمكان الباء.

و فى قبال القول المعروف ما نسب إلى على بن بابويه و هو وجوب مسح الذراعين و تدل عليه جملة من النصوص لاحظ

ما رواه ليث المرادى «١» و ما رواه سماعه قال: سألته كيف التيمم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه و ذراعيه إلى المرفقين «٢»

و لا بد من ترجيح الطائفة الاولى لكون الطائفة الثانية موافقه لمذهب العامه حسب ما أفاده صاحب الوسائل و نقل عن الشيخ الطوسي انه قدس سره حمل ما يدل على وجوب مسح الذراع على التقيه.

و نسب إلى بعض أن المسح من أصول الاصابع و استدل عليه بمرسله حماد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الايه «وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» و قال: «فَأَغْبِطُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» قال: فامسح على كفيك من حيث موضع القطع «٣» و المرسل لا اعتبار به

(١) لاحظ ص: ٥٦

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب التيمم الحديث: ٣.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٦٥

بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى (١).

[مسألة ٣٣٢: لا يجب المسح بتمام كل من الكفين]

(مسألة ٣٣٢): لا يجب المسح بتمام كل من الكفين بل يكفي المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة و الجبينين (٢).

و نقل عن ظاهر الفقيه الفتوى بوجوب المسح من فوق الكف و يمكن الاستدلال عليه بما رواه داود «١» و بما رواه أبو أيوب «٢» و قد حمل على المقدمه العلميه و الانصاف أن رفع اليد عن الحديتين مشكل.

(١) قد مر أن المستفاد من الادله وجوب الضرب بالباطن فاذا ثبت وجوب الضرب بالباطن يجب المسح به فان المسح بالباطن تابع للضرب كما هو ظاهر.

(٢) قال في المستمسك: «الوجوه المتصوره فى مسح الجبهة باليدين خمسها كما ذكره بعض الاول: أن يمر كل جزء من الكفين بكل جزء من الممسوح و

هذا متعذر أو متعسر لتوقفه على امرار كل من اليدين مرات متعددة بتعدد الخطوط الطولية للجبهه و الجبين و لذا لم ينسب إلى أحد.

الثانى أن يمر تمام كل منهما على تمام الممسوح و يرد عليه: أن الالتزام به يتوقف على ظهور الادله فى استيعاب الماسح و على ظهورها فى لزوم مسح تمام أجزاء الجبهه بكل منهما و كلاهما خلاف الظاهر منها بل المستفاد من حديث زراره «٣» أنه يكفى مسح الجبين بالأصابع اضعف إلى ذلك أن حصوله يتوقف

(١) لاحظ ص: ٦٠

(٢) لاحظ ص: ٥٨

(٣) لاحظ ص: ٦١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٦٦

[مسألة ٣٣٣: المراد من الجبهه الموضع المستوى]

(مسألة ٣٣٣): المراد من الجبهه الموضع المستوى و المراد من الجبين ما بينه و بين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر (١).

[مسألة ٣٣٤: الأظهر كفايه ضربه واحده فى التيمم بدلا عن الغسل أو الوضوء]

(مسألة ٣٣٤): الاظهر كفايه ضربه واحده فى التيمم بدلا عن الغسل أو الوضوء (٢).

على المسح بهما تدريجا و هو خلاف الظاهر من الادله.

الثالث: أن يمر تمام إحداهما على بعضه و تمام الاخرى على الباقي و يرد عليه أولا: اشكال التعذر أو التعسر و ثانيا يلزم تكرار المسح كى يحصل المأمور به اذ الغالب كون اليدين أوسع من الجبهه و الجبين و الحال ان الظاهر من الادله الاكتفاء بالمسح الواحد فلا يتوقف حصول المأمور به على التكرار.

الرابع: أن يمر كلا- من اليدين فى الجملة و لو بعض كل منهما على تمام الممسوح. و يرد عليه الاشكال الا- خير و هو لزوم التكرار.

الخامس: أن يمر كلا- من اليدين في الجملة و لو بعض كل منهما على بعض الممسوح بحيث لا يبقى منه جزء الا و قد مر عليه بعض الماسح و هذا هو المتعين» (١) و قد كتب الماتن على هامش العروه في هذا المقام: «على نحو يصدق في العرف انه مسح بهما».

(١) كما يظهر من اللغة.

(٢) يظهر من كلام القوم أن المشهور فيما بينهم أنه بكفى فيما يكون بدلا عن الوضوء ضربه واحده للوجه و اليدين و يجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل و عن الامالى: «أنه من دين الاماميه» و عن ظاهر التهذيب و التبيان و مجمع البيان «أنه

(١) مستمسك العروه ج ٤ ص: ٤٠٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٦٧

...

مذهب الشيعة».

و استدل عليه بأنه مقتضى الجمع بين النصوص فان جمله منها تدل على كفايه ضربه واحده على الاطلاق لاحظ ما رواه الكاهلى

(١)

و ما رواه أبو أيوب «٢» و ما رواه زراره «٣» و ما رواه داود «٤» و ما رواه زراره «٥» و ما رواه عمرو بن أبي المقدام «٦» و ما رواه زراره «٧» و ما رواه أيضا «٨» و ما رواه أيضا «٩» فان مقتضى هذه النصوص كفايه الضربه الواحده على الاطلاق.

و فى قبالها جمله من النصوص تدل على اعتبار التعدد لاحظ ما رواه محمد «١٠» و ما رواه ليث المرادى «١١» و ما رواه اسماعيل بن همام الكندى عن الرضا عليه السلام قال: التيمم ضربه للوجه و ضربه للكفين «١٢» و يقع التعارض بين النصوص و قد جمع

(١) لاحظ ص: ٥٧.

(٢) لاحظ ص: ٥٨.

(٣) لاحظ ص: ٥٨.

(٤) لاحظ ص: ٦٠.

(٥) لاحظ ص: ٥٩.

(٦) لاحظ ص: ٥٨.

(٧) لاحظ ص: ٦٠.

(٨) لاحظ ص: ٦١.

(٩) لاحظ ص: ٦١.

(١٠) لاحظ ص: ٦٣.

(١١) لاحظ ص: ٥٦.

(١٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب التيمم الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٦٨

...

بينها بالنحو المذكور بشواهد من النصوص:

الاول ما استشهد به العلامة فى المنتهى و تبعه الشهيدان من حديث ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أن التيمم من الوضوء مره واحده و من الجنابه مرتان «١».

و يرد عليه: أن صاحب الوسائل قال: هذا و هم عجيب لان الحديث المدعى لا وجود له بل هو حديث ابن اذينه عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الاصابع واحده على ظهرها و واحده على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال: هذا التيمم على ما كان

فيه الغسل و فى الوضوء الوجه و اليدين إلى المرفقين و القى ما كان عليه مسح الرأس و القدمين فلا يؤمم بالصعيد «٢».

و عن المدارك: أنه لا وجود لهذا الخبر فى كتب الشيخ و لا فى غيرها بل توهمه عبارته الشيخ فى التهذيب فانه بعد ما جمع بين الاخبار المتقدمه بالحمل على التفصيل المذكور.

قال: مع أنا اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام «٣» و الاخر عن ابن أبى عمير عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم «٤».

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢١٠ الحديث: ١٥

(٣) لاحظ ص: ٤٠

(٤) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٦٩

...

و من الظاهر أن ما ذكره حاصل ما فهمه من الخبرين لا- متنتهما كما يظهر للمراجع فيهما و احتمال وقوف العلامه على الخبر المذكور من دون وقوف احد غيره لا مجال له.

الثانى المرسل المستفاد من كتاب جمل العلم و العمل: و قد روى أن تيممه ان كان عن جنابه أو ما أشبهها تنى ما ذكرنا فى الضربه «١» فان المستفاد منه التفصيل المذكور.

و فيه: أن المرسل لا اعتبار به و مثله المنقول عن السرائر من نسبه إلى الاظهر فى الروايات.

الثالث: ما رواه زراره «٢» بتقريب: أن الواو فى قوله عليه السلام «و الغسل من الجنابه» ليست عاطفه بل استينافيه فيكون المستفاد من الحديث أن التيمم ان كان بدلا عن الوضوء يكون ضربا واحدا و ان كان بدلا عن الغسل يكون ضربتين.

و يرد عليه: أن جعل الواو للاستيناف يستلزم تقدير الناصب اى لفظه «ان» كى يصح حمل الفعل و جعله محمولا بعد تأويله إلى المصدر مضافا إلى أنه يلزم أن

يكون قوله عليه السلام «تضرب» تفسيراً للوضوء لا للتيمم وهو كما ترى فالظاهر من الحديث- والله العالم- أن الواو للعطف بأن يعطف الغسل على الوضوء وأن المراد من قوله «ضرب واحد» نوع واحد فيكون الخبر دالاً على اشتراط التعدد فيكون طرفاً للمعارضه ولا يكون شاهداً للجمع.

ان قلت: ان السائل يسئل عن كيفية التيمم و جوابه عليه السلام بأنه نوع واحد

(١) مستدرک الوسائل الباب ١٠ من أبواب التيمم الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٤٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٧٠

...

تطفل فلا يناسب وقوعه في صدر الجواب.

قلت: المفروض أن السائل سأل عن كيفية التيمم و جوابه عليه السلام بأنه نوع واحد ثم بيان حقيقته ليس تطفلاً.

و بعبارة اخرى لم يسأل السائل عن قسم خاص من التيمم بل سأل عن مطلق التيمم فيكون الجواب بهذا النحو على القاعده.

و ان أبيت عما ذكرنا فلا- أقل من عدم الظهور في خلاف ما ذكرنا و مع عدم الظهور لا مجال للاستدلال به نعم على حسب المنقول عن المحقق في المعبر أنه قدس سره نقل الحديث هكذا: «ضربه واحده للوضوء و للغسل من الجنابه تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مره للوجه و مره لليدين» تكون الروايه داله على المدعى لكن لا- اعتبار بنقل المحقق وحده سيما مع عدم وضع الكتاب للروايه بل وضعه للاستدلال و الفتوى.

الرابع: ما رواه محمد بن مسلم «١» فإنه نقل عن الشيخ قدس سره أنه جعل هذه الروايه مفسره للنصوص، و دلاله هذا الخبر تتوقف على كون الغسل بالضم مقابل الوضوء و قوله عليه السلام «و في الوضوء» جمله مستأنفه و يكون وجه المقابله بين الغسل و الوضوء تعدد الضرب في الاول و وحدته في الثاني.

و

فيه: أنه لا- دليل على ما ذكر بل ربما يقال: بأن الظاهر أن الغسل بالفتح في مقابل المسح و يكون المراد أن التيمم انما يكون للأعضاء المغسولة لا الممسوحة و لا سيما بناء على روايته باسقاط حرف العاطف- كما في بعض الكتب و الشاهد

(١) لاحظ ص: ٦٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٧١

...

على المدعى جر الوجه و اليدين لكونهما بدلا عن «ما» المجروره ب «على» في الجملة السابقه و تقدير الجار على خلاف الاصل الاولي.

فالتتيجه: أن الروايه المذكوره تدل على لزوم التعدد في الوضوء اصف إلى ذلك أن المستفاد من الحديث بناء على استفاده التعدد في الغسل لزوم الضربات الثلاث و لا قائل بهذا القول ظاهرا.

و يضاف إلى جميع ذلك كله أنه يمكن أن يكون المراد بذيل الحديث الفرق بين الوضوء و الغسل بأن المسح في التيمم عن الغسل يكون أطراف الاصابع ما ينتهي اليه المسح و أما في الوضوء فيبتدء بها كما أن الامر كذلك في الوضوء و هذا من شواهد التقيه.

الخامس: ما عن علامه في المختلف من الجمع بين النصوص بهذا النحو بتقريب: أنه لا يمكن صرف الكثره إلى ما هو بدل عن الوضوء فان وجوب الاستيعاب في الغسل يناسب كثره الضربات بعكس الوضوء و لان الوضوء و الغسل مختلفان في الحقيقه فيناسب اختلاف بدليهما و قيل تبعه في هذا المدعى و تقريبه في جامع المقاصد و غيره.

و لا يخفى أن هذا البيان استحسان و ليس برهانا فلا يرجع إلى محصل.

السادس: حمل أخبار التعدد على التقيه- كما عن المجلسي قدس سره-.

و فيه: أن الاقتصار على الضربه الواحده و الاكتفاء بمسح الكف منقول عن بعض الصحابه و التابعين و عن جماعه من فقهاء المخالفين و

جمهور محدثيهم - على ما في كلام سيد المستمسك قدس سره - فلا مجال للحمل على التقيه.

السابع: أن يحمل ما دل على التعدد على الاستحباب فتكفي الوحده على الاطلاق

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٧٢

...

و يستحب التعدد كذلك.

و فيه: أن حمل أحد المتعارضين على الاستحباب و رفع اليد عن ظهور الدليل في الوجوب ليس جمعا عرفيا.

و بعباره اخرى: كل من الدليلين ظاهر في خلاف مدلول الاخر و هذا هو التعارض، و ان شئت قلت: الجمع العرفي عباره عن أن العرف لا يرى تنافيا بين الدليلين و الامر في المقام ليس كذلك و العرف ببابك.

الثامن: حمل أخبار الوحده على البدل عن الوضوء و حمل أخبار التعدد على البدل عن الغسل ببركه الشهره و الاجماع مضافا إلى أن الطائفة الاولى نص في كفايه الوحده في الجملة و ظاهره في الاطراد و الطائفة الثانيه نص في التعدد في الجملة و ظاهره في الاطراد فالتيمم على قسمين و حيث لا تفصيل آخر يتعين ما ذهب اليه المشهور.

و فيه: أن الاجماع حاله في الاشكال ظاهر و الشهره الفتوائيه لا اعتبار بها و الجمع بين الدليلين بهذا النحو ليس جمعا عرفيا مضافا إلى أن حديث عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التيمم من الوضوء و الجنابه و من الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم «١» ينفي الاختلاف بين الموارد.

التاسع: أن تجعل نصوص التعدد بيانا لنصوص الوحده و مقيده لها فان مقتضى القاعده حمل المطلق على المقيد.

و يرد عليه: أن نصوص الوحده خاليه عن الضربه الثانيه و ظاهره ان لم تكن صريحه في كفايه الوحده فلا تكون قابله للتقييد.

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب التيمم الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٧٣

...

بعبارة اخرى: ليست من قبيل المطلق الذى يقبل التقييد بالمقيد و ان شئت قلت: تاره يفهم عدم القيد و الاكتفاء بالاطلاق من باب كون المولى فى مقام البيان و لم يتعرض للقيد و اخرى يفهم الاطلاق و الاكتفاء به.

و بعبارة واضحه: يفهم من الدليل التعرض لعدم لزوم القيد فى القسم الاول لا- مانع من التقييد و لا يكون من التعارض بين المطلق و المقيد و أما فى القسم الثانى فلا مناص عن الالتزام بالتعارض و اعمال قانونه و مقامنا من القسم الثانى فان المستفاد من النصوص البيانىه الوارده فى المقام كفايه ضربه واحده.

ان قلت: نلتزم بالاهمال بالنسبه إلى نصوص الوحده و نقول: ليست هذه النصوص فى مقام بيان عدد الضربه فلا مانع من تقييدها و بيانها بنصوص التعدد.

قلت: لا مجوز لذلك بحسب الصنائه و مما ذكرنا يعلم أن ما أفاده سيد المستمسك قدس سره من حمل تلك الاخبار على دفع احتمال اشتراط مباشره البدن للتراب كما صنعه عمار و أنها فى مقام بيان جواز مسح مواضع التيمم بالكف المضروبه على التراب و بهذا رفع التعارض بين الجانبين و صالح بين الطرفين و التزم بلزوم التعدد على الاطلاق، ليس على ما ينبغى فان ما ذهب اليه لا ينطبق على القاعده و يكون أشبه بالجمع التبرعى الذى لا يمكن الالتزام به.

و ذهب صاحب الحدائق قدس سره إلى كفايه الضربه الواحده و رجح أخبارها و حمل المعارض الدال على التعدد على التقيه و رجح أخبار الوحده بكونها على خلاف العامه كما هو المقرر و نقل عن المجلسى قدس سره أنه قال: تكفى فى التيمم ضربه واحده للوجه و الكفين و نقل عن بعض و هو مذهب على عليه

السلام و ابن عباس و عمار و جمع من التابعين و ذهب عبد الله بن عمر و جابر من التابعين و الاكثرون

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٧٤

...

من فقهاء الامصار إلى أن التيمم ضربتان «١».

فظهر من هذا أن القول المشهور بين المخالفين الضربتان و أن الضربه مشهوره عندهم من مذهب أمير المؤمنين عليه السلام و عمار التابع له فى جميع الأحكام و ابن عباس الموافق لهما فى أكثرها فتبين أن أخبار الضربه أقوى و أخبار الضربتين حملها على التقيه أولى.

ثم قال صاحب الحدائق: «و هو المختار» و قال المعلق فى الهامش:

«انه حكى فى بدايه المجتهد ج ١ ص ٦٤ هذا القول عن مالك و أبى حنيفه و الشافعى فعلى هذا يكون مقتضى القاعده حمل أخبار التعدد على التقيه كما ذهب اليه صاحب الحدائق و النتيجة كفايه الضربه الواحده على الاطلاق.

و ان أبيت عن ذلك و قلت: انه يظهر من كلام الشيخ فى الخلاف أن أقوال العامه مختلفه فى المقام فكل من القولين يوافقهم بلحاظ و يخالفهم بلحاظ آخر فما الحيله؟

فنقول: لنا أن نلتزم بكفايه الواحده بتقريبين آخرين:

الاول: أن أخبار الواحده توافق اطلاق الكتاب و هو قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم و ايديكم «٢» و قوله تعالى: فَأَمْسِيحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ «٣» فان مقتضى اطلاقه كفايه الضربه الواحده و المرجح الاول فى باب الترجيح موافقه الكتاب.

(١) الحدائق ج ٤ ص: ٣٤٠

(٢) النساء ٤٦

(٣) المائده / ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٧٥

و ان كان الاحوط تعدد الضرب فيضرب ضربه للوجه و ضربه للكفين (١) و يكفى فى الاحتياط أن يمسح الكفين مع الوجه فى

الضربه الاولى ثم يضرب ضربه ثانية فيمسح كفيه (٢).

[مسألة ٣٣٥: إذا تعذر الضرب و المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر]

(مسألة ٣٣٥): إذا تعذر الضرب و

الثانى: أن الاكتفاء بالضربه الواحد مقتضى البراءه فان وجوب الزائد يدفع بالاصل فالنتيجه ان الضربه الواحده تكفى على الاطلاق و الله العالم.

(١) لا اشكال فى أنه أحوط و قد ظهر وجهه كما أنه لا اشكال فى حسنه بل استحبابه و محبوبيته.

(٢) يظهر من العبارة أنه يتحقق الاحتياط باحد نحوين و يكفى له النحو المذكور فى المتن و لا يبعد أن يقال: انه هو المتعين اذ المستفاد من نصوص الوحده مسح الوجه و الكفين بالضربه الاولى الا أن يقال: ان الضربه الثانيه لا توجب فساد الضربه الاولى فلاحظ.

(٣) و هو المصرح به فى جامع المقاصد و عن الذكري و ارشاد الجعفرية و المقاصد العليه- على ما فى الجواهر- «١» و قد استدل عليه بأن الايه مطلقه و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين البطن و الظهر و ليست النصوص ناصه فى وجوب المسح بالباطن و التبادر مقصور على الاختيار.

و يرد عليه: أو لا أن لازم الاطلاق جواز الاكتفاء بالظهر حتى فى حال الاختيار و هم لا يلتزمون بهذا اللازم و ثانيا: أنه يلزم جواز المسح بغير الكف من بقيه

(١) الجواهر ج ٥ ص: ١٨٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٧٦

و كذا اذا كان نجسا نجاسه متعديه و لم تمكن الازاله (١) أما اذا

أعضاء البدن و قرب الظهر إلى البطن لا يقتضى تعينه و ثالثا: أن اطلاق الايه ينصرف الى المتعارف و لا اشكال فى أن المتعارف المسح بالباطن.

و بعبارة اخرى: ان الايه تنصرف إلى المتعارف من آله المسح مضافا إلى أن قصد الصعيد المستفاد من قوله تعالى: فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً* «١» مجمل و قد بين بالنصوص البيانیه المنصرفه إلى الضرب بالباطن و

المسح و لا تختص الحجية بالنص فقط بل يكفى الظهور و لا اشكال فى ظهور النصوص فى المدعى.

ان قلت: لا اشكال فى الظهور فى الباطن لكن يختص بحال الاختيار و أما فى غيره فلا و مقتضى الاطلاق عدم الفرق.

قلت: او لا يلزم التساوى فى الاعضاء فى حال الاضطرار من حيث جعلها آله للمسح و ثانيا: أن مثل هذه الاوامر ارشاد إلى الحكم الوضعى اى الشرطيه و من الظاهر أنه لا فرق فى الحكم الوضعى بين حال الاختيار و الاضطرار.

و ربما يستدل على المدعى بقاعده الميسور اذ لا اشكال فى أن المسح بالظهر يعد ميسورا للمسح بالبطن فيجب ببركه القاعده.

و فيه: أن قاعده الميسور غير تامه فمقتضى القاعده التوليه فى التيمم على القول بها و مقتضى الاحتياط الجمع بين التوليه و تيمم الاقطع و المسح بالظاهر و قضاء الصلاه عند التمكن اللهم الا أن يتم اجماع تعبدى على الحكم المذكور.

(١) قد مر الاشكال فى اعتبار الطهاره فيما يتيمم به ففى الصوره المفروضه ان تم اجماع على الاشتراط و على كفايه الظهر فهو و الا يلزم اما الحكم بعدم اشتراط الطهاره أو سقوط التيمم بنحو المباشره.

(١) المائده / ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٧٧

لم تكن متعديه ضرب به و مسح (١) بل الظاهر عدم اعتبار الطهاره فى الماسح و الممسوح مطلقا (٢).

و اذا كان على الممسوح حائل لا تمكن ازالته مسح عليه (٣) أما اذا كان ذلك على الباطن الماسح فالاحوط وجوبا الجمع بين الضرب و المسح به و الضرب و المسح بالظاهر (٤).

[مسأله ٣٣٦: المحدث بالاصغر يتيمم بدلا عن الوضوء]

(مسأله ٣٣٦): المحدث بالاصغر يتيمم بدلا عن الوضوء

و صفوه القول: ان الانتقال إلى الظاهر مع تعدى النجاسه ليس أمرا ظاهرا.

(١) الامر كما أفاده فان

ما أفاده ظاهر لا يحتاج إلى إقامه الدليل و بعبارة اخرى لا دليل على اشتراط الطهاره فى مفروض المقام.

(٢) الظاهر انه لا دليل على الاشتراط نعم لا يبعد أن يكون المقام مورد دعوى الاجماع.

(٣) اذا كان الحائل جبيره يمكن القول بصحة المسح عليه بتقريب أن المستفاد من ادله الجبائر أن المسح على الجبيرة فى حكم المسح على البشره كما أن غسلها كذلك و أما لو كان الحائل شيئاً خارجياً فيشكل الجزم به لعدم الدليل الا أن يقال:

بأن مفاد قاعده الميسور مجمع عليه فى أمثال المقام و الله العالم.

(٤) من باب العلم الإجمالى و للإشكال فى المدعى مجال لان مقتضى الادله هو المسح بالباطن و حيث انه لا يمكن المسح به لوجود الحائل لا يبعد أن تصل النوبه إلى الاستنباه.

الا أن يقال: بأنه لا يفى بهذا الدليل. و لقائل أن يقول: ان الحائل المانع عن مباشره البشره اذا كان مضراً بالمسح تصل النوبه إلى المسح بالظاهر و ان لم يكن مضراً فيكفى المسح مع الحائل و لا مجال للاحتياط بالمسح بالظاهر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٧٨

و الجنب يتيمم بدلا عن الغسل (١).

و المحدث بالاكبر غير الجنابه يتيمم عن الغسل و اذا كان محدثاً بالاصغر أيضاً أو كان الحدث استحاضه متوسطه و جب عليه أن يتيمم أيضاً عن الوضوء (٢).

و بعبارة اخرى حيث ان الماتن يرى لزوم المسح بالظاهر عند عدم امكان المسح بالباطن فعليه يتوجه عليه الاشكال المذكور المقدم آنفاً فلاحظ.

(١) الذى يظهر من بعض كلمات الاصحاب أن الاقوال فى المقام مختلفه منها ما ذهب اليه جماعه من الاعيان منهم أصحاب المدارك و الذخيره و كاشف اللثام و نسب إلى أكثر المتأخرين و هو عدم اشتراط نيه

البديله مطلقا بتقريب ان مقتضى الاصل عدم الاشتراط و أن عنوان البديله غير مأخوذه فى المأمور به بحيث يكون من مقوماته و ليس أمرا قصديا كالقيام للتعظيم بل هو امر انتزاعى ينتزع عن فعل التيمم سواء قصده المتيمم أم لا- فلا- دليل على اعتباره بل مقتضى اطلاق ادلته عدم الاشتراط و لذا لو تيمم أحد مع الجهل بالبديله يصح تيممه لعدم قصور فيه.

و صفوه القول: أن مقتضى الاطلاق و حصول الامتثال بلا قصد البديله عدم الاشتراط كما أن مقتضى الاصل العملى كذلك و هذا فى صورته اتحاد ما فى الذمه ظاهر و أما مع التعدد فربما يقال: بلزوم قصد البديله للزوم تعيين ما عليه و لو بنحو الاجمال و قصد البديله يعينه.

و فيه: أنه لا ينحصر التعيين بقصد البديله بل يمكنه بنحو آخر كما أنه لو كان المكلف محدثا بالاصغر و الاكبر يمكنه ان يتيمم تاره بقصد رفع الاصغر و اخرى بقصد رفع الاكبر فالنتيجه: أن قصد البديله لا دليل على وجوبه.

(٢) الذى يختلج بالبال أن يقال: فى كل مورد يكون الغسل مجزيا عن الوضوء

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٧٩

...

يكون التيمم البديل عن ذلك الغسل كذلك فان الاستفادة من ادله بدليته عن الماء ترتيب جميع الآثار عليه لاحظ ما رواه محمد بن حمران و جميل بن دراج جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «١».

و ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أ يتيمم لكل صلاه؟ فقال: لا هو بمنزله الماء «٢».

و ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أن النبى صلى الله

عليه وآله قال: يا با ذر يكفيك الصعيد عشر سنين «٣».

و ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان التيمم أحد الطهورين «٤».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين «٥».

و عليه نقول: يترتب على عموم التنزيل كفايه التيمم البدل عن الغسل عن التيمم البدل عن الوضوء الا في مورد يدل على وجوب الوضوء دليل بالخصوص كما في الاستحاضه المتوسطه.

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٨٠

و اذا تمكن من الوضوء أو الغسل اتى به و تيمم عن الاخر (١) و اذا تمكن من الغسل اتى به و هو يغنى عن الوضوء الا- في الاستحاضه المتوسطه فلا بد فيها من الوضوء فان لم يتمكن تيمم عنه (٢).

[الفصل الرابع ما يشترط في التيمم]

اشاره

الفصل الرابع يشترط في التيمم النيه على ما تقدم في الوضوء مقارنا بها الضرب على الاظهر (٣).

(١) كما هو مقتضى القاعده الاولى اذ المفروض انه يمكنه الامتثال بهذا النحو فيجب.

(٢) على ما تقدم تفصيل الكلام في محله فراجع.

(٣) بلا اشكال و عن جمله من الاعاظم دعوى اجماع علماء الإسلام عليه بل لا يبعد أن يقال: انه من ضروريات الفقه و مرتكزات المتشرعه انما الكلام فى أن اول أفعاله الضرب- كما عليه المشهور و يستفاد من المتن- أو أن الضرب مقدمه للتيمم؟

و الظاهر أن ما ذهب اليه المشهور هو الصحيح و ذلك لجمله من الروايات الداله على أن الضرب من أجزاء التيمم حيث فسر به فى تلك النصوص لاحظ

ما رواه محمد بن مسلم «١» و ما رواه ليث المرادي «٢».

(١) لاحظ ص: ٦٣

(٢) لاحظ ص: ٥٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٨١

[مسألة ٣٣٧: لا تجب فيه نية البدليه عن الوضوء أو الغسل]

(مسألة ٣٣٧): لا تجب فيه نية البدليه عن الوضوء أو الغسل بل تكفى نية الأمر المتوجه اليه (١) و مع تعدد الامر لا بد من تعيينه بالنيه (٢).

[مسألة ٣٣٨: الأقوى أن التيمم رافع للحدث حال الاضطرار]

(مسألة ٣٣٨): الأقوى أن التيمم رافع للحدث حال الاضطرار (٣).

و استدلل للقول الاخر بالآيه الشريفه: فَتَيَمَّمُوا صِيْدًا طَيِّبًا فَأَمْسِئُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ «١» حيث فرع المسح على الامر بالتيمم.

و يمكن الجواب عن الاستدلال بأنه يمكن أن يكون الضرب أول أفعاله و قد قصد بالتيمم هو الضرب ثم فرع عليه المسح مضافا إلى أنه يرفع اليد عن الظهور بالاخبار كما ذكرنا.

و ربما يستدل على المدعى بما رواه زراره «٢» بتقريب أن الظاهر من الروايه خروج الضرب عن حقيقه التيمم اذ بعد الامر بالتيمم قال عليه السلام:

«يضرب بيده» ثم قال ثانيا: «و يتيمم» فيعلم أن الضرب مقدمه له و ليس داخلا فيه.

و يرد عليه: أن الحديث ضعيف باحمد بن هلال مضافا إلى المناقشه في دلالتة على المدعى.

(١) قد مر الكلام من هذه الجهه فلا نعيد.

(٢) اذ المفروض تعدد الأمور به و عدم اتحاد الحقيقه فلا مناص في امثال واحد منهما من قصده و تمييزه فلاحظ.

(٣) قد وقع الكلام بين الاصحاب في أن التيمم مبيح فلا يرفع الحدث فيرتب

(١) المائده / ٧

(٢) لاحظ ص ٤٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٨٢

لكن لا تجب فيه نيه الرفع و لا نيه الاستباحه للصلاه مثلا (١).

عليه أحكام المحدث فلو تيمم المجنب للصلاه لا يجوز له المكث في المساجد لحرمة المكث فيها على الجنب أو ان التيمم رافع الحدث في حال الضروره كما ذهب اليه الماتن.

و يمكن الاستدلال على كونه رافعا بالكتاب و السنه أما الكتاب فقولته تعالى:

﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ «١» فان المستفاد من

الايه المباركه أن التيمم مثل الغسل و الوضوء سبب لتحقق الطهاره و من الظاهر أن المتطهر ليس محدثا فلا يترتب عليه ما يترتب على المحدث.

و أما السنه فتدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه السكونى «٢» و منها ما رواه زراره «٣» و منها: ما رواه جميل «٤» و منها ما رواه حماد بن عثمان «٥» و منها ما رواه الحسين بن أبى العلاء «٦».

فان المستفاد من هذه النصوص انه يترتب على التيمم ما يترتب على الغسل و الوضوء فكما أنهما يرفعان الحدث كذلك التيمم رافع له.

(١) لعدم الدليل عليه فيكفى لعدم الوجوب الاطلاقات كما أن مقتضى الاصل العملى كذلك فلاحظ.

(١) المائده / ٧

(٢) لاحظ ص: ٧٩

(٣) لاحظ ص: ٧٩

(٤) لاحظ ص: ٧٩

(٥) لاحظ ص: ٧٩

(٦) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب التيمم الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٨٣

[مسألة ٣٣٩: يشترط فيه المباشرة و الموالاه حتى فيما كان بدلا عن الغسل]

(مسألة ٣٣٩): يشترط فيه المباشرة (١) و الموالاه (٢) حتى فيما كان بدلا عن الغسل (٣).

و يشترط فيه أيضا الترتيب على حسب ما تقدم (٤) و الاحوط وجوبا البدأه من الاعلى و المسح منه إلى الاسفل (٥).

(١) ادعى عليها عدم الخلاف و عدم الريب و الاجماع و يقتضيه القاعده الاولى من أن الامر بشىء ظاهر فى المباشرة.

(٢) ادعى عليها الاجماع من جمله من الاساطين و يمكن أن يستدل عليها بالنصوص البيانیه فان الظاهر منها انها فى مقام بيان

حقيقه التيمم فلا بد من التحفظ على جميع الخصوصيات الا ما علم من الخارج عدم دخله فيه.

و ما أفاده في المستمسك من الاجمال لا نصدقه فان القاعده الاوليه تقتضى التحفظ على جميع الخصوصيات الملحوظه لان المفروض أنهم عليهم السلام في مقام بيان حقيقته فاحتمال عدم الاشتراط لا

يعتد به مضافا إلى السيره الخارجيه المستقره فلاحظ.

(٣) لعدم دليل على الجواز فيما يكون بدلا عنه فلا بد من التحفظ عليها على الاطلاق.

(٤) وقد ادعى عليه الاجماع جمله من الاعيان على ما نقل عنهم و يكفي للوجوب النصوص البيانيه الحاكيه لفعل النبي صلى الله عليه وآله و آله و الائمه عليهم السلام و قد مر أنه يجب التحفظ على القيود المأخوذه الا ما خرج بالدليل.

(٥) لا يخفى أن مقتضى اطلاق الكتاب عدم الاشتراط كما أن مقتضى بعض النصوص كذلك لاحظ حديث ليث المرادى «١» و أيضا الاصل العملى يقتضى

(١) لاحظ ص: ٥٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٨٤

[مسأله ٣٤٠: مع الاضطرار يسقط المعسور]

(مسأله ٣٤٠): مع الاضطرار يسقط المعسور و يجب الميسور على حسب ما عرفت فى الوضوء من حكم الاقطع (١).

عدمه فالصناعه تقتضى عدمه و الاحتياط يقتضيه و لا يبعد أن يقال: بأن السيره المتصله جاريه على البدأه من الاعلى.

(١) فيجب مسح الباقي فلو قطعت يدها يمسح وجهه بالتراب أو يستنيب غيره لمسح وجهه و ما يمكن أن يستدل به على المدعى امور:

منها: الاجماع قال فى الجواهر: «و لا يسقط التيمم عنه بلا خلاف بل لعله اجماعى ان لم يكن ضروريا».

وفيه: أن دعوى الضروره عهدتها على مدعيها و أما الاجماع فمن المحتمل قويا أنه مستند إلى الوجوه المذكوره.

و منها: قاعده الميسور. و فيه: أنه لا مدرك لها كما حقق فى محله.

و منها: البدليه بتقريب أن التيمم بدل عن الغسل و الوضوء و حيث ان غسل الباقي واجب فيهما فالمقام كذلك.

وفيه: أن استفاده هذه الاحكام من دليل البدليه فى غايه الاشكال.

و منها: أن الصلاه لا تترك بحال بمقتضى النص الخاص لاحظ ما رواه زراره قال: و لا تدع الصلاه

على حال فان النبي صلى الله عليه و آله قال: الصلاة عماد دينكم «١».

و فيه: أنه لا مجال لاستفاده المدعى من النص فان غايه ما يستفاد منه أن المكلف يجب عليه أن يأتي بالصلاه باى نحو ممكن و يترتب عليه أنه يأتي بها بلا طهاره

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٨٥

...

و بعباره اخرى: لا يمكن أن يستفاد من هذه الروايه أن ما ليس طهورا لتقصان فيه طهور.

و منها: استصحاب الوجوب. و فيه أولا- أنه من الاستصحاب الجارى فى الحكم الشرعى الذى لا نقول به للمعارضه و ثانيا أنه يتوقف على فعلية الوجوب بأن يكون الوقت داخلا و يتوجه التكليف بالصلاه مع التيمم إلى المكلف ثم يعرضه القطع.

و ثالثا أن المفروض أن الوجوب تعلق بالكيفيه الخاصه فذلك الوجوب غير باق قطعا نعم يحتمل بقائه فى ضمن فرد آخر فيكون داخلا فى القسم الثالث من الكلى الذى لا دليل على تماميته.

ان قلت: على تقدير عدم وجوب الباقي و اشتراط اجتماع الاعضاء بتمامها فى وجوب الطهور يلزم سقوط الطهاره المائيه أو التراييه بذهاب بعض أجزاء الكف مثلا من اصبع أو بعضه بقرح أو جرح و الضروره على خلافه- هكذا فى الجواهر-.

قلت: مقتضى القاعده العمل بالدليل فبمقدار دل نعمل به و الا فلا و فى صوره وجود الماء و امكان الطهاره المائيه فقد تم الدليل على غسل ما بقى من الاجزاء كما أنه قد قام الدليل على مسح الجبيره فى صوره وجودها فى موارد الكسر أو القرح و الجرح و أما فى المقام فكما مر لا دليل على المدعى و ادعاء الضروره فى خصوص المقام على وجوب الاتيان بالباقي مع فرض كون

المكلف مقطوع اليدين أو إحداهما فعهدتها على مدعيها.

فالنتيجة: أنه ان تم الاجماع التعبدى نلتزم بالوجوب و فى كفيته لا- بد من الجمع بين جميع الاحتمالات بناء على تنجز العلم الإجمالى بالنسبه إلى جميع الافراد.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٨٦

و ذى الجبيره (١) و الحائل (٢) و العاجز عن المباشره (٣) كما يجرى هنا حكم اللحم الزائد و اليد الزائده و غير ذلك (٤).

[مسأله ٣٤١: العاجز ييممه غيره]

(مسأله ٣٤١): العاجز ييممه غيره و لكن يضرب يدي العاجز و يمسح بهما مع الامكان و مع العجز يضرب المتولى يدي نفسه و يمسح بهما (٥).

(١) لا يبعد أن يستفاد من دليلها أن المسح على الجبيره عند الضروره بدل عن مسح البشره و بعباره اخرى: يستفاد من دليل البدليه أن التيمم مثل الوضوء من هذه الجهه.

(٢) قد مر الكلام حول هذه الجهه فى (مسأله ٣٣٥) فراجع.

(٣) نقل على وجوب الاستنابه عند عدم امكان المباشره عدم الخلاف و عن المدارك نسبته إلى علمائنا فان تم المدعى بالإجماع و الا يشكل اتمامه بالنصوص كما مر فى الجزء الاول فى الوضوء و قلنا: ان النص وارد فى الغسل و لا بد فى التسريه إلى غيره من العلم بعدم الفرق و انى لنا بذلك.

(٤) و قد مر الكلام من هذه الجهه فى الوضوء فراجع.

(٥) عن الجواهر: «أنه لم اقف على قائل بغيره نعم فى الذكرى عن الكاتب انه يضرب الصحيح بيده ثم يضرب يدي العليل اى يضرب بيديه على يدي العليل» ثم قال:

«و لم نقف على مأخذه» و الوجه فيه ظهور الادله فى قيام النائب مقام المنوب عنه فيما يعجز عنه لا غيره فمع امكان الضرب بيد العليل يجب لأنه بعض الواجب و مع العجز عنه

يضرب النائب بيده و اطلاق التولية فى كلامهم منزل على هذا النحو.

ان قلت: يفهم من أمر الصادق عليه السلام الغلمه أن يغسلوه حيث ان الظاهر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٨٧

[مسأله ٣٤٢: الشعر المتدلى على الجبهه يجب رفعه و مسح البشره تحته]

(مسأله ٣٤٢): الشعر المتدلى على الجبهه يجب رفعه و مسح البشره تحته (١).

و أما النابت فيها فالظاهر الاجتراء بمسه (٢).

من الخبر «١» توليهم للغسل مع تمكن الغلمه من مباشره بعض الغسل بيديه.

قلت: الفارق أن اليد فى الغسل ليست دخيله فى مفهومه و حقيقته بخلاف دخاله اليد فى التيمم و قد مر تحقيق حول جواز الاستنباه فى فصل الموضوع فى الجزء الاول من هذا الشرح فراجع «٢».

و لقائل أن يقول: مقتضى القاعده التفصيل بين ما يكون بدلا عن الغسل فيجوز لجوازه فى الغسل للنص «٣» و لا - طلاق دليل البدليه و أما ما يكون بدلا عن الموضوع فيشكل.

(١) اذ المفروض كونه مانعا عن مسح البشره فلا بد من رفعه مقدمه كى يحصل المأمور به بعد فرض كون الشعر شيئا خارجيا.

(٢) الجزم به مشكل فان ما يمكن أن يقال فى وجهه أمر ان: احدهما: أن رفع الشعر و مسح البشره كما هو مقتضى القاعده حرجى فوجب رفعه مرفوع.

ثانيهما أن يستفاد المدعى من النص الخاص و هو ما رواه زراره قال: قلت له أ رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء «٤».

(١) لاحظ ص: ١٣

(٢) راجع ج ١ ص: ٤٩٥ / ٤٩٦.

(٣) لاحظ ص: ١٣

(٤) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الوضوء الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٨٨

[مسألة ٣٤٣: إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاه وإن كانت لجهل أو نسيان]

(مسألة ٣٤٣): إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاه وإن كانت لجهل أو نسيان (١) أما لو لم تفت صح إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب (٢).

[مسألة ٣٤٤: الخاتم حائل يجب نزع حال التيمم]

(مسألة ٣٤٤): الخاتم حائل يجب نزع حال التيمم (٣).

[مسألة ٣٤٥: الأحوط وجوبا اعتبار إباحه الفضاء الذى يقع فيه التيمم]

(مسألة ٣٤٥): الأحوط وجوبا اعتبار إباحه الفضاء الذى يقع فيه التيمم (٤).

و فى كلا- الوجهين نظر أما الوجه الاول فان كان المراد من الحرجى النوعى منه فلا دليل على رفعه اذ دليل الحرج يرفع الحكم الحرجى ففى كل مورد تحقق الموضوع يترتب عليه حكمه و كفايه الحرج النوعى لا- دليل عليها و ان كان المراد الحرج الشخصى فلا وجه لإطلاق الحكم بل لا بد من التقييد مضافا إلى أن دليل الحرج شأنه رفع الحكم و أما اثبات الاجزاء بالناقص فلا الا أن يتم الامر بالإجماع و أما النص فشموله للتيمم مشكل بل شموله للغسل اول الاشكال و الكلام.

(١) لعدم تحقق المأمور به على ما هو عليه و لا فرق فى البطلان بين كون السبب لفقدان الترتيب هو الجهل أو النسيان.

(٢) لتمايمه المأمور به على الفرض.

(٣) كما هو ظاهر.

(٤) ما يمكن أن يقال: فى وجه الاشتراط أن الضرب على الارض تصرف فى الفضاء فيكون حراما و الحرام لا يمكن أن يكون مصداقا للواجب بل يمكن أن يقال: ان المسح على الوجه و اليدين تصرف فى الفضاء فيكون حراما.

و يمكن أن يكون وجه عدم جزم الماتن أن الحركة الموجهه للتصرف فى

و اذا كان التراب فى اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه (١).

[مسأله ٣٤٦: إذا شك فى جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت]

(مسأله ٣٤٦): إذا شك فى جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت (٢) و لكن الشك اذا كان فى الجزء الاخير و لم تفت الموالاه و لم يدخل فى الامر المرتب عليه من صلاه و نحوها فالاحوط الالتفات إلى الشك (٣).

الفضاء لا يكون داخلا فى قوام التيمم فلا يوجب البطلان.

لكن الذى يختلج بالبال أن يقال: ان المسح بالنسبه إلى الوجه و

اليدىن يتقوم بالامرار و المفروض حرمة و ان شئت قلت: المسح المأمور به مصداق للغصب فلاحظ.

(١) اذ المفروض حرمة فلا يمكن وقوعه مصداقا للواجب.

(٢) لقاعده الفراغ.

(٣) لعدم تحقق الفراغ و عدم احرازه الموضوع لجريان القاعده بل مقتضى الاستصحاب عدم تحققه نعم مع الدخول فى الامر المرتب تجرى قاعده التجاوز بالنسبه إلى الجزء المشكوك فيه بناء على اعتبارها كما عليه القوم.

و يمكن أن يكون وجه عدم جزم الماتن أنه لو صدق عنوان الانصراف و الخروج فلا مانع من جريان القاعده لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدرأ ثلاثا صلى أم أربعا و كان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاه و كان حين انصرف اقرب إلى الحق منه بعد ذلك «١».

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٩٠

و لو شك فى جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت (١) و ان كان الاحوط استحبابا التدارك (٢).

[الفصل الخامس فروع فى التيمم]

اشاره

الفصل الخامس لا يجوز التيمم لصلاه موقته قبل دخول وقتها (٣).

و ما رواه زراره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل شك فى الاذان و قد دخل فى الاقامه قال: يمضى قلت: رجل شك فى الاذان و الاقامه و قد كبر قال:

يمضى قلت: رجل شك فى التكبير و قد قرأ قال: يمضى قلت: شك فى القراءه و قد ركع قال: يمضى قلت: شك فى الركوع و قد سجد قال: يمضى على صلاته ثم قال: يا زراره اذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشىء «١».

ان قلت: مقتضى حديث

زراره توقف جريان القاعده على الدخول فى الغير قلت: المكلف بعد الانصراف من المأمور به يدخل فى غيره بلا اشكال اصف الى ذلك أنه يصدق عنوان المضى فتجرى القاعده بمقتضى حديث محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو «٢» و الله العالم.

(١) لقاعده التجاوز المقرره عند القوم و لكن انا أنكرنا القاعده لعدم الدليل و التفصيل موكول إلى محله.

(٢) بل الاظهر.

(٣) قال فى مصباح الفقيه: «بلا خلاف فيه على الظاهر بل عليه نقل الاجماع

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٩١

...

ان لم يكن متواترا ففى غايه الاستفاضه و المراد به- كما صرح بعضهم- بطلانه فيما لو أتى به قبل الوقت لصاحبه» «١» انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع فى علو مقامه.

اقول: لم يظهر مراد القوم و لا- يخلو ما ذهبوا اليه من الاشكال اذ لو كان مرادهم أن الايتان قبل الوقت لصاحبه غير جائز لتوقف وجوب المقدمه على وجوب ذبيها و لا يتعلق الوجوب بذبيها قبل وقته فهذا لا اشكال فيه كما حقق فى محله و لكن لا يختص هذا بالميم بل يجرى فى الغسل و الوضوء أيضا.

و ان كان مرادهم أن الغسل و الوضوء مستحب نفسا أو انهما مستحبان اذا أتى بهما للكون على الطهاره، فيمكن الايتان بهما قبل الوقت بهذا اللحاظ فلا فارق بين المقامين اذ التيمم بدليل البديله قائم مقامهما و فى حكمهما و الماتن بنفسه لم يستبعد جواز الايتان به للكون على الطهاره كما سيجى ء منه.

و ان كان مرادهم انه بما أن فقدان الماء فى الوقت شرط

لجواز التيمم و عدم وفاء الادله للجواز بالنسبه إلى ما قبل الوقت فيرد عليهم أن ما ذكر لا يوجب عدم جواز الاتيان به لغايه اخرى بل المقدار المسلم عدم جواز الاتيان به لأجل صاحبه الوقت و قد مر آنفا أنه على طبق القاعده بلا فرق بين التيمم و غيره من الوضوء و الغسل لان المقدمه تابعه في اطلاق الوجوب و اشتراطه لذيها فكما ان ذا المقدمه لا يجب قبل الوقت كذلك مقدمته.

و ان كان مرادهم ان الوضوء التهيئي جائز قبل الوقت بالنص الخاص و هو ما

(١) مصباح الفقيه كتاب الصلاه ص: ٤٧٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٩٢

و يجوز عند ضيق وقتها (١) و في جوازه في السعه اشكال (٢).

رواه محمد بن مكى الشهيد فى الذكرى قال: روى ما قر الصلاه من آخر الطهاره لها حتى يدخل وقتها «١» بخلاف التيمم فيرد عليه أولا أن الروايه ضعيفه و ثانيا:

أن مقتضى اطلاقها جواز التقديم بهذا العنوان بلا فرق بين التيمم و غيره.

ان قلت: الاجماع يقيدته قلت: حال مثل هذه الاجماع و اضحه من حيث الاشكال فانه من الممكن استناد المجمعين إلى الوجوه المذكوره و ان شئت قلت:

ان مراد أهل الاجماع غير معلوم فلا اثر له.

(١) كما هو ظاهر انما الكلام فى أنه ما المراد من ضيق الوقت.

(٢) الكلام يقع فى مقامين: أحدهما فيما هو مقتضى القاعده الاولى ثانيهما فى المستفاد من النصوص الوارده أما المقام الاول فنقول: الظاهر عدم جواز البدار لان المستفاد من ادله البدليه و مناسبه الحكم مع الموضوع أن التيمم بدل اضطرارى للطهاره المائيه و من الظاهر أنه لا تصل النوبه إلى البديل الاضطرارى ما دام الاتيان بالمبدل منه الاختيارى ممكنا نعم يجوز البدار ظاهرا

بمقتضى الاستصحاب الاستقبالى.

و أما المقام الثانى فالنصوص الواردة مختلفه كما أن الاقوال فى المسأله كذلك فلا بد من النظر فى النصوص و استفاده النتيجة منها و هذه النصوص على طائفتين الطائفه الاولى ما يدل على الاتيان بالصلاه فى سعه الوقت و كونها صحيحه.

منها ما رواه داود الرقى «٢» و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الوضوء الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٩٣

...

عليه السلام فان أصاب الماء و قد صلى بتيمم و هو فى وقت؟ قال: تمت صلاته و لا اعاده عليه «١».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم و صلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال: ليس عليه اعاده الصلاه «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد و صلى ثم وجد الماء قال: لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين «٣».

و منها: ما رواه معاوية بن ميسره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل فى السفر لا يجد الماء تيمم فصلى ثم أتى الماء و عليه شىء من الوقت أيمضى على صلاته أم يتوضأ و يعيد الصلاه؟ قال: يمضى على صلاته فان رب الماء هو رب التراب «٤».

و منها: ما رواه يعقوب بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل تيمم و صلى ثم أصاب الماء و هو فى وقت قال: قد مضت صلاته و ليتطهر «٥».

و منها: ما رواه على بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

أَتِيْمٌ وَ اَصْلِيْ ثُمَّ اَجْدُ الْمَاءَ وَ قَدْ بَقِيَ عَلٰى وَقْتِ فَقَالَ: لَا تَعْدُ الصَّلَاةَ فَاِنْ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التيمم الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٩٤

...

رب الصعيد «١».

و منها: ما رواه ابو عبيده «٢». و منها: ما رواه محمد بن حمران و جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امام قوم أصابته جنابه في السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أ يتوضأ بعضهم و يصلى بهم؟ قال: لا و لكن يتيمم الجنب و يصلى بهم فان الله جعل التراب طهورا «٣».

فان مقتضى هذه النصوص - ظاهرا - أو نصا جواز الصلاة مع التيمم في سعة الوقت على الاطلاق.

الطائفة الثانية ما يدل على عدم الجواز و أن الواجب على المكلف تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لاحظ ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فيطلب ما دام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتمم و ليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضأ لما يستقبل «٤».

و ما رواه جعفر بن بشير عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أصابته جنابه في ليله بارده يخاف على نفسه التلث ان اغتسل قال: يتيمم و يصلى فاذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة «٥».

و ما رواه يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم

(١) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٢) لاحظ ص: ٢٧

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ١٤ من

فصلى فاصاب بعد صلاته ماء أ يتوضأ و يعيد الصلاه أم تجوز صلاته؟ قال: اذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضأ و أعاد فان مضى الوقت فلا اعاده عليه «١».

و ما رواه عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابه فى الليله الباردة و يخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال: يتيمم و يصلى فاذا امن من البرد اغتسل و أعاد الصلاه «٢». و ما رواه محمد بن مسلم «٣».

و ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فيطلب ما دام فى الوقت فاذا، خاف أن يفوته الوقت فليتمم و ليصل فى آخر الوقت «٤».

و ما رواه عبد الله بن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أم قوما و هو جنب و قد تيمم و هم على طهور قال: لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض «٥».

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فلم يجد ماء يتيمم و يصلى؟ قال: لا حتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض «٦».

فيقع التعارض بين الجانبين و الذى يختلج بالبال أن يقال: المرجح مع ادله

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٩٤

و الاظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء (١).

المضايقه اولا لموافقته مع الكتاب

فان المستفاد من الايه الشريفه أن الامر بالتيمم فى ظرف عدم وجدان الماء و حيث ان المأمور به الاولى الصلاه مع الطهاره المائيه بين المبدأ و المنتهى فلا يتحقق موضوع التيمم الا فيما لا يوجد الماء فى الوقت بتمامه فدلليل المضايقه موافق مع الكتاب.

ثانيا لمخالفه دليل المضايقه مع العامه حيث نقل انهم باجمعهم قائلون بالمواسعه ثالثا: لكون دليل المضايقه أحدث لاحظ حديث يعقوب بن يقطين «١».

و يستفاد من جمله من النصوص أن المكلف اذا تيمم و دخل الصلاه و فى الاثناء وجد الماء تصح صلاته ان كان قد ركع لاحظ ما رواه زراره فى حديث قال:

قلت لأبى جعفر عليه السلام ان أصاب الماء و قد دخل فى الصلاه قال: فليصرف فليتوضأ ما لم يركع و ان كان قد ركع فليمض فى صلاته فان التيمم أحد الطهورين «٢».

و ما رواه عبد الله بن عاصم «٣».

و هذه المسأله بنفسها مورد تعرض الفقهاء كما أن الماتن يتعرض لها عن قريب و ربما يقال: ان هذه النصوص من أطراف المعارضه فى المقام.

و لكن لقائل أن يقول: ان الحكم المستفاد من هذه النصوص حكم خاص فى صورته خاصه و لا مجال لجعلها طرفا للتعارض و الله العالم.

(١) بدعوى أنه مع اليأس لا وجه للتأخير و بعبارة اخرى: ليس التأخير بنفسه

(١) لاحظ ص: ٩٤

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب التيمم الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٩٧

و لو اتفق التمكن منه بعد الصلاه وجبت الاعاده (١).

[مسأله ٣٤٧: إذا تيمم لصلاه فريضه أو نافله لعذر ثم دخل وقت اخرى]

(مسأله ٣٤٧): اذا تيمم لصلاه فريضه أو نافله لعذر ثم دخل وقت اخرى فان يئس من ارتفاع العذر و التمكن من الطهاره المائيه

جاز له المبادرة إلى الصلاة في سعة وقتها

(٢) بل يجوز المبادره مع عدم اليأس أيضا (٣) و على كلا التقديرين فان ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الاعاده (٤).

واجبا بل وجوبه لأجل امكان الظفر على الماء و مع اليأس لا وجه للانتظار.

(١) اذ الاستفادة من النصوص المتقدمه عدم شرعيه التيمم فى سعه الوقت و قد رجحنا دليل المضايقه.

(٢) اذ كما يتعرض الماتن بعد ذلك يجوز ترتيب الاثر على التيمم الصحيح و الاتيان بكل مشروط بالطهاره.

و بعباره اخرى ليس التيمم مخصوصا بخصوص الغايه التى أتى بالتيمم لأجلها هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد مر أنه مع اليأس يجوز البدار.

(٣) لأصالة بقاء العذر إلى آخر الوقت فيجوز البدار لا يقال: قد مر أنه لا يجوز البدار الا مع اليأس من الوجدان فانه يقال: ما مر من عدم الجواز لأجل النصوص الخاصه و موردها التيمم لأجل الصلاه و فى المقام المفروض أنه تيمم لأجل غايه اخرى فلا تكون تلك النصوص مانعه من البدار فى المقام.

(٤) اذا المفروض أن البديل الاضطرارى فى طول العمل الاختيارى فما دام يمكن الاتيان بالعمل الاختيارى لا تصل النوبه إلى البديل الاضطرارى و انما جاز البدار للحكم الظاهرى و قد حقق فى محله أن المأمور به بالامر الظاهرى لا يجزى فلاحظ.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٩٨

[مسأله ٣٤٨: لو وجد الماء فى أثناء العمل]

(مسأله ٣٤٨): لو وجد الماء فى أثناء العمل فان كان دخل فى صلاه فريضه أو نافله (١) و كان وجدانه بعد الدخول فى ركوع الركعه الاولى مضى فى صلاته و صحت على الاقوى و فيما عدا ذلك يتعين الاستئناف بعد الطهاره المائيه (٢).

(١) لإطلاق النصوص من هذه الجبهه فلاحظها.

(٢) التفصيل المذكور مستفاد من نصوص الباب لاحظ ما رواه زراره «١» فان الاستفادة من هذه

الروايه بالصراحه التفصيل بين وجدان الماء قبل الدخول فى الركوع و بعده.

و مثلها فى الدلاله على التفصيل ما رواه عبد الله بن عاصم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم و يقوم فى الصلاه فجاء الغلام فقال:

هو ذا الماء فقال: ان كان لم يركع فلينصرف و ليتوضأ و ان كان قد ركع فليمض فى صلاته «٢».

و بهما يقيد ما يدل على الصحه و المضى بمجرد الدخول فى الصلاه لاحظ ما رواه محمد بن حمران عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل تيمم ثم دخل فى الصلاه و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاه قال: يمضى فى الصلاه و اعلم انه ليس ينبغى لأحد أن يتيمم الا فى آخر الوقت «٣».

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٣، ص: ٩٨

(١) لاحظ ص: ٩٦

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب التيمم الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٩٩

[مسأله ٣٤٩: إذا تيمم المحدث بالأكبر بدلا عن غسل الجنابه ثم أحدث بالأصغر انتقض تيممه]

(مسأله ٣٤٩): إذا تيمم المحدث بالأكبر بدلا عن غسل الجنابه ثم أحدث بالأصغر انتقض تيممه و لزمه التيمم بعد ذلك (١).

و ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت: فى رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاه فتييمم و صلى ركعتين ثم أصاب الماء أ ينقض الركعتين أو يقطعهما و يتوضأ ثم يصلى؟ قال: لا و لكنه يمضى فى صلاته فتييممها و لا ينقضها لمكان أنه دخلها و هو على طهر بتيمم «١».

فانهما مطلقان فيقيدان بالحديثين المتقدمين كما هو المقرر.

ان قلت ان الحديثين المتقدمين و

ان كانا مقيدين بالدخول فى الركوع و المستفاد منهما البطلان ان كان الوجدان قبل الدخول فى الركوع لكن مطلقين من حيث ان التيمم الذى صلى به و دخل فى الصلاة لهذه الصلاة التى دخل فيها أو كان لأجل غايه اخرى و الحديثين الاخيرين و ان كانا مطلقين من حيث الدخول فى الركوع و عدمه لكنهما مقيدان من حيث ان التيمم المفروض قد أتى به لأجل الصلاة التى دخل فيها فيقع التعارض بين الطرفين فيما اذا تيمم لأجل الصلاة و دخل فيها و وجد الماء قبل الدخول فى الركوع.

قلت: لا يبعد أن يقال: ان الترجيح مع الطائفة الاولى لموافقته الكتاب و مخالفته العامه كما مر.

فالنتيجة أن التفصيل الذى أفاده الماتن هو الصحيح و عليه جملة من الاساطين على ما نقل عنهم كالنهايه و البرهان و المفاتيح و خلافا للمشهور على ما قيل.

(١) كما هو المشهور بين القوم - على ما يلاحظ فى بعض الكلمات - و عن

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٠٠

...

العلامه فى المختلف: «دعوى الاجماع عليه. و ما قيل فى وجهه أو يمكن أن يقال وجوه:

الوجه الاول: أن التيمم لا يرفع الحدث بل مبيح للغايات للإجماع. و يرد عليه أولاً أن مقتضى الكتاب و السنه أن التيمم رافع و مطهر أما الكتاب فقوله تعالى فى آيه التيمم: «وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيطَهَّرَكُمْ» (١) و أما السنه فتدل جملة من النصوص على المدعى منها: ما رواه أبان بن عثمان «٢» و منها: ما رواه الصدوق «٣».

و منها: ما رواه أبو امامه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله فضلت باربع: جعلت لى الارض مسجدا و طهورا و ربما رجل من امتى أراد الصلاة

فلم يجد ماء و وجد الارض فقد جعلت له مسجدا و طهورا «٤».

و منها: ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلى: جعلت لى الارض مسجدا و طهورا «٥».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منه للصلاه؟ قال: لا انما هو الماء و الصعيد «٦» و منها: ما رواه

(١) المائده / ٧

(٢) لاحظ ص: ٣٤

(٣) لاحظ ص: ٣٤

(٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب التيمم الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

(٦) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٠١

...

محمد بن حمران و جميل بن دراج «١» و منها: ما رواه حماد بن عثمان «٢».

و منها: ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل تيمم قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء «٣» و منها: ما رواه السكونى «٤» و منها: ما رواه زراره «٥» و منها ما رواه محمد بن مسلم «٦».

فان مقتضى هذه النصوص أن التراب طهور كالماء بلا فرق فلا وجه للقول بكونه مبيحا غير رافع.

و أما الاجماع المدعى على عدم رافعيته فعلى تقدير تحققه لا- يكون حجه لاحتمال استناد أصحاب الاجماع إلى الوجوه المذكوره فى المقام مضافا إلى أنه كيف يمكن تحقق الاجماع على خلاف المستفاد من الكتاب و السنه.

و ثانيا: فرضنا أنه مبيح لكن مجرد الاستباحه لا يستلزم الانتقاض بالحدث بل يمكن أن تكون الاستباحه باقيه و لو مع الحدث الاصغر.

الوجه الثاني: أن المتيّم تجب عليه الطهاره عند وجدان الماء فلا بد من الالتزام ببقاء حدثه و عدم كونه متطهرا و الا فكيف يلزم وجوب الطهاره

فى حقه بوجدان الماء و الحال أن مجرد وجدان الماء لا يكون من الاحداث فالتيمم محدث

(١) لاحظ ص: ٧٩

(٢) لاحظ ص: ٧٩

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث: ٣

(٤) لاحظ ص: ٧٩

(٥) لاحظ ص: ٧٩

(٦) لاحظ ص: ٧٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٠٢

...

غايه الامر قبل وجدان الماء يستباح له ترتيب ما يشترط بالطهاره.

و يرد عليه: أولا- أن الرافيح يمكن أن تكون رافيح محدوده لا- مطلقه كى يتوجه هذا المحذور فالتيمم طاهر ما دام لم يجد الماء.

و بعباره واضحه: الحدث الا- كبر أوجب كونه محدثا إلى أن يتحقق الغسل لكن بمقتضى دليل التيمم يصير طاهرا فى مقدار محدود من الزمان و لا نرى مانعا منه فان الامور الاعتباريه أمرها بيد المعتمر.

و ثانيا: الكلام فى تحقق الانتقاض بالحدث الاصغر و هذا الدليل المذكور غايته اثبات أن التيمم مبيح لا رافع لكن نقول: يمكن الالتزام بالاباحه و أيضا نلتزم ببقائها و لو مع تحقق الحدث الاصغر.

الوجه الثالث: ما عن بعض أهل التحقيق و هو أن الطهاره صفة وجوديه تحصل باسبابها و أن الحدث قذاره معنويه حادثه باسبابها أيضا مانع عن الدخول فى الصلاه و ليس بين الامرين تضاد بل التناقى بين اثريهما و هما جواز الدخول فى الصلاه و الامتناع منه و غسل الجنابه انما يكون رافعا للقذاره الحاصله و مفيدا للطهاره و أما التيمم الذى يكون بدلا منه فغاياته كونه مفيدا للطهاره و أما كونه رافعا للقذاره كالغسل فلا فعليه نقول: ان ما يدل على طهوريه التيمم يقتضى جواز الصلاه و رفع مانعيه الجنابه ما دام بقاء اثره فمتى انتقض اثره تؤثر الجنابه الموجوده اثرها و هو وجوب الغسل فلا بد اما من الغسل و اما من

التيمم الذى بدله فلاحظ.

و يرد عليه اولاً: أن الظاهر من هذا الكلام أن الحدث و الطهاره من الامور الواقعيه كالصفات النفسانيه فيكونان داخلين فى مقوله الكيف النفساني و لا دليل على هذا المدعى بل الظاهر من الادله أنهما من الامور الاعتباريه الشرعيه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٠٣

...

و ثانياً: أن الظاهر من الادله كونهما ضدان فان المستفاد من الايه الشريفه أن الجنب بالغسل يرتفع جنابته و كذلك المستفاد من النصوص.

و ملخص الكلام: انه يفهم من الادله التنافى بين الطهاره و الحدث كما أن المرتكز فى الاذهان كذلك.

و ثالثاً: أن المستفاد من ادله بدليه التيمم أن التيمم كالغسل و الوضوء فكل ما يترتب عليهما يترتب عليه غايه الامر أن الاثر المترتب عليه موقت و ما دام لم يجد الماء فهذا الدليل أيضاً لا يترتب عليه مدعى المشهور.

الوجه الرابع: ما رواه زراره «١» بتقريب أن المستفاد من الحديث أن الجنب اذا وجد الماء لا يجب عليه الوضوء حيث قال عليه السلام «و الوضوء ان لم يكن جنباً» فعليه لا- يكون الوضوء فى حقه مشروعاً فتكليفه الغسل و حيث ان المفروض أنه فاقد للماء يجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل.

وفيه: أن المستفاد من الحديث أن المجنب اذا وجد الماء الكافى لغسله يجب عليه الغسل و غير الجنب اذا وجد الماء الكافى للوضوء يجب عليه الوضوء فلا- يرتبط بالمقام مضافاً إلى أن المجنب المتيمم اذا وجد الماء الكافى للوضوء يصدق عليه أنه لا يكون جنباً فيجب أن يتوضأ للحدث الاصغر.

الوجه الخامس: أنه يستفاد من جمله من النصوص أن الجنب اذا وجد الماء بمقدار الكفايه للوضوء يجب عليه التيمم و لا يجب عليه الوضوء للاحظ ما رواه عبيد الله بن

على الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب و معه قدر ما يكفيه من الماء الوضوء للصلاه أ يتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: لا بل يتيمم ألا ترى

(١) لاحظ ص: ٤٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٠٤

...

أنه انما جعل عليه نصف الوضوء «١».

و ما رواه محمد بن حمران و جميل بن دراج أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن امام قوم أصابته جنابه في السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أ يتوضأ بعضهم و يصلى بهم؟ فقال: لا و لكن يتيمم الجنب و يصلى بهم فان الله عز و جل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «٢».

و ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب و معه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاه أ يتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال:

يتيمم الا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور «٣».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر و معه ماء قدر ما يتوضأ به قال: يتيمم و لا يتوضأ «٤».

و فيه: أن الاستفادة من هذه النصوص - كما ذكر في تقريب الاستدلال- أن الجنب وظيفته التيمم و المفروض في المقام أن الجنب تيمم و فرضنا أن التيمم يزيل الحدث فلا يكون التيمم المحدث بالاصغر جنبا كي يشمله ما اشير اليه من النصوص.

الوجه السادس: ما دل من النصوص على أن الحدث على الاطلاق ينتقض التيمم لاحظ ما رواه زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلى الرجل بتيمم واحد صلاه الليل و النهار كلها؟ فقال: نعم ما لم يحدث أو يصب ماء «٥».

(١) الوسائل الباب ٢٤

من أبواب التيمم الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب التيمم الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٠٥

...

و ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال:

لا بأس بأن تصلى صلاه الليل و النهار بتيمم واحد ما لم تحدث أو تصب الماء «١».

و فيه أن الاستفادة من الخبرين أنه لا يجوز الاتيان بالصلاه بعد تحقق الحدث و هذا لا اشكال فيه و انما الاشكال في أن الواجب عليه التيمم بدلا عن الغسل أو الواجب عليه التيمم بدلا عن الوضوء.

الوجه السابع: استصحاب عدم جعل شرعيه الوضوء في حقه الثابت قبل التيمم فلا يجوز له الوضوء.

و فيه: أنه لا مجال لهذا الاصل بعد تماميه دليل البدليه و عدم الجواز قبل التيمم الثابت بدليله لا يستلزم عدمه بعده فلاحظ.

الوجه الثامن: استصحاب عدم جعل التيمم رافعا للحدث الاكبر بعد الحدث الاصغر بتقريب: أنه لم تجعل الرافعيه في أول الشريعه و الاصل بقاء عدم الجعل بحاله.

و فيه: أنه مع وجود الدليل الاجتهادي لا- تصل النوبه إلى الاصل العملي و مقتضى ادله البدليه أن التيمم قائم مقام الغسل بتمام معنى الكلمه فالنتيجه أن التيمم لا ينتقض بالحدث الاصغر.

الوجه التاسع: ان الاستفادة من حديث ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أم قوما و هو جنب و قد تيمم و هم على طهور فقال: لا بأس «٢»

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٠٦

و الاحوط استحبابا الجمع بين التيمم و الوضوء (١) و لو كان التيمم بدلا عن الحدث

الأكبر غير الجنابه ثم أحدث بالأصغر لزمه التيمم بدلا عن الغسل مع الوضوء (٢) فان لم يتمكن من الوضوء أيضا لزمه تيمم آخر بدلا عنه (٣).

ان المكلف الجنب باق على جنابته حتى بعد التيمم اذ فرض في الروايه ان رجل أم قوما و هو جنب و قد تيمم فيعلم ان الجنابه لا تزول بالتيمم و هذا هو المدعى.

و فيه: ان الافتراض المذكور واقع في كلام الراوى لا في كلام الامام عليه السلام فغايبه تقريره روحى له الفداء لما فرضه الراوى و من الظاهر ان اعتبار التقرير موقوف على عدم قيام دليل على الخلاف و قد أقمنا الدليل من الكتاب و السنه على خلافه فلا يبقى معتبرا مضافا إلى أنه يمكن أن يقال: بأنه لا يفهم من الروايه الا بيان حكم الصوره المفروضه و هى صوره كون الشخص جنبا و امامته مع التيمم البديل عن الغسل و انه عليه السلام فى مقام بيان صحه الجماعه المفروضه و أما كون الشخص باقيا على جنابته حتى بعد التيمم فلا يستفاد من الحديث فلاحظ.

(١) لا اشكال فى حسن الاحتياط و أما الصناعه فمقتضاها ما ذكرنا و الله العالم.

(٢) بل مقتضى ما ذكرنا عدم الانتقاض أيضا كغسل الجنابه لدليل البدليه فان الحائض مثلا لو اغتسلت من الحيض ثم أحدثت بالأصغر يجوز لها دخول المسجد و لا يزول اثر الغسل بالحدث الاصغر فكذلك التيمم.

(٣) الماتن يرى أن الغسل على الاطلاق يجرى عن الوضوء و مع ذلك أفتى فى المقام بالجمع بين التيمم بدلا عن الغسل و الوضوء و الحال أن دليل البدليه يقتضى كون التيمم قائما مقام الغسل أو الوضوء فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٠٧

[مسأله ٣٥٠: لا تجوز إراقه الماء الكافى للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت]

(مسأله ٣٥٠): لا تجوز اراقه

الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت (١).

و إذا تعمد اراقه الماء بعد دخول وقت الصلاه وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء و أجزاء (٢) و لو تمكن بعد ذلك وجبت عليه الاعاده فى الوقت (٣) و لا يجب القضاء اذا كان التمكن خارج الوقت (٤) و لو كان

(١) فان الاستفادة من الادله أن بدليه التيمم عن الغسل و الوضوء بدليه اضطراريه فلا يجوز للمكلف تفويت الملاك و ادخال نفسه فى موضوع المضطر.

و بعبارة اخرى: مقتضى الادله الاوليه وجوب اتيان الصلاه مثلا مع الطهاره المائيه و المفروض أن المكلف قادر على الاتيان بها فلا يجوز له ايقاع نفسه فى موضوع المضطر.

و ان شئت قلت: ليس واجد الماء و فاقده كعنوان الحاضر و المسافر كى يقال:

بأنه يجوز للمكلف أن يسافر اختيارا بعد دخول الوقت و المقام كذلك لان القصر فى السفر كالإتمام فى الحضر بلا فرق و أما الصلاه مع الطهاره الترابيه فليست كالصلاه مع الطهاره المائيه فلاحظ.

(٢) لإطلاق دليل البدليه مضافا إلى عدم الاشكال عند القوم ظاهرا.

(٣) لعدم تماميه موضوع الاضطرار.

(٤) اذ المفروض أن تيممه فى الوقت على طبق دليل بدليته عن الطهاره المائيه و مقتضاه الاجزاء و الاكتفاء به فى مقام الامتثال فلا- مجال لوجوب القضاء مضافا الى الشك فى تحقق الفوت الذى يكون موضوعا للقضاء و حيث ان الفوت امر وجودى فلا يثبت باصالة عدم الاتيان بالمأمور به لكن يتوقف هذا البيان على كون

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٠٨

على وضوء لا- يجوز ابطاله بعد دخول الوقت اذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه و لو أبطله و الحال هذه وجب عليه التيمم و أجزاء أيضا على ما ذكر (١).

[مسألة ٣٥١: يشرع التيمم لكل مشروط بالطهاره من الفرائض و النوافل]

(مسألة)

٣٥١): يشرع التيمم لكل مشروط بالطهاره من الفرائض و النوافل و كذا كل ما يتوقف كما له على الطهاره اذا كان مأمورا به على الوجه الكامل كقراءه القرآن و الكون فى المساجد و نحو ذلك (٢) بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهاره (٣) بل الظاهر جواز التيمم لأجل ما يحرم على المحدث من دون أن يكون مأمورا به كمس القرآن و مس اسم الله تعالى كما أشرنا إلى ذلك فى غايات الوضوء (٤).

الفوت أمرا وجوديا.

(١) الكلام فيه هو الكلام فلا نعيد.

(٢) الظاهر أن الوجه فيه دليل البدليه فان المستفاد من جمله من النصوص أن التيمم قائم مقام الطهاره المائيه و مقتضى الاطلاق قيامه مقامها على الاطلاق.

(٣) لإطلاق دليل البدليه.

(٤) كل ذلك لدليل البدليه و صفوه القول ان مقتضى ادله البدليه قيام التيمم مقام الوضوء و الغسل بنحو البدليه لكن بدليه اضطراريه فيتوقف على عدم وجود الماء و الا لا يشرع التيمم فلا تختص البدليه بمورد دون آخر انما الاشكال فى بعض الغايات كمس كتابه القرآن فيما لا- يكون مأمورا به و هذا الاشكال لا يختص بالتيمم بل يجرى فى الوضوء أيضا و منشأ الاشكال أن المفروض عدم تعلق الوجوب بالغايه فكيف تجعل غايه و كيف توجب عباديه الوضوء أو التيمم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٠٩

[مسأله ٣٥٢: إذا تيمم المحدث لغايه جازت له كل غايه و صحت منه]

(مسأله ٣٥٢): اذا تيمم المحدث لغايه جازت له كل غايه و صحت منه فاذا تيمم للكون على الطهاره صحت منه الصلاه و جاز له دخول المساجد و المشاهد و غير ذلك مما يتوقف صحته أو كما له أو جوازه على الطهاره المائيه (١).

و لكن يمكن دفع الاشكال بما ذكرنا فى بحث الوضوء من الجزء الاول من هذا الشرح بأن

المستفاد من الأدلة ان الوضوء امر عبادى لا بد فيه من قصد القربه و اذا تحقق بهذا النحو تترتب عليه الطهاره و حيث ان الامر فى جمله من الموارد تعلق بالوضوء و ارشد فيها إلى شرطيته يمكن الاتيان به بقصد القربه.

و بعباره اخرى: يفهم من تلك الأدله كالأوامر فى الكتاب و السنه بالوضوء ان الوضوء قابل لان يقصد به القربه و يكفى لتحقيق القربه قصد الغايه فلا فرق فيها من هذه الجبهه.

(١) كما هو المشهور بين القوم- على ما فى كلام بعض الاصحاب- و مقتضى ادله البدليه كذلك فان الوضوء المأتى به لغايه يجوز ترتيب كل غايه عليه فكذلك التيمم بدليل البدليه.

و عن الفخر أنه استثنى من هذا الحكم دخول المسجدين و اللبث فى المساجد و مس كتابه القرآن و استدل بقوله تعالى: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» (١) بتقريب: أن المراد من الصلاه مواضعها اى المساجد فلا يجوز دخولها الا اجتيازاً فانه غياه بالاغتسال و لو اباحه التيمم يكون غايه أيضاً و كذا لا يجوز المس لان الامه لم تفرق بين المس و اللبث فى المساجد.

و عن سيد المدارك: «الاشكال فى الاستدلال بأن اراده مواضع الصلاه

(١) النساء/ ٤٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١١٠

نعم لا يجزئ ذلك فيما اذا تيمم لضيق الوقت (١).

منها لا يصار اليها بلا قرينه مع احتمال غير هذا المعنى و هو أن يكون المراد من النهى الصلاه فى حال الجنابه الا فى حال السفر لجواز تأديتها بالتيمم.

و يرد عليه: أن ما أفاده الفخر من كون المراد مواضع الصلاه مستفاد من النص الخاص لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قالاً:

قلنا له: الحائض

و الجنب يدخلان المسجد أم لا قال: الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين ان الله تبارك و تعالى يقول: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» (١).

فان الامام عليه السلام فسر الايه بهذا النحو فانه عليه السلام بعد النهى عن دخول الحائض و الجنب المسجد الا مجتازين استشهد بقوله تعالى «إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» فهذا الايراد غير متوجه فالصحيح أن يرد على الفخر بأن ادله البدليه حاكمه على الايه الشريفه فان تلك الادله جعلت التيمم كالغسل و الوضوء فاذا تيمم الجنب لا يكون جنبا فيجوز له الدخول فلاحظ.

(١) و الوجه فيه أن التيمم جعله الشارع بدلا عند الاضطرار و المفروض أن الموضوع لم يتحقق بالنسبه إلى غير المتضيق وقته فلا وجه للكفايه.

و للمحقق الهمداني قدس سره كلام في المقام و هو أن المكلف لا يمكن أن يكون في زمان واحد متطهرا و غير متطهر فلو فرض تطهره للمضيق يصير متطهرا و الا لم يجز له فعل الصلاه و من كان متطهرا جاز له فعل الجميع و الا لتخلف اثر الطهاره عنها او يلزم عدم اشتراط الصلاه بالطهاره و الثانى باطل و خلاف المستفاد من الادله و الاول باطل بالضروره فان الاثر يترتب على المؤثر و المفروض أن التيمم أوجد الطهاره فيترتب عليها آثارها.

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابه الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١١١

[مسأله ٣٥٣: ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهاره المائيه]

مسأله ٣٥٣: ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهاره المائيه (١).

و يرد عليه: أن الطهاره الشرعيه أمر اعتبارى و قابل لان تحصل في اطار خاص و دائره مخصوصه فلا مانع من الالتزام بحصولها و زوال الحدث بالنسبه إلى الصلاه فقط فلا يلزم اجتماع النقيضين.

ثم قال: «نعم اذا قلنا

بأن التيمم مبيح لأمكن التفكيك بين الغايات اذ لا يلزم انه محدث و متطهر و أما لو قلنا بأنه مزيل و مطهر- كما نقول- لا يمكن التفكيك»

ثم أورد على نفسه: بأنه يلزم أن المكلف لو تيمم فى ضيق الوقت و ترك الصلاة عصيانا جاز له ترتيب بقيه الغايات اذ فرض كونه متطهرا و الحال أنه لا يمكن الالتزام بهذا اللازم.

فاجاب عن الاشكال بأن تيممه انما يصح اذا اتى بالصلاه لا للقول بالمقدمه الموصله- كما قد يتوهم- بل لأجل أنه لو لم يصل لم يكن عاجزا فلم يكن موضوع التيمم متحققا فى الخارج و بعباره اخرى: لا مدخله لإيجاب الصلاة عليه فى وقتها فى تحقق العجز و انما المؤثر امتثاله و مع عدمه لم يتحقق العجز.

و يرد عليه اولاً- أن المقدمه على تقدير وجوبها هى الموصله فانا ذكرنا فى بحث المقدمه أن العقل لا يدرك الوجوب لغير الموصله من المقدمات.

و ثانيا: ما أفاده يؤل إلى الدور فان الامتثال مترتب على توجه الامر إلى المكلف و توجه التكليف بالصلاه عن تيمم يتوقف على الاضطرار فلو توقف الاضطرار على الامتثال لدار فالانصاف أن الاشكال المذكور يتوجه على مختاره و لكن الحق أنه لا يجوز الاتيان بقيه الغايات كما ذكرنا فلاحظ.

(١) بلا خلاف فيه- على ما فى بعض الكلمات- و نقل عن جماعه الاجماع

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١١٢

و ان تعذرت عليه بعد ذلك (٢) و اذا وجد من تيمم تيممين من الماء ما يكفيه لوضوئه انتقض تيممه الذى هو بدل عنه (٢) و اذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصه (٣) و ان أمكنه الوضوء به (٤) فلو فقد

عليه و يدل على المدعى ما

رواه زراره «١» و مثله فى الدلاله على المدعى حديث السكونى «٢» فان مقتضاها بطلان التيمم بوجدان الماء.

(١) للإطلاق.

(٢) كما هو مقتضى القاعده و لا يحتاج إلى تطويل البحث لأنه من الواضحات.

(٣) كما فى نظيره بلا فرق فان المفروض أن التيمم بدل عن الغسل و الوضوء ففى كل مورد تمكن من المبدل منه يبطل البديل فلاحظ.

(٤) معناه تعين الغسل لبطلان بدله و ما يمكن أن يقال: فى وجهه أنه لو صرفه فى الوضوء يبقى الحدث الاكبر بحاله و اهتمام الشارع برفع الحدث الاكبر اشد و الطهاره الحاصله من الغسل اقوى كما أن الحدث الحاصل بالاكبر اشد و مقتضى كونه اهم تقدمه عند التزاحم فالامر به بعد الوجدان غير مقيد بخلاف الامر بالوضوء فانه مقيد بعصيان الاهم بالخطاب الترتيبى.

و يمكن اثبات المدعى بحديث عبد الرحمن بن أبى نجران أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثه نفر كانوا فى سفر: أحدهم جنب و الثانى ميت و الثالث على غير وضوء و حضرت الصلاه و معهم من الماء قدر ما يكفى احدهم من يأخذ الماء و كيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب و يدفن الميت بتيمم و يتيمم الذى هو على غير وضوء لان غسل الجنابه فريضه و غسل الميت سنه و التيمم

(١) لاحظ ص: ١٠٤

(٢) لاحظ ص: ١٠٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١١٣

الماء بعد ذلك أعاد التيمم بدلا عن الغسل خاصه (١) على اشكال فى الاستحاضه المتوسطه (٢).

للاخر جائز «١».

فانه يستفاد من هذا الحديث أنه لو دار الامر بين غسل الجنابه و الوضوء يقدم الغسل.

و لو تطرق الشك فى اثبات اهميه الغسل فلا أقل من احتمالها و عدم احتمال العكس فالتقيد فى طرف الامر

بالوضوء مسلم بخلاف التقييد فى ناحيه الامر بالغسل فهو بحاله.

فالتتيجه تعين الغسل نعم لو عصى تصل النوبه إلى الامر بالوضوء بالترتب كما هو المقرر فى المتزاحمين.

(١) و قد ظهر وجهه.

(٢) لا- يبعد أن يكون الوجه فيه أنه لم يعلم الاهميه المذكوره فى رفع الحدث الحاصل من الاستحاضه المتوسطه و يحتمل التساوى بينه و بين الحدث الاصغر و لعل وجه التردد أن الشارع الاقدس أوجب الوضوء مع الاغتسال للمتوسطه و لم يكتف بغسلها عن الوضوء لاحظ ما رواه سماعه قال: قال: المستحاضه اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلا و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مره و الوضوء لكل صلاه و ان أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا و ان كان صفره فعليها الوضوء «٢».

و لكن يمكن أن يقال: ان غايه ما فى الباب احتمال التساوى و لا ينافيه احتمال

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب التيمم الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١١٤

[مسأله ٣٥٤: إذا وجد جماعه متيممون ماء مباحا لا يكفى إلا لأحدهم]

(مسأله ٣٥٤): اذا وجد جماعه متيممون ماء مباحا لا يكفى الا لأحدهم فان تسابقوا اليه و سبقوا كلهم لم يبطل تيممهم (١) و ان سبق واحد بطل تيمم السابق (٢).

الاهميه فى جانب حدث الاستحاضه بلا جريانه فى جانب الحدث الاصغر و يكفى للتقديم هذا المقدار فى باب التزاحم.

بقى شىء: و هو أنه لو فرض كون المكلف محدثا بحدثين متساويين من حيث الشده و الضعف فوجد ماء كافيا لكل واحد منهما بشرط استعماله فى خصوصه و لا- يكفى لكليهما فما هو مقتضى الصناعه؟ فان البطلان هل يتوجه إلى كلا البديلين أو الواحد منهما بنحو

التعيين أو لا على التعيين؟ فان قلت كلاهما يبطلان قلت:

المفروض أنه يكفي لواحد فقط فما وجه بطلان الآخر؟

ان قلت: يبطل احدهما دون الآخر قلت: أما مع التعيين فيلزم الترجيح بغير مرجح و أما لا على التعيين فيلزم المحال فان المردد لا واقع له.

ان قلت: يكون المكلف مخيرا في اختيار ايهما شاء قلت: المفروض بطلان التيمم بوجدان الماء و لا يرتبط باختيار المكلف.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: انهما يبطلان معا لتحقيق موضوع البطلان بالنسبة الى كل واحد منهما بمقتضى اطلاق الدليل لاحظ صحيح زراره «١».

(١) لعدم صدق الوجدان فانهم مع التسابق بقوا كلهم على ما كانوا من عدم وجدان الماء فلا وجه لبطلان تيممهم.

(٢) اذ المفروض صيرورته واجدا بالسبق فيبطل تيممه بواسطه وجدانه و أما

(١) لاحظ ص: ١٠٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١١٥

و ان لم يتسابقوا اليه بطل تيمم الجميع (١) و كذا اذا كان الماء مملوكا و اباحه المالك للجميع و ان اباحه لبعضهم بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

[مسأله ٣٥٥: حكم التداخل الذى مر سابقا فى الأغسال يجرى فى التيمم أيضا]

(مسأله ٣٥٥): حكم التداخل الذى مر سابقا فى الاغسال يجرى فى التيمم أيضا فلو كان هناك أسباب عديده للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع (٢) و حينئذ فان كان من جملتها الجنابه لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلا عنه (٣).

غيره فلم يتحقق الوجدان بالنسبه اليه فلا وجه لبطلان تيممه.

(١) لصدق الوجدان بالنسبه إلى كل واحد منهم فيبطل تيمم الجميع. و للمناقشه فى هذا التقريب مجال واسع اذ المفروض عدم كفايه الماء الا لواحد منهم و المفروض تساويهم فى حيازه الماء و عدم زياده قدره احدهم على الباقين.

و بعبارة اخرى مجرد الوجود الخارجى لا يوجب نقض التيمم بل الماء الذى يمكن التطهر به و

المفروض فى المقام عدم الامكان لمزاحمتهم فما الوجه فى البطلان؟

فافهم فانه دقيق و بالتأمل حقيق و مما ذكرنا ظهر الوجه بالنسبه إلى اباحه الماء فلاحظ.

(٢) عن جامع المقاصد التصريح به و يكفى لإثبات المدعى ادله البدليه و المنزله و ربما يقال: بعدمه لأصالة عدم التداخل و ان التيمم مبيح لا رافع و نشك فى عموم البدليه.

و فيه: أنه لا مجال للأصل مع الدليل و ادله البدليه تكفى للإثبات و التيمم رافع لا مبيح مضافا إلى أنه لا فرق من هذه الجهه بين كونه رافعا أو مبيحا و لا وجه للشك فى العموم بعد تماميه مقدمات الاطلاق المقتضى للبدليه على الاطلاق.

(٣) كما هو ظاهر فانه مقتضى دليل البدليه و بعبارة اخرى غسل الجنابه يكفى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١١٦

و الا و جب الوضوء أو تيمم آخر بدلا عنه اذا كان محدثا بالاصغر أيضا أو كان من جملتها غسل الاستحاضه المتوسطه (١).

[مسألة ٣٥٦: إذا اجتمع جنب و محدث بالاصغر و ميت و كان هناك ماء لا يكفى إلا لأحدهم]

(مسألة ٣٥٦): اذا اجتمع جنب و محدث بالاصغر و ميت و كان هناك ماء لا يكفى الا لأحدهم فان كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه (٢).

عن الوضوء فكذلك التيمم الذى يكون بدلا عنه.

(١) لم يظهر لى وجه ما أفاده فى المقام و غيره فانه يرى أن كل غسل مشروع واجبا كان أو مستحبا يكفى عن الوضوء و مع ذلك اختار عدم قيام التيمم مقام الغسل بالنسبه إلى هذه كما صرح فى هامش العروه فى اواخر بحث الاغسال بأن التيمم البدل عن الاغسال المستحبه لا يكفى عن الوضوء على الاظهر و يظهر من عبارته المتن هنا عدم الكفايه على الاطلاق.

و الذى يختلج بالبال أنه على القول بكفايه غير غسل الجنابه من الاغسال عن الوضوء لا بد من

كفايه التيمم البدل عن الغسل لدليل البدليه نعم فى خصوص غسل الاستحاضه المتوسطه قد صرح بوجوب الوضوء لكن بقيه الاغسال يكفى عن الوضوء فما يكون بدلا عنها يقوم مقامها و الله العالم.

(٢) بتقريب أن مقتضى ما دل على وجوب الطهاره المائيه صرفه فى المأمور به و لا يجوز للمكلف أن يبذله للغير و النصوص الآتيه الداله على وجوب أن يغتسل الجنب غير شامله للمورد.

و للمناقشه فيما افيد مجال اذ لو فرض أن المالك للماء محدث بالاصغر فيتوجه اليه التكليف بالوضوء كما أنه يتوجه اليه أن يغسل الميت فيدخل فى باب المتزاحمين و لا بد فى الترجيح من المرجح الا أن يقال: بأن الواجب على الشخص تغسيل الميت

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١١٧

و الا فيغتسل الجنب و يتيمم الميت و يتيمم المحدث بالاصغر (١).

[مسأله ٣٥٧: إذا شك فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم]

(مسأله ٣٥٧): إذا شك فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء و الغسل فى وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الاطمينان بالعدم (٢).

و أما بذل ماء الغسل فلا.

(١) يدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن أبى نجران «١» و فى المقام حديث يستفاد منه تقديم غسل الميت و هو ما رواه محمد بن على عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الميت و الجنب يتفقان فى مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفى به أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: يتيمم الجنب و يغسل الميت بالماء «٢» لكن لإرسالها غير قابله للاعتماد عليها.

(٢) كما هو ظاهر فانه لا بد من احراز تحقق المأمور به فى الخارج بقاعده الاشتغال على ما هو المعروف بين القوم و بالاستصحاب على المسلك المنصور.

ص: ١١٢.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب التيمم الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١١٨

[المبحث السادس: الطهاره من الخبث]

اشاره

المبحث السادس:

الطهاره من الخبث و فيه فصول:

[الفصل الأول: فى عدد الأعيان النجسه]

اشاره

الفصل الاول: فى عدد الاعيان النجسه و هى عشره:

[الأول و الثانى: البول و الغائط من كل حيوان له نفس سائله]

اشاره

الاول و الثانى: البول و الغائط من كل حيوان (١) له نفس سائله (٢) محرم الاكل بالاصل (٣).

(١) نجاسه البول و الغائط فى الجملة من الواضحات التى لا يعتريها شك.

(٢) الوجه فى هذا التقييد النصوص الداله على عدم نجاستهما اذا كانا من الحيوان الذى لا نفس له كالسمك و نتعرض لتلك النصوص قريبا أن شاء الله تعالى فانتظر.

(٣) ادعى عليه الاجماع فى الجملة بل قيل: «انه اجماع علماء الإسلام» بل يمكن أن يقال: انه ضرورى عند أهله و ان وقع الخلاف فى بعض مصاديقه كالطير و الخفاش.

و تدل على المدعى جملة من النصوص: منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: اغسل ثوبك من أبواب مالا يؤكل لحمه «١».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اغسل ثوبك من بول كل مالا يؤكل لحمه «٢».

و منها: ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرتين «٣».

و منها: ما رواه ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرتين «٤».

و منها: ما رواه أبو اسحاق النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين «٥».

و منها: ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين «٦».

و منها: ما رواه الكليني قال: و روى أنه

يجزى أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفه أو غيره «٧».

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب النجاسات الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

(٦) نفس المصدر الحديث: ٤

(٧) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٢٠

...

و منها: ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء
و سألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين «١».

تقريب الاستدلال بهذه النصوص على المدعى: أن الأمر بالغسل بحسب الفهم العرفي ارشاد إلى النجاسه و لا يحتمل وجوب
الغسل وجوبا نفسيا.

و لا يخفى ان النصوص المشار إليها وارده في البول و ليس فيها ذكر من الغائط لكن ادعى ان مقتضى ارتكاز المشرعه عدم
الفرق بينهما في النجاسه و الطهاره.

و لنا أن نقول: بأن الاجماع و التسالم قائمان على التسويه أضف إلى ذلك النصوص الواردة في موارد خاصه.

مثل ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاه الا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه احجار بذلك جرت السنه
من رسول الله صلى الله عليه و آله و أما البول فانه لا بد من غسله «٢».

و ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل ذكر و هو فى صلاته أنه لم يستنج من الخلا قال: ينصرف و يستنجى من الخلا و يعيد الصلاة «٣».

و ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: اذا بال الرجل و لم يخرج منه شىء غيره فانما عليه أن

يغسل احليله وحده و لا يغسل مقعدته و ان خرج

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٢١

...

من مقعدته شىء و لم يبيل فانما عليه أن يغسل المقعده وحدها و لا يغسل الاحليل «١».

و ما رواه ابراهيم بن أبى محمود قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول- فى الاستنجاء-: يغسل ما ظهر منه على الشرج و لا يدخل فيه الانمله «٢».

و ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: انما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعنى المقعده و ليس عليه أن يغسل باطنها «٣».

و ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن ظهور المرأه فى النفاس اذا طهرت و كانت لا تستطيع أن تستنجى بالماء أنها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصه أن تتوضأ من خارج و تنشفه بقطن أو خرقة؟ قال:

نعم لتنقى من داخل بقطن أو بخرقه «٤».

و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن التمسح بالاحجار فقال: كان الحسين بن على عليه السلام يمسح بثلاثه احجار «٥».

و ما رواه بريد بن معاويه عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: يجزى من الغائط المسح بالاحجار و لا يجزى من البول الا الماء «٦».

و ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يطأ فى العذره أو

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١

(٦) نفس المصدر

...

البول أ يعيد الوضوء؟ قال: لا و لكن يغسل ما أصابه «١».

و ما رواه موسى بن القاسم عن على (جعفر) بن محمد عليه السلام فى حديث قال: سألته عن الفاره و الدجاجه و الحمام و أشباهها تطأ العذره ثم تطأ الثوب أ يغسل؟ قال: ان كان استبان من أثره شىء فاغسله و الا فلا بأس «٢».

و ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدجاجه و الحمامه و أشباههما تطأ العذره ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاه؟

قال: لا الا أن يكون الماء كثيرا قد كر من ماء «٣».

و ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الدقيق يصيب فيه خرد الفار هل يجوز أكله؟ قال: اذا بقى منه شىء فلا بأس يؤخذ اعلاه «٤».

و ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذره من انسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته قال: ان كان لم يعلم فلا يعيد «٥».

و ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذره تقع فى البئر فقال: ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون أو خمسون دلوا «٦».

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النجاسات الحديث: ١٥.

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب النجاسات الحديث: ٣.

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٤.

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث: ٦.

(٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب النجاسات الحديث: ٥.

(٦) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٢٣

أو بالعارض

و ما رواه على بن أبي حمزه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال: ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فأربعون أو خمسون دلوا «١»

و ما رواه محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام اذ مر على عذره يابسه فوطأ عليها فأصابته ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذره فأصابته ثوبك فقال: أليس هي يابسه؟ فقلت بلى قال: لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا «٢».

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه «٣» فانه يستفاد من الحديث أنه عليه السلام في مقام بيان الضابط الكلى و اعطاء الحد فكلامه عليه السلام يدل بالمفهوم أن ما لا يؤكل لحمه يكون غائظه نجسا.

(١) ادعى عليه الاجماع مضافا إلى اطلاق أو عموم دليل التحريم لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اغسل ثوبك من أبواب ما لا يؤكل لحمه «٤».

و ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اغسل ثوبك من أبواب كل ما لا يؤكل لحمه «٥».

فان مقتضى اطلاق احد الحديثين و عموم الاخر عدم الفرق بين الاصلی

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث: ٢.

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث: ١٢.

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث: ٢.

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٢٤

و العارضى فانه لا وجه لتخصيص الدليل بخصوص الذاتى.

و بعبارة اخرى: الموضوع للحكم عنوان المحرم بأى وجه كان.

ان قلت: قد دلت جملة من

النصوص على طهاره أوال البقر و الغنم و غيرهما منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الابل و البقر و الغنم و أوالها و لحومها فقال: لا تتوضأ منه و ان اصابك منه شىء أو ثوبا لك فلا تغسله الا أن تنظف «١».

فيقع التعارض بين الدليلين و بعد التساقت تصل النوبه إلى اصاله الطهاره.

قلت: أولاً: أن مقتضى القاعده تقديم العناوين الثانويه على العناوين الاوليه فلا تلاحظ النسبه و لا تعارض. و ثانياً: على فرض التسليم تصل النوبه إلى الدليل الدال على نجاسه مطلق البول فانه تدل على نجاسه البول جمله من النصوص:

منها: ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرتين «٢».

و منها: ما رواه ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرتين «٣».

و منها: ما رواه أبو اسحاق النحوى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين «٤».

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث: ٥.

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٢٥

...

و منها: ما رواه الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين الحديث «١».

و منها: ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء و سألته عن

الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين «٢».

الا- أن يقال: بانصراف البول فى هذه النصوص إلى بول الانسان. أضف الى ذلك أن العموم الوضعى يقدم على الاطلاقى فى العامين من وجه و فيما يدل على النجاسه ما يكون عمومه بالوضع فلاحظ فلا مجال للأخذ بالاصل مع وجود دليل الاجتهادى.

ان قلت: لو قلنا بسرايه الحكم إلى العنوان الثانوى يلزم أن نلتزم بالسرايه فى مورد تحقق الحرمة بالعناوين الاخر كالنذر و الحلف و الضرر و أمثالها و الحال ان القائل بالتسريه لا يلتزم بهذا اللازم.

قلت: الموضوع محرم الاكل بحسب طبعه الاولى على جميع المكلفين و العناوين المذكوره لا- تكون كذلك مثلا المغصوب حرام بالنسبه إلى الغاصب و المنذور حرام بالنسبه إلى الناذر و هكذا.

و ملخص الكلام: أن الحيوان اذا كان محرم الاكل بالنسبه إلى المكلفين بحسب الطبع الاولى يكون بوله و خرثه نجسين بلا فرق بين الاصلى و العارضى

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٢٤

أما ما لا نفس له سائله أو كان محلل الاكل فبوله و خرثه طاهران (١).

فلا تضر الحرمة بالعارض بواسطه أحد العناوين كما أنه لا تنفع حليته العارضه بالنسبه الى بعض الافراد كما لو اكره أحد على الاكل أو اضطر اليه فلاحظ.

(١) فى المقام فرعان: الاول: فى حكم بول ما لا نفس له و خرثه و المشهور بين القوم طهارتهما و استدل على المدعى بوجوه:

احدها منع وجود البول لهذه الحيوانات كالذباب- مثلا-.

وفيه: أنه لا كليه فى المدعى كما ادعى خلافه بالنسبه إلى بعض أقسامه.

ثانيها: عدم صدق العنوان على ما يخرج منه. و فيه: أنه جزافى- كما فى بعض كلمات القوم-.

ثالثها: الاجماع على الطهاره. و فيه: أنه ليس

تعديا كاشفا.

رابعها: منع صدق مالا يؤكل لحمه على ما لا نفس له. وفيه: أنه لا كليه في هذه الدعوى و ان كانت صحيحه في الجمله. مضافا إلى أنه يكفي لإثبات النجاسه اطلاق ما دل على نجاسه البول من النصوص و قد مرت الاشاره اليها.

خامسها: أن ما لا نفس له على قسمين: أحدهما ما ليس له لحم كالذباب ثانيهما:

ما له لحم أما مالا لحم له فلا مقتضى لنجاسه رجيعه لعدم دليل عام كما مرو عدم تحقق اجماع على نجاسته ان لم يكن اجماع على خلافه.

و الانصاف: أنه لا مجال للبحث فان السيره جاريه على طهارته بحيث يكون خلافها مستنكرا عند المشرعه.

و أما بوله فيمكن أن يقال: بعدم المقتضى لنجاسته اذ الدليل الدال على نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه لا يشمل لفرض أنه لا لحم له و أما النصوص الداله على نجاسه البول على الاطلاق فلا يبعد أن يقال: بانصرافها عن بول غير الانسان كما

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٢٧

...

مرت الاشاره اليه قريبا.

و أما على تقدير عدم الانصراف فربما يقال: بانصرافه عن بول ما لا نفس له لكن مع المنع عن الانصراف إلى خصوص بول الانسان يشكل الالتزام بالانصراف المذكور فلاحظ.

و أما ما يكون له لحم - كالحيه و السمك المحرم - فنقول: الكلام في رجيعه هو الكلام اي لا مقتضى لنجاسته و لا اجماع على النجاسه في المقام.

و أما بوله فيشملة ما دل بعمومه او اطلاقه على نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه لاحظ حديثي ابن سنان «١» فلا بد من التماس دليل يدل على عدم البأس بالنسبه الى ما لا نفس له.

و قد تمسك سيدنا الاستاد على اثبات المدعى بما رواه عمار الساباطي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما أشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به «٢».

بتقريب: أن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أن يتفسخ و أن لا يتفسخ و من الظاهر انه فى صورته التفسخ يخرج ما فى جوفه من الدم و البول و الخراء و مع ذلك حكم عليه السلام بعدم البأس فىعلم أن مالا نفس له لا بأس ببوله و خرثه فلا يكونان نجسين و هو المطلوب.

(١) لاحظ ص: ١١٨ و ١١٩.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الأسأر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٢٨

...

و يرد عليه: أن المستفاد من قوله عليه السلام «كل ما ليس له دم فلا بأس به» ان الميتة مالا نفس له لا تفسد ما وقعت فيه نعم اذا كان خروج ما فى جوفه من البول و غيره دائميا أو غالبا لكان الاستدلال بالرواية فى محله كى لا يكون الحكم بعدم البأس و الطهاره حيثما محضا و لكن اثبات الدوام و الغلبه محل الاشكال.

و بعبارة اخرى: لا- مجال لدعوى الاطلاق- كما فى كلام سيدنا الاستاد- فان الاطلاق يقتضى التوسعه فيما هو المنظور و المقصود بالافاده و هو نجاسه الميتة ما لا نفس له و لا يترتب على الاطلاق حكم آخر.

و مما ذكرنا يظهر الاشكال على المدعى بما رواه ابن مسكان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل شىء يسقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس «١» فانه لا اطلاق فى الرواية.

و أيضا ظهر مما ذكرنا ما فى الاستدلال على

المدعى بما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائله «٢».

بدعوى: أن مقتضى اطلاق قوله عليه السلام: «لا يفسد الماء» عدم تنجس الماء به باى وجه فلا ينفعل الماء بخرئه و بوله و هو المطلوب.

فان الاستفادة من هذه الروايه و أمثالها بحسب الفهم العرفى بيان حكم الميتة.

و ان شئت قلت: ان التقدير على خلاف الاصل فقوله عليه السلام «لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائله» ظاهر فى كون ما لا نفس له من الحيوان لا يفسد

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٢٩

...

بنفسه الماء و مصداقه منحصر فى الميتة اذ ما يخرج منه من البول و نحوه مضاف اليه و ليس نفسه و أن ابيت فلا- أقل من الاجمال.

فعليه يشكل الجزم بطهاره بول ما لا يؤكل لحمه مما لا نفس له الا أن يثبت اجماع تعبدى على الطهاره و أنى لنا بذلك فلا بد من الاحتياط هذا تمام الكلام فى الفرع الاول.

الفرع الثانى: طهاره بول و خراء ما يؤكل لحمه و لا اشكال و لا كلام فى طهاره بول ما يؤكل لحمه فى الجملة و الاجماع القطعى قائم على الطهاره و تدل على المدعى جملة من النصوص:

منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال فيه و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله «١».

و منها: ما رواه عمار «٢» و منها ما رواه زراره انهما قالوا: لا تغسل ثوبك من بول شىء يؤكل لحمه «٣».

و قد وقع الكلام بين القوم فى بول و خراء الدواب الثلاث اى البغال و الحمير و الخيل و

الاقوال فيها مختلفه و المشهور عندهم طهارتها و منشأ الخلاف اختلاف النصوص فلا بد من ملاحظتها و أخذ النتيجة منها:

فنقول: قد دلت جمله من النصوص على طهاره ما يخرج من الحيوان الذى

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث: ٢٠.

(٢) لاحظ ص: ١٢٣.

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث: ٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٣٠

...

يؤكل لحمه لاحظ ما رواه زراره «١» و ما رواه عمار «٢» و ما رواه أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن النبى صلى الله عليه و آله قال: لا بأس ببول ما اكل لحمه «٣».

و مقتضى هذه الروايات طهاره بول الدواب الثلاث لأنها محلله الاكل.

و يمكن أن يقال: بأن النصوص المذكوره لا تشمل الدواب الثلاث بتقريب ان هذه النصوص ناظره إلى الحيوان المعد للأكل كالغنم و يشهد لهذه الدعوى بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام فى أبواب الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت: أ ليس لحومها حلالا؟ فقال: بلى و لكن ليس مما جعله الله للأكل «٤».

و ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار و الفرس و البغل فأما الشاه و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله «٥».

فان الاستفادة من الحديثين ان المقصود بما يؤكل لحمه الحيوان المعد للأكل لا كل حيوان محلل الاكل و يتضح هذا المدعى بالتقابل الواقع فى حديث عبد الرحمن.

(١) لاحظ ص: ١٢٩.

(٢) لاحظ ص: ١٢٣.

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث: ١٧.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧.

(٥) نفس المصدر الحديث: ٩.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٣١

...

ولكن الذى

يهون الخطب ما رواه ابن بكير قال: سأل زراره أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبير فأخرج كتابا زعم أنه املاء رسول الله صلى الله عليه و آله أن الصلاة في وبر كل شىء حرام أكله فالصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله ثم قال: يا زراره هذا عن رسول الله صلى الله عليه و آله فاحفظ ذلك يا زراره فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائز اذا علمت أنه ذكى و قد ذكاه الذبح و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله و حرم عليك أكله فالصلاة في كل شىء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه «١».

فان المستفاد من هذه الرواية أن الميزان في طهاره بول الحيوان و خرنه حليه أكله بتقريب أنه عليه السلام حكم بعدم البأس بالصلاة في كل شىء من الحيوان الذى يحل أكله و من الظاهر أنه لو كان بول الحيوان نجسا لا تجوز الصلاة فيه و الحال أنه قد صرح في الرواية بالجواز اى جواز الصلاة في روث و بول الحيوان الذى يحل أكله فالمقتضى للطهاره موجود.

و يدل على الطهاره حديثان آخران أحدهما ما رواه أبو الأغر النحاس قال: قلت لأبى عبد الله: انى اعالج الدواب فربما خرجت بالليل و قد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابه فاصبح فأرى أثره فيه، فقال: ليس عليك شىء «٢».

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث: ٢.

و هذه الروايه ضعيفه بأبى الاغر حيث انه لم يوثق.

ثانيهما: ما رواه معلى بن خنيس و عبد الله بن أبى يعفور قالا: كنا فى جنازه و قدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا و ثيابنا فدخلنا على أبى عبد الله فاخبرناه فقال: ليس عليكم بأس «١».

و هذه الروايه ضعيفه بحكم بن مسكين فلا مجال للاعتماد عليهما و عمل المشهور بهما على فرض تحققه لا يوجب اعتبارهما كما هو الميزان الكلى.

و فى المقام طائفه اخرى من النصوص قد دلت على نجاسه أبوال الدواب الثلاث فمن تلك النصوص ما رواه أبو مريم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

ما تقول فى أبواب الدواب و أرواثها؟ قال: أما أبوالها فاغسل ما (ان) أصاب ثوبك و أما أرواثها فهى أكثر (أكبر) من ذلك «٢».

و منها: ما رواه عبد الرحمن «٣». و منها: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل و البغال فقال: اغسل ما أصابك منه «٤».

و منها: ما رواه عبد الاعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الحمير و البغال قال: اغسل ثوبك قال: قلت: فأرواثها قال: هو أكثر (أكبر) من ذلك «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨.

(٣) لاحظ ص: ١٣٠.

(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث: ١١

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٣.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الثوب يوضع في مربوط الدابة على بولها أو روثها قال: ان علق به شىء فليغسله و ان أصابه شىء من الروث أو الصفره التى يكون معه فلا تغسله من صفرته «١».

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن أبواب الدواب و البغال و الحمير، فقال: اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه «٢».

و منها: ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها و روثها كيف يصنع؟ قال:

ان علق به شئ فيغسله و ان كان جافا فلا بأس «٣».

و حيث ان ما دل على الطهاره ضعيف سنداً فلا- مناص من تخصيص ما يدل على طهاره بول ما يؤكل لحمه بالاطلاق بهذه النصوص الخاصه الداله على النجاسه.

فالمتحصل من النصوص نجاسه أبواب الدواب الثلاث و أرواثها و لكن مع ذلك كله لا- يمكن الامتزام بالنجاسه فان السيره الخارجيه على خلافها و ارتكاز المشرعه يقتضى طهارتها.

و ان شئت قلت: هذا الموضوع مورد ابتلاء العام بحيث لو كان الحكم الشرعي النجاسه لشاع و ذاع و لم تتحقق الشهره على خلافها و كذلك الارتكاز المشرعي فيعلم أن الحكم هي الطهاره و الله العالم بحقائق الاشياء هذا بالنسبه إلى أبواب الدواب الثلاث.

(١) نفس المصدر الحديث: ١٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢١

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٣٤

...

و أما أرواثها فافاد سيدنا الاستاد- على ما في التقرير- أن أرواثها طاهره جزماً لورود أخبار كثيره داله على الطهاره ربما يدعى استفاضتها.

و فيه: أولاً لم نظفر على روايات كثيره داله على المدعى و ثانياً في قبال أخبار الطهاره عده نصوص داله على النجاسه فنقول: قد دلت جمله من النصوص على طهارتها لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بروث الحمير و اغسل

رواه أبو الاغر «٢». مضافا إلى حديث ابن بكير الدال على طهاره روث الدواب بالتقريب المتقدم ذكره «٣». بالاضافه الى حديث محمد الحلبي أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام السرقين الرطب أظأ عليه فقال: لا يضر ك مثله «٤». و في المقام عدده روايات تدل على نجاستها لاحظ احاديث: أبي مريم و عبد الاعلى و على بن جعفر «٥».

فتقع المعارضه بين الطرفين و حيث ان العامه قائلون بالنجاسه يكون الترجيح في الطائفه الاولى الداله على الطهاره بالاضافه إلى السيره و الارتكاز.

اضف إلى ذلك أن الالتزام بالنجاسه ربما يؤدي إلى الحرج سيما في الازمنه السابقه فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ١٣١.

(٣) لاحظ ص: ١٣١.

(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث: ٣.

(٥) لاحظ ص: ١٣٢ و ١٣٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٣٥

[مسأله ٣٥٨: بول الطير و ذرقه طاهران و ان كان غير مأكول اللحم]

(مسأله ٣٥٨): بول الطير و ذرقه طاهران و ان كان غير مأكول اللحم (١).

(١) الطير اذا كان محلل الاكل فلا اشكال في طهاره بوله و ذرقه و يكفي لإثبات المدعى حديث ابن بكير المتقدم ذكره «١» و انما الكلام في محرم الاكل و المشهور نجاسه بوله و خرئه.

و في قبال قول المشهور قولان آخران: أحدهما القول بالطهاره ثانيهما: التفصيل بين البول و الخراء بكون الثاني طاهرا و التردد في الاول و منشأ الاختلاف بين الاصحاب اختلاف النصوص فلا بد من ملاحظتها و استفاده الحكم الشرعى منها.

فنقول: النصوص الوارده على طوائف: الطائفه الاولى: ما دل على نجاسه البول على الاطلاق لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٢» و ما رواه ابن أبي يعفور «٣» و ما رواه أبو اسحاق النحوى «٤». فان مقتضى اطلاق هذه النصوص نجاسه بول الحيوان و لو كان طاهرا

فاذا ثبت نجاسه بوله يثبت نجاسه خرثه بعدم القول بالفصل و هذا التقريب غير تام اذ لم يتحقق اجماع على عدم الفصل - كما ظهر من اختلاف الاقوال- و على تقدير تحققه لا يكون اجماعا تعديا كاشفا.

فالتبجيه: ان مقتضى اطلاق تلك النصوص نجاسه بول الطائر الذى لا يحل أكله الا أن يقال: بأن تلك النصوص منصرفه إلى خصوص بول الانسان فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ١٣١.

(٢) لاحظ ص: ١١٩.

(٣) لاحظ ص: ١١٩.

(٤) لاحظ ص: ١١٩.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٣٦

...

الطائفه الثانيه ما يدل باطلاقه أو عمومه على نجاسه بول ما يحرم أكله لاحظ حديثى ابن سنان «١».

الطائفه الثالثه: ما يدل على أن كل طائر لا بأس ببوله و خرثه لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل شىء يطير فلا بأس ببوله و خرثه «٢».

و النسبه بين الاخيرتين العموم من وجه فان ما به الافتراق فى الطائفه الثانيه غير الطائر مما يحرم أكله و ما به الافتراق فى الطائفه الثالثه الطائر الذى يحل أكله و مركز التعارض و الاجتماع المحرم الاكل من الطائر فلا بد من العلاج.

ولا يخفى أن الشهره الفتوائيه ليست من المرجحات - كما حقق فى محله - كما أن مجرد كون الروايات أكثر فى طرف من المتعارضين لا يوجب ترجيح ذلك الطرف و أيضا كون أحد الطرفين أصح سندا من الطرف الاخر لا يقتضى الترجيح.

و عن الشيخ الانصارى قدس سره: أنه رجح مقاله المشهور بتقريب: أن فى المقام روايه يستفاد منها أن الميزان فى خرء الطائر حليه أكله و تلك الروايه ما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال: خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه و

لكن كره أكله لأنه استجار بك و أوى إلى منزلك و كل طير يستجير بك فاجره «٣».

بدعوى: أنه علل فى الروايه طهاره خرى الخطاف بكونه محلل الاكل بتقريب:

ان المستفاد من الروايه أن الميزان فى طهاره فضلات الطيور حليه أكلها اذ لو كان

(١) لاحظ ص: ١١٨ و ١١٩.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث: ٢٠.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٣٧

...

العله هو الطيران لكان الاولى التعليل به لا بحليه الاكل.

و أورد عليه سيدنا الاستاد بأن الشيخ الطوسى قدس سره نقل الروايه بطريقه عن عمار باسقاط لفظ الخرى و مع الاختلاف تصبح الروايه مضطربه ساقطه عن الاعتبار.

و يرد عليه: أن هذه الروايه اما روايه واحده نقلت بنحوين أو متعدده أما على التقدير الثانى فلا مجال للإشكال المذكور كما هو ظاهر و أما على الاول فيدور الامر بين الزيادة و النقيصه و الميزان عندهم ترجيح جانب الزيادة بدعوى أن الاشتباه فى الزيادة أبعد من الاشتباه فى النقيصه فلا يتوجه الاشكال المذكور.

نعم يمكن الاشكال فى كلام الشيخ قدس سره بوجه آخر و هو أنه لا ظهور فى الروايه فى أنه عليه السلام فى مقام تعليل طهاره خرى الخطاف و ذلك لأنه عليه السلام ذيل كلامه بقوله: «و لكن كره» الى آخره فمن الممكن أنه فى مقام بيان أن الخطاف حلال أكله لكنه مكروه لأجل الاستجاره فلا- يرتبط هذا الكلام بطهاره خرى و هذا الايراد قوى و يظهر بأدنى تأمل فى الروايه فعليه لا بد من علاج التعارض.

فنقول: ما قيل أو يمكن أن يقال فى علاج التعارض امور:

منها: أن حديث أبى بصير يدل على الطهاره بالعموم الوضعى و أما حديث ابن سنان

فعمومه بالاطلاق و العام الوضعى قابل للتصرف به فى العموم الاطلاقى.

ان قلت: ان احد حديثى ابن سنان بالعموم الوضعى أيضا فلا ترجيح من هذه الجهه.

قلت: الامر و ان كان كذلك لكن هذه الروايه مخدوشه سندا لان على بن محمد الذى يروى عنه الكلينى كيف يمكنه الروايه عن عبد الله بن سنان مع هذا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٣٨

...

الفصل الزمانى و لو فرضنا بقاء الراوى عن ابن سنان إلى زمان الكلينى لم يؤثر فى الاعتبار اذ لا نعرفه فالسند ساقط اما بالقطع و عدم اتصال السند و اما بكون الراوى عن ابن سنان مجهولا فالتقريب المذكور للترجيح مصون من الاشكال المزبور.

و منها: أنه لا بد فى استقرار المعارضه بين العامين من وجه من عدم استلزام ترجيح أحد الطرفين اللغويه فى طرف الاخر بأن لا يبقى تحته شىء أو كون الباقي نادرا ملحقا بالعدم و فى المقام لو قدم حديث ابن سنان على حديث أبى بصير لا يبقى الا الطائر الذى يحل أكله و لم يعهد له البول بخلاف العكس اذ من الواضح انه لو اخرج الطائر من تحت دليل النجاسه يبقى كثير من الحيوانات التى لا يحل أكلها و يحكم بنجاسه بولها.

و هذا التقريب لا بأس به لكن كون الامر كذلك بالنسبه إلى الطائر المحلل أول الكلام و الاشكال.

و منها: أنه لو قدم حديث أبى بصير و حكم بطهاره بول الطائر على الاطلاق لا تلزم اللغويه فى العنوان المأخوذ فى حديث ابن سنان كما هو ظاهر فان مقتضاه نجاسه بول كل حيوان محرم الاكل و هو كثير، و أما لو عكس الامر و قدم حديث ابن سنان تلزم لغويه العنوان المأخوذ فى حديث أبى بصير لان

الطائر الذى يحل أكله يكون بوله طاهرا بعنوان حليه أكله و أما الطائر الذى يحرم أكله فيبوله و خرئه نجس على التقريب المذكور فعنوان الطيران يصبح لغوا و هذا أحد الوجوه المرجحه لترجيح أحد المتعارضين على الآخر.

فالمتحصل: أن الطائر غير محلل الاكل خرئه و بوله طاهران.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٣٩

كالخفاش (١).

(١) وقع الكلام بين القوم فى فضلات الخفاش و يقع الكلام تاره فى بوله و اخرى فى خرؤه أما بوله فما يمكن أن يستدل به على نجاسته أمور:

الاول: الاجماع. و حال الاجماع فى الاشكال ظاهر.

الثانى ما دل على نجاسه مطلق البول لاحظ ما رواه محمد «١» الا- أن يقال: بأن البول المذكور فى النصوص منصرف إلى بول الانسان فلا يشمل غيره.

الثالث: حديث ابن سنان «٢» فان الاستفادة منه كما مر أن الميزان فى الطهاره و النجاسه حليه أكل الحيوان و حرمة و لكن يعارضه حديث أبى بصير «٣» فانه بعمومه الوضعى يدل على طهاره بول الطائر و خرؤه و قد مر أن مقتضى الجمع بين الطرفين ترجيح حديث أبى بصير لكون عمومه بالوضع.

الرابع: ما رواه داود الرقى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فأطلبه فلا أجده فقال: اغسل ثوبك «٤» و هذه الروايه ضعيفه بيحيى بن عمر و بطريقها الآخر مرسله فلاحظ.

مضافا إلى أن الروايه معارضه بما رواه غياث عن جعفر عن أبيه قال: لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف «٥».

و يحتمل أن يكون ما رواه غياث معتبرا سندا.

(١) لاحظ ص: ١١٩.

(٢) لاحظ ص: ١٢٣.

(٣) لاحظ ص: ١٣٦.

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٤.

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٤٠

و

[مسألة ٣٥٩: ما يشك في أنه له نفس سائله محكوم بطهاره بوله و خرئه]

(مسألة ٣٥٩): ما يشك في أنه له نفس سائله محكوم بطهاره بوله و خرئه (٢).

هذا بالنسبه إلى بوله و أما خرؤه فان قلنا بالتلازم بين بول الحيوان و خرؤه في الطهاره و النجاسه و بنينا على الطهاره فالامر ظاهر و الا نلتزم أيضا بالطهاره لعدم دليل على نجاسه خرؤه بالخصوص.

(١) قد ظهر مما ذكرنا أن الطائر لا بأس ببوله و خرؤه.

(٢) بتقريب: أن مقتضى العام نجاسه بول كل حيوان محرم الاكل و انما خرج من تحته عنوان ما لا نفس له و بالاستصحاب العدم الازلى يحرز العنوان فان مقتضى الاستصحاب عدم كون الحيوان الكذائى ذا نفس سائله فلا يشملها العام بل يشملها عنوان المخصص فيكون طاهرا.

لكن هذا انما يتم على فرض القول بوجود دليل دال على طهاره بول ما لا نفس له و هذا محل الكلام و الاشكال كما مر.

و بما ذكرنا ظهر أنه لا مجال لان يقال: ان مقتضى الاستصحاب عدم كون المشكوك فيه من أفراد الخاص فيشملة دليل نجاسه بول كل حيوان محرم الاكل.

و بعبارة اخرى: كون الحيوان محرم الاكل بالوجدان و عدم كونه مما لا نفس له يثبت بالاصل فيحكم بنجاسه بوله و خرئه، فان هذا التقريب غير تام و ذلك لأنه انما يتم فيما يكون عنوان الخاص عنوانا وجوديا يحرز عدمه باستصحاب العدم فيدخل تحت العام كما لو قال المولى اكرم العلماء الا-العالم الفاسق فانه لو شك في فسق عالم يمكن احراز عدمه بالاصل فيجب اكرامه بلحاظ وجوب اكرام

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٤١

...

مطلق العالم و أما في المقام فلا يتم هذا البيان اذ العنوان عدمى و هو عدم كونه ذا نفس سائله و هذا مورد

الاصل اى الاصل يثبت عنوان الخاص فلاحظ.

و بما ذكرنا ظهر أنه لا- تصل النوبه إلى اصاله الطهاره فانه مع وجود الاصل الموضوعى لا تصل النوبه إلى الاصل الحكمى كما هو المقرر.

و مع الاغماض عما ذكر لا نرى مانعا من إجراء اصاله الطهاره أيضا.

و فى المقام اشكال من صاحب الجواهر قدس سره و هو التردد فى إجراء الاصل بدعوى: أن الشارع حكم بنجاسه فضله الحيوان الذى يحرم أكله الا فيما لا نفس سائله له فلا بد فى مورد الشك من الاختبار.

و بعباره اخرى: يكون المقام نظير امر الشارع بالصلاه إلى القبلة و فى الوقت فلا بد من احراز القيود و لا مجال للأصل فكذلك فى المقام لا مجال لإجراء الاصل بل لا بد من الاحراز.

و يرد على هذا البيان أولا أنه بالاستصحاب يحرز عدم كونه مما له نفس فلا يكون المكلف شاكا بل بحكم الشارع محرز لكونه مما ليست له نفس سائله.

و ثانيا: لا مجال لقياس المقام على مثال القبلة و الوقت فانه فرق بين القيود اذ تاره يكون القيد قيدا للمأمر به و اخرى يكون قيدا للأمر فعلى الاول لا- بد من الا-حراز لان الاشتغال معلوم فلا بد من احراز البراءه و أما على الثانى فلا مانع من إجراء الاصل اذ الشك فى التكليف و الشك فى التكليف مورد الاصل بلا فرق بين كونه حكميه و كونه موضوعيه فلاحظ.

و صفوه القول. انه ان قلنا بتماميه الدليل على طهاره بول ما لا نفس له فيمكن احراز الموضوع بالاستصحاب كما ذكرنا و لا تصل النوبه إلى قاعده الطهاره و أما ان قلنا بأن الدليل القائم على المدعى مورد الاشكال كما مر فيكفى لإثبات النجاسه

مباني منهاج الصالحين، ج ٣،

و كذا ما يشك في أنه محلل الاكل أو محرمه (١).

ما يدل على نجاسه بول ما حرم أكله.

(١) في المقام فرعان: احدهما: ما لو شك في الحليه و الحرمة من جهة الشبهه الحكميه. ثانيهما من جهة الشبهه الموضوعيه.

أما الفرع الاول فمقتضى اصاله الطهاره طهاره بوله و خرثه مثلا- لو تولد من الكلب و الشاه حيوان لا يصدق عليه شىء من العنوانين يكون مقتضى اصاله الطهاره طهاره فضلته.

و ربما يقال: ان المستفاد من الدليل أن الحيوان الذى لا يحل أكله تكون فضلته نجسا و يمكن احراز عنوان العام باستصحاب عدم حليه الحيوان بنحو الاصل الازلى حيث ان الحيوان المزبور لم يكن حالاً قبل الشرع و مقتضى الاستصحاب بقاءه على ما كان.

و أورد سيدنا الاستاد على هذا التقريب بأنه لا مجال للأصل اذ يكفى للحليه مجرد عدم الالتزام باحد الطرفين فان الحليه عباره عن عدم الالتزام باحد طرفى الفعل و الترك.

و بعباره اخرى: الحليه لا تحتاج إلى الجعل بل يكفى لها مجرد عدم الالتزام فلا مجال لاستصحاب عدم الحليه.

و الانصاف أنه لا يمكن الادعان بهذا المدعى فانه خلاف الظاهر من الادله لاحظ حديث ابن بكير «١» فان الظاهر بل الصريح فى كلامه عليه السلام أن الحيوان على قسمين: قسم حرم الشارع أكله و قسم حلل الشارع أكله.

(١) لاحظ ص: ١٣١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٤٣

...

و بعباره اخرى: المستفاد من الروايه ان الحليه كالحرمه أمر جعلى و زمامه بيد الشارع الاقدس و قس على هذا الحديث كثيرا من النصوص الداله على أن الحليه أمر مجعول من قبل الشارع لاحظ ما رواه عذافر عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قلت له: لم حرم الله الخمر و الميتة و لحم

الخنزير و الدم؟ فقال: ان الله تبارك و تعالى لم يحرم ذلك على عباده و أحل لهم ما وراء ذلك من رغبه فيما أحل لهم و لا زهد فيما حرمه عليهم و لكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم و ما يصلحهم فأحله لهم و أباحه لهم و علم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم أحله للمضطر فى الوقت الذى لا يقوم بدنه إلا به (١).

و لاحظ ما رواه على بن الحسين المرتضى فى رساله المحكم و المتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده عن على عليه السلام قال: و اما ما فى القرآن تأويله فى تنزيله فهو كل آيه محكمه نزلت فى تحريم شىء من الامور المتعارفه التى كانت فى أيام العرب تأويلها فى تنزيلها فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها و ذلك مثل قوله تعالى فى التحريم: حرمت عليكم امهاتكم و بناتكم و أخواتكم إلى آخر الايه و قوله: انما حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير الايه و قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنِّي أَنزَلْتُ إِلَيْكَ الرِّبَا وَ حَرَّمَ اللَّهُ الْفَيْسَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا وَ حَرَّمَ لَكُمْ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ لِكُلِّ قَوْمٍ مَبْغُوتًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ عَلِيمٌ ﴿١٦٠﴾
حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَحْتَاجُ الْمَسْتَمِعُ لَهُ إِلَى مَسْأَلِهِ عَنْهُ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَعْنَى التَّحْلِيلِ: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٤٤

...

متاعا لكم و للسياره و قوله: و اذا حللتهم فاصطادوا و قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ

قُلْ أَجَلٌ لَّكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْحَيِّ وَارِحٍ مُّكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ وَقَوْلُهُ: وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَقَوْلُهُ: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُجِلَّتْ لَكُمْ بِهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُبْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَقَوْلُهُ: أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ وَقَوْلُهُ: لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ (١).

و لاحظ ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام «٢». الى غيرها من النصوص في الابواب المختلفه.

فان الاستفادة من هذه النصوص أن الحليه كغيرها من الاحكام مجعوله من قبل الشارع بل يستفاد من جمله من الآيات القرآنيه أن الحليه مجعوله لجمله من الامور لاحظ بعض الآيات المذكور في ما نقلناه عن رساله المحكم و المتشابه.

و الادعاء المذكور من سيدنا الاستاد على خلاف هذه الروايات و الآيات و دعوى بلا دليل بل الادله على خلافها.

مضافا إلى أن الاهمال في الواقع غير معقول فان الشارع الاقدس بيده الامور التشريعيه و لا بد من متابعتة و عليه نسال: المباح- كأكل التفاح مثلا- يكون من قبله مأذونا فيه أم لا؟ فعلى الاول يكون حلالا و قد اذن فيه و على الثاني لا يكون حلالا.

فالتتيجه: أن ما أفاده غير تام فلا بد في رفع اليد من جريان استصحاب عدم الحليه من التماس وجه آخر.

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٤٥

...

و الذى يخطر بالبال أن يقال: انه لو كان استصحاب عدم الحليه حجه و جاريا يلزم لغويه دليل اصاله البراءه اذ ما من مورد تجرى فيه البراءه الا و أن الاستصحاب يقتضى

عدمها فما فائده جعل أصل البراءة في الأحكام الكلية الإلهية بل مقتضى الاستصحاب المذكور عدم الحلية في الشبهات الموضوعية لعين التقريب المذكور في جريانه في الحكم الكلى فلازم اعتبار هذا الاستصحاب لغويه جعل البراءة و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم الفاسد؟!.

مضافا إلى أن المستفاد من حديث ابن سنان «١» أن الميزان في نجاسة البول و الخراء حرمة أكل الحيوان لا عدم حليته.

فالتتبعه: أنه لا- مانع من جريان اصاله الطهاره في فضله الحيوان الذى لا يكون معنونا بعنوان مخصوص و هل يمكن الحكم بطهاره بوله و خروئه بجريان اصاله الحليه فى لحمه؟ بتقريب: أن الحيوان اذا كان محلل الاكل يكون بوله طاهرا.

الذى يمكن أن يقال: ان التلازم المستفاد من الحديث هو التلازم الواقعى الموجود بين الحليه و الطهاره و أما الحيوان اذا حكم عليه بالحليه ظاهرا فلا وجه للحكم بطهاره بوله لعدم الدليل.

نعم حيث ان النجاسه من أحكام محرم الاكل يمكن اثبات عدم نجاسه البول و الخراء باستصحاب عدم جعل الحرمة لأكل لحمه فان مقتضى الاستصحاب عدم كونه حراما و الاستصحاب اصل محرز و مع احراز عدم جعل الحرمة يثبت عدم جعل النجاسه.

(١) لاحظ ص: ١١٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٤٦

...

تنبيه: ربما يقال: بأن الاصل الاولى فى اللحوم فى الشبهه الحكميه هى الحرمة بتقريب أن أكل الحيوان حال الحياه حرام و مقتضى الاستصحاب بقاء تلك الحرمة.

و يرد عليه أولا أنه اى دليل دل على حرمة الحيوان الحى و لذا نرى أنهم يجوزون ابتلاع السمكه الحيه.

ان قلت: بمقتضى حصر الجواز فى المذكى لا يجوز الا أكل الحيوان المذكى.

قلت: التذكيه تقع على الحيوان المذبوح أو المصاد و بعبارة اخرى: تحقق التذكيه يتوقف على خروج الروح من البدن فلا

موضوع للتذكية بالنسبه إلى الحيوان الحى.

و ثانيا: قد مر مرارا فى هذا الشرح أن الاستصحاب لا يجرى فى الحكم الكلى.

و ثالثا: انه لا مجال للاستصحاب مع وجود الدليل الاجتهادى و مقتضى جملة من الآيات حليه لحم الحيوان الا ما خرج بالدليل:

منها قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَهُمْ كُلُّ مَا رَزَقُوا بِهِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا
مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ «١».

و منها: قوله تعالى: قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ
رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ «٢».

(١) المائدة/ ٣

(٢) الانعام/ ١٤٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٤٧

...

فالمتحصل: أنه فى الشبهه الحكميه يكون مقتضى الدليل الاجتهادى و الاصل العملى هى الحليه فلا مجال لان يقال: ان مقتضى
الاصل حرمه أكل الحيوان و يترتب عليه نجاسه بوله و خرثه بمقتضى حديث ابن سنان.

مضافا إلى أن المستفاد من الدليل أن الموضوع المأخوذ فى الادلله حرمه الحيوان بما هو حيوان اما بعنوانه الاولى كالسباع أو
بعنوانه الثانوى كالجلال و الموطوء و أما الحرمه العارضه بالعنوان العرضى - ككونه مغصوبا أو كونه غير مذكى - فلا يترتب على
مثل هذه الحرمه نجاسه البول و الخرز.

اضف إلى ذلك أن التلازم الشرعى بين الحرمه و النجاسه انما يكون بين الحرمه الواقعيه و النجاسه و أما الحرمه المترتبه عليه
ظاهرا بمقتضى الاصل العملى فلا يترتب عليها النجاسه و عليه لو فرضنا أن مقتضى الاصل فى مورد الشك هى الحرمه لم يترتب
عليه نجاسه البول و الخرز للحيوان فلا تغفل.

الا أن يقال:

بأن الاستصحاب اصل محرز و يترتب عليه آثار الواقع فلاحظ.

هذا تمام الكلام فى الفرع الاول.

و اما الفرع الثانى و هو ما يكون الشك فى النجاسه و الطهاره من جهه الشك من جهه الشبهه الموضوعيه فأیضا لا مانع من اجراء اصاله الطهاره بل يكفى لإثباتها عدم كون الحيوان محرم الاكل فان الشك فى الطهاره مسبب من كون الحيوان حراما أو حلالا و مع الاصل السببى لا- تصل التوبه إلى الاصل المسببى فببركه استصحاب عدم كون الحيوان محرم الاكل يثبت طهاره بوله و خرته.

لكن يشكل بأن هذا يتوقف على القول بحجيه المثبت توضيحه أن المستفاد من الدليل أن الميزان فى النجاسه حرمه الاكل كما أن الميزان للطهاره حليته

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٤٨

[الثالث: المنى من كل حيوان له نفس سائله]

الثالث: المنى من كل حيوان له نفس سائله و ان حل أكل لحمه و أما منى ما لا نفس له سائله فظاهر (١).

و استصحاب عدم كون الحيوان محرم الاكل لا يثبت انه محلل الاكل الا بتقريب الاثبات.

اللهم الا ان يقال: انه يكفى لنفى النجاسه اصاله عدم كونه محرم الاكل و لا نحتاج إلى اثبات الطهاره كى يقال بأنه يتوقف على القول بالاثبات فلاحظ.

(١) يستفاد مما أفاده الماتن فى المقام فروع:

الاول: أن منى الانسان نجس و لا اشكال فى نجاسته فانه من الواضحات و تدل على المدعى مضافا إلى الاجماع و الضروره جملة من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: قال سألته عن المذى يصيب الثوب فقال: ينضح بالماء ان شاء و قال فى المنى يصيب الثوب قال: ان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى عليك فاغسله كله (١).

و فى قبال النصوص الداله على النجاسه طائفه اخرى من النصوص يمكن

أن يقال بأنه يستفاد منها طهاره المنى لاحظ ما رواه زراره قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أ يتجفف فيه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس به الا أن تكون النطفه فيه رطبه فان كانت جافه فلا بأس «٢».

و ما رواه أبو اسامه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام تصيينى السماء و على ثوب فتبله و أنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدى من المنى أ فأصلى فيه؟ قال:

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٣، ص: ١٤٨

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب النجاسات الحديث: ٧.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٤٩

...

نعم «١».

و لكن لا يمكن رفع اليد عن المدعى بهذه الطائفه و لا بد من حملها على بعض الوجوه منها كونها موافقه مع بعض العامه - على ما نقل - و محصل الكلام أنه لا اشكال و لا كلام فى نجاسه منى الانسان.

الفرع الثانى: المنى من الحيوان الذى يكون محرم الاكل و ذا نفس سائله فانه نقل الاجماع على نجاسته و تدل على المدعى النصوص الداله على نجاسه المنى اذ لا وجه لانصرافها إلى خصوص منى الانسان الا أن يقال: بندره ابتلاء الانسان بمنى غيره من الحيوانات.

و يرد عليه أولاً: ان ندره الابتلاء به أول الكلام. و ثانياً: أن ندره الابتلاء لا تقتضى الانصراف و ملخص الكلام أن اطلاقات النصوص محكمه.

الفرع الثالث: المنى من الحيوان الحلال ذى نفس سائله كالبقر و أمثاله فانه نقل عليه الاجماع أيضاً و قد ظهر مما تقدم أنه يكفى لإثبات المدعى اطلاق نصوص نجاسه المنى.

روايتان تعارضان نصوص النجاسه أحدهما ما رواه عمار «٢» فان اطلاق قوله: «فلا- بأس بما يخرج منه» يشمل منى الحيوان و النسبه بين الطرفين بالعموم من وجه و يقع التعارض بين الطرفين فى منى الحيوان المحلل.

و اختصاص المراد مما يخرج منه بالبول و الروث- كما فى الحدائق- عهده اثباته عليه و لا وجه له فلا بد من العلاج و يمكن القول بأن الترجيح مع حديث

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ١٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٥٠

...

عمار و يترتب عليه الطهاره لمخالفتها مع العامه- على ما يظهر من خلاف الشيخ قدس سره «١» كما أنه لو قلنا: بأن مقتضى التعارض التساقط تصل النوبه الى الطهاره.

ثانيهما ما رواه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائز اذا علمت أنه ذكى «٢».

فان مقتضى هذا الخبر أن كل حيوان يكون حلالا- يجوز الصلاه فى كل شىء منه و لا شبهه فى أن المنى من مصاديق هذا الكلى فمنيه طاهر بمقتضى هذا الخبر.

و قال صاحب الحدائق: «المراد هى الاشعار و الاوبار و الجلود و نحوها فلا يشمل الدليل منى الحيوان».

بدعوى أن الحكم بعدم البأس حيثى فلا ينافى نجاسه المنى بدليل آخر.

و بعبارة اخرى: الحكم بعدم البأس فى حديث زراره بلحاظ كونه محلل الاكل فلا ينافى البأس من ناحيه اخرى و هى النجاسه.

و الحق أن هذه الدعوى خلاف ظاهر الدليل فان الظاهر منه أنه فى مقام بيان الحكم الفعلى فالمستفاد من الحديث أن الحيوان اذ حل أكله يجوز الصلاه فى منيه و بالملازمه تثبت طهارته فيقع التعارض

بين خير زراره و نصوص نجاسه المنى على نحو الاطلاق و الترجيح مع حديث زراره لكون عمومه وضعيا فالنتيجه هي

(١) كتاب الخلاف ج ١ ص: ١٨٢

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات ذيل الحديث: ٦.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٥١

[الرابع: الميته من الحيوان ذى النفس السائله]

اشاره

الرابع: الميته من الحيوان ذى النفس السائله (١).

الطهاره لكن هل يمكن رفع اليد عن الاجماع القائم على النجاسه؟ فان الالتزام بالطهاره خلاف التورع.

الفرع الرابع: المنى من الحيوان الذى ليس له نفس سائله فان كان محلل الاكل فلا اشكال فى طهارته لدلاله حديث زراره مضافا إلى الاجماع المدعى على الطهاره و أما ان كان من محرم الاكل كمنى الحيه فيشكل الجزم بالطهاره بعد وجود الاطلاقات و قد تقدم أن الانصراف المدعى بلا وجه بعد صدق اللفظ بما له من المفهوم على منى غير الانسان فلا مناص من الاحتياط.

(١) بلا- اشكال و لا- كلام بينهم بل ادعى أن نجاسه الميته من ضروريات المذهب بل من ضروريات الدين هكذا نقل عن الجواهر.

و كيف كان استدلال المدعى بطوائف من النصوص:

الطائفه الاولى: ما يدل على نزع البثر لموت جملة من الحيوانات فمن تلك النصوص ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان سقط فى البثر دابه صغيره أو نزل فيها جنب نزع منها سبع دلاء فان مات فيها ثور أو صب فيها خمر نزع الماء كله «١».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا سقط فى البثر شىء صغير فمات فيها فانزع منها دلاء و أن وقع فيها جنب فانزع منها سبع دلاء و ان مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلتنزع «٢».

أبواب الماء المطلق الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٥٢

...

و منها: رواه سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفاره تقع فى البئر أو الطير قال: ان أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء و ان كانت سنورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا و ان أنتن حتى يوجد ريح التتن فى الماء نزحت البئر حتى يذهب التتن من الماء «١».

و منها: ما رواه زراره و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية عن أبى عبد الله أو أبى جعفر عليهما السلام فى البئر تقع فيها الدابه و الفاره و الكلب و الخنزير و الطير فيموت قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه و توضأ «٢».

و منها: ما رواه أبو العباس الفضل البقباقي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى البئر يقع فيها الفاره أو الدابه أو الكلب أو الطير فيموت قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه و يتوضأ «٣».

و منها ما رواه أبو أسامه زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام فى الفاره و السنور و الدجاجة و الكلب و الطير قال: فاذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء و ان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح «٤».

و منها ما رواه أبو سعيد المكارى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا وقعت الفاره فى البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء «٥» الى غيرها.

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٤.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧.

(٥) الوسائل الباب ١٩ من أبواب

...

بتقريب أن المستفاد من هذه النصوص نجاسه ماء البئر بموت الحيوان فيه فيفهم نجاسه الميتة.

ان قلت: بناء الاصحاب على عدم نجاسه البئر بموت الحيوان فيه. قلت:

غايه ما فى الباب رفع اليد عن نجاسه البئر لكن لا نرفع اليد عن دلالة النصوص على نجاسه الميتة.

و ان شئت قلت: ان هذه النصوص تدل على انفعال ماء البئر بملاقاته النجس و تدل أيضا على كون الميتة نجسا لكن نرفع اليد من احدى الداليتين و تبقى الاخرى بحالها.

و لقائل أن يقول: ان نصوص المنزوحات لا تدل على النجاسه اذ قد امر بالنزح بلحاظ وقوع الحيوان فيه أو وقوع الجنب لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان «١» و من الظاهر عدم نجاسه بدن الجنب و عدم نجاسه الحيوان قبل الموت فلاحظ و مجرد ذكر الميتة فى كلام الامام عليه السلام فى عداد جملة من الاعيان النجسه كما فى حديث زراره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام بئر قطرت فيها قطره دم أو خمر قال: الدم و الخمر و الميت و لحم الخنزير فى ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب «٢» لا يدل على المدعى اذ لو كان الميزان فى النزح ملاقاه ماء البئر مع النجاسه لم يكن وجه لتخصيص الذكر بهذا العدد الخاص الا أن يقال: ان الوجه فيه أن مقدار النزح يختلف باختلاف النجاسات.

(١) لاحظ ص: ١٥١

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٣

...

قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ من الماء و الشرب فاذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب «١».

و ما رواه أبو خالد القمط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفه فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه و ان لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب و توضأ «٢».

و ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالماء و فيه دابه ميتة قد انتنت قال: اذا كان التتن الغالب على الماء فلا تتوضأ و لا تشرب «٣».

و ما رواه عمار بن موسى الساباطى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في انائه فاره و قد توضأ من ذلك الاناء مرارا أو اغتسل منه أو غسل ثيابه و قد كانت الفاره متسلخه فقال: ان كان رآها في الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاة و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمسه من ذلك الماء شيئاً و ليس عليه شىء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال:

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٥٥

...

لعله أن يكون انما سقطت فيه تلك الساعه التي رآها «١» و الظاهر أنه

لا اشكال في دلاله هذه الطائفه على المدعى.

الطائفه الثالثه: النصوص الداله على حرمه أكل ما وقعت فيه الميته لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا وقعت الفاره في السمن فماتت فان كان جامدا فالفها و ما يليها و كل ما بقى و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به و الزيت مثل ذلك «٢».

و ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتاه رجل فقال: وقعت فاره في خايه فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل: الفاره أهون على من أن أترك طعامي من أجلها قال:

فقال له أبو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفاره و انما استخففت بدينك ان الله حرم الميته من كل شىء «٣».

و ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت و اذا في القدر فاره قال: يهرق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل «٤».

و ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلك يموت في البئر و الزيت و السمن و شبهه قال: كل ما ليس له دم فلا بأس «٥».

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الماء المضاف الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب النجاسات الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٥٦

...

و ما رواه معاويه بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جرد مات في زيت

أو سمن أو عسل فقال: أما السمن و العسل فيؤخذ الجرد و ما حوله و الزيت يستصبح به «١» و ما رواه أبو بصير «٢».

بتقريب: أن النهى عن الاكل يدل على نجاسه الملاقي.

الطائفة الرابعة ما ورد فى الاستصباح باليات الغنم لاحظ ما رواه الحسن بن على قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك ان أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها قال: هى حرام قلت: فنصطح بها؟ قال: أما تعلم أنه يصيب اليد و الثوب و هو حرام «٣».

الطائفة الخامسة ما يدل على النهى عن الاكل فى آنيه أهل الكتاب اذا كانوا يأكلون فيها الميتة لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن آنيه أهل الكتاب فقال: لا تأكل فى آنيهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة و الدم و لحم الخنزير «٤».

فانه لا اشكال فى استفاده نجاسه الميتة من هذه النصوص.

الطائفة السادسة: ما ورد فىمن يعمل أغماد السيوف لاحظ ما رواه قاسم الصيقل قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: انى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابى فاصلى فيها؟ فكتب إلى: اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت إلى أبى

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الذبائح الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٥٧

...

جعفر الثانى عليه السلام: كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا و كذا فصعب على ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيه الذكيه فكتب إلى: كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس «١».

الطائفة السابعه: ما يدل على أن

ما لا- نفس له لا- يفسد الماء لاحظ ما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائله «٢».

و يفهم بمقتضى الشرطيه أن ما له نفس سائله يفسد الماء و ليس الفساد فى أمثال المقام الا النجاسه.

الطائفة الثامنة: ما يدل على عدم جواز الصلاه فى الميتة لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الجلد الميت أ يلبس فى الصلاه اذا دبغ قال: لا و لو دبغ سبعين مره «٣».

و أما ما ارسله الصدوق قال: سئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و الماء و السمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضأ منه و تشرب و لكن لا تصلى فيها «٤» فلا يمكن أن يقاوم فى قبال الروايات المتواتره فيطرح مضافا إلى أن المرسل لا اعتبار به.

هذا كله بالنسبه إلى الميت غير الادمى و أما فيه فقد ورد ما يدل على نجاسته

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب النجاسات الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب النجاسات الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب النجاسات الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٥٨

و ان كان محلل الاكل (١) و كذا أجزائها المبانه منها (٢).

لاحظ ما رواه ابراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال: ان كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه و ان كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعنى اذا برد الميت

«١» و مثله غيره.

(١) بلا اشكال و لا كلام و قد وردت جمله من النصوص المشار اليها فى الحيوان المحلل أكله فلاحظ.

(٢) فانه لا- اشكال فى أن العرف يفهم من دليل نجاسه الميتة نجاسه أجزائها المبانه منها و لا يفرق بين حالتى اتصال الاجزاء و انفصالها.

و بعبارة اخرى: ان العرف لا يفهم من الدليل اشتراط الهيئه الاتصاليه كما هو الحال فى نظائر المقام و العرف ببابك.

اضف إلى ذلك ما ورد فى خصوص بعض أجزائها لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٢». و لاحظ ما ورد فى النهى عن الاكل فى آنيه أهل الذمه معللا بأنهم يأكلون فيها الميتة اذ من الظاهر أن ما يأكلون فيها بعض الميتة إلى غيرهما من الشواهد.

و يضاف إلى ذلك ما دل على طهاره مالا تحله الحياه بعله عدم الروح فيها لاحظ الروايات فى الباب ٦٨ من أبواب النجاسات من الوسائل منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح «٣».

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب النجاسات الحديث: ١

(٢) لاحظ ص ١٥٧

(٣) الوسائل الباب ٦٨ من أبواب النجاسات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٥٩

و ان كانت صغارا (١).

(٣٦٠) الجزء المقطوع من الحى بمنزله الميتة (٢).

فانه يفهم من تلك النصوص أن الميزان فى النجاسه و الطهاره عدم حلول الروح و حلوله فلاحظ.

فتحصل أنه لا- مجال للمناقشه- كما عن صاحب المدارك- فى نجاسه الاجزاء المبانه بتقريب أن عنوان الميتة لا يصدق على الجزء منها و استدل على النجاسه باستصحابها فانه لا- تصل النوبه إلى الاصل مضافا إلى أن الاستصحاب فى الحكم الكلى معارض فتصل النوبه إلى قاعده

الطهاره.

(١) للإطلاق.

(٢) ادعى عليه الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فانه ميت و كلوا ما أدر كتم حيا و ذكرتم اسم الله عليه «١». و مثله غيره المذكور فى الباب ٢٤ من أبواب الصيد من الوسائل.

و تقريب الاستدلال بهذه الروايات على المدعى أن المولى حكم على القطعه المبانه بكونها ميته و مقتضى عموم التنزيل كونها نجسه و اختصاص التنزيل بلحاظ حرمه الاكل فقط لا وجه له بعد كون النجاسه من أظهر آثار الميتة فلاحظ.

و يؤيد المدعى ما وردت من النصوص الداله على أن أليات الغنم المقطوعه

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الصيد الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٦٠

و يستثنى من ذلك الفالول و البثور و ما يعلو الشفه و القروح و نحوها عند البرء و قشور الجرب و نحوه المتصل بما ينفصل من شعره و ما ينفصل بالحك و نحوه من بعض الابدان فان ذلك كله ظاهر اذا فصل من الحى (١).

ميتة لاحظ ما رواه الحسن بن على «١».

و ما رواه الكاهلى قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن قطع أليات الغنم فقال: لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال: ان فى كتاب على عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به «٢» و ما رواه أبو بصير «٣».

و تقريب الاستدلال بها على المدعى ذلك التقريب بعينه و انما عبرنا بالتأييد لضعف اسنادها فلاحظ.

(١) تاره يستدل على الطهاره بعدم المقتضى للنجاسه فيحكم بطهارتها بقاعده الطهاره

بتقريب أن الروايات المستدل بها على نجاسة القطعه المبانه منصرفه عن الامور المذكوره.

و فيه: أنه ان تم الانصراف بالنسبه إلى غير الثالول فلا وجه لانصرافها عنه اذ لا وجه له الاصغر الجزء و هل يمكن أن يفرق بين العضو الكبير و الصغير؟

و الانصاف أنه مشكل فان المستفاد من تلك النصوص أن العضو المبان بحكم الميته بلا فرق بين الصغير و الكبير.

(١) لاحظ ص: ١٥٦

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الذبائح الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٦١

...

و ربما يستدل على طهارتها بجريان السيره عليها. و الانصاف أن تماميه السيره بالنسبه إلى الثالول غير تام و دعوى بلا بينه نعم بالنسبه إلى غيره لا تبعد دعوى السيره كما أن دعوى لزوم الحرج لو لم يكن طاهرا جزافيه.

و ربما يستدل على المدعى بما رواه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يتحرك بعض أسنانه و هو فى الصلاه هل ينزعه؟ قال:

ان كان لا يدميه فلينزعه و ان كان يدميه فلينصرف و عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو فى صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس و ان تخوف أن يسيل الدم فلا يفعل الحديث «١».

بتقريب: أن مقتضى اطلاق عدم البأس طهارته بدعوى: أنه ربما يصيبه اليد المرطوبه فعدم البأس يستلزم طهارته.

و فيه: أنه لا- اطلاق فى الروايه من هذه الجبهه بل المستفاد منها أن قطع الثالول فى الصلاه أو نتف بعض اللحم من حيث هو لا يفسدها و لذا نرى أن الفقهاء القائلين بالطهاره لا يلتزمون

ظاهراً بطهاره اللحم الصغير المنتوف من البدن و الحال أنه مذكور فى الروايه فى عرض قطع الثالول فلاحظ فالمتحصل أن مقتضى الصنائه الاحتياط.

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٦٢

[مسأله ٣٦١: أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلها الحياه طاهره]

(مسأله ٣٦١): أجزاء الميتة إذا كانت لا- تحلها الحياه طاهره و هى الصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السن (١).

(١) ادعى عليها عدم الخلاف و لا- يخفى أن المقصود من الحياه الحيوانيه لا- الا-عم منها و من النباتيه. و عمدته الدليل على المدعى النصوص الوارده فى المقام و يستفاد عموم الحكم للمذكورات من عموم العله المذكوره فى بعضها لاحظ ما رواه الحلبي (١) فانه يفهم من قوله عليه السلام: «ان الصوف ليس فيه روح» أن كل جزء لا تحله الحياه طاهر.

و يدل على المدعى ما رواه حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزراره و محمد بن مسلم: اللبن و اللبأ و البيضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شىء يفصل من الشاه و الدابه فهو ذكى و ان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله و صل فيه «٢».

فان هذه الروايه تدل بوضوح على طهاره الامور المذكوره فى الروايه.

و صفوه القول: أنه لا اشكال فى استفاده الطهاره من النصوص بل المستفاد منها عدم البأس بالمذكورات من جميع الجهات فلا تترتب عليها أحكام الميتة من النجاسه و عدم الصلاه فيها و غيرهما من الاحكام.

و ربما يقال: بعدم الحاجه إلى دليل الاستثناء بتوهم قصور دليل نجاسه الميتة عن شموله لهذه الامور بدعوى عدم صدق الميتة عليها حيث ان الميتة

(١) لاحظ ص: ١٥٨

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٦٣

و البيضه (١).

ما تخرج عنه الحياه بلا تذكیه و المفروض أن هذه الامور تحلها الحياه فتكون سالبه بانتفاء الموضوع.

و لكن يرد عليه أن الفهم العرفي لا يساعده لصدق الميتة عرفا على الحيوان الميت بجميع أجزائه فلو لا هذه الاخبار كان حكمها النجاسه.

(١) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو حمزه الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن قتاده قال له: أخبرني عن الجبن فقال: لا بأس به فقال: انه ربما جعلت فيه أنفحه الميت فقال: ليس به بأس ان الانفحه ليس لها عروق و لا فيها دم و لا- لها عظم انما تخرج من بين فرث و دم و انما الانفحه بمنزله دجاجه ميتة اخرجت منها بيضه فهل تأكل تلك البيضه؟ قال قتاده: لا و لا أمر بأكلها قال أبو جعفر عليه السلام و لم؟ قال: لأنها من الميتة قال فان حضنت تلك البيضه فخرجت منها دجاجه أ تأكلها؟ قال: نعم قال: فما حرم عليك البيضه و أحل لك الدجاجه؟! ثم قال: فكذلك الانفحه مثل البيضه فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين و لا تسأل عنه الا أن يأتيك من يخبرك عنه «١».

و منها: ما رواه يونس عنهم عليهم السلام قالوا: خمسه أشياء ذكیه مما فيه منافع الخلق الانفحه و البيض و الصوف و الشعر و الوبر و لا بأس بأكل الجبن كله ما عمله مسلم و غيره و انما كره أن يؤكل سوى الانفحه مما في آنيه المجوس و أهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميتة و الخمر «٢».

و منها:

ما رواه الحسين بن زراره قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام و أبي

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٦٤

إذا اكتست القشر الاعلى (١) و ان لم يتصلب (٢) سواء كان ذلك كله مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام (٣) و سواء أخذ

يسأله عن السن من الميتة و البيضة من الميتة و أنفحه الميتة فقال: كل هذا ذكى قال: قلت: فشعر الخنزير يجعل حبلاً يستقى به من البئر التى يشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال: لا بأس به «١» و منها ما رواه حريز «٢».

مضافاً إلى عدم المقتضى لنجاستها لأنها ليست من أجزاء الميتة بل الميتة ظرف لتكونها فتكفى لإثبات طهارتها قاعدتها.

(١) الظاهر أنه يكفى للحكم بالطهارة اكتساء البيضة الجلد الرقيق المانع عن سرايه النجاسة إليها.

لكن فى المقام روايه رواها غياث بن ابراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام فى بيضه خرجت من است دجاجة ميتة قال: ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها «٣» ربما يقال بعدم دلالتها على المدعى بدعوى ظهور الروايه فى نفى البأس بالنسبه إلى الاكل فطهاره البيضة لا تتوقف على تحقق القشر الاعلى.

و لكن الانصاف- كما استفاد الاصحاب من الروايه- أن مقتضى مفهوم الشرطيه أنه يترتب عليها آثار الميتة مع عدم الاكتساء بلا فرق بين الاكل و النجاسة.

(٢) للإطلاق فان المذكور فى الروايه عنوان اكتساء البيضة القشر الاعلى.

(٣) لإطلاق الروايات و عموم التعليل المقتضى لعدم نجاسه ما لا تحله الحياه و مجرد حرمة أكل بيضه محرم الاكل لا يقتضى نجاستها كما هو ظاهر فانه لا تلازم

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ١٦٢.

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الأئمة المحرمه الحديث:

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٦٥

بجز أم نتف أم غيرهما (١) نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة (٢) و يلحق بالمذكورات الانفحة (٣).

بين حرمه الاكل و النجاسه كما هو ظاهر.

(١) لإطلاق الأدله.

(٢) فانه مقتضى نجاسه الميتة المقتضى لنجاسه ما يلاقيها بالرطوبه مضافا إلى النص الخاص الوارد فى حكم المقام لاحظ ما رواه حريز «١».

(٣) حكى عليه الاجماع- كما فى كلام سيد المستمسك- و نفى الخلاف فى طهارتها عن جماعه- كما فى كلامه أيضا- و تدل على المدعى جملة من النصوص:

منها ما رواه أبو حمزه «٢» و منها: ما رواه يونس «٣» و منها: ما رواه الحسين بن زراره «٤».

و منها: ما رواه الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي اسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت اليه أسأله عن جلود الميتة التى يؤكل لحمها ذكيا فكتب عليه السلام: لا ينتفع من الميتة باهاب و لا عصب و كلما كان من السخال الصوف ان جزوا الشعر و الوبر و الانفحة و القرن و لا يعتدى إلى غيرها ان شاء الله «٥».

و منها: ما رواه الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: عشره أشياء من

(١) لاحظ ص: ١٦٢

(٢) لاحظ ص: ١٦٣.

(٣) لاحظ ص: ١٦٣.

(٤) لاحظ ص: ١٦٣.

(٥) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الأطحمة المحرمه الحديث: ٧

الميته ذكياه: القرن و الحافر و العظم و السن و الانفحه و اللبن و الشعر و الصوف و الريش و البيض «١».

و منها: ما رواه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام: قال: سألته عن الانفحه تخرج من الجدى الميت قال: لا بأس به قلت: اللبن يكون فى ضرع الشاه و قد مات؟ قال: لا بأس به

قلت: و الصوف و الشعر و عظام الفيل و الجلد و البيض يخرج من الدجاجة؟ فقال: كل هذا لا بأس به «٢».

و هل يختص الحكم بالإنفحة من الحيوان المحلل أكله؟ أفاد سيدنا الاستاد بأن مقتضى الصنائه هو الاختصاص بدعوى أن النصوص الخاصه ناظره إلى نفى النجاسه و الحرمة من حيث كون المأخوذ منه ميتة فلو كانت الحرمة من ناحيه اخرى ككونه محرم الاكل ذاتا فلا يشملها الدليل.

و فيه: أنه لا تلازم بين الحرمة و النجاسه و مقتضى اطلاق الادله طهارتها و لو كان من محرم الاكل و لا وجه للاختصاص.

و بعباره اخرى: نلتزم بحرمة أكلها لان حرمة محرم الاكل ليست من جهه كون الحيوان ميتة فلا تحل و أما النجاسه فبلحاظ كونها ميتة و عليه نلتزم بالطهاره على الاطلاق و لكن نحكم بحرمة الاكل فلاحظ.

لكن يمكن أن يستشكل فى الطهاره من ناحيه اخرى و هى عدم دليل معتبر يكون باطلاقه شاملا للإنفحة من محرم الاكل فيكفى للحكم بالنجاسه نجاسه الميتة فان نجاسه الميتة توجب نجاستها الا أن يقال: بأن الانفحة لا تعد جزءا من الحيوان

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٦٧

و كذلك اللبن فى الضرع (١).

فلا يحكم عليها بالنجاسه بتبع نجاسه الميتة فلو لم تكن مائعا يمكن تطهيرها.

(١) الذى يظهر من بعض الكلمات أن المسألة ذات قولين و تدل على طهارته جملة من النصوص: منها ما رواه زراره «١» و منها ما رواه الصدوق «٢» و منها: ما رواه حريز «٣» فلا اشكال فى طهارته من حيث النصوص.

و ربما يستدل على نجاسته بجملة من الوجوه: الاول: أن مقتضى انفعال المائع بالملاقاه مع النجس نجاسته اذ الظرف جزء من

الميته فينجس ما يلاقيه من اللبن.

و فيه: أن الامر و ان كان كذلك بحسب القاعده لكن القاعده المذكوره ليست غير قابله للتخصيص فيرفع اليد عنها بالنصوص المشار اليها الداله على طهارته.

الثانى: ما رواه وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام سئل عن شاه ماتت فحلب منها لبن فقال على عليه السلام ذلك الحرام محضاً «٤».

و هذه الروايه لا اعتبار بها سنداً قال الشيخ الطوسى فى التهذيب: «هذه روايه شاذه لم يروها غير وهب بن وهب و هو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث و لو كان صحيحاً لجاز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التقيه لأنها موافقه لمذاهب العامه لأنهم يحرمون كل شىء من الميته و لا يجيزون استعمالها على حال» «٥».

(١) لاحظ ص: ١٦٦

(٢) لاحظ ص: ١٦٥

(٣) لاحظ ص: ١٦٢

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١١

(٥) التهذيب ج ٩ ص: ٧٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٦٨

اذا كان مما يؤكل لحمه (١).

و لا ينجس بملاقاه الضرع النجس و ان كان الاحوط استحباباً اجتنابه (٢) هذا كله فى ميته طاهره العين أما ميته نجسه العين فلا يستثنى

الثالث: ما رواه الفتح بن يزيد الجرجانى «١» و الروايه ضعيفه سنداً مضافاً إلى أن غايته الدلاله على النجاسه بالعموم و مقتضى القاعده تخصيص العام بالنصوص الخاصه المشار اليها آنفاً.

فتحصل أن الحق طهاره اللبن الموجود فى ضرع الميته. و لا يخفى أن المستفاد من النصوص طهاره اللبن و أما نفس الضرع فلا دليل على طهارته بل مقتضى ادله نجاسه الميته كونه نجساً فلاحظ.

(١) بدعوى أن النصوص اما مختصه بما يحل أكله أو مطلق منصرف إلى خصوص الحلال بتقريب: أن الحكم بالطهاره بلحاظ جواز الانتفاع

و المنفعه الظاهره هى الشرب.

و یرد علیه: أنها دعوى بلا دلیل و لا وجه للانصراف بل یرکف للإطلاق ما یدل من النصوص باطلاقه على طهاره اللبن فى الضرع من الميته بلا تقييد لاحظ ما رواه حریز «٢».

و ربما یقال: انه لا اطلاق فى الروایه فان الدابه بما لها من المفهوم لا تطلق ظاهرا على كل حیوان و قال فى مجمع البحرین: «انها غلبت فیما یركب» فالاشكال المتقدم فى الانفحه جار فى اللبن فى الضرع.

(٢) لا اشكال فى حسن الاحتياط بل یرستحب.

(١) لاحظ ص: ١٦٥

(٢) لاحظ ص: ١٦٢

مبانى منهاج الصالحین، ج ٣، ص: ١٦٩

منها شىء (١).

[مسأله ٣٦٢: فأره المسك طاهره إذا انفصلت من الظبى الحى]

(مسأله ٣٦٢): فأره المسك طاهره اذا انفصلت من الظبى الحى أما اذا انفصلت من المیت ففيها اشكال (٢).

(١) كما هو ظاهر اذ المفروض أن الحیوان المذكور من الاعیان النجسه فلاحظ.

(٢) الفأره تتصور لها ثلاثه حالات: الاولى: أن تنفصل من الحیوان الذى ذبح بالطریق الشرعى فانه لا اشكال فى طهارتها اذ لا مقتضى للنجاسه كما هو ظاهر.

الثانيه: أن تنفصل من الميته و حكمها النجاسه لان الميته بمقتضى الادله من الاعیان النجسه فكل جزء منها نجس بتبع نجاسه الكل اى اصل الميته و ما ربما یقال: ان الفأره من فضلات الحیوان و لیست من أجزائه فلا مقتضى لنجاستها مجازفه.

و ربما یقال: ان المستفاد من حدیث على بن جعفر عن أخیه موسى علیه السلام قال: سألته عن فأره المسك تكون مع من یصلی و هى فى جیهه أو ثیابه؟ قال:

لا بأس بذلك «١» طهارتها لأنه علیه السلام نفى البأس عن الصلاه و هى معه.

و فيه: أن حمل الميتة في الصلاة لا وجه لحرمة فلا يدل جواز الحمل على الطهاره. اصف إلى ذلك أنه لا

يعد أن ينصرف الدليل عن المأخوذ عن الميتة فلاحظ.

و يضاف إلى ذلك كله أن الحديث على فرض اطلاقه يقيد بما رواه عبد الله بن جعفر قال: كتبت اليه يعني أبا محمد عليه السلام: يجوز للرجل أن يصلى و معه

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٧٠

...

فاره المسك؟ فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا «١».

فانه قد قيد عدم البأس فى هذه الروايه بكون ما معه ذكيا و كونه ذكيا اما بمعنى كونه جزءا من الحيوان الذى ذكى و اما باعتبار كونه طاهرا و على كلا التقديرين يكون مفاد الروايه تحقق البأس فى صورته عدم التذكيه.

الثالثه: أن تنفصل من الحيوان الحى و يمكن الاستدلال على نجاستها بوجهين:

احدهما: أن ما دل على نجاسه القطعه المبانه من الحى و كونها ميته يشمل ما نحن فيه.

و ما أفاده سيدنا الاستاد من عدم الشمول لا وجه له فانه لا اشكال فى كون الجلده جزءا من الحيوان.

و بعبارة اخرى: يستفاد من النصوص الداله على نجاسه القطعه المبانه من الحيوان أن الجزء المقطوع ميته فالجلده المذكوره فى المقام من مصاديقها.

ثانيهما ما رواه عبد الله بن جعفر «٢» فانه قد قيد الجواز بكون ما معه مذكى و كون المبانه من الحى مذكى أول الكلام و الاشكال.

و أفاد سيدنا الاستاد بأن المذكى فى مقابل الميتة فهذا القيد يخرج المأخوذ من الميتة و أما بالنسبه إلى المأخوذه من الحى فلا دلالة فى الروايه لان المأخوذ من الحى خارج عن المقسم.

و يرد عليه: أولا أن الميتة بالنسبه إلى الجزء المبان تتصور- كما صرح فى الروايات بأن العضو المقطوع من الحى ميتة.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ١٦٩

مباني منهاج

و مع الشك فى ذلك يبنى على الطهاره (١) و أما المسك فظاهر على

و ثانيا: أن المستفاد من الحديث أن غير المذكى فيه بأس فنسأل أن المبان من الحى مذكى أو غير مذكى؟ لا شبهه فى عدم كونها مذكى فتدخل تحت عنوان غير المذكى فففيه بأس.

الا أن يقال: ان التقابل بين الميتة و المذكى اذا كان بالعدم و الملكة ففى مورد عدم الملكة لا يصدق شىء من العنوانين و لذا لا يمكن أن يقال: ان الجدار بصير أو أعمى.

و لا يتوقف على ارجاع الضمير إلى الحيوان كى يقال: بأنه لا بد من التقدير و هو خلاف الاصل فان الضمير اعم من أن يرجع إلى الحيوان أو يرجع إلى العضو يثبت المدعى.

و ان شئت قلت: لا وجه لان يقال: ان القيد راجع إلى مورد يكون داخلا فى احد القسمين من المذكى أو الميتة كى يقال- كما فى كلام سيدنا الاستاد-: ان الجلده المبانه من الحى ليست داخلة فى احدهما فلا تشملها الروايه فان مقتضى قوله عليه السلام «اذا كان ذكيا» أن الجلده المأخوذه ان لم تكن ذكيه فففيه بأس و عدم التذكيه كما تصدق على الجلده باخذها من الحيوان الميت الذى لم يمت بالطريق الشرعى كذلك تصدق عليها باخذها من الحيوان الحى فلاحظ فتحصل أن الظاهر نجاستها.

(١) ان قلنا ان المستفاد من حديث عبد الله بن جعفر تعليق الطهاره على التذكيه تكون النتيجة عكس ما أفاده فى المتن لان مقتضى الاصل عدم تحقق التذكيه بالنسبه إلى الجزء المشكوك فيه فتكون نجسا و مع جريان اصاله عدم التذكيه

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٧٢

كل حال الا أن يعلم برطوبته المسريه حال موت الطبى فففيه اشكال

(١).

[مسألة ٣٦٣: ميتة ما لا نفس له سائله طاهره]

(مسألة ٣٦٣): ميتة ما لا نفس له سائله طاهره كالوزغ والعقرب والسمك ومنه الخفاش على ما قضى به الاختبار (٢).

لا تصل النوبه إلى اصاله الطهاره اذ الاصل الموضوعى حاكم على الاصل الحكمى فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر ولا وجه لنجاسته الذاتيه نعم يمكن عروض النجاسه عليه ومع الشك فيه يكون المرجع اصاله الطهاره فلاحظ.

(٢) ادعى عليه الاجماع والتسالم وتدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه عمار بن موسى «١» ومنها: ما رواه حفص بن غياث «٢» ومنها: ما رواه ابن مسكان «٣» ومنها ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جره وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضاً منه وان كان عقرباً فارق الماء وتوضاً من ماء غيره «٤».

ومنها ما رفعه محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائله «٥».

(١) لاحظ ص: ١٥٥

(٢) لاحظ ص: ١٥٧

(٣) لاحظ ص: ١٢٨

(٤) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب النجاسات الحديث: ٤.

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٧٣

وكذا ميتة ما يشك في أنه له نفس سائله أم لا (١).

[مسألة ٣٦٤: المراد من الميتة ما استند موته إلى أمر غير التذكية على الوجه الشرعى]

(مسألة ٣٦٤): المراد من الميتة ما استند موته إلى أمر غير التذكية على الوجه الشرعى (٢).

و منها ما رواه على بن جعفر عليه السلام أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن العقرب و الخنفساء و أشباههما تموت فى الجره أو الدن يتوضأ منه للصلاه؟

قال: لا بأس «١».

فانه يستفاد من هذه الروايات بوضوح أن ميتة ما لا نفس له لا تكون من الاعيان النجسه و

الا كيف يمكن نفى البأس عنها.

(١) اذا قلنا بأن الاستصحاب يجرى فى الاعدام الازليه نقول: اذا شككنا فى كون حيوان ذا نفس سائله أم لا- نحكم عليه بأنه ليست له نفس سائله بمقتضى الاستصحاب فان مقتضاه عدم كونه ذا نفس سائله فيحرز موضوع الطاهر بالاستصحاب فان ما لا نفس له لا يفسد الماء.

و أما اذا قلنا: بعدم جريان الاستصحاب فى الاعدام الازليه فنقول: لا اشكال فى أن عموم دليل نجاسه الميتة خصص بما لا نفس له فالدليل بعد التخصيص عنون بهذا العنوان فاذا شككنا فى حيران من حيث كونه مصداقا للعام و عدمه لا يمكن الاخذ بالعموم لعدم جواز التمسك للعام فى الشبهه المصداقيه فتجرى اصاله الطهاره و نحكم عليه بالطهاره هذا فيما يكون الشك من حيث الشبهه المفهوميه و قس عليه الشبهه الموضوعيه فان الكلام فيها هو الكلام.

(٢) الماتن فى مقام اثبات أن الميتة بما لها من المفهوم عباره عن معنى مضاد

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٧٤

...

للمذكى.

و بعباره اخرى لا يكون المراد من الميتة غير المذكى بل المراد ما يضاد المذكى و يترتب على المدعى أنه لو شك فى التذكية و عدمها و أجرينا اصاله عدمها يترتب على الاصل كل حكم مترتب على عدم التذكية كحرمة الاكل و عدم جواز الصلاه فى المشكوك فيه لموثق ابن بكير و أما الاحكام المترتبة على الميتة فلا يترتب على الاصل الاعلى القول بالاثبات الذى لا نقول به.

هذا ملخص مدعاه و استشهد عليه ببعض النصوص كحديث سماعه قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: اذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميتة فلا «١».

بدعوى أن المستفاد من هذا الحديث و نحوه أن

الميته ليست عبارته عن غير المذكي بل الميته ما يضاد المذكي.

هذا ملخص كلامه اذا عرفت هذا نقول: المستفاد من مفردات الراغب و من بعض كتب اللغه كالمنجد و أقرب الموارد أن غير المذكي عبارته عن الميته.

قال في أقرب الموارد: «و الميته من الحيوان ما زال روحه بغير تذكيه».

و قال في المنجد: «الميته مؤنث الميت الحيوان الذي مات حتفه أو على هيئه غير شرعيه».

و قال في أقرب الموارد: «الميته مؤنث الميت ما لم تلحقه الزكاه و الحيوان الذي يموت حتف أنفه».

(١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب النجاسات الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٧٥

...

و عن القاموس: «الميته بالكسر و التخفيف و فسرها في محكى المصباح بما لم تلحقها الذكاه سواء مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح بغير الوجه الشرعي».

و عن الصحاح و القاموس: «انها لم تلحقها الذكاه» فالميته عبارته عن معنى عدمى يثبت باصالة العدم.

و أما الروايه فليست شاهده على المدعى اذ المستفاد منها أن الميته مقابل المذكي و أما كون الميته مضادا للمذكي فلا يستفاد منها بل يمكننا أن نقول بأن المستفاد منها خلاف مدعاه اذ المستفاد منها أن ما يجوز الانتفاع به هو المذكي و أما غيره فلا يجوز و حيث ان الامام عليه السلام عبر عن غير المذكي بالميته يعلم أن الميته عبارته عن معنى عدمى اعنى غير المذكي و عليه فى كل مورد جرت اصاله عدم التزكيه يترتب عليها جميع الاحكام المترتبة على الميته فلا وجه للتخصيص فالنتيجه: ان المرجع عند الشك اصاله عدم التذكيه.

و بهذا التقريب الذى ذكرنا يمكن دفع ما يمكن أن يرد من الايرادات: منها:

أن الحكم قد رتب على عنوان الميته كقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» اذ قلنا:

ان

الميته عباره عن غير المذكى.

و منها: أن الحيوان فى حال الحياه لا يصدق عليه أنه غير مذكى فكيف يستصحب. و بعباره اخرى لا تكون للمستصحب حاله سابقه.

و فيه: أن العدم مسبوق بالعدم و لو بنحو عدم الموضوع و بعباره اخرى: العدم النعتى ليس له سبق و أما العدم المحمولى فهو سابق.

و بتعبير واضح: ان الحيوان فى حال حياته لا يصدق عليه عنوان المذكى لعدم تحقق زهاق الروح لكن يصح أن يقال: ان عدم التذكيه أمر ازلى مثلا لو رتب

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٧٦

...

حكم على الشهيد و فرض أن زيدا قتل و شك فى أنه قتل شهيدا أم لا لا مانع من جريان عدم تحقق الشهاده و لا مجال لان يقال: بأن زيدا فى حال الحياه لا يصدق عليه عدم كونه شهيدا فلا يستصحب فان زيدا قبل قتله لم يكن شهيدا ازلا نعم لو لم يجر الاستصحاب فى الاعدام الازليه يشكل جريان الاصل.

و منها: عدم الاثر على العدم سابقا و لو صدق عليه بعنوان فان الاثر يترتب على الموضوع حال الموت لا حال الحياه.

و فيه: أن الشرط فى جريان الاستصحاب ترتب الاثر حين جريانه و لا يشترط ترتب الاثر من أول الامر.

و منها: ان العدم السابق كان مقارنا مع الحياه و الحياه مرتفعه قطعاً فاثبات العدم المقارن مع الموت باستصحاب العدم السابق من قبيل اثبات حكم الموضوع باستصحاب موضوع آخر.

و فيه: أن الموضوع عباره عن زهاق الروح من الحيوان و عدم تحقق التذكيه و هنا الموضوع محرز جزئه بالوجدان و جزئه الاخر بالاصل و العدم المذكور ذلك العدم السابق.

و ان شئت قلت: ان العدم السابق المقارن مع شىء لا يوجب استناده اليه كى يقال بالتعدد.

اضف

إلى ذلك أن العدم المقارن مع الحياه مرتفع قطعاً و لا مجال لاستصحابه فعلى فرض جريان الاستصحاب- كما فرضنا- يترتب عليه الحكم لتماميه الموضوع فلاحظ.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٧٧

[مسأله ٣٦٥: ما يؤخذ من يد المسلم أو سوقهم من اللحم و الشحم و الجلد إذا شك في تذكیه حیوانه]

(مسأله ٣٦٥): ما يؤخذ من يد المسلم أو سوقهم من اللحم و الشحم و الجلد إذا شك في تذكیه حیوانه فهو محكوم بالطهاره و الحليه ظاهراً بل لا یبعد ذلك حتى لو علم بسبق يد الكافر علیه اذا احتمل أن المسلم قد احرز تذكیته على الوجه الشرعى و كذا ما صنع فى أرض الإسلام أو وجد مطروحاً فى أرض المسلمین اذا كان علیه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكیه مثل ظرف الماء و السمن و اللبن لا مثل ظروف العذرات و النجاسات (١).

(١) استفاد من هذه المسأله فروع:

الفرع الاول: أن المأخوذ من يد المسلم من اللحم و غيره محكوم بالطهاره و التذكیه.

و بعباره اخرى: يد المسلم اماره التذكیه و ادعى علیه الاجماع من بعض و عدم الخلاف فيه عن آخر.

و يمكن الاستدلال على المدعى مضافاً إلى الاجماع و عدم الخلاف بامرین:

احدهما: السيره الجاریه بین المشرعه بتقريب: أن هذه السيره الجاریه متصله إلى زمان المعصوم و لو لا حجیه يد المسلم لم يكن الامر كذلك و لو لاه لم یقم للمسلمین سوق.

ثانيهما النصوص الوارده فى المقام لاحظ ما رواه اسماعيل بن عيسى قال:

سألت أبا الحسن علیه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل أ يسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك و اذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٧٨

...

عن العبد الصالح أنه قال: لا بأس بالصلاه في الفراء اليماني و فيما صنع في ارض الإسلام قلت: فان كان فيها غير أهل الإسلام؟

قال: اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس «٢».

و على الجملة: لا اشكال في أن يد المسلم اماره على التذكيه. و يمكن اثبات المدعى بنحو آخر و هو أن المستفاد من جمله من النصوص - كما تأتي إن شاء الله تعالى - أن سوق المسلمين اماره على التذكيه بتقريب أن السوق بما هو سوق لا يكون اماره بل السوق اماره على كون البائع مسلما و اسلام البائع اماره على التذكيه فالسوق اماره على الاماره.

ثم انه لا يخفى أن كون يد المسلم اماره على التذكيه انما يكون كذلك في مورد انتفاع المسلم من أجزاء الحيوان انتفاء متوقفا على التذكيه و الوجه في هذا الاشتراط أنه لا اطلاق في الدليل أما السيريه فهي لا لسان لها كما هو ظاهر و أما الاخبار فلا اطلاق فيها يشمل جميع الصور اللهم الا أن يقال بأنه لا دليل على حرمه بيع الميته لا وضعا و لا تكليفا و أما لو قلنا بعدم جواز بيع الميته فنفس البيع تصرف يتوقف على التذكيه فلاحظ.

ثم انه لا فرق في المسلم بين كونه عارفا و عدمه فان السيريه جاريه على أن ما يؤخذ من يد المسلم غير العارف يعامل معه كما يعامل مع ما يؤخذ من يد العارف

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٧٩

...

بلا فرق مضافا إلى أن الموضوع المذكور في النصوص عنوان الإسلام و سوق المسلمين فلا يفرق بين الشيعي و غيره.

الفرع الثاني: المأخوذ من سوق المسلمين يحكم عليه بالتذكيه بالسيره

القطعيه مضافا إلى جملة من النصوص: منها: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه «١».

و منها: ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشترى جبه فراء لا يدري أذكيه هي أم غير ذكيه أ يصلى فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسأله ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول: ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك «٢».

و منها: ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشترى الخف لا يدري أ ذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه و هو لا يدري؟ أ يصلى فيه؟ قال: نعم أنا اشترى الخف من السوق و يصنع لي و اصلى فيه و ليس عليكم المسأله «٣».

و منها: ما رواه الحسن ابن الجهم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: اعترض السوق فأشترى خفا لا ادري أ ذكي هو أم لا قال: صل فيه قلت: فالنعل قال: مثل ذلك قلت: انى اضيق من هذا قال: أ ترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام

(١) المصدر السابق الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٨٠

...

يفعله «١».

فلا- اشكال في كون سوق المسلمين اماره على التذكيه انما الكلام في أن السوق يلزم أن يكون للمسلمين العارفين أم يكفى الإسلام و أيضا يقع الكلام في أن السوق اماره على التذكيه حتى اذا كان السوق للكفار؟.

فنقول: أما اختصاص اعتبار السوق بكونه مضافا إلى خصوص العارف فغير صحيح اولا السيره جاريه

على المعامله مع المخالفين بلا اشكال و لا ريب ثانيا:

اطلاق الروايات يكفى للعموم و أما احتمال كون مطلق السوق اماره فلا يفرق بين سوق المسلمين و الكفار بتقريب أن اطلاق النصوص يقتضى عدم الفرق فمدفوع أولا: بانصراف السوق فى الروايات إلى سوق أهل الإسلام و الوجه فى الانصراف مناسبه الحكم و الموضوع و لا وجه لان يقال: حرف التعريف فى «السوق» للعهد الخارجى فتكون اشاره إلى الخارج فى ذلك الزمان و من الظاهر أنه فى ذلك العصر لم يكن سوق للكفار فى بلد المسلمين فالمقتضى قاصر.

و ثانيا: على فرض تسلّم الاطلاق نقيده بالمقيد لاحظ ما رواه فضيل و زراره و محمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق و لا يدري ما صنع القصابون فقال: كل اذا كان ذلك فى سوق المسلمين و لا تسأل عنه «٢».

ثم انه ليس خصوصيه للسوق بما هو بل الميزان أن يكون الامر للمسلمين فلا فرق بين السوق و الشارع و الزقاق و غيرها من الامكنه.

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الذبائح الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٨١

...

ثم ان المستفاد من حديث اسحاق بن عمار «١» أن الميزان يكون الغلبه للمسلمين فالمأخوذ من سوقهم محكوم بالتذكيه و ان كان البائع مجهول الحال.

و لقائل أن يقول: ان المستفاد من الحديث المشار اليه أن الميزان غلبه المسلمين و عليه لو اخذ الجلد و نحوه من الكافر مع احتمال التذكيه بشرط العلم بكونه مصنوعا فى بلاد الإسلام يكون ظاهرا.

و مما يدل بوضوح على كون سوق المسلمين اماره على التذكيه ما رواه أبو الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت

له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة فقال: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين؟ اذا علمت أنه ميتة فلا- تأكله و ان لم تعلم فاشتر و بع و كل و الله انى لا-عترض السوق فأشترى بها اللحم و السمن و الجبن و الله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر و هذه السودان «٢».

فان هذه الروايه تدل على أماريه السوق لكن سند الروايه مخدوش بمحمد بن سنان.

الفرع الثالث: أن ما شكك في تزكيته اذا اخذ من يد الكافر مع العلم بكونه مأخوذا من يد المسلم فهل يمكن الحكم بطهارته و تزكيته؟ الماتن نفى البعد عن ذلك بتقريب: أن مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين موارد الاخذ من المسلم نعم يشترط فيه ان يحتمل احراز المسلم تزكيته بطريق شرعى و الوجه فى هذا

(١) لاحظ ص: ١٧٨

(٢) الوسائل الباب ٦١ من أبواب الأئمة المباحه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٨٢

...

الاشتراط أن يد المسلم اماره على التذكيه لان اليد بما هي لا توجب الحليه فلا بد من احتمال احراز التذكيه كى تصلح للأماريه.

الفرع الرابع: ما صنع فى أرض الإسلام محكوم بكونه مذكى لما رواه ابن عمار «١».

الفرع الخامس: المطروح فى أرض المسلمين محكوم بالتذكيه بتقريب أن المستفاد من حديث ابن عمار أن الميزان احراز كون المشكوك فيه مصنوعا فى بلاد الإسلام و لا موضوعيه للأخذ من يد المسلم فعليه لو وجد لحم مطروح فى بلاد الإسلام يحكم بكونه مذكى لكن هل يشترط وجود اثر عليه دال على التذكيه ككونه ظرفا للماء أو السمن أو لا يشترط؟.

أفاد سيدنا الاستاد بأنه يشترط فيه ذلك و الذى يختلج بالبال أن يقال: الشرط الوحيد أن يكون

المطروح بنحو يحرز كونه مصنوعا في أرض الإسلام فان المذكور في الروايه هكذا و عليه لا- بد من الحكم بالتذكيه على المطروح مع كونه مصنوعا في بلاد الإسلام و يترتب عليه أن مجرد كونه مطروحا في أرض الإسلام لا أثر له اذ الموضوع في الدليل عباره عن مصنوع أرض الإسلام فلا يترتب الاثر على مطلق المطروح بل الميزان كونه مصنوعا في بلاد الإسلام فما يكون مصنوعا في بلاد الإسلام يحكم عليه بكونه مذكى على الاطلاق بلا فرق بين كونه ظرفا للقاذورات و أن يكون ظرفا للسمن و الزيت و أما مع عدم احراز كونه مصنوعا في بلاد الإسلام فلا دليل على الحكم بالتذكيه فالتتيجه أن المطروح في أرض الإسلام لا موضوعيه له.

(١) لاحظ ص: ١٧٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٨٣

[مسأله ٣٦٦: المذكورات إذا أخذت من أيدي الكافرين محكومته بالطهاره أيضا إذا احتمل أنها مأخوذه من المذكى]

(مسأله ٣٦٦): المذكورات اذا اخذت من أيدي الكافرين محكومته بالطهاره أيضا اذا احتمل أنها مأخوذه من المذكى لكنه لا يجوز أكلها و لا الصلاه فيها ما لم يحرز أخذها من المذكى من جهه العلم بسبق يد المسلم عليها (١).

[مسأله ٣٦٧: السقط قبل ولوج الروح نجس و كذا الفرخ فى البيض على الاحوط وجوبا فيهما]

(مسأله ٣٦٧): السقط قبل ولوج الروح نجس و كذا الفرخ فى البيض على الاحوط وجوبا فيهما (٢).

(١) ما أفاده فى هذا الفرع مبنى على ما بنى عليه من أن الميته بحسب المفهوم مضاد مع المذكى فمع الشك فى التذكيه لا مانع من اصاله الطهاره و اما الآثار المترتبه على المذكى فلا يجوز ترتيبها الا أن يكون يد الكافر مسبوقة بيد المسلم.

و لكن قد تقدم منا الاشكال فيما أفاده و قلنا ان الميته عباره عن غير المذكى و عليه نقول: المأخوذ من يد الكافر محكوم بكونه غير مذكى و يترتب عليه جميع الآثار بلا فرق بينها نعم صورته سبق يد الكافر بيد المسلم تستثنى اذ المفروض أن يد المسلم اماره على التذكيه و مع فرض وجود الاماره على التذكيه لا تصل النوبه الى الاصل العملى فلاحظ.

(٢) ما يمكن أن يستدل عليه أو استدل امور:

الاول: الاجماع قال المحقق الآملى قدس سره فى مصباح الهدى: «المحكى عن شرح المفاتيح الاتفاق على نجاسته و عن لوامع النراقى دعوى نفى الخلاف عنها.

و فيه: أنه على فرض تحقق الاجماع لا يعتد به لأنه محتمل المدرك.

...

الثانى: أن الجنين جزء من امه و قد تقدم أن القطعه المبانه من الحى بحكم الميتة.

و يمكن ان يرد عليه اولاً: انه ليس جزءاً من امه بل هو بمنزله البيضة فى بطن الدجاجة.

و بعبارة اخرى الام ظرف للجنين فلا يقاس على القطعه المبانه.

و

ثانيا: سلمنا انه جزء من الحيوان او الانسان لكن مما لا تحله الحياه و حكمه الطهاره كما سبق.

لكن لقائل ان يقول: ان المستفاد من دليل طهاره ما لا تحله الحياه ان الجزء الذى لا يكون من شأنه أن تحله الحياه طاهر و اما الجزء الذى من شأنه أن تحله الحياه فلا يكون طاهرا و الا يلزم الالتزام بطهاره الجزء الذى عرضه الموت بالشلل و هو كما ترى.

و ثالثا: انصراف ادله نجاسه القطعه المبانه، عن السقط بتقريب: ان الدليل عليها هو ادله نجاسه ما قطع من أليات الغنم و ما قطع بحباله الصيد و شىء منهما لا يشمل ما نحن فيه.

و فيه: انه لا وجه للانصراف فان المستفاد من الدليل بحسب الفهم العرفى ان الجزء المبان من الحيوان بحكم الميته و لذا لو قطع جزء من الحيوان بغير آله الصيد كما لو قطع جزء من الغنم بواسطه الذئب يكون محكوما بالنجاسه بلا كلام.

و رابعا: ان لازم ما ذكر أن يجب بمسه الغسل اذا كان من الانسان و كان ذا عظم و المستدل لا يلتزم بهذا اللازم فلا يمكن الالتزام بكونه جزءا من الحيوان.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٨٥

...

الثالث: أنه قد ورد فى جملة من النصوص من ان ذكاه الجنين ذكاه امه منها:

ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه أ يؤكل بذكاتها؟ فقال: اذا كان تماما (تاما يب) و نبت عليه الشعر فكل «١».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن الشاه يذبحها و فى بطنها ولد و قد اشعر قال: ذكاته ذكاه امه «٢» الى غيرهما مما ورد فى الباب ١٨ من أبواب الذبائح من الوسائل فيستفاد

من هذه النصوص انه لو ذكى الحيوان يذكى ما فى بطنه من الجنين و ان لم يذك يكن الجنين غير مذكى.

و بعباره اخرى: المستفاد من هذه النصوص ان الجنين بحكم الشارع قابل للتذكيه و تذكيته بتذكيه امه.

و بتعبير آخر تذكيته و عدمها منوطه بتذكيه امه و عدمها و حيث ان المفروض ان الام لم تقع عليه التذكيه فالجنين غير مذكى.

و أورد عليه سيد المستمسك قدس سره أولا: بأنه لا اطلاق فى النصوص و يمكن أن تكون ناظره إلى خصوص ما ولجته الروح.

و ثانيا: أنه لا يصلح اطلاق الحى و الميت على كل عضو من البدن و لا على الحمل و لذا لا نقول بنجاسه العضو الميت المتصل بالبدن ما دام متصلا و الحكم بالنجاسه بعد الانفصال للأخبار الخاصه.

و يرد على ايراده الاول أنه لا وجه لعدم الاطلاق و يؤيد المدعى أن المحقق

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الذبائح الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٨٦

...

الآمل قدس سره قال فى مصباح الهدى فى هذا المقام: «ان الاجماع قائم على عدم توقف حليه ذكاه الجنين بذكاه امه على ولوج الروح». و صفوه القول انا لا نرى مانعا من الاطلاق.

و أما ايراده الثانى فلا- يبعد أن يكون متوجها اذا لمقسم للتذكيه و عدمها الحيوان فالجنين قبل ولوج الروح ليس داخلا- فى المقسم.

و لقائل أن يقول بأنه يكفى فى الاتصاف القابليه و من الظاهر أن الجنين قابل لولوج الروح فيه فيصدق عليه عنوان المذكى بذكاه امه و يصدق عليه عنوان الميته بعدمها.

و يرد عليه: أن المذكى ما خرج روحه بالطريق الشرعى و الميته ما خرج روحه من غير تذكيه فيتوقف صدق العنوان على ولوج الروح.

الرابع:

ما أفاده سيدنا الاستاد و هو أن السقط يصدق عليه عنوان الميتة فان التقابل بين المذكى و الميتة بالعدم و الملكة فكل شىء قابل للحياه تصدق عليه الميتة مع عدم الحياه و لا يتوقف الصدق على سبق الحياه و لذا نرى أنه يصدق الاعمى على من تولد من امه كذلك و لا يشترط بسبق البصر و عليه يكفى لإثبات النجاسه الادله الداله على نجاسه الميتة.

ان قلت: لا اطلاق فى ادله نجاسه الميتة كى يشمل غير المسبوق بالحياه لاختصاص تلك الادله بوقوع مثل الانسان أو الدابه أو الفاره أو السنور و نحو ذلك فى البئر أو نحوه فتختص دلالتها بنجاسه الميتة من الحيوان المسبوق بالحياه.

قلت: يكفى لإثبات المدعى وقوع الميتة فى بعض نصوص النجاسه لاحظ

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٨٧

[مسألة ٣٦٨: الإنفحة هي ما يستحيل اليه اللبن الذى يرتضعه الجدى أو السخل]

(مسألة ٣٦٨): الإنفحة هي ما يستحيل اليه اللبن الذى يرتضعه الجدى أو السخل (١).

ما رواه أبو خالد القمط (١) فان الموضوع فى هذه الروايه عنوان الميتة.

اضف إلى ذلك انه قد رتب الحكم على عنوان الجيفه كما فى الخبر المتقدم ذكره و خبر حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ من الماء و اشرب فاذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ منه و لا تشرب (٢) و من الواضح ان صدق الجيفه لا يتوقف على سبق الحياه فى الحيوان هذا ما أفاده فى هذا المقام على ما فى التقرير.

و يرد عليه: أن الميتة عباره عن الحيوان الميت بغير طريق شرعى فلا يصدق عنوان الميتة على الحيوان الذى لم تلجه الروح. و أما صدق الجيفه فلا يفيد لإثبات المدعى اذ من الظاهر أن مطلق الجيفه لا

يوجب انفعال الماء بل الجيفه النجسه توجب الانفعال فهذا القيد مأخوذ فى عنوان الموضوع و كون جيفه السقط نجسا اول الكلام و ليس قابلا للإثبات بهذه الادله اذ الحكم لا يتعرض لموضوع نفسه.

فالتتيجه: أن الحكم بالنجاسه مشكل لكن الاحتياط فى المقام مما لا يمكن تركه مع دعوى الاجماع و عدم الخلاف و مما ذكرنا ظهر حكم الفرخ فى البيض فلاحظ.

(١) قد صرح الماتن - على ما فى التقرير - بأنه لا يمكن الجزم بالمراد من هذا اللفظ و لا يسعنا تحقيق معنى الانفحه و مع ذلك قد جزم بكونها اسما للمظروف

(١) لاحظ ص: ١٥٤

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٨٨

قبل أن يأكل (١).

و قد أفاد فى هذا المقام انه اختلف فى معنى هذا اللفظ فبعض ذهب إلى كونها اسما للمظروف و ذهب بعض آخر إلى كونها اسما للظرف و ذهب ثالث إلى كونها اسما للمجموع و القدر المتقين من ادله الطهاره طهاره نفس المظروف فانه طاهر على جميع التقادير الثلاثه أما على التقدير الاول و الثالث فظاهر و أما على التقدير الثانى فانه لا مقتضى لنجاسته لا ذاتا و لا عرضا.

فحاصل البحث أنه لا اشكال فى طهاره المظروف و أما طهاره الظرف فمحل الكلام و الاشكال اذ مقتضى ادله نجاسه الميته كونه نجسا و لا تنافى بين طهاره المظروف و نجاسه الظرف و كونه خلاف اذهان المشرعه لا يرجع إلى محصل فان الاحكام الشرعيه دائره مدار ادلتها.

و ان شئت قلت: لا اشكال فى عدم انفعال المظروف بالظرف غايه الامر لا ندرى أن عدم الانفعال من جهه كون السطح الداخلى للأنفحه طاهرا أو أنه نجس لكنه لا ينجس المظروف.

و بعباره

اخرى: الامر دائر بين كون السطح الداخلى لأجل كونه طاهرا لا ينجس المظروف فيكون خارجا عن دائره النجاسات موضوعا و أن يكون نجسا غير منجس لما يلاقيه من المظروف فيكون خارجا حكما و لا طريق إلى اثبات طهاره السطح الداخلى بل مقتضى عموم نجاسه الميتة نجاسته فلاحظ.

(١) كما هو المصرح به فى كلماتهم و عليه لو شك فيما يتحقق به الاكل فتاره يشك بنحو الشبهه المفهوميه و اخرى يشك بنحو الشبهه الموضوعيه.

أما على الاول فلا مانع من جريان استصحاب بقاء العنوان بناء على جريان الاصل فيها كما قويناه و أما على القول بعدم جريان الاصل فى الشبهه المفهوميه - كما

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٨٩

[الخامس: الدم من الحيوان ذى النفس السائله]

اشاره

الخامس: الدم من الحيوان ذى النفس السائله أما دم ما لا نفس له سائله كدم السمك و البرغوث و القمل و نحوها فانه طاهر (١).

هو المشهور عندهم - فربما يقال - كما فى المستمسك - أن المرجع ادله نجاسه الميتة.

و لكن الذى يختلج بالبال أن المقام داخل فى الشبهه المصداقيه اذ المفروض أن دليل طهاره الانفحه قد خصص دليل نجاسه الميتة و المخصص يوجب تعنون العام بما عد المخصص و مع الشك فى الصدق لا يجوز التمسك بالعام فتصل النوبه إلى الاصل العملى و مقتضاه الطهاره و أما على الثانى فلا اشكال فى جريان استصحاب عدم تحقق الموضوع و النتيجة هى الطهاره.

(١) قد تعرض الماتن فى المقام لفرعين:

أحدهما نجاسه الدم من كل حيوان ذى نفس.

ثانيهما: طهاره دم الحيوان الذى لا نفس له فيقع الكلام فى كل واحد منهما.

أما الفرع الاول فقد قال فى الحدائق: «أجمع الاصحاب عدا ابن الجنيد و ظاهر الصدوق فى الفقيه على نجاسه الدم قليله و كثيره اذا كان من ذى

نفس سائله» (١)».

و لكن الاجماع مع قطع النظر عن النصوص لا- يمكن جعله دليلا- على المدعى لاحتمال كونه مدركيا اللهم الا- أن يقال: بأن نجاسه الدم فى الجملة من المرتكزات بل من ضروريات الفقه.

و كيف كان فقد دلت جملة من النصوص على نجاسه الدم فلا بد من ملاحظتها و اعتبار سندها و مقدار دلالتها:

(١) الحدائق ج ٥ ص: ٣٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٩٠

...

منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام فى حديث قال: و سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ فتقطر قطره فى انائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا «١».

و هذه الروايه تامه سندا و يستفاد منها نجاسه دم الانسان.

و منها ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا أن ترى فى منقاره دما فان رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب «٢».

و هذه الروايه تامه سندا و تدل بالاطلاق على نجاسه كل دم بلا فرق بين أفراده.

و أفاد فى المستمسك بأن المستفاد من الروايه حكم ظاهرى اى طهاره ظاهريه عند الشك فى وجود الدم فى منقار الطير فتكون ناظره إلى صورته نجاسه الدم فلا بد من فرض كون الدم نجسا فلا يستفاد الاطلاق من الروايه و عليه لا يمكن جعل هذه الروايه دليلا على النجاسه على الاطلاق.

و فيه: أنه لا دليل على كون الروايه فى مقام بيان الحكم الظاهرى بل المستفاد من الروايه التفصيل بين صورتى الرؤيه و عدمها و حيث ان الظاهر من الرويه الطريقيه إلى الواقع فتكون الروايه ناظره إلى بيان كون الدم نجسا.

و بعبارة اخرى: لا تكون الروايه

ناظره إلى بيان حكم فرض الشك بل ناظره الى صوره وجود الدم و عدمه فلا قصور في اطلاقها و النتيجة دلالة الروايه على نجاسه الدم من كل حيوان بلا تفصيل و الاستثناء يحتاج إلى الدليل.

(١) الوسائل الباب ٨٢ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٩١

...

و ربما يقال: ان الدم فى الروايه منصرف إلى دم الميتة لغلبيه تلوث منقار الطيور الجوارح بدمها.

ولا وجه لهذه الدعوى فانه يرد عليه منع الغلبه المدعاه اذ تلوث منقار الطيور بغير دم الميتة من الدماء امر متصور و ليس قليلا بحيث يكون ملحقا بالعدم مضافا الى أنه لا وجه للانصراف فان المستفاد من الروايه التفصيل بين صورتى وجود الدم فى منقار الطير و عدمه بلا فرق بين مصاديقه فالمحكم هو الاطلاق بلا وجه للانصراف.

و مما يدل على نجاسه مطلق الدم ما ورد من النصوص الداله على النهى عن الصلاه فى الثوب الذى اصابه الدم لاحظ ما رواه عبد الله بن أبى يعفور فى حديث قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاه «١».

و ما رواه اسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال: فى الدم يكون فى الثوب ان كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاه و ان كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسل حتى صلى فليعد صلاته و ان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاه «٢».

و ما

رواه محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب على و أنا في الصلاة قال: ان رأيتہ و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل في غيره و ان لم يكن عليك

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٩٢

...

ثوب غيره فامض في صلاتك و لا اعاده عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان أقل من ذلك فليس بشئ ء رأيتہ قبل أو لم تره و اذا كنت قد رأيتہ و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيعة غسله و صليت فيه صلاه كثيره فاعد ما صليت فيه «١».

و ما رواه سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلي قال: يعيد صلاته كي يهتم بالشئ ء اذا كان في ثوبه عقوبه لنسيانه قلت: فكيف يصنع من لم يعلم؟ أ يعيد حين يرفعه؟ قال: لا و لكن يستأنف «٢».

و ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رأيت في ثوبك دما و انت تصلي و لم تكن رأيتہ قبل ذلك فاتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله قال:

و ان كنت رأيتہ قبل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيتہ بعد و أنت في صلاتك فانصرف فاغسله و أعد صلاتك «٣».

بتقريب: أن المستفاد من هذه النصوص نجاسة الدم اذ وجوب الغسل ارشاد الى النجاسة و حيث ان الدم بنحو الاطلاق مورد السؤال يكون شاملا لكل دم فبمقتضى هذه النصوص يكون الدم على نحو الاطلاق نجسا.

و مما يدل على نجاسة مطلق الدم ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال:

كتبت إلى رجل أسأله أن

يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البثر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذره

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث: ٥.

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب النجاسات الحديث: ٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٩٣

...

كالبعره و نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاه؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي: ينزح دلاء منها «١».

بتقريب: أن المرتكز في ذهن السائل نجاسه البثر بنجاسه ما وقع فيه من الدم و السؤال عن طريق تطهيره و الامام عليه السلام لم يردعه عما زعمه و مقتضى عدم تقييد الدم الواقع في السؤال نجاسه مطلق الدم.

و يؤيد المدعى ما ورد من النصوص الداله على نجاسه الدم في الجملة لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال: لا- تعاد الصلاه من دم لا تبصره غير دم الحيض فانه قليله و كثيره في الثوب ان رآه أو لم يره سواء «٢».

و ما رواه أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال: دمك أنظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس و ان كان دم غيرك قليلا أو كثيرا فاغسله «٣».

و ما رواه سوره بن كليب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أ تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها؟ قال: تغسل ما أصاب ثيابها من الدم و تدع ما سوى ذلك الحديث «٤».

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٢١

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٣) نفس

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب النجاسات الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٩٤

...

و ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحائض تصلى في ثوبها ما لم يصبه دم «١».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع؟ أ ينصرف؟ قال: ان كان يابساً فليرم به ولا بأس «٢».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله «٣».

و ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله «٤».

و ما رواه عمار الساباطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال: انما عليه أن يغسل ما ظهر منه «٥».

و ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن الدم يسيل منه القيح كيف يصنع؟ قال: ان كان غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوه و عشيه و لا ينقض ذلك الوضوء و ان أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله و لا تصل

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب النجاسات الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

فیه حتی تغسله «۱».

و ما رواه أبو بصیر قال: دخلت علی أبي جعفر علیه السلام و هو یصلی فقال لی قاندى: ان فی ثوبه

دما فلما انصرف قلت له: ان قائدی أخبرنی أن بثوبك دما فقال لی: ان بی دما میل و لست أغسل ثوبی حتی تبرأ «٢».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل يأخذہ الرعاف و القی ء فی الصلاه كيف يصنع؟ قال: ینفثل فیغسل أنفه و یعود فی صلاته الحدیث «٣».

الی غیرها من الروایات المذكوره فی الباب ٢٢ من أبواب النجاسات و الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء و الباب ٢١ من أبواب الماء المطلق و الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاه من الوسائل.

فتحصل أن المقتضى للدلاله على نجاسه مطلق الدم تام.

بقى فی المقام ما نسب إلى الشيخ و ما نسب إلى الصدوق أما الاول فعدم نجاسه الدم الذى لا یدرکه الطرف بتقريب: أن ذلك مستفاد من حدیث علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن موسى بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب اناءه هل یصلح له الوضوء منه؟ فقال: ان لم یکن شیئاً یستین فی الماء فلا بأس و ان كان شیئاً بیناً فلا تتوضأ منه قال و سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ فتقطر قطره فی اناءه هل یصلح الوضوء

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحدیث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب النجاسات الحدیث: ١.

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء الحدیث: ١

مبانی منهاج الصالحین، ج ٣، ص: ١٩٦

...

منه؟ قال: لا «١».

و فيه: أنه على فرض تمامیه التقريب غايه ما یدل علیه عدم انفعال الماء بملاقاه الدم و هذا لا یدل على عدم نجاسه الدم بل دلیل على عدم انفعال الماء بملاقاه هذا المقدار من الدم.

و أما

الثانى فقد قال فى الحدائق: «و أما الصدوق فانه قال فى الفقيه: و ان كان الدم دون حمصه فلا بأس بأن لا يغسل الا أن يكون دم الحيض» ثم قال فى الحدائق: «و هذه العبارة مأخوذه من الفقه الرضوى بتغيير ما حيث قال عليه السلام:

و ان كان الدم حمصه فلا بأس بأن لا تغسله الا أن يكون دم الحيض» «٢».

و لا يخفى عدم اعتبار الكتاب المذكور.

و ربما يتمسك على المدعى بما رواه مثنى بن عبد السلام عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال: ان اجتمع قدر حمصه فاغسله و الا فلا «٣». و هذه الروايه ضعيفه بمثنى.

و عن ابن الجنيد: «أنه لا بأس بما دون الدرهم من الدم» و لا يخفى أنه لا دليل على مدعاه بل اطلاقات ادله النجاسه تقتضى عدم الفرق بين افراد الدم هذا تمام الكلام فى الفرع الاول.

و أما الفرع الثانى: و هى طهاره دم الحيوان الذى لا- نفس له فلا- اشكال فى تماميه المقتضى من حيث اطلاق الادله للحكم بنجاسته فلا بد فى اثبات الطهاره

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١

(٢) الحدائق ج ٥ ص ٤٤.

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٩٧

...

من قيام دليل عليها و ما يمكن أن يستدل به عليها أمور:

الاول: الاجماع. و حاله فى الاشكال ظاهر.

الثانى: ما دل من النصوص على جواز الصلاه فى الثوب الذى فيه دم البرغوث لاحظ ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاه فيه؟ قال: لا و ان كثر فلا

بأس أيضا يشبهه من الرعاف ينضحه و لا يغسله «١».

و ما رواه محمد بن ريان قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث؟ و هل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه؟ و أن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع عليه السلام: يجوز الصلاة و الطهر منه أفضل «٢».

و هذه الطائفة من النصوص تدل على جواز الصلاة في دم البراغيث و البق و لا تلازم بين جواز الصلاة فيه و طهارته مضافا إلى أنه حكم وارد في مورد خاص غير شامل لدم كل حيوان لا تكون له نفس.

و يضاف إلى جميع ذلك الاشكال في سند الحديثين فان الحديث الاول مخدوش لاحتمال كون المراد بابن سنان محمد و الحديث الثانى مخدوش بسهل.

الثالث: ما دل على عدم البأس بنحو الاطلاق بدم البراغيث و البق لاحظ ما رواه عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في دم

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب النجاسات الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٩٨

...

البراغيث؟ قال: ليس به بأس قلت: انه يكثر و يتفاحش قال: و ان كثر «١» و ما رواه غياث «٢» و مقتضى اطلاق عدم البأس عدم كونه نجسا.

و فيه: أنه مخصوص بالبرغوث و البق و التعدى يحتاج إلى الدليل سيما بالنسبة الى ما فيه اللحم كالسمك.

و بعبارة اخرى: انه ان تعدينا عن المورد إلى دم مطلق ما ليس فيه اللحم كالزنبور- مثلا- فلا مجال للتسريه إلى مثل السمك فلاحظ.

الرابع: ما رواه السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما

لم يذك ذلك يكون في الثوب فيصلى فيه الرجل يعنى دم السمك «٣».

و فيه: أولاً أن السند مخدوش بالنوفلى و وقوعه فى أسناد كامل الزياره لا يقتضى وثاقته. و ثانياً: أن جواز الصلاه فى الثوب الذى فيه دم السمك لا يستلزم طهارته كما هو ظاهر.

الخامس: ما أفاده سيدنا الاستاد و هو أن المدعى يستفاد من النصوص التى تدل على عدم البأس بميته ما لا نفس له و أنه لا يفسد الماء لاحظ ما رواه عمار «٤» و ما رواه حفص بن غياث «٥» و ما رواه محمد بن يحيى «٦» و ما رواه

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب النجاسات الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ١٥٧

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب النجاسات الحديث: ٢.

(٤) لاحظ ص: ١٥٥.

(٥) لاحظ ص: ١٥٧

(٦) لاحظ ص: ١٧٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ١٩٩

[مسألة ٣٦٩: إذا وجد فى ثوبه مثلاً دماً لا يدري أنه من الحيوان ذى النفس السائلة أو من غيره]

(مسألة ٣٦٩): إذا وجد فى ثوبه مثلاً دماً لا يدري أنه من الحيوان ذى النفس السائلة أو من غيره بنى على طهارته (١).

[مسألة ٣٧٠: دم العلقه المستحيله من النطفه و الدم الذى يكون فى البيضه نجس على الاحوط وجوباً]

(مسألة ٣٧٠) دم العلقه المستحيله من النطفه و الدم الذى يكون فى البيضه نجس على الاحوط وجوباً (٢).

على بن جعفر «١».

بتقريب: أن مقتضى هذه الروايات عدم البأس و عدم انفعال ما القى فيه حتى فيما يخرج عنه الدم فيعلم ان دم ما ليس ذا نفس لا يكون نجساً و الا فكيف يمكن عدم افساده الماء الملاقى له.

قَمِي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٣، ص: ١٩٩

و يرد عليه: أن المستفاد من هذه النصوص نفى البأس عن الميتة بما هي و بعبارة اخرى: نفى البأس من هذه الحيشة فلا دلالة فيها على عدم نجاسة الدم الخارج عنها فتلخص أن الجزم بهذه المقالة مشكل و الله العالم.

(١) فان مقتضى عدم كونه من ذى نفس سائله عدم نجاسته و بعبارة اخرى: بعد تسلم تخصيص دليل النجاسة بما لا نفس له يمكن احراز الموضوع باستصحاب العدم الازلي بأن نقول: هذا الدم لم يكن من الحيوان ذى نفس سائله و الان كما كان فلا يكون نجسا.

و بعبارة اخرى: العام بعد التخصيص يتعنون بعنوان مغاير لعنوان الخاص اذ لا يعقل بقائه على العموم الاولى فلا بد من تعنونه بعنوان مغاير لعنوان الخاص ففي المقام بعد اخراج ما لا نفس له بالدليل على الفرض يتعنون موضوع العام بدم الحيوان ذى نفس سائله و ببركه الاستصحاب ينقح الموضوع و يترتب عليه الحكم.

(٢) لا وجه للترديد في نجاسة الدم المذكور فان مقتضى اطلاق دليل نجاسة

(١) لاحظ

[مسألة ٣٧١: الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر]

(مسألة ٣٧١): الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر (١) الا- أن يتنجس بنجاسه خارجيه مثل السكين التي يذبح بها (٢).

[مسألة ٣٧٢: إذا خرج من الجرح أو الدملى شىء أصفر يشك في أنه دم أم لا يحكم بطهارته]

(مسألة ٣٧٢): إذا خرج من الجرح أو الدملى شىء أصفر يشك في أنه دم أم لا- يحكم بطهارته (٣) و كذا إذا شك من جهه الظلمه أنه دم أو قيح (٤).

الدم نجاسته و قد مر منا أن مقتضى بعض الطوائف من النصوص نجاسه مطلق الدم لاحظ حديث عمار «١».

(١) فان طهاره الدم المتخلف من الامور المعروفه و السيره جاريه على طهارته فلا مجال للتشكيك و الترديد.

و ان شئت قلت: ان الدم المذكور لو كان نجسا كان معروفا بحيث لم يكن مجال للبحث فيه و الحال أن طهارته معروفه مشهوره فلاحظ لكن كما قيده في المتن لا بد من خروج ما يعتاد اذ في غير هذه الصوره لا يكون دليل على طهارته و مع عدم الدليل عليها يكون مقتضى اطلاق دليل النجاسه نجاسته.

(٢) فان تنجسه بنجاسه خارجيه امر على القاعده الاولييه من تنجس المضاف بملاقاه النجس.

(٣) لأصالة عدم كونه دما كما أن مقتضى استصحاب بقاء طهاره ما يلاقيه طهارته.

(٤) الكلام فيه هو الكلام.

(١) لاحظ ص: ١٩٠

و لا يجب عليه الاستعلام (١) و كذلك اذا حك جسده فخرجت رطوبه يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم بطهارتها (٢).

[مسألة ٣٧٣: الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس و منجس للبن]

(مسأله ٣٧٣): الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و منجس للبن (٣).

[السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريان]

السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريان بجميع اجزائهما و فضلاتهما و رطوباتهما دون البحرين (٤).

(١) كما هو الميزان فى الشبهه الموضوعيه.

(٢) قد ظهر الوجه مما ذكرنا آنفا فلاحظ.

(٣) أما كونه نجسا فلكونه دما و الدم نجس و أما كونه منجسا فلان المفروض ملاقاته مع اللبن فى الخارج و مقتضى القاعده انفعال المضاف بملاقاه عين النجاسه فلاحظ.

(٤) تتولد مما أفاده فى المقام فروع:

الفرع الاول: أن الكلب البرى نجس و هذا من الواضحات و لا خلاف فى نجاسته فى الجمله و الروايات الداله على نجاسته بالسنة مختلفه كثيره جدا منها: ما رواه الفضل أبو العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ان أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله و ان مسه جافا فاصب عليه الماء. قلت: و لم صار بهذه المنزله؟ قال: لان النبى صلى الله عليه و آله أمر بقتلها (بغسلها) «١».

و منها: ما رواه أيضا فى حديث: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٠٢

...

فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله و اصيب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الكلب يشرب من الاناء قال: اغسل الاناء «٢».

و منها: ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال: تغسل المكان الذى أصابه

و منها: ما رواه معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: أنه

سئل عن سؤر الكلب يشرب منه أو يتوضأ؟ قال: لا قلت: أليس هو سيع؟ قال:

لا والله انه نجس لا والله انه نجس «٤».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا يشرب سؤر الكلب الا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه «٥».

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال: يغسل المكان الذي أصابه «٦».

و منها: ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال:

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) نفس المصدر الحديث: ٧

(٦) نفس المصدر الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٠٣

...

إذا مسسته فاغسل يديك «١».

و منها: ما رواه أبو سهل القرشي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال: هو مسخ قلت. أ هو حرام؟ قال: هو نجس: اعينه (ها) عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول: هو نجس «٢».

و منها: ما رواه الصدوق «٣» و منها: ما رواه حريز «٤».

و منها: ما رواه حريز عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه و ان كان رطبا فاغسله «٥».

و منها: ما رواه على عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يصيب الثوب قال: انضحه و ان كان رطبا فاغسله «٦».

و فى المقام روايه ربما يتوهم معارضتها مع دليل نجاسه الكلب و هى ما رواه ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه

و السنور أو شرب منه جمل أو دابه أو غير ذلك أ يتوضأ منه؟ أو يغتسل؟ قال:

نعم الا أن تجد غيره فتنزه عنه «٧».

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٣) نفس المصدر الحديث: ١١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النجاسات الحديث: ٣.

(٦) نفس المصدر الحديث: ٤

(٧) الوسائل الباب ٢ من أبواب الأسآر الحديث: ٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٠٤

...

و لكن يمكن دفع هذا التوهم اولاً: بأن غايه دلالة هذه الروايه على المدعى بالاطلاق فان مورد الروايه لم يفرض فيه كون الماء قليلاً و اطلاقها يقيد بما دل على نجاسه ما باشره الكلب من المياه القليله.

و ثانياً أن غايه ما يدل عليه الحديث عدم نجاسه الماء و عدم نجاسته أعم من نجاسه الكلب.

و ثالثاً: انه لا مجال لهذا التوهم فان نجاسه الكلب كما ذكرنا من الواضحات الاولى التي لا تقبل الانكار فلاحظ.

ثم انه لا- يخفى ان مقتضى اطلاق الادله عدم الفرق بين كلب الصيد و غيره مضافاً إلى ما رواه محمد بن مسلم «١» فان هذه الروايه وارده في خصوص كلب الصيد و داله على نجاسته فلا مجال لما عن الصدوق من الفرق بين القسمين من الكفايه برش الماء بدل الغسل اذا كان الملاقاه مع كلب الصيد.

الفرع الثانى: الخنزير البرى نجس بالإجماع و التسالم بل نجاسته فى الجملة من ضروريات المذهب.

اضف إلى ذلك النصوص الداله على نجاسته فمن تلك النصوص ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال: ان كان دخل فى صلاته فليمض فان لم يكن دخل

فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه الا أن يكون فيه أثر فيغسله قال: و سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به؟ قال: يغسلى

(١) لاحظ ص: ٢٠٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٠٥

...

سبع مرات «١»،

و منها: ما رواه سليمان الاسكاف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال: لا باس به و لكن يغسل يده اذا أراد أن يصلى «٢».

و منها: ما رواه على بن رئاب عن أبى عبد الله عليه السلام فى الشطرنج قال:

المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قلت: و ما على من قلب (يقلب) لحم الخنزير قال: يغسل يده «٣».

و منها: ما رواه موسى بن القاسم عن على بن محمد (جعفر) عليه السلام قال: سألته عن خنزير أصاب ثوبا و هو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله قال: نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه «٤».

و منها: ما رواه المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافيا؟ فقال: أليس ورائه شىء جاف؟ قلت: بلى قال: فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا «٥» و منها: ما رواه زراره «٦».

الفرع الثالث: المشهور بين الاصحاب طهاره الكلب و الخنزير البحرين

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤.

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النجاسات الحديث: ٦.

(٥) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث: ٣.

(٦) لاحظ ص: ١٥٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٠٦

...

و ربما يقال: ان مقتضى اطلاق الادله نجاستهما حيث انهما من مصاديق الكلب و الخنزير.

و يرد عليه: أولاً أن اطلاق الاسم عليهما

بنحو الحقيقه اول الكلام نعم يمكن صحه الاستعمال مع الاضافه بأن يطلق على الكلب البحرى كلب الماء و هذا يدل على خلاف المقصود فان الاستعمال مع الاضافه لو كان دليلا على الفرديه لكان المضاف داخلا فى افراد الماء المطلق و الحال أن اطلاق الماء بلا- اضافه على المضاف لعله يعد من الاغلاط فلا يقال لماء الرمان أنه ماء بل يقال له: انه ماء رمان و لو وصلت النوبه إلى الشك يكفى للمنعم من الاطلاق اذ تحقق الاطلاق فى الدليل يتوقف على احراز الصدق و مع الشك يكون من التمسك بالدليل فى الشبهه المصدقيه و مقتضى الاصل عدم كونه مصداقا للطبيعه.

اضف إلى جميع ذلك ما ورد فى المقام من النصوص الخاصه الداله على عدم البأس بلبس الخز و الخز كلب بحرئ و من تلك النصوص ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل و أنا عنده عن جلود الخز فقال:

ليس بها بأس فقال الرجل: جعلت فداك انها علاجى (فى بلادى) و انما هى كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد الله عليه السلام: اذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء؟ فقال الرجل: لا قال: ليس به بأس «١».

و فى الروايه اشاره إلى عدم البأس بجلد الخنزير البحرئ أيضا.

الفرع الرابع: ان البريين منهما جميع اجزائهما و رطوباتهما نجسه و الدليل عليها اطلاق ادله النجاسه فان العرف يفهم من دليل النجاسه عدم الفرق و أن النجاسه شامله

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب لباس المصلئ الحديث: ١

مبانئ منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٠٧

...

لجميع ما ذكر.

الفرع الخامس: أن ما لا تحله الحياه من الكلب و الخنزير نجس - كما هو المشهور عند الاصحاب- و ذلك

لإطلاق ادله نجاستهما.

و ربما يقال: بطهاره ما لا تحله الحياه و قد ذكرت فى مقام الاستدلال عليه وجوه: منها: الاجماع.

و حاله فى الاشكال معلوم مضافا إلى أنه لا اجماع على عدم النجاسه بل على ما يظهر من بعض الكلمات أن الاجماع قائم عليها.

و منها: أن ما لا تحله الحياه لا يعد جزءا من الحيوان فلا يشمله دليل النجاسه.

و هذه الدعوى غريبه و العرف ببابك و الذى يدل على بطلانها أنه يقال:

الاجزاء التى لا تحلها الحياه.

و منها: قياس المقام بالميته فكما أن أجزاء الميتة التى لا تحلها الحياه طاهره كذلك المقام.

و فساده ظاهر اذ القياس باطل مضافا إلى الفرق بين الموردین فان نجاسه الميتة عرضيه و النجاسه فى المقام ذاتيه فلاحظ.

و ربما يستدل بجملة من الروايات على طهاره شعر الخنزير منها: ما رواه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحبل

يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس «١».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه عدم تنجس ماء البئر بملاقاه الحبل الذى

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٠٨

...

فرض كونه من شعر الخنزير فلا يكون الشعر نجسا.

و فيه: أن غايه ما هناك على هذا التقريب عدم انفعال ماء البئر بملاقاه النجاسه فلا يرتبط بالمدعى.

و يمكن الاستدلال بالروايه على المدعى بتقريب آخر و هو أن المستفاد منها عدم انفعال الماء الذى فى الدلو بملاقاه الحبل.

و فيه أنه لم يفرض فى الروايه ملاقاه الحبل مع الماء المستقر فى الدلو غايه ما فى الباب تقاطر الماء من الحبل فى الدلو و هذا من

ادله عدم تنجيس المتنجس و لا يرتبط بالمدعى.

إلى أنه لو سلم ملاقاته الحبل مع الماء الموجود في الدلو فلا تكون الرواية داله على المدعى بل تدل على عدم انفعال الماء القليل و على كل لا ترتبط بالمدعى.

و منها: ما رواه الحسين بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له: الشعر الخنزير يعمل جبلا و يستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها؟ قال: لا بأس به «١».

و التقريب هو التقريب و الجواب هو الجواب مضافا إلى ضعف السند بحسين بن زراره.

و منها ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلو يستقى به الماء قال: لا بأس «٢».

(١) نفس المصدر الحديث ٣:

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٦.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٠٩

[الثامن: المسكر المانع بالأصالة بجميع أقسامه]

إشارة

الثامن: المسكر المانع بالأصالة بجميع أقسامه (١).

و هذه الرواية ضعيفه بأبي زياد فانه لم يوثق مضافا إلى أن هذه الرواية على تقدير تسليم دلالتها تدل على عدم نجاسه جلد الخنزير و من الظاهر أن الكلام فيما لا تحله الحياه و الجلد مما تحله الحياه كما هو ظاهر.

فالمتحصل مما ذكرنا نجاسه الكلب و الخنزير بجميع أجزائهما على نحو الاطلاق فلاحظ.

(١) ينبغي أن يتكلم أولا- في حكم الخمر ثم البحث عن حكم مطلق المسكر المانع بالأصالة فنقول: المشهور بين الاصحاب نجاسه الخمر و ما استدل به على المدعى أو يمكن أن يستدل به عليه وجوه:

الاول: الاجماع و فيه: ان الاجماع المنقول ليس حجه و المحصل منه على تقدير حصوله محتمل المدرك.

الثاني: قوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» «١».

و فيه: أن الرجس ليس مساويا للنجس و الا يلزم كون الميسر نجسا و

كذلك الانصاب و الازلام و هو كما ترى فالرجس عباره عن الخبيث الذى يعبر عنه فى الفارسيه ب «پليد».

الثالث: النصوص منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل لحم الجرى أو يشرب الخمر فيرده أ يصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلى فيه حتى يغسله «٢».

(١) المائده / ٩٢

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب النجاسات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢١٠

...

و منها: ما رواه يونس عن بعض من رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله و ان صليت فيه فاعد صلاتك «١».

و منها: ما رواه هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله «٢».

و منها: ما رواه خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلى فيه أم لا؟ فان أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال: بعضهم: صل فيه فان الله انما حرم شربها و قال بعضهم: لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس «٣».

و منها: ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تصل فى بيت فيه خمر و لا مسكر لان الملائكه لا تدخله و لا تصل فى ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله «٤».

و منها: ما رواه ابو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث النبيذ قال:

ما يبيل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا «٥».

و

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنيه أهل

(١) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧.

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢١١

...

الذمه و المجوس فقال: لا تأكلوا فى آنيهم و لا من طعامهم الذى يطبخون و لا فى آنيهم التى يشربون فيها الخمر «١».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان «٢» و منها ما رواه كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البثر يقع فيها قطره دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال: ينزح منها ثلاثون دلوا «٣» و منها: ما رواه زراره «٤».

و منها: ما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى البثر يبول فيها الصبى أو يصب فيها بول أو خمر فقال: ينزح الماء كله «٥». و منها ما رواه الحلبي «٦».

و منها: ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال:

إذا غسل فلا بأس و عن الابريق و غيره يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟

قال: إذا غسل فلا بأس و قال: فى قدح أو اناء يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاث مرات و سئل أ يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٢) لاحظ ص: ١٥١

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٢.

(٤) لاحظ ص: ١٥٣.

(٥) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٤.

(٦) لاحظ ص:

...

ثلاث مرات «١».

و منها: ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى الاناء يشرب فيه النبيذ فقال: تغسله سبع مرات و كذلك الكلب إلى أن قال: و لا تصل فى بيت فيه خمر و لا مسكر لان الملائكة لا تدخله و لا تصل فى ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل «٢».

و منها غيرها المذكور فى الوسائل فى الباب ٣٠ من أبواب الاشربه المحرمه.

و فى قبال هذه الطائفة طائفة اخرى من النصوص تدل على طهاره الخمر لاحظ ما رواه عبد الله بن بكير قال: سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن المسكر و النبيذ يصيب الثوب قال: لا بأس «٣».

و ما رواه الحسين بن أبى ساره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انا نخالط اليهود و النصارى و المجوس و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون فيمر ساقبيهم و يصب على ثيابى الخمر فقال: لا بأس به الا أن تشتهى أن تغسله لأثره «٤».

و ما رواه الصدوق قال: سئل أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما:

انا نشترى ثيابا يصيبها الخمر و ودك الخنزير عند حاكتها أنصلى فيها قبل أن نغسلها فقال: نعم لا بأس ان الله انما حرم أكله و شربه و لم يحرم لبسه و مسه و الصلاه فيه «٥».

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب النجاسات الحديث: ١١

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٣

و رواه بکیر عن أبی جعفر.

و ما رواه علی بن

رثاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبى فاغسله أو اصلى فيه؟ قال: صل فيه الا أن تقدره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها «١».

و ما رواه الحسين بن أبى ساره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان أصاب ثوبى شىء من الخمر اصلى فيه قبل أن اغسله؟ قال: لا بأس ان الثوب لا يسكر «٢».

و ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابه ثم يصيبه المطر أ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاه؟

فقال: اذا جرى فلا- بأس به قال و سألته عن الرجل يمر فى ماء المطر و قد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلى فيه و لا بأس (به خ) «٣».

فيقع التعارض بين الطرفين فر بما يقال بأنه يحمل ما دل على النجاسه على الاستحباب ببركه ما دل على الطهاره.

و قد مر منا مرارا أن العرف يرى التعارض فى أمثال المقام و لا مجال للجمع الدلالى مضافا إلى أنا لا نفهم معنى الحمل على الاستحباب فى مثل المقام.

و بعباره اخرى: لا- نتصور ما معنى حمل الحكم بالطهاره على الاستحباب و حيث ان أقوال العامه مختلفه بالنسبه إلى الطهاره و النجاسه فلا مجال لحمل أحد

(١) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢١٤

...

الطرفين على التقيه و أيضا لا مرجح لإحدى الطائفتين على الاخرى بموافقه الكتاب فما الحيله؟

فنعول: فى المقام روايه يمكن علاج

التعارض بها و هي ما رواه على بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى زراره عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا: لا بأس بأن تصلى فيه انما حرم شربها و روى عن (غير) زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعنى المسكر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله و ان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمنى ما آخذ به. فوقع عليه السلام و قرأته: خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام «١».

فانه لا يبعد أن يقال: بأن هذه الروايه لا تعد معارضا في نظر العرف بل تكون كالأخبار العلاجيه في خصوص المقام و مقتضاها النجاسه.

و ان أبيت عما ذكر و قلت هذه الروايه بنفسها طرف المعارضه يكون الترجيح معها للأحدثيه.

فتحصل ان الحق نجاسه الخمر اذا عرفت ذلك فاعلم أنه يقع الكلام في أنه هل يلحق بالخمر في النجاسه كل مائع مسكر بالاصاله أم لا؟ الذى يمكن أن يستدل به على اللاحق امور:

الاول: الاجماع و حاله في الاشكال ظاهر مضافا إلى أن الاقوال في الخمر مختلفه.

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب النجاسات الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢١٥

...

الثانى: النصوص الداله على نجاسه مطلق المسكر منها ما رواه عمار «١» فان النهى عن الصلاه في الثوب الذى أصابه المسكر الا بعد الغسل ارشاد إلى نجاسته.

و منها: ما رواه عمر بن حنظله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره

فقال: لا والله ولا قطره قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بعمر و يعارض حديث عمار ما رواه عبد الله بن بكير «٣» و حيث ان العامه قائلون بالنجاسه فالترجيح مع ما دل على الطهاره و مجرد احتمال الصدور تقيه- كما في كلام سيدنا الاستاد- لا أثر له فانه لا يترتب الاثر على مجرد الاحتمال مع أن مقتضى الاصل الاولي عدمها. و ان شئت قلت: ان مقتضى الامر بالاخذ بما خالف العامه الاخذ بدليل الطهاره.

و لكن يمكن أن يقال بأن مقتضى حديث على بن مهزيار «٤» الاخذ بدليل النجاسه فان قوله: «يعنى المسكر» يقتضى نجاسه كل مسكر و حمل المسكر على خصوص النبيذ المسكر بلا وجه. فالحق نجاسه مطلق المسكر المائع بالاصاله.

الثالث: ما أفاده صاحب الحدائق: «من أن الخمر حقيقه شرعيه بل لغويه في مطلق المسكر أما الاول فلما ورد في تفسير الايه الكريمه «انما الخمر و الميسر»

(١) لاحظ ص: ٢١٠

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٢١٢

(٤) لاحظ ص: ٢١٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢١٤

...

الى آخر الايه من أن المراد بالخمر كل مسكر من الشراب «١» و أما الثاني فلما قاله جمع من أهل اللغه من أن الخمر انما سميت بهذا الاسم لأنها تخمر العقل و تستره و عليه كل مسكر خمر «٢».

و اورد عليه سيدنا الاستاد أما بالنسبه إلى تفسير الايه فبأنه لا يمكن اثبات الحقيقه الشرعيه باراده مطلق الشراب المسكر من الايه ببركه النص مضافا إلى أن الايه لا تدل على نجاسه الخمر بل الايه تدل على حرمة. أضف إلى ذلك أن الروايه مرسله لا اعتبار بها.

و أما عن الثاني

فبعدم اطراد الاستعمال و لذا نرى عدم صحه اطلاق الخمر على الحشيش المسكر مضافا إلى أن المنقول من كلام جماعه من أهل اللغه أن الخمر حقيقه فى المسكر من عصير العنب «٣».

الرابع: ما دل من النصوص على أن الخمر على أقسام مثل ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله الخمر من خمسه: العصير من الكرم و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المزر من الشعير و النبيذ من التمر «٤».

و ما رواه الحسن الحضرمى عن أخبره عن على بن الحسين عليهما السلام

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ٥ و تفسير القمى ج ١ ص ١٨٠

(٢) الحدائق ج ٥ ص: ١١٣-١١٥

(٣) الحدائق ج ٥ ص: ١١٢

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢١٧

...

قال: الخمر من خمسه اشياء: من التمر و الزبيب و الحنطه و الشعير و العسل «١».

و ما رواه على بن اسحاق الهاشمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الخمر من خمسه: العصير من الكرم و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المزر من الشعير و النبيذ من التمر «٢» و غيرها مما ورد فى الوسائل فى الباب امن أبواب الاشربه المحرمه.

بتقريب: أن المستفاد من هذه النصوص أن الخمر لا يختص بما يتخذ من العنب فكل مسكر خمر و المفروض أن الخمر نجس.

و فيه: ان اثبات النجاسه يتوقف على تحقق عنوان الخمريه و بعباره اخرى:

كل شراب صدق عليه هذا العنوان يحكم عليه بالنجاسه و أما مجرد كونه

مسكرا فلا دليل على نجاسته.

و أفاد سيدنا الاستاد: أنه يظهر الجواب بما ذكر عن الاستدلال بما دل من النص على نجاسه النبيذ المسكر اذ الاستفادة من هذه الأحاديث نجاسه النبيذ المسكر فلا يمكن اثبات النجاسة بالنسبة إلى الاسبرتو الذى لا يصدق عليه لا عنوان الخمر و لا عنوان النبيذ المسكر هذا ملخص كلامه.

لكن يرد عليه أن الاستفادة من بعض النصوص نجاسه مطلق المسكر لاحظ حديثى على بن مهزيار و عمار «٣» فإن الاستفادة من هذين الحديثين أن المسكر على الاطلاق نجس الا أن يقال بالانصراف عن مثل الاسبرتو الذى لا يكون معدا

(١) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٣) لاحظ ص: ٢١٤ و ٢١٠.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢١٨

دون الجامد كالحشيشه و ان غلى و صار مائعا بالعارض لكنه حرام (١).

للشرب و ادعاء الانصراف مشكل.

الخامس: ما دل من النصوص أن كل مسكر خمر مثل ما رواه على بن يقطين عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: ان الله عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر «١».

و ما رواه أيضا عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: ان الله عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر «٢».

و ما رواه عطاء بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى عليه و آله: كل مسكر حرام و كل مسكر خمر «٣».

بتقريب: أن مقتضى التنزيل كون المنزل بمنزله المنزل عليه فى الآثار.

و أورد عليه سيدنا الاستاد بأن الاثر الظاهر للخمر هى الحرمة و أما النجاسة فليست اثرا ظاهرا له فدليل التنزيل ناظر إلى خصوص

الحرمة.

و يرد عليه أنه لا دليل على الاختصاص بل مقتضى اطلاق الدليل ترتيب جميع الآثار عليه الا ما خرج بالدليل فلاحظ.

(١) ادعى عليه الاجماع فان ثبت اجماع تعبدى كاشف و الا يشكل الامر لعدم مجال للتوسل إلى الاصل لا لصدق الخمر عليه بل لوجهين.

أحدهما ما دل من النص على نجاسه كل مسكر فان مقتضى اطلاق ذلك

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢١٩

و أما اسبرتو المتخذ من الاخشاب أو الاجسام الاخر فالظاهر طهارته (١).

[مسأله ٣٧٤: العصير العنبى إذا غلا بالنار أو بغيرها فالظاهر بقاءه على الطهاره]

(مسأله ٣٧٤): العصير العنبى اذا غلا بالنار أو بغيرها فالظاهر بقاءه على الطهاره (٢).

الدليل عدم الفرق بين المائع و الجامد.

ثانيهما: عموم التنزيل المستفاد من النص و دعوى كون التنزيل بلحاظ خصوص الحرمة بلا- دليل كما أن دعوى أن المناسبه تقتضى أن تكون ناظرا إلى المائع المسكر بلا وجه و لذا لا مجال للشك في أن ذلك الدليل يدل على حرمة المسكر الجامد.

فالانصاف أن الجزم بالطهاره مشكل و اثبات تحقق الاجماع التعبدى على الطهاره اشكل.

(١) قد ظهر مما ذكرنا أن المسأله محل الاشكال الا أن يشك في كون مثل «الأكل» مسكرا فيحكم بطهارته باستصحاب عدم كونه مسكرا.

(٢) قد وقع الكلام فيه و اختلفوا في حكمه من حيث النجاسه و الطهاره و من الظاهر أنه لو لم يتم دليل على نجاسته فالاصل الاولى يقتضى طهارته.

و ما قيل أو يمكن أن يقال في مقام الاستدلال على النجاسه وجوه:

الوجه الاول: الاجماع و فيه أن المسأله مورد الاختلاف كما يظهر من كلمات القوم مضافا إلى أنه كيف يمكن تحصيل الاجماع
التبعدي الكاشف في مثل هذه المسأله

التي اقيمت عليها وجوه من الادله.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٢٠

...

الوجه الثاني: أنه مسكر و المسكر المائع بالاصاله نجس حسب النص «١» على كلام فيه كما مر.

وفيه: أن كونه مسكرا محل الاشكال و لذا جعلوه مقابل الخمر و باقى المسكرات و مجرد الشك فى كونه مسكرا يكفى للحكم بطهارته باستصحاب عدم اسكاره و قاعدتها.

اضف إلى ذلك أن مجرد الغليان لا يستلزم الاسكار قطعاً فالدليل اخص من المدعى.

الوجه الثالث: عد العصير من أنواع الخمر لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «٢».

وفيه: أن المراد من هذه الروايه و أمثالها الاشاره إلى أنواع الخمر من حيث اصولها بنحو الاجمال و لا- اطلاق فيها من جميع الجهات و الا يلزم حرمه شرب ما ينبذ فيه من التمر بلا حصول تغيير فيه و هل يمكن الالتزام به؟

الوجه الرابع: ما دل من النصوص على النزاع الواقع بين آدم و نوح مع ابليس و أن الثلث لآدم و نوح و الثلثين لإبليس لاحظ ما رواه أبو الربيع الشامى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها و حرامها و متى اتخذ الخمر؟ فقال: ان آدم لما اهبط إلى الجنه اشتهى من ثمارها فانزل الله عليه قضييين من عنب فغر سهما فلما أن أورقا و أثمرا و بلغا جاء ابليس فحاط عليهما حائطا فقال آدم: ما حالك يا ملعون قال: فقال ابليس: انهما لى قال:

(١) لاحظ ص: ٢١٠ حديث عمار

(٢) لاحظ ص: ٢١٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٢١

...

كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص آدم عليه قصته فأخذ روح القدس ضغثا من نار فرمى به عليهما و العنب فى

آدم أنه لم يبق منه و ظن ابليس مثل ذلك قال: فدخلت النار حيث دخلت و قد ذهب منهما ثلاثهما و بقي الثلث فقال الروح: أما ما ذهب منهما فحفظ ابليس و ما بقي فلك يا آدم «١».

و ما رواه سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان ابليس نازع نوحا في الكرم فأتاه جبرئيل فقال له: ان له حقا فأعطاه الثلث فلم يرض ابليس ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح عليه جبرئيل نارا فأحرقت الثلثين و بقي الثلث فقال: ما أحرقت النار فهو نصيبه و ما بقي فهو لك يا نوح حلال «٢».

و غيرهما من الروايات الواردة في الباب ٢ من أبواب الاشربه المحرمه من الوسائل.

و فيه: أنه لا ترتبط هذه النصوص بنجاسه العصير بل المستفاد منها مجرد الحرمة في الجملة.

الوجه الخامس: ما رواه معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج و يقول قد طبخ على الثلث و أنا اعرفه انه يشربه على النصف فقال: خمر لا تشربه قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٢٢

...

الثلث قد ذهب ثلاثاه و بقي ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم «١».

بتقريب: أنه حكم على العصير بكونه خمرا و مقتضى التنزيل ترتيب جميع الآثار على المنزل اي ترتيب آثار المنزل عليه على المنزل و حيث ان الخمر نجس يكون العصير نجسا أيضا.

و قد اورد وافى الاستدلال بهذا الخبر على المدعى ايرادات: منها: أن

نسخه التهذيب تغاير نسخه الكافي فانه ليس فيها «خمر» «٢» و ليس المقام داخلا- فى اشتباه الحجه بلا- حجه كى يسقط كلا الخيرين عن الاعتبار بل المقام داخل فى مسأله التعارض و مقتضى قانون تقديم اصله عدم الزيادة على أصل عدم النقيصه، تقديم نسخه التهذيب لكن حيث ان الكافي أضبط- على ما يقولون- فلعل الترجيح معه و أقل منه عدم ترجيح الطرف المقابل فتصل النوبه إلى قاعده الطهاره.

و يرد عليه: أن الشيخ ينقل الروايه عن أحمد بن محمد و أما الكليني فينقل الحديث عن محمد بن يحيى فطرف المعارضه للشيخ ليس هو الكليني كى يقال:

انه أضبط بل طرف الشيخ هو محمد بن يحيى و لم يعلم كونه أضبط من الشيخ مضافا إلى أن متن الحديث يختلف حسب اختلاف النقل فلاحتمال كونه حديثين مجال و ان كان الاحتمال بعيدا و الله العالم.

و منها: أنه حمل كلمه خمر على العصير كما يمكن أن يكون بعنوان التنزيل و الحكومه كذلك يمكن أن يكون تطبيقا حقيقيا بلحاظ ما يكون مصداقا للمسكر من العصير و مع تطرق الاحتمالين لا يبقى مجال للاستدلال على المدعى بدليل

(١) التهذيب: ج ٩ ص ١٢٢ حديث: ٥٢٦

(٢) الكافي ج ٦ ص: ٤٢١ الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٢٣

و ان صار حراما فاذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالا و الظاهر عدم كفايه ذهاب الثلثين بغير النار فى الحليه (١).

التنزيل.

و فيه: أن الظاهر من الكلام اعمال العنايه و تنزيل العصير على الاطلاق منزله الخمر و احتمال النظر إلى خصوص مصداق خاص منه خلاف الظاهر لا يصار اليه.

و منها: أن كلمه «لا تشربه» فى كلامه عليه السلام لم تصدر بفاء التفريع كى يقال: بأن قوله عليه السلام

«خمر» جعل للعصير خمرا عناية و بعموم التنزيل يترتب عليه جميع الآثار الخمرية و قوله «فلا تشربه» ذكر الخاص بعد العام.

و بعبارة اخرى: ان كلمه «لا تشربه» قد تكون تفریعا على تطبيق الخمر على العصير و قد تكون تفسيرا للمراد من ذلك التطبيق فعلى الاول يصح الاستدلال به على المدعى بخلافه على الثانى و مع عدم الظهور لا يبقى مجال للاستدلال بل لا يبعد أن يكون الكلام ظاهرا فى الاحتمال الثانى فالنتیجه أنه لا يكون دليل على نجاسه العصير.

(١) لا- اشكال فى حرمه العصير المغلى و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلى «١».

و منها: ما رواه محمد بن عاصم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بشرب العصير سته أيام قال ابن أبى عمير: معناه ما لم يغلى «٢».

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاشرية المحرمة الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٢٤

...

و منها: ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شرب العصير قال: تشرب ما لم يغلى فاذا غلا فلا تشرب قلت. اى شىء الغليان؟

قال: القلب «١».

ثم انه يقع الكلام فى عده امور: الاول أن الحرمة فى حديث ذريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا نش العصير أو غلا حرم «٢»، رتب على احد امرين من النش و الغليان فان العطف بأو يقتضى التعدد بين المعطوف و المعطوف عليه فيحمل النشيش على الرغوه التى تحصل فى العصير قبل الغليان بالنار أو غيرها.

و يشكل بأن التحريم بالنشيش قبل الغليان يوجب لغويه

تعلق الحرمة.

على الغليان اذ عليه تحصل الحرمة قبل الغليان بالنشيش الذى هو عباره عن الرغوه اى الزبد الذى يعلو العصير قبل الغليان. و نقل سيدنا الاستاد عن رساله شيخ الشريعة بأن العطف فى النسخ المصححه من الكافى بالواو هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى لم يثبت بحسب اللغه فرق بين النش و الغليان بحسب المعنى فان النش حسب المنقول عن أقرب الموارد عباره عن الغليان. فالنتيجه أن النش هو الغليان و يكون العطف فى الروايه حسب النسخ المصححه بشهاده الشيخ الشريعة تفسيريا و اذا ثبت العطف ب (أو) نحمل النشيش على الغليان بغير النار.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٢٥

...

فالمتحصل: أن الميزان فى تحقق الحرمة هو الغليان و النشيش عباره اخرى عن الغليان و أما الرغوه الحاصله قبل الغليان فلا دليل على كونها موجب للحرمة.

الثانى: أن الحرمة تدور مدار الغليان بلا فرق بين كون الغليان بالنار أو بغيرها و الوجه اطلاق الدليل فان مقتضى نصوص المقام حرمة العصير بالغليان على الاطلاق.

الثالث: أنه يشترط فى الحليه أن يذهب ثلثاه بالنار خلافا لما أفاده سيد العروه حيث اكتفى فى الحليه بذهاب الثلثين بالنار أو بغيرها و الظاهر انه ناظر الى روايه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه «١» فان مقتضى اطلاقها أن الميزان فى الحليه ذهاب الثلثين.

و قال سيدنا الاستاذ: ان الظاهر من هذه الروايه أنه يشترط أن يكون الذهاب بالنار. و عهده هذه الدعوى عليه.

و الحق أن مقتضى اطلاق ذيل الروايه أن المناط ذهاب الثلثين و لا دليل على كون الذهاب بالنار فقط.

و

أفاد أيضا بأن المدعى يستفاد من موثقه ابي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن الطلا فقال: ان طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال و ما كان دون ذلك فليس فيه خير «٢».

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٢٦

[مسأله ٣٧٥: العصير الزبيبي و التمري لا ينجس و لا يحرم بالغليان بالنار]

(مسأله ٣٧٥): العصير الزبيبي و التمري لا ينجس (١) و لا يحرم بالغليان بالنار (٢).

بتقريب أن المستفاد من الروايه أن الميزان في الحليه الطبخ على النار حتى يذهب ثلثاه.

و فيه: اولاً أن سند الروايه ضعيف بابن أبي حمزه و ثانياً أنه لا يستفاد من متن الروايه اشتراط الطبخ بالنار بل الميزان هو الطبخ و لو بغير النار.

بقي شىء: و هو أنه لو غلا العصير بغير النار فما الدليل على حليته بذهاب ثلثيه فان ما دل على الحليه بالذهاب يختص بمورده بما غلا بالنار لكن الظاهر أن الحكم مورد التسالم و عدم الخلاف.

(١) لعدم دليل على النجاسه و القاعده الاولى تقتضى الطهاره كما هو ظاهر و بعباره اخرى: لم يتم الدليل على نجاسه العصير العنبي فكيف في غيره.

(٢) يقع الكلام تاره في العصير الزبيبي و اخرى في التمري فيقع الكلام في مقامين:

المقام الاول: في العصير الزبيبي من حيث الحرمة و الحليه و ربما يستدل على حرمة اذا غلا بوجه:

الوجه الاول: الاستصحاب بتقريب أن العنب كان يحرم عصيره عند الغليان و مقتضى الاستصحاب بقائه على ما كان حتى بعد صيرورته زيبياً.

و فيه اشكالات: منها: عدم وجود الموضوع فان الحرمة في العصير العنبي عارضه للماء الخارج من العنب و أما الزبيب فان المفروض كونه يابساً و لا ماء فيه

و الماء المضاف اليه ماء خارجى يضاف اليه بسبب المجاوره مع الزبيب و الحال

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٢٧

...

أن جريان الاستصحاب يتوقف على بقاء الموضوع و وحده القضييه.

و منها: أن الاصل المذكور من الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى الالهى و قد ذكرنا فى بحث الاستصحاب تبعا للنراقى قدس سره عدم جريان الاستصحاب فى الحكم الكلى لمعارضته باستصحاب عدم المجعول و التفصيل موكول إلى ذلك الباب.

و منها: انه من الاستصحاب التعليقى الذى لا دليل عليه. و توضيحه: أنه تاره يشك فى الحكم من حيث بقاء الجعل و عدم النسخ و اخرى يشك فى بقاء المجعول أما من حيث النسخ فلا- كلام فى المقام فانه ليس الكلام فى المقام من حيث احتمال نسخ الحكم و أما من حيث بقاء المجعول فالمفروض أن القيود الدخيله فى الحكم ترجع إلى الموضوع و ما دام لم يتحقق الموضوع فى الخارج لم يتحقق الحكم و الموضوع للحرمة العصير العنبى المغلى و المفروض عدمه فلا مجال للاستصحاب.

و بعبارة اخرى: الاستصحاب عبارته عن ابقاء الحكم الشرعى ان كان جاريا فيه و المفروض عدم تحقق الموضوع و مع عدم تحققه لا يكون الحكم موجودا فبأى شىء يتعلق الاستصحاب.

و صفوه القول: أن الحرمة قبل غليان العصير غير متحققه فلا مجال لاستصحابها و لا فرق من هذه الجبهه بين أن يكون الموضوع المأخوذ فى لسان الدليل هو العصير المغلى و أن يكون المأخوذ هو العصير و يكون الغليان شرطا للحرمة فان الحرمة لا تتحقق قبل الغليان على كل حال فلا مجال لما أفاده فى المستمسك من الفرق.

و لما انجر الكلام إلى هنا فاعلم أن الحق أنه لا معنى لإرجاع القيود إلى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٢٨

...

الحكم

بل لا مناص عن رجوع القيد إلى الموضوع فإن رتبة الموضوع متقدمه على الحكم و في الرتبة السابقه اما بلحاظ الموضوع مطلقا أو مقيدا لعدم تعقل الاهمال فعلى الاول لا تقييد و على الثانى يكون الموضوع هو المقيد و أما تعليق الحكم على الشرط اللحاظى فلا نعلم له معنى معقولا بل الحكم معلق على القيود الخارجيه فى القضايا الحقيقيه.

و لا- مجال للإشكال بأنه يلزم التفكيك بين الجعل و المجعول بدعوى: أن الجعل عين المجعول فتفكيكه أوضح فسادا من التفكيك بين العله و المعلول، فإن الجعل امر واقعى و من أفعال النفس و المجعول امر اعتبارى لا واقعيه له و لا يعقل اتحاد الامر الاعتبارى مع الامر الواقعى و لا- مانع من التفكيك بل الواقع فى الخارج كذلك كالوصيه بالنسبه إلى بعد الموت فإن اعتبار الملكيه من الان لكن الملكيه تحصل بعد الموت فالنتيجه أنه لا مجال للاستصحاب التعليق.

و منها: ان الاستصحاب التعليق يعارضه الاستصحاب التنجيزى اى استصحاب حليه الزبيب قبل الغليان و عن الشيخ قدس سره أن أمر الشك فى الحليه مسبب عن الشك فى بقاء الحليه المغياه و الاصل الجارى فى السبب حاكم على الاصل الجارى فى المسبب.

و فيه: أنه لا وجه للحكومه فان الشك فى الحليه و الحرمة موضوع لكلا الاستصحابين و بعد التعارض و التساقت تصل النوبه إلى اصاله الاباحه.

و عن صاحب الكفايه أنه لا- تعارض بين الاصلين لان الحليه المغياه جعلت للعصير العنبى و من الظاهر أن الحليه المغياه ترتفع عند الغايه اى الغليان بمقتضى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٢٩

...

الاستصحاب يحكم بأن الزبيب كالعنب فلا تنافى بين الحليه الفعلية و الحرمة بعد الغليان فلا تعارض.

و قد أجاب سيدنا الاستاد عن الاشكال

و قال: يكون المقام نظير ما لو علم المحدث بالاصغر بخروج رطوبه مردده بين البول و المنى فانه لا اشكال فى عدم استصحاب الحدث بعد الوضوء اذ مقتضى الاستصحاب بقاء الحاله السابقه و عدم تبدل الحدث الاصغر بالاكبر و المقام كذلك.

و فيه: أنه قياس مع الفارق فان المعلوم فى مورد المحدث كونه محدثا بالاصغر و مقتضى استصحاب عدم كون الرطوبه الخارجيه منيا عدم وجوب الغسل فلا- يجب الا- الوضوء و أما فى المقام فلا اشكال فى حليه الزبيب و انقلابها إلى الحرمة بالغليان، اول الكلام و الاشكال فالتعارض باق بحاله فلاحظ.

فالنتيجه أنه لا مجال للاستصحاب التعليق و أما استصحاب السببيه ففيه أنها امر انتزاعى من حكم الشارع بالحرمة عند الغليان فان العصير اذا غلا تنتزع السببيه و أما الملازمه فهى حكم عقلى و لا شك فيه بالنسبه إلى العصير العنبى و أما بالنسبه الى الزيبى فلا لعدم الدليل عليه.

الوجه الثانى: ما رواه زيد النرسى فى أصله قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق و يلقى فى القدر ثم يصب عليه الماء و يوقد تحته فقال: لا تأكله حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث فان النار قد أصابته قلت: فالزبيب كما هو فى القدر و يصب عليه الماء ثم يطبخ و يصفى عنه الماء فقال: كذلك هو سواء اذا ادت الحلاوه إلى الماء فصار حلوا بمنزله العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٣٠

...

فقد حرم و كذلك اذا اصابته النار فاغلاه فقد فسد «١».

و هذه الروايه من حيث المتن واضحه الدلاله على الحرمة و يستفاد منها الفرق بين أن يغلى بالنار فيحل بالذهاب و أن يغلى بنفسه فلا

يحل به و أما من حيث السند فلا- اعتبار بها لعدم ثبوت وثاقه زيد بل لم يثبت انتساب الاصل اليه و مجرد كون زيد واقعا في بعض اسناد كامل الزيارات لا يكون دليلا على وثاقته كما ذكرناه غير مره فلا يعتد بهذه الروايه.

الوجه الثالث ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنه؟ فقال: لا بأس به «٢».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أن الحليه تتوقف على ذهاب الثلثين.

و فيه: أولا أن الروايه ضعيفه فان في احد طريقها سهل و في الاخر عبد الله بن الحسن و لم يوثقا.

و ثانيا: يمكن أن يمكن ذهاب الثلثين دخيلا في عدم صيرورته مسكرا بمرور الزمان عليه فاذا ذهب ثلثاه لا يصير خمرا و لو مع بقاءه سنه.

الوجه الرابع: ما رواه عمار بن موسى الساباطي قال: وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال لي عليه السلام: تأخذ ربعا من زبيب و تنقيه ثم تصب عليه اثنا عشر رطلا- من ماء ثم تنقعه ليله فاذا كان أيام الصيف و خشيت أن ينش جعلته في تنور سخن قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء

(١) مستدرک الوسائل الباب ٢ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٣١

...

منه كله اذا أصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الاخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيهه كله فتنظر

كم الماء ثم تكييل ثلثه فتطرحه فى الاناء الذى تريد أن تغليه و تقدره و تجعل قدره قصبه أو عودا فتحتها على قدر منتهى الماء ثم تغلى الثلث الاخر حتى يذهب الماء الباقى ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلا من عسل فتغليه حتى تذهب رغوہ العسل و تذهب قساوه العسل فى المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط و ان شئت أن تطيبه بشىء من زعفران أو شىء من زنجبيل فافعل ثم اشربه فان أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه «١».

بتقريب أن الامر باذهاب الثلثين لأجل حصول الحليه. و فيه: أن الروايه ضعيفه سندا بالارسال فلا يعتد بها.

الوجه الخامس: ما رواه عمار أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا قال: تأخذ ربعا من زبيب فتنتقيه ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليله فاذا كان من غد نزع سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غليه ثم تنزع مائه فتصبه على الاول ثم تطرحه فى اناء واحد ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و تحته النار ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غليه و تنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم اضربه حتى يختلط به و اطرح فيه ان شئت زعفرانا و طيبه ان شئت بزنجبيل قليل.

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٣٢

...

قال: فان أردت أن تقسمه أثلاثا لتطبخه فكله بشىء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول فى الاناء الذى

تغليه فيه ثم تضع فيه مقداراً واحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر وحده حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه «(١)».

بتقريب أن المستفاد من الروايه أن المركوز في ذهن السائل حرمه العصير الزبيبي على بعض التقادير و الامام عليه السلام قرره على ما في ذهنه و ارتكازه و علمه طريق الحلبيه.

و أورد وافي الاستدلال بأنه من المقطوع أن الخصوصيات المذكوره في الروايه غير دخيله في الحلبيه مضافاً إلى ما ذكر أنه لم يظهر من الروايه اراده الحل في قبال التحريم الحاصل بالغليان كما هو المدعى أو في قبال التحريم الحاصل بالنشيش و التغير الملازم للبقاء غالباً الذي هو مورد الروايه بقريته المقادير المذكوره سيما بلحاظ ذيل المرسله حيث قال: «فان احببت أن يطول مكثه عندك فروقه».

و يؤيد المدعى حديث اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي و قلّه استمرائي الطعام فقال لي: لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن و هو يمرئ الطعام و يذهب بالقراقر و الرياح من البطن قال: فقلت له: صفه لي جعلت فداك قال: تأخذ صاعاً من زبيب فتنقيه من حبه و ما فيه ثم تغسل بالماء غسلاً جيداً ثم تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثه أيام بلياليها و في الصيف يوماً و ليله فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته و أخذت صفوته و جعلته في اناء و أخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخاً رقيقاً حتى

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٣٣

...

يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه

ثم تجعل عليه نصف رطل عسل و تأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة ثم تأخذ زنجبيلًا و خولجان و دارصيني و زعفران و قرنفلا و مصطكى و تدقه و تجعله فى خرقه رقيقه و تطرحه فيه و تغليه معه غليه ثم تنزله فاذا برد صفيت و أخذت منه على غدائك و عشائك قال: ففعلت فذهب عنى ما كنت أجده و هو شراب طيب لا يتغير اذا بقى ان شاء الله «١».

فمن الممكن أن الامر باذهاب الثلثين لأجل أنه لولاه يصير مسكرا اذا بقى مده من الزمان.

و ان شئت قلت: ان العصير الزيبى اذا كان حكمه الحرمة فى صوره الغليان قبل ذهاب ثلثيه لكان المناسب أن يجيبه عليه السلام به بلا تفصيل.

و بعبارة اخرى: لو كان سؤاله ناظرا إلى الحرمة العارضة على الغليان لكان المناسب أن يجيب أنه يحرم بالغليان و يحل بذهاب ثلثيه و حيث انه فصل فى مقام الجواب بهذا التفصيل يناسب أن يكون نظر السائل فى سؤاله أن العصير اذا بقى مده طويله يمكن أن يعرضه الاسكار فما الحيلة فى الخلوص عن هذه العويصة.

و ان أبيت فلا- أقلّ من احتمال هذا المعنى و مع طرو الاحتمال لا يبقى للرواية ظهور بل غايتها الاجمال و مع الاجمال لا تكون قابله للاستدلال فالنتيجة أن هذه الرواية أيضا لا تكون قابله للاستناد اليها فى الحكم بالحرمة.

الوجه السادس: النصوص الدالة على أن العصير اذا غلا يحرم و لا يحل الا بذهاب ثلثيه لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أن

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٣٤

...

العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو

حلال «١».

و ما رواه أبو الربيع الشامي «٢». و ما رواه حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلى «٣». و ما رواه حماد بن عثمان «٤» و ما رواه محمد بن عاصم «٥» و ما رواه ذريح «٦».

بتقريب: أن مقتضى اطلاق هذه النصوص حرمة العصير بالغليان فلا فرق بين العصير العنبي و الزبيبي.

و فيه: أولا أن العصير عبارته عن الماء الخارج عن الشيء بالعصر و المفروض أن الزبيب لا ماء فيه كي يصدق عليه عصير الزبيب و الماء الخارجى النافذ فيه لا يكون عصيرا له و الا يلزم أن يصدق على الماء الخارج من كل جسم لاقاه الماء أنه عصيره و هو كما ترى.

و ثانيا: أنه لا يمكن الاخذ باطلاق هذه النصوص و الا يلزم تخصيص الاكثر المستهجن فلا اطلاق فيها من أول الامر و القدر المعلوم الذى اريد منها هو العصير العنبي.

الوجه السابع: ما رواه أبو البلاد قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت:

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٢٢٠

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ١

(٤) لاحظ ص: ٢٢٣

(٥) لاحظ ص: ٢٢٣

(٦) لاحظ ص: ٢٢٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٣٥

...

يا جاريه اسقيني ماء فقال لها: اسقيه من نبيذى فجاءت بنبيذ مريس فى قدح من صفر قلت: لكن أهل الكوفه لا يرضون بهذا قال: فما نبيذهم؟ قلت: يجعلون فيه القعوه قال: و ما القعوه؟ قلت: الزاوى (اللازى) قال: و ما الزاوى؟ قلت ثفل التمر يفرى به الاناء

حتى يهدر النبيذ فيغلى ثم يسكن فيشرب قال: ذاك حرام «١».

بتقريب: أن مقتضى اطلاق الروايه شمولها لنبيذ الزبيب.

وفيه: أن السند مخدوش بأبي البلاد و هو يحيى

بن سليم فانه لم يوثق مضافا الى أنه لا- يبعد أن تكون الحرمه لأجل الاسكار العارض له و يضاف إلى ذلك كله أنه ليس فى الروايه توقف حرمته على غليانه و الحال أن الكلام فى الحرمه بعد الغليان.

و بما ذكرنا يظهر ما فى الاستدلال بحديث ابراهيم بن أبى البلاد قال: دخلت على أبى جعفر بن الرضا عليه السلام فقلت أنى اريد ألصق بطنى ببطنك فقال:

هاهنا يا أبى اسماعيل فكشف عن بطنه و حسرت عن بطنى و ألصقت بطنى ببطنه ثم أجلسنى و دعا بطبق فيه زبيب فأكلت ثم أخذ فى الحديث فشكا إلى معدته و عطشت فاستقيت فقال: يا جاريه اسقيه من نبيذى فجاءتنى بنبيذ مريس فى قدح من صفر فشربت أحلا من العسل فقلت: هذا الذى أفسد معدتك قال: فقال لى: هذا تمر من صدقه النبى صلى الله عليه و آله يؤخذ غدوه فيصب عليه الماء فتمرسه الجاريه فأشربه على أثر طعامى و ساير نهارى فاذا كان الليل أخرجته الجاريه فأسقتها أهل الدار قلت لكن أهل الكوفه لا يرضون بهذا فقال: و ما نبيذهم؟ قلت: يؤخذ التمر فينقى و تلقى

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٣٦

...

عليه القعوه قال: و ما القعوه؟ قلت: الزازى قال: و ما الزازى؟ قلت: حب يؤتى به من البصره يلقى فى هذا النبيذ حتى يغلى و يسكن ثم يشرب قال: ذاك حرام «١».

و الروايه ضعيفه سهيل.

و يمكن الاستدلال على الحليه بجمله من النصوص: منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبى عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال: انما سألتك عن النبيذ الذى يجعل

فيه العكر فيغلى ثم يسكن فقال ابو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام «٢».

و منها: ما رواه عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن أبيه في حديث: ان وفد اليمن بعثوا وفدا لهم يسألون عن النبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى أن قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فيسكر؟ قالوا نعم قال: كل مسكر حرام و حق على الله أن يستقي كل شارب مسكر من طينه خبال الحديث «٣».

و منها: ما رواه معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان رجلا من بنى عمى و هو من صلحاء مواليك يأمرنى أن أسألك عن النبيذ و أصفه لك فقال: أنا أصف لك قال رسول الله عليه وآله: كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام قال: فقلت فقليل الحرام يحله كثير الماء؟ فرد بكفيه مرتين: لا لا «٤».

و منها: ما رواه كليب الاسدى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦.

(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٣٧

...

فقال: ان رسول الله عليه وآله خطب الناس فقال: أيها الناس ألا ان كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام «١».

و منها: ما رواه صفوان الجمال قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصف لك النبيذ؟ فقال: بل أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله

حرام «٢». و منها ما رواه سماعه «٣».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «٤». فان الاستفادة من هذه النصوص أن الميزان في الحرمة كون الشراب مسكرا فاذا كان كذلك فقليله حرام ككثيره فلاحظ.

هذا تمام الكلام في المقام الاول و أما المقام الثاني فالحق أن العصير التمري اذا غلا لا يصير حراما ما دام لا يكون مسكرا لعدم ما يقتضى حرمة و مقتضى القاعده الاوليه حليته كطهارته.

و مما ذكرناه في المقام الاول من الاستدلال على المدعى و الجواب عنه يظهر تقريبا الاستدلال بتلك النصوص على الحرمة في المقام و الجواب عنها فان جمله من النصوص المذكوره هناك قابله للاستدلال بها على المدعى في كلا المقامين و لكن قد ظهر الجواب عن الاستدلال بها.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٣٨

فيجوز وضع التمر و الزبيب و الكشمش في المطبوخات مثل المرق و المحشى و الطبخ و غيرها و كذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعه (١)

[التاسع: الفقاع]

التاسع: الفقاع (٢).

نعم في المقام روايه تختص بالتمر و هي ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النضوح قال: يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم يمتشطن «١».

و هذه الروايه لا ترتبط بالمدعى بل الاستفادة منها أن جواز التمشط يتوقف على ذهاب الثلثين و بقاء الثلث و لا قائل به مضافا إلى

أن السؤال مجمل من حيث انه يحتمل أن يكون السؤال ناظرا إلى الموضوع الخارجى و ليس فى الروايه بيان الحكم الشرعى و الله العالم بحقائق الاشياء.

(١) لعدم ما يقتضى الحرمة و مقتضى الاصل الاولى هو الجواز فلاحظ

هذا على تقدير عدم القول بحرمة العصير الزبيبي و التمري و أما على القول بالحرمة فايضا لا مقتضى لحرمة المذكورات اذ لا يصدق على المرق- مثلا- أنه عصير الزبيب كما أنه ليس في جوفه ما يحرم بالغليان.

(٢) الظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاب في أن الفقاع محكوم بحكم الخمر و تدل على أنه كذلك جمله من النصوص:

منها: ما رواه الوشاء قال: كتبت اليه يعنى الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع قال فكتب: حرام و هو خمر «٢».

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٣٩

...

و منها: ما رواه ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: هو الخمر و فيه حد شارب الخمر «١».

و منها: ما رواه عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر «٢».

و منها ما رواه حسين القلانسي قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: لا تقر به فانه من الخمر «٣».

و منها: ما محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال: هي الخمر بعينها «٤».

و منها: ما رواه هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: لا تشربه فانه خمر مجهول و اذا أصاب ثوبك فاغسله «٥».

و منها ما رواه زاذان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن لى سلطانا على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميره يعنى الفقاع «٦».

و منها: ما رواه الحسن بن جهم و ابن فضال جميعا قال: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع

فقال: هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر «٧».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) المصدر السابق الحديث: ٧

(٥) نفس المصدر الحديث: ٨

(٦) نفس المصدر الحديث: ٩

(٧) نفس المصدر الحديث: ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٤٠

...

و منها: ما رواه الوشاء قال: كتبت اليه يعنى الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب حرام و من شربه كان بمنزله شارب الخمر قال: و قال أبو الحسن عليه السلام لو ان الدار دارى لقتلت بايعه و لجلدت شاربه قال: و قال أبو الحسن الاخير عليه السلام: حده حد شارب الخمر و قال عليه السلام: هي خمره استصغرها الناس «١».

و منها: ما رواه سليمان بن جعفر قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول فى شرب الفقاع؟ فقال: هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما يا سليمان لو كان الحكم لى و الدار لى لجلدت شاربه و لقتلت بايعه «٢».

فان مقتضى التنزيل أن الفقاع محكوم بحكم الخمر فكما أن الخمر حرام كذلك الفقاع. مضافا إلى النهى عن شربه أو ما دل على حرمة لاحظ ما رواه الحسن بن على الوشاء عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: كل مسكر حرام و كل مخمر حرام و الفقاع حرام «٣».

و ما رواه ابن فضال قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه «٤».

و ما رواه الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لما حمل رأس الحسين بن على عليهما السلام إلى الشام أمر

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الاشرية المحرمة الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ١٠.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٤١

...

مأئده فاقبل هو و أصحابه يأكلون و يشربون الفقاع فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طشت تحت سريره و بسط عليه رقعه الشطرنج و جلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج إلى أن قال: و يشرب الفقاع فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع و الشطرنج و من نظر إلى الفقاع و إلى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام و ليلعن يزيد و آل زياد يمحو الله عز و جل بذلك ذنوبه و لو كانت بعدد النجوم «١».

و منها: ما رواه عبد السلام بن صالح الهروي «٢» و منها ما رواه اسحاق بن يعقوب «٣» و منها ما رواه الوشاء «٤».

فلا- اشكال في حرمة و على القول بنجاسه الخمر يكون الفقاع نجسا أيضا لأن اطلاق التنزيل يقتضى ترتيب آثار المنزل عليه على المنزل و النجاسه من الآثار الظاهره مضافا إلى حديث هشام «٥» فاصل الحكم مما لا اشكال فيه.

ثم انه هل يعتبر فيه الاسكار أم لا-؟ الحق هو الثاني لعدم الدليل على التقييد فان مقتضى اطلاق النصوص حرمة الفقاع على الاطلاق و عن مجمع البحرين:

«انه شراب غير مسكر» و على كل حال لا مقتضى للتقييد.

ثم انه لا يخفى أنه لا بد من تقييد الحرمة بالغليان لحديث مرازم قال: كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال: ابن أبي عمير: و لم يعمل

(١) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٤) لاحظ ص: ٢٤٠.

(٥) لآحظ ص: ٢٣٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٤٢

...

فقاع يغلى «١».

فانه يستفاد من الحديث المذكور أن عمل الفقاع

له كان أمرا مستمرا فيدل على جوازه في بعض الفروض و يدل قول ابن أبي عمير أن المصنوع له عليه السلام كان بدون الغليان بل يدل على المدعى ما رواه عثمان بن عيسى قال: كتب عبد الله بن محمد الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت أن تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا أ مكروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب عليه السلام: لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته أو كان جديدا فأعاد الكتاب اليه كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغل فأتاني أن اشربه ما كان في اناء جديد أو غير ضار و لم أعرف حد الضراوه و الجديد و سأل أن يفسر ذلك له و هل يجوز شرب ما يعمل في الغضاره و الزجاج و الخشب و نحوه من الاواني فكتب عليه السلام يفعل الفقاع في الزجاج و في الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد و الخشب مثل ذلك «٢».

فانه لا يبعد أن لا يضر الانيه الا بعد الغليان فيدل الحديث على المطلوب.

و يؤيد المدعى ان لم يدل عليه ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق و يباع و لا أدري كيف عمل و لا متى عمل أ يحل أن اشربه؟ قال: لا احبه «٣».

فانه يفهم من الحديث ان بعض اقسام الفقاع حلال و يسأل الامام عن الحكم

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٤٣

و هو شراب مخصوص متخذ

من الشعير (١) و ليس منه ماء الشعير الذى يصفه الاطباء (٢)

[العاشر الكافر]

اشاره

العاشر الكافر (٣).

حال الشك فلاحظ.

(١) هل الحكم مختص بالمتخذ من الشعير او يعم المتخذ من غيره و لا يخفى ان الكلام فى غير المسكر و الا فالمسكر حرام على الاطلاق.

و الحق أن يقال: ان الحكم مختص بالمتخذ من الشعير- كما فى المتن- اذ الخروج عن قاعدتى الحل و الطهاره يحتاج إلى الدليل و لم يتم دليل على الحرمة و كونه كالخمر فى غير المتخذ من الشعير و لم يثبت كون اللفظ موضوعا للأعم فعن مجمع البحرين و المدنيات و السيد فى الانتصار و أبى هاشم الواسطى هو الاختصاص و عن بعض آخر انه المتخذ عن الأعم من الشعير. و يؤيد الاول ما نقل عن الانتصار: «روى أصحاب الحديث بطرق معروفه أن قوما من العرب سألوا رسول الله عن الشراب المتخذ من القمح فقال رسول الله يسكر؟ قالوا نعم فقال: صلى الله عليه و آله: لا تقربوه و لم يسأل فى الشراب المتخذ عن الشعير عن الاسكار بل حرم ذلك على الاطلاق» «١».

(٢) فان ما يستعمله الاطباء ماء يطبخ فيه الشعير فيؤخذ ذلك و يشرب و لا دليل على حرمة أو نجاسته.

(٣) قال فى الحدائق: «و قد حكى جماعه دعوى الاجماع على نجاسه الكافر بجميع أنواعه» «٢».

(١) مستمسك العروه ج ١ ص: ٤٣٣

(٢) الحدائق ج ٥ ص: ١٦٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٤٤

و قال سيد المستمسك قدس سره: «ان القول بالطهاره هو المعروف عند المخالفين».

و العمده النظر فى الادله و استفاده الحكم الشرعى منها و الحرى بنا أن نجعل كل واحد من أنواع الكفار موردا للبحث و نرى ما هو المستفاد من الادله فنقول:

الكافر

على أنواع:

النوع الاول: الملحد. قال سيدنا الاستاد: «العناوين الثلاثة: المشرك و الملحد و الناصب مما لا اشكال و لا خلاف عند الشيعة فى نجاستهم».

و هل يكفى هذا الادعاء فى اثبات الحكم؟ و الانصاف أنه فى غاية الاشكال.

و بعبارة اخرى لم تتحقق ضروره على نجاسه الملحد سيما مع ذهاب العامه على خلاف هذا القول.

و ربما يقال: بأن المشرك اذا ثبت كونه نجسا يثبت نجاسه الملحد بطريق اولى لان المشرك يعبد الاوثان تقربا إلى الله و الملحد لا يقر بوجوده تعالى فالملحد أخبث من المشرك و أبعد عن الحق فيكون أنجس.

و هذا الاستدلال على تقدير تماميته يتوقف على اثبات نجاسه المشرك.

النوع الثانى: المشرك. و لا يخفى أن ما ادعاه سيدنا الاستاد من وضوح نجاسه المشرك عند الشيعة و هو نجس بضروره المذهب، مورد التأمل و المناقشه و مع عدم تماميه الادله المدعاه على نجاسته يكون الجزم بالحكم مشكلا نعم لا مناص عن الاحتياط فتوى و عملا.

و استدل على نجاسته بقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٤٥

...

الْحَرَامِ» (١).

و استشكل فى هذا الاستدلال بوجوه: الاول: أن المصدر لا يحمل على الذات الا بتقدير «ذو» و يكفى فى الاضافه التى تحكيها ذو أدنى ملابسه و لو من جهه النجاسه العرضيه الحاصله لهم من مباشرتهم الاعيان النجسه فلا تدل الايه على نجاسه الذاتيه التى هى المدعاه.

و اجيب عن الاشكال المذكور اولا أنه يمكن حمل المصدر على الذات مبالغه كقولهم «زيد عدل» فى مقام المبالغه فى العداله.

و ثانيا: أن النجس بالفتح وصف كالنجس بالكسر فلا مانع من أن يحمل على الذات بلا ارتكاب المجاز.

و ثالثا: أنه لو أغمض عما ذكر و التزم بالمجاز و قلنا بأن

معناه أنه ذو نجاسه أمكن الاستدلال باطلاقه على المدعى فان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ملاقاته للنجاسه و استعمال المطهر و عدمه و من الظاهر أنه لا يتم الاطلاق الا على القول بالنجاسه الذاتيه.

الثانى: أن الايه على فرض دلالتها على نجاسه المشرك لا يمكن الاستدلال بها على نجاسه الكافر بقول مطلق لعدم كون الكافر بقول المطلق مشركا.

و هذا الاشكال لا يتوجه فى المقام اذا الكلام فى خصوص المشرك.

الثالث: أنه لم يثبت اراده المعنى المعهود اى النجاسه من الايه لاحتمال عدم معهوديه النجاسه المعهوده فى زمن نزول الايه فان الاحكام نزلت تدريجا و من

(١) التوبه / ٢٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٤٤

...

المحتمل اراده المعنى الاخر من الايه و المعنى المناسب مع النهى عن الدخول فى المسجد القذاره النفسانيه فان المسجد الحرام مهبط الوحي و محل نزول الآيات الالهيه و بيت التوحيد فلا يناسب أن يدخله عدو الله القائل بالشريك له تعالى و أما ادخال النجاسه الخبثيه فى المسجد فلا دليل على حرمة الا أن يوجب الهتك.

و ما أفاده فى المستمسك من أن الظاهر من الايه نجاسه بدنهم فتدل الايه على المدعى مدفوع بأن الايه غير ظاهره فى هذا المدعى و العرف ببابك فانه لو قبل فلان خبيث يفهم العرف منه أن ذاته خبيث.

و ملخص الكلام: أنه لو لا القرينه الخارجيه لا تكون الجملة ظاهره فى كون موضوع النجاسه البدن.

و ان أبيت فلا أقل من الاجمال و تعدد الاحتمال و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

و لكن يرد عليه أنه لا وجه لتأخير بيان النجاسه و أحكامها فان الاحتراز عن القذاره امر عقلائي و لا يكون ثقيلا على طبع الانسان كى يقال: بأن المصلحه كانت تقتضى أن يؤخر بيانها.

مضافا

إلى أن الایه من آیات سوره التوبه و هی مدنیه و قیل: انها نزلت فی السنه التاسعه من الهجره فلم تكن الایه نازله فی اول البعثه بل نزلت بعد سنین متعدده.

و یضاف إلى ذلك النص الدال على أن جعل الماء طهورا و رافعا للنجاسه كان فی اوائل البعثه لاحظ ما روى عن موسى بن جعفر علیه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن الحسين بن علي عن ابيه علي بن أبي طالب و فی تلك الروایه قال علیه السلام: «و كانت الامم السالفه اذا اصابهم اذى من نجاسه قرضوه من اجسادهم

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٤٧

...

و قد جعلت الماء لأمتك طهورا «١».

فان المستفاد من هذه الروایه صريحا ان الله تبارك و تعالى من على رسول الإسلام بأن رفع عن امته وجوب المقراض و جعل بدله الماء مطهرا للنجاسه.

و لاحظ ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الماء يطهر و لا يطهر «٢».

و ما رواه مسعده بن اليسع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام:

الماء يطهر و لا يطهر «٣».

و ما روى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول- عند النظر إلى الماء- الحمد لله الذي جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا «٤».

و ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاه الا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار بذلك جرت السنه من رسول الله صلى الله عليه و آله و أما البول فانه لا بد من غسله «٥».

و ما رواه مسعده بن زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله

عليه وآله قال لبعض نسائه: مرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء و يبالغن فانه مطهره للحواشى و مذهبه للبواسير «٦».

(١) تفسير البرهان ج ١ ص: ٢٤٤

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

(٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب احكام الخلوه الحديث: ١

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج

الصالحين؛ ج ٣، ص: ٢٤٧

(٦) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٤٨

...

فانها تدل على كون الماء مطهرا و لا- يطهر. و الحاصل أن المراجع إلى الاخبار و الآثار يقطع بأن النجاسه و الطهاره حكمان مجعولان من زمن رسول الله صلى الله عليه و آله و على فرض الشك يكون مقتضى الاستصحاب القهقرى الذى هو من الاصول اللفظيه كون النجاسه هى المعنى المعهود.

و بعباره اخرى: المستفاد من اللغه و مفردات الراغب أن النجس بالفتح ضد الطهاره و لا اشكال فى أن النجاسه فى لسان الشرع فى زمان الصادقين المعنى المعهود و بمقتضى الاستصحاب القهقرى نحكم بأن الامر كان كذلك فى زمان رسول الله صلى الله عليه و آله فيستفاد من الايه أن المشرك نجس بالمعنى المعهود.

و لكن مع ذلك كله لا يمكن الجزم بالمدعى لان المستفاد من الايه الشريفه ان المشرك نجس فلا يقرب المسجد الحرام و من الظاهر أن تناسب الحكم و الموضوع يقتضى أن يكون المراد بالنجس فى الايه الخبائثه الذاتيه فانها تنافى دخول مركز التوحيد و مهبط الوحى و الرساله و أما النجاسه الخبثيه فلا تنافيه.

مضافا إلى أنه لو كان الخبث بما هو ينافي كونه في المسجد فيلزم أن

يفرق بين أنواعه. و الحال ان ادخال الاعيان النجسه من البول و الدم و لحم الخنزير فى المسجد لا يكون حراما فيلزم تخصيص الاكثر.

و بعبارة اخرى: يستفاد من التفريع أن ادخال النجس و النجاسة إلى المسجد حرام و الحال أن الامر ليس كذلك فيلزم التخصيص الاكثر المستهجن فيصير الكلام مجملا فلا يمكن الجزم بكون المشرك نجسا بالمعنى المعهود نعم لو استفيد من الادله نجاسة الكتابي أو الناصب أمكن أن يقال بأنه تثبت نجاسة المشرك و الملحد بالاولويه و الله العالم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٤٩

...

النوع الثالث: الغلاة و عن جامع المقاصد: «انه لا كلام فى نجاستهم و عن بعض الاعيان دعوى الاجماع على نجاستهم و غايه ما يحصل من هذه الكلمات هو الاجماع و تحقق الاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم فى غايه الاشكال.

و ربما يستدل على المدعى بما رواه محمد بن عيسى قال قرأنا فى كتاب الدهقان و خط الرجل فى القزوينى إلى أن قال و توقوا مساورته (مشاورته) «١» بتقريب أن النهى عن مساوره الرجل دليل على نجاسته.

و فيه: مع قطع النظر عن سند الروايه يحتمل أن يكون النهى عن مشاوره الرجل كما هو كذلك فى نسخه تنقيح المقال فلاحظ و عليه اذا ثبت دليل على نجاسة مطلق الكافر يثبت نجاسة الغالى من حيث انه من مصاديق الكافر و الا فيشكل الجزم بالحكم.

النوع الرابع: الخارجى و عن جامع المقاصد: انه لا كلام فى نجاسته و عن جمله من الاجله دعوى الاجماع عليه.

و الذى ينبغى أن يقال: ان المراد به ان كانت هم الطائفة الملعونه التى خرجت على امير المؤمنين عليه السلام و اعتقدت كفره و انجر امرهم إلى قتله عليهم لعائن الله و

الملائكة و الناس اجمعين فهو من أظهر مصاديق الناصب و يأتي البحث عن نجاستهم.

و يدل على كونه مشركا ما روى عن الباقر عليه السلام أنه دخل عليه رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه و رحب به فلما قام قال هذا من الخوارج كما هو قال: قلت: مشرك؟ فقال: مشرك و الله مشرك «٢».

(١) تنقيح المقال ج ٢ باب الفاء ص: ١

(٢) فقه الشيعة ج ٣ ص: ١٢٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٥٠

...

و ان كان المراد من الخارجى من يعارض امام الوقت لأجل الدنيا و لذاتها فيمكن أن يقال: بأنه لا دليل على نجاسته و ان كان مرتكبا لأشد الفسوق فان المنازعه مع الامام العادل و المعصوم عليه السلام من اشد المعاصى و من الغريب ما عن سيدنا الاستاد- على ما فى التقرير- «و من هنا يحكم باسلام الاولين الغاصبين لحق امير المؤمنين عليه السلام اسلاما ظاهريا لعدم نصبهم- ظاهرا- عداوه لأهل البيت و انما نازعوهم فى تحصيل المقام و الرئاسة العامه» الى آخر كلامه «١»

فانا نسأل من سيدنا الاستاد اى عداوه أعظم من الهجوم إلى دار الصديقه و احراق بابها و ضرب الطاهره الزكيه و اسقاط ما فى بطنها و هتك حرمة مولى الثقلين و أخذه كالأسير المأخوذ من الترك و الديلم و سوقه إلى المسجد لأخذ البيعه منه جبرا و تهديده بالقتل و انكار كونه أخا رسول الله صلى الله عليه و آله.

و الذى يدل على نصبهم و عداوتهم و انحرافهم أن الصديقه المعصومه لم ترد جواب سلام الرجلين و أعرضت وجهها عنهما و قالت للأول: و الله لأدعون عليك ما دام حياتى و نتعرض لجمله من هذه القضايا بحول الله

فى كتابنا «امير المؤمنين» الى الله و الى رسوله المشتكى و لقد اجد المحقق الاصفهاني فى منظومته حيث قال:

لكن كسر الضلع ليس ينجر الا بصمصام عزيز مقتدر

النوع الخامس: الناصبي و قد نفى الخلاف عن نجاسته فى بعض الكلمات

(١) فقه الشيعة ج ٣ ص: ١٢٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٥١

...

بل قيل انه ادعى عليه الاجماع فى كلام جمع من الاصحاب و تدل على المدعى جملة من النصوص:

منها: ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و اياك أن تغتسل من غسله الحمام ففيتها تجتمع غسله اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت فهو شرهم فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و أن الناصب لنا أهل البيت لا نجس منه «١»

و منها: ما رواه خالد القلانسى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القى الدمى فيصافحنى قال: امسحها بالتراب او بالحائط قلت فالناصب؟ قال: اغسلها «٢».

فالنتيجه ان نجاسه الناصبي لا اشكال فيها من حيث الدليل الشرعى اى النص الدال عليها. و ربما يشكل على الاستدلال على المدعى بحديث ابن ابي يعفور بأن المذكور فيه «ان الناصب انجس من الكلب» و اشديه النجاسه تناسب النجاسه الذاتيه المعنويه غير المرتبط بما نحن فيه.

و فيه: انه تصور الاشديه فى النجاسه الخبيثه أيضا و لعل الوجه فى اشديه نجاسه الناصب عن الكلب ان الكلب ليس خبيثا باطنيا لعدم كونه مكلفا بالتكاليف حيث انه فاقد لنفس الناطقه بخلاف الناصب الذى يكون خبيثا من حيث الباطن و الظاهر.

و ربما يشكل من جهه اخرى و هى أنه قد جعل الناصب فى بعض النصوص فى عداد ولد الزنا لاحظ

ما أرسله على بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٥٢

...

فى حديث أنه قال: لا- تغتسل من غسله ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا اهل البيت و هو شرمهم «١» و ما رواه حمزه بن أحمد «٢» و ما رواه الوشاء «٣».

و من الظاهر أن ولد الزنا ليس نجسا كما أن الاغتسال من الزنا لا- يوجب النجاسة فيكون المراد من نجاسة الناصبى النجاسة المعنوية.

و يجاب عن هذا الاشكال بأنه يكفى للاستدلال على المدعى ما رواه ابن أبى يعفور فلا يهمننا عدم دلالة النصوص المشار اليها مضافا إلى ضعف تلك النصوص سندا فلاحظ.

و ثالثه قد اورد على القول بنجاسة النصاب بشيوع النصب فى دولة بنى اميه و اختلاط أصحاب الائمة مع النصاب و الخوارج و لم يعرف تجنب الائمة و أصحابهم عنهم بل الظاهر أنهم كانوا يعاملون معهم معاملة المسلمين و حمل معاشره فى هذه المده الطويلة على التقية بعيد.

و الجواب: عن هذه الشبهة أنه يمكن أن يكون الوجه فيه أن الاعلان بنجاستهم و بيان الحكم الشرعى فى زمان بنى اميه كان فى غاية الاشكال و أما بعد اضمحلال دولة بنى اميه و انتقال الحكومه إلى العباسيين و اظهار ولائهم مع أهل البيت ظاهرا و ضعف الدولة لأجل انتقال سلطه صار بيان هذا الحكم ممكنا كجملة من الاحكام.

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الأسار الحديث: ٢.

السادس: المنكر للرسالة او المعاد او ضروريا من ضروريات الدين بحيث يرجع إلى انكار الرساله و تكذيب النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فبعد ثبوت كفر هذا القسم يقع الكلام فى نجاسته فان تم دليل على نجاسه مطلق الكافر يتم المدعى و الا فالجزم بالنجاسه مشكل.

النوع السابع: الكتابى و الاصحاب اختلفوا فى حكمه من حيث النجاسه و الطهاره فبعضهم ذهب إلى نجاسته و بعضهم اختار كونه طاهرا و أما العامه فهم قائلون بطهارته.

و لا يخفى أن مقتضى القاعده الاولى طهارته فلا بد من ملاحظه ما يمكن أن يستدل به على النجاسه فان تم و الا نلتزم بطهارته فنقول:

قد استدل على نجاسته بقوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ «١» و قد سبق تقريب الاستدلال بالآيه على النجاسه من حيث الكبرى مع ما أوردنا عليه «٢».

و أما من حيث الصغرى و أن الكتابى مشرك فاما اليهود فلقولهم بأن عزيز ابن الله و أما النصارى فلقولهم المسيح ابن الله و قد حكم الشارع بالشرك بقوله «سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ» «٣» و أما المجوس - بناء على أنهم من اهل الكتاب - فلقولهم بالوهيه يزدان و اهريمن و النور و الظلمه.

و يرد عليه: أنه سبحانه فرق بين المشرك و الكتابى و قسم الكافر إلى قسمين و التقسيم قاطع للشركه مضافا إلى أن اطلاق المشرك على الكتابى فى القرآن لا

(١) التوبه / ٢٧

(٢) لاحظ ص: ٢٤٤ - ٢٤٨

(٣) التوبه / ٣٠ - ٣١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٥٤

...

يدل على المدعى لأنه سبحانه ليس فى مقام التشريع كى يؤخذ بكلامه و نلتزم بالتنزيل.

و ان شئت قلت: ان غايه ما يستفاد من الايه استعمال المشرك فى حقهم و الاستعمال اعم من الحقيقه بل هو مجرد الاسناد لا

التجوز فى الاسناد و يضاف الى ذلك كله أن كون الكتابى مشركا خلاف الارتكاز عند المشرعه فلاحظ.

و استدلال على المدعى بجملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم «١» بتقريب أن النهى عن الاكل فى آنتهم لأجل نجاستهم.

و فيه: أنه يمكن الاستدلال بهذه الروايه على عكس المدعى أما أولا فلانه قيد المنهى بالذى يطبخ فيه فلا يبعد أن يكون الوجه فيه أنه ربما تطبخ فى الانيه الميته أو الدم أو لحم الخنزير و الا فلا وجه للفرق بين الطبخ و عدمه.

و ثانيا: قد قيد النهى عن الاكل فى الانيه التى يشربون فيها الخمر فيفهم أن النهى بلحاظ الخمر لا بلحاظ نجاسه بدن الكافر.

و الحاصل: أن الروايه ان لم تكن داله على طهارتهم فلا أقل من الاجمال و عدم الدلاله على النجاسه.

ان قلت: ما ذكرته لا- يرد بالنسبه إلى الجملة الاولى فى الروايه و هى قوله عليه السلام: «لا تأكلوا فى آنتهم» فانه لم يذكر فى هذه الجملة الطبخ و كذلك ليس ذكر للخمر.

قلت: مقتضى اطلاق متعلق النهى عدم الفرق بين كون المأكول جافا أو رطبا رطوبه مسريه فيدور الامر بين تقييد متعلق النهى بكونه رطبا رطوبه مسريه كى يكون النهى

(١) لاحظ ص: ٢١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٥٥

...

ارشاد إلى النجاسه و بين رفع اليد عن ظهور النهى فى الحرمة بحمله على كراهه الاكل فى آنتهم و ليس الاول أولى بل يمكن أن يقال بأن الثانى أولى اذ لا وجه لرفع اليد عن ظهور النهى فى المولويه.

و بعبارة اخرى: الظهور الاولى للنهى كونه للتحريم المولوى غايه الامر نرفع اليد عنه بدليل خارجى و هو العلم بعدم الحرمة فلاحظ.

و منها: ما رواه الكاهلى قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون و حضرهم رجل مجوسى أ يدعونه إلى طعامهم؟ قال: أما أنا فلا اواكل المجوسى و اكره أن احرم عليكم شيئا تصنعون فى بلادكم «١».

بتقريب: أن كراهته عليه السلام مؤاكلة المجوسى تدل على نجاسته.

وفيه: أن مجرد كراهته لا يدل على المدعى اذ يمكن أن مقام الامامه ينافيها و أما كراهته تحريم ما يصنعون تدل على طهارتهم مضافا إلى سقوط سند الروايه عن الاعتبار بالكاهلى اذ أنه لم يوثق.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل صافح رجلا مجوسيا فقال: يغسل يده و لا يتوضأ «٢».

بتقريب أن الامر بغسل اليد يرشد إلى نجاسه المجوسى.

وفيه: أن الامر يدور بين تقييد متعلق الامر بوجود الرطوبه المسريه فى اليد اذ قد ثبت من الخارج أن «كل يابس زكى» «٣» و بين حمل الامر على

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث: ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب احكام الخلوه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٥٦

...

الاستحباب و ربما يقال: بأن الثانى أولى بالقرينه الداخليه و الخارجيه أما الاولى فلان التقييد يستلزم حمل المطلق على الفرد النادر فتأمل و أما الثانى فلروايه خالد القلانسى «١» اذ المسح بالتراب أو بالحائط لا يوجب الطهاره فتكون الروايه داله على طهاره الكتابى.

و لا يخفى أن روايه خالد القلانسى ضعيفه سندا بعلى بن معمر فلا تكون صالحه الا للتأييد أضف إلى ذلك كله أن حديث ابن مسلم المتقدم على فرض تماميه دلالتة يختص بالمجوسى الا أن يقال بعدم الفصل بين أقسام الكتابى فى الطهاره و النجاسه.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام

فى مصافحه المسلم اليهودى و النصرانى قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك «٢».

بتقريب: ان الامر بالغسل يدل و يرشد إلى النجاسه. و فيه: أنه على تقدير كونهم نجسا لا يفرق بين اليد و الثوب فالتفريق بين الامرين بنفسه دليل على عدم نجاستهم و الا كان اللازم انفعال الثوب اذا لاقى بدنهم مع الرطوبه فلاحظ.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن مؤاكلة المجوسى فى قصعه واحده و أرقده معه على فراش واحد و اصافحه؟

قال: لا «٣».

(١) لاحظ ص: ٢٥١

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٥٧

...

بتقريب: أن النهى عن المؤاكلة مع المجوسى و المصافحه معه يرشد إلى نجاسته.

و فيه: أن النهى عن الرقود يدل على أن النهى ليس من جهه النجاسه و الا فمن الواضح أن الرقود معه فى فراش واحد لا يقتضى التنجيس كما أن المؤاكلة على الاطلاق و كذلك المصافحه لا يوجب السرايه فمن الممكن أن يكون الوجه فى النهى الاحتراز منه و توهينه و هتكه لخسته.

و يضاف إلى جميع ذلك أن الحكم مختص بالمجوسى فالعموم يحتاج إلى مؤنه زائده فلاحظ.

و منها: ما رواه هارون بن خارجه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى أخالط المجوس فأكل من طعامهم؟ فقال: لا «١».

و التقريب ظاهر. و فيه أن النهى عن أكل طعامهم لا- يدل على كونهم نجسا كما هو ظاهر مضافا إلى كون الحكم واردا فى المجوسى.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن فراش اليهودى و النصرانى ينام عليه؟ قال: لا بأس و

لا يصلى فى ثيابهما و قال: لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعه واحده و لا يقعه على فراشه و لا مسجده و لا يصافحه قال: و سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصلاه فيه؟ قال: ان اشتراه من مسلم فليصل فيه و ان اشترى من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله «٢»:

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٥٨

...

بتقريب أن النهى عن الامور المذكوره فى الروايه يرشد إلى نجاستهم.

و يرد عليه أن الاذن فى النوم على فراش اليهودى و النصرانى لعله دال على عدم نجاستهم ببعض التقريبات.

و أما النهى عن المؤاكلة مع المجوسى فى قصعه واحده فلا يمكن الاخذ باطلاقه - كما مر - بالاضافه إلى أن الروايه وارده فى المجوسى.

و أما النهى عن الصلاه فى اللباس المأخوذ من الكافر فلا- يمكن العمل باطلاقه مضافا إلى ورود الاذن فيه فى بعض النصوص للاحظ ما رواه معاويه بن عمار قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابريه يعملها المجوس و هم أجناب (أجناب) و هم يشربون الخمر و نسائهم على تلك الحال البسه و لا أغسلها و اصلى فيها؟ قال: نعم قال معاويه فقطعت له قميصا و خططته و فتلت له ازرا را و رداء من السابرى ثم بعثت بها اليه فى يوم جمعه حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة «١».

و ما رواه المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا- بأس بالصلاه فى الثياب التى تعملها المجوس و النصرارى و اليهود «٢».

و ما رواه عبيد الله بن على الحلبي قال: سألت أبا عبد

اللّٰه عليه السلام عن الصلاه فى ثوب المجوسى فقال: يرش بالماء «٣».

و ما رواه أبو على البزاز عن أبيه قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام

(١) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٥٩

...

عن الثوب يعملهُ أهل الكتاب اصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا بأس و ان يغسل احب إلى «١».

و ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبى أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر انى اعير الذمى ثوبى و أنا اعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده على فاعسله قبل أن اصلى فيه؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك فانك أعرتة اياه و هو طاهر و لم يستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن.

أنه نجسه «٢».

و غيرها من الروايات الواردة فى الباب ٧٣ و ٧٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و منها: ما رواه سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودى و النصرانى فقال: لا «٣».

بتقريب أن النهى عن أكل سؤر اليهودى و النصرانى بلحاظ نجاستهم و النهى ارشاد اليها و الظاهر أن السؤر بما هو مورد النهى فلا مجال لان يقال ان النهى بلحاظ النجاسه العرضيه.

و يرد على الاستدلال أنه لا وجه لرفع اليد عن ظهور النهى فى الحرمة النفسيه و حملة على الارشاد إلى النجاسه.

و ان شئت قلت: المستفاد من الحديث حرمة سؤر اليهودى و النصرانى لكن

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٧٤ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث: ٨.

مباني منهاج

...

لا ندرى أن وجه الحرمه نجاستهم أو امر آخر.

و بعباره واضحه: المستفاد من الروايه أن تناول سؤرهم محرم و لم يعلم الوجه فى التحريم. و ملخص الكلام أن مقتضى الانصاف عدم دلالة الروايه على المدعى.

و منها: ما رواه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام قال: اذا علم أنه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام الا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل و سألته عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضأ منه للصلاه؟ قال: لا الا أن يضطر اليه «١».

و تقريب الاستدلال به على المدعى أن المستفاد من صدر الروايه أن لا- يجوز الاغتسال بما فى الحوض الصغير من الماء لمباشرته بدن الكافر الا بعد غسل الحوض و الاغتسال منه وحده و لا اشكال فى أن الروايه غير ناظره إلى صورته اتصال ما فى الحوض بالخزانة اذ لا- وجه للنهى عنه فيستفاد أن بدن الكافر بما هو نجس ينجس الحوض و الماء القليل الموجود فيه فيتوقف الجواز على غسل الحوض و الاغتسال منه وحده.

و لكن يصادم الصدر الذيل حيث حكم عليه السلام بجواز الوضوء من الماء الذى أدخل النصرانى يده فيه فانه يدل على عدم كونه نجسا فانه لو كان الماء منفعا بمباشره بدن النصرانى لكان المناسب ان تصل النوبه إلى التيمم و أما حمل الاضرار على التقيه فهو خلاف الظاهر.

و بعباره اخرى: الظاهر من الروايه أن المكلف مضطر إلى الوضوء منه لانحصار الماء فيه لا- أنه يضطر إلى الوضوء من الماء النجس و بعد تصادم الظهورين

(١) نفس المصدر الحديث: ٩.

...

ظهور معتبر للمصدر فلاحظ.

و منها ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في آنيه المجوسى قال: اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء «١».

بتقريب: أن الغسل ارشاد إلى النجاسه. و يرد عليه ان الروايه ضعيفه سندا بموسى بن بكر مضافا إلى أنها وارده فى خصوص المجوسى و يحتمل فيه الاختصاص.

و منها: ما ارسله الوشاء عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا و سؤر اليهودى و النصرانى و المشرك و كل من خالف الإسلام و كان أشد ذلك عنده سؤر الناصب «٢».

و فيه أنه مرسل و هو لا اعتبار به مضافا إلى الاشكال فى الدلاله فلاحظ.

و منها: ما رواه على بن جعفر «٣» بتقريب أن الامر بالغسل يرشد إلى نجاسه اللباس و يرد عليه مضافا إلى وجود المعارض كما مر ان الامر يدور بين رفع اليد عن الاطلاق و الحمل على صورته اصابته بدن الكافر مع الرطوبه و بين حمل النهى على الكراهه و لا ترجيح لتقديم الاحتمال الاول و مما ذكرنا تقدر على الجواب عن الاستدلال بجمله اخرى من النصوص:

منها: ما رواه اسماعيل بن جابر قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل ذبائهم و لا تأكل فى آنيهم يعنى أهل الكتاب «٤».

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الأسآر الحديث: ٢.

(٣) لاحظ ص: ٢٥٧.

(٤) الوسائل الباب ٧٢ من أبواب النجاسات الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٦٢

...

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث قال سألته عن الصلاه على بوارى النصرارى و اليهود الذين يقعدون عليها فى بيوتهم أ تصلح قال: لا تصل عليها «١».

منها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن المسلم له أن يأكل مع المجوسى فى قصعه واحده أو يقعد معه على فراش واحد أو فى المسجد أو يصاحبه؟ قال: لا «٢».

و منها: ما رواه العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن مؤاكله اليهودى و النصرانى و المجوسى أ فأكل من طعامهم؟ قال: لا «٣».

و منها غيرها المذكور فى الباب ٥٤ من أبواب الأئمة المحرمه من الوسائل.

فالمحصل من مجموع النصوص فى الابواب المختلفه أنه لا يصح الاستدلال بشىء منها على المدعى.

و فى قبال هذه الطائفة طائفه اخرى من النصوص يستفاد منها عدم نجاسه الكتابى:

منها: ما رواه ابراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارىه النصرانيه تخدمك و أنت تعلم أنها نصرانيه لا تتوضأ و لا تغتسل من جنبه قال: لا بأس تغسل يديها «٤».

(١) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب النجاسات الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب الأئمة المحرمه الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث: ١١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٦٣

...

فانه يستفاد من الروايه أن المرتكز فى ذهن الراوى عدم نجاسه النصرانيه و انما كان سؤاله عن نجاسه العرضيه العارضه بواسطه ملاقاتها مع النجاسه و أيضا يعلم من جواب الامام عليه السلام بوضوح أنها اذا اغتسلت يديها فلا اشكال.

و منها: ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكله اليهود و النصرانى و المجوسى فقال: اذا كان من طعامك و توضأ فلا بأس «١».

فان المستفاد من جوابه عليه السلام أن الكتابي طاهر اذ لو كان نجسا لم يكن وضوئه مفيدا كما هو ظاهر.

منها: ما رواه اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام أهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئه ثم قال: لا- تأكله ثم سكت هنيئه ثم قال: لا تأكله ولا تتركه تقول: انه حرام و لكن تتركه تنتزه عنه ان في آنيتهم الخمر و لحم الخنزير «٢».

فان المستفاد من الروايه أن المنع بلحاظ النجاسه العارضه و أما من حيث ذات الكافر بما هو كافر فلا محذور.

و منها: ما رواه زكريا بن ابراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: انى رجل من أهل الكتاب و انى اسلمت و بقى أهلى كلهم على النصرانيه و أنا معهم فى بيت واحد لم افارقهم بعد فأكل من طعامهم؟ فقال لى: يأكلون الخنزير؟ فقلت: لا و لكنهم يشربون الخمر فقال لى: كل معهم و اشرب «٣».

(١) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٦٤

...

فان المستفاد من الحديث أن المحذور من ناحيه نجاسه الخنزير لا من جهه نجاسه الكتابى بما هو.

و لا يخفى أن الحديث المذكور مما يدل على طهاره الخمر.

و منها: ما رواه عمار الساباطى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره اذا شرب منه على أنه يهودى؟ فقال: نعم فقلت: من ذلك الماء الذى يشرب منه؟ قال: نعم «١».

فان المستفاد من الحديث أن الماء المفروض كونه قليلا لا ينجس بملاقاه بدن اليهودى.

و منها: ما رواه معاويه بن عمار «٢» فان المستفاد من الحديث أن المركوز فى ذهن السائل عدم نجاسه

المجوس و انما جهه السؤال شربهم الخمر و عدم مبالاتهم من كونهم منحرفين و الامام عليه السلام قرره على ارتكازه.

و مما ذكرنا يعلم تقريب الاستدلال بما رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام: عندنا حاكمه مجوس يأكلون الميتة و لا يغتسلون من الجنابه و ينسجون لنا ثيابا فهل تجوز الصلاه فيها من قبل أن تغسل فكتب اليه في الجواب: لا بأس بالصلاه فيها «٣».

و منها: ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت فان مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا امرأه مسلمه من ذوى قرابته و معه رجال نصارى

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الأسأر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٢٥٨

(٣) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب النجاسات الحديث: ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٦٥

و هو من لم ينتحل دينا (١).

و نساء مسلمات ليس بينه و بينهن قرابه؟ قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر و عن المرأة المسلمه تموت و ليس معها امرأه مسلمه و لا رجل مسلم من ذوى قرابته و معها نصرانيه و رجال مسلمون (ليس بينها و بينهم قرابه) قال: تغتسل النصرانيه ثم تغسلها «١».

فان الاستفادة من هذه الروايه أن الكتابي طاهر و انما اغتساله بلحاظ تحصيل الطهاره و زوال النجاسه العرضيه.

فان قلنا بعدم قيام دليل في الطائفه الاولى على النجاسه فهو و الا فلا بد من علاج التعارض فان قلنا بأن الجمع العرفي يقتضى حمل اخبار النجاسه على رجحان الاجتناب و الا فلا بد من اعمال قانون التعارض و لا يبعد أن يكون الترجيح مع أخبار النجاسه لكونها على خلاف مسلك العامه فلاحظ.

(١)

كما هو ظاهر اذ المفروض انه لا يتدين بدين فلا يكون مسلما و يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» * «٢» فان الاستفادة من الايه الشريفه حصر المؤمن في الذي يعتقد بذاته تعالى و من الروايات ما رواه سماعه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام و الايمان أهما مختلفان؟ فقال: ان الايمان يشارك الإسلام و الإسلام لا يشارك الايمان فقلت فصفهما لي فقال: الإسلام شهاده أن لا إله الا الله و التصديق برسول الله صلى الله عليه و آله به حققت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث و على ظاهره جماعه

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب غسل الميت الحديث: ١

(٢) النور/ ٦٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٦٦

أو انتحل دينا غير الإسلام (١) أو انتحل الإسلام و جحد ما يعلم أنه من الدين الاسلامي بحيث رجح جرده إلى انكار الرساله (٢).

الناس و الايمان الهدى و ما يثبت في القلوب من صفه الإسلام و ما يظهر من العمل به و الايمان أرفع من الإسلام بدرجه ان الايمان يشارك الإسلام في الظاهر و الإسلام لا يشارك الايمان في الباطن و ان اجتمعا في القول و الصفه «١».

فان صريح الروايه أن تحقق الإسلام يتوقف على كلمه التوحيد.

(١) فان عدم كون مثله مسلما من الواضحات اذ المفروض أنه انتحل غير الإسلام مضافا إلى أن الاستفادة من الايه و الروايه توقف الإسلام على التصديق بالرساله.

(٢) ربما يقال: ان انكار الضرورى بما هو يوجب الكفر و يمكن أن يستدل على المدعى بجمله من النصوص و هي على طوائف.

منها ما يدل على أن انكار مطلق الشىء و لو كان

أمرًا تكوينيًا موجب للكفر إذا دان به لاحظ ما رواه يزيد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أدنى ما يكون العبد به مشركًا قال: فقال: من قال للنواه: انها حصاه و للحصاه انها نواه ثم دان به «٢».

بتقريب أن المستفاد من الرواية أن الاعتقاد بخلاف الواقع بعنوان الدين يوجب الكفر و يترتب عليه أنه اذا اعتقد بحكم شرعى مخالف للواقع و لو لم يكن ضروريا يكون موجبا للكفر و لا يمكن الالتزام به الا أن يقال: بأنه يرفع اليد عن الاطلاق بالمقدار المعلوم لكن يبقى تحت الدليل انكار الضرورى الا أن يقال:

(١) الاصول من الكافي ج ٢ ص: ٢٥

(٢) الاصول من الكافي ج ٢ ص: ٣٩٧ باب الشرك الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٦٧

...

بأنه يلزم تخصيص الاكثر المستهجن.

و منها ما يدل على أن انكار الفرائض و مطلق الحكم الشرعى يوجب الكفر فلا فرق بين الضرورى و غيره بل مطلق انكار الحكم الشرعى يوجب الكفر مثل ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي جعفر عليه السلام قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: من شهد أن لا إله الا الله و أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله كان مؤمنا؟ قال: فأين فرائض الله؟ الى ان قال: ثم قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافرا «١».

و ما رواه عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث: قال:

الإسلام قبل الايمان و هو يشارك الايمان فاذا أتى العبد بكبيره من كبائر المعاصى أو صغيره من صغائر المعاصى التى نهى الله عنها كان خارجا من الايمان و ثابتا عليه اسم الإسلام فان تاب و استغفر عاد إلى الايمان و لم

يخرجه إلى الكفر و الجحود و الاستحلال و اذا قال للحلال هذا حرام و للحرام هذا حلال و دان بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان و الإسلام إلى الكفر «٢».

و فيه: أن المستفاد من الدليل عنوان الجحد و هو لا يتحقق الا مع وجود العلم الا أن يقال: بأنه يتحقق الجحد مع العلم بأن الحكم الفلاني ثبت بواسطه اخبار الثقات لكن الحديثين ضعيفان سنداً اما الاول فبمحمد بن فضيل لعدم الوثوق يكون الرجل موثقاً و أما الثاني فبعبد الرجيم القصير.

و منها: ما يدل على أن من ارتكب كبيره بزعم كونها حلالاً يكون كافراً لاحظ

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات الحديث: ١٣.

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٨.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٦٨

...

ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيره فيموت هل يخرجه ذلك من الإسلام؟ و ان عذب كان عذابه كعذاب المشركين؟

أم له مده و انقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيره من الكبائر فرعم أنها حلال أخرجته ذلك من الإسلام و عذب أشد العذاب و ان كان معترفاً أنه ذنب و مات عليها أخرجته من الايمان و لم يخرجه من الإسلام و كان عذابه أهون من عذاب الاول «١».

و ما رواه مسعده بن صدقه «٢» و المستفاد منهما أن الاعتقاد بخلاف ما ثبت شرعاً يوجب الكفر و عليه يكون منكر الضرورى كافراً و لو لم يثبت عنده كونه ضرورياً.

و بعبارة اخرى: مقتضى الحديثين المذكورين أن الاعتقاد بالخلاف عن تقصير يقتضى الكفر و ان لم يكن مرجعه إلى انكار الرسالة.

و ما أفاده سيدنا الاستاد من أنه لا يمكن الاخذ بذلك لمنافاته مع ما دل على أنه يتحقق الإسلام

بالشهادة بالتوحيد و الرسالة فلا بد من تقييد ما يدل على هذا المعنى برجوعه إلى انكار رساله، مدفوع بأنه لا وجه لهذا التقييد بل مقتضى القاعده تقييد تلك الطائفة بهذه الطائفة بأن نقول: الإسلام مقيد بعدم انكار حكم من احكام الإسلام عن تقصير و مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين كون حكم المذكور ضروريا أو غير ضرورى غايه الامر بالنسبه إلى غير الضرورى نرفع اليد عن الحديث و يبقى الضرورى تحته.

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٦٩

نعم انكار المعاد يوجب الكفر مطلقا (١) و لا فرق بين المرتد و الكافر الاصلى الحربى و الذمى و الخارجى و الغالى و الناصب هذا فى غير الكتابى أما الكتابى فالمشهور على نجاسته و هو الاحوط (٢).

[مسأله ٣٧٦: عرق الجنب من الحرام طاهر و لكن لا تجوز الصلاه فيه على الاحوط]

(مسأله ٣٧٦): عرق الجنب من الحرام طاهر و لكن لا تجوز الصلاه فيه على الاحوط (٣).

(١) قد استدل الماتن على المدعى بجملة من الآيات التى قرن الايمان بالمعاد فيها بالايمان بالله كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (١) و قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٢).

و هذه الآيات لا تدل على المدعى و إلى الان لم نجد آيه تدل على أن منكر المعاد كافر نعم يمكن أن يتمسك بالإجماع و التسالم على أن منكر المعاد كافر مضافا إلى أن المعاد من ضروريات الدين فانكاره انكار للرساله.

(٢) قد تقدم أن نجاسته غير الناصبى من أقسام الكافر محل الكلام و الاشكال فراجع.

(٣) وقع الكلام بين الاصحاب فى حكم

عرق الجنب من الحرام من حيث النجاسه تاره و من حيث عدم جواز الصلاه فيه اخرى و منشأ الخلاف جمله من النصوص فلا بد من ملاحظتها سندا و دلالة فمنها ما رواه فى المناقب نقلا من كتاب المعتمد فى الاصول قال على بن مهزيار فى حديث وروده على أبى الحسن صاحب

(١) النساء / ٥٨

(٢) التوبه / ٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٧٠

...

العسكر عليه السلام ثم قلت: اريد أن أسأله عن الجنب اذا عرق فى الثوب فقلت فى نفسى ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب منى كشف وجهه ثم قال: ان كان عرق الجنب فى الثوب و جنبته من حرام لا يجوز الصلاه فيه و ان كان جنبته من حلال فلا بأس فلم يبق فى نفسى بعد ذلك شبهه «١».

و هذه الروايه ساقطه عن الاعتبار سندا اذ كتاب المعتمد للشيخ المفيد قدس سره و هو نقل الروايه عن ابن مهزيار مرسلا فلا اعتبار به و عمل المشهور بها على تقدير تحققه لا يوجب اعتباره كما مر منا مرارا.

و قد نقل الحديث بطريق آخر يصل إلى على بن يقطين ابن موسى الاهوازى «٢» و هذا الطريق أيضا ضعيف بعلى بن يقطين و غيره.

و أما من حيث الدلالة فلا تدل على النجاسه بل تدل على عدم جواز الصلاه فيه.

و ربما يقال- كما فى المستمسك-: أن مقتضى اطلاق النهى عن الصلاه حتى بعد الجفاف و ذهاب عين العرق نجاسته «٣».

و يرد عليه: أن بقاء الحكم يتوقف على بقاء الموضوع و بعد انعدامه لا يبقى الحكم فلا يشمل الاطلاق ما بعد الجفاف الا اذا بقى أثر العرق كما يشاهد فى بعض الاحيان.

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن مابنداذ الكاتب

(١) مستدرک الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٥.

(٢) نفس المصدر ملحق هذا الحديث

(٣) مستمسك العروه ج ١ ص ٤٣٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٧١

...

إذا لقيت سيدي أبا الحسن عليه السلام أن أسأله عن مسائل و كان فيما عدده أن أسأله عن عرق الجنب هل يجوز الصلاة في القميص الذي اعرق فيه و أنا جنب أم لا؟ فسرت إلى سر من رأى فلم اصل اليه فأبطأ عني الركوب لعله كانت به ثم سمعت الناس إلى أن قال عليه السلام: ان كان العرق من الحلال فحلال و ان كان من الحرام فحرام «١».

و هذه الروايه ضعيفه سنداً باحمد بن محمد و أما من حيث الدلاله فلا يبعد أن تدل على النجاسه اذ السؤال عن الصلاة في القميص الذي يعرق فيه و المنع عن الصلاة في القميص لا وجه له الا كونه متنجساً بعرق الجنب من الحرام.

و منها ما رواه الكفرتوثي أنه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام فأراد أن يسأله من الثوب الذي يعرق فيه الجنب أ يصلى فيه؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه أبو الحسن عليه السلام بمقرعه و قال متبدياً ان كان من حلال فصل فيه و ان كان من حرام فلا تصل فيه «٢».

و هذه الروايه أيضاً ضعيفه لجهاله طريق محمد بن همام إلى الكفرتوثي و الكلام من حيث الدلاله هو الكلام فيما قبلها.

و منها: مرسل على بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام «٣» و المرسل لا- اعتبار به و أما من حيث الدلاله فالروايه اجنبية عن المقام اذ على تقدير دلالتها على النجاسه تدل على نجاسه

بدن ولد الزنا من حيث هو لا من حيث عرقه أى

(١) المصدر: السابق الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب النجاسات الحديث: ١٢

(٣) لاحظ ص: ٢٥١.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٧٢

و يختص الحكم بما اذا كان التحريم ثابتا لموجب الجنابه بعنوانه كالزنا واللواط والاستمناء بل و وطؤ الحائض أيضا و أما اذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم أو مخالفه النذر و نحو ذلك فلا يعمه الحكم (١).

عرق الجنب من الحرام فلاحظ.

و منها: ما رواه محمد بن على بن جعفر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث قال: من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلو من إلا نفسه فقلت لأبى الحسن عليه السلام: ان أهل المدينه يقولون: ان فيه شفاء من العين فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شرهما و كل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين «١».

و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن على بن جعفر و أما من حيث الدلاله فالكلام فيها هو الكلام فيما قبلها فلاحظ.

و منها: ما فى الفقه الرضوى: «ان عرقت فى ثوبك و أنت جنب و كانت الجنابه من الحلال فتجوز الصلاه فيه و ان كانت حراما فلا تجوز الصلاه فيه حتى يغسل «٢».

و الفقه الرضوى لا- اعتبار به و أما من حيث الدلاله فالروايه داله على النجاسه اذ علق فيها جواز الصلاه فى الثوب على غسله فلاحظ. فتحصل مما ذكر انه لا دليل على نجاسه عرق الجنب من الحرام و لا على حرمة الصلاه فيه.

(١) الذى يختلج بالبال أن يقال: ان الموضوع المذكور فى لسان الدليل عرق

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الماء

[مسأله ٣٧٧: عرق الإبل الجلاله و غيرها من الحيوان الجلال طاهر و لكن لا تجوز الصلاة فيه]

(مسأله ٣٧٧): عرق الابل الجلاله و غيرها من الحيوان الجلال طاهر و لكن لا تجوز الصلاة فيه (١).

الجنب من الحرام فالميزان صدق هذا العنوان و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الحرمة بالعنوان الاولى كالزنا و كونها بالعنوان العارضى كالوطى فى الصوم و وطى الحائض و نحوهما و أما الحرمة بلحاظ حث النذر فالظاهر عدم شمول الدليل اياها اذ ليس متعلق الحرمة الإجناب الا أن يقال: بأن الإجناب فى الفرض المذكور حرام أو ليس بحرام أما على الاول فيشملة الدليل و اما على الثانى فيلزم الخلف فلاحظ و يترتب على ما ذكرنا أن الحليه العارضه كموارد الا-كراه توجب عدم ترتب الحكم من النجاسه على القول بها أو فساد الصلاة فيه على القول به اذ لو لم يكن الإجناب حراما و لو لأمر خارجى لا يصدق عنوان الجنب من الحرام.

فرع: لو اجنب بالحرام الواقعى الحلال الظاهرى كما لو قامت البيئه على أن المرأه الفلانيه زوجه زيد و الحال أنها لا تكون زوجه فجامعها زيد باعتبار حجيه البيئه فهل يكون عرقه نجسا على القول بالنجاسه أم لا؟.

لا- يبعد أن يقال: بأنه نجس اذ مع الجهل الحكم الواقعى محفوظ فيصح أن يقال: انه اجنب حراما كما أنه لو انعكس الامر بأن يكون حلالا واقعا و قامت البيئه عند الزوج انها ليست زوجته و مع ذلك جامعها لم يكن الإجناب بالحرام.

(١) الكلام يقع تاره فى حكم عرق الابل و اخرى فى حكم مطلق الجلال فيقع الكلام فى مقامين:

أما المقام الاول فنقول قد دل على نجاسته ما رواه حفص بن البختري عن

عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب من ألبان الأبل الجلاله و ان أصابك شىء من عرقها فاغسله «١».

فان الامر بالغسل يرشد إلى النجاسه. و ما فى كلام سيدنا الاستاد من أن الغسل تعلق بنفس العرق لا بالثوب فلا يدل على النجاسه بل ارشاد إلى مانعيته عن الصلاه مدفوع بأن الغسل و لو تعلق فى الروايه بنفس العرق و لكن هذا الاستعمال فى مقام الارشاد إلى النجاسه صحيح و ان كان المراد مجرد ازاله العرق لكان الحق أن يقال: ازله و أما الامر بالغسل فالعرف يفهم منه الارشاد إلى كونه ينجس الثوب.

و أما ارداف الامر بالغسل بالنهى عن شرب اللبن فلا يخل بالدلاله المقصوده.

و بعبارة اخرى قد تعرض فى الروايه لأمرين: احدهما حرمة شرب لبنها ثانيهما نجاسه عرقها.

و صفوه القول: انه لا يمكن رفع اليد عن الروايه و لا بد من الالتزام بالنجاسه.

المقام الثانى: فى حكم عرق مطلق الجلال و يدل على نجاسه عرق مطلق الجلال ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل اللحوم الجلاله و ان أصابك من عرقها شىء فاغسله «٢».

و تقريب الاستدلال على المدعى بالحديث هو التقريب المتقدم فان اجماع تعبدى على عدم نجاسته نرفع اليد عن ظهور الامر فى الارشاد إلى النجاسه و نحمل الامر على الارشاد إلى خباثه فى بوله لكن لا بحد يوجب النجاسه الشرعيه.

فتحصل مما ذكر ان عرق الأبل الجلاله بل مطلق الجلال نجس فلا تجوز

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب النجاسات الحديث: ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٧٥

[الفصل الثانى: فى كيفية سرايه النجاسه إلى الملاقى]

إشاره

الفصل الثانى: فى كيفية سرايه النجاسه إلى الملاقى:

[مسأله ٣٧٨: الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسه إليه إلا إذا كان فى أحدهما رطوبه مسريه]

(مسألة ٣٧٨): الجسم الطاهر اذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسة اليه الا اذا كان فى أحدهما رطوبه مسريه يعنى تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاه فاذا كانا يابسين أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاه (١) و كذا لو كان أحدهما مائعا بلا رطوبه كالذهب و الفضه و نحوهما من الفلزات فانها اذا اذيت فى ظرف الصلاه فيه.

(١) يشترط فى تحقق التنجس بالملاقاه أن يكون فى المتلاقيين أو فى أحدهما رطوبه مسريه و أما مع جفاف كليهما فلا يتحقق التنجس و يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الوجه الاول: الاجماع فانه نقل عن جمله من الاجله و الاساطين حكايته.

الوجه الثانى: الارتكاز العرفى فى باب الطهاره و النجاسه فان المرتكز عندهم توقف التأثير على السرايه بمعنى أن النجس لا ينجس غيره إلا مع السرايه فمع الجفاف لا يؤثر.

الوجه الثالث: ارتكاز المتشرعه بما هم كذلك فان المفروض فى اذهان الكل أن تلاقى اليابسين لا يترتب عليه أثر.

الوجه الرابع: النصوص الداله على المدعى فمنها ما رواه محمد بن مسلم فى حديث أن أبا جعفر عليه السلام وطئ على عذره يابسه فأصاب ثوبه فلما أخبره

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٧٦

...

قال: أ ليس هي يابسه؟ فقال: بلى فقال: لا بأس «١».

و منها ما رواه حريز عن ابن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه و ان كان رطبا فاغسله «٢».

و منها ما رواه الفضل أبو العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله و ان مسه جافا فاصب عليه الماء «٣».

و منها: ما رواه علي «٤» و منها:

ما رواه موسى بن القاسم «٥».

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: و سألته عن الرجل يمشى فى العذره و هى يابسه فتصيب ثوبه و رجله هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلى و لا يغسل ما أصابه؟ قال: اذا كان يابساً فلا بأس «٦».

و منها: ما رواه أيضا قال: سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابه أو يبال فيه أ يصلح أن يفرش؟ فقال: نعم اذا كان جافا «٧». و منها ما رواه الكليني «٨».

و منها: ما رواه عبد الله بن بكير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النجاسات الحديث: ١٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٤) لاحظ ص: ٢٠٣

(٥) لاحظ ص: ٢٠٥

(٦) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النجاسات الحديث: ٨.

(٧) نفس المصدر الحديث: ١١

(٨) نفس المصدر الحديث: ١٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٧٧

نجس لا تنجس (١).

[مسألة ٣٧٩: الفراش الموضوع فى أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسه لا ينجس]

(مسألة ٣٧٩): الفراش الموضوع فى أرض السرداب اذا كانت الارض نجسه لا ينجس و ان سرت رطوبه الارض له و صار ثقيلاً بعد ان كان خفيفاً فان مثل هذه الرطوبه غير المسريه لا توجب سرايه النجاسه و كذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسه مثل الكنيف و نحوه فان الرطوبه الساريه منها إلى الجدران ليست مسريه و لا موجه لتنجسها و ان كانت مؤثره فى الجدار

على نحو تؤدي إلى الخراب (٢).

يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال: كل شيء يابس زكي «١».

فالمحصل أن الملاقاه بلا رطوبه لا يقتضى الانفعال.

(١) لان الذوبان لا يستلزم الرطوبه كما هو المشاهد و مع عدم الرطوبه لا مقتضى للانفعال فلاحظ.

(٢) فرق

بين الرطوبة و النداوه و لا يخفى أن الكلام فى المقام ليس دائرا مدار الدقه الفلسفيه بل يدور مدار الفهم العرفى فان الرطوبه المسريه ما يكون مستقلا بالوجود و يكون حاملا للنجاسه و ناقلا اياها من محل إلى محل آخر و أما النداوه التى يعبر عنها فى الفارسى ب (نم) فلا- تكون مستقلة بالوجود بل تكون من عوارض الجسم و لا تكون مسريه فلا يضر انتقالها من النجس إلى الطاهر و لا يوجب نجاسه الملاقى فما أفاده فى المتن تام.

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب احكام الخلوه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٧٨

[مسأله ٣٨٠: يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا يكون المائع متدافعا إلى النجاسه]

(مسأله ٣٨٠): يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا- يكون المائع متدافعا إلى النجاسه و الا اختصت النجاسه بموضع الملاقاه و لا تسرى إلى ما اتصل به من الاجزاء فاذا صب الماء من الابريق على شىء نجس لا تسرى النجاسه إلى العمود فضلا عما فى الابريق و كذا الحكم لو كان التدافع من الاسفل إلى الاعلى كما فى الفواره (١).

[مسأله ٣٨١: الأجسام الجامده إذا لاقت النجاسه مع الرطوبه المسريه تنجس موضع الاتصال]

(مسأله ٣٨١): الاجسام الجامده اذا لاقت النجاسه مع الرطوبه المسريه تنجس موضع الاتصال أما غيره من الاجزاء المجاوره له فلا تسرى النجاسه اليه و ان كانت الرطوبه المسريه مستوعبه للجسم فالخيار أو البطيخ أو نحوهما اذا لاقت النجاسه يتنجس موضع الاتصال منه لا غير و كذلك بدن الانسان اذا كان عليه عرق و لو كان كثيرا فانه اذا لاقى النجاسه تنجس الموضع الملاقى لا غير الا أن يجرى العرق المتنجس على الموضع الاخر فانه ينجسه أيضا (٢).

(١) قد تكلمنا حول هذه الجبهه فى الجزء الاول من هذا الشرح ص ١٦٠ و لا وجه للإعاده فراجع ما ذكرناه هناك.

(٢) ربما يتوهم أنه مع وجود الرطوبه المسريه تنجس الاجزاء جميعها بتقريب أنه اذا تنجس جزء من الجسم الجامد المرطوب برطوبه مسريه فيتنجس الجزء الملاصق للموضع المتنجس و يتأثر كل جزء ملاصقه و هكذا فالنتيجه نجاسه جميع الاجزاء.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٧٩

و يندفع أن المستفاد من النصوص أن موضوع النجاسه فى الجوامد عباره عن الاصابه و لا اصابه إلامع بعض الجامد و أما بقيه الاجزاء فلا يشملها الدليل.

و يرد عليه: أنه كيف لا يصدق الملاقاه و الاصابه و كيف يمكن انكارهما و الذى يدل على تحقق العنوان أنه لولا قى الموضوع النجس جسم خارجى يتنجس

بالملاقاه و الحال أنه لا فرق بين الصورتين بل لو انفصل الجزء المتصل بالموضع بعد الانفصال يتنجس بالملاقاه الثانيه.

الا أن يقال: ان سرايه النجاسه بنظر العرف لان النجاسه عباره عن القذاره غايه الامر الشارع جعل لها حدودا و العرف فى حكمه لا يحكم بتحقيق القذاره بمجرد ملاقاه جزء من الجامد المرطوبه مع القذاره بل يكتفى بتنظيف شخص الموضع الملاقى.

اضف إلى ذلك أنه يمكن أن يستفاد المدعى من النصوص الوارده فى السمن و الزيت و العسل اذا كانت جامده لاحظ ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت: جرد مات فى زيت أو سمن أو عسل فقال: أما السمن و العسل فيؤخذ الجرز و ما حوله و الزيت يستصبح به «١».

و ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفاره و الدابه تقع فى الطعام و الشراب فتموت فيه فقال: ان كان سمنا أو عسلا أو زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله و كله و ان كان الصيف فارفعه حتى تسرح به و ان كان ثردا فاطرح الذى كان عليه و لا تترك طعامك من أجل دابه ماتت فيه «٢».

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الأئمه المحرمه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٨٠

[مسأله ٣٨٢: يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا يكون المائع غليظا]

(مسأله ٣٨٢): يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا يكون المائع غليظا و الا اختصت بموضع الملاقاه لا غير فالدبس الغليظ اذا اصابته النجاسه لم تسر النجاسه إلى تمام أجزائه بل يتنجس موضع الاتصال لا غير و كذا الحكم فى اللبن الغليظ نعم اذا كان المائع رقيقا سرت النجاسه إلى تمام أجزائه كالسمن

و الدبس فى أيام الصيف بخلاف أيام البرد فان الغلظ مانع من سرايه النجاسه إلى تمام الاجزاء (١).

و الحد فى الغلظ و الرقه هو أن المائع اذا كان بحيث لو اخذ منه شىء بقى مكانه خاليا حين الاخذ و ان امتلا بعد ذلك فهو غليظ و ان امتلا مكانه بمجرد الاخذ فهو رقيق (٢).

و غيرهما مما ورد فى الباب ٤٣ من أبواب الأطحمة المحرمه من الوسائل.

فانها تدل على اختصاص النجاسه بموضع الملاقاه مع أن فى بعض مراتب الجمود رطوبه مسريه.

و يضاف إلى ذلك كله أنه خلاف المقطوع به قال فى المستمسك- فى هذا المقام:- لو بنى على سرايه النجاسه إلى جميع أجزاء الجسم بتوسط الرطوبه لزم نجاسه جميع الارض المبتله بنزول المطر بمجرد ملاقاه جزء منها للنجس فتنجس أرض جزيره العرب مثلا بمجرد وقوع قطره من البول فى موضع منها.

(١) ما أفاده موافق للارتكاز العرفى مضافا إلى أنه وردت فى المقام جمله من من النصوص التى تقدمت آنفا فان المستفاد منها أن النجاسه تختص بموضع الملاقاه.

(٢) هذان المفهومان من المفاهيم العرفيه فالمرجع فيه هو العرف و يستفاد من حديث زواره أن المناط فى الانفعال و عدمه الذوبان و الجمود روى عن أبى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٨١

[مسأله ٣٨٣: المتنجس بملاقاه عين النجاسه كالنجس ينجس ما يلاقيه مع الرطوبه المسريه]

(مسأله ٣٨٣): المتنجس بملاقاه عين النجاسه كالنجس ينجس ما يلاقيه مع الرطوبه المسريه و كذلك المتنجس بملاقاه المتنجس ينجس الماء القليل بملاقاته و أما فى غير ذلك فالحكم مبنى على الاحتياط (١).

جعفر عليه السلام قال: اذا وقعت الفاراه فى السمن فماتت فيه فان كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به و الزيت مثل ذلك «١».

(١) وقع

الكلام بين القوم فى تنجيس المتنجس و لعل المشهور فيما بينهم الانفعال بالملاقاه مع الرطوبه المسريه و نسب إلى الكاشانى و ابن ادريس و السيد القول بالعدم بل نقل عن الكاشانى و السيد عدم تنجيس العين النجس فيدور الامر مدار وجودها الا فيما ثبت من الشرع تعبدا و جوب الغسل كالثوب و البدن و هذا هو السر فى عدم نجاسه بدن الحيوان و باطن الانسان.

و ان شئت قلت: انه من باب السالبه بانتفاء الموضوع فلا- خصوصيه لبدن الحيوان و لا- لباطن الانسان فان الوجه فيهما أنه لا مقتضى للانفعال.

و من الظاهر أن هذه الجهه ليست قابله للبحث فان تأثير الاعيان النجسه فى انفعال ما يلاقيها من الواضحات التى لا يعترها ريب فان الامر بالغسل الوارد فى الموارد الكثيره و كذلك بيان بقيه المطهرات يدل بوضوح على خلاف مقالتهما.

اذا عرفت محل الكلام فاعلم أنه يقع البحث فى جهات:

الاولى: فى أنه هل المتنجس جامدا كان أو مائعا ينجس ما يلاقيه و لو مع الف واسطه أم لا؟ و ما قيل أو يمكن أن يقال فى تقريب الاستدلال به على المدعى

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الأئمة المحرمه الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٨٢

...

وجوه:

الوجه الاول: أن تنجيس المتنجس أمر واضح و بعبارة اخرى: انه أمر ارتكازى عند أهل الشرع.

و يرد عليه: أنه يعتبر فى هذا الارتكاز وقوعه مورد الامضاء من الشارع الاقدس و اتصاله بزمان المعصوم عليه السلام و المفروض أنه غير محرز و لعله حدث فى زمان متأخر و لم يتصل بزمانه عليه السلام و مع عدم الاتصال لا اثر له.

و ان شئت قلت: ان تنجيس المتنجس ليس من ضروريات الدين أو المذهب او الفقه بل امر

قابل للبحث.

الوجه الثاني: الاجماع بتقريب: أن الفقهاء فى كل عصر أفتوا بتنجيس المتنجس.

وفيه اولاً- أن الاجماع المنقول لا- يكون حجه و أما الاجماع المحصل الكاشف عن رأى المعصوم فكيف يمكن تحصيله و مع تحققه يحتمل أن يكون مدركه بعض الوجوه المستدل بها فى المقام كالنصوص - مثلاً- فلا يترتب أثر على الاجماع.

اضف إلى ذلك أنه ذهب إلى خلاف المشهور جملة من الاساطين كالكاشانى و الحلى و السيد فلاحظ.

الوجه الثالث: أنه علم من الشرع أنه أحال امر النجاسات إلى العرف و أن تسريه النجاسات الشرعيه كتسريه القذرات العرفيه و حيث ان القذر العرفى يوجب التنفر عن ملاقيه فكذلك النجس الشرعى.

وفيه أولاً أن الامر ليس كذلك على النحو الكلى و ليس تطابق بين الشرع و العرف بنحو الموجه الكليه و ثانياً: أنه لا اشكال فى أن تعدد الوسائط يوجب قله التنفر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٨٣

...

و يصل إلى حدّ يرتفع التنفر و يزول.

الوجه الرابع: النصوص و هى على طوائف: الطائفة الاولى ما يدل على وجوب غسل ما لاقاه الماء الملاقى للنجس بتقريب: أن الامر بالغسل ارشاد إلى أن المغسول نجس و لو لا- تنجس الماء بالملاقاه و تنجيسه ما يلاقيه لم يكن وجه للأمر بالغسل و هذه الطائفة عده روايات:

منها: ما رواه على بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث:

قال: و سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال: يغسل سبع مرات «١».

و تقريب الاستدلال ظاهر فان الامر بغسل الاناء مع فرض عدم ملاقاته مع بدن الخنزير يدل على المدعى.

و بعباره اخرى: ان العاده تقتضى أن يكون شرب الكلب أو الخنزير فى الاناء من غير ملاقاتها له سيما فى الكلب حيث

انه انما يبلغ بطرف لسانه مما فى الاناء و لا يصيب فمه الاناء.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال: اغسل الاناء «٢».

و منها: ما رواه الفضل أبو العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهره و الشاه و البقره و الابل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الأسآر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٨٤

...

نجس لا تتوضأ بفضله و اصعب ذلك الماء و اغسله بالتراب اول مره ثم بالماء «١».

و التقريب فى الروايتين هو التقريب.

و منها: ما رواه العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل اصابته قطره من طشت فيه وضوء فقال: ان كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه «٢».

بتقريب: أنه استفاد من الروايه أن الماء الملقى للبول ينجس ما يلاقيه.

و منها ما رواه المعلى بن خنيس «٣» فان استفاد من الروايه أن الماء الملقى لبدن الخنزير ينجس ما يلاقيه.

و منها: ما رواه عمار بن موسى الساباطى «٤» بتقريب: ان استفاد من الحديث أن الماء الملقى مع الميتة ينجس كل شىء و هذا هو المراد بتنجيس المتنجس إلى غيرها.

و أجاب سيدنا الاستاد عن الاستدلال بهذه الروايات أن محل الكلام فى المقام المتنجس الجامد و أما المائع المتنجس فالظاهر أن الكاشانى قدس سره أيضا لا ينكر تنجيسه لملاقية مضافا إلى أن استفاد من هذه النصوص أن المتنجس بعين النجاسه ينجس ما يلاقيه و أما مع الواسطه فلا استفاد

المدعى من هذه النصوص حتى بالنسبة إلى المائع المتنجس فكيف بالجامد.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث: ١٤.

(٣) لاحظ ص: ٢٠٥

(٤) لاحظ ص: ١٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٨٥

...

و فى قبال هذه الطائفة حديث يستفاد منه أن الماء المتنجس بعين النجاسه لا ينجس ملاقيه و هو ما رواه زراره «١» فيقع التعارض بين الطائفتين و الترجيح مع ما يدل على الطهاره لمخالفتها مع العامه و قد اشرنا إلى هذه الجهه فى الجزء الاول من هذا الشرح فى بحث انفعال الماء القليل ص ١٤٤ فلاحظ.

ان قلت: هذه الروايه الداله على عدم التنجيس مطلقه من حيث وقوع القطره الملاقيه مع الحبل فى الدلو و عدمه فيقيد بما دل على التنجيس.

قلت: لقائل أن يقول بأن وجه السؤال احتمال انفعال ماء الدلو بوقوع القطرات الملاقيه مع الحبل عليه فلا مجال للإطلاق.

و بعباره اخرى: على ما ذكر فرض السائل وقوع القطره على ما فى الدلو من الماء فكيف يتصور الاطلاق.

لكن يرد عليه أنه يمكن أن يكون الوجه فى السؤال احتمال انفعال ماء البئر بملاقاته مع الحبل و عليه يبقى الاطلاق المنعقد فى كلام الامام عليه السلام بقوله:

«لا بأس» و الاطلاق قابل للتقييد.

اللهم الا- أن يقال: بأن التقاطر من الحبل على ما فى الدلو امر يلازم الاستقاء من البئر و فرض عدمه نادر بل غير قابل للتحقق الا مع العناية الخاصه و التعمد المصروف اليه و من الواضح أنه ليس فى مورد الروايه كذلك و أما احتمال كون الحبل المفروض من شعر الخنزير غير متصل بالدلو- كما فى كلام سيدنا الاستاد- على ما فى التقرير- فى بحث انفعال الماء القليل- فهو احتمال خلاف الظاهر فان

(١) لاحظ ص: ٢٠٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٨٦

...

ان لم يكن صريحا- أن الجبل بتمامه فرض كونه من شعر الخنزير.

و أما احتمال طهاره الخنزير- كما نسب إلى السيد المرتضى- فهو خلاف المستفاد من الادله كما تقدم في بحث النجاسات.

فالانصاف أن دلالة الروايه على المدعى تامه و يؤيد المدعى مرسل على بن حديد عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال أبو عبد الله عليه السلام: أرقه فاستقى آخر فخرج فيه فاره فقال: أبو عبد الله عليه السلام أرقه قال: فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال: صبه في الاناء فصبه في الاناء «١».

فان المستفاد من هذه الروايه- كما ترى- أن الماء المتنجس بالميتة لا ينجس الماء بتقريب أنه بعد اراقه الماء مره ثانيه يبقى طبعاً في الدلو مقدار من الماء المتنجس و هذا المقدار الباقي لا ينجس الماء المستقى بالدلو مره ثالثه.

الا أن يقال: ان الدلو حين وصوله إلى البئر يصل ماء البئر إلى جميع أجزائه و لا يبقى فيه ماء الا و هو يظهر باستعلاء الماء العاصم عليه و الله العالم.

الطائفة الثانيه: النصوص المتضمنه لكيفيه تطهير الاواني و الفرش المتنجسه بالخمير أو الخنزير أو الكلب أو غيرها بتقريب أن الامر بغسل الاواني أو الفرش ارشاد إلى أنها تنجس ملاقيها اذ لو لا هذا لم يكن وجه لتطهيرها لان المذكورات لا تستعمل في الصلاه و نحوها مما يشترط فيه الطهاره فمن هذه النصوص ما رواه

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٨٧

...

عمار بن موسى «۱» فان مقتضى

هذه الروايه أن الدن الذى كان فيه الخمر اذا لم يغسل ينجس ما يلاقيه من الخل و نحوه فيكون المتنجس منجسا لملاقيه.

و لا يعارض هذه الروايه ما رواه الحفص الاعور قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل؟ قال: نعم «٢» لان روايه الحفص مطلقه قابله للتقييد- مضافا إلى ضعف سندها بالاعور فانه لم يوثق- و هذه الروايه قد فرض فيها أن الدن فيه الخمر فلا- تدل على المدعى اذ غايه ما يستفاد منها نجاسه الخمر لا تنجيس المتنجس الذى هو محل الكلام لكن الاشتراط بالغسل الواقع فى كلامه عليه السلام يدل على أن الدن اذا كان فيه الخمر توقف جواز جعل الخل فيه على الغسل حتى بعد التجفيف فدلاله الروايه على المدعى لا تنكر لكن انما تدل على أن المتنجس بعين النجاسه ينجس المائع الذى يلاقيه.

و منها: ما رواه عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الكوز و الاناء يكون قدرا كيف يغسل؟ و كم مره يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر إلى أن قال: اغسل الاناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات «٣».

بتقريب أن تطهير الكوز و الانيه ليس واجبا نفسيا كما أن الاكل و الشرب فى الانيه المتنجسه مع قطع النظر عن تأثير النجاسه فى المأكول و المشروب ليس

(١) لاحظ ص: ٢١١

(٢) الوسائل الباب ٥١ من أبواب النجاسات الحديث: ٢.

(٣) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

مبانى منهاج

...

حراما بلا اشكال فالامر بالغسل ليس الا للإرشاد إلى تنجس ملاقيه.

و بعباره اخرى: الاوانى لا تستعمل فى الصلاه و نحوها مما يشترط فيه الطهاره فتكون الروايه ارشادا إلى نجاسه ملاقيه.

وفيه: أنه لم يأمر الامام عليه السلام ابتداء بالغسل كى يصح هذا التقريب بل قوله عليه السلام مسبوق بسؤال الراوى و وظيفه الشارع بيان الحكم الشرعى سيما بعد السؤال.

و منها: ما رواه ابراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الطنفسه و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما و هو ثخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه فى وجهه «١».

بتقريب أن الامر بالغسل ارشاد إلى تنجس ما يلاقيه.

وفيه: أن أمره عليه السلام لم يكن ابتدائيا بل بعد سؤال الراوى مضافا إلى أن مورد الروايه و ما ذكر فيها و ان لم يتعارف أن تقع الصلاه فيه لكن مجرد القابليه و الامكان كاف فى صحه بيان الحكم الشرعى.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل؟ قال: يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء فى المكان الذى أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر «٢».

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب النجاسات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

...

والتقريب هو التقريب و الجواب هو الجواب.

و منها: ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر و عن الفرو و ما فيه من الحشو قال:

اغسل ما أصاب منه و مس الجانب الآخر فان أحببت مس شىء منه فاغسله و الا فانضحه

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أن ملاقاته الموضع النجس من الثوب أو الفرو يوجب تنجس الملاقى.

و الظاهر أن دلاله الروايه على المدعى المذكور لا تنكر لكن مقدار دلالتها تنجيس المتنجس بعين النجاسه.

و بعبارة اخرى: المستفاد من الروايه أن المتنجس بعين النجاسه ينجس ما يلاقيه.

و ربما يقال: بأن الامر بالغسل فى هذه الروايات لأجل ازاله عين النجاسه لا لأجل تنجيس المتنجس.

و فيه اولاً: أن بقاء العين فى الخمر ممكن و أما فى مطلق النجاسات فلا و ثانياً:

أن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين بقاء الاثر و عدمه و ثالثاً: أن الامر بالغسل بالنحو الخاص ارشاد إلى تحصيل الطهاره بهذا النحو و أما ازاله الاثر فتمكن بأى وجه كان.

و منها: ما رواه شهاب بن عبد ربه عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل الجنب

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٩٠

...

يسهو فيغمس يده فى الاناء قبل أن يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن أصاب يده شىء «١» بتقريب: أن مقتضى اطلاق الروايه انفعال الماء بملاقاه اليد القذره و لو مع زوال عين النجاسه فالروايه تدل على أن المتنجس ينجس الماء الملاقى له لكن مقدار دلالتها تنجس الماء بالمتنجس بعين النجاسه لا أزيد من هذا المقدار.

و منها: ما رواه أبو بصير عنهم عليهم السلام قال: اذا أدخلت يدك فى الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس الا أن يكون أصابها قدر بول أو جنبه فان أدخلت يدك فى الماء و فيها شىء من ذلك فأهرق ذلك الماء «٢».

و هذه الروايه اجنبية عن المدعى فان المستفاد منها أن تنجس الماء مشروط بوجود احد هذه الامور اى يشترط التنجيس بوجود عين النجاسه.

و منها: ما رواه أحمد بن

محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء و هي قدره قال: يكفي الإناء «٣».

و التقريب هو التقريب.

و منها: ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا (ان خ) أصاب الرجل جنبه فادخل يده في الإناء فلا بأس اذا لم يكن أصاب يده شيء من المنى «٤».

و التقريب هو التقريب.

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٩١

...

و منها: ما رواه أيضا قال: سألته عن رجل يمس الطست أو الركوه ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث جففات و ان لم يفعل فلا بأس و ان كانت أصابته جنبه فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن أصاب يده شيء من المنى و ان كان أصاب يده فادخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله «١».

و التقريب هو التقريب.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يحمل (يجعل خ ل) الركوه أو التور فيدخل أصبعه فيه قال: ان كانت يده قدره فأهرقه و ان كان لم يصبها قدر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى: **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** «٢».

و التقريب هو التقريب.

و منها: ما رواه علي بن جعفر عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الماء في ساقه أو مستنقع أو يغتسل

منه للجنابه أو يتوضأ منه للصلاه؟ اذا كان لا يجد غيره و الماء لا

يبلغ صاعاً للجنابه و لا مدا للوضوء و هو متفرق فكيف يصنع و هو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟

فقال: ان كانت يده نظيفه فليأخذ كفا من الماء بيد واحده فلينضحه خلفه و كفا أمامه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٩٢

...

الحديث «١».

و منها ما رواه أيضا عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أ يتوضأ من فضله للصلاه؟ قال؟ اذا أدخل يده و هي نظيفه فلا بأس و لست احب ان يتعود ذلك الا أن يغسل يده قبل ذلك «٢».

و تقريب الاستدلال بهما على المدعى ظاهر.

فتحصل مما تقدم أن المتنجس ينجس ما يلاقيه و بعبارة اخرى: الذى استفيد مما تقدم أن المتنجس بعين النجاسه ينجس ما يلاقيه فالنتيجه أن الواسطه الاولى تنجس ما يلاقيها و أما الزائد على هذا المقدار فلا.

الجهه الثانيه: فى أنه هل هناك دليل على التعميم بحيث يعم الحكم الوسائط أم لا؟ و ما يمكن أن يستدل به على التعميم عده نصوص:

منها: ما رواه عمار الساباطى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الباريه يبل قصبها بماء قدر هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال: اذا جفت فلا بأس بالصلاه عليها «٣».

بتقريب: أن الامام نهى عن الصلاه على الباريه التى يبل قصبها بماء قدر و علق الجواز على الجفاف فيفهم عرفا أن البلل القذر ينجس لباس المصلى أو بدنه فلا تجوز الصلاه عليها الا بعد الجفاف فالمستفاد من الروايه أن البلل الموجود

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الماء المضاف الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٩٣

...

فى القصب ىنجس لباس المصلى و بدنه و حىث انه لا- فرق بىن الموارء من هءه الجهه فمئل هءا البلل ىنجس الماء القلىل اذا ىلاقيه و بعد الملاقاه ىصدق على ذلك الماء أنه ماء قءر فذلك الماء ىنجس الثوب بءلاله الروايه و حىث انه لا فرق بىن الثوب و بقىه الاشياء ىنجس الماء القلىل و هكءا.

فهءه الروايه ءءل على أن الماء المءنءس و لو بالف واسطه ىنجس ما ىلاقيه لكن هءا الءلىل ىءءص مورءه بالماء المءنءس و لا ىشمء المءنءس الجامء بل لا ىشمء المائع المضاف فلاحظ.

و منها: ما رواه الفضل أبو العباس «١» بءقرىب: أن العله ءوجب ءعمىم الحكم و قء علل فى الروايه النهى عن الوضوء بسؤر الكلب بكونه نجسا هءا من ناحىه و من ناحىه اخرى المءنءس نجس فىءشكل القىاس بأن نقول: المءنءس نجس و كل نجس مءنءس.

و ىرد علىه: أن المءءور فى الروايه بعنوان ءعلىل كونه رجسا نجسا و المءنءس و ان كان عنوان النءس صاءقا علىه لكن لا ىصدق علىه عنوان الرجس فان الرجاسه صفه معنوىه و لا ءربء بالقءاره الظاهرىه و لءا أطلق الرجس فى الكءاب الشرىف على المىسر فى قوله ءعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ «٢» و الحال أن المىسر لا ىكون نجسا و ان أبىء فلا أقل من عءم الظهور فى القءاره الظاهرىه. فالعله مءموء الامرىن فالنءس بما هو لا ىكون رجسا.

(١) للاحظ ص: ٢٨٣.

(٢) المائه/ ٨٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٩٤

...

اضف إلى ذلك

ان المذكور فى الحديث عله لأمرين من الغسل و التعفير و من الظاهر ان التعفير مختص بولوغ الكلب.

ان قلت: قد امر فى الروايه بالغسل و التعفير و قد قام الدليل على اختصاص التعفير بولوغ الكلب فما المانع من الالتزام بوجود الغسل فى بقيه الموارد.

قلت: الامر بالغسل و التعفير ليس أمراً مولوياً كى يصح هذا البيان بل ارشاد الى نجاسه سؤر الكلب و نجاسه ذلك الاناء و بيان لطريق تطهيره.

و بعباره اخرى: العله المذكوره عله للأمرين اللذين بما هما عله لزوال النجاسه و ان شئت قلت: ان هذا النحو الخاص من المطهر يختص بمورد مخصوص و لا يتعداه.

و منها: ما رواه معاويه بن شريح قال: سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن سؤر السنور و الشاه و البقره و البعير و الحممار و الفرس و البغال و السباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم اشرب منه قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا و الله انه نجس لا و الله انه نجس «١».

و تقريب الاستدلال بالروايه هو التقريب.

و الجواب عن الاستدلال بها أولاً: أنها ضعيفه سندا بمعاويه حيث انه لم يوثق و هذه الروايه نقلت بسند آخر - على ما فى الوسائل - و لكن ذلك السند أيضاً مخدوش بمعاويه بن ميسره.

و ثانياً: ان الحكم فى الروايه لم يعلل فلا وجه للتعدى فلم يتم الاستدلال.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الأسار الحديث: ٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٩٥

...

و منها: ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شىء من ماء

فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هكذا اذا كانت الكف طاهره «١».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه عدم جواز الوضوء من الماء الملاقي لليد القدره و لا وجه لعدم الجواز الا نجاسه الماء بالملاقاه فلو فرض أن اليد لاقت عين النجاسه تنجس بلا اشكال و بعد زوال العين عنها لو لاقتها يد اخرى مع الرطوبه المسريه تنجس اليد الاخرى لما تقدم من أن المتنجس بعين النجاسه ينجس ملاقيه فلو فرض أن اليد المتنجسه بالملاقاه مع المتنجس لاقت مع الماء القليل ينجس ذلك الماء القليل فينجس ذلك الماء بمقتضى الروايه اذ يصدق على اليد أنها لا تكون طاهره فينجس الماء بملاقاتها و هذا الماء إذا لاقى ماء آخر ينجس الماء الثانى اذ المفروض أنه لاقى ما لا يكون طاهرا و هكذا و بهذا التقريب تثبت سرايه النجاسه و لو مع ألف واسطه.

و يرد على الاستدلال المذكور انه يمكن أن يكون الوجه فى المنع صيروره الماء غساله للخبث فان غساله الخبث لا تزيل الحدث لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال:

الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ منه و اشباهه و أما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده فى شىء نظيف فلا بأس

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٩٦

...

أن يأخذه غيره و يتوضأ به «١».

فان المستفاد من الحديث أن الماء الملاقي مع المتنجس لا يجوز الوضوء به و لا يخفى أن ما ذكرنا لا يتوقف على عدم اشتراط

ورود الماء على النجس في التطهير بل الاشكال سار حتى على القول بالاشترط اذ يمكن أن يكون الوجه للمنع بملاقاه الماء مع المتنجس.

و ان شئت قلت: ان الذى يستفاد من الروايه عدم جواز الوضوء بالماء الكذائى و أما وجه النهى فغير معلوم عندنا و مع تعدد الاحتمال لا يبقى مجال للاستدلال.

و أورد سيدنا الاستاد على هذا البيان بوجوه: الوجه الاول: انه خلاف الظاهر عرفا فان العرف يفهم من قوله عليه السلام: «هكذا اذا كانت الكف طاهره» أن الوجه فى المنع سرايه قذاره اليد إلى الماء و ينفعل الماء بملاقاه اليد القذره و يتضح هذا بملاحظه الاستعمالات العرفيه فان المولى العرفى اذا قال لعبد له لا تضع يدك الوسخه فى الماء الموجود فى الاناء يفهم عرفا أن العله فى المنع سرايه قذاره اليد إلى الماء.

و يرد عليه: أن قياس الامور الشرعيه على الامور العرفيه مع الفارق فان الملاكات فى الاحكام العرفيه منكشفه لدى العرف و أما الملاكات الشرعيه فهى غير معلومه عند العرف و فى مثل المقام كما يحتمل أن الوجه انفعال الماء بالملاقاه كذلك يحتمل أن يكون الوجه كذلك اى الغساله لا تصلح لان يتوضأ بها مع بقائها على طهارتها.

الوجه الثانى: أن الموضوع فى المفهوم اليد غير الطهاره و لها أفراد ثلاثه

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث: ١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٩٧

...

اليد المتنجسه مع بقاء العين فيها، اليد المتنجسه بالعين مع زوالها، اليد المتنجسه بالمتنجس بالعين. لا اشكال فى انفعال الماء فى الصوره الاولى لانه العين تنجس ما يلاقىها كما أن اليد فى الصوره الثانيه تنجس الماء اذ المفروض أن المتنجس بعين النجاسه ينجس ما يلاقىه و فى هذين التقديرين يكون وجه

المنع نجاسه الماء فيختص المنع بلحاظ استعمال الماء في الخبث بالصورة الثالثة و اختصاص المفهوم بخصوص الصورة الثالثة لا وجه له و اراده الجميع باراده كون المنع في الصورة الاولى و الثانيه بلحاظ النجاسه و في الصورة الثالثه بلحاظ الاستعمال في الخبث غير صحيح.

و يرد عليه: أنه لم يظهر وجه عدم الصحه اذ لا يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد كى يقال: بأنه ممتنع أو يقال: انه خلاف الظاهر بل النهى تعلق بالوضوء عن الملاقى مع اليد غير الطاهره على نحو الاطلاق غايه الامر أن وجه المنع يكون مختلفا.

و بعباره اخرى: النهى استعمل في معناه و ان شئت قلت: يمكن للمولى أن ينهى عن الجلوس مع جماعه كذائيه و يكون وجه المنع بالنسبه إلى بعضهم كونه كافرا و إلى بعضهم كونه فاسقا و إلى بعضهم كونه سفيها و هكذا فهل يتوهم عدم جواز هذا الاستعمال؟

و لعمرى هذا الذى ندعى واضح و ان أبيت فلا أقل من الاجمال فلا موقع للجزم بما جزم به سيدنا الاسناد.

الوجه الثالث: أنه قد ورد في بعض النصوص الامر باراقه الماء الذى وقع فيه القدر لاحظ ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه انا ان فيهما ماء وقع فى احدهما قدر لا يدري أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيره

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٩٨

...

قال: يهريقهما جميعا و يتيمم «١» و ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر «٢».

فان الامر باراقه الماء يدل على انفعاله و نجاسته و لو لاه لم يكن وجه لإراقته اذ لا منافاه بين جواز استعماله فى جمله من الامور و عدم جواز استعماله فى رفع الحدث.

و

يرد عليه: أن الكلام في المقام في الاستفادة من حديث زراره و قلنا بأن حديث زراره لا يستفاد منه انفعال الماء بملاقاه اليد غير الطهاره و أما بقيه الروايات فلا بد من ملاحظتها و استفاده المراد منها.

و بعباره اخرى: ان تلك النصوص لا تكون قرينه على أن المراد من هذه الروايه بيان أن الماء ينفعل بملاقاه القدر.

فالتتيجه أن ما أورده سيدنا الاستاد في مقام رفع الاشكال المتوجه إلى الاستدلال بالروايه غير وارد و تحصل انه لا- يمكن الاستدلال بالروايه على أثبات السرايه و لو مع الوسائط العديده.

اضف إلى ذلك أن اساس الاستدلال عدم الفرق بين الماء و غيره من المائعات و الجوامد و لقائل أن يقول: يمكن الفرق شرعا بين الماء و غيره فلا ملازمه بين انفعال الماء باليد غير الطاهره و غيره و مع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال فلاحظ.

و من تلك النصوص ما أرسله ابن عمير عن بعض و ما أحسبه الا عن حفص بن البختري قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: باع ممن يستحل أكل الميتة «٣».

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٢٩٠

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب الأسأر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٩٩

...

بتقريب: أن الماء المتنجس نجس العجين. و فيه أولا- أن الروايه لإرسالها لا- يترتب عليها الاثر و كون المرسل ابن أبي عمير لا يوجب اعتبار الخبر كما حققناه في محله و أما قوله «ما احسبه الا عن حفص بن البختري» فليس شهاده بأنه حفص بل اخبار عن حسابانه و من الظاهر أن حسابان شخص لا يفيد لغيره.

و ثانيا أن الاستفادة

من الروايه أن الماء فرض كونه نجسا فغايه ما يستفاد منها أن الماء النجس ينجس ما يلاقيه من الجوامد و أما الكبرى الكليه التي هي محل الكلام فى المقام فلا يستفاد منها فلاحظ.

و من تلك النصوص الروايات الداله على وجوب اهراق الماء الملاقى مع القذر لاحظ ما رواه سماعه «١» و ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر «٢» و ما رواه أبو بصير «٣» و ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: سئل عن رجل معه اناء ان فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو و حضرت الصلاه و ليس يقدر على ماء غيرهما قال: يهريقهما جميعا و يتيمم «٤».

بتقريب: أن القذر يطلق على المتنجس و هذه النصوص تدل على أن الماء ينجس بملاقاه القذر فاذا تنجس يطلق عليه أنه قذر فاذا لاقى ماء آخر ينجسه و هكذا فمقتضى هذه النصوص سرايه النجاسه و لو مع الوسائط الكثيره.

(١) لاحظ ص: ٢٩٧.

(٢) لاحظ ص: ٢٩٠.

(٣) لاحظ ص: ٢٩١.

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٠٠

...

لكن مقدار دلالتها مقصوره فى خصوص الماء و أما تنجيسها الجوامد بل مطلق المائع الاعم من الماء المطلق فلا تدل عليه النصوص المشار اليها.

و فى المقام روايه يمكن أن يقال: انها تعارض هذه النصوص معارضه المقيد مع المطلق و هي ما رواه أبو بصير «١» فان مقتضى المفهوم من الشرطيه الوارده فى ذيل الحديث أن اليد الملاقى للماء اذا كان فيها شىء من القذر المذكور فى الصدر ينجس الماء و الا فلا و القذر بالفتح على ما يستفاد من اللغه عبارته عن النجاسه و

بالكسر عبارته عن المتنجس فان كان الواقع فى الخبر بالفتح- كما هو الظاهر- كان المراد من الذيل أن اليد اذا كانت فيها نجاسه بوليه تنجس الماء و الا فلا فالمستفاد من الروايه على هذا التقدير أن اليد اذا لم تكن منجسه بالبول لا تنجس الماء و حيث ان النسبه بين الخبر المذكور و بقيه النصوص المتقدمه عموم مطلق و تكون هذه الروايه أخص من تلك الروايات تقيد تلك النصوص بهذه الروايه فلا يمكن القول بالانفعال مع تعدد الوسائط بل الامر منحصر بالواسطه الاولى.

و اما ان كان اللفظ المذكور بكسر المعجمه و قلنا بأن الاضافه بيانيه و يكون المراد أن الانفعال مقوم بوقوع عين البول أو المنى فى الماء و الا فلا ينجس فالامر أوضح اذ تكون النتيجة أن اليد اذا كانت فيها عين البول أو المنى تنجس الماء و مقتضى المفهوم أنه لا أثر لملاقاه المتنجس حتى فى الواسطه الاولى فعلى جميع التقادير تكون هذه الروايه مقيده لتلك النصوص.

(١) لاحظ ص: ٢٩٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٠١

...

قمى، سيد تقى طباطبايى، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٣، ص: ٣٠١

و أما ان قلنا بأن الاضافه نشويه فيرجع إلى المعنى الاول اذ يصير المراد بالروايه ان النجاسه فى اليد اذا كانت ناشئه من البول فاليد تنجس الماء و الا فلا و من الظاهر أن النجاسه الناشئه من البول تختص بالمتنجس بنفس البول و المنى و أما المتنجس بالمتنجس بالبول فلا تكون نجاسه ناشئه من البول كما هو ظاهر.

اللهم الا أن يقال: ان هذه الروايه موردها الجامد و تلك الروايات موردها المائع و من الممكن الاختلاف

فى السرايه و التأثير بلحاظ الشرع بين الجامد و المائع كما أن الامر كذلك فى القذاره العرفيه فلاحظ.

فتحصل مما ذكرنا أنه لا- مقتضى لتنجيس المتنجس الا- فى الواسطه الاولى اذا لاقت مع الماء و أما فى غيره من الجوامد بل المائعات المضافه فلا مقتضى حتى بالنسبه إلى الواسطه الاولى هذا كله بالنسبه إلى الجامد المتنجس و أما المائع المتنجس فلا اشكال فى أن الماء الملاقى لعين النجاسه ينجس كل ما يلاقيه و الدليل عليه ما رواه عمار «١» كما أن مقتضى خبر آخر لعمار «٢» ان الجامد المتنجس و لو مع الوسائط ينجس ما يلاقيه و قد تقدم تقريب الاستدلال بالخبر على المدعى فراجع و للعمار خبر ثالث «٣» يدل على أن الجامد المتنجس بعين النجاسه ينجس المائع الملاقى معه.

فالمحصل من مجموع ما تقدم امور: الاول: أن الماء المتنجس بعين

(١) لاحظ ص: ١٥٤

(٢) لاحظ ص: ٢٩٢.

(٣) لاحظ ص: ٢١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٠٢

...

النجاسه ينجس كل شىء يلاقيه و الدليل عليه حديث عمار «١».

الثانى: أن الماء المتنجس و لو مع الواسطه ينجس ما يلاقيه و الدليل عليه خبر آخر لعمار كما تقدم «٢».

الثالث: أن الجامد المتنجس بعين النجاسه ينجس المائع الملاقى معه و الدليل عليه خبر ثالث لعمار «٣» كما تقدم كما أن مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمه كذلك بالتقريب الذى تقدم فراجع.

الجهه الثالثه: فى أنه هل يكون فى المقام ما يستدل به على عدم تنجيس المتنجس أو لا؟.

و ما قيل أو يمكن أن يقال فى مقام الاستدلال على المدعى وجوه:

الوجه الاول: ما عن المحقق الهمدانى قدس سره من أن الحكم بتنجيس المتنجس على الاطلاق لغو و غير قابل للامثال اذ لو كان الامر كذلك

يلزم سرايه النجاسه إلى جميع الاشياء فى جميع البلاد بعد مرور الشهور و الايام و الدهور و الاعوام و ذلك لأنه لا اشكال فى أن كثيرا من المسلمين لا- يجتنبون عن النجاسات فكيف عن المتنجسات مع أنهم يخالطون غيرهم بدخولهم المطاعم و المقاهى و الفنادق و الحمامات و أيضا غير المسلمين من الكفار يخالطون المسلمين و لازم هذا تسريه النجاسه بعد مده إلى جميع الاشياء و السرّ فيه أن النجاسه امر سار.

و بعباره اخرى: الطهاره غير قابله للتسريه و أما النجاسه فهى تسرى بواسطه

(١) لاحظ ص: ١٥٤

(٢) لاحظ ص: ٢٩٢.

(٣) لاحظ ص: ٢١١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٠٣

...

الرتوبه الساريه و لازمها ما ذكرنا و من ينكر هذا اللازم مع اعترافه بان اجماع العلماء على حكم كاشف عن رأى المعصوم خارج عن المتعارف و لا يمكن أن يكون مثله مجتهدا قادرا على استنتاج المطالب من المبادئ و قد علم من الشرع أنه لم يتعلق التكليف بالاجتناب عن جميع الاشياء و توقف جواز الاستعمال على التطهير فانه من المصاديق الظاهره للخرج و العسر المرفوعين فى الشرع الاقدس هذا ملخص كلامه مع توضيح منا.

و أجاب عن هذا الوجه سيدنا الاستاد أنا لو التزمنا بتنجيس المتنجس على نحو الاطلاق بلا فرق بين المائع و الجامد و بلا فرق بين كون الواسطه واحده أو متعدده كان ما أفاده تاما و غير قابل للإنكار و أما اذا التزمنا باختصاص هذا الحكم بالمائع أو التزمنا بشمول الحكم للجامد لكن خصصنا الحكم بالواسطه الاولى فلا يتوجه هذا المحذور.

ولا- يخفى أن ما أفاده سيدنا الاستاد فى مقام الجواب لا يدفع الاشكال المذكور بالكلية نعم المحذور المذكور فى كلام الهمدانى قدس سره لا يبقى

بتلك المرتبه من الشده فان المتنجس لو كان منجسا على الاطلاق فى المائع لزمتم سرايه النجاسه بعد مده إلى كثير من الاشياء فلاحظ.

الوجه الثانى: استقرار سيره المشرعه على عدم الاجتناب عما يأخذونه من أيدى المسلمين إلا مع العلم بنجاسه خاصه بحيث يعد المجتنب خارجا عن المتعارف و يرمى بكونه وسواسيا.

و أجاب سيدنا الاستاد عن هذا الوجه بعين ذلك الوجه. و يرد عليه ما أوردناه هناك فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٠٤

...

و ربما يقال: بأن الوجه فى عدم وجوب الاجتناب هو الحرج الرافع للتكليف.

و يرد عليه: أنه ان كان المراد ارتفاع التكليف للحرج الشخصى و بعباره اخرى:

ان كان المراد أنه فى كل مورد يتحقق الحرج الشخصى يرتفع الالزام بالاجتناب فيلزم التفصيل فى الموارد اى لا بد من الالتزام بالوجوب بالنسبه إلى من لا- يكون الاجتناب له حرجيا و هذا باطل و الظاهر أنه لا- يلتزم به احد و لا- يفصل بين الموارد و الاشخاص.

و ان كان المراد الحرج النوعى و أن وجوب الاجتناب مرتفع بلحاظ الحرج نوعا فاعتبار النجاسه لغو محض.

الا أن يقال بأن الاعتبار خفيف المئونه فانه مقتضى اطلاق بعض النصوص و الاطلاق عباره عن رفض القيود فلا عنايه فيه و ليس جمعا بين القيود كى يقال:

يحتاج إلى المقتضى فلاحظ.

الوجه الثالث: جمله من النصوص: منها: ما رواه حنان بن سدير قال:

سمعت رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: انى ربما بلت فلا أقدر على الماء و يشتد ذلك على فقال: اذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك «١».

بتقريب: أن المستفاد من الحديث عدم تنجس الريق بملاقاه رأس الذكر و لو لاه لم يكن مسحه بريق مخلصا للسائل.

يمكن أن يقال: بأن الاستفادة من الروايه عدم تنجس ما يلاقي مع ذلك

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٧.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٠٥

...

الريق و أما نفس الريق فلا دلالة في الروايه على طهارته فتأمل.

و أورد عليه سيدنا الاستاد بأنه لا بد من ملاحظه وجه الاشتداد فان كان وجهه أن الرطوبه الخارجه قبل الاستبراء محكومه بالبولى فعلمه عليه السلام طريقا للتخلص من هذه الجهه فيرد عليه اولا أنه على هذا كان الاولى تعليمه عليه السلام الراوى الاستبراء اذ مع الاستبراء لا تكون الرطوبه الخارجه محكومه بالبولى و من ناحيه اخرى لا يكون المتنجس منجسا فلا موجب لاختيار الطريق الابعده.

و ثانيا: أنه على هذا التقدير يتوقف الاستدلال على اراده مسح خصوص المخرج كما هو ظاهر و الحال أن المذكور فى الروايه مسح الذكر بلا تقييد.

و ثالثا: أن الشده من هذه الجهه لا ترتبط بوجود الماء و عدمه لان الرطوبه الخارجه المشتبهه محكومه بالنجاسه اعم من وجود الماء و عدمه.

و ان كان وجه الاشتداد من أجل تنجس البلل الخارج بعد الاستبراء بلحاظ كون المخرج متنجسا له فعلمه طريقا لحصول الشك و الحكم بالطهاره لقاعدتها فالروايه تدل على كون المتنجس منجسا و ان أبيت عن الظهور فى هذا المعنى فلا أقل من الاجمال فلا تكون دليلا على المدعى فلاحظ.

و يرد عليه أن الظواهر حجه و الاستفادة من الروايه بحسب الفهم العرفى أن امره عليه السلام بمسح الذكر اولا و تجفيفه مقدمه لمسح رأس الذكر بالريق و الا- لم يكن وجه للترتيب و أما وجه الاشتداد أنه مع عدم الماء يمكن خروج البلل و تنجيسه لما يلاقيه و المفروض عدم الماء فانه لا شده مع وجود

الماء اذ مع وجوده يمكن التطهير به فلا شدة فعله عليه السلام طريق التخلص بأن يمسح رأس ذكره بريقه و أما وجه عدم تعليمه الاستبراء فهو أعلم بافعاله و تروكه.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٠٦

...

و صفوه القول: أن دلالة الرواية على المدعى غير قابله للإنكار و لا مجال لرفع اليد عن الظهور بمثل هذه الشبهات الا أن يقال: بأن المستفاد من الرواية عدم انفعال الريق بملاقاه الملقى للبول و لا- تنافى بينه و بين القول بانفعال الماء بالملاقاه مع ملاقى النجس كما هو المستفاد من بعض النصوص المتقدمه اذ يمكن أن يكون فرق فى نظر الشارع الاقدس بين الماء و الريق لكن الانصاف انه بعيد عن الفهم العرفى.

و منها: ما رواه حكم بن حكيم بن أخى خلاد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أبول فلا اصيب الماء و قد أصاب يدي شىء من البول فأمسحه بالحائط و بالتراب ثم تعرق يدي فأمسح (فأمس) به وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي قال: لا بأس به «١».

بتقريب: أن المستفاد من الرواية أنه لا بأس بملاقاه الملقى للبول و أن الموضع المتنجس بالبول من اليد لا ينجس ما يلاقيه من الوجه أو بعض البدن أو الثوب و لو مع الرطوبه كما هو المفروض فى السؤال.

و أورد على الاستدلال بالرواية على المدعى سيدنا الاستاد بأنه من الممكن أن يكون محل الملاقاه مع البول غير معلوم تفصيلا فيكون عدم البأس من باب أن الملقى لبعض أطراف الشبهه المحصوره لا ينجس و لم يفرض فى الحديث أن المسح وقع بتمام اليد كما أنه ليس المسح بتمام اليد متعارفا و من الممكن أيضا أن محل الملاقاه من اليد

معلوم تفصيلا لكن لا يعلم المكلف بملاقاه بدنه أو وجهه أو

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب النجاسات الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٠٧

...

ثوبه مع ذلك الموضوع و مع عدم العلم يكون مقتضى الاستصحاب بقاء طهارته و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

و بعباره اخرى: لا يتعين أن الوجه في عدم البأس من أجل عدم تنجيس المتنجس.

و يرد عليه: أنه لو فتحت باب هذه المناقشات لا- انسدت باب الاستنباط. و ان شئت قلت: ان المرجع في أمثال المقام الظهور العرفي لا الاحتمالات المتصوره في عالم التصور و العرف يفهم من الروايه أن الملاقاه مع موضع النجس مفروضه فلا يبقى مجال لما ابداه و لو كان الامر كما ذكره كان المناسب أن يفرض السائل في سؤاله عدم العلم بالملاقاه.

و ان شئت قلت: ان الظاهر من كلام السائل اتحاد موضع ملاقاه اليد مع البول مع موضع العرق فانه المتناسب.

و بعباره واضحه: الاحكام الشرعيه تؤخذ من مخازن الوحي الالهى و حيث لا يعلم الراوى أن الموضوع الملاقى للبول هل ينجس ما يلاقيه أم لا يسئل الامام عليه السلام فهذه الروايه كالروايه السابقه تدل على عدم تنجيس المتنجس حتى فى الواسطه الاولى فلاحظ.

و حيث لا- يحتمل الفرق من هذه الجبهه بين العرق و الماء تكون هذه الروايه معارضه لما دل من النصوص على أن الجامد المتنجس بعين البول ينجس ملاقيه من الماء.

و منها: ما رواه سماعه قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام: انى أبول

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٠٨

...

ثم أتمسح بالاحجار فيجىء منى البلل ما يفسد سراويلي قال: ليس به بأس «١».

بتقريب: أن المستفاد من الرواية أن البلل الخارج بعد البول الملاقي للموضع الملاقي مع البول لا ينجس و

لا بأس به و هذه الروايه لا اعتبار بها سندا فان الهيثم و الحكم لم يوثقا فلا وجه للبحث عن مدلولها.

ولا يخفى أن سيدنا الاستاد رد الروايه بضعف السند بهذين المذكورين و الحال أنهما واقعان فى بعض أسناد كامل الزياره لاحظ الباب ١٢٨ الحديث ٢ و الباب ٧٠ الحديث: ٣ و الحال أن سيدنا الاستاد يرى وقوع الراوى فى سند كامل الزيارات نحو توثيق و يرتب الاثر عليه الا أن يقال: بأنه ناظر إلى وجه آخر و الله العالم.

و منها: ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصابه ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: لا «٢».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أن الموضع الملاقى مع البول لا ينجس و هذا هو المطلوب.

و أفاد سيدنا الاستاد فى مقام الاشكال على الاستدلال بأنه لم يفرض فى سؤال الراوى تنجس اليد بالبول.

و بعبارة اخرى: لم يفرض فى الروايه مسح المخرج باليد و عليه يمكن أن يكون الوجه فى السؤال احتمال أن مسح الذكر فى حد نفسه يوجب تنجس اليد فى قبال العامه القائلين بأن مسح الذكر يوجب الحدث.

و ان أبيت عن ذلك و قلت: انه يظهر من الروايه تنجس اليد بالبول فانها لا

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب النجاسات الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٠٩

...

تكون الروايه دليلا- على المدعى لاحتمال أن الوجه فى عدم البأس عدم العلم بمحل النجاسه و مع الشك يكون من صغريات الملاقى لبعض أطراف الشبهه المحصوره و حكمها الطهاره كما حقق فى محله كما أنه يحتمل أنه يشك فى ملاقاه الثوب لمحل اصابه البول

و مع الشك يكون مقتضى استصحاب طهاره الملاقي بقائه على الطهاره.

و يرد عليه: أن الظاهر من الروايه بحسب الفهم العرفي أن السؤال عن تنجس الثوب بملاقاه اليد القدره باعتبار مسح الذكر بها.

و ان شئت قلت: الظاهر من الحديث بالفهم العرفي اتحاد الصدر و الذيل في أن الممسوح من الذكر المخرج منه اى المراد بالممسوح فى الصدر و الذيل مخرج البول فعليه تكون الروايه تامه الدلاله على المدعى و العرف ببابك.

و لا يعارضها صدر الروايه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذة قال: يغسل ذكره و فخذة «١».

فان المستفاد من الصدر أن العرق الخارج من الذكر خلط مع البول و العرق الملاقي للبول ينجس ما يلاقيه بلا اشكال و الدليل على المدعى أن الواو فى قوله:

«و قد عرق ذكره» حاله و ليست للعطف فالمراد أن خروج العرق فى حال وجود البول على رأس الذكر فالعرق الخارج ينجس بملاقاه البول و ينجس المحل الذى يلاقيه.

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣١٠

...

و أما الذيل فقد دل على عدم تنجس الثوب الملاقي مع اليد الملاقيه مع البول فهذه الروايه أيضا من ادله عدم تنجيس الجامد المتنجس بعين النجاسه.

و أفاد سيدنا الاستاد أنه يحتمل أن يكون سؤال الراوى ناظرا إلى أن مس الذكر هل يوجب تنجس اليد الملاقيه معه أم لا.

و هذا الاحتمال خلاف الظاهر لان الظاهر من الروايه بحسب الفهم العرفي أن الراوى فرض نجاسه اليد و انما يسأل عن الثوب بعد ملاقاته لليد المتنجسه بالبول فدلاله الروايه على المدعى تامه.

و ان أبيت عن حمل

الصدر على المعنى المتقدم ذكره و قلت: بأنه لا يتعارف أن يعرق الذكر فالمراد بيان حكم الملاقى للموضع بعد ازاله العين فلا مجال للاستدلال بها للإجمال.

لكن الانصاف أن هذا الايراد فى غير محله اذ الراوى فرض أن الذكر قد عرق و من الظاهر أنه لا فرق بين المخرج و غيره و اما كونه فردا نادرا فلا- يحمل عليه السؤال- كما فى عبارته سيدنا الاستاد- على ما فى التقرير- فغريب اذ المفروض أن الفرض المذكور وقع فى كلام السائل و لا يبعد أن يسأل السائل عن حكم فرد نادر و الله العالم.

و منها: ما رواه حفص الاعور «١» بتقريب: ان الدن متنجس بالخمير و لكن لا- ينجس الخل المجعول فيه فالروايه داله على أن الجامد المتنجس بعين النجاسه لا ينجس ما يلاقيه.

(١) لاحظ ص: ٢٨٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣١١

...

و هذه الروايه ضعيفه سندا بالاعور حيث انه لم يوثق فلا تصل النوبه إلى تقريب دلالتها على المدعى فلاحظ.

و منها: ما رواه حفص الاعور أيضا قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى آخذ الركوه فيقال: انه اذا جعل فيها الخمر و غسلت ثم جعل فيها البختج كان أطيب له فأنخذ الركوه فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج قال: لا بأس به «١».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أن الركوه الملاقيه للخمير لا تنجس البختج فالمتنجس لا ينجس و هذا هو المطلوب.

و فيه: أن الروايه ساقطه عن الاعتبار سندا بالرفع و بالاعور فلا تصل النوبه الى تقريب دلالتها على المدعى.

و منها: ما رواه على بن مهزيار قال: كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال فى ظلمه الليل و أنه أصاب كفه برد نقطه من

البول لم يشك أنه أصابه و لم يره و أنه مسح بخرقه ثم نسي أن يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشىء إلا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلاة اللواتى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها و ما فات وقتها فلا اعاده عليك لها من قبل أن الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان فى وقت و اذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه اعاده الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الاشر به المحرمه الحديث: ٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣١٢

...

لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله «١».

و هذه الروايه تاره يبحث فيها من ناحيه السند و اخرى من ناحيه الدلاله أما الناحيه الاولى فقد استشكل سيدنا الاستاد فى صحه سند الروايه من أنها مضمرة و المضممر سليمان بن رشيد و لا دليل على أن الرجل لا يضمم عن غير المعصوم يبقى أن على بن مهزيار اطمأن بأن الاضمار عن المعصوم أو ظن به بطريق معتبر عنده و لا أثر لاطمينان احد او ظنه بالنسبه إلى غيره «٢».

و هذا الاشكال غير وارد فان ابن مهزيار يشهد بأنه عليه السلام أجابه بخطه و أنه قرأه و الشهاده تحمل على الحسن فالانصاف أن سند الروايه تام غير قابل للنقاش.

و أما الناحيه الثانيه فيمكن تقريب الاستدلال بالروايه على المدعى بأن الامام عليه السلام أفاد كبرى كليه قد فصلت بين الحدث و الخبث بأن نسيان الاول يوجب الاعاده و

القضاء و أما نسيان الثاني فلا يوجب الا الاعاده و طبق هذه الكبرى على مورد السؤال و هذا التطبيق لا يتم الا مع صحة الوضوء و صحة الوضوء لا تتم الا على القول بعدم تنجيس المتنجس.

ان قلت: المفروض نجاسة اليد بالبول فعلى كل تقدير يكون الوضوء باطلا لنجاسه العضو.

قلت: لا دليل على اشتراط طهاره العضو و انما اللازم طهاره الماء الذى

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث: ١

(٢) التنقيح ج ٢ ص: ٢٤٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣١٣

...

يتوضأ به.

ان قلت: ان كان الامر كذلك فما وجه تخصيصه عليه السلام بطلان الصلاه بالصلاه التى صلاها مع ذلك الوضوء؟ فمن هذا التقييد يفهم أن المتنجس منجس فالماء تنجس بالاصابه اليد القدره فالروايه على خلاف المطلوب.

قلت: لو كان عليه السلام ناظرا إلى تنجيس المتنجس لم يكن وجه للتفصيل فانه عليه تسرى النجاسه إلى جميع الاعضاء و إلى ثيابه و إلى بقيه ما يباشره فنفس التفصيل دليل على عدم كونه منجسا و يمكن أن يكون وجه التفصيل لزوم غسل ما أصابه البول مرتين و هما تحصلان بالوضوء الاول و الثانى فانه تتحقق الغسله بالاول و الثانى بالثانى، فالوجه فى التفريق أن محل اصابه البول يطهر بالوضوء الثانى لتحقق الغسل الثانى به فلا- تجب الاعاده الا- ما صلى مع الوضوء الاول اذ المفروض أنها وقعت مع اليد القدره المنسيه و أما بقيه الصلوات فلا.

فالتتيجه: أن هذه الروايه تدل على عدم تنجس الماء بالجامد الملقى مع عين النجاسه و بعبارة اخرى: المستفاد منها أن الوساطه الاولى لا ينجس ملاقيها على الاطلاق فلاحظ.

فهذه الروايه من أحسن ادله عدم تنجيس المتنجس اذ المستفاد منها كما قلنا ان الجامد المتنجس بعين النجاسه لا

ينجس ما يلاقيه حتى الماء فلاحظ.

و منها: ما رواه علي بن جعفر عن اخيه قال: سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله؟ قال: اذا كان جافا فلا بأس «١».

(١) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٢.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣١٤

...

بتقريب: أن الكنيف متنجس بالبول و مع ذلك أجاب عليه السلام بأنه اذا كان جافا فلا بأس بما لاقاه من الماء.

و فيه أن السند مخدوش بعبد الله بن الحسن فلا تصل النوبه إلى ملاحظه الدلاله.

و منها: ما رواه الفضيل قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينضح من الارض في الاناء فقال: لا بأس هذا مما قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ «١».

بتقريب: أن الماء الملقى للأرض النجسه لا ينجس و هذا هو المدعى.

و أورد على الاستدلال بالروايه سيدنا الاستاد بأنه لم تفرض في الروايه نجاسه الارض فلا يتم المدعى.

و يرد عليه: أنه لو لا ذلك لم يكن وجه لاستناده عليه السلام إلى رفع الحرج فيعلم أن المقتضى للنهي عنه و الامر بالاجتناب موجود لكن بلحاظ رفع الحرج لم لم يأمر الشارع بالاجتناب فيمكن الاستدلال بالروايه لكن عمدته الاشكال من ناحيه السند فان فضيل الراوى لهذه الروايه لم تثبت وثاقته عندنا فلا تصل النوبه إلى البحث في دلالتها.

و منها: ما رواه الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يغتسل فينضح من الماء في الاناء فقال: لا بأس: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ «٢».

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۳۱۵

...

و تقریب الاستدلال بالروایه علی المدعی

التقريب المتقدم و يمكن أن يرد عليه ما أورده سيدنا الاستاد بأنه لم تفرض في الروايه نجاسه بدن الجنب فيمكن أن يكون الوجه في السؤال احتمال أن بدن الجنب نجس فينجس الماء بملاقاه بدنه أو لاحتمال الملاقاه مع المنى فلا تدل الروايه على المدعى.

وفيه: أن الظاهر من كلامه تماميه المقتضى غايه الامر لأجل لزوم الحرج لم يأمر الشارع بالاجتناب و لكن الانصاف أن الجزم بدلاله الروايه على المدعى مشكل.

و منها: ما رواه شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء فينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء: أنه لا بأس بهذا كله «١».

بتقريب: أن الظاهر من السؤال فرض نجاسه الارض و لذا يسأل الامام عن الماء الملقى لتلك القطعه منها فقله عليه السلام في مقام الجواب: «لا بأس» يدل على أن القطره الملقى مع الاناء لا ينجسه و لكن لا ينافي كون الملقى نجسا فلا تغفل.

و منها: ما رواه محمد بن ميسر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق و يريد أن يغتسل منه و ليس معه اناء يغرف به و يدها قدرتان قال: يضع يده ثم (و خ ل) يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣١٦

...

الله عز و جل: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «١».

بتقريب: أنه فرض أن الماء قليل و أيضا فرض أن اليدين قدرتان و مع ذلك أمر عليه السلام بوضع اليدين في الماء فيستفاد من كلامه عليه السلام أن الماء لا ينجس بملاقاه اليد القدره.

ان قلت: فرض قلّه

الماء لا سيما فى الطريق لا يلازم كونه أقل من الكر فلا يرتبط بالمقام.

قلت: قد استشهد عليه السلام بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ و لو لا اقتضاء تنجس الماء باليد لم يكن وجه لهذا الاستشهاد إلى غيرها من النصوص فلاحظ.

فقول: ان المستفاد من حديث على بن مهزيار «٢» كما تقدم أن الجامد المتنجس بعين النجاسه لا- ينجس ما يلاقيه كما أن المستفاد من جملة من الروايات انفعال الماء بملاقاه الجامد المتنجس بعين النجاسه لاحظ حديث سماعه «٣» فلا بد من ترجيح أحد الطرفين بالمرجح و حيث انه يظهر من كلماتهم أن العامه قائلون بتنجيس المتنجس يكون الترجيح بمخالفتهم مع ما يدل على العدم كما أن الاحديثه تقتضى ترجيح دليل عدم التنجيس.

هذا بالنسبه إلى الجامد و أما المائع فالماء المطلق اذا تنجس بعين النجاسه

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٣١١

(٣) لاحظ ص: ٢٩٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣١٧

[مسأله ٣٨٤: تثبت النجاسه بالعلم و بشهادة العدلين]

(مسأله ٣٨٤): تثبت النجاسه بالعلم (١) و بشهادة العدلين (٢).

ينجس كل شىء أصابه و الدليل عليه ما رواه عمار «١» كما أن مقتضى خبر آخر لعمار «٢» أن الماء المطلق القدر ينجس ما يلاقيه مطلقا و بما ذكرنا ظهر أن الحق فى المقام التفصيل بما ذكرنا لا بما ذكره الماتن.

(١) فان حجيه العلم ذاتيه عقليه.

(٢) ما قيل أو يمكن أن يقال فى تقريب اعتبار قول العدلين وجوه:

الوجه الاول: الاجماع.

و فيه ما فيه و ملخص الكلام فيه أنه على تقدير تحصيله محتمل المدرك فلا يترتب عليه اثر.

الوجه الثانى: الاولويه القطعيه المستفاده من حجيه قولهما فى موارد الخصومات.

و فيه: أنه لا اولويه اذ يمكن أن يكون وجه الاعتبار قطع ماده

الخصومات و بعباره اخرى: من الممكن أن حفظ النظام الاجتماعى يقتضى اعتباره و لذا نرى أنه ربما يحكم الحاكم على مقتضى يمين أحد طرفى النزاع و الحال أنه لا أثر لليمين فى بقيه الموارد فلا وجه للقياس على موارد الخصومات و المرافعات.

الوجه الثالث: ما رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سمعتة يقول: كل شىء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة و المملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع قهرا أو امرأه تحتك و هى اختك أو رضيعتك و الاشياء

(١) لاحظ ص: ١٥٤.

(٢) لاحظ ص: ٢٩٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣١٨

...

كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيئه «١».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أن الاشياء بنحو العموم يثبت بالبنيه و شهاده العدلين بينه من البيئات. و فيه أن الروايه ضعيفه سندا بمسعده و لا أثر لها.

الوجه الرابع: ما رواه عبد الله بن سليمان عن أبى عبد الله عليه السلام فى الجبن قال: كل شىء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة «٢».

و هذه الروايه ضعيفه سندا مضافا إلى القصور فى دلالتها.

الوجه الخامس: أنه قد ورد فى النص أنه صلى الله عليه و آله قال: انما اقضى بينكم بالبيئات و الايمان «٣».

فمن هذه الروايه يعلم أنه صلى الله عليه و آله كان يحكم بالبنيه و من ناحيه اخرى ان البيئه عباره عما يتبين به الشىء قال فى المنجد: «البيئه مؤنث البين الدليل، الحججه» و حيث نعلم بأنه صلى الله عليه و آله كان يقضى بشهاده عدلين نفهم

أن شهاده عدلين بينه شرعيه.

الوجه السادس: أنه لو أغمض عما تقدم فلا- اشكال في حجيّه قول عدلين اذ لو ادعى أحد انها من واضحات الفقه و من مرتكزات المشرعه لم يكن مجازفا في قوله فلاحظ.

و ربما يقال: بكفايه مطلق الظن في اثبات النجاسه و لا يتوقف اثباتها على

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٦١ من أبواب الأطمه المباحه الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب كيفيه الحكم والدعاوى الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣١٩

...

العلم و على اماره معتبره و استدلال على المدعى بامور:

الاول: أن الامور الشرعيه تبتنى على الظن. و فيه: أنه ان كان المراد بهذا الابتداء عدم اعتبار خصوص العلم فهو صحيح لكن هذا ليس مقتضيا لاعتبار مطلق الظن بل لا بد في صورته عدم العلم من تحصيل اماره معتبره و الا فمجرد الظن لا يغنى من الحق شيئا و ان كان المراد به اعتبار مطلق الظن فليس ما افيد تماما اذ لا دليل على اعتبار مطلق الظن نعم في بعض الموارد قد استفيد من الدليل كفايه الظن كالظن بالقبله في بعض الموارد و الظن بالركعات في باب الصلاه و أمثالها و اذا تمت مقدمات الانسداد أمكن الالتزام باعتبار الظن المطلق المتعلق بالاحكام على التفصيل المذكور في محله.

الثاني: أن ترجيح المرجوح قبيح فلا يمكن تقديم الجانب غير المظنون على ما ظن به.

و يرد عليه: أنه لا قبح مع قيام الدليل على الاعتبار.

الثالث: بعض النصوص لاحظ ما رواه على بن جعفر «١» فان المستفاد منه عدم جواز ترتيب آثار الطهاره على الثوب المأخوذ من النصراني و ليس هذا الامن جهه أن المأخوذ من الكافر مظنه النجاسه

فنهى.

و يرد عليه أولا: أنه يمكن أن لا يحصل الظن و مع ذلك قد حكم بلزوم الاجتناب و ثانيا أنه معارض بغيره لاحظ ما رواه معاوية بن عمار «٢» فان المرجح بعد

(١) لاحظ ص: ٢٥٧.

(٢) لاحظ ص: ٢٥٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٢٠

و بأخبار ذى اليد (١).

التعارض و التساقت قاعده الطهاره.

و فى مقابل هذا القول قول بتوقف اثبات النجاسه على العلم الوجدانى و استدلال على المدعى بوجهين:

احدهما أن الطهاره معلومه فكيف يمكن رفع اليد عن المعلوم بالظن.

وفيه: أن الطهاره المعلومه مقتضى قاعده الطهاره أو استصحابها فتكون طهاره ظاهريه و دليل الاماره حاكم على دليل الاصل فلا يبقى مجال لجريان الاصل مع وجود الاماره كما حقق فى محله.

ثانيهما: أنه قد استفيد من بعض النصوص أن الاشياء محكومها بالطهاره إلى زمان حصول العلم بالنجاسه لاحظ ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: كل شىء نظيف حتى تعلم أنه قذر فاذا علمت فقد قذر و ما لم تعلم فليس عليك «١».

فلا مجال لرفع اليد عن النجاسه بمجرد قيام اماره على خلافها.

و فيه أنه قد ثبت فى الاصول قيام الامارات مقام القطع الطريقي و من الظاهر أن قوله عليه السلام «حتى تعلم» علم طريقي فكل طريق معتبر يقوم مقامه.

(١) قال فى الحدائق: «ظاهر الاصحاب الاتفاق على قبول قول المالك فى طهاره ثوبه و انائه و نحوهما و نجاستها» «٢».

و ما يمكن أن يستدل به على المدعى امور: الاول: السيره بدعوى أنها

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب النجاسات الحديث: ٤

(٢) الحدائق ج ٥ ص: ٢٥٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٢١

...

جاره على معرفه حال الاشياء من اخبار المتولى عليها لأنه أعرف من غيره بحال ما

فى ىده و هذه السيره ممضاه عند الشرع.

الثانى: النصوص الداله على جواز بيع الدهن المتنجس بشرط اعلام المشتري بالنجاسه ليستصبح به لاحظ ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفاره تقع فى السمن أو فى الزيت فتموت فيه فقال: ان كان جامدا فتطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقى و ان كان ذائبا فاسرج به و أعلمهم اذا بعته «١».

و ما رواه معاويه بن وهب و غيره عن أبى عبد الله عليه السلام فى جرد مات فى زيت ما تقول فى بيع ذلك؟ فقال: بعه و بينه لمن اشتراه ليستصبح به «٢».

و ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق «٣» بتقريب: أن وجوب الاخبار يلائم وجوب القبول و اعتبار قول المخبر و الا يكون الاخبار لغوا.

و فيه: أن الوارد فى الخبر الاول عنوان الاعلام و الوارد فى الخبر الثانى عنوان التبيين و كذلك الوارد فى الخبر الثالث و ليس مجرد الاخبار كى يتم هذا البيان.

و بعبارة اخرى تاره يخبر المكلف بامر و يكون اخباره حجه و اخرى يعلم الغير بامر و هذا قد ورد فى الخبر و من الظاهر أن العلم بعد حصوله حجه بأى سبب كان.

الثالث: ما رواه عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٢٢

...

أعار رجلا ثوبا فصلى فيه و هو لا يصلى فيه قال: لا يعلمه قال: قلت: فان أعلمه؟

قال: يعيد «١».

بدعوى: أن المستفاد من الروايه أنه لو أعلمه بالنجاسه يجب عليه الاعاده و هذا يكشف عن اعتبار قول

المخير.

و فيه: أنه لا يمكن الالتزام بمفاد الروايه لمخالفته مع ما تسالم عليه الاصحاب و دل عليه النص من عدم اعاده الصلاه مع الجهل بالنجاسه لاحظ ما رواه العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب رجل أياما ثم ان صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه قال: لا يعيد شيئا من صلاته «٢».

مضافا إلى أن الاعلام غير الاخبار فان اعتبار العلم ذاتي.

الرابع: ما دل من النصوص على طهاره ما يؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين مثل ما رواه على بن جعفر «٣» و ما رواه الحلبي «٤» و ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر «٥» و غيرها من الروايات الوارده في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و يرد عليه: أنه لا ربط بين المقامين فان المستفاد من هذه النصوص أن المأخوذ

(١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب النجاسات الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) لاحظ ص: ٢٥٧.

(٤) لاحظ ص: ١٧٩.

(٥) لاحظ ص: ١٧٩.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٢٣

بل باخبار مطلق الثقة أيضا على الاظهر (١).

[مسأله ٣٨٥: ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز و الزيت و العسل و نحوها من المائعات و الجامدات طاهر]

(مسأله ٣٨٥): ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز و الزيت و العسل و نحوها من المائعات و الجامدات طاهر (٢) الا أن يعلم

من يد المسلم أو سوق المسلمين طاهر مع عدم العلم بالنجاسه و الكلام في المقام في اثبات النجاسه باخبار ذى اليد فای ربط بين المقامين.

الخامس: النصوص الداله على جواز شرب البختج اذا أخبر ذو اليد بذهاب ثلثيه مع عدم الاتهام مثل ما رواه معاويه بن عمار «١»
و غيره مما ورد فى الباب ٧ من الابواب الاشرية المحرمه من الوسائل.

و فيه: أن الحق عدم نجاسه البختج و

انما يحرم شربه قبل ذهاب الثلثين فلا ترتبط هذه النصوص بالمقام و حيث ان المستفاد من هذه النصوص التفصيل بين عدم اتهام المخبر و كونه متهما بقبول قوله فى الاول دون الثانى فاللازم رفع اليد عن عموم حجيه قول ذى اليد فى هذا المورد و تخصيص عموم العام و تقييد المطلق ليس عزيزا فلاحظ.

(١) قد ذكرنا فى بحث حجيه الخبر الواحد أن خبر الثقة حجه فى الاحكام و استدللنا عليها بالسيره و الكلام فى المقام هو الكلام فانه قد ثبت بالسيره العقلانيه الممضاه عند الشارع أن خبر الثقة حجه فىكون اخباره طريقا إلى احراز الموضوعات الخارجيه الا ما فيما قام الدليل على التقييد و عليه لا نعتبر التعدد فى الشاهد و لا العداله و لا الوثوق الفعلى بالمخبر به بل يكفى كون المخبر ثقاه.

(٢) لعدم المقتضى للنجاسه فان قاعده الطهاره محكمه عند الشك فى الطهاره و النجاسه.

(١) لاحظ ص: ٢٢١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٢٤

بمباشرتهم له بالرطوبه المسريه (١) و كذلك ثيابهم و أوانيهم (٢) و الظن بالنجاسه لا عبره به (٣).

[الفصل الثالث: فى احكام النجاسه]

اشاره

الفصل الثالث: فى احكام النجاسه:

[مسائل]

[مسأله ٣٨٦: يشترط فى صحه الصلاه الواجبه و المندوبه]

(مسأله ٣٨٦): يشترط فى صحه الصلاه الواجبه و المندوبه و كذلك فى أجزاء المنسيه طهاره بدن المصلى و توابعه من شعره و ظفره و نحوهما و طهاره ثيابه من غير فرق بين الساتر و غيره و الطواف الواجب و المندوب كالصلاه فى ذلك (٤).

(١) بناء على كون الكافر نجسا و قد ناقشنا و قوينا عدم نجاستهم.

(٢) لما ذكرناه آنفا.

(٣) فان الظن لا يغنى عن الحق شيئا و قد مر منا قريبا أن الظن بالنجاسه لا يترتب عليه أثر.

(٤) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الاول: أنه يشترط فى صحه الصلاه طهاره بدن المصلى و الظاهر أن هذا الحكم من الواضحات التى لا يعترىها الشك و يستفاد المدعى من جمله من النصوص:

منها: ما رواه الحسن بن زياد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده (فخذه) قدر نكته من بوله فيصلى ثم يذكر بعد أنه لم يغسله قال: يغسله و يعيد صلاته «١».

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب النجاسات الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٢٥

...

و منها: ما رواه ابن مسكان قال: بعثت بمسأله إلى أبى عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت: سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكته من بوله فيصلى و يذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها قال: يغسلها و يعيد صلاته «١».

و منها: ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال: سألته عن الدملى يسيل منه القيح كيف يصنع؟ قال: ان كان غليظا أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوه و عشيه و لا ينقض ذلك الوضوء و ان أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله

و لا تصل فيه حتى تغسله «٢».

و منها: ما رواه عمار الساباطى «٣» و منها: ما رواه على بن مهزيار «٤» و منها: ما رواه عمار الساباطى «٥».

الفرع الثانى: لا فرق فى هذا الحكم بين البدن و توابعه من الظفر و الشعر بلا خلاف ظاهر و الظاهر أن العرف يفهم من اشتراط طهاره البدن فى الصلاه اشتراطها أيضا فى المذكورات.

و قال فى المستمسك فى هذا المقام: «و يستفاد مما دل على مانعيه نجاسه الثوب- لو فرض قصور ادله مانعيه نجاسه البدن عن افادته» «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٨.

(٣) لاحظ ص: ٢٩٢

(٤) لاحظ ص: ٣١١

(٥) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب النجاسات الحديث: ٤.

(٦) مستمسك العروه ج ١ ص: ٤٨٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٢٤

...

و لم يظهر لى وجه وجيه لهذا المدعى و كيف كان لا مجال للإشكال فى اصل الحكم.

الفرع الثالث: أنه يشترط الطهاره فى لباس المصلى قال فى الحدائق:

«اتفق الاصحاب عدا ابن الجنيد على أنه تجب ازاله النجاسات عن الثوب و البدن للصلاه و الطوافين الواجبين» «١».

و تدل على المدعى نصوص كثيره وارده فى الابواب المختلفه منها ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام: قال: إن أصاب الثوب شىء من بول السنور فلا تصح الصلاه فيه حتى يغسله «٢».

و منها: ما رواه ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر الجار به فتغتسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس قال: أعد صلاتك أما أنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شىء «٣٣».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

أصاب ثوبه جنبه أو دم قال: ان كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنبه أو دم قبل أن يصلى ثم صلى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى و ان كان لم يعلم به فليس عليه اعاده و ان كان يرى أنه أصابه شىء فنظر فلم ير شيئا أجزأه أن ينضح بالماء «٤».

الفرع الرابع: أنه لا فرق فى اللباس بين كونه ساترا و عدم كونه كذلك ادعى عليه الاجماع و يقتضيه اطلاق النصوص المانعه و يؤيد المدعى اطلاق الفتاوى.

(١) الحدائق ج ٥ ص: ٢٩٠

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٤) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٢٧

[مسألة ٣٨٧: الغطاء الذى يتغطى به المصلى إيماء إن كان ملتفا به المصلى بحيث يصدق أنه صلى فيه و يجب أن يكون طاهرا]

(مسألة ٣٨٧): الغطاء الذى يتغطى به المصلى إيماء ان كان ملتفا به المصلى بحيث يصدق أنه صلى فيه و يجب أن يكون طاهرا و الا فلا (١).

الفرع الخامس: أنه تلتحق بالصلاه فى هذا الحكم أجزائها المنسيه ادعى عليه الاجماع و الحق أن الامر كذلك فان الصلاه عباره عن عدّه أجزاء و لا فرق بين القضاء و الاداء الا مجرد اختلاف الزمان.

و ان شئت قلت: استفيد من الدليل اشتراط السجده مثلا بهذا الشرط فلا بد من رعايتها فيها فان السجده المنسيه المأتى بها بعد الصلاه هى السجده و انما تغير مكانها فلا بد من رعايه الشروط فيها فلاحظ.

الفرع السادس: أنه لا فرق فى هذا الاشتراط بين الصلاه الفريضة و النافله فان الاطلاق يقتضى عدم الفرق.

و بعباره اخرى استفيد من الادله أنه يشترط الطهاره فى الصلاه و مقتضى الاطلاق رعايه هذا الشرط فى مطلق الصلاه بلا فرق بين الفريضة و النافله.

الفرع السابع: أن

الطواف من هذه الجبهه كالصلاه فيعتبر فيه أن يكون بدن الطائف و لباسه طاهرا و قد تعرضنا لهذه الجبهه فى الجزء الثانى من كتاب مصباح الناسك ص ٢٧ و ذكرنا هناك أنه لا دليل على المدعى نعم يدل بعض النصوص على المطلوب و لكن لضعف السند لا يعتد به لاحظ ما ذكرنا هناك.

(١) و الوجه فيما أفاده أن المستفاد من النصوص أنه يشترط فى لباس المصلى أن يكون طاهرا فان صدق عنوان اللباس تجب رعايه الطهاره فيه و الا فلا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٢٨

[مسأله ٣٨٨: يشترط فى صحه الصلاه طهاره محل السجود]

(مسأله ٣٨٨): يشترط فى صحه الصلاه طهاره محل السجود و هو ما يحصل به مسمى وضع الجبهه (١).

(١) المستفاد من كلمات القوم أن الاقوال فى المقام ثلاثه:

القول الاول: ما ذهب اليه المشهور من اشتراط الطهاره فى خصوص مسجد الجبهه.

القول الثانى: ما ذهب اليه الحلبي على ما نسب اليه و هو اشتراط المواضع السبعه بالطهاره.

القول الثالث: ما نسب إلى السيد المرتضى قدس سره من اشتراط الطهاره فى مطلق مكان المصلى فيقع الكلام فى كل من الاقوال.

أما ما ذهب اليه المشهور فما يمكن أن يستدل به عليه عدّه نصوص: منها ما رواه الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعدره و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب إلى بخطه:

ان الماء و النار قد طهراه «١».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أن عدم جواز السجود على النجس كان مغروسا فى ذهن السائل فيسأل عن طهاره الجص فى هذا الحال و جوابه عليه السلام بأن الماء و النار قد طهراه تقرير لما فى ذهنه من عدم جواز السجود فيما اذا كان محل السجده نجسا لكن

حيث ان الماء و النار قد طهراه فيجوز فيثبت المدعى.

و يمكن بيان الاستدلال بتقريب آخر و هو أن السائل يسأل ابتداء عن

(١) الوسائل الباب ٨١ من أبواب النجاسات

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٢٩

...

جواز السجود على الجص في هذا الحال و الامام عليه السلام يجيب بالجواز بعد العمليه المذكوره فيدل جوابه على عدم الجواز ان لم يكن المحل طاهرا فلا اشكال في دلالة الروايه على المدعى.

لكن في المقام شبهه من ناحيه اخرى و هي أن الدلاله الالتزاميه تابعه للدلاله المطابقيه في الحجيه و حيث انه لا يمكن الالتزام بمدلول الحديث مطابقه فلا أثر لدلالته الالتزاميه.

و بعباره واضحه: أن الجص المطبوخ لا يصدق عليه عنوان الارض فكيف يجوز السجود عليه.

و يجاب عن هذه الشبهه ان الطبخ لا يخرج الجص عن تحت عنوانه الاولى فيصدق عليه عنوان الارض بعد الطبخ أيضا كما يصدق عنوان اللحم عليه بعد طبخه مضافا إلى أنه يمكن الالتزام بالتوسعه بنفس الروايه.

لكن في المقام اشكال آخر في الدلاله المطابقيه و هو أنه كيف يمكن الالتزام بتطهير الجص بالنحو المذكور فان غايه ما يمكن أن يقال- كما عن سيدنا الاستاد على ما في التقرير «١» ان النار توجب استحاله العظام و العذره إلى الرماد و الماء يطهر الجص بناء على عدم اعتبار التعدد و عدم اعتبار ورود الماء على المحل النجس و عدم نجاسه الغساله المطهره و كفايه انعدام الغساله بمعنى عدم اعتبار انفصالها عن المحل.

لكن يشكل بأن المعمول عن البنائين القاء الجص في الماء و حيث ان القائه

(١) فقه الشيعه ج ٤ ص: ٢٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٣٠

بحسب العاده بالتدریج فالماء یرج عن الاطلاق فی أثناء العملیه لامتزاجه مع الجص فکیف یرطهر الجص

و الحال أن المضاف لا يكون مطهرا.

مضافا إلى أنه يشترط في التطهير انفصال الغساله عن المحل المغسول و الحال أن ليس كذلك في المقام و لا ينقض بتطهير الارض الرخوه اذ الماء هناك ينفصل عن سطح الارض و ينفذ فيها و بالنتيجه يحصل الشرط فلاحظ.

و منها: المرسل عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: جنبوا مساجدكم النجاسه «١».

و حيث ان سند الحديث مخدوش بالارسال فلا تصل النوبه إلى تقريب دلالتة.

و منها ما يدل على عدم جواز الصلاه على المحل النجس مثل ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه فقال: اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر «٢».

و ما رواه زراره و حديد بن حكيم الازدى جميعا قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى في ذلك المكان؟ فقال: ان كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس به الا أن يكون يتخذ مبالا «٣».

و ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام في حديث قال: سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب احكام المساجد الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب النجاسات الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٣١

...

الموضع القذر قال: لا يصلى عليه و أعلم موضعه حتى تغسله و عن الشمس هل تطهر الارض؟ قال: اذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه و ان أصابته الشمس و لم يبس الموضع

القذر و كان رطباً فلا- يجوز الصلاة حتى يبس و ان كانت رجلك رطبه و جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس و ان كان غير الشمس أصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك «١».

فان الاستفادة من هذه النصوص عدم الجواز.

لكن يرد على الاستدلال المذكور أولاً: الاشكال في كون المسجد مما يصلى عليه فتأمل.

و ثانياً ان هذه النصوص معارضه بغيرها الدال على الجواز لاحظ ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال: سألت عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس «٢».

و ما رواه أيضاً أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت و الدار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنايه أ يصلى فيهما اذا جفا؟

قال: نعم «٣».

(١) نفس المصدر الحديث: ٤.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٣٢

...

و لاحظ ما رواه عمار الساباطى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الباريه يبيل قصبها بماء قدر هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: اذا جفت فلا بأس بالصلاه عليها «١» فتحصل أن هذه النصوص لا تفي بالمقصود نعم يمكن الاستدلال على المدعى بالتسالم و الارتكاز و السيره و قد نقل دعوى الاجماع عليه عن ابن زهره و الفاضلين و الشهيدين و المحقق الثانى و الأردبيلى و غيرهم.

و أما القول الثانى فيمكن أن يستدل عليه بما عن النبي صلى الله عليه و آله «٢» بتقريب: أن الجمع المضاف يفيد العموم فلا بد

من رعايه هذا الشرط فى جميع مساقط السجده.

و يرد عليه اولاً: أن السند ضعيف و غير قابل لان يستدل به و عمل المشهور على تقدير كونه جابراً لا مصداق له فى المقام لان المفروض - كما سبق - أنهم لم يلتزموا بهذا القول و ثانياً لا- يبعد أن يكون المراد من المساجد المعابد كما ورد فى الاخبار الوارده فى الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد من الوسائل منها:

ما رواه عبد الحميد عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و شرائكم و بيعكم «٣».

فالتتيجه أن هذا القول لا دليل عليه.

و أما القول الثالث فيمكن أن يستدل عليه بجملة من النصوص منها: ما رواه

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٣٣٠

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب احكام المساجد الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٣٣

...

عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذ كونه يصيبها الاحتلام أ يصلى عليها؟ فقال: لا «١».

و منها: ما رواه زراره «٢» و منها ما رواه زراره و حديد بن حكيم «٣» و منها ما رواه عمار «٤».

فان الاستفادة من هذه الروايات عدم جواز الصلاة فى المكان النجس.

و فى قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل على الجواز منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الشاذ كونه يكون عليها الجنابه أ يصلى عليها فى المحمل؟ قال: لا بأس «٥».

و منها: ما رواه محمد بن أبى عمير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: اصلى على الشاذ كونه و قد أصابها الجنابه؟ فقال: لا بأس «٦».

و منها ما رواه علی بن جعفر «۷» و ما

رواه أيضا «٨» الى غيرها من الروايات الواردة في الباب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٦

(٢) لاحظ ص: ٣٣٠

(٣) لاحظ ص: ٣٣٠

(٤) لاحظ ص: ٣٣٠.

(٥) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٣.

(٦) نفس المصدر الحديث: ٤

(٧) لاحظ ص: ٣٣١

(٨) لاحظ ص: ٣٣١

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٣٤

دون غيره من مواضع السجود و ان كان اعتبار الطهاره فيها أحوط استحبابا (١).

[مسألة ٣٨٩: كل واحد من أطراف الشبهه المحصوره بحكم النجس]

(مسألة ٣٨٩): كل واحد من أطراف الشبهه المحصوره بحكم النجس فلا يجوز لبسه في الصلاه و لا السجود عليه (٢) بخلاف ما هو من أطراف الشبهه غير المحصوره (٣).

و لا اشكال في التعارض بين الطرفين فلا بد من العلاج و العامه على ما يظهر من الشيخ قدس سره في الخلاف «١» مختلفون في المسأله و نقل عن الشافعي أنه قائل باشتراط الطهاره في جميع المصلى و عن أبي حنيفه أنه يشترط الطهاره في موضع القدمين و على هذا لا يكون لأحد المتعارضين مرجح لا من الكتاب و لا من حيث المخالفه مع العامه فتصل النوبه إلى الترجيح بالاحديثه و الترجيح بها مع روايات الجواز فان فيها ما عن موسى بن جعفر عليه السلام.

أضف إلى ذلك كله أن الجواز أوضح من أن يخفى و لا مجال للإشكال و التأمل و الله العالم.

(١) خروجاً عن شبهه الخلاف و لا اشكال في حسن الاحتياط بل يمكن أن يقال: بأن مقتضى الجمع بين أخبار البراءه و الاحتياط

استجابته فلاحظ.

(٢) لتنجز العلم الإجمالي و سقوط الاصول الجارية في الاطراف بالمعارضه كما حقق في محله و لنا في هذا المقام تحقيق قد تعرضنا له في الجزء الاول من هذا الشرح ص ٢٣٥

فلاحظه و تأمل فيه فانه دقيق و بالتأمل فيه حقيق.

(٣) فان الاصل يجرى فى أطراف الشبهه غير المحصوره لعدم تعارض الاصول

(١) الخلاف ج ١ ص ١٨٨ و ١٨٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٣٥

[مسأله ٣٩٠: لا فرق فى بطلان الصلاه لنجاسه البدن أو اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفى أو الوضعى و الجاهل بهما عن تقصير]

(مسأله ٣٩٠): لا- فرق فى بطلان الصلاه لنجاسه البدن أو اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفى أو الوضعى و الجاهل بهما عن تقصير و كذلك فيما اذا كان المسجد نجسا فى السجدين معا حتى اذا كان الجهل عن قصور و أما فى غير ذلك فالظاهر صحه الصلاه فى موارد الجهل القصورى لاجتهاد أو تقليد (١).

و ملخص الكلام أن عدم جريان الاصل للتعارض و عدم المرجح و حيث ان الاصل لا يجرى فى غير المحصوره بالنسبه إلى الخارج عن محل الابتلاء فلا مانع من جريانه فيما هو داخل فى محل ابتلاء المكلف و تفصيل الكلام موكول إلى محله.

(١) اذ مقتضى اطلاق دليل المنع هو البطلان فلا بد فى التقييد من مخصص و مقيد و الظاهر أنه لا دليل على التخصيص الا حديث لا- تعاد و هو ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا- تعاد الصلاه الا- من خمسه: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود ثم قال عليه السلام: القراءه سنه و التشهد سنه و التكبير سنه و لا تنقض السنه الفريضة «١».

و الطهور الوارد فى الحديث ان كان المراد به أعم من الحديثه و الخبيثه فلا اشكال فى البطلان.

اذ بناء عليه تكون الطهاره الخبيثه داخله فى المستثنى و حيث أن الطهور عبارته مما يتطهر به كالوقود و السحور و الفطور فلا يختص بخصوص الحديثه بل يعم الخبيثه و عليه لا بد من وجود دليل على التخصيص.

...

و في بعض المؤلفات: «لكن الظاهر أن المراد منه في الحديث خصوص الطهاره الحديثه لأنه لا شك في أن الحديث في مقام اهميه هذه الخمسه التي ثلاثه منها من الشرائط و اثنان منها من الاجزاء من بين سائر الشرائط و الاجزاء» الى أن يقول: «فمن باب مناسبه الحكم و الموضوع و اهميه الطهاره الحديثه في الصلاه يقطع الفقيه بأن المراد منها هي الطهاره الحديثه» الى آخر كلامه.

و يمكن أن يقال: انه يستفاد من ذيل حديث لا تعاد أن المقصود بالخمسه الاركان التي ذكرت في الكتاب العزيز حيث اشار إلى الركوع بقوله: «وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِيْنَ» «١» و إلى السجود بقوله: «وَ كُنْ مِنَ السَّاجِدِيْنَ» «٢» و إلى القبلة بقوله: «فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» «٣» و إلى الوقت بقوله: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوا بِالشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ» «٤» و إلى الطهاره الحديثه: الغسل و الوضوء و التيمم بقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» «٥».

فيفهم من ذيل الحديث أن ما سنه النبي صلى الله عليه و آله لا يبطل الفريضة

(١) البقره / ٤٣

(٢) الحجر / ٩٨

(٣) البقره / ١٤٤

(٤) الاسراء / ٧٨

(٥) المائده / ٦

...

و اما ما فرضه اللّٰه و ذكر في الكتاب اى الخمسه المذكوره فهو يوجب البطلان.

و خلاصه الكلام أنه يفهم من المذكورات

فى الكتاب و ذىل الءءء أن الطهاره الءءءه لىسء مراده.

و ىضاف إلى ذلك أن المشهور فهموا من الءءءء ءصوص الءءءءه- على ما فى كلام سىءنا الاسءاء ءسب ءقرىر المقرر- اصف إلى ما ذكر ما ىسءفاء من النصوص الءءاله على صءه الصلاه فى النءس فى الشبهاء الموضوعىه لاءظ ما رواه زراره قال: قلت له: أصاب ءوبى ءم رءاف إلى أن قال: قلت: فان لم اءن رأىء موضعه و علمء أنه أصابه فطلبءه فلم أقءر علىه فلما أن صلىء وءءءه قال:

ءغسله و ءعىء الصلاه قلت: فان ظننء أنه ءء أصابه و لم اءىقن ذلك فنظراء فلم أر فىه شىءا ءم صلىء فرأىء فىه قال: ءغسله و لا ءعىء الصلاه قلت لم ذاك؟ قال: لأنك ءنء على ىقن من طهارءك ءم شككء فىس ىنبغى لك أن ءنقض الءقن بالشك أءءا «١».

و ما رواه مءمء بن مسلم عن أبى عبء الله علىه السلام قال: ذكرنا لمنى فشءءه فءعله أشء من البول ءم قال: ان رأىء المنى قبل أو بعء ما ءءءل فى الصلاه فعلىك اعاءه الصلاه و ان أنء نظراء فى ءوبك فلم ءصبه ءم رأىءه بعء فلا اعاءه علىك فءلك البول «٢».

و ما رواه مىمون الصىقل عن أبى عبء الله علىه السلام قال: قلت له: رءل أصابءه

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب النءاساء الءءءء: ١.

(٢) نفس المصءر الءءءء: ٢

مبانى منهاء الصالءن، ء ٣، ص: ٣٣٨

...

ءنابه باللىل فاغءسل فلما أصبح نظر فاذا فى ءوبه ءنابه فقال: الءمء لله الذى لم ىءع شىءا الاوله ءء ان ءان ءم نظر فلم ىر شىءا فلا اعاءه علىه و ان ءان ءم لم ىنظر فعلىه الاعاءه «١».

بل ىسءفاء من بعض النصوص الءءواز

حتى مع العلم فى بعض الموارد لاحظ ما رواه محمد بن على الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره (آخر) قال: يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله «٢».

و ما رواه عبد الله بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فىنسى أن يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة «٣».

و ما رواه ابو بصير «٤» الى غيرها من الروايات الواردة فى الباب ٤٥ و ٢٠ و ٢٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

فلا يبعد أن يحصل من مجموع هذه المذكورات القطع أو الاطمينان بأن المراد من الطهور خصوص الحديثه.

و ربما يقال: بأن الخمسه لا تختص بذكرها فى الكتاب الكريم بل قد ذكر جملة اخرى مما يتعلق بالصلاه فى القرآن العزيز منها التكبير فقد أشار اليه فى كتابه

(١) نفس المصدر الحديث ٣:

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث: ١

(٤) لاحظ ص: ١٩٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٣٩

...

العزيز بقوله: «و رَبِّكَ فَكَبِّرْ» «١».

مضافا إلى أن الفقهاء و منهم الماتن يصرحون بان التكبيره ركن تبطل الصلاة بنقصانها عمدا و سهوا.

و منها الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله و قد اشار فى كتابه اليها بقوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا﴾ «٢».

و منها الذكر فقد أشار اليه في موارد عديده منها قوله تعالى «وَذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا» «٣».

و اشار إلى الطهاره الخبثيه بقوله في سوره

المدثر: «وَلِيَابِكَ فَطَهَّرَ» (٤) و إلى القراءه بقوله: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا» (٥).

فالكلام فى المقام مبنى على أن المراد من كلمه الطهور فى الحديث الطهاره الحديثه فحديث لا- تعاد بعقده السلبى يشمل الطهاره الخبثيه فنقول: الصلاه فى النجس تتصور بصور:

الصوره الاولى: أن يكون المصلى عالما بالحكم و الموضوع و مع ذلك صلى متعمدا فى النجس و فى هذه الصوره لا شك فى بطلان الصلاه و تدل على البطلان جمله من النصوص:

منها ما رواه عبد الله بن سنان (٦) و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى

(١) المدثر/ ٣

(٢) الاحزاب/ ٥٥

(٣) الاحزاب/ ٢٤

(٤) المدثر/ ٤

(٥) الاسراء/ ١٠٩

(٦) لاحظ ص: ٣٢٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٤٠

...

عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذره من انسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته؟ قال: ان كان لم يعلم فلا يعيد (١).

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه و هو لا يعلم فلا اعاده عليه و ان هو علم قبل أن يصلى فنسى و صلى فيه فعليه الاعاده (٢).

و منها: ما رواه أبو بصير أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى و فى ثوبه بول أو جنبه فقال: علم به أو لم يعلم به فعليه اعاده الصلاه اذا علم (٣).

الصوره الثانيه: الجاهل بالحكم اعم من أن يكون جاهلا بالنجاسه او يكون جاهلا بالاشتراط و يكون جهله عن تقصير و يكون حين العمل متوجها إلى جهله و مترددا في صحه عمله فيمكن أن يقال: بأنه لا اشكال في البطلان

فى هذه الصورة اذ مقتضى دليل الاشراف هو الفساد فان المركب كما ينتفى بانتفاء احد اجزائه كذلك ينتفى بانتفاء احد شرائطه.

أضف إلى ذلك أن مقتضى القاعده الاوليّه عدم الاكتفاء بحكم العقل اذ الاجزاء يحتاج إلى الدليل.

ان قلت: مقتضى قاعده لا تعاد الصّحه. قلت: على فرض اختصاص الطهور

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٥.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٤١

...

بالحدثيه لا يمكن الاخذ باطلاقها اذ يلزم تخصيص الدليل بخصوص العالم ومعناه تخصيص الدليل بالفرد النادر بل المعدوم اذ العالم بالبطلان كيف يمكنه الاتيان بالصلاه و الشروع فيها الاعلى نحو التشريع المحرم.

بل لا يبعد أن يقال: بأن دليل لا تعاد لا يشمل الجاهل المتردد حين العمل بتقريب: أن المتفاهم العرفى من الحديث بيان حكم الصلاه بعد الاتيان بها باعتقاد صحتها و عليه لا يشمل الدليل هذه الصورة بالاضافه إلى الاجماع القائم المدعى على بطلاتها فى الصورة المفروضه.

و يضاف إلى ذلك كله أن صّحه الصلاه فى هذه الصورة تستلزم اختصاص الاشراف بخصوص صوره العلم بالحكم و هو يستلزم الدور.

الصورة الثالثه: هى الصورة الثانيه بعينها الا- فى كون المكلف لا- يكون ملتفتا حين العمل و يكون غافلا- و ادعى الاجماع فى المقام مضافا إلى أن شمول الحديث للمفروض يستلزم تخصيص دليل المانع بخصوص العالم و الجاهل الملتفت بالبطلان و هذا يوجب تخصيص دليل المانع بالفرد النادر.

أصف إلى ذلك أن مقتضى حديث عبد الله بن سنان «١» هو البطلان و وجوب الاعاده.

و تقريب الاستدلال أن المستفاد من هذا الحديث وجوب الاعاده فعلى فرض شمول دليل القاعده للصورة المفروضه بالاطلاق لا

بد من تقييدها بحديث ابن سنان.

(١) لاحظ ص ٣٢٦

مباني منهاج

...

ان قلت: دليل القاعده لا يشمل صورته العلم بالاشتراط و يختص بالجهل.

قلت: على هذا حديث ابن سنان أيضا لا يشمل صورته العلم بالاشتراط.

و بعبارة اخرى: لو قيل: ان الاعاده حكم من يصلى صلاته و يتصور صحتها و العالم بالاشتراط مع اعتقاده بالبطلان لا يتوجه اليه خطاب اعد بل المتوجه اليه وجوب الاستيناف.

قلنا: هذا التقريب بعينه يجرى فى حديث ابن سنان بلا فرق و لو تنزلنا عما تقدم نقول: لو التزمنا بالتعارض و التساقط تصل النوبه إلى الاخذ بدليل الاشتراط لاحظ ما رواه على بن جعفر «١».

الصورة الرابعة: أن يكون جاهلا بالحكم بأن لا يعلم أن الشىء الفلانى نجس او لا يعلم بالاشتراط و يكون جهله قصوريا كما لو ذهب رأيه اجتهادا إلى عدم نجاسه الشىء الفلانى فالظاهر أنه لا مانع من الاخذ بدليل القاعده فان الحديث المشار اليه يشمل الجاهل القاصر.

و قد اورد على الاستدلال بالحديث على الصحة فى المقام بايرادات: منها:

أنه لا بد من رفع اليد عن اطلاق الحديث بما رواه ابن سنان «٢» لان نسبه هذا الحديث إلى دليل القاعده اما بالعموم و الخصوص و اما بالعموم من وجه فعلى الاول يقيد دليل القاعده بحديث ابن سنان و النتيجة هو البطلان و أما على الثانى فيقع التعارض فى ماده الاجتماع و بعد التساقط تصل النوبه إلى ما يدل على

(١) لاحظ ص: ٣٢٥.

(٢) لاحظ ص: ٣٢٦.

...

البطلان لاحظ ما رواه علي بن جعفر «١».

و أورد علي هذا الاستدلال سيدنا الاستاد بأن المستفاد من حديث ابن سنان هو الحكم الوضعي أي استفاد منه مانعيه نجاسه اللباس عن صحه الصلاه.

و بعباره اخرى: المستفاد من الحديث الارشاد إلى المانعيه و

دليل القاعده حاكم على ادله الاجزاء و الشرائط و الموانع فيخصص الجزئيه و الشرطيه و المانعيه بصوره العمد و الجهل التقصيرى فلو كان الجهل قصوريا لا تبطل الصلاه و لا تلاحظ النسبه بين دليل الحاكم و المحكوم «٢».

و لا يبعد: أن ما أفاده تام و عليه لا مانع من شمول حديث لا تعاد للمورد و النتيجة صحه صلاه القاصر الجاهل بحكم لا تعاد فظهر أن هذا الايراد غير وارد.

و منها: أن الطهور الواقع فى الحديث اعم من الطهاره الحديثيه و باطلاقه يشمل الخبيثه فالفاقد و لو قصورا داخل فى الخمسه التى تعاد الصلاه منها.

و قد ظهر الجواب عن هذا الايراد مما ذكرناه آنفا و هو أن المستفاد من الحديث أن المراد من الطهور خصوص الطهاره الحديثيه فهذا الايراد أيضا غير وارد.

و منها: ما عن الميرزا قدس سره و هو أن دليل لا- تعاد يختص بالناسى و نحوه و هو المكلف الذى لا يمكن توجه التكليف الواقعى بالنسبه اليه لغفلته عن الواقع و عدم امكان انبعائه عنه فانه يصح أن يقال له اعد فيصح أن يقال له أيضا لا تعد.

و بعبارة اخرى لا تعاد يختص بمورد يصح جعل الاعاده فيه و هذا فى مورد لا

(١) لاحظ ص: ٣٢٥.

(٢) التنقيح ج ٢ ص: ٣٤٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٤٤

...

يكون التكليف الواقعى متوجها إلى المكلف و أما فى المورد القابل للتكليف الواقعى فهو متوجه اليه.

و ان شئت قلت: لا يجمع بين التكليف الواقعى و التكليف بالاعاده و الجاهل يمكن تكليفه بالواقع اذا الحكم الواقعى محفوظ مع الجهل غايه الامر فى القصورى يكون المكلف معذورا فدليل لا تعاد لا يشمل الجاهل القاصر كما لا يشمل الجاهل المقصر.

و يرد عليه

أولاً: أن الجاهل القاصر ربما لا- يكون قابلاً لتوجه التكليف الواقعي اليه كما لو كان غافلاً عن الواقع و لا يخطر بذهنه احتمال فساد صلاته.

و ثانياً: أنه اذا لم يمكن الجمع بين الخطاب الواقعي و خطاب اعد فكيف حال من يتوجه بعد الفراغ من صلاته إلى فساد صلاته من ناحيه الركوع مثلاً فان الخطاب الاولي محفوظ مع توجه خطاب اعد اليه و السرّ فيه أن الخطاب الواقعي حكم تكليفي مولوي و خطاب اعد ارشاد إلى الفساد و عدم ترتب أثر على ما أتى به.

و ثالثاً: أن ما أفاده على تقدير تماميته انما يتم فيما يمكن العمل بالتكليف الواقعي و اما فيما لا يمكن كما لو تجاوز عن محل التدارك كما لو ترك القراءه جهلاً و دخل في الركوع فلا يمكن توجه التكليف الواقعي اليه لعدم امكانه الجبران فيجوز توجه التكليف بالاعاده فيشملة دليل لا تعاد.

و الحق في المقام أن يقال: لا فرق بين انواع الجاهل في هذه الجبهه انما الكلام في امر آخر و هو أنه هل يمكن شمول دليل لا تعاد في الاثناء.

و الحق أنه لا- يمكن اذ الاعاده عباره عن الوجود الثاني للطبيعي بعد وجوده الاول فما دام لم يتحقق في ضمن فرده الاول لا يصدق عنوان الاعاده و يترتب عليه أنه لو التفت المكلف إلى نقصان صلاته أثناء الصلاه و لم يكن قابلاً للتدارك كما

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٤٥

...

لو ترك القراءه إلى أن دخل في الركوع لا يمكن الاخذ بدليل لا تعاد لاختصاص الدليل بمورد يصح صدق عنوان الاعاده.

و ان شئت قلت: ما دام المكلف لم يفرغ من الصلاه لا يصح في حقه عنوان الاعاده بل الصحيح في حقه عنوان الاستيناف.

و

يؤيد ما ذكرنا ما فى كلام سيدنا الاستاد- على حسب تقرير المقرر:-

«المتفاهم عرفا من الحديث هو بيان حكم تكرار الصلاة و اعادتها بعد الاتيان بها باعتقاد الصّحه» (١) الى آخر كلامه.

فانه صرح بأن موضوع دليل لا تعاد لا يتحقق لا بعد الاتيان بالصلاه و الفراغ منها و هذا هو المدعى فلاحظ.

فتحصل أن الجاهل بالحكم بالجهل التقصيرى تجب عليه الاعاده و لا يشمل دليل لا تعاد و أما الجاهل بالجهل القصورى فلا تجب عليه الاعاده لحديث لا تعاد.

بقى شىء مما تعرض له الماتن فى هذه المسأله و هو أنه لو سجد على النجس جهلا- بالحكم فان كان جهلا تقصيريا تجب الاعاده لعدم ما يقتضى الاجزاء و القاعده الاولى تقتضى الاعاده.

و اما اذا كان جهلا قصوريا ففصل بين سجده واحده و بين سجدتين فحكم بالصّحه فى الاولى و حكم بالفساد فى الثانيه بتقريب: أن المستفاد من الادله أن الاخلال بالسجده الواحده لا يفسد الصلاه فالسجود الركنى سجدتان فالنتيجه التفصيل بين السجده الواحده و السجدتين.

(١) فقه الشيعه ج ٤ ص: ١٢٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٤٦

...

و السيد اليزدى قدس سره فى عروته قد أفتى بعدم وجوب الاعاده على الاطلاق و الماتن لم يعلق على كلام السيد و امضى ما أفتى به و لكن فى المقام أفتى بالبطلان اذا كان السجود على النجس فى سجدتين من ركعه واحده.

و يمكن أن يقال: بانه لو قلنا بأن الطهاره فى المسجد ليست من واجبات السجود بل من واجبات الصلاه فمقتضى القاعده شمول دليل لا تعاد و الحكم بالصّحه لعدم اخلال بالنسبه إلى السجده و ان قلنا بأنها من شرائط السجود فالاخلال بها اخلال بالسجده فلا يمكن الالتزام بشمول حديث لا تعاد لعدم

شموله مورد الاخلال بالركن و المفروض أن السجدين ركن.

و قد أفاد سيد المستمسك في هذا المقام في وجه عدم وجوب الاعاده «أنه لا اطلاق لدليل شرطيه الطهاره في المسجد و المرجع في صورته الجهل اصاله البراءه» (١).

و يرد عليه اولاً: أن الاحكام الواقعيه مشتركه بين العالم و الجاهل و لذا يصح الاحتياط و الرجاء. و ثانياً: اشتراط تحقق الحكم الواقعي بالعلم يستلزم الدور.

و قد تصدى سيدنا الاستاد تقريب وجه الصحه و شمول دليل القاعده بأن السجود لغه عباره عن وضع الجبهه على الارض و الامور الدخيله في صحه السجده ليست داخله في مفهومها و الشارع الاقدس لم يتصرف في المفهوم.

و الحاصل: أن الحكم المستفاد من حديث لا تعاد ترتب على السجود مطلقاً فعلى هذا لو سجد المكلف سجدين فاقتدين لبعض الشرائط لم يصح أن يقال انه ترك ركن الصلاه.

(١) مستمسك العروه الوثقى ج ١ ص ٥٥٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٤٧

...

و أيد كلامه بأن الاصحاب متفقون على بطلان الصلاه بزياده سجده عمديه و لو كانت فاقده للشرائط المعتمده كما لو سجد على النجس أو ما لا يصح السجود عليه و هذه قرينه على أن المراد منها في الاخبار معناه اللغوي (١).

و لنا أن نقول بأن حديث لا تعاد ناظر إلى الاخلال بما يكون مأموراً به شرعاً و لذا لو فرضنا أن المصلي أتى بسجده أو سجدين لا بقصد الجزء لم يكن دليل لا تعاد متعرضاً للبطلان بها إذ لا مقتضى للبطلان نعم يمكن أن نلتزم بالبطلان إذ استفيد من بعض النصوص عدم الجواز لاحظ ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تقرأ في المكتوبه بشيء من العزائم فان السجود زياده في المكتوبه (٢).

فان

هذه الروايه تدل على أن السجود زياده فى الصلاه و الروايه مخدوشه سندا بقاسم بن عروه و تفصيل الكلام من هذه الجبهه مو كول إلى محله.

و صفوه القول أن دليل القاعده ناظر إلى المقرر الشرعى فلا يكون السجود بما هو موضوعا للحكم بل الموضوع المشار اليه فى دليل القاعده السجود المأمور به شرعا فلا بد من رعايه جميع الشرائط فيه.

و أما استشهاده على مدعاه باتفاقهم على بطلان الصلاه بزياده سجده عمدية و لو كانت فاقده للشرط فلم افهم وجه الارتباط و لا أدرى أن الاتفاق المذكور باى تقريب من التقاريب دال على مدعاه فان الاتفاق المذكور ان كان ناظرا إلى صورته

(١) فقه الشيعه ج ٤ ص ٢٣٤

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٤٨

[مسأله ٣٩١: لو كان جاهلا بالنجاسه و لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته]

(مسأله ٣٩١): لو كان جاهلا بالنجاسه و لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا اعاده عليه فى الوقت و لا القضاء فى خارجه (١).

قصد الجزئيه فالبطلان مستند إلى الزياده فان الصلاه تبطل بالزياده كما تبطل بالنقيصه و ان كان متعلق الاتفاق صورته عدم قصد الجزئيه فيمكن أن يكون ناظرا إلى النص الذى اشرنا اليه آنفا من أن السجود زياده فى المكتوبه و يوجب بطلانها و على كلا التقديرين لا يرتبط بالمدعى فى المقام.

فالحق أن يقال: ان طهاره المسجد ان كانت من الشرائط الصلاتيه فلا- يوجب الاخلال بها بطلان الصلاه و أما اذا كانت من شرائط السجود فالاخلال بها اخلال بالسجود و ليس قابلا للتصحيح فبالنتيجه الحق ما أفاده الماتن فى المقام خلافا لما أفاده فى هامش العروه تبعاً للمتن هناك.

(١) قال فى الحدائق: «و الاشهر الاظهر صحه صلاته و قال الشيخ فى المبسوط

يعيد في الوقت لا في خارجه» الى أن قال: «و كيف كان فالظاهر هو القول الاول» «١» انتهى موضع الحاجة من كلامه.

و يدل على عدم وجوب الاعاده على الاطلاق حديث لا- تعاد اذ قد مر أن المراد من الطهور هي الطهاره الحديثه فالاخلال بالطهاره الخبيثه يبقى تحت ذلك الدليل.

و تدل أيضا على عدم وجوب الاعاده لا في الوقت و لا في خارجه عدّه نصوص: منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنبه ركعتين ثم علم به قال: عليه أن يبتدى الصلاة قال: و سألته عن رجل يصلى و في ثوبه جنبه أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال: مضت صلاته و لا

(١) الحدائق ج ٥ ص ٤١٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٤٩

...

شيء عليه «١».

فان مقتضى اطلاق هذه الروايه أنه لو صلى مع الجهل بالنجاسه لا تجب اعادتها على الاطلاق بل لا يبعد أن يكون الحديث صريحا في عدم وجوب الاعاده في الوقت.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله «٢» و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما و هو يصلى قال: لا يؤذنه حتى ينصرف «٣».

و منها ما رواه عبد الله بن سنان «٤» و منها ما رواه العيص بن القاسم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياما ثم ان صاحب الثوب أخبر أنه لا يصلى فيه قال: لا يعيد شيئا من صلاته «٥».

و هذه الروايه تدل بالصراحه على عدم وجوب القضاء و بالاطلاق على عدم وجوب الاعاده.

و منها: ما رواه أبو

بصير «٦» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٢.

(٢) لاحظ ص: ٣٣٩

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٤) لاحظ ص: ٣٢٦

(٥) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٦

(٦) لاحظ ص: ٣٤٠.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٥٠

...

إذا كان من الغد كيف يصنع؟ فقال: ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاتته على قدر ما كان يصلى و لا ينقص منه شىء و ان كان رآه و قد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله «١» و منها: ما رواه اسماعيل الجعفى «٢».

و فى المقام روايتان إحداهما روايه وهب بن عبد ربه عن أبى عبد الله عليه السلام فى الجنابه تصيب الثوب و لا يعلم به صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد ذلك قال:

يعيد اذا لم يكن علم «٣».

ثانيتها روايه أبى بصير «٤».

و هاتان الروايتان باطلاقهما تدلان على وجوب الاعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه و لكن حيث ان روايه العيص المتقدم ذكرها أنفا تدل بالصراحه على عدم القضاء فعلى القول بانقلاب النسبه تقيدها تان الروايتان المطلقتان بتلك الروايه اى روايه العيص و بعد تقيدهما بها تنقلب نسبتها بالنسبه إلى روايات عدم الاعاده من التباين إلى العموم و الخصوص المطلقين فالروايات الداله على عدم وجوب الاعاده تقيدهم بهذين الحديثين.

و هذا التقريب على القول بانقلاب النسبه تام و أما على القول بخلافه فلا بد من العلاج فنقول: المستفاد من خلاف الشيخ قدس

سرہ: «أن جملة من العامه كالشافعي و أبي قلابه و أحمد بن حنبل قائلون بالبطلان» «۵» فاما

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث: ١٠

(٢) لاحظ ص: ١٩١

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٨

(٤) لاحظ ص: ٣٤٠

(٥) كتاب الخلاف ج ١ ص: ١٧٧ مسأله: ٢٢١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٥١

...

الاعاده بترجيحها بمخالفه العامه و اما نقول تتساقط النصوص بالتعارض فتصل النوبه إلى الاخذ باطلاق حديث لا تعاد فلاحظ.

فتحصل مما ذكرنا أنه لا- وجه للتفصيل بين الانكشاف فى الوقت و خارجه بالالتزام بوجوب الاعاده فى الوقت و عدم وجوب القضاء خارجه.

و ربما يفصل بين الدخول فى الصلاه مع الفحص عن النجاسه و عدمه بوجوب الاعاده فى الثانى دون الاول و يمكن الاستدلال عليه بعده نصوص:

منها: ما رواه زراره «١» بدعوى أن المستفاد من الحديث أن العله فى عدم الاعاده النظر فى الثوب و عدم رؤيته النجاسه و بعبارة اخرى: مقتضى مفهوم الشرطيه وجوب الاعاده مع عدم الفحص و النظر.

و يرد عليه اولاً: أن هذه الجملة انما وقعت فى كلام الراوى لا فى كلام الامام عليه السلام و ثانياً قد صرح فى كلامه عليه السلام: أن العله لعدم الاعاده تماميه اركان الاستصحاب من اليقين السابق بالطهاره و الشك اللاحق فى النجاسه.

و ثالثاً أنه قد صرح عليه السلام فى ذيل الروايه أن الفحص لا يجب و لا يترتب عليه شىء غير فائده تكوينيه و هى ذهاب الشك الذى يقع فى النفس و لو كان الفحص مؤثراً فى عدم وجوب الاعاده فى مقابل عدم الفحص كان المتعين أن يذكره عليه السلام فى مقام الفائده.

ان قلت: ما التنافي بين عدم وجوب الفحص و وجوب الاعاده عند الانكشاف؟

قَمِي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران،

اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٣، ص: ٣٥١

قلت: المستفاد من الروايه أن العله لعدم الاعاده جريان الاستصحاب و هو

(١) لاحظ ص: ٣٣٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٥٢

...

القدر المشترك بين الصورتين.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «١» بتقريب أن الشرطيه الثانيه بمفهومها تدل على بطلان الصلاه لو انكشف وقوعها فى النجس مع عدم الفحص.

و فيه أنه لا يبعد أن تكون الشرطيه الثانيه بيان مفهوم الشرطيه الاولى بتقريب:

أن الميزان هى الرؤيه قبل الصلاه أو أثنائها و ذكر النظر لأجل بيان الصحه مع عدم الرؤيه لا أن النظر و الفحص لهما موضوعيه.

و ان أبيت عما ذكرنا فلا أقل من عدم الظهور فى احد الطرفين و مع الاجمال لا مجال للاستدلال.

اضف إلى ذلك أنه مع التسلم و التنزل يعارضها ما رواه زراره فان المستفاد من تلك الروايه كما تقدم أن العله لعدم الاعاده استصحاب الطهاره فان الروايه كالصريحه فى عدم وجوب الاعاده مع استمرار الجهل و قد مر أن عدم الصحه و وجوب الاعاده يوافق التقيه فالدليل على عدم وجوب الاعاده أرجح.

و مع التعارض و التساقت يكون المرجح اطلاق حديث لا- تعاد فانه قد مر أن المراد بالظهور المذكور فى الحديث الطهاره الحديثه.

و فى المقام روايتان ربما يدعى أنهما تدلان على وجوب الاعاده مع التفصيل المذكور و هما ما رواه ميمون الصيقل «٢» و ما رواه الصدوق قال: و قد روى فى المنى أنه ان كان الرجل حيث قام نظر و طلب فلم يجد شيئاً فلا شىء عليه فان

(١) لاحظ ص: ٣٣٧

(٢) لاحظ ص: ٣٣٧.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٥٣

[مسأله ٣٩٢: لو علم فى أثناء الصلاه بوقوع بعض الصلاه فى النجاسه]

(مسأله ٣٩٢): لو علم فى أثناء الصلاه بوقوع بعض الصلاه فى النجاسه فان كان الوقت واسعا

كان لم ينظر و لم يطلب فعليه أن يغسله و يعيد صلاته «١».

و الروايتان ضعيفتان سندا فلا- تصل النوبه إلى تقريب الدلاله و صحتها و سقمها أما الروايه الاولى فبالصيقل و أما الثانيه فبالارسال فلاحظ.

(١) يظهر من بعض الكلمات أن المشهور ذهبوا إلى الصحه فى هذه الصوره و ذكر توجيهها لهذا القول. وجهان:

الاول: أنه يستفاد من جمله من النصوص الوارده فى حكم الرعاف أثناء الصلاة أن الاكوان المتخلله الصلاتيه لا تشترط بالطهاره لاحظ ما رواه عمر بن اذينه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الرجل يرعف و هو فى الصلاة و قد صلى بعض صلاته فقال: ان كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت و ليبن على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال:

و القى ء مثل ذلك «٢».

و ما رواه بكر بن أعين أن أبا جعفر عليه السلام رأى رجلا- رعف و هو فى الصلاة و أدخل يده فى أنفه فأخرج دما فأشار اليه بيده افركه بيدك وصل «٣».

و ما رواه عبد الله بن سليمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف فى الصلاة فلا يريد أن يستنشفه أ يجوز ذلك؟ قال: نعم «٤».

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب النجاسات الحديث: ٤.

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٥٤

وغيرها من الروايات الواردة في الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل و من ناحيه اخرى قد دلت جمله من النصوص على صحة الصلاة الواقعه فى النجس لو

انكشف بعد الفراغ منها «١» فيستفاد بالاولويه من تلك النصوص عدم الفساد في مفروض الكلام فان وقوع تمام الصلاه في النجاسه مع الجهل اذا لم يوجب البطلان فعدم البطلان في صورته وقوع بعض الصلاه في النجس بالاولويه

و ان شئت قلت: الموجب للبطلان اما وقوع بعض الصلاه في النجس و اما النجاسه المعلومه بعد الانكشاف و شىء منهما لا يوجب البطلان أما الاول فلدلاله النصوص الداله على عدم البطلان لو انكشف وقوع الصلاه في النجس بعد الصلاه فان تلك النصوص تدل على عدم البطلان في المقام بالاولويه.

و أما الثانى فلاخبار الرعاف فانها تدل على أن الاكوان المتخلله لا تشترط بالطهاره و لكن قد وردت جمله من النصوص ربما يستفاد منها خلاف المدعى المذكور فلا بد من ملاحظتها و انها هل تدل على الخلاف أم لا؟

منها: ما رواه زراره قال: قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو شىء من منى الى أن قال: ان رأيته في ثوبى و أنا في الصلاه قال: تنقض الصلاه و تعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته و ان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت و غسلته ثم بنيت على الصلاه لأنك لا تدري لعله شىء اوقع عليك فليس ينبغى أن تنقض اليقين بالشك ابداً «٢».

(١) لاحظ ص: ٣٤٨

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٥٥

...

بتقريب: أن المستفاد من قوله عليه السلام «لعله شىء اوقع عليك» أنه لو علم بوقوع الصلاه في النجس تكون الصلاه باطله و حيث ان الاحكام الشرعيه تعبدية لا تنال ملاكاتها عقولنا نلتزم بالبطلان في المقام و نلتزم بالصحة فيما وقعت بتمامها في النجس بشرط عدم العلم إلى الفراغ من الصلاه.

و

لا يبعد أن يكون البيان المذكور تاما.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «١» بتقريب أنه لو علم بالنجاسه اثناء الصلاه تبطل صلاته و بعبارة اخرى يستفاد من الحديث: أنه لو اعلمه بعد الصلاه لا يضره الاعلام و تكون صلاته تامه و أما لو اعلمه اثناء الصلاه لا وجب بطلان صلاته.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «٢» أيضا بتقريب أن المستفاد من الروايه أن رؤيه المنى فى الاثناء حيث انها تكشف عن وقوع بعض الصلاه فى النجس تكون صلاته باطله.

و ان شئت قلت: ان المنى المرئى فى الثوب اثناء الصلاه يكشف عن سبقه و أنه كان فى اللباس من قبل فتكون الصلاه باطله لوقوع بعض منها فى النجس و هذا هو المدعى.

و منها: ما رواه أبو بصير «٣» فانه يستفاد من هذه الروايه أن العلم بالنجاسه فى الاثناء يوجب البطلان.

(١) لاحظ ص: ٣٤٩

(٢) لاحظ ص: ٣٣٧.

(٣) لاحظ ص: ٣٤٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٥٦

...

الوجه الثانى: للقول المشهور عده روايات: الاولى: ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى فأبصر فى ثوبه دما قال:

يتم «١».

فان مقتضى اطلاق هذه الروايه عدم بطلان الصلاه و لو مع العلم بكون النجاسه من أول الامر لكن بمقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد لا بد من تقييده بالروايات المتقدمه الداله على البطلان فى صورته و وقوع بعض الصلاه فى النجس.

الثانيه: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان رأيت فى ثوبك دما و أنت تصلى و لم تكن رأيتيه قبل ذلك فاتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله قال: و ان كنت رأيتيه قبل أن تصلى فلم تغسله ثم رأيتيه بعد و

أنت فى صلاتك فانصرف فاغسله و اعد صلاتك «٢».

و تقريب الاستدلال بالروايه هو التقريب و الجواب عنه هو الجواب فان دلالة صدر الحديث على عدم البطلان فى صورته الجهل بالنجاسه و وقوع بعض الصلاه فى النجس بالاطلاق و الاطلاق قابل للتقييد.

الثالثه: ما رواه محمد بن مسلم «٣» بتقريب أن المستفاد من صدر الحديث باطلاقه صحه الصلاه و عدم بطلانها برؤيه الدم و لو مع وقوع بعض الصلاه فى النجس.

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب النجاسات الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ١٩١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٥٧

...

و الجواب عن الاستدلال المذكور أن المطلق يقيد بالمقيد فلا بد من تقييد الروايه بالنصوص المتقدمه فالمتحصل أنه مع سعه الوقت لا بد من اعاده الصلاه مع اجتماع الشرائط المقرره.

ايقاظ: ظاهر كلام الماتن فى الفرع المذكور باطلاقه يشمل صورته وقوع بعض الصلاه فى النجس لا من اولها كما لو علم فى الركعه الرابعه بوقوع الدم عليه فى الركعه الثالثه.

و بعباره اخرى: وقوع بعض الصلاه فى النجس يتصور بصورتين:

الاولى: سبق النجاسه و وقوع الصلاه من أول شروعها فى النجس.

الثانيه: وقوع النجاسه على المصلى فى الاثناء فيقع الكلام فى أن صورته الثانيه هل تلحق بالاولى فى البطلان أم لا؟.

الحق هو الثانى و ذلك لان المستفاد من حديث زراره «١» أن الذى يوجب بطلان الصلاه كون اللباس نجسا من أول الامر بحيث يكون المصلى داخلا فى الصلاه مع الثوب النجس و أما اذا تكون النجاسه واقعه عليه أثناء الصلاه فلا تكون الصلاه باطله.

بل يمكن الاستدلال على المدعى بقوله عليه السلام: «و ان لم تشك ثم رأيت رطبا قطعت و غسلته ثم بنيت على الصلاه» فانه

بإطلاقه يشمل صورته وقوع بعض

الصلاه فى النجس.

اضف إلى ذلك أن صورته العلم بوقوع النجاسه فى الكون المتخلل بحيث

(١) لاحظ ص: ٣٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٥٨

و ان كان الوقت ضيقا حتى عن ادراك ركعه فان أمكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافى فعل ذلك و أتم الصلاه (١) و الا صلى فيه (٢).

و الاحوط استحبابا القضاء أيضا (٣).

[مسأله ٣٩٣: لو عرضت النجاسه فى أثناء الصلاه]

(مسأله ٣٩٣): لو عرضت النجاسه فى أثناء الصلاه فان أمكن التطهير أو التبديل على وجه لا ينافى الصلاه فعل ذلك و أتم صلاته و لا اعاده عليه (٤).

لم يقع جزء من الصلاه فى النجس فى غايه الندره.

و يضاف إلى ذلك كله أنه يمكن أن يقال: ان الروايات الداله على عدم البطلان لو انكشف الحال بعد الصلاه تدل على الصحه فى مفروض الكلام بالاولويه اذ لو لم تبطل الصلاه بوقوع جميعها فى النجس فلا تبطل بوقوع بعضها.

و يضاف إلى ذلك أنه لو استلزم البطلان و الاعاده لتنافيه قاعده لا تعاد فلاحظ.

(١) اذ الضرورات تقدر بقدرها و ان شئت قلت: المفروض أنه لا يمكنه الاتيان بالصلاه الواجده للشرط حتى بادراك ركعه منها و من ناحيه اخرى ان الصلاه لا تسقط بحال و من ناحيه ثالثه انه يمكنه على الفرض تحصيل الشرط فيما بقى من الصلاه فلا بد من رعايته بالنسبه إلى ما بقى كما فى المتن.

(٢) اذ لو دار الامر بين الصلاه فى النجس و الصلاه عاريا يقدم الاول كما عليه الماتن و تعرض له فى الفرع الآتى.

(٣) لا يبعد أن يكون الوجه فيه امكان كون الوظيفه الصلاه عاريا و عليه يجب القضاء.

(٤) اذ يستفاد من جمله من النصوص - كما تقدم - أن الاكوان المتخلله بين

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۳۵۹

و اذا لم يمكن

ذلك فان كان الوقت واسعا استأنف الصلاه بالطهاره (١) و ان كان ضيقا فمع عدم امكان النزح لبرد و نحوه و لو لعدم الامن

أجزاء الصلاه لا تشترط بالطهاره لاحظ ما رواه عمر بن اذينه «١».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف و القيء في الصلاه كيف يصنع؟ قال: يفتل فيغسل أنفه و يعود في صلاته و ان تكلم فليعد صلاته و ليس عليه وضوء «٢».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله قال: سألت عن الرجل يصيبه الرعاف و هو في الصلاه فقال ان قدر على ماء عنده يمينا و شمالا أو بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته و ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته «٣».

و ما رواه زراره «٤» و غيرها مما ورد في الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاه من الوسائل.

فبمقتضى هذه النصوص لا تبطل الصلاه بل يغسل ما أصابه الدم أو غيره من النجاسات اذا لا خصوصيه للدم و يبني على صلاته.

(١) كما هو مقتضى القاعده فان المفروض أنه يمكن للمكلف أن يأتي بالمأمور به جامعا للشرائط فيجب.

(١) لاحظ ص: ٣٥٣

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) لاحظ ص: ٣٥٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٦٠

من الناظر يتم صلاته و لا شيء عليه (١) و لو أمكنه النزح و لا ساتر له غيره فالأظهر وجوب الاتمام فيه.

(١) يظهر من بعض الكلمات أنه لا خلاف فيه مضافا إلى جملة من النصوص منها: ما رواه محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه و ليس معه ثوب غيره (آخر) قال: يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله «١».

و منها: ما رواه أيضا أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال: يصلى فيه «٢».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره و لا يقدر على غسله قال: يصلى فيه «٣».

و منها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل عريان و حضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله يصلى فيه أو يصلى عريانا؟ قال: ان وجد ماء غسله و ان لم يجد ماء صلى فيه و لم يصل عريانا «٤».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يجنب في ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله قال: يصلى فيه «٥».

(١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب النجاسات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٦١

...

و منها: ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب و لا تحل الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال:

يتيمم و يصلى فاذا اصاب ماء غسله و اعاد الصلاة «١».

و فى بعضها علق الجواز على الضروره لاحظ ما رواه محمد الحلبي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب فى

الثوب أو يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره قال: يصلى فيه اذا اضطر اليه «٢».

لكن الحديث المذكور لا اعتبار بسنده فان قاسم بن محمد الواقع فى السند محل الكلام.

و ربما يقال: يكفى للاستدلال على الصحه اطلاق الادله الاوليه الداله على وجوب الصلاه و لا تقيد بما دل على اشتراط الطهاره اذ مع عدم قدره لا مجال لتعلق التكليف.

و يرد عليه: أن الامر بالطهاره ارشاد إلى الشرطيه و لا فرق فى احكام الوضعيه بين المختار و المضطر فهذا الاستدلال مخدوش فالمستند للحكم بالصحه ما ذكرناه

و فى قبال هذه النصوص طائفه اخرى من الروايات تدل على وجوب الصلاه عريانا: منها: ما رواه سماعه قال سألته عن رجل يكون فى فلاه من الارض و ليس عليه إلا ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلى عريانا قاعدا يؤمى إيماء «٣».

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٦٢

...

و منها: ما رواه ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل عريان ليس معه ثوب قال: اذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائما «١».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل يكون فى فلاه من الارض فأجنب و ليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه و ليس يجد الماء قال: يتيمم و يصلى عريانا قائما يؤمى إيماء «٢».

فان الاستفادة من هذه النصوص كما ترى انه يجب على المكلف أن يصلى عاريا مع عدم امكان أن يصلى مع اللباس الطاهر فان قلنا: بأن تلك الطائفه الداله على جواز الصلاه مع اللباس النجس مطلق شامل لصوره الضروره كالبرد

أو وجود ناظر محترم و نحوهما و هذه الطائفة ليس فيها اطلاق من هذه الجهة بل ناظره إلى صوره عدم محذور و ضروره فالصناعه تقتضى ان تقيد تلك الطائفة بهذه الطائفة لقانون وجوب تقييد المطلق بالمقيد و العام بالخاص.

و لكن الظاهر أن الطائفة الثانيه أيضا مطلقه كالأولى فلا يبقى مجال لتقييد الأولى بالثانيه.

و ربما يقال: بأن ما رواه الحلبي «٣» شاهد للجمع المذكور اذا الحكم بالجواز فيها علق على الضروره فبهذه الروايه تقيد كلتا الطائفتين.

لكن قد مر أن الروايه ضعيفه سندا بقاسم بن محمد الجوهري فان الرجل محل الكلام.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٣٦١.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٦٣

[مسأله ٣٩٤: إذا نسي أن ثوبه نجس و صلى فيه كان عليه الإعادة إن ذكر في الوقت]

(مسأله ٣٩٤): إذا نسي أن ثوبه نجس و صلى فيه كان عليه الإعادة ان ذكر في الوقت و ان ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء (١).

و قال الشيخ الحر قدس سره في ذيل نقل الطائفة الثانيه: «و جمع جماعه بينهما بالتخير».

و يرد عليه: أن التخير يتفرع على عدم المرجح السندی مضافا إلى أن التخير لا دليل عليه و ما يدل عليه من النصوص ضعيف سندا.

و استشكل سيدنا الاستاد في الطائفة الثانيه من حيث السند و قال: «الروايه الأولى و الثانيه مضمرتان و المضمرة فيهما سماعه و لم يثبت أن سماعه لا يضمم الا عن المعصوم كزاره و اضرابه فمن الممكن أن مرجع الضمير غير الامام فلا اعتبار بالحدِيثين و أما الروايه الثالثه فضعيفه بمحمد بن عبد الحميد حيث لم يثبت كون الرجل ثقه و عليه لا- يبقى موضوع للتعارض و المرجع هي الطائفة الأولى.

إذا عرفت ما تقدم فاعلم انه ان تم ما ذكره سيدنا الاستاد فهو و الا نقول: ان

الترجيح السندی مع الطائفه الاولى بالاحديه لاحظ حديث على بن جعفر «١» فانه مروى عن أبى الحسن موسى عليه السلام.

و مما ذكرنا ظهر أن ما أفاد الماتن فى ذيل المسأله بأنه لو امكنه النزع و الصلاه عاريا فالأظهر وجوب الاتمام فى النجس على القاعده فانه على ما ذكرنا ان المرجع هى الطائفه الاولى و مقتضاها وجوب الصلاه فى النجس.

(١) و يظهر من بعض الكلمات أن هذا هو المشهور بين القوم و استدل عليه بجمله

(١) لاحظ ص: ٣٦٠.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٦٤

...

من النصوص: منها: ما رواه محمد بن مسلم «١» و منها: ما رواه سماعه «٢».

و منها ما رواه زراره قال: قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شىء من منى فعلمت أثره إلى أن اصيب له الماء فاصبت و حضرت الصلاه و نسيت أن بثوبى شيئا و صليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلاه و تغسله قلت: فانى لم أكن رأيت موضعه و علمت أنه أصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال:

تغسله و تعيد «٣».

و منها: ما رواه عبد الله بن أبى يعفور «٤» و منها ما رواه اسماعيل الجعفى «٥» و منها ما رواه ابن مسكان «٦» و منها: ما رواه الحسن بن زياد «٧».

فان مقتضى اطلاق هذه النصوص وجوب الاعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه و مع دلالة هذه النصوص على وجوب الاعاده على الاطلاق لا تصل النوبه إلى الاخذ باطلاق حديث لا تعاد بدعوى أن المراد بالطهور الطهاره الحديثيه فمقتضى اطلاق عدم وجوب الاعاده لا تجب مطلقا كما أنه لا مجال للأخذ بحديث رفع النسيان فان مقتضاه رفع الوجوب عن المركب و أما اثبات

الامر بالنسبه إلى الفاقد فلا يستفاد منه و أيضا

(١) لاحظ ص: ١٩١.

(٢) لاحظ ص: ١٩٢

(٣) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٣٣٨

(٥) لاحظ ص: ١٩١

(٦) لاحظ ص: ٣٢٥.

(٧) لاحظ ص: ٣٢٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٦٥

...

لا مجال للقول بأن الامر بالمشروط مع النسيان لا يمكن فيتعلق بالفاقد للشرط.

و ان شئت قلت: ان الامر بالصلاه مع الطهاره لا يمكن أن يتوجه إلى الناسي فالامر المتعلق بالصلاه بالنحو المطلق يبقى على حاله و هو المرجع.

و يرد عليه: أن الامر بالصلاه مع الطهاره ارشادي و يستفاد منه شرطيه الطهاره أو مانعيه النجاسه.

و بعباره اخرى: يدل على الحكم الوضعي و في الحكم الوضعي لا فرق بين القادر و العاجز فالمتحصل من النصوص المشار اليها فساد الصلاه مع النجاسه المنسيه على الاطلاق و يلزم اعاتها في الوقت و قضائها في خارجه.

و في قبال هذه النصوص روايه رواها العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشئ ء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلى فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أ يعيد الصلاه؟ قال: لا يعيد قد مضت الصلاه و كتبت له «١».

فان المستفاد منها عدم وجوب الاعاده على الاطلاق و ان ما اتى به مع النسيان صحيح.

و ربما يقال: ان مقتضى الجمع بين هذه الروايه و تلك الروايات حمل تلك الروايات على استحباب الاعاده.

و أورد سيدنا الاستاد على هذا الجمع بأنه لا مجال له اذ دليل المنع ارشاد الى اشتراط الطهاره أو مانعيه النجاسه و دليل عدم وجوب الاعاده دليل على عدم الاشتراط و من الظاهر أن ما يكون قابلا للحمل على الاستحباب هو الامر المولوى و أما الامر الارشادى فلا معنى لحمله

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٦٦

...

ثم قال: ان القاعده تقتضى الاخذ بالطائفة الاولى لان صدورها فى الجملة مقطوع به فما خالفه مخالف للسنة و المخالف للسنة لا اعتبار به اذ قد امر بطرح ما خالف الكتاب و السنة و الحديث الدال على عدم وجوب الاعاده مخالف للسنة فيطرح.

و يرد عليه: اولاً أنه لا يحصل العلم بصدور بعض الاخبار الداله على وجوب الاعاده فانه لا يصير الخبر متواترا بهذا المقدار.

و ثانيا انا لم نجد دليلا معتبرا دالا على أن ما خالف السنة لا يكون حجه.

و ثالثا: انه يمكن أن يقال بأن المراد من السنة الحكم الذى يكون مطابقا مع الواقع فلو ورد حديث عن النبى صلى الله عليه و آله أو احد الائمة عليهم السلام بالوجدان و ورد حديث آخر معارض معه بدليل معتبر لا يمكن أن يقال بأن الحديث الثانى مخالف للسنة بل كلا الحديثين حجه و الذى يدل على ما قلناه انه قد دلت جملة من النصوص أنه لا بد من الاخذ بالحديث المتأخر و لو مع العلم بأن الحديث الاول قد ورد عن المعصوم.

لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان و فلان عن رسول الله صلى الله عليه و آله لا يتهمون بالكذب فيجىء منكم خلافه؟ قال: ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن «١».

و ما رواه الحسين بن المختار عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضى الحديث: ٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٦٧

...

قال أ رأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني

من قابل فحدثك بخلافه بأيهما كنت تأخذ؟ قال كنت آخذ بالآخر فقال لي: رحمك الله «١». و ما رواه أبو عمرو الكنانى «٢». فالميزان هو الحديث المتأخر و من الظاهر أن قوله عليه السلام: «و ما خالف السنه فاضربه على الجدار» على فرض وجوده غير قابل للتخصيص.

الا أن يقال: ان ما دل على أن ما خالف السنه فاضربه على الجدار يوجب سقوط المخالف لكلام المعصوم فلا يكون حجه. اذا عرفت ما تقدم فاعلم أن الترجيح السندى مع الطائفة الاولى الداله على البطلان لمخالفتها مع العامه فان المستفاد من كلام الشيخ فى الخلاف «٣» أن مشاهير العامه قائلون بعدم البطلان فالقول بالبطلان مخالف للعامه و الترجيح معه. و مما ذكرنا يظهر الحال فى المعارضه بين الاخبار الوارده فى الاستنجاء فان جمله منها تدل على عدم الاعاده اذا نسى الاستنجاء لاحظ ما رواه عمار بن موسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن رجلا نسى أن يستنجى من الغائط

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٣) الخلاف ج ١ ص: ١٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٦٨

...

حتى يصلى لم يعد الصلاه «١».

و ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل ذكر و هو فى صلاته أنه لم يستنج من الخلا قال: ينصرف و يستنجى من الخلا و يعيد الصلاه و ان ذكر و قد فرغ من صلاته فقد أجزاء ذلك و لا اعاده عليه «٢» و ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتوضأ و ينسى أن يغسل ذكره و قد بال فقال: يغسل ذكره و لا يعيد الصلاه «٣».

و فى قبال هذه

الطائفه طائفه اخرى تدل على وجوب الاعاده مثل ما رواه سماعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا دخلت الغائط ففضيت الحاجه فلم ترق (يرق) (تهرق) الماء ثم توضأت و نسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعاده و ان كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعاده الوضوء و الصلاه و غسل ذكرك لان البول مثل البراز «٤».

و ما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يبول و ينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ و يصلى قال: يغسل ذكره و يعيد الصلاه و لا يعيد الوضوء «٥».

و ما رواه عمرو بن أبى نصر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أبول و أتوضأ

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب احكام الخلوه الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) الوسائل الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٦٩

و لا فرق بين الذكر بعد الصلاه و فى أثناءها (١).

و أنسى استنجائى ثم اذكر بعد ما صليت قال: اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوئك «١».

و ما رواه عمر بن اذينه قال: ذكر أبو مريم الانصارى أن الحكم بن عتيبه بال يومما و لم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال: بئس ما صنع عليه أن يغسل ذكره و يعيد صلاته و لا يعيد وضوئه «٢».

و ما رواه زراره قال: توضأت يومما و لم اغسل ذكرى ثم صليت فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: اغسل ذكرك و أعد صلاتك «٣».

(١) يمكن تقريب الاستدلال على المدعى بوجه: الاول:

قوله عليه السلام في حديث علي بن جعفر: «و يعيد الصلاة» (٤).

فان المفروض انه نسي الاستنجاء و تذكر أثناء الصلاة و حكم عليه السلام بوجوب الاعاده فعليه تجب الاعاده حتى على القول بعدم الاعاده و لو تذكر بعد الصلاة اذ المفروض انه قد دلت الروايه على البطلان.

الثانى قوله عليه السلام فى حديث عبد الله بن سنان «٥» «و أعد صلاتك» فان مقتضى اطلاق الامر بالاعاده وجوبها فى الصوره المفروضه.

الثالث ما دل من النصوص على أنه لو صلى فى النجس جاهلا و علم بالنجاسه

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧.

(٤) لاحظ ص: ٣٤٨.

(٥) لاحظ ص: ٣٥٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٧٠

مع امكان التبديل أو التطهير و عدمه (١).

[مسألة ٣٩٥: إذا طهر ثوبه النجس و صلى فيه ثم تبين أن النجاسه باقيه لم تجب الإعادة و لا القضاء]

(مسألة ٣٩٥): إذا طهر ثوبه النجس و صلى فيه ثم تبين أن النجاسه باقيه لم تجب الاعاده و لا القضاء لأنه جاهل بالنجاسه (٢).

[مسألة ٣٩٦: إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا فإن لم يمكن نزع لبرد أو نحوه صلى فيه بلا اشكال]

(مسألة ٣٩٦): إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا فإن لم يمكن نزع لبرد أو نحوه صلى فيه بلا اشكال و لا يجب عليه القضاء و أن أمكن نزع فالظاهر وجوب الصلاة فيه (٣) و الاحوط استحبابا الجمع بين الصلاة فيه و الصلاة عاريا (٤).

أثناء الصلاة تكون صلاته باطله لاحظ حديث زراره «١» فانه لو كان الصلاة مع الجهل بالنجاسه باطله فالبطلان مع النسيان بالاولويه.

الرابع حديث سماعه «٢» فان العله المذكوره فى الروايه للبطلان و الاعاده مشتركه بين الموردین و بمقتضى عموم العله يحكم بالبطلان فى مفروض الكلام.

(١) لإطلاق دليل البطلان لاحظ حديث ابن جعفر فان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين امكان التطهير و التبديل و عدمه.

(٢) و مع الجهل بالنجاسه تكون الصلاه صحيحه كما مر.

(٣) يظهر الوجه فيما أفاده فى المقام مما ذكرناه حول ما ذكره فى ذيل مسأله ٣٩٣ فراجع.

(٤) لا اشكال فى حسن الاحتياط مضافا إلى أنه ذهب بعض إلى وجوب الصلاه عاريا فالجمع بين الامرین خروج عن شبهه الخلاف.

(١) لاحظ ص: ٣٥٤

(٢) لاحظ ص: ١٩٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٧١

[مسأله ٣٩٧: إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا بنجاسه أحدهما وجبت الصلاه فى كل منهما]

(مسأله ٣٩٧): إذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالا بنجاسه احدهما وجبت الصلاه فى كل منهما (١).

(١) الكلام فى هذا الفرع تاره يقع فيما هو مقتضى القاعده الاولى و اخرى فيما هو مقتضى النص.

أما المقام الاول فنقول: لا اشكال فى تحقق الامتثال بالنحو المذكور و لا ينافى العباديه اذ قصد القربه يحصل باضافه العمل إلى المولى و لو من باب الرجاء و الاحتمال بل ذكرنا فى محله أنه يجوز الامتثال الاحتمالى و لو مع التمكن من الامتثال التفصيلى فكيف بصوره عدم الامكان بل لو قلنا بلزوم قصد الوجه يتحقق باتيان العمل مكررا بداعى

وجوبه كما أنه لا دليل على حرمة الاتيان بالصلاه فى الثوب النجس حرمة ذاتيه كى يدور الامر بين الصلاه عاريا و الصلاه فى الثوب النجس بل الحرمة عرضيه.

نعم لا- يمكن قصد التميز كما أنه لا- يمكن الجزم و لا- دليل على لزومهما بل يمكن ادعاء القطع بعدم اللزوم اذ لو كان لازما لوصل إلينا.

فالمتحصل أنه مع تكرار العمل و الاتيان بالصلاه فى كل من الثوبين يحصل الامتثال و هل يمكن الاكتفاء بالصلاه فى احد الثوبين؟

لا يبعد أن يقال بالاكتفاء اذ لزوم التعدد منشأه تنجز العلم الإجمالى بالنسبه إلى جميع الاطراف و سقوط الاصل بالمعارضه و هذا هو المشهور بين القوم لكن قد ذكرنا فى مبحث تنجز العلم الإجمالى أنه يمكن الالتزام بجريان الاصل فى بعض الاطراف مع الترك و الاجتناب عن الطرف الاخر فان مقتضى اطلاق دليل الاصل شموله لبعض الاطراف بهذا النحو و لا نرى مانعا منه و قد تعرضنا لتقريب جريان

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٧٢

و لو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاه فيه و الصلاه فى كل منهما (١).

[مسأله ٣٩٨: إذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه أو من ثوبه]

(مسأله ٣٩٨): إذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه أو من ثوبه و لم يكن عنده من الماء ما يكفى

الاصل فى الجزء الاول من هذا الشرح فراجع «١».

فتحصل: أنه لا يجوز الاتيان بالصلاه فى الثوبين بل يجوز الاكتفاء بالاتيان فى احدهما هذا هو المقام الاول.

و أما المقام الثانى ففى المقام روايه يستفاد منها وجوب الاتيان فى الثوبين و هى ما رواه صفوان بن يحيى أنه كتب إلى أبى الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول و لم يدر أيهما هو

و حضرت الصلاة و خاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلى فيهما جميعا قال الصدوق: يعنى على الانفراد «٢».

و بملاحظه هذه الروايه لا مناص عن الاحتياط باتيان الصلاة فى كل من التوبين.

(١) ذهب سيد العروه إلى عدم جواز الاحتياط بالتكرار و حكم بوجوب الاتيان بالصلاه فى الثوب الطاهر الا أن يكون له غرض عقلائى فى عدم الاتيان فى الطاهر فيجوز الاحتياط بالتكرار و قد تعرضنا لجواز الاحتياط حتى مع التمكّن من الامتثال التفصيلى فى الجزء الاول من هذا الشرح فراجع «٣».

(١) الجزء الاول ص: ٢٣٥

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب النجاسات الحديث: ١

(٣) الجزء الاول ص: ١٩ - ٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٧٣

لتطهيرهما معا لكن كان يكفى لأحدهما و جب تطهير احدهما مخيرا (١).

(١) احتاط سيد العروه قدس سره بتقديم تطهير البدن على اللباس و اختاره سيد الحكيم أيضا.

و تقريب الاستدلال على المدعى أن المقام من صغريات باب التراحم فلا بد من تقديم ما يحتمل كونه أهم فيجب تطهير البدن و تقديمه على تطهير الثوب لان كون البدن طاهرا محتمل الاهميه.

و ما أفاده تام على تقدير كون المقام داخلا فى باب التراحم و أما على تقدير عدم دخول المقام فى صغريات ذلك الباب فلا يتم المدعى فنقول:

التراحم انما يتصور فى مورد لا- يمكن للبعد الجمع بين تكليفين صادرين من قبل المولى كما اذا امر بانقاذ الغريق و نهى عن الغصب ثم توقف الانقاذ على التوسط فى الارض المغصوبه فلا بد من ترجيح احد الطرفين على الطرف الاخر من مرجح و مع عدم المرجح يتخير المكلف فى اختيار كل من الطرفين و ترجيحه على الاخر.

و صفوه القول: أن التراحم عباره عن جعل حكّمين مستقلين

لموضوعين و لا- تكاذب بينهما فى ناحيه الجعل غايه الامر أن المكلف اذا كان عاجزا عن الاتيان بكليهما يقع التراحم فى مرحله الامتثال.

و أما التعارض فهو عباره عن التكاذب فى مرحله الجعل و التكاذب فى مرحله الجعل اما ذاتى و اما عرضى أما الاول فكما لو دل دليل على وجوب صلاه الجمعه و دل دليل آخر على عدم وجوبها فانه لا يعقل جعل المتناقضين و أما الثانى فكما لو دل دليل على وجوب صلاه الجمعه و الدليل الاخر على وجوب صلاه الظهر و علم من الخارج عدم وجوب صلاتين فى يوم واحد فيعلم بكذب أحد الدليلين فيقع التعارض بينهما فلا بد اما من الترجيح أو التخيير.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٧٤

...

اذا عرفت ما تقدم فاعلم أن المقام داخل فى مسأله التعارض و ذلك لان الصلاه مركب واحد ذات اجزاء و شرائط و موانع و ليست الاوامر الوارده فيها الا ارشادا الى واجب واحد.

و بعباره اخرى: المستفاد من مجموع الادله الوارده فى الصلاه وجوب عمل واحد ذى أجزاء و شرائط و من الظاهر أن المركب ينتفى بانتفاء احد اجزائه كما أن المشروط ينتفى بانتفاء أحد شرائطه و عليه لو لم يمكن للمكلف الاتيان بهذا المركب يسقط الامر و مقتضى القاعده عدم وجوب شىء لكن قد ورد فى باب الصلاه أنها لا تسقط بحال «لأنها عماد الدين» (١).

فعلما من النص و الاجماع أن الصلاه لا تسقط بتعذر بعض أجزائها أو بعض شرائطها أو وجدانها لبعض موانعها فلو دار الامر بين رعايه احد شرطين مثلا فلا بد من ملاحظه دليل الشرط فان كان دليل كل من الطرفين ليا كالاجماع يرفع اليد عن كلا الدليلين الا أن يعلم بوجوب

رعايه الجامع بينهما فيتخير بين الامرين و ان كان أحدهما لفظيا و الاخر ليا يقدم اللفظى على اللبى لان الدليل اللبى يقتصر فيه على المقدار المتيقن منه و ان كان كلاهما لفظيا فان كان كل منهما شاملا لمورد التعارض بالوضع فلا بد من رعايه المرجحات السنديه و مع عدمها يتخير المكلف اذ يدور الأمر بين التعيين و التخيير و مرجعه البراءه عن التعيين.

و ان كان احدهما بالوضع و الاخر بالاطلاق يقدم ما بالوضع على ما بالاطلاق لان ما بالوضع قابل لان يكون بيانا لما بالاطلاق فلا يبقى مجال للعمل بالمطلق

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاستحاضه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٧٥

...

و ان كان كلاهما بالاطلاق فان قلنا بأن الاطلاقين يتساقطان بالتعارض - كما عليه سيدنا الاستاد- يتساقطان و النتيجة هو التخيير كما مر.

و أما ان قلنا بأنه لا- بد من رعايه قانون التعارض- كما هو المختار عندنا- فلا بد من اعمال قانون الترجيح فى سنديهما فمع الترجيح يقدم ما فيه الترجيح و مع عدمه يتساقطان و تصل النوبه إلى الاصل و مقتضاه التخيير كما مر فعلى هذا لو دار الامر بين تطهير الثوب و البدن يتخير المكلف بين الامرين كما فى المتن.

و أفاد السيد الحكيم قدس سره فى هذا المقام: انه لو قلنا بوجوب الصلاه عاريا مع الانحصار فلا ينبغى الاشكال فى وجوب تطهير البدن عملا بمانعيه النجاسه لأنه اذا طهر بدنه و صلى عاريا لم يصل فى النجاسه بخلاف ما لو طهر الثوب و صلى فيه لأنه صلى و بدنه نجس قطعاً.

فالتنتيجه أنه على فرض وجوب الاتيان بالصلاه عاريا فى تلك المسأله يجب تطهير البدن فى المقام «١».

و يرد عليه: ان الالتزام بالصلاه

عاريا هناك للنص الخاص و أما فى المقام فلا نص و مقتضى القاعده هو التخيير.

و ان شئت قلت: ان مقتضى الصنائه الالتزام بتعين الصلاه هناك عاريا و فى المقام التخيير بين الامرين نعم بعد فرض اختيار المكلف تطهير بدنه يدور الامر بين الصلاه عاريا و الاتيان بها مع اللباس النجس فعلى القول بتقديم الاول نلتزم.

(١) مستمسك العروه ج ١ ص ٥٥١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٧٦

الا مع الدوران بين الاقل و الاكثر فيختار تطهير الاكثر (١).

[مسأله ٣٩٩: يحرم أكل النجس و شربه]

(مسأله ٣٩٩): يحرم أكل النجس و شربه (٢).

(١) و الوجه فيه أن المستفاد من دليل المانعيه مانعيه النجاسه فى اللباس أو البدن فتجب ازاله النجاسه عن البدن كما تجب ازلتها عن اللباس فكل موضع من البدن و اللباس يكون نجسا يشمله دليل المانعيه.

و بعباره واضحه: انه لو نهى المولى عن طبيعه فتاره يكون نهيا عن صرف الطبيعه بحيث لو تحقق العصيان فى ضمن فرد يسقط النهى و لا- يكون للمولى النهى عنها بعده و اخرى يكون النهى عن مطلق الوجود بحيث يكون كل فرد من الطبيعه موردا للنهى مثلا- اذا قال المولى الخمر حرام على النحو الكلى السارى يكون كل فرد من أفراد الخمر حراما و متعلقا للنهى فاذا فرض أن المكلف اضطر إلى شرب واحد من مصاديق الخمر يحل له ذلك الفرد بخصوصه و لا وجه لارتفاع النهى عن بقيه الافراد بل يبقى النهى على حاله و قس على النهى المولى النهى الارشادى فان المولى اذا نهى عن الصلاه فى النجس ينحل هذا النهى بحسب ما يمكن أن يصير نجسا من لباس المصلى.

و ان شئت قلت: مقتضى النهى عن الصلاه مع البدن النجس أو اللباس النجس وجوب تطهير

كل قطعه من البدن أو اللباس عن النجاسه و على هذا لو كان مقدار النجاسه فى اللباس أزيد من البدن يجب غسل اللباس كما أن الامر كذلك بالنسبه إلى البدن لو انعكس الامر فما أفاده فى المتن متين.

(٢) قال سيد المستمسك قدس سره: «و لعل هذا الحكم من الضروريات» الى آخر كلامه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٧٧

...

و يستفاد المدعى من جمله من النصوص: لاحظ ما رواه زكريا بن آدم قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمه أو الكلب و اللحم اغسله و كله قلت: فانه قطر فيه الدم قال: الدم تأكله النار ان شاء الله قلت: فخمر أو نبيذ قطر فى عجين أو دم قال: فقال: فسد.

قلت ابيعه من اليهودى و النصرارى و ابين لهم؟ قال: نعم فانهم يستحلون شربه قلت و الفقاع هو بتلك المنزله اذا قطر فى شىء من ذلك؟ فقال: اكره أنا أن آكله اذا قطر فى شىء من طعامى «١» و ما رواه زراره «٢» و ما رواه جابر «٣» و ما رواه السكونى «٤» و ما رواه حريز «٥» و ما رواه أبو خالد القمط «٦» و ما رواه ابو بصير «٧».

و ما رواه سعيد الاعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الجره تسع مائه رطل يقع فيها أوقيه من دم اشرب منه و أتوضأ؟ قال: لا «٨» و ما رواه معاويه

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب النجاسات الحديث: ٨.

(٢) لاحظ ص: ١٥٥

(٣) لاحظ ص: ١٥٥

(٤) لاحظ ص: ١٥٥.

(٥) لاحظ ص: ١٨٧.

(٦) لاحظ ص: ١٥٤.

(٧) لاحظ ص: ٢٩٠.

(٨)

الوسائل الباب ١٣ من أبواب النجاسات الماء المطلق الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٧٨

و يجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهاره (١).

بن وهب «١» و ما رواه زراره «٢» و ما رواه الحلبي «٣».

الى غيرها من الروايات المذكوره فى الوسائل فى الباب ٤٣ من أبواب الأَطعمه المحرمه و الباب ٣ من أبواب الماء المطلق و الباب ١٨ من أبواب الاشربه المحرمه

فالمتحصل مما تقدم حرمه أكل النجس و شربه كما فى المتن.

(١) مقتضى القاعده الاولى جواز الانتفاع بالنجس الا فيما قام الدليل على الحرمة و مرسله حسن بن على بن شعبه «٤» من حيث الدلاله على الحرمة تامه اذ نهى فيها عن الانتفاع بالنجس و عنوان النجس كما يطلق على الاعيان النجسه كذلك يطلق على المتنجس و العرف ببابك لكن المرسلات لا اعتبار بها و عمل المشهور بها على تقدير تحققه لا يوجب اعتبارها.

ان قلت: يستفاد من جمله من النصوص أنه لا يجوز الانتفاع بالخمير لاحظ ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام فى قوله تعالى: انما الخمر و الميسر الايه أما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر و ما أسكر كثيره فقليله حرام و ذلك أن أبا بكر شرب قبل أن تحرم الخمر فسكر إلى أن قال: فانزل الله تحريمها بعد ذلك و انما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينه فضيخ البسر و التمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه و آله فقعد فى المسجد ثم دعا بآئيتهم التى كانوا ينبذون فيها فأكفأها كلها و قال: هذه كلها خمر حرمها الله فكان أكثر

(١) لاحظ ص: ٢٧٩

(٢) لاحظ ص: ٢٨١.

(٣) لاحظ ص: ٢٧٩

(٤) الوسائل الباب ٢ من

شىء [اكفى] فى ذلك اليوم الفضيخ و لم اعلم اكفى يومئذ من خمر العنب شىء الا انا و واحد كان فيه ربيب و تمر جميعا فأما العصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينه شىء و حرم الله الخمر قليلها و كثيرها و بيعها و شرائها و الانتفاع بها الحديث «١».

و ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه و آله فى الخمر عشره: غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقىها و حاملها و المحموله اليه و بايعها و مشتريها و آكل ثمنها «٢».

و ما رواه معاويه بن عمار قال: سألت رجلا أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما جعل الله فى محرم شفاء «٣».

و غيرها مما ورد فى الباب ٢١ و ٣٤ من أبواب الاشربه المحرمه من الوسائل.

بل لا يبعد أن يستفاد من بعضها- كحديث أبى الجارود- و جوب اراقتها فان لم يكن الانتفاع بالنجس حراما فما الوجه فى حرمه الانتفاع بالخمر؟.

قلت: لا يستفاد من النصوص المشار اليها أن العله للحرمه نجاسه الخمر و لذا نلتزم بالحرمه حتى على القول بطهارتها.

و ملخص الكلام أن مقتضى القاعده الاولى عدم الحرمه و على فرض قيام دليل على الحرمه فى مورد لا بد من الاقتصار عليه و لا وجه للتعدى و تفصيل الكلام فى

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ١.

(٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ١.

(مسأله ۴۰۰): لا يجوز بيع الميتة

كل واحد من النجاسات موكول إلى محله.

(١) يظهر من بعض الكلمات أن المشهور بل المجمع عليه بين الخاصه و العامه هي حرمة بيع الميتة وضعا و تكليفا و عن المستند أن حرمة بيعها و شرائها و التكسب بها اجماعى و كذلك نقل عن التذكرة و عن رهن الخلاف: أنها لا تملك.

و يدل على الحرمة الوضعيه ما رواه البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال:

سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها و هي أحياء أ يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذبيها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها «١».

و تدل أيضا على فساد بيعها عدده نصوص: منها: ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغى و الرشوة فى الحكم و أجر الكاهن «٢».

و منها: ما رواه الصدوق قال: قال عليه السلام: أجر الزانية سحت و ثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت و ثمن الخمر سحت و أجر الكاهن سحت و ثمن الميتة سحت الحديث «٣».

و منها: ما روى عن جعفر بن محمد عن آباءه فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام قال: يا على من السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر الزانية و الرشوة فى الحكم و أجر الكاهن «٤».

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٥.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٩.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٨١

و في قبال هذه النصوص ما يعارضها لاحظ ما رواه أبو القاسم الصيقل قال:

كتبت

اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها و لسنا نأكل لحومها؟ «قال خ» فكتب: لا بأس «١».

و ما رواه أيضا و ولده قال: كتبوا إلى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشه و لا تجاره غيرها و نحن مضطرون اليها و انما علاجنا جلود الميتة و البغال و الحمير الاهليه لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شرائها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلى في ثيابنا و نحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسأله يا سيدنا لضرورتنا؟ فكتب اجعل ثوبا للصلاه و كتب اليه جعلت فداك و قوائم السيوف التي تسمى السفن تتخذها من جلود السمك فهل يجوز لى العمل بها و لسنا نأكل لحومها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس «٢». و الحديثان ضعيفان.

و ربما يستفاد الجواز من روايه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث ان على بن الحسين عليه السلام كان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاه القاه و ألقى القميص الذى يليه فكان يسئل عن ذلك فقال: ان أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة و يزعمون أن دباغه ذكاته «٣».

بتقريب: أن الظاهر من الروايه أنه عليه السلام كان يبعث إلى العراق لان يشتري له الفرو و الحال أن أهل العراق كانوا يستحلون لباس الميتة حسب قوله عليه السلام.

و يرد عليه: أن السند ضعيف مضافا إلى أن يد المسلم و سوق المسلمين اماره

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٦١ من أبواب النجاسات الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص:

على التذكية فالمتحصل أن الحق ما أفاده في المتن من حرمة بيع الميتة وضعا.

(١) الظاهر أنه أتفاقي بين الفريقين و حرمة أوضح من أن يخفى و تدل على المدعى جملة من النصوص:

منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال: لا يصلح ثمنه ثم قال: ان رجلا من ثقيف اهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا و قال: ان الذى حرم شربها حرم ثمنها ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ان أفضل خصال هذه التى باعها الغلام أن يتصدق بثمانها «١».

و منها ما رواه السكوني «٢» و منها ما رواه الصدوق «٣» و منها ما رواه حماد بن عمرو و انس «٤». و منها غيرها المذكور في الوسائل في الباب ٥٥ و ٥ من أبواب ما يكتسب به.

و على الجملة لا اشكال في حرمة بيع الخمر لكن المستفاد من جملة من النصوص جواز بيعه بالنسبة إلى الكافر لاحظ النصوص التى نذكرها في شرح حرمة بيع الخنزير.

(١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٨٠.

(٣) لاحظ ص: ٣٨٠.

(٤) لاحظ ص: ٣٨٠.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٨٣

و الخنزير (١).

و لا ادري كيف حكم الماتن بحرمة بيع الخمر و الخنزير على الاطلاق و الحال أنه ليس الامر كذلك.

لا يقال: اى أثر يترتب على صحه بيع الكافر فانه يقال: من جمله آثاره أنه لو باع الخمر أو الخنزير يملك الثمن فيجوز أن يأخذه المسلم

منه بسبب من الاسباب المقرره كما أنه صرح بما ذكر في بعض النصوص المشار اليها فلاحظ.

(١) ادعى على بطلان بيعه الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين نصرانيين باع احدهما خمرًا أو خنزيرًا إلى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه؟ بعد الإسلام قال: انما له الثمن فلا بأس أن يأخذه «١».

فان المستفاد من هذه الروايه فساد بيع الخنزير اذ لو كان بيعه صحيحا لم يكن وجه لتخصيص الحليه بمن له الثمن فيعلم أن البيع فاسد في حق المسلم.

و بعبارة اخرى: ان مقتضى مفهوم الحصر أن غير مالك الثمن لا يجوز له و ان لم يكن البيع فاسدا لم يكن وجه للتخصيص كما أنه يستفاد من الروايه أنه يجوز بيعه لغير المسلم.

و منها: ما رواه معاوية بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نصراني أسلم و عنده خمر و خنازير و عليه دين هل يبيع خمره و خنازيره و يقضى دينه؟

قال: لا «٢».

(١) الوسائل الباب ٦١ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٨٤

...

و هذه الروايه ضعيفه بمعاويه بن سعيد.

و منها ما رواه يونس في مجوسى باع خمرًا أو خنازير إلى اجل مسمى ثم أسلم قبل أن يصل المال قال: له دراهمه و قال: أسلم رجل و له خمر أو خنازير ثم مات و هى فى ملكه و عليه دين قال: يبيع ديانه أو ولى له غير مسلم خمره و خنازيره و يقضى دينه و ليس له أن

يبيعه و هو حى و لا يمسكه «١».

و هذه الروايه ضعيفه بابن مرار.

و منها: حديثا الجعفریات و دعائم الإسلام قال: من السحت إلى أن قال و ثمن الخنزير «٢» و قال: نهى عن بيع الاحرار و عن بيع الميتة و الخنزير «٣» و الحديثان كلاهما ضعيفان سندا.

و فى قبال هذه النصوص عده روايات يستفاد منها الجواز منها: ما رواه منصور قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: لى على رجل ذمى دراهم فيبيع الخمر و الخنزير و أنا حاضر فيحل لى أخذها؟ فقال: انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك «٤».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا و خنازير و هو ينظر فقضاه فقال: لا بأس أما للمقتضى فحلال و أما للبائع فحرام «٥».

(١) نفس المصدر الحديث ٢:

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٨٥

و الكلب غير الصيد (١).

و منها: ما رواه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون لى عليه الدراهم فيبيع بها خمرا و خنزيرا ثم يقضى منها قال: لا بأس أو قال: خذها «١».

و منها: ما رواه محمد بن يحيى الخثعمى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر و الخنازير فيقضينا فقال: فلا بأس به ليس عليك من ذلك شىء «٢».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع

بين يديه خمرا و خنازير يأخذ ثمنه قال: لا بأس «٣».

فلا بد من الجمع بين هذه النصوص فنقول: النص المعتبر الدال على الحرمة منحصر في حديث ابن جعفر و المستفاد منه كما مر
أمران: أحدهما عدم الجواز للمسلم ثانيهما الجواز للنصراني.

و ما دل على الجواز على قسمين: أحدهما: ما يدل على الجواز بالنسبة إلى خصوص الذمي ثانيهما: ما يدل على الجواز على
الإطلاق أما القسم الأول فلا تعارض بينه و بين دليل المنع إذ كل منهما وارد في موضوع غير ما ورد فيه الآخر و أما القسم الثاني
فحيث انه مطلق يقيد بحديث ابن جعفر بمقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد فلا يبقى اشكال.

(١) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم و عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٨٦

...

عليه السلام قال: ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ثم قال: و لا بأس بثمن الهر «١».

و تدل على المدعى جملة اخرى من النصوص منها: ما رواه أبو عبد الله العامري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن
الكلب الذي لا يصيد فقال: سحت و أما الصيود فلا بأس «٢»

و منها: ما رواه الحسن بن علي القاساني عن الرضا عليه السلام في حديث قال: و ثمن الكلب سحت «٣».

و منها: ما رواه جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أكل السحت ثمن الخمر و نهى عن ثمن الكلب «٤».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد قال: لا بأس بثمنه و الآخر لا يحل ثمنه

و منها: ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ثمن الخمر و مهر البغى و ثمن الكلب الذى لا يصطاد من السحت «٦».

و منها: ما رواه الوليد العمارى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

(٦) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٨٧

...

الكلب الذى لا يصيد فقال: سحت و أما الصيد فلا بأس «١».

و منها: ما رواه الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ثمن الكلب سحت و السحت فى النار «٢».

و هذه النصوص كلها ضعيفه أما الاول فبقاسم الوليد العمارى و أما الثانى فبسهل و أما الرابع فبقاسم بن سليمان و أما الخامس و السادس فبالبطائنى و أما السابع فبقاسم بن الوليد و أما الثامن فبالارسال.

فالمعتبر من الروايات هو روايه محمد بن مسلم و عبد الرحمن بن أبى عبد الله فالمتحصل أن بيع الكلب فاسد لكن قد قيد دليل الحرمة بان لا يكون صيوديا و أما الصيد فيحل بيعه كما صرح فى جملة من النصوص لاحظ ما رواه ابن مسلم فان المنع يختص بغير الصيد و أما بيع الصيد فيجوز على طبق القاعده بل يمكن ان يقال: ان جوازه يستفاد من نفس الحديث بمقتضى الفهم العرفى.

و نتيجة ما تقدم أن بيع الكلب مطلقا فاسد الا كلب الصيد و ربما يقال: بجواز بيع كلب الماشيه و الزرع و الحائط و استدل عليه
بجمله من الوجوه كلها ضعيفه:

الاول: الاجماع و فيه أن حال

الاجماع فى الاشكال ظاهر اذ يحتمل كونه مستندا إلى الوجوه المذكوره فىكون مدر كيا لا تعديا فلا يكون حجه.

الثانيه: أن قتلها يوجب الديه. و فيه أن ثبوت الديه لا يستلزم جواز البيع فان قتل الحر يوجب الديه و مع ذلك لا يجوز بيعه.

(١) نفس المصدر الحديث: ٧.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٨٨

و لا بأس ببيع غيرها من الاعيان النجسه و المتنجسه اذا كانت لها منفعه محلله معتده بها عند العقلاء على نحو يبذل بازائها المال (١) و الا فلا يجوز بيعها و ان كانت لها منفعه محلله جزئيه (٢).

الثالث: أن اجارتها جائزه فيجوز بيعها أيضا للملازمه. و فيه: أنه لا ملازمه و لذا يجوز اجاره الحر و لا يجوز بيعه.

الرابع: أن بيع كلب الصيد جائز لوجود المنفعه فيه فيجوز بيع هذه الثلاثه لعين الملاك.

و فيه: أنه لا ملازمه بين الامرين و لذا نرى أن الحر له منافع محلله مقصوده و مع ذلك لا يجوز بيعه.

و على الجملة الاحكام الشرعيه تعدييه و لا طريق إلى الوصول إلى ما هو الملاك.

الخامس: أن مقتضى الجمع بين الروايات هو الجواز. و فيه: أن الدليل المعتبر قد دل على جواز بيع الصيد و نهى عن غيره و أما الروايه الداله على الجواز خصوصا أو عموما كحديث تحف العقول فلا- اعتبار بسنده فلا- تصل النوبه إلى الجمع السندى و الدلالى.

فالتتيجه: أنه لا دليل على جواز الانواع الثلاثه فالمرجع الروايه الداله على عدم الجواز نعم فى خصوص الكلب الذى يصيد يجوز بيعه لدلاله جمله من النصوص عليه.

(١) تفصيل الكلام موكول إلى كتاب المكاسب و لكن الظاهر أن الامر كما أفاده اذ ليس فى المقام ما يكون مقتضيا للحرمة و

الاطلاقات الداله على صحه البيع تقتضى الجواز.

(٢) قد تعرضنا لهذه الجبهه فى بحث المعاملات و قد قرر ما حققناه فى هذا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٨٩

[مسأله ٤٠١: يحرم تنجيس المساجد و بنائها و سائر آلاتها و كذلك فراشها]

(مسأله ٤٠١): يحرم تنجيس المساجد و بنائها و سائر آلاتها و كذلك فراشها و اذا تنجس شىء منها و جب تطهيره بل يحرم ادخال النجاسه العينيه غير المتعديه اليه اذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد مثل وضع العذرات و الميتات فيه و لا بأس به مع عدم الهتك و لا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل مثل أن يدخل الانسان و على ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرح أو نحو ذلك (١).

المقام المقرر لاحظ ج ٣ من كتاب دراساتنا ص: ١٥٤ - ١٥٩ و قلنا هناك انه لا- دليل على اعتبار المالىه و المنفعه فى المبيع و التفصيل موكول إلى ذلك الباب.

و العجب من الماتن حيث أفتى فى المقام بعدم الجواز مع أنه صرح فى بعض كلماته «١» بعدم الاعتبار و فى بعض نسخ منهاج بنى عدم الجواز على الاحتياط.

(١) فى هذه المسأله فروع: الاول: أنه تجب ازاله النجاسه عن المسجد و الذى يمكن أن يذكر فى وجهه أو ذكر امور:

الامر الاول: الاجماع و فيه أنه على فرض تحصيله لا يمكن أن يعتمد عليه لاحتمال استناد المجمعين إلى الوجوه المذكوره فلا يكون تعبديا كاشفا بل يحتمل كونه مدرکيا.

الامر الثانى: قوله تعالى: «أَنْ طَهَّرَ الْبَيْتَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» «٢».

بتقريب: أن الله تعالى أمر بتطهير البيت و حيث انه لا فرق بين المسجد الحرام

(١) مصباح الفقاهه ج ١ ص: ٥٨

(٢) البقره/ ١١٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٩٠

و بقیہ المساجد فان جمیع المساجد بیوت اللہ فیجب

ازاله النجاسه عن مطلق المسجد.

وفيه: أولا- أن الخطاب المذكور متوجه إلى ابراهيم و كون المقصود من الطهاره الطهاره الشرعيه الاعتباريه التي محل الكلام أول الاشكال بل مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى أن يكون المراد من جمله تطهير البيت من آثار الشرك و قذارته كما ورد عن الصادق عليه السلام فانه عليه السلام قال فى هذا الخبر: «يعنى نح عنه المشركين» «١» فلا ترتبط الايه بالمدعى.

و ثانيا لو اغمض عما ذكر نقول: ان المستفاد من الايه أن التطهير لأجل الطائف و العاكف فيناسب أن يكون المراد من التطهير تنزيه البيت من القذارات الصوريه.

و ثالثا أن عدم الفصل بين المسجد الحرام و بقيه المساجد غير ثابت و عدم القول بالفصل ليس اجماعا على عدم الفصل و الحال أن الاجماع على فرض تحققه لا أثر له كما مر.

الامر الثالث: قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» «٢».

بتقريب: أن المستفاد من الايه حرمة دخول المشرك المسجد الحرام لأجل كونه نجسا و حيث انه لا فرق بين المسجد الحرام و بقيه المساجد فالحكم عام.

و يرد عليه أولا: أنه قد مر منا الاشكال فى كون المراد من اللفظ فى الايه

(١) تفسير نور الثقلين ج ١ ص ١٢٣

(٢) التوبه/ ٢٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٩١

...

النجاسه الاعتباريه و قد استوفينا الكلام من هذه الجبهه فى بحث نجاسه الكافر فراجع.

و ثانيا: أن عدم الفرق بين المسجد الحرام و بقيه المساجد أول الكلام كما مر آنفا.

و ثالثا: أن الايه على فرض دلالتها انما تدل على حرمة ادخال النجاسه فى المسجد و الحال أنه لا يحرم ادخال الاعيان النجسه فيه اذا لم يلزم منه الهتك.

فالتنتيجه أن هذا الدليل أيضا غير تام.

الامر الرابع: ما

عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه قال: جنبوا مساجدكم النجاسة «١».

و هذه الروايه لإرسالها لاعتبار بها مضافا إلى تطرق احتمالات فيها فانه من الممكن أن يكون المراد بالمساجد المواضع السبعه كما أنه يمكن أن يكون المراد المواضع التي تقع عليها المواضع السبعه و أيضا يمكن أن يكون المراد خصوصا موضع الجبهه.

الامر الخامس: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدابه تبول فتصيب بولها المسجد أو حائطه أ يصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال اذا جف فلا بأس «٢».

بتقريب: أن المرتكز في ذهن السائل أن ازاله النجاسه عن المسجد أمر واجب و من ناحيه اخرى يتصور السائل أن بول الدابه من النجاسات و لذا يسأل

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث: ١٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٩٢

...

عن الامام عن وظيفته و الامام عليه السلام قرره على ما في ذهنه.

ان قلت: بول الدواب طاهر على طبق المذهب. قلت: حيث ان مذهب العامه على نجاسته يكون التقرير تقيه.

ان قلت: ان كان المستفاد من الروايه ما ذكر فكيف يمكن الالتزام بعدم البأس في صوره الجفاف اذ مطلق الجفاف لا يكون مطهرا.

قلت: من الممكن أن الروايه من هذه الجبهه صدرت أيضا تقيه اذ كما نقل أن بعض العامه أى الحنفيه قائلون بأن مطلق الجفاف يقتضى الطهاره و لكن حمل الروايه على التقيه بهذا النحو لا ينافى دلالتها على المدعى فان المستفاد منها وجوب ازاله النجاسه عن المسجد غايه الامر تطبيق هذه الكبرى على المورد يكون بنحو التقيه.

لكن في المقام اشكال و هو أنه من الممكن أن يكون السؤال من ناحيه

منافاه تعظيم المسجد مع وجود القذارات العرفيه فيه فربما تجب ازالته عنه أو تستحب فيمكن أن يكون وجه السؤال امكان تنافى المبادره إلى الصلاه مع وجود بول الدابه على جدران المسجد و الامام عليه السلام يفصل بين صورتى الجفاف و عدمه اذ مع الجفاف لا يصدق انتهاك المسجد فلا يرتبط السؤال بوجود ازاله النجاسه عن المسجد.

و يؤيد المدعى أنه يبعد أن يكون مثل على بن جعفر جاهلا بعدم نجاسه بول الدابه. فتأمل.

الامر السادس: ما رواه محمد الحلبي قال: نزلنا في مكان بيننا و بين المسجد

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٩٣

...

زقاق قذر فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان فقال: ان بينكم و بين المسجد زقاقا قذرا أو قلنا له: ان بيننا و بين المسجد زقاقا قذرا فقال: لا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضا قلت: و السرقين الرطب أطأ عليه فقال: لا يضر ك مثله «١».

بتقريب: أن تعليق نفى البأس على حصول الطهاره يدل على أنه مع النجاسه لا يجوز.

و فيه: أولا أنه يمكن أن يكون بلحاظ الصلاه كما يستفاد ما ذكر من حديثه الاخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ان طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه فربما مررت فيه و ليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال: أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه؟ قلت: بلى قال: فلا- بأس ان الارض تطهر بعضه بعضا قلت: فأطأ على الروث الرطب قال: لا بأس أنا و الله ربما وطئت عليه ثم اصلى و لا اغسله «٢».

فان المستفاد من هذا الحديث أن محط النظر جواز الصلاه بلحاظ حصول الطهاره فلا ترتبط الروايه بحرمه

تنجيس المسجد أو وجوب تطهيره.

و ثانيا لو كان النظر إلى عدم تنجيس المسجد لكان المناسب أن يعلل عدم الباس بجفاف الرجل من البول اذ مع الجفاف لا ينجس المسجد فلاحظ.

الامر السابع: ما رواه أبو حمزه الثمالى عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث: ٤.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٩٤

...

طويل ان الله أوحى إلى نبيه أن طهر مسجدك و أخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل و مر بسد أبواب من كان له فى مسجدك باب الباب على عليه السلام و مسكن فاطمه عليها السلام و لا يمرن فيه جنب «١».

و يرد عليه: أنه يمكن أن يكون المراد من المسجد مسجد الجبهه و الا كان المناسب أن يقول: «و اخرج منه» لسبق المرجع مضافا إلى أنه يمكن أن يكون وجوب تطهير مسجده تكليفا مختصا به.

الامر الثامن النصوص الداله على جواز جعل الكنيف مسجدا بعد تنظيفه أو طمه بالتراب لاحظ الروايات فى الوسائل فى الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد منها ما رواه عبيد الله بن على الحلبي أنه قال لأبى عبد الله عليه السلام: فيصلح المكان الذى كان حشا زمانا أن ينظف و يتخذ مسجدا؟ فقال: نعم اذا القى عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه و يطهره «٢».

و منها ما رواه أبو الجارود قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف و يجعل مسجدا قال: يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أظهر «٣».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح أن يجعل

مسجدا؟ قال: اذا نظف و اصلح فلا بأس «٤».

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابه الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب احكام المساجد الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٩٥

...

فانه يمكن أن يستدل بهذه الروايات على المدعى بتقريبين: احدهما: أن المرتكز في ذهن السائل التنافى بين المسجديه و النجاسه و الامام عليه السلام قرره على هذا الارتكاز.

ثانيهما أنه عليه السلام علق جواز جعل الكنيف مسجدا على الظم فيعلم التنافى بين الامرين و يعلم من هذه النصوص كما ذكرنا أن عنوان المسجد لا يجامع مع النجاسه فلا فرق بين الاحداث و الابقاء اى استفاد منها أمران:

الاول: حرمة التنجيس الثانى وجوب التطهير لكن لا استفاد من هذه النصوص سرايه الحكم المذكور إلى خارج المسجد فلا دليل على شمول الحكم خارجه فلا تجب ازاله النجاسه عن جدار المسجد من خارجه.

و ان شئت قلت: المستفاد من الادله حرمة التنجيس و وجوب الازاله عن ظاهر المسجد و أما باطنه فمقتضى الاصل هو الجواز.

و ربما يقال: بأنه يجوز تنجيس المسجد فان الجواز مقتضى الاصل و يدل عليه ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدملى يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاه قال: يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالارض و لا يقطع الصلاه «١».

فان مقتضى اطلاق الحديث جواز مسح يده بالحائط و ان كان الحائط للمسجد.

و فيه: أن الاصل لا- يبقى مجال له بعد ورود النص و أما الحديث فلا اطلاق له و ليس فى مقام البيان من هذه الجبهه و لذا لا يمكن الاستدلال به على جواز مسح

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب النجاسات الحديث:

...

حائط الغير مضافا إلى أن الروايه مخدوشه سندا بعلى بن خالد فالمتحصل مما ذكرنا أنه تجب ازاله النجاسه عن المسجد.

الفرع الثانى: أنه يحرم تنجيس المسجد كما تجب ازاله النجاسه عنه وقد ظهر بما ذكرنا أن الامر كما أفاده فكما تجب الازاله كذلك يحرم احداث النجاسه.

الفرع الثالث: أنه تجب ازاله النجاسه عن آلات المسجد و فراشه و يحرم تنجيسها و الحاق الامور المذكوره بالمسجد فى الوجوب و الحرمة المذكورين مشكل و الاحتياط طريق النجاه.

و ملخص الكلام أنه لا دليل على الحاق آلات المسجد بالمسجد نفسه فى وجوب ازاله النجاسه عنها و حرمة تنجيسها و مقتضى الاصل الاولى البراءه نعم اذا ترتب على تنجيس الالات هتك حرمة المسجد أو ترتب الهتك على عدم ازاله النجاسه عنها حرم الاول و وجب الثانى.

و فى كلام سيدنا صرح بحرمة التنجيس بالنسبه إلى حصيره و فرشته بتقريب أنه ينافى جهه الوقفيه».

و لم أفهم المراد من هذا الكلام فانه اى منافاه بين تنجيس فرش المسجد و جهه الوقف الا من ناحيه توقف الاستفاده عن فرش المسجد على طهارته و هذا التقريب على فرض تماميته يكون أخص من المدعى فلاحظ.

الفرع الرابع: أنه يحرم ادخال النجاسه غير المتعديه اليه مع تحقق الهتك و الامر كما أفاده فان هتك حرمة المسجد حرام بالقطع اذ المسجد من شعائر الله و هتكها حرام و لذا يحرم الهتك بأى نحو يتحقق و لا يختص بالمقام.

[مسألة ٤٠٢: تجب المبادره إلى ازاله النجاسه من المسجد]

(مسألة ٤٠٢): تجب المبادره إلى ازاله النجاسه من المسجد (١) بل و آلاته و فراشه على الاحوط (٢) حتى لو دخل المسجد ليصلى

اشكال فيه فان السيره جاريه على ادخال النجاسه فى المسجد فى صوره عدم تحقق الهتك.

ويمكن استفاده الجواز من بعض النصوص كالنصوص الداله على اجتياز الجنب و الحائض المساجد و الحال انهما مصاحبان غالباً مع النجاسه لاحظ النصوص فى الباب ١٥ من أبواب الجنابه من الوسائل منها: ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس فى المساجد؟ قال: لا و لكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله «١».

و منها: ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا قلنا له:

الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك و تعالى يقول: و لا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا «٢».

(١) حيث علم من الشارع عدم رضائه ببقاء النجاسه فيه للتنافى و يمكن الاستدلال على المدعى بالنصوص الداله على تعليق جواز جعل الكنيف مسجداً على الطم فانه لو لم تكن النجاسه منافيه مع المسجديه بنحو الاطلاق لم يكن وجه للزوم الطم اولاً ثم جعل المحل مسجداً.

(٢) اذ لا دليل على شمول الحكم لما ذكر فاسراء الحكم من باب الاحتياط فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابه الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٩٨

فيه فوجد فيه نجاسه وجبت المبادره إلى ازالته مقدياً لها على الصلاه مع سعه الوقت (١) لكن لو صلى و ترك الازاله عصى (٢) و صحت الصلاه (٣) أما فى الضيق فتجب المبادره إلى الصلاه مقدياً لها على الازاله (٤).

[مسأله ٤٠٣: إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شىء منه وجب تطهيره إذا كان يسيراً لا يعتد به]

(مسأله ٤٠٣): إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شىء منه وجب تطهيره إذا

كان يسيرا لا يعتد به و أما اذا كان التخريب مضرا بالوقف ففي جوازه فضلا عن الوجوب اشكال حتى فيما اذا وجد باذل لتعميره
(٥).

[مسألة ٤٠٤: إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب]

(مسألة ٤٠٤): إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب الا اذا كان بحيث يضر بحاله (٦).

(١) اذ الموسع لا يزاحم المضيق.

(٢) لتركه الواجب.

(٣) بالترتب.

(٤) فان الاقوى ملاكا يقدم و لا اشكال في أقوائه الصلاة من حيث الملاك فتقدم.

(٥) الذى يختلج بالبال أن يقال ان كان التخريب لا يضر بالانتفاع منفعه مقصوده من المسجد يجب لان المفروض وجوب الازاله فتجب مقدمه ما يكون واجبا و أما ان كان مضرا بالوقف كما هو المفروض فى المتن فوجوبه محل الاشكال اذ المقام يدخل فى كبرى التزاحم و حيث ان حرمة التخريب محتمل الابهاميه فلا- مجال لتعين الازاله بالتخريب و عليه لا- فرق بين وجود الباذل و عدمه.

(٦) تاره تكون للمسجد موقوفه راجعه إلى جهات المسجد فلا اشكال فى جواز

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٩٩

و لا يضمه من صار سببا للتنجيس (١) كما لا يختص وجوب ازاله النجاسه به (٢).

[مسألة ٤٠٥: إذا توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطاهره وجب إذا كان يطهر بعد ذلك]

(مسألة ٤٠٥): إذا توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطاهره وجب اذا كان يطهر بعد ذلك (٣).

بذل المال منها لتطهير المسجد اذ تطهيره من الامور الراجعه اليه فلا اشكال فى البذل بل يجب و أما على تقدير عدمها فان قلنا بأن المستفاد من دليل لا ضرر هو النهى فلا مجال للتوقف فى الوجوب لان التطهير واجب و مقدمه الواجب كذلك و أما على المسلك المشهور فان توقف تطهير المسجد على بذل المال و كان ضروريا لا يجب لحكومته قاعده لا ضرر على ادله الاحكام الاولى.

(١) دليل الضمان ناظر إلى تلف العين أو النقص الحاصل فيها بفعل المتلف و أما مؤنه التطهير فلا دليل على ضمانها فلو نجس ملك الغير فتاره يكون التنجيس موجبا لإتلافه كالحليب المتنجس فضمانه

على من نجسه اذا لإتلاف يوجب الضمان و اخرى يوجب نقصان قيمتها فالمتلف يضمن ما به التفاوت و أما مؤنه التطهير فلا.

هذا بالنسبه إلى الاملاك الشخصيه أو الاوقاف الخاصه و أما المسجد فهو تحرير و ليس وقفا فلا يضمن من نجسه نعم لا يبعد القول بالضمن بالنسبه إلى اتلاف ما يكون وقفا للمسجد فان فرش المسجد وقف و ليس تحريرا.

(٢) اذ المفروض أن وجوب ازاله النجاسه عن المسجد كفاي و لا- يختص بواحد من المكلفين دون آخر و لا- فرق في تحقق موضوع التكليف بين أنواعه و ذلك لإطلاق الدليل و ان شئت قلت: لم يدل دليل على الاختصاص.

(٣) اذ الامر يدور بين المحذورين و يجب بحكم العقل اختيار اقلهما.

بل يمكن أن يقال بالوجوب في الجملة و لو مع عدم طهارته بعد ذلك مثلا لو

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٠٠

[مسأله ٤٠٦: إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره]

(مسأله ٤٠٦): إذا لم يتمكن الانسان من تطهير المسجد وجب عليه اعلام غيره اذا احتل حصول التطهير باعلامه (١).

[مسأله ٤٠٧: إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده على الأحوط]

(مسأله ٤٠٧): إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما اذا لم يستلزم فساده على الاحوط و أما مع استلزام الفساد ففي جواز

فرض توقف تطهير ثلاثه اذرع من المسجد على تنجيس شبر واحد بحيث لا يمكن تطهيره بعد ذلك لا يبعد أن يقال بوجوب الازاله و لو مع استلزامها نجاسه ذلك المقدار و عدم امكان ازالتها بعد ذلك و ذلك لان كل جزء من المسجد موضوع للحكم فلو دار الامر بين بقاء نجاسه الاقل و الاكثر يقدم الاول.

(١) بتقريب: أنه اذا شك العبد في قدره على الامتثال أو اذا شك في امكان تحصيل الغرض يجب بحكم العقل التصدى و سد باب العدم من ناحيه نفسه.

و للنقاش في هذا التقريب مجال فان الواجب بحكم العقل امتثال الامر المولوى كما لو تمكن من تحصيل الغرض الملزم فانه لا يبعد أن يقال ان العقل يحكم بلزوم حفظ الملاك و عدم جواز تفويته.

و أما في غير هذين الموردين فلا- دليل على المدعى فان مقتضى اصل البراءه عدم توجه التكليف و في المقام مع الشك في تأثير الاخبار يشك المكلف في قدره على التطهير و مع الشك فيها يشك في توجه الحطاب و مقتضى الاصل عدم الوجوب.

نعم مع احراز التأثير و قيام الغير بهذه الوظيفه يجب الاعلام اذا لا يجب في تطهير المسجد المباشره بل يتحقق الامتثال باى نحو

ممکن.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۰۱

تطهيره أو قطع موضع النجس منه اشكال (۱).

قمی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج

[مسألة ٤٠٨: لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا]

(مسألة ٤٠٨): لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا و ان كان لا يصلى فيه أحد و يجب تطهيره اذا تنجس (٢).

(١) قد مر الاشكال فيه و أنه لا- دليل على الوجوب نعم فيما لا يتوجه محذور يكون التطهير موافقا للاحتياط و أما مع استلزامه محذورا كما ذكر فى المتن فلا يجوز اذ لا مجال لارتكاب الاحتياط فى ضمن الاتيان بالمحرم.

(٢) المسجد المخروب تاره يكون باقيا بعنوانه و اخرى لا يكون باقيا بعنوانه كما اذا جعل طريقا و شارعا عاما بحيث لا يصدق عليه العنوان الاولى فلا اشكال فى حرمة التنجيس و وجوب الازاله لإطلاق الدليل و أما الصورة الثانية فربما يقال:

بأنه لا يترتب عليه الاحكام المقرره لعدم بقاء عنوان الموضوع.

و بتقريب آخر: الادله اللفظيه لا- تشملها لان الاحكام المستفاده من الادله اللفظيه مترتبه على عنوان المسجد و المفروض انتفاء العنوان فلا موضوع و لا مجال لاستصحاب بقاء احكامه لعدم جريان الاستصحاب فى الحكم الكلى.

و يرد عليه أنه لا اشكال فى انطباق عنوان المسجديه و لو بعد الخراب و جعله موضوعا آخر اذ المسجديه يتقوم بجعل من بيده الامر المكان الفلانى مسجدا و لا معنى لزوال هذا العنوان.

و العجب من سيدنا الاستاد حيث أفاد فى هذا المقام- على ما فى التقرير- أن الوقف لا يبطل بالخراب لعدم المقتضى للبطلان و أما ترتيب الاحكام عليه فلا لانتفاء الموضوع.

فان ما أفاده جمع بين المتنايين اذ العنوان الذى قصده الجاعل و هو عنوان

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٠٢

[مسألة ٤٠٩: اذا علم اجمالا بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما]

(مسألة ٤٠٩): اذا علم اجمالا بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

[مسألة ٤١٠: يلحق بالمساجد المصحف الشريف و المشاهد المشرفه و الضرائح المقدسه و التربه الحسينيه]

(مسألة ٤١٠): يلحق بالمساجد المصحف الشريف و المشاهد المشرفه و الضرائح المقدسه و التربه الحسينيه بل تربه الرسول ص و سائر الائمة عليهم السلام المأخوذه للتبرك فيحرم تنجيسها اذا كان يوجب اهانتها و تجب ازاله النجاسه عنها حينئذ (٢).

المسجديه ان كان باقيا يترتب أحكامه و الا- فلا- مقتضى لبقاء الوقف على حاله و الحال أن الجاعل قصد أمرا واحدا و الامر الواحد غير قابل للبقاء و الزوال معا مضافا إلى أن المسجد ليس وقفا بل تحرير.

و نعم ما قال المحقق الهمداني قدس سره في هذا المقام في شرح قول المحقق قدس سره: «و اذا زالت آثار المسجديه لا تزول بذلك مسجديته»، «لان قوام المسجديه في الحقيقه انما هو بارض المسجد لا بالآثار بل لو خرجت أرضه عن صلاحيه أن يصلى فيه بالفعل باستعلاء الماء عليها أو باستيجامها مثلا لم يحل لأحد تملكه، بل و لا فعل ما ينافى مسجديته» (١).

الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

(١) للعلم الإجمالى و تنجيزه على ما هو المعروف عند القوم.

(٢) اذ لا اشكال في حرمة اهانه المذكورات فانها حرمت الله و شعائره و مَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ كما أنه لو تنجست و بقائها على النجاسه

(١) مصباح الفقيه ج ٢ ص: ٧٠٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٠٣

...

يوجب انتهاكها تجب الازاله بلا اشكال.

هذا بالنسبه إلى مورد تحقق عنوان الهتك و هو خارج عن محل الكلام فان هتك حرمت الله حرام باى وجه كان و لذا لا يجوز و يحرم الهتك و لو مع عدم التنجيس و أما الازاله أو التنجيس بما هما

كذلك فهل يكون دليل على وجوب الاول و حرمة الثاني؟

فنقول: أما وجوب الازاله فالظاهر أنه لا دليل عليه و كونه مصداقا لتعظيم شعائر الله لا يقتضى الوجوب اذ من الظاهر أنه لا يجب تعظيم الشعائر بجميع أنواعه و هذا أوضح من أن يخفى و مقتضى الاصل الاولى عدم الوجوب.

و أما حرمة التنجيس فتاره يقع الكلام بالنسبه إلى المصحف الشريف و اخرى بالنسبه إلى بقيه المذكورات فى المتن أما المصحف الشريف فالظاهر أنه لا دليل على حرمة تنجيسه مع قطع النظر عن عنوان الهتك بلا فرق بين خطه و غيره من الورق و الجلد و غيرها مما يتعلق به.

و ربما يقال- كما عن شيخنا الانصارى قدس سره- بأنه يحرم مس الخط الشريف بلا طهاره و يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (١) فان الايه الشريفه و لو بمعونه النص تدل على حرمة المس و ان غير المتطهر لا يجوز له فبطريق أولى تدل على حرمة تنجيسه و ازاله النجاسه عنه.

و بعباره اخرى: اذا كان مس الخط باليد مع طهاره اليد غير جائز كما يستفاد من الايه يحرم التنجيس بالاولويه.

(١) الواقعه / ٧٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٠٤

[مسأله ٤١١: إذا غصب المسجد و جعل طريقاً أو دكاناً أو خاناً أو نحو ذلك]

(مسأله ٤١١): اذا غصب المسجد و جعل طريقاً أو دكاناً أو خاناً أو نحو ذلك ففى حرمة تنجيسه و وجوب تطهيره اشكال (١) و الاقوى عدم وجوب تطهيره من النجاسه الطارئه عليه بعد الخراب (٢).

و يرد عليه: أنه لا- ملازمه بين عدم جواز مس الكتاب لغير المتطهر و عدم وجوب ازاله النجاسه الخبثيه عنه و كذلك حرمة التنجيس اذ ملاكات الاحكام الشرعيه ليست بايدينا.

و اما الايه الشريفه فقد تعرضنا لها فى الجزء الاول من هذا الشرح ص: ٥٥٢

و قلنا هناك بأن الایه لیست فی مقام التشریح و لا یستفاد منها الحكم الشرعی و الروایه المفسره لها ضعيفه سندا فراجع.

و أما سایر المذكورات فی المتن فافاد سيدنا الاستاد بأنه حرام بتقريب: ان ما يتعلق بالمعصوم من الحرم الشريف و الرواق و الضريح و غيرها وقف خاص له و ملك لتلك الجبهه الخاصه و قد وقفت لانتفاع الناس بها و كونها نجسه ینافی الانتفاع المطلوب منها اذ مع نجاستها تتعدى إلى الزوار فلا یجوز.

و یرد علیه أولا: أنه ليس كل جزء من المذكورات مورد ابتلاء الزوار فالدليل أخص من المدعى.

و ثانيا أن ما افید يتوقف على تنجيس المتنجس و هو أول الكلام.

و ثالثا هذا البيان لا يتم مع الشك فی السرایه و الملاقاه مع الرطوبه.

فالحق عدم قيام دليل على حرمة التنجيس فالمتحصل مما ذكرنا أنه لا دليل على وجوب ازاله النجاسه عن المذكورات بل لا دليل على حرمة تنجيسها فلاحظ.

(١) قد مر أنه لا وجه للإشكال.

(٢) لم يظهر لى وجه ما أفاده فانه اى فرق بين الصورتين و بعبارة اخرى ان

مبانی منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٠٥

و أما مساجد الكفار فلا یحرم تنجيسها و لا تجب ازاله النجاسه عنها (١).

نعم اذا اتخذت مسجدا بأن یتملكها ولی الامر ثم يجعلها مسجدا جرى عليها جميع أحكام المسجد (٢).

كان تخريب المسجد یرخرجه عن عنوانه و یبدل موضوعه بحيث لا یترتب علیه الاحكام المقرره له شرعا فلا یفرق بين النجاسه الطارئه علیه قبل الخراب و بعده اذ المفروض انعدام الموضوع و لا مجال لاستصحاب الحكم السابق لعدم بقاء الموضوع أولا و عدم جریان الاستصحاب فی الحكم الكلى ثانيا و أما ان قلنا بعدم خروجه عن عنوانه بالخراب فلا وجه

للتفريق بل يترتب عليه جميع الاحكام بلحاظ اطلاق الدليل.

(١) الحكم مترتب على عنوان المسجديه و حيث انه لم يحرز قصد هذا العنوان بالنسبه إلى تلك المعابد فلا تترتب عليها الاحكام المذكوره المترتبه على المسجد بل يظهر من بعض النصوص أنها لا تكون مسجدا لاحظ ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع و الكنائس يصلى فيها؟

قال: نعم و سألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال: نعم «١».

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع و الكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: نعم «٢». فانه يظهر من الحديثين أن البيع و الكنائس ليست مسجدا اذ لو كانت مساجد لم يكن وجه لنقضها و بنائها ثانيا فان تخريب المسجد غير جائز.

(٢) لتحقق الموضوع على الفرض و ترتب الحكم على موضوعه.

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب احكام المساجد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٠٦

[تتميم: فيما يعفى عنه فى الصلاة من النجاسات و هو أمور]

اشاره

تتميم: فيما يعفى عنه فى الصلاة من النجاسات و هو أمور:

[الأول: دم الجروح و القروح فى البدن و اللباس]

اشاره

الاول: دم الجروح و القروح فى البدن و اللباس (١).

حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع براء (٢) و الاقوى اعتبار المشقه النوعيه بلزوم الازاله أو التبديل فى كل يوم مره فاذا لم يلزم ذلك

(١) قال فى الحدائق: «لا خلاف بين الاصحاب فيما اعلم فى أصل العفو عن دم الجروح و القروح قليلا كان أو كثيرا و الاخبار به متظافره» (١) انتهى.

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير «٢» و لاحظ ما رواه ليث المرادى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل تكون به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوه دما و قححا و ثيابه بمنزله جلده فقال: يصلى فى ثيابه و لا يغسلها و لا شىء عليه «٣».

فان مقتضى اطلاق الحديثين و غيرهما من النصوص المذكوره فى الباب عدم تقييد الحكم بالحرص و المشقه.

و لا يخفى أنه مع المشقه و العسر لا نحتاج إلى النصوص الخاصه اذ الحرج يرفع التكليف فلا تكليف بالصلاه مع المشقه.

و ملخص الكلام أنه لم يقيد الحكم فى النصوص بصوره الحرج كما أن مقتضى التصريح بالبرء فى حديث أبى بصير و اطلاق باقى النصوص بقاء العفو إلى زمان البرء.

(١) الحدائق ج ٥ ص: ٣٠٠.

(٢) لاحظ ص: ١٩٥

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب النجاسات الحديث: ٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٠٧

فلا عفو (١) و منه عدم البواسير اذا كانت ظاهره

(١) لم يظهر لى وجه ما أفاده اذ ربما يقال: ان المستفاد من نصوص الباب بحسب الفهم العرفى أن يكون التطهير أو التبديل ذا مشقه نوعيه و ان لم يكن بالنسبه الى شخص خاص شاقا.

و هذه الدعوى ليست بعيده و من يدعى استفادتها

من النصوص ليس مجازفا لكن تخصيص الحكم بخصوص المشقه فى التبدل فى الؤوم مره لا وؤه له.

و بعباره اخرى: لا يبعء أن يقال- كما فى كلام السىء الؤىءى قءس سره فى عروءه:- ان المسءفء من النصوص اءءصاص الحكم بصوره المشقه النوعيه فى كل مورء يكون كءلك يكون معفوا و الا فلا فلاحظ.

و فى المقام ءءىءان لا ينطبقان على ما فى المءن اءءهما ما رواه سماعه قال:

سألءه عن الرؤل به الرؤر و القرح فلا- يسءطىع أن يربطه و لا- يغسل ءمه قال: يصلى و لا- يغسل ءوبه كل يؤوم إلا مره فانه لا يسءطىع أن يغسل ءوبه كل ساعه «١».

فان المسءفء من هءه الروايه أن الءى لا يمكنه غسل ءءم و لا ربط ما به من القرح أو الرؤر يصلى و يغسل فى كل يؤوم ءوبه و لم يقىء بعءم الرؤر النوعى و المشقه النوعيه فلا ينطبق على ما أفاءه.

مضافا إلى أنه مضمء سماعه و المائن لا يرى مضمء سماعه معءبره بعءوى أنه لم يءبء أن سماعه لا يضمء الا عن المعصوم عليه السلام.

ءانىهما ما رواه فى السرائر: «قال: ان صاءب القرحه الءى لا يسءطىع صاءبها ربطها و لا ءبس ءمها يصلى و لا يغسل ءوبه فى الؤوم أكثر من مره «٢».

(١) نفس المصدر ءءىء: ٢

(٢) الوسائل ء ٢ ص ١٠٢٩ فى الهامش الرقم: ٤

مبانى منهاؤ الصالءىن، ء ٣، ص: ٤٠٨

...

و المسءفء من هءا ءءىء أن صاءب القرحه الءى لا يسءطىع ربطها و لا ءبس ءمها يصلى و لا يغسل ءوبه فى الؤوم أكثر من مره و هءا ءءىء أيضا كما ترى لا ينطبق على ما فى المءن.

فالمءءصل بءسب الفهم العرفى من النصوص الوارءه فى المقام أنه

لو كان فى التبدل أو الغسل مشقه نوعيه لم يجب و مع عدم المشقه لا نوعا و لا شخصا يشكل الجزم بالجواز.

و الذى يستفاد من حدلث ابن مسلم أنه يجب التبدل أو الغسل فى كل يوم مره نعم اذا كان حرجيا حرجا شخصا لا يجب اذ الحرج ىرفع الحكم الحرجى الا أن يقال: بأنه لا يمكن الالتزام بوجوبه فان قوله عليه السلام فى حدلث أبى بصير «١» صرىح فى أنه لم يغسل ثوبه إلى زمان برء دماميله و الحال أنه من البعید جدا عدم امکان الغسل أو التبدل بالنسبه الیه.

و يستفاد من حدلث ابن جعفر «٢» و جوب غسل الثوب فى كل يوم مرتین و لكن ىرفع الید عنه أيضا بصراحه خبر أبى بصير فى عدم وجوبه إلى أن ىحصل البرء مضافا إلى أن وجوب الغسل خلاف السیره الخارجیه القطعیه فلاحظ.

ثم انه أفاد سید العروه فیها أنه يجب شده اذا كان فى موضع یتعارف شده و لعل المدرك حدلث ابن مسلم المنقول فى السرائر بتقریب أن المستفاد من مفهوم الروایه ان الذى ىستطیع ربط القرحة يجب أن یربطها و یشدها.

(١) لاحظ ص ١٩٥

(٢) لاحظ ص: ٣٢٥.

مبانى منهاج الصالحین، ج ٣، ص: ٤٠٩

بل الباطنه كذلك على الاظهر و كذا كل جرح أو قرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر (١).

[مسأله ٤١٢: كما يعفى عن الدم المذكور يعفى أيضا عن القيح المتنجس به و الدواء الموضوع عليه و العرق المتصل به]

(مسأله ٤١٢): كما يعفى عن الدم المذكور يعفى أيضا عن القيح المتنجس به (٢) و الدواء الموضوع عليه و العرق المتصل به (٣).

و ىرد على الاستدلال بالروایه على المدعى أنه قد حقق فى محله عدم المفهوم للوصف فلا مجال لهذه الدعوى.

و أما ما رواه سماعه «١» و ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال:

قلت لأبى عبد الله

عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القيح فيصيب ثوبى فقال: دعه فلا يضرك أن لا تغسله «٢»، فلم يذكر القيد في كلام الامام عليه السلام بل ذكر في كلام السائل فعدم دلالتها على المفهوم أوضح فالمتحصل أنه لا مقتضى لهذا التقييد مضافا إلى أن السيره الجاربه من المشرعه ليست كذلك فيكشف عن عدم اللزوم.

(١) لا يبعد أن ما أفاده على طبق القاعده فان الميزان فى العفو هو الذى يتلى المكلف بدمه و يتلوث بدنه أو لباسه بلا فرق بين كونه ظاهريا أو باطنيا فعليه يدخل فى المقام دم البواسير بلا فرق بين الخارجى و الداخلى.

(٢) كما صرح فى حديثى ليث و عبد الرحمن «٣» و لا يبعد أن يكون استفاد من غيرهما كذلك للملازمه الغالبه.

(٣) للتعارف الخارجى و حمل النصوص على صورته خلو الجرح أو القرع

(١) لاحظ ص: ٤٠٧

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب النجاسات الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ٤٠٦ و اول هذه الصحيفه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤١٠

و الاحوط استحبابا شده اذا كان فى موضع يتعارف شده (١).

[مسأله ٤١٣: إذا كانت الجروح و القروح المتعدده متقاربه]

(مسأله ٤١٣): اذا كانت الجروح و القروح المتعدده متقاربه بحيث تعد جرحا واحدا عرفا جرى عليه حكم الواحد فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع (٢).

[مسأله ٤١٤: إذا شك فى دم أنه دم جرح أو قرع أو لا لا يعنى عنه]

(مسأله ٤١٤): اذا شك فى دم أنه دم جرح أو قرع أولا لا يعنى عنه (٣).

[الثانى: الدم فى البدن و اللباس]

اشاره

عن الدواء خلاف الظاهر فانه حمل للمطلق على الفرد النادر كما أن حملة على فصل الشتاء أو البلاد الباردة أو على صورته عدم ملاقاته العرق للموضوع كذلك فان كل ذلك خلاف الظاهر.

و صفوه القول أن حمل النصوص على غير المتعارف الخارجى خلاف المتفاهم العرفى كما أن حملها على الحكم الاقتضائى و الحثى خلاف الظاهر فلاحظ.

(١) قد مر الوجه فيه.

(٢) بلا اشكال و لا كلام اذ المفروض كونها واحده عرفا مضافا إلى حديث أبى بصير «١» فانه صرح عليه السلام بأن به دما ميل و لم يكن يغسل ثوبه.

(٣) لاستصحاب عدم كونه من القروح و الجروح فلا بد من ازالته اذ مقتضى عموم المانع ان الدم مطلقا يكون مانعا خرج منه دم القروح و الجروح فاذا احرز بالاستصحاب عدم كونه منهما يشمله دليل المانع.

(٤) النصوص الواردة فى المقام وارده فى الثوب و لكن المشهور فيما بين

(١) لاحظ ص: ١٩٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤١١

...

القوم ضم البدن اليه قال فى الحدائق: «و ظاهر كلمه الاصحاب الاتفاق على ضم البدن اليه أيضا» «١» انتهى.

و الذى يمكن أن يقال فى وجه اللاحق أمور: الاول: القطع بعدم الفرق- كما فى كلام بعض- و الانصاف أن دعوى القطع بعدم الفرق جزاف.

الثانى: الاجماع و فيه انه على تقدير تحصيله يحتمل أن يكون مستندا إلى بعض الوجوه المذكوره فى كلمات القوم.

الثالث: ما رواه مثنى بن عبد السلام «٢» بتقريب أن المراد بقدر الحمصه قدرها وزنا لا سعه و هى تقرب من سعه الدرهم.

و یرد علیه أن الروایه ضعیفه سندا بمثنی حیث

انه لم يوثق صريحا مضافا إلى الخدشه فى دلالتها على المدعى فان المستفاد من الروايه عدم نجاسه الدم بهذا المقدار فان الامر بالغسل ارشاد إلى النجاسه و النهى عنه إلى عدمها فلا يرتبط الحديث بما نحن فيه.

الرابع: الاستظهار من نفس نصوص الباب بتقريب أن التأمل فيها- كما فى كلام سيدنا الاستاد- يقتضى سلب مانعيه الدم بهذا المقدار على الاطلاق بلا فرق بين اللباس و البدن. و عهده هذه الدعوى على مدعيها ففى النتيجة ان ثبت اجماع تعبدى كاشف أو أمكن اثبات السيره المتصله بزمانهم عليهم السلام فهو و الا فيشكل الجزم بالمدعى و الله العالم.

(١) الحدائق ج ٥ ص: ٣٠٨

(٢) لاحظ ص: ١٩٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤١٢

إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلى (١).

(١) كما نص عليه فى الروايات لاحظ ما رواه عبد الله بن أبى يعفور «١» و ما رواه اسماعيل الجعفى «٢» و ما رواه محمد بن مسلم «٣».

بقى حكم الدم اذا كان بمقدار الدرهم نقل عن المشهور ذهابهم إلى عدم العفو بل عن الخلاف دعوى الاجماع على عدم العفو و نقل عن المرتضى و سائر العفو و منشأ الخلاف اختلاف الاخبار فلا بد من ملاحظتها.

فنقول: القاعده الاولى تقتضى المنع فان المستفاد من الادله عدم جواز الصلاه فى النجس و الاستثناء يحتاج إلى الدليل.

و ربما يقال: ان المستفاد من الشرطيه الثانيه فى حديث الجعفى «٤» هو العفو لامن المنطوق قد جعل الموضوع للمنع اكثر من الدرهم فيدل بالمفهوم على عدم البأس فى الدرهم أو الاقل.

وفيه: ان الموضوع لنفى البأس فى الصدر الاقل من الدرهم فيدل بالمفهوم على البأس فى الدرهم و الذيل بيان للصدر فلا دليل على عدم البأس بالنسبه إلى

و ان شئت قلت: ان الذيل اما غير متعرض لمقدار الدرهم أو يكون ناظرا الى أن الدم اذا كان بمقدار الدرهم أو أكثر فلا تدل الروايه على عدم الباس فى مقدار الدرهم.

(١) لاحظ ص: ٣٣٨

(٢) لاحظ ص: ١٩١

(٣) لاحظ ص: ١٩١

(٤) لاحظ ص: ١٩١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤١٣

و لم يكن من دم نجس العين (١).

و ان ابيت عما ذكرنا قلنا الروايه تصبح مجمله بلحاظ تعارض ذيلها مع صدرها فلا تكون قابله للاستدلال.

و قريب من الحديث المذكور ما رواه محمد بن مسلم «١» فان مقتضى ذيل الحديث ان المانع ما يكون أزيد من مقدار الدرهم و بمفهومه يدل على عدم كون مقدار الدرهم مانعا و أما صدر الروايه فيستفاد منه ان الميزان فى العفو كونه أقل من الدرهم فنقول: الروايه اما غير متعرضه لصوره مقدار الدرهم بل ناظره الى صورتى الاقل و الاكثر و اما المراد من الذيل مقدار الدرهم فما زاد و اما نقول:

بأن الذيل و الصدر يتعارضان فالروايه تصير مجمله و على جميع التقادير تكون النتيجة المنع اذ على تقدير عدم التعرض و السكوت عن حكم مقدار الدرهم يكون المرجع دليل المنع كما انه على تقدير الاجمال كذلك و اما على التقدير الثالث فالامر اوضح اضف إلى ذلك كله ان حديث ابن ابي يعفور «٢» يدل بالصراحه على مانعيه مقدار الدرهم فلاحظ.

(١) يمكن أن يقال: ان مقتضى اطلاق دليل العفو عدم الفرق بين أنواع الدم فلا بأس بدم نجس العين و قد ذكر فى المنع عن الاطلاق وجوه:

الوجه الاول: انصراف الدليل بدعوى ان الابتلاء بدم نجس العين نادر فدليل العفو منصرف عنه.

و يرد عليه اولاً: ان لازم هذا الكلام اخراج كثير من

(١) لاحظ ص: ١٩١

(٢) لاحظ ص: ٣٣٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤١٤

ولا- من الميتة ولا- من غير مأكول اللحم و الا فلا يعفى عنه على الاظهر (١) و الاحوط الحاق الدماء الثلاثة الحيض و النفاس و الاستحاضه بالمذكورات (٢).

بها نادرا و هل يمكن القول به؟ و ثانيا لا وجه للانصراف فان المطلق لا ينصرف الى الفرد النادر لا أنه ينصرف عنه سيما مع أن الاطلاق عباره عن رفض القيود لا الجمع بينها فالحكم مترتب على الطبيعي بلا قيد و لازمه سريانه و شمول الحكم لجميع افراده.

الوجه الثاني: ان دم نجس العين يلقى بدنه فيشتد نجاسته و دليل العفو ناظر الى خصوص الدم لا الزائد عليه.

و فيه: أن دم الحيوان النجس كبقية اجزائه و لا يتأثر جزئه بملاقاه جزء آخر و الا يلزم أن يتأثر البول بملاقاه مثله.

الوجه الثالث: ان المستفاد من دليل العفو عنوان الدم بما هو دم و لا نظر في دليل العفو إلى جهة اخرى.

و هذا الوجه تام و مما يوضح المدعى ان الالتزام بالاطلاق يستلزم العفو عن دم نجس العين اذا كان أقل من الدرهم و أما لعاب فمه فهو يوجب فساد الصلاة و كيف يمكن القول به فلاحظ.

(١) قد ظهر الوجه فيهما مما ذكرنا في نجس العين فانه لا- اطلاق في دليل الاستثناء و عباره اخرى تلك النصوص ناظره إلى اخراج الدم بما هو دم.

(٢) تاره يستدل على المدعى بالإجماع. و يرد عليه انه لم يتحقق قيام اجماع

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤١٥

و لا يلحق المتنجنس بالدم به (١).

(مسأله ٣١٥). اذا تفشى الدم من احد الجانبين إلى الاخر فهو دم واحد (٢).

تعبدى على الحكم و

اخرى بحديث أبي بصير «١» بتقريب أن الحديث يدل على مانعيه دم الحيض على الاطلاق و بالحاق دم الاستحاضه به بأنها مشتقه منه و بأن دم النفاس اصله دم الحيض.

و يرد على اصل الاستدلال أن الحديث ضعيف سندا بالمكارى و على فرض التسليم لا وجه لإلحاق دم الاستحاضه و النفاس بدم الحيض فان دم الاستحاضه بمقتضى النص غير دم الحيض و انهما لا تخرجان من محل واحد لاحظ ما رواه معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضه و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضه بارد و ان دم الحيض حار «٢».

و أما دم النفاس فعلى تقدير تسليم أنه حيض محتبس لا وجه لترتيب آثار الحيض عليه بلا دليل على الاطلاق فلاحظ. فالحق أن الدماء الثلاثه كبقية الدماء و لا وجه لإخراجها.

(١) و وجه الالحاق الاولويه بدعوى ان الفرع لا يزيد على الاصل. و فيه أن الاحكام الشرعيه امور تعبدية و ليس لنا التصرف فيها بل لا بد من اتباع الدليل و مقتضاه المنع فى المتنجس بالدم.

(٢) كما هو ظاهر فانه لا يعد فى العرف متعددًا و ان شئت قلت: الدم كبقية

(١) لاحظ ص: ١٩٣.

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤١٦

نعم اذا كان قد تفشى من مثل الظهره إلى البطنه فهو دم متعدد فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه فان لم يبلغ المجموع سعه الدرهم عفى عنه (١) و الا فلا (٢).

الاجسام له سطحان احدهما مرئى على الدوام و الاخر يختلف باختلاف محله من حيث الرقه و الشخونه و بيان آخر كل دم لا يخلو عن السطحين غايه الامر قد

يكون مرثيا و قد لا يكون فالحق ما أفاده في المتن.

(١) لصدق التعدد عرفا.

(٢) ربما يقال: بأن الدم اذا كان متفرقا و لم يكن كل مصداق منه بقدر الدرهم لا يضر و ان كان المجموع بمقدار الدرهم أو أزيد و الدليل عليه ما رواه الحلبي «١» بدعوى أن اطلاق الحديث يقتضى ذلك.

و فيه: أن الحديث مخدوش سندا فان الظاهر ان ابن سنان الواقع في السند محمد و الرجل لم يوثق فلا تصل النوبة إلى ملاحظه دلالة الروايه و مقتضى حديثي اسماعيل و محمد «٢» عدم العفو اذا كان بقدر الدرهم و لو مجتمعا فان اطلاقهما يقتضى المنع على الاطلاق.

و ربما يقال: انه يستفاد من حديث ابن أبي يعفور أنه يشترط في المنع الاجتماع و أما مع التفرق فلا يضر و ان كان مجموعه بمقدار الدرهم بتقريب أن مجتمعا خبر بعد خبر لكون اسم يكون مستترا و خبره مقدار الدرهم و مجتمعا خبر بعد خبر و على هذا التقدير يكون قيد الاجتماع دخيلا في المانع.

(١) لاحظ ص: ١٩٧.

(٢) لاحظ ص: ١٩١.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤١٧

[مسألة ٤١٦: إذا اختلط الدم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما لم يعف عنه]

(مسألة ٤١٦): إذا اختلط الدم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما لم يعف عنه (١).

[مسألة ٤١٧: إذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه و الأكثر بنى على عدم العفو]

(مسألة ٤١٧): إذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه و الأكثر بنى على عدم العفو (٢).

و يمكن أن يكون قوله عليه السلام: «مقدار الدرهم» اسما لقوله: «يكون» و مجتمعا خيرا له و على هذا أيضا يستفاد ان المانع يتوقف على قيد الاجتماع و يمكن أن يكون قوله: «مجتمعا» حالا- لمقدار الدرهم بأن يكون المعنى: أن الموجب للإعادة أن يكون الدم مقدار الدرهم حالكونه مجتمعا و أما مع عدم قيد الاجتماع فلا يضر فعلى كل واحد من هذه التقادير الثلاثة يستفاد

من الروايه ان المانع قيد الاجتماع.

و فى المقام احتمال رابع و هو أن يكون حالا من الضمير المستتر فى يكون فىكون المعنى أنه يعيد صلاته اذا كان الدم فى حال اجتماعه مقدار الدرهم اى لو اجتمع يكون بمقدار الدرهم و على هذا الاحتمال يكفى فى المانع كونه بمقدار الدرهم و لو على تقدير الاجتماع و لا يشترط الاجتماع الفعلى بل يكفى التقديرى فان قلنا ان الظاهر من الدليل هو الاحتمال الرابع فهو و الا فغايبته الاجمال فىكفى لإثبات المدعى اطلاق حديثى اسماعيل و محمد بن مسلم.

(١) لعدم دليل على العفو كما مر الكلام فى عدم العفو عما تنجس بالدم.

(٢) فان مقتضى استصحاب العدم الازلى ان المقدار المشكوك فيه ليس داخلا فى موضوع العفو فيدخل تحت عنوان دليل المنع و بما ذكرنا ظهر عدم توجه اشكال التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه لان دليل المنع شامل لكل دم الا الدم

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤١٨

و اذا كانت سعه الدم أقل من الدرهم و شك فى أنه من الدم المعفو عنه أو

من غيره بنى على العفو (١) و لم يجب الاختبار (٢) و اذا انكشف بعد الصلاه أنه من غير المعفو لم تجب الاعاده (٣).

[مسأله ٤١٨: الأحوط الاقتصار فى مقدار الدرهم على ما يساوى عقد السبابه]

(مسأله ٤١٨): الأحوط الاقتصار فى مقدار الدرهم على ما يساوى عقد السبابه (٤).

الذى يكون بمقدار الدرهم و بعد اخراج الدم ببركه الاستصحاب عن تحت دليل العفو يشمله دليل المنع فلاحظ.

(١) فانه بالاستصحاب يحرز عدم كونه من نجس العين أو الميتة أو غير مأكول اللحم فيدخل تحت دليل العفو.

(٢) لعدم وجوب الفحص فى الشبهه الموضوعيه.

(٣) لقاعده لا تعاد.

(٤) الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى أن الحد المذكور فى النصوص ناظر إلى سعه الدرهم لا وزنه مضافا إلى أن المستفاد العرفى كذلك فانه يفهم من روايات الباب المساحه و قد اختلفت الكلمات فى بيان المراد من الدرهم و لم يرد نص فى تعيين المراد غير ما عن فقه الرضا عليه السلام قال: ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاه فيه ما لم يكن مقدار درهم واف و الوافى ما يكون وزنه درهما و ثلثا و ما كان دون الدرهم الوافى فلا يجب عليك غسله و لا بأس بالصلاه فيه «١».

و الكتاب المذكور لا اعتبار به سندا فلا بد من العمل على طبق القواعد الاوليه

(١) مستدرک الوسائل الباب ١٥ من أبواب النجاسات الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤١٩

[الثالث: الملبوس الذى لا تتم به الصلاه وحده]

اشاره

الثالث: الملبوس الذى لا تتم به الصلاه وحده يعنى لا يستر العورتين كالحف و الجوراب و التكه و القلنسوه و الخاتم و الخلخال و السوار و نحوها فانه معفو عنه فى الصلاه اذا كان متنجسا (١).

و حيث انه قام الدليل على مانعيه النجاسه و بطلان الصلاه مع البدن النجس أو اللباس كذلك فيلزم الاقتصار على القدر المتيقن و هو المقدار المذكور فى المتن و الظاهر أنه على هذا الاساس أفاد سيد العروه قدس سره فيها بقوله: «و

لما حده بعضهم بسعه عقد الابهام من اليد و آخر بعقد الوسطى و آخر بعقد السبابه فلاحوط الاقتصار على الاقل».

(١) نقل عليه عدم الخلاف بل نقل عن بعض ادعاء الاجماع على عدم البأس و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه زراره عن احدهما عليهما السلام قال: كل ما كان لا يجوز فيه الصلاه وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشىء مثل القلنسوه و التكه و الجورب «١».

و منها: ما رواه حماد بن عثمان عن رواه عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد أصابه القدر فقال: اذا كان ما لا تتم فيه الصلاه فلا بأس «٢».

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان قلنسوتى وقعت فى بول فاخذتها فوضعتها على رأسى ثم صليت فقال: لا بأس «٣».

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٢٠

و لو بنجاسه من غير المأكول (١) بشرط أن لا يكون فيه شىء من أجزائه و الا فلا يعفى عنه (٢).

و منها غيرها المذكور فى الباب ٣١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(١) للإطلاق.

(٢) فان المستفاد من النصوص العفو عن النجاسه فلا نظر لها إلى اخراج الموانع الاخر عن المانعيه فدليل المنع على حاله و لا بد من الاخذ به و بعباره اخرى لا يستفاد من النصوص الا العفو من جهه النجاسه فلاحظ.

و لقائل أن يقول: ان مقتضى قوله عليه السلام «فلا بأس بأن يكون عليه الشىء» عدم البأس و لو مع وجود عين النجاسه و بعباره اخرى: لو فرض ان القلنسوه تنجست بدم الكلب و فرضنا

وجود الدم فيها يصدق عليها انه عليها الشىء و بمقتضى اطلاق نفى البأس يحكم به و نلتزم بعدم المانعيه.

و يرد على هذا التقريب ان الظاهر من الروايه نفى البأس من حيث النجاسه فمن هذه الحيثيه تنفى الروايه البأس لا- من جهات اخرى ككون تلك النجاسه من الحيوان غير المأكول مثلا و على تقدير تسلم الاطلاق يعارضها موثق ابن بكير قال: سأل زراره أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر فاخرج كتابا زعم أنه املاء رسول الله صلى الله عليه و آله: أن الصلاه فى وبر كل شىء حرام أكله فالصلاه فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسد «١» فان مقتضاه عدم الجواز.

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٢١

و كذلك اذا كان متخذاً من نجس العين كالميته (١).

(١) الانصاف ان حديث زرار «١» لا يشمل ما كان متخذاً من نجس العين فان الظاهر منه- كما مر قريبا- أن تكون النجاسه على ما لا تتم فيه الصلاه و أما اذا كان ما لا تتم فيه الصلاه عين النجاسه فلا يشمل الحديث.

و لكن ربما يقال: باستفاده عدم البأس من حديثين آخرين: احدهما ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه مثل التكه الابريسم و القلنسوه و الخف و الزنار يكون فى السراويل و يصلى فيه «٢».

فان المستفاد من الروايه ان ما لا- تتم فيه الصلاه تجوز الصلاه فيه على اى نحو كان فالروايه باطلاؤها تقيده ادله المانعه بلا اختصاص

بمورد دون آخر.

ولكن الاشكال فى سند الحديث فان احمد بن هلال الواقع فى السند لم يوثق و قول النجاشى فى حقه: «انه صالح الروايه» لا يكون توثيقا و الا لم يكن وجه لتغيير اسلوب الكلام و أما كونه واردا فى اسناد كامل الزيارات فلا يكون دليلا على وثاقته كما مر منا مرارا مضافا إلى أن الشيخ ضعفه فالروايه ساقطه عن الاعتبار سندا.

ثانيهما ما رواه اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصلاه فيها اذا لم تكن من أرض المصلين فقال:

أما النعال و الخفاف فلا بأس بهما «٣».

(١) لاحظ ص: ٤١٩

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٢٢

...

بتقريب أن الجلد المأخوذ من غير ارض المسلمين محكوم بعدم التذكيه و مع ذلك حكم عليه السلام بجواز الصلاه فيه اذا كان مما لا تتم الصلاه فيه كالخف و النعل و حيث انه لا فرق بين أقسام النجاسات فيجوز فى كل نجس بهذا الشرط.

و فى قبال هذه الطائفه طائفه اخرى تدل على المنع منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الجلد الميت أ يلبس فى الصلاه اذا دبغ؟ قال: لا و لو دبغ سبعين مره «١».

و منها: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه «٢».

و منها: ما رواه على بن أبى حمزه أن رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن الرجل يتقلد السيف و يصلى فيه؟ قال:

نعم فقال الرجل: ان فيه الكيمخت قال: و ما الكيمخت؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميتة فقال:

ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه «٣».

و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أ ذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه و هو لا يدري؟ أ يصلى فيه؟ قال: نعم أنا اشتري الخف من السوق و يصنع لي و اصلى فيه و ليس عليكم المسأله «٤».

فان الاستفادة من هذه الطائفة عدم جواز الصلاة في الميتة على الاطلاق فيقع

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب لباس المصلي الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٢٣

و شعر الكلب مثلا (١).

[مسأله ٤١٩: الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين كالكلب و الخنزير]

(مسأله ٤١٩): الاظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين كالكلب و الخنزير (٢).

التعارض بين الجانبين و يمكن أن يقال: بأن الترجيح مع روايه المنع اذ العامه قائلون بجواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه اذا دبغ و أيضا قائلون بأن جلد الميتة يطهر بالدباغ «١».

فعلى مسلكهم تجوز الصلاة في الميتة بعد الدبغ فعليه يكون ما يدل على الجواز موافقا لمذهب العامه فالترجيح مع دليل المنع مضافا إلى قيام الاجماع على عدم الجواز قال في الحقائق: «وقد أجمع الاصحاح رضوان الله عليهم على أنه لا تجوز الصلاة فيه (جلد الميتة) و لو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ أم لم يدبغ حتى من القائلين بطهارته بالدباغ «٢».

(١) عدم الجواز فيه أظهر لعدم المقتضى فان حديث زراره كما مر

قريباً لا يقتضى الجواز بالنسبه إلى ما يكون مصنوعاً من عين النجاسه مضافاً إلى ما مر من أنه لا اطلاق في الدليل بالنسبه إلى الموانع الاخر غير النجاسه فلا- تنفى البأس من حيث مانعيه ما لا- يؤكل و على فرض الاطلاق يعارضه عموم حديث ابن بكير المقتضى لعدم جواز الصلاه فى شىء مما لا يؤكل لحمه و حيث ان عموم الموثقه بالوضع يقدم على حديث زراره المقتضى للجوار.

(٢) النجس العين غير الكلب و الخنزير اذا كان محمولاً للمصلى كما لو حمل

(١) لاحظ الخلاف للشيخ الطائفه ج ١ ص: ٦ و ص: ١٩٣

(٢) الحدائق ج ٧ ص: ٥٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٢٤

...

قاروره فيها البول هل تصح صلاته أم لا؟ مقتضى القاعده الاولى هو الجوار اذ لا يصدق عنوان الصلاه فى النجس و هذا العنوان مورد النهى.

و ربما يستدل على المنع بما رواه على بن جعفر قال: سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذره فتهب الريح فتسفى عليه من العذره فيصيب ثوبه و رأسه يصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينفسه و يصلى فلا بأس «١».

و يرد عليه: أن التعدى من مورد الروايه إلى مطلق المحمول مشكل و بعباره اخرى: فى مورد الروايه لا- يبعد أن يصدق كون النجس جزءاً من البدن أو اللباس للمصلى.

و أما الاستدلال بحديثى على بن جعفر قال: سألته عن الرجل يصلى و معه دبه من جلد الحمار أو بغل قال: لا يصلح أن يصلى و هى معه الا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلى و هى معه «٢».

و سألته عن الرجل صلى و معه دبه من جلد حمار و عليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته؟ أو

عليه اعاده؟ قال: لا يصلح له أن يصلى و هي معه الا أن يتخوف عليها ذهابا فلا بأس أن يصلى و هي معه «٣».

فيرد عليه اولاً انه لم يفرض كون الجلد ميتة و ثانياً: يختص الحكم بخصوص الميتة فلا وجه للتعدى إلى مطلق النجاسات.

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النجاسات الحديث: ١٢

(٢) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٢٥

و كذا ما تحله الحياه من أجزاء الميتة (١).

و كذا ما كان من اجزاء ما لا يؤكل لحمه (٢) و أما المحمول المتنجس فهو معفو عنه (٣).

حتى اذا كان مما تتم به الصلاه فضلاً عما اذا كان مما لا تتم به الصلاه كالساعه و الدراهم و السكين و المنديل الصغير و نحوها (٤).

(١) لاحظ ما رواه عبد الله بن جعفر «١» فان الظاهر منه ان جواز حمل الفاره معلق على التذكيه و الظاهر النظر إلى نفس الفاره لا إلى ما فيها فيدل الحديث بالمفهوم على عدم الجواز اذا لم تكن مذكى.

(٢) بمقتضى حديث ابن بكير «٢» فان مقتضاه عدم جواز استصحاب شىء مما لا يؤكل لحمه فى الصلاه و بعبارة اخرى: المستفاد من هذه الروايه بقريته ذكر البول و الروث و كل شىء منه أنه لا يجوز استصحاب شىء مما يتعلق بغير المأكول فلا يجوز حمل المتخذ من غير المأكول كما فى المتن و لو لم يصدق عنوان الصلاه فيه.

(٣) لعدم مقتضى للمانع و مقتضى الاطلاقات اللفظيه و المقاميه عدم المانع كما أن مقتضى الاصل العملى كذلك فلاحظ.

(٤) ربما يقال: بعدم الجواز بالنسبه إلى ما تتم فيه الصلاه بتقريب صدق الصلاه فى النجس و قد منع

عن الصلاه فيه. و فيه أنه اذا كان محمولا لا يصدق

(١) لاحظ ص: ١٦٩

(٢) لاحظ ص: ٤٢٠.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٢٦

[الرابع: ثوب الأم المريبه للطفل الذكر]

الرابع: ثوب الام المريبه للطفل (١) الذكر (٢) فانه معفو عنه ان تنجس ببوله (٣) اذا لم يكن عندها غيره (٤) بشرط غسله فى اليوم و الليله مره (٥).

عنوان الظرفيه فلا تبطل الصلاه.

(١) بلا خلاف يعرف- كما عن الحدائق- بل قيل ادعى عليه الاجماع و لا يخفى أن الاجماع المنقول لا يكون حجه و المحصل منه على فرض حصوله يحتمل كونه مدر كيا فلا يكون تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم.

و عمدته الدليل ما رواه أبو حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأه ليس لها الا قميص واحد و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص فى اليوم مره «١».

و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن يحيى المعاذى بل غيره أيضا و عمل المشهور بها لا يوجب اعتبارها كما هو المقرر عندنا و عليه لا دليل على المدعى و مقتضى القاعده و جوب التطهير الا مع تحقق الحرج الشخصى الرافع للتكليف كما هو الميزان الكلى فى جميع الموارد.

(٢) لان المذكور فى الروايه عنوان المولود و هو لا يشمل الانثى الا بالعنايه و لا دليل على اراده التعميم و دعوى عدم الفرق بين الذكر و الانثى عهدتها على مدعيها.

(٣) كما صرح بالبول فى السؤال.

(٤) كما هو المصرح به فى السؤال.

(٥) كما امر به فى الخبر.

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٢٧

مخيرته بين ساعاته (١) ولا يتعدى من الام إلى مربيته اخرى (٢) ولا من الذكر إلى الانثى (٣) ولا من البول إلى

غيره و لا- من الثوب إلى البدن و لا- من المريبه إلى المريبى (٤) و لا من ذات الثوب الواحد الى ذات الثياب المتعدده مع عدم حاجتها إلى لبسهن جميعا و الا فهى كالثوب الواحد (٥).

[الفصل الرابع فى المطهرات]

الشاره

الفصل الرابع فى المطهرات

[و هى أمور]

اشاره

و هى امور

[الأول من المطهرات الماء]

اشاره

الاول الماء و هو مطهر لكل متنجس (٤).

(١) للإطلاق لكن حيث انه ليس تعبدا محضاً بل بلحاظ الصلاه فلا- بد من الاتيان بالغسل على نحو يقع بعض الصلوات فى الطاهر و ان كان الجزم به مشكلاً.

(٢) لعدم دليل على التعدى.

(٣) كما مر.

(٤) لعدم الدليل على التعميم.

(٥) لعدم الدليل على التعدى نعم مع فرض الحاجه فى استعمال الثياب تكون فى حكم الثوب الواحد اذ يفهم عرفاً انه ليس تعبداً محضاً كى يقال: انه فرض فى السؤال انه ليس لها الا قميص واحد فالامر كما أفاده فى المتن.

(٦) بلا اشكال و لا خلاف ظاهر- كما فى كلام سيد المستمسك قدس سره- و ربما يستدل على المدعى بما رواه السكونى عن

أبى عبد الله عليه السلام قال:

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٢٨

...

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء يطهر ولا يطهر «١» بتقريب أن حذف المتعلق يفيد العموم.

وفيه: أن السند مخدوش بالنوفلى مضافا إلى ما ربما يقال - كما قيل -: انه يكفى الايجاب الجزئى فى قبال السلب الكلى فتأمل.

ويمكن الاستدلال بقوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه «٢» وهذه الروايه ضعيفه بالارسال.

ولكن يمكن الاستدلال بما رواه محمد بن حمران وجميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «٣».

لكن استفاده المدعى من الروايه محل الاشكال ولنا أن نستدل على المدعى بقوله تعالى: «وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» «٤» فان المستفاد من الايه ان الله تعالى انزل من السماء ماء موصوفا بوصف الطهوريه و

يتم الاستدلال بأن جميع المياه نازل من السماء.

و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: «وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهَبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ» (٥) و في دلاله هذه الايه على المدعى

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩.

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

(٤) الفرقان / ٤٧

(٥) الانفال / ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٢٩

...

تأمل فان الكلام في المقام في الطهاره عن الخبث و الايه حسب ما ورد في تفسيرها ناظره إلى الطهاره من الحدث لاحظ ما رواه ابو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن و يرفع الاسقام ثم قرأ قول الله عز و جل: «و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به و يذهب عنكم زجر الشيطان» و ليربط على قلوبكم و يثبت به الاقدام (١).

فانه علل في كلامه عليه السلام شرب ماء السماء بكونه مطهرا للبدن و رافعا للأسقام فان تفريع تطهير البدن و رفع السقم على الشرب لا يناسب مع كون الماء مطهرا للخبث.

لكن سند الروايه مخدوش بقاسم بن يحيى و الروايه الاخرى «٢» مرسله لا اعتبار بها اصف إلى ذلك ان الايه الشريفه بنفسها لا اطلاق لها اذ لا يستفاد منها كون الماء مطهرا لكل شىء بل غايتها دلالتها على كون الماء مطهرا للبدن فلاحظ.

و يمكن الاستدلال على المقصود بما رواه عمار «٣» فان المستفاد من الروايه بنحو العموم الوضعى مطهره الماء غايه الامر مورد الروايه النجاسه الخاصه و بالإجماع و التسالم نتعدى إلى بقيه الموارد و نلتزم بمطهره الماء على الاطلاق.

و صفوه القول: ان المستفاد من مجموع الادله كون الماء مطهرا

على الاطلاق نعم قد استفيد من الشرع بعض القيود فى بعض الموارد كلزوم التعفير بالنسبه الى ولوغ الكلب و التعدد بالنسبه إلى البول و غيرهما.

(١) تفسير البرهان ج ٢ ص ٦٩ حديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) لاحظ ص: ١٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٣٠

يغسل به (١) على نحو يستولى على المحل النجس (٢).

بل يطهر الماء النجس أيضا على تفصيل تقدم فى احكام المياه (٣) نعم لا- يطهر الماء المضاف فى حال كونه مضافا (٤) و كذا غيره من المائعات (٥).

[مسألة ٤٢٠: يعتبر فى التطهير بالقليل انفصال ماء الغساله على النحو المتعارف]

(مسألة ٤٢٠): يعتبر فى التطهير بالقليل انفصال ماء الغساله على النحو المتعارف فاذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب و الفراش فلا بد من عصره أو غمره بكفه أو رجله (٦).

(١) كما امر به فى مواد كثيره من النصوص منها روايه عمار المتقدمه فان المذكور فيها عنوان الغسل و هو المأمور به مضافا إلى أن التطهير الشرعى كالتنظيف العرفى مع رعايه بعض القيود و النظافه فى نظر العرف لا تحصل الا بالغسل.

(٢) ان هذا القيد ان كان دخيلا- فى تحقق الغسل فلا- وجه لذكره و يكفى ذكر الغسل و ان كان امرا زائدا عليه فلا وجه له و بعباره اخرى يكفى فى تحقق التطهير بالماء الغسل به.

(٣) و قد تقدم شرح كلام الماتن فراجع.

(٤) و قد مر تفصيل المسأله فى الجزء الاول من هذا الشرح ص ٢٤٥.

(٥) بعين الملاك و ملخص الكلام انه لا يتحقق الغسل بالماء ما دام بقاء الاضافه و مع زوالها و استهلاك المضاف فى المطلق لا يكون الموضوع باقيا.

(٦) الظاهر أن الوجه فيما أفاده ان زوال النجاسه يتوقف على تحقق مفهوم الغسل و الغسل بماله من المفهوم لا

يحصل الا بانفصال الغساله عن المحل على النحو

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٣١

و الاحوط وجوبا عدم الاكتفاء عن العصر بتوالى الصب عليه الى أن يعلم بانفصال الاول (١) و ان كان مثل الصابون و الطين و الخزف و الخشب و نحوها مما تنفذ فيها الرطوبه المسريه يطهر ظاهره باجراء الماء عليه (٢) و فى طهاره باطنه تبعا للظاهر اشكال (٣).

المتعارف بل الامر كذلك حتى على القول باجمال مفهوم الغسل اذ قد فهم من الامر بالغسل ان النجاسه الحاصله فى المتنجس لا تزول الا بالغسل و مقتضى الاصل عدم تحقق الغسل قبل الانفصال و مع فرض انتفاء الغسل تكون النجاسه باقيه و بعباره اخرى اصاله عدم تحقق الغسل تقتضى بقاء النجاسه بمقتضى اطلاق دليلها.

(١) بل الاظهر كذلك اذ لو قلنا بأنه لا يتحقق الغسل الا بانفصال الغساله عن المغسول فلا مناص عن الاشتراط المذكور.

(٢) اذ به يحصل غسل ظاهره فيطهر بلا اشكال.

(٣) ينشأ من عدم وصول الماء المطلق إلى الباطن و بعباره اخرى الماء النافذ فى الجوف بامتزاجه بالاجزاء يخرج عن الاطلاق و من الظاهر أن المضاف لا يكون قابلا لان يطهر به النجس.

و ربما يقال: بأن مقتضى نفي الضرر فى الشريعة عدم حكم الشارع بالنجاسه.

و اجيب بأن دليل لا ضرر ناظر إلى نفي الاحكام التكليفية و لا نظر له إلى الاحكام الوضعيه.

و أورد سيدنا الاستاد على الجواب و الاشكال أما فى الاول فافاد بأنه لا فرق فى الحكم التكليفى و الوضعى و لذا تمسكوا الخيار الغبن بأن اللزوم ضررى و أما فى الثانى فلان دليل لا ضرر ناظر إلى الاحكام الوجوديه لا إلى الاحكام العدميه و فى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٣٢

و ان كان لا

يبيد حصول الطهاره للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل إلى ما وصل اليه النجس فيغلب على المحل و يزول بذلك الاستقذار العرفى لاستهلاك الاجزاء المائيه النجسه الداخله فيه اذا لم يكن قد جفف و ان كان التجفيف أسهل فى حصول ذلك (١).

المقام الضرر ناشى من عدم الحكم بالطهاره.

و يرد عليه: أن الضرر يتوجه من الحكم بالنجاسه فان النجاسه امر وجودى فالحق فى الجواب أن يقال: ان الضرر ناشى من حرمه استعمال النجس تكليفا و مقتضى نفي الضرر رفع الحكم التكليفى.

و الذى يختلج بالبال عاجلا أن يقال: ان دليل لا ضرر على تقدير القول بشموله للأحكام الوضعيه - كما هو ليس ببعيد - يقتضى التصرف فى تلك الاحكام و ترتفع به كالأحكام التكليفيه و يترتب عليه أنه لو لا فى النجس مقداراً من السمن او الزيت نلتزم بعدم نجاسته و لكن لا يمكن الالتزام بهذه المقاله و الدليل عليه الاخبار الوارده فى الموارد المتعدده الداله على عدم جواز الاكل و البيع و الحال أنه لو كان الدليل شاملاً للحكم الوضعى لم يكن وجه للمنع عن الاكل و الشرب لاحظ جمله من هذه الاخبار فى الأطعمه المحرمه و باب ٥ من أبواب الماء المضاف من الوسائل و من تلك النصوص ما رواه زراره «١» اصف إلى ذلك أنه لو انفتحت هذا الباب يلزم تأسيس فقه جديد مضافاً إلى جميع ذلك انه لو كان الامر كذلك لذاع و شاع و لم يكن مورداً للقليل و القال فلاحظ.

(١) بدعوى أن الغسل العرفى فى مثله يحصل بهذا النحو و الامر بالغسل منزل

(١) لاحظ ص: ١٥٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٣٣

و اذا كان النافذ فى باطنه الرطوبه غير المسريه فقد عرفت

أنه لا ينجس بها (١).

[مسألة ٣٢١: الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس يطهر بالغسل بالكثير]

(مسألة ٣٢١): الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس يطهر بالغسل بالكثير اذا بقى الماء على اطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه (٢). بل بالقليل أيضا اذا كان الماء باقيا على اطلاقه إلى أن يتم عصره (٣).

[مسألة ٤٢٢: العجين النجس يطهر ان خبز و جفف و وضع في الكثير على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه]

(مسألة ٤٢٢): العجين النجس يطهر ان خبز و جفف و وضع في الكثير على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه و مثله الطين المتنجس اذا جفف و وضع في الكثير حتى ينفذ الماء إلى أعماقه فحكهما حكم الخبز المتنجس الذي نفذت الرطوبة النجسه إلى أعماقه (٤).

على ما هو غسل عند العرف و المفروض أن العرف يراه غسلا.

و فيه: انه على فرض التسليم و أن العرف يراه غسلا يشكل بأنه يشترط في الماء الذي يغسل به الاطلاق و المفروض أن اطلاقه يزول بالامتزاج مع الاجزاء مضافا إلى أن الغسل لا يتحقق الا بانفصال الغساله عن المحل و في المقام لا ينفصل الا أن يقال بأن الغسل في المقام يحصل و يصدق و لو مع عدم الانفصال.

(١) لعدم المقتضى للتنجيس.

(٢) فانه في الصورة المفروضه يصدق الغسل بالماء الطاهر المطلق فيطهر ما يتطهر به.

(٣) لتحقق الغسل مع شرائطه الموجب لحصول الطهاره.

(٤) الظاهر أنه يشكل تطهيره ان قلنا بلزوم حصول الغسل و هو استيلاء الماء

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٣٤

...

على المحل و على فرض الشك يحكم بعدم تحقق المطهر فلا- تحصل الطهاره فلاحظ الا أن يقال: بأن اللازم تحقق الغسل

العرفى و الغسل العرفى فى كل شىء يلاحظ بالنسبه اليه و فى أمثال المقام يتحقق الغسل بالنحو المذكور فيكفى كما فى المتن.

و مما يؤيد ما ذكرنا من عدم طهارته ما ورد فى المقام من النصوص لاحظ ما رواه ابن أبى عمير «١» و غيره مما

ورد في الباب ١١ من أبواب الأسآر من الوسائل.

و لكن هذه النصوص ضعيفه سندا و قد دل بعض الروايات أن العجين النجس يطهر بالتخيز لاحظ ما رواه أحمد بن محمد بن عبد الله بن زبير عن جده قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البثر يقع فيها الفاره أو غيرها من الدواب فتموت فتعجن من مائها أ يؤكل ذلك الخبز؟ قال: اذا أصابته النار فلا بأس بأكله «٢».

و ما أرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام في عجين عجن و خبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة قال: لا بأس أكلت النار ما فيه «٣».

و لكن احد الحديثين وارد في العجين بماء البثر و ماء البثر واسع لا يفسده شىء و الحديث الاخر سنده ضعيف من ناحيه الارسال فلاحظ.

و يؤيد القول بإمكان التطهير بعض النصوص لاحظ ما رواه السكوني «٤»

(١) لاحظ ص: ٢٩٨

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١٧.

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٨

(٤) لاحظ ص: ١٥٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٣٥

...

و ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال: دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلا فوجد لقمه خبز في القدر فاخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك معه فقال: تكون معك لأكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للملوك: أين اللقمه؟ فقال: أكلتها يا بن رسول الله فقال عليه السلام: انها ما استقرت في جوف أحد الا وجبت له الجنة الحديث: «١» و ما رواه أيضا «٢».

و هذه النصوص كلها ضعيفه و الانصاف أن الجزم بحصول الطهاره بدعوى نفوذ الماء إلى الاعماق في غايه الاشكال اذ الظاهر ان النافذ في الاعماق ليست الا الرطوبه و لذا

لا يمكن الحكم بطهاره احد السطحين بمجرد وضع السطح الاخر على الماء و الحال أنه لو كان النافذ هو الماء المطلق لكفى ما ذكر و هل يمكن الالتزام به؟.

و بما ذكرنا لا يبقى مجال لان يقال: ان ضم الوجدان إلى الاصل يحقق الموضوع بتقريب أن الماء نفذ و لاقى ما فى الجوف و نشك فى اضافته عند الملاقاه و باستصحاب عدم الإضافه يتم الموضوع، فانه قد ظهر فساد هذا التقريب اذ على ما ذكرنا لا تكون النافذ الا الرطوبه.

و ربما يقال: يمكن أن يستفاد امكان حصول الطهاره تبعا من النصوص الوارده فى تطهير الاوانى بالغسل على اختلاف عناوينها من قده أو اناء أو دن أو كوز أو ظرف و على اختلاف نجاستها من ولوغ أو موت جرز أو خمر أو شرب خنزير

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب احكام الخلوه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٣٦

[مسأله ٤٢٣: المتنجس بالبول غير الآنيه إذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين]

(مسأله ٤٢٣): المتنجس بالبول غير الآنيه اذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين (١).

أو مطلق القذاره أو غير ذلك لاحظ ما رواه عمار «١» و ما رواه الفضل «٢» و ما رواه على بن جعفر عن موسى بن جعفر قال: و سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات «٣» و ما رواه عمار «٤» فان اطلاق الاجتراء فى حصول الطهاره بمجرد الغسل للسطح الظاهر مع كثره الموارد التى ترسب فيها النجاسه لكون الظرف من الخزف و نحوه دليل على طهاره الباطن بالتبعيه.

و بعباره اخرى يفهم العرف ان باطن الاناء يطهر بالتبع و الا- لكان عليهم عليهم السلام البيان فمن عدم بيانهم يفهم أنه يطهر كالظاهر لكن لازم هذا

الكلام كفايه غسل الظاهر بلا توقف الطهاره بالنسبه إلى الباطن على وضع الاناء فى الماء بحيث ينفذ الماء إلى الاعماق.

و بعباره اخرى: كما ذكر فى التقريب حصول هذه الطهاره يكون بالتبع فلا يشترط فيه الشرائط المقرره فى التطهير و عليه يمكن الالتزام به فى مورد الاوانى و لا وجه للتعدى عن موردها.

(١) عن جمله من الاساطين كفايه المره و استدل على المدعى بجمله من الوجوه:

الاول: اطلاق ما دل على مطهره الماء من الكتاب و السنه.

(١) لاحظ ص: ٢٨٧

(٢) لاحظ ص ٢٨٣:

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الأسآر الحديث: ٢.

(٤) لاحظ ص: ٢١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٣٧

...

وفيه: اولاً- يمكن منع كونه فى مقام البيان من هذه الجهه و بعباره اخرى الدليل المشار اليه ناظر إلى كون الماء طهورا و لا نظر إلى كيفيته. و ثانيا: على فرض تماميه الاطلاق لا بد من تقييده بالدليل المقيد.

الثانى: الامر بالغسل الوارد فى جمله من النصوص منها: ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام: قال: ان أصاب الثوب شىء من بول السنور فلا تصح الصلاه فيه حتى يغسله «١».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان «٢» و منها: ما رواه أيضا «٣».

وفيه: اولاً ان شمول هذه النصوص للمقام على نحو الاطلاق محل الاشكال و الكلام و ثانيا: أنه لا بد من تقييد الاطلاق بالدليل المقيد كما مر.

الثالث: اصاله البراءه. و فيه: أن الكلام فى الحكم الوضعى و لا مجرى للبراءه فيه مضافا إلى أن الاصل لا يقوم مع الدليل فعلى فرض تماميته يلزم الاخذ به و على فرض عدم تماميته تكفى اصاله الطهاره.

الرابع ما رواه داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: كان بنو اسرائيل اذا اصاب اُحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاريض و قد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء و الارض و جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون «٤».

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ١١٨

(٣) لاحظ ص: ١١٩.

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٣٨

...

و فيه: انه على تقدير تماميه الاطلاق لا بد من تقييده بالمقيد.

الخامس: ما ارسله الكليني قال: و روى أنه يجزى أن يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفه و غيره «١». و المرسل لا اعتبار به.

السادس: مرسل نشيط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

يجزى من البول أن يغسل بمثله «٢». و المرسل لا يكون حجه.

الى هنا لم يتم دليل على عدم لزوم التعدد الا من ناحيه الاطلاق. و بعباره اخرى لو تم دليل على لزوم التعدد يجب الاخذ به فلا بد من ملاحظه ما يدل على وجوب التعدد و مقدار دلالاته.

فنقول: يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص منها: ما رواه محمد «٣» و منها: ما رواه ابن ابي يعفور «٤» و منها: ما رواه أبو اسحاق النحوي «٥» و منها ما رواه الحسين بن أبي العلاء «٦» و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر «٧».

و هذه النصوص كما ترى وارده في الثوب و البدن فيشكل التعدى إلى غيرهما

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب احكام الخلوه الحديث: ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) لاحظ ص: ١١٩

(٤) لاحظ ص: ١١٩.

(٥) لاحظ ص: ١١٩.

(٦) لاحظ ص: ١١٩

(٧) لاحظ ص: ١٢٠.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٣٩

و المتنجس بغير البول و منه

المتنجس بالمتنجس بالبول في غير الاواني يكفى في تطهيره غسله واحده (١).

الا أن يقال: بأن العرف يفهم بفهمه العرفى عدم الفرق.

و الانصاف أن الجزم بعدم الفرق مشكل فان الاحكام الشرعيه امور تعبدية لا تنالها عقولنا و لا تصل إلى ملاكاتها أفهامنا و لذا نرى انه يلتزم الفقهاء في تطهير الاناء بلزوم التعدد و لا يلتزمون في غيره و لو مع اتحاد الجنس فلاحظ.

(١) و هو المنسوب إلى الـكثر- كما في بعض الكلمات- و العمده الاطلاقات الوارده في الموارد العديده فانه امر بالغسل في تلك الموارد للاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقى فقال: اذا مسسته فاغسل يدك (١).

و ما رواه أيضا (٢) و ما رواه على بن رثاب (٣) و ما رواه أبو بصير (٤) و ما رواه زراره (٥) و ما رواه هشام بن سالم (٦) و ما رواه محمد بن مسلم (٧).

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألته عن الرجل

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب النجاسات الحديث: ٩.

(٢) لاحظ ص: ٢٠٢.

(٣) لاحظ ص: ٢٠٥.

(٤) لاحظ ص: ٢٥٦.

(٥) لاحظ ص: ٢٦١.

(٦) لاحظ ص: ٢٧٤.

(٧) لاحظ ص: ١٤٨.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٤٠

يصيب ثوبه جسد الميت فقال: يغسل ما اصاب الثوب «١» و ما رواه يونس «٢» و ما رواه زكريا بن آدم «٣» و ما رواه العيص بن القاسم «٤».

و ما رواه محمد عن احدهما عليهما السلام فى حديث فى المنى يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى عليك فاغسله كله «٥».

و ما رواه سماعة قال: سألته عن بول الصبى يصيب الثوب فقال: اغسله قلت فان

لم اجد مكانه قال: اغسل الثوب كله «٦». و ما رواه سماعه «٧».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان استيقن أنه قد أصاب يعنى المنى و لم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه أحسن «٨» و ما رواه عبد الله بن سنان «٩» و ما رواه أيضا «١٠».

فان مقتضى اطلاق الغسل فى هذه النصوص كفايه المره و لا وجه للإشكال فى

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب النجاسات الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٢١٠

(٣) لاحظ ص: ٣٧٧

(٤) لاحظ ص: ٣٠٨

(٥) الوسائل الباب ٧ من أبواب النجاسات الحديث: ١

(٦) نفس المصدر الحديث: ٣

(٧) لاحظ ص: ٤٣٧

(٨) الوسائل الباب ٧ من أبواب النجاسات الحديث: ٥

(٩) لاحظ ص: ١١٨

(١٠) لاحظ ص: ١١٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٤١

...

الاطلاق فان العرف يفهم من امر المولى بالغسل أن المحل الملاقى مع البول مثلا أو الدم ينجس و لا يطهر الا بالغسل.

و بعبارة اخرى: يفهم انه قبل الغسل محكوم بالنجاسه و بعد الغسل محكوم بالطهاره فكل نجاسه من الاعيان النجسه المستفاده من الامر بالغسل بالنسبه إلى ملاقيه يكفى فيها مجرد الغسل و يلحق بها النجاسه الناشئه من قبلها اذ لا يمكن ازدياد الفرع على الاصل

انما الكلام فى مورد لم یرد فیه الامر بالغسل كالمستنجد بالمستنجد بالبول ان قلنا بكونه منجسا فریما یقال: بكفایه الغسل مره واحده.

و ما یمكن أن یقال فى وجهه أو قیل امور: الامر الاول: الاجماع على عدم اعتبار التعدد فیما لا دلیل على اعتباره.

و فیه: انه لیس اجماعا تعبدیا كاشفا اذ من الممكن استناد المجمعین إلى الوجوه الآتیة و مع هذا الاحتمال لا یمكن الجزم بالاجماع التعبدی.

الامر الثانى: قوله علیه السلام: خلق الله الماء طهورا

لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه «١» بتقريب ان مقتضى اطلاق الحديث مطهره الماء بلا تقييد بقيد.

و ربما يقال: بأنه لا اطلاق فى الحديث من هذه الجبهه و يذب الاشكال المذكور بأنه لا وجه لعدم الاطلاق سيما مع كليه ذيله فان المستفاد من الحديث صدرا و ذيلا امران: احدهما كونه مطهرا على نحو الاطلاق ثانيهما: عدم انفعاله الا بالتغيير فمن جهه الدلاله لا اشكال فى الحديث انما الاشكال من حيث السند

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٩.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٤٢

...

فانه مرسل و لا اعتبار بالمراسيل و فى هذا الباب جمله اخرى من النصوص تدل على كون الماء مطهرا. لاحظ احاديث: ٣ و ٦ و ٧ لكن كلها ضعيفه سندا.

الامر الثالث: انه لو شك فى بقاء النجاسه بعد الغسله الاولى تكون المرجع قاعده الطهاره. ان قلت: لا- تصل النوبه اليها مع استصحاب بقاء النجاسه. قلت قد ذكرنا مرارا ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض دائما باستصحاب عدم الجعل الزائد و بعد تعارض الاستصحابين و تساقطهما تصل النوبه إلى قاعده الطهاره.

لكن يمكن أن يرد على هذا التقريب بأن الشك فى الطهاره و عدمها ناش من الشك فى أن الشارع هل جعل الغسله الاولى مطهره أولا؟ و مقتضى الاصل عدمه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان الاصل الجارى فى السبب مقدم على الاصل الجارى فى المسبب.

و بعباره اخرى: الشك فى بقاء النجاسه و عدمه ناش من الشك فى تحقق المزيل و مقتضى الاصل عدمه و صفوه القول: ان المستفاد من الدليل الشرعى بقاء النجاسه إلى زمان حصول المطهر الشرعى الذى جعله الشارع الاقدس و الاصل

عدم تحققه.

الامر الرابع: ما رواه داود بن فرقد «١» بتقريب أن مقتضى اطلاق قوله عليه السلام: «و جعل لكم الماء طهورا» كفايه الغسله الواحده فى التطهير بالماء الا أن يقوم على التقييد دليل.

و يمكن أن يقال: بأنه لا يستفاد الاطلاق من الروايه بدعوى عدم كون الامام

(١) لاحظ ص: ٤٣٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٤٣

...

عليه السلام فى مقام البيان من هذه الجبهه بل فى مقام اصل جعل الماء طهورا سيما مع ذكر البول الذى يشترط فى ازالته التعدد فلاحظ.

و لكن مع ذلك كله يقرب فى النظر ان الحديث باطلاقه يدل على المدعى اذ لو شك فى الاطلاق يكون المرجع اصاله الاطلاق هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان العرف مرجع فى كيفيه التطهير و بعباره اخرى: كما أن المولى لو أمر بالغسل يكون العرف مرجعا فى تحققه كذلك يكون مرجعا فى كيفيه التطهير.

ان قلت: العرف انما يكتفى بالمره فيما يعلم بزوال القذاره بها لا فى مثل المقام حيث يشك فى الزوال بالمره.

قلت: الشك ناش من احتمال لزوم كيفيه خاصه و أما اذا علم بأن الكيفيه فى التطهير موكوله اليه فلا وجه للتردد و الشك.

الامر الخامس اطلاق الغسل فى جمله من النصوص منها ما رواه زراره «١» فان المستفاد من هذه الروايه ان سؤال الراوى عن مطلق النجاسه لا عن النجاسه الخاصه و أجاب عليه السلام بوجود الغسل فى فرض الاصابه فيستفاد من الحديث أن الثوب اذا تنجس يجب غسله و بتحقيق الغسل يطهر بلا قيد و هذا هو المطلوب.

و منها: ما رواه عمار «٢» فان المستفاد من هذه الروايه أن الثوب اذا تنجس باى نجاسه يطهر بالغسل و هذا هو المطلوب.

و منها ما رواه عمار

أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قص أظفاره

(١) لاحظ ص: ٣٦٤

(٢) لاحظ ص: ٣٦١

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٤٤

...

بالحديد أو جز شعره أو حلق قفاه فان عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلح سئل فان صلى و لم يمسح من ذلك بالماء؟ قال:
يعيد الصلاة لان الحديد نجس و قال لان الحديد لباس أهل النار و الذهب لباس اهل الجنة «١».

فان مقتضى هذه الروايه ان الملاقي مع النجس يطهر بالمسح بالماء و لا يخل بالاستدلال بالروايه ذكر الحديد بعنوان كونه نجسا
فان تطبيق الكبرى الكليه على المورد بالعنايه.

الامر السادس: انه يمكن استفاده المدعى من تعرض الشارع للتعدد في خصوص النجاسه البوليه و عدم تعرضه له في غيرها فانه
يفهم من الاطلاق المقامى عدم وجوبه في غير ما قام عليه الدليل.

و بعباره اخرى: انا نرى ان الشارع جعل الغسل باطلاقه مطهرا للنجاسه في كثير من الموارد لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان «٢»
فان المستفاد من هذه الروايه أن بول غير مأكول اللحم يطهره الغسل.

و لاحظ ما رواه الفضل «٣» و لاحظ ما رواه على بن جعفر «٤» و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٥» و لاحظ ما رواه هشام بن
سالم «٦» و لاحظ

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ١١٨ و ١١٩

(٣) لاحظ ص: ٢٠١

(٤) لاحظ ص: ٢٠٤

(٥) لآحظ ص: ٢٥٥

(٦) لآحظ ص: ٢٧٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٤٥

هذا مع زوال العين قبل الغسل أما لو ازيلت بالغسل فالأحوط عدم احتسابها (١) إلا إذا استمر إجراء الماء بعد الأزالة فتحسب حينئذ و يطهر المحل بها إذا كان متنجسا بغير البول (٢). و

يحتاج إلى أخرى ان كان متنجسا بالبول (٣).

[مسألة ٤٢٤: الآنيه إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ]

(مسألة ٤٢٤): الآنيه ان تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ (٤).

ما رواه محمد بن مسلم «١» الى غيرها من الموارد التي امر فيها بالغسل و لم يتعرض فيها التعدد فعلم عدم اعتباره فالمتحصل مما تقدم كفايه الغسله الواحده فى التطهير فى غير ما قام عليه الدليل.

(١) لا- يخفى ان مقتضى الاطلاق كفايه الغسله المزيله للعين كما أن المناسبه بين الحكم و الموضوع بحسب الفهم العرفى كذلك فان القذارات العرفيه ترتفع بالغسله المزيله و وزان التطهير الشرعى و زان التنظيف العرفى الا فيما يقيد الأمر به بشىء فلاحظ.

(٢) فانه المتحصل من البحث كما مر آنفا.

(٣) كما مر شرحه فراجع.

(٤) اى يصدق عنوان الشرب فانه يظهر من اللغه ان ولوغ الكلب عباره عن شربه عما فى الاناء قال فى المنجد: «ولغ يلغ» الى أن قال: «الكلب الاناء شرب ما فيه باطراف لسانه أو أدخل فيه لسانه و حرکه».

(١) لاحظ ص: ١٤٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٤٤

...

و فى المقام اشكال و هو ان عنوان الولوغ لم يرد فى النص بل الوارد فى حديث البقباق «١» عنوان الفضل و قد نهى عن الوضوء بفضله و امر بصب ذلك الماء فينحصر الدليل بخصوص الماء.

نعم قد ورد هذا اللفظ اى الولوغ فى ثلاثه احاديث منقوله عن النبى صلى الله عليه و آله الاولى: قوله صلى الله عليه و آله: «اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب» نقل هذا الحديث عن كثر العمال ج ٥ ص ٨٩.

الثانيه: قوله صلى الله عليه و آله: «اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فيغسله ثلاث مرات» نقل هذا الحديث

عن حاشيه ابن مالك على صحيح المسلم ج ١ ص ١٦٢. الثالثه: قوله صلى الله عليه وآله: «اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا» نقل عن سنن البيهقى ج ١ ص: ٢٤٠.

و عن الجواهر: «انه ينبغى القطع بعدم الفرق بين الماء وغيره من المائعات» و أفاد بعض الاصحاب فى وجه التعميم ان الارتكاز العرفى يساعده.

و الانصاف ان الجزم بما ذكر مشكل فان الاحكام الشرعيه امور تعبدية ليس لدرك ملاكاتها سبيل للعقول مضافا إلى أنه على هذا لا-وجه لصدق خصوص عنوان الولوغ الذى يكون عبارته عن الشرب كما يستفاد من اللغه بل يلزم التعميم حتى مع عدم صدق الشرب لكن يكون ما باشره بحيث تسرى النجاسه للميعان و بعبارته اخرى: يكفى الميعان الموجب للسرايه و ان لم يصدق عنوان الشرب و هل يمكن الالتزام به؟.

(١) لاحظ ص: ٢٨٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٤٧

غسلت بالماء القليل ثلاثا اولاهن بالتراب (١) ممزوجا بالماء (٢).

و غسلتان بعدها بالماء (٣).

ان قلت السؤال عن الفضل فى قوله: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة» و الفضل اعم من الماء.

قلت: الميزان جوابه عليه السلام و من الظاهر اختصاص جوابه بالماء فلا دليل على الحكم المذكور فى غير الماء فلاحظ.

(١) لاحظ ما رواه الفضل «١».

(٢) قوى سيد العروه فيها: الاكتفاء بتعفير الاناء بالتراب بلا اضافته الماء و الاكتفاء بالتراب غير الممزوج بالماء.

و لا يبعد أن يكون المستفاد من الدليل لزوم اضافته الماء اذ التراب و ان كان حقيقه فى غير الممزوج الا أن تسليط الغسل عليه يقتضى ظهوره فى الممزوج بالماء على نحو يكون مائعا فقوله عليه السلام اغسله بالتراب نظير الامر

بالغسل بالصابون و نحوه فلا يكفى التراب وحده بلا مزج الماء نعم لقائل أن يقول: انه يكفى مزجه بغير الماء من المائعات فان الميزان صدق الغسل بالتراب و صدق هذا العنوان لا ينحصر فى المزج بالماء.

(٣) لاحظ ما رواه فى فقه الرضا عليه السلام قال: ان وقع كلب فى اناء أو شرب منه اهريق الماء و غسل الاناء ثلاث مرات بالتراب و مرتين بالماء ثم يجفف «٢».

و فى حديث البقباق فى المعتبر هكذا «و اغسله بالتراب اول مره ثم بالماء

(١) لاحظ ص: ٢٨٣.

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب الأسآر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٤٨

...

مرتين» و لكن المنقول فى المعتبر لا اعتبار به كما أن كتاب الفقه الرضوى غير معتبر و مقتضى حديث البقباق المنقول فى كتاب الوسائل و غيره كفايه مطلق الغسل كما أن مقتضى حديث محمد بن مسلم «١» كذلك و لا بد من تقييده بحديث البقباق بلزوم الغسل بالتراب قبل الغسل بالماء.

و مقتضى حديث عمار «٢» وجوب غسل الاناء المتنجس ثلاث مرات على الاطلاق و ربما يقال: ان مقتضى حديث البقباق تقييد روايه عمار بجعل الغسل الاول بالتراب كما أن مقتضى حديث عمار تقييد حديث البقباق و تكون النتيجة وجوب غسل الاناء من الولوج ثلاث مرات اولاهن بالتراب.

و يرد عليه اولاً: انه لا وجه لرفع اليد عن لزوم غسل الاناء ثلاث مرات بمقتضى حديث عمار فان الغسل الوارد فى حديث البقباق مطلق فيقيد بحديث عمار و النتيجة لزوم التعفير اولاً ثم الغسل ثلاثاً.

و ثانياً: ان النسبه بين حديث البقباق و روايه عمار العموم من وجه اذ يفترق حديث عمار عن حديث البقباق فى الاناء المتنجس بغير الولوج و يفترق حديث

البقباق عن حديث عمار في الاناء المتنجس بالولوغ اذا غسل ثلاثا بالماء بعد التعفير و يجتمعان في المتنجس بالولوغ فيما غسل بعد التعفير مره فان مقتضى حديث البقباق طهارته كما أن مقتضى حديث عمار نجاسته فيتعارضان و بعد التساقت يحكم بالطهاره بالدليل الدال على كفايه مطلق الغسل في النجاسات.

بل لقائل أن يقول: ان النسبه بين الحديثين نسبه الخاص إلى العام فان حديث

(١) لاحظ ص: ٢٨٣.

(٢) لاحظ ص: ٢٨٧.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٤٩

...

عمار وارد في مطلق الاناء و حديث البقباق وارد في الاناء المتنجس بالولوغ و مقتضى الصنائه تخصيص العام بالخاص و تقييد المطلق بالمقيد فالنتيجه كفايه مطلق الغسل بعد التعفير.

و يشكل بأن الدليل الدال على وجوب غسل الاناء ثلاث مرات و هو حديث عمار قد فرض فيه الغسل بالقليل فمن هذه الجبهه خاص فالنسبه بين حديث البقباق و حديث عمار العموم من وجه اذ يفترق حديث البقباق عن حديث عمار فيما يغسل الاناء بالكثير كما أنه يفترق حديث عمار عن حديث البقباق في المتنجس بغير الولوغ و المجمع لهما الغسل بالقليل فالصحيح هو التعارض و التساقت.

و عن ابن الجنيد وجوب الغسل سبعا اولاهن بالتراب و استدلل على المدعى بما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الاناء يشرب فيه النبيذ فقال: تغسله سبع مرات و كذلك الكلب «١».

و يرد عليه اولاه جعل حكم الكلب حكم النبيذ و حيث انه لا يجب الغسل سبعا في النبيذ لا يجب في الكلب و ثانيا ان حديث البقباق اخص من هذه الروايه حيث انه وارد في خصوص الولوغ و الموثق مطلق فلا بد من تقييد المطلق بالمقيد.

و عن المفيد: وجوب التجفيف

بعد الغسل و استدلال عليه بما رواه في الفقه الرضوي «٢» و قد مر قريبا عدم اعتبار الحديث المذكور فلا دليل على هذا القول.

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ٢.

(٢) لاحظ ص: ٤٤٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٥٠

و اذا غسلت في الكثير أو الجارى تكفى غسله واحده بعد غسلها بالتراب ممزوجا بالماء (١).

[مسأله ٤٢٥: إذا لطم الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه]

مسأله (٤٢٥): إذا لطم الكلب الإناء أو شرب بلا- ولوغ لقطع لسانه فالاحوط أنه بحكم الولوغ في كيفية التطهير (٢) و ليس كذلك ما اذا باشره بلعابه أو تنجس بعرقه أو سائر فضلاته أو بملاقاه بعض اعضاءه (٣).

(١) كما هو مقتضى حديث البقباق فان مقتضى اطلاقه لزوم غسل الإناء من الولوغ اولا بالتراب ثم بالماء و حيث انه لا مقيد له بالنسبه إلى الغسل بالكثير فلا وجه لرفع اليد عن اطلاق الغسل الصادق على غسله واحده كما ان مقتضى اطلاق حديث ابن مسلم كذلك و أما حديث عمار الدال على وجوب التعدد فالظاهر منه بحسب الفهم العرفى النظر إلى غسله بالماء القليل فان الظاهر من قوله عليه السلام «يصب فيه الماء فيحركه فيه ثم يفرغ منه» الحديث، غسله بالقليل فليس شاملا- للغسل بالكثير و العاصم كغسله في الكر أو النحر أو البحر و احتمال اختصاص طريق غسله بخصوص القليل مدفوع بالضروره فاطلاق حديثى البقباق و ابن مسلم محكم و يكفى الغسل مره واحده كما فى المتن.

(٢) اذ فى الصوره المفروضه لا- يصدق العنوان المأخوذ فى الموضوع فالحكم مبنى على الاحتياط و لعله للخروج عن شبهه الخلاف.

(٣) اذ لا دليل على تسريه الحكم و ادعاء القطع بعدم الفرق جزاف و عهده على مدعيه فإن ملاكات الاحكام الشرعيه مجهوله عندنا.

مباني منهاج

نعم اذا صب الماء الذى ولغ فيه الكلب فى اناء آخر جرى عليه حكم الولوغ (١).

[مسألة ٤٢٦: الآنيه التى يتعذرها تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسه]

(مسألة ٤٢٦): الآنيه التى يتعذرها تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسه (٢) أما اذا أمكن ادخال شىء من التراب الممزوج بالماء فى داخلها و تحريكه بحيث يستوعبها أجزأ ذلك فى طهرها (٣).

[مسألة ٤٢٧: يجب أن يكون التراب الذى يعفر به الإناء طاهرا قبل الاستعمال على الأحوط]

(مسألة ٤٢٧): يجب أن يكون التراب الذى يعفر به الإناء طاهرا قبل الاستعمال على الأحوط (٤).

(١) للقطع بعدم الفرق و بعباره اخرى المستفاد من الدليل أن النجاسه الحاصله للإناء بلحاظ ذلك المائع الذى باشره الكلب حكمه كذلك و المفروض ان المائع الذى فرض فى محل الكلام عين ذلك المائع فيرتب عليه الحكم.

لكن الانصاف ان الجزم بعدم الفرق و القطع بوحده الملاك اول الاشكال و الكلام بل لو لم يتم دليل على كون المتنجس منجسا أمكن التشكيك فى اصل الانفعال فلاحظ.

(٢) لان المطهر له لم يتحقق و ما دام لم يوجد المطهر لا تزول النجاسه.

(٣) اذ الميزان ايصال التراب إلى جميع أجزاء المغسول و لا- خصوصيه لطريق الايصال بل يكفى بلا فرق بين اليد و الخشبه و التحريك و بعباره اخرى يلزم صدق غسله بالتراب فلو صدق هذا العنوان بجعل التراب فيه و تحريكه لكفى.

(٤) ربما يقال: بأن فاقد الشىء لا يمكن أن يكون معطيه فلا بد من كونه طاهرا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٥٢

[مسألة ٤٢٨: يجب فى تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات]

(مسألة ٤٢٨): يجب فى تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات (١).

و فيه: انه قانون عقلى لا يرتبط بالمقام.

و ربما يقال: ان التراب طهور فى المقام على الفرض و الطهور هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره و فيه: ان الطهور عبارته عما يتطهر به و أما كونه طاهرا فى نفسه فهو اول الكلام.

و بعبارته اخرى: الطهور كالوقود اى ما يحصل به الطهاره كما أن الوقود ما يوقد به مضافا إلى أن الطهاره تحصل بالغسل بالماء و الماء الذى يغسل به الاناء يشترط فيه الطهاره.

اضف إلى ذلك انه قد مر اشتراط مزج التراب بالماء فلا يكون التراب مطهرا بل المطهر

هو الماء الممزوج بالتراب.

ان قلت: اذا كان التراب نجسا ينجس الماء الممزوج معه فيعود الاشكال قلت: اولا تنجس الماء اول الكلام اذ تنجسه مبنى على كون المتنجس منجسا و ثانيا لا دليل على شرطيه الطهاره فيه فان الجزء الاخير لحصول الطهاره الغسل بالماء و المفروض طهارته.

(١) لاحظ ما رواه ابن جعفر «١» و استبعاد وجوب السبع ليس فى محله فان الاحكام الشرعيه امور تعبدية كما أن اعراض المشهور عن الروايه لا يوجب سقوطها مع أن اعراضهم اول الكلام اذ كيف يتحقق الاعراض مع ذهابهم إلى استحباب الغسل سبعا و الحال أنه لا مستند للسبع الا هذه الروايه الا ان يكون من باب التسامح و الله العالم.

(١) لاحظ ص: ٢٠٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٥٣

و كذا من موت الجرذ (١) بلا- فرق فيها بين الغسل بالماء القليل أو الكثير (٢) و اذا تنجس الاناء بغير ما ذكر وجب فى تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل (٣) و يكفى غسله مره واحده فى الكر و الجارى (٤) هذا فى غير أوانى الخمر و أما هى فيجب غسلها ثلاث مرات (٥) حتى اذا غسلت بالكثير أو الجارى (٦) و الاولى أن تغسل سبعا (٧).

(١) لاحظ ما رواه عمار «١».

(٢) للإطلاق الموجود فى الحديثين فان مقتضاه عدم الفرق بين القليل و الكثير و لا دليل على التقييد.

(٣) كما مر فان مقتضى حديث عمار وجوب غسل الاناء ثلاث مرات اذا كان الغسل بالقليل اذ قلنا ان الظاهر من الروايه ان الكلام فى الغسل بالقليل.

(٤) للإطلاق فانه قد ذكرنا سابقا ان مقتضى جملة من الاطلاقات كفايه طبيعى الغسل الا أن يقيد بمقيد.

(٥) لاحظ ما رواه عمار «٢».

(٦) للإطلاق حديث عمار و

عدم المقيد له.

(٧) لحديث آخر لعمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الإناء يشرب منه النبيذ فقال: يغسله سبع مرات و كذلك الكلب «٣».

(١) لاحظ ص: ٢٨٧

(٢) لاحظ ص: ٢١١

(٣) التهذيب ج ٩ ص ١١٦ حديث: ٢٣٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٥٤

[مسألة ٤٢٩: الثياب و نحوها إذا تنجست بالبول يكفى غسلها في الماء الجارى مره واحده]

(مسألة ٤٢٩): الثياب و نحوها اذا تنجست بالبول يكفى غسلها في الماء الجارى مره واحده (١) و في غيره لا بد من الغسل مرتين (٢).

بتقريب: أن الجمع بين الحديثين حمل السبع على الاستحباب. ان قلت:

ان الدلاله على الثلاث مستنده إلى مفهوم العدد و يمكن رفع اليد عنه بمنطوق ما يدل على السبع قلت: المستند منطوق التحديد بالثلاث و لنا أن نقول: بأن الحديثين متعارضان و لا ترجيح لأحدهما على الآخر فالنتيجه هو التعارض و التساقت فالمرجع الأدله الأوليه الداله على وجوب غسل الإناء ثلاث مرات ان كان بالقليل و مره واحده ان كان بالعاصم.

(١) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله في الممرن مرتين فان غسلته في ماء جار فمره واحده «١».

(٢) لجملة من النصوص منها ما رواه محمد «٢» و منها ما رواه ابن أبي يعفور «٣» و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى «٤» فان مقتضى هذه النصوص وجوب غسل الثوب من نجاسه البول مرتين و انما دل الدليل على الاكتفاء بالمره في الغسل بالجارى فيبقى الباقي تحت الأدله الداله على وجوب التعدد.

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب النجاسات

(٢) لاحظ ص: ١١٩

(٣) لاحظ ص: ١١٩

(٤) لاحظ ص: ١٢٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٥٥

و لا بد من العصر أو الدلك في جميع ذلك (١).

و لقاء

أن يقول: ان مقتضى حديث داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزله الجارى «١» ان ماء الحمام بمنزله الجارى و اذا ثبت كون ما فى الحياض بمنزله الجارى يثبت لما فى الخزانة بطريق اولى و من ناحيه اخرى انه لا خصوصيه للحمام فالحكم شامل للكر أيضا.

(١) اى لا فرق بين الكثير و القليل فى اشتراط العصر أو الدلك. و لا يخفى أن الوارد فى لسان الادله عنوان الغسل فلو توقف هذا العنوان على امر فلا بد من رعايته و الا فلا و لا اشكال فى ان الغسل لا يصدق عرفا فى اللباس و نحوه مما يرسب فيه الماء اذا كان الغسل بالقليل الا مع انفصال الغساله فاذا توقف الانفصال على العصر او الدلك أو الفكك يجب و السرّ فيه أنه اذا لم تخرج الغساله عن المغسول لا يراه العرف نظيفا فلزوم العصر فى القليل ليس من جهه موضوعيه العصر فى حصول الغسل بل لان الغسل لا يحصل ما دام بقاء الغساله فى المغسول.

هذا فى الغسل بالقليل و أما لو غسل الثوب فى الكثير كالكرك و الجارى فلا يجب العصر أو الدلك اذ المفروض أن الغساله عاصمه و لا يتقدر منه و لذا افتى السيد اليزدى قدس سره فى عروته بقوله: «و أما فى الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغساله و لا العصر».

و قال السيد الحكيم قدس سره- فى شرح العبارة-: «اذ الوجه فى اعتبار العصر كونه احد طرق الانفصال فاذا لم يعتبر لم يعتبر».

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٥٦

...

و نعم ما قال و الامر

كما أفاد و لتوضيح المدعى نذكر الوجوه القابله للاستناد اليها لاعتبار العصر أو الدلك كى نرى انها قابله لإثبات الاشتراط أم لا فنقول: ما يمكن أن يذكر فى هذا المقام وجوه:

الاول: الاصل فان مقتضاه بقاء النجاسه إلى زمان حصول المطهر و مع الشك فيه يحكم ببقائها.

و فيه: أنه لا مجال للأصل مع وجود الدليل الاجتهادى و المفروض ان النصوص الداله على الغسل تقتضى الطهاره فالعمده تحقق عنوان الغسل.

الثانى: الاجماع. و فيه: ان المنقول منه غير حجه و المحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك مضافا إلى أنه قيل: بأن المسأله خلافه قال فى المستمسك:

«الاجماع ممنوع لتحقيق الخلاف».

الثالث: دخوله فى مفهوم الغسل. و فيه: انه ليس الامر كذلك و لذا يصدق الغسل بلا عصر فيما لا يكون قابلا له نعم كما ذكرنا فى غير العاصم من المياه اذا لم تنفصل الغساله عن المحل لا يتحقق الغسل و أما فى الكثير فلا يلزم الانفصال.

الرابع: ان النجاسه لا تزول الا به. و فيه: انه مصادره بالمطلوب.

الخامس: ان الغساله نجسه فلا بد من اخراجها بالعصر. و فيه: أنه على تقدير الالتزام بالنجاسه لا يتم الدليل بالنسبه إلى الكثير فان المفروض أن الماء الداخلى فى الثوب يتصل بالعاصم فلا مجال لتوهم نجاسته فالنتيجه عدم تماميه الدليل.

السادس: التقابل الواقع بين الصب و الغسل فى حديث حسين بن أبى العلاء «١» بتقريب أن المستفاد من هذا الحديث أن الغسل لا يتحقق بمجرد

(١) لاحظ ص: ١١٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٥٧

...

ايصال الماء إلى الثوب فلا بد من العصر.

و فيه: أن الفرق بين الثوب و البدن أنه بالصب على البدن يحصل الغسل لأنه غير قابل للعصر و أما فى الثوب فلا يصدق الغسل بمجرد

الصب و بعباره اخرى:

اللازم رعايه صدق الغسل و صدقه يختلف بحسب الموارد.

و ملخص الكلام: انه لم يرد دليل معتبر دال على وجوب العصر أو الدلك و انما الدليل قد دل على وجوب الغسل فلو صدق هذا العنوان بلا توقف على أمر آخر نلتزم به.

السابع: ما عن الفقه الرضوى قال: و ان اصاب بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مره و من ماء راكد مرتين ثم اعصره «١» و هذا الكتاب لا اعتبار به.

الثامن: ما عن الدعائم عن على عليه السلام قال فى المنى يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه و علم يقينا اصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات يفرك فى كل مره و يغسل و يعصر «٢». و المرسل لا اعتبار به.

التاسع: ذيل حديث الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبى يبول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره «٣» و فيه ان الكلام فى الغسل بالكثير و الظاهر من الروايه الغسل بالقليل.

(١) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٣ من أبواب النجاسات الحديث: ٢.

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٥٨

[مسألة ٤٣٠: التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس]

(مسألة ٤٣٠) التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس من غير حاجه إلى عصر و لا إلى تعدد إناء كان أم غيره نعم الاناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء و ان سقط فيه التعدد (١).

(١) فى هذه المسألة فروع: الفرع الاول: انه يكفى استيلاء المطر على المحل النجس فى تطهيره و لا يحتاج إلى العصر و لو كان المتنجس قابلا للعصر

و كان متنجسا بالبول.

و يمكن الاستدلال على المدعى بوجهه: الوجه الاول: أنه قد مر قريبا ان العصر بنفسه لا دليل عليه و انما نلتزم به فيما يتوقف صدق عنوان الغسل عليه و قلنا فى العاصم لا يلزم العصر اذا العصر انما يلزم لخروج الغساله التى تقذر منها فما دامت باقيه فى المغسول لا يصدق الغسل و أما فى العاصم فلا يتقذر منها كما هو ظاهر.

الوجه الثانى: ما أرسله الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

قلت: يسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير و أرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات على و ينتضح على منه و البيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال: ما بدأ بأس لا تغسله كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر «(١)».

بتقريب: ان الاستفادة منه أن ماء المطر يطهر كل شىء و مقتضى عمومه عدم الفرق بين النجاسات كما أن مقتضاه عدم الفرق بين المتنجسات بلا فرق بين الثياب و الاوانى و غيرهما.

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٥٩

...

ان قلت: ان النسبه بين هذه الروايه و ما دل على العصر على القول بقيام الدليل عليه عموم من وجه و لا وجه لتقديم المرسله على ذلك الدليل.

قلت: اولاً: أن دلالة المرسله على مدلولها بالعموم و ما بالعموم يقدم على ما بالاطلاق و ثانياً: أنه لو قدم ذلك الدليل على المرسل لم يبق لعنوان المطر موضوعه بخلاف العكس و هذا بنفسه يقتضى تقديم جانب المرسل هذا و لكن عمده الاشكال ضعف المرسل سندا و عمل المشهور به على تقدير ثبوته لا يكون جابراً كما مر مرارا.

الوجه الثالث: ما رواه هشام بن

سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصبيه السماء فيكيف فيصيب الثوب فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه «١».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان الميزان اكثره الماء فيكفي استيلاء ماء المطر على المحل المتنجس بلا فرق بين الموارد و بهذه الروايه يرفع اليد عن دليل العصر و مما ذكرناه آنفا تقدر على الجواب عن الايراد بأن النسبه بين الدليلين عموم وجه فلا وجه لتقديم احدهما على الاخر فانا ذكرنا انه لو قدم ذلك الدليل لم يبق لماء المطر عنوان خاص و الحال ان المستفاد من الدليل ان ماء المطر بنفسه مطهر فلاحظ.

الفرع الثاني: انه لا يحتاج إلى التعدد في التطهير بماء المطر. و الكلام فيه هو الكلام اذ لو اخذنا بدليل وجوب التعدد فلا يكون ماء المطر بنفسه مطهرا و الحال ان المستفاد من حديث هشام كذلك سيما ان المفروض في مورده تنجس

(١) نفس المصدر الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٦٠

[مسألة ٤٣١: يكفى الصب في تطهير المتنجس ببول الصبي ما دام رضيعا لم يتغذ]

(مسألة ٤٣١): يكفى الصب في تطهير المتنجس ببول الصبي ما دام رضيعا لم يتغذ و ان تجاوز عمره الحولين و لا- يحتاج إلى العصر و الاحوط استحبابا اعتبار التعدد و لا تلحق الاثنى بالصبي (١).

السطح بالبول و مع ذلك حكم عليه السلام بعدم البأس معللا بكون الماء أكثر.

الفرع الثالث: انه لا فرق في هذا الحكم بين الاناء و غيره و يظهر الوجه فيه مما ذكرنا في تقريب تقدم دليل ماء المطر على بقيه الادله مضافا إلى أن المستفاد من حديث عمار «١» ان المفروض في الروايه التطهير بالقليل.

الفرع الرابع: ان الاناء المتنجس ببول الكلب يحتاج إلى التعفير حتى فيما طهر بماء المطر بتقريب: ان

المستفاد من دليل مطهره المطر قيامه مقام الغسل بالماء فلا يحتاج في ترتب الآثار المطلوبه أزيد من تحقق الغسل بالمطر.

و بعباره اخرى: مقتضى اطلاق دليل كونه مطهرا عدم مدخله شىء آخر و أما عدم توقف التطهير على شىء آخر فلا يستفاد منه فلا- تنافى بين هذا الدليل و دليل التعفير و ان شئت قلت: ليس المولى فى مقام البيان من هذه الجبهه فالمرجع دليل وجوب التعفير.

و يشكل هذا التقريب بأنه مع عدم كون المولى فى مقام البيان كيف يمكن الحكم بحصول الطهاره و لو مع عدم الدليل على شرطيه شىء آخر.

و صفوه القول: ان المولى ان كان فى مقام البيان من هذه الجبهه فلا- وجه للاعتبار و ان لم يكن فى مقامه فلا تحصل الطهاره حتى مع عدم دليل على اعتبار امر آخر فلاحظ.

(١) فى هذه المسأله فروع: الفرع الاول: انه اذا تنجس الثوب و شبهه مما

(١) لاحظ ص: ٢٨٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٦١

...

يمكن العصر فيه ببول الصبى يكفى صب الماء عليه مره واحده و لا يلزم التعدد فى الصب و هذا هو المشهور بين القوم- على ما يظهر من بعض الكلمات- و عن كشف الغطاء: «انه يجب تعدد الصب».

و يدل على مذهب المشهور ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبى قال: تصب عليه الماء فان كان قد أكل فاعسله بالماء غسلا و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء «١».

فان اطلاق هذه الروايه يقتضى كفايه الصب الواحد و ربما يقال: لا بد من رفع اليد عن اطلاق هذه الروايه بما رواه أبو اسحاق النحوى «٢» و لكن الحق ما ذهب اليه المشهور لاحظ ما رواه الحسين بن

أبي العلاء «٣» فان الاستفادة من هذه الروايه بكون التقسيم قاطعا للشركه كفايه الصب الواحد و لو لاه لم يكن وجه للتفصيل فلاحظ.

الفرع الثانى: أنه لا يجب فيه العصر بتقريب ان المأمور به فى النص هو الصب و هو يصدق و لو لم يعصر و ربما يقال: بوجوبه لحديث الحسين بن أبى العلاء «٤» فانه امر بالعصر بعد الصب.

و يرد عليه اولاً: أنه لا- اشكال فى كفايه العصر على القول به مقارنة للصب و لا يتوقف على كونه بعد الصب و ثانياً: ان التقابل الواقع بين الغسل و الصب فى

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النجاسات الحديث: ٢.

(٢) لاحظ ص: ١١٩.

(٣) لاحظ ص: ١١٩ و ٤٥٧.

(٤) لاحظ ص: ٤٥٧.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٦٢

...

حديث الحلبي «١» يقتضى كفايه الصب اذ لو لم يكف لم يكن وجه للتقابل.

و بعبارة اخرى: العصر بعد الصب يحقق الغسل فلا تقابل و ان شئت قلت:

التقسيم قاطع للشركه و هو ينافى الاتحاد فلاحظ و عليه يكون الامر بالعصر اما من باب الاستحباب و اما من باب الغلبه الخارجيه حيث ان الغالب يكون كذلك اى يكون الغالب العصر مع الصب.

الفرع الثالث: ان هذا الحكم للصبى ما لم يتغذ لاحظ ما رواه الحلبي «٢» فان الاستفادة من هذه الروايه ان الموضوع للحكم الصبى الذى لا يأكل و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين عدم تجاوز سنه الحولين و تجاوزه.

الفرع الرابع: ان مقتضى الاحتياط اعتبار التعدد و الوجه فيه الخروج عن شبهه الخلاف فانه قد مر ان المنقول عن كشف الغطاء اعتبار التعدد.

الفرع الخامس: ان الحكم مخصوص بالصبي ولا يشمل الصبيه قال في المستمسك: «و عن المشهور الجزم به بل عن المختلف
الاجماع عليه

و فى الجواهر لعله لا خلاف فيه للأمر به بالغسل من بول الاثنى فى روايه السكونى عن جعفر «٣» عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لان لبنها يخرج من مثانه امها و لبن الغلام لا يغسل منه و لا (من) بوله قبل أن يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين «٤».

(١) لاحظ ص: ٤٦١

(٢) لاحظ ص: ٤٦١

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب النجاسات الحديث: ٤.

(٤) مستمسك العراه الوثقى ج ٢ ص ٤٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٦٣

[مسألة ٤٣٢: يتحقق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شىء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق]

(مسألة ٤٣٢): يتحقق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شىء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق فاذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات و طهر (١).

[مسألة ٤٣٣: يعتبر فى الماء المستعمل فى التطهير طهارته قبل الاستعمال]

(مسألة ٤٣٣): يعتبر فى الماء المستعمل فى التطهير طهارته قبل الاستعمال (٢).

و لا يخفى ان هذه الروايه ضعيفه بالنوفلى و ربما يقال: ان المستفاد من ذيل روايه الحلبي عموم الحكم للصبيه لقوله عليه السلام: «و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء» و فيه ان الجارية بمالها من المفهوم لا تعم الرضيعه و يؤيده العدول فى كلامه عليه السلام عن الصبى إلى الغلام فتكون التسويه بالنسبه إلى وجوب الغسل فى بول الغلام و الجارية.

و ان شئت قلت: ان الدليل الدال على وجوب الغسل فى المتنجس بالبول يقتضى وجوب الغسل حتى فى المتنجس ببول الرضيعه و انما الخارج بالدليل بول الرضيع و أما استثناء بول الرضيعه فلم يثبت فالحق كما أفاده فى المتن.

(١) كما هو المصرح به فى حديث عمار «١».

(٢) يظهر من كلام بعض الاصحاب انه لا خلاف في المسأله كما أنه لا اشكال فيه و يمكن تقريب المدعى مضافا إلى ما ذكر بوجهه:

الوجه الاول: ان وزان التطهير الشرعى وزان التنظيف العرفى فكما أن الماء القذر بالقذاره العرفيه غير قابله عرفا أن تحصل به النظافه كذلك الماء النجس

(١) لاحظ ص: ٢٨٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٦٤

[مسأله ٤٣٤: يعتبر فى التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها]

(مسأله ٤٣٤): يعتبر فى التطهير زوال عين النجاسه دون اوصافها كاللون و الريح فاذا بقى واحد منهما أو كلاهما لم يقدر ذلك فى حصول الطهاره مع العلم بزوال العين (١).

الشرعى غير قابله لان تحصل به الطهاره الشرعيه.

الوجه الثانى: ان اطلاقات الغسل منصرفه إلى الغسل بالماء الطاهر للارتكاز العرفى بأن فاقد الشىء لا يعطيه.

الوجه الثالث: ما دل من النصوص على اهراق المتنجس لاحظ ما رواه البقباق «١» فان الامر بالصب فى هذه الروايه أو الاهراق فى بعض آخر يدل على

عدم جواز الانتفاع به و لو كان استعماله جائزا في رفع الخبث أو الحدث لم يكن وجه للأمر بالاهراق.

الوجه الرابع: ما دل من النصوص على المنع عن الشرب و الوضوء بالماء المتنجس لاحظ ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن جره ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقيه بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح «٢».

بتقريب: ان ذكر الشرب و الوضوء مثال لمطلق الانتفاع فلا يجوز التطهير بالماء المتنجس بالبول و بعدم الفصل القطعي بين النجاسات من هذه الجبهه نفهم ان الماء المتنجس بأى نحو كان لا يمكن حصول الطهاره به و يضاف إلى جميع ذلك ان عدم جواز التطهير بالماء المتنجس من واضحات الفقه.

(١) و يمكن أن يستدل على المدعى بوجهين: احدهما: اطلاق ادله الغسل

(١) لاحظ ص: ٢٨٣

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٦٥

[مسألة ٤٣٥: الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر أو الصخر أو الزفت أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل]

(مسألة ٤٣٥): الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر أو الصخر أو الزفت أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل اذا جرى عليها (١) لكن مجمع الغساله يبقى نجسا اذا كانت الغساله نجسه (٢).

فانه مع زوال العين و بقاء الاثر يصدق عرفا عنوان الغسل المأمور به و هو يكفى.

ثانيهما: عدم التعرض له في الروايات مع أن بقاء الاثر في جمله من النجاسات امر متعارف فمن عدم تعرض الشارع للزوم ازالته يفهم عدم وجوبه مضافا إلى أن لزوم الازاله على الاطلاق ربما يوجب الحرج و المشقه و الضرر فلاحظ.

ان قلت: بقاء الاثر من اللون أو الريح أو الطعم يكشف عن بقاء العين اذ قد حقق في الفلسفه امتناع انتقال العرض عن محله قلت: الاحكام الشرعيه لا تبتنى على

المباني الفلسفيه بل الميزان فيها الصدق العرفى مضافا إلى أنه ربما يقال: بأنه يحتمل حدوث العرض فى المحل من المجاوره مع العين النجسه فاذا جاء احتمال الحدوث بطل التقريب المذكور فانه مع مجىء الاحتمال يبطل الاستدلال.

ولنا أن نستدل على المدعى بما رواه ابن المغيره عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: ان للاستنجاء حد؟ قال لا حتى ينقى ما ثمه قلت: فانه ينقى مأثمه و يبقى الريح قال: الريح لا ينظر اليها «١».

فانه يستفاد من هذه الروايه أن الريح لا ينظر اليها فلا يترتب حكم على الآثار الباقية من المذكورات.

(١) كما هو ظاهر فانها كبقية الاجسام القابله للتطهير.

(٢) اذ انفصال الغساله فى التطهير بالقليل شرط فيه فمع كون الغساله نجسه

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب النجاسات الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٦٦

[مسألة ٤٣٦: لا يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدد الغسل]

(مسألة ٤٣٦): لا- يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدد الغسل فلو غسل فى يوم مره و فى آخر اخرى كفى ذلك (١) نعم الاحوط استحبابا المبادره إلى العصر فيما يعصر (٢).

[مسألة ٤٣٧: ماء الغساله التى تتبعها طهاره المحل إذا جرى من الموضع النجس إلى ما اتصل به من المواضع الطاهره لم يتنجس]

(مسألة ٤٣٧): ماء الغساله التى تتبعها طهاره المحل اذا جرى من الموضع النجس إلى ما اتصل به من المواضع الطاهره لم يتنجس فلا يحتاج إلى تطهير من غير فرق بين البدن و الثوب و غيرهما من المتنجسات و الماء المنفصل من الجسم طاهر اذا كان يطهر المحل

لا مناص عن الالتزام ببقاء محلها نجسا نعم ان قلنا بعدم كون الغساله منجسه للجسم الطاهر لو فرضنا أن محل اجتماع الغساله لم يكن نجسا من اول الامر لا- نلتزم بنجاسه محل اجتماعها بل المحل باق على طهارته و يكون الماء المجتمع هناك نجسا على الفرض.

(١) للإطلاق المنعقد فى ادلته.

(٢) السيد اليزدى قدس سره قد صرح باعتبارها فيه فى عروته و الحق أنه لا دليل عليه اذ العصر بنفسه ليس عليه دليل و انما يعتبر فيما يتوقف عليه عنوان الغسل.

و بعباره اخرى العصر بلحاظ اشتراط خروج الغساله فلو تحقق الانفصال مع الفصل الزمانى كفى لإطلاق الدليل و انما جعله الماتن مستحبا للخروج عن شبهه الخلاف انما الاشكال فى أنه هل يصلح البناء على الاستحباب فى الامور الوضعيه.

و بعباره اخرى: الاستحباب متصور بالنسبه إلى فعل المكلف فنقول: الابتداء بالسلام مستحب مثلا كما أن الجواب واجب و شرب الماء مباح و أما غسل المحل النجس فليس محكوما بحكم شرعى مولوى كى يتصور فيه الاستحباب فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٦٧

بانفصاله (١).

[مسأله ٤٣٨: الأوانى الكبيره المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل]

(مسأله ٤٣٨): الأوانى الكبيره المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها و يدار حتى يستوعب جميع أجزائها ثم يخرج حينئذ ماء الغساله المجتمع فى وسطها بنزح أو غيره (٢) و الاحوط استحبابا المبادره إلى اخراجه (٣) و لا- يقدح الفصل بين الغسلات (٤).

(١) قد تعرضنا تفصيلا لحكم الغساله فى

الجزء الاول من هذا الشرح «١» و ملخص ما اخترناه هناك أن ماء الغساله لا تختص بخصوصيه خاصه بل حالها حال بقيه المياه القليله و ذكرنا هناك أنه لا تنافى بين نجاسه الغساله و طهاره المغسول بها بانفصالها.

(٢) كما هو المستفاد من حديث عمار «٢».

(٣) قال السيد اليزدى قدس سره فى عروته: «و يلزم المبادره إلى اخراجها عرفاً» لكن الظاهر أن الحق ما أفاده الماتن اذ مقتضى اطلاق حديث عمار عدم اللزوم.

و ان شئت قلت: وزانه وزان العصر فكما ان العصر لا تجب فيه الفوريه كذلك الاخراج فى المقام و لا يخفى أن ما ذكرنا من الاشكال فى استحباب المبادره إلى العصر جار فى المقام أيضاً.

(٤) للإطلاق.

(١) لاحظ ج ١ ص: ٢٢٤-٢٣٤

(٢) لاحظ ص: ٢٨٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٦٨

و لا تقاطر ماء الغساله حين الاخراج على الماء المجتمع نفسه (١) و الاحوط وجوبا تطهير آله الاخراج كل مره من الغسلات (٢).

[مسأله ٤٣٩: الدسومه التى فى اللحم أو اليد لا تمنع من تطهير المحل]

(مسأله ٤٣٩): الدسومه التى فى اللحم أو اليد لا- تمنع من تطهير المحل الا- اذا بلغت حدا تكون جرما حائلا و لكنها حينئذ لا تكون دسومه بل شيئا آخر (٣).

[مسأله ٤٤٠: إذا تنجس اللحم أو الأرز أو الماش أو نحوها]

(مسأله ٤٤٠): إذا تنجس اللحم أو الارز أو الماش أو نحوها

(١) فانه لازم بحيث لا ينفك عن التطهير و الالتزام باخلاله يوجب الحرج الشديد اصف إلى ذلك أنه عليه السلام لم يتعرض للزومه مع كونه فى مقام البيان فلا حظ.

(٢) قال السيد اليزدى قدس سره فى العروه: «و لا يلزم تطهير آله اخراج الغساله كل مره». و لا يبعد أن يكون الحق ما أفاده قدس سره فانه مقتضى الاطلاق المقامى و ما عن صاحب الجواهر قدس سره من أنه عليه السلام ليس فى مقام البيان من هذه الجبهه غير تام فانه لو شك فى كونه فى مقام البيان تجرى اصاله البيان مضافا إلى أنه على القول باللزوم لا فرق بين العود لإخراج الغساله الثانيه أو الثالثه و العود لإخراج بعض الغساله و الحال أنه لا اطلاق فى كلام الماتن بل يظهر منه الاختصاص بكل مره من الغسلات و لا وجه له فالظاهر عدم الوجوب و الاحوط كما فى المتن.

(٣) فان العرض لا يمنع عن تحقق الغسل و أما اذا وصلت إلى حد تكون جرما فلا يتحقق الغسل و تكون مانعه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٦٩

و لم تدخل النجاسه فى عمقها يمكن تطهيرها بوضعها فى طشت و صب الماء عليها على نحو يستولى عليها (١).

ثم يراق الماء و يفرغ الطشت مره واحده (٢) فيطهر النجس و كذا الطشت تبعا و كذا اذا اريد تطهير الثوب فانه يوضع فى الطشت و يصب الماء عليه ثم يعصر و يفرغ الماء

مره واحده فيطهر ذلك الثوب و الطشت أيضا (٣) و اذا كانت النجاسه محتاجه إلى التعدد كالبول كفى الغسل مره اخرى على النحو المذكور (٤) هذا كله فيما اذا غسل المتنجس في الطشت و نحوه و أما اذا غسل في الاناء فلا بد من غسله ثلاثا (٥).

(١) ان قلنا باشتراط ورود المطهر على المتنجس و أما ان قلنا بعدم الفرق بين كونه وارد و مورودا فلا تجب الكيفيه الخاصه كما هو ظاهر.

(٢) لم يظهر وجه التقييد بكون الافراغ مره واحده فان مقتضى اطلاق حديث عمار «١» عدم الفرق بين المره و المرات.

(٣) لحصول الغسل المقتضى للتطهير.

(٤) كما هو مقتضى القاعده فان النجاسه البوليه تحتاج ازالتها إلى تعدد الغسل فاذا تحقق التعدد تحصل الطهاره.

(٥) ربما يقال: بأن المحل يطهر بالتبع فاذا كان ذلك المحل من الاواني

(١) لاحظ ص: ٢٨٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٧٠

[مسأله ٤٤١: الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبنا]

(مسأله ٤٤١): الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبنا و يوضع في الكثير حتى يصل الماء إلى اعماقه (١).

و الظروف التي يعتبر في تطهيرها الغسل ثلاثا و كانت طاهره قبل غسل المتنجس فيه لم يجب غسلها ثلاثا نعم اذا كان المحل نجسا قبل ذلك يلزم فيه التعدد لشمول دليل وجوبه ثلاثا اياه و أما اذا كان طاهرا فيكفي في طهارته تبعا غسل الظروف فيه فلا يعتبر التعدد و الدليل على التبعيه ما رواه ابن مسلم «١» فان مقتضى سكوت الامام عليه السلام و عدم تعرضه لكيفيه تطهير المركز طهارته بتبع طهاره الثوب.

و يمكن أن يقال: ان حديث ابن مسلم يستفاد منه الطهاره التبعيه بالنسبه إلى المركز و المركز ليس آنيه و دليل وجوب الغسل ثلاثا وارد في الانيه فالنتيجه عدم الدليل على

التبعية فيها فيلزم رعايه التعدد ثلاثا فيها و الماتن بهذا اللحاظ افتي بلزوم الغسل ثلاثا اذا كان المغسول فيه اناء.

و صفوه القول فى المقام: ان المستفاد من روايه عمار الداله على لزوم التطهير ثلاثا يقتضى التعدد كذلك و حديث ابن مسلم وارد فى المرن فلو قطع بعدم كونه آنيه أو شك فى كونه كذلك لا- يمكن الالتزام بالتبعية فى الاناء لعدم العلم بالتسويه فالمرجع القاعده الاولى.

(١) قد ذكرنا فى ذيل المسأله (٤٢٢) انه يشكل الالتزام بحصول الطهاره فيما لا يتحقق الغسل و لا تصل إلى المحل النجس الا الرطوبه و الذى يمكن أن يكون مدركا للحكم كما ذكرنا هناك ان العرف يرى التطهير فى أمثال المذكورات بهذا النحو المذكور فى المتن هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى انهم عليهم السلام

(١) لاحظ ص: ٤٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٧١

[مسأله ٤٤٢: إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين أو دقائق الاشنان أو الصابون الذى كان متنجسا]

(مسأله ٤٤٢): اذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين أو دقائق الاشنان أو الصابون الذى كان متنجسا لا يضر ذلك فى طهاره الثوب (١) بل يحكم أيضا بطهاره ظاهر الطين أو الاشنان أو الصابون الذى رآه بل باطنه اذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر (٢).

لم يتعرضوا لعدم حصول الطهاره بالنسبه إلى ما ذكر فيعلم ان الشارع يكتفى فيه بما يكون مطهرا عرفا.

و يؤيد المدعى جمله من النصوص منها ما رواه السكونى «١» و منها: ما رواه زكريا بن آدم «٢» و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن أكسيه المرغزى و الخفاف تنقع فى البول أ يصلى عليها؟ قال: اذا غسلت بالماء فلا بأس «٣».

فان المستفاد من هذه النصوص حصول الطهاره

بالنسبه إلى بواطن المذكورات بالتبع فتأمل و انما عبرنا بالتأييد لضعف اسنادها.

(١) اذ مع طهاره ظاهر الصابون أو الطين لا وجه لعدم حصول الطهاره فى الثوب.

(٢) على الاشكال الذى ذكرناه آنفا و تعرضنا له سابقا.

(١) لاحظ ص: ١٥٥

(٢) لاحظ ص: ٣٧٧.

(٣) الوسائل الباب ٧١ من أبواب النجاسات الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٧٢

[مسأله ٤٤٣: الحلى الذى يصوغها الكافر اذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبه يحكم بطهارتها]

(مسأله ٤٤٣): الحلى الذى يصوغها الكافر اذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبه يحكم بطهارتها (١) و ان علم ذلك يجب غسلها و يطهر ظاهرها و يبقى باطنها على النجاسه (٢) و اذا استعملت مده و شك فى ظهور الباطن و جب تطهيرها (٣).

[مسأله ٤٤٤: الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله فى الكر الحار و مزجه به]

(مسأله ٤٤٤) الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله فى الكر الحار و مزجه به و كذلك سائر المائعات المتنجسه فانها لا تطهر الا بالاستهلاك (٤).

(١) كما هو مقتضى الاصل العملى.

(٢) بناء على كونه نجسا.

(٣) لم يظهر لى وجه ما أفاده اذ مقتضى قاعده الطهاره طهارته.

(٤) ربما يقال: - كما عن العلامة- أنه يطهر الدهن المتنجس بصبه فى كر من الماء حتى تختلط و تمازج اجزائه مع الماء بحيث يعلم وصول الماء إلى جميع أجزائه.

و اورد على هذا البيان- على ما قيل- بوجه من الا-يراد: الاول: امتناع وصول الماء إلى جميع أجزائه و وجه استحالته تاره من جهه دسومته و اخرى بابتناء وصوله إلى جميع أجزائه على القول بالجزء الذى لا يتجزى الذى برهن فى الفلسفه امتناعه و ثالثه من جهه اختلافه مع الماء ثقلا- و خفه المؤدى إلى انفصال احدهما عن الاخر طبعا و رابعه من جهه شده اتصال أجزائه بعضها ببعض المانع من الاختلاط.

و لقائل أن يقول: بعدم تماميه المذكورات أما كون دسومته مانعا عن وصول الماء إلى أجزائه فليست دسومته إلا كدسومه البدن أو اللحم التى لا تمنع عن نفوذ

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٧٣

...

الماء فيه أو وصوله إلى البدن.

و أما ابتناء تطهيره على القول بوجود الجزء الذى لا- يتجزى فيرد عليه: اولاً- النقض ببقية الاجسام كالفراش و اللباس فان هذا الاشكال بعينه يجرى فيه اذ المفروض انه يطهر بعد

تنجسه و الحال أنه يلزم وصول المطهر إلى جميع أجزائه.

و ثانيا بالحل و هو أن الذى برهن فى الفلسفه عدم الجزء الذى لا- يتجزى و لو وهما و يكفى فى تحقق الطهر عدم الانقسام الخارجى.

و بعباره اخرى: يكفى لحصول الطهاره تحقق الجزء الذى لا يتجزى و لا ينقسم بالانقسام الفعلى الخارجى و لا ينافى كونه قابلا للانقسام عقلا.

و أما اختلافه مع الماء خفه و ثقلا المؤدى إلى انفصال احدهما عن الاخر، ففيه: انه ليس شرط حصول الطهاره بقاء الماء فيه بل يكفى ملاقاته الماء معه كيف و لو لم ينفصل عنه الماء لا يترتب عليه الاثر المرغوب فيه.

و أما دعوى شده اتصال أجزائه بعضها ببعض فيرده أنه بعد فرض ادخاله فى الماء الكر الحار- كما هو المفروض- فى المتن و ضربه معه حتى يختلطا معا فانه يصل الماء الحار إلى جميع أجزائه.

الثانى: انه لا يمكن العلم بوصول الماء إلى كل جزء و بعباره اخرى: هب انه يمكن الوصول عقلا لكن لا يمكن حصول العلم به خارجا فلا يحصل المطلوب.

و يرد عليه: انه يمكن العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه فى حال الاختلاط و ان لم يبق الدهن على مسماه بحيث يمكن الانتفاع به لكن بعد بروده الماء و اجتماع الاجزاء المنتشره من الدهن فيه يمكن اخذ ما اجتمع فوق الماء و الانتفاع به.

الثالث: انه سلمنا وصول الماء إلى كل جزء منه و حصول العلم به لكن لا

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٧٤

[مسأله ٤٤٥: إذا تنجس التنور يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه]

(مسأله ٤٤٥): إذا تنجس التنور يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه و مجمع ماء الغساله يبقى على نجاسته لو كان متنجسا قبل الصب و اذا تنجس التنور بالبول و جب تكرار الغسل مرتين

(١).

[الثانى: من المطهرات الأرض]

إشاره

الثانى:

من المطهرات الارض (٢).

تحصل الطهاره اذ يشترط فى حصولها قابليه المحل لها و هو اول الكلام و الاشكال.

وفيه: ان النجاسه العارضه على الدهن وصف عرضى مفارق و ليست ذاتيه له و المستفاد من ادله مطهره الماء كونه مطهرا بالنسبه إلى كل ما عرض عليه النجاسه و لو فتحت باب هذا الاشكال يشكل الامر فى كثير من الموارد و صفوه القول: ان مقتضى اطلاق الادله عدم الفرق بين الموارد فلاحظ.

(١) ما أفاده على طبق القاعده الاولى فانه بيان احدى الصغريات التى قد تمت كبريها فان المتنجس بالبول يجب غسله مرتين و بغيره تكفى المره.

(٢) ادعى عليه الاتفاق و الظاهر أنه لا- اشكال و لا- كلام فى أصل المسأله و انما الكلام فى بعض الخصوصيات و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها:

ما رواه المعلى بن خنيس «١».

و منها: ما رواه زراره بن اعين قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل وطأ على عذره فساخت رجله فيها أ ينقض ذلك وضوئه؟ و هل يجب عليه غسلها

(١) لاحظ ص: ٢٠٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٧٥

فانها تطهر باطن القدم (١) و ما توفى به كالنعل و الخف و الحذاء و نحوها (٢).

فقال: لا يغسلها الا أن يقذرها و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى «١».

و منها ما رواه محمد الحلبي قال: قلت له: ان طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه فر بما مررت فيه و ليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال: أ ليس تمشى بعد ذلك فى ارض يابسه؟ قلت: بلى قال: فلا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضا «٢».

(١) كما هو المستفاد من حديث ابن خنيس «٣» و يدل عليه أيضا ما رواه

محمد الحلبي «٤» و يدل عليه أيضا بالصراحه ما رواه الحلبي أيضا «٥».

(٢) استدل على المدعى بعده نصوص منها ما رواه حفص بن أبي عيسى قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان وطأت على عذره بخفى و مسحته حتى لم أرفيه شيئا ما تقول فى الصلاه فيه؟ فقال: لا بأس «٦» و هذه الروايه وارده فى حكم الخف لكن سندها مخدوش بحفص فلا وجه لإطاله الكلام فى دلالتها على المدعى.

و منها: ما رواه الاحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال: لا بأس اذا كان خمسه

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث: ٧.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) لاحظ ص: ٢٠٥

(٤) لاحظ ص ٣٩٣

(٥) مر آنفا

(٦) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٧٤

...

عشر ذراعا أو نحو ذلك «١».

و هذه الروايه تامه سندا و من حيث الدلاله مطلقه و لا تختص بالبشره لكن قيدت بالمشى خمسه عشر ذراعا و هذا لا يوجب رفع اليد عن الروايه بدعوى أن المشهور غير قائلين بالتقدير فان تم دليل على كونه مستحبا فهو و الا يجب الاخذ بها و لا نبالى من التقييد.

و منها: ما رواه محمد الحلبي «٢» و هذه الروايه باطلاقها تشمل الخف و النعل و الحذاء و نحوها.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «٣» و لا- يخفى أن التعليل المذكور في الحديث لا يرتبط بالحكم الوارد فيه فان ذلك الحكم مفاد قوله عليه السلام: «كل شىء يابس ذكى» «٤» فعدم الانفعال من باب كون اللباس زكيا و غير مؤثر في الانفعال لكن مع ذلك كله

يستفاد من الحديث أن الارض تطهر موضع الوطاء و اطلاقه يقتضى شموله لكل ما يتنعل به عادة.

و بهذا التقريب الذى ذكرنا يمكن استفاده المدعى من كل حديث ذكر فيه التعليل المذكور فان مقتضى عموم التعليل عدم الفرق بين البشرة و ما يتنعل به من الحذاء و غيره. و لا يخفى انه ليس المراد من الجملة ان بعض الارض يطهر بعضها

(١) نفس المصدر الحديث: ١.

(٢) لاحظ ص: ٣٩٣.

(٣) لاحظ ص: ١٢٣.

(٤) الوسائل الباب ٣١ من أبواب احكام الخلوه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٧٧

بالمسح بها (١) أو المشى عليها (٢) بشرط زوال عين النجاسه بهما (٣) و لو زالت عين النجاسه قبل ذلك كفى مسمى المسح بها أو

الآخر بل المراد منه ان بعض الارض يطهر و يزيل النجاسه الحاصله من بعضها الآخر.

فالمتحصل مما ذكرنا انه يمكن تقريب الاستدلال على اثبات المدعى بوجهين:

الاول: الاطلاق المستفاد من بعض النصوص فانه بنفسه يقتضى اثبات المدعى الثانى: عموم التعليل فلاحظ.

(١) لاحظ حديثى حفص و زراره «١».

(٢) كما صرح به فى حديث الحلبي «٢» و هو الظاهر من جمله من روايات الباب ٣٢ من ابواب النجاسات من الوسائل فلاحظ.

(٣) فانه مقتضى الارتكاز اذ مطهره الارض لا تزيد على التطهير بالماء و لا اشكال فى اشتراط الزوال فيه و ان شئت قلت: تحقق الطهاره و بقاء عين النجاسه امران متنافيان لا يجتمعان اصف إلى ذلك حديثى حفص و زراره «٣» فان المصرح به فى الاول قول الراوى: «و مسحته حتى لم أر فيه شيئاً» و الامام عليه السلام قرره على ما فى ذهنه و فى الثانى صرح عليه السلام بالمسح حتى يذهب الاثر فلاحظ.

(١) لآظ ص: ٤٧٥ و ٤٧٤.

(٢) لآظ ص:

(٣) لاحظ ص: ٤٧٤ و ٤٧٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٧٨

المشى عليها (١).

و يشترط على الاحوط وجوبا كون النجاسه حاصله بالمشى على الارض (٢).

(١) لقائل أن يقول: ان مقتضى حديث الاحول «١» اشتراط المقدار المذكور فى الحديث فان المطلق يقيد بالمقيد.

و يمكن أن يجاب بأنه يمكن أن يكون ذكر المقدار من باب توقف ازاله النجاسه على المشى بهذا المقدار.

و بعبارة اخرى: تكون الروايه ناظره إلى امر خارجى لا شرعى و الدليل على هذا المدعى قوله عليه السلام: «أو نحو ذلك» فان التخيير بين الاقل و الاكثر غير معقول فليس تحديدا شرعيا بل المناط زوال الاثر كما هو المصرح به فى حديث زراره «٢» الذى تقدم.

(٢) الوجه فى هذا الاحتياط قصور المقتضى بالنسبه إلى الزائد فان النصوص وارده فى النجاسه الحاصله بالمشى على الارض أو المرور عليها فلا بد من الاقتصار على موارد النصوص.

و ان شئت قلت: مقتضى القاعده الاولى المستفاده من الدليل الدال على اقتصار المطهر فى الماء تطهير النجاسات به فقط و لا بد من وجود دليل على الخروج من مقتضى القاعده. و يؤيد المدعى بل يدل عليه قوله عليه السلام فى بعض تلك النصوص: «ان الارض يطهر بعضها بعضا».

(١) لاحظ ص: ٤٧٥

(٢) لاحظ ص: ٤٧٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٧٩

و يمكن التعدى عن مورد الروايات بوجهين: احدهما ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: جرت السنه فى الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله و يجوز أن يمسح رجليه و لا يغسلهما «١».

بتقريب: أن المستفاد من هذه الروايه انه يكفى المسح فى تطهير الرجلين فلا فرق بين النجاسه الحاصله بالمشى و غيره.

و يرد عليه: انه ليس الامام عليه السلام

فى مقام البيان من جميع الجهات و الا- يلزم تطهير الرجلين من النجاسه الحاصله فيها باى وجه كان و باى طريق و الحال أنه لا يمكن الالتزام بهذا اللازم.

و بعباره اخرى: مقتضى الاطلاق ان الرجل اذا تنجست باى نحو و كيفيه يكفى فى تطهيرها مسحها و هذا خلاف الواقع فان الامام عليه السلام ليس فى مقام البيان فلا ينعقد الاطلاق.

و بتقريب آخر: ان مقتضى الاطلاق ان الرجل اذا تنجست باى نحو كان يمكن تطهيرها بالمسح بلا فرق بين أن يكون بالمسح بالارض أو غيرها من الخرقه و الخشب و نحوهما و من الظاهر انه خلاف الواقع فلا اطلاق.

ثانيهما: ما عن المحقق الهمداني قدس سره و هو أن مقتضى الارتكاز عدم الفرق فى مطهره الارض بين النجاسه الحاصله منها و بين الحاصله من غيرها و لذا لا فرق فى نظر العرف بين كون العذره مطروحه على الارض أو على الفراش.

و ما أفاده و ان كان صحيحا بهذا المقدارى لا فرق بين الموردین المذكورين

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٨٠

[مسأله ٤٤٦: المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضاً من حجر أو تراب أو رمل]

(مسأله ٤٤٦) المراد من الارض مطلق ما يسمى أرضاً من حجر أو تراب أو رمل (١) و لا- يبعد عموم الحكم للأجر و الجص و النوره (٢) و الاقوى اعتبار طهارتها (٣).

لكن الاشكال فى النجاسه الحاصله من الخارج و غير المشى و اثبات عدم الفرق مشكل. و بعباره اخرى: الارتكاز المدعى ليس بحد يمكن الخروج عن طبق القواعد الاوليه فان مقتضى القاعده الاوليه لزوم التطهير بالماء و الاكتفاء بغيره يتوقف على قيام دليل قطعى.

(١) لإطلاق الادله فان المأخوذ فيها عنوان الارض و مقتضى الاطلاق كفايتها على الاطلاق.

(٢) لصدق الارض على

المذكورات.

(٣) ربما يقال: بأن مقتضى الاطلاق عدم الاشتراط. وفيه: ان الاطلاق على فرض تماميته ترفع اليد عنها بروايه الاحول «١» فان الموضوع المأخوذ فيها عنوان الوطء على الموضوع التنظيف و بمقتضى مفهوم الشرط يختص الحكم بصوره كون الموضوع طاهرا. لا يقال: التقييد وقع فى كلام السائل، فانه يقال: ان الامر و ان كان كذلك لكن جوابه عليه السلام مترتب على ذلك الموضوع الذى وقع مورد السؤال.

ان قلت: قد مر ان التحديد بخمسه عشر ذراعا ليس شرعيا. قلت: لا منافاه بين عدم كونه شرعيا و بين اشتراط نظافه الموضوع. و بعبارة اخرى: المستفاد من الحديث ان الوطء على الموضوع الطاهر يوجب الطهاره فلاحظ و يؤيد المدعى

(١) لاحظ ص: ٤٧٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٨١

و الاحوط وجوبا اعتبار جفافها (١).

[مسأله ٤٤٧: فى الحاق ظاهر القدم و عيني الركبتين و اليدين اذا كان المشى عليها]

(مسأله ٤٤٧): فى الحاق ظاهر القدم و عيني الركبتين و اليدين اذا كان المشى عليها و كذلك ما توفى به كالنعل و أسفل خشبه الاقطع و حواشى القدم القريبه من الباطن اشكال (٢).

الارتكاز العرفى بأن فاقد الطهاره لا يمكن أن يكون مطهرا.

(١) استدل على المدعى بحديثي المعلى و محمد الحلبي «١» و لكن الحديثين ضعيفان سندا أما الاول فبمعلى و أما الثانى فبمفضل بن عمر فاعتبار الجفاف مبنى على الاحتياط فلا يضر كونها مرطوبه بشرط أن لا تكون مسريه و الا يلزم نجاسه الرجل بتلك الرطوبه الاعلى القول بعدم تنجيس المنتجس.

و لقائل أن يقول: بأن سرايه النجاسه عن الارض إلى الرجل ممنوعه كما فى الماء المستعمل فى التطهير فانه مطهر و لا ينجس به المحل.

و يمكن أن يقال: ان المستفاد من حديث عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث انه سأل عن الرجل

يتوضأ و يمشى حافيا و رجله رطبه قال:

ان كانت أرضكم مبلطه أجزأكم المشى عليها فقال: أما نحن فيجوز لنا ذلك لان أرضنا مبلطه يعنى مفروشه بالحصى «٢» جواز كون الارض رطبه اذ المفروض فى الروايه ان الرجل رطبه و مع ذلك حكم عليه السلام بالاجزاء.

(٢) لعدم المقتضى فان العناوين المأخوذه فى النصوص اما الوطء و اما المشى بالرجل و اما المرور حافيا و نحوها فلا تصدق على المشى بغير الرجل فلا يمكن

(١) لاحظ ص: ٢٠٥ و ٤٧٥

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٨٢

[مسألة ٤٤٨: إذا شك فى طهاره الأرض بينى على طهارتها]

(مسألة ٤٤٨): إذا شك فى طهاره الارض بينى على طهارتها فتكون مطهره حيثئذ (١) الا اذا كانت الحاله السابقه نجاستها (٢).

[مسألة ٤٤٩: إذا كان فى الظلمه و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض أو شىء آخر من فرش و نحوه]

(مسألة ٤٤٩): إذا كان فى الظلمه و لا يدرى ان ما تحت قدمه أرض أو شىء آخر من فرش و نحوه لا يكفى المشى عليه فى حصول الطهاره بل لا بد من العلم بكونه أرضا (٣).

[الثالث: الشمس]

إشاره

الثالث:

الشمس (٤).

التعدى بل لا بد من التحفظ على مقتضى القاعده الاولى فى غير ما دل عليه الدليل القطعى.

(١) لقاعدتها.

(٢) لاستصحاب النجاسه.

(٣) للشك فى تحقق الموضوع و الاصل عدمه فان مقتضى الاستصحاب عدم كون ما شك فيه معنونا بعنوان الارضيه بل يكفى مجرد الشك اذ مع عدم احراز تحقق المطهر يكون استصحاب النجاسه محكما فلاحظ.

(٤) وقع الكلام بين القوم فى أن الشمس هل هى مطهره للأشياء المتنجسه كالماء أو أنها لا تؤثر الا فى العفو عن النجاسه فى بعض آثارها كالتييمم و السجود على الموضع المتنجس الذى جففته الشمس و المشهور بينهم انها تطهر فى الجمله بل قيل: انه نقل عليه الاجماع و نقل عن المفيد و عن جماعه من المتقدمين

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٨٣

...

و المتأخرين القول بالعفو دون الطهاره- هكذا فى كلام بعض الاصحاب-.

و يمكن الاستدلال على القول المشهور بجمله من النصوص: منها ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلى فيه فقال: اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر «١».

و هذه الروايه بالصراحه تدل على أن الجفاف بالشمس يطهر النجاسه البوليه فان قوله عليه السلام «فهو طاهر» صريح فى المدعى. و ربما يقال: بأن الطاهر لم يثبت كونه بالمعنى المصطلح عليه بل بمعنى التنظيف فلا تدل الروايه على المدعى.

و يرد عليه: انه لا مجال لهذا الاشكال اذ الطهاره فى زمان الباقر عليه السلام كانت تستعمل فى

المعنى الشرعى اضعف إلى ذلك انه لو كان المراد من الطهاره النظافه لم يكن وجه للاختصاص بكون الجفاف بالشمس بل تحصل النتيجة بمطلق الجفاف فلاحظ.

و منها: ما رواه زراره و حديد بن حكيم الاردى «٢» بتقريب: ان الظاهر من السؤال ان المرتكز فى ذهن السائل عدم جواز الصلاه فى المكان النجس و الامام عليه السلام قرره على ما فى ذهنه.

ان قلت: ان المذكور فى كلامه عليه السلام الجفاف بالشمس و الريح و الحال ان المدعى كفايه الجفاف بالشمس وحدها.

قلت: يحمل ذكر الريح فى كلامه على الامر العادى فان هبوب الريح أمر عادى و بعبارة اخرى: ليس هبوب الريح شرطا شرعيا بل أمر عادى.

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب النجاسات الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٣٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٨٤

...

و يرد على الاستدلال اولا: ان المستفاد من الروايه جواز الصلاه فى المكان الذى يبال فيه و من الظاهر انه فرق بين أن يقال: صلى زيد فى المكان الفلانى و بين أن يقال: صلى على المكان الفلانى فانه يمكن أن يتصور الصلاه فى المكان النجس و وضع الجبهه على الموضع الطاهر فجواز الصلاه فى مكان لا يستلزم طهاره ذلك المكان.

و ان شئت قلت: ان الامام عليه السلام لم يقرر ما فى ذهن السائل من عدم جواز الصلاه فى السطح الذى يبال عليه بل جوز الصلاه فيه.

و ثانيا: أن المذكور فى كلامه عليه السلام اعتبار الجفاف بالشمس و الريح و حمل ذكر الريح على الامر العادى خلاف كونه عليه السلام فى مقام التشريع.

و ثالثا ان المستفاد من كلامه عليه السلام اشتراط جواز الصلاه حال الجفاف بأن يكون الموضع جافا حال الصلاه و أما الجفاف الحاصل سابقا فلا يؤثر

و من الظاهر ان الموضوع الطاهر كما هو المفروض لا يتوقف على كونه جافا حال الصلاه

و منها: ما رواه عمار الساباطى «١» بتقريب أن السؤال عن كون الشمس مطهره للأرض النجسه و مقتضى تطابق الجواب مع السؤال أن يكون جوابه عليه السلام ناظرا إلى كون الشمس مطهره و حمل الروايه على العفو عن الصلاه على تلك الارض خلاف القاعده الاولى.

و ربما يقال: بأنه لا يستفاد من الروايه أزيد من كون الجفاف بالشمس موجبا لجواز الصلاه فلا دلالة على الطهاره بل يستفاد من عدوله عليه السلام إلى الجواب

(١) لاحظ ص: ٣٣٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٨٥

...

بجواز الصلاه، عدم الطهاره فتكون الروايه شاهده للقائلين بالعفو.

و أيضا يستفاد المدعى من قوله عليه السلام: «و ان كانت رجلك رطبه» بناء على رجوع الضمير فى ييس إلى الجبهه و الرجل كى لا يلزم التكرار فالروايه داله على بقاء نجاسه الارض و كونها موجبه لنجاسه ملاقيها.

و يؤكد المدعى ما عن الوافى و حبل المتين من قوله عليه السلام: «و ان كان عين الشمس» بدلا عن «غير الشمس» فان الروايه على هذا التقدير صريحه فى عدم تحقق الطهاره بالشمس و كلمه «ان» على هذه النسخه تكون وصلية و قوله عليه السلام فى الذيل: «فانه لا يجوز ذلك» تأكيد لعدم جواز الصلاه على ذلك الموضوع حتى ييس.

و يرد على هذا التقريب اولا: انه على هذا الفرض لا يكون الجواب مطابقا للسؤال و هذا خلاف القاعده. و ثانيا: ان الضمير فى ييس لا يرجع إلى الجبهه او الرجل بل يرجع إلى الموضوع لقربه و الاقرب يمنع الا بعد مضافا إلى أنه لو كان راجعا إلى الجبهه أو الرجل لكان المناسب أن يقول: «حتى تيس»

و ذلك لان الجبهه مؤنثه لفظا و الرجل مؤنثه سماعا. و ثالثا: ان كلمه «ان» لو كانت وصليه لكان المتعين أن يقول: «و ان كان عين الشمس اصابته حتى يبس» بدلا عن «يبس» لان «ان» الوصليه انما يؤتى بها فى الامور التى فرضت متحققه.

و بعبارة اخرى: لا بد من الاتيان بصيغه الماضى و الحال أن الموجود فى الروايه صيغه المضارع و رابعا: يلزم على ذلك التقدير تانيث الضمير فى «أصابه» لان الضمير المتأخر فى المؤنث السماعى يجب تطابقه مع المرجع. و خامسا: لا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٨٦

...

معنى لإصابه عين الشمس فان عين الشمس لا تصيب شيئا و انما يصيب نورها.

و ان شئت قلت: لفظ العين انما يستعمل فى مورد دفع التوهم كما يقال:

رأيت زيدا عينه لدفع احتمال رؤيه غيره و أما الشمس فلا مجال لاحتمال اصابه نفسها.

فالنتيجه: ان الصحيح أن يكون المذكور فى الروايه «غير الشمس» و لو اغمض عما ذكر فلا أقل من الاجمال و مع فرض الاجمال يكفى لإثبات المدعى غير هذه الروايه كروايه زراره التى تقدمت فلاحظ.

و منها ما رواه أبو بكر الحضرمى عن أبى جعفر عليه السلام قال: يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر «١».

و لا اشكال فى دلالتها على المدعى بالعموم و الاطلاق و لكن سند الروايه مخدوش بعثمان بن عبد الملك و الحضرمى.

و من النصوص الواردة فى المقام ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال:

سألته عن الارض و السطح يصيبه البول و ما أشبهه هل تطهر الشمس من غير ماء؟

قال: كيف يطهر من غير ماء «٢».

و يمكن أن يقال: بأن هذه الروايه تعارض ما تقدم من النصوص بتقريب:

ان المستفاد منها انكار كون الشمس مطهره

و ان المطهر للأرض أو السطح هو الماء.

و لقائل أن يقول الروايه غير معارضه لما تقدم بدعوى أن المرتكز في ذهن السائل كون الشمس مطهره في الجملة و من هنا سأل عن كون الشمس سببا مستقلا في

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب النجاسات الحديث: ٥ و ٦.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٨٧

فانها تطهر الارض و كل ما لا ينقل من الابنيه و ما اتصل بها من أخشاب و أعتاب و أبواب و أوتاد و كذلك الاشجار و الثمار و النبات و الخضروات و ان حان قطفها و غير ذلك (١).

الطهاره أو أن لها شرطا و الامام عليه السلام أجاب بأنها تطهر بشرط وجود الماء و لا تكون مطهره بالاستقلال فالمستفاد من الروايه ان الشمس و الماء دخيلان في حصول الطهاره.

ثم انه لا يحتمل توقف تطهير الارض أو السطح بالشمس بعد تطهيرهما بالماء مستقلا بل المتعين أن يراد بالماء مقدار قليل غير كاف في التطهير. ان قلت:

مقتضى اطلاق الروايه اشتراط الماء في تحقق الطهاره و لو كان المحل رطبه فيتوقف تحصيل الطهاره على استعمال الماء.

قلت: مقتضى حديث زراره المتقدم كفايه كون المحل رطبه و يجفف بالشمس و النسبه بين الحديثين هو العموم المطلق و مقتضى القاعده تخصيص العام بالخاص فالنتيجه: ان الروايه لا تكون معارضه بل من ادله المقام.

و لو اغمض عما ذكرنا فلا أقلّ من كونها مجمله غير قابله للمعارضه لما تقدم فالمرجع النصوص الداله على المدعى اضعف إلى ذلك كله انه لو فرض التعارض فالترجيح مع ما تقدم من النصوص لذهاب جماعه من العامه إلى عدم كون الشمس مطهره فيكون المعارض موافقا للتقيه كما ذكره في الوسائل لكن المسأله اختلافيه

عند العامه فكل من الطرفين موافق لجماعه منهم فتصل النوبه إلى المرجح الاخير اى الاحديثه فالترجيح مع ما دل على العدم.

(١) الوارد فى روايه زراره عنوان المكان كما أن الوارد فى حديث عمار

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٨٨

و فى تطهير الحصر و البوارى بها اشكال بل منع (١).

عنوان الموضوع و هذان العنوانان اعم من الارض فيشملان الالواح و غيرها المفروشه على الارض اذا كان بمقدار يتيسر فيه الصلاه اذ يصدق عليه الموضوع و المكان فاذا تعدينا إلى هذا المقدار نتعدى إلى غير المفروشه بعدم القول بالفصل.

و لقائل أن يقول: انه لا وجه للتعدى و عدم الفصل ليس من الادله كما أنه يمكن أن يقال: ان مقتضى اطلاق الموضوع و المحل عدم الفرق بين المنقول و غيره فلا وجه لاختصاص الحكم بالثانى و الله العالم.

(١) قد ذكرت وجوه لإلحاق الحصر و البوارى بالارض فى التطهير بالشمس منها: حديث ابى بكر «١» فان مقتضى عموم الحديث و اطلاقه عدم الفرق بين الارض و غيرها فكل شىء اذا اشرفت عليه الشمس يطهر غايه الامر ترفع اليد عن غير الحصر و البوارى من المنقولات.

و فيه: ان السند كما مر ضعيف و الروايه غير قابله للاستناد اليها سندا فلا مجال للبحث حول ما يستفاد منها.

و منها: ما رواه على بن جعفر «٢» بتقريب: ان المستفاد من الروايه جواز الصلاه على البوارى التى أصابها البول بعد جفافها و الظاهر من الصلاه عليها السجود عليها و حيث ان جواز السجود على الشىء يشترط فيها طهاره مسجد الجبهه تدل الروايه على طهارتها بالجفاف و مقتضى اطلاق الروايه عدم اشتراط حصول الطهاره بالجفاف بالشمس لكن الاجماع و الضروره يقتضيان

(١) لاحظ ص: ٤٨٦

(٢) لاحظ ص:

[مسألة ٤٥٠: يشترط في الطهارة بالشمس مضافا إلى زوال عين النجاسة]

(مسألة ٤٥٠): يشترط في الطهارة بالشمس مضافا إلى زوال عين النجاسة (١).

الاشتراط المذكور.

هذا و يمكن النقاش في الاستدلال بأن الصلاة على الشئ ء تصدق باتخاذ الشئ ء مكانا للصلاة فلا ملازمه بين الصلاة على الشئ ء و السجود عليه لاحظ ما رواه زراره «١» و مثله ما رواه ابن أبي عمير «٢» فالرواية لا يمكن أن يكون دليلا على المدعى و مما ذكرنا يظهر الاشكال في الاستدلال بحديث آخر لعلي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن البواري يبيل قصبها بماء قدر أ يصلى عليه قال: اذا يبست فلا بأس «٣» و بحديث عمار «٤».

فالتتيجه أن المسألة محل الاشكال كما في المتن.

و منها: استصحاب كونها قابله للتطهير بالشمس بتقريب: أن الحصر و البواري كانتا جزءا من النبات الذي يطهر بالجفاف بالشمس و مقتضى الاستصحاب بقائهما على ما كانتا.

و فيه: أن هذا الاستصحاب تعليلي و لا- اعتبار به كما حقق في محله مضافا إلى عدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلى للمعارضه فلا تغفل.

(١) نقل عن المستند و المدارك و اللوامع: دعوى الاجماع عليه. و يمكن أن

(١) لاحظ ص ٣٣٣

(٢) لاحظ ص: ٣٣٣

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٢٩٢.

و إلى رطوبه المحل (١).

يستدل عليه بالارتكاز فان مقتضاه ان عين النجاسه غير قابله للطهاره و ما دام باقيه يكون المحل باقيا على نجاسته فمع بقاء العين لا مجال لطهاره المحل.

اضف إلى ذلك ان الباقي ان كان عرضا في نظر العرف فلا موضوع لبقاء العين بل زالت عرفا و الصدق العرفي يكفي كما هو المقرر و ان كان جوهرافهي مانعه

عن اصابه الشمس للأرض فكيف تطهر مع وجود المانع من الاصابه.

ان قلت: العين بعد ما تقع على الارض تعد من أجزائها فتطهر بنفسها تبعاً لطهاره الارض فلا عين للنجاسه كى تصل النوبه إلى زوالها. قلت العين النجسه بعد وقوعها على الارض لا تعد من أجزاء الارض بل تكون اجنبيه عنها فلا يتم البيان المذكور الا أن يقال: بأن المطهر للأرض جفافها بالشمس و هذا العنوان يصدق و لو مع عدم زوال العين و اى منافاه بين بقاء العين على نجاستها و طهاره المحل بالجفاف لكن فى هذا الفرض لم تجف الارض باصابه الشمس بلا واسطه بل جفت بواسطه شىء آخر.

و بعباره اخرى: ان المستفاد من حديث زراره و ابن بزيع لزوم تحقق الجفاف بالشمس بعينها لا بحرارتها كما أن المستفاد من حديث عمار لزوم اصابتها كما أن المستفاد من حديث أبى بكر لزوم اشراقها.

(١) اذ الوارد فى الدليل عنوان الجفاف كما فى حديث زراره و عنوان اليبس كما فى حديث عمار و تحقق كل واحد منهما يتوقف على رطوبه المحل اذ بدونها لا يتحقق عنوان الجفاف و لا عنوان اليبس فلا بد من رعايه الرطوبه فى المحل.

و ربما يقال: ان المستفاد من حديث ابن بزيع اشتراط التطهير بالشمس بالماء و بدونه لا تحصل الطهاره.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٩١

اليبوسه المستنده إلى الاشراق عرفا و ان شاركها غيرها فى الجملة من ريح أو غيرها (١).

وفيه: ان المراد من الحديث أن لا تكون الشمس باستقلالها مطهره بل يتوقف تطهيرها على صدق احد العنوانين المذكورين فى الحديثين و يدل على المدعى بوضوح حكمه عليه السلام بالطهاره على تحقق اليبوسه و الجفاف فى الارض المفروض فيها البول فلا

يتوقف حصول الطهاره على وجود الماء. فالمتحصل ان الميزان صدق عنوان الجفاف و اليبس.

و ربما يقال: الجفاف غير اليبوسه اذ الاول فى مقابل الرطوبه المسريه و الثانى فى قبال النداو و بما أن النسبه بين العنوانين عموم من وجه بحسب المورد اذ الاول يتوقف على الرطوبه المسريه يصدق بذهابها و ان بقيت النداو فى الجملة و الثانى يكفى فيه النداو و لا يصدق الا بذهابها، كان مقتضى الجمع بين الروايتين الاكتفاء باحد الامرين فان كانت فى الموضع النجس رطوبه مسريه فاذهبها الشمس طهر و لو مع بقاء النداو لصدق الجفاف و ان كانت فيه نداو طهر بذهابها بالشمس لصدق عنوان اليبس.

و يرد على هذا البيان: ان المستفاد من اللغه- كما هو المذكور فى المنجد- ان العنوانين مترادفان فالمعتبر ذهاب النداو بالشمس كى يصدق العنوانان المأخوذان فى الحديثين فلاحظ و لو وصلت النوبه إلى الشك فى الترادف و عدمه تكون النتيجة ما ذكر اذ ما لم تذهب النداو بالشمس لم يحرز تحقق المطهر فلا يمكن الحكم بالطهاره فلاحظ.

(١) استفاد من عباره المتن ثلاثه فروع: الفرع الاول: انه يشترط أن يكون

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٩٢

...

الجفاف باسراق الشمس فلو حصل الجفاف بالمجاوره لم تحصل الطهاره و يدل على المدعى بالصراحه ما رواه أبو بكر «١» و لكن قد مر أن الروايه ضعيفه سندا.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمار «٢» فان المذكور فى هذه الروايه عنوان اصابه الشمس- ان قلت: ان المذكور فى حديث زراره «٣» عنوان الجفاف بالشمس و هذا العنوان يصدق و لو يكون الجفاف بالمجاوره.

قلت: اولاً: يمكن أن يقال: بعدم صدق العنوان فان الجفاف بالمجاوره جفاف بحراره الشمس لا بها و الحاصل

بها ما يحصل باسراقها و ان أبيت فلا أقلّ من الانصراف - كما في كلام سيد المستمسك -.

و ثانيا: على فرض تسلّم الاطلاق في هذا الحديث ترفع اليد عنه بحديث عمار الناص في لزوم اصابه الشمس فلاحظ.

الفرع الثاني: انه لا بد من استناد حصول الجفاف إلى اشراق الشمس بالاستقلال و لا يكفي اشتراكه مع غيره كالهواء و الريح. و عن المدارك و جماعه الحكم بالطهاره لصدق التجفيف بالشمس و لا سيما مع كون الغالب كذلك.

و يرد عليه أن قوله عليه السلام في حديث زراره: «إذا جففته الشمس» يقتضى أن يكون الجفاف بالشمس مستقلا فلا يكفي الاشتراك و أما الغلبه باشتراك غيرها معها في التأثير فممنوعه.

(١) لاحظ ص: ٤٨٦.

(٢) لاحظ ص: ٣٣٠.

(٣) لاحظ ص: ٤٨٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٩٣

[مسألة ٤٥١: الباطن النجس يطهر تبعا لطهاره الظاهر بالإشراق]

(مسألة ٤٥١): الباطن النجس يطهر تبعا لطهاره الظاهر بالاشراق (١).

ان قلت: ان المستفاد من الحديث عمار كفايه اشراق الشمس في الجملة و بعبارة اخرى: مقتضى اطلاق الحديث المذكور كفايه الاشتراك فلا وجه لاشتراط الاستقلال.

قلت: يرد عليه اولاً: ان المستفاد من ذيل الحديث اشتراط الاستقلال فان قوله عليه السلام في ذيل الحديث: «و ان أصابته الشمس و لم يبس الموضع» الحديث، يقتضى ان يكون اليبس باسراق الشمس فتأمل.

و ثانيا: لا يمكن الاخذ باطلاق صدر الحديث و الاكتفاء بالاشراق و اليبوسة الحاصله بعده بغيرها و لو مع فصل نصف يوم أو يوم أو أزيد أو أقل فانه خلاف المتسالم عليه عند القوم فلا بد من التقييد.

و ثانيا: يلزم رفع اليد عن الاطلاق و تقييده بحديث زراره فان المستفاد منه كما ذكرنا لزوم كون الجفاف بالشمس بالاستقلال.

الفرع الثالث: مشاركته غيرها من ربح أو غيرها في الجملة - كما في المتن - لا تكون

مضره اذ استقلال الشمس فى الجفاف مستقلا و بلا- مشاركه امر آخر نادر بل لعله غير متحقق فلا يمكن أن تكون النصوص الواردة فى المقام ناظره اليه فلاحظ و أما حديث زراره و حديد بن حكيم «١» فقد مر الكلام فيه و قلنا ان هذا الحديث ليس من ادله المقام.

(١) ربما يقال: بأنه لا دليل على طهاره الباطن اذ طهاره الموضع النجس

(١) لاحظ ص: ٣٣٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٩٤

[مسأله ٤٥٢: إذا كانت الأرض النجسه جافه و أريد تطهيرها صب عليها الماء الطاهر أو النجس]

(مسأله ٤٥٢): إذا كانت الارض النجسه جافه و اريد تطهيرها صب عليها الماء الطاهر أو النجس فاذا يبس بالشمس طهرت (١).

[مسأله ٤٥٣: إذا تنجست الأرض بالبول فاشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت من دون حاجه إلى صب الماء عليها]

(مسأله ٤٥٣): إذا تنجست الارض بالبول فاشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت من دون حاجه إلى صب الماء عليها (٢) نعم إذا كان البول غليظا له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف (٣) بل لا يطهر

بالاشراق انما استفيدت من جواز الصلاه عليه من جهة لزوم طهاره مسجد الجبهه و هذا المقدار لا يقتضى طهاره الباطن نعم لا بد من الالتزام بطهاره شىء يسير من الباطن فان الصلاه على بعض الاراضى كالأراضى الرملية يستتبع تبدل أجزائها و قد توجب تبدل الظاهر باطنا و هذا المقدار لا بد من الالتزام بطهاره الباطن دون الزائد عليه.

و لكن يمكن أن يقال: ان الظاهر من النصوص عدم الفرق بين الظاهر و الباطن فان قوله عليه السلام: «فهو طاهر» فى حديث زراره يرجع إلى المحل النجس و قس عليه لفظ «الموضع» الوارد فى حديث عمار «و الارض» و «السطح» الواردين فى حديث ابن بزيع اصف إلى ذلك الاجماع المدعى عن ظاهر البحار فما عن المنتهى من اختصاص الحكم بالظاهر ضعيف.

(١) اذ المستفاد من الادله كما مر أن الجفاف بالشمس يطهر الارض المتنجسه فعليه إذا كانت جافه و صبت عليها الماء فجفت بالشمس طهرت.

(٢) كما هو المفروض فى حديثى زراره و عمار فلاحظ.

(٣) كما مر و قلنا: لا يستفاد من الادله طهاره العين النجسه بالشمس.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٩٥

سطح الارض الذى عليه الجرم (١).

[مسأله ٤٥٤: الحصى و التراب و الطين و الأحجار المعدوده جزء من الأرض بحكم الأرض فى الطهاره بالشمس]

(مسأله ٤٥٤): الحصى و التراب و الطين و الاحجار المعدوده جزءا من الارض بحكم الارض فى الطهاره بالشمس و ان كانت فى نفسها منقوله (٢) نعم لو لم تكن معدوده من الارض كقطعه من اللبن فى ارض مفروشه بالزفت أو بالصخر او نحوهما فثبوت الحكم حينئذ لها محل

[مسألة ٤٥٥: المسمار الثابت فى الأرض أو البناء بحكم الأرض]

(مسألة ٤٥٥): المسمار الثابت فى الأرض أو البناء بحكم الأرض فإذا قلع لم يجر عليه الحكم فإذا رجع رجع حكمه و هكذا (٤).

(١) اذ قد مر أنه يشترط فى حصول الطهاره اصابه الشمس للشيء النجس و المفروض ان البول الغليظ مانع عن الاصابه فلا يطهر سطح الأرض الذى عليه الجرم.

(٢) اذ المفروض كونها جزءا من الأرض عرفا فإذا كانت جزءا من الأرض يترتب عليها حكمها من طهارته بالشمس و لا يضر كونها منقوله فى نفسها و ان شئت قلت: سطوح الاراضى مختلفه فبعضها لا يكون سطحه قابلا للنقل كالمبسط بالقيرو بعضه قابل للنقل و لكن ما لم ينقل يكون جزءا من الأرض فيترتب عليه حكمها.

(٣) الظاهر أنه لا وجه للتريد و أن مقتضى القاعده عدم جريان حكم الأرض عليه و بعبارة اخرى: على تقدير عدم التعدى إلى المنقول لا يمكن الالتزام باللاحاق بالأرض فى الحكم المذكور.

(٤) فان الحكم تابع لموضوعه فإذا تحقق موضوعه يترتب عليه و مع عدمه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٩٦

[الرابع: الاستحاله إلى جسم آخر]

إشاره

الرابع:

الاستحاله إلى جسم آخر (١).

لا مجال لترتبه اذ الحكم بالنسبه إلى موضوعه كالمشروط بالنسبه إلى شرطه و لا مجال لتحقيق المشروط مع فقدان الشرط للزوم الخلف.

بقى شيء: و هو ان حصول الطهاره بالشمس هل يختص بالنجاسه البوليه أو يعم جميع النجاسات و المتنجسات الحق هو الثانى و

يمكن الاستدلال على المدعى بتقريبين و نحوين: احدهما: أن المستفاد من الشرع الاقدس أن النجاسه الخبيثه الموجوده فى البول اشد و اعظم من بقيه النجاسات فاذا فرض كون الشمس مطهره لها فغيرها بطريق اولى.

ثانيهما: حديث عمار «١» فانه صرح فى تلك الروايه بأنه اذا كان الموضع قدرا من البول أو غير ذلك كما أن

المذكور فى حديث ابن بزيح «٢» البول و ما أشبهه فلا مجال للترديد مضافا إلى ما نقل عن الجواهر من عدم عرفان خلاف فيه.

(١) المقصود من الاستحالة فى كلام القوم تبدل الصورة النوعيه إلى صورته اخرى عرفا كتبدل الماء بولا توضيح ذلك أن التبدل قد يكون فى الاوصاف الشخصيه أو الصنفيه مع بقاء الحقيقه النوعيه بحالها و ذلك كتبدل القطن ثوبا أو الثوب قطنا أو تبدل الحنطه دقيقا أو خبزا فانه لا- اشكال فى بقاء الحقيقه بحالها و انما الاختلاف فى الحالات و الصفات و قد يكون التبدل فى الصورة النوعيه و الميزان

(١) لاحظ ص: ٣٣٠

(٢) لاحظ ص: ٤٨٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٩٧

...

فيه الصديق العرفى فلا فرق فى هذا التبدل بين كونه فلسفيا كتبدل الكلب بالملح و بين أن لا يكون كذلك كتبدل الخمر بالخل و الوجه فى أن الميزان بالتبدل العرفى ان الاحكام الشرعيه تترتب على الموضوعات بحسب الصديق العرفى و لا- تدور مدار الحكم العقلى فيكفى فى الاستحاله التبدل العرفى.

ثم ان الوجه فى كون الاستحاله مطهره هو تبدل موضوع الحكم و بعبارة اخرى: بقاء الحكم الشرعى ببقاء موضوعه و مع زواله لا يبقى ذلك الحكم و الا يلزم الخلف و لذا لا بد من ملاحظه الموضوع الجديد المحال اليه فربما يستفاد من الادله طهارته كما اذا استحال المنى إلى انسان أو شاه فانه يحكم عليه بالطهاره بمقتضى دليل طهاره الانسان أو الشاه و قد يستحال إلى احد الاعيان النجسه كما فيما اذا استحال الماء إلى بول غير مأكول اللحم فانه يحكم عليه بالنجاسه لنجاسه بول محرم الاكل و ربما يستحال إلى مشكوك الطهاره و النجاسه فيحكم عليه بالطهاره بمقتضى قاعدتها الجاربه فى

الشبهه الحكميه و الموضوعيه.

فانقذح بما ذكرنا أن عد الاستحاله من المطهرات غير صحيح فان المطهر عباره عن ازاله النجاسه عن الموضوع النجس و تبديلها بالطهاره و الاستحاله ليست كذلك و لذا قد تكون النتيجة النجاسه لا الطهاره فلاحظ.

ثم انه لا- فرق فى كون الاستحاله مطهره بين استحاله العين النجسه إلى شىء آخر و بين استحاله المتنفس و فى المقام شبهه منقوله عن الفاضل الهندي قدس سره و هو الفرق بين المقامين بتقريب: ان المستفاد من الادله ترتب النجاسه على الاعيان النجسه بعناوينها كعنوان البول مثلا فلو فرض تبدل العنوان المفروض

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٩٨

...

بالاستحاله إلى عنوان آخر لم يبق ذلك الحكم المترتب عليه اذ المفروض انعدام الموضوع فلا- يمكن بقاء حكمه و أما فى المتنفس فالموضوع للنجاسه هو الجسم لاحظ ما رواه عمار «١» فان المستفاد من هذه الروايه أن الموضوع للنجاسه عنوان ما أصابه ذلك الماء و هذا العنوان محفوظ فى كلتا الحالتين فلا مقتضى للطهاره.

و ان شئت قلت: مقتضى الاطلاق بقاء النجاسه بعد الاصابه على الاطلاق بلا فرق بين عدم تحقق الاستحاله و تحققها.

و نجيب عن هذا الاشكال بأن الاطلاق فرع بقاء الموضوع الذى يترتب عليه الحكم و أما مع انعدامه و تبدله إلى موضوع آخر فلا مجال للإطلاق.

و ان شئت قلت: المستفاد من حديث عمار و نظائره أن الموضوع هو الجسم لكن لا اشكال فى أنه يفهم عرفا أن الموضوع هو الجسم المتصور بالصوره النوعيه العرفيه فيستفاد من الحديث المذكور ان الاجسام الخارجيه كالفراش و الظروف و الملابس و غيرها من الاعيان تنجس بملاقاه الماء النجس بقاء النجاسه و جريان الاطلاق الاحوالى متوقف على بقاء تلك الصوره النوعيه المفروضه للنجاسه كما

أن جريان الاستصحاب فيها يتوقف على بقائها اذ بقاء الموضوع شرط في جريان الاستصحاب كما هو المقرر.

و ربما يقال: بأنه يدل على طهاره المتنفس بالاستحاله ما رواه ابن محبوب «٢»

(١) لاحظ ص: ١٥٤.

(٢) لاحظ ص: ٣٢٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٩٩

فيطهر ما أحالته النار رمادا (١) أو دخانا (٢) أو بخارا (٣).

بتقريب أن ماده الجص تنجس بالعدره و عظام الموتى لكن تطهر بالاستحاله بالنار.

و يرد عليه: اولاً: ان الطهاره اسندت في كلامه عليه السلام إلى الماء و النار كليهما لا إلى النار فقط و ثانياً: أن الجص بالطبخ لا تتبدل صورته النوعيه بل هو باق على ما هو عليه و انما التبديل في صفته و لذا أفتى سيدنا الاستاد في هامشه على العروه بجواز السجود على الجص بعد الطبخ كما يجوز قبله فالمدرك للحكم ما ذكره من تبدل الموضوع بالاستحاله و عدم المجال للإطلاق و الاستصحاب.

(١) نقل عن الشيخ الطوسي قدس سره و جمله من الاعظم دعوى الاجماع على كونها مطهره و من الظاهر أن تحصيل الاجماع التعبدي في مثل المقام غير ممكن لاحتمال استناد المجمعين إلى بعض الوجوه و لكن الظاهر انه لا مجال للتوقف بعد ما بينا من أن الاستحاله توجب تغير الموضوع.

(٢) الكلام فيه هو الكلام.

(٣) قال في المستمسك: «المعروف الطهاره بل ظاهر بعض أنه لا كلام فيه و استدل عليه بالسيره على عدم التوقي عنه كما في بخار الحمامات و في بخار البول أيام الشتاء و غير ذلك» «١» إلى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

و الكلام فيه هو الكلام فانه بعد انعدام الصوره الاوليه لا يبقى مجال لأن يشمله الدليل الاول كما أنه لا مجال لجريان الاستصحاب.

(١) مستمسك العروه ج

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٠٠

سواء كان نجسا أم متنجسا (١) و كذا يطهر ما استحال بخارا بغير النار (٢) أما ما أحالته النار خزفا أم جصا أم نوره فهو باق على النجاسه (٣) و فيما أحالته فحما اشكال (٤).

[مسأله ٤٥٦: لو استحال الشىء بخارا ثم استحال عرقا]

(مسأله ٤٥٦) لو استحال الشىء بخارا ثم استحال عرقا فان كان متنجسا فهو طاهر و ان كان نجسا فكذلك (٥) الا اذا صدق على العرق

(١) لوحده الملاك و هى الاستحاله التى تتحقق فى كل من صورتين.

(٢) اذ المناط هى الاستحاله و لا فرق فيها بين أسبابها فلاحظ.

(٣) لبقاء الصوره النوعيه و التبدل فى الوصف الخارجى و لذا لا فرق فى جواز السجود على المذكورات بين طبخها و عدمه و صفوه القول: ان طبخها بالنار لا يوجب تبدل صورها.

(٤) قال فى المستمسك: «و لا يبعد القول بالطهاره للشك فى بقاء الموضوع المقتضى للرجوع إلى قاعده الطهاره» «١».

و لنا أن نقول: اذا وصلت النوبه إلى الشك فلا مجال للقاعده اذ الاصل الموضوعى مقدم و حاكم على الاصل الحكمى فان مرجع الشك فى بقاء الصوره النوعيه الاولى و مقتضى الاستصحاب بقاء تلك الصوره الاولى بحالها و عليه نقول:

لو قلنا بأن صيروره الخشب فحما لا يوجب تبدل الصوره النوعيه فالامر ظاهر و ان قلنا بعدم احراز بقاء الصوره الاولى و الشك فى بقائها و عدمه فالاستصحاب يقتضى الحكم بالبقاء و ترتب الآثار و طريق الاحتياط ظاهر.

(٥) لعدم بقاء الصوره الاولى كما هو المفروض فلا وجه للنجاسه بل مقتضى

(١) مستمسك العروه ج ٢ ص: ٩٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٠١

نفسه عنوان احدى النجاسات كعرق الخمر فانه مسكر (١).

[مسألة ٤٥٧: الدود المستحيل من العذره أو الميتة طاهر]

(مسألة ٤٥٧): الدود المستحيل من العذره أو الميتة طاهر و كذا كل حيوان تكون من نجس أو متنجس (٢).

[مسألة ٤٥٨: الماء النجس إذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقا له أو لعابا فهو طاهر]

(مسألة ٤٥٨): الماء النجس اذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقا له أو لعابا فهو طاهر (٣):

[مسألة ٤٥٩: الغذاء النجس أو المتنجس اذا صار خرا لحيوان مأكول اللحم أو لبنا أو صار جزءا من الخضروات او النباتات او الأشجار أو الأثمار فهو طاهر]

(مسألة ٤٥٩): الغذاء النجس أو المتنجس اذا صار خرا لحيوان مأكول اللحم أو لبنا أو صار جزءا من الخضروات او النباتات او الاشجار أو الاثمار فهو طاهر و كذلك الكلب اذا استحال ملحا و كذا الحكم فى غير ذلك مما يعد المستحال اليه متولدا من المستحال منه (٤).

القاعده الطهاره كما مر.

(١) اذ مع صدق الموضوع يترتب عليه الحكم.

(٢) لتحقق الملاك المذكور و هو تبدل الصورة النوعيه الاوليه إلى صورته اخرى و قلنا ان مقتضى القاعده طهاره صورته الثانيه الا فيما ثبت نجاستها بدليل.

(٣) لفرض تبديل الصورة النوعيه الاوليه إلى صورته اخرى.

(٤) الميزان الكلى كما ذكرنا هى الاستحاله الموجهه للتبدل فى الصورة النوعيه ففى كل مورد تتحقق يترتب عليها ما يترتب عليها من انعدام الموضوع الاولى و انعدام حكمها بالتبع فلا مجال لبقاء النجاسه الاوليه و هذا هو المقصود و حكم الامثال واحد فلاحظ.

فائده: ربما يقال: بأن النار من المطهرات و الحق عدم كونها كذلك اذ لا

الخامس:

الانقلاب، فانه مطهر للخمر اذا انقلبت خلا (١) بنفسها أو بعلاج (٢) نعم لو تنجس أثناء الخمر بنجاسه خارجيه ثم انقلبت الخمر خلا

دليل عليه نعم الاستحاله من المطهرات بنحو التسامح كما مر.

و نقل عن بعض المؤلفات: ان النجاسه فى كل مورد جائيه من قبل المكروبات المتكونه فى مواردھا و حيث ان النار توجب انعدامھا فلا مجال لبقاء النجاسه فالحق ان النار تطهر.

و يرد على هذا البيان ان الاحكام الشرعيه تدور مدار ادلتھا و التكلم عن أمر المكروب خارج عن وظيفه الفقيه و لا دليل فيما بايدنا يدل على كون المكروب ملاك النجاسه و عليه لا يرجع ما ذكر إلى محصل صحيح و لا بد

من تبعه الادله و استفاده الحكم منها فلا تغفل.

(١) نقل عن جمله من الاعيان دعوى الاجماع عليه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الخمر يكون أوله خمرا ثم يصير خلا قال: اذا ذهب سكره فلا بأس و رواه فى كتابه مثله الا أنه زاد فيه:

أ يؤكل؟ قال: نعم «١».

(٢) النصوص الواردة فى المقام طوائف ثلاث: الطائفة الاولى: ما يدل على الطهاره على الاطلاق لاحظ حديث ابن جعفر المتقدم ذكره آنفا.

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ٩ و ١٠.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٠٣

لم تطهر على الاحوط وجوبا (١) و أما اذا وقعت النجاسه فى الخمر و استهلكت فيها و لم يتنجس الاناء بها فانقلب الخمر خلا

الطائفة الثانية: ما يدل على الطهاره مع العلاج لاحظ ما رواه أبو بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشىء حتى تحمض قال: ان كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به «١».

الطائفة الثالثة: ما يدل على عدم الطهاره اذا كان بالعلاج لاحظ ما رواه أبو بصير أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال: لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها «٢».

فيقع التعارض بين الطائفة الثانية و الثالثة فلا بد من علاجه و ربما يقال - كما فى جمله من كلمات الاصحاب - أنه يحمل النهى على الكراهه ببركه ما يدل على الجواز و لكن قد مر منا كرارا انه ليس جمعا عرفيا بل يراه العرف من التعارض فلا بد من ترجيح احد الطرفين بالمرجح المنصوص و حيث ان المستفاد من كتاب

«الفقه على المذاهب الاربعه» (٣) ان العامه قائلون بكون استحاله الخمر الى الخل تطهره على نحو الاطلاق فالترجيح مع دليل المنع لكونه مخالفا مع ما ذهبوا اليه و الله العالم.

(١) وذلك لأن مقتضى تنجيس المتنجس ان الخل ينجس بملاقاته مع الاناء المتنجس و لا دليل على العفو و لا يبعد أن يكون الوجه في عدم جزم الماتن و بنائه

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) الفقه على المذاهب الاربعه ج ١ ص: ٢٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٠٤

طهرت على الاظهر (١) و كما أن الانقلاب إلى الخل يطهر الخمر كذلك العصير العنبي اذا غلى بناء على نجاسته فانه يطهر اذا انقلب خلا (٢).

المسألة على الاحتياط أن صناع الخمر الاعم من الكافر و المسلم لا يتحفظون على عدم تنجس الاناء فعدم التعرض في مقام البيان و اطلاق الحكم يقتضى عدم الفرق و ان نجاسه الاناء لا تضر بطهاره الخل المنقلب من الخمر و لكن الحكم الصادر من الامام عليه السلام حيثى و لا يمكن رفع اليد عن مقتضى دليل التنجيس.

(١) و الوجه فيه أن الخمر لا- تتنجس بنجاسه خارجيه لامتناع ذلك أو قصور الادله عن اثباته فالمرجع اطلاق الادله المقتضى للعموم اصف إلى ذلك ان مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق في الحكم المذكور بين ما يؤخذ من يد الكافر و مستحل الخمر و غيره و من الظاهر ان الكافر بل مطلق صناع الخمر لا يتحفظون عليها من سائر النجاسات فتصيبها النجاسه طبعاً فلاحظ.

(٢) الظاهر أن الوجه فيه أن المستفاد من الادله أن نجاسه العصير من حيث كونه خمراً و لو بنحو الحكومه فيترتب عليه حكم الخمر بصيرورته طاهراً بالانقلاب.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني

منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - إيران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٣، ص: ٥٠٤

ايقاظ: ربما يقال: انه لا وجه لأفراد الانقلاب بالذكر في قبال الاستحاله لأنه من افرادها فانه بالانقلاب- كانقلاب الخمر خلا- تزول الصوره النوعيه العرفيه الاوليه و توجد صوره اخرى و هذه هي الاستحاله.

و لكن هذه مقاله ليست في محلها اذ الانقلاب لو لا النص الخاص لا يقتضى الطهاره فانه على القول بكون الممتنجس منجسا كيف يمكن تصور طهاره الخل المنقلب من الخمر مع كون الاناء ممتنجسا بالخمر فيوجب تنجيس الخل.

اضف إلى ذلك ان الاستحاله توجب الطهاره بلا فرق بين أن تكون بلا علاج

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٠٥

[السادس: ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل]

السادس:

ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل فانه مطهر للعصير العنبي اذا على بناء على نجاسته (١).

و بين كونها بالعلاج و أما الانقلاب فاذا كان بالعلاج- كما لو جعل في الخمر مقداراً من الملح و قبل اندكاه فيها صار خلا ينجس الخل بالملح الموجود فيه اذ الملح المفروض قد تنجس بالخمر فيوجب تنجس الخل المنقلب اليه فلاحظ.

(١) قال السيد اليزدى قدس سره في عروته في هذا المقام: «و تقدير الثلث و الثلثين اما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحه». و عن الجواهر: «ان المعبر انما هو صدق ذهاب الثلثين من دون فرق بين الوزن و الكيل و المساحه».

و الحق في المقام أن يقال: ان المساحه و الكيل أمران متحدان و هما طريقتان الى معرفه كم خاص و لا اختلاف بينهما و أما الوزن فهو يغاير الكيل و المساحه و النسبه بينهما و بينه عموم مطلق اذ ذهاب الثلثين بحسب الكم يتقدم دائماً على ذهابهما بحسب الثقل لان الذاهب بالنار

أو غيرها هو الأجزاء المائيه اللطيفه و بذهابها يزداد العصير غلظه و ثخانته و كما قيل يكون ثلثه بحسب الكم قريبا من نصفه بحسب الثقل و مع هذه النسبه لا معنى لاعتبارهما معا أو التخيير بينهما بل لا بد من كون المدار على احدهما على نحو التعيين و يقع الكلام فى هذا المقام فى موضعين:

أما الموضع الاول: ففيما هو المستفاد من النصوص الوارده فى المقام فر بما يقال: بأن المستفاد من النصوص ان المناط بذهاب الثلثين وزنا و تقريب الاستدلال على المدعى بالنصوص نحوان:

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٠٦

...

احدهما: انه قد رتب الحرمة أو النجاسه على العصير بعد الغليان لاحظ ما رواه حماد بن عثمان «١» و ما رواه محمد بن عاصم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بشرب العصير سته أيام قال ابن أبى عمير: معناه ما لم يغل «٢» و ما رواه ذريح «٣» فان مقتضاها حرمة الشرب بعد الغليان على الاطلاق بلا فرق بين ذهاب شىء منه و عدمه.

و فى قبال هذه النصوص روايات تدل على حليته اذا ذهب منه ثلثاه منها: ما رواه عبد الله بن سنان «٤» و هذه النصوص تدل على الجواز اذا ذهب منه ثلثاه و حيث ان المراد من الثلثين غير معلوم تصبح هذه الروايات مجمله و قد قرر فى محله أن اجمال المخصص المنفصل لا يسرى إلى العام فالنتيجه أن اطلاقات المنع تبقى بحالها الا فى المقدار المعلوم من التخصيص اى تقتصر فى رفع اليد عن العموم بمقدار معلوم و المقدار المعلوم ما ذهب منه الثلثان بحسب الثقل و فى مورد الشك يبقى عموم العام و اطلاقه بحالهما و مقتضاه المنع.

و يرد عليه: ان

اعتبار المقدار يختلف بحسب اختلاف موارده فان بعض الاشياء يعتبر فيه العدد كالإنسان و الحيوان و بقيه المعدودات و فى بعضها يعتبر الوزن كما فى الحنطه و الشعير و الارز و نحوها و فى بعضها يعتبر المساحه كالأراضى و المائعات من هذه الجبهه كالأراضى و العرف بيباك.

(١) لاحظ ص: ٢٢٣

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٢٢٤

(٤) لاحظ ص: ٢٢٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٠٧

...

و مما يؤيد المدعى - لو لم يدل عليه - جعل الاثمه عليهم السلام الحليه مدار ذهاب الثلثين مع أن كثيرا من أهل البلاد لا يتمكنون من توزين العصير لعدم الميزان عندهم فكيف باهالى الصحارى و البرارى و ما هذا شأنه لا- يناط به الحكم الكلى الشرعى.

اضف إلى ذلك أن ذهاب الثلثين يصدق بذهابهما من حيث المساحه و مع الصدق لا وجه لرفع اليد عن النص و بعبارة اخرى: مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الامرين و لازمه الاكتفاء بكل منهما لكن حيث انا نعلم بتحقق احد النحويين و تقدمه على الاخر دائما نفهم انه لا تصل النوبه إلى النحو الثانى و هذا لا يضر بالاطلاق.

و بعبارة واضحه الاطلاق رفض للقيود لا الجمع بينها فالميزان هو الجامع لكنه يتحقق فى ضمن احد الامرين قبل الاخر.

ثانيهما: النصوص الخاصه الداله على كون الميزان هو الثقل لا المساحه منها ما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا زاد الطلا على الثلاث أوقيه فهو حرام «١».

بتقريب: انه ورد فى الحديث لفظ الاوقيه و هى من أسماء الاوزان فيكشف أن الميزان هو الوزن. و فيه ان الحديث ضعيف بالارسال.

و منها: ما رواه عقبه بن خالد عن أبى عبد الله

عليه السلام في رجل أخذ عشره أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخهما حتى ذهب منه

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ٩.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٠٨

...

عشرون رطلا وبقى عشره أرطال أ يصلح شرب تلك العشره أم لا؟ فقال: ما طبخ على الثلث فهو حلال «١».

فانه يفهم من لفظ الرطل أن الميزان هو الوزن. وفيه أن عقبه بن خالد لم يوثق صريحا مضافا إلى أنه يحتمل أن يكون المراد بمحمد بن عبد الله، هو محمد بن عبد الله بن هلال غير الموثق أضف إلى ذلك ان كلمه رطل ليست في كلام الامام عليه السلام بل وارده في كلام الراوى فلا اعتبار به.

و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثه دوانيق و نصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه «٢».

بتقريب: أن الوارد في هذا الخبر لفظ دائق معرب «دانك». وفيه ان السند مخدوش بمنصور فلا تصل النوبه إلى النظر في مفاد الحديث.

هذا تمام الكلام في الموضوع الاول و أما الموضوع الثاني ففيما هو مقتضى الاصل العملى فان مقتضاه بقاء الحرمة إلى زمان ذهاب الثلثين وزنا اذ استصحاب بقاء الحرمة يقتضى ذلك.

و يرد عليه ان استصحاب بقاء الحكم الكلى و هو الحرمة معارض باستصحاب عدم الجعل الطويل فان جعل الحرمة بعد زوال الثلثين كما محل الشك من أول الامر و بعد التعارض و التساقت تصل النوبه إلى أصلى الحليه و الطهاره مضافا إلى

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاشربه المحرمه

[السابع الانتقال]

السابع:

الانتقال فانه مطهر للمنتقل اذا اضيف إلى المنتقل اليه وعد جزءا منه كدم الانسان الذى يشربه البق و البرغوث و القمل نعم لو لم يعد جزءا منه أو شك في ذلك كدم الانسان الذى يمصه العلق فهو باق على النجاسه (١).

أنه لا مجال للأصلي العملي مع وجود الدليل الاجتهادي و مر قريبا ان مقتضى نصوص التحديد هو التحديد الكمي.

(١) الذى ينبغى أن يقال فى المقام هو أن الدم بعد انتقاله إلى المنتقل اليه يتصور بصور:

الصورة الاولى: أن يضاف إلى المنتقل اليه و ينقطع اضافته عما انتقل عنه ففى هذه الصورة يحكم عليه بما يكون حكما للمضاف إلى الثانى اذ المفروض أن اضافته انقطعت من الاول و اضيفت إلى الثانى فان كان حكم المضاف إلى الثانى هى الطهاره فالمنتقل كذلك أيضا لكونه مصداقا لدليل الطهاره و مع عدم الدليل يكون المرجع قاعدتها و بمقتضاها يحكم عليه بالطهاره و لا مجال لاستصحاب النجاسه اذ يشترط فى جريان الاستصحاب بقاء الموضوع و وحدته فى القضيتين و دعوى تعدد الموضوع فى مفروض الكلام ليست جزافيه.

مضافا إلى ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض بعدم الجعل الطويل و بعد التعارض تصل النوبه إلى قاعده الطهاره.

الصورة الثانية: أن تكون اضافته إلى الاول محفوظه و لا يكون مضافا إلى

الثانى كالدم الذى يمصه العلق من الانسان و لا شبهه فى نجاسته اذ المفروض بقائه على ما كان و المفروض نجاسته بالدليل العام أو المطلق.

الصورة الثالثه: ان يكون مضافا إلى المنتقل عنه اضافته حقيقيه فانه لو فرض كذلك فلا بد من ملاحظه دليلى النجاسه و الطهاره فان كان الدليل فى كلا الموردين

ليبا كالإجماع فلا يمكن شموله للمورد اذ لا يعقل اجتماع الطهاره و النجاسه فى شىء واحد فى زمان واحد.

مضافا إلى أن القدر المعلوم من الاجماع غير مورد الفرض فالمرجع استصحاب النجاسه على القول بجريانه فى الحكم الكلى الا أن يقال: بعدم بقاء الموضوع فتأمل، وقاعده الطهاره على المختار من عدم جريان الاستصحاب فى الحكم الكلى.

و ان كان الدليل فى احدهما ليا و فى الاخر لفظيا فلا بد من رفع اليد من الدليل اللبى و الاخذ بالدليل اللفظى الا مع العلم بكون المورد داخلا تحت الدليل اللبى فيخصص الدليل اللفظى بالدليل اللبى، و ان كان كلا الدليلين لفظيا فان كان احدهما بالوضع و الاخر بالاطلاق يؤخذ بالعموم الوضعى لكونه قرينه عرفيه على العموم الاطلاقى و ان كان كلاهما بالوضع يقع التعارض بين الدليلين و لا بد من ترجيح احدهما على الاخر بالمرجحات المنصوصه و ان كان كلاهما بالاطلاق فرما يقال: - كما عليه سيدنا الاستاد- بان الاطلاقين يتعارضان فيتساقطان بدعوى أن اطلاق كل من الدليلين يتوقف بقائه على عدم الظفر بالدليل الاخر.

و بعباره اخرى: كما أن تحقق الاطلاق يتوقف حدوثا على عدم المعارض كذلك يتوقف بقائه على ما هو عليه على عدم المعارض و مع التعارض يسقط كلا الاطلاقين فلا مجال للترجيح السندى.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥١١

...

و يرد على هذا البيان ان الاطلاق بعد تماميه مقدماته لا ينقلب عما هو عليه و ان شئت قلت: تحقق الاطلاق بتماميه مقدمات الحكمه حين الخطاب و مع تماميتها يتم الاطلاق غايه الامر بعد ابتلائه بالمعارض تختل حجتيه و لا يختل اطلاقه.

هذا تمام الكلام فى صور العلم بالحال و أما لو شكك فله صور أيضا: الصوره الاولى: أن

تكون الاضافه إلى المنتقل اليه محرزه و يكون الشك فى بقاء الاضافه الى المنتقل عنه و الشك فيه قد يكون داخلا فى الشبهه المفهوميه و اخرى يكون داخلا- فى الشبهه المصداقيه أما على الاول فجريان الاستصحاب فيه و عدمه يبتنى على جريانه فى الشبهه المفهوميه و عدمه و حيث انا بنينا على الجريان و قلنا انا لا نرى مانعا من جريانه نقول: بأن مقتضى الاستصحاب بقاء الاضافه الاوليه و أما على الثانى فيجربى استصحاب البقاء بلا اشكال و بعد جريان الاستصحاب يدخل فى أحد الاقسام الثلاثه السابقه أى القسم الذى تكون الاضافه إلى كلا الطرفين محرزه و يترتب عليه ما ذكرناه فيه.

ان قلت: كيف يعارض الاستصحاب الجارى فى احد الطرفين مع الدليل اللفظى الوارد فى الطرف الاخر مع أن الاصل العملى لا يعارض الدليل الاجتهادى.

قلت: التعارض فى الحقيقه بين الدليل اللفظى فى احد الطرفين و الدليل اللفظى الوارد فى الطرف الاخر و بالاستصحاب يحرز الموضوع.

الصوره الثانيه أن تكون الاضافه إلى الاول محرزه و يشك فى الاضافه إلى الثانى و لا اشكال فى نجاسه الدم فى هذه الصوره اذ المفروض ان الاضافه الاوليه محفوظه فيشمله دليل نجاسته و الاضافه الثانيه مورد الشك فان منشأ الشك الامور الخارجيه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥١٢

[الثامن: الإسلام]

الثامن:

الإسلام فانه مطهر للكافر (١).

و بعباره اخرى: ان كانت الشبهه موضوعيه فلا اشكال فى جريان استصحاب عدم تحقق الاضافه و ان كان منشأ الشك، الشك فى المفهوم فايضا يكون الامر كما ذكر أما على القول بجريان الاستصحاب فواضح و أما على القول الاخر فلان التمسك بالعموم أو الاطلاق لا يجوز مع الشك فى المصداق فيكون المرجع دليل نجاسه الدم المضاف إلى المنتقل عنه.

الصوره الثالثه

أن تكون الاضافتان كالتاهما مورد الشك فان كانت الشبهه موضوعيه فلا مانع من استصحاب بقاء الاضافه الاوليه و عدم تحقق الاضافه الثانويه فيشملة دليل نجاسه الدم المضاف إلى الاول، و ان كانت الشبهه مفهوميه فعلى مسلكنا يجرى استصحاب البقاء بالنسبه إلى الاول و عدم حدوث الاضافه بالنسبه الى الثاني و أما على القول الاخر فلا مجال للاستصحاب فتجرى قاعده الطهاره.

(١) هذا على طبق القاعده الاوليه اذ النجاسه على الفرض عارضه للكافر و الكافر باسلامه يزول عنه عنوان الكفر و يتعنون بالاسلام و ان شئت قلت: الحكم تابع لموضوعه و مع تبدل الموضوع لا مجال لبقاء الحكم.

و على الجملة لو قلنا بنجاسه الكافر نلتزم بطهارته باسلامه بلا فرق بين أقسامه اذ مقتضى القاعده الاوليه طهارته بتبدل كفره بالاسلام الا أن يقوم دليل على خلاف القاعده اضعف إلى ذلك أنه نقل عن جماعه الاعتراف بعدم الخلاف فيه و عن المنتهى و الذكري و غيرهما دعوى الاجماع عليه و عن المستند دعوى الضروره و عن الجواهر دعواها فى الجملة.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥١٣

بجميع أقسامه (١) حتى المرتد عن فطره على الاقوى (٢).

(١) كما مر منا أن القاعده تقتضى التسويه بين أقسامه من هذه الجهه.

(٢) الكافر على ثلاثه أقسام: القسم الاول: الكافر الاصلى و لا اشكال فى أن اسلامه يوجب طهارته و هو القدر المتيقن من معقد الاجماع و الضروره.

القسم الثانى: المرتد الملى قال سيد المستمسك قدس سره فى هذا المقام:

«لم يعرف فيه الخلاف بل حكى عليه الاتفاق» انتهى. مضافا إلى أنه يصدق عليه عنوان المسلم و ذكرنا آنفا انه مع تبدل الموضوع لا مجال لبقاء الحكم.

و النصوص الوارده فى هذا الباب على ثلاث طوائف: الطائفه الاولى ما

يدل على عدم قبول توبه المرتد على الاطلاق لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام و كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه و آله فلا توبه له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و يقسم ما ترك على ولده «١».

الطائفة الثانية: ما يدل على قبول توبته على الاطلاق لاحظ ما روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام فى المرتد يستتاب فان تاب و إلا قتل الحديث «٢».

الطائفة الثالثة: ما يدل على التفصيل بين الملى و الفطرى بقبولها بالنسبه إلى الاول و عدم قبولها بالنسبه إلى الثانى لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصر قال: يقتل و لا يستتاب قلت فنصرانى أسلم ثم ارتد قال: يستتاب فان رجع و الا قتل «٣».

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب حد المرتد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب حد المرتد الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب حد المرتد الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥١٤

...

فانه فصل فى هذه الروايه بين الفطرى و الملى بقبول التوبه من الثانى و عدم قبولها من الاول اضف إلى ذلك ما رواه أبو الطفيل أن بنى ناجيه قوما كانوا يسكنون الاسياف و كانوا قوما يدعون فى قريش نسبا و كانوا نصارى فأسلموا ثم رجعوا عن الإسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمى فخرجنا معه فلما انتهينا إلى القوم جعل بيننا و بينه اماره فقال: اذا وضعت يدي على رأسى فضعوا فيهم السلاح فأتاهم فقال: ما أنتم عليه؟ فخرجت طائفه فقالوا: نحن

نصارى فأسلمنا لا- نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه و قالت طائفة: نحن كنا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا أنه لا خير من الدين الذى كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرات فأبوا فوضع يده على رأسه قال: فقتل مقاتليهم و سبى ذراريهم قال: فأتى بهم عليا عليه السلام فاشتراهم معقله بن هبيرة بمائه ألف درهم فأعتقهم و حمل إلى على عليه الصلاة و السلام خمسين الفا فأبى أن يقبلها قال: فخرج بها فدفنها فى داره و لحق بمعاويه قال: فخرّب أمير المؤمنين عليه السلام داره و أجاز عتقهم «١».

فان هذه الروايه تدل على قبول توبه المرتد الملى و الدليل وارد فيه بالخصوص فلا اشكال فى قبول توبه المرتد الملى و بعبارة اخرى: لو فرض أن المرتد الفطرى التزمنا بعدم قبول توبته و عدم صحه اسلامه فلا نلتزم بذلك بالنسبه إلى المرتد الملى.

القسم الثالث: المرتد الفطرى و هو محل الكلام و انه هل تقبل توبته بالنسبه الى صيرورته مسلما أم لا؟ فذهب المشهور إلى عدم قبول توبته و عدم تأثير اسلامه

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب حد المرتد الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥١٥

...

فى طهارته و خالف المشهور جماعه و ذهبوا إلى أن اسلامه يوجب طهارته و منشأ الخلاف بعض النصوص الوارده فى المقام فانه يستفاد من بعض هذه النصوص ان المرتد لا- تقبل توبته و لا- توبه له لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» و ما رواه عمار الساباطى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا صلى الله عليه و آله نبوته و كذبه فان دمه مباح لمن

سمع ذلك منه و امرأته بئنه منه يوم ارتد و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرأته عده المتوفى عنها زوجها و على الامام أن يقتله و لا يستتبه «٢» و ما رواه ابن جعفر «٣».

بتقريب: أن نفى التوبه منه يقتضى عدم تأثير التوبه فى ازاله كفره و تعنونه بعنوان الإسلام.

و يرد عليه: أن التوبه عباره عن الندم عما ارتكب من الذنب و العزم على عدم الارتكاب و المستفاد من هذه النصوص أن الاثر المترتب على الذنب و هو الارتداد لا- ينمحي بالتوبه فيجب قتله مثلا و هذا لا يقتضى عدم تأثير ما يصدر منه بعد ذلك اى الإسلام.

و بعباره اخرى: حدوث الارتداد يوجب بحكم الشارع ترتب آثار عليه و هى الكفر و وجوب القتل و انقطاع العلقه الزوجيه و تقسيم المال و انتقاله إلى الورثه و الشارع الاقدس بعد حكمه بما ذكر يحكم بأنه لا توبه بالنسبه إلى هذه الآثار

(١) لاحظ ص: ٥١٣.

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب حد المرتد الحديث: ٣.

(٣) لاحظ ص: ٥١٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥١٦

...

المرتبه اى: اذا تاب المرتد لا- نعتبره مسلما بالنسبه إلى قبل التوبه و لا نحكم بانتقال ما انتقل عنه اليه و لا نحكم بعدم قتله بل هذه الاحكام و الآثار مترتبه عليه بلا- فرق بين أن يتوب و ان لا يتوب و أما اسلامه الذى يصدر عنه بعد الارتداد فلا يكون مشمولاً لهذه النصوص و لا ريب أنه لو أسلم يتعنون بعنوان المسلم و يترتب عليه حكم الإسلام.

و بتقريب آخر: ان نجاسه الكافر على القول بها موضوعها عنوان الكفر فلو فرض تبدل كفره بالاسلام و صار الكافر مسلماً يترتب عليه ما يترتب على المسلم من

طهاره بدنه و جواز ازدواجه مع المسلم إلى غيرها من الاحكام نعم بمقتضى النصوص الخاصه نلتزم بعدم تأثير توبته بالنسبه إلى بعض ما يترتب على الارتداد كالقتل مثلا بل لنا أن نقول: بأن وجوب قتله بالارتداد ثابت و لو مع فرض عدم هذه الجملة فى النصوص «و لا توبه له» اذ مقتضى اطلاق وجوب القتل وجوبه و لو مع رجوعه عن الكفر و دخوله فى الإسلام فلاحظ فعلى هذا يكون اسلام المرتد الفطرى كغيره مطهرا.

و يمكن أن يستدل على المدعى بوجه آخر و هو أنه لا اشكال عندهم فى أن المرتد الفطرى بعد اسلامه مكلف بالصلاه و غيرها من التكاليف المنافيه مع نجاسته فلو لم يكن قابلا لأن يطهر بالاسلام يكون تكليفه بامر غير مقدور و هو قبيح.

ان قلت: الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار قلت: عدم التنافى من ناحيه العقاب لا من ناحيه الخطاب فان تعلق الامر و النهى بالامر غير المقدور غير جائز عقلا اذ الامر بملاك الداعويه و النهى بملاك الزاجريه و مع عدم امكانهما لا مجال لهما.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥١٧

و يتبعه أجزائه كشعره و ظفره و فضلاته من بصاقه و نخامته و قيئه و غيرها (١).

ان قلت لا مانع من تعلق الامر بغير المقدور فانه تكليف صورى لتسجيل العقاب عليه بايجاب ما لا يكون مقدورا للعبد و بهذا التقريب يمكن اثبات المدعى.

و ربما يقال: بأنه لا تنافى بين توجه التكليف به بهذه التكاليف و بقاءه على الكفر بأن نلتزم بالتخصيص فى ادله شرطيه الطهاره بالنسبه اليه فتجب عليه الصلاه و لكن لا يشترط فى صلاته طهاره بدنه و لباسه و أيضا لا يشترط فى ماء غسله و وضوئه الطهاره و

هكذا.

و الانصاف: ان هذا المعنى بعيد عن الذهن فالنتيجه أن اسلام المرتد الفطرى مطهر اياه و الله العالم.

و استدل المحقق الهمداني على المدعى بما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: من كان مؤمنا فحج و عمل فى ايمانه فتنه فكفر ثم تاب و آمن قال:

يحسب له كل عمل صالح عمله فى ايمانه و لا يبطل منه شىء «١».

بتقريب: ان الظاهر من الخبر فرض الكافر اعم من المرتد الفطرى و جوابه عليه السلام كما ترى يقتضى قبول توبته و اسلامه «٢».

و يرد عليه: اولاً ان الروايه ضعيفه بموسى بن بكر و ثانياً ان غايه ما فى الخبر المزبور الاطلاق و لا بد من رفع اليد عنه بما فصل فيه بين الملى و الفطرى كما مر.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بوجه: الاول: حديث الجب «الإسلام

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب مقدمات العبادات الحديث: ١

(٢) مصباح الفقيه ج ١ ص: ٦٣٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥١٨

...

يجب ما قبله «١» و التوبه تجب ما قبلها من الكفر و المعاصى و الذنوب و الجب القطع. و فيه ان الحديث ضعيف سندا مضافا إلى الاشكال فى دلالتة- كما فى كلام سيد المستمسك- «٢».

الثانى: عدم معهوديه الاجتناب عن الامور المذكوره بعد الإسلام. و يرد عليه:

انه لا اثر لعدم المعهوديه بل لا بد من معهوديه العدم كى يكشف عن كونها طاهره.

الثالث: ان الوجه فى النجاسه الاضافه إلى الكافر مثلا شعر الكافر نجس باعتبار كونه تبعاً له و الا فلا مقتضى لنجاسته فاذا فرض اسلامه تتبدل الاضافه و تصدق عليه الاضافه الثانيه اى يقال: انه شعر للمسلم و لا اشكال فى طهاره شعره.

و أورد على هذا الاستدلال فى المستمسك «بأن الاضافه إلى

المسلم تؤثر اذا كان منشأ الاضافه التكون فيه و هو غير حاصل في الفرض» «٣».

و يرد عليه: انه لا وجه لهذا القيد اذ كما ذكرنا انه بعد تبدل الاضافه لا مقتضى للنجاسه فان الوجه في الحكم اضافته إلى بدن الكافر و مع زوال الاضافه المذكوره لا مقتضى للنجاسه و لو وصلت النوبه إلى الشك فلا مجال لاستصحاب النجاسه أما اولا فلتعدد الموضوع و أما ثانيا فلعدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلي فلاحظ.

(١) مجمع البحرين ماده جيب

(٢) مستمسك العروه ج ٢ ص: ١١٥

(٣) مستمسك العروه ج ٢ ص: ١١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥١٩

[التاسع: التبعية]

التاسع:

التبعية فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهاره أبا كان الكافر أم جدا أم اما (١).

(١) بلا خلاف فيه و لا اشكال- كما في الجواهر- على ما نقل عنه. و استدل على المدعى بما رواه حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب اذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال: اسلامه اسلام لنفسه و لولده الصغار و هم أحرار و ولده و متاعه و رقيقه له فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك الحديث «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا بالقاساني.

و يمكن الاستدلال على المدعى بقصور المقتضى. و بعبارة اخرى: ولد الكافر اذا كان مميزا و أظهر الكفر يحكم عليه بأنه كافر و بعدم القول بالفصل بين المميز و غيره نحكم بنجاسه الجميع و أما اذا اسلم احد الاصول فلا اجماع على نجاسه الولد و عليه لا مقتضى لنجاسه ولد الكافر بعد اسلامه.

لكن هذا البيان انما يتم به المدعى على القول بعدم جريان الاستصحاب في

الحكم الكلى و أما على القول بالجريان كما عليه المشهور فيشكل الامر بالنسبه الى الطفل الذى كان محكوما بالكفر و النجاسه قبل اسلام والده فان مقتضى الاستصحاب نجاسته بقاء و يحتاج الحكم بالطهاره إلى دليل معتبر.

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٢٠

و الطفل المسبى للمسلم يتبعه فى الطهاره اذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه (١) و يشترط فى طهاره الطفل فى الصورتين ان لا يظهر الكفر اذا كان مميزا (٢).

و كذا أوانى الخمر فانها تتبعها فى الطهاره اذا انقلبت الخمر خلا (٣) و كذا أوانى العصير اذا ذهب ثلثاه بناء على

(١) لعدم دليل على نجاسته فى الفرض و مقتضى القاعده فى مورد الشك هى الطهاره نعم اشكال جريان الاستصحاب فى بعض الفروض على المسلك المشهور جار فى المقام أيضا.

(٢) اذ مع التميز و اظهار الكفر يصدق عليه عنوان الكافر فيترتب عليه الحكم بالنجاسه على القول بها ان قلت: ان مقتضى حديث محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبى و خطأه واحد «١» ان عمد الصبى كخطأه فلا يترتب اثر على ما يصدر منه قلت: يمكن أن يستفاد من دليل شرعيه عباداته أن ايمان الصبى و كفره يترتب عليها الاثر الا أن يقال: ان المستفاد من ذلك الدليل صحه ايمانه و اسلامه و أما كفره فلا دليل على اعتبار اظهاره فلا يحكم عليه بالكفر.

(٣) فان آنيه الخمر لو لم تطهر تبعا لانقلاب الخمر خلا- تكون منجسه لما فيها من الخل فلا أثر للحكم بطهارته. و فى المقام كلام و هو ان مقتضى القاعده اختصاص الطهاره التبعيه بالاجزاء الملاصقه من الاناء بالخمر و

أما الاجزاء الفوقانيه غير الملاصقه المتنجسه بالخمير قبل الانقلاب فلا مقتضى لطهارتها تبعا و لذا يجب اخراج الخل

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقله الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٢١

النجاسه (١) و كذا يد الغاسل للميت و السده التى يغسل عليها و الثياب التى يغسل فيها فانها تتبع الميت فى الطهاره (٢) و أما بدن الغاسل و ثيابه و سائر آلات التغيل فالحكم بطهارتها تبعا للميت محل اشكال (٣).

[العاشر: زوال عين النجاسه عن بواطن الإنسان]

العاشر:

زوال عين النجاسه عن بواطن الانسان (٤).

من الاناء و لو بكسرها كى يحفظ الخل عن الملاقاه مع تلك الاجزاء.

و يرد على هذا البيان: ان ما افيد و ان كان تاما لكن حيث ان السيره جاريه على أخذ الخل من الاناء كبقية المائعات بلا كسر للآنيه و لا ثقب تحتها نفهم ان تلك الاجزاء لا تؤثر فى النجاسه بل لنا أن نقول: ان عدم بيانهم هذا المعنى فى وقت بيان حكم انقلاب الخمر يكون دليلا على المدعى.

و بعباره اخرى: الاطلاق المقامى يقتضى هذا المعنى و لقائل أن يقول: انه لا دليل على الطهاره التبعية فى المقام اذ من الممكن ان عدم انفعال الخل بالملاقاه من جهة عدم كون المتنجس منجسا فلاحظ.

(١) الكلام فيه هو الكلام.

(٢) للسيره على عدم غسل الامور المذكوره بعد الفراغ من التغيل.

(٣) لعدم الدليل عليه فلا بد من التطهير.

(٤) يقع الكلام فى تنجس البواطن و عدمه و الباطن تاره يراد منه ما دون الحلق و اخرى ما فوق الحلق أما القسم الاول فلا يترتب على البحث فى تنجسه و عدمه اثر عملى اذ لا اشكال فى صحه الصلاه و غيرها مما يشترط فيه طهاره البدن مع فرض

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٢٢

تنجس الباطن.

و يمكن أن يقال: بعدم دليل على تنجس هذا القسم من الباطن فان حديث عمار «١» و ما يكون مثله فى الدلاله لا يشمل المقام.

اضف إلى ذلك ما يدل على عدم تنجسه لاحظ ما دل على عدم نجاسه ما يخرج من الانسان من المذى و الودى مثل ما رواه بريده بن معاويه قال: (عن أبى عبد الله خ ل) سألت أحدهما عليهما السلام عن المذى فقال: لا ينقض الوضوء و لا يغسل منه ثوب و لا جسد انما هو بمنزله المخاط و البصاق «٢» و غيره مما ورد فى الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

اذ لو كان الباطن يتنجس لم يكن وجه للحكم بطهاره ما ذكر مع ملاقاته للنجاسه فى الباطن.

و أما القسم الثانى و هو ما فوق الحلق كباطن الفم مثلا فان كانت النجاسه الملاقيه له من الباطن فيستفاد من طائفه من النصوص عدم وجوب غسله لاحظ ما رواه عمار «٣» و مثله غيره الوارد فى الباب ٢٤ من أبواب النجاسات من الوسائل فان المستفاد من هذه النصوص عدم وجوب غسل الباطن و بها ترفع اليد عن عموم ما دل على النجاسه بلحاظ الامر بالغسل و هو حديث آخر لعمار «٤».

و أما اذا كانت النجاسه خارجه فمقتضى عموم حديث عمار «٥» تنجس

(١) لاحظ ص: ١٥٤

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ١٩٤

(٤) لاحظ ص: ١٥٤

(٥) لاحظ ص: ١٥٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٢٣

...

هذا القسم من الباطن انما الكلام فى أن طهارته تتوقف على غسله كبقية الاجسام أو يكفى زوال النجاسه عنه.

قال فى المستمسك فى هذا المقام: «بلا خلاف ظاهر و فى الجواهر: انه متفق عليه بل قيل

انه يمكن أن يكون من ضروريات الدين» (١) و ادعى فى بعض كلمات الاصحاب بجريان السيره على ذلك و ايد المدعى بحديثين واردين فى بصاق شارب الخمر احدهما ما رواه عبد الحميد بن أبى الديلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فيصق فاصاب ثوبى من بصاقه قال: ليس بشىء (٢) و هذه الروايه ضعيفه بعبد الحميد.

ثانيهما: ما رواه الحسن بن موسى الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى فقال: لا بأس (٣) و هذه الروايه ضعيفه بحسن بن موسى.

و لا يخفى ان مقتضى الحديث الاول طهاره البصاق و لو مع وجود الخمر فى فيه فيدل على عدم تنجيس ما يصل اليه من الفم فاما لا يتنجس الفم بالخمر و اما لا يتنجس البصاق المتنجس ما يلاقيه و أما المستفاد من الحديث الثانى فهو طهاره نفس الخمر اذا الضمير يرجع اليها ظاهرا و لا بد من أن يحمل على ما هو ظاهر من الحديث الاول كما حمله عليه فى الوسائل.

(١) مستمسك العروه ج ٢ ص: ١٣١

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٢٤

و جسد الحيوان الصامت فيطهر منقار الدجاجه الملوث بالعذره بمجرد زوال عينها و رطوبتها و كذا بدن الدابه المجروحه و فم الهره الملوث بالدم و ولد الحيوان الملوث بالدم عند الولاده بمجرد زوال عين النجاسه و كذا يطهر باطن فم الانسان اذا أكل نجسا أو شربه بمجرد زوال العين و كذا باطن عينه عند الاكتهال بالنجس أو المتنجس (١).

(١) يظهر من بعض الكلمات ان المشهور فيما بين الاصحاب طهاره

بدن الحيوان غير الادمى بزوال العين عنه و استدل عليه بالسيره المستمره من السلف على عدم التحرز من الهره و نظائرها مع العلم بمباشرتها مع النجاسات عاده و عدم ورود اى مطهر عليها.

اضف إلى ذلك جمله من النصوص الداله على المدعى منها: ما دل على عدم البأس بسؤر الهره و أمثالها لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى الهره أنها من أهل البيت و يتوضأ من سؤرها «١» و غيره مما ورد فى الباب ٢ من أبواب الأسار من الوسائل.

و منها: ما دل على عدم البأس بسؤر الفاره و غيرها لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث قال: سألته عن العظايه و الحيه و الوزغ يقع فى الماء فلا يموت أ يتوضأ منه للصلاه؟ قال: لا بأس به. و سألته عن فأره وقعت فى حب دهن و اخرجت قبل أن تموت أ يبيعه من مسلم؟ قال: نعم

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الأسار الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٢٥

...

و يدهن منه «١» و غيره مما ورد فى الباب ٩ من أبواب الأسار من الوسائل.

و منها: ما دل على عدم البأس بأسار اصناف الاطيوار لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فضل الحمامه و الدجاج لا بأس به و الطير «٢» و غيره مما ورد فى الباب ٤ من أبواب الأسار من الوسائل.

فانه لا اشكال فى ملاقات هذه الحيوانات مع النجاسات فلو لا طهاره بدن الحيوان بزوال النجاسه عنه لم يكن وجه لعدم البأس فالنتيجه ان بدن الحيوان الصامت يطهر بزوال عين النجاسه عنه.

و ربما يقال:

انه لا- مقتضى لتنجس بدن الحيوان اذ لا- دليل على عموم تنجس كل شىء يلاقى النجس فبدن الحيوان لا ينجس كى يظهر بالزوال.

و يرد عليه: ان المستفاد من حديث عمار «٣» نجاسه كل جسم لاقى الماء المتنجس بالميته فالمقتضى للنجاسه موجود.

و ربما يقال: بأن النصوص المشار اليها ناظره إلى اسقاط استصحاب النجاسه بالنسبه إلى نجاسه بدن الحيوان و أنه لو شك فى ورود المطهر عليه لا يجرى استصحاب النجاسه بل تجرى اصاله الطهاره و أما مع عدم ورود المطهر عليه يحكم عليه بالنجاسه و يرد عليه: ان هذا المدعى ينافى اطلاق النصوص فان قوله عليه السلام فى حديث عمار: «الا أن ترى فى منقاره دما» «٤» يقتضى توقف الانفعال على

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الأسآر الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الأسآر الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ١٥٤

(٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب الأسآر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٢٤

بل فى ثبوت النجاسه لبواطن الانسان بالنسبه إلى ما دون الحلق و جسد الحيوان منع (١) بل و كذا المنع فى سرايه النجاسه من النجس إلى الطاهر اذا كانت الملاقاه بينهما فى الباطن

وجود الدم و أما مع عدمه و لو مع القطع بعدم ورود المطهر عليه لا ينجس الماء.

اضف إلى ذلك ان الاجتناب عن بدن الحيوان بعد زوال العين و الالتزام بتطهيره يعد من الامور السفهيه.

و فى المقام احتمال آخر و هو ان النصوص المشار اليها ناظره إلى عدم كون المتنجس الجامد منجسا لملاقاه فعدم البأس ناش من هذه الجبهه لا من طهاره بدن الحيوان بعد زوال العين عنه و تظهر ثمره القولين فى الصلاه فى جلدها أو صوفها المتخذين عنها بعد زوال العين

عنها فانه على القول ببقائها على نجاستها لا تجوز الصلاه فيها لعدم جواز الصلاه فى النجس و أما على القول بطهاره أبدانها بزوال النجاسه عنه فتجوز الصلاه لعدم المانع على الفرض و لكن الحق هو طهارته بزوال العين عنه و ذلك للسيره الجاريه على عدم الاجتناب حتى مع العلم بعدم تطهيره بمطهر.

(١) أما بالنسبه إلى ما دون الحلق من البواطن فقد مر أنه لا مقتضى للالتزام بانفعالها و أما بالنسبه إلى جسد الحيوان الصامت فقد ذكرنا ان مقتضى حديث عمار «١» تنجسه بالملاقاه لكن لقائل أن يقول: لا يترتب على القول بالانفعال اثر ممتاز عن القول بعدمه اذا ما دام العين موجوده فى بدنه تكون النجاسه باقيه

(١) لاحظ ص: ١٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٢٧

سواء كانا متكونين فى الباطن كالمذى يلاقى البول فى الباطن (١) أو كان النجس متكونا فى الباطن و الظاهر يدخل اليه كماء الحقنه فانه لا ينجس بملاقاه النجاسه فى المعاء (٢) أم كان النجس فى الخارج

و بعد زوالها يطهر على الفرض فما الفرق بين الالتزام بالانفعال و عدمه.

و يمكن ان يقال: انه يظهر الاثر فى الصلاه فى جلده مثلاً قبل زوال عين النجاسه اذ على القول بعدم الانفعال تجوز الصلاه فيه و أما على القول بالانفعال فلا تجوز فلاحظ.

(١) الحق ما أفاده من عدم التأثير للملاقاه اذا كان المتلاقيان كلاهما من الداخلى كالمثال المذكور فى المتن و قد تقدم ان المستفاد من مجموع الادله عدم تنجس الباطن بالباطن فراجع.

(٢) الظاهر ان الامر كما أفاده اذ لا دليل على الانفعال فى هذا الفرض بل الدليل قائم على خلافه لاحظ ما رواه عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيؤ

فى ثوبه أ يجوز أن يصلى فيه و لا يغسله؟ قال: لا بأس به «١».

و ما رواه أيضا أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القىء يصيب الثوب فلا يغسل قال: لا بأس به «٢».

لكن هذا مختص بالباطن الذى لا يمكن احساسه باحدى الحواس و أما مع امكان احساسه كباطن الفم مثلا فيشكل الالتزام بعدم الانفعال فان مقتضى اطلاق نجاسه الدم و تنجيسه الملقى معه نجاسه اليد الداخلة فى الفم الملقى مع الدم

(١) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٢٨

كالماء النجس الذى يشربه الانسان فانه لا ينجس ما دون الحلق (١) و أما ما فوق الحلق فانه ينجس و يظهر بزوال العين (٢) و كذا اذا كانا متكونين فى الخارج و دخلا و تلاقيا فى الداخل كما اذا ابتلع شيئا طاهرا و شرب عليه ماء نجسا فانه اذا خرج ذلك الطاهرين من جوفه حكم عليه بالطهاره و لا يجرى الحكم الاخير فى الملاقاه فى باطن الفم فلا بد من تطهير الملقى (٣).

الخارج عن الله و دعوى انصراف الدليل عن الصورة المزبوره على مدعيها.

و لا يخفى انه لا مجال للاستدلال بالحديثين على المدعى لان القىء عين الغذاء الذى يرجع من المعده و ليس فى المعده شىء من النجاسات بل محل النجاسه هو المصران و عليه يشكل الحكم بعدم كون الملاقاه فى الداخل منجسا مع تماميه المقتضى لها فان مقتضى ادله التنجيس ان الملاقاه فى الداخل مع النجس يوجب الانفعال و لا وجه لادعاء انصراف الدليل عنه فلاحظ.

(١) و قد مر انه لا دليل على تنجس الباطن.

(٢) كما مر و قلنا مقتضى عموم دليل الانفعال تنجسه

فراجع.

(٣) بدعوى انصراف دليل الانفعال عن الملاقاه فى الداخلى. و فيه اولاً: انه لا وجه للانصراف بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين امكنه الملاقاه كما أنه لا فرق من هذه الجهه بين ازمنتها.

و ثانياً انه يلزم انه لو أدخل احدى اصابعه النجسه مع الاخرى الطاهره فى فمه فتلاقيا هناك مع الرطوبه انه لا تنجس الاخرى بملاقاتها مع النجسه و هل يمكن الالتزام به؟.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٢٩

[الحادى عشر: الغيبه]

الحادى عشر:

الغيبه فانها مطهره للإنسان و ثيابه و فراشه و أوانيها و غيرها من توابعه (١).

و صفوه القول: ان مقتضى عموم حديث عمار حيث قال: «و اغسل كل ما أصابه ذلك الماء» (١) تنجس الملاقى للنجس على الاطلاق فلا وجه للتفريق بين الملاقاه فى المعاء و الملاقاه فى الفم.

(١) ادعى عليه عدم الخلاف بل نقل عليه الاجماع و من الظاهر انه لا يمكن تحصيل الاجماع التبعدى فى مثل هذه المسأله سيما مع نقل المنع عن قيام الاجماع عن بعض الاجله و التردد عن بعض آخر و عن المستند دعوى الشهره على النجاسه حتى تعلم الازاله فلا بد من الاستناد فى الحكم بالطهاره إلى وجه آخر و استدل عليه أيضا بلزوم الحرج و بفحوى حجيه قول ذى اليد و بالسيره.

و يرد على الاستدلال بالحرج ان الحرج على فرض تحققه يوجب جواز الارتكاب تكليفاً لا رفع النجاسه وضعا و التعدى من حجيه قول ذى اليد إلى فعله ليس من مقتضى الدلاله بالفحوى مع ان الظهور الفعلى كالقولى لا يتحقق الا مع التحفظ على عده شروط.

فالعمده هى السيره بتقريب: ان التأمل فى سيره الاثمه عليهم السلام و تابعيهم فى عصرهم و غيره يقتضى ان الشارع الاقدس جعل غيبه المسلم بنفسها

طريقا تعبديا للطهاره لأنهم عليهم السلام كانوا يساورون أهل الخلاف الموجودين في زمانهم

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٣٠

اذا علم بنجاستها و لم يكن ممن لا يبالى بالطهاره و النجاسه و كان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهاره (١) فانه حينئذ يحكم بطهاره ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهاره له (٢).

و كانوا يدخلون بيوت الفسقه و المرتكبين لا عظم المحرمات مع ان العامه لا يلتزمون بنجاسه جمله من النجاسات فانهم التزموا بطهاره مخرج البول بالتمسح على الحائط و طهاره جلد الميتة بالدباغه و غيرهما و الفسقه كانوا يشربون الخمر و لا يبالون باصابه البول و غيره من النجاسات و لم ينقل تجنبهم عليهم السلام عن امثالهم و عدم مساورتهم أو غسلهم لما يشترونه من الفساق أو أهل الخلاف و كذلك نرى المسلمين يشترون الفرو ممن يغلب في بلاده المخالفون من غير سؤال عن صانعه و أنه من العامه أو الخاصه.

(١) اذ العلم بالنجاسه و كونه مباليا و استعماله فيما يشترط فيه الطهاره يكون كاشفا عن أنه طهره و لكن هذا انما يتم اذا كان مدرک الحكم بالطهاره هو الظهور الفعلى و أما على القول بأن المدرک السيره فلا يكون الحكم بالطهاره مشروطا بهذه الشروط و الالتزام بها من باب الاحتياط.

(٢) اذ مع عدم الاحتمال تكون النجاسه معلومه و لا مجال للحكم بالطهاره فان الغيبه ليست من المطهرات و اطلاق المطهره عليها بالتسامح بل الغيبه طريق ظاهري للحكم بها.

بقى شىء: و هو انه على القول بعدم الاشتراط هل يمكن الحكم بالطهاره بمجرد احتمال ورود المطهر على المتنجس و لو مع العلم بكون من بيده الامر لم يتصد للتطهير و

لم يعلم به.

و بعباره اخرى: مجرد احتمال ورود المطهر على المنتجس هل يترتب عليه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٣١

[الثانى عشر: استبراء الحيوان الجلال]

اشاره

الثانى عشر:

استبراء الحيوان الجلال فانه مطهر له من نجاسه الجلل (١) و الاحوط اعتبار مضى المده المعينه له شرعا و هى فى الابل اربعون يوما و فى البقر عشرون و فى الغنم عشره و فى البطه خمسسه و فى الدجاجه ثلاثه (٢).

الاثر؟ الانصاف انه يشكل لعدم الدليل فان الجزم بقيام السيره حتى فى الصوره المفروضه مشكل و ان كان قيامها حتى فى هذه الصوره غير بعيد.

(١) بلا اشكال فان المراد به سلب عنوان الجلل عنه اذ موضوع النجاسه على ما يظهر من دليلها عنوان الجلال لاحظ حديثى هشام و حفص «١» و مع انتفاء العنوان يرتفع الحكم بالنجاسه فان بقاء الحكم ببقاء موضوعه و ارتفاعه بارتفاعه و هذا ظاهر واضح.

(٢) لاحظ ما رواه مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناقه الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما و البقره الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين [عشرين اربعين خ ل] يوما و الشاه الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى عشره أيام و البطه الجلاله لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسسه أيام و الدجاجه ثلاثه أيام «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بسهل و بغيره و فى الباب ٢٨ من أبواب الأطعمه المحرمه

(١) لاحظ ص: ٢٧٤ و ٢٧٣

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٣٢

و يعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلك (١) و مع عدم تعيين مده شرعا يكفي زوال الاسم

[مسألة ٤٦٠: الظاهر قبول كل حيوان ذى جلد للتذكية عدا نجس العين]

(مسألة ٤٦٠): الظاهر قبول كل حيوان ذى جلد للتذكية عدا نجس العين (٣).

من الوسائل نصوص اخر كلها ضعيفه سنداً أما الاول فبالنوفلى و أما الثالث فببسام الصيرفى و أما الرابع فبسهل و الرفع و أما الخامس فبالسيارى و أما السادس فبالجوهرى و أما السابع و الثامن فبالارسال فالتحديد بالحدود المذكوره من باب الاحتياط.

(١) كما هو ظاهر.

(٢) كما هو ظاهر لما ذكرنا.

(٣) وقع الكلام بين القوم فى أنه لو شك فى حيوان أنه قابل للتذكية أم لا؟

بأنه هل يكون مقتضى القاعده قابليته لها أو مقتضاها عدم قابليته و ربما يقال: بأن مقتضاها هو العدم بتقريب: ان اصاله عدم التذكية اصل موضوعى و هو المرجع عند الشك و بهذا التقريب وجه ما ذهب اليه المحقق و الشهيد الثانى من اصاله الحرمة فى الحيوان المشكوك قبوله للتذكية.

و بعبارة اخرى: يشترط فى جريان التذكية على الحيوان قابليته و الاصل عدم قابليته لها فلا يمكن اثباتها عند الشك فى القابليه.

و أفاد السيد الحكيم قدس سره فى هذا المقام: بأن القابليه اعم من أن تكون جزءاً للتذكية أو تكون شرطاً لها لا مجال لاستصحاب عدمها أما على الاول و كونها جزءاً فليست لعدمها حاله سابقه كى تستصحب اذ القابليه من لوازم الماهيه فلا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٣٣

...

يجرى فيها اصاله العدم حتى على القول بجريان الاصل فى الاعدام الازليه لاختصاص القول بجريانه بالنسبه إلى عوارض الوجود و أما على الثانى فلانه لو شك فى التذكية للشك فى القابليه مع تحقق الافعال الخاصه لا مجال لجريان الاصل بالنسبه الى وجود الخاص اذ لا شك فى الوجود انما الشك فى الخصوصيه و ليست لها حاله سابقه «١».

و يرد عليه: بأن التذكية تقع

على الموجود الخارجى و القابليه للتذكيه له لا محاله فكيف يمكن أن يقال: انها من لوازم الماهيه و لا يجرى فيه الاصل اضعف الى ذلك ان الاحكام الشرعيه انما تترتب على الوجود الخارجى و لولاها لا يتحقق حكم فى الخارج و عليه ما دام لا توجد الماهيه الكذائيه لا يترتب حكم شرعى على تلك الماهيه الكذائيه و عليه نقول: لو شك فى قابليه حيوان للتذكيه يمكننا أن نقول:

بأن الحيوان الكذائى قبل وجوده لم يكن مصداقا خارجيا للماهيه الكذائيه و مقتضى الاستصحاب عدم مصداقيته لها بعد الوجود فالنتيجه ان هذا البيان لا يكون مانعا عن جريان اصاله عدم القابليه.

فالحق فى رد التقريب المذكور أن يقال: انه لا دليل على هذا المدعى اى لم يستفد من الادله ان القابليه جزء للتذكيه أو شرط لها و غايه ما فى الباب ان الشارع حكم بحليه بعض الحيوانات و طهارته عند ذبحه الشرعى أو حكم بطهاره بعضها كذلك و لم يحكم بذلك فى البعض الاخر نعم لا اشكال على مسلك العدليه ان الاحكام الشرعيه تابعه للملاكات لكن الالتزام به لا يقتضى الالتزام بكون القابليه جزءا أو شرطا للتذكيه و الا لا انسد باب جريان اصاله الحل للشك فى قابليتها له

(١) مستمسك العروه ج ١ ص: ٢٩٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٣٤

...

و عدمها.

اذا عرفت ذلك نقول: التذكيه ان كانت عباره عن الافعال الخارجيه فلا مجال لأصاله عدمها لتحققها وجدانا و المستفاد من اللغه ان التذكيه فعل المكلف ففى «المنجد» و «اقرب الموارد»: أن تذكيه الحيوان ذبحها و عن مجمع البحرين: معنى ذكيتم ذبحتم اى قطعتم الاوداج.

و ربما يستدل على المدعى بجمله من النصوص: منها ما رواه ابن بكير «١» و

منها: ما رواه علي بن أبي حمزه قال: سألت أبا عبد الله و أبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها فقال: لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قلت:

و ما لا- يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسنباج فانه دابه لا تأكل اللحم و ليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و آله اذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب «٢».

و منها: ما رواه سماعة بن مهران قال: سألته عن الذكاه فقال: لا تذك الا بحديده نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام «٣».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من فريسه السبع و لا الموقوذه و لا المترديه الا أن تدرکها حيه فتذكي «٤».

(١) لاحظ ص: ١٣١

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الذبائح الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الذبائح الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٣٥

...

بدعوى: ان الاستفادة من هذه النصوص ان الذبح فعل مباشرى للمكلف و هذا هو المدعى.

و لكن لقائل أن يقول: بأنه لا- تنافى بين نسبه التذكيه إلى المكلف و كونها امرا توليديا مترتبا على الفعل الخارجى اذ الفعل التوليدى يمكن اسناده إلى الشخص باعتبار ان سببه بيده و باختياره.

و أما ان كانت امرا مسببا مترتبا على الفعل الخارجى فربما يقال: بأنه لو شكك فى تحققها للشك فى القابليه فلا مجال الا لأصالة العدم اذ الشك فى المحصل يقتضى جريان اصالة العدم نظير الشك فى حصول الطهاره بالغسلات و المسحات عند الشك فى تماميتها.

و لكن لنا أن نقول: ان تمت مقدمات الاطلاق

و الحكمه فلا مجال للأصل فان مقتضى الاطلاق المقامى عدم دخل شىء آخر و مقتضاه تحقق المسبب فلا مجال للأصل.

فتحصل انه لا مجال لدعوى جريان اصاله عدم القابليه و لو لم تتم المقدمات فالقاعده تقتضى جريان اصاله العدم بلا فرق بين كون التذكيه من أفعال المكلف مباشره و كونها أمرا مسببا مترتبا على الفعل الخارجى فالتفصيل فى غير محله.

اضف إلى ذلك ان مقتضى بعض النصوص قابليه كل حيوان للتذكيه الا ما خرج بالدليل كالكلب و الخنزير لاحظ حديث على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود قال: لا بأس بذلك «١».

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٣٦

فاذا ذكى الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده و كذا سائر أجزائه فيما يشترط فيه الطهاره (١) و لو لم يدبغ جلده على الاقوى (٢).

و لاحظ حديث الريان بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس الفراء و السمور و السنجاب و الحواصل و ما أشبهها و المناطقى و الكيمخت و المحشو بالقز و الخفاف من أصناف الجلود فقال: لا بأس بهذا كله الا بالثعالب «١».

لا يقال: لا مجال للتمسك بالعموم المشار اليه المستفاد من النص اذ قد علم من الخارج عدم جواز لبس الميته اما مطلقا أو حال الصلاه فقد خصص ذلك العام بهذا المخصص و المخصص و ان كان منفصلا لكن يوجب تعنون العام بخلافه و عليه يتعنون العام بخصوص الحيوان القابل للتذكيه و مع الشك فى القابليه يكون داخلا فى التمسك بالعموم فى الشبهه المصدقيه فلا يجوز.

فانه يقال: المستفاد من الدليل المنع

عن الميتة و الميتة عبارته عن الحيوان الذى مات حتف انفه أو ذبح على غير الوجه الشرعى و المفروض وقوع الذبح على الطريق الشرعى بحسب الدليل و لم يستفيد من دليل اشتراط تحقق التذكية القابليه كى يتم البيان المذكور فلاحظ.

(١) اذ المفروض تحقق التذكية فيه بالنص فلا يكون جلده و كذا سائر أجزائه نجسه فيجوز استعمالها فيما يشترط فيه الطهاره.

(٢) اذ لا دليل على توقف طهاره الجلد على الدبغ و ان شئت قلت: ان ذكى

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٣٧

[مسألة ٤٦١: ثبت الطهاره بالعلم و البيئه و بإخبار ذى اليد إذا لم تكن قرينه على اتهامه]

(مسألة ٤٦١): ثبت الطهاره بالعلم و البيئه و بإخبار ذى اليد إذا لم تكن قرينه على اتهامه بل بإخبار الثقة أيضا على الاظهر (١) و اذا شك فى نجاسه ما علم طهارته سابقا بينى على طهارته (٢).

الحيوان الطاهر العين فلا تتوقف طهارته على الدبغ و ان لم يذك فلا تؤثر فيه الدباغه و قال فى الشرائع: «و يستحب اجتناب جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته».

و قال فى الجواهر: «و أما ما فى المتن و القواعد و غيرهما من استحباب الاجتناب - كالذى فى المعبر و المختلف - من كراهه الاستعمال قبل الدبغ فلم أقف على ما يقتضى شيئا منهما عدا الخبر الذى ستسمعه و التفصلى فى شبهه القول بوجوب الاجتناب قبل الدبغ المحكى عن الشيخ بل الشيخين بل المرتضى بل فى كشف اللثام عن الاكثر بل فى الذكري عن المشهور بل هو اختياره فى البيان» (١) الى آخر كلامه.

و المراد من الخبر ما حكى عن كاشف اللثام من أنه روى فى بعض الكتب عن الرضا عليه السلام: «دباغه الجلد طهارته» و من الظاهر أن مثل هذا الخبر لا اعتبار به

سندا مضافا إلى أن دلالاته غير ظاهره فالامر كما افاده في المتن من أن الاقوى جواز استعمال الجلد و لو لم يدبغ.

(١) قد تعرض الماتن في المسأله (٣٨٤) لاعتبار الامور المذكوره و شرحنا ما أفاده هناك فراجع.

(٢) للاستصحاب.

(١) الجواهر ج ٦ ص: ٣٥٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٣٨

[خاتمه في حكم أواني الذهب و الفضة]

اشاره

خاتمه: يحرم استعمال أواني الذهب و الفضة في الاكل و الشرب (١).

(١) قال في المستمسك في هذا المقام شرحا لكلام الماتن: «اجماعا حكاه جماعه كثيره كالعلامه و الشهيد و الأردبيلي و السيد في المدارك و غيرهم بل عن المنتهى:

انه اجماع كل من يحفظ عنه العلم» (١).

و العمده النصوص الوارده في المقام فلا بد من ملاحظتها سندا و دلالة و اخذ النتيجة منها و عليه نتعرض لكل واحد من هذه النصوص و نلاحظه فنقول:

الحديث الاول من تلك النصوص ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل في آنيه الذهب و الفضة (٢) و المستفاد من الحديث ان الاكل في آنيه الذهب و الفضة حرام.

و هذه الروايه لا اعتبار بها من جهه كون معلى بن محمد في سندها و للروايه سند آخر و فيه اشكال من ناحيه الوشاء.

الحديث الثاني: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنيه الذهب و الفضة (٣) و هذه الروايه ضعيفه بسهل و لها سند آخر لا بأس به و المستفاد من هذه الروايه ان استعمال آنيه الذهب و الفضة حرام.

الحديث الثالث: ما رواه موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: آنيه الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون (٤).

و هذه الروايه ضعيفه بموسى بن بكر و لها سند آخر

(١) مستمسك العروه ج ٢ ص: ١٦٤

(٢) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب النجاسات الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٣٩

...

فيه فلا تكون تامه سندنا اضعف إلى ذلك ان دلالة هذه الروايه غير تامه فان قوله عليه السلام: «آنيه الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون» غير دال على الحرمة اذ غايه ما يستفاد من هذه الجملة ان الذين ليس لهم اليقين المطلوب بالمعتقدات الدينيه يتمتعون بالذهب و الفضة و أما التمتع بهما حرام فى الشرع فلا يستفاد منها.

الحديث الرابع: ما رواه الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام فى حديث المناهى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الشرب فى آنيه الذهب الفضة «١».

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الصدوق إلى شعيب.

الحديث الخامس: ما رواه مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهاهم عن سبع منها: الشرب فى آنيه الذهب و الفضة «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بمسعده.

الحديث السادس: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:

لا تأكل فى آنيه ذهب و لا فضه «٣».

و الظاهر ان هذه الروايه تامه سندنا اذ طريق الصدوق إلى ابان بن عثمان تام و الدليل على أن ابان الواقع فى الطريق هو ابن عثمان روايته عن محمد بن مسلم على ما يظهر من الطبقات.

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٤٠

...

الحديث السابع: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل فى آنيه

من فضه و لا فى آنيه مفضضه «١».

و هذا الحديث تام سندا و المستفاد منه ان الاكل فى آنيه الفضه و كذلك فى آنيه مفضضه حرام.

الحديث الثامن: ما رواه البراء بن عازب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن سبع و أمر بسبع نهانا أن نتختم (نتختم) بالذهب و عن الشرب فى آنيه الذهب و الفضه و قال: من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بمعاويه بن سويد.

الحديث التاسع: ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنيه الذهب و الفضه فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا أنه كان لأبى الحسن عليه السلام مرآه ملبسه فضه فقال: لا و الحمد لله انما كانت لها حلقه من فضه و هى عندى ثم قال: ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضه من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضه نحوا من عشره دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر «٣».

و هذه الروايه داله على كراهته عليه السلام آنيه الذهب و الفضه و مجرد الكراهه لا يدل على الحرمة.

و قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام: «ان الكراهه فى الروايه تدل على الحرمة

(١) الوسائل الباب ٦٦ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٨.

(٣) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٤١

...

بتقريب: أن الكراهه ضد الحب اذا الكراهه فى اللغه بمعنى البغض ضد الحب و المبعوض هو المحرم غايه الامر ربما يبرز الحرام بالنهى و اخرى يبرز ما هو منشأ له «١».

و يرد عليه: انا نسأل ان المكروه

هل هو قسم من الاحكام الشرعيه أم لا؟ من الظاهر انه قسم من الاحكام و عليه هل يكون الفعل المكروه مبغوضا أو يكون محبوبا لا سبيل إلى الثاني فيكون مبغوضا و المفروض ان المبغوض حرام على مقتضى كلامه.

و بعبارة اخرى: المولى بالنسبه إلى الفعل المكروه هل يكون لا بشرط و لا اقتضاء أو يكون محبا أو يكون مبغضا لا سبيل إلى الاول و الثاني فيتعين الثالث.

فالحق أن يقال انه كما يكون للحب مراتب بعض مراتبه منشأ للوجوب و بعضها الاخر منشأ للندب كذلك للبغض مراتب بعض مراتبه منشأ للحرمة و بعضها الاخر منشأ للكراهه فالمتحصل ان الكراهه بما هي لا تدل على الحرمة نعم اذا قام دليل على الحرمة لا يعارضه دليل الكراهه اذ الكراهه تجتمع مع الحرمة.

الحديث العاشر: ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره آنيه الذهب و الفضة و الانيه المفضضة (٢).

و هذه الروايه مخدوشه سنداً بمحمد بن خالد البرقي مضافاً إلى عدم دلالتها على الحرمة كما مر وجهه آنفاً.

الحديث الحادى عشر: ما رواه بريد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب فى الفضة و فى القدح المفضض و كذلك أن يدهن فى مدهن مفضض و المشطه

(١) التنقيح ج ٣ ص: ٣١١

(٢) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب النجاسات الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٤٢

...

كذلك «١».

و هذه الروايه لا تدل على الحرمة اذ قلنا ان الكراهه اعم من الحرمة.

الحديث الثانى عشر: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرآه هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضه؟ قال:

نعم انما يكره استعمال ما يشرب به قال:

و سألته عن السرج و اللجام فيه الفضه أ يركب به؟ قال: ان كان مموها لا يقدر على نزعها فلا بأس و الا فلا يركب به «٢».

و هذه الروايه أيضا تدل على الكراهه لا الحرمة.

و أفاد سيدنا الاستاد في هذا المقام: «بأن المراد من الكراهه في هذه الروايه الحرمة بتقريب: انها وقعت في قبال يصلح فان العرف يفهم من قوله عليه السلام:

«انما يكره استعمال ما يشرب به» ان استعمال الفضه في الشرب غير صالح و الامر غير الصالح هو الحرام مضافا إلى أنه لو كانت الكراهه في الروايه بمعنى الكراهه المصطلحه لم يكن للحصر المستفاد من كلمه «انما» مجال فان الكراهه المصطلحه لا تختص باستعمال ما يشرب به بل موجوده في غيره فيفهم ان المراد هي الحرمة لا الكراهه «٣».

و يرد عليه: ان المستفاد من جوابه عليه السلام ان ما يشرب به اذا كان فضه يكون استعماله مكروها و أما كونه غير صالح فلا يستفاد من الحديث. و بعبارة اخرى: ان المستفاد من استدراكه بقوله: «نعم» ان استعمال ما يشرب به ليس

(١) الوسائل الباب ٦٦ من أبواب النجاسات الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٦٧ من أبواب النجاسات الحديث: ٥ و ٦

(٣) التنقيح ج ٣ ص ٣١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٤٣

...

مثل امساک المرآه.

و أما الحصر فيرفع اليد عنه بالدليل الدال على الكراهه في غير المورد. و ان شئت قلت: التقييد كالتخصيص ليس عزيزا و الا فلا يزول الاشكال حتى مع الالتزام بكون المراد من الكراهه الحرمة و ذلك لعدم حصر الحرمة في الشرب خاصه.

الحديث الثالث عشر: ما رواه سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي الشرب في آنيه الذهب و الفضه

و هذه الروايه تامه سندا و أما من حيث الدلاله فأفاد سيدنا الاستاد: بأن الجمله فى الروايه: تدل على الحرمة بدعوى: أن معنى قوله عليه السلام: «لا- ينبغى» بحسب اللغه انه لا يتيسر و لا يتسهل و حيث ان الشرب من آنيه الذهب و الفضه ميسور للمكلف خارجا يكون المراد بعدم اليسر عدم جوازه شرعا فيكون حراما «٢».

و يرد عليه: انه لا دليل على هذا المدعى قال فى مجمع البحرين فى ماده بغي: «يقال: ما ينبغى لك أن تفعل كذلك اى ما يصلح لك ذلك» ثم قال: «و فى المصباح حكى عن الكسائى انه سمع من العرب و ما ينبغى أن يكون كذا اى ما يستقيم و ما يحسن قال و ينبغى أن يكون كذا معناه يندب ندبا مؤكدا لا يحسن تركه» انتهى موضع الحاجه من كلامه.

و قال الراغب فى مفرداته: «فاذا قيل: ينبغى أن يكون كذا فيقال على وجهين:

احدهما ما يكون مسخرا للفعل نحو النار ينبغى أن تحرق الثوب و الثانى على الاستئصال نحو ينبغى أن يعطى لكرمه» الى آخر كلامه.

(١) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب النجاسات الحديث: ٥.

(٢) التنقيح ج ٣ ص ٣١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٤٤

...

و قد استعمل هذا اللفظ فى القرآن فى موارد و فى جميع تلك الموارد يناسب معنى الاهليه و الصلاح و من تلك الموارد قوله تعالى: «قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ» «١».

فانه لا- يبعد أن يكون المراد انه لا- يحسن و لا يصلح لنا أن نتخذ من دونك أولياء بل الظاهر هو هذا المعنى اذ المستفاد من الايه- و الله العالم- انهم باختيارهم اتخذوا من دون الله أولياء و فى

مقام الاعتذار يقولون انه لا- يحسن هذا العمل و بعبارة اخرى: المستفاد من الايه ان ما صدر منهم باختيارهم و لكن لم يكن عملهم عملا صالحا فلم يرد من اللفظ عدم التيسر.

و منها: قوله تعالى: «وَمَا يَتَّبِعِي لَهُمْ وَ مَا يَسْتَطِيعُونَ» «٢» و فى هذه الايه أيضا لا يبعد أن يكون المراد من نفي الابتغاء الاهليه اى: لا اهليه للشياطين انزال الكتاب.

و منها: قوله تعالى: «لَمَّا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَ لَ اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ» «٣» و فى هذه الايه أيضا لا يبعد أن المراد الاهليه اى الشمس لا اهليه لها أن تدرك القمر.

و منها: قوله تعالى: «وَ مَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَ مَا يَنْبَغِي لَهُ» «٤» و فى هذه الايه أيضا يناسب نفي الاهليه اى الرسول الكريم صلى الله عليه و آله لا يليق بشأنه

(١) الفرقان / ١٧

(٢) الشعراء / ٢١٠

(٣) يس / ٣٩

(٤) يس / ٦٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٤٥

...

أن يكون شاعرا.

و منها: قوله تعالى: «وَمَا يَتَّبِعِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا» «١» و فى هذه الايه يناسب أن يكون المراد من نفي الابتغاء عدم الاهليه اى: ليس مقام الالوهيه اهلا لاتخاذ الولد و بعبارة اخرى: لا يبعد أن يكون الظاهر من قولهم ان الله اتخذ ولدا انه تعالى جعل المسيح ولدا له لا ان المسيح تولد منه فأجاب الله عن قولهم بقوله: و ما ينبغى و لا يناسب لمقامه اتخاذ الولد.

و منها: قوله تعالى: «قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ هَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي» «٢» فانه لا يبعد أن يكون المراد من الايه أن يعطيه ملكا لا يكون ذلك الملك مناسبا مع غيره من الانبياء العظام بحسب الزمان.

و لعله يمكن

أن يجاب به عن الاشكال الذى وجهوه إلى سليمان و هو أن دعائه هذا يستلزم البخل الذى لا يناسب مقام النبوه اذ يمكن أن يقال: ان العطيه الالهيه بالنسبه إلى الانبياء لا بد أن تكون متناسبه مع ازمئتهم فلا يكون دعاء سليمان بالنحو المذكور مستلزما للبخل و الله العالم.

و صفوه القول: انه لا يظهر من موارد استعمال هذه الكلمه ان معناه عدم التيسر فالنتيجه ان الروايه لا تدل على الحرمة بل غايتها الكراهه و لو اغمض عما ذكر نقول: لا اشكال أن المتبادر من اللفظ عندنا عدم الحسن و عدم الاهليه فيمكن ببركه الاستصحاب القهقرى اثبات كون معناه كذلك فى زمان صدور اللفظ عن المعصوم

(١) مريم / ٩١

(٢) ص / ٣٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٤٦

...

عليه السلام.

الحديث الرابع عشر: ما رواه يوسف بن يعقوب قال: كنت مع أبى عبد الله عليه السلام فى الحجر فاستسقى ماء فأتى بقدر من صفر فقال رجل: ان عباد بن كثير يكره الشرب فى الصفر فقال: لا بأس و قال عليه السلام للرجل: ألا سألته أذهب أم فضه؟! «١».

و هذه الروايه ضعيفه بيوسف مضافا إلى أنه لا دلالة فيها على الحرمة بل غايه دلالتها هى الكراهه.

اذا عرفت ما تقدم نقول: المستفاد من النصوص التامه من حيث السند الوارده فى المقام حرمة الاكل فى آنيه الذهب و كذلك فى آنيه الفضه و أما الشرب من آنيه الذهب و الفضه فلم يقم عليه دليل معتبر و لكن المتسالم عند القوم حرمة.

و يؤيد المدعى بعض النصوص الباب لاحظ حديث الحسين بن زيد «٢» و يمكن الاستدلال على حرمة الشرب من آنيه الذهب و الفضه بما رواه محمد بن مسلم «٣» فان مقتضى النهى عن آنيه

الذهب و الفضة حرمه استعمالها فى الاكل و الشرب اذ النهى لا- يتعلق بالاعيان الخارجيه بل النهى يتعلق بالافعال و حيث ان المذكور فى الروايه النهى عن آنيه الذهب و الفضة على الاطلاق يستفاد منه ان استعمالها حرام فى الاكل و الشرب.

(١) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب النجاسات الحديث: ٦.

(٢) لاحظ ص: ٥٣٩

(٣) لاحظ ص: ٥٣٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٤٧

و الطهاره من الحدث و الخبث و غيرها من أنواع الاستعمال (١).

و بعباره اخرى: ان مقتضى الاطلاق و عدم التقييد حرمه استعمال آنيه الذهب و الفضة باى نحو من الاستعمال فتحصل مما تقدم: ان الاكل و الشرب فى آنيه الذهب أو الفضة حرام فانه صرح فى بعض النصوص بالنهى عن الاكل فيها و يلحق به الشرب فيكون الاكل بما هو و كذلك الشرب اذا كان فيهما حراما و أيضا يستفاد من النهى عن اناء الذهب و الفضة حرمه استعمالها فى الاكل و الشرب فهذا المقدار مما لا اشكال فيه و لا ريب.

(١) ربما يستدل على المدعى بحديث موسى بن بكر «١» بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان التمتع بآنيه الذهب و الفضة يكون من غير اهل اليقين فالمؤمن لا يتمتع بهما.

وفيه: اولاً ان السند ضعيف كما مرو ثانيا قلنا بأن الحديث لا يدل على الحرمة بل غايه ما يدل عليه المرجوحه فتأمل.

و استدل على المدعى أيضا بما رواه محمد بن مسلم «٢» بتقريب ان متعلق النهى محذوف و حذف المتعلق يفيد العموم.

و قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام: «ان النهى و ان كان متعلقه محذوفاً و لكن فى كل مورد متعلق بما يكون مرغوباً فيه مثلاً اذا قال المولى حرمت عليكم امهاتكم يستفاد من

النهي المذكور نكاح الامهات و اذا تعلق النهى بالميته يستفاد منه حرمة أكلها و صفوه القول أنه في كل مورد يكون متعلق النهى الاثر الظاهر من ذلك الشىء و حيث ان الظاهر من الاناء الاكل و الشرب منه أو فيه فالنهي عن الاناء نهى

(١) لاحظ ص: ٥٣٨

(٢) لاحظ ص: ٥٣٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٤٨

و لا يحرم نفس المأكول و المشروب (١) و الاحوط استجابا عدم

عن الاكل و الشرب و أما بقيه الاستعمالات فلا» (١) هذا ما أفاده في المقام.

و يمكن أن يقال: بأن المرجع في باب الظواهر العرف و العرف يفهم في هذه الموارد النهى عما يتعلق بالعين فلا فرق بين انحاء الاستعمالات و لا- ينقض بآيه تحريم الامهات فان الاختصاص بالنكاح يفهم من مناسبه الحكم مع الموضوع و من القرائن الخارجيه و على هذا لنا أن نقول: بأنه لا ينحصر النهى في الاكل و الشرب بل يشمل الطهاره من الحدث و الخبث و غيرها من أنواع الاستعمالات كما في المتن و قال في الحدائق: «ان المذكور في بعض النصوص النهى عن خصوص الاكل و الشرب و في بعض النصوص أطلق متعلق النهى و قاعده حمل المطلق على المقيد أن يحمل ما أطلق فيه المتعلق على المقيد» (٢).

هذا كلامه و يرد عليه: ان حمل المطلق على المقيد يتوقف على وحده المطلوب و السبب و أما في غيره فلا- مجال للحمل و وحده السبب و المطلوب تحتاج اثباتها الى دليل مفقود في المقام بل مقتضى الاطلاق عدم التقييد فلاحظ.

(١) يشكل ما أفاده فان المستفاد من بعض النصوص كما تقدم النهى عن الاكل في آنيه الذهب و الفضه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم (٣) فان

الظاهر من الحديث المذكور حرمة الاكل بعنوان كونه فى آنيه الذهب أو الفضة.

و بعبارة اخرى: ان الاكل و ان كان من حيث هو لا حرمة فيه و لكن من حيث

(١) التنقيح ج ٣ ص: ٣١٦

(٢) الحدائق ج ٥ ص: ٥٠٩.

(٣) لاحظ ص: ٥٣٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٤٩

التزيين بها (١) و كذا اقتنائها (٢) و بيعها و شرائها (٣).

كونه فى آنيه الذهب أو الفضة يكون حراما بالعنوان الثانوى.

(١) ربما يقال: بأن المحرم هو استعمال الاناء و التزيين ليس استعمالا له بل انتفاع. و يرد عليه: بأنه لا اشكال فى أن التزيين نحو من الاستعمال و هل يمكن أن يقال: بأن التزيين بالخاتم ليس استعمالا له؟ كلا. فعلى ما ذكرنا من أن مقتضى عموم المتعلق المستفاد من حذفه حرمة التزيين.

(٢) لا- يبعد أن يقال: بأن مقتضى حذف المتعلق فى دليل النهى عن الانيه حرمة مطلق ما يتعلق بها حتى فيما لا يصدق عنوان الاستعمال.

(٣) الظاهر ان المقصود من حرمة البيع و الشراء هى الوضعيه اى لا- يصح بيعها و لا شرائها و لا دليل على حرمتها حتى على القول بحرمة الاقتناء اذ الخبر المشهور: «ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه» ليس له سند معتبر بل دلالة مخدوشة لاحظ ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا ثمنها و ان الله تعالى اذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه «١».

فان المذكور فى هذا الحديث: «ان الله اذا حرم أكل شىء حرم ثمنه» و صفوه القول: انه لم يدل دليل معتبر على حرمة البيع و ضعفا و أما الحرمة التكليفية فايضا يشكل اثباتها فان بيع

الآنيه لا يشملها بحسب الفهم العرفى النهى الوارد عنها.

(١) مستدرک الوسائل الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٥٠

و صياغتها (١) و أخذ الاجره عليها (٢) و الاقوى الجواز فى جميعها (٣).

[مسأله ٤٦٢: الظاهر توقف صدق الآنيه على انفصال المظروف عن الظرف و كونها معده]

(مسأله ٤٦٢): الظاهر توقف صدق الآنيه على انفصال المظروف عن الظرف و كونها معده لان يحرز فيها المأكول أو المشروب أو نحوهما (٤) فرأس الغرشه و رأس الشطب و قراب السيف و الخنجر و السكين و قاب الساعه المتداوله فى هذا العصر و محل فص الخاتم و بيت المرآه و ملعقه الشاى و أمثالها خارج عن الآنيه فلا بأس بها

(١) لا يبعد أن يشملها النهى عن آنيه الذهب و الفضة.

(٢) اذا قلنا بأن الاستعمالات المتعلقة بأوانى الذهب و الفضة حرام كما بنينا عليها فكيف يصح اخذ الاجره على صياغتها و بعبارة اخرى: كيف يمكن أن يكون الفعل حراما شرعا و مع ذلك تكون الاجاره عليه صحيحه؟ فان مقتضى الصحه و جوب الوفاء و افراغ الذمه من العمل و مقتضى كون الفعل حراما امساك المكلف عن العمل و عدم الاتيان به فالنتيجه ان حرمه الفعل تستلزم فساد الاجاره.

و ربما يقال: انه اى تناف بين الامرين فان مقتضى الصحه مالكيه المستأجر العمل الكذائى فى ذمه الاجير غايه الامر ان الاجير يحرم عليه الاتيان بالعمل فيكون غير قادر على التسليم شرعا و الممنوع شرعا كالممتنع عقلا و جوب الوفاء بالعقد لا يكون وجوبا تكليفيا بل و جوب الوفاء بالعقد ارشاد إلى لزومه فلا تنافى بين الامرين. و لكن البيان المزبور ينافيه ذوق الفقاهه و الله العالم.

(٣) قد ظهر ما فى كلامه من الاشكال.

(٤) لم يظهر المراد من نحوهما مع نفي البعد عن

عدم صدق الانيه على ظرف الغالبه و المعجون و نحوهما.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٥١

و لا يبعد ذلك أيضا فى ظرف الغاليه و المعجون و التتن و الترياك و البن (١).

[مسأله ٤٦٣: لا فرق فى حكم الآنيه بين الصغيره و الكبيره و بين ما كان على هيئه الاوانى المتعارفه]

(مسأله ٤٦٣): لا- فرق فى حكم الانيه بين الصغيره و الكبيره و بين ما كان على هيئه الاوانى المتعارفه من النحاس و الحديد و غيرهما (٢).

(١) الحكم مترتب فى لسان الادله على عنوان الانيه فلا بد فى فعليه الحكم من تحقق الموضوع فاذا دار أمر المفهوم بين الاقل و الاكثر فلا مناص عن التحفظ على جميع الخصوصيات التى يحتمل دخلها فى الصدق و فى مورد الشك تجرى البراءه بل على ما سلكناه لا مانع من جريان الاستصحاب بالنسبه إلى نفس المفهوم بأن يقال: ملعقه الشاى مثلا قبل وجودها لم تكن مصداقا للإناء و الاصل بقائها على ما كانت حتى بعد وجودها و لا يبعد ان ما أفاده فى بيان مفهوم الانيه فى المتن كذلك. و كيف كان- كما ذكرنا- لا بد من التحفظ على القيود المحتمله.

و صفوه القول: أنه يلزم الاقتصار على ما يصدق عليه الانيه بل لا يبعد أن يقال:

بأن المستفاد من حديث ابن جعفر «١» انحصار الحرمة فيما يشرب به.

و بعباره اخرى: مقتضى الحصر المستفاد من الحديث عدم حرمة استعمال غير ما يشرب به و عليه لو لم يصدق عنوان ما يشرب به لم يكن حراما فلا يشمل مثل الصينى و القدر و المصفاه و امثالها و على تقدير تحقق الاجماع فى غيره يقتصر فى المقدار الذى قام عليه الاجماع.

(٢) للإطلاق فان مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين مصاديق الانيه.

(١) لاحظ ص: ٥٤٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٥٢

[مسأله ٤٦٤: لا بأس بما يصنع بيتا للتعويد من الذهب و الفضة]

(مسأله ٤٦٤): لا بأس بما يصنع بيتا للتعويد من الذهب و الفضة كحرز الجواد عليه السلام و غيره (١).

(مسأله ٤٦٥): يكره استعمال القدح المفضض (٢).

(١) لعدم صدق الاثنيه عليه أو للشك في الصدق فلا مقتضى للحرمة مضافا إلى النص الوارد الدال على الجواز لاحظ ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التعويد يعلق على الحائض؟ فقال: نعم اذا كان في جلد أو فضه أو قصبه حديد (١).

(٢) قد دل على حرمة ما رواه الحلبي (٢) و قد دل على جوازه و نص على عدم البأس فيه ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله السلام قال: لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض و اعزل فمك عن موضع الفضه (٣) فببركه الحديث الثاني ترفع اليد عن ظهور الحديث الاول في الحرمة و يحمل على الكراهه و هذا انما يتم اذا قلنا بأن سند الروايه تاما و لم نناقش فيه بكون الوشاء داخلا فيه و الا يكون المرجع حديث الحلبي الدال على الحرمة.

و منشأ الاشكال في الوشاء انه لم يوثق صريحا بل قال النجاشي في حقه: «انه خير» فربما يقال: بأنه شهاده بتوثيقه و لكن يرد على هذا البيان انا نرى انهم شهدوا في بيان حال مثل الكليني و المفيد و الطوسي و اضرابهم بالوثاقه صريحا فما الوجه في عدم الشهاده بالوثاقه في حق الرجل.

(١) الوسائل الباب ٦٧ من أبواب النجاسات الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٥٤٠

(٣) الوسائل الباب ٦٦ من أبواب النجاسات الحديث: ٥.

مباني منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٥٥٣

و الاحوط عزل الفم عن موضع الفضه بل لا يخلو وجوبه عن قوه (١) و الله سبحانه

ان قلت: اذا لم يكن ثقہ فكيف يمكن الشهاده في حقه بكونه خيرا على الاطلاق قلت: لا اشكال في أن الشخص اذا كان ظاهر الصلاح يحضر الجماعه و لا يعتب و لا يؤذى و لا يوهن و لا يرى منه الخلاف يقال في العرف: فلان خير لكن ليس هذا دليلا على العلم بجميع جهاته و كونه ثقہ في الكلام فلاحظ.

و ربما يقال: ان حديث الحلبي يدل على حرمه الاكل في الانيه المفضضه و حديث ابن سنان يدل على جواز الشرب منها فلا تعارض بين الحديثين فلا تصل النوبه الى الجمع بينهما بالنحو المذكور و الانصاف ان هذا البيان في محله و الله العالم.

(١) للأمر بالعزل في حديث ابن سنان «١» و الامر ظاهر في الوجوب.

(١) لاحظ ص: ٥٥٢

الجزء الرابع

اشاره

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

[كتاب الصلاة]

اشاره

كتاب الصلاة و فيه مقاصد:

الصلاه هي احدى الدعائم التي بنى عليها الإسلام ان قبلت قبل ما سواها و ان ردت رد ما سواها (١).

[المقصد الأول أعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها و جملة من أحكامها]

اشاره

المقصد الاول اعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها و جملة من أحكامها و فيه

(١) لاحظ ما رواه عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان عمود الدين الصلاة و هي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله و ان لم تصح لم ينظر في بقيه عمله «١».

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦

[الفصل الأول: في الصلوات الواجبه و المستحبه]

اشاره

فصول: الفصل الاول: الصلوات الواجبه في هذا الزمان ست (١)

[الصلوات الواجبه في هذا الزمان ست]

اليوميه (٢) و تندرج فيها صلاه الجمعه فان المكلف مخير بين إقامتها و صلاه الظهر يوم الجمعه و اذا اقيمت بشرائطها أجزأت عن صلاه الظهر (٣).

و ما روى عن الصادق عليه السلام قال: أول ما يحاسب به العبد الصلاه فان قبلت قبل سائر عمله و اذا ردت رد عليه سائر عمله «١».

(١) قد وقع الاختلاف في تعداد الفرائض و الماتن جعله ستة و عن الشهيد أنه جعله سبعة و عن المعتمد انه تسعه و الامر سهل فان هذا الاختلاف يمكن أن يكون ناشئا من ادخال بعض الاقسام في الاخر كادخال الجمعه في اليوميه أو من جهه ان الكلام ناظر الى زمان الغيبه و بعض الصلوات ليس واجبا فيه كالعيدين.

ثم ان المراد من الواجب في المقام ما يكون واجبا في قبال ما يكون مندوبا اعم من أن يكون دليل الوجوب الكتاب أو غيره من النص و الاجماع.

(٢) بالضروره مضافا الى النصوص التي سيمر عليك بعضها.

(٣) اعلم انه قد وقع الخلاف بين الاعلام في صلاه الجمعه في زمن الغيبه بعد الاتفاق على الوجوب التعييني في زمان الحضور و الاقوال في المسأله ثلاثه: الاول:

القول بالوجوب التعيينى فى زمان الغيبه ذهب اليه جمله من الاصحاب رضوان الله عليهم منهم الكلينى - على حسب نقل الحدائق- و جمله من المشاهير على ما نسب اليهم.

الثانى القول بالتحريم و عدم مشروعيتها فى زمان الغيبه و نسب هذا القول الى ابن ادريس و سلار و ظاهر المرتضى.

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٧

...

الثالث: القول بالتخيير بين الجمع و الظهر نسب هذا القول الى الشهيد الثانى فى جمله من كتبه اذا عرفت

هذا فاعلم انه يقع البحث اولاً في الوجوب التعيينى و ما يمكن أن يستدل به لهذا القول امور:

الامر الاول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ «١».

بتقريب: ان الامر ظاهر فى الوجوب و فى الايه امر بالسعى الى صلاة الجمعة عند اعلام الصلاة و لا شبهه فى أن المناسبات الخارجيه و الداخليه تقتضى أن يكون المراد اقامه الجمعة و من الظاهر ان هذا خطاب عام غير مختص بزمان دون زمان فيشمل زمان الغيبه كشموله لزمان الحضور بلا فرق.

و اورد عليه سيدنا الاستاد دام ظله اولاً بأنه قضيه شرطيه و معناها انه متى اقيمت الجمعة فى الخارج و نودى اليها وجب الحضور و أما ان الاقامه واجبه على كل مكلف فلا دلالة فى الايه.

و ملخص الكلام: ان القضيه الشرطيه لا تدل على تحقق التالى الا عند تحقق المقدم فلا تعرض فيها للمقدم و عليه تدل الايه على عدم الوجوب عند عدم الاقامه.

و يدل على ذلك ذيل الايه و هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ «٢» فان الاستفادة من الايه ان الانتشار للتجاره بعد اقامه الجمعة امر مذموم لا مطلقاً.

و يرد عليه: ان المراد من النداء- كما اعترف به فى كلامه- قول المؤذن:

«حى على الصلاة» و هذا الاذان اذان الاعلام فيكون معناه: اذا كان يوم الجمعة

(١) الجمعة / ٩

(٢) الجمعة / ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٨

...

و أعلن المؤذن انه دخل الظهر فاسعوا و من الظاهر ان اعلام الظهر

بإذان المؤذن طريق لمعرفة الظهر فَمَعْنَاهُ: إذا صار الظهر فَاسْتَبَعُوا إِلَيْهِ ذِكْرَ اللَّهِ أَي: اقيموا الجمعة اذ من الظاهر انه انما يجب السعى بلحاظ درك الجمعة والا- لا- تجب الصلاة جماعه يوم الجمعة و هذا من الضروريات و عليه لا- يكون الوجوب مشروطا بل الوجوب مطلق.

و بعبارة واضحة: ان الايه الشريفه بمثابة أن يقال: يا أيها الذين آمنوا اقيموا الصلاة يوم الجمعة عند الزوال. و أما ما أفاده من أن قوله تعالى: وَإِذَا رَأَوْا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ لِلِاجْتِمَاعِ أَقَامَهُ الْجُمُعَةُ بِتَقْرِيْبٍ: ان الذم على عدم حضورهم عند قيام النبي صلى الله عليه و آله لصلاة الجمعة فالذم متوجه بعد ما اقيمت الجمعة لا- مطلقا ففيه ان الذم على اقامه الجماعه و عدم الحضور للصلاه.

و بعبارة اخرى: انه صلى الله عليه و آله في زمانه كان يقيم الجمعة و الاعتراض عليهم بأنهم يتركون واجبهم و ليس عليه دلالة على أن الوجوب وجوب مشروط و غايته عدم الدلالة على المطلق و يكفي للدلالة على الاطلاق صدر الايه فلا حظ.

و اورد على الاستدلال ثانيا بأن السعى بمعنى السير السريع و المراد من الذكر الخطبه اذ لم تكن الصلاة مترتبه على النداء و من الظاهر ان الاسراع لسماح الخطبه غير واجب انما الواجب الصلاة و للمكلف مجال الى أن يدرك الامام فى الركوع فيعلم ان الامر ليس للوجوب و يدل عليه قوله تعالى: «ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ» فيعلم ان ترك الصلاة أيضا خير لكن الحضور للصلاه احسن. و بعبارة اخرى:

ليس فى تركه ذم بل كلا الطرفين حسن لكن احدهما أحسن.

و يرد عليه: ان عدم القول بوجوب الحضور من اول الامر لا يوجب رفع اليد

عن ظهور الايه فى الوجوب فان غايه ما فى الباب الاجماع على عدم وجوب

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٩

...

الاسراع الى استماع الخطبه.

مضافا الى أنه اجماع منقول و على فرض تحصيله محتمل المدرك اضعف الى ذلك أن صحه الصلاه حتى فيما يدرك الامام فى الركوع لا- يدل على عدم الوجوب اذ الاجزاء امر و وجوب الحضور من اول الامر أمر آخر و المناسبه تقتضى وجوب الحضور من أول الامر اذ استماع الخطبه يترتب عليه الآثار المطلوبه كما ان مقتضى تعظيم شعائر الله الاجتماع.

و يستفاد من قوله تعالى: «وَتَرَكُوكَ قَائِمًا» ان الحضور لاستماع الخطبه واجب حيث يذمهم الله و القمى ذكر حديثا فى تفسيره يدل على أن المراد بالقيام القيام حال الخطبه «١».

مضافا الى أنه يكون المراد بالذكر الصلاه و الامر بالاسراع للتأكيد لان لا تفوت الصلاه أضعف الى ذلك أنه ليس السرعه و العدو مأخوذا فى السعى و لذا لا يعتبر فى السعى بين الصفا و المروه العدو و السرعه و فى المنجد: «يقول: سعى اليه قصده».

و يؤيد ما ذكرنا ما أفاده فى الحقائق من أن المراد بالذكر باتفاق المفسرين الصلاه أو خطبتها أو هما معا و الامر للوجوب و لم يقل بأن الحضور للخطبه ليس واجبا و ان شئت قلت: ان المراد بالذكر اما الصلاه و اما الخطبه و اما هما معا و على جميع التقادير يثبت المطلوب.

و يؤيد المدعى ما ارسله الصدوق قال: و روى انه كان بالمدينه اذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد: حرم البيع حرم البيع لقوله عز و جل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُّوا

(١) تفسير القمى ج ٢ ص

...

التَّبِيعُ «١».

و أما ما استفاد من لفظ الخير فليس على ما ينبغي اذ يمكن تصور الحسن في الترك أيضا مع كون السعى واجبا لان المكلف مع تركه للصلاه يستفيد منفعه دنيويه و هذا كما في قوله تعالى بالنسبه الى الخمر و الميسر «وَإِنَّمَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا» «٢».

فتحصل مما ذكرنا حول الايه الشريفه ان السعى واجب حتى الى الخطبه بلحاظ ما رواه القمى من أن الله عاتبهم حيث يتركوا التَّبِيعَ صلى الله عليه و آله قائما يخطب و التسالم على عدم وجوب الحضور للخطبه ليس اجماعا تعبديا كاشفا.

و لو سلم عدم وجوب الحضور للخطبه نقول: من الممكن أن يكون المراد بالذكر الصلاه فغايه الامر أن يكون الذكر بماله من المعنى مجملا- لكن نرفع الاجمال بذيل الايه المباركه حيث يقول تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» فيفهم من مجموع الصدر و الذيل ان السعى و ترك المعامله واجب الى انقضاء الصلاه و بعد الانقضاء يجوز الانتشار و يجوز البيع.

و ان شئت قلت: ان المفهوم من الايه الشريفه ان الاجتماع و ترك البيع واجب الى أن تنقضى الصلاه فلا يبقى ريب من حيث الصنائه في أن الصلاه واجبه بمقتضى الايه و ان قلنا بعدم وجوب الحضور للخطبه فلاحظ و تأمل و اغتنم فانه دقيق و بالتأمل حقيق.

و قد اوردت في الايه ايرادات و الحرى بنا أن نذكرها و نجيب عنها: الاول ان الخطاب متوجه الى الموجودين زمان الخطاب و بقاعده الاشتراك لا بد من تسريه

(١) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب صلاه الجمعه الحديث: ٤

(٢) البقره / ٢١٩

...

الحكم الى غيرهم و حيث ان

مدرك قاعده الاشتراك الاجماع و لا- اجماع فى المقام لاحتمال اختصاص الحكم بالموجودين فلا يمكن الاستدلال بالآيه للوجوب.

و الجواب: انه ان قلنا بأن الخطابات القرآنيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه و آله ثم انه صلى الله عليه و آله بين الاحكام للناس فلا موضوع لهذا البحث اذ المفروض أنه حين النزول ليس للخطاب مخاطب لا من الموجودين و لا من المعدومين.

و أما ان قلنا بأن الخطاب القرآنى حين النزول يقرئه صلى الله عليه و آله و بعبارة اخرى حين النزول يجرى على لسانه المبارك فلهذا البحث مجال. فنقول:

ان الخطاب الحقيقى لا- يمكن بالنسبه الى الغائبين عن مجلس الخطاب بل لا يمكن بالنسبه الى الغافلين الموجودين فى مجلس التخاطب و أما الخطاب الانشائى اذا كان على نحو القضييه الحقيقيه فيمكن بالنسبه الى الغائبين عن مجلس الخطاب كما انه يمكن بالنسبه الى المعدومين فانه مقتضى كون القضييه حقيقيه و الظاهر ان ادوات الخطاب وضعت للإنشاء اى إنشاء الخطاب بداع من الدواعى فاذا كان بداعى البعث فيكون القضييه حقيقيه يتحقق بالنسبه الى كل من يكون مقصودا بالخطاب و الدليل على كونه إنشائيا أن الخطاب يتحقق حتى بالنسبه الى غير ذوى الشعور كقول الشاعر: تا الله يا ظبيات القاع قلن لنا.

مضافا الى أنه اذا كان هذا الاشكال واردا يلزم فى كل مورد أن نتوقف حتى يثبت الاجماع و ان شئت قلت: اما نقول: بأن معقد الاجماع عام و الاخراج يحتاج الى الدليل و اما نقول: بأن تحقق الاجماع لازم فى كل مورد اما على الاول فالاجماع يتوقف على الدليل و فى المقام ذلك الدليل مفقود، و أما على الثانى فلا بد من التوقف فى اكثر الموارد اذ

لم يتحقق اجماع على الاشتراك و هو كما ترى فهذا

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٢

...

الاشكال غير وارد.

الثانى: ان كلمه «اذا» غير موضوعه للعموم فلا يجب السعى كلما تحقق النداء.

و الجواب: ان مقدمات الحكمه لو تمت تكفى لاستفاده العموم و ان لم تكن الكلمه (اذا) موضوعه للعموم مضافا الى أن نقول صلاه الجمعه اما تجب فى العمر مره واحده و اما يشترط وجوبها بوجود الامام او نائبه و اما لا هذا و لا ذاك بل مطلقا لا سبيل الى الاول لمنافاته للضروره القطعيه و أما الثانى فينافى الإطلاق المستفاد من مقدمات الحكمه فيتعين الثالث و هو المطلوب.

الثالث: ان الوجوب علق على الاذان فالوجوب مشروط.

و يرد عليه: انه لو ثبت الوجوب بعد الاذان يثبت مطلقا لعدم القول بالفصل مضافا الى أن الظاهر ان الاذان كناية عن دخول الوقت فلا اشكال.

الرابع: ان الوجوب معلق على النداء للصلاه و النداء لها يتوقف على وجوبها و هذا دور.

و الجواب ان الاذان يوم الجمعه كالأذان فى غير الجمعه بمعنى انه لا شبهه فى مشروعيه الاذان للأعلام و حضور الصلاه فلا دور.

مضافا الى أن الوجوب يتوقف على الاذان و الاذان يتوقف على المشروعيه فلا يدور.

الخامس: ان المراد بالذكر رسول الله صلى الله عليه و آله.

و الجواب: انه ليس عليه دليل معتبر و فى مرسله المفيد فسر الذكر بامير المؤمنين عليه السلام «١» و الظاهر ان مثله تأويل.

(١) تفسير البرهان ج ٤ ص ٣٣٥ ح ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٣

...

الامر الثاني: قوله تعالى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ» (١) تقريب الاستدلال بها: ان المراد من الصلاه الوسطى هي صلاه الجمعه و لكن هذا الاستدلال فاسد اذ فسرت الوسطى بغير الجمعه اى

بالظهر تاره.

لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: وقال تعالى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ» وهي صلاة الظهر «٢» وبالعصر اخرى لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: وفي بعض القراءه حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى صلاة العصر «٣» نعم نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام مرسلًا أنها الجمعة يوم الجمعة و الظهر في سائر الايام «٤» و هذه الروايه لإرسالها لا اعتبار بها فهذا الاستدلال غير تام.

و اورد سيدنا الاستاد على الاستدلال بأنه لا يسعنا الاستدلال بها على لزوم صلاة الجمعة و وجوب اقامتها و ان فسرناها بصلاه الجمعة لان الامر بالمحافظة على شىء انما يصح بعد وجوبه فى نفسه اذا يكون الامر بالمحافظة ارشادا الى لزوم الاتيان بصلاه الجمعة و اهميتها حيث ذكرت بالخصوص بعد ذكر سائر الصلوات و الاوامر الارشاديه لا دلالة لها على الوجوب- فضلا عن سعته و ضيقه- «٥».

و فيه ما لا يخفى لأنه لو ورد فى روايه صحيحه تفسيرها بالجمعه فمعنى المحافظه عليها هو وجوب اقامتها و الاتيان بها و لا معنى لكون الامر ارشاديا فى هذا الحال.

الامر الثالث: قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ

(١) البقره / ٢٣٨

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ١

(٣) نفس المصدر

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ٤

(٥) التنقيح ج ١ من الصلاة ص ٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٤

...

عَيْنِ ذِكْرِ اللَّهِ «١» تقريب الاستدلال بها ان المراد بذكر الله فى الايه هو صلاة الجمعة و قد نهى الله تعالى عن نسيانها فتجب اقامتها.

دليل على أن المراد بذكر الله هو صلاة الجمعة.

الامر الرابع: مما استدل به للمدعى النصوص الكثيره الواردة فى الابواب المتفرقه بألسنه مختلفه إليك بعضها: منها ما رواه زراره بن اعين عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال: انما فرض الله عز و جل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاه منها صلاه واحده فرضها الله عز و جل فى جماعه و هى الجمعة «٢» و ما رواه حماد بن عيسى «٣».

و منها ما رواه زراره أيضا عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال: صلاه الجمعة فريضه و الاجتماع اليها فريضه مع الامام فان ترك رجل من غير عله ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض و لا يدع ثلاث فرائض من غير عله الا منافق «٤».

و منها ما رواه أبو بصير و محمد بن مسلم قالوا سمعنا أبا جعفر محمد بن على عليه السلام يقول: من ترك الجمعة ثلاثا متواليات بغير عله طبع الله على قلبه «٥».

و منها ما رواه أبو بصير و محمد بن مسلم جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان الله عز و جل فرض فى كل سبعة ايام خمسا و ثلاثين صلاه منها صلاه واجبه على كل مسلم ان يشهدها الا خمسه: المريض و المملوك و المسافر و المرأه

(١) سورة المنافقون الايه: ٩

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه الجمعة و آدابها الحديث: ١

(٣) عين المصدر الحديث ٢

(٤) عين المصدر الحديث: ٨ و ١٢

(٥) عين المصدر الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٥

...

و الصبى «١».

و منها ما رواه منصور عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال الجمعة واجبه على كل احد لا يعذر الناس فيها

الا خمسه المرأه و المملوك و المسافر و المريض و الصبي «٢».

و منها ما رواه العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في السفر جمعه و لا اضحى و لا فطر «٣».

و منها ما رواه زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: على من تجب الجمعه؟

قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين و لا جمعه لأقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم «٤».

و منها ما رواه الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعه اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر و انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين «٥».

و منها ما رواه منصور يعنى ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجمع القوم يوم الجمعه اذا كانوا خمسه فما زادوا فان كانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم و الجمعه واجبه على كل احد «٦».

(١) عين المصدر الحديث: ١٤

(٢) عين المصدر الحديث: ١٦

(٣) عين المصدر الحديث: ٢٩

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعه و آدابها الحديث: ٤

(٥) عين المصدر الحديث: ٦

(٦) عين المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٦

...

و منها ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون جمعه ما لم يكن القوم خمسه «١».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين (المؤمنين) ولا تجب على أقلّ منهم «٢».

و منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا

كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعه «٣» و غيرها من الروايات الواردة في الابواب المختلفه من ابواب صلاه الجمعه و غيرها لاحظ الباب ٣ و ٤ من ابواب صلاه الجمعه من الوسائل.

و استفاده الوجوب من هذه الروايات اظهر من أن يخفى و لا مجال للمناقشه في السند و أما من حيث الدلاله فربما يقال: بأنها ليست في مقام بيان الشرائط و لذا لا- يمكن نفى شرطيه شىء أو جزئيه لأنها ليست في مقام البيان بل انما هي لبيان اصل الوجوب.

و الجواب عن هذه الشبهه انه يدفع بالعموم المذكور في بعض هذه النصوص مضافا الى التصريح في بعضها لاحظ ما رواه زراره قال قال أبو جعفر عليه السلام الجمعه واجبه على من أن صلى الغداه في أهله ادرك الجمعه و كان رسول الله صلى الله عليه و آله انما يصلى العصر في وقت الظهر في سائر الايام كى اذا قضوا الصلاه مع رسول الله صلى الله عليه و آله رجعوا الى رحالهم قبل الليل و ذلك سنه الى يوم القيامه «٤».

(١) عين المصدر الحديث: ٨

(٢) عين المصدر الحديث: ٩

(٣) عين المصدر الحديث: ١٠

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب صلاه الجمعه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٧

...

مضافا الى أن هذه الروايات تبين ما فى الايه و الايه شملت جميع المؤمنين اصف الى ذلك كله ان اصاله البيان محكمه فبمقدار نعلم أنه ليس فى مقام البيان فهو و فى غيره نلتزم بالاطلاق بمقتضى اصاله البيان فدلاله النصوص على المدعى لا كلام فيها و انما الكلام فى الوجوه المانعه و إليك تلك الوجوه:

منها: أن السيره جرت من اصحاب الائمه عليهم السلام على ترك صلاه الجمعه و لو

كانت واجبه لم يمكن ترك الواجب بالنسبه اليهم مع جلاله شأنهم و الدليل على السيره، عدم نقل اقامتهم لها.

بل يدل عليه صحيح زراره قال: حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا انما عنيت عندكم «١» بدعوى: ان الصحيح يدل على أن زراره كان تاركاً لصلاة الجمعة و أنه لو كانت واجبه كان المناسب أن يوبخهم الامام عليه السلام على الترك لا الحث على الفعل و هذا اللسان لسان الاستحباب.

و موقوف عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: مثلك يهلك و لم يصل فريضه فرضها الله قال: قلت: كيف اصنع؟ قال: صلوا جماعه يعنى صلاة الجمعة «٢» بدعوى انه يستفاد من هذه الروايه ان عبد الملك لم يصل الجمعة طيله حياته فيكشف عن عدم الوجوب التعيينى.

و الانصاف انه ليس فى هذه الروايات دلالة على المدعى كما انه عدم النقل لا يدل على عدم تركهم لصلاة الجمعة فانه لم يعهد ان ينقل اتيان اصحاب الأئمه بالواجبات الالهيه.

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها الحديث: ١

(٢) عين المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٨

...

فان الاتيان بالواجب على القاعده و لا ملزم للنقل و اما حث الامام عليه السلام زراره فلا يدل على تركه بل يدل على اهتمامه عليه السلام بهذه الفريضه كما أنه أعم من الندب و لذا فى كثير من المقامات وقع الحث على فعل الواجب مضافا الى أنه وقع التهديد فى روايه عبد الملك و لو لا وجوب الجمعة لم يكن وجه لتهديد عبد الملك لتركه صلاة الجمعة كما أنه لا دلالة فى الروايه على أن

عبد الملك كان تاركا لصلاه الجمعه طيله حياته فلاحظ.

و منها: الروايات الداله على عدم وجوب الجمعه على من كان على رأس فرسخين لاحظ ما رواه زراره بن اعين قال: انما فرض الله عز و جل على الناس من الجمعه الى الجمعه خمسا و ثلاثين منها صلاه واحده فرضها الله عز و جل فى جماعه و هى الجمعه و وضعها عن تسعه: عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأه و المريض و الاعمى و من كان على رأس فرسخين «١».

و ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما وجبت الجمعه على من يكون على فرسخين لا اكثر من ذلك «٢».

و الوجه فى الدلاله انه لو كانت الجمعه واجبه مطلقا يجب على النائى الاقامه فى محله فان كل مكان من الامكنه يكون امام الجماعه فيها موجودا و حملها على قلل الجبال و امثالها حمل على الفرد النادر.

و الجواب انه يمكن أن يكون الامام مريضا أو مسافرا أو غير ذلك من الاعذار ككونه أعمى فلا يستلزم وجود الامام تعيين اقامه الجمعه اصف اليه ان الحمل على النادر لا معنى له فى المقام فان الميزان الشرعى ان النائى لا يجب عليه الحضور اعم من

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٩

...

ان يكون مصداق المستثنى كثيرا أو قليلا.

و بعباره اخرى مقتضى الحكمه بيان الحكم و لو فى حق قليل من المكلفين و هذا ليس من مصاديق حمل اللفظ على الفرد النادر بل الموضوع فى حد نفسه امر نادر.

و منها: ما دل من

الروايات على ان كل جماعه اذا كان فيهم من يخطب لهم لصلاه الجمعه وجبت عليهم لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن اناس فى قريه هل يصلون الجمعه جماعه؟ قال: نعم (و) يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب «١».

و ما رواه الفضل بن عبد الملك قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول:

اذا كان قوم (القوم) فى قريه صلوا الجمعه اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر «٢».

و ما رواه سماعه قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه يوم الجمعه فقال: أما مع الامام فركعتان و أما من يصلى وحده فهى اربع ركعات بمنزله الظهر يعنى اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهى اربع ركعات و ان صلوا جماعه «٣».

و تقريب الاستدلال: ان المراد بمن يخطب أن يكون من يخطب لهم بالفعل لا- من من شأنه أن يخطب و ذلك لان الظاهر من اللفظ الفعلية مضافا الى أن فرض عدم وجدان من يخطب حمل على الفرد النادر.

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاه الجمعه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاه الجمعه الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاه الجمعه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٠

...

و بعباره اخرى كل مكان يفرض له امام جماعه و هو قادر على القاء أقل المجزى من الخطبه فتجب و تركها عصيان بالنسبه الى الامام و موجب لسقوطه عن العداله مضافا الى أنه يجب عليه التعلم حتى لا يفوت الفرض فيعلم ان المعلق عليه الوجود الخارجى.

و فيه: انه خلاف الظاهر من قوله: «يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب»

«١» فان الظاهر من هذا اللفظ الوجود الشأني و أما الحمل على الفرد النادر فما معناه اذ يمكن فرض كون الامام معذورا عن اقامه الجماعه اما لغيبته و اما لمرضه و اما لغير ذلك و لا بد للشارع من بيان احكام جميع الصور المتصوره.

ثم ان سيدنا الاستاد دام ظلّه تعرض لنبذه اخرى من الروايات يمكن الاستدلال بها على وجوب الجمعه تعيينا:

منها ما رواه زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعه؟

قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين و لا جمعه لأقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة و لم يخافوا امهم بعضهم و خطبهم «٢» و اجاب عن هذه الروايات: بأن التعليق على السبعة ليس لبيان شرط الصحة فانه خلاف ظاهرها فلا مجال لان يقال: انها في مقام بيان شرط الصحة فلا ترتبط بالوجوب.

لكن نقول: لو كانت واجبه على تقدير وجود السبعة فلا معنى للتعليق اذ كلما يفرض و اى مكان فرضناه يوجد فيه سبعة نفر الا أن يحمل على قلة الجبال و امثالها و هو حمل على الفرد النادر فمعناه: ان الاجتماع لو حصل فى الخارج تجب الجمعه و بقرينه عدم الوجوب التى تقدمت فى كلماتنا لا تجب عينا بعد الاجتماع

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعه و آدابها الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢١

...

بل الوجوب معلق على تحقق الجمعه فى الخارج و الا فلا تجب.

و ما افاده غير تام لا يمكن مساعدته فانه خلاف الظاهر لاحظ ما رواه زراره «١» فان المستفاد من صدر الروايه ان صلاة الجمعه واجبه على سبعة نفر من المسلمين فاذا ارادوا

أن يصلوا واجتمعوا و لم يخافوا أهمهم بعضهم و خطبهم فان كلمه التفريع بعد بيان الوجوب.

و لو اغمض عن ذلك نقول: ما المراد من الاجتماع؟ فان هذا الاجتماع اما يكون بحسب الطبع بمعنى أنه اجتمع عده فى مكان لشغل أو بالصدفه- كما هو ظاهر الكلام- على فرض التنزل أو يكون المراد انه اجتمع عده لإقامه صلاه الجمعه و على جميع التقادير يثبت المدعى اذ بعد الاجتماع تجب الاقامه و من الظاهر ان الاجتماع بما هو ليس دخيلا فى الوجوب بحيث نقول: مع عدم الاجتماع لا تجب و معه تجب فيعلم ان الجمعه واجبه مطلقا و قد تقدم بطلان ما افاده من القرائن على عدم الوجوب فراجع. اضف اليه بأن ما افاده من أنه كيف يمكن ان لا يتحقق سبعة نفر يدفع بأن المفروض ان الظرف ظرف التقيّه و مع لحاظها تحقق الشرط امر مشكل.

و يضاف الى ذلك كله انه يمكن كون الشخص فى البرارى و الجبال و ما اورد من أنه حمل على الفرد النادر غير سديد و قد مر ما فيه سابقا.

ثم انه ذكر ما رواه منصور عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

الجمعه واجبه على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسه: المرأه و المملوك و المسافر و المريض و الصبى «٢».

(١) مر آنفا

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث: ١٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٢

...

فانه يدل على أنه لا يعذر احد فى ترك الجمعه الا طوائف من الناس.

و اجاب عن الروايه بأنها تدل على وجوب الحضور بعد اقامتها و استشهد لما ذكره باستثناء المسافر و من كان على رأس فرسخين اذ المسافر يشرع فى حقه

الجمعه فمعنى الاخراج انه لا يجب عليه الحضور بعد الاقامه و كذلك من يكون على رأس فرسخين.

و ايد كلامه بما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: لا بأس أن تدع الجمعه فى المطر «١» فان هذه الروايه تدل على سقوط الوجوب بنزول المطر و من البعيد ان الواجب يسقط بواسطه المطر «٢».

و ما افاده لا- يرجع الى محصل صحيح فان روايه منصور تدل على الوجوب الا- على من استثنى و اى استبعاد فى ذلك فان المسافر يشرع فى حقه الجمعه و لكن لا تجب عليه كما انه لا استبعاد فى سقوط التكليف بنزول المطر و لعمرى أنه لا يمكن رفع اليد عن الدلاله الظاهره الواضحه بمثل هذه التقريبات و العجب العجاب انه دام ظله- فى آخر كلامه تردد فى الامر و لم يجزم بالوجوب التعيينى عند الاقامه و قال بأن كلام كل من القائلين بالوجوب و عدمه ينافى هذا التفصيل «٣».

و بعباره اخرى رفع اليد عن الدليل بلحاظ الاجماع المركب و هو غريب منه لكن العصمه مخصوصه باهلها.

نعم لا- يخفى انه مع ذلك كله لا- يمكن الالتزام بالوجوب التعيينى فى زمان الغيبه اذ لو كانت كذلك كيف يمكن ان يكون مجهولا بحيث يصير وجوبها كذلك

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث: ١

(٢) التنقيح ج ١ من الصلاه ص: ٣٨

(٣) نفس المصدر ص: ٤٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٣

...

محل النزاع و محط الاختلاف بين القائل بالوجوب التخييري و بين القائل بالوجوب التعيينى و بين القائل بالحرمة و يدل على ما ذكرناه كلمات جمله من الفقهاء فذكر الشيخ فى الخلاف: من شرط انعقاد الجمعه

الامام او من يأمره الامام بذلك من قاض أو امير و نحو ذلك و متى اقيمت بغير امره لم تصح الى أن قال:

دليلنا: انه لا خلاف انها تنعقد بالامام أو بامرته و ليس على انعقادها اذا لم يكن امام و لا امره دليل فان قيل: أليس قد رويت فيما مضى و فى كتبكم انه يجوز لا-هل القرايا و السواد و المؤمنين اذا اجتمع العدد الذى تنعقد بهم أن يصلوا الجمعة؟ قلنا ذلك مأذون فيه مرغّب فيه فجرى ذلك مجرى أن ينصب الامام من يصلى بهم و أيضا عليه اجماع الفرقه فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام أو امره الى أن قال: و أيضا فانه اجماع فان من عهد النبى صلى الله عليه و آله الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء و الامراء و من ولى الصلاة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار و لو انعقدت بالرعيه لصلوها كذلك «١».

و عنه فى النهايه: الاجتماع فى صلاة الجمعة فريضه اذا حصلت شرائطها و من شرائطها أن يكون هناك امام عادل أو من نصبه الامام للصلاه بالناس.

و قال أيضا: و لا بأس ان يجتمع المؤمنون فى زمن التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا الجمعة بخطبتين.

و قال أيضا فى باب الامر بالمعروف منها: و يجوز لفقهاء اهل الحق أن يجمعوا بالناس فى الصلوات كلها و صلاة الجمعة و العيدين و يخطبوا الخطبتين و يصلوا بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا فى ذلك ضررا.

و عنه فى مبسوطه: فاما الشروط الراجعه الى صحه الانعقاد فاربعه: السلطان

(١) الخلاف ج ١ ص ٢٤٨ مسأله ٤٣ من كتاب صلاة الجمعة.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٤

...

العادل أو من يأمره السلطان،

وقال ابن ادريس فى السرائر: و الذى يقوى عندى صحه ما ذهب اليه فى مسائل خلافه و خلاف ما ذهب اليه فى نهايته للأدله التى ذكرها من اجماع اهل الاعصار و أيضا فان عندنا- بلا خلاف بين اصحابنا- ان من شرط انعقاد الجمعه الامام أو من نصبه الامام للصلاه «١».

و عن المفيد فى المقنعه: ان لفقهاء الشيعه أن يجمعوا باخوانهم فى الصلوات الخمس و صلوات الاعياد و الاستسقاء و الخسوف و الكسوف اذا تمكنوا من ذلك و أمنوا فيه معرفه اهل الفساد لهم.

و عن سلاى فى المراسم: ان صلاه الجمعه فرض مع حضور الامام الاصل أو من يقوم مقامه.

و فى باب الامر بالمعروف افتى: بأنه ليس لفقهاء الشيعه صلاه الجمعه.

و عن المختلف: عن السيد انه لا جمعه الا مع امام عادل أو من نصبه.

و هؤلاء الاعلام- مع قربهم بعصر المعصوم عليه السلام- افتوا باشتراط الوجوب بوجود الامام العادل أو من نصبه مع ان هذه الروايات بايدىهم و بمنظر منهم فلو كانت صلاه الجمعه واجبه بحيث تكون فريضه كسائر الفرائض كيف يمكن أن يدعى هؤلاء الاكابر الاجماع على عدم جواز اقامتها أو عدم صحتها و هل يمكن أن يبقى وجوب هذه الفريضه مخفيا بحيث يدعى الاجماع على عدم الوجوب و الحال أن السيره مستمره و لو كان لبان و لم يكن قابلا لان يبقى فى حال الخفاء.

ان قلت: انه يمكن انهم استفاد و امن الروايات عدم الوجوب و فهمهم ليس حجه لنا.

قلت: ليس فى كلماتهم الاستدلال بالروايات مضافا الى أنه لو كانت واجبه

(١) السرائر ص ٦٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٥

...

تعيننا لم يكن مجال للاستدلال بالروايه.

و صفوه كلا منافى المقام: انه لا يمكن أن

يخفى الفرائض الاولى التي تعم البلوى و في الاهميه في الدرجه الاولى على مثل الشيخ الطوسي الذي مقامه في الفضل و التقوى أظهر من الشمس و مع قربة بعصر المعصوم- فانه لو كانت واجبه لكان الشيعة في عصر العسكري عليه السلام عالمين به و هكذا في عصر الغيبة الصغرى.

ان قلت لعل التقيه اوجبت خفاء الامر. قلت: يظهر من روايه زراره «١» و امثالها أن الأئمة كانوا يحثون الشيعة على اقامه الجمعة.

و ملخص الكلام: ان صلاه الجمعة في اعصار الائمة عليهم السلام اما كانت واجبه بلا بدل و اما لم تكن كذلك فان قلت بالثاني يحصل المدعى و ان اخترت الاول فنسأل كيف يمكن أن يكون امرا و حكما من الشريعة مخفيا لمثل المفيد و السيد و الشيخ و امثالهم بحيث يدعى الشيخ الاجماع على الخلاف و لما ذا لم تصر هذه المسألة كمسألة العول و التعصيب و المتعه و أمثالها.

و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه عبد الملك «٢» و أيضا: ان الظاهر ان وزان صلاه الجمعة و حكمها حكم صلاه العيدين و هما من مناصب الامام عليه السلام أو من يعينه.

و الدليل عليه ما ورد في الصحيحه السجديه في دعاء يوم الجمعة و ثانى العيدين من قوله عليه السلام اللهم ان هذا المقام لخلفائك و أصفيائك و مواضع امنائك في الدرجه الرفيعه التي اختصاصتهم بها قد ابتزوها و انت المقدر لذلك «٣».

(١) تقدم في ص: ١٧

(٢) لاحظ ص: ١٧

(٣) الصحيحه السجديه دعائه عليه السلام في الاضحى و الجمعة: ٤٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٦

...

و لا اشكال فيه من حيث الدلاله حيث انه عليه السلام كان يقرأه في يومى الاضحى و الجمعة فيعلم ان

المقصود أن اقامه الصلاه مختصه بمقام الخلفه أما من حيث السند فربما يدعى فيه التواتر.

و يؤيد المدعى أيضا عده روايات: الاولى ما فى دعائم الإسلام عن على عليه السلام انه قال: لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعة الا بامام «١».

الثانيه: و بهذا الاسناد ان عليا عليه السلام سئل عن الامام يهرب و لا يخلف أحدا يصلى بالناس كيف يصلون الجمعة؟ قال: يصلون كصلاتهم أربع ركعات «٢».

الثالثه: ما عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال:

لا جمعه الا مع امام عدل تقى و عن على عليه السلام انه قال: لا يصح الحكم و لا الحدود و لا الجمعة الا بامام عدل «٣».

الرابعه: ما عن جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: صلاه يوم الجمعة فريضه و الاجتماع اليها فريضه مع الامام «٤».

الخامسه: المروى عن الاشعثيات: ان الجمعة و الحكومه لإمام المسلمين «٥».

السادسه: ما عن رساله ابن عصفور: ان الجمعة لنا و الجماعه لشيعتنا «٦».

السابعه: ما رواه طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال:

(١) مستدرک الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاه الجمعة الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) التنقيح ج ١ من الصلاه ص: ٥١

(٦) نفس المصدر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٧

لا جمعه الا في مصر تقام فيه الحدود «١».

فانقده بما ذكر انه لا يمكن الالتزام بالوجوب التعييني فهل الصحيح هو القول الثاني و هو القول بالتحريم أو الحق هو القول الثالث و هو القول بالتخير فنقول: ما استدل به لإثبات القول الثاني امور:

منها الاجماع: و يرد عليه اولاً انه ادعى

فى المقام ان وجوبها ثابت تخييرا و معه كيف يمكن أن يقال بأنه اجماعى و ثانيا: انه محتمل المدرك فليس اجماعا تعديا كاشفا عن رأى المعصوم.

و منها ان السيره: جاريه من عصر النبى صلى الله عليه و آله الى زمان الائمه عليهم السلام ان صلاه الجمعه كانت تقام بالوالى او بمن يعينه.

و يرد عليه اولاً: انه لا طريق لنا الى كشف هذا الامر و ان الجمعه ما كانت تقام الا كذلك. و ثانيا يظهر من جمله من الروايات ان الامام عليه السلام كان يحث مثل زراره و عبد الملك على اقامه الجمعه عندهم. و ثالثا انه على فرض تماميه هذا الامر لا دليل على كون الامر كذلك فى زمان الغيبه فالمرجع الادله.

و منها انه لو لم تكن منصبا خاصا لشخص خاص فربما يوجب الفتنة و الجدل و الشارع لا يرضى بهذا الامر.

و يرد عليه اولاً ان هذا المحذور يندفع بالقول بالوجوب التخييرى. و ثانيا ان الحكم الشرعى لا يتبع شهوات الناس فانه على هذا الفرض يجب على عامه المكلفين ان يقتدوا بامام واجد للشرائط فمن لا يكون واجدا للشرائط لا يجوز الاقتداء به و من يكون واجدا يرضى الموازين الشرعيه و لو كان ما ذكر من الاشكال موجبا لعدم الجعل لكان جعل الجماعة أيضا فيه المحذور المذكور غايه الامر بدرجة

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٨

...

نازله نعم لو لم يكن فى امام الجمعه شرط من العدالة و غيرها لكان لهذا الكلام مجال.

و منها ما رواه سماعه «١» فانه يدل على كون الجمعه لا تنعقد الا مع الامام. اقول: الذى يستفاد من هذه الروايه ان الجمعه

واجبه فيما يكون امام يخطب و بعبارة اخرى ان هذه الروايه من ادله وجوب الجمعه بنحو التعيين و لا يستفاد منها اختصاص اقامه الجمعه بزمان الحضور.

و بعبارة اوضح ليس المراد من الامام امام المعصوم عليه السلام بل المراد منه امام الجماعه بشرط كونه خطيبا و ان ابيت عن ذلك و قلت ان المراد منه هو امام المسلمين نقول: نرفع اليد عنها بما دل على مشروعيه الجمعه مطلقا كالروايات الداله على الوجوب على نحو الاطلاق و بخصوص ما دل على جواز اقامتها من روايتي زراره و عبد الملك.

و منها ما تقدم من الروايات الداله على اختصاص هذا المقام بامام المعصوم و من دعاء الصحيفه السجديه.

و فيه ان الروايات ضعيفه سندا و اما دعاء الصحيفه فانما يدل على أن هذا المقام مقام الامام و لو كنا نحن و هذا الدعاء لم يكن دليل على جواز اقامتها فى زمان الغيبه لكن مقتضى الجمع بين الروايات ان اقامتها جائزه لغيره أيضا فان المستفاد من الروايات عموما و من روايه زراره و عبد الملك خصوصا جواز الاقامه لغيره عليه السلام نعم التصدى لإقامتها بعنوان الرئاسة الدينيه الالهيه مختص بساحه قدسه ارواحنا لتراب مقدمه الفداء.

و منها ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما صارت صلاه

(١) تقدم فى ص ١٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٩

...

الجمعه اذا كان مع الامام ركعتين و اذا كان بغير امام ركعتين و ركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعه من بعد فاحب الله عز و جل أن يخفف عنهم لموضع التعب الذى صاروا اليه و لان الامام يجلسهم للخطبه و هم منتظرون للصلاه و من انتظر الصلاه فهو فى الصلاه فى حكم التمام و

لان الصلاه مع الامام أتم و أكمل لعلمه و فقهه و فضله و عدله و لان الجمعه عيد و صلاه العيد ركعتان و لم تقصر لمكان الخطبتين «١».

و قال: انما جعلت الخطبه يوم الجمعه لان الجمعه مشهد عام فاراد أن يكون للأمر سبب الى موعظتهم و ترغيبهم فى الطاعه و ترهيبهم من المعصيه و توقيفهم على ما اراد من مصلحه دينهم و دنياهم و يخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق (و) من الاحوال التى لهم فيها المضره و المنفعه و لا يكون الصابر فى الصلاه منفصلا و ليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس فى غير يوم الجمعه «٢».

بتقريب انه يستفاد من هذين الخبرين ان امام الجمعه لا بد أن يكون عالما عارفا و يكون له خصال لا تحصل الا فى امام صالح للإمامه و لذا صرح فى الروايه الثانيه بأن الامام فى صلاه الجمعه غير امام الجماعه.

و فيه: ان السند مخدوش مضافا الى أن الامور المذكوره بعنوان الحكمه لا العله و لذا يكفى أقل الخطبه.

و منها: انه لو كانت صلاه الجمعه واجبه فى عصر الغيبه و لم يكن وجوبها مشروطا بوجود الامام لكان اللازم وجوبها على من بعد عن فرسخين و الحال انه خصص الوجوب بالنسبه اليهم فلا يكون وجه لهذا الاستثناء الا عدم وجود الامام عندهم.

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٠

...

و فيه: ان المرفوع عنهم الحضور للجمعه لا اصل الوجوب و المشروعيه و لذا يجوز أو يجب عليهم الاقامه مع وجود امام يخطب.

و منها: انه قد دلت جمله من الروايات على أنه

لو اجتمع العيد و الجمعة يجوز للنائي أن لا يبقى لدرك الجمعة و قد اذن له الامام بالترك فيعلم ان هذا حق شخصي للإمام قابل لان يسقطه.

فمن تلك الروايات ما رواه الحلبي انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر و الاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال: اجتمعا في زمان على عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت و من قعد فلا يضره و ليصل الظهر و خطب خطبتين جمع فيهما خطبه العيد و خطبه الجمعة «١».

و منها ما رواه سلمه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب أن يجمع معنا فليفعل و من لم يفعل فان له رخصه يعني من كان متنجيا «٢».

و فيه: ان غايه ما يستفاد من هذه الروايات ان الامام يجوز له الاذن في ترك الجمعة في الفرض المذكور و ليس فيها دلالة على عدم مشروعيه صلاة الجمعة في زمان الغيبه كما هو المدعى هذا اولاً.

و ثانياً ان ما يستفاد منه ان للإمام الاذن في الترك روايه واحده و هي ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان على بن ابي طالب عليه السلام كان يقول:

اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للإمام أن يقول للناس في الخطبه

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣١

...

الاولى: انه قد اجتمع لكم عيدان فانا أصليهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له «١».

و قد رويت بسندين

فى احد السندين غياث بن كلوب و هو لم يوثق و فى ثانيهما محمد بن الفضيل و قيل انه مشترك بين الثقه و غير الثقه.

مضافا الى أنه لو كان حقا شخصا لكان مقتضى القاعده ترخيصه عليه السلام فى غير المورد و لم يسمع.

فانقدح ان هذه الوجوه لم تصلح لإثبات المدعى.

فلنرجع الى ما كنا فيه و نقول مضافا الى ما بيناه انه نقل صاحب الحدائق عن الشهيد انه قال ما حاصله: ان الادله على الوجوب التعيينى و ان كانت تامه لكن لا يمكن الالتزام بمفادها لان عمل الطائفة على عدم الوجوب العينى فى سائر الاعصار و الامصار و اتفقت آرائهم على أن شرط الوجوب حضور السلطان العادل أو من يكون مأذونا من قبله «٢».

و ملخص الكلام ان الادله بحسب الكتاب و السنه تامه و ليس هذا الحكم خلاف التقيه كى يخفى لهذه الجبهه فمن عدم ظهور هذا الحكم و وقوع الخلاف فيه نكشف انها لا تكون واجبه عينا.

و أيضا لا يمكن الاستدلال بخبر عبد الملك حيث يسئل الامام ما يصنع؟ فاجابه باقامه الجمعة عندهم فلو كانت صلاه الجمعة واجبه عينا لم يكن وجه لتركه و لم يكن مورد لسؤاله بأنه كيف يصنع؟.

ان قلت لعل تركه كان عن تقيه قلت: فما الوجه فى سؤاله و أيضا لم يكن

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الحدائق ج ٩ ص ٤٢٠ - ٤٢١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٢

...

مجال لمقاله الامام اذ العمل بالتقيه وظيفه شرعيه و المستفاد من الخبران عبد الملك كان تاركا للجمعه تركا باتا.

و أيضا يدل على عدم الوجوب ما رواه الشيخ فى مصباحه و الصدوق فى اماليه عنه عليه السلام قال: انى احب للرجل أن لا يخرج من الدنيا

حتى يتمتع و لو مره و يصلى الجمعه و لو مره «١».

و صرح الشهيد الثانى - على ما نقل عنه - انه اهمل هذا الفرض و استمرت السيره من زمان الائمة عليهم السلام على عدم اقامتها عند الشيعة و لذلك حثهم الامام على فعلها و اثبات الوجوب التخيرى لا سبيل اليه هذا ملخص كلامه رفع مقامه.

اقول: هل يمكن الالتزام بأن فقهاء الشيعة باجمعهم تركوا هذه الفريضة المقدسه؟ فمن سيرتهم نكشف انها لا تكون واجبه عينا.

اذا عرفت ما تقدم من عدم الوجوب العينى و من عدم الحرمة تكون النتيجة هو الوجوب التخيرى بتقريب ان الادله لإثبات الوجوب تامه و انما نرفع اليد عنها لهذه الوجوه فنقول: لا شبهه فى كونها مجزئه و نقول بأنه يجوز تركها و من الظاهر أنه ليس لجواز تركها معنى الا الاتيان بالظهر و لنا أن نقرب الوجوب التخيرى بروايه عبد الملك «٢» بتقريب ان الاستفادة منها انه يجوز ترك الجمعه و الاتيان بالظهر كما كان عبد الملك يتركها و يجوز الاتيان بالجمعه بدلا عن الظهر كما أن الامام كان يشوق عبد الملك بالاتيان بها ما دام لم يهلك و أيضا الصادق عليه السلام كان يحث زواره على اقامتها فلا شبهه فى الوجوب التخيرى.

(١) الحدائق ج ٩ ص ٤١٢

(٢) لاحظ ص: ١٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٣

...

(١) (ما هو مقتضى الاصل عند الشك؟) فنقول: لو لم يمكن أن يستفاد حكم الجمعه من الادله فتاره نلتزم بوجود اطلاق يقتضى وجوب الظهر يوم الجمعه كبقية الايام - كما هو كذلك - لاحظ الباب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل و اخرى لا نلتزم به و نقول:

ليس فى المقام ما يدل على وجوب الظهر أيضا اما

على الاول فلا بد من الالتزام بوجوب الظهر لاحظ النصوص المذكوره فى الباب ٢ / ٣ / ٦ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها فى الوسائل.

فانه يثبت بهذه النصوص ان الواجب فى يوم الجمعة هو الظهر كبقية الايام و اما على الثانى فللشك صور:

الاولى: ان نشك فى ان صلاه الجمعة فى يوم الجمعة واجبه وجوبا تعيينا بعد العلم بالمشروعيه و فى هذه الصوره تجرى البراءه عن الزائد اذ مرجع هذا الشك الى الشك فى الزيادة فانا نعلم بوجوب الجامع و نشك فى التعيين و فى مثله المرجع هى البراءه و النتيجة التخيير.

الثانيه: ان نقطع بعدم تعيين الجمعة لكن الامر دائر بين تعين الظهر و التخيير بينهما و فى هذه الصوره أيضا مقتضى القاعده البراءه عن الاكثر كما هو الميزان فى الشك بين الاقل و الاكثر.

الثالثه: ان نعلم بتعلق الامر بالجامع و نحتمل وجوب كل منهما بنحو التعيين و المرجع أيضا هى البراءه.

الرابعه: ان نعلم بتعلق الامر بالجامع لكن نعلم بأن الواجب احدهما بنحو التعيين و بعبارة اخرى نعلم علما اجماليا بوجوب احدهما و فيه لا بد من الاحتياط

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٤

و صلاه الطواف (١) و الآيات (٢) و الاموات (٣) و ما التزم بنذر أو نحوه أو اجاره (٤) و قضاء ما فات عن الوالد بالنسبه الى الولد الاكبر (٥) أما اليوميه فخمس: الصبح ركعتان و الظهر أربع و العصر أربع و المغرب ثلاث و العشاء أربع و فى السفر (٦).

بالجمع بين الصلاتين لاقتضاء العلم الإجمالى بناء على تنجزه بالنسبه الى جميع الاطراف.

ثم ان سيدنا الاستاد افاد فى المقام بأن هذا كله مع قطع النظر عن استصحاب وجوب الجمعة على مسلك المشهور من جريان الاستصحاب

فى الحكم الكلى و اما على ذلك المسلك فلو قلنا بأن المتعين قبل عصر الغيبه و جوب الجمعه فبمقتضى الاستصحاب يثبت وجوبها فى عصر الغيبه أيضا «١».

و يرد عليه: أن بقاء الموضوع شرط فى جريان الاستصحاب و حيث انه يحتمل ان الموضوع للوجوب قبل عصر الغيبه هو زمان الحضور فلا طريق الى جريان الاستصحاب هذا تمام الكلام فى صلاه الجمعه من حيث الدليل الاجتهادى و مفاد الاصل العملى فلنرجع الى ما كنا فيه و هو البحث عن بقيه الصلوات اليوميه.

(١) و قد تعرضنا لها و لأحكامها فى كتابنا مصباح الناسك فى شرح المناسك.

(٢) التعرض لوجوبها و لخصوصيتها موكول الى محله.

(٣) قد مر الكلام فيها و أحكامها تبعا للماتن فى كتاب الطهاره من هذا الشرح فراجع.

(٤) اذ يجب الوفاء بالندى و شبهه كما أنه يجب الوفاء بمورد الاجاره.

(٥) و يقع الكلام فيها إن شاء الله تعالى فى بحث صلاه القضاء.

(٦) اجماعا منقولا و محصلا بل ضروره من دين الاماميه مضافا الى النصوص

(١) التنقيح ج ١ من الصلاه ص: ٥٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٥

و الخوف (١) تقصر الرباعيه فتكون ركعتين

المتواتره.

منها: ما رواه فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى حديث: ان الله عز و جل فرض الصلاه ركعتين ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول الله صلى الله عليه و آله الى الركعتين ركعتين و الى المغرب ركعه فصارت عدل الفريضة لا يجوز تركهن الا فى سفر و أفرد الركعه فى المغرب فتركها قائمه فى السفر و الحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشره ركعه ثم سن رسول الله صلى الله عليه و آله النوافل أربعا و ثلاثين ركعه مثلى الفريضة

فأجاز الله عز وجل له ذلك و الفريضة و النافلة احدى و خمسون ركعه منها ركعتان بعد العتمه جالسا تعد بركعه مكان الوتر الى أن قال: و لم يرخص رسول الله لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز وجل بل ألزمهم ذلك الزاما واجبا و لم يرخص لأحد في شىء من ذلك الا للمسافر و ليس لاحد أن يرخص ما لم يرخصه رسول الله صلى الله عليه و آله فوافق أمر رسول الله أمر الله و نهيه نهى الله و وجب على العباد التسليم له كالتسليم لله «١».

(١) قال في الحقائق: «لا خلاف بين الاصحاب في وجوب التقصير في صلاة الخوف اذا وقعت سفرا و انما الخلاف في ما اذا وقعت حضرا فنقل عن الاكثر و منهم المرتضى و الشيخ في الخلاف و ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و ابن السراج و ابن ادريس انهم ذهبوا الى وجوب التقصير سفرا و حضرا جماعه و فرادى الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

و يمكن الاستدلال على كون صلاة الخوف مقصوره بما رواه زراره عن أبي

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٦

[و أما النوافل فكثيره]

اشاره

و أما النوافل فكثيره أهمها الرواتب اليوميه (١).

جعفر عليه السلام قال: قلت له صلاة الخوف و صلاة السفر تقصران جميعا؟ قال:

نعم و صلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا «١».

و دلالة هذه الروايه على المدعى غير قابله للإنكار و لا مجال للمناقشه فيها بكون المراد من القصر فيها القصر في حدودها فان مثل هذه المناقشات يسد باب الاستنباط و تفصيل هذه المسأله مع بيان

فروعها موكول الى ذلك الباب.

(١) نقل عن جماعه التصريح به و عن الجواهر: انه لا ريب فيه و عن كلام بعض انه من المسلمات و أفاد سيد المستمسك: «بأن في كفايه هذا المقدار لو لا الاجماع تأملا».

و يرد عليه: انه لو لم يفد المطلوب هذا المقدار من الاقوال مضافا الى الروايات التي أشار اليها فكيف يفيد الاجماع و الحال انه لو فرض تحقق اجماع في المقام لا يفيد حيث انه يحتمل كونه مستندا الى هذه الروايات و الاقوال.

و كيف كان فلا يبعد أن يستفاد المدعى من مجموع الروايات الواردة في الابواب المختلفه لاحظ ما رواه معاويه بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصيه النبي صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام أن قال: يا على أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عنى ثم قال: اللهم أعنه الى أن قال:

و السادسه الاخذ بسنتى فى صلاتى و صومى و صدقتى أما الصلاه فالخمسون ركعه الحديث «٢».

فانه يستفاد من هذه الوصيه المذكوره أن النوافل من الفرائض و لا حظ ما رواه حنان قال: سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام و أنا جالس فقال له:

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه الخوف الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٧

...

جعلت فداك أخبرنى عن صلاه رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: كان النبي صلى الله عليه و آله يصلى ثمان ركعات: الزوال و أربعا الاولى و ثمانيا (ثمانى) بعدها و أربعا العصر و ثلاثا المغرب و أربعا بعد المغرب و العشاء الآخره أربعا و ثمان (ثمانى) صلاه الليل و

ثلاثا الوتر و ركعتي الفجر و صلاة الغداة ركعتين قلت: جعلت فداك و ان كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة فقال: لا، و لكن يعذب على ترك السنه «١» فانه يدل على عذاب التارك.

و ما رواه أبو بصير قال: قال الصادق عليه السلام: شيعتنا أهل الورع و الاجتهاد و أهل الوفاء و الامانه و أهل الزهد و العباده و أصحاب الاحدى و خمسين ركعه فى اليوم و الليله القائمون بالليل الصائمون بالنهار يزكون أموالهم و يحجون البيت و يجتنبون كل محرم «٢».

و ما رواه محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام فى قوله تعالى:

«وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ» قال: أولئك أصحاب الخمسين صلاه من شيعتنا «٣».

و ما رواه الشيخ فى المصباح عن العسكرى عليه السلام قال: علامات المؤمن خمس و عد منها صلاه الاحدى و خمسين «٤».

و لاحظ ما رواه زواره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: انى رجل تاجر اختلف و أتجر فكيف لى بالزوال و المحافظه على صلاه الزوال؟ و كم نصلى؟

قال: تصلى ثمان ركعات اذا زالت الشمس و ركعتين بعد الظهر و ركعتين قبل

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٨

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٨

...

العصر فهذه اثنتا عشره ركعه و تصلى بعد المغرب ركعتين و بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشره ركعه منها الوتر و منها ركعتا الفجر و ذلك سبع و عشرون ركعه سوى الفريضة و انما هذا كله تطوع و ليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر و ان تارك هذا ليس بكافر و لكنها معصيه لأنه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير أن

يدوم عليه «١».

و ما رواه يحيى بن حبيب قال: سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلاه قال: ستة و أربعون ركعه فرائضه و نوافله قلت: هذه روايه زراره قال: أو ترى أحدا كان أصدع بالحق منه «٢».

و لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا ما أدى الرجل صلاه واحده تامه قبلت جميع صلاته و ان كن غير تامات و ان أفسدها كلها لم يقبل منه شىء منها و لم تحسب له نافله و لا فريضه و انما تقبل النافله بعد قبول الفريضه و اذا لم يؤد الرجل الفريضه لم تقبل منه النافله و انما جعلت النافله ليتم بها ما أفسده من الفريضه «٣».

و لاحظ ما رواه الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل: الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ قال: هي النافله «٤».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان عمار

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥.

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٩

...

الساباطى روى عنك روايه قال: و ما هي؟ قلت: روى أن السنه فريضه فقال:

أين يذهب أين يذهب؟ ليس هكذا حدثته انما قلت له: من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها و انما امرنا

بالسنه ليكمل بها ما ذهب من المكتوبه «١».

و ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له الا ما أقبل عليه منها بقلبه و انما امرنا بالنافله لئتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة «٢».

و ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: يا با محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته و نصفها و ثلاثه أرباعها و أقل و أكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال: فقال له أبو بصير: ما أرى النوافل ينبغى أن تترك على حاله فقال أبو عبد الله عليه السلام: أجل لا «٣».

و ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان العبد يقوم فيصلى النافله فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: يا ملائكتى عبدى يقضى ما لم افترض عليه «٤».

و ما رواه أبان بن تغلب عن أبي جعفر فى حديث ان الله جل جلاله قال:

ما يقرب إلى عبد من عبادى بشىء أحب إلى مما افترضت عليه و انه ليتقرب إلى بالنافله حتى احبه فاذا احبته كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به و لسانه الذى ينطق به و يده التى يبطش بها ان دعانى اجبته و ان سألتنى أعطيته «٥»

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٠

...

و ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: «أَنَا اللَّيْلُ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْدَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ»

قال: يعنى صلاه الليل قال: قلت له:

«وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى» قال: يعنى تطوع بالنهار قال: قلت له: «وَإِدْبَارَ النُّجُومِ» قال: ركعتان قبل الصبح قلت: «وَأَدْبَارَ الشُّجُودِ» قال: ركعتان بعد المغرب «(١)».

و ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل سهو فى الصلاه يطرح منها غير أن الله يتم بالنوافل «(٢)».

و ما رواه موسى بن بكر عن أبى الحسن عليه السلام قال: صلاه النوافل قربان كل مؤمن «(٣)».

و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: انما جعلت النافله ليتم بها ما يفسد من الفريضة «(٤)».

و ما رواه أبو بكر قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام: أ تدرى لأى شىء وضع التطوع؟ قلت: ما ادرى جعلت فداك قال انه تطوع لكم و نافله للأنبياء و تدرى لم وضع التطوع؟ قلت: لا ادرى جعلت فداك قال: لأنه ان كان فى الفريضة نقصان قضيت النافله على الفريضة حتى تتم ان الله عز و جل يقول لنبيه صلى الله عليه و آله:

و من الليل فتتهجد به نافله لك «(٥)».

و ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يرفع للرجل من الصلاه

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٥) نفس المصدر الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤١

ثمان للظهر قبلها و ثمان بعدها قبل العصر للعصر (١) و أربع بعد المغرب لها (٢) و ركعتان من جلوس

ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ماسها و لكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل «(١)».

و لاحظ الروايات الواردة فى الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

و فى دلاله

أخبار هذا الباب تأمل اذ يمكن أن يكون المراد بالنافله فيها مطلق النوافل لا خصوص اليوميه.

و ما رواه سعد بن أبي عمرو الجلابي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ركعتي الفجر تفوتني أ فأصليها؟ قال: نعم قلت: لم؟ فريضه؟ قال: رسول الله صلى الله عليه و آله سنهها فما سنهها رسول الله فهو فرض «٢».

و لاحظ الروايات الواردة في الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

و لعل هذا المقدار من الروايات مضافا الى ما سمعت من أقوال الاعلام يكفي لإثبات المطلوب و الاحتياط يقتضى عدم الجزم في مقام الفتوى.

(١) لاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاه رسول الله صلى الله عليه و آله بالنهار فقال و من يطيق ذلك ثم قال: و لكن ألا- اخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى فقال: ثمانى ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها قلت: فالمغرب؟ قال: أربع بعدها قلت فآلعتمه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلى العتمه ثم ينام و قال بيده هكذا فحركها قال ابن أبي عمير ثم وصف كما ذكر أصحابنا «٣».

(٢) لاحظ ما رواه الحارث بن المغيرة النصرى قال: سمعت أبا عبد الله عليه

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٢

تعد ان بركهه بعد العشاء لها (١) و ثمان صلاه الليل و ركعتا الشفع بعدها و ركعه الوتر بعدها و ركعتا الفجر قبل الفريضة (٢).

السلام يقول: صلاه النهارست عشره ركعه ثمان اذا زالت الشمس و

ثمان بعد الظهر و أربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر و لا حضر و ركعتان بعد عشاء الآخرة كان أبي يصليهما و هو قاعد و أنا أصليهما و أنا قائم و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل «١».

و لاحظ ما رواه حنان بن سدير «٢».

(١) لاحظ ما رواه فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفريضة و النافلة احدى و خمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمه جالسا تعدان بركعه و هو قائم الفريضة منها سبع عشرة و النافلة أربع و ثلاثون ركعة «٣».

(٢) لاحظ ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر و ست ركعات بعد الظهر و ركعتان قبل العصر و أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما أو قاعدا و القيام أفضل و لا تعد هما من الخمسين و ثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلاة الليل قل هو الله احد و قل يا أيها الكافرون في الركعتين الاوليين و تقرأ في سائرهما ما أحببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيهما (فيها) جميعا قل هو الله أحد و تفصل بينهما بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاول منهما قل يا أيها الكافرون و في الثانية قل هو الله أحد «٤».

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) لاحظ ص: ٣٦

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٣

و في يوم الجمعة يزداد على الست

(١) هذا هو المشهور فيما بين القوم و قال فى الحدائق: «فالمشهور انها عشرون ركعه و قال ابن الجنيد انها اثنتان و عشرون ركعه و قال الصدوقان زياده الاربع ركعات للتفريق فان قدمت النوافل و اخرتها فهى ست عشره ركعه» (١) انتهى.

فالاقوال فى المقام مختلفه و مجموعها أربعة: الاول: القول بأنها عشرون الثانى: القول بأنها اثنتان و عشرون الثالث: القول بأنها ست عشره ركعه مع الجمع فى وقت واحد الرابع: القول: بأنها مع التفريق يصلى عشرين.

و المنشأ فى هذا الاختلاف اختلاف النصوص الوارده فى الباب فالحرى بنا أن تذكر الاخبار أولاً ثم النظر فيها و ما يستفاد منها فمما يدل على القول الاول ما رواه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن التطوع فى يوم الجمعة قال: اذا اردت أن تطوع فى يوم الجمعة فى غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار و ست ركعات قبل نصف النهار و ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة و ست ركعات بعد الجمعة (٢) و السند معتبر.

و ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال: ست ركعات فى صدر النهار و ست ركعات قبل الزوال و ركعتان اذا زالت و ست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعه سوى الفريضة (٣).

(١) الحدائق ج ١٠ ص: ١٨٤

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاه الجمعة و آدابها الحديث: ١٠

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٤

...

و هذه الروايه رواها ابن أبى نصر تاره بلا واسطه و اخرى بواسطه محمد بن عبد الله و سندها معتبر اذا لم يكن واسطه

بين البنظى و الامام عليه السلام و لا- يكون معتبرا اذا كان مع الواسطه لكن الذى يهون الخطب انها موافقه فى المضمون مع روايه يعقوب بن يقطين.

و ما رواه أيضا قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الصلاة النافله يوم الجمعة ست ركعات بكره و ست ركعات صدر النهار و ركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات «١».

و لكن السند ليس معتبرا بسهل بن زياد.

و ما رواه مراد بن خارجه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أما أنا فاذا كان يوم الجمعة و كانت الشمس من المشرق بمقدار ما من المغرب فى وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع (انفتح) النهار صليت ستا فاذا زاغت أو زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بمراد بن خارجه.

و ما رواه أبو بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان قدرت أن تصلى يوم الجمعة عشرين ركعه فافعل ستا بعد طلوع الشمس و ستا قبل الزوال اذا تعالت الشمس و افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم و ركعتين قبل الزوال و ست ركعات بعد الجمعة «٣».

و الظاهر ان سند الروايه معتبر.

(١) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٥

...

و ما رواه زريق عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان ربما يقدم عشرين ركعه يوم الجمعة فى صدر النهار فاذا كان عند زوال الشمس أذن و جلس جلسه ثم أقام و صلى الظهر الى أن قال: و ربما كان يصلى يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار و بعد ذلك ست ركعات اخر و كان

إذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال أذن و صلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال ثم يقيم للصلاه فيصلى الظهر و يصلى بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن و يصلى ركعتين ثم يقيم فيصلى العصر «١».

و الروايه ضعيفه بزريق.

و أما القول الثانى فيدل عليه ما رواه سعد بن سعد الاشعري عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاه يوم الجمعه كم ركعه هي قبل الزوال؟

قال: ست ركعات بكره و ست بعد ذلك اثنتا عشره ركعه و ست ركعات بعد ذلك ثمانى عشره ركعه و ركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعه و ركعتان بعد العصر فهذه ثنتان و عشرون ركعه «٢» و فى السند اشكال بلحاظ البرقى.

و أما القول الثالث فيدل عليه ما رواه سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاه النافله يوم الجمعه فقال: ست عشره ركعه قبل العصر ثم قال: و كان على عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير و قال: ان شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات فى صدر النهار و ست ركعات فى نصف النهار و يصلى الظهر و يصلى معها أربعه ثم يصلى العصر «٣».

و ما رواه سليمان بن خالد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: النافله يوم الجمعه قال: ست ركعات قبل زوال الشمس و ركعتان عند زوالها و القراءه فى الاولى

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب صلاه الجمعه الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٦

...

بالجمعه و فى الثانيه بالمنافقين و بعد الفريضة ثمانى ركعات «١».

و أما ما يدل على القول الرابع فما ورد فى

الفقه الرضوى حيث قال: لا- تصل يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين و النوافل قبلهما أو بعدهما ... و فى نوافل يوم الجمعة زياده أربع ركعات يتمها عشرين ركعه يجوز تقديمها فى صدر النهار و تأخيرها الى بعد صلاه العصر ... فان استطعت أن تصلى يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات و اذا انبسطت ست ركعات و قبل المكتوبه ركعتين و بعد المكتوبه ست ركعات فافعل فان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال أو أخرتها الى بعد المكتوبه اجزأك و هى ست عشره ركعه و تأخيرها أفضل من تقديمها و اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبه «٢».

اذا عرفت هذا فالمهم الجمع بين الأخبار أفاد صاحب الحدائق قدس سره بأن الظاهر انه ليس الا التخيير و حمل الزائد على الافضليه.

و فيه: انه ما الوجه فى هذا الجمع و أى فرق بين الواجب و المستحب و هل يمكن الالتزام به فى الدليلين الدالين على الواجبين.

و أفاد سيد المستمسك قدس سره: بأن ما دل على اثنتين و عشرين ركعه مهجور و ما دل على الست عشر لا ينافى الزائد.

و فيه: ان الاعراض لا يسقط السند عن الاعتبار فلا بد من العلاج.

و أفاد فى مصباح الفقيه: بأنه يحتمل أن يكون الوجه فى الاختلاف اختلاف جهات الفضل و يكون مبني على التوسعه و التخيير مع ان المقام مقام المسامحه.

و يرد عليه: أيضا: ان الحمل على الاختلاف فى الفضل بأى وجه و ما المراد

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) الحدائق ج ١٠ ص: ١٨٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٧

...

من المسامحه فانه لا فرق بين الواجب و المستحب من حيث الفتوى و الالتزام و بعبارة اخرى: لا بد

للمفتى أن يستند الى مستند و لا يمكن المسامحه فى هذا الامر كما هو ظاهر.

و أفاد سيدنا الاستاد: بانه يجوز العمل بجميع الكيفيات الواردة لصحتها و اعتبارها.

و يرد عليه ان صحه الجميع توجب التعارض فما الحيله و ما الوسيله فانتظر.

فنقول: الذى يظهر من هذه الروايات هو التعارض اذ كل واحده منها يدل على عدد مخصوص و ينفى الاخر و ما اشتهر فيما بين القوم بأنه يرفع اليد عن ظاهر كل من الدليلين بنص الاخر لا يمكن مساعدته فان العرف يرى المعارضه فى أمثال المقام مضافا الى أن التخيير بين الاقل و الاكثر غير معقول.

الا أن يقال: بأنه حيث يختلف الترتيب المستفاد من هذه الروايات تكون النسبه التباين و بعد البناء على التعارض لو سلطنا مسلك المشهور فى باب العلاج نلتزم بسقوط الكل بالمعارضه فالمرجع الدليل الدال على أن مجموع الفرائض و النوافل فى اليوم واحد و خمسون ركعه فان ذلك الدليل باطلاقه يشمل يوم الجمعة لاحظ ما رواه فضيل بن يسار «١».

و ان لم نسلك مسلك المشهور و التزمنا بأن التأخر من المرجحات - كما قويناه فى بحث الاصول فى التعادل و الترجيح - نأخذ بما رواه يعقوب بن يعقوب بن يقطين «٢» و بما رواه البنزطى عن الرضا عليه السلام «٣».

(١) لاحظ ص: ٤٢

(٢) لاحظ ص: ٤٣

(٣) لاحظ ص: ٤٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٨

و لها آداب مذكوره فى محلها مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائى قدس سره (١).

[مسألة ١: يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكوره]

(مسألة ١): يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكوره (٢).

(١) فراجع.

(٢) اذ ليست النوافل المذكوره عباده واحده كى لا يجوز تبعضها و الدليل على المدعى ظواهر النصوص حسب الفهم العرفى

مضافا الى ما ورد في تفضيل بعضها على البعض الاخر

قال فى الحدائق: «الثالثة»: قال الصدوق قدس سره:

أفضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعه الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافله المغرب ثم تمام صلاة الليل ثم تمام نوافل النهار قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه: و لم نقف له على دليل يعتد به.

اقول: ستعرف دليله ان شاء الله تعالى فى المقام و نقل عن ابن أبى عقيل لما عد النوافل و ثمانى عشره ركعه بالليل منها نافله المغرب و العشاء ثم قال: بعضها اوكد من بعض و اوكدھا الصلوات التى تكون بالليل لا رخصه فى تركھا فى سفر و لا حضر و قال فى المعتمر: ركعتا الفجر افضل من الوتر ثم نافله المغرب ثم صلاة الليل و ذكر روايات تدل على فضل هذه الصلوات.

و قال فى الذكري بعد نقلها- و نعم ما قال:- هذه المتمسكات غايتها الفضيله أما الافضليه فلا دلالة فيها عليها انتهى. و منه يظهر أيضا ما فى كلام صاحب المدارك هنا حيث انه قال: أفضل الرواتب صلاة الليل لكثرة ما ورد فيها من الثواب و لقول النبى صلى الله عليه و آله فى وصيته لعلى عليه السلام: و عليك بصلاة الليل «١» ثلاثا رواه معاويه بن عمار فى الصحيح عن الصادق عليه السلام ثم صلاة الزوال لقوله صلى الله عليه و آله فى الوصيه بعد ذلك: و عليك بصلاة الزوال «٢» ثلاثا ثم

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٩

كما يجوز الاقتصار فى نوافل الليل على الشفع و الوتر (١).

نافله المغرب لقوله عليه السلام فى روايه الحارث بن المغيرة: أربع ركعات

بعد المغرب لا تدعهن في حضر و لا في سفر «١» ثم ركعتا الفجر.

اقول: لم أقف لهذه الاقوال على مستند من الاخبار زياده على ما عرفت سوى ما ذكره في الفقيه فانه مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى على ما عرفت سابقا و ستعرف قال عليه السلام في الكتاب المذكور: و اعلم ان أفضل النوافل ركعتا الفجر و بعدها ركعه الوتر و بعدها ركعتا الزوال و بعدها نوافل المغرب و بعدها صلاه الليل و بعدها نوافل النهار انتهى.

و به يظهر لك مستند الصدوق قدس سره فيما ذكره الا ان الكتاب المذكور لم يصل الى نظر المتأخرين فكثيرا ما يعترضون عليه و على أبيه في مثل ذلك مما مستنده مثل هذا الكتاب كما تقدم في غير موضع و يأتي أمثاله ان شاء الله تعالى «٢».

(١) لاحظ ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: و الصلاه الفريضة: الظهر أربع ركعات و العصر أربع ركعات و المغرب ثلاث ركعات و العشاء الآخرة أربع ركعات و الغداه ركعتان هذه سبع عشره ركعه و السنه أربع و ثلاثون ركعه ثمان ركعات قبل فريضة الظهر و ثمان ركعات قبل فريضة العصر و أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان من جلوس بعد العتمه تعدان بركعه و ثمان ركعات في السحر و الشفع و الوتر ثلاث ركعات تسلم بعد الركعتين و ركعتا الفجر «٣».

و ما رواه رجاء بن أبي الضحاك في حديث قال: كان الرضا عليه السلام اذا

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ١

(٢) الحدائق ج ٦: ٣٧ / ٣٨.

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ٢٣

مباني منهاج الصالحين،

زالت الشمس جدد وضوئه وقام فصلى ست ركعات الى أن قال: ثم يقوم فيصلى ركعتى الشفع يقرأ فى كل ركعه منهما الحمد مره و قل هو الله احد ثلاث مرات و يقنت فى الثانيه بعد القراءه و قبل الركوع فاذا سلم قام و صلى ركعه الوتر «١».

و ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرائع الدين قال: و صلاه الفريضة الظهر أربع ركعات و العصر أربع ركعات و المغرب ثلاث ركعات و العشاء الآخره أربع ركعات و الفجر ركعتان فجمله الصلاه المفروضه سبع عشره ركعه و السنه أربع و ثلاثون ركعه منها: أربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها فى السفر و الحضر و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخره تعدان بركعه و ثمان ركعات فى السحر و هى صلاه الليل و الشفع ركعتان و الوتر ركعه و ركعتا الفجر بعد الوتر و ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر و الصلاه تستحب فى أول الاوقات «٢».

فان المستفاد من هذه النصوص أن الشفع و الوتر ليستا داخلتين فى صلاه الليل لكن الاشكال فى أسناد النصوص المذكوره فلاحظ.

و لاحظ ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل و النهار فقال: الذى يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس و بعد الظهر ركعتان و قبل العصر ركعتان و بعد المغرب ركعتان و قبل العتمه ركعتان و من (فى) السحر ثمان ركعات ثم يوتر و الوتر ثلاث ركعات مفصوله ثم ركعتان قبل صلاه الفجر و احب صلاه الليل اليهم آخر الليل «٣».

فان المستفاد من هذا الحديث ان الوتر

(١) نفس المصدر الحديث: ٢٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢٥

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥١

و على الوتر خاصه (١) و فى نافله المغرب على ركعتين (٢).

الروايه لا بأس به.

(١) لاحظ ما رواه معاويه بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

أما يرضى احدكم أن يقوم قبل الصبح و يوتر و يصلى ركعتى الفجر و يكتب له بصلاه الليل «١».

و لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال: قلت: تعنى

الركعتين بعد العشاء الآخره؟

قال: نعم انهما بركعه فمن صلاهما (ها) ثم حدث به حدث مات على وتر فإن لم يحدث به حدث الموت يصلى الوتر فى آخر الليل فقلت هل صلى رسول الله صلى الله عليه و آله هاتين الركعتين؟ قال: لا قلت: و لم؟ قال: لان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأتيه الوحي و كان يعلم أنه هل يموت فى تلك (هذه) الليله أم لا و غيره لا يعلم فمن أجل ذلك لم يصلهما و أمر بهما «٢».

فان الاستفادة من الحديثين ان الوتر بنفسه محبوب للمولى لكن الاستفادة من حديث أبي بصير «٣» ان الوتر ثلاث ركعات مفصوله و بعبارة اخرى: ان هذه الروايه بالحكومه تفسر الوتر بكونها ثلاثه فكيف يجوز التفكيك بينها و لعل الماتن ناظر الى روايه داله على ما ادعاه لم اظفر عليها و الله العالم.

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير «٤» فان الاستفادة من هذا الحديث أنه يجوز الاقتصار على هذا المقدار فلاحظ.

الباب ٤٦ من أبواب المواقيت الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ٨

(٣) لاحظ ص ٥٠

(٤) لاحظ ص: ٥٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٢

[مسألة ٢: يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب و غيرها في حال الجلوس اختياراً]

(مسألة ٢): يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب و غيرها في حال الجلوس اختياراً (١).

(١) هذا هو المشهور فيما بين القوم بل عن جملة من الاعلام دعوى الاجماع عليه و السيره من المتشرعه جاريه عليه و تدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه سدير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أ تصلى النوافل و أنت قاعد؟ فقال: ما اصليها الا و أنا قاعد منذ حملت هذا اللحم و ما بلغت هذا السن «١».

و ما رواه سهل بن اليسع أنه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلى النافله قاعدا و ليست به عله في سفر أو حضر فقال: لا بأس به «٢».

و ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال: ان الصلاة قائما أفضل من الصلاة قاعدا «٣».

و ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: انا نتحدث نقول:

من صلى و هو جالس من غير عله كانت صلاته ركعتين بركعه و سجدتين سجده فقال: ليس هو هكذا هي تامه لكم «٤».

و ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال: صلاة القاعد على نصف صلاة القائم «٥». و غيرها من الروايات الواردة في الباب ٥ من أبواب القيام من الوسائل.

و عن الحلبي منع ذلك إلا في الوتيره و على الراحله مدعيا خروجهما بالإجماع

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب القيام الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب القيام الحديث:

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٣

لكن الاولى حينئذ عد كل ركعتين بركعه و عليه فيكرر الوتر مرتين (١) كما يجوز الاتيان بها فى حال المشى (٢).

و استدلل لمدعاه بالاصل و شذوذ الروايه المجوزه و ما أفاده غير تام أما الاصل فيرد عليه اولاً: ان مقتضى الاطلاق الجواز و ثانياً ان مقتضى الاصل رفع التقييد فتأمل و أما الروايه فليست شاذه فلاحظ.

(١) و يدل عليه جمله من النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلى التطوع جالساً قال: يضعف ركعتين بركعه «١».

و ما رواه الحسن بن زياد الصيقل قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: اذا صلى الرجل جالساً و هو يستطيع القيام فليضعف «٢».

فان مقتضى ملاحظه ما دل على جواز الجلوس فى النافله و هذه الطائفة الداله على احتساب كل ركعتين بركعه جواز الجلوس و محبوبه التضعيف فلاحظ.

(٢) لاحظ ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الى أن قال قلت: يصلى و هو يمشى؟ قال: نعم يؤمى إيماء و ليجعل السجود اخفض من الركوع «٣».

و ما رواه الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى و هو يمشى تطوعاً؟ قال: نعم قال: أحمد بن محمد بن أبى نصر:

و سمعته أنا من الحسين بن المختار «٤».

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب: ١٦ من أبواب القبلة الحديث: ٤

قَمِي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٤، ص: ٥٣

(٤) نفس المصدر

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٤

[مسألة ٣: الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظه عليها صلاة الظهر]

(مسألة ٣): الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظه عليها صلاة الظهر (١).

فان المستفاد من الحديثين جواز الاتيان بالنافله في حال المشى و مقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين السفر و الحضر و أيضا اطلاقهما يقتضى عدم الفرق بين حالتى الاختيار و الاضطرار و غيرهما من القيود و سيجى ء فى بحث القبلة ان شاء الله تعالى ما له نفع فى المقام فانتظر.

(١) هذا هو المشهور فيما بين الاماميه و عن الخلاف اجماع الطائفة عليه و تدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: و قال تعالى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ» و هى صلاة الظهر الى أن قال: و انزلت هذه الايه يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه و آله فى سفر فقتت فيها فتركها على حالها فى السفر و الحضر «١».

و ما رواه أبو بصير يعنى المرادى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

صلاة الوسطى صلاة الظهر و هى أول صلاة أنزل الله على نبيه صلى الله عليه و آله «٢».

و غيرهما من الروايات الواردة فى الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل و مستدرک الوسائل.

و عن السيد ان المراد بها صلاة العصر و ادعى عليه اجماع الشيعة و الحال انه لم يثبت القول به الا- منه و العجب انه يدعى الاجماع و الحال هذه و لكن هذا دأبه فلا أثر لهذا الاجماع المدعى.

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٥

و نقل عن الفقه الرضوى: أن الصلاة الوسطى هي العصر «١»

و قد نقلت هذه الروايه عن البحار و الروايه لا اعتبار بها فلا يترتب عليها أثر.

و مما يمكن أن يستدل به على قول السيد ما رواه الصدوق عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال فيه «و أما صلاه العصر فهي الساعه التي أكل آدم فيها من الشجره فأخرجه الله عز و جل من الجنة فأمره الله ذريته بهذه الصلاه الى يوم القيامه و اختارها الله لأمتي فهي من أحب الصلوات الى الله عز و جل و أوصاني أن احفظها من بين الصلوات» (٢).

و هذه الروايه مضافا الى الاشكال الوارد في سندها لا تدل على المدعى فان المستفاد منها ان صلاه العصر لها اهميه.

و مما يمكن أن يستدل به ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال فيه:

و قال تعالى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ» و هي صلاه الظهر الى أن قال: و في بعض القراءه حافظوا على الصلوات و الصلاه الوسطى صلاه العصر (٣) بتقريب: ان المستفاد من ذيل الروايه ان الصلاه الوسطى هي العصر.

و يرد عليه: اولاً- أن المستفاد منها ان الوسطى هي الظهر و في بعض القراءه انها العصر لا أن الواقع كذلك مضافا الى أنه نقل الاستاد بأن الشيخ نقل الروايه بلفظ (واو) العاطفه فلا يدل على المدعى.

و بعباره اخرى: لا يكون لفظ صلاه العصر على هذا التقدير بدلا بل يكون عطفا على صلاه الظهر و الترجيح مع الزيادة كما هو المقرر اضف الى ذلك كله:

(١) الحدائق ج ٦ ص: ٢٣

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٦

[الفصل الثاني في مواقيت الصلاه]

اشاره

الفصل الثاني وقت الظهرين من الزوال

انه يقع التعارض بين الصدر و الذيل و المرجع بقيه الروايات.

و نقل فى المستدرک حديثا عن لب اللباب قال: قال النبى صلى الله عليه و آله يوم الخندق: شغلونا عن الصلاة الوسطى ملاً الله بيوتهم و قبورهم نارا و كانوا شغلوه عن صلاة العصر و رواه فى فقه القرآن و زاد بعد قوله «الْوَسْطِيَّةُ» صلاة العصر و بعد قوله: «نارا» ثم قال صلى الله عليه و آله: انها الصلاة التى شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب «١» و لا اعتبار به.

و نقل عن العامه أقوال كثيرة فعن بعض انها الظهر و عن آخر انها المغرب و عن ثالث انها العشاء و عن رابع انها الصبح و عن خامس انها مجموع الصلوات و الحق ما هو المشهور عند الاصحاب و هل يترتب على هذا البحث أثر عملي؟

أفاد الاستاد بأنه يظهر أثره فى النذر و لكن يظهر الاثر فى الاخبار عن حكم الله و انها الظهر او العصر و الله العالم.

(١) نقل عن الخلاف اجماع المسلمين عليه و هكذا عن المعتمر و التذكرة و نهايه الاحكام و نقل عدم الخلاف بين اهل العلم عن جملة من الكتب منها: المسائل الناصرية و المنتهى و نقل عن الذكرى و الغنية الاجماع بل نقل ادعاء انه من ضروريات المذهب أو الدين و نقل عن بعض كابن عباس صحه صلاة المسافر لو صلى قبل الزوال و لا يعبأ به اذ يردده الكتاب و النص و الفتوى.

و يدل عليه قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ» «٢» و الدلوک هو

(١) مستدرک الوسائل الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ١١

(٢) الاسراء / ٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٧

...

الزوال اى زوال

الشمس عن خط نصف النهار كما عن أهل اللغه و نقل انه فسر في بعض التفاسير باصفرار الشمس و ليس هذا مرادا من الايه قطعا.

و تدل على المدعى جمله من النصوص لاحظ ما رواه سعيد بن الحسن قال:

قال أبو جعفر عليه السلام: أول الوقت زوال الشمس و هو وقت الله الاول و هو أفضلهما «١».

و ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخرة «٢».

و ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر و العصر فقال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جميعا الا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس «٣».

و ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» قال: ان الله افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه و منها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه «٤».

و ما رواه سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يمينا و شمالا كأنه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٨

...

فقلت هذا تطلب؟ قال: نعم

فأخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال: ان الشمس اذا طلعت كان الفىء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استتبت فيه الزيادة فصل الظهر ثم لا تمهل قدر زراع وصل العصر «١».

و ما رواه الحارث بن المغيرة و عمر بن حنظله و منصور بن حازم جميعا قالوا:

كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد الله عليه السلام: الا انبئكم بأبين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة و ذلك إليك ان شئت طولت و ان شئت قصرت «٢».

و غيرها مما ورد فى الباب ٤ و ١٠ و ١١ و ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل و ملخص الكلام انه لا اشكال فى هذا الحكم كتابا و سنة و اجماعا.

و فى قبال هذه النصوص طائفة اخرى تنافىها حيث يستفاد منها ان الزوال ليس أول وقت الظهر لاحظ ما رواه زرارة بن أعين و بكير بن أعين و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا: وقت الظهر بعد الزوال قدما و وقت العصر بعد ذلك قدما «٣».

و ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر فقال:

ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان (ع) من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم قال: ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله كان قامه و كان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر و اذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال:

أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافله

الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٩

...

لك أن تتنفل من زوال الشمس الى أن يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافله و اذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافله «١».

و ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يظلل قامه و كان اذا كان الفى ء ذراعا و هو قدر مريض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر «٢».

و ما رواه اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فى ء الجدار ذراعا صلى الظهر و اذا كان ذراعين صلى العصر قال: قلت: ان الجدار يختلف بعضها قصير و بعضها طويل فقال: كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامه «٣».

و ما رواه احمد بن محمد يعنى ابن أبي نصر قال: سألته عن وقت صلاه الظهر و العصر فكتب قامه للظهر و قامه للعصر «٤».

فيقع التعارض بين هذه الطائفة و تلك الطائفة كما أنه يقع التعارض بين الروايات الواردة فى الطائفة الثانية فان بعضها يدل على أن الحد هو القدم لاحظ ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك الا فى يوم الجمعة أو فى السفر فان وقتها حين تزول «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٣ و

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦٠

...

و ما رواه سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر أ هو اذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك الا في السفر أو يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت «١».

وبعضها الاخر يدل على أنه قدما ن لاحظ ما روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام «٢». فلا بد من علاج التعارض اولاً- بين الطائفتين و ثانياً علاج التعارض الواقع بين نفس الطائفة الثانية فنقول: يرتفع التعارض بين الطائفتين بجمله من الروايات الداله على أن التحديد بالقدم عارضى و انما يكون لأجل النافله لاحظ ما رواه الحارث بن مغيره و عمر بن حنظله و منصور بن حازم «٣» و ما رواه زراره «٤».

و يترتب على ما ذكر ان النافله لو كانت ساقطه لأجل الجمعة أو السفر لم يكن مانع من الاتيان بالفريضة اول الزوال كما أنه لو لم يرد المكلف أن يأتي بالنافله لا مانع من الاتيان بالفريضة اول الزوال هذا هو المقام الاول.

و أما المقام الثانى و هو التعارض بين الروايات الوارده فى الطائفة الثانية فأيضاً يمكن رفع التعارض بينهما بأن نلتزم بأن الافضل أن يصلى أقرب الى الزوال و الشاهد لهذا الجمع ما رواه ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سأل أبا عبد الله اناس و أنا حاضر الى أن قال: فقال بعض القوم انا نصلى الاولى اذا كانت على قدمين و العصر على أربعة أقدام فقال أبو عبد الله عليه السلام: النصف

(١) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٢) لاحظ ص:

(٣) لاحظ ص: ٥٨

(٤) لاحظ ص: ٥٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦١

...

من ذلك احب إلى «١».

و تدل روايه ابن بكير قال: دخل زرارہ على أبي عبد الله عليه السلام فقال:

انکم قلتہ لنا: فی الظهر و العصر علی ذراع و ذراعین ثم قلتہ ابردوا بها فی الصیف فکیف الابراد بها؟ و فتح ألواحہ لیکتب ما یقول فلم یجبه أبو عبد الله علیه السلام بشیء فأطبق ألواحہ و قال: انما علینا ان نسألکم و أنتم أعلم بما علیکم و خرج و دخل أبو بصیر علی أبي عبد الله علیه السلام فقال: ان زرارہ سألنی عن شیء فلم اجبه و قد ضقت من ذلك فاذهب أنت رسولی الیه فقل صل الظهر فی الصیف اذا کان ظلك مثلك و العصر اذا کان مثلیک و کان زرارہ هكذا یصلی فی الصیف و لم اسمع أحدا من أصحابنا یفعل ذلك غیره و غیر ابن بکیر «٢» ان معیار دخول الوقت صیورہ الظل مثل القامه و قامتین و فیہ: ان الروایہ ضعیفہ بقاسم بن عروہ.

و یستفاد من حدیث زرارہ قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن وقت صلاه الظهر فی القیظ فلم یجبنی فلما أن کان بعد ذلك قال لعمر بن سعید بن هلال: ان زرارہ سألنی عن وقت صلاه الظهر فی القیظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فأقرئہ منی السلام و قل له: اذا کان ظلك مثلك فصل الظهر و اذا کان ظلك مثلیک فصل العصر «٣»، التفصیل بین القیظ و غیره و بمفهوم الشرطیہ ترفع الید عن اطلاق حدیث احمد بن محمد «٤».

و الحاصل: ان المذكور فیہ السؤال عن الوقت فی القیظ و القیظ - علی ما

(١) الوسائل الباب ٨

من أبواب المواقيت الحديث: ٢٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٤) لاحظ ص: ٥٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦٢

...

في «المنجد» صميم الصيف و زمان شده الحر فتدل الروايه على أن زمان الفضيله في القيظ يطول الى أن يصير الظل بمقدار القامه و يمكن أن يكون الوجه فيه التفضل على المكلفين بأن لا يتأذوا من الحر و يؤيد المدعى ما عن أبي هريره قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاه فان الحر من قيح جهنم «١».

فان هذه الروايه تدل على التأخير في الحر و نقل عن الصدوق أن معنى الكلمه التعجيل بالصلاه لاحظ ما رواه معاويه بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه و آله في الحر في صلاه الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه و آله: أبرد أبرد قال الصدوق: يعنى عجل عجل و اخذ ذلك من البريد (التبريد) «٢».

و ربما يقال: بأن الامر حيث وقع في مقام توهم الحظر لا يدل على أكثر من الترخيص فلا يدل على لزوم التأخير و الالتزام بما ذكر و رفع اليد عن الظهور في الشرطيه مشكل لكن بما أنه لا شبهه في جواز الاتيان بالصلاه في اول الوقت نلتزم بامتداد وقت الفضيله الى هذا المقدار.

و في المقام روايه تدل على أن وقت الظهر زوال الشمس و يمتد الى قامه فيدخل وقت العصر و يمتد الى قامتين و هي ما رواه محمد بن حكيم قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام و هو يقول: ان أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامه من الزوال و أول وقت العصر

قامه و آخر وقتها قامتان قلت: فى الشتاء و الصيف سواء؟ قال: نعم «٣».

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦٣

الى المغرب (١).

و الروايه ضعيفه بمحمد بن حكيم فانه نقل عن الكشى ان أبا الحسن عليه السلام لم يرض كلامه عند ذكر اصحاب الكلام و هذا المقدار لا يكفى لوثاقته.

و فى روايه اخرى ان «القامه و القامتان الذراع و الذراعان فى كتاب على عليه السلام «١» و الروايه ضعيفه بعلى بن حنظله مضافا الى أن كون القامه فى كتاب على عليه السلام هو الذراع لا يترتب عليه أثر بالنسبه الى غير كتابه عليه السلام و بعبارة اخرى: لا يكون هذا موجبا لتحقيق الحقيقه الشرعيه بالنسبه الى هذه الكلمه.

ثم ان الحد المذكور فى الروايات يختلف باختلاف ذى الظل و لذا وقع السؤال عنه فى روايه الجعفى «٢» لكن المستفاد من كلامه عليه السلام فى هذه الروايه ان الميزان بقامه الانسان المتعارف فيكون المراد بالقدم سبع الظل اذ كل قدم سبع القامه و يدل على المقصود روايه زراره «٣» أيضا.

و صفوه القول: انه يجب حمل النصوص المنافيه على وجه يرتفع التنافى و التعارض من البين اذ قد عرفت ان دخول الوقت بالزوال ادعى عليه انه من ضروريات المذهب أو الدين فلاحظ.

ثم ان تحديد الزوال بانعدام الظل امر ظاهر و فى غيره يظهر بعد الشروع فى زياده كما هو واضح أو نقول: بأن الميزان فى مثله صيرورته هذا المقدار بعد ميل الشمس الى الطرف الذى كانت فيه الى الجانب الاخر.

(١) و أما الكلام من حيث المنتهى فالمشهور فيما بين القوم ما أفاده فى المتن

(٢) لاحظ ص: ٥٩

(٣) لاحظ ص: ٥٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦٤

...

و هو المغرب و عن الجواهر نفى الخلاف المعتد به عندنا و يمكن أن يستفاد المدعى من الايه الشريفه: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِمدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» (١).

فان مفادها ان اول الوقت هو الزوال و آخره غسق الليل و مقتضى اطلاقها جواز الاتيان بالفرائض المقرره غير فريضه الفجر بين الحدين غايه الأمر أنا علمنا من الخارج ان وقت الظهرين ينتهى بتحقيق الغروب.

اضف الى ذلك جمله من النصوص: منها ما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا أن هذه قبل هذه و اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه «٢» الا أن القاسم الواقع فى السند لم يوثق.

و أما حديثه الاخر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تفوت الصلاه من أراد الصلاه لا تفوت صلاه النهار حتى تغيب الشمس و لا صلاه الليل حتى يطلع الفجر و لا صلاه الفجر حتى تطلع الشمس «٣» فهو أيضا مخدوش بعلى بن يعقوب فانه لم يوثق.

و منها: ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أحب الوقت الى الله عز و جل أوله حين يدخل وقت الصلاه فصل الفريضه فان لم تفعل فانك فى وقت منها حتى تغيب الشمس «٤».

و الظاهر تماميه الروايه دلالة و أما سندا فمخدوشه بموسى بن بكر و أيضا

(١) الاسراء/ ٧٨

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث: ٢٤

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث: ٩

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص:

تدل على المدعى جملة من الروايات الواردة في الباب الرابع من أبواب المواقيت منها ما رواه زرارة «١» و منها: ما رواه عبيد بن زرارة «٢» مضافا الى وضوح الامر عند المتشرعه.

و في قبال المشهور نقل من المبسوط ان انتهاء وقت الظهر للمختار صيروره الظل مثل الشاخص و عن القاضي حتى للمضطر و عن ابن ابي عقيل انتهاء وقت المختار بالذراع و نحوه عن المقنعه و عن ابي الصلاح انتهاء وقته بأربعة اسباع و نحوه ما عن نهايه الشيخ و عمل يوم و ليله و عن التهذيب ذلك مطلقا و عن المقنعه انتهاء وقت العصر للمختار باصفرار الشمس و عن جملة من الاكابر انتهاء وقته الى أن يصير الظل مثليه و عن ابن ابي عقيل انتهاء وقته بالذراعين و لعل الوجه لهذه الاقوال جملة من الروايات تحمل على وقت الفضيله و لعلنا نتعرض لها ان شاء الله تعالى.

و أفاد صاحب الحدائق قدس سره بأن المشهور بين المتأخرين من المحقق و العلامة و من تأخر عنهما و نسب الى المرتضى و ابن ادريس: ان الوقتين اللذين لكل فريضه احدهما وقت الفضيله و ثانيهما للاجزاء و ذهب الشيخان و ابن ابي عقيل و أبو الصلاح و ابن البراق و من متأخري المتأخرين المحدث الكاشاني قدس سره ان الوقت الاول للمختار و الثاني للمضطرين و ذوى الاعذار و العذر على ما في المبسوط اربعة: السفر و المطر و المرض و شغل يضر تركه بدينه أو دنياه و الضروره خمسه: الكافر يسلم و الصبي يبلغ و الحائض تطهر و المجنون يفيق و المغمى عليه يفيق و اختار قدس سره القول الثاني و أفاد بأن المستفاد من الاخبار الواردة في

(١) لاحظ ص: ٥٧

(٢) لاحظ ص: ٥٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦٦

...

هو القول المختار و استدل بجمله من النصوص لما رame «١».

و الكلام فى المقام تاره من حيث المقتضى و اخرى من حيث المانع فالحرى بنا أن نذكر ما يمكن أن يكون مستندا لهذا القول كما ذكره قدس سره و نرى انه هل يمكن أن يستفاد ما ادعاه أم لا فنقول: قد ذكر جملة من الروايات فى المقام:

منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

لكل صلاة وقتان و أول الوقت أفضله و ليس لا حد أن يجعل آخر الوقتين وقتا الا فى عذر من غير عله «٢».

و تقريب الاستدلال بالرواية مع الغض عما فى السند ان المستفاد منها ان لكل صلاة وقتين و لكل وقت اول و آخر و ليس لأحد أن يؤخر الصلاة الى الوقت الثانى الا لعذر.

و أورد عليه سيدنا الاستاد بأنه ليس اول الوقت أفضل للجزم بعدم الافضليه لان أول الوقت وقت التنفل.

و يرد عليه: أنه خلاف ما يستفاد من بعض النصوص فان المستفاد من روايه زراره قال قلت لأبى جعفر عليه السلام: اصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ قال: أوله ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ان الله عز و جل يحب من الخير ما يعجل «٣» ان اول الوقت افضل غايه الأمر أنه يستفاد من بعض النصوص انه يمتد وقت الفضل لمكان النافله و هذا لا ينافى كون الاول افضل.

(١) الحدائق ج ٦ ص: ٨٩

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث: ١٣

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين،

لكن يرد على أصل التقريب اولا ان المذكور في روايه ابن سنان بطريق الشيخ «و أول الوقتين أفضلهما» (١) و المستفاد من هذا اللفظ ان الوقت الاول وقت لما هو أفضل لا أنه وقت للمختار.

و ثانيا انه لا يبعد أن يكون المستفاد من الروايه انه لو جعل احد من غير عذر و عله الوقت الثاني وقتا يكون على خلاف الميزان الشرعى لأنه مبدع و مشروع و ليس فى الروايه ما يدل على عدم المشروعيه من غير هذه الناحيه و هو المدعى فى المقام.

و ثالثا: انه لو كان المراد من أول الوقت اول الوقت الاول يكون المراد من الاخر آخر الوقت الثاني فيكون المعنى: انه لو جعل احد آخر الوقت الثاني وقتا له لا- يكون له ذلك و الحال ان المدعى ليس بهذا بل المدعى ان التأخير الى الوقت الثاني حرام فالمراد من الروايه اما اضافته الصفه الى الموصوف بأن يكون المراد من أن الوقت الاول أفضل من الوقت الثاني و اما يكون الكلام مجملا و على كلا التقديرين لا يدل على المدعى فلاحظ.

و منها: ما رواه الصدوق مرسلا قال: قال الصادق عليه السلام: اوله رضوان الله و آخره عفو الله و العفو لا يكون الا عن ذنب (٢).

و التقريب ظاهر لكن الروايه لإرسالها لا اعتبار بها.

و منها: ما رواه ربهى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: انا لنقدم و نؤخر و ليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاه فقد هلك و انما الرخصه للناسى و المريض و المدنف و المسافر و النائم فى تأخيرها (٣).

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث: ١٦

(٣) الوسائل

بتقريب ان المذكور فى الروايه من الناسى و غيره من باب المثال فان المعذور له التأخير و أما المختار فليس له بل يهلك به. و
بعباره اخرى: الميزان اطلاق صدر الروايه و مقتضاه عدم جواز التأخير الا عند العذر.

و الروايه ضعيفه باسما عيل بن سهل حيث انه لم يوثق مضافا الى أن التقريب المذكور خلاف ظاهر اللفظ فان الظاهر ان ما بعد
ليس «كما يقال» مقول القول فالروايه على خلاف المدعى ادل و بعباره اخرى: ليس الامر كما يقولون بأن من أخر الصلاه فقد
هلك فانا نقدم و نؤخر فيجوز التأخير فلاحظ.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لكل صلاه وقتان و أول الوقتين افضلهما و وقت صلاه الفجر
حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا و لكنه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام و وقت
المغرب حين تجب الشمس الى أن تشتبك النجوم و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر أو من عله «١».

و يرد عليه اولاً: انه يمكن أن يكون المراد جعل آخر الوقت وقتا من غير عله و عذر تشريعا و ثانيا ان كون احد الوقتين أفضل
يدل على اشتراك الفضل و وجوده فى كلا الوقتين فلا يحرم التأخير فعلى فرض ظهور كلمه لا ينبغي فى الحرمة يرفع اليد عنه
بظهور ذلك اللفظ فى العدم و لا أقل من الاجمال و ثالثا ان لفظ لا ينبغي ليس ظاهرا فى الحرمة بل ظاهره المرجوحه.

و منها: ما رواه ابراهيم الكرخى قال: سألت

أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال: اذا زالت الشمس فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال:

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦٩

...

من بعد ما يمضى من زوالها اربعة أقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر الى أن تغرب الشمس و ذلك من عله و هو تضييع فقلت له: لو أن رجلا صلى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة أقدام أ كان عندك غير مؤد لها؟ فقال: ان كان تعمد ذلك ليخالف السنه و الوقت لم يقبل منه كما لو أن رجلا أخر العصر الى أن تغرب الشمس متعمدا من غير عله لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه و آله قد وقت للصلاه المفروضات أوقاتا و حد لها حدودا فى سنته للناس فمن رغب عن سنته من سنه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله «١».

و يرد عليه اولاً- انها ضعيفه بالكرخى و ثانياً يمكن ان الوجه فى البطلان و الحرمة الاعراض عن السنه و الرغبه عنها و هذا غير المدعى فلا حظ.

و منها: ما رواه داود بن فرقد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: قوله تعالى:

«إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» قال: كتابا ثابتا و ليس ان عجلت قليلا أو اخرت قليلا بالذى يضررك ما لم تضيع تلك الاضاعه فان الله عز و جل يقول لقوم: أضاعوا الصلاه و اتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا «٢».

بتقريب: أن التأخير كثيرا يكون داخلا فى اضاعه الصلاه و يرد عليه

اولا- ان المستفاد من الروايه ان التأخير و التقديم امر معهود بين الامام و السائل فيمكن أن يكون التأخير عن الوقت عدم الاتيان بها فى الوقت و من الظاهر انه حرام و خلاف للمقرر الشرعى و ثانيا انه لا شبهه فى أن المقصود من التعجيل ايقاع الصلاه قبل

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث: ٣٢

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب اعداد الفرائض الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٧٠

...

دخول الوقت فيكون التأخير عباره عن عدم الاتيان بها حتى يخرج الوقت فلا تدل على المدعى.

و منها: ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الموتور أهله و ماله من ضيع صلاه العصر قلت: و ما الموتور؟ قال: لا يكون له أهل و لا مال فى الجنه قلت: و ما تضييعها؟ قال: يدعها حتى تصفر و تغيب «١».

و رواها الصدوق باسناده عن أبي بصير عن ابي جعفر عليه السلام و رواها البرقى عن الصدوق «٢» و هذه الروايه على تقدير صحه سندها على خلاف المطلوب أدل لأنها تدل على ان الذى يؤخر صلاته يكون موتورا فى الجنه و الحال ان جزاء من لا يصلى فى الوقت النار لا الجنه و الظاهر ان الصحيح لفظ الواو لا أو فانه لا معنى للترديد بين اصفرار الشمس و غيوبتها لأنها لا يمكن ان تغيب الا- و أن تصفر قبلها و أما وجه عطف الغيوبه على الاصفرار فمن باب مجاز المشارفه لمكان ان الشمس حين الاصفرار غائبه فلاحظ.

مضافا الى أن الظاهر ان الروايه ليست معتبره فان فى طريق الشيخ حسين بن هاشم و لم يوثق و فى طريق الصدوق الى أبي بصير على بن أبي حمزه

و فى طريق البرقى محمد بن على الكوفى الصير فى.

و منها: ما فى الفقه الرضوى قال: اعلم ان لكل صلاه وقتين اول و آخر فاول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله و يروى ان لكل صلاه ثلاثه اوقات اول و وسط و آخر فاول الوقت رضوان الله و وسطه عفو الله و آخره غفران الله و اول الوقت افضله و ليس لأحد أن يتخذ آخر الوقت وقتا و انما جعل آخر الوقت للمريض

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٢) عين المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٧١

...

و المعتل و المسافر الى آخره «١». و السند مخدوش فلا تصل النوبه الى الدلاله.

و منها: ما رواه أبان بن تغلب قال: كنت صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام بالمزدلفه فلما انصرف التفت إلى فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدود هن و حافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة و له عنده عهد يدخله به الجنة و من لم يقيم حدود هن و لم يحافظ على مواقيتهن لقي الله و لا عهد له ان شاء عذبه و ان شاء غفر له «٢».

و منها: ما رواه الصدوق مرسلا قال: دخل رسول الله صلى الله عليه و آله المسجد و فيه ناس من أصحابه فقال: تدررون ما قال ربكم؟ قالوا: الله و رسوله أعلم قال: ان ربكم يقول: ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن و حافظ عليهن لقينى يوم القيامة و له عندى عهد ادخله به الجنة و من لم يصلهن لوقتهن و لم يحافظ عليهن فذاك إلى ان شئت عذبتة و ان شئت غفرت له «٣».

و التقريب للمدعى ان

المستفاد من هذه الطائفة من الأخبار أن الاتيان بالصلوات فى الوقت الاول يوجب القرب من الله و يوجب المغفره و القبول و أما الاتيان بها فى الوقت الثانى بلا عذر و لا عله يدخل المكلف تحت المشيه و ليس المراد بالاتيان فى غير الوقت خارجه اذ ترك الصلاه و ايقاعها خارج الوقت يوجب الكفر.

و اجاب سيدنا الاستاد بأن المستفاد من الروايه ان المكلف لو صلى فى تلك الاوقات اى اوقات الفضل يكون ممن وعده الله أن يدخله الجنه و من صلى فى غير تلك الاوقات لا يكون داخلا فى الوعد بل يمكن ان يدخله الجنه.

(١) الحدائق ج ٦ ص ٩٢

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٧٢

...

و يرد عليه: ان المذكور فى الروايه انه ان شاء عذبه و ان شاء غفر له و الحال انه لا مقتضى للعذاب فهذا الجواب غير صحيح و الصحيح فى الجواب ان يقال:

ان المذكور فى الروايه ان من أقام حدود الصلاه اى أجزائها و شرائطها و أوقاتها فهو يدخل الجنه و من لم يواظب حدودها و أوقاتها فهو كذا و الظاهر أن المراد أن لا يراعى أجزائها و شرائطها و من جمله شرائط الوقت فانه لو لم يحفظ حدود الصلاه يدخل تحت المشيه و لا منافاه بين هذه الطائفة و ما يدل على أن تاركها كافر اذ الترك يقتضى الكفر فان الايقاع خارج الوقت على هذا التقريب يقتضى الكفر كما أن الاتيان بلا حفظ لحدودها الاخر يقتضى الكفر أيضا لكن الامر بيده تعالى ان شاء يعذب و ان شاء يغفر.

و مما يؤيد المدعى انه لو كان الوقت للمختار الوقت الاول

فايقاعها فى الوقت الثانى يكون تركا لها فيعود الاشكال و ملخص الكلام انه لا يستفاد من هذه الطائفه ما ادعاه صاحب الحدائق بل يستفاد منها ان الاتيان بالصلاه بلا رعايه لجهاتها يقتضى الدخول تحت المشيه فلا حظ.

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل سهو فى الصلاه يطرح فيها غير ان الله يتم بالنوافل ان أول ما يحاسب به العبد الصلاه فان قبلت قبل ما سواها ان الصلاه اذا ارتفعت فى اول وقتها رجعت الى صاحبها و هى بيضاء مشرقه تقول: حفظتنى حفظك الله و اذا ارتفعت فى غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها و هى سوداء مظلمه تقول: ضيعتنى ضيعك الله «١».

و التقريب فيها فى كلام صاحب الحدائق كما فى سابقتها و هذه الروايه على

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث: ٢ و التهذيب ج ٢ ص: ٢٣٩ الحديث: ١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٧٣

...

نسخه الكافى مشتمله على لفظ «اول» و على نسخه التهذيب غير مشتمله على هذا اللفظ و الترجيح مع الكافى بقاعده انه لو دار الامر بين الزيادة و النقيصه يقدم احتمال الاشتباه فى النقصان فالترجيح مع نسخه الكافى لكن على كلا التقديرين لا تدل على المدعى أما على نسخه التهذيب فظاهر اذ المستفاد من الروايه ان الصلاه اذا وقعت فى وقتها تقبل و الا فلا و أما على نسخه الكافى فتدل على أن الصلاه الواقعه فى اول الوقت فى غايه درجه الفضيله و أما الصلاه الواقعه فى غير الوقت لا تقبل و رجعت الى صاحبها سوداء فلا تدل الروايه على المدعى على كلا التقديرين.

و لو سلم ان المراد بأول الوقت الوقت الاول و

بغير الوقت الوقت الثاني فلا يدل على ما ذهب اليه صاحب الحدائق اذ الايقاع بغير الحدود يوجب البطلان كما هو ظاهر.

و منها: ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامه فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامه فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال: ما بينهما وقت «١».

و تقريب الاستدلال بها ان المستفاد من الروايه ان الوقت للظهرين بين الزوال و قامتين.

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٧٤

...

و يرد عليه: انه لو كان المراد بالوقت وقت الوجوب كيف أوقع النبي صلى الله عليه وآله صلاة الظهر في اليوم الثاني بعد القامه و صلاة العصر بعد قامتين فانه يكشف انه ليس هذا الوقت وقت الوجوب بل وقت الفضيله.

و يدل على المدعى جمله من الروايات و منها ما دل ان وقت الظهر من الزوال الى قامه و العصر الى قامتين لاحظ ما رواه أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر و العصر فقال: وقت الظهر اذا زالت الشمس الى أن يذهب الظل قامه

و وقت العصر قامه و نصف الى قامتين «١» و ما رواه محمد بن حكيم «٢».

و ما رواه يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان عمر بن حنظله أتانا عنك بوقت فقال: اذا لا يكذب علينا قلت: ذكر لك قلت: ان أول صلاة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه و آله الظهر و هو قول الله عز و جل: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسُ» فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال فى وقت الى أن يصير الظل قامه و هو آخر الوقت فاذا صار الظل قامه دخل وقت العصر فلم تزل فى وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و ذلك المساء قال: صدق «٣».

بدعوى: انها تدل على انتهاء الوقت بالقامه و بالقامتين و لا-وجه للحمل على وقت الفضيله بل الاولى أن تحمل على الوقت للمختار و خلافها لذوى الاعذار.

و الجواب عنه اولا بما تقدم من اختلاف صلاة النبى صلى الله عليه و آله فى اليوم الاول و الثانى مع أنه كيف يجوز انه صلى الله عليه يوقع فى غير الوقت

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث: ٩

(٢) لاحظ ص: ٦٢

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٧٥

...

و ثانيا انه لو كان مقتضى الجمع العرفى بين الطائفتين بحمل هذه الطائفة على وقت الفضيله و تلك على وقت الاجزاء فهو و الا فالترجيح مع تلك الطائفة بموافقتها مع الكتاب مضافا الى السيره الخارجيه التى لا يبقى معها شك و لا ريب فلاحظ.

و منها: ما رواه عمار بن موسى الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

من صلى الصلوات المفروضات فى أول وقتها

و أقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقيه و هي تهتف به تقول: حفظك الله كما حفظتني و استودعك الله استودعتني ملكا كريما و من صلاها بعد وقتها من غير عله و لم يتم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمه و هي تهتف به ضيعتني ضيعتك الله كما ضيعتني و لا رعاك الله كما لم ترعني ثم قال الصادق عليه السلام ان اول ما يسئل عنه العبد اذا وقف بين يدي الله عز و جل الصلوات المفروضات و عن الزكاه المفروضه و عن الصيام المفروض و عن الحج المفروض و عن ولايتنا اهل البيت «١».

و هذه الروايه وصفها في الحدائق بالموثقه و الحال ان في السند حسين بن ابراهيم بن تاتانه و هو لم يوثق فالروايه ساقطه من حيث السند و أما من حيث الدلاله فالجواب هو الجواب عن غيرها فانه من الظاهر ان من يصلى في غير الوقت مع عدم تماميه الاجزاء و الشرائط لا تكون صلاته صحيحه مضافا الى أن الصلاه في اول الوقت لا تجب حتى على مذهب صاحب الحدائق.

و منها ما رواه الحسن بن محمد الطوسى في المجالس عن أبيه عن المفيد عن على بن محمد بن حبيش عن الحسن بن على الزعفرانى عن اسحاق بن ابراهيم الثقفى عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن على بن محمد بن أبى سعيد عن فضيل

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث: ١٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٧٦

...

بن الجعد عن أبى اسحاق الهمدانى «١» قال: لما ولى أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام محمد بن أبى بكر مصر و أعمالها كتب له كتابا و أمره ان يقرأه على اهل مصر

و يعمل بما وصاه فيه و ذكر الكتاب بطوله الى أن قال: و انظر الى صلاتك كيف هي فانك امام لقومك ان تتمها و لا تخففها فليس من امام يصلى بقوم يكون فى صلاتهم نقصان الا كان عليه لا ينقص من صلاتهم شىء و تتمها و تحفظ فيها يكن لك مثل أجورهم و لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ثم ارتقب وقت الصلاة فصلها لوقتها و لا تعجل بها قبله لفراغ و لا تؤخرها عنه لشغل فان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه و آله عن أوقات الصلاة فقال: أتانى جبرئيل عليه السلام فارانى وقت الظهر (الصلاة) حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم أرانى وقت العصر و كان ظل كل شىء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فأغلس بها و النجوم مشتبهه فصل لهذه الاوقات و الزم السنه المعروفه و الطريق الواضح ثم انظر ركوعك و سجودك فان رسول الله صلى الله عليه و آله كان أتم الناس صلاة و أخفهم عملاً فيها و اعلم ان كل شىء من عملك تبع لصلاتك فمن ضيع الصلاة فانه لغيرها أضيع «٢».

و السند غير معتبر فلاحظ و أما من حيث الدلاله فيستفاد منها ان الصلاة لو قدمت على الوقت أو اخرت عنه تبطل و هذا أمر ظاهر لا ستره عليه.

و منها: ما رواه العباس بن معروف قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لفضل

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث: ١٩

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٧٧

...

الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده و ماله

و الروايه ضعيفه بمحمد بن موسى بن المتوكل فانه لم يوثقه القدماء من الاصحاب غير ابن داود و وثاقته أول الكلام.

و لا يخفى ان الروايه رويت باسناد اخر و كلها ضعيفه مضافا الى أنه لا دلالة فيها على المدعى اذ يمكن أن يكون المراد بالوقت الاول وقت الفضيله فلاحظ.

و منها: ما رواه الصدوق مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الآخره على الدنيا «٢».

و الاشكال فيه واضح سنداً و دلالة و الروايه رويت مستنده أيضا و السند ضعيف بسلمه بن الخطاب.

و منها: ما رواه عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك «٣».

بتقريب ان المستفاد من الروايه ان الصلاه في غير الوقت في السفر لا تضر لان السفر عذر و من الظاهر انه لو كان المراد بالوقت مطلقه لم يكن فرق بين السفر و الحضر فالمقصود من الوقت المذكور في الروايه الوقت الاول ففي غير السفر لا يجوز التأخير عنه.

و فيه: أولا- انه لا- يستفاد من الروايه الكليه بل المستفاد منها الموجه الجزئيه فمن الممكن أن يكون المراد التفصيل في بعض النوافل بين السفر و الحضر و ثانيا ان الوارد في الروايه عنوان اذا صليت شيئا من الصلوات في غير اوقاتها و لم يعبر بالتأخير و الايتان في غير الوقت كما يصدق على التأخير يصدق على التقديم و من

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث: ١٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب المواقيت الحديث: ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٧٨

السفر و أما فى النافله فيجوز فى الجملة لاحظ الروايات الداله على جواز تقديم نوافل الزوال و غيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها و تأخيرها عنها منها: ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اعلم أن النافله بمنزله الهديه متى ما اتى بها قبلت «١».

و ثالثا: انه لا مفهوم للقضيه الا بنحو السالبه بانتفاء الموضوع فان مفهوم هذه القضيه أنه لو لم تصل شيئا من الصلاه فى غير الوقت فى السفر فلا يضر ك.

و بعباره اخرى: المفهوم عباره عن انتفاء التالى عند انتفاء المقدم و انتفاء المقدم فى المقام عباره عن عدم الصلاه فى غير الوقت فى السفر و هذا لا يفيد شيئا كما هو ظاهر.

ان قلت: فما فائده التقييد بالسفر؟ قلت: يمكن أن يكون فى التأخير فى غير السفر عن اول الوقت حزازه و هذه الحزازه ليست فى السفر فلاحظ.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: المرأه ترى الظهر عند الظهر، فتشتغل فى شأنها حتى يدخل وقت العصر قال: تصلى العصر وحدها فان ضيقت فعليها صلاتان «٢».

بتقريب: ان المستفاد من هذه الروايه انه يفوت وقت الظهر بدخول وقت العصر. و فيه ان السند مخدوش بضعف اسناد الشيخ الى ابن فضال.

و منها: ما رواه داود الزجاجى عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا كانت المرأه حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر و العصر و ان طهرت من آخر الليل صلت

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب المواقيت الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٧٩

...

المغرب و العشاء الآخره «١» و هذه الروايه ضعيفه بالزجاجى.

و منها: ما

رواه الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام قلت: المرأه ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاه؟ قال: اذا رأته الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعه أقدام فلا تصلى الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها و هى فى الدم و خرج عنها الوقت و هى فى الدم فلم يجب عليها أن تصلى الظهر و ما طرح الله عنها من الصلاه و هى فى الدم اكثر «٢».

و يعارضها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر و ان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب و العشاء «٣».

و بعبارة اخرى: ان هذه الروايات معارضه بما ورد فى ذلك الباب كروايه ابن سنان و الترجيح مع المعارض لمخالفته مع التقيه و موافقته مع الكتاب فلاحظ.

مضافا الى ما أفاده سيدنا الاستاد بقوله فى هذا المقام «على أنا سواء قلنا بأن الوقت الاول وقت اختيارى و الثانى اضطرارى أم قلنا ان الثانى وقت اجزاء و الاول وقت فضيله لم تكن أیه مناقشه فى أن المرأه فى مورد الروايتين مكلفه بصلاه الظهر لأنه من موارد الاضطرار بمعنى ان المرأه انما تؤخر صلاتها الى الوقت الثانى اضطرارا لمكان حيضها و هو من الاعذار المسوغه للتأخير الى آخر الوقت «٤»

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٤) التنقيح ج ١ من الصلاه ص: ١٤٥-١٤٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٨٠

و تختص الظهر من أوله بمقدار ادائها و العصر من آخره كذلك (١).

فالحق ما ذهب اليه المشهور.

(١) قال فى الحقائق: «المشهور بين الاصحاب اختصاص الظهر من أول

الوقت بمقدار ادائها ثم اشتراك الوقت بين الفرضين الى أن يبقى مقدار اداء العصر قبل الغروب فيختص به العصر و هكذا في المغرب و العشاء يختص المغرب من اوله بثلاث ركعات ثم يشترك الوقتان الى أن يبقى من الانتصاف قدر صلاة العشاء فتخص به « ١ ».

و ملخص الكلام: انه وقع الكلام بينهم في أن الوقت مشترك بين الصلاتين من المبدأ الى المنتهى الا أن الترتيب يقتضى تقديم الظهر أو أن أول الوقت مختص بالظهر و لا مجال للعصر فيه و آخر الوقت مختص بالعصر كذلك ذهب المشهور الى الثانى و نسب القول الاول الى الصدوق و ان ناقش صاحب الحدائق فى النسبه.

و الكلام يقع تاره فى المبدأ و اخرى فى المنتهى فيقع البحث فى فرعين:

الفرع الاول: انه هل يختص اول الوقت بالظهر كما عليه المشهور او لا يختص كما نسب الى الصدوق؟

و ما يمكن أن يقال أو قيل فى توجيه كلام المشهور امور:

الاول: ما رواه داود بن فرقد مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقى

(١) الحدائق ج ٦ ص: ١٠٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٨١

...

وقت العصر حتى تغيب الشمس « ١ ».

و هذه الروايه تاره يبحث فيها من حيث السند و اخرى من حيث الدلاله أما بحسب الدلاله فلا شبهه فى دلالتها على ما ادعاه المشهور و أما من حيث السند فلا اعتبار بها حيث انها مرسله و لا بد فى الاخذ بها

من احد أمرين: احدهما أن يقال: بأن المشهور عملوا بها و عمل المشهور جابر لضعف الروايه ثانيهما: ان المرسل من بنى فضال و قد امرنا بالاخذ بكل ما رواه بنو الفضال لاحظ ما رواه الحسين بن روح عن أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام أنه سئل عن كتب بنى فضال فقال: خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا «٢».

و شىء من الامرين لا يفيد أما الاول فقد ذكرنا مرارا بأن الضعف لا ينجبر بالعمل مضافا بأن الصغرى محل الكلام فان المشهور يمكن أن يكون الوجه فى مرامهم أمرا آخر كما ربما يتضح عند بيان الوجوه و أما الثانى فيفهم من المقابله ان المراد من الروايه ان فساد عقيدتهم لا يضر بوثاقنتهم.

و بعبارة اخرى: ان المقصود انه لا وجه لرفع اليد من الروايه بلحاظ كون الراوى من بنى فضال لا ان الروايه يؤخذ بها على جميع التقادير و يقطع النظر عن كل الايرادات و هذا ظاهر مضافا الى ان الروايه بنفسها ضعيفه سندا.

اضف الى ذلك كله انها تعارض جميع الروايات الداله على أن الوقتين يدخلان بالزوال فيقع التعارض بين هذه الروايه و بين تلك الروايات لاحظ ما رواه زراره «٣» فلو كانت تلك الروايات مشهوره يكون الترجيح معها و ان كان ما دل عليه بنفسه ضعيفا

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث: ١٣

(٣) لاحظ ص: ٥٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٨٢

...

سندا «١».

الثانى: مضمرة الحلبي قال: سألته عن رجل نسي الاولى و العصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال: ان كان فى وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم يصل العصر و ان

هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا و لكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها ثم ليصلى الاولى بعد ذلك على أثرها «٢».

بتقريب انه يستفاد من هذه الروايه ان الوقت اذا لم يكن واسعا لكلتا الصلاتين يجب تقديم العصر فلا يكون الوقت مشتركا.

و يرد عليه: اولاً انه على فرض تماميتها سنداً لان ابن سنان الواقع فى السند لا يبعد أن يكون محمداً، راجع الى وقت العصر لا الظهر و ثانياً لا تدل هذه الروايه على المدعى اذ لو فرضنا ان المصلى صلى العصر قبل الظهر باعتقاد انه صلى الظهر فلا اشكال فى صحه العصر لقاعده لا تعاد فله أن يصلى الظهر فى آخر الوقت بمقتضى الايه الشريفه و الروايات كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى نعم يستفاد من الروايه انه لا يجوز الاتيان بالظهر فى الجملة و هذا المقدار لا شبهه فيه لكن القول بالاختصاص لا يرتبط بهذا المعنى.

الثالث: ما أفاده صاحب المدارك - على ما فى الحدائق - من أن الترتيب شرط بين الصلاتين و عليه لا يجوز الاتيان بالعصر قبل الظهر و مع فرض الاتيان لا يصح لان اجزاء غير المأمور به عنه على خلاف القاعده و عليه يكون اول الوقت مختصاً بالظهر.

و فيه: انه ان كان المراد ان التقديم يوجب البطلان مع العمد فلا شبهه فيه لكن لا

(١) لاحظ الباب ٩ من أبواب صفات القاضى

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث: ١٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٨٣

...

يختص البطلان بأول الوقت بل تبطل و لو بالايقاع فى الوقت المشترك بلا- اشكال و ان كان المراد انها تبطل مطلقاً حتى مع الغفله و النسيان فليس على

ما ينبغي لعدم الدليل بل نلتزم بالصحة لقاعده لا تعاد.

مضافا الى أنه يمكن أن نفرض الاتيان بصلاه الظهر قبل العصر مع الاتيان بالعصر فى اول الوقت و ذلك بأن يؤتى بالظهر باعتقاد دخول الوقت و وقوع جزء يسير من الظهر فى الوقت كالسلام مثلا فان الاتيان بالعصر فى الفرض يكون بعد الظهر كما هو ظاهر.

الرابع: ما أفاده العلامه- على ما فى الحدائق- و حاصل ما أفاده: انه لو لم نقل باختصاص اول الوقت بالظهر فلا بد اما من الالتزام بأن المكلف مكلف فى اول الوقت بكلتا الصلاتين معا و أما مكلف بالجماع و اما مكلف بخصوص العصر و الالتزام بالاول تكليف بالمحال كما أن الالتزام بالثانى أو الثالث يستلزم خرق الاجماع و الضروره فينحصر الامر بالالتزام بالاختصاص.

وفيه: انا نلتزم بأن المكلف مكلف فى اول الوقت بخصوص الظهر لكن لو فرضنا انه اتى بالظهر قبل الوقت و وقع جزء من الظهر فى الوقت أو اعتقد الاتيان بالظهر و أتى بالعصر لأجل هذا الاعتقاد أو للغفله فهل تكون صلاته صحيحه أو باطله؟ فانقدح فساد هذه الوجوه.

الخامس: ما فى جمله من الروايات الوارده فى الباب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل الداله على كون الظهر قبل العصر منها: ما رواه عبيد بن زراراه قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر و العصر فقال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جميعا الا أن هذه قبل هذه ثم أنت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس «١» بتقريب ان وقت الاولى قبل الثانيه.

(١) المصدر السابق الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٨٤

...

و فيه مضافا الى المناقشه فى أسنادها انها تدل على الترتيب لا على تقدم

الوقت بل صرح فى أكثر تلك الاخبار بدخول وقت كلتا الصلاتين بتحقيق الزوال فلا تغفل.

إذا عرفت ما تقدم فاعلم ان مقتضى القاعدة انه لا يختص اول الوقت بالظهر و ذلك لوجوه: الاول:

ان مقتضى الايه الشريفه ايقاع هذه الصلوات الاربع بين الزوال و غسق الليل غايه الامر نقطع بعدم جواز تأخير الظهرين من الغروب اجمالاً و اما الزائد على هذا المقدار فمدفوع بالاطلاق.

الثانى: أن مقتضى جملة من الروايات دخول وقت الظهرين بتحقيق الزوال و امتداده الى غيبوبه الشمس لاحظ الروايات فى الباب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل منها ما رواه زراره «١».

الثالث: ان البراءه الشرعيه و العقليه تقتضى ذلك لدوران الامر بين الاقل و الاكثر غايه ما فى الباب ان الترتيب بين الظهرين ثابت بلا اشكال و مقتضاه تقديم الظهر حتى فى الوقت المشترك لكن لو قدم العصر نسياناً أو غفله كانت صحيحه لحديث لا تعاد كما أنه لو اتى بالظهر قبل الوقت بحيث وقع جزء منه فى الوقت لا مانع من الاتيان بالعصر هذا تمام الكلام فى الفرع الاول.

الفرع الثانى: انه هل يختص آخر الوقت بالعصر بحيث لو أتى بالظهر يقع باطلا الظاهر انه لا وجه للقول بالبطلان كما هو مقتضى الاختصاص و ما تقدم من الوجوه على فرض جريانها فى هذا الفرع قد تقدم الجواب عنها فلا نعيد.

(١) لاحظ ص: ٥٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٨٥

...

و أما روايه الحلبي «١» فقد اورد الاشكال عليها من حيث السند لاحتمال ان ابن سنان الواقع فى السند محمد بن سنان هذا اولاً و ثانياً: ان هذه الروايه تدل على وجوب تقديم العصر.

و بعبارة اخرى: غايه ما يستفاد من هذه الروايه انه مع عدم الاتيان بالعصر لا

يجوز الاتيان بالظهر و لو أتى به يكون باطلا- لكن لا- تدل على عدم قابليه الوقت للظهر مطلقا بل لنا أن نقول: بأنها تدل على عكس المطلوب حيث يقول: «ثم ليصلى الاولى بعد ذلك على اثرها» فانه لو لم يكن الوقت باقيا فلا وجه للتعجيل الا أن يقال: بأن الروايه من ادله المضايقه فلاحظ.

و قريب من هذه الروايه ما رواه اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال فى الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر أنه يبدأ بالعصر ثم يصلى الظهر «٢».

و هذه الروايه على تقدير تماميه سندها تدل على وجوب تقديم العصر و لا تدل على الاختصاص.

و أفاد سيدنا الاستاد- على ما فى التقرير- بأن القاعده تقتضى مفاد الروايه اذ هو مقتضى الانبساط و بعبارة اخرى: ان المكلف مكلف بثمان ركعات على الترتيب و بعد تحقق الضيق اما يكون الواجب خصوص الظهر أو الجامع أو العصر لا مجال للأول و الثانى فيبقى الثالث.

و فيه: ان المفروض ان الوقت بمقتضى النص مشترك فلو ضاق الوقت يقتضى الاتيان بالظهر لان العصر مشروط بوقوعه بعد الظهر لا العكس و حيث ان المشروط

(١) لاحظ ص: ٨٢

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث: ١٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٨٦

و ما بينهما مشترك بينهما (١) و وقت العشاءين للمختار من المغرب الى نصف الليل (٢).

ينتفى بانتفاء شرطه فلا مجال للاتيان به غايه الامر ان الاجماع القطعى قائم على وجوب الاتيان بالعصر.

و يمكن أن يستفاد هذا المعنى من جمله من الروايات الوارده فى الباب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل منها: ما رواه عبد الله بن سنان «١» و منها:

ما رواه داود الزجاجى «٢» و منها: ما

رواه الفضل بن يونس «٣» و منها:

ما رواه محمد بن مسلم «٤».

مضافا الى التسالم و الاجماع على المدعى عند الاصحاب بل يدل على المدعى ما رواه ابن همام «٥».

(١) كما هو ظاهر.

(٢) يقع الكلام تاره فى المغرب و اخرى فى العشاء اما الكلام فى المغرب فتاره من حيث الابتداء و اخرى من حيث الانتهاء لا اشكال فى دخول وقت صلاه المغرب بالغروب غايه الامر يكون الخلاف فى أن الغروب الموضوع للوجوب يحصل باستتار القرص أو بذهاب الحمرة المشرقيه و هذا مضافا الى عدم الخلاف

(١) لاحظ ص: ٧٨

(٢) لاحظ ص: ٧٨

(٣) لاحظ ص: ٧٨

(٤) لاحظ ص: ٧٨

(٥) لاحظ ص: ٨٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٨٧

...

فيه يكون مقتضى الايه الشريفه بالتقريب المتقدم فان هذا الزمان ظرف لهذه الصلوات غايه الامر قد علم من الخارج عدم جواز تقديم صلاه المغرب على الغروب كما ان مقتضى بعض النصوص كذلك.

اضف الى ذلك ان البراءه تقتضى مذهب المشهور كما هو ظاهر انما الكلام فى انتهاء وقته قال فى الحدائق ما مضمونه:
«المشهور ان وقته يمتد الى أن يبقى لانتصاف الليل بمقدار اداء صلاه العشاء و هو اختيار السيد و جماعه» «١».

و يدل على هذا القول الايه الشريفه بضميمه الاخبار فان الايه تدل على امتداد وقت المغرب الى غسق الليل و دل بعض النصوص على دخول وقتها بالمغرب و قد أشرنا اليه و دل بعض ان غسق الليل عباره عن انتصافه.

لاحظ ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز و جل من الصلاة فقال: خمس صلوات في الليل و النهار
فقلت: هل سماهن الله و بينهن في كتابه؟ قال: نعم قال الله تعالى لنبية صلى الله عليه

و آله: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» و دلوكها زوالها و فيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله و بينهن و وقتهن و غسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك و تعالى: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» فهذه الخامسة و قال تبارك و تعالى في ذلك: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ» و طرفاه: المغرب و الغداه «وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ» و هي صلاة العشاء الآخرة و قال تعالى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهَا غَدَاةٌ» و هي صلاة الظهر و هي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله و هي وسط النهار و وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداه و صلاة العصر «٢».

(١) الحدائق ج ٦ ص: ١٧٥

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٨٨

...

فبهذا التقريب نلتزم بامتداد وقته الى نصف الليل الا أن يمنع عنه مانع و في قبال هذا القول أقوال:

منها: القول بأن وقت المغرب يمتد الى طلوع الفجر للمضطر قال في الحدائق:

«الظاهر أن اول من ذهب صريحا الى امتداد العشاءين الى طلوع الفجر للمضطر هو المحقق في المعتمد و تبعه صاحب المدارك و شيدته و تبعه في هذا القول جملة ممن تأخر عنه».

و استدل لهذا القول بروايه ابن سنان يعنى عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان نام رجل أو نسي أن يصلى المغرب و العشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما و ان خاف أن تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس «١».

و

روايه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان نام رجل و لم يصل صلاه المغرب و العشاء أو نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما و ان خشى أن تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة و ان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف أن تطلع الشمس فنفته احدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلها «٢».

و روايه عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا- تفوت الصلاه من أراد الصلاه لا- تفوت صلاه النهار حتى تغيب الشمس و لا صلاه الليل حتى يطلع

(١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٨٩

...

الفجر و لا صلاه الفجر حتى تطلع الشمس «١».

و خبر عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر و ان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب و العشاء «٢».

و خبر داود الزجاجى عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر و العصر و ان طهرت من آخر الليل صلت المغرب و العشاء الآخرة «٣».

و خبر عمر بن حنظله عن الشيخ عليه السلام قال: اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء و ان طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر و العصر «٤».

و خبر أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء و ان طهرت

قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر و العصر «٥».

و لا- يخفى ان الاخبار الوارده فى باب الحائض كلها ضعيفه لضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال و أما روايه ابن سنان التى تعرضت لحال النوم و النسيان فلا مانع من الاخذ بها فان مقتضى تقييد المطلق ذلك.

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث: ٩

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث: ١٠

(٣) نفس المصدر الحديث: ١١

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٩٠

...

و ما فى كلام صاحب الحدائق من أنها مخالف للكتاب لا وجه له فان المخالف للكتاب يضرب عرض الجدار اذا كان مخالفا بالتباين كما أن ما أفاده من أن هذه الروايات موافقه للعامه فتحمل على التقيه غير تام اذ الروايه لو كانت معارضه يؤخذ بما يكون مخالفا للتقيه لا- مطلقا كما أن ما أفاده أيضا من أن الاخبار المتعرضه للوقت لم تتعرض لمثله، ليس تحته شىء فان عدم التعرض فيها لا يقتضى رفع اليد عن الدليل المعبر كما هو ظاهر.

كما أن ما أفاده الميرزا قدس سره من أن المشهور اعرضوا عنها لا- أثر له فانا ذكرنا ان الاعراض لا يسقط الخبر المعبر عن الاعتبار كما أن ما أفاده أيضا من أن الاخبار دلت على امتداد الوقت الى النصف و فى تلك الاخبار ما ورد فى تفسير الايه و فسر العسق و تبعه فى هذا البيان سيدنا الاستاد غير تام فان هذا كله لا يمنع عن الاخذ بالمقيد.

يبقى فى المقام شىء و هو أنه يستفاد من روايه زراره و الفضيل قالا- قال أبو جعفر عليه السلام ان لكل صلاتين وقتين غير المغرب فان وقتها واحد

و وقتها وجوبها و وقت فوتها سقوط الشفق «١»، أن وقت المغرب واحد فيشكل بأنه يقع التعارض بين هذه الروايه و روايه ابن سنان فما الحيله؟

و نجيب عن هذه الاشكال اولاً: ان الاستفادة من الروايه بحسب الظاهر ان لكل صلاه وقتين احدهما أفضل غير المغرب كما يدل عليه ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: لكل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما و لا ينبغى تأخير ذلك عمداً و لكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام و ليس لأحد

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٩١

...

أن يجعل آخر الوقتين وقتاً الا من عذر أو عله «١».

فانه يستفاد من تلك الروايه ان صلاه المغرب ليست كبقية الصلوات فان الصلوات لها وقت فضل و وقت اجزاء و أما صلاه المغرب فلها وقت اجزاء فقط فلا ينافى ما يدل على أن وقت الاجزاء يختلف بالنسبه الى بعض العوارض كالنسيان و النوم.

و ثانياً: ان غايه ما يستفاد من تلك الروايه مطلق و لا مانع من تقييده بالنسبه الى الناسى و النائم.

فالحق ان يقال: ان وقت المغرب يمتد الى الفجر بالنسبه الى الناسى و النائم لكن الاحتياط يقتضى أن يؤتى بالصلاه بعد الغسق بعنوان ما فى الذمه كى يخرج عن شبهه الخلاف و الله العالم.

و منها: ما نسب الى ابن البراج و بعض آخر و هو امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق و يدل على هذا القول ما رواه زراره و الفضيل «٢» بحمل هذا التحديد على الافضليه.

و الظاهر انه لا وجه له فانه لا شاهد لهذا الجمع بل يقع التعارض بين

هذه الروايه و بقيه الروايات الداله على امتداد الوقت الى النصف و الترجيح مع تلك الروايات لموافقتها الكتاب كما أن المرجع عند التساقت الرجوع الى الكتاب و الحق انه لا تصل النوبه الى التعارض و العلاج فانه لا شبهه فى أن الامر ليس كذلك و وقت المغرب ليس بهذا المقدار.

و مما يدل على قول ابن البراج ما رواه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٩٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٩٢

...

يقول: كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبح صلى ثمانى ركعات فاذا فاء الفى ء ذراعاً صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين و يصلى قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفى ء ذراعين صلى العصر و صلى المغرب حتى تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء و آخر وقت المغرب اياها الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء ثلث الليل و كان لا يصلى بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلى ثلاث عشره ركعه منها الوتر و منها ركعتى الفجر قبل الغداه فاذا طلع الفجر و أضاء صلى الغداه «١».

و هذه الروايه ساقطه من حيث السند لكون موسى بن بكر فى سلسلتها.

و منها: ما نسب الى ابن بابويه و المفيد من امتداد وقته الى ربع الليل فى السفر و عن ابن حمزه القول بذلك مع الاضطرار و يدل عليه ما رواه عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت المغرب فى السفر الى ربع الليل «٢».

و لاحظ ما رواه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن وقت المغرب فقال: اذا كان أرفق بك و أمكن لك فى صلاتك و كنت فى حوائجك فلك أن تؤخرها الى ربع الليل «٣».

و الروايه الثانيه ضعيفه بمحمد بن عمر بن يزيد و أما الروايه الاولى فحيث انها نقيه السند يكون مقتضى القاعده الاخذ بها و الالتزام بمفادها لكن حيث ان المقطوع به خلافه فتطرح و حملها على التحديد من جهه الفضل لا شاهد عليه و يعارضها ما رواه عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تؤخر المغرب

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٩٣

...

فى السفر حتى يغيب الشفق «١».

و ان شئت قلت: ان الروايه المذكوره اما معارضه مع بقيه الروايات و اما حاكمه عليها فعلى الاول يكون الترجيح مع غيرها بموافقه الكتاب و على الثانى تقدم هذه مع قطع النظر عن القطع الخارجى.

فانقدح مما ذكرنا ان الحق ان وقت المغرب يمتد إلى نصف الليل الا بالنسبه الى الناسى و النائم.

بقى شىء: و هو انه هل يلاحظ النصف بالنسبه الى طلوع الشمس أو يلاحظ بالنسبه الى طلوع الفجر؟ الحق هو الثانى اذ ما بين الطلوعين ليس جزءا من الليل بل من اليوم فالمدار بالفجر لا بشروق الشمس.

و أما العشاء فالمشهور فيما بينهم - على ما فى الحدائق - «٢» ان اول وقت العشاء مضى مقدار ثلاث ركعات من غروب الشمس و اليه ذهب السيد و الشيخ و جملة من الاعلام.

و فى قبال هذا القول قول و هو ان اول وقته ذهاب الشفق و يدل على مذهب المشهور وجوه:

الوجه الاول: الايه الشريفه فانها

باطلاقها تقتضى جواز الاتيان بالعشاء بين المبدأ و المنتهى مع رعايه الترتيب بينه و بين المغرب.

الوجه الثانى: النصوص الواردة فى المقام منها: ما رواه زراره «٣» و منها ما رواه أيضا قال: سألت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلى

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الحدائق ج ٦ ص ١٨٩

(٣) لاحظ ص: ٥٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٩٤

...

العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالوا: لا بأس به «١».

و منها: ما رواه عبيد الله و عمران ابنا على الحلبيان قالوا: كنا نختصم فى الطريق فى الصلاة صلاه العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق و كان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبى عبد الله فسألناه عن صلاه العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال:

لا بأس بذلك قلنا و اى شىء الشفق؟ فقال: الحمره «٢».

الوجه الثالث: الاصل العملى بالتقريب المتقدم و لا يخفى انه لا مجال لان يقال: بأن جواز التقديم يختص بصوره العذر لأنه صرح فى بعض الروايات بجواز التقديم من غير عذر و عله كروايه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه و آله بالناس المغرب و العشاء الآخرة قبل الشفق من غير عله فى جماعه و انما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته «٣».

و فى مقابل تلك الاخبار المجوزه نصوص تدل على أن أول وقت العشاء ذهاب الشفق منها:

ما رواه عمران بن على الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمه؟ قال: اذا غاب الشفق و الشفق الحمره فقال عبيد الله أصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمره ضوء شديد معترض فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان الشفق انما هو الحمره و

ليس الضوء من الشفق «٤».

و مع التعارض يكون الترجيح مع تلك الروايات لموافقتها مع الكتاب كما أنه على فرض التساقط يكون المرجع اطلاق الكتاب أيضا كما أن ذهاب العامه

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب المواقيت الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب المواقيت الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٩٥

...

الى خلاف القول المشهور يقتضى الاخذ بتلك النصوص فان الرشد فى خلافهم.

و أما حمل الخبر المخالف للقول المشهور على الفضل فيشكل اذ لا بد فى حمل الروايه على معنى من شاهد و لا يبعد أن يكون مثله تبرعيا و الشاهد عليه انه وقع الترديد فى كلماتهم بين حمليه على التقيه و حمليه على الافضليه اذ لو كان مقتضى الجمع العرفى الثانى فلا وجه للأول و ان لم يكن وجه للجمع فلا وجه للثانى.

هذا تمام الكلام بالنسبه الى المبدأ و أما الكلام من حيث المنتهى فالمعروف بين الاصحاب امتداد وقته الى نصف الليل و فى مقابل هذا القول قول بأنه يمتد الى ثلث الليل و الحق هو القول المعروف و تدل عليه الايه الشريفه كما أنه تدل عليه جملة من الروايات و قد مر بعض منها. كما أن مقتضى الاصل العملى كذلك.

و من جملة الروايات الداله على هذا المعنى ما رواه عبد الله بن سنان قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال: و سمعته يقول: أخر رسول الله صلى الله عليه و آله ليله من الليالى العشاء الآخره ما شاء الله فجاء عمر فصدق الباب فقال: يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله

فقال: ليس لكم أن تؤذوني و لا تأمروني و انما عليكم أن تسمعوا و تطيعوا «١».

و منها: ما دل على أنه لو لا المشقه لكان النبي صلى الله عليه و آله يؤخر العشاء الى ثلث الليل لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر (أبي عبد الله) عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لو لا انى أخاف أن اشق على امتى لأخرت العشاء الى ثلث الليل و أنت فى رخصه الى نصف الليل و هو غسق الليل الحديث «٢».

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٩٦

...

و منها: ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لو لا- نوم الصبى و غلبه (عله) الضعيف لأخرت العتمه الى ثلث الليل «١».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لو لا أن اشق على امتى لأخرت العشاء الى نصف الليل «٢».

الى غير ذلك من الروايات الواردة فى الابواب المختلفه.

و يدل على القول الاخر ما رواه معاويه بن عمار فى روايه أن وقت العشاء الآخره الى ثلث الليل «٣».

و مع فرض التعارض يكون الترجيح مع تلك الاخبار لان ما رواه معاويه بن عمار مخالف للكتاب لكن مقتضى الجمع العرفى أن يحمل على الافضليه بشهاده ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العتمه الى ثلث الليل أو الى نصف الليل و ذلك التضييع «٤».

فان هذه الروايه تدل على أن التقديم بمرتبته من الفضيله بحيث يصح أن يقال:

ان المؤخر ضيع الصلاه.

ان قلت:

إذا كان الامر كذلك فما معنى ما فى بعض الروايات من أنه لو لا المشقه لكان صلى الله عليه و آله يؤخر العشاء الى ثلث الليل؟ قلت: لا- منافاه بين الامرين فانه يستفاد من تلك الروايات انه كان فى التأخير اقتضاء لكنه لا ينافى أن يكون الجعل الخارجى كذلك.

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٩٧

و تختص المغرب من أوله بمقدار ادائها و العشاء من آخره كذلك (١).

فالتتيجه أن وقت العشاء بحسب الاجزاء ينتهى الى النصف و لكن الافضل أن يقدم على الثلث.

(١) الكلام فى الوقت الاختصاصى فى المقام هو الكلام فى الظهرين بمعنى أنه ان كان المراد ان الوقت غير قابل للظرفيه فلا دليل عليه بل مقتضى الاطلاق اللفظى و الاصل العملى خلافه نعم لا اشكال فى الترتيب بين العشاءين و ما يمكن أن يستدل به عليه وجوه:

الوجه الاول: النصوص الداله على الترتيب بقوله عليه السلام: الا ان هذه قبل هذه «١».

لكن هذه النصوص كلها ضعيفه ففى بعضها سهل بن زياد و فى بعضها قاسم بن عروه و فى بعضها ضحاك بن زيد.

الوجه الثانى: ما أفاده سيدنا الاستاد من أنه يجب الصلاه بدخول المغرب و حيث انه لا معنى لوجوب كلتا الصلاتين معا و لا يحتمل لزوم تقديم العشاء فاللازم تقديم المغرب.

و فيه: انه يمكن التخيير ان قلت: هذا أيضا مقطوع خلافه قلت: يرجع الاستدلال الى القطع الخارجى و هذا دليل آخر و وجه فى قبال بقيه الوجوه.

الوجه الثالث: ما ورد فى باب القضاء حيث يدل على الترتيب فى القضاء بين الظهرين و المغربين فيدل على

أن الترتيب معتبر لكن الانصاف انه لا دلالة في تلك الاخبار على المدعى.

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث: ١١ و ١٤ و الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث: ٤ و الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث: ٢٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٩٨

و ما بينهما مشترك أيضا بينهما (١) و أما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتد وقتها له الى الفجر الصادق (٢) و تختص العشاء من آخره بمقدار ادائها (٣) و الاحوط وجوبا للعامد المبادره اليها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نيه القضاء أو الاداء (٤) و وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس (٥).

الوجه الرابع ما ورد في العدول من العصر الى الظهر و من العشاء الى المغرب حيث يدل على الترتيب بنظر العرف فلاحظ.

(١) كما ظهر مما تقدم.

(٢) قد ذكرنا ان مقتضى النصوص ان الوقت بالنسبه الى الناسي و النائم يمتد الى الفجر دون غيرهما فراجع.

(٣) قد ظهر وجهه مما تقدم في الوقت الاختياري.

(٤) لا وجه لما أفاده بالنسبه الى العامد في التأخير فان الظاهر انه لا يمتد الوقت و ينتهي الى نصف الليل نعم مقتضى الاحتياط انه لو أخر الى النصف لا ينوى الاداء و القضاء و الله العالم.

(٥) الظاهر أنه لا اشكال و لا كلام في أن وقت صلاه الفجر يدخل بحصوله و انما الكلام في أن المراد بالفجر الثاني أو الاول و هو امر آخر و يدل على المدعى نصوص منها ما رواه زراره «١».

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: اذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداه «٢».

(١) لاحظ ص: ٨٧

(٢) الوسائل الباب

...

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال: لا بأس «١».

و منها: ما رواه ذريح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة فقال: صل الفجر حين ينشق الفجر الحديث «٢».

و أما آخره فالمشهور انه طلوع الشمس و فى قبال هذا القول قول بأنه طلوع الشمس بالنسبه الى المعذور و أما بالنسبه الى المختار فأخره طلوع الحمرة المشرقيه ذهب الى القول الاول السيد و ابن الجنيد و المفيد و سلالر و ابن البراج و أبو الصلاح و ابن زهره و ابن ادريس و عليه جمهور المتأخرين و اختار ابن أبى عقيل و ابن الحمزه القول الثانى و نسب الى الشيخ فى أحد قولييه.

و الظاهر ان ما ذهب اليه المشهور هو الحق و يمكن أن يستدل عليه بوجوه:

الاول: قوله تعالى: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ» «٣» بضم الروايه المفسره له فانه لا- اشكال فى انتهاء الوقت بطلوع الشمس و أما قبله فأول الكلام فان التقييد خلاف الاطلاق المستفاد من الدليل.

الثانى: انه مقتضى الاصل الشرعى و العلقى فان مقتضاه الاخذ بالاقل فى مقام الشك نعم لو تم دليل الخصم لا تصل النوبه الى الاصل كما أن الاطلاق ينهدم به.

الثالث: النصوص الوارده فى المقام منها: ما رواه على بن يقطين قال:

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث: ٨

(٣) الاسراء / ٧٨

...

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر و تظهر الحمرة و لم

يركع ركعتي الفجر أ يركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما «١».

فانه يستفاد من الروايه ان صلاه الفجر لا- ينقضى وقتها بظهور الحمرة بل يستفاد من النص انه يجوز التأخير اختيارا الى ظهور الحمرة حيث ان السائل فى ذهنه انه لو كان للنافله وقت قبل ظهور الحمرة لكان الاتيان بها جائزا بحيث يصلى النافله و تظهر الحمرة بعدها ثم يصلى الفجر و الامام عليه السلام لم يردعه عن ارتكازه.

و منها ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل اذا غلبته عينه أو عاقه امر أن يصلى المكتوبه من الفجر ما بين أن يطلع الفجر الى أن تطلع الشمس و ذلك فى المكتوبه خاصه «٢».

و منها: ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لكل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما و وقت صلاه الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء و لا ينبغى تأخير ذلك عمدا و لكنه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام و وقت المغرب حين تجب الشمس الى أن تشتبك النجوم و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر أو من عله «٣».

فان قوله عليه السلام: «اول الوقتين افضلهما» يدل على بقاء وقت صلاه الفجر حتى بالنسبه الى العامد فانه يستفاد من صيغته التفضيل كما هو ظاهر و قوله:

«لا- ينبغى» غير ظاهر فى الحرمة بل لا يستفاد من هذا اللفظ الا الكراهه و لا نسلم ما أفاده سيدنا الاستاد من ظهوره فى الحرمة مضافا الى أنه على فرض التسليم

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث: ٧

...

يرفع اليد عن هذا الظهور بصدر الرواية و يحمل على شدة الكراهه الى غير ذلك من النصوص.

الرابع: الاتفاق و التسالم بين الاصحاب فانه كيف يمكن أن يبقى مثل هذا الحكم مجهولا لديهم و هذا لا يكون تمسكا بالإجماع بل تمسك بالوضوح و السيره العمليه من المشرعه بحيث لا يكون نكير من احد و هذا ظاهر.

و استدلل للقول الاخر بعده نصوص: منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا و لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام «١».

بدعوى ان قوله عليه السلام: «لا ينبغي» يقتضى عدم جواز التأخير عمدا.

و فيه: انه لا نسلم ظهور هذا اللفظ فى الحرمه بل ظاهر فى الكراهه مضافا الى أنه على تقدير التسليم ترفع اليد عن ظهوره بحديث ابن سنان «٢» المصرح فيه بأن أول الوقتين أفضلهما.

و منها: ما قدمناه من روايه عمار بن موسى «٣» بتقريب ان المذكور فى الروايه وقت لذوى الاعذار و أما وقت المختار فلم يذكر. و هذا دعوى بلا دليل بل ان الروايه باطلاقها كما ذكرنا تدل على امتداد الوقت الى طلوع الشمس لمطلق المكلف اذ يستفاد من الروايه انه لو عاق المكلف امر فله التأخير و مقتضى اطلاقها ان الامر بيد المكلف فله أن يجعل كل امر اختياري مانعا عن الاتيان بالفريضة.

و منها: ما رواه ابو بصير ليث المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) لاحظ ص ١٠٠

(٣) لاحظ ص: ١٠٠

[مسألة ٤: الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحا و جلاء]

(مسألة ٤): الفجر الصادق هو البياض

المعترض فى الافق الذى يتزايد وضوحا و جلاء و قبله الفجر الكاذب و هو البياض المستطيل من الافق صاعدا الى السماء كالعمود الذى يتناقص و يضعف حتى ينمحي (١).

فقلت: متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحل الصلاه صلاه الفجر؟ فقال:

اذا اعترض الفجر فكان كالقبطيه البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم و تحل الصلاه صلاه الفجر قلت: أ فلسنا فى وقت الى أن يطلع شعاع الشمس قال: هيهات أين يذهب بك تلك صلاه الصبيان «١».

و قريب منه ما رواه أبو بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: اذا كان الفجر كالقبطيه البيضاء قلت: فمتى تحل الصلاه؟ فقال: اذا كان كذلك فقلت: أ لست فى وقت من تلك الساعه الى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا انما نعتها صلاه الصبيان «٢».

بتقريب: انه يستفاد من هاتين الروايتين سيما ثانيتهما انه لا يجوز التأخير و انما التأخير من الصبيان.

و الانصاف: انه لا بأس بهذا الاستدلال لكن من مجموع روايات المسأله يستفاد المرجوحه فى التأخير لا الحرمة اضعف الى ذلك ان بقاء الوقت الى طلوع الشمس من الواضحات.

(١) ما أفاده فى المتن هو المعروف بين الاصحاب - كما فى بعض الكلمات - كما انه نقل عدم الخلاف فيه بل نقل عن العامه انهم موافقون للإماميه فى هذا

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب المواقيت الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٠٣

[مسأله ٥: الزوال المنتصف ما بين طلوع الشمس و غروبها]

(مسأله ٥): الزوال المنتصف ما بين طلوع الشمس و غروبها و يعرف بزياده ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه أو حدوث ظله بعد انعدامه (١).

الرأى و يدل عليه من النصوص ما رواه ابو بصير

و يدل عليه أيضا ما رواه علي بن عطيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

الصبح (الفجر) هو الذى اذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سورا «٢».

مضافا الى أنه مقتضى الاصل العملى اذ نشك ان الفجر بما هو موضوع للواجب تحقق قبل صيرورته صادقا أم لا؟ و الاصل عدمه.

(١) يتحقق الزوال بزيادة الظل بعد انتهاء نقصانه كما هو الغالب أو بحدوثه بعد انعدامه و هو القليل و لذا لم يرد فى نص من النصوص عنوان الحدوث بعد الانعدام لاحظ ما رواه سماعة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يمينا و شمالا كأنه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم فأخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال: ان الشمس اذا طلعت كان الفىء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استتبت فيه الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر «٣».

و ما رواه علي بن أبى حمزه قال: ذكر عند أبى عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: تأخذون عودا طوله ثلاثة اشبار و ان زاد فهو أبين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان

(١) لاحظ ص: ١٠١

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب المواقيت الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٠٤

و نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها (١).

فقد زالت «١» و ما رواه الصدوق «٢».

فان المذكور فيها عنوان الزيادة لكنها ضعيفه سندا و ملخص الكلام ان خط النصف خط و دائره موهومه يقسم

الفلك الى نصفين الشرق و الغرب و بعد طلوع الشمس من المشرق يوجد ظل للشاخص الى طرف المغرب و هذا الظل ينقص شيئاً فشيئاً حتى تصل الشمس الى الدائره القاسمه فان كانت مسامته للشاخص ينعدم الظل و ان كانت مائله الى الجنوب أو الشمال يبقى من الظل شىء غايه الامر ان كانت مائله الى الجنوب يحصل الظل فى طرف الشمال و ينعكس فى فرض العكس.

(١) وقع الخلاف فى أن الليل يحسب من غروب الشمس الى الفجر أو يحسب منه الى طلوعها اختار سيدنا الاستاد القول الثانى و اصر بأن الليل يحسب من الغروب الى طلوع الشمس بدعوى أن الغسق عباره عن شدة الظلمه و هى انما تتحقق فى نصف ما بين غروب الشمس و طلوعها و استدلل لما ادعاه بما رواه بكر بن محمد عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: ان الله يقول فى كتابه لإبراهيم: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي» و هذا اول الوقت و آخر ذلك غيبوبه الشفق و أول وقت العشاء الآخره ذهاب الحمرة و آخر وقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل «٣» و ما رواه زراره «٤».

و يرد عليه: انه يستفاد من الروايتين ان الشارع عرف الغسق بالنصف و معلوم ان النصف مفهوم واضح لدى العرف و بعد بيان هذه المقدمه نقول: الحق ما هو

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث: ٦

(٤) لاحظ ص: ٨٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٠٥

...

المشهور و ان النصف يلاحظ بالنسبه الى غروب الشمس و طلوع الفجر اذ اليوم عباره عما بين الفجر و الغروب و

الغسق فسر بالنصف فلا يبقى مجال للإشكال.

و استدل سيدنا الاستاد على ما ادعاه بحديث زراره «١» بأنه سمي الزوال بالنصف في هذه الروايه و الحال ان الزوال لا يكون نصفاً الا أن يحسب مبدئه من طلوع الشمس.

و استدل أيضا بقوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ» و في حديث زراره فسر طرفاه بصلاه الغداه و المغرب و حيث ان المغرب داخل في الليل و خارج عن النهار كذلك صلاه الغداه.

و يرد على ما ادعاه ان الاستعمال اعم من الحقيقه فلا يدل كون الزوال نصفاً من النهار على ما رامه مضافاً الى أنه يمكن أن نلتزم بكون النهار من اول طلوع الشمس لكن لا ينافي أن لا يكون ما بين الطلوعين من الليل بل يكون من اليوم و أما ما أفاده من قرينه المقابله فلا يقتضى كون الغداه خارجاً من النهار اذ القرينه أنما تؤثر عند الشك و نحن نعلم ان ما بين الطلوعين ليس من الليل مضافاً الى أن خروج الغداه من النهار لا يكون دليلاً على كونه من الليل و يضاف الى ذلك بأنه لو كان مثل هذه الاستعمالات دليلاً يكون قوله عليه السلام: «و هي وسط النهار و وسط صلاتين بالنهار صلاه الغداه و صلاه العصر» دليلاً على العكس.

و ملخص الكلام: انه لا شبهه ان ما بين الطلوعين اى الفجر من اليوم لغه و عرفاً و لا أقل من أن لا يعد من الليل و لا نستدل في هذه مقاله بروايه أبى هاشم الخادم قال: قلت لأبى الحسن الماضى عليه السلام: لم جعلت صلاه الفريضه

(١) لاحظ ص: ٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٠٦

و يعرف الغروب بسقوط القرص (١).

و السنه خمسين ركعه لا يزداد فيها

و لا- ينقص منها؟ قال: لان ساعات الليل اثنتا عشره ساعه و فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعه و ساعات النهار اثنتا عشره ساعه فجعل الله لكل ساعه ركعتين و ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعه «١».

و لا بخبر ابان الثقفى قال سأل النصرانى الشامى الباقر عليه السلام عن ساعه ما هى من الليل و لا هى من النهار اى ساعه هى؟ قال أبو جعفر عليه السلام: ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس الحديث «٢» كى يقال: بأنهما ضعيفان سندا.

كما انا لا نستدل على كون ما بين الطلوعين من اليوم بروايه يحيى بن أكثم القاضى أنه سأل أبا الحسن الاول عن صلاه الفجر لم يجهر فيها بالقراءه و هى من صلوات النهار و انما يجهر فى صلاه الليل؟ فقال: لان النبى صلى الله عليه و آله كان يغلس بها فقر بها من الليل «٣» كى يقال: بأنها ضعيفه سندا أيضا بل نستدل باللغه و العرف فانهما اصداقا شاهد على خروجه من مفهوم الليل و دخوله فى مفهوم النهار فلا وجه لهذه المقاله و عليه فما أفاده فى العروه بنحو الاحتمال هو الاقوى و الله العالم.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٤، ص: ١٠٦

(١) قال السيد اليزدى قدس سره فى عروته: «و يعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقيه عن سمت الرأس» و نقل عن السرائر الاجماع عليه و عن المعبر عليه عمل الاصحاب و عن جماعه نسبته الى المشهور و فى الحدائق: «المشهور و هو الذى

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٤٩ من أبواب المواقيت الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٠٧

...

عليه الاكثر من المتقدمين و المتأخرين انه انما يعلم بزوال الحمرة المشرقيه عن قمه الرأس الى ناحيه المغرب».

و فى قبال هذا القول هو القول بأن المغرب يتحقق باستتار القرص و نقل هذا القول عن الشيخ و السيد و ابن الجنيد و الصدوق و منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار فلا بد من ملاحظه روايات الباب و استخراج النتيجة منها و فى المقام طائفتان من الروايات:

الطائفة الاولى ما استدل بها أو يمكن أن يستدل بها على القول الاول منها:

ما رواه بريد بن معاويه عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا غابت الحمرة من من هذا الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها «١».

و قد عبر السيد الحكيم قدس سره عن هذه الروايه بمصحح بريد و الحال ان السند ضعيف بقاسم بن عروه و تقريب الاستدلال بهذه الروايه ان المستفاد منها ان غيبوبه الحمرة من المشرق تلازم غيبوبه الشمس و الروايه ساقطه عن درجه الاعتبار سندا فلا تصل النوبه الى الدلاله مضافا الى أن التلازم من هذا الطرف و من الممكن ان الشمس تغيب و الحمرة باقيه بعد.

و ما أفاده سيدنا الاستاد فى المقام ليس تاما فانه لا يستفاد من الشرطيه التلازم من الطرفين و هذا واضح جدا.

و منها ما رواه على بن احمد بن اشيم عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق و تدرى كيف ذلك؟ قلت: لا قال: لان المشرق مظل على المغرب هكذا و

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٠٨

...

يساره فاذا غابت هاهنا ذهب الحمرة من هاهنا «١» و الروايه ساقطه سندا بالارسال.

و منها: ما رواه ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

وقت سقوط القرص و وجوب الافطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمه الرأس الى ناحيه المغرب فقد وجب الافطار و سقط القرص «٢». و هذه الروايه لإرسالها ساقطه عن درجه الاعتبار.

و منها: ما رواه أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اى ساعه كان رسول الله صلى الله عليه و آله يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس الى صلاه المغرب «٣».

و الروايه ضعيفه باسماعيل بن أبي ساره. و منها ما رواه بكر بن محمد «٤».

و تقريب الاستدلال ان الحديث دال على أن المغرب يتحقق بطلوع الكوكب و طلوع الكوكب يلازم ذهاب الحمرة. و فيه: ان هذا أول الكلام بل قال بعض الاعاظم ان الغالب رؤيه الكوكب قبل ذهاب الحمرة.

و منها: ما رواه بريد بن معاويه العجلي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى ناحيه المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض و من غربها «٥». و هذه الروايه ساقطه بقاسم بن عروه.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) لاحظ ص: ١٠٤

(٥) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٠٩

...

و منها: ما رواه محمد بن على قال: صحبت الرضا عليه السلام فى السفر فرأيتة يصلى المغرب اذا أقبلت الفحمة من المشرق يعنى

السواد «١». وفيه:

ان فعله عليه السلام لا يدل على الالتزام كما هو ظاهر.

و منها: ما رواه شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا شهاب انى احب اذا صليت المغرب أن أرى فى السماء كوكبا «٢» و الروايه ضعيفه بمحمد بن حكيم.

و منها: ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: انما أمرت أبا الخطاب أن يصلى المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التى من قبل المغرب و كان يصلى حين يغيب الشفق «٣» و الروايه ضعيفه بعلى بن يعقوب.

و منها: ما رواه بريد عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها «٤».

و قد مر الجواب و قلنا: بأن القاسم الواقع فى الطريق ضعيف.

و منها: ما رواه محمد بن شريح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب فقال: اذا تغيرت الحمرة فى الافق و ذهبت الصفرة و قبل ان تشتبك النجوم «٥» و الروايه ضعيفه بيكار و غيره.

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث: ١١

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١١٠

...

و منها: ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال لى:

مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس يغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا «١».

و الروايه تامه سنذا لكن فى الدلاله على المدعى نقاشا بل يمكن أن يقال:

ان الروايه تدل على خلاف المدعى اذ يفهم منها ان الميزان بغياب الشمس عن الافق و محصل الكلام انه لا يرتبط بمدعى الخصم فانه اما تدل

على أن الميزان بغيوبه الشمس عن جميع الاقطار فهذا باطل قطعاً و اما المقصود ان الشمس تغيب من نظر كم و الحال انها بعد باقيه فى الافق فالمس بهذا اللحاظ و على كلا التقديرين اجنبيه عن المدعى كما هو ظاهر.

و منها: ما رواه عبد الله بن وضاح قال: كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص و يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً و تستتر عنا الشمس و ترتفع فوق الجبل حمرة و يؤذن عندنا المؤذنون فأصلى حينئذ و أفطر ان كنت صائماً أو انتظر حتى يذهب الحمرة التى فوق الجبل؟ فكتب إلى: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطه لدينك «٢».

و تقريب الاستدلال بهذه الروايه ان الحكم مترتب على المغرب بعد ذهاب الحمرة و لكن حيث ان بيان هذا الحكم مخالف للتقيه بينه عليه السلام بهذا التعبير فيكون الاحتياط فى الشبهه الحكيمه.

و فيه: ان الحمل على التقيه خلاف القاعده الاولى بل يناسب أن يكون بلحاظ الشبهه الموضوعيه و التعبير بالاحتياط يناسب عدم اللزوم و ان شئت قلت: ان الامام عليه السلام لا يناسب أن يبين الحكم الشرعى بنحو الاحتياط فهذا الاحتياط من

(١) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١١١

...

باب الشبهه الموضوعيه كى يحصل اليقين بسقوط القرص عن الافق.

و منها ما رواه جارود قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يا جارود ينصحون فلا يقبلون و اذا سمعوا بشىء نادوا به أو حدثوا بشىء أذاعوه قلت لهم: مساو بالمغرب قليلاً- فتركوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الآن اصليها اذا سقط القرص «١» و تقريب الاستدلال ظاهر.

و فيه: ان هذه الروايه تدل على خلاف المقصود اذ الجهال

إذا عوا أمرا مخالفا لمقالته عليه السلام و لذا صلى عند استتار القرص كى يكرن ردعا لما اذاعوا و حمل فعله على التقيه على خلاف القاعده.

و بعباره اخرى: لا وجه لحمل فعله على التقيه و الالتزام بأنه عليه السلام صلى قبل الوقت تقيه و الحال ان الظاهر من الروايه انه لم يكن موضوع للتقيه فى هذه الروايه.

و مما يمكن أن يستدل به لهذا القول ما ربما يقال و ملخصه ان التأخير عن ذهاب الحمرة كان من دأب الشيعة. و فيه: انه على فرض تحققه لا- يدل على الوجوب و الزوم غايته الرجحان فانه يناسب الحائظه كما ان الشهاده الثالثه فى الاذان و الاقامه من شعار الشيعة بحيث لو تركها احد يعد غير شيعى و الحال انها ليست منهما و هذا ظاهر واضح فانقدح انه ليس فى المقام دليل على هذا القول.

الطائفه الثانيه: ما استدل بها على القول الاخر منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وقت المغرب اذا غربت الشمس

(١) نفس المصدر الحديث: ١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١١٢

...

فغاب قرصها «١».

و منها: ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاه و مضى صومك و تكف عن الطعام ان كنت أصبت منه شيئا «٢».

و منها: ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب قال: ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق «٣» الى غير ذلك من الروايات الوارده فى الباب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه

السلام قال: اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر و اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخره «٤».

و منها: ما رواه صفوان بن مهران الجمال قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان معى شبه الكرش المنشور فأؤخر صلاه المغرب حتى عند غيبوبه الشفق ثم اصليهما جميعا يكون ذلك ارفق بى فقال: اذا غاب القرص فصل المغرب فانما انت و مالك لله «٥».

و منها: ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: وقت المغرب حين تجب الشمس الى أن تشتبك النجوم «٦» الى غير ذلك من

(١) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٩

(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٥) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث: ٢٤

(٦) نفس المصدر الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١١٣

و الاحوط لزوما تأخير صلاه المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقيه

[مسألة ٦: المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحه العصر إذا وقعت فيه عمدا]

(مسألة ٦): المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحه العصر اذا وقعت فيه عمدا و أما اذا صلى العصر فى الوقت المختص بالظهر سهوا صحت (١).

و لكن الاحوط أن يجعلها ظهرا ثم يأتى بربع ركعات بقصد ما فى الذمه أعم من الظهر و العصر (٢) بل و كذلك اذا صلى العصر فى الوقت

الروايات الداله على هذا القول المتفرقه فى الابواب المختلفه فنقول: مقتضى القاعده هو القول الثانى لتماميه هذه الروايات سندنا

و دلالة و لو اغمض عما ذكرنا و قلنا بالتعارض فالترجيح مع هذه الطائفة لموافقتها لإطلاق الكتاب و لكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط فانه طريق النجاه كما اشار اليه الماتن بقوله: «و الاحوط لزوما تأخير صلاة المغرب الى ذهاب

(١) وقع الكلام بين القوم فى المراد من الاختصاص وقد مران المراد منه انه مع العمد والالتفات لا يجوز الاتيان بغير صاحبه الوقت واستظهرنا من النص ان الوقت من اوله الى آخره وقت وظرف لكلتا الصلاتين و عليه يكون ما أتى به فى أول الوقت مثلا صحيحا بلا اشكال لقاعده لا تعاد.

(٢) اذ هو مقتضى بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها و اقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامه اقامه لكل صلاه و قال: قال أبو جعفر عليه السلام: و ان كنت قد صليت الظهر و قد فاتتك الغداه فذكرتها فصل الغداه اى ساعه ذكرتها و لو بعد العصر و متى ما ذكرت صلاه فاتتك صليتها و قال: اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاه أو بعد فراغك فانوها

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١١٤

...

الاولى ثم صلى العصر فانما هى أربع مكان أربع و ان ذكرت أنك لم تصل الاولى و أنت فى صلاه العصر و قد صليت منها ركعتين فانو الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين و قم فصل العصر و ان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر و ان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتها ركعتين ثم تسلم ثم تصلى المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخره و نسيت المغرب فقم فصل المغرب

و ان كنت ذكرتها و قد صليت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت في الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخره فان كنت قد نسيت العشاء الآخره حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخره و ان كنت ذكرتها و انت في الركعه الاولى و في الثانيه من الغداه فانوها العشاء ثم قم فصل الغداه و أذن و أقم و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فأبدأ بهما قبل أن تصلى الغداه ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداه ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداه ثم صل العشاء و ان خشيت أن تفوتك الغداه ان بدأت بالمغرب فصل الغداه ثم صل المغرب و العشاء ابدء باولهما لأنهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال: قلت: و لم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها «١»

و ما رواه الحلبي قال: سألته عن رجل نسي أن يصلى الاولى حتى صلى العصر قال: فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر «٢».

فان مقتضى النصوص جعل ما اتى به ظهرا و اتيان العصر بعده فيلزم العمل به

(١) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١١٥

المشترك قبل الظهر سهوا سواء كان التذكر في الوقت المختص بالعصر أو المشترك (١) و اذا قدم العشاء على المغرب سهوا صحت و لزمه الاتيان بالمغرب بعدها (٢).

[مسألة ٧: في وقت فضيله الظهر و العصر و العشاءين و الصبح]

(مسألة ٧): وقت فضيله الظهر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص و وقت فضيله العصر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مقدار مثليه (٣).

ان قلت: ان المشهور افتوا بجعل ما اتى به

عصرا و الايتان بالظهر حيث انهم اعرضوا عن النص الوارد فى المقام. قلت: قد ذكرنا مرارا ان اعراض المشهور لا يقتضى سقوط اعتبار النص الجامع لشرائط الحجية فعليه لا بد من الايتان بالعصر بعد جعل ما أتى به ظهرا لكن مقتضى الاحتياط أن يؤتى به بقصد ما فى الذمه.

(١) بلا اشكال لقاعده لا تعاد و النص الخاص الوارد فى المقام غايه الامر فى مثل الظهرين لو قدم العصر بلا عمد يصح و لا بد من جعله ظهرا بمقتضى النص الخاص و اعراض المشهور عن الروايه و عدم الالتزام بمقتضاه لا- يوجب رفع اليد عن الدليل المعبر كما مر آنفا.

(٢) أما صحه العشاء فلقاعده لا تعاد و أما وجوب الايتان بالمغرب فلعدم مجال للعدول.

(٣) قد اختلف الروايات الداله على وقت الفضيله و هى على طوائف: الطائفه الاولى: من هذه الاخبار نصوص تدل على أن وقت الفضل بعد بلوغ الظل قدمين للظهر و اربعة اقدام للعصر فمن هذه النصوص ما رواه زراره بن أعين و محمد بن مسلم و بريد بن معاويه العجلي عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا:

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١١٦

...

وقت الظهر بعد الزوال قدما و وقت العصر بعد ذلك قدما «١».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان (ع) من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم قال: ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله كان قامه و كان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر و اذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال: أ تدري لم

جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال:

لمكان النافله لك أن تتنفل من زوال الشمس الى أن يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافله و اذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافله «٢».

و منها: ما رواه اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر و اذا كان ذراعين صلى العصر قال: قلت: ان الجدار يختلف بعضها قصير و بعضها طويل فقال: كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله يومئذ قامه «٣».

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس الى أن تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة و تركت النافله «٤» الى غيرها من الروايات الداله على هذا المعنى.

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث: ١ و ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣ و ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١١٧

...

الطائفة الثانية: ما يدل على أن وقت فضيله الظهر بلوغ الظل قدما و بلوغه قدمين للعصر فمن تلك النصوص ما رواه ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل أبا عبد الله اناس و أنا حاضر الى أن قال: فقال بعض القوم: انا نصلى الاولى اذا كانت على قدمين و العصر على أربعة أقدام فقال أبو عبد الله عليه السلام: النصف من ذلك احب إلى «١».

الطائفة الثالثة: ما يدل على أن وقت الفضيله يدخل بدخول الوقت و يمتد

الى بلوغ الظل قامه و قامتين فمن تلك النصوص ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألته عن وقت صلاة الظهر و العصر فكتب قامه للظهر و قامه للعصر «٢» و منها: ما رواه معاوية بن وهب «٣».

الطائفة الرابعة: ما يدل على دخول الوقت بعد ثلثي القامه و مما يدل عليه ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في الحضر ثمانى ركعات اذا زالت الشمس ما بينك و بين أن يذهب ثلثا القامه فاذا ذهب ثلثا القامه بدأت بالفريضة «٤».

الطائفة الخامسة: ما يدل من النصوص على أن الاتيان بالصلاه أمر مرغوب فيه فى اول الوقت و من هذه النصوص ما رواه سعد بن أبى خلف عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: الصلوات المفروضات فى اول وقتها اذا اقيم حدودها أطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره فى طيبه و ريحه و طراوته

(١) نفس المصدر الحديث: ٢٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٣) لاحظ ص: ٧٣

(٤) الوسائل الباب: ٨ من أبواب المواقيت الحديث: ٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١١٨

...

و عليكم بالوقت الاول «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الاعمال فما احب أن يصعد عمل أول من عملى و لا يكتب فى الصحيفة احد أول منى «٢».

و منها: ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: لكل صلاة وقتان و أول الوقتين أفضلهما و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا و لكنه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام و ليس لأحد أن

يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر أو عله «٣».

و منها: ما رواه سعيد بن الحسن قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أول الوقت زوال الشمس و هو وقت الله الاول و هو أفضلهما «٤».

و منها: ما رواه ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه و آله في حديث: أفضل الوقت أوله «٥».

و منها: ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اعلم أن أول الوقت أبدا أفضل فعجل الخير ما استطعت و أحب الاعمال الى الله ما داوم عليه العبد و ان قل «٦».

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) نفس المصدر الحديث: ٨

(٦) نفس المصدر الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١١٩

...

و منها: ما رواه معاوية بن عمار أو ابن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان و أول الوقت أفضلهما «١».

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ قال: أوله ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ان الله عز و جل يحب من الخير ما يعجل «٢».

الطائفة السادسة: ما يدل على أن تأخير الفريضة لأجل النافله و من تلك النصوص ما رواه زراره «٣».

و منها: ما رواه زراره قال: قال لى: أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟

قال: قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس الى أن يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة و تركت
النافله «٤».

و منها: ما رواه محمد بن

مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة انتفل أو ابدأ بالفريضة؟ فقال: ان الفضل أن تبدأ بالفريضة و
انما اخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الاوابين «٥».

الطائفه السابعه: ما يدل على أن وقت فضيله الظهر بلوغ الظل مثل الشاخص و على أن وقت فضيله العصر بلوغ الظل مثليه لاحظ
ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبنى فلما أن كان بعد ذلك

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٣) لاحظ ص: ١١٦

(٤) الفروع من الكافي ج ٣ ص: ٢٨٨ حديث: ١

(٥) نفس المصدر ص ٢٨٩ حديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٢٠

...

قال لعمر بن سعيد بن هلال: ان زراره سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فأقرئه مني السلام و
قل له: اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر و اذا كان ظلك مثليك فصل العصر «١».

الطائفه الثامنه: ما يدل على أن وقت فضيله الظهر من الزوال الى بلوغ الظل قامه و وقت فضيله العصر من قامه و نصف الى قامتين
و يدل على هذا التفصيل ما رواه أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر و العصر فقال: وقت الظهر
اذا زاغت الشمس الى أن يذهب الظل قامه و وقت العصر قامه و نصف الى قامتين «٢».

و لا بد من ملاحظه هذه الطوائف و أخذ النتيجة منها و قال سيدنا الاستاد- في المقام- بأن ما رواه ابن وهب عن أبي عبد الله
عليه السلام «٣» تام من حيث السند و أيضا تام من حيث الدلاله على

مذهب المشهور و لكن يجب تقديم ما يدل على أن وقت الظهر القدم و وقت العصر قدما و ما يدل على القدمين و أربعة أقدام على روايه ابن وهب الداله على القول المشهور.

و استدل على مدعاه بوجهين: الوجه الاول: ان اخبار القدم متواتره قطعيه الصدور مضافا الى أن جمله منها صحاح فحديث ابن وهب لا يكون حجه فى نفسه لأنه مخالف للسنه القطعيه.

الوجه الثانى: ان حديث ابن وهب موافقه للعامه فعلى فرض التعارض يكون الترجيح مع أخبار القدم.

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث: ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) لاحظ ص: ٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٢١

...

اقول: يرد عليه اولاً: ان ترجيح احد الطرفين على الطرف الاخر يتوقف على تحقق التعارض و الحال انه يمكن ان يقال: بعدم التعارض بين الروايات بأن نقول: الجمع بينها يقتضى أن يقال: الحق ما ذهب اليه المشهور بدليل حديثى البنظى و ابن وهب و اخبار القدم لا تعارضهما فان جعل القدم أو القدمين لأجل النافله فيكون وقت الفضيله من أول الوقت غايه الامر لأجل النافله لا بأس بتأخيرها.

و ان شئت قلت: ان ملا-ك النافله يزاحم ملا-ك تقديم الفريضة و اتيانها اول الوقت و مع عدم الاتيان بالنافله يكون المقتضى للإتيان تاما و لا- مانع لتأثير المقتضى فكان الشارع الاقدس قال: ايها المكلف صل النافله ثم الفريضة و ان لم تصل النافله فأت بالفريضة فالزمان زمان فضل الفريضة لكن مع ذلك ظرف للنافله أيضا و اختلاف ألسنه الروايات يعطى أن الفضل ذو درجات فافضلها هو أول الوقت ثم القدم ثم القدمان و هكذا.

و ثانيا: انه لو وصلت النوبه الى التعارض و الترجيح فلا وجه لجعل اخبار القدم و القدمين

و الذراع و الذراعين طائفه واحده و جعل خبر ابن وهب فى قبالها بل كل طائفه بنفسها طرف المعارضه فلا تكون أطراف المعارضه منحصره فى طرفين.

و ثالثا: ان قطعيه صدور اخبار القدم لا توجب سقوط حديث ابن وهب عن الاعتبار اذ يمكن أن مفاد خبر ابن وهب هو الحكم الواقعي و بعبارة اخرى: كون احد المتعارضين قطعي الصدور لا يوجب سقوط الطرف الاخر عن الاعتبار و الذى يوجب سقوطه كونه مقطوع المخالفه مع الحكم الواقعي و المقام ليس كذلك.

و رابعا: انه لو وصلت النوبه الى المعارضه يمكن أن يقال: بأن الترجيح مع حديث ابن وهب لكونه موافقا مع الكتاب فان مقتضى قوله تعالى: «وَسَارِعُوا

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٢٢

...

إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ» (١) و قوله تعالى: «سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ» (٢).

محبوبيه المسارعه.

فالمسارعه و المسابقه الى فعل الخير محبوب للشارع و لا اشكال فى أن المبادره الى الصلاه فى أول الوقت مصداق للمسارعه و المسابقه الى الخير فان المستفاد من الآيتين ان المسارعه و المسابقه الى عمل محبوب للشارع أمر مرغوب فيه.

و بعبارة اخرى: مقتضى الآيتين ان المبادره الى كل عمل واجب أو مستحب مرغوب فيه و مستحب فما يدل على محبوبيه الصلاه أول الوقت يوافق الآيتين.

و خامسا: الذى يستفاد من كتاب «الفقه على المذاهب الاربعه» ان آراء العامه فى المقام مختلفه فكيف يكون ما رواه ابن وهب موافقا لهم فالترجيح مع ما يدل على القول المشهور لكونه موافقا مع الكتاب كما أن الترجيح بالاحديث مع هذه الطائفه فان حديث البيزنطى عن الرضا عليه السلام فالنتيجه ان الذى يختلج بالبال ان ما أفاده المشهور ينطبق على المستفاد من نصوص الباب.

بقى أمر فى المقام: و

هو أن الشاخص يختلف طولاً وقصراً فما المناطق في القدم ونحوه و يتضح هذا الأمر بملاحظه ما ورد في حديث الجعفي «٣» فان الراوى يسأل و يقول: «ان الجدار يختلف» و يجيب عليه السلام بأن جدار مسجد النبي صلى الله عليه و آله كان بمقدار قامه فالميزان بالقامه المتعارفه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان القدم سبع القامه فلو قلنا: بأن الميزان يبلوغ الظل مقدار قدم أو قدمين معناه بلوغه سبع الشاخص و سبعيه و هذا الميزان لا يختلف باختلاف الشواخص.

(١) آل عمران / ١٣٣

(٢) الحديد / ٢٢

(٣) لاحظ ص: ١١٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٢٣

و وقت فضيله المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق و هو الحمرة المغربيه (١) و هو أول وقت فضيله العشاء و يمتد الى ثلث الليل (٢).

(١) و تدل عليه جمله من النصوص: منها ما رواه بكر بن محمد «١» و منها:

ما رواه زراره «٢» و منها: ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب قال: ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق «٣» و منها: ما رواه معاوية بن وهب «٤» و منها ما رواه ذريح «٥».

(٢) و يدل على المدعى ما رواه معاوية بن وهب «٦» و يدل على المدعى بالنسبه الى آخر الوقت ما رواه معاوية بن عمار «٧» و ما رواه أبو بصير «٨».

و ربما يقال: ما رواه بكر بن محمد «٩» يعارض هذه النصوص اذ مفاده ان آخر الوقت نصف الليل. و يجاب عن هذا الاشكال بأن حديث أبي بصير «١٠» يرفع التنافى و يجمع بين الطرفين فان مقتضى مجموع النصوص ان وقت الفضيله الى الثلث

(١) لاحظ ص: ١٠٤

(٢) لاحظ ص: ٩٠

(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث: ١٤

(٤) لاحظ ص: ٧٣

(٥) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث: ٨

(٦) لاحظ ص: ٧٣

(٧) لاحظ ص: ٩٦

(٨) لاحظ ص: ٩٥

(٩) لاحظ ص: ١٠٤

(١٠) لاحظ ص: ٩٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٢٤

و وقت فضيله الصبح من الفجر الى ظهور الحمرة المشرقيه (١) و الغلس بها أول الفجر أفضل (٢).

(١) ما أفاده من حيث الابتداء موافق للكتاب و السنه و لكن ما ذكره من حيث الانتهاء الظاهر انه ليس فى نصوص الباب منه أثر

لاحظ حديث ابن وهب «١» و حديث ذريح «٢» و حديثى الحلبي و ابن سنان «٣».

الا- أن يقال: بأن عنوان تجلج الصبح و التنور و الاسفار ملازم لحدوث الحمرة فى المشرق فان ثبت التلازم فهو و الا فان قام الاجماع التعبدي الكاشف يتم الامر و الا- يشكل الجزم بالمدعى و اذا وصلت النوبه الى الاصل العملى لا يمكن اثبات بقاء الفضل الى زمان ظهور الحمرة فى المشرق اذ الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم جعل الزائد مضافا الى أن استصحاب الوقت مع الشك فى الوقت فيه اشكال من ناحيه اخرى فتأمل.

(٢) فى المقام حدِيثان احدهما ما رواه يحيى اكثم القاضى «٤» و هو ضعيف بابن اكثم و للروايه سند آخر و هو أيضا ضعيف بعلى بن بشار.

ثانيهما ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أخبرنى عن أفضل المواقيت فى صلاة الفجر قال: مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول:

«إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [□] يعنى صلاة الفجر تشهد ملائكة الليل و ملائكة النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح

(١) لاحظ ص: ٧٣

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث: ٨

(٣) لاحظ ص: ١٠٠ و ١٠١

(٤) لاحظ: ١٠٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٢٥

كما أن التعجيل في جميع أوقات الفضيله أفضل (١).

[مسألة ٨: وقت نافله الظهرين من الزوال إلى آخر اجزاء الفريضة]

(مسألة ٨): وقت نافله الظهرين من الزوال إلى آخر اجزاء الفريضة لكن الأولى تقديم فريضة الظهر على النافله بعد أن يبلغ الظل الحادث سبعي الشاخص كما ان الأولى تقديم فريضة العصر بعد ان يبلغ الظل المذكور أربعة أسباع الشاخص (٢).

الليل و ملائكه النهار (١).

وهذه الرواية أيضا ضعيفه فانها على روايه الصدوق ضعيفه بغياث بن كلوب و بروايه الكليني و الشيخ ضعيفه بعبد الرحمن بن سالم فلا دليل عليه نعم قد مر ان المستفاد من جمله من النصوص ان أول الوقت مطلقا أفضل و التعجيل أمر مندوب اليه فالالتزام به بالجلس في صلاه الصبح موافق لتلك الروايات فلاحظ.

(١) قد عقد لهذا العنوان بابا في الوسائل و هو الباب الثالث من أبواب المواقيت و قد اوردنا بعض هذه النصوص سابقا «٢» فلاحظ و مقتضى اطلاق هذه النصوص الداله على محبوبية التعجيل استحباب التعجيل مطلقا كما ذكره الماتن دام ظله.

(٢) قال في الحدائق: «اختلف الاصحاب في آخر وقت نافله الظهرين فقليل:

ان آخره أن يبلغ زياده الظل من قدمين الذي هو عبارته عن سبعي الشاخص للظهر و للعصر الى اربعة أقدام و هو مذهب الشيخ في النهايه و جمع من الاصحاب و قيل يمتد بامتداد المثل و هو مذهب الشيخ في الجمل و ملخص الكلام: ان المثل للظهر و المثلي للعصر و قيل: انه يمتد بامتداد وقت الفريضة و القائل مجهول».

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٢)

...

و الحق هو القول الاول و لعله المشهور و ذلك للنصوص الواردة فى المقام منها ما رواه زراره «١» و منها ما رواه أيضا «٢» الى غيرهما من الروايات بل يدل على المقصود ما يدل من النصوص على كون الذراع وقت الظهر و الذراعين وقت العصر.

بتقريب: ان الوقت من دلوك الشمس فالتأخير الى الذراع و الذراعين لأجل النافله.

و استدلل للقول الثانى بحديث زراره «٣» بتقريب: ان المراد من القامه الذراع بشهاده عدّه نصوص منها ما رواه على بن حنظله قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: القامه و القامتان الذراع و الذراعان فى كتاب على عليه السلام «٤».

و منها: ما رواه على بن أبى حمزه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

القامه هى الذراع «٥».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال له ابو بصير كم القامه؟ فقال: ذراع ان قامه رحل رسول الله صلى الله عليه و آله كانت ذراعا «٦».

و منها: ما رواه على بن حنظله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: فى كتاب على عليه السلام: القامه ذراع و القامتان الذراعان «٧».

(١) لاحظ ص: ١١٦

(٢) لاحظ ص: ١١٦

(٣) لاحظ ص: ١١٦

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث: ١٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٦) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٧) نفس المصدر الحديث: ٢٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٢٧

...

فهذه الروايه تكون قرينه لإراداه المثل من الذراع الوارد فى جمله من النصوص.

و الجواب عن هذا الاستدلال اولاً: انه لم يثبت هذا الادعاء و النصوص المشار اليها ضعيفه بعضها بعلى بن حنظله و بعضها بعلى بن أبى حمزه.

و ثانياً ان

ذيل الروايه صريح في خلاف المطلوب المدعى حيث ذكر فيه:

«انه اذا بلغ فيئك ذراعا و ذراعين» فان الشاخص شخص المكلف و هذا الاحتمال على فرض جريانه فى الصدر غير جار فى الذيل كما هو ظاهر و على فرض التنافى بين الصدر و الذيل يكون المرجع غيره من النصوص.

و عن الشهيد: الاستدلال عليه بأن النبى صلى الله عليه و آله كان يوصل النافله بالفريضه و كذا بقيه السلف و لم يكونوا يفصلون و حيث علم ان وقت الفريضه المثل و المثلان يتم الامر.

و فيه: ان هذا المدعى اول الكلام و ثانيا: ان الدليل دل على أنه صلى الله عليه و آله كان يصلى فيما بلغ الظل بمقدار الذراع فعلى فرض تماميه المدعى يكون الحق هو القول المشهور لا هذا القول.

و استدل على القول الثالث بجمله من الروايات الداله على أعداد الرواتب منها ما رواه معاويه بن عمار «١» و منها ما رواه فضيل بن يسار «٢» و منها ما رواه حنان بن سدير «٣» الى غيرها من الروايات الوارده فى الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(١) لاحظ ص: ٣٦

(٢) لاحظ ص: ٤٢

(٣) لاحظ ص: ٣٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٢٨

...

بتقريب ان مقتضى اطلاق هذه الروايات جواز الاتيان بها الى آخر الوقت.

و فيه انها ليست بصدد البيان من هذه الجهه و ثانيا: على فرض ثبوت الاطلاق تحمل على المقيد بقريته ما دل على توقيت النافله بوقت معين.

ان قلت: ان المطلق لا يحمل على المقيد فى باب المستحبات. قلت: ان سيدنا الاستاد و ان بنى على هذا الامر لكن لا نسلم ما أفاده فانه ما الفرق بين الامرين اذ المناط بوحده المطلوب و تعدده

فعلى فرض تقدير وحده المطلوب لا بد من الحمل بلا فرق بين الواجب و المندوب و على الثانى لا وجه للحمل أيضا على نحو الاطلاق مضافا الى أن النزاع انما يجرى فيما لا ينهى عن حصه خاصه و أما مع النهى عن فرد خاص لا يبقى موضوع للإتيان اذ لا يجتمع الامر و النهى فى امر واحد و لا يكون المورد قابلا لان يحصل الامتثال به.

و يمكن الاستدلال عليه بما ورد من النصوص فى الباب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل منها ما رواه الحارث بن مغيره و عمر بن حنظله و منصور بن حازم «١» حيث دلت على أن اختيار النوافل بيد المكلف فله أن يأتى بها فى كل قطعه من الزمان من أول الوقت الى آخره.

و أورد عليه سيدنا الاستاد بأنها ليست فى مقام البيان من هذه الجبهه. لكن تصديق هذا المدعى مشكل فلا بد من دفع الاشكال بنحو آخر و هو انه على فرض التسليم تقييد تلك النصوص بما دل على أن النافله لا بد من اتيانها فى وقت خاص. فالنتيجه: ان الحق هو القول الاول و عليه فلو اتى بالنافله بعد مضى ذلك الوقت يأتى بها رجاء بما لها من المطلوبيه.

(١) لاحظ ص: ٥٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٢٩

و وقت نافله المغرب بعد الفراغ منها الى آخر وقت الفريضة و ان كان الاولى عدم التعرض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمرة المغربيه (١).

(١) نسب الى المشهور ان انتهاء وقت نافله المغرب ذهاب الحمرة المغربيه و المرجع فى المسأله النصوص و الذى يستفاد من نصوص الباب امتداد وقتها الى آخر وقت الفريضة و من تلك النصوص ما رواه الحارث بن المغيره قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام: اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن فى حضر و لا سفر «١».

فان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن فى حضر و لا سفر امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة الى غيره من النصوص الواردة فى الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل فلو لم يكن للمشهور دليل على مدعاه يلزم القول بامتداد الوقت كما عليه جملة من الاعلام و منهم صاحب الحدائق.

و مما استدل به عليه: أن النبى صلى الله عليه و آله كان يصلى النافلة بعد فريضة المغرب و فيه: ان اثبات هذا الامر اول الكلام مضافا الى أنه لا يدل على انقضاء الوقت بذهاب الحمرة.

و مما استدل به عليه أو يمكن الاستدلال به ان دليل فعل النافلة منصرف الى اتيانها قبل زوال الحمرة.

و فيه انه دعوى بلا دليل فانه كما ذكرنا ان مقتضى الاطلاق خلافه و مما يمكن أن يستدل به ان وقت الفريضة مضيق فكذلك النافلة بل اولى.

و فيه اولاً انه لا ضيق فى وقت الفريضة بل وقتها موسع الى نصف الليل.

و ثانياً: انه لا تلازم بين الامرين و الانصاف انه لا يمكن الالتزام به و الا كان

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٣٠

...

لازمه الالتزام بكون وقتها باقيا حتى بعد انقضاء وقت الفريضة و الحال ان الظاهر من دليل النافلة كونها للفريضة من حيث الوقت.

و نقل عن المحقق قدس سره انه استدل عليه بأن التطوع فى وقت الفريضة منهى عنه فلا يجوز الاتيان بالنافلة بعد ذهاب الحمرة اذ يدخل وقت فريضة العشاء بذهابها.

و فيه: اولاً انه عليه لا يجوز الاتيان بها حتى

قبل ذهابها اذ وقت العشاء من حين الغروب فعلى القول بعدم الجواز لا بد من الالتزام بالجواز بالنسبة الى النوافل اليومية و منها نافله المغرب.

و ثانيا: انه انما يتم على القول بالحرمه و أما على القول بالجواز فلا كما هو ظاهر.

و ثالثا: انه لا يبعد أن يستفاد من تلك الأدله انه انما يكون اتيان النافله منها عنه فيما يكون اتيانها مزاحما لإتيان الفريضة لكن لو لم يكن مزاحما كما لو كان الاتيان بها حراما أو مرجوحا فلا مانع من الاتيان بالنافله كما لو فرض ان الجائر يكره على عدم الاتيان بالفريضة.

و ملخص الكلام: ان البحث في وقت النافله من حيث هي و أما كونها مزاحما للفريضة فهو امر آخر فانه يمكن أن يفرض ان المكلف اتى بالعشاء سهوا قبل المغرب فلا موضوع لما ذكر.

كما انه لنا أن نقول: بأنه ما المانع من الاتيان بالنافله بعد الاتيان بفريضة العشاء.

و مما يمكن أن يستدل به عليه ما في بعض الاخبار من المنع عن الاتيان بنافله المغرب بالنسبه الى من يفيض من عرفات اذا صلى المغرب بالمشعر لاحظ الروايات

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٣١

و يمتد وقت نافله العشاء بامتداد وقتها (١).

في الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر منها ما رواه عن بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال: لأصل المغرب و العشاء ثم صل الركعات بعد «١».

بتقريب: ان النهى عن النافله ليس الا من اجل ذهاب الوقت و في بعض الاخبار سمي المزدلفه بالجمع لأنه يجمع بين الصلاتين بلا فصل بينهما بالنافله «٢».

و فيه: انه لا يدل على المطلوب فانه حكم خاص وارد في مورد مخصوص و

يدل بعض نصوص ذلك الباب ان أبا عبد الله عليه السلام قد فصل بين الصلاتين بالنافله «٣» فيعلم ان وقت النافله لا ينقضى بمضى هذا المقدار من الوقت.

و استدل عليه بالإجماع. وفيه ما فى غيره من الاجماع مضافا الى أن المخالف موجود فى المسأله كالشهيد- على ما نقل عنه- و كصاحب المدارك و كاشف اللثام و صاحب الحدائق فالحق ما ذهب اليه هؤلاء الاعلام و هذا ما تقتضى الصناعه و لكن الاولى الموافق للأخذ بالحائظه عدم التعرض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمره المغربيه كما فى المتن.

(١) المشهور بل المجمع عليه ان الوتيره يمتد وقتها بوقت الفريضة و لا يخفى انه ليس فى الادله ما يدل على كون الوتيره نافله للعشاء بل مشروعيتها لإتمام عدد النوافل و يدل عليه بعض النصوص.

منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخره

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٣٢

...

و بعدها شىء؟ قال: لا غير انى اصلى بعدها ركعتين و لست احسبهما من صلاه الليل «١». فانه يدل على أن النافله لم تفرض لفريضة العشاء.

و منها ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث قال: و انما صارت العتمه مقصوره و ليس تترك ركعتاها (ركعتيها) لان الركعتين ليستا من الخمسين و انما هى زياده فى الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعه من الفريضة ركعتين من التطوع «٢».

و الحاصل ان الوتيره ليست نافله للعشاء. و ربما يقال: بأن قوله عليه السلام فى بعض النصوص: من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فلا يبيتن الا

بوتر «٣» يدل على التوقيت بدعوى ان الغالب فى البيتوته وقوعها قبل انتصاف الليل هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى انه فسر الوتر فى تلك الروايات بالوتيره.

وفيه: ان النص الذى فسر فيه الوتر بالوتيره خبر أبى بصير «٤» وهذه الخبر ضعيف يا بن أبى حمزه و البيتوته عباره عن الاقامه فى الليل و معنى الخبر ظاهرا انه من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر لا يصبح الا مع الاتيان بصلاه الوتر التى تكون صلاه الليل. و ما دل من الاخبار من صدق البيتوته قبل انتصاف الليل كخبر معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام: قال: اذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا أن يكون شغلك فى نسكك و ان خرجت

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ١ و ٢

(٤) لاحظ ص: ٥١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٣٣

و وقت نافله الفجر السدس الاخير من الليل و ينتهى بطلوع الحمرة المشرقيه على المشهور (١).

بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت فى غير منى «١» لا يدل على كون معنى اللفظ كذلك فان الاستعمال اعم من الحقيقه و أصاله الحقيقه ليست اصلا تعبديا.

نعم يمكن أن يستفاد مما دل على كون الوتيره بدل الوتر ان ظرفها قبل نصف الليل حيث ان الوتر ظرفه بعد الانتصاف و لا يكون البديل و المبدل منه متحدين من حيث الظرف اذ مع مضى النصف يتوجه التكليف بالمبدل منه و لا موضوع للبديل فيكون ظرفها قبل الانتصاف و لو وصلت النوبه الى الاصل العملى يقع التعارض بين استصحاب

عدم الجعل المطلق و الجعل المقيد و بعد التساقت تصل النوبه الى البراءه و مقتضاها الاطلاق اذ البراءه تقتضى السعه و عدم الاطلاق يقتضى المضيقه نعم لو قلنا: بأن البراءه لا تجرى فى المستحبات يكون مقتضى حكم العقل الاقتصار على المتيقن و لا يخفى ان استصحاب عدم جعل المطلق لا يعارضه استصحاب عدم جعل المضيق الا على القول بالاصل المثبت.

(١) وقع الخلاف بين الاعلام فى نافله الفجر ابتداء و انتهاء و الظاهر أن منشأ الخلاف اختلاف النصوص فالاولى النظر فيها و الالتزام بما يستفاد منها و النصوص على طوائف:

منها: ما دل على أن وقتها قبل الفجر و كونها داخله فى صلاه الليل و مما دل عليه ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال: قبل الفجر انهما من صلاه الليل ثلاث عشره ركعه صلاه الليل أ تريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة «٢».

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب العود الى منى الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب المواقيت الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٣٤

...

و منها: ما دل على كونها قبل الفجر بلا تعرض لكونها داخله فى صلاه الليل و مما دل عليه ما رواه زراره أيضا قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان قبل الغداه أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداه «١».

و منها: ما يدل على كونها بعد الفجر و منه ما رواه يعقوب بن سالم البزاز قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام صلها بعد الفجر و اقرأ فيهما فى الاولى قل

يا أيها الكافرون و في الثانيه قل هو الله احد «٢».

و مثله في الدلاله ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلتهما بعد ما يطلع الفجر «٣».

و منها: ما يدل على جواز ايقاعها قبل الفجر و عند الفجر و بعده و منه ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: صل ركعتي الفجر قبل الفجر و بعده و عنده «٤».

الى غيره من النصوص الوارده في الباب ٥٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.

و منها: ما يدل على كون انقضاء وقتها ظهور الحمره المشرقيه و صدق الاسفرار بلا تعرض لابتداء وقتها و منه ما رواه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا- يصلى الغداه حتى يسفر و تظهر الحمره و لم يركع ركعتي الفجر أ يركعهما أو يؤخرهما قال: يؤخرهما «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ٥١ من أبواب المواقيت الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٥) الوسائل الباب ٥١ من أبواب المواقيت الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٣٥

...

و منها: ما يدل على امتداد وقتها الى طلوع الشمس و هو ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال: تركعهما حين تنزل (تترك) الغداه انهما قبل الغداه «١».

و منها: ما دل على امتداد وقتها الى حصول التنور بالغداه و هو ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقوم و قد نور بالغداه قال: فليصل السجدين الليلتين (اللتين ظ) قبل الغداه ثم ليصل الغداه «٢».

و لا يخفى ان الطائفه

السادسه لاختلاف نسخها لا يمكن الاعتماد عليها فتسقط عن الاعتبار و أما الطائفة السابعه فلا اعتبار بسندها فان فى السند قاسم بن محمد و يحتمل كونه هو الجوهرى و لم يوثق و وقوعه فى اسناد كامل الزياره لا يترتب عليه الاثر كما بنينا عليه فتبقى بقيه الروايات.

فتقول: أما ما دل على كونها بعد الفجر فلا- دليل على كونه ناظرا الى النافله بل لا يبعد أن يكون ناظرا الى صلاه الفجر اى الفريضة فلا- موضوع للمعارضه و قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام بأنه لا تعارض بين هذه الطائفة و بين ما دل على كونها قبل الفجر اذ يدل ما دل على كونها قبل الفجر ان ايقاعها قبله افضل فيجمع بين الطائفتين اذ صرح فيه بأن التقديم أفضل.

و ما أفاده مخدوش اذ ليس فيه ما يدل على الافضليه بل يدل على كونها قبله و تلك الطائفة تدل على كونها بعده فيقع التعارض بينهما.

و لا- يخفى انه لا مجال للجمع بين الطائفتين بحديث ابى بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: متى اصلى ركعتى الفجر؟ قال: فقال لى: بعد طلوع

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٣٦

...

الفجر قلت له: ان أبا جعفر عليه السلام أمرنى أن اصليهما قبل طلوع الفجر فقال:

يا با محمد ان الشيعة أتوا أبى مسترشدين فأفتاهم بمر الحق و أتونى شكاكاً فافتيتهم بالتقيه «١» لضعفه بعلى بن أبى حمزه البطائنى.

و أفاد سيدنا الاستاد أيضا بأن ما دل على كونها بعد الفجر موافق للعامة فعند المعارضه تقدم تلك الطائفة الاخرى.

و ما أفاده غير سديد لان ما دل على كونها قبل الفجر كما أنها تعارض تلك الروايات المشار اليها

كذلك تعارض ما دل على كونها من صلاة الليل و أيضا تعارض ما دل على التخيير بين ايقاعها قبله و عنده و بعده لكن العمده كما قلنا انه لا- موضوع للمعارضه اذ لا دليل على كون ما دل على كونها بعد الفجر ناظرا الى النافله فبقى نحن و بقيه الطوائف من الروايات و هي طوائف اربع و يقع التعارض بين ما دل على التخيير و بين ما يدل على كونها من صلاة الليل و ما يدل على أنها قبل الفجر و كلها مخالف للعامه حيث انه نقل عنهم بأنهم قائلون بأنها بعد الفجر.

و أما ما دل على كونها باقيه الى ظهور الحمره فهي و ان كانت معارضه لما دل على كونها من صلاة الليل بل تعارض ما يدل على كونها قبل الفجر لكن حيث انها مرويه عن أبي الحسن عليه السلام و قد ذكرنا في بحث الترجيح بأن الرجحان مع المتأخر و الاحداث فنأخذ بروايه ابن يقطين.

فتحصل: ان وقتها من حيث الانتهاء ظهور الحمره المشرقيه و انما الكلام من حيث المبدأ فالمشهور أن مبدئها الفجر الاول و قال سيدنا الاستاد بأن إتيانها بعد الفجر الاول مما لا اشكال فيه لروايه على بن يقطين.

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب المواقيت الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٣٧

و يجوز دسها في صلاة الليل قبل ذلك (١).

وفيه: ان روايه ابن يقطين ناظره الى آخر الوقت و لا يستفاد منها جواز اتيانها قبل الفجر الصادق و عليه يشكل الالتزام بالجواز بل ابتدائه حسب الصناعه الفجر الثاني.

و يمكن تقريب المدعى بوجهين: الاول: ان الظاهر بنظر العرف ان النافله تابعه للفريضه من حيث الوقت فلو لم يكن دليل من الخارج

يكون ايقاعها قبل وقت الفريضة ايقاعا في غير ظرفها.

الثانى: انه مقتضى الاصل فان مقتضى استحباب عدم تشريع النافله قبل الفجر الثانى عدم الجواز فالنتيجه ان مبدئها الفجر الثانى خلاف الشهره المحققه بل الاجماع و الله العالم.

(١) يدل عليه ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتى الفجر فقال احشوا بهما صلاه الليل «١».

و مقتضى اطلاق الدبر جواز الدس مطلقا ففى كل مورد يجوز الا تيان بصلاه الليل يجوز دسها فيها و بعباره اخرى: هى تابعه لها فى هذه الصوره.

و ان شئت قلت: نافله الفجر تاره يؤتى بها باستقلالها و اخرى بتبع صلاه الليل ففى الصوره الاولى لا بد من ملاحظه وقتها بحيالها و فى الصوره الثانيه تتبع وقت صلاه الليل اذ ليس لها استقلال.

و أما ما فى كلام سيدنا الاستاد من أن مقتضى كونها من صلاه الليل كونها محكومها باحكامها فتجرى عليها ما يجرى عليها غير تام اذ تلك النصوص كانت طرفا للمعارضه و لذا تسقط. مضافا الى أنه لا يستفاد منها الا كونها جزءا من صلاه الليل فالنتيجه هى التبعيه المحضه.

(١) المصدر السابق الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٣٨

و وقت نافله الليل منتصفه الى الفجر الصادق (١).

(١) المشهور ان ابتداء وقتها نصف الليل و ما يمكن أن يستدل به عليه امور:

الاول: الاجماع و حاله معلوم.

الثانى: مرسل الصدوق قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: وقت صلاه الليل ما بين نصف الليل الى آخره «١» و فيه ما فيه.

الثالث: ما دل على أن أهل البيت كانوا ملتزمين باتيانها بعد الانتصاف و منه ما رواه ابن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كان رسول الله صلى

اللّه عليه وآله اذا صلى العشاء آوى الى فراشه و لم يصل شيئا حتى ينتصف الليل «٢».

و مثله ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان على عليه السلام لا يصلى من الليل شيئا اذا صلى العتمه حتى ينتصف الليل و لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس «٣».

و يمكن أن يشكل بأنه مجرد التزام و لا يدل على أزيد من الرجحان و ان كان الجزم بالاشكال مشكلا أيضا.

الرابع الروايات الداله على جواز التقديم على الانتصاف لذوى الاعذار الوارده فى الباب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل منها: ما رواه ليث المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى الصيف فى الليالى القصار صلاة الليل فى أول الليل فقال: نعم نعم ما رأيت و نعم ما صنعت يعنى فى السفر قال: و سألته عن الرجل يخاف الجنابه فى السفر أو فى البرد فيعجل صلاة الليل و الوتر فى أول الليل فقال: نعم «٤».

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب المواقيت الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب المواقيت الحديث: ٦

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب المواقيت الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٣٩

...

و استشكل سيدنا الاستاد فى هذا الوجه بأنها لا تدل على عدم الجواز اذ يمكن أن يكون التقديم مرجوحا و مع العذر يرتفع المرجوحيه.

وفيه: ان الايراد فى غير مورده فان الظاهر من تلك النصوص ان السائل فى ذهنه عدم الجواز عند عدم العذر و الامام عليه السلام يقرره على ما فى ذهنه فلا بأس بهذا الوجه.

الخامس: النصوص الداله على أن قضائها أفضل من الاتيان بها قبل الانتصاف الوارده فى الباب ٤٥ من

أبواب المواقيت من الوسائل منها ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: قلت له: ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى إلى ما يلقى من النوم و قال: انى اريد القيام بالليل (للصلاه) فيغلبنى النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاه الشهر المتتابع و الشهرين أصبر على ثقله فقال: قره عين و الله قره عين و الله و لم يرخص فى النوافل (الصلاه) اول الليل و قال: القضاء بالنهار أفضل «١».

بتقريب: انه لو كان وقتها من أول الليل لم يكن وجه لا- فضيله قضائها نهارا فان الافضليه تنافى التوقيت كما هو الظاهر و هذا الاستدلال لا بأس به من جهة عدم جواز الايقاع فى اول الليل لكن لا تدل تلك النصوص على كون وقتها من النصف فلاحظ.

و يستفاد من تلك النصوص ان الايقاع فى اول الليل جائز لمن يخاف النوم غايه الامر القضاء افضل.

السادس: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: انما على أحدكم

(١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب المواقيت الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٤٠

...

اذا انتصف الليل أن يقوم فيصلى صلاته جمله واحده ثلاث عشره ركعه ثم ان شاء جلس فدعا و ان شاء نام و ان شاء ذهب حيث شاء «١» فانه مقتضى مفهوم الشرط.

السابع: انه مقتضى الاستصحاب و التقريب ظاهر.

و ما يمكن الاستدلال به على كون وقتها من اول الليل امور: منها المطلقات لاحظ ما رواه الحارث بن المغيرة فى حديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبى لا يدع ثلاث عشره ركعه بالليل فى سفر و لا حضر «٢» و يمكن أن يرد عليه بأنه ليس فيها اطلاق من هذه الجهة.

و

منها: الاخبار الداله على جواز الاتيان قبل الانتصاف عند الضروره لاحظ ما رواه ليث المرادى «٣» و سائر الروايات الوارده فى الباب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

بتقريب: أن المستفاد من تلك الاخبار ان التوسعه بلحاظ قابليه الظرف لا لأجل الضروره و هذا الاستدلال غريب فان تلك الاخبار تدل على عكس المدعى كما ذكرنا و هذا الادعاء خلاف ظاهر تلك الاخبار.

و منها روايه الحسين بن على بن بلال قال: كتبت اليه فى وقت صلاه الليل فكتب: عند زوال الليل و هو نصفه أفضل فان فات فاوله و آخره جائز «٤».

لكن الروايه ضعيفه بابن بلال.

و منها: ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بصلاه الليل

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب التعقيب الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ١٣٨

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب المواقيت الحديث: ١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٤١

...

فيما بين أوله الى آخره الا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل «١» و مثله خبر ابن عيسى «٢». و مثلهما خبر محمد بن حمران «٣».

و مقتضى الجمع بين النصوص أن يقال: ان مبدء وقت نافله الليل من النصف الا لعارض خارجى فان ما رواه سماعه يقتضى جواز الايقاع من أول الليل لكل احد لكن مفهوم الشرط المستفاد من القضييه الشرطيه يقيد الاطلاق فيختص الجواز بصوره العذر كما أن التقييد بذوى الاعذار يقيد عدم جواز التقديم على النصف المستفاد من روايه زراره «٤» فان مفهوم تلك الروايه يقتضى المنع عن التقديم على النصف بنحو الاطلاق لكن هذه النصوص يقيدها بغير ذوى الاعذار.

هذا بالنسبه الى مبدء النافله و أما منتهى وقتها فالمشهور كما فى المتن

الفجر الثانى و يمكن الاستدلال عليه ببعض النصوص و منه ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل و هو يخشى أن يفجأه الصبح يبدأ بالوتر أو يصلى الصلاه على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: بل يبدأ بالوتر و قال: أنا كنت فاعلا ذلك «٥».

و تقريب الاستدلال بالروايه ظاهر فانه لو لم يكن الصبح نهايه الوقت لم يكن وجه للخشيه و منه ما رواه معاويه بن وهب «٦» و يدل عليه ما رواه اسماعيل بن

(١) المصدر السابق الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ١١

(٤) لاحظ ص: ١٣٩

(٥) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب المواقيت الحديث: ٢

(٦) لاحظ ص: ٥١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٤٢

و افضله السحر و الظاهر انه الثلث الاخير من الليل (١).

جابر أو عبد الله بن سنان «١» مضافا الى أن الظاهر انه اتفاهى.

(١) قد اشتمل بعض الروايات لفظ السحر لاحظ ما رواه أبى بصير «٢» و فى جملة من الروايات و منها روايه أبى بصير قد اشتملت عنوان آخر الليل و منها:

ما رواه زراره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما جرت به السنه فى الصلاه؟

فقال: ثمان ركعات الزوال و ركعتان بعد الظهر و ركعتان قبل العصر و ركعتان بعد المغرب و ثلاث عشره ركعه من آخر الليل منها الوتر و ركعتا الفجر الحديث «٣».

و منها: ما رواه سليمان بن خالد «٤» الى غيرها من الروايات و لفظ السحر فسر بآخر الليل و مجرد الجمع بين لفظ السحر و لفظ
الآخر في حديث ابي بصير «٥» لا يدل على اختلاف المعنى بل يمكن أن يكون تكرارا و تأكيدا

و عليه يكون الافضل الاتيان بها آخر الليل.

و يظهر من خبر إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال: احبها إلى الفجر الاول و سألته عن أفضل ساعات الليل قال: الثلث الباقي الحديث «٤» ان الثلث الاخير من الليل افضل و أما الوتر فالافضل أن يقع بين الفجرين كما يظهر من هذا الخبر فلاحظ.

فالتتيجه: ان وقت نافله الليل يدخل بالنصف و يكون ايقاعها فى الثلث الاخير

(١) المصدر السابق الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٥٠

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ٣

(٤) لاحظ ص: ٤٢

(٥) لاحظ ص: ٥٠

(٦) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب المواقيت الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٤٣

...

أفضل و أفصل منه ما يكون الوتر بين الفجرين.

بقى شىء و هو انه يستفاد من بعض النصوص جواز اتيان النافله بعد الفجر كخبر عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاه الليل و الوتر بعد طلوع الفجر فقال: صلها بعد الفجر حتى يكون فى وقت تصلى الغداه فى آخر وقتها و لا تعتمد ذلك فى كل ليله و قال: أوتر أيضا بعد فراغك منها «١».

و غيره الوارد فى الباب ٤٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

و فى قبال هذه الطائفه طائفه اخرى تدل على كونها قضاء: منها خبر اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: اوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال لا «٢».

و منها خبر سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في بيته و هو يصلي و هو يرى أن عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال: قد اصبحت هل يصلي

الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلاته؟ قال: يعيد ان صلاحها مصبها «٣».

و فى المقام طائفه ثالثه تدل على الجواز فيما استيقظ و يرى انه لم يصل صلاه الليل و منها ما رواه سليمان خالد قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: ربما قمت و قد طلع الفجر فاصلى صلاه الليل و الوتر و الركعتين قبل الفجر ثم اصلى الفجر قال: قلت أفعل أنا ذا؟ قال: نعم و لا يكون منه عاده «٤».

(١) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب المواقيت الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب المواقيت الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٤٤

[مسأله ٩: يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة]

(مسأله ٩): يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة (١) بل فى غيره أيضا اذا علم أنه لا يتمكن منهما بعد الزوال

و منها ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: اقوم و قد طلع الفجر فان أنا بدأت بالفجر صليتها فى أول الوقت و ان بدأت بصلاه الليل و الوتر صليت الفجر فى وقت هؤلاء فقال: ابدأ بصلاه الليل و الوتر و لا تجعل ذلك عاده «١».

و حيث انا غير ملتزمين بانقلاب النسبه تقع المعارضه بين الأولى و الثانيه و الترجيح مع ما يدل على عدم الجواز و اختصاص النافله بالليل لأنها توافق الكتاب و هو قوله تعالى وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ «٢» فما يدل على الجواز يسقط و يبقى ما يدل على عدمه و بعد سقوط تلك الطائفه يقيد ما يدل على عدم الجواز بما يدل على الجواز فى الصورة الخاصه.

و لك أن تقول: ان الروايه المقيده

تقييد الطائفتين كليهما هذا على تقدير تماميه سند المقيد و أما على تقدير عدم تماميته- كما هو ليس ببعيد- فالامر أظهر و لا يخفى ان خبر ابن يزيد مخدوش سندا.

(١) الجزم بما أفاده مشكل و اختلاف الروايات لا يدل على المدعى و يستفاد من حديثي البنظي نحو خاص قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال: ست ركعات في صدر النهار و ست ركعات قبل الزوال و ركعتان اذا زالت و ست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعه سوى الفريضة «٣».

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) الاسراء / ٧٩

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٤٥

فيجعلهما في صدر النهار (١).

و عن أبي الحسن عليه السلام قال: النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة و ست ركعات ضحوة و ركعتين اذا زالت الشمس و ست ركعات بعد الجمعة «١».

و حيث ان الاحدثيه من المرجحات فلا بد من الاخذ بهما و أما تقديمهما على الزوال رجاء فلا مانع منه.

(١) نسب الى المشهور عدم جواز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال و فى مقابل هذا القول القول بالجواز مطلقا و فى المقام قول بالتفصيل و هو انه يجوز اذا كان للمكلف عذر و شغل يعذره عن ايقاع النافله فى وقتها و الا فلا يجوز و المدرك للتفصيل ما رواه اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى اشتغل قال:

فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس فى مثل موضعها من صلاه العصر بين ارتفاع الضحى الاكبر و اعتد بها من الزوال «٢».

و بهذه الروايه يقيد ما يدل على جواز التقديم على الاطلاق كحديث محمد بن عذافر

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة التطوع بمنزله الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدم منها ما شئت و آخر منها ما شئت «٣».

و الانصاف ان العمل بالاطلاق و غض النظر عن روايه اسماعيل بن جابر مشكل و لا يخفى ان روايه ابن جابر ذكر فيها لفظ فاء الظاهر فى كون بعده جزاء للشرط المقدر و مفهوم الشرط حجه لكن لو اخذنا بروايه ابن جابر فلا بد من لحاظ القيود

(١) نفس المصدر الحديث: ١٩

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب المواقيت الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٤٤

و كذا يجوز تقديم صلاه الليل على النصف للمسافر اذا خاف فوتها ان اخرها أو صعب عليه فعلها فى وقتها (١) و كذا الشاب (٢).

المذكوره فيها و القائل بالتقييد لم يلتزم بهذه القيود و المسأله محل اشكال و الاحتياط طريق النجاه.

(١) النصوص الوارده فى المقام قسمان: احدهما مطلق و منه ما رواه ليث المرادى «١» و منه ما رواه سماعه بن مهران أنه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلاه الليل فى السفر فقال: من حين تصلى العتمه الى أن ينفجر الصبح «٢».

ثانيهما ما قيد بخوف الفوت و منه ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان خشيت أن لا تقوم فى آخر الليل أو كانت بك عله أو أصابك برد فصل و أوتر فى اول الليل فى السفر «٣». و بقانون تقييد المطلق بالمقيد لا بد من تقييد الاطلاق ثم ان التقديم من باب التوسعه فى الوقت فيكون الاتيان بها اداء أو يكون من باب التعجيل كصلاه القضاء غايه الامر يكون القضاء بعد مضى الوقت و التعجيل

قبل زمان الواجب و الظاهر انه من باب التوسعه فان المستفاد من حديث سماعه «٤» صريحا ان الوقت المقرر لها من بعد العتمه الى الفجر فى السفر غايه الامر يقيد بقيد خوف الفوت كما ذكرنا فظهر مما سبق انه لا وجه لما أفاده سيد المستمسك قدس سره.

(٢) لا يخفى ان عنوان الشاب لم يرد فى الادله الا فى روايه يعقوب الاحمر

(١) لاحظ ص: ١٣٨

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب المواقيت الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٤٧

و غيره ممن يخاف فوتها اذا آخرها لغلبيه النوم (١) او طرو الاحتلام (٢) او غير ذلك (٣).

قال: سألته عن صلاه الليل فى الصيف فى الليالى القصار فى أول الليل قال: نعم نعم ما رأيت و نعم ما صنعت ثم قال: ان الشاب يكثر النوم فأنا أمرك به «١».

و الموضوع فى هذه الروايه عنوان التقديم فى ليالى القصار و لذا لا فرق بين كون المصلى شابا و غيره فالميزان بكون الصلاه فى الصيف فى الليالى القصار و قد دل عليه ما رواه ليث «٢» فانقدح ان الشاب ليس له موضوعيه بل الموضوعيه لكون الليل قصيرا.

ثم ان جواز التقديم فى ليالى القصار مطلق أو مقيد بصوره خوف الفوت أو كون الايقاع بعد النصف صعبا مقتضى الاطلاق عموم الحكم فلا وجه للتقييد كما صنعه سيدنا الاستاد بدعوى أن التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى التقييد.

(١) كما فى حديث الحلبي «٣».

(٢) يدل عليه حديث ليث «٤».

(٣) يدل عليه حديث الحلبي «٥» فان قوله: «أو كان بك عله» يقتضى الجواز لكل ذى عذر و أيضا يدل عليه حديث أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك عله أو أصابك برد فصل صلاتك

(١) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٢) لاحظ ص: ١٣٨

(٣) لاحظ ص: ١٤٦

(٤) لاحظ ص: ١٣٨

(٥) لاحظ: ١٤٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٤٨

...

و أوتر من أول الليل «١».

و أفاد سيدنا الاستاد بأنه يلزم أن يحمل المطلق على المقيد في المقام و إلا يلزم أن يكون التقييد لغوا و لا ينافى ما قلنا من عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات لأنه فرق بين أن يكون التقييد راجعا الى المتعلق و بين أن يكون راجعا الى الحكم و المقام من قبيل الثاني».

و يرد عليه: اولاً ان ما أفاده من عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات غير تام بلا فرق بين الحكم و المتعلق و لا فرق بين الواجب و المستحب من هذه الجهة.

و ثانياً: انه في حديث أبي بصير «٢» قد جمع الامام عليه السلام بين المقيد و المطلق فكيف يلزم اللغويه. و ثالثاً: انه اشتهر بين الاعلام بأنه لا تنافى بين الاثباتين.

و بعبارة اخرى: ان التقييد يمكن أن يكون لخصوصيه منظوره للمولى و عليه لا وجه للتقييد فمطلق العذر كاف للتقديم فظهر مما ذكرنا ان كل عذر يكفي لجواز التقديم و عليه هل يكون من باب التوقيت أو التعجيل الظاهر هو الثاني لما رواه محمد عن أحدهما قال: قلت: الرجل من أمره القيام بالليل تمضى عليه الليل و الليلتان و الثلاث لا يقوم فيقضى احب إليك أم يجعل الوتر أول الليل؟ قال: لا بل يقضى و ان كان ثلاثين ليله «٣».

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب المواقيت الحديث: ١٢

(٢) مر آنفا

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب المواقيت الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين،

[الفصل الثالث فى أحكام المواقيت]

إشارة

الفصل الثالث:

إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الاختياريه و لم يصل ثم طرأ أحد الأعدار المانعه من التكليف وجب القضاء (١) و الا لم يجب (٢) و إذا ارتفع العذر فى آخر الوقت فان وسع الصلاتين مع الطهاره وجبتا جميعا (٣) و كذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها (٤).

و ما رواه يعقوب بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخاف الجنابه فى السفر أو البرد أ يعجل صلاه الليل و الوتر فى اول الليل قال:

نعم «١».

(١) لان التكليف تحقق و يكون قابلا للامثال و لم يحصل فيجب القضاء بمقتضى دليله.

(٢) لعدم تحقق الموضوع فلا يتحقق الحكم كما هو مقتضى القاعده.

(٣) كما هو واضح ظاهر.

(٤) يمكن تقريب هذا المدعى بوجهين: احدهما: أن قاعده من ادرك المستفاده من النص «٢» تقتضى ان ادراك ركعه من الصلاة فى الوقت كإدراك تمام الوقت هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان الترتيب معتبر بين الظهر و العصر فيلزم تقديم الظهر ثم الايتان بالعصر كى يحصل الامثال بالنسبه الى كلتا الصلاتين أما بالنسبه

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب المواقيت الحديث: ١٠

(٢) لاحظ النصوص فى الباب: ٣٠ من أبواب المواقيت من الوسائل

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٥٠

و الا وجبت الثانيه اذا بقى ما يسع ركعه معها (١) و الا لم يجب

الى الظهر فواضح و أما بالنسبه الى العصر فلان المفروض ان ادراك ركعه بمثابه تمام الصلاه فيحصل الامتثال مع شرائطه.
و أفاد سيدنا الاستاد فى المقام بأن قاعده من ادرك تجرى فى الظهر أيضا اذ المفروض ان المصلى يدرك ركعه من وقت الظهر
«١».

و يرد عليه ان الوقت ظرف لكلتا

الصلاتين فلا تضيق بالنسبه الى الظهر.

و ان شئت قلت: ان كان دليل وجوب الاتيان بالعصر عند التضيق شاملا لمثل الفرض فلا مجال للاتيان بالظهر بل اللازم الاتيان بالعصر و لا اثر لقاعده من ادرك.

و ان قلنا بأنه لا يشمل مثل المقام فالوقت وقت مشترك لكلتا الصلاتين و لا وجه لاختصاصه بخصوص العصر.

ثانيهما: أن ما افاده على وفق القاعده اى القاعده تقتضى الاتيان بالظهر ابتداء و ذلك لان الوقت حسب المستفاد من الادله وقت لكلتا الصلاتين من دلوك الشمس الى غروبها و المفروض أن الظهر غير مقيد بالعصر بخلاف العكس فانه مشروط بتقدم الظهر عليه و الدليل الدال على اختصاصه بالعصر لا يشمل مثل الفرض اذ المفروض ان الوقت أزيد من مقدار اربع ركعات فالقاعده الاولى تقتضى الاتيان بالظهر.

لكن يرد عليه: انه بعد مضي مقدار ركعه يجب الاتيان بالعصر بمقتضى الدليل الدال على أنه يجب الاتيان بالمتأخر مع التضيق فهذا التقريب غير صحيح و الامر منحصر فى التقريب الاول.

(١) الوجه فيه ظاهر اذ على تقدير بقاء مقدار اربع ركعات يلزم الاتيان بالعصر للنصوص الوارده فى الباب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل منها ما رواه

(١) التنقيح ج ١ من الصلاة ص: ٣٠٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٥١

شىء (١).

[مسألة ١٠: لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت]

(مسألة ١٠): لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت (٢).

عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ايما امرأه رأت الطهر و هى قادره على أن تغتسل فى وقت صلاه ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاه اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاه التى فرطت فيها و ان رأت الطهر فى وقت صلاه فقامت فى تهيئته ذلك فجاز وقت صلاه و دخل وقت صلاه اخرى فليس عليها قضاء

و تصلى الصلاه التى دخل وقتها «١». مضافا الى التسالم من الاصحاب على المدعى.

(١) لو التزمنا بشمول قاعده من أدرك للمقام يلزم الاتيان بالعصر لان الوقت بمقتضى تلك القاعده يسع الصلاه و الا تكون كلتا الصلاتين قضاء.

(٢) هذا مقتضى القاعده الاوليه فانه لو صلى قبله لا يكون ممثلا و اجزاء غير المأمور به عنه على خلاف القاعده كما هو ظاهر.

قال فى الحداثق: «أجمع اهل العلم كاهه على أنه لا تجوز الصلاه قبل دخول وقتها و عن المعتمر انه اجماع اهل العلم و عن المنتهى انه لا يجوز الصلاه قبل دخول وقتها و هو قول اهل العلم كاهه الا ما روى عن ابن عباس فى مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزأه و بمثله قال الحسن و الشعبى».

و تدل على المقصود جمله من الروايات منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: انه ليس لأحد أن يصلى صلاه الا لوقتها و كذلك الزكاه الى أن قال: و كل فريضه انما تؤدى اذا حلت «٢».

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أ يزكى الرجل ماله

(١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب المواقيت الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٥٢

بل لا تجزى الا مع العلم به (١).

اذا مضى ثلث السنه؟ قال: لا أ تصلى الاولى قبل الزوال؟! «١».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة أو فى يوم غيم لغير الوقت قال: يعيد «٢» و منها غيرها الوارد فى الباب ١٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

و يدل على المقصود أيضا حديث

لا تعاد الصلاة الا من خمس: الطهور، و الوقت و القبلة و الركوع و السجود «٣».

(١) يقع الكلام فى هذا المقام فى موضعين: احدهما: انه مع عدم العلم لا يجوز الاكتفاء بما اتى به ثانيهما: ان العلم بالوقت شرط فى صحة الصلاة بحيث لو صلى مع عدم العلم رجاء و أصاب الواقع لا يجزى.

أما الموضع الاول فنقول: لا شبهه فى اعتبار العلم أو ما يقوم مقامه اذ مقتضى الاستصحاب عدم الدخول و يترتب عليه الفساد مضافا الى النصوص الداله على لزوم تحصيل العلم منها: ما رواه عبد الله بن عجلان قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

إذا كنت شاكا فى الزوال فصل ركعتين فإذا استيقنت أنها قد زالت بدأت بالفريضة «٤».

و منها: ما رواه اسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام فى حديث طويل: ان الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التى جعلها دليلا على أوقات الصلاة فموسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الوضوء الحديث: ٨

(٤) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب المواقيت الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٥٣

أو قيام البينه (١) و لا يبعد الاجتزاء بأذان الثقة العارف (٢).

بظهورها و يستيقنوا أنها قد زالت «١».

و منها غير هما الوارد فى الباب ٥٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

و أما الموضع الثانى فلا دليل على الاشتراط بهذا المعنى و لا وجه للبطلان مع التصادف الواقعى و قد حقق فى محله ان الجزم بالنيه غير معتبر فى صحة العباده.

(١) عن الذخيره عليه الاكثر و الوجه فيه انه لا كلام فى حجيه البينه اى شهاده العدلين على ما

هو المشهور في الموضوعات الخارجيه.

(٢) فانه ثبت في الاصول اعتبار خبر الثقه و الاذان نوع اخبار فيكون حجه اضعف اليه جمله من النصوص منها ما رواه ذريح المحاربي قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: صل الجمعه باذان هؤلاء فانهم اشد شىء مواظبه على الوقت «٢».

الى غيره من الروايات المذكوره فى الباب ٥٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

و ربما يقال: بأن مقتضى روايه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأل عن الاذان هل يجوز أن يكون عن غير عارف؟ قال: لا يستقيم الاذان و لا يجوز أن يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان و أذن به و لم يكن عارفا لم يجز أذانه و لا اقامته و لا يقتدى به الحديث «٣».

اشترط العدالة لكن مدلول الروايه لا يقتضى اشتراط العدالة بل غايه مدلولها الايمان و الظاهر من الروايه انه لا يترتب اثر على اذان غير العارف و هذا واضح لان الايمان شرط فى صحه العبادات.

و ربما يقال: بأن ما دل على اعتبار قول المؤذن يعارضه ما فى روايه على بن

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الاذان و الاقامه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٥٤

أو باخباره (١) و يجوز العمل بالظن فى الغيم و كذا فى غيره من الاعذار النوعيه (٢).

جعفر عن أخيه موسى عليه السلام فى الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر و لا يدري طلع أم لا غير أنه يظن لمكان الاذان انه طلع قال: لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع «١».

فان الاستفادة منها عدم اعتبار الاذان بل يلزم حصول العلم بالوقت لكن يجاب عن

الاشكال بأن روايه ابن جعفر مطلقه من حيث كون المؤذن ثقه أم لا- فلا- تعارض بين القسمين مضافا الى أنه لو لم يترتب على الاذان أثر و لا- يكون معتبرا فلا فائده فى تشريعه و يكون لغوا اذ لا يكون ملازمه بين اذان المؤذن و حصول العلم بالوقت كما هو ظاهر بل غايته حصول الاحتمال أو الظن كبقية اخبارات المخبرين.

(١) لوحده الملاك و اعتبار خبر الثقه.

(٢) فى بعض الكلمات انه مشهور و عن المدارك انه اجماعى و ما يمكن أن يقال فى وجهه امور:

الاول: الاجماع و حاله معلوم سيما فى مثل هذه المسأله.

الثانى: الاصل. و لا أصل له بل الاصل خلافه فان الشك فى الحجية مساوق للعلم بعدمها.

الثالث: نفى الحرج. و فيه أنه لا حرج فى الصبر حتى يحصل العلم بدخول الوقت.

الرابع: تعذر العلم فتصل النوبه الى الظن. و فيه أنه ما الدليل على هذا المدعى فانه مع الشك فى الوقت لا يكون اصل التكليف معلوما و ان قلت: الايقاع

(١) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب المواقيت الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٥٥

...

فى الوقت شرطا للواجب و يكون الوجوب حاصل قبل الوقت بنحو الواجب المعلق فمع أنه خلاف الواقع لا مجال لهذه الدعوى اذ يمكن الاحتياط بالصبر فظهر أن دعوى حجية الظن بدليل الانسداد لا مجال له.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٤، ص: ١٥٥

الخامس: انه تكليف بما لا- يطاق. و فساده أوضح من أن يخفى اذ علم أننا أن التكليف غير معلوم و الاحتياط ممكن فاما لا تكليف و اما يمكن امثاله بالاحتياط بالصبر.

السادس: النصوص الداله على حجيه

اذان المؤذن. و فيه انه لا وجه للتعدى و القياس باطل.

السابع: المرسل: «المرء متعبد بظنه». و فيه: انه غير معتبر مضافا الى أنه لا نفهم منه معنى صحيحا فانه فى الجملة تام لكن المهملة فى قوه الجزئيه و أما بنحو الاطلاق فغير صحيح قطعاً فانه لا شبهه فى عدم حجيه مطلق الظن لأنه خلاف الكتاب.

الثامن: النصوص الوارده فى الديكاه المذكوره فى الوسائل فى الباب ١٤ من أبواب المواقيت.

منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن الصلاه بالليل و النهار اذا لم تر الشمس و لا القمر فقال: تعرف هذه الطيور التى عندكم بالعراق يقال لها الديكاه؟ قال:

نعم قال: اذا ارتفعت أصواتها و تجاوزت فقد زالت الشمس أو قال: فصله «١».

و فيه: انه على تقدير العمل بها لا- وجه للتعدى بل يستفاد من بعض الخصوصيات الوارده فى بعض تلك النصوص انه طريق خاص تعبدى و ليس الاعتبار بمطلق

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٥٦

...

الظن فلاحظ.

التاسع: ما رواه أحمد بن عبد الله القزوينى (القروى) عن أبيه قال: دخلت على الفضل بن الربيع و هو جالس على سطح فقال لى: ادن منى فدنوت منه حتى حاذيته ثم قال لى: اشرف الى البيت فى الدار فاشرفت فقال لى: ما ترى فى البيت؟ قلت: ثوبا مطروحا الى ان قال هذا أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى أن قال: و قد و كل من يترصد له الزوال فلست أدرى متى يقول له الغلام:

قد زالت الشمس اذ وثب فيتدى الصلاه «١».

و السند مخدوش فان أحمد بن عبد الله لم يوثق مضافا الى أن الدلاله قاصره فانه لا دليل على تمكنه عليه السلام من حصول

العلم و أيضا يحتمل أن يكون المسئول ثقته و كان يعمل بقوله من باب حجية قول الثقة.

العاشر: ما رواه سماعه قال: سألته عن الصلاة بالليل و النهار اذا لم ير الشمس و لا القمر و لا النجوم قال: اجتهد رأيك و تعمد القبله جهدك «٢».

و فيه انه ليس فى الروايه شاهد على كون الظن معتبرا بالنسبه الى الوقت بل السؤال و الجواب ناظران الى القبله.

الحادى عشر: ما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت و فى السماء غيم فأفطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال: قد تم صومه و لا يقضيه «٣».

و فيه: انه لا وجه لقياس الصلاة بالصوم و بعباره اخرى: ان الاحكام التعبدية

(١) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب المواقيت الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب القبله الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٥٧

[مسأله ١١: إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلى ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم اعادةها]

(مسأله ١١): اذا احرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلى ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم اعادةها (١) نعم اذا

لا يمكن التصرف فيها الا بالحجه المعتبره.

الثانى عشر: ما رواه اسماعيل بن جابر «١» و هذه الروايه ساقطه عن الاعتبار سندنا فان فى سنده حسين بن على بن أبى حمزه و هو لم يوثق مضافا الى الاشكال فى دلالة الروايه فلاحظ.

الثالث عشر ما رواه زراره عن أبى جعفر «٢» بتقريب: انه يبعد الخطأ مع اليقين فيعلم انه ظن بدخول الوقت. و فيه: انه استبعاد فى غير محله و بعباره اخرى لا يظهر من الروايه جواز العمل بالظن.

الرابع عشر ما رواه بكير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: انى صليت الظهر فى يوم غيم فأنجلت فوجدتنى صليت حين زال النهار قال: فقال: لا تعد و لا تعد «٣».

بتقريب: انه يستفاد من الروايه ان العمل بالظن جائز و لذا لم يأمره بالاعاده.

و فيه: انه على خلاف المطلوب أدل اذ لو كان العمل بالظن جائزا لم يكن وجه لعدم العود و أما عدم وجوب الاعاده فيمكن أن يكون من باب وقوع الصلاه فى الوقت نعم انما يستفاد من الروايه ان المكلف لو صلى مع عدم العلم بالوقت و صادف الواقع تصح صلاته و هذا امر على القاعده اذ العلم طريقي.

(١) هذا مقتضى القاعده الاولى فان الاجزاء يحتاج الى الدليل بل يقتضيه حديث لا تعاد مضافا الى جمله من النصوص منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه

(١) لاحظ ص ١٥٢

(٢) لاحظ ص: ١١٢

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث: ١٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٥٨

علم أن الوقت قد دخل و هو فى الصلاه فالمشهور ان صلاته صحيحه لكن الاحوط لزوما اعادتها (١).

و أما اذا صلى غافلا و تبين دخول الوقت فى الاثناء فلا اشكال فى البطلان (٢) نعم اذا تبين دخوله قبل الصلاه اجزأت (٣) و كذا اذا صلى بر جاء دخول الوقت (٤).

السلام فى رجل صلى الغداه بليل غره من ذلك القمر و نام حتى طلعت الشمس فاخبر أنه صلى بليل قال: يعيد صلاته «١».

(١) عن الجواهر: على أشهر القولين بل هو المشهور و المدرك روايه اسماعيل بن رياح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا صليت و انت ترى انك فى وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت فى الصلاه فقد

أجزاء عنك «٢».

و عن الاسكافى و العمانى و العلامه فى كلام له فى المختلف و ابن فهد و الصيمرى و الأردبيلى و تلميذه و غيرهم البطلان و عن المرتضى نسبة البطلان الى محققى اصحابنا و محصليهم لما تقدم من الوجه للبطلان و الروايه ليست قابله لكونها مستنده للحكم بالصحه لعدم توثيق ابن رباح.

الا أن يقال بأن التسالم على الصحه يكفى مدركا لكن كيف يمكن الاعتراف بالتسالم مع ما تقدم من ذكر الخلاف و الله العالم.

(٢) لما ذكرنا من الوجه و لا تشمل الروايه المورد فلاحظ.

(٣) و الوجه فيه ظاهر اذ المفروض وقوع الصلاه فى وقتها.

(٤) اذ المفروض ان الصلاه وقعت فى الوقت مع قصد القربه و العلم بدخول

(١) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب المواقيت

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٥٩

و اذا صلى ثم شك فى دخوله أعاد (١).

[مسألة ١٢: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر]

(مسألة ١٢): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر و كذا بين العشاءين بتقديم المغرب (٢) و اذا عكس فى الوقت المشترك عمدا أعاد (٣) و اذا كان سهوا لم يعد على ما تقدم (٤) و اذا كان التقديم من جهه الجهل بالحكم فالاقرب الصحه اذا كان الجاهل معذورا سواء كان مترددا غير جازم أم كان جازما غير متردد (٥).

[مسألة ١٣: يجب العدول من اللاحقه إلى السابقه]

(مسألة ١٣): يجب العدول من اللاحقه الى السابقه كما اذا

الوقت لا يكون دخيلا فى الصحه.

(١) لاستصحاب عدم الدخول و عدم وقوعها فى وقتها.

(٢) بلا- اشكال و لا- خلاف بل يمكن أن يقال ان المدعى من الواضحات التى لا- تكون قابله للبحث مضافا الى جملة من النصوص منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر و العصر فقال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم أنت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس «١». لاحظ الروايات فى الباب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) كما هو مقتضى القاعده اذ المفروض انه لم يأت بالمأمور به فلا بد من الاعاده.

(٤) تقدم الكلام فيه فى مسأله ٦ من الفصل الثانى فراجع.

(٥) لقاعده لا تعاد فان المانن يرى جريانها بالنسبه الى القاصر الجاهل.

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٦٠

قدم العصر أو العشاء سهوا و ذكر فى الاثناء فانه يعدل الى الظهر أو المغرب و لا يجوز العكس كما اذا صلى الظهر أو المغرب و فى الاثناء ذكر انه قد صلاهما فانه لا يجوز له العدول الى العصر أو العشاء (١).

[مسأله ١٤: إنما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل فى ركوع الرابعه]

(مسأله ١٤): انما يجوز العدول من العشاء الى المغرب اذا لم يدخل فى ركوع الرابعه (٢).

(١) العدول بلا دليل عموما أو خصوصا أمر على خلاف القاعده الاولى فان كل امر يصدر من المولى يقتضى الاتيان بما امر به و لا يجرى غير ما امر به عن المأمور به و مقتضى اطلاق الامر فى مقام البيان عدم الاجزاء.

و بعباره واضحه: الامر بصلاه العصر يقتضى الاتيان بالعصر

أعم من أنه عدل من الظهر اليه أم لا فالعدول لا يجزى بمقتضى الاطلاق كما أن مقتضى الاصل العملى عدم جواز العدول و عدم كونه مجزيا و لا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون العدول من السابقه الى اللاحقه و بين العكس الا أن الدليل وارد فى الثانى بالخصوص لاحظ ما رواه زراره «١».

(٢) افاد سيد المستمسك قدس سره فى شرح كلام السيد اليزدى قدس سره فى المقام: بأن ما افاده الماتن يقتضى جواز العدول قبل الدخول فى الركوع الرابع و ان قام الى الرابعه و جاء بالتسييح و نقل عن الجواهر انه ظاهر كلام الاصحاب و قال: العمده فيه اطلاق خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاه حتى دخل وقت صلاه اخرى فقال: اذا نسي الصلاه أو نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها و هو فى صلاه بدأ بالتى نسي

(١) لاحظ ص: ١١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٦١

و الا بطلت و لزم استينافها (١).

و ان ذكرها مع امام فى صلاه المغرب اتمها بركعه ثم صلى المغرب ثم صلى العتمه بعدها و ان كان صلى العتمه وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعه فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمه بعد ذلك «١».

و تصدى لتصحيح سند الروايه و الحق ان هذه الروايه لا اعتبار بها فان معلى بن محمد لم يوثق و ما افاده سيد المستمسك من أنه معتبر الحديث عهدته عليه و لا دليل على هذا المدعى فهذه الروايه لا يمكن أن تكون مدركا نعم لا بأس بها بمقدار التأييد و ربما يقال: انه لا مانع من

الاستناد بما رواه زراره «٢» عن أبي جعفر عليه السلام فان قوله عليه السلام: «و قد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة» يقتضى باطلاقه جواز العدول الى المغرب حتى بعد الاتيان بالتسييح فان الظاهر انه بعد الاتيان به يصدق عنوان القيام فى الثالثة و لا يختص هذا العنوان بأول زمان القيام بحيث لو تأمل مقداراً أو أتى ببعض الاذكار المستحبه كما لو صلى عليه صلى الله عليه و آله لا يشمله الدليل و بعبارة اخرى: ان الاستفادة من الروايه ان المصلى لو أتى بركعتين أو فرغ منها و دخل فى الثالثة يجوز له العدول لكن الانصاف ان الاستدلال بروايه زراره غير سديد لأنها لا تشمل ما دخل فى الرابعه فان الاستفادة منها أن موضوع العدول القيام الى الثالثة فلا تدل على المدعى لكن الظاهر أن الحكم مورد تسالم الاصحاب و عن الجواهر: «انه نسبة الى ظاهرهم و الله العالم».

(١) فان البطلان على القاعده.

(١) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ١١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٦٢

[مسألة ١٥: يجوز تقديم الصلاة فى أول الوقت لذوى الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر]

(مسألة ١٥): يجوز تقديم الصلاة فى اول الوقت لذوى الاعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر (١) بل مع رجائه أيضاً (٢) فى غير المتميم (٣) لكن اذا ارتفع العذر فى الوقت وجبت الاعاده (٤) نعم فى التقيه يجوز البدار و لو مع العلم بزوال العذر و لا تجب الاعاده بعد زواله فى الوقت (٥).

[مسألة ١٦: الأقوى جواز التطوع بالصلاه لمن عليه الفريضة أدائيه]

(مسألة ١٦): الأقوى جواز التطوع بالصلاه لمن عليه الفريضة ادائيه (٦).

(١) كما هو ظاهر لتحقق الموضوع.

(٢) لجريان الاستصحاب الاستقبالى المقتضى لجواز البدار.

(٣) تقدم الكلام فيه فى الفصل الخامس من فصول المبحث الخامس فى التيمم.

(٤) لما حقق فى محله من عدم كون الاتيان بالمأمور به بالامر الظاهرى مجزيا.

(٥) قد تقدم الكلام حول التقيه و انها هل تكون مجزیه أم لا فى ج ١ من هذا الشرح ص: ٤١٣.

(٦) وقع الكلام بين الاعلام فى جواز التطوع فى وقت الفريضة و عدمه فذهب الى الجواز جمع منهم الشهيدين و ذهب جماعه الى عدمه بل احتمال انه محل الاجماع و منهم المحقق قدس سره و الحكم فى المقام النصوص فلا بد من ملاحظتها فمنها ما رواه الشهيد فى الذكرى عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اذا دخل وقت صلاه مكتوبه فلا صلاه نافله حتى يبدأ بالمكتوبه «١».

و هذه الروايه لا بأس بها دلالة فانها تدل على عدم الجواز و لكن لا اعتبار بها سنداً و الوجه فيه ان سند الروايه مجهول و وجه الصحه عند الشهيد غير معلوم

(١) الوسائل الباب ٦١ من أبواب المواقيت الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٦٣

...

فلا يمكن الاعتماد عليها و بعبارة اخرى: انه يمكن أن يكون الوجه عنده اجتهادا غير مقبول

لدينا.

و منها ما رواه الشهيد الثانى فى الروض قال: و يؤيده صحيحه زراره أيضا قال: قلت لأبى جعفر: اصلى النافله و على فريضه أو فى وقت فريضه قال: لا انه لا تصلى النافله فى وقت فريضه الحديث «١».

و هذه الروايه أيضا لاعتبار بها سندا فان طريقها مجهول و مجرد توصيف الشهيد لها بالصحه لا يكفى كما هو ظاهر لكن يمكن أن يقال: بأنهم اصطلاحوا فيما بينهم بأنه يطلق الصحيح على خبر يكون الرواه كلهم عدولا و عليه لا مجال للترديد فيكون قول الشهيد بأن هذا الخبر صحيح شهاده بعداله رواه الخبر و شهاده الشهيد حجه فيكون الخبر حجه.

نعم يشكل الامر بأنه لم يوجد فى كتب اصحاب الحديث فانه كيف يمكن أن يصل الخبر بطريق صحيح الى الشهيد و لم يطلع عليه الشيوخ مضافا الى أن الشهيد من المتأخرين.

و منها ما رواه زياد أبو عتاب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

إذا حضرت المكتوبه فابدأ بها فلا تضررك أن تترك ما قبلها من النافله «٢».

و هذه الروايه لا دلا فيها على المدعى فان المستفاد منها أن ترك النافله لا يضر بصحه الفريضه. و بعبارة اخرى: ان الامر بالاتيان بالمكتوبه فى مقام توهم المنع عن الاتيان بها فغايه ما يستفاد من الروايه ان الاتيان بالفريضه جائز و لا بأس بها بل هذه الروايه تدل على عكس المدعى مضافا الى الاشكال فى السند فلاحظ الرجال.

و منها: ما رواه أبو بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: اذا دخل

(١) روض الجنان ص: ١٨٤

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب المواقيت الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٦٤

...

وقت صلاه فريضه فلا تطوع «١» و هذه الروايه ساقطه من

حيث السند فان أبا بكر لم يوثق و على فرض كونه فى أسانيد كامل الزياره لا يكفى فى وثاقته.

و منها: ما رواه نجيه قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: تدركنى الصلاه و يدخل وقتها فأبدأ بالنافله؟ قال فقال ابو جعفر عليه السلام: لا و لكن ابدأ بالمكتوبه و افض النافله «٢».

و هذه الروايه لا تدل على المدعى اذ استفاد منها أن وقت النافله انقضى بدخول وقت الفريضة فتكون الروايه متعرضه لحكم النوافل المرتبه التى عين لها وقت كما الذراع و الذراعين.

نعم لا يبعد أن استفاد من الروايه انه لا يجوز قضاء النافله المرتبه بعد دخول وقت الفريضة قبل الاتيان بها.

و منها: ما رواه زراره «٣» عن أبى جعفر عليه السلام بتقريب ان الاستفادة منها انه لا يجوز الاتيان بالنافله بعد دخول وقت الفريضة و لا يجوز الاتيان بنافله الفجر بعد دخول الفجر و بعدد بين الكبرى بالنحو الكلى و هى أن الصلاه مثل الصوم فكما أن الصوم لا يجوز التطوع به فى وقت الفريضة كذلك الصلاه.

و يرد عليه: انا ذكرنا فى تلك المسأله ان النتيجة جواز الاتيان بها بعد الفجر بل قلنا بأنه يلزم الاتيان بها بعده فهذه الروايه لا يمكن أن يؤخذ بها فى موردها فكيف ببقية الموارد.

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) لاحظ ص: ١٣٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٦٥

...

طهور أو نسي صلاه لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعه ذكرها من ليل أو نهار فاذا دخل وقت الصلاه و لم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن

يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت و هذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى و لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضة كلها «١».

و تقريب الاستدلال بهذه الروايه انه يستفاد منها انه لا يجوز الاتيان بالنافله حتى يؤتى بقضاء الفريضة و لا يخفى انه لا تعرض فى الروايه للفرض الادائى بل الروايه مختصه بالقضاء و الالتزام بعموم الحكم بأن الروايه داله على عدم الجواز بالنسبه الى الاداء بالاولويه لا شاهد عليه فان بحث المضايقه بحث معروف عند الاصحاب فهذه الروايه تدل على المدعى بالنسبه الى القضاء ان قلت: قوله عليه السلام و لا يتطوع الى آخره يدل على المدعى.

قلت: ان النهى عن التطوع عرضى بيان ذلك ان الامام عليه السلام بعد قوله:

«يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعه ذكرها من ليل أو نهار» قال: فاذا دخل وقت الصلاة و لم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت و هذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى و لا يتطوع الحديث فهذه الجمله الاخيره ليست مستقله فى كلام الامام عليه السلام كى تدل على المدعى بل من تتمه الكلام السابق فتكون داله على أن النهى عن التطوع نهيا عرضيا و بعبارته اخرى: قوله عليه السلام: «و لا يتطوع» ليست جمله مستقله كى تدل على المدعى.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال لى رجل من أهل المدينه يا أبا جعفر ما لى لا اراك تتطوع بين الاذان و الاقامه كما يصنع

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ٣

...

الناس؟ فقلت: انا اذا اردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضه فاذا دخلت الفريضه فلا تطوع «١».

و تقريب الاستدلال بها ظاهر و أفاد سيدنا الاستاد بأن المستفاد منها النهى عن التطوع بين الاذان و الاقامه و أما قبل الاذان أو بين الاذان فلا تعرض فى الروايه له.

و الانصاف ان الايراد غير وارد فان الميزان بالجواب و هو باطلاقه يدل على المنع عن التطوع بعد دخول وقت الفريضه فالظاهر ان الروايه غير قابله للمناقشه من حيث الدلاله على المدعى كما أن سندها معتبر.

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تصل من النافله شيئاً فى وقت الفريضه فانه لا تقضى نافله فى وقت فريضه فاذا دخل وقت الفريضه فابدأ بالفريضه «٢».

و هذه الروايه من حيث السند لا بأس بها فان ابن ادريس ينقل عن كتاب حريز و الميزان الكلى أن يعمل بخبر الثقة ما لم يحرز خلافه كما حققناه فى محله فتأمل.

و أما من حيث الدلاله فقد أفاد سيدنا الاستاد بأن القدر المتقين منها النوافل المرتبه و لا شبهه فى جواز الاتيان بها بعد دخول وقت الفريضه فلا يستفاد من الروايه مدعى الخصم بل المستفاد منها عدم جواز الاتيان بالنوافل المرتبه بعد دخول وقت فضيله الفريضه.

و يرد عليه: انه لا وجه لهذا التقييد فان القدر المتقين لا يوجب رفع اليد عن الاطلاق ما دام لا يوجب الانصراف و الظهور فالحق أن الروايه داله على عدم مشروعيه النافله فى وقت الفريضه.

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب المواقيت الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٦٧

...

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت: اصلى فى وقت فريضة

قال: نعم فى أول الوقت اذا كنت مع امام تقتدى به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبه «١» و الظاهر ان الروايه لا- بأس بها من حيث الدلاله فانقدح مما ذكرنا ان المقتضى لعدم الجواز تام لا اشكال فيه.

و فى قبال هذه الروايات نصوص تدل على الجواز منها ما رواه سماعه قال:

سألته (سألت أبا عبد الله) عن الرجل يأتى المسجد و قد صلى اهله أ يبتدئ بالمكتوبه أو يتطوع؟ فقال: ان كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة و ان كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة و هو حق الله ثم يتطوع ماشا الا- هو (الامر) موسع أن يصلى الانسان فى أول دخول وقت الفريضة النوافل الا- أن يخاف فوت الفريضة و الفضل اذا صلى الانسان وحده أن يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة و ليس بمحذور عليه أن يصلى النوافل من أول الوقت الى قريب من آخر الوقت «٢».

فان المستفاد من هذه الروايه ظاهرا ان التنفل فى وقت فضيله الفريضة جائز لكن الاتيان بالفريضة فى وقتها أفضل فان الظاهر من قوله: «يأتى المسجد و قد صلى أهله» ان الداخلى يريد أن يصلى جماعه و من الظاهر ان المرید للجماعه لا يدخل المسجد فى آخر الوقت و عليه الخوف من فوت الفريضة فوت وقت الفضل لا- فوت وقت الا- جزاء فتدلل الروايه على جواز النافله فى وقت الفضيله للفريضة و لو سلم عدم الظهور فلا- اشكال فى دلالة الروايه على جواز النافله من أول الوقت الى زمان فوت الفريضة فدلاله الروايه على الجواز غير قابله للإنكار و مقتضى الجمع

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث:

...

بين هذه الروايه و بين ما دل على المنع الالتزام بأن الافضل الاتيان بالفريضة و لو سلم التعارض و عدم الجمع العرفى بين الطرفين يسقط كل منهما و المرجع اطلاق ادله النفل بل يمكن أن يقال: بأن الترجيح مع ما دل على الجواز فان عدم الجواز موافق لقول الحنابلة فى الجملة.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: اذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة قال: ان الفضل أن تبدأ بالفريضة و انما اخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من اجل صلاه الاوابين «١».

و يظهر من هذه الروايه ان الاتيان بالنافله يجوز مطلقاً فى وقت الفريضة غايه الامر ان الافضل الاتيان بالفريضة و انما خصص هذا الحكم فى وقت صلاه الظهر و العصر بالدليل فلو دار الامر فى أول الزوال بين الاتيان بنافله الظهر و فرضه يكون الافضل الاتيان بالنافله و أما لو دار الامر بين الفرض و غير نافلته يكون الافضل الاتيان بالفريضة فاته لا يمنعه الا سبحانه «٢».

فان هذه الروايه تدل ظاهراً بل صريحاً على جواز النافله فى وقت الفضيله و لو فرض وقوع التعارض بين هذه الروايه و ما تقدم من تلك الروايات الداله على الجواز يجرى فيه ما ذكرناه آنفاً.

و تدل على الجواز فى الجملة جمله من النصوص منها: ما رواه اسحاق بن عمار «٣» فان هذه الروايه تدل على الجواز بالنسبه الى من ينتظر الجماعه.

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب المواقيت الحديث: ٢ و ٣

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب المواقيت الحديث: ٦

...

دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلى اذ اذن المؤذن و أقام الصلاة قال: فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام و ليكن الركعتان تطوعا «١».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان فاتك شىء من تطوع الليل و النهار فاقضه عند زوال الشمس و بعد الظهر عند العصر و بعد المغرب و بعد العتمه و من آخر السحر «٢» و تقريب الاستدلال ظاهر.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى صلاة الليل و الوتر فيذكر اذا قام فى صلاة الزوال فقال: يبدأ بالنوافل (بالزوال) فاذا صلى الظهر صلى صلاة الليل و أوتر ما بينه و بين العصر أو متى احب «٣».

و منها: ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء «٤».

و من النصوص الداله على الجواز مطلقا ما رواه عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الروايه التى يروون أنه لا يتطوع فى وقت فريضه ما حد هذا الوقت؟ قال: اذا أخذ المقيم فى الاقامه فقال له: ان الناس يختلفون فى الاقامه فقال: المقيم الذى يصلى معه «٥».

فان هذه الروايه حاكمه على جميع الروايات المانعه و مفسره لها و يستفاد منها

(١) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب الجماعه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب المواقيت الحديث: ١٠

(٣) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب المواقيت الحديث: ٧

(٥) الوسائل

ان هذا الحكم حكم مختص بمن يريد الجماعه فان مثل هذا الشخص لا يجوز له الاتيان بالنافله بعد شروع الامام فى الاقامه.

(١) وفى المقام يقع الكلام تاره من حيث المقتضى لعدم الجواز و اخرى من حيث المانع أما الاول فما يمكن أن يقال أو قيل فى وجهه امور:

منها: قوله صلى الله عليه و آله: لا صلاه لمن عليه صلاه «١» فان مقتضى اطلاقه انه لا يجوز الاتيان بالصلاه مطلقا فيما يكون صلاه على المكلف حتى الفرائض اليوميه لكن الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها: أن القضاء فورى فلا- يجوز الاتيان بالنافله. و برد عليه اولاً: ان هذا اول الكلام فانا لا نسلم الفوريه و الكلام يقع فيه فى محله.

و ثانياً: ان هذا الاستدلال مبنى على كون الفوريه فوريه حقيقه دقيه بحيث ينافى الاشتغال بكل عمل مباح و مستحب.

و ثالثاً: ان الفوريه لا تنافى استحباب النافله الاعلى القول باقتضاء الامر بالشىء النهى عن ضده و لا نقول به. و بعبارة اخرى: غايه ما فى الباب انه يجب على المكلف الاشتغال بالقضاء و لا يدل على عدم مشروعيه النافله الذى هو محل الكلام.

و رابعاً: هذا التقريب انما يتم فيما يكون المكلف مكلفاً بالقضاء و أما لو لم يكن عليه واجبا بالفعل للغفله أو لفقد بعض الشروط أو لإكراه مكره يكرهه على عدم الاتيان فلا مانع من الاتيان بالنافله فلا تغفل.

و منها: ان الفريضة الحاضره مترتبه على الفائته و قبل الاتيان بالفائته لا- يجوز الاتيان بالحاضره و بالاولويه نلتزم بالترتب فى النوافل.

عليه: انه ليس الالتزام بالترتب فى الفرائض من باب التراحم كى يقال:

بأن الفريضة لو لم تكن مزاحمه للفائته لا تكون النافله مزاحمه له بالاولويه بل على تقدير القول به يكون المدرك النصوص و عليه لا وجه لتسريه الحكم الى النوافل و لا سيما فى النوافل المبتدئه و الحاصل انه لا وجه صحيح لهذا الاستدلال.

و منها: ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداه حتى تبرز الشمس أ يصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلى حين يستيقظ قلت: يوتر أو يصلى الركعتين قال: بل يبدأ بالفريضة «١».

و تقريب الاستدلال بالروايه ظاهر فانه يستفاد منها عدم جواز تقديم النافله على الفريضة الفائته و لكن يعارضها فى نفس موردها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نام عن الغداه حتى طلعت الشمس فقال: يصلى ركعتين ثم يصلى الغداه «٢».

و حيث لا- ترجيح يتساقطان فالمدرك الامدله الاوليه و مقتضاها الجواز هذا اولاً و ثانياً: انه على تقدير القول به يكون الحكم وارداً فى خصوص صلاه الفجر فلا وجه لعموم الحكم بالنسبه الى كل فائته.

و ثالثاً: لا- وجه لسرايه الحكم الى كل نافله فان الحكم الوارد يختص بخصوص نافله الفجر و الوتر فلا وجه لتسريه الحكم الى كل نافله.

و منها: ما رواه الشهيد الثانى عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام اصلى نافله و على فريضة أو فى وقت الفريضة؟ قال: لا انه لا يصلى نافله فى وقت

(١) الوسائل الباب ٦١ من أبواب المواقيت الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٧٢

...

عليك من شهر رمضان أ كان لك أن تتطوع حتى تقضيه؟ قال:

قلت: لا قال: فكذلك الصلاة «١».

فان هذه الروايه تدل على عدم جواز التطوع لمن عليه فريضه لكن يعارضه ما رواه الشهيد عن زراره عن أبي جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اذا دخل وقت صلاه مكتوبه فلا صلاه نافله حتى يبدأ بالمكتوبه قال: فقدمت الكوفه فأخبرت الحكم بن عتبه و أصحابه فقبلوا ذلك منى فلما كان فى القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثنى أن رسول الله صلى الله عليه و آله عرس فى بعض أسفاره و قال: من يكلؤنا فقال بلال: أنا فنام بلال و ناموا حتى طلعت الشمس فقال: يا بلال ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بأنفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: قوموا فتحولوا عن مكانكم الذى أصابكم فيه الغفله و قال: يا بلال أذن فأذن فصلى رسول الله صلى الله عليه و آله ركعتى الفجر و أمر أصحابه فصلوا ركعتى الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح «٢» فانها بعد التعارض يتساقطان مضافا الى أن فى سندهما اشكالا كما مر.

و منها: ما رواه زراره «٣». بتقريب انه عليه السلام قال: «و لا يتطوع بركعه» فنهى عن التطوع.

و يمكن أن يقال فى الجواب بأن هذه الجملة ليست جمله مستقلة اذ بعد قوله «من ليل أو نهار قال: فاذا دخل وقت الصلاة و لم يتم ما قد فاتة فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التى قد حضرت و هذه أحق بوقتها فليصلها فاذا قضاها

(١) روض الجنان ص: ١٨٤

(٢) الوسائل الباب ٦١ من أبواب المواقيت الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ١٦٤

ما لم تتضيق (١).

فليصل ما قد فاته مما قد مضى و لا يتطوع» فهذه الجملة ليست مستقلة بل من تتمه الجملة السابقة فيكون النهى عنها غيريا فلو لم يكن النهى عن النافله ذاتيا تقع صحيحه فيما لا تكون الفريضة واجبه بالفعل لعله من الغفله أو اعتقاد الاتيان بها أو فقد شرط من شرائطها بل يجوز الاتيان بها و لو مع الامر الفعلى بالفريضة لصحه الترتب.

و لو اغمض عن جميع ما ذكر نقول: قد ثبت فى المسأله السابقه جواز التطوع فى وقت الفريضة الحاضره فلو ثبت الجواز هناك يكون الجواز فى المقام بطريق أولى فانه لا- قائل بالجواز هناك و المنع فى المقام كما أن ما رواه الشهيد يقتضى العكس بأن نلتزم بالجواز فى المقام و نمنع هناك.

هذا و لكن يمكن الاشكال فى هذا الجواب بأن نقول بعد ما استفيد من هذه الروايه الوارده فى المقام المنع نلتزم بالمنع هناك بالاولويه و لا وجه لتقديم تلك الروايات بل يقع التعارض بين الطائفتين لكن الترجيح مع تلك الطائفه لتأخرها و كونها أحدث فانها مرويه عن أبى عبد الله عليه السلام و هذه الروايه مرويه عن أبى جعفر عليه السلام اصف الى ما ذكر أن جواز التطوع فى وقت الفريضة لعله من الواضحات و الله العالم.

(١) فانه بعد تضيق وقت الفريضة لا- يجوز الاتيان بالنافله بلا- اشكال لان الاتيان بها يوجب فوت الواجب و من البديهي ان المندوب لا يزاحم المفروض.

لكن لا يخفى انه لو عصى المكلف و اتى بالنافله تكون صحيحه اذ لا دليل على عدم مشروعيتها فى تلك الحال بل عدم الجواز من باب التزاحم و التضاد و قد حقق فى محله

ان الامر بالشىء لا يقتضى النهى عن الضد و لذا لو تخيل المكلف انه صلى صلاته أو شهد عنده شاهدان عدلان على أنه صلى و الحال انه لم يصل

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٧٤

[مسألة ١٧: إذا بلغ الصبى فى أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعه أو أزيد]

(مسألة ١٧): إذا بلغ الصبى فى أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعه أو أزيد (١) و لو صلى قبل البلوغ ثم بلغ فى الوقت فى أثناء الصلاة أو بعدها فالأقوى كفايتها و عدم وجوب الاعاده و ان كان الاحوط استحبابا الاعاده فى الصورتين (٢).

فى الواقع و أتى بالنافله تكون صحيحه بلا تحقق معصيه منه كما هو ظاهر.

(١) فان دليل من أدرك يدخله فى موضوع التكليف فيجب عليه.

(٢) ربما يقال: بأنه لا يجوز ما أتى به فى حال صغره لان عباداته فى حال الصغر تمرينيه. و يرد عليه ان الحق ان عبادات غير البالغ شرعيه فلا اشكال من هذه الجبهه.

و ربما يستدل على عدم الاجزاء بأن المتوجه الى الصبى على الفرض أمران:

احدهما وجوبى و الاخر ندى و الاصل عدم اجزاء المأتى به بالامر الندبى عن الامر الوجوبى. و بعبارة اخرى: ان التداخل فى المسبب على خلاف القاعده الاولى.

و اجيب عن هذا الاشكال بأن المفروض ان ماهيه واحده و لا يمكن تعلق امرين بماهيه واحده و ان شئت قلت: ان المفروض ان الصلاة وقعت صحيحه من الصبى فطلب الصلاة بعد البلوغ تحصيل للحاصل.

و بعبارة ثالثة: ان الامر المتعلق بالعباده لا يشمل من أتى بها صحيحه. لكن لنا أن نقول: انه لا منافاه بين كون عبادت الصبى شرعيه و عدم الاجزاء اذ من الممكن انه يوجد بعد البلوغ ملاك ملزم فى الفعل و من الظاهر انه مع وجود الملاك لا بد

من تحقق الفعل في الخارج نعم لو كان عدم تعلق التكليف بالصبي من باب الامتنان لكان الاجزاء على القاعده.

و بعبارة واضحة: انه لو كان الملاك الملزم في العباده عاما لجميع أفراد

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٧٥

[المقصد الثانى القبلة]

اشاره

المقصد الثانى القبلة يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف (١).

الموضوع اعم من البالغ وغيره و عدم توجه التكليف بالصبي من باب اللطف لا من باب عدم الملاك لم يكن مجال لتوجهه بعد البلوغ اذ المفروض ان الملاك حصل بما أتى به فى حال عدم البلوغ و أما ان كان من باب عدم الاقتضاء و عدم تحقق الملاك الملزم فى حقه فلا مقتضى للاجزاء لان الملاك المقتضى للأمر الندبى غير الملاك المقتضى للأمر الوجوبى و مع تعدد الامر بتعدد الملاك يكون الاجزاء على خلاف الاصل و الالتزام به يحتاج الى دليل خاص و هو مفقود فى المقام و مجرد احتمال وحده الملاك الازامى غير كاف بل اطلاق الامر الوجوبى محكم الا أن يقال: ان الاستفادة من حديث الرفع ان الملاك تام حتى فى حق غير البالغ و الرفع للامتنان فالاجزاء على القاعده لكن لا اشكال فى أن الاعاده حسن.

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب- كما فى بعض الكلمات- و يظهر من بعض العبائر انه المنسوب الى الاكثر و فى قبال هذا القول قول و هو أن الكعبه قبله لمن فى المسجد و هو قبله لمن فى الحرم و هو قبله للخارج عنه و نقل عن المحقق انه الاظهر و نقل نسبته الى الاكثر و نسب الى الخلاف الاجماع عليه.

و ما يمكن أن يكون وجهها لهذا القول أمران: الاول: الاجماع الثانى جمله من النصوص:

منها: ما رواه عبد الله

بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبله لأهل المسجد و جعل المسجد قبله لأهل الحرم

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٧٦

...

و جعل الحرم قبله لأهل الدنيا «١».

و منها: ما رواه بشر بن جعفر الجعفى عن جعفر بن محمد عليه السلام قال:

سمعتة يقول: البيت قبله لأهل المسجد و المسجد قبله لأهل الحرم و الحرم قبله للناس جميعا «٢».

و منها: ما رواه الصدوق قال قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك و تعالى جعل الكعبة قبله لأهل المسجد و جعل المسجد قبله لأهل الحرم و جعل الحرم قبله لأهل الدنيا «٣».

و منها: ما رواه أبو غره قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: البيت قبله المسجد و المسجد قبله مكة و مكة قبله الحرم و الحرم قبله الدنيا «٤».

أما الاجماع فغير قابل للاستناد اليه فانه كيف يمكن ادعائه مع هذا الخلاف الفاحش مضافا الى أن المحصل منه غير حاصل و المنقول منه غير حجه.

و أما الروايات فهى ضعاف سندا فان الاولى و الثالثة مرسلتان و فى سند الثانية بشر بن جعفر و فى الرابعة أبو غره و هما لم يوثقا فالروايات ضعيفه سندا و اعتبارها بعمل المشهور بها ممنوع صغرى و كبرى.

مضافا الى أنه ربما يقال: انه يلزم ان الخارج عن الحرم مجاز فى استقباله و الاكتفاء به و لو مع العلم بأنه مستدبرا للكعبة.

و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟ و أيضا يلزم التخصيص الاكثر بالنسبه الى

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب القبلة الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٧٧

...

ما اوجب استقبال الكعبه فان

نسبه من يصلى فى المسجد الى من يصلى فى خارج المسجد نسبه واحد الى الملايين فالحق هو القول الاول.

و نقل عن الشهيد قدس سره انه يكفى استقبال الجبهه و استدلال بما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: لا صلاه الا الى القبلة قال: قلت: و اين حد القبلة؟ قال: ما بين المشرق و المغرب قبله كله «١».

فان مقتضى هذه الروايه ان ما بين المشرق و المغرب كله قبله و مقتضى هذا القول ان القبلة عباره عن الجنوب و لا شبهه فى أنه لا يمكن الالتزام به فانه كما صرح به المحقق الهمداني قدس سره لم ينقل عن احد الالتزام بالاتساع بهذا المقدار نعم فيمن أخطأ فى تشخيص القبلة و صلى بين المشرق و المغرب يمكن الالتزام بصحة صلاته و أيضا يكون هذا القول مخالفا لضروره الفقه لو لم يكن مخالفا لضروره الدين و أيضا يكون مخالفا لمرتکز المتشرعه من أن القبلة هى الكعبه بحيث يلقنون الاموات بها بل لا يبعد أن يقال: بأن هذه الروايه تخالف الكتاب فان الواجب بحسب الكتاب التحول شطر المسجد الحرام قال الله تعالى: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ* «٢».

قال الراغب فى مفرداته شطر الشىء نصفه و وسطه فمن الممكن أن يكون المراد من الايه ان الواجب التحول الى وسط المسجد فتكون القبلة نفس البيت فتكون الروايه مخالفة للكتاب.

و ان ابى عن ذلك و قلت: ان الشطر عباره عن الجبهه و لا شبهه فى أن الكعبه فى الجنوب فأى تناقض بين الايه و الروايه قلت: لا شبهه فى أن استقبال الجنوب

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب القبلة الحديث: ٩

(٢) البقره/ ١٤٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٧٨

الذى هو من

بأى نحو كان لا يكون تحولا الى جهه المسجد كما ينقذح بأدنى تأمل فالروايه مخالفه للآيه مطلقا و لا يمكن الاستناد اليها.

(١) نقل عن المفاتيح عدم الخلاف و نقل عن المنتهى انه لا- نعرف فيه خلافا بين أهل العلم و عن كشف اللثام انه اجماع من المسلمين و يدل عليه مرسل الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام: أساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا «١».

و هذه الروايه من حيث الدلاله على المطلوب تامه لكن من حيث السند ضعيفه.

و يدل عليه فى الجمله ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سأله رجل قال: صليت فوق أبى قبيس العصر فهل يجزى ذلك و الكعبه تحتى؟

قال: نعم انها قبله من موضعها الى السماء «٢».

و هذه الروايه أيضا ساقطه سندا لضعف سند الشيخ الى الطاطرى فان احمد بن عبدون فى السند و هو لم يوثق.

و يدل على المقصود فى الجمله أيضا ما رواه خالد بن أبى اسماعيل قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يصلى على أبى قبيس مستقبل القبله فقال: لا بأس «٣» و الظاهر ان هذه الروايه لا بأس بسندها.

و يمكن أن يقال: بأنه لا- يلزم اثبات كون القبله من تخوم الارض الى عنان السماء بالنصوص اذ مضافا الى أن هذا الامر مورد الاتفاق و التسالم بين الاصحاب ان الاستقبال يتحقق و لو على القول بعدم كون القبله كذلك و انها نفس البنيه فان

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب القبله الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

اليوميه (١) و توابعها من الاجزاء المنسيه

(٢) بل سجود السهو على الاحوط الاولى (٣) و النوافل اذا صليت على الارض في حال الاستقرار على

الاستقبال لا يتوقف على كون المستقبل و القبلة في سطح واحد و لذا يمكن للإنسان استقبال الشمس و الكواكب و يصدق هذا المفهوم كما أنه يصدق هذا المعنى و لو كانت القبلة أسفل من المستقبل فلا اشكال من هذه الجهة.

(١) لا يكون من الجزاف أن يدعى انه من ضروريات الدين مضافا الى اجماع الاماميه بل قاطبه المسلمين منقولاً بل محصلاً.

و يدل عليه من الكتاب قوله تعالى: **قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** * «١» لاحظ ما رواه زراره «٢» و من السنه جمله من النصوص المذكوره في الباب ١ من أبواب القبلة من الوسائل منها: ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال: الوقت و الطهور و القبلة «٣».

(٢) فان المفروض انها جزء الصلاة فيشترط فيها ما يعتبر فيها و ان شئت قلت:

ان الظاهر من الدليل ان الاتيان به لا بد أن يكون مثل ما لو أتى به في الصلاة.

(٣) ربما يستدل على الوجوب بما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و آله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له القوم: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: و ما ذاك؟ قال: صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة و كبر و هو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيها قراءه و لا ركوع ثم سلم و كان يقول: هما المرغمتان «٤».

و هذه الروايه لا دلالة فيها على الاشتراط مضافا الى أن مضمونها غير قابله

(١) البقره/ ١٤٤

(٢) لاحظ ص: ١٨٠

(٣) الوسائل

الباب ١ من أبواب القبلة الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٨٠

الاحوط (١).

للقبول فالامر كما أفاده.

(١) قال فى الحدائق: ربما يظهر من بعض العبارات جواز النافله الى غير القبلة و ان كان مستقرا على الارض و هو بعيد لان العبادات موقوفه على التشريع من صاحب الشرع و لم ينقل عنه ذلك فيكون ايقاعها كذلك تشريعا محرما.

و يمكن الاشكال فيه بأنه ما المانع من استصحاب عدم تعلق الامر بالاكثر كما أنه لا مانع من جريان البراءه منه كما ذكرنا فى ذلك البحث نعم يدل على الوجوب ما رواه زراره «١» و ما رواه أيضا «٢» فان مقتضى اطلاق الروايتين عدم الفرق بين الفريضة و النافله مضافا الى وضوح الامر بحيث يرى خلاف ما ذكر مستنكرا عند المشرعه.

و ان شئت قلت: هذا أمر لو كان مشروعا فى الشريعة لكان معلوما لدى الكل لكثرة الابتلاء به و ملخص الكلام ان التشكيك فى مثله يعد من الوسواس فانه أظهر من الامس و أبين من الشمس.

و بما ذكرنا ظهر انه لا يبقى مجال لقول الخصم و لكن نتعرض لما يمكن أن يقال أو قيل فى وجه عدم الوجوب و هو امور:

الاول: الاصل فان مقتضى الاصل العملى عدم الوجوب. و فيه انه انما يجوز التمسك بالاصل عند الشك لا مع العلم بالخلاف.

الثانى صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال له: استقبل القبلة بوجهك و لا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز و جل يقول لنبيه فى الفريضة «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» *

(١) لاحظ ص: ١٧٧

(٢) لاحظ ص:

...

الحديث «١».

بدعوى: ان الحكم مخصوص بالفريضة بمقتضى هذا الحديث. وفيه: ان الكلام فى الاشتراط و ما يستفاد من الروايه اختصاص الايه بالفريضة و أما اختصاص الحكم بها فلا.

الثالث: ما رواه العياشى عن زراره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

الصلاه فى السفر فى السفينه و المحمل سواء؟ قال: النافله كلها سواء تؤمى إيماء اينما توجهت دابتك و سفينتك و الفريضة تنزل لها عن المحمل الى الارض الا من خوف فان خفت أو مات و أما السفينه فصل فيها قائما و توخ القبله بجهدك فان نوحا عليه السلام قد صلى الفريضة فيها قائما متوجها الى القبله و هى مطبقه عليهم قال:

قلت و ما كان علمه بالقبله فيتوجهها و هى مطبقه عليهم؟ قال: كان جبرئيل عليه السلام يقومه نحوها قال قلت: فأتوجه نحوها فى كل تكبيره قال: أما فى النافله فلا انما تكبر على غير القبله الله أكبر ثم قال: كل ذلك قبله للمتفل اينما تولوا فثم وجه الله «٢» و سند الروايه ضعيف.

الرابع: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قال:

إذا التفت فى صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاه اذا كان الالتفات فاحشا و ان كنت قد تشهدت فلا تعد «٣».

و تقريب الاستدلال: ان مقتضى مفهوم الشرط عدم وجوب الاعاده اذا كان الالتفات فى غير المكتوبه.

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب القبلة الحديث: ١٧

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ٢

أما إذا صليت حال المشى أو فى السفينه فلا يجب فيها الاستقبال (١).

وفيه: ان الشرطيه فى الروايه لا مفهوم

لها فانها سيقت لبيان الموضوع فان مفهوم الشرطيه انه اذا لم تلتفت في المكتوبه فلا تعد و ليس مفهومها انه لو التفت في النافله فلا تعد.

الخامس: ما رواه البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: اذا كانت الفريضه و التفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى و لا يعتد به و ان كانت نافله لا يقطع ذلك صلاته و لكن لا يعود (١)

و فيه: ان غايه ما يستفاد من الروايه ان الالتفات حتى الى الخلف لا يفسد النافله و هذا لا يدل على عدم اشتراط الاستقبال فيها مضافا الى الاشكال فى سند الروايه.

(١) نقل عن بعض الاجماع فى الركوب و نقل عدم الخلاف فى المشى و العمده النصوص الوارده فى المقام منها: ما رواه الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاه النافله على البعير و الدابه فقال: نعم حيث كان متوجها و كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه و آله قلت على البعير و الدابه قال: نعم حيث ما كنت متوجها قلت: استقبل القبله اذا أردت التكبير؟ قال: لا و لكن تكبر حيث ما كنت متوجها و كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه و آله (٢).

و منها: ما رواه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلى الرجل صلاه الليل فى السفر و هو يمشى و لا بأس ان فاتته صلاه الليل أن يقضيها بالنهار و هو يمشى يتوجه الى القبله ثم يمشى و يقرأ فاذا أراد أن يركع حول

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب القبلة الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٨٣

و ان كانت مندوره (١).

وجهه الى القبلة و ركع و سجد ثم مشى «١» و السند مخدوش بالبرقى.

و منها غيرهما المذكور فى الباب ١٥ و ١٦ من أبواب القبلة من الوسائل.

و السيره من المتشرّعه جاريه على ذلك و طريق الاحتياط ظاهر و الله العالم.

(١) فان الظاهر من الادله بحسب المتبادر الى الذهن ان المراد بالنفل العنوان الاولى فلا يؤثر فيه العنوان العارضى بالنذر و نحوه و هذا هو العمده و الا- يشكل الامر فان ما رواه ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلى كذا و كذا هل يجزيه أن يصلى ذلك على دابته و هو مسافر؟ قال نعم «٢» و ان كان تاما من حيث الدلاله لكن مخدوش سندا فان محمد بن أحمد العلوى لم يثبت وثاقته فان فيه بحثا يطلب من مظانه من الرجال.

بقى شىء و هو أن صاحب الحقائق نقل عن ابن ادریس بأنه قطع بوجوب الاستقبال بالتكبيره و الدليل على هذا المدعى ما رواه عبد الرحمن بن أبى نجران قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاه بالليل فى السفر فى المحمل قال:

اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت:

جعلت فداك فى أول الليل؟ فقال: اذا خفت الفوت فى آخره «٣».

و قد رده صاحب الحقائق بأن ما أفاده و ان كان صحيحا حيث ان الروايه المشار اليها تقتضيه لكن يعارضها ما رواه الحلبي «٤» عن أبى عبد الله عليه السلام فانه قد صرح فيه بعدم الوجوب و بهذا النحو لا بد أن يجاب عن استدلال ابن

(١) الوسائل الباب ١٦ من

أبواب القبلة الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب القبلة الحديث: ٦

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب القبلة الحديث: ١٣

(٤) لاحظ ص: ١٨٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٨٤

[مسألة ١٨: يجب العلم بالتوجه إلى القبلة و تقوم مقامه البينه]

(مسألة ١٨): يجب العلم بالتوجه إلى القبلة (١) و تقوم مقامه البينه (٢) بل و اخبار الثقة (٣) و كذا قبله بلد المسلمين في صلواتهم و قبورهم و مجاريهم اذا لم يعلم بنائها على الغلط (٤) و مع تعذر ذلك يبذل جهده

ادريس لا كما أفاد سيد المدارك حيث رده باطلاق الاخبار فان اطلاق الاخبار يقيد بما رواه ابن أبي نجران كما هو القاعده.

هذا لكن ما أفاده صاحب الحقائق أيضا غير تام اذ في سند روايه الحلبي محمد بن سنان الذي فيه ما فيه فلا اعتبار بها و عليه لا بد من الاخذ بما رواه ابن أبي نجران و على فرض غض النظر عن اشكال السند تقع المعارضه بين الروايتين و الترجيح مع روايه ابن أبي نجران حيث انها احدث اذ رويت عن أبي الحسن عليه السلام.

لكن لا- يخفى ان الظاهر من روايه ابن أبي نجران ان السؤال و الجواب ناظر ان الى صلاه الليل فلا- وجه لشمول الحكم لسائر الصلوات المندوبه و عدم القول بالفصل بين الموارد لا يرجع الى محصل صحيح فلاحظ و تأمل.

(١) فانه بدون العلم يشك في سقوط التكليف و استصحاب بقاء التكليف يقتضى عدم حصول الامتثال كما أن قاعده الاشتغال تقتضى بقاءه.

(٢) لكون البينه حجه في الموضوعات و المقام من مصاديقها.

(٣) حيث ان الماتن يرى اعتبار قول الثقة في الموضوعات.

(٤) ادعى عليه الاجماع و حاله معلوم نعم لا يبعد أن تكون السيره قائمه عليه و هل يجوز ترتيب الاثر عليه حتى مع التمكن

من العلم؟ فيه اشكال كما أنه لو حصل الظن بالخلاف يشكل جواز ترتيب الاثر اذ دائره السيره ليست بهذه المثابه بحيث يترتب عليها الاثر حتى مع الظن بالخلاف و مع ذلك كله الالتزام باعتبارها مطلقا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٨٥

فى تحصيل المعرفه بها و يعمل على ما تحصل له و لو كان ظنا (١) و مع

ليس جزافا فلاحظ.

(١) يدل عليه ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يجزى التحرى أبدا اذا لم يعلم أين وجه القبلة «١» فان المجزى فى حال عدم العلم التحرى و هو عبارته عن طلب ما هو الاخرى و أليق بالاستعمال - على ما فى مجمع البحرين -.

و يدل عليه أيضا ما رواه سماعة قال: سألته عن الصلاه بالليل و النهار اذا لم ير الشمس و لا القمر و لا النجوم قال: اجتهد رأيك و تعمد القبلة جهداك «٢».

و يؤيد المدعى - ان لم يدل عليه - ما رواه يعقوب بن يقطين قال: سألت عبدا صالحا عن رجل صلى فى يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس و هو فى وقت أ يعيد الصلاه اذا كان قد صلى على غير القبلة؟ و ان كان قد تحرى القبلة بجهده أ تجزيه صلاته فقال: يعيد ما كان فى وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعاده عليه «٣».

و مثله ما رواه سليمان بن خالد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يكون فى قفر من الارض فى يوم غيم فيصلى لغير القبلة ثم يضحى فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: ان كان فى وقت فليعد صلاته و ان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده «٤».

و كذا ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب القبلة الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب القبلة الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٨٦

تعذره يكتفى بالجبهه العرفيه (١) و مع الجهل بها صلى الى اى جهه شاء (٢).

على غير القبلة قال: يعيد و لا يعيدون فانهم قد تحروا «١».

(١) اذ يمكن أن يقال: ان الاستفادة من دليل التحرى و حديث زراره و محمد ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام انه قال: يجزى المتحير أبدا اينما توجه اذا لم يعلم أين وجه القبلة «٢» ان الوظيفه العمل بما هو أقرب الى الواقع فلاحظ.

(٢) المشهور شهره عظيمه و جوب الصلاه الى أربع جهات- على ما فى بعض الكلمات- و نقل عن صريح الغنيه الاجماع عليه و يدل عليه مرسل الصدوق قال: روى فيمن لا يهتدى الى القبلة فى مغازه أنه يصلى الى أربعة جوانب «٣».

و مرسل الكلينى قال: و روى أيضا أنه يصلى الى أربع جوانب «٤».

و مرسل خراش عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا و أنتم سواء فى الاجتهاد فقال: ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه «٥».

و لا يخفى ان الشهره ليست حجه و الاجماع حاله معلوم و المرسل لا اعتبار به فلا سند لهذا المدعى بل مقتضى القاعده الصلاه الى جوانب مختلفه كى يعلم بوقوعها الى القبلة.

و فى قبال هذا القول قول بالاجتراء و كفايه صلاه واحده ذهب اليه جمله من الاعلام- على ما نسب اليهم- و منهم الأردبيلى و صاحب الحدائق

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب القبلة الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٨٧

...

الاستاد فى المتن و يدل عليه ما عن أبى جعفر «١». و الاشكال فى سند الصدوق الى زرارته و ابن مسلم. و فيه: ان سنده الى زرارته معتبر.

و يدل عليه أيضا مرسل ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن زرارته قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبله المتحير فقال: يصلى حيث يشاء «٢».

و هذه المرسله لا اعتبار بها من جهه الارسال و كون المرسل مثل ابن أبى عمير لا أثر له كما حقق فى محله.

و يدل عليه أيضا ما رواه معاوية بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصلاه ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا فقال له: قد مضت صلاته و ما بين المشرق و المغرب قبله و نزلت هذه الايه فى قبله المتحير وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ «٣».

و الاشكال فى الروايه بأنه يحتمل كون الذيل من كلام الصدوق مدفوع بأن الظاهر حجه و مجرد الاحتمال لا يوجب رفع اليد عن الظاهر مضافا الى أن الصدوق كيف يمكن أن يدرج كلامه فى الروايه و لم يشعر به أليس هذا خلافا لمقامه و ديانته؟

و أما الاشكال فيها بأنها وردت جملة من النصوص تدل على أن الايه نزلت فى النافله لاحظ ما رواه الطبرسى فى مجمع البيان عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام فى قوله تعالى: فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ انها ليست بمنسوخه

و أنها مخصوصه بالنوافل فى حال السفر «٤».

(١) لاحظ ص: ١٨٦

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب القبلة الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القبلة الحديث: ١ و من لا يحضره الفقيه ج ١ ص:

١٧٩ حديث: ٦

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب القبلة الحديث: ١٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٨٨

...

و ما رواه محمد بن الحسن فى النهايه عن الصادق عليه السلام فى قوله تعالى:

فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ قَالَ: هذا فى النوافل خاصة فى حال السفر فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة «١».

و ما رواه العياشى فى تفسيره عن حريز قال: قال أبو جعفر عليه السلام أنزل الله هذه الايه فى التطوع خاصة فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم و صلى رسول الله صلى الله عليه و آله ايماء على راحلته أينما توجهت به حيث خرج الى خيبر و حين رجع من مكه و جعل الكعبه خلف ظهره «٢».

و ما رواه زراره «٣»، فيدفع بأن الظاهر أن تلك الروايات ضعيفه سندا مضافا الى أنه لا مانع من نزول الايه فى كلا المقامين فتأمل.

و أما الاشكال فيها بأنها منافيه لوجوب التحرى فمدفوع بأنه قابل للتقييد فان هذه الروايه تقيد بدليل وجوب التحرى مضافا الى أن ذلك الدليل حاكم على المقام فان هذا حكم المتحير و مع امكان التحرى لا تحير فان الظن الحاصل من التحرى حجه على الفرض و يكون علما تعديا و مع العلم لا تصل النوبه الى وظيفه المتحير كما هو ظاهر.

و أما ما عن السيد من الرجوع الى القرعه ففيه انه مع وجود النص لا مجال للعمل بالقرعه التى عينت للمشكل مضافا الى أن سعه دائره حجه القرعه

(١) نفس المصدر الحديث: ١٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢٣

(٣) لاحظ ص: ١٨١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٨٩

والاحوط استحباباً أن يصلى الى أربع جهات مع سعه الوقت و الاصلى بقدر ما وسع (١) و اذا علم عدمها فى بعض الجهات اجترأ بالصلاه الى المحتملات الاخر (٢).

[مسأله ١٩: من صلى إلى جهه اعتقد أنها القبله ثم تبين الخطأ]

(مسأله ١٩): من صلى الى جهه اعتقد انها القبله ثم تبين الخطأ فان كان منحرفاً الى ما بين اليمين و الشمال صحت صلاته (٣) و اذا التفت فى الاثناء مضى ما سبق و استقبل فى الباقي (٤) من غير فرق بين

(١) لا اشكال فى حسنه مع الامكان.

(٢) كما هو ظاهر فانه مع العلم بعدمها فى بعض الجهات لا وجه للإتيان بالصلاه الى تلك الجهه.

(٣) لعدده نصوص منها ما رواه معاويه بن عمار «١» و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا صلاه الا الى القبله قال قلت: أين حد القبله؟ قال:

ما بين المشرق و المغرب قبله كله «٢».

و منها: ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم السلام انه كان يقول من صلى على غير القبله و هو يرى أنه على القبله ثم عرف بعد ذلك فلا اعاده عليه اذا كان فيما بين المشرق و المغرب «٣».

(٤) ادعى عليه عدم الخلاف بل ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى رجل صلى على غير القبله فيعلم و هو فى الصلاه قبل أن يفرغ من صلاته قال: ان كان متوجهاً فيما بين المشرق و المغرب فليحول

(١) لاحظ ص: ١٨٧

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القبلة الحديث: ٢

(٣)

بقاء الوقت و عدمه و لا بين المتقين و الظان و الناسى و الغافل (١).

نعم اذا كان ذلك عن جهل بالحكم فالاقوى لزوم الاعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه (٢) و أما اذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين و الشمال أعاد فى الوقت (٣) سواء كان التفاته أثناء الصلاة أو بعدها (٤) و لا يجب القضاء اذا التفت خارج الوقت (٥).

وجهه الى القبلة ساعه يعلم و ان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتح الصلاة «١».

(١) للإطلاق.

(٢) لعدم الدليل على الاجزاء و مقتضى القاعده الاولى عدمه فتجب الاعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه.

(٣) و الوجه فيه ظاهر فان وجوب الاعاده على القاعده لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط مضافا الى النصوص الداله على وجوب الاعاده لو انكشف الخلاف فى الوقت لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا صليت و انت على غير القبلة و استبان لك انك صليت و أنت على غير القبلة و أنت فى وقت فأعد و ان فاتك الوقت فلا تعد «٢» و ما رواه يعقوب بن يقطين «٣».

(٤) لما قلنا من أن الاجزاء لا دليل عليه مضافا الى اطلاق النصوص أو كون الحكم بالبطلان أولى اذا كان فى الاثناء.

(٥) و الوجه فيه جمله من النصوص الوارده فى الباب ١١ من أبواب القبلة من

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب القبلة الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ١٨٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٩١

[المقصد الثالث: الستر و الساتر]

المقصد الثالث:

الستر و الساتر و فيه فصول:

[الفصل الأول: يجب مع الاختيار ستر العوره فى الصلاة]

إشارة

الفصل الاول: يجب مع الاختيار ستر العوره فى الصلاة (١).

الوسائل منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله «١» و منها: ما رواه يعقوب بن يقطين «٢».

و فى قبال هذه الطائفة من النصوص روايه معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة و قد دخل وقت صلاه اخرى قال: يعيدها قبل أن يصلى هذه التى دخل وقتها «٣» و هذه الروايه لا- اعتبار بها فان اسناد الشيخ الى الطاطرى ليس صحيحا.

(١) للإجماع بقسميه- كما فى الجواهر- منا و من أكثر العامه على اشتراط الصحه به و لقوله تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ» «٤» بناء على ما فى مجمع البيان من أن الزينه هنا ما يوارى به العوره فى الصلاة و الطواف.

و لا- يخفى ان الاستدلال بالآيه على المدعى يتوقف على تفسير وارد من العتره بطريق معتبر و لكن الاجماع و التسالم بين الاصحاب و وضوح الامر يكفى لإثبات المدعى.

و مما استدل به على المقصود ما رواه محمد بن مسلم فى حديث قال: قلت

(١) لاحظ ص: ١٩٠

(٢) لاحظ ص: ١٨٥

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث: ٥

(٤) الاعراف / ٣١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٩٢

لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يصلى فى قميص واحد؟ فقال: اذا كان كثيفا فلا بأس به و المرأة تصلى فى الدرع و المقنعه اذا كان الدرع كثيفا يعنى اذا كان ستيرا «١».

فان مفهوم الشرطيه يقتضى البطلان و باطلاقه يقتضى عدم الفرق بين وجود الناظر و عدمه و ما أفاده سيد المستمسك من أنه ليس واردا فى مقام تشريع شرطيه الستربل فى

مقام الاجتراء بالواحد فى مقابل اعتبار التعدد لا يرجع الى محصل صحيح فانه لا شبهه فى أنه يفهم من الروايه ان عدم البأس يتوقف على الساتر الكثيف و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الموارد كما ذكرنا.

و استشهد بروايه أبى مريم الانصارى فى حديث قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام فى قميص بلا- ازار و لا- رداء فقال: ان قميصى كثيف فهو يجرى أن لا يكون على ازار و لا رداء «٢»

و هذه الروايه ضعيفه بصالح بن عقبه فانه لم يوثق مضافا الى أن الكلام فى هذه الروايه هو الكلام فانه لا وجه لعدم الاطلاق اذ يمكن أن يكون ما يصدر من الامام ناظرا الى جهات عديده و اصاله البيان من الاصول العقلائيه التى تجرى عند الشك فى كون المولى فى مقام البيان أم لا.

و ان شئت قلت: ان الاستفادة من الروايه البأس فيما يصلى فى لباس واحد لا يكون كثيفا و مقتضاه وجود البأس مع عدم وجود الناظر و الحال انه لو لا الشرطيه المطلقه لما كان وجه للفساد و البأس.

و مما استدل به على المطلوب النصوص الوارده فى حكم العارى منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سألته عن الرجل قطع عليه

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٩٣

و توابعها (١) بل و سجود السهو على الاحوط استحبابا (٢) و ان لم يكن ناظر أو كان فى ظلمه (٣).

[مسأله ٢٠: إذا بدت العوره لريح أو غفله أو كانت باديه من الأول و هو لا يعلم أو نسي سترها صحت صلاته]

(مسأله ٢٠): اذا بدت العوره لريح أو غفله أو كانت باديه من الاول و هو لا يعلم أو نسي سترها صحت صلاته (٤)

أو غرق متاعه فبقى عريانا و حضرت الصلاه كيف يصلى؟ قال: ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع و السجود و ان لم يصب شيئا يستر به عورته أو ما و هو قائم «١».

الى غيره من الروايات الوارده فى الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بتقريب: ان هذه النصوص تدل باطلاقها ان العارى يومى للركوع و السجود و لو لم يكن اللباس شرطا مطلقا لما كان وجه لبدليه الايماء عن الركوع و السجود عند عدم ناظر محترم فالمسأله واضحه من حيث النص مضافا الى الاجماع المحصل و المنقول.

(١) فان الظاهر من دليل القضاء انه كالأداء فى جميع الاحكام و الشروط.

(٢) اذ لا دليل على الوجوب و حسن الاحتياط ظاهر.

(٣) لإطلاق الروايات و قد مر الكلام حول هذه الجبهه فلاحظ.

(٤) لقاعده لا تعاد مضافا الى ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل صلى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعاده أو ما حاله؟ قال: لا اعاده

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٩٤

الاتناء أعاد صلاته على الاظهر (١).

عليه و قد تمت صلاته «١».

(١) مقتضى اطلاق العبارة عدم الفرق بين المبادره الى الستر و عدمها أما البطلان مع عدم المبادره فعلى القاعده اذ معناه الاخلال بالشرط عمدا و أما الصحه فى صورته المبادره فما يمكن أن يقال فى وجهها أمور:

منها الاصل العملى اى اصاله البراءه عن الشرطيه بدعوى: ان دليل الاشتراط لا يقتضى التستر فى الآنات المتخلله و بعد عدم المقتضى تصل النوبه الى الاصل العملى.

و فيه ان الظاهر من الادله بحسب الفهم العرفى اشتراط التستر بين المبدأ و

المنتهى لا خصوص حال الاشتغال بالاذكار و الانصاف ان هذا ظاهر لا ستره عليه فلا مجال لأصالة البراءة.

و منها: مفاد حديث لا تعاد بتقريب ان الحديث يشمل الاثناء كما أنه يشمل بعد اتمام الصلاة. و بعبارة اخرى: كلما لا يكون عن عمد لا يفسد الصلاة.

و فيه ان الظاهر من الحديث و لو بحكم الانصراف انه ناظر الى صورته انكشاف الخلاف و لا يشمل ما لو يكون المصلى عالما بفقدان الجزء أو الشرط أو وجود المانع.

لكن للمناقشه فى هذا البيان مجال نعم فى المقام اشكال و هو الاشكال فى شمول الحديث أثناء الصلاة و قبل الفراغ منها بدعوى عدم صدق الاعاده الا بعد الفراغ فلا يصدق عنوان الاعاده فى الاثناء فلا يحكم بعدم الاعاده.

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٩٥

[مسألة ٢١: عوره الرجل فى الصلاة القضيبي و الأثنيان و الدبر]

(مسألة ٢١): عوره الرجل فى الصلاة القضيبي و الاثنيان و الدبر (١).

و منها: ما رواه على بن جعفر «١» بتقريب ان اطلاق الروايه يشمل ما لو كان الالتفات فى الاثناء الدال بالملازمه على عدم قدح التكشف من زمان العلم الى زمان التستر فلا يقدر فى المقام أيضا.

و فيه: ان الظاهر من الروايه ان الانكشاف فى صورته الجهل لا مانع منه و لا يبطل لا صورته العلم و ليس مصداق الروايه منحصرًا بالانكشاف أثناء الصلاة و العلم به فى ذلك الزمان كى يدل بدلاله الاقتضاء على عدم قدح العلم اذ الممكن ان العلم يحصل فى الاثناء و لكن لا- يكون الانكشاف باقيا بأن صار مستورا بعد ما كان مكشوفًا و العلم به حصل فى زمان الاستتار بل يمكن أن يقال: ان الظاهر من الروايه فرض تماميه الصلاة فلا تشمل

فظهر انه لا دليل على الصحة فالحق هو البطلان اذ الحكم الوضعى لا يتوقف على القدره و فقدان الشرط و لو فى زمان يسير و لو
بغير الاختيار يقتضى البطلان و الله العالم.

(١) قال فى الحدائق: الا شهر الا ظهر أنها عباره عن القبل و الدبر و المراد بالقبل الذكر و البيضتان و بالدبر حلقه الدبر التى هى
نفس المخرج» الى آخر كلامه «٢».

و يمكن الاستدلال على المدعى بما أرسله الواسطى عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: العوره عورتان: القبل و الدبر و
الدبر مستور بالاليتين فاذا سترت

(١) لاحظ ص: ١٩٣

(٢) الحدائق ج ٧ ص: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٩٦

دون ما بينهما (١) و عوره المرأة فى الصلاة جميع بدنها حتى الرأس و الشعر (٢).

القضيبي و البيضتين فقد سترت العوره «١» و المرسله لا اعتبار بها.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: اذا زوج الرجل أمتة فلا ينظر
الى عورتها و العوره ما بين السر و الركبة «٢».

(١) لا بد من اتمام المدعى بالإجماع و التسالم و الا يشكل الامر مقتضى حديث ابن علوان و جوب ستره و قد تكلمنا حول هذا
الفرع مفصلا فى الجزء الاول من هذا الشرح ص: ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) قال فى الحدائق: ان المشهور بين الاصحاب ان بدن المرأة كله عوره يلزم سترها عدا الوجه و الكفين و القدمين. و فى مقابل
هذا القول ما نسب الى ابن الجنيد حيث ذهب الى التسويه بين الرجل و المرأة و انها لا- تجب عليها الا ستر القبل و الدبر الى
آخره. و لا شبهه فى أن هذا القول شاذ لا يعاب به.

تدل على القول المشهور عده من النصوص: منها: ما رواه الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلت فاطمه عليها السلام في درع و خمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها و اذنيها «٣».

و منها: ما رواه علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها الا ملحفه واحده كيف تصلى؟ قال: تلتف فيها و تغطي رأسها

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب آداب الحمام الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٩٧

...

و تصلى فان خرجت رجلها و ليس تقدر على غير ذلك فلا بأس «١».

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى في ثوب واحد؟ قال: نعم قال قلت: فالمرأة؟ قال: لا و لا يصلح للحره اذا حاضت الا الخمار الا أن لا تجده «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة تصلى في الدرع و المقنعه اذا كان كثيفا يعنى ستيرا «٣» و منها غيرها المذكور في الوسائل في الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلى.

فانقدح بما ذكرنا ان مقتضى النص و الفتوى انه ليس التسويه بين الرجل و المرأة و انه لا شبهه في أن المرأة يجب عليها الستر زائدا على ستر القبل و الدبر فهذا الحكم في الجملة مما لا اشكال فيه و انما الكلام في بعض أجزاء جسدها بأنه يجب ستره أم لا؟.

و مما وقع فيه الكلام الرأس فعن ابن الجنيد انه لا يجب ستره حتى في المرأة و

يدل على هذا القول ما رواه عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا بأس بالمرأه المسلمه الحره أن تصلى و هى مكشوفه الرأس «٤».

ولا- يبعد أن يكون الحديث معتبرا لكن يعارضه عدده نصوص اخر و من تلك النصوص ما رواه على بن جعفر «٥» عن أخيه مضافا الى أن السيره الجاربه الخارجيه

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٥

(٥) لاحظ ص: ١٩٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٩٨

عدا الوجه (١).

تقضى بالوجوب بحيث يكون الكشف مستتورا عند المشرعه و يؤيد المدعى أن الطائفه الثانيه أحدثت فتقدم على الاول بناء على ما بنينا عليه من أن الاحديثه بنفسها من المرجحات و ان لم يبعد أن يكون الترجيح من حيث المخالفه مع العامه مع الطائفه الاولى فلاحظ.

و مما وقع الكلام فيه الشعر و نقل عن القاضى عدم وجوب ستره بل نقل ان عدم الوجوب ظاهر كلمات الاكثر و كيف كان المرجع النصوص الوارده فى المقام و لا اشكال فى أن مقتضى جملة من النصوص المشار اليها آنفا وجوب ستره.

و منها ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلى فيه المرأه قال: درع و ملحفه فتشرها على رأسها و تجلل بها «١» فان مقتضاه وجوب ستر الشعر و ان كان طويلا فانه عليه السلام فى مقام الجواب عن أدنى ما تصلى فيه المرأه قال: درع و ملحفه فتشرها و تجلل بها فان الملحفه ثوب واسع يلبس على الثياب و أمر عليه السلام بنشر الملحفه و تجليلها على رأسها و لا اشكال فى أن الستر بهذه الصوره

يستر الشعر بأى نحو كان فلا اشكال فى المسأله بحسب النص نعم مقتضى روايه ابن بكير عدم الوجوب و لكن الكلام فيه هو الكلام فى الرأس فلاحظ.

(١) الظاهر انه لا شبهه فيه فانه مضافا الى الاجماع و التسالم و السيره العمليه بلا انكار من احد ان المقتضى للوجوب فى نفسه قاصر اذ الملحفه و كذلك المقنعه و الخمار و امثالها لا تستر الوجه بحسب الطبع فاو لا لا مقتضى للوجوب و ثانيا:

النص الخاص الوارد فى المقام يدل على الجواز بل على كون الاسفار أفضل.

لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن المرأه تصلى متنقبه؟ قال: إذا كشفت

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٩٩

بالمقدار الذى يغسل فى الوضوء (١) و عدا الكفين الى الزندين (٢).

عن موضع السجود فلا بأس به و ان أسفرت فهو أفضل «١».

(١) الظاهر انه لم يرد فى النص عنوان الوجه كى يقدر بهذا المقدار مضافا الى أنه على تقدير ورود النص بهذا العنوان لا وجه لهذا التقدير بل الميزان الاقتصار على ما يصدق عليه العنوان المأخوذ فى الدليل فالذى ينبغى أن يقال فى هذا المقام ان المقدار الذى ينكشف عند عدم النقاب مع فرض الخمار أو المقنعه أو الملحفه يجوز الاسفار عنه و لا يبعد أن يكون ما أفاده فى المتن منطبقا عليه و لو وصلت النوبه الى الشك تكون النتيجة البراءه من الزائد كما هو الميزان الكلى.

(٢) استدل عليه بالإجماع و يمكن أن يرد عليه بأن الاجماع المنقول لا- يكون حجه و المحصل منه على فرض تحققه محتمل المدرك فلا يكون اجماعا تعديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام الا أن يقال بأن وضوح المدعى

بحد لا يعتريه شك ولا ريب.

و مما يمكن أن يستدل به عليه أو استدل به ما دل على جواز صلاه المرأة فى الدرع و المقنعه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال:
قلت لأبى جعفر عليه السلام:

ما ترى للرجل يصلى فى قميص واحد؟ فقال: اذا كان كثيفا فلا بأس به و المرأة تصلى فى الدرع و المقنعه اذا كان الدرع كثيفا
يعنى اذا كان ستيرا «٢» بدعوى ان الدرع لا يستر الكفين و القدمين.

و فيه: انه يرد على هذا الاستدلال ما اورده صاحب الحدائق حيث قال: من الجائز ان الدرغ المتعارفه فى ذلك الزمان كانت
بحيث تستر الكفين و القدمين

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٠٠

و القدمين الى الساقين (١).

و مع هذا الاحتمال كيف يمكن الحكم بعدم وجوب الستر لو كان المقتضى فى حد نفسه تاما و هذا الاشكال متين جدا.

و مما يمكن أن يقال فى هذا المقام أن وجوب ستر البدن حتى الكفين لا- دليل عليه و لقائل أن يقول: انه يكفى دليلا- على
المدعى ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام «١».

بتقريب ان المستفاد منه ان المرأة تنشر الملحفه على رأسها و تجللها و بالطبع تستر الكفان بها الا أن يقال: بأن المتعارف خروج
الكفين و مع هذا التعارف الخارجى لا- يستفاد الوجوب من الروايتين و مع الشك فى التعارف و عدمه يكفى للقول بعدم
الوجوب الاصل العملى بتقاربه المختلفه فان الميزان عند الشك فى الزائد البناء على عدمه.

و مما يمكن أن يستدل به السيره الخارجيه فان ستر الكفين لو كان لازما و واجبا

لبان و لما بقى موردا للشكك و الحاصل ان هذه المسأله ليست من المسائل التى يمكن أن تبقى مجهوله و حيث نرى ان المشرعه لا تستنكر عدم سترهما فى الصلاه نفهم انه ليس واجبا و الله العالم بحقائق الاشياء.

(١) قيل انه المشهور و فى بعض الكلمات ان العمده اصاله البراءه بعد عدم وجود ما يدل على وجوب سترهما و ما افيد فى المقام من عدم الدليل مشكل اذ يكفى دليلا ما رواه على بن جعفر عليه السلام «٢» فان مفهوم الشرط الواقع فى الروايه يقتضى عدم الصحه بلا ستر الرجل الا عند الضروره و اعراض الاصحاب عن الروايه على فرض ثبوته لا يوجب سقوطها عن الاعتبار كما مر منا مرارا فى

(١) لاحظ ص: ١٩٨

(٢) لاحظ ص: ١٩٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٠١

ظاهرهما و باطنهما (١) و لا بد من ستر شىء مما هو خارج عن الحدود (٢).

ضمن الابحاث.

و أيضا يدل على المقصود ما رواه زراره «١» حيث أمر بنشر الملحفه على الرأس و التجليل بها فان الظاهر ان التجليل بها بهذه الصوره لستر القدمين.

و يؤيد المقصود لو لم يدل عليه ما رواه ابن ابي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تصلى المرأه فى ثلاثه أثواب ازار و درع و خمار و لا- يضرها بأن تقنع بالخمير فان لم تجد فتوبين تترز باحدهما و تقنع بالآخر قلت: فان كان درع و ملحفه ليس عليها مقنعه؟ فقال: لا بأس اذا تقنعت بملحفه فان لم تكفها فتلبسها طولا «٢» فلاحظ فلا تصل النوبه الى الاصل العملى.

(١) الظاهر انه لا فرق فى وجوب الستر بين الظاهر و الباطن و قد نقل عن بعض التفصيل بين ظاهر القدمين

و باطنهما بوجوب الستر فى الثانى دون الاول و كأن الوجه فى هذا التفصيل ان المرأه بتمامها عوره لا بد من سترها فى الصلاه و حيث ان الرخصه ثبتت من الشرع بالنسبه الى الظاهر فنلتزم بعدم وجوب الستر حيث ان القميص لا يستر الظاهر و لكن الباطن لم تثبت الرخصه بالنسبه اليه حيث انه فى حال القيام مستور بالارض و حال الجلوس و التشهد مستور بالدرع و قد ظهر بما ذكرنا انه لا وجه لهذا التفصيل.

(٢) فان احراز الامتثال الذى يلزم بحكم العقل يتوقف على المقدمه العلميه.

(١) لاحظ ص: ١٩٨

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٠٢

[مسأله ٢٢: الأمه و الصبيه كالحره و البالغه فى ذلك إلا فى الرأس و شعره و العنق]

(مسأله ٢٢): الأمه و الصبيه كالحره و البالغه فى ذلك إلا فى الرأس و شعره و العنق فانه لا يجب عليهما سترهما (١).

(١) فى هذه المسأله فروع: الفرع الاول ان الأمه كالحره و الدليل على المدعى اطلاق الادله.

الفرع الثانى: ان الصبيه كالبالغه بتقريب ان مقتضى الاطلاقات عموم الحكم و ربما يقال: ان القلم مرفوع عن غير البالغ.

و فيه ان القلم المرفوع قلم الالزام و بعبارة الاخرى: غير البالغ لا يتوجه اليه تكليف الزامى لا أن الاحكام الوضعيه من الجزئيه و الشرطيه مرفوعه عنه فلا حظ.

و لكن يمكن أن يقال: ان المقتضى فى مقام الاثبات قاصر فان المرأه بمالها من المفهوم لا تصدق على الجاربه غير البالغه و مع الشك يكون المرجع الاصل العملى و مقتضاه عدم الاشتراط.

الفرع الثالث: انه لا تجب على الأمه ستر الرأس و شعره و عنقها لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت: الأمه تغطى رأسها اذا صلت؟

فقال: ليس على الأمه قناع «١»

و ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: ليس على الاماء أن يتقنعن في الصلاة «٢».

الفرع الرابع: انه لا- يجب على الصبيه ستر رأسها و شعره و عنقها و ادعى عليه الاجماع و يمكن أن يقال بقصور المقتضى اذ الوارد في النصوص عنوان المرأه و هذا العنوان لا- يصدق على غير البالغه و تؤيد المدعى جمله من النصوص لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب «٣» و الروايات الوارده في الباب ٢٨ و ٢٩

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ١٩٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٠٣

[مسأله ٢٣: إذا كان المصلى واقفا على شباك أو طرف سطح]

(مسأله ٢٣): اذا كان المصلى واقفا على شباك أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته فالاقوى وجوب سترها من تحته (١) نعم اذا كان واقفا على الارض لم يجب الستر من جهه التحت (٢).

[الفصل الثانى: يعتبر فى لباس المصلى أمور]

اشاره

الفصل الثانى:

يعتبر فى لباس المصلى امور:

[الأول: الطهاره]

الاول: الطهاره الا فى الموارد التى يعنى عنها فى الصلاه و قد تقدمت فى أحكام النجاسات (٣).

من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

قَمِي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٤، ص: ٢٠٣

(١) الانصاف ان الجزم به مشكل فان الميزان في الصحه و الفساد صدق الستر و الكشف و لا- يصدق على مثله انه مكشوف العوره و لو وصلت النوبه الى الشك فلا يبعد أن يكون الاستصحاب جاريا و بجريانه يحرز عدم كونه مكشوف العوره.

الا أن يقال: ان مقتضى الاستصحاب الفساد اذ المطلوب صدق الستر و الاصل عدمه و لو قيل بعدم جريان الاستصحاب في مثل المقام الذي يكون شكا في المفهوم فلا مانع من البراءه كما هي الميزان في امثال المقام و ان شئت قلت: الاجمال في المفهوم و يدور الامر بين الاقل و الاكثر و المرجح البراءه.

(٢) هذا من الواضحات التي لا يعترها الريب فانه مضافا الى الاجماع و الضروره و التسالم يدل على المدعى الاطلاق المقامى في النصوص حيث اكتفى بذكر الدرع و الخمار أو الثوب الستير و لم يتعرض للسروال فيكفى الستره المتعارفه.

(٣) قد تقدم الكلام في الفصل الثالث من المبحث السادس من الطهاره فراجع «١».

(١) لاحظ الجزء الثالث من هذا الشرح ص: ٣٢٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٠٤

[الثاني: الإباحه]

اشاره

الثاني: الاباحه فلا تجوز الصلاه فيما يكون من المغصوب ساترا له بالفعل (١).

(١) قال في الحدائق: ظاهر كلام الاصحاب الاتفاق على تحريم الصلاه في الثوب المغصوب و نسبه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه و صرح بذلك في النهايه فقال: لا تصح الصلاه في الثوب المغصوب مع

العلم بالغصبيه عند علمائنا أجمع و اطلاق أكثر عباراتهم شامل لما هو أعم من أن يكون ساترا أو غير ساتر الى آخر كلامه.

و نقل عن الفضل بن شاذان الجواز و نقل عن جمله من الاعلام منهم المحقق و الشهيدان التفصيل بين الساتر و غيره بالفساد فى الاول و عدمه فى الثانى.

و لا- يبعد أن يكون الحق هو القول الثالث و عليه يقع الكلام تاره فى الساتر المغصوب و اخرى فى غيره، أما لو كان الساتر مغصوبا فلا- يبعد بأن نلتزم بالبطلان و الوجه فيه أن التستر واجب و محبوب عند الشارع و حيث انه مغصوب و الغصب حرام يكون حراما و مبغوضا و لا- يعقل أن يكون الوجود الواحد مبغوضا و محبوبا فلا يجتمع الامر و النهى فانه بهذا التقريب يكون التركيب اتحاديا فلا- بد اما من رفع اليد عن الامر و اما من رفع اليد عن النهى فلو قلنا بأن تعارض العام الشمولى مع البدلى يقتضى تقديم الاطلاق الشمولى فلا بد من تقديم ناحيه النهى و الالتزام بالحرمة فلا تصح الصلاه.

ان قلت: هب ان الامر و النهى لا- يجتمعان لكن المفروض ان التستر ليس جزءا للصلاه بل يكون شرطا و قصد القربه لا يكون شرطا فى الشرائط بل يختص بالاجزاء و لو فرض وصول النوبه الى الشك يكون مقتضى الاصل عدم الاشتراط و عليه فإى مانع من كون الشرط حراما و تكون الصلاه صحيحه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٠٥

...

قلت: لا فرق فيما ذكرنا بين الجزء و الشرط و لا بين اشتراط قصد القربه و عدمه فان الوجه فى الفساد ان الوجود الواحد لا يمكن أن يكون مصداقا للواجب و الحرام بلا فرق بين كون

الوجوب تعبديا أو توصليا فما افاده سيد المستمسك قدس سره في هذا المقام من تقريب الصحة حتى في الساتر لا يمكن المساعدة عليه.

و لكن يمكن أن يقال: بأن الشرط عباره عن التستر و الشرط لا يكون جزاء من الصلاه و بعباره اخرى: الواجب هو الجزء العقلي و هو التقييد و عليه فما المانع من أن يكون التستر حراما لكونه غصبا و مع ذلك تكون الصلاه صحيحه لعدم اتحاد متعلق الامر و النهى و عدم اجتماعهما.

و ملخص الكلام ان هذا التقييد من ناحيه حكم العقل و حيث ان متعلق النهى غير متعلق الامر فلا وجه للتقييد بالحليه فلا وجه للفساد فلاحظ.

و أما لو كان اللباس غير ساتر فالحق انه لا يوجب الفساد اذ لا اتحاد بين متعلق الامر و النهى و يكون التركيب انضماميا فكما أن النظر الى الاجنبيه فى الصلاه مع كونه حراما لا- يوجب الفساد كذلك الغصب فى المقام لا يوجبه و ما يمكن أن يذكر وجهها للفساد فى هذه الصوره امور:

الاول: ان الغاصب مأمور بايصال المال الى صاحبه و الاشتغال يضاده و الامر بالشىء يقتضى النهى عن الضد و النهى عن العباده يوجب الفساد.

و فيه انه على فرض تحقق الموضوع قد قرر فى الاصول ان الامر بالشىء لا- يقتضى النهى عن ضده الخاص و انما ينهى عن الضد العام اى الترك على كلام فيه أيضا.

الثانى: ان النهوض و القيام و الهوى كلها حركات صلاتيه و بهذه الحركات

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٠٦

...

يتحقق الغصب و يتحد المتعلق فيوجب البطلان لكون التركيب اتحاديا.

و يرد عليه: أولا ان هذا الاشكال على فرض تسلمه أخص من المدعى اذ يمكن فرض التلبس بالغصب فى غير هذه الصوره بأن

يلبس اللباس الغصبي حين القيام وقبل الهوى الى الركوع ينزعه.

و ثانيا: ان هذه الحركات ليست من الصلاة فان الواجب عباره عن القيام و الركوع و السجود فان المطلوب هذه الهيئات الوضعيه و انها معتبره فى الصلاة و أما تلك الحركات فهى مقدمات و لا محذور فى كون المقدمه حراما كما حقق فى الاصول.

و ثالثا نفرض ان الحركات أجزاء للصلاه لكن لا- اتحاد بين الامرين فان الحركات قائمه ببدن المصلى و الحرمة الغصبيه قائمه باللباس الغصبي فلا- اتحاد نعم الحركة القائمه بالبدن عله للحرمة و مقدمه الحرام ليست حراما و على فرض حرمتها لا تكون مبعده.

الثالث: ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم و لو أخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق و ينفقوه فى حق «١».

و هذه الروايه ساقطه عن الاعتبار بمحمد بن سنان و السند الاخر فيه الارسال مضافا الى أن مدلولها لا- يفى بالمقصود فان المستفاد من الروايه ان المنهى عنه لو صرف فى سبيل الطاعة لا- تقبل تلك الطاعة كما لو غضب طعاما و أطعم الفقير و الامر ليس كذلك فى المقام اذ أحد الامرين لا يرتبط بالآخر.

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٠٧

نعم اذا كان جاهلا بالغصبيه أو ناسيا لها (١).

الرابع: ما رواه الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لكميل قال: يا كميل انظر فى ما تصلى و على ما تصلى ان لم

يكن من وجهه و حله فلا قبول «١».

و هذه الروايه ساقطه بالارسال و قد رواها الطبرسى مسندا و السند ساقط براشد بن على القرشى فانه لم يوثق فانقدح بما ذكرنا.
ان الحق عدم الاشتراط و على فرض التنزل يكون الحق هو التفصيل و الله العالم.

(١) يقع الكلام تاره فى النسيان و اخرى فى الجهل أما الناسى فيظهر من سيد المستمسك انه تمسك فى وجه الصحه بحديث
الرفع قال رسول الله صلى الله عليه و آله: رفع عن امتى تسعه اشياء: الخطأ و النسيان و ما اكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا
يطيقون و ما اضطروا اليه الحديث «٢»

و نفل انه استدل به جملة من المحققين و الظاهر انه لا يمكن المساعدة عليه و الوجه فيه ان النسيان اما مستوعب لتمام الوقت أم
لا أما على الثانى فلا مقتضى لهذا القول اصلا اذ الامر متعلق بالطبيعه من المبدأ الى المنتهى.

و بعباره اخرى الامر متعلق بالجامع و الفرد لا يكون متعلقا للأمر كى يرتفع بحديث الرفع. و أما على الاول فغايه ما فى الباب رفع
الحكم عن المركب التام و النتيجة ارتفاع الحكم عند النسيان و أما الاكتفاء بالناقص و صحته فلا- وجه له و لا- يستفاد من
الحديث هذا المعنى.

و ان شئت قلت: ان حديث الرفع لا- يرفع المانعيه و لا- يعقل رفع المانعيه أو الشرطيه أو الجزئيه بل رفع هذه الامور برفع منشأ
انتزاعها و هو الامر المتعلق

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٠٨

أو جاهلا بحرمته جهلا يعذر فيه (١).

بالكل فظهر أن هذا التقريب غير تام.

اذا عرفت هذا فاعلم ان

الحق أن يستند في الحكم بالصحة بحديث لا تعاد الصلاة الا من خمسه: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود الحديث «١» فان مقتضاه عدم الاعاده بل لنا أن نلتزم بالصحة بلا التماس دليل لا تعاد و ذلك لان الناسى لا يكون قابلا للتكليف و مع سقوط التكليف و عدم حرمة الغضب لا- مقتضى للاشتراط اذا لاشتراط بحكم العقل من باب عدم امكان الاجتماع فالصلاه صحيحه على القاعده نعم لو كان النسيان تقصيريا بكون التكليف باقيا بملاكه و فى هذه الصوره شمول الحديث أيضا مشكل اذ المفروض تقصير المكلف فلاحظ.

و بعين هذا الاستدلال نستدل على الصحة فيما يكون المكلف جاهلا بالغصبيه فانه لا مانع من جريان حديث لا تعاد و يختلج بالبال ان الحكم الواقعي مع الجهل بالغصبيه موجود فتكون الصلاه مبغوضه و كيف يمكن الاكتفاء بالمبغوض الا- أن يقال: اطلاق دليل لا تعاد محكم و ملاكات الاحكام مجهوله عندنا.

(١) الجاهل بالحكم اما يكون جهله تقصيريا و اما يكون قصوريا أما على الاول فلا وجه للصحة اذ المانع عن الصحة اى كون الفعل مبغوضا موجود و يمنع عن الصحة و شمول اطلاق حديث لا تعاد للجاهل المقصر مشكل.

و أما على الثانى فالحق ان صلاته صحيحه لارتفاع المانع و هى الحرمة فان الغافل لا يكون مكلفا و ما أفاده سيد المستمسك قدس سره فى المقام من أن الغفله و عدمها لا دخل لها فى توجه التكليف و عدمه اذ الغفله و عدمه متأخرتان عن الحكم مثل العلم و الجهل و لا يعقل أخذ هذه الامور فى متعلق الحكم و الا يلزم الدور،

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٥

أو ناسيا لها أو مضطرا فلا بأس (١).

[مسألة ٢٤: لا فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوبا أو منفعتة أو كان متعلقا لحق غيره كالمرهون]

(مسألة ٢٤): لا- فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوبا أو منفعتة أو كان متعلقا لحق غيره كالمرهون (٢) بل اذا اشترى ثوبا بعين مال فيه الخمس أو الزكاه مع عدم ادائهما من مال آخر كان

ليس على ما ينبغي فان العلم بالحكم و عدمه لا- يعقل تحققه و تصوره الا- مع وجود الحكم و لو علق الحكم على العلم يلزم توقف الشئ على نفسه و أما تعليق الحكم على الالتفات و احتمال وجوده فلا- محذور فيه اذ احتمال الحكم لا يتوقف على الحكم بل يتصور وجوده مع وجود الحكم و عدمه و لعله بعد التأمل ظاهر فالحق التفصيل بين الموارد بهذا النحو.

ان قلت: ان عقاب المقصر لتركه التعلم لا على نفس الحرام فلا فرق بين المقصر و القاصر.

قلت: ان العقاب على ارتكابه المحرم فان وجوب التعلم طريقي. مضافا الى أن الفساد لا- يرتبط بالعقاب فان المناط في الفساد كون الفعل مبغوضا و المبغوض لا يكون محبوبا.

و مما ذكرنا يظهر فساد ما قيل في وجه تصحيح العباده عن المقصر بأن الميزان في القريبه قصد القربه و قد تحقق عن المقصر، فانه ظهر بما ذكرنا أن قصد القربه بالمبغوض لا أثر له فيما يكون الفعل مبغوضا كما هو المفروض.

(١) لعدم فعلية التكليف فلا مبغوضيه بالنسبه اليهما و المفروض ان الشرطيه عقليه.

(٢) فان الميزان و الملاك كون التصرف حراما بلا فرق بين مصاديقه لوحده المناط.

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢١٠

حكمه حكم المغصوب (١) و كذا اذا مات الميت و كان مشغول الذمه بالحقوق الماليه من الخمس و الزكاه و المظالم و غيرها بمقدار يستوعب التركة فان

أمواله بمنزله المغضوب لا يجوز التصرف فيها (٢) الا باذن الحاكم الشرعى (٣) و كذا اذا مات و له وارث قاصر لم ينصب عليه
قيما فانه لا يجوز التصرف فى تركته الا بمراجعته

(١) فى هذا المقام مسلطان: أحدهما: ان المعامله صحيحه و ينتقل الخمس الى المال الذى وقع فى مقابل العين التى لم يؤد
خمسها ثانيهما: ان المعامله بالنسبه الى مقدار الخمس أو الزكاه فضوليّه و غير صحيح و على كلاله المسلكين ما أفاده نام اذا
المفروض ان العين لم تنتقل الى ملك المشتري فيكون كالمغضوب كما أفاده.

(٢) اذ هذه الحقوق دين فى ذمه الميت و مقتضى قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ «١» ان المقدار المساوى للدين لا
ينتقل الى الوارث و يدل على المدعى أيضا ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه
السلام: ان الدين قبل الوصيه ثم الوصيه على أثر الدين ثم الميراث بعد الوصيه فان أول (اولى خ ل) القضاء كتاب الله «٢».

(٣) ما أفاده يتوقف على ولايه الحاكم بهذا المقدار و ولايته بهذا المقدار محل الكلام و الاشكال و بعبارة اخرى: لا يمكن
الجزم بجواز التصرف باذن الحاكم على الاطلاق.

(١) النساء / ١١

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢١١

الحاكم الشرعى (١).

[مسأله ٢٥: لا بأس بحمل المغضوب فى الصلاه إذا لم يتحرك بحركات المصلى]

(مسأله ٢٥): لا- بأس بحمل المغضوب فى الصلاه اذا لم يتحرك بحركات المصلى (٢) بل و اذا تحرك بها أيضا على الاظهر
(٣).

[الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التى تحلها الحياه]

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التى تحلها الحياه (٤) سواء كانت من حيوان محلل الاكل أم محرمة (٥) و سواء كانت

(١) فان الحاكم ولى القاصر و التصرف فى ملكه لا يجوز الا مع اذن الولى العام بشرائطه.

(٢) كما هو ظاهر لعدم ما يقتضى الفساد و عدم التركيب اتحاديا.

(٣) لما تقدم من أن الحركات الواقعة فى الصلاه ليست أجزاء منها مضافا الى عدم كون التركيب اتحاديا.

(٤) قال فى الحدائق: «و قد اجمع الاصحاب قدس الله أسرارهم على أنه لا تجوز الصلاه فيه و لو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ أم لم يدبغ حتى من القائلين بطهارته بالدباغ». و يدل على المقصود جمله من النصوص:

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الجلد الميت أ يلبس فى الصلاه اذا دبغ قال: لا و لو دبغ سبعين مره «١» الى غيره من النصوص.

(٥) كما هو مقتضى اطلاق النص المتقدم آنفا مضافا الى التصريح به فى النصوص لاحظ ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢١٢

له نفس سائله أم لم تكن على الاحوط وجوبا (١).

قال الله عز و جل لموسى «فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ» لأنها كانت من جلد حما رميت «١».

و ما رواه الصدوق قال: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل لموسى «فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى» قال: «كانتا من جلد حمار ميت» «٢» و ان كان فى دالتهما على المدعى

اشكال.

(١) يقع الكلام فى هذا الفرع تاره من حيث المقتضى و اخرى من حيث المانع أما الكلام من حيث المانع فربما يتمسك للجواز بمكاتبه على بن مهزيار قال: كتبت الى أبى محمد عليه السلام أسأله عن الصلاه فى القرمز و أن اصحابنا يتوقفون عن الصلاه فيه فكتب لا بأس به مطلق و الحمد لله «٣».

و هذه الروايه ضعيفه بحسن بن على بن مهزيار و الروايه رواها الصدوق بطريقه الى ابراهيم بن مهزيار و طريقه اليه صحيح لكن ابراهيم لا دليل على وثاقته.

و ربما يقال: بأن السيره تقتضى الجواز بالنسبه الى القمل و البرغوث و أمثالهما.

و لكن يجاب عن هذا الاستدلال بأن الجواز المستفاد من السيره مخصوصه بموردها و لا يجوز التعدى الا بالقياس الباطل عندنا.

و ربما يقال: بأنه نقل الاجماع على الجواز و النسبه على فرض صدقها لا أثر لها فان غايتها الاجماع المنقول الذى قد تحقق عدم كونه حجه.

اذا عرفت هذا فاعلم انه لا بد من النظر فى الادله الداله على المنع فان كان فيها اطلاق أو عموم يشمل محل الكلام فهو و الا يكفى فى الجواز او لا إطلاقات

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢١٣

...

الاوليه فان الدليل دل على وجوب التستر و مقتضى اطلاق اللباس عدم الفرق بين مصاديقه فلا مانع من الصلاه فى الساتر الذى يكون من الميتة و ثانيا: يكفى للجواز أصل البراءة الذى هو المعول عليه عند الشك فالعمده النظر فى الدليل المانع.

فنقول وقع الكلام بين الاعلام فى هذا الفرع اختار صاحب الحدائق قدس سره اختصاص الحكم بذى النفس

السائله و ادعى ان دليل المنع منصرف عن الفرد النادر و عليه يكون الاطلاقات مقتضيه للجواز.

و يمكن أن يقال: بأن ندره الفرد لا توجب الانصراف اليه و أما الانصراف عنه فلا. و بعض تمسك بالاطلاق الوارد في مرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة قال: لا تصل في شيء منه و لا في شسع «١».

و هذه الروايه لا- بأس بها من حيث الدلاله لكن ارسالها مانع عن العمل بها و كون المرسل مثل ابن أبي عمير لا يرجع الى محصل صحيح. لكن مع ذلك لا يبعد أن يستفاد من بعض النصوص التعميم كروايه سماعه بن مهران انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاه و فيه الفراء و الكيمخت فقال: لا بأس ما لم تعلم انه ميتة «٢».

فانه يستفاد من هذه الروايه ان الصلاه في الميتة باطله و كل ما لم يذك من الحيوان فهي ميتة أعم من ان يكون قابلا للتذكيه أم لا فان صدق الميتة لا يتوقف على قبول التذكيه فان الميتة تساوق لفظ (مردار) في اللغه الفارسيه و أما كون الروايه في مقام بيان الحكم الظاهري فلا يكون مانعا من دلالتها على الاطلاق اذ لا شبهه

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب لباس المصلي الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث: ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢١٤

...

في انه يستفاد من الروايه ان الميتة بمالها من المفهوم لا تكون قابله لان تقع الصلاه فيها.

و كروايه ابن بكير قال: سأل زواره أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه في الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر فأخرج كتابا زعم انه املاء رسول

اللّٰه صلي اللّٰه عليه و آله أن الصلاه في وبر كل شىء حرام أكله فالصلاه في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسد لا- تقبل تلك الصلاه حتى يصلى في غيره مما أحل اللّٰه أكله ثم قال: يا زراره هذا عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله فاحفظ ذلك يا زراره فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائز اذا علمت انه ذكى و قد ذكاه الذبح و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك فالصلاه في كل شىء منه فاسد ذكاه الذبح أم لم يذكره «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان المأكل لحمه يشترط في جواز الصلاه فيه وقوع التذكيه عليها فلو لم يذكر لا- يجوز فميته السمك لا تصح الصلاه فيها.

و ما أفاده المحقق الهمداني قدس سره في هذا المقام من أن التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى أن يختص المنع بخصوص الميته النجسه فلا- يعم الحكم لما يكون طاهرا ليس تاما فان النجاسه بنفسها مانع في قبال الميته و لا وجه لخلط أحد الامرين بالآخر و عليه فالحق- و فاقا لصاحب المستند- تعميم الحكم لكل ميته كانت لها نفس سائله أو لا تكون و اللّٰه العالم.

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢١٥

و قد تقدم في النجاسات حكم الجلد الذى يشك في كونه مذكى أولا كما تقدم بيان ما لا تحله الحياه من الميته فراجع (١) و المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا بأس بالصلاه

[الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه]

إشاره

الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه (٣) و لا فرق بين ذى النفس و غيره (٤).

(١) و قد تقدم الكلام هناك فراجع.

(٢) للاستصحاب و البراءه أما الاول فلان مقتضى الاستصحاب عدم كونه جلدا للحيوان فلا مانع و أما الثانى فلان مقتضى البراءه عن الاشتراط عدمه كما ان رفع ما لا يعلم يقتضى جواز الصلاه و عدم الاشتراط.

(٣) نقل عليه عدم الخلاف و الاجماع و الامر فى الجملة مما لا شبهه فيه و يدل عليه ما رواه ابن بكير «١».

(٤) ربما يقال بأن اطلاقات المنع منصرفه عما لا نفس له فالقصور فى المقتضى و فيه انه لا وجه لهذا الانصراف سيما بالنسبه الى ماله لحم معتد به كبعض أقسام السمك و الحيه و مما يؤكد عدم الانصراف استثناء الخز و الحواصل بناء على أنه لا نفس لهما لاحظ ما رواه بشير بن بشار قال: سألته عن الصلاه فى الفنك و الفراء و السنجاب و السمور و الحواصل التى تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام أن اصلى فيه لغير تقيه؟ قال فقال: صل فى السنجاب و الحواصل الخوارزميه و لا تصل فى الثعالب و لا السمور «٢».

و ما رواه يحيى بن أبى عمران انه قال: كتبت الى أبى جعفر الثانى عليه السلام

(١) لاحظ ص: ٢١٤

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢١٦

ففي السنجاب و الفنك و الخز و قلت: جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقيه في ذلك فكتب بخطه إلى: صل فيها «١».

فالنصوص الداله على المنع تشمل ما لا نفس له بل موثق ابن بكير «٢» يدل على المدعى بالعموم.

ان قلت: ان قوله عليه السلام

فى ذبل الموثقه «ذكاه الذبلح» قرلنه على كون المراد من غير المأكول ما يكون قابلا للتذكله بالذبلح فىكون ما لا نفس له خارجا.

قلت: يمكن أن يقال: بأن المستفاد من دبلل التذكله بالذبلح قابله كل حىوان للتذكله بالذبلح الا ما جعل الشارع طرلقا لتذكلته كالخروج من الماء للسمك هذا اولا ثانيا يمكن أن يقال: بأن المستفاد من قوله: «ذكاه الذبلح» ان الميزان حرمة الاكل أعم من وقوع التذكله عليه و من عدم الوقوع اما لعدم القابله أو لعدم التحقق فىدخل ما لا نفس له فى الموضوع.

لا- يقال: ان ذكاه ما لا نفس له موته قلت: لا شبهه فى أنه مته غايه الامر لىست نجسه كبقفه المىتات مضافا الى أنه لا يبعء أن يستفاد من قوله عليه السلام «ذكاه الذبلح» ان المقصود من الذبلح التذكله أعم من أن تكون بالذبلح أو بالنحر أو بنحو آخر كالخروج من الماء كما فى السمك.

و ثالثا: نقول: المستفاد من الروايه انه عليه السلام فى مقام اعطاء ضابط كللى و هو أن معيار الجواز حله الاكل كما أن معيار الحرمة حرمة و لىس الميزان التذكله و عدمها.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٢١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢١٧

و لا بىن ما تحله الحياه من أجزاءه و غيره (١) بل لا فرق أيضا بىن ما لا تتم فىه الصلاه و غيره على الاحوط وجوبا (٢) بل لا يبعء المنع من مثل الشرعات الواقعه على الثوب و نحوه بل الاحوط وجوبا عموم المنع للمحمول فى جبهه (٣).

و ان شئت فقل: ان هذه الجملة استطراديه و هى على خلاف المدعى أدل حيث يفهم منها ان الميزان و المعيار جواز الاكل و عدمه و لو

فتح باب هذه المناقشه يلزم أن نقول باختصاص الروايه بالحيوان الذى يكون ذا وبر أو شعر و أما الحيوان الذى لا شعر له ولا وبر فلا يكون مشمولاً للروايه و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟ كلا.

و رابعا انه يكفى لإثبات العموم بعض المطلقات الوارده فى المقام لاحظ روايه محمد بن مسلم «١» و ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام قال:

و لا يصلى فى جلود الميتة و ان دبغت سبعين مره و لا فى جلود السباع «٢».

لكن طريق الصدوق الى الاعمش مخدوش بتميم بن بهلول و غيره فلا تكون الا مؤيده للمدعى فلاحظ.

(١) فانه قد صرح فى الموثقه «٣» ببعض ذلك و قوله عليه السلام «و كل شىء منه» قد دل على العموم فلا يجوز فى شىء منه.

(٢) لإطلاق الادله.

(٣) لا اشكال فى أن صدق الظرفيه يتوقف على كون الظرف مشتقاً على المظروف و لو على بعضه لكن هذا المعنى لا يتصور فى مثل البول و الروث

(١) لاحظ ص: ٢١١

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٤

(٣) لاحظ ص: ٢١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢١٨

...

و الالبان المذكوره فى الموثقه «١» و حيث انه لا يمكن تصور الظرفيه لبعض المذكورات فالمراد من لفظ «فى» مطلق الملابسه و المعيه و حيث ان الظاهر بحسب الفهم العرفى اتحاد المعنى فى جميع المذكورات يكون المقصود مطلق المعيه حتى فى الوبر و الشعر.

ان قلت: الضرورات تقدر بقدرها فان اراده الظرفيه بمعناها يصح بالنسبه الى الشعر و الوبر و أمثالهما و لا تصح بالنسبه الى الريق فإى ملزم باراده المصاحبه و المعيه فى الجميع بل نفصل فى المذكورات.

قلت: حيث ان لفظ «فى» لم يكرر يلزم أن

نلتزم باستعمال اللفظ فى أكثر من معنى واحد.

ان قلت: يمكن تصور الظرفيه فى مثل البول و نحوه بأن يراد الصلاه فى الثوب المتلطح و المتلوث بالبول و نحوه.

قلت: يلزم التقدير و هو خلاف الاصل و قد قيل انه لو دار الامر بين المجاز و الاضمار يكون المجاز مقدما.

ان قلت: لا نلتزم بالاضمار بل نقول بأن لفظ «فى» استعمل فى الظرفيه و حيث انه لا يمكن تصورهما فى مثل البول نلتزم بأن المراد بالبول مثلا الثوب المتلوث به بعلاقه الحال و المحل فلا اضمار.

قلت: المراد من الاضمار ليس الا هذا كما قيل و ان شئت قلت: لا يخلو الاضمار فى كل مورد عن علاقته مصححه و الحاصل انه على هذا لا يبقى مجال للاضمار اذ يمكن أن يقال: انه استعمل لفظ القرية فى قوله تعالى «وَسْتَلِّ الْقَرْيَةَ» (٢)

(١) لاحظ ص: ٢١٤

(٢) يوسف / ٨٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢١٩

...

فى أهلها بعلاقه الحال و المحل.

و ان أبيت الا- عن أنه قسم آخر من المجاز و هو أقرب من التجوز فى كلمه «فى» فى مطلق المصاحبه قلنا ليس الامر كذلك فان الثانى أقرب فانه لا ينسب الى الذهن من لفظ البول و أمثاله الا معناهما فالنتيجه ان المراد بلفظ «فى» مطلق المصاحبه و المعيه.

لكن لقائل أن يقول: انه بعد تعذر الظرفيه الحقيقيه بالنسبه الى الجميع لا وجه لإرادته مطلق المصاحبه بل يمكن أن يراد من لفظ «فى» مطلق الظرفيه الجامعه بين الحقيقيه و المجازيه ففى كل مورد يمكن انطباق المعنى الاول كالوبر و الشعر يعتبر الصدق الحقيقى و فى كل مورد لا يمكن يكتفى فيه بالمعيه و المصاحبه و لكن على كل تقدير لا يشمل الدليل المحمول

خصوصا اذا كان غير المأكول فى حقه و لو تردد الامر بين الاحتمالات و وصلت النوبه الى الشك يكفى الاطلاقات الاوليه للجواز فيما اذا القى شعر على لباس المصلى مضافا الى أن مقتضى البراءه عدم البأس فلا تغفل.

فانقدح بما ذكرنا انه لا يمكن استفاده المانع بمجرد المعيه و المصاحبه نعم يستفاد المنع من روايه ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت اليه يسقط على ثوبى الوبر و الشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيه و لا ضروره فكتب لا تجوز الصلاه فيه «١».

لكن الروايه ساقطه سنندا بعمر بن على بن عمر بن يزيد فالذى يستفاد من موثق ابن بكير «٢» و غيره من روايات أبواب لباس المصلى ان الصلاه فى

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٢١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٢٠

[مسأله ٢٦ إذا صلى فى غير المأكول جهلا به صحت صلاته]

(مسأله ٢٦) إذا صلى فى غير المأكول جهلا به صحت صلاته (١).

وبر ما لا يؤكل لحمه و أمثال الوبر من الشعر و الجلد حرام و باطل و لكن قد دل ما رواه محمد بن عبد الجبار قال: كتبت الى أبى محمد عليه السلام أسأله هل يصلى فى قلنسوه عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكه حرير محض أو تكه من وبر الارانب؟

فكتب: لا تحل الصلاه فى الحرير المحض و ان كان الوبر ذكيا حلت الصلاه فيه ان شاء الله «١»، على جواز الصلاه فى وبر ما لا يؤكل اذا كان ذكيا فيقع التعارض بينه و بين الموثقه و ما بمعناها و الترجيح مع روايات المنع لان دليل الجواز موافق لما عليه العامه.

قال الشيخ فى الخلاف ج ١ ص ١٩٣ فى مسأله ٢٥٦: كلما لا يؤكل لحمه لا

يجوز الصلاة في جلده و لا وبره و لا شعره الى أن قال: و خالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا: اذا ذكى و دبغ جازت الصلاة.

فالنتيجة: ان جزء غير المأكول ان كان من قبيل الوبر و الشعر فالمانعيه تتوقف على صدق الظرفيه الحقيقيه و ان كان من قبيل البول و الريق يكفى فيها مطلق المعيه و المصاحبه.

(١) و الدليل عليه حديث لا تعاد فان مقتضاه عدم وجوب الاعاده و الاكتفاء بما اتى به كما ان مقتضى روايه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذره من انسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته؟ قال: ان كان لم يعلم فلا يعيد «٢» صحه الصلاة فى صورته الجهل.

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٢١

و كذا اذا كان نسيانا أو كان جاهلا بالحكم أو ناسيا له (١) نعم تجب الاعاده اذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير (٢).

[مسأله ٢٧: إذا شك فى اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبه أو الشعر أو غيرهما]

(مسأله ٢٧): اذا شك فى اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبه أو الشعر أو غيرهما فى أنه من المأكول أو من غيره أو من الحيوان أو من غيره صحت الصلاة فيه (٣).

(١) بمقتضى قاعده لا تعاد.

(٢) حيث ان الماتن يرى عدم شمول القاعده للجاهل المقصر فلاحظ.

(٣) وقع الكلام بين الاصحاب فى هذه المسأله فذهب الى جواز الصلاة فى المشكوك فيه جماعه و الى عدمه جماعه آخرون و منشأ الاشكال ان المستفاد من الدليل ان حرمة الاكل مانع أو أن الحليه شرط بتقريب انه لو قلنا بالشرطيه فلا بد من احرازها فمع

الشك لا تجوز الصلاة اذ يلزم بحكم العقل الجزم بالبراءة و هي لا تحصل مع الشك.

هذا ملخص الكلام فى المقام و قبل التعرض لما يستفاد من النصوص فى مقام الاثبات لا بد من تقديم مقدمه و هي انه لا يمكن أن يكون أحد الضدين شرطا و الضد الاخر مانعا و عليه لا يمكن أن يكون التستر بالمأكل شرطا و التستر بما لا يؤكل مانعا فنقول: اجزاء العله عباره عن المقتضى و الشرط و عدم المانع أما المقتضى فهو الذى يترشح منه المعلول و أما الشرط فلا مدخل له فى الترشح فان الاحتراق يترشح من النار لا من المحاذات و المحاذات دخيله فى فعلية الترشح و هذه الدخاله اما من ناحيه النقصان فى فاعليه الفاعل و اما من جهه النقصان فى قابليه القابل.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٢٢

...

و ان شئت عبر بأن المحاذات كغيرها من الشرائط اما تتم فاعليه الفاعل و اما قابليه القابل مثلا المؤثر فى النهى عن الفحشاء هي الصلاة و الطهاره تكون متممه لهذا الاثر أو تؤثر فى قابليه النفس للتأثر و أما عدم المانع فليس له أثر فان العدم لا يعقل أن يكون مؤثرا فى شىء كما هو ظاهر و انما مدخليته من باب مزاحمه وجوده لتأثير المقتضى و لو لا هذه المزاحمه لم يكن لعدم المانع دور فى الاثر.

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه لو وجد المقتضى و أحد الضدين الذى يكون شرطا لا يعقل وجود الضد الاخر كى يزاحم التأثير اذ يلزم اجتماع الضدين و لو فرض عدم المقتضى أو عدم الشرط فعدم المعلول يستند الى عدم المقتضى أو عدم الشرط و لا يستند الى وجود المانع اذ ما دام

لا يكون المقتضى موجودا مع الشرط لا مجال للمزاحمه.

ان قلت: وجود المعلول مستند الى مجموع أجزاء العله و هذا يستدعى أن يكون استناد العدم الى المجموع من دون ترتب نعم لو كان بعض الاجزاء موجودا لاستناد العدم الى بعض المعدوم.

قلت: استناد العدم الى المانع من باب المزاحمه و مع عدم المقتضى لا موضوع للتراحم و مع وجوده لا يتصور وجود المانع للزوم اجتماع الضدين.

ان قلت: سلمنا هذا المعنى بالنسبه الى المقتضى فانه لا يعقل أن يكون أحد الضدين مقتضيا و الضد الاخر مانعا لكن اى مانع من أن يكون أحدهما شرطا و الاخر مانعا فانه لو فرض عدم الشرط و فرض وجود المانع لا وجه لاستناد العدم الى عدم الشرط بل اليه و الى وجود المانع فى رتبه واحده و لا وجه للترجيح.

قلت: الشرط كما قلنا دخیل فى فاعليه الفاعل أو قابليه القابل فمع عدم الشرط لا مجال للمزاحمه كما هو ظاهر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٢٣

...

ان قلت: سلمنا لكن لو فرض وجود أحد الضدين مع الضد الاخر يكون عدم المعلول مستندا الى وجود المانع فالملازمه صادقه و صدق الشرطيه لا يستلزم تحقق الشرط.

قلت: اذا كان صدق المانع متوقفا على تحقق الضدين فى الخارج فصدق الشرطيه لا يستلزم اتصاف الضد بالمانعيه فان مستلزم المحال محال.

و بعباره اخرى: لا يتصف الضد بالمانعيه لهذا المحذور لكن الشرطيه صادقه مضافا الى أنه لو فرض تحقق اجتماع الضدين فى محذور فى تحقق المتضادين فى ناحيه المعلول فان حكم الامثال واحد.

ان قلت: هذا يتم فى التكوينيات و أما فى التشريعات فلا- مانع اذ لا- تأثير و لا- تأثر. قلت الاحكام الشرعيه تابعه للمصالح و المفاسد و الخصوصيات الخارجيه تؤثر فى

تحقق الملاكات.

ان قلت: ان المصلحه فى نفس الامر لا فى المتعلق. قلت: ان الحكم الحقيقى تابع للمصلحه الخارجيه نعم ربما يكون الملاك فى نفس الحكم ولا يتصور هذا فى الحكم الحقيقى الناشى عن الملاك الذى عليه العدليه هذا مضافا الى أنه لو اخذ أحد الضدين شرطا يكون مغنيا عن اخذ الاخر مانعا فان المفروض ان وجود احدهما يلازم عدم الاخر فما الوجه فى اعتبار عدمه فانه لغو تعالى الله عن ذلك.

ان قلت: ان كانت اللغويه موجبه لعدم الاعتبار فى وعاء الشرع فما الوجه فى النزاع فى باب المقدمه بأنها هل تكون واجبه أم لا و كذلك فى باب الضد بأن الامر بأحد الضدين يستلزم النهى عن الاخر أم لا أو أن الامر بأحد المتلازمين أمر ابا لملازم الاخر أم لا؟.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٢٤

...

قلت: يمكن أن يكون المقصود فى باب المقدمه ان البعث نحو ذى المقدمه يكون بعثا نحو المقدمه بالعرض لا ان هناك بعثين و كذلك فى باب الضد و الملازم مضافا الى أنه يمكن أن يكون فى ذلك المقام ذا اثر كالتأكيد مثلا بخلاف المقام.

ان قلت: ان كان الامر بشىء مع عدم الحاجه اليه لغوا يلزم أن لا يبعث نحو شىء ى يرتكبه المكلف بداع نفسانى قلت: تاره يكون جعل الحكم بنحو القضيه الحقيقيه و اخرى بنحو القضيه الخارجيه أما الاول فمعنى الجعل ايجاد ما يمكن أن يكون داعيا للمكلف و هذا بالنسبه الى أفراد المكلف سواء و أما الثانى فتاره يكون المولى جاهلا بحال العبد و اخرى عالما بأنه يرتكبه أما على الاول فيكون كالصوره الاولى و أما على الثانى فيكون الجعل لغوا الا فيما يكون الجعل بلحاظ ان العبد لو

اطاع يثاب و هذه فائده نعم لو كان الواجب تعبديا يلزم الامر كى يقع بهذه الصوره.

ان قلت: ان الامر بشىء دائما يكون بداعى الامر لان الامر به بداع آخر أمر محال و بعبارة اخرى: لا يعقل أن يؤمر بشىء و يقيد بأن يؤتى بالمأمور به بداع آخر غير الامر و مع استحاله التقييد يستحيل الاطلاق فلا بد من اخذ الداعى القربى فى المتعلق.

قلت: ليس الامر كما ذكرت فان استحاله التقييد لا يستلزم استحاله الاطلاق بل يوجب وجوبه لاستحاله الاهمال فى الواقعات و ما قيل من أن استحاله أحد المتقابلين بتقابل العدم مع الملكة يستلزم استحاله الاخر غير صحيح.

ان قلت: يكفى فى دفع اللغويه كون الامر بعدم المانع مؤكدا قلت: اندفاع اللغويه لنكته التأكيد عين الالتزام بالاستحاله فلا بد من أحد الجعلين.

ان قلت: الجمع بين الجعلين انما يكون محالا لو كان المكلف واحدا و أما

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٢٥

...

مع التعدد فما المانع من جعل الشرطيه بالنسبه الى أحد و جعل المانعيه بالنسبه الى آخر.

قلت: المفروض ان الاحكام مشتركه و مع الاشتراك لا معنى لما ذكرت فى الاشكال فظهر أنه لا يمكن تحقق الجعلين نعم لو كان الضدان لا ثالث لهما يكون أحد الجعلين مغنيا عن الاخر فلا ترجيح فى أحدهما على الاخر اذ لو كان لهما ثالث لا يكون جعل أحدهما مغنيا عن الاخر كما يظهر عند التأمل.

اذا عرفت ما ذكرنا نقول: مقتضى ما ذكر عدم امكان جعل ما لا يؤكل مانعا و جعل ما يؤكل شرطا و ان المجعول اما هذا أو ذاك فننظر فى الادله و نرى ما المستفاد منها فان كان المستفاد الشرطيه يشكل الامر فى المشكوك حيث انه لا يجرى الاصل

و أما على فرض أن المجعول المانعيه فالامر سهل.

ربما يقال: ان المستفاد من قوله عليه السلام فى ذيل الموثقه «لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى فى غيره مما أحل الله أكله» (١) الشرطيه بتقريب ان الظاهر من هذه الجملة لزوم وقوع الصلاه فيما يؤكل لحمه و هذا معنى الاشتراط.

و عن بعض الاعاظم: ان ظهور الصدر فى المانعيه مانع عن انعقاد الذيل فى الشرطيه لتصادم الظهورين فى كلام واحد متصل فيكون ذلك من سوء تعبير ابن بكير.

و فيه: اولاً ان التصادم فى الظهور فى كلامهم ليس أمراً مستنكراً فان الاصحاب قائلون بأن النص لو اجمل تصل النوبه الى جريان الاصل.

و ثانياً: انه يمكن أن يقال: بأن الصدر ناظر الى المانعيه و ليس ناظراً الى

(١) لاحظ ص: ٢١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٢٦

...

الشرطيه اذ من الظاهر انه لا يشترط ايقاع الصلاه فى الساتر لكن لو صلى المصلى فى لباس من غير المأكول تكون صلاته باطله فلا يمكن تصور الشرطيه فى غير الساتر.

و بعبارة اخرى: لا- اشكال فى أنه لا- يشترط فى الصلاه وقوعها فى اللباس نعم انما يشترط أن تقع فى الساتر فيمكن الجمع بين المانعيه و الشرطيه بأن يكون وقوعها فى غير الساتر من غير المأكول مانعا و وقوعها فى الساتر من المأكول شرطاً.

ان قلت: نعم لكن نتصور الشرطيه بنحو الفرض و التقدير بأن يقال: لو لبست لباسا يشترط فيه أن يكون مما يؤكل.

قلت: مرجع هذا الاشتراط الى تحصيل الحاصل أو اجتماع الضدين اذ المفروض أن الشرط عبارة عن التلبس بلباس مأخوذ من الحيوان فان كان مما يؤكل يكون الامر به تحصيلاً للحاصل و ان كان مما لا يؤكل يكون أمراً بالمحال و كلاهما باطل.

ان قلت:

يمكن أن يكون الشرط اراده التلبس قلت: الاراده الحدوثيه لا مدخل لها بالقطع و أما الاراده البقائيه الكلام فيها هو الكلام فى نفس التلبس فلاحظ.

و ملخص الكلام: ان الشرط فى الواجب لا بد أن يكون فعلا اختياريا للمكلف و من الظاهر انه لا يشترط فى الصلاه غير الساتر فلا- معنى لاین يقال: يشترط فيها التلبس بالمأكول فلا- بد من أن يكون على نحو التعليق و فرض التلبس و مع فرضه يلزم احد المحذورين فالصدر ناظر الى المانعيه و الذيل راجع الى الشرطيه اذ

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٢٧

...

لا- بد فى الصلاه من الساتر و يشترط فيه أن يكون من مأكول اللحم أو يكون من غير المحرم أكله لكن مع ذلك لا- يمكن الالتزام به اذا المشار اليه بلفظ الاشاره اما طبيعى الصلاه أو صنف خاص منها أو شخص الصلاه بما أنها واقعته فى الحيوانى لا بما هى شخص فانه بهذا اللحاظ لا يعقل أن تصح فان الشىء لا يتقلب عما هو عليه أما على الاول و الثانى فيستفاد الاشرط اذ لا مانع من أن يريد المولى من المكلف أن يصلى فى الساتر و يجعل شرطه كونه مما يؤكل فان هذا أمر ممكن فى حد نفسه بلا اشكال و أما على الثالث كما هو الظاهر من الموثقه فلا يستفاد الاشرط اذ المفروض ان الشخص وقع فى غير المأكول و من الظاهر انه لا يصح الا مع الساتر المأخوذ من المأكول اذ الفساد قطعى.

و ان شئت قلت: انه لا- شبهه فى أنه لا يشترط فى الساتر أن يكون من الحيوان المأكول اذ تصح الصلاه مع الساتر المأخوذ من القطن مثلا و يظهر من الموثقه «١» ان الصلاه

لا- تقبل الا- مع وقوعها فى الساتر المأخوذ من الحيوان المأكول فيفهم ان الوجه فى الفساد كونه من غير المأكول و مرجعه الى المانع.

ان قلت: على ما ذكرت لا يتصور الشرطيه حتى فى الساتر لأنه لا شبهه فى صحه الصلاه الواقعه فى الساتر القطنى نعم يمكن بنحو التعليق لكن يرجع الى أحد المحذورين اما تحصيل الحاصل و اما اجتماع الضدين.

قلت: يمكن تصويره بأن يكون التقييد بالساتر الجامع بين غير الحيوانى و الحيوانى المأخوذ من المأكول ففى مقام الثبوت يتصور الشرطيه.

ان قلت: لو سلم عدم استفاده الشرطيه من الموثقه «٢» لكن لا شبهه فى

(١) لاحظ ص: ٢١٤

(٢) لاحظ ص: ٢١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٢٨

...

أنه استفاد المنع من الصلاه فى غير المأكول و عليه لا- بد من تقييد الساتر بأن يكون من غير المأكول لان الاهمال محال و الاطلاق منتف على الفرض فلا بد من هذا التقييد.

و ان شئت قلت: لو لا هذا التقييد يلزم اجتماع الامر و النهى فى شىء واحد.

قلت: لا اشكال فى أنه يحصل التقييد من ناحيه النهى عن الصلاه فى غير المأكول لكن الكلام فى أن القيد عبارته عن الصلاه فى الساتر المأخوذ من غير المحرم أكله الذى يكون بمعنى الاشتراط أو أن القيد عبارته عن الساتر الذى لا يكون متخذاً من المحرم و بينهما فرق فان الاول عبارته عن الشرط و الثانى عبارته عن المانع فظهر بما ذكر ان المستفاد من الموثقه «١» المانع لا الشرطيه.

و يمكن منع دلالة الموثقه على الشرطيه بتقريب آخر و هو أن قوله عليه السلام «لا تقبل تلك الصلاه» «٢» خبر بعد خبر للصلاه و يكون بياناً للجمله الاولى فان المشار اليه بلفظ الاشاره هى الصلاه

و ذكرنا انه لا يمكن الجمع بين المانعيه و الشرطيه فكأنه عليه السلام قال: الصلاه فى غير المأكول فاسده لا تقبل فيفهم ان الوجه فى الفساد وقوعها فى غير المأكول و هى المانعيه.

و بتقريب ثالث: يمكن اثبات ان المجعول ليس هى الشرطيه المستفاده من ذيل الموثقه «٣» و ذلك لأنه لا شبهه فى عدم توقف صحه الصلاه على وقوعها فى الساتر المأخوذ من المأكول فالمقصود ليس الا بيان فساد الواقعه فى غير

(١) لاحظ ص: ٢١٤

(٢) لاحظ ص: ٢١٤

(٣) لاحظ ص: ٢١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٢٩

...

المأكول و انما ذكر المأكول لأنه فرض وقوعها فى غير المأكول فلا دليل على الشرطيه فى مقام الاثبات.

و بتقريب رابع نقول: الذى نحتمله ثبوتا أن يكون المجعول بنحو الاشتراط و معناه أن يكون المشروط عباره عن تقييد الصلاه بوقوعها فى الساتر الذى يكون من غير المأكول و أما احتمال اشتراط كونه مأخوذا من المأكول فهو غير محتمل فانه فاسد ثبوتا و الحال أن ذيل الموثقه ظاهر فى الاشتراط بكونه مأخوذا من المأكول فهذا الظاهر غير مراد قطعا فلا دليل على الشرطيه و نبقى نحن و صدرها و ظاهره المانعيه فلاحظ.

و ربما يقال: بأن المستفاد من قوله فى الموثقه «و ان كان مما يؤكل لحمه» «١» الى آخره ان الشرط للجواز وقوعها فى المأكول و ان عدم الجواز المستفاد من مفهوم الشرطيه مستند الى فقدان الشرط لا الى وجود المانع.

و فيه: اولاً ما قلناه بأنه لا شبهه فى عدم هذا الاعتبار و ان احتمال اشتراط الصلاه بوقوعها فى المأكول فاسد بالقطع.

و ثانياً: انه لو فرض لباس للمصلى كما فرض فى هذه الجملة فلا يعقل جعل الاشتراط اذ مرجعه الى تحصيل الحاصل

كما أن الامر فى المفهوم كذلك فانه مع أنه من غير المأكول يكون مرجع الاشتراط الى الامر بالمحال فمعنى قوله جائز هى الصحه و الفساد معناه عدم انطباق المأمور به على المأتى به و هذا يجتمع مع كل من الشرطيه و المانعيه.

و ثالثا ان التصريح بقوله: «و ان كان غير ذلك مما قد نهيت» الى آخره لا

(١) لاحظ ص: ٢١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٣٠

...

يبقى ظهورا للشرطيه فيما ادعى كما هو ظاهر.

و مما يمكن أن يستفاد الشرطيه منه ما رواه أبو تمامه قال: قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام: ان بلادنا بلاد بارده فما تقول فى لبس هذا الوبر؟ فقال:

اللبس منها ما اكل و ضمن «١» و الروايه ساقطه سندا.

و مما يمكن أن يستدل به ما رواه على بن أبى حمزه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و الصلاه فيها فقال: لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت: أو ليس الذكى مما ذكى بالحديد؟ قال: بلى اذا كان مما يؤكل لحمه «٢».

و قريب منه ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد الله و أبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء و الصلاه فيها فقال: لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قلت: أو ليس الذكى مما ذكى بالحديد؟ قال: بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت: و ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسنباب فانه دابه لا تأكل اللحم و ليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و آله اذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب «٣» و السند فى كلا الحديثين ضعيف.

ثم انه

قد عرفت انه لو اعتبر ما اعتبر فى الصلاه بنحو الاشتراط يلزم احراز الشرط بالوجدان أو بالاماره أو الاصل و أما لو اعتبر بنحو المانع فربما يقال:

بأنه لا يلزم احراز عدم المانع و انه يجوز الاتيان مع الشك استنادا الى قاعده المقتضى و المانع فانه لو احرز المقتضى و شك فى المانع يحكم بتحقيق المعلول

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٣١

...

فيجوز الاكتفاء بالمأتى به مع الشك فى وجود المانع و لا يلزم احراز عدمه.

وفيه اولاً- ان تلك القاعده لا اساس لها كما بين فى محله. و ثانياً: لو فرض كونها تامه لا ترتبط بالمقام و ذلك لان المانع فى المقام عبارته عن تقييد الأمور به بعدم ذلك المانع فكما انه يلزم احراز الأمور به بقيودها الوجوديه كذلك يلزم احرازه بقيودها العدميه فلا فرق بين القولين من هذه الجبهه.

ثم انه لو شك فى أن المجمعول هى الشرطيه أو المانع فعن الميرزا قدس سره: انه لا مانع من اجراء الاصل و رفع الكلفه الزائده من ناحيه الشرط و لا يمكن مساعدته لأننا نعلم اجمالاً باحد الاعتبارين و لا اصل لنا يعين احد الطرفين نعم الشك فى الشرطيه فى حد نفسه مورد للأصل لكن يعارض هذا الاصل بالاصل الجارى فى المانع.

و بيان أوضح: ان المجمعول لو كان هى المانع يمكن اجراء البراءه عند الشك فى المانع و لو كان المجمعول الشرطيه يكون الشك فى تحقق الشرط مورداً للاشتغال و مع الشك فى أن المجمعول أيهما لا- مجال لجريان البراءه لان الشك فى تحقق موضوعها فلا

بد من الاحتياط اذ المفروض ان الشك فى السقوط و لا بد فى مقام الامتثال من الجزم بتحقيقه فلاحظ.

ثم انه وقع الكلام فى أنه لا- شبهه فى أنه لو شك فى تمام الموضوع و بقاءه يجرى فيه الاستصحاب فلو رتب حكم على وجود زيد مثلا و شك فى بقاءه يحكم ببقائه بحكم الاستصحاب و أما اذا كان الموضوع مركبا من جزءين و احرز احدهما فهل يجرى الاستصحاب فى الجزء المشكوك؟

ربما يقال: بأنه لا مجال للاستصحاب و الوجه فيه انه لو اخذ قيد فى الموضوع أو المتعلق لا يمكن احراز المقيد بالاستصحاب الا على القول بالمشتب و ذلك لان

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٣٢

...

الجزء المأخوذ اما يكون جزء للموضوع و اما يكون قيدا فانه لو كان قيدا فالتقيد بالتقيد دخيل فى الموضوع و المفروض ان التقيد و الاتصاف لم يحرز بالوجدان و احرازه بالاستصحاب يتوقف على الالتزام بالمشتب و ان كان جزءا للموضوع فايضا الاشكال باق بحاله اذ كل من الجزءين مقيد بالآخر و الكلام فيه هو الكلام فلا يمكن احراز الموضوع بضم الوجدان الى الاصل.

و يمكن أن يقال بأن الامور المتبانيه لو اخذت متعلقه للحكم أو الموضوع فلا معنى لتركبها و وحدتها الا اعتبار احدهما فى زمان الآخر بلا- جهه اخرى و بلا- وصف آخر غير نفس الا-جزاء فعليه لو احرز أحد الجزءين بالوجدان و الجزء الآخر بالاستصحاب يتم الموضوع و يترتب عليه الحكم بلا اشكال فلو رتب حكم على وجود زيد فى يوم الجمعة و شك فى وجوده فى يوم الجمعة فهل يشك فى استصحاب بقاءه، لترتب الاثر عليه فانه لا فرق بين أن يكون الموضوع وجود زيد يوم الجمعة و بين وجوده منضمًا

الى وجود بكر و هكذا و قس عليه حال الشرط فان الموضوع فى باب الشرط عبارته عن الذات فى زمان وجود الشرط.

و بعبارته اخرى: يترتب الاثر على المشروط لا على الشرط و المشروط.

و الحاصل: ان الفرق بين الجزء و الشرط ان الموضوع فى باب الاجزاء عبارته عن الاجزاء ككل منها فى فرض وجود الاخر و الموضوع فى باب الشرط عبارته عن نفس المشروط اى وجوده مقيدا بزمان وجود شىء آخر فلو احرز أحد الامرين فلا مانع من استصحاب الجزء المشكوك و ضم الوجدان الى الاصل و لا يتوجه اشكال الاثبات.

نعم لو اخذ فى الموضوع عنوان انتزاعى زائدا على الوجود لا- يمكن احرازه بالاستصحاب فلو اخذ فى صحته الايتمام ركوع المأموم فى زمان ركوع الامام

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٣٣

...

يمكن احراز الموضوع بالاستصحاب فان ركوع المأموم محرز بالوجدان و ركوع الامام محرز بالاستصحاب فيتم الموضوع و أما لو كان موضوع الصحه ادراك المأموم لركوع الامام المنتزع لا يمكن احرازه باستصحاب ركوع الامام الا على القول بالمشكك.

ان قلت: سلمنا جريان الاصل بهذا النحو لكن يعارض هذا الاصل جريان الاستصحاب فى المركب بأن نقول: شكك فى تحقق المركب أو المشروط و الاصل عدم تحققهما.

و فيه: انه لو فتح باب هذا الاشكال يكون مقتضاه سد باب جريان الاستصحاب فى كل مورد يشكك فى تحقق الامثال فلو شكك فى بقاء الطهاره و اجرى الاستصحاب و احرز الطهاره بالاستصحاب يعارضه استصحاب عدم الصلاه مع الطهاره و هذا مناقض لدليل الاستصحاب فى موردته فان عمده دليل الاستصحاب النص الوارد فى باب الشكك فى بقاء الوضوء و مرجعه الى عدم اعتبار الاستصحاب فى مورد دليله و هو كما ترى.

مضافا الى أن الشكك فى

تحقق الأمور به ناش و مسبب عن الشك في تحقق الشرط و مع جريان الاصل في السبب لا يبقى شك في المسبب شرعا فلا مجال للاستصحاب فلا تغفل.

ثم انه لا بد أن يعلم ان النزاع و ان كان في الصلاه لكن البحث عام لكل ما يشك في المانعيه أعم من أن يكون المانعيه بحكم الشرع أو يكون بحكم العقل و ما توهم ان المانعيه ان كانت بحكم العقل تختص بصوره الاحراز و لا تعم صوره الجهل توهم فاسد ناش من الخلط بين بابي التراحم و التعارض فان المعجزيه في باب التراحم منوط بالعلم اذ مع عدمه لا- يكون الحكم الواقعي معجزا و أما في باب

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٣٤

...

التعارض و ترجيح جانب النهي فلا فرق بين صورتى العلم و الجهل و لذا نلتزم بفساد الصلاه في الدار المغصوبه و لو مع الجهل بالغصبيه.

ثم ان المشهور- على ما نسب اليهم- ذهبوا الى عدم جريان البراءه في المقام مع ذهابهم الى البراءه في الشك في الاكثر و لعل الوجه في ذلك أنهم بنوا على ان النهي الغيرى الدال على المانعيه نهى عن الطبيعه و لا ينحل الى الافراد بحسب تعدد الموضوع فقالوا: ان التكليف معلوم فلا بد من الفراغ و لا يحرز الفراغ الا بالاحتراز عن المشكوك.

لكن الحق ان النهي الغيرى ينحل الى الافراد فالكلام فيه هو الكلام في النهي النفسى بلا فرق بين المقامين فلاحظ.

ثم ان اعتبار المانعيه لغير المأكول اما يكون في نفس الصلاه أو في المصلى أو في اللباس.

و بعباره اخرى: هل القيد الاعتبارى مركزه نفس الصلاه فاعتبر فيها أن لا تقع في غير المأكول من دون اضافه الى المصلى أو اللباس أو

يكون مركزه المصلى بأن اعتبر فى الصلاه أن لا يكون المصلى حين الصلاه لابسا لغير المأكول أو مصاحبا له أو يكون مركزه اللباس بأن اعتبر فى الصلاه أن لا يكون لباس المصلى حينها من غير المأكول.

و قبل الخوض فى المسأله نقول: كلما يكون شرطا للمأمور به وجودا، أو عدما لا بد أن يكون متعلقا للأمر بتبع المأمور به.

و بعباره اخرى: لا بد فى الشرط أن يكون فعلا اختياريا للمكلف و عليه لا يكون الموجود الخارجى شرطا للمأمور به و لا يعقل نعم يمكن أن يكون شرطا للأمر و عليه لا مناص من جعل كل شرط قيذا للمأمور به فى المقام يكون القيد

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٣٥

...

لا محاله راجعا الى الصلاه فانها فعل اختيارى للمكلف غايه الامر تاره يعتبر عدم المانع فى نفس الصلاه فيقال: لا تصل فى غير المأكول و اخرى تعتبر فى المصلى بأن يقال: لا تصل و انت لابس لغير المأكول و حيث ان كون غير المأكول ظرفا للصلاه أمر لا يتصور فلا محاله تكون هذه الظرفيه بلحاظ المصلى فان صدق الصلاه فى غير المأكول او فى المأكول بلحاظ كون المصلى لا بسا أحدهما هذا بحسب مقام الثبوت و أما فى مقام الاثبات فالمستفاد من روايه سماعه قال: سألته عن لحوم السباع و جلودها فقال: أما لحوم السباع فمن الطير و الدواب فانا نكرهه و أما الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه «١» ان المركز هو المصلى و المستفاد من غيرها ان المركز جعل نفس الصلاه و حيث ان اسناد الظرفيه الى الصلاه بالعيانه و المجاز فيكون بتوسيط المصلى.

و بعباره اخرى: ارتباط أحد الفعلين بالآخر يكون بلحاظ الفاعل

فيكون الاسناد أولاً و بالذات الى المصلى و ثانياً و بالعرض الى الصلاه فلا تنافى بين الدليلين بل ما يدل على كون المانع الظرفيه للصلاه راجع الى كون المصلى لابسا لغير المأكول فمرجع كلا الدليلين أمر واحد و لعل ثمره هذا البحث تظهر عنه اجراء الاصل فانتظر.

بقى شىء: و هو ان المانع وقوع الصلاه فى ذوات ما لا- يؤكل لحمه من الاسد و غيره و عنوان ما لا يؤكل لحمه معرفاً لتلك الذوات بحيث تكون الذوات موضوعاً لحكمين: احدهما حرمة الاكل ثانيهما عدم جواز الصلاه أو أن الموضوع عباره عن محرم الاكل بحيث يكون أحد الحكمين فى طول الآخر فنقول: لو قلنا

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٣٦

...

بأن المدرك فى المقام ما رواه على بن أبى حمزه «١» و اقتصرنا على ما استفاد منه و التزمنا باختصاص الحكم بالسباع طبق ما فى تلك الروايه فلازمه الالتزام بأن المانع العنوان الذاتى و الوجه فيه ظاهر اذ الميزان بما يؤخذ من الدليل فى مقام الاثبات لكن الروايه ساقطه عن الاعتبار سنداً و لا نعمل بها فالميزان بما استفاد من بقيه الادله و المستفاد من الموثقه «٢» هى الطويله و لا وجه لرفع اليد عن ظاهرها و القول بأن العنوان المأخوذ فيها عنوان مشير لا وجه له و عليه يكون الموضوع للمانع كون الحيوان محرم الاكل.

و مما يؤيد مقالتنا- بل يدل عليه- انه لو نسخت حرمة أكل واحد من الحيوانات التى يحرم أكلها و صار حلالاً كما لو فرض جواز أكل لحم الثعلب بالنسخ فهل يشك فقيه فى جواز الصلاه فى وبره؟ فان المستفاد من موثقه ابن بكير «٣» ان

الميزان في الجواز و الحرمة حليه الاكل و حرمة.

اذا عرفت ما تلوناه عليك فاعلم انه يقع الكلام في موضعين: الموضع الاول في مقتضى الادله الاجتهاديه الموضع الثاني في مقتضى الاصول العمليه. أما الموضع الاول: فقد يدعى ان مقتضى الادله الاجتهاديه الجواز مع الشك في المانع و ذلك من وجوه:

منها: دعوى اختصاص الالفاظ وضعا أو انصرافا بخصوص المصاديق المعلومه فلو شك في وجود المانع لا يكون المانع موجودا حتى في الواقع و نتيجة هذه الدعوى انه لا موضوع لانكشاف الخلاف و فساد هذا البيان أوضح من أن يخفى.

(١) لاحظ ص: ٢٣٠

(٢) لاحظ ص: ٢١٤

(٣) لاحظ ص: ٢١٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٣٧

...

و منها: ان مطلقات دليل الصلاه أو الساتر حجه الا أن يعلم مصداق المخصص و مع الشك في مصداق المخصص لا مانع من الاخذ بالعام أو المطلق.

و فيه ان دليل التخصيص أو التقييد يخصص أو يقيد العام و المطلق و لا مجال للتمسك بالعام و انما يتمسك بالعام فيما يشك في أصل التخصيص و أما لو شك في انطباق المخصص على الخارج لا- يجوز الاخذ بالعام الا على القول بالتمسك به في الشبهه المصدقيه و على فرض الالتزام بهذا المعنى تكون الصحه ظاهريه لا واقعيه الا أن يدل دليل على الاجزاء كحديث لا تعاد مثلا.

و منها: ان المانع في المقام منتزعه عن النهى عن الصلاه في غير المأكول فتكون فعلية المانعيه بفعلية النهى و حيث ان النهى لا يكون فعليا مع الجهل لا تكون المانعيه فعلية أيضا نعم لو كان دليل المانعيه بلسان لا صلاه في غير المأكول لكان مقتضاه المانعيه المطلقه المقتضيه للفساد حتى مع الجهل.

و فيه: اولا ان بعض الادله- كموثقه ابن بكير

«١» - ليس بلسان النهى فلا يكون الاستدلال تاما لانهدام الاساس الذى ذكره فى الاستدلال.

و ثانيا يلزم عدم مجال لانكشاف الخلاف و عدم اشتراك التكليف بين العالم و الجاهل و هو كما ترى.

و ثالثا انه لا- فرق بين النواهى المتعلقة بالموانع فى باب العبادات و المتعلقة بها فى باب المعاملات فكما ان المانع فى باب المعاملات لا- تختص بحال العلم كذلك فى باب العبادات و معنى الانتزاعيه ان المانع تنتزع من تعلق الامر با لمأمرىه المقيد بالقيد العدمى لا أنها تنتزع عن النهى المتعلق بالمانع.

(١) لاحظ ص: ٢١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٣٨

...

و ملخص الكلام ان النهى فى المقام ارشاد الى المانع و النهى الارشادى كالأمر الارشادى ليس منوطا بالعلم فى صيرورته فعليا فان الاشتراط بالعلم ليس من لوازم كل إنشاء بل من لوازم التكليف.

و رابعا أن ما افيد فى تقريب الاستدلال بأن النهى لا يصير فعليا الا مع العلم غير سديد فان فعليه الحكم لا تتوقف على العلم الا مع قيام الدليل فى مقام الاثبات لو قلنا بامكان أخذ العلم بالحكم فى موضوعه أو أخذ العلم بالموضوع فى ترتب الحكم عليه كما لو قام دليل على أنه لو علم المكلف بأن اللباس من غير المأكل لا يجوز الصلاه فيه و أما بلا دليل دال فلا وجه لهذا القيد فانه خلف و محال لان المفروض ان الموضوع تحقق فى الخارج و تخلف الحكم عن موضوعه كتخلف المعلول عن علته.

و ملخص الكلام: ان فعليه الحكم ليس مرهونا بالعلم نعم مع الجهل لا- يكون الحكم منجزا و هذا أمر آخر و من هنا يعلم ان المانع لو كانت منتزعه عن الحكم التكليفى لا يكون متوقفا على العلم

فى الفعلية و لذا نلتزم بفساد الصلاة فى الدار المغصوبه و لو مع الجهل بها لو التزمنا باستحاله الاجتماع و تقديم جانب النهى و ان ما ذهب اليه المشهور من الصحه مبنى على الجواز و ان التركيب انضمامى لا اتحادى و عليه يدخل المجمع فى باب التراحم و لا يكون داخلا فى باب التعارض و قد ذكرنا ان التوسل بقاعده المقتضى و المانع فيما يشك فى المانع غير صحيح.

و منها: انه دلت جمله من النصوص على جواز الصلاة فى الخز و الخز الخالص فى زمان صدور تلك النصوص فى غايه الندره بحيث كان الجواز و تجويز الصلاة فيه لغوا فان الاكثر كان مخلوطا بوبر الثعالب و عليه يكون المستفاد من تلك الادله جواز الصلاة فى المشكوك و بعدم القول بالفصل نلتزم بالجواز فى بقيه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٣٩

...

الموارد.

و يرد عليه: اولا انه قد قيدت تلك النصوص بطائفه اخرى دلت على عدم الجواز مع فرض الغش و الخلط و كون الخز الخالص فى غايه الندره لا يوجب رفع اليد عن التقييد فان وظيفه الشرع بيان الحكم و لو لأفراد نادره.

و ثانيا لو فرض صدق هذه المقاله يلزم تخصيص الحكم بأن نقول: يجوز الصلاة فى الخز الخالص و المخلوط بوبر الارانب و لا وجه لتسريه الحكم الى كل مورد و عدم القول بالفصل غير القول بعدمه مضافا الى أن الاجماع المنقول لا يكون حجه و المحصل منه على فرضه لا يكون حجه للعلم بالمدرک فلا يكون تعبديا.

و لا يخفى انه على فرض تماميه هذه الدعوى لا يفرق بين أن يكون المستفاد من الدليل المانع كما هى المدعاة أو الشرطيه لعدم تفاوت فيما هو المناط فلاحظ هذا

تمام الكلام فى الموضوع الاول.

و أما الموضوع الثانى: فقد استدلل على الجواز بالاصل العملى بتقاريب مختلفه التقريب الاول: ان مقتضى اصاله الحل حليه الحيوان المتخذ منه المشكوك و قد استشكل فيه من وجوه:

الاشكال الاول: ان اصاله الاباحه لا توجب ترتب الآثار الواقعيه بل انما توجب ترتيب الآثار الظاهريه و حيث ان جواز الصلاه من الآثار للحليه الواقعيه فلا يترتب باصاله الحل.

وفيه: ان دليل الاصل حاكم على دليل الحكم الواقعى و يوجب التوسعه غايه الامر تكون الحكمه ظاهريه و ما دام الشك و لذا نرى ان جميع الآثار يترتب كالشرب و الوضوء و الغسل على اصاله الطهاره ما دام لم ينكشف الخلاف فاذا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٤٠

...

انكشف الخلاف لا بد من رفع اليد و اعاده ما سبق لعدم دليل على الاجزاء كما حقق فى محله الا فى باب الصلاه فانها لا تعاد الا فى جمله من الموارد ببركه حديث عدم الاعاده أو غيره و التفصيل موكول الى محل آخر.

الاشكال الثانى: ما عن الميرزا قدس سره و هو انه على تقدير جواز جريان اصاله الحل فى المقام انما يجرى فيما لا يكون الجزء المشتبّه مرددا أمره بين معلوم الحرمة و معلوم الحليه المتميزين فى الخارج اذ فى هذه الصوره ليس فى البين مشكوك الحكم بل الحكم معلوم و انما المجهول عنوان انتزاعى فما يكون موجودا فى الخارج يكون معلوما و ما يكون مشكوكا يكون عنوانا انتزاعيا.

وفيه: انه لا اشكال فى أن العنوان الانتزاعى منطبق على ما فى الخارج و بهذا العنوان يكون الموجود الخارجى مشكوكا فموضوع اصاله الحل متحقق بلا كلام و لا اشكال.

الاشكال الثالث: أيضا ما عن الميرزا قدس سره بأن المستفاد من

دليل المانعيه ان الصلاه فى أجزاء ذوات الحيوانات التى يكون معرفها حرمه الاكل فاسد و من الظاهر ان اصاله الحل لا تقتضى كون المشكوك من الانواع المحلله فان اقتضاء دليل الحل اثبات الحل لا كون المشكوك معنونا بعنوان كذائى.

و فيه: انا قد بينا ان المستفاد من موثقه ابن بكير «١» ان الموضوع لدليل المانعيه عنوان محرم الاكل و ليست العناوين الاوليه الذاتيه موضوعه فلا اشكال من هذه الجهه.

الاشكال الرابع: ان اصاله الحل من الاصول الحكميه فلا بد من أن يكون الموضوع محلا للابتلاء فلو فرض لحم الحيوان موردا للابتلاء و جرى فيه الاصل

(١) لاحظ ص: ٢١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٤١

...

يترتب عليه جواز الصلاه فى شعره و لو بعد سنين و أما لو لم يكن اللحم محلا للابتلاء حين جريان الاصل كما هو الغالب فلا مجال لجريانه فيه.

و فيه ان المفروض ان الحليه موضوع لجواز الصلاه فبهذا اللحاظ لا مانع من جريان اصاله الحل و الحكم بجواز الصلاه فيه و هذا نظير جريان استصحاب الطهاره فى الملاقى لإثبات طهاره الملاقى و لو بعد انعدام الملاقى بسنين و السر فيه انه يكفى فى جريان الاصل ترتب أثر شرعى و أما كون مورد جريان الاصل محلا للابتلاء بالفعل فلا دليل على شرطيته.

الاشكال الخامس: ما عنه أيضا و هو ان المستفاد من دليل الحل الحليه الفعلية و ما يكون فى الدليل هى الحليه الشأنيه و بعباره اخرى: الموضوع للمنع عبارة عن الحيوان الذى يكون من شأنه انه لو ذبح و ذكى لا يحل لحمه فى مقابل الحيوان الذى لو ذبح بطريق شرعى يحل أكله و اصاله الحل لا تثبت هذا العنوان.

و الذى يوضح مرادنا انه لو مات غنم

حتف انفه يجوز الصلاه فى شعره و الحال انه لم يكن محلل الاكل فى وقت من الاوقات اذ قبل الموت لا يجوز اكل الحيوان فان الحليه تتوقف على التذكيه و بعد الموت صار ميته.

و هذا الاشكال متين و لا يمكن رده و على هذا لا أثر لأصالة الحليه و لا يترتب عليها جواز الصلاه.

فائده: و هى انه كما لا- يترتب جواز الصلاه على اصالة الحل كذلك لا يترتب عدم الجواز على اصالة الحرمة كأصالة عدم التذكيه أو غيرها و ذلك لان عدم الجواز مترتب على الحرمة الشأنيه و الجواز على الحليه كذلك و اثبات الحرمة الفعلية بالاصل لا يثبت الحرمة الشأنيه و كذلك الحال لو كان الموضوع احد العناوين الذاتيه للحيوان

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٤٢

...

فلاحظ.

التقريب الثانى: التمسك بقاعده الطهاره فيما لو دار الامر بين كون المشكوك مأخوذا من الكلب أو الغنم فيحكم عليه بالطهاره بالقاعده و يترتب عليه جواز الصلاه و يحكم فى بقيه الموارد بعدم القول بالفصل.

و فيه اولاً- ان قاعده الطهاره لا يترتب عليها الا ما كان مشروطا بها و أما غير الطهاره فلا يثبت بالقاعده الا على القول بالاصل المثبت و على القول به كيف نلتزم بعدم القول بالفصل و الحال ان ترتيب الاثر فى مورد القاعده من باب اثبات اللوازم العقليه بخلاف بقيه الموارد مضافا الى أن عدم القول بالفصل لا يترتب عليه الاثر كما هو ظاهر.

التقريب الثالث: التمسك باستصحاب عدم الحرمة قبل البلوغ و فيه أن ما يجرى فيه الاستصحاب و هى الحرمة الفعلية ليس موضوعا للحكم و ما يكون موضوعا له لا يجرى فيه الاستصحاب لعدم احراز الحاله السابقه فان الموضوع الحرمة الشأنيه مضافا الى أن البالغ موضوع

فى قبال غير البالغ و كيف يسرى الحكم من موضوع الى موضوع آخر بالاستصحاب و الحال أن وحده الموضوع شرط فيه.

التقريب الرابع: استصحاب عدم الحرمة الثابت قبل الشرع و لا فرق بين أن يكون الشبهه موضوعيه أو حكميه فان مرجع الشك على كل حال الى كون الحيوان الخارجى من أى القسمين.

و اورد عليه بايرادات: الاول: ان عدم الحرمة قبل الشرع من باب السالبة بانتفاء الموضوع و قد علمنا بانقلابه اما باضافه الحرمة و اما باضافه الحلبيه و لا يمكن اثبات اضافه العدم باستصحاب بقاء ما قبل الشرع الا بنحو المثبت.

و فيه: ان الشرع و الشريعة عباره عن مجموع القوانين الشرعيه فان قلنا بأن

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٤٣

...

الشارع هو الله تبارك و تعالى يكون العدم مضافا اليه و مقتضى الاستصحاب بقاءه و ان قلنا ان الشارع النبى صلى الله عليه و آله بوحي من الله فلا- شبهه فى أنه صلى الله عليه و آله لم يحرم المحرمات فى أول بعثته بل حرّمها بالتدريج فلا ريب فى مضى زمان لم يحرم المشكوك كما يستفاد من قوله تعالى: قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَيَّ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً الْآيَةَ «١» فان حصر المحرم فى المذكورات حين نزول الايه يدل على جواز البقيه فلا مانع من استصحاب العدم مضافا الى أنه يكفى اثبات عدم تعلق الحرمة بالحيوان المشار اليه.

الايراد الثانى: انا نعلم بحدوث حكم المشار اليه فى الشريعة و لا ندرى انه الاباحه أو الحرمة و استصحاب عدم الحرمة معارض باستصحاب عدم الاباحه.

و فيه: انه يمكن لنا أن ندعى ان الاستصحاب يجرى فى الاباحه السابقه المدلول عليها بالآيه فمقتضى الاستصحاب بقاء الاباحه و

عليه لا مجال للمعارضه باصالة عدمها.

لكن يمكن أن يرد عليه بأن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد. لكن نجيب بنحو آخر و نقول: بأنه يكفى فى ترتب الاثر استصحاب عدم حدوث الحرمة و لا يعارضها استصحاب عدم حدوث الحليه الاعلى القول بالمثبت فان المطلوب عدم كون الحيوان من محرم الاكل.

و ان شئت قلت: المانع وقوع الصلاه فيما لا يؤكل لحمه و هذا الحيوان فى أول البعثه لم يكن داخلا فى هذا العنوان و الان كما كان.

الايراد الثالث: ان استصحاب عدم الحرمة لا يثبت ان الحيوان الخارجى متصف بعدم الحرمة الا على القول بالمثبت.

(١) الانعام / ١٤٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٤٤

...

و فيه: ان الاحكام الشرعيه مجعوله على نحو القضييه الحقيقيه فكما أن بقاء الحرمة يترتب عليه كون المصداق محرما كذلك بقاء عدمها يترتب عليه عدم حرمة الموجود الخارجى و السر فيه أنه لا واسطه كى يلزم الاثبات فان حرمة الخمر معناها انه لو وجد خمر فى الخارج يكون حراما و هذا عين جعل الشارع لا أمر آخر و كذلك عدم الحرمة فلا اشكال من هذه الناحيه أيضا.

فالتتيجه: ان هذا الاستصحاب بهذا التقريب يترتب عليه جواز الصلاه بل يمكن أن نقول بأن المجعول لو كان هى الشرطيه يمكن احرازها بهذا التقريب فانه لو استفيد من الدليل انه لا بد من ايقاع الصلاه فى غير ما لا يؤكل لحمه يمكن احرازه بالاصل الموضوعى.

لكن هذا البيان يتم بناء على كون الموضوع عنوان ما حرم أكله و أما لو كان الموضوع نفس الذوات فلا يمكن بهذا التقريب اثبات العنوان المحلل أو سلب عنوان المحرم الا بالاثبات لكن قد عرفت سابقا انه لا ملزم لهذه المقالاه فان المستفاد من الموثقه

«١» ان المانع عنوان محرم الاكل.

التقريب الخامس: جريان الاستصحاب فى المصلى بأن نقول: ان المصلى قبل لبسه المشكوك لم يكن لابسا للباس كذائى و الان كما كان. و هذا الوجه لا- بأس به لكن يتوقف على أن المستفاد من الدليل ان الجاعل ناظر الى المصلى لكن لو استفيد من الدليل اشتراط الصلاه بعدم وقوعها فيما لا يؤكل أو استفيد بأن شرط اللباس أن لا يكون من غير المأكول لا يثبت باستصحاب عدم اللبس الا على القول بالاصل المثبت.

(١) لاحظ ص: ٢١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٤٥

...

التقريب السادس: جريان الاستصحاب فى اللباس بأن نقول: هذا اللباس لم يكن من الحيوان المحرم الاكل و الان كما كان و هذا الاستصحاب من مصاديق جريان الاصل فى الاعدام الازليه و قد ذكرنا فى محله ان مقتضى القاعده جريان الاستصحاب بهذا النحو فببركته ثبت ان اللباس المشار اليه ليس مما لا يؤكل و يترتب عليه جواز الصلاه أعم من أن يكون القيد قيذا للباس أو للصلاه أو للمصلى فانه لو احرز الشرط بالاصل و احرز الجزء الاخر بالوجدان يتم المطلوب. و لا مجال لان يقال: الاصل عدم تحقق المركب من المشروط و الشرط فان المركب لا وجود له الا وجود الاجزاء بعينها.

و يختلف بيالى انه يمكن تقريب الاستصحاب بنحو آخر و هو ان المكلف لو صلى فى المشكوك رجاء يمكنه أن يجرى الاستصحاب بأن يقول: الصلاه التى صليتها لم تكن فى المانع قبل وجودها و الاصل بقائها على ما كانت حتى بعد وجودها فلاحظ.

هذا تمام الكلام فى الاصل الجارى فى الموضوع و مع جريانه لا- تصل النوبه الى الاصل الحكمى فان الاصل الجارى فى الموضوع حاكم على الاصل الحكمى فانه

لو جرى اصاله بقاء المائع على نجاسته لا تصل النوبه الى اصاله الحل الجاريه فى الشرب و لو قطع النظر عن الاصل الموضوعى تصل النوبه الى الاصل الحكمى.

فنقول: لجريان الاصل الحكمى تقريبان: أحدهما ما عن صاحب الحدائق و هو انا نشك فى حرمه الصلاه فى المشكوك و مقتضى الاصل اباحتها و جوازها.

و فيه: انه لا شبهه فى جواز الصلاه على تقدير و حرمتها على تقدير آخر فانه لو صلى فى المشكوك رجاء لا اشكال فى جوازها و لكن لا أثر لهذه الصلاه لعدم احراز الشرط العدمى و أما لو صلى بقصد الامر و أنها مصداق لمطلوب المولى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٤٤

...

تكون حراما لأنه تشريع نعم لو قلنا ان المستفاد من قاعده الحل الحليه المطلقه بمعنى ان المكلف لا يكون محروما فان المكلف محروم من الصلاه فى غير المأكول فلا- تكون حلالا- كما أن المكلف محروم عن البيع الفاسد لفساده فلا يكون البيع الفاسد حلالا للمكلف، لكان هذا التقريب تاما لكن هذا المبنى بمراحل من الواقع فان المستفاد من قاعده الحل الحليه الظاهرية التكليفية و الا يلزم الالتزام بلوازم متعدده و تأسيس فقه جديد فان لازم هذا الكلام انه لو شك فى فساد عقد من العقود يحكم بالصحة لعدم المحروميه فانه خلاف ظاهر الدليل و خلاف الاجماع و التسالم و لا اظن ان صاحب الحدائق بنفسه يلتزم بهذه اللوازم.

ثانيهما: انه قد تقرر فى الاصول اجراء الاصل بالنسبه الى الاكثر فيما دار الامر بين الاقل و الاكثر بلا فرق بين أن يكونا غير ارتباطيين و بين ان يكونا مرتبطيين و عليه فلو شك فى أن الصلاه هل قيدت بقيد عدمى أم لا لا مانع من اجراء

حديث الرفع بلا فرق بين أن تكون الشبهه حكميه أو موضوعيه فلاحظ.

فتحصل مما ذكرنا ان المستفاد من الادله لو كان مانعيه غير المأكول يجوز الصلاه فى المشكوك اولاً بجريان استصحاب عدم الحرمة و ثانياً: باستصحاب عدم كون اللباس مما لا يؤكل و ثالثاً بالبراءه عن المانعيه المشكوكه و لا فرق بين أن يكون المستفاد من الادله ان مركز اعتبار المانعيه اللباس أو المصلى أو الصلاه اذ بعد ما ثبت عدم كون الحيوان من غير المأكول تحصل النتيجة مطلقاً بناء على كون الموضوع فى لسان الدليل محرم الاكل كما أن مقتضى استصحاب العدم الازلى اخراج اللباس من مورد المنع و مقتضى البراءه الحكميه جواز الصلاه فى المشكوك على كل تقدير أى أعم من أن يكون المنهى الصلاه فى غير ما لا يؤكل أو المنهى الصلاه فى اللباس الكذائى أو المنهى الصلاه مع كون المصلى لا بسا للباس كذائى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٤٧

...

و أيضاً أعم من أن يكون المأخوذ فى الموضوع الذوات الاوليه أو الذات المعنونه بعنوان محرم الأكل فانه على جميع هذه التقادير يشك فى القيد العدمى و يدفع بالبراءه هذا كله على تقدير كون المستفاد المانعيه و أما لو كان المستفاد الشرطيه فلو كان الشرط عباره عن اشتراط الصلاه بوقوعها فى اللباس الذى لا يكون من غير المأكول بنحو سلب الصفه.

و بعباره اخرى: لو استفيد من الدليل انه يشترط فى الصلاه أن تكون فى غير ما لا يؤكل اى فى غير المحرم فانه باستصحاب عدم تعلق الحرمة يحرز أنه لا- يكون من المحرم فبالاصل يحرز هذا العنوان و بضم الوجدان اليه يتم تمام الموضوع نعم لو كان المستفاد من الدليل اشتراط الصلاه بوقوعها فى

محلل الاكل يشكل الامر اذ لو فرض كون الحيوان محلل الاكل قبل الشرع و بيركه الاستصحاب يحكم ببقاء الحليه يعارضه استصحاب عدم الجعل الزائد.

الا- أن يقال: بأن الشبهه لو كانت حكميه يمكن التمسك بقوله تعالى: **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثَّتَهُ** «١» بأن يقال: لو لم يكن الحيوان داخلا فى العناوين المحرمه يثبت له الحليه بمقتضى الايه فاثبات الجواز يكون بالدليل اللفظى لا بالاصل العملى.

لكن هذا فيما يكون الشك فى الحكم الكلى و أما لو كانت الشبهه موضوعيه فلا مجال لهذا الاستدلال لأنه لا موضوع له كما هو ظاهر اذ المفروض ان الحكم الكلى ظاهر و الشك فى المصداق فلا بد من احراز الشرط فافهم و اغتتم.

(١) الانعام / ١٤٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٤٨

[مسأله ٢٨: لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممزوج و مثل البق و البرغوث و الزنبور و نحوها من الحيوانات التى لا لحم لها]

(مسأله ٢٨): لا- بأس بالشمع و العسل و الحرير الممزوج و مثل البق و البرغوث و الزنبور و نحوها من الحيوانات التى لا لحم لها (١) و كذا لا بأس بالصدف (٢).

(١) فان المقتضى لشمول المذكورات قاصر اذ الموثقه «١» التى هى العمده فى هذا الباب مدركا صرح فيها بما يكون من ما كول اللحم فلو لم يكن المنع ظاهرا فى الحيوان الذى يكون ذا لحم فلا أقل من الاجمال و عدم الظهور فى الاطلاق فتبقى الاطلاقات الاوليه مصونه عن التقييد كما أن البراءه عند الشك محكمه فلاحظ.

مضافا الى السيره العمليه الخارجيه بالنسبه الى المذكورات بلا نكير من أحد اصف الى ذلك كله بعض النصوص الوارده فى الموارد الخاصه و منه ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاه فيه؟

قال: لا وان كثر فلا بأس أيضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله «٢».

و منه ما رواه على بن مهزيار «٣» و القرمز على ما فى مجمع البحرين عصاره دود يوجد فى آجامهم و هذه الروايه لا اعتبار بها سندا فان فى احدى سندها حسن بن على بن مهزيار و هو لم يوثق و فى الاخر ابراهيم بن مهزيار فانه لم يوثقه المتقدمون و انما مدحه و وثقه ابن طاوس و يفهم توثيقه من العلامه حيث حكم بصحه طريق الصدوق الى بحر السقاء.

(٢) الامر كما أفاده و لا يستفاد من روايه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن

(١) لاحظ ص: ٢١٤

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٧

(٣) لاحظ ص: ٢١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٤٩

و لا بأس بفضلات الانسان كشعره و ريقه و لبنه و نحوها (١).

الاول عليه السلام قال: لا يحل أكل الجرى و لا السلحفاه و لا السرطان قال:

و سألته عن اللحم الذى يكون فى أصداف البحر و الفرات أ يؤكل؟ قال: ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله «١» خلافه فان هذه الروايه لا تدل على أن الصدف بنفسه حيوان.

(١) لانصراف العنوان المأخوذ فى دليل المنع عن الانسان فلا مقتضى للمنع فى مقام الاثبات و الشك فى الاطلاق كاف للأخذ بالاطلاقات الاوليه كما ان الشك فى التقييد يقتضى البراءه و لو اغمض عن هذا البيان فلا بد للحكم بالجواز من التمسك بالدليل و مما يستدل به عليه ما رواه على بن الريان بن الصلت أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره و أظفاره ثم يقوم الى الصلاه من غير أن ينفضه من ثوبه فقال:

لا بأس «٢».

و قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاه في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان و أظفاره من قبل أن ينفضه و يلقيه عنه؟ فوقع: يجوز «٣»

و الروايه الاولى ضعيفه بضعف طريق الصدوق الى علي بما جيلويه و الروايه الثانيه لا بأس بسندها و كذا بدلالاتها.

و مما يستدل به ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام سئل عن البصاق يصيب الثوب قال: لا بأس به «٤».

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب أطمعه المحرمه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب النجاسات الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٥٠

و ان كانت واقعه على المصلى من غيره (١) و كذا الشعر الموصول بالشعر المسمى بالشعر العاريه سواء كان مأخوذاً من الرجل أم من المرأه (٢).

[مسأله ٢٩: يستثنى من الحكم المزبور جلد الخنز]

(مسأله ٢٩): يستثنى من الحكم المزبور جلد الخنز (٣).

و منه ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه؟ قال: لا بأس «١».

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال الى غيرها من الروايات الوارده في الابواب المختلفه. لاحظ الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاه من الوسائل مضافا الى السيره الخارجيه فانه لا شبهه في جواز ان المصلى يصلى في ثوبه و فيه عرقه أو بصاقه و كذلك في لباس غيره اضعف الى ذلك كله انه لو منع و التزم بهذا التقييد يلزم الحرج الشديد المنافي لكون الدين الاسلامي سهله سمحه فلاحظ.

(١) وقد ظهر وجهه مما ذكرنا من النصوص و السيره فلاحظ.

(٢) لقصور

دليل المنع و السيره الخارجيه فى الجملة الداله على الجواز فان حكم الامثال واحد.

(٣) قال فى الحدائق: «لا- خلاف بين الاصحاب فى جواز الصلاه فى وبر الخز الخالص من مخالطه و بر الارنب و الثعالب و نحوهما مما لا تصح الصلاه فيه نقل الاجماع على ذلك جماعه منهم المحقق و العلامه و ابن زهره و الشهيد قدس أسرارهم و غيرهم الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و يستفاد من روايه عبد الرحمن بن الحجاج ان الخز دابه تمشى على أربع و معروف بكونه كلب الماء قال سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل و أنا عنده عن جلود

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٥١

...

الخبز فقال: ليس بها بأس فقال الرجل: جعلت فداك انها علاجى (فى بلادى) و انما هى كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد الله عليه السلام: اذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء؟ فقال الرجل: لا قال: ليس به بأس «١».

و يدل على المدعى من النصوص ما رواه سليمان بن جعفر الجعفرى انه قال:

رأيت الرضا عليه السلام يصلى فى جبه خز «٢».

و ما رواه على بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام يصلى الفريضة و غيرها فى جبه خز طاروى و كسانى جبه خز و ذكر أنها لبسها على بدنه و صلى فيها و أمرنى بالصلاه فيها «٣».

و ما رواه زراره قال: خرج أبو جعفر عليه السلام يصلى على بعض أطفالهم و عليه جبه خز صفراء و مطرف خز أصفر «٤».

و ما رواه معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاه فى الخبز فقال: صل فيه «٥».

و

ما رواه اسماعيل بن علي عن أبيه أخى دعبل بن علي عن الرضا عليه السلام فى حديث انه خلع على دعبل قميصا من خز و قال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٥٢

و السنجاب (١).

فيه الف ليله كل ليله ألف ركعه و ختمت فيه القرآن ألف ختمه «١» و ما رواه ابن أبى يعفور «٢» و سند بعضها و ان كان ضعيفا لكن فى المعتبر منها كفايه فلاحظ.

(١) السنجاب على ما نقل عن مجمع البحرين حيوان على حد اليربوع أكبر من الفاره شعره فى غايه النعومه يتخذ من شعره الفراء يلبسه المتنعمون الى آخر كلامه.

و اختلفت الاقوال فيه فذهب جماعه الى الجواز بل نسب هذا القول الى الاكثر بل نقل عن الشيخ قدس سره عدم الخلاف فيه و ذهب جماعه الى عدم الجواز و أيضا نسب الى الاكثر بل نقل الاجماع عليه و ذهب بعض الى الكراهه و العمده هى النصوص و تدل جمله منها على الجواز منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الفراء و السمور و السنجاب و الثعالب و أشباهه قال:

لا بأس بالصلاه فيه «٣».

و منها ما رواه أبو علي بن راشد قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى الفراء أى شىء يصلى فيه؟ قال: أى الفراء؟ قلت: الفنك و السنجاب و السمور قال: فصل فى الفنك و السنجاب فأما السمور فلا تصل فيه «٤».

منه ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن أشياء منها الفراء

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب اعداد الفرائض الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب لباس المصلي الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب لباس المصلي الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب لباس المصلي الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٥٣

...

و السنجاب فقال: لا بأس بالصلاه فيه «١».

و يدل عليه أيضا ما رواه علي بن أبي حمزه «٢» و ما رواه مقاتل بن مقاتل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاه في السمور و السنجاب و الثعلب فقال: لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابه لا تأكل اللحم «٣».

و ما رواه بشير بن بشار «٤» و ما رواه يحيى بن أبي عمران «٥» و ما رواه الوليد بن أبان قال: قلت للرضا عليه السلام: اصلى في الفنك و السنجاب؟

قال: نعم «٦».

و يدل عليه أيضا ما رواه الحسن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال:

و سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب و السنجاب و السمور فقال: قد رأيت السنجاب على أبي و نهاني عن الثعالب و السمور «٧».

فقد بان ان المقتضى للجواز تام و ما يمكن أن يقال في وجه المنع امور: منها:

ان روايات الجواز تعارض الموثقه «٨» و الترجيح مع المانع لان العامه قائلون بالجواز.

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٢٣٠

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب لباس المصلي الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٢١٥

(٥) لاحظ ص: ٢١٥

(٦) الوسائل الباب ٣ من أبواب لباس المصلي الحديث: ٧

(٧) الوسائل الباب ٤ من أبواب لباس المصلي الحديث: ٥

(٨) لاحظ ص: ٢١٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٥٤

...

وفيه: ان

دلالة الموثقه «١» بالاطلاق و العموم و مقتضى القاعده تخصيص العام بالخاص و مجرد ذكر السنجاب فى السؤال لا- يخرج الجواب عن كونه عاما قابلا للتخصيص.

و منها: ان فى نصوص الجواز ما لا يكون سنده نقيًا. و فيه: أن فى المعبر منها كفايه. و منها: ان النص المعبر من نصوص الجواز مشتمل على ما لا يكون الصلاه فيه جائزا كالفنك.

و فيه: أن اشتمال الخبر المعبر على ما لا نقول به لا يقتضى رفع اليد عنه مطلقا و بعبارة اخرى: فى كل مورد تم مقتضى و عدم المانع نلتزم بالجواز و فى المقام روايه رواها أبو حمزه قال سأل أبو خالد الكابلى على بن الحسين عليه السلام عن أكل لحم السنجاب و الفنك و الصلاه فيهما فقال أبو خالد: ان السنجاب يأوى الاشجار فقال: ان كان له سلبه كسلبه السنور و الفار فلا يؤكل لحمه و لا تجوز الصلاه فيه ثم قال: أما أنا فلا آكله و لا احرمه «٢».

ربما يقال: انها تعارض ما يدل على الجواز و الروايه ضعيفه باشكيب.

بقى شىء فى المقام و هو ان مقتضى ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن لبس السمور و السنجاب و الفنك و القاقم قال: لا يلبس و لا يصلى فيه الا أن يكون ذكيا «٣» عدم الجواز الا مع التذكيه.

و قال فى الحدائق: ان جمعا من الاصحاب صرحوا بأن القول بالجواز يتوقف على تذكيته لأنه ذو نفس سائله قطعاً فاشترط التذكيه فيه على القاعده مضافا الى

(١) لاحظ ص: ٢١٤

(٢) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الأطمعه المحرمه الحديث: ٢

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٣ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين،

و وبرهما (١) و فى كون ما يسمى الان خزا هو الخز اشكال و ان كان الظاهر جواز الصلاه فيه و الاحتياط طريق النجاه (٢) و أما السمور و القماقم و الفنك فلا تجوز الصلاه فى أجزائها على الاقوى (٣).

النص الخاص فلاحظ لكن فى الروايه اشكال يأتى فى السمور.

(١) لشمول دليل الاستثناء الوبر.

(٢) يشكل ما أفاده من الجواز اذ مع الشك لا يجوز التمسك بدليل الجواز للشبهه المصادقيه أو المفهوميه فلا يجوز لإطلاق دليل المنع فلاحظ.

(٣) ينبغى أن يتكلم فى كل واحد من هذه المذكورات باستقلاله و حiale كى لا يختلط فيقع الكلام فى ثلاثه فروع:

الاول: هل يجوز الصلاه فى السمور و عن المصباح السمور كتور دابه معروفه يتخذ من جلدها الفراء تكون فى بلاد الترك و نقل ان الصيادين يصيدون الصغار فيخصون الذكر و يتركونه يرعى فاذا كان ايام الثلج خرجوا للصيد فما كان مخصيا استلقى على قفاه فادر كوه.

و المشهور- كما قيل - عدم الجواز و يقتضيه الموثق «١» و يدل على عدم الجواز ما رواه أبو على بن راشد «٢» و ما رواه سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن جلود السمور فقال: أى شىء هو ذاك الأدبس؟

فقلت: هو الاسود فقال: يصيد؟ قلت: نعم يأخذ الدجاج و الحمام فقال: لا «٣» لكن البرقى يطلق على محمد بن خالد و وثاقته محل نقاش عندنا.

(١) لاحظ ص: ٢١٤

(٢) لاحظ ص: ٢٥٢

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٥٦

و فى قبال هذه الطائفه طائفه اخرى تدل على الجواز منها: ما رواه الحلبي «١» و منها: ما رواه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن

عليه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود قال: لا بأس بذلك «٢».

و منها: ما رواه الريان بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس الفراء و السمور و السنجاب و الحواصل و ما أشبهها و المناطق و الكيمخت و المحشو بالقز و الخفاف من أصناف الجلود فقال: لا بأس بهذا كله الا بالثعالب «٣».

و فى المقام روايه رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن لبس السمور و السنجاب و الفنك فقال: لا- يلبس و لا يصلى فيه الا أن يكون ذكيا «٤» تفصل بين الذكى و ما لم يذك و لكن الروايه ساقطه سندنا بعبد الله بن الحسن اذ انه لم يوثق.

و الجمع بين المتعارضين يقتضى الاخذ بما دل على المنع اذ لم يصرح فى روايه الجواز بجواز الصلاه فى السمور و بعبارة اخرى: لم يذكر فى كلام الامام عليه السلام بل ذكر فى كلام الراوى فيكون كلامه عليه السلام قابلا للتخصيص.

و ثانيا لو اغمض عن ذلك يكون ما دل على المنع مخالفا للعامه و الرشد فى خلافهم و ثالثا: ما دل على المنع متأخر زمانا عما دل على الجواز فان أبا على بن راشد من أصحاب الجواد و الهادى عليهما السلام و الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن.

(١) لاحظ ص: ٢٥٢

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

(٣) عين المصدر الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٥٧

...

لكن مع ذلك لا يبعد أن يفصل بين الذكى و غير المذكى لروايه على بن جعفر «١» فان مقتضاها التفصيل بين

المذكى منه و ما لم يذك كما أن الامر كذلك بالنسبه الى القماقم لكن سيد المستمسك أفاد فى هذا المقام بأنى لم اجد الخبر المذكور فى كتاب الرجال و لذا يشكل الامر.

و ربما يقال: ان الامر اشتبه على صاحب المستدرک فانه كيف يمكن أن يكون الحديث المذكور فى كتاب المسائل و لم يلتفت اليه صاحب الوسائل و لم يجد الحكيم مع العنايه و لم يذكره شيخ الحدائق و الله العالم.

الثانى: هل يجوز الصلاه فى القماقم نقل انه أطول من الفاره و يأكل الفاره و لا مقتضى للجواز لو كان غير المأكول كما هو كذلك ظاهرا فلا اشكال فى عدم الجواز لكن مقتضى ما رواه فى المستدرک عن كتاب المسائل «٢» الجواز مع التذكيه.

و قد مر ما فيه مضافا الى ان القماقم لم تذكر فى الحديث المروى عن قرب الاسناد «٣».

الثالث: هل يجوز الصلاه فى الفنك قيل: هو نوع من الثعلب فان مقتضى الموثقه «٤» عدم الجواز لكن دل بعض النصوص على الجواز بالنسبه اليه لاحظ خبرى أبى على بن راشد و على بن يقطين «٥» و أيضا يدل على الجواز

(١) لاحظ ص: ٢٥٤

(٢) لاحظ ص: ٢٥٤

(٣) لاحظ ص: ٢٥٦

(٤) لاحظ ص: ٢١٤

(٥) لاحظ ص: ٢٥٢ و ٢٥٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٥٨

[الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال]

إشاره

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال (١).

ما رواه الوليد بن أبان «١» لكن السند ساقط بالوليد بن أبان اذانه لم يوثق.

و أيضا يدل على الجواز ما رواه يحيى بن أبى عمران «٢» لكن السند ساقط فان طريق الصدوق الى يحيى ابن أبى عمران ضعيف
بمحمد بن على ما جيلويه نعم فى المعتبر من هذه النصوص كفايه و اعراض المشهور لا يسقط الخبر

المعتبر عن الحجبه كما ذكرناه مرارا.

(١) هذا هو المعروف بين الاصحاب و يدل عليه ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلى فيه لأنه من لباس أهل الجنة «٣».

و يؤيد المدعى خبر موسى بن أكيل النميرى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الحديد انه حليه أهل النار و الذهب انه حليه أهل الجنة و جعل الله الذهب فى الدنيا زينه النساء فحرم على الرجال لبسه و الصلاة فيه «٤».

و خبر جابر الجعفى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان الى أن قال: و يجوز للمرأة لبس الديقاح و الحرير فى غير صلاه و احرام و حرم ذلك على الرجال الا فى الجهاد و يجوز أن تتختم بالذهب و تصلى فيه و حرم ذلك على الرجال الا فى الجهاد «٥».

و هاتان الروايتان لا اعتبار بهما سندا.

(١) لاحظ ص: ٢٥٣

(٢) لاحظ ص: ٢١٥

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) الوسائل الباب ١٦ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٥٩

و لو كان حليا كالخاتم (١) أما اذا كان مذهبا بالتمويه و الطلى على نحو بعد عند العرف لونا فلا بأس (٢) و يجوز ذلك كله للنساء (٣) كما يجوز أيضا حملة للرجال كالساعة و الدنانير (٤) نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعه اذ كان ذهباً و معلقاً برقبته أو بلباسه على نحو

و ربما يستدل على المدعى بأن لباس الذهب حرام للرجل فلو كان ساترا تفسد الصلاة كما لو كان الساتر غصبا بتقريب: ان التلبس يتحد مع الصلاة اذ

التلبس شرط في الصلاة و حيث انه لا يجوز اجتماع الامر و النهى و يقع التعارض بين الدليلين يقدم جانب النهى فلا تكون الصلاة الواقعة في الساتر الذهب صحيحه و يكون تفصيلا بين ما يكون اللباس ساترا و بين ما لا يكون كذلك.

و يمكن أن يرد على هذا الاستدلال بأن ما يكون داخلا في الصلاة الجزء العقلى و هو التقيد فما يكون حراما عباره عن التلبس و هو خارج عن الصلاة و الذى يكون داخلا في الصلاة ليس حراما فلا يكون مركز الامر و النهى واحدا كى يتحقق هذا البيان و بهذا التقريب يمكن تصحيح الصلاة في الساتر الغصبي و الله العالم.

(١) للإطلاق فان الميزان صدق الصلاة في الذهب بلا فرق بين مصاديقه بل صرح بالحرمة في روايه جابر «١» فلاحظ.

(٢) لعدم صدق موضوع الحرمة فلا وجه للبطلان.

(٣) كما هو مقتضى القاعدة الاوليه و عدم المقتضى للمنع اذ الدليل يختص بالرجال مضافا الى أنه نقل الاجماع على الجواز بالاضافه الى النص الخاص.

(٤) لعدم دليل على المنع و مقتضى القاعدة الاوليه الجواز.

(١) لاحظ ص: ٢٥٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٦٠

يصدق عليه عنوان اللبس عرفا (١).

[مسألة ٣٠: إذا صلى في الذهب جاهلا أو ناسيا صحت صلاته]

(مسألة ٣٠): إذا صلى في الذهب جاهلا أو ناسيا صحت صلاته (٢).

[مسألة ٣١: لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضا و فاعل ذلك آثم]

(مسألة ٣١): لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضا و فاعل ذلك آثم (٣) و الظاهر عدم حرمة التزين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس مثل جعل مقدم الاسنان من الذهب (٤) و أما شد الاسنان به أو جعل الاسنان الداخلة منه فلا بأس به بلا اشكال (٥).

(١) القضية بشرط المحمول ضروريه فانه لو صدق عنوان اللبس يكون حراما و مفسدا.

(٢) لقاعده لا تعاد فان مقتضاها عدم وجوب الاعاده اذا كان الجهل أو النسيان للموضوع و أما اذا كان بالنسبه الى الحكم فلا بد من التفصيل بين القصورى و التقصيرى فلاحظ.

(٣) للموثق المتقدم «١» مضافا الى الاجماع المدعى فى المقام بل الحكم بنحو من الوضوح حتى قيل انه ضرورى و يؤيد المدعى ما رواه جراح المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا تجعل فى يدك خاتما من ذهب «٢» الى غيره من الروايات الواردة فى الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلى من الوسائل فراجع.

(٤) لعدم الدليل على حرمة.

(٥) و يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث

(١) لاحظ ص: ٢٥٨

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٦١

[السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال]

اشاره

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال (١).

ان أسنانه استرخت فشدّها بالذهب «١» و كتب سيدنا الاستاد فى هامش العروه:

«بل لا بأس بتلييس السن بالذهب».

و الظاهر ان الوجه فى الجواز انه لا يصدق عليه اللبس فلا مقتضى للحرمة اذ مجرد التزيين بالذهب لا دليل على حرمة و ان قوله فى جملة من النصوص «فانه زينه أهل الجنة أو الآخرة» «٢» لا يدل على حرمة التزيين به بل غاية دلالة بعموم

العله حرمه التختم بكل زينه اخرويه.

مضافا الى أنه يمكن ارجاع الضمير الى التختم لا الى الذهب فلاحظ.

قمي، سيد تقى طباطبايي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٤، ص: ٢٦١

(١) قال في المعبر - على ما في الحدائق -: و أما بطلان الصلاه فيه فهو مذهب علمائنا و وافقنا بعض الحنابله و قال في الحدائق: «لا خلاف بين الاصحاب في تحريم لبس الحرير المحض للرجال و بطلان الصلاه فيه»، و يدل عليه من النصوص ما رواه محمد بن عبد الجبار (٣) و ما رواه أيضا قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوه حرير محض أو قلنسوه ديباج فكتب عليه السلام: لا تحل الصلاه في حرير محض «٤».

و يؤيد المدعى ما رواه اسماعيل بن سعد الاحوص في حديث قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: هل يصلى الرجل في ثوب أبريسم؟ فقال:

لا «٥».

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١ و ٤ و ٥ و ٦

(٣) لاحظ ص: ٢٢٠

(٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

(٥) الوسائل الباب ١١ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٦٢

و لا يجوز لبسه في غير الصلاه أيضا كالذهب (١).

و في المقام رواه لابن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاه في الثوب الديباج فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا

بأس «١».

و يظهر منها المعارضه لكن المعارضه تتوقف على أن يكون الديق الحرير المحض و هذا اول الكلام و الذى يدل على كونه غيره و ليس عينه

ما ورد في مكاتبه محمد بن عبد الجبار «٢» من التقابل بينهما و في أقرب الموارد قال: «الديباج ثوب سدها و لحمته من الحرير» و عليه لا تعارض.

(١) نقل عليه عدم الخلاف- كما في الحدائق- و يدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يصلح لباس الحرير و الديباج فأما بيعهما فلا بأس «٣».

و هذه الرواية قد عبر عنها صاحب الحدائق بالموثق و لكن الحق أنها مرسله فان غير واحد ينطبق على ثلاثه اشخاص و نحوها و يجوز عدم وثاقه جميعهم فلا اعتبار بالسند.

و منها: ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال لعلي عليه السلام أني احب لك ما احب لنفسى و اكره لك ما اكره لنفسى فلا تختم بخاتم ذهب الى ان قال: و لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه «٤».

و السند ساقط بضعف طريق الصدوق الى أبي الجارود و للرواية سند آخر لا بأس به ظاهرا.

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) لاحظ ص: ٢٤١

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٤٣

...

و منها ما رواه يوسف بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالثوب أن يكون سدها وزره و علمه حريرا و انما كره الحرير المبهم للرجال «١».

و السند ساقط مضافا الى أن الدلالة ليست واضحة.

و منها: ما رواه أبو داود يوسف بن ابراهيم «٢» و السند ساقط بأبي داود حيث انه لم يوثق مضافا الى أن دلاله الرواية ليست تامه.

و منها: ما رواه

اسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير الا في الحرب «٣».

و السند ساقط بعبد الله بن محمد بن عيسى.

و منها: ما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا يلبس الرجل الحرير و الديباج الا في الحرب «٤».

و منها: ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا كان لا يرى يلبس (بلباس) الحرير و الديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل بأسا «٥».

و لا يبعد أن يستفاد من هذه الروايه عدم الجواز في غير الحرب لكونه عليه السلام في مقام اعطاء الضابطه الكليه.

و منها: ما رواه ليث المرادى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله كسا اسامه بن زيد حله حرير فخرج فيها فقال: مهلا يا اسامه

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٦٤

نعم لا بأس به في الحرب (١) و الضروره كالبرد و المرض (٢).

انما يلبسها من لا خلاق له فاسقمها بين نسائك «١».

و السند ساقط بأبي جميله مفضل بن صالح و الظاهر أن التواتر لا يحصل بهذا المقدار لكن حديث حسين بن علوان لا بأس به سندا و كذلك لا بأس بحديث أبي الجارود.

(١) كما دل عليه ما رواه حسين بن علوان «٢» لكن المستفاد من تلك الرواية انه يلزم أن لا يكون فيه تمثال فلاحظ و يعارض هذه الرواية ما رواه

سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير و الديداج فقال: أما فى الحرب فلا بأس به و ان كان فيه تماثيل «٣».

فانه صرح فى هذه الروايه بعدم البأس و ان كان فيه التمثال و فى تلك الروايه قيد الجواز بعدم التمثال فيه و بعد التعارض يكون مقتضى القاعده الاخذ بدليل المنع فانه مطلق.

(٢) فانه لا شبهه فى أن الضرورات تبيح المحذورات و يدل عليه قولهم عليهم السلام: ليس شىء مما حرم الله الا و قد أهله لمن اضطر اليه و قولهم عليهم السلام:

كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر و قوله صلى الله عليه و آله: رفع عن امتى الخطأ و النسيان و ما اكرهوا عليه و ما لا يطيقون «٤» فلا يحرم عليه لبس الحرير عند الضروره.

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٢

(٢) مر فى ص: ٢٦٣

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦ و ٧ و ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٦٥

حتى فى الصلاه (١) كما لا بأس بحمله فى حال الصلاه و غيرها (٢) و كذا افتراشه و التغطى به و نحو ذلك مما لا يعد لبسا له (٣) و لا بأس بكف الثوب

(١) لا ملازمه بين الجوازين و المتبع الادله الوارده فى المقام فانه لو دعت الضروره الى لبس الحرير و كانت الضروره مستوعبه للوقت فمن حيث ان الصلاه لا تسقط بحال تجب الصلاه و تصح و أما فى حال الحرب فلا وجه للصحه اذ الجواز المستفاد تكليفى و عدم القول بالفصل لا يرجع الى محصل كما أن دعوى انصراف دليل المانعيه الى خصوص لبس المحرم

بلا وجه و أضعف منه الانصراف عن حال الحرب و أما الاطلاق المقامى الذى تعرض له فى المستمسك بتقريب ان دليل الجواز تكليفا يدل بالاطلاق المقامى على الجواز الوضعى حيث لم يتعرض لوجوب النزاع مع انه مما يغفل عنه، غير سديد اذ المفروض ان كل واحد من التكليف و الوضع قد دل عليه الدليل و لا بد من الاتباع و الدليل على أنه ليس مغفولا عنه أنه وقع مورد البحث.

(٢) فان الجواز على القاعده فانه ليس مما لا يؤكل لحمه لعدم كونه ذا لحم و على فرض كونه ذا لحم لا بأس بالمحمول منه اذ يتصور الظرفيه للحريه فالمنع يتوقف على عنوانها لكن المستفاد من النص المنع و لو مع عدم صدق الظرفيه.

(٣) لعدم المقتضى و للنص على الجواز فى حديث على بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير و مثله من الديباج و المصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه و التكنه و الصلاه؟ قال: يفترشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه «١».

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٦٦

به (١) و الاحوط أن لا يزيد على أربع اصابع (٢) كما لا بأس بالازرار منه و السفائف (و القياطين) و ان تعددت و كثرت (٣).

(١) المستفاد من الكلمات انه موضع خلاف بين الاصحاب فالعمده النص و المستفاد منه ان الممنوع الحرير المحض و لا يبعد أن يقال: ان المكفوف بالحرير لا يصدق عليه الحرير المحض فان المحوضه تنتفى بالالتحام و الخلط.

(٢) ليس عليه دليل ظاهر نعم نقل عن عمر أنه نقل عن رسول الله صلى الله عليه و آله و مثله من

حيث المضمون ما أرسله العلامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع «١».

و الروايه ساقطه عن الاعتبار سندا مضافا الى أنه يلزم جواز التلبس به مستقلا اذا لم يكن أزيد من هذا المقدار و هو خلاف ما استفيد من النصوص الداله على المنع عن لبس الحرير المحض.

بقي شىء و هو انه يستفاد من حديث جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدباج و يكره لباس الحرير و لباس الوشي (القسى) و يكره المبره الحمراء فانه مبره ابليس «٢».

لكن السند مخدوش بمحمد بن خالد و جراح لكن مع ذلك في النفس شىء فان الممنوع وقوع الصلاة في الحرير المحض و لا يبعد صدق هذا المفهوم في المكفوف بالحرير المحض فان صدق الظرفيه لا يتوقف على كون الظرف مستقلا في الظرفيه.

(٣) لأنه لا يصدق لبس الحرير المحض لكن مقتضى موثق عمار بن موسى

(١) مستدرک الوسائل الباب ١٥ من أبواب لباس المصلی الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب لباس المصلی الحديث: ٩

مبانی منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٦٧

و أما ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس فالاحوط وجوبا تركه (١)

[مسألة ٣٢: لا يجوز جعل البطانه من الحرير و إن كانت الى النصف]

(مسألة ٣٢): لا يجوز جعل البطانه من الحرير و ان كانت الى النصف (٢).

عن أبي عبد الله عليه السلام قال و عن الثوب يكون علمه ديباجا قال: لا يصلی فيه «١» المنع عن الصلاة في الثوب الذي يكون علمه ديباجا و يعارضه روايه محمد بن اسماعيل بن بزيع «٢» و الثانيه ترجح لكونها أحدث زمانا.

و لا يخفى انه لو قلنا بحرمة لبس الحرير

فى غير حال الصلاه لا وجه للقول بالجواز فى الموارد المستثناه اذ دليل الاستثناء ناظر الى حال الصلاه و من الظاهر انه لا ملازمه بين الامرين جوازا و منعا كما تقدم الا- أن يقال: بأن العرف يفهم من قوله عليه السلام: «لا بأس» الجواز التكليفي أيضا لكنه مشكل فلاحظ.

(١) للإطلاق بل التصريح فى روايه محمد بن عبد الجبار «٣» و أما ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه مثل التكه الإبريسم و القلنسوه و الخف و الزنار يكون فى السراويل و يصلى فيه «٤» فمن حيث السند ساقط باحمد بن هلال فان الشيخ ضعفه فعلى فرض كون كلام النجاشى توثيقا اياه يكون معارضا بجرح الشيخ راجع رجال سيدنا الاستاد فى هذا المقام.

(٢) لصدق الصلاه فى الحرير المحض فتكون باطله.

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) لاحظ ص: ٢٤٢

(٣) لاحظ ص: ٢٤١

(٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٤٨

[مسأله ٣٣: لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما مما يجوز لبسه فى الصلاه]

(مسأله ٣٣): لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما مما يجوز لبسه فى الصلاه لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص فلا يكفى الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفا (١).

[مسأله ٣٤: إذا شك فى كون اللباس حريرا أو غيره جاز لبسه]

(مسأله ٣٤): إذا شك فى كون اللباس حريرا أو غيره جاز لبسه (٢) و كذا إذا شك فى أنه حرير خالص أو ممتزج (٣).

[مسأله ٣٥: يجوز للولى إلباس الصبى الحرير أو الذهب]

(مسأله ٣٥): يجوز للولى إلباس الصبى الحرير أو الذهب (٤) و لكن لا تصح صلاه الصبى فيه (٥).

[الفصل الثالث ما يعتبر فى لباس المصلى]

الفصل الثالث:

إذا لم يجد المصلي لباسا يلبسه في الصلاة فان وجد ساترا غيره

(١) و الوجه فيه ظاهر لعدم صدق موضوع الحرير.

(٢) لأصالة البراءة عن المانعيه بل لا مانع من جريان الاستصحاب في الموضوع و ما في كلام السيد الحكيم قدس سره من كون الحريريه امر ذاتي فلا يجرى فيه الاصل لا يرجع الا محصل صحيح اذ المفروض ان المنع ناش من الوجود الخارجى و يصح أن يقال: هذا الشئ الموجود قبل وجوده لم يكن حريرا موجودا و الان كما كان.

(٣) لعين الملاك فلاحظ.

(٤) الوجه فى الجواز عدم الدليل على الحرمة فان مقتضى اصالة الحليه الجواز.

(٥) فان مقتضى الاطلاق الفساد و الانصراف لا وجه له فلاحظ و لا ملازمه

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٦٩

كالحشيش و ورق الشجر و الطين و نحوها تستر به و صلى صلاه المختار (١) و ان لم يجد ذلك أيضا فان أمن الناظر المحترم صلى قائما موميا الى الركوع و السجود (٢).

بين الجوازين.

(١) ما أفاده على القاعده اذ لا يبعد أن تكون هذه الامور من مصاديق الساتر بحيث تكون فى عرض بقيه ما يستتر به فيجوز الستر بها حتى فى حال الاختيار و يدل على المدعى ما رواه على بن جعفر «١».

و أيضا يدل عليه ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينه عريانا أو سلب ثيابه و لم يجد شيئا يصلى فيه فقال: يصلى إيماء الحديث «٢» فلاحظ.

(٢) لا يخفى انه وردت فى المقام نصوص و لا بد من ملاحظتها و أخذ النتيجة منها فان الاستفادة من روايه

على بن جعفر «٣» أن العارى يصلى قائما و يومی للركوع و السجود أعم من أن يكون هناك ناظر أم لا.

و المستفاد من روايه زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينه عريانا أو سلب ثيابه و لم يجد شيئا يصلى فيه فقال: يصلى إيماء و ان كانت امرأه جعلت يدها على فرجها و ان كان رجلا وضع يده على سواته ثم يجلسان فيؤميان إيماء و لا يسجدان و لا- يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء براء و سهما قال: و ان كانا فى ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه و موضوع عنهما التوجه

(١) لاحظ ص: ١٩٢

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ١٩٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٧٠

...

فيه يؤميان فى ذلك إيماء رفعهما توجه و وضعهما «١»، انه يصلى جالسا.

لكن لا يبعد أن يستفاد منها ان الجلوس مقدمه للركوع و السجود بأن نقول:

ان المستفاد من الروايه ان المصلى العارى يصلى قائما و يضع يده على فرجه ثم يجلس و يؤمى للركوع و السجود.

و أما بقيه النصوص فمنها ما رواه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال:

و ان كان معه سيف و ليس معه ثوب فليقلد السيف و يصلى قائما «٢».

و هذه الروايه متحده مع روايه ابن جعفر من حيث المضمون. و منها ما رواه ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاه قال: يصلى عريانا قائما ان لم يره أحد فان رآه أحد صلى جالسا «٣».

و قد فصل فيه بين وجود الناظر و عدمه و لا يترتب عليه أثر لأنه مرسل.

و منها: ما

رواه أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام:

قال: العارى الذى ليس له ثوب اذا وجد حفيره دخلها و يسجد فيها و يركع «٤».

و الكلام فيه هو الكلام فى سابقه و مثله مرسل الفقيه «٥».

و منها: ما رواه عبد الله مسكان عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل عريان ليس

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٧١

و الاحوط له وضع يديه على سواته (١) و ان لم يأمن الناظر المحترم صلى جالسا مؤميا الى الركوع و السجود (٢) و الاحوط أن يجعل ايما

معه ثوب قال: اذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائما «١».

و قد فصل فيه بين الرؤيه و عدمها و قد نوقش فى السند بأن روايه ابن مسكان من حيث الطبقة عن أبى جعفر بعيد. لكن هذا الاشكال مردود بأنه ما دام لم يقطع بالخلاف و بعبارة اخرى: ما دام يحتمل تطابق الظاهر للواقع يؤخذ بالخبر على حسب الموازين و نحن نحتمل وجدانا ان ابن مسكان لقي أبى جعفر و سمع الحديث منه فلا وجه لرفع اليد عنها فلا تصل النوبه الى القول بأنه من أصحاب الاجماع و أن الخبر معمول به عند المشهور كى يرد عليه ما اورده فى محله.

لكن مع ذلك يكون العمل بالروايه مشكلا اذ محمد بن خالد البرقى واقع فى الطريق و النجاشى ضعفه فلا يمكن الاعتماد عليها.

و عليه نقول: لو قلنا بأن حديث ابن مسكان معتبر و لا بد من العمل به فمقتضى القاعده تقييد كل من حديثى ابن جعفر و

زراره بحديث ابن مسكان و تكون النتيجة أن نقول: بأنه اذا كان بحيث لا يراه أحد يصلى قائما و يؤمى للركوع و السجود و ان كان بحيث يراه أحد يصلى جالسا بأن يقوم و يضع يده على فرجه و يجلس للركوع و السجود و أما لو قلنا بأن خبر ابن مسكان لا اعتبار به يكون مقتضى القاعده ترجيح روايه ابن جعفر حيث انها احدث.

(١) لدلاله روايه زراره عليه و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٢) الظاهر انه لا دليل عليه فان مقتضى خبر ابن جعفر عدم الفرق بين الصورتين كما مر.

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٧٢

السجود أخفض من ايماء الركوع (١).

[مسأله ٣٦: إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه أو النجس]

(مسأله ٣٦): اذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه أو النجس فان اضطر الى لبسه صحت صلاته فيه (٢) و ان لم يضطر صلى عاريا فى الاربعه الاول (٣).

(١) لاحظ خبر أبى البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنه قال: من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يتنقى ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يؤمى إيماء يجعل سجوده أخفض من ركوعه فان كانوا جماعه تباعدوا فى المجالس ثم صلوا كذلك فرادى «١».

و الخبر ضعيف بأبى البخترى و الاحتياط طريق النجاه.

(٢) اذ المفروض انه معذور فى لبسها و لا بد منه و الصلاه لا تسقط بحال فتسقط المانع كبقية الموارد و هذا ظاهر و لا وجه لا شكال سيد المستمسك قدس سره فى المقام بأنه لا وجه لسقوط المانع فانه يرد عليه ان المانع انما تسقط بلحاظ أن الصلاه لا تترك بحال فلاحظ.

(٣) و الوجه فيه ان

الستر فى الصلاه متوقف على التمكن منه و مع حرمة الستر لا يتمكن المكلف منه فان الممنوع شرعا كالممتنع عقلا.

ان قلت: يمكن قلب الدليل بأن نقول: ان حرمة لبس الحرير مثلا أيضا مشروطه بعدم الاضطرار إلى اللبس و هو متوقف على عدم وجوب الستر فلا- تصلح حرمة للمانع اذ لا- حرمة على تقدير وجوبه فلا بد من رعايه ما هو الاله من حيث الملاك و اثبات الأهميه فى جانب حرمة اللبس يحتاج الى الدليل.

(١) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب لباس المصلى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٧٣

...

قلت: أولا: ان حرمة اللبس لا- تتوقف على عدم الضروره بل مطلقه و الضروره رافعه للحرمة لكن وجوب الستر يتوقف على القدره و الحرمة ترفع القدره فلا يعقل أن يكون وجوب الستر محققا للضروره الرافعه للحرمة الا على النحو الدورى.

و ملخص الكلام: انه لا شبهه فى أن الامر بالستر يتوقف على عدم حرمة اللبس و أما دليل الحرمة فهو مطلق. و ان شئت قلت: التوقف من جانب واحد.

و بتعبير آخر: نقول: تحقق التراحم بين الدليلين يتوقف على شمول كل من الدليلين للمورد و المفروض عدم شمولهما اذ دليل الحرمة بنظر العرف يصلح لان يكون قرينه للمراد من دليل وجوب الستر مضافا الى ان موضوع وجوب صلاه العارى من لم يجد ساترا و عدم الوجدان تاره بالتكوين و اخرى بالتشريع فلاحظ.

و لكن لا- يخفى ان ما ذكرناه انما يتم بالنسبه الى الثلاثه الاول و أما الرابعه فلا الا على القول بحرمة لبس غير المأكول مطلقا فربما يقال: بأن المقام يدخل فى باب التراحم اذ يتردد الامر بين الصلاه فى غير المأكول مثلا و الصلاه عاريا فلا بد من اجراء قانون التراحم

من تقديم معلوم الاهميه أو محتملها أو التخيير الى آخر أحكام ذلك الباب.

و الحق أن يقال: ان دوران الامر بين الاجزاء و الشرائط للصلاه لا يكون من صغريات باب التراحم اذ معنى التراحم التمانع فى مقام الامتثال بعد تماميه الجعل من قبل المولى.

و بعبارة اخرى: لو كان التنافى فى مقام الجعل و العلم بعدم تحقق الجعل المتعدد من قبل الشارع يكون التنافى و التعاند من باب المعارضه و أما لو كان الجعل معلوما من قبله تعالى و كان التعاند فى مقام الامتثال يدخل فى باب التراحم فنقول:

على مبنى هذا الامر لا يكون الدوران المفروض فى باب الصلاه داخلا فى باب

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٧٤

...

التراحم اذ الاوامر المتعلقة بالاجزاء و الشرائط الصلاتيه أوامر ارشاديه لا مولويه و لذا لا فرق بين قدره المكلف و عدمها.

ان قلت: كيف يمكن الالتزام بكون الامر الضمنى أمرا إرشاديا و الحال انه لا- شبهه فى أن الامر بالمركب ينحل الى الامر بالاجزاء و كل جزء منه له نصيب من الامر النفسى اذ المركب ليس الا الاجزاء.

قلت: ما ذكرته صحيح لكن لا- يعقل فرض التراحم بين الامر المتعلق بجزء مع المتعلق بجزء آخر اذ المفروض ان المركب ارتباطى و كل جزء منه يرتبط بالجزء الاخر.

و ان شئت قلت: ان متعلق كل أمر مشروط بالجزء الاخر فلا يعقل التراحم و التدافع فادخال هذه المسأله فى باب التراحم لا وجه له فالدوران فى باب الصلاه يكون من باب التعارض.

بتقريب: انه لو تعذر جزء أو شرط من الصلاه يكون مقتضى القاعده الاوليه سقوط وجوبها لكن حيث علم بالإجماع و الضروره القطعيه عدم سقوط وجوبها نعلم بوجوب الاتيان بالمقدار الممكن و الميسور فلو كان الجزء

المتعذر متعينا يسقط التكليف بالنسبه اليه و يبقى بالنسبه الى الباقي و أما لو تردد بين أمرين كما لو دار الامر بين رفع اليد عن السوره و بين رفع اليد عن التشهد- مثلا- يكون مقتضى دليل كل منهما وجوبه فتاره يكون كل واحد من الدليلين مهملا فى مقام الاثبات و اخرى لا يكون كذلك و على الثانى فاما يكون احدهما مطلقا و الاخر مهملا و اما يكون كلاهما مطلقين و على الثانى فاما يكون الاطلاق فى كل منهما بدليل الحكمه و اما يكون كل من الدليلين بالعموم الوضعى و اما يكون احدهما بالحكمه و الاخر بالوضع أما لو كان كل من الدليلين مهملا فى مقام الاثبات كما لو كان المدرك اجماعا فى كل من الامرين تصل النوبه الى الاصل العملى و مقتضى البراءه عدم

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٧٥

و أما فى النجس فلا-حوط الجمع بين الصلاه فيه و الصلاه عاريا و ان كان الاظهر الاجتزاء بالصلاه فيه كما سبق فى أحكام النجاسات (١).

تعين احدهما و تكون النتيجة التخيير و أما لو كان احدهما مطلقا و الاخر مهملا يؤخذ بالمطلق و ان كان كل منهما بالاطلاق بدليل الحكمه فلو قلنا بأن النتيجة التساقت يرجع الى الاصل أيضا و لو قلنا بأنه يقع التعارض بين الاطلاقين فلا بد من اعمال قانون التعارض.

و أما لو كان أحدهما بالوضع و الاخر بالاطلاق يقدم ما بالوضع لأنه يصلح أن يكون بيانا لما يكون بالاطلاق و ان كان كلاهما بالوضع يقع التعارض بينهما و لا بد من اعمال قواعد المعارضه من التخيير على بعض المسالك أو الترجيح لو كان ترجيح فى البين أو التساقت كما هو الحق.

هذا هو الميزان الكلى فى

هذا المقام و أما فى هذه الفروع التى تعرض لها الماتن و أفاد بأن الواجب أن يصلى عاريا فيمكن أن يقال فى وجهه أن المذكور فى جملة من النصوص «١» ترتب الصلاة عاريا على عدم وجدان الساتر و حيث انه علم من الدليل الشرعى مانع غير المأكول مثلا و يترتب عليه ان وجود الساتر الممنوع كعدمه فطبعا تصل النوبة الى البدل و هو أن يصلى عريانا.

و ان شئت قلت: انه استفيد من الادله الاولى ان الصلاة تفسد فيما لا يؤكل لحمه- مثلا- و مقتضى اطلاق دليل المانع عدم الفرق بين وجود ساتر غيره و بين عدمه فيكون معنى قوله عليه السلام: «ان لم يجد ساترا يصلى عاريا» أن المصلى لو لم يجد ساترا شرعيا يصلى عاريا و من الظاهر ان غير المأكول لا يكون ساترا شرعا فلا بد من التنزل الى البدل و قس عليه غيره من الموانع.

(١) و قد تقدم شرح كلام الماتن فراجع و الاحتياط طريق النجاة.

(١) لاحظ ص: ١٩٢ و ٣٦٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٧٦

[مسألة ٣٧: الأحوط لزوما تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر و احتمال وجوده فى آخر الوقت]

(مسألة ٣٧): الأحوط لزوما تأخير الصلاة عن أول الوقت اذا لم يكن عنده ساتر و احتمال وجوده فى آخر الوقت (١) و اذا يئس و صلى فى أول الوقت صلاته الاضطراريه بدون ساتر فان استمر العذر الى آخر الوقت صحت صلاته و ان لم يستمر لم تصح (٢).

[مسألة ٣٨: إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا أن أحدهما مغصوب أو حرير و الآخر مما تصح الصلاة فيه]

(مسألة ٣٨): اذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالا أن احدهما مغصوب أو حرير و الاخر مما تصح الصلاة فيه لا يجوز الصلاة فى واحد منهما بل يصلى عاريا (٣) و ان علم أن احدهما من غير المأكول

(١) هذا من صغريات مسأله جواز البدار لذوى الاعذار و عدمه و الظاهر انه ليس فى المقام نص الا ما رواه أبو البخترى «١» و الروايه ضعيفه سندا بأبى البخترى و دلالة الروايه على الوجوب محل الاشكال فان لفظ ينبغى لا يدل الا على مجرد الرجحان و أما من حيث القاعده فالظاهر انه لا مانع من البدار فان استصحاب بقاء العذر الى آخر الوقت بالاستصحاب الاستقبالى يقتضى جواز البدار فلو انكشف الخلاف لا- بد من الاعاده لعدم الاجزاء نعم التأخير موافق للاحتياط فان الاقوال مختلفه فى المسأله و الاولى أن يأتى فى أول الوقت رجاء و يترصد فلو انكشف انقطاع العذر يأتى بما هو وظيفه المختار.

(٢) كما هو ظاهر فان الامر تعلق بالطبيعه بين المبدأ و المنتهى و المفروض تمكن المكلف من الاتيان بصلاه المختار و الاجزاء لا دليل عليه.

(٣) اذ العلم الإجمالي منجز عند القوم بالنسبه الى جميع الاطراف للواقع فلا يمكن التصرف في أطرافه فليس له الا الصلاه عاريا
و بعباره اخرى: يصدق انه

(١) لاحظ ص: ٢٧٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٧٧

و الاخر من المأكول أو أن احدهما نجس

و الاخر طاهر صلى صلاتين فى كل منهما صلاه (١).

[المقصد الرابع: مكان المصلى]

اشاره

المقصد الرابع:

مكان المصلى

[مسأله ٣٩: لا تجوز الصلاه فريضه أو نافله فى مكان يكون المسجد فيه مغصوبا]

(مسأله ٣٩): لا تجوز الصلاه فريضه أو نافله فى مكان يكون المسجد فيه مغصوبا (٢).

لم يجد ما يستر به عورته.

(١) فانه مقتضى تنجز العلم الإجمالى.

(٢) قد حكى الاجماع عليه لكن كيف يمكن تحصيل الاجماع على مثله كما أنه لا مجال للاستدلال بحديث وصيه أمير المؤمنين عليه السلام قال: يا كميل انظر فى ما تصلى و على ما تصلى ان لم يكن من وجهه و حله فلا قبول «١». فانه قد مر فى بحث لباس المصلى و قلنا بأنه ضعيف سندا.

و فى المستدرک الباب ٤ من أبواب الانفال الحديث: ٣ عن عوالى اللئالى ما أرسله عن الصادق عليه السلام بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم و نبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم و نبيح لهم المتاجر ليزكو أموالهم.

و عدم اعتبار الروايه أوضح من أن يخفى فالعمده فى المقام ما حقق فى بحث الاجتماع فى الاصول من امتناع الاجتماع و أن مبغوض المولى لا يمكن أن يتقرب به فهذا شرط من ناحيه العقل لا من ناحيه الشرع هذا بحسب الكبرى فالبحت

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب مكان المصلى الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٧٨

...

فى المقام من حىث الصغرى بأن نرى أن الاجزاء الصلاطيه هل تكون متحده مع الغصب أم لا؟

ربما يقال: باستحاله اتحاد الصلاه مع الغصب بدعوى: ان الصلاه من مقوله و الغصب من مقوله اخرى و قد حقق فى الفلسفه باستحاله اتحاد مقوله مع مقوله اخرى فان المقولات متباينات.

لكن الامر ليس كذلك فان الغصب ليس من المقولات بل أمر انتزاعى ينتزع من المقولات المتعدده فقد ينتزع من الكون فى المكان الذى يكون من مقوله الاين و اخرى ينتزع من أكل مال الغير الذى

يكون من مقوله اخرى و عليه لا يمكن أن يكون الغضب من الامور المتأصله الخارجيه في قبال المقولات و الا يلزم تفصل شىء واحد بفصلين في عرض واحد و اندراجه تحت نوعين و هذا من الاباطيل الواضحه فلا يكون الغضب أمرا متأصلا خارجيا بل أمر انتزاعي فلا- مانع من أن يكون مصداقه في بعض الاعيان من مقوله و اخرى يكون من مقوله اخرى و أما الصلاه فلا تكون مقوله برأسها في قبال المقولات فان المقولات محصوره في محدوده خاصه و لا تكون الصلاه داخله تحت مقوله مخصوصه كما هو ظاهر بل الصلاه مركبه من مقولات متعدده و هي الكيف النفساني و الكيف المسموع و الوضع و هكذا فعليه لا مانع ثبوتا من اتحاد الصلاه مع الغضب اذ ثبت ان الصلاه مركبه من المقولات و ثبت ان الغضب أمر انتزاعي من المقولات المختلفه فلا مانع من أن يكون منشأ انتزاع الغضب هي المقوله التي تكون الصلاه مركبه منها.

اذا عرفت امكان الاتحاد فلا- بد من أن نلاحظ و نرى انه هل يكون حد مشترك بين الامرين و هل يلتقى احدهما بالآخر في المطاف أم لا؟ فنقول: ان الصلاه مركبه من عدة مقولات منها النيه و هي الكيف النفساني و لا شبهه في أنه لا يكون من مصاديق

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٧٩

...

الغضب و منها التكبيره و القراءه و الاذكار و هي من مقوله الكيف المسموع و هي أيضا لا تكون من الغضب المحرم اذ الغضب عباره عن التصرف في مال الغير و القراءه و ان كانت تموج الهواء و تكون نوع تصرف في مال الغير لكن لا تكون تصرفا عرفيا.

و منها القيام و الركوع و السجود و

القعود و انها أيضا لا تكون داخله تحت عنوان الغضب اذ ان المذكورات هيئات خاصه عارضه على المصلى و تكون من مقوله
الوضع فان هيئه القيام ليست تصرفا فى مال الغير بل التصرف هو اشغال الفضاء و مقدار من الارض.

ان قلت: ان الركوع و كذلك غيره مما ذكر فعل من افعال المصلى و الفعل تصرف فى مال الغير فيكون حراما.

قلت: لا- كليه فى الكبرى فان كلما صدر عن الشخص و يسمى فعلا اختياريا له لا يكون تصرفا خارجيا و لذا قلنا بأن النيه لا
تكون داخله فى الغضب و الحال انه لا شبهه فى أنها من أفعال المكلف.

ان قلت: انه لا شبهه فى أن الهوى الى الركوع و السجود و كذلك النهوض الى القيام تصرف فى مال الغير فيكون غصبا فثبت
الاتحاد.

قلت: ان الامر و ان كان كذلك لكن كونها جزءا من الصلاه اول الكلام بل انها مقدمه للواجب.

ان قلت: انه لا- يكفى فى القيام مجرد الهيئه بحيث لو كان الشخص معلقا فى الهواء يكون كافيا بل لا بد من كونه على الارض
فيكون متصرفا فى مقامه و يكون حراما لأنه غصب.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٨٠

عينا أو منفعه أو لتعلق حق أحد به كحق الرهن (١) و لا- فرق فى ذلك بين العالم بالغضب و الجاهل به على الاظهر (٢) نعم اذا
كان معتقدا عدم الغضب أو كان ناسيا له و لم يكن هو الغاصب صحت صلاته (٣) و كذلك تصح صلاه من كان مضطرا أو
مكرها على التصرف فى المغصوب كالمحبوس بغير حق (٤) و الاظهر صحه الصلاه فى المكان الذى يحرم المكث فيه لضرر
على النفس

قلت: سلمنا لكن هذا أخص من المدعى فانه

لو فرض عدم القيام وحده غضبا يرتفع هذا الاشكال فتأمل مضافا الى أنه لا يشترط في القيام الاعتماد بل مجرد المماسه مع الارض كاف فلو فرض ان التماس لم يكن مع ملك الغير بأن الارض المغصوبه مفروشه بفرش مباح لا يتوجه الاشكال.

فاتضح انه لا تلافى بين الامرين و التركيب انضمامى نعم يشكل الامر فى السجده فانه لو قلنا بأنه يعتبر فيها الاعتماد على الارض و لا يكفى مجرد المماسه يتوجه اشكال الاتحاد فيتم ما افاده الماتن.

(١) اذ كلها مصداق للغصب.

(٢) اذ مع الجهل الحكم الواقعى فعلى و محفوظ و لا يمكن أن المبعوض يكون مصداقا للعباده فلا فرق بين الجاهل و العالم.

(٣) اذ مع النسيان أو اعتقاد عدم الغصب لم يكن النهى فعليا فلا يصدر الفعل مبعوضا من المكلف فتصح الصلاه نعم اذا كان هو الغاصب يكون الفعل الصادر منه مبعوضا لكونه مقصرا فى مقدماته و الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار و فى شمول حديث لا تعاد للمقصر اشكال.

(٤) اذ المفروض عدم صدور الفعل عنه حراما فلا يكون مانعا عن الصحه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٨١

أو البدن لحر أو برد أو نحو ذلك و كذلك المكان الذى فيه لعب قمار أو نحوه (١) كما أن الاظهر صحه الصلاه فيما اذا وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمه مغصوبه (٢).

[مسأله ٤٠: إذا اعتقد غضب المكان فصلى فيه بطلت صلاته]

(مسأله ٤٠): إذا اعتقد غضب المكان فصلى فيه بطلت صلاته (٣) و ان انكشف الخلاف (٤).

[مسأله ٤١: لا يجوز لأحد الشركاء الصلاه فى الأرض المشتركه إلا بإذن بقيه الشركاء]

(مسأله ٤١): لا- يجوز لأحد الشركاء الصلاه فى الارض المشتركه الا باذن بقيه الشركاء (٥) كما لا تجوز الصلاه فى الارض المجهوله المالك الا باذن الحاكم الشرعى (٦).

[مسأله ٤٢: إذا سبق واحد إلى مكان فى المسجد فغصبه منه غاصب فصلى فيه]

(مسأله ٤٢): إذا سبق واحد الى مكان فى المسجد فغصبه منه غاصب فصلى فيه ففى صحه صلاته اشكال (٧).

(١) لعدم التركيب اتحاديا فلا يكون متعلق الامر متحدا مع متعلق النهى فلا تنافى بين حرمة الكون فى الدار و صحه الصلاه كما

لو صلى مع الخلوه بالاجنبية بناء على حرمتها.

(٢) الكلام فيه هو الكلام و هو عدم كون التركيب اتحاديا.

(٣) فان المبعوض لا يمكن أن يكون مصداقا للواجب.

(٤) اذ مع الاعتقاد بالحرمة كيف يمكن أن يقصد القربه منه تعالى.

(٥) اذ المفروض انه ملك الغير و لا يجوز التصرف فى ملك أحد الا باذنه.

(٦) ما افاده يتوقف على ولايه الحاكم بهذا المقدار و هو محل الكلام و الاشكال و بعبارة اخرى: لا يمكن الجزم بجواز التصرف باذن الحاكم على الاطلاق.

(٧) قال فى الجواهر: «أما حق السبق فى المشتركات كالمسجد و نحوه ففى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٨٢

[مسألة ٤٣: إنما تبطل الصلاة فى المغصوب مع عدم الإذن من المالك فى الصلاة]

(مسألة ٤٣): انما تبطل الصلاة فى المغصوب مع عدم الاذن من المالك فى الصلاة و لو لخصوص زيد المصلى و الا فالصلاة

بطلان الصلاة بغصبه و عدمه و جهان بل قولان أقواهما الثانى و فافا للعلامة الطباطبائى فى منظومته لأصالة عدم تعلق الحق للسابق على وجه يمنع الغير بعد فرض دفعه عنه سواء كان هو الدافع أو غيره و ان اثم بالدفع المزبور لأولويته اذ هى أعم من ذلك قطعا الى آخر كلامه «١».

و فى المقام روايتان: إحداهما ما رواه محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: تكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو الموضع التى يرجى فيها الفضل فرما خرج الرجل يتوضأ فيجىء آخر فيصير مكانه فقال: من سبق الى موضع فهو احق

به يومه و ليلته «٢».

ثانيتها: ما رواه طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل «٣».

لكن الاولى مرسله و فى سند الثانية طلحه بن زيد و هو لم يوثق و عليه لا يبعد أن ما أفاده فى الجواهر هو الحق فان المفروض انه حق عام فلكل احد أن يسبق اليه.

لكن الانصاف انه مشكل الا فيما يتصرف السابق بالدفع بأن يترك المحل و أما فى صورته عدم الانصراف فحق السبق له و مجرد دفعه و طرده ظلما لا يسقط حق أوليته و اسبقيته و العمده عدم الدليل على نحو الاطلاق و استصحاب بقائه حتى

(١) جواهر الكلام ج ٨ ص: ٢٨٦

(٢) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٨٣

صحيحه (١).

[مسألة ٤٤: المراد من إذن المالك المسوغ للصلاة أو غيرها من التصرفات أعم من الإذن الفعليه]

(مسألة ٤٤): المراد من إذن المالك المسوغ للصلاة أو غيرها من التصرفات أعم من الإذن الفعليه بأن كان المالك ملتفتا الى الصلاة مثلا و اذن فيها و الاذن التقديرية بأن يعلم من حاله انه لو التفت الى التصرف لإذن فيه فتجوز الصلاة فى ملك غيره مع غفلته اذا علم من حاله انه لو التفت لأذن (٢).

[مسألة ٤٥: تعلم الإذن فى الصلاة إما بالقول كأن يقول: صل فى بيتى أو بالفعل]

(مسألة ٤٥): تعلم الإذن فى الصلاة اما بالقول كأن يقول:

صل فى بيتى أو بالفعل كأن يفرش له سجاده الى القبلة أو بشاهد الحال كما فى المضاييف المفتوحه الابواب و نحوها (٣) و فى غير ذلك لا تجوز الصلاة و لا غيرها من التصرفات الا مع العلم بالاذن و لو كان تقديريا و لذا يشكل فى بعض المجالس المعده لقراءه التعزیه الدخول فى المرحاض و الوضوء بلا اذن و لا سيما اذا توقف ذلك على تغيير بعض أوضاع المجلس من رفع ستر أو طى بعض فراش

بعد الدفع معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد فلاحظ.

(١) بلا اشكال لعدم المقتضى للفساد و بعبارة اخرى: ان موضوع الغصب ينتفى مع اذن المالك.

(٢) اذ لا اشكال فى كفايه الاذن و الرضا التقديرين فانه يجوز التصرف فى مال الغير مع احراز طيب نفسه و لو على نحو التقدير و هذا من الواضحات.

(٣) اذ المناط كشف الرضا فلو كشف يترتب عليه الاثر بلا فرق بين انحاء الكشف.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٨٤

المجلس أو نحو ذلك مما يثقل على صاحب المجلس و مثله فى الاشكال كثره البصاق على الجدران النزهه و الجلوس فى بعض مواضع المجلس المعده لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامه المعده لأهل الشرف فى الدين مثلا أو لعدم كونها معده للجلوس فيها مثل

الغطاء الذى يكون على الحوض المعمول فى وسط الدار أو على درج السطح أو فتح بعض الغرف و الدخول فيها و الحاصل أنه لا بد من احراز رضا صاحب المجلس فى كيفية التصرف و كمه و موضع الجلوس و مقداره و مجرد فتح باب المجلس لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل (١).

[مسألة ٤٦: الحمامات المفتوحة و الخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها إلا بالاذن]

(مسألة ٤٦): الحمامات المفتوحة و الخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها الا بالاذن فلا يصح الوضوء من مائها و الصلاة فيها الا- باذن المالك أو وكيله و مجرد فتح أبوابها لا- يدل على الاذن فى ذلك و ليست هى كالمضائف المسبلة للارتفاع بها (٢).

[مسألة ٤٧: تجوز الصلاة فى الأراضى المتسعة و الوضوء من مائها]

(مسألة ٤٧): تجوز الصلاة فى الاراضى المتسعة و الوضوء من مائها و ان لم يعلم الاذن من المالك اذا لم يكن المالك لها صغيرا أو مجنوناً أو علم كراهته (٣).

(١) لعدم العلم بالرضا و مع عدم العلم لا يجوز التصرف فى مال الغير.

(٢) كما هو ظاهر لعدم دليل على الجواز و صفوه القول أن جواز التصرف يحتاج الى دليل معتبر فلاحظ.

(٣) للسيرة المتصلة بزمهم عليهم السلام و أما الاستدلال عليه بدليل نفى الحرج

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٨٥

و كذلك الا راضى غير المحجبه كالبساتين التى لا سور لها و لا حجاب فيجوز الدخول اليها و الصلاة فيها و ان لم يعلم الاذن من المالك (١) نعم اذا ظن كراهه المالك فالاحوط الاجتناب عنها (٢).

[مسألة ٤٨: الأقوى صحة صلاه كل من الرجل و المرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة]

(مسألة ٤٨): الأقوى صحة صلاه كل من الرجل و المرأة اذا كانا متحاذيين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمه اذا كان الفصل بينهما مقدار شبر أو أكثر و ان كان الاحوط استحباباً أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة أو يكون بينهما حائل أو مسافه عشره أذرع

و العسر، فأورد عليه بأن دليل رفع الحرج امتنانى و رفع الحرمة عن التصرف فى مال الغير خلاف الامتنان على المالك.

و يمكن دفع هذا الاشكال بأن الامتنان على فرض تسلم اشراطه بالنسبه الى من تشمله القاعده و لا يلزم أن يكون امتنانا بالنسبه الى كل واحد و كل فرد و من الظاهر ان تجويز التصرف امتنانى بالنسبه الى من يكون الامتناع عن التصرف حرجيا بالنسبه اليه.

لكن هل يمكن الالتزام بجواز التصرف فى أموال الناس بدليل الحرج؟ مضافا الى ان دليل الحرج يعارض بدليل نفي الضرر على ما هو المقرر عند القوم اذ التصرف فى ملك

أحد بلا- اذن منه نوع ضرر على مالكة و لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام و صفوه القول انه لم تحرز السيره على التصرف فى الفروض المذكوره و مقتضى القاعده الاولى عدم الجواز.

(١) الكلام فيه هو الكلام.

(٢) لعدم احراز السيره.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٨٦

بذراع اليد (١).

(١) على المشهور- على ما فى بعض الكلمات- بل ادعى عليه الاجماع- كما نقل عن الخلاف و الفقيه- و العمده النصوص: منها ما رواه ادریس بن عبد الله القمى قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و بحیاله امرأه قائمه على فراشها جنبا فقال: ان كانت قاعده فلا يضرك و ان كانت تصلى فلا «١».

و منها: ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المرأة تزامن الرجل فى المحمل يصليان جميعا قال: لا و لكن يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المرأة «٢».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة تصلى عند الرجل فقال: لا تصلى المرأة بحیال الرجل الا أن يكون قدامها و لو بصدرة «٣».

و منها: ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلى و بين يديه امرأه تصلى؟ قال: ان كانت تصلى خلفه فلا بأس و ان كانت تصيب ثوبه «٤».

و فى قبال هذه الروايات عده نصوص تدل على الجواز منها: ما رواه جميل عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس أن (لا ظ) تصلى المرأة بحذاء الرجل و هو يصلى فان النبى صلى الله عليه و آله كان يصلى و عائشه مضطجعه بين يديه و هى حائض و كان اذا

أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد «٥».

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب مكان المصلى الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب مكان المصلى الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب مكان المصلى الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٨٧

...

و الانصاف ان هذه الروايه مضطربه- كما قال صاحب الحدائق- و يحتمل التصحيف و ان الصحيح انه «لا بأس أن تضطجع» الى آخرها.

و منها: ما رواه الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: انما سميت بكه لأنه تبك فيها الرجال و النساء و المرأه تصلى بين يديك و عن يمينك و عن يسارك و معك و لا بأس بذلك و انما يكره في سائر البلدان «١».

و الاستدلال بالروايه على الجواز يتوقف على ثبوت عدم الفصل بين مكه و غيرها و هذا أول الكلام فان المناسبه بين الحكم و الموضوع كما ذكر في الروايه تقتضى التفصيل.

و منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى و المرأه تصلى بحذاء؟ قال: لا بأس «٢». و هذه الروايه لإرسالها غير قابله للاستدلال.

و منها: ما رواه عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

اصلى و المرأه الى جنبى (جانبى) و هى تصلى؟ قال: لا الا أن تقدم هى أو أنت و لا بأس أن تصلى و هى بحذاءك جالسه أو قائمه «٣».

و الاستدلال بهذه الروايه على الجواز يتوقف على أن يكون المراد بالتقدم تقدم المرأه على الرجل فى حال الصلاه و هذا بعيد

عن الانظار فانه كيف يمكن أن يكون التقدم جائزا و التساوى لا

يكون جائزا فيكون المعنى انه لا بد من أن يتقدم أحدهما في الصلاة بأن يصليا بالترتيب مضافا الى أن قراءه صيغه «تقدم»

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٨٨

...

مجهولا خلاف الظاهر و ان قرأت معلومه فاما تقرأ لازمه بلا تشديد و اما تقرأ متعديه.

أما على الاول فلا ينسجم المعنى و أما مع التعديه فيحتمل أن يكون المفعول الصلاه اى لا يجوز الا بأن تقدم المرأه صلاتها أو أنت تقدم صلاتك و يحتمل أن يكون المفعول الشخص بأن يكون المراد أنه لا يجوز الا بأن تقدمك أو تقدمها و بعد الاجمال لا مجال لان يستدل بالروايه.

و فى المقام طائفه ثالثه من النصوص تفصل منها: ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل و المرأه يصليان فى بيت واحد قال:

إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاء وحدها و هو وحده و لا بأس «١».

و هذه الروايه ضعيفه لضعف اسناد الصدوق الى ابن وهب بمحمد بن على ما جيلويه.

و منها: ما رواه أبو بصير هو ليث المرادى قال: سألته عن الرجل و المرأه يصليان فى بيت واحد المرأه عن يمين الرجل بحذاء قال: لا الا أن يكون بينهما شبر أو ذراع ثم قال: كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه و آله ذراعا و كان يضعه بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر بين يديه «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بالصيقل.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل و المرأه يصليان جميعا فى بيت المرأه عن يمين الرجل

بحذاه قال: لا حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه «٣».

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٨٩

...

و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن سنان.

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا كان بينها و بينه ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس «١».

و منها: ما رواه حرير عن أبي عبد الله عليه السلام فى المرأة تصلى الى جنب الرجل قريبا منه فقال: اذا كان بينهما موضع رجل (رجل) فلا بأس «٢».

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له المرأة و الرجل يصلى كل واحد منهما قبالة صاحبه؟ قال: نعم اذا كان بينهما قدر موضع رجل «٣» و هذه الروايه غير متعرضه لحكم المساواه بل متعرضه لحكم تقدم احدهما على الاخر.

و منها: ما رواه أيضا قال: قلت له: المرأة تصلى حياء زوجها؟ قال: تصلى بازاء الرجل اذا كان بينها و بينه قدر ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدا «٤».

و منها: ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلى و بين يديه امرأة تصلى؟ قال: لا يصلى حتى يجعل بينه و بينها أكثر من عشره أذرع و ان كانت عن يمينه و عن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك فان كانت تصلى خلفه فلا بأس و ان كانت تصيب ثوبه و ان كانت المرأة قاعده أو قائمه فى غير صلاه فلا بأس حيث كانت «٥».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٥) الوسائل الباب ٧ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٩٠

...

الرجل يصلى فى زاويه الحجره و امرأته أو ابنته تصلى بحذاه فى الزاويه الاخرى قال: لا ينبغى ذلك فان كان بينهما شبر أجزاء يعنى: اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر «١».

و منها: ما رواه محمد الحلبى قال: سألته (يعنى أبا عبد الله) عن الرجل يصلى فى زاويه الحجره و ابنته أو امرأته تصلى بحذائه فى الزاويه الاخرى قال:

لا ينبغى ذلك الا أن يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر أجزاء «٢» و قريب منه ما رواه محمد بن مسلم «٣».

و مقتضى القاعده أن يلتزم بلزوم البعد أكثر من عشره أذرع فيما تكون المرأة متقدمه على الرجل و بين يديه فان حديث عمار «٤» يقتضى ذلك بلا معارض و لو فرض انه يعارضه ما رواه زراره «٥» يقدم هذا الحديث على ذاك لان هذا الحديث أحدث حيث روى عن أبى عبد الله عليه السلام و ذلك الحديث روى عن أبى جعفر عليه السلام.

و أما فيما تساوى الرجل فحيث ان الروايات متعارضه و لا ترجيح لأحد الاطراف تتساقط.

و ان شئت قلت: ان الروايات المفصله بعد تعارضها و تساقطها تصل النوبه الى الاخذ باطلاق الطائفة الاولى المانع و لنا أن نقول: حديث على بن جعفر

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب مكان المصلى الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) لآحظ ص: ٢٨٩

(٥) لآحظ ص: ٢٨٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٩١

و لآ فرق فى ذلك بين المحارم و غيرهم و الزوج و الزوجه و غيرهما (١)

نعم يختص ذلك بصورة وحده المكان بحيث يصدق التقدم و المحاذاه فاذا كان أحدهما فى موضع عال دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم و المحاذاه فلا بأس (٢).

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث قال: سألته عن الرجل يصلى فى مسجد حيطانه كوى كله قبلته و جانباه و امرأته تصلى حiale يراها و لا تراه قال:

لا بأس «١» يرجح على ما يعارضه للأحدثيه.

لكن التسالم عند الكل عدم لزوم البعد أكثر من عشره أذرع مضافا الى أن الدليل الدال على عدم البأس فى حال تقدم المرأه مع البعد المذكور يدل على الجواز فى صوره التساوى بالاولويه فان التساوى ليس أشد حكما من صوره التقدم الا أن يقال: ان الاولويه المستفاده بنفسها طرف المعارضه فتحصل انه فى صوره التساوى لا بأس مع بعد أكثر من عشره اذرع و أما فى صوره تقدم الرجل و لو بصدرة على المرأه فتصح الصلاه.

لاحظ ما رواه زراه «٢» فانقدح بما ذكر أن ما أفاده فى المتن يشكل الالتزام به فلاحظ.

(١) للإطلاق.

(٢) لان المذكور فى النصوص عنوان المحاذاه و الحيال و أمثالهما فلو انتفت العناوين المذكوره بكون مكان أحدهما أعلى من الآخر يكون موضوع المنع منتفيا فلا موضوع كى يترتب عليه الحكم.

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٢٨٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٩٢

[مسأله ٤٩: لا يجوز التقدم فى الصلاه على قبر المعصوم إذا كان مستلزما للتهتك و إساءه الأدب]

(مسأله ٤٩): لا يجوز التقدم فى الصلاه على قبر المعصوم اذا كان مستلزما للتهتك و اساءه الادب (١).

فائده: مقتضى مفهوم الشرطيه الواقعه فى حديث عمار «١» أن الرجل و المرأه اذا يصليان فى مكان واحد تفسد صلاتهما بأى نحو

كان الا بأن تصلى المرأة خلف الرجل فلا فرق بين أن

تكون المرأه قدام الرجل أو على يمينه أو يساره أو على نحو آخر انما نرفع اليد عن الاطلاق بما دل على أن المنع يرتفع بالحاجز أو بالبعد بأكثر من عشره أذرع ان قلت: ان ما يدل على الجواز مع الساتر أو الحاجز بنفسه طرف المعارضه كما مر فما الوجه فى الجواز فيما يكون الحائل غير الجدار؟ قلت: السيره الخارجيه تقتضى الجواز على الاطلاق و الله العالم.

(١) قال فى الحدائق: «ان ظاهر المشهور هو الجواز على كراهه الى أن قال:

و بالجمله فانى لم اقف على من قال بالتحريم سوى شيخنا البهائى قدس سره ثم اقتفاه جمع ممن تأخر عنه» الى آخر كلامه «٢».

و العمده النص الوارد فى المقام و هو ما رواه محمد بن عبد الله الحميرى قال: كتبت الى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمه هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ و هل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبله و يقوم عند رأسه و رجله؟

و هل يجوز أن يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه أم لا؟ فاجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت: و أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافله و لا فريضه و لا زياره بل يضع خده الايمن على القبر و أما الصلاه فانها خلفه و يجعله الامام و لا يجوز أن

(١) لاحظ ص: ٢٨٦

(٢) الحدائق ج ٧ ص: ٢١٩ / ٢٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٩٣

و لا- بأس به مع البعد المفرط أو الحاجب المانع الرافع لسوء الادب (١) و لا يكفى فيه الضرائح المقدسه و لا ما يحيط بها من غطاء و نحوه (٢).

يصلى بين يديه لان

الامام لا يتقدم و يصلى عن يمينه و شماله.

و رواه الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحمري عن صاحب الزمان عليه السلام مثله الا- أنه قال: و لا يجوز أن يصلى بين يديه و لا عن يمينه و لا عن يساره لان الامام لا يتقدم عليه و لا يساوى «(١)».

و الانصاف ان الروايه غير قاصره عن الدلاله على المدعى لكن السند غير نقى فان محمد بن احمد بن داود لم يوثق فان النجاشى قال فى ترجمته: «شيخ هذه الطائفة و عالمها و شيخ القميين فى وقته و فقيهم».

و قال سيدنا الاستاد: «ان هذا المقدار يكفى فى توثيقه» و لكنه كما ترى فان النجاشى لو كان معتقدا. لوثاقه الرجل فلما ذا لم يصرح بأنه ثقه أو صحيح الحديث فالانصاف ان الجزم بوثاقه الرجل بهذا المقدار من الشهاده مشكل جدا فلا يمكن الاعتماد على الروايه.

و يؤيد المدعى أن المشهور من المتقدمين- كما سمعت- لم يذهبوا الى المنع بل التزموا بالجواز على كراهه نعم اذا كان التقدم مستلزما للهتك لا يجوز و لكن لا يرتبط بالبحث الواقع بين الاعلام فلاحظ.

(١) كما هو واضح فان الميزان فى الجواز عدم تحقق الهتك.

(٢) اذا ان هذه الامور تعد من التوابع فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٩٤

[مسألة ٥٠: تجوز الصلاة فى بيوت من تضمنت الآيه جواز الأكل فيها بلا إذن]

(مسألة ٥٠): تجوز الصلاة فى بيوت من تضمنت الآيه جواز الاكل فيها بلا اذن مع عدم العلم بالكراهه كالأب و الام و الاخ و العم و الخال و العمه و الخاله و من ملك الشخص مفتاح بيته و الصديق (١) و أما مع العلم بالكراهه فلا يجوز (٢).

[مسألة ٥١: إذا دخل المكان المغصوب جهلا أو نسيانا بتخيل الإذن ثم التفت و بان الخلاف]

(مسألة ٥١): اذا دخل المكان المغصوب جهلا أو نسيانا بتخيل الاذن ثم التفت و بان الخلاف ففى سعه الوقت لا يجوز الشاغل بالصلاه (٣).

(١) فانه يستفاد من الايه الشريفه و هى قوله تعالى: **وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ** «١» جواز التصرف و الانتفاع مما ذكر فى الايه الشريفه و مقتضى الاطلاق هو الجواز حتى مع العلم بالكراهه لكن الاجماع و التسالم على عدم الجواز فى صوره العلم بالخلاف يقتضى رفع اليد عن الاطلاق.

و ان شئت قلت: ان المستفاد من الايه بضميمه التسالم و الاجماع هو الحكم الظاهرى و من الظاهر ان الحكم الظاهرى موضوعه الشك و عدم العلم بالواقع.

(٢) قد ظهر الوجه فيما أفاده من عدم الجواز مع العلم بالكراهه.

(٣) أما فى صوره زياده التصرف زمانا أو كيفيه فواضح و أما فى غير هذه الصوره بأن يكون زمان الصلاه مساويا لغيره ففى بعض الصور لا يبعد الالتزام

(١) النور / ٦١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٩٥

و يجب قطعها (١) و فى ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادرا اليه سالكا أقرب الطرق مراعىا للاستقبال بقدر الامكان (٢) و يؤمى للسجود (٣) و يركع (٤) الا

أن يستلزم ركوعه تصرفا زائدا فيومي له حينئذ (٥) و تصح صلاته و لا يجب عليه القضاء (٦) و المراد بالضيق أن لا يتمكن من ادراك ركعه في الوقت على تقدير تأخير الصلاة الى ما بعد الخروج (٧).

بعدم جواز التشاغل أيضا فان الداخل في المكان المغصوب في مفروض المسألة و ان كان معذورا و لا يكون مستحقا للعقاب لكن الحكم الواقعي لا- يسقط بالجهل فان كان الحكم الواقعي محفوظا كما في صورته الجهل و احتمال الحرمة بحيث يكون الحكم الواقعي محفوظا لا- تكون الصلاة صحيحة على القول بالتركيب الاتحادي نعم مع القطع بالا-ذن لا يمكن كون الحكم الواقعي محفوظا فلاحظ.

(١) فانه يجب تأديه المال الى صاحبه و هذه مقدمه.

(٢) اذ لو كان الوقت ضيقا و لا- يمكنه التأخير و ادراك صلاه المختار في الوقت و لو بمقدار ركعه تصل النوبه الى التكليف الاضطراري فيختار أقرب الطرق فرارا عن ارتكاب الحرام و يراعى الاستقبال بقدر الامكان حيث ان الصلاة لا تسقط بحال.

(٣) لوجوبه و عدم امكان الاتيان به على النحو التام للعدر الشرعي فيومي.

(٤) لوجوبه.

(٥) لعدم امكان الاتيان بالركوع للعدر الشرعي فيومي.

(٦) لأنه لا مقتضى له بعد اداء الوظيفة الفعلية.

(٧) لقاعده من أدرك فان الاستفادة منها أن من أدرك ركعه من الصلاة في حكم

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٩٦

[مسألة ٥٢: يعتبر في مسجد الجبهه مضافا إلى ما تقدم من الطهاره أن يكون من الأرض أو نباتها]

(مسألة ٥٢): يعتبر في مسجد الجبهه مضافا الى ما تقدم من الطهاره (١) أن يكون من الارض أو نباتها (٢).

من يدرکہا لاحظ ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم و قد جازت صلاته (١).

و ما رواه الاصبغ بن نباته قال: قال

أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداه تامه «٢».

و ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: فان صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم الصلاه و قد جازت صلاته و ان طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعه فليقطع الصلاه و لا يصلى حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها «٣».

و ما رواه الشهيد فى الذكرى «٤».

(١) و قد تقدم شرح كلامه فراجع.

(٢) اجماعا مستفيض النقل - كما فى بعض الكلمات - و قد دلت عليه جمله من النصوص المذكوره فى الوسائل فى الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه منها:

ما رواه هشام بن الحكم أنه قال لأبى عبد الله عليه السلام أخبرنى عما يجوز السجود عليه و عما لا يجوز قال: السجود لا يجوز الا- على الارض أو على ما انبتت الارض الا ما اكل أو لبس فقال له: جعلت فداك ما العله فى ذلك؟ قال: لان السجود خضوع لله عز و جل فلا ينبغى أن يكون على ما يؤكل و يلبس لان أبناء الدنيا عبيد

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤ و ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٩٧

أو القرطاس (١) و الافضل أن يكون من التربه الشريفه الحسينيه على مشرفها افضل الصلاه و التحيه فقد ورد فيها فضل عظيم (٢) و لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الارض من المعادن كالذهب و الفضة و غيرهما (٣).

ما يأكلون و يلبسون و الساجد فى سجوده فى عباده الله عز و جل فلا ينبغى أن يضع جبهته فى سجوده

على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها «١» فلاحظ.

(١) نقل عليه الاجماع و يدل عليه ما رواه صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام فى المحمل يسجد على القرطاس و أكثر ذلك يومى إيماء «٢» و غيره الوارد فى الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه من الوسائل.

(٢) لاحظ ما رواه الشيخ باسناده عن معاوية بن عمار قال: كان لأبى عبد الله عليه السلام خريطه ديباج صفراء فيها تربه أبى عبد الله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجاده و سجد عليه ثم قال عليه السلام: ان السجود على تربه أبى عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع «٣».

(٣) لا- بد من السجود على الارض أو نباتها فلو لم يكن ما يسجد عليه مما يصدق عليه عنوان الارض يكون السجود باطلا فالسجود على المعادن انما يكون فاسدا من هذه الجهة و لم يقم دليل على بطلان السجود على المعدن.

و ان شئت قلت: الاشكال من ناحيه عدم المقتضى لا من جهة وجود المانع نعم قد دل بعض النصوص على عدم جواز السجود على القير لاحظ ما رواه محمد

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٩٨

و لا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد و الفحم (١) و يجوز السجود على الخزف و الاجر و الجص و النوره بعد طبخها (٢).

[مسأله ٥٣: يعتبر فى جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولا]

(مسأله ٥٣): يعتبر فى جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولا كالحنطه و الشعير و البقول و الفواكهه و نحوها من المأكول (٣).

عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا تسجد على القير و لا على القفر و لا على الصاروج «١».

لكن قد دل بعض الروايات على الجواز و مما دل عليه ما رواه معاوية بن عمار قال: سألت المعلى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن السجود على القفر و على القير، فقال: لا بأس به «٢».

و حيث ان الجواز مذهب العامة يحمل دليل الجواز على النقيه عند المعارضه.

(١) لانتفاء الموضوع و لا مجال لجريان الاصل - كما عن الجواهر - فان المستفاد من الدليل كما تقدم أن ما يسجد عليه لا بد أن يكون من الارض أو من نباته.

(٢) المشهور فيما بين القوم هو الجواز و الميزان بقاء الاسم و صدق عنوان الارض عليها و مع الشك في بقاء الصدق لا مانع من الاستصحاب و الاشكال بأنه شبهه مفهوميه و لا مجال للاستصحاب مدفوع بأن لا نرى مانعا من جريانه و أما استصحاب الحكم - كما في كلام سيد المستمسك - فيرد عليه اولاً أن استصحاب الحكم مع الشك في الموضوع غير جار و ثانياً: ان استصحاب الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد.

(٣) كما نص عليه في حديث هشام بن الحكم «٣».

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) لاحظ ص: ٢٩٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٩٩

و لو قبل وصولها الى زمان الاكل (١) أو احتيج في أكلها الى عمل من طبخ و نحوها (٢) نعم يجوز السجود على قشورها و نواها و على التبن و القصيل و الجت و نحوها (٣) و فيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن

الطعم المستوجب لا يقابل النفس على أكله اشكال و ان كان الاظهر فى مثله الجواز (٤) و مثله عقاقير الادويه كورد لسان الثور و عنب الثعلب و الخوبه و نحوها مما له طعم و ذوق حسن (٥) و أما ما ليس له ذلك فلا اشكال فى جواز السجود عليه و ان استعمل للتداوى به (٦).

(١) الجزم به مشكل فانه اى فرق بينه و ورق العنب بعد اليبس الا أن يقال ان الورق بعد اليبس يسقط عن قابليه الاكل و الثمره قبل او ان الاكل يتوقف أكله على علاج و هو النضج بالشمس و الله العالم.

(٢) الكلام فيه هو الكلام.

(٣) لعدم المقتضى للمنع و لعدم صدق عنوان المأكول عليه.

(٤) لعدم صدق موضوع النهى لكن الانصاف ان الجزم بالجواز مشكل الا- أن يقال بأن عنوان المأكول منصرف عن مورد الكلام.

(٥) و الوجه فيه أن الميزان فى المنع أن يكون الشىء داخلًا فى قسم المأكول و لا اشكال فى كون المذكورات ليست كذلك و هذا أمر عرفى و لا يحتاج الى تطويل بحث فانه لو سئل عن التبن يجاب بأنه ليس من المأكولات بخلاف ما لو سئل عن الخس حيث انه يجاب بأنه منها.

(٦) لعدم صدق الموضوع عليه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٠٠

و كذا ما يؤكل عند الضروره و المخصصه (١) أو عند بعض الناس نادرا (٢).

[مسأله ٥٤: يعتبر أيضا فى جواز السجود على النبات أن لا يكون ملبوسا]

(مسأله ٥٤): يعتبر أيضا فى جواز السجود على النبات أن لا يكون ملبوسا كالقطن و الكتان و القنب و لوقيل الغزل أو النسج (٣) و لا بأس بالسجود على خشبها و ورقها (٤) و كذا الخوص و الليف و نحوهما مما لا صلاحيه فيه لذلك و ان لبس لضروره أو

شبهها أو عند بعض الناس نادرا (٥).

(١) فانه لا اشكال فى أن عروض الاضطرار للأكل لا يوجب دخوله فى القسم المأكول فان المراد بالمأكول ليس ما يكون قابلا له و لا ما يكون سادا للجوع و هذا ظاهر و لذا لا يعد التبن من المأكولات و ان كان قابلا للأكل و ربما يسد الجوع لو اكل.

(٢) لعدم صدق موضوع المنع.

(٣) لاحظ ما رواه هشام «١» و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قلت له: أسجد على الزفت يعنى القير؟ فقال: لا و لا على الثوب الكرسف و لا على الصوف و لا على شىء من الحيوان و لا على طعام و لا على شىء من ثمار الارض و لا على شىء من الرياش «٢».

(٤) لعدم صدق عنوان الملبوس عليه فيجوز.

(٥) لعدم صدق موضوع النهى و الضروره أو الندره لا توجبان صدق موضوع

(١) لاحظ ص: ٢٩٦

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٠١

[مسأله ٥٥: الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا]

(مسأله ٥٥): الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا و ان اتخذ مما لا يصح السجود عليه كالمتخذ من الحرير أو القطن أو الكتان (١).

[مسأله ٥٦: لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابه معدوده صبغا لا جرما]

(مسأله ٥٦) لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب اذا كانت الكتابه معدوده صبغا (٢) لا جرما (٣).

[مسأله ٥٧: إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود]

(مسأله ٥٧) اذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود

المنع فلاحظ.

(١) الحق كما أفاده فان مقتضى النصوص الواردة فى الباب السابع من أبواب ما يسجد عليه من الوسائل الجواز بنحو مطلق لاحظ ما رواه صفوان الجمال «١»

و ما أفاده السيد الحكيم قدس سره من المعارضه لا يرجع الى محصل اذ استفيد من تلك النصوص عدم الجواز الا على الارض أو نباتها و بهذه النصوص تخصص العموم المستفاد من تلك الاخبار و الاشكال فى اطلاق هذه النصوص بلا وجه كما يظهر بالنظر فيها و لا فرق بين أن يتخذ من نبات الارض و غيره اذ لا شبهه فى أن القرطاس حقيقه اخرى لا يصدق عليه النبات.

(٢) للإطلاق المستفاد من الدليل فلاحظ.

(٣) اذ مع الجرم لا- يكون السجود على القرطاس و كون ما دل من النص على جواز السجود على القرطاس المكتوب عليه فى مقام البيان من هذه الجبهه محل الاشكال.

(١) لاحظ ص: ٢٩٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٠٢

عليه لتقيه جاز له السجود على كل ما تقتضيه التقيه (١) و أما اذا لم يتمكن لفقد ما يصح السجود عليه أو لمانع من حر أو برد فالأظهر وجوب السجود على ثوبه (٢).

(١) اذ مع عدم الامكان لا بد من السجود على طبق التقيه اذ الصلاة لا تسقط بحال و صفوه القول: انه مع عدم المندوحه و لابدیه التقيه لا يسقط وجوب الصلاة فيجوز على كل ما تقتضيه التقيه.

و يدل على المدعى ما رواه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح و البساط

قال: لا بأس اذا كان في حال التقيه و رواه الصدوق باسناده عن علي بن يقطين و رواه الشيخ أيضا كذلك و زادا:

و لا بأس بالسجود على الثياب في حال التقيه «١».

و ما رواه أبو بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال: اذا كان في تقيه فلا بأس به «٢».

(٢) لاحظ ما رواه القاسم بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك الرجل يسجد على كفه من أذى الحر و البرد قال: لا بأس «٣».

و ما رواه محمد بن القاسم الفضيل بن يسار قال: كتب رجل الى أبي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقى به وجهه من الحر و البرد و من الشىء يكره السجود عليه؟ قال: نعم لا بأس «٤».

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٠٣

فان لم يمكن فعلى ظهر الكف أو على شىء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار (١).

فان الاستفادة من الحديثين أنه مع عدم امكان السجود على ما يصح السجود عليه تصل النوبة الى السجود على الثوب لكن قد ورد في بعض النصوص انه لو صلى في السفينه يسجد على القير لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينه الى أن قال: يصلى على القير و القفر و يسجد عليه «١».

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينه قال:

تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلى كيف دارت

تصلى قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلاه فيها ان اراد و ليصلى على القبر و القفر و يسجد عليه «٢».

و حيث ان ما يدل على السجود على القبر أخص مما دل على السجود على الثوب يقيد ذلك الدليل و تكون النتيجة انه اذا كان فى السفينه يسجد على القبر و لا يسجد على ثوبه.

(١) لا دليل على جواز السجود على ظهر الكف إلا حديثان: احدهما ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أكون فى السفر فتحضر الصلاه و أخاف الرمضاء على وجهى كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك فقلت:

ليس على ثوب يمكننى أن أسجد على طرفه و لا- ذيله قال: اسجد على ظهر كفك فانها احدى المساجد «٣» ثانيهما: ما رواه أيضا قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الرجل يكون فى السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا فى

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب القيام الحديث: ٨

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٠٤

[مسأله ٥٨: لا يجوز السجود على الوحل أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهه فى السجود عليهما]

(مسأله ٥٨): لا يجوز السجود على الوحل أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهه فى السجود عليهما (١) و ان حصل التمكن جاز (٢) و ان لصق بجبهته شىء منهما ازاله للسجده الثانيه على الاحوط (٣) و ان لم يجد الا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه صلى إيماء (٤).

سراويل و لا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء أحرقت وجهه قال:

يسجد على ظهر كفه فانها أحد المساجد «١».

و هذان الحديثان ضعيفان سندا فتصل النوبه الى السجود على كل شىء لا يجوز

السجود عليه اختيارا من باب أن الصلاة لا تسقط بحال.

(١) لما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال: اذا غرقت الجبهه و لم تثبت على الارض الحديث «٢» فان هذه الروايه كما ترى تدل دلالة واضحه على المدعى.

(٢) نقل عدم الاشكال عن الجواهر و يدل عليه ما تقدم من روايه عمار.

(٣) لأنه يجب أن لا يكون حائل بين الجبهه و ما يسجد عليه فيلزم الازاله و يمكن ان الوجه فى عدم الجزم صدق المأمور به و بعبارة اخرى: يصدق السجود على ما يصح السجود عليه الا أن يقال: بأن الامر ظاهر فى الاحداث و لا يكون ما فرض احداثا للمأمور به مضافا الى أن تعدد السجود واجب و لقائل أن يقول:

احداث السجود أو تعدده لا ينافى بقاء ما يصح السجود عليه على جبهته.

(٤) ربما يقال- كما فى كلام سيد المستمسك- بأن المدرك لهذا الحكم قاعده الميسور و لكن قد ذكرنا فى محله عدم تماميه هذه القاعده بالنحو الكلى نعم مقتضى

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب مكان المصلى الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٠٥

[مسألة ٥٩: إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطح بدنه أو ثيابه إذا صلى فيها صلاه المختار و كان ذلك حرجيا]

(مسألة ٥٩): اذا كانت الارض ذات طين بحيث يتلطح بدنه أو ثيابه اذا صلى فيها صلاه المختار و كان ذلك حرجيا صلى مؤميا للسجود و لا يجب عليه الجلوس للسجود و لا للتشهد (١).

وجوب الصلاه و عدم سقوطها بحال تماميه هذه القاعده فى خصوص باب الصلاه فما دام يمكن الاتيان بأجزائها و شرائطها يجب لكن لا بد من ملاحظه ان دليل بدليه الايماء عن السجده يقتضى وجوب بدليه الايماء عن السجده أم لا فنقول:

يستفاد من حديث عمار المتقدم الحد الذي لا يسجد عليه من الطين.

و يستفاد من روايه اخرى لعمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يؤمى فى المكتوبه و النوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه و لم يكن له موضع يسجد فيه؟ فقال: اذا كان هكذا فليؤم فى الصلاه كلها «١».

انه لو لم يجد المصلى ما يسجد عليه تنتقل وظيفته الى الايماء فالنتيجه ان الواجب فى مفروض المتن أن تصل النوبه الى الايماء.

(١) لما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته: الرجل يصيبه المطر و هو فى موضع لا يقدر على أن يسجد فيه من الطين و لا يجد موضعا جافا قال: يفتح الصلاه فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماء و هو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاه و يتشهد و هو قائم و يسلم «٢».

و لما رواه هشام «٣» و مقتضى اطلاق الروايتين عدم الفرق بين أن يكون

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٠٦

[مسأله ٦٠: إذا اشتغل بالصلاه و فى أثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها فى سعه الوقت]

(مسأله ٦٠): اذا اشتغل بالصلاه و فى أثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها فى سعه الوقت (١) و فى الضيق ينتقل الى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم (٢).

[مسأله ٦١: إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه]

(مسأله ٦١): اذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه فان التفت بعد رفع الرأس فلاحوط اعاده السجده الواحده حتى فيما اذا كانت الغلطه فى السجدين ثم اعاده الصلاه (٣) و ان التفت فى أثناء السجود رفع رأسه و سجد على ما يصح

الجلوس حرجيا أم لا الا أن يقال: بأن عدم القدره المذكور فى النص يقتضى عدم القدره على السجود الشرعى أو يكون حرجيا و لو من جهه تلتخ ثيابه فلا يكون الحكم مطلقا فتأمل.

(١) بل الصلاه تنقطع بنفسها و لا- تصلح للإتمام اذ مع فرض سعه الوقت لا تصل النوبه الى البديل الاضطرارى و لا يخفى أن المراد بالسعه امكان ادراك ركعه تامه من الوقت بمقتضى قاعده من أدرك.

(٢) قد مر البحث عن هذه الجهه قريبا فلا نعيد.

(٣) يمكن أن يقال: بأن الواجب السجود الخاص فبانتفاء الخصوصية يكون المأتى به كالعدم فلا بد من اعاده السجده بل لنا أن نقول: لو كان من واجبات السجود تجب اعاده السجده أيضا اذ المفروض أن كل جزء من الاجزاء مقيد بالبقية فهذا السجود لا يكون مصداقا للمأمور به فلا بد من اعاده السجده لتدارك ما فات من الواجب.

و بعبارة اخرى: المفروض عدم الاتيان بجزء من الصلاه و لا- مانع من تداركه باعاده السجود و لا مقتضى لبطلان الصلاه اذ الاتيان بالسجده الثانيه بمقتضى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٠٧

السجود عليه مع التمكن وسعه الوقت و مع ذلك فالاحوط اعاده

[مسأله ٦٢: يعتبر في مكان الصلاه أن يكون بحيث يستقر فيه المصلي و لا يضطرب]

(مسأله ٦٢): يعتبر في مكان الصلاه أن يكون بحيث يستقر فيه المصلي و لا- يضطرب فلا تجوز الصلاه على الدابه السائره و الارجوحه و نحوهما مما يفوت معه الاستقرار (٢).

وظيفته و أما السجده الاولى فلا يترتب عليها أثر لعدم كونها جامعاً للشرائط.

نعم على القول بأن قاعده لا تعاد لا تشمل الاخلال المتوجه اليه في الاثناء يشكل الحكم بالصحه اذ المفروض ان السجده الاولى زياده.

و صفوه القول: ان الذي يختلج بالبال أن يقال: الاخلال بالسجود و لو ببعض ما يتعلق به يسقطه عن الاعتبار فلا بد من تداركه و الظاهر ان الوجه في الاحتياط باعاده الصلاه النصوص الداله على عدم جواز قراءه سور العزائم في الفريضة لاحظ الروايات في الباب ٤٠ من أبواب القراءه في الصلاه من الوسائل منها: ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تقرأ في المكتوبه بشي ء من العزائم فان السجود زياده في المكتوبه «١» لأجل أن السجود زياده في المكتوبه.

و في دلاله تلك النصوص على محل الكلام اشكال اذ الاتيان بالسجده الثانيه في محل الكلام مقتضى القاعده الاولى و مما ذكرنا يعلم أنه لا بد من الاتيان بالسجدين اذا كانت الغلظه فيهما هذا بحسب الصناعه و لكن لا بد من الاحتياط بالاعاده و الله العالم.

(١) كما هو مقتضى القاعده اذ المفروض أن المأمور به لم يحصل فلا- بد من السجده على ما يصح و أما الاحتياط بالاعاده فالكلام فيه هو الكلام فلاحظ.

(٢) مقتضى القاعده الاولى أن يقال: لا تجوز الصلاه فاقد له لجزء من الاجزاء

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القراءه في الصلاه الحديث: ١

أو شرط من الشرائط فلو فرض أن الصلاة على الدابة

أو الأرجوحه أو السفينه فاقده للاستقرار الواجب أو الاستقبال كذلك أو غيرهما تكون فاسده بمقتضى ادله تلك الاجزاء و الشرائط.

و فى المقام عدہ من الروایات منها ما استفاد منه عدم جواز الصلاه على الدابه كروايه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يصلى على الدابه الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة و يجزيه فاتحه الكتاب و يضع بوجهه فى الفريضة على ما أمكنه من شىء و يؤمى فى النافله إيماء «١».

و الذى استفاد من هذه الطائفة ان الصلاه على الدابه من حيث كونها فاقده لجمله من الشرائط غير جائزه.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على الرف المعلق بين النخلتين؟ فقال:

ان كان مستويا يقدر على الصلاه فيه فلا بأس «٢».

و منها: ما ورد فى حكم الصلاه فى السفينه و هو على قسمين: احدهما ما دل على الترخيص كروايه جميل بن دراج أنه قال لأبى عبد الله عليه السلام: تكون السفينه قريبه من الجدد (الجدد) فاخرج و اصلى؟ قال: صل فيها أما ترضى بصلاه نوح عليه السلام «٣».

ثانيهما: ما فصل فيه بين امكان الصلاه خارج السفينه و عدمه كروايه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلاه فى السفينه فيقول:

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب القبلة الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب القبلة الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٠٩

و تجوز الصلاه على الدابه و فى السفينه الواقفتين مع حصول الاستقرار (١).

ان استطعتم أن تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان

لم يقدر و افسلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا و تحروا القبلة «١».

و فى المقام روايه اخرى و هى ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الصلاه فى السفينه فقال: يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع أن يتوجه الى القبلة فليفعل و الا فليصل حيث توجهت به قال: فان أمكنه القيام فليصل قائما و الا فليقعد ثم ليصل «٢».

و يستفاد من هذه الروايه انه يجوز الصلاه فى السفينه بشرط أن يراعى القبلة و القيام بقدر الامكان.

و لا- يبعد أن يستفاد من مجموع ما ورد فى الباب ان المكلف اذا أمكنه الصلاه تامه فى السفينه يجوز له أن يصلى فيها و له الخيار بين الامرين و ان لم يمكنه أن يصلى الصلاه التامه فلو أمكنه أن يصلى خارج السفينه يجب عليه اختياره و أما مع عدم الامكان فله أن يصلى فى السفينه و يراعى الشرائط بقدر الامكان.

و لكن لا يخفى أنه لا يستفاد من هذه الروايات اشتراط القرار اذ الصلاه على الدابه فاقد له لجملة من الامور الدخيله فى الصلاه كالسجود على الاعظم السبعه و القيام و غيرها فالنهي عن الصلاه على الدابه لا يدل على المدعى كما أن النهى عن الصلاه فى السفينه لأجل القيام أو القبلة لا يكون دليلا على هذا الشرط فلا بد من التماس دليل آخر.

(١) ما أفاده مقتضى القاعده الاولى فانه لو روعيت الشرائط المقرره فى الصلاه

(١) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣١٠

...

تكون صحيحه عقلا مضافا إلى ما ورد من جوازها فى السفينه بل دل بعض النصوص على جوازها حتى فى حال السير.

و ما يمكن أن يقال فى

وجه المنع امور: منها: انه لا جزم بالنيه اذ يمكن أن تتحرك الدابه أو السفينه فلا تصح الصلاه.

و فيه اولاً أن الدليل أخص اذ يمكن فرض الجزم و هو فيما يطمئن الانسان بعدم الحركه و ثانياً لا دليل على اشتراط الجزم بالنيه.

و منها: قوله تعالى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ» (١) و الجواب: ان المراد بالحفظ أن يؤتى بها و لا يكون المكلف تاركاً لها فلا يرتبط بالمقام.

و منها: قوله صلى الله عليه و آله: جعلت لى الارض مسجداً و طهوراً (٢) بتقريب ان المراد من كلامه صلى الله عليه و آله ان الارض لا بد أن يكون مصلى.

و فيه: ان المراد من كلامه صلى الله عليه و آله اما جعل الارض مسجداً الجبهه و اما يكون المراد ان الارض كلها مسجداً فلا يلزم الاتيان بالصلاه فى المسجد فقط و على كلا التقديرين لا يرتبط بالمقام و يؤيد هذا المعنى ما رواه عبيد بن زراره قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الارض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبره أو حمام (٣). مضافاً الى ضعف اسنادها.

و منها: الاخبار الداله على المنع عن الصلاه على الدابه أو السفينه. و فيه:

انه قد مر منا ان المستفاد من تلك النصوص انه لا يجوز الصلاه على الدابه أو السفينه ناقصه الا فى مورد الضروره و لا يستفاد من تلك الروايات عدم الجواز من حيث

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٤، ص: ٣١٠

(١) البقره/ ٢٣٨

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١ و ٢ و ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين،

و كذا اذا كانتا سائرتين ان حصل ذلك أيضا (١) و نحوهما العربيه و القطار و امثالهما فانه تصح الصلاه فيها اذا حصل الاستقرار و الاستقبال (٢) و لا تصح اذا فات واحد منهما الا مع الضروره (٣).

كونها على الدابه أو فى السفينه بل دل بعض النصوص على الجواز فى حال الاختيار.

(١) قد ظهر وجه ما أفاده مما ذكرنا فانه لا فرق بين الواقفه و السائره و الحركه التبعية لا توجب الفساد كما دل على الجواز بعض النصوص لاحظ ما رواه جميل «١»

(٢) و الوجه فيه ظاهر و حكم الامثال واحد.

(٣) لا يبعد أن ما أفاده على القاعده فانه لو لم يمكنه أن يصلى الصلاه التامه تصل النوبه الى الصلاه الناقصه فانها لا تسقط بحال و قد دلت عليه جمله من النصوص: منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

أ يصلى الرجل شيئا من المفروض راكبا؟ قال: لا الا من ضروره «٢». و هذه الروايه ضعيفه باحمد بن هلال.

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله «٣» و منها: ما رواه محمد بن عذافر فى حديث قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل يكون فى وقت الفريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها و لا السجود عليها من كثره الثلج و الماء و المطر و الوحل أ يجوز له أن يصلى الفريضة فى المحمل؟ قال: نعم هو بمنزله السفينه ان أمكنه قائما و الا-قاعدا و كل ما كان من ذلك فالله أولى بالعدر يقول الله عز و جل:

بل الانسان على نفسه بصيره «٤» و هذه الروايه ضعيفه باحمد بن هلال.

(١) لاحظ ص: ٣٠٨

(٢)

الوسائل الباب ١٤ من أبواب القبلة الحديث: ٤

(٣) لاحظ ص: ٣٠٨

(٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب القبلة الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣١٢

...

و منها: ما رواه الحميرى قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام: روى جعلنى الله فداك مواليك عن آبائك أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحله فى يوم مطير و يصيبنا المطر و نحن فى محاملنا و الارض مبتله و المطر يؤذى فهل يجوز لنا يا سيدى أن نصلى فى هذه الحال فى محاملنا أو على دوابنا الفريضة ان شاء الله؟ فوقع عليه السلام: يجوز ذلك مع الضروره الشديده «١».

و فى المقام روايه رواها منصور بن حازم قال: سأله أحمد بن النعمان فقال:

اصلى فى محملى و أنا مريض؟ قال: فقال: أما النافله فنعم و أما الفريضة فلا قال:

و ذكر احمد شده وجعه فقال: أنا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلاه يضحونى (يقيمونى ينحونى ينيحونى) فاحتمل فراشى فوضع و اصلى ثم احتمل بفراشى فوضع فى محملى «٢».

و هذه الروايه تدل على المنع و الروايه ضعيفه بعلى بن احمد بن أشيم.

فتحصل: ان المستفاد من النصوص جواز الصلاه فى السفينه أو على الدابه اذا اقتضت الضروره و لا بد من رعايه الشرائط بقدر الامكان بمقتضى القاعده فان الضروره تقدر بقدرها و يستفاد أيضا هذا الامر من روايه ابن عذافر لكن عرفت ضعفها.

بقى فى المقام شىء و هو انه كتب سيدنا الاستاد فى الهامش على العروه:

«المراد به (الوقت) فى المقام هو عدم التمكن من اداء تمام الصلاه بعد الخروج» و لا نفهم وجه الفرق بين الموردين فان قاعده من أدرك المقتضيه للتوسعه تقتضى التوسعه فى المقام أيضا و

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣١٣

و حينئذ ينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابه أو نحوها (١) و ان لم يتمكن من الاستقبال الا فى تكبيره الاحرام اقتصر عليه و ان لم يتمكن من استقبال اصلا سقط (٢) و الاحوط استحبابا تحرى الاقرب الى القبلة فالاقرب و كذا الحال فى الماشى و غيره من المعذورين (٣).

[مسأله ٦٣: الأقوى جواز إيقاع الفريضة فى جوف الكعبه الشريفه اختيارا]

(مسأله ٦٣): الأقوى جواز إيقاع الفريضة فى جوف الكعبه الشريفه اختيارا و ان كان الاحوط تركه (٤) أما اضطرارا فلا اشكال

(١) اذ الضرورات تقدر بقدرها مضافا الى النص الخاص.

(٢) اذ الصلاه لا تسقط بحال فاشترط القبلة يسقط.

(٣) لا اشكال فى أنه أحوط كما انه لا اشكال فى حسنه.

(٤) النصوص متعارضه فمنها ما يدل على المنع كحديث محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: لا تصل المكتوبه فى الكعبه «١».

و حديث معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تصلى المكتوبه فى جوف الكعبه فان النبى صلى الله عليه و آله لم يدخل الكعبه فى حج و لا عمره و لكنه دخلها فى الفتح فتح مكه و صلى ركعتين بين العمودين و معه اسامه بن زيد «٢».

و منها: ما يدل على الجواز كحديث يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: حضرت الصلاه المكتوبه و أنا فى الكعبه أفا صلى فيها؟ قال:

صل «٣».

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القبلة الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣١٤

فى جوازها (١) و كذا النافله و لو اختيارا (٢).

[مسألة ٦٤: تستحب الصلاة فى المساجد]

(مسألة ٦٤) تستحب الصلاة فى المساجد (٣) و أفضلها المسجد

و ما يقال: بأن الجمع بينهما يقتضى الحمل على الكراهه غير سديد فان العرف يريهما متعارضين فلا بد من اعمال قواعد التعارض و المرجح فى طرف المانع فان مقتضى قوله تعالى: **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** «١» عدم الجواز و العامه أكثرهم ذهبوا الى الجواز و منهم الحنفية فالظاهر عدم الجواز.

(١) اذ تسقط الشرطيه عند الضروره.

(٢) ادعى الاجماع على جواز النافله

فى الكعبه و قد دلت جملة من النصوص على الجواز فى الجملة فلاحظ تلك النصوص الواردة فى الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف.

منها: ما رواه معاوية قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبه فصلى ركعتين الحديث «٢» و حيث انه ليس فى النصوص اطلاق فالحكم بالجواز على نحو الاطلاق مشكل و مثله ما رواه اسماعيل بن همام «٣».

(٣) لاحظ ما رواه ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله ابطأوا عن الصلاة فى المسجد فقال النبى صلى الله عليه و آله ليوشك قوم يدعون الصلاة فى المسجد أن تأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم «٤» و غيره

(١) البقره/ ١٤٤ و ١٤٩ و ١٥٠

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣١٥

الحرام و الصلاة فيه تعدل الف الف صلاة (١) ثم مسجد النبى صلى الله عليه و آله و الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة (٢) ثم مسجد الكوفه (٣) و الاقصى (٤).

مما ورد فى الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد من الوسائل.

مضافا الى أن هذا الحكم من الواضحات التى لا يعتبر بها شك و لا ريب.

(١) لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله ابن أبى يعفور كم صلى؟ فقال: صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: الصلاة فى مسجدى كألف فى غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة فى المسجد الحرام تعدل

ألف صلاة في مسجدي «١».

(٢) كما صرح في خبر أبي الصامت قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشره آلاف صلاة «٢».

(٣) لاحظ ما روى أن الفريضة في مسجد الكوفة بألف فريضه و النافله بخمسائه و روى أن الفريضة فيه بحجه و النافله بعمره «٣».

(٤) لاحظ ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال:

صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة و صلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة و صلاة في مسجد القبيله خمس و عشرون صلاة و صلاة في مسجد السوق اثنتا عشره صلاة و صلاة الرجل في بيته صلاة واحده «٤».

(١) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث: ٢٧ و ٢٨

(٤) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣١٦

و الصلاة فيهما تعدل ألف صلاة (١) ثم مسجد الجامع و الصلاة فيه بمائه ثم مسجد القبيله و فيه تعدل خمسا و عشرين ثم مسجد السوق و الصلاة فيه تعدل اثنتى عشره صلاة (٢) و صلاة المرأه في بيتها أفضل و أفضل البيوت المخدع (٣).

[مسأله ٦٥: تستحب الصلاة في مشاهد الأئمه عليهم السلام]

(مسأله ٦٥): تستحب الصلاة في مشاهد الأئمه عليهم السلام بل قيل: انها أفضل من المساجد و قد ورد أن الصلاة عند علي عليه السلام بمأتى ألف صلاة (٤).

(١) لاحظ ما رواه السكوني «١» و ما رواه في مصباح الزائر «٢».

(٢) لاحظ ما رواه السكوني «٣».

(٣) لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها

و صلاتها في بيتها أفصل من صلاتها في الدار «٤».

(٤) لاحظ أبواب الجنان للشيخ خضر الشلال الفصل الثامن من الباب الثالث مستمسك العروه ج ٥ ص ٥١٩ و لاحظ الروايات الواردة في الباب ٨٣ من كتاب كامل الزيارات منها ما رواه جابر الجعفي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام للمفضل في حديث طويل في زياره قبر الحسين عليه السلام: ثم تمضى الى صلاتك و لك بكل ركعه ركعتها عنده كثواب من حج ألف حجه و اعتمر ألف عمره و اعتق

(١) لاحظ ص: ٣١٥

(٢) لاحظ ص: ٣١٥

(٣) لاحظ ص: ٣١٥

(٤) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣١٧

[مسألة ٦٦: يكره تعطيل المساجد]

(مسألة ٦٦): يكره تعطيل المساجد ففي الخبر ثلاثه يشكون الى الله تعالى: مسجد خراب لا يصلى فيه أحد و عالم بين جهال و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه (١).

[مسألة ٦٧: يستحب التردد إلى المساجد]

(مسألة ٦٧): يستحب التردد الى المساجد ففي الخبر من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوه خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات (٢) و يكره لجار المسجد أن يصلى في غيره لغير عله و في الخبر لا صلاه لجار المسجد الا في مسجده (٣).

[مسألة ٦٨: يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه حائلا إذا كان في معرض مرور أحد قدامه]

(مسألة ٦٨): يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه حائلا إذا كان في معرض مرور أحد قدامه و يكفي في الحائل عود أو جبل أو كومه تراب (٤).

ألف رقبه و كأنما وقف فى سبيل الله ألف مره مع نبى مرسل.

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب احكام المساجد الحديث: ١ و نحوه الحديث الثانى من الباب.

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب أحكام المساجد الحديث: ٣.

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب احكام المساجد الحديث: ١.

(٤) لاحظ الروايات الواردة فى الباب ١٢ من أبواب مكان المصلى من الوسائل منها: ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يجعل العنزه بين يديه اذا صلى «١».

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣١٨

[مسأله ٦٩: مواضع التى تكره الصلاه فيها]

(مسأله ٦٩): قد ذكروا أنه تكره الصلاه فى الحمام (١) و المزبله و المجزره (٢) و الموضع المعد للتخلى (٣) و بيت المسكر (٤) و معاطن الابل و مرابط الخيل و البغال و الحمير و الغنم (٥).

(١) لاحظ مرسله عبد الله بن الفضل «١».

(٢) لاحظ ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله انه نهى عن الصلاه فى سبعة مواطن: ظهر بيت الله و المقبره و المزبله و المجزره و الحمام و عطن الابل و محجه الطريق «٢».

(٣) لاحظ ما روى عن دعائم الإسلام قال: و نهوا صلوات الله عليهم عن الصلاه فى المقبره و بيت الحش و بيت الحمام «٣» و ما روى عن الجعفرىات «٤».

(٤) لاحظ ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تصلى فى بيت فيه خمر أو مسكر «٥» و

ما رواه الصدوق «٦».

(٥) لاحظ الروايات الواردة في الباب ١٧ من أبواب مكان المصلى من الوسائل منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الابل قال: ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه و انضحه و لا بأس بالصلاة في مرابض الغنم «٧» و منها: ما رواه سماعه قال: لا تصل في مرابط الخيل

(١) لاحظ ص: ٣١٩

(٢) جواهر الكلام ج ٨ ص: ٣٤٠

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٢٣ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) الوسائل الباب ٢١ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

(٦) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

(٧) الوسائل الباب ١٧ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣١٩

بل في كل مكان قذر (١) و في الطريق (٢) و اذا أضرت بالماره حرمت و بطلت (٣) و في مجارى المياه (٤) و الارض السبخه (٥) و بيت النار كالمطبخ (٦).

و البغال و الحمير «١» و منها ما رواه أيضا «٢».

(١) لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

و سألته عن الصلاة في بيت الحجام من غير ضروره قال: لا بأس اذا كان المكان الذى صلى فيه نظيفا «٣» و غيره مما ورد في الباب ٤٣ من ابواب مكان المصلى من الوسائل.

(٢) لاحظ ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عشره مواضع لا يصلى فيها: الطين و الماء و الحمام و القبور و مسان الطريق و قرى النمل و معاطن الابل و مجرى الماء و السبخ و الثلج «٤» و لاحظ الروايات الواردة في الباب ١٩ من أبواب مكان المصلى

من الوسائل.

(٣) اذ

لا يجوز المزاحمه و مع عدم الجواز تصير الصلاه باطله لعدم امكان مصداقيه الحرام للواجب.

(٤) لاحظ ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام «٥».

(٥) لاحظ ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام «٦».

(٦) لاحظ مرسله محمد بن علي بن ابراهيم قال: لا يصلى فى ذات الجيش

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب مكان المصلى الحديث: ٦ و ٧

(٥) مر آنفا

(٦) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٢٠

و أن يكون أمامه نار مضرمه و لو سراجا (١) أو تمثال ذى روح (٢) أو مصحف مفتوح (٣) أو كتاب كذلك (٤).

الى أن قال و لافى بيت فيه نار «١».

(١) لاحظ الروايات فى الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلى من الوسائل منها:

ما رواه على بن جعفر عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل (هل يصلح له أن) يصلى و السراج موضوع بين يديه فى القبلة قال: لا يصلح له أن يستقبل النار «٢».

(٢) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: اصلى و التماثيل قدامى و أنا انظر اليها؟ قال: لا اطرح عليها ثوبا و لا بأس بها اذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك و ان كانت فى القبلة فألق عليها ثوبا وصل «٣» و سائر الروايات الواردة فى الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

(٣) لآحظ ما رواه عمار عن أأبي عبد الله عليه السلام قال: قلت فى الرجل يصلى و بين يديه مصحف مفتوح فى قبله قال: لا قلت:
فان كان فى

غلاف؟ قال: نعم «٤» و ما رواه علي بن جعفر «٥».

(٤) لاحظ ما رواه علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه و هو في الصلاة كأنه يريد

(١) بحار الأنوار ج ٨٣ ص ٣٢٧ حديث: ٢٩

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

(٥) سيأتي

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٢١

و الصلاة على القبر و فى المقبره أو أمامه قبر و بين قبرين (١) و اذا كان فى الاخيرين حائل أو بعد عشره أذرع فلا كراهه (٢) و أن يكون قدامه انسان مواجه له (٣) و هناك موارد اخرى للكراهه المذكوره فى محلها.

قراءته أو فى المصحف أو فى كتاب فى القبلة؟ قال: ذلك نقص فى الصلاة و ليس يقطعها «١».

(١) لاحظ ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يجصص المقابر و يصلى فيها و نهى أن يصلى الرجل فى المقابر «٢» و غيره مما ورد فى الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

(٢) لاحظ ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك الا أن يجعل بينه و بين القبور اذا صلى عشره أذرع من بين يديه و عشره أذرع من خلفه و عشره أذرع عن يمينه و عشره أذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء «٣».

(٣) لاحظ ما روى عن على عليه السلام انه سئل عن المرور بين

يدى المصلى فقال: لا يقطع الصلاه شىء و لا تدع من يمر بين يديك «(٤)» و ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله «(٥)» و لاحظ الروايات الواردة فى الباب ١١ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

(١) المصدر السابق الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلى الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) مستدرک الوسائل الباب ٧ من أبواب مكان المصلى

(٥) نفس المصدر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٢٢

[المقصد الخامس: أفعال الصلاه و ما يتعلق بها]

اشاره

المقصد الخامس:

أفعال الصلاه و ما يتعلق بها و فيه مباحث:

[المبحث الأول الأذان و الإقامه]

اشاره

المبحث الاول الاذان و الاقامه و فيه فصول:

[الفصل الأول: فى استحباب الأذان و الإقامه استحبابا مؤكدا فى الفرائض اليوميه]

اشاره

الفصل الاول: يستحب الاذان و الاقامه استحبابا مؤكدا فى الفرائض اليوميه اداء و قضاء حضرا و سفرا فى الصحه و المرض للجامع و المنفرد رجلا كان أو امرأه (١).

(١) بلا كلام و لا اشكال نصا و فتوى بل ادعى الاجماع و الضروره و يكفى لإثبات المدعى اطلاق الادله و قد صرح فى بعض النصوص باستحبابهما للمريض لاحظ ما رواه عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بد للمريض أن يؤذن و يقيم اذا أراد الصلاه و لو فى نفسه ان لم يقدر على أن يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع؟ قال: لا بد من أن يؤذن و يقيم لأنه لا صلاه الا بأذان و اقامه «١».

و يستفاد من جمله من النصوص استحباب الاذان و الاقامه على الاطلاق: منها ما رواه يحيى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أذنت فى أرض فلاه و أقمت صلى خلفك صفان من الملائكه و ان أقمت و لم تؤذن صلى خلفك صف واحد «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: انك اذا أنت أذنت و أقمت صلى خلفك صفان من الملائكه و ان أقمت اقامه بغير اذان صلى خلفك صف واحد «٣».

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٢٣

و يتأكدان فى الادائيه منها (١) و خصوص المغرب و الغداه (٢).

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أذنت و أقمت

صلى خلفك صفان من الملائكة و اذا أقيمت صلى خلفك صف من الملائكة «١» و منها غيرها من الروايات الواردة في الباب ٤ من أبواب الاذان و الاقامه من الوسائل.

مضافا الى أنه لو كان الاذان واجبا لكان أمرا واضحا بل يستفاد من حديث ابن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الاذان مثنى مثنى و الاقامه مثنى مثنى و لا بد في الفجر و المغرب من أذان و اقامه في الحضر و السفر لأنه لا يقصر فيهما في حضر و لا سفر و تجزئك اقامه بغير اذان في الظهر و العصر و العشاء الآخرة و الاذان و الاقامه في جميع الصلوات أفضل «٢» ان الاذان و الاقامه في جميع الصلوات أمران مستحبان.

(١) نقل عليه الاجماع عن التذكرة «٣».

(٢) و الدليل على المدعى جملة من النصوص:

منها: ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: ان كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك تجزيك اقامه الا الفجر و المغرب فانه ينبغي أن تؤذن فيهما و تقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات «٤» و هذه الرواية ضعيفه بالبطائني.

و منها: ما رواه الصباح بن سيابه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تدع

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٢

(٣) جواهر الكلام ج ٩ ص: ٢٦

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٢٤

...

الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب و الفجر فانه ليس فيهما تقصير «١» و الصبّاح لم يوثق فالسند ضعيف.

و منها: ما رواه صفوان ابن مهران «٢».

منها: ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجزئك في الصلاة اقامه واحده الا الغداه و المغرب «٣».

و منها: ما رواه سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصلى الغداه و المغرب إلا بأذان و اقامه و رخص في سائر الصلوات بالاقامه و الاذان أفضل «٤».

و ربما يقال: بأن المستفاد من بعض النصوص الوجوب و يعارض ما دل على الوجوب في المغرب ما رواه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاقامه بغير الاذان في المغرب فقال: ليس به بأس و ما أحب أن يعتاد «٥».

و حيث ان العله في المغرب و الصبح واحده فالحكم فيهما واحد وجوبا و استحبابا.

توضيح المقام انه يستفاد من هذه الروايه بضميمه العله المشار اليها أن الاذان غير واجب في المغرب و الصبح و يكون الاعتياد بالترك مرجوحا فلا تعارض بين الطائفتين.

و لو فرض التعارض يكون المرجح بعد التعارض و التساقط اطلاقات عدم

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٣٢٣

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٥

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاذان الاقامه الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٢٥

و اشدهما تأكدا الاقامه خصوصا للرجال (١).

الوجوب و بعد الاغماض عنها البراءه عن الوجوب كما هو ظاهر.

و يدل على عدم الوجوب مطلقا ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر و الحضر اقامه ليس معها اذان؟ قال: نعم لا بأس به «١».

و أما وجوب الاقامه فى المغرب و الصبح و عدم وجوبها فى غيرهما فلا

يمكن الالتزام به كما سيتضح لك إن شاء الله عن قريب.

(١) ربما يقال بالوجوب و ما يمكن أن يستدل به للوجوب عده نصوص منها:

ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال: يجزى فى السفر اقامه بغير اذان «٢» و هذه الروايه لا تدل الا على كون الاقامه مجزيه و أما كون المجعول الوجوب أو الاستحباب فلا.

و منها: ما رواه عبيد الله بن على الحلبي «٣» و الجواب هو الجواب.

و منها: ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلى وحده فيجىء رجل آخر فيقول له: نصلى جماعه هل يجوز أن يصليا بذلك الاذان و الاقامه؟ قال: لا و لكن يؤذن و يقيم «٤».

و فيه: انه لا يظهر من هذه الروايه الا أنه لا يجزى ما أتى به سابقا و أما المجعول هو الاستحباب أو الوجوب فلا.

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) مر آنفا

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الاذان و الاقامه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٢٤

...

و منها: ما رواه عمار «١» و تقريب الاستدلال: ان الظاهر من النفي نفى الصحه كقوله: لا- صلاه الا بفاتحه الكتاب و كقوله: لا صلاه لمن لم يقم صلبه لا نفى الكمال.

و فيه: ان الظاهر من قوله عليه السلام: لا صلاه الا باذان و اقامه ان الاستثناء واحد اى يكون المستثنى واحدا و هو مجموع الاذان و الاقامه و حيث انه ثبت عدم وجوب الاذان فالاقامه كذلك فالمقصود بالنفي نفى الكمال.

و لو اغمض عما ذكر و قلنا: ان الاستثناء متعدد و عليه نأخذ بالظهور بالنسبه الى الاقامه

و نرفع اليد عنه بالنسبه الى الاذان نظير ما يقال فى اغتسل للجمعه و الجنابه حيث انه نرفع اليد عن ظهور الامر فى الوجوب بالنسبه الى غسل الجمعه لقيام الدليل على عدم الوجوب.

نقول: صيغه الامر فى قوله: «اغتسل» استعملت فى الطلب و من الاطلاق و عدم بيان جواز الترك يفهم الوجوب و حيث انه لم يقم بالنسبه الى الجنابه نبقى الظهور بحاله و لكن فى المقام ليس الامر كذلك اذ المراد بقوله: «لا-صلاه» اما نفى الحقيقه و الصحه بالنسبه الى كل من الاذان و الاقامه عند فقدهما و اما نفى الكمال كذلك و اما الجامع بين الامرين و اما نفى الحقيقه بالنسبه الى فقد الاقامه و نفى الكمال بالنسبه الى فقد الاذان.

أما الاول فخلاف الواقع و أما الثانى فعلى خلاف المطلوب و على الثالث يكون الكلام مجملا و على الرابع يكون خلاف الظاهر و بدون القرينه لا يصار اليه و ان شئت قلت: ان استعمال اللفظ فى أكثر من معنى واحد و ان كان أمرا ممكنا لكن لا يصار اليه الا بالدليل.

(١) لاحظ ص: ٣٢٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٢٧

...

و منها: ما رواه صفوان بن مهران «١» و الكلام فيه هو الكلام فى موثق عمار فلا نعيد مضافا الى قوله عليه السلام فى ذيل الروايه «و الاذان و الاقامه فى جميع الصلوات افضل» حيث انه يفهم من هذه الجملة ان الاذان و الاقامه ليسا من شرائط الصلوات بل الفرد الافضل منها ما يكون مع الاذان و الاقامه فلا يبقى مجال للأخذ بظهور الصدر.

و منها: ما رواه سماعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصل الغداه و المغرب الا باذان و اقامه و

رخص في سائر الصلوات بالاقامه و الاذان أفضل «٢».

و الكلام فيه هو الكلام في سابقه اذ الوارد في الروايه و ان كان بصيغه النهي لكن النهي ارشادي فانه يرشد الى أن الصلاه لا تتحقق الا- بالاذان و الاقامه فيتوجه السؤال بأن المراد بعدم التحقق بدونهما عدم تحقق الصحيح أو الكامل أو الجامع أو كلا الامرين فالاشكال هو الاشكال فلا يستفاد منه وجوب الاقامه بل يستفاد منه العدم فان وحده السياق تقتضى التسويه بين الاذان و الاقامه و الظاهر انه عليه السلام في مقام بيان الحكم و تفهيم المخاطب و كون الكلام مجملا غير مفهم للمعنى خلاف الاصل الاولى فلاحظ.

و منها: ما دل على جواز قطع الصلاه فيما نسي الاقامه و دخل في الصلاه لان يتدارك الاقامه لاحظ ما رواه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاه و قد افتتح الصلاه قال: ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته و ان لم يكن فرغ من صلاته فليعد «٣».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا افتتحت الصلاه فنسيت

(١) لاحظ ص: ٣٢٣

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٢٨

...

أن تؤذن و تقيم ثم ذكرت قبل أن ترقع فانصرف و أذن و أقم و استفتح الصلاه و ان كنت قد ركعت فأتى على صلاتك «١».

بتقريب: انه لو لم تكن الاقامه واجبه لما كان وجه لقطع الصلاه لتدارك الاقامه. و فيه: ان جواز القطع أو استحبابه لا- يلزم وجوب الاقامه فانه من الممكن ان يكون الملاك في

الاقامه بحد يقتضى رفع اليد عن الصلاه لتدارك ذلك.

لكن يمكن أن يقال: بأنه يستفاد من جملة من النصوص المشار إليها انه يجب قطع الصلاه للتدارك و لا يمكن أن تكون الاقامه مستحبه و مع ذلك يكون القطع واجبا و ما يمكن أن يقال: بأن الامر بالقطع حيث انه فى مقام توهم الحظر فلا يدل على الوجوب ليس تاما فان السائل كما يحتمل الحظر يحتمل الوجوب و فى مقام تعلم وظيفته و لا وجه لرفع اليد عن الامر بالقطع.

و ان شئت قلت: ان الامر بالقطع ارشاد الى شرطيه الاقامه لكن يمكن أن يجاب بنحو آخر و هو ان بعض النصوص يدل على أن الناسى للإقامه ان فرغ من الصلاه فلا شىء عليه و ان لم يفرغ منها يعيد و يقيم لاحظ ما رواه على بن يقطين «٢»

و بعضها يدل على أنه لو دخل فى الصلاه يتم الصلاه و لا شىء عليه لاحظ ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسى الاذان و الاقامه حتى دخل فى الصلاه قال: فليمض فى صلاته فانما الاذان سنه «٣».

و ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل نسى الاذان

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٣٢٧

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٢٩

...

و الاقامه حتى دخل فى الصلاه قال: ليس عليه شىء «١»

و بعضها يدل على التفصيل بين التذكر قبل الركوع و بعده لاحظ ما رواه الحلبي «٢» و بعضها يدل على التفصيل بين الدخول فى القراءه و عدمه لاحظ ما رواه حسين بن أبى العلاء عن

أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبه ثم يذكر أنه لم يقيم قال: فان ذكر أنه لم يقيم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم و يصلى و ان ذكر بعد ما قرأ بعض السوره فليتم على صلاته «٣».

فيقع التعارض بين القسم الثالث و القسم الرابع و بعد تساقطهما نقول: لو كان مقتضى القاعده الجمع بين القسم الاول و القسم الثانى بالالتزام بجواز القطع لا وجوبه فهو و أما لو قلنا: بأن مقتضى القاعده اعمال قانون التعارض فالتعارض يوجب تساقطهما فلا دليل على وجوب القطع فلاحظ.

لكن لا- يخفى ان الترجيح مع ما دل على وجوب القطع حيث ان الدليل عن أبى الحسن عليه السلام و ذكرنا ان الاحديثه من المرجحات.

و منها: ما دل على أن الاقامه من الصلاه لاحظ ما رواه سليمان بن صالح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يقيم أحدكم الصلاه و هو ماش و لا- راكب و لا مضطجع الا أن يكون مريضا و ليتمكن فى الاقامه كما يتمكن فى الصلاه فانه اذا أخذ فى الاقامه فهو فى صلاه «٤».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٣٢٧

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٣٠

...

و ما رواه يونس الشيبانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أؤذن و أنا راكب؟ قال: نعم قلت: فاقيم و أنا راكب؟ قال: لا قلت: فاقيم و رجلى فى الركاب؟ قال: لا قلت: فاقيم و أنا قاعد؟ قال: لا قلت: فاقيم و أنا ماش؟ قال:

نعم ماش الى الصلاه قال: ثم قال: اذا أقمت الصلاه فأقم مترسلا فانك فى الصلاه قال: قلت له: قد سألتك اقيم و أنا ماش؟ قلت لى: نعم فيجوز أن أمشى فى الصلاه؟

فقال: نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت و أنت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاه أجزأك ذلك الحديث «١».

و رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله الى قوله: أجزأك ذلك الا أنه ترك قوله: فاقيم و رجلى فى الركاب الى قوله: اقيم و أنا ماش «٢».

و السند فى هذه الروايات الثلاث ضعيف بصالح بن عقبه.

و منها: ما دل على اشتراطها بالطهاره و عدم جواز الكلام بعدها و القيام و التمكن و الاستقبال لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تؤذن و أنت على غير وضوء فى ثوب واحد قائما أو قاعدا و اينما توجهت و لكن اذا أقمت فعلى وضوء متهيئا للصلاه «٣».

و ما رواه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس للمسافر أن يؤذن و هو راكب و يقيم و هو على الارض قائم «٤».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يؤذن الرجل

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٣١

...

و هو قاعد: قال: نعم و لا يقيم الا و هو قائم «١».

و ما رواه احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال: يؤذن الرجل و هو جالس و لا يقيم الا و هو قائم و قال: تؤذن و أنت راكب و لا يقيم الا و أنت على الارض «٢».

بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ولا تقم و أنت راكب أو جالس الا من عله أو تكون في ارض ملصه «٣».

و ما رواه يونس الشيباني «٤» و غيرها من الروايات الواردة في الباب ١٣ من أبواب الاذان و الاقامه من الوسائل.

و فيه: ان اشتراطها بها مع تماميه الدليل عليها و عدم معارضته بخلافه أعم من وجوبها كما هو ظاهر فان جميع المستحبات مشروطه بشروط على اختلافها.

و منها: ما دل على عدم الاذان و الاقامه على النساء لاحظ ما رواه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة أ عليها أذان و اقامه فقال لا «٥»

بتقريب: انه لا- شبهه في استحبابها عليهن فنفي الاقامه عنهن ناظر الى نفى وجوبها فيدل على وجوبها على الرجال. و فيه: انه يتوقف على الالتزام بمفهوم اللقب الذي لا نلتزم به.

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

(٤) لاحظ ص: ٣٣٠

(٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٣٢

...

ان قلت: الجمع بين كونها مستحبه في حقها و نفيها عنها يقتضى أن يكون الاستثناء بلحاظ الوجوب. قلت: ان هذا الظهور ليس بحد يكون مدركا للحكم الشرعى فانه كما يمكن أن يكون الاستثناء بلحاظ الوجوب كذلك يمكن أن يكون بلحاظ تأكيد الاستحباب فان للاستحباب مراتب فان تلك الاكديه ليست في حق المرأة لجهات مزاحمه.

و منها: ما تضمن الامر بالاذان و الاقامه عند اراده الصلاه لاحظ ما رواه عمار الساباطى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قمت الى صلاه فريضه

فأذن و أقم و افصل بين الاذان و الاقامه بقعود أو بكلام أو بتسييح «١».

و الحق أنه لا يمكن انكار دلالة هذه الروايه على الوجوب لكن يعارض هذه الطائفة ما دل على أنه لو صلى مع الاذان و الاقامه يصلى خلفه صفان من الملائكة و لو صلى مع الاقامه يصلى خلفه صف واحد لاحظ ما رواه يحيى الحلبي «٢» و ما رواه محمد بن مسلم «٣» و ما رواه الحلبي «٤» و غيرها مما ورد فى الباب ٤ من أبواب الاذان و الاقامه من الوسائل فانه يفهم من هذه الطائفة ان الصلاه بلا اذان و لا اقامه صحيحه غايه الامر لا يقتدى بالمصلى من الملائكة فتأمل.

فيقع التعارض بين الطائفتين و أيضا يعارضها ذيل روايه صفوان بن مهران «٥» حيث قلنا ان قوله عليه السلام: «و الاذان و الاقامه فى جميع الصلوات أفضل»

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٣٢٢

(٣) لاحظ ص: ٣٢٣

(٤) لاحظ ص: ٣٢٣

(٥) لاحظ ص: ٣٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٣٣

بل الاحوط استحبابا لهم الاتيان بها (١) و لا يشرع الاذان و لا الاقامه فى النوافل و لا فى الفرائض غير اليوميه (٢).

يدل على الاستحباب و عدم الوجوب فلو قلنا: بأن مقتضى الجمع العرفى رفع اليد عن دليل الوجوب بدليل الاستحباب و حمل دليل الوجوب على الندب فهو و الا- فيشكل الامر حيث ان المرجح فى طرف الوجوب اذ العامه قائلون بأنها سنه و الرشد فى خلافهم راجع كتاب «الفقه على المذاهب الخمسه» لمغنيه.

مضافا الى أنا ذكرنا ان روايه على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام «١» حيث انها متأخره و حادثه فلا بد من الاخذ

بها فانها تنسخ ما قبلها كما فى الخبر «٢»

و عليه يكون مقتضى القاعده و الجمع بين روايات الباب الوجوب و لكن مع ذلك لا نلتزم به اذ لو كانت الاقامه واجبه لكان من الامور الواضحه المسلمه عند الكل فمن عدم وضوح هذا الامر بل وضوح خلافه بحيث لا يستنكر ترك الاقامه حتى من الاتقياء يكشف أن الامر ليس كذلك.

و مما يؤكد المدعى انه يظهر مما نقل عن الشيخ انه التزم بعدم الوجوب و الحال ان الاقامه لو كانت واجبه كيف يمكن أن يخفى على مثله مع قرب عهده بعهد المعصومين عليهم السلام و اطلاعه على الروايات المرويه عنهم و ورعه و مقامه الشامخ من جميع الجهات و الله العالم.

(١) قد ظهر وجه الاحتياط مما ذكرناه.

(٢) تاره يبحث فى المقتضى و اخرى فى المانع و يكون البحث عن الاول مقدا طبعاً أما الكلام من حيث المقتضى فالظاهر انه لا قصور فيه لوجود الاطلاق

(١) لاحظ ص: ٣٢٧

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضى الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٣٤

[مسألة ٧٠: يسقط الأذان للعصر عزيمه يوم عرفه إذا جمعت مع الظهر]

(مسألة ٧٠): يسقط الاذان للعصر عزيمه يوم عرفه اذا جمعت مع الظهر (١).

فى بعض النصوص لاحظ ما رواه عمار «١» و انما الكلام فى المانع و العمده الاجماع و التسالم و وضوح الامر فانه نقل عن العلامة ادعاء الاجماع فى عده من كتبه بل عن بعض كتبه ادعاء انه اجماع علماء الإسلام مضافا الى أن سيره الخارجيه أحس شاهد على عدم المشروعيه بحيث لو بادر أحد الى الاذان فى غير الصلوات الخمس ليعد مستهجنا و يدل على المطلوب فى الجملة ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر و لا يوم الاضحى

أذان و لا اقامه أذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا و ليس قبلهما و لا بعدهما صلاه «٢».

و يؤيد المدعى ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: أ رأيت صلاه العيد هل فيها أذان و اقامه؟ قال: ليس فيهما أذان و لا اقامه و ليكن ينادى الصلاه ثلاث مرات «٣».

لكن اسناد الصدوق و الشيخ كليهما ضعيفان الى اسماعيل بن جابر و أما حديث زراره فانما يدل بالنسبه الى صلاه العيد نعم يمكن أن يقال: انه لو لم يشرع الأذان و الاقامه فى صلاه العيدين لا يكون مشروعاً فى غيرهما بالاولويه فتأمل.

(١) لما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنه فى الاذان يوم عرفه أن يؤذن و يقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان و كذلك فى المغرب و العشاء بمزدلفه «٤».

(١) لاحظ ص: ٣٢٢ و الوسائل الباب ١١ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاه العيد الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٣٥

و للعشاء ليله المزدلفه اذا جمعت مع المغرب (١).

[مسأله ٧١: يسقط الأذان و الإقامه جميعاً فى موارد]

(مسأله ٧١): يسقط الاذان و الاقامه جميعاً فى موارد: الاول:

فى الصلاه جماعه اذا سمع الامام الاذان و الاقامه فى الخارج (٢).

الثانى: الداخلى فى الجماعه التى أذنوا لها و أقاموا و ان لم يسمع (٣).

و لا مجال لان يقال: بأن اطلاق الروايه يقتضى عدم الفرق فى السقوط بين الجمع و عدمه اذ الظاهر من الروايه صورته الجمع.

(١) و يدل عليه ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا

تصلى المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان و اقامتين «١» وغيره مما ورد فى الباب: ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر و ما رواه ابن سنان و قد مر آنفا.

(٢) لاحظ ما رواه عمرو بن خالد «٢».

(٣) بلا خلاف كما فى بعض الكلمات و يدل عليه ما رواه معاوية بن شريح عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: اذا جاء الرجل مبادرا و الامام راكع أجزاءه تكبيره واحده الى أن قال: و من أدركه و قد رفع رأسه من السجده الاخيريه و هو فى التشهد فقد أدرك الجماعة و ليس عليه أذان و لا اقامه و من أدركه و قد سلم فعليه الاذان و الاقامه «٣» و هذه الروايه ساقطه سندنا بآبن شريح.

و قد استدل سيد المستمسك قدس سره على المدعى باحاديث: احدها ما رواه

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث: ١

(٢) سيأتى فى المباحث الآتية

(٣) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب صلاه الجماعة الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٣٦

...

عمار «١» بتقريب: أن السائل كان فى ذهنه أنه يكفيه اذان الامام و اقامته فيما كان اماما للجماعه.

و لكن لا يمكن المساعده عليه فان مفروغيه الاكتفاء باذان الجماعه لا تستفاد من الروايه.

ثانيها: خبر محمد بن عذافر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أذن خلف من قرأت خلفه «٢».

و هذه الروايه لا تدل على المدعى فانه لا يستفاد منها انه لو دخل فى الجماعه الصحيحه ليس عليه اذان و اقامه بل المستفاد من هذه الروايه ان الايتمام بالمخالف لا يقتضى السقوط و أما مورد السقوط فالروايه ساكته عنه مضافا الى أن ابا اسحاق الموجود فى السند لم تثبت

ثالثها: ما رواه أبو مريم الانصارى قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام فى قميص بلا ازار و لا رداء و لا اذان و لا اقامه الى أن قال فقال: و انى مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم فلم اتكلم فأجزأ فى ذلك «٣» مضافا الى الاشكال فى دلالتها على المدعى.

و هذه الروايه ساقطه سندا بصالح بن عقبه.

رابعها: ما رواه معاويه بن شريح «٤» لكن العمده هى السيره الجاربه فانه لا اشكال فى السقوط.

و الروايه ساقطه سندا كما مر.

(١) لاحظ ص: ٣٢٥

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٣٣٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٣٧

الثالث: الداخلى الى المسجد قبل تفرق الجماعه (١) سواء صلى جماعه اماما أم مأموما (٢) أم صلى منفردا (٣) بشرط الاتحاد فى المكان عرفا فمع كون احدهما فى أرض المسجد و الاخرى على سطحه يشكل السقوط «٤».

(١) الحكم فى الجملة اجماعى - كما قيل - و العمده النصوص فى المقام فلا بد من ملاحظتها منها: ما رواه أبو بصير فقال: سألته عن الرجل ينتهى الى الامام حين يسلم قال: ليس عليه أن يعيد الاذان فليدخل معهم فى اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا أعاد الاذان «١».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يدخل المسجد و قد صلى القوم أ يؤذن و يقيم؟ قال: ان كان دخل و لم يتفرق الصف صلى بأذانهم و اقامتهم و ان كان تفرق الصف أذن و أقام «٢».

(٢) و يدل عليه ما رواه زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلام قال: دخل رجلان

المسجد و قد صلى الناس فقال لهما على عليه السلام ان شتتا فليؤم أحدكما صاحبه و لا يؤذن و لا يقيم «٣».

(٣) و يدل عليه حديث أبي بصير الثانى بل هذه الروايه باطلاقها تشمل جميع الاقسام المذكوره فى المتن.

(٤) فانه الظاهر من النص بلا اشكال.

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٣٨

و يشترط أيضا أن تكون الجماعه السابقه بأذان و اقامه (١) فلو كانوا تاركين لهما لاجترائهم بأذان جماعه سابقه عليها و اقامتها فلا سقوط (٢) و أن تكون صلاتهم صحيحه فلو كان الامام فاسقا مع علم المأمومين به فلا- سقوط (٣) و فى اعتبار كون الصلاتين ادائيتين و اشتراكهما فى الوقت اشكال (٤) و الاحوط الاتيان حينئذ بهما برجاء المطلوبيه بل

(١) فانه الظاهر من الدليل بل صرح فى بعض النصوص «١».

(٢) فان الظاهر من خبر أبى بصير ان الملاك أذانهم و اقامتهم كما هو أو ضح من أن يخفى.

(٣) فان الظاهر من النص ان مصداقا من المأمور به يجزى عن المصداق الاخر و مع فرض البطلان لا موضوع للقضيه.

(٤) أما اشتراط كونهما ادائيتين فلا ارى وجها وجيها له فانه لا يبعد أن تكون الروايه مطلقه من هذه الجهات و طريق الاحتياط ظاهر كما أنه لو كان مجملا أو شك فى الظهور يكون المرجع الاطلاقات الاوليه الداله على الجعل فلاحظ.

كما ان شرطيه الاشتراط فى الوقت محل الاشكال لإطلاق بعض النصوص.

و أفاد سيد المستمسك قدس سره بأن اذان نفسه قبل الوقت لا يجزيه فكيف باذان غيره.

و يرد عليه ان اذان نفسه لو كان قبل الوقت لا يكون مطلوبا و مأورا

به للمولى بخلاف اذان غيره في مفروض الكلام فان المفروض ان اذان الجماعه صدر من أهله و وقع في محله فالقياس مع الفارق.

(١) لاحظ الحديث الثاني لأبي بصير ص: ٣٣٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٣٩

الظاهر جواز الاتيان بهما في جميع الصور برجاء المطلوبيه (١) و كذا اذا كان المكان غير مسجد (٢).

الرابع: اذا سمع شخصا آخر يؤذن و يقيم للصلاه (٣).

(١) الذى يختلج بالبال ان السقوط عزيزه اذ بعد قيام الدليل على الاجزاء و الاكتفاء لا دليل على المشروعيه و لكن لا اشكال فى أن باب الرجاء واسع كما ان طريق الاحتياط ظاهر.

(٢) لا مجال لجريان الحكم و السرايه الى غير المسجد اذ لا دليل عليه فان النصوص وارده فى خصوص المسجد نعم ما رواه أبو بصير «١» مطلق لكن السند ضعيف بصالح (خالد) ابن سعيد فان الروايه عن الكافى و المذكور فيه صالح بن سعيد و هو لم يوثق فراجع و عليه لا مجال للتسريه بلا اشكال و باب الرجاء واسع.

(٣) قال فى الحقائق: «انه لا خلاف بين الاصحاب فى أنه اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز له أن يجتزأ به فى الجماعه».

و العمده النصوص الوارده فى المقام فانه لا بد من ملاحظتها و مقدار دلالتها فنقول: منها ما رواه أبو مريم الانصارى «٢» و هذه الروايه ضعيفه بصالح بن عقبه.

و منها: ما رواه اسماعيل بن جابر أن أبا عبد الله عليه السلام كان يؤذن و يقيم غيره قال: و كان يقيم و قد أذن غيره «٣» و الروايه مرسله.

(١) لاحظ الحديث الاول لأبي بصير ص: ٣٣٧

(٢) لاحظ ص: ٣٣٦

(٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ١

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص:

و منها ما أرسله الصدوق قال: كان على عليه السلام يؤذن و يقيم غيره و كان يقيم و قد أذن غيره «١» و الروايه مرسله.

و منها: ما رواه عبد السلام بن صالح الهروي عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لما عرج بي الى السماء أذن جبرئيل مثني مثني و أقام مثني مثني ثم قال لي: تقدم يا محمد الى أن قال:

فتقدمت و صليت بهم و لا فخر «٢» و الروايه ضعيفه بعباس بن عبد الله.

و منها: ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما اسرى برسول الله صلى الله عليه و آله و حضرت الصلاة أذن جبرئيل و أقام الصلاة فقال:

يا محمد تقدم فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: تقدم يا جبرئيل فقال له: انا لا نتقدم على الآدمين منذ امرنا بالسجود لآدم «٣» و الروايه ضعيفه بعبد الواحد مضافا الى أن في القتيبي أيضا اشكالا.

و منها: ما رواه ابن عباس في حديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لما عرج بي الى السماء الرابعه أذن جبرئيل و أقام ميكائيل ثم قيل لي: ادن يا محمد فتقدمت فصليت بأهل السماء الرابعه «٤» و الروايه ضعيفه بعبد الله بن موسى.

و منها: ما رواه عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنا معه فسمع اقامه جار له بالصلاه فقال: قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان و لا اقامه قال: و يجزيكم

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

جاركم «١» و هذه الروايه لا بأس بها و يستفاد منها ان سماع أذان الغير أو اقامته يجزى.

و منها: ما رواه ابن سنان «٢» و هذه الروايه أيضا لا بأس بها و حيث انه لا اطلاق فيها بمعنى ان المولى لا يكون فى مقام البيان من ناحيه السماع و عدمه فالقدر المتيقن انه اذا سمع أذان الغير يجوز الاجتراء.

و صاحب المستمسك استدل على المدعى بالنصوص الداله على عدم البأس باذان غير البالغ و الروايات الوارده فى هذا الباب أربع:

احداها: ما رواه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: لا بأس أن يؤذن الغلام الذى لم يحتلم «٣».

ثانيها: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم «٤».

ثالثها: ما رواه طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال:

لا بأس أن يؤذن الغلام الذى لم يحتلم «٥».

رابعها: ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم و أن يؤذن «٦».

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

(٦) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٤٢

اماما كان الآتى بهما أم مأموما أم منفردا (١) و كذا فى السامع (٢) بشرط سماع تمام الفصول (٣) و ان سمع بعضها اتم ما بقى (٤) بشرط

و الثانيه: منها سندها مخدوش بغيث بن كلوب فانه لم يوثق

مضافا الى أن الحسن بن موسى الخشاب لم يوثق أيضا اذ قيل في حقه: انه من وجوه اصحابنا و هذا المقدر أعم من التوثيق و في سند الثالثه منها طلحه بن زيد و هو لم يوثق فيبقى الاولى و الرابعه و لكن العمده الاشكال في الدلاله على المدعى فان المستفاد من هذه الروايات ان اذان غير البالغ لا بأس به فمن الممكن أن يكون المراد أن أذانه الا علامى لا بأس به.

و بعباره اخرى: لا يستفاد من هذه الروايات مورد الاكتفاء و الاجزاء نعم لو علم من الخارج الاجتزاء بأذان الغير في مورد يجوز الاكتفاء بأذان غير البالغ في ذلك المورد فلاحظ.

(١) للإطلاق.

(٢) الظاهر انه لا مانع من الاخذ بالاطلاق فان مقتضى حديث ابن سنان «١» كفايه اذان الغير بلا فرق بين أن يكون الغير منفردا أو جامعا اماما أو مأموما و هكذا الكلام في خبر عمرو بن خالد «٢».

(٣) لعدم صدق الموضوع على الناقص فان نصف الاذان ليس أذانا و ان شئت قلت: ان التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى أن يكون المراد من الاذان و الاقامه الفرد الصحيح منهما و من الظاهر ان الناقص لا يكون صحيحا فما أفاده صحيح و لو لم نقل بأن اللفظ موضوع لخصوص الصحيح.

(٤) لروايه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أذن مؤذن فنقص

(١) لاحظ بعيد هذا

(٢) لاحظ ص: ٣٤٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٤٣

مراعاة الترتيب (١) و ان سمع احدهما لم يجز عن الاخر (٢).

[الفصل الثاني: فصول الأذان ثمانية عشر]

الفصل الثاني:

فصول الاذان ثمانية عشر

الله أكبر أربع مرات ثم أشهد أن لا إله الا الله ثم أشهد أن محمدا رسول الله ثم حي على الصلاة ثم حي على

الفلاح ثم حى على خير العمل ثم الله أكبر ثم لا إله الا الله كل فصل مرتان (٣).

الاذان و أنت تريد أن تصلى بأذانه فاتم ما نقص هو من اذانه «١» فانها صريحه فى المدعى.

(١) فان مقتضى ادله الترتيب ذلك كما هو ظاهر.

(٢) لعدم الدليل.

(٣) الروايات الواردة فى المقام مختلفه منها: ما رواه اسماعيل الجعفى قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الاذان و الاقامه خمس و ثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا و الاقامه سبعة عشر حرفا «٢» و هذه الروايه ساقطه بمحمد بن عيسى.

و منها: ما رواه أبو الربيع عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث الاسراء قال: ثم أمر جبرئيل عليه السلام فأذن شفعا و أقام شفعا و قال فى اذانه حى على خير العمل ثم بقدم محمد صلى الله عليه و آله فصلى بالقوم «٣» و الروايه ضعيفه

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٤٤

...

بأبى الربيع.

و منها: ما رواه المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاه حى على الصلاه حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله.

و بالاسناد مثله الا انه ترك حى على خير العمل.

و قال مكانه: حتى

فرغ من الاذان و قال فى آخره: الله اكبر الله اكبر لا إله الا الله لا إله الا الله «١».

و الروايه ضعيفه بالمعلى فان الاقوال فيه مختلفه.

و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمى و كليب الاسدى جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام أنه حكى لهما الاذان فقال:

الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد ان لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاه حى على الصلاه حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله لا إله الا الله و الاقامه كذلك.

و رواه الصدوق باسناده عن أبى بكر الحضرمى و كليب الاسدى و زاد:

و لا بأس أن يقال فى صلاه الغداه على أثر حى على خير العمل: الصلاه خير من النوم مرتين للتقيه «٢».

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٤٥

...

و هو ضعيف بكليب و أبى بكر.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: ان بلا لا كان عبدا صالحا فقال: لا أوذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه و آله فترك يومئذ حى على خير العمل «١» و هو ضعيف بضعف اسناد الصدوق الى أبى بصير.

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال: انما امر الناس بالاذان لعل كثيره منها أن يكون تذكيرا للساهى و تنبيها للغافل و تعريضا لمن جهل الوقت و اشتغل عنه و يكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادته الخالق و

مرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها و انما يقال له: مؤذن لأنه يؤذن بالاذان بالصلاه و انما بدأ فيه بالتكبير و ختم بالتهليل لان الله عز و جل أراد أن يكون الابتداء بذكره و اسمه و اسم الله في التكبير الاول في أول الحرف و في التهليل في آخره و انما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها أحد عن الاول لم يسه الثاني و لان الصلاه ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى و جعل التكبير في اول الاذان أربعا لان أول الأذان انما يبدو غفله و ليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاول تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان و جعل بعد التكبير الشهادتان لان أول الايمان هو التوحيد و الاقرار لله بالوحدانية و الثاني الاقرار للرسول بالرساله و أن طاعتها و معرفتها مقرونتان و لان أصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا أقر العبد لله عز و جل بالوحدانية و أقر للرسول صلى الله عليه و آله بالرساله فقد أقر بجمله الايمان لان أصل الايمان انما هو الاقرار بالله

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٤٤

...

و برسوله و انما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلاه لان الاذان انما وضع لموضع الصلاه و انما هو نداء الى الصلاه في وسط الاذان و دعاء الى الفلاح و الى خير العمل و جعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه «١».

و هو ضعيف بضعف اسناد الصدوق الى الفضل و قس عليه ما رواه أيضا «٢» فان السند مخدوش.

و منها: ما رواه محمد بن أبي

عمير أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن حى على خير العمل لم تركت من الاذان؟ قال: تريد العله الظاهره أو الباطنه؟ قلت:

اريدهما جميعا فقال: أما العله الظاهره فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاه و أما الباطنه فان خير العمل الولايه فأراد من أمر بترك حى على خير العمل من الاذان أن لا يقع حث عليها و دعاء اليها «٣».

و هو ضعيف بابن قتيبه و عبد الواحد.

و منها ما رواه عبد السلام بن صالح الهروى «٤» و هو ضعيف بعباس بن عبد الله و منها: ما رواه يزيد بن الحسن عن موسى بن جعفر عن آباءه عن على عليهم السلام فى حديث تفسير الاذان انه قال فيه: الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله حى على الصلاه حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله لا إله الا

(١) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٤) لاحظ ص: ٣٤٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٤٧

...

الله و ذكر فى الاقامه: قد قامت الصلاه «١» و هو ضعيف بمحمد بن عاصم و جمله من روايات الباب مرسله.

و أما الروايات المعبره سندا فهى قسمان: قسم يدل على أن التكبير فى أول الاذان أربع و التهليل فى آخره اثنان و من هذا القسم ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال: يا زراره تفتح الاذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و

تهليلتين «٢» و محمد بن اسماعيل الواقع في السند ابو الحسن البندقي النيشابورى و هذا لم يرو عنهم عليهم السلام.

و قسم يدل على أن التكبير في أول الاذان اثنان و الذى يدل عليه ما رواه صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الاذان مثنى مثنى و الاقامه مثنى مثنى «٣».

و ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال:

تقول: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله
حى على الصلاه حى على الصلاه حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله أكبر الله أكبر
لا إله الا الله لا إله الا الله «٤».

و ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الاذان مثنى مثنى

(١) نفس المصدر الحديث: ١٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٤٨

و كذلك الاقامه الا أن فصولها أجمع مثنى الا التهليل في آخرها فمره و يزداد بعد الحيعلات قبل التكبير قد قامت الصلاه مرتين فتكون فصولها سبعة عشر (١).

و الاقامه واحده واحده «١».

فلا بد من الجمع بين هذه النصوص و الترجيح مع القسم الثانى فانها مخالفة للعامه و أكثر عددا و متأخره زمانا من حيث الصدور و لكن مع ذلك لا يمكن رفع اليد عن الطريق المألوف فانه حكى عن مفتاح الكرامه ان الشيعة فى الاعصار و الامصار فى الليل و النهار فى المجامع و الجوامع و رعوس المآذن يلهجون بالمشهور فلا يصغى

بعد ذلك الى قول القائل بالخلاف.

و يؤكد المدعى ما فى هذا المقام من التعبيرات فرما عبر بالإجماع و اخرى بمذهب علمائنا و ثالثه بمذهب الشيعة و رابعه بقول: عليه عمل الاصحاب أو الطائفة أو مذهب الاصحاب لا يعلم فيه مخالف أو الاصحاب لا يختلفون فيه فى كتب فتواهم.

(١) الدال على فصول الاقامه ما رواه اسماعيل الجعفى «٢» و ذكرنا أن السند ضعيف بالعبيدى و أما بقيه الروايات المعتبره فمفادها مغاير لهذا النحو المشهور عند الشيعة فان حديث صفوان الجمال «٣» يدل على التسويه بين الاذان و الاقامه فى الفصول و أن فصولهما مثنى مثنى و أما حديث معاويه بن وهب «٤» فيدل على أن الاقامه واحده واحده.

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) لاحظ ص: ٣٤٣

(٣) لاحظ ص: ٣٤٧

(٤) لاحظ ص: ٣٤٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٤٩

و تستحب الصلاه على محمد و آل محمد عند ذكر اسمه الشريف (١) و اكمال الشهادتين بالشهاده لعلى عليه السلام بالولايه و امره المؤمنين فى الاذان و غيره (٢).

و ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الإقامه مره مره إلا قول الله أكبر الله أكبر فانه مرتان «١» يدل على أن الإقامه واحده واحده إلا قول الله أكبر فانه مرتان.

لكن الكلام فيها هو الكلام فى الاذان فانه أوضح من أن يخفى مضافا الى ما ذكر فى المقام من أنه حكى عليه الاجماع و انه مذهب العلماء و انه لا يختلف فيه الاصحاب و ان عليه عمل الاصحاب و عمل الطائفة و انه مذهب الشيعة و اتباعهم.

(١) و يدل عليه ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: و صل على النبى صلى

اللّٰه عليه و آله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره «٢».

(٢) تدل على رجحان الاقتران بين ذكر على عليه السلام بامر المؤمنين و ذكر التوحيد و الشهاده عده نصوص منها ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج قال: روى قاسم بن معاويه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام هؤلاء يروون حديثا فى معراجهم انه لما اسرى برسول الله رأى على العرش مكتوبا لا- إله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق فقال: سبحان الله غيروا كل شىء حتى هذا قلت نعم قال: ان الله عز و جل لما خلق العرش كتب عليه: لا إله الا الله محمد رسول الله على امير المؤمنين و لما خلق الله عز و جل الماء كتب فى مجراه لا إله الا الله محمد رسول الله على امير المؤمنين و لما خلق الله عز و جل الكرسي كتب على قوائمه لا إله الا الله محمد

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الاذان و الاقامه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٥٠

...

رسول الله على امير المؤمنين و لما خلق الله عز و جل اللوح كتب فيه لا- إله الا- الله محمد رسول الله على امير المؤمنين و لما خلق الله اسرافيل كتب على جبهته لا إله الا الله محمد رسول الله على امير المؤمنين و لما خلق الله جبرئيل كتب على جناحيه لا إله الا- الله محمد رسول الله على امير المؤمنين و لما خلق الله عز و جل السماوات كتب فى اكنافها لا إله الا الله محمد رسول الله على امير المؤمنين و لما خلق الله عز و جل الارضين

كتب فى أطباقها لا إله الا الله محمد رسول الله على امير المؤمنين و لما خلق الله عز و جل الجبال كتب فى رءوسها لا إله الا الله محمد رسول الله على امير المؤمنين و لما خلق الله عز و جل الشمس كتب عليها لا- إله الا- الله محمد رسول الله على امير المؤمنين و هو السواد الذى ترونه فى القمر فاذا قال احدكم لا إله الا الله محمد رسول الله فليقل على امير المؤمنين عليه السلام «١».

و منها: ما روى من كتاب الفردوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

لما عرج بى الى السماء و عرضت على الجنة وجدت على أوراق الجنة مكتوبا:

لا إله الا الله محمد رسول الله على بن أبى طالب ولى الله الحسن و الحسين صفوه الله «٢».

و منها: ما رواه جابر بن عبد الله الانصارى عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أتانى جبرئيل و قد نشر جناحيه فاذا فيها مكتوب:

لا إله الا الله محمد النبى و مكتوب على الاخر لا إله الا الله على الوصى «٣».

(١) الاحتجاج المطبوع فى المطبعة المرتضوية فى النجف الاشرف ١٣٥٠ ص ٨٣ و ٨٤

(٢) بحار الأنوار ج ٢٧ ص ٨ حديث: ١٧

(٣) نفس المصدر ص: ٩ حديث: ١٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٥١

...

و منها: ما رواه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ليله اسرى بى الى السماء امر بعرض الجنة و النار على فرأيتهما جميعا رأيت الجنة و ألوان نعيمها و رأيت النار و ألوان عذابها و على كل باب من أبواب الجنة الثمانية: لا- إله الا الله محمد رسول الله على

ولى الله «١».

و منها: ما رواه مروان بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مسطور بخط جليل حول العرش: لا إله الا الله محمد رسول الله على أمير المؤمنين «٢».

و منها: ما رواه جابر الانصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما بال أقوام يلوموننى فى محبتى لأخى على بن أبى طالب؟ فوالذى بعثنى بالحق نبيا ما أحببت حتى أمرنى ربي جل جلاله بمحبته ثم قال: ما بال أقوام يلوموننى فى تقديمى لعلى بن أبى طالب؟ فوعزه ربي ما قدمته حتى أمرنى عز اسمه بتقديمه و جعله أمير المؤمنين و أمير امتى و امامها.

ايها الناس: انه لما عرج بي الى السماء السابعة وجدت على كل باب سماء مكتوبا لا إله الا الله محمد رسول الله على بن أبى طالب أمير المؤمنين و لما صرت الى حجب النور رأيت على كل حجاب مكتوبا لا إله الا الله محمد رسول الله على بن أبى طالب أمير المؤمنين و لما صرت الى العرش وجدت على كل ركن من أركانه مكتوبا: لا إله الا الله محمد رسول الله على بن أبى طالب أمير المؤمنين «٣».

و منها ما رواه قاسم بن معاوية عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: لما خلق الله عز و جل القمر كتب عليه لا إله الا الله محمد رسول الله على أمير المؤمنين و هو

(١) نفس المصدر ص: ١١ حديث: ٢٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢٧

(٣) نفس المصدر ص: ١٢ حديث: ٢٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٥٢

...

السواد الذى تروونه «١».

و منها: ما روى عن الصادق عليه السلام قال فى تفسير قوله تعالى: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ»: الكلم الطيب قول

المؤمن: لا إله الا الله محمد رسول الله على ولى الله و خليفه رسول الله صلوات الله عليهما «٢».

و منها: ما رواه المفضل بن عمر فى حديث طويل عن الصادق عليه السلام فى كيفية ولاده فاطمه عليها السلام الى أن قال: فنظقت فاطمه عليها السلام بالشهادتين وقالت: اشهد أن لا إله الا الله و أن أبى رسول الله سيد الانبياء و أن بعلى سيد الاوصياء و ولدى سادة الاسباط «٣».

و منها: ما روى عن حكيمه فى كيفية ولاده الحجة عليه السلام حالكونه ساجدا على وجهه جاثيا على ركبتيه رافعا سبابتيه نحو السماء و هو يقول: اشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له و أن جدى رسول الله و أن أبى أمير المؤمنين «٤».

و منها: ما عن الرضا عليه السلام فى قوله تعالى: «إِلَيْهِ يَصِيرُ عَدُوُّ الْكَلِيمِ الطَّيِّبُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ» قال: الكلم الطيب هو قول المؤمن لا إله الا الله محمد رسول الله على ولى الله و خليفته حقا الحديث: «٥».

و منها: ما عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: مكتوب على باب الجنة محمد رسول الله على أخو رسول الله الحديث «٦».

(١) بحار الأنوار ج ٥٨ ص: ١٥٦ حديث: ٦

(٢) تفسير الصافى ج ٤ ص: ٢٣٣

(٣) بحار الأنوار ج ٤٣ ص ٢ حديث: ١

(٤) بحار الأنوار ج ٥١ ص ١٣

(٥) تفسير البرهان ج ٣ ص ٣٥٨ حديث: ٢

(٦) بحار الأنوار ج ٨ ص ١٣١ حديث: ٢٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٥٣

...

و منها: ما عن رسول الله صلى الله عليه و آله فى حديث قال: و من اراد أن يتمسك بالعره الوثقى فى الدنيا و الآخرة فليقل لا إله

الا الله محمد رسول الله على ولي الله الحديث «١»

و منها: ما فى زياره أهل القبور و هذا دعاء على عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم السلام على أهل لا إله الا الله من أهل لا إله الا الله الى أن قال: و احشرونا فى زمرة من قال لا إله الا الله محمد رسول الله على ولي الله «٢».

و منها فى البحار ج ٨ ص ١٧٤ فى ضمن الحديث ١٢ عن أبى ذر رحمه الله عن النبى صلى الله عليه و آله فى خبر المعراج الى ان قال و قد خلق الله جنه الفردوس و على بابها شجره ليس فيها ورقة الا عليها مكتوب حرفان بالنور: لا إله الا الله محمد رسول الله على بن أبى طالب عروه الله الوثيقه، و حبل الله المتين و عينه فى الخلائق اجمعين و سيف نعمته على المشركين. فأقرئه منا السلام و قد طال شوقنا اليه الحديث.

و منها ما فيه أيضا ج ٨ ص ١٩١ حديث ١٦٧ عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام عن على بن أبى طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله ادخلت الجنة فرأيت على بابها مكتوب بالذهب: لا إله الا الله محمد حبيب الله على ولي الله، فاطمه أمه الله، الحسن و الحسين صفوه الله على مبغضيهم لعنه الله.

اضف الى ذلك كله ان ذكره فى الاذان و الاقامه رمزا و شعارا للشيعه و لا اشكال فى رجحان ذكره فيهما لكن لا بقصد كونه جزءا منهما.

(١) بحار الأنوار ج ٨ ص ١٤٤ حديث: ٦٧

(٢) بحار الأنوار ج ١٠٢ ص ٣٠١ حديث: ٣١

مباني منهاج

[الفصل الثالث: يشترط فيهما أمور]

الفصل الثالث:

يشترط فيهما أمور: الاول: النية ابتداء و استدامه و يعتبر فيها القربه (١).

و بعبارة اخرى: يمكن اثبات رجحانه بلا- كونه جزءا من الاذان و الاقامه بأن هذه الشهاده نحو ابراز ولاء بالنسبه الى ساعته المقدسه و لا اشكال فى حسن ابراز الولاء بالنسبه اليه و يؤكد المدعى ان هذه الشهاده ارغام لا نوف الذين يكون فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا.

و نعم ما قال سيد المستمسك قدس سره فى هذا المقام فى جملة كلام له: «بل ذلك فى هذه الاعصار معدود من شعائر الايمان و رمز الى التشيع فيكون من هذه الجبهه راجحا شرعا بل قد يكون واجبا «١».

و قال صاحب الجواهر: «بل لو لا تسالم الاصحاب لا مكن دعوى الجزئيه بناء على صلاحيه العموم لمشروعيه الخصوصيه «٢».

و عن المنظومه الطباطبائى قدس الله نفسه:

و أكمل الشهادتين بالتى قد اكمل الدين بها فى المله

(١) لا- اشكال فى أن الاذان للصلاه و كذلك الاقامه أمر ان عباديان يحتاجان الى قصد القربه لا من باب ان الاصل الاولى العباديه فانه خلاف ما حقق فى الاصول من أن مقتضى الاصل لفظيا و عمليا التوصليه بل من جهه التسالم و السيره الخارجيه و الارتكازيه الموجوده عند المتشرعه بحيث يكون أمرا واضحا بخلاف الاذان

(١) مستمسك العروه ج ٥ ص: ٥٤٥

(٢) جواهر الكلام ج ٩ ص: ٨٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٥٥

و التعيين مع الاشتراك (١) الثانى و الثالث: العقل (٢) و الايمان (٣) و فى الاجتراء بأذان المميز و اقامته اشكال (٤).

الاعلامى فانه ليس عباديا لعدم الدليل عليه و ان كان فى النفس شى ء.

(١) مع الاشتراك و عدم التعيين اما يقع لكليهما و اما يقع لإحدهما

المردده و اما لإحداهما معينه أو مخيره و اما لا يقع لا لهذه و لا لتلك أما الوقوع لكليهما فخلافا ما استفيد من الدليل من أن لكل صلاة اذانا و اقامه و أما الثاني فلا واقع له فان المردد لا مصداق له و أما الثالث فترجيح بلا مرجح و أما الرابع فغير معهود فان المحقق فى الخارج اما يكون مصداقا للمأمور به أولا أما على الاول فنسأل من أنه لا يههما و أما على الثاني فأمر يحتاج الى دليل خارجى فان الظاهر من الأدله ان الاذان حين حصوله و تحققه يكون اذانا للصلاه الفلانيه و أما الخامس فهو المتعين بلا كلام.

(٢) ادعى عليه الاجماع و كونه مجنونا خلافا للمعهود الشرعى فان المؤذن لو كان مجنونا يعد امرا مستنكرا مضافا الى أن لنا أن نقول: الدليل قاصر لشموله فانه لا دليل يدل على محبوبه الاذان و الاقامه و يكون ذلك الدليل مطلقا يشمل المجنون أضف الى ذلك ان المجنون غير مكلف فلا دليل على صحه عمله.

(٣) يدل عليه ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاذان هل يجوز أن يكون عن غير عارف؟ قال: لا يستقيم الاذان و لا يجوز أن يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان و أذن به و لم يكن عارفا لم يجز اذانه و لا اقامته و لا يقتدى به «١».

مضافا الى أن الاذان و الاقامه أمران عباديان و يشترط فى العباده الايمان.

(٤) يمكن أن يقال: انه لا وجه للإشكال اذ بعد كون عمله شرعيا فلا مانع من

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ١

الرابع: الذكوريه للذكور فلا يعتد بأذان النساء و اقامتهن لغيرهن (١) حتى المحارم على الاحوط وجوبا (٢) نعم يجتري بهما لهن فاذا أمت المرأة النساء فأذنت و أقامت كفى (٣).

الخامس: الترتيب بتقديم الاذان على الاقامه (٤) و كذا بين

أن يشملها الادله الا أن يدعى الانصراف فلا يكون سماع أذانه كافيا و يؤيد كونه مجزيا جمله من النصوص منها ما رواه ابن سنان «١».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار «٢» و منها ما رواه طلحه بن زيد «٣» و منها: ما رواه غياث بن ابراهيم «٤».

(١) يمكن أن يقال: ان العمده في دليل المنع عدم المعهوديه و استنكار أن تكون المرأة مؤذنه مضافا الى انصراف الدليل عن أذانها.

(٢) لعدم الدليل و هو يكفى للمنع و اصاله عدم الاجزاء محكمه.

(٣) بلا- اشكال فان المفروض ان الجماعه مشروعه للنساء فما ثبت من الاحكام لجماعه الرجال فهو ثابت لجماعتهم حيث انه ليس في جماعتهم تأسيس لحكم مغاير مضافا الى أنه لا- يتصور غيرها اذ المؤذن في الجماعه اما امام الجماعه و أما أحد المأمومين و الرجل اذ أذن فلا بد أن يأتى بالمرأة و هو غير جائز.

(٤) قال في الحدائق: «الظاهر انه لا خلاف و لا اشكال في اشتراط الترتيب بين الاذان و الاقامه و بين فصول كل منهما» الى غيره من كلماتهم في هذا المقام

(١) لاحظ ص: ٣٤١

(٢) لاحظ ص: ٣٤١

(٣) لاحظ ص: ٣٤١

(٤) لاحظ ص: ٣٤١

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۳۵۷

فصول کل منهما (۱) فاذا قدم الاقامه اعادها بعد الاذان (۲) و اذا خالف

و يمكن الاستدلال عليه بالسيره فانها قائمه على هذا الترتيب و هذا النحو بلا اشكال و خلاف الترتيب يعد عند المتشرعه مستكرا.

و يدل عليه أيضا ما رواه زراره: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الاذان و قد دخل في الاقامه قال: يمضى قلت: رجل شك في الاذان و الاقامه و قد كبر قال: يمضى قلت: رجل شك في التكبير و قد قرأ قال: يمضى قلت:

شك في القراءه و قد ركع قال: يمضى قلت: شك في الركوع و قد سجد قال:

يمضى على صلاته ثم قال: يا زراره اذا خرجت من شىء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشىء «١».

فانه يدل على أنه لو دخل في الاقامه يكون الشك في الاذان بعد الدخول في الغير المترتب عليه.

(١) النصوص الداله على الكيفيه تدل بالوضوح على الترتيب كما هو ظاهر واضح و يدل على المقصود ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سها في الاذان فقدم أو أخر أعداد على الاول الذى أخره حتى يمضى على آخره «٢» مضافا الى دعاوى الاجماع نقلا و تحصيلا و السيره الخارجيه فالامر مسلم.

(٢) و هو مقتضى الترتيب المقرر بينهما.

(٣) فانه مقتضى لزوم رعايه الترتيب مضافا الى أنه صرح فى روايه زراره المتقدمه آنفا.

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٥٨

فيعيد من الاول (١).

السادس: الموالاته بينهما و بين الفصول من كل منهما و بينهما و بين الصلاه فاذا أخل بها أعاد (٢).

السابع: العربيه و ترك اللحن (٣) الثامن: دخول

الوقت فلا يصحان قبله (٤) نعم يجوز تقديم الاذان قبل الفجر للأعلام (٥).

(١) اذ انتفاء الشرط يقتضى انتفاء المشروط فلا بد من الاعاده.

(٢) فانه لو لم تبق الصورة بحسب عرف المشرع يكون مرجعه الى انعدام الموضوع و البطلان فى هذا الفرض من القضايا الضرورية و ملخص الكلام انه لا اشكال بحسب السيره الخارجيه من الصدر الاول الى زماننا فى جميع الامصار و الاعصار رعايه الموالاه بهذا المقدار و ان الفصل الخارج عن المتعارف بين الفصول أو بينهما أو بين الاقامه و الصلاه يخل بالمقرر الشرعى.

(٣) فان النصوص صرحت بالكيفيه و لا يجوز التعدى فان التعدى عباره عن الاتيان بغير المأمور به و الملحون لا يكون مصداقا للمأمور به.

(٤) كما هو مقتضى القاعده الاولى فان الاذان الاعلامى للأعلام بالوقت و قبل الوقت لا موضوع له و الاذان للصلاه من مقدماتها و مرتبطه بها فلا معنى لان يؤتى به قبل وقتها و قس عليه الاقامه.

مضافا الى النص الخاص و هو ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: لا تنتظر بأذانك و اقامتك الا دخول وقت الصلاه و احذر اقامتك حدرا «١» لكن الروايه ضعيفه لضعف اسناد الصدوق الى معاويه بن وهب.

(٥) و من النصوص التى يمكن أن يستدل بها على المدعى ما رواه ابن سنان

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٥٩

...

قال: سألته عن النداء قبل طلوع الفجر قال: لا بأس و أما السنه مع الفجر و ان ذلك لينفع الجيران يعنى قبل الفجر «١».

و هذه الروايه لا بأس بها سنداً و دلالة اذ لا يبعد أن يستفاد منها ان النداء قبل

الفجر لا بأس به لكن السنه المقرره من قبل الشارع أن يؤذن بعد دخول الوقت و مثله فى الدلاله على المقصود بالتقريب الذى ذكرنا حديثه الاخر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ان لنا مؤذنا يؤذن بليل قال: أما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاه و أما السنه فانه ينادى مع طلوع الفجر و لا يكون بين الاذان و الاقامه الا الركعتان «٢».

و منها ما رواه عمران بن على قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال: ان كان فى جماعه فلا و اذا كان وحده فلا بأس «٣».

لكن المراد من الروايه غير واضح و يمكن أن تكون اشاره الى أنه لو كان فى جماعه يكون اذانه موجبا للإغراء بالجهل فلا يجوز و أما لو كان وحده فلا مانع من التقديم حيث انه لا يترتب عليه محذور.

و منها: ما رواه معاويه بن وهب «٤».

و منها: ما أرسله الصدوق «٥» و منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه و آله و ابن أم مكتوم و كان

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) لاحظ ص: ٣٥٨

(٥) الوسائل الباب ٨ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٦٠

[الفصل الرابع مستحبات الأذان و الإقامه و مكروهاتهما]

الفصل الرابع يستحب فى الاذان الطهاره من الحدث (١).

أعمى يؤذن بالليل و يؤذن بلال حين يطلع الفجر «١».

و منها ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: هذا ابن أم مكتوم و هو يؤذن بليل فاذا
أذن بلال فعند ذلك فأمسك

يعنى فى الصوم «٢».

و حديث معاويه ضعيف لضعف اسناد الصدوق اليه و مرسل الفقيه ضعيف بالارسال و فى المعتمر من الروايات غنى و كفايه فلا يبعد ان ما أفاده تام.

(١) لما عن دعائم الإسلام مرسلًا عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر و يكون على طهر أفضل و لا يقيم الا على طهر «٣» و السند مخدوش و أما بالنسبة الى الاقامه فيدل عليه ما رواه زراره «٤».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء و لا يقيم الا و هو على وضوء «٥».

و ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تؤذن و أنت على غير طهور و لا تقيم الا و أنت على وضوء «٦» و غيرها من الروايات الواردة فى

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٨ من أبواب الاذان الاقامه الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٣٣٠

(٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٢

(٦) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٦١

و القيام (١) و الاستقبال (٢).

الباب ٩ من أبواب الأذان و الاقامه من الوسائل.

(١) و استدلل عليه فى الأذان بما رواه عمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأذان جالسا قال: لا يؤذن جالسا الا راكب أو مريض «١» و السند مخدوش بمحمد بن سنان مضافا الى التصريح بالجواز فى حديث زراره «٢» و غيره مما ورد فى الباب ١٣ من أبواب الأذان و الاقامه من الوسائل فلاحظ.

و أما فى الاقامه فاستدل عليه بما رواه محمد بن

مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يؤذن الرجل و هو قاعد؟ قال: نعم و لا يقيم الا و هو قائم «٣» و يدل عليه ما رواه ابن سنان «٤» و ما رواه أحمد بن محمد «٥» فلا اشكال فى استحبابه بل مقتضى القاعده اشتراطها به فانه لا وجه لرفع اليد عن ظهور هذه الأخبار فى الاشتراط.

(٢) استدل عليه فى الأذان بخبر دعائم الإسلام عن على عليه السلام قال: يستقبل المؤذن القبلة فى الأذان و الاقامه فاذا قال: حى على الصلاه، حى على الفلاح حول وجهه يمينا و شمالا «٦».

و الروايه ساقطه بالارسال و موافقه للتقيه فانها موافقه لقول الشافعى مضافا الى ما دل على عدم الاشتراط لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ١١

(٢) لاحظ ص: ٣٣٠

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٥

(٤) لاحظ ص: ٣٣٠

(٥) لاحظ ص: ٣٣١

(٦) بحار الأنوار ج ٨٤ ص: ١٥٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٦٢

و يكره الكلام فى أثائه (١).

قلت له: يؤذن الرجل و هو على غير القبلة؟ قال: اذا كان التشهد مستقبلا القبلة فلا بأس «١».

و ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يفتتح الأذان و الاقامه و هو على غير القبلة ثم استقبل القبلة؟ قال لا بأس «٢».

و أما فى الاقامه فاستدل بما رواه يونس الشيبانى «٣» و الروايه ساقطه فان ابن عقبه لم يوثق و هكذا الكلام فى حديث سليمان بن صالح «٤» فان ابن عقبه فى السند.

(١) أما التكلم فى أثناء الأذان فبدل على جوازه ما رواه عمرو

بن أبي نصر قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس قلت: في الإقامه؟ قال: لا «٥» و ما رواه أيضا «٦».

و يدل على المنع ما رواه حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصيه النبي لعلى عليه السلام أنه قال: و كره الكلام بين الأذان و الإقامه في صلاه الغداه «٧» و اسناد الصدوق اليهما ضعيف مضافا الى الاشكال في الدلاله.

(١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الاذان و الإقامه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٣٣٠

(٤) لاحظ ص: ٣٢٩

(٥) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الاذان و الإقامه الحديث: ٤

(٦) نفس المصدر الحديث: ١١

(٧) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٤٣

...

و ما رواه سماعه قال: سألته عن المؤذن أ يتكلم و هو يؤذن؟ قال: لا بأس حين (حتى) يفرغ من أذانه «١».

و العرف أما لا- يرى تعارضا بين الروايتين بأن نقول: الجمع بين الروايتين يقتضى كراهه الكلام بين الأذان و أما يرى المعارضه بين الخبرين أما على الأول فالنتيجه كراهه الكلام كما فى المتن و أما على الثانى فحيث أن العامه قائلون بالكراهه فمقتضى القاعده التساقط و القاعده الأوليه تقتضى الجواز بلا كراهه فما أفاده فى المتن غير سديد.

لا- يقال: أن العامه القائلين بالكراهه قائلون بالجواز فما دل على الجواز موافق لهم فالترجيح مع ما دل على المنع فانه يقال: ان المستفاد من روايه الجواز الجواز بالمعنى الأخص و الكراهه جواز بالمعنى الأعم فلا تكون روايه الجواز موافقه معهم فلا ترجيح

فى البين مضافا الى أن الروايه المشار اليها لا يعلم أن الصادر من الامام

عليه السلام لفظ (حين) أو لفظ (حتى) فانه على الثانى يكون دالا على الجواز فلا دليل على المنع اذ مع اجمال الروايه لا يمكن الأخذ بها و جعلها مستنده للحكم الشرعى كما هو ظاهر.

و كتب فى هامش جامع الأحاديث للبروجردى قدس سره ج ٢ ص ٢٣٠ الطبع القديم «و فى حاشيه التهذيب المخطوط أن هذه الكلمه بخط الشيخ رحمه الله مرده بين حتى و حين».

هذا بالنسبه الى الأذان و أما بالنسبه الى الاقامه فالنصوص متعارضه فمنها ما يدل على المنع عن التكلم لاحظ ما رواه عمرو بن أبى نصر «٢».

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) لاحظ ص: ٣٦٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٦٤

و كذلك الاقامه بل الظاهر اشتراطها بالطهاره و القيام (١) و تشتد كراهه الكلام بعد قول المقيم قد قامت الصلاه (٢) الا فيما

و منها ما يدل على الجواز لاحظ ما رواه ابن أبى عمير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم فى الاقامه؟ قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاه فقد حرم الكلام على أهل المسجد الا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم امام فلا بأس أن يقول بعضهم ببعض (لبعض) تقدم يا فلان «١».

و ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاه؟ قال: نعم «٢».

و ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: أ يتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاه؟ قال: لا بأس «٣». و ما رواه الحلبي «٤».

و حيث ان العامه قائلون بالكراهه فلا- ترجيح لأحد الطرفين و مقتضى التعارض التساقط و النتيجة هو الجواز هذا مبنى على التعارض

و أما لو قلنا بأن مقتضى الجمع الحمل على الكراهه فلا تعارض و النتيجة أيضا الجواز مع الكراهه.

(١) قد ظهر الحال فيما يتعلق بالاقامه فلاحظ.

(٢) فانه فصل فى حديث ابن أبى عمير «٥» ما قبل هذا القول و بعده و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلم اذا أقيمت

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٧

(٢) المصدر السابق الحديث: ٩

(٣) عين المصدر الحديث: ١٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

(٥) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٦٥

يتعلق بالصلاه (١) و يستحب فيهما التسكين فى أواخر فصولهما (٢) مع التأنى فى الاذان و الحذر فى الاقامه (٣) و الافصاح بالالف و الهاء من لفظ الجلاله (٤).

الصلاه فانك اذا تكلمت أعدت الاقامه «١» فالحق أن يعبر بشده الكراهه اذ مقتضى الجمع على هذا المسلك الالتزام بالكراهه مطلقا و بشدتها بعد هذا القول.

(١) لاحظ ما رواه ابن أبى عمير «٢» لكن يشكل التعدى عن مورد النص.

(٢) و تدل عليه روايه خالد بن نجيح عنه عليه السلام انه قال: و الاذان و الاقامه مجزومان «٣» و قال ابن بابويه: و فى حديث آخر موقوفان «٤» و السند ضعيف بخالد نعم يدل على المدعى فى الاذان ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الاذان جزم بافصاح الالف و الهاء و الاقامه حذر «٥» فان قوله عليه السلام «الاذان جزم بافصاح الالف و الهاء» معناه بحسب الظاهر أن الجزم فى الاذان مطلوب مع الافصاح المذكور.

(٣) و يدل عليه ما رواه الحسن بن السرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

الاذان ترتيل و الاقامه حدر «٤» و السند ساقط بمحمد بن

سنان نعم يدل على الحدر فى الاقامه ما رواه زرارہ «٧».

(٤) و تدل عليه روايه زرارہ المتقدمه آنفا.

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٣٦٤

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الاذان الاقامه الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٢

(٦) نفس المصدر الحديث: ٣

(٧) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٦٦

و وضع الاصبعين فى الاذنين فى الاذان (١) و مد الصوت فيه و رفعه اذا كان المؤذن ذكرا (٢) و يستحب رفع الصوت أيضا فى الاقامه الا انه دون الاذان (٣) و غير ذلك مما هو مذكور فى المفصلات (٤).

[الفصل الخامس من ترك الأذان و الإقامه أو أحدهما عمدا]

إشاره

الفصل الخامس من ترك الاذان و الاقامه أو احدهما عمدا حتى أحرم للصلاه لم يجز له قطعها و استثنافها على الاحوط (٥) و اذا تركهما عن نسيان

(١) لروايه الحسن بن السرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من السنه اذا أذن الرجال أن يضع اصبعيه فى اذنيه «١».

(٢) و يدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا أذنت فلا تخفينّ صوتك فان الله يأجرک مد صوتك فيه «٢» و غيره مما ورد فى الباب ١٦ من أبواب الاذان و الاقامه من الوسائل.

(٣) لروايه معاويه بن وهب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال:

اجهر به و ارفع به صوتك و اذا أقمت فدون ذلك «٣» لكن اسناد الصدوق الى ابن وهب مخدوش.

(٤) فراجع.

(٥) لان قطع الصلاه حرام و لا مجال لارتكاب الحرام مقدمه لتدارك المندوب لاحظ ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: اذا كنت

فى صلاه الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حيه تتخوفها على نفسك

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ١ و ٢

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٦٧

يستحب له القطع لتداركهما ما لم يركع (١) و اذا نسي الاقامه وحدها

فاقطع الصلاه فاتبع غلامك أو غريمك و اقتل الحيه «١» فان مقتضى مفهوم الشرطيه عدم جواز القطع.

(١) النصوص الوارده فى هذا الباب مختلفه فمنها ما يدل على أنه لو نسي الاذان و الاقامه قبل الدخول فى الركوع يرجع و يتدارك لاحظ ما رواه الحلبي «٢»

و منها: ما فصل بين الدخول فى القراءه و عدمه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى الرجل ينسى الاذان و الاقامه حتى يدخل فى الصلاه قال: ان كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبى صلى الله عليه و آله و ليقم و ان كان قد قرأ فليتم صلاته «٣» و ما رواه حسين بن أبى العلاء «٤»

فيقع التعارض بين هذين القسمين و مقتضى التعارض التسايط و المستفاد من خبر على بن يقطين «٥» انه لو نسي الاقامه فما دام لم يفرغ من الصلاه يجوز له أن يعيد و حيث ان الروايه عن موسى بن جعفر عليه السلام تقدم على غيرها عند المعارضه لكونها أحدث و تنسخ ما قبلها.

و عليه نقول: لو نسي الاقامه و تذكر فى الاثناء يجوز له الرجوع و التدارك كما أنه كذلك لو نسي الاذان و الاقامه كليهما و أما لو نسي الاذان وحده فلا يجوز له أن يرجع

و يتدارك إذ قد مر آنفاً أن حرمة الإبطال مستفاده من النص فلا يجوز إبطال الصلاة.

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٢٧

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الأذان والاقامة الحديث: ٤

(٤) لاحظ ص: ٣٢٩

(٥) لاحظ ص: ٣٢٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٦٨

فالظاهر استحباب القطع لتداركها إذا ذكر قبل القراءة (١).

[إيقاظ و تذكير]

إيقاظ و تذكير قال الله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صِيْلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) و قال النبي و الائمه عليهم أفضل الصلاة و السلام كما ورد في أخبار كثيرة: انه لا يحسب للعبد من صلاته الا ما يقبل عليه منها (٣) و انه لا يقدم أحدكم على الصلاة متكاسلا و لا ناعسا (٤) و لا يفكرن في نفسه (٥) و يقبل بقلبه على ربه (٦) و لا يشغله بأمر الدنيا (٧) و ان الصلاة وفاده على الله تعالى و ان العبد قائم فيها بين يدي لله تعالى فينبغي أن يكون قائما مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجي المسكين المتضرع (٨) و أن يصلى صلاه مودع يرى أن لا يعود اليها أبدا (٩) و كان على بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلاة كأنه ساق شجره لا

(١) قد ظهر الحال مما تقدم فراجع.

(٢) المؤمنون / ١

(٣) بحار الأنوار ج ٨٤ ص ٢٥٢ حديث: ٤٨

(٤) نفس المصدر ص: ٢٣١ حديث: ٤ و ص ٢٣٩ حديث: ٢١

(٥) نفس المصدر ص ٢٣٩ حديث: ٢١

(٦) روضه المتقين ج ٢ ص: ٤٤

(٧) بحار الأنوار ج ٨٤ ص: ٢٤ حديث ٢٤

(٨) نفس المصدر ص ٢٤٧ حديث: ٣٩

(٩) نفس المصدر ص ٢٣٣ حديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٦٩

يتحرك منه الا ما حركت الريح

منه (١) و كان أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام اذا قاما الى الصلاة تغيرت ألوانهما مره حمرة و مره صفرة و كأنهما يناجيان شيئاً يريانه (٢) و ينبغي أن يكون صادقاً في قوله:

(اياك نعبد و اياك نستعين) فلا يكون عابدا لهواه و لا مستعينا بغير مولاه و ينبغي اذا أراد الصلاة أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى و يندم على ما فرط في جنب الله ليكون معدوداً في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٣) وَ مَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ إِلَيْهِ أُنِيبُ وَ هو حسبنا و نعم الوكيل و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم (٤).

[المبحث الثاني في ما يجب في الصلاة]

إشاره

المبحث الثاني في ما يجب في الصلاة و هو أحد عشر: النيه و تكبيره الاحرام و القيام و القراءة و الذكر و الركوع و السجود و التشهد و التسليم و الترتيب و الموالاه (٥).

(١) نفس المصدر ص: ٢٢٨

(٢) نفس المصدر ص: ٢٤٨

(٣) المائده / ٢٧

(٤) لا اشكال فيما أفاده.

(٥) قال المحقق قدس سره في الشرائع: «فالواجبات ثمانية» و قال العلامة في التبصره: «الواجبات ثمانية: النيه، تكبيره الاحرام، القيام، القراءة، الركوع،

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٧٠

...

السجود، التشهد، السلام».

و لعل ما ذكره العلمان أحسن مما ذكره الماتن اذ لو كان الغرض عد مطلق الواجبات لكان عليه ذكر الطمأنينه و الاعتماد على

المساجد و غيرهما و ان كان المراد عد الواجبات العرضيه تعين عدم عد الذكر و الترتيب و الموالاته و الامر سهل.

ثم انه لا اشكال و لا خلاف فى أن النيه من واجبات الصلاه بل وجوبها من الضروريات فهذا المقدار لا مجال لأن يبحث

فيه انما الكلام فى أنها شرط- كما عليه جماعه- أو هى جزء كما عليه آخرون؟.

قال سيد المستمسك قدس سره: انها ليست جزءا و لا- شرطا لأنها ليست اختياريه فلا يمكن أن يتعلق الأمر بها فالمأمور به لا يكون مركبا منها و من غيرها و لا يكون مشروطا بها اذ لا فرق فى عدم امكان تعلق الأمر بغير المقدور أعم من أن يكون بلحاظ جزئه أو بلحاظ قيده».

و يرد عليه أنه يلزم الجبر و سد باب التكليف و هو كما ترى و حل الاشكال بأن الاراده و ان لم تكن باراده أخرى و الا يلزم التسلسل لكن اختياريه كل فعل بالاراده و اختياريه الاراده بنفسها و لقد حققنا ما عندنا فى مسأله الجبر و الاختيار فى بحث الأصول.

و أفاد المحقق الهمدانى قدس سره فى هذا المقام بأنه لو لم تكن شرطا لزم صحه الأفعال الصلاتيه عند عرائها عن القصد.

و يرد عليه: أنه لا شبهه و لا اشكال فى أن الأفعال الصلاتيه لا بد من تقارنها مع القصد و النيه انما الكلام فى أنها جزء أو شرط.

و كيف كان يمكن اثبات الشرطيه بنحوين: أحدهما: الروايات فمن تلك الروايات ما رواه القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٧١

و الاركان- و هى التى تبطل الصلاه بنقيصتها عمدا و سهوا- خمسه: النيه و التكبير (١) و القيام و الركوع و السجود و البقيه أجزاء

عليه و آله: افتتاح الصلاه الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم «١».

و منها: ما رواه على بن أسباط عنهم عليهم السلام قال فيما وعظ الله به عيسى عليه السلام الى أن قال له: كل يوم

خمس صلوات متواليات ينادى الى الصلاه كداء الجيش بالشعار و يفتح بالتكبير و يختم بالتسليم «٢».

و غيرهما من الروايات المذكوره فى الباب: ١ من أبواب التسليم و الباب ١ من أبواب تكبيره الاحرام من الوسائل، فان مفاد هذه النصوص أن أول الصلاه التكبير و الحال أنه لو كانت النيه جزءا من الصلاه لكان حق التعبير خلافه بأن يقال: أول الصلاه النيه.

ثانيهما: أنه لا-شبهه فى أن أفعال الصلاه لا بد من انبعائها عن الاراده القريبه و أما دخل الاراده بنحو الجزئيه أو الشرطيه فأمر مجهول و لا- دليل على كونها جزءا فعلى تقدير استلزام الجزئيه لكلفه زائده يدفع الزائد بالأصل كما هو المقرر عند الشك و الذى يهون الخطب أنه لا يترتب عليه أثر مهم.

ثم ان الظاهر أن النيه ركن بمعنى أن نقصانها يوجب البطلان بلا فرق بين العمد و السهو قال فى الجواهر: «و على كل حال فهى ركن فى الصلاه اجماعا منا محصلا و منقولا مستفيضا أو متواترا بل من العلماء كافه» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

(١) كون التكبيره ركنا بهذا المعنى محل اشكال فانه يحتمل أن يكون زيادتها عن سهو لا توجب البطلان و قد كتب الماتن فى هامش العروه فى هذا المقام:

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب التسليم الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٧٢

غير ركنيه لا تبطل الصلاه بنقصها سهوا و فى بطلانها بالزيادة تفصيل يأتى ان شاء الله تعالى (١)

[الفصل الأول فى النيه]

اشاره

فهنا فصول: الفصل الاول فى النيه و قد تقدم فى الموضوع انها القصد الى الفعل على نحو يكون الباعث اليه امر الله تعالى (٢) و لا يعتبر التلفظ بها (٣) و لا اخطار

«الأقوى أن زياده تكبيره الاحرام سهوا لا توجب البطلان». و تحقيق هذا الفرع موكول الى بحثه فانتظر.

(١) و يأتي إن شاء الله شرح كلام الماتن.

(٢) و تقدم الكلام هناك فراجع.

(٣) عن التذكرة «أنه اجماعى» و نقل عن البيان: «أن الأقرب كراهته لأنه احداث شرع و كلام بعد الاقامه».

و فيه: أن لازم كونه احداث شرع حرمة لأنه بدعه و كيف كان لا دليل على وجوبه بل مقتضى الأصل الاجتهادى و العملى عدم وجوبه بل فى بعض الموارد يكون مفسدا كما لو تلفظ بالنيه فى صلاه الاحتياط فانه بناء على كونها من الصلاه فالتكلم ما بينهما يفسدها.

الا أن يقال: بأن دليل المنع منصرف عن مثله و فى المنع اشكال اذ لا يصدق عليه الذكر و لا يكون قرآنا و ملخص الكلام انه لا دليل على وجوب التلفظ نعم التلبيه فى الحج مورد لفتوى و الاصحاب النص و لا يرتبط بالمقام.

(٤) لا- دليل على وجوب الاخطار فان المقدار اللازم أن يؤتى بالصلاه مع القصد و نيه التقرب فلو حصل هذا المعنى و لو مع عدم الاخطار يكفى و مما يؤكد المدعى بل يدل عليه ان القائل بوجوب الاخطار يكتفى به حدوثا و لا يشترط الاستدامه بهذا المعنى و الحال انه لا فرق بين الجزء الاول من الصلاه و بقيه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٧٣

...

أجزائها.

و ملخص الكلام فى المقام: ان عنوان الاختياريه و القريبه يحصل بالداعى و الزائد عليه منفى بالاصل و الاطلاق المقامى المنعقد فى صحيحه حماد بن عيسى أنه قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام يوما تحسن أن تصلى يا حماد؟ قال: قلت يا سيدى أنا أحفظ كتاب حريز

فى الصلاة قال: فقال عليه السلام: لا عليك قم فصل قال:

فقمتم بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة و ركعت و سجدت فقال عليه السلام: يا حماد لا تحسن أن تصلى ما أقبح بالرجل (منكم) أن يأتى عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاه واحده بحدودها تامه.

قال حماد: فأصابنى فى نفسى الذل فقلت: جعلت فداك فعلمنى الصلاة فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبلا القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذه قد ضم أصابعه و قرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثه أصابع مفرجات و استقبال بأصابع رجله (جميعا) لم يحرفهما عن القبلة بخشوع و استكانه فقال: الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل و قل هو الله أحد ثم صبر هنيهة بقدر ما تنفس و هو قائم ثم قال:

الله أكبر و هو قائم ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه مفرجات و رد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صببت عليه قطره ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره و تردد ركبتيه الى خلفه و نصب عنقه و غمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل و قال:

سبحان ربى العظيم و بحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده ثم كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه و سجد و وضع يديه الى الارض قبل ركبتيه و قال: سبحان ربى الاعلى و بحمده ثلاث مرات و لم يضع شيئا من بدنه على شىء منه و سجد على ثمانيه أعظم: الجبهه و الكفين و عيني الركبتين و أنا مل ابهامى الرجلين و الانف فهذه السبعه فرض و وضع الانف على

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٧٤

و لانيه الوجوب

و الندب (١) و لا تميز الواجبات من الاجزاء عن مستحباتها (٢) و لا غير ذلك من الصفات و الغايات بل يكفى الاراده الاجماليه المنبعثه عن امر الله تعالى المؤثره فى وجود الفعل كسائر الافعال الاختياريه الصادره عن المختار المقابل للساهى و الغافل (٣).

الارض سنه و هو الارغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال: الله أكبر ثم قعد على جانبه الا يسر و وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى و قال: استغفر الله ربي و أتوب اليه ثم كبر و هو جالس و سجد الثانيه و قال كما قال فى الاولى و لم يستعن بشىء من بدنه على شىء منه فى ركوع و لا سجود و كان مجنحا و لم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال: يا حماد هكذا صل و لا تلتفت و لا تعبت بيديك و أصابعك و لا تيزق عن يمينك و لا (عن) يسارك و لا بين يديك «١» التى عين فيها ما هو لازم فى الصلاه و هى تقتضى عدم وجوب الاخطار.

بل لنا أن نقول ان السيره الجاربه الخارجيه قائمه على الاكتفاء بهذا المقدار من النيه و لا يلتزمون بالاخطار مضافا الى أنه لو كان واجبا لشاع و ذاع و لم يكن موردا للرد و الايراد و النفى و الاثبات.

(١) فانه قد حقق فى محله ان قصد الوجه غير واجب بل يكفى فى صحه العباده اتيانها بداعى الامتثال فما عن المشهور من لزوم قصده لا وجه له.

(٢) لما حقق فى محله من عدم وجوب قصد التميز.

(٣) لعدم الدليل على وجوبه و مقتضى الاطلاق اللفظى و الاصل العملى عدم وجوبه.

(١) الوسائل الباب

١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٧٥

[مسألة ٧٢: يعتبر فيها الإخلاص]

(مسألة ٧٢): يعتبر فيها الاخلاص فاذا انضم الى امر الله تعالى الرياء بطلت الصلاة و كذا غيرها من العبادات (١).

(١) كما هو المشهور فيما بين القوم بل نقل عن غير واحد من الاصحاب دعوى الاتفاق عليه الا من السيد فى الانتصار فانه قدس سره- على ما نقل عنه- ذهب الى عدم بطلان العباده لو أتى بها رياء و خلافه لا يضر بالتسالم بين الاصحاب و قد دلت على المدعى جملة من الروايات:

منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يؤمر برجال الى النار الى أن قال: فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير الله فقبل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له «١».

و منها: ما رواه يزيد بن خليفة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما على أحدكم لو كان على قله جبل حتى ينتهى اليه أجله أ تريدون تراؤون الناس؟ ان من عمل للناس كان ثوابه على الناس و من عمل لله كان ثوابه على الله ان كل رياء شرك «٢».

و منها: ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه و آله: ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز و جل: اجعلوها فى سجين انه ليس اياى أراد به «٣».

و منها: ما رواه يزيد بن خليفة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٧٦

سواء كان الرياء في الابتداء أم في الاثناء (١) و في تمام الاجزاء أم في بعضها الواجبه (٢) و في ذات الفعل أم بعض قيوده مثل أن يرأى في صلاته جماعه أو في المسجد أو في الصف الاول أو خلف الامام الفلانى أو أول الوقت أو نحو ذلك (٣) نعم في بطلانها بالرياء في

الله «١».

و منها: ما رواه عقبه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اجعلوا أمركم هذا لله و لا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله و ما كان للناس فلا يصعد الى الله «٢» و منها غيرها المذكور في الباب ١٢ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

(١) اذ تبطل نيته بقاء بالرياء.

(٢) الظاهر ان ما أفاده تام فان الرياء في الجزء في مثل الصلاه يوجب البطلان لا من جهه ان الرياء في الجزء يوجب كون الكل رياء بل من باب ان الرياء فيه يوجب بطلانه فاذا بطل لا يكون قابلا للجزئيه و المفروض انه أتى به بقصد الجزئيه فيكون زياده و الزيادة في الصلاه تقتضى بطلانها و هذا بخلاف ما لا يكون كذلك كالأذان مثلا.

(٣) اذ المفروض ان الفرد من المأتى به معنون بعنوان الرياء بل يمكن أن يقال: بأن الفرد المفروض ليس فيه داع قربى فان الداعى في اتيانه الرياء المحض فالفساد فيه من ناحيه فقدان القربه مضافا الى وجود المانع.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٧٧

الاجزاء المستحبه مثل القنوت أو زياده التسبيح

أو نحو ذلك اشكال (١).

بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاه مثل ازاله الخبث قبل الصلاه و التصديق في اثائها (٢) و ليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصا لله و لكنه كان يعجبه أن يراه الناس (٣).

(١) بتقريب: انه لا وجه للبطلان اذ الجزء المستحبي لا جزء للماهيه و لا جزء للفرد بل أمر مستحبي ظرفه الواجب.

و يرد عليه: انه لو لم يكن جزءا فكيف يوجب تأكد مطلوبيته فانه على الظرفيه لا يرتبط بالعمل بل أمر مستقل لوحظ على حياله و الظاهر ان الجزء المستحبي جزء غايه الامر جزء استحبابي و لا منافاه بين كون شىء جزءا للواجب و بين كونه مستحبا فكما ان الصلاه بحسب الحقيقه على أقسام قسم قصر و قسم تام قسم منها صلاه الآيات و قسم منها صلاه العيدين الى غيرها من الاقسام كذلك قسم من الصلاه خال عن المستحب و قسم منها مشتمل على الجزء الاستحبابي فما أفاده في المتن غير تام و يتضح ما ذكرنا بملاحظه المركبات الخارجيه فان السرداب مثلا ليس مقوما للدار و لكن على فرض وجوده يعد جزءا منها.

(٢) كما هو ظاهر لعدم الارتباط بين الامرين.

(٣) لعدم المقتضى للبطلان مضافا الى أنه منصوص فان ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعمل الشىء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال: لا بأس ما من أحد الا و هو يحب أن يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع (تصنع ل) ذلك لذلك «١» دال على الصحه.

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٧٨

كما أن الخطور القلبي لا

يبطل الصلاه خصوصا اذا كان يتأذى بهذا الخطور (١) و لو كان المقصود من العباده امام الناس رفع الذم عن نفسه أو ضرر آخر غير ذلك لم يكن رياء و لا مفسدا (٢) و الرياء المتأخر عن العباده لا يبطلها كما لو كان قاصدا الاخلاص ثم بعد اتمام العمل بدا له أن يذكر عمله (٣) و العجب لا يبطل العباده سواء كان متأخرا أم مقارنا (٤).

(١) لان الخطور لا يوجب تعنون العمل بالرياء فلا وجه للبطلان كما لا وجه لحرمة في نفسه.

(٢) كما هو ظاهر أما عدم كونه رياء فواضح و أما عدم كونه مفسدا فلعدم دليل على الفساد.

(٣) لعدم الدليل على الابطال.

(٤) لعدم الدليل على البطلان و في المقام جمله من الروايات ربما يقال: بأنه يستفاد منها البطلان منها: ما رواه علي بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال:

سألته عن العجب الذي يفسد العمل فقال: العجب درجات منها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه و يحسب أنه يحسن صنعا و منها أن يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز و جل و لله عليه فيه المن «١».

و لا دلالة في هذه الروايه على المدعى بوجه كما هو ظاهر اذ المذكور في الحديث مورد ان احدهما ان يرتكب الشخص السيئه و يتصور حسنها و من الظاهر أن فعل السيئه لا يوجب بطلان العباده نعم يمكن أن يكون موجبا للحبط ثانيهما

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٧٩

[مسألة ٧٣: الضمائم الأخر غير الرياء إن كانت محرمة و موجهه لحرمة العباده أبطلت العباده]

(مسألة ٧٣): الضمائم الأخر غير الرياء ان كانت محرمة و موجهه لحرمة العباده أبطلت العباده (١) و الا فان كانت راجحه أو مباحه فالظاهر صحه العباده اذا كان

أن يؤمن بالله و ظاهر ان الايمان به تعالى لا ينقسم الى الصحيح و الفاسد فانه لا يتصور فيه مضافا الى أنه على فرض الالتزام به يختص بذلك المورد.

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أتى عالم عابدا فقال له: كيف صلاتك؟ فقال: مثلى يسئل عن صلاته؟ و أنا أعبد الله منذ كذا و كذا قال: فكيف بكائك؟ فقال: أبكى حتى تجرى دموعى فقال له العالم:

فان ضحكك و أنت خائف أفضل من بكائك و أنت مدل ان المدل لا يصعد من عمله شىء «١» و الروايه ساقطه سندنا بمحمد بن سنان.

و منها: ما رواه أبو حمزه الثمالى عن أبى عبد الله أو على بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله فى حديث: ثلاث مهلكات شح مطاع و هوى متبع و اعجاب المرء بنفسه «٢».

و هذه الروايه تدل على كون العجب من المهلكات و هذا اللسان يناسب الاحباط و منع ارتفاع العباده الى الله و لذا لا يمكن الالتزام بأن الشح من مفسدات العباده و قس عليه ما روى عن أبى جعفر عليه السلام «٣» فلاحظ.

(١) فانه لو اتحد الحرام مع الواجب كإيذاء الغير بصلاته يكون العمل باطلا- اذ لا- يمكن أن يكون الحرام مقربا و مصداقا للواجب.

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٨٠

البعث الى الفعل بحيث يفعل للأمر به و لو لم تكن تلك الضميمة (١) و ان لم يكن صالحا للاستقلال فالظاهر البطلان (٢).

[مسأله ٧٤: يعتبر تعيين الصلاه التى يريد الإتيان بها إذا كانت صالحه]

(مسأله ٧٤): يعتبر تعيين الصلاه التى يريد الإتيان بها إذا كانت صالحه

(١) و نقل عن العلامة تبعا لجماعه اطلاق البطلان فى الضميمة المباحه و عن جمله من الاساطين منهم المحقق الثانى متابعتهم بدعوى ان الضميمة تنافى الاخلاص المعتبر فى العباده و الحق ما أفاده الماتن من الصحه فان اللازم فى العباده أن يكون العبد منبعثا من أمر المولى و المفروض تحقق هذا المعنى و المفروض ان الداعى الالهى موجود و غيره تبعى و لا- استقلال فيه و لا دليل على لزوم الاخلاص بحيث يكون الداعى التبعى مضرا به.

(٢) لان المفروض ان الداعى القربى لا يكون باعثا مستقلا فلا مقتضى للصحه. و بعبارة اخرى: لا بد فى صدق الامتثال من كون أمر المولى قابلا للداعويه بالاستقلال و لا يكفى فى صدق الاطاعه التبعيه فى الداعى.

(٣) اذ يجب أن يؤتى بالفعل بقصد الامتثال فلو فرض أن الواجب متعدد كالظهر و العصر و يكون الظهر غير العصر و انما التشابه فى الصورة فلو لم يقصد خصوص الظهر أو العصر لم يقصد امتثال أمر المولى لان كل أمر يدعوا الى متعلقه و المفروض أن الامر لم يتعلق بالجامع بل تعلق بالخصوصيه فمع عدم قصد الخصوصيه لم يقصد الامتثال.

و مما ذكر علم ان لزوم التعيين فرع التعيين الواقعى و أما لو تعدد الواجب بلا تعيين واقعى بل التعدد باعتبار تعدد السبب كما لو نذر صوم يوم ان رزق ولد و رزق و نذر صوم يوم ان شفى أخوه و شفى فانه لا مجال للتعيين اذ لا تعيين بل يكفى قصد امتثال أمر الصوم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٨١

و يكفى التعيين الإجمالى مثل عنوان ما اشتغلت به الذمه- اذا كان متحدا أو ما اشتغلت به أولا-

إذا كان متعدداً أو نحو ذلك (١) فإذا صلى صلاه مردده بين الفجر و نافتها لم تصح كل منهما (٢) نعم إذا لم تصلح لان تكون على أحد وجهين متميزين كما إذا نذر نافتين لم يجب التعيين لعدم تميز احدهما في مقابل الاخرى (٣).

ان قلت: لو لم يعين اما يقع امثالاً- لهما أو لأحدهما المعين دون الاخر و الاول غير ممكن كما هو ظاهر و الثانى ترجيح بلا مرجح فيقع باطلاً.

قلت: يرد عليه النقض بقضاء شهر رمضان فانه لو فرض صيام عده أيام عليه فأتى بالصوم قضاء بلا تعيين اليوم الاول و الثانى فهل يصح صومه قضاء أم لا؟
لا طريق الى الثانى.

و أما الحل فان هذا البيان لا مجال له مع فرض عدم التعيين الواقعى و الامتثال لا يكون لكليهما و لا لأحدهما المعين بل يكون امثالاً لأحدهما لا على التعيين نعم فيما يكون لأحدهما أثر خاص كما لو نذر أن يصوم يوماً و حلف أن يصوم يوماً آخر فان أثر حث النذر يغير أثر حث الحلف فلا بد من التعيين.

(١) اذ الملاك فى الصحة تحقق الامتثال و الانبعاث عن الامر و هو يتوقف على التعيين و التعيين كما يحصل بالتفصيل يحصل بالاجمال فيصح.

(٢) اذ مع التردد لا يتحقق الامتثال اذ المفروض عدم قصد الامر مع التردد.

(٣) قد ظهر الوجه مما تقدم و لا- يخفى أن ما أفاده بقوله: «و يكفى التعيين الإجمالى مثل عنوان ما اشتغلت به الذمه اذا كان متحداً» ليس على ما ينبغى اذ مع فرض الاتحاد لا مجال للتعيين.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٨٢

[مسألة ٧٥: لا تجب نية القضاء و لا الاداء]

(مسألة ٧٥): لا تجب نية القضاء و لا الاداء فاذا علم أنه مشغول الذمه بصلاه الظهر

و لا يعلم أنها قضاء أو أداء صحت اذا قصد الاثيان بما اشتغلت به الذمه فعلا (١) و اذا اعتقد أنها أداء فنواها أداء صحت أيضا اذا قصد امتثال الامر المتوجه اليه و ان كانت فى الواقع قضاء و كذا الحكم فى العكس (٢).

[مسألة ٧٦: لا يجب الجزم بالنية فى صحة العبادة]

(مسألة ٧٦): لا يجب الجزم بالنية فى صحة العبادة فلو صلى فى ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته و بعد الفراغ تبينت طهارته صحت الصلاة و ان كان عنده ثوب معلوم الطهاره و كذا اذا صلى فى موضع الزحام لاحتمال التمكن من الاتمام فاتفق تمكنه صحت

(١) نقل عن المشهور اعتباره و ما يمكن أن يذكر وجهها له أمور: الأول:

الاجماع فانه نقل عن التذكرة الاجماع عليه.

و فيه: أنه حقق فى محله عدم حجيه الاجماع المنقول سيما أن الوجه للحكم قد ذكر فى مقام التقريب و الوجه المذكور فاسد كما نبين ان شاء الله.

الثانى: ان الفعل مشترك فلا يتخصص الا بالتعيين و فيه: ان اللازم تعيين الواجب فى مقام الامتثال و هو يحصل بغير قصد القضاء أو الأداء كما هو ظاهر.

الثالث: أن ايقاع الفعل فى الوقت من قيود الأمور به أداء كما أن عنوان التدارك لما فات من قيوده قضاء فلا بد من قصده. و فيه: أن اللازم تعيين الأمور به على ما هو عليه و أزيد من هذا المقدار لا- دليل عليه و هو كما قلنا يحصل بلا قصد الأداء و القضاء.

(٢) اذ المفروض أنه قصد ما هو عليه فى الواقع و انما اشتباهه فى الانطباق و لا وجه لكونه مفسدا للقصد.

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٨٣

صلاته و ان كان يمكنه الصلاة فى غير موضع الزحام (١).

[مسألة ٧٧: قد عرفت أنه لا يجب - حين العمل - الالتفات إليه تفصيلا و تعلق القصد به]

(مسألة ٧٧): قد عرفت أنه لا يجب - حين العمل - الالتفات اليه تفصيلا و تعلق القصد به بل يكفى الالتفات اليه و تعلق القصد به قبل الشروع فيه و بقاء ذلك القصد اجمالا على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله الى آخره عن داعى الامر بحيث لو التفت الى نفسه لرأى

أنه يفعل عن قصد الامر و اذا سئل أجاب بذلك (٢) و لا- فرق بين أول الفعل و آخره و هذا المعنى هو المراد من الاستداه الحكميه بلحاظ النيه التفصيليه حال حدوثها أما بلحاظ نفس النيه فهى استداه حقيقه (٣).

[مسأله ٧٨: إذا كان فى أثناء الصلاه فنوى قطعها أو نوى الإتيان بالقاطع و لو بعد ذلك]

(مسأله ٧٨): إذا كان فى أثناء الصلاه فنوى قطعها أو نوى الاتيان بالقاطع و لو بعد ذلك فان أتم صلاته على هذا الحال بطلت (٤).

(١) اذ لا دليل عليه بل اللازم اتيان العمل قريبا و هو يحصل و لو مع عدم الجزم.

(٢) اذ لا- بد من بقاء الامتثال الى آخر العمل فلا- بد من بقاء النيه فلو غفل بحيث يبقى متحيرا عند السؤال لا يصدق أنه أتى بالعمل بعنوان الامتثال نعم يمكن التحير فى الجواب لمانع يمنع عن التوجه الى ما فى النفس و فى هذه الصوره لا- مانع من الصحه لأن النيه على الفرض باقيه و لكن المكلف لا يمكنه التوجه اليها.

(٣) و صفوه القول: أنه لا- فرق بين الابتداء و الاثناء من حيث النيه و الذى يلزم اتيان العمل بالداعى القربى و هو كما يحصل بالتفصيل كذلك يحصل بالاجمال.

(٤) يمكن أن يكون الوجه فى البطلان صدق الزيادة فى المكتوبه اذ مع

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٨٤

و كذا اذا أتى ببعض الاجزاء ثم عاد الى النيه الاولى (١) و أما اذا عاد الى النيه الاولى قبل أن يأتى بشىء منها صحت و أتمها (٢).

قصد القطع أو القاطع يكون المأتى به زائدا و لكن يمكن أن يقال ان الاتيان بالباقي بعنوان الصلاه مع قصد القطع أو القاطع متافيان فلا بد من الذهول عن قصد القطع أو القاطع و فى هذا الفرض لا مانع من الصحه

نعم يمكن قصد الصلاة مع عدم الذهول بعنوان التشريع اذ مع قصد الاتيان بالقاطع أو مع قصد القطع لا يكون في مقام الامتثال و مع عدم قصد الامتثال لا يكون المأتى به جزءا من الصلاة فيكون الاتيان بعنوان الجزئية موجبا للبطلان.

(١) و قد ظهر وجه البطلان.

(٢) وقع الخلاف بين الاعلام فعن الشرائع و بعض آخر: «أنها لا تبطل» و عن جملة من الاساطين منهم العلامة: «أنها تبطل».

و الذى يمكن أن يقال فى وجه الابطال أمور: منها: أن النية لو زالت و عادت بعد ذلك لا تكون مقارنه للعمل. و فيه: أنه لا شبهه فى حصول المقارنه انما الكلام فى أن زوالها يوجب البطلان أم لا و لا دليل على البطلان اذ المفروض اتيان كل جزء بقصد القربة و الداعى الالهى و عدم تحقق المنافى فى الاثناء.

و منها: أن الاجزاء السابقة غير قابله للانضمام الى اللاحقه. و فيه: أنه لا- دليل عليه. و منها: الاجماع على لزوم استدامه النية و المفروض انقطاعها. و فيه: ان الاجماع قائم على لزوم اتيان الاجزاء بقصد الهى و هذا لا ينافى قصد القطع أو القاطع مضافا الى أنه وقع الاختلاف بين الاعلام كما مر فكيف يكون اجماعيا.

و منها: ما فى جملة من النصوص من «أنه لا عمل الا بنيه» «١» و فيه:

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٨٥

[مسألة ٧٩: إذا شك فى الصلاة التى بيده أنه عينها ظهرا أو عصرا]

(مسألة ٧٩): اذا شك فى الصلاة التى بيده انه عينها ظهرا أو عصرا فان لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهرا و أتمها (١) و ان أتى بالظهر بطلت (٢) الا اذا رأى نفسه فعلا فى صلاة العصر و شك فى أنها نواها عصرا من أول

الامر أو أنه نواها ظهرا فانه حينئذ يحكم بصحتها و يتمها عصرا (٣).

أنه ليس الكلام فى ذلك بل الكلام فى أن بقاء النيه فى الآت المتخلله لازمه أم لا؟.

و منها: أن المعلوم من النص و الفتوى و ارتكاز المشرعه أن الصلاه هيئه اتصاليه ينافيها قصد الخروج عنها. و فيه: أنه لا نص فى المقام و الفتاوى مختلفه و الارتكاز أول الكلام.

و منها: أنه توزيع للنيه. و فيه: أنه لا دليل على كون التوزيع مبطلا على نحو الاطلاق نعم التوزيع بحيث يرجع الى القصد الى كل جزء على الاستقلال يوجب البطلان.

و منها: أن البطلان مقتضى قاعده الاشتغال. و فيه: أن المقرر فى محله أن المحكم فى أمثال المقام البراءه.

(١) اذ مع نيه الظهر فهى صلاه الظهر كما هو ظاهر و أما مع نيه كونها عصرا يجب العدول الى الظهر اذ المفروض عدم الاتيان به.

(٢) لعدم امكان اثبات الصحه و عدم طريق الى احراز نيه العصر و من أراد تفصيل الكلام فى المقام فليراجع الدرر و اللئالى فى فروع العلم الإجمالى.

(٣) لقاعده التجاوز و لكن الاشكال فى عدم تماميه الدليل على القاعده الا ان يقال: انه لا مانع من اجراء قاعده الفراغ بأن نقول: لا تختص القاعده بما بعد الفراغ من العمل بل تجرى حتى فى الاثناء و من أراد تفصيل البحث فليراجع

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٨٦

[مسأله ٨٠: إذا دخل فى فريضه فأتىها بزعم أنها نافله غفله]

(مسأله ٨٠): اذا دخل فى فريضه فأتىها بزعم أنها نافله غفله صحت فريضه و فى العكس تصح نافله (١).

[مسأله ٨١: إذا قام لصلاه ثم دخل فى الصلاه و شك فى أنه نوى ما قام إليها أو غيرها]

(مسأله ٨١): اذا قام لصلاه ثم دخل فى الصلاه و شك فى أنه نوى ما قام إليها أو غيرها فالاحوط الاتمام ثم الاعاده (٢).

ما ذكرنا فى رساله فروع العلم الإجمالى.

(١) لا يبعد أن يكون من مصاديق الخطأ فى التطبيق اذ المفروض أن المكلف فى أول الصلاه قصد امتثال التكليف الواقعى و فى الاثناء يخطئ و يتخيل انه غيره مضافا الى أنه تدل عليه جمله من النصوص:

منها: ما رواه عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال: انى نسيت انى فى صلاه فريضة (حتى ركعت) و أنا أنويها تطوعا قال: فقال عليه السلام: هى التى قمت فيها اذا كنت قمت و أنت تنوى فريضة ثم دخلك الشك فأنت فى الفريضة و ان كنت دخلت فى نافله فنويتها فريضة فأنت فى النافله و ان كنت دخلت فى فريضة ثم ذكرت نافله كانت عليك مضيت فى الفريضة «١» و غيره من الروايات المذكوره فى الباب ٢ من أبواب النيه من الوسائل.

(٢) لا يبعد أن يكون وجه الاحتياط عدم الوقوع فى ابطال الصلاه و ربما يقال- كما نقل عن كشف اللثام و غيره- أنه يبنى على التى قام اليها و هو مشكل فان المدرك لما ذهب اليه كاشف اللثام اما الظاهر فان مقتضاه أنه عينها ظهرا مثلا و اما أصاله عدم العدول و اما النص.

و يرد عليه أنه لا- اعتبار بهذا الظاهر و أصاله عدم العدول لا- تقتضى أن ما بيده يكون ظهرا الا بنحو الاثبات و أما النصوص فظاهرها صورته الشروع فى العمل لا

[مسأله ٨٢: لا يجوز العدول عن صلاه إلى أخرى إلا في موارد]

(مسأله ٨٢): لا يجوز العدول عن صلاه إلى أخرى إلا في موارد (١).

منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين - كالظهرين والعشاءين وقد دخل في الثانيه قبل الاولى فإنه يجب أن يعدل إلى

القيام بعنوانه «١».

والذى تقتضيه القاعده أن يقال: تاره يقع الكلام فى المترتبين كالظهرين والمغربيين وأخرى فى غيرهما فلو كان فى المترتبين و لم يأت بالاولى أو شك فىها يجعل ما بيده الاولى و صحت بلا اشكال لأنه اما أتى بها ظهرا أو عصرا فان أتى بها ظهرا فقد وقع فى محله و ان قصد عصرا يكون من موارد جواز العدول و أما فى غيرهما فلا وجه للبناء على ما قام إليه كما ذكرنا لعدم الدليل نعم الظاهر أنه لا مانع من الاتمام بعنوان قصده أول الشروع الذى يكون معلوما عند الله و يأتى بالثانيه أيضا على ما هى عليه اذ قد مر أن التعيين الإجمالى يكفى فى النيه و عليه لا تحتاج إلى الاعاده.

(١) اذ الصلوات حقائق مختلفه و الامر المتعلق ببعضها غير ما تعلق بالآخر و لا اشكال فى أن الامتثال عبارته عن الاتيان بالعمل من أوله إلى آخره بقصد امتثال أمره المتعلق به و فى العدول لا يتحقق هذا المعنى بالنسبه إلى الجزء المأتى به و الشىء لا ينقلب عما هو عليه و مجرد بناء المكلف لا يغير الواقع و قياس المورد الذى لا دليل عليه على الموارد المنصوصه باطل و تنقيح المناط القطعى متعذر و الشك فى الجواز كاف فى عدم جواز الاكتفاء مضافا إلى أن مقتضى الاصل عدم الجواز فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٣٨٦

مباني منهاج الصالحين،

الاولى اذا تذكر فى الاثناء (١).

و منها: اذا كانت الصلاتان قضائيتين فدخل فى اللاحقه ثم تذكر ان عليه سابقه فانه يجب أن يعدل الى السابقه فى المترتبتين (٢).

(١) الظاهر ان هذا هو المعروف عندهم و روايه زراره «١» تقتضيه و مقتضى التصريح فيها عدم الفرق بين العشاءين و الظهرين فلو تذكر فى أثناء العصر انه لم يصل الظهر يعدل اليه و كذلك لو تذكر أثناء العشاء انه لم يصل المغرب و لم يفت محل العدول يعدل الى المغرب.

(٢) ما يمكن أن يقال: فى وجه الجواز امور منها الاجماع فانه نقل عن الجواهر عدم الخلاف فيه و عن حاشيه الارشاد للمحقق الثانى الاجماع عليه.

و يرد عليه أنه ثبت فى محله عدم حجيه الاجماع المنقول بل لا اعتبار به و ان كان محصلا لاحتمال اعتماد المجمعين الى الوجوه المتصوره فى المقام فلا يكون اجماعا تعبديا.

و منها الاستصحاب بأن يقال: كان العدول جائزا فى الوقت و الان كما كان و فيه أنه من الاستصحاب التعليقى الذى لا نقول به هذا اولاً.

و ثانياً: يكون من الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى الذى لا نلتزم به للمعارضه مع أصل عدم جعل الزائد.

و ثالثاً: أنه يشترط فى جريان الاستصحاب بقاء الموضوع و وحده القضييه و المفروض ان القضاء بأمر جديد.

لكن الانصاف ان ادعاء تغيير الموضوع مشكل و منها الاولويه: و فيه انه لا- اولويه بحسب ادراكنا فان الامور التعبدية مجهوله الملاك عندنا.

(١) لاحظ ص: ١١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٨٩

و يجوز العدول فى غيرهما (١).

و منها: ما اذا دخل فى الحاضره فذكر أن عليه فائته فانه يجوز العدول الى الفائته (٢) و انما يجوز العدول فى الموارد المذكوره

قبل أن يتجاوز محله أما إذا ذكر في ركوع رابعه العشاء أنه لم يصل المغرب فانها تبطل و لا بد من أن يأتي بها بعد أن يأتي بالمغرب (٣).

و منها: ما اذا نسي فقرأ في الركعة الاولى من فريضه يوم الجمعة غير سوره الجمعة و تذكر بعد أن تجاوز النصف فانه يستحب له

و منها: ان القضاء عين الاداء فلا اختلاف بين أحكامهما. و فيه: أنه لا دليل عليه فان الاتحاد في الموضوع و لا دليل على وحده الحكم فانه من الممكن أن يكون الشئ الواحد باعتبار كونه في الوقت و في خارجه مختلف الحكم.

و منها: الغاء خصوصيه المورد بأن نقول: نفهم من دليل القضاء ان الامر الاول من قبيل تعدد المطلوب فمتى فاته الظهر ان يجب عليه الايتان بهما حسب ما كانا واجبين.

و بعبارة اخرى: لا- يبعد أن يقال: بأن العرف يفهم من دليل القضاء ان الاحكام المترتبة على القضاء هي الاحكام المترتبة على الاداء من غير التماس دليل خارجي عليه. و الانصاف أن هذه الدعوى قريبه جدا.

(١) قد مر في أول البحث ان العدول على خلاف القاعده الاولى.

(٢) يدل عليه ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام «١».

(٣) فانه يستفاد من الحديث أنه يجوز العدول في الموارد المذكوره فيه مع

(١) لاحظ ص: ١١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٩٠

العدول الى النافله ثم يستأنف الفريضه و يقرأ سورتها (١).

و منها: ما اذا دخل في فريضه منفردا ثم اقيمت الجماعة استحب العدول بها الى النافله مع بقاء محله ثم يتمها و يدخل في الجماعة (٢).

و منها: ما اذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الاقامه قبل التسليم فانه يعدل بها الى التمام و اذا دخل المقيم

فى التمام فعدل عن الاقامه قبل الركوع الثالثه عدل الى القصر و اذا كان بعد الركوع بطلت صلاته (٣).

بقاء محل العدول كما أن التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى بقاء المحل.

(١) يدل على هذا الحكم ما رواه صباح بن صبيح قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل أراد أن يصلى الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد قال: يتم ركعتين ثم يستأنف «١».

(٢) يدل عليه ما رواه سليمان خالد «٢» و يدل عليه أيضا مضممر سماعه قال سألته عن رجل كان يصلى فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعه من صلاه فريضه قال: ان كان اماما عدلا فليصل اخرى و ينصرف و يجعلها تطوعا و ليدخل مع الامام فى صلاته كما هو و ان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو و يصلى ركعه اخرى و يجلس قدر ما يقول الحديث: «٣».

(٣) سيأتى الكلام ان شاء الله تعالى فى شرح الفرعين فى بحث صلاه

(١) الوسائل الباب ٧٢ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ١٤٨

(٣) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب صلاه الجماعة الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٩١

[مسأله ٨٣: إذا عدل فى غير محل العدول]

(مسأله ٨٣): اذا عدل فى غير محل العدول فان لم يفعل شيئا جاز له العود الى ما نواه أولا (١) و ان فعل شيئا فان كان عامدا بطلت الصلاتان (٢) و ان كان ساهيا ثم التفت أتم الاولى ان لم يزد ركوعا أو سجدتين (٣).

[مسأله ٨٤: الأظهر جواز ترامى العدول]

(مسأله ٨٤): الاظهر جواز ترامى العدول فاذا كان فى فائته فذكر أن عليه فائته سابقه فعدل اليها فذكر ان عليه فائته اخرى سابقه عليها فعدل اليها أيضا صح (٤).

(١) لعدم ما يقتضى البطلان و مقتضى القاعده عدم البطلان و بعبارة اخرى:

لا دليل على بطلان الصلاه بنيه العدول.

(٢) أما بطلان الثانيه فلعدم دليل على جواز العدول و أما الاولى فللزيادة فى المكتوبه.

(٣) بمقتضى قاعده لا تعاد فان مقتضى تلك القاعده على القول بجريانها فى الاثناء الصحه الا مع زياده الركوع أو السجدين كما فى كلام الماتن.

(٤) يمكن أن يقال: ان دليل العدول يدل على جوازه من الحاضره الى الحاضره كالعدول من العصر الى الظهر و على جواز العدول من الحاضره الى الفائته كالعدول من الظهر الى الصبح و أما العدول من الفائته الى الفائته فلا دليل عليه الا أن يدعى عدم الفرق بين القضاء و الاداء فى الاحكام أو يدعى قيام الاجماع و عهده اثباتهما على المدعى و الله العالم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٩٢

[الفصل الثانى: فى تكبيره الإحرام]

اشاره

الفصل الثانى:

فى تكبيره الاحرام و تسمى تكبيره الافتتاح (١) و صورتها الله أكبر (٢).

(١) كما فى روايه ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: افتتاح الصلاه الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم «١»

(٢) هذا هو المشهور فيما بين القوم - ظاهرا- و عليه علمائنا- كما عن المنتهى- و مما يدل عليه من النصوص مرسل الصدوق قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله أتم الناس صلاه و أجزهم كان اذا دخل فى صلاته قال: الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم «٢» بضميمه قوله صلى الله عليه و آله: «صلوا كما

رأيتموني أصلي» (٣) و حال المرسل معلوم.

و مثله في الضعف ما رواه في المجالس باسناده في حديث جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله و أما قوله الله أكبر الى أن قال: لا تفتح الصلاة الا بها (٤).

و هذه الروايه ضعيفه سنداً. و لا- يتم المدعى بكونه متعارفاً فان التعارف لا يقيد الاطلاق لو كان كما أنه لا يوجب المنع عن جريان الاصل و أما لو دار الامر بين التخيير و التعيين فالحق هو الاول فان البراءه عن المعين تقتضى التوسع و لا مقتضى للتعيين مضافاً الى أن مقتضى الاطلاق الثابت في جملة من الروايات لا يبقى مجال التمسك بالاصل العملي اللهم الا أن يقال: ان الاتيان بغير هذا لصيغه

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) مستمسك العروه ج ٦ ص ٥٧ كتب في الهامش: كتر العمال ج ٤ ص: ٦٢ حديث ١١٩٦

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٩٣

و لا- يجزى مرادفها بالعريه و لا ترجمتها بغير العريه (١) و اذا تمت حرم ما لا- يجوز فعله من منافيات الصلاه (٢) و هي ركن تبطل الصلاه بنقصها عمداً و سهواً (٣).

مستنكر عند المشرع بل يمكن اثبات المدعى بصحيح حماد (١).

(١) ان كان في المقام اجماع تعبدى فهو و الا يشكل الامر فان مقتضى الاطلاق هو الجواز كما أن مقتضى الاصل عدم التقييد بهذه القيود و لا مقتضى للتقييد الا أن يقال: ان الاتيان بغير الصيغه المتعارفه مستنكر عند المشرع كما مر آنفاً و أنه خلاف النص.

(٢) كما في روايه ابن القداح ٢ و في المقام

اشكال و هو أن الشروع فى الصلاه يتحقق بأول جزء من التكبيره و كيف يمكن الجمع بين كون التحريم بها و بين تحقق الدخول فى الصلاه بأول جزء من التكبير اذ لو كان التحريم بالتكبيره فلا يحرم الاتيان بالمنافى بينها و هل يمكن الالتزام به؟

و قد دلت جمله من النصوص على أن الصلاه تفتح بالتكبيره و ملخص الكلام فى المقام: انه لا- اشكال فى أن الدخول فى الصلاه يتحقق بتحقيق الجزء الاول من التكبير و أيضا لا- اشكال فى أن ادله المنافيات تشمل ما يقع من المنافى أثناء التكبيره و الحال أن التحريم يتحقق بها.

و حل الاشكال: بأن نقول: دليل كون التحريم بالتكبير حاكم على ادله المنافيات فلا يكون المنافى الواقع أثناء التكبير منافيا لكن هل يمكن الالتزام بهذا اللازم فلاحظ.

(٣) نقل عن الشهيد: انه اجماعى و عن الجواهر: انه اجماعى منقولاً و محصلاً و العمده فى المقام النصوص الوارده عنهم عليهم السلام و هى على طوائف:

(١) (١ و ٢) لاحظ ص: ٣٧٣ و ٣٩٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٩٤

...

الطائفة الاولى: ما دل على ان الاخلال بها يبطل الصلاه و ان كان الاخلال بها عن سهو كروايه زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيره الافتتاح قال: يعيد «١».

الطائفة الثانيه: ما يدل على عدم الاخلال لو كان عن سهو كروايه عبيد الله بن على الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل فى الصلاه فقال: أليس كان من نيته أن يكبر؟ قلت: نعم قال: فليمض فى صلاته «٢».

الطائفة الثالثه: ما يدل على الاخلال حتى لو كان التذكر بعد الركوع كروايه على بن يقطين

قال: سألت أبا الحسن عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع قال: يعيد الصلاة «٣».

الطائفة الرابعة: ما يظهر منه التفصيل بين أن يكون التذکر قبل الركوع و بعده أو بعد الصلاة فان كان قبل الركوع يستأنف و ان كان بعد الركوع أو بعد الفراغ من الصلاة لا تبطل و الدال على التفصيل روايه زرارہ عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى أول تكبيره من الافتتاح فقال: ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع و ان ذكرها فى الصلاة كبرها فى قيامه فى موضع التكبير قبل القراءه و بعد القراءه قلت: فان ذكرها بعد الصلاة قال: فليقضها و لا شىء عليه «٤».

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٩٥

و تبطل بزيادتها عمدا (١) فاذا جاء بها ثانيه بطلت الصلاة فيحتاج الى ثالثه فان جاء بالرابعه بطلت أيضا و احتاج الى خامسه و هكذا تبطل بالشفع و تصح بالوتر (٢) و الظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهوا (٣).

الطائفة الخامسة: ما دل على أنه لو كان التذکر بعد الدخول فى الركوع فلا تبطل و الدال عليه ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: رجل نسى أن يكبر تكبيره الافتتاح حتى كبر للركوع فقال: أجزأه «١».

و مقتضى الصنائه أن يؤخذ بالطائفة الخامسة فان التأخر فى الصدور من المرجحات و بعد تقديمها على معارضها يكون مقيدا للطائفة الاولى و الثانيه و تكون النتيجة التفصيل بين أن يكون التذکر قبل الركوع أو بعده.

و ان أبيت عن

التقييد و قلت: انها معارضه للطائفه الاولى و الثانيه أيضا فقل انها معارضه مع جميع الطوائف من النصوص و مقدمه عليها هذا مقتضى الصنائه لكن لا يمكن الالتزام به اذ كون الاخلال بها موجبا للبطلان على الاطلاق لعله مورد التسالم فيكون ركنا.

(١) اذ لو كانت الزيادة عمديه يلزم البطلان بمقتضى دليل ابطال الزيادة.

(٢) لبطلان الصلاه بالزيادة.

(٣) الظاهر أن المشهور فيما بين القوم ان زيادتها كنقصانها و ربما يستدل عليه بالإجماع. و حال الاجماع معلوم و أما كونها ركنا لا يستلزم كون زيادتها مبطله فان الركنيه تثبت بالاخلال بها بنقصانها عمدا و سهوا.

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٩٦

و يجب الاتيان بها على النهج العربى ماده و هيئه (١) و الجاهل يلقيه غيره أو يتعلم (٢) فان لم يمكن اجتزأ منها بالممكن (٣) فان عجز جاء بمراد فها (٤) و ان عجز فبترجمتها (٥).

و ربما يقال: انها لو زيدت توجب البطلان لان الزيادة مبطله. و فيه: ان حديث لا تعاد على ما هو المقرر عند القوم يقتضى الصحه فيما تكون عن سهو نعم مع العمد لا شبهه فى كونها مبطله للزيادة.

لا يقال: ان زيادتها توجب ارتفاع الهيئه الاتصاليه المعتبره فى الصلاه.

فانه يقال: يمنع ذلك و لذا لا مجال لهذا الكلام فى نظائر المقام فى موارد الزيادة.

ان قلت: ان الصلاه اسم للصحيح فيكون الاسم مجملا و لا يمكن الاخذ بالاطلاق قلت: أولا: ان الصلاه اسم للصحيح أول الكلام و ان اخترناه فى دوره الاخير فى بحث الاصول و ثانيا: انه مع الاجمال تصل النوبه الى الاصل العملى و مقتضاه البراءه كما هو المقرر و ثالثا: أن قاعده لا تعاد

تقتضى الصحه.

(١) اذ لو لم تكن كذلك يلزم أن تكون غلطا.

(٢) و الوجه فيه ظاهر فانه ما دام ممكنا الاتيان بالمبدل منه لا تصل النوبه الى البدل.

(٣) لقاعده الميسور الجاربه فى الصلاه.

(٤) بتقريب ان المرادف أقرب الى المأمور به من ترجمته و للتأمل فى هذا المدعى مجال بأن يقال: ان الترجمه مقدمه على المرادف فلاحظ.

(٥) لا- يبعد أن تكون الترجمه مقدمه بحسب المرتبه على الملحون فان الترجمه مصداق للتكبير و انما ترفع اليد عن الاطلاق بالإجماع و التسالم بالنسبه الى القادر على الاتيان بها باللغه العربيه و أما مع العجز فلا اجماع فالاطلاق محكم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٩٧

[مسأله ٨٥: الأحوط وجوبا عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان أو غيره]

(مسأله ٨٥): الاحوط وجوبا عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان أو غيره (١) و لا بما بعدها من بسمله أو غيرها (٢) و أن لا يعقب اسم الجلاله بشىء من الصفات الجلاليه أو الجماليه (٣) و ينبغى تفخيم اللام من لفظ الجلاله و الرأى من أكبر (٤).

[مسأله ٨٦: يجب فيها القيام التام]

(مسأله ٨٦): يجب فيها القيام التام (٥) فاذا تركه عمدا أو سهوا

(١) نقل عن الذكرى البطلان لأنه خلاف ما وصل من صاحب الشرع.

و فيه ما مر من الاشكال فى الروايه «١» و ان صاحب الشرع كان يكبر دائما بقطع الهمزه غير معلوم عندنا و مقتضى الاطلاق و كذلك مقتضى الاصل الجواز و الاحتياط حسن بلا اشكال بل مقتضى حديث حماد كذلك.

(٢) و عن القواعد: انه لا يجوز اقتصارا على ما صدر عن صاحب الشرع أو دعوى الانصراف عن هذا الفرد.

و لا وجه للانصراف و عدم صدوره عن صاحب الشرع غير معلوم مع أنه لو علم لا يكون دليلا على اللزوم كما هو ظاهر و طريق الاحتياط واضح.

(٣) اذا لم يكن بقصد التشريع فلا وجه للبطلان الا أن يقال: انه خلاف المتعارف عند المتشرعه بل يعد مستنكرا عندهم و الله

العالم.

(٤) اذ الموضوع المأمور به يتحقق بلا تفخيم فترتب عليه الصحة بلا تفخيم و الظاهر ان التفخيم من محسنات القراءة فلا ينبغي تركها.

(٥) نقل عليه الاجماع و يدل عليه ما دل على وجوب القيام فى الصلاه فان التكبير من الصلاه فيجب فيه القيام.

(١) لاحظ ص: ٣٩٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٩٨

بطلت (١) من غير فرق بين المأموم الذى أدرك الامام راعيا و غيره (٢) بل يجب التربص فى الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاما قائما (٣) و

أما الاستقرار في القيام المقابل للمشي و التمايل من أحد الجانبين الى الآخر أو الاستقرار بمعنى الطمأنينه فهو و ان كان واجبا حال التكبير (٤).

و يدل عليه ما رواه عمار في حديث: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاه من قعود فنسى حتى قام و افتتح الصلاه و هو قائم ثم ذكر قال: يقعد و يفتح الصلاه و هو قاعد و لا يعتد بافتتاحه الصلاه و هو قائم و كذلك ان وجبت عليه الصلاه من قيام فنسى حتى افتتح الصلاه و هو قاعد فعليه أن يقطع صلاته و يقوم فيفتح الصلاه و هو قائم و لا يقتدى (و لا يعتدى) بافتتاحه و هو قاعد «١».

و يدل عليه أيضا ما رواه أبو حمزه عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز و جل: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَى جُنُوبِهِمْ» قال: الصحيح يصلي قائما و قعودا و المريض يصلي جالسا و على جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالسا «٢».

(١) لاحظ ما رواه عمار.

(٢) للإطلاق.

(٣) لوجوب العلم بتحقيق الأمور به.

(٤) لا بد من اتمام الاستدلال عليه بالإجماع و التسالم اذ الظاهر أن النص قاصر

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب القيام الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٣٩٩

لكن الظاهر أنه اذا تركه سهوا لم تبطل الصلاه (١).

[مسألة ٨٧: الأخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه]

(مسألة ٨٧): الأخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه (٢) فان عجز

عن اثبات الوجوب لاحظ ما رواه سليمان بن صالح «١».

و هذه الروايه ضعيفه بصالح بن عقبه و أما روايه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: فى الرجل يصلى

فى موضع ثم يريد أن يتقدم قال: يكف عن القراءة فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقرأ «٢»، فهى أيضا ضعيفه بالنوفلى مضافا الى أنها وارده فى القراءة فلا تشمل المقام.

و ربما يتمسك لإثبات المدعى بما رواه هارون بن حمزه الغنوى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى السفينه فقال: ان كانت محمله ثقيله اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما و ان كانت خفيفه تكفاً فصل قاعدا «٣».

و هذه الروايه مخدوشه سنداً بيزيد بن اسحاق فانه لم يوثق مضافا الى أن استفاده المدعى من الروايه مشكله اذ المستفاد منها جواز الجلوس فى صوره الاكفاء و بعبارة أخرى فى مقام بيان جواز الجلوس فى صوره الاكفاء.

(١) لقاعده لا تعاد.

(٢) فانه الميسور بالنسبه اليه و مقتضى أن الصلاه لا تسقط بحال وجوب الاتيان بالقدر الممكن و يؤيده ما رواه مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: انك قد ترى من المحرم من العجم لا- يراى منه ما يراى من العالم الفصيح و كذلك الاخرس فى القراءة فى الصلاه و التشهد و ما أشبه ذلك فهذا بمنزله

(١) لاحظ ص: ٣٢٩

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب القراءة فى الصلاه الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب القيام الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٠٠

عن النطق أخطرها بقلبه و أشار بإصبعه و الاحوط الاولى أن يحرك بها لسانه ان أمكن (١).

[مسأله ٨٨: يشرع الاتيان بسته تكبيرات مضافا إلى تكبيره الإحرام]

(مسأله ٨٨): يشرع الاتيان بسته تكبيرات مضافا الى تكبيره الاحرام فيكون المجموع سبعا (٢).

العجم و المحرم لا يراى منه ما يراى من العاقل المتكلم الفصيح «١».

(١) كلمات القوم فى هذا المقام مختلفه و العمده فى المدرك ما رواه

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تلييه الاخرس و تشهدة و قراءته القرآن فى الصلاه تحريك لسانه و اشارته باصبعه «٢».

لكن الروايه ضعيفه بالنوفلى مضافا الى أنه ليس فى الروايه ذكر من الاخطار بالقلب و القول بأنه ليس فى مقام البيان من هذه الجبهه بل فى مقام بيان الدال فكما أنه يجب اخطار المعنى على الناطق يجب على الاخرس عهدته على مدعيه و لا يجب على الناطق الاخطار- كما فى الجواهر- و طريق الاحتياط ظاهر.

(٢) ادعى عليه الاجماع و عدم الخلاف و السيره جاريه عليها و تدل عليه جمله من النصوص و منها: ما رواه حفص يعنى ابن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان فى الصلاه و الى جانبه الحسين ابن على فكبر رسول الله صلى الله عليه و آله فلم يحمر الحسين عليه السلام بالتكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه و آله فلم يحمر الحسين التكبير فلم يزل رسول الله صلى الله عليه و آله يكبر و يعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحمر حتى أكمل سبع تكبيرات فأحمر الحسين عليه السلام التكبير فى السابعه فقال أبو عبد الله

(١) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٠١

و يجوز الاقتصار على الخمس و على الثلاث (١) و الاولى أن يقصد بالاخيره تكبيره الاحرام (٢).

عليه السلام فصارت سنه «١».

(١) كما فى روايه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: أدنى ما يجزى من التكبيرات فى التوجه الى الصلاه تكبيره واحده و ثلاث تكبيرات و خمس و سبع أفضل «٢».

(٢) الاقوال

فى المقام مختلفه فذهب جملة من الاعلام منهم صاحب الحدائق الى انها الاولى و استدل على هذا القول بما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل: «اللهم أنت الملك الحق لا- إله الا- أنت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا أنت» ثم تكبر تكبيرتين ثم قل: «ليبك و سعديك و الخير فى يديك و الشر ليس إليك و المهدي من هديت لا ملجأ منك الا إليك سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت» ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ - عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ - حَنِيفًا مُسْلِمًا - وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ - إِنَّ صِلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحَلِّيَّ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحه الكتاب «٣».

بتقريب: ان الظاهر من الروايه ان افتتاح الصلاة يتحقق بتكبيره الاحرام فأول تكبيره تتحقق بمقتضى الروايه يتحقق الافتتاح.

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٠٢

...

وفيه: انه لا- يبعد أن يكون الخبر ظاهرا فى تحقق الافتتاح بمجموع التكبيرات السبع و عليه يكون الخبر دليلا- على قول والد المجلسى القائل بأن مجموع التكبيرات تكبيره الاحرام فانه نقل عنه ان التكبير كالتسييح فى كونه واجبا مخيرا بين الاقل و الاكثر فلو اختار المكلف الاكثر يكون مصداقا للواجب.

و استدل صاحب الحدائق أيضا بما رواه زراره عن أبى جعفر

عليه السلام أنه قال: الذي يخاف اللصوص و السبع يصلى صلاه المواقفه ايماء على دابته قال: قلت: أ رأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النزول؟ قال: ليتيمم من لبد سرجه أو معرفه (عرف) دابته فان فيها غبارا و يصلى و يجعل السجود أخفض من الركوع و لا يدور الى القبلة و لكن اينما دارت به دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيره حين يتوجه «١».

قال فى الحدائق: «هذا الخبر يدل على المدعى بأوضح دلالة». و لم يبين تقريب الدلاله. و فيه: أن وجه الدلاله ان كان قوله عليه السلام: «يستقبل القبلة بأول تكبيره» فيمكن أن لا يكون أول تكبيره الاحرام و لكن حيث انها من متعلقات الصلاه يكتفى بالاستقبال فيها و لا منافاه بين مفاد الروايه و بين ما نقل عن والد المجلسى من أن المجموع يتحقق به الافتتاح.

و استدل أيضا بما رواه زراره «٢» بتقريب: ان الظاهر من الروايه أن أول تكبيره من الافتتاح تكبيره الا-حرام لا- يقال: ان الروايه مشتمله على ما لا- يلتزم به الاصحاب و هى صحه الصلاه مع نسيان التكبيره اذ تكبيره الا-حرام ركن فانه يقال: يجب ارتكاب التأويل فى موضع المخالفه فان رد بعض الخبر بالمعارض

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث: ٨

(٢) لاحظ ص: ٣٩٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٠٣

...

الاقوى لا يمنع عن العمل بالبعض الذى لا معارض له.

و فيه: اولاً انه يمكن حمل الخبر على ما نقل عن والد المجلسى و ثانياً ما أفاده من عدم البأس بالخذ ببعض مفاد الخبر و ترك بعض الاخر و ان كان صحيحاً لكن فى المقام لا يمكن لان

المنساق له الكلام نسيان التكبيره و المفروض انه لا يمكن الالتزام بالصحة و بعبارة اخرى: ما استفاده من الروايه ليس مستفادا من جمله مستقله كى يحفظ عليها و تترك الاخرى فلا تغفل.

و استدل أيضا بما رواه حفص «١» و ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه و آله الى الصلاة و قد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم و أن يكون به خرس فخرج به حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه و آله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه و آله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه و آله سبع تكبيرات و كبر الحسين عليه السلام فجرت السنه بذلك «٢».

بتقريب: ان رسول الله صلى الله عليه و آله افتتح الصلاة بالتكبيره الاولى و العود الى الثانيه و الثالثه و هكذا لتمرين الحسين عليه السلام و انما جرت السنه على ذلك و الانصاف ان تقريب الاستدلال متين و لا يرد عليه ما أورده فى المستمسك من أن الفعل مجمل و لا يستفاد منه شىء لان الظاهر من الروايه ان رسول الله صلى الله عليه و آله افتتح الصلاة بحيث لو كان تكبير الحسين عليه السلام صحيحا لم يعد فالتكبيره الاولى كانت تكبيره الاحرام و البقيه مستحبه و السنه جرت على طبقه.

(١) لاحظ ص: ٤٠٠

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٠٤

...

و فى قبال قول صاحب الحدائق ما اختاره صاحب الجواهر قدس

سره من أن التكبيره هي الاخيريه و استدلل للمدعى على أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يخفت بست تكبيرات لاحظ ما رواه أبو علي الحسن بن راشد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تكبيره الافتتاح فقال: سبع قلت: روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه كان يكبر واحده فقال: ان النبي صلى الله عليه و آله كان يكبر واحده يجهر بها و يسر ستا «١» و الحال انه يستحب للإمام أن يجهر و يسمع كلما يقوله فى الصلاه لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول و لا ينبغى من خلفه أن يسمعوا شيئا مما يقول «٢».

فلو التزمنا بكونها الاخيريه لا يلزم تخصيص فى تلك الادله بخلاف العكس و فيه: انه لا مجال للأخذ باصالة عدم التخصيص لإثبات الموضوعات الخارجيه اذ لا دليل عليه.

و استدلل بما أرسله الصدوق «٣» و فيه: ان المرسل لا اعتبار به مضافا الى الاشكال فى الدلاله و أما ما فى فقه الرضا عليه السلام: «و اعلم أن السابعة هي الفريضه و هي تكبيره الافتتاح» «٤» فحاله معلوم فلا دليل عليه.

و أما القول بالتخير فاستدل عليه فى الجواهر باطلاق الادله و أورد عليه فى المستمسك بأنه لم أقف على هذا الاطلاق.

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٣٩٢

(٤) فقه الرضا ص ٨ ط القديم ص: ١٠٥ ط الجديد

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٠٥

...

و أما كون مجموع التكبيرات تكبيره الاحرام فتدل عليه جمله من النصوص المتفرقه فى الابواب

المختلفه منها: ما رواه زيد الشَّحَام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الافتتاح فقال: تكبيره تجزيك قلت: فالسبع قال: ذلك الفضل «١».

و منها: ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الامام يجزيه تكبيره واحده و يجزيك ثلاثا مترسلا اذا كنت وحدك «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: التكبيره الواحده فى افتتاح الصلاه تجزى و الثلاث أفضل و السبع أفضل كله «٣».

و منها: ما رواه زراره قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاه بسبع تكبيرات ولاء «٤».

و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا افتتحت الصلاه فكبر ان شئت واحده و ان شئت ثلاثا و ان شئت خمسا و ان شئت سبعا و كل ذلك مجز عنك غير أنك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيره «٥».

و منها: ما رواه الحلبي «٦» و منها غيرها المذكور فى الباب ٧ من أبواب تكبيره الاحرام من الوسائل.

فان الاستفادة من هذه النصوص ان الافتتاح يحصل بالمجموع و لا- تعارض بين هذه النصوص و ما دل على أن التكبيره هى الاولى و هو الخبر الوارد فى قصه

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

(٦) لاحظ ص: ٤٠١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٠٦

[مسألة ٨٩: يستحب للإمام الجهر بواحدته و الإسرار بالبقية]

(مسألة ٨٩): يستحب للإمام الجهر بواحدته و الاسرار بالبقية (١) و يستحب أن يكون التكبير فى حال رفع اليدين (٢) الى الاذنين

(٣) أو مقابل الوجه (٤).

الحسين عليه السلام و يمكن الجمع بينهما

و ذلك لان المستفاد من تلك الروايه بحسب الظهور- كما قلنا- ان النبي صلى الله عليه و آله افتتح الصلاه بالتكبيره الاولى لكن ليس فى الروايه ان ما يفتتح به هى الاولى و الباقي ليست مما يفتتح به و مقتضى ظهور هذه النصوص ان الافتتاح يحصل بالمجموع.

يبقى الكلام فى أنه من التخيير بين الاقل و الاكثر و قد حقق فى الاصول انه جائز بشرط رجوعه الى المتباينين و أما ما فى جملة من النصوص من أن السبع أفضل لا يقتضى رفع اليد عن الوجوب التخييري فانه لا مانع من كون السبع أفضل و مع ذلك يكون من أفراد الواجب و بعبارته اخرى: يكون أفضل الافراد و مقتضى الاحتياط ان يقصد ما هو الواقع و المطلوب عند الله و الله العالم بحقائق الامور.

(١) لاحظ ما رواه أبو بصير «١» و ما رواه أبو علي الحسن بن راشد «٢»

(٢) لاحظ ما رواه الحلبي «٣».

(٣) لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى حديث:

إذا افتتحت الصلاه فكبرت و لا تجاوز اذنيك و لا ترفع يديك بالدعاء فى المكتوبه تجاوز بهما رأسك «٤».

(٤) لاحظ ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام

(١) لاحظ ص: ٤٠٥

قمي، سيد تقى طباطبايى، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٤، ص: ٤٠٦

(٢) لاحظ ص: ٤٠٤

(٣) لاحظ ص: ٤٠١

(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٠٧

أو الى النحر (١) مضمومه الاصابع حتى الابهام و الخنصر (٢) مستقبلا بباطنهما القبلة (٣).

[مسأله ٩٠: إذا كبر ثم شك في أنها تكبيره الإحرام أو الركوع بنى على الأولى]

(مسأله ٩٠) إذا كبر ثم

شك في أنها تكبيره الاحرام أو الركوع بنى على الاولى (٤) و ان شك في صحتها بنى على الصحه (٥) و ان شك في وقوعها و قد دخل فيما بعدها من القراءه بنى على وقوعها (٦).

[مسأله ٩١: يجوز الاتيان بالتكبيرات ولاء بلا دعاء]

(مسأله ٩١): يجوز الاتيان بالتكبيرات ولاء بلا دعاء (٧).

يصلى يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح «١».

(١) لاحظ ما رواه معاويه بن عمار قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاه يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا «٢».

(٢) لاحظ ما رواه حماد «٣».

(٣) لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال: رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاه فرفع يديه حيال وجهه و استقبل القبله ببطن كفيه «٤».

(٤) لعدم احراز الاتيان بالقراءه فيجب الاتيان بها.

(٥) لقاعده الفراغ.

(٦) على ما هو المقرر عندهم من اعتبار قاعده التجاوز و قد أنكرنا قيام الدليل عليها و التفصيل موكول الى محل آخر.

(٧) لاحظ ما رواه زراره «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٣٧٣

(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ٦

(٥) لاحظ ص: ٤٠٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٠٨

و الافضل أن يأتي بثلاث منها ثم يقول: «اللهم أنت الملك الحق لا إله الا أنت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا أنت» ثم يأتي باثنتين و يقول: «ليبك و سعديك و الخير فى يدك و الشر ليس إليك و المهدى من هديت لا ملجأ منك الا إليك سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت» ثم يأتي باثنتين و يقول:

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ - عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ - حَنِيفًا مُسْلِمًا - وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ - إِنَّ صَلَاتِي وَ

نُسْكِي وَ مَخْلِيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أَمْرَتْ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ثم يستعيد و يقرأ سورة الحمد (١).

[الفصل الثالث: في القيام]

إشاره

الفصل الثالث:

في القيام و هو ركن حال تكبيره الا-حرام- كما عرفت- (٢) و عند الركوع و هو الذى يكون الركوع عنه المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع (٣).

(١) لاحظ ما رواه الحلبي «١».

(٢) قد مر الكلام فيه في بحث تكبيره الاحرام و يدل عليه ما رواه عمار «٢».

(٣) الظاهر أنه لا مستند لهذا الحكم الا الاجماع و التسالم القطعى فيما بين

(١) لاحظ ص: ٤٠١

(٢) لاحظ ص: ٣٩٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٠٩

فمن كبر للافتتاح و هو جالس بطلت صلاته (١) و كذا اذا ركع جالسا سهوا و ان قام في أثناء الركوع متقوسا (٢) و في غير هذين الموردين

القوم و لا- يمكن أن يكون اطلاق دليل وجوب القيام مستندا لهم اذ لا- شبهه في أن اطلاق أدله الاجزاء و الشرائط محكومته بالنسبه الى دليل لا تعاد.

و ربما يقال بأن الوجه في كونه ركنا انه لو اختل يخل الركوع اذ لو لم يكن عن قيام لم يكن ركوعا.

و فيه: ان الركوع من الجالس يصدق و ليس عن قيام مضافا الى أنه يلزم أن تكون ركنيته على الفرض عرضيه لا ذاتيه و لا يبعد

أن يكون هذا البحث و هو أن ركنيه القيام بلحاظ نفسه أو بلحاظ كونه مقوما للركوع لغوا اذ لا شبهه و لا اشكال فيما بين القوم
فى وجوبه حال الركوع فإى ثمره تترتب على هذا البحث؟

و ربما يقال: انه لا دليل على وجوب القيام حال الركوع الا من جهه دخله فى الركوع هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى

ان الانتصاب ليس مقوما للقيام بل يصدق القيام و لو مع التقوس و يترتب عليه أنه لو ركع عن حال التقوس سهوا تصح صلاته.
لكن الحق ان هذه الجهه لا- تكون فارقه بين القولين اذ لو قلنا بأن القيام بنفسه واجب بدليل خاص نحكم بالصحه أيضا فى
الفرض لان الانتصاب غير دخيل فى حقيقه القيام فلا أثر للبحث.

(١) لما مر و قد دلت عليه روايه عمار التى قد مرت عليك «١».

(٢) لا لان الركوع لا يصدق اذا كان عن جلوس بل لوجوب ان الركوع لا بد أن يكون من القيام.

(١) لاحظ ص: ٣٩٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤١٠

يكون القيام الواجب واجبا غير ركن (١) كالقيام بعد الركوع (٢) و القيام حال القراءه أو التسبيح (٣) فاذا قرأ جالسا سهوا أو سبح
كذلك ثم قام و ركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته و كذا اذا نسي القيام بعد الركوع حتى سجد السجدين (٤).

[مسأله ٩٢: إذا هوى لغير الركوع ثم نواه فى أثناء الهوى لم يجز و لم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته]

(مسأله ٩٢): اذا هوى لغير الركوع ثم نواه فى أثناء الهوى لم يجز و لم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته (٥) نعم اذا لم يصل
الى حد الركوع انتصب قائما و ركع عنه و صحت صلاته (٦).

(١) لعدم الدليل على الركنيه فلا- يكون ركننا و بعبارة اخرى: لا دليل على البطلان فيما يكون تركه عن سهو لإطلاق قاعده لا
تعاد الداله عليه جمله من الروايات منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تعاد الصلاه الا من خمسه:

الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود ثم قال: القراءه سنه و التشهد سنه فلا تنقض السنه الفريضة «١».

(٢) أما وجوبه فلما يذكر فى بحث الركوع و أما عدم كونه

ركنا فلما ذكرنا.

(٣) أما وجوبه فلأدله الداله على وجوبه فى الصلاه ومنها ما رواه أبو حمزه «٢» و أما أنه غير ركن فلعدم الدليل عليه كما مر.

(٤) لما قرر عندهم من جريان قاعده لا تعاد و لو فى الاثناء و لنا فى هذا المقام كلام موكول الى محله.

(٥) و الامر كما أفاده و بعبارة اخرى: ان القيام المتصل بالركوع لم يتحقق.

(٦) لتحقق المأمور به و عدم تحقق ما يوجب البطلان.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٣٩٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤١١

و كذا اذا وصل و لم ينوه ركوعا (١).

[مسألة ٩٣: إذا هوى إلى ركوع عن قيام و فى أثناء الهوى غفل حتى جلس للسجود]

(مسألة ٩٣): اذا هوى الى ركوع عن قيام و فى أثناء الهوى غفل حتى جلس للسجود فان كانت الغفله بعد تحقق مسمى الركوع صحت صلاته (٢) و الاحوط استحبابا أن يقوم منتصباً ثم يهوى الى السجود (٣) و أما اذا التفت الى ذلك و قد سجد سجده واحده مضى فى صلاته (٤) و الاحوط استحبابا اعاده الصلاه بعد الاتمام (٥) و اذا التفت الى ذلك و قد سجد سجدين صح سجوده و مضى (٦) و ان كانت الغفله قبل تحقق مسمى الركوع عاد الى القيام منتصباً ثم هوى الى الركوع و مضى و صحت صلاته (٧).

[مسألة ٩٤: يجب مع الإمكان الاعتدال فى القيام]

(مسألة ٩٤): يجب مع الامكان الاعتدال فى القيام (٨).

(١) اذ المفروض انه لم يزد الركوع فانه لم يقصد الركوع فلا موجب للبطلان.

(٢) اذ المفروض تحقق الركوع.

(٣) يمكن أن يكون الوجه فى عدم الوجوب ان المستفاد من الدليل ان الواجب القيام و الانتصاب عن الركوع و المفروض فوت

محلّه.

(٤) لعدم امكان تدارك القيام بعد الركوع لاستلزامه زياده سجده واحده.

(٥) فانه لا اشكال فى حسنه.

(٦) بلا اشكال.

(٧) اذ المحل باق فيجب الاتيان بالركوع الواجب فلاحظ.

(٨) يمكن أن يكون الوجه فيه أنه مع عدم الاعتدال لا يصدق القيام المأمور

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤١٢

و الانتصاب (١) فاذا انحنى أو مال الى أحد الجانبين بطل (٢) و كذا اذا فرج بين رجله على نحو يخرج عن الاستقامه عرفا (٣)
نعم لا بأس باطراق الرأس (٤) و تجب أيضا فى القيام غير المتصل بالركوع

به و لا أقلّ من انصراف الدليل عن غير المعتدل.

(١) اى نصب فقار الظهر و هى عظامه المنظمه فى النخاع التى تسمى خرز الظهر كما صرح فى بعض النصوص لاحظ ما

رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث و قم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاه له «١».

و ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من لم يقم صلبه في الصلاه فلا صلاه له «٢».

و أما الاستدلال عليه بأن الانتصاب مقوم لحقيقه القيام فعهدته اثباته على مدعيه اذ لا شبهه في أنه يصدق القيام عرفا مع بعض مراتب الانحناء و عدم صدق الانتصاب.

(٢) و الوجه فيه ظاهر لعدم صدق المأمور به.

(٣) لعدم صدق القيام.

(٤) ربما يقال بعدم الجواز لما ارسل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له:

«فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» قال: النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه و نحره و قال:

لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس و لا تلثم و لا تحتفز و لا تقع على قد ميك و لا تفترش ذراعيك «٣».

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب القيام الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤١٣

الطمأنينه (١) و الاحوط استحبابا الوقوف على القدمين جميعا فلا يجزأ الوقوف على أحدهما و لا على أصابعهما فقط و لا على أصل القدمين فقط (٢).

و المرسل لا اعتبار به و لم يعمل به كى يقال بأنه منجبر مضافا الى ضعف المبنى كما قلناه مرارا و الحق ما أفاده في المتن.

(١) العمده في دليلها الاجماع فان تم فهو و الا يشكل اثباته بما رواه سليمان بن صالح «١» فان سند الروايه ضعيف بصالح بن عقبه و أيضا لا يمكن اثباته بما رواه السكوني «٢» لضعف السند بالنوفلى و أيضا

لا يمكن اثباته بما رواه هارون بن حمزه «٣» فان السند ضعيف بيزيد بن اسحاق.

مضافا الى أن المستفاد من الروايه أن أمره عليه السلام بالجلوس من جهه الاكفاء لا من جهه عدم الاستقرار فلاحظ و أما دخوله فى القيام مفهوما ففساده أوضح من أن يخفى.

(٢) قد ذكر فى وجه عدم الكفايه امور: منها الاصل. و فيه: ان الاطلاق يقتضى الجواز و لو وصلت النوبه الى الاصل فمقتضاه البراءه.

و منها التبادر. و فيه: انه بدوى و المرجع الاطلاق. و منها: عدم الاستقرار.

و فيه: أنه أخص من المدعى مع أن فى اشتراط الاستقرار تأملا كما عرفت.

و منها: التأسى. و فيه ما عرفت من عدم دليل معتبر على وجوبه.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقوم على أطراف أصابع رجله فأنزل الله سبحانه:

(١) لاحظ ص: ٣٢٩

(٢) لاحظ ص: ٣٩٩

(٣) لاحظ ص: ٣٩٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤١٤

و الظاهر جواز الاعتماد على عصا أو جدار أو انسان فى القيام على كراهيه (١).

طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى «١».

و قريب منه ما عن تفسير القمى أيضا الا أنه قال: كان يقوم على أصابع رجله حتى تورم «٢» و فيه: ان المستفاد من الخبر عدم الوجوب لا الالتزام بالخلاف مضافا الى ضعف السند فى الثانى فالحكم مبنى على الاحتياط.

(١) ربما يقال: بوجوب الاستقلال- كما هو المشهور- على ما فى بعض الكلمات و ما يمكن أن يقال فى وجهه امور: منها: الاجماع و فيه ما فيه.

و منها أنه داخل فى مفهوم القيام. و فيه: انه ليس كذلك كما هو واضح.

و منها: انه المنصرف اليه من نصوص القيام

و فيه: انه على فرض تسلمه بدوى يزول بالتأمل اذ لا وجه له.

و منها: انه المعهود من النبي صلى الله عليه و آله و يجب التأسى لقوله صلى الله عليه و آله صلوا كما رأيتموني اصلى «٣» و فيه ان الروايه ضعيفه سندا مضافا الى أنها مجمله اذ لا يجب التأسى فى جميع الخصوصيات الا أن يقال:

بأنه يؤخذ به ما لم يعلم بالخلاف.

و منها جمله من النصوص و من تلك النصوص ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تمسك بخمر ك و أتت تصلى و لا تستند الى جدار و انت تصلى الا أن تكون مريضا «٤» و الخمر بالتحريك و الفتح ما ورائك من شجر أو حائط.

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب القيام الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نقل عن طريق العامه

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القيام الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤١٥

...

و منها: ما رواه عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه قاعدا أو متوكيا على عصا أو حائط فقال: ما شأن أيبك و شأن هذا ما بلغ أبوك هذا بعد «١».

و منها: ما عن دعوات الراوندى قال: و روى عنهم عليهم السلام: ان المريض تلزمه الصلاه اذا كان عقله ثابتا فان لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازه و ليصل قائما فان لم يتمكن فليصل جالسا الحديث «٢».

و الروايه الاخيره ضعيفه سندا لكن فى غيرها كفايه.

و فى قبال هذه الطائفه طائفه اخرى من الروايات تدل على الجواز منها: ما ما رواه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل

هل يصلح له أن يستند الى حائط المسجد و هو يصلى أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لا عله؟ فقال: لا بأس و عن الرجل يكون فى صلاه فريضه فيقوم فى الركعتين الاولتين هل يصلح أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف و لا عله؟ فقال: لا بأس به «٣»

و منها: ما رواه عبد الله بن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى متوكيا على عصاء أو على حائط قال: لا بأس بالتوكؤ على عصاء و الاتكاء على الحائط «٤».

و منها: ما رواه سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكنئه

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث: ٢٠

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القيام الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤١٦

...

فى الصلاه على الحائط يمينا و شمالا فقال: لا بأس «١».

فيقع التعارض بين الطائفتين فلا بد من العلاج و رفع التعارض بحمل الطائفة الثانية على صورته الاضطرار بلا وجه فانه صرح فى روايه على بن جعفر بالجواز و لو مع عدم عذر و عله كما أن رفع اليد عن الطائفة الثانية باعراض المشهور لا وجه له فان اعراض المشهور لا- يوجب سقوط النص المعتبر عن الحجية مضافا الى أن احراز الاعراض فى غايه الاشكال اذ يمكن انهم جمعوا بين الطائفتين بجمع لا نرضى به فلا بد من العلاج.

مضافا الى أن جملة من الفقهاء ذهبوا الى عدم الا-شترط- على ما نقل عنهم- كأبى الصلاح و صاحب المدارك و الكفايه و البحار و

التنقيح و عن الحدائق و المستند تقويه هذا القول.

و ربما يقال: بأن الطائفة الثانيه موافقه لمذهب العامه و الذى يستفاد من «الفقه على المذاهب الخمسه» ان وجوب الاستقلال مورد الاتفاق و لكن الذى يستفاد من «الفقه على المذاهب الاربعه» ان القول بوجوب الاستقلال حال التكبير و القراءه الواجبه مخصوص بالماليكيه و عليه تكون أخبار الجواز توافق قول العامه و ان كان يشكل بأن قول العامه مختلف.

و أما الترجيح بالاحديه فهو مع الطائفة الثانيه فانه نقل عدم الوجوب عن أبي الحسن موسى عليه السلام و لو وصلت النوبه الى التعارض و التسايط يكون المرجع أصل البراءه من الوجوب.

و أما ما أفاده سيد المستمسك قدس سره بأن الترجيح مع الطائفة الثانيه

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤١٧

بل الاحوط ترك ذلك مع الامكان.

[مسأله ٩٥: إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا و لو منحيا أو متفرج الرجلين صلى قائما]

(مسأله ٩٥): إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا و لو منحيا أو متفرج الرجلين صلى قائما (١).

للشهره فمدفوع بأن الشهره المرجحه ما تكون بحد يصدق عليه عنوان لا ريب فيه كما فى النص و ليس المقام كذلك فتأمل مع الاشكال السندى فى دليل الترجيح بالشهره و طريق الاحتياط ظاهر كما اشار اليه الماتن فى اخر كلامه.

(١) لا يخفى انه يستفاد من جمله من الروايات ان المكلف ان لم يقدر على القيام يصلى جالسا فمن تلك الروايات ما رواه عمر بن اذينه قال: كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذى يفطر فيه صاحبه و المرض الذى يدع صاحبه الصلاه قائما؟ قال: بل الانسان على نفسه بصيره و قال: ذاك اليه هو أعلم بنفسه «١».

و منها: ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

حد المرض الذى يفطر فيه الصائم و يدع الصلاه من قيام فقال: بل الانسان على نفسه بصيره هو أعلم بما يطيقه «٢».

و منها: ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذى يصلى صاحبه قاعدا؟ فقال: ان الرجل ليوعك و يخرج و لكنه أعلم بنفسه اذا قوى فليقم «٣» و منها: ما رواه سليمان بن حفص المروزى «٤».

فلو لا دليل خارجى لا بد من تقديم القيام على الجلوس فلو دار الامر بين

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب القيام الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤١٨

و ان عجز عن ذلك صلى جالسا (١).

القيام الفاقد للانتصاب و الجلوس يقدم القيام اذ المفروض أن القيام ما دام ممكنا مقدم على الجلوس.

مضافا الى أنه يستفاد المدعى من روايه على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن السفينه لم يقدر صاحبها على القيام يصلى فيها و هو جالس يؤمى أو يسجد؟ قال: يقوم و ان حنى ظهره «١».

كما أنه لو دار الامر بين القيام مع الاعتماد و الجلوس يقدم القيام اذ المفروض أن القيام مقدم فى الرتبة و لا يبعد أن يستفاد المدعى أيضا من روايه ابن سنان «٢».

بتقريب: انه يستفاد من هذه الروايه أنه يجوز الاعتماد عند الضروره و اذا جاز و جب و أما لو دار الامر بين القيام الفاقد عن الاستقرار و الجلوس يقدم الاول فان دليل وجوب الاستقرار قاصر من الاول و ليس له اطلاق يقتضى اشتراط الاستقرار على نحو الاطلاق و عليه لو تعذر الاستقرار يكون وجوب القيام الفاقد للاستقرار على القاعده الاولى و ليس بدلا

اضطراباً عن القيام كى يحتاج الى دليل البديه.

و أما لو دار الامر بين القيام مع التفريج الفاحش بين الرجلين و القعود فتاره لا يكون التفريج مخلاً بصدق القيام و اخرى يكون مخلاً أما على الاول فلا اشكال فى تقديم القيام فانه لا وجه للانتقال الى الجلوس و أما على الثانى فتقديمه على الجلوس مشكل لأنه لو لم يصدق عليه القيام تصل النوبه الى الجلوس بمقتضى تلك الروايات.

(١) لأنه اذا عجز عن القيام تصل النوبه الى الجلوس بمقتضى جملة من الاخبار

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب القيام الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٤١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤١٩

و يجب الانتصاب و الاستقرار و الطمأنينه على نحو ما تقدم فى القيام (١) هذا مع الامكان و الا اقتصر على الممكن (٢) فان تعذر الجلوس حتى الاضطرابى صلى مضطجعا (٣) على الجانب الايمن و وجهه الى

و قد تقدم بعضها «١».

و منها: ما رواه عبد الله بن على الحلبي فى حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى السفينه فقال: ان أمكنه القيام فليصل قائماً و الا فليقعد ثم يصلى «٢»

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألته عن الصلاة فى السفينه فقال:

يصلى قائماً فان لم يستطع القيام فليجلس و يصلى و هو مستقبل القبلة الحديث «٣» و منها: ما رواه أبو حمزه «٤».

(١) الظاهر انه لا اشكال فى المسأله نضا و فتوى و ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى ان العرف يفهم من ادله اعتبار الامور المذكوره اعتبارها فى الصلاة على الاطلاق فلا فرق فى المبدل منه و البديل فلاحظ.

(٢) لقاعده الميسور الجارىه فى الصلاة المستفاده من قاعده: ان الصلاة لا تترك بحال.

(٣) بلا

خلاف- كما فى بعض الكلمات- و عن كشف اللثام انه اجماعى و يدل عليه ما رواه أبو حمزه «٥» و يدل عليه أيضا ما رواه سماعه قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال: فليصل و هو مضطجع و ليضع على جبهته شيئا

(١) لاحظ ص: ٤١٧

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب القيام الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٤) لاحظ ص: ٣٩٨

(٥) لاحظ ص: ٣٩٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٢٠

القبلة كهيئه المدفون (١).

اذا سجد فانه يجزى عنه و لم يكلف الله ما لا طاقة له به «١».

و يدل عليه ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن المريض الذى لا يستطيع القعود و لا الايماء كيف يصلى و هو مضطجع؟

قال: يرفع مروحه الى وجهه و يضع على جبينه و يكبر هو «٢».

(١) انه المشهور فيما بين القوم و استظهر صاحب الحدائق من العلامة انه قائل بالتخير بين الايمن و الايسر.

و يمكن أن يستدل على القول المشهور بما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المريض اذا لم يقدر أن يصلى قاعدا كيف قدر صلى اما أن يوجه فيؤمى إيماء و قال: يوجه كما يوجه الرجل فى لحدده و ينام على جانبه (جنبه) الايمن ثم يؤمى بالصلاه فان لم يقدر أن ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز و ليستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلاه إيماء «٣».

و يؤيده مرسل الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: المريض يصلى قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى و

أوماً إيماءً و جعل وجهه نحو القبلة و جعل سجوده أخفض من ركوعه «٤».

و فى المقام بعض النصوص يدل على أنه لو لم يقدر على الجلوس يستلقى لاحظ ما رواه عبد السلام بن صالح الهروى عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال:

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٢١

و مع تعذره فعلى الايسر عكس الاول (١).

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا لم يستطع الرجل أن يصلى قائماً فليصل جالساً فان لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً ناصباً رجليه بحيال القبلة يؤمى إيماءً «١».

و ما رواه الصدوق مرسل «٢» و هذه الروايات قاصره سنداً مضافاً الى أنها مخالفة للآية الشريفة فان الآية تدل على أنه لو تعذر الجلوس تصل النوبة الى الاضطجاع لاحظ ما رواه أبو حمزة «٣».

(١) هذا هو المشهور فيما بين القوم كما فى بعض الكلمات و استدل عليه بمرسل الصدوق «٤» و يمكن أن يجاب عن ضعف سنده بأن المشهور بين المتأخرين كذلك و الشهره جابره لضعف السند مضافاً الى أن الصدوق قدس سره ضمن صحة الروايات التى رواها فى كتابه اضعف الى ذلك أن الحللى أفتى بمضمونه و هو لا يعمل الا بالقطعيات.

و الحق ان اثبات المدعى بالمرسل فى غاية الاشكال فانه غير حجه و لا يكون عمل المشهور جابراً خصوصاً اذا كان العامل به من المتأخرين و شهادته الصدوق بصدق روايات كتابه لا تفيد فان تلك الروايات تكون حجه له و لا وجه لكونها حجه لنا اذ يمكن الاختلاف فى مباني الحجية.

مضافاً الى أن مرسل الصدوق معارض بمرسل دعائم الإسلام و

(١) نفس المصدر الحديث: ١٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٣ و ملحقه

(٣) لاحظ ص: ٣٩٨

(٤) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٢٢

...

يستطع أن يصلى على جنبه الايمن صلى مستلقيا» «١» و استدل على المدعى - على ما قيل - بموثق عمار «٢».

بتقريب: انه يستفاد من الموثق جواز الاضطجاع على الايسر بعد عدم امكانه على الايمن و لو جاز لوجب لعدم القول بالتخير بينه و بين الاستلقاء.

وفيه: اولاً: أنه يمكن قلب الدليل بأن نقول: يستفاد منه جواز الاستلقاء و لو جاز لوجب لعدم القول بالتخير و ثانياً: أن عدم القول بالتخير لا يوجب رفع اليد عن مفاد الروايه.

و ربما يقال - كما فى الحدائق - بأنه يستفاد المدعى من قوله عليه السلام:

«و ليستقبل بوجهه القبلة» فانه يدل على وجوب الاضطجاع على الايسر.

وفيه: أنه كثيراً ما يستعمل التوجه الى القبلة فى المستلقى فيراد بمقابله الوجه التوجه الى جهتها و أيضاً الاستقبال بالوجه الى القبلة يتحقق من المستلقى بين المشرق و المغرب بتحويل الوجه الى القبلة كما يتحقق من المستلقى الى القبلة بوضع شىء تحت رأسه و الحق فى المقام أن يستدل بما رواه ابو حمزه «٣».

فانه يستفاد من هذه الروايه ان الوظيفة بعد تعذر الجلوس تنتقل الى الصلاة على الجنب و مقتضى موثق عمار ان الايمن مقدم فلو تعذر الايمن تصل النوبة الى الايسر.

(١) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٤٢٠

(٣) لاحظ ص: ٣٩٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٢٣

و ان تعذر صلى مستلقيا و رجلاه الى القبلة كهيئه المحتضر (١) و الاحوط وجوبا أن يؤمى برأسه للركوع و السجود مع الامكان
(٢).

(١) بلا خلاف- كما فى بعض الكلمات- و تقتضيه جمله من النصوص

منها ما أرسله الصدوق «١» و منها: ما رواه عبد السلام بن صالح الهروي «٢» و منها: ما أرسله الصدوق أيضا «٣» لكن هذه النصوص مخدوشه سندا و لنا أن نستدل بموثق عمار «٤» على المدعى بأن نقول: المستفاد منه أنه لو تعذر الاضطجاع على الايمن يكون المكلف مخيرا غايه الامر يقيد بصوره امكان الاضطجاع على الايسر و يبقى ما لو لم يكن الاضطجاع على الايسر ممكنا فيتعين الاستلقاء فان احد فردى التخيير لو تعذر يتعين الفرد الاخر طبعاً و هذا ظاهر.

(٢) يمكن أن يقال: انه اذا أمكن الركوع أو السجود يجب بلا اشكال لإطلاق الادله و لو أمكن الميسور منهما يجب فيما يصدق عليه الركوع أو السجود و لو مع فقدان الشرائط و أما مع عدم الصدق فربما يقال: بالوجوب فانه نقل عن العلامة في المنتهى: «أنه لو عجز عن السجود رفع ما يسجد عليه و لم يجز الايماء الا مع عدمه أو عدم التمكن خلافا للشافعي». و هذا نقل اجماع على الحكم المذكور و فيه ما فيه.

و لا يبعد أن تدل عليه روايه ابراهيم بن أبي اياد الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء و لا يمكنه الركوع و السجود فقال: ليؤم برأسه إيماء و ان كان له من يرفع الخمره فليسجد فان لم

(١) لاحظ ص: ٤٢٠

(٢) لاحظ ص: ٤٢٠

(٣) لاحظ ص: ٤٢١

(٤) لاحظ ص: ٤٢٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٢٤

...

يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماء «١».

و ابراهيم بعنوان الكرخي لم يوثق فالخبر ساقط عن الاعتبار بل يمكن أن يقال بأنه يستفاد من بعض النصوص خلاف المدعى منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد

اللّٰه عليه السلام قال: سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام و السجود قال:

يومي برأسه ايماء و ان يضع جبهته على الارض أحب إلى «٢».

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: على خمره أو على مروحه أو على سواك يرفعه اليه هو أفضل من الايماء انما كره (من كره) السجود على المروحه من أجل الاوثان التي كانت تعبد من دون اللّٰه و انا لم نعبد غير اللّٰه قط فاسجدوا على المروحه و على السواك و على عود «٣».

نعم اذا لم يمكن تصل النوبه الى الايماء بلا خلاف- كما عن بعض و تدل عليه جمله من النصوص لاحظ ما رواه الحلبي «٤» و ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: المريض يومئ ايماء «٥».

و ما رواه سماعة قال: سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقى على ظهره الايام الكثيره أربعين يوما أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاه الايام الا ايماء و هو على حاله فقال: لا بأس بذلك و ليس شىء مما حرم اللّٰه الا

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث: ١١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب ما يصح السجود عليه الحديث: ١

(٤) مر آنفا

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٢٥

و الاولى أن يجعل ايماء السجود أخفض من ايماء الركوع (١).

و قد أحله لمن اضطر اليه «١».

و ما رواه عمار «٢» و ما رواه ابراهيم بن أبي زياد الكرخي «٣» و ما أرسله الصدوق «٤» و ما رواه عبد السلام بن صالح الهروي

«٥» و يمكن أن

يكون الوجه في نظر الماتن أن مقتضى اطلاق نصوص الباب أن يؤمى و لو مع القدره على الركوع و السجود و الله العالم.

(١) و يدل عليه ما أرسل الصدوق «٦» و يدل عليه ما أرسله الصدوق أيضا قال: و قال أمير المؤمنين عليه السلام: دخل رسول الله صلى الله عليه و آله على رجل من الانصار و قد شبكته الرياح فقال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله كيف اصلى؟ فقال: ان استطعت أن تجلسوه فاجلسوه و الا فوجهوه الى القبلة و مروه فليؤم برأسه إيماء و يجعل السجود أخفض من الركوع و ان كان لا يستطيع أن يقرأ فاقراءوا عنده و اسمعوه «٧» و لا اعتبار بالمرسلات.

لكن يمكن أن يستفاد الحكم مما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر و أنا أمشى قال: أوام إيماء و اجعل السجود أخفض من الركوع «٨».

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) لاحظ: ٤٢٠

(٣) لاحظ ص: ٤٢٣

(٤) لاحظ ص: ٤٢٠

(٥) لاحظ ص: ٤٢٠

(٦) لاحظ ص: ٤٢٠

(٧) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث: ١٦

(٨) الوسائل الباب ١٦ من أبواب القبلة الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٢٦

و مع العجز يؤمى بعينه (١).

[مسألة ٩٦: إذا تمكن من القيام و لم يتمكن من الركوع قائما]

(مسألة ٩٦): إذا تمكن من القيام و لم يتمكن من الركوع قائما

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الى أن قال: قلت: يصلى و هو يمشى؟ قال: نعم يؤمى إيماء و ليجعل السجود

أخفض من الركوع «١».

(١) هذا هو المشهور بين القوم على ما نقل عنهم و يدل عليه ما أرسله الصدوق «٢» قال و قال الصادق عليه السلام يصلى المريض قائما فان لم يقدر

على ذلك صلى جالساً فان لم يقدر أن يصلى جالساً صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا اراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبّح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود و ظاهر ان المرسل لا اعتبار به.

مضافاً الى أن الروايه وارده في المستلقى و عدم الفصل بينه و بين المضطجع اول الكلام و مثله ما رواه عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاه و هو فوق الكعبه قال: ان قام لم يكن له قبله و لكن يستلقى على قفاه و يفتح عينيه الى السماء و يعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور و يقرأ فإذا اراد أن يركع غمض عينيه و اذا اراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه و السجود على نحو ذلك «٣» و هذه الروايه على تقدير تماميه سندها وارده في مورد خاص و أيضاً موردها المستلقى و عليه اتمام المدعى بالدليل مشكل.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب القبلة الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٢٧

صلى قائماً (١) و أوماً للركوع (٢) و الاحوط استحباباً أن يعيد صلاته مع الركوع جالساً (٣) و ان لم يتمكن من السجود أيضاً صلى قائماً و أوماً للركوع و السجود أيضاً (٤).

[مسألة ٩٧: إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس]

(مسألة ٩٧): إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض وجب أن يقوم الى أن يعجز فيجلس (٥) و اذا أحس بالقدره على القيام قام و هكذا و لا يجب عليه استئناف

ما فعله حال الجلوس فلو قرأ جالسا ثم تجددت قدره على القيام قبل

(١) اذ المفروض انه يمكنه القيام فيجب.

(٢) و يمكن أن يقال: انه بمقتضى ان الصلاة لا تسقط بحال يجب عليه أن يأتي بالمقدار الممكن و انه يمكنه الركوع جالسا فيجب و بعبارة اخرى انه مع امكان الركوع جالسا لا- تصل النوبة الى اليمين الا- أن يقال: بأنه لا- دليل على وجوب الركوع الجلوسى فى هذا الفرض و فيه: انه يكفى دليلا على المدعى ان الصلاة لا تترك بحال فتأمل.

(٣) لا اشكال فى حسنه.

(٤) الكلام فى السجود هو الكلام فى الركوع و انه لا بد من مراعاة قاعده الميسور و الله العالم.

(٥) يمكن أن يستدل عليه بالنصوص الداله على وجوب القيام اذا قوى عليه فان المستفاد من هذه النصوص ان المكلف ما دام يكون قادرا على القيام لا يجوز له الصلاة عن جلوس و المفروض أنه قادر على القيام فى الركعه الاولى أو على القيام فى الاول منها فيجب أن يقوم و بعد ما صار عاجزا تصل النوبة الى الجلوس.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٢٨

الركوع بعد القراءه قام للركوع و ركع من دون اعاده للقراءه هذا فى ضيق الوقت (١) و أما مع سعته فان استمر العذر الى آخر الوقت لا يعيد (٢) و ان لم يستمر فان أمكن التدارك كأن تجددت قدره بعد القراءه و قبل الركوع استأنف القراءه عن قيام و مضى فى صلاته (٣) و ان لم يمكن التدارك فان كان الفائت قياما ركنيا أعاد صلاته (٤) و الا لم تجب الاعاده (٥).

[مسأله ٩٨: إذا دار الأمر بين القيام فى الجزء السابق و القيام فى الجزء اللاحق]

(مسأله ٩٨): إذا دار الامر بين القيام فى الجزء السابق و القيام فى الجزء اللاحق فالترجيح للسابق (٦)

حتى فيما اذا لم يكن القيام فى الجزء السابق ركنا و كان فى الجزء اللاحق ركنا (٧).

[مسأله ٩٩: يستحب فى القيام اسدال المنكبين]

(مسأله ٩٩): يستحب فى القيام اسدال المنكبين (٨).

(١) و الوجه فيه ظاهر فانه كلما يقدر على القيام يجب و لا- تجب الاعاده فى ضيق الوقت لتغير الحكم بتغير موضوعه و عدم مقتضى للإعاده.

(٢) لعدم امكان التدارك.

(٣) لا مكان الاستيناف و عدم دليل على الاكتفاء به.

(٤) بتقريب: أن قاعده لا تعاد لا تشمل الاخلال بالاركان.

(٥) لقاعده لا تعاد.

(٦) اذ المفروض انه قادر على القيام و ما دام قادرا على القيام يجب الى أن يعجز فتصل النوبه الى الجلوس.

(٧) لعين الملاك الذى ذكرنا فلاحظ.

(٨) كما فى حديث زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا قمت فى الصلاه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٢٩

و ارسال اليدين (١) و وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى (٢) و ضم أصابع الكفين (٣) و أن يكون نظره الى موضع سجوده (٤) و أن يصف قدميه متحاذيتين مستقبلا بهما (٥) و يباعد بينهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد الى شبر (٦) و أن يسوى بينهما فى الاعتماد (٧) و أن يكون على حال الخضوع و الخشوع

فلا تلتصق قدمك بالآخرى دع بينهما فصلا اصبعا أقل من ذلك الى شبر أكثره و أسدل منكبك و أرسل يديك و لا تشبك أصابعك و ليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك و ليكن نظرك الى موضع سجودك و اذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر الحديث «١».

(١) كما فى حديث زراره.

(۲) کما فی حدیث زرارہ.

(۳) کما فی حدیث زرارہ.

(۴) کما فی حدیث زرارہ.

(۵) کما فی حدیث حماد «۲» و فی

فقه الرضا «فصيف قدميك» «٣».

(٦) كما في حديث زراره.

(٧) لاحظ ما عن الفقه الرضوي: قال: و لا تتك مره على رجلك و مره على الاخرى «٤».

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٣٧٣

(٣) مستدرک الوسائل الباب ١ من أفعال الصلاه الحديث: ٧

(٤) الحدائق ج ٨ ص: ٨٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٣٠

قيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل (١).

[الفصل الرابع في القراءة]

اشاره

الفصل الرابع في القراءة يعتبر في الركعه الاولى و الثانيه من كل صلاه فريضه أو نافله قراءه فاتحه الكتاب (٢) و يجب في خصوص الفريضه قراءه سوره كامله (٣).

(١) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع و الاقبال على صلاتك فان الله تعالى يقول: الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ «١».

(٢) اجماعا و تسالما عند الكل مضافا الى السيره العمليه بين المسلمين بحيث لا يبقى مجال للريب و تدل على الحكم في الجملة جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحه الكتاب في صلاته قال: لا صلاه له الا أن يقرأ بها في جهر أو اخفات قلت أيما احب إليك اذا كان خائفا أو مستعجلا يقرأ سوره أو فاتحه الكتاب؟ قال:

فاتحه الكتاب «٢».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن الرجل يقوم فى الصلاه فىنسى فاتحه الكتاب الى أن قال: فليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءه حتى يبدأ بها فى جهر أو اخفات «٣» و غيرهما.

(٣) كما هو المشهور و فى المقام جمله من النصوص ربما يستدل بها أو استدل

(١) الوسائل الباب ٢ من أفعال الصلاه الحديث:

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٣١

...

على المطلوب منها: ما رواه منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

لا تقرأ في المكتوبه بأقل من سورة ولا بأكثر «١».

وقد استشكل في هذه الرواية بأنها لا تدل على المدعى لأنها تدل على المنع عن القرآن بين سورتين و المنع عن الاكتفاء بأقل من سورة و أما صوره عدم الاتيان بها على الاطلاق فالروايه غير متعرضه لها و الظاهر ان هذا الاشكال وارد فالروايه ساقطه من حيث الدلاله لكن لا يبعد أن يستفاد من سوق الروايه كون لزوم قراءه السوره أمرا مفروغا عنه.

و أيضا اورد في الروايه بأن النهى كراهي و النهى عن الاقل نهى تحريمي فيلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد.

و الجواب عن هذا الاشكال انه لا يلزم هذا المحذور فان النهى ظاهر في التحريم و لا بد من العمل بهذا الظهور الا فيما يقوم القرينه على الخلاف و بعبارة اخرى: ظهور النهى في الحرمة و كذلك ظهور الامر في الوجوب ظهور اطلاق لا ظهور وضعي فلا يلزم استعمال اللفظ في غير ما وضع له فلاحظ.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحه الكتاب وحدها و يجوز للصحيح في قضاء الصلاة التطوع بالليل و النهار «٢».

و هذه الروايه مخدوشه سندا بالعيدي مضافا الى أن الوصف لا مفهوم له.

و منها: ما رواه معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اذا قمت للصلاه أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحه الكتاب؟ قال: نعم

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٣٢

...

فاتحه القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السوره قال: نعم «١».

و هذه الروايه مخدوشه بالعيدي أيضا مضافا الى أنها لا تدل الا على كون البسمله من السوره.

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال: امر الناس بالقراءة فى الصلاة لثلا يكون القرآن مهجورا مضيعا مدروسا فلا- يضمحل و لا يجهل و انما بدء بالحمد دون سائر السور لأنه ليس شىء من القرآن و الكلام جمع فيه من جوامع الخير و الحكمة ما جمع فى سورة الحمد الحديث «٢».

بتقريب: انه يستفاد من الخبر أن البدأ بالحمد فتكون السوره واجبه و فيه:

ان طريق الصدوق الى الفضل ضعيف على ما فى نخبه المقال للحاجيانى مضافا الى أنه يمكن ان الابتداء بالاضافه الى الركوع.

و منها: ما رواه يحيى بن أبى عمران قال: كتبت الى أبى جعفر عليه السلام:

جعلت فداك ما تقول فى رجل ابتداء بيسم الله الرحمن الرحيم فى صلاته وحده فى أم الكتاب فلما صار الى غير أم الكتاب من السوره تركها؟ فقال العباسى: ليس بذلك بأس فكتب بخطه: يعيدها مرتين على رغم أنفه يعنى العباسى «٣».

و هذه الروايه ضعيفه سندا بيحيى و لو لا ضعف سندها لا يبعد أن تكون دلالتها على المدعى تامه.

و منها: ما رواه عبيد الله بن على الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لا بأس بأن يقرأ الرجل فى الفريضة بفاتحه الكتاب فى الركعتين الاوليتين اذا ما

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب

١ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٣٣

...

ما أعجلت به حاجه أو تخوف شيئاً «١».

و الانصاف انه لا قصور فى دلاله هذه الروايه على المدعى بمفهوم الشرط و الاشكال فيها بأن هذا اللسان لسان الاستحباب- كما فى كلام سيد المستمسك- ليس تاماً فان العرف يفهم من مثل هذه الشرطيه.

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا أدرك الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاه خلفه جعل أول ما أدرك اول صلاته ان أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين و فاتته ركعتان قرأ فى كل ركعه مما أدرك خلف امام فى نفسه بام الكتاب و سوره فان لم يدرك السوره تامه أجزأته أم الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاه انما يقرأ فيها (فى) بالاوليين فى كل ركعه بام الكتاب و سوره و فى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسييح و تكبير و تهليل و دعاء ليس فيهما قراءه و ان أدرك ركعه قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب و سوره ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءه «٢».

و هذه الروايه أيضاً لا قصور فيها من حيث دلالتها على المدعى و الاشكال فى الدلاله بأنها ليست فى مقام تشريع السوره بل فى مقام أن السوره لا- تسقط فى صلاه الجماعه على نحو الاطلاق حتى فى المأموم المسبوق ليس تاماً فان الظاهر من الروايه لزوم الاتيان بالسوره و هذا الظهور لا ينكر و بعباره اخرى يفهم العرف من

هذه الجملة ان السوره من الصلاه و لا بد من الاتيان بها.

و منها: ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٣٤

...

السورتين فى الركعه؟ فقال: لا لكل سوره ركعه «١».

و هذه الروايه أيضا تدل على الوجوب لكن يمكن الاشكال فيها بأن المقدار المستفاد من الروايه عدم مشروعيه أزيد من سوره واحده فى ركعه واحده و أما أصل التشريع بنحو الوجوب أو الندب فلا تعرض للروايه له.

و منها: ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من غلط فى سوره فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع «٢» و الانصاف ان هذه الروايه داله على المدعى.

و منها: ما رواه محمد بن اسماعيل قال: سألته قلت: اكون فى طريق مكه فننزل للصلاه فى مواضع فيها الاعراب أ يصلى المكتوبه على الارض فيقرأ أم الكتاب وحدها أم يصلى على الراحله فيقرأ فاتحه الكتاب و السوره؟ قال: اذا خفت فصل على الراحله المكتوبه و غيرها و اذا قرأت الحمد و السوره أحب إلى و لا أرى بالذى فعلت بأسا «٣».

و هذه الروايه أيضا لا-قصور فيها من حيث الدلاله فان السائل فى ذهنه وجوب السوره و لذا يسأل عن جواز تركه و لم يردعه الامام عليه السلام بل خيره بين الصلاه قائما بلا سوره و الصلاه على الدابه مع السوره و رجح الشق الاخير.

و منها: ما دل على عدم جواز العدول من سوره الى غيرها الا فى مورد خاص مثل ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد و أنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها و لا ترجع الا أن تكون في يوم

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٣٥

...

الجمعه فانك ترجع الى الجمعه و المنافقين منها «١» و يمكن أن يرد فيه بأن عدم جواز العدول لا ينافي الاستحباب و عدم الوجوب.

و مما يمكن أن يستدل به للمدعى ان النبي صلى الله عليه و آله كان مداوما على قراءة السوره و يجب التأسى به لقوله صلى الله عليه و آله «صلوا كما رأيتموني اصلي» و فيه: أنه لو سلم كونه مداوما لا دليل على وجوب التأسى لضعف مستنده كما مر.

و في قبال هذه الطائفة طائفه اخرى من النصوص تدل على عدم وجوب السوره منها ما رواه على بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

ان فاتحه الكتاب تجوز وحدها في الفريضه «٢».

و منها: ما رواه أبان بن عثمان عن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته هل يقسم السوره في ركعتين قال: نعم اقسما كيف شئت «٣» و هذه الروايه مرسله لا اعتبار بها.

و منها: ما رواه سعد بن سعد بن الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل قرأ في ركعه الحمد و نصف سوره هل يجزيه في الثانيه أن لا يقرأ الحمد و يقرأ ما بقى من السوره؟ فقال: يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقى من السوره «٤».

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

(١) الوسائل الباب ٦٩ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٣٦

...

فى ركعه فغلط أ يدع المكان الذى غلط فيه و يمضى فى قراءته أو يدع تلك السوره و يتحول منها الى غيرها؟ فقال: كل ذلك لا بأس به و ان قرأ آيه واحده فشاء أن يركع بها ركع «١».

و منها: ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أ يقرأ الرجل السوره الواحده فى الركعتين من الفريضه؟ قال: لا بأس اذا كانت أكثر من ثلاث آيات «٢».

و منها: ما رواه على بن يقطين فى حديث قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعض السوره فقال: اكره و لا بأس به فى النافله «٣».

و منها: ما رواه اسماعيل بن الفضل قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحه الكتاب و آخر سوره المائده فلما سلم التفت إلينا فقال: أما انى اردت أن اعلمكم «٤».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن السوره أ يصلى بها الرجل فى ركعتين من الفريضه؟ قال: نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها فى الركعه الاولى و النصف الاخر فى الركعه الثانيه «٥».

و منها: ما رواه سليمان بن أبى عبد الله قال: صليت خلف أبى جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحه الكتاب و آى من البقره فجاء أبى فسئل فقال: يا بنى انما صنع

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ٦ من

أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٣٧

على الاحوط بعدها (١) و اذا قدمها عليها عمدا استأنف الصلاه (٢) و اذا قدمها سهوا و ذكر قبل الركوع فان كان قد قرأ الفاتحه بعدها أعاد السوره (٣) و ان لم يكن قد قرأ الفاتحه قرأها و قرأ السوره بعدها (٤).

ذا ليفقهكم و يعلمكم «١». و الشيخ على ما نقل عنه قد حمل ما رواه ابن رثاب و الحلبي على صورته الضروره لا الاختيار بقريته ما رواه الحلبي «٢».

و الظاهر ان الروايات متعارضه فلا بد من العلاج و أما ما أفاده سيد المستمسك قدس سره من أنه لا معارضه بين الطائفتين اذ ما يدل على جواز الترك يكون قريته على استحباب السوره فليس تاما و لو فرضنا المعارضه بين الروايات فلا يتم الامر بما ارتكبه الشيخ قدس سره من الحمل على حال الضروره فان ما دل على جواز التفصيل لا يمكن حمله على حال الاستعجال و الضروره فان لسان تلك الروايات الداله على التبعض أب عن هذا الحمل و عليه لا بد من علاج آخر و الظاهر ان مقتضى القاعده حمل الاخبار المجوزه على التقيه فان الرشد فى خلاف العامه مضافا الى أنه لا يبعد أن نقول: لو كان ترك السوره اختيارا جائزا لم يبق جوازه مستورا بل كان بحيث يتضح اذ هو أمر مورد ابتلاء جميع المكلفين فى كل يوم و ليله فى السفر و الحضر فلاحظ.

(١) قد ظهر وجه بناء الماتن المسأله على الاحتياط.

(٢) اذ بالتقديم العمدى تحصل

الزيادة فى المكتوبه و الزيادة فيها تبطل الصلاه.

(٣) لوجوبها بعد الحمد فتجب الاعاده.

(٤) كما هو ظاهر لوجوب الحمد و السوره فيجب الاتيان بهما و زياده السوره

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٤٣٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٣٨

و ان ذكر بعد الركوع مضى (١) و كذا ان نسيهما أو نسي احدهما و ذكر بعد الركوع (٢).

[مسأله ١٠٠: تجب السوره فى الفريضة و إن صارت نافله كالمعاده]

(مسأله ١٠٠): تجب السوره فى الفريضة و ان صارت نافله كالمعاده (٣) و لا- تجب فى النافله و ان صارت واجبه بالنذر و نحوه على الاقوى (٤) نعم النوافل التى وردت فى كفييتها سور مخصوصه تجب قراءه تلك السور فيها فلا تشرع بدونها الا اذا كانت السوره شرطا لكمالها لا لأصل مشروعيتها (٥).

[مسأله ١٠١: تسقط السوره فى الفريضة عن المريض]

(مسأله ١٠١): تسقط السوره فى الفريضة عن المريض (٦).

لا توجب البطلان لقاعده لا تعاد المقرره عندهم.

(١) لعدم امكان التدارك و مقتضى قاعده لا تعاد صحه الصلاه.

(٢) قد ظهرا لوجه فيما أفاده لوحده الملاك.

(٣) لإطلاق دليل الوجوب فلاحظ.

(٤) فان الظاهر من المكتوبه عنوانها الاولى و الوجوب النذرى و نحوه لا يكون عنوانا للصلاه كما هو ظاهر.

(٥) هذا من الواضحات فان اشتراط السوره قد فرض فى بعض النوافل فلاحظ.

(٦) ادعى عليه عدم الخلاف و يدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان «١» و اطلاق الروايه و ان كان مقتضيا لجواز الترك و لو مع عدم الضروره لكن مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى الحمل على صوره الضروره و لا يخفى أن فى سند

(١) لاحظ ص: ٤٣١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٣٩

و المستعجل (١) و الخائف من شىء اذا قرأها (٢) و من ضاق وقته (٣).

روايه ابن سنان محمد بن عيسى و ناقشنا فى وثاقته لكن الذى يسهل الخطب ان المرض لو كان بحيث يقتضى الضروره ترك السوره يدخل فى كبرى الاستعجال.

(١) نقل عليه الاجماع و يدل عليه ما رواه عبيد الله بن على الحلبي «١» و يدل عليه أيضا ما رواه الحسن الصيقل قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أيجزى عنى أن أقول فى الفريضة فاتحه الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا أو

أعجلنى شىء؟

فقال: لا بأس «٢».

و يدل عليه أيضا ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مستعجلا يجزيه أن يقرأ فى الفريضة بفتحه الكتاب وحدها؟ قال: لا بأس «٣».

(٢) كما صرح به فى روايه الحلبي «٤».

(٣) ما يمكن أن يستدل به فى المقام امور:

منها الاجماع- كما عن البحار- و فيه: ان الاجماع المنقول لا يكون حجه.

و منها: القصور فى الاطلاق فالتصور فى المقتضى. و فيه: ان الظاهر ان الاطلاق محقق فلاحظ.

و منها: فحوى ما دل على السقوط بالنسبه الى المأموم المسبوق. و فيه: أنه حكم خاص ورد فى مورد مخصوص و لا-وجه للتعدي.

و منها: فحوى ما دل على جواز الترك فى مورد الحاجه و الاستعجال بتقريب:

(١) لاحظ ص: ٤٣٢

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٤

(٣) المصدر السابق الحديث: ٦

(٤) لاحظ ص: ٤٣٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٤٠

و الاحوط استحبابا فى الاوليين الاقتصار على صورته المشقه فى الجمله بقراءتها (١) و الاظهر كفايه الضروره العرفيه (٢).

[مسأله ١٠٢: لا تجوز قراءه السور التى يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال]

(مسأله ١٠٢): لا تجوز قراءه السور التى يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال (٣).

ان ايقاع الصلاه فى الوقت مقصود للمصلى. و فيه: ان هذا التقريب دورى اذ كون الغرض ايقاع الصلاه فى الوقت يتوقف على سقوط السوره و سقوطها يتوقف على كون الايقاع فيه غرضاً.

فالوجه كلها مخدوشه فان تم اجماع تعبدى و الا نقول: لو لم يدرك ركعه مع السوره تكون الصلاه ساقطه و أما مع ادراك ركعه يلزم الاتيان بها فان الاتيان بالركعه الكامله فى الوقت يجزى عن الاتيان بالصلاه بتمامها فيه و الله العالم.

و ملخص الكلام أن ترك السوره لضيق الوقت يتوقف على وجوب

التحفظ على الوقت و لو بترك السوره و جواز ترك السوره يتوقف على وجوب رعايه الوقت كى يصدق عنوان الاستعجال و الخوف و هذا دور.

(١) لعل وجه الاحتياط الخروج عن شبهه الخلاف و الله العالم.

(٢) للإطلاق.

(٣) اذ المفروض انه يوجب تفويت الوقت و لا يجوز التفويت عمدا كما هو ظاهر و ربما يستدل على المدعى بما رواه أبو بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى حديث: لا تقرأ فى الفجر شيئا من آل حم «١» و هذه الروايه لا ترتبط بالمدعى.

و أما روايه عامر بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٤١

فان قرأها عامدا بطلت الصلاه (١) و ان كان ساهيا عدل الى غيرها مع سعه الوقت (٢) و ان ذكر بعد الفراغ منها و قد خرج الوقت أتم صلاته (٣) الا اذا لم يكن قد أدرك ركعه فيحكم حينئذ بطلان صلاته و لزمه القضاء (٤).

[مسأله ١٠٣: لا تجوز قراءه احدى سور العزائم فى الفريضة]

(مسأله ١٠٣): لا تجوز قراءه احدى سور العزائم فى الفريضة (٥).

قرأ شيئا من آل حم فى صلاه الفجر فاته الوقت «١» فهى ساقطه سندا بعامر فانه لم يوثق.

(١) اذ المفروض ان قراءته غير مطلوبه فالإتيان بها بقصد الجزئيه يوجب الزياده فى المكتوبه فتبطل.

(٢) رعايه للوقت و لا يتوجه اشكال القران بين سورتين فان المفروض انه لم يتم السوره الاولى.

(٣) لقاعده من أدرك مضافا الى قاعده لا تعاد.

(٤) لعدم الإتيان بالمأمور به فيجب القضاء.

(٥) هذا هو المشهور بين القوم و نسب القول بالخلاف الى ابن الجنييد و العمده النصوص الوارده فى المقام فاللازم النظر فيها منها: ما رواه

و هذه الروايه ضعيفه بقاسم بن عروه و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يقرأ فى الفريضة سورة النجم أ يركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحه الكتاب و يركع و ذلك زياده فى الفريضة و لا يعود يقرأ فى الفريضة بسجده.

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٠٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٤٢

...

قال: و سألته عن امام يقرأ السجده فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال:

يقدم غيره فيسجد و يسجدون و ينصرف و قد تمت صلاتهم «١».

و منها: ما رواه أبو البخترى وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن على عليه السلام انه قال: اذا كان آخر السوره السجده أجزأك أن تركع بها «٢» و الروايه ضعيفه.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجده فى آخر السوره قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحه الكتاب ثم يركع و يسجد «٣» و هذه الروايه صريحه فى الصحه و عدم المنافاه بين الامرين.

و منها: ما رواه سماعه قال: من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحه الكتاب و ليركع قال: و اذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء و الركوع «٤» و هذه الروايه داله أيضا على عدم البأس.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذى خلق أو شيئا من العزائم و فرغ من قراءه و لم يسجد فأوم إيماء و الحائض تسجد اذا سمعت السجده «٥».

و هذه

الروايات متعارضة حيث ان بعضها يدل على الجواز و بعضها الاخر يدل على المنع فان قلنا بأن الجمع العرفي يقتضى رفع اليد عن دليل المنع بما

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث: ٤ و ٥

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٤٣

على اشكال (١) فاذا قرأها عمدا وجب عليه السجود للتلاوه (٢) فان سجد بطلت صلاته (٣) و ان عصى فالاحوط وجوبا له الاتمام و الاعاده (٤) و اذا قرأها نسيانا و ذكر قبل آيه السجده عدل الى غيرها (٥) و اذا ذكر بعدها فان سجد نسيانا أيضا اتمها و صحت صلاته (٦) و ان

يدل على الجواز تكون النتيجة هو الجواز و أما لو قلنا بأنه لا بد من اعمال قواعد التعارض فالترجيح مح دليل المنع اذ المنع خلاف قول العامه.

و يمكن أن يقال: بأن النصوص الداله على الجواز أعم من النص الدال على المنع لاحظ حديث سماعه قال: من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد الى أن قال: و لا تقرأ فى الفريضة اقرأ فى التطوع «١» فان هذه الروايه أخص اذ تلك أعم من الفريضة و هذه تمنع عن القراءة فى خصوص الفريضة.

(١) قد ظهر وجه الاشكال لتعارض النصوص و مقتضى الصنائه ما ذكرناه.

(٢) لوجوب السجود للقراءه بمقتضى اطلاق دليله.

(٣) بل مقتضى القاعده البطلان قبل الاتيان بالسجده اذ السوره ممنوعه شرعا فقرائتها توجب البطلان.

(٤) بل الاظهر كما ذكرنا.

(٥) فان المفروض انه لا يجوز له قراءتها فلا يمكن الاجتراء بها فلا بد من العدول

الى سورة اخرى و القرآن الممنوع لو سلم صدقه لا يضر للسهو.

(٦) لعدم البطلان بالسجود السهوى و من ناحيه اخرى المفروض الاتيان بالسوره و سورة العزيمه لا- قصور فيها الا من ناحيه وجوب السجود فالمأمور به تحقق فى الخارج.

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٤٤

التفت قبل السجود أو ما اليه و أتم صلاته (١).

و صفوه القول: ان النهى من ناحيه زياده السجده و المفروض ان السجده وقعت سهوا فلا تفسد الصلاه و النتيجة صحتها.

و فى النفس شىء و هو ان المستفاد من الادله النهى عن سور العزائم بما هى كما عليه جملة من الاساطين.

(١) لجملة من النصوص لاحظ ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون فى صلاه جماعه فيقرأ انسان السجده كيف يصنع؟ قال يؤمى برأسه «١».

و ما رواه أيضا قال: و سألته عن الرجل يكون فى صلاته فيقرأ آخر السجده فقال: يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته الا أن يكون فى فريضه فيؤمى برأسه إيماء «٢».

و هذه النصوص مختصه بصوره السماع لا- القراءه فالتعدى يحتاج الى الدليل مضافا الى أن مورد بعضها التقيه و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان المورد من صغريات باب التزاحم اذ يجب السجود و يحرم ابطال الصلاه لاحظ ما رواه حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت فى صلاه الفريضه فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حيه تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاه فاتبع غلامك أو غريمك و اقتل الحيه «٣».

لكن الحق ان المقام داخل فى باب التعارض اذ السجود

واجب و البطلان يتحقق به فلا يمكن الجمع بين الحرمة و الوجوب و يمكن أن يقال: ان الاستفادة

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٤٥

و سجد بعدها على الاحوط (١) فان سجد و هو فى الصلاة بطلت (٢)

[مسألة ١٠٤: إذا استمع إلى آية السجده و هو فى الصلاة]

(مسألة ١٠٤): إذا استمع إلى آية السجده و هو فى الصلاة أو ما برأسه إلى السجود و أتم صلاته (٣) و الاحوط وجوبا السجود أيضا بعد الفراغ (٤) و الظاهر عدم وجوب السجود بالسمع من غير اختيار مطلقا (٥).

من نصوص النهى عن قراءة العزائم أن السجود مأمور به حتى فى الفريضة فلا تعارض بل تجب السجده فتبطل الصلاة.

(١) قد ظهر انه تجب السجده فى الصلاة فلا مجال لهذا الاحتياط.

(٢) كما هو ظاهر فان السجود فى الفريضة يوجب بطلانها لاحظ ما رواه على بن جعفر «١».

(٣) لاحظ حديثى ابن جعفر ٢.

(٤) لم يظهر وجه وجوبه و لا اشكال فى حسنه.

(٥) لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجده تقرأ قال: لا يسجد الا أن يكون منصتا لقراءته مستمعا لها أو يصلى بصلاته فأما أن يكون يصلى فى ناحيه و أنت تصلى فى ناحيه اخرى فلا تسجد لما سمعت ٣ و السند مخدوش بالعيدي.

و تدل على الوجوب جمله من النصوص: منها: حديثنا على بن جعفر ٤

(١) (١ و ٢) لاحظ ص: ٤٤٤

(٢) (٣) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن الحديث: ١

(٣) (٤) لاحظ ص: ٤٤٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٤٤

[مسألة ١٠٥: تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة أو منضمه إلى سورة أخرى]

(مسألة ١٠٥): تجوز قراءة سور العزائم في النافلة (١) منفردة أو منضمه الى سورة اخرى (٢) و يسجد عند قراءة آيه السجده و يعود الى صلاته فيتمها (٣).

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال: عليه أن يسجد كلما سمعها و على الذي يعلمه أيضا أن يسجد «١».

و

عن السرائر الاجماع عليه و عن الحدائق: أن عليه الاكثر و فى المقام روايه عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسمع السجده فى الساعه التى لا تستقيم الصلاه فيها قبل غروب الشمس و بعد صلاه الفجر فقال: لا يسجد الى أن قال: و عن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه و ربما قرءوا آيه من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟ قال: لا يسجد «٢».

و الترجيح مع ما يدل على الوجوب لمخالفته مع مذهب العامه مضافا الى كونه أحدث زمانا فلاحظ.

(١) نقل عن الخلاف الاجماع عليه و يدل عليه ما رواه سماعه «٣».

(٢) فان القران يجوز فى النافله بلا كلام.

(٣) لان السجود واجب فيجب الاتيان به و لا دليل على كونه مخلا بالصلاه و مقتضى حديث الرفع عدم اخلاله و يؤيد المدعى ما رواه على بن جعفر «٤».

(١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٤٤٣

(٤) لاحظ ص: ٤٤٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٤٧

و كذا الحكم لو قرأ آيه السجده وحدها (١) و سور العزائم أربع:

الم السجده، حم السجده، النجم اقرأ باسم ربك (٢).

[مسأله ١٠٦: البسملة جزء من كل سورہ]

(مسأله ١٠٦): البسملة جزء من كل سورہ فتجب قراءتها معها (٣).

(١) لعين الملاك.

(٢) اجماعا كما عن المستند و يدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا قرأت شيئا من العزائم

التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك و لكن تكبر حين ترفع رأسك و العزائم أربعه: حم السجده و تنزيل و النجم و اقرأ باسم ربك «١».

و ما رواه داود بن سرحان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان العزائم أربع:

أقرأ باسم ربك الذى خلق، و النجم و تنزيل السجده و حم السجده «٢».

(٣) بلاء خلاف - كما فى بعض الكلمات - و عن المعتبر: نسبتة الى علمائنا و يدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه صفوان قال: صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام أياما فكان يقرأ فى فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاه لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم و أخفى ما سوى ذلك «٣».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثانى و القرآن العظيم أ هى الفاتحة؟ قال: نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٤٨

عدا سورة براءه (١) و اذا عينها لسوره لم تجز قراءه غيرها الا بعد اعاده البسملة لها و اذا قرأ البسملة من دون تعيين سوره وجب اعادتها و يعينها لسوره خاصه و كذا اذا عينها لسوره و نسيها فلم يدر ما عين و اذا كان مترددا بين السور لم يجز له البسملة الا بعد التعيين (٢).

من السبع؟ قال: نعم هى أفضلهن «١» و منها ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام «٢» و منها غيرها المذكور فى الباب ١١ من أبواب القراءة فى الصلاة من الوسائل.

و فى قبال هذه النصوص ما يدل على عدم الوجوب لاحظ ما رواه مسمع البصرى قال: صليت مع أبى عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

ثم قرأ السوره التي بعد الحمد و لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام فى الثانيه فقرأ الحمد و لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسوره اخرى «٣» و غيره «٤».

و لا مجال للبحث فان السيره القطعيه الجاريه تدل على كون البسمله جزءا من السوره.

(١) للإجماع و السيره.

(٢) وقع الكلام بينهم فى أنه يجب تعيين البسمله للسوره المعينه أو لا يلزم

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث: ١٠

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣ و ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٤٩

...

التعيين قبل الشروع فى السوره و منشأ هذا الخلاف أن البسمله جزء من السوره فلو صدق قراءه السوره بلا تعيين قبل الشروع لا يلزم و الا يلزم و لا يبعد ان الحق مع القائلين بالوجوب فانه يلزم أن يصدق قراءه القرآن و مجرد التطابق بين المقرو و بين القرآن لا يوجب الصدق.

و بعباره اخرى: ان الواجب على المكلف أن يقرأ القرآن و البسمله جزء من السوره الواجبه قراءتها و لا يصدق قراءه القرآن الا بأن يكون القارى ناظرا الى حكايه ما نزل على الرسول الاكرم صلى الله عليه و آله و من الظاهر ان النازل على قلبه المقدس كل شخص من هذه السور مع البسمله نعم لو كان مجرد التطابق موجبا لصدق القراءه و الحكايه لم يكن التعيين لازما لكن لا يمكن الالتزام به و لذا نرى فرقا بين أن يقول المتكلم: تكلمت بكلام زيد و حكيه كلامه و بين أن يقول:

قلت مثل قوله و الذى يدل على ما ذكرنا أنه لو أنشأ شاعر شعرا مثل شعر شاعر

آخر بلا علم و بلا توجه لا يقال: قرأ شعره بل يقال: أنشأ و قرأ شعرا مثل شعر ذلك الشاعر.

و ملخص الكلام فى المقام: ان الواجب على المكلف أن يقرأ سورة من سور القرآن بعد الحمد و المفروض أن البسملة جزء لكل سورة و لا يصدق قراءة سورة خاصة الا بقصد قراءتها بخصوصها فلو قرأ بسملة بلا قصد انها جزء لسوره معينه لم يقرأ ما هو جزء للقرآن اذ المفروض ان ما هو جزء القرآن ما لو حظ جزءا من السوره فلا يصح أن يقال: بأن الجامع بين البسامل هو القرآن اذ الجامع انتزاع عقلى و النازل على قلبه المقدس هو الشخص الخارجى.

ثم انه لو وصلت النوبه الى الشك فمقتضى القاعده هو لزوم التعيين اذ لا شبهه فى وجوب قراءة القرآن فلو شك فى صدق هذا المفهوم بلا تعيين يلزم لان الشك

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٥٠

و اذا كان عازما من أول الصلاه على قراءة سورة معينه أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى و لم تجب اعاده السوره (١).

[مسأله ١٠٧: الأحوط ترك القرآن بين السورتين فى الفريضه]

(مسأله ١٠٧): الاحوط ترك القرآن بين السورتين فى الفريضه و ان كان الاظهر الجواز على كراهه (٢).

فى المحصل فلو عين البسملة لسوره خاصه لا يمكن أن يكون حكايه لغيرها فيكون الغير بلا بسملة.

و عن البحار أنه لا محذور فيه محتجا بالكتابه و بأنه يلزم اعتبار هذا المعنى فى بقيه الالفاظ المشتركه و بخبر على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل أراد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع الى السوره التى أراد؟ قال: نعم ما لم تكن قل هو الله أحد أو قل يا

ايها الكافرون «١».

و فيه: ان الكتابه أيضا كذلك و الالتزام بمثله في بقيه المشتركات لا محذور فيه و خبر ابن جعفر اجنبى عن المقام فلاحظ.

(١) لعدم دليل على عدم الكفايه و مقتضى اطلاق الادله الكفايه فلاحظ.

(٢) النصوص الوارده في المقام مختلفه فمنها ما يدل على عدم الجواز كما رواه محمد «٢» و منها: ما يدل على الجواز كما رواه على بن يقطين قال:

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٤، ص: ٤٥٠

سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين فى المكتوبه و النافله قال:

لا بأس «٣».

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٤٣٣

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٥١

و فى النافله يجوز ذلك بلا كراهه (١).

[مسأله ١٠٨: سورتا الفيل و الإيلاف سوره واحده]

(مسأله ١٠٨): سورتا الفيل و الإيلاف سوره واحده و كذا سورتا و الضحى و الم نشرح (٢) فلا تجزى واحده منهما بل لا بد من

و منها: ما يدل على أن الترك أفضل كما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تقرن بين السورتين فى الفريضة فى ركعه فانه أفضل «١».

فان مقتضى الجمع بين هذه الروايات أن ترك القران أفضل كما صرح بالكراهه فى حديث زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: انما يكره أن يجمع بين السورتين فى الفريضه فأما النافله فلا بأس «٢».

و يستفاد من روايه المستطرفات أن الترك أفضل من الفعل فيكون المراد من الكراهه رجحان الترك.

(١) بلا اشكال كما استفيد من النص المتقدم مضافا الى أن القران بين السور كثير فى باب الصلوات

المستحبه كما يظهر لمن يراجع كتب العبادات.

(٢) الجزم بالاتحاد في غايه الاشكال اذ الملاك ليس الاجمله من المراسيل لاحظ ما رواه جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في الشرائع قال: روى أصحابنا أن الضحى و أ لم نشرح سورة واحده و كذا الفيل و لا لايلاف «٣».

و يصح ما عن المعتمر من أنه لا نسلم انهما سورة واحده فانه يمكن أن تكونا سورتين لكن يجب قراءتهما في الركعه الواحده للإجماع و التسالم و لروايه زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى و أ لم نشرح في

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٥٢

الجمع بينهما مرتبا مع البسملة الواقعه بينهما (١).

[مسأله ١٠٩: تجب القراءه الصحيحه بأداء الحروف و إخراجها من مخارجها على النحو اللازم فى لغه العرب]

(مسأله ١٠٩): تجب القراءه الصحيحه بأداء الحروف و اخراجها من مخارجها على النحو اللازم فى لغه العرب كما يجب أن تكون هيئه الكلمه موافقه للأسلوب العربى من حركه البنيه و سكونها و حركات الاعراب و البناء و سكناتها و الحذف و القلب و الادغام و المد الواجب و غير ذلك فان أخل بشىء من ذلك بطلت القراءه (٢).

ركعه «١».

و فى دلالة الروايه على المدعى تأمل.

(١) فان بناء المصاحف على اثبات البسمله فى اول الم نشرح و لا لايلاف و هذا بنفسه دليل على كون كل واحده منهما سورة و القول بأنه لا- منافاه بين الامرين بدليل ان اعتقاد الاكثر على عدم كون البسمله جزءا من السوره و مع ذلك يشبونها مردود بأن الميزان فى الشروع فى كل سورة اثبات البسمله فاثباتها دليل على هذا الاعتقاد و يكفى لإثبات المدعى ان هذا الاعتقاد

لم يردع من قبل الشارع مضافا الى أن اصاله الاحتياط تقتضى الاتيان بها اذ ثبت وجوب سوره كامله و بالاتيان بالثانيه بلا بسمله
نشك في الفراغ و مقتضى الاشتغال الاتيان لكن يمكن أن يقال:

بأن مقتضى القاعده الاكتفاء بالسوره الواحده ك (أ لم تر) مثلا- غايه الامر علمنا بوجوب اضافه لا لايلاف اليها و نشك في
وجوب البسمله فيكون مقتضى البراءه عدم وجوبها فتأمل.

(٢) اذ المفروض ان الواجب على المكلف القراءه و القراءه ان لم تكن على

(١) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٥٣

[مسأله ١١٠: يجب حذف همزه الوصل في الدرجه مثل همزه الله، و الرحمن، و الرحيم و اهدنا و غيرها]

(مسأله ١١٠): يجب حذف همزه الوصل في الدرجه مثل همزه الله، و الرحمن، و الرحيم و اهدنا و غيرها فاذا أثبتتها بطلت القراءه
(١) و كذا يجب اثبات همزه القطع: إياك، و أنعمت فاذا حذفها بطلت القراءه (٢).

[مسأله ١١١: الأحوط وجوبا ترك الوقوف بالحركه]

(مسأله ١١١): الأحوط وجوبا ترك الوقوف بالحركه بل و كذا الوصل بالسكون (٣).

طبق الموازين لا تكون مصداقا للمأمور به و بعبارة اخرى: القراءه غير الصحيحه خارجه بالتخصص.

(١) اذ المفروض ان الكلام العربى على هذا النهج فالكلام هو الكلام.

(٢) بعين البيان و يمكن النقاش في بعض مصاديق هذه الكبرى مثلا لو قال في مقام التحذير: الله الله في الإسلام و حذف الهمزه
في كلمه الله المعاده في الكلام لا يبعد أن يعد مستهجنا بخلاف ما لو أثبتها فانه أوقع في القلوب و ببالي ان سيدنا الاستاد كان
يقرر ما ذكرنا و كان يمثل بنفس هذا المثال فلاحظ.

(٣) و عن المجلسي: اتفاق القراء و اهل العرييه على عدم جواز الاول و عن بعض عدم وجوب رعايته مع اتيان الكلمه بحسب ما
يقتضيه وضعها و اتفاق القراء لا أثر له كما أن مخالفه أهل العرييه لا تضر و لا دليل على وجوب القراءه على النهج العربى.

و فساد هذا الكلام ظاهر لان القرآن عربى فلا بد من رعايه قانون العرييه و عن الشهيد الثانى جواز الثانى لعدم مخالفته لقانون
العرييه و الحال ان المنقول عنهم عدم جواز الوصل بالسكون و حصر الجواز في حال الوقف.

و العمده أن يشخص الموضوع من أهل اللسان في محاوراتهم و لذا يمكن

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٥٤

[مسألة ١١٢: يجب المد فى الواو المضموم ما قبلها و الياء المكسور ما قبلها و الألف المفتوح ما قبلها]

(مسألة ١١٢): يجب المد فى الواو المضموم ما قبلها و الياء المكسور ما قبلها و الألف المفتوح ما قبلها اذا كان بعدها سكون لازم
مثل: ضالين (١) بل هو الاحوط فى مثل: جاء و جى ء و سوء (٢).

أن يستشهد كما استشهد بقول الصياد حين يرى الغزال: «غزال، غزال» مع تسكين اللام و لا يبعد أن لا يعد

غلطا و لو وصلت النوبه الى الشك يكون المرجع البراءه كما هو الميزان الكلى فى مورد الشك.

(١) من أقسام المد ما اذا كان بعد حرف المد ساكن بسكون لازم و يكون الساكن مدغما فى غيره كمثل المتن و فى مثله - كما فى كلام المحقق الحائرى قدس سره - يجب المد بمقدار يظهر اللفظ فان التحفظ على الهيئه و التشديد يتوقف على مقدار من المد و الا يصير ضلين بلا ألف أو ضالين بلا تشديد و كلاهما غلط و أما الزائد فلا.

(٢) الذى يختلج ببالى: انه لا يجب المد فى الموارد المذكوره و الشاهد عليه انه نرى ان أهل اللسان فى محاوراتهم لا يراعون المد فى هذه الموارد و مع عدم المراعاة لا يعد كلامهم غلطا و هذه آيه عدم الوجوب و من الظاهر أن للقرآن ليس خصوصيه من هذه الجبهه.

ان قلت: ان اللازم قراءه ما نزل على النبى صلى الله عليه و آله و يحتمل أن ما نزل عليه بهذه الخصوصيه قلت: ان اللازم رعايه الخصوصيه من حيث ماده و الصوره حسب القواعد العربيه و أما رعايه الخصوصيات الزائده فلا كما لو أمر المولى عبده بقراءه قصيده كذائيه فانا نرى صدق القراءه و لو مع عدم رعايه مثل هذه الخصوصيات.

مضافا الى أن هذا الشك مرجعه الى الشك فى التكليف الزائد و المرجع

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٥٥

[مسأله ١١٣: الأحوط استحبابا الإدغام إذا كان بعد النون الساكنه أو التنوين أحد حروف: يرملون]

(مسأله ١١٣): الاحوط استحبابا الإدغام اذا كان بعد النون الساكنه أو التنوين أحد حروف: يرملون (١).

البراءه بل مع الاستصحاب الجارى فى الموضوع لا يبقى مجال للأصل الحكمى فان مقتضى الاستصحاب عدم نزوله مع المد فلاحظ.

و أما ما عن ابن مسعود من أنه كان يقرى رجلا فقراً الرجل: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ» مرسله فقال ابن مسعود: ما هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه و آله قال: كيف فقال: أقرأنيها انما الصدقات للفقراء و المساكين» فمدها ثم قال الجزري: هذا حديث جليل حجه و نص في هذا الباب و رجال اسناده ثقاه رواه الطبراني في المعجم الكبير «١» فلا- يرجع الى محصل اذ كون السند معتبرا أول الكلام مضافا الى أن هذه الروايه دليل على الخلاف حيث ان الاعرابي قرأ بلا مد و أما تواتر الحديث فليس ثابتا.

(١) حكى عن ابن حاجب و الرضى و جوب الادغام أعم من أن يكون ما ذكر في كلمتين أو في كلمه واحده الا- فيما يوجب الاشتباه في كلمه واحده فلا يجب ففي مثل انمحي يجب لعدم الالتباس.

و الحق عدم وجوبه و الوجه فيه انا نرى ان أهل اللسان لا- يعدون التارك للإدغام في الموارد المذكوره غلطا فلا يجب و لو وصلت النوبه الى الشك يكون المرجع اصل البراءه.

و ما أفاده في المستمسك من أن المقام داخل في دوران الامر بين التعيين و التخيير فلا بد من الاحتياط لم نفهم ما رامه فان جميع الموارد التي يجرى فيها اصل البراءه دائر بين التعيين و التخيير اذ مقتضى البراءه التخيير و مقتضى الاحتياط

(١) مستمسك العروه الوثقى ج ٦ ص: ٢٣٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٥٦

[مسألة ١١٤: يجب ادغام لام التعريف اذا دخلت على حروف الآتيه]

(مسألة ١١٤): يجب ادغام لام التعريف اذا دخلت على التاء و الثاء و الدال و الذال و الراء و الزاي و السين و الشين و الصاد و الضاد و الطاء و الظاء و اللام و النون و اظهارها في بقيه الحروف فتقول في الله و الرحمن و الرحيم و الصراط و الضالين بالادغام و في

الحمد و العالمين و المستقيم بالاظهار (١).

[مسألة ١١٥: يجب الإدغام في مثل مد و رد مما اجتمع مثلان في كلمه واحده]

(مسألة ١١٥): يجب الادغام في مثل مد و رد مما اجتمع مثلان في كلمه واحده (٢) و لا يجب في مثل اذهب بكتابي و يدر ككم مما اجتمع فيه المثلان في كلمتين و كان الاول ساكنا و ان كان الادغام أحوط (٣).

[مسألة ١١٦: تجوز قراءه مالك و ملك يوم الدين]

(مسألة ١١٦): تجوز قراءه مالك و ملك يوم الدين (٤) و يجوز في الصراط بالصاد و السين (٥) و يجوز في كفوا أن يقرأ بضم الفاء

التعيين و بعباره اخرى: لا نرى مانعا من جريان البراءه مع وصول النوبه الى الشك.

(١) يعبر عن القسم الاول بالشمسى و عن الثانى بالقمرى و الرجوع الى أهل اللسان يكفى في اعتبار ما أفاده في المتن.

(٢) هذا من موارد وجوب الادغام فان الرجوع الى أهل اللسان يشهد بلزومه فانه لو قرأ أحد بدون الادغام و بالتفكيك في مثل كلمه رد و فرو أمثالهما يعد غلطا.

(٣) لعدم عده غلطا في العرف.

(٤) نقل ان الاول قراءه عاصم و كسائى من السبعه و الثانى قراءه باقى القراء و عليه يكون كل منهما جائزا كما سيجى ء في مسأله ١١٩.

(٥) الانصاف انه يشكل الجزم بجواز الاكتفاء بالسين في المقام الا بعد ثبوت

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٥٧

و بسكونها مع الهمزه أو الواو (١).

[مسألة ١١٧: اذا لم يقف على أحد في قل هو الله أحد و وصله بالله الصمد فالاحوط أن يقول أحدن الله الصمد]

(مسألة ١١٧): اذا لم يقف على أحد في قل هو الله أحد و وصله بالله الصمد فالاحوط أن يقول أحدن الله الصمد بضم الدال و كسر التنوين (٢).

[مسألة ١١٨: إذا اعتقد كون الكلمه على وجه خاص من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مده على ذلك الوجه ثم تبين أنه غلط]

(مسألة ١١٨): إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الاعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مده على ذلك الوجه ثم تبين انه غلط فالظاهر الصحة و ان كان الاحوط الاعاده (٣).

كونه متداولاً في ذلك العصر و الا فكيف يمكن الاكتفاء مع الشك بل مقتضى الاصل عدم تداوله فلاحظ.

(١) أما صورته ضم الفاء مع الهمزة فهي المشهوره عندهم حسب النقل و أما صورته سكون الفاء مع الهمزة فهي المنقوله عن نافع و همزه و خلف و أما صورته ضم الفاء مع الواو فهي منقوله عن حفص و أما صورته اسكان الفاء مع الواو فلم تنقل فاذا قلنا بأن الاسكان و قلب الهمزة واوا أمر على القاعده يجوز و الا يشكل لاحظ ما أفاده سيد المستمسك قدس سره في هذا المقام «١».

(٢) نقل عن أهل العربية عدم حذف التنوين من الاسم المتمكن المنصرف الا في المضاف الى ابن الواقعه بين علمين كقوله جاء زيد ابن عمرو و عليه ما أفاده من الاحتياط في موضعه.

(٣) لحديث لا تعاد الا في صورته العمدة أو الجهل عن تقصير.

(١) مستمسك العروه ج ٦ ص: ٢٥١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٥٨

[مسألة ١١٩: الأحوط القراءه بإحدى القراءات السبع]

(مسألة ١١٩): الاحوط القراءه باحدى القراءات السبع (١).

(١) قال سيدنا الاستاد في كتاب البيان: هم عبد الله بن عامر كان معاصراً لوليد بن عبد الملك مات سنة ١١٨ و ابن كثير مات سنة ١٢٠ و عاصم مات سنة ١٢٨ أو ١٢٧ و أبو عمرو البصرى مات سنة ١٥٤ و حمزه الكوفى مات سنة ١٥٦ و نافع المدني مات سنة ١٦٩ و الكسائي مات سنة ١٨٩ «١» و وفات جعفر بن محمد عليه السلام رئيس المذهب سنة ١٤٨.

ربما يقال: بأنه

يجوز القراءة باحدى القراءات السبع أو العشر و ادعى عليه الاجماع لكن الذى ينبغى أن يقال: فى المقام: ان الواجب قراءه ما نزل من عند الله على قلب رسوله الاكرم صلى الله عليه و آله.

ان قلت: انه نقل متواترا هذه القراءات السبع فكل من القرآن قلت: هذا أول الكلام فانه نقل عن جمله من الاعاظم انكار هذا المدعى بل يستفاد من بعض النصوص ان القرآن نزل على حرف واحد كروايه الفضيل بن يسار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان الناس يقولون: ان القرآن نزل على سبعة أحرف فقال: كذبوا أعداء الله و لكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد «٢».

ان قلت: قد وردت عدده روايات تدل على كون نزول القرآن على سبعة أحرف قلت: هذه الروايات عاميه لا اعتبار بها سندا مضافا الى أنها مخالفه لما رواه الفضيل و لم يثبت تواتر هذه القراءات عن النبي صلى الله عليه و آله.

و عليه نقول: بأن مقتضى القاعدة الاولى الاحتياط لان الواجب قراءه القرآن و مقتضى الاشتغال أو الاستصحاب الاحتياط حتى يقطع بفراغ الذمه لكن قد ورد فى بعض الروايات ان القراءه المتداوله جائزه كخبر سالم أبى سلمه قال: قرأ

(١) البيان ص: ١٤٠ / ١٥٥

(٢) الاصول من الكافى ج ٢ ص: ٦٣٠ حديث: ١٣ من باب النوادر فى فضل القرآن

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٥٩

...

رجل على أبى عبد الله عليه السلام و أنا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأه الناس فقال أبو عبد الله عليه السلام: كف عن هذه القراءه اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده و أخرج المصحف الذى كتبه على عليه السلام

و هذا الخبر لو قلنا بصحته فالمدرک تام و أما لو ناقشنا فى سنده من جهة سالم فلا بد من الاعتماد على مدرک آخر و يدل على المدعى ما عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك انا نسمع الآيات من القرآن ليس هى عندنا كما نسمعها و لا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم؟ فقال: لا اقرءوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم «٢» و هذا الخبر لإرساله لا يعتمد عليه.

و لكن يمكن اثبات المدعى بوجه آخر فعن الشيخ فى التبيان جواز القراءه بالقراءات المتداوله بالإجماع قال المحقق الهمداني فى هذا المقام: فلا-شبهه فى كفايه كل من القراءات السبع لاستفاضه نقل الاجماع عليه بل تواتره الى آخر كلامه و السيره الخارجيه على قراءه القرآن بهذه القراءات بلا ردع منهم عليهم السلام فانه لو ردع لنقل و لو كان لبان.

و فى المقام روايه رواها عبد الله بن فرقد و المعلى بن خنيس قالوا: كنا عند أبى عبد الله عليه السلام و معنا ربيعه الرأى فذكرنا فضل القرآن فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال فقال: ربيعه: ضال؟

فقال: نعم ضال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: أما نحن فنقرأ على قراءه ابى «٣»

(١) الوسائل الباب ٧٤ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الاصول من الكافى ج ٢ ص: ٦٣٤ حديث ٢٧ باب النوادر من فضل القرآن

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٦٠

و ان كان الاقوى جواز القراءه بجميع القراءات التى كانت متداوله فى زمان الائمه عليهم السلام (١).

[مسأله ١٢٠: يجب على الرجال الجهر بالقراءه فى الصبح و الأوليين من المغرب و العشاء]

(مسأله ١٢٠): يجب على الرجال الجهر بالقراءه فى الصبح و

تدل بظاها على أنه عليه السلام أنكر على ابن مسعود بأنه لو لم يقرأ على قراءة تنا فهو ضال لكن في سندها عبد الله بن فرقد و المعلى بن خنيس و هما لم يوثقا مضافا الى أنه مع هذا الاجماع و السير و عدم وصول الردع كيف يمكن العمل بها.

(١) كما هو ظاهر فانه مع التداول في زمنهم يكون وجه الجواز أوضح من أن يخفى.

(٢) كما هو المشهور و عن الخلاف دعوى الاجماع عليه و الدليل عليه ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الا جهر فيه و أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال: اي ذلك فعل معتمدا فقد نقض صلاته و عليه الاعاده فان فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شىء عليه و قد تمت صلاته «١».

و مثله خبره الاخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه و ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال: اي ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شىء عليه «٢».

و لا مجال للمناقشه في الدلاله على الوجوب بأن لفظ لا ينبغي ظاهر في مطلق الرجحان و كذلك لا مجال للمناقشه بأن التعبير في الروايه الاولى بلفظ نقض فان النقض يصدق بترك المستحب اذ المفروض أنه حكم بالاعاده و وجوب الاعاده

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٦١

...

يقتضى بطلان الصلاة كما أن ظاهر النقض هو البطلان مع أنه لو شك

فى الزىاده و النقيصه يكون مقتضى القاعده كون الحرف معجمه فان الزىاده خلاف الاصل بخلاف النقص و العمده هذان الخيران.

و أما مداومه النبى صلى الله عليه و آله على الجهر فلا تدل على الوجوب و خبر «صلوا كما رأيتمنى صلى» ضعيف سندا.

و أما ما رواه الصدوق باسناده الى محمد بن عمران (حمران) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: لأى عله يجهر فى صلاه الجمعه و صلاه المغرب و صلاه العشاء الآخره و صلاه الغداه و ساير الصلوات (مثل) الظهر و العصر لا يجهر فيها؟

الى أن قال: فقال: لاین النبى صلى الله عليه و آله لما اسرى به الى السماء كان أول صلاه فرض الله عليه الظهر يوم الجمعه فأضاف الله عز و جل اليه الملائكه تصلى خلفه و أمر نبيه صلى الله عليه و آله أن يجهر بالقراءه ليتبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر و لم يضيف اليه أحدا من الملائكه و أمره أن يخفى القراءه لأنه لم يكن وراءه أحد ثم فرض عليه المغرب و أضاف اليه الملائكه فأمره بالاجهار و كذلك العشاء الآخره فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فأمره بالاجهار لبيت للناس فضله كما بين للملائكه فلهذه العله يجهر فيها «١».

فلا- يمكن الاعتماد عليه لإمكان أن تكون الروايه باسناده الى محمد بن عمران و الاسناد ضعيف و ما رواه فى العلل فضيف بعلى بن معبد و أما روايه يحيى بن أكثم القاضى «٢» فهى ضعيفه بابن أكثم و الحديث بسنده الاخر أيضا ضعيف.

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٢

(٢) لاحظ: ١٠٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٦٢

...

و أما خبر المجالس باسناده قال: جاء

نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل الى أن قال: و سألوه عن سبع خصال: منها الاجهار في ثلاث صلوات فقال: أما الاجهار فانه يتباعد لهب النار منه بقدر ما يبلغ صوته و يجوز على الصراط و يعطى السرور حتى يدخل الجنه «١» فضعيف بضعف اسناد الصدوق فيما جاء نفر من اليهود.

و أما خبر رجاء بن أبي ضحّاك عن الرضا عليه السلام أنه كان يجهر بالقراءة في المغرب و العشاء الآخرة و صلاة الليل و الشفع و الوتر و الغداة و يخفى القراءة في الظهر و العصر «٢» فضعيف به.

و عن جملة من الاعلام عدم الوجوب و مدركهم خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال: ان شاء جهر و ان شاء لم يفعل «٣».

فان المستفاد من هذه الرواية التخيير لكن متن الرواية مضطرب فانه فرض الجهر في الصلاة و مع ذلك يسأل من أنه هل عليه أن لا يجهر فمن المحتمل قويا ان السؤال عن غير القراءة من الاذكار.

و في نسخه قرب الاسناد هكذا «هل عليه أن يجهر» «٤» لكن في السند عبد الله بن الحسن فالحق هو القول المشهور مضافا الى السيره الجارية فانه لو كان عدم الجهر جائزا لبان و لم يكن مستورا عن الانظار و لم يكن الدليل منحصر في خبر ابن جعفر.

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) مستمسك العروه ج ٦ ص: ٢٠٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٦٣

و الاخفات في غير الاوليين

و أما الاستدلال باطلاق قوله تعالى: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَوْتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا» (١) فعلى فرض تماميه الاطلاق يرفع اليد عنه بالنصوص الخاصه و السيره و التسالم.

(١) مقتضى اطلاق العبارة لزوم الاخفات بلا فرق بين القراءه و الذكر كما يصرح بالتخير بينهما بعد ذلك فى مسأله: (١٢٨) فنقول: أما وجوب الاخفات فى القراءه ففى بعض الكلمات: «انه المشهور» بل قيل: «انه كاد أن يكون اجماعا» و نقل عن بعض كتب الاصحاب: «انه مورد الاجماع» بل عن الجواهر «ان بطلان الجهر بالقراءه فى الاخيرتين من مذهب الاماميه».

و استدل عليه بأن رسول الله صلى الله عليه و آله كان مواظبا على الاخفات بها و كذلك المسلمين و هذا يكشف عن كونه مما ينبغى الاخفات فيه فيدخل فى روايه زراره «٢» الداله على البطلان فى صوره الخلاف العمدى.

و لا يخفى ان الشهره لا اعتبار بها و أما الاجماع المنقوله فحالها معلوم فى عدم الحجيه و أما مواظبه النبى صلى الله عليه و آله و كذلك المسلمين فعلى فرض التسلم لا تكون دليلا على اللزوم فعليه لا يكون داخلا فى حديث زراره.

و أما وجوبه فى الذكر فيمكن أن يستدل عليه بأمر: منها الاجماع. و فيه:

ان المنقول منه لا اعتبار به و أما المحصل فغير حاصل.

و منها: انه يستفاد من روايه على بن حنظله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الاخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: ان شئت فاقرأ فاتحه الكتاب و ان

(١) الإسراء / ١١٠

(٢) لاحظ ص: ٤٦٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٦٤

...

شئت فاذكر الله فهو سواء قال: قلت: فأى ذلك أفضل؟ فقال: هما و الله سواء ان شئت سبحت

و ان شئت قرأت «١».

و فيه ان التسويه المذكوره فى تلك الروايه لا- ترتبط بما نحن بصدده فلاحظ مضافا الى الاشكال السندى اضف الى ذلك الاشكال فى القراءه أيضا كما مر.

و منها: ان التسبيح بدل عن القراءه فيكون البدل فى حكم المبدل منه و حيث انه يجب الاخفات فيه يجب فى البدل أيضا.

و فيه: أولا: ان البدليه أول الكلام فانه قيل - كما فى الحدائق- أن التسبيح أصل فى الاخيرتين و ثانيا انه من أين علم اتحاد حكم البدل مع حكم المبدل منه فى جميع الاحكام و ثالثا: ان الكلام جار و الاشكال سار فى القراءه أيضا كما مر.

و منها: أن صلاه النهار اخفائه بحسب الروايات لاحظ ما رواه بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: السنه فى صلاه النهار بالاخفات و السنه فى صلاه الليل بالاجهار «٢».

و ما رواه الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث انه ذكر العله التى من أجلها جعل الجهر فى بعض الصلوات دون بعض أن الصلوات التى يجهر فيها انما هى فى أوقات مظلمه فوجب أن يجهر فيها ليعلم الممار أن هناك جماعه فان أراد أن يصلى صلى لأنه ان لم ير جماعه علم ذلك من جهه السماع و الصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار فى أوقات مضيئه فهى من جهه الرؤيه لا يحتاج فيها الى السماع «٣» و ما رواه يحيى بن أكثم

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٦٥

...

القاضى «١».

فالتسبيح فيها

بالاخفات و بعدم القول بالفصل يثبت فى الليليه و فيه: اولاً ان هذه الروايات ضعيفه سندا.

و ثانياً ان اطلاقها بحيث يشمل الاخيرتين محل الاشكال و ثالثاً: ان مقتضى هذه الروايات ان صلاه الليل اجهاريه و بعدم القول بالفصل يثبت فى النهاريه و رابعاً: ان عدم القول بالفصل ليس شىء تحته كما ذكرناه مراراً.

و منها: ان الاخفات أقرب الى الاحتياط و فيه: ان الاحتياط حسن لكن الكلام فى الالزام مع أن مقتضى الاصل لو لم يكن اطلاق هى البراءة.

و منها: ما رواه على بن يقطين عن أخيه عن أبيه فى حديث قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أ يقرأ فيهما بالحمد و هو امام يقتدى به؟ فقال: ان قرأت فلا بأس و ان سكت فلا بأس «٢».

و فيه: ان المراد من الركعتين الاوليتين و الا لم يكن وجه لكون المأموم مخيراً بين القراءة و السكوت.

و منها: ما أفاده سيد المستمسك قدس سره بادخال المقام فى حديث زراره «٣» بدعوى ان المقام من الموارد التى ينبغى الاخفات فيها. و فيه: ان الحكم لا يكون متعرضاً لموضوع نفسه و كون المقام من تلك الموارد أول الكلام.

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه يمكن اثبات الوجوب بالسيره القطعيه و ان الجهر يعد فى نظر المشرعه من المنكرات مضافاً الى أنه خروج عن الخلاف و موافق

(١) لاحظ ص: ١٠٦

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١٣

(٣) لاحظ ص: ٤٦٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٦٦

و كذا فى الظهر و العصر فى غير يوم الجمعة (١) عدا البسملة (٢).

للاحتياط الذى يكون طريق النجاه.

(١) لما تقدم فى روايه زراره «١» و التقريب هو التقريب و

الاشكال و الجواب كما تقدم فراجع.

و يؤيد المدعى بل يدل عليه فى الجملة ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعه يوم الجمعة فى السفر فقال: يصنعون كما يصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر و لا يجهر الامام فيها بالقراءه انما يجهر اذا كانت خطبه «٢».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن صلاه الجمعة فى السفر فقال تصنعون كما تصنعون فى الظهر و لا يجهر الامام فيها بالقراءه و انما يجهر اذا كانت خطبه «٣».

(٢) المشهور استحباب الجهر بها نقل الاجماع عليه و عن المعتمر انه من منفردات الاماميه و يشهد له جمله من النصوص المذكوره فى الباب ٢١ من أبواب القراءه فى الصلاه من الوسائل و الحديث ١ و ٤ من الباب ١١ من هذه الابواب من الوسائل.

منها: ما رواه صفوان الجمال قال: صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام اياما فكان اذا كانت صلاه لا يجهر فيها جهر بسم الله الرحمن الرحيم و كان يجهر فى السورتين جميعا «٤».

(١) لاحظ ص: ٤٦٠

(٢) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) الوسائل الباب ٢١ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٦٧

أما فيه فيستحب الجهر فى الجمعة (٢).

و ربما يقال: بوجوبه- كما عن الصدوق- و قد دل على وجوبه خبران أحدهما ما رواه سليم بن قيس قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله و أثنى عليه الى أن قال: و ألزمت الناس الجهر بسم الله الرحمن الرحيم «١» و هذه الروايه تامه دلالة و استشكل فى المستمسك فى السند.

ثانيهما: ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد

عليه السلام فى حديث شرايع الدين قال: و الاجهار بيسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاه واجب «٢» و هذه الروايه غير تامه سندا.

و يعارض ما دل على الوجوب ما رواه الحلبيان عن أبى عبد الله أنهما سألاه عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحه الكتاب فقال: نعم ان شاء سراوان شاء جهرا فقالا: أ يقرأها مع السوره الاخرى؟ فقال: لا «٣».

و الترجيح مع هذه الروايه لأنها أحدث لان هذه الروايه عن الصادق عليه السلام و تلك الروايه عن أمير المؤمنين عليه السلام مضافا الى أن لو كان الاجهار واجبا لبان و ظهر فالحق كما فى المتن.

(٢) و الحكم مورد التسالم و الوفاق كما يظهر من كلماتهم و يدل عليه ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث فى الجمعة قال: و القراءه فيها بالجهر «٤».

و أيضا يدل عليه ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث

(١) الروضه من الكافى ص: ٦١

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٦٨

بل فى الظهر أيضا على الاقوى (١).

قال: ليقعد قعده بين الخطبتين و يجهر بالقراءه «١»:

و ما رواه عبد الرحمن العزمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا أدركت الامام يوم الجمعة و قد سبقك بركعه فاضف اليها ركعه اخرى و اجهر فيها «٢».

و مثلها غيرها فى الدلاله مما ورد فى الباب ٧٣ من أبواب القراءه فى الصلاه من الوسائل و الظاهر من هذه الروايات وجوب الجهر فيشكل الالتزام بالندب-

كما في المتن - الا أن يقال: بأن الامر الواقع في مقام توهم الحظر لا يدل على الوجوب.

(١) لجمله من النصوص منها ما رواه عمران الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أ يجهر فيها بالقراءة؟ قال:

نعم و القنوت في الثانيه «٣».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لنا:

صلوا في السفر صلاه الجمعة جماعه بغير خطبه و أجهروا بالقراءة فقلت: انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال: أجهروا بها «٤».

و منها: ما رواه محمد بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاه الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر؟ فقال: تصليها في السفر ركعتين و القراءة فيها جهرا «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٦٩

[مسألة ١٢١: إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمدا بطلت صلاته]

(مسألة ١٢١): إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمدا بطلت صلاته (١) و اذا كان ناسيا أو جاهلا بالحكم

و منها: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي أربعا أجهر بالقراءة؟ فقال: نعم الحديث «١».

و لكن هذه النصوص معارضه بغيرها لاحظ ما رواه جميل «٢» و ما رواه محمد بن مسلم «٣» و عن ابن ادريس الاخذ بنصوص المنع لاعتضادها باطلاقات الاخفات.

و فيه: أنه لا وجه له بعد وجود نصوص معارضة فلا بد من ملاحظه النسبه بينهما و ترجيح ما فيه الترجيح و حيث ان الدال على وجوب الاخفات و موافق للعامه «٤»، يؤخذ بالنصوص الاول.

و عن المرتضى قدس سره:

التفصيل بين الامام فيجهر وغيره فلا لخبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى العيدين وحده و الجمعه هل يجهر فيها بالقراء؟ قال: لا يجهر الا الامام «٥».

و هذا الخبر ضعيف بعبد الله بن الحسن مضافا الى أنه يدل على خلاف ما رواه الحلبي فالحق ان الجهر أحوط ان لم يكن أقوى و أظهر اللهم أن يقال:

انه لو كان واجبا لبان و ظهر و الحال انه ليس كذلك بل الامر على العكس فلاحظ.

(١) كما تقدم.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٤٦٦

(٣) لاحظ ص: ٤٦٦

(٤) لاحظ الخلاف الشيخ الطائفة ج ١ ص: ٦٣٢ الطبع الثالث

(٥) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٧٠

من أصله أو بمعنى الجهر و الاخفات صحت صلاته (١) و الاحوط الاولى الاعاده اذا كان مترددا فجهر أو أخفت فى غير محله برجاء المطلوبيه (٢) و اذا تذكر الناسى أو علم الجاهل فى أثناء القراءه مضى فى القراءه و لم يجب عليه اعاده ما قرأه (٣).

(١) للإطلاق الثابت فى النص لاحظ حديثي زراره «١» فمن حيث النص لا مانع من الالتزام بالاطلاق لكن يبقى اشكال عقلى فى المقام و هو أن اشتراط الحكم بالعلم به يستلزم الدور المحال.

و الجواب عن هذا الاشكال أنه يمكن مع الاتيان بالفاقد للشرط أن يحصل مقدار من الملاك و مع حصوله لا يمكن استيفاء الملاك التام فعدم وجوب الاعاده ليس من باب اشتراط الوجوب بالعلم حتى يلزم المحال بل من باب عدم امكان استيفاء الملاك.

(٢) لا اشكال فى حسن الاحتياط بل استحبابه.

(٣) لإطلاق النص و ربما يتوهم أن المستفاد من النص

اختصاص الحكم بالتذكّر بعد تماميه الصلاه بقرينه قوله عليه السلام «فقد تمت صلاته» (٢)

لكن هذا التوهم على خلاف القاعده اذ التماميه بلحاظ ما وقع من الصلاه و الدليل عليه أن الظاهر من الشرطيه الاولى مدار الحكم على عدم العمد و الشرطيه الثانيه كأنها تصريح بالمفهوم و ليست مستقله بالدلاله.

مضافا الى أن الروايه الاخرى (٣) ليست فيها هذه الجمله لكنها تختص بالسهو

(١) لاحظ ص: ٤٦٠

(٢) لاحظ ص: ٤٦٠

(٣) لاحظ ص: ٤٦٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٧١

[مسأله ١٢٢: لا جهر على النساء]

(مسأله ١٢٢): لا جهر على النساء (١).

و النسيان اضعف الى ذلك كله انه لو تذكر فى الاثناء و أتم الصلاه برجاء المظلوييه فلا اشكال فى عدم وجوب الاعاده فيعلم ان التذكر فى الاثناء لا يخل بالصلاه فلاحظ.

(١) ما يمكن أن يستدل به امور: الاول: الاجماع و قيل: ان نقل الاجماع عليه مستفيض بل متواتر لكن الاجماع حاله معلوم.

الثانى: ان صوتها عوره فلا بد من أن تخفت. و فيه: اولاً أن صوتها ليست عوره و يجوز لها أن تسمع صوتها الاجنبى بلا اشكال و السيره شاهده عليه الا أن يقال: كونه عوره بمعنى انه يلزم عليها اخفائه فى الصلاه كما تستر جسدها و هو كما ترى لا دليل عليه مضافا الى أنه يتنافى الجواز فان لازمه وجوب الاخفات لا عدم وجوب الجهر.

أضعف الى ذلك انه قد صرح فى النص على خلاف ذلك لاحظ ما رواه على ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه أو التكبير؟ قال: قدر ما تسمع «١» و ثانيا ان لازمه الفرق بين مورد يسمع صوتها الاجنبى و غيره و الحال انهم لم يفرقوا فهذا

الثالث: ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: و سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة فى الفريضة؟ قال: لا الا أن تكون امرأه تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها «٢» و هذه الرواية ساقطه سندا بعبد الله بن الحسن.

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٧٢

بل يتخيرن بينه و بين الاخفات فى الجهرية (١) و يجب عليهن الاخفات فى الاخفاته (٢) و يعذرن فيما يعذر الرجال فيه (٣).

الرابع: ما رواه على بن جعفر «١» أيضا و لا يبعد أن يستفاد من هذه الرواية انه لا جهر على النساء الا فيما تؤم النساء.

و يؤيده ما رواه على بن يقطين عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال:

سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة و التكبير؟ فقال: بقدر ما تسمع «٢».

الخامس: السيره الجارية بين المتشرعه بحيث لا يستنكر اخفات المرأة أحد من المتشرعه و هذه السيره أقوى شاهد و دليل اذ لو كان الجهر واجبا عليها لبان و ظهر و الله العالم.

(١) فانه لا وجه لوجوب الاخفات اذ القراءة واجبه عليها و بعد عدم وجوب الجهر يكون التخيير على القاعده.

(٢) و نقل عن بعض التخيير بدعوى عدم الدليل و دليل الوجوب مختص بالرجال و هذا القول نقل عن الأردبيلي و جمله ممن تأخر عنه منهم الفاضل الخراسانى و الشيخ المجلسى.

و يرد عليه أن مقتضى قاعده الاشتراك وجوبه عليهن و يؤيده انه موافق للاحتياط و لا يبعد أن يقال: بأن ما دل على الوجوب بالنسبه الى الرجال يدل عليه بالنسبه الى النساء بالاولويه.

(٣) لقاعده الاشتراك.

(١) لآظ ص: ٤٧١ ءءءه الال

(٢)

[مسأله ١٢٣: مناط الجهر و الإخفات الصدق العرفى لا سماع من بجانبه و عدمه]

(مسأله ١٢٣): مناط الجهر و الإخفات الصدق العرفى (١) لا سماع من بجانبه و عدمه (٢) و لا يصدق الإخفات على ما يشبهه كلام المبحوح و ان كان لا يظهر جوهر الصوت فيه (٣) و لا يجوز الإفراط فى الجهر كالصياح (٤) و الاحوط فى الإخفات أن يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديراً

(١) المناط فى الجهر و الإخفات هو الصدق العرفى فان الحكم يترتب على هذين العنوانين و الموضوعات أمرها راجع الى العرف الا أن يتصرف الشارع فيها فعليه لا بد من رعايه الصدق العرفى و عليه لو لم يظهر جوهر الصوت و مع ذلك لم يصدق عنوان الإخفات عليه كما لو أشبه كلام المبحوح و نحوه لا يكفى اذ لا يصدق عليه الإخفات فلا بد من رعايه الصدق فى كلا العنوانين بالنظر العرفى.

و لو وصلت النوبه الى الشك لا- يبعد أن يكون المرجع البراءه لا- الاشتغال اذ المفروض ان الشبهه مفهوميه ففى المقدار المشكوك تجرى البراءه.

(٢) لعدم دليل على كونه مناطاً.

(٣) كما مر.

(٤) و يدل عليه ما رواه سماعه قال: سألته عن قول الله عز و جل: **وَلَا تَجْهَرُ بِصَوْتِكَ وَ لَا تُخَافُ بِهِآ** قال: المخافه ما دون سمعك و الجهر أن ترفع صوتك شديداً «١».

و يدل على المقصود أيضاً ما رواه عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: على الامام أن يسمع من خلفه و ان كثروا فقال: ليقراً قراءه وسطاً يقول الله تبارك و تعالى: **وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافُ بِهَا** «٢» لكن السند مخدوش

كما اذا كان أصم أو كان هناك مانع من سماعه (١).

[مسألة ١٢٤: من لا يقدر إلا على الملحون و لو لتبديل بعض الحروف و لا يمكنه التعلم أجزاء ذلك]

(مسألة ١٢٤): من لا يقدر الا على الملحون و لو لتبديل بعض الحروف و لا يمكنه التعلم أجزاء ذلك (٢).

بمحمد بن عيسى.

(١) يستفاد من روايه سماعه انه يجب اسماع نفسه لكن روايه الحلبي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل فى صلاته و ثوبه على فيه؟ قال: لا- بأس بذلك اذا أسمع اذنيه الهمهمه «١»
تعارضها و بعد التعارض و التساقت يكون الاطلاق مرجعا و مقتضاه كفايه القراءه بأى نحو كان.

و يمكن أن يقال: ان نسبه روايه الحلبي الى روايه سماعه نسبه الخاص الى العام لان المفروض ان المذكور فى روايه الحلبي
عنوان القراءه و أما روايه سماعه فمطلقه و عليه يقيد المطلق بالمقيد كما هو الميزان.

كما أنه يمكن أن نقول: بأنه بعد التعارض و التساقت المرجع نفس الايه و يستفاد منها ان الاخفات ممنوع و من المعلوم ان النهى
عن مرتبه شديده و لا- يبعد انه لو لم يسمع نفسه تصدق عليه تلك المرتبه فلاحظ و النتيجة: انه لو قلنا بأن الجمع بين الخبرين
يقتضى الاخذ بروايه الحلبي لكونها اخص يكفى سماع الهمهمه.

(٢) نقل عليه عدم الخلاف و استدل عليه بما رواه مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: انك قد ترى
من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح و كذلك الاخرس فى القراءه فى الصلاة و التشهد و ما أشبه ذلك
فهذا بمنزله العجم و المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم

و لا يجب عليه أن يصلى صلاته مأموماً (١) و كذا اذا ضاق الوقت عن التعلم (٢) نعم اذا كان مقصراً فى ترك التعلم و جب عليه أن يصلى مأموماً (٣).

الفصيح «١».

و هذه الروايه من حيث السند مخدوشه بمسعده حيث انه لم يوثق و مجرد كونه فى أسناد كامل الزياره لا يترتب عليه الاثر لما قلناه فى محله. و استدل أيضا بما رواه السكونى «٢» و هذه الروايه مخدوشه سندا بالنوفلى.

و استدل أيضا بما رواه ابن فهد الحلبي فى عده الداعى عنهم عليهم السلام:

ان سين بلال عند الله شين «٣».

و هذه الروايه لا- اعتبار بها من حيث الارسال لكن الذى يظهر من كلام الاصحاب تسالمهم على الكفايه فان تم الاجماع الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فهو و الا- يجب عليه الايتمام اذا أمكن و اثبات كون الايتمام مسقط للقراءه مشكل اذ يستفاد من الادله ان الامام ضامن فيجب الايتمام بحكم العقل اذ المكلف يمكنه الاتيان بالفرد الكامل من المأمور به.

(١) و الوجه فى عدم الوجوب اطلاق الروايات فان من يعمل بهذه النصوص فلا بأس بأن يلتزم بعدم وجوب الايتمام لإطلاقها و لكن قد مر ان النصوص قاصره سندا الا أن يقال: ان الايتمام مسقط لا بدل فلا يتعين و قد عرفت ان اثباته مشكل.

(٢) الكلام فيه هو الكلام فلا وجه للإعاده.

(٣) وقع الكلام بين الاعلام فى هذا الفرض فاختر بعضهم أنه يجوز الاتيان

(١) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ٤

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٢٣ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٧٦

بالنحو الذى يمكنه الاتيان به و

لو مع امكان الايتمام بتقريب: ان الواجب على المكلف القراءة الصحيحه فلو قلنا بأن الايتمام بدل يتعين الاتيان به بمقتضى تعين احد فردى الواجب عند تعذر الفرد الاخر و لو قلنا بأن الايتمام مسقط للقراءة فلا يجب اذ لا وجه لوجوب المسقط.

و بعباره اخرى: مع التمكن من الايتمام يعلم المكلف بوجوب الصلاه عليه لكن يشك في وجوب الايتمام فلا يجب بمقتضى أصل البراءه فيكتفى بالصلاه مع القراءة الناقصه نعم لو لم يتمكن من التعلم لا يمكنه الاكتفاء بصلاه المعذور اذ المفروض انه بسوء اختياره و عدم تعلمه صار مضطرا و قاعده «الصلاه لا تترك بحال» لا تدل على الصلاه الناقصه في فرض امكان الاتيان بالصلاه التامه فيعلم اجمالا بأنه اما يجب الاتيان بهذه الصلاه الناقصه في الوقت و اما بقضائها خارج الوقت و مقتضى تنجز العلم الإجمالي و وجوب الاحتياط بالجمع بين الامرين.

و اختار الآخرون و وجوب الايتمام و منهم سيدنا الاستاد دام ظله و الوجه فيه:

ان الواجب التخييري لو تعذر احد فرديه يتعين الفرد الاخر و حيث انه يتعذر أن يأتي بصلاه المختار منفردا يجب الايتمام.

و الظاهر ان الحق هو القول الثانى اذ لو فرضنا ان دليل البدل لا يشمل من صار عاجزا بسوء الاختيار و دليل عدم سقوط الصلاه لا يدل على اجزاء الصلاه الناقصه في مورد تعمد المكلف بعدم القيام بوظيفته فالواجب عليه الاتيان بالصلاه التامه فلو قلنا: ببدليه الايتمام فالامر ظاهر من حيث وجوب الايتمام و أما لو قلنا بالمسقطيه فالعقل يلزم بالاتيان بالايتمام اذ المفروض ان ملاك الصلاه التامه يحصل بالايتمام لا بغيره.

و لكن الاشكال في أصل المبني و هو ان اثبات كون الجماعه مسقطه أول الكلام

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٧٧

إذا تعلم بعض الفاتحة قرأه (١).

بل الاستفادة من النص ان الامام ضامن فوجوب الايتمام على طبق القاعده.

(١) فى هذا الفرض اما يكون متمكنا من الايتمام أم لا و على الاول اما نقول:

بأن الايتمام بدل أو نقول بأنه مسقط و على كلا التقديرين اما تنجز التكليف بالقراءة فى سعه الوقت و اما لم يتنجز أما مع قدره على الايتمام و الالتزام بكون الايتمام بدل فلا اشكال فى وجوبه كما هو ظاهر كما أن الامر كذلك لو كان متمكنا و تنجز و فرض العجز فانه يلزم الايتمام فى الفرض أعم من أن يكون الايتمام بدلا أو مسقطا.

و أما مع عدم تنجز التكليف بالقراءة فيلزم الإتيان بالمقدار الذى تعلم لا لقاعده الميسور فان سند القاعده مخدوش كما ذكرنا فى الاصول و لا للإجماع المنقول عن المعتمر و غيره بل لقاعده «الصلاه لا تسقط بحال».

هذا على القول بكون الايتمام مسقطا و أما على القول بالبدليه فيجب الايتمام على الاطلاق اذ مع فرض تعذر احد فردى الواجب التخيري يتعين الفرد الاخر فلاحظ الا أن يقال: ان مقتضى حديث ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلاه الركوع و السجود ألا ترى لو أن رجلا دخل فى الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبروا يسبح و يصلى «١» و وجوب التكبير و التسبيح و التصليه.

و يمكن أن يقال: ان من يحسن قراءه مقدار من الفاتحه لا يكون داخلا فى الموضوع فيجب عليه أن يقرأ ذلك المقدار نعم لا اشكال فى أن مقتضى الاحتياط هو الايتمام بل يمكن أن يقال: ان الحديث منصرف عن صورته تمكن المكلف عن الايتمام فان الايتمام على فرض البدليه فى

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٧٨

و الاحوط استحبابا أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقيه (١).

(١) قد اختلفوا فى ذلك فمنهم من ذهب الى وجوبه كالشهيد و ابن سعيد و غيرهما و منهم من ذهب الى عدم الوجوب كما عن المعبر و غيره و ما يمكن أن يستدل به على الوجوب أو استدل به أمور:

منها: قاعده الاشتغال. و فيه: أن المرجع عند الشك فى التكليف البراءة لا الاشتغال كما حقق فى الاصول.

و منها: قوله تعالى: فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (١) و فيه: ان كون المراد من الايه القراءة فى الصلاة أول الكلام و الشاهد عليه انه لا ريب فى عدم وجوب ما تيسر من القرآن فى الصلاة و لا فى غير الصلاة فيكون الامر للاستحباب فلا يرتبط بالصلاه.

و منها. روايه محمد بن مسلم «٢» بتقريب: ان المستفاد منها أن الصلاة لا بد فيها من فاتحه الكتاب أو بدلها فيلزم الاتيان بالبدل.

و فيه أن البدليه لا دليل عليها فلو كانت الجزئيه باقيه حتى فى حال العجز تسقط الصلاة لعدم الامكان و الا تسقط جزئيتها فى هذا الحال و يكتفى بالمقدار الممكن لقاعده «الصلاه لا تسقط بحال».

و منها خبر الفضل بن شاذان «٣».

بتقريب: ان المستفاد منه ان فى قراءة القرآن مصلحه و فى قراءه الفاتحه مصلحه اخرى و تعذر احدى المصلحتين لا يوجب ترك المصلحه الاخرى.

(١) المزمّل / ٢٠

(٢) لاحظ ص: ٤٣٠

(٣) لاحظ ص: ٤٣٢

و اذا لم يعلم شیئا منها قرأ من سائر القرآن (۱) و الاحوط وجوبا أن يكون بقدر الفاتحه (۲) و اذا لم يعرف شیئا من القرآن

و فيه: اولاً- أن سند الصدوق الى الفضل مخدوش فلا اعتبار بالروايه و ثانياً على فرض التسليم قد تحقق الملاك بقراءه بعض الفاتحه و الملاك القائم بالفاتحه لا يمكن تداركه و البدليه تحتاج الى الدليل المفقود فالحق ما أفاده من استحباب الاحتياط خروجاً عن شبهه الخلاف.

(١) هذا هو المشهور بين القوم و استدل بما رواه ابن سنان «١» بتقريب ان المستفاد من الحديث ان من يحسن قراءه القرآن تجب عليه القراءه.

(٢) و استدل- على ما قيل- عليه بأنه يجب تعويض المقدار الفائت من الحمد فبالاولويه يجب فى المقام فانه لو لم يكتف ببعض الحمد فكيف يكتفى بغيره.

و فيه: انه قد مر عدم الدليل على الوجوب و استدل أيضاً بعموم لا صلاه الا بفاتحه الكتاب و قد مر الجواب عنه سابقاً و استدل أيضاً بأنه يعلم من الامر بالقراءه بدلاً عن الفاتحه المساواه. و فيه: انه ليس فى الادله هكذا فان عمده الدليل صحيح ابن سنان «٢» و المستفاد منه انه ما دام ممكن الاتيان بالقرآن لا تصل النوبه الى الذكر مضافاً الى أن استفاده المماثله من الامر بالتبديل فى الكميّه أول الكلام.

(١) لاحظ ص: ٤٧٧

(٢) لاحظ ص: ٤٧٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٨٠

و يسبح (١) و الاحوط وجوباً أن يكون بقدرها أيضاً (٢) بل الاحوط الاتيان بالتسيحات الاربع (٣) و اذا عرف الفاتحه و جهل السوره فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها (٤).

(١) الملاك ان كان صحيح ابن سنان «١» فالمذكور فيه التكبير و التسيح و التصليه و أما النبوى اذا قمت الى الصلاه فان كان معك قرآن فاقرأ به و الا فاحمد الله و هله و كبره «٢» فالمستفاد منه وجوب التحميد

و التهليل و التكبير لكن النبوى لا اعتبار به.

و يستفاد من نبوى آخر «أن رجلا- سأل النبى صلى الله عليه و آله فقال: انى لا استطيع أن احفظ شيئا من القرآن فما ذا اصنع؟ فقال له: قل سبحان الله و الحمد لله «٣».

و فى آخر: قل سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله و الله أكبر «٤» و هذان النبويان أيضا لا اعتبار بهما سندا فالعمل على روايه ابن سنان.

(٢) كما هو المشهور بين المتأخرين على ما فى بعض الكلمات و عن المعتبر استحباب المساواه و نقل انه استدل المشهور على وجوب المساواه بالوجوه المتقدمه و قد مر جواب تلك الوجوه فالحق عدم وجوبه.

(٣) فان الاتيان بهذا النحو جامع لمفاد الروايات من حيث الكيفيه و لقول المشهور من حيث الكميّه الا أن يقال: ليست التصليه فى التسيّحات فلاحظ.

(٤) فان المستفاد من النصوص و عمدتها خبر ابن سنان «٥» ان الجاهل

(١) لاحظ ص: ٤٧٧

(٢) سنن البيهقى ج ٢ ص: ٣٨٠

(٣) سنن أبى داود

(٤) نفس المصدر

(٥) لاحظ ص: ٤٧٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٨١

[مسأله ١٢٥: تجوز اختيارا القراءه فى المصحف الشريف]

(مسأله ١٢٥): تجوز اختيارا القراءه فى المصحف الشريف (١).

بالقرآن يجب عليه الذكر و مع معرفه الفاتحه لا- يبقى موضوع للبدليه كما هو ظاهر و نقل عن غير واحد الاجماع على عدم الوجوب.

(١) كما هو مقتضى الاطلاق فان الواجب القراءه بلا- خصوصيه و أيضا اصاله البراءه تقتضى الجواز و فى المقام نسان يدل أحدهما على الجواز و هو ما رواه الحسن بن زياد الصيقل قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى الرجل يصلى و هو ينظر فى المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال: لا بأس بذلك

و يدل الشانى على المنع و هو ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل و المرأه يضع المصحف أمامه ينظر فيه و يقرأ و يصلى قال: لا يعتد بتلك الصلاه «٢».

لكن الاول مخدوش بالحسن بن زياد الصيقل و الثانى بعبد الله بن الحسن.

و حكى عن جماعه منهم العلامه و الشهيد و المحقق الثانى القول بالمنع الا على تقدير عدم التمكن و قيل فى وجهه أمور.

الاول: قاعده الاشتغال. و فيه: ان الاطلاق يقتضى الجواز و لا- تصل النوبه الى الاصل و على فرض وصول النوبه اليه يكون المرجع أصل البراءه لا الاشتغال.

الثانى: انه المعهود من النبى صلى الله عليه و آله و يجب التأسى به فى الصلاه و فيه: أن دليل التأسى مخدوش سندا كما مر سابقا و مجرد كون فعل النبى صلى الله عليه و آله كذلك لا يدل على الوجوب و عدم جواز غيره.

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٨٢

...

الثالث: الانصراف. و فيه: انه بدوى ناش من قله الوجود و ليس بحد يكون اللفظ ظاهرا فى غيره مضافا الى أن الامر بقراءه بعض السور الطوال التى لا يقدر أكثر الناس أن يقرأها عن ظهر القلب لا يبقى مجالا لهذا الانصراف.

الرابع: خبر على بن جعفر «١» المتقدم ذكره. و فيه انه قد مر ان سنده ضعيف و على فرض الاغماض يعارضه خبر الصيقل «٢» و بعد التعارض و التساقت يكون المرجع الاطلاق.

الخامس: ما رواه عبد الله بن أبى أو فى الوارد فى سنن أبى داود ج ١ ص: ٢٢٠ قال: جاء رجل فقال:

انى لا استطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمنى ما يجزئنى منه قال صلى الله عليه وآله: قل سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله و الله أكبر.

و فيه: اولاً ان الخبر ضعيف عامى لا يعتد به و ثانياً ان مورده العامى المحض الذى لا يقدر أن يقرأ المصحف و الا فلا شبهه فى الجواز بالنسبه الى غير القادر.

السادس: ان الاجماع قائم على كراهه القراءه من المصحف و الكراهه تنافى الوجوب و فيه: أولاً ان الاجماع المنقول لا يكون حجه و ثانياً: انه ما المراد من الكراهه فان المراد منها اما كراهه الاتيان بالقراءه الواجبه فى الصلاه بهذه الكيفيه فيكون دليلاً على الجواز لا المنع و يكون المقام كالصلاه فى الحمام.

و بعبارة اخرى: يكون من مصاديق الكراهه فى العباده فيمكن أن يكون بمعنى أقل ثواباً و ان كان المراد من الكراهه النظر فى المصحف فلا تكون القراءه مكروهه بل المكروهه النظر فى المصحف لا نفس القراءه و ان كان المراد من

(١) لاحظ ص: ٤٨١

(٢) لاحظ ص: ٤٨١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٨٣

و بالتلقين (١) و ان كان الاحوط استحباباً الاقتصار فى ذلك على الاضطرار (٢).

[مسأله ١٢٦: يجوز العدول اختياراً من سوره إلى أخرى]

(مسأله ١٢٦): يجوز العدول اختياراً من سوره الى اخرى (٣).

الكراهه كراهه القراءه فى الصلاه كراهه حقيقه اى يكون المكروهه قراءه القرآن من المصحف فى الصلاه فيكون بين العنوانين عموم مطلق فربما يقال - كما فى كلام المحقق الهمداني - ان الكراهه المتعلقة بالفرد لا تنافى الوجوب المتعلق بالطبيعه فيجتمع الامر مع النهى الكراهى.

لكن الذى يخلج بالبال انه لا يجوز فان الوجود الواحد لا يمكن أن يجتمع فيه حكمان حيث ان الاحكام مضاده بأسرها فالنتيجه جواز القراءه من المصحف

فى الصلاة.

(١) لعدم ما يقتضى المنع و مقتضى الاطلاق الجواز كما أنه كذلك من حيث الاصل العملى.

(٢) خروجاً عن شبهه الخلاف.

(٣) للنصوص منها: ما رواه عمرو بن أبى نصر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يقوم فى الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فقال: يرجع من كل سورة الا من قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون «١».

و منها: ما رواه الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل قرأ فى الغداه سورة قل هو الله أحد قال: لا بأس و من افتتح سورة ثم بدا له أن يرجع فى سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله أحد و لا يرجع منها الى غيرها و كذلك

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب القراءه فى الصلاة الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٨٤

ما لم يتجاوز النصف (١).

قل يا ايها الكافرون «١».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل أراد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع الى السوره التى أراد؟ قال: نعم ما لم تكن قل هو الله أحد أو قل يا أيها الكافرون «٢»:

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورة فى ركعه فغلط أ يدع المكان الذى غلط فيه و يمضى فى قراءته؟ أو يدع تلك السوره و يتحول منها الى غيرها؟ فقال: كل ذلك لا بأس به و ان قرأ آيه واحده فشاء أن يركع بها ركع «٣».

و منها: ما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام

فى الرجل يريد أن يقرأ السوره فيقرأ غيرها قال: له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثيها «٤».

و منها: ما رواه أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يريد أن يقرأ السوره فيقرأ فى اخرى قال: يرجع الى التى يريد و ان بلغ النصف «٥».

و منها: ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يقرأ فى المكتوبه بنصف السوره ثم ينسى فيأخذ فى اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال: يركع و لا يضره «٦».

(١) اتمامه بالنص بأن لا يكون العدول جائزا بعد تجاوز النصف مشكل فان

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

(٦) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٨٥

و الاحوط عدم العدول ما بين النصف و الثلثين (١) و لا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين (٢) هذا فى غير سورتي الجحد و التوحيد و أما فيهما فلا يجوز العدول من احدهما الى غيرهما (٣) و لا الى الاخرى

مقتضى جواز العدول بنحو الاطلاق جوازه كما هو ظاهر و مقتضى خبر عبيد بن زراره هو الجواز و أن المدار بلوغ ثلثين و أما خبر الفقه الرضوى: «فان ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سوره فارجع الى سوره الجمع و ان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سوره فامض فى صلاتك» «١» فلا يعتد به لضعفه مضافا الى معارضته بخبر ابن جعفر.

(١) خروجها عن شبهه الخلاف.

(٢) كما فى خبر عبيد بن زرار «٢».

(٣) يدل عليه جملة من النصوص «٣» و عن المعتبر ان الوجه

الكرامه لقوله تعالى: فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ «٤» و لا تقوى الروايه لتخصيص الايه.

و يرد عليه اولاً: ان المقصود من الايه غير معلوم و ثانياً لا اشكال فى جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد و ثالثاً: انهم لم يجوز و العدول بعد بلوغ النصف أو بعد التجاوز عنه و الملاك واحد.

و عن الذخيره: «ان الاصل فى هذا الباب روايتان و دالتهما على التحريم غير

(١) الفقه الرضوى ص: ١١

(٢) لاحظ ص: ٤٨٤

(٣) لاحظ الروايات فى ص: ٤٨٣ و ٤٨٤

(٤) المزمّل / ١٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٨٤

مطلقاً (١) نعم يجوز العدول من غيرهما و لو بعد تجاوز النصف أو من احدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها (٢) أو ضيق الوقت عن اتمامها (٣) أو كون الصلاه نافله (٤).

واضح» و صاحب الحدائق يقول: بأنه من جمله التشكيكات الواهيه التى بنيت على ما تفرد به من أن الامر و النهى لا يدل على الوجوب و التحريم و من الظاهر أنه غير صحيح فلا اشكال فى الحكم.

(١) للإطلاق لاحظ ما رواه ابن ابي نصر و الحلبي «١».

(٢) المستفاد من دليل عدم جواز العدول ان الجزء للصلاه هى السوره التى شرع فيها و بعبارة اخرى يستفاد من الدليل اشتراط الصلاه بقراءه خصوص السوره التى شرع فيها فلا يكون المنع عن العدول منعا نفسيا و حراما مستقلا و لا ان المضى واجبا نفسيا و لا ان العدول مانعا وضعا بل المضى شرط و واجب غيرى.

و بعد بيان هذه المقدمه نقول: لا يبعد ان المنساق الى الذهن بحسب الفهم العرفى من ادله عدم جواز العدول اختصاصه بما لا يكون فيه مانع عن الاستمرار فلو نسي بعض السوره لا يشمله الدليل كما أنه لو

أكرهه مكره بعدم اتمام السوره التي بيده لا يشمله دليل المنع.

و لا يخفى ان هذا ليس من باب عدم امكان اشتراط غير المقدور فان الامر الوضعى لا يفرق فيه بين كون متعلقه مقدورا و عدمه اذانه ارشاد بل من باب انسباق الفهم العرفى و هذا العرف ببابك.

(٣) و قد مر وجهه فانه مضطر و الدليل منصرف عن صورته الاضطرار.

(٤) ان تم الاجماع التعبدى الكاشف فهووا لا فيشكل الجزم لإطلاق دليل المنع

(١) لاحظ ص: ٤٨٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٨٧

[مسألة ١٢٧: يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة]

(مسألة ١٢٧): يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة فان من كان بانيا فيه على قراءه سوره الجمعه فى الركعه الاولى و سوره المنافقون فى الثانيه من صلاه الجمعه أو الظهر فغفل و شرع فى سوره اخرى فانه يجوز له العدول الى السورتين و ان كان من سوره التوحيد أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثين من أى سوره كانت (١).

اللهم الا أن يمنع الاطلاق و عهده على مدعيه.

(١) لجملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يريد أن يقرأ سوره الجمعه فى الجمعه فيقرأ قل هو الله أحد قال: يرجع الى سوره الجمعه «١».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا فتحت صلاتك بقل هو الله أحد و أنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها و لا ترجع الا أن تكون فى يوم الجمعه فانك ترجع الى الجمعه و المنافقين منها «٢».

و منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ فى سوره فأخذ فى اخرى قال: فليرجع الى السوره الاولى الا أن يقرأ بقل هو

اللّٰه أحد قلت: رجل صلى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو اللّٰه أحد قال: يعود الى سورة الجمعة «٣».

لكن النصوص مختصه بالتوحيد و أما خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال: سورة الجمعة

(١) الوسائل الباب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٨٨

و الاحوط وجوبا عدم العدول عن الجمعة و المنافقون يوم الجمعة حتى الى السورتين (١) الا مع الضروره فيعدل الى احدهما دون غيرهما على الاحوط (٢).

[مسأله ١٢٨: يتخير المصلي في ثلثه المغرب و أخيرتى الرباعيات بين الفاتحه و التسبيح]

(مسأله ١٢٨): يتخير المصلي في ثلثه المغرب و أخيرتى الرباعيات بين الفاتحه و التسبيح (٣).

و اذا جاءك المنافقون و ان أخذت في غيرها و ان كان قل هو اللّٰه أحد فاقطعها من أولها و ارجع اليها «١» فضعيف بعبد اللّٰه بن الحسن فلا مجال لملاحظه المعارضه بينه و بين غيره الا أن يقال: اذا ثبت الحكم بالنسبه الى التوحيد يثبت في غيره بالاولويه فلاحظ.

(١) دل على عدم الجواز خبر دعائم الإسلام: و كذلك سورة الجمعة أو سورة المنافقين لا يقطعها الى غيرهما «٢».

و هذا الخبر لضعفه لا يعتد به مضافا الى أن مقتضاه الاطلاق و لا يختص بيوم الجمعة و ملاكات الاحكام ليست بايدينا فلا مجال لان يقال: بأن أهميه السورتين تقتضى جواز العدول اليهما.

(٢) بتقريب: ان العدول اليهما بلا اشكال و أما غيرهما فلا فتأمل.

(٣) نقل عليه عدم الخلاف بل عن جمله من الأعظم الاتفاق عليه في جمله و قد دلت عليه جمله من النصوص منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّٰه عليه

السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال: تسبح و تحمد الله و تستغفر

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٥١ من أبواب القراءه فى الصلاه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٨٩

...

لذنبك و ان شئت فاتحه الكتاب فانها تحميد و دعاء «١».

و منها: ما رواه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءه خلف الامام فى الركعتين الاخيرتين فقال: الامام يقرأ بفاتحه الكتاب و من خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقراً فيهما و ان شئت فسبح «٢» و منهما: ما رواه على بن حنظله «٣».

و منها: ما رواه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام فى الركعتين فى آخر الصلاه فقال: بفاتحه الكتاب و لا يقرأ الذين خلفه و يقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحه الكتاب «٤».

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما يجرى من القول فى الركعتين الاخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله و الله أكبر و تكبر و ترقع «٥».

و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أدنى ما يجرى من القول فى الركعتين الاخيرتين ثلاث تسيحات أن تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله «٦».

و فى المقام روايه المذكوره فى الاحتجاج تدل على عدم جواز التسبيح فى الاخيرتين و هى ما رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٤٦٣

(٤) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

(٦) نفس

...

عليه السلام أنه كتب اليه يسأله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى أن قراءة الحمد وحدها أفضل و بعض يرى أن التسبيح فيهما أفضل فالفضل لا يهما لنستعمله؟ فأجاب عليه السلام قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح و الذى نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام: كل صلاة لا-قراءة فيها فهي خداج الا للعليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه «١».

و هذه الرواية لا اعتبار بها حيث انها مرسله مضافا الى أنه لا يمكن الالتزام بمفادها فانه لا اشكال فى جواز التسبيح فى الركعتين الاخيرتين.

و فى المقام روايات تدل على عدم جواز القراءه منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: لا تقرأن فى الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت أو غير امام قال: قلت: فما اقول فيهما؟ قال: اذا كنت اماما أو وحدك فقل: سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر و تر كع «٢».

و منها: ما رواه حريز «٣» و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان الذى فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات و فيهن القراءه و ليس فيهن و هم يعنى سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه و آله سبعا و فيهن الوهم و ليس فيهن قراءه «٤».

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب القراءه فى الصلاة الحديث: ١٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

...

و منها: ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه

السلام قال: عشر ركعات ركعتان من الظهر و ركعتان من العصر و ركعتا الصبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهن الوهم الى أن قال: و هى الصلاة التى فرضها الله و فوض الى محمد صلى الله عليه و آله فزاد النبى صلى الله عليه و آله فى الصلاة سبع ركعات هى سنة ليس فيهن قراءه انما هو تسييح و تهليل و تكبير و دعاء فالوهم انما هو فيهن «١».

و منها: ما رواه عبيد الله بن على الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا قمت فى الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر «٢».

لكن لا- يمكن الالتزام بمفادها مع تسلم الجوازين الاعلام و اشتهاؤه بهذه المرتبه فما عن الصدوقين و ابن أبى عقيل من تعيين التسييح ليس على ما ينبغى.

و ان أبيت و قلت: بأن الروايات الداله على عدم جواز القراءه معتبره سندا و الاجماع المدعاه فى المقام مدركيه و لا تكون سيره جاريه قائمه على الجواز فلا بد من العلاج.

قلت: على هذا يقع التعارض بين هذه الروايات و بين الروايات الداله على التخيير و هى ما رواه عبيد بن زرار «٣» و ما رواه معاويه بن عمار «٤» و ما رواه على بن حنظله «٥».

و ما رواه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان كنت خلف الامام

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) لاحظ ص: ٤٨٨

(٤) لاحظ ص: ٤٨٩

(٥) لاحظ ص: ٤٦٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٩٢

...

فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه حتى يفرغ و كان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلقه فى الاولتين و قال:

يجزىك التسييح فى الاخيرتين قلت: اى شىء تقول أنت؟ قال: اقرأ فاتحه الكتاب «١».

و حيث لا ترجيح لأحد الجانبين على الآخر حيث ان أقوال العامه مختلفه على ما فى الفقه على المذاهب الخمسه لمغنيه يتساقطان و بعد التساقت نقول: يكفى التسييح و يجزى للسيره القطعيه.

و لقائل أن يقول: يمكن اثبات التخيير بين القراءه و التسييح بتقريب آخر و هو ان الجامع بين الامرين وجوبه معلوم و نشك فى وجوب كل منهما بخصوصه فننفيه بالاصل و النتيجة جواز الاتيان بأى واحد منهما فافهم.

و يمكن ان يقال: ان الاحديثه من المرجحات فالترجيح فيما روى عن الصادق عليه السلام فنقول: يستفاد من حديث معاويه ابن عمار «٢» انه يجب على الامام القراءه و على المأموم الذكر و غيرهما مخير بين الامرين و يستفاد من حديث الحلبي «٣» تعيين الذكر و يستفاد من حديث منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت اماما فاقرأ فى الركعتين الاخيرتين بفاتحه الكتاب و ان كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل «٤» و وجوب القراءه على الامام و التخيير لغير الامام كما يستفاد التخيير بالنسبه الى المأموم فى الصلوات الاخفائيه من حديث ابن سنان «٥» فالنتيجه وجوب القراءه على الامام و التخيير لغيره.

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١٢

(٢) لاحظ ص: ٤٨٩

(٣) لاحظ ص: ٤٩١

(٤) الوسائل الباب ٥١ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١١

(٥) لاحظ ص: ٤٩١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٩٣

و صورته: سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله و الله أكبر (١) هذا فى غير المأموم فى الصلوات الجهريه (٢).

بتقريب: ان الدليل الدال على التخيير بالنسبه الى غير الامام

والمأموم لا معارض له كما أن الدليل الدال على وجوب القراءة على الامام لا معارض له و الدليل الدال على وجوب الذكر على المأموم يعارضه ما يدل على كون التسبيح مجزيا و لا يكون متعينا.

الا أن يقال: لا بد من التفصيل بين الصلوات الجهرية و الاخفائه بالالتزام بالتخير فى الاولى و تعين الذكر فى الثانيه و الله العالم.

(١) لا شبهه أن السيره أقوى شاهد على كفايه ما ذكر ماده و هيئه مضافا الى دلالة بعض النصوص على المدعى لاحظ ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما يجرى من القول فى الركعتين الاخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله و الله أكبر و تكبر و تركع «١» لكنه يعارضه حد بته الاخر «٢».

(٢) يمكن أن يكون ناظرا الى حديث معاويه بن عمار «٣» و لكن ما أفاده لا يستفاد من هذا الحديث بل يدل على أن المأموم يجب عليه التسبيح فى الاخيرتين على الاطلاق و أما حديث ابن سنان «٤» فالمستفاد منه ان المأموم فى الصلاه الجهرية مخير.

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب القراءة فى الصلاه الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٤٩٠

(٣) لاحظ ص: ٤٨٩

(٤) لاحظ ص: ٤٩١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٩٤

و أما فيه فالاحوط لزوما اختيار التسبيح (١) و تجب المحافظه على العربية (٢) و يجرى ذلك مره واحده (٣) و الاحوط استحبابا التكرار

(١) بتقريب: ان المستفاد من حديث معاويه بن عمار «١» وجوب الذكر على المأموم و يقيد الاطلاق بحديث ابن سنان «٢».

(٢) كما هو ظاهر مضافا الى أنه المستفاد من حديث زراره «٣» و غيره.

(٣) تاره نقول: بأن الروايات متعارضه على خلاف

المشهور و اخرى نبحت على طبق مذاق المشهور من عدم التنافى بين روايات الباب أما على الاول فلا بد من الالتزام بأنه لا يستفاد من الروايات شىء اذ بعد التعارض و التساقط لا يبقى ما يؤخذ به.

و بتقريب: آخر ان الروايات الداله على جواز التسبيح بنحو التخيير بينه و بين القراءه يعارضها ما يدل على عدم جواز القراءه كما مر لكن مقتضى البراءه عدم وجوب الاكثر من المره.

و أما على الثانى فالروايات أيضا متعارضه بالنسبه الى نفس التسبيح ماده و هيئته و عددا و بعد التساقط لأجل التعارض نقول: انه لا شبهه فى الاتيان بهذا النحو المتعارف للسيره و نكتفى بالمره للبراءه عن وجوب الزائد عليها هذا ما يختلج ببالى القاصر نعم ربما يقال: بأنه لا- تعارض بين الادله بأن يرفع اليد عن ظهور كل واحد منها فى التعيين بالنص الاخر فى الاجزاء و أمثال هذا التقريب و الله العالم.

(١) لاحظ ص: ٤٨٩

(٢) لاحظ ص: ٤٩١

(٣) لاحظ ص: ٤٩٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٩٥

ثلاثا (١) و الافضل اضافته الاستغفار اليه (٢) و يجب الاخفات فى الذكر و فى القراءه بدله حتى البسملة على الاحوط وجوبا (٣).

[مسأله ١٢٩: لا تجب مساواه الركعتين الأخيرتين فى القراءه و الذكر]

(مسأله ١٢٩): لا تجب مساواه الركعتين الأخيرتين فى القراءه و الذكر بل له القراءه فى احدهما و الذكر فى الاخرى (٤).

[مسأله ١٣٠: إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر]

(مسأله ١٣٠): اذا قصد أحدهما فسبق لسانه الى الاخر فالظاهر عدم الاجتراء به و عليه الاستيناف له أو لبديله (٥) و اذا كان غافلا و أتى به بقصد الصلاه اجتراً به و ان كان خلاف عادته أو كان عازما فى أول الصلاه على غيره (٦) و اذا قرأ الحمد بتخيل انه فى الاولتين فذكر أنه فى الاخيرتين اجتراً (٧) و كذا اذا قرأ سورة التوحيد مثلا بتخيل انه

(١) و الوجه فيه ان العدد المذكور قد عين فى ما رواه حريز «١».

(٢) لما ورد فى حديث عبيد بن زرار «٢» لكن الروايه من أطراف المعارضه و مقتضى الاحتياط الاتيان به رجاء.

(٣) وقد تقدم الكلام من هذه الجبهه فى مسأله ١٢٠ فراجع.

(٤) و هذا مقتضى اطلاق الادله.

(٥) فانه سبق للسان فلا يعتد به.

(٦) اذ لا قصور فيه و لا يلزم القصد السابق.

(٧) اذ المفروض ان المكلف قصد الامر الفعلى غايه الامر أخطأ فى التطبيق.

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب: القراءه فى الصلاه الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٤٨٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٩٦

فى الركعه الاولى فذكر أنه فى الثانيه (١).

[مسأله ١٣١: إذا نسى القراءه و الذكر و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت الصلاه]

(مسأله ١٣١): اذا نسى القراءه و الذكر و تذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت الصلاه (٢) و اذا تذكر قبل ذلك و لو بعد الهوى رجع و تدارك (٣).

(١) الكلام فيه هو الكلام و صفوه القول ان المكلف أتى بما هو مصداق للمأمور به فلا وجه لعدم الاجزاء.

(٢) لعدم امكان التدارك فانه فرض انه دخل فى الركوع.

(٣) فان المحل باق فلا بد من الاتيان بالوظيفه بلا اشكال و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل نسي أم القرآن قال: ان كان لم يركع فليعد أم القرآن «١».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحه الكتاب قال: فليقل أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلاه له حتى يقرأ بها في جهر أو اخفات فانه اذا ركع أجزاءه ان شاء الله «٢».

و منها: ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ و يأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم أنه قد أخطأ هل له أن يرجع في الذي افتتح و ان كان قد ركع و سجد؟ قال: ان كان لم يركع فليرجع ان أحب و ان ركع فليمض «٣».

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القراءه في الصلاه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٩٧

و اذا شك في قراءتها بعد الركوع مضى (١) و اذا شك قبل ذلك تدارك (٢) و ان كان الشك بعد الاستغفار (٣) بل بعد الهوى أيضا (٤).

[مسأله ١٣٢: الذكر للمأموم افضل في الصلوات اخفاته من القراءه]

(مسأله ١٣٢): الذكر للمأموم افضل في الصلوات اخفاته من القراءه (٥).

و حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن رجل افتتح الصلاه فقرأ سورة قبل فاتحه الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السوره قال: يمضى في صلاته و يقرأ فاتحه الكتاب فيما يستقبل «١» يدل على خلاف تلك الروايات لكن سنده مخدوش بعبد الله بن الحسن.

(١) لفوات المحل كما مر مضافا الى قاعده التجاوز.

(٢) لبقاء محل التدارك و عدم جريان القاعده.

(٣) لبقاء المحل

الا أن يقال: ان الدخول فى الجزء المستحبى يكفى فى جريان القاعده و التفصيل موكول الى محله.

(٤) اذ الهوى ليس من واجبات الصلاه و الماتن يرى أن جريان قاعده التجاوز مشروط بالدخول فى الغير المترتب شرعا.

(٥) نقل انه مختار جمله من الاساطين و قد دلت جمله من النصوص عليه منها:

ما رواه رجاء بن أبى الضحاك أنه صحب الرضا عليه السلام من المدينه الى مرو فكان يسبح فى الاخرابين يقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله و الله أكبر ثلاث مرات «٢» و هذه الروايه ضعيفه برجاء.

و منها: ما رواه محمد بن عمران فى حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٩٨

...

فقال لأى عله صار التسبيح فى الركعتين الاخيرتين أفضل من القراءه؟ قال: انما صار التسبيح أفضل من القراءه فى الاخيرتين لان النبى صلى الله عليه و آله لما كان فى الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمه الله عز و جل فدهش فقال: سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله و الله أكبر فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءه «١» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن عمران.

و منها: ما رواه محمد بن حمزه «٢» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن حمزه و غيره.

و منها: ما رواه زراره «٣» و هذه الروايه تدل على تعين التسبيح بالنسبه الى الامام و المنفرد.

و منها: ما رواه زراره «٤» و هذه الروايه تدل على تعين التسبيح بالنسبه الى المأموم.

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان امير المؤمنين

عليه السلام اذا صلى يقرأ في الركعتين الاولتين من صلاته الظهر سرا و يسبح في الاخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاه العشاء و كان يقرأ في الاولتين من صلاته العصر سرا و يسبح في الاخيرتين على نحو من صلاته العشاء «٥».

و هذه الروايه تدل على كون التسبيح أفضل و مقتضى اطلاق الروايه أنه

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٣

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٤، ص: ٤٩٨

(٢) عين المصدر

(٣) لاحظ ص: ٤٩٠

(٤) لاحظ ص: ٤٣٣

(٥) الوسائل الباب ٥١ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٩٩

...

عليه السلام كان يرجح التسبيح اما ما كان أو منفردا لكن الروايه ضعيفه بالعبدى.

و منها ما رواه معاويه بن عمار «١» و هذه الروايه تدل على رجحان التسبيح بالنسبه الى المأموم.

و فى قبال هذه الروايات جمله اخرى من النصوص منها ما رواه الحميرى «٢» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها: ما رواه محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ايما أفضل القراءه فى الركعتين الاخيرتين أو التسبيح؟ فقال:

القراءه أفضل «٣» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن حسن بن علان.

و منها: ما رواه على بن حنظله «٤» و هذه الروايه تدل على التسويه بينهما على نحو الاطلاق و الروايه ضعيفه.

و منها: ما رواه ابن سنان «٥» و هذه الروايه تدل على رجحان القراءه بالنسبه الى المأموم.

و منها ما رواه منصور بن حازم «٦» و هذه الروايه تدل على رجحان القراءه بالنسبه الى الامام اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه قد تقدم ان النصوص

متعارضه و قد رجحنا طائفه منها بالاحديثه و الظاهر انه لا دليل على الافضليه الا أن يثبت اجماع تعبدى كاشف.

(١) لاحظ ص: ٤٨٩

(٢) لاحظ ص: ٩٨٩

(٣) الوسائل الباب ٥١ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١٠

(٤) لاحظ ص: ٤٦٣

(٥) لاحظ ص: ٤٩١

(٦) لاحظ ص: ٤٩٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٠٠

و فى أفضليته للإمام و المنفرد اشكال (١) و تقدم أن الاحوط لزوما اختيار الذكر للمأموم فى الصلوات الجهرية (٢).

[مسأله ١٣٣: تستحب الاستعاذه قبل الشروع فى القراءه فى الركعه الاولى]

(مسأله ١٣٣): تستحب الاستعاذه قبل الشروع فى القراءه فى الركعه الاولى (٣) بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (٤) و الاولى الاخفات بها (٥) و الجهر بالبسمله فى أولتى الظهرين (٦) و الترتيل فى القراءه (٧).

(١) يمكن أن يكون الوجه فى الاشكال عدم الدليل.

(٢) و تقدم وجهه فراجع.

(٣) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام و ذكر دعاء التوجه بعد تكبيره الاحرام ثم قال: ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحه الكتاب «١».

(٤) قال: فى الحدائق: «الثانى المشهور فى كيفيتها أنها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم» «٢».

(٥) قال فى الحدائق: الثالث: المشهور بين الاصحاب بل نقل عن الشيخ فى الخلاف دعوى اجماع عليه هو استحباب الاخفات بالاستعاذه «٣».

(٦) راجع مسأله ١٢٠

(٧) قال: فى الحدائق: و منها ترتيل القراءه و قد أجمع العلماء كافه على استحبابه فى القراءه فى الصلاه و غيرها لقوله عز و جل و رتل القرآن ترتيلا «٤».

(١) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١

(٢) الحدائق ج ٨ ص: ١٦٢

(٣) الحدائق ج ٨ ص: ١٦٤

(٤) الحدائق ج ٨ ص: ١٧٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٠١

و تحسين الصوت بلا غناء (١) و الوقف على فواصل الآيات (٢)

و السكته بين الحمد و السوره و بين السوره و تكبير الركوع أو القنوت (٣) و أن يقول بعد قراءه التوحيد كذلك الله ربى أو ربنا (٤).

(١) لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقراءوا القرآن بألحان العرب و أصواتها و اياكم و لحن أهل الفسق و أهل الكباثر فانه سيجىء من بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيح الغناء و النوح و الرهبانيه لا يجوز تراقبهم قلوبهم مقلوبه و قلوب من يعجبه شأنهم «١».

(٢) لاحظ ما عن أم السلمه انها قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله يقطع قراءته آيه آيه «٢».

(٣) لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا فى صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى أبي بن كعب: كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكته قال: كانت له سكتتان: اذا فرغ من أم الكتاب (القرآن) و اذا فرغ من السوره «٣».

(٤) لاحظ ما رواه عبد العزيز بن المهتدى قال: سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد فقال: كل من قرأ قل هو الله أحد و آمن بها فقد عرف التوحيد قلت: كيف يقرأها؟ قال: كما يقرأ الناس و زاد فيها: كذلك الله ربى كذلك الله ربى «٤».

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١

و أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة الحمد لله رب العالمين (١) و المأموم يقولها بعد فراغ الامام (٢) و قراءه بعض السور فى بعض الصلوات كقراءه: عم و هل أتى و هل أتاك و لا أقسم فى صلاه الصبح (٣) و سوره

و ما رواه رجاء بن أبى ضحاك عن الرضا عليه السلام فى حديث أنه كان اذا قرأ قل هو الله أحد قال سرا: هو الله أحد فاذا فرغ منها قال: كذلك الله ربنا ثلاثا «١».

(١) لاحظ ما رواه فضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا قرأت الفاتحه و قد فرغت من قراءتها و أنت فى الصلاه فقل: الحمد لله رب العالمين «٢».

(٢) لاحظ ما رواه جميل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين و لا تقل آمين «٣».

(٣) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم فى حديث قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أى السور تقرأ فى الصلاه؟ قال: أما الظهر و العشاء الآخره تقرأ فيهما سواء و العصر و المغرب سواء و أما الغداه فأطول و أما الظهر و العشاء الآخره فسيح اسم ربك الاعلى و الشمس و ضحاها و نحوها و أما العصر و المغرب فاذا جاء نصر الله و ألهاكم التكاثر و نحوها و أما الغداه فعم يتسائلون و هل أتاك حديث الغاشيه و لا أقسم بيوم القيامه و هل أتى على الانسان حين من الدهر «٤».

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

(٤) الوسائل

الاعلى و الشمس و نحوهما فى الظهر و العشاء (١) و سورة النصر و التكاثر فى العصر و المغرب (٢) و سورة الجمعه فى الركعه الاولى و سورة الاعلى فى الثانيه من العشاءين ليله الجمعه (٣) و سورة الجمعه فى الاولى و التوحيد فى الثانيه من صبحها (٤) و سورة الجمعه فى الاولى و المنافقون

(١) لاحظ ما رواه ابن مسلم.

(٢) لاحظ ما رواه ابن مسلم.

(٣) لاحظ ما رواه محمد بن على بن الحسين قال: أفضل ما يقرأ فى الصلوات فى اليوم و الليله فى الركعه الاولى الحمد و انا أنزلناه و فى الثانيه الحمد و قل هو الله أحد الا فى صلاه العشاء الآخره ليله الجمعه فان الافضل أن يقرأ فى الاولى منهما الحمد و سورة الجمعه و فى الثانيه الحمد و سبح اسم و فى صلاه الغداه و الظهر و العصر يوم الجمعه فى الاولى الحمد و سورة الجمعه و فى الثانيه الحمد و سورة المنافقين الى أن قال: و فى صلاه الغداه يوم الاثنين و يوم الخميس فى الركعه الاولى الحمد و هل أتى على الانسان و فى الثانيه الحمد و هل أتاك حديث الغاشيه فان من قرأهما فى صلاه الغداه يوم الاثنين و يوم الخميس وقاه الله شر اليومين قال: و حكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها أنه كان يقرأ فى صلاته بالسور التى ذكرناها «١» و ما رواه أبو بصير الآتى بعيد هذا.

(٤) لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اقرأ فى ليله الجمعه بالجمعه و سبح اسم

ربك الاعلى و فى الفجر سوره الجمعه و قل هو الله أحد و فى الجمعه سوره الجمعه و المنافقين «٢».

(١) المصدر السابق الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٠٤

فى الثانيه من ظهريها (١) و سوره هل أتى فى الاولى و هل أتاك فى الثانيه فى صبح الخميس و الاثنين (٢) و يستحب فى كل صلاه قراءه القدر فى الاولى و التوحيد فى الثانيه (٣) و اذا عدل عن غيرهما اليهما لما فيهما من فضل اعطى أجر السوره التى عدل عنها مضافا الى أجرهما (٤).

[مسأله ١٣٤: يكره ترك سوره التوحيد فى جميع الفرائض الخمس]

(مسأله ١٣٤): يكره ترك سوره التوحيد فى جميع الفرائض الخمس (٥).

(١) لاحظ ما رواه الصدوق.

(٢) لاحظ ما رواه الصدوق.

(٣) لاحظ ما رواه أبو على بن راشد قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام:

جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرغ تعلمه أن أفضل ما يقرأ فى الفرائض انا أنزلناه و قل هو الله أحد و ان صدرى ليضيق بقراءتهما فى الفجر فقال عليه السلام لا يضيقت صدرك بهما فان الفضل و الله فيهما «١» و ما رواه الصدوق «٢».

(٤) لاحظ ما رواه فى الاحتجاج قال عليه السلام فيه: الثواب فى السور على ما قد روى و اذا ترك سوره مما فيهما الثواب و قرأ قل هو الله أحد و انا أنزلناه لفظهما اعطى ثواب ما قرأ و ثواب السوره التى ترك «٣».

(٥) لاحظ ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات و لم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل له:

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب القراءه فى الصلاه

الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٠٥

وقراءتها بنفس واحد (١) وقراءه سورته واحده في كلتا الركعتين الاوليتين (٢) الا سورته التوحيد فانه لا بأس بقراءتها في كل من الركعة الاولى والثانية (٣).

[مسأله ١٣٥: يجوز تكرار الآيه و البكاء]

(مسأله ١٣٥): يجوز تكرار الايه و البكاء (٤) و تجوز قراءه

يا عبد الله لست من المصلين «١».

(١) لاحظ ما رواه محمد بن يحيى باسناد له عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

يكبره أن يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد «٢».

(٢) لاحظ ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يقرأ سورة واحده في الركعتين من الفريضة و هو يحسن غيرها فان فعل فما عليه؟ قال: اذا أحسن غيرها فلا يفعل و ان لم يحسن غيرها فلا بأس «٣».

(٣) لاحظ ما رواه زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: اصلى بقل هو الله أحد؟ فقال: نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتي الركعتين بقل هو الله أحد لم يصل قبلها و لا بعدها بقل هو الله أحد أتم منها «٤».

و ما رواه صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاه الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله أحد «٥».

(٤) لاحظ ما رواه الزهري قال: كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قرأ

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب القراءه في الصلاه الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث: ١

(٥) الوسائل الباب ٧ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث: ٢

مبانى منهاج

المعوذتين في الصلاة و هما من القرآن (١) و يجوز إنشاء الخطاب بمثل اياك نعبد و اياك نستعين مع قصد القرآنيه و كذا إنشاء الحمد بقوله الحمد لله رب العالمين و إنشاء المدح بمثل الرحمن الرحيم (٢).

ملك يوم الدين يكررها حتى يكاد أن يموت «١».

و ما رواه علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يصلى له أن يقرأ في الفريضة فتمر الآيه فيها التخريف فيبكي و يردد الآيه؟ قال: يردد القرآن ما شاء و ان جاء البكاء فلا بأس «٢».

(١) لاحظ ما رواه صفوان الجمال قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين «٣».

و ما رواه صابر مولى بسام قال: أمنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاه المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال: هما من القرآن «٤».

و ما رواه منصور بن حازم قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين في المكتوبه «٥» و غيرها من الروايات الوارده في الباب ٤٧ من أبواب القراءه في الصلاه من الوسائل.

(٢) الظاهر أنه لا تنافي بين الامرين كما أفاده في المتن اذ ما ذكر في المقام من أن الجمع بين الامرين يستلزم استعمال اللفظ في المتعدد من المعنى و هو محال،

(١) الوسائل الباب ٦٨ من أبواب القراءه في الصلاه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القراءه في الصلاه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٠٧

[مسأله ١٣٦: إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر في أثناء القراءه يسكت و بعد الطمأنينه يرجع إلى القراءه]

(مسأله ١٣٦): إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر في أثناء القراءه يسكت و بعد الطمأنينه يرجع الى القراءه (١) و لا يضر تحريك اليد أو

[مسألة ١٣٧: إذا تحرك في حال القراءة قهرا لريح أو غيرها بحيث فات الطمأنينه]

(مسألة ١٣٧): إذا تحرك في حال القراءة قهرا لريح أو غيرها بحيث فات الطمأنينه فالأحوط استحبابا اعاده ما قرأ في تلك الحال (٣).

مردود أولا: بأنه لا يستلزم تعدد الاستعمال بل اللفظ استعمل في معناه.

و بعبارة اخرى يقرأ القرآن و يحكيه و مع ذلك يقصد الانشاء أو الاخبار و بعبارة ثالثة كلما نفتش أنفسنا لا نجد تنافيا بين قصد القرآن بلفظ «الحمد لله رب العالمين» و قصد إنشاء الحمد بل بين الامرين كمال الملائمة- مثلا- لو فرض ان شخصا كتب كتابا الى ابنه أو صديقه و المكتوب اليه يقرأ الكتاب و في نفس الوقت يرد عليه و ارد فيجمع بين القراءة و اداء التحيات فيقرأ الكتاب و المكتوب فيه سلام عليكم نسأل الله صحتكم.

هذا أولا و ثانيا: قد أثبتنا في مباحث الالفاظ بأن استعمال اللفظ في المتعدد ليس محالاً بل أمر خلاف الظاهر و بين الامرين بون بعيد.

(١) تقدم الكلام في اشتراط الاستقرار و النقاش في دليبه في مسأله ٨٦ من فصل تكبيره الاحرام.

(٢) لقصور دليل المنع على فرض تحققه مضافا الى أن السيره على ارتكابه من المتشعره بلا نكير من أحد.

(٣) لا يبعد أن يقال: بأن الدليل منحصر في الاجماع و القدر المعلوم منه ما يكون اختياريا فالحرکه القهريه لا توجب البطلان و لعله لهذه الجبهه بنى الماتن المسأله على الاحتياط الاستحبابي و لا اشكال في حسن الاحتياط.

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٠٨

[مسألة ١٣٨: يجب الجهر في جميع الكلمات و الحروف في القراءة الجهرية]

(مسألة ١٣٨): يجب الجهر في جميع الكلمات و الحروف في القراءة الجهرية (١).

[مسألة ١٣٩: تجب الموالاه بين حروف الكلمه بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمه]

(مسألة ١٣٩): تجب الموالاه بين حروف الكلمه بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمه (٢).

(١) و الوجه فيه انه لو وجب الجهر يجب تحفظه في جميع أجزاء القراءة و لا يعتد بالتسامح العرفي في الاطلاق.

(٢) ربما يتمسك بوجوب التأسى بتقريب: ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوالى بين اجزاء القراءه و التأسى به واجب لعموم وجوبه و خصوص التأسى فى الصلاه.

وفيه: أن مدرك وجوب التأسى فى الصلاه ضعيف كما مرو دليل وجوب عموم التأسى لا تعرض فيه لمثل هذه الامور.

و ربما يستدل على المدعى بأن العباده توقيفيه فلا بد من رعايه ما يحتمل لزومه و فيه: انه ما المراد من التوقيفيه فانه لو كان المراد منها رعايه جميع المحتملات فغير صحيح اذ لا شبهه فى جريان البراءه فى أجزاء العباده و شرائطها عند الشك فيها و ان كان المراد منها انه لا يمكن التصرف فى العباده من حيث الزيادة و النقيصه و الكيفيه فهذا حق لكن لا يقتضى رعايه الموالاه لو فرض الشك فى لزومها.

و ربما يتمسك بانصراف القراءه الى صوره الموالاه. و فيه انه مع صدق القراءه و لو مع عدم الموالاه لا وجه لرعايتها.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الوجه فى اشتراط الموالاه ان الظاهر من الامر بقراءه سوره كالحمد و السوره و غيرهما مثل الامر المتعلق بقراءه قصيده من القصائد قراءتها مع الموالاه فانه لو لم يراع الموالاه بين أجزاء الجملة بان انفصل بين

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٠٩

فاذا فاتت الموالاه سهوا بطلت الكلمه (١) و اذا كان عمدا بطلت الصلاه (٢) و كذا الموالاه بين الجار

المبتدأ و الخبر سكوت طويل أو انفصل بينهما بكلام اجنبى يكون خارجا عن الكلام العربى و يكون غلطا فعدم رعايه الموالاه بهذا المقدار يوجب كون الكلام غلطا و لو لم يكن مخللا بالمعنى و الظاهر من الامر ان المولى أراد ما هو الصحيح من القراءه لا كيف ما كانت.

و ان شئت قلت: ان القصيده الكذائيه لا تصدق على ما لم تراع فيها الحركات و السكناات و لزوم تبديل الحروف فيها بغيرها و فصل مفرداتها فهذا المقدار مما لا شبهه فى لزوم مراعاته.

و أما الموالاه بين الجملات المستقله و عدم الفصل بين آيه قل هو الله أحد و بين الله الصمد بكلام أجنبى أو بفصل طويل فمن باب ظهور الامر المتوجه بالقراءه بكونها قراءه واحده فلو أمر المولى عبده بقراءه قصيده من قصائد امرؤ القيس فيقرأ العبد نصف بيت فى الصبح و نصفه الاخر بعد ساعه و هكذا بأن يتم القصيده فى يومين مثلا لم يعد مثل هذا العبد ممثلا و عليه ما أفاده فى المستمسك من أنه لا دليل على اعتبار الموالاه بهذا المعنى، ليس على ما ينبغى.

و ملخص الكلام ان الفهم العرفى محكم فى ادراك المفاهيم و الظاهر ان العرف يشهد بما ذكرنا و هو ببابك و على فرض الشك فى الصدق لا بد من الاحتياط لعدم احراز المأمور به و مقتضى قاعده الاشتغال على المعروف و الاستصحاب على المسلك المنصور و جوب الرعايه كى يحرز تحقق المأمور به.

(١) كما هو ظاهر.

(٢) للزياده المبطله لها.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥١٠

و مدخوله و نحو ذلك مما يعد جزء الكلمه (١) و الاحوط الموالاه بين المضاف و المضاف اليه و المبتدأ و خبره

و الفعل و فاعله و الشرط و جزائه و الموصوف و صفته و المجرور و متعلقه و نحو ذلك مما له هيئه خاصه على نحو لا يجوز الفصل فيه بالاجنبى فاذا فات سهوا أعاد القراءه (٢) و اذا فاتت عمدا فلاحوط وجوبا الاتمام و الاستيناف (٣).

[مسأله ١٤٠: إذا شك في حركة كلمه أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين]

(مسأله ١٤٠): إذا شك في حركة كلمه أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين فيما اذا لم يصدق على الاخر انه ذكر و لو غلطا (٤) و لكن لو اختار أحد الوجهين جازت القراءه عليه فاذا انكشف انه مطابق للواقع لم يعد الصلاه و الا أعادها (٥).

[الفصل الخامس: في الركوع]

إشاره

الفصل الخامس:

في الركوع و هو واجب في كل ركعه مره فريضه كانت أو

(١) قد ظهر وجه ما أفاده مما ذكرناه.

(٢) لعدم فوات المحل فيجب التدارك و المفروض عدم تحقق الأمور به.

(٣) الظاهر ان الوجه في ابتناء الحكم على الاحتياط عدم الجزم بالاشتراط و قد ظهر مما ذكرنا انه تجب المراعاة حتى مع الشك فلاحظ.

(٤) اذ مع عدم صدق الذكر و لو غلطا تفسد الصلاه بالكلام الادمى و اما مع صدق الذكر و لو غلطا لا يشمله دليل الابطال.

(٥) هذا واضح اذ مع فرض الاتيان و قصد القربه و انكشاف كونه صحيحا تصح الصلاه بلا اشكال كما أنه مع انكشاف كونه غلطا تفسد لعدم دليل على الصحه.

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥١١

نافله (١) عدا صلاه الآيات كما سيأتى (٢) كما أنه ركن تبطل الصلاه بزيادته و نقيصته عمدا و سهوا (٣).

(١) وجوب الركوع في كل ركعه من الواضحات و عن غير واحد انه من ضروريات الدين و لا تصدق الركعه الا به و ملخص الكلام انه لا اشكال و لا كلام في وجوب الركوع من حيث النص و الفتوى و أيضا لا اشكال في أن الواجب ركوع واحد و لا

يجب أزيد من الواحد بل يوجب البطلان.

(٢) يأتي ان شاء الله تعالى التعرض للجهات الراجعة اليها في محلها.

(٣) بلا اشكال و لا كلام و هذا مقتضى القاعده الاولى

فان الصلاه تبطل بالزيادة و النقصان و الصحه تحتاج الى الدليل و يدل على المدعى ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا تعاد الصلاه الا من خمسه: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود «١».

و يدل على البطلان بالنقصان جمله من النصوص منها: ما رواه رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد و يقوم قال:

يستقبل «٢».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه «٣».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصلاه و قد سجد سجدين و ترك الركوع استأنف الصلاه «٤».

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥١٢

عدا صلاه الجماعه فلا تبطل بزيادته للمتابعه كما سيأتي (١) و عدا النافله فلا تبطل بزيادته فيها سهوا (٢).

و منها: ما رواه أيضا قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع قال: عليه الاعاده «١».

(١) و يقع البحث في وجهه ان شاء الله في ذلك البحث.

(٢) استدل عليه بتقريبين: الاول: انه لا مقتضى للبطلان بدعوى: ان الدليل في الفريضه منحصر في الاجماع و لا اجماع في النافله فلا وجه للبطلان.

و فيه: انه ليس الامر كذلك اذ قد دل الدليل على بطلان الصلاه بالزيادة لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه

السلام: من زاد في صلاته فعليه

الثانى النصوص منها: ما رواه الحسن الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع و يذكر و هو راكع قال: يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال: قلت:

أليس قلت فى الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى فى صلاته ثم سجد سجدتى السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: ليس النافله مثل الفريضة «٣».

وفيه: أولا ان الروايه ضعيفه بالصيقل و ثانيا: لا دلالة فيها على المدعى فان الظاهر منها انه نسى التشهد و شرع فى صلاه اخرى فلم تتحقق الزيادة.

و منها: ما رواه عبيد الله الحلبي قال: سألته عن الرجل سها فى ركعتين من

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب التشهد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥١٣

[يجب فيه أمور]

إشاره

و يجب فيه امور:

[الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين]

الاول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الاصابع الى الركبتين (١).

النافله فلم يجلس بينهما حتى قام فركع فى الثالثه فقال يدع ركعه و يجلس و يتشهد و يسلم ثم يستأنف الصلاه بعد «١».

و هذه الروايه أيضا لا تكون دليلا على المدعى لأن المفروض ان الركوع الثالث قصد به صلاه اخرى فلا يكون زياده فى النافله.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو فى النافله فقال: ليس عليك شىء «٢».

و الاستدلال بهذه الروايه يتوقف على الالتزام باطلاق السهو فى الروايه فان قلنا بأنه شامل لكل سهو يثبت به المدعى فى المقام و أما لو قلنا بأن السهو المذكور فى الروايه السهو الموضوع لوجوب سجديته فلا يكون دليلا فيشكل كما كتب الماتن فى هامش العروه: «فيه اشكال».

و لكن الانصاف انه لا مانع من الاطلاق فما أفاده فى المقام تام.

(١) ما يمكن أن يقال: فى هذا المقام امور: منها الاجماع. و فيه: ان تحصيل الاجماع التعبدى فى المقام متعذر.

و منها: قاعده الاشتغال. و فيه: انه لو تحقق عنوان الركوع المأمور به و شك فى خصوصيه زائده يكون المرجع أصل البراءه لا الاشتغال.

و منها النبوى المذكور فى المعبر- على ما نقل عنه:- «اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك» و فيه ان المرسل لا اعتبار به.

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥١٤

و غير مستوى الخلقه لطول اليدين أو قصرهما يرجع الى المتعارف (١) و لا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقه فان لكل حكم

و منها جمله من النصوص منها: ما رواه حماد بن عيسى «١»

و منها: ما رواه زراره قال عليه السلام و تضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى و بلغ أطراف أصابعك عين الركبه «٢».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أردت أن ترقع فقل و أنت منتصب الى أن قال: و تمكن راحتك من ركبتيك و تضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى و بلغ (القم) بأطراف أصابعك عين الركبه «٣».

و اورد فى الاستدلال بأنها فى مقام بيان الآداب المنسوبه فلا تكون داله على الوجوب و يمكن ذب الايراد بأن الظواهر حجه ما دام لا- يكون قرينه على خلافها و لا اشكال فى أن الظاهر من هذه النصوص وجوب جمله من الامور لكن قد علم من الخارج عدم وجوب بعض منها فترفع اليد عن الظهور بهذا المقدار و نأخذ بالباقي كما هو الميزان.

نعم يستفاد من قوله عليه السلام: «فان وصلت أطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك أجزاءك ذلك» «٤» ان بلوغ الاصابع الى الركبه كاف فى تحقق المأمور به فينطبق على ما فى المتن اذ الظاهر من هذه الجملة ان الاصابع كلها لا بد أن تصل الى الركبه و لا يلزم أكثر من هذا المقدار.

(١) لا اشكال فى أنه لا يجب وضع اليدين على الركبه و عليه يكون التحديد

(١) لاحظ ص: ٣٧٣

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الركوع الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥١٥

نفسه.

[الثانى: الذكر]

الثانى: الذكر (١) و يجرى منه «سبحان ربي العظيم و بحمده» (٢).

الواقع فى النص بنحو الطريقيه كالمذكور فى باب غسل الوجه فى الوضوء و عليه يكون

الظاهر من النص التحديد بالمستوى كما في المتن كما أن الظاهر أن المدار على مقدار انحناء أقل المستويين خلقه و من هذا يظهر انه لا- يبعد أن يكتفى أفراد المستويين على ذلك المقدار الاقل من الانحناء و ان كان الجزم به مشكل اذ القضية بنحو القضية الحقيقه فلكل فرد من المكلف حكمه و لازمه الاختلاف و لو يسيرا فيكون ما أفاده الماتن بقوله: «و لا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقه فان لكل حكم نفسه» تاما.

(١) نقل الاجماع عليه من جمله من الاعيان منهم الشيخ و العلامة و الشهيد قدس الله أسرارهم و لا شبهه في وجوبه و لا اشكال انما الكلام في تعيينه من حيث المصداق و النصوص الداله على وجوب الذكر في الركوع متظافره ان لم تكن متواتره.

(٢) النصوص المتضمنه للتسيحه الكبرى على قسمين: قسم منها خال عن كلمه و بحمده كخبر هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسيح في الركوع و السجود فقال: تقول في الركوع: سبحان ربي العظيم و في السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسيحه و السنه ثلاث و الفضل في سبع «١» و هذه الروايه ساقطه عن الاعتبار بقاسم بن عروه و سيد المستمسك قدس سره عبر عن الروايه بصحيح هشام.

و كروايه عقبه بن عامر الجهني أنه قال: لما نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قال لنا رسول الله صلى الله عليه و آله: اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سَبِّحْ

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الركوع الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥١٦

...

اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قال لنا رسول الله صلى الله عليه و آله: اجعلوها في سجودكم «١» و هذه الروايه ضعيفه بعقبه.

و كخبر

حمزه بن حمران و الحسن بن زياد قالوا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام و عنده قوم فصلى بهم العصر و قد كنا صلينا فعدنا له فى ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً أو ثلاثاً و ثلاثين مره و قال أحدهما فى حديثه و بحمده فى الركوع و السجود «٢» و حمزه بن حمران لم يوثق.

و قسم منها يتضمن لهذه الكلمه كروايه حماد بن عيسى «٣» و كروايه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أردت أن تركع الى أن قال: و قل ...

سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث مرات «٤».

و نقل عن جملة من الاعيان القول بالاستحباب و عن التنقيح نسبتة الى الاكثر و عن المعبر و كثر العرفان انها مستحبه عندنا.

و جمع بين القسمين سيد المستمسك بوجه آخر و هو حمل القسم الخالى من هذه الكلمه على بيان الكل بذكر بعضه و قال: هذا النحو من الجمع أقرب عرفاً من الحمل على الاستحباب.

و ما أفاده غير سديد اذ فى روايه حمزه و حسن بن زياد ذكر أنهما قالوا: عدنا له فى ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً أو ثلاثاً و ثلاثين مره فالامام عليه السلام بعمله أفهم جواز الخالى من هذه الكلمه فالحق مع هؤلاء الاعلام حيث حملوا

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الركوع الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الركوع الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٣٧٣

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الركوع الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥١٧

أو سبحان الله ثلاثاً (١) بل يجزى مطلق الذكر من تحميد و تكبير و تهليل و غيرها (٢) اذا كان بقدر الثلاث الصغريات مثل:

النص المتضمن لها على الاستحباب على طبق مسلكهم المعروف من الحمل

على الاستحباب في مثل هذه الموارد لكن الاشكال في تماميه الدليل على الخالى من هذه الكلمه.

(١) كما في روايه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أخف ما يكون من التسبيح فى الصلاه قال: ثلاث تسبيحات مترسلا تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله «١».

و يدل عليه أيضا ما رواه سماعه قال: سألته عن الركوع و السجود هل نزل فى القرآن؟ قال: نعم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ قلت: كيف حد الركوع و السجود؟ فقال: أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا «٢» و المستفاد من مجموع الروايات أن المأمور به فى ذكر الركوع هى الكبرى و لكن الصغرى مجزيه منها فلاحظ.

(٢) و الذى يدل عليه ما رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: يجزى أن أقول مكان التسبيح فى الركوع و السجود لا إله الا الله و الحمد لله و الله أكبر؟ فقال: نعم كل هذا ذكر الله «٣».

و ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله «٤» فان قوله عليه السلام: «نعم كل هذا ذكر الله» يدل على كفايه مطلق الذكر.

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الركوع الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب الركوع الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥١٨

الحمد لله ثلاثا أو الله أكبر ثلاثا (١).

(١) و الدليل عليه ما رواه مسمع بن أبى سيار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يجزيك من القول فى الركوع و السجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلا و ليس له و لا كرامه

أن يقول: سبح سبح سبح «١».

و ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجزى الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسيحات أو قد رهن «٢».

و هاتان الروايتان لا اعتبار بهما سندا فان مسمع بن أبي سيار لم يوثق فيبقى اطلاق روايه هشام مرجعا فيكفى مطلق الذكر و قد التزم بهذا القول - على ما في الحدائق - الشيخ في المبسوط و الجمل و الحلبيون الاربعه و جمله من المتأخرين منهم الشهيد الثانى و سبطه في المدارك و غيرهما.

يبقى في المقام شىء و هو أنه قد ورد في بعض النصوص أن أقل ما يجزى في الركوع و السجود ثلاث تسيحات لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجزى من القول في الركوع و السجود؟ فقال: ثلاث تسيحات في ترسل و واحده تامه تجزى «٣».

و ما رواه على بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن الركوع و السجود كم يجزى فيه من التسيح؟ فقال: ثلاثه و تجزيك واحده اذا أمكنت جبهتك من الارض «٤».

و ما رواه أيضا عنه عليه السلام أيضا قال: سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الركوع الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الركوع الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥١٩

و يجوز الجمع بين التسيحه الكبرى و الثلاث الصغريات و كذا بينهما و بين غيرهما من الاذكار (١).

من التسيح في ركوعه و سجوده؟ فقال: ثلاث و تجزيه واحده «١» و ما رواه سماعه «٢».

لكن قد ذكر في أكثر من واحده من هذه الروايات انه «تجزى واحده» فيفهم العرف ان

الاكتفاء بتسييحه واحده جائز و مما ذكر يعلم جواب الاستدلال بما رواه معاويه بن عمار «٣» فانه قد ذكر في هذه الروايه أن «أخف ما يكون من التسييح في الصلاه ثلاث تسييحات مترسلا» فان الظاهر من هذه الروايه و ان كان أقل الذكر ثلاث لكن بتلك النصوص نرفع اليد عن هذا الظهور و على فرض التعارض تقدم تلك الطائفه للتأخر الزمانى و إلا حديثه و الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن لاحظ حديثى ابن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام «٤».

(١) فانه على طبق القاعده اذ الاتيان بالذكر و الدعاء مطلوب فى الصلاه و تدل على مطلوبيه الاطاله جمله من النصوص منها: ما رواه أبان بن تغلب قال: دخلت على أبى عبد الله و هو يصلى فعددت له فى الركوع و السجود ستين تسييحه «٥» و ما رواه حمزه بن حمران و الحسن بن زياد «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٥١٧

(٣) لاحظ ص: ٥١٧

(٤) مرا آنفا

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب الركوع الحديث: ١

(٦) لاحظ ص: ٥١٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٢٠

و يشترط فى الذكر العرييه و الموالاه و اداء الحروف من مخارجها و عدم المخالفه فى الحركات الاعرابيه و البنائيه (١).

[الثالث: الطمأنينه فيه بقدر الذكر الواجب]

الثالث: الطمأنينه فيه بقدر الذكر الواجب (٢).

(١) قد تقدم الكلام من هذه الجهات فى بحث القراءه و المقامان من واد واحد.

(٢) مما استدل به على المدعى ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:

بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذا دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا

صلاته ليموتن على غير ديني «١».

و الانصاف ان هذه الروايه لا تدل على المدعى بل المستفاد منها انه يلزم على المكلف أن يستمر في ركوعه و لا يكون ركوعه كنقر الغراب.

و مثله ما رواه عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبصر على بن أبي طالب عليه السلام رجلا ينقر صلاته فقال: منذ كم صليت بهذه الصلاه؟

فقال له الرجل: منذ كذا و كذا فقال: مثلك عند الله مثل الغراب اذا نقر لو مت مت على غير مله أبي القاسم محمد ثم قال على عليه السلام: ان أسرق الناس من سرق من صلاته «٢».

و أما النبوى المنقول عن عوالى اللثالى «ان رجلا- دخل المسجد و رسول الله صلى الله عليه و آله جالس فى ناحيه المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال صلى الله عليه و آله و عليك السلام ارجع فصل الى أن قال: فقال: ثم اركع حتى تطمئن راکعا «٣» فلا اعتبار بسنده و أما الدلاله فالظاهر انه لا بأس بها فانه صلى الله عليه

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الركوع الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ٢

(٣) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٢١

بل الاحوط وجوبا ذلك فى الذكر المندوب اذا جاء به بقصد الخصوصيه (١) و لا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول الى حد الركوع (٢).

[الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما]

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما (٣).

و آله أمر بقوله: ثم اركع حتى تطمئن راکعا و أما النبوى الاخر عن الذكرى لا تجزى صلاه الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع و السجود فلا دلالة فيه على المدعى

فان اقامه الظهر ليست عباره عن الطمأنينه.

و أما خبر بكر بن محمد الازدى عن أبى عبد الله عليه السلام قال فيه: فاذا قام أحدكم فليعتدل فاذا ركع فليتمكن «١» فдал على وجوب التمكن فى الركوع و أما وجوب الطمأنينه بمقدار الذكر فلا دلالة فيه مضافا الى أن بكر بن محمد لم يوثق فعليه العمده فى الدليل الاجماع و التسالم فيما بين الاصحاب و الاحتياط طريق النجاه.

لكن الانصاف: انه يمكن اثبات المدعى بخبر بكر بن محمد فان المستفاد من قوله عليه السلام: «فاذا ركع فليتمكن» ان التمكن لازم فى الركوع الواجب و أما وجوب التمكن بمقدار الذكر الواجب مع قطع النظر عن الذكر فلا يدل عليه الخبر فلاحظ.

(١) هذا مبنى على اشتراط التمكن فى جميع الاجزاء الصلاتيه واجبه كانت أم مندوبه و قد مر الاشكال فى اشتراط التمكن فى مطلق الجزء الصلاتى.

(٢) اذ ظرف الذكر هو الركوع فلا بد من ايقاعه فى ظرفه فلا يجوز الشروع قبل الوصول الى حده.

(٣) و يدل عليه خبر أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا رفعت رأسك

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٢٢

[الخامس: الطمأنينه حال القيام المذكور]

الخامس: الطمأنينه حال القيام المذكور (١) و اذا لم يتمكن لمرض أو غيره سقطت و كذا الطمأنينه حال الذكر فانها تسقط لما ذكر (٢) و لو ترك الطمأنينه فى الركوع سهوا بأن لم يبق فى حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول اليه ثم ذكر بعد رفع الرأس فالاحوط اتمام الصلاه ثم الاعاده (٣).

[مسائل فى الركوع]

[مسألة ١٤١: إذا تحرك حال الذكر الواجب بسبب قهري وجب عليه السكوت حال الحركة و إعادته الذكر]

(مسألة ١٤١): اذا تحرك حال الذكر الواجب بسبب قهري وجب عليه السكوت حال الحركة و اعاده الذكر (٤) و اذا ذكر فى

حال

من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلاه لمن لا يقيم صلبه «١» لكن الخبر ضعيف بالارسال نعم يدل عليه ما رواه حماد «٢» قال: «ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده».

(١) قال في المستمسك «لا- دليل عليه غير الاجماع» و الظاهر ان الامر كما أفاده فان قوله في روايه حماد «فلما استمكن من القيام» لا يدل على لزوم الطمانينه فتأمل فالعمده الاجماع و طريق الاحتياط ظاهر.

(٢) بلا اشكال فان الصلاه لا تسقط بحال.

(٣) لاحتمال ركنيتها فتبطل بفقدانها و لا- دليل عليها كما لا دليل على كونها مقومه للركوع اذ بناء على كونها مقومه له تفوت الركوع بفواتها لكن لا دليل عليها.

(٤) كما هو ظاهر لبقاء المحل فيجب الاعاده الا أن يقال: بأن وجوب الاستقرار

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الركوع الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٣٧٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٢٣

الحركة فان كان عامدا بطلت صلاته (١) و ان كان ساهيا فالاحوط وجوبا تدارك الذكر (٢).

[مسألة ١٤٢: مستحبات الركوع]

(مسألة ١٤٢): يستحب التكبير للركوع قبله (٣) و رفع اليدين حاله التكبير (٤) و وضع الكفين على الركبتين اليمنى على اليمنى و اليسرى

لا اطلاق في دليله على فرض وجوده.

(١) اذ على القول بلزوم الاستقرار حال الذكر لو تعمد الذكر حال الحركة يكون الذكر زياده فتبطل.

(٢) لاحتمال الركنيه و قد مر آنفا بل يجب تداركه على فرض وجوبه و لو لم يكن ركنا.

(٣) لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أردت أن ترقع فقل و أنت منتصب: الله أكبر ثم

اركع وقل: اللهم لك ركعت و لك اسلمت و عليك توكلت و أنت ربي خشع لك قلبي و سمعي و بصري و شعري و بشرى و لحمى و دمي و مخى و عصبى و عظامى و ما أقلته قدماى غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث مرات فى ترسل و تصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر و تمكن راحتك من ركبتك و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و بلغ (ألقم) بأطراف أصابعك عين الركبه و فرج أصابعك اذا وضعتها على ركبتك و أقم صلبك و مد عنقك و ليكن نظرك بين قدميك ثم قل: سمع الله لمن حمده و أنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمه لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير و تخرسا جدا «(١)».

(٤) لاحظ ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اذا اردت أن تركع

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الركوع الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٢٤

على اليسرى ممكنا كفيه من عينهما (١) وورد الركبتين الى الخلف (٢) و تسويه الظهر (٣) و مد العنق موازيا للظهر (٤) و أن يكون نظره بين قدميه (٥) و أن يحنح بمرفقيه (٦) و أن يضع اليمنى على الركبه قبل اليسرى (٧) و أن تضع المرأه كفيها على فخذيها (٨).

و تسجد فارفع يديك و كبر ثم اركع و اسجد «(١)».

(١) لاحظ ما رواه زراره.

(٢) لاحظ ما رواه حماد بن عيسى «(٢)».

(٣) لاحظ ما رواه حماد بن عيسى «(٣)».

(٤) لاحظ ما رواه زراره.

(٥) لاحظ ما رواه زراره.

(٦) لاحظ ما

رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأته يركع و كان اذا ركع جنح يديه «٤».

(٧) لاحظ ما رواه زراره.

(٨) لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة اذا قامت فى الصلاة جمعت بين قدميها و تضم يديها الى صدرها لمكان نديها فاذا ركعت وضعت

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الركوع الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٧٣

(٣) لاحظ ص: ٣٧٣

(٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الركوع الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٢٥

و تكرار التسبيح ثلاثا (١) أو خمسا (٢) أو سبعا (٣) أو اكثر (٤) و أن يكون الذكر و ترا (٥) و أن يقول قبل التسبيح: اللهم لك

يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلاثاً تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها «١».

(١) لاحظ ما رواه حماد بن عيسى «٢».

(٢) لاحظ ما فى فقه الرضا عليه السلام: و قل فى ركوعك بعد التكبير: اللهم لك ركعت الى أن قال: سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاث مرات و ان شئت خمس مرات و ان شئت سبع مرات و ان شئت التسع فهو أفضل «٣».

(٣) لاحظ ما رواه هشام بن سالم «٤».

(٤) لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن الركوع و السجود هل نزل فى القرآن؟ قال: نعم الى أن قال: و من كان يقوى على أن يطول الركوع و السجود فليطول ما استطاع يكون ذلك فى تسبيح الله و تحميدته و تمجيده و الدعاء و التضرع فان أقرب ما يكون العبد الى ربه الحديث «٥».

(٥) لا يبعد ان يستفاد من بعض نصوص الباب لاحظ خبر هشام «٦» قال عليه السلام فيه: الفريضة من ذلك تسبيحه

و السنه ثلاث و الفضل فى سبع و لاحظ قوله عليه السلام: ان الله وتر يحب الوتر «٧».

(١) المصدر السابق الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٣٧٣

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٤ من أبواب الركوع الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٥١٥

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب الركوع الحديث: ٤

(٦) لاحظ ص: ٥١٥

(٧) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٢٦

ركعت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربي خشع لك قلبي و سمعى و بصرى و شعرى و بشرى و لحمى و دمى و مخى و عصبى و عظامى و ما أقلته قدماى غير مستكف و لا مستكبر و لا مستحسر (١) و أن يقول للانتصاب بعد الركوع سمع الله لمن حمده و أن يضم اليه: الحمد لله رب العالمين و أن يضم اليه اهل الجبروت و الكبرياء و العظمه و الحمد لله رب العالمين (٢) و أن يرفع يديه للانتصاب المذكور (٣) و أن يصلى على النبي صلى الله عليه و آله فى الركوع (٤).

(١) لاحظ ما رواه زراره «١».

(٢) لاحظ ما رواه زراره «٢».

(٣) لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع و اذا رفع رأسه من الركوع و اذا سجد و اذا رفع رأسه من السجود و اذا أراد أن يسجد الثانية «٣».

(٤) لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه و آله و هو فى الصلاة المكتوبه اما راکعا و اما ساجدا فيصلى عليه و هو على تلك الحال؟ فقال: نعم ان الصلاة على نبي الله كهيته

التكبير و التسبيح و هي عشر حسنات يتتدرها ثمانيه عشر ملكا أيهم يبلغها اياه «٤».

(١) لاحظ ص: ٥٢٣

(٢) لاحظ ص: ٥٢٣

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الركوع الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الركوع الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٢٧

و يكره فيه أن يطأ رأسه (١) أو يرفعه الى فوق (٢) و أن يضم يديه الى جنبه (٣) و أن يضع احدى الكفين على الاخرى و يدخلها بين ركبتيه (٤) و أن يقرأ القرآن فيه (٥) و أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده (٦).

(١) لاحظ مرفوعه القاسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه و آله انه نهى أن يذبح الرجل فى الصلاه كما يذبح الحمار قال: و معناه أن يطأ الرجل رأسه فى الركوع حتى يكون أخفض من ظهره «١».

(٢) لاحظ مرفوعته أيضا قال: و كان اذا ركع لم يضرب رأسه و لم يقنعه قال:

و معناه انه لم يكن يرفعه حتى يكون أعلى من جسده و لكن بين ذلك و الاقناع رفع الرأس و اشخاصه قال الله تعالى مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُسِهِمْ «٢».

(٣) لعله من باب أنه خلاف التجنيح الذى هو مندوب فيه.

(٤) نقل عن جمله من الاعيان كراهته و عن آخرين نقل حرمة.

(٥) لاحظ ما رواه أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: لا قراءه فى ركوع و لا سجود انما فيهما المدحه لله عز و جل ثم المسأله فابتدءوا قبل المسأله بالمدحه لله عز و جل ثم اسألوا بعده «٣».

(٦) لاحظ ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى فيدخل يده فى ثوبه قال: ان كان عليه ثوب

آخر ازار أو سراويل فلا بأس و ان لم يكن فلا يجوز له ذلك و ان أدخل يدا واحده و لم يدخل الاخرى فلا بأس «٤» فانه يحمل على الكراهه للقطع بالجواز.

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الركوع الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب الركوع الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب لباس المصلي الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٢٨

[مسألة ١٤٣: إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه]

(مسألة ١٤٣): إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه و اذا عجز عنه فالاحوط أن يأتي بالممكن منه مع الايماء الى الركوع منتصباً قائماً قبله أو بعده (١) و اذا دار أمره بين الركوع جالساً و الايماء اليه قائماً تعين الثاني (٢) و الاولى الجمع بينهما بتكرار الصلاة (٣) و لا بد في الايماء من أن يكون برأسه ان أمكن و الا فبالعينين تغميضاً له و فتحاً للرفع منه (٤).

[مسألة ١٤٤: إذا كان كالراعي خلقه أو لعارض]

(مسألة ١٤٤): إذا كان كالراعي خلقه أو لعارض فان أمكنه الانتصاب التام للقراءة و للهوى للركوع و لو بالاستعانة بعضاً و نحوها (٥) و الا فان تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء

(١) تاره يمكنه الانحناء بمقدار يصدق عليه الركوع فلا اشكال في لزوم الاتيان به فانه المأمور به الاولى و أما لو لم يتمكن من الانحناء بهذا المقدار فمقتضى الاحتياط أن يأتي بالقدر الممكن و يومی معه أيضاً و السرّ فيه ان الهوى الى الركوع ليس من الاجزاء الصلواتيه فلا يكون ميسوراً بالنسبه الى الركوع فيدور الامر بين أن يركع قائماً بنحو الايماء و بين أن يركع ركوعاً تاماً جالساً و مقتضى القاعده في مثله التخيير بين الامرين الا- أن يقال: ان الوظيفه بعد عدم التمكن من الركوع الاختياري الركوع الاضطراري و هو الايماء.

(٢) تقدم الكلام فيه آنفاً و في مسأله ٩٦ من فصل القيام.

(٣) لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٤) تقدم الكلام فيه فى مسأله ٩٥ من فصل القيام.

(٥) فان المفروض ان القيام واجب حال القراءه و كذلك يجب الركوع

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٢٩

بعده الركوع فى حقه عرفا لزمه ذلك (١) و الا أوما برأسه (٢) و

ان لم يمكن فبعينه (٣).

[مسألة ١٤٥: حد ركوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوي وجهه ركبتيه]

(مسألة ١٤٥): حد ركوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوي وجهه ركبتيه و الافضل الزيادة في الانحناء الى أن يستوى ظهره (٤).

عن قيام فيجب القيام.

(١) لصدق الموضوع على الفرض فيجب.

(٢) و الظاهر انه كما أفاد اذ المفروض ان مثله لا يمكنه الركوع فتصل النوبه الى الايماء.

(٣) تقدم الكلام في هذه الجهة في مسأله ٩٥ من فصل القيام.

(٤) عن الجواهر: «ان الميزان في الركوع الجلوسى هو الصدق العرفى» و لكن يمكن ان يقال: بأن الشرع بين حدا للركوع القيامى و أمر بأن العاجز عن القيام يصلى جالسا و يفهم من الامر بالجلوس ان الجالس يركع الركوع الواجب على القائم.

و بعبارة اخرى: العرف يفهم من دليل الجلوس ان القيام تبدل بالجلوس فلا بد من الاتيان بما وجب في حال القيام في حال الجلوس و عليه لا يبقى مجال للإحالة الى العرف فما أفاده صاحب الجواهر ليس على ما ينبغى فعلى ما ذكرتم ما فى المتن اذ لا يبعد أن يكون الحد الاوفى حاصلًا بهذا المقدار من الانحناء المذكور.

و بتقريب آخر: نقول: بأن أدنى حد الانحناء فى الركوع الجلوسى أن ينحني بحيث يصير بالنسبه الى القاعد المنتصب كالراعى بالنسبه الى القائم.

و لا مجال لان يقال: الميزان المستفاد من النص وصول الاصابع الى الركبه اذ من الظاهر ان وصول الاصابع الى الركبه ليس له موضوعيه بل طريق الى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٣٠

و اذا لم يتمكن من الركوع انتقل الى الايماء كما تقدم (١).

[مسألة ١٤٦: إذا نسي الركوع فهوى الى السجود و ذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع]

(مسألة ١٤٦): اذا نسى الركوع فهوى الى السجود و ذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام ثم ركع (٢) و كذلك ان

ذكره بعد ذلك قبل الدخول في الثانيه على الاظهر (٣).

الحد الواجب شرعا

فى الحد الاعلى للركوع و هى تسويه الظهر بحيث لو صب عليه قطره ماء استقر فى مكانه و مد العنق موازيا للظهر و لا يبعد ان ينطبق هذا الحد المستفاد من النص على الانحناء بمقدار يساوى الوجه المسجد فى الركوع القيامى و الجلوسى كليهما و مما ذكر يعلم الوجه فى قوله «و الافضل الزيادة فى الانحناء الى أن يستوى ظهره».

(١) و قد تقدم الدليل على بدليه الايماء.

(٢) لا بد من الرجوع كى يتحقق الركوع الواجب فى الصلاه على الكيفيه الخاصه و قد تقدم ان المستفاد من الاذله وجوب احداث الركوع عن القيام.

(٣) ربما يقال: بوجوب الاعاده و بطلان الصلاه لجملة من النصوص: منها:

ما رواه رفاعه «١» و هذه الروايه ظاهره فى حصول الالتفات بعد السجدين و لا شبهه فى البطلان فى هذه الصوره.

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار «٢» و هذه الروايه يستفاد منها ان البطلان ناش من عدم وضع كل شىء موضع و الحال انه لو قلنا بأن زياده السجده الواحده بغير عمد لا تبطل الصلاه يكون مجال التدارك و وضع كل شىء فى موضعه باقيا.

(١) لاحظ ص: ٥١١

(٢) لاحظ ص: ٥١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٣١

و الاحوط استحبابا حينئذ اعاده الصلاه بعد الاتمام (١) و ان ذكره بعد الدخول فى الثانيه بطلت صلاته و استأنف (٢).

[مسأله ١٤٧: يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع]

(مسأله ١٤٧): يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع فاذا انحنى ليتناول شيئا من الارض أو نحوه ثم نوى الركوع لا يجزى بل لا بد من القيام ثم الركوع عنه (٣).

مضافا الى أنه يمكن أن تقيده بما رواه أبو بصير «١» فان مفهوم هذه الروايه انه لو ترك الركوع و لم يسجد سجدين لم يجب الاستيناف و

مما ذكرنا يعلم الجواب عن الاستدلال بما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام «٢» مضافا الى أن سند الروايه ساقط بمحمد بن سنان.

(١) قد ظهر مما ذكرنا وجه الاحتياط.

(٢) لعدم مجال للتدارك مع زياده الركن.

(٣) قال فى الحدائق: «و الظاهر انه لا خلاف فى الحكم المذكور». و قال فى الجواهر: «لو هوى غافلا لا يقصد الركوع أو غيره أو يقصد غيره من قتل حيه أو عقرب ثم بدا له الركوع أو السجود صح و لقد أجاد العلامة الطباطبائي بقوله:

و لو هوى لغيره ثم نوى صح كذا السجود بعد ما هوى

اذ الهوى فيهما مقدمه خارجه لغيرها ملتزمه «٣»

و اعترض المحقق الهمداني على السيد الطباطبائي بأن المستفاد من الادله

(١) لاحظ ص: ٥١١

(٢) لاحظ ص: ٥١٢

(٣) جواهر الكلام ج ١٠ ص: ٧٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٣٢

[مسألة ١٤٨: يجوز للمريض و فى ضيق الوقت و سائر موارد الضروره الاقتصار فى ذكر الركوع على سبحان الله مره]

(مسألة ١٤٨): يجوز للمريض و فى ضيق الوقت و سائر موارد الضروره الاقتصار فى ذكر الركوع على سبحان الله مره (١).

وجوب احداث هذه الهيئه و اما ان الهوى جزء المطلوب أو مقدمه له فهو أمر آخر و افاد بأن شيخنا المرتضى اعترض عليه - مع انه قائل بكون الهوى مقدمه للواجب لا جزء منه - بأن الظاهر من ادله الركوع الانحناء الخاص الحدوثى الذى لا يخاطب به الا من لم يكن متلبسا به و لذا لا يقال للمنحنى انحن هذا قسم من مقاله الاعلام فى هذا المقام.

و لا- يبعد أن يكون الامر كما أفادوه لا من باب ان الامر ظاهر فى الاحداث كما عليه سيدنا الاستاد و لذا لا يجوز الغسل لمن

يكون تحت الماء بتحريك بدنه و يلزم اخراج البدن من الماء و ادخاله فيه بقصد الغسل فانه يمكن النقاش

فيه كما ناقشنا.

و قلنا: بأن المولى لو أمر بالكون فى المسجد ساعه لا- يلزم على العبد اذا كان فى المسجد أن يخرج ثم يدخل كى يحصل الامتثال بل يكفى فى الامتثال بقائه فى المسجد و لكن لنا أن نقول: بأن تحقق بعض المفاهيم يستلزم الحدوث كما لو أمر المولى بدخول المسجد فان مفهوم الدخول لا يحصل بالبقاء فيه بل اللازم أن يخرج ثم يدخل كى يحصل الامتثال فكما يقول الشيخ الاعظم قدس سره: من كان منحيا لا يخاطب بخطاب انحن و كذلك الركوع الذى هو هيئه خاصه حاصله من الهوى من القيام فلو تم ما ذكر يكون ما أفاده الماتن تاما اذ لو لم يكن بقصد الخضوع لم يحصل الأمور به.

(١) عن المعتمر أن عليه فتوى الاصحاب و فى بعض الكلمات: «ان الاكتفاء بالواحد فى حال الضروره اجماعى». و يمكن أن يقال: ان الاكتفاء بالواحد جائز فى حال الاختيار ففى بعض النصوص صرح بكفايه التسيحه الواحده لاحظ خبر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٣٣

[الفصل السادس: فى السجود]

اشاره

الفصل السادس: فى السجود و الواجب منه فى كل ركعه سجدتان (١) و هما معا ركن تبطل الصلاه بنقصانهما معا و بزيادتهما كذلك عمدا و سهوا و لا تبطل بزياده واحده و لا بنقصها سهوا (٢).

على بن يقطين «١» و مثله فى الدلاله خبر هشام بن سالم «٢» و خبر زراره «٣» و خبر آخر لعلى بن يقطين «٤» فراجع.

و أما روايه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أدنى ما يجزى المريض من التسيح فى الركوع و السجود قال: تسيحه واحده «٥» فلا تدل على عدم الجواز فى غير المريض لعدم المفهوم مضافا الى أن العبيدى

فى السند و فىه نقاش.

(١) بلا اشكال و لا خلاف بل هو من ضروريات الدين و النصوص الداله عليه كثيره متفرقه فى الابواب المختلفه منها: ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل نسى أن يسجد السجده الثانيه حتى قام فذكر و هو قائم انه لم يسجد قال: فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام:

ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض و ان شك فى السجود بعد ما قام فليمض «٦».

(٢) تفصيل البحث موكول الى بحث الخلل و اما اجمال الكلام ان الركن

(١) لاحظ ص: ٥١٨

(٢) لاحظ ص: ٥١٥

(٣) لاحظ ص: ٥١٨

(٤) لاحظ ص: ٥١٨

(٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب الركوع الحديث: ٨

(٦) الوسائل الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٣٤

و المدار فى تحقق مفهوم السجده على وضع الجبهه أو ما يقوم مقامها بقصد التذلل و الخضوع (١) و على هذا المعنى تدور الزيادة و النقيصه دون بقيه الواجبات (٢)

[فى واجبات السجود]

[الأول السجود على ستة أعضاء]

إشاره

و هى أمور الاول السجود على ستة أعضاء: الكفين و الركبتين و ابهامى الرجلين (٣).

عبارة عما يكون نقصانه أو زيادته موجبا للبطلان و هذا أمر على طبق القاعده الاولييه فان نقصان الأمور به يوجب بطلان المركب لعدم مقتضى للاجزاء كما ان زيادته توجب البطلان لكون الزيادة مبطله للصلاه و لا فرق في هذه الجهه بين العمد و السهو و الجهل فما أفاده من فروض البطلان أمر على طبق القاعده و أما عدم البطلان في بعض الفروض فهو بلحاظ دليل خارجي هذا اجمال

البحث و التفصيل موكول الى محله فانتظر.

(١) قال الراغب في مفرداته: «السجود أصله التظامن و التذلل» و قال في الحقائق: «و هو لغه الخضوع و الانحناء» فعليه يكون حقيقه السجود التذلل نعم السجود شرعا عباره عن وضع الجبهه على الارض بقصد التعظيم.

(٢) اذا لحكم يترتب على السجده زياده أو نقصانا.

(٣) تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: السجود على سبعة أعظم: الجبهه و اليدين و الركبتين و الابهامين من الرجلين و ترغم بأنفك ارغاما أما الفرض فهذه السبعة و أما الارغام بالانف فسنه من النبي صلى الله عليه و آله «١».

و منها: ما رواه عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عليه السلام قال:

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب السجود الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٣٥

و يجب في الكفين الباطن (١) و في الضروره ينتقل الى الظاهر (٢) ثم الى الاقرب فالاقرب على الاحوط (٣) و لا يجزى السجود على رءوس الاصابع (٤) و كذا اذا ضم اصابعه الى راحته و سجد على ظهرها (٥) و لا- يجب الاستيعاب في الجبهه بل يكفى المسمى (٦).

يسجد ابن آدم على سبعة أعظم يديه و رجليه و ركبتيه و جبهته «١».

و ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال: روى ان المعتصم سأل أبا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قوله: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» فقال: هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها «٢» و منها: ما رواه حماد «٣».

(١) عن النهاية نسبته الى ظاهر علمائنا و لا يبعد

ادعاء التبادر فانه المتعارف فى وضع الكف على الارض و السيره جاريه عليه بحيث لو بدل أحد الباطن بالظاهر و سجد على ظاهر كفيه يكون مستنكرا.

(٢) فانه الميسور فيجب.

(٣) اتمام هذا بالدليل مشكل نعم مقتضى الاحتياط ما ذكر.

(٤) فانها تعد من الظاهر.

(٥) فانه لا يكون مصداقا للسجود على الباطن المفروض وجوبه.

(٦) يظهر من بعض الكلمات انه اتفاقى و يقتضيه النص لاحظ ما رواه زراره عن احدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يسجد و عليه قلنسوه أو عمامه فقال:

(١) نفس المصدر الحديث ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) لاحظ ص: ٣٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٣٦

و لا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعا بل يكفى و ان كان متفرقا فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخه اذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود (١) مع كون اجزائها غير

اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه «١».

و ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن حد السجود قال:

ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك «٢».

و ما رواه بريد عن أبى جعفر عليه السلام قال الجبهه الى الانف اى ذلك أصبت به الارض فى السجود أجزأك و السجود عليه كله أفضل «٣» و يستفاد المدعى أيضا من حديث زراره قال: عليه السلام: أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الانمله «٤» و مما رواه مروان بن مسلم و عمار الساباطى جميعا قال: ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجدا اى ذلك أصبت به الارض

أجزاء «٥».

(١) اذا لا دليل على شرطيه الاجتماع و الانصراف لو كان بدوى و يدل على المدعى فى الجملة النصوص الداله على

جواز السجده على الحصى فمن تلك النصوص ما رواه حمران عن أحدهما عليهما السلام قال: كان أبى عليه السلام يصلى على الخمره يجعلها على الطنفسه و يسجد عليها فاذا لم تكن خمره جعل حصى على الطنفسه حيث يسجد «٦».

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب السجود الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

(٦) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٣٧

متباعده (١) و يجزى فى الركبتين أيضا المسمى (٢) و فى الابهامين وضع ظاهرهما أو باطنهما و ان كان الاحوط وضع طرفهما (٣).

[مسألة ١٤٩: لا بد فى الجبهه من مماستها للأرض]

(مسألة ١٤٩): لا بد فى الجبهه من مماستها للأرض (٤) و لا تعتبر

و منها: ما رواه الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: دعا أبى بخمره فأبطأت عليه فأخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد «١».

و منها: ما رواه عبد الملك بن عمرو قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين أراد السجود «٢» و منها غيرها.

(١) لعدم الدليل على الجواز و انصراف الادله عن الصورة المفروضه.

(٢) فان الاجزاء مقتضى الاطلاق و أما الاستيعاب فالظاهر انه بالنسبه الى المتعارف من الناس أمر غير معقول عادة.

(٣) بل لا- يبعد أن يكون هذا هو الاقوى فانه فسر الانمله فى اللغة برؤوس الإبهامين قال الراغب فى مفرداته: «و الا نمله طرف

الاصابع و جمعه انامل» و قريب منه عباره مجمع البحرين و المنجد.

و قال فى روايه حماد و انامل ابهامى الرجلين «٣» و لا- معارض لها و أما التعبير بالابهام فى غير هذه الروايه فلا يوجب رفع اليد عنها اذ مقتضى القاعده

تقييد اطلاق الابهام بالانمله الا أن يقال: بأن الانمله العقده أو تكون مجمله بحسب المفهوم فيكون المحكم اطلاق لفظ الابهام بماله من المفهوم.

(٤) فانه على القاعده اذ بعد ما ثبت انه يلزم أن يضع الجبهه على الارض

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٣٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٣٨

فى غيرها من الاعضاء المذكوره (١).

[الثانى: الذكر]

الثانى: الذكر على نحو ما تقدم فى الركوع (٢) و الاحوط فى التسيحه الكبرى ابدال العظيم بالاعلى (٣).

و ثبت انه يشترط فى المسجد أن يكون من جنس الارض أو من نباتها الا- ما خرج فلا يبقى مجال للإشكال مضافا الى النص الخاص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد و عليه العمامه لا يصيب وجهه الارض قال: لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض «١» و غيره مما ورد فى الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه من الوسائل.

(١) بلا اشكال و لا كلام لعدم المقتضى و السيره القطعيه شاهده عليه مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه حمران «٢» و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خرسا جدا و ابدأ بيديك فضعهما على الارض فان كان تحتها ثوب فلا يضررك و ان أفضيت بهما الى الارض فهو أفضل «٣».

و ما رواه أبو حمزه قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا بأس أن تسجد و بين كفيك و بين الارض ثوبك «٤».

(٢) و قد تقدم الكلام هناك.

(٣) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى

(١) لاحظ الوسائل الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٥٣٦

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٣٩

[الثالث: الطمأنينه فيه]

الثالث: الطمأنينه فيه كما فى ذكر الركوع (١).

فكبر و قل اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك اسلمت و عليك توكلت و أنت ربى سجد وجهى للذى خلقه و شق سمعه و بصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ثم قال: سبحان ربى الله الاعلى و بحمده ثلاث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدين: اللهم اغفر لى و ارحمنى و أجرنى و ادفع عنى (و عافنى) انى لما أنزلت إلى من خير فقير تبارك الله رب العالمين «١» و لاحظ ما رواه حماد «٢» و ما رواه عقبه بن عامر «٣» و ما رواه هشام بن الحكم «٤» و مقتضى بعض النصوص كفايه مطلق الذكر فى الركوع و السجود.

(١) ادعى عليه عدم الخلاف بل الاجماع و استدل عليه بجمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن موسى الهمداني (الهدلى) عن على بن الحسين عليه السلام قال: أتى الثقفى رسول الله صلى الله عليه و آله يسأل عن الصلاة فقال:

اذا قمت الى الصلاة فأقبل الى الله بوجهك يقبل عليك فاذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتيك و ارفع صلبك فاذا سجدت فمكن جبهتك من الارض و لا تنقره كنقره الديك «٥».

و هذه الروايه مخدوشه سندا بالهدلى مضافا الى أن المستفاد منها انه لا يكون كنقره الديك و لا يستفاد منها استقرار البدن اضعف الى ذلك انه ليس فى الروايه دليل على المقدار اى

مقدار الذكر.

و منها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب السجود الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٧٣

(٣) لاحظ ص: ٥١٥

(٤) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الركوع الحديث: ٢

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث: ١٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٤٠

[الرابع: كون المساجد في محالها حال الذكر]

الرابع: كون المساجد في محالها حال الذكر (١) و اذا أراد رفع شىء منها سكت الى أن يضعه ثم يرجع الى الذكر (٢).

سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال: يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصى عن جبهته و لا يرفع رأسه «١».

و من الممكن أن يكون المراد من التمكن الاعتماد على الارض لا الاستقرار مضافا الى أنه لا دلالة فيه من حيث مقدار الذكر.

و منها: ما رواه علي بن يقطين «٢» و فيه: اولا: ان احتمال أن يكون المراد الاعتماد لا الاستقرار موجود مضافا الى أنه على تقدير الدلالة يدل على لزوم الاستقرار بمقدار تسييح واحد فالمتحصل انه ليس فى الروايات شاهد على المدعى.

(١) كما هو الظاهر من قوله صلى الله عليه و آله: «السجود على سبعة أعظم» «٣» و غيره من النصوص.

(٢) فلا- يضر مطلق الرفع حتى فى غير حال الذكر و الامر كما أفاده لعدم ما يقتضى البطلان فان مقتضى الاطلاق المقامى و الاصل العملى عدم كونه مبطلا و يؤيد المدعى ما رواه ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يكون راکعا أو ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكه مما حكه؟

قال: لا بأس اذا شق عليه أن يحكه و الصبر الى

أن يفرغ افضل «٤».

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب السجود الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٥١٨

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب السجود الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الركوع الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٤١

[الخامس: رفع الرأس من السجده الأولى إلى أن ينتصب جالسا مطمئنا]

الخامس: رفع الرأس من السجده الاولى الى أن ينتصب جالسا مطمئنا (١).

[السادس: تساوى موضع جبهته و موقفه]

اشاره

السادس: تساوى موضع جبهته و موقفه الا أن يكون الاختلاف بمقدار لنبه و قدر بأربع أصابع مضمومه (٢).

(١) فانه بلا رفع الرأس لا يتحقق الفرد الثانى من السجده و يدل عليه ما فى روايه حماد من قوله «ثم رفع رأسه من السجود» «١» و لكن لا دلالة فى الروايه على الاطمينان نعم ادعى عليه الاجماع.

(٢) اللبنة بفتح اللام و كسر الباء و بكسر اللام و سكون الباء و المراد بها ما كان متعارفا منها فى زمان الاثمه عليهم السلام و قدرها الاصحاب بأربع أصابع تقريبا و الدليل عليه ان اللبن الموجود الان فى ابنيه بنى العباس فى سر من رأى الذى فى أبنيتها بهذا المقدار تقريبا على ما قالوا.

و أما قوله و قدر الى آخره فلان الظاهر من التقدير باللبنه التقدير بالعمق فينطبق على ما فى المتن.

و كيف كان هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل عن جملة من الاعيان نسبته الى علمائنا و استدل على المدعى بما رواه عبد

اللّه بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السجود على الأرض المرتفع فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنه فلا بأس «٢»

و هذه الروايه لا اعتبار بها سنداً فان النهدي لقب لمحمد بن أحمد بن خاقان و لهيثم بن أبي مسروق و يطلق أيضا على يزيد بن فرقد و الثاني و الثالث لم يوثقا

(١) لاحظ ص: ٣٧٣

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب السجود الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٤٢

...

و قال في الحقائق: «ان الظاهر ان النهدي الذي في السند هو الهيثم بن أبي مسروق بقريته

روايه محمد بن علي بن محبوب عنه» فلا اعتبار بالروايه سندا مضافا الى أنه قيل: انه ضبط في بعض النسخ «يديك» بدل بدنك.
و مما يمكن أن يستدل به عليه ما أرسله الكليني قال: و في حديث آخر في السجود على الارض المرتفعه قال: اذا كان موضع
جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لونه فلا بأس «١».

و هذه الروايه أيضا ساقطه سندا و سيد المستمسك قدس سره يحتمل انه عين ما رواه ابن سنان و ما احتمله في محله.

و أما خبر حسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع
مرتفع احوال وجهي الى مكان مستو؟ فقال: نعم جر وجهك على الارض من غير أن ترفعه «٢» فغير معتبر فان حسين بن حماد لم
يوثق.

و كذلك خبره الاخر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال: ارفع رأسك ثم ضعه
«٣».

و أما خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال: اني احب أن أضع وجهي
في موضع قدمي و كرهه «٤» فلا يدل على لزوم و لا يقتضى المنع عن الارتفاع.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب السجود الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب السجود الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٤٣

...

يبقى في المقام خبر عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهه المساجد أن يكون أرفع من مقامه؟
فقال: لا و ليكن مستويا «١» فان مقتضى هذه الروايه لزوم التساوى بين موضع الجبهه

و المقام.

و لا يعارضه ما رواه محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام فى حديث انه سأله عمن يصلى وحده فىكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال: اذا كان وحده فلا بأس «٢» فان السند مخدوش بالعيدي مضافا الى أنه لم يعرف محمد بن عبد الله الواقع فى السند.

لكن يقيد بالنسبه الى الانخفاض بما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المريض أ يحل له أن يقوم على فراشه و يسجد على الارض؟ قال:

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٤، ص: ٥٤٣

فقال: اذا كان الفراش غليظا قدر آجره أو أقل استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الارض و ان كان أكثر من ذلك فلا «٣».

لكن لقائل أن يقول: ان مقتضى القاعده الالتزام بالجواز بالنسبه الى المريض و أما فى غيره فلا وجه بل مقتضى تلك الروايه وجوب رعايه التساوى و الله العالم.

و أما روايه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا وضعت جبهتك على نيكه فلا ترفعها و لكن جرها على الارض «٤» فلا يعلم الوجه فى امره عليه السلام بجر الجبهه فان تحويل الجبهه يمكن أن يكون لعدم امكان الاعتماد.

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب السجود الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب السجود الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٤٤

و لا فرق بين الانحدار و التسنيم فيما اذا كان الانحدار ظاهرا (١) و أما فى غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور (٢) و ان كان هو الاحوط استحبابا

فتحصل من مجموع ما تقدم ان الانخفاض بمقدار اللبنة لا بأس به و أما الارتفاع فلا يجوز بمقتضى روايه ابن سنان الا أن يقال: بأنه لا- يجب التساوى بلا- اشكال انما الكلام فى أن الارتفاع المغتفر بأى مقدار و حيث ان الزائد عن اللبنة ممنوع بتسالم الاصحاب مضافا الى السيره العمليه الخارجيه فبهذا المقدار لا بأس به و الزائد عليه ممنوع و يمكن أن يقال: انه لا يستفاد من خبر ابن سنان وجوب التسويه اذ الامر الوارد فيه فى مقام توهم الحظ فلا يدل على الوجوب و بعبارة واضحه ان السائل يحتتمل لزوم الارتفاع و يسأل الامام عليه السلام عنه و يجيب عليه السلام بعدم الوجوب ثم يأمر بالتسويه فالمقام مقام توهم الحظ و يضاف الى ذلك ان المستفاد من احاديث حمران و الحلبي و عبد الملك «١» ان الامام عليه السلام وضع جبهته على الحصى عند السجود و من الظاهر أن لازمه كون موضع جبهته أرفع من مقامه فلا تجب التسويه و مع عدم وجوبها ترفع اليد عن دليل لزومها على فرض دلالة عليها غايه الامر نلتزم بعدم الجواز اذا كان أزيد من مقدار اللبنة للتسالم.

(١) لإطلاق الدليل المقتضى لعدم الفرق.

(٢) ما أفاده مشكل فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق و قد كتب الماتن فى هامش العروه- فى هذا المقام:- «الظاهر عدم الفرق بينه و بين غير اليسير».

(٣) و قد ظهر أنه الاظهر.

(١) لاحظ ص: ٥٣٦ و ٥٣٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٤٥

و لا يعتبر ذلك فى باقى المساجد على الاقوى (١).

[مسألة ١٥٠: إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض]

(مسألة ١٥٠): اذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض فان لم يصدق معه السجود رفعها ثم سجد على المستوى (٢) و

ان صدق معه السجود أو كان المسجد مما لا يصح السجود عليه فالظاهر أيضا لزوم الرفع و السجود على ما يجوز السجود عليه (٣) و اذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرهما الى الافضل أو الاسهل (٤).

[مسألة ١٥١: إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذكر أو بعده]

(مسألة ١٥١): اذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذكر أو بعده فان أمكن حفظها عن الوقوع ثانيا احتسبت له و سجد اخرى بعد الجلوس معتدلا (٥) و ان وقعت على المسجد ثانيا قهرا لم تحسب الثانيه فيرفع رأسه و يسجد الثانيه (٦).

(١) كما لعله المشهور فيما بين القوم و ما أفاده على القاعده فان الاطلاق المقامى يقتضى العدم كما ان مقتضى اصاله البراءه كذلك.

(٢) اذ لا مانع من الرفع و الوضع ثانيا فان المفروض ان السجود بما له من المفهوم لم يتحقق فلا يتوجه اشكال من ناحيه الزيادة و أما زياده وضع الجبهه على المرتفع فهى لا تفسد الصلاه لعدم العمد.

(٣) لعدم تحقق المأمور به فيلزم الرفع و الوضع على ما يصح.

(٤) الجواز على القاعده لعدم ما يقتضى المنع.

(٥) كفايه مجرد الوقوع على الارض بلا قرار بحيث يكون كنفرة الغراب فى غايه الاشكال فعليه يمكن القول بأن القاعده تقتضى أن يأتى بها ثانيا بلا اشكال لان زياده السجده تضر بالصحه و المفروض ان السجده لا تتحقق بمجرد الوضع و الرفع.

(٦) لو قلنا بأن السجود الاول لم يكن تاما لا يكون الثانى مؤثرا فى الصحه

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٤٦

[مسائل فى السجود]

[مسألة ١٥٢: إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد إلى جبهته و وضعها عليه]

(مسألة ١٥٢): اذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد الى جبهته و وضعها عليه (١) و وضع سائر المساجد فى محالها (٢) و ان لم يمكن الانحناء أصلا

لان الثانى لا يكون متمما للأول بل فرد ثان و حيث انه وقع بلا اختيار لا يكون مفيدا فمقتضى القاعده أن يتدارك و لا يوجب
البطلان فان السجده الاولى حيث انها فاقده للاستقرار لا يكون سجودا شرعيا و الثانيه حيث انها بلا اختيار لا

تكون موضوعا للنهي و مع ذلك مقتضى الاحتياط اعاده الصلاه.

(١) يدل عليه ما رواه ابراهيم ابن أبي زياد الكرخي قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلا و لا يمكنه الركوع و السجود فقال: ليؤم برأسه ايماء و ان كان له من يرفع الخمره فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء «١».

و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن خالد الطيالسي فانه لم يوثق فلا يمكن الاعتماد عليها و عليه لو كان بحيث صدق عنوان السجود و لو مع ارتفاع المسجد يجب لأنه ميسور و يجب و أما مع عدم الصدق فيجب الايماء.

و قد نقل عن الشافعي و أبي حنيفة انه تصل النوبه الى الايماء من أول الامر و لا يمكن مساعدته اذ لا مقتضى لوجوب الايماء من أول الامر كما مر التفصيل في مبحث القيام فراجع.

(٢) فان وضعها في محالها واجب حسب النص و لا موجب لسقوط الوجوب فان المفروض انه واجب في ظرف السجود و فرضنا تحقق السجود فيجب بوجوبه.

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب السجود الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٤٧

أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً أو برأسه فان لم يمكن فبالعينين (١) و ان لم يمكن فالاولى أن يشير الى السجود باليد أو نحوها و ينويه بقلبه (٢) و الاحوط استحباباً له رفع المسجد الى الجبهه (٣) و كذا وضع المساجد في محالها و ان كان الاظهر عدم وجوبه (٤).

[مسأله ١٥٣: إذا كان بجبهته قرحه أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد]

(مسأله ١٥٣): إذا كان بجبهته قرحه أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد فان لم يستغرقها سجد على الموضع السليم و لو بأن بحفر حفيره ليقع السليم على الارض (٥).

و قد تقدم الكلام فى مبحث القيام.

(٢) اتمام ما أفاده مشكل و النيه بالقلب لا دليل عليها و لا يكون ميسورا للسجود و الايماء.

(٣) خروجها عن شبهه الخلاف.

(٤) الظاهر انه لا وجه له فان الظاهر من الادله وجوب وضعها حال السجود و المفروض انتفائه و وجوبه فى حال البدل لا دليل عليه.

(٥) هذا مقتضى القاعده فان الامتثال يمكن بهذا النحو فيجب بحكم العقل و يؤيده ما رواه مصادف قال: خرج بى دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام أثره فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فانما أسجد منحرفا فقال لى: لا تفعل ذلك و لكن احفر حفيره و اجعل الدمل فى الحفيره حتى تقع جبهتك على الارض «١» و هذه الروايه ساقطه سندا و لذا عبرنا بالتأييد.

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب السجود الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٤٨

و ان استغرقها سجد على أحد الجبينين (١) مقدما الايمن على الاحوط استحبابا (٢) و الاحوط لزوما الجمع بينه و بين السجود على الذقن و لو بتكرار الصلاه (٣) فان تعذر السجود على الجبين اقتصر على السجود على

(١) ادعى عليه الاجماع و من الظاهر ان مثل هذه الاجماع لا اعتبار به فانها مدركيه و ان ابيت عن القطع فاقله الاحتمال.

و فى المقام نصوص منها: ما رواه على بن محمد باسناد له قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن بجبهته عله لا يقدر على السجود عليها قال: يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول: يَخِرُّونَ لِلذَّقَانِ سُجَّدًا «١» و هذه الروايه ضعيفه فان اسناد على بن محمد غير معلوم.

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن

أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

قلت: له: رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد قال: يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن قال: فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت: على ذقنه؟ قال: نعم أما تقرأ كتاب الله عز و جل يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا «٢» وهذه الروايه أيضا ضعيفه لكون الصباح مجهولا.

و منها: ما رواه في فقه الرضا «٣» وهذه الروايه أيضا ضعيفه كما هو ظاهر.

(٢) الوجه في الاحتياط ما في الفقه الرضوي والاعتبار أيضا يساعده و يؤيده أيضا حديث اسحاق بن عمار الذي سبق ذكره.

(٣) للعلم الإجمالي.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) جامع أحاديث الشيعة الباب ٩ من أبواب السجود الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٤٩

الذقن (١) فان تعذر أو ما الى السجود برأسه أو بعينه على ما تقدم (٢).

[مسألة ١٥٤: لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها مثل الفراش في حال التقية]

(مسألة ١٥٤): لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها مثل الفراش في حال التقية و لا يجب التخلص منها بالذهاب الى مكان آخر (٣) نعم لو كان في ذلك المكان وسيله لترك التقية بأن يصلى على الباريه أو نحوها مما يصح السجود عليه و جب اختيارها (٤).

[مسألة ١٥٥: إذا نسي السجدين]

(مسألة ١٥٥): اذا نسي السجدين فان تذكر قبل الدخول في الركوع و جب العود اليهما (٥) و ان تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة (٦) و ان كان المنسى سجده واحده رجع و أتى بها ان تذكر قبل الركوع (٧).

(١) لدلالة الروایتین و لا یبعد أن یعد میسورا للجبهه.

(٢) و قد تقدم الكلام هناك فراجع.

(٣) ما أفاده يتم فيما يتعلق الامر بالعمل الفاقد للشرط لأجل التقيه كما لو قال المولى: صلى على الفرش عند التقيه فانه لا شبهه فى الجواز و أما مجرد الامر بالتقيه فلا يقتضى الاجزاء أعم من أن يكون بنحو الوجوب أو الندب اذ جواز التقيه وجوبا أو ندبا أعم من كون موردها مجزيه و تفصيل الكلام موكول الى محل آخر.

(٤) حيث ان فى هذا الفرض لا- موضوع للتقيه اذ الاتيان بالواجب مع شرائطه لا يكون منافيا للتقيه و لا فرق بين الفرد الواحد و الفاقد.

(٥) لبقاء محل التدارك فيجب.

(٦) اذ السجدتان ركن و المفروض عدم امكان تداركهما فلا تكون الصلاه قابله للصحه.

(٧) لإمكان التدارك بالرجوع.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٥٠

و ان تذكره بعده مضى و قضاها بعد السلام و سيأتى فى مبحث الخلل التعرض لذلك (١).

[مسألة ١٥٦: يستحب فى السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع و رفع اليدين حاله]

(مسألة ١٥٦): يستحب فى السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع و رفع اليدين حاله (٢) و السبق باليدين الى الارض (٣) و استيعاب الجبهه فى السجود عليها (٤) و الارغام بالانف (٥).

(١) و نتكلم حول المسأله هناك ان شاء الله فانتظر.

(٢) لاحظ ما رواه زراره «١».

(٣) لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال فيه: «فإذا اردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خر ساجدا و ابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتك تضعهما

معا الحديث» «٢».

(٤) لاحظ ما رواه بريد «٣».

(٥) ادعى عليه الاجماع و دلت عليه عدّه نصوص منها: ما رواه حماد قال فيه:

«و وضع الانف على الارض سنه» «٤» و منها: ما رواه عمار عن جعفر عن أبيه قال: قال على عليه السلام: لا تجزى صلاه لا يصيب الانف ما يصيب الجبين «٥».

و منها: ما رواه عبد الله بن المغيرة عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول:

لا صلاه لمن لم يصيب أنفه ما يصيب جبينه «٦».

(١) لاحظ ص: ٥٢٣

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٥٣٦

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث: ٢

(٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب السجود الحديث: ٤

(٦) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٥١

...

و نقل عن ظاهر الصدوق في الفقيه و الهدايه القول بالوجوب و استدلال لعدم الوجوب بوجه: منها خبر محمد بن مصادف (مضارب) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: انما السجود على الجبهه و ليس على الانف سجود «١».

و هذه الروايه ضعيفه بابن مصادف فانه ضعفه ابن الغضائرى في مورد و وثقه في مورد آخر فبالتعارض يتساقطان و مجرد كونه في أسناد كامل الزياره- كما في رجال سيدنا الاستاد- لا أثر له.

و منها: انه عبر فى بعض النصوص بأنه سنه «٢» و فيه انه يمكن أن يكون المراد بالسنة انه ليس مما فرضه الله فى كتابه.

و منها: انه صرح فى روايه زراره «٣» بأن السجود على سبعة أعظم.

و فيه: ان غايه ما تدل عليه روايه زراره ان الارغام ليس من أفراد السجود و لا ينافى ما يدل على وجوبه بل فى نفس الخبر دلالة على وجوبه بقوله: «و

ترغم بانفك».

و منها: ما دل على أن حد السجود ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب لاحظ ما رواه زراره «٤».

و فيه: ان الخبر فى مقام بيان حد السجود الواقع فى الجبهه اذا عرفت ما ذكر فاعلم ان احسن الوجوه فى الالتزام بعدم الوجوب و رفع اليد عن ظهور بعض النصوص فيه السيره الجاربه بلا نكير من احد فانه لو كان الارغام واجبا لبان و ظهر و شاع و علن و الله العالم.

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٥٥٠

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب السجود الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٥٣٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٥٢

و بسط اليدين مضمومتى الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجها بهما الى القبلة (١) و شغل النظر الى طرف الانف حال السجود (٢) و الدعاء قبل الشروع فى الذكر فيقول: اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك اسلمت و عليك توكلت و أنت ربى سجد وجهى للذى خلقه و شق سمعه و بصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين (٣) و تكرار الذكر (٤) و الختم على الوتر (٥) و اختيار التسييح

(١) لما فى روايه حماد من قوله: «ثم سجد و بسط كفيه مضمومتى الاصابع بين يدي ركبتيه حيا و وجهه» (١).

(٢) قال فى الحدائق: و منها: نظره فى حال السجود الى طرف أنفه قال فى الذكرى: قاله جماعه من الاصحاب و هو يؤذن بعدم وقوفه على مستنده و بذلك صرح غيره أيضا و مستنده الذى وقفت عليه ما فى كتاب الفقه الرضوى حيث قال عليه السلام: «و يكون بصرك فى وقت السجود الى انفك» (٢).

(٣) لاحظ ما رواه الحلبي «٣».

(٤) لاحظ ما رواه هشام «٤».

(٥) لاحظ ما

رواه هشام «٥» و ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان الله وتر يحب الوتر «٦».

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث: ٢

(٢) الحدائق الناضرة ج ٨ ص: ٣٠١

(٣) لاحظ ص: ٥٣٨

(٤) لاحظ ص: ٥١٥

(٥) لاحظ ص: ٥١٥

(٦) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٥٣

و الكبرى منه و تثليثها (١) و الأفضل تخميسها (٢) و الأفضل تسبيحها (٣) و أن يسجد على الارض (٤) بل التراب (٥) و مساواه موضع الجبهه

(١) لاحظ ما رواه حماد «١».

(٢) لاحظ ما روى فى فقه الرضا عليه السلام: «و قل فى ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت الى أن قال: سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث مرات و ان شئت خمس مرات و ان شئت سبع مرات و ان شئت التسع فهو افضل» «٢» فتأمل.

(٣) لاحظ ما رواه هشام «٣».

(٤) لاحظ ما رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: السجود على الارض أفضل لأنه أبلغ فى التواضع و الخضوع لله عز و جل «٤» و ما رواه اسحاق بن الفضيل «٥».

(٥) لاحظ ما فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ان الارض بكم بره تميمون منها و تصلون عليها فى الحياه و هى لكم كفاه فى الممات و ذلك من نعمه الله له الحمد فأفضل ما يسجد عليه المصلى الارض النقيه و رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: ينبغى للمصلى أن يباشر بجبهته الارض و يعفر وجهه فى التراب لأنه من التذلل

(١) لاحظ ص: ٣٧٣

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٤ من أبواب الركوع الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٥١٥

(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

(٦) مستدرک الوسائل الباب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٥٤

للموقف (١) بل مساواه جميع المساجد لهما (٢) قيل: و الدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا و الآخرة خصوصا الرزق فيقول: يا خير المسئولين و يا خير المعطين ارزقني و ارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم (٣) و التورك في الجلوس بين السجدين و بعدهما (٤) بأن يجلس على فخذه اليسرى جاعلا ظهر قدمه اليمنى على بطن اليسرى (٥) و أن يقول في الجلوس بين السجدين: استغفر الله ربي و أتوب اليه (٦) و أن يكبر بعد الرفع من السجده الاولى بعد الجلوس مطمئنا و يكبر للسجده الثانيه و هو جالس (٧).

(١) لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان «١».

(٢) كما نقل عن بعض على ما في كلام سيد المستمسك قدس سره و عن الجواهر تعليقه بقوله: «لأنه أقوم للسجود» و الله العالم.

(٣) كما نص عليه في روايه زيد الشحام «٢».

(٤) حكى عليه الاجماع.

(٥) قال السيد الحكيم قدس سره حكى تفسيره بذلك عن الشيخ و من تأخر عنه و لاحظ ما رواه حماد «٣».

(٦) لاحظ ما رواه حماد «٤».

(٧) لاحظ ما رواه حماد «٥».

(١) لاحظ ص: ٥٤٣

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب السجود الحديث: ٤

(٣) لاحظ ص: ٣٧٣

(٤) لاحظ ص: ٣٧٣

(٥) لاحظ ص: ٣٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٥٥

و يكبر بعد الرفع من الثانيه كذلك (١) و يرفع اليدين حال التكبيرات (٢) و وضع اليدين

على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى (٣) و التجافى حال السجود عن الارض (٤) و التجنح
بمعنى أن يباعد بين عضديه عن

(١) لاحظ ما رواه الطبرسى فى كتاب الاحتجاج فى جواب مكاتبه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام يسألنى بعض الفقهاء عن المصلى اذا قام من التشهد الاول الى الركعه الثالثه هل يجب عليه أن يكبر فان بعض أصحابنا قال: لا- يجب عليه التكبير و يجزيه أن يقول: بحول الله و قوته اقوم و أقعد فكتب عليه السلام فى الجواب: ان فيه حديثين أما أحدهما فانه اذا انتقل من حاله الى حاله اخرى فعليه التكبير و أما الاخر فانه روى اذا رفع رأسه من السجده الثانيه و كبر ثم جلس ثم قام فليس عليه فى القيام بعد القعود تكبير و كذلك التشهد الاول يجرى هذا المجرى و بأيهما أخذت من جهه التسليم كان صوابا «١».

(٢) لاحظ ما رواه الطبرسى عن مقاتل بن حنان قال فيه: «و ان لكل شىء زينه و ان زينه الصلاه رفع الايدى عند كل تكبيره»
«٢».

(٣) قال سيد المستمسك قدس سره فى هذا المقام: قال فى التذكرة: و يستحب وضعهما حاله الجلوس للتشهد و غيره على فخذه مبسوطتين مضمومتى الاصابع بحذاء عين ركبته عند علمائنا لان رسول الله صلى الله عليه و آله كان اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى و يشير بإصبعه.

(٤) لاحظ ما رواه حفص الاعور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب السجود الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب

جنيبه و يديه عن بدنه (١) و أن يصلى على النبي و آله فى السجدين (٢) و أن يقوم رافعا ركبته قبل يديه (٣) و أن يقول بين السجدين: اللهم اغفر لى و ارحمنى و أجرنى و ادفع عنى انى لما أنزلت إلى من خير فقير تبارك الله رب العالمين (٤) و أن يقول عند النهوض: «بحول الله و قوته أقوم و أقعد (٥) و اركع و اسجد (٦) أو بحولك و قوتك أقوم و أقعد أو اللهم بحولك

السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعنى بروكه «١».

(١) لاحظ ما رواه حماد «٢».

(٢) لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان «٣».

(٣) لاحظ ما رواه محمد قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبته اذا سجد و اذا أراد أن يقوم رفع ركبته قبل يديه «٤».

(٤) لاحظ ما رواه الحلبي «٥».

(٥) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا جلست فى الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل: بحول الله و قوته أقوم و أقعد «٦».

(٦) لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب السجود الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٧٣

(٣) لاحظ ص: ٥٢٦

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب السجود الحديث: ١

(٥) لاحظ ص: ٥٣٨

(٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب السجود الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٥٧

و قوتك اقوم و اقعد (١) و يضم اليه و اركع و اسجد (٢) و أن يبسط يديه على الارض معتمدا عليها للنهوض (٣) و أن يطيل
السجود (٤) و يكثر

فيه من الذكر و التسييح (٥) و يياشر الارض بكفيه (٦) و زياده

قمت من السجود قلت: اللهم ربى بحولك و قوتك أقوم و أقعد و ان شئت قلت:

و أركع و أسجد «١» و ما رواه رفاعه «٢».

(١) لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان.

(٢) كما مر.

(٣) لاحظ ما عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: اذا أردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك يعنى تعتمد عليهما و هو مقبوضه و لكن ابسطهما بسطا و اعتمد عليهما و انهض قائما «٣».

(٤) لاحظ ما رواه زياد القندى فى حديث ان أبا الحسن عليه السلام كتب اليه: اذا صليت فأطل السجود «٤».

(٥) لاحظ ما رواه حفص بن غياث قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفه فانتهى الى نخله فتوضأ عندها ثم ركع و سجد فأحصيت فى سجوده خمسمائه تسييحه «٥».

(٦) لاحظ ما رواه زراره «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) مستدرک الوسائل الباب ١٦ من أبواب السجود الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب السجود الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

(٦) لاحظ ص: ٥٣٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٥٨

تمكين الجبهه (١) و يستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوى للسجود و عدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها و تلصق

بطنها بالارض و تضم اعضائها و لا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض معتدله (٢).

(١) لاحظ ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال على عليه السلام: انى لأكره للرجل أن ارى جبهته جلحاء ليس فيها أثر السجود «١».

و ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: ان على بن الحسين عليه السلام

كان أثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمى السجود لذلك «٢».

(٢) لاحظ ما رواه زراره قال: اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما و تضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلاثاً كثيراً فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى أليتها ليس كما يجلس الرجل و اذا سقطت للسجود بدأت بالقعود و بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئه بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها من الارض و اذا نهضت انسلت انسلالا لا ترتفع عجيزتها اولا «٣».

و ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها «٤».

و ما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا قال: المرأة اذا سجدت تضمنت

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب السجود الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب السجود الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٥٩

و يكره الاقعاء في الجلوس بين السجدين (١) بل بعدهما أيضا (٢) و هو أن يعتمد بصدر قدميها على الارض و يجلس على عقبيه (٣) و يكره أيضا نفخ موضع السجود (٤).

و الرجل اذا سجد تفتح «١».

و ما عن أمير المؤمنين عليه السلام: اذا صلت المرأة فلتحتفز اي تتضام اذا جلست و اذا سجدت و لا تتخوى كما يتوخى الرجل «٢».

(١) لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقع بين السجدين اقعاء «٣».

(٢) لاحظ ما روى عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لا تلثم و لا تحتفز و لا تقع على قدميك و

لا تفتش ذراعيك «٤».

و ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال فيه؟ «و لا تقع على قدميك» «٥» بناء على أنه من الاقعاء.

(٣) كما فسر بذلك فيما رواه عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيه و الاقعاء أن يضع الرجل أليه على عقبه في تشهديه «٦».

(٤) لاحظ ما عن النبي صلى الله عليه و آله: قال: و نهى أن ينفخ في طعام أو

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب السجود الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث: ٥

(٦) الوسائل الباب ٧ من أبواب السجود الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٦٠

إذا لم يتولد منه حرفان و الالم يجز (١) و أن لا يرفع يديه عن الارض بين السجدين (٢) و أن يقرأ القرآن في السجود (٣).

[مسألة ١٥٧: الأحوط استحبابا الإتيان بجلسه الاستراحة]

(مسألة ١٥٧): الاحوط استحبابا الاتيان بجلسه الاستراحة و هى الجلوس بعد السجده الثانيه فى الركعه الاولى و الثالثه مما لا تشهد فيها (٤).

شراب و أن ينفخ فى موضع السجود «١».

(١) لما يأتى من أن الكلام مبطل للصلاه.

(٢) لما رواه البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الارض بل يسجد الثانيه هل يصلح له ذلك قال: ذلك نقص فى الصلاه «٢».

(٣) لاحظ ما رواه أبو عبيد القاسم بن عبد السلام بأسانيد متصله الى النبی صلی اللہ علیہ و آلہ قال: انى قد نهيت عن القراءه فى الركوع و السجود الحديث «٣»

(٤) نقل عن جمله من الاعاظم الالتزام بالوجوب بل نقل ادعاء الاجماع عليه و يدل عليه فى الجملة ما رواه أبو

بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رفعت رأسك في (من) السجده الثانيه من الركعه الاولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم «٤».

و يدل عليه أيضا ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب السجود الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب السجود الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب الركوع الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب السجود الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٦١

[تتميم]

اشاره

تتميم:

يجب السجود عند قراءه آياته الاربع فى السور الاربع (١) و هى

الى أن قال: و اذا كان فى الركعه الاولى و الثانيه فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك «١».

و ربما يقال: ان روايه زراره قال: رأيت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام اذا رفعوا رءوسهما من السجده الثانيه نهضا و لم يجلسا «٢» تعارض ما دل على الوجوب.

لكن يردده و يعارضه خبر عبد الحميد بن عواض عن أبى عبد الله عليه السلام قال: رأيتاه اذا رفع رأسه من السجده الثانيه من الركعه الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم «٣».

و لنا أن نقول: ان وجه الفعل لم يكن معلوما و يمكن أن يكون الوجه فى تركهما عليهما السلام التقيه الا أن يقال: ان حديث زراره يدل على أنهما عليهما السلام كانا مستمرين فى عدم الاستراحه فلا مجال لحمله على التقيه فيقع التعارض بين الجانبين و

بعد التعارض تصل النوبه الى الاصل اللفظى و العملى و مقتضاه عدم الوجوب و طريق الاحتياط ظاهر.

(١) ادعى عليه الاجماع من جماعه من الاعاظم و قد دلت عليه جمله من النصوص: منها: ما رواه سماعه قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قرأت

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث: ٩

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب السجود الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٦٢

الم تنزِيل عند قوله تعالى: يَسْتَكْبِرُونَ وحم فصلت عند قوله: تَعْبُدُونَ و النجم و العلق في آخرهما (١).

السجده فاسجد و لا تكبر حتى ترفع رأسك «١».

و منها: ما رواه الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يقرأ الرجل السجده و هو على غير وضوء قال: يسجد اذا كانت من العزائم «٢» الى غيرهما.

(١) قد وقع الكلام بين الاعلام بأن محل السجده في كل آيه عند التلظظ بها أو موضعها عند الفراغ من الايه قال في الحدائق: «الظاهر من النصوص وجوب السجود عند قراءه السجده و الحمل على تمام الايه يحتاج الى تقدير في تلك العبارات بأن يراد سماع آيه السجده الى آخرها الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على أن محل السجود بعد تمام الايه» الى آخره.

و يرد عليه: ان حمل السجده على لفظ السجده كى لا يلزم التقدير أمر غير ممكن اذ لم يقع لفظ السجده في لسان الآيات و انما الموجود فيها المشتق من هذه المادة فلا بد من التقدير كلفظ الايه- مثلاً-

مضافا الى أنه ربما يقال: بأن الظاهر من بعض نصوص الباب ان الموضوع لوجوب السجده قراءه آيتها لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجده في آخر السوره قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحه الكتاب ثم يركع و يسجد «٣».

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

...

و ما رواه أبو البخترى وهب بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبىه عن على عليهم السلام انه قال: اذا كان آخر السوره السجده أجزأك أن ترکع بها «١».

و ربما يستدل على الوجوب عند التلفظ بهذه ماده بأن الوارد فى الآيات الامر بالسجود و الامر به يقتضى الفور فيجب فوراً و لا يجوز التأخير. و فيه: اولاً:

انه لو كان الامر كذلك يلزم السجود بدون القراءه اذ الامر بشىء يقتضى الاتيان بمتعلقه و هو كما ترى. و ثانياً: ان الامر المقتضى للامثال الامر الوارد فى النصوص لا الوارد فى الآيات.

فتحصل ان المستفاد من النصوص وجوب السجده عند قراءه الايه كما فى المتن و يؤكده دعوى الاتفاق فى المقام. أضف الى ذلك ان المدعى يستفاد من حديث سماعه قال: من قرأ قرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد «٢» فانه يستفاد من هذا الحديث انه لو ختم السوره يجب السجود و لا فرق بين هذه السوره و بقيه السور العزائم من هذه الجهه.

و لو وصلت النوبه الى الاصل العملى نقول: ان مقتضى الاستصحاب عدم تعلق الوجوب قبل تمام الايه و لا مجال لان يقال ان المكلف يعلم اجمالاً- اما أنه يجب السجود عند ذكر السجده و اما يجب عليه عند تمام الايه فانه مع جريان الاستصحاب كما ذكرنا لا يكون العلم الإجمالى منجزاً و ان شئت قلت: انا نشك فى أنه هل يتعلق الوجوب بقراءه بعض الايه أم لا؟ و الاصل عدم التعلق قبل الاتمام و بعبارة واضحه ان المكلف لا يعلم بالتكليف الا بعد تمام الايه فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

و كذا يجب على المستمع اذا لم يكن فى حال الصلاه (١) فان كان

(١) اجماعا- كما فى بعض الكلمات و يكفى لإثبات الوجوب النصوص الوارده فى المقام الداله عليه بالنسبه الى السامع لاحظ ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون فى صلاه جماعه فيقرأ انسان السجده كيف يصنع؟ قال يومى برأسه «١».

و ما رواه أيضا قال: و سألته عن الرجل يكون فى صلاته فيقرأ آخر السجده فقال: يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته الا أن يكون فى فريضه فيؤمى برأسه ايماء «٢».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعلم السوره من العزائم فتعاد عليه مرارا فى المقعد الواحد قال: عليه أن يسجد كلما سمعها و على الذى يعلمه أيضا أن يسجد «٣».

فانه لو كان واجبا على السامع يجب على المستمع بالطريق الاولى و الظاهر انه يعارض هذه النصوص ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسمع السجده فى الساعه التى لا تستقيم الصلاه فيها قبل غروب الشمس و بعد صلاه الفجر فقال: لا يسجد الى أن قال: و عن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه و ربما قرءوا آيه من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟ قال: لا يسجد «٤».

و لكن التقديم مع تلك الطائفة لان عدم الوجوب بالنسبه الى السامع مذهب

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب قراءه القرآن الحديث:

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٦٥

في حال الصلاة أو ما إلى السجود و سجد بعد الصلاة على الاحوط (١).

و يستحب في أحد عشر موضعا في الاعراف عند قوله تعالى:

«وَلَهُ يَسْجُدُونَ» و في الرعد عند قوله: «وَضَلَّالُهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ» و في النحل عند قوله «وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ» و في بنى اسرائيل عند قوله: «وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا» و في مريم عند قوله: «خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا» و في سورة الحج في موضعين: عند قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ» و عند قوله: «لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ» و في الفرقان عند قوله: «وَزَادَهُمْ نُفُورًا» و في النحل عند قوله: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» * و في ص عند قوله:

«خَرَّ رَاكِعًا وَ أَنَابَ» و في الانشقاق عند قوله: «لَا يَسْجُدُونَ» (٢).

العامه فالترجيح بالمخالفة يقتضى تقديم ما يدل على الوجوب و أيضا الترجيح بالاحديه يقتضى تقديم روايه ابن جعفر.

و يدل على الوجوب بالنسبه إلى المستمع بالنصوصيه بعض الاخبار كخبر عبد الله ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجده تقرأ قال:

لا يسجد الا أن يكون منصتا لقراءته مستمعا لها أو يصلى بصلاته الحديث «١» و ملخص الكلام ان الامر ظاهر عند الاصحاب.

(١) مر الكلام من هذه الجبهه فى المسأله (١٠٤) من الفصل الرابع فى القراءه.

(٢) أما عدم وجوب السجده فى غير العزائم فمضافا الى الاجماع المدعى فى المقام يمكن الاستدلال عليه بالسيره و ببعض النصوص لاحظ ما رواه داود بن سرحان

(١) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٦٦

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان العزائم أربع اقرأ باسم الذى خلق و النجم و تنزيل السجده و حم السجده «١».

و ما

رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك و لكن تكبر حين ترفع رأسك و العزائم أربعة: حم السجده و تنزيل و النجم و اقرأ باسم ربك «٢».

و ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إذا قرء شىء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد و ان كنت على غير وضوء و ان كنت جنباً و ان كانت المرأة لا تصلى و سائر القرآن أنت فيه بالخيار ان شئت سجدت و ان شئت لم تسجد «٣».

و ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العزائم الم تنزيل و حم السجده و النجم و اقرأ باسم ربك و ما عداها فى جميع القرآن مسنون و ليس بمفروض «٤».

و أما استحبابه فى بقيه الموارد فمضافاً الى الشهره يمكن الاستدلال عليه بما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان أبى على بن الحسين عليه السلام ما ذكر لله نعمه عليه الا سجد و لا قرأ آيه من كتاب الله فيها سجده الا سجد الى أن قال: فسمى السجاد لذلك «٥» و بروايه ابن سنان المتقدمه آنفاً.

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٩

(٥) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٦٧

بل الاولى السجود عند كل آيه فيها أمر بالسجود (١).

[مسأله ١٥٨: ليس فى هذا السجود تكبيره افتتاح و لا تشهد و لا تسليم]

(مسأله ١٥٨): ليس فى هذا السجود تكبيره افتتاح (٢) و لا تشهد و لا تسليم (٣) نعم يستحب التكبير للرفع منه بل

الاحوط استحباباً عدم تركه (٤).

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجده فينسى فيركع و يسجد سجدتين ثم يذكر بعد قال: يسجد اذا كانت من العزائم و العزائم أربع: الم تنزيل و حم السجده و النجم و اقرأ باسم ربك و كان على بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها السجده «١» و الله العالم.

(١) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم.

(٢) فانه مضافاً الى الاجماع المدعى في المقام يدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان «٢».

(٣) لعدم الدليل و يكفي للحكم بالعدم الاطلاق المقامى.

(٤) النصوص الواردة في المقام مختلفه فمنها ما يدل على الوجوب كروايه عبد الله بن سنان «٣» و روايه سماعه «٤» و ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فيمن يقرأ السجده من القرآن من العزائم فلا يكبر حين يسجد و لكن يكبر حين يرفع رأسه «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٥٦٦

(٣) لاحظ ص: ٥٦٦

(٤) لاحظ ص: ٥٦١

(٥) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٦٨

و لا يشترط فيه الطهاره من الحدث و لا الخبث (١) و لا الاستقبال (٢) و لا طهاره محل السجود (٣) و لا الستر و لا صفات الساتر بل يصح حتى في المغصوب (٤).

و في قبال هذه النصوص ما رواه عمار قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال: ليس فيها

تكبير اذا سجدت و لا اذا قمت و لكن اذا سجدت قلت: ما تقول في السجود «١».

و هذه الروايه ضعيفه سندا بعلی بن خالد فما عن ظاهري

الشيخ و الشهيد فى الخلاف و الذكرى من الوجوب قوى لا يمكن العدول عنه الا أن يتم الامر بالتسالم و السيره و الله العالم.

(١) لعدم المقتضى و مقتضى الاصل براءه و استصحابا عدم الوجوب مضافا الى النص الخاص الوارد لاحظ ما رواه أبو بصير «٢» و الحلبي «٣».

(٢) لعدم المقتضى و أما ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يقرأ السجده و هو على ظهر دابته قال: يسجد حيث توجهت به فان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصلى على ناقته و هو مستقبل المدينه يقول الله عز و جل: فأينما تولوا فثم وجه الله «٤» فسنده ضعيف بجعفر بن محمد بن مسرور مضافا الى أنه لا يستفاد منه الاشرط بل يستفاد منه عدمه فلاحظ.

(٣) لعدم المقتضى و مقتضى الاصل عدم الاشرط.

(٤) لعدم كون التركيب اتحاديا.

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٥٦٦

(٣) لاحظ ص: ٥٦٢

(٤) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب قراءه القرآن

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٦٩

اذا لم يكن السجود تصرفا فيه (١) و الاحوط وجوبا فيه السجود على الاعضاء السبعه (٢) و وضع الجبهه على الارض أو ما فى حكمها (٣) و عدم اختلاف المسجد عن الموقف فى العلو و الانخفاض (٤) و لا بد فيه من النيه (٥) و اباحه المكان (٦) و يستحب فيه الذكر الواجب فى سجود الصلاه (٧).

(١) اذ فى هذا الفرض يكون التركيب اتحاديا و لا يمكن أن يكون الحرام مصدقا للواجب.

(٢) ربما يقال: ان شمول الدليل للمقام مشكل و لكن لا يبعد أن يستفاد الاطلاق من نصوص الباب لاحظ ما ورد فى الباب ٤ من

أبواب السجود من الوسائل وقد تقدم بعض الروايات «١».

(٣) للإطلاق لاحظ ما ورد في الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه من الوسائل و منه ما رواه هشام «٢».

(٤) بدعوى: ان اطلاق الدليل يشمل المقام و في الشمول اشكال لاحظ ما رواه عبد الله ابن سنان «٣» و لكن الانصاف انه لو ادعى أحد اطلاق الدليل لم يكن جزافا.

(٥) فانها عبادته لا تتحقق بلا نيه.

(٦) على ما تقدم في بحث المكان و للنقاش مجال فانه لو لم يشترط الاتكاء في السجده يمكن لنا أن نقول بعدم اشتراط الاباحه فلاحظ.

(٧) لاحظ ما رواه عمار «٤».

(١) لاحظ ص: ٥٣٤

(٢) لاحظ ص: ٢٩٦ و الوسائل الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٥٤٣

(٤) لاحظ ص: ٥٦٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٧٠

[مسألة ١٥٩: يتكرر السجود بتكرر السبب]

(مسألة ١٥٩): يتكرر السجود بتكرر السبب (١) و اذا شك بين الاقل و الاكثر جاز الاقتصار على الاقل (٢) و يكفي في التعدد رفع الجبهه ثم وضعها من دون رفع بقيه المساجد أو الجلوس (٣).

[مسألة ١٦٠: يستحب السجود شكرا لله تعالى عند تجدد كل نعمه و دفع كل نقمه]

(مسألة ١٦٠): يستحب السجود شكرا لله تعالى عند تجدد كل نعمه و دفع كل نقمه (٤) و عند تذكر ذلك (٥).

(١) فانه على القاعده اذ تداخل الاسباب على خلاف مقتضاها بل يمكن الاستدلال عليه بما رواه محمد بن مسلم «١» و الاشكال فى شموله لمورد لم يتخلل السجود ليس على ما ينبغى فان مقتضاه عدم الفرق بين أن يتخلل السجود و ان لا يتخلل.

(٢) لأصالة عدم الزائد.

(٣) اذ الواجب السجود و هو يتحقق بالنحو المذكور.

(٤) لاحظ ما رواه جابر قال: قال أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام:

ان أبى على بن الحسين ما ذكر لله عز و جل نعمه عليه الا سجد و لا قرأ آيه من كتاب الله عز و جل فيها سجود الا سجد و لا دفع الله عنه سوءا يخشاه أو كيد كائد الا سجد و لا فرغ من صلاه مفروضه الا سجد و لا وفق لا صلاح بين اثنين الا سجد و كان أثر السجود فى جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك «٢».

(٥) لاحظ ما رواه معاويه بن وهب قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام بالمدينه و هو راكب حماره فنزل و قد كنا صرنا الى السوق أو قريبا منه قال: فنزل فسجد و أطال السجود ثم رفع رأسه إلى فقلت له: رأيتك نزلت فسجدت فقال:

(١) لاحظ ص: ٥٦٤

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب سجدة الشكر الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص:

و التوفيق لأداء كل فريضة و نافله (١) بل كل فعل خير و منه اصلاح ذات البين (٢) و يكفى سجده واحده (٣) و الافضل سجدتان فيفصل بينهما بتعفير الخدين (٤).

انى ذكرت نعمه الله عز و جل الحديث «١».

(١) لاحظ ما رواه الحسن بن على بن فضال عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: السجده بعد الفريضة شكر لله عز و جل على ما وفق له العبد من أداء فريضة و أدنى ما يجزى فيها من القول أن يقال شكرا لله شكرا لله شكرا لله ثلاث مرات قلت: فما معنى قوله: شكرا لله؟ قال: يقول: هذه السجده منى شكرا لله على ما وفقنى له من خدمته و أداء فرضه و الشكر موجب للزياده فان كان فى الصلاه تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجده «٢».

(٢) فان فعل الخير من نعم الله و له الشكر و منه اصلاح ذات البين كما نص فى الخبر لاحظ ما رواه جابر «٣».

(٣) لصدق الطيبه و لاحظ ما رواه معاويه بن وهب «٤».

(٤) لاحظ ما رواه عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال:

تقول فى سجده الشكر اللهم انى اشهدك الى أن قال ثم تضع خدك الايمن على الارض و تقول الى أن قال ثم تضع خدك الايسر على الارض و تقول الى أن قال:

ثم تعود الى السجود و تقول مأثمه مره شكرا شكرا «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب سجدي الشكر الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٥٧٠

(٤) لاحظ ص: ٥٧٠

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب سجدي الشكر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٧٢

أو الجينين (١) أو الجميع (٢) مقدا الايمن على

الايسر ثم وضع الجبهه ثانيا (٣) و يستحب فيه افتراش الذراعين و الصاق الصدر و البطن بالارض (٤) و أن يمسح موضع سجوده بيده ثم يمرها على وجهه و مقاديم بدنه (٥) و أن يقول فيه شكرا لله شكرا لله (٦) أو مائه مره شكرا شكرا أو مائه مره

(١) قال في الجواهر: لعله للمرسل المشهور ان «من علامات المؤمن تعفير الجبين» (١).

(٢) لم نظفر على دليله.

(٣) كما في روايه عبد الله بن جندب «٢».

(٤) لاحظ ما رواه يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجده الشكر فأفرش ذراعيه و الصق جؤجؤه و صدره و بطنه بالارض فسألته عن ذلك فقال: كذا يجب «٣».

(٥) قال في الحدائق: و قد روى عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا: ان العبد اذا سجد امتد من عنان السماء عمود من نور الى موضع سجوده فاذا رفع أحدكم رأسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه و صدره فانه لا تمر بداء إلا نقته ان شاء الله تعالى «٤».

(٦) الوارد في بعض النصوص ثلاث مرات لاحظ ما روى عن الصادق عليه السلام قال: و أدنى ما يجزى فيها شكرا لله ثلاث مرات «٥» و ما رواه الحسن

(١) جواهر الكلام ج ١٠ ص: ٢٤٢

(٢) لاحظ ص: ٥٧١

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب سجدة الشكر الحديث: ٢

(٤) الحدائق ج ٨ ص: ٣٤٨ - ٣٤٩

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب سجدة الشكر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٧٣

عفوا عفوا (١) أو مائه مره الحمد لله شكرا و كلما قاله عشر مرات قال شكرا للمجيب ثم يقول: يا ذا المن الذي لا ينقطع ابدًا و

لا بحصيه غيره عددا و يا ذا المعروف الذى لا ينفد أبدا يا كريم يا كريم يا كريم ثم يدعو و يتضرع و يذكر حاجته (٢) و قد ورد فى بعض الروايات غير ذلك (٣) و الاحوط فيه السجود على ما يصلح السجود عليه و السجود على المساجد السبعه (٤).

[مسأله ١٦١: يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى]

(مسأله ١٦١) يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى (٥) بل هو من أعظم العبادات و قد ورد انه أقرب ما يكون العبد الى الله

بن على بن فضال «١».

(١) لاحظ ما رواه سليمان بن حفص المروزى أنه قال: كتب إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام: قل فى سجده الشكر مائة مره شكرا شكرا و ان شئت عفوا عفوا «٢».

(٢) لاحظ ما روى عن على بن الحسين عليه السلام «٣».

(٣) فلاحظ.

(٤) قد مر الكلام فيهما فراجع.

(٥) ففى روايه اسحاق بن عمار قال عليه السلام و ليكن تواضعا لله عز و جل فان ذلك احب «٤».

(١) لاحظ ص: ٥٧١

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب سجدي الشكر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب سجدي الشكر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٧٤

تعالى و هو ساجد (١) و يستحب اطالته (٢).

[مسأله ١٦٢: يحرم السجود لغير الله تعالى من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام و غيرهم]

(مسأله ١٦٢): يحرم السجود لغير الله تعالى من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام و غيرهم و ما يفعله الشيعة فى مشاهد الائمة عليهم السلام لا- بد أن يكون لله تعالى شكرا على توفيقهم لزيارتهم عليهم السلام و الحضور فى مشاهدهم جمعنا الله تعالى و اياهم فى الدنيا و الآخرة انه أرحم الراحمين (٣).

(١) لاحظ ما رواه زيد الشحام «١».

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا با محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين «٢».

(٣) حرمه السجود لغير الله تعالى مما لا اشكال فيها و لا شك يعتريها و تدل على المدعى جملة من النصوص.

منها: ما رواه عبد الرحمن بن كثير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله عليه و آله يوما

قاعداء فى اصحابه اذ مر به بغير فءاء حتى ضرب بجرانه الارض و رفا فقال رءل: يا رسول الله اسءء لك هذا البعر فنحن اءق ان نفعل؟ قال: فقال: لا بل اسءءوا لله ثم قال: لو امرت اءدا ان يسءء لاءء لا مرء المرأه ان تسءء لزوجها «٣» و منها غيره المءكور فى الباب ٢٧ من ابواب السءوء من الوسائل.

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب السءوء الءءء: ٩

(٢) نفس المصدر الءءء: ١٢

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب السءوء الءءء: ١

مبانى منهاء الصالءن، ء ٤، ص: ٥٧٥

[الفصل السابع: فى الءشهد]

اشاره

الفصل السابع:

فى الءشهد و هو واءب فى الءنائيه مره بعء رفع الرأس من السءءه الاءيره من الرءعه الءنائيه (١).

(١) قال سىء المسءمسك فى هذا المقام: «اءماعا- كما عن الءلاف و الغنيه و المعءبر و الءءكره و ءامع المقاصء و مءمع البرهان و المءارك و المفءاء و كشف الءام و غيرها و عن المنءهى: انه مءهب اهل البىء عليهم السلام و عن الامالى:

انه من ءىن الاماميه و فى المسءنء: هو واءب عنء نابل الضروره من مءهبا و فى الءكرى: هو واءب فى الءنائيه مره و فىما عءاها مرءىن باءماع علمائنا» الى آءر كلامه.

و يمكن ان يستفء المءءى من ءمله من النصوص منها: ما رواه الصىقل عن أبى عبء الله عليه السلام قال: قلت له: الرءل يصلى الرءكءىن من الوءر ثم يقوم فىنسى الءشهد حتى ىرء و ىءكر و هو راءع قال: ىءلس من ركوعه ىءشهد الءءء «١».

و منها ما عن أبى ءعفر عليه السلام فى الرءل ىءء بعد ان ىرفع رأسه فى السءءه الاءيره و قبل ان ىءشهد قال: ىنصرف فىءوضاً فان شاء رءع الى المسءء و ان شاء فىى بىءه

و ان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم «٢».

و منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال: تمت صلاته و أما التشهد سنه فى الصلاه فيتوضأ و يجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد «٣».

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب التشهد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب التشهد الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٧٦

و فى الثلاثيه و الرباعيه مرتين الاولى كما ذكر و الثانيه بعد رفع الرأس من السجده الاخيره من الركعه الاخيره (١).

اضف الى ذلك ان مقتضى السيره و جوب التشهد فى كل ثنائيه كما فى المتن.

(١) بلا- كلام و لا- اشكال كما يستفاد من كلمات الاصحاب و الانصاف ان ما ذكره الماتن من ضروريات المذهب و سيمر عليك نصوص الباب فى أثناء البحث ان شاء الله تعالى.

منها: ما رواه الاحول عن أبى عبد الله عليه السلام قال: التشهد فى الركعتين الاولتين الحمد لله أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته و ارفع درجته «١».

و الظاهر ان هذه الروايه لا قصور فيها من حيث الدلاله على الوجوب الا أن يقال: ان الروايه غير ناظره الى الحكم بل ناظره الى الكيفيه.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا جلست فى الركعه الثانيه فقل: بسم الله و بالله و خير الاسماء لله أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله

بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعه أشهد انك نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول اللهم صلى على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته فى امته و ارفع درجته ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست فى الرابعه قلت: بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الاسماء لله أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب التشهد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٧٧

و هو واجب غير ركن (١) فاذا تركه عمدا بطلت الصلاه (٢) و اذا تركه سهوا أتى به ما لم

بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعه أشهد انك نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول الحديث «١».

و هذه الروايه أيضا تدل على المدعى و اشتمالها على ما ليس واجبا لا يضر بالاستدلال.

و منها: ما رواه الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال: فى الرجل يصلى الركعتين من المكتوبه ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال: فليجلس ما لم يركع و قد تمت صلاته و ان لم يذكر حتى ركع فليمض فى صلاته فاذا سلم سجد سجدتين و هو جالس «٢» الى غيرها من الروايات الكثيره الوارده فى الابواب المتعدده.

(١) لعدم الدليل على كونه ركنا و مقتضى حديث لا تعاد عدم كون الاخلال به مبطلا فيما لم يكن عن عمد لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال:

لا تعاد الصلاه الا من خمسه: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود ثم قال:

القراءه سنه و التشهد سنه و لا تنقض السنه الفريضة «٣».

(٢) و

(١) تهذيب الاحكام ج ٢ ص: ٩٩ حديث: ١٤١

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب التشهد الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٧٨

يركع (١) و إلا قضاءه بعد الصلاة على الاحوط (٢) و كيفيته على الاحوط:

«أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد (٣).

(١) لبقاء محل التدارك و يدل عليه النص و هو ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قمت فى الركعتين من ظهر أو غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك فى الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس و تشهد و قم فاتم صلاتك و ان أنت لم تذكر حتى تركع فامض فى صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم «(١).

(٢) و تفصيل الكلام فى باب الخلل فانتظر.

(٣) بلا- خلاف كما نقل عن المبسوط و اجماعا- كما عن جملة من الاعلام و يدل على المدعى بالنسبة الى الركعة الثانية و الرابعة من الروايات ما رواه أبو بصير «(٢).

و يدل عليه بالنسبة الى الركعة الاخيرى فى الجملة ما رواه محمد بن مسلم قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: التشهد فى الصلوات قال: مرتين قال: قلت كيف مرتين؟ قال: اذا استويت جالسا فقل: أشهد أن لا إله الا- الله وحده لا- شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم تنصرف قال: قلت: قول العبد: التحيات لله و الطيبات و الصلوات لله قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه «(٣).

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب التشهد الحديث: ٣

(٢) لاحظ

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب التشهد الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٧٩

...

و يؤيد المدعى خبر يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التشهد في كتاب علي شفع «١».

و خبر سوره بن كليب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزى من التشهد قال: الشهادتان «٢».

و يدل على المدعى بالنسبه الى الركعه الاخيره ما رواه الفضيل و زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا في أمر يخاف أن يفوته فسلم و انصرف أجزاءه «٣».

و في قبال هذه الروايات طائفه اخرى تدل على خلاف المدعى منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزى من القول في التشهد في الركعتين الاولتين؟ قال: أن تقول: أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له قلت: فما يجزى من تشهد الركعتين الاخيرتين؟ فقال: الشهادتان «٤» فان هذه الروايه تدل على اجزاء الشهاده الواحده في الركعتين الاولتين.

و يدل على الكفايه مطلقا ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك التشهد الذي في الثانيه يجزى أن أقول في

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٨٠

...

الرابعه؟ قال: نعم «١».

و لنا أن نقول: انه يقع التعارض بين روايه زرارہ و روايه احمد بن محمد بن أبي نصر فان الاولى تدل على التفصيل بين التشهد الاول و الثاني و الثانيه تدل على التسويه و الترجيح مع الثانيه لتأخرها و بعد سقوط الاولى تصل النوبه الى الاخذ

بما يدل على وجوب الشهادتين مطلقا فلاحظ.

و ان أبيت عما ذكر نقول: بعد هذه الاجماع الكثره و السيره الجاريه بحيث يكون الحكم واضحا كالنار على المنار لا يكون الخبر الدال على التفصيل معتدا به و كذلك كل ما يدل على خلاف مورد الاجماع و التسالم مردود.

و حيث ان حديث أبي بصير «٢» على نسخه التهذيب متفق مع بقيه الروايات المبينه للكيفيه فالأظهر فيهما ما فى المتن و الله العالم.

هذا بالنسبه الى الشهادتين و أما بالنسبه الى الصلوات فتدل على وجوبها مضافا الى السيره و شعار الشيعه و الاجماع المدعى من جماعه روايه أبي بصير و زراره جميعا قالوا فى حديث قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله من تمام الصلاه اذا تركها متعمدا فلا صلاه له اذا ترك الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله «٣».

و يدل على وجوب الصلوات بهذه الصوره الخاصه ما رواه الاحول «٤» مضافا الى حديث أبي بصير ٥.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٥٧٦

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب التشهد الحديث: ١

(٤) (٤ و ٥) لاحظ ص: ٥٧٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٨١

و يجب فيه الجلوس (١).

نعم المذكور فى روايه أبي بصير و زراره مطلق الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله لكن يحمل المطلق على المقيد و مثلها ما رواه أبو بصير و زراره جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: من تمام الصوم اعطاء الزكاه كما أن الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله من تمام الصلاه و من صام و لم يؤدها فلا صوم له ان (اذا) تركها متعمدا و من صلى و

لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله و ترك ذلك متعمدا فلا صلاه له ان الله تعالى بدأ بها (قبل الصلاه) فقال: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى «١».

و يؤيد التقييد ما رواه عمار بن موسى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال رجل: اللهم صل على محمد و أهل بيت محمد فقال له أبو عبد الله عليه السلام:

يا هذا لقد ضيقت علينا أما علمت أن أهل البيت خمس أصحاب الكساء؟ فقال الرجل: كيف أقول؟ قال: قل: اللهم صل على محمد و آل محمد فنكون نحن و شيعتنا قد دخلنا فيه «٢».

(١) بلا خلاف- كما عن بعض- و اجماعا- كما عن آخر- و تدل عليه جملة من الروايات منها ما رواه الفضيل «٣».

و منها: ما رواه الحلبي «٤» و منها: ما رواه محمد بن علي الحلبي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاه فينسى التشهد قال: يرجع

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب التشهد الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الذكر الحديث: ١١

(٣) لاحظ ص: ٥٧٧

(٤) لاحظ ص: ٥٧٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٨٢

و الطمأنينه (١) و أن يكون على النهج العربي مع الموالاه بين فقراته و كلماته (٢) و العاجز عن التعلم اذا لم يجد من يلقيه يأتي بما أمكنه ان صدق عليه الشهاده مثل أن يقول اشهد أن لا إله الا الله و أشهد أن محمدا رسول الله (٣) و ان عجز فالاحوط وجوبا أن يأتي بترجمته (٤) و اذا عجز عنها أتى بسائر الاذكار بقدره.

[مسأله ١٦٣: يكره الإقعاء فيه]

(مسأله ١٦٣): يكره الإقعاء فيه (٥).

فيتشهد قلت: ليسجد سجدة السهو؟ فقال: لا ليس في هذا سجدة

(١) العمده الاتفاق عليها و قد مر الكلام فيها.

(٢) قد ظهر الوجه فيما أفاده مما تقدم فى القراءه فراجع.

(٣) اذ المفروض انه لا يمكنه غيره و من ناحيه اخرى الصلاه لا تسقط بحال فيجب بالمقدار الميسور.

(٤) لا يبعد أن يصدق عنوان الشهاده على الترجمة بل لا شبهه فيه لكن الاشكال فى صدق الميسور على الترجمة اذ الواجب على المكلف التشهد بهذه الالفاظ و بهذه الكيفيه و لا تكون الترجمة ميسورا للواجب و مما ذكرنا يظهر الاشكال فى تتمه المسأله.

(٥) قد وردت فى الاقعاء عدّه روايات منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقع بين السجدين اقعاء «٢».

و منها: ما رواه معاويه بن عمار و ابن مسلم و الحلبي قالوا: لا تقع فى

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب التشهد الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب السجود الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٨٣

...

الصلاه بين السجدين كاقعاء الكلب «١».

و منها: ما رواه عبيد الله بن على الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا بأس بالاقعاء فى الصلاه فيما بين السجدين «٢».

و منها: ما رواه سعيد بن عبد الله أنه قال لجعفر بن محمد عليهما السلام: انى اصلى فى المسجد الحرام فأقعد على رجلى اليسرى من أجل الندى فقال: اقعد على أليتيك و ان كنت فى الطين «٣».

و منها: ما رواه حريز عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث قال: لا تلثم و لا تحتفز و لا تقع على قدميك و لا تفترش ذراعيك «٤».

و منها: ما رواه عمرو بن جميع قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بالافتاء في الصلاة بين السجدين و بين الركعه الاولى

و الثانيه و بين الركعه الثالثه و الرابعه و اذا أجلسك الامام فى موضع يجب أن تقوم فيه تتجافى و لا- يجوز الاقعاء فى موضع التشهدين الا من عله لان المقعى ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض و الاقعاء أن يضع الرجل أليه على عقبه فى تشهديه الحديث «٥».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدين «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

(٦) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٨٤

بل يستحب فيه الجلوس متوركا كما تقدم فيما بين السجدين (١).

و لا- يخفى ان الخبر الرابع ضعيف بسعيد بن عبد الله و الخامس بالارسال و السادس بعمر بن جميع و الباقي بين ما يدل على حرمه الاقعاء بين السجدين و بين ما يدل على جوازه فان قلنا بأن مقتضى الجمع العرفى الحمل على الكراهه فهو و ان قلنا بأنها متعارضه و نتيجة التعارض التساقط فالنتيجه الجواز.

مضافا الى أن الكلام فى المقام فى التشهد و الاقعاء المنهى عنه بين السجدين فالاقعاء بأى معنى كان لو كان من أنحاء الجلوس- كما هو كذلك- فلا- مانع من الجلوس الاقعاءى حال التشهد و ان لم يكن جلوسا و لا يصدق على المقعى عنوان الجالس فلا يجوز على القاعده لان الجلوس حال التشهد واجب و أما روايه عمرو بن جميع الناهيه عن الاقعاء فى موضع التشهد معلله بأن المقعى ليس بجالس فقد مر أنها ضعيفه بعمر.

نعم لا يبعد ان يستفاد الكراهه من روايه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا بأس بالاقعاء فيما بين

السجدين ولا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد في الجلوس و ليس المقعى بجالس «١».

(١) ادعى عليه الاجماع و يدل عليه ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: و اذا قعدت فى تشهدك فألصق ركبتيك بالارض و فرج بينهما شيئا و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و ألتاك على الارض و أطراف (طرف) ابهامك اليمنى على الارض «٢».

و أما روايه أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا قمت الى الصلاه

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب التشهد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب افعال الصلاه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٨٥

و أن يقول قبل الشروع فى الذكر «الحمد لله» (١) أو يقول: «بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الاسماء لله» (٢) «أو الاسماء الحسنى كلها لله» (٣) و أن يجعل يديه على فخذه منضمه الاصابع (٤).

و أن يكون نظره الى حجره (٥) و أن يقول بعد الصلاه على النبى

الى أن قال: و لا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع و التورك فى الصلاه الحديث «١» فمخدوشه سندا بالخذقى مضافا الى أنه يمكن أن يكون المراد من التورك فى هذه الروايه وضع اليد على الورك كما فى مرسله الفقيه الآتية فى ذيل مسأله (٢٠٢).

(١) لاحظ حديث الاحول «٢».

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير «٣».

(٣) لاحظ ما فى فقه الرضا عليه السلام فاذا تشهدت فى الثانية فقل بسم الله و بالله و الحمد لله و الاسماء الحسنى كلها لله الى أن قال: فاذا صليت الركعه الرابعه فقل فى تشهدك بسم الله و بالله و الحمد لله و الاسماء

الحسنى كلها لله الحديث «٤».

(٤) لما عن التذكرة: «و يستحب وضعهما حاله الجلوس للتشهد و غيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتى الاصابع «٥».

(٥) قال فى الحدائق: «اقول: مستند هذا الحكم مما اختص به كتاب

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) لاحظ ص: ٥٧٦

(٣) لاحظ ص: ٥٧٦

(٤) مستدرک الوسائل الباب ٢ من أبواب التشهد الحديث: ٣

(٥) مستمسك العروه ج ٦ ص: ٣٩٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٨٦

صلى الله عليه و آله «و تقبل شفاعته و ارفع درجته» فى التشهد الاول (١) و أن يقول: سبحان الله سبعا بعد التشهد الاول ثم يقوم (٢) و أن يقول حال النهوض عنه بحول الله و قوته أقوم و أقعد (٣) و أن تضم المرأه فخذيتها الى نفسها و ترفع ركبتيها عن الارض (٤).

[الفصل الثامن: فى التسليم]

اشاره

الفصل الثامن:

فى التسليم: و هو واجب فى كل صلاه و آخر اجزائها و به يخرج

الفقه الرضوى كما تقدم فى السجود الى أن قال: قال عليه السلام فى كتاب المذكور: و ليكن بصرک فى وقت السجود الى طرف انفك و بين السجدين فى حجرک و كذا فى وقت التشهد «١».

(١) لاحظ ما رواه الاحول و أبو بصير «٢».

(٢) لاحظ ما رواه عمرو بن حريث قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: قل فى الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل أن تنهض: سبحان الله سبحان الله سبع مرات «٣».

(٣) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا جلست فى الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته أقوم و أقعد «٤».

(٤) لاحظ ما رواه زراره «٥».

(١) الحدائق الناضرة ج ٨ ص: ٤٥٤

(٢) لاحظ ص: ٥٧٦

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب التشهد الحديث: ١

(٤)

(١) قال فى الحدائق: «قد وقع الخلاف فيه فى مواضع: الاول: فى وجوبه و استحبابه و الثانى: فى دخوله فى الصلاه و خروجه و الثالث: فى كفيته أما وجوبه فذهب اليه المرتضى و أبو الصلاح و سلاار و ابن أبى عقيل و القطب الراوندى و صاحب الفاخر و ابن زهره و المحقق و صاحب البشرى و العلامه و الشهيد و هو المختار و ذهب الشيخان و ابن البراج و ابن ادريس الى الاستحباب و اليه ذهب جمهور المتأخرين «١» هذا ملخص كلامه.

و قد دلت على وجوبه جمله من النصوص: منها: ما رواه عمر بن اذينه عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث طويل قال: فقال لى: يا محمد سلم فقلت:

السلام عليكم و رحمه الله و بركاته «٢».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال فيه: ثم قل:

السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته السلام على أنبياء الله و رسله السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبى بعده و السلام علينا و على عباد الله الصالحين ثم تسلم «٣».

و منها: ما رواه ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى الركعتين من المكتوبه فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال: يتم صلاته ثم يسلم و يسجد سجدتى السهو و هو جالس قبل أن يتكلم «٤».

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) الحدائق الناضرة ج ٨ ص: ٤٧١

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث: ١٠

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب التشهد الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٨٨

...

نسى أن يجلس في الركعتين الاولتين فقال: ان ذكر قبل أن يركع فليجلس و ان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم (و سلم و سجد) و ليسجد سجدة السهو «١».

و منها: ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدين بغير ركوع و لا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا «٢».

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: و ان كنت قد صليت المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصل المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصل المغرب و ان كنت ذكرتھا و قد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم «٣».

و منها: ما رواه زراره أيضا عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال:

قلت له: رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا قال: ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى و لا شىء عليه و يسلم «٤».

و منها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه في كيفية صلاة الخوف قال فيه ثم يقوم أصحابه و الامام قاعد فيصلون

الثالثة و يتشهدون معه ثم يسلم و يسلمون «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب مواقيت الصلاة الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ١

(٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٨٩

...

و هذه الروايه مرويه عن كتاب على بن جعفر فان صاحب الوسائل نقلها من كتابه فلا اشكال من حيث السند.

و منها: ما رواه عبد الحميد بن عواض عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان كنت تؤم قوما أجزأك تسليمه واحده عن يمينك و ان كنت مع امام فتسليمتين و ان كنت وحدك فتسليمه واحده «١».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: فان ذهب و همك الى الاربع فتشهد و سلم «٢».

و منها: ما رواه ابو بصير قال: سألته عن رجل صلى فلم يدرأ فى الثالثه هو أم فى الرابعه قال: فما ذهب و همه اليه ان رأى أنه فى الثالثه و فى قلبه من الرابعه شىء سلم بينه و بين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب «٣».

و منها: ما رواه عمار الساباطى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل شك فى المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال: يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعه «٤».

و الظاهر من هذه الروايات ان التسليم واجب فلا بد من النظر الى دليل المخالف كى تظهر النتيجة و ما يمكن أن يستدل به على المدعى أمور: منها:

أصل البراءه عن الوجوب. و فيه: انه لا مجرى للأصل مع فرض الروايات

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التسليم الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٩٠

...

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: تشهد فى الصلوات قال: مرتين قال: قلت: كيف مرتين؟ قال: اذا استويت جالسا فقل: اشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم تنصرف الحديث «١».

بتقريب: ان المصلى ينصرف بالتشهد فلا يكون التسليم واجبا. و فيه: اولاً:

ان لازم هذا الكلام عدم وجوب الصلاه على محمد و آله و هم لا يلتزمون بهذا اللازم و ثانياً: ان النسبه بين هذه الروايه و الروايات الداله على الوجوب نسبه المطلق بالمقيد و لا اشكال فى أن المقيد يقدم على المطلق.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا فى أمر يخاف أن يفوته فسلم و انصرف أجزاءه «٢» بتقريب: ان الصلاه تمضى بالشهادتين.

و فيه: أولاً: ان لازم هذا التقريب كما تقدم عدم وجوب الصلاه على محمد و آله صلى الله عليهم و ثانياً: يقيد الاطلاق بالمقيد. و ثالثاً: ان هذه الروايه تدل على وجوب التسليم فان مقتضاها انه مع الاستعجال لا بد من التسليم فالروايه ناظره الى نفي الوجوب عن الاتيان ببقية الاذكار التى لا اشكال فى استحبابها.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام

بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شىء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يتشهد و ينصرف و يدع الامام «٣»
و التقريب كما تقدم.

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب التشهد الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب الجماعه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٩١

...

و الجواب: اولاً و ثانياً كما تقدم و ثالثاً: ان الصدوق ذكر الروايه فى الفقيه بهذا النحو: «قال: يسلم و ينصرف» «١» فيكون كل من
النقلين معارضاً بالآخر الا أن يقال: بأن مقتضى التعارض التسايط فالمرجع غيرهما.

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام:

صليت بقوم صلاه فقعدت للتشهد ثم قمت و نسيت أن اسلم عليهم فقالوا: ما سلمت علينا فقال: أ لم تسلم و أنت جالس؟ قلت:
بلى قال: فلا بأس عليك و لو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك و قلت: السلام عليكم «٢».

بتقريب: ان السلام للصلاه لو كان واجبا لما كان وجه لهذا الجواب فان التسليم عليهم بهذا النحو ينافى الصلاه.

و فيه: ان الروايه من ادله وجوب التسليم اذ يستفاد من الروايه ان اللازم السلام حين كان قاعداً و أما السلام عليهم فيتدارك بعد
القيام بالتوجه اليهم و السلام عليهم فانه - على ما يظهر - ان المتداول عند العامه ان الامام بعد السلام يتوجه الى المأمومين و يسلم
عليهم و السائل يفرض ان الامام نسى و لم يسلم عليهم فلا تغفل.

و منها: ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام و محل الشاهد فى الروايه قوله عليه السلام: «ثم تشهد و احمد الله و
اثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه و آله

و أسأله أن يتقبل منك الحديث «٣».

و فيه: اولاً: أن عدم الفصل ليس عليه دليل و ثانياً: على فرض تسليمه يمكن

(١) روضه المتقين ج ٢ ص: ٥٤٨

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب التسليم الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ٧١ من أبواب الطواف الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٩٢

...

أن يقال: ان مقتضى جملة من النصوص وجوب التسليم و بعدم الفصل لا بد من الالتزام بوجوبه فى صلاة الطواف أيضاً. و ثالثاً: انه ربما يقال: ان الامام عليه السلام ليس فى مقام بيان جميع ما يكون واجبا.

و استدل على عدم الوجوب بأنه لو كان واجبا لبطلت الصلاة بتخلل المنافى بينه و بين التشهد و اللازم باطل فالمزوم مثله أما الملازمة فاجماعيه و أما بطلان اللازم فلجملة من النصوص:

منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال: تمت صلاته و ان كان مع امام فوجد فى بطبه أذى فسلم فى نفسه و قام فقد تمت صلاته «١».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا التفت فى صلاة مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشاً و ان كنت قد تشهدت فلا تعد «٢».

و منها: ما رواه غالب بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى المكتوبه فينقضى صلاته و يتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال: تمت صلاته و ان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم «٣».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه فى السجده الاخيره و قبل أن يتشهد قال: ينصرف فيتوضأ فان

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب التسليم الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٩٣

...

رجع الى المسجد و ان شاء ففى بيته و ان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم و ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته
«١».

و منها: ما رواه الحسن بن الجهم قال: سألته يعنى أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس فى
الرابعه قال: ان كان قال:

أشهد أن لا إله الا الله و أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله فلا يعد و ان كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد «٢».

هذه هى الروايات التى تدل على عدم بطلان الصلاه بوقوع المنافى قبل السلام.

و الجواب عن الخبر الثانى و هو خبر الحلبي. ان مفاده مخالف للإجماع القطعى و التسالم اذ الكلام فى السلام و أما الصلاه على
محمد و آله صلى الله عليه و آله فلا اشكال فى جزئيتها و الحال أن المستفاد من الروايه ان الميزان بتحقيق التشهد و هكذا
الجواب عن الخبر الرابع و هو خبر زراره.

و أما الخبر الاخير و هو خبر ابن الجهم فضعيف بعباد بن سليمان يبقى الخبر الثانى و الثالث فيقع التعارض بين الطائفتين اذ
مقتضى تلك الطائفة جزئيه السلام للصلاه و مقتضى هذه الطائفة عدم جزئيته و حيث ان العامه مختلفون فى المسأله اذ حسب ما
نقل فى كتاب «الفقه على المذاهب الاربعه» ان الحنفية قائلون بأن المصلى يخرج من الصلاه بكل مناف لكن السلام واجب فلا
يكون جزءا و الباكون قائلون بالجزئيه و ان الخروج من الصلاه يحصل بالسلام و الا تبطل فلا ترجيح من

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب التشهد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب القواطع الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٩٤

...

و ان شئت قلت: ان الطائفة الداله على الوجوب تدل على الوجوب الشرطى و كونه جزءا من الصلاه و أقوال العامه من هذه الجهه مختلفه فلا مرجح من هذه الناحيه فتصل النوبه الى المرجح الاخر و هو الاحديثه و الترجيح من هذه الجهه مع تلك الطائفة فان ما روى عن موسى بن جعفر عليه السلام متأخر زمانا عن بقيه الروايات فلاحظ.

مضافا الى الاجماع و السيره الجاربه بحيث لو خالف أحد يعد مخالفا للوظيفه الشرعيه و يقع موقع الانكار من قبل المشرعه هذا تمام الكلام فى وجوبه.

و أما الكلام من حيث دخوله فى الصلاه و عدمه فنقول: ان الظاهر من الروايات الداله على الوجوب كونه جزءا من الصلاه فان الاوامر الوارده فى المركبات ظاهره فى الارشاد الى الجزئيه و لو لا هذا الظهور لاختل الاستدلال بالنسبه الى كثير من الموارد اذ فى كل مورد يمكن أن يقال: بأنه ليس المستفاد الا الوجوب التكليفى و الوجوب التكليفى لا يلزم الجزئيه فالمستفاد من تلك الروايات الجزئيه و عدم انقضاء الصلاه الا بالتسليم.

و أما الروايات الداله على خلافها فنقول: ان حديث زراره «١» يدل ذيله على المطلوب اذ يدل الشرط بمفهومه انه بلا تسليم لا تتم الصلاه فتكون الروايه مجمله و أما حديث الحلبي «٢» فانما يدل على أن الالتفات الفاحش بعد التشهد لا يضر و مقتضى اطلاقه ان الالتفات الفاحش بعد التشهد و قبل

(١) لاحظ ص: ٥٩٢

(٢) لاحظ ص: ٥٩٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٩٥

و له صيغتان: الاولى: «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» و

السلام لا يفسد.

و هذا الاطلاق يقيد بالصلاه و السلام فانه لا فرق بين الصلاه و السلام من هذه الجهه.

يبقى حديث غالب بن عثمان «١» و مقتضاه ان الصلاه تتم بلاسلام و أن السلام ليست جزءا منها و تكون معارضه للروايات الداله على الجزئيه و يكون الترجيح كما ذكرنا مع تلك الروايات فلاحظ.

و أما الخروج عن الصلاه به و حليه منافياتها فبلا كلام و لا اشكال و يدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: افتتاح الصلاه الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسلم «٢».

(١) يدل على الاولى ما رواه الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل ما ذكرت الله عز و جل به و النبي صلى الله عليه و آله فهو من الصلاه و ان قلت:

السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت «٣».

و يدل عليه ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت اماما فانما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و تقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاه ثم تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبلة: السلام عليكم و كذلك اذا كنت وحدك تقول: السلام علينا و على

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب التسليم الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٥٩٢

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب التسليم الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٩٦

يمينك و شما لك فان لم يكن على شما لك أحد فسلم على الذين على يمينك و لا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شما لك أحد «١».

و يدل عليه أيضا ما رواه أبو كههمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت و أنا جالس: السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته انصراف هو؟ قال: لا- و لكن اذا قلت: السلام علينا و عباد الله الصالحين فهو الانصراف «٢» الى غيرها.

و يدل على الثانيه ما رواه أبو بكر الحضرمي قال: قلت له: انى اصلى بقوم فقال: سلم واحده و لا تلتفت قل: السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته السلام عليكم «٣».

و يدل عليه ما رواه عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تسليم الامام و هو مستقبل القبلة قال: يقول: السلام عليكم «٤».

ثم انه لا- يخفى انه يكفي احدهما و لا- يلزم الجمع بينهما أما الاكتفاء بالاولى فيدل عليه ما رواه الحلبي «٥» و يدل على كفايه الثانيه مطلقات التسليم مضافا الى حديث ابن أبي يعفور الذى تقدم آنفا فانه يدل على كفايتها.

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التسليم الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب التسليم الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ١١

(٥) لاحظ ص: ٥٩٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٩٧

باضافه و رحمه الله و بركاته على الاحوط و ان كان الاظهر عدم وجوبها (١) فبأيهما أتى فقد خرج عن الصلاه (٢) و اذا بدأ بالاولى استجبت له الثانيه (٣).

(١) كما فى خبر عبد الله بن أبي يعفور «١» فان

هذا الخبر يدل على جواز الحذف كما هو ظاهر و أما خير علي بن جعفر «٢» فهو نقل فعل و لا يدل على الوجوب و لذا لا يلتزم احد بوجوب السلام مكررا مع انه فى هذا الخبر كذلك فلاحظ و أما حديث ابن اذينه «٣» فلا يكون ظاهرا فى وجوب التسليم بهذا النحو بل النبى صلى الله عليه و آله قد أتى بهذه الكيفيه مضافا الى خبر عبد الله بن أبى يعفور «٤» الدال على عدم الوجوب فالحق ما أفاده فى المتن.

(٢) قد ظهر الوجه فيما أفاده مما تقدم فراجع.

(٣) ما ذكره مشهور- كما فى بعض الكلمات- و عن بعض ان الخروج من الصلاه يحصل بالاولى لكن الايتان بالثانيه واجب و استدل عليه بحديث المعراج «٥».

وفيه: ان المذكور فى حديث المعراج خصوص الثانيه وحدها فلا يدل على الوجوب فى صورته الايتان بالاولى.

و ربما يستدل بما رواه الفضيل وزاره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا فى أمر يخاف أن يفوته فسلم و انصرف أجزاءه «٦».

(١) لاحظ ص: ٥٩٦

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب التسليم الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٥٨٧

(٤) لاحظ ص: ٥٩٦

(٥) لاحظ ص: ٥٨٧

(٦) الوسائل الباب ١ من أبواب التسليم الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٩٨

بخلاف العكس (١) و أما قوله «السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته» فليس من صيغ السلام و لا يخرج به عن الصلاه (٢) بل هو

بتقريب: ان المراد بالسلام الصيغه الاولى و بالانصراف الصيغه الثانيه.

ولا يخفى ان هذا خلاف الظاهر مضافا الى أنه قد علم من بعض النصوص ان الانصراف يحصل

بالصيغه الاولى. و ربما يقال: بأن الامر بالتسليم منصرف الى الثانيه و مقتضى الاطلاق وجوبه حتى مع سبق الاولى و فيه: ان الانصراف ممنوع و ان المستفاد من الادله ان وجوبه من حيث حصول الانصراف به و مع تحقق الانصراف بالاولى لا يبقى مجال للثانيه.

بقى شىء و هو انه ما الدليل على استحباب الثانيه فى فرض الاتيان بالاولى فان خبر أبى بصير «١» ضعيف بابن سنان الا أن يتمسك بالسيره الخارجيه فانها تكشف عن استحبابها و الله العالم.

(١) لعدم الدليل على استحباب الاولى بعد الثانيه نعم نسب الى بعض الاعلام القول بالاستحباب فلو قلنا: بأن مفاد دليل التسامح يقتضى الاستحباب و قلنا أيضا: أن البلوغ يشمل فتوى المجتهد لكان للقول بالاستحباب مجال و لكنه فرض فى فرض و ليست له نتيجة الا العدم.

(٢) لا- دليل على وجوبه بل مقتضى الادله خلافه لا يقال: ان الايه الشريفه و هى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْنِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ «٢» تقتضى وجوب السلام عليه اذ المراد من الايه غير معلوم من حيث الزمان و المكان و من الظاهر انه لا يمكن الاخذ باطلاقها و الا يلزم وجوب الصلاه و السلام عليه صلى الله عليه و آله فى كل وقت و زمان و هذا مخالف للضروره و عدم كونه واجبا فى غير

(١) لاحظ ص: ٥٩٥

(٢) الاحزاب / ٥٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٥٩٩

مستحب (١).

[مسأله ١٦٤: يجب الاتيان بالتسليم على النهج العربى]

(مسأله ١٦٤): يجب الاتيان بالتسليم على النهج العربى (٢) كما يجب فيه الجلوس (٣) و الطمأنينه حاله (٤) و العاجز عنه كالعاجز عن التشهد فى الحكم المتقدم (٥).

[مسأله ١٦٥: إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاه]

(مسأله ١٦٥): إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاه و كذا اذا فعل غيره من المنافيات (٦) و اذا نسى التسليم حتى وقع منه المنافى

الصلاه لا- يدل على الوجوب فيها و لذا لا اظن أن يلتزم فقيه بجواز السلام عليه فى الصلاه على الاطلاق اذ هو كلام آدمى و

يوجب البطلان الا أن يقال: ان حديث الحلبي «١» يقتضى أن يكون ذكر النبي صلى الله عليه وآله من الصلاه.

(١) فانه امر به فى خبر أبى بصير «٢» لكن حيث انه ليس واجبا بالإجماع و التسالم نلتزم بالاستحباب.

(٢) كما تقدم فى نظائر المقام.

(٣) و يدل عليه ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا جلست فى الركعه الثانيه فقل الحديث «٣» مضافا الى السيره الخارجيه بحيث يستنكر خلافه.

(٤) و قد مر الكلام فى الاطمينان و انه لا دليل عليه الا الاجماع.

(٥) الكلام فيه هو الكلام تقريبا و اشكالا فلاحظ.

(٦) فانه من آثار المبطل و يكون البطلان على القاعده.

(١) لاحظ ص: ٥٩٥

(٢) لاحظ ص: ٥٩٥

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب التشهد الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦٠٠

فالظاهر صحه الصلاه (١) و ان كانت اعادتها أحوط (٢) و اذا نسى السجدين حتى سلم أعاد الصلاه اذا صدر منه ما ينافى الصلاه عمدا و سهوا و الا أتى بالسجدين و التشهد و التسليم (٣) و سجد سجدة السهو لزياده السلام (٤).

(١) الظاهر ان الوجه فيما أفاده ان حديث لا تعاد يخرج الجزء المنسى عن كونه جزءا

و بعد فرض عدم كونه جزءا لا يكون الحدث واقعا فى الاثناء فلا وجه للبطلان. ان قلت: ان الحديث لا يشمل السلام المنسى لان الحدث واقع فى اثناء الصلاة. قلت: لا- مانع من شموله إلا صدق وقوع الحدث فى الاثناء و صدق الوقوع يتوقف على عدم الشمول فلو توقف عدم الشمول على الصدق يكون دورا.

ان قلت: ان الخروج من الصلاة معلول للحدث و فى رتبه متأخره عنه فالحدث واقع فى الصلاة. قلت: ليس الامر كذلك فان الخروج معلول لعدم بقاء السلام على الجزئيه بلحاظ النسيان و مع عدم كونه جزءا لا يكون واقعا فى الاثناء فلا وجه للبطلان.
(٢) خروجا عن شبهه الخلاف.

(٣) و الوجه فيه انه مع فوات السجدين و عدم امكان التدارك تبطل الصلاة و لا مجال لجريان قاعده لا تعاد لكون السجدين من الخمسه و أما مع امكان التدارك يجب التدارك و أما مع فرض كون الفأث سجده واحده فتصح الصلاة مطلقا.
(٤) يأتى الكلام فيه فى محله.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦٠١

[مسأله ١٦٦: يستحب فيه التورك فى الجلوس حاله و وضع اليدين على الفخذين و يكره الاقعاء]

(مسأله ١٦٦): يستحب فيه التورك فى الجلوس حاله و وضع اليدين على الفخذين و يكره الاقعاء كما سبق فى التشهد (١).

[الفصل التاسع: فى الترتيب]

الفصل التاسع فى الترتيب يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت فاذا عكس الترتيب فقدم مؤخرا فان كان عمدا بطلت الصلاة (٢) و ان كان سهوا أو عن جهل بالحكم من غير تقصير فان قدم ركنا على ركن بطلت (٣) و ان قدم ركنا على غيره كما اذا ركع قبل القراءه

(١) لا يبعد أن يكون الوجه فيه انه يعد من ملحقات التشهد فلو ثبت شىء للتشهد يكون شاملا للتسليم أيضا و الاحسن أن يقصد الرجاء.

(٢) أما لزوم الترتيب بينها فأمر واضح فانه يستفاد من الادله بحسب المتفاهم العرفى مضافا الى السيره و وضوح الامر بحيث لا يكون قابلا- للتريديد و الشك و أما لو خالف الترتيب عمدا فكون ما أتى به باطلا على القاعده لان المفروض انه وضع فى غير محله و لا وجه للصحه و أما كونه مبطلا فلانه أتى به بعنوان الجزئيه على الفرض فتكون زياده فى المكتوبه و الزياده فى الصلاة توجب البطلان.

(٣) و الوجه فيه ان مثله لا يكون قابلا للصححة اذ لو اكتفى باتيان الركوع يعد السجدين و لم يأت بهما يكون باطلا من جهة عدم رعايه الترتيب و ان أتى بهما بعد الركوع يكون الركن زائدا فى الصلاه بل لنا أن نقول: بأنه لا تصل النوبه الى هذا التقريب اذ الاتيان بالسجدين قبل الركوع زياده فى المكتوبه و لا يشملها حديث لا تعاد لأنهما من الاركان فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦٠٢

مضى وفات محل ما ترك (١) و لو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه

يحصل الترتيب و كذا لو قدم غير الاركان بعضها على بعض (٢).

[الفصل العاشر: فى الموالاه]

الفصل العاشر فى الموالاه و هى واجبه فى أفعال الصلاه بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورته الصلاه فى نظر أهل الشرع و هى بهذا المعنى تبطل الصلاه بفواتها عمدا و سهوا (٣) و لا- يضر فيها تطويل الركوع و السجود و قراءه السور الطوال (٤) و أما بمعنى توالى الاجزاء و تتابعها و ان لم يكن دخيلا فى حفظ مفهوم الصلاه فوجوبها محل اشكال و الاظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد و السهو (٥).

(١) و يشمله حديث لا تعاد.

(٢) الامر كما أفاده فانه لو لم يستلزم زياده الركن يجب تدارك ما فات من الترتيب و الزياده حيث انها سهويه لا توجب البطلان بخلاف ما لو كان التدارك مستلزما لزياده الركن فانه لا يجوز.

(٣) فانه فى هذا الفرض لا يكون الموضوع باقيا و لا مجال للقول بالصحة فكما أن تركها عمدا يوجب البطلان كذلك ترك الموالاه فيها نسيانا اذ ترك الموالاه يوجب عدم تحققها و المفروض ان عدمها يوجب البطلان.

(٤) فان هذا راجع الى ما علم من الشرع و ليس أمرا عرفيا و من الظاهر ان الفصل بالاجنبى يكون منافيا للموالاه الشرعيه لا مثل ما ذكر فى المتن و أمثاله.

(٥) اذ لو لم يكن دخيلا فى حفظ مفهوم الصلاه فلا وجه لوجوبه من دون فرق بين السهو و العمد.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦٠٣

[الفصل الحادى عشر: فى القنوت]

اشاره

الفصل الحادى عشر فى القنوت و هو مستحب فى جميع الصلوات (١).

(١) نقل عليه الاجماع من جمله من الاساطين و نقل عن الصدوق القول بالوجوب كما هو ظاهر قوله المنقول المحكى عن الفقيه: «القنوت سنه واجبه و من تركها متعمدا فى كل صلاه فلا صلاه له» و

أيضا حكى القول بالوجوب عن ابن أبي عقيل و عن الجبل المتين: «ان ما قال به الشيخان الجليلان غير بعيد عن جاده الصواب» و نقل عن الشيخ ابى الحسن البحرانى القول بالوجوب حتى ذكر انه صنف رساله فى وجوب القنوت.

و لا بد من ملاحظه نصوص الباب و استفاد من جملة من الروايات وجوبه:

منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال:

و القنوت سنه واجبه فى الغداه و الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره «١».

و منها: ما عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث شرايع الدين قال:

و القنوت فى جميع الصلوات سنه واجبه فى الركعه الثانيه قبل الركوع و بعد القراءه «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت فى الصلوات الخمس فقال: اقلت فيهن جميعا «٣» و

منها ما رواه ابن المغيره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اقلت فى كل ركعتين فريضه أو نافله قبل

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب القنوت الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦٠٤

...

الركوع «١».

و منها: ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان نسى الرجل القنوت فى شىء من الصلاه فقد جازت صلاته و ليس عليه شىء و ليس له أن يدعه متعمدا «٢».

و فى المقام روايه عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام فى القنوت ان شئت فاقت و ان شئت فلا تقنت قال أبو الحسن عليه السلام و اذا كانت التقية فلا تقنت و أنا اتقلد هذا «٣» تدل على التخيير و مقتضى الترجيح

بمخالفة القوم أن يرجح ما يدل على الوجوب.

لكن الحق أن يقدم ما عن الرضا عليه السلام و يلتزم بالتخيير اذ العامه ليسوا قائلين بالقنوت فكما أن الخبر الدال على الوجوب مخالف لهم كذلك يخالفهم ما يدل على التخيير فالترجيح مع ما يدل على التخيير.

و يستفاد من حديث يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فى أى الصلوات أقنت؟ فقال: لا تقنت الا فى الفجر «٤» ان القنوت يختص بصلاه الصبح و لا- وجه لحمل الروايه على التقيه لاختلاف أقوال القوم فى القنوت فى صلاه الفجر فلا تكون موافقه للتقيه لكن يدل على التخيير بالنسبه الى الفجر ما رواه الشيخ فى التهذيب «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب القنوت الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب القنوت الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب القنوت الحديث: ٧

(٥) التهذيب ج ٢ ص: ١٦١ حديث: ٩٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦٠٥

فريضه كانت أو نافله (١) على اشكال فى الشفع و الاحوط الاتيان به فيها برجاء المطلوبيه (٢).

و يتأكد استحبابه فى الفرائض الجهرية (٣) خصوصا فى الصبح

اذا عرفت ما تقدم نقول: ان القنوت لو كان واجبا كبقية الواجبات الصلاتيه لكان بوضوح بمكان فانه هل يمكن أن يبقى حكم القنوت من حيث الوجوب و عدمه مخفيا مع كثره الابتلاء فيكون هذا آيه عدم وجوبه و الله العالم.

(١) يمكن الاستدلال عليه بما رواه ابن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القنوت فقال: فى كل صلاه فريضه و نافله «١» فان مقتضى عموم الحكم عدم الفرق بين أفراد الصلاه.

(٢) لاحظ ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله عن أبى

عبد الله عليه السلام قال:

القنوت في الركعة الثانية و في العشاء و الغداء مثل ذلك و في الوتر في الركعة الثالثة «٢» فان مقتضى هذا الحديث ان القنوت في الركعة الثالثة فلاحظ.

(٣) فانه يظهر من بعض النصوص التأكيد بالنسبة الى الجهرية كخبر محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال:

أقنت فيهن جميعا قال: و سألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي: أما ما جهرت به فلا تشك (شك) «٣».

و لا ينافي التأكيد ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة قال: فقلت له: انى سألت أباك عن ذلك

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب القنوت الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب القنوت الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦٠٦

و الجمعه و المغرب و في الوتر من النوافل (١) و المستحب منه مره بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية (٢).

فقال: في الخمس كلها فقال: رحم الله أبي ان أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شككا فأفتيتهم بالتقيه «١».

فانه يستفاد من هذه الروايه ان القنوت محبوب في جميع الصلوات غايه الامر أنه عليه السلام لم يأمر به الا في الجهر لأجل التقيه.

و ان شئت قلت: يستفاد من مجموع الحديثين ان القنوت محبوب في الفرائض غايه الامر يتأكد في الجهرية و لذا أمر به أبو عبد الله عليه السلام فيها و سكت عنه في الاخفاته لأجل بعض الجهات.

(١) الظاهر أن الوجه في الخصوصيه روايه سعد «٢».

(٢) نقل الاجماع عليه من جمله من الاساطين و السيره

جاريه عليه و يدل عليه من النصوص ما رواه زراره «٣» و يدل عليه أيضا ما رواه يعقوب بن يقطين «٤»

و مثلهما فى الدلاله ما رواه سماعه قال: سألته عن القنوت فى أى صلاه هو؟

فقال: كل شىء يجهر فيه بالقراءه فيه قنوت و القنوت قبل الركوع و بعد القراءه «٥».

و يدل عليه أيضا ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما أعرف قنوتا الا قبل الركوع «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب القنوت الحديث: ٦

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث: ٥

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

(٦) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦٠٧

الا فى الجمعه ففیه قنوتان قبل الركوع فى الاولى و بعده فى الثانيه و الا فى العيدين ففیهما خمس قنوتات فى الاولى و أربعه فى الثانيه و الا فى الآيات ففیهما قنوتان قبل الركوع الخامس من الاولى و قبله فى الثانيه بل خمس قنوتات قبل كل ركوع زوج كما سیأتى ان شاء الله تعالى (١) و الا فى الوتر ففیهما قنوتان قبل الركوع و بعده على اشكال فى الثاني (٢) نعم يستحب بعده أن يدعوا بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السلام و هو: «هذا مقام من حسناته نعمه منك و شكره ضعيف و ذنبه عظيم و ليس لذلك الا رفقك و رحمتك فانك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله

و لا يعارضها ما رواه اسماعيل الجعفى و معمر بن يحيى عن أبى جعفر عليه السلام قال: القنوت قبل الركوع و ان شئت فيعده «١» فان سند الروايه ضعيف بالجوهري.

(١)

تحقيق كل من هذه الفروع موكول الى تلك الابحاث تبعا للماتن.

(٢) الظاهر ان وجه الاشكال فى القنوت الثانى فى الوتر بعض النصوص لاحظ ما روى بعض أصحابنا عن أبى الحسن الاول عليه السلام قال: كان اذا استوى من الركوع فى آخر ركعته من الوتر قال: اللهم انك قلت فى كتابك المنزل كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسَدِ حَارٍ هُمْ يَسْتَتَفِرُّونَ طال و الله هجوعى و قل قيامى و هذا السحر و أنا استغفرك لذنوبى استغفار من لا يملك لنفسه ضرا و لا نفعا و لا موتا

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦٠٨

عليه و آله كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسَدِ حَارٍ هُمْ يَسْتَتَفِرُّونَ، طال و الله هجوعى و قل قيامى و هذا السحر و أنا أستغفرك لذنوبى استغفار من لا يملك لنفسه ضرا و لا نفعا و لا موتا و لا حياه و لا نشورا (١) كما يستحب أن يدعو فى القنوت قبل الركوع فى الوتر بدعاء الفرج و هو لا إله الا الله الحليم الكريم لا إله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع و رب الارضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم

و لا حياه و لا نشورا ثم يخر ساجدا «١».

و ما رواه أيضا قال: كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع رأسه من آخر ركعه الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمه منك و شكره ضعيف و ذنبه عظيم و ليس لذلك الا- دفعك و رحمتك فانك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه و آله كانوا الحديث «٢».

و أما الاول فيدل على كونه قبل الركوع

ما رواه معاوية بن عمار «٣» و ما رواه أيضا أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال: فان نسيت أقنت اذا رفعت رأسى؟ قال: لا «٤» فان الحديث الاول بالاطلاق و الثانى بالصراحة يدلان على المطلوب.

(١) لاحظ ما روى عن أبى الحسن عليه السلام «٥».

(١) مستدرک الوسائل الباب ١٦ من أبواب القنوت الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب القنوت الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) لاحظ ص: ٦٠٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦٠٩

و الحمد لله رب العالمين (١) و أن يستغفر لأربعين مؤمنا أمواتا و أحياء (٢) و أن يقول سبعين مره استغفر الله ربى و أتوب اليه (٣) ثم يقول: «استغفر الله الذى لا إله الا هو الحى القيوم ذو الجلال و الاكرام لجميع ظلمى

(١) الظاهر انه ليس دليل معتبر يدل على استحبابه فى قنوت الوتر و انما وردت روايه ضعيفه «١» فى وروده فى قنوت الجمعة و صوره الدعاء تنافى ما فى المتن نعم ما ذكره فى المتن من الصوره الخاصه قد ورد الدليل عليه فى تلقين المحتضر و هى روايه زراره «٢».

(٢) قال فى مصباح المتهجد: و يستحب أن يذكر أربعين نفسا مما زاد عليه فان من فعل ذلك استجيب دعوته ان شاء الله «٣».

و قال المجلسى قدس سره: و أما الدعاء لأربعين من المؤمنين فى خصوص قنوت الوتر فلم اره فى روايه الى آخره «٤».

(٣) قد وردت جمله من النصوص تدل على استحباب مطلق الاستغفار سبعين مره منها ما رواه معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فى قول الله عز و جل وَ بِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ

قال: كانوا يستغفرون الله في آخر الوتر في آخر الليل سبعين مره «٥».

و جمله من النصوص تدل على استحباب الصيغه الخاصه المغايره لما فى المتن منها: ما رواه زراره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ثم تقول فى قنوت

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب القنوت الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

(٣) بحار الأنوار ج ٨٧ ص: ٢٧٤

(٤) نفس المصدر ص: ٢٧٤

(٥) بحار الأنوار ج ٨٧ ص: ٢٠٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤١٠

و جرمى و اسرافى على نفسى و أتوب اليه سبع مرات (١) و سبع مرات هذا المقام العائد بك من النار (٢) ثم يقول: رب أسأت و ظلمت نفسى و بئس ما صنعت و هذه يداى جزاء بما كسبت و هذه رقبتى خاضعه لما أتيت و ها أنا ذاببن يديك فخذ لنفسك من نفسى الرضا حتى ترضى لك العتبى لا أعود (٣) ثم يقول العفو ثلاثمائه مره ثم يقول: رب اغفر لى و ارحمنى و تب على انك انت التواب الرحيم (٤).

الوتر بعد هذا الدعاء استغفر الله و أتوب اليه سبعين مره الحديث «١».

نعم يدل على ما فى المتن ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: من قال فى وتره اذا أوتر: استغفر الله ربي و أتوب اليه سبعين مره الحديث «٢».

(١) لاحظ ما روى عن المصباح «٣».

(٢) لاحظ ما رواه ابن أبى يعفور «٤».

(٣) لاحظ ما عن مصباح المتهدد «٥».

(٤) لاحظ ما عن المصباح المتهدد «٦».

(١) نفس المصدر ص: ١٩٨

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القنوت الحديث: ٢ و ٣

(٣) بحار الأنوار ج ٨٧ ص: ٢٧٤

(٤) نفس المصدر ص: ٢٨٧

(٥) نفس المصدر ص:

(٦) نفس المصدر ص: ٢٧٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦١١

[مسأله ١٦٧: لا يشترط فى القنوت قول مخصوص]

(مسأله ١٦٧): لا يشترط فى القنوت قول مخصوص بل يكفى فيه ما يتيسر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء (١) و يجزى سبحانه الله خمساً أو ثلاثاً (٢) أو مره (٣) و الاولى قراءه المأثور عن المعصومين عليهم السلام (٤).

[مسأله ١٦٨: يستحب التكبير قبل القنوت]

(مسأله ١٦٨): يستحب التكبير قبل القنوت (٥).

(١) لاحظ ما رواه اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت و ما يقال فيه قال: ما قضى الله على لسانك و لا أعلم فيه شيئاً موقناً «١».

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى القنوت فقال: خمس تسيحات «٢». و ما رواه أبو بكر بن أبى سماك عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: يجزى من القنوت ثلاث تسيحات «٣».

(٣) كما يقتضيه الاطلاق الوارد فى حديث اسماعيل بن الفضل.

(٤) كما هو ظاهر.

(٥) لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله قال: التكبير فى الصلاه الفرض الخمس صلوات خمس و تسعون تكبيره منها تكبيرات القنوت خمس «٤».

و ما رواه عبد الله بن المغيرة مثله الى أن قال و خمس تكبيرات القنوت فى خمس صلوات «٥».

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب القنوت الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب القنوت الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦١٢

و رفع اليدين حال التكبير (١) و وضعهما (٢) ثم رفعهما حيال الوجه (٣) قيل و بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الارض (٤) و أن تكونا منضمتين (٥) مضمومتى الاصابع الا الابهامين (٦) و أن

و ما رواه الصباح المزني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خمس و تسعون تكبيره في اليوم و الليله للصلوات منها تكبير القنوت «١».

(١) لاحظ ما رواه صفوان بن مهران الجمال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلاه يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه «٢».

(٢) لعله من باب ان الوضع مقدمه للرفع و حيث ان الرفع مستحب فلا بد من الوضع اولاً و الله العالم.

(٣) لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترفع يديك في الوتر حياك و جهك و ان شئت تحت (فتحت) ثوبك «٣» مضافا الى ما نسب الى الاصحاب في محكي المعبر و الذكرى.

(٤) قال في الحدائق: «قال في الذكرى: يستحب رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونها السماء و بظهورهما الارض قاله الاصحاب» «٤».

(٥) قال في المستمسك: «لم اقف على وجهه فيما حضرني عاجلاً» «٥».

(٦) قال في المستمسك: «كما عن ظاهر الدروس و صريح غيره و في الذكرى في مقام تعداد المستحبات في القنوت قال: و تفريق الابهام على الاصابع قاله ابن

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب القنوت الحديث: ١

(٤) الحدائق الناضره ج ٨ ص: ٣٨٦

(٥) مستمسك العروه ج ٦ ص: ٥٠٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦١٣

الى كفيه (١).

[مسألة ١٦٩: يستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد والمأموم]

(مسألة ١٦٩): يستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد والمأموم (٢) ولكن يكره للمأموم أن يسمع الامام صوته (٣).

[مسألة ١٧٠: إذا نسي القنوت وهوى فإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجع]

(مسألة ١٧٠): إذا نسي القنوت وهوى فإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجع (٤).

ادريس و في الجواهر الاعتراف بعدم الوقوف عليه في شىء من النصوص و كذا ظاهر المستند.

(١) كما هو المشهور بل المنسوب الى الاصحاب على ما في كلام سيد المستمسك في هذا المقام.

(٢) لاحظ ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: القنوت كله جهار «١» فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الامام و المأموم و المنفرد.

(٣) لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول و لا ينبغي من خلفه أن يسمعوا شيئاً مما يقول «٢».

(٤) يدل عليه ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر فقال: ليس عليه شىء و قال: ان ذكره و قد أهوى الى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً و ليقتن ثم ليركع و ان وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته و ليس عليه شىء «٣» مضافاً الى أن المحل باق و يمكن التدارك.

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب القنوت الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب القنوت الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦١٤

و ان كان بعد الوصول اليه قضاءه حين الانتصاب بعد الركوع (١) و اذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاءه بعد الصلاة جالسا مستقبلاً (٢) و الاحوط ذلك فيما اذا ذكره بعد الهوى الى السجود

(١) لجملة من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم و زرارة بن أعين قالا:

سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال: يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شئ عليه «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال: يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شئ عليه «٢».

و منها: ما رواه عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى ركع قال: فقال: يقنت اذا رفع رأسه «٣» نعم يستفاد من روايه معاويه بن عمار قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟

قال: لا «٤» خلاف مفاد تلك النصوص لكن الترجيح مع تلك النصوص لكونها خلاف العامه.

(٢) الظاهر ان ما ذكره مستفاد من روايه زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نسي القنوت فذكره و هو فى بعض الطريق فقال: يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال: انى لا كره للرجل أن يرغب عن سنه رسول الله صلى الله عليه و آله

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب القنوت الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦١٥

الجبهه (١) و اذا تركه عمدا فى محله أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له (٢).

[مسألة ١٧١: الظاهر انه لا تؤدى وظيفه القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربى]

(مسألة ١٧١): الظاهر انه لا تؤدى وظيفه القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربى و ان كان لا يقدر فى صحه الصلاه (٣).

الفصل الثانى عشر فى التعقيب و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاه بالذكر و الدعاء و منه أن يكبر ثلاثا بعد التسليم (٤).

أو يدعها «١» و روايه أبى بصير قال: سمعته يذكر عند أبى عبد الله عليه السلام قال فى الرجل اذا سها فى القنوت قنت بعد ما ينصرف و هو جالس «٢».

(١) يمكن أن يكون الوجه فى الاحتياط احتمال عدم شمول النصوص و ان المنصرف اليه منها صورته عدم الهوى الى السجود.

(٢) اذ دليل القضاء لا يشمل الترك العمدى.

(٣) أما عدم التأديه فلعدم كون الملحون مصداقا للمأمور به كما أن غير العربى لا يكون مصداقا لما أمر به فان ما أمر به فى النصوص العربى و أما عدم كونه قادحا فى صحه الصلاه فلعدم دليل على القادحيه اذ القادح هو الكلام الادمى و الذكر الملحون لا يكون كلاما آدميا كما أنه لا وجه لقادحيه الدعاء أو الذكر بغير اللغه العربيه نعم اذا تعنون بعنوان مغل كالزياده يكون مبطلا من تلك الجهه.

(٤) لاحظ ما رواه المفضل بن عمر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: لأى

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب القنوت الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦١٦

رافعا يديه على نحو ما سبق (١) و منه و هو أفضله تسبيح الزهراء عليها السلام (٢) و هو التكبير.

عله يكبر المصلى بعد التسليم ثلاثا يرفع بها يديه؟ فقال: لأن النبى صلى الله عليه و آله لما فتح مكه صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه و كبر

ثلاثا و قال: لا إله الا الله وحده و حده الى أن قال: ثم أقبل على أصحابه فقال: لا تدعوا هذا التكبير و هذا القول فى دبر كل صلاة مكتوبه الحديث «١».

(١) قال فى الجواهر: «منها التكبيرات الثلاث رافعا يديه بكل واحده منها على هيئة الرفع فى غيرها من تكبيرات الصلاة اذ الظاهر كون الرفع بالتكبير هيئة واحده و ان تعددت مواضع مشروعيته الى آخر كلامه «٢» و قال فى الحدائق:

و قال فى الذكرى: قال الاصحاب يكبر بعد التسليم ثلاثا رافعا بها يديه كما تقدم و يضعها فى كل مره الى أن تبلغ فخذييه أو قريبا منهما. و قال المفيد يرفعهما حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما و وجهه و بباطنهما القبلة الى آخره «٣».

(٢) قال فى الجواهر - بعد قول المحقق: فأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام:-

الذى ما عبد الله بشىء من التحميد أفضل منه و لو كان شىء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه و آله فاطمه عليها السلام «٤».

و استدل على المدعى بما رواه صالح بن عقبه عن أبى جعفر عليه السلام قال: ما عبد الله بشىء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمه عليها السلام و لو

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التعقيب الحديث: ٢

(٢) جواهر الكلام ج ١٠ ص: ٤٠٨

(٣) الحدائق الناضرة ج ٨ ص: ٥٢٦

(٤) جواهر الكلام ج ١٠ ص: ٣٩٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦١٧

أربعا و ثلاثين ثم الحمد ثلاثا و ثلاثين ثم التسبيح ثلاثا و ثلاثين (١).

و منه قراءة الحمد و آيه الكرسي و آيه شهد الله و آيه الملك (٢) و منه

كان شىء أفضل منه لنحله رسول الله عليه و آله فاطمه عليها السلام «١».

و لاحظ ما رواه أبو خالد القمط

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

تسبيح فاطمه عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلى من صلاة ألف ركعه في كل يوم «٢».

(١) قال في الجواهر: «المشهور بين الاصحاب شهره عظيمه بل في الوسائل عليه عمل الطائفه أربع و ثلاثون تكبيره ثم الثلث و ثلاثون تحميده ثم ثلاث و ثلاثون تسبيحه بل لا خلاف اجده في الفتاوى» «٣».

و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه محمد بن عذافر قال:

دخلت مع أبي علي أبي عبد الله (ع) فسأله أبي عن تسبيح فاطمه عليها السلام فقال:

الله أكبر حتى احصى أربعاً و ثلاثين مره ثم قال: الحمد لله حتى بلغ سبعا و ستين ثم قال: سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جمله واحده «٤» و منها ما رواه أبو بصير «٥» و منها ما رواه مفضل بن عمر «٦».

(٢) لاحظ ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أمر الله هذه الآيات أن يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش و قلن: اي رب الى أين

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب التعقيب الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) جواهر الكلام ج ١٠ ص ٣٩٩

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب التعقيب الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢

(٦) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٦١٨

غير ذلك مما هو كثير مذكور في الكتب المعده له (١).

تهبطنا الى اهل الخطايا و الذنوب فأوحى الله عز و جل إليهن اهبطن فو عزتي و جلالى لا يتلوكن أحد من آل محمد و شيعتهم

في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونه في كل يوم سبعين نظره أفضى له في

كل نظره سبعين حاجه و قبلته على ما كان فيه من المعاصى و هى أم الكتاب و شهد الله أنه لا إله الا هو و الملائكه و اولوا العلم و آيه الكرسي و آيه الملك «١».

(١) لاحظ ابواب التعقيب فى الوسائل.

تذكره: فى الصفحة: ٥٢١ يضاف الى السطر: ١٦ قولنا: و من الظاهر ان الركوع واجب حال الذكر الواجب فيجب التمكن لكن مقتضى هذا البيان ان التمكن لازم حين الذكر.

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التعقيب الحديث: ١

الجزء الخامس

[تمه كتاب الصلاة]

[تمه المقصد الخامس فى أفعال الصلاة]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[المبحث الثالث: منافيات الصلاة]

اشاره

المبحث الثالث:

منافيات الصلاة

[وهى أمور]

اشاره

وهى أمور:

[الأول: الحدث]

الاول: الحدث سواء كان أصغر أم أكبر فانه مبطل للصلاه اينما وقع فى أثنائها عمدا (١).

(١) بلا- خلاف و اجماعا و عن شرح المفاتيح: لعله من ضروريات الدين أو المذهب و ربما يظهر من بعض النصوص خلافه لاحظ ما رواه الفضيل بن يسار قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: اكون فى الصلاه فأجد غمزا فى بطنى أو أذى أو ضربانا فقال: انصرف ثم توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك الحديث «١».

و ما رواه أبو سعيد القمط قال: سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا فى بطنه أو أذى أو عصرا من البول و هو فى صلاه المكتوبه فى الركعه الاولى أو الثانيه أو الثالثه أو الرابعه فقال: اذا اصاب شيئا من ذلك

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ٩.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤

أو سهوا (١).

فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته الحديث «١» و لا بد من حمل مثل هذه النصوص على بعض المحامل أورد علمه الى أهله.

(١) قال فى الحدائق: «لا خلاف بين الاصحاب فى بطلان الصلاه بترك الطهاره عمدا أو سهوا و الظاهر أن الحكم المذكور اجماعى نصا و فتوى» الى أن قال: «انما الخلاف فى ما لو أحدث ساهيا فاقول: المشهور البطلان بل ادعى عليه العلامه فى التذكرة الاجماع فقال: انه مبطل للصلاه اجماعا» «٢» الى آخر كلامه.

و اللازم ملاحظه النصوص الوارده فى المقام و قبل الاستدلال بالنصوص الخاصه استدلال على البطلان: بأن الطهاره شرط فى الصلاه فيكون انتفائها موجبا لانتفائها قضيه

للشرطيه.

و اورد على هذا الاستدلال: ان المعتبر عدم وقوع شىء من اجزاء الصلاه بدون الطهاره و أما اشتراط عدم تخلل الحدث فى الاثناء فممنوع.

و اجيب: بأن الصلاه ليست عباره عن تلك الأجزاء بالخصوص بل عباره عن الاجزاء و ما بينها من الاكوان و يدل عليه قوله عليه السلام تحليلها التسليم و تحريمها التكبير.

و أما النصوص فمنها ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام

(١) نفس المصدر الحديث: ١١.

(٢) الحدائق ج ٩ ص: ٢ و ٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥

...

قال: سألته عن الرجل يخفق و هو فى الصلاه؟ فقال: ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء و اعاده الصلاه و ان كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا اعاده «١».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يكون فى الصلاه فيعلم أن ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها و لا يسمع صوتها قال: يعيد الوضوء و الصلاه و لا يعتد بشىء مما صلى اذا علم ذلك يقينا «٢».

و منها: ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: ان كان خرج نظيفا من العذره فليس عليه شىء و لم ينقض وضوئه و ان خرج متلطخا بالعذره فعليه أن يعيد الوضوء و ان كان فى صلاته قطع الصلاه و أعاد الوضوء و الصلاه «٣».

و فى قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تعارضها منها: ما رواه الفضيل بن يسار قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام أكون فى الصلاه فاجد غمزا فى بطنى أو أذى

أو ضربانا فقال: انصرف ثم توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاه بالكلام متعمدا و ان تكلمت ناسيا فلا شىء عليك فهو بمنزله من تكلم فى الصلاه ناسيا قلت: و ان قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم و ان قلب وجهه عن القبلة «٤».

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٦.

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ٧.

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٥.

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ٩.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦

...

و يستفاد من هذه الروايه ان الحدث فى الاثناء لا يبطل الصلاه و يمكن حملها على التقيه فان صاحب الحدائق أفاد- كما فى ج ٨ من الحدائق ص: ٤٤٨:-

بأن الشيخ حسن نقل فى المنتقى: أنه يعزى الى أبى حنيفه و جماعه من العامه القول: باعاده الوضوء لمن سبقه الحدث و البناء على ما فعله.

و ان أبيت عن الجمع بهذا النحو نقول: بأن الترجيح من حيث الاحديثه مع الطائفه الاولى فانه قد سبق الروايه الداله على البطلان عن موسى بن جعفر عليه السلام.

و منها: ما رواه أبو سعيد القمطاط قال: سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا فى بطنه أو أذى أو عصرا من البول و هو فى صلاه المكتوبه فى الركعه الاولى أو الثانيه أو الثالثه أو الرابعه فقال: اذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاه بالكلام قال: قلت: و ان التفت يمينا أو شمالا

أو ولى عن القبلة؟ قال: نعم كل ذلك واسع إنما هو بمنزله رجل سها فانصرف فى ركعه أو ركعتين أو ثلاثه من المكتوبه فانما عليه أن يبنى على صلاته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله «١» و هذه الروايه ضعيفه بموسى بن عمر.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه و هو يستطيع أن يصبر عليه أ يصلى على تلك الحال أو لا يصلى؟ فقال: ان احتمال الصبر و لم يخف اعجالا عن الصلاه فليصل

(١) نفس المصدر الحديث: ١١.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٧

...

و ليصبر «١».

و هذه الروايه لا- تدل على مقصود الخصم بوجه فان الاستفادة منها انه يجوز القطع فى صوره عدم تحمل الصبر و أما أنه بعد القطع ما حكمه؟ فليست الروايه متعرضه له فلاحظ مضافا الى أنه لا يستفاد من الروايه قطع الصلاه بل السؤال و الجواب ناظران الى الدخول فى الصلاه و عدمه.

و منها: ما رواه زراره أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل دخل فى الصلاه و هو متيمم فصلى ركعه ثم أحدث فأصاب ماء قال: يخرج و يتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلاته التى صلى بالتيمم «٢».

و هذه الروايه تدل على أن وقوع الحدث فى أثناء الصلاه لا تبطلها. و قيل فى الجواب عن الروايه انها اجنبيه عن هذا المعنى و المراد منها أن الصلاه التى أتمها مع التيمم قبل وجدان الماء صحيحه تامه و أما هذه الصلاه التى أحدث فى أثناءها تبطل بالحدث و يخرج و يتوضأ لكن لا يعيد الصلاه التى صلاها مع التيمم و ان كان الوقت باقيا

فلا يرتبط بمدعى الخصم كما هو ظاهر و يمكن حمل الخبر على التقية فانه نقل عن بدائع الصنائع للكاشانى الحنفى عدم فساد الصلاة لو سبقه الحدث فيها من غير تعمد فانه يتوضأ و يبني على صلاته «٣».

و يحتمل أن يكون المراد من الخبر انه امطر و احدث يكون مبنيًا للمفعول و قوله عليه السلام: «فأصاب ماء» يناسب المطر و الا أى مناسبه بين الحدث المبطل و اصابه الماء و الله العالم.

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ١٠

(٣) الحدائق ج ٤ ص: ٣٨٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٨

...

و منها: ما دل على عدم بطلان الصلاة بالحدث قبل التشهد و بعد السجده الاخيريه لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه فى السجده الاخيريه و قبل أن يتشهد قال: ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد و ان شاء ففى بيته و ان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم و ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته «١».

و ما رواه عبيد بن زراره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال: تمت صلاته و أما التشهد سنه فى الصلاة فيتوضأ و يجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد «٢».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ و رفع رأسه من السجده الثانيه من الركعه الرابعه أحدث فقال: أما صلاته فقد مضت و بقى التشهد و انما التشهد سنه فى الصلاة فليتوضأ و ليعد الى مجلسه أو مكان

و هذه الأخبار و ان كان موردها خاصا بالحدث قبل التشهد الاخير الا أنه لا خلاف في وجوب التشهد و أنه جزء من الصلاه فيكون الحدث واقعا في أثناء الصلاه و لا يكون مبطلا لها و قال في الحدائق: «لو حملت هذه الاخبار على التقيه كان أنسب لأنه مذهب كثيرين من العامه كالشافعي و أهل العراق و الاوزاعي و مالك اذ يقولون بعدم وجوب التشهد الاول و قال: بعدم وجوب التشهد الثاني أيضا مالك و أبو حنيفة و الثوري و الاوزاعي «٤».

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب التشهد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) الحدائق الناضره ج ٨ ص ٤٤٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٩

نعم اذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدم أن الظاهر صحه صلاته (١) و يستثنى من الحكم المذكور المسلوس و المبطون و نحوهما و المستحاضه كما تقدم (٢)

[الثانى: الالتفات بكل البدن عن القبله]

الثانى: الالتفات بكل البدن عن القبله (٣).

مضافا الى أن الترجيح بالاحديثه يكون مع الطائفه الاولى الداله على البطلان فان فى تلك الطائفه ما رواه ابن جعفر عن أخيه عليه السلام فلاحظ. اصف الى ذلك كله أن الحدث الواقع قبل التشهد يسقطه عن الجزئيه بمقتضى حديث لا تعاد.

(١) و قد تقدم شرح كلام الماتن.

(٢) و قد تقدم شرح كلامه فراجع هناك.

(٣) بلا- اشكال و لا- خلاف بل نقل عن غير واحد ادعاء الاجماع عليه و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يلتفت في صلاته قال: لا ولا ينقض أصابعه «١».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قال

إذا التفت في صلاة مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا و ان كنت قد تشهدت فلا تعد «٢».

و منها: ما رواه زراره أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان ب كله «٣».

و منها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه قال: ان كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس و ان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٠

...

لا يصلح «١».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة «٢».

و منها: ما رواه في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعه مائة قال: الالتفات الفاحش يقطع الصلاة و ينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ بالصلاة بالأذان و الاقامة و التكبير «٣».

و منها: ما رواه البنزطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: اذا كانت الفريضة و التفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى و لا يعتد به و ان كانت نافله لا يقطع ذلك صلاته و لكن لا يعود «٤».

و منها: ما رواه عمر بن اذينة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل يرفع و هو في الصلاة و قد صلى بعض صلاته فقال: ان كان الماء عن يمينه أو عن

شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت و ليين على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال: و القى ء مثل ذلك «٥».

و منها: رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له: استقبل القبلة بوجهك و لا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز و جل يقول لنبيه في الفريضة قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ*

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

(٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١١

و لو سهوا (١)

الحديث «١».

و منها قوله عليه السلام: فاذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا «٢».

(١) فان مقتضى ادله قدح الالتفات عدم الفرق بين العمد و السهو و قاعده لا تعاد لا تقتضى الصحة بل تؤكد البطلان لان القبلة من الخمس و حديث الرفع لا يقتضى الصحة كما حقق في محله بأن الحديث يرفع الحكم عند النسيان و لا يثبت حكما آخر.

نعم يظهر من بعض النصوص عدم البطلان لكن لا بد من حملها على محمل أو طرحه أو علمه الى أهله.

منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر و هو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلده من البلدان أنه صلى ركعتين قال: يصلى ركعتين «٣».

و منها: ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث و الرجل يذكر بعد ما قام و تكلم و مضى في حوائجه أنه انما صلى ركعتين في الظهر و العصر و العتمه و المغرب قال: يبنى

على صلاته فيتمها و لو بلغ الصين و لا يعيد الصلاة «٤».

و منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعه من الغداه ثم انصرف و خرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعه قال فليتم (يتم) ما بقى «٥».

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث: ٣

(٢) جامع أحاديث الشيعة ج ٥ ص: ٥٠٤

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢٠

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٢

أو قهرا من ريح أو نحوها (١) و الساهى ان لم يذكره الا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء أما اذا ذكره في الوقت أعاد (٢) الا اذا كان لم يبلغ احدى نقطه اليمين و اليسار فلا اعاده حيثئذ فضلا عن القضاء (٣) و يلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصه مع بقاء

(١) فان مقتضى القاعده الاولى البطلان و لا دليل على الصحه.

(٢) الظاهر ان نظر الماتن في التفصيل المذكور إلى جمله من النصوص الداله عليه منها ما رواه عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا صليت و أنت على غير القبلة و استبان لك أنك صليت و أنت على غير القبلة و أنت في وقت فأعد و ان فاتك الوقت فلا تعد «١» و غيره من الروايات الواردة في الباب:

١١ من أبواب القبلة من الوسائل.

فانه يصح في حقه أن يقال انه استبان له بعد الوقت انه صلى الى غير القبلة و قال عليه السلام: «و ان فاتك الوقت فلا تعد».

(٣) للنص الخاص لاحظ ما

رواه معاوية بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف القبلة يمينا أو شمالا فقال له: قد مضت صلاته و ما بين المشرق و المغرب قبله «٢».

و ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا الى القبلة قال: قلت: أين حد القبلة؟ قال: ما بين المشرق و المغرب قبله كله «٣» و غيرهما من الروايات الواردة في الباب ١٠ من أبواب القبلة من الوسائل فان الاستفادة من هذه النصوص أن ما بين اليمين و اليسار قبله فلا اعاده في الوقت و لا قضاء في خارجه.

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب القبلة الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القبلة الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٣

البدن على استقباله اذا كان الالتفات فاحشا فيجربى فيه ما ذكرناه من البطلان في فرض العمد و عدم وجوب القضاء مع السهو اذا كان التذكر خارج الوقت و وجوب الاعاده اذا كان التذكر في الوقت و كان انحراف الوجه بلغ نقطتى اليمين و اليسار و أما اذا كان الالتفات بالوجه يسيرا يصدق معه الاستقبال فلا بطلان و لو كان عمدا نعم هو مكروه (١).

[الثالث: ما كان ماحيا لصوره الصلاة في نظر أهل الشرع]

اشاره

الثالث: ما كان ماحيا لصوره الصلاة في نظر أهل الشرع كالرقص و التصفيق و الاشتغال بمثل الخياطة و النساجه بالمقدار المعتد به و نحو ذلك (٢).

(١) دليل التفصيل بين كون الالتفات فاحشا و عدمه ما رواه الحلبي «١» فعدم البطلان في صوره عدم كونه فاحشا مستفاد من النص و أما مع كونه فاحشا فيدخل تحت عنوان الانحراف عن القبلة و يجربى فيه التفصيل المذكور في

المتن و أما الكراهه مع عدم كونه فاحشا فهي المنقول- كما فى الحدائق- و أما الصحه فى صورته كون الانحراف بحد يصدق معه الاستقبال فهو على طبق القاعده الاولى اذ مع فرض صدق الاستقبال لا مقتضى للبطلان.

(٢) الذى يظهر من كلمات القوم فى هذا المقام أنه لا اشكال و لا خلاف فى أن الفعل الكثير يوجب بطلان الصلاه فى الجملة.

و الذى يختلج بالبال ان يقال: ان مقتضى ارتكاز المتشرعه و المغروس فى اذهان المتدينين ان جمله من الافعال تنافى صحه الصلاه و لا يمكن الالتزام بعدم المنافاه و لو مع عدم دلالة روايه من الروايات ففى كل مورد ثبت التنافى بلحاظ

(١) لاحظ ص: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٤

و لا- فرق فى البطلان به بين صورتى العمد و السهو (١) و لا- بأس بمثل حركه اليد و الاشاره بها و الانحناء لتناول شىء من الارض و المشى الى احدى الجهات بلا انحراف عن القبلة و قتل الحيه و العقرب و حمل الطفل و ارضاعه و نحو ذلك مما لا يعد منافيا للصلاه عندهم (٢).

الارتكاز أو النص أو الاجماع و التسالم نلتزم بالبطلان و إلا نحكم بالصحه بمقتضى البراءه.

فالمتحصل مما ذكرنا ان المقصود بالفعل الماحى هو الفعل الذى علم من الشرع بالنص أو بالاجماع أو بالارتكاز الموجود فى اذهان المتشرعه بما هم كذلك أنه ينافى الصلاه فى نظر الشارع أعم من أن يكون كثيرا أو قليلا.

(١) اذ مع محو صورته الصلاه لا اشكال فى البطلان و لا مجال للتفصيل بين صورتى العمد و السهو فان التفصيل يتصور مع بقاء الموضوع لا انعدامه.

(٢) المستفاد من روايه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه

قال سألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمه يبكى ابنها الى جنبها هل يصلح لها أن تتناوله فتحمله و هي قائمه؟ قال: لا تحمله و هي قائمه «١» المنع من حمل المرأة ابنها حال الصلاة و هي قائمه.

الا أن يقال: بأنه نقطع بعدم خصوصيه في الحمل حال القيام و لا شك في جواز مثل هذه الافعال و يؤيد المدعى ما ينقل عن النبي صلى الله عليه و آله انه صلى الله عليه و آله كان يحمل الحسنين عليهما السلام على عاتقه في الصلاة و تدل جمله من النصوص «٢» على الجواز فالميزان في الجواز و عدمه كونه منافيا مع الصلاة

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ١ و ٢ و الباب ٢٤ من

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٥

[مسألة ١٧٢: الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أتى في أثناءها بصلاة أخرى و تصح الصلاة الثانية مع السهو]

(مسألة ١٧٢): الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أتى في أثناءها بصلاة أخرى (١) و تصح الصلاة الثانية مع السهو (٢) و كذلك مع العمد إذا كانت الصلاة الاولى نافله (٣) و أما إذا كانت فريضه ففي صحتها

بحسب ما علم من الشرع كما تقدم.

(١) يمكن تقريب الاستدلال على البطلان بوجوه: الاول: التعليل المستفاد من النص الناهي عن قراءه العزيمه في الصلاة لاحظ ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: لا- تقرأ في المكتوبه بشي ء من العزائم فان السجود زياده في المكتوبه «١» فان المستفاد من هذه الروايه ان السجده توجب بطلان الصلاة لزيادتها.

و بعباره اخرى: ان السجده و ان لم تكن جزءا بلحاظ قصد المصلى لكن تكون زياده بحكم الشارع و قريب منه ما رواه علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يقرأ في

الفريضة سورة النجم أ يركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؛ قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع و ذلك زياده فى الفريضة و لا يعود يقرأ فى الفريضة بسجده «٢» و اذا كان السجود زياده موجه للبطان فالركوع كذلك بالاولويه.

الثانى: ان التسليم كلام آدمى فيوجب بطلان الظرف. الثالث: ان الاقحام خلاف المعهود من الشرع الاقدس و خلاف ارتكاز المتشرعه فالنتيجه بطلان الظرف.

(٢) لعدم ما يقتضى بطلانها فى صورته السهو.

(٣) اذا بطل النافله جائز فغايه ما فى الباب كون الثانيه مبطله للأولى و المفروض

أبواب القواطع الحديث: ٢ و ١ و الباب ٩ من هذه الابواب الحديث: ١ و ٢ و ٣ و الباب ٢٣ من هذه الابواب الحديث: ١ و ٢ و الباب ٤١ من أبواب الأطمعه المباحه الحديث: ٥

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٦

اشكال (١) و اذا أدخل صلاه فريضه فى اخرى سهوا و تذكر فى الاثناء فان كان التذکر قبل الركوع أتم الاولى (٢) الا اذا كانت الثانيه مضيقه فيتمها (٣) و ان كان التذکر بعد الركوع أتم الثانيه الا اذا كانت الاولى مضيقه فيرفع اليد عما فى يده و يستأنف الاولى (٤).

[مسأله ١٧٣: إذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل و شك فى فوات الموالاة و محو الصورة]

(مسأله ١٧٣): اذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل و شك فى فوات الموالاة و محو الصورة فالاحوط اعاده الصلاه بعد اتمامها (٥).

جواز الابطال.

(١) لا يبعد أن يكون الوجه فى الاشكال عدم الجزم بحرمة قطع الصلاه و مع عدم الحرمة تكون الفريضة مثل النافله و يمكن أن يقال: ان المستفاد من حديث حريز «١» بمقتضى مفهوم الشرط حرمة قطع الصلاه فاذا كان القطع

حراما فلا يمكن تصحيح الصلاه الثانيه لأنها مصداق للحرام فلا يمكن أن يكون مصداقا للواجب.

(٢) كى لا يلزم قطع الصلاه.

(٣) اذ فى صورهِ الضيق يجب الاتيان بالمضيق فيتم الثانيه.

(٤) قد ظهر وجه ما أفاده مما تقدم فان الاولى تبطل بالركوع فمع عدم ضيق وقتها يتم الثانيه و أما مع ضيق وقتها يجب رفع اليد عن الثانيه و الإتيان بالاولى اللهم الا أن يقال: انه لا وجه لبطلان الاولى مع السهو بمقتضى قاعده لا تعاد.

(٥) الذى يختلج بالبال أن يقال: ان الظاهر من كلام الماتن ان الشبهه مصداقيه و عليه لا- يبعد أن يقال: بأنه لا- مانع من الاستصحاب و بعباره أخرى: ان مرجع الشك

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٧

[الرابع: الكلام عمدا اذا كان مؤلفا من حرفين]

اشاره

الرابع: الكلام عمدا اذا كان مؤلفا من حرفين (١) و يلحق به الحرف

الى الشك فى تحقق الماحى فى الخارج بأن نعلم مثلا- ان السكوت بمقدار دقيقتين يمحو الصلاه و نشك فى أن السكوت الحاصل بهذا المقدار أو أقل فالظاهر عدم مانع من جريان الاصل فيه و اثبات عدم تحققه.

و بعباره اخرى: انا علمنا من طريق الارتكاز الثابت عند المتشرعه ان الصلاه تفسد بهذا المقدار من السكوت و نشك فى أن الحاصل فى الخارج هذا المقدار أم لا- فنستصحب عدمه ان قلت: باستصحاب عدم عروض الماحى لا تثبت الهيئه الاتصاليه الصلاتيه الاعلى القول بالمثبت قلت: لا نتصور من الهيئه الا اشتراط الصلاه بعدم ذلك الشىء الذى نسميه بالماحى و أى فرق بين استصحاب عدم الحدث و بين استصحاب عدم الماحى نعم لو كانت الهيئه الاتصاليه أمرا واقعييا لم يكن مجال لإثباتها باستصحاب عدم طرو الماحى لاشكال الاثبات و

لكن الامر ليس كذلك فان الهيئه الاتصاليه انما تنتزع من اعتبار الشارع الصلاه بعدم ذلك الشىء .

و ان شئت فقل: ان الماحى من أفراد القاطع. ان قلت: على هذا فلا فرق بين المانع و القاطع فان المانع عباره عن شىء قيد الصلاه بعدمه. قلت: الفرق بين المانع و القاطع ان عدم الاول شرط لأفعال الصلاه و أما الثانى فعدمه شرط حتى فى الاكوان المتخلله فتحصل انه لا مانع من جريان استصحاب عدم تحقق الماحى.

(١) بلا خلاف بين الاصحاب - كما فى الحدائق - و قال: «و قد نقل اتفاقهم على ذلك جمع منهم الفاضلان و الشهيدان و غيرهم» انتهى. و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل الى أن قال: ينفتل الى أن قال عليه السلام: و ان تكلم فليعد صلاته «١».

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب القواطع الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٨

...

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاه فقال «عليه السلام» ان قدر على ماء عنده الى أن قال: و ان لم يقدر على ماء حتى ينحرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ الرعاف أو القىء فى الصلاه كيف يصنع؟ قال: ينفتل (ينتقل) فيغسل أنفه و يعود فى الصلاه و ان تكلم فليعد الصلاه «٢». و منها: ما رواه الفضيل بن يسار «٣» و منها: ما رواه أبو سعيد القمط «٤» و منها: ما رواه أبو بصير «٥».

و استفاد من روايه

أبي جرير عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال:

ان الرجل اذا كان فى الصلاه فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعت الوالده فليقل لبيك «٦» جواز الكلام بالتبليه لو دعت المصلى الوالده و لكن الروايه ضعيفه سندا.

و مقتضى اطلاق كلام الماتن شمول الحكم لحرفين مهملين لصدق الكلام عليه غايه الامر كلام مهمل و لذا نقل عن الذخيره عدم الخلاف فيه و عن شرح المفاتيح نسبته الى الفقهاء و عن البحرانى الاجماع عليه.

لكن هل يمكن الاستناد الى الاجماع و التسالم؟ كما استند اليهما فى مصباح الفقيه الحق أنه فى غايه الاشكال فان مثل هذه الاجماعات ليس تعديا بل ناش من

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ١١

(٥) الوسائل الباب ٣ من أبواب القواطع الحديث: ٦

(٦) الوسائل الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٩

الواحد المفهم مثل (ق) فعل أمر الوقايه فتبطل الصلاه به (١) بل الظاهر قدح الحرف الواحد غير المفهم أيضا مثل حروف المبانى التى تتألف منها الكلمه أو حروف المعانى مثل همزه الاستفهام و لام

الحدس أو غيره من الامور المذكوره فى المقام.

و عن مجمع البحرين انه قال: «الكلام فى أصل اللغه عبارته عن أصوات متتابعه لمعنى مفهوم و فى عرف النحاه اسم لما تركيب من مسند و مسند اليه» الى آخر كلامه.

و عن الشهيد الثانى فى الروضه: اعتبار الوضع فى تسميته كلاما فى اللغه فلو كان الكلام مقيدا بهذا القيد فى اللغه و العرف

فكيف يمكن الجزم بترتب الحكم على المركب من حرفين مهملين و لو وصلت النويه الى الشك لا يمكن الاخذ باطلاق دليل
المنع

اذ لا يجوز الاخذ بالدليل فى الشبهه المصداقيه كما قرر فى محله بل مقتضى الاصل عدم صدق الكلام عليه نعم لو صدق عنوان الكلام عرفا يترتب عليه حكمه بلا اشكال و لكن الاشكال فى اثبات هذه الجهه.

و ربما يظهر من روايه طلحه بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام أنه قال: من أن فى صلاته فقد تكلم «١» المدعى لكن الروايه ضعيفه بطلحه فانه لم يوثق. و أما مرسله الفقيه قال: و روى أن من تكلم فى صلاته ناسيا كبر تكبيرات و من تكلم فى صلاته متعمدا فعليه اعاده الصلاه و من أن فى صلاته فقد تكلم «٢» فهى لإرسالها لا اعتبار بها.

(١) اذ يصدق عليه الكلام فان المحذوف كالمذكور.

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٠

الاختصاص (١).

[مسأله ١٧٤: لا تبطل الصلاه بالتنحنج و النفخ و الأنين و التأوه و نحوها]

(مسأله ١٧٤): لا تبطل الصلاه بالتنحنج (٢) و النفخ (٣) و الانين (٤) و التأوه و نحوها (٥) و اذا قال آه أو آه من ذنوبى فان كان شكايه اليه

(١) يظهر الاشكال فيما أفاده مما تقدم فى كلامنا فلاحظ.

(٢) لخروجه موضوعا مضافا الى النص الخاص الدال على الجواز لاحظ ما رواه عمار بن موسى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتا بالباب و هو فى الصلاه فيتحنج لتسمع جاريته أو أهله لتأثيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال: لا بأس به و عن الرجل و المرأه يكونان فى الصلاه فيريدان شيئا أ يجوز لهما أن يقولوا سبحان الله قال: نعم «١».

(٣) فانه خارج موضوعا و يدل على جوازه ما رواه ليث المرادى قال: قلت لأبى

عبد الله عليه السلام: الرجل يصلى فينفسخ في موضع جبهته قال: ليس به بأس انما يكره ذلك أن يؤذى من الى جانبه «٢» و لا يعارضه ما ورد في الباب: ٧ من أبواب السجود من الوسائل من النصوص فان الاستفادة من حديث المرادى التفصيل فلا تعارض بين النصوص.

(٤) لعدم دخوله في الموضوع بلا- فرق بين أن يكون بحرف أو بحرفين و أما خبر طلحة بن زيد «٣» فان سنده ضعيف و كذا مرسل الصدوق «٤».

(٥) الكلام فيه هو الكلام فانه خارج موضوعا.

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب السجود الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ١٩

(٤) لاحظ ص: ١٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢١

تعالى لم تبطل (١) و الا بطلت (٢).

[مسألة ١٧٥: لا فرق في الكلام المبطل عمدا بين أن يكون مع مخاطب أو لا]

(مسألة ١٧٥): لا فرق في الكلام المبطل عمدا بين أن يكون مع مخاطب أو لا (٣) و بين أن يكون مضطرا فيه أو مختارا (٤) نعم لا بأس بالتكلم سهوا و لولا اعتقاد الفراغ من الصلاة (٥).

[مسألة ١٧٦: لا بأس بالذكر و الدعاء و قراءه القرآن في جميع أحوال الصلاة]

(مسألة ١٧٦): لا بأس بالذكر و الدعاء (٦) و قراءه القرآن في

(١) فانه في هذا الفرض داخل تحت عنوان المناجاة مع الله تعالى فلا يكون مبطلا.

(٢) اذ يصدق عليه الكلام فيكون مبطلا.

(٣) لإطلاق دليل القاطعيه.

(٤) فان حديث الرفع لا يقتضى الصحه فلو اضطر فاما مع المندوحه أو بدونها أما معها فلا بد من الامتثال فى ضمن فرد آخر و أما بدونها فمقتضى قاعده الميسور الجاريه فى الصلاه الصحه

(٥) بلا خلاف كما فى بعض الكلمات و عن المنتهى انه عليه علمائنا و يدل عليه بعض النصوص كخبر زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يسهو فى الركعتين و يتكلم فقال: يتم ما بقى من صلاته تكلم أو لم يتكلم و لا شىء عليه «١».

و خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاه يقول: أقيموا صفوفكم فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجديتين «٢».

(٦) فانه خارج عن الكلام الادمى موضوعا مضافا الى النص الخاص كخبر

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٢

جميع أحوال الصلاه (١) و أما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به و ان كانت الاعاده أحوط (٢).

عمار بن موسى «١» و خبر على بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم فى صلاه الفريضة بكل

شىء ىناجى به ربه قال: نعم «٢».

و خبر الحلبى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل ما ذكرت الله عز و جل به و النبى صلى الله عليه و آله فهو من الصلاه «٣».

(١) لخروجه عن كلام الادمى موضوعا مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام كان فى صلاه الصبح فقرأ ابن الكوّاء و هو خلفه «و لقد اوحى إليك و الى الذين من قبلك لئن أشركت ليهبطن عملك و لتكونن من الخاسرين» فانصت على عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الايه ثم عاد فى قراءته ثم أعاد ابن الكوّاء الايه فانصت على عليه السلام أيضا ثم قرأ فأعاد ابن الكوّاء فانصت على عليه السلام ثم قال: «فاصبر ان وعد الله حق و لا يستخفك الذين لا يوقنون» ثم أتم السوره ثم ركع الحديث «٤».

(٢) بدعوى انصراف الدليل عنه و فيه تأمل بعد عدم جوازه فان المستفاد من روايه هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان العبد ليكون مظلوما فلا (فما) يزال يدعو حتى يكون ظالما «٥».

و من روايه ثوير قال: سمعت على بن الحسين عليه السلام يقول: ان الملائكة

(١) لاحظ ص: ٢٠

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

(٥) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب الدعاء الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٣

[مسأله ١٧٧: اذا لم يكن الدعاء مناجاه له سبحانه بل كان المخاطب غيره]

(مسأله ١٧٧): اذا لم يكن الدعاء مناجاه له سبحانه بل كان المخاطب غيره كما اذا قال لشخص «غفر الله لك» فالاحوط ان لم يكن أقوى عدم

جوازه (١).

[مسألة ١٧٨: الظاهر عدم جواز تسميت العاطس في الصلاة]

(مسألة ١٧٨): الظاهر عدم جواز تسميت العاطس في الصلاة (٢).

[مسألة ١٧٩: لا يجوز للمصلي ابتداء السلام و لا غيره من أنواع التحيات]

(مسألة ١٧٩): لا يجوز للمصلي ابتداء السلام و لا غيره من أنواع التحيات (٣) نعم يجوز رد السلام بل يجب (٤) و اذا لم يرد و مضى

اذا سمعوا المؤمن يذكر أخاه بسوء و يدعو عليه قالوا له: بشس الاخ أنت لأخيك كف أيها المستر على ذنوبه و عورته و اربع على نفسك و احمد الله الذي ستر عليك و اعلم أن الله عز و جل أعلم بعبده منك «١» الحرمة و مع فرض الحرمة لا- يكون داخلا تحت دليل الجواز فيكون مبطلا له لدخوله تحت عنوان الكلام اللهم الا أن يقال: بأن الكلام منصرف الى كلام الادمي فلا يشمل الدعاء فتأمل.

(١) اذ انه كلام و مكالمه و خطاب مع غيره تعالى و نصوص المناجاة مع الله لا تشمله فلا تغفل.

(٢) اذ ذكرنا ان ادله الدعاء تختص بمورد يكون المخاطبه مع الله تعالى و أما الخطاب مع غيره فيكون داخلا في كلام الادمي و يوجب البطلان نعم لو قلنا بعدم حرمة قطع الصلاة لا- مانع من شمول دليل الاستحباب التسميت حال الصلاة لكن لا ينافي القاطعيه فان دليل الاستحباب لا يدل على عدم القاطعيه كما هو ظاهر.

(٣) فانه كلام و تكلم مع الغير و لا اشكال في بطلان الصلاة به.

(٤) بلا كلام و لا اشكال و سيمر عليك نصوص وجوب الرد فكيف بالجواز نعم ربما يستفاد عدم الجواز من روايه مصدق بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٤

في صلاته صحت و ان أثم (١).

[مسأله ١٨٠: يجب أن يكون رد السلام فى أثناء الصلاة بمثل ما سلم]

(مسأله ١٨٠): يجب أن يكون رد السلام فى أثناء الصلاة بمثل ما سلم فلو قال المسلم: «سلام عليكم» يجب أن يكون جواب

عليه السلام قال: لا تسلموا على اليهود ولا النصارى الى أن قال: ولا على المصلى و ذلك لان المصلى لا يستطيع أن يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع و الرد فريضه «١».

و الروايه ضعيفه بما جيلويه مضافا الى أنه لا مجال للعمل بهذا الخبر فان جواز الرد من الواضحات عند المشرعه.

(١) اذ لا وجه للبطلان نعم يتحقق الا ثم بترك الرد لأنه ترك للواجب لكن ترك الواجب في حال الصلاه لا يقتضى بطلانها.

(٢) احتمال في بعض الكلمات انه مضافا الى الشهره يكون الحكم مورد دعوى الاجماع و يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو في الصلاه فقلت: السلام عليك فقال: السلام عليك فقلت: كيف أصبحت؟

فسكت فلما انصرف قلت: أ يرد السلام و هو في الصلاه؟ قال: نعم مثل ما قيل له «٢».

و يعارض روايه محمد بن مسلم ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يسلم عليه و هو في الصلاه؟ قال: يرد سلام عليكم و لا يقل عليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه و آله كان قائما يصلى فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه و آله هكذا «٣».

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٥

التعريف و التنكير و الافراد و الجمع (١) نعم اذا سلم المسلم بصيغه الجواب بأن قال مثلا عليك السلام جاز الرد بأى صيغه كان (٢)، و

فان الاستفادة منه ان المتعين فى الجواب سلام عليكم لكن حيث انه مطلق نقيده بمورد يكون سلام المسلم هكذا بأن نقول: يجب الجواب بهذا النحو بشرط أن يكون السلام الابتدائى بهذه الصيغه و الا فلا و مما ذكر ظهر الجواب عن روايه اخرى و هى ما رواه محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم فى الصلاه فقال: اذا سلم عليك مسلم و أنت فى الصلاه فسلم عليه تقول:

السلام عليك و أشر يا صبيحك «١».

فان الاستفادة من هذه الروايه ان المتعين فى الجواب صيغه السلام عليك لكن اطلاق الروايه يقيد بروايه اخرى لمحمد بن مسلم.

(١) بل الاظهر كذلك فان الجمع بين النصوص يقتضى المماثله بتمام معنى الكلمه.

(٢) يرد عليه ان المماثله شرط و مقتضاه أن يرد الجواب بصيغه عليكم السلام و المنهى عنها فى حديث سماعه ليس ناظرا الى المنع عن الرد بهذا النحو بل ناظر الى اعتبار المماثله و بعبارة اخرى: ان الجواب حيث انه لا- بد أن يكون من سنخ السلام الابتدائى فنهى عليه السلام عن الجواب المتعارف حيث ان المتعارف فى الجواب صيغه عليكم السلام.

و ان شئت قلت: الظاهر من قول السائل فى الروايه سألته عن الرجل يسلم عليه و هو فى الصلاه ان المسلم ابتدا بالسلام و يكون المبتدأ فى كلامه كلمه السلام فنهى عليه السلام عن الجواب المتعارف.

و بيان آخر نقول: يمكن أن يستفاد بيركه حديث محمد بن مسلم انه عليه السلام

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٦

فى غير حال الصلاه فيستحب الرد بالاحسن فيقول فى سلام عليكم:

السلام أو بضميمه و رحمه الله و بركاته (١).

[مسأله ١٨١: إذا سلم بالملحون وجب الجواب و الاحوط كونه صحيحا]

(مسأله ١٨١): إذا سلم بالملحون وجب

ناظر الى جهه المماثله فلا يدل النهى على خصوصيه فى صيغه عليكم السلام بحيث نلتزم بعدم جواز الرد بها و الله العالم.

(١) المستفاد من الايه الشريفه التخيير لكن لا يبعد أن يستفاد من حديث أبى عبيده الحذاء عن أبى جعفر عليه السلام قال: مر أمير المؤمنين عليه السلام بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام و رحمه الله و بركاته و مغفرته و رضوانه فقال لهم أمير المؤمنين: لا- تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكه لأبينا ابراهيم عليه السلام انما قالوا رحمه الله و بركاته عليكم أهل البيت «١». اصف الى ذلك ان التحيه و الدعاء أمر مستحب فى الشريعة المقدسه فما أفاده الماتن من الاستحباب مقتضى القاعده الاولى فلاحظ.

(٢) بدعوى انه يصدق السلام على الملحون و الانصراف الى الصحيح ليس بحد يمنع عن الاطلاق. و يرد عليه أنه ما الفرق بين المقام و سائر الموارد كالقراءه و الاذكار حيث ان الاصحاب ملتزمون بلزوم الاتيان بها صحيحه فانه أى فرق بين أن يقال: اذا قرء سورة الحمد أو قرأ سورة الحمد و بين أن يقال: اذا سلم عليكم.

و ملخص الكلام: ان لفظ السلام كبقية الألفاظ اسم للماده المخصوصه المتهيه بالهيئه الخاصه فلو اختلفت الهيئه بأن قال: «سام» لا يصدق عليه عنوان السلام

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب أحكام العشره الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٧

[مسأله ١٨٢: اذا كان المسلم صبيا مميزا أو امرأه]

(مسأله ١٨٢) اذا كان المسلم صبيا مميزا أو امرأه فالظاهر

كذلك لو اختلفت الماده بأن قال: «سلام» و أبدل السين بالصاد لا يصدق عليه نعم لا نضائق من اطلاق العنوان على الملحون و لكن الاطلاق و الاستعمال أعم من التحقيقه و لذا لا اشكال فى اطلاق

اسم الحمد على القراءه الملحونه و يطلقون هذا العنوان على قراءه غير أهل اللسان كقراءه الفرس سوره الحمد فلو كان الاطلاق كافيا فى الصدق و التحقق فبأى ميزان و مناط يوجبون- كالمصنف نفسه- وجوب التعلم؟ أ ليس هذا التفريق تحكما؟

ثم انه لو التزمنا و قلنا بأنه يكفى فى تحقق التكليف السلام الملحون لكن بأى ميزان يجب الجواب صحيحا فانه لو لم يصدق الا بالصحيح فأى وجه فى وجوب الجواب؟ و اذا كان صادقا فبأى ملاك لا يجوز الجواب و لو بالملحون؟

و هذا تحكم آخر.

فانقدح بما ذكرنا ان شمول الدليل للمقام مشكل بل الارجح عدم الشمول نعم يبقى الاشكال من ناحيه اخرى و هو أنه لو سلمنا عدم شمول هذا الدليل لكن لا اشكال فى صدق التحية بالملحون و معه يجب الجواب بمقتضى اطلاق قوله تعالى: «وَ إِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» (١) فيجب الجواب و لو فى حال الصلاه للإطلاق لكن يشكل بلحاظ حرمة بطلان الصلاه فيدخل المقام فى باب التراحم و لا بد من رعايه قانونه.

الا- أن يقال: بأن الايه لا- تقتضى الوجوب على الاطلاق و الا يلزم وجوب الجواب فى كل تحيه و من الضروره عدم وجوب الجواب على نحو الاطلاق بل وجوب الجواب مختص بما لو كانت التحيه بعنوان السلام و فرضنا ان السلام الملحون ليس سلاما.

(١) النساء/ ٨٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٨

وجوب الرد (١).

[مسأله ١٨٣: يجب إسماع رد السلام فى حال الصلاه]

(مسأله ١٨٣): يجب اسماع رد السلام (٢) فى حال الصلاه

(١) للإطلاق فان قوله عليه السلام فى روايه محمد بن مسلم «١». «نعم مثل ما قيل له» مطلق يشمل جميع الموارد.

(٢) ادعى عليه الاجماع فى الجملة و حال الاجماع فى الاشكال معلوم و أما

انصراف دليل وجوب الجواب الى الحصه الخاصه فائتاته على مدعيه و أما ادعاء ان الاسماع داخل فى مفهوم الرد فهو أيضا لا دليل عليه و أما روايه ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه و لا يقول سلمت فلم يردوا على و لعله يكون قد سلم و لم يسمعهم فاذا رد أحدكم فليجهر برده و لا- يقول المسلم سلمت نلم يردوا على الحديث «٢» فضعيفه به و سهل.

و كذا روايه عبد الله بن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معنى التسليم فى الصلاه فقال: التسليم علامه الامن و تحليل الصلاه قلت:

و كيف ذلك جعلت فداك؟ قال: كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد أمنوا شره و كانوا اذا ردوا عليه أمن شرهم و ان لم يسلم لم يأمنوه و ان لم يردوا على المسلم لم يأمنهم و ذلك خلق فى العرب فجعل التسليم علامه للخروج من الصلاه و تحليلا للكلام و أمنا من أن يدخل فى الصلاه ما يفسدها و السلام اسم من أسماء الله عز و جل و هو واقع من المصلى على ملكى الله الموكلين «٣» فان السند فيها ضعيف بتميم بن بهلول.

(١) لاحظ ص: ٢٤

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب أحكام العشره الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٩

و غيرها (١) الا أن يكون المسلم أصم أو كان بعيدا و لو بسبب المشى سريعا و حينئذ فالاحوط استحبابا الجواب على النحو المتعارف فى الرد (٢).

[مسأله ١٨٤: اذا كانت التحيه بغير السلام مثل: صبحك الله بالخير لم يجب الرد]

(مسأله ١٨٤): اذا كانت التحيه بغير السلام مثل: «صبحك الله بالخير» لم يجب الرد (٣) و ان

كان أحوط و أولى (٤) و اذا أراد الرد فى الصلاه فالأحوط وجوباً الرد بقصد الدعاء على نحو يكون

(١) لوحدته الدليل و الملاك نعم قيام الأجماع على الوجوب فى الصلاه محل الأشكال ان لم يكن خلافه معلوماً و لكن العمده ان الأشكال فى أصل اثبات الوجوب و قد ظهر الأشكال فى دليله كما ذكرنا و المستفاد من روايه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا سلم عليك الرجل و أنت تصلى قال: ترد عليه خفياً كما قال «١» و جوب الرد خفياً اذا كان فى الصلاه.

(٢) أما لو قلنا بعدم الدليل على وجوب الأسماع و عدم وجوبه فالامر ظاهر و أما على القول به فيمكن أن يقال: بأن الوجه فى عدم الوجوب فى الموردین عدم قيام الأجماع أو انصراف الدليل الى الموارد المتعارفه فى الموردین الحكم فيهما البراءه.

(٣) لعدم الدليل عليه بل السيره قائمه على خلافه و أما الايه الكريمه فاما المراد بها خصوص السلام كما يظهر من جمله من الكلمات و اما المراد بها مطلق التحيه لكن الامر بالرد استحبابى و على كل تقدير لا يجب رد غير السلام من التحيات.

(٤) لاحتمال الوجوب.

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٠

المخاطب به الله تعالى مثل اللهم صبحه بالخير (١).

[مسأله ١٨٥: يكره السلام على المصلى]

(مسأله ١٨٥): يكره السلام على المصلى (٢).

[مسأله ١٨٦: إذا سلم واحد على جماعه كفى رد واحد منهم]

(مسأله ١٨٦): اذا سلم واحد على جماعه كفى رد واحد منهم (٣) و اذا سلم واحد على جماعه منهم المصلى فرد واحد منهم لم يجز له الرد (٤).

(١) فيه اشكال اذ لو لم يقصد التخاطب و الرد لا يصدق الجواب و مع قصده يدخل فى التخاطب مع غيره تعالى و تبطل الصلاه.

(٢) لما رواه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: كنت أسمع أبي يقول: اذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلم عليهم و سلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ و اذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم «١» و ظاهر النهى الحرمة لكن حيث انه يقطع بعدم الحرمة فلتتزم بالكراهه و يؤيده ما رواه مصدق بن صدقه «٢».

(٣) بلا اشكال و يكفى السيره الجاربه و يدل عليه أيضا ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم و اذا رد واحد أجزأ عنهم «٣» و مثله خبر ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا مرت الجماعة يقوم أجزأهم أن يسلم واحد منهم و اذا سلم على القوم و هم جماعة أجزأهم أن يرد واحد منهم «٤».

(٤) اذ مقتضى القاعده بطلان الصلاة بالكلام و لا دليل على عدم البطلان فى

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٢٣

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب أحكام العشره الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣١

و ان كان الراد صبيا مميزا (١) و كذلك اذا شك

المصلى فى أن المسلم قصده مع الجماعة و ان لم يرد واحد منهم (٢).

[مسألة ١٨٧: إذا سلم مرات عديدة كفى فى الجواب مره]

(مسألة ١٨٧): إذا سلم مرات عديدة كفى فى الجواب مره (٣).

مفروض الكلام.

(١) يشكل الالتزام بما أفاده فان مقتضى حديث محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عمدا لصبى و خطأه واحد «١» أنه لا يعتد بفعل الصبى و لو كان عمديا.

(٢) فان مقتضى الاستصحاب عدم كونه مقصودا فلا دليل على جواز الرد و مقتضى القاعده عدم الجواز فلاحظ.

(٣) ربما يقال: بأن المجموع تحيه واحده و فيه انه لا اشكال فى التعدد و ربما يقال: بأن مقتضى الاطلاق كفايه الجواب اذ المستفاد من الدليل ان التحيه يجب ردها و لم يفصل بين أن تكون واحده أو متعدده.

و فيه: ان التداخل فى الاسباب خلاف القاعده كما أن التداخل فى المسببات كذلك نعم يمكن أن يقال بأن التحيه تصدق عند اللقاء فلا تصدق الا على الفرد الاول. و يشكل بأنه لا دليل على هذا المدعى نعم لا يبعد ادعاء السيره على الاكتفاء بالجواب الواحد.

و يؤيد المدعى ما أرسله الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل من بنى سعد: أ لا احديثك عنى و عن فاطمه الى أن قال: فغدا علينا رسول الله صلى الله عليه و آله و نحن فى لحافنا فقال: السلام عليك فسكتنا و استحيينا لمكاننا ثم قال: السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه أن ينصرف

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقله الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٢

و اذا سلم بعد الجواب احتاج أيضا الى الجواب (١) من دون فرق بين المصلى و غيره (٢).

[مسألة ١٨٨: إذا سلم على شخص مردد بين شخصين لم يجب على واحد منهما الرد]

(مسأله ١٨٨): اذا سلم على شخص مردد بين شخصين لم يجب على واحد منهما الرد و في الصلاه لا

و قد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فان اذن له و الا انصرف فقلنا: و عليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل ثم ذكر حديث تسييح فاطمه عند النوم «١».

و يدل على المدعى ما رواه أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام في حديث الدراهم الاثنى عشر ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال للجاريه: مرى بين يدي و دلينى على أهلك و جاء رسول الله صلى الله عليه و آله حتى وقف على باب دارهم و قال: السلام عليكم يا أهل الدار فلم يجيبوه فأعاد عليهم السلام فلم يجيبوه فأعاد السلام فقالوا: و عليك السلام يا رسول الله و رحمه الله و بركاته فقال: ما لكم تركتم اجابتي فى أول السلام و الثانى؟ قالوا: يا رسول الله سمعنا سلامك فاحببنا أن نستكثر منه الحديث «٢» فان الظاهر ان رسول الله صلى الله عليه و آله قرر ما ارتكبوا فيفهم منه الجواز و عدم وجوب الرد متعددا.

(١) اذ السلام بعد الجواب يصدق عليه التحية بالاستقلال فيجب الجواب على مقتضى القاعده الاولى فان المفروض وجوب رد السلام و المفروض انه فرد للسلام فيجب جوابه.

(٢) للإطلاق.

(٣) فان الاصل يقتضى عدم الوجوب و الاحتياط يقتضى الرد لكن لو كان فى الصلاه يكون الرد مبطلا لعدم تعلق الامر به بمقتضى الاصل فتكلم بلا موجب

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب أحكام العشره الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٣

[مسأله ١٨٩: إذا تقارن شخصان فى السلام وجب على كل منهما الرد على الآخر على الأحوط]

(مسأله ١٨٩): إذا تقارن شخصان فى السلام وجب على كل منهما الرد على الآخر على الأحوط (١).

[مسأله ١٩٠: إذا سلم سخريه أو مزاحا فالظاهر عدم وجوب الرد]

(مسأله ١٩٠): إذا سلم سخريه أو مزاحا فالظاهر عدم وجوب الرد (٢).

[مسألة ١٩١: إذا قال: سلام بدون عليكم فالأحوط في الصلاة الجواب بذلك أيضا]

(مسألة ١٩١): إذا قال: سلام بدون عليكم فالأحوط في الصلاة الجواب بذلك أيضا (٣).

[مسألة ١٩٢: إذا شك المصلي في أن السلام كان بأى صيغته]

(مسألة ١٩٢): إذا شك المصلي في أن السلام كان بأى صيغته فالظاهر جواز الجواب بكل من الصيغ الأربعة المتعارفه (٤).

فتفسد بل ارتكب المحرم بناء على حرمة الإبطال.

(١) فإن كل واحد منهما مصداق للسلام فيجب الرد على كل واحد منهما ولم يظهر وجه عدم جزم الماتن إلا أن يقال: بانصراف الدليل عن المورد ولا وجه له.

(٢) لعدم صدق التحية على المزاح والسخرية و إن أبيت فلا أقل من انصراف الدليل عنه.

(٣) أما وجوب أصل الرد فلا إطلاق دليله و أما كونه مماثلا فالحق انه يلزم أن يكون كذلك و عليه يكون اضافته الظرف خلاف القاعدة.

(٤) قد ظهر مما تقدم انه لا بد من رفع اليد عن الصلاة إذ المفروض ان المماثلة معتبره و المفروض أيضا انه لا يعلم أن ما سلم المسلم به أى صيغته كانت فلو احتاط في الجواب تبطل الصلاة بالكلام و لو اختار صيغته خاصة يكون مقتضى الأصل عدمها ان قلت: يجمع بين الصيغ الأربعة و يقصد الجواب بما هو المطابق للسلام و يقصد القرآن أو الدعاء بالباقي قلت: المخاطبه مع غيره تعالى يوجب تحقق عنوان كلام الأدمى المبطل للصلاة فلا أثر له كما أن قصد القرآنيه لا أثر له إذ ليس في القرآن

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٤

[مسألة ١٩٣: يجب رد السلام فوراً]

(مسألة ١٩٣): يجب رد السلام فوراً (١) فإذا أخر عصياناً أو نسياناً حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد (٢) و في الصلاة لا يجوز (٣) و إذا شك في الخروج عن الصدق وجب على الأحوط و إن كان في الصلاة فالأحوط الرد و إعادته الصلاة بعد الإتمام (٤).

[مسألة ١٩٤: لو اضطر المصلي الى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو غيره تكلم]

(مسأله ۱۹۴). لو اضطر المصلی الی الکلام فی الصلاه لدفع الضرر عن النفس أو غیره تکلم (۵) و بطلت صلاته (۶).

جميع الصیغ الاربعه فلاحظ.

(۱) للتعارف الخارجی فان الحكم الشرعی منزل علی الطریقه المألوفه.

(۲) لعدم المقتضى للوجوب.

(۳) اذ علی الفرض یوجب بطلان الصلاه.

(۴) للاستصحاب لكن الاصل لا یجری فی الحكم مع الشك فی الموضوع و جریان الأصل فی الموضوع لا یبعد أن یكون من قبیل الاستصحاب التعليقی بأن یقال: الرد بحیث لو تحقق كان ردا و الان كما كان فجریان الاصل مشكل فلا مجال للجواب مع الشك فی الصدق بل مقتضى الاستصحاب التنجیزی هو البطلان اذ الرد مع الشك فی الصدق محكوم بعدم كونه مصداقا له فكلام الادمی یتحقق مع عدم كونه معنونا بعنوان الرد فیكون مبطلا- فانقذح بما ذکر انه لا وجه لوجوب الاحتیاط فیما یكون مشغولا بالصلاه بل الاحتیاط فی غیر الصلاه استجابی فلا تغفل.

(۵) لمكان الاضطرار الرافع للتكلیف.

(۶) اذ المفروض ان التکلم مبطل و حدیث الاضطرار لا یقتضى الصحه كما قرر فی محله.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۳۵

[مسأله ۱۹۵: إذا ذکر الله تعالى فی الصلاه أو دعا أو قرأ القرآن علی غیر وجه العباده]

(مسأله ۱۹۵): اذا ذکر الله تعالى فی الصلاه أو دعا أو قرأ القرآن علی غیر وجه العباده بقصد التنبیه علی أمر من دون قصد القربه لم تبطل الصلاه نعم لو لم یقصد الذکر و لا الدعاء و لا القرآن و انما جرى علی لسانه مجرد التلفظ بطلت (۱).

[الخامس: القهقهه]

اشاره

الخامس: القهقهه (۲) و هی الضحک المشتمل علی الصوت

(١) الظاهر أن ما أفاده غير تام إذا دله الاستثناء إذا كانت شامله لما لا يكون مقرونا بقصد القربه فلا وجه للتفصيل بين الصورتين والحكم بالبطلان في إحداهما وبالصححة في الأخرى وإذا لم تكن شامله للفاقد لقصد القربه كما هو كذلك فلازمه الحكم بالبطلان على الإطلاق إلا فيما يكون مقرونا بقصد القربه نعم لو قلنا بأن ادله الاستثناء شامله لما لا يكون مقرونا بالقربه يلزم أن نقول: بعدم البطلان حتى في موارد عدم قصد القرآني أو الذكريه إذ صدق العنوان لا يتوقف على القصد فلاحظ. فالنتيجة أن عدم البطلان يختص بما يكون مقرونا بالقربه و يكون التنبية بعنوان الداعي.

(٢) عن جملة من الأساطين دعوى الاجماع عليه و تدل عليه جملة من النصوص منها: ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القهقهه لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاة «١».

و منها: ما رواه سماعة قال: سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: أما التبسم فلا يقطع الصلاة و أما القهقهه فهي تقطع الصلاة «٢».

و منها: ما رواه ابن أبي عمير عن رهن سمعوه يقول: ان التبسم في الصلاة

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٦

و الترجيع (١) و لا بأس بالتبسم (٢) و بالقهقهه

[مسأله ١٩٦: لو امتلاً جوفه ضحكا و احمر و لكن حبس نفسه عن اظهار الصوت لم تبطل صلاته]

(مسأله ١٩٦): لو امتلاً جوفه ضحكا و احمر و لكن حبس نفسه عن اظهار الصوت لم تبطل صلاته (٤) و الاحوط استحبابا الاتمام

لا ينقض الصلاه و لا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذى فيه القهقهه «١».

(١) عن القاموس: «هى الترجيع فى الضحك أو شده الضحك» و عن الصحاح «القهقهه فى الضحك معروف و هو أن يقول: قه قه» و عن الروض: «انها الترجيع فى الضحك أو شده الضحك» و فى مجمع البحرين: «القهقهه الضحك و هى أن يقول الانسان قه قه». و الحق ان القهقهه لها مفهوم عرفى يرجع اليه فى تشخيص مصداقها و حيث ان الشبهه مفهومييه و أمر المفهوم دائر بين الاقل و الاكثر يقتصر على الاكثر فى ترتب الحكم عند الشك و لا يصغى الى ما يمكن أن يقال: ان المستفاد من روايه سماعه «٢» ان الضحك مطلقا يفسد الصلاه و الخارج عنوان التبسم فقط بدعوى أن صدر الروايه قرينه على أن المراد بالقهقهه الوارده فى الذيل مطلق الضحك غير التبسم فان اثبات هذا المعنى متعذر اذا المستفاد من الروايه ان القهقهه تبطل و التبسم لا يبطل و المتوسط بين الامرين مورد الشك و مقتضى الاطلاق و الاصل عدم كونه مبطلا.

(٢) كما هو المنصوص فى روايه سماعه.

(٣) لا- للإهمال فى دليل المانع فانه لا اهمال فيه بل لحكومته قاعده لا تعاد على ادله الاجزاء و الشرائط و الموانع على ما هو المقرر عندهم.

(٤) لعدم تحقق الموضوع فان المبطل التقديرى لا معنى له فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٣٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٧

و الاعاده (١).

[السادس: نعمد البكاء المشتمل على الصوت إذا كان لأمر الدنيا أو لذكر ميت]

السادس: تعمد البكاء المشتمل على الصوت (٢) بل غير المشتمل عليه على الاحوط وجوبا (٣)

إذا كان لأمر الدنيا أو لذكر ميت (٤).

(١) فانه لا ريب في حسن الاحتياط.

(٢) على المشهور و يدل عليه ما رواه أبو حنيفة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أ يقطع الصلاة؟ فقال: ان بكى لذكر جنه أو نار فذلك هو أفضل الاعمال في الصلاة و ان كان ذكر ميتا له فصلاته فاسده «١».

و الحديث ضعيف بنعمان بن عبد السلام و غيره و عمل المشهور به على فرض تحققه لا يكون جابرا على مسلكنا و مثله في الضعف مرسل الصدوق قال: و روى أن البكاء على الميت يقطع الصلاة و البكاء لذكر الجنه و النار من أفضل الأعمال في الصلاة «٢».

و استدل عليه أيضا بأنه فعل خارج عن الصلاة فيوجب بطلانها و فيه: ان مجرد كون الفعل خارجا لا يوجب البطلان كما هو ظاهر و الا كان اللازم البطلان بحركة الأصبع و هو كما ترى.

(٣) اذ الوارد في كلام الامام عليه السلام ليس لفظ البكاء بل الواقع فيه لفظ بكى و الاختلاف بالمد و القصر في لفظ البكاء فعن الجوهري: «البكاء يمد و يقصر فاذا مدت أردت الصوت الذى مع البكاء و ان قصرت أردت الدموع و خروجها» و على ما ذكرنا يكون اطلاق الحكم على الأقوى.

(٤) المذكور في الخبر المبطل للصلاة البكاء لفوات الامور الدنيويه كالبكاء على فقدان الأحبه بالموت و اما البكاء لأمر اخروى فلا يوجب البطلان لخروجه عن

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٨

فاذا كان خوفا من الله تعالى أو شوقا الى رضوانه أو تدللا له تعالى و لو لقضاء حاجه دنيويه فلا بأس به

تحت الدليل.

(١) بل تدل جملة من الروايات على الحث و الترغيب على البكاء للخشيته عن الله و للشوق اليه لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أكون أدعو فأشتهي البكاء و لا يجيئني و ربما ذكرت بعض من مات من أهلي فأرق و أبكى فهل يجوز ذلك؟ فقال: نعم فتذكر فإذا رقت فابك و ادع ربك تبارك و تعالی «١».

و ما رواه عن عنبسه العابد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان لم تكن بكاء فتباك «٢».

و ما رواه سعد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى أتباكى فى الدعاء و ليس لى بكاء قال: نعم و لو مثل رأس الذباب «٣».

و ما رواه على بن أبى حمزة قال: قال أبو عبد الله لأبى بصير: ان خفت أمرا يكون أو حاجه تريدها فابدأ بالله فمجده و أئن عليه كما هو أهله وصل على النبى صلى الله عليه و آله و سل حاجتك و تباك و لو مثل رأس الذباب ان أبى كان يقول: ان أقرب ما يكون العبد من الرب عز و جل و هو ساجد باكى «٤».

و ما رواه اسماعيل الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان لم يجئك البكاء فتباكى و ان خرج منك مثل جناح الذباب فبخ بخ «٥».

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الدعاء الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

عليه السلام اذا كان راجعا الى الآخرة (١) كما لا بأس به اذا كان سهوا (٢) أما اذا

كان اضطرار بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه فالظاهر أنه مبطل أيضا (٣).

[السابع: الأكل و الشرب و إن كانا قليلين]

إشارة

السابع: الأكل و الشرب و ان كانا قليلين اذا كانا ماحيين للصوره (٤).

و ما رواه أبو حمزه الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال في حديث:

و ما من قطره أحب الى الله من قطرتين: قطره دم في سبيل الله و قطره دمه في سواد الليل لا يريد بها عبد الا الله عز و جل «١».

و غيرها مما ورد في الباب ٢٩ من أبواب الدعاء و الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس من الوسائل.

(١) فانه خارج عن تحت دليل المانع.

(٢) لحديث لا تعاد.

(٣) لو كان الاضطرار بحيث لا يكون البكاء اختياريا لا أعرف وجه عدم شمول حديث لا تعاد فان مقتضاه عدم وجوب الاعاده لو كان الخلل عن غير اختيار نعم لو كان صادرا بالاختيار مضطرا فالظاهر كونه مبطلا لدليل القاطعيه و كونه صادرا بالاضطرار لا ينافي كونه مبطلا فان حديث الرفع لا يقتضى الصحه.

(٤) نقل عن جمله من الاعيان الاجماع عليه و لكن حال الاجماع معلوم في الاشكال و الظاهر انه ليس نص في المقام يدل على المقصود فالمستند منحصر في الارتكاز المغروس في أذهان المتشرعه نعم لو وصلت النوبه الى حد لا يصدق الاسم و العنوان لكان البطلان على القاعده.

(١) نفس المصدر: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٠

أما اذا لم يكونا كذلك ففي البطلان بهما اشكال (١) و لا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم و بقايا الطعام (٢) و لو أكل أو شرب سهوا فان بلغ حد محو الصلاه بطلت صلاته كما تقدم (٣) و ان لم يبلغ ذلك فلا بأس به (٤).

(مسأله ۱۹۷): یستی من ذلك ما اذا كان عطشانا مشغولا في دعاء الوتر و قد نوى أن يصوم و

كان الفجر قريبا يخشى مفاجأته و الماء أمامه أو قريبا منه قدر خطوتين أو ثلاثا فانه يجوز له التخبطى و الارتواء ثم الرجوع الى مكانه و يتم صلاته (٥) و الاحوط الاقتصار

و صفوه القول: انه بالمقدار المعلوم من الارتكاز نلتزم بالفساد و أما الزائد عليه فبحكم الاصل نحكم بعدم الفساد الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف.

(١) قد ظهر وجه ما أفاده مما ذكرناه فلاحظ.

(٢) لعدم الدليل على البطلان و مقتضى الاصل الصحه.

(٣) اذ المفروض محو الصورة و مع محوها لا يبقى الموضوع فالبطلان قطعى.

(٤) لعدم الدليل عليه بل مقتضى حديث لا تعاد على ما هو المشهور عند القوم الصحه.

(٥) لما رواه سعيد الاعمش انه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك انى أكون فى الوتر و أكون قد نويت الصوم فأكون فى الدعاء و أخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسى الدعاء و أشرب الماء و تكون القله أمامى قال: فقال لى: فاخط اليها الخطوه و الخطوتين و الثلاث و اشرب و ارجع الى مكانك و لا تقطع على نفسك الدعاء «١».

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤١

على الوتر المندوب دون ما كان واجبا كالمندوب (١) و لا يبعد التعدى من الدعاء الى سائر الاحوال (٢) كما لا يبعد التعدى من الوتر الى سائر النوافل (٣) و لا يجوز التعدى من الشرب الى الاكل (٤).

[الثامن: التكفير]

الثامن: التكفير (٥) و هو وضع احدى اليدين على الاخرى كما

و مثله ما رواه أيضا قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى أبيت و اريد الصوم فأكون فى الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء و أشرب و أكره

أن اصبح و انا عطشان و أمامى قله بينى و بينها خطوتان أو ثلاثه قال: تسعى اليها تشرب منها حاجتك و تعود فى الدعاء «١» لكن سنده مخدوش بهيثم بن أبى مسروق.

(١) بل على الاقوى اذا قلنا: بأن القاعده تقتضى عدم جواز الشرب و عدم جواز التخطى فالتعدى عن مورد الروايه خلاف القاعده.

(٢) للاطمينان بعدم الفرق.

(٣) و فيه اشكال لاحتمال الفرق و لا وجه للتعدى و الله العالم.

(٤) الامر كما أفاده اذ لا دليل على العموم فلاحظ.

(٥) ما يمكن أن يستدل به عليه أمور: الاول: الاجماع. و حاله فى الاشكال ظاهر. الثانى: ان العبادات توقيفيه فلا يجوز. و فيه: ان معنى كون العبادات توقيفيه أن لا يجوز التشريع و لا شبهه فى حرمة. الثالث: انه فعل كثير. و فيه: ان الامر ليس كذلك و بطلان هذا الاستدلال أوضح من أن يخفى. الرابع: ان قاعده الاحتياط تقتضى الترك. و فيه: ان الحكم عند الشك أصل البراءه كما هو المقرر فلا اشكال.

الخامس: جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما

(١) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٢

يتعارف عند غيرنا (١) فانه مبطل للصلاه اذا أتى به بقصد الجزئيه من الصلاه (٢) و أما اذا لم يقصد به الجزئيه بل أتى به بقصد الخضوع

عليهما السلام قال: قلت له الرجل يضع يده فى الصلاه و حكى اليمنى على اليسرى فقال: ذلك التكفير لا يفعل «١» و الظاهر من هذه الروايه مانعيه التكفير فهذا الروايه لإثبات البطلان ناهضه.

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام: قال: و عليك بالاقبال على صلاتك الى أن قال: و لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس «٢» و

هذه الروايه أيضا غير قاصره لإثبات المانع و اشتمال الروايه على جمله من المكروهات و ذكر التكفير فى جملتها لا يدل على كون التكفير مكروها غير محرم.

لكن يستفاد من روايه على بن جعفر قال: و سألته عن الرجل يكون فى صلاته أ يضع احدى يديه على الاخرى بكفه أو ذراعه؟ قال: لا يصح ذلك فان فعل فلا يعود له «٣» أنه لا- يوجب البطلان بل أمر مرجوح الا أن يقال: بأن حديث ابن جعفر أعم من حديث ابن مسلم فيخصص به كما هو المقرر.

(١) فان مقتضى الجمع بين النصوص ما أفاده الماتن اذ مقتضى حديث محمد ابن مسلم اختصاص النهى بهذه الصوره و مقتضى حديثى زراره و ابن جعفر هو الاطلاق و قد تقدم ان مقتضى القاعده تقييد المطلق بالمقيد و العام بالخاص فيخصص المنع بهذه الصوره.

(٢) الظاهر انه لا وجه لهذا التقييد فانه مع فقد الجزئيه تبطل الصلاه لمكان

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٣

و التأدب فى الصلاه ففى بطلان الصلاه به اشكال و الاحوط وجوبا الاتمام ثم الاعاده نعم هو حرام حرمه تشريعيه مطلقا (١) هذا فيما اذا وقع التكفير عمدا و فى حال الاختيار و أما اذا وقع سهوا أو تقيه أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب من حك جسده و نحوه فلا بأس به (٢).

[التاسع: تعمد قول: «آمين» بعد تمام الفاتحه]

التاسع: تعمد قول: «آمين» بعد تمام الفاتحه (٣) اماما كان أو

الزياده و الحال ان المستفاد من النص ان التكفير بنفسه مبطل نعم لا بد أن يكون بداعى الخضوع فان التكفير يتقوم بهذا القصد كما يظهر من اللغه كما أن

حكايه فعل غيرنا تتقوم بهذا القصد فلاحظ.

(١) لحرمة التشريع و قد ظهر مما تقدم ان التكفير بنفسه مبطل.

(٢) تظهر من كلامه فروع ثلاثه: الاول: عدم البأس اذا كان سهوا و الامر كما أفاده بمقتضى قاعده لا تعاد على ما هو المقرر عندهم. الثانى: انه لا يكون مبطلا اذا كان تقيه و هذا مبنى على كون العمل الصادر عن تقيه مجزيا و هو أول الكلام و الاشكال مضافا الى أنه لا نتعلل التقيه بالنسبه الى النيه التى هى أمر قلبى الا أن يكون الشخص قاصرا. الثالث: عدم كونه مبطلا اذا لم يكن بعنوان الخضوع و الامر كما أفاده لعدم تحقق الموضوع.

(٣) الاقوال فى المسأله ثلاثه: الاول: القول بالتحريم و ابطاله الصلاه و هذا القول مشهور عند الاصحاب حتى قيل بأنه نقل عن الشيخين و المرتضى و ابن زهره و العلامه الاجماع عليه. الثانى: ما ذهب اليه المحقق من القول بالكراهه.

الثالث: ما ذهب اليه صاحب المدارك و هو القول بالحرمة تكليفا و عدم كونه مبطلا و لا بد من النظر الى النصوص الوارده فى المقام و استفاده ما هو الحق منها فنقول: قد وردت جمله من الروايات فى المقام:

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤

...

منها: ما رواه جميل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل انت: الحمد لله رب العالمين و لا تقل: آمين «١» و الروايه تامه سندا.

و منها: ما رواه محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أقول اذا فرغت فاتحه الكتاب آمين؟ قال: لا «٢» و نقل المحقق فى المعبر عن جامع البزنطى عن عبد الكريم عن الحلبي «٣» و حيث ان

عبد الكريم الواقع فى السند اذا كان ابن عمرو- كما هو ليس ببعيد- فهذه الروايه أيضا معتبره.

و منها: ما رواه جميل أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس فى الصلاه جماعه حين يقرأ فاتحه الكتاب آمين قال: ما أحسنها و اخفض الصوت بها «٤».

و منها: ما رواه معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم و لا الضالين؟ قال: هم اليهود و النصارى و لم يجب فى هذا «٥».

و منها: ما رواه فضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا قرأت الفاتحه و قد فرغت من قراءتها و أنت فى الصلاه فقل الحمد لله رب العالمين «٦».

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الحدائق ج ٨ ص: ١٩٧

(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٥

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢

(٦) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٥

...

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال فلا- بد من ملاحظه بقيه الروايات و الجمع بينها فربما يقال: - كما عن المحقق- بأن الجمع بين نصوص الباب يقتضى الذهاب الى الكراهه. و الحق انه ليس جمعا عرفيا فانه كيف يمكن حمل روايه جميل الثانيه على الكراهه مع استحسانه عليه السلام و أمره بخفض الصوت فيه مضافا الى أننا قلنا بأن العرف يرى التعارض فى أمثال المقام فلا بد من اجراء قواعد المتعارضين و عند التعارض الترجيح مع روايه المنع اذ الجواز يوافق قول العامه فالترجيح مع المنع.

ثم انه هل المستفاد من روايه المنع الحرمة التكليفية؟ بمعنى انها تدل على أن أحد المحرمات

الشرعيه هذا القول؟ و هذا محتمل كلام سيد المدارك فلو أتى المصلى به لا تبطل صلاته اذ النهى عنه نهى عن أمر خارج عن الصلاه أو المستفاد منها نفى المشروعيه؟ اى الدليل ناظر الى أن الشارع لم يشرع هذا القول- كما هو محتمل كلام المحقق الهمداني و سيد المستمسك- أو أن النهى فى الروايه ارشاد الى المانعيه؟ وجوه.

و لا- يخفى ان الوجه الاول ساقط عن درجه الاعتبار فان النهى فى أمثال المقام ليس محمولا على الحرمة التكليفيه و لم يلتزم به الفقهاء و بعباره اخرى: ان النهى فى باب المركبات ليس ظاهرا فى النهى المولوى بل الظاهر منه الارشاد الى عدم المشروعيه أو ارشاد الى المانعيه و الظاهر هو الثانى كما فى بقيه موارد النهى فى أمثال المقام و ليس الدليل منحصر بما يكون النهى مسبوqa بالسؤال كى يقال:

بأن الظاهر من السؤال انه من حيث المشروعيه و عدمها كما أن الالتزام بأن المنهى عنه لو كان من سنخ العباده يكون النهى ظاهرا فى نفى المشروعيه لا أن يكون ارشادا الى المانعيه، ليس عليه دليل فالحق ما أفاده فى المتن من أن الاتيان به يوجب

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤

مأموما أو منفردا (١).

البطلان هذا تمام الكلام فى مفاد النصوص.

و ربما يقال: بأن الاتيان به يوجب البطلان بلحاظ كونه كلاما آدميا بتقريب:

ان لفظه آمين اسم فعل بمعنى استجب و بعباره اخرى: هو علم للفظ الفعل لا لمعناه و يقرب الاستدلال على البطلان بهذا القول أيضا بلحاظ كونه كلاما آدميا بأن المستفاد من كلام أهل اللغة انه ليس منحصر فى المعنى الدعائى بل له معان متعدده فلا يكون مصداقا للدعاء.

و قرر المنع بوجه ثالث و هو أن وقوعه

مصداقا للدعاء انما يكون فيما يقع بعد الدعاء و مسبقا به و الا- كما فى المقام- يكون من لقلقه اللسان. و ىرد على التقريب الاول: بأن كونه اسم فعل لا ىخرجه عن كونه مصداقا للدعاء فانه لا فرق عند عرف أهل اللسان بين لفظ «استجب» و بين قول «آمين».

و ىرد على التقريب الثانى بأن اللفظ المشترك لو استعمل فى أحد المعانى مع القرينه يكون الاستعمال صحيحا فلو استعمل فى المعنى الدعائى مع القرينه ىدخل تحت عنوان الدعاء.

و اجيب عن التقريب الثالث بأن الاستجابة ترجع الى دعاء امام الجماعة و طلبه للهدايه بقوله: «اهدنا الصراط المستقيم» و فيه: انه مجرد فرض لا واقع له مضافا الى أن القارى للحمد لا يقصد الدعاء بل وقع الكلام فى جواز قصد الانشاء بالقراءة بل قيل: بأنه لا ىمكن الجمع بين قصد القراءة و قصد إنشاء الدعاء فلاحظ.

فظهر ان هذا وجه آخر للقول بالبطلان فتأمل.

(١) ىدل على الاول و الاخر حديث الحلبي «١» و على الوسط حديث

(١) لاحظ ص: ٤٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٧

أخفت بهما أو جهر (١) فانه مبطل اذا قصد الجزئيه أو لم يقصد به الدعاء (٢) و اذا كان سهوا فلا بأس به (٣) و كذا اذا كان تقيه بل قد تجب (٤) و اذا تركه حينئذ اثم و صحت صلاته على الاظهر (٥).

جميل «١».

(١) لا- طلاق دليل المنع و لا مجال لان يقال: بأنه ىستفاد من حديث جميل الثانى «٢» انه لا- ىجهر به فى قيد دليل المنع به بأن نقول: الجمع بين الحديثين يقتضى الالتزام بالجواز مع الخفض فانه ىرد على هذا البيان بأنه امر فى تلك الروايه بقراءة الحمد لله رب العالمين و نهى

عن قول: «آمين» و في هذه الروايه امر به و بين الروايتين تعارض بلا كلام و الترجيح مع روايه المنع كما تقدم.

(٢) الظاهر انه لا وجه لهذا التفصيل فان مقتضى الاطلاق كون الاتيان بهذه الكلمه مبطلا نعم لو اغمض عن اطلاق دليل المانع فلا مانع من الاتيان به بقصد الدعاء اذا كان مسبوقا به.

(٣) لقاعده لا تعاد على ما هو المقرر عند القوم.

(٤) فانه بالتقيه تحقن الدماء و التقيه ديني و دين آبائي و لا اشكال في جواز التقيه مع تحقق موضوعها لكن قد سبق منا في بعض المباحث المتقدمه بأننا لا نلتزم بأن دليل جواز التقيه أو وجوبها يدل على الصحه و الاجزاء و أما التقيه في خصوص الايتمام فالبحث فيها موكول الى بحث الجماعه و نتعرض ان شاء الله تعالى في ذلك البحث لما هو حق القول فيه فانتظر.

(٥) لا يخفى ان الحكم الواقع في مورد التقيه ان كان ترخيصا في ترك الواقع

(١) لاحظ ص ٤٤

(٢) لاحظ ص: ٤٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٨

[مسائل في منافيات الصلاه]

[مسأله ١٩٨: إذا شك بعد السلام في أنه أحدث في أثناء الصلاه أو فعل ما يوجب بطلانها بنى على العدم]

(مسأله ١٩٨): إذا شك بعد السلام في أنه أحدث في أثناء الصلاه أو فعل ما يوجب بطلانها بنى على العدم (١).

[مسأله ١٩٩: إذا علم أنه نام اختيارا و شك في أنه أتم الصلاه ثم نام أو نام في أثناءها غفله عن كونه في الصلاه]

(مسأله ١٩٩): إذا علم أنه نام اختيارا و شك في أنه أتم الصلاه ثم نام أو نام في أثناءها غفله عن كونه في الصلاه بنى على صحه الصلاه (٢) و أما اذا احتمل ان نومه كان عن عمد و ابطالا منه للصلاه فالظاهر وجوب الاعاده (٣) و كذلك اذا علم انه غلبه النوم قهرا و شك في أنه

يكون الواقع على حاله فلو ترك التقيه و أتى بالتكليف الاولى فلا اشكال في الصحه كما هو ظاهر و اما ان كان موجبا لانقلاب الحكم الواقعي الاولى الى حكم آخر موافق للتقيه و في هذا الفرض اما يكون الانقلاب على نحو الاطلاق و اما يكون في

خصوص ما يكون التقيه شرطا أو جزءا فان كان على نحو الاطلاق فلا يكون الاثيان بمتعلق الامر الأولى مجزيا لفرض انقلاب الواقع و ان لم يكن كذلك فلا- بد من التفصيل و لا- يبعد أن يكون فى المقام الحكم الواقعى محفوظا لعدم لزوم قول آمين عندهم و بعبارته اخرى لا يكون جزءا أو شرطا عندهم.

(١) لاستصحاب عدم تحقق الحدث و لا مانع من جريان قاعده الفراغ أيضا فان جريانها لا يختص بمورد الشك فى فقدان الجزء أو الشرط بل تجرى فيما يكون الشك فى وجود المانع مضافا الى أن المانع مرجعه الى اشتراط الواجب بعدمه فلاحظ.

(٢) لقاعده الفراغ المقتضيه للصحه.

(٣) اذ لو احتمل رفع اليد عن الصلاه عمدا و لم يتمها اختيارا لا- تجرى القاعده اذ القاعده لا تجرى فى احتمال المصادفات الاتفاقية و ان شئت قلت: ان قاعده الفراغ اماره

و انما تجرى لدفع الغفله و الاشتباه و أما مع احتمال تعمد الابطال أو احراز

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٩

كان في أثناء الصلاه أو بعدها كما اذا رأى نفسه في السجود و شك في أنه سجود الصلاه أو سجود الشكر (١).

[مسأله ٢٠٠: لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الاحوط]

(مسأله ٢٠٠): لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الاحوط (٢).

الغفله حين العمل فلا تجرى فانها تجرى فيما يصدق عنوان كونه أذكر حين العمل الا أن يقال: ما المانع من جريان استصحاب عدم الابطال العمدي فلاحظ.

(١) اذ احتمال الصحه ناش من مجرد المصادفه الواقعيه و لم يحرز الفراغ و لو من حيث البناء و صفوه القول ان القاعده انما تجرى في مورد يكون المكلف في مقام الامتثال و يحتمل التذكر حين العمل ففي مثله لو احتمل البطلان يدفع الاحتمال اذ البطلان اما من ناحيه تعمد الابطال و اما من ناحيه الغفله أما الاول فهو خلاف ما عليه المكلف من البناء على الامتثال و أما الثاني فيدفع بالقاعده و شبهه جريان الاستصحاب جاريه في المقام أيضاً.

(٢) عن جامع المقاصد: «انه لا ريب في تحريم قطع الصلاه الواجبه» و عن بعض «انه لا خلاف فيه» و عن آخر «انه اتفاهى ظاهراً» و عن رابع: «انه من بديهيات الدين» و ما يمكن أن يستدل به عليه أو استدل أمور: منها: الاجماع.

و حاله معلوم و منها: قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (١).

و ربما اورد في دلالة الايه بأن المراد منها ظاهراً ان ابطال الاعمال بنحو العام المجموعى حرام. و فيه ان الظاهر من الايه ليس كذلك بل الظاهر من الايه حرمه كل واحد منها لا المجموع من حيث المجموع لكن الاشكال المتوجه بالاستدلال ان المراد بالابطال ان كان ابطاله

بالحبط بعروض الكفر أو الشرك فلا يرتبط بالمقام و ان كان المراد منه الحرمة التكليفيه يلزم تخصيص الاكثر اذ لا يحرم ابطال الاعمال الواجبه على النحو الاطلاق كالوضوء و التيمم.

(١) محمد / ٣٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٠

و يجوز لضروره دينيه أو دنيويه كحفظ المال و أخذ العبد من الابق

لكن يمكن أن يقال: بأنه لا يلزم تخصيص الاكثر اذ لو التزمنا بحرمة ابطال الصلوات الواجبه و حرمة ابطال الحج أعم من الواجب و المستحب كيف يلزم تخصيص الاكثر و لو مع الالتزام بعدم حرمة ابطال الصلوات المستحبه لكن لا يبعد أن يكون المنساق الى الذهن من الايه النهي عن ابطال العمل بعد اتمامه بما يوجب حبطه فيكون ارشادا فان وحده السياق تقتضى ما ذكر فيكون ارشادا الى الاطاعه أولا، ثم الارشاد الى عدم معصيه موجهه للحبط.

و يؤيده ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من قال سبحان الله غرس الله له بها شجره فى الجنة و من قال:

الحمد لله غرس الله له بها شجره فى الجنة و من قال: لا إله الا الله غرس الله له بها شجره فى الجنة و من قال: الله أكبر غرس الله له بها شجره فى الجنة فقال رجل من قریش: يا رسول الله ان شجرنا فى الجنة لكثير فقال: نعم و لكن اياكم أن ترسلوا عليها نيرانا فتحرقوها و ذلك ان الله عز و جل يقول: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و اطيعوا الرسول و لا تبطلوا أعمالكم «١» لكن الحديث ضعيف.

و منها: ما يدل على أن تحريم الصلاه التكبير و تحليلها التسليم فمن تلك الروايات ما رواه

ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصلاة الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم «٢». و منها مرسله الصدوق «٣» و منها ما عن الرضا عليه السلام «٤».

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الذكر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ١٠

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب التسليم الحديث: ٨

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥١

...

و فيه: انها مخدوشه من حيث السند مضافا الى أنها شامله للنافله و حيث ان النافله يجوز ابطالها فليس هذا المعنى مرادا منها بل المراد منها الحكم الوضعى.

و منها: انه نهى عن نقض الصلاة فى باب كثير الشك بقوله عليه السلام: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه» «١» و فيه: ان النهى متعلق بتعويد الشيطان و لا يرتبط بالمقام مضافا الى أنه لا يستفاد من الحديث الحرمة التكليفية بل المستفاد منه الارشاد الى عدم التعويد فلاحظ.

و منها: المنع عن الاتيان بالمنافيات. و فيه ان الظاهر منه الارشاد الى المانع و لا يرتبط بالمقام.

و منها: ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت فى صلاه الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حيه تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة فاتبع غلامك أو غريمك و اقتل الحيه «٢» فان مقتضى مفهوم الشرط عدم جواز القطع و بعبارة اخرى: لا اشكال فى عدم وجوب قطع الصلاة عند اباق الغريم و امثاله فيكون المراد من الروايه جواز القطع و مفهوم الشرطيه عدم الجواز عند عدم الشرط و هذا هو المطلوب.

و الانصاف ان هذه الروايه تامه من حيث

الدلالة على حرمة قطع الصلاة و الاشكال فيها بأنه من الجائز أن يكون النهى عن القطع بلحاظ الحزازه الحاصله من رفع اليد عن الصلاة التى هى معراج المؤمن لأجل بعض مصلحه دنيويه و ليس تحريما مقتضيا للحرمة، غير وارد اذ الظاهر حجه ما دام لم يتم على خلافه دليل و لا وجه لرفع اليد عن ظهور النهى فى الحرمة التكليفيه نعم لا مجال للاستدلال بما

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٢

و الغريم من الفرار و الدابه من الشراد و نحو ذلك (١) بل لا يبعد جوازه لأى غرض يهتم به دينيا أو دنيويا و ان لم يلزم من فواته ضرر (٢) فاذا صلى فى المسجد و فى الاثناء علم أن فيه نجاسه جاز القطع و ازاله النجاسه كما تقدم (٣) و يجوز قطع النافله مطلقا (٤) و ان كانت مندوره (٥) لكن الاحوط استحبابا الترك بل الاحوط ترك قطع النافله فى غير

قمى، سيد تقى طباطبايى، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٥، ص: ٥٢

رواه سماعه قال: سألته عن الرجل يكون قائما فى الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعا يتخوف ضيعته أو هلاكه قال: يقطع صلاته و يحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة الحديث «١» اذ لا- مفهوم لكلامه عليه السلام هذا مضافا الى التسالم بين الاصحاب و مغروسيته فى الاذهان فالحكم فى الجملة مما لا اشكال فيه.

(١) و يدل على المدعى حديث حريز «٢».

(٢) الانصاف ان اثبات المدعى مشكل اذ المستفاد من الحديث حرمة القطع

الا فى الموارد المذكوره فلا وجه للالتزام بالجواز على الاطلاق.

(٣) قد ظهر مما ذكرنا ان الالتزام بالجواز مشكل بل المقام يدخل فى باب التراحم ولا بد من رعايه قانونه و راجع ما ذكرناه هناك شرحا لكلامه.

(٤) لعدم الدليل على الحرمة و مقتضى القاعده الاولى عند الشك هو الجواز.

(٥) لقائل أن يقول: بأن اطلاق الفريضة الوارده فى روايه حريز يقتضى عموم المنع لكن الجزم بالاطلاق مشكل فان المنصرف اليه من لفظ صلاه الفريضة الفرائض الاولى لا ما يكون فرضا بالعرض ولا أقل من الاجمال.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٥١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٣

مورد جواز قطع الفريضة (١).

[مسأله ٢٠١: إذا وجب القطع فتركه و اشتغل بالصلاه أثم و صحت صلاته]

(مسأله ٢٠١): اذا وجب القطع فتركه و اشتغل بالصلاه أثم و صحت صلاته (٢).

[مسأله ٢٠٢: يكره فى الصلاه الالتفات بالوجه قليلا]

(مسأله ٢٠٢): يكره فى الصلاه الالتفات بالوجه قليلا (٣) و بالعين (٤).

(١) لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٢) أما الاثم فلترك الواجب و أما الصحه فلقاعدته الترتب.-

(٣) لاحظ ما رواه عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات فى الصلاه أ يقطع الصلاه؟ فقال: لا و ما احب أن يفعل «١» بتقريب: ان المراد بالالتفات فى الروايه الالتفات بالوجه بالمقدار غير المضر بالاستقبال فان الجمع بين هذه الروايه و ما يدل على قاطعيه الالتفات يقتضى ما ذكر. و فى الاستدلال المذكور تأمل اذا الظاهر من الالتفات ما يكون عن القبلة مضافا الى أن الاختصاص بخصوص الوجه لا دليل عليه.

(٤) استدلل على المدعى بجمله من النصوص منها: ما رواه الخضر بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قام العبد الى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه «٢».

و منها: ما رواه أبو البختری عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال:

الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان فاياكم و الالتفات في الصلاة فان الله مقبل على العبد اذا قام في الصلاة فاذا التفت قال الله تبارك و تعالی با بنی آدم لمن تلتفت ثلاثه

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ٥.

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ١

مبانی منهاج الصالحین، ج ٥، ص: ٥٤

و العبث بالید و اللحية و الرأس و الاصابع (١) و القران بین السورتین (٢) و نفخ موضع السجود (٣).

فاذا التفت الرابعه أعرض الله عنه «١».

و منها: ما

رواه ابن القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: للمصلي ثلاث خصال: الى أن قال: فان التفت قال الرب تبارك و تعالى الى خير منى تلتفت يا بن آدم؟ لو يعلم المصلي من ينجى ما انفتل «٢».

و يمكن أن يقال: ان اطلاق حديث عبد الملك «٣» يشمل الالتفات بالعين فلاحظ.

(١) لاحظ ما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لما علمه الصلاة قال: هكذا صل و لا تلتفت و لا تعبت بيديك و أصابعك «٤» و ما روى في وصيه النبي صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام قال: يا على ان الله كره لأمتى العبث فى الصلاة «٥». و ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قمت فى الصلاة فلا تعبت بلحيتك و لا برأسك و لا تعبت بالحصى و أنت تصلى الا ان تسوى حيث تسجد فلا بأس «٦» و غيرها مما ورد فى الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل.

(٢) راجع ما ذكرنا فى شرح مسأله: ١٠٧.

(٣) كما تقدم فى مكروهات السجود فراجع.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٥٣

(٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

(٦) نفس المصدر الحديث: ٧.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٥

و البصاق و فرقه الاصابع (١) و التمطى و الثأوب (٢) و مدافعه البول و الغائط و الريح (٣) و التكاسل و التناقص و التثاقل (٤) و الامتخاط (٥).

(١) لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا قمت الى الصلاة

فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فأقبل قبل صلاتك و لا تمتخط و لا تبرزق و لا تنقض أصابعك و لا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع و التورك في الصلاة «١».

(٢) لاحظ ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك الى أن قال: و لا تتأب و لا تتمطأ الحديث «٢».

(٣) لجملة من النصوص منها: ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله قال:

لا صلاة لحاقن و لا لحاقنه و هو بمنزله من هو في ثوبه «٣».

و منها: ما في وصيه النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام قال: يا علي ثمانية لا تقبل منهم الصلاة الى أن قال: و الزين و هو الذي يدفع البول و الغائط «٤» و منها غيرها المذكور في الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل.

(٤) لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: و لا تقم الى الصلاة متكاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا «٥».

(٥) لاحظ ما رواه أبو بصير «٦».

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث: ٩.

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ٢.

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤.

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث: ٥.

(٦) مر آنفا

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٦

و وصل احدى القدمين بالاخري بلا فصل بينهما (١) و تشبيك الاصابع (٢) و لبس الخف أو الجورب الضيق (٣) و حديث النفس (٤) و النظر الى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب (٥) و وضع اليد على

- (١) لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا قمت الى الصلاه فلا تلتصق قدمك بالاخري دع بينهما فصلا اصبعاً أقل من ذلك الى شبر أكثره «١».
- (٢) كما فى حديث زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: ولا تشبك أصابعك «٢».
- (٣) لاحظ ما رواه ابن عمار قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول:
- لا صلاه لحاقن ولا لحاقب ولا لحاذق فالحاقن الذى به البول ولحاقب الذى به الغائط والحاذق الذى قد ضغطه الخف «٣» و لم يذكر فى هذه الروايه الجورب.
- (٤) لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: فيه ولا تحدث نفسك «٤».
- (٥) لاحظ ما رواه ابن جعفر عن أخيه قال: و سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر الى نقش خاتمه و هو فى الصلاه كأنه يريد قراءته أو فى المصحف أو فى كتاب فى القبلة؟ قال: ذلك نقص الصلاه و ليس يقطعها «٥».
- (٦) لاحظ ما رواه فى الفقيه و لا تتورك فان الله عز و جل قد عذب قوما على التورك كان أحدهم يضع يديه على وركيه «٦».

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث: ٥

(٥) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب القواطع الحديث: ٣

(٦) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص: ١٩٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٧

و غير ذلك مما ذكر فى المفصلات (١).

[ختم]

اشاره

ختام: تستحب الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله لمن ذكره أو ذكر عنده (٢).

(١) راجع الموارد المشار اليها.

(٢) لجمله من

النصوص منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ذكرت عنده فَنسى أن يصلي على خطا الله به طريق الجنة «(١)».

و منها: ما رواه ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمع أبي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول: اللهم صل على محمد فقال له أبي عليه السلام: لا نبترها لا تظلمنا حقنا قل: اللهم صل على محمد وأهل بيته «(٢)».

و منها: ما رواه رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: و من ذكرت عنده فلم يصل على فلم يغفر الله له و أبعد الله «(٣)».

و منها: ما في وصيه النبي صلى الله عليه وآله لعله عليه السلام قال: يا علي من نسي الصلاة على فقد أخطأ طريق الجنة «(٤)».

و منها: ما رواه أبان بن تغلب عن أبي جعفر الباقر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد التوسل إلي و أن تكون له عندي يد أشفع له بها يوم القيامة فليصل على أهل بيتي و يدخل السرور عليهم «(٥)».

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الذكر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٨

و لو كان في الصلاة (١) من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف أو كنيته أو بالضمير (٢).

[مسألة ٢٠٣: إذا ذكر اسمه مكررا استحَب تكرارها]

(مسألة ٢٠٣): إذا ذكر اسمه مكررا استحَب تكرارها (٣) و ان كان في أثناء التشهد لم يكتف بالصلاة التي هي جزء منه (٤).

و منها: ما

رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله واجبه في كل موطن و عند العطاس و الذبائح و غير ذلك «(١)».

و منها: ما رواه عبد الله بن علي بن الحسن عن أبيه عن جده قال: قال رسول صلى الله عليه و آله: البخيل حقا من ذكرت عنده فلم يصل على «(٢)».

و منها غيرها الوارد في الباب ٤٢ من أبواب الذكر من الوسائل فان المستفاد من تلك النصوص انه يستحب الصلاة عليه صلى الله عليه و آله بالنسبة الى من يذكر عنده و الظاهر من هذه النصوص ان الحكم مترتب على من ذكر عنده لكن لا يبعد أن يفهم العرف ان الميزان ذكره على الاطلاق فيشمل ما اذا كان ذاكرا.

(١) للإطلاق.

(٢) للإطلاق المنعقد في تلك النصوص.

(٣) فان التداخل في المسبب خلاف القاعده كما أن التداخل في الاسباب كذلك فكل ذكر له صلى الله عليه و آله موضوع لاستحباب الصلاة عليه.

(٤) فان الاكتفاء يحتاج الى دليل خاص و مع عدم الدليل يكون مقتضى القاعده عدم الاكتفاء كما في المتن.

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٩

[مسألة ٢٠٤: الظاهر كون الاستحباب على الفور]

(مسألة ٢٠٤): الظاهر كون الاستحباب على الفور (١) و لا يعتبر فيها كيفية خاصه (٢) نعم لا بد من ضم آله عليهم السلام اليه في الصلاة عليه صلى الله عليه و آله و سلم (٣).

[المقصد السادس: صلاة الآيات]

اشاره

المقصد السادس: صلاة الآيات و فيه مباحث:

المبحث الاول: تجب هذه الصلاة (٤).

(١) للظهور العرفي فان النصوص ظاهره في الفور و مع فرض الظهور لا مجال للمناقشه فيما افيدوا لسيره الخارجيه تؤيد المدعى ان لم تدل عليه.

(٢) للإطلاق.

(٣) لجملة من النصوص: منها: ما رواه ابن القداح «١» و منها: ما رواه عبد الله بن الحسن بن علي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من قال: صلى الله على محمد و آله قال الله جل جلاله: صلى الله عليك فليكثر من ذلك و من قال: صلى الله على محمد و لم يصل على آله لم يجد ربح الجنة و ريحها يوجد من مسير خمسمائه عام «٢».

و منها: ما رواه أبان بن تغلب عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من صلى على و لم يصل على آلي لم يجد ربح الجنة و ان ريحها ليوجد من مسير خمسمائه عام «٣» و منها غيرها المذكور في الباب ٤٢ من أبواب الذكر من الوسائل.

(٤) اجماعا بل يمكن أن يقال: بأنه في الجملة من ضروريات الدين و النصوص

(١) لاحظ ص: ٥٧

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الذكر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦٠

على كل مكلف (١) عدا الحائض و النفساء (٢) عند كسوف الشمس و خسوف القمر (٣).

الوارده فيها فى الابواب المختلفه بعناوين متعدده متواتره منها: ما روى عنهما عليهما السلام قالا: اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة و اقطع ما كنت فيه من صلاه الكسوف

فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت و احتسب بما مضى «١».

و منها: ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام فرض الله الصلاة و سن رسول الله صلى الله عليه و آله على عشرة اوجه: صلاة السفر و الحضر و صلاة الخوف على ثلاثه اوجه و صلاة كسوف الشمس و القمر و صلاة العيدين و صلاة الاستسقاء و الصلاة على الميت «٢».

(١) اذ مقتضى اطلاق دليل وجوبها العموم و تدل على المدعى فى الجملة ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافله و صلاة الليل و الزوال و الكسوف ما على الرجال؟ قال: نعم «٣».

(٢) لاشتراط وجوب الصلاة بعدم كون المرأه محدثه بحدث الحيض أو النفاس لعموم دليل المانع.

(٣) اجماعا- كما فى بعض الكلمات- و تدل عليهما جملة من النصوص:

منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: وقت صلاة الكسوف

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ٢.

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦١

...

الى أن قال: و هى فريضة «١».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: صلاة العيدين فريضة و صلاة الكسوف فريضة «٢».

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله لا يدري الرحمه ظهرت أم لعذاب فأحب النبى صلى الله عليه و آله أن تفرع امته الى خالقها

و راحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها و يقيهم مكروهها الحديث «٣».

و منها: مرسل الصدوق قال: و قال سيد العابدين عليه السلام و ذكر عله كسوف الشمس و القمر ثم قال: أما انه لا يفرع للآيتين و لا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله عز و جل و راجعوه «٤».

و منها: مرسل المفيد قال: و روى عن الصادقين عليهم السلام أن الله اذا أراد تخويف عباده و تجديد زجره لخلقه كسف الشمس و خسف القمر فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلاه «٥».

و منها: مرسله أيضا قال: و روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال:

صلاه الكسوف فريضة «٦».

و منها: ما رواه محمد بن حمران في حديث صلاه الكسوف قال: قال أبو

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

(٦) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦٢

...

عبد الله عليه السلام: هي فريضة «١».

و منها: ما رواه أبو أسامه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاه الكسوف فريضة «٢».

و منها: ما رواه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاه الكسوف فريضة «٣».

و منها: ما رواه علي بن عبد الله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و آله جرت فيه ثلاث سنن: أما واحده فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه و آله فصعد رسول الله صلى الله عليه و آله المنبر

فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته فاذا انكسفتا أو واحده منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاه الكسوف «٤».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: انكسف القمر و أنا عند أبي عبد الله عليه السلام فى شهر رمضان فوثب و قال: انه كان يقال: اذا انكسف القمر و الشمس فافزعوا الى مساجدكم «٥».

و منها: مرسل الصدوق قال: قال النبى صلى الله عليه و آله: ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره و ينتهيان الى أمره لا ينكسفان لموت أحد

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦٣

و لو بعضهما (١) و كذا عند الزلزله (٢) و كل مخوف سماوى كالريح

و لا لحياه أحد فان انكسف أحدهما فبادروا الى مساجدكم «١» و مثله مرسل المفيد «٢».

(١) بلا- خلاف ظاهر- كما فى بعض الكلمات- لإطلاق نصوص الباب و دلالة جمله من النصوص على المطلوب بالنحو الخاص منها: ما رواه فضيل بن يسار و محمد بن مسلم أنهما قالوا: قلنا لأبى جعفر عليه السلام أ تقضى صلاه الكسوف من اذا أصبح فعلم و اذا أمسى فعلم قال: ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت و ان كان انهما احترق بعضهما فليس عليه قضاءه «٣».

و منها: ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا انكسفت الشمس كلها و احترقت و لم تعلم ثم

علمت بعد ذلك فعليك القضاء و ان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء «٤».

و منها: ما رواه حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا انكسف القمر و لم تعلم به حتى أصبحت فان كان احترق كله فعليك القضاء و ان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك «٥».

فان المستفاد من هذه النصوص بالفهم العرفي التفصيل بين احتراق البعض و احتراق الكل بالنسبه الى وجوب القضاء و أما بالنسبه الى الاداء فالحكم مطلق فلاحظ.

(٢) اجماعا- كما فى كلام بعضهم- و يدل على الوجوب ما رواه سليمان الديلمى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الزلزاله ما هى؟ فقال: آيه ثم ذكر سببها الى

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦٤

السوداء و الحمراء و الصفراء و الظلمه الشديده و الصاعقه و الصيحه و النار التى تظهر فى السماء (١) بل عند كل مخوف أرضى أيضا على الاحوط كالهده و الخسف و غير ذلك من المخاوف (٢).

أن قال: قلت: فاذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف «١».

و الروايه من حيث الدلاله تامه لكن الاشكال فى سندها و عليه لا بد أن يتم الامر بالتسالم و وضوح الحكم اذ عمل المشهور بالروايه لا يجبر ضعفها.

و يمكن أن يستدل على وجوبها بحديث الفضيل و زراره و بريد و محمد بن مسلم عن كليهما عليهما السلام و منهم من روى عن أحدهما عليهما السلام ان صلاه كسوف الشمس و القمر و الرجفه و الزلزاله عشر ركعات و أربع سجادات صلاها رسول

اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله والناس خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها و رواه أن الصلاة فى هذه الآيات كلها سواء و اشدّها و أطولها كسوف الشمس الحديث «٢» فانه يستفاد من هذه الروايه ان الزلزله كالكسوف الا أن يقال: بأنها لا تدل على الوجوب.

(١) المشهور بين القوم- كما فى الحدائق- وجوب الصلاة لجميع الاخاويف السماويه و يدل على المدعى ما رواه زراره و محمد بن مسلم قالوا: قلنا لأبى جعفر عليه السلام هذه الرياح و الظلم التى تكون هل يصلى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصل له صلاه الكسوف حتى يسكن «٣».

(٢) الحكم فيه مبنى على الاحتياط فانه لا دليل عليه و خبر الفضل «٤»

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ١

(٤) لاحظ ص: ٦١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦٥

[مسأله ٢٠٥: لا يعتبر الخوف فى وجوب الصلاه للكسوف و الخسوف و كذا الزلزله على الأقوى]

(مسأله ٢٠٥): لا- يعتبر الخوف فى وجوب الصلاه للكسوف و الخسوف و كذا الزلزله على الاقوى (١) و يعتبر فى وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس فلا عبره بغير المخوف (٢) و لا بالمخوف النادر (٣).

[المبحث الثانى: وقت صلاه الكسوفين من حين الشروع فى الانكساف]

اشاره

المبحث الثانى: وقت صلاه الكسوفين من حين الشروع فى الانكساف (٤).

ضعيف فان اسناد الصدوق اليه لا- اعتبار به كما أن خبر دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: يصلى فى

الرجفه و الزلزله و الريح العظيمه [و الظلمه] و الايه تحدث و ما كان مثل ذلك «١» كذلك فان الروايه مرسله و أما ما عن أبي جعفر و أبي عبيد الله عليهما السلام «٢» فانه ضعيف سندا فان اسناد الصدوق اليهما مجهول.

(١) لإطلاق النصوص و أما ما رواه الصدوق «٣» مسندا عن الفضل بن شاذان و مرسلا عن السجاد عليه السلام «٤» فلا اعتبار به أما المسند فلضعف اسناد الصدوق الى الفضل و أما المرسل فحاله في الاشكال ظاهر مضافا الى عدم تماميه دلالتها على المطلوب.

(٢) اذ الدليل متضمن لعنوان أخاوييف السماء.

(٣) لانصراف الدليل عنه.

(٤) قال في الحقائق: «انه لا خلاف بين الاصحاب في أن أول وقت صلاه

(١) مستدرک الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاه الآيات الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٦٠

(٣) لاحظ ص: ٦١

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦٦

الى تمام الانجلاء (١).

الكسوفين ابتداءه» و مستنده النصوص لاحظ ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت صلاه الكسوف في الساعه التي تنكسف عند طلوع الشمس و عند غروبها «١» و ما عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام «٢»

و ما رواه أبو بصير (٣) و ما رواه الصدوق (٤) و ما رواه المفيد في المقنعه عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الشمس و القمر لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياه أحد و لكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلاه (٥).

و أما روايه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا انكسفت الشمس و القمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس أن يفرغوا الى امام يصلى بهم و أيهما كسف بعضه فانه يجزى الرجل يصلى وحده (٦) فضعيفه بعلى بن يعقوب فانه لم يوثق.

(١) المشهور على ما في الحدائق ان آخر وقته الاخذ في الانجلاء و ذهب جملة من الاساطين الى ان آخره تمام الانجلاء و هو الحق لظاهر الدليل في أن الكسوف ظرف للصلاه الواجبه و يدل عليه ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان صليت الكسوف الى أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر و تطول في صلاتك فان ذلك أفضل و اذا أحببت أن تصلى فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٦٠

(٣) لاحظ ص: ٦٢

(٤) لاحظ ص: ٦٢

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ٣

(٦) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦٧

و الاحوط استحبابا اتيانها قبل الشروع في الانجلاء (١) و اذا لم يدرك المصلى من الوقت الا مقدار ركعه صلاها اداء (٢).

جائز (١).

و يؤبده بل يدل عليه ما رواه معاويه بن

عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة الكسوف اذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد «٢» فانه لو لم يكن الوقت باقيا لم يكن وجهه للإعاده.

(١) قد ظهر وجه الاحتياط.

(٢) لقاعده من أدرك المستفاده من النصوص منها: ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فان صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته «٣».

و منها: ما رواه الاصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداه تامه «٤».

و منها: ما رواه عمار الساباطى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

فان صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم الصلاه و قد جازت صلاته و ان طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعه فليقطع الصلاه و لا يصلى حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها «٥».

و منها: ما رواه الشهيد فى الذكرى قال: روى عن النبى صلى الله عليه و آله

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦٨

و ان أدرك أقل من ذلك صلاها من دون تعرض للأداء و القضاء (١) هذا فيما اذا كان الوقت فى نفسه واسعاً و أما اذا كان زمان الكسوف أو الخسوف قليلاً فى نفسه و لا يسع مقدار الصلاه ففى وجوب صلاه الآيات حينئذ اشكال (٢) و الاحتياط لا يترك (٣) و أما سائر الآيات فثبوت الوقت فيها محل اشكال (٤).

أنه قال: من أدرك ركعته من الصلاة فقد

أدرك الصلاة «١».

و منها: ما روى عنه صلى الله عليه و آله من أدرك ركعه من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك الشمس «٢».

(١) فانه مع عدم التعرض ينطبق الأمور به على المأثي به على كل تقدير.

(٢) فان انتهاء وقت صلاه الآيات فى الكسوفين تمام الانجلاء فلو لم يسع مقدار الصلاه يكون التكليف ساقطا لعدم امكان الامتثال.

(٣) لا اشكال فى أن الاحتياط طريق النجاه.

(٤) أما فى الزلزله فلا دليل فيها للتوقيت و ادعى الاجماع على عدمه و النص الدال على وجوبها و هى روايه الديلمى «٣» لا يدل على التوقيت مضافا الى أنها ضعيفه سندا كما مر.

و أما فى غير الزلزله من مخاويف السماويه فعمده دليل وجوبها روايه زراره و محمد بن مسلم «٤».

و قد ذكر فى الروايه «حتى يسكن» و فى هذا اللفظ احتمالات: منها: ان

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) لاحظ ص: ٦٣

(٤) لاحظ ص: ٦٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦٩

فتجب المبادرة الى الصلاه بمجرد حصولها (١).

لفظ: يسكن يكون قيذا للماده أى تجب الصلاه ما دام لم يحصل السكون و لازمه وجوب تكرار الصلاه الى زمان السكون و هو خلاف الاجماع اذ لا اشكال فى عدم وجوب التكرار و لو مع عدم السكون.

و منها: أن يكون قيذا للوجوب اى الوجوب باق ببقاء الايه و سقوطه بتحقيق السكون و الكلام فيه هو الكلام. و منها: كونه عله

غائيه و لازمه انه لو سكن قبل الصلاه لا تجب و أيضا لازمه عدم الوجوب لو لم يسكن و لو مع الاتيان بالصلاه و كلا الامرين خلاف الاجماع.

و منها: أن يكون قيذا للوقت المقيد للوجوب أو للفعل بأن يكون المراد وجوب الصلاه في

الزمان المحدود أو يكون المراد ان الصلاه المطلوبه محدوده بهذا الحد.

و منها: أن يكون حكمه للجعل و التشريع و لا يكون السكون قيذا للماده و لا للهيئه و حيث ان الاحتمالات متعدده و لا يمكن الاخذ بما هو ظاهر منها تكون الروايه مجمله و على هذا فيشكل بقاء الوجوب فان ابقائه بالاستصحاب يعارض باستصحاب عدم الجعل الزائد الا أن يتم المدعى بالتسالم و الاجماع.

و لقائل أن يقول: بأن الظاهر من الدليل وجوب الصلاه ما دام لم يحصل السكون و حيث ان الاجماع قائم على عدم وجوب التكرار يكون التكرار مستحبا لكن لازمه عدم الوجوب فى الايه التى لا يكون زمانها واسعا لوقوع الفعل فيه و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟

(١) ربما يقال: انه تستفاد الفوريه من روايه الديلمى «١» بالنسبه الى الزلزله لكن ذكرنا أن الروايه ضعيفه سندا و أما الروايه الداله على وجوب صلاه

(١) لاحظ ص: ٦٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٧٠

و ان عصى فبعده الى آخر العمر (١) على الاحوط (٢).

[مسأله ٢٠٦: إذا لم يعلم بالكسوف الى تمام الانجلاء و لم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء]

(مسأله ٢٠٦): اذا لم يعلم بالكسوف الى تمام الانجلاء و لم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء (٣) و ان كان عالما به و أهمل

الآيات لمخاويف سماويه فحيث انها مجمله كما مر لا يمكن أن يستفاد منها الفوريه فلا بد من اتمام الامر بالإجماع و السيره و لا يبعد أن تكون السيره جاريه على الاتيان بها فورا.

(١) حيث ان استفاده المدعى من النصوص بلحاظ الاشكال فيها من حيث السند أو من حيث الاجمال و الدلاله مشكله فلا بد من اتمام الامر بالتسالم و الاجماع و السيره.

(٢) لا يبعد أن يكون الوجه فى الاحتياط و عدم الجزم ما ذكرنا و مقتضى الاحتياط

التام عدم التعرض للأداء و القضاء بعد العصيان و الله العالم.

(٣) لجملة من النصوص منها: ما رواه الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم أنهما قالوا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أ تقضى صلاة الكسوف من اذا أصبح فعلم و اذا أمسى فعلم قال: ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت و ان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه «١».

و منها: ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا انكسفت الشمس كلها و احترقت و لم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء و ان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء «٢».

و منها: ما رواه الكليني قال: و فى روايه اخرى: اذا علم بالكسوف و نسى

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٧١

و لو نسيانا أو كان القرص محترقا كله و جب القضاء (١) و كذا اذا

أن يصلى فعليه القضاء و ان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله «١».

و منها: ما رواه حرير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا انكسف القمر و لم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء و ان لم يحترق كله فلا قضاء عليك «٢» فالنتيجة التفصيل فى وجوب القضاء و عدمه مع عدم العلم بين احتراق جميع القرص و احتراق بعضه بالوجوب فى الاول و عدمه فى الثانى.

(١) يدل بعض النصوص على عدم وجوب القضاء اذا فاتت لاحظ خبر البنزنى صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال: اذا فاتك فليس عليك

و مثل خبر البنزطى خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: اذا فاتتك فليس عليك قضاء (٤).

و لكن يدل على وجوب القضاء خبر عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف و ان أعلمك أحد و أنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضائها (٥) و بقانون تقييد المطلق بالمقيد ترفع اليد عن اطلاق الطائفة الاولى و يتم

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ١١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٧٢

صلى صلاة فاسده (١).

[مسألة ٢٠٧: غير الكسوفين من الآيات إذا تعمد تأخير الصلاة له عصى و وجب الاتيان بها ما دام العمر على الاحوط]

(مسألة ٢٠٧): غير الكسوفين من الآيات اذا تعمد تأخير الصلاة له عصى (٢) و وجب الاتيان بها ما دام العمر على الاحوط (٣) و كذا اذا علم و نسى (٤) و اذا لم يعلم حتى مضى الوقت أو الزمان المتصل بالآيه فالاحوط الوجوب أيضا (٥).

[مسألة ٢٠٨: يختص الوجوب لمن فى بلد الآيه]

(مسألة ٢٠٨): يختص الوجوب لمن فى بلد الايه (٦) و ما يلحق

الأمر فعلية لو أهمل عصي لأنه لم يمثل الأمر المتوجه إليه و أما وجوب القضاء فلحديث عمار.

(١) اذ قد مر ان العلم بالآيه فى زمانها يقتضى وجوب القضاء فلو ظهر فساد الصلاه يجب قضائها و ان شئت قلت: هذا الفرع من صغريات تلك الكبرى.

(٢) اذ فرض وجوب الاتيان بها فوراً.

(٣) و مر الكلام فيه فراجع.

(٤) بتقريب. ان اطلاق دليل الوجوب يقتضى بقاءه و فيه ما تقدم من الاشكال سنداً و دلالة.

(٥) الظاهر ان الوجه فى الاحتياط ان الدليل الدال على الوجوب يقتضى وجوب الصلاه حتى مع عدم العلم بالآيه و بعبارة اخرى: مقتضى اطلاق الدليل عدم التقييد و أما وجه عدم الوجوب فلما دل على التفصيل فى الكسوفين اذ قد علم بالنص عدم الوجوب فى الكسوفين لو حصل العلم بعد انقضاء الوقت ففى غيرهما بطريق أولى فان ملاك الوجوب فيهما أشد.

(٦) كما لو رتب حكم على الظهر أو المغرب أو اول الشهر فان تحقق هذه العناوين فى مكان لا يقتضى شمول أحكامها لغير ذلك المكان و ان شئت قلت: ان

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٧٣

به مما يشترك معه فى رؤيه الايه نوعاً (١) و لا يضر الفصل بالنهر كدجله و الفرات (٢) نعم اذا كان البلد عظيماً جداً بنحو لا يحصل الرؤيه لطرف منه عند وقوع الايه فى الطرف

الآخر اختص الحكم بطرف الايه (٣).

[مسأله ٢٠٩: إذا حصل الكسوف فى وقت فريضة يوميه و اتسع وقتهما تخير فى تقديم أيهما شاء]

(مسأله ٢٠٩): إذا حصل الكسوف فى وقت فريضة يوميه و اتسع وقتهما تخير فى تقديم أيهما شاء (٤) و ان ضاق وقت احدهما دون الاخرى

الظاهر من الادله بنظر العرف الاختصاص و لا أقلّ من الاجمال بالنسبه الى غير ذلك المكان مضافا الى السيره الجاريه العمليه من الصدر الاول إلى زماننا هذا.

(١) الذى يختلج بالبال أن يقال انه لا وجه للإلحاق بل الحكم دائر مدار تحقق موضوعه ففى كل مورد تحقق يترتب عليه حكمه و الا-فلا- و صفوه القول ان المستفاد من الدليل ان الحكم يترتب على الايه فوجوب الصلاه لأجلها يتوقف على تحقق صدق الموضوع عرفا و العرف ببابك.

(٢) اذ الميزان بالصدق العرفى فلا يضر الفصل به بمثله.

(٣) لما ذكرنا من ترتب كل حكم على موضوعه و مع عدمه لا وجه لترتبه عليه.

(٤) كما هو مقتضى القاعده الاولى فانه لا وجه للزوم تقديم احدهما على الاخرى و هذا هو المشهور بين الاصحاب المتأخرين على ما فى بعض الكلمات و عن جمله من الاساطين و جوب تقديم الفريضة.

و يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن عن صلاه الكسوف فى وقت الفريضة فقال: ابدأ بالفريضة فقليل له: فى وقت صلاه الليل؟ فقال: صل صلاه الكسوف قبل صلاه الليل «١».

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٧٤

قدمها (١) و ان ضاق وقتها قدم اليوميه (٢) و ان شرع فى احدهما فتبين ضيق وقت الاخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير اتمامها قطعها و صلى الاخرى (٣) لكن اذا كان قد شرع فى صلاه الايه فتبين ضيق

اليوميه فبعد القطع و اداء اليوميه يعود الى صلاه الايه من محل القطع (٤).

لكن ترفع اليد عن ظهور هذه الروايه بما رواه أيضا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة فقال: اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك و اقض فريضتك ثم عدّ فيها قلت: فان كان الكسوف في آخر الليل فصلينا صلاه الكسوف فاتتنا صلاه الليل فبأيهما نبدأ؟ فقال: صل صلاه الكسوف و اقض صلاه الليل حين تصبح «١».

فان الجمع بين الروايتين يقتضى أن يقال: انه مع خوف فوت وقت الفريضة تقدم على صلاه الكسوف و أما مع عدم خوف الفوت يجوز تقديم صلاه الكسوف و بعباره اخرى: يقيد المطلق بالمقيد فلاحظ.

(١) اذ لا تراحم بين المضيق و الموسع و عند الدوران لا اشكال فى تقديم المضيق فانه طريق الامتثال بالنسبه الى كلا التكليفين بحكم العقل.

(٢) اجماعا- كما نقل عن التنقيح- فان اليوميه أهم بل احتمال الأهميه كاف فى لزوم التقديم عند التراحم.

(٣) كما هو ظاهر اذ الموسع لا يراحم المضيق و بعباره اخرى: يمكن للمكلف امتثال كلا التكليفين بالنحو المذكور فيجب لكن ما المانع من الاستصحاب الاستقبالي نعم النصوص تدل على المدعى بالنسبه الى خوف فوت الفريضة.

(٤) و يدل عليه ما رواه بريد بن معاويه و محمد بن مسلم «٢» لكن هذه

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٦٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٧٥

اذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليوميه (١).

[مسأله ٢١٠: يجوز قطع صلاه الآيه و فعل اليوميه إذا خاف فوات فضيلتها]

(مسأله ٢١٠): يجوز قطع صلاه الايه و فعل اليوميه اذا خاف فوات فضيلتها ثم يعود الى صلاه الايه من محل القطع (٢).

و أما حديث محمد بن مسلم «١» و ابراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس و تخشى فوت الفريضة فقال: اقطعوها و صلوا الفريضة و عودوا الى صلاتكم «٢» فلا يدلان على المطلوب فان المذكور فى الرويتين عنوان العود الى صلاة الآيات و هذا العنوان ليس ظاهرا فى المدعى اذ العود كما يصدق فيما يأتى بالبقية يصدق بالآيات بصلاة الايه بتمامها و الحديثان ليسا فى مقام بيان تصحيح صلاة الايه كى يقال: لا يضر بصحتها هذا الفصل بل فى مقام بيان جواز قطعها أو وجوب قطعها و الاشتغال بالفريضة فلا بد من العمل بما هو مقتضى القاعده بالنسبه الى بطلان صلاة الايه بهذا المقدار من الفصل و عدمه.

و مقتضى القاعده البطلان و ذلك لوجهين: احدهما: انتفاء الموالاه الواجبه بين الأجزاء. ثانيهما: ان الآيات بالسلام يوجب البطلان حيث ان السلام كلام آدمى فيوجب قطع صلاة الايه. فتأمل.

(١) اذ لو تحقق مناف آخر يكون مقتضاه البطلان و لا دليل على عدمه.

(٢) لحديث محمد بن مسلم «٣» فان الظاهر منه ان التزاحم فرض فى وقت الفضيله لكن عمدته الاشكال ما تقدم منا.

(١) لاحظ ص: ٧٣

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٧٦

[المبحث الثالث: صلاة الآيات ركعتان]

اشاره

المبحث الثالث: صلاة الآيات ركعتان (١) فى كل واحده خمس ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها و سجدتان بعد الانتصاب

(١) بلا اشكال و لا كلام و يكفى فى اثبات المدعى السيره الجاربه المتصله مضافا الى النصوص الداله على المقصود منها: ما رواه الفضيل و زراره و بريد و محمد ابن مسلم

عن كليهما عليهما السلام و منهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام ان صلاه كسوف الشمس و القمر و الرجفه و الزلزله عشر ركعات و أربع سجداث صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله و الناس خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها و رواه ان الصلاه فى هذه الآيات كلها سواء و أشدها و أطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاه ثم تقرأ أم الكتاب و سوره ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سوره ثم تركع الثالثه ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سوره ثم تركع الرابعه ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سوره ثم تركع الخامسه فاذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الاولى.

قال: قلت: و ان هو قرأ سوره واحده فى الخمس ركعات يفرقها (ففرقها) بينها؟

قال: أجزاءه أم القرآن فى أول مره فان قرأ خمس سوره فمع كل سوره أم الكتاب و القنوت فى الركعه الثانيه قبل الركوع اذا فرغت من القراءه ثم تقنت فى الرابعه مثل ذلك ثم فى السادسه ثم فى الثامنه ثم فى العاشره «١».

و منها: غيره المذكور فى الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات من الوسائل و سيمر عليك بعضها عن قريب.

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٧٧

من الركوع الخامس و يتشهد بعدهما ثم يسلم و تفصيل ذلك أن يحرم مقارنا للنيه كما فى

سائر الصلوات ثم يقرأ الحمد و سورة ثم يركع ثم يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد و سورة ثم يركع و هكذا حتى يتم خمسه ركوعات ثم ينتصب بعد الركوع الخامس و يهوى الى السجود فيسجد سجدتين ثم يقوم و يصنع كما صنع أولاً ثم يتشهد و يسلم (١).

(١) يدل على جميع ما أفاد حديث الرهط «١» و يظهر من حديث أبي البختری عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجديات و أربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته و قيامه و ركوعه و سجوده سواء «٢» أنها أربع ركعات.

كما أنه يظهر من حديث يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

انكسف القمر فخرج أبي عليه السلام و خرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمانى ركعات كما يصلى ركعه و سجدتين «٣» انها ثمانى ركعات لكن الحديثين ضعيفان سنداً أما الأول: فبمحمد بن خالد و أبي البختری، و أما الثانى: فبنان بن محمد.

و يظهر من خبر أبي بصير قال: سألته عن صلاه الكسوف؟ فقال: عشر ركعات و أربع سجديات يقرأ في كل ركعه مثل يس و النور و يكون ركوعك مثل قراءتك

(١) لاحظ ص: ٧٦

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٧٨

[مسألة ٢١١: يجوز أن يفرق سورة واحده على الركوعات الخمسه]

(مسألة ٢١١): يجوز أن يفرق سورة واحده على الركوعات الخمسه (١) فيقرأ بعد الفاتحه فى القيام الاول بعضاً من سورة آيه أو

و سجودك مثل ركوعك قلت: فمن

لم يحسن يس و أشباهها. قال: فليقرأ ستين آية في كل ركعه فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحه الكتاب. قال: فاذا غفلها أو كان نائماً فليقضها «١» عدم وجوب الفاتحة.

و كذا من خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: انكسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فصلى ركعتين قام فى الاولى فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع ففعل ذلك خمس مرات قبل أن يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام فى الثانية ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات و أربع سجعات «٢».

و الكلام فيهما هو الكلام فان خبر أبى بصير ضعيف بالبطائنى و الخبر المنقول عن الذكرى مرسل مضافا الى أن الامر أوضح من أن تصل النبوه الى حد البحث و القيل و القال و الله العالم.

(١) بلا خلاف ظاهر- كما فى بعض الكلمات- و تقتضيه النصوص لاحظ حديث الرهط «٣» و ما رواه زراره و محمد بن مسلم قال- سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاه الكسوف كم هى ركعه أو كيف نصليها؟ فقال: هى عشر ركعات و أربع سجعات تفتتح الصلاه بتكبيره و ترقع بتكبيره و ترفع رأسك بتكبيره الا

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ الحدائق ج ١٠ ص: ٣٣١.

(٣) لاحظ ص: ٧٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٧٩

...

فى الخامسة التى تسجد فيها و تقول: سمع الله لمن حمده و تقنت فى كل ركعتين قبل الركوع فتطيل القنوت و الركوع على قدر القراءة و الركوع و السجود فان فرغت قبل

أن ينجلى فاقعد (فاعد) و ادع الله حتى ينجلى فان انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتهم ما بقى و تجهر بالقراءة قال: قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: ان قرأت سورة فى كل ركعه فأقرأ فاتحه الكتاب فان نقصت من السور شيئاً فأقرأ من حيث نقصت و لا تقرأ فاتحه الكتاب قال: و كان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف و الحجر الا أن يكون اماما يشق على من خلفه و ان استطعت أن تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل و صلاه كسوف الشمس أطول من صلاه كسوف القمر و هما سواء فى القراءة و الركوع و السجود «١».

و ما رواه الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاه الكسوف كسوف الشمس و القمر قال: عشر ركعات و أربع سجعات يركع خمسا ثم يسجد فى العاشره و ان شئت قرأت سورة فى كل ركعه و ان شئت قرأت نصف سورة فى كل ركعه فاذا قرأت سورة فى كل ركعه فأقرأ فاتحه الكتاب و ان قرأت نصف سورة أجزأك أن لا- يقرأ فاتحه الكتاب الا- فى أول ركعه حتى تستأنف اخرى و لا تقل سمع الله لمن حمده فى رفع رأسك من الركوع الا فى الركعه التى تريد أن تسجد فيها «٢».

و ما رواه البيهقي قال: و سألته عن القراءة فى صلاه الكسوف و هل يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب؟ قال: اذا ختمت سورة و بدأت باخرى فأقرأ فاتحه الكتاب و ان قرأت سورة فى الركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحه الكتاب حتى تختتم

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص:

أقل من آيه أو أكثر (١) ثم يركع ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من حيث قطع أولا- ثم يركع ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من حيث قطع ثم يركع و هكذا يصنع فى القيام الرابع و الخامس حتى يتم سوره ثم يسجد السجدين ثم يقوم و يصنع كما صنع فى الركعه الاولى فيكون قد قرأ فى كل ركعه فاتحه واحده و سوره تامه موزعه على الركعات الخمسه (٢) و يجوز أن يأتى بالركعه الاولى على النحو الاول و بالتاليه على النحو الثانى (٣) و يجوز العكس (٤) كما أنه يجوز

السوره و لا تقل سمع الله لمن حمده فى شىء من ركوعك الا الركعه التى تسجد فيها «١».

(١) مقتضى الاطلاق الموجود فى صحيح الرهط «٢» و غيره جواز التفريق بالنصف و غيره و حديث الحلبى «٣» لا يدل على عدم جواز التفريق الا بالتنصيف بل غايته عدم الدلاله على الجواز فالدال على الجواز محكم.

(٢) كما هو مقتضى حديث الرهط و غيره.

(٣) فان المستفاد من حديث زراره و محمد «٤» الخيار للمصلى فى كل واحده من الركعتين و لازمه جواز التفريق بينهما بالنحو المذكور فى المتن فلاحظ.

(٤) قد ظهر الوجه مما ذكرنا.

(١) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٢) لاحظ ص: ٧٦

(٣) لاحظ ص: ٧٩

(٤) لاحظ ص: ٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٨١

تفريق السوره على أقل من خمس ركوعات (١) لكن يجب عليه فى القيام اللاحق لانتهاى السوره الابتداء بالفاتحه و قراءه سوره تامه أو بعض سوره (٢) و اذا لم يتم السوره فى القيام السابق لم تشرع له الفاتحه فى اللاحق بل يقتصر على القراءه من حيث قطعه نعم اذا لم يتم السوره فى القيام

الخامس فر كع فيه عن بعض سوره وجب عليه قراءه الفاتحه بعد القيام للركعه الثانيه (٣).

[مسأله ٢١٢: حكم هذه الصلاه حكم الثائيه فى البطلان بالشك فى عدد الركعات]

(مسأله ٢١٢): حكم هذه الصلاه حكم الثائيه فى البطلان بالشك فى عدد الركعات (٤) و اذا شك فى عدد الركعات بنى على الاقل (٥) الا أن يرجع الى الشك فى الركعات كما اذا شك فى أنه

(١) لاحظ حديث الحلبي «١» فان المدعى يستفاد منه.

(٢) كما هو المستفاد من حديث الحلبي.

(٣) فان المستفاد من النصوص ان الفاتحه لا تشترع الا مع اتمام السوره.

(٤) فانها ركعتان و الشك فى عدد الركعه يوجب البطلان اذا كانت الصلاه ركعتين بمقتضى النص لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن السهو فى صلاه الغداه فقال: اذا لم تدر واحده صليت أم ثنتين فأعد الصلاه من أولها و الجمعه أيضا اذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاه لأنها ركعتان و المغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعه صلى فعليه أن يعيد الصلاه «٢».

(٥) اذا الشك فى وجود الاكثر و مقتضى الاستصحاب عدم تحققه.

(١) لاحظ ص: ٧٩

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٨٢

الخامس أو السادس فتبطل (١).

[مسأله ٢١٣: ركوعات هذه الصلاه أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا كاليوميه]

(مسأله ٢١٣): ركوعات هذه الصلاه أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا كاليوميه (٢) و يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه اليوميه من أجزاء و شرائط و أذكار واجبه و مندوبه و غير ذلك (٣) كما يجرى فيها أحكام السهو و الشك فى المحل و بعد التجاوز (٤).

[مسألة ٢١٤: يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع فى كل قيام زوج]

(مسألة ٢١٤): يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع فى كل قيام زوج (٥) و يجوز الاقتصار على قنوتين فى الخامس و العاشر (٦).

(١) اذ لو رجع الى الشك فى الركعات يكون الشك موجبا للبطلان كما مر آنفا.

(٢) لإطلاق دليل بطلان الصلاة بزيادة الركن أو نقيصته و ان شئت قلت: يكون كل ركوع فى هذه الصلاة محكوما بما حكم عليه و المفروض بطلان الصلاة بزيادة الركوع و نقصانه.

(٣) لإطلاق ادلته.

(٤) فان مقتضى إطلاق الادله كذلك نعم فى المقام كلام بنحو الكبرى الكليه و هو انه لا دليل على جريان قاعده التجاوز و لكن كلام الماتن مبنى على ما هو المقرر عندهم من تماميه قاعدته.

(٥) يستفاد هذا من حديث الرهط «١» و من حديث زراره و محمد بن مسلم «٢».

(٦) و قد دل عليه ما أرسله الصدوق قال: و ان لم يقنت الا فى الخامسة و العاشره

(١) لاحظ ص: ٧٦

(٢) لاحظ ص: ٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٨٣

و يجوز الاقتصار على الاخير منهما (١) و يستحب التكبير عند الهوى الى الركوع و عند الرفع عنه الا فى الخامس و العاشر فيقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع (٢).

[مسألة ٢١٥: يستحب إتيانها بالجماعه]

(مسألة ٢١٥): يستحب إتيانها بالجماعه (٣).

فهو جائز لو ورد الخبر به «١» لكن الخبر المذكور ضعيف بالارسال فلاحظ.

(١) فان المستفاد من حديث الرهط «٢» جواز القنوت في العاشر مضافا الى السيره الجاربه في الخارج.

(٢) وقد دل عليه خبر زراره و محمد بن مسلم «٣».

(٣) نقل عليه الاجماع و يدل عليه حديث الرهط «٤» و تدل عليه أيضا جملة من النصوص منها: ما رواه على بن عبد الله «٥» و منها: ما رواه زراره و محمد

ابن مسلم «٦».

و منها: ما رواه عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين و طول حتى غشى على بعض القوم ممن كان ورائه من طول القيام «٧».

و منها: ما رواه الصدوق قال: انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين عليه

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث: ٩

(٢) لاحظ ص: ٧٦

(٣) لاحظ ص: ٧٨

(٤) لاحظ ص: ٧٦

(٥) لاحظ ص: ٦٢

(٦) لاحظ ص: ٧٨

(٧) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٨٤

اداء كان أو قضاء (١).

السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه «١».

و منها: مرسل المفيد قال: روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف و الانبياء و ردها خمس مرات و أطال في ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه و غشى على كثير منهم «٢».

و منها: ما رواه روح بن عبد الرحيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة؟ قال: جماعه و غير جماعه «٣».

و منها: ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام «٤» و منها:

رواه محمد بن يحيى الساباطى عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة أو فرادى؟ قال: أى ذلك شئت «٥».

(١) لإطلاق ادله الجماعة فان مقتضى قوله عليه السلام فى روايه عبد الله بن سنان «الصلاه فى جماعة تفضل على كل صلاه الفرد» (الفرد) بأربعة و عشرين درجه تكون خمسه و عشرين

صلاه «٦» ان الاتيان بالصلاه على اطلاقها مع الجماعه أفضل من أن يؤتى بها منفردا بل لا يبعد أن يكون مقتضى النصوص الوارده فى استحباب الجماعه فى صلاه الآيات عدم الفرق بين الاداء و القضاء لاحظ روايات الباب الثانى عشر من أبواب صلاه الآيات و الكسوف «٧».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ١

(٤) لاحظ ص: ٦٦

(٥) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ٣

(٦) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٧) مرت آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٨٥

مع احتراق القرص و عدمه (١) و يتحمل الامام فيها القراءه لا غيرها كاليوميه (٢) و تدرك بادراك الامام قبل الركوع الاول أو فيه من كل ركعه أما اذا أدركه فى غيره ففيه اشكال (٣).

[مسأله ٢١٦: يستحب التطويل فى صلاه الكسوف الى تمام الانجلاء]

(مسأله ٢١٦): يستحب التطويل فى صلاه الكسوف الى تمام الانجلاء (٤) فان فرغ قبله جلس فى مصلاه مشتغلا بالدعاء (٥) أو

(١) عن الصدوقين: انه اذا احترق القرص كله فصلها جماعه و ان احترق بعضه فصلها فرادى. و فيه انه لا دليل على التفصيل و مقتضى الاطلاق عدم الفرق لاحظ ما رواه روح بن عبد الرحيم «١».

(٢) اذ عدم البيان يكفى لإثبات المدعى فان بيان استحباب الجماعه فى هذه الصلاه مع عدم بيان خصوصيه فيها يكشف من أن المولى اكتفى فى مقام البيان بما بين فى ادله الجماعه مضافا الى أن ما ورد فى ادله الجماعه باطلاقه يقتضى التسويه بين جميع الافراد فلو فرض ثبوت استحباب الجماعه فى صلاه الايه يشمله ذلك الدليل.

(٣) العمده فى الاشكال عدم انعقاد اطلاق فى ادله مشروعيه الجماعه كى يتمسك به

بل لا بد من الاقتصار على مقدار دلالة الدليل و في كل مورد تصل النوبه الى الشك يشكل اذا لأصل الاولي عدم مشروعيه الجماعه فما أفاده في المتن متين.

(٤) لاحظ ما رواه عمار «٢».

(٥) لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم «٣».

(١) لاحظ ص: ٨٤

(٢) لاحظ ص ٦٦

(٣) لاحظ ص: ٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٨٦

يعيد الصلاه (١) نعم اذا كان اماما يشق على من خلفه التطويل خفف (٢) و يستحب قراءه السوره الطوال كياسين و النور و الكهف و الحجر (٣) و اكمال السوره في كل قيام (٤) و ان يكون كل من الركوع و السجود

(١) لاحظ ما رواه ابن عمار «١» و هذه الروايه و ان كانت ظاهره في وجوب الاعداده بلحاظ ظهور الامر في الوجوب و ربما يقال ترفع اليد عن هذا الظهور بصراحه حديث عمار «٢» لكن هذه الروايه لا- تعرض فيها للإعاده و عدمها الا انه لا شبهه في عدم وجوب الاعداده.

(٢) لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم «٣» مضافا الى حسن رعايه أضعف المأمومين في الجماعه.

(٣) لاحظ ما رواه أبو بصير «٤» و لاحظ ما أرسله المفيد «٥» و لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم «٦».

(٤) لاحظ حديث الرهط «٧» حيث يظهر منه أفضليه اتمام السوره و جواز التبويض و لاحظ ما أرسله المفيد في المقنعه «٨».

(١) لاحظ ص: ٦٧

(٢) لاحظ ص: ٦٦

(٣) لاحظ ص: ٧٨

(٤) لاحظ ص: ٧٧

(٥) لاحظ ص: ٨٤

(٦) لاحظ ص: ٧٨

(٧) لاحظ ص: ٧٦

(٨) لاحظ ص: ٨٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٨٧

بقدر القراءه فى التطويل (١) و الجهر بالقراءه (٢) ليلا أو نهارا (٣) حتى فى كسوف الشمس على الأصبَح

(٤) و كونها تحت السماء (٥) و كونها فى المسجد (٦).

(١) لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم «١» و لاحظ ما رواه أبو بصير «٢».

(٢) لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم «٣».

(٣) لإطلاق الدليل.

(٤) ربما يقال: بأنه يستحب الاخفات فى كسوف الشمس لان صلاه الكسوف نهاريه و يرد عليه: ان الدليل الدال على استحباب الجهر أقوى دلالة فتقدم بحكم العرف مضافا الى أن الاخفات فى الصلوات النهاريه واجب و الكلام فى المقام فى الاستحباب.

(٥) لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم «٤».

(٦) لاحظ ما رواه أبو بصير «٥» و ما رواه الصدوق «٦» و ما رواه المفيد «٧».

(١) لاحظ ص: ٧٨

(٢) لاحظ ص: ٧٧

(٣) لاحظ ص: ٧٨

(٤) لاحظ ص: ٧٨

(٥) لاحظ ص: ٦٢

(٦) لاحظ ص: ٦٢

(٧) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٨٨

[مسألة ٢١٧: يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم و شهاده العدلين]

(مسألة ٢١٧): يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم (١) و شهاده العدلين (٢) بل بشهاده الثقة الواحد أيضا على الاظهر (٣) و

لا يثبت باخبار الرصدى (٤) اذا لم يوجب العلم (٥).

[مسأله ٢١٨: إذا تعدد السبب تعدد الواجب]

(مسأله ٢١٨): إذا تعدد السبب تعدد الواجب (٦) و الاحوط

(١) فانه حجه ذاتا.

(٢) بلا اشكال فان الاعتماد على اخبار العدلين فى الموضوعات الخارجيه أمر جائز بمقتضى السيره.

(٣) فان قول الثقة حجه بمقتضى السيره العقلائيه الممضاه شرعا.

(٤) ربما يقال: ان شهاده الرصدى حسيه و قول أهل الخبره حجه فى الحدسيات فلا يكون قوله حجه فى المقام.

و فيه: انه كيف يكون حسيا و الحال انه يخبر بالكسوف أو الكسوف قبل زمان تحققهما بواسطه مقدمات و هل يكون هذا الاخبار من مصاديق الحس و اذا كان هذا حسيا فأين يكون الحدس؟

و يمكن أن يكون الوجه فى الاشكال ان فى المقام روايات تدل على كون المنجم كاذبا أو كافرا. و لا يستفاد من هذه الروايات عدم حجيه اخباره بالنسبه الى هذه الامور مضافا الى ضعف السند فى أكثرها فلاحظ فيكون الحكم مبني على الاحتياط.

(٥) كما هو ظاهر فان حجيه العلم ذاتيه بل يكفى الاطمينان الحاصل من قوله لأنه علم عادى و حجه عقلائيه.

(٦) لعدم التداخل لا فى السبب و لا فى المسبب.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٨٩

استحبابا التعيين مع اختلاف السبب نوعا كالكسوف و الزلزله (١).

[المقصد السابع: صلاه القضاء]

اشاره

المقصد السابع: صلاه القضاء يجب قضاء الصلاه اليوميه التى فاتت فى وقتها عمدا أو سهوا أو جهلا (٢).

(١) امكان التعيين فرع تعين الواجب واقعا و تميزه فان كان متميزا فى الواقع يتوقف الامتثال على التعيين فلا يتحقق الا به فيجب و مع عدم تميزه لا- يعقل التعيين فلا مجال له و عليه لا نفهم معنى استحباب الاحتياط اذ مع احتمال التعيين يجب و مع عدمه لا يعقل الا أن يقال: الظاهر من الادله عدم التعيين فلا يجب و لكن حيث يحتمل التعيين يستحب

الاحتياط فلاحظ.

(٢) بلا- خلاف- كما قيل- و يقع الكلام فى مقامين أما المقام الاول ففيما يقتضيه الاصل العملى. المعروف بين الاصحاب ان الامر المتوجه الى القضاء أمر جديد فلو شك فيه يكون مقتضى البراءه عدمه.

و ان شئت قلت: ان الامر الاول تعلق بالفعل المحدود بالزمان الخاص و لا يعقل أن يكون متعرضا لغير ذلك الموقت فيسقط بخروج الوقت و انقضائه.

و ربما يقال: بجريان استصحاب بقاء الوجوب الأول بدعوى: ان الوقت ليس مقوما للموضوع بل من الحالات و مع الشك فى البقاء يكون الاستصحاب مقتضيا لبقائه.

و يرد عليه: أولا: ان الاستصحاب لا يجرى فى الحكم الكلى كما قلنا مرارا.

و ثانيا: ان الوقت ليس بنظر العرف من الحالات بل من المقومات فلا مجرى للاستصحاب.

و ثالثا: انه لو فرض ان الوقت من قبيل الحالات لكن الظاهر من الدليل وحده المطلوب فلو شك فى بقاء الوجوب يكون من استصحاب القسم الثالث من الكلى فان الفرد الموجود من الوجوب انعدم بانعدام الوقت و بقاءه فى ضمن فرد

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٩٠

...

آخر مقارن أو حادث مشكوك من الاول و لا يجرى الاستصحاب فيه.

و رابعا: لو اغمض عما ذكرنا أيضا بأن نقول: نشك أن الامر المتعلق بالصلاه بنحو وحده المطلوب أو بنحو تعدده فيدخل المقام فى الاستصحاب القسم الثانى من أقسام الكلى و قد ثبت فى محله جريانه لكن لا يجرى فى المقام اذ جريان الاصل فى الجامع مشروط بكون النسبه بين الفردين التباين كالبق و الفيل فى الموضوعات أو كالحدث الاصفر و الاكبر و أمثالهما.

و أما اذا كان الدوران بين الاقل و الاكثر كالمقام فلا يجرى الاستصحاب فى الجامع اذ الشك فى الجامع مسبب من أن المجعول الشرعى الطويل أو

و بعبارة اخرى: نشك في أن المجعول بنحو وحده المطلوب أو بنحو التعدد و على كل حال لا اشكال في تعلق الوجوب بالقصير و انما الشك في الزائد فالاصل عدم تعلقه بالطويل و لا يعارضه عدم تعلقه بالقصير اذ لا شبهه في تعلقه به على كلا التقديرين فانقدح بما ذكرنا أن مقتضى الاصل العملى عدم وجوب القضاء عند الشك.

و أما المقام الثانى ففيما تقتضيه النصوص فمنها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: أربع صلوات يصلها الرجل فى كل ساعه: صلاه فاتتك فمتى ذكرتها أديتها «١».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلاه لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها اذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار فاذا دخل وقت الصلاه و لم يتم ما قد فاتة فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التى قد حضرت و هذه أحق بوقتها فليصلها فاذا قضاها

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٩١

...

فليصل ما فاتة مما قد مضى و لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضة كلها «١».

و منها: ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لكل صلاه مكتوبه لها نافله ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصير ان قبلها و هى الركعتان اللتان تمت بهما الثمانى التى بعد الظهر فاذا أردت أن تقضى شيئاً من صلاه مكتوبه أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلى قبل الفريضة التى حضرت ركعتين نافله لها ثم اقض ما شئت الحديث «٢».

و منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد

اللّٰه عليه السلام قال: قلت له:

تفوت الرجل الاولى و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخرة قال: يبدأ بالوقت الذى هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضه فى وقت قد دخلت ثم يقضى ما فاته الاولى فالاولى «٣».

و منها: ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو فى سفر كيف يصنع؟ أ يجوز له أن يقضى بالنهار؟ قال: لا تقضى صلاة نافله و لا فريضه بالنهار و لا تجوز له و لا تثبت له و لكن يؤخرها فيقضئها بالليل «٤».

و منها: ما رواه سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل نسى أن يصلى الصبح حتى طلعت الشمس قال: يصلئها حين يذكرها فان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلئها حين استيقظ و لكنه تنحى عن

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٩٢

...

مكانه ذلك ثم صلى «١».

و منها: ما رواه زراره قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها فى الحضر قال: يقضى ما فاتته كما فاتته ان كانت صلاة السفر أداها فى الحضر مثلها و ان كانت صلاة الحضر فليقض فى السفر صلاة الحضر كما فاتته «٢».

و منها: ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: سألته عن الرجل تكون عليه صلاة فى الحضر هل يقضيها و هو مسافر؟ قال: نعم يقضيها بالليل على الأرض فأما على الظهر فلا و يصلى فى الحضر «٣».

و منها غيرها

المذكور في الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل.

و الظاهر انه لا اشكال في استفاده عموم الحكم منها لجميع الموارد و ربما يشكل في استفاده الحكم بنحو الاطلاق بدعوى ان المذكور في النصوص موارد خاصه فالتعدى لا وجه له لاحظ خبر زراره «٤» فان المذكور فيه موارد خاصه و لا وجه للتعدى.

و الجواب عن هذه الشبهه ان الخصوصيات المذكوره ليست في كلام الامام عليه السلام بل ذكرت في كلام السائل و يفهم عرفا ان ذكرها من باب المثال و الا يلزم عدم استفاده وجوب القضاء فيما تركها عمدا حيث انه لم يذكر في الروايه فالتعدى اليه بأى وجه؟ و هل يمكن التفوه به؟

مضافا الى أن ذيل الخبر يعطى ضابطه كلييه و حكما ساريا في جميع الموارد فتأمل.

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب قضاء الصلوات

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٩٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٩٣

أو لأجل النوم المستوعب للوقت (١).

اضف الى ذلك كله ما يدل من النصوص على الحكم الكلى من أول الامر لاحظ حديث زراره «١» و حديث زراره و الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضه أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا اعاده عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك أن تصلها في أى حاله كنت «٢».

(١) بلا- فرق بين النوم المتعارف و غيره لإطلاق الدليل و عن بعض كالشهيد و الشيخ اختصاص الحكم بالمتعارف بتقريب: ان الملاك ان كان هو الاجماع فلا يشمل

المقام و ان كان المدرك النص فهو منصرف عن المقام.

و أورد عليه سيدنا الاستاد: بأن النوم اياما من أقوى مصاديق النوم فكيف يمكن ادعاء الانصراف. و فيه: انه لا- منافاه فان الانصراف قد يكون من باب ضعف الفرد الخارجى كما لو ادعى انصراف الحيوان عن البق و اخرى من باب شرافه الفرد كما لو ادعى انصراف الحيوان عن الانسان و لذا ادعى ان عنوان ما لا يؤكل منصرف عن الانسان و ثالثه يكون من باب آخر و هكذا.

و لكن الانصاف انه لا- وجه للانصراف فى المقام اذ لا- وجه له الا- قله وجود مثله و عدم تعارفه و هذا المقدار لا- يوجب الانصراف.

و ان شئت قلت: ان الفرد النادر لا ينصرف اليه المطلق لا أنه ينصرف عنه كما أنه يمكن أن يقال: بأن اختصاص المطلق بالفرد النادر قبيح اضف الى ذلك أن

(١) لاحظ ص: ٩٢

(٢) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب المواقيت الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٩٤

...

الميزان الكلى المستفاد من صحيح زراره «١» ان الموضوع للوجوب فوت الفريضه و هذا العنوان يتحقق فى محل الكلام.

و ربما يقال بالتفصيل بنحو آخر بأن يقال: فرق بين النوم الغالب الخارج عن تحت الاختيار و غيره فلا يجب فى الاول بخلاف الثانى و الدليل عليه النصوص الداله على عدم وجوب قضاء الصلاه بالنسبه الى المغمى عليه فانه يستفاد منها التلازم بين عدم وجوب القضاء و الترك المستند الى غلبه الله فمن تلك النصوص ما رواه على بن مهزيار أنه سأله يعنى أبا الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسأله فقال: لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاه و كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر «٢».

بدعوى أن النوم

كالإغماء مما غلبه الله فكما أن الإغماء أوجب سقوط القضاء كذلك يوجب سقوطه النوم الغالب. لأنه لا اشكال في أن العرف يفهم من هذا الكلام ان العلة لسقوط القضاء في مورد الإغماء غلبه الله على العبد في ترك صلاته و من هذه الكبرى الكليه يفهم حكم جميع الموارد المشابهه و منها المقام و بعد بيان هذه الجبهه نسال بأنه ما الفرق بين النوم المستوعب للوقت الخارج عن المتعارف و بين النوم المتعارف فان كل نائم يصدق عليه أنه ممن غلبه الله عليه و كذلك الناسى فيقع التعارض بين هذه القاعده و النصوص الداله على وجوب القضاء.

و لقائل أن يقول: بأن النسبه بين دليل وجوب القضاء في مورد النسيان و النوم و السهو و بين دليل هذه القاعده نسبه الخاص الى العام فيخصص العام بالخاص و يدل على التخصيص ما رواه سماعه «٣» و لا اشكال في أن النبي صلى الله عليه

(١) لاحظ ص: ٩٢

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٩١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٩٥

...

و آله لم ينم عن الفريضه اختيارا.

الا- أن يقال: بأن هذا التخصيص من موارد استهجان التخصيص و من تلك النصوص ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال: و كذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى الذى يغمى عليه فى يوم و ليله فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام: كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له «١».

و هذه الروايه لا اشكال فى دلالتها على التلازم بين سقوط الاداء بلحاظ غلبه الله و بين سقوط القضاء لكن سند الروايه ضعيف لضعف اسناد الصدوق الى الفضل ابن شاذان.

و

منها: ما رواه موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك كم يقضى من صلاته؟

قال: ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء كلما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده قال و زاد فيه غيره أن أبا عبد الله عليه السلام قال: هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بموسى بن بكر لكن التقريب فيها من حيث الدلاله هو التقريب.

و منها: ما رواه مرزم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاه قال: فقال: كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر «٣».

و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن حديد مضافا الى أنها غير ناظره الى القضاء بل

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨ و ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٩٦

أو لغير ذلك (١) و كذا اذا أتى بها فاسده لفقده جزء أو شرط يوجب فقداه البطلان (٢) و لا- يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه (٣) أو الصبي في حال صباه (٤).

تنظر الى الاداء و ليس فيها ما يدل على أن الاعماء موضوع للسقوط بل الموضوع في الروايه المريض. الا أن يقال: بأن المستفاد منها مطلق الغلبه.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء «١».

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٥، ص: ٩٦

هذه الروايه من حيث السند لا بأس بها و أما من حيث الدلاله فالظاهر انها تدل على عدم وجوب القضاء فان قوله عليه السلام: «ليس على صاحبه شيء» يدل بالاطلاق على عدم القضاء.

و ملخص الكلام فى المقام: أنه لو أمكن الجمع بين الروايات فهو و إلا نلتزم بوجوب القضاء فى مورد النوم و السهو و أمثالهما فانه لا- شبيهه فى الوجوب اجماعا و سيره و أنه لو لم يكن واجبا لبان و للزم تخصيص وجوب القضاء بخصوص مورد ترك الصلاه عمدا و هو كما ترى.

(١) لإطلاق دليل وجوب القضاء.

(٢) اذ المفروض فى كلام الماتن بطلان الصلاه بفقد ذلك الجزء أو الشرط و بعباره اخرى فرض فساد الصلاه و من الظاهر ان الفاسد من الصلاه فى حكم عدم الاتيان بها فيكون موضوعا لوجوب القضاء المستفاد من النص.

(٣) اجماعا و ضروره مع قصور الدليل من شموله للمورد اذ المجنون خارج عن دائره المكلفين فلا مقتضى لوجوب القضاء فى حقه فلا حظ.

(٤) اجماعا- كما فى جمله من الكلمات- بل قيل انه من ضروريات الدين

(١) نفس المصدر الحديث: ٢٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٩٧

أو المغمى عليه (١).

و الظاهر أن الامر كذلك و لعدم المقتضى اذ لا- اشكال فى أن المستفاد من ادله وجوب القضاء بحسب المتفاهم العرفى ان القضاء فى مورد يكون الاداء موضوعا و لو بنحو الاقتضاء.

و بعباره اخرى: يفهم من دليل القضاء ان الاداء لو كان موضوعا على المكلف لو خلى و طبعه يكون القضاء واجبا عليه و أما فيما لا يكون الاداء موضوعا كما فى الصبى فلا يشمل دليل القضاء.

(١) يقع الكلام فى المقام تاره فى المقتضى للوجوب و اخرى فى المانع أما الكلام من حيث المقتضى

فلا اشكال فى أن دليل وجوب القضاء يشمل المقام اذ لا فرق فى نظر العرف بين النوم و الاغماء فكما أن مقتضى دليل الوجوب لزوم القضاء على النائى الذى فاتت منه الفريضة كذلك يجب على المغمى عليه و أما من ناحيه المانع فالنصوص فى المقام مختلفه فان جمله منها: تدل على عدم الوجوب و طائفه اخرى تدل على الوجوب.

أما الطائفه الاولى فهى نصوص: منها ما رواه الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضى الصلوات اذا اغمى عليه؟ فقال: لا الا الصلاه التى أفاق فيها «١».

و منها: ما رواه معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر (أبا عبد الله) عليه السلام عن المريض يقضى الصلاه اذا اغمى عليه؟ قال: لا «٢».

و منها: ما رواه أبو بصير يعنى المرادى عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضى صلاته؟ قال: يقضى الصلاه التى أدرك

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٩٨

...

وقتها «١».

و منها: ما رواه على ابن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاتته من الصلاه أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاه «٢».

و منها: ما رواه أيوب بن نوح أنه كتب الى أبى الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاتته من الصلوات أو لا: فكتب لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاه «٣».

و أما الطائفه الثانيه فهى بين مطلقه و مفصله أما المطلقه فهى جمله من النصوص:

منها ما رواه رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضى من الصلاة؟ قال: يقضيها كلها ان أمر الصلاة شديد «٤».

و منها ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما تركته من صلاتك لمرض اغمى عليك فيه فاقضه اذا أفقت «٥».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال: يقضى ما فاته يؤذن في الاولى و يقيم في البقيه «٦».

و منها: ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه

(١) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ١

(٦) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٩٩

...

قال: يقضى كلما فاته «١».

و أما المفصله فهى أيضا جمله من النصوص: منها ما رواه حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقضى صلاه يوم «٢».

و منها: ما رواه سماعة قال: سألته عن المريض يغمى عليه قال: اذا جاز عليه ثلاثه أيام فليس عليه قضاء و اذا اغمى عليه ثلاثه أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن «٣».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: رجل اغمى عليه شهرا أ يقضى شيئا من صلاته؟ قال: يقضى منها

ثلاثة أيام «٤».

و منها غيرها لاحظ الروايات فى الباب ٧ من أبواب قضاء الصلوات فى جامع احاديث الشيعة.

و ملخص الكلام ان الروايات اطلاقا و تفصيلا متعارضه من الطرفين اى كما ان المطلقات متعارضه كذلك المفصله منها فيها التعارض فلو قلنا: بأن الجمع العرفى يقتضى حمل الروايات الآمره بالقضاء على الاستحباب لصراحه الروايات النافيه

فى عدم الوجوب- كما عليه سيدنا الاستاد وغيره- فهو و أما لو قلنا بان هذا الجمع تبرعى و يكون من المتعارضين فى نظر العرف فالترجيح مع روايات الوجوب لكونها على خلافهم و مع الاغماض عن هذا المرجح يكون الترجيح مع روايات عدم الوجوب للأحدثيه لاحظ حديث على بن مهزيار «٥».

و مع الاغماض عن هذه الجهه يكون مطلقا و جوب القضاء كافيه لإثبات

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ١١

(٥) لاحظ ص: ٩٨ و ٩٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٠٠

اذا لم يكن بفعله (١).

الوجوب و الله العالم لكن أقوال العامه فى المقام مختلفه فلا يكون القول بالوجوب خلافا لهم و لا ترجيح من هذه الجهه فتكون الاحديثه مرجحه فلا يكون القضاء واجبا.

(١) أفاد سيدنا الاستاد بأنه لا بد من فرض الكلام فيما اذا لم يحصل السبب الاختيارى بعد دخول الوقت و تنجز التكليف و أما مع دخول الوقت و تنجز التكليف لو حصل الاغماض باختياره و لو فيما يكون جائزا- كما لو كان مضطرا أو مكرها- يكون القضاء واجبا اذ الاغماض فى هذا الحال تفويت للفريضه المنجزه فموضوع وجوب القضاء متحقق «١».

و يرد عليه: انه لو كان التسبب الى الاغماض أمرا جائزا كيف يمكن تنجز التكليف؟ فانه جمع بين متنافيين و بعبارة اخرى: اذا كان التسبب جائزا لا يكون التكليف متوجها فلا يكون موضوع القضاء متحققا.

نعم لا- يبعد أن يقال: ان أمكن للمكلف أن يصلّى فى أول الوقت صلاه المعذور و لم يصلّ يصدق انه ترك الفريضه فيكون القضاء واجبا من هذه الجهه كما أنه لو مضى من الوقت بمقدار يمكنه أن يصلّى فيه تامه كنصف ساعه

مثلا و لم يصل ثم اغمى عليه باختياره فلا اشكال في توجه القضاء اليه لتماميه الموضوع.

و أما لو حصل سبب الاغماء قبل الوقت باختياره و عمدته فربما يقال: بأنه لا يشمله دليل سقوط القضاء لانصراف الدليل الى ما هو الشائع الغالب و هو الاغماء القهري.

و فيه ما لا- يخفى فان المطلق لا ينصرف الى الفرد النادر لا أنه ينصرف عنه و كم فرق بين الامرين و بعبارة اخرى: لا مانع من الاطلاق كما هو ظاهر.

و في المقام وجه آخر للتقييد و هو ان عدم القضاء علل في جملة من الروايات

(١) مستند العروه صلاحه القضاء ص: ٣٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٠١

...

بغلبه الله عليه فتكون العلة هي الغلبة و حيث ان المعلول يدور مدار العلة وجودا و عدما يكون سقوط القضاء دائرا مدار عنوان غلبه الله فلو كان الاغماء اختياريا لا يكون مشمولا للدليل.

و اجيب: بأنه يكفي المطلقات و اورد فيه: بأن العلة تعمم و تخصص فتوجب تقييد المطلقات و أجاب المحقق الهمداني قدس سره: بأن العلة لا مفهوم لها غاية الامر عدم استفاده العموم منها فيكفي اطلاق بقيه الادله.

و أورد عليه سيدنا الاسناد: بأنه و ان كان الامر كذلك لكن الاغماء غير الاختياري فيه جهتان: إحداهما ذاتيه و هي زوال العقل ثانيتهما العرضي و هي استنادها الى الله تعالى و لو كان الحكم كلياً لكان المناسب عدم التقييد بالعرضي.

و بعبارة اخرى: العدول من الجبهه الذاتيه الى العرضيه قبيح فيعلم التقييد فيكون الحكم خاصا بمورد غلبه الله. لكن العمده عدم الدليل فان ما دل على التعليل ضعيف سندا و عليه يكون المطلقات كافيه لإثبات اطلاق الحكم.

و يرد عليه: أولا: أنه يلزم الالتزام بمفهوم اللقب بتقريب: انه

لو كان الحكم عاما لغير مورده لكان ذكر اللقب لغوا و هو كما ترى فان التخصيص بالذكر يمكن أن يكون لملاك و خصوصيه كما فى جميع موارد الالقاب و الاوصاف و لذا لا نلتزم بالمفهوم فى تلك الموارد هذا أولا.

و ثانيا: قد ذكرنا ان بعض الروايات تدل على العليه مع صحه سنده فلا اشكال من هذه الجبهه و حيث ان الروايات متعارضه و قد رجحنا حديث على بن مهزيار «١» بالاحديثه نأخذ به و حيث انه يستفاد من هذه الروايه ان عدم وجوب القضاء معلل بهذه العله و هى غلبه الله لا يكون الحكم شاملا للإغماء الاختيارى

(١) لاحظ ص: ٩٨-٩٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٠٢

أو الكافر الاصلى فى حال كفره (١).

فلاحظ و لا- فرق من هذه الجبهه بين أن يكون الاغماء الاختيارى جائزا و بين أن لا يكون كذلك اذ المناط صدق عنوان غلبه الله فالقضاء واجب على الاطلاق.

(١) استدل عليه بعدم الخلاف و الاجماع و الضروره فانه لا اشكال فى أن الكافر الاصلى اذا أسلم لا يؤمر بقضاء صلواته و انه لو كان واجبا عليه لبان و ظهر.

و أفاد سيدنا الاستاد فى المقام بأن الأمر و إن كان كذلك لكن يمكن أن يقال بأنه لا مقتضى للوجوب من أول الامر فان القضاء فرع وجوب الاداء و الكافر حال الكفر غير مكلف بالاداء و يكون مثل البهائم كما أن الامر كذلك بالنسبه الى المجنون و الصبى فلا مقتضى للوجوب فلا تصل التوبه الى البحث عن المانع.

و ملخص الكلام: ان الكافر فى حال كفره لا- يكون مأمورا بالفروع كالصلاه و الصوم و الحج و انه مكلف بالاسلام فقط و استشهد بما ورد من أن الناس

يؤمنون بالاسلام ثم بالولايه بتقريب: ان العطف «بثم» ظاهر فى عدم تعلق التكليف بالولايه الا بعد الإسلام فاذا كان حال الولايه كذلك فكيف ببقية الفروع و الحال ان الفروع العباديه لا- تقبل الا- بالولايه فالكافر ما دام كافرا لا يكون مكلفا بالفروع فلا مقتضى للقضاء.

وفيه: أولا: انا لم نجد هذه الروايه و لا ندرى حالها من حيث صحه السند و ثانيا: انه لا يستفاد من لفظ «ثم» العاطفه الا الترتيب الرتبى لا الزمانى.

و بعباره اخرى: المستفاد من لفظ «ثم» التراخى و هل يمكن الالتزام بتراخى الامر بالايمان بالنسبه الى الكافر فان الكافر لو فرض اسلامه فى أول زمان تعلق الامر باسلامه هل يمكن أن تراخى الامر بالايمان عن الامر باسلامه فهذا التراخى يكون فى الرتبه و لا شبهه فى التأخر الرتبى.

و ثالثا: المستفاد من بعض الآيات القرآنيه ان الكافر مكلف بالفروع حال

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٠٣

و كذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت (١) أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته (٢) و تصح

الكفر منها قوله تعالى فى سوره المدثر- نقلا عن الكفار فى جواب سؤالهم عن سلوكهم فى سفر- ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين و لم نك نطعم المسكين و كنا نخوض مع الخائضين و كنا نكذب بيوم الدين «١».

فانهم كانوا مكذبين بالمعاد فكانوا كفارا و مع ذلك كانوا مكلفين بالصلاه و الزكاه فالنتيجه ان المقتضى لوجوب القضاء عليه موجود انما الكلام فى المانع.

و مما استدل عليه ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله «الإسلام يجب ما قبله «٢» و هذا الحديث من حيث السند ضعيف فان تم

المدعى بالإجماع و السيره فهو و الا يشكل الجزم بعدم المقتضى للوجوب اذا لمقتضى كما ذكرنا تام و الله العالم.

(١) اذ مع استيعاب الحيض أو النفاس لتمام الوقت لا- يكون الاداء واجبا كي يبحث عن القضاء و بعبارة اخرى: لا- مقتضى لوجوب القضاء كما مر في نظائر المقام أضف الى ذلك أن النصوص الخاصه تدل بالصراحه على عدم وجوبه و تقدم الكلام من هذه الجبهه في مبحث الحيض.

(٢) اطلاقات ادله التكاليف و عموماتها تكفى لإثبات المدعى و لا دليل على التخصيص أما دليل وجوب الاداء فقد ذكرنا أنه يشمل الكافر الاصلى فكيف بالمرتد و أما سقوط القضاء فلا دليل عليه بالنسبه اليه و مع عدم الدليل على سقوط القضاء يكون مقتضى اطلاقه وجوبه عليه.

(١) المدثر / ٤٢-٤٦

(٢) مجمع البحرين ماده جيب

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٠٤

منه و ان كان عن فطره على الاقوى (١). و الاحوط وجوبا القضاء على المغمى عليه اذا كان بفعله (٢).

(١) قد دل بعض النصوص على عدم قبول توبته كروايه محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام و كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه و آله بعد اسلامه فلا توبه له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و يقسم ما ترك على ولده «١».

فان هذه الروايه تدل على عدم قبول توبه المرتد الفطرى و أما قبول توبته فيما بينه و بين الله فهو أمر آخر لا يهم تحقيقه و لا يترتب عليه أثر عملى و أما عدم قبولها بالنسبه الى القتل و بينونه زوجته و تقسيم أمواله فلا اشكال فيه و أما بالنسبه الى تعلق التكليف به فلو تحققت

الضرورة عليه- كما فى كلام سيدنا الاستاد- فلا كلام و الا يشكل الجزم بالقبول و الصحه لدلاله النص على عدم القبول و لكن الظاهر أن ما أفاده سيدنا الاستاد متين اذ لو فرض أن المرتد الفطرى لم يقتل و تاب و أسلم بعد ارتداده فهل يمكن أن يقال: انه غير مكلف بالصلاه و الصوم و الحج و بقيه العبادات و الطاعات؟ و على فرض كونه مكلفا لا بد من الالتزام بصحه عمله اذ كيف يمكن الالتزام بتعلق التكليف به مع عدم الالتزام بصحه عمله فانه جمع بين المتنافيين.

اضف الى ذلك كله انه لا يبعد أن يقال: ان قوله عليه السلام فى الروايه:

«و قد وجب قتله و بانت امرأته و يقسم ما ترك على ولده» تفسير لقوله عليه السلام:

«فلا- توبه له» فلا- مقتضى لعدم قبول توبته و بعبارته اخرى: المراد من عدم قبول توبته أنه يجب قتله و تجب بينونه زوجته عنه و يجب تقسيم أمواله على وارثه.

(٢) قد ظهر وجه الاحتياط مما تقدم بل قلنا ان مقتضى القاعده و الصناعه و جوبه

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب حد المرتد الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٠٥

[مسأله ٢١٩: إذا بلغ الصبى و أفاق المجنون و المغمى عليه فى أثناء الوقت وجب عليهم الاداء]

(مسأله ٢١٩): اذا بلغ الصبى و أفاق المجنون و المغمى عليه فى أثناء الوقت وجب عليهم الاداء اذا أدركوا مقدار ركعه مع الشرائط فاذا تركوا وجب القضاء (١) و أما الحائض أو النفساء اذا طهرت فى أثناء الوقت فان تمكنت من الصلاه و الطهاره المائيه وجب

عليه و الله العالم.

(١) اذ موضوع التكليف تام فيتوجه الخطاب بالتكاليف و دليل نفي القضاء من المغمى عليه لا- يشمل هذه الصوره و بكلمه اخرى: ان من أدرك الوقت و لو بمقدار ركعه مع اجتماع

شروط التكليف تجب عليه الصلاه بلا كلام ولا اشكال.

و ربما يقال: ان دليل من أدرك لا يشمل مثل المقام اذ ذلك الدليل فى مقام توسعه الوقت على نحو الحكومه فلا بد من كون الوقت فى حد نفسه قابلا و واسعا فاذا لم يؤت بالعمل و قد بقى مقدار من الوقت فلا مانع من التنزيل و أما مع عدم سعه الوقت فى حد نفسه كما فى المقام فلا مجال للأخذ بدليل من أدرك لان أصل العمل غير قابل لان يقع فى هذا المقدار من الزمان و المفروض ان التكليف انما توجه بعد ارتفاع العذر و عدم بقاء الوقت الا بهذا المقدار.

و يرد عليه: أنه لا- مانع من الشمول اذ المفروض أن الوقت فى حد نفسه قابل لتحقيق العمل بتمامه و انما القصور من ناحيه المكلف و معذوريته و عليه لا مانع من شمول القاعده لامثال المقام.

و صفوه القول: انه تاره يكون الوقت فى حد نفسه قاصرا عن السعه بالنسبه الى العمل و اخرى يكون قابلا و انما الاشكال فى ناحيه المكلف و بين الموردين فرق فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٠٦

عليها الاداء (١) فان فاتها وجب القضاء (٢). و كذلك ان لم تتمكن من الطهاره المائيه لمرض أو لعذر آخر و تمكنت من الطهاره التراييه (٣) و أما اذا لم تتمكن من الطهاره المائيه لضيق الوقت فلاحوط أن تأتي بالصلاه مع التيمم (٤) لكنها اذا لم تصل لم يجب القضاء (٥).

(١) فانه ظاهر واضح اذ فى الصوره المفروضه يتحقق موضوع التكليف بلا اشكال.

(٢) لتحقيق موضوعه و مع تحقق موضوعه لا وجه لعدم تعلق التكليف بالقضاء كما هو ظاهر.

(٣) الكلام فيه هو الكلام فانه مع العذر

تصل النوبه الى التيمم فاذا لم يتحقق الامتثال و فاتت الفريضة يجب القضاء بمقتضى دليله.

(٤) الذى يختلج بالبال فى وجه الاحتياط و عدم الجزم ان البدل الاضطرارى انما تصل النوبه اليه فيما يكون المبدل منه مشروعاً لولا العذر و فى المقام الحيض ما دام موجوداً يكون مانعاً عن تعلق التكليف و بعد ارتفاعه لا يسع الوقت للعمل الاختيارى.

و لكن يمكن أن يقال ان مقتضى قاعده من أدرك جعل هذا المقدار من الوقت فى حكم ادراك جميع الوقت و المفروض ان التيمم بدل عن الغسل و قد فرض عدم امكان الغسل فتصل النوبه الى التيمم فتجب الصلاه.

(٥) لاحظ ما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: ايما امرأه رأته الطهر و هى قادره على أن تغتسل فى وقت صلاه ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاه اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاه التى فرطت فيها و ان رأته الطهر فى وقت صلاه فقامت فى تهيه ذلك فجاز وقت صلاه و دخل وقت صلاه اخرى فليس

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٠٧

[مسألة ٢٢٠: إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاه فقط وجب القضاء]

(مسألة ٢٢٠): إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاه فقط وجب القضاء فيما اذا كان متمكناً من تحصيل الشرائط قبل الوقت (١) و يعتبر فى وجوب القضاء فيما اذا طرأ الحيض أو النفاس مضى مقدار يسع الصلاه و الطهاره من الحدث (٢).

[مسألة ٢٢١: المخالف إذا استبصر يقضى ما فاتته أيام خلافه]

(مسألة ٢٢١): المخالف اذا استبصر يقضى ما فاتته أيام

عليها قضاء و تصلى الصلاه التى دخل وقتها «١».

(١) اذ مع فرض تمكن المكلف من تحصيل الشرائط قبل الوقت يصدق عنوان فوت الفريضة فيكون موضوع وجوب القضاء متحققاً.

و ربما يقال: ان الاستفادة من دليل القضاء ان الموضوع فيه فوت الفريضة فاذا فرض عدم سعه الوقت لتحصيل الشرائط و المقدمات لا- يتحقق عنوان فوت الفريضة فلا- موضوع لوجوب القضاء نعم يكفى لتعلق الوجوب بالقضاء تعلق التكليف و لو بالعمل الاضطرارى و ان شئت قلت: يتوقف وجوب القضاء على عنوان فوت الفريضة و مع عدم تحقق هذا العنوان لا- وجه لوجوبه فلاحظ.

(٢) لاحظ ما رواه عبيد بن زراره «٢» فان المستفاد من هذا الحديث ان وجوب القضاء على الحائض يتوقف على تمكنها من الطهاره فى الوقت لكن الروايه ناظره الى المرأه التى تطهر فى الوقت و أما المرأه الطاهره التى ترى الدم فى الوقت فلا تنظر اليها و عليه يكون حكمها كغيرها و لا وجه لتخصيصها بهذه الخصوصيه و الله العالم.

(١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ١٠٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٠٨

خلافه (١) أو أتى به على نحو كان يراه فاسدا فى مذهبه (٢) و الا فليس عليه قضائه (٣).

(١) هذا على حسب القاعده فانه لا شبهه فى أن المخالف مكلف بالفروع فلو ترك الصلاه يجب

عليه قضائها لتحقق موضوع وجوب القضاء و يستفاد من بعض النصوص عدم وجوب القضاء عليه و لو مع الترك رأسا لاحظ ما رواه عمار الساباطى قال: قال سليمان بن خالد لأبى عبد الله عليه السلام و أنا جالس: انى منذ عرفت هذا الامر اصلى فى كل يوم صلاتين أفضى ما فاتنى قبل معرفتى قال: لا- تفعل فان الحال التى كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة «١» لكن الروايه ضعيفه لا يعتمد عليها.

(٢) فانه يجب عليه القضاء لتحقق موضوعه و ما دل على سقوط القضاء مختص بما يرى المخالف انه صحيح و بعبارة اخرى: القاعده الاولى تقتضى القضاء الا فيما قام الدليل على عدم وجوبه و لا دليل على السقوط فى المقام.

(٣) كما هو المشهور بين القوم و تدل عليه جملة من النصوص منها: ما رواه بريد بن معاويه العجلي عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: كل عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالتة ثم من الله عليه و عرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاه فانه يعيدها لأنه وضعها فى غير موضعها لأنها لأهل الولاية و أما الصلاة و الحج و الصيام فليس عليه قضاء و رواه ابن اذينة قال: كتب إلى أبو عبد الله عليه السلام ثم ذكر مثله الا أنه أسقط لفظ الحج «٢».

و منها: ما رواه زراره و بكير و الفضيل و محمد بن مسلم و بريد العجلي كلهم

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١ و ذيله

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٠٩

و الاحوط استحبابا الاعاده مع بقاء الوقت (١) و لا فرق بين المخالف الاصلى و غيره

عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدرية ثم يتوب و يعرف هذا الامر و يحسن رأيه أ يعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه اعاده شىء من ذلك؟ قال: ليس عليه اعاده شىء من ذلك غير الزكاه و لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاه في غير موضعها و انما موضعها أهل الولايه «١». و منها: ما رواه عمار الساباطى «٢».

(١) ربما يقال: بوجوب الاعاده في الفرض المزبور بدعوى ان الموضوع الواقع في الدليل عنوان القضاء فلا يشمل الاداء.

و يرد عليه أولا: أن ما افيد يتوقف على كون المراد بالقضاء المعنى الاصطلاحي و أما لو كان المراد المعنى اللغوى فلا وجه للاختصاص و ثانيا: يكفي للإطلاق صحيح الفضلاء «٣» فان المذكور فيه لفظ الاعاده فالحق انه لا تجب الاعاده نعم تستحب خروجها عن شبهه الخلاف و ان شئت قلت: ان الاحتياط حسن و مستحب في الشريعة.

(٢) أفاد سيدنا الاستاد في هذا المقام: ان المستفاد من الدليل ان الموضوع للحكم هو المخالف الذى لم يمن الله عليه و لم يعرفه الولايه و أما العارف الذى بسوء اختياره ينكر لا يكون موضوعا للدليل.

و الحق أن يقال: انه لو كان نضبه عن عناد و مع العلم بأن الحق معهم عليهم

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ١٠٨

(٣) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١١٠

[مسأله ٢٢٢: يجب القضاء على السكران]

(مسأله ٢٢٢): يجب القضاء على السكران من دون فرق بين الاختيارى و غيره و الحلال و الحرام (١).

[مسأله ٢٢٣: يجب قضاء غير اليوميه من الفرائض عدا العيدين]

(مسأله ٢٢٣): يجب قضاء غير اليوميه من الفرائض (٢) عدا العيدين (٣).

السلام فالامر كما أفاده سيدنا الاستاد و أما مع الشبهه و عدم وضوح الامر فالحق على خلافه اذ مقتضى اطلاق الروايه انه لو استبصر و عرف الحق لا يجب عليه القضاء بلا فرق بين أن يكون مسبقا بشىء أم لا فلا تغفل.

(١) الوجه فى وجوب القضاء اطلاقات وجوبه فانها تقتضى وجوبه اذا كان المقتضى للأداء موجودا و المفروض أن المقتضى للأداء موجود فى المقام و أما وجه عدم الوجوب صدق عنوان غلبه الله فانه يستفاد من تلك النصوص عموم القاعده.

و الظاهر ان الامر كذلك كما مر و لا اشكال فى دلالتة كما أنه لا اشكال فى سند بعض تلك النصوص لاحظ ما رواه على بن مهزيار «١».

نعم لا بد من صدق العنوان المأخوذ فى الروايه و عليه لا بد من التفصيل بين السكر الناشى من الاختيار و غيره و بعبارة اخرى: مقتضى الاطلاق دخول السكر غير الاختيارى فى تلك الكبرى.

(٢) لإطلاق بعض النصوص كروايه زراره «٢».

(٣) حتى فى فرض وجوبهما كما فى زمان الحضور للنص الخاص لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: من لم يصل مع الامام فى جماعه

(١) لاحظ ص: ٩٤

(٢) لاحظ ص: ٩٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١١١

حتى النافله المنذوره فى وقت معين على الاظهر (١).

[مسأله ٢٢٤: يجوز القضاء فى كل وقت من الليل و النهار و فى الحضر و السفر]

(مسأله ٢٢٤): يجوز القضاء فى كل وقت من الليل و النهار و فى الحضر و السفر (٢) نعم يقضى ما فاته قصرا و لو فى الحضر و ما

يوم العيد فلا صلاه له و لا قضاء عليه «١».

(١) لإطلاق الدليل و استشكل بأن المستفاد من لفظ الفريضه الواقع فى النص «٢» لا يشمل

المقام فان الظاهر من الفريضة ما كان كذلك بعنوانه لا ما يكون كذلك بعنوان النذر.

وفيه: انه لا نرى مانعا من الاطلاق و الانصراف على فرض تسلمه بدوى اضيف الى ذلك انه يمكن أن يقال: بأن هذا العنوان لم يؤخذ في جميع النصوص لاحظ ما رواه زراره «٣» فان الموضوع المأخوذ فيه ليس عنوان الفريضة فلا- مجال للإشكال في الاطلاق و لكن مع ذلك في النفس شىء.

(٢) بلا- خلاف- كما في بعض الكلمات- للأخبار الكثيره حتى قيل: انها متواتره منها: ما رواه زراره «٤» و في قبالها ما رواه عمار «٥» و مفاد هذه الروايه يخالف الضروره الفقهيه و السيره المستمره مضافا الى أن السند فيها مخدوش باحمد بن خالد و رويت الروايه بسند آخر «٦» و فيه على بن خالد و هو أيضا لم يوثق. و يستفاد الخلاف من روايه اخرى لعمار «٧» و مفادها كما قلنا يخالف

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاه العيد الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٩٠

(٣) لاحظ ص: ٩٠ حديث الرقم: ١

(٤) لاحظ ص: ٩٣

(٥) لاحظ ص: ٩١

(٦) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب المواقيت الحديث: ١٤

(٧) لاحظ ص: ٩١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١١٢

فاته تماما و لو في السفر (١) و اذا كان في بعض الوقت حاضرا و في بعضه مسافرا قضى ما وجب في آخر الوقت (٢).

[مسألة ٢٢٥: إذا فاتته الصلاه في بعض أماكن التخيير قضى قصرا]

(مسألة ٢٢٥): إذا فاتته الصلاه في بعض أماكن التخيير قضى قصرا (٣).

الضروره الفقهيه.

(١) بلا اشكال و يدل عليه ما رواه زراره «١».

(٢) لان آخر الوقت زمان الفوت فيترتب عليه الحكم و لا بد من رعايته كما في المتن.

(٣) ربما يقال: بأن قضاء الصلاة في مفروض المسأله التخيير بين القصر و التمام و

ما يمكن أن يقال في وجهه أمور الأول: ان النص قد دل على أن الصلاه تقضى كما فاتت لاحظ ما رواه زراره «٢» فان الاستفادة من الروايه ان القضاء تابع للأداء و مما ثل له فيكون مخيرا فيه بين الاتمام و القصر.

و أورد عليه سيدنا الاستاد: بأن الروايه ناظره الى الجبهه الذاتيه لا ما يطرا على الوظيفه و حيث ان المجعول الاولى فى حق المسافر هو القصر يكون القضاء أيضا قصرا.

و هذا البيان مخدوش فانه لا دليل على هذا القيد. و أفاد السيد الحكيم قدس سره: بأن المجعول الاولى لو كان بنحو التخيير يكون القضاء أيضا كذلك و أما لو كان المجعول هو القصر و كان التمام بنحو الاضطرارى يكون القضاء قصرا اذ موضوع وجوب القضاء هو الواجب الاصلى و التمام بدل اضطرارى.

(١) لاحظ ص: ٩٢

(٢) لاحظ ص: ٩٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١١٣

...

و الدليل عليه ما رواه على بن مهزيار قال: كتبت الى أبى جعفر الثانى عليه السلام أن الروايه قد اختلفت عن آبائك فى الاتمام و التقصير للصلاه فى الحرمين فمنها أن يأمر بتتميم الصلاه و منها أن يأمر بقصر الصلاه بأن يتم الصلاه و لو صلاه واحده و منها أن يقصر ما لم ينو عشره أيام و لم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا فى حجتنا فى عامنا هذا فان فقهاء أصحابنا أشاروا إلى بالتقصير اذا كنت لا أنوى مقام عشره أيام فصرت الى التقصير و قد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك فكتب إلى عليه السلام بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاه فى الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما أن لا تقصر و تكثر فيهما من الصلاه

فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهه: انى كتبت إليك بكذا و أجبتنى بكذا فقال: نعم فقلت: أى شىء تعنى بالحرمين؟ فقال مكة و المدينة الحديث «١».

فان هذه الروايه تدل على أن الضروره دعت الى جواز التمام. و فيه: انه أى دليل على هذا المدعى؟ و لا- دليل عليه و مجرد احتمال كون الترخيص بلحاظ التقيه لا يوجب الحمل و لذا يجوز التخيير مطلقا بلا لحاظ التقيه و لو فرضنا ان الملاك التقيه لا يتم مدعاه فانها على نحو الملاك و الحكمه و ليس التمام بدلا اضطراريا كالصلاه عن جلوس بدلا عن القيام و مع الشك أفاد بأن المقام داخل فى دوران الامر بين التعيين و التخيير و يكون مقتضى الاصل التعيين.

و فيه: انا لا نسلم المدعى أيضا بل البراءه تقتضى الثانى و عدم التعيين فالقاعده تقتضى التخيير اجتهادا و فقاهاه.

الثانى ما عن المحقق الهمدانى قدس سره: من أن الامر بالقضاء يكشف عن تعلق الامر فى الوقت بالقضاء بنحو تعدد المطلوب فالامر بالقضاء مخيرا قد تعلق

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١١٤

...

من اول الامر تبعا للأمر الادائى.

و فيه: انه ليس الامر كذلك فان الامر بالقضاء أمر جديد و لا دليل على هذا المدعى أى تعدد المطلوب و بعبارة اخرى: التخيير فى الامر الادائى و أما الامر القضائى فكونه بأى نحو أول الكلام.

الثالث: الاستصحاب. و فيه ان الاستصحاب لا يجرى فى الحكم الكلى.

هذا أولا و ثانيا: انه لا مجال للاستصحاب لانهدام اساسه اذ الأمر الادائى قد زال بلا اشكال و الامر القضائى غير معلوم الصفه حين حدوثة.

ثم ان سيدنا الاستاد أفاد: بأن الحق فى المقام هو القصر اذ لا

اشكال فى أن موضوع القضاء هو الفائت و الفائت حين صدق الفوت هو القصر و بعبارة اخرى:

الصلوة فوت بعد صدق الضيق المفوت و هذا العنوان يصدق دائما على الفوت القصرى.

و فيه: أنه يمكن فرض فوت المكلف مع بقاء الوقت فالفائت هو الجامع.

ان قلت: ان آخر زمان قابل لان تقع فيه الصلاه بالنسبه الى مثل هذا الشخص زمان فوت القصر فيتم المدعى.

قلت: الميزان بنفس الوقت من حيث هو و المفروض بقائه. ان قلت: لا اشكال فى أن من يموت بعد مضى مقدار من زمان يسع مقدار ركعتين يجب عليه القصر بحسب الواقع فالفائت هو القصر.

قلت: لا وجه لتعلق التكليف بخصوص القصر بل التكليف متعلق بالجامع فان الاطلاق رفض القيود و لا تكون فيه مؤنه غايه الامر المكلف لا يمكنه أن يأتى الا بالقصر و هذا لا يمنع عن تعلق الامر بالجامع فتأمل.

و أما تجويز التخيير فيما يؤتى بالقضاء فى تلك الاماكن مستدلا باطلاق دليل

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١١٥

و لو لم يخرج من ذلك المكان فضلا عما اذا خرج و رجع أو خرج و لم يرجع (١) و اذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر و التمام احتياطا فالقضاء كذلك (٢).

[مسأله ٢٢٦: يستحب قضاء النوافل الرواتب]

(مسأله ٢٢٦): يستحب قضاء النوافل الرواتب (٣).

التخيير اعنى حديث على بن مهزيار «١» ففيه ان هذا الحديث غير ناظر الى القضاء بل ناظر الى الاداء و الا يلزم جواز التخيير فيما اذا أراد المكلف الاتيان بالقضاء فى خصوص الحرمين حتى و لو كانت الفائتة فى غيرهما و لا يظن باحد الالتزام به.

(١) فانه لا دليل على التفريق بين الخروج و عدمه و المرجع اطلاق الدليل فعلى كلا القولين لا مقتضى للتفصيل فلاحظ.

(٢) للعلم

الإجمالى الموجب للتنجز على ما هو المقرر عند القوم.

(٣) اجماعاً- كما فى بعض الكلمات- وقد دلت عليه جملة من النصوص منها: ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ان العبد يقوم فيقضى النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: ملائكتى عبدى يقضى ما لم افترضه عليه «٢».

و منها: ما رواه مرازم قال سأل اسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال:

أصلحك الله ان على نوافل كثيره فكيف أصنع؟ فقال: اقضها فقال له: انها أكثر من ذلك قال: اقضها قلت (قال) لا احصياها قال: توخ «٣».

و منها غيرهما من الروايات الواردة فى الباب ١٨ و ١٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(١) لاحظ ص: ١١٣

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١١٦

بل و غيرها (١) و لا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض (٢) و اذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقه عن كل ركعتين بمد و ان لم يتمكن فمد لصلاه الليل و مد لصلاه النهار (٣).

(١) كصلاه أول الشهر و أمثالها لإطلاق بعض النصوص كخبر ابن سنان «١» و خبر عاصم بن حميد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الرب ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضى النوافل (النافله) فيقول: انظروا الى عبدى يقضى ما لم افترضه عليه «٢» و الانصراف عنها لا وجه له و أما الاستدلال بالاستصحاب ففيه ما مر.

(٢) لا يبعد أن يكون مقتضى الجمع بين النصوص نفى التأكد بالنسبه الى المريض لاحظ ما رواه محمد

بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له:

رجل مرض فترك النافلة فقال: يا محمد ليست بفريضه ان قضاها فهو خير يفعله و ان لم يفعل فلا شىء عليه «٣».

و ما رواه مرزم بن حكيم الازدى انه قال: مرضت أربعة أشهر لم أتفضل فيها فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فقال: ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر «٤».

(٣) لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أخبرني عن رجل عليه من صلاه النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه (ما علمه)

(١) مر آنفا

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١١٧

[مسألة ٢٢٧: لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت غير اليوميه لا بعضها مع بعض و لا بالنسبه الى اليوميه]

(مسألة ٢٢٧): لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت غير اليوميه لا بعضها مع بعض و لا بالنسبه الى اليوميه (١) و أما الفوائت اليوميه فيجب الترتيب بينها اذا كانت مترتبه بالاصل كالظهرين أو العشاءين من يوم واحد أما اذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها فى القضاء على نحو الترتيب فى الفوات فيقضى الاول فواتا فالاول محل اشكال و الاظهر عدم الاعتبار من دون فرق بين العلم به و الجهل (٢).

من ذلك ثم قال: قلت له: فانه لا يقدر على القضاء فقال: ان كان شغله فى طلب معيشه الى أن قال: قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزى أن يتصدق فسكت مليا ثم قال: لكم

فليتصدق بصدقه قلت: فما يتصدق؟ قال: بقدر طولته و أدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت: و كم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاة الليل مد و لكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت: لا يقدر قال: مد لكل أربع ركعات من صلاة النهار و أربع ركعات من صلاة الليل قلت لا يقدر قال: فمد اذا لصلاة الليل و مد لصلاة النهار و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل «١» لكن الروايه لا تنطبق على ما فى المتن.

(١) لعدم الدليل على الترتيب و مقتضى اطلاق دليل وجوب القضاء عدم اعتبار شىء فى مقام الامتثال مضافا الى أن أصل البراءه يقتضى عدم الاشتراط كما هو ظاهر.

(٢) نقل الشهره على وجوب الترتيب و عن بعض انه اجماعى و لا يبعد أن يقال: بأن القاعده الاولى تقتضى مراعاة الترتيب بين الظهرين و العشاءين حيث أن الترتيب لوحظ بمقتضى الدليل بالنسبه الى الاداء و بعد ثبوت الاشتراط يجب

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١١٨

...

مراعاة الترتيب اذ يجب قضاء ما فات كما فات لاحظ ما رواه زراره «١» فكما أن الفائت لو كان قصرا أو جهريا يجب المراعاة كذلك الترتيب فهذا أمر على القاعده فى الجمله.

و يدل على لزوم مراعاة الترتيب بين العشاءين ما رواه ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان نام رجل أو نسي أن يصلى المغرب و العشاء الآخره فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما و ان خاف أن تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الآخره و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح

ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس «٢».

و بعدم الفرق بين العشاءين و الظهرين يتم الامر فى الظهرين أيضا.

و مثله ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء و ان خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب و العشاء ابدأ بأولهما لأنهما جميعا قضاء الحديث «٣».

و مثله ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان نام رجل و لم يصل صلاه المغرب و العشاء أو نسى فان استيقظ قبل الفجر قد رما يصليهما كليهما فليصلهما و ان خشى أن تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة و ان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف أن

(١) لاحظ ص: ٩٢

(٢) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١١٩

...

تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلها «١».

و أما فى غير الظهرين و العشاءين فهل يعتبر الترتيب بين قضاء الفوائت أم لا؟

اختلف القول بين الاصحاب فى الاعتبار و عدمه و القاعده الاولى تقتضى عدم الاعتبار فان اطلاق دليل القضاء يقتضى عدم الاعتبار بالنسبه الى كل ما يحتمل اعتباره و كذلك اصل البراءة يقتضى ذلك.

و ما يمكن أن يستدل به على الاعتبار عده روايات منها ما رواه جعفر بن الحسن المحقق فى

المعتبر عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: تفوت الرجل الاولى و العصر و المغرب و يذكر بعد العشاء قال: يبدأ بصلاه الوقت الذى هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة فى وقت قد دخل ثم يقضى ما فاته الاول فالاول «٢».

و هذه الروايه ضعيفه سندا بالارسال و مع فرض روايه المحقق مسندا يكون السند مجهولا فلا اعتبار بالروايه.

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامه لكل صلاه الحديث «٣».

و الاستدلال بالروايه يتوقف على كون المراد بأولهن، الاولى بالفوات فيراعى الترتيب بين الفوات.

(١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب مواقيت الصلاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٢٠

[مسأله ٢٢٨: إذا علم أن عليه احدى الصلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و رباعيه]

(مسأله ٢٢٨). اذا علم أن عليه احدى الصلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و رباعيه بقصد ما فى الذمه مردده بين الظهر و العصر و العشاء و اذا كان مسافرا يكفيه مغرب و ثنائيه بقصد ما فى الذمه مردده بين الاربع و ان لم يعلم انه كان مسافرا أو حاضرا يأتى

و استشكل فى هذا الاستدلال بأنه يمكن أن يكون المراد بأولهن، الاولى فى باب القضاء بأن تكون الروايه ناظره الى كيفية القضاء و أنه يكفيه اذان واحد للأولى و الشاهد على هذا المعنى قوله عليه السلام: «فأذن لها» و لو كانت ناظره الى الفاتت كان المناسب التعبير بالواو العاطفه لا الفاء التفرعيه.

فتكون الروايه توافق من حيث المفاد حديث محمد بن مسلم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات و هو جنب اليوم و اليومين و الثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال: يتطهر و يؤذن و يقيم فى أولهن ثم يصلى و يقيم بعد ذلك فى كل صلاه فيصلى بغير اذان حتى يقضى صلاته «١».

و لكن الانصاف انه لا- يمكن رفع اليد عن ظهور الروايه فى وجوب الترتيب بهذه الاشكالات فان الظاهر من قوله عليه السلام «فابدأ بأولهن» أنه يجب فى مقام القضاء الشروع من الفريضة التى فاتت و لا تنافى بين اراده هذا المعنى و الاتيان بالتفريع بقوله عليه السلام: «فأذن لها» فان الاتيان بالاذان متفرع على الابتداء بالاولى.

و يؤيد المدعى ما رواه جميل «٢» فان دلالة الروايه على اشتراط الترتيب واضحه انما الاشكال فى سندها فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٩١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٢١

بشائيه مردده بين الثلاث و مغرب و يتخير فى المرده فى جميع الفروض بين الجهر و الاخفات (١).

[مسأله ٢٢٩: إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين]

(مسأله ٢٢٩): إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين

(١) قد وردت فى المقام روايتان احدهما ما رواه على بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من نسى من صلاه يومه واحده و لم يدر أى صلاه هى صلى ركعتين و ثلاثا و أربعا «١».

ثانيتها: ما رواه الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسى من الصلوات لا يدرى أيتها هى قال: يصلى ثلاثه و أربعه و ركعتين فان كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعا و ان كانت المغرب أو الغداه فقد صلى «٢».

و كلتا

الروايتين ضعيفتان أما الاولى فبالارسال فان عنوان غير واحد لا يدخل الخبر في المتواتر فان هذا العنوان يصدق على الثلاثه و ما فوقها مضافا الى المناقشه فى الوشاء.

و أما الثانيه فبالرفع و البرقى فلا بد من العمل على طبق القاعده و مقتضاها الاتيان بالصبح و المغرب و رباعيه جهريه و رباعيه اخفاتييه على ما هو المقرر عند القوم من كون العلم الإجمالى منجزا نعم لا- نرى مانعا من أن يأتى برباعيه يقرأ فيها مرتين: مره جهرا و اخرى اخفاتا يقصد الاتيان بما هو فى ذمته و تكون الاخرى مستحبه هذا ما يختلج بالبال القاصر عاجلا و مما ذكرنا يعلم ما فى المتن من الاشكال فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٢٢

فى الخمس من يوم وجب عليه الاتيان بأربع صلوات فيأتى بصبح ثم رباعيه مردده بين الظهر و العصر ثم مغرب ثم رباعيه مردده بين العصر و العشاء و ان كان مسافرا يكفيه ثلاث صلوات ثنائيه مردده بين الصبح و الظهر و العصر و مغرب ثم ثنائيه مردده بين الظهر و العصر و العشاء و ان لم يعلم أنه كان مسافرا أو حاضرا أتى بخمس صلوات فيأتى بثنائيه مردده بين الصبح و الظهر و العصر ثم رباعيه مردده بين الظهر و العصر ثم بمغرب ثم بثنائيه مردده بين العصر و العشاء ثم برباعيه مردده بين العصر و العشاء (١).

[مسألة ٢٣٠: إذا علم أن عليه ثلاثا من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس]

(مسألة ٢٣٠): إذا علم أن عليه ثلاثا من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس و ان كان الفوت فى الضرر يكفيه أربع صلوات ثنائيه مردده بين الصبح و الظهر و ثنائيه اخرى بين الظهر و العصر

ثم مغرب ثم ثنائيه مردده بين العصر و العشاء و اذا علم بفوات أربع منها

(١) الذى يختلج بالبال أن يقال: انه يجب فى مقام القضاء الاتيان بالصبح أو لا ثم الاتيان بالظهر و بعدها بالعصر و بعدها بالمغرب و بعدها بالعشاء و بالصبح مره اخرى و بأربع ركعات مردده بين الظهر و العصر و بالمغرب مره اخرى و الوجه فيما ذكرنا أن النص الخاص الوارد فى المقام لا يعتمد عليه لضعفه سنداً فلا بد من العمل على طبق العلم الإجمالى من الاتيان على نحو يراعى فيه الترتيب فانه يقطع بالامثال.

و مما ذكرنا فى الحاضر يعلم الحال بالنسبه الى المسافر كما أنه يعلم الحال بالنسبه الى مورد الشك فى أنه كان مسافراً أو حاضراً فانه يجب عليه أن يأتى بصبح

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٢٣

أتى بالخمس تماماً اذا كان فى الحضر و قصر اذا كان فى السفر و يعلم حال بقيه الفروض مما ذكرنا و المدار فى الجميع على حصول العلم باتيان ما اشتغلت به الذمه و لو على وجه التريديد (١).

ثم بالظهر مرتين مره قصرًا و اخرى تماماً ثم بالعصر كذلك ثم بالمغرب ثم بالعشاء كذلك ثم بالصبح ثم بأربع ركعات مردده بين الظهر و العصر و بركتين كذلك ثم بالمغرب.

(١) ما افاده متين و صفوه القول: انه بعد وجوب الترتيب و تنجز العلم الإجمالى لا- بد من الاتيان فى مقام الامثال بنحو يقطع بفراغ الذمه غايه الأمر الطريق الذى يقطع به بالفراغ يختلف بحسب اختلاف المباني فانه لو لم يعمل بالنص الخاص لضعفه سنداً و الالتزام بوجوب الترتيب فى القضاء كما التزمنا تكون النتيجة ما ذكرنا فى مقام تحصيل الفراغ.

و لسيدنا الاستاد كلام فى

المقام و هو أنه لا يجب مراعاة الجهر و الاخفات فى أمثال المقام و ذلك لان عمده الدليل على الجهر و الاخفات ما رواه زواره عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه و أخفى فيها لا ينبغى الاخفاء فيه فقال: أى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الاعاده فان فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شىء عليه و قد تمت صلاته «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان الناقض للصلاه التعمد و بعبارة اخرى: يستفاد من هذه الروايه ان العلم شرط فى التكليف بالجهر و الاخفات و مع الجهل - كما فى المقام - لا يشترطان و قد ذكرنا فى الاصول انه لا مانع من أن يكون العلم بمرتبته من الحكم شرطا لمرتبته اخرى فانه يمكن أن يكون العلم بمرحله الجعل

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٢٤

[مسأله ٢٣١: إذا شك فى فوات فريضه أو فرائض لم يجب القضاء]

(مسأله ٢٣١): إذا شك فى فوات فريضه أو فرائض لم يجب القضاء (١) و اذا علم بالفوات و تردد بين الاقل و الاكثر جاز له الاقتصار

و الحكم الانشائى مأخوذا فى موضوع الحكم الفعلى.

و فى كلامه موارد للنظر الاول: انه ليس قائلا بمراتب للحكم و يقول: للحكم اقتضاء ثم يتحقق مرحله الشوق ثم مرحله العجل ثم التنجز فقبل الجعل لا إنشاء و بعد الجعل الحكم فعلى و لا تصور لمرحله الانشاء مرحله غير مرحله الفعليه.

الثانى: انه يلزم ان المكلف لو قصر و لم يفحص و صلى اخفاتا فى مورد الجهر أو بالعكس أن تكون صلاته صحيحه اذ لم يحصل له العلم بمرحله الانشاء.

الثالث: ان المستفاد من الروايه ان النسيان و السهو يمنعان

من البطالان لا أن التعمد دخيل في الفساد.

و بكلمه اخرى: ان الروايه لو كانت ناظره الى صوره العلم التفصيلي بالحكم مع التوجه و التذکر يلزم أن نلتزم بالصحه و لو مع امكان العلم بالواقع كما لو كتب الفأئت في دفتره و نسي أنه كان عشاء أو ظهرا يكفي الإتيان بأربع ركعات مخيرا بين الجهر و الاخفات.

مضافا الى أنه مع العلم الإجمالي يكون التكليف منجزا و الترك يكون عمديا.

و ان شئت قلت. ان المستفاد من الروايه انه لو اجهر في موضع الاخفات أو العكس عن عذر تصح صلاته و في المقام لا عذر للمكلف في ارتكاب خلاف الواقع فلا بد من العمل على طبق اقتضاء العلم الإجمالي و الله العالم.

(١) لأنه شك في التكليف و مقتضى البراءه عدم الوجوب لكن هذا يتم على القول بأن القضاء مترتب على الفوت و عنوان الفوت أمر وجودي لا يثبت باستصحاب عدم الاتيان بالفريضه و أما على القول بأن الفوت ليس عنوانا وجوديا بل عنوان عدمي فيشكل الامر لان مقتضى استصحاب عدم الاتيان بالفريضه في الوقت وجوب

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٢٥

على الاقل (١) و ان كان الاحوط استحبابا التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ (٢).

القضاء خارجه.

لكن يمكن أن يستدل على عدم وجوب القضاء مع الشك في الفوت بقاعده الحيلولة المستفاده من حديث زراره و الفضيل «١». فان مقتضى هذا الحديث ان الشك في فوت الفريضه بعد الوقت لا أثر له و يحكم بتحققها و لا تختص القاعده المستفاده من الحديث بمورد يحتمل الغفله كى يقال- كما في كلام سيدنا الاستاد-: انه لو لم يكن الشك ناشيا عن احتمال الغفله كما لو نام مده و لا يدري انه نام يوما أو يومين

فان قاعده الحيلولة لا تجرى فى مثل المفروض فى الكلام فلا بد من الاخذ باصالة البراءة اذ لا وجه للاختصاص.

(١) للشك فى التكليف الزائد و مقتضى قاعده الحيلولة عدم وجوب القضاء الا مع اليقين بالفوات.

(٢) و هو المشهور- كما فى بعض الكلمات و حسن الاحتياط على القاعده فانه ثبت فى محله أن الاحتياط حسن مع احتمال التكليف الواقعى و لو لا حسن الاحتياط كان بقاء التكليف فى الواقع لغوا فهذا مما لا اشكال فيه و ربما يذكر بعض الموانع:

منها: قاعده نفي العسر بدعوى: انها تقتضى رفع الاحتياط. و فيه: ان الكلام فى حسن الاحتياط لا- فى وجوبه مضافا الى أن القاعده لو اقتضت رفع الاحتياط حتى رجحانه يلزم كون الامر الواقعى لغوا و لا اشكال فى بقاءه مع عدم تحقق مصداق المكلف به فى الخارج.

و ان شئت قلت: لو كان هذا البيان تاما يلزم رفع الحكم الواقعى و الا كيف يمكن

(١) لاحظ ص: ٩٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٢٦

[مسألة ٢٣٢: لا يجب الفور فى القضاء فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون فى تفرغ الذمه]

(مسألة ٢٣٢): لا يجب الفور فى القضاء فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون فى تفرغ الذمه (١).

بقاء الحكم الواقعى و عدم حسن الاحتياط الا أن يقال: بأنه يكفى لبقاء الحكم الواقعى حكم العقل بحسن الاحتياط و لا يستلزم الحكم الواقعى تعلق الامر المولوى بالاحتياط.

اضف الى ذلك كله انه لو كان التقريب تاما يلزم رفع الحكم الواقعى اذ الموجب للعسر ذلك التكليف و لا اشكال فى بقاءه فتأمل.

و بالاضافه الى جميع ما تقدم ان رفع العسر لا يستلزم رفع الاحتياط على الاطلاق بل بمقدار يوجب العسر و أما مع عدمه فلا.

و منها: انه بعث بالحنفيه السميحه «١» و فيه اولا انه غير معتبر سندا و ثانيا:

لا ينافى

حسن الاحتياط السماح فلاحظ و منها: ما رواه حمزه بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها و يدبرها حتى لا يعيدها «٢».

و فيه: انه لا ينافى الاحتياط و مفاد الحديث اجنبى عن المقام مضافا الى أن حمزه بن حمران لم يوثق.

(١) الكلام هنا بالنسبة الى الوجوب النفسى لا الشرطى اى الكلام فى أن القضاء وجوبه مضيق بحيث لا يجوز للمكلف الاشتغال بشىء آخر حتى الاكل و الشرب و ذهب الى الفوريه بعض الفقهاء بل عن الحدائق: ان المشهور بين القدماء وجوب القضاء فورا و المشهور بين المتأخرين خلافها و أنهم ذهبوا الى الموسعه و ما يمكن أن يكون وجهها للقول الاول امور:

منها قاعده الاشتغال و اصاله الاحتياط. و فيه: ان الشك فى الوجوب مورد

(١) كنز العمال ج ٦ ص: ١١١ حديث ١٧٢١

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٢٧

...

للبراءه حتى عند الاخباريين.

و منها ان: الامر بالقضاء يقتضى الفوريه و فيه: ان المحقق فى الاصول ان الامر لا يقتضى الفوريه بل مقتضاه الاتيان على الاطلاق.

و منها: قوله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» «١». بتقريب: ان الايه تدل على وجوب قضاء الفائته لدى التذكر و لو بمعونه النص.

و الانصاف انه لا يظهر من الايه بنفسها هذا المعنى بل المستفاد منها انه تجب الصلاة لغايه التذكر فان الغرض الاقصى التذكر له تعالى أو لان الصلاة تشتمل على الذكر فالمستفاد منها ان الصلاة انما تجب كى يذكر العبد ربه لا أن الصلاة واجبه فى موقع تذكير الله عبده فالاضافه من قبيل اضافه المصدر الى المفعول لا من اضافته الى الفاعل.

مضافا الى

أنه ليس فى الآيه شاهد يشهد ان المراد من الصلاه قضائها فيمكن أن يكون المراد اداء الصلاه.

اضف الى ذلك انه لو ثبت هذا الحكم بالنسبه الى موسى عليه السلام فلا دليل على ثبوته بالنسبه إلينا اذا لاستصحاب على فرض جريانه معارض بعدم الجعل الزائد.

هذا بحسب المستفاد من الآيه و أما النص ففى المقام روايتان: احدهما ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا فاتتك صلاه فذكرتها فى وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك كنت من الاخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك فان الله عز و جل يقول: «اقم الصلاه لذكرى» و ان كنت تعلم أنك اذا صليت التى فاتتك فالتى بعدها فابدأ بالتى أنت فى وقتها و اقض الاخرى «٢»

(١) طه / ١٤

(٢) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٢٨

...

و الروايه ضعيفه بقاسم بن العروه.

ثانيتها: ما رواه الشهيد فى الذكرى بسنده الصحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اذا دخل وقت صلاه مكتوبه فلا صلاه نافله حتى يبدأ بالمكتوبه قال: فقدمت الكوفه فأخبرت الحكم بن عتيبه و أصحابه فقبلوا ذلك منى فلما كان فى القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثنى أن رسول الله صلى الله عليه و آله عرس فى بعض أسفاره و قال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا فنام بلال و ناموا حتى طلعت الشمس فقال: يا بلال ما أرقدك؟ فقال:

يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بأنفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه و آله:

قوموا فتحولوا عن مكانكم الذى أصابكم فيه الغفله فقال: يا بلال أذن فأذن فصلى رسول الله

صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر و أمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح و قال: من نسي شيئا من الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز و جل يقول: «و أقم الصلاة لذكرى» قال زراره: فحملت الحديث الى الحكم و أصحابه فقالوا: نقضت حديثك الاول فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال: يا زراره ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعا و أن ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله «١».

و هذه الروايه على تقدير تماميه سندها لا تدل على المدعى اذ المستفاد منها أن القضاء واجب كالأداء لغايه التذکر و أما وجوب القضاء فورا فلا بل يستفاد من الروايه عدم وجوب الفور اذ لو كان واجبا فوريا لم يكن التحول من ذلك المكان جائزا و أيضا كيف يمكن الالتزام به مع تقديم النافله فان الفوريه تنافى التقديم فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٦١ من أبواب المواقيت الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٢٩

...

اضف الى ذلك ان الروايه فيها ما فيها فانه كيف يمكن الالتزام بأن النبي صلى الله عليه وآله رقد وفاته الفجر فهل يمكن الالتزام به مع ورود آيه التطهير فى شأنه.

و يضاف الى ذلك كله أن الروايه من حيث السند مخدوشه.

و منها: جمله من النصوص و من تلك النصوص ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل ينام عن الغداه حتى تبرز الشمس أ يصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلى حين يستيقظ قلت: يوتر أو يصلى الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة «١».

بتقريب ان المستفاد من الروايه وجوب اقامه الصلاة

عند طلوع الشمس و فيه: ان الظاهر منها السؤال عن جواز الاقامه أو لزوم التأخير الى انبساط الشمس فقوله: «يصلى» تجوز لا
ايجاب.

و منها: ما رواه سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل نسي أن يصلى الصبح حتى طلعت الشمس قال: يصلها حين يذكرها فان
رسول الله صلى الله عليه و آله رقد عن صلاه الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلها حين استيقظ و لكنه تنحى عن مكانه ذلك
ثم صلى «٢».

و الانصاف: ان دلاله هذه الروايه على المدعى لا- قصور فيها و لا دليل على أن وجه السؤال جواز الاتيان بالصلاه عند طلوع
الشمس كى يقال: بأن الامر وارد مورد توهم الحظر فلا يدل على الوجوب.

الا أن يقال: أن تحوله صلى الله عليه و آله عن ذلك المكان ينافى الفوريه كما

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٣٠

...

مر مضافا الى الخدشه فى الروايه من حيث اشتمالها على ما لا يناسب اسناده الى النبي صلى الله عليه و آله.

و منها: جمله اخرى من الروايات و هى التى تدل على أن من فاته يأتى بقضائه متى ذكره و من تلك الروايات ما رواه زراره «١»
و منها: ما رواه أيضا «٢».

و منها: ما رواه نعمان الرازى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته شىء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس و
عند غروبها قال: فليصل حين ذكره «٣».

و تقريب الاستدلال بهذه النصوص ان الظاهر منها انه يجب على المكلف الاتيان بالصلاه حين الذكر فتجب الفوريه فى القضاء.

و قد أورد السيد الحكيم قدس سره على الاستدلال بأن حق التعبير أن يقال:

يأتى بها أول

ما يذكر فان ترك فليقتض اولاً فأولاً و أورد على ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام بأن المستفاد من الروايه انه يشترط فى الاتيان بالاداء الاتيان بالفائته أولاً ولا يرتبط بمسأله المضايقه.

و فيما أفاده أولاً- من الايراد نقاش فان التعابير مختلفه و الظاهر انه يستفاد من هذا التعبير الواقع فى الروايه الفوريه فالعمده الاشكال فى السند كما مر.

و أما الحديث الثانى لزراره عن أبي جعفر عليه السلام فالسند الواقع فيه ضعيف بقاسم بن عروه فلا موضوع للاستدلال.

(١) لاحظ ص: ٩١

(٢) لاحظ ص: ١٢٧

(٣) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب المواقيت الحديث: ١٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٣١

...

و أورد سيدنا الاستاد على الاستدلال بأن المستفاد من النصوص الوجوب الشرطى اى يشترط فى صحه الحاضره الاتيان بالفائته و هذا مطلب آخر لسنا بصدهه فى هذا المجال و أما كلمه «اذا» فلا تكون للتوقيت بل شرط للتكليف بدعوى ان تحقق التكليف فى الواقع يتوقف على التذكر و عدم امكان وجود التكليف و تعلقه بالغافل و الناسى و لذا ذكرنا فى مفاد حديث الرفع ان الرفع واقعى بالنسبه الى غير ما يعلمون.

و ما أفاده غير تام اذ يستفاد من بعض النصوص ايجاب الاتيان بالقضاء مع قطع النظر عن الاتيان بالحاضره و عدمه لاحظ حديث زراره «١» عن أبي جعفر عليه السلام الوارد فى القضاء و فيه قال عليه السلام «يقضيها اذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها فى ليل أو نهار».

و مما يدل على الفوريه ما رواه أبو ولاد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

انى كنت خرجت من الكوفه فى سفينه الى قصر ابن هبيره و هو من الكوفه على نحو من عشرين فرسخا فى الماء فسرت

يومى ذلك اقصر الصلاه ثم بد إلى فى الليل الرجوع الى الكوفه فلم أدر أصلى فى رجوعى بتقصير أو بتمام و كيف كان ينبغى أن أصنع؟ فقال: ان كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت أن تصلى بالتقصير لأنك كنت مسافرا الى أن تصير الى منزلك قال: و ان كنت لم تسرفى يومك الذى خرجت فيه بريدا فان عليك أن تقضى كل صلاه صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء

(١) لاحظ ص: ٩٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٣٢

...

ما قصرت و عليك اذا رجعت أن تتم الصلاه حتى تصير الى منزلك «١».

و يعارضه ما رواه زواره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريد فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلوا و انصرف بعضهم فى حاجه فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاه التى كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته و لا يعيد «٢».

و أفاد سيدنا الاستاد بأنه يحمل على الاستحباب بقريته المعارض لكن الحق انها متعارضان فيتساقطان و المرجع تلك الروايات الداله على الفوريه لكن القائل بالفوريه ان كان قائلا بها على الدقه فيعارضها ما عن النبى صلى الله عليه و آله من أنه صلى الله عليه و آله نام و فات عنه الفرض اذ يدل ذلك الحديث على أنه أخر الصلاه و لم يأت بها فورا و ان كان قائلا بالفوريه العرفيه فلا دليل عليها الا أن يقال بأن الحديث المتضمن لنوم النبى صلى الله عليه و آله ليس قابلا

للاعتقاد فان مقامه أجل و شأنه أرفع من أن ينام و يفوت عنه الواجب فيبقى دليل وجوب الفوريه محكما.

مضافا الى أنه يمكن أن يكون فعل النبي صلى الله عليه و آله لملاك خاص لا نعلمه و يؤيده ما رواه سماعه «٣».

فانقذح مما ذكرنا ان المقتضى لوجوب الفوريه تام فلو لم يكن مانع من العمل بتلك الادله يجب الالتزام بها فنقول: ما يمكن أن يقال في وجه عدم وجوب الفور أو قيل أمور:

الاول: اصله البراءه. و فيه: أنه انما يؤخذ بالأصل مع عدم دليل على وجوب

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ١٢٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٣٣

...

الفور و المفروض تماميه الدليل.

الثاني: لزوم الحرج و قد أورد على الاستدلال به سيدنا الاستاد بأن دليل نفى الحرج لا ينفى التكليف الوارد في مورد الحرج كالجهد مثلا بل دليل وجوب القضاء يوجب تخصيص دليل رفع الحرج.

و ما أفاده و ان كان تاما لكن انما يتم بالنسبه الى الحرج الملازم و أما لو لم يكن لازما فلا وجه لعدم شمول دليل نفى الحرج. و عبارته اخرى: الاتيان بالفائتة يكون فيه مشقه بمقدار و هذا المقدار من المشقه لا يوجب رفع وجوب القضاء اذ التكليف وارد في موردها و أما الزائد على هذا المقدار فلا وجه لرفع اليد عن دليل رفع الحرج.

و ملخص الكلام: ان الحرج السارى في جميع موارد الاتيان بالقضاء لا يوجب رفع التكليف و أما الزائد عليه فلا وجه لعدم كونه رافعا لكن الاشكال في الاستدلال من ناحيه اخرى و هو: ان الحرج الرافع للتكليف ليس نوعيا بل يكون شخصا فلا بد من

ملاحظه الموارد ففى كل مورد يكون الاتيان بالفائته حرجيا يرتفع الوجوب و الا فلا.

مضافا الى أن الفائته لو كانت كثيره و يكون الاتيان بها حرجيا لا مانع من الالتزام بوجوب الفوريه بمقدار لا يلزم منه الحرج.

و بعباره اخرى: يكون وجوب الفور بالنسبه الى كل فائته مستقلا و لا يرتبط بالاخري فما دام لا يكون حرجيا يجب الاتيان فورا و فيما يحصل الحرج يرتفع الوجوب.

الثالث: ما ورد فى نوم النبى صلى الله عليه و آله فانه يدل على عدم الفور.

وفيه: ان الاغماض عن هذه الروايات اخرى و أولى فانه كيف يمكن الالتزام بمفادها

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٣٤

...

مع نزول آيه التطهير فى شأنه صلى الله عليه و آله.

مضافا الى أنا ذكرنا ان ارتحاله صلى الله عليه و آله من ذلك المكان و عدم الاتيان بالقضاء فورا يمكن أن يكون لملاك خاص فلا وجه لرفع اليد عن دليل وجوب الفور.

الرابع: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فأولهن فأذن لها و أقسم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامه اقامه لكل صلاه و قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

و ان كنت قد صليت الظهر و قد فاتتك الغداه فذكرتها فصل الغداه اى ساعه ذكرتها و لو بعد العصر و متى ما ذكرت صلاه فاتتك صليتها و قال: اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاه أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هى أربع مكان أربع و ان ذكرت أنك لم تصل الاولى و أنت فى صلاه العصر و قد صليت منها ركعتين فانوها الاولى

ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر و ان كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر و ان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلى المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصل المغرب و ان كنت ذكرتها و قد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة و ان كنت ذكرتها و أنت في الركعه الاولى و في الثانيه من الغداه فانوها العشاء ثم قم فصل الغداه و أذن و أقم و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداه ابدأ بالمغرب

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٣٥

...

ثم العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداه ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صلى الغداه ثم صل العشاء و ان خشيت أن تفوتك الغداه ان بدأت بالمغرب فصل الغداه ثم صل المغرب و العشاء ابدأ بأولهما لأنهما جميعا قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال: قلت: و لم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها «١».

بتقريب: ان الخطاب لزراره و مع وجوب الفور كيف يمكن أن يخالف مثل زراره.

و بعبارة اخرى: لو كان قضاء الفائته فوريا لما أخل بها مثل زراره مع جلالته مقامه فلا يتصور في حقه.

و فيه ان الخطاب لزراره بنحو القضييه الشرطيه لا يستلزم التحقق الخارجى كما

هو ظاهر نعم ذيل الروايه يدل على المطلوب فان قوله عليه السلام «فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس» يدل على عدم الفور و أما قوله: «لأنك لست تخاف فوتها» فلا- يدل عليه لأنه لا شبهه في أن وقت القضاء موسع غايه الامر القائل بالمضايقه يقول يجب الاتيان بها فوراً ففوراً.

الخامس: ما رواه أبو بصير «٢» فان قوله عليه السلام: «و يدع العشاء حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها» يدل على المطلوب اذ لو كان الفور واجبا لم يكن التأخير جائزا.

و ان شئت قلت: ان رفع اليد عن الملاك الملزم بلحاظ الملاك غير الملزم أمر غير ممكن.

الوجه الاخير: السيره فان المتشرعه حتى الاتقياء الذين يشار اليهم بالبنان

(١) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ١١٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٣٦

[مسأله ٢٣٣: لا يجب تقديم القضاء على الحاضر]

(مسأله ٢٣٣): لا يجب تقديم القضاء على الحاضر فيجوز الاتيان بالحاضر لمن عليه القضاء و لو كان ليومه (١).

يؤخرون القضاء و لا يأتون به فوراً و هذا يدل على عدم الوجوب.

و ان شئت قلت: انه لو كان واجبا لشاع و ذاع. فالنتيجه: انه لا يجب الفور في الاتيان بالقضاء بل الوجوب موسع ما دام العمر إلا فيما يوجب الفوت و ميزان الحد المزبور يشكل تشخيصه فرما يقال: ان حده الظن بالفوت.

و فيه ان الظن بنفسه لا يكون حجه فالحق أن يقال: ان حده حصول الوثوق بالفوت بلحاظ الامارات الموجبه له فلاحظ و تأمل و الاحتياط طريق النجاه عصمنا الله من الزلل.

و صفوه القول: ان وجوب القضاء كوجوب الاداء فكما ان المكلف لا- يجب عليه المبادرة الى الاتيان بفريضه الظهر مثلا- بل يجوز له التأخير الى آخر وقت الاجزاء إلا مع قيام دليل على

أنه لو لم يأت بها تفوت كذلك بالنسبة الى القضاء و لعل ما أفاده الماتن من قوله: «ما لم يحصل التهاون في تفرغ الذمه» يرجع الى ما ذكرنا و الله العالم.

(١) و في قبال هذا القول القول بوجوب التقديم و تأخير الحاضر و في مقام الاستدلال تاره يستدل بالاصل اى اصاله الاشتغال و اخرى بالنصوص الخاصه أما الدليل الاول فيرد عليه ان المرجع عند الشك اصاله البراءه لا الاشتغال.

و أما الدليل الثانى فالحرى بالبحث أن نذكر النصوص المستدل بها على المضايقه كى نرى ما يستفاد منها: و من تلك النصوص ما رواه زراره «١».

و هذه الروايه ضعيفه بقاسم بن عروه فانه لم يوثق و مع ضعف السند لا تصل النوبه الى مسأله الدلاله.

(١) لاحظ ص: ١٢٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٣٧

...

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر قال: يبدأ بالظهر و كذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيته الا أن تخاف أن تخرج وقت الصلاه فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضى التي نسيته «١» و هذه الروايه ضعيفه بسهل و محمد بن سنان.

و منها: ما رواه معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صل على غير القبلة ثم تبين القبلة و قد دخل وقت صلاه اخرى قال: يعيدها قبل أن يصلى هذه التي قد دخل وقتها الحديث «٢» و هذه الروايه أيضا ضعيفه سندا لضعف اسناد الصدوق الى الطاطرى.

و منها: ما رواه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس و قد كان صلى العصر فقال: كان أبو جعفر عليه السلام أو كان

أبى عليه السلام يقول: ان أمكنه أن يصلها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها و الاصلى المغرب ثم صلها «٣».

و هذه الروايه مورد المناقشه و الاشكال اذ تدل على رجحان تقديم المغرب على العصر فيما يخاف فوت وقت الفضيله.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى صلاه حتى دخل وقت صلاه اخرى فقال: اذا نسى الصلاه أو نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها و هو فى صلاه بدأ بالتى نسى و ان ذكرها مع امام فى صلاه المغرب اتمها بركعه ثم صلى المغرب ثم صلى العتمه بعدها و ان كان صلى العتمه وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسى المغرب أتمها بركعه فتكون

(١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٣٨

...

صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمه بعد ذلك «١».

و هذه الروايه ضعيفه بمعلى. و منها: ما رواه زراره «٢» و هذه الروايه تامه سندا و محل الاستشهاد بالروايه ثلاث فقرات:

الاولى: قوله عليه السلام: «و ان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب».

بتقريب: ان هذه الجملة تدل على لزوم تقديم الفائته على الحاضره و لزوم تأخيرها عنها.

و فيه: انه لا يبعد أن يكون الظاهر من الروايه ان المراد بخوف الفوت فوت وقت الفضيله. و بعبارة اخرى: يستفاد من الجملة ان تذكره باق حتى دخل وقت المغرب و من الظاهر ان الاشتراط لا يتلهم بخوف وقت الفضيله.

و بتعبير

آخر فوت وقت الفضيله لا يوجب رفع اليد عن الاتيان بالواجب هذا أولا.

و ثانيا أن المستفاد من صدر الروايه ان الامام عليه السلام فى مقام بيان قضاء الفائته و ليس ناظرا الى بيان شرط الحاضره مضافا الى أنه يمكن أن يقال: بأن الامر فى مورد الحظر فانه ربما يتوهم عدم جواز الاتيان بالفائته قبل الفريضه.

أضف الى ذلك أن الروايه على ما قبل تشمل على ما لا يقول به أحد و هو العدول الى السابقه بعد الفراغ و أيضا يوجب و هن الاستدلال أن الروايه يستفاد من ذيلها جواز التأخير و الحال أنه ادعى انه لم يفصل بين وجوب الترتيب و بين جواز التأخير بمعنى انه لم يقل أحد بأنه يجوز تأخير الفائته من حيث الزمان فى

(١) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ١٣٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٣٩

...

حد نفسه و يجب تقديمها على الحاضره.

و ان شئت فقل: انه لم يفصل أحد بين الفوريتين فلاحظ.

الثانيه قوله عليه السلام: «و ان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر ثم قم فاتمها ركعتين» الحديث.

بتقريب: انه يستفاد من هذه الجملة ان المغرب مترتبه على العصر و لو لا الترتب لم يكن وجه للعدول من المغرب الى العصر.

و استشكل سيدنا الاستاد على التقريب المذكور أو لا بأنه عليه السلام فى مقام حكم الفائته لا بيان شرط الحاضره فلا يدل على الاشتراط و ثانيا بأن الامر وارد فى مورد توهم الحظر حيث يتوهم عدم جواز العدول.

وفيه: أن ظهور الكلام حجه و الظاهر من الجملة ان العدول واجب و مع وجوبه يثبت المدعى. لكن الانصاف ان فى النفس شيئا فانه لا يبعد أن يفهم من

مجموع الحديث ان محل الكلام و محط نظره عليه السلام بيان حكم الفائته و ليس فى بيان أحكام الحاضره فلا دلالة فى هذه الجملة على المدعى.

و أما ما أفاده من أن الامر وارد مقام توهم الحظر فيرد عليه أن توهم الحظر يمنع ظهور الامر فى الوجوب فيما يتوهم الحظر و لا يحتمل الوجوب و فى المقام كما أنه يحتمل النهى كذلك يحتمل الامر لاشتراط الحاضره بسبق الفائته.

لكن يمنع عن الاستدلال على المدعى أمر آخر و هو تعارض الصدر و الذيل اذ ذكرنا ان المستفاد من قوله عليه السلام: «و ان ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر» الحديث، جواز تأخير الفائته عن الحاضره.

الثالته: قوله عليه السلام: «و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٤٠

بل يستحب ذلك اذا خاف فوت فضيله الحاضره (١) و الا استحب تقديم الفائته (٢) و ان كان الاحوط تقديم الفائته (٣).

بهما قبل أن تصلى الغداة» حيث دل على لزوم تقديم الفائته على الحاضره.

و الجواب هو الجواب فان سوق الروايه يقتضى ان الامام عليه السلام فى مقام بيان حكم الفائته لا الحاضره مضافا الى أنه على فرض الدلالة يكون معارضا بما دل على جواز التأخير.

و لو اغمض عن الاجوبه المذكوره نقول: بأن هذه النصوص الداله على الاشتراط يعارضها نصوص اخر كحديث ابى بصير «١» و حديث ابن مسكان و ابن سنان «٢» و بعد التعارض لو قلنا بأن مقتضى الجمع العرفى حمل تلك الاخبار على الندب فهو و الا فيلزم أن يعامل معهما معامله المتعارضين و حيث انه لا مرجح لأحدهما على الاخر بل المرجح مع ما

يدل على عدم الاشتراط اذا لدال على عدم الاشتراط مخالف لما عن العامه و مع عدم المرجح يلزم التساقت و النتيجة عدم الاشتراط بلحاظ جريان البراءه اصف الى هذا كله ان السيره قائمه على عدم رعايه الترتيب و لا شبهه فى قيام هذه السيره.

(١) اذا مر بالتقديم فى بعض النصوص فى فرض فوت الفضيله لاحظ ما رواه صفوان بن يحيى «٣».

(٢) فانه امر بالتقديم مع سعه الوقت و حيث لا يكون التقديم واجبا يكون مستحبا.

(٣) خروجا عن الخلاف و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(١) لاحظ ص: ١١٨

(٢) لاحظ ص: ١١٦ و ١١٨

(٣) لاحظ ص: ١٣٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٤١

خصوصا فى فائته ذلك اليوم (١) بل يستحب العدول اليها من الحاضره اذا غفل و شرع فيها (٢).

[مسأله ٢٣٤: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى]

(مسأله ٢٣٤): يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الاقوى (٣).

[مسأله ٢٣٥: يجوز الإتيان بالقضاء جماعه]

(مسأله ٢٣٥): يجوز الاتيان بالقضاء جماعه سواء كان الامام قاضيا أيضا أم مؤديا بل يستحب ذلك (٤) و لا يجب اتحاد صلاه الامام

(١) لاحظ حديث صفوان «١» و نقل عن المختلف التفصيل بين فائته اليوم و غيرها.

(٢) كما نص به فى حديث زراره «٢».

(٣) مر الكلام من هذه الجهه فى الفرع السادس عشر من فصل اوقات الرواتب.

(٤) لإطلاق بعض نصوص الجماعه كحديث زراره و الفضيل قالا: قلنا له:

الصلاه فى جماعه فريضه هى؟ فقال: الصلاه فريضه و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها و لكنها سنه من تركها رغبه عنها و عن جماعه المؤمنين من غير عله فلا صلاه له «٣».

و مثله ما رواه زراره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما يروى الناس أن الصلاه فى جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس و عشرين صلاه فقال:

صدقوا الحديث «٤».

(١) لاحظ ص: ١٣٧

(٢) لاحظ ص: ١٣٤

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٤٢

و المأموم (١).

[مسأله ٢٣٦: يجب لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر بعد ذلك]

(مسأله ٢٣٦): يجب لذوى الأعذار تأخير القضاء الى زمان رفع العذر بعد ذلك و يجوز البدار اذا علم بعد ارتفاعه الى آخر العمر بل اذا احتمل بقاء العذر و عدم ارتفاعه أيضا لكن اذا قضى و ارتفع العذر وجبت الاعاده فيما اذا كان الخلل فى الاركان و لا تجب الاعاده اذا كان الخلل فى غيرها (٢).

و حديث اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: تقام الصلاه و قد صليت فقال: صل و اجعلها لما فات «١» و احاديث نوم النبى صلى الله عليه و آله «٢» و حديث عبد الرحمن بن أبى عبد الله «٣» و

أما حديث محمد بن اسماعيل بن زريع قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام: انى أحضر المساجد مع جيرتى و غيرهم فيأمروننى بالصلاه بهم و قد صليت قبل أن أتاهم و ربما صلى خلفى من يقتدى بصلاتى و المستضعف و الجاهل فأكره أن اتقدم و قد صليت لحال من يصلى بصلاتى ممن سميت ذلك فمرنى فى ذلك بأمرك أنتهى اليه و أعمل به ان شاء الله تعالى فكتب عليه السلام صل بهم «٤» فلا يدل على المدعى بل يدل على استحباب الاعاده جماعه بالنسبه الى من صلى منفردا و لذا ذكر صاحب الوسائل الحديث فى هذا الباب. فلاحظ.

(١) كما عليه السيره و نتكلم حول الفرع فى صلاه الجماعه.

(٢) بمعنى أن البدار مع ارتفاع العذر لا يجوز بحسب الواقع اذ المفروض

(١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ١٢٧

(٣) لاحظ ص: ١٣٧

(٤) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٤٣

[مسأله ٢٣٧: إذا كان عليه فوائت و أراد أن يقضيها فى ورد واحد]

(مسأله ٢٣٧): إذا كان عليه فوائت و أراد أن يقضيها فى ورد واحد أذن و أقام للأولى و اقتصر على الاقامه فى البواقي (١) و الظاهر ان السقوط رخصه (٢).

[مسأله ٢٣٨: يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض و النوافل و قضائها]

(مسأله ٢٣٨): يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض و النوافل و قضائها (٣).

ان البديل الاضطرارى انما يكون مجزيا فيما يكون العذر مستوعبا للوقت و الا فلا هذا بحسب الواقع و أما بحسب الحكم الظاهرى فمع احتمال بقاء العذر و عدم ارتفاعه يجوز البدار بمقتضى الاستصحاب الاستقبالى فلو ارتفع العذر و انكشف مخالفه الحكم الواقعى للظاهرى لا بد من التفصيل فان كانت الخلل فى الامور التى لا يشملها حديث لا تعاد فلا بد من الاعاده و الا فلا.

(١) لاحظ حديث زراره «١».

(٢) لاحظ ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل اذا أعاد الصلاه هل يعيد الاذان و الاقامه؟ قال: نعم «٢» فان مقتضى الجمع بين هذه الروايه و حديث زراره ان السقوط رخصه و لكن روايه عمار ناظره الى الاعاده لا القضاء فلا وجه للالتزام بالرخصه الا أن يقال: حيث ان الامر فى مقام توهم الحظر لا يستفاد منه مزيد من الرخصه فتأمل.

(٣) لجملة من النصوص منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: انا نأمر صبياننا بالصلاه اذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاه اذا كانوا بنى سبع سنين «٣».

(١) لاحظ ص: ١٣٤

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٤٤

بل على كل عباده (١).

و منها: ما رواه فى الخصال باسناده عن على عليه السلام فى حديث

الاربع مائه قال: علموا صبيانكم الصلاه و خذوهم بها اذا بلغوا ثمانى سنين «١».

و منها: ما رواه عبد الله بن فضاله عن أبى عبد الله أو أبى جعفر عليهما السلام فى حديث قال: سمعته يقول: يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك و كفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء و ضرب عليه و امر بالصلاه و ضرب عليها فاذا تعلم الوضوء و الصلاه غفر الله لوالديه ان شاء الله «٢».

و منها: ما رواه الفضيل بن يسار قال: كان على بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب و العشاء و يقول: هو من خير من أن يناموا عنها «٣».

و منها: ما رواه ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: انا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين: الاولى و العصر و بين المغرب و العشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا «٤».

و مقتضى الطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين القضاء و الاداء بل عدم الفرق بين الفرض و النفل.

(١) لوحده الملاك و لما ورد فى باب الصوم لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٧٤ من أبواب أحكام الاولاد الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٤٥

و الاقوى مشروعيه عباداته (١).

غلبهم العطش و الفرث أظفروا حتى يتعود و الصوم و يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش أظفروا (١) و غيرها من الروايات الواردة فى الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل.

بل لا يبعد جريان سيره المتشرعه عليه فانا نرى ان المتدينين ملتزمون بتمرير اطفالهم على العبادات حتى المستحبه كالزياره و قراءه القرآن فلاحظ و يؤيد المدعى و يؤكده- ان لم يكن دليلا- ما ورد فى احجاج الصبى.

(١) ربما يقال فى وجهه: ان اطلاق ادله التشريع تشمل الصبى غايه الامر بمقتضى رفع القلم عنه نرفع اليد عن الالتزام فان رفع الالتزام فيه منه و أما رفع الرجحان و المشروعيه فليس فى رفعهما امتنان فانه على هذا البيان ان مقتضى حديث الرفع رفع ما وضع من قبل الشارع على العباد من الصلاه و الصوم و نحوهما.

و يرد عليه ان الاحكام الشرعيه بسائط و ليس فيها تركيب و أجزاء كى يقال:

بأن أحد الجزئين يرتفع و الجزء الاخر يبقى.

و ان شئت قلت: ان مقتضى حديث الرفع عدم التكليف الالزامى و اثبات التكليف الندبى يحتاج الى الدليل كما أنه لا طريق الى اثبات الملاك و المحبويه بعد رفع الالزام.

اذا عرفت هذا نقول: الوجه فى مشروعيه العباده فى حقه الاوامر المتعلقة بأمرهم بالصلاه و الصوم بدعوى أن الامر بشىء أمر بذلك الشىء بحسب التفاهم العرفى لاحظ حديث الحلبي (٢).

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ١٤٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٤٦

فاذا بلغ فى أثناء الوقت و قد صلى أجزاء (١).

[مسأله ٢٣٩: يجب على الولي حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه]

(مسأله ٢٣٩): يجب على الولي حفظ الطفل عن كل ما فيه

خطر على نفسه (٢) و عن كل ما علم من الشرع كراهه وجوده و لو من الصبي كالزنا و اللواط و شرب الخمر و النميمه و نحوها (٣) و فى وجوب الحفظ عن أكل النحاسات و المتنجسات و شربها اذا لم تكن مضره اشكال و ان كان الاظهر الجواز (٤) و لا سيما فى المتنجسات و لا سيما مع كون النجاسه منهم أو من مساوره بعضهم لبعض (٥) كما ان الظاهر جواز الباسهم الحرير و الذهب (٦).

[مسأله ٢٤٠: يجب على ولي الميت و هو الولد الاكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الفرائض اليوميه]

(مسأله ٢٤٠): يجب على ولي الميت (٧) و هو الولد الذكر

(١) قد تعرض لهذا الفرع فى مسأله ١٧ من الفصل الثالث من المقصد الاول فى الصلاه و ذكرنا هناك ما اخترناه فراجع «١»:

(٢) اذ يجب عليه حفظه بلا اشكال.

(٣) القضية بهذه الصوره ضروريه لكن الكلام فى احراز الصغرى فى كل مورد علم أن الشارع لم يرد وجوده و أراد الدفع نلتزم و انى لنا باثباتها فى جميع المذكورات.

(٤) الامر كما أفاده اذ لا دليل على الوجوب.

(٥) يمكن أن يكون ناظرا الى أن السيره الخارجيه جاريه على عدم الحفظ فى المورد المذکورين.

(٦) لعدم الدليل على الحرمة و الاصل يقتضى الجواز.

(٧) بلا اشكال و لا خلاف فى الجملة - كما فى بعض الكلمات - و قد ادعى عليه

(١) لاحظ ج: ٤ من هذا الشرح ص ١٧٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٤٧

الاكبر حال الموت (١) أن يقضى ما فات أباه من الفرائض اليوميه

قيام الاجماع و العمده النصوص الوارده فى المقام منها: ما رواه حفص بن البختري عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه قلت. فان كان أولى الناس به امرأه

فقال: لا الا الرجال «١».

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بذيل حديث حفص «٢» اذا لولد الا-كبر من المذكور أولى بميراث الميت لأجل اختصاص الجوه به زياده على الارث المشترك بينه وبين بقية الورثة.

لكن انما يتم هذا البيان فى صورته وجود الولد الذكر الاكبر و أما مع عدمه فيكون الاولى من يكون أولى بالارث من غيره فيعم جميع الطبقة الاولى و مع عدمها يعم جميع الطبقة الثانية و هكذا.

و دعوى ان المتبادر من اللفظ «الاولى بميراثه» على الاطلاق من الموجودين و المعدومين و يكون المراد من الاولى الواقع فى الحديث شخص واحد دائما فلا ينطبق على غير الولد الاكبر بلا شاهد فان الظاهر من الحديث ان الاولى بالارث بالفعل يجب عليه القضاء و هذا العنوان قد ينطبق على الطبقة الاولى و اخرى على الطبقة الثانية كما أنه قد يكون مصداقه شخصا واحدا و اخرى يكون مصداقه جماعه فلا تغفل.

و يدل على تعلق الوجوب بالا-كبر ما رواه صفار قال: كتبت الى الاخير عليه السلام: رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام و له وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسة أيام أحد الوليين و خمسة أيام الاخر؟ فوقع

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٥

(٢) مر آنفا

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٤٨

و غيرها (١) لعذر من مرض و نحوه (٢) و لا- يبعد اختصاص وجوب القضاء بما اذا تمكن أبوه من قضاائه و لم يقضه (٣) و الاحوط استحبابا الحاق الاكبر الذكر فى جميع طبقات الموارث على الترتيب فى الارث

عليه السلام: يقضى عنه أكبر وليه عشره أيام و لاء ان شاء الله «١».

قمى، سيد تقى طباطبايى، مباني منهاج الصالحين،

(١) لاحظ حديث حفص «٢» فان مقتضى اطلاقه وجوب قضاء مطلق ما عليه من الصلوات.

(٢) نقل عن بعض اختصاص القضاء بما فات عن عذر فلا يجب في الترك العمدي. و لا وجه لهذا التقييد لإطلاق النص و ما يمكن ان يقال من أن العامد يستحق العقاب فلا يجديهِ القضاء لكونه بمثابة الكفاره و هي تناسب المعذور فهو وجه استحسانى لا برهانى كما أن قوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) «٣» لا يقتضى التقييد فان الايه ناظره الى مرحله العقاب و لا ترتبط بالمقام فانه لا مانع أن يكون فعل أحد أو تركه موضوعا لتكليف غيره كما لو نجس أحد المسجد فانه يجب على غيره التطهير كما أن انصراف دليل وجوب القضاء الى صورهِ العذر لا وجه له و نقل عن الحلبي و ابن سعيد اختصاص القضاء بما فات منه فى مرض الموت و لا وجه لهذا القيد أيضا كما لا يخفى.

(٣) و الوجه فيه أمران: أحدهما: قصور المقتضى فان عمده الدليل حديث حفص «٤» فان الظاهر من الروايه ان القضاء يجب عن ثبت عليه التكليف فان قوله المذكور فى الروايه «فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام» و مقتضى هذه

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ١٤٧

(٣) الانعام / ٦٤

(٤) لاحظ ص: ١٤٧

مبانی منهاج الصالحین، ج ٥، ص: ١٤٩

بالابن (١) و الاحوط احتياطا لا يترك الحاق ما فاته عمدا أو أتى به فاسدا بما فاته من عذر (٢) و الاولى الحاق الام بالاب (٣).

الجملة ثبوت التكليف على المكلف قبل الموت فيكون

متمكنا من القضاء اذ مع عدم التمكّن لا يصدق هذا العنوان اذ التكليف مشروط بالقدره.

ثانيهما ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأه مرضت في شهر رمضان و ماتت في شوال فأوصتني أن أقضى عنها قال: هل برئت من مرضها قلت: لا ماتت فيه قال: لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت: فاني أشتهي أن أقضى عنها و قد أوصتني بذلك قال: كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم «١».

فان عموم التعليل يقتضى عدم وجوب القضاء في صورته عدم تعلق التكليف بالمكلف قبل الموت.

(١) خروجاً عن شبهه الخلاف و الاحتياط حسن بلا كلام.

(٢) بل الاظهر ذلك كما مر.

(٣) المشهور فيما بين القوم اختصاص الحكم بالرجل و عن بعض عموم الحكم للمرأة و من القائلين به الماتن و وجه الخلاف اختلاف النصوص فان مقتضى بعضها عموم الحكم و هو ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به «٢».

و هذه الرواية من حيث الدلالة تامه فان لفظ الميت يطلق على الرجل و المرأة لكن سند الرواية مخدوش فان سند ابن طاوس مجهول.

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١٢

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ١٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٥٠

[مسألة ٢٤١: إذا كان الولي حال الموت صبياً أو مجنوناً]

(مسألة ٢٤١): إذا كان الولي حال الموت صبياً أو مجنوناً

و في قبال الاطلاق ما يدل على التقييد مثل ما رواه حفص «١» و أما حمل المطلق على المقيّد فلا وجه له فانه لا يحمل عليه في المبتين كما أنه لا

وجه للانصراف فان لفظ الميت يطلق على الرجل و المرأة بلا فرق فالعمده قصور السند في حديث ابن سنان.

و ربما يستدل على عموم الحكم بوجه آخر و هو أن بعض النصوص يدل على الوجوب في الصوم و بعدم القول بالفصل بين الصوم و الصلاه يتم الامر في الصلاه لاحظ ما رواه أبو حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأه مرضت في شهر رمضان أو طمشت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟

قال: أما الطمث و المرض فلا و أما السفر فنعم «٢».

و قريب منه ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه مرضت في شهر رمضان أو طمشت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ فقال: أما الطمث و المرض فلا و أما السفر فنعم «٣».

بتقريب: ان جواز القضاء أمر واضح لا- يخفى على مثل أبي حمزه و ابن مسلم فالسؤال يكون عن الوجوب و يظهر من الجواب الوجوب و من الظاهر أنه لا يجب على غير الولي و بعدم القول بالفصل يتم العموم.

و هذا الاستدلال غير تام اذ المفروض ان المكلف مات في شهر رمضان و الجواز في هذا الفرض خفي اذ من الواضح أن القضاء لا بد أن يكون بعد مضي شهر رمضان و المفروض موته فيه فجواز القضاء قابل للسؤال.

و بعبارة اخرى: ان التكليف لم يتوجه الى المكلف لا اداء لوجود العذر

(١) لاحظ ص: ١٤٧

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٥١

و جب عليه القضاء اذا بلغ أو عقل (١).

[مسألة ٢٤٢: إذا تساوى الذكران في السن وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائي]

(مسألة ٢٤٢): إذا تساوى الذكران في السن

وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائي بلا فرق بين امكان التوزيع كما اذا تعدد الفئات و عدمه كما اذا اتحد أو كان وترا (٢).

من المرض أو الطمث أو السفر و لا- قضاء لان زمان القضاء بعد مضي رمضان و مع عدم تحقق التكليف كيف يكون جواز القضاء مسلما و معلوما أضف الى ذلك أن عدم القول بالفصل لا يرجع الى محصل.

(١) ربما يقال: بأنه لا- يجب عليهما بعد البلوغ و العقل لعدم عموم زمانى لدليل وجوب القضاء. و فيه: أن الاطلاق يقتضى الوجوب. و بعبارة اخرى: كل حكم تابع لموضوعه و موضوع وجوب القضاء متحقق بعد البلوغ و العقل و الدليل يشملهما فلا مجال لاستصحاب عدم الوجوب.

(٢) الاقوال فى المقام ثلاثة: الاول: ما نسب الى الحلّى و هو عدم وجوب القضاء على أحدهما لانتفاء الا- كبر فلا- موضوع للوجوب.

و فيه: ان الموضوع للوجوب هو الاولى بالميراث لا عنوان الاكبر و لذا لا اشكال فى وجوب القضاء على الولد لو كان واحدا مع عدم انطباق عنوان الاكبر عليه.

الثانى: ما ذهب اليه الشيخ الاعظم قدس سره و هو التقسيط عليهما بتقريب:

أن دليل وجوب القضاء مجمل لا- يصلح لإثبات أحد الامرين من الوجوب الكفائى و العينى و كل من الوارثين يقطع بتوجه الوجوب اليه بمقدار حصته على كلا التقديرين و يشك فى الزائد و الاصل عدمه.

و فيه: ان الموضوع للوجوب عنوان الاولى بالميراث و هذا العنوان قد ينطبق على واحد و اخرى ينطبق على المتعدد كما أن مقتضى دليل وجوب القضاء قضاء كل

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٥٢

[مسألة ٢٤٣: إذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو اشخاص]

(مسألة ٢٤٣): إذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو اشخاص فلاحوط الاولى العمل على نحو الوجوب الكفائى (١).

[مسألة ٢٤٤: لا يجب على الولى قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداءه عن غيره بإجاره أو غيرها]

(مسألة ٢٤٤): لا يجب على الولى قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداءه عن غيره بإجاره أو غيرها (٢).

فريضه فانت عن الميت.

و بالتتيجه يكون كل من الوارثين مكلفا باتيان كل فريضه فانت عن المورث بنحو الوجوب العيني و حيث ان الوجوب العيني مقطوع العدم تصل النوبه الى الوجوب الكفائى بلا- فرق بين ما يقبل القسمه و ما لا يقبلها فالحق هو القول الثالث و هو القول بالوجوب الكفائى على نحو الاطلاق فيتم ما أفاده فى المتن.

(١) حيث ان الموضوع لوجوب القضاء الولد الا-كبر و كل منهما يشك فى كونه معنونا بهذا العنوان و يجرى كل منهما اصاله عدم كونه مصداقا له فلا يجب على واحد منهما و عنوان أكبر الذكور بسيط يتترع من تولد أحد و عدم تولد غيره قبله و هذا العنوان لا يثبت بالاصل الاعلى القول بالمشتب.

مضافا الى ان الاصل معارض بمثله فى الطرف الاخر فتصل النوبه الى البراءه المقتضيه لعدم الوجوب.

اللهم الا أن يقال: انه لا مانع من جريان الاصل فى كلا الطرفين لعدم المخالفه العمليه فالعمده الاشكال فى أن الاصل لا يثبت.

(٢) الظاهر انه ليس فى النصوص المعتمره ما يكون شاملا- لفوائت غير الميت فان نصوص الباب تشتمل على عنوان القضاء عنه لاحظ ما رواه حفص «١» و من الظاهر أن الواجب بالاستيجار لا يقضى عن الميت بل يقضى عن فانتة و كذلك

(١) لاحظ ص: ١٤٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٥٣

[مسأله ٢٤٥: يجب القضاء على الولى و لو كان ممنوعا عن الإرث]

(مسأله ٢٤٥): يجب القضاء على الولى و لو كان ممنوعا عن الارث بقتل أو رق أو كفر (١).

[مسأله ٢٤٦: إذا مات الأكبر بعد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر]

(مسأله ٢٤٦): إذا مات الأكبر بعد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره من اخوته الاكبر فالاكبر (٢) و لا يجب اخراجه من تركته (٣).

[مسأله ٢٤٧: إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولى]

(مسأله ٢٤٧): إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولى (٤) و كذا اذا استأجره الولى أو أوصى الميت بالاستيجار من ماله و قد عمل الاجير (٥).

صلاه والد الميت تقضى عن الوالد لا عن الميت و ان أبيت عما ذكر فلنا أن نقول:

بأن النصوص منصرفه الى ما فات عن الميت نفسه و ان أبيت عن هذا أيضا فلا أقل من الاجمال و المحكم اصاله البراءه.

(١) بدعوى أن الظاهر من الدليل من يكون أولى ذاتا و لو مع منع مانع عن الفعلية. و يرد عليه انه لا- دليل عليه و الظاهر من العناوين الفعلية و الموضوع لوجوب القضاء هو الذى يرث بالفعل و مع عدم هذه الاولويه لا- تحقق للموضوع و الالتزام بأن الموضوع هو المقتضى لا دليل عليه.

(٢) فانه لا دليل عليه اذ الميزان بالاكبريه حال الموت و أما بعده فلا يشمله الدليل فلاحظ.

(٣) لعدم الدليل على وجوب الاخراج فى غير الواجبات الماليه و نتعرض لهذه الجبهه فى مسأله ٢٤٩.

(٤) لجواز التبرع و لعل الحكم متسالم عليه بين القوم.

(٥) بعد ما ثبت بالنص وجوب القضاء على الولي يكون مقتضى القاعده عدم جواز الاستيجار فانه ثبت فى محله انه يجب فى تحقق امثال كل واجب أن يقوم

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٥٤

أما اذا لم يعمل لم يسقط (١).

[مسأله ٢٤٨: إذا شك فى فوات شىء من الميت]

(مسأله ٢٤٨): إذا شك فى فوات شىء من الميت لم يجب

المكلف به بنفسه و لا يسقط عنه بفعل الغير لكن قد ثبت فى المقام انه يجوز التبرع عن الغير بل يستحب و سيقع الكلام عليه تبعا للماتن فى صلاه الاستيجار و عليه لو تبرع أحد عن الميت فى قضاء صلواته يسقط الوجوب عن الولي بلا اشكال و بعد

جواز التبرع لا يكون اشكال في الاجاره فتصح و يسقط الواجب عن عهده الولي بفعل الاجير.

و عن الحلى و جماعه عدم الجواز و عدم السقوط و ما يمكن أن يذكر فى وجهه امور:

الاول: ان الاجير يتبرع عن الولي و لا تجوز النيابة عن الحى. و فيه: ان الاجير ينوب عن الميت لا عن الولي و قد ثبت بالنصوص جواز التبرع و النيابة عن الميت.

الثانى: استصحاب بقاء الوجوب و عدم السقوط عن الولي و فيه: انه لا تصل النوبه الى الاصل اذ الجواز قد ثبت بالنص الخاص و سيجىء البحث حوله مضافا الى أن الاستصحاب لا يجرى فى الحكم الكلى الالهى فلا تغفل.

الثالث: ما رواه الصفار «١» و لا يمكن العمل بالروايه فان المستفاد منها عدم جواز التصدى للنيابه لغير الاكبر من الاولياء و الحال أن الجواز مما لا اشكال فيه.

و أيضا استفاد منها وجوب التوالى و الحال انه لا يجب التوالى فى قضاء المكلف عن نفسه فكيف بالنيابه عن الغير.

(١) اذ من الظاهر أن مجرد الاجاره بلا فعل الاجير لا يقتضى السقوط.

(١) لاحظ ص: ١٤٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٥٥

القضاء (١) و اذا شك فى مقداره جاز له الاقتصار على الاقل (٢).

[مسأله ٢٤٩: إذا لم يكن للميت ولي أو فاته ما لا يجب على الولي قضائه]

(مسأله ٢٤٩): اذا لم يكن للميت ولي أو فاته ما لا يجب على

(١) تقريب الاصل على القول بأن موضوع وجوب القضاء هو الفوت و الفوت أمر وجودى، ظاهر اذ لا يثبت باصالة عدم الاتيان عنوان الفوت الا على القول بالمثبت لكن لا يتم هذا البيان لو مات فى الوقت فانه قبل أن يموت يصدق انه عليه صلاه و بعد موته نشك فى أنه صلى أم لا فيحكم بعدمها بالاصل فلا بد من التفصيل.

ان التقريب الذى ذكرنا لعدم وجوب القضاء انما يتم على القول بأن الفوت أمر وجودى و أما لو لم نقل به فما الحيله و ما الوسيله؟

ربما يقال: نتمسك بقاعده الحيلولة المستفاده من روايه زراره و الفضيل «١».

لكن الاخذ بهذه الروايه بالنسبه الى فعل الغير مشكل الا أن يقال: بأن المكلف بنفسه لو شك فى أنه صلى أم لم يصل لم يجب عليه القضاء فبطريق أولى لو شك غيره فى أنه صلى أو لم يصل لا يجب عليه.

و لا يبعد أن يقال: بأن الالتزام بوجوب القضاء بمجرد الشك فى الاتيان أمر بعيد عن اذهان المشرعه مضافا الى أنه غير معهود فى الخارج.

اضف الى ذلك ان مثل هذا التكليف ينافى كون الشريعة سهله سمحه و يضاف الى ذلك كله ان الموضوع فى دليل الوجوب عنوان انه مات و عليه صلاه لاحظ حديث حفص «٢» و مع الشك فى تحقق الموضوع يكون الوجوب مشكوكا فيه فيجرى فيه الاصل بل يمكن احراز عدم الموضوع بالاصل فلاحظ.

(٢) ظهر الوجه فيه مما تقدم.

(١) لاحظ ص: ٩٣

(٢) لاحظ ص: ١٤٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٥٦

الولى قضائه فالاقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال (١) و ان

(١) ربما يقال بوجوب الاداء من صلب المال و ما يمكن أن يستدل به على هذا المدعى امور: منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاه قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح و لم يصل صلاه ليلته تلك قال: يؤخر القضاء و يصلى صلاه ليلته تلك «١».

و تقريب الاستدلال انه أطلق فى لسان الراوى لفظ الدين على الصلاه المقتضيه و فيه: ان الروايه ضعيفه سندا فان السيد ابن

طاوس نقلها في كتاب سلطان الوري.

و منها: ما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم الى أن قال يا بني اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين «٢» الحديث بتقريب: انه أطلق الدين على الصلاة.

وفيه: ان الصدوق روى هذه الروايه باسناده الى المنقري وطريقه اليه ضعيف بقاسم بن محمد الاصفهاني على ما ذكره الحاجياني في رجاله و رواها البرقي و أيضا رواه الكليني و قاسم بن محمد موجود في جميع الاسناد فالنتيجه ان الروايه ضعيفه فلا يترتب اثر عليها.

و منها: ما رواه ابن طاوس في غياث سلطان الوري عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في اخباره عن لقمان: و اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين «٣» و التقريب هو التقريب و الجواب هو الجواب.

و منها ما روته امرأه ختعميه انها أتت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت

(١) الوسائل الباب ٦١ من أبواب المواقيت الحديث: ٩

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ٢٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٥٧

كان القضاء أحوط استحبابا بالنسبه الى غير القاصرين من الورثة (١).

[مسألة ٢٥٠: المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سنا]

(مسألة ٢٥٠): المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سنا و ان وجد من هو اسبق منه بلوغا أو أسبق انعقادا للنطفه (٢).

يا رسول الله ان فرض الحج قد أدرك أبي و هو شيخ لا يقدر على ركوب الراحله أ يجوز أن أحج عنه؟ قال صلى الله عليه وآله و آله: يجوز قالت: يا رسول الله

ينفعه ذلك؟ قال صلى الله عليه وآله: أ رأيت لو كان على أيك دين فقضيته أما كان يجزى؟

قالت: نعم قال: فدين الله أحق «١» والمرسل لا اعتبار به.

ومنها: ما أرسله محمد بن الحنفية انه ذكر عنده الاذان فقال: لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وآله الى السماء الى أن قال ثم قال: حتى على الصلاة قال الله جل جلاله: فرضتها على عبادى وجعلتها لى دينا الحديث «٢».

وهذه الرواية ضعيفه فان فى طريقها الى ابن الحنفية من لم يوثق مضافا الى أن ابن الحنفية أرسل الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله والمرسلات لا اعتبار بها كما هو ظاهر.

فانقدح بما ذكرنا انه لا دليل على كون الواجبات البدنيه من الديون بحكم الشارع كى يقال: بأن الدين يخرج من الاصل بحكم الكتاب والسنة والاجماع وكلما ثبت كونه دينا كذلك.

(١) لا اشكال فى حسن الاحتياط بالنسبه الى المكلفين.

(٢) فان الا-كبر مفهوم عرفى و هو الاسبق فى التولد فلو ترتب حكم على الا-كبر يترتب عليه و لا- أثر لا سبقه انعقاد النطفه أو سبقه البلوغ كما هو ظاهر.

نعم ربما يستفاد الخلاف من مرسله على بن أحمد أشيم عن بعض أصحابه قال:

(١) مستدرک الوسائل الباب ١٨ من أبواب وجوب الحج الحديث: ٣

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الاذان والاقامه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٥٨

[مسألة ٢٥١: لا يجب الفور فى القضاء عن الميت ما لو يبلغ حد الإهمال]

(مسألة ٢٥١): لا يجب الفور فى القضاء عن الميت (١) ما لو يبلغ حد الاهمال (٢).

[مسألة ٢٥٢: إذا علم أن على الميت فوائت و لكن لا يدري أنها فات لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر]

(مسألة ٢٥٢): إذا علم أن على الميت فوائت و لكن لا يدري أنها فات لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر فالاحوط لزوما القضاء (٣).

[مسألة ٢٥٣: فى أحكام الشك و السهو يراعى الولى تكليف نفسه اجتهادا أو تقليدا]

(مسأله ٢٥٣): فى أحكام الشك و السهو يراعى الولى تكليف نفسه اجتهادا أو تقليدا (٤) و كذا فى اجزاء الصلاه و شرائطها (٥).

أصاب رجل غلامين فى بطن فنهاه أبو عبد الله ثم قال: أيهما الأكبر (أكبر خ ل) فقال: الذى خرج أولا فقال أبو عبد الله عليه السلام: الذى خرج أخيرا هو أكبر أما تعلم أنها حملت بذاك أولا و أن هذا دخل على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتى يخرج هذا فالذى خرج أخيرا هو أكبرهما «١» لكن المرسل لا اعتبار به كما هو ظاهر فالحق ما أفاده الماتن.

(١) لعدم الدليل على المضايقه حتى فى فوائت نفسه فكيف بالمقام فالمرجع اطلاق الدليل المقتضى لجواز التراخى و مع الغض عنه يكون أصل البراءه مقتضيا لعدم وجوب الفوريه.

(٢) بحيث ينافى الامتثال و مع التنافى تجب المبادره بحكم العقل.

(٣) قد سبق منا فى (مسأله ٢٤٠) انه لا فرق بين موارد الفوت و ان الحق وجوب القضاء مطلقا.

(٤) اذ هذه الاحكام أحكام الشاك و الساهى و المفروض ان الولى يشك و يسهو فيعمل على طبق نظره بالاجتهاد أو التقليد.

(٥) الالفاظ موضوعه للمعانى الواقعيه و ليس للأنظار دخل فيها هذا من ناحيه

(١) الوسائل الباب ٩٩ من أبواب أحكام الاولاد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٥٩

[مسأله ٢٥٤: إذا مات فى أثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن يصلى]

(مسأله ٢٥٤): إذا مات فى أثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن يصلى و جب على الولى قضائها على الاحوط (١).

[المقصد الثامن: صلاه الاستيجار]

إشاره

المقصد الثامن: صلاه الاستيجار: لا يجوز التبرع عن الاحياء فى الواجبات و لو مع عجزهم عنها (٢) الا فى الحج اذا كان

و من ناحيه اخرى ان حمل قوله عليه السلام فى روايه حفص «١» «فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام» على طبق اعتقاده خلاف الظاهر فالميزان فى الوجوب صدق أن عليه صلاه أو صيام و التشخيص بنظر الولى و لا دخل لنظر الميت كما هو ظاهر كبقية الموضوعات المترتبة عليها الاحكام.

(١) للإطلاق فان مقتضى حديث حفص «٢» أنه لو صدق عنوان «عليه صلاه أو صيام» يجب القضاء بلا فرق بين أن يكون الموت فى الوقت أو خارجه و المراد من القضاء الوارد فى الحديث الاتيان و يؤيده ما رواه ابن سنان «٣» لكن الروايه ضعيفه سندا.

و لا يخفى أن وجوب القضاء فى هذا الفرض لا يستلزم وجوب الاتيان بها فى نفس الوقت بدعوى: أن الولى يتلقى التكليف من الميت و هو تكليف خاص اذ من الظاهر ان التكليف المتوجه الى الميت قد سقط و التكليف المتوجه الى الولى مطلق و غير مقيد بهذا القيد فلا مجال لهذا الكلام.

(٢) فان النيايه عن الغير بلا اذن شرعى تشريع فلا يجوز و ان شئت قلت: ان

(١) لاحظ ص: ١٤٧

(٢) لاحظ ص: ١٤٧

(٣) لاحظ ص: ١٤٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٦٠

مستطيعا و كان عاجزا عن المباشره فيجب أن يستنيب من يحج عنه (١).

مقتضى اطلاق الامر المتوجه الى المكلف عدم سقوطه إلا بإتيانه بنفسه و عدم اجزاء فعل الغير عنه.

هذا بحسب القاعده الاوليه و أما

من حيث النص الخاص ففي المقام روايات ربما يقال: بدلالتها على الجواز.

منها: ما رواه محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ما يمنع الرجل منكم أن يبرو لديه حين و ميتين يصلى عنهما و يتصدق عنهما و يحج عنهما و يصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما و له مثل ذلك فيزيده الله عز و جل ببره و صلته خيرا كثيرا «١» و هذه الروايه ضعيفه بحكم بن مسكين.

و منها: ما رواه على بن أبي حمزه قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: أحج و اصلى و أتصدق عن الاحياء و الاموات من قرابتي و أصحابي؟ قال: نعم تصدق عنه و صل عنه و لك اجر بصلتك اياه «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بالبطائنى مضافا الى أن الروايه مرويه فى كتاب غياث سلطان الورى.

و منها: ما أرسله فى عده الداعى قال: قال عليه السلام: ما يمنع أحدكم أن يبروا لديه حين و ميتين يصلى عنهما و يتصدق عنهما و يصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما و له مثل ذلك فيزيده الله ببره خيرا كثيرا «٣». و ضعف المرسله ظاهر مضافا الى التأمل فى دلالتها على المدعى فلاحظ.

(١) على تفصيل مذکور فى كتاب الحج و قد تعرضنا لحكم المسأله فى كتابنا

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٦١

و يجوز التبرع عنهم فى مثل زياره قبر النبى صلى الله عليه و آله و قبور الاثمه عليهم السلام (١).

مصباح الناسك فى شرح المناسك بالتفصيل فراجع.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى ببعض النصوص منها: ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد

اللّٰه عليه السلام فى حديث طويل فى ثواب زياره الحسين عليه السلام الى أن قال: قال: فما لمن تجهز اليه و لم يخرج لعله تصيبه قال: يعطيه اللّٰه بكل درهم ينفقه مثل احد من الحسنات و يخلف عليه أضعاف ما انفق الحديث «١».

و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن محمد بن سالم و أما ما روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: فاذا اتيت قبر النبى صلى اللّٰه عليه و آله ففضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبى صلى اللّٰه عليه و آله ثم قل: السلام عليك يا نبى اللّٰه من أبى و أمى و ولدى و خاصتى و جميع أهل بلدى حرهم و عبدهم و أبيضهم و أسودهم الحديث «٢».

فسنده ضعيف أيضا لكن لا اشكال فى تحقق السيره من المتشرعه على النيايه فى باب الزيارات عن الاموات و الاحياء بلا كلام مضافا الى ما ورد بالنسبه الى النيايه فى الطواف المستحب عن الغير فانه يدل على الجواز لكن مورده خصوص الطواف.

لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام فى حديث قال:

قلت له: فأطوف عن الرجل و المرأه و هما بالكوفه؟ فقال: نعم يقول حين يفتتح الطواف: اللهم تقبل من فلان للذى يطوف عنه «٣».

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب المزار الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المزار الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب النيايه فى الحج الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٦٢

بل يجوز التبرع فى جميع المستحبات رجاء (١) كما يجوز التبرع عن الاموات فى الواجبات و المستحبات (٢) و يجوز اهداء ثواب العمل الى الاحياء و الاموات فى الواجبات و المستحبات كما

و ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من وصل أباه أو ذا قرابه له فطاف عنه كان له أجره كاملا و للذى طاف عنه مثل أجره و يفضل هو بصلته اياه بطواف آخر الحديث «١».

و ما رواه يحيى الازرق قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء «٢».

و ما رواه موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام انى أرجو أن اصوم بالمدينه شهر رمضان فقال: تصوم بها ان شاء الله تعالى فقال:

أرجو أن يكون خروجنا فى عشر من شوال و قد عود الله زياره رسول الله صلى الله عليه و آله و زيارتك فر بما حججت عن أيبك و ربما حججت عن أبى و ربما حججت عن الرجل من اخوانى و ربما حججت عن نفسى فكيف أصنع؟ فقال: تمتع فقلت: انى مقيم بمكه منذ عشر سنين فقال: تمتع «٣». و ما رواه أيضا «٤» فلاحظ.

(١) فان باب الرجاء واسع.

(٢) بلا اشكال و السيره جاريه عليها مضافا الى جمله من النصوص الداله على المدعى و ستمر عليك فى ذيل مسأله (٢٥٥).

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب النيايه فى الحج الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب النيايه فى الحج الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النيايه فى الحج

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٦٣

الروايات (٣).

(٣) قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام: ان الجواز على القاعده اذا هداء الثواب ليس تمليكا كى يحتاج الى القبول بل دعاء و طلب

من اللّٰه تعالى بأن يهدى و يعطى

ثواب العمل الفلاني لشخص كذاثي و الامر بيده تعالى و لا اشكال في محبويه الدعاء كما أنه لا اشكال في محبويه الاحسان الى الغير.

و يدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما أرسله الشيخ في المصباح قال: روى عنهم عليهم السلام أنه يصلى العبد يوم الجمعه ثمانى ركعات أربعاً تهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله و أربعاً تهدي الى فاطمه عليها السلام و يوم السبت أربع ركعات تهدي الى أمير المؤمنين عليه السلام ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمه عليهم السلام الى يوم الخميس أربع ركعات تهدي الى جعفر بن محمد ثم فى الجمعه أيضاً ثمانى ركعات أربعاً تهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله و أربعاً الى فاطمه ثم يوم السبت أيضاً أربع ركعات تهدي الى موسى بن جعفر ثم كذلك الى يوم الخمس أربع ركعات تهدي الى صاحب الزمان عليه السلام «١».

لكن لا- اعتبار بالمرسلات و مثله فى عدم الاعتبار مرسل و رام قال: قال عليه السلام: اذا قرأ المؤمن آيه الكرسي و جعل ثواب قراءته لأهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكاً يسبح له الى يوم القيامة «٢» و من هذه النصوص ما رواه هشام بن الحكم انه كان يقول: اللهم ما عملت من خير مفترض و غير مفترض فجميعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله و أهل بيته الصادقين فتقبل ذلك منى و عنهم «٣». و الروايه مخدوشه سنداً و دلاله.

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الدفن الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث: ٣٩

مبانى منهاج

و حكى فعله عن بعض اجلاء أصحاب الائمة عليهم السلام بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطى ثواب عمله لاخر حى أو ميت.
(١).

[مسألة ٢٥٥: يجوز الاستئجار للصلاه]

(مسألة ٢٥٥): يجوز الاستئجار للصلاه (٢).

(١) لاحظ ما رواه الشيخ الكشى فى رجاله قال: وجدت بخط أبى عبد الله الشاذانى فى كتابه: سمعت فضل بن هاشم الهروى يقول: ذكر لى كثره ما يحج محمودى فسألته عن مبلغ حجاته فلم يخبرنى بمبلغها وقال: رزقت خيرا كثيرا و الحمد لله فقلت له: فتحج عن نفسك أو عن غيرك فقال: عن غيرى بعد حجه الإسلام و احج عن رسول الله صلى الله عليه و آله و أجعل ما أجازنى الله عليه لأوليائه و أهب ما أتاب على ذلك للمؤمنين و المؤمنات قلت: فما تقول فى حجك؟ فقال: أقول: اللهم انى أهمل لرسولك محمد صلى الله عليه و آله و جعلت جزائى منك و منه لأوليائك الطاهرين و وهبت ثوابى عنهم لعبادك الصالحين الحديث «١».

(٢) كما هو المشهور بل قيل بأنه اجماعى و العمده اثبات صحه النياه عن الميت فلو ثبت جواز النياه فلا اشكال فى صحه الاجاره اذ لا فرق بين الاجاره على خياطه الثوب و بين الاجاره على النياه عن الميت.

و بعبارة اخرى: غايه ما يعتبر فى مورد الاجاره أن يكون عملا ينتفع به المستأجر و يكون بذل المال بازائه عقلايا و لا شبهه ان هذه الامور موجوده فى محل الكلام نعم فى المقام اشكال من ناحيه ان العباديه تقوم بالقصد القربى و كيف يمكن مع الاجاره فان الاجير يأتى بالعمل لأجل وصول الاجره فلا تتحقق القربه.

و قد تعرضنا لهذا الاشكال فى بحث المعاملات و قلنا بأنه لا منافاه

بين الامرين و ملخص الكلام بالنسبه الى هذا الاشكال و دفعه ان الاجير لو كان متدينا و كان فى

(١) مستدرک الوسائل الباب ١١ من أبواب النیابه فى الحج الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٦٥

...

مقام اداء ما وجب عليه یأتى بالعمل العبادى متقربا الى الله فانه يعلم بأنه ما دام لا يقصد القربه لا تكون ذمته فارغه و يكون مآخذا عند الله و لا اشكال فى أن العمل یصير واجبا تعبديا بعد الاجاره اذا لعباديه مفروضه فيه مع قطع النظر عن الاجاره و الوجوب یأتى من قبل الاجاره و لا فرق من هذه الجبهه بين وجوب العمل بالاجاره و بين وجوبه باسباب اخر كالنذر و الشرط و اليمين و العهد و امر الوالدين و غيرها فلا اشكال من هذه الجبهه أيضا.

فالعمده اثبات جواز النیابه و مشروعيتها فنقول: تاره نبحت من حيث القاعده الاوليه و اخرى من حيث النصوص الخاصه أما الجبهه الاولى فمقتضى القاعده الاوليه عدم الجواز اذ العبادات توقيفيه و الاصل یقتضى عدم المشروعيه فتكون تشريعا محرما كما أن مقتضى الاطلاق و الاصل عدم سقوط الفعل الواجب على شخص باتيان الاخر نیابتا فان مقتضى الاطلاق بقاءه و لو أتى به الغير كما أن مقتضى الاستصحاب بقاءه و عدم سقوطه بفعل الغير و مقصودنا من هذا الاصل استصحاب عدم جعل النائب غايه للوجوب لا استصحاب بقاء الوجوب كى يقال بأن الاستصحاب فى الحكم الكلى فعارض بعدم الجعل الزائد.

و أما من حيث النصوص فاستدل على المدعى بجمله من الروایات منها:

ما رواه عمار بن موسى من كتاب أصله المروى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يكون عليه صلاه أو صوم هل يجوز له أن يقضيه غير

عارف؟ قال: لا يقضى الا مسلم عارف «١».

و منها: ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام تصلى عن

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٦٦

و لسائر العبادات عن الاموات (١).

الميت؟ فقال: نعم حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاه فلان اخيك عنك قال: فقلت: فاشرك بين رجلين فى ركعتين؟ قال: نعم «١».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألت أبى جعفر بن محمد عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلى أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: نعم فليصل على ما أحب و يجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له «٢» الى غيرها من الروايات.

(١) و تدل عليه النصوص منها ما رواه عمار و قد تقدم آنفا فان هذه الروايه تدل على الجواز بالنسبه الى الصلاه و الصوم و تدل على المدعى بالنسبه الى الصوم عدده روايات المذكوره فى الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان من الوسائل منها ما رواه محمد يعنى الصفار قال: كتبت الى الاخير عليه السلام: رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام و له وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسه أيام أحد الوليين و خمسه أيام الاخر؟ فوقع عليه السلام: يقضى عنه أكبر وليه عشره أيام و لاء ان شاء الله «٣».

و أما بالنسبه الى الحج فالأمر أوضح من أن يخفى و حكم المسأله واضح جلى لا غبار عليه و عليه السيره فلا وجه للإشكال و لكن مع ذلك كله يشكل

الحكم على النحو الكلى مثلا لو نذر أن يصلى صلاه الليل و لم يأت بها عن عذر أو بلا عذر فهل يمكن القول بجواز النيايه عنه؟

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٦٧

و تفرغ ذمتهم بفعل الاجير (١).

الا أن يقال: ان الكلام فى موارد فرض اشتغال ذمه الميت بها و أما فى جمله من الموارد فاشتغال الذمه و كونها مشغوله حتى بعد الموت اول الكلام و مع فرض اشتغال الذمه لا بد من الالتزام بجواز النيايه اذ لو لا جوازها يكون الاشتغال لغوا و بلا اثر و فائده فلاحظ.

(١) بلا- اشكال و لا- كلام فان الظاهر من النيايه ان النائب يأتى بما عليه فلا وجه لبقاء الاشتغال مضافا الى أن بقائه لغو كما قلنا آنفا. اصف الى ذلك انه صرح فى بعض النصوص بأنه يقال للميت بأنه خفف عنك الضيق لاحظ ما رواه عمر بن يزيد «١».

بقى اشكال فى النيايه و هو ان الامر المتعلق بالعباده متوجه الى المنوب عنه فالنائب لو قصد ذلك الامر يلزم أن يمتثل الامر المتوجه الى احد بفعل غيره و لا معنى له و لو قصد الامر المتوجه الى نفسه يلزم ا فراغ ذمته لا ذمه المنوب عنه.

و اجيب عن الاشكال بجوابين: احدهما: ان النائب ينزل نفسه منزله نفس المنوب عنه فيحل الاشكال اذ بالتنزيل يكون الامر متوجها اليه.

وفيه: ان التنزيل لا اثر له و الا يلزم صحه طلاق زوجته و أنى لنا بذلك نعم هذا التنزيل لو كان من قبل ولى الامر لكان ما

افيد تاما.

ثانیهما: ان الخطاب و ان كان متوجها الى المنوب عنه لكن ملاكه قائم بكل فعل يضاف اليه اما باضافه الصدور أو بغيره كفعل النائب و هذا كسابقه فى الفساد لان الاشكال فى أثر هذه الاضافه و لو كان مجرد الاضافه مؤثرا يلزم انه لو شرب الخمر و أضاف الى الغير يكون ذلك الغير عاصيا و هكذا و هو كما ترى.

(١) لاحظ ص: ١٦٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٦٨

من دون فرق بين كون المستأجر وصيا أو وليا أو وارثا أو اجنيا (١).

[مسأله ٢٥٦: يعتبر فى الأجير شرائط]

(مسأله ٢٥٦): يعتبر فى الاجير العقل (٢) و الايمان (٣).

فالحق فى دفع الاشكال أن يقال: ان الامر غير متوجه الى المنوب عنه بل يمكن القول بأن توجهه اليه لغو اذ ليس الميت قابلا للانبعاث لكن لا- مانع من كون ذمته مشغوله بالفعل كما لو كان ذمته مشغوله بالدين و الامر متوجه الى النائب اما لزوما أو استحبابا و بعد قيام الدليل على أنه يجوز أن ينوب عنه فيما اشتغلت ذمته به و بعد تعلق الامر بهذا العنوان يقصد النائب امتثال الامر المتوجه اليه بلا اشكال فلاحظ.

(١) اذ الملاك واحد فى الكل و بعبارة اخرى: النيابة عن الغير بنحو واحد فى جميع اقسام النائب.

(٢) للتسالم و الاجماع على اعتبار كون النائب عاقلا و قد ادعى صاحب الجواهر:

«ان اشتراط العقل من ضروره الدين و ان لفظ المجنون كلفظ النائب بل كأصوات البهائم» (١).

(٣) اذ يشترط فى العباده فلا يصح عمل غير المؤمن بمقتضى النصوص المذكوره فى الباب ٢٩ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل من دان الله عز و جل بعباده يجهد

فيها نفسه و لا امام له من الله فسعيه غير مقبول و هو ضال متحير و الله شانى لأعماله الى أن قال: و ان مات على هذه الحال مات ميتة كفر و نفاق الحديث «٢» مضافا الى ما ورد بالخصوص فى المقام لاحظ ما

(١) جواهر الكلام ج ٢٢ ص: ٢٦٥

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٦٩

و البلوغ (١) و يعتبر أن يكون عارفا باحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل (٢).

رواه عمار «١».

(١) أفاد سيدنا الاستاد- فى مقام بيان عدم الاكتفاء بفعل غير البالغ- ان القصور فى المقتضى اذ عبادات الصبى و ان كانت شرعيه لكن اثبات شرعيتها بالامر المتوجه الى الولي فان الامر بشىء امر بذلك الشىء لكن هذه الادله منصرفه الى أعمال نفسه و لا تشمل العمل النيابة و عليه لا يترتب أثر على ما يأتى به نيابه أعم من أن تكون بنحو الاجاره أو بنحو التبرع لعدم الدليل على المشروعيه و مع الشك و عدم الدليل يكون مقتضى القاعده عدم فراغ ذمه المنوب عنه.

و ملخص كلامه عدم الاطلاق فى تلك الادله. اقول: ان قلنا بأن حديث رفع القلم لا يشمل المستحبات فالامر ظاهر فان التبرع عن الغير مستحب حتى بالنسبه الى الصبى فيجوز اجارته للنيابه و أما ان قلنا بالشمول و عدم شمول دليل الاستحباب لغير البالغ فنقول: انه لو قلنا بشرعيه عبادات الصبى فلا فرق بين أعماله اصاله أو نيابه.

و بعبارة اخرى: كيف يمكن أن تكون عباداته واجبه كانت أو مستحبه مشروعته لكن لا تكون عباداته نيابه مستحبه و قد صرح سيدنا الاستاد بأن نيابته مشروعته و لكن لا يكتفى بها «٢» و

لعل مرجع كلامه الى التهافت.

(٢) الحق انه لا- يشترط فى ال-جبر ما ذكره من المعرفة اذ لا مانع من الاتيان بالعمل الصحيح مع الجهل بأن يحتاط و يحترز عن كل ما يمكن أن يكون مانعا

(١) لاحظ ص: ١٦٥

(٢) مستند العروه صلاه الاستيجار ص: ١٦٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٧٠

و يجب أن ينوى بعمله الاتيان بما فى ذمه الميت امثالاً للأمر المتوجه الى النائب نفسه بالنيابه الذى كان استجابيا قبل الاجاره و صار وجوبيا بعدها كما اذا نذر النيابة عن الميت فالمتقرب بالعمل هو النائب و يترتب عليه فراغ ذمه الميت (١).

[مسأله ٢٥٧: يجوز استيجار كل من الرجل و المرأة عن الرجل و المرأة]

(مسأله ٢٥٧): يجوز استيجار كل من الرجل و المرأة عن الرجل و المرأة (٢).

و الاتيان بجميع ما يحتمل اشتراطه و أيضا يمكن أن يأتى بالصلاه بتلقين الغير اياه و مع التحفظ على ما ذكر تصح الصلاه و لا يضر الجهل فان التعلم ليس واجبا نفسيا و ليس من شرائط صحه الصلاه كما هو ظاهر انما الكلام فى أن اصاله الصحه الجاربه بالنسبه الى عمل الغير تجرى فى عمل الجاهل كما تجرى بالنسبه الى العالم بل تجرى بالنسبه الى مشكوك العرفان أو لا تجرى؟.

و لا- يبعد جريانها لا من باب جريانها تعبدا و كفايه التصادف الواقعى بل للسيره فانه لو احتمل اتيانه بالعمل الصحيح من باب مراعاة جميع الاحتمالات لا- يبعد جريان الاصل العقلائى الممضى لدى الشارع و ان كان الجزم بتحقق السيره مشكلا و الله العالم.

(١) قد تقدم الكلام من هذه الجهه و قلنا ان النائب يقصد امثال الامر المتوجه اليه فراجع.

(٢) الظاهر ان هذا من المسلمات و السيره جاربه عليها بلا اشكال و فى باب الحج منصوص بل فى باب الصلاه أيضا صرح

به في روايه محمد بن مروان «١» و يشهد للمراد بعض الاطلاقات لاحظ الأحاديث: ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من

(١) لاحظ ص: ١٦٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٧١

و في الجهر و الاخفات يراعى حال الاجير فالرجل يجهر بالجهرية و ان كان نائبا عن المرأة و المرأة لا جهر عليها و ان نابت عن الرجل (١).

[مسألة ٢٥٨: لا يجوز استيجار ذوى الأعذار]

(مسألة ٢٥٨): لا- يجوز استيجار ذوى الاعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهاره الخبيثه أو ذى الجيره أو المسلوس أو المتيّم (٢).

الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل.

(١) فان ما يدل على وظيفه الرجل أو المرأة باطلاقه يشمل كل عمل يصدر عنه اصاله أو نيابه.

(٢) يقع الكلام تاره فيما فات عن المكلف فى حال الاختيار و اخرى فيما فات عنه فى حال العذر فهنا مقامان أما المقام الاول فنقول: ان السرفيه ان ادله البدليه قاصره عن الشمول.

و بعباره اخرى: العمل الاضطرارى فى طول العمل الاختيارى فما دام الاتيان بالاختيارى ممكنا لا تصل النوبه الى الاضطرارى.

و ان شئت قلت: ان النائب وجود تنزيلي للمنوب عنه و المنوب عنه لو كان بنفسه فى مقام افراغ ذمته لم يجز له الاتيان بالقضاء فى حال العذر بل لا بد من انتظار ارتفاع العذر و الاتيان بالعمل الاختيارى فنائبه حكمه كذلك.

و أما المقام الثانى فنقول: ان المستفاد من ادله العمل الاضطرارى ان البدل الاضطرارى انما يكون بدلا لو حصل الامتثال به فى ظرف التكليف و أما لو لم يحصل الامتثال به فالفائت هو العمل الاختيارى.

و ملخص الكلام ان المكلف موظف بالعمل التام الكامل غايه الامر مع عدم القدره تصل النوبه الى البدل و أما مع

عدم تحقق الامتثال يلزم أن يقضى عنه فى ضمن العمل الاختيارى اذ الفأث هو العمل الكامل.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٧٢

الا اذا تعذر غيرهم (١) بل الاظهر عدم صحه تبرعهم عن غيرهم (٢) و ان تجدد للأجير العجز انتظر زمان قدره (٣).

[مسأله ٢٥٩: إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامها بمقتضى تقليده أو اجتهاده]

(مسأله ٢٥٩): اذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامها بمقتضى تقليده أو اجتهاده و لا يجب عليه اعاده الصلاه هذا مع اطلاق الاجاره و إلا لزم العمل على مقتضى الاجاره فاذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك و كذا الحكم فى سائر أحكام الصلاه فمع اطلاق الاجاره يعمل الاجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده و مع تقييد الاجاره يعمل على ما يقتضى التقييد (٤).

ان قلت: فى ذلك الظرف لم يكن مكلفا بالعمل الكامل فكيف يجب القضاء عنه فى ضمن الكامل. قلت: لو فاتت الصلاه عن المكلف بواسطه النوم أو الغفله أو النسيان لا اشكال فى وجوب القضاء مع انه لا يعقل توجه التكليف بمن يكون فاقدا لشرائطه و لا يكون قابلا للانبعاث و يكفى فى الحكم بالقضاء مجرد الاقتضاء و الشأنيه فانه مع وجود الاقتضاء يصدق الفوت فىجب القضاء عنه بمثل ما فات منه.

(١) اذ مع فرض التعذر تصل النوبه الى العمل الاضطرارى.

(٢) لعدم الدليل فان دليل النيايه لا تشمل العمل الاضطرارى ما دام يكون الاختيارى ممكنا.

(٣) قد ظهر الوجه مما تقدم.

(٤) اذ مع الاطلاق يكون مورد الاجاره العمل الصحيح و المفروض ان العمل الصحيح بنظر الاجير ما يكون صحيحا عنده بالاجتهاد أو التقليد و أما مع التقييد فلا بد من العمل على طبق ما وقع عليه العقد.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٧٣

[مسأله ٢٦٠: إذا كانت الإجاره على نحو المباشره لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل]

(مسأله ٢٦٠): اذا كانت الاجاره على نحو المباشره لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل (١) و لا لغيره أن يتبرع عنه فيه (٢) أما اذا كانت مطلقه جاز له أن يستأجر غيره (٣) و لكن لا يجوز أن يستأجره باقل من الاجره الا اذا أتى ببعض

العمل (٤) أو يستأجر بغير جنس الاجره (٥).

[مسألة ٢٦١: إذا عين المستأجر للأجير مده معينه فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها]

(مسألة ٢٦١): إذا عين المستأجر للأجير مده معينه فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها لم يجز الاتيان به بعدها (٦) الا باذن من المستأجر (٧) و اذا أتى به بعدها بدون اذنه لم يستحق الاجره (٨) و ان برئت ذمه المنوب عنه بذلك (٩).

(١) و الوجه فيه ظاهر فان الاجير يجب عليه أن يسلم مورد الاجاره و حيث ان الاجاره لو لا القرينه ظاهره فى العمل المباشرى فلا يجوز استيجار الغير و أما مع الاذن فلا مانع كما هو ظاهر.

(٢) اذ لا يعقل عليه التبرع فلاحظ.

(٣) و الوجه فيه ظاهر فان ذمته مشغوله بنفس العمل الاعم من المباشره.

(٤) قد تعرضنا لهذه الجبهه فى كتاب الاجاره فى مسأله (٥٢) فراجع.

(٥) اذ مع كونه من غير جنس الاجره لا يدخل تحت دليل المنع فيجوز.

(٦) اذ المفروض عدم انطباق مورد الاجاره على عمله فلا يجوز.

(٧) كما هو ظاهر.

(٨) اذ لا وجه للاستحقاق.

(٩) اذ المفروض ان الاجير نائب عن الميت و أوجد العمل فى الخارج.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٧٤

[مسألة ٢٦٢: إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل استحق الأجير اجره المثل]

(مسألة ٢٦٢): إذا تبين بطلان الاجاره بعد العمل استحق الاجير اجره المثل و كذا اذا فسخت لغبن أو غيره (١).

[مسألة ٢٦٣: إذا لم يتعين كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف]

(مسألة ٢٦٣): إذا لم يتعين كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الاتيان به على النحو المتعارف (٢).

[مسألة ٢٦٤: إذا نسي الأجير بعض المستحبات و كان مأخوذاً في متعلق الإجاره نقص من الأجره بنسبته]

(مسألة ٢٦٤): إذا نسي الاجير بعض المستحبات و كان مأخوذاً في متعلق الاجاره نقص من الاجره بنسبته (٣).

[مسألة ٢٦٥: إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل و الأكثر جاز الاقتصار على الأقل]

(مسألة ٢٦٥): إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الاقل و الاكثر جاز الاقتصار على الاقل (٤) و اذا تردد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع (٥).

(١) ما أفاده مبنى على قاعده: «ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده» و ملخص الكلام فى مدرك تلك القاعده السيره العقلانيه فان الاقدام على الامر الضمانى يقتضى ان المقدم لم يقدم على اتلاف ما له أو عمله مجاناً ففى البيع الفاسد يكون المشتري ضامناً للمبيع و فى الاجاره الفاسده يكون المستأجر ضامناً لأجره العمل و قس عليه مسأله الفسخ.

(٢) اذا لا طلاق منصرف الى المتعارف الخارجى فيجب القنوت على القول بعدم كونه واجبا.

(٣) اذ لو كان بنحو الجزئيه بأن يكون جزءاً للعمل فالتخلف يوجب الرجوع بالاجره و بعبارة اخرى يتقسط الثمن على الاجزاء. و لا يبعد أن يكون الاجير ضامناً لأجره مثل الفأنت و التفصيل موكول الى مجال آخر.

(٤) اذ مع الشك فى الاقل و الاكثر تجرى البراءه عن الاكثر.

(٥) لتنجز العلم الإجمالى على ما هو المقرر عند القوم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٧٥

[مسألة ٢٦٦: يجب تعيين المنوب عنه و لو اجمالاً]

(مسألة ٢٦٦): يجب تعيين المنوب عنه و لو اجمالاً مثل أن ينوى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك (١).

[مسألة ٢٦٧: إذا وقعت الإجاره على تفرغ ذمه الميت فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته]

(مسألة ٢٦٧): اذا وقعت الاجاره على تفرغ ذمه الميت فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته انفسخت الاجاره اذا لم يمض زمان تمكن الاجير فيه من الاتيان بالعمل و الا كان عليه اجره المثل (٢) أما اذا كانت الاجاره على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما اذا كان العمل مشروعاً بعد فراغ ذمته فيجب على الاجير العمل على طبق الاجاره (٣).

[مسألة ٢٦٨: يجوز الإتيان بصلاه الاستيجار جماعه اماما كان الأجير أم مأموماً]

(مسألة ٢٦٨) يجوز الاتيان بصلاه الاستيجار جماعه اماما كان الاجير أم مأموما لكن يعتبر في صحه الجماعه اذا كان الامام أجيرا العلم باشتغال ذمه المنوب عنه بالصلاه فاذا كانت احتياطيه كانت الجماعه باطله (٤).

(١) اذ لا- يصدق النيابة عن فلان بلا- تعيين و بعبارة اخرى: تشخيص الكلى فى الفرد الخارجى فى المقام يتوقف على تعيين المنوب عنه غايه الامر يكفى التعيين الإجمالى و لو بأن يكون بعنوان مشير.

(٢) اذ مع عدم مضى زمان يمكن فيه العمل تكون الاجاره فاسده لعدم قدره الاجير فرضا و أما مع الامكان فالاجاره صحيحه و يكون على الاجير اجره المثل.

(٣) اذ مع فرض المشروعيه لا- وجه للانفساخ كما لو احتمل بقاء اشتغال ذمته الا- أن يقال: بأن الاجاره تنصرف عن الصورة المذكوره.

(٤) بعد فرض جواز الجماعه فى الصلاه الاستيجارى نقول: لا بد فيما يكون

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٧٦

[مسألة ٢٦٩: إذا مات الاجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت المباشرة]

(مسألة ٢٦٩): اذا مات الاجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت المباشرة فان لم يمض زمان يتمكن الاجير من الاتيان بالعمل فيه بطلت الاجاره و وجب على الوارث رد الاجره المسماه من تركته (١) و الا كان عليه اداء اجره مثل العمل من تركته و ان كانت أكثر من الاجره المسماه (٢) و ان لم تشترط المباشرة و وجب على الوارث الاستيجار من تركته كما فى سائر الديون الماليه (٣) و اذا لم تكن له تركه لم يجب على الوارث شىء (٤) و يبقى الميت مشغول الذمه بالعمل أو المال (٥).

[مسألة ٢٧٠: يجب على من عليه واجب من الصلاه و الصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت امارات الموت]

(مسألة ٢٧٠): يجب على من عليه واجب من الصلاه و الصيام أن يبادر الى القضاء اذا ظهرت امارات الموت (٦) بل اذا لم يطمئن

الإمام يصلى نيابه أن نعلم باشتغال ذمه الميت و الا لا يمكن الجزم بصحه صلاه المأموم و الوجه فيه ان صحه النيابة تتوقف على اشتغال ذمه الميت و المفروض عدم احرازها.

(١) اذ مع فرض عدم التمكن تكون الاجاره باطله اذ المفروض انه لم يملك الاجره المسماه فيجب ردها.

(٢) اذ المفروض صحه الإجاره و المفروض ان العمل فى ذمته فلا بد من اداء اجره المثل.

(٣) اذ المفروض ان ذمته مشغوله بنفس العمل فلا بد من ادائه من تركته.

(٤) لعدم الدليل على الوجوب.

(٥) كما هو ظاهر.

(٦) اذا لوجب الموسع بتضييق بتضييق الوقت و المفروض انه مع ظهور امارات

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٧٧

بالتمكن من الامتثال اذا لم يبادر (١) فان عجز وجب عليه الوصيه به (٢) و يخرج من ثلثه كسائر الوصايا (٣) و اذا كان عليه دين مالي للناس و لو كان مثل الزكاه و الخمس و رد المظالم وجب عليه المبادره

الى وفائه و لا يجوز التأخير و ان علم ببقائه حيا (٤) و اذا عجز عن الوفاء

الموت بتبين تضيق الوقت فيجب الفور بحكم العقل.

(١) اذ مع عدم الاطمينان يجب البدار بحكم العقل.

(٢) اذ المفروض انه واجب عليه و على عهده و من الطرق الممكنه للأداء النيابة عنه بعد الموت فتجب الوصيه و ان شئت قلت: فراغ الذمه يحصل باحد الامرين اما المباشره و اما النيابة بعد الموت و مع انتفاء الشق الاول يتعين الشق الثانى.

و هذا فيما يطمئن بقيام الوصى للأداء واضح و أما مع عدمه بأن يطمئن بالخلاف فللمناقشه فى الوجوب مجال كما أن الامر كذلك مع الشك اذ معه يحكم بعدم بمقتضى الاصل فما وجه الوجوب.

و بعبارة اخرى: الوصيه طريق للوصول الى تحصيل الواجب فى الخارج و مع عدم الحصول لا وجه للتوصل اذ لا اشكال فى عدم الموضوعيه للوصيه.

و لقائل أن يقول: بأنه يلزم اتمام الحجه و يجب القيام بالوظيفه بالمقدار الممكن و عصيان الوصى و عدم قيامه بما عليه من الوظيفه لا يوجب سقوط التكليف عن المكلف بالوصيه فتأمل.

و ربما يقال: ان المستفاد من قوله تعالى: «فمن بدله» الايه وجوب الوصيه أو جوازها و الوصى آثم بتبديلها.

(٣) اذ الوصيه نافذه فى الثلث.

(٤) اذ يجب رد حقوق الناس فورا فلا فرق بين بقاءه و عدمه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٧٨

و كانت له تركه و جب عليه الوصيه بها الى ثقه مأمون ليؤديها بعد موته (١) و هذه تخرج من أصل المال و ان لم يوص بها (٢).

[مسأله ٢٧١: إذا آجر نفسه لصلاه شهر مثلا فشك فى أن المستأجر عليه صلاه السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر]

(مسأله ٢٧١): اذا آجر نفسه لصلاه شهر مثلا فشك فى ان المستأجر عليه صلاه السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر و جب الاحتياط بالجمع

و كذا لو آجر نفسه لصلاه و شك في أنها الصبح أو الظهر مثلا وجب الاتيان بهما (٣).

[مسألة ٢٧٢: إذا علم أن على الميت فوائت و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا استؤجر عنه]

(مسألة ٢٧٢): إذا علم ان على الميت فوائت و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أولا استؤجر عنه (٤).

(١) لان الوصيه احدى طرق الاداء فتجب و لا بد أن يكون الوصى مأمونا اذ مع عدم كونه ثقة لا يحصل العلم بالاداء الواجب.

(٢) فان الدين المالى يخرج من اصل المال.

(٣) للعلم الإجمالى.

(٤) مقتضى استصحاب عدم الاتيان بقاء الاشتغال فيجب على الوصى أو الولي أن يفرغ ذمه الميت لا يقال: مقتضى اصاله الصحه الحكم بالاتيان فانه يقال: حمل فعل الغير على الصحه يتوقف على تحقق الفعل و يشك في صحته و فساده فيحكم بالصحه باصالتها و فى المقام تحقق العمل فى الخارج أول الكلام فلا موضوع لأصاله الصحه نعم عدم اساءه الظن بالغير صحيح لكن لا يرتبط باصاله الصحه.

ان قلت: الواجب على الولي مراعاة تنجر التكليف المتوجه الى الميت و من الممكن ان التكليف بالقضاء لم ينتجز فى حقه لغفلته و عدم التفاته الى فوت الصلاه عنه فلا يجب على الولي الاستيجار عنه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٧٩

[مسألة ٢٧٣: إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال فى يوم معين الى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت أربع ركعات]

(مسألة ٢٧٣): إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال فى يوم معين الى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت أربع ركعات و لم يصل عصر ذلك اليوم وجب الاتيان بصلاه العصر (١) و للمستأجر حينئذ فسخ الاجاره و المطالبه بالاجره المسماه و له أن لا يفسخها و يطالب باجره المثل و ان زادت على الاجره المسماه (٢).

[مسألة ٢٧٤: الأحوط اعتبار عداله الأجير حال الاخبار]

(مسألة ٢٧٤): الأحوط اعتبار عداله الاجير حال الاخبار بأنه أدى ما استؤجر عليه و ان كان الظاهر كفايه كونه ثقة فى تصديقه اذا

قلت: ليس الامر كذلك فان الموضوع لوجوب الاستيجار اشتغال ذمه الميت بالصلاه و لا يرتبط بتنجز التكليف على الميت و لذا

يجب القضاء عنه في صورته الاشتغال و لو مع القطع بعدم التنجز في حقه كما لو فات عنه فوائت و قطعنا بعدم التفاته الى فوتها فيجب القضاء عنه بلا اشكال.

(١) لا اشكال في تقدم فريضه الوقت فان الصلاه اهم الواجبات الشرعيه و مجرد كون المزاحم حق الناس لا يوجب تقدمه كما هو ظاهر.

و بعبارة اخرى: الوجه في تقديم احد المتزاحمين على الاخر اهميه الملاك و لا اشكال في أن ملاك فريضه الوقت اهم. و ان شئت قلت لا دليل على تقدم الحق المالي على الاطلاق.

(٢) الامر كما أفاده اذ لا دليل على انفساخ الاجاره بتوهم ان الاجير لا يقدر على العمل اذ المفروض انه كان قادرا فصار عاجزا فله احد الامرين كما في المتن اذ بعد عدم تسليم العمل الذي يكون مورد الاجاره يثبت للمستأجر الخيار فله الاخذ به و ابطال الاجاره كما أن له ابقائها و اخذ اجره المثل فلاحظ.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٨٠

أخبر بالتأديبه (١).

[المقصد التاسع: الجماعه]

اشاره

المقصد التاسع: الجماعه و فيه فصول:

[الفصل الأول: في استحباب الجماعه في جميع الفرائض غير صلاه الطواف و وجوب الجماعه في بعض الصلوات و جمله من أحكامها]

اشاره

الفصل الاول:

تستحب الجماعه في جميع الفرائض (٢) غير صلاه الطواف فان الاحوط

(١) الماتن يرى اعتبار قول الثقة و لذا بنى اعتبار العداله في المخبر على الاحتياط و الامر كما أفاده فان قول الثقة حجه بالسيره العقلانيه الممضاه شرعا.

(٢) عن المنتهى و الذكرى ظاهر الاجماع عليه و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه زراره و الفضيل قالوا: قلنا له: الصلاه

فى جماعه فرىضه هى؟ فقال:

الصلاه فرىضه و لىس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها و لكنها سنه من تركها رغبه عنها و عن جماعه المؤمنىن من غير عله فلا صلاه له «١».

الى غيرها من النصوص الوارده فى الباب ١ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل.

و تقربى الاستدلال على المدعى بروايه زراره و الفضيل ان الراوى يسأل عن وجوب الجماعه فى الصلاه بعد الفراغ عن جوازها فأجاب عليه السلام بأن الصلاه فرىضه و لكن الجماعه لىست واجبه فى الصلوات كلها.

و بعباره اخرى: يفهم من كلامه عليه السلام أن الجماعه لا تجب فى عامه الصلوات و بعد هذا الجواب تفضل بأمر آخر و هو أن الجماعه مستحبه فى جمىع الصلوات فان الظاهر ان الضمىر فى قوله عليه السلام «و لكنها» بحسب المتفاهم العرفى ىرجع الى الصلوات المذكوره قبل هذه الجملة.

و الانصاف ان دلالة الروايه على المدعى لا تنكر. ان قلت: ان النفى وارد على العموم فتدل الروايه على كون الجماعه سنه فى مورد لا تكون فرضا و ذلك

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحىن، ج ٥، ص: ١٨١

...

المورد غير معلوم.

قلت: ان لفظ «كل» جىء به للتأكىد و النفى ورد على الجمع المحلى باللام مضافا الى أنه على

تقدير التسليم يكون الخبر دالا- على أن الجماعه فرض فى بعض الصلوات و سنه فى البعض الا-خر فليس مورد يشك فيه من حيث المشروعيه و عدمها.

ان قلت: ان قوله عليه السلام: «الصلاه فريضه» لم يرد منه مطلق الصلوات و الا لزم تخصيص الاكثر مضافا الى أن قوله عليه السلام منصرف الى اليوميه و لا أقل من الاجمال.

قلت: أما الانصراف فلا وجه له و على فرضه بدوى و أما اشكال تخصيص الاكثر فيندفع بأن السائل لا يسأل عن وجوب الجماعه فى الصلاه المنذوبه اذ لا معنى لاستصحاب أصل الصلاه و وجوب الجماعه فيها و انما يسأل عن وجوبها فى المفروضه فاجاب عليه السلام و بين امورا ثلثه: الاول: ان الصلاه التى تسأل عن فرض الجماعه فيها واجبه. الثانى: ان الجماعه غير مفروضه فى شىء من الصلوات. الثالث: انها محبوبه فى جميعها فلاحظ.

مضافا الى أن محل الشاهد فى كلامه عليه السلام قوله عليه السلام: «و ليس الاجتماع» الى آخره فعلى فرض اجمال كلمه «الصلاه» فى الصدر لا يندم الاستدلال.

و الانصاف انه لا- قصور فى دلالة جمله من روايات الباب على المدعى لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الصلاه فى جماعه تفضل على كل صلاه الفرد (الفذ) بأربعه و عشرين درجه تكون خمسه و عشرين صلاه «١» فان قوله عليه السلام: «الصلاه جماعه» باطلاقه يشمل جميع الصلوات الا ما

(١) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٨٢

...

خرج بالدليل.

و مثله خبر زراره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما يروى الناس أن الصلاه فى جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس و عشرين صلاه فقال:

صدقوا الحديث «١» فانقدح بما

ذكرنا ان استحباب الجماعه لا- تختص بالفرائض اليوميه بل يعم غيرها كصلاه الآيات مضافا الى السيره الخارجيه الداله على مشروعيتها فيها.

و أما صلاه الاحتياط فلا يشرع فيها الجماعه لاحتمال كونها نافله بناء على عدم المشروعيه فى مطلق النافله.

لكن يرد عليه انها ان كانت جابره فواجبه و الا فمندوبه و لا مانع من أن تصلى جماعه اذ يمكن أن يؤتى بها رجاء فعلى فرض كونها جابره وقعت فى محله و الا تكون لغوا.

و لكن مع ذلك لا يمكن الالتزام بجواز القدوه فيها فان شمول الدليل بحسب الفهم العرفى مشكل اذ لا يبعد أن يعلم من الدليل ان الحكم راجع الى الفرائض التى فرضت بعنوانها الاولى الاستقلالى.

و أما جواز الجماعه فى القضاء فمضافا الى التسالم بين الاصحاب و يظهر من بعض الكلمات عدم الخلاف فيه بل عن ظاهر الذكرى دعوى اجماع المسلمين عليه، يمكن التمسك بالطلاق روايه زراره و غيرها من الروايات فانه لا وجه لعدم الشمول فان الجمع المحلى باللام الواقع فى الروايه شامل لجميع الصلوات.

و أما الاستدلال على الجواز بما يدل على رقاد النبى صلى الله عليه و آله و أصحابه عن صلاه الفجر حتى طلعت الشمس ثم قضائه صلى الله عليه و آله بهم

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٨٣

...

جماعه بعد الانتقال الى مكان آخر «١» فربما يشكل بأنه كيف يمكن تصديق مفاد الروايه و الاذعان بأن النبى صلى الله عليه و آله نام عن صلاه الفجر.

لكن يمكن أن يقال: بأن المستفاد أمران: جواز رقاد النبى صلى الله عليه و آله عن صلاه الفجر و جواز الجماعه فى الفائته و أى مانع من رد احد الامرين و حمله على التقيه و

الآخذ بالآخر.

و الروايه مخدوشه سنداً فلاحظ.

و يدل على المطلوب ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

تقام الصلاه و قد صليت؟ فقال: صل و اجعلها لما فات «٢».

لكن الروايه بروايه الشيخ مخدوشه سنداً بسلمه فانه لم يوثق و مجرد كونه فى اسناد كامل الزياره لا يكفى و بروايه الصدوق مخدوشه لان اسناد الصدوق الى اسحاق بن عمار مخدوش على ما فى رجال الحاجيانى فانه دام بقائه حكم بأن السند غير معتبر و استغرب من سيدنا الاستاد حيث حكم بالصحه فى رجاله و الله العالم.

و يؤيد المدعى ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى صلاه حتى دخل وقت صلاه اخرى فقال: اذا نسى الصلاه أو نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها و هو فى صلاه بدأ بالتى نسى و ان ذكرها مع امام فى صلاه المغرب أتمها بركعه ثم صلى المغرب ثم صلى العتمه بعدها و ان كان صلى العتمه وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسى المغرب

(١) لاحظ الروايه فى ص: ١٢٨

(٢) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٨٤

لزوما عدم الاكتفاء فيها بالاتيان بها جماعه مؤتما (١) و يتأكد الاستحباب فى اليوميه (٢) خصوصا فى الادائيه (٣).

أتمها بركعه فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمه بعد ذلك «١».

فان الروايه ضعيفه سنداً و لكنها مؤيده بلا اشكال و أما صلاه الطواف فمن حيث المقتضى لا مانع من الالتزام بجواز الجماعه فيها لكن عدم معهوديه انعقادها جماعه يوجب الاشكال و الله العالم. و أما الصلاه المفروضه بالعنوان الثانوى فالالتزام بالجواز فيها فى

(١) قد مر الكلام من هذه الجبهه آنفا.

(٢) استدل بما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى الخمس فى جماعه فظنوا به خيرا «٢» و استفاده المدعى من هذه الروايه مشكل اذ الظاهر منها أن المراد من الخمس اليوميه الادائيه.

(٣) فانها القدر المتيقن من الادله مضافا الى ما ورد فيها خصوصا مثل ما رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى الفجر فى جماعه ثم جلس يذكر الله عز و جل حتى تطلع الشمس كان له فى الفردوس سبعون درجه بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضر سبعين سنه و من صلى الظهر فى جماعه كان له فى جنات عدن خمسون درجه بعد كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنه و من صلى العصر فى جماعه كان له كأجر ثمانيه من ولد اسماعيل كلهم رب بيت يعتقهم و من صلى المغرب فى جماعه كان له كحجه مبروره و عمره مقبوله و من

(١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٨٥

و خصوصا فى الصبح و العشاءين (١) و لها ثواب عظيم و قد ورد فى الحث عليها و الذم على تركها أخبار كثيره و مضامين عاليه لم يرد مثلها فى أكثر المستحبات (٢).

صلى العشاء فى جماعه كان له كقيام ليله القدر «١».

(١) يدل عليه ما رواه أبو بصير عن الصادق عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى المغرب و العشاء الآخره و صلاه

الغداه فى المسجد فى جماعه فكأنما أحيا الليل كله «٢».

(٢) لاحظ ما رواه أبو سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

أتانى جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال: يا محمد ان ربك يقرئك السلام و أهدى إليك هديتين لم يهديهما الى نبي قبلك قلت: ما الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات و الصلاة الخمس فى جماعه قلت: يا جبرئيل و ما لأمتى فى الجماعه قال: يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعه مائة و خمسين صلاة.

و اذا كانوا ثلاثه كتب الله لكل منهم بكل ركعه ستمائة صلاة و اذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعه ألفا و مأتى صلاة و اذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعه ألفين و أربعمائه صلاة و اذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعه أربعة آلاف و ثمانمائه صلاة و اذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعه تسعة آلاف و ستمائة صلاة و اذا كانوا ثمانية كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعه عشرة ألفا و مائتى صلاة و اذا كانوا تسعة كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعه ستة و ثلاثين ألفا و أربعمائه صلاة و اذا كانوا عشرة كتب الله تعالى لكل واحد بكل

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة الجماعه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٨٦

[مسأله ٢٧٥: تجب الجماعه فى الجمعة و العيدين]

(مسأله ٢٧٥): تجب الجماعه فى الجمعة و العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب و هى حيثئذ شرط فى صحتها (١) و لا- تجب بالاصل فى فى غير ذلك (٢) نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه (٣)

أو لضيق الوقت عن ادراك ركعه الا بالائتمام (٤).

ركعه سبعين ألفا و ألفين و ثمانمائة صلاة فان زادوا على العشره فلو صارت بحار السماوات و الارض كلها مدادا و الاشجار أقلاما و الثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدرُوا أن يكتبوا ثواب ركعه واحده.

يا محمد تكبيره يدركها المؤمن مع الامام خير له من ستين ألف حجه و عمره و خير من الدنيا و ما فيها سبعين ألف مره ركعه يصلها المؤمن مع الامام خير من مائه ألف دينار يتصدق بها على المساكين و سجده يسجدها المؤمن مع الامام فى جماعه خير من عتق مائه رقبه «١».

و لاحظ عده نصوص داله على المطلوب فى الباب من أبواب صلاة الجماعه من الوسائل.

(١) لا اشكال فى اشتراط الجماعه فى صلاة الجمعة و أما اشتراطها فى صلاة العيدين فتتكلم حوله عند تعرض الماتن لها فانتظر.

(٢) لعدم الدليل.

(٣) اذ يجب العمل بالنذر و أخويه بادلته فلا اشكال فى الوجوب.

(٤) اذ ينحصر امتثال الصلاه فى الوقت فى الصلاه جماعه فتجب و أفاد فى المستمسك بأنه لو خالف و صلى منفردا صحت قضاء لوقوع كل جزء فى غير وقته.

و فيه: اولا أن ما أفاده يتوقف على أن يقصد المكلف امتثال الامر القضائى

(١) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجماعه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٨٧

أو لعدم تعلمه القراءه مع قدرته عليها (١).

و الا- فلا وجه للصحه بأى وجه و ثانيا أن الامتثال لو كان ممكنا و لو مع الايتمام لا يصدق عنوان الفوت فلا مجال لهذا الكلام مضافا الى أنه لا يبعد أن يكون منصرف ادله القضاء صورته خروج الوقت.

(١) تقريب الاستدلال على لمدعى انه مع التمكن من التعلم لا يشمله

دليل البدليه اذ ادله الاحكام الاضطراريه منصرفه عن صورته العمده و لا تشملها و دليل قاعده الميسور على فرض تماميتها يختص بما يكون العسر غير اختياري فيدور الامر بين الاتيان بالناقص و بين الايتمام و بحكم العقل يجب اختيار الثاني دفعا للعقاب اذ المكلف يقدر أن يأتي بالكامل في ضمن بعض أفراد طبيعته فيجب. و بعبارة اخرى:

لا مصحح للفاقد للقراء منفردا فتجب الجماعه وجوبا شرعيا.

و فيه: انه لا اشكال في الوجوب العقلي و لكن الشرط الشرعي فلا اذ يستفاد من مجموع الامرين وجوب الصلاه على كل حال و عدم وجوب الجماعه في كافه الصلوات ان الصلاه لا تجب جماعه شرعا.

و مما ذكرنا علم أن ما أفاده في المستمسك بأن المرجع في صورته التقصير اصاله الفساد ليس كذلك فان النتيجة على ما ذكرنا ان صحه الصلاه مبنيه على مقدمتين.

الاولى: وجوب الصلاه حتى مع عدم التمكن من القراءه. الثانيه: عدم الوجوب جماعه على الاطلاق.

ثم انه لا- يخفى ان عدم شمول البديل مفروض الكلام مخصوص بصوره تقصير المكلف بأن يترك التعلم مع عدم عزمه على الايتمام أو عزمه على عدمه و أما لو تركه مع العزم عليه فلا يكون مقصرا ففي آخر الوقت يشمله دليل البدليه بلا اشكال فالنتيجه عدم الوجوب الشرطي مطلقا في هذه الصوره.

و لكن للمناقشه في هذا البيان مجال اذ لا اشكال في تعيين بعض الافراد الطويله

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٨٨

أو لغير ذلك (١).

[مسألة ٢٧٦: لا تشرع الجماعه لشيء من النوافل الاصلية]

(مسألة ٢٧٦): لا تشرع الجماعه لشيء من النوافل الاصلية (٢).

عند تعذر الباقي كما أن الامر كذلك في الافراد العرضيه فلو لم يكن المكلف قادرا على الاتيان بالصلاه الا في المسجد فهل يمكن أن يقال بأن مقتضى القاعده سقوط الصلاه عنه؟

كلا- فان الوجوب بحكم العقل يقتضى تعين الصلاه فى المسجد بلا احتياج الى قاعده: «لا تسقط الصلاه بحال» و قس عليه الصلاه جماعه فلو لم يمكن العبد أن يصلى مع القراءه و لم يشمله دليل البدليه تجب الجماعه بحكم العقل بلا احتياج الى عدم سقوط الصلاه بحال.

و ان شئت قلت: الامر دائر بين أمرين: احدهما شمول دليل قاعده عدم السقوط و اثبات صحه الصلاه بلا قراءه فلا نحتاج فى اثبات عدم وجوب الجماعه إلى حديث زراره و الفضيل «١». ثانيهما: عدم موضوع لجريان القاعده لإمكان الصلاه و وجوبها جماعه لوجود قدره على الاتيان ببعض الافراد فما أفاده فى المتن تام.

(١) فان حكم الامتثال واحد.

(٢) الذى يظهر من كلمات القوم ان المشهور فيما بينهم عدم مشروعيه الجماعه فى النوافل بل نقل عليه الاجماع و عن صاحب المدارك و بعض آخر الميل الى الجواز و ينبغى أن يقع البحث فى مواضع:

الموضع الاول فى مقتضى الاصل الاول مع قطع النظر عن الدليل على الجواز أو المنع فنقول: الاصل الاول عدم الجواز اذ العباده توقيفيه و تحتاج الى دليل يثبت مشروعيتها و الاصل عدم مشروعيتها.

و بتقريب آخر يمكن اثبات عدم المشروعيه اذ سقوط القراءه ينافى اطلاق جزئيتها كما أن اجراء احكام الجماعه بما يوجب بطلان الصلاه على حسب القواعد

(١) لاحظ ص: ١٨٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٨٩

...

لا دليل عليه و لا مقتضى للتصحيح فلاحظ. هذا بالنسبه الى الموضوع الاول من البحث.

الموضع الثانى فى أنه هل يكون لنا دليل يقتضى بالعموم أو الاطلاق رجحان الجماعه فى النافله أم لا؟ و بعبارة اخرى: يقع الكلام فى هذا الموضوع فى المقتضى فان تم تصل النوبه الى المقام الثالث و الموضوع الاخير و

الذى يمكن أن يستدل به على الجواز عدده نصوص:

منها: روايه زراره و الفضيل «١» فان المستفاد من قوله عليه السلام:

«و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها و لكنها سنه» ان الجماعه سنه و مندوبه فى جميع الصلوات حتى النوافل و لا نرى مانعا من شمول الروايه النوافل كما يشمل الفرائض.

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صل بأهلك فى رمضان الفريضة و النافله فانى أفعله «٢». و مقتضى الاطلاق المستفاد من الروايه انه يجوز الجماعه فى مطلق النوافل فى شهر رمضان.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تؤم المرأة النساء فى الصلاه و تقوم وسطا بينهن و يقمن عن يمينها و شمالها تؤمهن فى النافله و لا تؤمهن فى المكتوبه «٣».

فان مقتضى الاطلاق انه تجوز الجماعه فى النافله مطلقا و بعدم القول بالفصل بين امامه المرأة و الرجل يثبت الاطلاق و العموم.

(١) لاحظ ص: ١٨٠

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٩٠

...

ان قلت: ان الامام عليه السلام فى هذه الروايه ليس فى مقام بيان مشروعيه الجماعه فى النافله كى يؤخذ باطلاقها بل فى مقام بيان حكم آخر و هو جواز امامه المرأة فيمكن القول بجوازها فى الجملة و نسب هذا الاشكال الى المحقق الهمداني.

قلت: يرد عليه انه لا وجه لهذا الكلام فان الامام بين هذا الحكم ابتداء بلا سبق سؤال و بلا قرينه فلا مانع من الاخذ بالاطلاق و العرف ببابك.

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال:

إذا كن جميعا امتهن فى النافله فأما المكتوبه فلا و لا تتقدمهن و لكن تقوم وسطا منهن «١».

و هذه الروايه أيضا باطلاقتها تدل على الجواز و لا نرى مانعا من الاطلاق و مما يوضح الاطلاق انه هل يتردد احد فى أن المستفاد من الروايه عدم جواز امامه المرأه فى الفريضه على الاطلاق فكما أن المنع يستفاد بنحو الاطلاق كذلك الجواز.

و منها: ما رواه هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه هل تؤم النساء؟ قال تؤمن فى النافله فأما فى المكتوبه فلا و لا تتقدمهن و لكن تقوم وسطهن «٢» و تقريب الاستدلال بالروايه هو التقريب فلا نعيد.

فالى هنا ثبت ان المقتضى للجواز تام و لا وجه للإشكال الموضوع الثالث: فيما يقتضى النهى و المنع و هى عده روايات منها: ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث شرايع الدين قال: و لا يصلى التطوع فى جماعه لان ذلك

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٩١

...

بدعه و كل بدعه ضلاله و كل ضلاله فى النار «١» و هذا الخبر ضعيف بتميم بن بهلول و غيره.

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال: لا يجوز أن يصلى تطوع فى جماعه لان ذلك بدعه و كل بدعه ضلاله و كل ضلاله فى النار «٢» و طريق الصدوق الى الفضل ضعيف بابن قتيبه.

و منها: ما رواه محمد بن سليمان فى حديث قال: فقال: ايها الناس ان هذه الصلاه نافله و لن تجتمع للنافله فليصل كل رجل منكم وحده «٣» و هذه الروايه ضعيفه فان اسناد الشيخ الى

على بن حاتم ضعيف على ما كتبه الحاجياني زيد توفيقه.

و منها: ما رواه سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام الى أن قال: و الله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضه و أعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعه فتنادى بعض أهل عسكري من يقاتل معي:

يا أهل الإسلام غيرت سنه عمر نهانا عن الصلاه في شهر رمضان تطوعا و قد خفت أن يثوروا في ناحيه جانب عسكري الحديث «٤».

و هذه الروايه مخدوشه اولاً سنداً بسليم بن قيس فانه لم يوثق و ما ورد في شأنه لا يدل على وثاقته. و ثانياً ان الروايه لا يستفاد منها العموم فان قوله عليه السلام «أمرت أن لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضه و أعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعه» لا يستفاد منه العموم اذ المصدر المقيد يقيد الذيل.

و ان شئت قلت: ان قوله عليه السلام ثانياً بنحو العطف «و أعلمتهم ان اجتماعهم

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث: ٦

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٩٢

و ان وجبت بالعارض لنذر أو نحوه (١).

في النوافل بدعه» بحسب الظهور العرفي عطف تفسيري و يستفاد منه ما استفيد من المعطوف عليه فلا تتم الدلاله.

و منها: ما رواه الفضلاء أنهم سألوا أبا جعفر الباقر عليه السلام و أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الصلاه في شهر رمضان نافله بالليل في جماعه فقالوا: ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان اذا صلى العشاء الآخره انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر

الليل الى المسجد فيقوم فيصلى فخرج فى اول ليله من شهر رمضان ليصلى كما كان يصلى فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته و تركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام فى اليوم الرابع على منبره فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: ايها الناس ان الصلاه بالليل فى شهر رمضان من النافله فى جماعه بدعه و صلاه الضحى بدعه ألا فلا تجمعوا ليلا فى شهر رمضان لصلاه الليل و لا تصلوا صلاه الضحى فان تلك معصيه ألا و ان كل بدعه ضلاله و كل ضلاله سبيلها الى النار ثم هو نزل و هو يقول:

قليل فى سنه خبر من كثير فى بدعه «١».

و هذه الروايه تختص بشهر رمضان و لا- يستفاد منها الاطلاق فلاحظ. فانقذح من مجموع ما ذكرنا ان المقتضى للجواز تام و المانع لا- يصلح للمانعيه فالنتيجه جواز الجماعه فى النافله لكن مع ذلك كله لا يمكن الالتزام به فان السيره جاريه على عدم الانعقاد فيها الا فى موارد خاصه و بيان آخر ان جواز الجماعه فى النافله لو كان أمرا مشروعا لبان و ظهر و لما احتاج الى هذا المقدار من البحث و الله العالم و عليه التكلان.

(١) كما هو ظاهر فان المستفاد من دليل المنع عنوان النافله اصاله و ان كانت واجبه بالعرض.

(١) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٩٣

حتى صلاه الغدير على الاقوى (١) الا فى صلاه العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب (٢) و صلاه الاستسقاء (٣).

(١) اذ المستفاد من الادله على مسلك المشهور عدم المشروعيه و نقل عن جماعه المشروعيه فيها و قيل فى وجه الجواز امور: منها: ان عمل الشيعه عليه. و فيه انه اول الكلام.

و

منها: انه عيد عظيم تستحب الجماعه فى صلاته. و فيه: انه لا دليل على أن كل عيد عظيم تكون الصلاه جماعه فيه مستحبه.

و منها ان النبى صلى الله عليه و آله أمر كذلك و فيه انه لا دليل عليه.

و منها مرسل أبى الصلاح الدال على الجواز. و فيه ان المرسل لا اعتبار به.

و منها: اثبات الاستحباب بقاعده من بلغ. و فيه انه لا يستفاد من تلك القاعده الا التفضل من الله على انقياد العبد و أما استحباب العمل فلا يستفاد من تلك الادله.

و بعبارة اخرى: مفاد تلك القاعده لا يكون الا الارشاد الى الحكم العقلى و لا يستفاد منها الجعل المولى فلاحظ.

(٢) لا اشكال فى جواز الجماعه فى العيدين على فرض مشروعيتهما فى زمان الغيبه انما الكلام فى هذه الجبهه و تحقيق ما يتعلق بصلاه العيدين مو كول الى بحثهما فانتظر.

(٣) يكفى فى الجواز السيره الخارجيه مضافا الى النصوص الداله على جوازها فيها منها ما رواه هشام ابن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاه الاستسقاء فقال: مثل صلاه العيدين يقرأ فيها و يكبر فيها كما يقرأ و يكبر فيها يخرج الامام و يبرز الى مكان نظيف فى سكينه و وقار و خشوع و مسكنه و يبرز معه الناس فيحمد الله و يمجده و يثنى عليه و يجتهد فى الدعاء و يكثر من التسبيح و التهليل و التكبير و يصلى مثل صلاه العيدين ركعتين فى دعاء و مسأله و اجتهاد فاذا سلم

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٩٤

[مسأله ٢٧٧: يجوز اقتداء من يصلى إحدى الصلوات اليوميه بمن يصلى الأخرى]

(مسأله ٢٧٧): يجوز اقتداء من يصلى احدى الصلوات اليوميه بمن يصلى الاخرى (١).

الامام قلب ثوبه و جعل الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر

و الذى على الايسر على الايمن فان النبى صلى الله عليه و آله كذلك صنع «١».

(١) قال فى الحدائق: «المعروف من مذهب الاصحاب جواز اقتداء المفترض بمثله فى فروض الصلاه اليوميه و ان اختلف العدد و الكمييه بل قال فى المنتهى انه قول علمائنا أجمع» «٢».

و لا- بد من متابعه النصوص الوارده فى الموارد المختلفه و لو لا- النص لا- يمكن الحكم بالجواز فان ترتيب آثار الجماعه من ترك القراءه و الايتان بالركوع ثانيا لو قام منه قبل الامام و أمثالهما أمر على خلاف القاعده و على خلاف مقتضى ادله الجزئيه و القاطعيه فلا بد فى اثبات الجواز من دلاله نص عموما أو خصوصا.

و مما يدل على المدعى ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل امام قوم فصلى العصر و هى لهم الظهر قال: اجزأت عنه و اجزأت عنهم «٣» فان المستفاد من هذه الروايه جواز الاقتداء فى الظهر بامام يصلى العصر.

و مما يدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله «٤» فانه يستفاد من هذه الروايه جواز الاقتداء فى العصر بمغرب الامام كما أنه يدل على جواز الاقتداء فى القضاء بالأداء لكن هذه الروايه ضعيفه سندا بمعلى.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه الاستسقاء الحديث: ١

(٢) الحدائق الناضره ج ١١ ص ١٤٨

(٣) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٤) لاحظ ص: ١٨٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٩٥

و ان اختلفا بالجهر و الاخفات (١).

و مما يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين و يسلم و ان صلى معهم الظهر

فليجعل الاولتين الظهر و الاخيرتين العصر «١».

فان هذه الروايه تدل على جواز الاقتداء فى العصر بالظهر كما أنها تدل على جواز الاقتداء فى القصر بالتمام.

و مما يدل عليه ما رواه جميل ابن دراج عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل دخل مع قوم و لم يكن صلى هو الظهر و القوم يصلون العصر يصلى معهم الظهر و يصلى هو بعد العصر «٢».

و لا يبعد أن يفهم العرف من هذه النصوص ان الحكم عام و لا يختص بمورد دون مورد.

و نقل عن الصدوق انه لا بأس أن يصلى الرجل خلف من يصلى العصر و لا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر الا أن يتوهمها العصر فيصلى معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزى عنه.

و قيل: و وجهه انه خلاف الترتيب فان العصر يشترط فيه أن يقع بعد الظهر فلا يمكن مقارنته معه.

و هذا الوجه فى غايه السقوط اذ المفروض ان الامام يصلى الظهر و المقتدى يصلى العصر و اشتراط القبليه و البعديه ملحوظتان بالنسبه الى المصلى نفسه.

(١) يمكن الاستدلال عليه بما رواه اسحاق بن عمار «٣» فان مقتضى هذه

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ١٨٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٩٦

و القصر و التمام (١) و كذا مصلى الايه بمصلى الايه (٢) و ان اختلفت الايتان (٣) و لا يجوز اقتداء مصلى اليوميه بمصلى العيدين أو الآيات أو صلاه الاموات بل صلاه الطواف على الاحوط و جوبا و كذا الحكم فى العكس (٤).

الروايه جواز الاقتداء فى القضاء بالاداء كما أن مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين اتفاق الصلاتين و اختلافهما من حيث

الجهر و الاخفات.

و ربما يقال: - كما فى كلام صاحب الوسائل - انه يكفى لإثبات المدعى عمومات الجماعة فانه اى مانع من التمسك بقوله عليه السلام: «لكنها سنه».

(١) ادعى التسالم فى جميع هذه الموارد و يدل على الجواز فى خصوص المقام ما رواه أبو العباس الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لا يؤم الحضرى المسافر و لا المسافر الحضرى فان ابتلى بشىء من ذلك فأم قوما حضريين فاذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم و اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين و يسلم و ان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر و الاخيرتين العصر «١».

فان هذه الروايه تدل بالصراحه على الجواز بل لقائل أن يقول: بأنه يدل على الجواز روايه اسحاق المتقدمه آنفا بتقريب ان اطلاق تلك الروايه يقتضى الجواز.

(٢) بلا اشكال و لا كلام نصا و فتوى و قد تقدم الروايات فى مسأله ٢١٥ فراجع.

(٣) قد مر أنه يجوز الاتيان بكل صلاه جماعه و ان اختلفتا و بعباره اخرى:

بعد مشروعيه الجماعة فى صلاه الآيات تجرى أحكام الجماعة فيها بالفهم العرفى فلاحظ.

(٤) قد مر عدم جواز الجماعة فى صلاه الطواف و أما صلاه الأموات فكونها

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاه الجماعة الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٩٧

كما انه لا يجوز الاقتداء فى صلاه الاحتياط (١) و كذا فى الصلوات

صلاه أول الكلام و أما اقتداء كل من الثلاثه بالآخر فيشكل من باب قصور المقتضى فانه كما مر لا اطلاق فى المقام يقتضى الجواز على الاطلاق مضافا الى أن نظم كل منها لا ينطبق على الآخر فكيف تتحقق الجماعة مع انها تتقوم بالمتابعه التى لا يمكن

تحققها فى مفروض الكلام فلاحظ.

(١) مقتضى اطلاق كلامه عدم جواز الاقتداء فى اليوميه بصلاه الاحتياط و لا الاقتداء فى صلاه الاحتياط باليوميه و لا الاقتداء فى صلاه الاحتياط بصلاه الاحتياط فى المقام ثلاثه فروع:

الفرع الأول انه لا يجوز الاقتداء فى اليوميه بصلاه الاحتياط و الوجه فيه انه لا يجوز الاقتداء بالنافله و من الممكن ان صلاه الامام تكون نافله هذا ما قيل فى هذا المقام.

لكن يمكن أن يرد على هذا التقريب انه أى دليل دل على كونها نافله على تقدير الزيادة بل لا يبعد أن يستفاد من أدله صلاه الاحتياط أنها واجبه بالوجوب الطريقي لاحظ ما رواه عمار بن موسى الساباطى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شىء من السهو فى الصلاه؟ فقال: ألا اعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شىء؟ قلت: بلى. قال: اذا سهوت فابن على الأكثر فاذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فان كنت قد أتممت لم يكن عليك فى هذه شىء و ان ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت «١».

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٥، ص: ١٩٧

لكن مع ذلك يشكل القول بالجواز اذ القصور فى المقتضى فانه لا دليل لدينا يدل بعمومه أو اطلاقه على مشروعيه الجماعه بأى نحو كانت بل غايه ما يستفاد

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٩٨

الاحتياطيه كما فى موارد العلم الإجمالى بوجوب القصر أو الاتمام (١) الا اذا اتحدت الجبهه الموجهه للاحتياط كأن

من روايه زراره و الفضيل «١» ان الجماعه مستحبه في تمام الصلوات و لكن ليس في الروايه اطلاق من حيث الحالات و الخصوصيات فلا مقتضى للجواز مضافا الى أنها على تقدير كونها زائده لا مجال للاقتداء فيها.

الفرع الثاني: انه لا يجوز الاقتداء في صلاه الاحتياط باليوميه و الوجه فيه ان صلاه المأموم اما متممه و اما زائده أما على الأول فلا يجوز الاقتداء اذ الاقتداء في الاثناء غير جائز و أما على الثاني فلا معنى للاقتداء كما هو ظاهر.

ان قلت: لا وجه للالتزام بكونه في الاثناء فان صلاه الاحتياط مستقلة قلت لو فرض الاستقلال فيها يشكل الالتزام بالجواز من باب قصور المقتضى فان شمول دليل الاستحباب لمثلها مشكل.

الفرع الثالث: انه لا- يجوز الاقتداء في صلاه الاحتياط بمثلها فنقول: تاره يكون الاقتداء في خصوص صلاه الاحتياط و اخرى: يكون الاقتداء محققا من أول الأمر أما على الأول فيكون الاشكال هو الاشكال المتقدم فان الاقتداء في الاثناء غير جائز و أما على الثاني فلا- مانع من الاقتداء رجاء اذ على تقدير كونها متممه يكون الاقتداء في محله و الا- فلا دليل على جوازه لقصور المقتضى.

و يمكن أن يقال: بجواز ترتيب أثر الجماعه عليها اذ على تقدير الجزئيه فجماعته صحيحه و على تقدير الزيادة يكون الاتيان بها لغوا فلا يضر بصلاته.

(١) اذ من الممكن أن تكون صلاه الامام باطله في الواقع بخلاف صلاه المأموم فلا يجوز الاقتداء.

(١) لاحظ ص: ١٨٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٩٩

بوجوب القصر أو التمام فيصليان جماعه قصرا أو تماما (١).

[مسألة ٢٧٨: أقل عدد تنعقد به الجماعه في غير الجمعه و العيدين اثنان]

(مسألة ٢٧٨): أقل عدد تنعقد به الجماعه في غير الجمعه و العيدين اثنان أحدهما الامام (٢).

(١) فانه لا مانع من الاقتداء اذ

على فرض الصحة تكون كلتاها صحيحة و الا تكون كلتاها فاسده.

(٢) قد ذكر في بعض الكلمات: انه نقل عليه الاجماع جماعه كثيره و يدل عليه من النصوص ما رواه زراره في حديث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجلان يكونان جماعه؟ فقال: نعم و يقوم الرجل عن يمين الامام «١».

و يدل على المدعى أيضا ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه «٢».

و يدل عليه أيضا ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأل عن الرجلين يصليان جماعه؟ قال: نعم و يجعله عن يمينه «٣».

و عن الصدوق ان الواحد جماعه كما في النص لاحظ ما رواه يوسف قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان الجهنى أتى النبي صلى الله عليه و آله الى أن قال: فقال: يا رسول الله ان المرأه تذهب في مصلحتها فأبقى أنا وحدى فأؤذن و اقيم و اصلى أ جماعه أنا؟ فقال: نعم المؤمن و حده جماعه «٤».

و ما رواه الصدوق قال: و قال النبي صلى الله عليه و آله: المؤمن و حده حجه

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الجماعه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٠٠

و لو كان المأموم امرأه (١) أو صبيا على الاقوى (٢) و أما في الجمعه

و المؤمن و حده جماعه «١».

و لا- بد من حمله على بعض المحامل فانه يحمل - كما في المدارك- على أنه لو كان في مقام الاتيان بالصلاه جماعه و لم يتيسر له يكتب له ثواب الجماعه.

بلا اشكال- كما فى بعض الكلمات- و يدل عليه من النصوص ما رواه الحسن الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته كم أقل ما تكون الجماعة؟

قال: رجل و امرأه «٢» لكن الروايه ضعيفه بالصيقل. و يدل عليه ما عن أبى جعفر عليه السلام «٣» و هذه الروايه ضعيفه بيوسف. و يدل عليه ما رواه الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: المرأه تصلى خلف زوجها الفريضة و التطوع و تأتم به فى الصلاه «٤».

و يدل عليه ما رواه أيضا قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام اصلى المكتوبه بام على؟ قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك «٥».

الى غيرها من الروايات اصف الى ذلك السيره الخارجيه من المتشرعه.

(٢) يدل على المدعى ما رواه أبو البخترى عن جعفر عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام قال: الصبى عن يمين الرجل فى الصلاه اذا ضبط الصف جماعه و المريض القاعد عن يمين المصلى (الصبى) جماعه «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) لاحظ ص: ١٩٩

(٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاه الجماعة الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢

(٦) الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاه الجماعة الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٠١

و العيدين فلا تنعقد الا بخمسه أحدهم الامام (١).

[مسأله ٢٧٩: تنعقد الجماعة بنيه المأموم للائتمام]

(مسأله ٢٧٩): تنعقد الجماعة بنيه المأموم للائتمام (٢) و لو كان

و هذه الروايه ضعيفه بأبى البخترى و يدل عليه أيضا ما رواه ابراهيم بن ميمون عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يؤم النساء
ليس معهن رجل فى الفريضة؟

قال: نعم و ان كان معه صبى فليقم الى جانبه «١». و هذه الروايه ضعيفه بابراهيم مضافا الى النقاش فى دلالتها

على المدعى فلاحظ.

و استدل سيدنا الاستاد على الصحه بما رواه أبو علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلى خلفهم جميعا فقال (قال): لا تصل الا خلف من تثق بدينه «٢». بتقريب: ان اطلاق قوله عليه السلام: «صل خلف من تثق بدينه» يشمل الصبى المميز بناء على شرعيه عباداته.

لكن الروايه التي وجدناها ليست بهذا التعبير مضافا الى أن السند مخدوش بسهل لكن بناء على كون عبادات الصبى شرعيه لا مانع ظاهرا من القول بالجواز - كما فى المتن - فان مقتضى تلك الادله المقتضيه لكون العبادات مطلوبه منه ان الصبى محكوم بحكم الكبير و من تلك الاحكام الايتمام فلاحظ.

(١) الكلام فى حكم الجمعة و العيدين موكول الى محل آخر.

(٢) اجماعا مستفيض النقل - كما فى بعض الكلمات - و عن المنتهى: انه قول كل من يحفظ عنه العلم و الظاهر ان هذا من القطعيات الواضحات لدى الكل و السيره جاريه على هذا المنوال بل ان مفهوم الاقتداء متقوم بجعل الغير قدوه و لا يتحقق مفهوم الائتمام الا بجعل الامامه للإمام و أما مجرد جعل المطابقه فى الافعال لغرض

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٠٢

الامام جاهلا بذلك غيرنا و للإمامه (١) فاذا لم ينو المأموم لم تتعقد (٢) نعم فى صلاه الجمعه و العيدين لا بد من نيه الامام للإمامه بأن ينوى الصلاه التي يجعله المأموم فيها اماما (٣) و كذا اذا كانت صلاه الامام معاده جماعه (٤).

[مسأله ٢٨٠: لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر]

(مسأله ٢٨٠): لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر (٥) و لا

فلا يكون اقتداء و يؤيد المدعى النبوى المنقول: «انما

جعل الامام اماما ليؤتم به».

(١) بلا خلاف بل الاجماع عليه منقول من جماعه- كما فى بعض الكلمات- وقد استدل سيدنا الاستاد عليه باطلاق قوله عليه السلام: «صل خلف من تثق بدينه» و قد مر الاشكال فيه قريبا.

لكن يمكن الاستدلال عليه بالاطلاق المقامى المستفاد من ادله بيان أحكام الجماعه فانهم عليهم السلام بينوا عده شروط لتحقق الجماعه و لم يذكروا منها هذا الشرط فيعلم انه ليس شرطا مضافا الى السيره الجاريه فانا نرى ان المشرعه يأتمون بامام يثقون به و فى بعض الاحيان لا يلتفت الامام الى أن من خلفه مؤتم به و لا يستنكر هذا المعنى عندهم أو ليس هذا شاهدا على الجواز؟.

(٢) هذا على القاعده فانه لا يترتب على مثله أحكام الجماعه لعدم الموضوع فان عمل بالوظيفه صحت و الا فلا و عن القواعد انه لو تابع من غير نيه فسدت صلاته و لا دليل على قدح المتابعه و لا يبعد أن يكون المراد ان الصلاه تفسد اذا نقص عنها شىء أو زاد فيها و الله العالم.

(٣) و البحث موكول الى ذلك المقام.

(٤) اذ بلا قصد الامامه لا تكون الاعاده مشروعه و ان شئت قلت: ان قوام الاعاده بقصد الامامه فلاحظ.

(٥) نقل عن التذكره و الذكري الاجماع عليه و تقتضيه القاعده الاولى فانه لا

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٠٣

بشخصين (١).

دليل على مشروعيه الجماعه بهذا النحو و الاصل عدم المشروعيه.

(١) الظاهر أنه لا خلاف فيه بل يمكن أن يقال: انه من المسلمات بحيث يعد خلافه من المستنكرات و انه لو كان جائزا لبان و ظهر و لذا لم يسمع خلافه و وقوعه و لو فى مورد واحد مضافا الى أن عدم الجواز موافق للأصل

فان مقتضاه عدم المشروعيه.

و لسيدنا الاستاد فى هذا المقام كلام و هو انه فى فرض التعدد لا يخلو الحال من اقتداء المأموم بكل واحد منهما مستقلا و بنحو العام الاستغراقى أو بكليهما معا على سبيل العام المجموعى و لا ثالث و شىء منها لا يتم أما الاول فلانه من الجائز اختلاف الامامين فى الافعال بأن يركع أحدهما و الاخر قائم حيث يكون هذا التفكيك فى نفسه ممكنا جدا و ان فرضنا عدم تحققه خارجا حيث ان صدق الشرطيه لا يتوقف على صدق طرفيها خارجا كما لا يخفى.

و حينئذ قلنا أن نتسائل ان المأموم حينما يقتدى و هو يرى امكان التفكيك بينهما كما مرهله هو بان على الاستمرار فى نيته حتى مع فرض تحقق الانفكاك بينهما خارجا فلازمه البناء على الجمع بين الضدين أو أنه ينوى الاقتداء بعد ذلك بأحدهما و لازمه عدم استمراره على نيه الاقتداء بامام معين فى تمام الصلاه و هو كما ترى.

و أما الثانى فلانه مع فرض الاختلاف - و ان لم يتحقق خارجا كما سمعت - يبطل الايتام لا محاله لعدم الموضوع للمجموع حينئذ بعد فرض الاختلاف حيث لا يصدق فى فرض قيام أحد الامامين و ركوع الاخر و نحو ذلك ان المجموع فى حال القيام أو الركوع ليتمكن الاقتداء فى القيام أو الركوع بالمجموع كما هو ظاهر.

و حينئذ فان كان قد استمر فى نيته فقد اتم بامام لا وجود له و ان نوى الاقتداء آنذاك بواحد معين منهما استلزم الايتام فى الاثناء و لا دليل على مشروعيته فى المقام

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٠٤

و لو اقترنا فى الاقوال و الافعال (١) و لا بأحد الشخصين على التردد (٢) و لا تنعقد الجماعه

ان فعل ذلك (٣) و يكفي التعيين الإجمالي مثل أن ينوى الائتتمام بامام هذه الجماعة أو بمن يسمع صوته و ان تردد ذلك المعين بين شخصين (٤).

[مسألة ٢٨١: إذا شك في أنه نوى الائتتمام أم لا بنى على العدم]

(مسألة ٢٨١): إذا شك في أنه نوى الائتتمام أم لا بنى على العدم (٥).

كما لا يخفى «١».

و يمكن الجواب عنه بأننا نختار الشق الأول في كلامه بأن نقول: يقتدى المأموم بكل واحد من الامامين مثلا بنحو الاستغراق و نقتصر بمورد يعلم المأموم بعدم الاختلاف بينهما كي لا يتوجه الاشكال.

(١) لما تقدم من الوجوه الداله على عدم الجواز.

(٢) فان المردد لا واقع له فلا موضوع للجماعه.

(٣) قد ظهر الوجه مما تقدم.

(٤) اذ يخرج بأحد هذه الأمور عن الابهام و الترديد فيحصل المقصود. و عن الجواهر ان الترديد في المصداق كالترديد في المفهوم اذ يشك في شمول الادله.

و فيه: ان لانزم هذا الكلام بطلان ائتمام الصفوف المتأخره و غيرهم ممن لا يرى الامام فانه لا تعين للإمام عندهم الا بنحو الاجمال و لا اشكال في الصحه.

(٥) كما يقتضيه الأصل و عن الذكرى: انه لا يلتفت بعد تجاوز المحل و الظاهر ان مدركه قاعده التجاوز.

و فيه: ان القاعده انما تجرى فيما يشك في الاتيان بما يكون دخيلا في المعنون

(١) مستند العروه صلاه الجماعه ص: ٢٧٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٠٥

و أتم منفردا (١) الا- اذا علم انه قام بنيه المدخول في الجماعه و ظهرت عليه أحوال الائتتمام من الانصات و نحوه و احتمل أنه لم

ينو الائتمام غفله فانه لا يبعد حينئذ جواز الائتمام جماعه (٢).

[مسأله ٢٨٢: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان]

(مسأله ٢٨٢): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمروا

بعد احراز العنوان و في المقام الشك في أصل العنوان فلا مجال للقاعده بل المرجع استصحاب العدم كما قلنا.

(١) أفاد في المستمسك في هذا المقام في شرح كلام سيد العروه. بأن ما أفاده مبني على أنه يكفي في جريان حكم العام جريان

اصاله عدم الخاص، و أما بناء على أن اصاله عدم الخاص لا يترتب عليها شىء إلا نفى الخاص يشكل ما أفاده فيلزم احتياطاً أن يتم الصلاة بقصد الانفراد و لو لا هذا القصد يحتمل كونه مأموماً كما أنه يحتمل كونه منفرداً.

و يرد عليه: ان يكفى لإثبات حكم العام اصاله عدم الخاص فانه يجب على المصلى أن يقرأ ان كان فى الأولى و الثانية كما أنه يجب عليه أن يعنى بشكه خرج عن هذا العام المصلى جماعه فلو احرز عدم عنوان الخاص بالاصل يثبت حكم العام بلا اشكال.

و ان شئت قلت: الواجب على المصلى جماعه قصد الايتمام و أما المصلى منفرداً فلا يجب عليه قصد الانفراد و لذا لو صلى احد صلاه الظهر غافلاً عن الانفراد و الجماعه و أتى بما يجب عليه تكون صلاته صحيحه بلا اشكال.

(٢) بل يبعد اذ غايه ما فى الباب ان ظاهر الحال يقتضى نيه الايتمام و الظهور ما دام لا يكون عليه دليل لا يكون حجه فالمحكم اصاله العدم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٠٦

عمروا فان لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته (١) بل صلاته اذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً و سهواً (٢) و الا صحت (٣) و ان كان عمرو عادلاً صحت جماعته و صلاته (٤).

[مسألة ٢٨٣: إذا صلى اثنان و علم بعد الفراغ أن نيه كل منهما كانت الإمامه للآخر صحت صلاتهما]

(مسألة ٢٨٣): إذا صلى اثنان و علم بعد الفراغ ان نيه كل منهما كانت الامامه للآخر صحت صلاتهما (٥) و اذا علم ان نيه كل منهما كانت الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة اذا كانت مخالفه

(١) اذ يعتبر فى امام الجماعه العدالة و مع عدمها لا تتحقق الجماعه و هذا ظاهر.

(٢) اذ المفروض ان جماعته باطله و من ناحيه اخرى أتى بما

يوجب البطلان على الاطلاق و لا تشمله قاعده لا تعاد.

(٣) لقاعده لا تعاد.

(٤) لعدم وجه للبطلان فان الخطأ فى التطبيق.

(٥) هذا على القاعده فانه لا وجه للبطلان اذ الامام لو أتى بوظيفه المنفرد و لم يأت بما يوجب الفساد على الاطلاق تكون صلاته صحيحه.

و بعباره اخرى: قصد الامامه لا يوجب الفساد مضافا الى أن مقتضى حديث السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى رجلين اختلفا فقال أحدهما كنت امامك و قال الاخر: أنا كنت امامك فقال:

صلاتهما تامه قلت: فان قال كل واحد منهما: كنت ائتم بك قال: صلاتهما فاسده و ليستأنفا «١» الصحه و هذه الروايه مؤيده و لا تكون دليلا فانها ضعيفه سندا بالنوفلى و مجرد وقوعه فى اسناد كامل الزيارات لا يوجب وثاقته كما ذكرناه غير مره.

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٠٧

لصلاه المنفرد (١).

[مسأله ٢٨٤: لا يجوز نقل نيه الائتمام من إمام إلى آخر اختياراً]

(مسأله ٢٨٤): لا يجوز نقل نيه الائتمام من امام الى آخر اختياراً (٢) الا أن يعرض للإمام ما يمنعه من اتمام صلاته من موت (٣).

(١) الظاهر انه لا وجه للبطلان بعد كون الروايه ضعيفه و مقتضى قاعده لا تعاد عدم البطلان الا فى صورته الاتيان بالمبطل بحيث لا تشمله القاعده فلاحظ.

(٢) اذ لا دليل على شرعيته و الاصل عدمها مضافا الى أن اطلاق الادله الاوليه يقتضى عدم الجواز فان المصلى يجب عليه القراءه فى الاولى و الثانيه و سقوطها فى مورد الفرض محل الاشكال و خلاف الاطلاق. و عن العلامه الجواز و يمكن أن يكون المستند أحد أمرين: أحدهما ما يدل على جواز الائتمام بامام آخر لو حدث حادث للإمام كما

يأتي بدعوى عدم الفرق بين المقامين. وفيه انه لا دليل على الاطلاق فلا يمكن التعميم.

ثانيهما: استصحاب الجواز الثابت قبل الصلاه وفيه انه داخل في الاستصحاب التعليق ولا يكون حجه مضافا الى أنه من قسم الاستصحاب الجارى فى الاحكام الكليه.

(٣) كما فى روايه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن رجل أم قوما فصلى بهم ركعه ثم مات قال: يقدمون رجلا آخر و يعتدون بالركعه و يطرحون الميت خلفهم و يغتسل من مسه «١».

و كما فى روايه الاحتجاج قال: مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى حيث كتب اليه: روى لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام قوم يصلى بهم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثه كيف يعمل

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب صلاه الجماعه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٠٨

أو جنون أو اغماء أو حدث (١).

من خلفه؟ فقال يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه التوقيع: ليس على من مسه الا غسل اليد و اذا لم تحدث حادثه تقطع الصلاه تتم صلاته مع القوم «١».

(١) قد دلت على المدعى بالنسبه الى الحدث جمله من النصوص منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم القوم فيحدث و يقدم رجلا قد سبق بركعه كيف يصنع؟ قال: لا يقدم رجلا قد سبق بركعه و لكن يأخذ بيد غيره فيقدمه «٢».

و منها: ما رواه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الامام أحدث فانصرف و لم يقدم أحدا ما حال القوم؟ قال: لا صلاه لهم الا بامام

فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها و قد تمت صلاتهم «٣».

و منها: ما رواه زراره انه قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل دخل مع قوم فى صلاتهم و هو لا ينويها صلاه و أحدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أ تجزيهم صلاتهم بصلاته و هو لا ينوبها صلاه؟ فقال: لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم فى صلاتهم و هو لا ينويها صلاه بل ينبغي له أن ينويها (صلاه) و ان كان قد صلى فان له صلاه اخرى و الا فلا يدخل معهم و قد تجزى عن القوم صلاتهم و ان لم ينوها «٤» و منها: ما رواه معاوية بن عمار «٥».

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل المس الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٤١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٧٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٥) سيأتى عن قريب

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٠٩

أو تذكر حدث سابق على الصلاه (١) فيجوز للمؤمنين تقديم امام آخر و اتمام صلاتهم معه (٢).

و أما بالنسبه الى الجنون و الاغماء فيمكن الاستدلال على المدعى بما ورد فى الموت بدعوى ان العرف يفهم عدم الفرق بين موارد العذر.

مضافا الى حديث معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى المسجد و هم فى الصلاه و قد سبقه الامام بركعه أو أكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده و يكون أدنى القوم اليه فيقدمه فقال: يتم صلاه القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد أو ما اليهم بيده عن اليمين و الشمال و كان الذى أو ما اليهم بيده التسليم و انقضاء صلاتهم

و أتم هو ما كان فاته أو بقى عليه «١».

فانه يمكن أن يقال: بأن المستفاد من الروايه ان الموضوع للجواز اعتلال الامام فلاحظ.

(١) لروايه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام فى رجل أم قوما على غير وضوء فانصرف و قدم رجلا و لم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال: يذكره من خلفه «٢».

و روايه زراره قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن امام أم قوما فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف و أخذ بيد رجل و أدخله قدمه و لم يعلم الذى قدم ما صلى القوم فقال: يصلى بهم فان أخطأ سبح القوم به و بنى على صلاه الذى كان قبله «٣».

(٢) يقع البحث فى هذا المقام تاره من حيث جواز الاستنابه و وجوبها و اخرى من حيث ان الاستنابه وظيفه الامام أو المأموم أما جواز الاستنابه و وجوبها فاختر

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢١٠

...

سيدنا الاستاد الجواز و ذيله بقوله: «بل لا ينبغي الاشكال فيه بناء على جواز الانفراد اختيارا فى وسط الصلاه بتقريب: انه لو جاز الانفراد اختيارا و مع تمكن الامام من الاتمام فالجواز مع عدم إمكان الاتمام أولى».

و الظاهر ان ما أفاده ليس تاما اذ ملاك الحكم غير معلوم عندنا و لا بد من متابعه الادله و فى المقام روايه رواها على بن جعفر «١» ربما يستفاد منها الوجوب.

و أجاب سيدنا الاستاد عنها بأن الظاهر منها ان صلاتهم متقومه بالجماعه و الحال ان الجماعه فى الصلوات سنه و لم يقل لا اتمام الصلاه.

و هذا التقريب غير سديد فان

الظاهر من الروايه ان هذه الصلاه التى بايدىهم لا تتم الا بالجماعه و لذا فرع على قوله: «لا صلاه لهم» قوله «فليقدم بعضهم».

و استدل أخيرا بالإجماع و حال الاجماع- سيما فى مثل المقام- ظاهر و المسأله محل الاشكال و لذا تردد صاحب المدارك فى حكمها- على ما نقل عنه- نعم لا يبعد القول بالجواز و عدم الوجوب بلحاظ حديث زراره عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء قال: يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان «٢».

فان مقتضى هذا الحديث عدم وجوب الاتمام جماعه و لقائل أن يقول: ان المستفاد من هذه الروايه الاتمام بلا قيد و لا بد من تقييدها بحديث ابن جعفر و الله العالم.

و أما أن الاستنابه وظيفه الامام أو المأموم فيستفاد من روايه أبى العباس «٣»

(١) لاحظ ص: ٢٠٨

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ١٩٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢١١

و الاقوى اعتبار أن يكون الامام الاخر منهم (١).

انها وظيفه الامام و يستفاد من روايه الحلبي «١» انها وظيفه المأمومين و مقتضى حديث ابن جعفر «٢» ان الوظيفه تقديم الامام بلا بيان من يقدمه و لا تنافى بين النصوص فانه لا يبعد أن يفهم عرفا ان المقصود امامه من يليق بهذا المقام بلا فرق بين أن يقدمه الامام أو المأموم حتى أنه لو تقدم أحد من تلقاء نفسه و ارتضوه لكان صحيحا فلا- موضوعيه للشخص بل المطلوب تقدم المرضى به بأى وجه كان.

(١) يقع الكلام فى أنه هل يجوز تقديم امام من غير المأمومين أم لا؟ ربما يقال: بالاول- كما عن الحدائق- و الدليل عليه جمله

من

النصوص منها ما رواه جميل «٣» بتقريب انه ذكر في الروايه أن المقدم لم يدر ما صلى الامام فيعلم انه اجنبى و الا كيف يمكن أن لا يدري ما صلى الامام.

و فيه: انه يمكن فرض الجهل بالنسبه الى المأموم أيضا اذ يمكن أن يكون غافلا عن عدد الركعات فانه يتابع الامام و لذا لا يبالي كما أنه يمكن أن يكون مسبقا بالجماعه فادرك الامام فى الركوع و حدث حادث فى السجود فليس فى الروايه الا الاطلاق بالنسبه الى الاجنبى.

و منها ما رواه الحلبي «٤» فان هذه الروايه باطلاتها تشمل الاجنبى.

و منها: ما رواه زراره «٥» و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن حديد.

و منها: مرسل الصدوق قال: و قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما كان من امام

(١) لاحظ ص: ٢٠٧

(٢) لاحظ ص: ٢٠٨

(٣) لاحظ ص: ٢٠٩

(٤) لاحظ ص: ٢٠٧

(٥) لاحظ ص: ٢٠٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢١٢

[مسألة ٢٨٥: لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء]

(مسألة ٢٨٥): لا يجوز للمنفرد العدول الى الائتمام فى الاثناء (١).

تقدم فى الصلاه و هو جنب ناسيا أو أحدث حدثا أو رعى رعافا أو أذى فى بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف و ليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ و ليتم ما سبقه من الصلاه و ان كان جنبا فليغتسل فليصل الصلاه كلها «١» و حال المرسل فى الضعف ظاهر.

و فى مقابل هذه الطائفة طائفة اخرى تدل على لزوم أن يكون الامام من المأمومين منها ما رواه أبو العباس «٢» فان مقتضى هذه الرواية أنه يلزم أن يكون من المأمومين.

و منها: ما رواه ابن جعفر «٣» و لا- مجال لادن يقال: بأنه لا تعارض بين المثبتين اذ هذا البيان يتم فى مورد ثبوت الحكم لمطلق الوجود لا

مثل المقام الذى لا يكون الا لصرفه كما هو ظاهر فلا بد من العلاج و أفاد فى المستمسك «بأن المقيد يحمل على الفضل أو على أنه أسهل». و لا دليل عليه بل مقتضى القاعده حمل المطلق على المقيد فالنتيجه اشتراط أن يكون منهم.

(١) كما هو المشهور عند الاصحاب و تقتضيه القاعده الاولى فان مقتضى الاصل عدم المشروعيه و لا دليل على شرعيتها بل يمكن أن يقال: بان الدليل قائم على عدم الجواز فان الدليل الدال على أن المنفرد يجوز له أن يعدل الى النافله و يتم الصلاه و يأتى يدل على المدعى اذ لو كان الاقتداء فى الأثناء جائزا لما احتاج الى العدول الى النافله ثم الاستئناف جماعه.

و الامر ظاهر و قياس المقام بباب تبدل امام بامام آخر فيما لو حدث حادث للإمام

(١) الوسائل الباب ٧٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ١٩٦

(٣) لاحظ ص: ٢٠٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢١٣

[مسأله ٢٨٦: يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختيارا فى جميع أحوال الصلاه على الأقوى]

(مسأله ٢٨٦): يجوز العدول عن الائتمام الى الانفراد اختيارا فى جميع أحوال الصلاه على الاقوى اذا لم يكن ذلك من نيته فى أول الصلاه و إلا فصحه الجماعه لا تخلو من اشكال (١).

كما مر قريبا، قياس مع الفارق و الاحكام الشرعيه ليست مبنيه على القياس و أمثاله.

(١) الكلام يقع فى مقامات ثلاثه: الاول: فيما يكون قصده الانفراد من أول الامر. الثانى فيما يكون مترددا. الثالث: فيما يكون عازما على الاقتداء الى آخر الصلاه لكن بدا له أن ينفرد.

أما المقام الاول فما يمكن أن يذكر فى وجه الجواز امور: منها الاجماع المنقول. و فيه انه قد ثبت فى محله ان الاجماع المنقول ليس حجه مضافا الى أنه كيف يمكن تحقق الاجماع مع خلاف

الشيخ قدس سره فى المسأله.

و منها النصوص الوارده فى المسبوق بالجماعه و اتمام المتم بالمقصر و الاقتداء فى الرباعيه بالثلاثيه و الثنائيه فان مقتضى هذه النصوص جواز الاقتداء فى بعض الصلاه من أول الامر.

و فيه ان الموارد المذكوره قد وردت فيها النصوص المشار اليها و قياس المقام بتلك الموارد مع الفارق اذ لا يمكن بقاء الايتمام فى تلك الموارد بخلاف المقام.

و منها: ما ورد فى بعض النصوص من أن الركعه فى الجماعه أربع و عشرون ركعه «١».

و فى روايه اخرى: «ركعه يصلّيها المؤمن مع الامام خير له من أن يتصدق «٢»».

بدعوى ان مقتضى الاطلاق جواز الاقتداء و استحبابه حتى فى ركعه واحده.

و فيه انه لا يظهر من مثل هذه النصوص هذا المعنى و الا يلزم جواز الاقتداء فى

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١٠

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٣

مبانی منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢١٤

...

خصوص سجده واحده أو ركوع واحد و هو كما ترى بل الاستفادة من هذه النصوص ان صلاه الجماعه لها هذه الخصوصيات و ليست فى مقام بيان تشريع الجماعه فى ركعه واحده أو ركوع واحد أو سجود كذلك.

مضافا الى المناقشه فى السند فان سند روايه المجالس مخدوش بحسن بن عبد الله و غيره و حديث المستدرک أيضا ضعيف بالخدري فانه لم يوثق.

فانقدح ان هذه الوجوه كلها مخدوشه و مقتضى الاصل عدم المشروعيه كما هو المقرر فى هذا الباب و ليس فى النصوص اطلاق يقتضى الجواز لاحظ حديث زراره و الفضيل «١» فان الظاهر من هذا الحديث ان الجماعه مستحبه فى مجموع الصلاه لا فى أبعاضها فلاحظ.

فالتنتيجه ان الجماعه في هذا الفرض غير صحيحه الا أن

يقال: انه كيف يمكن أن لا تكون صحيحه مع ان الاصحاب باجمعهم الا الشاذ النادر قائلون بالصحه و توافقهم عليها يكشف عن الصحه الشرعيه و الله العالم.

هذا بالنسبه الى تحقق الجماعه و عدمه و أما من حيث صحه الصلاه نفسها فالظاهر أنه لو عمل بوظيفه المنفرد تكون صلاته صحيحه و الا فلا و الوجه فيه ظاهر.

و أما المقام الثانى فالظاهر ان حكمه حكم الصوره الاولى و المقامان من باب واحد فان مشروعيه مثل هذه الجماعه اول الكلام و بعباره اخرى: لا دليل على مشروعيه الجماعه مع هذا الترديد.

و أما المقام الثالث فالاقوال المنقوله فيه ثلاثه: الاول القول المشهور و هو الجواز الثانى: القول بعدم الجواز. الثالث: القول المنسوب الى الشيخ قدس سره بأن الانفراد ان كان لعذر فيجوز و الا فلا.

(١) لاحظ ص: ١٨٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢١٥

...

و استدل على القول الاول بوجوه: منها: ان النبى صلى الله عليه و آله صلى بطائفه يوم ذات الرقاع ركعه ثم خرجت من صلاته و اتمت منفرده «١».

و فيه: ان هذه الروايه لا اعتبار بها سنداً. و منها ان الجماعه لم تكن واجبه ابتداء فكذلك استدامه و بعباره اخرى: يستصحب بقاء جواز الانفراد.

و فيه انه ليست لهذا الاستصحاب حاله سابقه اذ فى أى زمان كان الانفراد جائزاً بعد الاقتداء و بعباره اخرى: كان الانفراد فى الصلاه جائزاً بلا كلام و لا اشكال لكن جواز الانفراد و الافتراق بعد الاجتماع اول الكلام فلا مجال للاستصحاب.

و منها: البراءه تكليفاً فان مقتضاها جواز الافتراق. و فيه ان البراءه عن لزوم بقاء الاقتداء و ان كانت جاريه لكن لا تترتب عليها الصحه بحيث تترتب على صلاته أحكام المنفرد اذا لأصل العملى

لا يثبت لوازمه العقليه و مع عدم ترتب هذا اللازم يشكل جريان الاصل اذ يلزم البطلان و لا يجوز ابطال الصلاه فان مقتضى عدم مشروعيه الانفراد عدم صحه الصلاه منفرده.

و منها: انه يجوز الانفراد فى جمله من الموارد بمقتضى النصوص لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شىء يفوت أو يعرض له و جمع كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو و ينصرف و يدع الامام «٢».

و ما رواه عبيد الله بن على الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال: يسلم من خلفه و يمضى لحاجته ان أحب «٣».

(١) سنن أبى داود ج ٢ ص: ١٢ صلاه الخوف و الحدائق ج ١١ ص ٢٣٨.

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢١٦

...

و لاحظ ما رواه أبو المعز عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى خلف امام فسلم قبل الامام قال: ليس بذلك بأس «١».

و فيه انه حكم خاص فى مورد مخصوص و لا وجه لسريانه الى مورد آخر.

و منها: البراءه عن الاشتراط فانه لا مانع من جريان الاصل و الحكم بعدم الاشتراط. و لا يبعد أن يجرى الاصل بهذا التقريب فان مقتضى اصاله البراءه عن الشرطيه اتمام الصلاه منفردا و لا مجال لقاعده الاشتغال اذ مع نفي القيد الزائد بمقتضى البراءه لا موضوع للاشتغال.

ان قلت: انه تارك للقراءه و القراءه شرط فى الصلاه فى حال الانفراد. قلت:

مقتضى قاعده لا تعاد - على المشهور - هي

ان قلت: انه ترك عمدا و لا تشمله القاعده. قلت: و ان كان الترك عمديا لكنه عذرى فتشملة القاعده مضافا الى أنه يمكن أن يفرض الكلام في مورد عدم ترك القراءة كما لو اقتدى في الركعه الثالثه و أتى بالقراءه و يمكن أن يقال: ان مقتضى دليل سقوط القراءه فى الجماعه سقوطها فى مفروض الكلام. و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان الجمع بين الاخذ بالاطلاق و الاخذ بالبراءه عن الشرطيه جمع بين المتنافيين اذ مع تحقق الاطلاق لا- تصل النوبه الى الاصل العملى و مع وصولها اليه لا- مجال للإطلاق و المفروض انه لا مجال له لان تحقق الجماعه مع الانفراد محل الكلام و الاشكال فلا مناص عن الاحتياط الا فى مورد التسالم و الاجماع.

ان قلت: لو زاد ركوعا سهوا للمتابعه لا يمكنه الانفراد لان زياده الركوع مغتفره فى الجماعه و المفروض انه انفرد عنها.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢١٧

[مسأله ٢٨٧: إذا نوى الانفراد فى أثناء قراءه الإمام وجبت عليه القراءه من الأول]

(مسأله ٢٨٧): اذا نوى الانفراد فى أثناء قراءه الامام وجبت عليه القراءه من الاول (١) بل و كذلك اذا نوى الانفراد بعد قراءه الامام قبل الركوع على الاحوط (٢).

قلت: اولاً هذا الدليل أخص من المدعى فانه يمكن أن لا يتحقق مثله و ثانياً اى مانع من الاخذ بدليل الاغتفار فان الدليل دل على عدم بطلان الصلاه بزياده الركوع فى حال الاقتداء و المفروض ان زياده فى حال الاقتداء الا أن يقال: ان الاشكال فى صحه الاقتداء و مع عدمها تكون الصلاه باطله لزياده الركوع فلاحظ.

(١) فان الظاهر من الدليل ضمان الامام مجموع القراءه و أما ضمانه عن البعض دون الاخر فلا و ربما يقال بأنه يؤخذ بالاطلاق اذ المأموم ما

دام لم ينفرد يكون داخلا فى الجماعه و المفروض ان الامام ضامن لقراءته و لكن قد مر الاشكال فى الاخذ بالاطلاق فلاحظ.

(٢) الذى يظهر فى المقام ان فى المسأله قولين: احدهما عدم الوجوب ثانيهما الوجوب و يستدل على عدم الوجوب ان الامام ضامن لقراءه المأموم و مقتضى الاطلاق ضمانه حتى بعد الانفراد.

و لا بد من ملاحظه نصوص الباب و استفاده الحكم منها فمن تلك النصوص ما رواه الحسين بن كثير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءه خلف الامام فقال. لا ان الامام ضامن للقراءه و ليس يضمن الامام صلاه الذين هم من خلفه انما يضمن القراءه «١».

و منها: ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءه خلف الامام فقال: لا ان الامام ضامن للقراءه و ليس يضمن الامام صلاه الذين خلفه انما يضمن القراءه «٢» و منها غيرهما.

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢١٨

[مسأله ٢٨٨: إذا نوى الانفراد صار منفردا و لا يجوز له الرجوع إلى الائتتام]

(مسأله ٢٨٨): إذا نوى الانفراد صار منفردا و لا يجوز له الرجوع إلى الائتتام (١) و اذا تردد فى الانفراد و عدمه ثم عزم على عدمه ففى جواز بقائه على الائتتام اشكال (٢).

[مسأله ٢٨٩: إذا شك فى أنه عدل إلى الانفراد أو لا بنى على العدم]

(مسأله ٢٨٩): إذا شك فى أنه عدل إلى الانفراد أو لا بنى على العدم (٣).

[مسأله ٢٩٠: لا يعتبر فى الجماعه قصد القربه لا بالنسبه إلى الإمام و لا بالنسبه إلى المأموم]

(مسأله ٢٩٠): لا يعتبر فى الجماعه قصد القربه لا بالنسبه إلى الإمام و لا بالنسبه إلى المأموم فاذا كان قصد الامام أو المأموم غرضا دنيويا مباحا مثل الفرار من الشك أو تعب القراءه أو غير ذلك صحت

و الذى يظهر من هذه النصوص ان الامام ضامن لقراءه من خلفه و المفروض ان تحقق الاقتداء و الجماعه مع انفراد المأموم مورد الاشكال فلا موضوع للجماعه كى يترتب عليها الضمان.

و بعبارة اخرى: سالبه بانتفاء الموضوع و لو لا هذا الأشكال لكان لتقريب الاطلاق مجال بأن يقال: مقتضى الدليل ضمان الامام للقراء أعم من أن ينفرد المأموم أم لا.

(١) لعدم دليل على الجواز و مقتضى الاصل عدم المشروعيه ان قلت: مقتضى الاستصحاب بقاء الائتتام شرعا قلت: هذا داخل فى استصحاب الحكم الكلى الذى لا يقول بجريانه و ثانيا: الاقتداء أمر قصدى خارجى فما دام يكون القصد باقيا يكون الاقتداء كذلك و الامامه متحققه و اذا فرض انعدامه بقصد الانفراد انهدم قوام الائتتام.

(٢) قد ظهر مما ذكر صحه ما أفاده فان الاقتداء ينهدم بالتردد فيكون من الاقتداء فى الاثناء و لا دليل على صحته.

(٣) فانه مقتضى اصاله العدم و استصحاب بقاء الائتتام.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢١٩

و ترتبت عليها أحكام الجماعه و لكن لا يترتب عليها ثواب الجماعه (١)

[مسألة ٢٩١: إذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلاه لا اقتداء فيها سهوا أو جهلا]

(مسألة ٢٩١): إذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلاه لا اقتداء فيها سهوا أو جهلا كما اذا كانت نافله فان تذكر قبل الاتيان بما ينافى صلاه المنفرد عدل الى الانفراد و صحت صلاته و كذا تصح اذا تذكر بعد الفراغ و لم تخالف صلاه المنفرد و ان حصل منه ما يوجب بطلان صلاه المنفرد عمدا أو سهوا بطلت (٢).

[مسألة ٢٩٢: تدرك الجماعه بالدخول فى الصلاه من أول قيام الإمام للركعه إلى منتهى ركوعه]

(مسألة ٢٩٢): تدرك الجماعه بالدخول فى الصلاه من أول قيام

(١) قد مر ان تحقق الجماعه لا يتوقف على قصد الامام الائتتام فلا يجب قصد الامامه فضلا عن اشتراط أن يكون بقصد القربه و أما المأموم فقد مر أنه يلزم أن يقصد الائتتام لكن لا دليل على اشتراطه بالقربه بل مقتضى النصوص الداله على محبوبيه الجماعه و مقتضى الامر بها عدم الاشتراط لما حقق فى بحث التوصلى و التعبدى ان مقتضى اطلاق الامر عدم الاشتراط نعم لا يترتب ثواب الجماعه الا بقصد القربه فيها اذ الثواب على الاطاعه و بلا قصد القربه لا تحصل الاطاعه.

(٢) لا اشكال في فساد الجماعه و أما صحه الصلاه فتتوقف على عدم ما يوجب البطلان على نحو الاطلاق أى أعم من أن يكون عن عذر أم لم يكن و أما الاتيان بما تشمله قاعده لا تعاد فلا يوجب البطلان بلا فرق بين تذكره بعد الفراغ أم قبله أما على الاول فلا اشكال و أما على الثانى فعلى المشهور من جريان قاعده لا تعاد.

و صفوه القول: انه مع الاتيان بوظيفه المنفرد تصح صلاته بلا اشكال لعدم ما يوجب فسادها و أما مع الاتيان بالمبطل عمدا و سهوا فتبطل لعدم شمول قاعده لا تعاد و المفروض عدم تحقق الجماعه و أما الاتيان بالمبطل غير العمدى

فلا يوجب البطلان لحديث لا تعاد.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٢٠

الامام للركعه الى منتهى ركوعه فاذا دخل مع الامام فى حال قيامه قبل القراءه أو فى أثنائها أو بعدها قبل الركوع أو فى حال الركوع فقد أدرك الركعه (١) و لا يتوقف ادراكها على الاجتماع معه فى الركوع فاذا أدركه قبل الركوع و فاته الركوع معه فقد أدرك الركعه و وجبت

(١) هذا هو المشهور و عن ظاهر الخلاف و المنتهى الاجماع عليه و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الرجل اذا أدرك الامام و هو راكع و كبر الرجل و هو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعه «١».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: اذا أدركت الامام و قد ركع فكبرت و ركعت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعه و ان رفع رأسه قبل أن تر كع فقد فاتتك الركعه «٢».

و منها: ما رواه أبو أسامه أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل انتهى فى الامام و هو راكع قال: اذا كبر و أقام صلبه ثم ركع فقد أدرك «٣».

و منها: ما رواه معاوية بن ميسره عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: اذا جاء الرجل مبادرا و الامام راكع أجزأته تكبيره واحده لدخوله فى الصلاه و الركوع «٤».

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ان أول صلاه احدكم الركوع «٥».

(١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣)

نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٢١

...

و منها غيرها المذكور في الباب ٤٦ و ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل و يأتي بعضها في المباحث الآتية.

و نسب الخلاف الى بعض كالقاضي بدعوى ان منتهى الحد ادراك تكبيره الركوع فلا يكفي ادراك الامام راعا و تدل عليه أيضا جملة من النصوص.

منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أدركت التكبيره قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصلاة «١».

و منها ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: اذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعه فلا تدخل معهم في تلك الركعه «٢».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تعتد بالركعه التي لم تشهد تكبيرها مع الامام «٣».

و منها: ما رواه أيضا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا لم تدرك تكبيره الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعه «٤» فيقع التعارض بين الطائفتين.

و أجاب سيدنا الاستاد عن التعارض اولاً: بأنه من تعارض النص و الظاهر فان الطائفة الاولى صريحة في الجواز و الثانية ظاهره في المنع و بالنص يرفع اليد عن الظاهر و نلتزم باولويه التأخير الى الركعه اللاحقه و ثانياً بأن الطائفة الاولى مشهوره و مصداق للمجمع عليه و الثانية خبر شاذ لكون الراوى فيها محمد بن مسلم و من المرجحات الموجبه للتقديم الشهره و هذا الوجه ذكره في الحدائق.

و يرد على الجواب الاول ان العرف يرى التعارض بين الطائفتين فلا بد من

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث:

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٢٢

...

العلاج و يرد على الثانى انه لا دليل على هذا المدعى فان مقبوله عمر بن حنظله ضعيفه.

و الحق أن يقال: انه تقدم الطائفة الاولى و ترجح على الثانى بالاحديثه فان الطائفة الثانى مرويه عن أبى جعفر عليه السلام و الاولى مرويه عن أبى عبد الله عليه السلام فالترجيح مع الاولى.

لكن هذا التقريب غير تام اذ من النصوص الداله على الجواز ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعه فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم و يمشى و هو راكع حتى يبلغهم «١».

و مع تردد المروى عنه بين أبى جعفر عليه السلام و أبى عبد الله عليه السلام لا- يمكننا الجزم بأحدثيه دليل الجواز و مع عدم احرازها كيف يمكن الترجيح بها مضافا الى أن بعض نصوص عدم الجواز مروى عن أبى عبد الله عليه السلام لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٢».

و الانصاف انه لا تصل النوبه الى الترجيح بالاحديثه اذ المستفاد من كلمات العامه انهم قائلون بالجواز فالترجيح مع روايات عدم الجواز لأنها مخالفه لهم الا ان يتم الامر بالسيره الخارجيه فلاحظ.

و أما الحديثان المرويان عن أبى جعفر عليه السلام «٣» الدالان على الجواز فهما ضعيفان سنداً أما الاول فبعمر بن شمر و أما الثانى فبالارسال و فى المقام حديثان احدهما ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا أدركت الامام قبل

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٢) لاحظ الروايه فى ص: ٢٢١ رقم ٤

(٣) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١ و ٢

عليه المتابعه فى غيره (١) و يعتبر فى ادراكه فى الركوع أن يصل الى

أن ىركع الركعه الاخيره فقد أدركت الصلاه و ان ادركته بعد ما ركع فهى أربع بمنزله الظهر «١» ثانيهما ما رواه أيضا «٢».

ربما يقال: بأن مفادهما يقتضى لزوم ادراك الامام قبل الركوع و أما ادراكه راكعا فلا يكفى و صاحب الوسائل حمل الحديثين على مورد الفراغ من الركوع و رفع الرأس منه لكنه خلاف الظاهر فلا بد من العلاج.

و الحق أن يقال: ان مورد الحديثين اجنبى عن المقام فان المستفاد من الحديثين انه لو أدرك المأموم الامام راكعا فى صلاه الجمعه فقد فاتة الجمعه لكن يمكنه ادراك الجماعه فمحل الاقتداء باق و عليه تكون الروايه داله على القول المشهور لا على خلافه فلاحظ.

(١) كما فى روايه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل صلى فى جماعه يوم الجمعه فلما ركع الامام ألجأه الناس الى جدار او اسطوانه فلم يقدر على أن ىركع ثم يقوم فى الصف و لا يسجد حتى رفع القوم رءوسهم أ ىركع ثم يسجد و يلتحق بالصف و قد قام القوم أم كيف يصنع؟ قال: ىركع و يسجد لا بأس بذلك «٣».

و روايته أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون فى المسجد اما فى يوم الجمعه و اما فى غير ذلك من الايام فيرحمه الناس اما الى حائط و اما الى اسطوانه فلا يقدر على أن ىركع و لا يسجد حتى رفع الناس رءوسهم فهل يجوز له أن ىركع و يسجد وحده ثم يستوى مع الناس فى الصف؟ فقال: نعم

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب صلاه الجمعه الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاه الجمعه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٢٤

حد الركوع قبل أن يرفع الامام رأسه و لو كان بعد فراغه من الذكر (١) بل لا- يبعد تحقق الادراك للركعه بوصوله الى حد الركوع و الامام لم يخرج عن حده و ان كان هو مشغولا بالهوى و الامام مشغولا بالرفع (٢).

لا بأس بذلك «١».

و روايته الثالثه عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى مع مع امام يقتدى به فركع الامام و سهى الرجل و هو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه و انحط للسجود أ يركع ثم يلحق بالامام و القوم فى سجودهم أم كيف يصنع؟

قال: يركع ثم ينحط و يتم صلاته معهم و لا شىء عليه «٢».

(١) هذا هو المعروف بينهم- على ما يظهر من بعض الكلمات- و يقتضيه اطلاق النصوص و عن العلامه فى النهايه اعتبار ادراكه ذكره.

و يدل عليه من النصوص ما رواه الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب اليه يسأله عن الرجل يلحق الامام و هو راكع فيركع معه و يحتسب بتلك الركعه فان بعض أصحابنا قال: ان لم يسمع تكبيره الركوع فليس له أن يعتد بتلك الركعه فأجاب اذ الحق مع الامام من تسبيح واحده اعتد بتلك الركعه و ان لم يسمع تكبيره الركوع «٣».

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال لكن يشكل الامر من جهة ان النصوص الداله على كفايه ادراك الركوع معارضه مع تلك الطائفه المشار اليها و مع التعارض كيف يمكن أن تكون مستنده للمقام و الاستدلال بالسيره أيضا مشكل فان اثبات السيره بالنسبه الى هذه الخصوصيه فى غايه الاشكال.

(٢) لبقاء الامام فى الركوع و

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٢٥

لكنه لا يخلو من اشكال ضعيف (١).

[مسألة ٢٩٣: إذا ركع بتخيل إدراك الإمام راكعا فتبين عدم إدراكه بطلت صلاته]

(مسألة ٢٩٣): إذا ركع بتخيل ادراك الامام راكعا فتبين عدم ادراكه بطلت صلاته (٢) و كذا اذا شك في ذلك (٣).

(١) و ذلك بأن نقول: يصدق رفع الرأس بالشروع فيه و ان لم يخرج عن حد الركوع الشرعى و لو تنزلنا عن الظهور و قلنا: بأن الرواية مجمله من هذه الجهة لكانت النتيجة وجوب الاحتياط لعدم دليل على شرعية الاقتداء و الاصل عدمها.

(٢) لا يبعد أن يقال: بأنه على مسلك المشهور من جريان قاعده لا تعاد فى أثناء الصلاة ان الصلاة صحيحة و الجماعة باطله أما بطلان الجماعة فللنصوص الداله عليه و أما صحه الصلاة فلان الفائت القراءه و هى ليست من الخمس و المفروض ان القراءه فائت عن عذر.

و أما الاستدلال على البطلان بقوله عليه السلام: فقد فاتتك الركعه ففيه ان الظاهر من النصوص المشار اليها فوت الركعه بعنوان الجماعة.

و بعبارة اخرى: المستفاد من النصوص ان ادراك الجماعة متوقف على ادراك الركوع و لا أقل من الاجمال و عدم الظهور فى المدعى و النتيجة صحه الصلاة فرادى نعم مقتضى الاحتياط العدول الى النافله و الاقتداء ثانيا و الله العالم.

(٣) المستفاد من حديثى سليمان و الحلبي «١» ان صحه الجماعة متوقفه على ادراك الامام فى الركوع قبل أن يرفع رأسه و باستصحاب بقائه فى الركوع لا يحرز عنوان القبليه الا بالنحو المثبت و عليه لا يجوز له الائتمام الا رجاء فلو اقتدى رجاء و شك فى حصول قيد الموضوع اى عنوان القبليه يكون مقتضى

الاستصحاب عدم تحققه فتكون الجماعه باطله و كذلك تكون الصلاه باطله مثل الجماعه لان تركه للقراءه لم يكن عن عذر فتبطل الجماعه و كذلك صلاته.

(١) لاحظ ص: ٢٢٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٢٤

[مسأله ٢٩٤: الظاهر جواز الدخول فى الركوع مع احتمال إدراك الإمام راعيا]

(مسأله ٢٩٤): الظاهر جواز الدخول فى الركوع مع احتمال ادراك الامام راعيا فان أدركه صحت الجماعه و الصلاه و الا بطلت الصلاه (١).

[مسأله ٢٩٥: إذا نوى و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخير بين المضى منفردا]

(مسأله ٢٩٥): اذا نوى و كبر فرفع الامام رأسه قبل أن يصل الى الركوع تخير بين المضى منفردا (٢) و العدول الى النافله ثم الرجوع الى الائتمام بعد اتمامها (٣).

(١) فان الدخول بعنوان الرجاء لا مانع منه فان أدرك تصح الجماعه و الا تبطل جماعته بل صلاته أما بطلان الجماعه فظاهر و أما بطلان صلاته فلعدم اتيانه بالقراءه و بعبارة اخرى عدم الاتيان بالقراءه بلا عذر فتبطل صلاته و فى المقام اشكال لعله لا يخفى على المتأمل.

(٢) اذ تحقق الجماعه فى مفروض الكلام مورد الاشكال و مقتضى الاصل عدم المشروعيه فيكون المكلف منفردا مضافا الى أنه قد مر ان قصد الانفراد فى الاثناء و لو ببركه اصاله البراءه جائز و بهذا القصد ينفرد المأموم بل الانفراد يحصل بلا قصده.

(٣) فان المنفرد يجوز له العدول الى النافله ثم الاقتداء. و أفاد فى العروه:

انه يجوز الانتظار قائما الى الركعه الاخرى فيجعلها الاولى و المهم فى الاشكال انه لا اطلاق فى باب الجماعه يمكن الاخذ به لدفع الشبهات و حيث انه يمكن أن يكون هذا النحو من الاقتداء لا يكون مشروعاً فاصاله عدم المشروعيه تقتضى عدمها فلا يجوز الانتظار.

نعم قد وردت جمله من النصوص بالنسبه الى من لم يدرك ركوع الامام و لا بد من ملاحظتها سنداً و دلالة و العمل بها حسب

الموازين و من تلك الروايات ما رواه محمد ابن مسلم قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاه مع الامام؟ قال: اذا أدرك

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٢٧

[مسأله ٢٩٦: إذا أدرك الإمام و هو فى التشهد الاخير يجوز له أن يكبر للإحرام و يصلى معه]

(مسأله ٢٩٦): اذا أدرك الامام و هو فى التشهد الاخير يجوز له أن يكبر للإحرام و يصلى معه و يتشهد بنيه القربه المطلقه على الاحوط وجوبا فاذا سلم

الامام و هو فى السجده الاخيره من صلاته فهو مدرک لفضل الصلاه مع الامام «١».

و من الظاهر ان هذه الروايه اجنبيه عن المقام و موردها كما ترى السجده الاخيره و التعدى عن موردها الى غيره بلا مجوز.

و منها: ما رواه المعلى بن خنيس عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا سبقك الامام بركعه فأدرکته و قد رفع رأسه فاسجد معه و لا تعتد بها «٢». و الروايه ضعيفه بالمعلى.

و منها: ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام و هو قاعد يتشهد و ليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال: لا يتقدم الامام و لا يتأخر الرجل و لكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فأتتم صلاته «٣».

و مفاد الروايه لا يرتبط بالمقام و حكم مخصوص و التعدى بلا وجه و مثله روايه اخرى له قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الامام و هو جالس بعد الركعتين قال: يفتتح الصلاه و لا يقعد مع الامام حتى يقوم «٤».

الا أن يقال: انه يستفاد من هذه الروايه جواز الانتظار و لو فى غير موردها.

و منها: ما رواه عبد الرحمن عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه و ان كان قاعدا قعدت و ان كان

(١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

ركعه (١) و كذا اذا أدركه فى السجده الاولى أو الثانيه من الركعه الاخيريه فانه يكبر للإحرام و يسجد معه السجده أو السجدين و يتشهد بنيه القربه المطلقه على الاحوط وجوبا ثم يقوم بعد تسليم الامام فيكبر مرددا بين تكبيره

قائما قمت «١».

و هذه الروايه ضعيفه بعبد الله بن محمد و على فرض الغض عن السند لا- دلالة فيها لاحتمال أن يكون المراد من الثبوت الاستقرار و انتظار الامام للإلحاق به فى الركعه التاليه فلاحظ.

و منها: ما رواه معاويه بن شريح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا جاء الرجل مبادرا و الامام راعع أجزاءه تكبيره واحده لدخوله فى الصلاه و الركوع و من أدرك الامام و هو ساجد كبر و سجد معه و لم يعتد بها و من أدرك الامام و هو فى الركعه الأخيريه فقد أدرك فضل الجماعه و من أدركه و قد رفع رأسه من السجده الاخيريه و هو فى التشهد فقد أدرك الجماعه و ليس عليه اذان و لا اقامه و من أدركه و قد سلم فعليه الاذان و الاقامه «٢» و هذه الروايه ضعيفه بمعاويه.

و منها: ما رواه أبو هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اذا جئتم الى الصلاه و نحن فى السجود فاسجدوا و لا تعدوها شيئا و من أدرك الركعه فقد ادرك الصلاه «٣» و هذه الروايه ضعيفه بأبى هريره و غيره.

(١) تتشعب من هذا المتن فروع: الاول: انه يجوز لمن أدرك الامام فى التشهد

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٢٩

...

الاخير ان يدخل معه و يجلس و يظهر من بعض كلمات القوم انه

و يدل عليه ما رواه عمار «١» و لا- يعارضه خبره الاخر «٢» اذ مورد الخبر الاول التشهد الاخير كما هو ظاهر من الروايه بل صريحها و مورد الثاني التشهد الاول كما هو ظاهر أيضا فلا تنافى بين الخبرين.

و أيضا لا يعارضهما رواه محمد بن مسلم «٣» اذ غايه ما يستفاد من روايه ابن مسلم انه اذا لم يدرك السجده الاخيريه لم يدرك الجماعه و باطلاقها يشمل المقام لكن تقييد الاطلاق بحديث عمار و يؤيد المقصود ما رواه معاويه بن شريح «٤».

الثانى، أن يتشهد مع الامام و النص خال عنه و عليه لا- يجوز الاتيان بالتشهد بعنوان الورود لعدم الدليل نعم لا بأس بالاتيان بعنوان مطلق الذكر و لا يشكل من حيث تضمن التشهد الشهاده بالرساله اذ قد ورد فى بعض النصوص ان ذكر النبى صلى الله و آله من الأذكار المطلوبه فى الصلاه «٥» فلا يقدر من حيث انه كلام آدمى.

الثالث: انه لا يلزم استيناف النيه و التكبير و يدل عليه قوله عليه السلام فى روايه عمار: «فاتم صلاته» فانه لا شبهه فى ظهور كلامه فى كفايه تلك التكبيره التى بها دخل فى الجماعه و عن ظاهر محكى النافع وجوب الاستئناف.

و ربما يستدل عليه بما رواه عبد الله بن المغيرة قال: كان منصور بن حازم يقول:

(١) لاحظ ص: ٢٢٧

(٢) لاحظ ص: ٢٢٧

(٣) لاحظ ص: ٢٢٦

(٤) لاحظ ص: ٢٢٨

(٥) لاحظ ص: ٢٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٣٠

الاحرام و الذكر المطلق و يدرك بذلك فضل الجماعه و تصح صلاته (١).

اذا أتيت الامام و هو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر «١».

و هذه الروايه على تقدير تماميه سندها كونها عن الامام

اول الكلام مضافا الى أنها لا ترتبط بالمقام اذانها ناظره الى التشهد الوسط لا الأخير.

الرابع: انه يحصل بذلك فضل الجماعه و لا اشكال فيه كما هو ظاهر من روايه ابن مسلم فلا وجه للإشكال و التأمل نعم هل الفضل الحاصل بهذا العمل فى الجملة أو بمقدار فضل الاقتداء من الاول لا يبعد أن يستفاد من حديثى ابن مسلم و ابن شريح ان الفضل الحاصل فضل الاقتداء التام و لا يمكن الجزم بالمقدار المعين و لكن حصول الفضل فى الجملة مما لا اشكال فيه.

الخامس: انه لا تحصل له ركعه و هذا ظاهر من روايه عمار مضافا الى أنه لم يأت لا بالركوع و لا بالسجود و لا بالقراءة فكيف يمكن أن تحسب له ركعه؟

(١) فى هذا المتن فروع أيضا: الاول: انه لو أدرك الامام فى السجده الثانيه من الركعه الاخيريه يجوز له أن يدخل فى الجماعه و يتابع الامام فى السجود و التشهد و يمكن أن يستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم «٢».

و فى الروايه و ان لم يصرح و لم يذكر فيها التكبير و السجود و ذكره لكن لا يبعد أن يفهم من مفهوم الادراك هذا المعنى اذ ما دام لم يدخل فى الصلاه و لم يتابع الامام لا يصدق الإدراك مضافا الى ملاحظه ما ورد فيما اذا أدرك الامام حال التشهد و لا تعرض للإتيان بالتشهد فى هذه الروايه و مقتضى الاحتياط أن يؤتى به بقصد القربه المطلقه كما فى المتن.

الثانى: انه يجب عليه استئناف التكبير و النيه و لا يجوز له الاكتفاء بما أتى به

(١) جامع احاديث الشيعة الباب ٤١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٢٢٦

[مسألة ٢٩٧: إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعا و خاف أن الإمام يرفع رأسه ان التحق بالصف]

(مسألة ٢٩٧): إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعا و خاف أن الإمام يرفع رأسه ان التحق بالصف كبير للإحرام

و عن المدارك و غيرها نسبتها الى الأكثر لكن لا يبعد أن يستفاد من روايه ابن مسلم عدم وجوب الاستئناف و الاكتفاء بما أتى به اذ الظاهر ان السائل يسأل عن انه متى يمكن أن تكون الصلاه صلاه جماعه فمفاد الخبر ليس ناظرا الى حصول فضل و ثواب بل ناظر الى أن الصلاه جماعه تحصل بهذا النحو فلا وجه للاستئناف.

الثالث: أن يكبر مرددا و الوجه فيه الفرار عن ابطال الصلاه اذ من الممكن صحه تكبيره فلا مجال للتكبير ثانيا بل يمكن أن يقال: بأنه لو أتى بالثانيه قبل الاتيان بالمنافى لا تكون صالحه للجزئيه للصلاه اذ من المحتمل أن يكون مصداقا للمبطل فاذا بنينا على حرمة ابطال الصلاه لكان التكبير مصداقا للمحرم فالاولى أن يأتي بالتكبير بعنوان انه لو كان الاستئناف واجبا كان تكبير افتتاح و لو كان في وسط الصلاه لكان ذكرا و الله العالم.

الرابع: انه لو أدرك الامام في السجده الاولى من الركعه الاخيريه نوى و كبر و الذي يمكن أن يستدل به عليه جمله من النصوص منها: ما رواه المعلى بن خنيس «١» و هذه الروايه ضعيفه بابن خنيس فان النجاشى ضعفه.

و منها: ما رواه معاويه بن شريح «٢» و هذه الروايه ضعيفه بابن شريح.

و منها: ما رواه عبد الرحمن «٣» و هذه الروايه مخدوشه سندا بعبد الله بن محمد فان سيدنا الاستاد استظهر ان المراد به الملقب ببنان و هو لم يوثق و مجرد كونه في اسانيد الكامل لا أثر له مضافا الى أنه لا يستفاد من الروايه

(١) لاحظ ص: ٢٢٧

(٢) لاحظ ص: ٢٢٨

(٣) لاحظ ص: ٢٢٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٣٢

فى مكانه و ركع ثم مشى فى ركوعه (١) أو بعده أو فى سجوده أو بين السجدين أو بعدهما أو حال القيام للثانيه و التحق بالصف (٢) سواء

الثبوت فى المكان و الاستقرار ليس معناه السجود كما هو ظاهر.

و منها: ما رواه أبو هريره «١» و الروايه ضعيفه فلا دليل عليه.

(١) كما فى روايه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعه فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم و يمشى و هو راكع حتى يبلغهم «٢».

(٢) الظاهر ان المدرك لما أفاده ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا دخلت المسجد و الامام راكع فظننت أنك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر و اركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فاذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف «٣».

و مفاد هذه الروايه مناف لما فى روايه محمد بن مسلم فعلى مسلك المشهور من عدم التنافى فى مثل هذه الموارد يجمع بين الروايين و يلتزم بالتخير - كما فى المتن -.

و أما على القول بالتنافى و التعارض فلا يبعد أن يفصل بين صوره الظن بالفوت ان التحق بالصف و بين عدم الظن بالفوت بأن نلتزم بمفاد روايه عبد الرحمن فى صوره الظن و بمفاد روايه ابن مسلم فى غير تلك الصوره و ما أفاده فى المتن من التخير بين الامور المذكوره و ان لم يذكر فى الروايه لكن لا يبعد أن يفهم من روايه عبد الرحمن بالفهم العرفى

لكن الظاهر من الروايه أن لا يمشى فى الركوع

(١) لاحظ ص: ٢٢٨

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٣٣

كان المشى الى الامام أم الى الخلف أم الى أحد الجانبين (١) بشرط أن لا ينحرف عن القبلة (٢) و أن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل

و السجود.

الا أن يقال: بأن المشى فى حال الصلاه لا ينافى الصلاه فالتخير على القاعده و فى المقام روايه اخرى رواها اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

أدخل المسجد و قد ركع الامام فأركع بركوعه و أنا وحدى و أسجد فاذا رفعت رأسى أى شىء أصنع؟ فقال (قال) قم فاذهب اليهم و ان كانوا قياما فقم معهم و ان كانوا جلوسا فاجلس معهم «١» و هذه الروايه مطلقه فتقيد بالروايتين المتقدمتين.

(١) للإطلاق المقتضى لعدم التقيد و ربما يقال: بأن مقتضى ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل يتأخر و هو فى الصلاه؟ قال: لا قلت: فيتقدم؟ قال:

نعم ماشيا الى القبلة «٢» عدم جواز التأخر.

وفيه: انه لا يرتبط بالمقام بل نهى عنه بنحو الاطلاق و الحال ان المنفرد يجوز له أن يتأخر بشرط عدم انحرافه عن القبلة فلا يبعد أن تكون الروايه ناظره الى عدم جواز التأخر فيما يستلزم الانحراف كما هو مقتضى الطبع الاولى فان المشى المتعارف يستلزم الاستدبار و أما المشى القهقرى فغير مشمول للروايه و مقتضى الاطلاق جوازه.

و بعبارة اخرى: يفهم من قوله عليه السلام «ماشيا الى القبلة» ان المنهى عنه الاستدبار و الله العالم.

(٢) اذ الروايه فى مقام بيان عدم القدح بالنسبه الى البعد و المشى فادله بقيه

المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٣٤

و غيره (١) و ان كان الاحوط استحبابا انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضا (٢) و يجب ترك الاشتغال بالقراءة و غيرها مما يعتبر فيه الطمأنينه حال المشى (٣) و الاولى جر الرجلين حاله (٤).

[الفصل الثانى: يعتبر فى انعقاد الجماعه أمور]

اشاره

الفصل الثانى: يعتبر فى انعقاد الجماعه امور:

[الأول: أن لا يكون بين الإمام و المأموم حائل و كذا بين بعض المأمومين]

اشاره

الاول: أن لا يكون بين الامام و المأموم حائل (٥) و كذا بين بعض المأمومين مع

الشرائط محكمه و من الظاهر ان مقتضى الادله عدم جواز الانحراف.

(١) قد ظهر الوجه فيه.

(٢) خروجا عن شبهه الخلاف.

(٣) نسب الى بعض الجواز للإطلاق و لكن قد مران النصوص ليست فى مقام البيان من هذه الجهات.

(٤) فانه يوافق الاحتياط و ان كان مقتضى الاطلاق جواز المشى متخطيا و عدم وجوب الجر فلاحظ.

(٥) عن المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب و الاصل ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان صلى قوم و بينهم و بين الامام ما لا يتخطا فليس ذلك الامام لهم بامام و أى صف كان أهله يصلون بصلاه امام و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم قد رما لا يتخطا فليس تلك لهم بصلاه فان كان بينهم ستره أو جدار فليست تلك لهم بصلاه الامن كان (من كا) حيال الباب قال: و قال: هذه المقاصير لم تكن فى زمان احد من الناس و انما أحدثها الجبارون ليست (و ليس يب) لمن صلى خلفها

مقتديا بصلاه من فيها صلاه قال: و قال أبو جعفر (ويب خ) ينبغي أن يكون الصفوف تامه متواصله بعضها الى بعض (و خ يب)
لا يكون بين صفين

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٣٥

...

(الصفوف خ يب) ما لا يتخطا يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان «١».

و عن الفقيه: روى زراره عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: ينبغي للصفوف أن تكون تامه متواصله بعضها الى بعض و لا يكون بين الصفين ما لا يتخطا يكون قدر ذلك مسقط جد انسان اذا سجد و قال أبو

جعفر عليه السلام: ان صلى قوم (وخ) بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام و اى صف كان أهله يصلون بصلاه امام و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاه و ان كان ستر أو جدارا فليس تلك لهم بصلاه الا من كان بحيال الباب قال: و قال: هذه المقاصير انما احدها الجبارون فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاه من فيها صلاه قال: ايما امرأه صلت خلف امام و بينها و بينه ما لا يتخطى فليست لها تلك بصلاه و قال: قلت: فان جاء انسان يريد أن يصلى كيف يصنع و هى الى جانب الرجل؟

قال: يدخل بينها و بين الرجل و تنحدر هى شيئا «٢».

و الظاهر أن هذه الروايه روايه واحده نقلت بطريقتين و الذى يستفاد من الحديث حسب ما نقل فى الكافى: ان المعتبر فى الجماعه عدم الفصل بين الامام و المأموم و بين كل صف و سابقه بما لا يتخطى من ستر أو جدار فان الامام عليه السلام بعد بيان فساد الصلاه فيما كان بين الامام و المأموم قدر ما لا يتخطى فرع عليه قوله: فان كان بينهم ستره أو جدار فليست تلك لهم بصلاه فالمبطل الفصل بما لا يتخطى نعم ذكرت هذه الجملة بلفظ الواو فى نقل الصدوق.

ان قلت: ان تقدير ما لا- يتخطى فى الروايه بمسقط جسد الانسان نص فى أن النظر الى المسافه بين المأموم و الامام فلا يرتبط بالستر و الحائل.

(١) جامع احاديث الشيعة الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٣٦

...

قلت: المستفاد من الروايه أمران: احدهما اعتبار

ما لا يتخطى طولاً أى عدم الفصل بالستر أو الجدار بهذا المقدار.

ثانيهما: عدم الفصل بين الامام و المأموم عرضاً بهذا المقدار و لا تنافى بين الامرين فانه عليه السلام بين حكم مقدار المسافه عرضاً بين الامام و المأموم و عين مقدارها بمقدار مسقط جسد انسان اذا سجد و بعده بين حكم الحائل و حكم باشرط عدم الفاصل بمقدار ما لا يتخطى.

فلنا أن نقول: بأن الظاهر من الروايه هذا المعنى اذ لو كان التحديد بما لا يتخطى راجعاً الى المسافه العرضيه لما كان وجه لا عادته فى الذكر بعد بيان المسافه العرضيه و تماميته.

و بعباره اخرى: نقول: بأن الظاهر من روايه الصدوق ما ذكر لان اسم كان فى الكلام لم يأت به و بحسب الظهور اسم كان ضمير يرجع الى ما ذكر قبلاً و ما ذكر قبله بعباره عما لا يتخطى فيكون المعنى ان ما لا يتخطى اذا كان ستره أو جداراً فلا صلاه فلاحظ.

و لو اغمض عن ذلك و قلنا بالاجمال من هذه الناحيه قلنا أن نتمسك بالاطلاق المقامى و نحكم بعدم مانعيه شىء آخر أو شرطيه.

و بعباره اخرى: لا اشكال فى أن المولى فى مقام بيان شرائط و موانع للجماعه و لم يزد عليها شيئاً و مقتضى الاطلاق عدم اشراط ما يشك فى شرطيه أو مانعيه ما ما يحتمل كونه مانعاً و هذا الذى نقول لا ينافى المبنى المعروف و هو عدم اطلاق فى باب الجماعه اذ تاره نشك فى مشروعيه الجماعه كما لو شك فى أنه هل يجوز الاقتداء فى السجود أم لا فلا يجوز الحكم بصحة الاقتداء اذ لا اطلاق كى يؤخذ به و اخرى بعد بيان الشارع جملة من الاجزاء و

الشرائط نشك في اشتراط امر زائد، لم يكن مانع من الاخذ بالاطلاق المقامى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٣٧

الآخر ممن يكون واسطه فى الاتصال بالامام (١) و لا فرق بين كون الحائل ستارا أو جدارا أو شجره أو غير ذلك (٢) و لو كان شخص انسان (٣).

و ان شئت قلت: انه لا- مجال للأخذ بالاطلاق اللفظى اذ ليس فى الادله اطلاق كى يؤخذ به و لكن الاطلاق المقامى موجود و يؤخذ به و ينفى به ما يشك فى اعتباره فلا تغفل.

و فى المقام روايه رواها الحسن بن الجهم قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم فى مكان ضيق و يكون بينهم و بينه ستر أ يجوز أن يصلى بهم؟

قال: نعم «١» تدل على عدم مانعيه الستر و لا- يبعد حملها على التقية فان المنقول عن جملة من العامه عدم الاشتراط و جواز الفصل.

و قيل ان المضبوط فى بعض النسخ (الشبر) بدل الستر فلا يرتبط بالمقام و لقائل أن يقول: بأنه يمكن الجمع بين الروايتين بتقييد روايه ابن الجهم بحديث زراره اذ الستر المذكور فى روايه ابن الجهم مطلق و قابل للتقييد بأن نقول:

جواز الستر مخصوص بالسائر الذى لا يكون بمقدار ما لا يتخطى.

(١) عن المنتهى و غيره الاجماع عليه و يقتضيه النص المتقدم فان الموجود فى نسخه الكافى و التهذيب عام كما فى المتن.

(٢) للإطلاق و عطف الجدار على الستره يمكن أن يكون من باب عطف الخاص على العام و لا يبعد أن يكون الستره ظاهره فى السائر غير الثابت.

(٣) للإطلاق و ان كان شمول الاطلاق له محل اشكال و لو وصلت النوبه الى الشك و الاجمال فى الدليل لكان مقتضى الاصل عدم المشروعيه

(١) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٣٨

واقفا (١) نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر و نحوه (٢) وهذا اذا كان المأموم رجلا أما اذا كان امرأه فلا بأس بالحائل بينها و بين الامام أو المأمومين اذا كان الامام رجلا (٣) أما اذا كان الامام امرأه فالحكم كما في الرجل (٤).

[مسأله ٢٩٨: الأحوط استحبابا المنع في الحيلولة بمثل الزجاج و الشبايك و الجدران المخرمه و نحوها مما لا يمنع من الرؤيه]

(مسأله ٢٩٨): الاحوط استحبابا المنع في الحيلولة بمثل الزجاج و الشبايك و الجدران المخرمه و نحوها مما لا يمنع من الرؤيه (٥).

هذا الباب الا أن يقال: ان مقتضى الاطلاق المقامى عدم المانع و الله العالم.

(١) لم يظهر لى وجه التقييد بكونه واقفا فان الميزان فى المانع صدق عنوان ما لا يتخطى فلا فرق بين كونه واقفا أو قاعدا أو راکعا.

(٢) لعدم صدق العنوان المانع عن الصحه.

(٣) لاحظ ما رواه عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم و خلفه دار و فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال: نعم ان كان الامام أسفل منهن قلت: فان بينهن و بينه حائطا أو طريقا فقال: لا بأس «١».

(٤) كما هو مقتضى الاصل فان مقتضاه عدم المشروعيه مع وجود الحائل و الموثق لا يشمل المقام و ربما يقال: بأن مقتضى روايه زراره شمول الحكم للمقام بتقريب ان القوم و الامام باطلاقه يشمل ما لو كان الامام امرأه و أما موثق عمار فلا يشمل الا مع الغاء خصوصيه اماميه الرجل و لا دليل على الالغاء و التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى عدمه و الفرق بين المقامين فان الامام اذا كان رجلا يصلى بقوم من الرجال فالاولى بحال المرأه أن تقتدى

من وراء الستر أو جدار.

(٥) الميزان كون ما بين الامام و المأموم ما لا يتخطى فلا عبره بصدق الحائل

(١) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب صلاه الجماعه.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٣٩

و لا بأس بالنهر و الطريق اذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتى و لا بالظلمه و الغبار (١).

[الثانى: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً كالأبنيه و نحوها]

الثانى: أن لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً كالأبنيه و نحوها (٢) بل تسريحياً قريباً من التسنيم كسفح

و عدمه بل البطلان و عدمه يدوران مدار صدق هذا العنوان و عدمه فان منطوق روايه زراره «١» يقتضى الفساد مع وجود ما لا يتخطى و مفهومها يقتضى الصحه و لو كان بينهما ساتر أو جدار يمنع عن المشاهده فى بعض الحالات و صفوه القول:

ان الميزان تحقق عنوان ما لا يتخطى فالاحتياط وجوبى و الله العالم.

(١) الوجه فى الجواز فيما ذكر عدم صدق الفصل بما لا يتخطى.

(٢) لاحظ ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى بقوم و هم فى موضع أسفل من موضعه الذى يصلى فيه فقال: ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم فان كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل اذا كان الارتفاع بطن مسيل فان كان أرضاً مبسوطه أو كان فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع و قام من خلفه أسفل منه و الأرض مبسوطه الا- انهم فى موضع منحدره قال: لا (فلا) بأس. قال: و سئل فان قام الامام أسفل من موضع من يصلى خلفه؟ قال: لا بأس. قال: و ان كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكانا كان

أو غيره و كان الامام يصلى على الارض أسفل منه جاز للرجل أن يصلى خلفه و يقتدى بصلاته و ان كان أرفع منه بشىء كثير
«٢».

فان الاستفادة منه اشتراط عدم كون موقف الامام أرفع من موقف المأموم.

(١) لاحظ ص: ٢٣٤

(٢) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب صلاه الجماعة الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٤٠

الجبل و نحوه (١) نعم لا بأس بالتسريحى الذى يصدق معه كون الارض منبسطة (٢) كما لا بأس بالدفعى اليسير اذا كان دون
الشبر (٣) و لا بأس أيضا بعلو موقف المأموم من موقف الامام (٤) بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفا (٥).

[الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى]

إشاره

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الامام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى بأن لا يكون بين موقف الامام و مسجد المأموم
المقدار المذكور و كذا بين موقف المتقدم و مسجد المتأخر (٦).

(١) لإطلاق روايه عمار بل يدل عليه قوله عليه السلام «اذا كان الارتفاع ببطن مسيل» فان سياق الروايه يقتضى أن يكون لفظ
(ان) فى قوله: «و ان كان» وصلية و عليه يكون الحرف الواقع قبل (ان) الواو لا الفاء.

(٢) كما صرح به فى ذيل الروايه.

(٣) بل لا بد من ملاحظه القدر اليسير الذى قامت عليه السيره عند المتشرعه.

(٤) اجماعا- كما عن جماعه- و السيره جاريه عليه و يدل عليه ذيل روايه عمار.

(٥) بحيث لا يخرج عن صلاه الجماعة بحسب الارتكاز المتشرعه الكاشف عن الحكم الشرعى.

(٦) المشهور بين الاصحاب اشتراط عدم البعد بين الامام و المأموم أو بين المأموم و من سبقه من المأمومين بالخارج عن

المتعارف و عن التذكرة الاجماع عليه و عن المبسوط صحة الجماعه مع البعد بمقدار ثلاثمائة ذراع.

و لا اشكال في البطلان في هذه

الصورة انما الكلام فى أن البعد اذا كان بمقدار ما لا يتخطى تصح الجماعه أم لا نسب الى المشهور الاول و نقل عن جمله من الاساطين منهم صاحب المدارك و الحدائق اختيار الثانى و يمكن الاستدلال للقول

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٤١

...

الثانى بما رواه زراره «١».

و الذى يختلج بالبال انه يمكن الاستدلال به بوجهين أحدهما: الاستدلال بقوله عليه السلام «ينبغى أن تكون الصفوف تامه» الى آخر كلامه عليه السلام بتقريب ان المستفاد من كلامه عليه السلام انه لا يكون بين صفين ما لا يتخطى فيلزم رعايه هذا الشرط.

و يمكن أن يرد عليه وجوه من الايراد: الاول: ان الاصحاب اعرضوا عن الروايه بدليل انهم لم يلتزموا بهذا الشرط.

و الجواب: انهم حملوه على الاستحباب فلم يعرضوا عن السند مضافا الى أن اعراضهم لا يسقط الروايه المعتبره عن الاعتبار.

الثانى: انه يعارضه موثق عمار «٢» بتقريب ان المستفاد من الموثق انه لا مانع من وجود الحائل بين الامام و المرأه و بعدم القول بالفصل بين المرأه و الرجل يثبت الحكم بالنسبه الى الرجل أيضا.

و فيه: ان ذلك الموثق ناظر الى نفي البأس عن الحيلولة و الكلام فى المقام فى اشتراط عدم التباعد بين الامام و المأموم فلا يرتبط الموثق بالمقام.

الثالث: ان ما لا يتخطى مجمل و مردد بين العلو و البعد فكيف يستدل به على الثانى: و فيه: ان الظاهر من هذه الكلمه المسافه العرضيه.

الرابع: ان الظاهر من الكلام أن يكون بين موقفين ما لا يتخطى و يتعين حمله على الاستحباب اذ لا يتحقق شىء من البعد فى هذا الفرض بل يكون سجود المتأخر عند عقب المتقدم و لا اشكال فى اغتفار أزيد من هذا المقدار فيكون مستحبا.

(١) لاحظ

...

و يمكن أن يجاب عن هذا الايراد بأن المقصود بيان البعد بين مكان المصلى اى الفضاء الذى يشغله فى أثناء الصلاه و الشاهد عليه قوله عليه السلام «متواصله» فان تواصل الصفوف بلحاظ حال السجود فيكون البعد ملحوظا بالنسبه الى هذا الحال.

الخامس: انه لا مقتضى للإلزام اذ قوله عليه السلام «ينبغى» ان لم يكن ظاهرا فى الاستجاب لم يكن ظاهرا فى الوجوب هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان قوله عليه السلام: «لا- يكون بين صفين ما لا يتخطى» عطف على مدخول «ينبغى» فلا يستفاد منه الوجوب.

و يمكن أن يجاب عن الاشكال بأن كلمه «لا يكون» ليست عطفًا على مدخول لفظ «ينبغى» بل على نفسه و هذا الجواب تام بناء على وجود العاطف و أما مع عدم العاطف - كما فى بعض النسخ - لا يتم الجواب اذ على تقدير عدم العاطف لا بد من جعل لفظ «يكون» بدلا عما قبله أو عطف بيان له و مع اختلاف النسخه لا يتم الامر.

الا- أن يقال: ان المقام داخل فى موضوع دوران الامر بين الزياده و النقيصه و الاصل يقتضى حمل النقيصه على الغفله كما هو المقرر.

ثانيهما: ان قوله عليه السلام «ايما امرأه صلت» الى آخره يدل على الاشتراط المذكور بلا- كلام. و الاشكال بأن النفي نفى الفضيله كقوله: «لا صلاه لجار المسجد الا فى المسجد» مردود بأنه خلاف الظاهر و ثبوت الحكم بالنسبه الى المرأه يثبت بالنسبه الى الرجل بقاعده الاشتراك بل يثبت بالنسبه الى الرجل بالاولويه فانه لو كان البعد بالنسبه الى المرأه مضرا كان بالنسبه الى الرجل كذلك بالاولويه كما هو ظاهر فالاستدلال على المدعى

بهذه الروايه بهذين التقريبين.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٤٣

و بين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض (١).

و أما الاستدلال عليه بقوله عليه السلام «ان صلى قوم و بينهم» الى آخره فلا يصح اذ كما مر يكون المستفاد من تلك الجملة اشتراط عدم الحائل فليس الكلام ناظرا الى اشتراط عدم البعد أما على روايه الكافى حيث فرع عليه قوله عليه السلام «فان كان بينهم ستره أو جدار» فالامر أوضح من أن يخفى اذ لا- يناسب أن يكون المراد من الصدر المسافه العرضيه و يكون المراد من الذيل العلو فان التفرع لا يناسبه مضافا الى أنه يلزم الاستخدام فى ضمير كان و أما على روايه الصدوق حيث بدل لفظ الفاء بالواو بقوله: «و ان كان ستر أو جدار» فأیضا لا يناسب اذ الظاهر ان الصدر و الضمير المستتر فى لفظ كان واحد و ليس الا العلو و الا يلزم الاستخدام و هو خلاف الظاهر.

و يمكن الاستدلال عليه بما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أقل ما يكون بينك و بين القبله مريض (مربط) عنز و أكثر ما يكون مريض فرس «١».

فان المنقول عن المجلسى قده سره ان المراد بالقبله الصف المتقدم و الظاهر ان الامر كذلك و الله العالم و على تقدير عدم تماميه الاستدلال يكون مقتضى الاصل المقرر فى هذا المقام الالتزام بهذا الاشتراط اذ مع عدمه يشك فى الصحه و الاصل عدمها فلاحظ.

(١) المستفاد من الدليل الوارد فى المقام و لو بضميمه المناسبه بين الحكم و الموضوع ان الاتصال شرط اما من القدام أو من أحد الجانبين مضافا الى الاجماع و السيره فالبعد المانع لو حصل بين أهل الصف

الاول بحيث لا يتحقق الاتصال لا بالامام و لا بالمأموم المتصل بالامام لم تصح الجماعه.

(١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٤٤

و الافضل بل الاحوط عدم الفصل بين موقف السابق و مسجد اللاحق (١).

[مسأله ٢٩٩: البعد المذكور إنما يقدح في اقتداء المأموم البعيد دون غيره من المأمومين]

(مسأله ٢٩٩): البعد المذكور انما يقدح في اقتداء المأموم البعيد دون غيره من المأمومين كما أن بعد المأموم من جهه لا يقدح في جماعته اذا كان متصلا بالمأمومين من جهه اخرى فاذا كان الصف الثانى أطول من الاول فطرفه و ان كان بعيدا عن الصف الاول لا يقدح ذلك في صحه ائتمامه لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفه و كذا اذا تباعد أهل الصف الثانى بعضهم عن بعض لا- يقدح ذلك في صحه ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم باهل الصف المتقدم نعم لا يأتى ذلك في أهل الصف الاول فان البعيد منهم عن المأموم الذى هو فى جهه الامام لما لم يتصل من الجهه الاخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته (٢).

[الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام فى الموقف]

اشاره

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الامام فى الموقف (٣).

(١) لاحتمال كون المراد من التواصل الوارد فى النص هذا النحو من التواصل و لا- اشكال فى كونه أحوط و أما كونه أفضل فلقوله عليه السلام «ينبغى أن يكون الصفوف تامه متواصله».

(٢) فان الاستفادة من النص كفايه الاتصال و لو من احد الجانبين فلو تحقق الاتصال بأى نحو كان صح و الا لم يصح و هذا ظاهر و صفوه القول ان الاتصال يكفى من احد الجوانب.

(٣) نقل عليه الاجماع من جماعه و مع الشك لا- بد من رعايه ما يحتمل أن يكون شرطا فانه مقتضى الاصل المقرر و عن المدارك ان هذا قول علمائنا اجمع

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٤٥

و وافقنا عليه أكثر العامه ثم احتج عليه بأن المنقول من فعل النبي و الائمه عليهم السلام اما تقدم الامام أو تساوى الموقفين
فيكون خلافه خروجاً عن طريق الشرع و لان المأموم

مع التقدم يحتاج الى استعمال حال الامام بالالتفات الى ما ورائه.

و ربما يستدل بما رواه الحميرى قال: كتبت الى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ و هل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبله و يقوم عند رأسه و رجليه؟ و هل يجوز أن يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه أم لا؟ فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت:

و أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافله و لا فريضه و لا زياره بل يضع خده الايمن على القبر و أما الصلاة فانها خلفه و يجعله الامام و لا يجوز أن يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم و يصلى عن يمينه و شماله «١».

و فى الكل نظر أما الاجماع فحاله فى الاشكال معلوم و أما التأسى بفعل النبى و الائمة عليهم السلام فلا يجب على الاطلاق الا فيما يعلم ان فعلهم بلحاظ وجوبه و الا- فمن الممكن أن التأخر يكون مستحبا و أما التعليل فعليل اذ يمكن استعمال الحال بغير الالتفات و أما الروايه فمخدوشه بمحمد بن أحمد بن داود اذ لم يوثق و ان مدح بالفقاهه و الجلاله و أما روايه الطبرسى فهى مرسله لا اعتبار بها.

مضافا الى أن الظاهر من الروايه انها لا- ترتبط بالمقام فان المقصود أن يجعل القبر أمامه لا- خلفه فتكون الهمزه مفتوحه لا مكسوره.

لكن الانصاف ان التردد فى عدم الجواز فى غير محله فان المناسبه بين الحكم و الموضوع تقتضى الاشتراط مضافا الى السيره القطعيه و لم يسمع خلافه و كذلك لم ير- حتى فى مورد واحد- و يعد من

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٤٤

بل الاحوط وجوبا أن لا يساويه (١).

اليه ان الاصل يكفى لعدم الجواز كما قلنا بل يدل على عدم جواز التقدم بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد «١».

و ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال:

يتقدمهما و لا يقوم بينهما و عن الرجلين يصليان جماعه؟ قال: نعم يجعله عن يمينه «٢».

و ما روى عن علي عليه السلام انه كان يقول: المرأه خلف الرجل صف و لا يكون الرجل خلف الرجل صفا انما يكون الرجل

الى جنب الرجل عن يمينه «٣».

(١) هذا هو المشهور بينهم - علي ما يظهر من بعض الكلمات - و ربما يستدل بحديث ابن مسلم «٤» بتقريب: انه يدل على

وجوب التأخر على الاطلاق.

و فيه انه لا اطلاق فيه بل صرح بالتفصيل بين أن يكون واحدا و بين أن يكون أكثر. فالمستفاد من هذه الروايه ان المأموم اذا كان

واحدا يجب أن يساوى الامام بخلاف ما اذا كان متعددا.

و ربما يستدل لجواز المساواه بجواز قيام المأموم حذاء الامام اذا لم يجد مكانا لاحظ ما رواه سعيد بن عبد الله الاعرج قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلى مع الامام فيجد الصف متضايقا بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ

الامام من الصلاه أ يجوز ذلك له؟ قال: نعم لا بأس به «٥».

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاه فلا يجد فى الصف مقاما أ يقوم وحده حتى يفرغ من

صلاته؟ قال: نعم لا بأس يقوم

الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٤) لاحظ ص: ١٩٩

(٥) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٤٧

و أن لا يتقدم عليه في مكان سجوده و ركوعه و جلوسه (١) بل الاحوط وجوبا وقوف المأموم خلف الامام اذا كان متعددا (٢) هذا في جماعه الرجال و أما في جماعه النساء فالاحوط أن تقف الامام في وسطهن و لا تتقدمهن (٣).

بحذاء الامام «١» و فيه: انه حكم وارد في مورد خاص و لا وجه للتعدى.

و ربما يستدل بما ورد في امامه المرأة و جواز قيامها وسط المأمومات لاحظ ما رواه هشام بن سالم «٢» و غيره مما ورد في الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل. و الجواب ظاهر فانه حكم وارد في مورد خاص.

و ربما يستدل بما ورد من النهي عن أن يبدوا بهم امام إذا دخلوا المسجد قبل أن يتفرق جميع من فيه و أرادوا أن يصلوا جماعه «٣».

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٥، ص: ٢٤٧

و فيه انه حكم خاص في مورد مخصوص مضافا الى أن السند ضعيف بالحراني فلاحظ.

(١) اذ المستفاد من الدليل ان المأموم لو كان متعددا لوجب تاخره و مع التقدم و لو في الجملة يكون خلاف مقتضى الدليل مضافا الى الاصل المقتضى للاحتياط.

(٢) بل هو الاقوى كما يستفاد من حديث محمد عن أحدهما عليهما السلام «٤» فلاحظ.

(٣) اذا قلنا بصحة امامه النساء لهن كما عليه الماتن فلا بد من رعايه ما ذكره من

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ١٩٠

(٣)

الوسائل الباب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ١٩٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٤٨

[مسألة ٣٠٠: الشروط المذكوره شروط في الابتداء والاستدامه]

(مسألة ٣٠٠): الشروط المذكوره شروط في الابتداء والاستدامه فاذا حدث الحائل أو البعد أو علو الامام أو تقدم المأموم في الاثناء بطلت الجماعة (١) و اذا شك في حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على عدمه (٢) و اذا شك مع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول الا مع احراز عدم (٣) و كذا اذا حدث شك بعد الدخول غفله (٤) و ان شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاه فان علم بوقوع ما يبطل الفرادى أعادها ان كان قد دخل في الجماعة غفله (٥).

الشرط لجمله من النصوص منها ما رواه هشام «١» و منها غيره المذكور في الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(١) لإطلاق الدليل و لا اختصاص بالابتداء و هذا ظاهر واضح فتبطل الصلاه جماعه لوجود المانع أو لفقدان الشرط و تصير الصلاه انفراديه على القاعده اذ لا وجه لبطلانها.

(٢) للأصل.

(٣) للشك في المانع و لا يمكن احراز عدمه بالأصل على الفرض و كتب الماتن في هامش العروه «لا يبعد الجواز فيه» و يمكن أن يكون الوجه في نظره استصحاب عدم الانزلي الاستقبالي بأن نقول لا اشكال في أن الجماعة قبل انعقادها لا يصدق عليها عنوان انه صلى قوم بينهم الخ و مقتضى الاستصحاب عدم صدق هذا العنوان.

(٤) الكلام فيه هو الكلام و بعباره اخرى: مع الشك لا يحرز عدم المانع كما لا يحرز الشرط.

(٥) لعدم جريان الفراغ لفرض العلم بالغفله كما أن المفروض العلم بحدوث

(١) لاحظ ص: ١٩٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٤٩

و الابنى على الصحه (١) و ان

لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادى بنى على الصحه (٢) و الاحوط استحبابا الاعاده فى الصورتين (٣).

[مسأله ٣٠١: لا تقدر حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم و إن لم يدخلوا فى الصلاه إذا كانوا متهيئين للصلاه]

(مسأله ٣٠١): لا تقدر حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم و ان لم يدخلوا فى الصلاه اذا كانوا متهيئين للصلاه (٤).

[مسأله ٣٠٢: إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته]

(مسأله ٣٠٢): اذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصرا فقد انفرد من يتصل به (٥) الا اذا عاد الى الجماعه بلا فصل (٦).

[مسأله ٣٠٣: لا باس بالحائل غير المستقر كمرور انسان و نحوه]

(مسأله ٣٠٣): لا باس بالحائل غير المستقر كمرور انسان و نحوه (٧) نعم اذا اتصلت الماره بطلت الجماعه (٨).

ما يبطل صلاته ان كان منفردا فصلاته باطله.

(١) لقاعده الفراغ.

(٢) اذ غايه الامر بطلان الجماعه فتصح صلاته منفرده.

(٣) لاحتمال حدوث المبطل و الاحتياط حسن بلا اشكال.

(٤) لا بد من اتمام الدليل بالسيره الخارجيه القطعيه و الا فمجرد احتمال القدر يكفى فى لزوم الاحتياط بمقتضى الاصل المقرر فى هذا المقام هذا على تقدير انصراف دليل قدر البعد و الحائل عن المقام و الا فالامر اوضح فلاحظ.

(٥) كما هو ظاهر اذ المفروض فقدان الشرط أو وجود المانع.

(٦) اتمامه بالدليل مشكل الا أن يتم الأمر بالسيره فتأمل.

(٧) يمكن أن يقال: بأن النص منصرف عنه مضافا الى السيره الجاريه فتأمل.

(٨) لصدق الحيلولة مضافا الى أن مجرد الشك يكفى فى المنع بمقتضى الاصل المقرر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٥٠

[مسأله ٣٠٤: إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهده حال الركوع لثقب فى وسطه مثلا]

(مسألة ٣٠٤): إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً أو حال القيام لثقب في اعلاه أو حال الهوى الى السجود لثقب في أسفله فالأقوى عدم انعقاد الجماعه فلا يجوز الائتمام (١).

[مسألة ٣٠٥: إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل و كان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعه]

(مسألة ٣٠٥): إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل و كان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعه (٢) فان التفت قبل أن يعمل ما ينافى صلاه المنفرد و لو سهوا أتم منفرداً و صحت صلاته (٣) و كذلك تصح لو كان قد فعل ما لا ينافيها الا عمداً كترك القراءة (٤).

[مسألة ٣٠٦: الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه]

(مسألة ٣٠٦): الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه (٥).

[مسألة ٣٠٧: لو تجدد البعد في الاثناء بطلت الجماعه و صار منفرداً]

(مسألة ٣٠٧): لو تجدد البعد في الاثناء بطلت الجماعه و صار منفرداً فاذا لم يلتفت الى ذلك و بقى على نيه الاقتداء فان أتى بما ينافى صلاه المنفرد من زياده ركوع أو سجود مما تضر زيادته سهواً

(١) قد علم مما ذكرنا ان صدق الحائل و عدمه ليستا مناطاً للصحة و الفساد بل المدار على تحقق عنوان ما لا يتخطى و عدمه أعم من أن يصدق الحائل عليه أم لا و أعم من أن يكون مانعاً عن المشاهدة أم لا فلا تغفل.

(٢) لفقدان الشرط و المشروط ينتفى بانتفاء شرطه.

(٣) كما تقتضيه القاعده اذ المفروض ان الجماعه لم تتعقد فتكون صلاته انفراديه.

(٤) لقاعده لا تعاد.

(٥) للإطلاق.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٥١

و عمداً بطلت صلاته و ان لم يأت بذلك أو أتى بما لا ينافى الا في صورته العمده صحت صلاته كما تقدم في (مسألة ٣٠٥) (١).

[مسألة ٣٠٨: لا يضر الفصل بالصبي المميز اذا كان مأموماً]

(مسألة ٣٠٨): لا يضر الفصل بالصبي المميز اذا كان مأموماً فيما اذا احتمل أن صلاته صحيحه عنده (٢).

[مسأله ٣٠٩: إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه و يساره لوجود الحائل]

(مسأله ٣٠٩): إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره لا- يجوز ائتمام من على يمينه و يساره لوجود الحائل (٣) أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعا و كذا الصفوف المتأخره و كذا إذا انتهى المأمومون الى باب فانه تصح صلاه تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن يصلى فى الباب (٤).

(١) قد تقدم الكلام حول المسأله فلا نعيد.

(٢) اذ المفروض شرعيه عباداته و مع الشك يحمله فعله على الصحه فان الملاك فى حمل فعل الغير على الصحه واحد بالنسبه الى موارده و لا يختص بخصوص البالغين و يؤيد المدعى ما رواه أبو البخترى «١».

(٣) فانه المتيقن من حديث زراره المتقدم ذكره «٢» فلاحظ.

(٤) الاقوال فى المقام مختلفه فعن القواعد: «انه لو صلى الامام فى محراب داخل صحت صلاه من يشاهده من الصف الاول خاصه و صلاه الصفوف الباقية أجمع لأنهم يشاهدون من يشاهده».

و عن الدرر: «و لو صلى فى محراب داخل بطلت صلاه الجناحين من

(١) لاحظ ص: ٢٠٠

(٢) لاحظ ص: ٢٣٤ و ٢٣٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٥٢

...

الصف الاول خاصه».

و عن جمله آخرين خلاف ذلك و انه يكفى مشاهده من يشاهد الامام و لو بوسائط بلا فرق بين الصف الاول و باقى الصفوف حتى قيل: هذا القول هو المشهور بين الاصحاب.

و الكلام يقع فى مقامين: احدهما: انه هل يعتبر عدم الحائل بين كل مأموم و بين الامام أم يكفى عدم الحائل بين المأموم و

مأموم آخر لا حائل بينه وبين الامام و ان كان بينه وبين الامام حائل؟

ثانيهما: انه هل يعتبر

المشاهده القداميه بين المأموم و الامام و المأمومين بعضهم مع بعض أم يكفى مطلق المشاهده و لو كانت يمينيه أو يساريه؟

أما المقام الاول فنقول: ربما يقال: بأن ضمير الجمع فى قوله عليه السلام «فان كان بينهم» (١) يرجع الى المأمومين فتكون جمله «و بين الامام» مقدره فتكون النتيجة انه لو كان ستر أو جدار بين الامام و احد المأمومين تكون صلاه المأموم باطله.

و يذب هذا التقريب بأن ما أفاده الامام عليه السلام بنحو التفريع نتيجه لما تقدم فى الصدر و اجمال لذلك التفصيل و من الظاهر ان ما تقدم فى الصدر استفيد منه انه يشترط عدم الفصل بين الامام و الصف الاول و من يقتدى به و كذلك يشترط عدم الفصل بين الصف الاول و الصف الثانى و هكذا فهذا البيان يندفع الاشكال.

و أما المقام الثانى فتقريب الاستدلال على المدعى ان الظاهر من الروايه اختصاص صحه الصلاه بخصوص صلاه الشخص المصلى بحيال الباب فمن يصلى على جانبيه تكون صلاته فاسده.

(١) لاحظ ص: ٢٣٤ و ٢٣٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٥٣

...

و اجيب عن هذا التقريب- كما فى الحدائق- بأن المراد من المستثنى الصف لا الشخص و الدليل عليه ان الاحكام المتقدمه مترتبه على عنوان الصف.

و لكن الانصاف ان ظهور قوله عليه السلام «الا- من كان بحيال الباب» فى الشخص مما لا ينكر نعم يرد على هذا التقريب: ان لازمه انه لو استطال الصف الاول على وجه لا يرى من فى طرفيه الامام بطلان صلاتهم حيث انهم لا يشاهدون الامام و مشاهده من على اليمين أو اليسار لا تكفى و لا يمكن الالتزام بهذه المقاله.

و الحل انه يفهم من مجموع الكلام بمساعدته تناسب الحكم و الموضوع انه يعتبر

فى صحه الجماعه الاتصال و عدم الفصل بما لا- يتخطى بلا خصوصيه للصف فلو فرض كون الصف الثانى أطول من الاول يحكم بصحه صلاتهم اذا لم يكن بين المأمومين فى الصف الثانى ما لا يتخطى.

و بعباره اخرى: ذكر الصفوف باعتبار الغلبه الخارجيه و الا فالمناطق الاتصال و عدم الفصل اما من القدام و اما من الجنب فعليه يكون استثناء من كان حيال الباب من باب خروجه عن المستثنى منه و دخوله فى الحد و المفروض أن من يكون فى أحد جانبيه يكون داخلا فى الحد فلا وجه لفساد صلاته و لذا أفاد فى مصباح الفقيه:

«انه لم يظهر مخالف فى المسأله الى زمان الوحيد البهبهانى».

و يدل على المدعى ما رواه عبيد الله بن على الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام:

قال: لا أرى بالصفوف بين الاساطين بأسا «(١)».

فان المستفاد من الروايه عدم البأس بحيلولة الاساطين بين الصفوف و ليس هذا الا من جهه كفايه الاتصال من أحد الجانبين.

و يؤيد المدعى جواز الجماعه بنحو الاستداره حول الكعبه فيكفى الاتصال

(١) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٥٤

و ان كان الاحوط استحبابا الاقتصار فى الصحه على من هو بحيال الباب دون من على يمينه و يساره من أهل صفه (١).

[الفصل الثالث: فى بقيه شرائط الإمام الجماعه غير الإيمان و العقل و طهاره المولد]

اشاره

الفصل الثالث: يشترط فى امام الجماعه مضافا الى الايمان (٢).

من الجانب و لا يختص بالقدام فلاحظ.

و ملخص الكلام فى المقام ان المستفاد من الروايه ان الفصل بين الامام و الصف الاول مغل بالجماعه كما ان انفصال الصف الثانى عن الصف الاول مغل بجماعه الصف الثانى و المفروض ان الصف الواقع خلف المحراب متصل بالامام بلحاظ من يكون

بحيال الباب و لا يعتبر

هذا الشرط بالنسبة الى كل واحد كما مر و الا يلزم بطلان صلاه من يكون بينه و بين الامام ما لا يتخطى على الاطلاق و هذا فاسد بالضرورة.

و مما يمكن أن يستدل به على المقصود قوله عليه السلام «و هذه المقاصير انما احداثها الجبارون» «١» الى آخره فان من يصلى خلف جدار المقصوره تكون صلاته فاسده لعدم اتصاله بالامام لكن من يكون حيال الباب صلاته صحيحه.

و ان شئت قلت: ان قوله عليه السلام «ان صلى قوم بينهم و بين الامام ستره أو جدار فليس تلك لهم بصلاه» «٢» لا يصدق على الصف المنعقد حيال الباب لأنه ليس بين الامام و المأمومين ستر و لا جدار اذ المفروض انه لا حائل بين الواقف حيال الباب و بين الامام.

(١) خروجاً عن شبهه الخلاف و الاحتياط حسن بلا كلام.

(٢) هذا من الواضحات اذ كيف يمكن اشتراط العدالة فى امام الجماعة مع أنها ترجع الى الفروع و لا يشترط فيه الايمان الذى يكون من الاصول؟ كيف؟

(١) لاحظ ص: ٢٣٤ و ٢٣٥

(٢) لاحظ ص: ٢٣٤ و ٢٣٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٥٥

و العقل (١).

و قد قال الله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا «١».

اضف الى ذلك النصوص الداله على بطلان عبادته من لا يكون مواليا لاحظ النصوص فى الباب ٢٩ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كل من دان الله عز و جل بعباده يجهد فيها نفسه و لا امام له من الله فسعيه غير مقبول هو ضال متحير و الله شانى لأعماله الى أن قال: و ان مات على

هذه الحال مات ميتة كفر و نفاق و اعلم يا محمد ان ائمة الجور و أتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا و أضلوا فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لا يقدرّون مما كسبوا على شىء ذلك هو الضلال البعيد «٢».

مضافا الى جملة من النصوص الناهية عن الصلاة خلف المخالف لاحظ النصوص فى الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

منها: ما رواه زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال: ما هم عندي الا بمنزلة الجدر «٣».

(١) نقل عليه الاجماع المستفيض و يقتضيه الاصل المقرر مضافا الى أن قصد القربة لا يتمشى من المجنون لعدم شعوره و ادراكه و تناسب الحكم و الموضوع يؤكد المدعى.

اضف الى ذلك كله النص الخاص لاحظ ما رواه أبو بصير ليث المرادى عن أبى

(١) المائدة/ ٣

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٥٦

...

عبد الله عليه السلام قال: خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال و عد منهم المجنون و ولد الزنا «١».

و ما رواه زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

لا يصلى أحدكم خلف المجنون و ولد الزنا الحديث «٢».

يبقى الكلام بالنسبة الى حال افاقته و عن المشهور جوازه و نقل عن بعض المنع و قيل فى وجهه وجوه: الاول: انه لا يؤمن احتماله حال الجنون.

و ضعف هذا الوجه أوضح من أن يخفى فانه مع الشك يستصحب عدمه و مع العلم يحمل فعله على الصحة كبقية الموارد.

الثانى: انه يمكن عروضه حال الصلاة و هذا الوجه كسابقه فى الوهن فان مقتضى

الاستصحاب الاستقبالي عدم عروضه مضافا الى أنه متى عرضه تصير الجماعه فرادى و فيه اشكال لا يخفى على المتأمل.

الثالث: الاصل المقرر فى هذا المقام. و فيه: اولاً انه يمكن الاخذ باطلاق قوله عليه السلام «لا تصل الا خلف من تثق بدينه» (٣) و بمفهوم العدد الواقع فى روايه أبى بصير (٤) حيث انه عليه السلام فى مقام بيان الحد.

الرابع: انه لا يليق بهذا المقام. و فيه: انه أول الدعوى.

الخامس: ان استفاده المنع بالنسبه اليه أظهر من بقيه الافراد اذ المجنون فى حال الجنون ليس قابلاً للمنع فينحصر فيه. و فيه: انه يمكن أن يتصور أن

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٢٥٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٥٧

و طهاره المولد (١) امور: الاول: الرجوله اذا كان المأموم رجلاً (٢).

يصلى بالناس و يشعر هذا المقدار و يقصد القربه.

و بعبارة اخرى: يمكن تصور ان المجنون مع كونه مجنوناً يصلى أضف الى ذلك ان الروايه ناظره الى الحكم الوضعى اى الشرطيه فلا مجال لهذا التقريب فلاحظ.

(١) ادعى عليه الاجماع و قد دلت عليه جمله من النصوص لاحظ ما رواه أبو بصير (١) و ما رواه زراره (٢) و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام انه قال: خمسه لا يؤمون الناس و لا يصلون بهم صلاه فريضه فى جماعه وعد منهم ولد الزنا (٣).

و منها: ما رواه الاصبغ بن نباته قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول:

سته لا ينبغى أن يؤموا الناس: ولد الزنا و المرتد و الاعرابى بعد الهجره و شارب الخمر و المحدود و الاغلف (٤).

خلاف أو اجماعاً على اختلاف الكلمات و التناسب يقتضيه و العمده فى وجه الاستدلال الاصل المقرر مضافا الى الارتكاز و استنكار امامه المرأه للرجال و يؤيده ما أرسله دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا تؤم المرأه الرجال و تصلى بالنساء و لا تتقدمهن و [لكن] تقوم وسطا منهن و فى نسخه (بينهن) و تصلين بصلاتها «٥».

(١) لاحظ ص: ٢٥٥

(٢) لاحظ ص: ٢٥٦

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) مستدرک الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٥٨

فلا تصح امامه المرأه الا للمرأه (١).

(١) أما عدم صحه امامتها للرجال فقد ظهر وجهه مما تقدم و أما امامتها للنساء فالظاهر ان المشهور هو الجواز و استدل بجمله من النصوص:

منها: ما رواه الحسن بن زياد الصيقل قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف تصلى النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل؟ فقال: يقمن جميعاً فى صف واحد و لا تتقدمهن امرأه قيل: ففى صلاه مكتوبه أ يؤم بعضهن بعضاً؟ فقال:

نعم «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا بالصيقل.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه و التكبير؟ فقال: قدر ما تسمع «٢» و مقتضى هذه الروايه جواز امامتها على الاطلاق فتأمل.

و منها: ما رواه عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث فى المرأه تؤم النساء؟ قال: نعم تقوم وسطا بينهن و لا يتقدمهن «٣».

و منها غيرها المذكور فى الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل.

قبال هذه الطائفة طائفتان اخريان: الاولى: ما يدل على اختصاص الجواز بصلاه الجنازه كروايه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: المرأه تؤم النساء؟ قال: لا الا على الميت اذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن فى الصف فتكبر و يكبرن «٤».

الثانيه: ما يدل على اختصاصه بالنافله كروايه هشام بن سالم «٥» و روايه

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) لاحظ ص: ١٩٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٥٩

...

سليمان بن خالد «١» و روايه الحلبي «٢».

و مقتضى الجمع بين هذه الطوائف أن يقال بعدم الجواز الا فى صلاه الجنازه و النافله فان مقتضى الطائفة الاولى الجواز على الاطلاق و مقتضى الثانيه عدم الجواز الا فى الجنازه و يقيد الاولى بالثانيه و مقتضى الثالثه عدم الجواز الا فى النافله و اطلاق المنع المستفاد من الثانيه و الثالثه يقيد بالتقييد الاخر و لا وجه لان يجمع بين الروايات بحمل الناهيه على الكراهه فانه يرد على هذا الجمع.

اولا: بأن الصناعه تقتضى تقييد المطلق بالمقيد و لا وجه لرفع اليد عن التقييد.

و ثانيا: ما معنى للحمل على الكراهه و الحال ان الكراهه فى العباده لا تتصور الا بمعنى المرجوحه الاضافيه و هو معنى بعيد عن الذهن - كما قيل -.

ان قلت. كيف يمكن حمل اخبار الجواز على النافله و الحال ان تشريع الجماعه فى بعض النوافل كالعيدين و الاستسقاء و صلاه الغدير على قول فيلزم أن يحمل على الفرد النادر.

قلت: محل النفي و الاثبات جواز الاقتداء بالمرأه و عدمه لا جواز الجماعه و كم فرق بين الامرين.

و بعباره

اخرى: محط النفي و الاثبات هذه الجبهه لا تلك فلا مجال لان يقال:

بأن الحمل على الجواز فى النافله حمل للدليل على الفرد القليل البعيد عن الذهن.

و على فرض الاغماض عما ذكر فغايه ما فى الباب انه يقع التعارض بين الدليلين و الترجيح مع المانع لمخالفته لرأى العامه اصف الى ذلك ان الاصل

(١) لاحظ ص: ١٩٠

(٢) لاحظ ص: ١٨٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٦٠

و فى صحه امامه الصبى لمثله اشكال (١).

المقرر يقتضى عدم الجواز و الله العالم.

(١) المشهور فيما بين القوم اشتراط البلوغ فى امام الجماعه- على ما يظهر من بعض الكلمات- و عن المنتهى نفى الخلاف فيه و مع الشك فى الجواز يكون مقتضى الاصل المقرر عدمه و استدل على المدعى بروايه اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم و لا يؤم حتى يحتلم فان أم جازت صلاته و فسدت صلاه من خلفه «١». و هذه الروايه ضعيفه بالخشاب اذ لم يوثق بل غياث بن كلوب لم تثبت وثاقته.

و يدل على الجواز ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم و أن يؤذن «٢».

و هذه الروايه تامه سنداً و يدل عليه أيضا ما رواه طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا بأس أن يؤذن الغلام الذى لم يحتلم و أن يؤم «٣».

و مقتضى اطلاقهما جواز الاقتداء بكل مميز لكن يقيدهما ما رواه سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: يجوز صدقه الغلام و عتقه و يؤم الناس اذا

كان له عشر سنين «٤».

و الصنائه تقتضى الجواز اذ مع وجود الدليل لا تصل النوبه الى الاصل و اعراض الاصحاب عن نصوص الجواز لا يسقطها عن الاعتبار فلاحظ و لكن الاحتياط طريق النجاه فظهر مما ذكرنا عدم اشتراط البلوغ فى امام الجماعة فلو جازت امامته للبالغين فجواز امامته لمثله بالاولويه.

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعة الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

(٤) الفقيه ج ١ ص: ٣٥٨ حديث ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٦١

و لا بأس بها تمرينا (١) الثانى: العدالة فلا تجوز الصلاه خلف الفاسق (٢).

(١) كيف يمكن الحكم بعدم البأس مع عدم الدليل على الجواز و هل يمكن الحكم بجواز التشريع.

(٢) عن بعض الاساطين انه لا- خلاف فيه بل نقل العلامه ذلك عن بعض المخالفين مستدلا باجماع أهل البيت عليهم السلام و تدل عليه جمله من النصوص:

منها: ما رواه سماعه قال سألته عن رجل كان يصلى فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعه من صلاه فريضه قال: ان كان اماما عدلا فليصل اخرى و ينصرف و يجعلهما تطوعا و ليدخل مع الامام فى صلاته كما هو و ان لم يكن امام عدل فليبين على صلاته كما هو و يصلى ركعه اخرى و يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعته و ليس شىء من التقية الا و صاحبها مأجور عليها ان شاء الله «١».

و هذه الروايه تامه سندا و من حيث الدلاله لا قصور فيها لإثبات المطلوب اذ قد صرح فيها بأن الاقتداء معلق على

كون الامام عدلا.

و منها ما رواه يزيد بن حماد عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: اصلى خلف من لا اعرف؟ فقال: لا تصل الا خلف من تثق بدينه الحديث «٢».

لكن هذه الروايه لا اعتماد بسندها غايه الامر تكون مؤيده فان الوثوق بالدين لا يحصل الا بالنسبه الى من يكون عادلا.
و يؤيده ما رواه أبو ذر قال: ان امامك شفيحك الى الله عز و جل فلا تجعل شفيحك سفيها و لا فاسقا «٣».

(١) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٦٢

...

و يؤيده الحديث: ٤ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ من الباب ١١ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل.

و فى المقام روايه لعمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به فى جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذى يغیظهما اقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عافا قاطعا «١».

ربما يستفاد منها جواز الاقتداء بمن يوجب غیظ والديه اذ منع فيها عن الاقتداء بالعاق فيجوز الاقتداء بالفاسق لكن لا يبعد أن يقال: بأن مجردا ثاره الغیظ لا يمكن أن يحكم عليه بالحرمة فغايه ما فى الباب ان الروايه تدل على جواز الاقتداء بمن لا يكون عاقا و باطلاقها تدل على جواز الاقتداء بالفاسق.

و يرد على هذا التقريب ان ما يدل على اشتراط العدالة حاكم على هذه الروايه و يقيدها و على فرض تسلم التعارض اما يرجح ما يدل على المنع و يدل على اشتراط العدالة لان العامه

غير قائلين بالاشتراط فيؤخذ بالمخالف و اما نفرض و التعارض و التساقت فيحكم بالاشتراط بلحاظ الاصل المقرر و على فرض الاغماض عن جميع ما تقدم تكون الروايه داله على الجواز بالنسبه الى فسق خاص فانه فرض في الروايه ان الامام لا بأس به في جميع اموره.

لا يقال: عدم القول بالفصل يقتضى عدم الاشتراط فانه يقال نعكس الامر فان الدليل دل على الاشتراط و بعدم القول بالفصل نلتزم بالاشتراط المطلق.

و ملخص الكلام فى المقام ان الاصل فى هذا المقام يكفى للاشتراط كما هو المقرر مضافا الى أن المناسبه بين الحكم و الموضوع يقتضيه اصف الى ذلك الاجماع و عدم الخلاف و النصوص المشار اليها.

(١) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٦٣

و لا- بد من احرازها (١) و لو بالوثوق الحاصل من أى سبب كان (٢) فلا- تجوز الصلاه خلف مجهول الحال (٣). الثالث: أن يكون الامام صحيح القراءه اذا كان الائتمام فى الاوليين و كان المأموم صحيح القراءه (٤).

(١) اذ مع عدم الاحراز يحكم بعدمها بالاصل بل الشك يكفى لعدم الجواز للشك فى الصحه.

(٢) فان الوثوق حجه عقلائيه.

(٣) للشك فى كونه واجدا للشرط فلا يجوز.

(٤) ادعى عليه الاجماع و العمده الاصل المقرر و لا يمكن التمسك للجواز بما رواه محمد بن حمران و جميل بن دراج انهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن امام قوم أصابته جنابه فى السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أ يتوضأ بعضهم و يصلى بهم؟ فقال: لا و لكن يتيمم الجنب و يصلى بهم فان الله عز و جل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «١».

بتقريب ان الامام فاقد للطهاره المائيه و مع ذلك

يجوز أن يأتى الواجد لها اذ لا ندرى ان صلاه من لا يحسن القراءه فى عرض صلاه من يقرأ صحيحا و لا دليل على التسويه بين المقام و صلاه المتيمم.

الا أن يقال: المستفاد من ذيل حديث جميل كفايه صحه صلاه الامام لجواز الاقتداء و مقتضى عموم العله الجواز فى المقام أيضا اذ المفروض ان صلاه الامام صحيحه فبهذا التعليل نخرج عن مقتضى الاصل المقرر و أما دليل ضمان الامام للقراءه فغاياته ان قراءته لا تنفع المأموم و هذا لا يقتضى بطلان الائتمام لاحظ ما رواه الحسين

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب التيمم الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٦٤

بل مطلقا على الاحوط لزوما (١).

[مسأله ٣١٠: لا بأس فى أن يأتى الافصح بالفصح]

(مسأله ٣١٠): لا بأس فى أن يأتى الافصح بالفصح و الفصح

ابن كثير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءه خلف الامام فقال: لا- ان الامام ضامن للقراءه و ليس يضمن الامام صلاه الذين هم من خلفه انما يضمن القراءه «١».

و يمكن أن يقال: بأن القراءه الناقصه غايتها أن تكون فى حكم العدم فلنا أن نقول بأنه يجوز الاقتداء بأن يقتدى و يقرأ لنفسه الا أن يتم الامر بالإجماع و ربما يقال: يمكن أن تستفاد التسويه من قوله صلى الله عليه و آله «ان سين بلال عند الله شين» «٢» لكن السند ضعيف.

(١) لا- اشكال فى حسن الاحتياط و لكن مقتضى القاعده الجواز و ان لم نقل به فى الصوره الاولى لعدم الاجماع فى الصوره الثانيه و الله العالم.

و لا يذهب عليك ان حديث جميل نقل فى روايه الشيخ هكذا «فان الله جعل التراب طهورا» «٣» و فى روايه الصدوق هكذا: «فان الله عز و جل جعل التراب

طهورا كما جعل الماء طهورا» (٤).

فاقول: الكليه تتم على طبق روايه الشيخ قدس سره اذ يستفاد منها ان صحه صلاه الامام تكفى لجواز الاقتداء و أما على طبق روايه الصدوق فلا اذ يستفاد من الحديث ان العله للجواز كون التراب كالماء ففى كل مورد نفهم التسويه فهو و الا يشكل فلا تغفل و ليعلم ان مقتضى التعارض بين الزيادة و النقيصه الاخذ بالزائد.

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٢٣ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب التيمم الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٦٥

بغيره اذا كان يؤدى القدر الواجب (١).

[مسأله ٣١١: لا يجوز إمامه القاعد للقائم]

(مسأله ٣١١): لا يجوز امامه القاعد للقائم (٢) و لا المضطجع

(١) يمكن أن يستدل عليه بالتعليل الوارد فى روايه جميل «١» فان مقتضاه ان صحه صلاه الامام تكفى لجواز الاقتداء و المفروض كذلك فتأمل مضافا الى أنه لا اشكال فى عدم اشتراط التسويه فى الفصاحه بين الامام و المأموم.

(٢) ادعى عليه الاجماع و يكفى لعدم الجواز الأصل المقرر فى المقام و ربما يستدل عليه بما رواه الصدوق مرسلا قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله صلى بأصحابه جالسا فلما فرغ قال: لا يؤمن أحدكم بعدى جالسا «٢». و لكن المرسل لا اعتبار به.

و ربما يستدل أيضا بما رواه السكونى عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤم المقيد المطلقين و لا صاحب الفلج الاصحاء و لا صاحب التيمم المتوضئين «٣».

و الروايه ضعيفه بالنوفلى مضافا الى أنه يعارضها بالنسبه الى التيمم

ما رواه جميل «٤».

و ربما يستدل بما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه في حديث قال: لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء «٥» و هذه الروايه ضعيفه ببنان بن محمد.

و ربما يستدل بما رواه الشعبي قال: قال على عليه السلام في حديث لا يؤم المقيد

(١) لاحظ ص: ٢٦٣

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١

(٤) لاحظ ص: ٢٦٣

(٥) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٦٦

...

المطلقين «١».

و هذه الروايه ضعيفه بصاعد بن مسلم بل بغيره ظاهرا فهذه الروايات لا تفيد لإثبات المقصود نعم يكفي لعدم الصحه الأصل المقرر.

و الذى يمكن أن يستدل به فى مقابل الأصل ما رواه جميل «٢» فان مقتضى التعليل الوارد فى ذيل الحديث جواز الاقتداء بمن تكون صلاته صحيحه.

و أفاد صاحب المستمسك قدس سره فى هذا المقام: بأن الروايه ناظره الى جهه الصحه و ليس لها نظر الى حيثه اخرى و الشك فى المقام من جهه الاختلاف بين الامام و المأموم من حيث الهيئه فى بعض الاحوال فالمرجع هو الاصل فالكليه صحيحه اذا لم يكن الاختلاف من حيث الهيئه أما لو لم يكن النقص موجبا لذلك كإمامه المعتمد للمستقل لكان مقتضى القاعده الجواز.

و يرد عليه أولاً: النقض بأنه ما الفرق بين المقامين اذ لو كان الشك من حيث الهيئه خارجا عن محور الاطلاق لكان اللازم

الحكم بالفساد فيه أيضا.

و ثانيا بالحل و هو ان الاطلاق فى التعليل لو تم بمعنى انه لو استفيد من التعليل انه يصح الاقتداء بمن تكون صلاته صحيحه كان مقتضاه جواز الاقتداء فى مورد يتحقق الموضوع فلا اشكال من هذه الناحيه

انما الاشكال من جهه اخرى و هي أن المستفاد من الروايه ان عله جواز الاقتداء ان الشارع جعل التراب طهورا كما جعل الماء كذلك.

و بعباره اخرى: المستفاد من الروايه ان التراب فى عرض الماء فى كل مورد يكون كذلك يصح الاقتداء و حيث انا لم نحرز ان صلاه القاعد بالنسبه اليه كصلاه

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٢٤٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٤٧

للقاعد (١) و تجوز امامه القائم لهما (٢) كما تجوز امامه القاعد لمثله (٣) و فى جواز امامه القاعد أو المضطجع للمضطجع اشكال (٤) و تجوز

القائم و نحتمل ان مرتبتها أنزل و أنقص فلا يمكننا الأخذ باطلاق الروايه و عليه يظهر وجه الاشكال فى الكليه الا فيما يفهم من دليل معتبر بأن الناقص عند الاضطرار كالكامل عند الاختيار و العمده تشخيص هذه الجهه.

(١) الكلام فيه هو الكلام حرفا بحرف فلاحظ.

(٢) بلا اشكال و السيره جاريه عليه.

(٣) ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم صلوا جماعه و هم عراه؟ قال: يتقدمهم الامام بركبتيه و يصلى بهم جلوسا و هو جالس «١».

و ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: قوم قطع عليهم الطريق و أخذت ثيابهم فبقوا عراتا و حضرت الصلاه كيف يصنعون؟ فقال: يتقدمهم امامهم فيجلس و يجلسون خلفه فيؤمى إيماء بالركوع و السجود و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم «٢» و بهما ترفع اليد عن اطلاق ما أرسله الصدوق «٣» على فرض العمل به.

(٤) و عن بعض الأصحاب جواز امامه كل مسا و لمساويه و جواز ائتمام كل ناقص

بالكامل و عن الجواهر عدم الخلاف فيه. و من الظاهر ان عدم الخلاف لا يكون دليلا.

و استدل بروايه جميل «٤» و لكن ليس الاستدلال تاما اذ غايه ما يمكن أن

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٢٦٥

(٤) لاحظ ص: ٢٦٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٦٨

امامه المتيمم للمتوضى (١).

يقال فى تقريره: ان المستفاد من الصحيحه جواز اقتداء المساوى بالمساوى و هذا التقريب ليس تاما فان تلك الروايه ليست فى مقام بيان جواز الجماعه من جميع الجهات كى يؤخذ باطلاقها فلو شك فى أصل جواز الجماعه فى هذا الحال يكفى الأصل للالتزام بعدم الجواز و الظاهر ان الماتن ناظر الى ما ذكرنا و الحق معه.

(١) هذا هو المشهور بين القوم و يشهد له صحيح جميل «١» و يدل عليه جمله من النصوص:

منها: ما رواه عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب ثم تيمم فأمننا و نحن طهور؟ فقال: لا بأس به «٢».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أم قوما و هو جنب و قد تيمم و هم على طهور. فقال: لا بأس «٣».

و منها: ما رواه أبو اسامه عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يجنب و ليس معه ماء و هو امام القوم قال: نعم يتيمم و يؤمهم «٤».

و تعارض هذه النصوص طائفه اخرى منها: ما رواه السكونى عن أبى جعفر عن أبيه قال: لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين و لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء «٥».

و منها: ما رواه عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

لا

(١) لاحظ ص: ٢٦٣

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

(٦) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٦٩

و ذو الجبیره لغيره (١) و المسلوس و المبطون و المستحاضه لغيرهم و المضطر الى الصلاه فى النجاسه لغيره (٢).

[مسأله ٣١٢: اذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاه أن الإمام فاقده لبعض شرائط صحتها أو الإمامه]

(مسأله ٣١٢): اذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاه ان

و منها: ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث: لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين «١».

و لا- يخفى ان روايتى السكونى ضعيفتان سندا إحداهما ببنان بن محمد و الثانيه بالنوفلى و أما روايه عباد بن صهيب فالظاهر صحتها فان اسناد الشيخ الى احمد بن محمد بن عيسى فى غير باب المتعه تام لكن الاستفادة من هذه الروايه عدم جواز امامه التيمم على الاطلاق للمتوضى و لنا أن نفصل بأن نقول: المنع مختص بصوره كون الامام متيمما بدلا عن الوضوء و كون المأموم متوضئا و أما لو كان الامام متيمما بدلا عن الغسل فيجوز أن يكون اماما للمتوضى و للمغتسل لحديث جميل اذ الاستفادة منه الجواز على الاطلاق فيقيد بهذه الروايه.

الا- أن يقال: بأن التفصيل مقطوع الخلاف و يكون المورد من موارد التعارض و على فرض التعارض يكون الترجيح فى طرف دليل المنع لان العامه قائلون بالجواز فلاحظ.

(١) مقتضى الاصل عدم الجواز يبقى فى المقام عموم التعليل المستفاد من حديث جميل «٢» و كون صلاه ذى الجبيره فى عرض صلاه المختار اول الكلام و الاشكال فىشكل الحكم بالجواز.

(٢) الكلام فيها هو الكلام فيما قبلها.

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) لاحظ

الامام فاقد لبعض شرائط صحه الصلاه أو الامامه صحت صلاته اذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى (١).

(١) على ما هو المشهور بين القوم و تقتضيه قاعده لا- تعاد اذ المفروض أن المأموم لم يأت بما يخل فى صلاته و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: من صلى يقوم و هو جنب أو على غير وضوء فعليه الاعاده و ليس عليهم أن يعيدوا و ليس عليه أن يعلمهم و لو كان ذلك عليه لهلك قال: قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان؟ و كيف كان يصنع بمن لا يعرف؟ قال: هذا عنه موضوع «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما و هو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا فقال: يعيد هو و لا يعيدون «٢».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤم القوم و هو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضى صلاته قال: يعيد و لا يعيد من صلى خلفه و ان أعلمهم انه كان على غير طهر «٣».

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلى بهم امامهم و هو غير طاهر أ تجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: لا اعاده عليهم تمت صلاتهم و عليه هو الاعاده و ليس عليه أن يعلمهم هذا موضوع عنه «٤».

و منها: ما رواه عبد الله بن أبي يعفور قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

الجماعه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٧١

...

رجل أم قوما و هو على غير وضوء فقال: ليس عليهم اعاده و عليه هو أن يعيد «١».

و منها: ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفه علموا أنه يهودى قال: لا يعيدون «٢».

و منها: ما رواه زياد بن مروان القندي في كتابه ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم حتى خرجوا من خراسان حتى قدموا مكه فاذا هو يهودى أو نصرانى قال: ليس عليهم اعاده «٣».

و منها: ما رواه زراره «٤».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم و هو على غير القبلة قال: يعيد و لا يعيدون فانهم قد تحروا «٥».

فانه يستفاد من مجموع هذه النصوص ان الحكم عام لجميع الموارد من هذا القبيل مضافا الى أنه يستفاد من عدم البأس في صورته انكشاف الكفر عدمه في غيره بالاولويه فلاحظ.

و نقل عن الاسكافي و علم الهدى انه تجب الاعاده لجمله من النصوص:

منها: ما رواه معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أ يضمن الامام صلاه الفريضة؟ فان هؤلاء يزعمون انه يضمن. فقال: لا يضمن أى شىء

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٢٠٩

(٥) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٧٢

...

يضمن الا أن يصلى بهم جنبا أو على غير طهر «١».

و

منها: ما روى عن على عليه السلام انه قال: صلى عمر بالناس صلاه الفجر فلما قضى الصلاه أقبل عليهم فقال: يا أيها الناس ان عمر صلى بكم الغداه و هو جنب فقال له الناس فما ذا ترى؟ فقال: على الاعاده و لا اعاده عليكم. قال له على عليه السلام: بل عليك الاعاده و عليهم ان القوم بامامهم يركعون و يسجدون فاذا فسدت صلاه الامام فسدت صلاه المأمومين «٢».

و منها: ما روى عنه أيضا قال: من صلى بالناس و هو جنب أعاد هو و الناس صلاتهم «٣».

و الروايه الثانيه و الثالثه لا- اعتبار بهما سندا و أما الاولى فلا يبعد أن يكون المراد بها ان الامام اذا علم بجنبه نفسه لا يجوز له الامامه و يكون ضامنا للمأموم و أما المدعى فلا يستفاد من الحديث مضافا الى أنه حكم خاص فى مورد خاص فلا تقوم حجه فى قبال تلك النصوص.

و نقل عن الصدوق و جماعه- على ما فى الوسائل- وجوب الاعاده فى الاخفاته دون الجهرية و يمكن أن يكون المدرك ما رواه عبد الرحمن العزمى عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صلى على عليه السلام بالناس على غير طهر و كانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فأعيدوا و ليبلغ الشاهد الغائب «٤».

(١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٦

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٧٣

و الا اعادها (١) و ان تبين فى الاثناء اتمها فى الفرض الاول (٢) و اعادها

[مسأله ٣١٣: إذا اختلف المأموم و الإمام فى أجزاء الصلاة و شرائطها اجتهادا أو تقليدا]

(مسأله ٣١٣): إذا اختلف المأموم و الإمام فى أجزاء الصلاة و شرائطها اجتهادا أو تقليدا فان علم المأموم بطلان صلاه الامام

و هذه الروايه مخدوشه سندا و متنا أما من حيث السند فبمحمد بن عبد الله اذ الظاهر انه لم يوثق و أما متنا فلان المستفاد منها أن عليا عليه السلام صلى على غير طهر و كيف يمكن الالتزام به.

(١) و ربما يقال: بأن مقتضى نصوص المقام عدم البطلان و لو من هذه الجبهه فان اطلاقها يقتضى الصحه على الاطلاق و لكن الانصاف انه يشكل الجزم بهذا الاطلاق فان المتفاهم العرفى منها انها ناظره الى عدم بطلان الصلاه من حيث بطلان صلاه الامام.

و بعباره اخرى: انه ينسب الى الذهن منها انها تنفى وجوب الاعاده بالنسبه الى المأموم و يوجبها بالنسبه الى الامام.

و بعباره ثالثه: ان المفهوم منها ان فساد صلاه الامام لا يقتضى فساد صلاه المأموم لا أزيد من هذا المقدار.

(٢) كما فى حديث زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء قال: يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان «١».

مضافا الى قاعده لا تعاد على مسلك القوم من جريانها فى الاثناء.

(٣) كما هو ظاهر لفرض البطلان.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٧٤

واقعا لم يجز له الائتمام به (١) و الإجازة و صحت الجماعه (٢) و كذا اذا كان الاختلاف بينهما فى الامور الخارجيه بأن يعتقد الامام طهاره ماء فتوضأ به و المأموم يعتقد نجاسته أو يعتقد الامام طهاره الثوب فيصلى به و يعتقد المأموم نجاسته فانه لا يجوز الائتمام فى الفرض

(١) اذ مع اعتقاد المأموم لفساد صلاحه الامام

لا مجال له أن يأتي به.

(٢) الذى يختلج بالبال فى المقام أن يقال: تاره يكون الاختلاف فى أمر يكون الاخلال به مخلا بالصلاه بلا فرق فيه بين أن يكون الاخلال به عن عمد و بين أن يكون عن عذر و لا يكون مشمولاً لقاعده لا تعاد كما لو اختلفا فى الوقت فلا يجوز اقتداء من يعتقد عدم الدخول بمن يعتقد الدخول و دخل فى الصلاه.

و الوجه فى هذا التفصيل ان صلاه الامام على فرض صحتها و لو ببركه قاعده لا تعاد لا قصور فيها و يؤيد المدعى ما رواه جميل «١» فانه يستفاد من هذه الروايه بعموم العله ان صحه صلاه الامام و لو عند الاضطرار تقتضى جواز ائتمام غير المضطر به.

و لكن تبقى شبهه و هى ان الصحه المستفاده من قاعده لا تعاد لا تثبت كون الصلاه الفاقده تامه عند العذر و الا يلزم أن يكون العلم دخيلاً فى الحكم و هو يستلزم الدور

و روايه جميل لا تدل على كفايه الصلاه الناقصه لجواز الاقتداء اذ من الممكن ان صلاه الامام عند فقدان الماء مع التيمم تامه كما هو الظاهر من قوله عليه السلام:

فان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً «٢».

فان الظاهر من هذه الجملة ان التراب عند عدم الماء عدل له و تأثيره عند فقدانه

(١) لاحظ ص: ٢٤٣

(٢) لاحظ ص: ٢٤٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٧٥

الاول و يجوز فى الفرض الثانى (١) و لا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء و الاستدامه (٢) و المدار على علم المأموم بصحه صلاه الامام فى حق الامام (٣) هذا فى غير ما يتحملة الامام عن المأموم و أما فيما يتحملة كالقراءه فففيه تفصيل فان من يعتقد

وجوب السوره مثلا- ليس له أن يأتي قبل الركوع بمن لا يأتي بها لاعتقاده عدم وجوبها (٤) نعم اذا ركع الامام جاز الائتمام به (٥).

[الفصل الرابع: في أحكام الجماعه]

اشاره

الفصل الرابع: في أحكام الجماعه:

[مسأله ٣١٤: لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاه و أقوالها غير القراءه في الأوليين]

(مسأله ٣١٤): لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاه و أقوالها غير القراءه في الاوليين اذا ائتم به فيهما فتجزيه

بمقدار اثره عند وجدانه و عليه يشكل الالتزام بجواز الاقتداء مع الاصل المقرر في هذا الباب.

(١) الكلام فيه هو الكلام فانه لا فرق من هذه الجبهه بين الشبهه الحكميه و الموضوعيه.

(٢) كما هو ظاهر فان اعتبار الشرط لا فرق فيه بين الابتداء و الاستداه فلاحظ.

(٣) و لكن في النفس شيء و هو الاشكال في استفاده المدعى من حديث جميل.

(٤) و لنا أن نقول: يجوز له الائتمام به قبل الركوع غايه الامر يأتي بالسوره لعدم بدلها فرضا كما لو ترك الامام القراءه سهوا و المأموم التفت به قبل فوت محل التدارك فانه يجب عليه التدارك فلاحظ.

(٥) كما هو ظاهر على مسلك المشهور أن الصحه عند الامام تكفي لجواز الاقتداء.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٧٦

قراءته (١) و يجب عليه متابعتة في القيام (٢) و لا تجب عليه الطمأنينه حاله حتى في حال قراءه الامام (٣).

[مسأله ٣١٥: الظاهر عدم جواز القراءه للمأموم في أوليى الاخفاتيهِ إذا كانت القراءه بقصد الجزئيه]

(مسأله ٣١٥): الظاهر عدم جواز القراءه للمأموم في أوليى الاخفاتيهِ إذا كانت القراءه بقصد الجزئيه (٤).

(١) هذا من الواضحات و النص دال عليه لاحظ ما رواه الحسين بن كثر «١» و ما رواه سماعه «٢».

(٢) لا- يجب القيام فى حد نفسه بل اما الواجب القراءه حال القيام أو القيام حال القراءه و المفروض انتفاء الموضوع فلا تجب المبادره لكن لا بد من لحاظ بقاء المتابعه و الاقتصار بالمقدار الجارى عليه السيره المتشرعيه و الزائد عليه يخل بالجماعه و لو احتمالا و لا دليل على بقائها اذ الاصل لا مجرى له لمعارضته باستصحاب عدم الجعل الزائد.

(٣) اذ دليل وجوبها مختص بحال القراءه

و المفروض انها ساقطه عن المأموم و الامام ضامن لها.

(٤) و قد وقع الكلام و الخلاف بين الاصحاب فى هذا المقام فذهب قوم الى جواز القراءة مع الكراهه حتى نقل بأنه الاشهر و ذهب جمع من المتقدمين و المتأخرين الى الحرمة و منشأ الخلاف اختلاف النصوص فقد دلت جمله منها على المنع عن القراءة: منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءة أم لم تسمع الا أن تكون صلاه تجهر فيها

(١) لاحظ ص: ٢٤٣

(٢) لاحظ ص: ٢١٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٧٧

...

بالقراءة و لم تسمع فاقراً «١».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه خلف الامام أقرأ خلفه؟ فقال: أما الصلاه التى لا- تجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه و أما الصلاه التى يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت و ان لم تسمع فاقراً «٢».

و منها: ما رواه زراره و محمد بن مسلم قالوا: قال أبو جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف امام يأتهم به فمات بعث على غير الفطره «٣».

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان كنت خلف امام فلا تقرأ شيئاً فى الاولتين و انصت لقراءته و لا تقرأ شيئاً فى الاخيرتين فان الله عز و جل يقول للمؤمنين «و اذا قرء القرآن» يعنى فى الفريضة خلف الامام «فاستمعوا له و أنصتوا لعلكم ترحمون» فالاخيرتان تبعا للأولتين «٤».

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الصلاة خلف من ارتضى به أقرأ خلفه؟ قال: من رضيت به فلا تقرأ خلفه «٥».

و منها: ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله بن الحسن باسناده عن أبى عبد الله عليه السلام اذا كنت خلف الامام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه حتى يفرغ و كان الرجل

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعة الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٧٨

...

مأمونا على القرآن فلا- تقرأ خلفه فى الاولتين و قال: يجزيك التسيح فى الاخيرتين قلت: اى شىء تقول أنت؟ قال أقرأ فاتحه الكتاب «١». و منها: ما رواه عمر ابن يزيد «٢».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل يصلى خلف امام يقتدى به فى الظهر و العصر يقرأ؟ قال: لا و لكن يسبح و يحمد ربه و يصلى على نبيه صلى الله عليه و آله «٣».

و فى قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل على الجواز منها: ما رواه المرافقى و البصرى عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سأل عن القراءه خلف الامام فقال:

اذا كنت خلف الامام تولاه و تنق به فانه يجزيك قراءته و ان أحببت أن تقرأ فاقراً فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى: «و أنصتوا لعلكم ترحمون» «٤» و هذه الروايه ضعيفه بالمخارقي و غيره.

و منها: ما رواه ابن يقطين فى حديث قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أ يقرأ فيهما الحمد و هو امام يقتدى به؟ فقال:

ان قرأت فلا بأس و ان سكت فلا بأس «٥».

فان المراد من

الصمت فى الروايه الاخفات فانه اقرب المجازات الى المعنى الحقيقى الذى لا- يمكن ارادته و حيث ان هذه الروايه نص فى جواز القراءه ترفع

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) لاحظ ص: ٢٤٢

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١٥

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٧٩

...

اليد عن ظهور تلك الروايات فى الحرمه و يحمل على الكراهه.

و يشهد للكراهه ما رواه سليمان بن خالد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

أ يقرأ الرجل فى الاولى و العصر خلف الامام و هو لا يعلم انه يقرأ؟ فقال: لا ينبغى له أن يقرأ يكله الى الامام «١».

و يشهد للكراهه أيضا ما رواه بكر بن محمد الازدى عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: انى اكره للمرء أن يصلى خلف الامام صلاه لا يجهر فيها بالقراءه فيقوم كأنه حمار قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ما ذا؟ قال: يسبح «٢».

هذا ما يمكن أن يقال فى هذا المقام لكن لا يخفى ان روايتى سليمان و بكر لا تشهد ان للقول المشهور فان لفظ ينبغى و كذا كره لا- يدل على الحرمه لا- انه ظاهر فى الكراهه المصطلحه فيقع التعارض بين الطائفتين و لا يمكن الجمع بينهما بحمل دليل الحرمه على الكراهه فان العرف يرى التعارض بينهما كما مر منا فى أمثال المقام و مع التعارض لا بد من ترجيح الطائفه الاولى فانها الأكثر و المشهور فلا بد من الاخذ بها بمقتضى وجوب الاخذ بما اشتهر و صرف النظر عن الشاذ النادر.

و لكن لك أن تقول: بأنه لا دليل على الترجيح بالشهره اذ حديث عمر بن حنظله لا يعتمد

عليه فان عمر لم يوثق و عليه تصل النوبه الى الترجيح و هو مع الطائفه الثانيه لا حديثه لكن هذا الجمع أيضا مخدوش لاحظ ما رواه علي بن جعفر «٣».

فالروايات متعارضه و بالتعارض تتساقط و المرجع بعد التعارض اطلاق دليل

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٢٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٨٠

و الافضل له أن يشتغل بالذكر و الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله (١) و أما فى الاوليين من الجهريه فان سمع صوت الامام و لو همهمه و جب عليه ترك القراءه (٢).

ضمان الامام عن المأموم. لكن الاحتياط لا- ينبغى تركه و الاولى و الاحوط انه ان أراد أن يقرأ أن يقصد القربه المطلقه اذ لا اشكال فى جواز القراءه اذا لم تكن بعنوان الجزئيه فاذا قرأ بعنوان انه ان كان الاتيان بها بعنوان الجزئيه جائزا كانت جزءا و الا فلا كان خاليا عن الاشكال و الله العالم.

(١) كما أن الاحوط ما ذكرنا.

(٢) الذى يظهر من كلام الأصحاب فى المقام: انه ذهب قوم الى حرمة القراءه و ذهب آخرون الى كراهتها و يدل على القول الاول جمله من النصوص:

منها: ما رواه عبيد بن زرارہ عنه عليه السلام أنه ان سمع الهمهمه فلا يقرأ «١».

و منها: ما رواه زرارہ «٢» و منها: ما رواه زرارہ محمد بن مسلم «٣» و منها:

ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «٤».

و منها: ما رواه قتيبه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت خلف امام ترتضى به فى صلاه يجهر فيها بالقراءه فلم تسمع قراءته فاقراً أنت لنفسك و ان كنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ «٥».

(١) الوسائل الباب

٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٢٧٧

(٣) لاحظ ص: ٢٧٧

(٤) لاحظ ص: ٢٧٧

(٥) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٨١

...

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع
«١» و منها: ما رواه يونس بن يعقوب «٢».

و منها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل يكون خلف الامام يجهر بالقراءة و هو يقتدى به
هل له أن يقرأ من خلفه؟

قال: لا و لكن يقتدى به «٣».

فان مقتضى النهي عن القراءة في هذه النصوص حرمتها و استدل على الكراهه بأن النهي عن القراءة قد علل في جملة من
النصوص بالانصات و الحال ان الانصات ليس واجبا اجماعا بل يظهر كونه مندوبا من نفس الایه و هي قوله تعالى في سوره
الاعراف ٢٠٤ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ.

بتقريب: ان التعريض للغفران واجب لوجوب دفع الضرر المحتمل و لكن التعريض للرحمه ليس واجبا.

و الذي ينبغي أن يلاحظ كل واحده من الروايات التي أوجبت هذا التوهم كى نرى ان الامر كما ذكر أم لا أما روايه زراره «٤»
فنهى فيها عن القراءة و امر فيها بالانصات و لا يتم هذا التقريب فيها اذ لم يعلل النهي فيها بوجوب الانصات و غايه ما يستفاد منها
ببركه الاجماع حرمة القراءة و استحباب الانصات.

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) لاحظ ص: ٢٧٧

(٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١٦

(٤) لاحظ ص: ٢٧٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٨٢

بل الاحوط الاولى الانصات لقراءته (١) و ان لم يسمع حتى الهممه

جازت له القراءه بقصد القربه و بقصد الجزئيه (٢).

و أما روايه عبد الرحمن بن الحجاج «١» فالمستفاد منها ان العله للجهر فى الجهرىه انصات من خلف الامام و لا اشكال فى وجوب الجهر على الامام و عله الواجب واجبه.

و ان شئت قلت: لم يعلل النهى عن القراءه بالانصات بل علل وجوب الجهر به فلو كان المراد من الانصات ترك القراءه كان واجبا.

و أما خبر زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت و سبح فى نفسك «٢» فلم ينه فيه عن القراءه كى تصل التوبه الى التعليل فالنتيجه ان رفع اليد عن النهى الوارد فى عدّه روايات لا وجه له.

(١) كما فى الايه و بعض النصوص و حيث انه لا يكون واجبا فيكون الاتيان به أولى و أحوط كما هو ظاهر.

(٢) فان جمله من النصوص قد ورد الامر فيها بالقراءه مع عدم سماعها لاحظ ماروا الحلبى «٣» و ما رواه عبد الرحمن «٤» و ما رواه سماعه فى حديث قال: سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته و لا يفقهون ما يقول فقال: اذا سمع صوته فهو يجزيه و اذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه «٥» و ما رواه قتبيه «٦».

(١) لاحظ ص: ٢٧٧

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعة الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ٢٧٦

(٤) لاحظ ص: ٢٧٧

(٥) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعة الحديث: ١٠

(٦) لاحظ ص: ٢٨٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٨٣

و الاحوط استحبابا الاول (١) و اذا شك فى أن ما يسمعه صوت الامام أو غيره فالاقوى الجواز (٢) و لا فرق فى عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما (٣).

[مسأله ٣١٦: إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد و السوره]

(مسأله)

٣١٦): إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد و السوره (٤).

و هذه الروايات و ان كانت داله على الوجوب ظاهرا لكن ترفع اليد عنها بروايه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلى خلف امام يقتدى به فى صلاه يجهر فيها بالقراءه فلا يسمع القراءه قال: لا بأس ان صمت و ان قرأ «١».

و ان أبيت عن كون الجمع بينهما عرفيا و قلت: بأنهما متعارضان كان الترجيح مع روايه ابن يقطين لأحدثيتها.

(١) خروجا عن شبهه الخلاف اذ قد نسب الى الحلبي عدم الجواز و لكن محط بحث الجواز و عدمه الاثيان بها بقصد الجزئيه لا بعنوان محبوبيه قراءه القرآن.

(٢) الظاهر ان الوجه فى الجواز استصحاب عدم السماع بنحو العدم المحمولى.

(٣) لإطلاق الدليل و عدم ما يقتضى التقييد.

(٤) كما تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: اذا فاتك شىء مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها و لا تجعل أول صلاتك آخرها «٢».

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١١

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٨٤

...

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعه الثانيه من الصلاه مع الامام و هى له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام؟ قال: يتجافى و لا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثه للإمام و هى له الثانيه فليلبث قليلا- اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال: و سألته عن الرجل الذى يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاه كيف يصنع بالقراءه؟

قال:

أقرأ فيهما فانهما لك الاولتان و لا تجعل أول صلاتك آخرها «١».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا سبقك الإمام بركعه فأدركت القراءه الاخيره قرأت في الثالثه من صلاته و هي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعه واحده قرأت فيها و في التي تليها و ان سبقك بركعه جلست في الثانيه لك و الثالثه له حتى تعدل الصفوف قياما «٢».

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أدرك الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاه خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته ان أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين و فاتته ركعتان قرأ في كل ركعه مما أدرك خلف امام في نفسه بام الكتاب و سوره فان لم يدرك السوره تامه أجزأته أم الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاه انما يقرأ فيها (في) بالاولتين في كل ركعه بام الكتاب و سوره و في الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء ليس فيهما قراءه و ان أدرك ركعه قرأ فيهما خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب و سوره ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٨٥

...

ليس فيهما قراءه «١».

و منها: ما رواه طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال:

يجعل الرجل ما أدرك مع الامام أول صلاته قال جعفر: و ليس نقول كما يقول الحمقى «٢».

و منها: ما رواه أحمد بن النضر عن

رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لى: أى شىء يقول هؤلاء فى الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان؟ قال: يقولون يقرأ فى الركعتين بالحمد و سوره فقال: هذا يقلب صلاته فيجعل اولها آخرها قلت: و كيف يصنع؟ فقال: يقرأ بفاتحه الكتاب فى كل ركعه «٣».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل أدرك مع الامام ركعه ثم قام يصلى كيف يصنع؟ قال: يقرأ فى الثلاث كلهن أو فى ركعه أو فى ثنتين؟ قال: يقرأ فى ثنتين و ان قرأ واحده أجزاء «٤».

و منها: ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الامام و هو يصلى أربع ركعات و قد صلى الامام ركعتين قال: يفتتح الصلاه و يدخل معه و يقرأ خلفه فى الركعتين يقرأ فى الاولى الحمد و ما أدرك من سوره الجمعه و يركع مع الامام و فى الثانيه الحمد و ما أدرك من سوره المنافقين و يركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد و لكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما و يتشهد و يسلم «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

(٥) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب صلاه الجمعه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٨٦

...

و منها ما رواه فى مستدرک الوسائل فى الباب ٣٨ من أبواب صلاه الجماعه فهذه النصوص تدل على المطلوب و عن علامه فى المنتهى ان القراءه مستحبه و تبعه المحقق الأردبيلى فى شرح الارشاد و سيد المدارك فى مداركه و ذكر فى وجه الالتزام بهذه المقاله

امور:

منها: ان جمله من النصوص قد دلت على سقوط القراءة عن المأموم و أن الامام ضامن له و مقتضى الجمع بين ما دل على السقوط و ما دل بظاهرة على وجوب الاتيان بها حمل دليل الوجوب على الاستحباب.

و فيه: اولاً ان مقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد الاخذ بما يدل على وجوب الاتيان اذ هذه الادله أخص مما دل على السقوط.

و ثانيا لا يبعد أن يقال: بأن دليل سقوط القراءة منصرف الى خصوص الاوليين خصوصا ما تضمن لفظ الضمان فان التناسب بين الموضوع و الحكم يقتضى ما لو كان المأموم مع الامام كى يكون قراءته نازله منزله قراءته.

و منها: ان النصوص الداله على وجوب القراءة مشتمله على بعض المكروهات و المستحبات لاحظ حديث زراره «١» حيث نهى عن القراءة فى الاخيرتين و لاحظ حديث عبد الرحمن بن الحجاج «٢» حيث امر بالتجافى و وحده السياق تقتضى أن يكون الامر للاستحباب.

و فيه: ان ظهور الامر فى الوجوب يقتضى الالتزام به و لا- وجه لرفع اليد عن هذا الظهور بمجرد كون امر آخر للاستحباب أو النهى الكذائى للكراهه.

هذا اولاً و ثانياً: ان الامر فى صحيح عبد الرحمن قد علل بحرمه جعل اول

(١) لاحظ ص: ٢٨٤

(٢) لاحظ ص: ٢٨٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٨٧

...

الصلاه آخرها فعلى تقدير تماميه الاشكال فى روايه زراره لا يتم فى هذه الروايه.

و ثالثاً: ان السؤال عن القراءة فى روايه عبد الرحمن وقع منفصلاً عما قبله فلا مجال لما قيل من وحده السياق.

و رابعاً لو تم هذا البيان لزم الالتزام بكون اللبث للشهد مستحباً أيضاً و لا اشكال فى وجوبه و هذه الروايه مدرک القوم.

و خامساً: ان استحباب التجافى اول الكلام فان من الاصحاب من

أوجه استنادا الى هذه الروايه كما دل عليه ما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالاقعاء فى الصلاه بين السجدين و بين الركعه الاولى و الثانيه و بين الركعه الثالثه و الرابعه و اذا أجلسك الامام فى موضع يجب أن تقوم فيه تتجافى و لا يجوز الاقعاء فى موضع التشهدين الا من عله لان المقعى ليس يجالس انما جلس بعضه على بعض الحديث «١».

و سادسا يكفى للإثبات غيرهما من النصوص الخاليه عن هذا التقريب فلاحظ.

و منها: ما عبر فى خبر زراره بقوله عليه السلام «قرأ فى نفسه» بتقريب ان القراءه فى النفس لا يدل على القراءه و التكلم.

و يرد عليه: انها كنايه عن الاخفات و يدل عليه انه قد عبر عن الاخفات بالصمت لاحظ روايه ابن يقطين «٢» و لاحظ روايتى محمد بن اسحاق و محمد بن أبى حمزه عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يجزيك اذا كنت معهم من القراءه مثل حديث النفس «٣» مع انه يجب القراءه خلف المخالف.

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب السجود الحديث: ٦

(٢) لاحظ ص: ٢٧٨

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٨٨

و ان لزم من قراءه السوره فوات المتابعه فى الركوع اقتصر على الحمد (١) و ان لزم ذلك من اتمام الحمد فالاحوط لزوما الانفراد (٢).

و ثانيا: ان غايه ما فى الباب اجمال الروايه و عدم الدلاله على الوجوب لكن يكفى غيرها للإثبات لاحظ روايه ابن الحجاج.

(١) كما تدل عليه روايه زراره «١».

(٢) أما قصد الانفراد فعلى القول بجوازه فى الجماعه اختيارا فعلى القاعده و يكون موافقا للاحتياط و بعبارة اخرى: مع قصد الانفراد يجمع

بين جميع الاحتمالات فلا- تجب عليه المتابعه نفسيا على القول بها فلا اثم و لم تترك القراءه فلا يتوجه اشكال بطلان الصلاه بترك القراءه الواجبه على كل أحد الا من خرج بالدليل و لم يتم الصلاه جماعه كى يشكل بأنه من الممكن انهدام الجماعه مع عدم المتابعه.

و يمكن أن يقال: انه يجوز له ترك القراءه و متابعه الامام بمقتضى روايه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاه الامام و هو اول صلاه الرجل فلا يمهل حتى يقرأ فيقضى القراءه فى آخر صلاته قال:
نعم «٢».

فان المستفاد من هذه الروايه جواز ترك القراءه و الاتيان بها فى آخر الصلاه بمقتضى هذه الروايه يجوز ترك القراءه و عليه لا يتوجه الاشكال بأنه كيف يمكن رفع اليد عن دليل وجوب القراءه و وجوب المتابعه لا يقتضى جواز ترك القراءه فان تخصيص العام أو تقييد المطلق أمر ليس بعزيز فى باب الادله الشرعيه كما هو

(١) لاحظ ص: ٢٨٤

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٨٩

بل الاحوط استحبابا له اذ لم يحرز التمكن من اتمام الفاتحه قبل ركوع الامام عدم الدخول فى الجماعه حتى يركع الامام و لا قراءه عليه (١).

[مسأله ٣١٧: يجب على المأموم الإخفات فى القراءه]

(مسأله ٣١٧): يجب على المأموم الاخفات فى القراءه سواء كانت واجبه كما فى المسبوق بركعه أو ركعتين أم غير واجبه كما فى

ظاهر كما ان الحكم فى ناسى القراءه كذلك حسب احد القولين فى المسأله بأنه لو نسى القراءه فى الاولتين تجب عليه القراءه فى الاخيرتين.

ان: قلت: مقتضى هذه الروايه وجوب القراءه فى آخر الصلاه فيلزم اختيار القراءه و الحال ان المكلف مخير بين القراءه و

التسييح و لا يمكن الالتزام بالتعين.

قلت: هب ان الامر كذلك فانه ما المانع من الالتزام بالتعين مع تماميه الدليل و ان أبيت عن ذلك و قلت لا يمكن قلت: عدم امكان الاخذ بهذا الظهور لا يمنع عن العمل بالرخصه فى ترك القراءه و ليس تلازم بين عدم التعين و عدم الجواز.

و لعمري ان هذا تحقيق رشيق و بالعمل به يلىق و لا- يخفى عليك ان التعبير بالقضاء اما تعبير مجازى و اما بمعنى الفعل كقوله تعالى: اذا قضيت الصلاه فانتشروا.

(١) كى لا- يدور الامر بين المحذورين و هما وجوب القراءه و وجوب المتابعه لكن قد مر جواز ترك القراءه بمقتضى روايه معاويه فلاحظ.

و على تقدير تماميه الامر صناعه كيف يمكن القول بأن هذا احوط و بعباره اخرى:

لا مجال لان يقال: بأن الاحتياط مستحب كما فى المتن اذ بالترك يتأخر عن الجماعه و يكون ثوابه أقل فتدبر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٩٠

غيره حيث تشرع له القراءه (١) و ان جهر نسيانا أو جهلا صحت صلاته (٢) و ان كان عمدا بطلت (٣).

[مسأله ٣١٨: يجب على المأموم متابعه الإمام فى الأفعال]

(مسأله ٣١٨): يجب على المأموم متابعه الامام فى الافعال بمعنى أن لا يتقدم عليه (٤).

(١) الظاهر ان مستند الحكم ما رواه زراره «١» فان الامام عليه السلام أمر بالقراءه فى النفس و هذا الحكم و ان ورد فى القراءه الواجبه لكن العرف يفهم ان هذا حكم الجماعه بل يمكن أن يكون دالا على مورد الاستحباب بالاولويه فان الجماعه اذا كانت تقتضى تغيير حكم القراءه الواجبه و تعين الاخفات فيها يدل على التعين فى مورد الاستحباب بالاولويه مضافا الى أن تناسب الحكم و الموضوع يقتضى ذلك فان الجهر فى الجماعه ينافى النظم و الوحده فلاحظ.

(٢)

كما فى روايه زرارہ «٢».

(٣) للزىاده فانها توجب بطلان الصلاه.

(٤) قال فى الحدائق: «الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى وجوب متابعه المأموم للإمام فى الافعال حتى قال فى المعتبر و عليه اتفاق العلماء» الى آخر كلامه.

و ما يمكن أن يستدل به عليه امور: منها النبوى انه قال: انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبر «٣» و فيه ان النبوى ضعيف سندا و لا جابر له.

و منها النبوى الاخر: «أما يخشى الذى يرفع رأسه و الامام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار» «٤». و الكلام فيه هو الكلام.

(١) لاحظ ص: ٢٨٤

(٢) لاحظ ص: ١٢٣

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٣٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٤) مستمسك العروه ج ٧ ص ٢٦٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٩١

...

و منها نبوى ثالث: «رجل يرفع رأسه قبل الامام و يضع قبل الامام فلا صلاه له» «١» و الكلام فيه هو الكلام.

و منها: ما دل على وجوب الانتظار لو فرغ المأموم من القراءه قبل الامام لاحظ ما رواه زرارہ قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: اكون مع الامام فافرغ من القراءه قبل أن يفرغ قال: ابق آيه و مجد الله و أثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الايه و اركع «٢».

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج

الصالحين؛ ج ٥، ص: ٢٩١

و ما رواه اسحاق بن عمار عن سأل أبا عبد الله عليه السلام قال: اصلى خلف من لا اقتدى به فاذا فرغت من قراءتى و لم يفرغ هو قال: فسيح حتى يفرغ «٣٣» و ما رواه عمران بن أبى شعبة عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: قلت له: اكون مع الامام فافرغ قبل أن يفرغ من قراءته قال: فأتم السوره و مجد الله و اثن عليه حتى يفرغ «(٤)».

و هذه النصوص ناظره الى بيان حكم الصلاه مع المخالف و يمكن أن يكون الوجه فى السؤال انه لو فرغ من القراءه فلا يكون الانتظار جائزا و يوجب البطلان فأجاب عليه السلام بأنه ينتظر فلا يدل على وجوب الانتظار كى يستفاد حكم المقام منه.

و منها ما يدل على وجوب العود الى الركوع أو السجود لو رفع رأسه عنهما قبل أن يرفع الامام لاحظ ما رواه الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع امام يأتهم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود قال: فليسجد «(٥)».

(١) مستدرک الوسائل الباب ٣٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٩٢

و لا يتأخر عنه تأخرا فاحشا (١).

و ما رواه سهل الأشعري عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن من يركع مع امام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام قال: يعيد ركوعه «(١)».

و ما رواه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال: يعيد بركوعه معه «(٢)».

و منها: ما رواه ابن فضال قال: كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام فى الرجل كان خلف امام يأتهم به فيركع قبل أن يركع الامام و هو يظن أن الامام قد ركع

فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام أ يفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب عليه السلام: تتم صلاته و لا تفسد صلاته بما صنع «٣».

و ما رواه محمد بن علي بن فضال عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له:

أسجد مع الامام فأرفع رأسي قبله اعيد؟ قال: أعد و اسجد «٤».

و الظاهر انه لا بأس بدلاله هذه الاخبار على المدعى اذ لو كان التقدم جائزا لم يكن العود واجبا اصف الى ذلك كله ان السيره جاريه عليه بحيث يكون خلافه مستنكرا عند المشرعه مضافا الى الاصل المقرر فى هذا المقام فلاحظ.

(١) فانه مناف للالتزام بما هو مرتكز فى نظر المشرعه بل نفس الشك كاف فى عدم الجواز فان بقاء القدوه مع التأخر الفاحش مورد الشك فلا يمكن الالتزام ببقائها و يمكن استفاده المدعى مما ورد فى من يدرك الامام فى آخر صلاته و الوارد

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٩٣

و الاحوط الاولى عدم المقارنه (١) و أما الاقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقديم فيها و المقارنه (٢).

فى المأموم المسبوق لاحظ روايتى زراره و معاويه بن وهب «١».

(١) المشهور بين الاصحاب- على ما يظهر من بعض الكلمات- جواز المقارنه و نقل عن بعض دعوى الاجماع عليه و حال الاجماع فى الاشكال معلوم.

و استدل بما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يصلى له أن يكبر قبل الامام؟ قال: لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله أعاد التكبير «٢».

و أورد على الاستدلال بالروايه صاحب الحقائق بأنها

لا تدل على جواز المقارنه.

و لكن الانصاف انها تدل على المدعى بالاطلاق لكن الاستدلال بها يتوقف على عدم الفصل بين التكبيره و غيرها مضافا الى أن التكبير من الاقوال و الكلام فى الافعال و لكن لا يبعد الالتزام بالجواز بلحاظ السيره و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٢) الذى يظهر من بعض الكلمات فى هذا المقام ان المشهور عدم وجوب المتابعه و عن بعض وجوبها و الذى يمكن أن يستدل به على الوجوب امور: منها:

معاهد الاجماع بدعوى شمولها للأقوال. و فيه انه كيف يمكن دعوى الاجماع مع ان المشهور قائلون بالعدم.

و منها: النبوى «٣» بدعوى ان ذكر التكبير من باب المثال. و فيه: ان النبوى لا اعتبار به كما مر.

(١) لاحظ ص: ٢٨٨ و ٢٨٤

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب صلاه الجنازه

(٣) لاحظ ص: ٢٩٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٩٤

عدا تكبيره الاحرام (١) و ان تقدم فيها كانت الصلاه فرادى (٢).

و منها: ان متابعه الامام تقتضى متابعته فى الأقوال كمتابعته فى الافعال. و فيه:

ان الجماعه متقومه بما يكون مأخوذا من الشرع فلا بد من متابعه الدليل.

و منها: ان مقتضى الاصل المقرر فى هذا المقام عدم المشروعيه فى مورد الشك فعلى تقدير احتمال الوجوب و عدم دليل على عدمه يلزم أن يراعى ما يحتمل كونه قيدا و هذا دليل قوى و الامر كذلك و لا بد فى رفع اليد عن مقتضاه من اقامه دليل.

و الذى يمكن أن يكون دليلا فى المقام هى السيره العمليه الجاربه بين المتشرعه فانه لا اشكال فى أنهم لا يتقيدون بهذا القيد.

و يؤيد المدعى بل يدل عليه انه لو كانت المتابعه القوليه واجبه لاختل نظام الجماعه اذ ربما يكون المأموم بعيدا عن الامام

و لا يشخص كلماته فلا بد من وجوب الصبر حتى يحصل له اليقين بأنه تم قول الامام و ربما ينجر الى تأخره عنه فى الافعال بل يمكن أن ينجر الى التأخر الفاحش.

و ان شئت فقل: لو كان المتابعه القوليه واجبه لبان وجوبها لكثرة الابتلاء بهذه المسأله و لم تكن باقيه مجهوله.

(١) نقل عليه الاجماع و عدم الخلاف و القاعده الاوليه تقتضى ذلك فان الدخول فى الصلاه جماعه قبل الامام ينافى عنوان الاقتداء و التبعية و ان شئت قل: انه جمع بين المتنافيين و لك أن تقول ان مرجع التكبير قبل الامام الى الاقتداء فى الاثناء و هو كما ترى مضافا الى أن الاصل المقرر فى هذا المقام يقتضى عدم جوازها اصف الى ذلك أن النص الخاص «١» صريح فى عدم جوازه.

(٢) اذ المفروض عدم تحقق القدوه و من ناحيه اخرى لا يجوز الاقتداء فى الاثناء فتكون صلاته فرادى.

(١) لاحظ ص: ٢٩٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٩٥

بل الاحوط وجوبا عدم المقارنه فيها (١).

(١) نقل عن المدارك و الذخيره و غيرهما تعيينه و عن الرياض نسبتته الى فتوى الاصحاب و ما يمكن أن يستدل به عليه امور:
منها الاصل المقرر فى المقام. و فيه:

انه انما يتم الاستدلال بالاصل اذا لم يقد دليل على الجواز و المدعى فى المقام ان الدليل قائم فانتظر.

و منها: ما رواه فى المجالس باسناده عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: اذا قمتم الى الصلاه فاعدلوا صفوفكم و أقيموها و سدوا الفرج و اذا قال امامكم: الله اكبر فقولوا الله اكبر و اذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا و لك الحمد «١» و هذه

الروايه ضعيفه بيكر بن صالح و غيره.

و منها: النبوى «٢» و النبوى ضعيف سندا و يمكن الاستدلال على الجواز بما رواه على بن جعفر «٣» فان المستفاد من هذه الروايه جواز التكبير مع الامام بل وجوبه لكن ترفع اليد عن الوجوب بالقطع و الانصاف انه لا يدل على الوجوب حيث انه ذكر بعد النهى عن التقدم فعلى تقدير تماميه الروايه سندا و دلالة لا تصل النوبه الى العمل بالاصل.

و ربما يستشكل فى الروايه سندا من حيث وقوع عبد الله بن الحسن فيه و هو لم يوثق. و يمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأن صاحب الوسائل يشهد بظهور كلام الحميرى فى أن الروايه بهذا النحو موجوده فى كتاب ابن جعفر فلا اشكال من هذه الجبهه.

و ربما يرد عليها من حيث الدلاله من أنه ذكر فى الروايه بأنه ان كبر قبله أعاد و

(١) الوسائل الباب ٧٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٦

(٢) لاحظ ص: ٢٩٠

(٣) لاحظ ص: ٢٩٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٩٦

كما ان الاحوط المتابعه فى الاقوال (١) خصوصا مع السماع (٢) و فى التسليم (٣).

الحال ان المكبر التكبيره الاولى دخل فى الصلاه فلو كبر ثانيا تبطل صلاته و حمل الروايه على صورته ابطال الصلاه بمبطل آخر بعيد.

و نجيب عن هذا الاشكال بأن غايه ما فى الباب انه يغمض عن هذه الجبهه فى الروايه و يكفى لإثبات المدعى قوله عليه السلام: «لا يكبر إلا مع الامام» فان مقتضاه الجواز أى جواز المقارنه فلا اشكال كما أنه لا اشكال فى حسن الاحتياط و لكن لا وجه لوجوبه و الله العالم.

(١) خروجا عن شبهه الخلاف.

(٢) فان شبهه الوجوب فيه أقوى.

(٣) لاحتمال خصوصيه فيه كالتكبير و بعبارة اخرى:

ان التسليم يوجب الخروج عن الصلاه فيمكن أن تجب فيه المتابعه و لذا قيد الجواز بعض الاصحاب بصوره العذر لدلاله النص عليه لاحظ ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شىء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو و ينصرف و يدع الامام «١».

أو بصوره قصد الانفراد و الانصاف ان قصد الانفراد لا ينفك عن التسليم قبل الامام فانه كيف يمكن أن يسلم و مع ذلك يكون باقيا على اتمامه. الا أن يقال: بأن الانفراد يحصل بمجرد القصد فرتبه الانفراد بل زمانه متقدمه على التسليم.

و كيف كان فقد دل النص على جوازه لاحظ ما رواه أبو المعز عن أبي عبد الله

(١) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٩٧

[مسأله ٣١٩: إذا ترك المتابعه عمدا لم يقدح ذلك في صلاته و لكن تبطل جماعته فيتمها فرادى]

(مسأله ٣١٩): إذا ترك المتابعه عمدا لم يقدح ذلك في صلاته و لكن تبطل جماعته فيتمها فرادى (١).

عليه السلام في الرجل يصلى خلف امام فسلم قبل الامام قال: ليس بذلك بأس «١»

و ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال: يسلم من خلفه و يمضى لحاجته ان أحب «٢».

(١) هل وجوب المتابعه شرطى بالنسبه الى الجماعه بحيث لو فاتت فاتت الجماعه أو للصلاه و تكون النتيجة بطلانها أو وجوب تعبدى و تركها لا تبطل الصلاه و لا الجماعه؟ بل المترتب عليه مجرد الاثم نسب الى المشهور بل الى الاصحاب الثالث و نسب الثانى الى الشيخ فى المبسوط و الظاهر ان

الحق هو الاول اذ لا وجه للوجوب التعبدى و لا دليل عليه كما أنه لا وجه لبطلان الصلاه بتركها بل المستفاد من قوله عليه السلام فى المأموم المسبوق «فان لم يدرك السوره تامه اجزأته أم الكتاب» اشترط الجماعه بالمتابعه.

و بعباره اخرى: النظر فى هذه الطائفه من النصوص يعطى ان بقاء الجماعه و تحققها منوط بالمتابعه كما أن مقتضى الاصل كذلك اذ مجرد الشك فى الشرطيه يقتضى اعتبارها.

و ما فى كلام سيد المستمسك قدس سره من استصحاب بقاء الامامه و القدره يرد عليه انه معارض باستصحاب العدم الجعل الزائد كما هو المقرر عندنا فالنتيجه انه لو ترك المتابعه لا يمكنه ابقاء الاقتداء اذ لا يجوز الاقتداء فى الاثناء و مع ترك المتابعه اما نجزم بانعدام الجماعه و اما نحتمل و على كل تقدير لا يجوز ابقاء القدوه

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٩٨

نعم اذا كان ركع قبل الامام فى حال قراءه الامام بطلت صلاته اذا لم يكن قرأ لنفسه (١) بل الحكم كذلك اذا ركع بعد قراءه الامام على الاحوط (٢).

[مسأله ٣٢٠: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا انفراداً في صلاته]

(مسأله ٣٢٠): اذا ركع أو سجد قبل الامام عمدا انفراداً فى صلاته (٣) و لا يجوز له أن يتابع الامام فى أى ركوع أو السجود ثانياً للمتابعه (٤).

و ترتيب الآثار عليها.

(١) لتركه القراءه عمدا فتبطل الصلاه للنقيصه.

(٢) لا اشكال فى حسن الاحتياط و لكن مقتضى الصناعه صحه صلاته اذ لا وجه للبطلان فلاحظ.

(٣) فان المفروض ان القدوه متقومه بالمتابعه و مع تركها عمدا يتحقق الانفراد قهرا.

(٤) و لا دليل على الجواز الا امران و كلاهما باطلان: احدهما: قياس المقام على ما رفع رأسه من الركوع فكما أن المتابعه جائزه

فى ذلك المقام كذلك فى المقام.

وفيه: ان تلك النصوص محموله على صورته السهو فلا تشمل المقام.

ثانيهما: ان الرجوع حيث انه ليس بقصد الجزئيه لا يكون زياده فى المكتوبه.

وفيه: انه على فرض عدم قصد الجزئيه يكفى للبطلان ما ورد فى حكم سور العزائم معللا بكون السجود زياده فى المكتوبه «(١)» مع ان السجود هناك ليس بعنوان الجزئيه و الحكم و ان كان واردا فى السجود لكن يلحق الركوع به بالاولويه

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القراءه فى الصلاه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٩٩

و اذا انفرد اجترأ بما وقع من الركوع و السجود و أتم (١) و اذا ركع أو سجد قبل الامام سهوا فلاحوط له المتابعه بالعوده الى الامام بعد الايتان بالذكر و لا يلزمه الذكر فى الركوع أو السجود بعد ذلك مع الامام (٢) و اذا لم يتابع عمدا صحت صلاته و بطلت جماعته (٣).

[مسأله ٣٢١: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمدا]

(مسأله ٣٢١): اذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام عمدا فان كان قبل الذكر بطلت صلاته ان كان متعمدا فى تركه (٤) و الا صحت صلاته و بطلت جماعته (٥).

و يضاف الى ذلك ان نفس الشك يكفى فى الحكم بعدم الجواز فان بقاء القدوه مورد الشك و لا دليل على بقائها.

(١) فانه على القاعده اذ لا نقص فى صلاته على الفرض.

(٢) بتقريب: ان الذى يقتضيه النظر فى الادله ان الركوع الصلاتى هو الركوع الاول و ان محل الذكر الواجب هو الركوع الاول و الركوع الثانى بعنوان المتابعه و لا مقتضى لان يقع الذكر الواجب فيه و مقتضى الاطلاق المقامى عدم وجوب شىء فيه.

(٣) كما هو مقتضى القاعده اذ لا وجه للبطلان.

(٤) لأنه لم يأت بالذكر الواجب

فتبطل صلاته بالنقيصه.

(٥) أما صحه صلاته فلعدم موجب للبطلان و نقصان الذكر لا يقتضى الفساد لحديث لا تعاد على ما هو المقرر عند القوم و أما بطلان جماعته فلان رفع الرأس عمدا يوجب اختلال الجماعه و الانفصال عنها فلا وجه للرجوع و الاقتداء فى الاثناء بلا دليل بل الاصل يقتضى عدم الجواز و المشروعيه و أما النصوص الداله على

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٠٠

و ان كان بعد الذكر صحت صلاته و اتمها منفردا و لا يجوز له أن يرجع الى الجماعه فيتابع الامام بالركوع أو السجود ثانيا (١) و ان رفع رأسه من الركوع أو السجود سهوا رجع اليها (٢).

الرجوع كروايه الفضيل «١» و روايه سهل الاشعري «٢» و روايه على بن يقطين «٣» و روايه محمد بن على «٤» فيمكن أن يقال بشمولها لصوره العمده.

و لكن تعارضها روايه غياث بن ابراهيم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أ يعود فيركع اذا أبطأ الامام و يرفع رأسه معه؟ قال: لا «٥» و الترجيح من حيث مخالفه القوم مع روايه غياث و على فرض التسايط يكون مقتضى الاصل عدم الجواز.

(١) اذ لا وجه لفساد صلاته و أما عدم جواز الرجوع فقد ظهر الوجه فيه مما تقدم آنفا فلاحظ.

(٢) لجملة من النصوص و قد تقدمت «٦» فان مقتضى هذه النصوص وجوب العود و فى مقابل هذه الطائفة ما رواه غياث بن ابراهيم «٧».

و نقل عن المشهور بأنهم جمعوا بين الطائفتين بحمل الاولى على صورته السهو و الثانيه على صورته العمده.

(١) لاحظ ص: ٢٩١

(٢) لاحظ ص: ٢٩٢

(٣) لاحظ ص: ٢٩٢

(٤) لاحظ ص: ٢٩٢

(٥) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب صلاه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٠١

و اذا لم يرجع عمدا انفراد و بطلت جماعته (١).

و أورد سيد المستمسك قدس سره على هذا الجمع بأنه تبرعى و ليس جمعا عرفيا و أفاد بأن مقتضى الصنائه أن تحمل الاولى على الفضل و الثانيه على عدم الوجوب.

و الحق انه جمع تبرعى أيضا فان ظاهر الاولى يقتضى الوجوب و الثانيه يقتضى الحرمة فكيف يجمع بينهما. و ربما يقال: بأن المستفاد من الطائفة الاولى صورته السهو اذ كيف يمكن أن يتخلف المأموم عن عمد.

و بعبارة اخرى: المستفاد من هذه النصوص السؤال عن حكم هذه المسألة بأن يفرض شخص يصلى جماعه و يرفع رأسه عن الركوع أو السجود قبل الامام و الشخص المصلى جماعه لا يتعمد الخلاف فانه لا وجه له.

لكن هذا البيان جار بالنسبه الى الطائفة الثانية بعينه و لا وجه لحمل الاولى على صورته السهو و حمل الثانية على صورته العمد أو الاعم فانه أردأ من الجمع الثانى مضافا الى أن رفع الرأس عمدا خلاف اول الكلام و الاشكال فالحق ان التعارض موجود بين الطائفتين.

و الذى يظهر من كلمات جملة من العامه وجوب الرجوع و عليه يكون الترجيح مع الطائفة الثانية و لكن هل يمكن الالتزام بمفادها اى الحرمة مع أنها خلاف السيره القطعيه فالروايه من حيث اطلاقها يرد علمها الى أهلها فالنتيجه لزوم العمل على طبق الطائفة الاولى و مفادها وجوب الرجوع كما فى المتن و للتأمل فى هذه المقاله مجال واسع اذ كيف يمكن القطع باتصال السيره الى زمانهم عليهم السلام و امضائها.

(١) فان مقتضى عمد ترك المتابعه تحقق الانفراد فتبطل جماعته و أما صلاته فلا وجه لبطلانها.

و ان لم يرجع سهوا صحت صلاته و جماعته (١) و ان رجع و ركع للمتابعه فرجع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع بطلت صلاته (٢).

(١) أما صحه صلاته فعلى القاعده و أما صحه جماعته فالجزم بها مشكل اذ لا دليل على بقائها بل مقتضى حديث غياث بطلانها مضافا الى أن مقتضى الاصل المقرر فى الجماعه هو البطلان.

(٢) فان المستفاد من نصوص المتابعه «١» متابعه الامام و الركوع معه و المفروض انه ليس كذلك فتبطل الصلاه للزياده.

و أفاد صاحب المستمسك فى المقام بأن المستفاد من نصوص بطلان الصلاه بزياده الركوع ان الركوع المأتى به بعنوان الجزئيه يبطل على فرض الزياده لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا استيقن أنه قد زاد فى الصلاه المكتوبه ركعه لم يعتد بها و استقبل الصلاه استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا «٢».

و فى المقام المأتى به ليس بهذا العنوان بل بعنوان المتابعه و لكن لا يبعد ان تلك النصوص تشمل المقام اذ الاتيان بالركوع و ان كان بلحاظ المتابعه لكن الاتيان به بعنوان الامتثال و الاتيان بالوظيفه المقرره فيكون مرجعه الى قصد الجزئيه غايه الامر الجزئيه بهذا النحو فيصح أن يقال: انه زاد.

و ربما يقال: بأنه يمكن الاستدلال بما ورد فى النهى عن قراءه العزيمه فى الصلاه معللا بأن السجود زياده فى المكتوبه «٣» مع أن السجود ليس بعنوان الجزئيه و الحديث و ان كان واردا فى السجود لكن يلحق الركوع به بالاولويه.

(١) لاحظ ص: ٢٩١ و ٢٩٢

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١ و ٤

مبانى منهاج الصالحين،

[مسألة ٣٢٢: إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا فتخيل أنه فى الأولى فعاد إليها بقصد المتابعه فتبين أنها الثانية]

(مسألة ٣٢٢): إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا فتخيل أنه فى الأولى فعاد إليها بقصد المتابعه فتبين أنها الثانية اجتراً بها و إذا تخيل الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فتبين انها الأولى حسبت للمتابعه (١).

[مسألة ٣٢٣: إذا زاد الإمام سجده أو تشهداً أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهواً]

(مسألة ٣٢٣): إذا زاد الإمام سجده أو تشهداً أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهواً لم تجب على المأموم متابعته (٢) و ان نقص شيئاً لا يقدح نقصه سهواً فعله المأموم (٣).

[مسألة ٣٢٤: يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع و السجود أزيد من الإمام]

(مسألة ٣٢٤): يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع و السجود أزيد من الإمام و كذلك اذا ترك بعض الأذكار المستحبه مثل تكبير الركوع و السجود أن يأتي بها (٤) و اذا ترك الإمام جلسه الاستراحه

أضف الى ذلك التسالم بين الأصحاب.

(١) لا- يبعد أن يكون الوجه فى الصحه ان المقام من صغريات الخطأ فى التطبيق بأن ينوى الوظيفة الفعلية غايه الامر يتخيل ان الوظيفة المتابعه و الحال ان الوظيفة الاتيان بالسجده الثانية و كذلك الامر فى الصوره الثانيه. لكن يشكل هذا التقريب كما فى كلام سيد المستمسك قدس سره: «بأن سجود المتابعه لم يقصد به الجزئيه فلا يغنى عن السجود الجزء و لا ينطبق أحدهما على الآخر» كما أنه فى الصوره الثانيه قصد الجزئيه فكيف تحسب بعنوان المتابعه.

(٢) اذ المفروض ان ما أتى به الإمام زياده فلا مقتضى للتبعيه.

(٣) اذ المفروض انه نقص فيجب على المأموم الاتيان به و الا تبطل صلاته للنقصان العمدى.

(٤) و الوجه فيه ظاهر فان المفروض استحباب هذه الأذكار فى الصلاة و لا دليل

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٠٤

لعدم كونها واجبه عنده لا- يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبى أن يتركها و كذا اذا اقتصر فى

التسيحات على مره مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المره و هكذا الحكم في غير ما ذكر
(١).

على سقوطها عن المأموم و ليست فيها متابعه فالأمر كما أفاد.

(١) اذ المفروض ان تركها لا يقتضى

فساد صلاه الامام فان مقتضى دليل لا تعاد صحه الصلاه الفاقده لهذه الشروط و الاجزاء صحه واقعيه فلا قصور فى صلاه الامام كى يقال: لا يمكن الاقتداء بها فلاحظ.

نعم فى المقام اشكال و هو ان قاعده لا تعاد و ان تصحح صلاه الامام صحه واقعيه لكن لا مناص من الالتزام بأن الصلاه الفاقده لبعض الشرائط و الاجزاء ناقصه و الا يلزم أن يكون العلم بالحكم دخيلا فى جعله و هذا يستلزم الدور ففى كل مورد يتوجه هذا المحذور لا بد من الالتزام بنقصان الصلاه.

ان قلت: كيف يمكن الحكم بالصحه مع فرض النقصان. قلت: يمكن أن لا- يكون قابلا- للتدارك و يظهر هذا فى ضمن مثال خارجى فان العبد اذا كان مريضا و عرضه الصداع الشديد و يكون عطشانا يلزم أن يشرب مقدارا من الخل لرفع الصداع و العطش و لذا يكون تكليفه شرب الخل فاذا شرب الماء لا يبقى مجال لشرب الخل لامتلاء المعده فيسقط التكليف بشرب الخل و سقوط هذا التكليف من باب عدم امكان استيفاء الملاك و فى المقام يمكن تصويره و عليه يكون الاقتداء مشكلا لعدم اطلاق فى باب الجماعه يقتضى صحه الاقتداء على الاطلاق فلاحظ.

و أما حديث جميل «١» فقد مر الاشكال فى دلالة على كفايه صحه صلاه

(١) لاحظ ص: ٢٤٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٠٥

[مسألة ٣٢٥: إذا حضر المأموم الجماعة و لم يدر أن الإمام فى الأوليين أو الأخيرتين]

(مسألة ٣٢٥): إذا حضر المأموم الجماعة و لم يدر ان الامام فى الاوليين أو الاخيرتين جاز أن يقرأ الحمد و السوره بقصد القربه فان تبين كونه فى الاخيرتين وقعت فى محلها و ان تبين كونه فى الاوليين لا يضره (١).

الامام عنده فى جواز الاقتداء به و قلنا ان المستفاد من دليل التيمم انه بدل من

الطهاره المائيه بتمام معنى الكلمه فلا فرق بين الطهاره المائيه و التراييه.

الا- أن يقال: انه على هذا الفرض يجوز اهراق الماء عمدا و الحال ان الظاهر ان عدم الجواز مورد التسالم بين القوم و مع الاغماض عن هذا الاشكال تكون النتيجة جواز الاقتداء و لكن لا يجوز اتباعه فى ترك المذكورات اذ المفروض ان الاتيان بها واجب بنظر المأموم فلا بد له من الاتيان بها و لا دليل على جواز الترك.

(١) ما أفاده تام و الامر كما ذكر اذ على كل تقدير لا يكون مخلا لأنه اما عمل بالوظيفه الوجوبيه و اما أتى بالمندوب لكن لا يبعد جواز ترك القراءه استنادا الى استصحاب بقاء الامام فى الاوليين بتقريب: ان المستفاد من جمله من النصوص ان الامام ضامن للقراءه لاحظ ما رواه الحسين بن كثير «١» و ما رواه سماعه «٢» و انما خرج عن العموم ما اذا كان الاقتداء فى ثالثه الامام او رابعته قلنا أن نحكم ببقائه فى الاولى أو عدم دخوله فى الثالثه.

و لكن يرد على هذا التقريب ان استصحاب بقاء الامام فى الاوليين لا يثبت كون الركعه احدى الاوليين الا على القول بالمشبه اللهم الا- أن يقال: انه لا اشكال فى أن الامام فى هذه الصلاه الشخصيه كان فى الركعه الاولى أو الثانيه و الاصل بقاءه على ما كان فلا حظ.

(١) لاحظ ص: ٢٤٣

(٢) لاحظ ص: ٢١٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٠٦

[مسأله ٣٢٦: إذا أدرك المأموم ثانيه الإمام تحمل عنه القراءه فيها و كانت أولى صلاته]

(مسأله ٣٢٦): اذا أدرك المأموم ثانيه الامام تحمل عنه القراءه فيها و كانت اولى صلاته (١) و يتابعه فى القنوت (٢) و كذلك فى الجلوس للشهد (٣) متجافيا على الاحوط وجوبا (٤).

(١) بلا اشكال و لا كلام فانه لا اشكال فى

جواز الاقتداء فى كل واحده من الركعات و لا اشكال فى أن الامام ضامن للقراءه فالنتيجه ما أفاده و يؤكده ما رواه عبد الرحمن ابن أبى عبد الله «١» و عبر صاحب المستمسك عن الروايه بالصحيحه و الحال انها ضعيفه بعبد الله بن محمد بن عيسى فانه لم يوثق.

(٢) كما دل عليه ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يدخل فى الركعه الاخيره من الغداه مع الامام فقنت الامام أيقنت معه؟
قال: نعم و يجزيه من القنوت لنفسه «٢».

(٣) كما دلت عليه روايه الحسين بن المختار و داود بن الحصين قال: سئل عن رجل فاتته صلاه ركعه من المغرب مع الامام فأدرك الثنتين فهى الاولى له و الثانيه للقوم يتشهد فيها؟ قال: نعم قلت: و الثانيه أيضا؟ قال: نعم قلت: كلهن؟ قال: نعم و انما هى بركه «٣».

و مثلها فى الدلاله على المقصود حديث اسحاق بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقنى الامام بالركعه فتكون لى واحده و له ثنتان ا فأتشهد كلما قعدت؟ قال: نعم فانما التشهد بركه «٤».

(٤) و عن الصدوق نقل وجوبه و هكذا عن ظاهر السرائر و الغنيه و الحلبي و ابن

(١) لاحظ ص: ٢٨٤

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القنوت الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٦٦ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٠٧

و يستحب له التشهد (١) فاذا كان فى ثالثه الامام تخلف عنه فى القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الامام (٢) و كذا فى كل واجب عليه دون الامام (٣).

حمزه و يدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام و هي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام؟ قال: يتجافى و لا- يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للإمام و هي الثانية له فليبت قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم ليلحق الامام «١».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: قال: من أجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه يتجافى و ألقى أقاء و لم يجلس متمكنا «٢».

و الظاهر انه لا وجه لرفع اليد عن ظهور النص في الوجوب و حمل الامر فيه على الندب بلا دليل.

(١) و نقل عن النهايه و السرائر الامر بالتسيح و المنع عن التشهد و الظاهر انه لا وجه له بل مقتضى القاعده تعين التشهد لما ورد في النص لاحظ ما رواه الحسين بن المختار و داود بن الحصين «٣».

(٢) كما دل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «٤» و مثله رواه البصرى «٥».

(٣) لأنه لا دليل على السقوط الا بالنسبه الى القراءه فان الامام ضامن للقراءه

(١) الوسائل الباب ٦٧ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٣٠٦

(٤) لاحظ ص: ٢٨٤

(٥) لاحظ ص: ٢٨٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٠٨

و الافضل له أن يتابعه في الجلوس للتشهد الى أن يسلم ثم يقوم الى الرابعه (١) و يجوز له أن يقوم بعد السجده الثانيه من رابعه الامام التي هي ثالثته أو ينفرد (٢) اذا لم يكن قصد الانفراد من أول صلاته (٣).

[مسأله ٣٢٧: يجوز لمن صلى منفردا أن يعيد صلاته جماعه إماما كان أم مأوما]

(مسأله ٣٢٧): يجوز لمن صلى منفردا أن يعيد صلاته جماعه اماما كان (٤) أم مأوما (٥).

و فى المقام اشكال و هو

ان المستفاد من حديث معاوية بن وهب «١» انه يترك الحمد و الحال انه لا صلاحه الا بفاتحه الكتاب فيستفاد من الحديث وجوب التحفظ على المتابعه و لو بترك فاتحه الكتاب الا أن يقال: بأنه حكم وارد في مورد خاص و طريق الاحتياط قصد الانفراد و الله العالم.

(١) كما دلت عليه روايه زراره «٢».

(٢) لجواز الانفراد فى الاثناء.

(٣) لإخلاله بتحقيق الجماعه فان الاقتداء ببعض الصلاه لا دليل عليه فلا يجوز قصد الانفراد من أول الامر و قد مر الكلام حول هذا الفرع فى المسأله (٢٨٤) فراجع.

(٤) كما يستفاد من حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع «٣».

(٥) ادعى عليه الاجماع و قد دلت عليه جمله من النصوص منها ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى الرجل يصلى الصلاه وحده ثم يجد

(١) لاحظ ص: ٢٨٨

(٢) لاحظ ص: ٢٨٤

(٣) لاحظ ص: ١٤٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٠٩

و كذا اذا كان قد صلى جماعه اماما أو مأموما فان له أن يعيدها فى جماعه اخرى اماما (١) و يشكل صحه ذلك فيما اذا صلى كل من الامام و المأموم منفردا و ارادا اعادة جماعه من دون أن يكون فى الجماعه من لم يؤد فريضه (٢) و مع ذلك فلا بأس بالاعاده رجاء (٣).

[مسأله ٣٢٨: إذا ظهر بعد الإعادة أن الصلاة الأولى كانت باطله اجترأ بالمعاده]

(مسأله ٣٢٨): إذا ظهر بعد الاعاده ان الصلاه الاولى كانت باطله اجترأ بالمعاده (٤).

جماعه قال: يصلى معهم و يجعلها الفريضه ان شاء «١».

و منها: ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاه وحده ثم يجد جماعه قال: يصلي معهم و يجعلها الفريضة «٢».

و منها: ما رواه عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الرجل يصلى الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعه أ يجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم و هو أفضل قلت: فان لم يفعل؟ قال: ليس به بأس «٣».

(١) يدل عليه حديث ابن بزيع «٤» فان مقتضى اطلاق الروايه انه لا بأس بالامامه بعد ما صلى بلا فرق بين أن صلى جماعه أو منفردا.

(٢) لخروج الفرض عن مورد شمول النصوص.

(٣) فان باب الرجاء واسع.

(٤) اذ قد استفيد من النصوص ان المعاده فرد للواجب بل ما أفاده مقتضى

(١) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) لاحظ ص: ١٤٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣١٠

[مسألة ٣٢٩: لا تشرع الإعادة منفردا إلا إذا احتتم وقوع خلل فى الأولى و إن كانت صحيحه ظاهرا]

(مسألة ٣٢٩): لا تشرع الاعاده منفردا الا اذا احتتم وقوع خلل فى الاولى و ان كانت صحيحه ظاهرا (١).

[مسألة ٣٣٠: إذا دخل الإمام فى الصلاة باعتقاد دخول الوقت و الماموم لا يعتقد ذلك]

(مسألة ٣٣٠): اذا دخل الامام فى الصلاة باعتقاد دخول الوقت و الماموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه (٢) و اذا دخل الوقت فى أثناء صلاه الامام فالاحوط لزوما أن لا يدخل معه (٣).

(مسألة ٣٣١): اذا كان فى نافله فاقامت الجماعه و خاف من اتمامها عدم ادراك الجماعه و لو بعدم ادراك التكبير مع الامام استحباب له قطعها بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم فى الاقامه (٤).

القاعده لان المفروض بقاء الصلاه فى ذمته و المفروض صحه الجماعه و لا اشكال فى جواز الاقتداء فى الصلاه الواجبه.

(١) اذ مع سقوط الامر لا مجال للإعاده نعم مع احتمال الخلل و الفساد لا مانع من الاحتياط بل لعلها مستحبه كما فى عروه السيد اليزدى قدس سره.

(٢) اذ لا يجوز لأحد أن يدخل فى الصلاه قبل الوقت.

(٣) يمكن أن يقال: ان المفروض ان صلاه الامام صحيحه فى هذا الفرض فلا مانع من الاقتداء بعد العلم بدخول الوقت و لعل الوجه فى احتياط الماتن عدم الاطلاق فى باب الجماعه و الاصل الاولى عدم المشروعيه و الله العالم.

(٤) يمكن أن يقال: ان ما أفاده على طبق القاعده الاولى اذ رفع اليد عن النافله جائز و من ناحيه اخرى استحباب الصلاه جماعه من المستحبات الاكيد فبحكم العقل يرجح قطع النافله و الصلاه جماعه.

لكن الظاهر من العبارة ان القطع بهذا العنوان مستحب نعم يدل على رجحان

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣١١

و اذا كان فى فريضه عدل استحبابا الى النافله و اتمها ركعتين ثم دخل فى الجماعه هذا اذا لم يتجاوز محل العدول

(١) و اذا خاف بعد العدول من اتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها (٢) و ان خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول بنيه القطع بل يعدل بنيه الاتمام (٣) لكن اذا بدا له أن يقطع قطع (٤).

القطع ما عن فقه الرضا «و ان كنت فى صلاه نافله و اقيمت الصلاه فاقطعها وصل الفريضة مع الامام» «١» لكن الروايه مخدوشه سندا.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الروايه التى يروون انه لا ينبغى أن يتطوع فى وقت فريضه ما حد هذا الوقت؟ قال: اذا أخذ المقيم فى الاقامه فقال له ان الناس يختلفون فى الاقامه فقال: المقيم الذى تصلى معه «٢».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث انه لا مجال للنافله بعد شروع المقيم فى الاقامه بلا فرق بين الابتداء و الاثناء فاذا كان مشغولا بالنافله يستحب رفع اليد عنها فلاحظ.

(١) قد وقع الكلام حول هذا الفرع فى مسأله ٨٢ من الفصل الاول من المبحث الثانى فراجع.

(٢) فان الجواز على طبق القاعده الاولى بل لا يبعد شمول حديث عمر بن يزيد للمقام.

(٣) لعدم شمول دليل العدول للمفروض و لا يجوز ابطال الصلاه الفريضه.

(٤) لعدم دليل على الحرمة و مقتضى الاصل الاولى هو الجواز فلاحظ.

(١) الحدائق ج ١١ ص: ٢٥٨

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣١٢

(مسأله ٣٣٢): اذا لم يحرز الامام من نفسه العداله فجواز ترتيبه آثار الجماعة لا يخلو من اشكال بل الاقوى عدم الجواز و فى كونه آثما بذلك اشكال و الاظهر العدم (١).

(مسأله ٣٣٣): اذا شك الماموم بعد السجده الثانيه من الامام انه سجد

معه السجدين أو واحده يجب عليه الاتيان باخرى اذا لم يتجاوز المحل (٢).

[مسألة ٣٣٤: إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل لا يصح الاقتداء به]

(مسألة ٣٣٤): إذا رأى الامام يصلى و لم يعلم انها من اليوميه أو من النوافل لا يصح الاقتداء به (٣) و كذا اذا احتمل انها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليوميه بها (٤).

(١) يقع الكلام فى هذه المسأله تاره من حيث الحكم الوضعى اعنى صحه الجماعه و عدمها و اخرى من حيث الحكم التكليفى أما الكلام من الجهه الاولى فالحق عدم صحه الجماعه لفقدان شرطها فلا يجوز ترتيب الاثر عليها و أما جواز الامامه تكليفا فالظاهر انه لا مانع منها و الجواز مقتضى الاصل.

و روايه السيارى قال: قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاه فيقدم بعضهم فيصلى بهم جماعه فقال: ان كان الذى يؤم بهم ليس بينه و بين الله طلبه فيفعل «١» لا اعتبار بها سندا فان اليسارى لم يوثق.

(٢) لكون الشك فى المحل و عدم مجال لجريان القاعده لإثبات الاتيان بها فتجب.

(٣) لعدم احراز المشروعيه و الاصل عدمها و لو بالاستصحاب العدم الازلى بل نفس الشك كاف فى عدم الجواز لعدم جواز الاخذ بالعام فى الشبهه المصادقيه.

(٤) الكلام فيه هو الكلام.

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣١٣

و ان علم انها من اليوميه لكن لم يدر انها آيه صلاه من الخمس أو أنها قضاء أو اداء أو انها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء (١).

[مسألة ٣٣٥: الصلاه إماما أفضل من الصلاه مأموما]

(مسألة ٣٣٥): الصلاه اماما أفضل من الصلاه مأموما (٢).

[مسألة ٣٣٦: قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصف الأول]

(مسأله ۳۳۶): قد ذكروا انه يستحب للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصف الاول (۳) و أن يصلي بصلاه أضعف المأمومين (۴).

(۱) فانه من الواضحات و لا يبعد أن تكون السيره جاريه عليه مضافا الى أنه بعد ثبوت جواز الاقتداء على جميع التقادير يكون احتمال اشتراط الاحراز و العلم بعيدا عن الفهم العرفي.

(۲) استدل على المدعى فى المستمسك بحديث المناهى قال: و نهى أن يؤم الرجل قوما الا باذنهم و قال من أم قوما بإذنهم و هم به راضون فاقتصد بهم فى حضوره و أحسن صلاته بقيامه و قراءته و ركوعه و سجوده و قعوده فله مثل اجر القوم و لا ينقص عن اجورهم شىء «۱».

و فى الدلاله اشكال فان المستفاد من الحديث ان فضيله صلاه الامام كفضيله صلاه المأموم فلاحظ.

(۳) لاحظ ما نقل عن كثر العمال فان المروى عن الجمهور انه وسط الامام و سد الخلل «۲».

(۴) لاحظ ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى أن قال: يا على اذا صليت فصل صلاه أضعف من خلفك الحديث «۳».

(۱) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۲

(۲) مستمسك العروه ج ۷ ص ۳۵۵

(۳) الوسائل الباب ۶۹ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۳۱۴

فلا- يطيل الا مع رغبه المأمومين بذلك (۱) و أن يسمع من خلفه القراءه و الاذكار فيما لا- يجب الاخفاف فيه (۲) و أن يطيل الركوع اذا احس بداخل بمقدار مثلى ركوعه المعتاد (۳) و أن لا يقوم من مقامه اذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته (۴).

بتقريب قصور الدليل عن شموله لمثل هذه الصورة.

(٢) لاحظ حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي من خلفه أن يسمعوا شيئاً مما يقول «١».

(٣) لاحظ ما رواه جابر الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: انى أؤم قوما فأركع فيدخل الناس و أنا راع فكم انتظر؟ فقال: ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلى ركوعك فان انقطعوا و الا فارفع رأسك «٢».

و ما رواه مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قلت له: انى امام مسجد الحى فأركع بهم فأسمع خفتان نعالهم و أنا راع فقال:

اصبر ركوعك فان انقطعوا (انقطع) و الا فانتصب قائماً «٣».

(٤) لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ايما رجل أم قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم و لا يخرج من ذلك الموضوع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم أن فيهم مسبقاً فان علم أن ليس فيهم مسبقاً بالصلاه فليذهب حيث شاء «٤».

(١) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب التعقيب الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣١٥

[مسأله ٣٣٧: الاحوط لزوماً للمأموم أن يقف عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً إن كان رجلاً واحداً]

(مسأله ٣٣٧): الاحوط لزوماً للمأموم أن يقف عن يمين الامام متأخرا عنه قليلا ان كان رجلا واحدا (١).

(١) المشهور كما عن بعض استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام أو هو مذهب علمائنا أو عليه اجماعنا أو جميع الفقهاء الا

النخعي و سعيد أو قول علمائنا أو عليه الاجماع- كما

نقل عن آخرين.

والمستفاد من بعض النصوص اشتراط صحه الجماعه بوقوف المأموم الواحد عن يمين الامام اذا كان رجلا لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» و ما رواه الحسين بن علوان «٢».

و ما رواه أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام قال:

قال: رجلان صف فاذا كانوا ثلاثه تقدم الامام «٣» و ما رواه محمد بن مسلم «٤» و ما رواه زراره «٥».

و التزم صاحب الحدائق بالوجوب كما نقل هذا القول عن ابن جنيد. و نقل عن العلامه قدس سره انه استدل على القول بالاستحباب بما رواه أبو الصباح قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال: لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد «٦».

بتقريب: ان هذه الروايه تدل على جواز قيام مأموم واحد خلف الامام. و فيه:

(١) لاحظ ص: ١٩٩

(٢) لاحظ ص: ٢٤٦

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١٣

(٤) لاحظ ص: ٢٤٦

(٥) لاحظ ص: ١٩٩

(٦) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣١٦

...

ان الظاهر من الروايه ان المأموم الواحد يجوز أن يكون وحده و لا بأس بأن يقف في صف وحده مع امتلاء الصفوف.

و مثله ما رواه موسى بن بكر أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال: لا بأس انما

يبدو الصف واحد بعد واحد «١»

و يؤيد ما ذكرنا ما رواه سعيد بن عبد الله الاعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلى مع الامام فيجد الصف متضائفا بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة أ يجوز ذلك له؟ قال:

نعم لا بأس به «٢».

و ان أبيت فغايه ما فى الباب أن تكون الروايه مطلقه و مقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد ان الاطلاق يقيد بما يدل على الاشتراط.

و سيد المستمسك قدس سره استدل على جواز وقوف المأموم عن يسار الامام بما رواه احمد بن محمد قال: ذكر الحسين يعنى ابن سعيد أنه أمر من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره و هو لا يعلم ثم علم و هو فى صلاته كيف يصنع؟ قال: يحوله عن يمينه «٣».

و مثله ما رواه المدائنى أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره و هو لا يعلم ثم علم و هو فى الصلاه كيف يصنع؟ قال: يحوله عن يمينه «٤».

بتقريب: ان الظاهر من الروايتين صحه الجماعه مع وقوف المأموم عن يسار

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣١٧

و يقف خلفه ان كان امرأه (١).

الامام «١».

و لنا أن نقول: بأن الروايه تدل على الاشتراط و لذا يجب على الامام تحويله مضافا الى أنه نلتزم بالتخصيص بأن نقول: مقتضى دليل الاشتراط القول به على الاطلاق لكن نقييد الاطلاق بالمقيد هذا فالنتيجه ان المأموم الواحد يجب أن يقف عن يمين الامام و المتعدد يجب أن يقف خلفه فلا بد من قيام دليل على ما فى المتن.

(١) قد وردت فى المقام جملة من النصوص: منها: ما رواه الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة و التطوع و تأتم به فى الصلاة «٢».

و مقتضى هذه الرواية ان المرأة

لا- بد أن تقف خلف الرجل و ربما يقال انه لا دليل على أن الامام عليه السلام فى مقام بيان حكم الجماعه و لكن الانصاف ان الاشكال فى غير محله.

و منها: ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

الرجل اذا أم المرأه كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبته «٣».

و منها: ما رواه الفضيل بن يسار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أصلى المكتوبه بام على. قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك «٤» و مقتضى هذه النصوص انه يجب أن تقف المرأه خلف الامام اذا كان رجلا.

و ربما يقال: انه مستحب و ذكر فى وجه الاستحباب أمران: احدهما ادعاء

(١) مستمسك العروه ج ٧ ص ٣٥٢

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٩

(٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣١٨

و اذا كان رجل و امراه وقف الرجل خلف الامام و المرأه خلفه (١).

الاجماع على عدم الفصل بين المقام و بين محاذاه الرجل للمرأه فى الصلاه و حيث يحكم بالجواز هناك فالمقام كذلك.

و فيه: ان هذه الاجماع غير كاشفه عن رأى المعصوم مضافا الى أن الجواز هناك اول الكلام.

ثانيهما اختلاف النصوص فى التعبيرات و ان هذا الاختلاف يكشف عن مراتب الفضل، و لكن جمله من النصوص ضعيفه مضافا الى أنه لا بد من ملاحظه ما يستفاد من مجموعها.

فالنتيجه انه لا- يجوز أن تقف المرأه محاذيه للإمام بل لا بد أن تقف خلفه و لكن يجوز أن يكون سجودها بحذاء قدميه أو ركبته فان ما دل على كل منهما من

الروايين و ان كان ظاهرا فى اللزوم لكن نقطع بعدم اشتراط النحو الخاص فيحمل على الاستحباب.

و يمكن أن يقال: بوقوع التعارض بين حديثى هشام و ابن يسار اذ الظاهر من كل من الحديثين التعيين و مقتضى التعارض التساقط فلا بد أن تكون المرأه الواحده خلف الامام عن يمينه و الله العالم.

(١) المستفاد من حديث القاسم بن الوليد قال: سألته عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معها النساء قال: يقوم: الرجل الى جنب الرجل و يتخلفن النساء خلفها «١» وجوب قيام الرجل الواحد عن يمين الامام و المرأه خلفهما و هذه الروايه ضعيفه بابن الوليد.

و لكن يمكن أن يقال: بأن المستفاد من بقيه النصوص وجوب ما ذكر لاحظ

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣١٩

و ان كانوا أكثر اصطفوا خلفه و تقدم الرجال على النساء (١).

روايه الحسين بن علوان «١» فان مقتضى هذه الروايه أن المأموم اذا كان رجلا- واحدا يجب أن يقف عن يمين الامام على الاطلاق اى بلا فرق بين أن لا يكون مأموم غيره أو كان لكن لا يكون رجلا.

هذا بالنسبه الى وقوف الرجل الواحد عن يمين الامام و أما وقوف النساء أو المرأه الواحده خلفها فيكفى فى لزومه الاصل المقرر اذ دليل جواز أن يكون سجودها بحذاء قدميه أو ركبتيه مخصوص بما يكون المأموم امرأه واحده.

و يؤيد المدعى بعض النصوص الدال على وجوب وقوفها وراء الامام أو خلفه كروايه عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يؤم المرأه؟ قال: نعم تكون خلفه «٢».

و روايه أبى العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأه فى بيته؟ فقال: نعم تقوم

بل يمكن أن يستفاد الحكم من روايه فضيل «٤» فان الظاهر منها انه يجوز للمرأة أن تصلى مع زوجها صلاه الفريضة و التطوع و يجوز لها أن تقتدى به لكن بشرط أن تكون خلفه و مقتضى الاطلاق كونها خلفه فى جميع الحالات.

(١) كما هو مقتضى القاعده الاوليه فان الرجل اذا لم يكن واحدا يجب أن يقوم خلفه كما أن المرأة لا بد أن تكون خلف الرجل.

اضف الى ذلك حديث عبد الله بن مسكان قال: بعثت اليه بمسأله فى مسائل

(١) لاحظ ص: ٢٤٦

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) لاحظ ص: ٣١٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٢٠

و يستحب أن يقف أهل الفضل فى الصف الاول (١) و أفضلهم فى يمين الصف (٢) و ميا من الصفوف افضل من مياسرها (٣) و الاقرب الى الامام أفضل (٤) و فى صلاه الاموات الصف الاخير أفضل (٥).

ابراهيم فدفعها الى ابن سدير فسأل عنها و ابراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء؟ فقال: نعم فقلت: سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا أ يقومون معهن فى الصف أم يتقدمونهن؟ فقال: لا بل يتقدمونهن و ان كانوا عبيدا «١».

و حديث الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يؤم النساء؟

قال: نعم و ان كان معهن غلمان فأقيمواهم بين أيديهن و ان كانوا عبيدا «٢».

(١) ادعى عليه الاجماع مضافا الى خبر جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال:

ليكن الذين يلون الامام منكم أولوا الاحلام منكم و النهى فان نسى الامام أو تعايا قوموه الحديث «٣» و فى سند الروايه اشكال فالعمده الاجماع ان ثبت.

المدعى اشكال مضافا الى الاشكال فى سندها.

(٣) لاحظ ما رواه سهل باسناده قال: قال: فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد «٤».

(٤) لاحظ ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: أفضل الصفوف أولها و أفضل أولها ما دنا من الامام «٥».

(٥) لاحظ خبر السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال النبى صلى الله

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٢١

و يستحب تسويه الصفوف (١) و سد الفرج (٢) و المحاذاه بين المناكب (٣) و اتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق (٤) و القيام عند قول المؤذن «قد قامت الصلاة (٥) قائلًا «اللهم أقمها و أدمها و اجعلنى

عليه و آله: خير الصفوف فى الصلاة المقدم و خير الصفوف فى الجنائز المؤخر قبل:

يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم؟ قال: ستره للنساء «١».

(١) لاحظ خبر الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: أقيموا صفوفكم فانى أراكم من خلفى كما أراكم من قدامى و من بين يدى و لا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم «٢».

(٢) لاحظ خبر الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أتموا الصفوف اذا وجدتم خللا و لا يضرك أن تتأخر اذا وجدت ضيقا فى الصف و تمشى منحرفا حتى تتم الصف «٣».

(٣) لاحظ خبر السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وآله: سوا بين صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان «٤».

(٤) لاحظ خبر زراره «٥».

(٥) لاحظ ما رواه حفص بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن:

قد قامت الصلاة أ يقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء امامهم؟ قال:

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) لاحظ ص: ٢٣٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٢٢

من خير صالحى اهلها (١) و أن يقول عند فراغ الامام من الفاتحه:

«الحمد لله رب العالمين» (٢).

[مسألة ٣٣٨: يكره للمأموم الوقوف فى صف وحده إذا وجد موضعا فى الصفوف]

(مسألة ٣٣٨): يكره للمأموم الوقوف فى صف وحده اذا وجد موضعا فى الصفوف (٣) و التنفل بعد الشروع فى الاقامه (٤) و

تشهد الكراهه عند قول المقيم «قد قامت الصلاة» (٥) و التكلم بعدها الا اذا

لا بل يقومون على أرجلهم فان جاء امامهم و الا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم «١».

(١) لاحظ ما روى عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: اذا قال المؤذن الله أكبر فقل: الله أكبر الى أن قال:

فاذا قال قد قامت الصلاة فقل اللهم اقمها و أدمها و اجعلنا من خير صالحى اهلها عملا الخبر «٢».

(٢) لاحظ حديث جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين و لا تقل آمين «٣».

(٣) ادعى عليه الاجماع مضافا الى خبر السكونى عن جعفر عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا تكونن فى العنكل قلت:

و ما العثكل؟ قال: أن تصلى خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول فى الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسدت عليه صلاته «٤».

(٤) لاحظ خبر عمر بن يزيد «٥».

(٥) عن المشهور أنهم خصوا المنع بهذه الصورة.

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٦

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٥) لاحظ ص: ٣١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٢٣

كان لإقامه الجماعه كتقديم امام و نحو ذلك (١) و اسماع الامام ما يقوله من الاذكار (٢) و أن يأتى المتم بالمقصر و كذا العكس (٣).

[المقصد العاشر: الخلل]

اشاره

المقصد العاشر: الخلل من أخل بشىء من أجزاء الصلاه و شرائطها عمدا بطلت صلاته و لو كان بحرف أو حركه من القراءه أو الذكر (٤) و كذا من زاد فيها جزءا عمدا قولاً أو فعلاً (٥).

(١) تقدم الكلام حول المسأله فى الفصل الرابع من فصول الاذان و الاقامه.

(٢) لاحظ حديث أبى بصر «١» و حديث حفص البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال. ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه التشهد و لا يسمعونهم هم شيئاً يعنى الشهادتين و يسمعونهم أيضاً السلام علينا و على عباد الله الصالحين «٢».

(٣) لاحظ ما رواه أبو العباس «٣».

(٤) بلا اشكال ولا كلام فان المركب يتتفى بانتفاء احد أجزائه أو شروطه و قصور شمول حديث لا تعاد للعامد.

(٥) يقع الكلام فى المقام فى موضعين: الموضع الاول: فى أنه هل يمكن تحقق الزيادة فى المركب الاعتبارى أم لا؟. الموضع الثانى: فى أنه هل يشترط صدق

الزيادة بالقصد أم لا؟.

أما الكلام فى الموضوع الاول فربما يقال: باستحاله تحقق الزيادة اذ الزائد اما لا يكون من سنخ المزيد عليه و اما يكون من سنخه
أما على الاول فلا تصدق الزيادة حتى فى الامور الخارجيه ألا ترى لو اضيف مقدار من الدبس على مقدار

(١) لاحظ ص: ٣١٤

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ١٩٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٢٤

...

من الدهن لا يصدق الزيادة على الدهن و أما على الثانى فتاره اخذ المأمور به لا بشرط عن المقدار و اخرى اخذ بشرط لا أما
على تقدير اللابشرطيه فلا تصدق الزيادة بل المجموع المركب مصداق للواجب و أما على تقدير اعتبار بشرط لا يكون المأمور
به ناقصا لفقدان القيد لعدم تحقق ما يكون جزءا له.

و الحق أن يقال: ان الزيادة تصدق أعم من أن يكون الزائد من سنخ المزيد عليه أم لا فلو أمر المولى بطبخ معجون مركب من
أجزاء مختلفه و اعتبر اللابشرطيه فلو زيد على تلك الأجزاء المأمور بها شىء آخر أعم من أن يكون من سنخها أو من غيره
تصدق الزيادة بلا اشكال.

و أما الكلام فى الموضوع الثانى فالحق انه لا تصدق الزيادة الا بالقصد اذ المركب الاعتبارى تكون وحدته بالاعتبار و لا يكون
انسجام بين أجزائه الا مع القصد فالنتيجه ان الزيادة تتصور فى المركب الاعتبارى.

لكن لا- يخفى ان بطلان المركب الاعتبارى يتوقف على اشتراط المركب بعدم الزيادة اذ لا- يعقل تحقق البطلان و اعتبار
اللابشرطيه بالنسبه الى الزيادة فانه جمع بين المتنافيين.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان ما يمكن أن يقال أو قيل فى وجه البطلان امور:

الاول: ان العباده كمعاجين الاطباء تفسد بالزيادة كما تفسد

بالنقيصه. و اورد فى هذا الاستدلال- كما فى المستمسك- ان العباده لا تبطل بمقارنه الافعال المباحه أو المكروهه أو المحرمه أو الواجبه أو المستحبه.

و هذا الجواب غير سديد لأننا ذكرنا ان صدق عنوان الزياده فى المركبات الاعتباريه يتوقف على قصد الجزئيه فالحق فى الجواب أن يقال: بأن الامر فى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٢٥

...

معاجين الاطباء ليس كما ذكر بل قد لا تفسدها الزياده و قد تفسدها مضافا الى أن قياس المقام بذلك الباب بلا وجه فان الكلام فى أن العباده تفسد بالزياده أم لا؟ و هذا الدليل المذكور عين المدعى.

الثانى: انه تشريع و هو يوجب تعنون العمل الخارجى بالحرمة و الحرام لا يقع مصداقا للواجب و الا يلزم اجتماع الضدين.

و فيه: ان الحرمة تختص بالزائد و بالفعل الذى زيد على العباده و لا- وجه لتسريه الحرمة الى نفس العباده نعم لو نوى الامر المتعلق بالمجموع لا تصح لعدم قصد الامر الشرعى لكنه خارج عن فرض المسأله.

الثالث: ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زاد فى صلاته فعليه الاعاده «١».

و استشكل فى الروايه بأن الزياده السهويه غير الركنيه خارجه عن تحت هذا الدليل و عليه فيدور الامر بين اراده الزياده العمديه و بين زياده الركعه أو زياده الاركان و حيث ان الزياده العمديه نادره و زياده الركعه فرد واضح للزياده تكون الروايه منصرفه اليها أو تكون مجمله.

و الجواب: انه لا يدور الامر بين الامرين بل مقتضى القاعده الاخذ باطلاق الروايه على نحو السريان و الحكم بالبطلان مطلقا غايه الامر نرفع اليد عن الاطلاق بمقدار ما خرج عن تحته بالدليل كالزياده سهوا.

الرابع: ما رواه زراره و بكير ابنا اعين عن أبى جعفر

عليه السلام قال: اذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبه لم يعتد بها و استقبل صلاته استقبالا اذا كان قد

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٢٦

من غير فرق في ذلك كله بين الركن و غيره (١).

استيقن يقينا «١».

فان مقتضى هذه الروايه بطلان الصلاه بمطلق الزيادة و لكن في المقام روايه اخرى لزراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا استيقن أنه قد زاد في الصلاه المكتوبه ركعه لم يعتد بها و استقبل الصلاه استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا «٢».

و مقتضى هذه الروايه بطلان الصلاه بزيادة ركعه و مقتضى مفهوم الشرط عدم البطلان في غير هذه الصوره و مقتضى الصناعه تقييد ما يدل بالاطلاق على البطلان بهذه الروايه المقيده فلاحظ.

و قد يظهر من جمله من الفحول منهم العلامه عدم البطلان و قد بنى سيدنا الوالد قدس سره البطلان على الاحتياط بمطلق الزيادة.

الخامس: ما رواه زراره «٣» و هذه الروايه ضعيفه بقاسم بن عروه.

السادس: ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال: و التقصير في ثمانيه فراسخ و هو بريدان و اذا قصرت أفطرت و من لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لأنه قد زاد في فرض الله عز و جل «٤».

و طريق الصدوق اليه ضعيف فتحصل ان بطلان الصلاه بالزيادة على نحو الاطلاق مبني على الاحتياط.

(١) بتقريب: ان الدليل باطلاقه يقتضى ان الزيادة مطلقا توجب البطلان. لكن الاشكال في أصل الاطلاق كما مر.

(١) الفروع من الكافي ج ٣ ص: ٣٥٤ حديث: ٧٢

(٢) نفس المصدر ص ٣٤٨ حديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ١٥

(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر

و لا بين كونه موافقا لأجزاء الصلاة أو مخالفا (١) و لا بين أن يكون ناويا ذلك في الابتداء أو في الاثناء (٢).

[مسائل في الخلل]

[مسألة ٣٣٩: لا تتحقق الزيادة في غير الركوع و السجود إلا بقصد الجزئية للصلاة]

(مسألة ٣٣٩): لا تتحقق الزيادة في غير الركوع و السجود الا بقصد الجزئية للصلاة فان فعل شيئا لا بقصدها مثل حركة اليد و حك الجسد و نحو ذلك مما يفعله المصلي لا بقصد الصلاة لم يقدح فيها الا أن يكون ماحيا لصورتها (٣).

[مسألة ٣٤٠: من زاد جزءا سهوا فإن كان ركوعا أو سجدتين من ركعه بطلت صلاته]

(مسألة ٣٤٠): من زاد جزءا سهوا فان كان ركوعا أو سجدتين من ركعه بطلت صلاته (٤).

(١) خلافا لصاحب المستند حيث حكم بأن الزيادة لا تتحقق الا بالموافق للأجزاء و ما أفاده غير تام و ذلك لأنه لا اشكال في صدق الزيادة في المعاجين الخارجيه و لو كانت الزيادة بما لا يوافق الاجزاء كما لو زيد مقدار من الزعفران في سقمونيا.

(٢) للإطلاق لكن تقدم منا انه لا بد من تقييد الإطلاق بالمقيد و الحكم بالإطلاق مبني على الاحتياط.

(٣) يظهر من المتن ان صدق الزيادة بالنسبه الى الركوع و السجود لا يتوقف على قصد الجزئية و الحال انه لا فرق بين الركوع و السجود و بين غيرهما من هذه الجهة فان صدق الزيادة في المركب الاعتباري يتوقف على قصد الجزئية نعم يمكن الالتزام بالبطلان بسبب الاتيان بها و لو مع عدم قصد الجزئية بدليل آخر غير دليل بطلان الصلاة بالزيادة كالنص الوارد في العزائم.

(٤) أما بالنسبه الى الركوع فيمكن الاستدلال على البطلان بما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجده

قال: لا يعيد صلاه من سجده و يعيدها من ركعه «١».

و ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدرأ سجد اثنتين أم واحده فسجد اخرى ثم استيقن انه قد

زاد سجده فقال: لا والله لا يفسد الصلاة بزيادة سجده و قال: لا يعيد صلاته من سجده و يعيدها من ركعه «٢».

فان المراد من الركعه فيها الركوع بقريته المقابله و لا- اشكال فى اطلاق الركعه على الركوع فى بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال: و كيف أستيقن؟ قلت: علم. قال: ان كان علم انه كان جلس فى الرابعه فصلاه الظهر تامه فليقم فليضف الركعه الخامسه ركعه و سجدتين فتكونان ركعتين نافله و لا شىء عليه «٣».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الظهر خمسا؟ قال: ان كان لا يدري جلس فى الرابعه أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر و يجلس و يتشهد ثم يصلى و هو جالس ركعتين و أربع سجدات و يضيفها الى الخامسه فتكون نافله «٤».

و لا- مجال لان يقال بأن المفروض انه زيد سهوا فلا تبطل الصلاه بها لان الركوع داخل فى الخمسه فلا يشمله حديث عدم الاعاده.

و يمكن أن يستدل عليه بما دل على بطلان الصلاه بنسيان الركوع حتى سجد

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٢٩

...

سجدتين مثل ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا أيقن الرجل انه ترك ركعه من الصلاه و قد سجدتين و ترك الركوع أستأنف الصلاه «١»

اذ لا وجه للبطلان الا ان زياده السجدتين تبطل الصلاه و

بعد ثبوت البطلان بزيادة سجدتين يثبت في زيادة الركوع.

و يمكن أن يستدل على المدعى بأن الاجماع قائم على أن الركن عباره عما تبطل الصلاه بزيادته و نقيصته سهوا و حيث ان الركوع ركن فيترتب عليه هذا الحكم.

لكن تحقق الاجماع بهذا النحو محل الاشكال و انما المسلم من مورد الاجماع الاخلال بالنقيصه أى الاجماع قائم على أن الركن ما تبطل الصلاه بنقصانه و أما الزيادة فلا.

و فى المقام شبهه و هى ان حديث «لا تعاد» لا يشمل ذيله الزيادة بل ظاهر فى النقيصه مضافا الى أن نسبه المقدر الى كل من الخمسه امر واحد و حيث انه لا تتصور الزيادة بالنسبه الى ثلاثه منها فلا يكون المقدر الا النقصان.

و فيه: انه لا دليل على اختصاص الدليل بالنقصان بل مقتضى الاطلاق الاعم و لا أقل من الاجمال فيسرى اجماله الى الصدر فلا يشمل صدر الحديث زيادة الركوع سهوا فتبطل الصلاه بزيادة الركوع و أما المقدر فلا يلزم أن يكون أمرا واحدا فى الجميع بل المستفاد من الحديث ان الصلاه تعاد من ناحيه الخمسه و الحكم لا يبين موضوع نفسه فيكون مفاده ان الفساد الناشى من ناحيه هذه الخمسه بأى نحو كان يبطل الصلاه و لعل هذا المقدر يكفى للجزم بالحكم و الله العالم.

و أما بالنسبه الى زيادة السجدتين فيمكن الاستدلال على ابطالها بالاجماع على

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٣٠

و الا لم تبطل (١).

[مسأله ٣٤١: من نقص جزءا سهوا فان التفت قبل فوات محله تداركه و ما بعده]

(مسأله ٣٤١): من نقص جزءا سهوا فان التفت قبل فوات محله تداركه و ما بعده (٢) و ان كان بعد فوات محله فان كان ركنا بطلت صلاته (٣).

تفسير الركن بما تبطل الصلاه بزيادته أو نقيصته عمدا

و سهوا لكن فيه ما تقدم في زياده الركوع.

و يمكن أن يستدل عليه بما دل من النصوص «١» على انه لو نسي الركوع حتى سجد سجدين أعاد الصلاة فانه يعلم من هذه النصوص ان زياده السجدين تبطل الصلاة و الا لم يكن وجه للبطلان و كان مقتضى القاعده أن يركع ثم يأتي بالسجدين.

أضف الى ذلك ما نقل من الاجماع عليه- كما عن مجمع البرهان و تعليق الارشاد- و انه مذهب أصحابنا- كما عن المدارك- و بلا خلاف- كما عن الرياض-.

(١) لحديث لا تعاد المقتضى لعدم الاعاده على ما هو المقرر عند القوم.

(٢) فانه على طبق القاعده الاولى اذ المفروض وجوب الاتيان بالاجزاء على الترتيب فمع بقاء محل التدارك لا بد من التدارك كي يحصل الامتثال بل يحرم خلافه فانه يوجب بطلان الصلاة مضافا الى لزوم التشريع من حيث انه خلاف المقرر الشرعي.

(٣) فان الصلاة تبطل بالنقيصه و اذا كان الناقص ركنا لا يشمله دليل لا تعاد.

ان قلت: يمكن تدارك الفائت باتيانه بعد الجزء اللاحق غايه الامر يفوت الترتيب

(١) لاحظ ص: ٣٢٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٣١

و الا صحت (١) و عليه قضائه بعد الصلاة اذا كان المنسى سجده واحده و كذلك اذا كان المنسى تشهدا على الاحوط كما سيأتي (٢).

و يتحقق فوات محل الجزء المنسى بامور:

الاول: الدخول في الركن اللاحق كمن نسي القراءه أو الذكر أو بعضا منهما أو الترتيب بينها و التفت بعد الوصول الى حد الركوع فانه يمضى في صلاته (٣) أما اذا التفت قبل الوصول الى حد

و حيث انه ليس من الأركان يشمله دليل لا تعاد.

قلت: الزيادة و النقيصه بلحاظ التحفظ على الترتيب و الترتيب ليس منظورا بحياله و استقلاله مضافا الى

أن حديث لا تعاد لا يشمل الاخلال العمدي و المفروض أن المكلف يأتي به في غير محله مع العلم بأنه كذلك و يضاف الى ما ذكر أن المدعى يستفاد من النص الخاص لاحظ ما رواه رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد و يقوم قال: يستقبل «١». و ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع؟

قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه «٢» و ما رواه أبو بصير «٣».

(١) لحديث لا تعاد المقتضى للصحة.

(٢) و نتعرض لشرح كلام الماتن هناك فانتظر.

(٣) لا اشكال في أن الركن المأتي به قبل الاتيان بالاجزاء السابقه زياده في المكتوبه فعلى تقدير بطلان الصلاه بالزياده لا بد من الالتزام بالبطلان لكن ببركه

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٣٢٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٣٢

الركوع فانه يرجع و يتدارك الجزء و ما بعده على الترتيب (١) و ان كان المنسى ركنا كمن نسي السجدين حتى ركع بطلت صلاته (٢) و اذا التفت قبل الوصول الى حد الركوع تداركهما (٣) و اذا نسي سجده واحده أو تشهدا أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته و مضى (٤) و ان ذكر قبل الوصول الى حد الركوع تدارك المنسى و ما بعده على الترتيب (٥) و عليه في بعض هذه الفروض سجدا السهو كما سيأتي تفصيله (٦).

الثاني: الخروج من الصلاه فمن نسي السجدين حتى سلم

حديث لا تعاد ترفع اليد عن جزئيه الاجزاء السابقه غير الركنيه و النتيجة صحة الصلاه.

و لا مجال لان يقال: بأنه ترفع اليد

عن الترتيب و يؤتى بالاجزاء الفائته بعد الاتيان بالركن لأنه قد مر منا ان الترتيب لم يلحظ فى قبال وجوب الاجزاء على حياله بل لوحظ الاجزاء على النحو الخاص و الترتيب المخصوص.

(١) كما هو مقتضى القاعده اذ المفروض انه لم يصل الى حد الركوع فالتدارك ممكن فيجب.

(٢) اذ المفروض ان الناقص هو الركن و نقصانه يوجب البطلان.

(٣) فانه قابل للتدارك فيجب أن يتدارك.

(٤) لقاعده لا تعاد كما هو المقرر عند القوم.

(٥) كما هو مقتضى القاعده الاولى فلاحظ.

(٦) فانتظر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٣٣

و أتى بما ينافى الصلاه عمدا أو سهوا بطلت صلاته (١) و اذا ذكر قبل الاتيان به رجع و أتى بهما و تشهد و سلم (٢) ثم سجد سجدتى السهو للسلام الزائد (٣) و كذلك من نسى احدهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم و لم يأت بالمنافى فانه يرجع و يتدارك المنسى و يتم صلاته و يسجد سجدتى السهو (٤) و اذا ذكر ذلك بعد الاتيان بالمنافى صحت صلاته و مضى (٥) و عليه قضاء المنسى و الاتيان بسجدتى السهو على ما يأتى (٦).

الثالث: الفعل الذى يجب فيه فعل ذلك المنسى كمن نسى الذكر أو الطمأنينه فى الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فانه يمضى (٧).

(١) اذ بعد الخروج لا يمكن التدارك فتبطل الصلاه بنقصان السجدتين و عدم دليل على الصحه.

(٢) لبقاء محل التدارك فيجب أن يتدارك.

(٣) بناء على وجوبهما للسلام الزائد و سيقع الكلام حول هذه الجهه فانتظر.

(٤) قد ظهر وجهه مما تقدم.

(٥) لعدم مجال للتدارك و تصح لقاعده لا تعاد.

(٦) فانتظر.

(٧) اذا المفروض ان الذكر من واجبات الصلاة و ليس قيذا للركوع و السجود و بعد رفع الرأس ليس الفأثت

قابلا للجبران لزياده الركن و مقتضى حديث لا تعاد الغاء الجزئيه فى حال السهو مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه على بن يقطين

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٣٤

و كذا اذا نسى وضع بعض المساجد الستة فى محله (١) نعم اذا نسى القيام حال القراءه أو التسبيح و جب أن يتداركهما قائما اذا ذكر

قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسى تسبيحه فى ركوعه و سجوده قال: لا بأس بذلك «١».

(١) بتقريب ان وضع المساجد على الأرض واجب مستقل ظرفه السجود و بعد رفع الرأس منه يفوت محله و الظاهر من المتن عدم الفرق بين الجبهه و غيرها و قوى صاحب الجواهر التسويه و عدم الفرق و هذا الحكم بالنسبه الى غير الجبهه محل الاتفاق و أما فى الجبهه ففى المسأله خلاف و المستفاد من اللغه ان السجود عباره عن وضع الجبهه على الأرض و عليه لا يكون وضع الجبهه على غير الأرض سجودا فلا بد من التدارك كما أنه على القول بالاشتراط يلزم فى الجبهه بل حتى على القول بكون الوضع واجبا آخر أما على الأول فلعدم تحقق المقيد بدون قيده و أما على الثانى فلان كل جزء من الصلاه مقيد بالآخر.

فالتتيجه تقتضى أن يقال: بأنه لو وضع جبهته على غير الأرض لا بد من التدارك اذ السجود لم يتحقق بلا فرق بين سجده واحده و سجدتين و لو وضع جبهته على الارض و الاخلال حصل فى بقيه المساجد فمقتضى القاعده و جوب تدارك سجده واحده فان زياده سجده واحده لا توجب البطلان.

نعم يمكن أن يقال: بأن المستفاد من النصوص الداله على النهى عن قراءه العزائم فى الفريضة ان زياده السجده الواحده توجب بطلان

الا- أن يقال: بأن الزيادة انما تحققت بالسجده المأتى بها الفاقد للقيده و المفروض ان زيادتها كانت سهويه فلا تبطل بل لو لا الاجماع و الاتفاق يكون الحكم

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الركوع الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٣٥

قبل الركوع (١).

[مسألة ٣٤٢: من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى في صلاته]

(مسألة ٣٤٢): من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى في صلاته (٢).

كذلك بالنسبه الى غير الجبهه فان بعض النصوص يدل على أن السجود على سبعة أعظم لاحظ ما رواه زراره «١» و غيره فان المستفاد من هذه النصوص ان السجود متقوم بوضع هذه المواضع على الارض فلاحظ.

(١) بتقريب ان المستفاد من الادله ان القيام شرط في القراءه و مع انتفائه يجب أن يتدارك لبقاء محله.

(٢) فان المستفاد من نصوص الباب وجوب الانتصاب بعد القيام لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا قمت الى الصلاه الى أن قال: و اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك «٢».

و ما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيه: و قال، سبحان ربي العظيم و بحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده ثم كبر و هو قائم «٣».

و ما رواه أبو بصير يعنى المرادى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من لم يقم صلبه فى الصلاه فلا صلاه له «٤».

و ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا رفعت رأسك من الركوع

(١) لاحظ النصوص في الباب ٤ من أبواب السجود من الوسائل.

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث: ٩

(٣) نفس

(٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الركوع الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٣٦

والاحوط استحبابا الرجوع الى القيام ثم الهوى الى السجود اذا كان التذكر قبل السجود و اعاده الصلاة اذا كان التذكر بعده (١) و أما اذا كان التذكر بعد الدخول فى السجده الثانيه مضى فى صلاته و لا شىء عليه (٢) و اذا نسى الانتصاب بين السجدين حتى جاء بالثانيه مضى فى صلاته (٣) و اذا ذكره حال الهوى اليها رجع و تداركه (٤) و اذا سجد

فأقم صلبك فانه لا صلاه لمن لا يقيم صلبه «١».

فان الظاهر من بعضها و صريح البعض الآخر ان الانتصاب يلزم أن يكون بعد الركوع بأن يصدق القيام عن الركوع منتصبا فعليه لو خرج عن حد الركوع و لم يتحقق هذا العنوان بل حدث عنوان آخر لكان محل الانتصاب فائتا و غير قابل للتدارك.

(١) خروجا عن شبهه الخلاف فانه ربما يقال: بأنه يجب العود لبقاء محل التدارك ما دام لم يدخل فى السجده الثانيه و قد ظهر مما ذكرنا ما فيه و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٢) لفوات محل التدارك بالدخول فى السجده الثانيه.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٥، ص: ٣٣٦

(٣) بتقريب: انه يفوت محل التدارك بالدخول فى الثانيه لكن لقائل أن يقول:

بأن القاعده تقتضى اعاده سجده واحده كى يحصل الانتصاب و ان كانت الزيادة توجب بطلان الصلاة لكن حديث لا تعاد يقتضى عدم الاعاده فيلزم السجود ثانيا كى يحصل الانتصاب و يحصل تقييد السجود به.

ان قلت: يلزم زياده سجود واحد. قلت: قلنا: ان حديث لا تعاد يمنع عن

بقاء المانع اذ المفروض ان الزيادة سهويه.

(٤) لبقاء محل التدارك فيجب أن يتدارك فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٣٧

على المحل المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس و ذكر بعد رفع الرأس من السجود أعاد السجود على ما تقدم (١).

[مسألة ٣٤٣: إذا نسي الركوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاة]

(مسألة ٣٤٣): إذا نسي الركوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاة (٢).

(١) و قد تقدم شرح المتن فراجع.

(٢) على المشهور بين الاصحاب و تدل عليه جملة من النصوص لاحظ ما رواه رفاعه «١» و اسحاق بن عمار «٢» و أبو بصير «٣».

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع قال:

عليه الاعاده «٤».

مضافا الى أن مقتضى وجوب الاعاده من ناحيه الخمسه المستفاد من حديث لا- تعاد وجوبها اذ لو لم يرجع و لم يركع كانت الصلاة باطله من جهه النقصان و ان رجع و ركع و سجد بعده تبطل الصلاة من ناحيه زياده السجدين.

و عن الشيخ قدس سره انه خالف المشهور فانه نقل عنه في المبسوط في فصل الركوع قال: «من نسي الركوع بطلت صلاته اذا كان في الركعتين الاولتين من كل صلاة و كذلك اذا كان في الثالثه من المغرب و ان كان من الركعتين الاخيرتين من الرباعيه ان سجد سجده أو سجدين اسقط السجده و قام فركع و تمم صلاته».

و عن الصدوق انه قال: «ان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعه الاولى فأعد صلاتك لأنه اذا لم تثبت لك الاولى لم تثبت لك صلاتك و ان كان الركوع

(١) لاحظ ص: ٣٣١

(٢) لاحظ ص: ٣٣١

(٣) لاحظ ص: ٣٢٩

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٣٨

...

من الركعه

الثانيه أو الثالثه فاحذف السجدين و اجعل الثالثه ثانيه و الرابعه ثالثه».

و المنشأ للخلاف ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال: فان استيقن فليلق السجدين اللتين لا ركعه لهما فيبني على صلاته التمام و ان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ و انصرف فليتم فليصل ركعه و سجدين و لا شيء عليه «١».

و ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعه من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال: يقوم فيركع و يسجد سجدة السهو «٢».

بل و حديث حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعه أو سجده أو الشيء منها ثم يذكر فقال: يقتضى ذلك بعينه فقلت:

أ يعيد الصلاة؟ قال: لا «٣».

و الظاهر انه لا اشكال في التعارض بين الطرفين و لا وجه لحمل الثاني على النافله و الاول على الفريضة فانه جمع تبرعى.

و للجمع بينهما وجه آخر و هو حمل الاول على الندب و الثاني على الاجزاء و هذا خلاف الظاهر أيضا كما ذكرنا مرارا فلا بد من اعمال قواعد التعارض و عن المجلسي قدس سره «٤» انه قال: «يمكن حمل الثاني على التقيه فيكون الترجيح بمخالفه القوم مع الاول مضافا الى أنه أحدث فان حديث اسحاق بن عمار «٥»

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الركوع الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

(٤) الحقائق ج ٩ ص ١١٠

(٥) لاحظ ص: ٣٣١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٣٩

و ان ذكر قبل الدخول في الثانيه فلا يبعد الاجتراء بتدارك الركوع

والاتمام و ان كان الاحوط استحبابا الاعاده أيضا (١).

عن أبي ابراهيم عليه السلام.

(١) يظهر من بعض كلمات القوم ان المشهور البطلان لإطلاق خبر أبي بصير «١».

فان مقتضى اطلاق هذا الخبر ان نسيان الركوع يوجب البطلان و ان لم يدخل في السجده الثانيه و ضعف السند بابن سنان على فرض تسلمه ينجبر بعمل المشهور به.

و يرد عليه اولا ان السند مخدوش بمحمد و ضعف الخبر لا ينجبر بالعمل و ثانيا ينقض بما لو نسي الركوع و قبل الوصول الى السجده الاولى تذكر فهل يلتزم القائل بالبطلان فان مقتضى اطلاق الخبر البطلان فيه أيضا.

و ثالثا نرفع اليد عن الاطلاق بالتعليل المستفاد من حديث اسحاق بن عمار «٢» اذ المستفاد من هذا الحديث ان استقبال الصلاه لأجل أن يضع كل شىء في محله فلو قلنا بأن الصلاه لا تبطل بزياده سجده فلا مانع من أن يركع و يأتي بالسجدين بعده فانه وضع كل شىء في محله.

بل يمكن تقييده بالخبر الاخر لأبي بصير «٣» فان مقتضى مفهومه انه لا تبطل الصلاه بالاتيان بسجده واحده.

ان قلت: ان مقتضى هذا الحديث عدم البطلان الا فيما ترك الركعه و الركوع و أتى بالسجدين و لازمه الحكم بالصحه حتى فيما ترك الركوع و لم يترك الركعه و لا يمكن الالتزام به.

(١) لاحظ ص: ٣٣٧

(٢) لاحظ ص: ٣٣١

(٣) لاحظ ص: ٣٢٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٤٠

...

قلت: نرفع اليد عن الاطلاق و لا مانع منه و أما رفع اليد عن مفهوم الشرطيه فلا وجه له كما أفاد سيد المستمسك من رفع اليد

عن المفهوم فالنتيجه ان مقتضى القواعد الصحه.

و فى المقام اشكال و هو ان حديث لا تعاد الصلاه الا من خمسه: الطهور و الوقت

و القبلة و الركوع و السجود «١» يقتضى البطلان فى مفروض الكلام اذ لا اشكال فى أن الصلاة تبطل بالنقصان من ناحيه الركوع فلو توقف الحكم بالبطلان على الدخول فى السجده الثانيه كان البطلان من ناحيه زياده سجدتين و فوات الركوع فى هذا الفرض من ناحيه بطلان الصلاة و لا يمكن أن يكون موجبا للبطلان و الا يلزم الدور اذ يتوقف بطلان الصلاة على عدم امكان تدارك الركوع و عدم امكان تداركه يتوقف على بطلان الصلاة بالدخول فى السجده الثانيه فتبطل الصلاة بالدخول فى السجده الاولى.

و الجواب عن هذا الاشكال بالنقض فيما سها عن السجدتين حتى دخل فى الركوع فانه على هذا البيان يلزم الحكم بالبطلان قبل الدخول فى الركوع و الا كان البطلان من ناحيه زياده الركوع لا نقصان السجدتين.

و ثانيا: نجيب عن الاشكال بالحل و هو ان زياده السجدتين تتوقف على كون الركوع جزءا اذ لو ركع أو الغى جزئيه لم تكن السجدتان زائدتين.

و بعبارة اخرى: زياده سجدتين ناشئه من نقصان الركوع. و صفوه القول:

ان حديث لا تعاد لا يكون مبينا للمبطل بل ناظر الى ادله الابطال و يقيدها الا بالنسبه الى الخمسه فلا بد من ملاحظه ادله بطلان الصلاة و مقدار دلالتها و حيث ان المستفاد من الادله عدم بطلان الصلاة بزياده سجده واحده لا يكون وجه للبطلان فى صوره

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٤١

[مسأله ٣٤٤: إذا ترك سجديتين و شك فى أنهما من ركعه أو ركعتين]

(مسأله ٣٤٤): اذا ترك سجديتين و شك فى أنهما من ركعه أو ركعتين فان كان الالتفات الى ذلك بعد الدخول فى الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدتين (١) و ان كان قبل الدخول فى الركن فان احتمل ان كليهما

من اللاحقه فلا يبعد الاجتراء بتدارك السجدين (٢) و ان علم انهما اما من السابقه أو احدهما منها و الاخرى من اللاحقه

نسيان الركن الى حصول الدخول في السجده الاولى.

و لإثبات المدعى يمكن أن يتمسك بحديث عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا نسيت شيئاً من الصلاه ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء (سهوا) «١».

فان مقتضى هذا الحديث الرجوع فيما سهى و التدارك فما دام لم يكن دليل على عدم امكان الرجوع كما لو دخل فى الثانيه كان مقتضى القاعده الرجوع و التدارك فلاحظ.

(١) بتقريب: انه بمقتضى قاعده التجاوز المقرره عند القوم يحكم بعدم تحقق المبطل و من ناحيه اخرى يعلم بالوجدان ترك السجدين فيجب تداركهما بالقضاء هذا على تقدير جريان قاعده التجاوز و أما على تقدير عدم جريانها فيشكل الحكم بالصحه لاحتمال نقصانهما من ركعه واحده الا أن يقال ان مقتضى قاعده الفراغ الحكم بالصحه.

(٢) لبقاء المحل و عدم جريان قاعده التجاوز لعدم الدخول فى الغير اذ مع العلم بنقصان سجده من الاخيره يكون الاثبات بالاجزاء المترتبه على السجده لغوا فلا يتحقق الدخول فى الغير فجريان القاعده بالنسبه الى الركعات السابقه

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٤٢

فلا يبعد الاجتراء بتدارك سجده و قضاء اخرى (١) و الاحوط استحبابا الاعاده فى الصور الثلاث (٢).

[مسأله ٣٤٥: إذا علم أنه فاتته سجدتان من ركعتين من كل ركعه سجده قضاها]

(مسأله ٣٤٥): إذا علم انه فاتته سجدتان من ركعتين من كل ركعه سجده قضاها و ان كانتا من الاوليين (٣).

[مسأله ٣٤٦: من نسى التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه و صحت صلاته]

(مسأله ٣٤٦): من نسى التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه و صحت صلاته (٤).

بلا معارض و مقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بالسجدتين فيجب الاتيان بهما لبقاء محلها كما هو ظاهر.

(١) فان مقتضى قاعده التجاوز الاتيان بسجده واحده من الركعات السابقه كما أن مقتضى العلم الوجدانى الاتيان بسجده واحده من الركعه الاخيره و مقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بالثانيه منها كما أن مقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بالثانيه من الركعه السابقه فلا بد من الاتيان بالثانيه من الركعه الاخيره لبقاء محل التدارك و قضاء سجده واحده من الركعه السابقه و لا مجال لجريان القاعده بالنسبه الى السجده الثانيه من الركعه الاخيره لأنه يعلم اما بنقصانها من الركعه الاخيره و اما بنقصان كلتا السجدتين من الركعه السابقه فتبطل الصلاه بنقصان الركن فلا مجال لجريان القاعده بالنسبه الى السجده الثانيه من الركعه الاخيره على كلا التقديرين فلاحظ.

(٢) لاحتمال البطلان فتستحب الاعاده و ترجح.

(٣) بمقتضى دليل وجوب قضاء السجده و نتعرض لدليل وجوبه عند تعرض الماتن ان شاء الله.

(٤) لبقاء محل تداركه على الفرض فيجب تداركه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٤٣

و ان كان بعده صحت صلاته (١) و الاحوط استحبابا الاعاده (٢).

[مسأله ٣٤٧: إذا نسى ركعه من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام و أتى بها]

(مسأله ٣٤٧): إذا نسى ركعه من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام و أتى بها (٣) و كذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافى (٤) و إذا ذكرها بعده بطلت صلاته (٥).

[مسأله ٣٤٨: إذا فاتت الطمأنينه فى القراءه أو فى التسبيح أو فى التشهد سهوا مضى]

(مسأله ٣٤٨): إذا فاتت الطمأنينه فى القراءه أو فى التسبيح أو فى التشهد سهوا مضى (٦) و لكن لا يترك الاحتياط الاستجابى بتدارك القراءه أو غيرها بنيه القربه المطلقه (٧) و إذا فاتت فى ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه أعاد الذكر على الاظهر (٨).

(١) لقاعده لا تعاد المقتضيه للصحه.

(٢) لا اشكال فى حسن الاحتياط اذ يحتمل كون السلام ركنا تفسد الصلاه بنقصانه.

(٣) لبقاء محل التدارك فيجب أن يتدارك.

(٤) الكلام هو الكلام فان محل التدارك باق فيجب أن يتدارك غايه الامر ان السلام الواقع في غير محله يكون زياده و الزيادة السهويه لا توجب البطلان.

(٥) كما هو ظاهر فلاحظ.

(٦) لعدم دليل على وجوبها على الاطلاق فلا مقتضى للإعاده.

(٧) هل يمكن الجمع بين كون الاحتياط استحبابيا و بين الالتزام بعدم الترك و كيف كان لا اشكال في حسن الاحتياط.

(٨) الظاهر انه لا- دليل على وجوبها على الاطلاق فلا بد من اتمام المدعى من تماميه الاجماع التعبدى الكاشف و هل يمكن تحصيله.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٤٤

[مسأله ٣٤٩: إذا نسي الجهر و الإخفات و ذكر لم يلتفت و مضى]

(مسأله ٣٤٩): اذا نسي الجهر و الاخفات و ذكر لم يلتفت و مضى (١) سواء كان الذكر في أثناء القراءه أم التسبيح أم بعدهما (٢) و الجهل بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك (٣).

[فصل في الشك]

اشاره

فصل في الشك

[مسأله ٣٥٠: من شك و لم يدر أنه صلى أم لا]

(مسأله ٣٥٠): من شك و لم يدر انه صلى أم لا فان كان في الوقت صلى (٤) و ان كان بعد خروج الوقت لم يلتفت (٥) و الظن بفعل

(١) للنص لاحظ ما رواه زراره «١» و ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءه فيما لا ينبغي الجهر

فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه و ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال:

أى ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شىء عليه «٢».

(٢) للإطلاق.

(٣) لاحظ ما رواه زراره «٣» فان قوله عليه السلام: «أو لا يدري» يشمل الجاهل فلاحظ.

(٤) ما أفاده مقتضى القاعده فانه مقتضى اصل الاشتغال على المشهور و مقتضى الاستصحاب على المختار مضافا الى أنه مفاد النص فلاحظ.

(٥) قيل: ان المستفاد من كلماتهم ان هذا من المسلمات عند القوم و قد دل عليه

(١) لاحظ ص: ١٢٣

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب القراءة فى الصلاه الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ١٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٤٥

الصلاه حكمه حكم الشك فى التفصيل المذكور (١) و اذا شك فى بقاء الوقت بنى على بقائه (٢) و حكم كثير الشك فى الاتيان بالصلاه و عدمه حكم غيره فيجرى فيه التفصيل المذكور من الاعاده فى الوقت و عدمها بعد خروجه (٣) و أما الوسواسى فيبنى على الاتيان و ان كان فى

النص لاحظ ما رواه زراره و الفضيل «١».

(١) ربما يقال: بأنه من أفراد الشك اذا لشك خلاف اليقين مضافا الى أن التقابل الوارد فى النص بينهما يقتضى أن يكون المراد بالشك ما يقابل اليقين.

(٢) لاستصحاب بقاء الوقت و الوجه فيه ان الظاهر من

الدليل ان الموضوع للحكم هو الشك فى الاتيان و عدمه ما دام الوقت باقيا و بحكم الاستصحاب يحكم ببقاء الوقت نعم لو كان المستفاد من الدليل الشك الموصوف بوصف كونه فى الوقت لكان اشكال الاثبات واردا فلاحظ.

(٣) فان مقتضى القاعده الاوليه ترتب حكم الشك على كثيره كقليله و الخروج يحتاج الى دليل مخرج.

و ربما يقال: بأن مفاد حديث زراره و أبى بصير جميعا قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لا يدري كم صلى و لا ما بقى عليه قال: يعيد. قلنا: فانه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك قال: يمضى فى شكه ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاه فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم فى الوهم و لا يكثرن نقض الصلاه فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زراره ثم قال: انما يريد الخبيث أن يطاع فاذا عصى لم يعد الى أحدكم «٢» عدم الاعتناء بالشك الكثير على الاطلاق.

(١) لاحظ ص: ٩٣

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٤٤

الوقت (١) و اذا شك فى الظهرين فى الوقت المختص بالعصر بنى على وقوع الظهر و أتى بالعصر (٢) و اذا شك و قد بقى من الوقت مقدار اداء ركعه أتى بالصلاه (٣).

و لكن الجزم به مشكل فان غايه ما يمكن أن يقال: ان المستفاد من الروايه ان الشيطان خبيث معتاد لما عود لكن كون كثره الشك من الشيطان فى المقام اول الكلام.

و ان شئت قلت: ان مقتضى عموم العله عدم جواز تعويد الشيطان لا عدم جواز الاعتناء بالشك و كونه فى مفروض الكلام من الشيطان

(١) يظهر من بعض الكلمات انه مورد الاجماع و يمكن الاستدلال عليه بالحديث المذكور آنفا فانه بعد فرض كونه من الوسواس الذى يوسوس فى صدور الناس يحرم ترتيب الاثر عليه.

و ان شئت قلت: ان المستفاد من حديث عبد الله بن سنان قال: ذكرت لأبى عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء و الصلاة و قلت هو رجل عاقل فقال أبو عبد الله عليه السلام: و اى عقل له و هو يطيع الشيطان؟ فقلت له: و كيف يطيع الشيطان؟

فقال: سله هذا الذى يأتيه من أى شىء هو؟ فانه يقول لك من عمل الشيطان «١» ان الوسواس اطاعه الشيطان و اطاعته حرام.

(٢) فانه يحكم عليها بالاتيان لقاعده الحيلولة و يجب الاتيان بالعصر.

(٣) قد دلت جملة من النصوص على أنه لو أدرك مقدار ركعه من الوقت جازت صلاته «٢» فلا يبعد أن يقال بأن الوقت لو بقى بهذا المقدار لم يكن الوقت باقيا و لكن بيركه هذه النصوص بترتب عليه أثر البقاء فان المستفاد منها ان الشارع

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب مقدمه العبادات

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب المواقيت

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٤٧

و اذا كان أقل لم يلتفت (١) و اذا شك فى فعل الظهر و هو فى العصر عدل بنيته الى الظهر و أتمها ظهرا (٢).

اعتبر هذ المقدار من الوقت منزله تمامه.

(١) فانه يصدق انه خرج الوقت نعم لا- يبعد أن يقال: بأنه منصرف الى خصوص مورد خروج الوقت بتمامه و لكن يمكن أن يقال: بأنه بدوى يزول بالتأمل.

(٢) لا اشكال فى أن مقتضى استصحاب عدم الاتيان بالظهر بقائه على عهده فلا بد من العدول اليه- كما فى المتن- و ما يمكن أن يكون

دليلا على الحكم باتيانه أمران:

احدهما روايه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا جاء يقين بعد حائل قضاءه و مضى على اليقين و يقضى الحائل و الشك جميعا فان شك فى الظهر فيما بينه و بين أن يصلى العصر قضاها و ان دخله الشك بعد أن يصلى العصر فقد مضت الا أن يستيقن لان العصر حائل فيما بينه و بين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا يقين «١».

بتقريب: ان حكم المقام يستفاد من تلك الروايه، و فيه ان الروايه بنفسها لا تشمل المقام و تنقيح المناط يحتاج الى دليل مضافا الى أن الروايه فى مورها معارضه بروايه زراره و الفضيل «٢».

ثانيهما: قاعده التجاوز بتقريب: ان الاتيان بالظهر شرط للعصر فلو شك فيه يكون شكا بعد تجاوز محله، و فيه: اولا ان الاشتراط ذكرى لا واقعى فلو دخل فى العصر قبل الظهر سهوا لا يكون العصر واقعا فى غير ظرفه فلا موضوع للتجاوز.

و ثانيا: على تقدير الاشتراط الواقعى نقول تاره نلاحظ صلاه الظهر من حيث

(١) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب المواقيت الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٩٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٤٨

[مسأله ٣٥١: إذا شك فى جزء أو شرط للصلاه بعد الفراغ منها لم يلتفت]

(مسأله ٣٥١): اذا شك فى جزء أو شرط للصلاه بعد الفراغ منها لم يلتفت (١) و اذا شك فى التسليم فان كان شكه فى صحته لم

وجوبها النفسى و اخرى فلاحظها من حيث كون العصر مترتبا عليها أما من الحيشه الاولى فلا مجال لجريان القاعده لان الظهر غير مشروط بشىء و لذا لو لم يصل العصر بعده لم يكن الظهر باطلا فمن هذه الجبهه وجوب صلاه الظهر محكوم بالبقاء و يجب الاتيان بها للاستصحاب و بعد البناء على وجوب الاتيان بها لا

تصل النوبه الى جريان القاعده اذ العصر مشروط بتقدم الظهر فتصل النوبه الى العدول- كما فى المتن-.

الا أن يقال: انه يكفى فى جريان القاعده مطلق الدخول فى الغير و لو لم يكن الترتب شرعيا.

و أما بلحاظ الحيثيه الثانيه فلا مجال لجريان القاعده أيضا اذ المفروض ان كل جزء من الصلاه المترتبه مشروط بتقدم السابقه و الحال ان بعض الاجزاء المترتبه لم يؤت بها فالشك فى المحل و اثبات تماميتها بجريان القاعده فى مقدار منها يرجع الى المثبت الذى لا نقول به و لا يخفى ان العمده الاشكال فى عدم الدليل على القاعده فلاحظ.

(١) لقاعده الصحه الجاربه فى أفعال نفسه و غيره و ادعى عليه الاجماع فى الجملة و كذلك السيره و تدل على المدعى جملة من النصوص:

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل شك فى الوضوء بعد ما فرغ من الصلاه قال: يمضى على صلاته و لا يعيد «١».

و منها: ما رواه أيضا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل ما مضى

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٤٩

يلتقت (١) و كذا ان كان شكه فى وجوده و قد أتى بالمنافى حتى مع السهو (٢) و أما اذا كان شكه قبل ذلك فاللازم هو التدارك و الاعتناء

من صلاتك و طهورك فذكرته تذكره فأمضه و لا اعاده عليك فيه «١».

و منها: ما رواه عبد الله بن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا شككت فى شىء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه «٢».

و منها ما رواه

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال: فقال: لا يعيد و لا شىء عليه «٣».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض و لا تعد «٤».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أ ثلاثا صلى أم أربعا و كان يقينه حين انصرف انه كان قد أتم لم يعد الصلاة و كان حين انصرف أقرب الى الحق منه بعد ذلك «٥».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فأَمْضِهِ كما هو «٦».

(١) لقاعده الفراغ المقتضيه للصحه.

(٢) اذ مع الاتيان بالمنافى لا مجال للتدارك فتصح صلاته حتى مع العلم

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

(٦) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٥٠

بالشك (١).

[مسألة ٣٥٢: كثير الشك لا يعتنى بشكه]

(مسألة ٣٥٢): كثير الشك لا يعتنى بشكه (٢) سواء كان الشك في عدد الركعات (٣) أم في الأفعال (٤).

بالنقصان لقاعده لا تعاد.

(١) لقائل أن يقول: ما المانع من جريان قاعده التجاوز فانه لو دخل فى التعقيب و شك فى وجود التسليم امكن جريان القاعده و لكن عمدہ الاشكال عدم الدليل عليها.

(٢) نقل عليه عدم الخلاف و الاجماع بل نقل عن بعض الاعلام انه ضرورى و تدل على المدعى جمله من النصوص.

منها: ما رواه محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا اكثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك أن يدعك انما هو من الشيطان «١».

و منها: ما رواه زراره و أبو بصير «٢».

و منها: ما رواه ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اكثر عليك السهو فامض فى صلاتك «٣» و منها غيرها المذكور فى الوسائل فى الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

(٣) فان مورد حديث زراره و أبو بصير «٤» الشك فى الركعات غاية الامر ان العله المذكوره فى الروايه تقتضى اطلاق الحكم.

(٤) كما هو مورد روايه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يكثر عليه

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٤٥

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ٣

(٤) لاحظ ص: ٣٤٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٥١

أم فى الشرائط (١) فيبنى على وقوع المشكوك فيه الا اذا كان وجوده مفسدا فيبنى على عدمه كما لو شك بين الاربع و الخمس أو شك فى أنه أتى بركوع أو ركوعين مثلا فان البناء على وجود الاكثر مفسد فيبنى على عدمه (٢).

[مسألة ٣٥٣: إذا كان كثير الشك فى مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان اختص عدم الاعتناء به]

(مسألة ٣٥٣): إذا كان كثير الشك فى مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان اختص عدم الاعتناء به و لا يتعدى الى غيره (٣).

الوهم فى الصلاة فيشك فى الركوع فلا يدرى أركع أم لا و يشك فى السجود فلا يدرى أسجد أم لا فقال: لا يسجد و لا يركع و يمضى فى صلاته حتى يستيقن يقينا الحديث «١» و يدل على المدعى اطلاق حديث محمد بن مسلم «٢» بل يمكن أن يستدل على المدعى بالعله

المذكوره فى روايه زراره و أبى بصير «٣».

(١) فان مقتضى التعليل عموم الحكم كما أن مقتضى اطلاق روايه محمد بن مسلم عدم الفرق بين الموارد.

(٢) الميزان الكلى فى هذا الباب انه لو كان احد طرف الشك اقتضائيا دون الاخر يبنى على غير الاقتضائى و بتعبير أحسن: المراد بعدم الاعتناء بالحكم بالصحه و البناء على الاتيان بما يكون لازم الاتيان و البناء على عدم الاتيان بما يكون مفسدا.

و الوجه فى هذا الادعاء ظهور النصوص فى هذا المعنى بحسب الفهم العرفى.

(٣) وقع الخلاف بينهم فمنهم من أخذ باطلاق بعض النصوص و منهم من خصص الحكم بمورد تحقق الكثره - كما فى المتن - و الانصاف ان دعوى الانصراف

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٣٥٠

(٣) لاحظ ص: ٣٤٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٥٢

[مسأله ٣٥٤: المرجع فى صدق كثره الشك هو العرف]

(مسأله ٣٥٤): المرجع فى صدق كثره الشك هو العرف (١) نعم اذا كان يشك فى كل ثلاث صلوات متواليات مره فهو كثير الشك (٢) و يعتبر فى صدقها أن لا يكون ذلك من جهه عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يوجب اختشاش الحواس (٣).

الى خصوص ما يتحقق موضوع الحكم - كما فى المتن - قويه و تناسب الحكم و الموضوع يؤيد المدعى و لعله منشأ الانصراف فلاحظ.

(١) كبقية الالفاظ فان العرف مرجع فى فهم المفاهيم و ربما يقال: بأن حديث محمد بن أبى حمزه أن الصادق عليه السلام قال: اذا كان الرجل ممن يسهو فى كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو «١» بمفهومه يدل على خلاف المدعى و يقيد الموضوع بقيد خاص كما هو المذكور فى الروايه.

و لكن يذب الاشكال بأن الظاهر من الشرطيه

اضافه فرد الى موضوع الحكم.

و بعبارة اخرى: المستفاد من الحديث ان كثير الشك موضوع حكم فى الشرع و يكون الشاك الكذائى المذكور فى الحديث ملحقا بحكم الشارع بكثير الشك فلا يدل على المفهوم.

و بعبارة اخرى: ليس المستفاد من الحديث ان شرط ترتيب الحكم كون المكلف يشك فى كل ثلاث كى يقال: بأن مفهومه نفى الحكم فلا بد من كون الموضوع متصفا بهذه الصفة بل المستفاد منها ان الحكم المجعول فى الشريعة يترتب على الموصوف أيضا.

(٢) بحيث يكون ذلك حالا من حالاته كما تقدم آنفا.

(٣) اذ مورد النص ليس الشك من هذه النواحي المذكوره و لا يكون الشك فى هذه الموارد من الشيطان كما لا يكون ترك الاعتناء به موجبا لزواله.

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٥٣

[مسألة ٣٥٥: إذا لم يعتن بشكه ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده]

(مسألة ٣٥٥): إذا لم يعتن بشكه ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده فان كان زياده أو نقيصه مبطله أعاد و ان كان موجبا للتدارك تدارك و ان كان مما يجب قضائه قضاءه و هكذا (١).

[مسألة ٣٥٦: لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحه أو بالخاتم أو بغير ذلك]

(مسألة ٣٥٦): لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحه أو بالخاتم أو بغير ذلك (٢).

(١) اذ الحكم الظاهرى لا يكون مجزيا عن الواقع كما حقق فى الاصول.

(٢) لإطلاق الادله فى كثير الشك و غيره و روايه حبيب الخثعمى قال: شكوت الى أبى عبد الله عليه السلام كثره السهو فى الصلاة فقال: أحص صلاتك بالحصاء أو قال: احفظها بالحصى «١».

لا- تكون ظاهره فى الوجوب بل لا- يبعد أن تكون ظاهره فى الارشاد و لا أقل من الاجمال و على فرض ظهورها فى الوجوب ترفع اليد عنه بركه ما رواه حبيب ابن المعلى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: انى رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتى الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال: لا بأس به «٢».

و ما رواه عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام انه قال: لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعد به «٣».

فان العرف يفهم من المجموع الترخيص فى الضبط بالامور المذكوره و عدم الالتزام به كما أنه لا يفهم الالتزام بالادراج من حديث عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو قلت: فانه يكثر على فقال: أدرج صلاتك ادراجا

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٥٤

[مسأله ٣٥٧: لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه]

(مسأله ٣٥٧): لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه فاذا جاء بالمشكوك فيه بطلت (١).

[مسأله ٣٥٨: لو شك فى أنه حصل له حاله كثره الشك]

(مسأله ٣٥٨): لو شك فى أنه حصل له حاله كثره الشك بنى

قلت: و أى شىء الادراج؟ قال: ثلاث تسيحات فى الركوع و السجود «١».

خصوصا مع ملاحظه حديث عمر بن يزيد أنه قال: شكوت الى أبى عبد الله عليه السلام السهو فى المغرب فقال: صلها بقل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عنى «٢».

و حديث عمران الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: ينبغى تخفيف الصلاه من أجل السهو «٣».

(١) كما هو ظاهر الاصحاب- على ما فى بعض الكلمات- و عن الأردبيلى:

التخير بين الاعتناء و تركه و الذى قيل فى وجهه أو يمكن أن يقال أمران:

الاول: ان الامر بالمضى واقع فى مورد توهم الحظر فلا يدل على الوجوب اى لا يدل الاعلى عدم الحظر لا أزيد.

و فيه: انه لا- يلائم مع قوله عليه السلام تاره «انه من الشيطان» و اخرى «لا- تعودوا الخبيث نقض الصلاه فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود انما يريد الخبيث أن يطاع فاذا عصى لم يعد» و ثالثه «و يتعوذ من الشيطان».

فان هذه التعبيرات تناسب الحرمة لا الاباحه و لو تنزلنا عن الالتزام بالحرمة فلا أقل من عدم محبوبية العمل شرعا و بعبارة اخرى: يستفاد من النصوص ان الاعتناء بالشك فى المقام عمل شيطانى و العمل الشيطانى لا يكون رحمانيا.

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٥٥

على العدم كما أنه اذا صار كثير الشك ثم شك فى زوال هذه الحالة بنى على بقائها

[مسألة ٣٥٩: إذا شك امام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ]

(مسألة ٣٥٩): إذا شك امام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ (٢).

الثاني: ان مقتضى الجمع بين الصدر و الذليل في حديث أبي بصير و زراره «١» التخيير بين الامرين فانه صرح في الصدر بالاعاده و في الذليل امر بالمضى فالمكلف مخير بين الامرين. و فيه: ان المراد بالكثرة في الصدر كثره الاطراف و المراد بالكثرة في الذليل كثره الافراد فلا جامع بين الصدر و الذليل و لا تعارض مضافا الى أن مقتضى التعارض الاجمال لا الجمع بهذا النحو فانه تبرعى لا عرفى فلاحظ.

(١) للاستصحاب في كلا الموردین.

(٢) قال في الحدائق: «لا- خلاف بين الاصحاب في رجوع كل من الامام و المأموم الى الاخر لو شك و حفظ عليه الاخر و هو مقطوع به في كلامهم كما نقله غير واحد من المتأخرين».

و يدل على المدعى ما رواه ابراهيم بن هاشم انه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امام يصلى بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثا و يسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعا يقول هؤلاء: قوموا و يقول هؤلاء: اقعدا و الامام مائل مع احدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم؟

قال: ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق (بايقان) منهم و ليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسهه الامام و لا سهو في سهو و ليس في المغرب سهو و لا في الفجر سهو و لا في الركعتين الاولتين من كل صلاة سهو و لا سهو في نافله فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه و عليهم في الاحتياط الاعاده

(١) لاحظ ص: ٣٤٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٥٦

عادلا كان أو فاسقا ذكرا أو

انثى (١) و كذلك اذا شك المأموم فانه يرجع الى الامام الحافظ (٢) و الظان منهما بمنزله الحافظ فيرجع الشاك اليه (٣).

و الاخذ بالجزم «١».

و الظاهر ان الروايه مرسله و استدل على المدعى بما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يصلى خلف الامام لا يدرى كم صلى هل عليه سهو؟ قال:

لا «٢».

و استدل أيضا بما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ليس على الامام سهو و لا على من خلف الامام سهو الحديث «٣».

(١) لإطلاق الدليل.

(٢) بمقتضى النص.

(٣) ربما يستدل على الرجوع بأن الظن بمنزله اليقين. و فيه: انه ان اريد انه بمنزله اليقين بالنسبه الى الظان فمسلم لكن لا يجدى فى المقام و ان اريد انه متى كان شاكا بينى على ظن غيره فلا دليل عليه.

و بعبارة اخرى: ان الموضوع لرجوع المأموم الى الامام المستفاد من روايه ابراهيم «٤» عدم سهو الامام و السهو اعم من الشك المتساوى بالنسبه الى الطرفين مضافا الى أن المرسل لا اعتبار به. و ربما يقال: ان مقتضى حديثى ابن جعفر و حفص عدم اعتناء المأموم حتى فى صورته ظن الامام و فيه تأمل.

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) لاحظ ص: ٣٥٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٥٧

و ان اختلف المأمون لم يرجع الى بعضهم (١) و اذا كان بعضهم شاكا و بعضهم حافظا رجع الامام الى الحافظ (٢) و في جواز رجوع الشاك منهم اليه اذا لم يحصل له الظن اشكال (٣) و الظاهر ان جواز رجوع المأموم الى الامام و بالعكس لا يختص بالشك في الركعات

بل يعم الشك فى الافعال أيضا فاذا علم المأموم انه لم يتخلف عن الامام و شك فى أنه سجد سجدتين أم واحده و الامام جازم بالاتيان بهما رجوع المأموم اليه و لم يعتن بشكّه (٤).

-
- (١) لعدم دليل عليه بل الدليل قائم على خلاف ذلك فان المذكور فى روايه الفقيه عنوان الاتفاق و قد مر ان الروايه مرسله.
- (٢) ربما يقال بأن مقتضى روايه ابراهيم «١» توقف رجوع الامام على الاتفاق و مع الاختلاف لا يكون الشرط حاصلًا و لكن لا يبعد أن يفهم عرفًا ان المضر الاختلاف بأن يكون بعضهم متيقنا بطرف و البعض الاخر متيقنا بالطرف الاخر لا مثل مفروض المسأله فى المتن و على كل فى النفس شىء و لا يمكن الجزم مضافا الى أن المرسل لا اعتبار به كما مر. و لكن الانصاف ان مقتضى اطلاق روايه حفص جواز رجوع الامام الى المأموم الحافظ فلاحظ.
- (٣) لعدم الحفظ و رجوعه الى المأمومين لا يجعله حافظًا بل يمكن أن يقال:
- بأن ما تقدم على فرض تماميته لا- يمكن الجزم فى المقام بالرجوع اذ ما تقدم كان من رجوع الشاك الى الظان بل يمكن أن يقال: بأن الظن علم و فى المقام لا يكون الامام ظانا فلا وجه لرجوع المأموم اليه.
- (٤) قد صرح صاحب الحدائق بالتسويه بين الشك فى الركعات و الافعال

(١) لاحظ ص: ٣٥٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٥٨

[مسأله ٣٦٠: يجوز فى الشك فى ركعات النافله البناء على الأقل و البناء على الأكثر]

(مسأله ٣٦٠): يجوز فى الشك فى ركعات النافله البناء على الاقل و البناء على الاكثر (١).

و نقل عن المدارك انه نسب عدم الفرق الى الاصحاب و الانصاف ان مقتضى اطلاق روايه ابراهيم بن هاشم «١» عدم الفرق و كون المورد الشك فى الركعات لا يمنع الاطلاق فى

الجواب كما هو المقرر و أيضا لا ارى مانعا من الاطلاق فى حديث حفص «٢».

(١) بلا اشكال و لا خلاف- كما فى بعض الكلمات- و قال فى الحدائق: الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى التخيير فى النافله بين البناء على الاكثر أو الاقل لو عرض له الشك فيها مع أفضلية البناء على الاقل و نقل عن المدارك انه قال: لا ريب فى أفضلية البناء على الاقل لأنه المتيقن.

و الكلام تاره يقع فيما يقتضيه الاصل الاولى و اخرى فيما تقتضيه النصوص أما الاصل فمقتضاه البناء على الاقل و العمده النصوص الواردة فى هذا الباب و لا بد من النظر فيها و استفاده ما ورد فيها مما يرتبط بالمقام و من النصوص ما رواه ابراهيم «٣».

فانه عليه السلام قال فى هذه الروايه: «و لا سهو فى نافله» و بقرينه وحده السياق يكون المراد من نفي السهو فى النافله بطلانها.

و منها: مرسل الكليني قال: و روى أنه اذا سها فى النافله بنى على الاقل «٤» و مقتضى هذا المرسل ان الشاك فى النافله يبنى على الاقل لكن المرسل لإرساله لا اعتبار به.

(١) لاحظ ص: ٣٥٥

(٢) لاحظ ص: ٣٥٦

(٣) لاحظ ص: ٣٥٥

(٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٥٩

...

و منها: ما رواه محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو فى النافله فقال: ليس عليك شىء «١» و لا يبعد أن يكون مقتضى هذه الروايه عدم ترتب أحكام السهو من سجديته عليها.

و منها ما رواه عبيد الله الحلبي قال: سألته عن الرجل سها فى ركعتين فلم يجلس بينهما حتى قام فركع فى الثالثه فقال:

يدع ركعه و يجلس و يتشهد و يسلم ثم يستأنف الصلاه بعد «٢» و مقتضى هذه الروايه ان النافله لا تبطل بزياده الركن و لا ترتبط بما نحن فيه.

و منها ما رواه العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشك فى الفجر قال: يعيد قلت: و المغرب؟ قال: نعم و الوتر و الجمعه من غير أن أسأله «٣» و مقتضى هذه الروايه ان صلاه الوتر تبطل بالشك فيها.

و منها: ما رواه فى الخصال باسناده عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه قال: لا يكون السهو فى خمس: فى الوتر و الجمعه و الركعتين الاولتين من كل صلاه مكتوبه و فى الصبح و فى المغرب «٤».

و منها: ما رواه الحسن الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع و يذكر و هو راعى قال: يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال: قلت: أليس قلت فى الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى فى صلاته ثم سجد سجدتى السهو بعد ما

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٦٠

الا أن يكون الاكثر مفسدا فيبنى على الاقل (١).

ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: ليس النافله مثل الفريضة «١».

و لا يخفى ان حديث الصيقل ضعيف به و روايه الخصال ضعيفه بقاسم بن يحيى و العبيدى و مرسله الكلينى ضعيفه بالارسال كما ان ما رواه ابراهيم مرسل فلا بد من العمل بمقتضى بقيه النصوص المعتمره سندا.

و لقائل أن يقول: بأن المتبادر من كلمه السهو

فى باب الصلوات الشك فى الركعات و ذلك لكثرة استعمال السهو و اراده الشك فى الركعه و عليه نقول:

المستفاد من خبر ابن مسلم ان الشك فى النافله من حيث الركعه لا يكون مقتضيا لشيء اذ نص فى هذا الخبر بأنه ليس عليك شيء فى أخذ المكلف بما يكون فيه نفعه و بهذا الخبر نرفع اليد عن مقتضى الاصل المقتضى للبناء على الاقل كما أنه ببركته نرفع اليد عن خبر ابراهيم حيث دل على البطلان بقريته وحده السياق.

فالتتيجه انه لو كان احد طرف الشك موجبا للبطلان دون الاخر يبنى على الصحه كما انه لو كان احد الطرفين مقتضيا لإضافه ركعه دون الطرف الاخر- كما لو شك فى أن ما بيده الاولى أو الثانيه- يبنى على أنها الثانيه و لا يستفاد التخيير بين الامرين.

لكن يظهر من كلمات الاصحاب ان التخيير بين الاقل و الاكثر مورد الاجماع قال المحقق الهمداني فى هذا المقام: انه نقل الاجماع مستفيضا ان لم يكن متواترا على جواز البناء على الاقل بل يكون أفضل و ملخص الكلام ان التخيير بين الامرين متسالم عليه بين الاصحاب فالتتيجه ان الشك فى النافله لا اعتبار به.

(١) أما مقتضى النص فكما ذكرنا ينفى الاقتضاء و لا تبطل الصلاه و البناء على الاكثر يقتضى الاعاده فلا بد من البناء على الاقل كى تكون الصلاه صحيحه و أما

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب التشهد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٦١

[مسأله ٣٦١: من شك فى فعل من أفعال الصلاه فريضه كانت أو نافله أدائيه أم قضائيه]

(مسأله ٣٦١): من شك فى فعل من أفعال الصلاه فريضه كانت أو نافله ادائيه أم قضائيه أم صلاه جمعه أم آيات و قد دخل فى الجزء الذى بعده مضى و لم يلتفت كمن شك فى تكبيره الاحرام و هو

فى القراءه أو فى الفاتحه و هو فى السوره أو فى الایه السابقه و هو فى اللاحقه أو فى أول الایه و هو فى آخرها أو فى القراءه و هو فى الركوع أو فى الركوع و هو فى السجود أو شك فى السجود و هو فى التشهد أو فى القيام لم يلتفت و كذا اذا شك فى التشهد و هو فى القيام أو فى التسليم فانه لا يلتفت الى الشك فى جميع هذه الفروض (١).

مقتضى الاجماع فكذلك أيضا اذا لاجماع قائم على عدم بطلان النافله بالشك.

(١) يمكن الاستدلال على اعتبار قاعده التجاوز بالاجماع و النصوص أما الاجماع فالظاهر انه مدركى و لا يكون اجماعا كاشفا و أما النصوص فلا بد من ملاحظه اسنادها اولاً و دلالتها ثانياً.

فنقول: من تلك النصوص ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل ما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته تذكره فامضه و لا اعاده عليك فيه «١». و هذه الروايه لا اعتبار بها سنداً بموسى بن جعفر الواقع فى السند.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم أيضاً عن أبى جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو «٢».

و هذه الروايه عامه تشمل باطلاقها جميع الموارد من الصلاه و الوضوء و غيرها

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٦٢

...

من العبادات بل تشمل غير العبادات من العقود و الايقاعات بل شامله للمعاملات بالمعنى الاعم فتشمل غسل الثوب و أمثاله من الاعمال و حيث ان الظاهر من المضى المسند الى الشىء تحقق الشىء و

مضيه تختص الروايه بقاعده الفراغ و لا تشمل مورد الشك فى أصل الوجود أعنى مورد قاعده التجاوز.

نعم لا نضائق من الالتزام بشمول الروايه للشك فى الجزء و لا وجه لاختصاص مفادها بالشك فى الكل.

و منها: ما رواه عبد الله بن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا شككت فى شىء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه «١».

و هذه الروايه كالروايه قبلها تدل على قاعده عامه لجميع الموارد و مخصوصه بالشك فى الشىء مع فرض وجوده اذ لا يتصور التجاوز عن شىء مع الشك فى وجوده فمفادها قاعده الفراغ غايه الامر يستفاد منها ان جريان القاعده يختص بصوره الدخول فى الغير.

و منها: ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض و ان شك فى السجود بعد ما قام فليمض كل شىء شك فيه مما قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه «٢».

و المستفاد من هذه الروايه ما هو المستفاد من الروايه المذكوره قبلها بلا فرق غير أن تلك الروايه دلالتها بالعموم الاطلاقى و هذه الروايه دلالتها بالعموم الوضعى و لا يبعد أن يكون المراد من أبى أحمد محمد بن عيسى العبيدى و هو ضعيف و عليه

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب السجود الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٦٣

...

تكون الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه زراره قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل شك فى الاذان و قد دخل فى الاقامه قال: يمضى قلت: رجل شك فى الاذان

و الاقامه و قد كبر.

قال: يمضى. قلت: رجل شك في التكبير و قد قرأ. قال: يمضى. قلت: شك في القراءه و قد ركع. قال: يمضى. قلت: شك في الركوع و قد سجد. قال:

يمضى على صلاته ثم. قال: يا زراره اذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشىء «١».

و المستفاد من هذه الروايه هو المستفاد من الروايات السابقه و يستفاد منها قاعده الفراغ اذ لا يعقل اجتماع الخروج عن شىء مع الشك فيه و حمل الكلام على الخروج من محل الشىء لا دليل عليه و النتيجة ان هذه الروايات المذكوره لا تدل على قاعده التجاوز.

و منها ما رواه بكير ابن أعين. قال: قلت له. الرجل يشك بعد ما يتوضأ. قال:

هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك «٢».

و هذه الروايه من حيث السند مخدوشه اذ بكير بن أعين الواقع فى السند لم يوثق صريحا و أما من حيث الدلاله فتدل على قاعده الفراغ على النحو الكلى من جهه العله المذكوره فيها.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام انه. قال: اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدرأ ثلاثا صلى أم أربعا و كان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاه و كان حين انصرف أقرب الى الحق منه بعد ذلك «٣»

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٦٤

و اذا كان الشك قبل أن يدخل فى الجزء الذى بعده وجب الاتيان به كمن شك فى التكبير قبل أن

يقرأ أو في القراءة قبل أن يركع أو في الركوع قبل السجود (١).

و هذه الروايه تدل على اعتبار قاعده الفراغ و بلحاظ العله المذكوره فيها تدل على عموميه القاعده لكل مورد.

و منها: ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض و لا تعد «١».

و هذه الروايه تدل على قاعده الفراغ بالنسبه الى خصوص الصلاه. و بما ذكرنا ظهر انه لا دليل على اعتبار قاعده التجاوز في قبال قاعده الفراغ و لا نبالي بالانفراد و خلاف المشهور.

نعم في كل مورد قام دليل على اعتبار قاعده التجاوز فيه نلتزم بجريانها في ذلك المورد كما لو شك في الركوع بعد دخوله في السجود أو شك في السجود بعد ما قام لاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشك و أنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا قال: امض «٢».

و ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و ان شك في السجود بعد ما قام فليمض «٣».

(١) وقع الكلام بين القوم في أنه هل يشترط جريان القاعده بالدخول في الغير أم لا؟ و المستفاد من حديث زراره «٤» اشتراط جريان القاعده بالدخول في الغير

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الركوع الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب السجود الحديث: ٥

(٤) لاحظ ص: ٣٦٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٦٥

...

فان مقتضى مفهوم الشرطيه أنه لو شك في شيء و لم يدخل في غيره وجب الاعتناء بالشك و مقتضى حديث محمد بن مسلم

«١» انه لا يجب الاعتناء و النسبه بين الحديثين عموم من وجه

فانهما يفترقان فيما لو شك في شىء و دخل في غيره و فيما شك في شىء و لم يدخل في غيره لكن لم يتحقق عنوان المضى و يجتمعان فيما لو شك في شىء و تحقق عنوان المضى و لم يدخل في غيره فان مقتضى حديث ابن مسلم عدم وجوب الاعتناء و مقتضى حديث زراره هو الوجوب و الترجيح مع حديث ابن مسلم لان عمومه وضعى و العام الوضعى يقدم على العموم الاطلاقى.

و أما حديث اسماعيل بن جابر «٢» فهو و ان كان بالعموم الوضعى يدل على اشتراط جريان القاعده بالدخول فى الغير و لكنه من حيث السند مخدوش اذ يحتمل أن يكون العبيدى فى الطريق و هو مورد المناقشه.

فالتتيجه عدم اشتراط جريان القاعده بالدخول فى الغير فلاحظ. و مما ذكر تعرف الجواب عن الاستدلال على المدعى بما رواه ابن أبى يعفور «٣» اذ المرجع للضمير الواقع فى لفظ غيره اما راجع الى الموضوع و اما راجع الى لفظ الشىء الواقع فى الحديث أما على الاول فلا يدل على عدم جريان القاعده أثناء الموضوع و يتوقف جريانها على الدخول فى غير الموضوع فلا يكون دليلا على المدعى.

و أما على الثانى فهو يكون دليلا على المدعى كروايه زراره و لكن حيث ان دلالتة بالاطلاق لا يقاوم العموم الوضعى الواقع فى حديث ابن مسلم.

بل يمكن أن يقال: ان الروايه تدل على الاشتراط فى خصوص الموضوع حتى

(١) لاحظ ص: ٣٦١

(٢) لاحظ ص: ٣٦٢

(٣) لاحظ ص: ٣٦٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٦٦

...

على الاحتمال الثانى و لا يستفاد منها الميزان الكلى و الضابطه الكليه المستفاده من ذيل الحديث عدم اعتبار الشك مع صدق عدم التجاوز و لكن مع صدقه لا يعتنى

بالشك فلا يلزم الدخول في الغير و يتضح الامر بالنسبه الى الوضوء ما رواه زراره «١» فان المستفاد من هذه الروايه عدم جريان القاعده بالنسبه الى الوضوء ما دام لم يفرغ المكلف منه فلاحظ.

و ربما يستدل على الاشتراط بوجهين: الاول: ان المطلق ينصرف الى الفرد الغالب و الغالب في الشك في الصحه أن يكون بعد الدخول في الغير.

و فيه: ان الغلبه لا- توجب الانصراف نعم لا- يختص المطلق بالفرد النادر و لا مانع من شمول الاطلاق اياه و لذا لا يختص حرمة الصلاه في غير المأكول بما يتلى به المكلف غالبا و صفوه القول: ان الحكم المترتب على طبيعه يشمل جميع أفراد تلك الطبيعه و الاخراج يحتاج الى دليل خاص.

الثاني: ما عن المحقق النائيني قدس سره و هو ان شمول الحكم لجميع أفراد الطبيعه يختص بما لا تكون الطبيعه مشككه كالماء مثلا و أما مع التشكيك فلا يتحقق الاطلاق كلفظ الحيوان فان شموله للإنسان محل الاشكال و المقام كذلك فان صدق المضى بعد الدخول في الغير أظهر من صدقه قبله.

و فيه: انه اذا كان التشكيك لخفاء الصدق و ظهوره كلفظ الحيوان فالحق كما أفاده اذ انعقاد الاطلاق يتوقف على صدق الطبيعه على الفرد و أما لو كان التشكيك بالظهور و الأطهريه فلا مانع من الاطلاق و الا يلزم اختصاص القاعده بالشك بعد الوقت لان صدق المضى أظهر فهذا الوجه أيضا غير مانع عن الاطلاق.

فالمتحصل مما ذكرنا عدم اشتراط جريان القاعده بالدخول في الغير و لو اغمض

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٦٧

و ان كان الشك حال الهوى اليه (١) أو في السجود أو في التشهد و هو جالس

(٢) أو حال النهوض الى القيام (٣) و كذلك اذا شك في التسليم و هو في التعقيب (٤).

عما ذكرنا و قيل بالاشتراط فهل يلزم أن يكون الغير مترتبا أم يكفي مطلق الغيريه؟.

الظاهر هو الاول اذ مع عدم الترتيب لا يصدق عنوان الخروج و الدخول في الغير.

و بعباره اخرى: الغير اذا لم يكن مترتبا يمكن اجتماعه مع عدم الخروج عن المشكوك فيه مثلا يمكن أن يقرأ المصلى السوره و في حال قراءتها يحكك بدنه و لا يصدق عليه انه داخل في غير القراءه اذ حكك البدن ليس مترتبا على القراءه فالنتيجه ان الغير لا بد أن يكون مترتبا.

ثم انه هل يلزم أن يكون الترتب شرعيا أم يكفي مطلق الترتب و لو كان عاديا أو عقليا الحق هو الثاني فان عنوان الدخول في الغير يتحقق بمطلق الدخول في الغير المترتب و لا يبعد أن يدل على المدعى حديث زراره «١» فان قوله عليه السلام أو «غيرها» يدل على أن الموضوع لجريان القاعده الدخول في مطلق الغير لكن هذه الروايه تختص بباب الوضوء.

(١) قد ظهر مما ذكرنا ان مجرد الترتب يكفي في جريان القاعده فيكفي الدخول في الهوى و ان لم يكن من أجزاء الصلاه.

(٢) لعدم احراز الدخول في الغير.

(٣) قد ظهر مما مر الاشكال فيه فلاحظ.

(٤) بتقريب ان التسليم لا يكون محله قبل التعقيب فلا يصدق الخروج لبقاء الحمل، و فيه ان التعقيب مترتب على التسليم فيصدق انه شك في التسليم بعد الدخول

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٦٨

قبل أن يأتي بما ينافي الصلاه عمدا أو سهوا (١).

[مسأله ٣٦٢: يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبه]

(مسأله ٣٦٢): يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الاجزاء

الواجبه فاذا شك في القراءه و هو في القنوت لزمه الالتفات و التدارك (٢).

في التعقيب المترتب عليه نعم الاشكال تمام الاشكال عدم دلالة الروايه على اعتبار قاعده التجاوز.

(١) الذي ينبغي أن يقال في المقام هو التفصيل بين المنافي العمدي و بين المنافي مطلقا كالحدث بأن نقول: على الاول لا وجه لعدم الالتفات لعدم تحقق موضوع القاعدتين فيجب التدارك و اما على الثاني فلان المفروض ان السلام غير قابل لان يلحق بالصلاه فنحكم عليها بالصحه لقاعده لا تعاد فلاحظ.

(٢) الظاهر ان نظره الى أن جريان القاعده يتوقف على صدق عنوان المضى و هذا العنوان لا- يحصل الا بالدخول في الجزء المترتب عليه و هذا الامر في القنوت مثلا- بالنسبه الى السوره مفقود اذ لم يعتبر في السوره تقدمها على القنوت و ان اعتبر في القنوت تأخره عن السوره و أيضا ان الجزئيه و الاستحباب عنوانان لا يجتمعان فان الاهمال محال في مقام الثبوت و عليه كل شىء يلاحظ بالنسبه الى المركب فاما يكون المركب بالنسبه اليه لا- بشرط و اما لا يكون و على الثاني فاما يكون ذلك الشىء دخيلا- بنفسه في المركب فيكون جزءا و اما يكون دخيلا- بنحو التقييد به فيكون شرطا و اما يكون عدمه دخيلا فيكون مانعا و الجزء المستحبي لا يكون دخيلا في المركب بأى نحو من الاقسام فكيف يكون جزءا و الحال أن الجزء ما يكون المركب مركبا منه و من غيره و لازمه انتفائه بانتفائه.

و نجيب عن الاستدلال اولا بالنقض و ثانيا بالحل أما الاول فنقول: انا نسأل

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٦٩

...

ان الركوع الثالث من صلاه المغرب هل يكون جزءا للصلاه أم لا؟ لا مجال للثاني فعلى فرض

كونه جزءا كما هو كذلك قطعا فهل يكون المركب بالنسبه اليه لا بشرط أم لا؟ فعلى تقدير الاشتراط و الجزئيه كيف يمكن تحقق الماهيه بدون ما يكون جزءا و لا اشكال فى تحقق الطبيعه بدون كصلاه الصبح و نحوها.

و أما على الثانى نقول: الصلاه اما اسم للأعم من الصحيح كما هو مذهب الماتن فى ذلك البحث و اما اسم لخصوص الصحيح كما هو الحق أما على الاول فنقول- كما هو مختاره- ان الصلاه اسم للأركان بنحو لا بشرط بحيث لو زيد عليه بقيه الاجزاء تصير جزءا و على فرض عدمها لا تكون الماهيه ناقصه و أما على تقدير كونها اسما لخصوص الصحيح نقول: الصلاه اسم لما يكون ناهيا عن الفحشاء لكن ملحوظه لا بشرط بالنسبه الى الجزء المستحب بحيث لو انضم اليه يكون جزءا و مع عدم الانضمام لا تكون الماهيه منهدمه الاركان.

و نظيره ما ذكرناه فى المركبات الخارجيه مثلا الدار اسم لأرض ذات جدران أربعه و قبه فلو انضم اليها السرداب يكون جزءا و الا فالدار صادقه على الفاقد للسرداب أيضا و قس عليه بقيه الاجزاء و بقيه المركبات و السر فى ذلك ان المركب الاعتبارى ليس كالمركب الحقيقى بأن يكون الجزء الملحوظ فيه مقوما له يوجب انتفائه انتفاء المركب كالفصل أو الجنس فلا يعقل أن يتحقق الانسان بلا تحقق الحيوان أو الناطق.

فانقدح ان الجزء المستحبى أمر قابل للتصور و عليه نقول: لا مانع من أن الشارع الاقدس قيد الصلاه بالقنوت و جعله فى مكان خاص فيصح أن يقال: ان محل السوره قبل القنوت و محل الركوع بعده و محله بعد السوره و قبل الركوع و الادله نفى بالمقصود فى مقام الاثبات.

مبانى منهاج الصالحين،

[مسألة ٣٦٣: إذا شك في صحه الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت]

(مسألة ٣٦٣): إذا شك في صحه الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت (١) و ان لم يدخل في الجزء الذى بعده كما اذا شك بعد الفراغ من تكبيره الاحرام فى صحتها فانه لا يلتفت و كذا اذا شك فى صحه قراءه الكلمه أو الايه (٢).

[مسألة ٣٦٤: إذا أتى بالمشكوك فى المحل ثم تبين أنه قد فعله أو لا لم تبطل صلاته]

(مسألة ٣٦٤): إذا أتى بالمشكوك فى المحل ثم تبين انه قد فعله أولا لم تبطل صلاته الا اذا كان ركنا (٣).

و من هذا البيان انقده عدم الفرق فى جريان القاعده بعد الدخول فى الغير بين كون المدخول فيه واجبا أو مستحبا كما أنه لا فرق فى المشكوك فيه بين كونه واجبا أو مستحبا فالقاعده تجرى فى الاقسام المتصوره الاربعه.

و مما يؤكد هذا المدعى بل يدل عليه انه ذكر فى صدر الروايه التى رواها زراره الاذان و الاقامه و فى ذيل الروايه اعطى قاعده كلييه فلو كان فرق بين الواجب و المستحب لكان عليه عليه السلام البيان و التذكير فانه لا اشكال فى أن العرف يفهم الكليه من الروايه فلاحظ.

(١) لقاعده الفراغ.

(٢) قد تقدم ان المستفاد من النصوص اعتبار قاعده الفراغ و أما قاعده التجاوز فلا دليل عليها و ذكرنا ان مقتضى الصنائه عدم توقف جريان القاعده على الدخول فى الغير.

(٣) و الوجه فيه ان زياده الركن توجب البطلان بلا فرق بين الجاهل و العالم و مجرد الحكم الظاهرى المقتضى للإتيان لا يقتضى رفع اليد عن الواقع.

لكن لا يخفى انه لو كان الركن المفروض فى الكلام من الاذكار كتكبيره الاحرام يمكن الاتيان به بقصد القربه المطلقه كى لا يتوجه اشكال الزياده المبطله للصلاه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٧١

و اذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الاتيان به فان أمكن

التدارك به فعله (١) و الا صحت صلاته (٢) الا أن يكون ركنا (٣).

[مسألة ٣٦٥: إذا شك و هو في فعل في أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمه أو لا لم يلتفت]

(مسألة ٣٦٥): إذا شك و هو في فعل في أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمه أو لا لم يلتفت (٤) و كذا لو شك في أنه هل سهى أم لا و قد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في أنه سها عنه أو لا (٥) نعم لو شك في السهو و عدمه و هو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصح (٦).

و ان لم يكن من الاركان لا- يوجب البطلان اذ المفروض انها لم تكن عمدية فلا تبطل بها على ما هو المشهور بين القوم من عدم البطلان لقاعده لا تعاد.

(١) لوجوب التدارك لكون المشكوك جزءا من المركب فيجب الاتيان به و المفروض بقاء محل التدارك.

(٢) لقاعده لا تعاد.

(٣) لعدم شمول قاعده لا تعاد فيترتب عليه البطلان على طبق القاعده الاولى لنقصان المركب و عدم امكان تداركه فلاحظ.

(٤) فان مرجع الشك هذا الى فوت فعل من الأفعال السابقه و مقتضى القاعده عدم الاعتناء.

(٥) الكلام فيه هو الكلام.

(٦) لعدم جريان القاعده الثانويه و مقتضى القاعده الاولى التلافي و لا يخفى ان الميزان في الجريان و عدمه دخول المورد تحت عنوان قاعده الفراغ و عدمه بأنه ان كان مرجع الشك في صحه الموجود تجرى القاعده و ان كان في أصل الوجود فلا.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٧٢

[مسألة ٣٦٦: إذا شك المصلي في عدد الركعات فالأحوط له استحبابا التروى يسيرا]

(مسألة ٣٦٦): إذا شك المصلي في عدد الركعات فالأحوط له استحبابا التروى يسيرا (١) فان استقر الشك و كان في الثنائيه أو الثلاثيه أو الاوليين من الرباعيه بطلت و ان كان في غيرها و قد أحرز الاوليين بأن أتم الذكر في السجده الثانيه من الركعه الثانيه (٢).

(١) ما قيل في وجوب التروى انصراف ادله الشكوك الى

الشك المستقر بالتروى قال المحقق الهمداني قدس سره في هذا المقام: «و هل يجب التروى الى أن يتحقق الفصل الطويل» الى أن قال: «المتبادر من الشك في النصوص و الفتاوى هو التحير الحاصل للنفس بعد اعمال الرويه فى الجملة أى الشك المستقر» انتهى كلامه.

و قال فى الحدائق فى هذا المقام فى الرد على كلام الشهيد الثانى: «و أنت خير بان الاخبار خاليه من ذلك و تقييد اطلاقها من غير دليل مشكل و ان كان الاحوط ما ذكره و الله العالم.

و الانصاف انه لا- مانع من الاطلاق و لا وجه لا دعاء الانصراف بل يمكن أن يقال: بأن مقتضى الاستصحاب الاستقبالي بقاء الشك بحاله و عدم انقلابه الى الظن أو اليقين و مع بقاء الشك يترتب عليه أحكامه بلا كلام و نقل عن الجواهر عدم الوجوب و ان اطلاق الادله يقتضى عدمه فالحق انه لا يجب و الاحتياط طريق النجاه.

(٢) قد تعرض الماتن لجملة من الفروع: الفرع الاول حكم الشك فى الثنائيه فان الشك فيها يوجب البطلان نقل عليه الاجماع من جملة من الاعلام على اختلاف تعبيراتهم.

و يدل على المدعى ما رواه سماعه قال: سألته عن السهو فى صلاه الغداه فقال:

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٧٣

...

اذا لم تدر واحده صليت أم ثنتين فأعد الصلاه من أولها و الجمعه أيضا اذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاه لأنها ركعتان و المغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعه صلى فعليه أن يعيد الصلاه «١».

فان عموم العله الوارده فى هذه الروايه يقتضى بطلان الشك فى الثنائيه و يؤكد المدعى فى الجملة جملة من الروايات الوارده فى الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه من الوسائل.

و يدل

عليه أيضا جملة من النصوص: منها ما رواه زرارة بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم «٢».

ومنها: ما رواه أيضا قال: وإنما فرض الله كل صلاة ركعتين وزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة «٣».

ومنها: ما رواه عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل لم يدرى أواحدته صلى أو اثنتين فقال له: يعيد الصلاة فقال له: فإين ما روى أن الفقيه لا يعيد الصلاة؟ قال: إنما ذلك في الثلاث والأربع «٤».

ومنها: ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قاله قلت له: رجل لا يدرى

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٧٤

...

واحدته صلى أو اثنتين قال: يعيد الحديث «١».

ومنها: ما رواه عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين (ع) زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات إلى أن قال: وإنما يجب السهو فيما

زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في أصل الفرض الركعتين الأولتين استقبل صلاته «٢». و غيرها من الروايات.

و في قبال هذه النصوص جملة من الروايات يدل على البناء على الاقل و اضافته ركعه منها: ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أ ركعتين صلى أم واحده قال: يتم «٣».

و في روايه اخرى مثله الا أنه قال: يتم على صلاته «٤».

و منها: ما رواه عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أ ركعتين صلى أم واحده قال: يتم بركعه «٥».

و منها: ما رواه عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعه قال: يتشهد و ينصرف ثم يقوم فيصلى ركعه فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا و ان كان قد صلى ركعه كانت هذه تمام الصلاه قلت: فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا؟ قال: يتشهد و ينصرف

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٠

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٧٥

...

ثم يقوم فيصلى ركعه فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا و ان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاه و هذا و الله مما لا يقضى أبدا «١».

و نسب القول بمضمونها الى الصدوق و ان كان المنقول عن الوحيد فساد انتسابه اليه جزما. و كيف كان لا مجال لرفع اليد عن تلك الاخبار بهذه النصوص المعارضه فان هذه النصوص مضافا الى أنها معرض عنها تكون موافقه للعامه على

ما صرح الشيخ الحر في الوسائل و أيضا التقديم مع تلك الاخبار بلحاظ الاحديثه.

و في المقام روايه اخرى رواها على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحده أم (أو). اثنتين أو ثلاثا قال: يبني على الجزم و يسجد سجدتي السهو و يتشهد تشهدا خفيفا «٢» تدل على البناء على الجزم و الجزم يحصل بالاستيناف كما أفاده الشيخ قدس سره فلا تكون معارضه لتلك النصوص فتأمل.

مضافا الى أنها مطلقه من حيث كون الصلاه ثنائيه أو ثلاثيه أو رباعيه فلا تعارض ما دل على بطلان الصلاه بالشك اذا كانت ثنائيه فان المستفاد من حديث سماعه «٣» ان الشك في أنه صلى واحده أم اثنتين يوجب البطلان في الثنائيه و تكون النسبه بين هذه الروايه و الروايات المعارضه نسبه الخاص الى العام فالدليل على بطلان الثنائيه تام.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه زراره «٤». فان المستفاد من هذه الروايه ان الثنائيه ليست قابله لان تكون ظرفا للشك. و ان شئت قلت: ان هذه الروايه

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث: ١٢

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ٣٧٢

(٤) لاحظ ص: ٣٧٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٧٦

...

حاكمه على النصوص المعارضه.

و يمكن الاستدلال بطريق ثالث على المدعى و هو أن المستفاد من بعض النصوص بطلان الفجر بالشك لاحظ ما رواه حفص بن البختري و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا شككت في المغرب فأعد و اذا شككت في الفجر فأعد «١».

و ما رواه حفص بن البختري و غير واحد كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

اذا

شككت في المغرب فأعد و اذا شككت في الفجر فأعد «٢».

و ما رواه العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشك في الفجر قال: يعيد قلت المغرب قال: نعم و الوتر و الجمعة من غير أن أسأله «٣».

و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين النقيصه و الزياده و بعدم القول بالفصل بين الصلوات يثبت الحكم لكل ثنائيه نعم يعارض ما دل على البطلان ما رواه عمار «٤» لكن يعارضه في مورده ما رواه سماعه «٥» أيضا و يحمل ما رواه عمار على التقيه.

الفرع الثاني: الشك في الثلاثيه مبطل للصلاه ادعى الاجماع عليه جملة من الاعلام- على ما نقل عنهم- و يدل على المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه حفص بن البختري و غيره «٦».

و ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو في

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) لاحظ ص: ٣٧٤

(٥) لاحظ ص: ٣٧٢

(٦) مر آنفا

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٧٧

...

المغرب قال: يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع «١» و ما رواه سماعه «٢».

و ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام قال: و ليس في المغرب سهو و لا في الفجر سهو «٣».

و ما رواه العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل صلى الفجر فلا يدرى صلى ركعه أو ركعتين فقال: يعيد فقال

له بعض أصحابنا و أنا حاضر و المغرب فقال: و المغرب فقلت له أنا: و الوتر قال: نعم و الوتر و الجمعه «٤».

و فى المقام جملة من الروايات تدل على أنه لو شك

فى أنه صلى اثنتين أم واحده يتم لاحظ ما رواه الحسين بن أبى العلاء و عبد الله بن أبى يعفور «٥» و تعارض هذه الروايات جمله اخرى لاحظ ما رواه رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرى أركعه صلى أم ثنتين قال: يعيد «٦».

و ما رواه عبد الله بن الفضل الهاشمى «٧».

و ما رواه زراره «٨».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و لا يدرى أ واحده صلى أم اثنتين قال: يستقبل حتى يستقين أنه قد أتم و فى الجمعة

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٣٧٢

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ١٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٥) لاحظ ص: ٣٧٤ و ٣٧٦

(٦) الوسائل الباب ١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ١٢

(٧) لاحظ ص: ٣٧٣

(٨) لاحظ ص: ٣٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٧٨

...

و فى المغرب و فى الصلاة فى السفر «١» و الترجيح مع الطائفة الثانية لمخالفتها مع العامه مضافا الى أن الطائفة الاولى مطلقه من حيث الفريضة و النافله فيتقدم ما يدل على البطلان و يحمل على الفريضة و الا لم يبق له موضوع و هذا بنفسه من المرجحات الدلاله.

وفى المقام روايتان إحداهما ما رواه عمار الساباطى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل شك فى المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال: يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعه ثم قال: هذا والله مما لا يقضى أبدا «٢».

ثانيتها ما رواه أيضا «٣». لكن تعارضهما جملة اخرى لاحظ ما رواه محمد بن مسلم

«٤» و ما رواه سماعه «٥» الى غيرهما من الروايات و الترجيح مع الثانيه لموافقه الاولى مع التقيه.

الفرع الثالث: ان الشك في الاوليين من الرباعيه يوجب البطالان لجملة من الروايات منها: ما رواه زراره بن أعين «٦» و منها ما رواه عامر بن جذاعة «٧» و منها ما رواه ابراهيم بن هاشم «٨» و منها: ما رواه يونس «٩» و منها ما رواه

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١١

(٣) لاحظ ص: ٣٧٤

(٤) مر آنفا.

(٥) لاحظ ص: ٣٧٢

(٦) لاحظ ص: ٣٧٣

(٧) الوسائل الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٢

(٨) نفس المصدر الحديث: ٤

(٩) نفس المصدر الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٧٩

...

الفضل بن عبد الملك «١» و منها: ما رواه عنبسه بن معصب «٢» و منها: ما رواه أبو بصير «٣» و منها ما رواه سماعه قال: قال: اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر و العصر فلم يدر واحده صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة «٤» و منها: ما رواه موسى بن بكر «٥».

الفرع الرابع أن يكون الشك في الرباعيه مع احراز الاوليين بأن أتم الذكر في السجده الثانيه من الركعه الثانيه وقع الكلام بين القوم في هذه الجبهه فربما يقال: بأن تحقق الركعه بحصول الركوع بتقريب أن الركعه واحده الركوع و بما ورد في صلاه الآيات من أنها عشر ركعات.

و هذا القول ضعيف اذ كون الركعه واحده الركوع لغه لا- ينافى كون الركعه حقيقه فى الركعه الواجده للسجدتين حقيقه
متشرعيه و استعمال الركعه فى ركوع وحده فى صلاه الآيات أعم من الحقيقه فان

الاستعمال قد يكون حقيقيا و اخرى مجازيا و اصاله الحقيقه ليست أصلا تعبديا بل من الامارات.

اضف الى ذلك ان القرينه فى المقام قائمه على المراد فان العرف يفهم من النصوص ان الشك فى الركعات يوجب البطلان اذا لم تحفظ الاوليان.

و الذى يختلج ببالى القاصر انه لا يشك أحد فى أن المراد من الركعه فى النصوص المشار اليها الركعه الكامله لا الركوع لاحظ حديث زراره «٦»

(١) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٩

(٦) لاحظ ص: ٣٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٨٠

...

فان قوله عليه السلام: و فيهن القراءه» صريح و لا- أقل من كونه ظاهرا فى أن المراد من الركعه ليس الركوع وحده و قس عليه بقيه النصوص فهذا القول ساقط عن درجه الاعتبار.

و ربما يقال: بأن اللازم الدخول فى الثالثه و الا لم يكن الشك صحيحا لحديث زراره عن احدهما عليهما السلام قال قلت له: رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا قال: ان دخل الشك بعد دخوله فى الثالثه مضى فى الثالثه ثم صلى الاخرى و لا شىء عليه و يسلم «١».

و اجيب عنه بأن الشك بعد اكمال السجدين من الركعه الثانيه فى الرباعيه صحيح بلا اشكال فيحمل مفهوم الحديث على الشك قبل الاكمال.

و يمكن أن يقال: ان هذه الروايه من الروايات التي تدل على البناء على الاقل و الاتيان بالباقي موصولا فتكون موافقه للتقيه اذ مع الدخول فى الثالثه معناه انه لا اشكال فى تحقق الثانى قبل ذلك فطبعاً يكون الشك بعد الدخول فى الركعه اللاحقه شكا بين الثالث و الاربع و مقتضى قوله عليه السلام: «مضى فى الثالثه ثم صلى

الآخري» انه يبني على الثلاث و يأتي بركعه موصوله و هذا خلاف المذهب فهذا القول أيضا ساقط عن درجه الاعتبار.

و ربما يقال: بأنه يشترط في تحققهما رفع الرأس من السجده الثانيه و ما يمكن أن يكون وجهها لهذا القول امور:

الاول: ان رفع الرأس من السجده الثانيه من واجبات السجود فما دام لم يرفع الرأس منه لم يتحقق السجود و مع عدم تحققه لا تتحقق الركعه فيكون الشك موجبا لبطلان الصلاه.

و فيه: ان كون رفع الرأس من السجده من واجبات السجود محل نظر و اشكال

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٨١

و ان لم يرفع رأسه (١) فهنا صور: منها: لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاه فيها (٢).

بل يمكن أن يقال: بأن وجوبه عقلي للإتيان ببقية أجزاء الصلاه.

الثاني: انه ما دام لم يرفع الرأس لم يكن خارجا عن الركعه و يكون المقدار الزائد جزءا من الركعه و احراز الركعه الثانيه شرط صحه الشك.

و فيه: انه لا- تنافي بين الا-حراز و عدم الخروج الثالث: استصحاب بقاء الركعه و بتعبير آخر استصحاب عدم تحقق الركعه قبل الرفع. و فيه: انه لا مجال للأصل مع احراز موضوع الحكم الشرعي و الاستفادة من الادله تاميه الركعه بالاتيان بالمقدار الواجب منها و المفروض حصوله.

و ربما يقال: بالاكْتفاء بوضع الجبهه لعدم كون الذكر مقوما للسجود. و فيه ان الذكر و ان لم يكن مقوما للسجود لكن مقوم للركعه لأنه من واجباتها فلا بد من رعايته في تحقق الموضوع و بما ذكرنا ظهر أن ما أفاده في المتن هو الصحيح.

(١) و قد ظهر وجهه.

(٢) لا ريب في أن مقتضى الاستصحاب عند الشك في عدد

الركعات البناء على الاقل لكن مقتضى جملة من النصوص ان الشك في عدد الركعات يوجب البطالين و انما يحكم بعدم البطالين في موارد خاصه كما سيأتى البحث عنها لقيام الدليل عليه.

فمن تلك النصوص ما رواه صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: ان كنت لا تدري كم صليت و لم يقع و همك على شىء فأعد الصلاه «١».

و منها: ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا شككت فلم تدري فى ثلاث أم فى اثنتين أم فى واحده أم فى اربع فأعد و لا تمض على

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٨٢

...

الشك «١».

و منها: ما رواه زراره و أبو بصير جميعا قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لا يدري كم صلى و لا ما بقى عليه قال: يعيد الحديث «٢».

و منها: ما رواه على بن النعمان الرازى عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: انما يعيد من لا يدري ما صلى «٣».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقوم فى الصلاه فلا يدري صلى شيئا أم لا قال: يستقبل «٤».

ان قلت يعارض هذه الروايات ما رواه اسحاق بن عمار قال: قال لى أبو الحسن الاول عليه السلام: اذا شككت فابن على اليقين قال: قلت: هذا أصل؟

قال: نعم «٥».

فان مقتضى هذه الروايه البناء على الاقل. قلت: اولاه هذه الروايه ضعيفه سندا لضعف طريق الصدوق الى ابن عمار.

و ثانيا ان هذه الروايه غايه دلالتها عدم نقض اليقين بالشك كبقية روايات باب الاستصحاب و ليست وارده فى

خصوص الشك في الركعات فنرفع اليد عن اطلاقها بما ورد في المقام.

و ربما يقال: بأن مقتضى روايه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له:

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٥، ص: ٣٨٢

يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكتر فاذا سلمت

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) الوسائل الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٨٣

...

فاتم ما ظننت انك نقصت «١» البناء على الاكثر.

و فيه ان الظاهر من الحديث ان هذا وظيفه من كان الاكثر صحيحا في حقه.

و بعبارة اخرى: لو دار الامر بين النقيصه و عدمها يكون المستفاد من الروايه وجوب العمل على الاكثر و تدارك النقص الاحتمالي بصلاه منفصله و المقام يكون الامر دائرا بين النقيصه و الزياده و مقتضى تلك الروايات الحكم بالبطلان.

و في المقام روايه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدين بغير ركوع و لا-قراءه فتشهد فيهما تشهدا خفيفا «٢» مفادها الالتزام بالصحة على الاطلاق و الايتان

بالمرغمتين و لكن لا يمكن الالتزام بمفادها.

و مثل هذه الروايه فى المفاد حديث زرارہ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله: اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو جالس و سماهما رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و

آله المرغمتين «٣».

و أما حديث زيد الشحام قال: سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال: ان استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليبعد و ان كان لا- يدري أزيد أم نقص فليكبّر و هو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد الحديث «٤».

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٨٤

و منها ما يمكن علاج الشك فيها و تصح الصلاة حينئذ و هي تسع صور:

الاولى: منها الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد ذكر السجده الاخيره (١) فانه يبني على الثلاث و يأتي بالرابعه و يتم صلاته (٢).

فسنده مخدوش بأبي جميله مفضل بن صالح فالنتيجه ان الشك في عدد الركعات يوجب البطلان الا فيما يقوم دليل على الصحه كما في موارد الشكوك الصحيحه.

(١) اذ مع عدم اكمال السجدين تكون الركعه الثانيه مورد الشك و هو يوجب البطلان.

(٢) هذا هو المشهور على ما في بعض - كلمات القوم- و نقل عن جمله من الاعلام ادعاء الاجماع عليه و نقل عن الامالى انه من دين الاماميه و يدل عليه ما رواه عمار «١».

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة فقال: ألا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى قال: اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء و ان ذكرت انك كنت نقصت

كان ما صليت تمام ما نقصت «٢».

و ما رواه أيضا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام. قال: كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال: فاذا انصرفت فأتهم ما ظننت أنك نقصت «٣».

(١) لاحظ ص: ٣٨٢

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٨٥

...

و يؤيد المدعى ما رواه العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صلى ركعتين و شك في الثالثة قال: يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد و قام قائما فصلى ركعه بفاتحه القرآن «١».

فان المراد من البناء على اليقين البناء على الاكثر بقريته الذيل و انما عبرنا بالتأييد لكون سند الروايه ضعيفا.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه محمد بن مسلم قال: انما السهو بين الثلاث و الاربع و فى الاثنتين و (فى) الاربع بتلك المنزله و من سها فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا و اعتدل شكه قال: يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد و يسلم و يصلى ركعتين و أربع سجديات و هو جالس فان كان أكثر وهمه الى الاربع تشهد و سلم ثم قرأ فاتحه الكتاب و ركع و سجد ثم قرأ و سجد سجدتين و تشهد و سلم و ان كان أكثر وهمه الى اثنتين نهض و صلى ركعتين و تشهد و سلم «٢».

و الاشكال فى الروايه بكونها مقطوعه غير سديد فان الراوى ابن مسلم و حاله فى الجلاله معلوم و تقريب الاستدلال بالروايه ان الشك اذا كان بين الثلاث و الاربع فلا يخلو اما يكون ذلك فى حال الجلوس أو فى حال القيام فان كان فى حال الجلوس يجب عليه اتمام

الصلاه لا القيام و اضافه ركعه و ان كان فى حال القيام لا بد من اتمام صلاته و على كلا التقديرين لا يلائم مع قوله عليه السلام: «يقوم فيتم» و عليه يكون المراد الشك بين الثلاث و الاربع قبل التلبس بالركعه بأن يشك فى حال الجلوس فى أن الركعه التى يريد الدخول فيها هل هى ثالثه أم رابعه و عليه يكون الشك حقيقه بين الاثنتين و الثلاث.

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٨٦

...

و فى المقام قول نقل عن المقنع و هو القول بكون هذا الشك مبطلا و ما استدل به عليه ما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال: يعيد قلت: أ ليس يقال: لا يعيد الصلاه فقيه؟ فقال: انما ذلك فى الثلاث و الاربع «١».

و لا اشكال فى أنه مع عدم امكان الجمع بينه و ما تقدم ترفع اليد عن هذه الروايه كيف و قد مر من الامالى ان هذا من دين الاماميه و يمكن حمل الروايه على صلاه المغرب فان الحديث باطلاقه يشمل المغرب و الله العالم.

و نسب الى الفقيه جواز البناء على الاقل جمعا بين ما تقدم و بين روايه اسحاق ابن عمار قال: قال لى أبو الحسن الاول عليه السلام: اذا شككت فابن على اليقين قال: قلت: هذا اصل؟ قال: نعم «٢».

و قد تقدم ان روايه ابن عمار ضعيفه سندا و قاصره دلالة اذ غايه دلالتها كونها كبقية اخبار الاستصحاب و مقتضى ما ورد فى المقام عدم

اعتبار الاستصحاب في باب الشك في عدد الركعات.

و عن والد الصدوق: التخيير بين البناء على الاقل و البناء على الاكثر و مدركه ما في فقه الرضا عليه السلام «و ان شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثا و ذهب و همك الى الثالثه فاضف اليها الرابعه فاذا سلمت صليت ركعه بالحمد وحدها و ان ذهب و همك الى الاقل فابن عليه و تشهد في كل ركعه ثم اسجد سجدة السهو بعد التسليم و ان اعتدل و همك فأنت بالخيار فان شئت بنيت على الاقل و تشهدت في كل ركعه و ان شئت بنيت على الاكثر و عملت ما وصفناه لك «٣».

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٢

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٨٧

ثم يحتاط بركعه قائما على الاحوط وجوبا (١).

(١) مقتضى القاعدة الاولى تعين الاثنيان بركعه قائما فانه مقتضى الظاهر من جملة من النصوص لاحظ ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال له: يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكتر فاذا سلمت فاتم ما ظننت أنك نقصت «١» و ما رواه أيضا «٢».

و بعض النصوص صريح في المدعى لاحظ ما رواه العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صلى ركعتين و شك في الثالثه قال: يبنى على اليقين فاذا فرغ تشهد و قام قائما فصلى ركعه بفاتحة الكتاب «٣» و أيضا رواه عمار «٤» صريحه في المدعى.

و أما التخييرين الامرين اي الاثنيان بركعه من قيام أو ركعتين من

جلوس فالظاهر انه لا وجه له الا ما يظهر من كلماتهم و هو الاجماع و من الظاهر انه على فرض تحققه لا اعتبار به لاحتمال كونه مدركيا فانه يمكن أن يكون المدرك للمجمعين ما أرسله جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فيمن لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعاً و وهمه في ذلك سواء قال: فقال: اذا اعتدل الوهم في الثلاث و الاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعه و هو قائم و ان شاء صلى ركعتين و أربع سجعات و هو جالس الحديث «٥».

بدعوى عدم الفصل بين الموارد و هو كما ترى مضافا الى عدم الاعتبار بالمرسل و ربما يقال: بأنه مقتضى الجمع بين المطلقات و ما ورد في الصورة الثانية من الشك الدال على الاتيان بركعتين جالسا بدعوى عدم القول بالفصل و هو كما ترى فان

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٨٤ رقم ٣

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٣٨٤

(٥) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٨٨

و ان كانت وظيفته الجلوس في الصلاة احتاط بركعه جالسا (١). الثانية الشك بين الثلاث و الاربع في أى موضع كان فينبى على الاربع و يتم صلاته (٢).

هذه الوجوه لا يمكن أن تكون مدركا للحكم الشرعى كما هو ظاهر و من هذا البيان يعلم ما فى كلام الماتن من الاحتياط.

(١) لإطلاق أدله بدليه الجلوس عن القيام لاحظ ما رواه أبو حمزه عن أبي جعفر عليه السلام فى قول الله عز و جل: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَى جُنُوبِهِمْ»

قال: الصحيح يصلى قائما و قعودا المريض يصلى جالسا و على جنوبهم الذى يكون أضعف من المريض الذى يصلى جالسا «١» الى غيره من الروايات الواردة فى الباب ١ من أبواب القيام من الوسائل.

(٢) نقل عليه الاجماع من جمله من الاعلام و يدل عليه المطلقات الداله على البناء على الاكثر لاحظ أحاديث عمار «٢» و يدل عليه أيضا ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: ان كنت لا- تدرى ثلاثا صليت أم أربعا و لم يذهب وهمك الى شىء فسلم ثم صل ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب و ان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعه الرابعه و لا تسجد سجدتى السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد و سلم ثم اسجد سجدتى السهو «٣».

و يدل عليه أيضا ما رواه الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

ان استوى وهمه فى الثلاث و الاربع سلم و صلى ركعتين و أربع سجعات بفاتحه الكتاب و هو جالس يقصر فى التشهد «٤» و يدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٨٤ و ٣٨٧

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٨٩

...

سيابه و أبو العباس جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا الى أن قال: و ان اعتدل وهمك فانصرف و صل ركعتين و أنت جالس «١» و يدل عليه مرسل جميل «٢».

بل يدل عليه ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام فى حديث قال: اذا لم

يدر فى ثلاث هو أو فى أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى و لا شىء عليه و لا ينقض اليقين بالشك و لا يدخل الشك فى اليقين و لا يخلط أحدهما بالآخر و لكنه ينقض الشك باليقين و يتم على اليقين فيبنى عليه و لا يعتد بالشك فى حال من الحالات «٣».

فان هذه الروايه و ان كانت ظاهره فى البناء على الأقل الموافق للعامه و لكن صدر الروايه قرينه على كون المراد منها البناء على الاكثر و الايتان بركعتين مفصولتين و تؤكد المدعى التأكيدات الوارده فى الروايه فان هذه التأكيدات متناسبه أن يكون مفاد الروايه على خلاف مذهبهم حيث ذهبوا الى البناء على الأقل فى الشك فى الركعات و أما حديث محمد بن مسلم «٤» ففاصر سندا لعدم استناد الروايه الى الامام عليه السلام و امكان أن يكون ما قاله ابن مسلم اجتهادا منه مضافا الى أنه جمع فى الروايه بين البناء على الأقل و الايتان بالباقي و مع ذلك حكم الايتان بالتم بعد الصلاه. و بعبارة أخرى: جمع فى الروايه بين المتمم موصولا و مفصولا و لا يمكن الالتزام به و لكن قد مر ان جلاله مقام ابن مسلم تنافى نقل الحكم عن غير

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٨٧

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٣

(٤) لاحظ ص: ٣٨٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٩٠

ثم يحتاط بركعه قائما أو ركعتين جالسا (١) و الاحوط استحبابا اختيار الركعتين جالسا (٢) و ان كانت وظيفته الصلاه جالسا احتاط بركعه جالسا (٣). الثالثه: الشك بين الاثنتين و الاربع بعد ذكر السجده الاخير (٤) فيبنى على الاربع و يتم صلاته

المعصوم و أيضا قد مر ان المستفاد من الروايه حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث و لا يرتبط بالمقام فلاحظ.

(١) عن الجعفى تعين الركعتين من جلوس و الظاهر صحه هذا القول فان الاطلاق الوارد فى بعض النصوص يقيد بالتقييد الوارد فى البعض الاخر و التصريح بالتخير الوارد فى مرسل جميل لا اعتبار به.

(٢) قد ظهر مما ذكرنا انه الاظهر.

(٣) قد ظهر مما تقدم تقريب الاستدلال على المدعى.

(٤) قد ظهر الوجه فى التقييد.

(٥) هذا هو المشهور بين الاصحاب و نقل عن جمله من الاعلام ادعاء الاجماع عليه بل عن الامالى انه من دين الاماميه و تدل عليه مضافا الى المطلقات الداله على البناء على الاكثر جمله من النصوص الخاصه.

منها: ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: اذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا و لم يذهب وهمك الى شىء فتشهد و سلم ثم صل ركعتين و أربع سجودات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد و تسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع و ان كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافله «١».

و منها: ما رواه ابن ابي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٩١

...

لا يدرى ركعتين صلى أم أربعا قال: يتشهد و يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين و أربع سجودات يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب ثم يتشهد و يسلم فان كان صلى أربعا كانت هاتان نافله و ان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعه و ان تكلم فليسجد سجدة السهو «١».

و منها: ما رواه زراره في حديث عن أحدهما عليهما السلام

قال: قلت له:

من لم يدر فى أربع هو أم فى ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: يركع بركعتين و أربع سجديات و هو قائم بفاتحه الكتاب و يشهد و لا شىء عليه الحديث (٢).

و منها: ما رواه أيضا عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر فى اثنتين هو أم فى أربع؟ قال: يسلم و يقوم فيصلى ركعتين ثم يسلم و لا شىء عليه (٣).

و منها: ما رواه جميل عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال فى رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعاً و وهمه يذهب الى الأربع أو الى الركعتين فقال: يصلى ركعتين و أربع سجديات و قال: ان ذهب و همك الى ركعتين و أربع فهو سواء و ليس الوهم فى هذا الموضع مثله فى الثلاث و الأربع (٤).

و أما صحيح زراره (٥) فقد مر أن صدره قرينه على الاتيان مفصلا فيكون المراد من البناء على اليقين الاتيان بالمتعم بنحو يكون على يقين بعدم الزيادة و النقصان.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) لاحظ ص: ٣٨٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٩٢

ثم يحتاط بركعتين من قيام (١).

مضافا الى أنه يمكن أن يقال: بأن الحديث وارد فى مورد خاص و لا يستفاد منه حكم عام فلا يرتبط بالمقام و أما حديث زراره (١) و حديث أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين فقم و اركع ركعتين ثم سلم و اسجد سجديتين و أنت جالس ثم سلم بعدهما (٢).

و حديث بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت

له: رجل شك فلم يدر أربعا صلى أم اثنتين و هو قاعد قال: يركع ركعتين و أربع سجادات و يسلم ثم يسجد سجدتين و هو جالس «٣» قلنا أن نقول: بأن اطلاقها يقيد بتلك النصوص المتقدمه و يقال: بأن المراد الاثنيان بركعتين بعد الصلاه.

و ان أبيت فتقع المعارضه و الترجيح مع تلك النصوص لمخالفتها مع العامه و على تقدير التسايط يكون المرجع اطلاق البناء على الاكثر.

و أما حديث محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين أم أربعا قال: يعيد الصلاه «٤» فيحمل على صلاه الغداه و المغرب أو يحمله على الشك قبل الاكمال و ان أبيت فنقول: بعد المعارضه يكون المرجع اطلاق ما يدل على البناء على الاكثر.

(١) كما هو مقتضى القاعده الاولى فان جواز الجلوس يحتاج الى دليل بالخصوص أضف الى ذلك التصريح بالقيام فى جملة من النصوص لاحظ أحاديث

(١) لاحظ ص: ٣٩١

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٩٣

و ان كانت وظيفته الصلاه جالسا احتاط بركعتين من جلوس (١) الرابعه الشك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع بعد ذكر السجده الاخيره فيبنى على الاربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس (٢).

ابن أبى يعفور و زراره و بكير «١».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتين هى أو أربع قال: يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفتاحه الكتاب و يتشهد و ينصرف و ليس عليه شىء «٢».

(١) على ما مر فراجع.

(٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب-

على ما فى بعض الكلمات- و نقل عن جملة من الاعلام دعوى الاجماع عليه و العمده النصوص و هى على قسمين:

القسم الاول: ما يختص بالمقام و هى جملة من الروايات منها ما رواه أبو ابراهيم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا فقال: يصلى ركعه (ركعتين) من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين و هو جالس «٣».

و منها مرسل الصدوق قال: و قد روى انه يصلى ركعه من قيام و ركعتين و هو جالس «٤».

و منها: ما رواه ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام

(١) لاحظ ص: ٣٩ و ٣٩١ و ٣٩٢

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ٦

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٩٤

و الاقوى تأخير الركعتين من جلوس (١).

فى رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا قال: يقوم فيصلى ركعتين من قيام و يسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس و يسلم فان كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافله و إلتتمت الأربع «١».

و هذه النصوص كلها ضعيفه أما الاول فلضعف اسناد الصدوق الى عبد الرحمن و أما الثانى و الثالث فبالارسال.

و أما القسم الثانى فهى المطلقات الشامله للمقام باطلاقها لاحظ أحاديث عمار «٢». و فى المقام روايه لسهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال:

يبنى على يقينه و يسجد سجدة السهو بعد التسليم و يتشهد تشهدا خفيفا «٣»:

و هذه الروايه تحمل على التقية كما مر فى نظيرها مضافا الى أنها وارده فى غير المقام فمقتضى القاعده العمل

بالمطلقات. و أما حديث علي بن أبي حمزه «٤» فمخدوش سندا به.

(١) لا- يبعد أن يقال: ان الاستفادة من المطلقات الاتيان بركعتين من قيام و بركعه من قيام أيضا لاحظ حديث عمار «٥» فان مقتضى هذا الحديث لزوم الاتيان بصلاه الاحتياط من قيام الا أن يقال: ان الاستفادة مما ورد فى الشك بين الثلاث و الاربع ان حكم الشك المذكور الاتيان بركعتين من جلوس بلا- فرق بين مواردده لاحظ احاديث جميل و عبد الرحمن و أبى العباس و زراره و محمد بن مسلم و الحلبي

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٣٨٢ و ٣٨٤

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٤

(٥) لاحظ ص: ٣٨٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٩٥

و ان كانت وظيفته الصلاه جالسا احتاط بركعتين من جلوس ثم بركعه جالسا (١). الخامسه الشك بين الاربع و الخمس بعد ذكر السجده الاخيره فيبنى على الاربع و يتم صلاته ثم يسجد سجدتى السهو (٢).

و الحسين بن أبى العلاء «١».

مضافا الى عدم الفصل بين الموارد و أما وجه لزوم تأخيرهما فلدلاله حديث أبى ابراهيم و مرسل ابن أبى عمير «٢» على المدعى فان قوله عليه السلام:

«: ثم يصلى ركعتين» يدل على لزوم الترتيب لكن قد مر ان الاشكال فى السند.

(١) على ما مر فراجع.

(٢) هذا هو المشهور على ما فى بعض الكلمات و يدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت لا تدرى أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما «٣».

أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك و أنت جالس ثم سلم بعدهما «٤».

و منها ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا «٥».

و يستفاد من هذه النصوص ما أفاده في المتن من البناء على الاربع و الاثنيان

(١) لاحظ ص: ٣٨٩ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٥

(٢) لاحظ ص: ٣٩٣

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٩٦

السادسه: الشك بين الاربع و الخمس حال القيام فانه يهدم و حكمه حكم الشك بين الثلاث و الاربع فيتم صلاته (١) ثم يحتاط كما سبق في الصورة الثانيه (٢). السابعة: الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام فانه يهدم و حكمه حكم الشك بين الاثنتين و الاربع فيتم صلاته و يحتاط كما سبق في الصورة الثالثه (٣). و الثامنه: الشك بين الثلاث و الاربع و الخمس حال القيام فانه يهدم و حكمه حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع فيتم صلاته و يحتاط كما سبق في الصورة الرابعه (٤). التاسعه: الشك بين الخمس و الست حال القيام فانه يهدم

بسجدتين بعد الصلاة.

(١) نقل عليه عدم الخلاف و يمكن الاستدلال عليه بما ورد من النصوص في بيان حكم الشك بين الثلاث و الاربع «١» فان تلك الادله تدل على وجوب البناء على الاربع و عليه يكون القيام

الذى بيده زائدا فيحكم عليه بالزيادة و لا توجب زيادته البطلان حيث لم تكن عن عمد.

(٢) تقدم الكلام من هذه الجهة و قد ظهر مما تقدم تعين الجلوس فراجع.

(٣) فان مرجعه الى الشك بين الاثنتين و الاربع فيعمل على طبق الوظيفة و يحكم بزيادة الركعه التى بيده و لا توجب زيادتها البطلان لعدم كونها عمديه.

(٤) من البناء على الاكثر عملا بالعمومات كما مر و يكون القيام زائدا غير مبطل و قد مر ما هو مقتضى النصوص و ما فيها من الاشكال فراجع.

(١) لاحظ ص: ٣٨٨ و ٣٨٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٩٧

و حكمه حكم الشك بين الاربع و الخمس و يتم صلاته و يسجد للسهو (١) و الاحوط فى هذه الصور الاربع أن يسجد سجدة السهو للقيام الزائد أيضا (٢).

[مسألة ٣٦٧: إذا تردد بين الاثنتين و الثلاث]

(مسألة ٣٦٧): اذا تردد بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثم ضم اليها ركعه و سلم و شك فى أن بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث أو عملا بالشك فعليه صلاة الاحتياط (٣).

(١) كما مر.

(٢) ما أفاده مبنى على وجوب سجدة السهو لكل زياده و تحقيق هذه الجهة موكول الى تلك المسألة فانظر.

(٣) بتقريب ان المستفاد من الادله ان الموضوع لأحكام الشك عدم الدرايه و العلم لاحظ النصوص الواردة فى الباب ١١ من أبواب الحلل الواقع فى الصلاة من الوسائل «١» و غيره و عليه يكون الخارج الظن و مقتضى الاصل عدمه فلا مجال لان يقال: بأن المقام مقام الاحتياط و العلم الإجمالى.

ان قلت: المستفاد من حديث أبى العباس «٢» ان الموضوع للبناء على الأ-كثر اعتدال الوهم و مقتضى الاصل عدمه فيكون الاصلان متعارضين و لا يمكن الاخذ باطلاق دليل البناء على

الأكثر.

قلت: ان الامر كما ذكر لكن المستفاد حديث زراره «٣» و غيره الدال على أن الميزان للبناء على الأكثر عدم الدرايه انه مع عدمها لا بد من البناء على

(١) لاحظ ص: ٣٩٠

(٢) لاحظ ص: ٣٨٩

(٣) لاحظ ص: ٣٩١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٩٨

و اذا بنى فى الفرض المذكور على الاثنتين و شكك بعد التسليم انه كان من جهه الظن بالاثنتين أو خطأ منه و غفله عن العمل بالشك صحت صلاته و لا شىء عليه (١).

[مسأله ٣٦٨: الظن بالركعات كاليقين]

(مسأله ٣٦٨): الظن بالركعات كاليقين (٢).

الا-كثر فيكون هو المرجع بعد تعارض الاصلين و تساقطهما الا- أن يقال: انه من مصاديق الاخذ بالعام فى الشبهه المصادقيه فيشكل ما افيد فالاتيان بصلاه الاحتياط مبنى على الاحتياط.

(١) لقاعده الفراغ فان مقتضاها صحه الصلاه و عدم بطلانها فلاحظ.

(٢) هذا هو المشهور فيما بين القوم- على ما يظهر من بعض الكلمات- و نفى عنه الخلاف- على ما نقل- الا من ابن ادريس و يدل على المدعى ما رواه صفوان عن أبى الحسن عليه السلام قال: ان كنت لا تدري كم صليت و لم يقع وهمك على شىء فأعد الصلاه «١».

فان مقتضى مفهوم الشرطيه عدم الاعاده مع وقوع الوهم على أحد الطرفين.

ان قلت: مقتضى حديث زراره «٢» وجوب الاعاده الا مع الحفظ و اليقين بالاتيان بالاوليين.

قلت: ليس الحفظ و اليقين المذكورين فى الحديث على نحو الصفته بل اخذ اعلى نحو الطريقيه و المستفاد من حديث صفوان ان الظن يقوم مقام اليقين.

و ان أبيت عن هذا التقريب فقل: انه يخصص عموم حديث زراره بحديث صفوان فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٩٩

...

ان قلت: المذكور

فى حديث صفوان تكثر الاحتمال و هذا عنوان آخر غير عنوان الشك. قلت: اذا كان الظن حجه مع تكثر الاحتمال كان حجه مع عدمه و قله الاحتمال بالاولويه لكن الاشكال فى سند روايه صفوان من جهه محمد بن خالد فيشكل الامر بالنسبه الى الاولتين فانه استفيد من جمله النصوص انه ليس فى الاولتين و هم لاحظ حديثى زواره «١».

و حديث المعراج قال فيه: «فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الاولتان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما «٢» اى لا- أثر للوهم اى الظن فيهما بل الظن فيهما بحكم الشك فلا يعمل بالظن فى الاولتين- كما عليه المفيد فى المقنعه و الشيخ على ما نقل عنه المحقق فى المعبر و صاحب الحدائق و غيرهم- و الاحتياط طريق النجاه و الله العالم.

و أما الظن فى الاخيرتين فهو حجه بلا خلاف- كما فى بعض الكلمات نقلا عن جماعه- بل ادعى عليه الاجماع- حسب النقل- و تقتضيه النصوص.

لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن سيبه و أبو العباس جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث و ان وقع رأيك على الاربع فابن على الاربع فسلم و انصرف و ان اعتدل وهمك فأنصرف و صل ركعتين و أنت جالس «٣».

و لاحظ جمله من الروايات الوارده فى الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه من الوسائل. و فى مقابل هذه النصوص نصوص تدل على الخلاف لاحظ

(١) لاحظ ص: ٣٧٣

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب افعال الصلاه الحديث: ١٠

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٠٠

...

ما

رواه محمد بن مسلم «١».

و ما رواه أبو بصير قال: سألته عن رجل صلى فلم يدرأ في الثالثة هو أم في الرابعة قال: فما ذهب وهمه اليه ان رأى أنه في الثالثة و في قلبه من الرابعة شىء سلم بينه و بين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفتاحه الكتاب «٢».

و ما رواه أيضا انه روى فيمن لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا ان كان ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين و أربع سجادات جالسا فان كنت صليت ثلاثا كانتا هاتان تمام صلاتك و ان كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافله لك «٣».

فان قلنا: بأن الجمع العرفي بين الطائفتين يقتضى حمل الطائفة الثانية على الاستحباب فهو و ان لم نقل بذلك و قلنا: بأنهما متعارضتان فبعد التسايط نأخذ باطلاق حديث صفوان «٤» فان مقتضاه حجية الظن في الركعات فيقوم مقام العلم.

بل يمكن اثبات المدعى بما رواه على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسهو فيبنى على ما ظن كيف يصنع؟

أ يفتح الصلاة أم يقوم فيكبر و يقرأ؟ و هل عليه اذان و اقامه؟ و ان كان قدسها في الركعتين الأخرتين و قد فرغ من قراءته هل عليه أن يسبح أو يكبر؟ قال: يبني على ما كان صلى ان كان فرغ من القراءه فليس عليه قراءه و ليس عليه اذان و لا اقامه و لا سهو عليه «٥».

(١) لاحظ ص: ٣٨٥

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

(٤) لاحظ ص: ٣٩٨

(٥) الوسائل الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٠١

أما الظن

بالأفعال فالظاهر أن حكمه حكم الشك (١).

فان الاستفادة من هذا الحديث بمقتضى التفصيل ان الظن حجه فى الاخيرتين و أما فى الاولتين فلا و قد مر ان حديث صفوان مخدوش سندا فالعمده حديث ابن جعفر فتحصل انه لا بد من اتمام المدعى أى حجيه الظن فى الركعات على نحو الاطلاق بالإجماع.

و فى المقام اشكال آخر و هو ان العامه قائلون بحجيه الظن فى عدد الركعات و حيث ان الترجيح بمخالفه القوم مقدم على الترجيح بالاحديثه لا بد من الاخذ بما يعارض حديث ابن جعفر.

و ان شئت قلت: ان حديث ابن جعفر صدرا و ذيلا يعارض بغيره و الترجيح بالنسبه الى الاخيرتين مع المعارض لمخالفه القوم فلا تصل النوبه الى الترجيح بالاحديثه فلا بد من اتمام الامر فى المقام أيضا بالإجماع و التسالم و الله العالم.

(١) ما يمكن ان يستدل به او استدل على العموم أمور: منها النبوى «اذا شك احدكم فى الصلاه فليظن فى اخرى ذلك الى الصواب فليبين عليه» (١).

و منها النبوى الاخر: «اذا شك احدكم فى الصلاه فليتحرى الصواب» (٢).

فان مقتضى اطلاقهما عموم الحكم. و فيه انهما ضعيفان و عمل المشهور بهما ممنوع صغرى و كبرى اذ مجرد موافقه قول المشهور لهما لا يؤثر ما لم يحرز الاستناد مضافا الى أن الاستناد لا يفيد كما حققناه تبعا لسيدنا الاستاد.

و منها الشهره الفتوائيه و فيه: انه ثبت فى محله عدم اعتبارها.

(١) كتاب الذكرى مسأله: ١ من المطلب الثالث فى الشك من الركن الثانى فى الخلل.

(٢) كنز العمال ج ٤ ص: ١٠١ حديث ٢١٤٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٠٢

...

و منها. ما نقل عن المحقق من عدم الخلاف فيه. و فيه: ان الاجماع لا يكون حجه

فكيف بعدم الخلاف.

و منها: الفحوى و لتقريب الاستدلال بالفحوى وجوه: الاول: انه لو كان الظن معتبرا فى الركعه التى ليست الا مجموع الافعال كان بالحجيه فى أبعاضها أولى.

ثانيها: انه لو كان الظن فى الاولتين حجه مع انها فرض الله فكونه حجه بالنسبه الى القراءه التى هى سنه أولى و لا فرق بين القراءه و غيرها.

ثالثها: انه لو كان معتبرا فى الركعه التى لا تسقط بحال فكونه حجه بالنسبه الى القراءه التى تسقط بمجرد الاستعجال أولى.

وفيه: ان التعدييات أمرها بيد الشارع و ليس أمرها بأيدينا.

و منها اخبار حفظ الركعات بالحصى «١». و فيه: ان ظاهره العلم مع ان الظاهر منها الشك فى الركعات.

و منها: اخبار رجوع الامام الى المأموم و بالعكس «٢» و فيه الاشكال فى جواز رجوع كل منهما الى الاخر فى الافعال.

اضف الى ذلك انه حكم خاص فى مورد مخصوص. و منها: انه يكفى فى الامتثال الظن. و فيه: ان الظن لا يغنى من الحق شيئا و المعروف بين القوم ان الاشتغال اليقيني يقتضى البراءه كذلك.

و منها: ان المناسب لشرع الصلاه اعتبار الظن فى الافعال فان الصلاه كثيره الافعال و التروك. و فيه: ان التناسب لا يقتضى شيئا.

(١) لاحظ ص: ٣٥٣

(٢) لاحظ ص: ٣٥٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٠٣

فاذا ظن بفعل الجزء فى المحل لزمه الاتيان به (١) و اذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى و ليس له أن يرجع و يتداركه (٢) و الاحوط استحبابا اعاده الصلاه فى الصورتين (٣).

[مسأله ٣٦٩: فى الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر]

(مسأله ٣٦٩): فى الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر فى

و منها انه قد دل النص على أنه لو أهوى الى السجود و قد شك في الركوع لم يعتن لاحتظ ما رواه

عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أهوى الى السجود فلم يدر أ ركع أم لم يركع قال: قد ركع «١» فانه ليس الوجه فيه الا حصول الظن.

و فيه: ان ملاك الحكم حصول الظن اول الكلام و لذالـ يتوقف ذلك الحكم على حصول الظن مضافا الى أنه لا دليل على تسريه الحكم.

و منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام. اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلاه فاسجد سجدتين بغير ركوع أ فهمت؟ قلت:

نعم «٢» و فيه ان الروايه ضعيفه سندنا بالمعاضى فعلى تقدير تماميه الدلاله لا اعتبار بها سندنا فالنتيجه عدم دليل على حجيه الظن فى الأفعال.

(١) لعدم دليل على الاتيان فيلزم بمقتضى قاعده الاشتغال على المسلك المشهور و الاستصحاب على المذهب المنصور.

(٢) بمقتضى قاعده التجاوز على ما هو المقرر عند القوم و عدم اعتبار الظن بعدم الفعل.

(٣) لاحتمال الزيادة فى الاول و النقيصه فى الثانى و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الركوع الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٠٤

السجده الثانيه كالشك بين الاثنتين و الثلاث و الشك بين الاثنتين و الاربع و الشك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع: اذا شك مع ذلك فى الاتيان بالسجدتين أو واحده فان كان شكه حال الجلوس قبل الدخول فى القيام أو التشهد بطلت صلاته لأنه محكوم بعدم الاتيان بهما أو باحدهما فيكون شكه قبل اكمال الذكر (١) و ان كان بعد الدخول فى القيام أو التشهد لم تبطل (٢).

(١) اذ المفروض انه مع عدم احراز

ذكر السجدين و عدم اكمالهما لا- يترتب حكم الشك و لا يمكن ترتيب اثر الصحه فما أفاده تام أو فقل: ان موضوع الحكم احراز الاوليين و مع الشك و عدم احرازهما لا بالوجدان و لا بالاصل لا يمكن ترتيب حكم الشك.

(٢) هذا مبني على جريان قاعده التجاوز و تماميتها- كما بنى عليها الاصحاب- و استدلووا بجمله من النصوص منها: ما رواه اسماعيل بن جابر «١».

و لكن لنا كلام فى تماميه قاعده التجاوز فان الظاهر من قوله عليه السلام:

«كل شىء شك فيه مما قد جاوزه و دخل فى غيره» التجاوز عن نفس الشىء لا عن محله فيكون مفاد الحديث قاعده الفراع لا التجاوز.

ان قلت: يكفى للحكم بتحقيق السجود عند الشك ما رواه أيضا «٢» فان مقتضى اطلاق هذه الروايه عدم الفرق بين أن يكون الشك فى صحه السجود أو فى أصله فالشك فى أصل السجود محكوم بالاتيان.

قلت: الامر و ان كان كذلك لكن نقيده بمفهوم الروايه الاولى فانها تقتضى

(١) لاحظ ص: ٣٦٢

(٢) لاحظ ص: ٣٦٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٠٥

[مسأله ٣٧٠: إذا تردد فى أن الحاصل له شك أو ظن]

(مسأله ٣٧٠): اذا تردد فى أن الحاصل له شك أو ظن كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكاً (١) و كذا لو حصلت له حاله فى أثناء الصلاه و بعد أن دخل فى فعل آخر لم يدر أنه كان شكاً أو ظناً يبنى على أنه كان شكاً ان كان فعلاً شاكاً و ظناً ان كان فعلاً ظاناً و يجرى على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلى (٢) و كذا لو شك فى شىء ثم انقلب شكه الى الظن أو ظن به ثم انقلب ظنه الى الشك فانه يلحظ الحاله الفعليه و يعمل عليها فلو شك

بين الثلاث و الاربع مثلا فبنى على الاربع ثم انقلب شكه الى الظن بالثلاث بنى عليه و أتى بالرابعه و اذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه الى الشك بينها و بين الاربع بنى على الاربع ثم يأتي بصلاه الاحتياط (٣).

[مسألة ٣٧١: صلاه الاحتياط واجبه]

(مسألة ٣٧١): صلاه الاحتياط واجبه لا يجوز أن يدعها و يعيد الصلاه على الاحوط (٤).

بالعموم الوضعى شرطيه التجاوز عن نفس الشىء لا عن محله و العموم الوضعى يقدم على الاطلاق الشمولى و قد مر منا فى مسأله ٣٦١ و ٣٦٣ ما ينفع فى المقام فراجع.

(١) لاحظ ما ذكرناه فى شرح مسأله ٣٦٧.

(٢) لان الميزان بالحاله الفعلية على ما هو المستفاد من الادله فلا بد فى ترتيب الآثار عليها.

(٣) و الكلام فيه هو الكلام فان الحكم يترتب على موضوعه الفعلى فلاحظ.

(٤) اذ على القول بحرمة قطع الصلاه يكون ترك صلاه الاحتياط مصداقا للإبطال و يكون تركها كترك ركعه من أصل الصلاه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٠٦

و لا تصح الاعاده (١) الا اذا أبطل الصلاه بفعل المنافى (٢).

[مسألة ٣٧٢: يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه من الأجزاء و الشرائط]

(مسألة ٣٧٢): يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه من الاجزاء و الشرائط (٣) فلا بد فيها من النيه (٤).

(١) المفروض ان قطع الصلاه حرام فكل فعل يكون مصداقا للقاطع يكون الاثيان به حراما و الحرام لا يكون مصداقا للواجب هذا على القول بحرمة القطع و أما على تقدير جوازه فالظاهر انه لا وجه للبطلان اذ يكون الاثيان بالثانيه من قبيل تبديل امثال فرد بفرد آخر فلا مقتضى للبطلان.

(٢) فانه بعد بطلان الاصلية لا وجه لفساد الثانيه بل الصحه على القاعده.

(٣) هذا من الواضحات فان صلاة الاحتياط اما جزء من الصلاة الاصلية و اما صلاة مستقلة و على كلا التقديرين لا بد من مراعاة ما يلزم مراعاتها فى الصلاة.

(٤) المقصود من النيه ما يكون لازما حين الشروع فى الصلاة و الدليل على لزومها فى المقام ما صرح فى جملة من النصوص من أن صلاة الاحتياط اما نافله أو متممه للصلاة

لاحظ ما رواه أبو بصير «١» و ما رواه الحلبي «٢».

مضافا الى أن المستفاد من النصوص الكثيره الوارده فى الابواب المختلفه ان صلاه الاحتياط صلاه مستقلة فيلزم فيها ما يلزم فى بقيه الصلوات فمن تلك النصوص ما رواه عبد الرحمن بن سيبه و أبو العباس «٣» و منها: ما رواه عمار «٤» و منها: ما رواه عمار بن موسى الساباطى «٥» و منها: ما رواه العلاء «٦»

(١) لاحظ ص: ٤٠٠

(٢) لاحظ ص: ٣٩٠

(٣) لاحظ ص: ٣٩٩

(٤) لاحظ ص: ٣٨٤

(٥) لاحظ ص: ٣٨٥

(٦) لاحظ ص: ٣٨٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٠٧

و التكبير للإحرام (١).

و منها: مرسل جميل «١» و منها: ما رواه محمد بن مسلم «٢».

و منها غيرها المذكور فى الباب ١٠ و ١١ و ١٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه من الوسائل أضف الى ذلك أن المسأله مورد اتفاق الاصحاب ظاهرا.

«٣» (١) كما هو المشهور بين الاصحاب بل نقل عن الدرر ادعاء الاجماع عليه و يظهر من كلام الراوندى القول بالخلاف من بعض و استدل على الاول بأنها يحتمل كونها نافله فيجب فيها التكبير و استدل على القول الاخر بأنها يحتمل كونها جزءا للصلاه فتكون التكبير زياده فى المكتوبه فانها لو كانت متممه لما يحتمل نقصه يكون التكبير زياده على فرض النقيصه و كون صلاه الاحتياط جزءا للصلاه الاصيله.

و الحق ما عليه المشهور أما على القول بكونها مستقلة و لا تكون جزءا للصلاه الاصيله فالامر ظاهر اذ على هذا المبني تكون صلاه مستقلة و لا -صلاه الا- بالتكبيره و لا مجال للقول بأن عدم التعرض للتكبير فى ادله صلاه الاحتياط مع كون المقام مقام

البيان يدل على عدم وجوبه اذ قد علم من الخارج

ان كل صلاه يحتاج الى التكبير و ان التكبير تحريم الصلاه.

و بعباره اخرى: يكفى لإثبات الوجوب الامر به بعنوان الصلاه فى نصوص كثيره اشرنا اليها آنفا.

و أما على القول بالجزئيه فأیضا الامر كذلك فان مقتضى الظاهر من الادله لزومه و السيره الجاربه بين المتشرعه تدل على المدعى فان السيره الخارجيه تكشف

(١) لاحظ ص: ٣٨٧

(٢) لاحظ ص: ٣٨٥

(٣) لاحظ ص: ٣٨٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٠٨

و قراءه الفاتحه (١) اخفاتا (٢) حتى فى البسمله على الاحوط وجوبا (٣).

من رأى المعصوم.

و يؤيد المدعى كون الحكم مورد الوفاق و يؤيده أيضا ما رواه زيد الشحام قال: سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال: ان استيقن انه صلى خمسا أو ستا فليعد و ان كان لا يدري أ زاد أم نقص فليكبر و هو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب فى آخر صلاته ثم يتشهد الحديث «١»

(١) قال فى الحدائق: «المشهور بين الاصحاب تعيين الفاتحه فى صلاه الاحتياط و عن الجواهر شهره عظيمه كادت تكون اجماعا و هو مقتضى كونها صلاه مستقله فانه لا صلاه الا بفاتحه الكتاب و تقتضيه جمله من النصوص الخاصه لاحظ احاديث العلاء و محمد بن مسلم و الحلبي و الحسين بن أبى العلاء و أبى بصير و محمد بن مسلم و الحلبي و ابن ابى يعفور و زراره و محمد بن مسلم و زيد الشحام «٢».

(٢) الظاهر ان مقتضى الاطلاق اللفظي و كذا مقتضى الاصل العملى الخيار بين الامرين لكن مقتضى الاحتياط رعايه الاخفات لذهاب جماعه الى تعيينه حسب ما نقل فى بعض الكلمات.

(٣) ربما يقال باستحباب الجهر و الجزم بالاستحباب مشكل فانا لم نظفر على دليل معتبر

دال عليه لاحظ الروايات الواردة في الباب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة من الوسائل فان هذه الروايات بين قصور في سندها و بين ما يكون قاصرا عن الدلالة على المدعى فلاحظ، نعم ربما يتم الامر على مسلك ثبوت الاستحباب بالتسامح في ادله السنن و الله العالم.

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٣٨٥ و ٣٨٨ و ٤٠٠ و ٣٩ و ٣٩٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٠٩

و الركوع و السجود و التشهد و التسليم (١) و لا تجب فيها سورة (٢) و اذا تخلل المنافى بينها و بين الصلاة بطلت الصلاة و لزم الاستئناف (٣).

[مسألة ٣٧٣: إذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها]

(مسألة ٣٧٣): اذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج اليها (٤) و ان كان في الاثناء جاز تركها (٥) و اتمامها نافله ركعتين (٦).

(١) كما عليه السيره الخارجيه و تدل عليه النصوص الواردة في الايواب المختلفه المشار اليها مضافا الى أنه لو أمر المولى بالصلاة لكان اللازم رعايه هذه الامور فانه قد علم من الشرع ان الصلاة مركبه من هذه المذكورات مضافا الى بعض النصوص لاحظ ما رواه زيد الشحام «١».

(٢) نقل عليه عدم الخلاف بل الاجماع و يدل عليه عدم التعرض لها في النصوص مع التعرض للفاتحه و غيرها كما مر و لو لا هذا لكان مقتضى القاعده و جوب السوره لكونها صلاه مستقله ولذا قلنا بأنه يجب فيها التكبير لاحظ حديث حماد بن عيسى قال فيه «ثم قرأ الحمد و قل هو الله أحد الحديث «٢» فانه يستفاد من هذا الحديث ان السوره من اجزاء الصلاه.

(٣) كما مر فراجع.

(٤) اذ الأمر بصلاه الاحتياط حكم ظاهري و لا يبقى موضوعه مع

كشف الواقع و لا مجال للإتيان بها.

(٥) لجواز قطع النافله.

(٦) لعدم الدليل على مشروعيه النافله ركعه و ادله الشكوك لا يفى باثبات المشروعيه فان تلك الادله ناظره الى ظرف الشك لكن يشكل بأنه ما الدليل على

(١) لاحظ ص: ٤٠٨

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب افعال الصلاه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤١٠

[مسأله ٣٧٤: إذا تبين نقص الصلاه قبل الشروع فى صلاه الاحتياط أو فى أثناءها جرى عليه حكم من سلم على النقص]

(مسأله ٣٧٤): إذا تبين نقص الصلاه قبل الشروع فى صلاه الاحتياط أو فى أثناءها جرى عليه حكم من سلم على النقص (١) من وجوب ضم الناقص و الاتمام مع الامكان (٢) و الا فيحكم بالبطلان كما اذا شك بين الاثنتين و الاربع و تبين له بعد دخوله فى ركوع الركعه الثانيه من صلاه الاحتياط نقص الصلاه بركعه واحده (٣) و اذا

مشروعيه ضم ركعه اخرى نعم لو نوى من الاول بعضا من النافله على تقدير التماميه لم يكن مانع ظاهرا من الضم و الاتمام فتأمل. و الله العالم كما أنه ربما يقال: بأنه لو نوى كونها فريضه بهذا النحو لم يكن دليل على المنع فلاحظ.

(١) فان الدليل قاصر للشمول و ان شئت قلت: الوظيفه المقرره للشك حكم ظاهرى و قوامه بالشك و بارتفاعه يرتفع الحكم الظاهرى.

(٢) بلا- خلاف- كما فى بعض الكلمات- و قال بعض: بانه حكى عليه الاجماع و الوجه فيه ان دليل البناء على الاكثر و الاتمام بالمتمم بعد الاتمام يقتضى عدم كون السلام مفرغا و مع فرض عدم كونه مفرغا تكون الصلاه ناقصه و قابله لان ينضم اليها المتمم فيجب.

ان قلت: عدم مفرغيه السلام مشروط ببقاء الشك الى بعد تماميه صلاه الاحتياط و المقام ليس كذلك، قلت: هذا جمود على صورته بقاء الشك و هو خلاف المتفاهم العرفى.

نقول: بأنه لا- وجه لكون السلام مفرغاً فان مفرغيه السلام فى فرض الاتيان به على الوجه المقرر الشرعى و فى المقام ليس كذلك و المفروض انه انما أتى به المكلف بأمر الشارع و حيث انكشف الخلاف فلا وجه للبطلان.

(٣) كما هو ظاهر فان الصلاة تبطل بزياده الركن.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤١١

تبين ذلك بعد الفراغ منها أجزاء اذا تبين النقص الذى كان يحتمله أولاً (١) أما اذا تبين غيره ففيه تفصيل فان النقص المتبين اذا كان أكثر من صلاة الاحتياط و أمكن تداركه لزم التدارك و صحت صلاته (٢) و فى غير ذلك يحكم بالبطلان و لزوم اعاده اصل الصلاة (٣). مثلاً- اذا شك بين الثلاث و الاربع فبنى على الاربع و أتى بركعه واحده قائماً للاحتياط ثم تبين له قبل الاتيان بالمنافى أن النقص كان ركعتين فان عليه حينئذ اتمام الصلاة بركعه اخرى (٤) و سجود السهو مرتين لزياده السلام فى أصل الصلاة و زيادته فى صلاة الاحتياط (٥).

[مسألة ٣٧٥: يجرى فى صلاة الاحتياط ما يجرى فى سائر الفرائض]

(مسألة ٣٧٥): يجرى فى صلاة الاحتياط ما يجرى فى سائر

(١) كما هو ظاهر فان المأمور به ينطبق على المأتى به فلاحظ.

(٢) ربما يقال: انه لا يمكن الاكتفاء بالنقص لعدم الاتيان بالمأمور به و لا دليل على الاجزاء و أما ضم ركعه اخرى على صلاة الاحتياط فلعدم الدليل عليه اذ مورد الدليل غير المقام.

و لكن لا- يبعد أن يقال: بأنه اذا كان المأتى به ركعه واحده و انكشف بعد الاتيان بها قبل الاتيان بالمنافى النقص بركعتين فالظاهر جواز ضم ركعه اخرى اليها بلا حاجة الى اعاده الصلاة.

(٣) لعدم امكان التدارك كما هو المفروض.

(٤) الامر كما أفاده اذ المفروض امكان التدارك فيجب.

(٥) كما هو المقرر عندهم و

الفرائض من أحكام السهو في الزيادة و النقيصه (١) و الشك في المحل أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ و غير ذلك (٢) و اذا شك في عدد ركعاتها لزم البناء على الاكثر الا أن يكون مفسدا (٣).

(١) لإطلاق دليل حكم السهو فان مقتضى اطلاقه شموله لصلاه الاحتياط.

(٢) لإطلاق دليلي قاعدتي التجاوز و الفراغ بناء على تعددهما و أما الشك في المحل فمقتضى القاعده الاتيان بالمشكوك فيه فلاحظ.

(٣) ما أفاده مبني على ظهور قوله عليه السلام: «لا سهو في سهو» في عدم الاعتناء بالشك في المقام و توضيح ما ذكرنا انه وردت في المقام جمله من النصوص منها: ما رواه ابراهيم بن هاشم و يونس «١».

و منها: ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ليس على السهو سهو و لا على الاعاده اعاده «٢».

و منها ما رواه يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا سهو في سهو «٣».

و حديث حفص معتبر سنداً و قد اختلفت كلمات الفقهاء في بيان المراد من السهو الواقع في هذه النصوص و منشأ الاختلاف تطرق احتمالات كثيره في معنى الكلمه فيحتمل أن يكون المراد من السهو النسيان و يمكن أن يكون المراد منه الشك و يحتمل أن يكون المراد الجامع بين الامرين و يحتمل اختلاف المراد من الكلمه بأن يراد شىء من الاول و أمر آخر من الثاني و يحتمل التقدير في كل منهما كما أنه

(١) لاحظ ص: ٣٥٦

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

يحتمل التقدير

فى الاول دون الثانى كما أنه يحتمل العكس و على اساس هذه الامكانيات ترتقى الاحتمالات الى مراتب كثيره و المدعى أن المراد من السهو فى الموردین الشك لا السهو الجامع بين الامرین و الدليل على هذا المدعى أمران:

الاول: قرينه السياق فى حديث ابراهيم بن هاشم فان المراد من السهو فى قوله: «ليس فى المغرب سهو و لا فى الفجر سهو و لا فى الركعتين سهو» هو الشك و بقرينه وحده السياق يكون المراد من السهو هو الشك و بعد ما علم ان المراد من السهو الشك نقول: لا اشكال فى أن المراد من السهو الاول موجب الشك بالفتح اذ نفى اصل السهو لا معنى له.

و بعبارة اخرى نفى الحكم بلسان نفى الموضوع و كذلك الحال فى السهو الثانى اذ لو لم يقدر الموجب بالفتح فى السهو الثانى يكون المراد به انه لا- يتعلق حكم الشك بالشك و هذا لا- معنى له فيكون المراد ان موجب الشك بالفتح ليس فى موجب الشك بالفتح.

ثم انه يحتمل ابتداء أن يكون المراد من السهو الاول البطلان نظير قوله:

ليس فى المغرب سهو و يمكن أن يكون المراد عدم الاعتناء به كسهو الامام مع حفظ المأموم أو العكس و الظاهر هو الثانى و ذلك لوجوه:

الاول: قرينه السياق لاحظ صدر حديث حفص «١» فان محل الشاهد وقع فى سياق قوله: ليس على الامام سهو و لا على المأموم سهو «٢».

الثانى: انه لا يبعد أن يكون مقتضى حرف الاستعلاء فى روايه حفص ما ذكرنا

(١) لاحظ ص: ٤١٢

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤١٤

...

فان اثبات البطلان ينافى النص و بعبارة اخرى: كيف يجمع بين

الرفع و اثبات البطلان عليه.

الثالث: ان صلاه الاحتياط بدل عن الركعتين الاخيرتين و الشك في الاخيرتين لا يكون موجبا للبطلان فكيف بالبدل و أقل ما في الباب أن يكون مؤيدا للمدعى فالنتيجة أن معنى الحديث عدم الاعتناء بالشك في موجب الشك.

و بعبارة اخرى يكون عدم الاعتناء بالشك الحاصل في صلاه الاحتياط. ان قلت: موجب الشك ليس منحصرًا في صلاه الاحتياط بل سجدتا السهو من موجباته احيانا كما في بعض الشكوك الصحيحه و أيضا الاتيان بالمشكوك فيه موجب الشك بشرط عدم التجاوز عن المحل فأثار الشك متعدده منها صلاه الاحتياط فما الوجه في الاختصاص؟

قلت: اما الاتيان بالجزء المشكوك فيه فمن آثار وجوب الصلاه لا من آثار الشك و حيث ان المقدر غير معلوم فالقدر المتيقن منه صلاه الاحتياط.

ان قلت: مقتضى الاطلاق العموم فيشمل الحكم كل موجب الشك. قلت:

مقتضى الاطلاق و ان كان كذلك و لا وجه للاقتصار على المتيقن حيث انه خارج عن مقام التخاطب لكن يمكن أن يقال: بأن المستفاد من جملة من الروايات الكثيره ان المراد من السهو الشك في عدد الركعات فكأنه صار اصطلاحا خاصا في عرف الشارع لاحظ هذه النصوص في الباب ٢٨ و ٢٤ و ١٦ و ٧ و ٨ و ١٨ من أبواب الخلل من الوسائل و قد مر بعض النصوص في الابحاث المتقدمه.

فالنتيجة ان المراد من موجب الشك في عدد الركعات صلاه الاحتياط.

و لا يخفى ان عدم الاعتناء بالشك في عدد الركعات يستلزم البناء على الاكثر الا

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤١٥

[مسألة ٣٧٦: إذا شك في الإتيان بصلاه الاحتياط بنى على العدم]

(مسألة ٣٧٦): إذا شك في الإتيان بصلاه الاحتياط بنى على العدم (١) الا اذا كان بعد خروج الوقت (٢) أو بعد الاتيان بما ينافي الصلاه عمدا و

[مسألة ٣٧٧: إذا نسي من صلاة الاحتياط ركنا و لم يتمكن من تداركه أعاد الصلاة]

(مسألة ٣٧٧): إذا نسي من صلاة الاحتياط ركنا و لم يتمكن من تداركه أعاد الصلاة و كذلك إذا زاد ركوعا أو سجدين في ركعه (٤).

فيما يلزم منه البطلان إذا البناء على الأقل ينافى عدم الاعتناء فعدم الاعتناء عباره عن البناء على الأكثر و هذا قول المشهور و في قبالة ما نسب الى المجلسي و الأردبيلي من البناء على الأقل.

(١) للاستصحاب فان مقتضاه عدم الاتيان.

(٢) اذ صلاة الاحتياط جزء للصلاة الاصلية و موقته بوقتها و مع خروج الوقت لو شك فيها كان من الشك بعد الوقت و قاعده الحيلولة تقتضى الحكم بالاتيان على ما نطق به النص لاحظ ما رواه زراره و الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضه انك لم تصلها أو في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا اعاده عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك أن تصلها في أى حاله كنت «١».

(٣) لقاعده الفراغ فان صلاة الاحتياط متممه للصلاة الاصلية فالشك في صلاة الاحتياط شك في صحتها و مقتضى قاعده الفراغ صحتها.

(٤) فانها في حكم الصلاة الاصلية فيبطلها المبطل للصلاة اصف الى ذلك انه نقل بأنه لم يخالف احد في البطلان و احتمال شمول قوله عليه السلام: «ليس على

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب المواقيت الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤١٦

[فصل في قضاء الأجزاء المنسيه]

اشاره

فصل في قضاء الاجزاء المنسيه:

[مسألة ٣٧٨: إذا نسى السجده الواحده و لم يذكر إلا بعد الدخول فى الركوع وجب قضائها بعد الصلاه]

(مسألة ٣٧٨): إذا نسى السجده الواحده و لم يذكر إلا بعد الدخول فى الركوع وجب قضائها بعد الصلاه (١).

السهو سهو «١» للمقام ضعيف لعدم وضوح معنى الحديث و يحتمل أن يكون المراد منه عدم الاعتناء بالشك المتعلق بموجب الشك.

(١) المشهور بين القوم وجوب قضائها بعد مضى محل التدارك بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه و يدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل نسى أن يسجد السجده الثانيه حتى قام فذكر و هو قائم أنه لم يسجد قال: فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض و ان شك فى السجود بعد ما قام فليمض الحديث «٢».

و ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث أنه سأل عن رجل نسى سجده فذكرها بعد ما قام و ركع قال: يمضى فى صلاته و لا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته. قلت: فان لم يذكر إلا بعد ذلك؟ قال: يقضى ما فاته اذا ذكره «٣».

و ما رواه أبو بصير قال: سألته عن نسي أن يسجد سجده واحده فذكرها و هو قائم قال: يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته

(١) لاحظ ص: ٤١٢

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤١٧

بعد صلاه الاحتياط اذا كانت عليه (١) و كذا يقضى التشهد اذا نسيه

انصرف قضاها و ليس عليه سهو «١».

و فى قبال القول المشهور نقل عن العماني و الكليني البطلان و يمكن أن يكون المستند لهذا القول ما رواه معلى بن خنيس قال: سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام فى الرجل ينسى السجده من صلاته قال: اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه و ان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاه و نسيان السجده فى الاولتين و الاخيرتين سواء «٢».

و هذه الروايه لا- اعتبار بها لإرسالها و عدم ثبوت وثاقه معلى و عن المفيد و الشيخ التفصيل بين الاولتين فتبطل و الاخيرتين فتبقى و الظاهر انهما استندا فى هذا التفصيل الى ما رواه البنزطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلى ركعتين ثم ذكر فى الثانيه و هو راكع انه ترك السجده فى الاولى قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: اذا ترك السجده فى الركعه الاولى فلم يدر واحده أو ثنتين استقبلت الصلاه حتى يصح لك ثنتان و اذا كان فى الثالثه و الرابعه فتركت سجده بعد ان تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود «٣».

و لكن الروايه مضطربه من حيث المتن و يظهر منها ان الموضوع للبطلان أمران:

أحدهما ترك سجده. ثانيهما: الشك فى أنه صلى ركعه أو ركعتين.

(١) و ذلك لا- لكون السجده تمكن أن تكون زياده فى المكتوبه اذا المفروض ان المكلف لا يقصد كونها جزءا بل يأتى بها بعنوان القضاء عن الفائت الا أن يقال:

بأن السجود بنفسه زياده فى المكتوبه و هذا اول الكلام فالمدرک ليس ما ذكر بل

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

لم يذكره الا بعد الركوع على الاحوط وجوبا (١).

المستفاد من النص انه يجب الاتيان بها بعد الفراغ من الصلاة لاحظ ما رواه اسماعيل بن جابر «١»

و ما رواه عمار بن عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث و (عن) الرجل ينسى سجده فذكرها بعد ما قام و ركع قال: يمضى فى صلاته و لا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت و ان لم يذكر الا بعد ذلك قال: يقضى ما فاته اذا ذكره «٢»

و ما دام لم يحصل الفراغ من صلاة الاحتياط لم يحرز الفراغ من الصلاة و مع الشك فى الموضوع لا يمكن ترتيب الحكم بل لنا أن نقول: بأن مقتضى الاستصحاب عدم حصول الفراغ فانه لا- دليل على الغاء الاستصحاب على الاطلاق فى باب الشك فى الركعات. و صفوه القول: ان المستفاد من الدليل انه يلزم الاتيان بالسجده بعد الصلاة فلا بد من اتيانها بعد الفراغ من صلاة الاحتياط.

(١) وجوب قضائه هو المشهور بل نقل عليه الاجماع من بعض الاصحاب و يمكن الاستدلال عليه بما رواه حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعه أو سجده أو الشىء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال:

يقضى ذلك بعينه فقلت: أ يعيد الصلاة؟ فقال: لا «٣».

فان مقتضى اطلاق هذه الروايه وجوب قضاء التشهد لكن الاطلاق موهون بعدم العمل به و تخصيصه بخصوص السجده و التشهد من المستهجن.

و مما يمكن أن يستدل به عليه ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل

(١) لاحظ ص: ٤١٦

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع

...

يفرغ من صلاته و قد نسى التشهد حتى ينصرف فقال: ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد و الا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه و قال: انما التشهد سنه فى الصلاه «١» و مقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين التشهد الوسط و الاخير.

و فى المقام عدّه روايات: منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يجلس فى الركعتين الاولتين فقال: ان ذكر قبل أن يركع فليجلس و ان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاه حتى اذا فرغ فليسلم (و سلم و سجد) و ليسجد سجدة السهو «٢».

و منها: ما رواه ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى الركعتين من المكتوبه فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال: يتم صلاته ثم يسلم و يسجد سجدة السهو و هو جالس قيل أن يتكلم «٣».

و منها: ما رواه الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثل ما رواه ابن أبى يعفور الا أنه قال: حتى يركع الثالثه «٤» و مقتضى الجمع بين النصوص التفصيل بين التشهد الاول و الثانى فان مقتضى اطلاق حديث ابن مسلم عدم الفرق بين التشهد الاول و الثانى و مقتضى احاديث ابناء خالد و أبى يعفور و أبى العلاء عدم وجوب قضاء التشهد الاول فالاطلاق المنعقد فى حديث ابن مسلم يقيد بهذه الروايات و مما ذكرنا يظهر وجه بناء الحكم على الاحتياط.

و أما حديث عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان نسى الرجل التشهد

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٢٠

و يجرى الحكم المذكور فيما اذا نسى سجده واحده و التشهد من الركعه الاخير و لم يذكر الا بعد التسليم و الاتيان بما ينافى الصلاه عمدا و سهوا (١) و أما اذا ذكره بعد التسليم و قبل الاتيان بالمنافى فاللازم تدارك المنسى و الاتيان بالتشهد و التسليم (٢) ثم الاتيان بسجدي

فى الصلاه فذكر أنه قال: بسم الله فقد جازت صلاته و ان لم يذكر شيئا من التشهد أعاد الصلاه «١»، فلا بد من رد علمه الى أهله.

هذا تمام الكلام بالنسبه الى قضائه و أما كونه بعد صلاه الاحتياط أو قبله فعلى القول بعدم وجوب تدارك التشهد الوسط و عدم وجوب قضائه لا- يكون مجال للبحث كما هو ظاهر و أما على القول بوجوبه فيكون حكمه كالسجده فلاحظ و أما بالنسبه الى التشهد الاخير فتارة يكون الالتفات بنسيانه قبل فوات المحل و اخرى يكون بعد فواته أما على الاول كما اذا سلم و قبل الانصراف تذكر نسيان التشهد فلا اشكال فى وجوب تقديم التشهد على صلاه الاحتياط اذ السلام وقع فى غير محله فيجب تدارك التشهد ثم التسليم ثم الاتيان بصلاه الاحتياط و أما على الثانى فقد مر فى فصل صلاه الاحتياط ان الفصل بين الصلاه الاصليه و صلاه الاحتياط بالمنافى يخل بصحة الصلاه فأیضا لا يبقى مجال لهذا البحث.

(١) الظاهر انه ليس فى النصوص ما يدل عليه بالخصوص نعم مقتضى اطلاق بعض الروايات ما ذكر لاحظ ما رواه حكم بن حكيم «٢» و ما رواه عبد الله بن سنان «٣».

(٢) فان مقتضى القاعده الاتيان بالسجده ثم الاتيان بالتشهد و التسليم اذ

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) لاحظ ص: ٤١٨

(٣) لاحظ ص: ٣٤١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٢١

السهو للسلام الزائد على الاحوط وجوبا (١) و لا يقضى غير السجده و التشهد من الاجزاء (٢) و يجب فى القضاء ما يجب فى المقضى من جزء و شرط (٣).

ان الترتيب لم يتحقق بين الاجزاء و لم يفت محل التدارك فلا وجه لرفع اليد عن رعايه الترتيب.

و ما أفاده فى المستمسك من كون السلام مفرغا فبعد السلام ليس المصلى فى الاثناء كى يلزم رعايه الترتيب ليس سديدا اذ السلام انما يكون مفرغا فيما يقع فى محله المعين بحسب النظر الشرعى لا كيف ما اتفق و الا يلزم الخروج من الصلاه بالاتيان بالسلام سهوا على الاطلاق و ليس الامر كذلك اذ لا اشكال عندهم ظاهرا ان الاتيان بالسلام سهوا لا يوجب خروج المصلى من الصلاه.

و لذا أفاد فى الجواهر فى هذا المقام بأن مقتضى القاعده الاتيان بالسجده ثم الاتيان بالتشهد و السلام كى يحصل الترتيب و المانع من الالتزام به الاجماع و لولاه كان مقتضى القاعده الالتزام بالصحه و تدارك الترتيب بل مقتضى القاعده ما ذكر حتى فيما لو فات السجده، و ما أفاده متين لكن تحقق الاجماع التعبدى غير ثابت بل الثابت خلافه.

(١) بناء على وجوبهما لكل زياده و نتعرض للمسأله عند تعرض الماتن ان شاء الله فانتظر.

(٢) لعدم الدليل عليه و مقتضى الاصل الاولى عدم الوجوب مضافا الى دعوى الاجماع على عدمه فلاحظ و ما يدل على وجوب القضاء على الاطلاق لا يمكن الالتزام به كما مر.

(٣) فان الظاهر من دليل القضاء ان القضاء يلزم أن يكون مطابقا للأداء كبقية الموارد.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٢٢

كما يجب فيه نيه

البدليه (١) و لا يجوز الفصل بالمنافى بينه و بين الصلاه و اذا فصل أعاد الصلاه (٢).

(١) فانه على القاعده الاولى اذ وجوب المنسى بهذا العنوان فلا بد من قصده كى يتحقق قصد الواجب و يكفى النيه الإجماليه لعدم دليل على لزوم التفصيل.

(٢) يمكن أن يقال: بأن مقتضى اطلاق دليل القضاء عدم قدح الفصل بالمنافى بل يمكن استفاده المدعى بوضوح من حديثى عمار و ابن مسلم «١» فان المستفاد من قوله عليه السلام: (يقضى ما فانه اذا ذكره» ان القضاء واجب فى زمان التذكر بلا فرق بين موارد و أيضا يستفاد من حديث ابن مسلم انه يجوز قضاء التشهد مع الانصراف و بعده عن مكانه فانه يطلب مكانا نظيفا و يتشهد.

هذا بحسب الاصل اللفظى و أما بحسب الاصل العملى فيمكن أن يقال: بأن مقتضى اصاله البراءه عدم تقييد القضاء بهذا القيد و عدم قدح الفصل المذكور.

و لكن لقائل أن يقول: بأنه لو لم يتم التقريب الاول لا- بد من الاحتياط لاستصحاب عدم سقوط الواجب لكن عليه بأن الاستصحاب فى المقام يعارضه استصحاب عدم جعل الزائد.

و الحق أن يقال: بأنه لو قلنا بجريان قاعده لا تعاد كان مقتضى القاعده عدم وجوب الاعاده و يمكن أن يقال: انه لا مجال لجريان قاعده لا- تعاد فانه كيف يمكن الحكم بعدم الاعاده مع دليل وجوب قضاء الجزء المنسى فان المستفاد من دليل وجوب قضاء الجزء المنسى بحسب الفهم العرفى انه جزء للصلاه غايه الامر تبدل محله و المراد من القضاء الايتان به لا القضاء المصطلح.

و صفوه القول: ان المستفاد من دليل قضاء الجزء بعد الصلاه ان الجزئيه

(١) لاحظ ص: ٤١٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٢٣

[مسأله ٣٧٩: إذا شك فى فعله بنى على العدم]

(مسأله ٣٧٩): إذا

شك في فعله بنى على العدم (١) الا أن يكون قد خرج الوقت (٢) و اذا شك في موجه بنى على العدم (٣).

[فصل فى سجود السهو]

اشاره

فصل فى سجود السهو:

[مسأله ٣٨٠: فى موارد وجوب سجده السهو]

(مسأله ٣٨٠): يجب سجود السهو للكلام ساهيا (٤) و للسلام

محفوظه و انما تبدل محله فيترتب عليه ان الاتيان بالمنافى يخل بصحة الصلاه و ان قلنا بعدم جريانها كان دليل وجوب الصلاه كافيا لوجوب الاعاده فان سقوط الامر عن الواجب خلاف اطلاق الدليل.

و بعبارة اخرى: بدليه قضاء السجده أو التشهد مع الفصل بالمنافى خلاف الاطلاق لكن الحق ان المحكم اطلاق دليل قضاء الجزء فلا يضر الفصل بالمنافى و طريق الاحتياط ظاهر.

(١) لأصالة عدم الاتيان به.

(٢) لقاعده الحيلولة و لقائل أن يقول: لا وجه لجريان القاعده فان جريانها يتوقف على كون الوقت الادائى ظرفا للقضاء و لكن قد مر ان مقتضى دليل البدليه وجوب رعايه الشرائط المقرره فى البدل كالمبدل منه فيلزم رعايه الوقت فيه كبقية الشرائط فتجرى فيه القاعده بحسب الفهم العرفى.

و لكن الاشكال كل الاشكال فى أن المستفاد من اطلاق دليل القضاء عدم اشتراط المقضى بالوقت بل يجوز الاتيان به و لو بعده فلا موضوع لقاعده الحيلولة فلا مناص عن الاتيان به لاستصحاب عدم الإتيان غايه الامر طريق الاحتياط أن يؤتى به رجاء و الله العالم.

(٣) لأصالة العدم فلاحظ.

(٤) هذا هو المشهور- على ما فى بعض الكلمات- و نقل عن بعض الاجماع

عليه و يدل عليه ما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجدتين الحديث «١» و يدل عليه أيضا ما رواه ابن أبي يعفور «٢».

و ربما يقال: بأنه يعارض ما دل على الوجوب عده نصوص داله على عدم الوجوب: منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر

عليه السلام فى الرجل يسهو فى الركعتين و يتكلم فقال: يتم ما بقى من صلاته تكلم أو لم يتكلم و لا شىء عليه «٣».

بتقريب أن قوله عليه السلام: «و لا شىء عليه» يدل على عدم وجوب سجدة السهو و حمله على عدم الاعاده بأن يكون عطفًا تفسيريا ينافى الظهور فى التأسيس.

و لا يخفى انه لا مجال لتوهم وجوب شىء عليه غير سجده السهو فىكون النفى ناظرًا الى عدم وجوبها فالتعارض بين الروايتين ظاهر و حمل دليل الوجوب على الاستحباب بقريته المعارض ليس جمعًا عرفيا و أقوال العامة فى المقام مختلفه فالقاعده تقتضى تساقط طرفى المعارضه و مقتضى الاصل عدم الوجوب و نقل عن الصدوقين و غيرهما القول بعدم الوجوب.

و أفاد السيد الحكيم قدس سره فى المقام بأن المسأله لا تخلو من اشكال لكن كيف يمكن الالتزام به مع الشهره الفتوائيه و الاجماع المدعى من بعض الاعلام و قس على خبر زراره غيره مما دل على عدم الوجوب كخبر الفضيل بن يسار «٤» مضافا الى أن الترجيح بالاحديه مع ما يدل على الوجوب.

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٩٠

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب قواطع الصلاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٢٥

فى غير محله (١).

(١) هذا هو المشهور على ما فى بعض الكلمات، بل نقل عليه الاجماع قال فى الحقائق: «نقل عن علامه فى المنتهى الاتفاق على ذلك و نسبه المحقق الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه».

و لا يخفى انه لا يمكن الاستناد الى مثل هذه الاجماع التى يمكن استنادها الى الوجوه المذكوره و لا تكون

اجتماعات تعبدية.

و استدل على المدعى بأنه زياده فى الصلاه و يجب سجود السهو لكل زياده.

و فيه: ان الكلام فى المبني كما سيجى ء.

و استدل عليه بما رواه العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعه من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال: يقوم فيركع و يسجد سجدتين «١».

و فى دلالة الروايه على المدعى اشكال فانه من المحتمل بل الظاهر ان المراد بالسجدتين سجدتا الصلاه الواقعه بعد الركوع.

و استدل بما رواه سعيد الاعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

صلى رسول الله صلى الله عليه و آله ثم سلم فى ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله حدث فى الصلاه شىء؟ فقال: و ما ذلك قال: انما صليت ركعتين فقال: أ كذالك يا ذا اليمين؟ و كان يدعى ذو الشمالين فقال: نعم فبنى على صلاته فأتم الصلاه أربعاً الى أن قال: و سجد سجدتين لمكان الكلام «٢».

و فيه: ان الظاهر من الروايه ان سجود السهو للكلام الواقع أثناء الصلاه.

و استدل بما رواه عمار فى حديث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٢٦

و للشك بين الاربع و الخمس كما تقدم (١) و لسيان التشهد (٢).

صلى ثلاث ركعات و هو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر انه ثلاث قال: يبني على صلاته متى ما ذكر و يصلى ركعه و يتشهد و يسلم و يسجد سجدتى السهو و قد جازت صلاته «١».

و فيه: ان مورده السهو عن التشهد و التسليم فلا دلالة فى الروايه على وجوب سجود السهو للسلام

وحده و أما الاشكال فى الروايه- كما فى المستمسك- بأنه من المحتمل أن يكون من جهه الزيادة فلا خصوصيه للسلام فغير وارد اذ لا وجه لرفع اليد عن الروايه بمجرد هذا الاحتمال.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما دل على وجوبه للكلام «٢» الا أن يقال:

بأن الظاهر من ذلك الدليل الكلام الخارج عن الصلاه و لعله لا وجه لهذا الاشكال فان الانصراف على تقدير تسلمه لعله بدوى.

(١) كما هو المشهور- على ما فى بعض الكلمات- و يدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه أبو بصير «٣».

(٢) نقل عن الخلاف و غيره الاجماع عليه و عن المدارك نفى الخلاف فيه و النصوص الوارده فى المقام تكفى لإثبات الوجوب لاحظ ما رواه سليمان بن خالد «٤» و ما رواه ابن أبي يعفور «٥» و ما رواه الحسين بن أبى العلاء «٦» و النصوص وارده فى التشهد الاول و لكن بعضها مطلق من هذه الجهه كحديث

(١) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٢) لاحظ ص: ٤٢٤

(٣) لاحظ ص: ٣٩٥

(٤) لاحظ ص: ٤١٩

(٥) لاحظ ص: ٤١٩

(٦) لاحظ ص: ٤١٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٢٧

و الاحوط وجوبا سجود السهو لسيان السجده (١) و للقيام فى موضع

أبى بصير قال: سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما «١».

(١) المشهور على ما فى بعض الكلمات- وجوبهما بل نقل عن جمله من الاعيان ادعاء الاجماع عليه لعموم وجوبهما لكل زياده و نقيصه و لروايه جعفر بن بشير قال: سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد فى الركعتين الاولتين الا سجده و هو فى التشهد الأول قال: فليسجدها ثم لينهض و اذا ذكره و هو فى التشهد الثانى قبل أن يسلم فليسجدها

ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو «٢».

و فيه ان الاجماع التعبدى غير متحقق و ثبوت وجوبهما لكل زياده و نقيصه محل الاشكال كما سيظهر ان شاء الله تعالى و أما حديث ابن بشير فمن حيث السند ضعيف بمحمد بن خالد.

و يدل على عدم الوجوب ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

و سئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجده عليه سجده السهو؟ قال: «قد أتم الصلاة» (٣).

فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون التذکر فى المحل و التذکر بعد فوات المحل و عدم امكان الالتزام بالصحة بالنسبه الى الركوع الا فيما كان التذکر قبل فوات المحل لا يقتضى رفع اليد عن الاطلاق بالنسبه الى نسيان السجده و يدل أيضا على عدم الوجوب ما رواه أبو بصير «٤» و مثله ما رواه محمد بن منصور «٥».

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ٣

(٤) لاحظ ص: ٤١٦

(٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٢٨

الجلوس أو الجلوس فى موضع القيام (١).

هذا كله فيما لا يكون قابلا للتدارك و أما فى صورته امكان التدارك فلا موضوع للنقصان نعم على القول بالوجوب لكل زياده و نقيصه يجب الاتيان بهما للزياده و لكن الاشكال فى أصل المبنى.

(١) انه من دين الاماميه على ما نقل عن بعض و نقل عن بعض ادعاء الاجماع عليه و العمده النصوص و مما استدل عليه ما رواه معاويه بن عمار قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم فى حال قعود أو يقعد فى حال قيام قال:

يسجد سجدين بعد التسليم و هما المرغمتان ترغمان الشيطان «١» و هذه الروايه مخدوشه بالعيدي.

و مما استدل به على المدعى ما رواه عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدة السهو؟ قال: إذا أردت أن تقعد فقم أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو و ليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو و عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقوم شيئاً أو يحدث شيئاً فقال: ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء و عن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدة السهو قال: يسجد متى ذكر إلى أن قال: و عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتى يصلى الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها الحديث «٢».

و هذه الروايه تدل على المدعى بما في صدرها لكن ذيل الروايه يقتضى عدم الوجوب الا مع التكلم و الا فمجرد القيام في محل القعود لا يوجب سجود السهو فعلى تقدير عدم اعتبار الروايه الاولى فلا مقتضى للوجوب و على تقدير اعتبارها

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٢٩

كما أن الاحوط استحباباً سجود السهو لكل زياده أو نقيصه (١).

يقع التعارض بين الخبرين و أقوال العامه في المقام مختلفه على ما يظهر من الحدائق.

قال في الحدائق: «و لا يبعد عندي حمل أخبار السجود على التقيه فان القول بوجوب السجود هنا مذهب أبي حنيفة و الشافعي و اتباعهما» الى آخر كلامه.

لكن مع

اختلاف أقوال العامه يكون كل من القول بالوجوب و القول بعدمه موافقا لهم فلا ترجيح من هذه الجبهه و بعد فرض التعارض تكون نتيجة سقوط الخبرين بالمعارضه عدم الوجوب لعدم المقتضى و مقتضى البراءه العدم كما هو المقرر عند الشك فالقول بالوجوب من باب الاحتياط.

(١) عن الشيخ نسبه وجوبهما لكل زياده و نقيصه الى بعض الاصحاب و عن الدروس انه لم نظفر بقائله و مما يمكن أن يستدل عليه ما رواه سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تسجد سجدي السهو في كل زياده تدخل عليك أو نقصان «١». و هذه الروايه ضعيفه سندا بالارسال و عدم تحقق وثاقه سفيان و مجرد كون ابن أبي عمير في السند لا يكفي كما حقق في محله مضافا الى عدم عمل الاصحاب به.

و ربما يستدل عليه بما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدين بغير ركوع و لا قراءه فتشهد فيهما تشهدا خفيفا «٢».

بتقريب: ان الجملة اما عطف على فعل الشرط و اما عطف على معموله أما على

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٣٠

...

الاول فدلاله الروايه على المدعى واضحه و أما على الثانى فان حملناه على العلم الإجمالى فالدلاله واضحه أيضا اذ العلم الإجمالى انما يكون منجزا فيما يكون الاثر مترتبا على الاطراف و ان حملناه على الشك فيدل على المدعى بالاولويه القطعيه.

و الانصاف ان الحديث بظاهره اجنبى عن المقام فان الظاهر منه أنه لو لم يدر صلى أربعا

أم خمسا أو شك في أنه نقص من الأربعة أو زاد على الخمس تشهد و سلم فلا يرتبط بالزيادة و النقصه و الله العالم.

و مما يمكن أن يستدل به عليه ما رواه الفضيل بن يسار انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال: من حفظ سهوه فاته فليس عليه سجدة السهو و انما السهو على من لم يدر أزد في صلاته أم نقص منها «١».

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الصدوق الى الفضيل بمحمد بن خالد.

و مما يمكن أن يستدل به عليه ما رواه صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال: اذا نقصت فقبل التسليم و اذا زدت فبعده «٢» و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الصدوق الى صفوان.

و مما استدل به عليه ما رواه سعد بن سعد الاشعري قال: قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم و اذا زدت فبعده «٣».

و هذه الروايه من حيث السند مخدوشه بالبرقي فان صاحب الوسائل أفاد بأن هذا العنوان يكون لمحمد بن خالد غالبا و لا أقل من الاجمال و أما من حيث الدلاله فيمكن أن يقال بأنها ناظره الى بيان محل السجده و لا تدل على الوجوب و لا على

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٣١

[مسألة ٣٨١: يتعدد السجود بتعدد موجهه و لا يتعدد بتعدد الكلام]

(مسألة ٣٨١): يتعدد السجود بتعدد موجهه (١) و لا يتعدد بتعدد الكلام الا مع تعدد السهو بأن يتذكر ثم يسهو أما اذا تكلم كثيرا و كان ذلك عن سهو واحد و جب

سجود واحد لا غير (٢).

[مسألة ٣٨٢: لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعيين السبب]

(مسألة ٣٨٢): لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه (٣) و لا تعيين السبب (٤).

[مسألة ٣٨٣: يؤخر السجود عن صلاه الاحتياط]

(مسألة ٣٨٣): يؤخر السجود عن صلاه الاحتياط و كذا عن الاجزاء المقضيه (٥).

العموم.

و مما يمكن أن يستدل به عليه ما رواه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدين و هو جالس و سماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين «١».

بدعوى ان الروايه تدل على المدعى فى المقام بالاولويه و فيه ان الاولويه اول الكلام فالحكم مبنى على الاحتياط.

(١) لعدم تداخل الاسباب و لا المسببات فيتكرر المسبب كالسبب.

(٢) المستفاد من النص ان الكلام السهوى يوجب السجده فالمناطق فى التعدد تعدد الكلام سهوا و عليه لا يمكن المساعدة مع ما أفاده الماتن و الله العالم.

(٣) فانه مع عدم التعيين لا مجال للترتيب كما هو ظاهر.

(٤) فان التعيين فرع التعيين و حيث لا تعيين فلا مجال للتعين.

(٥) تأخير سجود السهو عن صلاه الاحتياط على القاعده اذ سجود السهو يجب

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٣٢

و الاحوط عدم تأخيره عن الصلاه (١).

الاتيان به بعد الصلاه كما هو المستفاد من النصوص و أما لزوم تأخيره عن قضاء الاجزاء المقضيه فلا دليل عليه نعم هو مقتضى الاحتياط فلاحظ.

الا- أن يقال: ان المستفاد من دليل القضاء ان المقضى جزء من الصلاه غايه الامر تبديل مكانه فما دام لم يتحقق لم يفرغ من الصلاه فلا يجوز الاتيان بالسجده قبله لكن المفروض صدق الفراغ قبل الاتيان به و الله العالم.

(١) وجوب الاتيان به فوراً هو المشهور- على

ما فى بعض الكلمات- و ربما يقال: بأنه لا دليل على الفوريه بل بدل على عدم وجوبها ما رواه عمار بن موسى «١».

و لا- يخفى انه لو لم يتم دليل على الفوريه فلا- مقتضى للقول بها و لا نحتاج الى دليل لعدمها و ان تم الدليل على الفوريه فلا يعارضها ما رواه عمار اذ هو وارد فى مورد خاص و لا مانع من التخصيص.

فالعمده النظر فى النصوص كى نرى هل فيها ما يدل على المدعى و ما يمكن أن يستدل به عليه عدّه نصوص منها: ما رواه منهل القصاب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أسجد فى الصلاه و أنا خلف الامام قال: فقال: اذا سلم فاسجد سجدين و لا تهب «٢» و هذه الروايه ضعيفه بمنهال.

و منها: ما رواه ابن أبى يعفور «٣» و المستفاد من هذه الروايه انه لا بد من الاتيان بالسجدين قبل التكلم و لا تدل على الفوريه.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا قمت فى الركعتين من ظهر أو غيرها فلم تشهد فيهما فذكرت ذلك فى الركعه الثالثه قبل أن ترقع

(١) لاحظ ص: ٤٢٨

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ٤١٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٣٣

...

فاجلس و تشهد و قم فأتم صلاتك و ان أنت لم تذكر حتى ترقع فامض فى صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم «١».

و هذه الروايه أيضا لا تدل على المدعى و هى الفوريه بل المستفاد منها الاتيان بالسجدين قبل الاتيان بالمنافى كالتكلم.

لكن الانصاف انه لا يبعد أن يفهم العرف من نصوص الباب الفوريه لاحظ

ما رواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبه ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال: فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته و ان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته فاذا سلم سجد سجدين و هو جالس «٢».

فان الاستفادة من قوله عليه السلام: «فاذا سلم سجد سجدين» الفوريه بالظهور العرفي و الاشكال فيه بأن الاستفادة منه الاتيان بالسجدين بعد الصلاه في مقابل الاتيان بهما اثنائها، فلا يدل على الفوريه بل يدل على البعديه و هي لا تقتضى الفوريه اذ الأمر لا يقتضى الفوريه، مدفوع بأن الظهور العرفي لا يقاوم ما ذكر من البيان و لاحظ بقية نصوص الباب لعلك تطمئن بما قلناه.

و يمكن أن يقال: في تقريب الاستدلال على المدعى ان قوله عليه السلام:

«قبل أن يتكلم» ظاهر في الفوريه بتقريب: ان المصلى بحسب طبعه بعد اتمامه الصلاه يتكلم فقوله عليه السلام: «قبل أن يتكلم» معناه انه يلزم رعايه الفوريه حتى بهذا المقدار.

و بعبارة اخرى: ليس النص ناظرا الى النهي عن الفصل بالمنافى بل المقصود

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب التشهد الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب التشهد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٣٤

و عدم الفصل بينهما بالمنافى (١) و اذا أخره عنها أو فصله بالمنافى لم تبطل صلاته (٢) و لم يسقط وجوبه (٣) بل لا تسقط فوريته أيضا على الاحوط (٤) و اذا نسيه فذكر و هو في أثناء صلاه اخرى أتم صلاته و أتى به بعدها (٥).

[مسألة ٣٨٤: سجود السهو سجدتان متواليتان]

(مسألة ٣٨٤): سجود السهو سجدتان متواليتان (٦) و تجب فيه

من النص الاتيان بالسجود فورا نظير قول القائل: اذا دخلت الدار فاسجد سجده

الشكر قبل أن تقعد فلاحظ.

(١) قد ظهر الاشكال فيه مما ذكرنا فلاحظ.

(٢) لعدم المقتضى و مقتضى الاصل الاولى عدم الجزئيه و الشرطيه و المستفاد من قوله عليه السلام: «هما المرغمتان» عدم ارتباطهما باصل الصلاه بل وجوبهما مجازاه للمصلى لأجل سهوه فلاحظ.

(٣) على القول بالفوريه يشكل الالتزام ببقاء الوجوب مع العصيان و عدم الاتيان به فورا لعدم الدليل على البقاء اذ حديث عمار «١» ناظر الى صوره النسيان أما مع تعمد التأخير فلا يدل الحديث على بقاء الوجوب و أما استصحاب البقاء فمعارض باصالة عدم جعل الزائد كما هو المقرر.

(٤) على القول ببقاء الوجوب بعد العصيان لا وجه لوجوب المبادره فلا تغفل.

(٥) اذ السجده تتقوم بالسلام و السلام كلام الادمى فتبطل الصلاه به فلاحظ.

(٦) كما هو المستفاد من نصوص الباب فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٤٢٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٣٥

نيه القربه (١) و لا يجب فيه تكبير (٢) و يعتبر فيه وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه (٣).

(١) لأنه عياده و لا بد من النيه و القربه فى العباده.

(٢) للأصل و لروايه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن سجدتى السهو هل فيهما تكبير أو تسييح؟ فقال: لا إنما هما سجدتان فقط فان كان الذى سها هو الامام كبر اذا سجد و اذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قدسها و ليس عليه أن يسيح فيهما و لا فيهما تشهد بعد السجدتين «١».

(٣) استشكل فيه صاحب الحدائق لعدم الدليل و عن المدارك فى مقام اثبات المدعى: «ان السجود الصلاتى مشروط بهذا الشرط و المعهود من لفظ السجود هو السجود الخاص المقيد».

و أورد عليه صاحب الحدائق نقضا و حلا أما نقضا فبسجود التلاوه حيث

ان صاحب المدارك تنظر في اشتراطه بهذا الشرط و الحال ان حكم الامثال واحد و أما حلا فبأن هذا انما يتم في سجود الصلاه حيث اشترط بشروط لا مطلق السجود.

و ربما يقال: بأن مقتضى اطلاق دليل السجود في المقام عدم الاشتراط و مع عدم الاطلاق يكون مقتضى البراءة عدم الوجوب أيضا.

لكن يمكن أن يقال: انه يستفاد من بعض النصوص شمول الحكم للمقام لاحظ ما رواه هشام بن الحكم انه قال: لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عما يجوز السجود عليه و عما لا يجوز قال: السجود لا يجوز الاعلى الأرض أو على ما أنبت الأرض الا ما اكل أو لبس فقال له: جعلت فداك ما العله في ذلك؟ قال: لان السجود خضوع لله عز و جل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل و يلبس لان أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٣٦

و وضع سائر المساجد (١) و الاحوط استحبابا أن يكون واجدا لجميع ما يعتبر في سجود الصلاه من الطهاره و الاستقبال و الستر و غير ذلك (٢) و الاقوى وجوب الذكر في كل واحد منهما و الاحوط في صورته: بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته (٣).

و يلبسون و الساجد في سجوده في عباده الله عز و جل فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها الحديث «١».

فان السؤال في هذه الروايه عن مطلق السجود و لا-وجه لتقييده بسجود الصلاه بالخصوص مضافا الى أن المستفاد من العله المذكوره في الروايه عموم الحكم فلا حظ.

(١) بتقريب انه مقتضى

اطلاق حديث زرارہ قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بأنفك ارغاما أما الفرض فهذه السبعة وأما الارغام بالانف فسنه من النبي صلى الله عليه وآله «٢».

(٢) مقتضى القاعده الاولى من الاصل اللفظي والعملى عدم اشتراطه بما ذكر ولا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٣) قال فى الحدائق: «المشهور وجوب الذكر فيهما و تردد المحقق فيه فى الشرائع قال فى المدارك: منشأ التردد اطلاق قوله عليه السلام: «فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما» الى آخره.

و ملخص الكلام فى المقام فى وجه التردد انه قد وردت جملة من النصوص

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب السجود الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٣٧

...

بلا تقييد للسجود بالذكر لاحظ احاديث اسحاق بن عمار و عبد الله بن سنان و زرارہ و أبى بصير و عبيد الله بن على الحلبي «١».

فان هذه النصوص باطلاقها تقتضى عدم وجوب الذكر فيهما بل صرح بعدم الوجوب فيما رواه عمار «٢» و فى قبال هذه الروايه حديث آخر يدل على الوجوب لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: تقول فى سجدة السهو: بسم الله و بالله (اللهم صل على محمد و آل محمد) و صلى الله على محمد و آل محمد قال: و سمعته مره اخرى يقول: بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته «٣».

و هذه الروايه اختلف فى نقلها قال فى الحدائق: «و المستند فى ما قلناه

ما رواه فى الكافى و التهذيب عن الحلبي فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

يقول فى سجدة السهو: بسم الله و بالله اللهم صلى على محمد و آل محمد قال الحلبي: و سمعته مره اخرى يقول فيهما: بسم الله و بالله السلام عليك ايها النبى و رحمه الله و بركاته و رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن الحلبي الا انه فيه:

«و صلى الله على محمد و آل محمد» و فى بعض نسخ التهذيب مثل ما نقلناه عن الكافى أيضا و رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي فى الحسن عن عبد الله مثل ما فى الفقيه لكن فيه «و السلام» باضافه الواو فيقع التعارض بين الطائفتين.

و لا- يخفى ان المطلقات لا- تعارض النص الخاص فالتعارض بين الخاصين و الترجيح مع الدال على الوجوب اذ المستفاد من كتاب «الفقه على المذاهب

(١) لاحظ ص: ٤٠٣ و ٣٩٥ و ٤٣١ و ٤٢٩

(٢) لاحظ ص: ٤٣٥

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٣٨

و يجب فيه التشهد (١).

الخمسه» لمغنيه ان العامه لا يقولون بوجوب شىء فى السجدين و مقتضى الصنائه تعين جمله «بسم الله و بالله السلام عليك ايها النبى و رحمه الله و بركاته» كما عليه السيره الجاربه و ذلك لأحدثيه قوله عليه السلام: «يقول فيها بسم الله و بالله السلام عليك ايها النبى و رحمه الله و بركاته» فيؤخذ بالاحداث لكونه أرجح.

يبقى الكلام فى زياده الواو العاطفه على «السلام على النبى» و لا يبعد ان الروايه المتضمنه لهذه الزيادة مخدوشه فان الشيخ روى هذه الروايه- على ما فى «جامع احاديث الشيعة» بطريقه الى سعد بن عبد الله

عن أبي جعفر عن أبيه و الظاهر ان المراد بأبي جعفر احمد بن محمد بن عيسى فاحمد ينقل عن أبيه محمد بن عيسى و الظاهر انه هو العبيدي و قد مر منا ضعف الرجل.

و ملخص الكلام انه لا تعارض بالنسبه الى الصدر و هو قول: «بسم الله و بالله» و بالنسبه الى الذيل الترجيح مع قول: «السلام عليك ايها النبي و رحمه الله و بركاته» فلاحظ.

(١) على المشهور- كما في بعض الكلمات- بل نقل عليه الاجماع من ظاهر التذكرة و صريح المعبر و المنتهى و تدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي «١».

و منها: ما رواه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحده أم (أو) اثنتين أو ثلاثا قال: يبني على الجزم و يسجد سجدتي السهو و يتشهد تشهدا خفيفا «٢» و منها: ما رواه سهل بن اليسع «٣»

(١) لاحظ ص: ٤٢٩

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ٣٩٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٣٩

بعد رفع الرأس من السجده الثانيه (١) ثم التسليم (٢) و الاحوط اختيار التشهد المتعارف (٣).

و منها: ما رواه أبو بصير «١» و منها: ما رواه الحسن الصيقل «٢» و يعارضها ما رواه عمار «٣» و حيث ان العامه قائلون بالتشهد- على ما في كتاب «الفرق على المذاهب الخمسه» فالترجيح مع روايه عمار فلاحظ و السيره العمليه جاريه على الاتيان بالتشهد.

(١) كما هو ظاهر نصوص الباب فلاحظ.

(٢) كما هو المشهور بناء على ما يشاهد في بعض كلمات بعض الاصحاب بل نقل عليه الاجماع و تدل عليه عدده نصوص لاحظ حديثي

عبد الله بن سنان و أبي بصير «٤».

ولا يخفى انه لا يعارض ما قدمناه عن عمار النصوص الداله على وجوب السلام اذ رواه عمار تدل على وجوب التشهد و التشهد غير السلام كما هو ظاهر.

(٣) لا يخفى ان الخفيف ليس له اصطلاح خاص فى كلام الشارع و لا يبعد أن يكون المراد به فى لسان الروايات التشهد المتعارف فى الصلاه فانه خفيف بالنسبه الى ما يتضمن المستحبات لكن الانصاف أن مقتضى الاطلاق التخيير بين أقسام الخفيف الا أن يقال: بأن المتبادر الى الذهن من نصوص الباب ان الواجب هو التشهد المعهود الدائر فى الصلاه.

(١) لاحظ ص: ٤٢٧

(٢) لاحظ ص: ٣٥٩

(٣) لاحظ ص: ٤٣٥

(٤) لاحظ ص: ٣٩٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤٠

[مسأله ٣٨٥: إذا شك فى موجه لم يلتفت]

(مسأله ٣٨٥): إذا شك فى موجه لم يلتفت (١) و إذا شك فى عدد الموجه بنى على الاقل (٢) و إذا شك فى اتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به (٣) و إذا اعتقد تحقق الموجه و بعد السلام شك فيه لم يلتفت (٤) كما أنه إذا شك فى الموجه و بعد ذلك علم به أتى به (٥) و إذا شك فى أنه سجد سجده أو سجدتين بنى على الاقل (٦) الا إذا دخل فى التشهد (٧) و إذا شك بعد رفع الرأس فى تحقق الذكر مضى (٨) و إذا علم بعدمه أعاد السجده (٩) و إذا زاد سجده لم تقدر على اشكال ضعيف (١٠).

[مسأله ٣٨٦: تترك النافله مع الفريضة فى أنه إذا شك فى جزء منها فى المحل لزم الإتيان به]

(مسأله ٣٨٦): تترك النافله مع الفريضة فى أنه إذا شك فى جزء منها فى المحل لزم الإتيان به و إذا شك بعد تجاوز المحل لا

(١) لاستصحاب عدمه مضافا الى اصاله البراءه عن وجوب السجود فلاحظ.

(٢) لأصالة عدم الاكثر كما هو ظاهر.

(٣) لاستصحاب عدم الاتيان به.

(٤) لاستصحاب عدم وجوده و لا دليل على اعتبار قاعده اليقين.

(٥) لإحراز تحقق الموضوع فيجب ترتيب الحكم عليه.

(٦) لاستصحاب العدم.

(٧) لقاعده التجاوز و قد عرفت الاشكال فيها سابقا.

(٨) لقاعده الفراغ.

(٩) بتقريب ان الواجب بسبب الدليل السجود الخاص و المفروض انه لم يتحقق فيجب الاتيان به و اجزاء الناقص عنه بلا دليل.

(١٠) للزياده و لا دليل على قدح الزياده فيها.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤١

يعتنى به (١) و فى أنه اذا نسى جزءا لزم تداركه اذا ذكره قبل الدخول فى ركن بعده (٢) و تفترق عن الفريضه بأن الشك فى ركعاتها

(١) أما عدم الالتفات بعد الدخول فى الغير فعلى القاعده المقرره عندهم المقتضيه للحكم بتحقيق ما شك فى

صحته أو ما شك في وجوده و قد مر منا الاشكال في عدم تماميه الدليل بالنسبه الى الشك في الوجود و أما قبل الدخول في الغير فمقتضى الاستصحاب عدم الاتيان به كما أن المستفاد من ادله قاعده الفراغ الاعتناء بالشك قبل الدخول في الغير و لا دليل على اخراج النافله من هذا الكلى و التمسك بالاولويه بتقريب ان الشك في عدد النافله ان كان محكوما بعدم الاعتناء ففي الشك في الافعال بطريق أولى لا يرجع الى محصل صحيح.

و ما عن الجواهر من أن وجوب الاتيان من أحكام الاستصحاب و ليس من أحكام السهو غير سديد فان وجوب الاتيان من أحكام الشك غايه الامر دليله الاستصحاب و لا فرق بين أن يكون الدليل الاستصحاب أو غيره مضافا الى أن وجوب الاتيان كما ذكرنا يظهر من ادله القاعده أيضا فالعمده القصور في المقتضى و هو ان السهو الوارد في النص ظاهر في الشك في الركعات كما أن المتيقن من مراد المجمعين ذلك.

لكن تقدم ان جريان قاعده الفراغ لا يتوقف على الدخول في الغير و عليه اذا شك في صحه شىء بعد مضيه يحكم بصحته بمقتضى قاعده الفراغ و اذا شك في وجود شىء يحكم بعدمه بمقتضى الاستصحاب نعم على القول باعتبار قاعده التجاوز يحكم بتحقيقه بعد الدخول في الغير على ما هو المقرر عندهم.

(٢) لبقاء المحل على الفرض و أما مع الدخول في الركن فلا لعدم امكان الاستدراك و ربما يقال: بعدم قرح زياده الركن في النافله و قد استدل عليه بعدم الدليل على البطلان و اختصاص الاجماع على البطلان بالفريضه و بخبر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤٢

يجوز فيه البناء على الاقل و الاكثر كما تقدم (١)

و انه لا سجود للسهو فيها (٢) و انه لا قضاء للجزء المنسى فيها اذا كان يقضى فى

الصيقل «١» و بخبر الحلبي «٢».

و يرد على الاول انه يكفى ما دل باطلاقه على بطلان الصلاه بالزيادة كخبر أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زاد فى صلاته فعليه الاعاده «٣»

فان مقتضاه بطلان كل صلاه و لا اختصاص للخبر بالفريضة فالمقتضى تام و التقييد يحتاج الى الدليل و اختصاص الاجماع بالفريضة لا يضر اذ غايته عدم الدلاله لا الدلاله على العدم.

و أما خبر الصيقل فضعيف به و أما خبر الحلبي فلا يبعد أن يكون ظاهرا فى كون الثالثه من صلاه اخرى فلا يدل على عدم قدح زياده الركن فى النافله أضف الى ذلك اطلاق بعض النصوص الدال على البطلان على الاطلاق لاحظ حديثى منصور و عبيد بن زراره «٤» فان مقتضى هذين الخبرين عدم الفرق بين الفريضة و النافله.

بقى شىء و هو انه ربما يقال ان المستفاد من حديث زراره «٥» بالمفهوم عدم قدح زياده الركه فى النافله و فيه: ان مفهوم الشرطيه على فرض تحققه عدم قدح ما دون الركه فى المكتوبه لا عدم قدح الركه فى النافله.

(١) فراجع.

(٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب و عن بعض الاعلام نفى الخلاف فيه و عن

(١) لاحظ ص: ٣٥٩

(٢) لاحظ ص: ٣٥٩

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٣٢٧ و ٣٢٨

(٥) لاحظ ص: ٣٠٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤٣

الفريضة (١) و ان زياده الركن سهوا غير قاده و من هنا يجب تدارك الجزء المنسى اذا ذكره بعد الدخول فى الركن أيضا (٢).

اشاره

المقصد الحادى عشر صلاه المسافر و فيه

[الفصل الأول: تقصر الصلاة الرباعيه باسقاط الركعتين الاخيرتين منها فى السفر بشروط]

اشاره

الفصل الاول: تقصر الصلاة الرباعيه باسقاط الركعتين الاخيرتين منها فى السفر (٣).

التذكره انه اجماعى و هذا هو العمده و الا يشكل الالتزام بالاختصاص فلاحظ.

(١) ان تم اجماع تعبدى كاشف فهو و الا يشكل الالتزام به اذ لا قصور فى شمول دليل الوجوب للنافله لاحظ النصوص الداله على القضاء «١» فان المقتضى للوجوب تام و لا دليل على التخصيص و قد مر ان قوله عليه السلام: «لا سهو فى النافله» لا يشمل مثل المقام و خبر الحلبي «٢» غايته دلالتة على جواز التدارك مع الامكان لا عدم الوجوب مع عدم امكان التدارك كما قد مر ان الالتزام بعدم قدح الزيادة مشكل فلاحظ.

ان قلت: كيف يمكن الالتزام بالوجوب مع ان الاصل ليس واجبا لكون المفروض أنه نافله فتلزم زياده الفرع على الاصل.

قلت: ليس المدعى كون القضاء واجبا تكليفا بل المدعى وجوبه الغيرى و لا تنافى بين الحكم الوضعى و التكليفى بأن يكون فعل مندوبا تكليفا و يكون مركبا و مشروطا من أجزاء و شرائط.

(٢) و قد مر الاشكال فيها فراجع.

(٣) فى كلام بعض الاصحاب انه ادعى غير واحد عليه الاجماع بل الضروره

(١) لاحظ ص: ٣٤١ و ٣٤٢

(٢) لاحظ ص: ٣٥٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤٤

من الاماميه و خالف قسم من العامه الاماميه فى وجوب القصر فانه نقل عن أكثرهم التخيير بين القصر و التمام و عن أبى حنيفه انه انفرد بلزوم القصر و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: صلاه الخوف و صلاه السفر تقصران جميعا؟ قال: نعم الحديث «١».

و منها: ما رواه زراره و محمد بن مسلم انهما قالا قلنا لأبى جعفر عليه السلام

ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي و كم هي؟ فقال: ان الله عز و جل يقول: «وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالوا: قلنا له: قال الله عز و جل: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ» و لم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك؟ فقال: أو ليس قد قال الله عز و جل في الصفا و المروه «فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما» ألا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز و جل ذكره في كتابه و صنعه نبيه و كذلك التقصير في السفر شىء صنعه النبي صلى الله عليه و آله و ذكر الله في كتابه الحديث «٢»

و منها مرسله الصدوق قال: و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من صلى في السفر أربعا فأنا الى الله منه برىء يعنى متعمدا «٣».

و منها مرسلته الاخرى قال: و قال الصادق عليه السلام: المتمم في السفر كالمقصر في الحضر «٤» و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمى رسول الله صلى الله عليه و آله قوما صاموا حين أفطر و قصر عصاه و قال: هم العصاه

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب صلاة المسافرين الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤٥

...

الى يوم القيامة و انا لنعرف أبناءهم و أبناء ابنائهم الى يوم هذا «١».

و منها: ما رواه أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: خيار امتي الذين اذا

سافروا أفطروا و قصر و الحديث «٢».

و منها: ما رواه ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ان الله عز و جل تصدق على مرضى امتى و مسافريها بالتقصير و الافطار أيسر أحدكم اذا تصدق بصدقه أن ترد عليه «٣».

و منها: ما رفعه بعض اصحابنا الى أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى فى سفره أربع ركعات فأنا الى الله منه برى ء «٤».

و منها: ما رواه السكونى عن جعفر عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ان الله أهدي إلى و الى امتى هديه لم يهداها الى احد من الامم كرامه من الله لنا قالوا: و ما ذلك يا رسول الله قال: الافطار فى السفر و التقصير فى الصلاه فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز و جل هديته «٥».

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: و انما قصرت الصلاه فى السفر لان الصلاه المفروضه أولا انما هى عشر ركعات و السبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره و تعب و نصبه و اشتغاله بأمر نفسه و طعنه و اقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشه رحمه من الله و تعطفوا عليه

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

(٥) نفس المصدر الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤٤

بشروط (١)

[الأول: قصد قطع المسافه]

اشاره

الاول: قصد قطع (٢).

الاصلاه المغرب فانها لم يقصر لأنها صلاه مقصوره فى الاصل «١».

و منها: ما روى عن على

بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خياركم الذين اذا سافروا قصرُوا و أفطروا «٢».

(١) بمقتضى دلالة ادلتها التي ستمر عليك فانتظر.

(٢) عن الجواهر: انه ادعى الاجماع عليه بقسميه و كذلك عن غيرها» و يدل المدعى ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجه فيسير خمس فراسخ أو ستة فراسخ و يأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج فيها فيسير خمس فراسخ اخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل ذلك الموضع قال:

لا- يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاه «٣»، فان هذه الروايه بقرينه السؤال تدل على اشتراط قصد المسافه من أول السير و يؤيد المدعى ما رواه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان و هي أربعة فراسخ من بغداد أ يفطر اذا اراد الرجوع و يقصر؟ قال لا يقصر و لا يفطر لأنه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه الحديث «٤» و في المقام روايه اخرى لعمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجه له و هو لا يريد السفر فمضى في ذلك فتمادى به المضى حتى تمضى به ثمانية فراسخ

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاه المسافرين الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤٧

المسافه (١) و هي ثمانية فراسخ

كيف يصنع في صلاته؟ قال: يقصر ولا يتم الصلاه حتى يرجع الى منزله «١» و المستفاد من هذه الروايه ان المركوز في ذهن السائل انه لا يجوز القصر مع عدم اراده السفر و انما يسأل عن وظيفته بعد بلوغ مقدار السير ثمانيه فراسخ فاجاب عليه السلام بوجوب القصر. و ربما يقال: ان المستفاد من الروايه ان وجوب القصر بعد بلوغ ثمانيه أعم من الشروع في الرجوع و النتيجة وجوب القصر حتى مع توقفه في رأس ثمانيه فراسخ لكن ترفع اليد عنه بما ورد في الروايه الاخرى حيث قال عليه السلام: «لا يكون مسافرا حتى يسير بقصد ثمانيه فراسخ» فموضوع وجوب القصر السير الخاص عن قصد و يمكن الاستدلال على المدعى كما عن بعض بما دل على تحديد المسافه و بعد ضم الاجماع و النصوص على وجوب التقصير عند بلوغ حد الترخص مع عدم اعتبار طى الطريق فيكون تمام الموضوع هو القصد.

(١) أفاد بعض الاصحاب بأن المسافه المحدوده شرط في القصر اجماعا من الخاصه و العامه و نقل عن داود الظاهر انه اكتفى بمجرد الضرب في الارض و النصوص باختلاف السنتها تدل على محدوديه المسافه بحد خاص و عدم كفايه مجرد الضرب في الارض و قال في الحدائق: «أجمع العلماء من الخاصه و العامه على أن المسافه شرط في التقصير».

(٢) قال في الحدائق: «حكى اجماعهم على ذلك المحقق في المعتبر و غيره في غيره» و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول: انما وجب التقصير في ثمانيه فراسخ لا أقل من ذلك و لا أكثر لان ثمانيه فراسخ مسيره يوم

للعامه و القوافل و الاثقال فوجب التقصير فى مسيره يوم و لو لم يجب فى مسيره يوم لما وجب فى مسيره ألف سنه و ذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب فى هذا اليوم

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤٨

...

فمما وجب فى نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما «١».

و رواه فى العلل و عيون الاخبار و زاد: و قد يختلف المسير فسير البقر انما هو اربعه فراسخ و سير الفرس عشرون فرسخا و انما جعل مسير يوم ثمانيه فراسخ لان ثمانيه فراسخ هو سير الجمال و القوافل و هو الغالب على المسير و هو اعظم المسير الذى يسيره الجمالون و المكاريون «٢».

و منها: ما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلى انه سمع الصادق عليه السلام يقول فى التقصير فى الصلاه بريد فى بريد اربعه و عشرون ميلا ثم قال: كان ابي يقول ان التقصير لم يوضع على البغله السفواء و الدابه الناجيه و انما وضع على سير القطار «٣».

و منها: مرسله الصدوق قال: و قد سافر رسول الله صلى الله عليه و آله الى ذى خشب و هو مسيره يوم من المدينه يكون اليها بريد ان اربعه و عشرون ميلا فقصر و افطر فصار سنه «٤».

و منها: ما رواه ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: فقال: فى بريدين أو بياض يوم «٥».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن المسافر فى كم يقصر الصلاه؟ فقال:

فى مسيره يوم و ذلك بريدان و هما ثمانيه فراسخ الحديث «٦».

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه المسافر

الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٧

(٦) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤٩

...

و منها: ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فى كم يقصر الرجل؟ قال: فى بياض يوم أو بريدين «١».

و بهذا الاسناد مثله و زاد. خرج رسول الله صلى الله عليه و آله الى ذى خشب فقصر و أفطر قلت: و كم ذى خشب؟ قال: بريدان «٢».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن المسافر فى كم يقصر الصلاة؟ فقال:

فى مسيره يوم و هى ثمانيه فراسخ الحديث «٣».

و فى قبال هذه الطائفة طائفه اخرى من الاخبار تنافياها فلا بد من العلاج منها:

ما رواه عمرو بن سعيد قال: كتب اليه جعفر بن محمد (أحمد) يسأله عن السفر فى كم التقصير؟ فكتب عليه السلام بخطه و أنا اعرفه: قد كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا سافر أو خرج فى سفر قصر فى فرسخ ثم أعاد اليه المسأله من قابل فكتب اليه:

فى عشره ايام «٤».

و هذه الروايه مخدوشه سندا بمحمد بن عيسى مضافا الى أن مفادها خلاف اجماع المسلمين.

و منها: ما رواه أبو سعيد الخدرى قال: كان النبى صلى الله عليه و آله اذا سافر فرسخا قصر الصلاة «٥».

و هذه الروايه مخدوشه سندا بعبد الله بن أبى خلف اذ انه لم يوثق مضافا الى

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٥٠

...

ما فى دلالته كما مر قريبا.

و منها ما رواه زكريا بن آدم أنه سأل أبا

الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع أهل بيته و أمره جائز فيها يسير في الضياع يومين و ليلتين و ثلاثه أيام و لياليهن؟ فكتب: التقصير في مسيره يوم و ليله «١»

و هذه الروايه من حيث المفاد توافق قول الشافعيه و المالكيه و الحنابله- على ما في كتاب «الفقه على المذاهب الاربعه» - فتحمل على التقيه.

و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس للمسافر أن يتم الصلاه في سفره مسيره يومين «٢».

و هذه الروايه مخدوشه بأبي جميله مضافا الى أن متنها موافق مع قول الحنفيه على ما في كتاب «الفقه على المذاهب الاربعه» حيث قال هناك: «ان الحنفي قائل بأن المسافه الشرعيه عباره عن سته عشر فرسخا فيوافق هذا القول مع مسيره يومين كما في الخبر.

و منها: ما رواه ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر؟ فقال: في ثلاثه برد «٣».

و هذا الخبر موافق لقول بعض العامه على ما في الحدائق- حيث قال: «و عن جمع منهم: انها ثلاثه برد» كما قال أيضا: و نقل عن بعض قدمائهم انه روحه أي ثمانيه فراسخ» فقول الاماميه موافق مع مذهب بعض قدمائهم فلا بد من العلاج و الظاهر انه لا طريق للعلاج اذ لا مرجح فان المفروض ان كل فريق من الروايات

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٥١

أو ملفقه من أربعة ذهابا و أربعة ايابا (١).

موافق مع قول بعض العامه و أما من حيث الاحديثه فما

دل على أن الميزان يوم و ليله و ما دل على أنها ثلاثة برد كلاهما عن الرضا عليه السلام فمقتضى القاعده التساقط فيدور الامر بين القول بعدم اعتبار المسافه و القول بمقاله المشهور و الالتزام باحد الاقوال المخالفه أما القول الاول فهو خلاف الضروره كما مر و أما القول الثالث فخلاف المتسالم بينهم مضافا الى أنه لا وجه للترجيح و أما القول الثاني فهو مورد التسالم مضافا الى أن السيره الخارجيه تدل على أنه الحق و الله العالم.

(١) قال في الحدائق: «اختلف الاصحاب فيما لو كانت المسافه أربعه فراسخ فصاعدا الى ما دون الثمانيه على أقوال: الاول وجوب التقصير اذا أراد الرجوع ليومه.

الثاني: التقصير اذا أراد الرجوع و التخيير اذا لم يرد الرجوع ليومه.

الثالث: القول السابق مع المنع عن التقصير في الصوم.

الرابع: التخيير مع قصد الاربعه بشرط الرجوع ليومه.

الخامس: القصر ان رجع قبل عشره ايام.

السادس: التخيير على الاطلاق.

السابع: وجوب القصر مع قصد الاربعه على الاطلاق».

و العمده النصوص الوارده في المقام و تدل على ما في المتن جمله من النصوص: منها: ما رواه معاويه بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاه؟ قال: يريد ذاهبا و يريد جائيا «١».

و منها: ما رواه زراره بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٥٢

...

فقال: يريد ذاهب و يريد جائي «١».

و منها مرسله الصدوق قال: و كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا أتى ذبابا قصر و ذباب على برید و انما فعل ذلك لأنه اذا رجع كان سفره بریدین ثمانیه فراسخ «٢».

و منها: ما

رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: في بريد قلت: بريد؟ قال: انه ذهب بريدا و رجع بريدا فقد شغل يومه «٣».

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: انما وجبت الجمعه على من يكون على (رأس) فرسخين لا أكثر من ذلك لان ما تقصر فيه الصلاه بريد ان ذاهبا أو بريد ذاهبا و بريد جائيا و البريد أربعة فراسخ فوجبت الجمعه على من هو نصف البريد الذي يجب فيه التقصير و ذلك لأنه يجي ء فرسخين و يذهب فرسخين و ذلك أربعة فراسخ و هو نصف طريق المسافر «٤».

و ببركه هذه النصوص سيما روايه زرارہ نجمع بين ما دل على أن القصر يشترط بتحقق ثمانية فراسخ و ما دل على كفايه أربعة فراسخ في تحقق القصر لاحظ ما رواه زرارہ عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد و البريد أربع فراسخ «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٨

(٥) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٥٣

...

و ما رواه أبو اسامه زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

يقصر الرجل الصلاه في مسيره اثني عشر ميلا «١».

و ما رواه اسماعيل بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال: في أربعة فراسخ «٢».

و ما رواه أبو الجارود قال قلت: لأبي جعفر عليه السلام في كم التقصير؟ فقال:

في بريد «٣».

و ما رواه زرارہ عن أبى جعفر عليه السلام قال: التقصير فى بريد و البريد أربعة فراسخ «٤».

و أيضا يدل على المدعى ما رواه اسحاق

بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذى يجب عليهم فيه التقصير قصرُوا من الصلاة فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثه فراسخ أو على أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فأقاموا ينتظرون مجيئه اليهم و هم لا- يستقيم لهم السفر الا- بمجيئه اليهم فأقاموا على ذلك أياما لا يدرون هل يمضون فى سفرهم أو ينصرفون هل ينبغى لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟

قال: ان كانوا بلغوا مسيره أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا و ان كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة (ما أقاموا فاذا انصرفوا) قاموا أو انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٥) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٥٤

...

و ما رواه محمد بن أسلم (مسلم) و هو نحوه و زاد قال: ثم قال: هل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا قال: لان التقصير فى بريدين و لا يكون التقصير فى أقل من ذلك فاذا كانوا قد ساروا بريدا و أراد و ان ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير و ان كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلاة قلت: أ ليس قد بلغوا الموضع الذى لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذى خرجوا منه؟ قال: بلى انما قصرُوا فى ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا فى مسيرهم و ان السير يجدهم فلما جاءت العله فى مقامهم دون البريد صاروا هكذا «١».

و ملخص الكلام انه ببركه هذه النصوص الشارحه يجمع بين

ما دل على أن المناط في تحقق القصر ثمانية فراسخ بأن يحمل على الاعم من الملقق و ما دل على كفايه أربعة فراسخ بأن المراد منه الملقق من الذهاب و الاياب.

و نقل عن بعض الاساطين - كسيد المدارك و الشهيد - الميل الى التخير فى الاربعه الملققه و لا وجه له خصوصا مع لحاظ بعض النصوص كحديث معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: فى كم اقصر الصلاه؟ فقال: فى بريد ألا ترى ان أهل مكه اذا خرجوا الى عرفه كان عليهم التقصير «٢».

و حديث اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: فى كم التقصير؟ فقال: فى بريد ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه و آله فقصروا «٣».

و حديث معاويه بن عمار انه قال لأبى عبد الله عليه السلام: ان أهل مكه يتمون

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٥٥

سواء اتصل ذهابه باياه أم انفصل عنه بمبيت ليله واحده أو أكثر فى الطريق أو فى المقصد الذى هو رأس الاربعه ما لم تحصل منه الاقامه للسفر أو غيرها من القواطع الآتية (١).

الصلاه بعرفات فقال: ويلهم أو ويحهم و أى سفر اشد منه لا تتم «١».

و حديث زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: حج النبى صلى الله عليه و آله فأقام بمنى ثلاثا يصلى ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر و صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم أكملها عثمان أربعا فصلى الظهر أربعا ثم تمارض ليشد (ليسد) بذلك بدعته فقال للمؤذن: اذهب الى على عليه السلام فقل له فليصل بالناس العصر فأتى المؤذن

عليه السلام فقال له: ان أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلى بالناس العصر فقال: اذن لا اصلى الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فرجع (فذهب) المؤذن فأخبر عثمان بما قال على فقال: اذهب اليه و قل له: انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال عليه السلام:

لا والله لا أفعل فخرج عثمان فصلى بهم أربعا الحديث «٢» فان هذا النصوص تأبى عن التخيير.

(١) نقل عن العماني انه مع التزامه به نسب هذا القول الى آل الرسول و نقل عن جمله من الاساطين امضائه بل قيل انه المشهور بين متأخري المتأخرين و العمده نصوص المقام و قد تقدم الكلام فى تحقق السفر الموجب للقصر بالملفق و قد مرت النصوص الداله على المدعى.

و الانصاف ان مقتضى اطلاق تلك النصوص عدم التقييد كما فى المتن لاحظ

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٥٦

...

حديثى معاويه بن وهب و زراره «١».

بل يدل على المطلوب بالصراحه ما دل على وجوب القصر على أهل مكه حين خرجوا الى عرفات كروايتى معاويه بن عمار و اسحاق بن عمار «٢».

و حديث معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان أهله مكه اذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتموا و اذا لم يدخلوا منازلهم قصروا «٣» و حديث الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان أهل مكه اذا خرجوا حجاجا قصروا و اذا زاروا و رجعوا الى منزلهم أتموا «٤» و حديث زراره «٥».

و استدل على الاشتراط بما رواه محمد بن مسلم «٦» بتقريب: ان المستفاد من الروايه كون الموضوع للقصر شغل اليوم فلا

بد من الرجوع كى يصدق العنوان.

و فيه: اولاً ان هذه الروايه ضعيفه سندا بضعف سند الشيخ الى على بن الحسن بن فضال- على ما كتبه الحاجيانى.

و ثانياً: انه لرفع تعجب السائل قال عليه السلام: «انه اذا رجع يكون المجموع من الذهاب و الاياب ثمانيه فراسخ فلا تتعجب.

و بعباره اخرى: الميزان السفر الذى يكون شاغلا لليوم بحسب الطبع و لذا لم يفرق بين اليوم و الليله و الملفق منهما.

و صفوه القول: ان المستفاد من الخبر ان الموضوع للقصر و الافطار تحقق

(١) لاحظ ص: ٤٥١

(٢) لاحظ ص: ٤٥٤

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

(٥) لاحظ ص: ٤٥٥

(٦) لاحظ ص: ٤٥٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٥٧

...

السفر بهذه المسافه أعم من الامتدادى و التفيقى و لذا لاشكال فى أنه لو أخذ احد فى السفر فى اليوم و بعد الخروج عن الترخص توقف و بات فلا اشكال فى تحقق الموضوع مع انه لم يشغل يومه فشغل اليوم بالقوه لا بالفعل.

و مما استدل به على الاشتراط ما رواه سماعه قال سألته عن المسافر فى كم يقصر الصلاه؟ فقال: فى مسيره يوم و هى ثمانيه فراسخ و من سافر فقصر الصلاه و أفرط الا أن يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر أو خرج الى صيد أو الى قريه له تكون مسيره يوم يبيت الى أهله لا يقصر و لا يفطر «١».

بتقريب: ان المراد من الروايه ان البيتوته عند أهله فى القريه فالوجه فى عدم التقصير عدم اياه ليومه و معنى كون القريه مسيره

يوم ان المجموع من الذهاب و الاياب مسيره يوم فالمانع من التقصير البيتوته فى القرية.

و فيه أولا ان سماعه من الواقفه و يمكن

الخدش في الاستدلال بأنه لا دليل على أن السؤال من الامام و بعبارة اخرى: ليست مضمرة سماعه كمضرات زراره و أضرابه فتأمل.

و ثانيا انه ان كان المراد من الروايه المبيت في القرية فما الوجه في حمل السفر على التلفيق بل يكون السفر امتداديه و لا وجه لعدم القصر و ان كان المراد المبيت عند أهله رجوعه الى المحل الذي سافر منه فالسفر ملفق لكن على هذا الفرض رجوع ليومه فالمعنى- و الله العالم- ان السفر ملفق من الذهاب و الاياب و الوجه في عدم القصر قصده الذهاب الى قريته فلا يتحقق السفر فان سفره ينقطع بوصوله الى قريته.

و مما استدل به عليه ما رواه الصدوق قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أتى يتسوق سوقا بها و هي من منزله على أربع (سبع) فراسخ فان هو أتاها على الدابة

(١) الوسائل الباب ١ و ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١٣ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٥٨

[مسألة ٣٨٧: الفرسخ ثلاثة أميال و الميل أربعة آلاف ذراع]

(مسألة ٣٨٧): الفرسخ ثلاثة أميال (١) و الميل أربعة آلاف ذراع

أتاها في بعض يوم و ان ركب السفن لم يأتها في يوم قال: يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوما و يقصر صاحب السفن «١».

و هذه الروايه ضعيفه سندنا بالارسال و غير واضحه الدلالة و احتمال الشيخ الحر قدس سره انه يمكن ان الوجه في التمام رجوعه الى وطنه قبل الظهر فالنتيجة ان الحق ما أفاده في المتن.

(١) عن المنتهى: انه لا- خلاف فيه و عن المعتمد: انه ادعى الاجماع عليه و كذلك عن جملة من الاعيان و عن جماعه دعوى الاتفاق عليه و لا اشكال في أنه المستفاد من نصوص الباب.

لاحظ ما رواه عبد الرحمن

بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنه بياض يوم فقلت له: ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسه عشر فرسخا في يوم و يسير الاخر أربعة فراسخ و خمسه فراسخ في يوم قال: فقال: انه ليس الى ذلك ينظر أما رأيت سير هذه الاثقال (الاميال) بين مكه و المدينة ثم أوماً بيده أربعة و عشرين ميلا يكون ثمانيه فراسخ «٢».

و يقتضيه أيضا الجمع بين جمله من النصوص كحديث الفضل بن شاذان «٣» و حديث سماعه «٤» و حديث أبي بصير «٥» و حديث زكريا بن آدم «٦»

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١٣

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١٥

(٣) لاحظ ص: ٤٤٧

(٤) لاحظ ص: ٤٤٨

(٥) لاحظ ص: ٤٤٩

(٦) لاحظ ص: ٤٥٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٥٩

بذراع اليد (١) و هو من المرفق الى طرف الاصابع (٢) فتكون المسافه أربعة و اربعين كيلومترا تقريبا (٣).

[مسأله ٣٨٨: إذا نقصت المسافه عن ذلك و لو يسيرا بقى على التمام]

(مسأله ٣٨٨): إذا نقصت المسافه عن ذلك و لو يسيرا بقى على التمام (٤) و كذا اذا شك في بلوغها المقدار المذكور (٥).

و حديث عبد الله بن يحيى الكاهلي «١».

و حديث عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال في التقصير: حده أربعة و عشرون ميلا «٢» و حديث أبي اسامه «٣» الى غيرها.

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب و عن المدارك و الكفايه: انه مما قطع به الاصحاب و عن غير واحد انه المشهور بين

اللغويين و العرف و لا ينافيه ما عن قدماء من أهل الهيئه انه ثلاثه آلاف ذراع لان الذراع عند القدماء

اثنان و ثلاثون اصبعا و الباقي يقولون أربع و عشرين اصبعا لثلاثة آلاف ذراع في كلمات القدماء هي أربعة آلاف في كلمات القوم و يدل على المدعى أن الفرسخ ثلاثة أميال عند الكل.

(٢) كما هو ظاهر لغه و عرفا.

(٣) فلاحظ.

(٤) لدوران الحكم مدار وجود الموضوع.

(٥) لاستصحاب عدم تحقق الموضوع لوجوب القصر فيجب التمام هذا في الشبهه الموضوعيه و أما في الشبهه الحكميه فتقريب الاستدلال على وجوب التمام انه استفيد من الدليل ان كل مكلف يجب عليه التمام.

و الدليل ما رواه فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث

(١) لاحظ ص: ٤٤٨

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١٤

(٣) لاحظ ص: ٤٥٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٦٠

...

ان الله عز و جل فرض الصلاه ركعتين ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول الله صلى الله عليه و آله الى الركعتين ركعتين و الى المغرب ركعه فصارت عدل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر و أفرد الركعه في المغرب فتركها قائمه في السفر و الحضر فأجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشره ركعه ثم سن رسول الله صلى الله عليه و آله النوافل أربعا و ثلاثين ركعه مثلى الفريضة فاجاز الله عز و جل له ذلك و الفريضة و النافله احدى و خمسون ركعه منها ركعتان بعد العتمه جالسا تعد بركعه مكان الوتر الى أن قال: و لم يرخص رسول الله صلى الله عليه و آله لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز و جل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا و لم يرخص لأحد في شىء من ذلك الا للمسافر و ليس لأحد أن يرخص ما لم

يرخصه رسول الله صلى الله عليه وآله فوافق أمر رسول الله أمر الله ونهيه نهى الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله
«١».

ومع الشك في مقدار التخصيص قله وكثره يؤخذ بالأصل أى باصالة عدم تخصيص الاكثر من المقدار المعلوم.

لكن يمكن أن يقال: ان المذكور في الروايه ان الوظيفه للمسافر القصر و لغيره التمام فعلى تقدير عدم تقييد المسافر بقيد بدليل
معتبر يكون مقتضى القاعده الحكم بوجود القصر بعد تحقق عنوان السفر نعم لو لم يصدق عنوان المسافر على شخص يكون
حكمه التمام و أما مع صدق عنوان المسافر تكون النتيجة وجوب القصر و الذى يهون الخطب انه ليس فى دليل المسافه اجمال
كما مر و بينا حده.

ان قلت: قد استفيد من بعض النصوص و هو ما رواه زراره عن أبى جعفر

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٦١

...

عليه السلام قال: عشر ركعات: ركعتان من الظهر و ركعتان من العصر و ركعتا الصبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخرة لا
يجوز الوهم فيهن من وهم فى شىء منهن استقبال الصلاه استقبالا و هى الصلاه التى فرضها الله عز و جل على المؤمنين فى
القرآن و فوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبى فى الصلاه سبع ركعات و هى سنه ليس فيهن قراءه انما هو تسبيح و
تهليل و تكبير و دعاء و الوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله فى صلاه المقيم غير المسافر ركعتين فى
الظهر و العصر و العشاء الآخرة و ركعه فى المغرب للمقيم و المسافر «١» و ما رواه زراره

و محمد بن مسلم «٢» ان وجوب التمام حكم الحاضر أو المقيم فكيف يمكن التمسك بالعام مع عدم احراز الموضوع فالفاعده تقتضى فى مورد الشك الجمع قضاء للعلم الإجمالى.

قلت: المستفاد من احدى الروايتين وجوب التمام على الحاضر و لا ينافى اثبات التمام لكلى المكلف غير المسافر و المستفاد من الروايه الاخرى ان حكم التمام لغير المسافر و مع اجمال مفهوم المسافر و دورانه بين الاقل و الاكثر يؤخذ باطلاق روايه فضيل المتقدمه الداله على وجوب التمام على كل مكلف.

و لنا أن نقول: ان المستفاد من مجموع النصوص ان الموضوع للتمام من لا يكون مسافرا سفرا خاصا.

و بعبارة اخرى: ذكر الاقامه فى بعض النصوص و الحضور فى بعض آخر ليس لأجل خصوصيه بل من باب نفى عنوان المسافر.

و يؤيد المدعى - ان لم يدل عليه - ان الدليل دل على وجوب التمام على

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) لاحظ ص: ٤٤٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤٢

أو ظن (١).

[مسأله ٣٨٩: تثبت المسافه بالعلم و بالبينه الشرعيه]

(مسأله ٣٨٩): تثبت المسافه بالعلم (٢) و بالبينه الشرعيه (٣) و لا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد (٤) بل باخبار مطلق الثقه و ان لم يكن

جمله من المسافرين كالعاصى و المتمادى به السير من دون قصد له و المتردد و من يكون شغله السفر و غيرها.

و مع الاغماض عن جميع ذلك نقول: سلمنا التعارض بين الروايات و تساقطها لكن المستفاد من الايه الشريفه «١» ان التقصير م المسافر «وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ».

فان الشرطيه بمفهومها تدل على عدم جواز القصر مع عدم تحقق السفر.

الا أن يقال: بأن المولى لو كان فى مقام البيان كان مقتضى اطلاق الايه وجوب القصر مع صدق السفر الا فيما

علم خلافه لكن السفر قيد بقيود مذكوره فى النصوص فلا بد من الالتزام بتقيد السفر بقيود و لا مجال للأخذ بالاطلاق.

(١) لعدم اعتبار الظن فيكون كالشك.

(٢) فان العلم حجه عقلا بلا فرق بين اسباب حصوله و تحققه كما هو ظاهر.

(٣) فانه لا ريب فى اعتبارها الا فيما دل الدليل على اعتبار قيد كما فى الشهاده على الزنا.

(٤) كما أنه لا يبعد أن يكون منشأ الاشكال حديث مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كل شىء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة و المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع قهرا أو امرأه تحتك و هى اختك

(١) النساء: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٦٣

عادلا (١) و اذا تعارضت البيتان أو الخبران تساقطتا (٢) و وجب التمام (٣) و لا- يجب الاختيار اذا لزم منه الحرج (٤) بل مطلقا (٥) و اذا شك العامى

أو رضيعتك و الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به اليينه «١».

بتقريب: ان المستفاد من هذا الحديث ان الحججه اما العلم أو اليينه فلا اعتبار بقول العدل الواحد.

و يرد عليه اولاً ان الروايه ضعيفه سنداً و ثانياً: ان اليينه ليس تعدد العدل داخلاً فى معناها بل المراد منها مطلق الدليل المعتمد و عليه يكون قول العدل الواحد حجه للسيره العقلائيه على العمل به غير المردوعه.

(١) لا اعتبره عند العقلاء فلاحظ.

(٢) فان التساقط اثر التعارض و عن المحقق قدس سره: تقديم بينه الاثبات لان شهاده النفى غير مسموعه.

و لا وجه لهذه الدعوى فان مقتضى اطلاق دليل

الاعتبار عدم الفرق نعم الظاهر انه لا مجال للمعارضه اذا كان شهاده النفي أو الاثبات مستنده الى الاستصحاب اذ البيه مقدمه على الاصل و مع اعتبار البيه المستنده الى الحس كيف يمكن أن يشهد المخالف بالخلاف و الحال ان مقتضى اعتبار البيه سقوط الاستصحاب عن الاعتبار.

بل يمكن أن يقال: ان الشهاده المستنده الى اليد و أمثالها لا يقاوم الشهاده عن الحس و التفصيل موكول الى محل آخر.
(٣) للاستصحاب.

(٤) فان الحرج يرفع الالزام.

(٥) فان الظاهر انه لا وجه للوجوب اذ المفروض ان الشبهه موضوعيه و لا يجب

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٦٤

فى مقدار المسافه شرعا و جب عليه اما الرجوع الى المجتهد و العمل على فتواه أو الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام (١) و اذا اقتصر على احدهما و انكشف مطابقتها للواقع اجزأه (٢).

[مسأله ٣٩٠: إذا اعتقد كون ما قصده مسافه فقصر فظهر عدمه أعاد]

(مسأله ٣٩٠): اذا اعتقد كون ما قصده مسافه فقصر فظهر عدمه أعاد (٣) و كذا اذا اعتقد عدم كونه مسافه فأتم ثم ظهر كونه مسافه (٤).

[مسأله ٣٩١: إذا شك فى كونه مسافه أو اعتقد العدم و ظهر فى أثناء السير كونه مسافه قصر]

(مسأله ٣٩١): اذا شك فى كونه مسافه أو اعتقد العدم و ظهر فى أثناء السير كونه مسافه قصر و ان لم يكن الباقي مسافه (٥).

[مسأله ٣٩٢: إذا كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافه دون الأقرب]

(مسأله ٣٩٢): اذا كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافه دون الاقرب فان سلك الا بعد قصر (٦).

الفحص فيها و لا- مجال لقاعده الاشتغال مع وجود الاصل نعم مع العلم الإجمالى بالمخالفه يمنع عن جريان الاصل كما هو المقرر.

(١) فان وظيفه العامى فى الشبهات الحكميه اما التقليد أو الاحتياط.

(٢) لانطباق المأمور به على المأتى به واقعا المقتضى للاجزاء عقلا.

(٣) اذ الاجزاء يحتاج إلى الدليل و لا وجه له فى المقام فانه أمر خيالى لا واقع له و الامر ظاهر.

(٤) الكلام فيه هو الكلام.

(٥) لتحقق الموضوع واقعا و المفروض انه قصده و مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين صورته العلم بالموضوع و الجهل به بسيطاً و مركباً فلاحظ و الحاصل ان المفروض تحقق المسافه و المكلف قصدها و ليس مفاد الادله أزيد من ذلك.

(٦) لتحقق الموضوع على الفرض.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤٥

و ان سلك الاقرب أتم (١) و كذا اذا ذهب من الابدع و رجع من الاقرب أو بالعكس (٢).

[مسأله ٣٩٣]: اذا كان الذهب خمسہ فراسخ و الاياب ثلاثه لم يقصر]

(مسأله ٣٩٣): اذا كان الذهب خمسہ فراسخ و الاياب ثلاثه لم يقصر و كذا فى جميع صور التلفيق الا اذا كان الذهب أربعه فما زاد أو الاياب كذلك (٣).

(١) كما هو ظاهر.

(٢) كما هو ظاهر فان الحكم تابع لوجود الموضوع.

(٣) ربما يقال: بكفايه التلفيق على الاطلاق و الوجه فيه التعليل المذكور فى بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» فان الاستفادة من هذه الروايه بلحاظ العله المذكوره فيها ان الميزان بالسفر الشاغل لليوم بلا فرق بين مصاديقه.

و لا يخفى ان سند الشيخ الى على بن الحسن بن فضال ضعيف - على ما ذكره الحاجيانى - و لاحظ حديث صدوق «٢».

بتقريب ان الاستفادة من الحديثين و

أمثالهما بالنظر العرفي ان الميزان في تحقق السفر ثمانيه فراسخ غايه الامر قد علل الاكتفاء بالاربع بأن المجموع من الذهاب و الاياب ثمانيه فراسخ.

و بعباره اخرى: المستفاد من النصوص ان الموضوع للقصر ثمانيه فراسخ و انما يكتفى باربعه لأنه بالمجموع من الذهاب و الاياب يتحقق الموضوع.

لكن الحق ان المرجع للنصوص الداله على اشتراط السفر بكونه ثمانيه

(١) لاحظ ص: ٤٥٢

(٢) لاحظ ص: ٤٥٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٦٦

[مسأله ٣٩٤: مبدأ حساب المسافه من سور البلد و منتهى البيوت فيما لا سور له]

(مسأله ٣٩٤): مبدأ حساب المسافه من سور البلد و منتهى البيوت فيما لا سور له (١).

فراسخ ذهاباً أو أربعة فراسخ ذهاباً و أربعة فراسخ اياباً و ان شئت قلت: مقتضى القاعده حمل الاخبار المطلقه على المقيدده فالحق ما أفاده في المتن فلاحظ.

(١) كون الميزان سور البلد نسب الى غير واحد- كما في بعض الكلمات- و الظاهر ان ما أفاده في المتن مطابق مع الفهم العرفي من النصوص بل صرح في بعض لاحظ ما رواه زراره قال: و سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام فقال له: الرجل يريد السفر متى يقصر قال: اذا توارى من البيوت «١».

و بعباره اخرى: ان الفهم العرفي هذا المعنى من النصوص غير قابل للإنكار و عن الكفايه: نفى البعد عن كون المبدأ مبدأ سيره بقصد السفر و لعله ناظر الى ما ذكر فيه لفظ المنزل كحديث عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجه فيسير خمس فراسخ أو سته فراسخ و يأتي قريه فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمس فراسخ اخرى أو سته فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضوع قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ

و حديث: صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان و هي أربعة فراسخ من بغداد أ يفطر اذا اراد الرجوع و يقصر؟ قال: لا يقصر و لا يفطر لأنه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتماذى به السير الى الموضع الذى بلغه و لو انه خرج من منزله يريد

(١) روضه المتقين ج ٢ ص ٦١٢

(٢) الوسائل الباب: ٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٦٧

...

النهروان ذاهبا و جائيا و كان عليه أن ينوى من الليل سفرا و الافطار فان هو أصبح و لم ينو السفر فبدا له بعد أن أصبح فى السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك «١».

و حديث عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر أو ضيعه له اخرى قال: ان كان بينه و بين منزله أو ضيعته التى يؤم بريدان قصر و ان كان دون ذلك أتم «٢».

و الظاهر ان المراد من المنزل ما هو أعم من البيت و يدل عليه عطف الضيعه و القرية عليه أضف الى ذلك أن مبدأ السير من المنزل يختلف و ليس له ميزان معين مضبوط و لا يمكن الالتزام باختلاف التقدير باختلاف مبدأ السير.

و يمكن الاستدلال على المدعى ببعض النصوص الوارد فى تعيين حد الترخص لاحظ ما رواه محمد بن أسلم (مسلم) «٣».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل

يريد السفر (فيخرج) متى يقصر؟ قال: اذا توارى من البيوت الحديث «٤».

و ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: اذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الاذان فأتم و اذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الاذان فقصر و اذا قدمت من سفر ك فمثل ذلك «٥».

فان الاستفادة من هذه الروايات ان الميزان بمصر و البلد و مقتضى الاطلاق عدم

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٤٥٤

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٦٨

[مسألة ٣٩٥: لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف]

(مسألة ٣٩٥): لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف بل يكفى قصد السفر فى المسافه المذكوره و لو فى ايام كثيره (١) ما لم يخرج عن صدق السفر عرفا (٢).

[مسألة ٣٩٦: يجب القصر فى المسافه المستديره و يكون الذهاب فيها الى منتصف الدائره و الإياب منه الى البلد]

(مسألة ٣٩٦): يجب القصر فى المسافه المستديره و يكون الذهاب فيها الى منتصف الدائره و الاياب منه الى البلد (٣).

الفرق بين الكبير و الصغير.

و يدل على المدعى أيضا ما رواه حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسافر يقصر حتى يدخل المصر «١».

و ما رواه أيضا عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يخرج مسافرا قال: يقصر اذا خرج من البيوت «٢».

و ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفه فى أول صلاه تحضره «٣».

فانه لا ريب فى أن المستفاد من هذه النصوص ان الميزان هو البلد بلا فرق بين مصاديقه.

(١) لإطلاق الدليل و معه لا وجه للتقييد.

(٢) لعدم تحقق الموضوع و لكن الاشكال فى عدم الصدق و مع الشك فى الصدق لا بد من العمل على طبق استصحاب الحاله السابقه على القول بجريانه و الا فلا بد من العمل على طبق مقتضى العلم الإجمالى.

(٣) لا يخفى ان المعيار فى الذهاب التباعد عن مبدأ السير و هو موجود فى ما

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٦٩

و لا فرق بين ما اذا كانت الدائره فى احد جوانب البلد أو كانت مستديره على البلد (١).

[مسأله ٣٩٧: لا بد من تحقق القصد الى المسافه فى أول السير]

(مسأله ٣٩٧): لا بد من تحقق القصد الى المسافه فى أول السير فاذا قصد ما دون المسافه و بعد بلوغه تجدد قصده الى ما دونها أيضا و هكذا و جب التمام و ان قطع مسافات (٢) نعم اذا شرع فى الإياب الى البلد و كانت المسافه ثمانيه قصر (٣) و الا بقى على التمام (٤) فطالب الضاله أو الغريم

أو الآبق و نحوهم يتمون الا اذا حصل لهم فى الاثناء قصد ثمانيه فراسخ امتدائه أو ملفقه من أربعة ذهابا و أربعة ايابا (٥).

بين المقصد و النقطة المقابله لمبدأ السير فلا يصدق الشروع فى الإياب الا مع التجاوز عن تلك النقطة نعم ربما يطلق الاياب بلحاظ الخروج عن المقصد مسامحه و لا عبره بها و لعله ظاهر.

(١) للإطلاق

(٢) لعدم تحقق الموضوع و قد صرح فى روايه عمار «١» بأنه لا يكون مسافرا حتى يسير ثمانيه فراسخ.

(٣) لتحقيق موضوع القصر.

(٤) لعدم تحقق موضوع القصر.

(٥) كما هو ظاهر فان الحكم وجودا و عدما تابع لوجود الموضوع و عدمه.

(١) لاحظ ص: ٤٦٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٧٠

[مسألة ٣٩٨: إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقه إن تيسروا سافر معهم و الإرجع أتم]

(مسألة ٣٩٨): إذا خرج الى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقه ان تيسروا سافر معهم و إلا رجع أتم (١) و كذا اذا كان سفره مشروطا بأمر آخر غير معلوم الحصول (٢) نعم اذا كان مطمئنا بتيسر الرفقه أو بحصول ذلك الامر قصر (٣).

[مسألة ٣٩٩: لا يعتبر فى قصد السفر أن يكون مستقلا]

(مسألة ٣٩٩): لا يعتبر فى قصد السفر أن يكون مستقلا (٤) فاذا كان تابعا لغيره كالزوجه و العبد و الخادم و الاسير و جب التقصير (٥) اذا كان قاصدا تبعا لقصد المتبوع (٦) و اذا شك فى قصد المتبوع بقى على التمام (٧) و الاحوط استحبابا الاستخبار من المتبوع (٨).

(١) لعدم تحقق الموضوع و لاحظ حديث اسحاق بن عمار «١».

(٢) كما هو ظاهر.

(٣) لتحقق الموضوع.

(٤) للإطلاق فانه لم يقيد فى دليل الحكم بقيد من هذه الجبهه.

(٥) كل ذلك للإطلاق.

(٦) اذ مع عدم القصد لا يتحقق الموضوع.

(٧) لعدم علمه بالمسافه على الفرض و مع عدم العلم بالمسافه يجب التمام بمقتضى النص لاحظ ما رواه عمار «٢» فان مقتضى هذه الروايه ان وجوب القصر يتوقف على قصد طى ثمانيه فراسخ حين الشروع فى السير.

(٨) خروجا عن شبهه الخلاف و الحق انه لا- وجه لوجوبه اذ هذا الوجوب اما طريقى أو نفسى أما الاول فلا وجه له اذ الشبهه موضوعيه و مقتضى النص كما ذكرنا

(١) لاحظ ص: ٤٥٣

(٢) لاحظ ص: ٤٦٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٧١

و لكن لا- يجب الاخبار (١) و اذا علم فى الاثناء قصد المتبوع فان كان الباقي مسافه و لو ملفقه قصر (٢) و الا- بقى على التمام (٣).

[مسأله ٤٠٠: إذا كان التابع عازما على مفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه أو مترددا فى ذلك]

(مسأله ٤٠٠): إذا كان التابع عازما على مفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه أو مترددا فى ذلك بقى على التمام و كذا اذا كان عازما على المفارقه على تقدير حصول أمر محتمل الحصول سواء كان له دخل فى حصول المقتضى للسفر مثل الطلاق أو العتق أم كان مانعا أو شرطا فى السفر مع تحقق المقتضى له فاذا قصد المسافه و احتمل احتمالا عقلايا حدوث مانع عن سفره

أتم صلاته و ان انكشف بعد ذلك عدم المانع (٤).

وجوب التمام مضافا الى أن مقتضى الاستصحاب عدم كون المتبوع قاصدا للمسافه أو عدم كون مقصده مسافه.

اضف الى ذلك ان غايه الامر وجوب الاحتياط فلا- وجه للزوم الاستخبار و أما الثانى فلا دليل عليه و مجرد احتمال موهوم و مورد للبراءه فلاحظ.

(١) لعدم دليل على الوجوب.

(٢) لتحقق الموضوع.

(٣) اذ المفروض تردده أولا- و عدم قصده المسافه كما أن المفروض ان الباقي لا يكون مسافه بعد العلم و بعبارة اخرى: التردد فى العنوان ينافى تحقق قصد المسافه و ان شئت قلت: ان الاستفادة من الدليل كحديث عمار ان الشرط لوجوب القصر قصد مسافه معينه و مع الشك لا يتحقق الموضوع.

(٤) لعدم تحقق موضوع القصر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٧٢

[مسأله ٤٠١: الظاهر وجوب القصر فى السفر غير الاختيارى]

(مسأله ٤٠١): الظاهر وجوب القصر فى السفر غير الاختيارى كما اذا القى فى قطار أو سفينه بقصد ايصاله الى نهايه مسافه و هو يعلم ببلوغه المسافه (١).

[الثانى: استمرار القصد]

اشاره

الثانى: استمرار القصد فاذا عدل قبل بلوغ الاربعه الى قصد الرجوع

(١) يظهر من كلماتهم فى هذا المقام التسالم على وجوب اللاحاق و القصر فان تم اجماع تعبدى كاشف و الا ففيه اشكال قوى اذ من الظاهر انه لم يقصد السير و ليس قاصدا له نعم هو عالم به و أظهر فى الاشكال من الاسير فى ايدى القاهرين عليه ما اذا لم يمكن قصد اصلا كما لو كان سيره بأمر سماوى كما لو دخل فى سفينه مربوطه فى ساحل البحر متصل ببلده بقصد التفرج أو

اخذ متاع مثلا فاخذها الريح و علم بمقتضى العاده انها لا تقف الا بعد قطع المسافه فان الفرق بين الموردين بما ربما يقال: فى الفرض الاول ان علمه باراده القاهر يجعله فى حكم المرید و القاصد بخلاف الفرض الثانى حيث انه ليس قصد من احد و لا اراده بلا فارق.

و استدل على المدعى فى مصباح الفقيه بما دل على أن الصلاه فى السفر ركعتان الا المغرب و عن المستند انه استند فى الحكم باطلاق الايه و الروايه فان مقتضاهما وجوب القصر على المسافر و هذا يصدق عليه العنوان.

و فيه انه لا- وجه لهذا الاستدلال اذ الاطلاق بعد تقييده بالمقيد- كما هو المفروض- لا يبقى له مجال و لا موضوع له كما هو المقرر و أما الاستدلال بأن المراد من القصد اعم من العلم ففيه انه خلاف الظاهر و انه خلاف ما استفيد من النص لاحظ ما رواه عمار «١» و أما حديث محمد بن

(١) لاحظ ص: ٤٦٦

(٢) لاحظ ص: ٤٥٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٧٣

أو تردد في ذلك وجب التمام (١).

(١) عن الحدائق انه نسبه الى الاصحاب أولا و ادعى اتفاقهم عليه ثانيا و عن المستند نفى الخلاف فيه و استدل عليه بروايه أبى ولاد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى كنت خرجت من الكوفه فى سفينه الى قصر ابن هبيره و هو من الكوفه على نحو من عشرين فرسخا فى الماء فسرت يومى ذلك اقصر الصلاه ثم بدا لى فى الليل الرجوع الى الكوفه فلم أدر أصلى فى رجوعى بتقصير أم بتمام و كيف كان ينبغى أن أصنع؟ فقال: ان كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت أن تصلى بالتقصير لأنك كنت مسافرا الى أن تصير الى منزلك قال: و ان كنت لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فان عليك أن تقضى كل صلاه صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت و عليك اذا رجعت أن تتم الصلاه حتى تصير الى منزلك «١» فان هذه الروايه تدل على المدعى بوضوح.

و يؤيد المدعى روايه محمد بن أسلم «٢» و انما عبرنا بالتأييد لضعف سندها بمحمد بن أسلم و أما روايه سليمان بن حفص المروزى قال: قال الفقيه عليه السلام التقصير فى الصلاه بريد ان أو بريد ذاهبا و جائيا و البريد سته أميال و هو فرسخان و التقصير فى أربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا و ذلك أربعة فراسخ

ثم بلغ فرسخين و نيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر و ان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين و أراد المقام فعليه التمام و ان كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة «٣».

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر

(٢) لاحظ ص: ٤٥٤

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٧٤

و الاحوط لزوما اعاده ما صلاه قصرا (١).

فضيعفه سندا بسليمان فلا اعتبار بها و عليه لا وجه للدقه في مفادها فالعمده الروايه الاولى.

لكن اورد فيها بأن المستفاد منها ان بلوغ المسافه شرط متأخر لصحة القصر و هو خلاف المشهور و معارض بما رواه زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلوا و انصرف بعضهم في حاجه فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاه التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته و لا يعيد «١».

و فيه انه على فرض رفع اليد عنها من هذه الجبهه لا وجه لإسقاطها بالكليه فان وجوب التمام بعد الرجوع عن الاستمرار في السفر مستفاد من الحديث و لا معارض له بالنسبه الى تلك الجبهه فلا بد من العلاج بالنسبه الى صحة القصر و عدمها فانتظر.

(١) المشهور فيما بين القوم عدم وجوب الاعاده في الوقت و عدم وجوب القضاء خارجه و نسب الى الشيخ التفصيل بين الاعاده في الوقت و عدم القضاء خارجه فيقع الكلام في أن مقتضى القاعده الذهاب الى مذهب المشهور أو اختيار العكس و وجوب الاعاده مطلقا أو اختيار قول الشيخ.

و بدل على القول المشهور ما رواه زراره «٢» فان المستفاد من هذه

الروايه عدم وجوب الاعاده و عدم وجوبها اما يشمل عدم وجوب القضاء بالاطلاق و اما يدل عليه بالاولويه و يعارض هذه الروايه ما رواه أبو ولاد «٣»

و هذه الروايه اما تشمل وجوب الاعاده بالاطلاق أو بالاولويه و حمل هذه

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١

(٢) مر آنفا

(٣) لاحظ ص: ٤٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٧٥

اذا كان العدول قبل خروج الوقت و الامساک فى بقيه النهار ان كان قد افطر قبل ذلك (١) و اذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الاربعه و كان عازما على العود قبل اقامه العشره بقى على القصر و استمر على الافطار (٢).

[مسأله ٤٠٢: يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر]

(مسأله ٤٠٢): يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر

الروايه على الاستحباب لا دليل عليه بل الدليلان متعارضان فلا بد من علاج التعارض.

و لنا أن نقول ان روايه زراره الداله على الصحه و الاجزاء تقدم لموافقتهما مع اطلاق الايه أى قوله تعالى: **وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ «١»**.

و لكن الاحتياط طريق النجاه فينبغى أن لا- يترك بالجمع بين الامرين الا- أن يقال: ان المرجع بعد التعارض و سقوطهما عن الاعتبار حديث عمار «٢» فان هذا الحديث باطلاقه يقتضى وجوب التمام الا فى صورته تحقق السير الكذائى و مع وجود هذا الحديث لا مجال لترجيح احد المتعارضين بموافقته الكتاب اذ لا يبقى اطلاق الكتاب بحاله مع حديث عمار و ليس حديث عمار طرف المعارضه اذ ليس متعرضا لحكم خصوص مورد التعارض بل مطلق فلاحظ.

(١) من باب الملازمه بين الاتمام و الامساک و القصر و الافطار.

(٢) لتمايمه الموضوع و حديث أبى ولاد «٣» دال على المدعى.

(١) النساء: ١٠٢

(٢) لاحظ ص:

(٣) لاحظ ص: ٤٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٧٦

و ان عدل عن الشخص الخاص كما اذا قصد السفر الى مكان و فى الاثناء عدل الى غيره اذا كان يبلغ ما مضى مع ما بقى اليه مسافه فانه يقصر على الأصح و كذا اذا كان من أول الامر قاصدا السفر الى أحد البلدين من دون تعيين احدهما اذا كان السفر الى كل منهما يبلغ المسافه (١).

(١) نقل عن غير واحد التصريح به و استدل عليه بصدق الموضوع المأخوذ فى لسان الدليل. و اورد عليه سيد المستمسك قدس سره بأن المعدول اليه لم يكن مقصودا اولاً و انما طرأ قصده ثانيا بعد العدول عن الاول و ظاهر الدليل كون المجموع مقصودا من اول الامر و الجامع بين المسافتين لم يتعلق به القصد و ما تعلق به القصد هو الشخص هذا.

و يمكن التخلص عن الأشكال بوجوه: الاول: ان المستفاد من حديث عمار «١» ان موضوع وجوب القصر قصد المسافه و لم يؤخذ فيه قيد و لا اشكال فى أن قصد الشخص قصد للجامع و لو لم يتحقق بهذا العنوان لكن يكفى تحقق الموضوع واقعا.

الثانى: ان المستفاد من حديث أبى ولاد «٢» ان تحقق السفر الموجب للقصر يكفى البقاء عليه و ان لم يبق الشخص على حاله لاحظ قوله عليه السلام فى جواب السائل: «ان كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت أن تصلى بالتقصير» فان المستفاد من هذه الجملة تحقق الموضوع فى وجوب القصر و تغير المقصود لا يوجب انقلاب وجوب القصر.

الثالث: التعليل المنصوص به فى حديث أبى ولاد فان المستفاد منه كفايه تحقق

(١) لاحظ ص: ٤٦٦

(٢) لاحظ ص: ٤٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥،

[مسألة ٤٠٣: إذا تردد في الإثناء ثم عاد إلى الجزم]

قَمِي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - إيران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٥، ص: ٤٧٧

(مسألة ٤٠٣): إذا تردد في الإثناء ثم عاد إلى الجزم فإن كان ما بقي مسافه و لو ملفقه و شرع في السير قصر (١) و الا اتم صلاته (٢).

نعم اذا كان تردده بعد بلوغ أربعة فراسخ و كان عازما على الرجوع قبل العشره قصر (٣).

[الثالث: أن لا يكون ناويا في أول السفر اقامه عشره أيام قبل بلوغ المسافه]

الثالث: أن لا يكون ناويا في أول السفر اقامه عشره ايام قبل بلوغ المسافه (٤).

الجامع.

الرابع: انه لو فرض الاجمال في الاستفادة من النصوص كفى صدق المسافر في جوب القصر كما قلنا سابقا فان الاستفادة من النصوص ان المسافر يقصر صلاته في السفر الا المغرب فلاحظ و يؤيد المدعى حديثا المروزي و اسحاق بن عمار «١».

(١) لتحقق الموضوع بلا اشكال.

(٢) بدعوى ان الاستفادة من الدليل طى المسافه مع القصد بنحو الاتصال و عدم تخلل التردد و يترتب عليه انه لا أثر لما بطل بالترديد.

و بعباره اخرى: السفر الموضوع لوجوب القصر مشروط باستمرار القصد و المفروض زوال الاستمرار فلا بد من تحقق الموضوع ثانيا كي يترتب عليه الحكم فلاحظ.

(٣) كما هو ظاهر لتماثيه موضوع وجوب القصر فيجب.

(٤) كما نقل عن الذخيره انه لا اعرف فيه خلافا و نقل عن المدارك: انه لا خلاف في أنه قاطع للسفر و لكن الاجماع في أمثال المقام لا يكون حجه فكيف بعدم الخلاف نعم لا يخلو عن التأيد.

(١) لآحظ ص: ٤٧٣ و ٤٥٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٧٨

...

و استدل عليه بالاستصحاب فان قبل تحقق السفر كان محكوما بوجوب التمام و الاصل بقائه.

و فيه ان الاستصحاب فى الحكم الكلى لا يجرى اصف الى

ذلك انه لا تصل النوبه الى الاصل العملى مع وجود الدليل الاجتهادى و ذكرنا ان مقتضى الايه و جمله من النصوص ان المسافر لا بد أن يقصر.

لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث «١».

و استدل عليه أيضا بما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قدم قبل الترويه بعشره ايام و جب عليه اتمام الصلاة و هو بمنزله أهل مكة فاذا خرج الى منى و جب عليه التقصير فاذا زار البيت أتم الصلاة و عليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر «٢».

و تقريب الاستدلال بالروايه على المدعى يتم بعموم المنزله فان مقتضى هذه الروايه ان المقيم عشره ايام محكوم بحكم المتوطن فى ذلك المكان.

و اورد فيه بوجوه: الاول: ما عن الجواهر: بأن التنزيل بلحاظ وجوب التمام فلا اطلاق فى النص و بعبارة اخرى: التنزيل منصرف الى خصوص هذه الجهة.

و يرد عليه اولاً: انه لا وجه للانصراف. و ثانياً ينافيه ذكره بعد ايجاب التمام بقوله عليه السلام: «وجب عليه اتمام الصلاة» فان حمل اللفظ على العطف التفسيري خلاف الاصل العقلائي و لا يصار اليه بلا دليل و ثالثاً: انه يستفاد من التفريع ان التنزيل عام و لذا يجب عليه التمام فاذا سافر يجب القصر و بعد رجوعه

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٧٩

...

يجب عليه التمام أيضا.

الثانى: ان لازم عموم المنزله و وجوب الاتمام عليه لو مر على المحل الذى أقام فيه دفعه واحده و لم يلتزم بذلك فقيه.

يمكن الجواب عن هذا الاشكال ان المقيم منزل منزله الاهل لا- محل الاقامه منزله الوطن و من الواضح ان الحكم دائر مدار العنوان المأخوذ في الموضوع حدوثا و بقاء و المقيم بعد خروجه من محل اقامته يزول عنه العنوان.

و ان شئت قلت: ان المشتق حقيقه في المتلبس و مجاز في المنقضى عنه المبدأ. اصف الى ذلك انه كما ان المتوطن لو أعرض عن وطنه يزول عنه حكم المتوطن كذلك المقيم لو خرج عن محل الاقامه يزول عنه الحكم فلاحظ.

الثالث: ما أفاده سيدها المستمسك قدس سره و هو ان الروايه صريحه في أن محل الاقامه بمنزله الوطن اذا سافر عنه قصر و اذا رجع اليه اتم و لم يلتزم به احد.

و هذا يوهن دلاله الروايه فيرد علمها الى أهلها و التفكيك في الحجيه بين دلالاتها بحيث ينفع المقام بعيد عن المذاق العرفي.

و فيه اولاً: ان التفكيك بين الدلالات ليس أمراً عزيزاً و ظواهر الألفاظ حجه ما دام لم يقم على خلافها دليل مضافاً الى أنه يمكن حمل جملات الروايه على محامل ذكرها في الوافي بأن نقول: يجب التمام ان قدم مكه للإقامه عشره ايام و يجب التقصير اذا خرج الى منى لذهابه الى عرفات و انما يتم اذا زار البيت لان التمام أفضل في مكه و انما اتم اذا خرج الى منى لأنه قصد الاقامه في مكه و منى من مكه أقل من يريد فتدل الروايه على أن اراده ما دون المسافه لا يتنافى عزم الاقامه فيمكن دفع اشكال الدلاله بهذا الطريق.

و في الروايه اشكال من حيث السند فان اسناد الشيخ الى حماد بن عيسى

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٨٠

...

ضعيف- على ما كتبه الحاجياني- و حماد

المذكور فى السند المروى عنه للشيخ مشترك بين ابن عيسى و ابن عثمان و الروايه قابله لان تكون من كل منهما فكيف يمكن الجزم باعتبارها فلاحظ.

و ربما يستدل على المدعى بما رواه على بن جعفر عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان فى السفر فيقيم الايام فى المكان عليه صوم؟ قال: لا- حتى يجمع على مقام عشره ايام و اذا اجمع على مقام عشره ايام صام و أتم الصلاه قال: و سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و هو مسافر يقضى اذا أقام فى المكان؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشره أيام «١»

بتقريب: ان الظاهر من الروايه ان المرتكز فى ذهن السائل ان المقصود من المسافر ما يقابل الحاضر و المقيم معالا- ما يقابل الحاضر فقط و الامام عليه السلام قرره على هذا الذى فى ذهنه.

و يرد عليه: انه سلمنا تقريره عليه السلام لكن لا يترتب على هذا التقرير الاثر المقصود اذ لا اشكال فى أن المقيم فى محل اقامته لا يترتب عليه اثر السفر و لا يجوز له القصر و الافطار انما الكلام فى أن الاقامه قاطعه للسفر بحيث لا يترتب عليها اثر السفر حتى فى غير محل الاقامه أو ليست كذلك و هذه الجبهه لا يستفاد من هذا الحديث فلاحظ.

مضافا الى انه لا- يستفاد من الحديث الا- السؤال عن حكم المسافر ايام اقامته و لا يستفاد منه ان المرتكز فى ذهنه اتحاد حكم المقيم و الحاضر و التقابل المدعى فى المقام فلا تغفل.

و فى بعض الكلمات استدل على المدعى بما رواه اسحاق بن عمار قال سألت

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب صلاه المسافر الحديث:

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٨١

أو يكون مترددا في ذلك (١) و الا أتم من أول السفر (٢).

أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلاه؟ قال: المقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم «١».

بتقريب: ان المقيم الى شهر بمكة بمنزله أهلها و عموم المنزله يقتضى ترتيب كل أثر يترتب على المنزل عليه على المنزل و حيث ان قصد التوطن قاطع للسفر موضوعا كذلك قصد اقامه عشره أيام أثناء الطريق قاطع للموضوع و بعدم القول بالفصل بين الاقامه ثلاثين يوما و الاقامه عشره ايام يثبت المدعى فى المقام.

و فيه اولاً: انه لا يظهر من الحديث غير ان المقيم ثلاثين يوما يتم فى محل الاقامه كالمتوطن و أما الزائد عليه فلا فتأمل.

و ثانياً: ان غايه عدم القول بالفصل تحقق الاجماع و اذا وصلت النوبه الى التمسك بالاجماع فلا يتوقف على هذا التقريب بل ادعى الاجماع على المدعى فى المقام ابتداء لكن تحقق الاجماع الكاشف عن رأى المعصوم اول الكلام و الاشكال.

و ربما يقال: بأن الظاهر من دليل وجوب التمام على المقيم بمناسبه الحكم و الموضوع كون التمام بعنايه ان الاقامه تخرج المسافر عن هذا العنوان.

و فيه: ان المستفاد من ذلك الدليل ان المقيم يترتب عليه حكم الحاضر فى محل اقامته. و بعبارة اخرى: لا يدل على أزيد من تخصيص حكم السفر فى محل الاقامه و أما كون الاقامه قاطعه للسفر موضوعا فى اعتبار الشارع فلا فلم يبق الا التسالم على الحكم و هل يمكن الاكتفاء به فى مقام الفتوى أم لا؟

(١) اذ مع التردد ليس قاصدا للسفر.

(٢) لعدم تحقق موضوع وجوب القصر على الفرض.

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٨٢

و كذا اذا

كان ناويا المرور بوطنه أو مقره أو مترددا في ذلك (١) فإذا كان قاصدا السفر المستمر لكن احتمال عروض ما يوجب تبديل قصده على نحو يلزمه أن ينوى الاقامه عشره أو المرور بالوطن أتم صلاته و ان لم يعرض ما احتمال عروضه (٢).

[الرابع: أن يكون السفر مباحا]

إشاره

الرابع: أن يكون السفر مباحا فإذا كان حراما لم يقصر سواء كان حراما لنفسه كإباق العبد (٣).

(١) اذ مع قصد المرور بالوطن أو المقر لا- يتحقق قصد السفر الموضوع لوجوب القصر كما انه مع التردد لا يجزم بالسفر فلا يتحقق الموضوع.

(٢) قد ظهر وجهه مما مر.

(٣) ينبغي أن نتصور الاقسام المتصوره فنلاحظ ان الدليل بأى مقدار يفى بالمدعى فنقول: ان سفر المعصيه على أقسام:

الاول: أن يكون السفر بما هو سفر و طى للمسافه حراما كالفرار من الزحف و الابق من المولى أو السفر مع نهى الوالد عنه على القول بحرمة و وجوب اطاعته.

الثانى: أن لا يكون حراما من حيث طى المسافه بل من حيث عنوان آخر كالسفر مع الركوب على مركوب مغصوب فانه حرمة من جهه التصرف فى مال الغير.

الثالث: أن يكون لغايه محرمه كما لو سافر لقتل نفس محترمه أو للسرقه أو الزنا.

الرابع: أن يكون مستلزما للمعصيه كما لو كان مديونا و يسافر مع مطالبه الديان و الحال انه لو بقى و لم يسافر أمكنه اداء دينه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٨٣

...

الخامس: أن يصادف المعصيه كالغيبه و شرب الخمر و أمثالهما مما يمكن وقوعه فى السفر و لكن السفر ليس لأجله.

أما القسم الاول فعن المشهور انه يجب الاتمام و عن الشهيد الثانى قدس سره انه تنظر فى قول المشهور.

و استدلل للمشهور بحديث عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال:

سمعتة يقول: من سافر قصر و أفطر الا ان يكون رجلا سفر الى صيد أو فى معصيه الله أو رسول لمن يعصى الله أو فى طلب عدو أو شهناء أو سعايه أو ضرر على قوم من المسلمين «١».

و استشكل فى تماميه دلالة الخبر بأن الظاهر من الخبر انه عطف قوله عليه السلام «فى معصيه» على قوله: «الى صيد» فيكون المراد ان السفر لأجل المعصيه فانه فرق واضح بين سفر المعصيه و السفر فى المعصيه الذى هو من قبيل السعى فى الحاجه.

و يمكن أن يقال بأن الظاهر من كلمه السفر فى المعصيه أن يكون السفر بنفسه حراما أى سفرا مصروفا فى المعصيه.

و ان شئت قلت: كون المراد بكلمه الجار (فى) الى أو اللام كى يستفاد منه الغايه المحرمه خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا مع القرينه فالجمله فى حد نفسها لا تدل على مدعى الخصم اذ فرق بين أن يقال: فى المعصيه و أن يقال فى طريق المعصيه فان الفرق بين التعبيرين لعله ظاهر.

مضافا الى انه عطف قوله: «أو رسول» فانه قرينه على كون السفر حراما

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٨٤

...

بنفسه بتقريب: انه ان كان رسولا- للعاصى كانت غايه السفر محرمه فبقريته المقابله يكون المراد من الجمله الاولى كون السفر حراما فى حد نفسه.

و من النصوص المستدل به ما رواه سماعه «١» بدعوى ان السفر اذا كان مشايعه للجائر حرام.

و يمكن أن يناقش فيه بأن حرمه المشايعه بلحاظ ما يترتب عليه من المفاسد لا من حيث نفسه بأن يكون نفس طى الطريق حراما فيكون من القسم الثانى المذكور فى المتن مضافا الى أنه حكم وارد فى مورد

خاص و لا دليل على التعميم.

و ربما يستدل بما أرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق «٢».

بتقريب: ان السفر الحرام سير باطل. و أورد عليه سيد المستمسك قدس سره اولاً بأن السير الباطل ما يكون غايه المسير باطله فلا يدل على المدعى اذ لا تنافى بين عدم حرمة السير و بطلان الغايه.

و ثانياً بأنه لا يمكن الاخذ باطلاق الحديث.

و يرد عليه: ان السير الحرام يصدق عليه انه ليس سبيل الحق و لا مانع من الاخذ باطلاقه اذ لو لم يكن السير حراماً لا يصدق عليه انه سبيل باطل.

و بعبارة اخرى: المقصود من الحق أن لا يكون أمراً على خلاف الشرع هذا و لكن العمده الاشكال في السند فان الحديث مرسل و كون المرسل ابن أبي عمير لا يقتضى اعتبار الحديث كما قلنا مراراً.

و ربما يستدل بما رواه ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم و اليومين و الثلاثة أ يقصر الصلاة؟ قال: لا الا أن يشيع الرجل أخاه

(١) لاحظ ص: ٤٥٧

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٨٥

...

في الدين فان التصيد (الصيد) مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه و قال: يقصر اذا شيع أخاه «١» و تقريب استدلال ظاهر.

و فيه: ان السند مخدوش سهيل مضافاً الى أنه لا يمكن الاخذ بالعموم المستفاد من العله الواقعه فيه فلاحظ.

و استدلل بما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد أ يقصر أو يتم؟ قال: يتم لأنه ليس بمسير حق «٢».

بتقريب: ان المستفاد

من العله المذكوره فيه ان المسير اذا لم يكن حقا لا- يقصر و عدم كونه حقا أعم من انه بلحاظ غايته أو نفسه فالسفر اذا كان حراما لا يكون حقا.

و اورد فى الروايه بأن المراد من الجملة ما يكون غايته حراما و انما يصدق هذا العنوان بلحاظ الغايه لا بلحاظ نفس السفر.

و الانصاف انه لا يبعد أن يستفاد من الروايه العموم بأن نقول: الظاهر من الاضافه كونها بيانیه فلو كان السفر حراما لا يكون حقا و المقصود من الحق المقابل للباطل ما يكون جائزا شرعا نعم اذا كانت الغايه محرمة لا يصدق على المسير انه مسير حق.

اضف الى ذلك انه لا يبعد أن يفهم العرف من الحكم بعدم التقصير فيما اذا كانت الغايه محرمة الاولويه فيما يكون نفس السفر حراما- كما عن الجواهر- و لعل هذا المقدار من النصوص و الاجماع المنقوله و عدم العثور على مخالف حتى الشهيد على ما فى كلام بعض كاف فى الالتزام بالحكم و الله العالم.

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٨٦

أم لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمه أم للسرقه أم للزنى أم لإعانه الظالم و نحو ذلك (١) و يلحق به ما اذا كانت الغايه من السفر ترك واجب كما اذا كان مديونا و سافر مع مطالبه الدائن و امكان الاداء فى الحضر دون السفر فانه يجب فيه التمام ان كان السفر بقصد التوسل الى

(١) هذا هو القسم الثالث من الاقسام الخمسه و الظاهر انه لا- خلاف بين الاصحاب فى قدحه فى الترخص و يدل عليه من

النصوص ما رواه عبيد بن زراره و ما رواه ابن بكير

و ما أرسله ابن أبي عمير «١».

و يدل على المدعى ما رواه أبو سعيد الخراساني قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال: لأحدهما وجب عليك التقصير لأنك قصدتني و قال للآخر وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان «٢».

و أيضا يدل عليه ما رواه اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه قال: سبعة لا يقصرون الصلاة الى أن قال: و الرجل يطلب الصيد يريد به لهوا لدنيا و المحارب الذي يقطع السبيل «٣» بل يدل عليه ما رواه عمار بن مروان «٤».

و يؤيد المدعى ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ» قال: الباغى الصيد و العادى السارق و ليس لهما أن يأكلا الميتة اذا اضطررا اليها هي عليهما حرام ليس كما هي على المسلمين و ليس لهما أن يقصرا فى الصلاة «٥».

(١) لاحظ ص: ٤٨٤ و ٤٨٥

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) لاحظ ص: ٤٨٣

(٥) الوسائل الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٨٧

ترك الواجب (١).

(١) هذا هو القسم الرابع من الاقسام التى ذكرناها فى اول الامر و يستفاد من كلام بعض ان الوجوه بل الاقوال فى المقام اربعة: القول الاول: وجوب القصر على الاطلاق. القول الثانى: عكس الاول. القول الثالث: ما أفاده فى المتن من التفصيل. القول الرابع: التفصيل بين ما اذا كان السفر عله تامه لتركه مثل ما اذا كان ترك الواجب متوقفا على السفر بحيث لو ترك السفر لتحقق منه الواجب قهرا و بين ما

لم يكن كذلك بل كان بحيث لو ترك السفر أمكن ترك الواجب فيجب التمام في الاول دون الثاني.

و الظاهر ان القول الاول مبنى على أن القصر واجب على المسافر و ليس المقام داخلا- فى عنوان يكون خارجا عن موضوع الوجوب فيجب.

و استدل على القول الثانى على حسب ما فى بعض الكلمات بأن هذا السفر حرام فيجب التمام و الوجه فى حرمة امور:

منها: ان ترك السفر مقدمه للواجب و مقدمه الواجب واجبه فالسفر المستلزم لترك الواجب معصيه فيجب التمام فيه.

وفيه: اولاً: ان ترك احد الضدين ليس مقدمه للضد الاخر على ما ذكرنا فى بحث الضد. و ثانياً: ان مقدمه الواجب ليست واجبه.

و منها: ما عن الحلّى من الاجماع على أن مستلزم المحرم محرم فالسفر المستلزم لترك الواجب محرم. و فيه: انه اجماع منقول و لا اعتبار به.

و منها قوله تعالى: «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ» (١) فان هذه الايه تدل على أن تسيب الحرام حرام.

وفيه: اولاً: انه لا دليل على عموم الحكم بل يمكن اختصاصه بمورده.

(١) الانعام / ١٠٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٨٨

أما اذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه كالغيبه و شرب الخمر و ترك الصلاه و نحو ذلك من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غايه للسفر و جب فيه القصر (١).

[مسألة ٤٠٤: إذا كان السفر مباحاً و لكن ركب دابه مغصوبه أو مشى فى ارض مغصوبه]

(مسألة ٤٠٤): اذا كان السفر مباحاً و لكن ركب دابه مغصوبه أو مشى فى ارض مغصوبه ففى وجوب التمام أو القصر وجهان:

و ثانياً: ان الايه راجعه الى التسبب الى فعل الغير الحرام و المقام راجع الى فعل نفسه فلا وجه للقياس.

و استدل للقول الثالث: بأن فعل شىء للتوصل

الى ترك الواجب معصيه له تعالى فالسفر المستلزم لترك الواجب سفر معصيه.

و فيه: اولاً: ان المقدمه لأداء الدين الكون فى الحضر فالكون فى السفر ضد للواجب و الامر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده.

و ثانياً: ان مقدمه الواجب ليست واجبه و لا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون السفر عله تامه لترك الواجب أولاً.

و بعبارة اخرى: العله التامه لترك الواجب أو فعل الحرام ليست حراماً. ان قلت: فكيف يعاقب المكلف؟ قلت: العقاب على ذلك الامر التولىدى و التسببى.

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان الحق ما أفاده فى المتن اذ المكلف اذا سافر لأجل عدم وفاء الدين يصدق عليه ان سفره لغايه محرمه فلا بد من القصر و لا فرق فيما ذكرنا بين القول بالمقدميه و عدمها فان تعنون السفر بهذا العنوان بلا اشكال.

(١) لعدم تحقق الموضوع فيجب القصر بمقتضى القاعده و هذا هو القسم الخامس.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٨٩

اظهرهما القصر (١) نعم اذا سافر على دابه مغضوبه بقصد الفرار بها عن المالك أتم (٢).

(١) هذا هو القسم الثانى من الاقسام المذكوره فى كلامنا و تقريب الاستدلال على المدعى ان المستفاد من الدليل ان الموضوع للحكم الطى المحرم و بعبارة اخرى: اذا كان طى الطريق بما هو حراماً يكون موضوعاً للتمام و فى المقام عنوان الغصب موضوع للحرمة.

و يرد عليه: بأنه ما الفرق بين المقام و الموارد التى حكم فيها قبلاً- بوجوب التمام كما لو كان السفر مضراً أو ممنوعاً من قبل الوالدين أو الزوج أو تركه مورداً للنذر فان حرمة العارضه بالعنوان الثانوى ان لم يكن كافياً فكيف حكم هناك بالتمام و ان كان كافياً فما وجه الجزم بالعدم فى المقام و المقامان من

و لا يبعد أن يقال: ان مقتضى اطلاق الدليل شموله لجميع الموارد بلا تفرقه ان قلت: السفر عبارته عن الابتعاد عن الوطن و هذا أمر يحصل بالخطوات و الطى لا نفسه، قلت: عليه لا أثر لان يكون نفس الطى حراما لا بالعنوان الثانوى و لا بالعنوان الاولى.

مضافا الى أن هذا خلاف المستفاد من الادله و يظهر من المحقق الهمداني قدس سره: الفرق بين المشى فى الارض المغصوبه و طى الطريق مع الدابة المغصوبه بالالتزام بالحكم فى الاول دون الثانى بدعوى انصراف الدليل عن مثل الركوب على الدابة أو حمل شىء مغصوب معه و لا يبعد الانصراف المدعى عن بعض أفرادها فان مقتضى الانصاف عدم شمول الدليل لحمل الشىء المغصوب معه فلاحظ.

(٢) لتحقق موضوع وجوب التمام لصدق كون الغايه الحرام.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٩٠

[مسأله ٤٠٥: إباحه السفر شرط فى الابتداء و الاستدامه]

(مسأله ٤٠٥) إباحه السفر شرط فى الابتداء و الاستدامه فاذا كان ابتداء سفره مباحا و فى الاثناء قصد المعصيه أتم حينئذ (١).

(١) قيل: انه صرح به غير واحد على نحو يظهر انه من المسلمات و استدل عليه باطلاق الدليل فان قوله عليه السلام فى روايه عمار «١» أو فى معصيه الله باطلاقه يشمل المقام فلا وجه للتقييد.

ان قلت: المفروض ان سفره تحقق من حين شروعه مباحا و غايته ان ما اتصف بالحرام لا يكون متمما للمسافه و لكن اذا فرض تحقق المسافه بنحو جائز فما دام لم يتحقق قاطع من القواطع لم يكن وجه للتمام فان موضوع القصر تحقق و لم يعرضه ما يقتضى قطعه.

قلت: الدليل قام على أن سفر المعصيه يجب فيه التمام و المفروض ان سفره الان معصيه فيجب التمام فيه.

لا يقال: المنساق من النصوص ما لو كان

خروجه من منزله بقصد الحرام فلا يشمل ما لو عدل الى المعصيه فى الاثناء لكن ببركه الاجماع و التسالم نلتزم بوجود التمام فيما لو كان عدوله قبل تحقق المسافه و أما بعد تحققها فلا.

فانه يقال: مضافا الى نص الاعاظم فى اراده الاعم انه يستفاد من بعض التعليقات الوارده فى النصوص بالاضافه الى التناسب بين الحكم و الموضوع ان الحكم عام لاحظ حديث عبيد بن زراره «٢» فان العله للقصر كون المسير سيرا لا يكون حقا.

و يؤيد المدعى ما رواه بعض أهل العسكر قال: خرج عن أبى الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجاده فاذا عدل عن الجاده أتم فاذا رجع

(١) لاحظ ص: ٤٨٣

(٢) لاحظ ص: ٤٨٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٩١

و أما ما صلاه قصرا سابقا فلا تجب اعادته اذا كان قد قطع مسافه (١) و الا فلاحوط وجوبا لاعاده فى الوقت (٢).

اليها قصر «١».

فانه لا يبعد أن يقال: بأنه يقصر ما دام على جاده الشرع و يتم ما دام خارجا عنها فلاحظ. و يؤيد المدعى ان لم يدل عليه ما رواه سماعه «٢» فان الميزان فى التمام مشايحه الجائر على الاطلاق.

و صفوه القول: انه ان قلنا ان المستفاد من نصوص الباب ان الموضوع للقصر تحقق المسافه الجائزه و بعد تحققها يترتب عليه حكم السفر مطلقا- كما عن الشيخ الانصارى قدس سره- فاللازم ترتيب حكم القصر و ان قلنا: ان المستفاد منها ان كل مسافر يجب عليه التقصير اذا لم يكن سفره معصيه فالواجب عليه بعد رجوعه الى المعصيه هو التمام.

(١) لعدم ما يقتضى الاعاده كما هو ظاهر.

(٢) و ربما يقال بعدم وجوب الاعاده لروايه زراره «٣» و قد مر سابقا

ان التعارض واقع بين هذا الخبر و خبر أبى ولاد «٤» و المرجع بعد التعارض حديث عمار «٥» فان مقتضى هذا الحديث انه لا يتحقق السفر الا بالسير بهذا المقدار و المفروض عدم تحققه فمقتضى القاعده عدم الاجزاء لعدم تحقق الموضوع و الاجزاء خلاف القاعده.

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب صلاه المسافر الحديث: ٦

(٢) لاحظ ص: ٤٥٧

(٣) لاحظ ص: ٤٧٤

(٤) لاحظ ص: ٤٧٣

(٥) لاحظ ص: ٤٦٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٩٢

و اذا رجع الى قصد الطاعه فان كان ما بقى مسافه و لو ملفقه و شرع فى السير قصر (١) و الا اتم صلاته (٢) نعم اذا شرع فى الاياب و كان مسافه قصر (٣).

[مسأله ٤٠٦: إذا كان ابتداء سفره معصيه فعديل الى المباح]

(مسأله ٤٠٦): اذا كان ابتداء سفره معصيه فعديل الى المباح فان كان الباقي مسافه و لو ملفقه من أربعه ذهابا و أربعه ايابا قصر و الا اتم (٤).

[مسأله ٤٠٧: الراجع من سفر المعصيه يقصر]

(مسأله ٤٠٧): الراجع من سفر المعصيه يقصر اذا كان الرجوع

(١) لتحقق موضوع وجوب القصر كما هو ظاهر.

(٢) بتقريب: ان المستفاد من الادله ان موضوع وجوب القصر السفر الخاص فان المستفاد من الدليل ان المسافه المقرونه بالمعصيه لا تحسب من المسافه الموضوعه لاحظ ما رواه عمار «١» فان المستفاد من هذا الحديث ان سفر المعصيه لا تحسب من السفر شرعا.

و أيضا لاحظ ما رواه عبيد بن زراره «٢» فان المستفاد من هذه الروايه انه لا بد فى المسافه الموضوعه لحكم القصر كونها حقا و مسير المعصيه لا يكون حقا كما هو ظاهر و ملخص الكلام انه ليس تخصيصا فى الحكم بل تقييد فى الموضوع.

(٣) لتحقق موضوع وجوب القصر فلاحظ.

(٤) هذه المسأله متفرعه على ما تقدم آنفا و صفوه القول ان سفر المعصيه لا يترتب عليه الاثر فالميزان هو السفر الذى لا يكون معصيه فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٤٨٣

(٢) لاحظ ص: ٤٨٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٩٣

مسافه و ان لم يكن تائبا (١).

[مسأله ٤٠٨: إذا سافر لغايه ملفقه من الطاعه و المعصيه أتم صلاته]

(مسأله ٤٠٨): اذا سافر لغايه ملفقه من الطاعه و المعصيه أتم صلاته (٢) الا اذا كانت المعصيه تابعه غير صالحه للاستقلال فى تحقق السفر فانه يقصر (٣).

[مسأله ٤٠٩: إذا سافر للصيد لهوا- كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاه فى ذهابه]

(مسأله ٤٠٩): اذا سافر للصيد لهوا- كما يستعمله أبناء الدنيا- أتم الصلاه فى ذهابه (٤).

(١) نقل عن المحقق القمى فى اجوبه مسائله: الحاق الاياب بالذهاب فى عدم التقصير و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان عد الاياب تتمه للذهاب و لم يتب فيجب عليه التمام و الا فيقصر.

و لكن لقائل أن يقول: ان سفر المعصيه اما بلحاظ كون الغايه معصيه أو بلحاظ نفس السفر فلو فرضنا ان اياه لم يكن لغايه محرمة و لم يكن حراما بنفسه فلا وجه لترتب حكم التمام عليه بل وجوب القصر على المسافر يقتضى وجوب القصر عليه نعم لو كان اياه من طريق مغصوب يكون سفره محرما الا- مع التوبه و انحصار الطريق فيه و اختياره من باب أقل المحذورين بل لا مدخله للتوبه أصلا اذ التوبه راجعه الى ما صدر عنه سابقا و الكلام فى السفر الحالى فالنتيجه ان ما أفاده فى المتن تام.

(٢) اذ فى هذه الصوره لا يكون السير حقا فيجب التمام لاحظ حديث عبيد بن زراره «١».

(٣) اذ فى هذه الصورة يكون موضوع القصر محققا فيجب.

(٤) حكى عليه الاجماع و عن بعض انه من دين الاماميه و تدل عليه جمله من

(١) لاحظ ص: ٤٥٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٩٤

و قصر فى اياه اذا كان وحده مسافه (١) أما اذا كانت الصيد لقوته و قوت عياله قصر (٢).

النصوص لاحظ ما رواه عمار «١» و ما رواه سماعه «٢» و ما رواه اسماعيل بن أبى زياد «٣» و ما رواه أبو

و ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن يخرج عن أهله بالصقوره و البزاه و الكلاب ينتزه الليله و الليلتين و الثلاثه هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: انما خرج في لهو لا يقصر الحديث «٥» و ما رواه عبيد بن زراره «٦».

و ما رواه بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخرج الى الصيد مسيره يوم أو يومين (أو ثلاثه) يقصر أو يتم؟ فقال: ان خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و ليقصر و ان خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامه «٧».

و ما رواه العيص بن القاسم أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال: ان كان يدور حوله فلا يقصر و ان كان تجاوز الوقت فليقصر «٨».

(١) لتماميه موضوع وجوب القصر.

(٢) نقل عليه عدم الخلاف بل نقل عليه الاجماع و استدل عليه بالمرسل «٩».

(١) لاحظ ص: ٤٨٣

(٢) لاحظ ص: ٤٥٧

(٣) لاحظ ص: ٤٨٦

(٤) لاحظ ص: ٤٨٦

(٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب صلاه المسافر الحديث: ١

(٦) لاحظ ص: ٤٨٥

(٧) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٥

(٨) نفس المصدر الحديث: ٨

(٩) مر آنفا

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٩٥

و كذلك اذا كان للتجاره على الاظهر (١).

و من الظاهر ان المرسل لا اعتبار به و لا اشكال فى شمول بعض الاطلاقات لاحظ ما رواه عبید بن زرارہ «١».

و مثله بعض الاطلاقات الاخر و لكن يمكن رفع اليد عن اطلاق هذه النصوص بما فى روايه زرارہ «٢».

و صفوه القول: أن بعض النصوص يدل على أن السفر للصيد يوجب التمام على الاطلاق كروايه عمار بن مروان «٣» و بعضها يدل على أن

السفر للصيد يوجب التقصير على الاطلاق كروايه العيص «٤».

و روايه عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال:

ان كان يدور حوله فلا يقصر و ان كان تجاوز الوقت فليقصر «٥».

و يستفاد من بعضها التفصيل بين كونه لهويا فلا يوجب و عدم كونه لهويا فيوجب و القاعده تقتضى رفع اليد عن الاطلاقين بالمقيد لاحظ ما رواه زراره «٦» فان المستفاد من هذه الروايه ان السفر للصيد لهوا يوجب التمام و لا يجب فيه القصر.

(١) كما هو المشهور بين المتأخرين - على ما فى بعض الكلمات - و استدل عليه بوجوب القصر على المسافر و نقل عن أكثر القدماء قصر الصوم دون الصلاه بل نقل عليه الاجماع، و بما أرسله الشيخ من نسبته الى روايه الاصحاب و كذلك

(١) لاحظ ص: ٤٨٥

(٢) لاحظ ص: ٤٩٤

(٣) لاحظ ص: ٤٨٣

(٤) لاحظ ص: ٤٩٤

(٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٢

(٦) لاحظ ص: ٤٩٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٩٦

...

نقل عن الحلبي في السرائر فانهما نقلا مرسلا.

و لكن الاجماع المنقول ليس حجه و المرسل حاله معلوم فى عدم الاعتبار مضافا الى أن التفصيل ينافى النص الدال على الملازمه بين القصر و الافطار لاحظ ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: اذا دخلت بلدا و أنت تريد المقام عشره ايام فأتم الصلاه حين تقدم و ان أردت المقام دون العشره فقصر و ان أقمت تقول: غدا أخرج أو بعد غد و لم تجمع على عشره فقصر ما بينك و بين شهر فاذا أتم الشهر فأتم الصلاه قال: قلت: ان دخلت بلدا أول يوم من شهر رمضان و

لست اريد أن اقيم عشرا

قال: قصر و أفطر قلت فان مكثت كذلك اقول: غدا أو بعد غد فافطر الشهر كله و اقصر؟ قال: نعم هذا (هما) واحد اذا قصرت أفطرت و اذا أفطرت قصرت «١».

و مقتضى النصوص المعبره الوارده فى المقام الحكم بالقصر و الافطار فان مقتضى حديثى ابن سنان و العيص «٢» تحقق التمام فى سفر الصيد بلا تقييد و مقتضى حديث عمار «٣» وجوب التمام مطلقا و مثله حديث سماعه «٤» و لكن ترفع اليد بما رواه زراره «٥» فان مقتضى هذه الروايه ان السفر للصيد انما لا يقتضى القصر اذا كان لهويا و من الظاهر ان الصيد للتجاره لا يكون لهوا و باطلا. و صفوه القول ان الاطلاقات تقيد بالمقيد كما هو المقرر.

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١٧

(٢) لاحظ ص: ٤٩٤ و ٤٩٥

(٣) لاحظ ص: ٤٨٣

(٤) لاحظ ص: ٤٥٧

(٥) لاحظ ص: ٤٩٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٩٧

و لا فرق فى ذلك بين صيد البحر و البر (١).

[مسأله ٤١٠: التابع للجائر إذا كان مكرها أو بقصد غرض صحيح كدفع مظلمه عن نفسه أو غيره]

(مسأله ٤١٠): التابع للجائر اذا كان مكرها أو بقصد غرض صحيح كدفع مظلمه عن نفسه أو غيره يقصر (٢).

(١) للإطلاق و كون المتعارف بين الملوك هو الاول لا يوجب الانصراف المستقر.

(٢) أما فى صوره الاكراه فترفع الحرمة به و أما فى صوره الاختيار و قصد الغرض الصحيح فلعدم مقتضى للحرمة هذا تقريب دليل ما أفاده الماتن و لكن للإشكال فى القسمين المذكورين مجال أما القسم الاول و هو المكره بالفتح فالاشكال فيه من ناحيه ان حديث الرفع يقتضى رفع الاثر عن العمل الاكراهى فان مقتضى حديث رفع الاكراه عدم ترتب الاثر على القصد الاكراهى فلا بد أن يتم.

ان قلت: ان رفع الاكراه امتنانى و الحكم القصر

حيث انه كلفه زائده ليس امتثانيا قلت: يظهر من الحديث ان رفع الاثر ارغام لأنف المكره بالكسر و يكفى هذا المقدار للمنه على المكره بالفتح.

الا أن يقال: كيف يكون منه عليه و الحال ان الكلفه أزيد عليه. و لنا أن نقول:

ان مقتضى حديث الرفع وجوب القصر اذا لا- اشكال فى انه قصد المسافه و المفروض ان الاكراه رافع لحرمة سفره فموضوع وجوب القصر حاصل بالنسبه اليه.

و أما فيما اذا كان قصده دفع مظلّمه و نحوه فيمكن أن يناقش فى اطلاقه فان مصاحبه الظالم اذا كانت حراما كما لو كان الظالم من ولاة الجور فكيف يجوز مصاحبته و لو لغرض صحيح.

الا أن يقال: بأن المستفاد مما ورد فى جواز تصدى ابن يقطين بمقام الوزاره جواز المعاونه فى هذه الصوره و أما اذا كان الظالم لم يكن من ولاة الجور و كان وجه عدم الجواز عنوان اعانه الظالم فتكون الحرمة من باب اعانه الاثم فقد

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٩٨

و الا فان كان على وجه يعد من اتباعه و أعوانه فى جوره يتم (١) و ان كان سفر الجائر مباحا فالتابع يتم و المتبوع يقصر (٢).

[مسألة ٤١١: إذا شك فى كون السفر معصيه أو لا مع كون الشبهه موضوعيه فالأصل الإباحه]

(مسألة ٤١١): اذا شك فى كون السفر معصيه أو لا مع كون الشبهه موضوعيه فالاصل الاباحه فيقصر (٣) الا- اذا كانت الحاله السابقيه هى الحرمة (٤) أو كان هناك اصل موضوعى يحرز به الحرمة فلا يقصر (٥).

[مسألة ٤١٢: إذا كان السفر فى الابتداء معصيه فقصد الصوم ثم عدل فى الأثناء إلى الطاعه]

(مسألة ٤١٢): اذا كان السفر فى الابتداء معصيه فقصد الصوم ثم عدل فى الاثناء الى الطاعه فان كان العدول قبل الزوال وجب

ذكرنا فى محله انه لا دليل على حرمة الاعانه على الاثم و انما الحرام هو التعاون عليه فلاحظ.

لكن يستفاد من بعض النصوص ان اعانه الظالم محرمة على الاطلاق لاحظ ما رواه أبو حمزه عن على بن الحسين عليهما السلام فى حديث قال: اياكم و صحبه العاصين و معونه الظالمين «١».

و صفوه القول: ان السفر اذا لم يكن حراما و كان الغرض صحيحا يجب التمام و أما كون التبعية للجائر حراما أم لا فلا بد من التفصيل.

(١) لكون سفره معصيه فيجب التمام.

(٢) اذ المفروض ان سفر الجائر جائز فيقصر و أما سفر التابع حيث انه حرام على الفرض يجب عليه التمام.

(٣) كما هو المقرر في الاصول.

(٤) فان الاستصحاب يقتضى بقاء الحرمة.

(٥) كما اذا كانت الحليه مشروطه بأمر وجودى كإذن المولى و كان مسبوقا بالعدم

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٩٩

الافطار اذا كان الباقي مسافه و قد شرع فيه (١) و لا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع فى قطع الباقي مما هو مسافه (٢) و ان كان العدول بعد الزوال و كان فى شهر رمضان فالاحوط وجوبا أن يتمه ثم يقضيه (٣) و لو انعكس الامر بأن كان سفره طاعه فى الابتداء و عدل الى المعصيه فى الاثناء فان

لم يأت بالمفطر و كان قبل الزوال فالاحوط وجوبا أن يصوم ثم يقضيه (٤) و ان كان بعد فعل المفطر أو بعد الزوال لم يصح صومه (٥).

فان استصحاب الحاله السابقه لا يبقى مجالا لأصالة البراءه فان الاصل السببي حاكم على المسببي فلاحظ.

(١) لتماميه موضوع الافطار على الفرض.

(٢) لعدم تحقق الضرب فى الارض و السفر.

(٣) ان قلنا ان الاباحه شرط للموضوع فلازمه صحه الصوم و وجوب الاتمام اذ المفروض انه قبل الزوال لم يكن متلبسا بالسفر الموجب للقصر فحاله حال من سافر بعد الزوال و حكمه اتمام الصوم و صحته و ان قلنا ان الاباحه قيد للحكم فحيث ان الموضوع تحقق قبل الزوال غايه الامر لم يكن مرخصا فى الافطار و أما بعد الزوال فلا مانع من الافطار و حكمه الافطار و القضاء و حيث ان المختار عندنا هو الاول يجب الاتمام و يكون صومه صحيحا.

(٤) فانه فى حكم من سافر و حضر قبل الزوال فى أنه يجب عليه الصوم و لا فرق فيما ذكر بين كون الاباحه قيذا للموضوع أو الحكم.

(٥) فانه فى حكم من سافر و حضر بعد الزوال فان الحضور بعد الزوال لا يؤثر فى صحه الصوم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٠٠

[الخامس: أن لا يتخذ السفر عملا له]

اشاره

الخامس: أن لا يتخذ السفر عملا له كالمكارى و الملاح و الساعى و الراعى و التاجر الذى يدور فى تجارته و غيرهم ممن عمله السفر الى المسافه فما زاد فان هؤلاء يتمون الصلاه فى سفرهم (١).

(١) بلا خلاف- كما فى كلام بعض الاصحاب- و يدل عليه ما رواه زراره قال:

قال: أبو جعفر عليه السلام: أربعه قد يجب عليهم التمام فى سفر كانوا أو حضر:

المكارى و الكرى و الراعى و الاشتقان لأنه

عملهم «١».

و مثله مرفوع ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسه يتمون في سفر كانوا أو حضر: المكارى و الكرى و الاشتقان و هو البريد و الراعى و الملاح لأنه عملهم «٢».

و يدل على المقصود أيضا ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير و لا على المكارين و لا على الجمالين «٣»

و ما رواه اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه قال: سبعة لا يقصرون الصلاة الجابى الذى يدور فى جبايته و الامير يدور فى امارته و التاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق و الراعى و البدوى الذى يطلب مواضع القطر و منبت الشجر و الرجل الذى يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا و المحارب الذى يقطع السبيل «٤».

و المستفاد من مجموع النصوص و العله المذكوره فى بعضها ان الميزان فى التمام أن يكون شغل الشخص فى السفر بحيث يكون شغله سفريا و لا يلزم أن يكون السفر بنفسه شغلا له فان التاجر الذى يدور فى تجارته ليس السفر بنفسه شغلا له

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

(٤) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٠١

و ان استعملوه لأنفسهم كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان الى آخر (١) و كما أن التاجر الذى يدور فى تجارته يتم الصلاة كذلك العامل الذى يدور فى عمله كالنجار الذى يدور فى الرساتيق لتعمير النواعير و الكرود و البناء الذى يدور فى الرساتيق لتعمير الآبار التى يستقى منها للزرع و الحداد الذى يدور فى الرساتيق و المزارع لتعمير الماكينات

و اصلاحها و النصار الذى يدور فى القرى لنقر الرحي و أمثالهم من العمال الذين يدورون فى البلاد و القرى و الرساتيق للاشتغال و الاعمال مع صدق الدوران فى حقهم لكون مده الاقامه للعمل قليله و مثلهم الحطاب و الجلاب الذى يجلب الخضر و الفواكه و الحبوب و نحوها الى البلد فانهم يتمون الصلاه (٢) و يلحق بمن عمله السفر أو يدور فى عمله من كان عمله فى مكان معين يسافر اليه فى اكثر أيامه كمن كانت اقامته فى مكان و تجارته أو طبابته أو تدريسه أو دراسته فى مكان آخر (٣) و الحاصل ان العبره فى لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملا أو كون عمله فى السفر و كان السفر

و كذلك الامير الذى يدور فى امارته و هكذا.

(١) الميزان أن يكون شغله و عمله سفرا بمقدار المسافه و لا وجه للتفريق بين مصاديقه بعد تحقق الاطلاق و عدم المقيد.

(٢) لصدق عنوان الموضوع على المذكورين.

(٣) اذ الاستفادة من النصوص كما تقدم ان الميزان فى الزمان أن يكون السفر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٠٢

مقدمه له (١).

[مسأله ٤١٣: إذا اختص عمله بالسفر الى ما دون المسافه]

(مسأله ٤١٣): إذا اختص عمله بالسفر الى ما دون المسافه قصر ان اتفق له السفر الى المسافه (٢) نعم اذا كان عمله السفر الى مسافه معينه كالمكارى من النجف الى كربلاء فاتفق له كرى دوابه الى غيرها فانه يتم حينئذ (٣).

[مسأله ٤١٤: لا يعتبر فى وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات]

(مسأله ٤١٤): لا يعتبر فى وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفى كون السفر عملا له و لو فى المره الاولى (٤).

[مسأله ٤١٥: إذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله]

(مسأله ٤١٥): إذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله كما اذا سافر المكارى للزياره أو الحج و جب عليه القصر (٥).

بنفسه عملا أو يكون العمل فى السفر فيتم ما أفاده.

(١) الامر كما أفاده فلاحظ.

(٢) لتحقق المسافه الموضوعه لوجوب القصر و عدم ما يقتضى التمام.

(٣) لتماميه الموضوع لوجوب التمام فلاحظ.

(٤) الميزان فى وجوب التمام صدق ان شغله السفر و لا يقيد بتعدد السفر و عدمه بل الاعتبار بصدق هذا العنوان.

(٥) قال فى مصباح الفقيه فى هذا المقام: «وجهان بل قولان» الى آخره.

و الظاهر ان الامر كما أفاده فى المتن لوجوه:

الاول: ان التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى ذلك فان الحكم بالتقصير شرعا للإرفاق على المسافر و المفروض ان من شغله السفر فى السفر الذى لا يكون للشغل و الكسب حاله كبقية المسافرين من حيث وجوب القصر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٠٣

...

الثانى: ان المستفاد من حديث زراره «١» ان الموضوع للتمام هو السفر الكذائى فانه عليه السلام قال: «يجب عليهم التمام فى سفر كانوا أو حضر» ثم علله و لا يخفى ان التمام فى السفر يحتاج الى العله و أما التمام فى الحضر فلا يحتاج اليها و علل الحكم «بأنه عملهم» و الظاهر ان الضمير يرجع الى السفر المذكور فى كلامه عليه السلام فيكون معنى كلامه: ان من شغله السفر يتم فى سفره لان هذا السفر عمله فلا مقتضى للتمام فى السفر الذى لا يكون كذلك.

الثالث: قوله عليه السلام فى حديث محمد بن مسلم ليس على الملاحين فى سفينتهم تقصير و لا

على المكارى و الجمال «٢».

فان التقييد بكونهم فى سفينتهم يقتضى اختصاص الحكم بالزمان الذى فى السفينه و كونهم فى السفينه كناية عن الاشتغال بالشغل.

و مثله ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

اصحاب السفن يتمون الصلاه فى سفنهم «٣». الرابع ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب و قلت:

يختلفون كل أيام كلما جاءهم شىء اختلفوا فقال: عليهم التقصير اذا سافروا «٤».

فان المستفاد من هذا الخبر- كما فى الوافى- انهم فى مختلفهم يتمون و أما اذا سافروا الى غير مختلفهم فحالهم كبقية المسافرين.

و مثله فى الدلاله خبره الاخر قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الذين

(١) لاحظ ص: ٥٠٠

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٠٤

و مثله ما اذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها و رجع الى أهله فانه يقصر فى سفر الرجوع و كذا لو غضبت دوابه أو مرضت فتركها و رجع الى أهله (١) نعم اذا لم يتهيا له المكاراه فى رجوعه فرجع الى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خاليه من دون مكاراه فانه يتم فى رجوعه فالتمام يختص بالسفر الذى هو عمله أو متعلق بعمله (٢).

[مسأله ٤١٦: إذا اتخذ السفر عملاً له فى شهور معينه من من السنه أو فصل معين منها]

(مسأله ٤١٦): اذا اتخذ السفر عملاً له فى شهور معينه من من السنه أو فصل معين منها كالذى يكرى دوابه بين مكه و جدّه فى شهور الحج أو يجلب الخضر فى فصل الصيف جرى عليه الحكم و أتم الصلاه فى سفره فى المده المذكوره (٣). أما

يكرول الدواب يخلفون كل الايام ا عليهم التقصير اذا كانوا فى سفر؟ قال: نعم «١».

و هذا التقريب لو كان تاما يكون اءل و اءم بالنسبه الى المطلوب من بقيه الوجوه اء الامام عليه السلام صرح بالتقصير فى السفر الذى لا يكون مشغلا فيه فلاحظ.

(١) اءلا مقتضى للتمام فى زمان رجوعه الى أهله و قس عليه بقيه كلامه.

(٢) الظاهر ان الامر كما أفاده فان الميزان الصدق العرفى.

(٣) لصدق الموضوع فى زمان الاشتغال و كون المتيقن غيره لا- يوجب رفع اليد عن الاطلاق اءف الى ذلك أن جملة من العناوين المذكوره فى النصوص كالاقتان و الجابى بناء على أن عمل الاقتان مختص بزمان معين و كذلك الجابى لاحظ حديثى زراره و اسماعيل «٢» و التفريق بين المذكورين و التاجر بأنه فرق

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٥٠٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٠٥

فيقصر فى سفره اذا اتفق له السفر (١).

[مسأله ٤١٧: الحمدلاريه الذين يسافرون إلى مكة فى أيام الحج فى كل سنه و يقيمون فى بلادهم بقيه ايام السنه]

(مسأله ٤١٧): الحمدلاريه الذين يسافرون الى مكة فى أيام الحج فى كل سنه و يقيمون فى بلادهم بقيه ايام السنه يشكل جريان حكم من عمله السفر عليهم فالأحوط لزوما لهم الجمع بين القصر و التمام بل لا يبعد وجوب القصر عليهم فيما اذا كان زمان سفرهم قليلا كما هو الغالب فى من يسافر جوا فى عصرنا الحاضر (٢).

بين عمل من طبعه الاختصاص بوقت دون التجاره و نحوها التى لا وقت معين لها تحكم.

(١) بتقريب: انه لا يصدق عليه العنوان المأخوذ فى دليل وجوب التمام و فيه تأمل.

(٢) بتقريب: عدم صدق العنوان عليهم على نحو يكون السفر عملا لهم و استدلل على المدعى بما رواه محمد بن جزك قال:
كتبت الى أبي الحسن الثالث

عليه السلام ان لى جمالا و لى قوام عليها و لست اخرج فيها الا فى طريق مكة لرغبتى فى الحج أو فى الندره الى بعض المواضع
فما يجب على اذا انا خرجت معهم أن اعمل أ يجب على التقصير فى الصلاه و الصيام فى السفر أو التمام؟ فوقع عليه السلام:
اذا كنت لا تلزمها و لا تخرج معها فى كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير و افطار «١».

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان مقتضى حديث زواره ان السفر اذا كان شغلا بنحو المزاوله يكفى تحقق الموضوع و ترتب
الحكم عليه و لو كان هذا السفر فى كل سنه مره واحده.

و يستفاد من حديث هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المكارى

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٠٦

[مسأله ٤١٨: الظاهر أن عمليه السفر تتوقف على العزم على المزاوله مره بعد أخرى]

(مسأله ٤١٨): الظاهر ان عمليه السفر تتوقف على العزم على المزاوله مره بعد اخرى على نحو لا- تكون له فتره غير معتاده لمن
يتخذ ذلك السفر عملا له فسفر بعض كسبه النجف الى بغداد أو غيرها لبيع الاجناس التجاريه أو شرائها و الرجوع الى البلد ثم
السفر ثانيا و ربما يتفق ذلك لهم فى الاسبوع مره أو فى الشهر مره كل ذلك لا- يوجب كون السفر عملا- لهم لاین الفتره
المذكوره غير معتاده فى مثل السفر من النجف الى كربلاء أو بغداد اذا اتخذ عملا و مهته و تختلف

و الجمال الذى يختلف و ليس له مقام يتم الصلاه و يصوم شهر رمضان «١».

انه يشترط فى تحقق الموضوع عنوان عدم المقام لكن لا يمكن الالتزام بكون الحكم مدار صدق هذا العنوان اذ يلزم عدم ترتب
الحكم حتى

بالنسبه الى من يكون شغله في كل سنه سته أشهر و هو كما ترى.

اضف الى ذلك ان المستفاد من حديث زراره «٢» ان الميزان صدق كون السفر عملا للمسافر و هذه الروايه حاكمه على بقيه النصوص.

و أما روايه محمد بن جزك فالمستفاد منها ان السائل يسأل عن حكمه في سفر الحج بعنوان الرغبه فيه و لا يكون خروجه الى الحج بعنوان العمل اذ المفروض ان له قواما و جمالا- فهو حاله كحال من يكون له سياره و سائق و سائقه ينقل المسافرين و يسفرهم و في بعض الاحيان صاحب السياره يسافر معه فانه من الظاهر انه يجب عليه التقصير لعدم موجب للتمام كما هو ظاهر. فتحصل ان الميزان صدق العنوان و لا مدخله للكثيره و القله فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب صلاه المسافر الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٥٠٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٠٧

الفترة طولا و قصرا باختلاف أنحاء السفر من حيث قرب المقصد و بعده فان الفتره المعتاده في بعيد المقصد أطول منها في قريبه فالذي يكرى سيارته في كل شهر مره من النجف الى خراسان ربما يصدق أنه عمله السفر و الذي يكرى سيارته في كل ليله جمعه من النجف الى كربلاء لا يصدق ان عمله السفر فذلك الاختلاف ناشئ من اختلاف أنواع السفر و المدار العزم على توالى السفر من دون فتره معتد بها و يحصل ذلك فيما اذا كان عازما على السفر في كل يوم و الرجوع الى أهله أو يحضر يوما و يتأخر يوما أو يحضر يومين و يسافر يومين أو يحضر ثلاثه ايام و يسافر ثلاثه ايام سفرا واحدا أو يحضر أربعه ايام و يسافر ثلاثه و اذا كان

يحضر خمسه و يسافر يومين كالثميس و الجمعه فالاحوط له لزوما الجمع بين القصر و التمام (١).

[مسأله ٤١٩: إذا لم يتخذ السفر عملا و حرفه و لكن كان له غرض فى تكرار السفر بلا فتره]

(مسأله ٤١٩): إذا لم يتخذ السفر عملا- و حرفه و لكن كان له غرض فى تكرار السفر بلا- فتره مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه

(١) الميزان فى ترتب الحكم صدق العنوان المأخوذ فى الموضوع فان قلنا بأنه يلزم أن يصدق عليه العنوان على الاطلاق يشكل بالنسبه الى من يكون شغله السفر سته أشهر فى كل سنه و ان قلنا بأنه يكفى الصدق و لو بالنسبه الى الزمان الخاص فلا بد من الالتزام به على الاطلاق ثم انه لا اعتبار بقصد المزاوله فى صدق عنوان الموضوع و الا- يلزم عدم ترتب الحكم على من يكون شغله السفر فى طول السنه بلا قصد المزاوله فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٠٨

أو لعلاج مرض أو لزياره امام أو نحو ذلك مما لا يكون فيه السفر عملا له و لا مقدمه لعمله يجب فيه القصر (١).

[مسأله ٤٢٠: إذا أقام المكارى فى بلده عشره أيام و جب عليه القصر فى السفره الأولى دون الثانيه]

(مسأله ٤٢٠): إذا أقام المكارى فى بلده عشره أيام و جب عليه القصر فى السفره الأولى دون الثانيه فضلا عن الثالثه و كذا إذا أقام فى غير بلده عشره منويه (٢) و أما غير المكارى فى الحاقه بالمكارى

(١) الوجه فيما أفاده عدم صدق ان شغله السفر و هذا العنوان لا بد من صدقه كى يترتب عليه حكمه.

(٢) هذا هو المشهور بين القوم و نقل عن بعض الاساطين نفى الخلاف فيه و ربما يستدل عليه بما رواه هشام «١» بتقريب ان المراد بالمقام المذكور فى الخبر اقامه عشره أيام اما لانصراف هذا اللفظ بما له من المعنى الى الاقامه عشره أيام أو للإجماع على عدم وجوب القصر فى الاقل من هذا المقدار من الاقامه أو لان البناء على اطلاقه يوجب التقصير لكل مكار اذا ما

من مكار إلا و له اقامه و لو فى بعض يوم.

و فيه: ان هذه الترددات لا يقتضى ظهور الخبر فى المدعى مضافا الى أنه من المحتمل قويا ان لم يكن اللفظ ظاهرا فيه ان المراد بالمقام من يكون مستقرا فى محله و لا يكون بلا استقرار لكثرة الاختلاف و السفر فلا يرتبط بالمقام.

و فى الروايه احتمال آخر أيضا و هو ان المكارى و الجمال لهما خصوصيه فى قبال بقيه المسافرين و هى ان المسافر انما يتم فيما اذا يقصد اقامه عشره ايام و اما المكارى فهو يتم حتى مع عدم الاقامه فلاحظ.

و استدل بما أرسله يونس بن عبد الرحمن عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

(١) لاحظ ص: ٥٠٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٠٩

اشكال (١)

[السادس: أن لا يكون ممن بيته معه كاهل البوادي من العرب و العجم الذين لا مسكن لهم معين من الارض]

اشاره

السادس: أن لا يكون ممن بيته معه كاهل البوادي من العرب و العجم الذين لا مسكن لهم معين من الارض بل يتبعون العشب و الماء أينما كانا و معهم بيوتهم فان هؤلاء يتمون صلاتهم و تكون

سألته عن حد المكارى الذى يصوم و يتم قال: ايما مكار أقام فى منزله أو فى البلد الذى يدخل أقل من مقام عشره ايام و جب عليه الصيام و التمام ابدًا و ان كان مقامه فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أكثر من عشره ايام فعليه التقصير و الافطار «١».

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال مضافا الى كون ابن مرار فى السند و هو لم يوثق اصف الى ذلك ان مفاد الروايه ينافى مدعى القوم فان الشرط المأخوذ فيها الاقامه أكثر من عشره ايام.

و استدل على المدعى بما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المكارى اذا لم يستقر فى منزله

الاخمسه أيام او أقل قصر فى سفره بالنهار و أتم صلاه الليل و عليه صيام شهر رمضان فان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشره أيام أو أكثر و ينصرف الى منزله و يكون له مقام عشره أيام أو أكثر قصر فى سفره و أفطر «٢».

و الظاهر ان هذه الروايه تامه سندا لصحه اسناد الصدوق الى ابن سنان و لكن من حيث الدلاله لا- تنطبق على المدعى فان المستفاد من الخبر ان الشرط مركب من اقامه عشره أيام فى البلد الذى يذهب اليه و اقامه عشره أيام فى منزله عند الانصراف فلاحظ فلو ثبت المدعى باجماع تعبدى و الا فيشكل الجزم بالحكم بهذه التقريبات.

(١) لعدم الدليل عليه و اختصاصه به.

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥١٠

بيوتهم بمنزله الوطن (١) نعم اذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر

(١) نقل عدم الخلاف فى وجوب التمام على من يكون بيته معه و يدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألته عن الملاحين و الاعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم «١».

و هذه الروايه صريحه الدلاله على عدم التقصير فى حق من يكون بيته معه لكنها ضعيفه سندا بمحمد بن عيسى.

و مثله من جهه تماميه الدلاله و ضعف السند ما أرسله سليمان بن جعفر الجعفرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الاعراب لا يقصرون و ذلك ان منازلهم معهم «٢».

و لا- يخفى انه لا- يستفاد من الحديثين عدم صدق المسافر على من يكون بيته معه بل الامر بالعكس فانه حيث يصدق عليه المسافر لكن ليس له مستقر يسأل

الراوى الامام عليه السلام بأن مثله أيضا يقصر أم لا؟ و لو لم يصدق عليه عنوان المسافر لم يكن وجه للسؤال بل كان مقتضى القاعده الاولى التمام.

نعم لا- بأس أن يستدل عليه بما رواه هشام ابن الحكم «٣» فان المستفاد من هذه الروايه ان الذى ليس له مقام و مستقر يتم و لا يقصر لاحظ قوله عليه السلام:

«الذى يختلف و ليس له مقام» فان المستفاد من هذه الجملة ان العله للحكم تحقق هذا العنوان و هذا العنوان متحقق.

بل لا بأس بأن يستدل عليه بما رواه زراره «٤» فان المستفاد من التعليل ان من يكون شغله شغلا سفريا يتم و لا يقصر و ما نحن فيه كذلك.

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ٥٠٥

(٤) لاحظ ص: ٥٠٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥١١

كحج أو زياره أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر (١) و كذا اذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب و الماء اما

و يدل عليه ما رواه اسماعيل بن أبى زياد «١» فان قوله عليه السلام: «و البدوى الذى يطلب مواضع القطر» الى آخره ينطبق على ما نحن فيه فلاحظ و الظاهر ان سند الروايه تام فانها رويت بطرق مختلفه منها: ما رواه الصدوق باسناده الى اسماعيل و سنده اليه معتبر.

(١) نقل عن بعض دعوى الاجماع عليه و يستفاد من التعليل الوارد فى روايه ابن عمار و كذلك مرسله سليمان ان الحكم دائر مدار كون بيتهم معهم و مع عدم تحقق العله يقصر.

لكن قلنا ان الحديثين ضعيفان و لنا أن نقول: ان البدوى الذى يطلب موضع القطر قد عد فى روايه

اسماعيل «٢» فى عداد التاجر الذى يدور فى تجارته و غيره من ذوى الحرف التى تتحقق فى السفر و قد مر أن من يكون شغله السفر يتم فى السفر الذى يكون شغلا له لا فى غيره و لا يبعد أن يقال: ان العرف يفهم من الروايه ان الحكم بالتمام فى ذلك السفر الخاص لهذه العله و بعباره اخرى قد علل فى خبر زراره «٣» وجوب التمام بكون السفر عملا لهم.

و لا- يبعد أن يقال: ان المستفاد من النص ان وجوب التمام حكم للسفر الخاص للعله المذكوره فيبقى غيره على طبق القاعده الاولى فيجب فيه القصر.

و الانصاف ان المناسبه الواقعه بين الحكم و الموضوع تقتضى ذلك فان الحكم بالقصر للإرفاق و الارفاق بالنسبه الى من يكون السفر له أمرا عارضا خارجا عن

(١) لاحظ ص: ٥٠٠

(٢) لاحظ ص: ٥٠٠

(٣) لاحظ ص: ٥٠٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥١٢

اذا سافر لهذه الغايات و معه بيته أتم (١).

[مسأله ٤٢١: السائح فى الأرض الذى لم يتخذ وطنا منها يتم]

(مسأله ٤٢١): السائح فى الأرض الذى لم يتخذ وطنا منها يتم (٢) و كذا اذا كان له وطن و خرج معرضا عنه و لم يتخذ وطنا آخر

مهنته و مثل المذكورين حالهم فى السفر و الحضر على حد سواء فلاحظ.

(١) و قد استشكل سيد العروه قدس سره فى هذا المقام و منشأ الاشكال انه ليس بيته معه فيقصر و من جانب آخر يكون سفره لإصلاح بيته فكأنه بيته معه و لكن قد مر ان الحديث ضعيف.

و لكن مقتضى التعليل الوارد فى ذلك الحديث الذى ذكرنا أن يقصر فى المقام اذ المفروض ان هذا السفر ليس عملا له الا أن يقال: بأنه من متعلقات عمله فلا بد فيه من التمام فالحق ما ذهب اليه

سيد العروه من لزوم الاحتياط.

(٢) يمكن الاستدلال على المدعى بوجهين: احدهما: انه من مصاديق من بيته معه فيدل على وجوب التمام في حقه حديث اسحاق بن عمار «١» و مثله مرسل سليمان «٢» و لكن قد مر منا ان الاشكال في السند.

ثانيهما: انه يقتضى وجوب التمام بالنسبه اليه ما دل على وجوب التمام بالنسبه الى من يكون شغله السفر لاحظ ما رواه زراره «٣» فانه يصدق عليه ان عمله السفر.

و ربما يقال: بأنه لا يصدق على مثله المسافر اذ المسافر من يكون له حضر و الذى فرض لا يكون له حضر.

و فيه انه لا اشكال في صدق المسافر على مثله و لا يشترط في صدق هذا العنوان

(١) لاحظ ص: ٥١٠

(٢) لاحظ ص: ٥١٠

(٣) لاحظ ص: ٥٠٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥١٣

اذا لم يكن بانيا على اتخاذ الوطن و الا وجب عليه القصر (١).

[السابع: أن يصل الى حد الترخيص]

اشاره

السابع: أن يصل الى حد الترخيص (٢) و هو المكان الذى يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت و علامه ذلك انه لا يرى أهل بلده أو المكان الذى يخفى فيه صوت الاذان بحيث لا- يسمع و يكفى احدهما مع الجهل بحصول الاخر أما مع العلم بعدم الاخر فالاحوط الجمع

تحقق الحضر و بعبارة اخرى: التقابل بين عنوانى الحاضر و المسافر تقابل التضاد اللذين لا ثالث لهما.

(١) أما فى صورته اراده أخذ وطن غيره فيجب عليه القصر بلا اشكال اذ المفروض انه مسافر و يجب على المسافر التقصير و لم

يعنون باحد العناوين المأخوذه فى النصوص لوجوب التمام و أما فى صوره العزم على عدم الاتخاذ فيترتب عليه حكم السائح أو غيره من تلك العناوين فيجب التمام.

(٢) هذا هو المشهور بين القوم بل ادعى

عليه الاجماع و عن الصدوق: انه يكفى فيه الخروج عن المنزل و يمكن الاستدلال عليه بما ارسله قال: روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: اذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه «١».

و لا اعتبار بالمرسل.

و يمكن الاستدلال عليه بما رواه على بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أ يفطر في منزله؟ قال: اذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر اذا خرج من منزله و ان لم يحدث نفسه من الليله ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه «٢».

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥١٤

بين القصر و التمام (١) و لا يلحق محل الاقامه و المكان الذى بقى فيه

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال.

مضافا الى أنه يمكن تقييدهما بما يدل على توقف التقصير على الوصول الى حد الترخص و أما مرسل حماد «١» فلا اعتبار به للإرسال مضافا الى انه يمكن رفع اليد عنه بغيره كما مر.

(١) الاقوال المنقوله عن الاعلام مختلفه و العمده النصوص الوارده في المقام و الاختلاف بينها منشأ الاختلاف في الفتوى و تحقيق المقام يتوقف على بيان مقدمه و هى انه لا اشكال في أن خفاء الاذان و الجدران ليست لهما موضوعيه بحيث لو فرض عدمهما ينتفى التحديد.

و بعباره اخرى: لا اشكال في أن الموضوع للحكم المقدمه الخاص من البعد و يكون خفاء أحد الامرين اماره على الموضوع لا أنه بنفسه يكون ملاكا للحكم.

اذا عرفت ذلك نقول: لا يمكن الالتزام بكفايه احد الامرين

فى مقام التحديد ان كان بين الحدين عموم مطلقا فان التخيير بين الاقل و الاكثر غير معقول و توارى الشخص عن البيوت كما فى حديث ابن مسلم «٢» حمل فى كلام القوم على توارى البيوت عن عين الرائي و بين الامرين بون بعيد.

و الذى يخطر بالبال ان حديث ابن مسلم جعل المعيار خفاء الشخص عن البيوت لإخفاء البيوت عنه كما فهمه المشهور و بينهما فرق واضح فانه لا يبعد أن توارى الانسان من البيوت أى من أهلها يحصل بمقدار من البعد الذى يخفى عليه الاذان غالبا فهما اعنى توارى الشخص عن البيوت و خفاء الاذان انما جعل كل واحد اماره لبعد خاص.

(١) لاحظ ص: ٤٦٨

(٢) لاحظ ص: ٤٦٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥١٥

...

ان قلت: انما جعل هذه الاماره للمسافر و كيف يعلم بتواريه عن أهل البيوت قلت: بين الامرين تلازم فانه اذا توارى عن أهلها فالاهل أيضا يتوارون عنه بالمالزمه

فالتتيجه: الاخذ بكلتا الامارتين و الاكتفاء باحد الامرين فى مقام ترتيب الحكم و مقتضى الصنائه رفع اليد عن ظهور كل واحده من الشرطيتين و تخصيصها بالآخرى و التتيجه كفايه أحد الامرين فى مقام استكشاف الحد بل لا ترفع اليد عن الظهور فان المستفاد من كل من الدليلين ان وجود كل واحد من الامرين اماره على تحقق الموضوع و عدمه اماره على عدم تحققه فمع انتفائهما يتم كما أنه على تقدير اجتماعهما يقصر و أما مع الاختلاف بأن يتحقق أحدهما دون الآخر كما لو وصل الى حد لا يسمع الاذان و لكن لا يتحقق التوارى فمقتضى التعارض بين الامارتين تساقطهما و الرجوع الى أصل آخر و الظاهر أن المرجع فى مثله وجوب القصر اذ قد ثبت ان

المسافر يقصر.

و أما لو تحقق أحدهما و شك في الآخر فأفاد سيد المستمسك قدس سره: ان الاصل عدم تحقق المعارض.

و يرد عليه: ان المعارض انتفاء الآخر لا وجوده و من الظاهر ان انتفاء الآخر موافق مع اصاله عدمه ففي صورته الشك أيضا يتحقق التعارض و الرجوع الى وجوب القصر فيصح أن يقال: ان تحقق احد الامرين يكفي للقصر لكن بهذا التقريب الذي ذكرنا فالنتيجة وجوب الاتمام مع انتفاء الامارتين و وجوب القصر في الصور الثلاث الباقيه فلاحظ.

و يمكن أن يقال: بأن مفهوم كل واحده من الشرطيتين يقيد بمنطوق الآخر فالنتيجة ان تحقق احد الامرين يكفي و لو مع العلم بعدم تحقق الآخر.

و مما ذكرنا يظهر ما في التفصيل المذكور في المتن من الاشكال و انه لا وجه

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥١٦

ثلاثين يوما مترددا بالوطن فيقصر فيهما المسافر صلواته بمجرد شروعه في السفر (١) و ان كان الاحوط فيهما استحبابا الجمع بين القصر و التمام فيما بين البلد و حد الترخص (٢).

[مسألة ٤٢٢: المدار في السماع على المتعارف من حيث إذن السامع و الصوت المسموع و موانع السمع و الخارج عن المتعارف يرجع اليه]

(مسألة ٤٢٢): المدار في السماع على المتعارف من حيث اذن السامع و الصوت المسموع و موانع السمع و الخارج عن المتعارف يرجع اليه و كذلك الحال في الرؤيه (٣).

[مسألة ٤٢٣: كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد الى حد الترخص في ابتداء السفر كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع]

(مسألة ٤٢٣): كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد الى حد الترخص في ابتداء السفر كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع الى

للتفصيل فلاحظ.

(١) فان الظاهر من روايه ابن سنان «١» انه حكم المتوطن باعتبار قوله:

«و اذا قدمت من سفر ك فمثل ذلك» و أما حديث ابن مسلم «٢» فالظاهر منه ان السؤال عمن يريد السفر و ليس مسافرا و المقيم عشره أيام مسافر بلا اشكال.

و ان شئت قلت: ان الحديث مجمل أو منصرف الى اراده السفر بعد الحضر.

و أما قوله عليه السلام فى حديث اسحاق عن أبى الحسن عليه السلام «و المقيم بمكه الى شهر بمنزلتهم» «٣» لا يستفاد منه التنزيل على الاطلاق بل ظاهر فى التنزيل باعتبار وجوب التمام.

(٢) فانه طريق النجاه و لا ينبغى تركه بالنسبه الى الصلاه التى هى عمود الدين.

(٣) فان التعارف و المعتاد يقتضى ما ذكر و لعله ظاهر فى المقام و فى غيره من

(١) لاحظ ص: ٤٦٧

(٢) لاحظ ص: ٤٦٧

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥١٧

البلد فانه اذا تجاوز حد الترخص الى البلد وجب عليه التمام (١).

المقدرات.

(١) النصوص الواردة فى المقام متعارضه لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان «١» و مثله ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا سمع الاذان أتم المسافر «٢».

و فى قبال هذه الطائفه طائفه اخرى تدل على وجوب القصر قبل الوصول الى المنزل لاحظ ما رواه حماد «٣» و ما رواه معاويه

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى أتموا الصلاة و ان لم يدخلوا منازلهم قصرُوا «٤». و ما رواه أيضا «٥».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أهل مكة اذا خرجوا حججا قصرُوا و اذا زاروا و رجعوا الى منزلهم أتموا «٦».

و ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يدخل و يقدم و يدخل بيوت الكوفة أتم الصلاة أم يكون مقصرا حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصرا حتى يدخل أهله «٧».

و ما رواه العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال المسافر

(١) لاحظ ص: ٤٦٧

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٧

(٣) لاحظ ص: ٤٦٨

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٤

(٥) لاحظ ص: ٤٥٦

(٦) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٨

(٧) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥١٨

[مسألة ٤٢٤: إذا شك في الوصول إلى الحد بنى على عدمه]

(مسألة ٤٢٤): إذا شك في الوصول الى الحد بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب و على القصر في الاياب (١).

[مسألة ٤٢٥: يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيرا]

(مسألة ٤٢٥): يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر اذا كان البلد كبيرا (٢) كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع

مقصرا حتى يدخل بيته «١».

و ما رواه الصدوق قال: روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه «٢».

و ربما يقال: بأن الطائفة الثانية لاعراض القدماء عنها موهونه و فيه أن عدم العمل بالخبر الصحيح لا يسقطه عن الاعتبار فلا بد من علاج التعارض.

و لا يبعد أن يكون الترجيح مع الطائفة الثانية فانها موافقه مع اطلاق الكتاب فان المسافر ما لم يدخل منزله يكون مسافرا.

و لنا أن نقول: انه يمكن الجمع بين الطائفتين بالجمع الدلالى العرفى بتقريب: ان حديث ابن سنان يقتضى وجوب التمام بالنسبه الى القادم من السفر اذا وصل الى حد الترخص و تلك الطائفة تقتضى القصر بالاطلاق و من المقرر فى محله تقييد المطلق بالمقيد فلا تعارض فى البين لكن الانصاف انه لا يمكن الجمع العرفى الدلالى بين الطائفتين.

(١) للاستصحاب و لا- يخفى انه انما يتم فيما لا يحصل علم اجمالى بالتكليف و الا يلزم العمل على طبقه و يسقط الاصل عن الاعتبار كما هو الميزان المقرر عندهم.

(٢) اذ لا يمكن ان يكون المعيار فيها كما فى البلاد الصغيره للفتاوت بين المقامين

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥١٩

معتاد فى اذان البلد غير خارج عن المتعارف فى العلو (١).

[مسألة ٤٢٦: إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلى قصرا ثم بان أنه لم يصل بطلت و وجبت الإعادة]

(مسألة ٤٢٦): إذا اعتقد الوصول الى الحد فصلى قصرا ثم بان أنه لم يصل بطلت و وجبت الاعاده قبل الوصول اليه تماما و بعده قصرا فان لم يعد وجب عليه القضاء و كذا فى العود اذا

صلى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعاده قبل الوصول اليه قصرا و بعده تماما فان لم يعد وجب القضاء (٢).

[الفصل الثانى فى قواطع السفر]

اشاره

الفصل الثانى فى قواطع السفر و هى أمور:

[الأول: الوطن]

اشاره

الاول:

الوطن (٣) و المراد به المكان الذى يتخذة الانسان مقرا له على

لكن يشكل ما أفاده من جهة ان الميزان ان كان بآخر البلد من جانب المسافر فما وجه التفصيل لكن يمكن أن يقال: بأن الاحاله الى المتعارف تقتضى ما ذكره فلاحظ.

(١) فان الاحاله الى المتعارف تقتضى ذلك لكن الميزان التعارف فى زمان صدور الروايات لا غيره فلا عبره بسماع الاذان من المكبرات فلا تغفل.

(٢) و الوجه فى وجوب الاعاده او القضاء انه لا وجه للاجزاء فان اجزاء غير المأمور به عنه على خلاف القاعده فيحتاج الى دليل.

و يمكن أن يقال: انه لا- وجه للقضاء على رأى الماتن حيث يرى ان وجوب القضاء مترتب على الفوت و الفوت أمر وجودى مشكوك فيه و أما على القول بأنه عدمى - كما هو مختارنا فلا اشكال.

الا أن يقال: ان المفروض انه عمل على خلاف الوظيفة و مقتضى القاعده وجوب القضاء فلا وجه للإشكال على الماتن.

(٣) قال فى المستمسك فى هذا المقام «بلا خلاف و لا اشكال فيه فى الجملة بل

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٢٠

الدوام لو خلى و نفسه بحيث اذا لم يعرض ما يقتضى الخروج منه لم يخرج (١).

لعله من الضروريات» الى آخر كلامه.

و الوجه فيه ان عنوان السفر بالمرور بالوطن يوجب خروج المكلف عن العنوان الموضوع للحكم فان المأخوذ في عنوان دليل وجوب القصر اذا كان الغيبوبه عن الوطن فلا اشكال في انعدام العنوان بالمرور عليه.

و على الجملة ان وجوب القصر حكم مترتب على عنوان المسافر و المرور على الوطن يقطع هذا العنوان فكونه قاطعا للسفر موضوعا أمر على طبق القاعده الاولى بلا احتياج الى دليل يدل عليه.

نعم قد

دلت جمله من النصوص على وجوب القصر على من دخل وطنه قبل دخوله منزله و بعبارة اخرى تدل تلك النصوص على وجوب القصر قبل دخول القادم من السفر منزله و قد تقدم الكلام فى الجمع بين تلك النصوص مع ما يعارضها «١» كما أنه تقدم ما هو مقتضى القاعده فراجع.

(١) بلا اشكال لصدق الوطن عليه الذى هو موضوع وجوب التمام فى جمله من النصوص لاحظ ما رواه على بن يقطين عن أبى الحسن الاول عليه السلام أنه قال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليكم فيه التقصير «٢».

و ما رواه اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من أرض الى أرض و انما ينزل قراه وضيعته قال: اذا نزلت قراك و أرضك فأتم الصلاة و اذا كنت فى غير ارضك فقصر «٣».

(١) لاحظ النصوص و الجمع بينها و بين ما يعارضها فى ص: ٥١٨

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٢١

...

و ما رواه على بن يقطين قال: قلت لأبى الحسن الاول عليه السلام: الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم أم يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك أن تتم فيه «١».

و ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فى الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر انما هو المنزل الذى توطنه «٢» و ما رواه اسحاق بن عمار «٣».

و ما رواه اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يدخل على وقت الصلاة و أنا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل

أهلى فقال: صل و أتم الصلاة قلت: فدخل على وقت الصلاة و أنا فى أهلى ارىد السفر فلا اصلى حتى اخرج فقال: فصل و قصر فان لم تفعل فقد خالفت و الله رسول الله «٤».

و ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة فى السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلها قال: يصلها أربعا و قال:

لا يزال يقصر حتى يدخل بيته «٥».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (عن أبى عبد الله عليه السلام) فى الرجل يقدم من الغيبه فيدخل عليه وقت الصلاة فقال: ان كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل و ليتيم و ان كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) لاحظ ص: ٥١٦

(٤) الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلاة المسافر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٢٢

سواء كان مسقط رأسه أو استجده (١) و لا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك (٢) و لا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر (٣).

[مسألة ٤٢٧: يجوز أن يكون للإنسان وطنان]

(مسألة ٤٢٧): يجوز أن يكون للإنسان وطنان بأن يكون له منزلان فى مكانين كل واحد منهما على الوصف المتقدم فيقيم فى كل

و ليقصر «١».

و ما رواه منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا كان فى سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فان شاء قصر و ان شاء أتم و الا تمام احب إلى «٢».

و ملخص الكلام انه لا اشكال فى وجوب التمام فى مفروض الكلام من حيث النصوص و لا يخفى

ان صدق الوطن عرفا لا- يتوقف على القصد و لذا يصدق على مسقط الرأس انه وطن الشخص ما لم يعرض و لو مع غفلته و ذهوله عن قصد التوطن و عدمه فلاحظ.

(١) للإطلاق المقتضى لتسريه الحكم.

(٢) بلا خلاف كما عن بعض الاعلام و الاطلاق الوارد فى النصوص يقتضيه.

(٣) لتحقق الصدق بدونها و ما عن سيد المدارك من الاشتراط بتقريب: ان الوطن الشرعى اذا تحقق مع هذا الشرط فهو شرط فى الوطن العرفى بالاولويه، لا يرجع الى محصل فانه لا مجال للأولويه اذا الصدق العرفى لا يتوقف على الامر المذكور فيصدق الموضوع العرفى مع عدم ذلك الشرط و لا يلزم الشرط المذكور كما هو واضح و ان كان أحوط.

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٢٣

سنه بعضا منها فى هذا و بعضها الاخر فى الاخر و كذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين (١).

[مسأله ٤٢٨: الظاهر أنه لا يكفى فى ترتيب أحكام الوطن مجرد نيه التوطن]

(مسأله ٤٢٨): الظاهر انه لا يكفى فى ترتيب أحكام الوطن مجرد نيه التوطن بل لا بد من الاقامه بمقدار يصدق معها عرفا أن البلد وطنه (٢).

[مسأله ٤٢٩: الظاهر جريان أحكام الوطن على الوطن الشرعى]

(مسأله ٤٢٩): الظاهر جريان أحكام الوطن على الوطن الشرعى و هو المكان الذى يملك فيه الانسان منزلا قد استوطنه سته أشهر بأن أقام فيها سته أشهر عن قصد و نيه فتم الصلاه فيه كلما دخله (٣).

(١) للصدق العرفى فما دام صدق عنوان الوطن و ان الشخص الفلانى ما دام فى المكان الكذائى لا يكون مسافرا يترتب عليه حكم الوطن من وجوب التمام.

(٢) يمكن أن يقال: انه لا- يشترط فى تحقق الموضوع الاقامه المذكوره و عن الجواهر تقويه عدم الاشتراط و عن بغيه الطالب للشيخ الاكبر كفايه مجرد النيه بلا اشتراط هذا الشرط و مقتضى الاحتياط ان يجمع بين التمام و القصر فى تلك المده و لا يمكن

الاكتفاء بالقصر بلا اشكال على القول بتنجز العلم الإجمالي.

(٣) الوطن الشرعى قبال الوطن العرفى و الدليل عليه حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصر فى ضيعته فقال:

لا بأس ما لم ينو مقام عشره أيام الا أن يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت: ما الاستيطان؟

فقال: أن يكون فيها منزل يقيم فيه سنه أشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها قال: و أخبرنى محمد بن اسماعيل أنه صلى فى ضيعته فقصر فى صلاته قال احمد:

اخرنى على بن اسحاق بن سعد و احمد بن محمد جميعا أن ضيعته التى قصر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٢٤

...

فيها الحمراء (١).

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق

و سيد المستمسك قدس سره قد استشكل في فتوى المشهور و في استفاده المدعى من حديث ابن بزيع و غيره و ما أفاده في مقام الاشكال عده امور:

منها: ان المذكور في حديث ابن بزيع و غيره لفظ المضارع فلا يناسب الوطن الشرعى الذى اشترط فيه مضى البقاء و السكونه سته أشهر.

و فيه: اولاً ان المذكور في الحديثين الاخرين لفظ الماضى و ثانياً: ان العرف يفهم من لفظ المضارع ما يفهمه من لفظ الماضى

و بعبارة اخرى: يفهم ان موضوع الحكم هو التحقق الخارجى لا- بنحو الشرط المتأخر مثلاً لو قال المولى: المستطيع يجب عليه الحج يفهم منه العرف ان المكلف اذا استطاع وجب عليه الحج لا من يستطيع فى المستقبل.

و منها: انه لو كان المراد الوطن الشرعى يلزم الاغراء اذ هذا المعنى لا يفهم من صدر الكلام بل الدال عليه على فرض التسليم ذيله بعد سؤال الراوى عنه فقبل السؤال كان كلامه عليه السلام موهما لغير المقصود و هذا لا يجوز بالنسبه اليه.

و فيه: انه عليه السلام عارف بوظيفته و لعل المصلحه اقتضت ان يبين الحكم بهذا النحو و من الممكن انه لو لم يسئل الراوى بينه الامام ابتداء مضافاً الى ان الاستيطان العرفى لا يتوقف على تقسيم السنه الى قسمين بل هذا احد الاقسام.

و منها: ان ابن بزيع أجل من أن يسأل معنى الاستيطان. و فيه أن السؤال عن الوطن الشرعى الذى يكون فى مقابل الوطن العرفى لا ينافى مقام ابن بزيع كما هو ظاهر.

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١١

[مسأله ٤٣٠: يكفى فى صدق الوطن قصد التوطن و لو تبعاً كما فى الزوجه و العبد و الأولاد]

(مسأله ٤٣٠): يكفى فى صدق الوطن قصد التوطن و لو تبعاً

كما فى الزوجه و العبد و الاولاد (١).

[مسأله ٤٣١: إذا حدث له التردد فى الوطن فى المكان بعد ما أتخذة وطنا اصليا كان أو مستجدا]

(مسأله ٤٣١): إذا حدث له التردد فى الوطن فى المكان بعد ما أتخذة وطنا اصليا كان أو مستجدا ففى بقاء الحكم اشكال و الاظهر البقاء (٢).

[مسأله ٤٣٢: الظاهر أنه يشترط فى صدق الوطن قصد التوطن فيه أبدا]

اشاره

(مسأله ٤٣٢): الظاهر انه يشترط فى صدق الوطن قصد التوطن فيه أبدا فلو قصد الاقامه فى مكان مده طويله و جعله مقرا له - كما هو ديدن المهاجرين الى النجف الاشرف أو غيره من المعاهد العلميه لطلب العلم قاصدين الى أوطانهم بعد قضاء وطرهم - لم يكن

مضافا الى أن الامور تدريجيه و ابن بزيع كغيره من آحاد الناس غايه الامر انه بالممارسه و الاستفاده من مركز الوحي و الاستعلام من باب العلم يتدرج و بعد مضى مده يكون جليلا و فاضلا فلا تغفل فالحق ما أفاده فى المتن.

و لكن لنا أن نقول: لا استفاد من حديث ابن بزيع أن تكون الاقامه سته أشهر عن قصد و عزم بل مقتضى الاطلاق كفايه الاقامه بهذا المقدار بأى نحو كان فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر فانه يصدق الموضوع فيترتب عليه الحكم.

(٢) قد مر منا ان الاقرب الى النظر عدم اشتراط مضى مده فى الصدق فى المستجد و لكن الذى يختلج بالبال أن يقال فى هذه المسأله: ان الوطن الاصلى و كذلك المستجد الذى مضت مده يشترط فى الزوال و عدم الصدق الاعراض و الخروج و لا أثر لمجرد التردد و أما لو تردد فى البقاء فى المستجد قبل مضى مده فالظاهر انه يوجب زوال العنوان فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٢٤

ذلك المكان و طنا له نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاه فيه فاذا رجع اليه من سفر الزياره مثلا اتم و ان لم يعزم على الاقامه فيه عشره أيام كما أنه يعتبر فى جواز القصر فى

السفر منه الى الوطن أن تكون المسافه ثمانيه فراسخ امتداديه فلو كان أقلّ وجب التمام و كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر (١).

[تنبيه]

تنبيه: اذا كان الانسان وطنه النجف و كان له محل عمل في الكوفه يخرج اليه وقت العمل كل يوم و يرجع ليلا فانه لا يصدق عليه عرفا و هو في محله أنه مسافر فاذا خرج من النجف قاصدا محل العمل و بعد الظهر مثلا يذهب الى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المحل و بعد التعدي من حد الترخيص منه يقصر و اذا رجع من بغداد الى النجف و وصل الى محل عمله أتم و كذلك الحكم لأهل الكاظميه اذا كان لهم محل عمل في بغداد و خرجوا منها اليه لعملهم ثم السفر الى كربلاء مثلا فانهم يتمون فيه الصلاه ذهابا و ايابا اذا امروا به (٢).

(١) لا- يبعد أن يكون ما ذكره شرطا للصدق هو الصحيح كما مر لكن ان لم يصدق عليه عنوان المسافر يجب عليه التمام فلا يتوقف وجوب التمام على قصد التوطن كما أن الشخص بمروره بذلك المكان يخرج عن عنوان المسافر كما في المتن.

(٢) هذا من فروع المسأله المتقدمه و ملخص الكلام انه لو لم يصدق عنوان المسافر على الشخص كما هو المفروض في كلام الماتن لا يترتب عليه وجوب القصر فلاحظ.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٢٧

[الثاني: العزم على الإقامه عشره أيام متواليه]

اشاره

الثاني: العزم على الاقامه عشره ايام (١) متواليه (٢).

(١) اما كون قصد العشره قاطعا للسفر فقد تقدم وجهه في شروط القصر و الكلام في أن الاقامه قاطعه للحكم أو الموضوع فراجع و أما وجوب التمام بالاقامه فهو من ضروريات الفقه و تدل عليه جمله من النصوص: منها: ما رواه علي بن جعفر «١».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من

بعض يخرج فيقيم فيها يتم أو يقصر؟ قال:

يتم «٢».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: اذا قدمت أرضا و انت تريد أن تقيم بها عشره أيام فصم و أتم و ان كنت تريد أن تقيم أقل من عشره أيام فافطر ما بينك و بين شهر فاذا تم (بلغ) الشهر فأتّم الصلاه و الصيام و ان قلت ارتحل غدوه «٣».

و منها: ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول اذا أتيت بلده فأجمعت المقام عشره أيام فأتّم الصلاه الحديث «٤» الى غيرها من النصوص المذكوره فى الوسائل فى الباب ١٥ من أبواب صلاه المسافر.

(٢) لظهور النصوص فى اشتراط التوالى كما فى نظائر المقام من أيام الحيض و غيره و العرف ببابك فان التحديد بالزمان قابل للتقييد بالتوالى مثلا لو امر المولى عبده بجلوس ساعه فى المكان الفلانى يفهم العرف منه انه يجب الجلوس ساعه متواليه الآت فلاحظ نعم ربما يقال: بأن الخروج من محل الاقامه الى ما دون المسافه لا ينافى التوالى و سيجى ء الكلام عليه فانتظر.

(١) لاحظ ص: ٤٨٠

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٢٨

فى مكان واحد (١) أو العلم ببقائه المده المذكوره فيه (٢) و ان لم يكن باختياره (٣) و الليلالى المتوسطه داخله (٤) بخلاف الاولى و الاخيره (٥) و يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فاذا نوى الاقامه من زوال أول يوم الى زوال اليوم الحادى عشر و جب التمام (٦) و الظاهر ان مبدأ اليوم طلوع الشمس فاذا نوى الاقامه من طلوع الشمس فيكفى

(١) و نعرض ان شاء الله

تعالى لوجهه عند تعرض الماتن فى ضمن الشروط فانتظر.

(٢) بلا-اشكال و يدل عليه من النصوص ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: أ رأيت من قدم بلده الى متى ينبغى له أن يكون مقصرا؟ و متى ينبغى أن يتم؟ فقال: اذا دخلت أرضا فأيقنت ان لك بهما مقام عشره أيام فاتم الصلاه و ان لم تدر ما مقامك بها تقول: غدا اخرج أو بعد غد فقصر ما بينك و بين أن يمضى شهر فاذا تم لك شهر فأتّم الصلاه و ان أردت أن تخرج من ساعتك «١».

فان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين البقاء بهذا المقدار عن اختيار و قصد و بقاءه جبرا و اكراها.

(٣) قد ظهر وجهه.

(٤) بلا اشكال أما لو قلنا: بأنه يفهم من اليوم هو و ليلته فظاهر و أما مع عدمه فلاشترط التوالى و الاستمرار.

(٥) لخروجهما عن مفهوم اليوم و لا دليل على التبعه.

(٦) بادعاء ان المفهوم من اليوم الساعات النهاريه لا خصوص ما بين طلوع الفجر و غروب الشمس.

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٢٩

فى وجوب التمام نيتها الى غروب اليوم العاشر (١).

[مسأله ٤٣٣: يشترط وحده محل الإقامه]

(مسأله ٤٣٣): يشترط وحده محل الاقامه فاذا قصد الاقامه عشره أيام فى النجف الاشرف و مسجد الكوفه مثلا بقى على القصر (٢).

و عن المدارك: ان الاظهر عدم الكفايه و عن النهايه و التذكره الاشكال.

و الانصاف ان فى النفس شيئا و لا- ينبغى ترك الاحتياط و لو وصلت النوبه الى الشك كان مقتضى الصنائه وجوب القصر فيشملة دليل وجوب القصر على المسافر من الكتاب و السنه اذ بعد اجمال المراد من اليوم يكون المورد من موارد

دوران امر المخصص بين الاقل و الاكثر فيؤخذ باطلاق الدليل الفوقاني.

(١) بل الظاهر ان مبدأه طلوع الفجر فان اليوم من أول الفجر.

(٢) لظهور النصوص في الاقامه في محل واحد و مع تعدد محل الاقامه لا يصدق المفهوم الذي اخذ في موضوع الادله و ربما يستفاد خلاف المدعى من روايه عبد الرحمن «١».

و تقريب الاشكال ظاهر و هو ان المذكور في الروايه الاقامه في الضياع فيكفي الاقامه و لو في أمكنه متعدده.

و فيه اولاً: ان المذكور في بعض النسخ «يطوف» بدل «يقيم» فلا ربط بين المستفاد من هذه الروايه و المدعى في المقام.

و ثانياً: انه يمكن أن يكون من باب عدم صدق المسافر عليه من جهه انه فرض ان الضياع له و ثالثاً: ان غايه ما في الباب وقوع التعارض بين هذه الروايه و بقيه النصوص و الترجيح في خلاف هذه الروايه لان الدال على القصر موافق للكتاب بعد فرض صدق السفر و الضرب في الارض فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٥٢٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٣٠

نعم لا- يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد بل اذا قصد الخروج الى ما يتعلق بالبلد من الامكنه مثل بساتينه و مزارعه و مقبرته و مائه و نحو ذلك من الامكنه التي يتعارف وصول اهل البلد اليها من جهه كونهم اهل ذلك البلد لم يقدح في صدق الاقامه فيها نعم يشكل الخروج الى حد الترخص فضلاً عما زاد عليه الى ما دون المسافه كما اذا قصد الاقامه في النجف الاشرف مع قصد الخروج الى مسجد الكوفه أو السهله فالاحوط الجمع حيثئذ مع الامكان و ان كان الاظهر جواز الاقتصار على التمام و عدم منافاه الخروج المذكور للاقامه اذا كان زمان الخروج

اضف الى ذلك ان المدعى فى المقام عدم الخلاف بين القوم فى وجوب القصر مع صدق السفر. ثم انه لا يخفى ان المدار على الصدق العرفى فكلما صدق الاقامه فى محل واحد عشره ايام بترتب عليه الحكم بالتمام و الا فلا و مع الشك فى الصدق يكون دليل وجوب القصر على المسافر محكما.

(١) المستفاد من نصوص الاقامه عشرا بحسب المتفاهم العرفى أن يقصد المقيم الحضور فى محل الاقامه هذا المقدار من الزمان و عليه قصد الخروج و لو بمقدار يسير كساعه مثلا ينافى قصد الاقامه و عدم الخروج و الحضور فى محل الاقامه و لا فرق فى هذه الجهه بين المسافه و ما دونها و كذلك لا فرق فيها بين الخروج الى ما دون حد الترخيص و غيره.

و أما ادعاء ان المستفاد من الادله ان المراد من المقام محل حط الرحل و صدق هذا المعنى لا ينافى الخروج عن سور البلد بل لا ينافيه الخروج الى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٣١

...

ما دون المسافه فهو خلاف المتفاهم العرفى من الادله.

و صفوه القول فى المقام: ان المستفاد من النصوص الاقامه فى محل واحد هذا المقدار مستمرا فينا فيه الخروج و لو الى ما دون حد الترخيص بمقدار يسير كساعه مثلا و التسامح العرفى لا يعتد به كما هو ظاهر و لو وصلت النوبه الى الشك كان المرجع اطلاق دليل القصر فلا تغفل.

و يظهر مما ذكرنا ان الخروج الى ما يتعلق بالبلد كالبساتين يضر بصدق الموضوع فتأمل، و فى المقام روايات ربما يستفاد منها خلاف ظاهر نصوص الاقامه و خلاف ما قويناه من منافاه قصد الخروج مع نيه الاقامه.

منها: ما رواه الحضينى قال: استأمرت ابا جعفر فى

الاتمام و التقصير قال:

إذا دخلت الحرمين فانو عشره ايام و أتم الصلاه قلت: انى اقدم مكه قبل الترويه بيوم أو يومين أو ثلاثه (أيام) قال: انو مقام عشره أيام و أتم الصلاه «١».

و تقريب الاستدلال بالروايه ان المستفاد منها ان المكلف حين قصد الاقامه ناو للخروج الى عرفات و مع ذلك حكم بالاتمام. و فيه: اولاً- ان الخبر ضعيف سندا و عدم عمل الاصحاب به فى مورد الروايه اذ عرفات مسافه و لم يقل احد بأن الخروج الى المسافه لا ينافى مضافا الى أن لازم هذا الاستدلال ان الخروج بهذا المقدار من الزمان لا ينافى.

و منها: ما رواه زراره «٢» و تقريب الاستدلال بالروايه على المدعى انه عليه السلام حكم بوجوب التمام على من قدم قبل الترويه بعشره أيام و لو مع قصد الخروج فى الاثناء و ان حاله حال أهل مكه ثم قال: «فاذا خرج الى منى و جب

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١٥

(٢) لاحظ ص: ٤٧٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٣٢

[مسأله ٤٣٤: إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين أو انقضاء الحاجه أو نحو ذلك و جب القصر]

(مسأله ٤٣٤): اذا قصد الاقامه الى ورود المسافرين او انقضاء الحاجه أو نحو ذلك و جب القصر و ان اتفق حصوله بعد عشره ايام (١).

عليه التقصير» فيعلم ان السفر الى عرفات يوجب التقصير و مع ذلك لا ينافى قصد الاقامه و لا يبطله و لذا يجب عليه الاتمام عند رجوعه الى مكه فلا بد من الالتزام بأن هذا المقدار من المسافه لا يوجب وجوب القصر بنحو التعيين و على تقدير تعيينه لا بد من فرض اقامه جديده بعد العود.

و يرد على هذا الاستدلال اولاً: انه لم يفرض فى الروايه نيه الخروج الى عرفات من أول الامر بل المقصود ان بعد تحقق

قصد الاقامه لو اتفق الخروج لم يكن مضرا و هذا فرع آخر لا يرتبط بالمقام.

و ثانيا: ان حمل الروايه على صورته تحقق قصد اقامه جديده بعد الرجوع لا دليل عليه. و ثالثا: انه مع فرض انههدام قصد الاقامه بالخروج الى المسافه كما يستفاد من الروايه كيف يمكن اثبات المدعى بها فان المستفاد منها ان قصد الخروج الى عرفات من اول الامر ان كان منافيا لقصد الاقامه فكيف يكون الخروج هادما للقصد بحيث يحتاج الى اقامه جديده و ان لم يكن منافيا فكيف يحتاج الى قصد اقامه جديده.

فالمقصود من الروايه- و الله العالم- ان من قدم قبل الترويه بعشره أيام يتم و هو بمنزله أهل مكه حيث ان الذى يقدم مكه قبل الترويه بحسب الغالب يبقى فى مكه فيكون موضوعا لوجوب التمام فاذا خرج الى عرفات يقصر لتحقق موضوعه و بعد رجوعه الى مكه يتم لتجديد قصد الاقامه و الله العالم. و مما ذكرنا يظهر الاشكال فى جمله من موارد كلام الماتن.

(١) يشترط فى تحقق الاقامه احد الامرين: احدهما: العزم على البقاء كما فى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٣٣

و اذا نوى الاقامه الى يوم الجمعة الثانيه مثلا و كان عشره أيام كفى فى صدق الاقامه و وجوب التمام و كذا فى كل مقام يكون فيه الزمان محدودا بحد معلوم و ان لم يعلم انه يبلغ عشره أيام لتردد زمان النيه بين سابق و لاحق (١) و أما اذا كان التردد لأجل الجهل بالآخر كما اذا نوى المسافر الاقامه من اليوم الواحد و العشرين الى آخر الشهر و تردد الشهر بين الناقص و التمام وجب فيه القصر و ان انكشف كمال الشهر بعد ذلك (٢).

[مسأله ٤٣٥: تجوز الإقامه فى البريه]

(مسأله

٤٣٥): تجوز الاقامه فى البريه و حيثئذ يجب أن ينوى عدم الوصول الى ما لا يعتاد الوصول اليه من الامكنه البعيده الا اذا كان زمان الخروج قليلا كما تقدم (٣).

[مسأله ٤٣٦: إذا عدل المقيم عشره أيام عن قصد الإقامه]

(مسأله ٤٣٦): اذا عدل المقيم عشره أيام عن قصد الاقامه فان كان قد صلى فريضه تماما بقى على الاتمام الى أن يسافر و الا رجع الى قصر سواء لم يصل أصلا أم صلى مثل الصبح و المغرب أو شرع

حديث ابن جعفر «١» ثانيهما: العلم بالبقاء عشره أيام كما فى روايه زراره «٢» و المفروض عدم تحقق الموضوع فلاحظ.

(١) لتحقق الموضوع فانه يصدق عليه العزم على المقام عشره أيام.

(٢) لعدم تحقق الموضوع اذا لا يعزم على اقامه العشره كما أنه لا يعلم بها.

(٣) قد مر الاشكال فى الخروج فراجع.

(١) لاحظ ص: ٤٨٠

(٢) لاحظ ص: ٤٢٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٣٤

فى الرباعيه و لم يتمها و لو كان فى ركوع الثالثه او فعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل و الصوم أو لم يفعل (١).

(١) لروايه أبى ولاد الحناط قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى كنت نويت حين دخلت المدينه أن اقيم بها عشره أيام و اتم الصلاه ثم بدا لى بعد أن لا اقيم بها فما ترى لى اتم أم اقصر؟.

قال: ان كنت دخلت المدينه و حين صليت بها صلاه فريضه واحده بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها و ان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاه فريضه واحده بتمام حتى بدا لك أن لا نقيم فأنت فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا و اتم و ان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك و

بين شهر فاذا مضى لك شهر فأتى الصلاة «١».

مضافا الى اطلاق دليل التمام بعد التعيين و العزم و لا مجال لمعارضه خبر حمزه ابن عبد الله الجعفرى قال: لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتت الصلاة حتى جاءنى خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل و لم ادرا تم أم اقصر و أبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فأتته فقصصت عليه القصة قال: ارجع الى التقصير «٢» فانه ضعيف سندا.

فلو لم يصل أو صلى غير الرباعيه فلا اشكال فى انهدام القصر و الرجوع الى القصر و احتمال كفايه الاتيان بمطلق الفريضة و لو كانت غير رباعيه احتمال خلاف ظاهر روايه أبى ولاد و لا وجه لانصراف الروايه عن هذه الصوره.

ثم انه لو أتى بناقله من النوافل التى لا يجوز فعلها للمسافر كنافله الظهر لم يترتب عليه الحكم فان المستفاد من النص خلافه و الحاقه بفريضة تامه اجتهاد قبال

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٣٥

...

النص و ادعاء ان ذكر الصلاة الفريضة مبنى على الغالب و المراد الاتيان بما هو وظيفه الحاضر لا دليل عليه بل الظاهر من النص خلافه.

و يمكن أن يقال: انه لو عدل عن العزم الاول لم يكن الموضوع باقيا و بعباره اخرى: بقاء الحكم دائر مدار بقاء الموضوع و المفروض ان الموضوع غير باق بالعدول فلاحظ.

ثم انه لو تردد فى البقاء بعد العزم و لم يصل رباعيه و لم يعزم على الخلاف فما الوظيفة و المنشأ للإشكال ان المستفاد من حديث أبى ولاد صوره البقاء و العزم على الخلاف و أما صوره التردد فلا يشملها

الحديث فلقائل أن يقول: ان مقتضى الادله وجوب التمام لكن الظاهر من النصوص خلافه فان الظاهر منها أن لا يرجع عن عزمه.

و بعبارة اخرى: الموضوع لوجوب التمام العزم على الاقامه و بالتردد فى البقاء ينقلب الموضوع و ان ابيت عن هذا الظهور فلا أقل من الاجمال و المرجع دليل وجوب القصر على المسافر و لا مجال لاستصحاب وجوب التمام.

اذ فيه اولاً- مع وجود دليل اللفظى لا- تصل النوبه الى الاصل العملى. و ثانياً: ان الاستصحاب لا يجرى فى الحكم الكلى. و ثالثاً: اصل وجوب التمام قبل الاتيان بصلاه تامه رباعيه محل الاشكال فلاحظ.

مضافا الى أنه لنا أن نقول: بأن المدعى يستفاد من حديث أبى ولاد فان قوله عليه السلام «فان لم تنو المقام فقصر الى ما بينك و بين شهر» يدل على أن نفس التردد يوجب وجوب القصر.

ثم انه لو اتى بالرباعيه و دخل فى الركعه الثالثه فهل يكون ملحقا بالصلاه التامه افتى الماتن بعدم الالتحاق و الوجه فيه ان الظاهر من الروايه ان الميزان فى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٣٦

...

وجوب التمام بعد العدول اتمام الصلاه التامه و المفروض انه لم يتحقق.

و حكى عن بعض الاجله: الاكتفاء بالدخول فى الرباعيه و ان لم يدخل فى ركوع الثالثه و قيل فى وجهه: ان المستفاد من روايه أبى ولاد ما يعم الشروع فى الرباعيه. و فيه: انه خلاف ظاهر الدليل. و قيل فى وجهه أيضاً: ان الدليل منصرف عن هذه الصوره فالمرجع اطلاق دليل التمام على المقيم أو استصحاب وجوبه

و فيه: اولاً- لا- وجه للانصراف كما هو ظاهر فان المستفاد من الروايه ان الموضوع لوجوب التمام الاتيان بالصلاه تامه رباعيه و المفروض عدم تحققه.

و ثانياً: انه مع

الانصراف يكون المرجح وجوب القصر على المسافر و لا وجه للأخذ بدليل وجوب التمام.

و أما استصحاب وجوب التمام ففيه: اولاً مع وجود الدليل لا تصل النوبه الى الاصل. و ثانياً: ان الاستصحاب لا يجرى فى الحكم الكلى. و ثالثاً: لا- مجرى للأصل الا بعد وجوب التمام و يمكن أن يتصور العدول قبل تحقق الوجوب كما لو قصد الاقامه قبل الظهر و عدل أيضاً قبله و غفل عن عدوله فالنتيجه: ان الدخول فى ركوع الثالثه لا اثر له فكيف بمجرد الشروع فى الصلاه التامه.

و ألحق العلامة قدس سره: الاكتفاء بالدخول فى ركوع الركعه الثالثه بدعوى:

ان العدول الى القصر بعد الدخول فى الركوع الثالث لا يمكن فيلزم ابطال الصلاه و ابطالها حرام. و فيه: انها بعد العدول تنبطل فليس ابطالا.

و ربما يقال: بأن المستفاد من الروايه التخيير بين القصر و التمام و بعد الدخول فى ركوع الركعه الثالثه لا مجال للعدول الى القصر فلا موضوع للتخيير.

و فيه: انه يمكنه الاتيان بالقصر برفع اليد عما فى يده و الاتيان به و ان شئت قلت: بعد العدول ما بيده ينبطل بنفسه فله الخيار بين الامرين.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٣٧

[مسأله ٤٣٧: إذا صلى بعد نيه الإقامه فريضه تماماً نسياناً أو لشرف البقعه كفى فى البقاء على التمام]

(مسأله ٤٣٧): اذا صلى بعد نيه الاقامه فريضه تماماً نسياناً أو لشرف البقعه كفى فى البقاء على التمام (١) و لكن اذا فاتته الصلاه بعد نيه الاقامه فقضاها خارج الوقت تماماً ثم عدل عنها رجع الى القصر (٢).

[مسأله ٤٣٨: إذا تمت مده الإقامه لم يحتج فى البقاء على التمام إلى إقامه جديده]

(مسأله ٤٣٨): اذا تمت مده الاقامه لم يحتج فى البقاء على التمام الى اقامه جديده بل يبقى على التمام الى أن يسافر و ان لم يصل فى مده الاقامه فريضه تماماً (٣).

[مسأله ٤٣٩: لا يشترط فى تحقق الإقامه كونه مكلفاً]

(مسأله ٤٣٩): لا- يشترط فى تحقق الاقامه كونه مكلفاً فلو نوى الاقامه و هو غير بالغ ثم بلغ فى أثناء العشره و جب عليه التمام فى بقية الايام و قبل البلوغ يصلى تماماً و اذا نواها و هو مجنون و كان تحقق القصد منه ممكناً أو نواها حال الافاقه ثم جن يصلى تماماً بعد

(١) الظاهر كفايه الاتيان بالصلاه التامه فى ترتب الحكم و لو مع النسيان لإطلاق الدليل و الانصراف الى صورته التذكر على

فرض تسليمه بدوى يزول بالتأمل و قس عليه ما اذا صلى لشرف البقعه.

(٢) لعدم تحقق الموضوع على الفرض فلاحظ.

(٣) أما مع الاتيان بصلاه تامه فتدل على المطلوب روايه أبى ولاد فان مقتضى اطلاقها ان الحكم هو التمام الى أن يخرج و أما مع عدم الاتيان فيكفى للمدعى دليل وجوب التمام على المقيم لاحظ احاديث: ابن جعفر و ابن الحجاج و ابى بصير و ابن حازم «١».

(١) لاحظ ص: ٤٨٠ و ٥٢٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٣٨

الافاقه فى بقيه العشره (١) و كذا اذا كانت حائضا حال النيه فانها تصلى ما بقى بعد الطهر من العشره تماما بل اذا كانت حائضا تمام العشره يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا (٢).

[مسأله ٤٤٠: إذا صلى تماما ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر]

(مسأله ٤٤٠): اذا صلى تماما ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع الى القصر (٣) و اذا صلى الظهر قصرا ثم نوى الاقامه فصلى العصر ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فانه يرجع الى القصر و يرتفع حكم الاقامه (٤) و اذا صلى بنيه التمام و بعد السلام شك فى أنه سلم على الاربع أو الاثنتين أو الثلاث كفى فى البقاء على حكم التمام اذا عدل

(١) فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق انما

الاشكال من ناحيه ان عمد الصبى و خطاه واحد «١» و لكن حيث ان وظيفه الصبى مثل وظيفه البالغ فى عباداته فيقصر اذا كان مسافرا مع شرائطه و يتم كذلك.

مضافا الى أن القصد على الاقامه عشر لا ينفك عن العلم بالبقاء و العلم بنفسه موضوع لوجوب التمام فلاحظ.

و قس عليه المجنون فانه مع تحقق القصد منه يتحقق موضوع وجوب التمام و الجنون العارض لا يكون مبطلا للقصد كالتردد فعلى فرض قدحه فى تحقق القصد لا يكون قادحا فى القصد الذى تحقق حال الافاقه كالنوم و النسيان.

(٢) و الوجه فيه ما تقدم فان الموضوع متحقق على الفرض.

(٣) و الوجه فيه ظاهر فان الصلاه الباطله كالعدم فى عدم ترتب الاثر الشرعى عليها.

(٤) لأصالة عدم الاتيان بالرباعيه بعد القصر فيجب القصر.

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقله الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٣٩

عن الاقامه بعد الصلاه (١) و كذا يكفى فى البقاء على حكم التمام اذا عدل عن الاقامه بعد السلام الواجب و قبل فعل المستحب منه أو قبل الاتيان بسجود السهو (٢) و لا يترك الاحتياط فيما اذا عدل بعد السلام و قبل قضاء السجده المنسيه (٣).

[مسأله ٤٤١: إذا استقرت الإقامة و لو بالصلاه تماما فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه]

(مسأله ٤٤١): إذا استقرت الإقامة و لو بالصلاه تماما فبدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافه فان كان ناويا للإقامه فى المقصد أو فى محل الاقامه أو فى غيرهما بقى على التمام حتى يسافر من محل الاقامه الثانيه (٤) و ان كان ناويا الرجوع الى محل الاقامه و السفر منه

(١) فان مقتضى اصاله الصحه الجاريه فى الصلاه تحقق الاربعه الموضوعه لوجوب التمام اذ من قصد الاقامه يكون وظيفته التمام ما دام لم يعدل عن قصده أضف الى ذلك ان

النص الخاص يدل على المدعى لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «(١)».

(٢) كما هو ظاهر لتمامه الموضوع.

(٣) قال في العروه: «و كذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الاجزاء المنسيه» و الظاهر انه لا يمكن المساعدة عليه فان الاستفادة من دليل قضاء الجزء المنسى كما ذكرنا فى محله ان المنسى جزء من الصلاه و لذا يضر بالصحة تخلل المنافى بينه و بين الصلاه فبدون قضاء الجزء المنسى لا يتم الصلاه و معه لا يتحقق موضوع التمام فالاحتياط المذكور فى المتن فى محله ان لم نقل بأنه أظهر و الله العالم.

(٤) لتمامه موضوع وجوب التمام على أى تقدير فان الواجب فى حق المقيم وجوب التمام.

(١) لاحظ ص: ٣٤٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٤٠

قبل العشره اتم فى الذهاب و المقصد (١) و أما فى الاياب و محل الاقامه فالاحوط الجمع بين القصر و التمام فيهما (٢) و ان كان الاظهر جواز الاقتصار على التمام حتى يسافر من محل الاقامه (٣) نعم اذا كان ناويا السفر من مقصده و كان رجوعه الى محل اقامته من جهه وقوعه فى طريقه قصر فى اياه و محل اقامته أيضا (٤).

[مسأله ٤٤٢: إذا دخل فى الصلاه بنيه القصر فنوى الإقامه فى الأثناء أكملها تماما]

(مسأله ٤٤٢): اذا دخل فى الصلاه بنيه القصر فنوى الاقامه فى الاثناء اكملها تماما (٥) و اذا نوى الاقامه فشرع فى الصلاه بنيه التمام فعدل فى الاثناء فان كان قبل الدخول فى ركوع الثالثه اتمها

(١) اذ المفروض انه قصد الاقامه و لم يتحقق الخروج الشرعى فيجب التمام.

(٢) لا يبعد أن يكون الوجه فى الاحتياط احتمال كون مبدأ السفر المقصد فيكون الاياب و محل الاقامه اثناء السفر فيجب القصر.

(٣) ما أفاده تام اذ المفروض ان محل الاقامه موضوع وجوب التمام الى أن يخرج

خروجاً شرعياً و المفروض عدم تحققه.

(٤) بتقريب: ان الاياب و محل الاقامه أثناء الطريق فيجب القصر. و فيه ان المستفاد من حديث أبي ولاد ان المكلف بعد قصد الاقامه يجب عليه التمام الى أن يخرج عن محل الاقامه خروجاً شرعياً و يسافر و المفروض انه لم يحصل هذا العنوان بعد فيجب التمام الى أن يخرج عن محل الاقامه فلاحظ.

(٥) نقل عليه عدم الخلاف بل ادعى عليه الاجماع و ما افيد مقتضى القاعده الاولى اذ المفروض انه قصد الفريضة المفروضه و وظيفته حين الشروع القصر و بعد قصد الاقامه وظيفته التمام.

مضافاً الى النص الخاص الوارد في المقام لاحظ ما رواه علي بن يقطن أنه

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٤١

قصر (١) و ان كان بعده بطلت (٢).

[مسألة ٤٤٣: إذا عدل عن نيه الإقامة و شك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً]

(مسألة ٤٤٣) اذا عدل عن نيه الاقامه و شك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً بنى على العدم (٣).

[مسألة ٤٤٤: إذا عزم الإقامة فنوى الصوم و عدل بعد الزوال قبل أن يصلي تماماً بقي على صومه و أجراً]

(مسألة ٤٤٤): اذا عزم الاقامه فنوى الصوم و عدل بعد الزوال قبل أن يصلي تماماً بقي على صومه و أجراً (٤) و أما الصلاة فيجب

سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامه و هو في الصلاة قال: يتم اذا بدت له الاقامه
«١».

و ما رواه سهل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر تبدو له الاقامه و هو في صلاته أيتم أم يقصر؟ قال:
يتم اذا بدت له الاقامه «٢».

(١) فانه على القاعده أيضاً اذ قد مر ان الدخول في الرباعيه لا يكفي في وجوب التمام و مخالف لروايه أبي ولاد.

(٢) لزياده الركن.

(٣) اذ العدول وجداني و الاتيان بصلاه تامه رباعيه مورد الشك و يدفع بالاصل فيجب القصر و لا مجال لاستصحاب وجوب التمام اذ اصاله عدم الاتيان بالرباعيه و تحقق العدول وجدانا لا تبقى مجالاً لأصاله وجوب التمام.

مضافا الى أن الاستصحاب لا- يجرى فى الحكم الكلى أضف الى ذلك ان الاستصحاب المذكور لا- يجرى فى جميع موارد الشك الا على النحو التعليقى الذى لا نقول به.

(٤) اذ المفروض ان العدول لا يكون كاشفا عن فساد الاقامه فالصوم تحقق

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٤٢

فيها القصر كما سبق (١).

[الثالث: أن يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامه عشره أيام]

اشاره

الثالث: أن يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الاقامه عشره أيام (٢) سواء عزم على اقامه تسعه أو أقل أم بقى مترددا

صحيحا و العدول بعد الزوال بمنزله السفر بعده و المفروض ان السفر بعد الزوال لا يفسد الصوم.

لاحظ حديث محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به من شهر رمضان الحديث «١».

فان اطلاقه يشمل المقام و أما استصحاب وجوب الصوم فيرد عليه أولا: انه استصحاب فى الحكم الكلى و ثانيا: المرجع عند الشك دليل وجوب الافطار على المسافر. و ثالثا: وجوبه قبل الزوال فى مفروض الكلام محل الاشكال و الكلام.

(١) كما هو ظاهر.

(٢) نقل عليه عدم الخلاف و نقل عن البغدادى: انه وافق القوم فى الاتمام فى محل التردد و أما كونه قاطعا بحيث يحتاج فى ترتب القصر الى مسافره جديده فلا بتقريب: ان الشخص مسافر و حكمه القصر غايه الامر قد دل الدليل على التمام ما دام فى محل التردد.

و العمده النصوص الوارده فى المقام و الانصاف انه يستفاد من النصوص ما هو المشهور بين القوم لاحظ ما رواه أبو ولاد «٢» و ما رواه زراره «٣» و ما

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٥٣٤

(٣) لاحظ ص: ٤٢٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٤٣

فانه يجب عليه القصر الى نهايه الثلاثين (١) و بعدها يجب عليه التمام الى أن يسافر سفرا جديدا (٢).

[مسأله ٤٤٥: المتردد فى الأمكنه المتعدده يقصر و إن بلغت المده ثلاثين يوما]

(مسأله ٤٤٥): المتردد فى الامكنه المتعدده يقصر و ان بلغت المده ثلاثين يوما (٣).

رواه اسحاق بن عمار «١».

و ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا عزم الرجل أن يقيم عشرا فعليه اتمام الصلاه و ان كان فى شك لا يدري ما يقيم فيقول: اليوم أو غد فليقصر ما بينه و بين شهر فان أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاه «٢».

و ما روى عن أبى جعفر عليه السلام

قال: اذا دخلت البلده فقلت: اليوم أخرج أو غدا أخرج فاستتمت شهرا فأتم «٣».

الى غيرها من الروايات الواردة فى الباب ١٥ من أبواب صلاه المسافر من الوسائل فانه لا اشكال فى أن المستفاد من بعض هذه النصوص ان التردد الى شهر يوجب كون المتردد بعد مضى شهر بمنزله أهل ذلك المحل فان قوله عليه السلام:

فى حديث اسحاق بن عمار، يقتضى عموم المنزله بل يمكن أن يقال: ان التسويه بين الاقامه عشرا و البقاء مترددا يفهم منه بالفهم العرفى انهما سيان فى كونهما قاطعا للسفر كما عليه المشهور فتأمل.

(١) للإطلاق.

(٢) قد ظهر وجه ما أفاده مما تقدم فلاحظ.

(٣) لان الظاهر من النصوص ترتب الحكم على من يكون فى محل واحد مترددا

(١) لاحظ ص: ٤٨٠

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٤٤

[مسألة ٤٤٦: إذا خرج المقيم المتردد إلى ما دون المسافه]

(مسألة ٤٤٦): اذا خرج المقيم المتردد الى ما دون المسافه جرى عليه حكم المقيم عشره أيام اذا خرج اليه فيجرى فيه ما ذكرناه فيه (١).

[مسألة ٤٤٧: إذا تردد في مكان تسعه و عشرين يوما ثم انتقل إلى مكان آخر و أقام فيه مترددا تسعه و عشرين يوما و هكذا]

(مسألة ٤٤٧): اذا تردد فى مكان تسعه و عشرين يوما ثم انتقل الى مكان آخر و أقام فيه مترددا تسعه و عشرين يوما و هكذا بقى على القصر فى الجميع الى أن ينوى الاقامه فى مكان واحد عشره أيام أو يبقى فى مكان واحد ثلاثين يوما مترددا (٢).

[مسألة ٤٤٨: يكفى تليفق المنكسر من يوم آخر هنا]

(مسألة ٤٤٨): يكفى تليفق المنكسر من يوم آخر هنا كما تقدم فى الاقامه (٣).

[مسألة ٤٤٩: فى كفايه الشهر الهلالى إشكال بل الأظهر العدم اذا نقص عن الثلاثين يوما]

(مسألة ٤٤٩): في كفايه الشهر الهلالي اشكال بل الاظهر العدم اذا نقص عن الثلاثين يوما (٤).

فلا يترتب على المتردد في الأمكنه المتعدده فلاحظ.

(١) بتقريب: ان البقاء الى شهر مترددا قاطع للموضوع و يكون الحكم كما ذكره في المتن نعم على القول بكونه قاطعا للحكم تكون الوظيفه القصر بعد الخروج عن محل التردد لكونه مسافرا.

(٢) لعدم دليل على التمام و مقتضى أدله القصر وجوبه.

(٣) للفهم العرفي فانه يفهم عرفا عدم الفرق بين التلفيق و غيره و قد مر الاشكال في اقامه عشره أيام و قلنا: انه لا ينبغي ترك الاحتياط فراجع.

(٤) الوارد في أكثر النصوص لفظ الشهر و الموجود في روايه أبي أيوب لفظ ثلاثين قال: سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام و أنا اسمع عن

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٤٥

[الفصل الثالث: في أحكام المسافر]

إشاره

الفصل الثالث: في أحكام المسافر.

[مسألة ٤٥٠: تسقط النوافل النهاريه في السفر]

(مسألة ٤٥٠): تسقط النوافل النهاريه في السفر (١).

المسافر إن حدث نفسه باقامه عشره أيام فليتم الصلاه فان لم يدر ما يقيم يوما أو اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم يتم و ان كان أقام يوما أو صلاه واحده فقال محمد بن مسلم:

بلغني انك قلت خمسا فقال: قد قلت ذلك قال أبو أيوب: فقلت أنا: جعلت فداك يكون أقل من خمسه أيام قال: لا «١».

فيمكن أن يقال: ان المراد بالشهر اذا كان بين هلالين يتحقق الموضوع اذ الشهر على الفرض المذكور ربما يتحقق في ضمن تسعه و عشرين و لا ينافى بين ما دل عليه و ما دل على أن الموضوع ثلاثون يوما فان المثبتين لا تنافى بينهما فالنتيجه:
ان الحكم مترتب على كلا الموضوعين.

و أفاد سيد المستمسك قدس سره: انه لا يمكن الالتزام به اذ لازمه اختصاص الحكم فى نصوص الشهر بصورة وقوع التردد فى أول آنات الشهر و لا- تعرض للتردد الواقع فى الاين الثانى من اليوم الاول فضلا عن التردد الواقع فى اليوم الثانى و هذا مما لا يمكن الالتزام به.

و الانصاف ان العرف يفهم من لفظ الشهر مقداره و حيث ان مقدار الشهر يختلف و لا يمكن الاخذ بالاطلاق اذ يدور الامر بين الاقل و الا- كثر يحمل على ثلاثين يوما بقرينه روايه أبى أيوب مضافا الى ان غيره محل الشك و مقتضى وجوب القصر على المسافر أن يقصر فلاحظ.

(١) ادعى عليه الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة تطوعا فى السفر

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص:

قال: لا تصل قبل الركعتين و لا بعدهما شيئا نهارا «١».

و منها: ما رواه حذيفه بن منصور عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء «٢» و منها:

ما رواه عبد الله بن سنان «٣».

و منها: ما رواه أبو يحيى الحنات قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال: يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة «٤».

و منها: ما رواه صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار و أنا في السفر فقال: لا و لكن تقضى صلاة الليل بالنهار و أنت في سفر الحديث «٥».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر و لا حضر و ليس عليك قضاء صلاة النهار و صل صلاة الليل و اقضه «٦».

و منها: ما رواه رجاء بن أبي ضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثا و لا يدع نافلتها و لا يدع صلاة الليل و الشفع و الوتر و ركعتي الفجر في سفر و لا حضر و كان لا يصلي من

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٤٧٨

(٤) الوسائل الباب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

(٦) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۵۴۷

و فی سقوط الوتیره اشکال و لا بأس بالاتیان بها

برجاء المطلوبيه (١).

و يجب القصر فى الفرائض الرباعيه بالاعتصار على الاوليين منها (٢) فيما عدا الاماكن الاربعه كما سيأتى (٣).

نوافل النهار فى السفر شيئا «١».

(١) نقل ان السقوط مشهور فيما بين القوم بل ادعى عليه الاجماع و يقتضيه اطلاق جمله من النصوص لاحظ ما رواه حذيفه بن منصور و ما رواه عبد الله بن سنان و ما رواه أبو يحيى و ما رواه أبو بصير و ما رواه رجاء «٢».

و عن الشيخ تجويز الاتيان بها و عن الشهيد تقويته و المدرك ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث قال: و انما صارت العتمه مقصوره و ليس تترك ركعتها (ركعتيها) لان الركعتين ليستا من الخمسين و انما هى زياده فى الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعه من الفريضة ركعتين من التطوع «٣».

و اسناد الصدوق الى الفضل ضعيف - على ما ذكره الحاجيانى - و ربما يقال:

ان المستفاد من حديث أبى يحيى «٤» عدم جواز التطوع على الاطلاق فى السفر لكن لا يبعد أن يكون الظاهر من الروايه بقرينه بقيه الروايات ان السؤال عن خصوص نوافل الظهرين مضافا الى أنه لا اشكال فى جواز النوافل المبتدأه فى السفر.

(٢) كما تقدم فراجع.

(٣) فانتظر.

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) لاحظ ص: ٤٧٨ و ٥٤٦

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ٣

(٤) لاحظ ص: ٥٤٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٤٨

و اذا صلاها تماما فان كان عالما بالحكم بطلت و وجبت الاعاده أو القضاء (١) و ان كان جاهلا بالحكم من أصله بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر لم يجب الاعاده فضلا عن القضاء (٢).

(١) بلا اشكال ولا كلام اذ لا وجه للاجزاء مضافا الى

أنه كيف يمكن قصد التقرب الا بنحو التشريع فالصلاه توجد باطله.

و فى المقام روايه عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى و هو مسافر فأتم الصلاه قال: ان كان فى وقت فليعد و ان كان الوقت قد مضى فلا «١»، تدل على التفصيل بين الوقت و خارجه بأن يعيد فى الاول و لا يقضى فى الثانى و الظاهر ان هذه الروايه لا تشمل العامد إذ من يتصدى للصلاه لا يأتى بالصلاه الباطله.

مضافا الى أن التفصيل بين الوقت و خارجه لا يناسب تعمد الخلاف و بعباره اخرى يفهم من الروايه انه ان كشف الخلاف فى الوقت يعيد و الا فلا يشمل الجاهل مطلقا و الناسى بأقسامه فالنتيجه: ان العامد يجب عليه القضاء و الاعاده كما فى المتن.

(٢) لحديث زراره و محمد بن مسلم قالوا: قلنا لأبى جعفر عليه السلام: رجل صلى فى السفر أربعا أ يعيد أم لا؟ قال: ان كان قرأت عليه آيه التقصير و فسرت له فصلى أربعا أعاد و ان لم يكن قرأت عليه و لم يعلمها فلا اعاده عليه «٢».

و يستفاد من هذا الحديث عدم وجوب الاعاده فى الوقت قطعا و عدم وجوب القضاء فى خارج الوقت بالاولويه القطعيه و بهذا الحديث نخصص روايه العيص حيث تدل على وجوب الاعاده فى الوقت و بعباره اخرى: المتيقن من روايه زراره و محمد

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٤٩

و ان كان عالما بأصل الحكم و جاهلا ببعض الخصوصيات الموجهه للقصر مثل انقطاع عمليه السفر باقامه عشره فى البلد و مثل ان العاصى فى سفره يقصر

إذا رجع الى الطاعه و نحو ذلك أو كان جاهلا بالموضوع بأن لا يعلم ان ما قصده مسافه مثلا فأتى فتبين انه مسافه أو كان ناسيا للسفر أو ناسيا ان حكم المسافر القصر فأتى فان علم أو تذكر في الوقت أعاد و ان علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه (١).

عدم الاعاده فى الوقت.

(١) لاقتضاء التكليف الواقعى ذلك بالنسبه الى الاعاده بل يقتضيه اطلاق حديث عبيد الله بن على الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: صليت الظهر أربع ركعات و أنا فى سفر قال: أعد «١». و يقتضيه أيضا حديث العيص بالنسبه الى الاعاده.

و ربما يقال: بأن مقتضى اطلاق الجهل عدم وجوب الاعاده لاحظ حديث زراره و محمد. و فيه: ان المراد بعدم الجناح المذكور فى الايه هو الوجوب لا بقيه الخصوصيات و توهم ان المستفاد من الحديث مطلق الجهل لا وجه له.

و لكن الانصاف انه لا يبعد أن يقال: بأن مقتضى قوله عليه السلام «ان قرأت عليه آيه التفسير و فسرت له» أن يفسر جميع ما فى الايه من خصوصيات الضرب فى الأرض و حدوده لا خصوص تفسير «لا جناح» و عليه يشكل الجزم فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٥٠

...

و أما الاستدلال على المدعى بروايه العيص الوارده فى الصوم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من صام فى السفر بجهاله لم يقضه «١».

بدعوى عدم الفصل بين الصوم و الصلاه ففيه انه لا يرجع الى محصل فان الاجماع ليس حجه فكيف بعدم الفصل فمع الجهل بأصل الحكم لا تجب عليه الاعاده فكيف بالقضاء هذا بالنسبه الى الاعاده و أما القضاء فلا لروايه العيص فان

حديث زواره و محمد ظاهره الاعاده فى الوقت فلا- يشمل خارج الوقت فروايه العيص محكمه و على تقدير الاغماض عن الظهور فى خصوص الوقت فلا اشكال فى أن روايه العيص أظهر فى عدم الوجوب بالنسبه الى القضاء خارج الوقت فيؤخذ بها.

مضافا الى أنه اذا وصلت النوبه الى التعارض فالترجيح مع روايه العيص لكونها أحدث فلاحظ.

لكن الانصاف: ان الاعاده ليست ظاهره فى خصوص الوجود الثانى فى الوقت بل أعم كما يشاهد من موارد استعمالها فى الروايات فتأمل.

نعم القدر المتيقن من لفظ الاعاده خصوص الاتيان ثانيا فى الوقت فالعمده تقديم روايه العيص بالاحديثه لكن انما يتم على القول بالتعارض فى العامين من وجه فيما كان عمومهما بالاطلاق و أما على القول بتساقطهما فيشكل الحكم بالسقوط اذ المرجع بعد التساقط عموم دليل القضاء و بعباره اخرى: الادله الاولى تقتضى الاعاده فى الوقت و خارجه فلاحظ.

هذا كله بالنسبه الى الجهل بالحكم و أما مع الجهل بالموضوع فربما يقال:

بأن عدم الاعاده فى حق الجاهل بالموضوع أولى.

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٥١

[مسأله ٤٥١: الصوم كالصلاه فيما ذكر]

(مسأله ٤٥١): الصوم كالصلاه فيما ذكر فيبطل فى السفر مع العلم (١) و يصح مع الجهل سواء كان الجهل بأصل الحكم أو بالخصوصيات أو بالموضوع (٢).

وفيه: ان الاولويه ممنوعه و قيل: انه مأمور بالامر الظاهرى و هو يقتضى الاجزاء. و فيه: ان اجزاء الامر الظاهرى خلاف ما حقق فى محله و مقتضى القاعده الاوليه وجوب القضاء و أما بحسب النصوص فالتقريب هو التقريب فان مقتضى حديث العيص عدم القضاء و قلنا: انه يقدم على حديث زواره و محمد و أما عدم وجوب القضاء على مسلك الماتن فيمكن

أن يكون من باب أن موضوعه الفوت و هو أمر وجودى شك فيه و الله العالم.

و أما صورته النسيان فمضافا الى حديث العيص المقتضى للتفصيل يقتضى التفصيل المذكور حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل نسي فيصلى فى السفر أربع ركعات قال: ان ذكر فى ذلك اليوم فليعد و ان لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا اعاده عليه «(١)».

(١) كما هو مقتضى القاعده الاولى مضافا الى جمله من النصوص منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث قال: ان الصلاه و الزكاه و الحج و الولايه ليس ينفع شىء مكانها دون أدائها و ان الصوم اذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أدت مكانه أياما غيرها و جزيت ذلك الذنب بصدقه و لا قضاء عليك «(٢)».

و منها: غيره مما ورد فى الباب: ١ من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل.

(٢) لا بد أن يبحث فى المقام فى ثلاثه فروع: الفرع الاول: أن يكون جاهلا

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٥٢

...

بأصل الحكم و حكمه عدم وجوب القضاء- كما فى المتن- و يدل عليه مضافا الى الاجماع المدعى فى المقام عده نصوص.

منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر فقال: ان كان لم يبلغه ان رسول الله عليه و آله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء و قد اجزأ عنه الصوم «(١)».

و منها: ما رواه عبيد الله بن على الحلبي قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل صام في السفر فقال: ان كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء و ان لم يكن بلغه فلا شىء عليه «٢» و منها ما رواه العيص «٣».

و منها: ما رواه ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر و ان صامه بجهاله لم يقضه «٤».

الفرع الثاني: أن يكون جاهلا بالخصوصيات و الحق كما عليه الماتن انه لا يجب فيه القضاء أيضا لإطلاق النصوص المشار إليها و ما أفاده في المستمسك من أن الظاهر هو الجهل بأصل الحكم لا وجه له و خلاف الاطلاق المنعقد في النصوص.

الفرع الثالث: أن يكون جاهلا بالموضوع فان اطلاق الجهل الوارد في بعض النصوص كخبر العيص و ان كان عدم وجوب القضاء لكن مقضى خبر الحلبي «٥» اختصاص الحكم بصوره الجهل بالحكم فيبقى الجهل بالموضوع تحت القاعده

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٥٤٨

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٦

(٥) مر آنفا

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٥٣

[مسألة ٤٥٢: إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد]

(مسألة ٤٥٢): إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد (١) الا في المقيم عشره أيام اذا قصر جهلا بأن حكمه التمام فان الاظهر فيه الصحة (٢).

[مسألة ٤٥٣: إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكن من الصلاة تماما و لم يصل ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص و الوقت باق]

(مسألة ٤٥٣): إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكن من الصلاة تماما و لم يصل ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص و الوقت باق

الاوليه و مقتضاها الوجوب كما هو ظاهر و بعبارة اخرى: بخير الحلبي نقيده ما اطلق من الروايات.

(١) كما هو مقتضى القاعده الاوليه فما دام لم يقيم دليل على الخلاف يحكم عليه بالبطلان و فى المقام حديث و هو ما رواه محمد بن اسحاق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه كانت معنا فى السفر و كانت تصلى المغرب ركعتين ذاهبه و جائيه قال: ليس عليها قضاء «١».

و هذا الحديث وارد فى خصوص المغرب و ليس مخصوصا بصوره الجهل مضافا الى أنه نقل الاجماع على خلافه و عن الشيخ و غيره رمية بالشذوذ.

(٢) لاحظ حديث منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: اذا أتيت بلده فأزمت المقام عشره أيام فأتى الصلاة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعاده «٢».

(٣) ما أفاده الماتن هو المشهور - على ما فى بعض الكلمات - و نقل عن بعض دعوى الاجماع عليه و الاقوال فى المقام مختلفه و منشأ الخلاف اختلاف النصوص

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٥٤

...

فانها على طوائف: فان طائفه منها تقتضى ما أفاده فى المتن.

و بعبارة اخرى: يستفاد منها ان الميزان هو حال الاداء لا حال الوجوب لاحظ ما رواه محمد بن مسلم فى حديث

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال: اذا خرجت فصل ركعتين «١».

و ما رواه اسماعيل بن جابر «٢» و ما رواه العيص بن القاسم «٣» و ما رواه محمد بن مسلم «٤».

و ما رواه الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: اذا زالت الشمس و أنت في العصر و أنت تريد السفر فأتم فاذا (خرج) خرجت بعد الزوال قصر العصر «٥».

و طائفه من النصوص تدل على أن المدار على حال الوجوب لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة و هو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم و هو يريد يصلها اذا قدم الى أهله فنسى حين قدم الى أهله أن يصلها حتى ذهب وقتها قال: يصلها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل و هو مسافر كان ينبغي له أن يصل عند ذلك «٦».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاة و هو في الطريق فقال: يصل ركعتين و ان خرج

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٥٢١

(٣) لاحظ ص: ٥٢١

(٤) لاحظ ص: ٥٢١

(٥) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١٢

(٦) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٥٥

...

الى سفره و قد دخل وقت الصلاة فليصل أربعا «١».

و ما رواه بشير النبال قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا نبال قلت: ليبيك قال: انه لم يجب على أحد من أهل هذا

العسكر أن يصلى أربعاً غيرى وغيرك و ذلك انه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج «٢».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره و قد دخل وقت الصلاة قال: يصلى ركعتين و ان خرج الى سفر و قد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً «٣».

و طائفه تدل على التخيير لاحظ ما رواه منصور بن حازم «٤» و طائفه تدل على التفصيل بين خوف الفوت و عدمه فيجب القصر على الاول و التمام على الثانى لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلاة فقال: ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم و ان كان يخاف خروج الوقت فليقصر «٥».

و مقتضى القاعدة أن يقدم ما يدل على أن المدار على حال الاداء بالاطلاق على ما يدل على خلافه كذلك اذ الاول موافق للكتاب و هو قوله تعالى: «وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٣) نفس المصدر الحديث: ١١

(٤) لاحظ ص: ٥٢٢

(٥) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٦

(٦) النساء/ ١٠٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٥٦

و اذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و تمكن من الصلاة قصر و لم يصل حتى وصل الى وطنه أو محل اقامته صلى تماما فالمدار على زمان الاداء لا زمان حدوث الوجوب (١).

فان منطوق الايه يقتضى وجوب القصر فى السفر على الاطلاق كما أن مفهومها يقتضى وجوب التمام فى الحضر فما دل باطلاقه على كون المدار وقت الاداء موافق للكتاب و أما

ما يدل على التخيير و هو حديث منصور بن حازم فهو أيضا معارض بحديث اسماعيل بن جابر و الترجيح مع روايه ابن جابر.

مضافا الى أنه قيل ان روايه منصور معرض عنها و لم يعمل بها في موردها فضلا عن التعدى الى غيره و بعبارة اخرى: الكلام في الحاضر الذى يسافر قبل أن يصل و أما القادم من السفر فلا اشكال في وجوب التمام عليه و أما حديث اسحاق بن عمار فيمكن أن يقال: بأنه قابل لان يفسر و يقيد بحديث ابن مسلم «١».

بأن نقول: ان المقصود من الروايه انه يقصر قبل الوصول مع فوت الوقت في السفر و مع عدم الخوف يقدم و يتم و على فرض عدم امكان الجمع و فرض التعارض يكون الترجيح مع حديث ابن مسلم لموافقته الكتاب كما مر آنفا. اصف الى ذلك كله انه قيل: ان حديث ابن عمار لم يعمل به في مورده فضلا عن التعدى فلاحظ.

(١) هذا هو المشهور بل قيل ان الشهره بحد كادت تكون اجماعا و نقل عن السرائر انه لم ينقل بأن المدار حال الوجوب في المقام لا منا و لا من غيرنا و مقتضى الصنائه ما ذكرناه فالحق ما أفاده في المتن في كلا المقامين و طريق الاحتياط ظاهر و حسنه واضح.

(١) لاحظ ص: ٥٢١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٥٧

[مسألة ٤٥٤: إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماما و لو في السفر و إذا فاتته في السفر قضى قصرا]

(مسألة ٤٥٤): إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماما و لو في السفر و إذا فاتته في السفر قضى قصرا و لو في الحضر (١) و إذا كان في اول الوقت حاضرا و في آخره مسافرا أو بالعكس راعى في القضاء حال الفوات و هو آخر الوقت فيقضى في الاول قصرا و في العكس

[مسألة ٤٥٥: يتخير المسافر بين القصر و التمام فى الأماكن الأربعة الشريفه]

(مسألة ٤٥٥): يتخير المسافر بين القصر و التمام فى الأماكن الأربعة الشريفه (٣).

(١) كما هو ظاهر فان القضاء تابع للأداء.

(٢) أما احتمال وجوب القضاء قصرا و تماما فلا وجه له فانه لم يكن مكلفا الا بصلاه واحده و أما احتمال عدم وجوب شىء عليه فأیضا غير صحيح اذ المفروض ان قضاء الصلاه واجب و أما احتمال عدم وجوب احدهما المعين فيرد عليه: انه ترجيح بلا مرجح و يتفرع عليه ان الواجب أحدهما بنحو التخيير.

و يستفاد من حديث زراره «١» ان الميزان زمان الوجوب لكن الروايه ضعيفه سندا بموسى بن بكر مضافا الى أنه لم يعمل بها فى موردها فضلا عن غيره.

و يمكن أن يقال: ان الواجب قضاء الفريضة و الفوت لا- يتحقق الا- بانقضاء الوقت ففى آخر الوقت ان كان تكليفه التمام يجب القضاء تماما و الا يجب قصرا و أما ما أفاده فى العروه من التخيير فالظاهر انه لا وجه له لان المكلف اما مسافر فيجب عليه القصر و اما حاضر فيجب عليه التمام فلا يكون مخيرا لا فى السفر و لا فى الحضر فالنتيجه ما أفاده فى المتن.

(٣) وقع الخلاف فى حكم صلاه المسافر فى الأماكن الأربعة قال فى الحدائق

(١) لاحظ ص: ٥٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٥٨

...

«المشهور هو التخيير بين القصر و الاتمام و الاتمام أفضل و ذهب الصدوق قدس سره الى مساواه هذه المواضع لغيرهما فى وجوب القصر الا انه يرى أفضليه قصد الاقامه و الاتمام و ذهب السيد المرتضى و ابن الجنيد قدس سرهما الى وجوب التمام فى هذه المواضع و الحقا بها المشاهد المشرفه و الضرائح المنوره» «١» انتهى موضع الحاجه من كلامه.

و منشأ الخلاف اختلاف النصوص فان

جملة منها يستفاد منها وجوب التمام مع اختلافها أيضا في ذكر الموضوع لاحظ ما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: من مخزون علم الله الاتمام في أربعه مواطن حرم الله و حرم رسول الله صلى الله عليه وآله و حرم أمير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين بن علي عليه السلام «٢».

و ما رواه مسمع عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما و يقول: ان الاتمام فيهما من الامر المذخور «٣».

و ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة و المدينة فقال: اتم و ان لم تصل فيها الا صلاه واحده «٤».

و ما رواه أيضا قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك أنت أمرته بالتمام في الحرمين و ذلك من أجل الناس؟ قال: لا كنت أنا و من مضى من آبائي اذا وردنا مكة أتمنا الصلاه و استترنا من الناس «٥».

و ما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: اذا دخلت مكة فأتم

(١) الحدائق ج ١١ ص ٤٣٨

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٥٩

...

يوم تدخل «١».

و ما رواه عمر بن رباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم أو اقصر قال اتم و بهذا الاسناد و زاد قلت: و أمر على المدينة فاتم الصلاه أو اقصر؟ قال:

اتم «٢».

و ما رواه أبو شبل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ازور قبر الحسين؟ قال:

نعم

زر الطيب و أتم الصلاة عنده قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير قال: انما يفعل ذلك الضعفه «٣».

و ما رواه عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

تمت الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد الكوفه و حرم الحسين عليه السلام «٤».

و ما رواه زياد القندي قال: قال أبو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسى و أكره لك ما اكره لنفسى أتم الصلاة في الحرمين و بالكوفه و عند قبر الحسين عليه السلام «٥».

و ما رواه عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة و الصيام في الحرمين فقال: أتمها و لو صلاة واحده «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨ و ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٦) نفس المصدر الحديث: ١٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٦٠

...

و ما رواه ابراهيم بن ثيبه قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب إلى: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحب اكنار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما و أتم «١».

و ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان من الامر المذخور الاتمام في الحرمين «٢».

و ما رواه زياد بن مروان قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلاة في الحرمين فقال: احب لك ما احب لنفسى أتم

الصلاه «٣».

و ما رواه رجل من أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تتم الصلاه فى ثلاثه مواطن: فى المسجد الحرام و مسجد الرسول و عند قبر الحسين عليه السلام «٤»

و ما رواه حذيفه بن منصور عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: تتم الصلاة في المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد الكوفة و حرم الحسين عليه السلام «٥».

و ما روى أيضا قال: و في خبر في حرم الله و حرم رسوله و حرم امير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين عليه السلام «٦».

و ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: تتم الصلاة في أربعه مواطن: في المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد الكوفة و حرم

(١) نفس المصدر الحديث: ١٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢٠

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢٣

(٦) نفس المصدر الحديث: ٢٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٦١

...

الحسين عليه السلام «١».

و مرسل الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: من الامر المذخور اتمام الصلاة في أربعه مواطن: مكة و المدينة و مسجد الكوفة و حائر الحسين عليه السلام «٢».

و ما رواه بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من الامر المذخور اتمام الصلاة في أربعه مواطن: بمكة و المدينة و مسجد الكوفة و الحائر «٣».

و ما رواه عمرو بن مرزوق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الحرمين و عند قبر الحسين عليه السلام قال: اتم الصلاة فيهن «٤».

و ما رواه قائد الحناط عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في الحرمين فقال: أتم و لو مررت به مارا «٥». و جملة من النصوص تدل على تعيين القصر لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فأقام على احرامه قال: فليقصر الصلاة ما دام

و ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيق قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاه بمكه و المدينه تقصير أو تمام فقال: قصر ما لم تعزم على مقام عشره أيام «٧».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣٠

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣١

(٦) نفس المصدر الحديث: ٣

(٧) نفس المصدر الحديث: ٣٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٦٢

...

و ما رواه على بن حديد قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: ان أصحابنا اختلفوا فى الحرمين فبعضهم يقصر و بعضهم يتم و أنا ممن يتم على روايه قد رواها أصحابنا فى التمام و ذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال: رحم الله ابن جندب ثم قال لى لا يكون الاتمام الا أن تجمع على اقامه عشره أيام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد: و كان محبتي أن تأمرنى بالاتمام «١».

و ما رواه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فى الحرمين و التمام فقال: لا تتم حتى تجمع على مقام عشره أيام فقلت: ان أصحابنا رووا عنك انك أمرتهم بالتمام فقال: ان أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون و يأخذون نعالهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاه فأمرتهم بالتمام «٢». و ما رواه الحضينى «٣».

و ما رواه معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: مكه و المدينه كسائر البلدان؟ قال: نعم قلت روى عنك بعض أصحابنا انك قلت لهم: أتموا بالمدينه لخمس فقال: ان أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاه فكرهت ذلك لهم فلهدا قلته «٤».

و جمله منها تدل على التخيير لاحظ ما رواه علي

بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام فى الصلاة بمكه قال: من شاء أتم و من شاء قصر «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٣٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣٤

(٣) لاحظ ص: ٥٣١

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٢٧

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٦٣

...

و ما رواه على بن مهزيار قال: كتبت الى أبى جعفر الثانى عليه السلام: أن الروايه قد اختلفت عن آبائك فى الاتمام و التقصير للصلاه فى الحرمين فمنها أن يأمر بتتميم الصلاه و منها أن يأمر بقصر الصلاه بأن يتم الصلاه و لو صلاه واحده و منها أن يقصر ما لم ينو عشره أيام و لم أزل على الاتمام فيهما الى أن صدرنا فى حجتنا فى عامنا هذا فان فقهاء أصحابنا أشاروا إلى بالتقصير اذا كنت لا أنوى مقام عشره أيام فصرت الى التقصير و قد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك فكتب إلى عليه السلام بخطه.

قد علمت يرحمك الله فضل الصلاه فى الحرمين على غيرهما فأنا أحب لك اذا دخلتهما أن لا تقصر و تكثر فيهما من الصلاه فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهه: انى كتبت إليك بكذا و أحببتنى بكذا فقال: نعم فقلت: اى شىء تعنى بالحرمين؟

فقال: مكه و المدينه الحديث «١».

و ما رواه عمران بن حمران قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: اقصر فى المسجد الحرام أو أتم؟ قال: ان قصرت فلك و ان أتممت فهو خير و زياده الخير خير «٢».

و ما رواه على بن يقطين قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكه فقال: أتم و ليس بواجب الا انى أحب لك ما أحب لنفسى «٣».

و مقتضى الصنائه بحسب النظر الاولى أن يؤخذ

بما يدل على وجوب القصر و ذلك لان ما يدل على وجوب القصر موافق للكتاب فان الموافق للكتاب هو المرجح

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٦٤

و هي المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفة و حرم الحسين عليه السلام (١).

الاول و لكن التأمل في مجموع الروايات يقتضى أن يلتزم بالتخيير بين الاتمام و القصر مع أفضليه الاتمام و الذى يدل على هذا المدعى حديث على بن مهزيار «١» مضافا الى ما دل على التخيير مع التصريح بعدم وجوب التمام في حديث على بن يقطين «٢».

و يظهر من جملة من الروايات ان الامر بالاتمام بالخصوص كان للمصلحة التى ذكرت فى بعض احاديث الباب لاحظ حديث معاوية «٣» فالانصاف ان الدقه فى احاديث الباب من حيث المجموع تقتضى الالتزام بالتخيير فى الحرمين مع أفضليه التمام.

و أما بالنسبة الى حرم أمير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين عليه السلام فنقول: بعد القطع بعدم وجوب التمام عينا تكون الوظيفة التخيير.

فانقدح بما ذكرنا ضعف ما نقل عن الصدوق قدس سره من منع الاتمام الا مع نيه الاقامه و كذا ما عن السيد و ابن الجنيد من وجوب الاتمام مع و هن المنقول عنهما بما نقل عنهما فى المختلف - حسب نقل المستمسك - من استحباب الاتمام.

(١) أما بالنسبة الى الاولين فمضافا الى شهره المنقوله النصوص تفى باثبات المدعى لاحظ ما رواه على بن مهزيار «٤» فانه فسر الامام عليه السلام الحرمين بمكة و المدينة كما أن المذكور فى حديث عبد الرحمن بن الحجاج «٥»

(١) لاحظ ص: ٥٦٣

(٢) لاحظ ص: ٥٦٣

(٣) لاحظ ص: ٥٦٢

(٤) لاحظ ص:

(٥) لاحظ ص: ٥٥٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٦٥

...

لفظ مكه و المدينة و المذكور فى خبر مسمع «١» لفظ مكه و فى خبر عمرو بن رباح «٢» اضيف لفظ المدينة و المذكور فى خبر على بن يقطين «٣» لفظ مكه و أما خبر عمران بن حمران «٤» فمضافا الى ضعف السند بعمران لا يقتضى خلاف المدعى اذ المثبتان لا يتعارضان و قس عليه خبر عبد الحميد «٥» فان سنده مخدوش بمحمد بن سنان و ان كان له سند آخر لا بأس به ظاهرا.

و مما يدل على المقصود خبر الحسين بن المختار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال:

قلت له: انا اذا دخلنا مكه و المدينة تم أو نقصر؟ قال: ان قصرت فذلك و ان أتممت فهو خير تردد «٦».

و مثله ذيل حديث عثمان بن عيسى انه قال: عن اتمام الصلاه فى الحرمين مكه و المدينة فقال: أتم الصلاه و لو صلاه واحده «٧» و المذكور فى خبر على بن يقطين «٨» لفظ مكه.

و أما خبر ابراهيم بن أبى البلاد «٩» فضعيف سندا بالارسال مضافا الى أنا قلنا لا تنافى بين الاثباتين و لا يعتد أيضا بحديث أبى بصير «١٠» فان سنده

(١) لاحظ ص: ٥٥٨

(٢) لاحظ ص: ٥٥٩

(٣) لاحظ ص: ٥٦٣

(٤) لاحظ ص: ٥٦٣

(٥) لاحظ ص: ٥٥٩

(٦) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١٦

(٧) نفس المصدر ذيل الحديث: ١٧

(٨) لاحظ ص: ٥٦٣

(٩) لاحظ ص: ٥٦٠

(١٠) لاحظ ص: ٥٦٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٦٦

...

مخدوش و مما يؤيد المدعى مرسل الصدوق «١».

و مما ذكرنا تعرف الجواب عن حديث صالح بن عبد الله الخثعمي قال: كتبت الى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصلاة في المسجدين أقصر

أم اتم؟

فكتب عليه السلام إلى أى ذلك فعلت فلا بأس قال: فسألت أبا الحسن الرضا عنها مشافهه فأجابنى بمثل ما أجبني أبوه الا انه قال فى الصلاة قصر «٢».

و مما يؤيد المدعى بل يدل عليه التصريح بلفظ مكة و المدينة فى جملة اخرى من أحاديث الباب فلاحظ.

و أما الثالث فقد ورد فى جملة من النصوص حرم أمير المؤمنين عليه السلام لاحظ ما رواه حماد بن عيسى «٣» و ما رواه حذيفه بن منصور «٤» و فى جملة من النصوص ورد لفظ مسجد الكوفة لاحظ أحاديث عبد الحميد و منصور و أبى بصير و مرسل الصدوق و مرسل حماد «٥».

و فى بعض النصوص قد عبر بالكوفة لاحظ ما رواه زياد القندى «٦» و هذه الرواية ضعيفه بالقندى. و لا يخفى ان ما ذكر فيه لفظ كوفة و كذا ما ذكر فيه مسجد الكوفة ضعيف سندا فيبقى المذكور فيه لفظ الحرم و يستفاد من حديث حسان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين السلام: مكة حرم الله و المدينة حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و الكوفة حرمى لا يريد بها جبار

(١) لاحظ ص: ٥٦١

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٢٨

(٣) لاحظ ص: ٥٥٨

(٤) لاحظ ص: ٥٦٠

(٥) لاحظ ص: ٥٥٩ و ٥٦٠ و ٥٦١

(٦) لاحظ ص: ٥٥٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٦٧

...

بحدثه الا قسمه الله «١» ان الكوفة حرم أمير المؤمنين عليه السلام.

و مثله خبر القلانسی عن الصادق علیه السلام قال: مکة حرم الله و حرم رسوله و حرم علی بن أبی طالب علیه السلام الصلاة فيها
بمائه ألف صلاة و الدرهم فيها بمائه ألف درهم و

المدينة حرم الله و حرم رسوله و حرم على بن أبي طالب عليه السلام الصلاة فيها بعشره آلاف صلاة و الدرهم فيها بعشره آلاف درهم و الكوفة حرم الله و حرم رسوله و حرم على بن أبي طالب عليه السلام الصلاة فيها بألف صلاة و سكت عن الدرهم «٢».

و مثلهما خبر عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام: مكة حرم الله و المدينة حرم محمد صلى الله عليه و آله و الكوفة حرم على بن أبي طالب عليه السلام ان عليا حرم من الكوفة ما حرم ابراهيم من مكة و ما حرم محمد صلى الله عليه و آله من المدينة «٣».

فان مقتضى هذه النصوص ان الكوفة حرم أمير المؤمنين عليه السلام و بمقتضى بعض النصوص كما تقدم ان الاتمام فى حرم أمير المؤمنين عليه السلام من المدخور فى علم الله.

و أما الرابع فقد وردت عدة نصوص على اختلافها ففى بعضها ذكر حرم الحسين عليه السلام كخبر حماد «٤» و خبر عبد الحميد «٥» و خبر حذيفه بن

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المزار الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث: ١٢

(٣) الحدائق ج ١١ ص ٤٥٦

(٤) لاحظ ص: ٥٥٨

(٥) لاحظ ص: ٥٥٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٦٨

...

منصور «١» و خبر أبي بصير «٢» و خبر حماد معتبرا سندا الا أن يقال أن أبا عبد الله كنيه لمحمد بن خالد و فيه نقاش و يؤيده الباقي و فى بعض النصوص ذكر بعنوان عند قبر الحسين عليه السلام كخبر أبي شبل «٣» و خبر زياد القندى «٤» و خبر ابراهيم بن أبي البلاد «٥» و خبر عمرو بن مرزوق «٦».

و هذه النصوص كلها ضعيفه سندا

أما الاول فبسهل و أما الثاني فبالقندی و أما الثالث فبالارسال و أما الرابع فبقاسم بن ربيع.

و فى بعض النصوص ذكر بعنوان الحائر كمرسل الصدوق «٧» و مرسل حماد «٨» و كلاهما ضعيفان بالارسال و قد حدد حرم الحسين عليه السلام فى بعض النصوص بحدود لاحظ ما رواه منصور بن العباس رفعه الى أبى عبد الله عليه السلام قال: حرم الحسين عليه السلام خمس فراسخ من أربع جوانبه «٩».

و ما رواه البصرى عن روه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: حرم الحسين فرسخ فى فرسخ من أربع جوانب القبر «١٠».

(١) لاحظ ص: ٥٦٠

(٢) لاحظ ص: ٥٦٠

(٣) لاحظ ص: ٥٥٩

(٤) لاحظ ص: ٥٥٩

(٥) لاحظ ص: ٥٦٠

(٦) لاحظ ص: ٥٦١

(٧) لاحظ ص: ٥٦١

(٨) لاحظ ص: ٥٦١

(٩) الوسائل الباب: ٦٧ من أبواب المزار الحديث: ١

(١٠) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٦٩

و التمام أفضل (١) و القصر أحوط (٢) و الظاهر الحاق مكة و المدينة

و ما رواه اسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمه معروفه من عرفها و استجار بها اجير قلت: فصف لى موضعها قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسه و عشرين ذراعا من ناحيه رجله و خمسه و

عشرين ذراعا من ناحيه رأسه الحديث «١»

و رواه الحسن محبوب مثله الا- أنه قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسة و عشرين ذراعا من ناحيه رأسه و خمسة و عشرين ذراعا من ناحيه رجليه و خمسة و عشرين ذراعا من خلفه و خمسة و عشرين ذراعا مما يلي وجهه «٢».

و ما رواه الصدوق قال: قال: حریم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربع

و هذه النصوص كلها ضعيفه أما الاول فبالرفع و أما الثانى فبالارسال و أما الثالث فبمحمد بن جعفر و أما الرابع فبسبب لکن للروايه سندا آخر لا بأس به ظاهرا فالعمده القصور فى الدلاله فان اثبات الحرمه بلحاظ الاجاره لا ينافى ترتب حكم على عنوان الحرم الذى يصدق على الروضه المطهره فلاحظ.

فالتتيجه: ان الحكم يختص بالقدر المتيقن و هو تحت القبه المنوره و كان سيدنا الوالد قدس الله نفسه الشريفه يحتاط و كان لا يترتب الاثر الا بهذا المقدار.

(١) لاحظ مكاتبه على بن مهزيار «٤» و مثلها غيرها فى الدلاله.

(٢) لا اشكال فيه.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

(٤) لاحظ ص: ٥٦٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٧٠

بالمسجدين (١) دون الكوفه و كربلا- (٢) و فى تحديد الحرم الشريف اشكال و الظاهر جواز التمام فى تمام الروضه المقدسه المقابله للرواق و الصحن (٣).

[مسأله ٤٥٦: لا فرق فى المساجد المذكوره بين أرضها و سطحها]

(مسأله ٤٥٦): لا فرق فى المساجد المذكوره بين أرضها و سطحها و المواضع المنخفضه فيها كبيت الطشت فى مسجد الكوفه (٤).

[مسأله ٤٥٧: لا يلحق الصوم بالصلاه فى التخيير المذكور]

(مسأله ٤٥٧): لا يلحق الصوم بالصلاه فى التخيير المذكور فلا يجوز الصوم فى الاماكن الاربعه (٥).

[مسألة ٤٥٨: التخيير المذكور استمراري]

(مسألة ٤٥٨): التخيير المذكور استمراري (٦) فاذا شرع في

(١) الامر كما أفاده و يتم المدعى بما تقدم فان المذكور في عده نصوص عنوان مكه و المدينة فلاحظ.

(٢) أما بالنسبه الى كربلا فظاهر لعدم ذكر الموضوع بهذا العنوان في النصوص و أما بالنسبه الى الكوفه فلعدم دليل معتبر عليه و لا يخفى انه لا- دليل على ترتب الحكم على عنوان حرم أمير المؤمنين عليه السلام فعلى تقدير قيام دليل معتبر على أن الكوفه حرم أمير المؤمنين عليه السلام لا يترتب عليه الاثر المقصود فلا تغفل.

(٣) قد تقدم ان الحكم مختص بتحت القبه المنوره.

(٤) للإطلاق.

(٥) لعدم الدليل و التلازم بين الامرين في أن السفر المشرع لقصر الصلاه مشرع لقصر الصوم لا يدل على اللاحق بل يدل على الخلاف ما رواه عثمان بن عيسى «١».

(٦) لإطلاق الادله فان مقتضاه الاستمرار.

(١) لاحظ ص: ٥٥٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٧١

الصلاه بنيه القصر يجوز في الاثناء الاتمام و بالعكس (١).

[مسألة ٤٥٩: لا يجرى التخيير المذكور في سائر المساجد و المشاهد الشريفه]

(مسألة ٤٥٩): لا يجرى التخيير المذكور في سائر المساجد و المشاهد الشريفه (٢).

[مسألة ٤٦٠: يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره ثلاثين مره]

(مسألة ٤٦٠): يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره ثلاثين مره «سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله و الله

[مسألة ٤٦١: يختص التخيير المذكور بالأداء و لا يجرى فى القضاء]

(مسألة ٤٦١): يختص التخيير المذكور بالأداء و لا يجرى فى القضاء (٤).

(١) و ذلك لان المأتى به من أفراد المأمور به و المفروض ان المكلف اتى به بقصد القرية فلاحظ.

(٢) لعدم الدليل عليه فلا وجه للجريان.

(٣) ادعى عليه عدم الخلاف و يدل على مطلوبيته خبر المروزي قال: قال الفقيه العسكرى عليه السلام: يجب على المسافر أن يقول فى دبر كل صلاة يقصر فيها «سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله و الله أكبر» ثلاثون مره لتمام الصلاة «١».

و خبر رجاء بن أبى ضحاك عن الرضا عليه السلام انه صحبه فى سفر فكان يقول فى دبر (بعد) كل صلاة يقصرها: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله و الله أكبر» ثلاثين مره و يقول: هذا تمام الصلاة «٢».

(٤) لعدم الدليل عليه فلا وجه للتعميم و قد تقدم الكلام حول هذه المسألة فى المسألة (٢٢٥) من صلاة القضاء فراجع.

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٧٢

[خاتمه فى بعض الصلوات المستحبه]

اشاره

خاتمه فى بعض الصلوات المستحبه:

[منها: صلاة العيدين]

اشاره

منها: صلاة العيدين و هي واجبه في زمان الحضور (١).

(١) قال في الحقائق: «اجمع الاصحاب على وجوبها كما نقله جماعة منهم المحقق و العلامه في جمله من كتبه» انتهى موضع الحاجة من كلامه.

و قال المحقق الهمداني قدس سره في مصباح الفقيه: «أما وجوبها في الجملة فمما لا شبهه فيه بل لا خلاف فيه بل عن غير واحد دعوى اجماع علمائنا» انتهى موضع الجماعه من كلامه.

و لا يخفى ان مثل هذه الاجماعات معلومه المدرك الا أن يقال: ان أصل وجوبها في الجملة من واضحات الفقه.

و كيف كان استدلال على وجوبها بالكتاب و السنه أما الكتاب فقوله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» (١).

قال في الحقائق: «ذكر جمع من المفسرين ان المراد بالزكاه زكاه الفطره و الصلاه صلاه العيد» و لا يخفى انه على تقدير تماميه هذه الدعوى لا تصير الايه دليلا على وجوب الصلاه بل انما تدل على أن مثله فالح و مجرد ثبوت الفلاح بفعل لا يثبت الوجوب.

و قد وردت جمله من الاخبار في مقام تفسير الايه بصلاه العيد منها: مرسل الصدوق قال: و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى» قال: من أخرج الفطره فقيل له: «وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» قال: خرج الى الجبانه فصلى «٢» و هذه الروايه ساقطه عن الاعتبار بالارسال و لها سند آخر و فيه اشكال أيضا.

(١) الاعلى / ١٥ و ١٦

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٧٣

...

و منها: ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: من تمام الصوم اعطاء الزكاه كالصلاه

على النبي صلى الله عليه وآله فانها من تمام الصلاة و من صام فلم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا و من صلى و لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله و ترك ذلك متعمدا فلا صلاة له ان الله عز و جل بدأ بها قبل الصلاة فقال: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى «١» و هذه الروايه لا تدل على الوجوب كما هو ظاهر.

و استدل على المدعى بقوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» (٢).

بتقريب: ان المراد بالصلاه صلاه العيد و بالنحر الاضحيه و ظاهر الامر يقتضى الوجوب قال صاحب الحدائق: «لم اقف فى الاخبار على تفسير الايه بهذا المعنى و انما الذى ورد فيها التفسير بمطلق الصلاه و المراد بالنحر رفع اليدين».

و لا يبعد ان الامر كذلك لاحظ ما رواه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» قال: هو رفع يديك حذاء وجهك «٣» و غيره مما ورد فى الباب ٩ من أبواب تكبيره الاحرام من الوسائل و لاحظ تفسير البرهان فى تفسير الايه.

فتتجه البحث انه ليس المستفاد من الكتاب بما هو بل و لو مع ضم الحديث هو الوجوب أما الايه الثانيه فظاهر فان قوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ» لا يدل على أن المراد من الصلاه صلاه العيدين و لم يرد نص يستفاد منه هذا المعنى و أما الايه الاولى فقد ذكرنا ان غايه ما يستفاد منها ان المصلى فالج و أما السنه فيستفاد من

(١) تفسير البرهان ج ٤ ص: ٤٥١

(٢) الكوثر

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٧٤

جمله منها وجوب صلاة العيدين منها: ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال: سبع و خمس و قال: صلاة العيدين فريضه قال:

و سألته ما يقرأ فيهما؟ قال: و الشمس و ضحيتها و هل أتاك حديث الغاشيه و أشباههما «١».

و منها: ما رواه أبو اسامه عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث صلاة العيدين فريضه و صلاة الكسوف فريضه «٢».

و قد دلت روايه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة العيدين مع الامام سنه و ليس قبلهما و لا بعدهما صلاة ذلك اليوم الا الزوال «٣» على أن صلاة العيدين سنه فربما يقال: - كما قيل - ان هذه الروايه منافيه مع الروايه الداله على أن صلاة العيدين فرض فلا- بد من رفع التنافى بينهما و الظاهر انه لا تنافى بين الخبرين اذ يمكن الجمع بينهما اولاً: بأن صلاة العيدين مما ثبت وجوبها بالسنة لا بالكتاب كما تقدم و ثانياً يمكن الجمع بين الحديثين بأن يكون المراد من السنه ان السنه و الوظيفه في هذه الصلاه أن تصلى جماعه مع الامام لا أن يكون المراد بالسنة ما يقابل الفريضه.

(١) قال المحقق الهمداني قدس سره في مصباح الفقيه و أما اشتراط وجوبها بحضور الامام أو منصوبه فهذا هو المشهور بين الاصحاب بل عن الذخيره عدم ظهور مصرح بالوجوب في زمن الغيبه بل عن الروض و شرح الالفيه الاجماع على انتفائه و عن الانتصار و الناصريات و الخلاف و المعتبر و المنتهى و النهايه و التذكره و غيرها الاجماع و عدم الخلاف في اشتراط وجوبها بشرائط الجمعه التي منها السلطان

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة العید الحدیث: ٤

(٣) نفس المصدر الحدیث: ٢

مبانی منهاج الصالحین، ج ٥، ص: ٥٧٥

...

العادل لديهم خلافا لما نسب الى جماعه من المتأخرين من القول بوجوبها في زمن الغيبه أيضا على الجامع دون المنفرد» الى آخر كلامه.

و استدل على المشهور بجمله من النصوص: منها ما رواه زراره أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا- صلاة يوم الفطر و الاضحى الا مع امام عادل «١»

و منها: ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لم يصل مع الامام في جماعه يوم العید فلا صلاة له و لا قضاء عليه «٢».

و منها: ما رواه أيضا قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر و الاضحى أذان و لا اقامه الى أن قال: و من لم يصل مع امام في جماعه فلا صلاة له و لا قضاء عليه «٣».

و منها: ما رواه أيضا عن أحدهما عليهما السلام قال: انما صلاة العیدین على المقيم و لا صلاة الا بامام «٤».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر و الاضحى فقال: ليس صلاة إلا مع امام «٥».

و منها: ما رواه معمر بن يحيى و زراره جميعا قالوا: قال أبو جعفر عليه السلام:

لا صلاة يوم الفطر و الاضحى الا مع امام «٦».

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة العید الحدیث: ١

(٢) نفس المصدر الحدیث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

(٦) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٧٦

...

و منها: ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا صلاة فى العيدين الا

مع الامام فان صليت وحدك فلا بأس «١».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: متى يذبح؟

قال: اذا انصرف الامام قلت: فاذا كنت فى أرض (قرية) ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة فقال: اذا استقبلت الشمس و قال: لا بأس أن تصلى وحدك و لا صلاة الا مع امام «٢».

فانه استدل بهذه النصوص انه لا صلاة الا مع امام فلا تجب فى زمان الغيبه و نوقش فى الاستدلال بأن الظاهر من لفظ الامام فى النصوص امام الجماعة لا الامام الاصل و الدليل عليه تنكير لفظ الامام كما أنه يشعر بالمدعى لفظ لجماعه فى بعض نصوص الباب كخبر زراره «٣» و أيضا يشعر به مقابله الجماعة بالانفراد فى بعضها كخبر سماعه «٤».

و يرد عليه: ان خبر سماعه الثانى نص فى الامام الاصلى فان السائل يسأل عن جواز الامامه و يجيب عليه السلام بعدم الجواز الا مع الامام فيفهم من هذه الروايه اختصاص وجوبها باقامتها من قبل الامام العادل الاصلى.

مضافا الى أن لفظ الامام فى هذه الروايه ك بعض النصوص المتقدمه معرف باللام و لا- يمكن اراده مطلق الامام لان لانه لا يمتنع التناقض فانه يناقض قوله عليه السلام فى الذيل «و ان صليت وحدك فلا بأس».

ان قلت: يمكن أن يكون المراد بالنفى الا مع الامام الفرد الاكمل. قلت:

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ٥٧٥

(٤) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٧٧

...

لازمه استحباب صلاة العيدين جماعه و هو خلاف النص و الفتوى.

ان قلت: يمكن أن يكون المراد بالنفى نفى الوجوب أى لا- صلاة وجوبا الا مع امام الجماعة و لو بأن يؤم غيره. قلت: لا اشكال

ليس مشروطا بالاراده و حمل الكلام على صورته التعذر و عدم امكان الجماعه حمل على الفرد النادر مضافا الى أنه ينافى تصريح السائل فى خبر سماعه الثانى بتمكنه من الصلاه جماعه.

فالانصاف: ان مقتضى الصناعه اختصاص الوجوب بزمان الحضور و الاتيان بها مع الامام الاصلى و يؤيد المدعى لو لم يكن دليلا قول السجاد عليه السلام فى الصحيحه «اللهم ان هذا المقام لخلفائك و اصفيائك» (١).

و يؤيده أيضا خبر عبد الله بن ذبيان عن أبى جعفر عليه السلام قال: يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى و لا فطر الا و هو يجدد الله لآل محمد عليهم السلام فيه حزنا (حزن) قال: قلت: و لم؟ قال: انهم يرون حقهم فى أيدى غيرهم» (٢).

و أما النصوص الداله على وجوبها كحديث جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال: صلاه العيدين فريضه و صلاه الكسوف فريضه» (٣).

فليست فى مقام بيان شرائطها و ما يتعلق بها بل فى مقام بيان أصل التشريع فلا مجال للأخذ باطلاقها.

و أما حديث عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعه الناس فى العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد و ليصل فى بيته وحده كما يصل فى

(١) الصحيحه الدعاء: ٤٨

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاه العيد الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه العيد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٧٨

...

جماعه» (١).

فلا يستفاد منه وجوب الاتيان وحده اذ المستفاد من النصوص كما تقدم ذكرها ان وجوبها مشروط بالجماعه و ربما يستشعر من الحديث جواز ترك الجماعه اختيارا و الاتيان بها انفرادا و الحال انه لا يجوز التخلف عن الاتيان بها جماعه مع

الامام.

و صاحب الحدائق أيد عدم اشتراط وجوبها بكونها مع الامام الاصلى بيان احكامها و كفيتهها و ما يتعلق بالامام فيها كروايه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى صلاه العيدين اذا كان القوم خمسه أو سبعة فانهم يجمعون الصلاه كما يصنعون يوم الجمعة و قال: تقنت فى الركعه الثانيه قال: قلت يجوز بغير عمامه؟

قال: نعم و العمامه احب إلى «٢».

بتقريب: انه يفهم من هذه الروايات انه يجوز لأصحابهم أن يأتوا بها بغير المعصوم اذ مع الاختصاص بالمعصوم لا يظهر لهذا التعليم كثير فائده.

و يرد عليه اولاً: ان بيان الاحكام الشرعيه من وظائف الامام و لو لم يكن لها مصداق لجهه من الجهات و لذا نرى انهم بينوا أحكام الجهاد و ما يتعلق به و الحال انهم بعد قتل الحسين عليه السلام كانوا مقهورين مشردين مقيدين فى أيدي الظلمه.

و ثانياً: ان المنصب من قبل الامام عليه السلام فى حكمه فمن الممكن ان الامام ينصب شخصاً سرا للتصدى لهذا المقام مضافاً الى أن الاصحاب كيف كان اقامه الصلاه فى جماعه فى امكانهم مع وجود ولاء الظلمه فى أنحاء البلاد و اذا فرض انهم كانوا يقيمون سرا فمن الممكن نصب الامام واحدا منهم للإمامه فلاحظ.

فالمتحصل مما ذكرنا ان مقتضى الصنائه ان الحق ما ذهب اليه المشهور من عدم

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاه العيد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب صلاه العيد

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٧٩

و مستحبه فى عصر الغيبه جماعه و فرادى (١).

الوجوب الا- مع الامام الاصلى أو نائبه الخاص المنصب من قبله هذا كله بالنسبه الى زمان الحضور و لا يخفى انه لا أثر لهذا البحث لأننا محرومون من فيض

حضرته و العمده بيان حكم زمن الغيبه.

(١) فهنا فرعان: احدهما: جواز الاتيان بها جماعه فى زمن الغيبه ثانيهما:

اتيانها فرادى. أما الفرع الاول فقد وقع الكلام بين الاعلام فى مشروعيه الجماعه فيها و عدمها و ما يمكن أن يقال أو قيل فى وجه الجواز امور:

الاول: ما عن قطب الدين الراوندى من الاستدلال عليها بعمل جمهور الاماميه و انهم يصلون هاتين الصلاتين و عملهم حجه.

و فيه: ان مجرد عمل جمهور الاصحاب ليس حجه شرعيه فان غايته اجماع عملى و فيه ما فيه نعم فيما يكون عملهم متصلا بزمن المعصوم و يكون كاشفا عن امضائه يترتب عليه الاثر و نلتزم باعتباره.

الثانى دعوى الاجماع عليه فعن الحلّى دعوى الاجماع و كذلك عن المختلف و فيه: انه اجماع منقول و لا اعتبار به.

الثالث: ما رواه محمد بن أبى قره باسناده عن الصادق عليه السلام انه سئل عن صلاه الاضحى و الفطر فقال: صلها ركعتين فى جماعه و غير جماعه «١».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه جواز الاتيان بها جماعه كما يجوز الاتيان بها فرادى. و فيه: ان الحديث ضعيف سندا بمحمد بن أبى قره.

و مثله مرسل عبد الله بن المغيره عن بعض اصحابنا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاه الفطر و الاضحى فقال: صلها ركعتين فى جماعه و غير جماعه

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاه العيدين الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٨٠

...

و كبر سبعا و خمسا «١».

مضافا الى أنه يمكن أن يكون المراد من الحديثين ان صلاه العيدين ركعتان بلا فرق بين ايقاعهما جماعه و فرادى فلا يدل على جواز الجماعه فيها فى مورد الكلام و لا أقل من احتمال هذا المعنى و معه تكون الروايه

مجمله.

الرابع تقرير الامام للسائل حين سأله عن الامامه فى صلاه العيد لاحظ ما رواه سماعه «٢» و فيه: ان هذه الروايه على خلاف مطلوب الخصم ادل اذ السائل يسأل عن وقت الذبح و عن جواز الامامه و الامام عليه السلام يقتصر فى الجواب بالجواب عن وقت الذبح و الصلاه منفردا.

فالتتيجه ان مع الامكان من الاقامه مع الامام أو منصوبه تجب و مع عدمه أو عدم امكان الاقامه معه كزمان الغيبه لا دليل على جوار اقامتها جماعه.

و مما يؤيد المدعى ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: هل يؤم الرجل بأهله فى صلاه العيدين فى السطح أو فى بيت؟ قال: لا يؤم بهن و لا يخرجن و ليس على النساء خروج و قال: اقلوا لهن من الهيئه حتى لا يسألن الخروج «٣».

و أما حديث الحلبي «٤» فلا- يمكن الاستدلال به على جواز الجماعه مع عدم الامام الاصلى اذ يمكن أن يقال- كما قيل:- ان الحديث ليس فى مقام بيان وجوب صلاه العيدين كى يؤخذ باطلاقه بل فى مقام بيان اشتراط العدد فيها.

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاه العيدين الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٥٧٦

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب صلاه العيد الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٥٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٨١

...

هذا أولا- و ثانيا سلطنا فيه الاطلاق لكن يقيد بما دل من النصوص على عدم تحققها الا بالامام الاصلى أو المنسوب من قبله فلاحظ.

و أما الفرع الثانى و هو اقامتها فرادى فالظاهر جوازها لجمله من النصوص

منها: ما رواه سماعه «١» و منها ما رواه عبد الله بن سنان «٢».

و منها: ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن الرجل لا يخرج فى يوم الفطر و الاضحى عليه صلاه وحده؟ قال: نعم «٣» فتأمل.

و منها: ما رواه منصور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: مرض أبى يوم الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى «٤».

و فى المقام روايات ربما يستفاد منها خلاف المقصود: الاولى: ما رواه هارون بن حمزه الغنوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الخروج يوم الفطر و يوم الاضحى الى الجبانه حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت: أ رأيت ان كان مريضا لا يستطيع أن يخرج أ يصلى فى بيته؟ قال: لا «٥» و هذه الروايه ضعيفه بيزيد بن اسحاق شعر.

الثانيه: ما رواه ابن (أبو) قيس عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: انما الصلاه يوم العيد على من خرج الى الجبانه و من لم يخرج فليس عليه صلاه «٦».

و هذه الروايه أيضا ضعيفه بمحمد بن خالد التميمى.

(١) لاحظ ص: ٥٧٦

(٢) لاحظ ص: ٥٧٧

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاه العيد الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاه العيد الحديث: ٨

(٦) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٨٢

و لا يعتبر فيها العدد (١) و لا تباعد الجماعتين و لا غير ذلك من شرائط صلاه الجمعه (٢).

الثالثه: ما رواه زراره «١» و مثل هذه الروايه فى المضمون غيرها و لكن المستفاد منها و من غيرها من حيث المجموع ان صلاه العيدين على الوجه المقرر للزومى لا- تتحقق الا- مع الامام الاصلى لكن لا- ينافى استحباب اقامتها انفرادا مع عدم التمكن من الاتيان مع الامام و الذى يشهد لما ذكرنا بنحو واضح حديث سماعه «٢».

(١) قد ظهر مما ذكرنا ان الاتيان بها جماعه

لا- دليل عليه بل الواجب مع التمكّن الاقامه مع الامام الاصلى أو نائبه المنصوب من قبله و على القول بعدم الاختصاص فالظاهر من روايه الحلبي «٣» ان العدد شرط فى تعلق التكليف فانه مقتضى الشرطيه.

(٢) عن المدارك ان ظاهر الاصحاب اشتراطه و عن بعض الاساطين التصريح بالاشتراط و استدل عليه بأنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه و آله انه صلى فى زمانه عيدان فى بلد كما لم ينقل انه صليت جمعتان و بما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال الناس لأمر المؤمنين عليه السلام: ألا تخلف رجلا يصلى فى العيدين فقال: لا اخالف السنه «٤».

و يمكن أن يستدل بما رواه زراره «٥» و مثله فى المضمون غيره بتقريب:

انه لو شرعت الصلاه مره اخرى فى البلد لما حسن هذا الاطلاق فمع وجود الامام

(١) لاحظ ص: ٥٧٥

(٢) لاحظ ص: ٥٧٦

(٣) لاحظ ص: ٥٧٨

(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاه العيد الحديث: ٩

(٥) لاحظ ص: ٥٧٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٨٣

و كيفيتها: ركعتان (١) يقرأ فى كل منهما الحمد و سوره (٢).

الاصلى أو نائبه المنصوب لا صلاه و لو كان التعدد جائزا لما كان وجه لأمره بالصلاه انفرادا.

و أما ما عن الشهيد من ان هذا الشرط شرط فى وجوب صلاتين و أما الاستحباب فلا يشترط فمدفوع بما تقدم منا من عدم دليل على شرعيه الجماعه فى صلاه العيدين على وجه الندب فلاحظ.

و أما الخطبه فالظاهر ان استحبابها ليس فيه اشكال و أما وجوبها و حضورها و استماعها فلم يثبت دليل عليه.

(١) كون صلاه العيدين ركعتين مما لا ريب فيه نصا و فتوى.

(٢) يدل على وجوب الحمد ما دل على أنه لا

صلاه الا بفاتحه الكتاب «١» و تدل على ما فى المتن جمله من النصوص: منها: ما رواه معاويه يعنى ابن عمار قال: سألته عن صلاه العيدين فقال: ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء و ليس فيهما أذان و لا اقامه تكبر فيهما اثنتى عشره تكبيره تبدأ فتكبر و تفتح الصلاه ثم تقرأ فاتحه الكتاب ثم تقرأ و الشمس و ضحيتها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر و ترکع فيكون ترکع بالسابعه و يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحه الكتاب و هل أنك حديث الغاشيه ثم تكبر أربع تكبيرات و تسجد سجدتين و تشهد و تسلم قال:

و كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه و آله الحديث «٢».

و منها غيره مما ذكر فى الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد من الوسائل فوجوب الحمد لا اشكال فيه.

و أما السوره فيدل على وجوبها ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب القراءة فى الصلاه

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٨٤

و الافضل أن يقرأ فى الاولى «الشمس» و فى الثانيه «الغاشيه» أو فى الاولى «الاعلى» و فى الثانيه «الشمس» (١) ثم يكبر فى الاولى خمس

السلام عن التكبير فى العيدين قال: سبع و خمس و قال: صلاه العيدين فريضه قال:

و سألته ما يقرأ فيهما قال: و الشمس و ضحيتها و هل أتیک حديث الغاشيه و أشباههما «١».

و يؤيد المدعى ما رواه الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام فى صلاه العيدين قال: يكبر واحده يفتتح بها الصلاه ثم يقرأ أم الكتاب و سوره ثم يكبر خمسا يقنت بينهما ثم يكبر واحده و یرکع بها ثم يقوم

فيقرأ أم الكتاب و سوره يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى و في الثانيه و الشمس و ضحيتها ثم يكبر أربعاً و يقنت بينهما ثم يركع بالخامسه «٢».

(١) يمكن أن يكون ناظراً الى احاديث جميل و الجعفي و معاويه بن عمار «٣» و أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال:

اثنتي عشره: سبعة في الأولى و خمسة في الاخيريه فاذا قمت الى الصلاه فكبر واحده تقول: اشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله الى أن قال: و تقرأ الحمد و سبح اسم ربك الأعلى و تكبر السابعة و تركع و تسجد و تقوم و تقرأ الشمس و ضحيتها و تقول الحديث «٤».

و لا يخفى انه لا يستفاد الترجيح من روايه جميل و لا الترتيب بل يستفاد من تلك الروايه ان المقرر في صلاه العيد هاتين السورتين و أشباههما نعم يستفاد من حديث أبي الصباح رجحان قراءه الاعلى في الأولى و الشمس في الثانيه و يؤيده ما رواه

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٣) لاحظ ص: ٥٨٣

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب صلاه العيد الحديث: ٥ و ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٨٥

تكبيرات (١).

الجعفي «١» و أما حديث ابن عمار «٢» ففي سنده اشكال من حيث محمد بن عيسى.

(١) تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه معاويه بن عمار «٣» و منها: ما رواه علي بن أبي حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاه العيدين قال: يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا و يقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة و يركع بها

ثم يسجد ثم يقوم في الثانيه فيقرأ ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها «٤» و منها: ما رواه جميل «٥».

و منها: ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال:

الصلاه قبل الخطبه و التكبير بعد القراءه سبع فى الاولى و خمس فى الاخيره الحديث «٦». و منها: ما رواه أبو الصباح «٧».

و منها: ما رواه يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير فى العيدين قبل القراءه أو بعدها؟ و كم عدد التكبير فى الاولى و فى الثانيه و الدعاء بينهما؟ و هل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: تكبير العيدين للصلاه قبل الخطبه تكبر تكبيره يفتح بها الصلاه ثم يقرأ و يكبر خمسا و يدعو بينهما (بينها) ثم يكبر اخرى و يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتى (بالذى) افتتح بها ثم يكبر فى الثانيه

(١) لاحظ ص: ٥٨٤

(٢) لاحظ ص: ٥٨٣

(٣) لاحظ ص: ٥٨٣

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث: ٣

(٥) لاحظ ص: ٥٨٣

(٦) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث: ٥

(٧) لاحظ ص: ٥٨٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٨٦

...

خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً و يدعو بينهما ثم يركع بالتكبيره الخامسة «١».

و منها ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام فى صلاة العيدين قال: كبر ست تكبيرات و اركع بالسابعه ثم قم فى الثانيه فاقرأ ثم كبر أربعاً و اركع بالخامسه و الخطبه بعد الصلاه «٢» و منها ما رواه الجعفى «٣».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر و الاضحى قال: قال: ابدأ تكبير تكبيره ثم

تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم ترقع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ثم ترقع بالخامسة «٤».

و منها: ما رواه أبو اسامه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين قال: سبع و خمس و قال: صلاة العيدين فريضة الحديث «٥».

و منها ما رواه هارون بن حمزه الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين قال: سبع و خمس «٦».

و منها ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في الفطر و الاضحى فقال: خمس و أربع و لا يضر ك اذا انصرفت على وتر «٧».

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) لاحظ ص: ٥٨٤

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث: ١١

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٦) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٧) نفس المصدر الحديث: ١٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٨٧

و يقنت عقيب كل تكبيره (١) و في الثانيه يكبر بعد القراءه أربعاً و يقنت بعد كل واحده على الاحوط في التكبيرات و القنوتات (٢) و يجزى في

و ربما يقال: بأنه لا بد من رفع اليد عن ظهور هذه النصوص في وجوب التكبيرات بلحاظ حديث زراره أن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال: الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعه الاولى ثلاث تكبيرات و في الاخرى ثلاثا سوى تكبيره الصلاة و الركوع و السجود و ان شاء ثلاثا و خمسا و ان شاء خمسا و سبعا بعد أن يلحق ذلك الى وتر «١».

ان ظاهر الروايه وجوب الثلاث فتعارض تلك الروايات و لا وجه للحمل على الاستحباب و يظهر من جمله من الروايات وصل القراءه بالقراءه و تقديم التكبير فى الاولى و تأخيرها فى الثانية «٢» و حيث ان الطائفة الاولى تخالف قول العامه و الثانية توافقهم على ما فى الحدائق «٣» تقدم الطائفة الاولى على الثانية. مضافا الى أن الالتزام بالطائفة الثانية يخالف سيره العمليه الجاربه بين الاصحاب و المتشرعه.

(١) كما صرح به فى حديث على بن أبى حمزه و الجعفى «٤» لكن الحديثين كليهما ضعيفان أما الاول بعلى بن أبى حمزه و أما الثانى فبالقروى.

(٢) أما وجوب التكبيرات فلما مر فى بعض النصوص و أما القنوتات فليس عليها دليل معتبر نعم الظاهر انه لا بأس بالقول بأنه يستفاد وجوب القنوت من حديث

(١) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٢) لاحظ حديث الجعفى ص: ٥٨٤

(٣) الحدائق ج ١٠ ص ٢٤٢ / ٢٤٧ / ٢٤٨

(٤) لاحظ ص: ٥٨٤ / ٥٨٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٨٨

القنوت ما يجرى فى قنوت سائر الصلوات (١) و الافضل أن يدعو بالمأثور فيقول فى كل واحد منها: «اللهم أهل الكبرياء و العظمة و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرحمه و أهل التقوى و المغفره أسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا و لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم ذخرا و مزيدا أن تصلى على محمد و آل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك و صل على ملائكتك و رسلك و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الاحياء منهم و الاموات اللهم انى أسألك خير ما سألك عبادك الصالحون و أعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبادك المفلحون

يعقوب بن يقطين «١» فان الظاهر من قوله عليه السلام بعد سؤال السائل عن القنوت «و يدعوا بينها» وجوب القنوت و يؤيده حديث علي بن أبي حمزه و الجعفي «٢» فانقدح انه لا وجه للبناء على الاحتياط كما في المتن.

(١) كما يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به في ما بين التكبيرتين في العيدين قال: ما شئت من الكلام الحسن «٣».

(٢) كما ورد في حديث محمد بن عيسى بن أبي منصور «٤» لكن سند الشيخ الى علي بن حاتم ضعيف و الروايه الاخرى أيضا مخدوشه سندا فما في المتن

(١) لاحظ ص: ٥٨٥

(٢) لاحظ ص: ٥٨٤ و ٥٨٥

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٨٩

و في بعض الروايات غير ذلك (١) و يأتي الامام بخطبتين بعد الصلاه يفصل بينهما بجلسه خفيفه (٢) و الاحوط الاتيان بهما (٣) و لا يجب الحضور عندهما و لا الاصغاء (٤).

[مسألة ٤٦٢: لا يتحمل الإمام في هذه الصلاه غير القراءه]

(مسألة ٤٦٢): لا يتحمل الامام في هذه الصلاه غير القراءه (٥).

انما يتم استحبابه على القول بثبوت الاستحباب بالتسامح.

(١) فلاحظ.

(٢) كما فى جملة من النصوص: منها: ما رواه معاوية قال: سألته عن صلاة العيد فقال: ركعتان الى أن قال: و الخطبه بعد الصلاة و انما أحدث الخطبه قبل الصلاة عثمان و اذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا و ينبغى للإمام أن يلبس يوم العيدين بردا و يعتم شاتيا كان أو كان قائظا الحديث «١».

و منها: ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام فى صلاة العيد قال: الصلاة قبل الخطبتين بعد القراءه سبع فى الاولى و خمس

فى الاخير و كان اول من أحدثها بعد الخطبه عثمان لما أحدث احداثه كان اذا فرغ من الصلاه قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين و احتبس الناس للصلاه «٢».

و منها غيرهما من الروايات المذكوره فى الباب ١١ من أبواب صلاه العيد من الوسائل.

(٣) لا وجه لوجوب الاحتياط فانه لا دليل عليه.

(٤) لعدم الدليل عليه.

(٥) لعدم الدليل على تحمل غير القراءه و أما القراءه فيتحمل الامام عن المأموم

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاه العيد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٩٠

[مسأله ٤٦٣: إذا لم تجتمع شرائط وجوبها]

(مسأله ٤٦٣): إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففى جريان احكام النافله عليها اشكال (١) و الظاهر بطلانها بالشك فى ركعاتها (٢) و لزوم قضاء السجده الواحده اذا نسيته (٣) و الاولى سجود السهو عند تحقق موجبه (٤).

[مسأله ٤٦٤: إذا شك فى جزء منها و هو فى المحل أتى به]

(مسأله ٤٦٤): إذا شك فى جزء منها و هو فى المحل أتى به و ان كان بعد تجاوز المحل مضى (٥).

[مسأله ٤٦٥: ليس فى هذه الصلاه أذان و لا إقامه]

(مسأله ٤٦٥): ليس فى هذه الصلاه اذان و لا اقامه بل يستحب

فى صلاه العيدين كما يتحمل فى غيرها لإطلاق ادله التحمل التى قد مر التعرض لها فى بحث الجماعه فراجع.

(١) تقريب الجريان أن صلاة العيدين مندوبه و نافله فى هذا الزمان فلا تترتب عليها أحكام الفريضة. و لكن يمكن أن يقال: ان الظاهر من تلك الأدله- و لا أقل من الانصراف- ان المراد بها النوافل الاصلية فلا تشمل المقام.

(٢) لأنها ثنائيه و الشك فيها يوجب البطلان.

(٣) قد ظهر الاشكال فى ما أفاده مما تقدم من حيث انها نافله فى زمن الغيبه و مما ذكر يظهر الاشكال فى لزوم سجود السهو اذا أتى بموجبه فراجع لكن تقدم ان الدليل النافله منصرف عن المقام.

(٤) بل على الاقوى لإطلاق ادله سجود السهو و صفوه القول: انه على القول بعدم جريان احكام النافله عليها كما هو مفروض كلام الماتن لا وجه للتوقف فى جريان حكم السهو عليها و سجدتيه.

(٥) لقاعده التجاوز المقرره عندهم و قد مر منا سابقا الاشكال فى ثبوت أصل القاعده الا فى بعض الموارد الخاصه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٩١

أن بقول المؤذن الصلاه ثلاثا (١).

[مسأله ٤٦٦: وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال]

(مسأله ٤٦٦): وقتها من طلوع الشمس الى الزوال (٢).

(١) لجملة من النصوص منها: ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أ رأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان و اقامه؟ قال: ليس فيهما اذان و لا اقامه و ليكن ينادى الصلاه ثلاث مرات الحديث «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى الفطر و الاضحى قال: ليس فيها أذان و لا اقامه و ليس بعد الركعتين

و لا قبلهما صلاه «٢». و منها: غيرهما المذكور فى الباب ٧ من أبواب صلاه العيد من الوسائل.

(٢) على المشهور كما فى كلام المحقق الهمدانى قدس سره و عن المنتهى التصريح بالإجماع و يدل عليه من النصوص ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر و لا يوم الاضحى اذان و لا اقامه اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا و ليس قبلهما و لا بعدهما صلاه «٣».

و منها: ما رواه سماعة قال: سألته عن الغدو الى المصلى فى الفطر و الاضحى فقال: بعد طلوع الشمس «٤».

و منها: ما رواه أبو بصير المرادى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يخرج بعد طلوع الشمس «٥».

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاه العيد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب صلاه العيد الحديث: ٢

(٥) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاه العيد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٩٢

...

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس «١» و منها: ما رواه ياسر الخادم و الريان بن الصلت «٢»

فان الاستفادة من هذه النصوص بالفهم العرفى ان اول وقتها طلوع الشمس و لا مجال للنقاش فى أن الاستفادة من النصوص ان طلوع الشمس وقت الخروج فان الظاهر من هذه النصوص ان طلوع الشمس اعلام لدخول الوقت كما فى قوله تعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ» و أما الخروج الى الصلاه فهو ليس أمرا مضبوطا كى يجعل له وقت و انه يختلف بحسب بعد الطريق و قربه.

هذا بالنسبه الى اول الوقت و

أما انتهائه فيدل على أن غايته الزوال ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الامام شاهدان؟؟؟ أبا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم و آخر الصلاة الى الغد فصلى بهم «٣».

فان الظاهر من الرواية ان أمره عليه السلام بالتأخير الى الغد مشروط بالشهادة بعد الزوال و احتمال كون قوله «و اخر الصلاة الى الغد» جملة مستأنفه- كما في الحدائق- خلاف الظاهر من الرواية.

مضافا الى أن لازمه التأخير و لو كان الشهادة في صدر النهار لان عنوان قبل الزوال يصدق عليه فلو كان مقتضى الاطلاق التأخير الى الغد بلا فرق بين كون الشهادة قبل الزوال و بعده فلازمه التأخير على الاطلاق و لا يمكن الالتزام به فالظاهر امتداد

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاة العيد الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة العيد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٩٣

و الاظهر سقوط قضائها لو فاتت (١) و يستحب الغسل قبلها (٢) و الجهر

وقته الى الزوال.

و أما مرفوعه محمد بن أحمد قال: اذا أصبح الناس صياما و لم يروا الهلال و جاء قوم عدول يشهدون على الرؤيه فليفطر واو ليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم «١» فمضافا الى ضعف سندها مطلق قابل للتقييد بالرواية الاولى.

(١) قال في الحدائق: «المشهور عدم القضاء» و مقتضى الأصل و النص عدم وجوبه أما الأول: فان البراءة شرعا و عقلا تقتضى عدم الوجوب اذا لم يتم دليل معتبر على الوجوب و أما الثاني فما رواه زراره «٢».

و نقل

عن بعض انه استدل على وجوب قضائها أربعا بما رواه أبو البختری عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: من فاتته صلاة العيد فليصل أربعا «٣».

و هذه الروايه ضعيفه بأبي البختری.

و أما الاستدلال على الوجوب بما دل على وجوب القضاء فمضافا الى دعوى اختصاصه باليوميه يرد عليه أنه على فرض الاطلاق يقيد بما تقدم من النص الخاص الدال على عدم وجوب قضاء صلاة العيدين و أما حديث محمد بن قيس «٤» فلا يستفاد منه وجوب القضاء على الاطلاق أو استحبابه بل يستفاد منه التأخير الى الغد فى مورد خاص و الذى يهون الخطب انه لا تجب صلاة العيدين فى زمن الغيبه فلا موضوع لوجوب القضاء و أما القضاء انفرادا ندبا مع فواتها فلا دليل عليه فلاحظ.

(٢) لاحظ ما روى عن الرضا عليه السلام و فيه: «فلما طلعت الشمس قام عليه

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٥٧٥

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب صلاة العيدين الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٥٩٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٩٤

فيها بالقراءه (١) اماما كان أو منفردا (٢) و رفع اليدين حال التكبيرات (٣) و السجود على الارض (٤) و الاصحاح بها (٥).

السلام فاغتسل و تعمم بعمامه بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره و طرفا بين كنفيه و تشمر ثم قال لجميع مواليه: افعلوا مثل ما فعلت ثم أخذ بيده عكارا الحديث «١».

(١) لاحظ حديث ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يعتم فى العيدين الى أن قال: و يجهر بالقراءه كما يجهر فى الجمعة «٢».

(٢) للإطلاق.

(٣) لاحظ ما رواه يونس قال: سألته عن تكبير العيدين

أ يرفع يده مع كل تكبيره أم يجزيه أن يرفع يديه فى أول التكبيرات؟ قال: يرفع مع كل تكبيره «٣».

(٤) لاحظ ما عن المقنعه قال: و روى أن الامام يمشى يوم العيد و لا يقصد المصلى راكبا و لا يصلى على بساط و يسجد على الارض و اذا مشى رمى ببصره الى السماء و يكبر بين خطواته أربع تكبيرات ثم يمشى «٤».

و لاحظ الروايات الواردة فى الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد من الوسائل

(٥) لاحظ الروايات الواردة فى الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد من الوسائل منها: ما رواه أبو بصير يعنى ليث المرادى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغى أن تصلى صلاة العيدين فى مسجد مسقف و لا فى بيت انما تصلى فى الصحراء أو فى

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاة العيد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاة العيد الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب صلاة العيد الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاة العيد الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٩٥

ال- فى مكة المعظمه فان الاتيان بها فى المسجد الحرام أفضل (١) و أن يخرج اليها راجلا حافيا لابسا عمامه بيضاء مشمرا ثوبه الى ساقه (٢) و أن يأكل قبل خروجه الى الصلاة فى الفطر و بعد عوده فى الاضحى مما يضحى به ان كان (٣)

[و منها: صلاة ليله الدفن]

اشاره

و منها: صلاة ليله الدفن و تسمى صلاة الوحشه و هى ركعتان يقرأ فى الاولى بعد الحمد آيه الكرسى (٤).

مكان بارد «١».

(١) لاحظ ما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: السنه على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم فى العيدين الا أهل مكة فانهم

يصلون في المسجد الحرام «٢» وغيره مما ورد في الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد من الوسائل.

(٢) لاحظ ما رواه ياسر الخادم و الريان و ما رواه في المقنعه «٣».

(٣) لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا و لا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك و اضحيتك و ان لم تقو فمعذور «٤» و غيره مما ورد في الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد من الوسائل.

(٤) لاحظ ما رواه الكفعمي في المصباح قال: صلاة الهديه ليله الدفن ركعتان:

في الاولى الحمد و آيه الكرسي و في الثانيه الحمد و القدر عشرين فاذا سلم قال:

اللهم صل على محمد و آله و ابعث ثوابها الى قبر فلان «٥».

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٥٩٣ و ٥٩٤

(٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد الحديث: ١

(٥) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٩٦

و الاحوط الى: «هم فيها خالدون» (١) و في الثانيه بعد الحمد سوره القدر عشر مرات و بعد السلام يقول: اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها الى قبر فلان و يسمى الميت (٢) و في روايه بعد الحمد في الاولى التوحيد مرتين و بعد الحمد في الثانيه سوره التكاثر عشرين ثم الدعاء المذكور (٣) و الجمع بين الكيفيتين أولى و أفضل (٤).

[مسأله ٤٦٧: لا بأس بالاستيجار لهذه الصلاه]

(مسأله ٤٦٧): لا بأس بالاستيجار لهذه الصلاه (٥) و ان كان الاولى ترك الاستيجار و دفع المال الى المصلي على نحو لا يؤذن له بالتصرف فيه الا اذا صلى (٦).

[مسأله ٤٦٨: إذا صلى و نسي آيه الكرسي أو القدر أو بعضهما]

(مسألة ٤٦٨): إذا صلى و نسي آية الكرسي أو القدر أو بعضهما

(١) فان المراد بها مردد بين الاقل و الاكثر و مقتضى الاحتياط الاتيان بالاكثر.

(٢) لاحظ ما رواه الكفعمي «١».

(٣) كما رواه الكفعمي «٢».

(٤) لا اشكال فى أن الجمع أولى كما أنه لا اشكال فى أنه أفضل و لا يبعد أن يقال: انهما متعارضان و مقتضى التعارض التساقط لكن يمكن أن يقال: ان مقتضى استحباب الصلاه و انها قربان كل تقى محبوبه كلا النحويين و النتيجة ان الجمع بين النحويين أفضل.

(٥) فانه قد ثبت فى محله انه لا مانع من أخذ الاجره على العباده و لا تنافى بين الامرين فلا مانع من قصد القربه و يقع التعرض للمسألة فى محله فانتظر.

(٦) لا اشكال فى حسن الاحتياط و أولويته.

(١) لاحظ ص: ٥٩٥

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٩٧

أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف فهى لا تجزى عن صلاه ليله الدفن (١) و لا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصليا اذا لم تكن الصلاه تامه (٢).

[مسألة ٤٦٩: وقتها الليله الأولى من الدفن]

(مسألة ٤٦٩): وقتها الليله الأولى من الدفن (٣) فاذا لم يدفن الميت الا بعد مرور مده أخرت الصلاه الى الليله الأولى من الدفن

(٤) و يجوز الاتيان بها فى جميع آتات الليل (٥) و ان كان التعجيل أولى (٦).

[مسألة ٤٧٠: إذا أخذ المال ليصلى فنسى الصلاه فى ليله الدفن]

(مسأله ٤٧٠): إذا أخذ المال ليصلى فنى الصلاة فى ليله الدفن لا يجوز له التصرف فى المال الا بمراجعته مالكة (٧) فان لم يعرفه

(١) اذ المفروض ان الاجاره وقعت على النحو الخاص فالاجزاء على خلاف القاعده و لا دليل عليه.

(٢) الظاهر انه لا- وجه لما أفاده اذ المفروض صحه الاجاره غايه الامر ثبوت الخيار للمستأجر و له الخيار بين فسخ الاجاره و استرجاع الاجره و بين ابقائها على حالها و أخذ اجره مثل العمل فلاحظ نعم اذا لم يكن على نحو الاجاره يتم ما أفاده و الله العالم.

(٣) فانه المستفاد من حديث الكفعمى.

(٤) اذ الحكم تابع لموضوعه و المفروض ان الموضوع ليله الدفن و قد اخرجت.

(٥) للإطلاق.

(٦) فانه لا شبهه أن الاستعجال فى الامر المندوب حسن و الاسراع الى الاهداء الى الميت مرغوب فيه.

(٧) قد ظهر الاشكال فى هذا الفرع مما مر آنفا اذا لمفروض صحه الاجاره و الاجره مملوكة للأجير فلا- وجه لعدم جواز التصرف.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٩٨

و لم يمكن معرفته جرى عليه حكم مجهول المالك و اذا علم من القرائن انه لو استاذن المالك لأذن له التصرف فى المال لم يكف ذلك فى جواز التصرف فيه بمثل البيع و الهبه و نحوها (١) و ان جاز بمثل اداء الدين و الاكل و الشرب و نحوهما (٢).

[و منها صلاه أول يوم من كل شهر]

اشاره

و منها صلاه اول يوم من كل شهر و هى: ركعتان يقرأ فى الاولى بعد الحمد سوره التوحيد ثلاثين مره و فى الثانيه بعد الحمد سوره القدر ثلاثين مره ثم يتصدق بما تيسر يشتري بذلك سلامه الشهر (٣) و يستحب قراءه هذه الآيات الكريمه بعدها و هى: بسم الله الرحمن الرحيم و ما من دابه

الا أن يقال: بأن النسيان يوجب عدم قدرته على العمل فيوجب بطلان الاجاره و مما ذكر تعرف الاشكال فيما فرع عليه من اعمال حكم المجهول المالك مع الاجره الباقيه فى يده فلاحظ.

(١) بتقريب: انه لا- يكفى مجرد الاذن و الرضا فى صحه التصرف الوضعى فان الثمن اذا خرج من كيس المستأجر لا بد من دخول المبيع فى كيسه و لا يجوز خروجه من كيس احد و دخوله فى كيس شخص اخر.

(٢) فان هذه التصرفات تجوز بالاذن و بعباره اخرى يجوز للمالك اباحه التصرف بهذا النحو من التصرفات و لا يخفى انا قد بنينا فى بحث المعاملات انه يجوز أن يدخل المعوض فى ملك احد و خروج العوض عن ملك شخص آخر و التفصيل موكول الى كتاب البيع فانتظر لكن لا يكفى مجرد العلم بالرضا فى التصرف فى جواز التصرف الاعتبارى فلا يجوز بيع مال أحد مع العلم برضاه و يجوز التصرف الخارجى فى مال الغير مع العلم برضاه كالأكل و الشرب.

(٣) لاحظ ما رواه الحسن بن على الوشاء قال: كان أبو جعفر محمد بن على

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٩٩

الا على الله رزقها و يعلم مستقرها و مستودعها كل فى كتاب مبین بسم الله الرحمن الرحيم و أن يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو و ان يمسسك بخير فهو على كل شىء قدير بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله: بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوه الا بالله حسبنا الله و نعم الوكيل و أفوض أمرى الى الله ان الله بصير بالعباد لا إله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين رب انى لما أنزلت إلى من خير فقير رب لا

تذرنى فردا و أنت خير الوارثين (١).

[مسألة ٤٧١: يجوز اتيان هذه الصلاة فى تمام النهار]

(مسألة ٤٧١): يجوز اتيان هذه الصلاة فى تمام النهار (٢)

[و منها: صلاة الغفيله]

اشاره

و منها:

صلاه الغفيله و هى ركعتان بين المغرب و العشاء يقرأ فى الاولى بعد الحمد «وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ» و فى الثانيه «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ

الرضا عليه السلام اذا دخل شهر جديد يصلى فى أول يوم منه ركعتين يقرأ فى أول ركعه الحمد مره و قل هو الله أحد لكل يوم الى آخره و فى الثانيه الحمد و انا انزلناه فى ليله القدر مثل ذلك و يتصدق بما يتسهل يشتري به سلامه ذلك الشهر كله «١».

(١) لاحظ ما رواه السيد قدس سره «٢».

(٢) للإطلاق.

(١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث: ١

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٣٧ من ابواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦٠٠

الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقِهِ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَ لَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ لَا رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ» ثم يرفع يديه و يقول: «اللهم انى أسألك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها الا أنت أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا و كذا» و يذكر حاجته ثم يقول: «اللهم انت ولى نعمتى و القادر على طلبتى تعلم حاجتى فأسألك

بحق محمد و آله عليه و عليهم السلام لما (١) (و في نسخه) (٢) الا قضيتها لي» ثم يسأل حاجته فانها تقضى ان شاء الله تعالى و

قد ورد انها تورث دار الكرامه و دار السلام و هي الجنه (٣).

[مسأله ٤٧٢: يجوز الايتان بر كعتين من نافله المغرب بصوره صلاه الغفيله]

(مسأله ٤٧٢): يجوز الايتان بر كعتين من نافله المغرب بصوره صلاه الغفيله فيكون ذلك من تداخل المستحيين (٤).

[و منها: الصلاه في مسجد الكوفه لقضاء الحاجه]

و منها: الصلاه في مسجد الكوفه لقضاء الحاجه و هي ركعتان

(١) لاحظ ما رواه هشام بن سالم «١».

(٢) لم أظفر بها.

(٣) لاحظ ما رواه الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: تنفلوا في ساعه الغفله و لو بر كعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامه قال و في خبر آخر دار السلام و هي الجنه و ساعه الغفله ما بين المغرب و العشاء الآخره «٢».

(٤) التداخل على خلاف قاعده الاوليه كما ثبت في محله و عليه يشكل ما أفاده

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦٠١

يقرأ في كل واحده منهما بعد الحمد سبع سور و الاولى الايتان بها على هذا الترتيب الفلق اولاً ثم الناس ثم التوحيد ثم الكافرون ثم النصر ثم الاعلى ثم القدر (١) و لنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبه طلباً للاختصار و الحمد لله ربنا و هو حسبنا و نعم الوكيل.

فان الالتزام بالتداخل مع كونه على خلاف القاعده يحتاج الى الدليل و مع عدمه لا يمكن الالتزام به فلاحظ.

(١) لاحظ ما رواه الحذاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من كانت له حاجة فليقصد الى مسجد الكوفة و يسبغ وضوئه و يصل في المسجد ركعتين يقرأ في كل واحده منهما فاتحه الكتاب و سبع سور معها و هي المعوذتان و قل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون و اذا جاء نصر الله و الفتح و سبح اسم ربك الاعلى و أنا أنزلناه

فى ليله القدر فاذا فرغ من الركعتين و تشهد و سلم و سأل الله حاجته فانها تقضى بعون الله ان شاء الله «(١)».

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦٠٢

استدراك

فى ص: ٣٤٥ المسأله ٣٥٠ فى فصل فى الشك فى ذيل قول الماتن «و اذا شك فى بقاء الوقت بنى على بقاءه» كتبنا «لاستصحاب بقاء الوقت» الى آخر ما ذكرنا. و الذى ينبغى أن يقال فى وجه الاستدلال هكذا: فان المستفاد من الدليل الاثبات بالصلاه حال كون الوقت باقيا فببركه استصحاب بقاء الوقت تصح الصلاه و بعبارة اخرى: يتم الموضوع بضم الوجدان الى الأصل فان الصلاه تحرز بالوجدان و الوقت باق بالاستصحاب.

الجزء السادس

كتاب الصوم

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصوم و فيه فصول:

[الفصل الأول: النيه]

اشاره

الفصل الاول: النيه

[مسأله ١: يشترط فى صحه الصوم النيه على وجه القربه]

(مسأله ١): يشترط فى صحه الصوم النيه على وجه القربه (١).

(١) بلا- اشكال و لا- كلام فان كون الصوم من العبادات من الواضحات و من الامور المركوزه فى أذهان عامه أهل الإسلام و وزانه من هذه الجبهه وزان الصلاه.

اضف الى ذلك انه قد ورد فى بعض النصوص ان الصوم مما بنى عليه الإسلام و ذكر فى عداد الصلاه و الزكاه و الحج و الولايه.

لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: بنى الإسلام على خمس أشياء: على الصلاه و الزكاه و الحج و الصوم و الولايه الحديث «١».

فان المناسبه بين الموضوع و الحكم تقتضى ان ما يكون الإسلام مبنيًا عليه يكون فى عداد الصلاه و الحج و يكون قريبًا فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤

لا- بمعنى وقوعه عن النيه كغيره من العبادات الفعلية بل يكفى وقوعه للعجز عن المفطرات أو لوجود الصادف النفسانى عنها اذا كان عازما على تركها لو لا ذلك (١) فلو نوى الصوم ليلا- ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختيارا حتى دخل الليل صح صومه (٢).

(١) أى لا- يلزم أن يكون الامساک فى كل آن من آنات النهار مستندا الى اراده موافقته لأمر الله و الا يلزم بطلانه بانتفاء ذلك بالنوم أو الغفله أو العجز عن ارتكاب المفطر أو عدم الرغبه فيه أو وجود المنفر الطبيعى عنه و لا يمكن الالتزام بهذا اللازم بلا كلام بل يكفى تحققه بحيث يكون الداعى الالهى مستقلا فى الانزجار و لو بنحو التعليق.

و صفوه القول: ان اللازم فيه الاجتناب على نحو لو تمكن لم يفعل مع كونه لله.

و ان شئت

قلت: الفعل العبادى يلزم أن يؤتى به مع القصد و الاختيار و يكون الداعى الى فعله التقرب من الله.

و أما الترك العبادى فيكفى فى تحقيقه قصد القربه من العبد بأن يكون قاصداً أن لا يرتكب الفعل الفلانى قربه الى المولى و هذا المقدار يكفى فى تحقق المأمور به و الا يلزم تحقق الترك فى كل آن عن قصد و التفات و الحال انه لا اشكال فى صحة الصوم من النائم و الغافل عن كونه صائماً و يدل على المدعى النصوص الداله على صحة صوم من أفطر نسيانا اذ الغفله لو كانت منافيه للصوم لم يكن وجه للصحة.

(٢) و السيره قائمه على الصحة فيكفى تحقق النيه من الليل و بعبارة اخرى:

لا اشكال فى جواز النوم الى ما بعد الفجر و لا يبطل الصوم و عليه لا مجال لما نقل

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥

و يكفى ذلك فى سائر التروك العباديه أيضا (١) و لا يلحق بالنوم السكر و الاغماء على الاحوط و جوبا (٢).

عن السيد قدس سرّه بأن وقت النيه آخر جزء من الليل متصل بالنهار.

و يردده انه لو نوى أحد اول الليل أن يصوم ثم نام الى أن طلع الفجر كان صومه صحيحا فلا توقيت فيها.

(١) كتروك الاحرام فان التقريب الذى ذكرناه بالنسبه الى الصوم جار فى غيره من سائر التروك العباديه فلاحظ.

(٢) الذى يختلج بالبال أن يقال: ان قلنا بالصحة فى النائم على طبق القاعده بتقريب ان الترك لا يلزم أن يصدر عن التفات و اختيار بل يكفى تحقيقه بشرط سبق النيه فالظاهر الحاق السكر و الاغماء بالنوم لوحده الملاك اذ لا فرق بين الاغماء و السكر و بين النوم من هذه الجهه فلا وجه

للالتزام بالصحة فى النوم دونهما.

وان قلنا بأن الصحة لأجل قيام السيره عليها فى النوم دونهما فاللاحاق فى غير محله لعدم الدليل عليه و الظاهر ان الصحة فى النوم لأجل السيره و التسالم فلا وجه للإلحاق اذ لا دليل على كفايه سبق النيه و ان الامر العبادى لا بد فى تحقيقه من قصد القربه و لو ارتكازا و المفروض انتفائها بالنسبه اليهما.

و بعباره اخرى: لا بد فى تحقق العباده من القصد و الاختيار و المفروض ان الصوم أمر ممتد من الفجر الى آخر اليوم فلا بد من تحقيقه بجميع شراشره قربه الى الله و انما التزمنا بالصحة فى النائم بالدليل الخارجى فالحق عدم اللاحاق.

و العجب من سيدنا الاستاد حيث فرق بين العبادات الوجوديه و العدميه و أفاد «بأنه يكفى فى الثانى مجرد الترك و لو بلحاظ عدم كون الفعل اختياريا و مع ذلك

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٦

[مسأله ٢: لا يجب قصد الوجوب و الندب و لا الأداء و القضاء]

(مسأله ٢): لا يجب قصد الوجوب و الندب و لا الاداء و القضاء و لا غير ذلك من صفات الامر و المأمور به بل يكفى القصد الى المأمور به عن أمره كما تقدم فى كتاب الصلاه (١).

[مسأله ٣: يعتبر فى القضاء عن غيره قصد امتثال الامر المتوجه اليه بالنيابه عن الغير]

(مسأله ٣): يعتبر فى القضاء عن غيره قصد امتثال الامر المتوجه اليه بالنيابه عن الغير على ما تقدم فى النيه فى الصلاه كما أن فعله عن نفسه يتوقف على امتثال الامر المتوجه اليه بالصوم عن نفسه (٢) و يكفى فى المقامين القصد الإجمالى (٣).

[مسأله ٤: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل]

(مسأله ٤): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فاذا قصد

استشكل فى المقام فى الصحة بالنسبه الى الاعماء و السكر (١).

مضافا الى أنه كيف يكفى عدم قدره اذ مع عدمها لا وجه للنهى عن الفعل أو البعث نحو الترك فانه تحصيل للحاصل.

(١) الامر كما أفاده فان قصد الوجه غير واجب كما ثبت فى محله كما أن التعرض للقضاء و الاداء لا دليل على وجوبه بل يكفى تعلق القصد بامثال الامر الفعلى المتوجه اليه كما أن التعرض لبقية الخصوصيات لا دليل عليه فلا يجب.

(٢) اذ النائب يمثّل الامر المتوجه اليه لا- الامر الى غيره مضافا الى أن الامر غير متوجه الى المنوب عنه اذ تعلق الامر بالميت لا معنى له لكن يمكن تصور النيابة عن الحي فهذا التقريب لا يتم إلا في موارد النيابة عن الميت.

(٣) اذ أزيد من هذا المقدار لا دليل على وجوبه و لزومه فيكفي القصد الإجمالي.

(١) مستند العروه ج ١ من الصوم ص: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٧

الصوم عن المفطرات اجمالا كفي (١).

[مسألة ٥: لا يقع في شهر رمضان صوم غيره]

(مسألة ٥): لا يقع في شهر رمضان صوم غيره (٢).

(١) اذ لا- دليل عليه بل الاستفادة من الادله وجوب الامساك عن عدّه اشياء فلو نوى المكلف الاجتناب عنها على ما هي عليها كفي.

(٢) ما يمكن أن يقال في وجه ما ذكر أمور: الاول: عدم الدليل على المشروعيه.

وفيه: انه تكفي دليلا- اطلاقات الادله فان تلك الادله تشمل مفروض الكلام و لو على نحو الترتب فانه قد ثبت في الاصول صحته بل مقتضى القاعده الصحه حتى على القول بطلان الترتب كما لو نذر المكلف أن يصوم في السفر و سافر في شهر رمضان يجوز أن يصوم الصوم النذري في السفر

فى شهر رمضان اذ خطاب وجوب الصوم الرمضانى لا يتوجه الى المسافر فيبقى الصوم النذرى بلا مزاحم فلاحظ.

الثانى: قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» (١) بتقريب: ان المستفاد من الايه عدم المشروعيه.

وفيه: ان عدم مشروعيه الصوم المستفاد من الايه بالنسبه الى صوم رمضان لا مطلق الصوم مضافا الى أن غايه ما يستفاد منها المنع بالنسبه الى المسافر و المريض لا مطلق المكلف.

الثالث: مرسل الجمال عن رجل قال: كنت مع أبى عبد الله عليه السلام فيما بين مكه و المدينه فى شعبان و هو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له:

جعلت فداك أمس كان من شعبان و أنت صائم و اليوم من شهر رمضان و أنت مفطر.

فقال: ان ذلك تطوع و لنا أن نعمل ما شئنا و هذا فرض فليس لنا أن نعمل الا ما امرنا (٢).

(١) سوره البقره / ١٨٤.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٨

على اشكال (١).

بتقريب: ان المستفاد منه المنع من الصوم فى رمضان. و فيه: ان المستفاد من الحديث المنع عن صوم رمضان فى السفر و لا يستفاد منه المنع من مطلق الصوم كما هو محل الكلام.

الرابع: ما أرسله اسماعيل بن سهل عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينه فى أيام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان و هو فى السفر فأفطر فقليل له تصوم شعبان و تفطر شهر رمضان؟

فقال: نعم شعبان إلى ان شئت صمت و ان شئت لا و شهر رمضان عزم

من الله عز و جل على الافطار «١» و التقريب هو التقريب و الجواب هو الجواب اصف الى ما ذكر ان المرسلات لا اعتبار بها.

الخامس النبوى: «ليس من البر الصيام فى السفر «٢» و من الظاهر انه لا يرتبط الحديث بالمقام لان المستفاد منه النهى عن الصوم فى السفر مضافا الى ضعفه سندا.

السادس: ما هو المغروس فى أذهان المتشرعه من عدم الجواز و عن الجواهر «انه المعروف فى الشريعة بل كاد يكون من قطيعات أربابها ان لم يكن من ضرورياتها».

و هذا هو العمده فى وجه المنع و الالفقائل أن يقول: بالجواز و لو من باب تطبيق قاعده الترتب على المقام فلاحظ.

(١) قد ظهر وجهه مما ذكرنا.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٩ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٩

فان نوى غيره بطل الا أن يكون جاهلا به أو ناسيا له فيجزى عن رمضان حينئذ لا عن ما نواه (١).

(١) نقل حكاية الاجماع عليه عن غير واحد و البحث فى المقام يقع تاره فيما هو مقتضى القاعده و اخرى فيما هو مقتضى النص الخاص أما بحسب القواعد الاولى فان رجح القصد الى ما هو الوظيفة الفعلية و يكون الخطأ فى التطبيق يكون الصوم صحيحا و يكون محسوبا من رمضان بلا اشكال.

و أما اذا لم يكن الخطأ فى التطبيق فيشكل الاجزاء اذ ما تعلق به القصد غير قابل للتحقق و ما يكون قابلا لم يتعلق به القصد.

هذا بحسب القواعد و أما بحسب النصوص الواردة فى المقام فهى تدل على احتسابه من رمضان و ان قصد غيره لاحظ ما رواه سماعه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل

صام يوماً ولا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال: بلى فقلت:

انهم قالوا: صمت و أنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره فقال: بلى فاعتد به فانما هو شىء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهى أن ينفرد الانسان بالصيام فى يوم الشك و انما ينوى من الليله انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله و بما قد وسع على عباده و لو لا ذلك لهلك الناس «١».

فان المستفاد من هذه الروايه انه لو صام يوم الشك بعنوان شعبان و كان اول رمضان يصح صومه و يحسب من رمضان.

و ربما يشكل بأن النصوص ناظره الى الجاهل فلا وجه للإلحاق الناسى به

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٠

[مسأله ٦: يكفى فى صحه صوم رمضان القصد اليه و لو اجمالاً]

(مسأله ٦): يكفى فى صحه صوم رمضان القصد اليه و لو اجمالاً فاذا نوى الصوم المشروع فى غد و كان من رمضان أجزأ عنه (١).

أما اذا قصد صوم غد دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز (٢) و كذا الحكم فى سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفاره أو القضاء فما لم يقصد المعين لا يصح (٣) نعم اذا قصد ما فى ذمته و كان واحداً أجزأ عنه (٤).

و المفروض ان مقتضى القاعده عدم الاحتساب من رمضان.

و لكن يمكن أن يقال: ان العرف يفهم من التعبير الواقع فى جمله من نصوص الباب «فانما هو شىء وفقك الله له» عدم الفرق

بين

الجهل و النسيان.

لكن لقائل أن يقول: بأنه لو كان المكلف عالما بكونه من رمضان و لكن لا- يعلم بعدم جواز الاتيان بصوم آخر فأتى به فهل يمكن الالتزام بالصحة؟.

(١) اذ لا دليل على وجوب شىء زائد بعد تحقق الامتثال. و بعباره اخرى:

الواجب بحكم العقل الاتيان بمتعلق التكليف و المفروض الاتيان به مع قصد القربه فيحصل الامتثال الواجب.

(٢) اذ يلزم فى تحقق الامتثال الانبعاث من الامر المتوجه اليه من قبل المولى و المفروض عدم الانبعاث و عدم قصد امتثال الواجب لا تفصيلا و لا اجمالا فلا مقتضى للاجزاء.

(٣) لوحده الملاك.

(٤) اذ المفروض تحقق الامتثال فان الواجب عليه معين عند الله و المكلف قصد امتثاله فيجزى.

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١١

و يكفى فى صحه الصوم المندوب المطلق نيه صوم غد قربه الى الله تعالى اذا لم يكن عليه صوم واجب (١) و لو كان غد من أيام البيض مثلا فان قصد طبيعه الخاصه صح المندوب الخاص (٢) و الأصح مندوبا مطلقا (٣).

[مسأله ٧: وقت النيه فى الواجب المعين و لو بالعارض عند طلوع الفجر الصادق]

(مسأله ٧): وقت النيه فى الواجب المعين و لو بالعارض عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارنا للنيه و فى الواجب غير المعين يمتد وقتها الى الزوال و ان تضيق وقته فاذا أصبح ناويا للإفطار و بدا له قبل الزوال أن يصوم واجبا فنوى الصوم أجزاءه و ان كان ذلك بعد الزوال لم يجز و فى المندوب يمتد وقتها

(١) كما يتعرض الماتن فى الفصل الرابع لاشتراط جواز التطوع بالصوم بعدم تحقق الصوم الواجب بالمكلف و نتعرض ان شاء الله تعالى هناك لشرح الفرع المذكور.

(٢) كما هو ظاهر اذ المفروض انه قصد امتثال الامر الفعلى المتعلق بالحصه الخاصه.

(٣) لم يظهر لى المراد فان المفروض

ان الصوم فى الصوره المذكوره صوم خاص و المكلف اما قصد امتثاله و لو اجمالاً و اما لم يقصد الحصفه الخاصه أما على الاول فىتحقق الامتثال لتماميه مقتضيه و أما على الثانى فلا مقتضى لتحقق الامتثال لان المجمعول من قبل المولى لىس الا الامر بالحصفه الخاصه و المفروض عدم تعلق القصد بها فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٢

الى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النيه (١).

(١) فى هذه المسأله فروع: الفرع الاول: ان آخر وقت النيه فى الواجب المعين اذا كان من شهر رمضان عند طلوع الفجر الصادق و الوجه فيه ان الصوم من العبادات فلا بد من وقوعه مع نيه القربه من أوله الى آخره و نقل عن بعض جواز التأخير الى الزوال و عن بعض آخر جوازه الى ما قبل الغروب.

و لكن لا- يمكن المساعده عليهما مع البناء على عباديه الصوم و عن ابن أبى عقيل: لزوم تقديمها من الليل و يمكن الاستدلال عليه بما عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل «١».

و من الظاهر ان المرسل لا اعتبار به و الحق جواز النيه فى كل جزء من الليل كما مر.

و صفوه القول: ان اللازم تحقق الصوم بقصد القربه بالنحو الذى تقدم.

الفرع الثانى: ان آخر وقت النيه فى الواجب المعين- و لو بالعارض- عند طلوع الفجر الصادق فلو نذر أن يصوم اليوم السادس من شهر رجب- مثلاً- لا يجوز تأخير نيته من الفجر الصادق.

و الوجه فيه: ما تقدم من أن الصوم عمل عبادى يجب أن يتحقق بنيه القربه من أوله الى آخره و بعبارة اخرى: مقتضى القاعده و جوب مقارنته مع

النيه من أو له الى آخره و كفايه نحو آخر يحتاج الى الدليل.

و يمكن أن يقال: ان مقتضى بعض النصوص الواردة فى المقام جواز تأخير نيه الواجب المعين الى الزوال و تتعرض للنصّ المشار اليه فى الفروع الآتية فانتظر

الفرع الثالث: ان الواجب غير المعين يمتد وقت نيته الى الزوال و ادعى

(١) مستدرک الوسائل الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٣

...

عدم الخلاف المعتد به فيه و عن المدارك: «انه مما قطع به الاصحاب» و استدل عليه بجمله من النصوص:

منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قلت له:

ان رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أ يصوم؟ قال: نعم «١».

و أفاد سيدنا الاستاد: «انه لا يبعد ظهور هذه الروايه فى الصوم الندبى بتقريب: انه عبر فيها باراده المكلف الصوم فيستفاد منها أنه له أن يريد و له أن لا يريد و المنصرف فى مثله المتطوع و لو بنى على اطلاقها شملت الواجب غير المعين حيث انه بميله و ارادته يطبق الواجب على هذا الفرد فهذه الروايه اما خاصه بالنافله أو عامه لها و لغير المعين لأجل تعليق الحكم على رغبته و ارادته» «٢».

و يرد عليه ان الاراده وردت فى سؤال الراوى لا فى كلام الامام عليه السلام و الظاهر من السؤال ان المكلف اذا لم يكن ناويا من الليل و بعد ارتفاع النهار اراد الصوم فهل يجوز ذلك أم لا؟.

و بعبارة اخرى: السؤال عن حكم تأخير النيه و انه هل يكون مضرا بصحة الصوم أم لا يضر فأجاب عليه السلام بعدم كونه مضرا و يكون جائزا و مقتضى اطلاق الروايه شمولها للنافله و الفريضة

غير المعين وقتها و المعين بل لا يبعد ان اطلاقها يشمل صوم رمضان و التخصيص بغير المعين يحتاج الى دليل و عليه يشكل ما مر فى الفرع الثانى من أن آخر وقت النهى فى المعين هو الفجر الصادق.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ليقضى من شهر

(١) الوسائل الباب: ٢ من ابواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ١

(٢) مستند العروه ج ١ من الصوم ص: ٤٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٤

...

رمضان و لم يكن نوى ذلك من الليل قال: نعم ليصمه و ليعتد به اذا لم يكن أحدث شيئا «١». قال سيدنا الاستاد «يستفاد من كلمه «يبدو» ان القضاء ليس متعينا عليه بحيث يكون مختارا بين الصوم و عدمه فلا تشمل الروايه الواجب المعين» «٢».

و فيه: ما تقدم آنفا فان هذه الكلمه وارده فى سؤال الراوى و نظر السائل الى أن التأخير هل يضر أم لا؟ و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين غير المعين و المعين فلاحظ.

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال على عليه السلام: اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا و لم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر «٣».

و مقتضى هذه الروايه صحه الصوم مع التأخير فى النهى و الظاهر من الروايه بيان حكم الواجب غير المعين أو الاعم منه و من المندوب و لا تشمل الواجب المعين فان قوله عليه السلام: «فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر»

يقتضى أن لا يكون الصوم متعينا عليه و الا لم يكن وجه للخيار فلاحظ.

و منها: ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوى الصيام؟ قال: هو بالخيار الى أن تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم و ان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ٢

(٢) مستند العروه ج ١ من الصوم ص: ٤٩

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٥

...

زالت الشمس؟ قال: لا الحديث «١».

و هذه الروايه تدل على المدعى بوضوح لكن سند الروايه مخدوش بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال.

و منها: ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

الرجل يصبح و لا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم فقال: ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى «٢».

فان اطلاق صدر الحديث يشمل الصوم المندوب و الواجب بل يمكن أن يقال: ان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الموسع و المضيق فلاحظ.

فتحصل ان الواجب غير المعين يمتد وقت نيتها الى الزوال بل الاستفادة من بعض النصوص ان حكم المعين كذلك أيضا.

الفرع الرابع: ان الواجب غير المعين لا- يجوز تأخير نيته عن الزوال و على فرض التأخير لا- يكون الصوم صحيحا و هذا هو المشهور بين القوم و نقل عن ابن

الجنيد جواز تجديد النيه بعد الزوال.

و استدل على مذهب المشهور بما رواه عمار «٣» فانه يستفاد من هذه الروايه التفصيل بين ما قبل الزوال و ما بعده اى يجوز التجديد قبل الزوال و أما بعده فلا- و الروايه و ان كانت وارده فى قضاء شهر رمضان لكن ببركه عدم القول بالفصل يسرى الحكم الى غير موردها.

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) لاحظ ص: ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٦

...

و يرد على الاستدلال بالروايه انها ضعيفه سندا لضعف اسناد الشيخ الى ابن فضال مضافا الى أن عدم القول بالفصل لا يترتب عليه أثر.

و استدل سيدنا الاستاد على المدعى بما رواه هشام «١» بتقريب: ان المستفاد من الروايه التفصيل بين تجديد النيه قبل الزوال و تجديدها بعده فعلى الاول يحسب اليوم بتمامه و على الثانى يحسب من وقت النيه و حيث ان هذا المقدار لا يجرى فى الصوم الواجب يحمل الذيل على الصوم الندبى كما يظهر من صاحب الحدائق هذا المعنى أيضا «٢».

فالتتيجه ان المستفاد من الحديث التفصيل فى الصوم الواجب و هو المطلوب «٣».

و يرد عليه انه لا دليل على هذا المدعى فان المستفاد من الحديث صحه الصوم مع تجديد النيه بلا فرق بين أن يكون قبل الزوال أو بعده و انما الفرق من ناحيه المثوبه و القاعده تقتضى ذلك اذا لامتثال انما يحصل فى تلك الساعه التى تكون ظرفا للنيه و لكن فى النفس شىء و ما أفاده سيدنا الاستاد ليس بعيدا فلاحظ.

و استدل على مذهب ابن الجنيد بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح و لم يطعم و لم يشرب و لم

ينو صوما و كان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامه النهار؟ فقال:

نعم له أن يصومه و يعتد به من شهر رمضان «٤».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه جواز التأخير مع ذهاب أكثر النهار.

(١) لاحظ ص: ١٥

(٢) الحدائق الناضره ج ١٣ ص ٢٤

(٣) مستند العروه ج ١ من الصوم ص: ٥٤

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٧

...

و أورد سيدنا الاستاد على هذا الاستدلال بأن ما بين الطلوعين داخل في الصوم فلو جدد النيه قبل الزوال بمقدار نصف ساعه يصدق العنوان المأخوذ في الروايه و هو ذهاب عامه النهار.

و بعباره اخرى: من قبل الزوال من أول الفجر الصادق الى الزوال و هذا المقدار أكثر من المقدار المحسوب من الزوال فيصدق الموضوع في الفرض المذكور فغايه ما في الباب الاطلاق فان مقتضاه جواز النيه بعد الزوال أيضا فلا بد ما تقييده بما رواه هشام بمقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد «١».

و يرد عليه: ان النهار يحسب من أول طلوع الشمس لا- من أول الفجر فلا- وجه للاحتساب المذكور مضافا الى أن ذهاب عامه النهار ظاهر في أنه لم يبق منه الا مقدار قليل و لا يصدق هذا العنوان بمجرد كون الذاهب أكثر من الباقي.

و بعباره اخرى: فرق بين أن يقال: ذهب أكثر النهار و بين أن يقال: ذهب عامه النهار و العرف ببابك.

فنقول: ان قلنا: بأن حديث هشام لا- يدل على التفصيل بين ما قبل الزوال و بعده و لا يكون معارضا مع روايه عبد الرحمن فالصحيح مذهب ابن الجنيدي لحديث عبد الرحمن و ان قلنا بأنه يعارضه حديث هشام اذ

يدل على التفصيل بين ما قبل الزوال و ما بعده فلا- بد من اعمال قانون التعارض و حيث انه لا مرجح لا حد الطرفين لا من الكتاب و لا من حيث مخالفه العامه تصل النوبه الى الترجيح بالاحديثه و الترجيح من هذه الناحيه مع روايه عبد الرحمن فانها مرويه عن أبي الحسن عليه السلام و تلك الروايه مرويه عن أبي عبد الله عليه السلام و الله العالم.

الفرع الخامس: ان الواجب غير المعين يجوز تأخير النيه فيه الى الزوال

(١) مستند العروه ج ١ من الصوم ص ٥٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٨

...

و ان تضيق وقته.

و الوجه فيه اطلاق بعض نصوص الباب فان مقتضاه عدم الفرق بين الموسع و المعين بضيق الوقت و لم يظهر لى وجه تفريق سيدنا الاستاد بين المعين من أول الامر و بين المعين بضيق الوقت حيث لم يجوز التأخير فى النيه فى الاول و جوز التأخير فى الثانى فان مستند الحكم نصوص الباب فعلى تقدير الالتزام بالاطلاق و لو فى بعضها لا بد من الالتزام بجواز التأخير على الاطلاق و الا فلا بد من الالتزام بعدم الجواز كذلك فلاحظ.

الفرع السادس: انه هل يجوز تأخير النيه فى الصوم المندوب الى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النيه- كما عليه الماتن- و المسأله ذات قولين:

احدهما: جواز التأخير الى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النيه.

ثانيهما: ما نسب الى المشهور من أن المندوب كالفريضه من حيث التحديد الى الزوال.

و استدل سيدنا الاستاد على القول الاول بما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل الى أهله فيقول: عندكم شىء و إلا صمت

فان كان عندهم شىء أتوه به وإلا صام «١».

بتقريب: ان التعبير ب (كان) ظاهر فى الاستمرار و لا- شك ان الدخول الى الاهل غالبا انما هو بعد الزوال لأجل تناول الطعام فتدل على جواز تجديد النيه بعد الزوال.

و يرد عليه ان الغلبه المدعاه فى عصره عليه السلام مورد المناقشه و الاشكال بل يمكن أن يكون المراد دخوله بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس فلا تدل الروايه

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٩

...

على المدعى.

و استدل سيد المستمسك قدس سره باطلاق الروايه على المدعى بدعوى: ان اطلاقها يشمل بعد الزوال.

وفيه: انه يحتمل أن يكون مراد الامام عليه السلام دخوله عليه السلام بعد طلوع الشمس الا أن يقال: بأن مقصود الامام من نقل هذه القضية ليس مجرد الحكايه و الأخبار عن فعل أمير المؤمنين عليه السلام بل فى مقام بيان حكم تأخير النيه بهذا النحو فيتم الاطلاق فتأمل.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجه قال: هو بالخيار ما بينه و بين العصر و ان مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم و ان لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء «١».

فان الاستفادة من هذه الروايه بالصراحه جواز تأخير النيه الى ما بعد الزوال.

و يعارض دليل الجواز ما رواه ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أ يصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال: أ ليس هو بالخيار ما بينه و نصف النهار «٢».

فان الاستفادة من الخبر المذكور ان الخيار

محدود بالزوال فلا بد من علاج التعارض.

و يمكن أن يجمع بين الطرفين ببركه روايه اخرى لهشام «٣» بأن نقول:

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٠

[مسألة ٨: يجتزئ في شهر رمضان كله بينه واحده قبل الشهر]

(مسألة ٨): يجتزئ في شهر رمضان كله بينه واحده قبل الشهر (١).

التفصيل بين ما قبل الزوال و ما بعده باعتبار الاثابه و الجزاء فالنتيجه جواز التأخير و لكن التقديم أكثر ثوابا.

و ان أبيت عما ذكر فالمتعارضان يتساقطان لعدم مرجح في أحد الطرفين فالمرجع مطلقا الباب فانها تكفي لإثبات المدعى لاحظ احاديث ابن سنان و محمد بن قيس و الحلبي «١».

(١) يظهر من بعض الكلمات انه ادعى عليه الاجماع من جمله من الاساطين و يمكن أن يستدل عليه بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» «٢».

فان الاستفادة من الايه المباركه ان من شهد شهر رمضان يجب عليه صومه من أوله الى آخره بنحو الوجوب التعليقي و لا يكون المراد أن جميع الشهر ظرف لواجب واحد ارتباطي و يكون صوم كل يوم جزءا من الواجب الواحد فان هذا باطل قطعاً بل لكل يوم وجوب و صوم كل يوم واجب مستقل في قبال بقيه الايام و لكن لا مانع من تعلق الوجوب الى المكلف بالنسبه الى كل يوم من أول الليله الاولى من الشهر بنحو الوجوب التعليقي فعليه يكفي نيه الصوم لتمام الشهر دفعه واحده و يكفي بقائها في خزانه النفس بنحو الارتكاز.

و بعباره اخرى: كما أن نيه الصوم في الليل تكفي لصوم الغد كذلك تكفي نيه واحده لتمام الشهر.

و ربما يقال- كما في المستمسك- ان كان الداعي الارتكازي

كافيا فى تحقق العباده فلا فرق بين تحقق النيه فى الليل بالنسبه الى صوم الغد و بين تحققها اول

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ٣ و لاحظ ص: ١٣ و ١٤

(٢) البقره / ١٨٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢١

و الظاهر كفايه ذلك فى غيره أيضا كصوم الكفار و نحوها (١).

[مسأله ٩: إذا لم ينو الصوم فى شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع أو للجهل بهما و لم يستعمل مفطرا]

(مسأله ٩): إذا لم ينو الصوم فى شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع أو للجهل بهما و لم يستعمل مفطرا فى الاجتراء بتجديد نيته اذا تذكر أو علم قبل الزوال اشكال (٢).

الشهر أو قبله اذ المفروض بقاء النيه فى خزانه النفس و ان لم يكن كافيا فلا أثر للنيه حتى فى الليل بالنسبه الى الغد «١».

(١) لوحده الملاك فى كل مورد يكون الوجوب فعليا و لو كان الواجب استقباليا يجوز تقديم النيه. و بعبارة اخرى: كفايه النيه الواحد فى اول شهر رمضان ليست مدلول دليل خاص كى يقال: باختصاصه بمورده بل جوازه كما مر على طبق القاعده و حكم الامثال واحد فلاحظ.

(٢) المشهور بين الاصحاب جواز تجديد النيه قبل الزوال فى الفروض المذكوره فى المتن و ما ذكر فى وجه الجواز امور.

الاول: ما ورد فى المسافر من أنه اذا قدم أهله قبل الزوال و لم يأت بالمفطر يجدد النيه و يصوم «٢».

مع ان المسافر لم يكن مكلفا بالصوم فاذا كان الامر بالنسبه اليه كذلك مع عدم كونه مكلفا فبطريق أولى يثبت بالنسبه الى من يكون الصوم واجبا بالنسبه اليه كالفروض المذكوره.

وفيه: ان التعدى من مورد النص الى غيره يحتاج الى الدليل و لا أولويه اذ مبدأ نيه المسافر القادم أهله زمان قدومه من السفر و أما الجاهل و الناسى فزمان

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٢

...

النيه بالنسبه اليهما طلوع الفجر فلا وجه للقياس.

و صفوه القول: انه لا دليل على التعدى و الاحكام الشرعيه تعبدية.

الثانى: حديث الرفع «١» بتقريب: ان مقتضاه عدم وجوب النيه فى هذا المقدار من الزمان.

وفيه: انه لا اشكال فى كون الرفع المستفاد من الحديث عذرا للمكلف و لم تكن النيه واجبه على الجاهل و الناسى غايه الامر يكون الرفع بالنسبه الى الجاهل ظاهريا و بالنسبه الى الناسى واقعا لكن لا يستفاد من الحديث كفايه العمل الناقص عن التمام.

و بعبارة اخرى: شأن الحديث رفع الحكم اما ظاهرا أو واقعا و أما اثبات أمر آخر من الاجزاء و غيره فلا يستفاد منه.

الثالث: المرسل: ان ليله الشك أصبح الناس فجاء أعرابى فشهد برؤيه الهلال فأمر صلى الله عليه و آله مناديا ينادى: من لم يأكل فليصم و من أكل فليمسك «٢».

وفيه: ان المرسل لا اعتبار به مضافا الى ما فيه من الاشكال فلاحظ.

الرابع: اطلاق بعض نصوص جواز التأخير كحديث ابن سنان يعنى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى حديث: ان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعه التى نوى فيها «٣».

فان مقتضى اطلاق هذه الروايه و غيرها شمول الحكم لمثل الفرض الا أن يكون

(١) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس

(٢) مستمسك العروه ج ٨ ص ٢١٤

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٣

و الاحتياط بتجديد النيه و القضاء لا يترك (١).

[مسأله ١٠: إذا صام يوم الشك بنيه شعبان ندبا أو قضاء أو نذرا أجزأ عن شهر رمضان ان كان]

(مسأله ١٠): إذا صام يوم

الشك بنيه شعبان ندبا أو قضاء أو نذرا أجزأ عن شهر رمضان ان كان و اذا تبين انه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النيه و ان صامه بنيه رمضان بطل و ان صامه بنيه الامر الواقعي المتوجه اليه اما الوجوبى أو الندبى فالظاهر الصحه و ان صامه على أنه ان كان من شعبان كان ندبا و ان كان من رمضان كان وجوبا فالظاهر البطلان و اذا أصبح فيه ناويا للإفطار فتبين أنه من رمضان قبل تناول المفطر فان كان قبل الزوال فالاحوط تجديد النيه ثم القضاء و ان كان بعده أمسك وجوبا و عليه قضائه (٢).

الاجماع و التسالم على خلافه و الله العالم.

(١) لا اشكال فى حسن الاحتياط و قد مر ما هو الاظهر و الله العالم.

(٢) فى هذه المسأله فروع: الفرع الاول: انه لو صام يوم الشك بنيه شعبان ندبا فبان انه من رمضان أجزأ عنه و ادعى عليه الاجماع.

و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه سماعه «١». و فى قبال النصوص الداله على الصحه ما يدل على البطلان و عدم الاحتساب و ان كان من رمضان لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان فقال: عليه قضائه و ان كان كذلك «٢».

و لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى يوم الشك:

من صامه قضاؤه و ان كان كذلك يعنى من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤيه

(١) لاحظ ص: ٩

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٤

...

قضاؤه و ان كان يوما

من شهر رمضان لان السنه جاءت فى صيامه على أنه من شعبان و من خالفها كان عليه القضاء «١».

و ما تقدم من حديث سماعه الدال على التفصيل يجمع به بين المتعارضين فتكون النتيجة انه لو صام بعنوان رمضان يبطل و ان كان بعنوان شعبان يصح و يحسب من رمضان و يوم وفق له.

الفرع الثانى: انه لا فرق فى الاجزاء بين أن يصوم ندبا و بين أن يصوم بعنوان القضاء أو الوفاء بالنذر فانه يجزى عن رمضان مطلقا و الدليل عليه مضافا الى الاتفاق المدعى فى المقام اطلاق جمله من نصوص الباب.

لاحظ ما رواه معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال: هو شىء وفق له «٢».

فان الموضوع المأخوذ فى الدليل الصوم يوم الشك و انصراف الصوم الى الصوم المندوب ليس بنحو يعتد به.

و ان شئت قلت: الانصراف المدعى يزول بالتأمل سيما مع ملاحظه ان من عليه الصوم الواجب لا يجوز له الاينان بالصوم الندبى.

فالتتيجه ان صوم يوم الشك بأى عنوان كان يحسب من رمضان بعد انكشاف الحال.

و ربما يستفاد من حديث بشير النبال عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم الشك فقال: صمه فان يك من شعبان كان تطوعا و ان يك من شهر رمضان

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٥

...

فيوم وفقت له «١»، انه لا بد من الاينان بالصوم يوم الشك بعنوان التطوع.

و هذه الروايه ضعيفه سندا فلا تصل النوبه الى التعرض لدلالاتها على المدعى.

و فى المقام روايات يستفاد منها النهى عن

الصوم يوم الشك منها: ما رواه قتيبة الاعشى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام: العيدين و أيام التشريق و اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان «٢».

و هذه الرواية قابله للتقييد بما دل على النهى عن الصوم بعنوان رمضان و الجواز بعنوان شعبان لاحظ ما رواه سماعه «٣» فروايه الاعشى تقييد بهذه الرواية و لا وجه للحمل على الكراهه- كما عن بعض- بعد قابليه تقييدها بما ذكر.

و منها: ما رواه محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذى يشك فيه و لا يدري أ هو من شهر رمضان أو من شعبان فقال: شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيبه الشهور من التمام و النقصان فصوموا للرؤيه و أفطروا للرؤيه و لا يعجبني أن يتقدمه أحد بصيام يوم الحديث «٤» و الكلام فيه هو الكلام مضافا الى الاشكال السندى فيه.

و منها: ما رواه عبد الكريم بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم فقال: (صم و) لا تصم فى السفر و لا العيدين و لا أيام التشريق و لا اليوم الذى يشك فيه «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٩

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٧

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٦

...

و هذه الرواية قابله للتقييد أيضا أى لا يجوز بعنوان صوم رمضان اصف الى ذلك ما أفاده فى الحدائق من

حمل هذه الطائفة من النصوص على التقيه «١» فان المنقول عن العامه عدم جواز الصوم يوم الشك.

الفرع الثالث: انه اذا تبين قبل الزوال أو بعده انه من رمضان جدد النيه و المدعى فى المقام أمران:

احدهما: الاجتراء بما أتى به بنيه صوم غير رمضان. ثانيهما: لزوم تجديد النيه بعنوان رمضان أما الامر الاول فمضافا الى الاجماع المدعى يمكن الاستدلال عليه بالنصوص الواردة فى المقام.

بتقريب: ان انكشاف الخلاف بعد انقضاء اليوم بتمامه اذا لم يكن مضرا بصحة الصوم فعدم اخلاله ببعض اليوم بالاولويه.

ولا يخفى ان تقريب الاولويه انما يتم لو جدد النيه و أتى بالباقي بنيه شهر رمضان و أما لو لم يجدد النيه و أتى بعد انكشاف الخلاف على مقتضى النيه الاولى فلا يتم التقريب اذ مع انكشاف الخلاف لا وجه لإدامه النيه السابقه و حساب المأنى به بعنوان رمضان. و مما ذكرنا علم الوجه فى الامر الثانى.

و صفوه القول: انه لا اشكال فى أن الصوم عمل عبادى لا بد من اتيانه بقصد القربه فاما يجدد النيه و يأتى بالباقي بعنوان شهر رمضان و اما يبقى على النيه السابقه أما على الاول فيكون العمل صحيحا لما ذكرنا و يحسب من رمضان و أما على الثانى فلا يحسب من رمضان لعدم الدليل عليه و نصوص الباب ناظره الى صورته انكشاف الخلاف بعد العمل لا أثناءه فلاحظ.

(١) الحدائق الناضره ج ١٣ ص ٤١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٧

...

الفرع الرابع: انه لو صام يوم الشك بعنوان رمضان يكون صومه باطلا- وهذا هذا المشهور بين الاصحاب على ما يظهر من المراجعته الى كلماتهم.

و يدل على البطلان ما رواه سماعه «١» فانه يستفاد من هذه الروايه انه لا يجوز

الاتيان بالصوم يوم الشك بعنوان شهر رمضان.

و تدل على المدعى أيضا روايه الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام فى حديث طويل قال: و صوم يوم الشك امرنا به و نهينا عنه امرنا به أن نصومه مع صيام شعبان و نهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشك فيه الناس فقلت له:

جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع؟ قال: ينوى ليله الشك أنه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزاء عنه و ان كان من شعبان لم يضره فقلت: و كيف يجرى صوم تطوع عن فريضة؟ فقال: لو أن رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا و هو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لأجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه «٢».

و روايه محمد بن شهاب الزهرى قال: سمعت على بن الحسين عليه السلام يقول: يوم الشك امرنا بصيامه و نهينا عنه امرنا أن يصومه الانسان على أنه من من شعبان نهينا عن أن يصومه على أنه من شهر رمضان. و هو لم ير الهلال «٣»

و يدل على المدعى ما رواه هشام «٤» فان المستفاد من هذه الروايه انه لو صام بعنوان رمضان يكون باطلا فان قوله عليه السلام: «و ان كان كذلك» معناه انه لو نوى

(١) لاحظ ص: ٩

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ٨

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ٤

(٤) لاحظ ص: ٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٨

...

رمضان و كان كذلك فى الواقع فمقتضى هذه النصوص فساد الصوم لو أتى به بعنوان رمضان.

و يدل على المدعى أيضا ما رواه محمد

بن مسلم «١» فان قوله عليه السلام «و ان كان كذلك» يناسب تحقق الصوم بعنوان رمضان.

و فى قبال هذه النصوص ما يدل على الاجزاء لاحظ ما رواه معاوية بن وهب «٢» فان قوله عليه السلام: «فيكون كذلك» دليل على أنه صام بعنوان رمضان فانكشف انه كذلك و عمله صادف الواقع فحكم عليه السلام بالصحة و بأنه شىء وفق له فيقع التعارض بين الجانبين بالتباين.

و بعبارة اخرى: التعارض واقع بين ما يدل على فساد صوم يوم الشك بعنوان رمضان و ما يدل على صحته بهذا العنوان و لا مجال للقول بأن حديث سماعه المفصل بين نية يوم الشك من رمضان و نيته من شعبان بالحكم بالصحة فى الثانى و الفساد فى الاول شاهد للجمع فان حديث سماعه بنفسه طرف المعارضه فلا يمكن جعله شاهدا فلا بد من حيله اخرى.

فنقول: حيث ان العامه متفقون على عدم الاجزاء لو انكشف كونه من رمضان- على ما فى الحدائق- «٣» فالترجيح مع دليل الاجزاء و على فرض غمض العين عما ذكر و الالتزام بالتعارض و التسايط يكون المرجع اطلاق دليل عدم الأجزاء لاحظ ما رواه عبد الكريم بن عمرو «٤».

(١) لاحظ ص: ٢٣

(٢) لاحظ ص: ٢٤

(٣) الحدائق الناضره ج ١٣ ص ٣٤

(٤) لاحظ ص: ٢٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٩

...

الفرع الخامس: انه لو صام بنيه الامر الواقعى يصح صومه. و الوجه فيه انه لم ينو كونه من رمضان كى يشمله دليل المنع بل نوى الامر الواقعى فعلى كل تقدير يكون ما يؤتى به مطابقا للأمر و هو يقتضى الاجزاء.

و لكن يشكل الجزم بالصحة لحديث سماعه «١» فان الاستفادة من هذا الحديث ان الوظيفة الاثيان بالصوم بعنوان كونه من شعبان.

ان قلت:

هذا فى قبال نيه كونه من رمضان لكون الحصر إضافيا. قلت: ان ذيل الحديث المصدر بكلمه الحصر (انما) يدل على حصر الجواز فى هذه الصوره و الالتزام بالحصر الاضافى لا دليل عليه.

و بعباره اخرى: الالتزام بكون الذيل عطفًا تفسيريًا و بيانًا ثانويًا للمصدر خلاف القاعده اذ ظاهر سوق الكلام هو التأسيس فلا وجه لكون الحصر اضافيا فلاحظ.

و يمكن الاستدلال على عدم الصحه بتقريب آخر: و هو ان المستفاد من النصوص الوارده فى المقام عدم جواز الاتيان بالصوم بعنوان صوم شهر رمضان و فى الصوره المفروضه ان الغد لو كان من رمضان كان المنوى الإجمالى نيه رمضان و الحال ان المكلف منهى عن مثل هذه النيه فكيف يمكن الجزم بالصحه مع احتمال كون الغد من رمضان.

و ان شئت قلت: يدور الامر بين الأمر به و المنهى عنه فكيف يحصل الجزم بالامثال.

الفرع السادس: أن ينوى بنحو الترديد بأن ينوى ان الغد ان كان من شعبان يكون الصوم ندييا و ان كان من رمضان يكون وجوبيا ذهب جملة من الاساطين الى عدم الصحه فى هذه الصوره على ما نسب اليهم بل عن العلامة دعوى الاجماع

(١) لاحظ ص: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٠

...

على عدم الصحه.

و يمكن الاستدلال على المدعى بوجهين: احدهما: ما مر منا فى الفرع السابق و هو ان المستفاد من حديث سماعه حصر النيه فى كونه من شعبان و الترديد بين الامرين ليس كذلك فلا يصح.

ثانيهما: ان مقتضى دليل النهى عن الاتيان بعنوان رمضان عدم الفرق بين الاتيان به جزما و الاتيان به احتمالا و رجاء.

الفرع السابع: انه اذا أصبح ناويا للإفطار فتبين كونه من رمضان قبل الزوال و قبل الاتيان بالمفطر فالاحوط تجديد النيه ثم

القضاء وفتى السيد اليزدى قدس سره فى العروه بالصحه و الاجزاء فى هذه الصوره.

و يمكن الاستدلال عليه بأنه قد قام الدليل على أن المسافر اذا صار حاضرا قبل الزوال و لم يأت بالمفطر يجب عليه الصيام فالمقام كذلك.

و يؤيد المدعى المنقول عما فى المعتبر «ان ليله الشك أصبح الناس فجاء اعرابى فشهد برؤيه الهلال فأمر صلى الله عليه و آله مناديا ينادى: من لم يأكل فليصم و من أكل فليمسك» (١).

و فيه: انه لا وجه لتسريه ذلك الحكم الى المقام و لا دليل عليه و أما المرسل فلا اعتبار به.

و لقائل أن يقول: ان اطلاق حديث ابن سنان «٢» يشمل المقام الا أن يقال: بأن الاجماع و التسالم قائمان على خروج المقام عن مورد الروايه فمقتضى الاحتياط تجديد النيه ثم القضاء - كما فى المتن.

(١) مستمسك العروه ج ٨ ص ٢١٤

(٢) لاحظ ص: ٢٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣١

[مسأله ١١: تجب استدامه النيه الى آخر النهار]

(مسأله ١١): تجب استدامه النيه الى آخر النهار (١) فاذا نوى القطع فعلا أو تردد بطل (٢) و كذا اذا نوى القطع فيما يأتى أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته (٣) و اذا تردد للشك فى صحه

الفرع الثامن: انه لو كان التبين بعد الزوال أمسك وجوبا ثم يقضى بتقريب انه لا دليل على صحه الصوم فى الفرض فلا يمكن الالتزام بالصحه و أما وجوب الامسك فيمكن الاستدلال عليه بالإجماع المدعى فى المقام فاذا تحقق اجماع تعبدى كاشف على وجوب الامسك فى شهر رمضان و لو مع عدم كون المكلف صائما الا فى موارد خاصه كالمسافر و المريض و نحوهما فلا بد من الالتزام بوجوبه و الا فلا.

هذا بالنسبه الى وجوب الامسك و أما

بالنسبه الى القضاء فعلى القاعده اذ المفروض انه لو لم يصم المكلف فى شهر رمضان يجب عليه قضائه.

الا أن يقال: بأن اطلاق حديث ابن سنان «١» المتقدم يشمل المقام أيضا و الله العالم.

(١) كما هو ظاهر اذ المفروض ان الصوم أمر عبادى يجب تحققه من اوله الى آخره عن نيه فتجب الاستدامه.

(٢) اذ فى الفرضين المذكورين يختل شرط الصحه أى النيه فان العزم على القطع أو التردد فيه ينافى استدامتها.

(٣) الذى يختلج بالبال انه لا معنى لنيه القطع فيما يأتى فان نيه القاطع و الاثيان بالمفطر يتصور بالنسبه الى الزمان المستقبل و أما نيه القطع فلا- معنى لها اذ كيف يمكن العزم على بقاء النيه مع العزم على افسادها فيما يأتى و بعبارة اخرى: ان نيه القطع فيما يأتى يستلزم عدم بقاء النيه فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٢٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٢

صومه فالظاهر الصحه (١) هذا فى الواجب المعين أما الواجب غير المعين فلا- يقدر شىء من ذلك فيه اذا رجع الى نيته قبل الزوال (٢).

[مسأله ١٢: لا يصح العدول من صوم إلى صوم اذا فات وقت نيه المعدول اليه]

(مسأله ١٢): لا يصح العدول من صوم الى صوم اذا فات وقت نيه المعدول اليه (٣) و الاصح (٤).

(١) اذ هذا التردد فى الحكم الشرعى لا- فى العمل و بعبارة اخرى: المكلف ربما يتردد فى صحه عمله من باب الجهل بالحكم الشرعى و هذا التردد لا ينافى البقاء على النيه و العزم على اتمام العمل.

(٢) بناء على ما مر من أن تجديد النيه فى الواجب الموسع يمكن الى الزوال فاذا فرض ان المكلف لم يكن ناويا للصوم ثم بنى عليه يكون صومه صحيحا فالمقام كذلك اذ لا يشذ عنه.

و لقائل أن يقول: ان الاحكام الشرعيه امور تعبدية فلا

بد من الاقتصار على موارد قيام الدليل عليها الا أن يقال: انه يكفى اطلاق نصوص المقام لاحظ حديث ابن سنان «١» فان مقتضى اطلاق هذا الحديث جواز التجديد في مفروض الكلام.

(٣) اذ العدول ليس أمرا على طبق القاعده بل أمر تعبدى محتاج الى الدليل.

و ان شئت قلت: ان كون العمل المأتمى به بعضه بعنوان امتثال امر و بعضه الاخر بعنوان امتثال امر آخر مجزيا يتوقف على قيام دليل عليه كما قام فى باب الصلاه فى الجملة.

(٤) اذ مع بقاء وقت المعدول اليه لا- يكون عدولا كى يقال انه على خلاف القاعده فلو صام ندبا مثلا فتذكر انه عليه صوم رمضان و كان تذكره قبل الزوال

(١) لاحظ ص: ٢٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٣

على اشكال (١).

[الفصل الثانى: المفطرات]

اشاره

الفصل الثانى: المفطرات

[و هى أمور]

اشاره

و هى امور:

[الأول و الثانى: الأكل و الشرب]

الأول و الثانى: الأكل و الشرب (٢) مطلقا و لو كانا قليلين (٣) أو غير معتادين (٤).

يمكنه العدول اى يرفع اليد عن الصوم النديبى و ينوى امتثال الامر القضائى و هذا ليس من باب العدول بل من باب تحقق موضوع الاتيان بالقضاء بحسب اطلاق دليل جواز تجديد النيه الى الزوال.

(١) يمكن أن يكون المراد من الاشكال ان ما ذكر ليس عدولا كما نبهنا عليه.

(٢) اجماعا من جميع المسلمين فى الجملة بل و ضروره و يدل على المدعى قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْمَأْيُوضُ مِنَ الْخَيْطِ الْمَأْسُودِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّلَاةَ إِلَى اللَّيْلِ» (١) و تدل على المدعى أيضا السنه و ستمر عليك النصوص المدعاه فانتظر.

(٣) اذ الحكم مترتب على عنوانى الاكل و الشرب و القله لا توجب عدم الصدق فلا فرق.

(٤) ادعى عليه الاجماع من جمله من الاساطين - على ما نسب اليهم - بل نقل ادعاء عدم الخلاف فيه بين المسلمين الا من حسن بن صالح و العمده صدق العنوان المأخوذ فى الدليل عليه فبمقتضى الاطلاق يحكم على غير المعتاد مثل ما يحكم على المعتاد فان مقتضى النهى الوارد فى الكتاب عن الاكل و الشرب حرمتها على الاطلاق و لا دليل على التقييد.

و دعوى الانصراف على فرض تماميتها بدويه تزول بالتأمل كما أن عنوان الأكل

(١) البقره / ١٨٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٤

[الثالث: الجماع قبلا و دبرا]

الثالث: الجماع قبلا (١) و دبرا (٢).

و الشرب الواردين فى جمله من النصوص يشمل غير المعتاد أيضا.

(١) بلا اشكال و فى بعض الكلمات: «لعله من الضروريات» و يدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

لا يضر الصائم ما

صنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء «١».

و منها ما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال: عليه من الكفاره مثل ما على الذى يجمع «٢».

(٢) لإطلاق الجماع و اتيان الاهل فتأمل. مضافا الى اتفاقهم على الحكم قال فى الحدائق: «و بالجمله فانى لا اعرف لذلك دليلا بالنسبه الى التحريم و الى ايجاب القضاء و الكفاره الا اتفاقهم على الحكم المذكور و لعله كاف مع عدم وجود دليل يناقضه سيما مع موافقته للاحتياط» انتهى «٣».

و يستفاد عدم الحاق الدبر بالقبل من بعض النصوص لاحظ مرفوعى الكوفيين و على بن الحكم الى أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يأتى المرأه فى دبرها و هى صائمه قال: لا ينقض صومها و ليس عليها غسل «٤» لكن المرفوع لا- اعتبار به و الحكم مبنى على الاحتياط.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١

(٣) الحدائق ج ١٣ ص ١٠٩

(٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الجنابه الحديث: ٣ و ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٥

فاعلا و مفعولا به (١) حيا و ميتا (٢) حتى البهيمة على الاحوط وجوبا (٣) و لو قصد و شك فى الدخول أو بلوغ مقدار الحشفه بطل صومه (٤) و لكن لم تجب الكفاره عليه (٥) و لا يبطل الصوم اذا قصد التفخيذ مثلا فدخل فى أحد الفرجين (٦).

[الرابع: الكذب على الله تعالى أو على رسول الله صلى الله عليه و آله أو على الائمه عليهم السلام]

اشاره

الرابع: الكذب على الله تعالى (٧) أو على رسول الله صلى الله عليه و آله أو على الائمه عليهم

(١) ان قلنا بتحقق الجنابه بالدخول و لو لم تكن المفعول امرأه فالامر ظاهر لأجل تحقق الجنابه و الا يكون الحكم مبينا على الاحتياط.

(٢) بدعوى اطلاق الدليل و صدق الجماع و اتيان الاهل و لا يبعد.

(٣) الحكم مبنى على الاحتياط لعدم الدليل و عدم ثبوت الجنابه بالاتيان بالنسبه الى البهيمة.

(٤) لأجل فساد النيه.

(٥) اذ الكفاره مترتبه على الاتيان بالمفطر و مع عدمه لا وجه لثبوتها.

(٦) لعدم فساد النيه بقصد التفخيذ و أما الدخول فى أحد الفرجين المفروض فى المتن فحيث لا يكون عمديا لا يوجب فساد الصوم.

(٧) ادعى عليه الاجماع مضافا الى النصوص منها: ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكذب تنقض الوضوء و تفطر الصائم قال: قلت له:

هلكننا قال: ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله و على رسوله و على الائمه عليهم السلام «١».

(٨) كما صرح بهما فى حديث أبى بصير فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٦

عليهم السلام بهم (١) من غير فرق بين أن يكون فى أمر دينى أو دنيوى (٢) و اذا قصد الصدق فكان كذبا فلا بأس (٣) و ان قصد الكذب فكان صدقا كان من قصد المفطر و قد تقدم البطلان به مع العلم بمفطريته (٤).

[مسألة ١٣: إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد أو موجهها له إلى من لا يفهم]

(مسألة ١٣): اذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه الى أحد أو موجهها له الى من لا يفهم ففى بطلان صومه اشكال و الاحتياط لا يترك (٥).

(١) ربما يقال: بأن الكذب على الانبياء أو الاوصياء كذب على الله. و فيه منع كما يعلم من جعله فى مقابل الكذب على

اللّٰه في الخبر.

و ربما يقال: ان مقتضى اطلاق الرسول و الائمه الواقعين في الخبر التعميم.

و يرد عليه: ان الظاهر من الخبر رسول الإسلام و الأئمه من أهل بيته فلا يشمل المقام و لذا يكون الحكم مبنيًا على الاحتياط كما في المتن.

(٢) لإطلاق الدليل لاحظ حديث أبي بصير و بقيه النصوص.

(٣) لعدم العمد.

(٤) لفساد الصوم بفساد النيه.

(٥) و الوجه في الاشكال دعوى عدم صدق الاخبار. و فيه: ان الموضوع الوارد في الخبر عنوان الكذب و تحققه لا يتوقف على وجود سامع يفهم كلام المتكلم بل يصدق عنوان الاخبار.

نعم لو لم يكن مخاطب يفهم الكلام لا يصدق عنوان انه أخبر فلانا بكذا و من الظاهر ان صدق هذا العنوان غير دخيل في تحقق موضوع الحكم.

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٧

[الخامس: رسم تمام الرأس في الماء]

اشاره

الخامس: رسم تمام الرأس في الماء (١) من دون فرق بين الدفعه و التدريج (٢) و لا- يقدر رسم أجزائه على التعاقب و ان استغرقه (٣) و كذا اذا ارتمس و قد لبس ما يمنع وصول الماء الى البدن كما يصنعه الغواصون (٤).

[مسأله ١٤: في إلحاق المضاف بالماء إشكال و الأظهر عدم الإلحاق]

(مسأله ١٤): في إلحاق المضاف بالماء اشكال و الاظهر عدم الإلحاق (٥).

(١) ادعى عليه الاجماع مضافا الى النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم «١».

(٢) لإطلاق الدليل فلاحظ.

(٣) لعدم صدق الموضوع الوارد في دليل المنع فان صدقه يتوقف على رمس جميع الرأس في الماء آنا ما.

(٤) بدعوى عدم صدق الارتماس في الصورة المزبوره و مع عدم صدقه لا يترتب عليه الحكم.

(٥) لعدم دليل عليه فان المصرح به في حديث ابن مسلم «٢» الارتماس في الماء و مثله غيره.

لاحظ ما رواه في رساله المحكم و المتشابه عن علي عليه السلام قال: و أما حدود الصوم فأربعة حدود: أولها: اجتناب الاكل و الشرب و الثاني اجتناب النكاح و الثالث اجتناب القىء متعمدا و الرابع اجتناب الاغتماس في الماء و ما يتصل بها و ما يجرى مجراها و السنن كلها «٣».

(١) لاحظ ص: ٣٤

(٢) لاحظ ص: ٣٤

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٨

[مسأله ١٥: إذا ارتمس عمدا ناويا للاغتسال]

(مسأله ١٥): إذا ارتمس عمدا ناويا للاغتسال فان كان الصوم واجبا معينا بطل غسله و صومه (١) و كذلك في الواجب الموسع اذا كان الغسل بعد الزوال (٢) و أما اذا كان قبل الزوال أو كان الصوم مستحبا بطل صومه و صح غسله (٣) و ان كان ناسيا صح صومه و غسله في جميع ذلك (٤).

[السادس: إيصال الغبار الغليظ منه و غير الغليظ إلى جوفه عمدا]

السادس: إيصال الغبار الغليظ منه و غير الغليظ إلى جوفه عمدا على الاحوط نعم ما يتعسر التحرز عنه فلا بأس به و الاحوط الحاق الدخان بالغبار (٥).

و ما رواه أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه باسناده رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسة أشياء تفتقر الصائم: الاكل و الشرب و الجماع و الارتماس في الماء و الكذب على الله و على رسوله و على الائمه عليهم السلام «١».

(١) أما صومه فلكون الارتماس مفطرا فيفسد صومه و أما غسله فلعدم امكان أن يكون الحرام مصداقا للمأثور به و ان شئت قلت

لا يجتمع الحب و البغض فى وجود واحد.

(٢) و الكلام فىه هو الكلام.

(٣) أما بطلان صومه فلما مر و أما صحه غسله فلعدم حرمة ابطال الصوم فى مفروض الكلام فلا وجه لفساد الغسل فلاحظ.

(٤) اذ لا يتحقق البطلان مع النسيان فلا مقتضى لبطلان الغسل أيضا.

(٥) و الدليل عليه ما رواه سليمان بن جعفر (حفص) المروزي قال: سمعته

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٩

[السابع: تعمد البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر]

اشاره

السابع: تعمد البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر (١).

يقول: اذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحه غليظه أو كنس بيتا فدخل فى أنفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل و الشرب و النكاح «١».

و سليمان الراوى للخبر لم يوثق مضافا الى ان اضماره يمكن أن يكون من غير المعصوم فلا يترتب عليه الاثر.

اضف الى ذلك انه يعارضه ما رواه عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنه فى حلقه

فقال: جائز لا بأس به قال: و سألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال: لا بأس «٢».

و قد صرح في الروايه بعدم الباس بالغبار و جواز دخول الدخنه فى الحلق و مما ذكرنا علم انه لا دليل على الحكم و لو مع عدم العسر فكيف معه فلاحظ.

(١) قال فى الحدائق: «و المشهور بين الاصحاب بطلان الصيام بذلك و وجوب القضاء و الكفاره» الى أن قال «و نقل ابن ادريس: اجماع الفرقة على أنه يفسد الصوم» ثم قال: «و لا يعتد بالشاذ الذى يخالف ذلك و نسبه فى المنتهى و التذكرة الى علمائنا» «٣» انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع فى علو مقامه.

و نقل عن الرياض دعوى تواتر الروايات بذلك. و تدل على المدعى جملة من النصوص:

منها: ما رواه احمد بن محمد يعنى ابن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الحدائق ج ١٣ ص ١١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٠

...

قال: سألته عن رجل أصاب من أهله فى شهر رمضان أو أصابته جنابه ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال: يتم ذلك اليوم و عليه قضاؤه «١».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمدا فى شهر رمضان حتى أصبح قال: يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا أفطر من شهر رمضان و يستغفر ربه «٢».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح قال: يعتق رقبه أو يصوم شهر

بن متابعين أو يطعم ستين مسكينا قال: و قال: انه حقيق (لخليق) أن لا أراه يدركه أبدا «٣».

و منها: ما رواه سليمان بن جعفر (حفص) المروزي عن الفقيه عليه السلام قال:

إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم و لا يدرك فضل يومه «٤».

و دلالة هذه النصوص على المدعى ظاهره لا يقال: كيف يدل وجوب الكفاره على بطلان الصوم كما في بعض الروايات، فانه يقال يفهم عرفا ان ايجاب الكفاره ناش عن ابطال الصوم و ليس وجوبا تعديا بحثا مضافا الى أنه يكفي لا ثبات المطلوب بقيه النصوص.

و استدل على القول الاخر بقوله تعالى: «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤١

...

نِسَائِكُمْ» «١» و قوله تعالى: «فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ» «٢».

بتقريب: ان الاستفادة من الايه الشريفه جواز الرفث و المباشرة في كل جزء من الليل مع ان حرمة البقاء على الجنابه و الاصباح جزا تنافيان مع جواز الرفث و المباشرة في كل جزء منه.

و الجواب: انه ترفع اليد عن اطلاق الايه بالنصوص الواردة في المقام.

و استدل أيضا على القول الثاني بجمله من النصوص منها: ما رواه اسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابه في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اى شىء عليه؟ قال: لا يضره هذا و لا يفطر و لا يبالي فان أبى عليه السلام

قال: قالت عائشه ان رسول الله صلى الله عليه و

آله أصبح جنباً من جماع غير احتلام قال: لا يفطر ولا يبالي ورجل أصابته جنابه فبقى نائماً حتى يصبح أى شىء يجب عليه؟ قال: لا شىء عليه يغتسل الحديث «٣» وهذه الرواية ضعيفة بإسما عيل.

و منها: ما رواه حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أول الليل و آخر الغسل حتى يطلع الفجر فقال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يجمع نسائه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر و لا أقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضى يوماً مكانه «٤» و هذه الرواية ضعيفة بالارسال.

(١) البقره / ١٨٥

(٢) البقره / ١٨٥

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٢

...

و منها: ما رواه سليمان بن أبى زينه قال: كتبت الى أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب عليه السلام إلى بخطه أعرفه مع مصادف: يغتسل من جنابته و يتم صومه و لا شىء عليه «١». و هذه الرواية ضعيفة بسليمان.

و منها: ما رواه حبيب الخثعمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلى صلاه الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر «٢»

و أورد سيدنا الاستاد على الرواية «بأنها خلاف السنه القطعيه فلا يمكن الاعتماد عليها» «٣».

و فيه: انه ما المراد من السنه القطعيه فان كان المراد بها الحكم الشرعى الواقعى فلا دليل على المدعى لأنه يحتمل أن يكون الحكم فى

الواقع هكذا و ان كان المراد من السنه ان الروايات الداله على الفساد قطعيه الصدور فنقول:

لا دليل على سقوط الروايه اذا عارضتها الروايه القطعيه صدورا اذ مقبوله ابن حنظله لا اعتبار بها فهذا الاشكال غير وارد.

و أورد عليها أيضا بأنها تدل على استمرار رسول الله صلى الله عليه و آله على الاصباح جنباً و هذا لا يمكن الالتزام به اذ الاصباح جنباً لا شبهه في مرجوحيته و كيف يمكن أن رسول الله صلى الله عليه و آله يستمر على الامر المرجوح.

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٥

(٣) مستند العروه ج ١ من الصوم ص: ١٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٣

و الاظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان و قضاؤه (١).

و فيه: ان مرجوحيته أول الكلام و الاشكال فهذه الروايه تعارض تلك النصوص فلا بد من علاج التعارض و حيث ان العامه قائلون بالصحة تحمل هذه الروايه على التقية.

و منها ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فقال: يتم صومه و لا قضاء عليه «(١)».

و هذه الروايه ان قلنا ان دلالتها على المدعى بالاطلاق و يمكن تقييدها بغير صورته العمده فهو و الا- تحمل على التقية كتلك الروايه.

(١) و الوجه في تسريه الحكم الى قضاء رمضان عده نصوص وارده في المقام منها: ما رواه عبد الله بن سنان انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل و لا يغتسل حتى يجيىء آخر الليل و هو يرى ان الفجر قد طلع قال: لا

يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره «٢».

و منها: ما رواه ابن سنان أيضا يعنى عبد الله قال: كتب أبى الى أبى عبد الله عليه السلام و كان يقضى شهر رمضان و قال: انى أصبحت بالغسل و أصابتنى جنبه فلم اغتسل حتى طلع الفجر، فاجابه عليه السلام: لا تصم هذا اليوم و صم غدا «٣»

و منها: ما رواه سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنبه فى جوف الليل فى رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى أدركه الفجر فقال عليه السلام:

عليه أن يتم صومه و يقضى يوما آخر فقلت: اذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان قال: فليأكل يومه ذلك و ليقض فانه لا يشبه رمضان شىء من الشهور «٤»

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٤

أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك (١).

[مسألة ١٦: الأقوى عدم البطلان بالاصباح جنبا لا عن عمد فى صوم رمضان]

(مسألة ١٦): الأقوى عدم البطلان بالاصباح جنبا لا عن عمد فى صوم رمضان (٢) و غيره من الصوم الواجب المعين (٣) إلا قضاء رمضان (٤) فلا يصح معه و ان تضيق وقته (٥).

[مسألة ١٧: لا يبطل الصوم واجبا أو مندوبا معينا أو غيره بالاحتلام فى اثناء النهار]

(مسألة ١٧): لا يبطل الصوم واجبا أو مندوبا معينا أو غيره بالاحتلام فى اثناء النهار (٦).

فان المستفاد من هذه النصوص ان قضاء شهر رمضان مثله فى هذا الحكم مضافا الى دعوى ان القضاء و الاداء متحددان فى الماهية فيتحددان فى الاحكام فتأمل.

(١) لعدم المقتضى اذ النصوص وارده فى صوم شهر رمضان و قضاؤه و دعوى عدم الفرق عهدتها على مدعيها مضافا الى أن المستفاد من حديث ابن مسلم «١» انه لا دخل لغير المذكورات فى تحقق الصوم و يضاف الى ذلك بالنسبه الى الصوم المندوب ان الدليل الخاص دل على عدم بطلانه بذلك لاحظ حديثى حبيب و ابن بكير «٢».

(٢) لاختصاص دليل البطلان بصوره العمده فلا وجه للتعدى.

(٣) قد مر ان التعمد على البقاء لا يفسده فكيف بالبقاء عن غير عمد.

(٤) لإطلاق دليل البطلان الوارد فى القضاء لاحظ حديثى ابن سنان «٣».

(٥) للإطلاق.

(٦) ادعى عدم الخلاف فيه و الاجماع بل كونه ضروريا و تدل على المدعى

(١) لاحظ ص: ٣٤

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١ و لاحظ ص: ١٩

(٣) لاحظ ص: ٣٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٥

كما لا يبطل البقاء على حدث مس الميت عمدا حتى يطلع الفجر (١).

[مسألة ١٨: إذا أجنب عمدا ليلا فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم ملتفتا الى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابه]

(مسألة ١٨): إذا أجنب عمدا ليلا فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم ملتفتا الى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابه (٢) نعم اذا

جملة من النصوص: منها: ما رواه عبد الله بن ميمون عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ثلاثه لا يفطرن الصائم: القيء و الاحتلام و الحجامة الحديث «١».

و منها: ما رواه ابن بكير فى حديث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار

فى شهر رمضان يتم صومه كما هو؟ فقال: لا بأس «٢».

و منها: ما رواه العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد لله عليه السلام عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيفظ ثم ينام قبل أن يغتسل، قال: لا بأس «٣».

و منها: ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: لأى عله لا يفطر الاحتلام الصائم و النكاح يفطر الصائم؟ قال: لان النكاح فعله و الاحتلام مفعول به «٤».

و منها: ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم قال: فقال: اذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الحديث «٥»

(١) لعدم الدليل على البطلان بل حديث ابن مسلم الدال على حصر المفطر يدل على عدمه فلاحظ.

(٢) فانه نحو من التعمد لقدرته على عدمه بترك مقدمته و ان شئت قلت:

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٦

تمكن من التيمم و جب عليه التيمم و الصوم و قضائه على الاحوط و ان ترك التيمم و جب عليه القضاء و الكفاره (١).

[مسأله ١٩: إذا نسى غسل الجنابه ليلا حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه]

(مسأله ١٩): إذا نسى غسل الجنابه ليلا حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه و عليه القضاء (٢).

لا اشكال فى تحقق الاصبح جنبا و لا اشكال فى أن الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار فلاحظ.

(١) لا اشكال فى أن بدليه التيمم ليست بدليه اختياريه فلا يكون المكلف مخبرا بين الامرين و لذا لا يجوز اراقه الماء و الاتيان بالتيمم بدلاله و حيث ان المفروض فى المقام ان

المكلف لا يمكنه تحصيل الطهاره المائيه لا يجوز له الاجتناب فمقتضى الصنائه فساد صومه و عدم تأثير للتيمم و يترتب عليه وجوب القضاء و الكفار و مقتضى الاحتياط الاتيان بالتيمم و الصوم و القضاء و الكفار.

و لا أدرى ما الوجه فى تفریق الماتن بين القضاء و الكفار فان التيمم ان كان بدلا عن الغسل فلا يفسد الصوم فلا يجب القضاء كما لا تجب الكفار و ان لم يكن بدلا لعدم الدليل عليه فيفسد الصوم فيجب القضاء و تجب الكفار و الله العالم.

(٢) كما نسب الى الاكثر و الاشهر و يدل على المدعى ما رواه الحلبي قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال: عليه أن يقضى الصلاه و الصيام «١».

و يؤيد المدعى حديث ابراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضى لذلك

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٧

دون غيره من الواجب المعين و غيره (١) و ان كان أحوط

جمعه أو يخرج شهر رمضان قال: عليه قضاء الصلاه و الصوم «١».

و مرسل الصدوق قال: و روى فى خبر آخر ان من جامع فى أول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل و يقضى صلاته و صومه الا أن يكون قد اغتسل للجمعه فانه يقضى صلاته و صيامه الى ذلك اليوم و لا يقضى ما بعد ذلك «٢».

و نسب الى بعض الاساطين عدم البطلان و عدم وجوب القضاء و ذكر فى وجهه ان النسيان

مرفوع بحديث الرفع «٣» و الدليل قائم على عدم بطلان الصوم بنوم الجنب الى الفجر بتقريب: ان النسيه بين الدليلين عموم من وجه و ان ذلك الدليل يشمل الناسى و حديث الحلبي يشمل النائم. و ان المفطرات محصوره فى أمور محدوده ليس هذا منها.

و الوجوه المذكوره لا ترجع الى محصل صحيح أما حديث رفع النسيان فهو لا يقتضى اثبات الصحه للفاقد و غايته اثبات العذر كما حقق فى محله.

و أما الوجه الثانى فيرد عليه ان الدليل الدال على عدم فساد الصوم بالنوم لا يقتضى عدم فساد من ناحيه اخرى. و ان شئت قلت: ان ذلك الدليل يدل على أن نوم الجنب لا يفسد الصوم و هذا الدليل يدل على بطلان الصوم بالنسيان فإى ربط بينهما و أما الوجه الثالث ففيه انه انما يتم مع عدم قيام دليل على البطلان و المفروض ان الدليل قائم عليه.

(١) لعدم الدليل و اختصاص النص بصوم رمضان.

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٨

استحبابا (١) و الاقوى عدم الحاق غسل الحيض و النفاس اذا نسيته المرأه بالجنابه و ان كان اللاحاق أحوط استحبابا (٢).

[مسأله ٢٠: إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض و نحوه و جب عليه التيمم قبل الفجر]

(مسأله ٢٠): اذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض و نحوه و جب عليه التيمم قبل الفجر (٣) فان تركه بطل صومه (٤) و ان تيمم و جب عليه أن يبقى مستيقظا الى أن يطلع الفجر على الاحوط (٥).

(١) خروجا عن شبهه الخلاف و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٢) الكلام فيه هو الكلام فيما قبله و كون الحيض أعظم من الجنابه فى بعض الجهات لا يقتضى كونه مثله فى جميع الاحكام كما هو ظاهر.

بقى

شىء و هو ان قضاء شهر رمضان هل يكون مثله فى هذا الحكم أم لا؟

الحق هو الثانى اذا لالتمت باللاحاق اما من باب أن القضاء كالأداء فى جميع الخصوصيات و الاحكام و أما من باب شمول النصوص الواردة فى قضاء شهر رمضان الداله على بطلان الصوم بالاصباح جنبا لاحظ احاديث ابن سنان و سماعه بن مهراڻ «١».

و يرد على الوجه الاول انه لا دليل على كونه مثله فى جميع الاحكام و الخصوصيات و يرد على الوجه الثانى ان تلك الأحاديث لا تشمل صورته النسيان الا أن يقال ان حديثى ابن سنان «٢» يشمل المقام بالاطلاق و الله العالم.

(٣) اذ التيمم بدل اضطرارى عن الغسل فان لم يتمكن من الغسل كما هو المفروض تصل النوبه الى التيمم فيجب.

(٤) اذ تركه يدخل فى تعمد الاصباح جنبا فيبطل صومه.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٦، ص: ٤٨

(٥) بدعوى انتقاض تيممه بالحدث الاصغر كالنوم فيجب عليه البقاء مستيقظا الى

(١) لاحظ ص: ٤٣

(٢) لاحظ ص: ٤٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٩

[مسألة ٢١: إذا ظن سعه الوقت للغسل فاجنب فبان الخلاف]

(مسألة ٢١): اذا ظن سعه الوقت للغسل فاجنب فبان الخلاف فلا شىء عليه مع المراعاة (١) أما بدونها فالاحوط القضاء (٢).

طلوع الفجر و قد ذكرنا فى بحث التيمم فى شرح المسألة (٣٤٩) ان المستفاد من الكتاب «١» و السنه «٢» ان التيمم كالوضوء و الغسل فى حق غير المتمكن و بعبارة اخرى: انه رافع موقت للحدث.

و استدل سيدنا الاستاد على بقاء جنبه التيمم بما رواه عبد الله بن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أم قوما

و هو

جنب و قد تيمم و هم على طهور فقال: لا بأس «٣».

بتقريب: انه فرض الراوى ان الامام المتيمم فى حال الجنابه أم القوم و الامام عليه السلام قرره على ما فى ذهنه.

و فيه: انه ترفع اليد عن تقريره فى هذه الروايه بما يدل على أن التيمم كالغسل من الكتاب و السنه مضافا الى أن المستفاد من ادله البدليه انه يترتب على التيمم ما يترتب على الغسل و الوضوء فكما انه يجوز النوم مع الغسل كذلك يجوز مع التيمم فلاحظ.

(١) لعدم صدق التعمد.

(٢) لاحتمال صدق التعمد و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه سماعه بن مهران قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان قال:

ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه و لا اعاده عليه و ان كان قام فأكل و شرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه

(١) المائده / ٧

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٠

[مسأله ٢٢: حدث الحيض و النفساء كالجنابه فى أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم فى رمضان]

(مسأله ٢٢): حدث الحيض و النفساء كالجنابه فى أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم فى رمضان (١).

و يقضى يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الاعاده «١».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان الاتيان بالمفطر مع عدم رعايه الوقت و الفحص يوجب بطلان الصوم و وجوب القضاء.

و يؤيد المدعى ما رواه ابراهيم بن مهزيار قال: كتب الخليل بن هاشم الى أبى الحسن عليه السلام رجل سمع الوطء و النداء فى شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع و خرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه: يقضى ذلك اليوم

ان شاء الله «٢».

(١) الذى يظهر من كلام بعض الاصحاب انه مشهور بينهم و ادعى عدم الخلاف فيه و استدل على المدعى بالنسبه الى الحيض بما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان طهرت بليل من حيضتها ثم تواتت أن تغتسل فى رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم «٣».

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن و ما روى فى الاخذ بروايات بنى فضال «٤». ضعيف سندا أيضا مضافا الى أن سند الشيخ الى ابن فضال كما تقدم ضعيف فلا دليل على كون الحديث مرويا لبنى فضال.

و يضاف الى ذلك كله ان المستفاد من الحديث المستند الى العسكرى عليه السلام انه لا ينبغي التشكيك فى روايات بنى الفضال و هذا الحديث لا يدل على

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب صفات القاضى الحديث: ٧٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥١

دون غيره (١) و اذا حصل النقاء فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم أو

توثيق الوساطه بينهم و الامام و لا يدل على تصديق الوسائط فلاحظ و اغتتم.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه على بن مهزيار قال: كتبت اليه عليه السلام: امرأه طهرت من حيضها أو دم نفاسها فى أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضه من الغسل لكل صلاتين هل يجوز (يصح) صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضى صومها و لا تقضى صلاتها لان رسول الله كان

يأمر (فاطمه و) المؤمنات من نسائه بذلك «١».

فان الاستفادة من هذه الروايه ان البقاء على حدث الاستحاضه و عدم الاتيان بالغسل قبل الفجر يوجب بطلان الصوم و وجوب القضاء فبالأولويه القطعيه يفهم ان حدث الحيض كذلك اذ حدث الحيض أعظم و أشد من حدث الاستحاضه.

هذا بالنسبه الى الحيض و أما بالنسبه الى النفاس فيمكن الاستدلال عليه بالأولويه بالتقريب المتقدم مضافا الى دعوى قيام الاجماع على أن النفساء كالحائض.

(١) لاختصاص الدليل بشهر رمضان فلا وجه لإسراء الحكم الى غيره حتى القضاء فلا يعم الحكم المذكور قضائه أيضا و لا دليل على كون القضاء كالأداء في جميع الخصوصيات نعم الاستفادة من دليل القضاء في الصلاه و قوله عليه السلام: «يقض ما فاتته كما فاتته» «٢» انه لا بد من رعايه الخصوصيات المرعيه في أصل الطبيعه فقضاء صوم رمضان مشروط بالشروط المرعيه في أصل الطبيعه و أما الزائد على هذا المقدار فلا.

لكن الحديث خاص بالصلاه و لا يشمل الصوم الا أن يقال: بقيام الاجماع

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٢

لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها (١).

[مسألة ٢٣: المستحاضه الكثيره يشترط في صحه صومها الغسل لصلاه الصبح و كذا للظهيرين و ليله الماضيه على الأحوط]

(مسألة ٢٣): المستحاضه الكثيره يشترط في صحه صومها الغسل (٢) لصلاه الصبح و كذا للظهيرين و ليله الماضيه على الاحوط (٣).

على عدم الفرق بين الموردين من هذه الجهه و يمكن أن يقال: ان دليل القضاء في حد نفسه يقتضى ذلك.

(١) لعدم ما يقتضى البطلان و بعباره اخرى لا تعمد في البقاء على الحدث الى الفجر.

(٢) هذا هو المشهور فيما بين القوم بل ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى ما رواه

على بن مهزيار «١» و الاضمار فى الروايه لا يسقطها عن الاعتبار لأن المضمّر ابن مهزيار و اضمار امثاله غير مضر كما أن اشتمال الحديث على ما لا- يقولون به من عدم قضاء الصلاه لا يقتضى سقوط الروايه عن الاعتبار فان التفكيك بين فقرات الحديث الواحد فى الحجيه امر ممكن كما أن قيام الدليل على أن فاطمه عليها السلام بنت الرسول صلى الله عليه و آله لم تكن تر حمره لا يقتضى رفع اليد عن الروايه لاحتمال ان المراد غيرها و يمكن أن يكون المراد أمر فاطمه عليها السلام لأجل أن تعلم النساء لا لعمل نفسها مع أن هذه الكلمه ساقطه فى بعض الطرق و المذكور فيه هكذا «كان يأمر المؤمنات».

(٣) أما شمول الروايه للظهيرين فلا اشكال فيه و هو القدر المتيقن من الحديث و أما شموله الغسل ليله الماضيه فهو المستفاد من قول الراوى (الغسل لكل صلاتين) و أما دخل الغسل ليله الآتيه فهو و ان كان فى مقام التصور أمرا ممكنا لكنه بعيد عن الفهم العرفى.

(١) لاحظ ص: ٥١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٣

فاذا تركت احداها بطل صومها (١) و لا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر (٢) بل لا يجزى لصلاه الصبح الا مع وصلها به (٣).

و أما شموله لغسل الفجر فهو من باب ان المستفاد من الروايه ان المركز فى ذهن السائل ان حدث الاستحاضه يقتضى بطلان الصوم فيكون غسل الفجر داخلا فى موضوع الحكم هذا ما أفاده سيدنا الاستاد فى هذا المقام «١».

و قد ذكرنا فى كتاب الطهاره فى ذيل المسأله (٢٢٠) من بحث الاستحاضه ان المستفاد من الروايه توقف صحه الصوم على غسل الظهيرين و العشاءين و الظاهر بحسب

المتفاهم العرفى ان المراد بغسل العشاءين غسل الليله اللاحقه و أما التوقف بالنسبه إلى غسل الفجر فلا يستفاد منها.

و بعباره اخرى: الذى يستفاد من الحديث ان صحه الصوم تتوقف على غسل الظهرين و غسل العشاءين من الليله اللاحقه و أما اشتراط الصحه بغسل الفجر فان تم اجماع تعبدى كاشف عليه فهو و إلا فيشكل الجزم به.

و صفوه القول: ان المذكور فى الروايه الغسل لكل صلاتين و ليس لغسل الفجر ذكر فيها فالمرتکز فى ذهن السائل ان الشرط للصحه الغسل لكل صلاتين و اذا كان المرتکز فى ذهنه غسل العشاءين لليله الماضيه لكان المناسب أن يذكر غسل الفجر اذ المانع عن الصحه الحدث فكيف يمكن أن يكون الحدث الموجود فى الليله الماضيه مانعا و لا يكون حدث الفجر كذلك فالمراد اما خصوص غسل الظهرين و أما مع غسل الليله اللاحقه و الله العالم و عليه التوكل و التكلان.

(١) للحديث المذكور الدال على البطلان بترك الغسل.

(٢) لعدم الدليل عليه.

(٣) بتقريب: ان المستفاد من ادله وجوب الغسل عليها انه لا يجوز الفصل

(١) مستند العروه ج ١ من الصوم ص: ١٩٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٤

...

المعتد به بين الغسل و الصلاه و قد تعرضا لدليل وجوب المبادره فى كتاب الطهاره فى شرح مسأله (٢١٨).

و قلنا هناك انه لا يبعد أن يكون المدرك لوجوب المبادره حديث أبى المعز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلبي قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال: تلك الهراقه ان كان دما كثيرا فلا تصلين و ان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين «١».

و حديث اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحلبي ترى

الدم اليوم و اليومين قال: ان كان دما عيطا فلا تصلى ذينك اليومين و ان كان صفره فلتغتسل عند كل صلاتين «٢».

بتقريب: ان لفظ (عند) المذكور فى الحديثين ظاهر فى المقاربه و تقدير لفظ الوقت كى يقال: ان المراد عند وقت الصلاه، خلاف الظاهر و لا دليل عليه و بهما ترفع اليد عن اطلاق غيرهما.

و مثلهما فى الدلاله على المدعى حديث عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (سمعتة يقول: المرأه خ) المستحاضه تغتسل (التي لا تطهر خ) عند صلاه الظهر و تصلى الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب و العشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر و لا بأس بأن يأتيها بعلمها اذا شاء الا أيام حيضها الحديث «٣».

و أما حديث اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الوسائل الباب: ٣٠ من ابواب الحيض الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٥

و اذا اغتسلت لصلاه الليل لم تجترئ به للصبح و لو مع عدم الفصل المعتد به على الاحوط (١).

[مسأله ٢٤: إذا أجنب فى شهر رمضان ليلا و نام حتى أصبح]

(مسأله ٢٤): اذا اجنب فى شهر رمضان ليلا و نام حتى اصبح فان نام ناويا لترك الغسل أو مترددا فيه لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابه (٢).

المستحاضه كيف تصنع؟ قال: اذا مضى وقت طهرها الذى كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى الظهر و العصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب و العشاء فاذا كان صلاه الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداه ثم تصلى الغداه الحديث

«١»، فضعيف سنداً فلا يعبأ به.

(١) لعدم الدليل على الاجزاء فلاحظ.

(٢) قد تعرض الماتن في هذه الجملة لحكم صورتين و حكم ببطلان الصوم في كليهما أما الصورة الاولى فلا اشكال في صدق تعمد البقاء على الجنابه الى الصبح فيترتب عليه البطلان و بعض النصوص الداله على البطلان وارد في النوم العمدى لاحظ ما رواه الحلبي «٢».

و أما الصورة الثانيه فأيضاً بصدق عليها عنوان العمد و يترتب عليه بطلان الصوم و بعبارته اخرى مثل هذا الشخص لا ينوى الصوم و الاصبح جنباً مفطر و المفروض انه لا ينوى عدمه بل متردد فيه و ان شئت قلت: النيه تتوقف على العزم و العزم ينافى التردد.

(١) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٢) لاحظ ص: ٤٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٦

و ان نام ناويا للغسل فان كان في النومه الاولى صح صومه (١).

(١) في فرض البناء على الغسل تاره يكون واثقاً بعدم الانتباه و اخرى يكون متردداً فيه و ثالثه يكون واثقاً بالانتباه أما الصورة الاولى فالظاهر بطلان الصوم لان نومه مع الفرض المذكور يكون مصداقاً للتعمد على البقاء فيكون صومه باطلاً.

و أما الصورة الثانيه فربما يقال: بأن مقتضى الاستصحاب الاستقبالي بقاءه على النوم الى الصبح فيكون في حكم العامد.

و فيه: ان ترتب عنوان العمد على الاستصحاب المذكور ليس ترتباً شرعياً فيكون من الاصل المثبت. و لكن لنا أن نقول بأن النوم مع عدم الوثوق بالانتباه مثل التردد في الغسل و عدمه.

و بعبارته اخرى: مع عدم الوثوق بالانتباه لا يكون ناويا للصوم لان الصوم متقوم بعدم الاصبح جنباً.

و يظهر من كلام سيدنا الاستاد ان مثله غير داخل في المتعمد و هذه عبارته:

«ففي النومه الاولى بعد البناء على الاستيقاظ و الاغتسال كما

هو المفروض بما أنه لا يصدق العمد ولا سيما في معتاد الانتباه فلا شىء عليه.» (١).

و فيه: انه مع عدم الوثوق بالانتباه يكون تاركاً لنيه الصوم فيكون داخلًا تحت عنوان العمد فكيف يصح صومه.

و أما صورته الثالثة فالظاهر صحة الصوم لعدم دليل على فساد صومه بل الدليل قائم على الصحة لاحظ ما رواه أبو سعيد القمط انه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح قال: لا شىء عليه و ذلك ان جنابته كانت في وقت حلال (٢).

(١) مستند العروه ج ١ من الصوم ص: ٢١١

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب ما يمكك عنه الصائم الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٧

...

لكن يعارضه ما رواه سماعه بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابه في جوف الليل في رمضان قام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال:

عليه أن يتم صومه و يقضى يوما آخر الحديث (١).

و في المقام طائفه اخرى من النصوص تدل على البطلان في صورته العمد لاحظ حديثي الحلبي و أبي بصير (٢) فالطائفه الاولى تخصص بالطائفه الثالثه فان قلنا بتماميه قاعده انقلاب النسبه تخصص الطائفه الثانيه بالاولى بعد تخصيص الطائفه الثالثه اياها.

و بعباره واضحه الطائفه الاولى بعد تخصيصها بالثالثه تنقلب نسبتها الى الثانيه من التباين الى العموم و الخصوص المطلقين فتكون مخصصه لها و أما لو لم نقل بانقلاب النسبه - كما لا نقول - يمكن تقييد الطائفه الاولى بما فصل بين النومه الاولى و الثانيه.

لاحظ ما رواه معاويه بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان

قال: ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال: فليقض ذلك اليوم عقوبه «٣».

فانه يستفاد من هذه الروايه التفصيل بين النومه الاولى و الثانيه ففي النومه الاولى اذا بقى نائما و أصبح جنبا لا يفسد صومه.

و ان شئت قلت: نسبه هذه الروايه الى الطائفه الاولى نسبه الخاص الى العام

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٤٠

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٨

...

فتخصص تلك الطائفه بهذه الطائفه الرابعه.

و بعبارته واضحه: ان المستفاد من هذه الروايه التفصيل بين النومه الاولى بعد الجنابه و النومه الثانيه فانه يفهم عرفا من قول الراوى: «الرجل يجب في أول الليل ثم ينام» ان النوم وقع بعد الجنابه حتى فيما كانت جنابته احتلاميه فالنوم الاول هو النوم الحادث بعد الاحتلام و لا تعد النومه التي أجنب فيها من النومه الاولى بل هي نومه واحده مستمره فهي نومه الجنابه لا أنها نومه اولي بعد الجنابه.

و حمل قوله «ثم ينام» على النومه التي أجنب فيها باعتبار الاستمرار ليكون ما ثبت فيه القضاء هي في الحقيقه النومه الاولى بعد الانتباه خلاف ظاهر كلمه (ثم).

و يدل على المدعى اى صحه الصوم في الفرض المذكور و هي النومه الاولى أيضا ما رواه ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجب في شهر رمضان ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ حتى يصبح قال: يتم يومه (صومه) و يقضى يوما آخر و ان لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه (يومه) و جاز له «١».

فان المستفاد من هذه الروايه انه لو بقى نائما

الى الفجر فى النومه الاولى بعد الجنابه يكون صومه صحيحا و هذا هو المدعى.

ان قلت: يمكن أن يكون قوله عليه السلام: «و ان لم يستيقظ» الى آخره ناظرا الى النومه التى أجنب فيها و احتلم فيكون مفهوم الشرطيه فساد الصوم بالنومه التى بعد الاستيقاظ الاول فتكون الروايه داله على خلاف المدعى.

قلت: هذا خلاف الظهور العرفى و ان شئت قلت: التقسيم قاطع للشركه

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٩

و ان كان فى النومه الثانيه بأن نام بعد العلم بالجنابه ثم أفاق و نام ثانيا حتى أصبح و جب عليه القضاء (١) دون الكفاره على الاقوى (٢).

فانه يفهم من كلامه التفصيل بين النومه الثانيه و الاولى بكون الصوم فاسدا فى الثانيه و صحيحا فى الاولى.

و لقائل أن يقول ان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام «و ان لم يستيقظ» عدم الفرق بين النومه التى اجنب فيها و النومه الاولى بعد الانتباه فى أنه لو بقى نائما الى الفجر لا يفسد صومه فلاحظ.

(١) كما هو المعروف عند الاصحاب و يدل على المدعى حديث ابن عمار المتقدم ذكره آنفا فان المستفاد منه كما مر قريبا التفصيل بين النوم الاول و الثاني بصحة الصوم فى الصوره الاولى و عدم شىء عليه و فساده فى الثانيه و وجوب القضاء.

و يمكن أن يستدل عليه بحديث ابن أبى يعفور بعين التقريب و هذه الروايه نقلت فى الفقيه بهذا النحو الموجود فى الوسائل لكنها نقلت فى التهذيب هكذا:

«الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال: يتم صومه و يقضى يوما آخر «١».

فيدور الامر بين الاشتباه بالزياده و الاشتباه بالنقيصه و الترجيح مع الثانيه مضافا الى ما قيل من أن

الفقيه أضيف. و لقائل أن يقول: من الممكن تعدد الروايه فان دوران الامر بين الزيادة و النقيصه فرع وحده الروايه و هى أول الكلام فلاحظ.

(٢) لعدم الدليل عليها و عهده دعوى الملازمه الشرعيه بين القضاء و الكفاره على مدعيها مع انتقاضها بموارد عديده منها نسيان غسل الجنابه فانه يوجب القضاء دون الكفاره.

(١) تهذيب الاحكام ج ٤ ص ٢١١ ح ١٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٦٠

و ان كان بعد النومه الثالثه فلاحوط استحبابا الكفاره أيضا (١).

و فى المقام حديثان ربما يستدل بهما على وجوب الكفاره احدهما ما رواه المروزي «١» و هذه الروايه ضعيفه فان سليمان بن حفص لم يوثق و كونه فى اسناد كامل الزياره لا اثر له كما مر منا مرارا مضافا الى أنه قابل للتقييد بالعمد.

ثانيهما ما أرسله ابراهيم بن عبد الحميد (الله) عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم قال: فقال: اذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل و ان أجنب ليلا فى شهر رمضان فلا ينام إلا ساعه حتى يغتسل فمن أجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبه أو اطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم و يتم صيامه و لن يدركه أبدا «٢» و من الظاهر ان المرسل لا اعتبار به.

فالتتيجه: انه لا دليل على الكفاره و مقتضى الاصل عدمها مضافا الى ما يشاهد فى بعض الكلمات من أن عدم نسب الى ظاهر الاصحاب بل نقل على عدم وجوبها الاجماع و الله العالم.

(١) اى يترتب على الاصبح جنبا بعد النومه الثالثه امران: احدهما: القضاء و فساد الصوم كما كان كذلك فى النومه الثانيه. ثانيهما: استحباب الكفاره فيقع الكلام اولا فى وجوب القضاء و

ثانياً في الكفاره.

فنقول: لا اشكال في وجوب القضاء فان حديث ابن عمار يدل على وجوب القضاء في المقام بالأولويه و أما الكفاره فيظهر من كلمات القوم ان المشهور وجوبها و ادعى عليه الاجماع و ذهب جماعه من الاساطين الى عدم الوجوب لعدم الدليل عليه و قد عرفت ضعف الوجوه القائمه على الوجوب.

(١) لاحظ ص: ٤٠

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٦١

و كذلك في النومين الاولين اذا لم يكن معتاد الانتباه (١) و اذا نام عن ذهول و غفله فالاحوط وجوب القضاء في النومين الاولين و الكفاره أيضا في الثالث (٢).

[مسأله ٢٥: يجوز النوم الأول و الثاني مع احتمال الاستيقاظ و كونه معتاد الانتباه]

(مسأله ٢٥) يجوز النوم الاول و الثاني مع احتمال الاستيقاظ و كونه معتاد الانتباه (٣) و الاحوط لزوما تركه اذا لم يكن معتاد الانتباه (٤).

و أما الاجماع المدعى في المقام فيرد عليه ان الاجماع المنقول ليس حجه كما حقق في محله و تحصيل الاجماع الكاشف لا يمكن فالنتيجه ان مقتضى القاعده عدم الوجوب و لكن المشهور حيث ذهبوا الى القول بالوجوب يستحب الاحتياط فان حسنه غير قابل للإنكار.

(١) اذا لم يكن معتاد الانتباه لا يكون واثقا بالاستيقاظ و مع عدم الوثوق به يكون مترددا في تحقق الغسل فيكون مصداقا للعامد و العامد يجب عليه القضاء مضافا الى الكفاره.

(٢) و الوجه فيه ان الذهول و الغفله يلازمان النسيان اذا لمفروض ان المكلف علم بالجنابه ثم ذهل أى نسى جنابته و بمقتضى النص الخاص الناسى لغسل الجنابه يجب عليه القضاء بلا- فرق بين النومه الاولى و غيرها و أما الاحتياط بالكفاره في الثالثه فلذهاب المشهور الى القول بالوجوب.

(٣) اذ مع كونه معتاد الانتباه يثق بأنه اذا نام

لا- يصبح جنباً فلا- ينافى نومه مع نيه الصوم. و ان شئت قلت: ان الوثوق بالانتباه حجه عقلائيه فيكون كالقاطع بالانتباه في أنه يجوز له النوم.

(٤) الذى يظهر فى هذا المقام ان الاقوال فيه مختلفه فالمشهور هو الجواز على الاطلاق و عن جماعه عدم الجواز كذلك و قول بالتفصيل بين النومه الاولى فتجوز

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٦٢

و أما النوم الثالث فالاحوط تركه مطلقاً (١).

[مسأله ٢٦: إذا احتلم فى نهار شهر رمضان لا تجب المبادره إلى الغسل منه]

(مسأله ٢٦): إذا احتلم فى نهار شهر رمضان لا تجب المبادره الى الغسل منه (٢) و يجوز له الاستبراء بالبول و ان علم ببقاء شىء من

و الثانيه فلا تجوز اما القائلون بالجواز فاستدلوا بالاصل.

و فيه انه لا مجال له مع صدق تعمد الاصبح جنباً فان الاصل لا مجال له مع قيام الدليل على حرمة النوم لكونه مصداقاً للعمد.

و استدلل للقول الثانى بما رواه ابراهيم بن عبد الحميد «١» و المرسل لا اعتبار به.

و استدلل للقول بالتفصيل بما رواه معاويه بن عمار «٢». بتقريب ان المستفاد من الروايه حرمة النوم الثانى اذ جعل القضاء عليه عقوبه و العقوبه تناسب الحرمة بخلاف النوم الاول فانه قد صرح بأنه ليس عليه شىء.

و اورد فيه بأن العقوبه المستلزمه للحرمة العقوبه الاخرويه لا العقوبه الدينويه فان الناسى للنجاسه يجب عليه القضاء عقوبه و الحال ان الصلاه فى النجس نسياناً ليست حراماً.

إذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الحق حرمة النوم مطلقاً مع عدم اعتياد الانتباه.

(١) لم يظهر لى وجه التفكيك بين النوم الثانى و الثالث اذ مع عدم اعتماد الانتباه لا يجوز النوم على الاطلاق و أما مع الوثوق بالانتباه فلا مقتضى لعدم الجواز و القول بالتفصيل مضافاً الى ضعف مدركه يقتضى التفصيل بين النوم الاول

و الثاني لا بين الثاني و الثالث و الامر سهل.

(٢) ادعى انه لا خلاف فى عدم الوجوب بل ادعى عليه الاجماع بقسميه و نسب

(١) لاحظ ص: ٤٠

(٢) لاحظ ص: ٥٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٣

المنى فى المجرى (١) و لكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالاحوط تاخيره الى ما بعد المغرب (٢).

[مسأله ٢٧: لا يعد النوم الذى احتلم فيه ليلا من النوم الأول]

(مسأله ٢٧): لا يعد النوم الذى احتلم فيه ليلا من النوم الاول بل اذا أفاق ثم نام كان نومه بعد الافاقه هو النوم الاول (٣).

الى جمله من الاساطين عدم العلم بالخلاف و الحق عدم الوجوب كما فى المتن للأصل و عدم ما يقتضى الوجوب و أما مرسل ابراهيم «١» فلا اعتبار به لكونه مرسلا.

و يمكن الاستدلال على الجواز بما رواه العيص «٢» فان الحديث المذكور يدل على المدعى بالصراحه فلاحظ.

(١) قيل: انه مقطوع به و هو كذلك لعدم الدليل على عدم الجواز اذ لا شبهه فى أنه لا تحصل جنابه جديده و أما دليل حرمه الامناء فالانصاف انه منصرف عن مفروض الكلام مضافا الى جريان السيره عليه بل ابداء احتمال الاشكال فيه يعد غريبا.

(٢) الوجه فى عدم الجواز تحقق الجنابه التى تكون مفطرا بمقتضى ما رواه القمات «٣» فان مقتضى هذه الروايه بطلان الصوم بالجنابه و لعل وجه عدم الجزم بالحكم انصراف الدليل عن هذه الصوره و الانصاف انه لا يبعد دعوى الانصراف.

(٣) كما نسب الى جمله من الاساطين و يمكن الاستدلال عليه بجمله من النصوص الأول: ما رواه عيص بن القاسم انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام

(١) لاحظ ص: ٤٠

(٢) لاحظ ص: ٤٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٦٤

[مسألة ٢٨: الظاهر إلحاق النوم الرابع و الخامس بالثالث]

(مسألة ٢٨): الظاهر إلحاق النوم الرابع و الخامس بالثالث (١).

[مسألة ٢٩: الأقوى عدم إلحاق الحائض و النفساء بالجنب]

(مسألة ٢٩): الأقوى عدم إلحاق الحائض و النفساء بالجنب (٢) فيصح الصوم مع عدم التواني في الغسل و ان كان البقاء على الحدث في النوم الثاني أو الثالث (٣).

في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال: لا بأس «١».

فان مقتضى اطلاق الروايه انه لو نام في شهر رمضان في الليل و اجنب و استيقظ ثم نام و بقى نائما الى الفجر لم يكن بنومه بأس فلا يترتب عليه القضاء و الكفاره.

الثاني: ما رواه معاويه بن عمار «٢» فان هذه الروايه تدل على أن النومه الاولى هي النومه التي تحقق بعد الجنابه لا النومه التي تحقق الجنابه فيها و قد ذكرنا تقريب المدعى في ذيل مسأله (٢٤) فراجع.

الثالث: ما رواه ابن أبي يعفور «٣» فانه يستفاد من هذه الروايه ان النومه التي تكون بعد اليقظه الثانيه يترتب عليها القضاء فالنوم الذي يتحقق فيه الاحتلام ليس معدودا فلاحظ.

(١) فان مقتضى الفهم العرفي كذلك حيث انه يفهم من الدليل عدم الفرق بين الثالث و غيره في مثل المقام و لذا نلتزم بوجود القضاء في الثالث كما نلتزم في الثاني مع عدم دليل على القضاء أيضا في الثالث فلاحظ.

(٢) لعدم الدليل عليه و اثبات ترتب الحكم المترتب على الجنابه في المقام بدعوى الاولويه لا سبيل اليه فلا بد من اتباع الدليل الوارد فيهما.

(٣) لاختصاص النص بالجنب و لا وجه للتعدى بل العبره بصدق التعمد على

(٢) لاحظ ص: ٥٧

(٣) لاحظ ص: ٥٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٦٥

[الثامن: إنزال المنى بفعل ما يؤدي إلى نزوله مع احتمال ذلك و عدم الوثوق بعدم نزوله]

الثامن: انزال المنى بفعل ما يؤدي الى نزوله مع احتمال ذلك و عدم الوثوق بعدم نزوله (١).

البقاء و

عدمه و حديث أبي بصير «١» لا اعتبار به سنداً.

(١) ادعى تاره عدم الخلاف فيه و اخرى الاتفاق عليه و ثلثه انه مما أطبق عليه الاصحاب و رابعه انه عليه اجماع العلماء كافة و تدل على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «٢».

و منها: ما رواه حفص بن سوجه عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريتها و هو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال: عليه من الكفاره مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان «٣».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل يعبث بامرأته حتى يمى و هو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليه السلام: عليهما جميعاً الكفاره مثل ما على الذي يجامع «٤».

و منها: ما رواه سماعة قال: سألت عن رجل لرق بأهله فأنزل قال: عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين «٥».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شىء من جسد امرأته فأدق فقال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو

(١) لاحظ ص: ٥٠

(٢) لاحظ ص: ٣٤

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٦٦

...

يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبه «١».

و هذه النصوص و ان كانت داله بالمطابقه على الكفارہ لكن تدل على المدعى بالملازمه للإجماع على عدم الكفارہ مع عدم الافطار مضافا الى أنه يكفى لإثبات المدعى ما تقدم من كلمات القوم فان فساد الصوم شرعا

فى مفروض الكلام اوضح من ان يخفى.

بل يمكن الاستدلال على البطلان بطائفه اخرى من النصوص التى تدل على المدعى بالمطابقه لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمسه من المرأه شيئاً أ يفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافه أن يسبقه المنى «٢».

و ما رواه منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى الصائم يقبل الجاريه و المرأه؟ فقال: أما الشيخ الكبير مثلى و مثلك فلا بأس و أما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن و قبله احدى الشهوتين قلت: فما ترى فى مثلى يكون له الجاريه فيلاعبها فقال لى: انك لشبق يا با حازم الحديث «٣».

و ما رواه سماعه أنه سأل أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل يلصق بأهله فى شهر رمضان فقال: ما لم يخف على نفسه فلا بأس «٤».

و ما رواه محمد بن مسلم و زراره جميعاً عن أبى جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل فى شهر رمضان فقال: انى أخاف عليه فليتنزه من ذلك

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب ما يمسه عنه الصائم الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٦٧

و أما اذا كان واثقاً بالعدم فنزل اتفاقاً أو سبقه المنى بلا فعل شىء لم يبطل صومه (١).

[التاسع: الاحتقان بالمائع]

اشاره

التاسع: الاحتقان بالمائع (٢).

الأن أن یتق أن لا یسبقه منیه «١».

فان المستفاد من هذه النصوص بالنصوصیه أو بالظهور ان الامناء یفسد الصوم و هذا هو المدعی فلاحظ.

(١) ادعی علیه القطع و عدم الخلاف فیہ و الاشکال لعدم المقتضى و قصور

النصوص عن اثبات البطلان في الفرض: ان قلت مقتضى اطلاق بعض النصوص وجوب الكفاره بالانزل بلا تقييد بالعمد لاحظ حديثي حفص و سماعه «٢» قلت ترفع اليد عن الاطلاق بما رواه زراره و محمد «٣» فان الاطلاق يقيد بهذه الروايه مضافا الي أنه كيف يمكن جعل الكفاره على أمر غير اختياري و هذا الاطلاق خلاف الحكم الشرعي قطعاً.

(٢) يظهر من بعض الكلمات انه لا- اشكال و لا- خلاف في كون الاحتقان حراماً للصائم نعم حكى عن ابن الجنيدي انه قال: يستحب للصائم الاجتناب عن الاحتقان انما الكلام في كونه مفسداً للصوم و هو المدعى في المقام.

و يدل عليه ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام انه سأل عن الرجل يحتقن تكون به العله في شهر رمضان فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن «٤».

(١) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٢) لاحظ ص: ٦٥

(٣) لاحظ ص: ٦٦

(٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٦٨

و لا بأس بالجامد (١).

بتقريب: ان النهي في هذه الموارد يرشد الى الفساد و لا يستفاد منه الحرمة النفسية سيما مع فرض الراوي أن الرجل به عله و مع ذلك قال عليه السلام:

«لا يجوز للصائم الاحتقان» اي لا يصح الصوم و لا يجوز مع الاحتقان و ان كان المراد من النهي الحرمة النفسية كيف يمكن أن يحكم عليه السلام بالحرمة على الاطلاق و الحال ان الصوم لا يصح للمريض مضافاً الى قاعده رفع الحرج.

(١) لعدم المقتضى فان الاحتقان بما له من المفهوم لا يصدق على الجامد فلا وجه لكونه مفسداً سيما مع حصر المفطر في النص «١» بأمور محصوره ليس

الاحتقان بالجامد منها و لو شك في الصدق يكون المرجع حديث الحصر.

فالتتبعه عدم دليل على بطلان الصوم اذا كان الاحتقان بالجامد و يدل على الجواز بالنسبه الى الجامد بالصراحه ما رواه محمد بن الحسن (الحسين) عن أبيه قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان و هو صائم فكتب عليه السلام لا بأس بالجامد «٢».

و لا يبعد أن تدل هذه الروايه بالمفهوم على كون الاحتقان بالمائع مفسدا لا من باب مفهوم اللقب كى يقال: انه لا مفهوم له بل لخصوصيه في المقام اذ لو لم يكن في مقام اثبات الفساد للاحتقان بالمائع كان المناسب في الجواب أن يقول: «لا بأس به».

و بعباره اخرى: ان السائل فرض في الكلام استدخال الشيايف و مع ذلك أجاب عليه السلام بأنه لا بأس بالجامد فيهم من كلامه الفساد بالمائع فلاحظ.

و في المقام روايه اخرى رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه

(١) لاحظ ص: ٣٤

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٦٩

...

السلام قال: سألته عن الرجل و المرأه هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء و هما صائمان؟ قال: لا بأس «١».

ربما يقال بأنها تعارض حديث البيزنطى فلا بد من علاج التعارض فنقول: ان قلنا بأن الاحتقان الوارد في ذلك الحديث ظاهر في الاحتقان بالمائع و حديث على بن جعفر ظاهر في الجامد فلا تعارض كما هو ظاهر و ان قلنا بأن حديث البيزنطى ظاهر في المائع و حديث ابن جعفر ظاهر في الاعم فحديث البيزنطى يخص تلك الروايه فلا تعارض أيضا و ان قلنا بالعكس فلا تعارض أيضا لعدم المعارضه بين العام و الخاص.

أما ان قلنا بأن كل واحد من الخبرين ظاهر في الاعم فيقع التعارض بينهما فعلى القول بانقلاب النسبه يرتفع التعارض اذ المكاتبه تخصص حديث البزنطى و بعد التخصيص تنقلب نسبه الى تلك الروايه الى نسبه الخاص الى العام و يخصصها و أما على عدم القول بالانقلاب فلا بد من العلاج.

فنقول: مقتضى ما تقدم من كون المكاتبه بمفهومها تثبت البأس للمائع تكون وسيله للجمع بين المتعارضين و رفع النزاع من البين اذ على هذا بمنطوقها تقييد حديث البزنطى و بمفهومها تقييد تلك الروايه فالنتيجه التفصيل بين المائع و الجامد.

لكن على القول بكون الاحتقان ظاهرا فى المائع - كما لا- يبعد أن يكون كذلك - لا- تصل النوبه الى المعارضه و أيضا لا معارضه على القول بأن شمول مفهوم الاحتقان للجامد مشكوك فيه.

و لقائل أن يقول: ان حديث البزنطى أخص من تلك الروايه على جميع التقادير اذا لمفروض فى تلك الروايه استدخال الدواء و الاستدخال أعم من أن

(١) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٧٠

كما لا بأس بما يصل الى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى أكلا أو شربا كما اذا صب دواء فى جرحه أو فى اذنه أو فى احليله أو عينه فوصل الى جوفه و كذا اذا طعن برمح أو سكين فوصل الى جوفه و غير ذلك نعم اذا فرض احداث منفذ لوصول الغذاء الى الجوف من غير طريق الحلق كما يحكى عن بعض اهل زماننا فلا يبعد صدق الاكل و الشرب حينئذ فيفطر به كما هو كذلك اذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الانف (١) و أما ادخال الدواء بالابره فى اليد أو الفخذ أو نحوهما من الاعضاء فلا
باس به (٢)

يستدخل من المحل الذى يحتقن أو يستدخل من محل آخر.

اللهم الا أن يقال: المتبادر من اللفظ هو الاستدخال من المحل المعهود فلاحظ فنتيجته ما تقدم هو التفصيل كما فى المتن.

(١) اذ الموضوع المترتب عليه الحكم عنوان الاكل أو الشرب و مع عدم صدق هذين العنوانين لا يفسد الصوم إلا مع قيام دليل على بطلانه بأمر آخر كما قام على البطلان بالاحتقان و غيره من المفطرات.

و صفوه القول: ان الميزان صدق العنوان و مع الشك يحكم بعدمه على ما هو المقرر عندنا من جريان الاصل فى الشبهه المفهوميه و مما ذكرنا يظهر الاشكال فى جمله من الموارد التى ذكرت فى المتن.

(٢) لعدم صدق عنوانى الاكل و الشرب عليه و يدل على المدعى ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصب فى اذنه الدهن؟ قال: اذا لم يدخل حلقه فلا بأس «١».

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٧١

الدواء فى العين أو الاذن (١).

[مسأله ٣٠: لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم]

(مسأله ٣٠): لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط اذا وصل الى فضاء الفم على الاحوط (٢).

(١) لعدم ما يقتضى البطلان و الحرمة فلا بأس و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها روايه على بن جعفر المتقدمه آنفا و منها غيرها المذكور فى الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل.

(٢) لصدق عنوان الاكل عليه فلا يجوز و فى المقام روايه تدل على جواز ازدراء النخامه و هى ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

بأس أن يزد رد الصائم نخامته «١».

لكن مفهوم النخامة غير ظاهر و وقع الاختلاف فى تفسيرها بين اهل الفن و الاقوال فيها مختلفه فعن بعض اختصاصها بما يخرج من الصدر مقابلا- لما ينزل من الرأس و عن بعض آخر عكس هذا التفسير و عن ثالث: انها الجامع بين الامرين قال فى مجمع البحرين فى ماده نخم: «النخامة بالضم النخاعه تنخم الرجل اذا تنخع و النخاعه ما يخرج من الانسان من مخرج النخاعه انتهى.

و الازدراد عبارته عن الابتلاع و حيث ان المراد من النخامة غير معلوم و دائر امرها بين معان ثلاثه و ليس لنا قدر متيقن فلا بد من الاحتياط من باب العلم الإجمالى.

و صفوه القول: ان مقتضى الدليل الاولى الحرمة و الذى لا اشكال فيه ان عموم الدليل قد خصص بمورد و لكن لا يمكننا العلم به فلا- مناص عن الاحتياط على ما حقق فى محله من تنجز العلم الإجمالى على ما هو المعروف و الظاهر ان ما ذكرنا هو الوجه فى عدم جزم الماتن بل بنى الحكم بعدم الجواز على الاحتياط

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٧٢

أما اذا لم يصل الى فضاء الفم فلا بأس بهما (١).

[مسأله ٣١: لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فى الفم و إن كان كثيرا]

(مسأله ٣١): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فى الفم و ان كان كثيرا و كان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلا (٢).

[العاشر: تعمد القيء]

اشاره

العاشر: تعمد القيء (٣) و ان كان لضروره من علاج مرض

فلاحظ.

(١) لعدم صدق الاكل و لا الشرب عليه فلا مقتضى للحرمة.

(٢) لانصراف دليل المنع عن مثله مضافا الى جريان السيره من المتشرعه عليه.

(٣) ادعى عليه الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا تقيا الصائم فقد أفطر و ان ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه «١».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا تقيا الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم و ان ذرعه من غير أن يتقيا فليتم صومه «٢».

و منها: ما رواه سماعة قال: سألته عن القى ء فى رمضان فقال: ان كان شى ء يبدره فلا بأس و ان كان شى ء يكره نفسه عليه (فقد) أفطر و عليه القضاء الحديث «٣».

و منها: ما رواه مسعدة بن صدقه عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام انه قال:

من تقياً متعمدا و هو صائم فقد أفطر و عليه الاعاده فان (و ان) شاء الله عذبه و ان شاء غفر له و قال: من تقيا و هو صائم فعليه القضاء «٤».

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٧٣

و نحوه (١) و لا بأس بما كان بلا اختيار (٢).

[مسألة ٣٢: إذا خرج بالتجشؤ شى ء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا]

(مسألة ٣٢): اذا خرج بالتجشؤ شى ء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا- (٣) و اذا وصل الى فضاء الفم فابتلعه اختيارا بطل صومه

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يستاك و هو صائم فيقى ء

ما عليه؟ قال: ان تقياً متعمداً فعليه قضائه و ان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء «١».

(١) لإطلاق النصوص و في قبال هذه النصوص ما يعارضها لاحظ ما رواه عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: ثلاثه لا يفطرن الصائم القيء و الاحتلام و الحجامة الحديث «٢».

و حيث ان هذه الروايه مطلقه من حيث العمد و عدمه تقيده بتلك النصوص المفصله بين الاختيار و عدمه فلاحظ.

(٢) كما صرح به في النصوص مضافا الى دعوى الاتفاق عليه و ما عن ابن الجنيده من وجوب القضاء اذا كان عن محرم فضيف.

(٣) مفهوم التجشؤ يغير مفهوم القيء على ما يظهر من اللغه بل يظهر التغير المفهومى بينهما من النص لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن القلس و هى الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً و هو قائم فى الصلاه قال: لا تنقض ذلك وضوئه و لا يقطع صلاته و لا يفطر صيامه «٣».

فلا مقتضى لكونه مبطلا مضافا الى دلالة جمله من النصوص على عدم تحقق

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٧٤

و عليه الكفاره على الاحوط (١).

الافطار به و من تلك النصوص ما رواه عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشئ من الطعام أ يفطر ذلك؟ قال:

لا قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه قال: لا يفطر ذلك «١».

و أما خروج شيء معه فأیضا لا دليل على كونه مبطلا بل الدليل قائم على عدمه فان حديث

ابن سنان الذى تقدم صريح فى عدم كونه مبطلا- و أما نزوله بغير اختيار فأیضا لا- يكون مبطلا- اذ يشترط فى تحقق الافطار الاختيار كما سيجى ء فى كلام الماتن.

(١) لصادق موضوع الحكم فان الافطار العمدى يقتضى القضاء و الكفاره و المفروض فى الكلام انه ابتلع عمدا ما وصل الى فضاء فمه لكن مقتضى حديث عبد الله بن سنان «٢» عدم تحقق الافطار فان المستفاد من هذه الروايه عدم ترتب الفساد على ازدراد ما ظهر على اللسان فان قلنا بانقلاب النسبه نقول: بأن دليل كون الاكل مبطلا بعد الاختصاص بصوره العمد و التذکر تصير نسبه الى حديث ابن سنان عموما من وجه فان ما به الافتراق من ناحيه حديث ابن سنان صوره النسيان و غير الاختيار و ما به الافتراق من ناحيه دليل مبطله الاكل مصاديقه المتعارفه و ما به الاجتماع ما فرض من الازدراد فى حديث ابن سنان و حيث ان دليل حرمه الاكل و كونه مبطلا موافق للكتاب يرجع و يقدم على عدم الابطال.

و أما ان لم نقل بانقلاب النسبه- كما لا نقول- يكون حديث ابن سنان مخصصا لدليل حرمه الاكل و لم يظهر لى وجه عدم جزم الماتن و بنائه المسأله على الاحتياط مع انه يرى صحه الانقلاب و يمكن أن يكون الوجه فى عدم الجزم انصراف دليل

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٩

(٢) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٧٥

[مسأله ٣٣: إذا ابتلع فى الليل ما يجب قيئه فى النهار بطل صومه فى الواجب المعين]

(مسأله ٣٣): اذا ابتلع فى الليل ما يجب قيئه فى النهار بطل صومه فى الواجب المعين و ان لم يقئه و كذلك الواجب غير المعين على الاحوط اذا كان اخراجه منحصر بالقيء ء (١).

حرمه الاكل عن المقام.

ولا

يخفى ان سند حديث ابن سنان مخدوش فان محمد بن عيسى الواقع في السند يمكن أن يكون المراد منه محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بل هو حسب التميز و هو روايه محمد بن يحيى عنه و الرجل مورد الكلام.

(١) بتقريب: انه كيف يمكن الجمع بين وجوب القى ء و ايجاب الصوم فان مرجعه الى الجمع بين الضدين.

و لقائل أن يقول: انه يمكن تصور الامر بالصوم مع وجوب القى ء في النهار على نحو الترتب اذ في فرض عصيان الامر الاول يمكن للمكلف أن يمسك عن المفطرات بقصد القره فعلى القول بجواز الترتب كما هو كذلك لا- مانع من تصحيح الصوم بهذا النحو.

و بعبارة واضحة تتصور للمكلف حالات ثلاث: الاولى: أن يمثل وجوب القى ء و يتقيا. الثانيه: أن يمسك عن القى ء و لكن لا يقصد امتثال الامر الصومى.

الثالثه: أن يمسك عنه بقصد امتثال الامر الصومى و حيث انه تتصور صورته ثلثه لا مانع من تعلق الامر بالامساك القربى على فرض العصيان و لا يلزم تحصيل الحاصل

هذا بالنسبه الى الواجب المعين و أما بالنسبه الى الواجب غير المعين فالظاهر هى الصحه و لو على عدم القول بالترتب الا على القول بأن الامر بالشى ء يقتضى النهى عن الضد و على القول بأن النهى الغيرى يقتضى الفساد و لا نقول بشى ء من الامرين.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٧٦

و ان لم يكن منحصرًا به لم يبطل الا اذا قاءه اختيار (١).

[مسأله ٣٤: ليس من المفطرات مص الخاتم و مضغ الطعام و ذوق المرق]

(مسأله ٣٤): ليس من المفطرات مص الخاتم (٢) و مضغ الطعام (٣) و ذوق المرق (٤).

و على الجملة لا نرى وجهًا للفساد فى الواجب غير المعين و لذا لا مجال لتوهم فساد الصلاه اليوميه مع سعه الوقت و وجوب

ازاله النجاسه عن المسجد فان ازاله النجاسه عن المسجد لا تراحم وجوب الصلاه فى سعه الوقت فلا مورد للترتب و ان شئت قلت الاطلاق فى دليل الصلاه لا ينافى التقييد فى دليل الازاله فلاحظ.

(١) و الوجه فيه ظاهر اذ لا تنافى بين الامرين نعم اذا اختار القى ء يبطل صومه كما لو أفطر بمفطر آخر.

(٢) لحصر المفطر فى غيره و مقتضى الاصل الاولى عدم كونه مفطرا و حراما مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعطش فى شهر رمضان قال: لا بأس بأن يمص الخاتم «١».

(٣) الكلام فيه هو الكلام لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث أنه سئل عن المرأه يكون لها الصبى و هى صائمه فتمضغ له الخبز و تطعمه قال: لا بأس به و الطير ان كان لها «٢».

(٤) الكلام فيه هو الكلام لاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال: سأل ابن أبى يعفور أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع عن الصائم يصب الدواء فى اذنه؟ قال:

نعم و يذوق المرق و يزق الفرخ «٣».

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٧٧

و نحوها مما لا يتعدى الى الحلق (١) أو تعدى من غير قصد أو نسيانا للصوم (٢) أما ما يتعدى عمدا فمبطل (٣) و ان قل (٤) و منه ما يستعمل فى بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار على ما قيل و كذا لا

بأس بمضغ العلك (٥) و ان وجد له طعاما في ريقه (٦).

و استفاد من حديث سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أ يذوق الشيء و لا يبلعه؟ قال: لا «١»، المنع.
و نقل عن الشيخ حمل الاولى على زمان الحاجه و الثانيه على عدم الحاجه و من الظاهر انه جمع تبرعى و أما حمل النهى على الكراهه- كما فى كلام سيد المستمسك قدس سره- و كلام سيدنا الاستاد فففيه ما قلناه من أنه ليس جمعا عرفيا
نعم يمكن الحمل على الكراهه ببركه ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمد اياك أن تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا و أنا صائم فوجدت فى نفسى منه شيئا «٢» اذ من الظاهر ان الامام عليه السلام لا يرتكب الحرام فيكون مكروها.

(١) لعين الملاك.

(٢) لعدم بطلان الصوم بلا قصد كما انه لا يبطل فى صورته النسيان.

(٣) لتحقق موضوع الابطال.

(٤) لإطلاق دليل الابطال.

(٥) كما استفاد من حديث ابن مسلم المتقدم ذكره الدال على ارتكاب الامام بنفسه و قلنا يحمل دليل المنع على الكراهه.

(٦) لعدم دليل على الابطال فى هذه الصوره.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٧٨

ما لم يكن لتفتت أجزاءه (١) و لا بمص لسان الزوج و الزوجه (٢) و الاحوط الاقتصار على صورته ما اذا لم تكن عليه رطوبه (٣).

[مسأله ٣٥: يكره للصائم ملامسه النساء و تقبيلها و ملاعبتها]

(مسأله ٣٥): يكره للصائم ملامسه النساء و تقبيلها و ملاعبتها (٤) اذا كان واثقا من نفسه بعدم الانزال (٥) و ان قصد الانزال كان من قصد

(١) بتقريب: انه فى هذا الفرض يصدق عليه عنوان الاكل لكن

فى صدق العنوان مع الاستهلاك اشكال بل منع فلاحظ.

(٢) كما يدل عليه خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل الصائم أله أن يمص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال:

لا بأس «١».

و هذا الخبر فيه اشكال سندي من جهة محمد بن أحمد العلوي.

(٣) بتقريب: ان دليل الجواز ناظر إلى صورته عدم رطوبته عليه و الشبهه واهيه فان فرض عدم الرطوبه عليه فرض نادر ان لم يكن ملحقاً بالعدم.

(٤) لاحظ ما عن الرضا عليه السلام قال: قال على بن أبي طالب صلوات الله عليه و آله: ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن و هو صائم: الحمامه و الحمام و المرأة الحسناء «٢» و ما رواه الحلبي و ما رواه منصور بن حازم «٣».

(٥) و أما مع عدم الوثوق فلا يجوز لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم «٤» فانه يستفاد من هذه الروايه انه يبطل الصوم مع عدم الوثوق.

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١٠

(٣) لاحظ ص: ٦٦

(٤) لاحظ ص: ٦٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٧٩

المفطر (١) و يكره له الاكتمال بما يصل طعمه أو رائحته الى الحلق كالصبر و المسك (٢) و كذا دخول الحمام اذا خشى الضعف (٣) و اخرج

(١) كما هو ظاهر.

(٢) لاحظ ما رواه سماعة ابن مهران قال: سألته عن الكحل للصائم فقال:

إذا كان كحلا ليس فيه مسك و ليس له طعم فى الحلق فلا بأس به «١»:

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل و هى صائمه فقال:

إذا لم يكن كحلا تجدد له طعاما في حلقها فلا بأس «٢».

فانه يستفاد من نصوص المنع الحرمة و لكن بضميمة الاجماع على الجواز و ما دل على عدم كونه من الطعام و الشراب يحمل النهى على الكراهه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فى الصائم يكتحل قال: لا بأس به ليس بطعام و لا شراب «٣».

و ما رواه ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال: لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل «٤».

(٣) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم فقال: لا بأس ما لم يخش ضعفا «٥» فانه يحمل النهى بركه الإجماع على الجواز على الكراهه.

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٨٠

الدم المضعف (١) و السعوط (٢).

(١) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم أ يحتجم؟ فقال: انى أتخوف عليه أما يتخوف (به) على نفسه؟ قلت: ما ذا يتخوف عليه؟ قال: الغشيان (الغشى به) أو (أن) تثور به مره قلت أ رأيت ان قوى على ذلك و لم يخش شيئا؟ قال: نعم ان شاء «١».

و من عموم العله يسرى الحكم الى غير الحجامة من بقيه الموارد فمع خشيه الضعف يكره اخراج الدم و لا يحرم للتسالم على عدم الحرمة.

و يستفاد من بعض النصوص كراهه الحجامة على الاطلاق لاحظ ما

عن الرضا عليه السلام «٢» و يستفاد من بعضها الجواز على الاطلاق لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يحتجم الصائم في شهر رمضان «٣» و لكن بما فصل فيه بين احتمال الضعف و الامن منه يفصل كما في المتن.

(٢) لاحظ ما رواه ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم و يصب في اذنه الدهن قال: لا بأس الا السعوط فانه يكره «٤».

و ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كره السعوط للصائم «٥».

فانه يستفاد من الحديثين المرجوحيه و مقتضى الاصل و انحصار المفطر في غيره عدم الحرمة فالنتيجه هي الكراهه فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٧٨

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٨١

مع عدم العلم بوصوله الى الحلق (١) و شم كل نبت طيب الريح (٢).

(١) اذ مع وصوله الى الحلق يدخل في عنوان الاكل المفطر المحرم و لو فرض نص دال على الجواز لا- يمكن استفاده الاطلاق منه بحيث يستفاد منه الجواز حتى في الصورة المفروضة اذ ليس في مقام البيان من هذه الجهة.

(٢) ادعى عليه الاجماع و تدل على مرجوحيته جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن الفيض (العيص) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت: جعلت فداك لم ذلك؟ فقال: لأنه ريحان الاعاجم «١».

و منها: ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه

أن عليا عليه السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم «٢».

و منها: ما رواه الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم لا يشم الريحان «٣».

و منها: ما رواه الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ فقال: لا ولا يشم الريحان «٤» و منها مرسله المفيد «٥».

و قال سيد العروه قدس سره: «ان المراد بالريحان كل نبت طيب الريح» و قال سيد المستمسك قدس سره في هذا المقام. «كما في المجمع و القاموس انه احد معانيه».

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٨٢

و بل الثوب على الجسد (١) و جلوس المرأة في الماء (٢) و الحقنه بالجامد (٣) و قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم و السواك بالعود الرطب (٤).

(١) بلا خلاف اجد- كما عن الجواهر- و يدل على المدعى ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تلتزق ثوبك الى جسدك و هو رطب و أنت صائم حتى تعصره «١».

و ما رواه الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يترمس في الماء قال: لا و لا المحرم قال: و سألته عن الصائم أ يلبس الثوب المبلول؟

قال: لا «٢».

(٢) لاحظ ما رواه حنان بن سدير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال: لا بأس و لكن لا ينغمس و

المرأه لا تستنقع فى الماء لأنها تحمل الماء بقبلها «٣».

لكن مقضى الحديث

كراهه نزول المرأة في الماء بلا فرق بين الجلوس وغيره.

قال في مجمع البحرين: «و استنعت في الغدير اي نزلت و اغتسلت».

(٣) بتقريب: ان دليل المنع عن الاحتقان باطلاقه يشمل الاحتقان بالجامد و دليل جواز استدخال الدواء يشمل المائع فيقع التعارض بين الجانبين فيحمل النهى على الكراهه و قد تعرضنا للجمع بين النصوص في ذيل المفطر التاسع و فيما ذكرناه هناك كفايه عن التعرض في المقام فراجع.

(٤) لاحظ ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٨٣

و المضمصه: عبثا (١) و انشاد الشعر (٢) الا في مراثي الائمة عليهم السلام و مدائحهم (٣).

ضرسه؟ قال: لا و لا يدمى فاه و لا يستاك بعود رطب «١».

(١) لجملة من النصوص منها: ما رواه حماد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض و يستنشق؟ قال: نعم و لكن لا يبالغ «٢».

و منها: ما رواه يونس قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء و ان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقة فليس عليه شيء و قد تم صومه و ان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقة فعليه الاعاده و الافضل للصائم أن لا يتمضمض «٣».

و منها: ما رواه عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقة الماء و هو صائم قال: ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت: فان تمضمض الثانيه فدخل في حلقة الماء قال: ليس عليه شيء قلت: فان تمضمض الثالثه قال: فقال:

قد أساء ليس عليه شيء ولا قضاء «(٤)».

(٢) لاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

يكروه روايه الشعر للصائم و للمحرم و فى الحرم و فى يوم الجمعة و أن يروى بالليل قال: قلت: و ان كان شعر حق؟ قال: و ان كان شعر حق «(٥)».

(٣) لا يبعد أن يكون ناظرا الى ما رواه خلف بن حماد قال: قلت للرضا عليه السلام ان اصحابنا يروون عن آبائك عليهم السلام ان الشعر ليله الجمعة و يوم الجمعة و فى شهر رمضان و فى الليل مكروه و قد هممت أن ارثى أبا الحسن (فى

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) الوسائل الباب ١٣ من أبواب آداب الصائم الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٨٤

و فى الخبر: « اذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب و غضوا أبصاركم و لا تنازعوا و لا تحاسدوا و لا تغتابوا و لا تماروا و لا تكذبوا و لا تباشروا و لا تخالفوا و لا تغضبوا و لا تسابوا و لا تشاتموا و لا تنازروا و لا تجادلوا و لا تباذوا و لا تظلموا و لا تسافهوا و لا تراجروا و لا تغفلوا عن ذكر الله تعالى » الحديث طويل (١).

[تتميم: المفطرات المذكوره انما تفسد الصوم اذا وقعت على وجه العمد]

اشاره

تتميم: المفطرات المذكوره انما تفسد الصوم اذا وقعت على وجه العمد (٢).

ليه الجمعة (خ) و هذا شهر رمضان فقال لى ارث أبا الحسن فى ليله الجمعة و فى شهر رمضان و فى الليل و فى سائر الايام فان

اللّٰه يڪافيڪ على ذلڪ «١»

و الروايه ضعيفه للإرسال.

مضافا الى أن المستفاد من حديث حماد بن عثمان و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينشد الشهر بالليل و لا ينشد في شهر رمضان بليل و لا نهار فقال له اسماعيل: يا ابتاه فانه فينا قال: و ان كان فينا «٢»، المنع و السند معتبر ظاهرا فلاحظ.

(١) لاحظ الباب ١١ من أبواب آداب الصائم من الوسائل الحديث: ١٣.

(٢) قال: سيدنا الاستاد في هذا المقام: «الظاهران هذا الحكم من الواضحات المتسالم عليها بين الفقهاء و لم يقع فيه خلاف كما صرح به غير واحد و الافطار غير العمدي الذي لا يكون مفطرا على قسمين القسم الاول: ما يصدر عن المكلف من

(١) الوسائل الباب ١٠٥ من أبواب المزار الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب آداب الصائم الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٨٥

...

غير قصد القسم الثاني: ما يكون بلحاظ السهو و الغفلة عن كونه صائما أما القسم الاول فعن المستند: انه لا ريب فيه و لا خلاف.

و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه: الوجه الأول: ما رواه محمد بن مسلم «١» فان المستفاد من هذه الروايه ان المكلف يصح صومه اذا اجتنب ثلاث خصال و من الظاهر انه لو صدر فعل من احد بلا اختيار لا يقال انه لم يجتنب.

و بعبارة اخرى: يشترط في صحة الصوم الاجتناب عن عدة امور و الاجتناب بماله من المفهوم لا ينافي صدور الفعل من غير اختيار و ان شئت قلت: لا مقتضى للبطلان بالفعل الصادر عن غير الاختيار.

الوجه الثاني التعليل الوارد في حديث أبي بصير و سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس

فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال: على الذى أفطر صيام ذلك اليوم ان الله عز و جل يقول: «و أتموا الصيام الى الليل فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضائه لأنه أكل متعمدا» (٢).

فان المستفاد من هذه الروايه ان الاتيان بالمفطر اذا كان عن عمد يوجب فساد الصوم و الا فلا.

الوجه الثالث: النصوص الداله على عدم فساد الصوم بالنسبه الى الناسى عن الصوم فاذا كان الامر كذلك اى لا يفسد الصوم بالافطار الاختيارى فلا يفسد فيما لا يكون الاتيان بالمفطر بالاختيار بالاولويه.

الوجه الرابع: ما رواه عمار الساباطى (٣) فان المستفاد من هذا الحديث

(١) لاحظ ص: ٣٤

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٨٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٨٦

و لا فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به (١).

ان المناط فى مفطريه الشرب هو الاختيار و الا فلا يفسد الصوم فلاحظ.

الوجه الخامس: ما رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل فى حلق الصائم قال: ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام (١).

فان المستفاد من هذه الروايه ان الاكل غير الاختيارى ليس مفطرا فان المراد من قوله «لأنه ليس بطعام» انه لا يكون اختياريا لا أن الذباب ليس طعاما فلا يكون أكله مفطرا اذ كيف يمكن الالتزام بذلك و على الجملة يستفاد من التعليل ان العله فى الافساد هو العمد فبمفهوم العله يسرى الحكم الى بقيه المفطرات فلاحظ.

الوجه السادس: النصوص الداله على القضاء على من أفطر متعمدا و لكن قيد التعمد واقع فى كلام السائل لا فى كلام الامام عليه

السلام و يؤيد المدعى انه فصل فى بعض المفطرات كالكذب و القىء بين صورته العمدة و غيرها هذا تمام الكلام فى القسم الاول و أما القسم الثانى فىأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

(١) لا- طلاق دليل المفطر الشامل لجميع الصور و عن جملة من الاساطين عدم كونه مفطرا مع الجهل بلا- فرق بين أنواعه. و بعبارة واضحة مقتضى اطلاق دليل وجوب الاجتناب عن المفطرات و كونها مفسدة للصوم عدم الفرق بين العالم بالحكم و الجاهل به و كذلك لا فرق بين أقسام الجاهل بحسب الاطلاق.

و فى قبال هذه الادلة حديثان يستفاد منهما خلاف تلك الادلة احدهما ما رواه زرارة و أبو بصير قالا جميعا سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان و أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى الا أن ذلك حلال له قال: ليس عليه

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٨٧

...

شىء «١».

فان مقتضى هذه الرواية ان الاتيان بالمفطر جاهلا لا يترتب عليه القضاء و النسبة بين هذه الرواية و تلك الادلة عموم من وجه اذ تفترقان من ناحية تلك الادلة فى العالم بالحكم و من ناحية هذه الرواية بالنسبة الى الكفار و يجتمعان فى الجاهل بالحكم بالنسبة الى وجوب القضاء اذ المستفاد من تلك الادلة وجوبه و مقتضى هذه الرواية عدمه فلا بد من علاج التعارض.

و فيه ان هذه الرواية ضعيفة سندا بضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضال.

ثانيهما ما رواه عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث ان رجلا أعجميا دخل المسجد يلبى و عليه قميصه فقال لأبى عبد الله

عليه السلام انى كنت رجلا- أعمل بيدي واجتمعت لى نفقه فحيث احج لم أسأل أحدا عن شىء و أفنو فى هؤلاء ان اشق قميصى و أنزعه من قبل رجلى و ان حجى فاسد و أن على بدنه فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل؟ قال قبل أن ألبى قال: فأخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل اى رجل ركب أمرا بجهاله فلا شىء عليه الحديث «٢».

بتقريب: ان النسبه بين هذه الروايه و تلك الادله عموم من وجه فيقع التعارض بينهما فى افطار شهر رمضان عن جهل.

و قال سيدنا الاستاد ان هذه الروايه لا تدل الا على نفى الكفاراه لان لبس المخيط لا يقتضى بطلان الحج ليحتاج الى القضاء حتى فى صورته العمده بل غايته الاثم و الكفاراه.

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب ما يمسه عنه الصائم الحديث: ١٢

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٨٨

...

ان قلت: التأمل فى الروايه صدرا و ذيلا يشهد بأنها ناظره الى نفى فساد الحج الذى أفتى به العامه و انه ليس عليه الحج من قابل كما أنه ليس عليه الكفاراه.

قلت و ان كان ما ذكر صحيحا و الاشكال تاما و ان الروايه فى مقام دفع ما تخيله السائل لكن حيث ان عدم القضاء ليس من آثار الجهل فان الحج صحيح و لا يفسد بلبس القميص حتى مع العلم و العمده و هذه قرينه واضحه على أن نظره عليه السلام الى نفى الكفاراه.

و يرد عليه ان الامر كما أفاده و ان الحج لا يفسد و عدم وجوب القضاء ليس من آثار الجهل و لكن

هذا لا يمنع عن الاطلاق.

و بعبارة اخرى: انه عليه السلام بعد أن أجاب عن الموضوع الشخصى اعطى قاعده كليه و مقتضاها عدم ترتب شىء على الارتكاب الجهلى فلا بد من علاج المعارضه بنحو آخر.

و أجاب سيدنا الاستاد عن الحديثين بوجه آخر و هو ان المستفاد منهما ان الاثر المترتب على الفعل مرتفع عند الجهل نظير المستفاد من حديث الرفع فان المستفاد من حديث الرفع و أمثاله ان الفعل الفلانى كشرب الخمر مثلا اذا صدر عن المكلف نسيانا يرتفع عنه الحرمة و يرتفع عنه الحد و مقامنا أيضا كذلك اى المستفاد من الحديثين ان الآثار المترتبة على فعل المكلف ترتفع عند الجهل و أثر الفعل اى الإفطار هى الكفاره أو الحد و أمثالهما و أما القضاء فليس من آثار الإفطار بل القضاء من آثار عدم الاتيان بالمأمور به و لذا لم يحتمل احد انه لو تكلم فى صلاته جاهلا بكونه مبطلا أن لا تكون صلاته باطله بل لا اشكال فى البطلان اذ وجوب الاعاده من آثار عدم الاتيان بالمأمور به و هى الصلاه الصحيحه لا من آثار الاتيان بالتكلم فعلى هذا الاساس لا يكون الحديثان متعارضين لأدله وجوب القضاء.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٨٩

و الظاهر عدم الفرق فى الجاهل بين القاصر و المقصر (١) بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال و ليس بمفطر (٢) نعم اذا وقعت على وجه غير العمد كما اذا اعتقد أن المائع الخارجى مضاف فارتمس فيه فتبين أنه ماء أو أخبر عن الله ما يعتقد أنه صدق فتبين كذبه لم يبطل صومه (٣) و كذلك لا يبطل الصوم اذا كان ناسيا للصوم فاستعمل المفطر (٤).

و صفوه القول: ان

موضوع وجوب القضاء ترك المأمور به و عدم الاتيان به.

و بعبارة واضحة: القضاء مترتب على فوت المأمور به و لذا لو فرض ان المكلف لم ينو الصوم و أمسك تمام اليوم يجب عليه القضاء لعدم الاتيان بالمأمور به أو نوى الصوم و أمسك و لكن كان قصده ريثا و كان مرثيا يكون صومه باطلا و يجب عليه القضاء و ما أفاده في هذا المقام دقيق اصف الى ذلك أن تخصيص الحكم بخصوص العالم به يستلزم الدور فلاحظ.

(١) الامر كما أفاده اذ المناط واحد و هو ارتكاب المفطر و عدم دليل على تخصيص الحكم بصوره العلم.

(٢) بعين الملاك اذ يصدق عنوان الاتيان بالمفطر عمدا و اختيارا و ان كان معذورا شرعا و عقلا.

(٣) لعدم تحقق العمد فانه مع اعتقاد ان المانع الخارجى مضاف لا يصدق انه ارتمس فى الماء عمدا.

(٤) هذا هو القسم الثانى فعن المستند دعوى الاجماع على عدم فساد الصوم و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص:

منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٩٠

أو دخل فى جوفه شىء قهرا بدون اختياره (١).

[مسألة ٣٦: إذا أفطر مكرها بطل صومه]

(مسألة ٣٦): إذا أفطر مكرها بطل صومه (٢).

فأكل و شرب ثم ذكر قال: لا يفطر انما هو شىء رزقه الله فليتم صومه «١».

بتقريب ان الاستفادة من العلة المذكوره فيه عموم الحكم و بعبارة اخرى:

يستفاد من الرواية ان العلة فى عدم البطلان و صحة الصوم تحقق النسيان فمورد الرواية و ان كان الاكل و الشرب لكن نتعدى الى غيرهما بعموم العلة.

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير- المؤمنين عليه السلام يقول: من

صام فنسى فأكل و شرب فلا يفطر من أجل أنه نسي فانما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه (صومه) «٢». و تقريب الاستدلال بالروايه هو التقريب.

و يؤيد المدعى ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام فى المحرم يأتى أهله ناسيا قال: لا شىء عليه انما هو بمنزله من أكل فى شهر رمضان و هو ناس «٣»

و منها: بقيه النصوص الداله على عدم بطلان الصوم فى فرض النسيان و بقيه النصوص و ان كان موردها الاكل و الشرب أو الجماع لكن يمكن ان يدعى ان العرف يفهم عدم الفرق بين الموارد.

(١) هذا داخل فى القسم الاول و لا مدخله للنسيان فيه فلاحظ.

(٢) اذ باختياره ارتكب المفطر و مقتضى اطلاق دليل المفطر عدم الفرق بين صدوره عن اكره و بين غير هذه الصوره. و ربما يقال: بعدم فساد الصوم بالافطار الاكراهى بتقريب: ان دليل تحقق الافطار بالاتيان بالمفطرات منصرف عن الافطار

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٩١

و كذا اذا كان تقيه سواء كانت التقيه فى ترك الصوم كما اذا أفطر فى عيدهم تقيه (١).

الاكراهى مضافا الى الاصل و حديث رفع الاكراه.

و فيه انه لا مجال للأصل مع الدليل كما هو ظاهر و أما الانصراف فلا وجه له و على فرض تسلمه يكون بدويا يزول بالتأمل اذ المفروض تحقق الافطار عن اختيار نعم فى صوره اللجوء كما لو اوجر فى حلقه الماء لا يبطل صومه كما تقدم فى القسم الاول و أما حديث رفع الاكراه «١» فلا يترتب عليه الا نفى الكفاره و الحرمة و لازم رفع الحرمة

رفع التكليف عن الصوم فلا يجب الصوم فيفسد و يجب قضاؤه و لا دليل على تعلق الامر بالباقي فلا دليل على صحه الفاقد.

و صفوه القول: ان مقتضى حديث رفع الاكراه رفع الآثار المترتبة على الافطار بالاكراه و أثر الافطار الكفاره و الاثم و هما يرتفعان بالاكراه و أما القضاء فهو اثر عدم الاتيان بالمأمور به و المفروض انه لم يأت به.

و لقائل أن يقول: سلمنا ان القضاء من آثار عدم الاتيان بالمأمور به لكن يصح أن يقال: ان عدم الاتيان بالمأمور به اكراهي و المفروض ان الاكراه يرفع الاثر المترتب على مورده.

و بعباره واضحه ان القضاء حكم الافطار و المفروض ان الافطار اكراهي فيرتفع اثره و هو القضاء.

الا أن يقال: ان المستفاد من الادله ان وجوب القضاء من آثار الافطار و عدم الاتيان بالصوم أعم من أن يكون عدم الاتيان به عن عذر أو لا عن عذر فلا وجه لسقوط القضاء و لذا لو غفل عن الصوم و لم يصم يجب عليه القضاء فلاحظ.

(١) تاره يقع الكلام فى المقام من حيث مقتضى القاعده و اخرى من حيث

(١) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٩٢

...

مقتضى النص الخاص أما الكلام من حيث مقتضى القاعده فمقتضاها عدم الاجزاء و وجوب القضاء لو أفطر تقيه اذ مقتضى ادله وجوب القضاء وجوبه الا أن يقوم دليل على عدم الوجوب فى مورد.

و أما من حيث النص الخاص فمقتضى ما رواه أبو الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام انا شككنا سنه فى عام من تلك الاعوام فى الاضحى فلما دخلت على أبى جعفر عليه السلام و كان بعض أصحابنا يضحى فقال: الفطر يوم يفطر الناس و

الأضحى يوم يضحى الناس و الصوم يوم يصوم الناس «(١)».

ان الفطر يوم يفطر الناس فيه و لا- ادرى انه ما الوجه فى عدم التزام سيدنا الاستاد بمفاد الحديث و قد ذكرنا فى مستدركات الجزء الثانى من كتابنا «مصباح الناسك فى شرح المناسك» ان المفيد قدس سره وثق أبا الجارود فالروايه معتبره سندا كما أنه لا اشكال فى دلالتها على المدعى.

نعم يمكن أن يقال: ان مفاد الروايه لا ينطبق على زماننا و امثاله فان الروايه ناظره الى ذلك الزمان الذى كان المسلمون فيه تحت لواء واحد و تحت حكمه امام جائر و أما مثل هذا الزمان فليس مصداقا لمفاد الروايه كما هو ظاهر و لذا نشاهد فى أكثر الشهور ان لم يكن فى جميعها الاختلاف فى الهلال فى الممالك الاسلاميه بالاضافه الى أن الخلافه و الحكومه العامه قد تبدلت الى حكومات متعدده مع اختلاف اشكالها من الملوكيه و الجمهوريه و زال عنوان الخلافه الاسلاميه بانقراض الدوله العثمانيه.

لكن رفع اليد عن اطلاق الحديث مشكل جدا نعم حديث أبى الجارود يختص بالافطار يوم يفطر فيه الناس و لا يشمل جميع موارد الافطار عن تقيه.

(١) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٩٣

أم كانت فى اداء الصوم كالإفطار قبل الغروب و الارتماس فى نهار الصوم (١) فانه يجب الافطار حينئذ و لكن يجب القضاء (٢).

و يستفاد من مرسله رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: دخلت على أبى العباس بالحيره فقال: يا ابا عبد الله ما تقول فى الصيام اليوم؟ فقال: ذلك الى الامام ان صمت صمنا و ان أفطرت افطرتنا فقال: يا غلام على بالمائده فأكلت معه و أنا

أعلم و الله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما و قضائه أيسر على من أن يضرب عنقى و لا يعبد الله «١»، ان الافطار للتقيه يوجب القضاء لكن المرسل لا اعتبار به.

(١) العمل المخالف للمأمور به الذى يؤتى به تقيه لا- يكون مجزيا على طبق القاعده الاولييه على ما هو المقرر من أن الاجزاء يحتاج الى دليل فان تم دليل عام على الاجزاء أو قام دليل فى مورد خاص فهو و الا فلا يمكن الالتزام بالاجزاء.

(٢) أما وجوب الافطار فلكونه مصداقا للتقيه و التقيه واجبه فيجب الافطار و اما وجوب القضاء فلان المفروض انه أفطر فيجب عليه القضاء.

و لما انجر البحث الى هنا ينبغي أن نرسل عنان الكلام و نتكلم فى جهات التقيه فنقول: للتقيه جهات:

الجهه الاولى فى معناها و هى مأخوذه من الوقايه و هى التحفظ عن الضرر على نحو الاطلاق فان التحفظ من الداء باستعمال الدواء مصداقا للتقيه فالتحفظ من كل ضرر متوجه الى الشخص يكون مصداقا للتقيه بالمعنى العام.

الجهه الثانيه فى حكمها تكليفا فنقول: أما التقيه من الله تبارك و تعالى فتتحقق باتيان الواجبات و ترك المحرمات و عليه لا تكون محكوميه بحكم جديد بل الامر المتعلق بها فى كثير من الموارد ارشاد الى ما يحكم به العقل من وجوب الاطاعه و حرمة

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٩٤

...

المعصيه.

و بعباره اخرى: التقيه من الله اما بفعل الواجب كالإتيان بالصلاه فالامر المولى متعلق بفعلها و اما بترك المحرم كترك شرب الخمر فالنهى المولى متعلق بفعله و على كلا- التقديرين لا يكون الامر بالتقوى منه تعالى الا ارشاديا كالأمر المتعلق بالاطاعه و النهى عن المعصيه و لا يعقل أن

يكون مولويا الا على نحو التأكيد.

و أما التقيه بالمعنى الاعم فيمكن الاستدلال على جوازها بقاعده نفي الضرر على المسلك المشهور من أن مقتضاها رفع الحكم التكليفي الالزامى كما أنه لو كان تحمل الضرر المتوجه الى المكلف من ترك التقيه حرجيا يمكن الاستدلال على الجواز بقاعده نفي العسر كما أنه يدل على المطلوب حديث رفع الاضطرار و هو ما رواه حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: رفع عن امتي تسعه اشياء: الخطاء و النسيان و ما اكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا اليه و الحسد و الطيره و التفكير فى الوسوسه فى الخلق (الخلوه خ ل) ما لم ينطقوا بشفه «١».

فان المكلف اذا اضطر الى التقيه تجوز بمقتضى رفع الاضطرار شرعا و أيضا يدل على المدعى ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأه شيئا فيسجد عليه؟ فقال: لا الا أن يكون مضطرا ليس عنده غيرها و ليس شىء مما حرم الله الا و قد أحله لمن اضطر اليه «٢».

فان مقتضاه ان كل حرام يصير حلالا عند الاضطرار فالتقيه بالمعنى الاعم فى

(١) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب القيام الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٩٥

...

حد نفسها تكون جائزه و قد تصير حراما كما لو انجرت الى اراقه الدم فى صورته الاحترام لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: انما جعل التقيه ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقيه «١».

و قد تكون واجبه

كما لو توقف حفظ النفس عليها نعم ربما يكون ملاك ترك التقيه أعظم و عند التزاحم يجب حفظ ذلك الملاك ففي هذه الصورة لا تجوز التقيه لحفظ النفس بل يجب تركها و ان انجر الى اراقه دمه و لعله لما ذكر أقدم سيد شباب اهل الجنه الحسين عليه السلام و أصحابه على القتال مع يزيد لعنه الله و عرضوا نفوسهم الزكيه للشهاده فانه عليه السلام فدى نفسه للدين.

و أما المستحبه منها فيمكن أن يمثل لها بمورد تكون التقيه فيه جائزه و لكن يعرض على المورد عنوان موجب لرجحان التقيه كاستدعاء مؤمن.

و أما المكروهه منها فقد مثل لها بما لو اكره على اظهار البراءه من امير- المؤمنين عليه السلام فان قلنا: بأن تعريض النفس للضرر المتوجه من قبل المكروه أرجح يكون المراد بالكراهه ان ترك التقيه يرجح.

هذا بالنسبه الى التقيه بالمعنى الاعم و أما التقيه بالمعنى الاخص و هى التقيه من العامه فيمكن أن يقال بوجوبها لجمله من النصوص منها: ما رواه ابو (ابن) عمر الاعجمى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث انه قال: لا دين لمن لا تقيه له و التقيه فى كل شىء الا فى النبيذ و المسح على الخفين «٢».

و منها: ما رواه أبو عمر الاعجمى قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا با

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الامر و النهى و ما يناسبهما الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الامر و النهى و ما يناسبهما الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٩٦

...

عمران تسعه أعشار الدين فى التقيه و لا دين لمن لا تقيه له الحديث «١».

و منها: ما رواه معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن

عليه السلام عن القيام للولاه فقال: قال أبو جعفر عليه السلام التقيه من ديني و دين آبائي و لا ايمان لمن لا تقيه له «٢».

و منها: ما رواه عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: التقيه ترس المؤمن و التقيه حرز المؤمن و لا ايمان لمن لا تقيه له الحديث «٣».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا على دينكم و احجوبوه بالتقيه فانه لا ايمان لمن لا تقيه له انما انتم في الناس كالنحل في الطير و لو ان الطير يعلم ما في أجواف النحل ما بقى منها شىء الا أكلته و لو أن الناس علموا ما في أجوافكم انكم تحبوننا اهل البيت لأكلوكم بألسنتهم و لتحلوكم فى السر و العلانيه رحم الله عبدا منكم كان على ولايتنا «٤».

و منها: ما رواه حبيب بن بشر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام سمعت أبي يقول: لا و الله ما على وجه الارض شىء احب الى من التقيه يا حبيب انه من كانت له تقيه رفعه الله يا حبيب من لم تكن له تقيه وضعه الله يا حبيب ان الناس انما هم فى هدنه فلو قد كان ذلك كان هذا «٥».

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الامر و النهى و ما يناسبهما الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٦، ص: ٩٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

(٥) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٩٧

...

و منها: ما فى رساله أبى

عبد الله عليه السلام الى أصحابه قال: و عليكم بمجامله أهل الباطل تحملوا الضيم منهم و اياكم و مماظتھم دينوا فيما بينكم و بينهم اذا أنتم جالستموھم و خالطتموھم و نازعتموھم الكلام بالتقيه التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم و بينهم الحديث «١».

و منها: ما رواه المعلى بن خنيس قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا معلى اكنم أمرنا و لا تدعه فانه من كنم أمرنا و لا يذيعه أعزه الله فى الدنيا و جعله نورا بين عينه يقوده الى الجنة يا معلى ان التقيه دينى و دين آبائى و لا دين لمن لا تقيه له يا معلى ان الله يحب أن يعبد فى السر كما يحب أن يعبد فى العلانيه و المذيع لأمرنا كالجاحد له «٢».

و منها: ما رواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم مولانا على بن محمد عليهما السلام من مسائل داود الصرمى قال: قال لى يا داود لو قلت: ان تارك التقيه كتارك الصلاه لكنت صادقا «٣».

و منها: ما رواه الحسين ابن خالد عن الرضا عليه السلام قال: لا دين لمن لا ورع له و لا ايمان لمن لا تقيه له و ان اكرمكم عند الله أعملكم بالتقيه قيل: يا ابن رسول الله الى متى؟ قال: الى قيام القائم فمن ترك التقيه قبل خروج قائمنا فليس منا الحديث «٤».

فان المستفاد من هذه النصوص وجوب التقيه و لكن الانصاف انه لا-وجه لاختصاص جميعهما بخصوص التقيه من العامه بل مقتضى اطلاق بعضها وجوب التقيه مطلقا و منها

(١) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٦

(٤) نفس المصدر الحديث:

...

التقيه من العامه فلو اقتضى المقام التقيه من أهل الكتاب يجب كما أنه لو اقتضى التقيه من المشرك أو غيره من أهل الباطل تجب فالاصل الاولي وجوب التقيه فى موردها.

الجهه الثالثه فى مورد التقيه مقتضى الاطلاق و العموم الواردين فى النصوص وجوبها فى كل مورد و مما يستفاد منه المدعى ما رواه محمد بن مسلم «١».

و ما رواه أبو حمزه الثمالى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لم تبق الارض الا و فيها منا عالم يعرف الحق من الباطل و قال: انما جعلت التقيه ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقيه الدم فلا تقيه و ايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقى و لكانت التقيه أحب إليكم من آباءكم و امهاتكم و لو قد قام القائم ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك و لأقام فى كثير منكم من اهل النفاق حد الله «٢».

فانه يستفاد من الحديثين ان التقيه جائزه ما دام لم تبلغ الدم فالنتيجه ان الاصل الاولى هى التقيه و الاستثناء يحتاج الى الدليل و قد ذكرت للاستثناء موارد.

المورد الاول: ما اذا اكره على قتل نفس محترمه فانه لا يجوز للمكره بالفتح قتل النفس المحترمه لما تقدم آنفا من الحديثين الدالين على عدم جواز اراقه الدم بلحاظ التقيه معللا بأن التقيه انما جعلت ليحقن به الدماء فاذا بلغت الدم فلا تقيه.

و أفاد سيدنا الاستاد: بأن المقام يدخل فى باب التراحم لان المكلف يحرم عليه قتل النفس المحترمه و يجب عليه حفظ نفسه فيدور الامر بين المحذورين و حيث لا مرجح تكون النتيجة هو التخيير فلو قتل بالاكره نفسا محترمه لا يقتص منه بل يؤخذ منه الديه

(١) لاحظ ص: ٩٥

(٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الامر و النهى الحديث: ٢

(٣) مباني تكلمه المنهاج ج ٢ ص: ١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٩٩

...

و ما أفاده من الغرائب فانه مع وجود النص الصريح الدال على عدم المجال للتقيه و عدم جواز قتل الغير لا تصل النوبه الى تطبيق قانون التراحم على المورد و على فرض التسليم لا وجه لإيجاب دفع اليه على القاتل اذ المفروض انه لا قود فى المقام.

و أيضا ليس مصداق لموضوع اليه و لكن الذى يهون الخطب ان العصمه لأهلها.

المورد الثانى: ما اذا لم يترتب على ترك التقيه أى ضرر عاجل او آجل فذكر انه لا مورد للتقيه. و لكن خروج هذا المورد من موارد التقيه خروج موضوعى اذ المفروض انه لا يتوجه ضرر على تركها لا عاجلا و لا آجلا.

المورد الثالث: مسح الخفين حيث ذكر ان التقيه غير جاريه فيه و استدل على المدعى بجمله من النصوص: منها: ما رواه محمد بن الفضل الهاشمى قال:

دخلت مع اخوتى على أبى عبد الله عليه السلام فقلنا: انا نريد الحج و بعضنا صروره فقال: عليكم بالتمتع فانا لا نتقى فى التمتع بالعمره الى الحج سلطانا و اجتناب المسكر و المسح على الخفين «١». و هذه الروايه ضعيفه بالهاشمى و بغيره.

و منها: ما رواه أبو عمر الاعجمى «٢» و هذه الروايه ضعيفه بأبى عمر.

و منها: ما رواه زراره مرسلا «٣» و هذه الروايه لا- اعتبار بها من حيث الارسال و عنوان غير واحد لا يقتضى دخول الخبر فى المتواتر.

و منها: ما رواه زراره مسندا قال: قلت له: فى مسح الخفين تقيه فقال: ثلاثه

(٢) لاحظ ص: ٩٥

(٣) الوافى الجزء ١١ من ج ٣ ص: ٨٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٠٠

...

لا اتقى فيهن أحدا: شرب المسكر و مسح الخفين و متعه الحج قال زرارته: و لم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن احدا «١». و هذه الروايه لا يستفاد منها عموم الحكم اذ من الممكن أن عدم التقيه فى المذكورات من مختصاتة عليه السلام.

المورد الرابع: ما اذا اكره على التبرى من أمير المؤمنين عليه السلام لما ورد فى جملة من الاخبار من النهى عنه و من تلك الاخبار ما رواه محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ستدعون الى سبى فسيونى و تدعون الى البراءه منى فمدوا الرقاب فانى على الفطره «٢». و هذه الروايه ضعيفه سندا بابت ميمون و غيره.

و منها: ما عن على بن موسى الرضا عن أبيه عن آباءه عن على بن أبى طالب عليهم السلام انه قال: انكم ستعرضون على سبى فان خفتم على أنفسكم فسيونى ألا و انكم ستعرضون على البراءه منى فلا تفعلوا فانى على الفطره «٣». و هذا الروايه ضعيفه أيضا سندا.

و منها: ما رواه محمد بن الحسين الرضى فى نهج البلاغه عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: أما انه سيظهر عليكم بعدى رجل رحب البلعوم مندحق البطن يأكل ما يجد و يطلب ما لا يجد فاقتلوه و لن تفعلوه ألا و انه سيأمركم بسبى و البراءه منى فأما السب فسيونى فانه لى زكاه و لكم نجاه و أما البراءه فلا تبر أو (تتبروا) منى فانى ولدت على الفطره و سبقت الى الايمان و الهجره «٤»

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الوضوء الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الامر و النهى الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٠١

...

ضعيفه بالارسال.

فانقدح انه لا دليل على الاستثناء الا فى مورد الاكراه على القتل و لا تجوز التقيه فى ذلك المورد و لا تجوز اراقه دم الغير فالتقيه جائزه على الاطلاق بل واجبه.

المورد الخامس: ما لو زاحم التقيه عنوان آخر اهم فانه لا تجوز التقيه و لذا تقدم منا ان اقدام أبى الشهداء و أصحابه عليهم السلام على تعريض أنفسهم الشهاده و القتل لعله من هذه الجبهه اذ يجب أن يصير كل شىء فداء للدين.

الجبهه الرابعه: فى أن التقيه هل ترفع الآثار المترتبه على الفعل الصادر عن تقيه أو لا؟ فنقول: لا- اشكال فى ارتفاع الحكم التكليفي المترتب على الفعل بل لا- يعقل بقائه على حاله اذ المفروض ان التقيه واجبه فكيف يعقل مع وجوبها بقاء الحكم الاولى.

و ان شئت قلت: لا- اشكال فى أنه يرفع بالتقيه ما يكون قابلا لان تناله يد التشريع و هو عبارته عن الحكم التكليفي الاولى فلو شرب المكلف ما يكون شربه حراما تقيه لا يكون حراما بالنسبه اليه هذا بالنسبه الى الحكم التكليفي الذى يكون متعلقا بالفعل.

و أما الآثار المترتبه على الفعل كالحده و الكفاره و الضمان فالحق هو التفصيل فيها بأن نقول: أما الكفاره و الحد فيرتفعان بالتقيه اذ المفروض ان المكلف عمل بوظيفته الشرعيه فلا مجال لان يحد أو يكفر.

و أما الضمان فان كان لدليله عموم أو اطلاق يؤخذ به و يلتزم بالضمان فلو أتلف احد مال الغير تقيه يضمن لا من جهه ان رفع

الضمان خلاف الامتنان بالنسبه الى الغير فانه لا دليل على رعايه تحقق الامتنان بالنسبه الى الغير بل لإطلاق الدليل أو

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٠٢

...

عمومه و لا تنافى بين الامرين.

بقى شىء و هو ان التقيه هل تقتضى رفع الجزئيه و المانعيه و الشرطيه فلو اضطر المكلف أن يأتي بالمأمور به خاليا عن الجزء أو الشرط أو مع المانع فهل يكون مجزيا بلحاظ التقيه أم لا يقتضى ذلك و قبل الخوض فى بيان المدعى نقدم أمرين:

الامر الاول: انه ربما يقال: ان محل الكلام فى المانعيه هو المانعيه المنتزعه عن النواهي الغيريه و أما المانعيه المنتزعه عن النهى المستقل فهى غير داخله فى محل الكلام فلو صلى المكلف فى المكان المغصوب تقيه تصح صلاته و الوجه فى خروج هذا القسم من محل الكلام هو ان المانعيه فى هذا القسم بحكم العقل و منشأ حكم العقل حرمة الفعل و لو لا حرمة الفعل لا يكون وجه للفساد فاذا ارتفعت الحرمة بالتقيه لم يبق مانع عن صحه العمل و الاجزاء و أما المانعيه الناشئه عن النهى الغيرى فلا وجه لارتفاعها عند التقيه اذ المفروض ان المانعيه ليست ناشئه عن الحرمة النفسيه كى ترتفع بارتفاعها فلبس الحرير مانع عن الصحه و ان لم يكن حراما نفسا.

و عن الميرزا النائينى قدس سره ان المانعيه باقيه حتى فى صوره الضروره بتقريب: ان المفسده منشأ لأمرين: أحدهما الحرمة ثانيهما المانعيه و الاضطرار يقتضى ارتفاع الحرمة و أما المانعيه فهى باقيه بحالها فالعباده فاسده لوجود المانع.

و أورد عليه سيدنا الاستاد «أنه لا يبعد أن يكون المقتضى للمنع باقيا حتى بعد عروض الاضطرار اذ رفع الحكم يقتضى بقاء ما يقتضى بقاءه و بعباره اخرى: رفع

الحكم لأجل الاضطرار لا لعدم المقتضى و الملاك. و لكن مع ذلك لا يتم ما أفاده الاستاد قدس سره و ذلك لان الملاك على تقدير بقاءه غير مؤثر فى المنع بعد عروض الاضطرار لان الشارع قد رخص فى فعله و بعد ترخيص الشارع لا يبقى مجال للمانع

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٠٣

...

و بعباره اخرى: اذا كان الفعل مرخصا فيه من قبل الشارع كما هو المفروض فلا فرق فيه بين الاتيان به فى الصلاه و الاتيان به فى غيرها» (١).

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان ما أفاده الميرزا قدس سره تام و ذلك لان الملاك اذا كان باقيا يكون الفعل مبغوضا و المبغوض ليس قابلا لان يتقرب به و مجرد الترخيص المولى لا يقتضى الصحه و لذا ذهب سيدنا الاستاد الى فساد العباده اذا كان المكلف جاهلا- بالغضب بالجهل العذرى و لا وجه للفساد إلا عدم امكان صيروره مبغوض المولى محبوبا له فعلى هذا نقول:

المفسده فى الفعل عند الاضطرار ان لم تكن باقيه فلا مقتضى لبقاء الحكم و لا معنى للرفع - كما هو قائل به- و ان كانت باقيه و مقتضيه للمبغوضيه فلا يمكن الالتزام بالصحه.

لكن هذا البيان انما يتم بالنسبه الى حديث الرفع و أما فى المقام فلا يتم اذ المفروض ان التقيه واجبه و مع وجوبها لا يمكن أن يكون الفعل مبغوضا.

و صفوه القول: ان الالتزام تاره يرتفع برعايه حال المكلف مع بقاء مقتضى المنع و اخرى يرتفع الحكم مع عدم بقاء المقتضى و انتفاء الموضوع الاولى كالمقام فان كان من القسم الاول يتم ما أفاده الميرزا قدس سره و ان كان من القسم الثانى يتم ما أفاده سيدنا الاستاد.

الامر الثانى: ان محل

الكلام ما لو كان لدليل الجزئيه أو الشرطيه أو المانعيه اطلاق أو عموم يشمل حال التقيه و الاضطرار و أما لو لم يكن لدليله اطلاق أو عموم فهو خارج عن محل البحث و ذلك لأنه مع عدم الاطلاق و العموم تكون

(١) التنقيح ج ٤ ص: ٢٧٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٠٤

...

الصحة مقتضى القاعده اذ مقتضى اصاله البراء و استصحاب عدم الجزئيه و الشرطيه و المانعيه عدم اعتبارها فتكون الصحة على طبق القاعده الاولى.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان ما يمكن الاستدلال به على أن التقيه ترفع الجزئيه و الشرطيه و المانعيه وجوه:

الوجه الاول: حديث الرفع «١» بتقريب: ان الاضطرار يقتضى رفع ما اضطر اليه المكلف فلو اضطر الى ترك الجزء مثلا فالجزئيه ترتفع بالاضطرار و هكذا الشرطيه و المانعيه و القاطعيه.

و فيه: ان الاضطرار اما غير مستوعب لتمام الوقت أو مستوعب لتمامه أما على الاول فلا- مجال لهذا التقريب اذ مع وجود المنذوحه لا تتحقق الضروره و أما على الثانى فأیضا لا يتم الاستدلال اذ الجزئيه بنفسها لا تنالها يد الجعل لا اثباتا و لا نفيا فان الجزئيه منتزعه من الامر بالمركب و ارتفاعها بارتفاع ذلك الامر فعند الاضطرار يرتفع الامر المتعلق بالمركب و حديث الرفع متكفل لبيان ارتفاعه و أما اثبات أمر آخر متعلق بالباقي فحديث الرفع غير متكفل لبيانه.

الوجه الثانى قاعده لا ضرر المستفاده من الاخبار لاحظ الاخبار فى الباب ١٢ من أبواب احياء الموات من الوسائل.

بتقريب ان ترك التقيه ضررى. و بعبارة اخرى: الاتيان بالمأمور به الواقعى ضررى فلا يجب الاتيان به.

و فيه: اولاً انما يتم على مسلك القوم فى مفاد القاعده من كون مفادها نفى الحكم الضررى و أما على المسلك

(١) لاحظ ص: ٩٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٠٥

...

لا يتم الاستدلال و مع عدمها فالكلام هو الكلام فى مفاد حديث الرفع فلا نعيد.

الوجه الثالث: قاعده رفع الحرج المستفاده من الآيات «١» و الروايات.

و تقريب الاستدلال بها على المدعى هو التقريب الذى ذكر فى الاستدلال بقاعده نفي الضرر و الجواب هو الجواب و هو ان المستفاد من هذه القاعده رفع الحكم عن الفعل الحرجى و أما تعلق التكليف بما لا يكون حرجيا فلا يستفاد من القاعده.

الوجه الرابع: ان المستفاد من جمله من الروايات ان التقيه جائزه أو واجبه فالتقيه وظيفه للمكلف و فيه: ان المستفاد من هذه الروايات جواز التقيه أو وجوبها و أما الاجزاء و كفايه الناقص عن التام فلا يستفاد منها.

الوجه الخامس: ما رواه اسماعيل الجعفى و معمر بن يحيى بن سالم و محمد ابن مسلم و زراره قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقيه فى كل شى يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله له «٢».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان كل واجب يضطر المكلف الى تركه يجوز تركه كما أن كل حرام يضطر الى فعله يجوز ارتكابه و لا فرق بين الوجوب الغيرى و النفسى من هذه الجهه كما أنه لا فرق بين النهى الغيرى و النفسى فلو اضطر المكلف الى ترك جزء من الواجب يجوز له فيكفى العمل الفاقد للجزء لعدم وجوبه.

و فيه: ان الاضطرار ان لم يكن مستوعبا لتمام الوقت فلا موضوع للتقريب المذكور و ان كان مستوعبا فالاضطرار الى ترك الجزء معناه الاضطرار الى ترك

(١) الحج / ٧٦ و البقره / ١٨٥

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الامر و النهى الحديث: ٢

الواجب فيجوز للمكلف أن يترك الواجب بتمامه و اما بدليله الفاقد عن الواجد كى يتحقق به الاجزاء فلا يستفاد من جواز التقيه أو وجوبها نعم فى باب الصلاه قام الدليل على أنها لا تسقط بحال فيجب الاتيان بالمقدار الميسور منها فلاحظ.

الوجه السادس: ما رواه أبو الصباح قال: و الله لقد قال لى جعفر بن محمد عليه السلام ان الله علم نبيه التنزيل و التأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه و آله عليا قال: و علمنا و الله ثم قال: ما صنعتم من شىء أو حلفتكم عليه من يمين فى تقيه فأنتم منه فى سعه «١».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان المكلف فى سعه فى ترك جزء أو شرط فلا يضر تركهما اذا كان عن تقيه.

و فيه: انه مع عدم الاستيعاب لا يتم التقريب كما هو ظاهر و أما مع الاستيعاب فالتقيه تقتضى ترك المأمور به لا الاتيان بالفاقد.

و بعبارة اخرى الواجب على المكلف الاتيان بالمركب و المفروض انه لا يمكنه الاتيان به فهو فى سعه فى تركه و لا يستفاد من الحديث كون الفاقد مجزيا.

ان قلت: القضاء من آثار التقيه فيرتفع: قلت: القضاء من آثار عدم الاتيان بالمأمور به و المفروض انه ترك.

الوجه السابع: ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل كان يصلى فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعه من صلاه فريضه قال: ان كان اماما عدلا فليصل اخرى و ينصرف و يجعلهما تطوعا و ليدخل مع الامام فى صلاته كما هو و ان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو و يصلى ركعه اخرى و يجلس قدر ما يقول «أشهد أن لا إله الا الله وحده لا

شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله» ثم ليتم صلاته معه على

(١) الوسائل الباب: ١٢ من ابواب الايمان الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٠٧

...

ما استطاع فان التقيه واسعه و ليس شىء من التقيه الا و صاحبها مأجور عليها ان شاء الله «١».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان التقيه واسعه و باى نحو يمكن ايقاعها يجوز أو يجب و لو نقص من صلاته بسبب المتابعه لا يضر بصلاته.

وفيه: ان المستفاد من الروايه التفصيل بين الامام العادل و الفاسق فان كان عادلا يقتدى به و ان كان فاسقا يتم صلاته و لا تدل الروايه على المدعى بل لا يبعد أن يقال: انها تدل على عكس المطلوب. فلاحظ.

الوجه الثامن: النصوص الداله على جواز الغسل بدل المسح لاحظ ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوفا قال: اجزأه ذلك «٢».

و ما رواه أيوب بن نوح قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال: الوضوء بالمسح و لا يجب فيه الا ذاك و من غسل فلا بأس «٣».

و غيرهما مما هو مذکور فى الباب ٢٥ من أبواب الوضوء من الوسائل فانها تدل على جواز الغسل بدل المسح.

وفيه: ان هذه النصوص معارضه مع ما يدل على تعيين المسح و الترجيح مع الطائفة الثانيه لموافقته مع الكتاب و مخالفتها مع العامه.

الوجه التاسع: النصوص الداله على محبويه الاقتداء بالامام الجائر و الترغيب

(١) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الوضوء الحديث: ١٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٠٨

...

فى

حضور جماعاتهم و من تلك النصوص ما رواه حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحسب لك اذا دخلت معهم و ان كنت لا تقتدى بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدى به «١».

و منها: ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: من صلى معهم فى الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه و آله فى الصف الأول «٢».

و منها: غيرهما مما هو مذكور فى الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل. بتقريب: ان المستفاد من هذه النصوص الاتيان بالصلاه معهم و الاكتفاء بها معهم عن المأمور به الواقعى.

و يعارض هذه الروايات ما رواه سماعه «٣» و الترجيح مع الطائفة الثانيه لمخالفتها مع العامه كما أن المرجع بعد التساقت الادله الأوليه الداله على وجوب المركب التام.

الوجه العاشر: ان السيره جاريه على الغسل بدل المسح و الصلاه معهم و لم يردع عنها الاثمه عليهم السلام و لم يقم دليل على وجوب الاعاده فهذا يدل على كون التقيه مجزيه.

و يرد عليه: اولاه مر قريبا تعارض الروايات فى جواز الصلاه معهم و كذلك الغسل بدل المسح، و ثانيا ان التقيه لو اقتضت ان الصلاه معهم تكون صحيحه تكون صحتها من باب انها لا تسقط بحال.

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ١٠٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٠٩

[مسأله ٣٧: إذا غلب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه أو كان حرجا جاز أن يشرب بمقدار الضروره]

(مسأله ٣٧): اذا غلب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه أو كان حرجا جاز أن يشرب بمقدار الضروره و يفسد بذلك صومه و يجب عليه الامساك فى بقيه النهار اذا كان

و بعباره اخرى: اذا اضطر المكلف أن يصلى معهم و لم تكن له مندوحه تكون صلاته صحيحه لا من باب كون التقيه مجزيه بل من باب ان الصلاه لا تسقط بحال.

و ثالثا: انه يكفى للردع النصوص الداله على عدم جواز الغسل بدل المسح و المسح منكوسا.

و بعباره اخرى: مقتضى اطلاق هذه النصوص ان الغسل لا يكفى عن المسح و هذا ظاهر. و أما الوقوف بعرفات مع عدم ثبوت الهلال فربما يقال: بكفايته عن المأمور به لجريان السير و عدم ردعهم عليهم السلام بل لم ينقل عنهم عليهم السلام الاحتياط و تكرار العمل و هذا يكشف عن كون التقيه مجزيه فى الوقوف.

و يرد عليه انه لا دليل على عدم احتياطهم عليهم السلام بأنفسهم بل نحتمل انهم عليهم السلام كانوا يحتاطون بحيث لا يفهم احد و أما عدم ردعهم الشيعة فيمكن أن يكون الوجه فيه التقيه.

أضف الى ذلك أن مقتضى خبر أبى الجارود «١» ان الاضحى يوم يضحى الناس فان مقتضى هذا الخبر ان الوقوف معهم يجرى فانقدح بما ذكرنا عدم قيام دليل على كون التقيه مجزيه عن المأمور به الواقعى على نحو الاطلاق و اذا فرض قيام الدليل على الاجزاء فى مورد كما قام فى مورد الوقوف معهم نلتزم بالاجزاء فى ذلك المورد فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٩٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١١٠

رمضان على الاحوط و أما فى غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا يجب (١).

(١) فى هذه المسأله فروع: الفرع الاول: انه لو غلب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه يجوز أن يشرب بمقدار الضروره و الدليل عليه ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصيبه العطاش

حتى يخاف على نفسه قال: يشرب بقدر ما يمسك ريقه ولا يشرب حتى يروى «١».

والمستفاد من الحديث ان الموجب للجواز الخوف على النفس أى يخاف ان يموت من العطش فيشكل ما أفاده فى المتن من جعل الموضوع مطلق الضرر الا- أن يقال: بأن خوف الضرر يوجب جواز الافطار فكما أنه يجوز الشرب مع خوف الضرر على النفس كذلك يجوز الشرب مع خوف الضرر على البدن فاذا لم يجز الشرب الا بمقدار الضروره فى صورته خوف الضرر على النفس لا يجوز الشرب أكثر من هذا المقدار فى صورته خوف الضرر على البدن بطريق أولى.

الفرع الثانى: انه لو كان الصبر على العطش حرجيا جاز أن يشرب بمقدار الضروره و الدليل عليه قاعده نفى الحرج المقتضيه للجواز و الوجه فى وجوب الاقتصار على مقدار الضروره تلك الروايه المشار اليها فانه يفهم حكم المقام من تلك الروايه بالفهم العرفى.

الفرع الثالث: انه يفسد صومه و الدليل عليه أنه أفطر عامدا غايه الامر يكون معذورا فى الافطار.

الفرع الرابع: لو كان شهر رمضان يجب عليه الامساك و الوجه فيه انه لا فرق بين الماء و بقيه المفطرات فاذا لم يجز له الشرب حتى يرتوى لم يجز له الاتيان ببقيه

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١١١

[الفصل الثالث: كفاره الصوم]

اشاره

الفصل الثالث: كفاره الصوم: تجب الكفاره بتعمد شىء من المفطرات اذا كان الصوم مما تجب فيه الكفاره كشهريه رمضان و قضائه بعد الزوال و الصوم المنذور المعين (١) و الظاهر اختصاص وجوب الكفاره بمن كان عالما بكون ما يرتكبه مفطرا و أما اذا كان

المفطرات.

و بعباره اخرى: لا يحتمل الفرق بين الماء و غيره من المفطرات

فيجب عليه الامساك عنها.

الفرع الخامس: ان هذا الحكم مختص بشهر رمضان و أما في غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا أما في الواجب الموسع فيجوز له الافطار بالاختيار فلا- مجال للبحث و أما في المعين فللدعوى انصراف الدليل الى خصوص شهر رمضان أو لعدم الاطلاق و المتيقن منه شهر رمضان و الانصاف ان الجزم بما ذكر مشكل.

(١) قد جعل الافطار و الاتيان بالمفطر في جملة من الروايات موضوعا لوجوب الكفاره منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق «١».

و مقتضى اطلاق الافطار عموم الحكم لكل واحد من المفطرات و لا يختص بخصوص الاكل و الشرب و بعبارة اخرى: الصوم في نظر الشارع عبارة عن الامساك عن جملة امور و جعل كل واحد منها مفطرا ثم رتب وجوب الكفاره على تحقق الافطار و مقتضى الاطلاق عموم الحكم كما قلنا.

ثم ان موضوع الكفاره الافطار عن عمد- كما في المتن- اى يتعمد افطار

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١١٢

جاهلا به فلا تجب الكفاره (١) حتى اذا كان مقصرا و لم يكن معذورا

صومه باحد المفطرات و أما اذا لم يكن عن عمد بأن اوجر في حلقه أو نسي انه صائم فلا تجب الكفاره أما في الصورة الاولى فظاهر اذ لم يصدر منه فعل على الفرض كى تجب عليه الكفاره و أما في صورة النسيان فقد تقدم انه لا شىء عليه و يكون صومه صحيحا.

اضف

الى ما ذكر ان مقتضى حديث المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفاره؟ فكتب:

من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنه و يصوم يوما بدل يوم «١» التفصيل بين صوره العمد و غيره لكن الحديث المذكور ضعيف سندا بالمشرقي فان سيدنا الاستاد أفاد بأن الرجل لم يوثق.

(١) استدل عليه بما رواه زراره و أبو بصير «٢» فان مقتضى هذه الروايه ان الافطار ليس عليه شىء اذا كان عن جهل و هذه الروايه ضعيفه بضعف إسناد الشيخ الى على بن الحسن.

و استدل عليه أيضا بما رواه عبد الصمد بن بشير «٣» فان مقتضى هذه الروايه ان ركوب أمر بجهاله لا يترتب عليه شىء .

و يمكن الاستدلال بنصوص باب الكفاره فان الموضوع فى لسان الدليل عنوان التعمد و مع الجهل لا يصدق العمد نعم الدليل الوارد فى الجماع و فى الانزال اذ الزق بأهله مطلق من حيث التعمد و عدمه فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) لاحظ ص: ٨٦

(٣) لاحظ ص: ٨٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١١٣

لجهله (١) نعم اذا كان عالما بحرمة ما يرتكبه كالكذب على الله سبحانه و جبت الكفاره أيضا و ان كان جاهلا بمفطريته (٢).

[مسألة ٣٨: كفاره افطار يوم من شهر رمضان مخيره بين عتق رقبة و صوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا]

(مسألة ٣٨): كفاره افطار يوم من شهر رمضان مخيره بين عتق رقبة و صوم شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا (٣) لكل مسكين

(١) لإطلاق الدليل و لا تنافى بين استحقاقه العقاب لتقصيره و عدم وجوب الكفاره عليه لجهله.

و صفوه القول: ان مجرد الجهل بالمفطريه يكفى فى عدم وجوب الكفاره نعم اذا كان ملتفتا حين العمل و كان مترددا فى الجواز و عدمه لا يشمل الدليل

اذ مقتضى وجوب الاحتياط شرعا و عقلا- أن يحتاط و لا يرتكب فلا يصدق انه ركب أمرا بجهاله اذا لحكم الواقعي منجز في حقه و أيضا يصدق عنوان التعمد.

(٢) بدعوى انه مع العلم بالحرمة لا يصدق انه ركب الامر بجهاله كما انه لا يصدق انه يرى انه حلال له.

و يرد عليه ان المفروض انه يرى انه حلال له من حيث الصوم كما انه يصدق انه ركب الامر بجهاله من حيث افساده الصوم.

و ان آيت عما ذكرنا فنقول: المأخوذ في موضوع وجوب الكفاره عنوان تعمد الافطار و مع الجهل بكونه مفطرا لا يصدق هذا العنوان فلاحظ.

(٣) النصوص الواردة في المقام مختلفه: الطائفة الاولى: ما يدل على التخيير بين امور ثلاثه لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان «١».

و لاحظ ما رواه سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمدا قال: عليه عنق رقبه أو اطعام ستين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين و قضاء ذلك

(١) لاحظ ص: ١١١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١١٤

...

اليوم و من أين له مثل ذلك اليوم «١».

فان هذه الروايه وارده في اتيان الاهل الذى هو من اهم المفطرات أو اهم منها فاذا ثبت التخيير فيه يثبت التخيير في غيره بطريق أولى.

الطائفة الثانيه ما يدل على تعيين التصديق لاحظ ما رواه سماعة قال: سألته عن رجل لرق بأهله فأنزل قال: عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين «٢».

و دلالة هذه الطائفة على تعيين الصدقه بالاطلاق فلو قام دليل على التخيير بين الامور الثلاثه أو على الترتيب بينها يلزم تقييد الاطلاق المقتضى للتعيين فهذه الطائفة لا تكون طرفا للمعارضه على كلا التقديرين الا بعد سقوطهما عن الاعتبار.

الطائفة الثالثه ما يدل على تعيين

العنق لاحظ ما رواه المشرقى (٣) و هذه الروايه ضعيفه سندا كما مر.

الطائفة الرابعة: ما يدل على الترتيب بين الامور الثلاثة لاحظ ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم فى رمضان ما عليه؟ قال: عليه القضاء و عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر - الله (٤).

فيقع التعارض بين الطائفة الاولى و الرابعة و يظهر من كلام الشيخ فى الخلاف (٥) ان أقوال العامه مختلفه فى المقام فان أبا حنيفة و اصحابه و الشافعى

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٣) لاحظ ص: ١١٢

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٩

(٥) كتاب الخلاف ج ١ ص ٣٨٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١١٥

مد (١) و هو يساوى ثلاثة ارباع الكيلو تقريبا و كفاره افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشره مساكين لكل مسكين مد فان لم يتمكن صام ثلاثة ايام (٢).

و الاوزاعى و ليث بن سعد قائلون بالترتيب و المالك قائل بالتخير فلا مجال لترجيح احدى الطائفتين على الاخرى بالمخالفة مع العامه فتصل النوبه الى الترجيح بالاحديثه و الترجيح بها مع حديث ابن جعفر.

(١) لاحظ ما رواه سماعه (١) فان هذه الروايه تدل على المدعى بالصراحه.

(٢) وجوب الكفاره لإفطار قضاء شهر رمضان بعد الظهر مشهور بين القوم بل ادعى عليه الاجماع و ربما يقال: بعدم وجوب شىء عليه و الدليل عليه ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون عليه

ايام من شهر رمضان الى أن قال: سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال:

قد أساء و ليس عليه شىء إلا قضاء ذلك اليوم الذى أراد أن يقضيه «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن و ربما يقال: بأن كفارته مثل كفاره افطار شهر رمضان و الدليل عليه ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء قال: عليه من الكفاره ما على الذى أصاب فى شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان «٣».

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن و أما وجوب

(١) لاحظ ص: ١١٤

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١١٤

...

اطعام عشره مساكين فقد استدل عليه بما رواه هشام بن سالم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل وقع على أهله و هو يقضى شهر رمضان فقال: ان كان وقع عليها قبل صلاه العصر فلا شىء عليه يصوم يوما بدل يوم و ان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطعم عشره مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثه أيام كفاره لذلك «١».

بتقريب: ان المراد بالعصر وقت صلاه العصر و حيث ان وقت الصلاتين يدخل عند الزوال يكون الزوال وقت صلاه العصر كما يكون وقت صلاه الظهر الا ان هذه قبل هذه. و لا دليل عليه.

و بعبارة اخرى: رفع اليد عن الظهور العرفى يتوقف على قيام قرينه داله على أن المراد من اللفظ الكذائى خلافه و ليس دليل فى المقام يدل على

خلاف ظاهر اللفظ مضافا الى انه لو كان المراد من العصر هو الزوال كان الاولى أن يعبر عنه بالزوال أو بالظهر.

فالتتيجه: ان ابقاء اللفظ على ظهوره لا يمكن اذ لا قائل به و التصرف فيه بحمل العصر على الزوال لا دليل عليه فلا بد من رد علمه الى اهله و الله الموفق.

و أما حديث بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال: ان كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا- شىء عليه الا- يوم مكان يوم و ان كان أتى أهله بعد زوال الشمس فان عليه أن يتصدق على عشره مساكين فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم و صام ثلاثه أيام كفاره لما صنع «٢» فضعيف سندا بالحارث بن محمد.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١١٧

و كفاره افطار الصوم المندور المعين كفاره يمين (١).

(١) قال السيد اليزدى قدس سره في عروته: «و كفارته كفاره افطار شهر رمضان» و قال السيد الحكيم قدس سره في شرح المتن: «كما عن المشهور في كفاره النذر و عن الانتصار و الغنيه الاجماع عليه» انتهى.

و في قبال المشهور قول آخر و هو أن كفارته كفاره اليمين و يدل على القول المشهور ما رواه عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن من جعل لله عليه أن لا يركب محرما سماه فركبه قال: لا و لا أعلمه الا قال: فليعتق رقبه أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكينا «١»، و هذه الروايه ضعيفه بعبد الملك.

و مما استدل به على المدعى ما رواه ابن مهزيار انه كتب اليه

يسأله يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه «٢».

و المستفاد من الروايه تعين عتق الرقبه و لم يقل بتعيينه احد و جعل هذه الروايه دليلا- على القول المشهور مبنى على ان الامر بالعتق للتخيير بينه و بين الاطعام و الصيام و الحال ان العتق احد خصال كفاره اليمين فالامر بالعتق لا يكون دليلا على المشهور.

و بعباره واضحه: ان تعين العتق لا يمكن الالتزام به اذ لم يلتزم به أحد و أما كونه عدلا لأحد الخصال فكما انه يمكن كونه عدلا لأحد الخصال فى كفاره افطار صوم شهر رمضان كذلك يمكن جعله عدلا لأحد الخصال فى كفاره اليمين.

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١١٨

...

اضف الى ذلك كله ان صاحب الوسائل قدس سره لم يذكر الرزاز فى الموثقين و أما سيدنا الاستاد فأفاد ان الرجل ثقه و لم يذكر وجهه و ظاهر ان مجرد كونه شيخا للكلىنى لا يقتضى كونه ثقه و الله العالم.

و ربما يستدل على قول المشهور بمكاتبه الحسين بن عبيده قال: كتبت اليه يعنى أبا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما لله فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره فأجاب عليه السلام يصوم يوما مكان (بدل) يوم و تحرير رقبه «١».

و مكاتبه الصيقل انه كتب اليه أيضا يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما لله تعالى فوقع فى ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فاجابه يصوم يوما بدل

يوم و تحرير رقبه مؤمنه «٢».

و تقريب الاستدلال بهما على المدعى هو التقريب المذكور فى حديث ابن مهزيار و الاشكال فى الاستدلال هو الاشكال مضافا الى ضعف السند فى كلا الحديثين أما الاول فبالحسين بن عبيده و أما الثانى فبالقاسم الصيقل.

و استدلال على القول الاخر بجمله من النصوص منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان قلت: لله على فكفاره يمين «٣».

و منها: ما رواه حفص بن غياث عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كفاره النذر فقال: كفاره النذر كفاره اليمين و من نذر بدنه فعليه ناقة يقلدها

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١١٩

...

و يشعرها و يقف بها بعرفه و من نذر جذورا فحيث شاء نحره «١».

و فى المقام روايه اخرى رواها على بن مهزيار قال كتب بندگان مولى ادريس يا سيدى نذرت أن اصوم كل يوم سبت فان أنا لم اصمه ما يلزمنى من الكفاره؟

فكتب اليه و قرأته لا- تتركه الا- من عله و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض الا أن تكون نوبت ذلك و ان كنت أفطرت فيه من غير عله فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين الحديث «٢».

تدل على أنه لو نذر الصوم فى يوم معين و أفطر من غير عله تكون كفارته التصديق على سبعة مساكين و مقتضى الصنائه أن يخصص الدليل الدال على أن كفاره حنث النذر كفاره اليمين بهذه الروايه لكن الظاهر انه لم يلتزم احد بمفادها و الله العالم بحقايق الاشياء.

و أما حديث على بن مهزيار قال: و كتب اليه يسأله يا

سیدی رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه «٣»، الدال على أن كفاره حث نذر الصوم عتق الرقبه فالظاهر انه غير مذكور في الكافي بالسند المذكور في الوسائل و لا يبعد ان الامر كما ذكره سيدنا الاستاد انه اشتبه الامر على صاحب الوسائل قدس سره نعم هذه الروايه مذكوره في الكافي «٤» بسند آخر و السند مخدوش بالرزاز.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب بقيه الصوم الواجب الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث: ٢

(٤) الفروع من الكافي ج ٧ ص ٤٥٦ حديث. ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٢٠

و هي عتق رقبه أو اطعام عشره مساكين (١) لكل واحد مد (٢).

(١) كما نص عليه في الكتاب الشريف في قوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَّ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» (١).

و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في كفاره اليمين يطعم (عنه خ) عشره مساكين لكل مسكين مد من حنطه أو مد من دقيق و حفته أو كسوتهم لكل انسان ثوبان أو عتق رقبه و هو في ذلك بالخيار اي ذلك الثلاثة شاء صنع فان لم يقدر على واحده من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة ايام «٢».

(٢) يستفاد من بعض النصوص ان احد الخصال هو المد لاحظ ما رواه محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه

السلام: قال الله عز و جل لنبية صلى الله عليه و آله:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهُ أَيَّمَانِكُمْ﴾ فجعلها يمينا و كفرها رسول الله صلى الله عليه و آله
قلت بما كفر؟ قال: أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا: فمن وجد الكسوه؟ قال: ثوب يوارى به عورته «٣».

و يستفاد من بعضها ان الواجب هو من الحنطة و حفته فتكون الحفنه فى طحنه و طبخه لاحظ ما رواه هشام بن الحكم عن أبى
عبد الله عليه السلام فى كفاره

(١) المائدة/ ٨٩

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الكفارات الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الكفارات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٢١

أو كسوه عشرة مساكين (١).

اليمين مد مد من حنطه و حفته لتكون الحفنه فى طحنه و حطبه «١».

و يستفاد من قسم ثالث ان الواجب المد من حنطه أو مد من دقيق و حفته لاحظ ما رواه الحلبي «٢» اذا عرفت هذا الاختلاف فى
الاخبار فنقول: اذا لم يكن النصوص متعارضه و يكون مقتضى القاعده حمل الحفنه على الاستحباب فهو و أما ان قلنا: بأنها
متعارضه فبعد التعارض تتساقط و تجرى اصاله البراءه عن وجوب الزائد على المد.

(١) كما نص عليها فى الايه و الروايه و المستفاد من جمله من النصوص كفايه ثوب واحد لاحظ ما رواه محمد بن قيس «٣».

و ما رواه معمر بن عمر (عثمان خ ل) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن وجب عليه الكسوه فى كفاره اليمين قال: هو ثوب
يوارى عورته «٤».

و ما رواه أبو بصير يعنى المرادى عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله: «مِنْ أَوْسَطِ مَا

تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ» قال: ثوب «٥».

و يستفاد من جملة من النصوص وجوب الكسوة بثوبين لاحظ ما رواه الحلبي «٦» و ما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن كفاره اليمين فقال: عتق رقبة أو كسوه و الكسوه ثوبان الحديث «٧».

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ١٢٠

(٣) لاحظ ص: ١٢٠

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الكفارات الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

(٦) لاحظ ص: ١٢٠

(٧) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الكفارات الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٢٢

فان عجز صام ثلاثة أيام (١).

[مسألة ٣٩: تتكرر الكفاره بتكرر الموجب في يومين]

(مسألة ٣٩): تتكرر الكفاره بتكرر الموجب في يومين (٢).

و ما رواه سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله «مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ» في كفاره اليمين قال: ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوما و كان يعجبه مد لكل مسكين قلت: أو كسوتهم قال: ثوبين لكل رجل «١».

و ما رواه أبو جميله عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كفاره اليمين عتق رقبة أو اطعام عشر مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم و الوسط الخل و الزيت و أرفعه الخبز و اللحم و الصدقه مد (مدخ) من حنطه لكل مسكين و الكسوه ثوبان

فان كان مقتضى الجمع العرفى حمل ما يدل على وجوب ثوبين على الاستحباب فهو و الا فلا بد من ترجيح احد الطرفين على الاخر من مرجح و حيث ان ما يدل على مطلق الكسوه موافق للكتاب يكون الترجيح معه فلاحظ.

(١) كما تدل عليه الايه و الروايه.

(٢) ادعى عليه الاجماع و مقتضى اطلاق الدليل كذلك اذ الكفاره مترتبه على الافطار و المفروض

تحقق الموضوع فى يومين فيترتب عليه حكمه فى كليهما فصاعدا كما أن مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين تخلل التكفير و عدمه و اتحاد الجنس المفطر و عدمه فان الاطلاق ينفى جميع ذلك و ان شئت قلت: المقتضى للتعدد موجود و الدليل على التداخل مفقود.

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الكفارات الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٢٣

لا فى يوم واحد (١).

(١) و الوجه فيه ان الكفاره رتبت بالنسبه الى غير الجماع و ما يلحق به على عنوان الافطار و هذا العنوان غير قابل للتكرار فان الافطار ناقض للصوم و هذا المفهوم غير قابل للتكرار و لا مجال للتداخل و عدمه فى المقام اذ التداخل و عدمه انما يتصوران فى الموضوعات التى تكون قابله للتكرار و أما المقام فلا يعقل فيه التكرار و الا يلزم تحصيل الحاصل فمقتضى اصاله البراءه عدم الوجوب عند التكرار.

و ربما يقال: بوجوب التكرار و ذكر فى وجهه امور: الاول: ان التداخل على خلاف الاصل فيجب التكرار و فيه: انه كما ذكرنا لا مجال لهذا البيان لانتفاء موضوعه.

الثانى: انه يجب على المكلف الامساك بعد الافطار فكما يحرم عليه استعمال المفطر قبل تحقق الافطار كذلك يحرم عليه بعده. و فيه: ان الكفاره مترتبه على الافطار لا على فعل المحرم و بعد تحقق الافطار فى المره الاولى لا يتحقق هذا العنوان ثانيا كما مر.

الثالث: انه لا- دليل على انتقاض الصوم باستعمال المفطر اولاً- بل من الجائز صحته حتى بعد استعمال المفطر. و فيه: اولاً: أن الدليل قائم على انتقاضه باستعمال المفطر. و ثانياً: انه على هذا الفرض لا وجه للكفاره اذ المفروض انه لا يتحقق الانتفاض و الكفاره مترتبه

على النقص و الافطار و ربما يفصل بين تغاير الجنس و عدمه بوجوب التكرار فى الاول و عدمه فى الثانى بدعوى: ان الاصل عدم التداخل فى الاول و ان الاصل هو التداخل فى الثانى.

و فيه: ان التداخل على خلاف الاصل على الاطلاق و أما فى المقام فلا يتصور التكرار كما مر. و ربما يفصل بين تخلل التكفير و عدمه بالالتزام بالتداخل فى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٢٤

الافى الجماع (١).

الثانى و عدمه فى الاول و مما ذكرنا ظهر فساد التفصيل فالحق هو عدم التكرار كما فى المتن.

(١) ما يمكن أن يقال فى وجهه امور: الاول: ما رواه الفتح بن يزيد الجرجانى انه كتب الى أبى الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأه فى شهر رمضان من حلال أو حرام فى يوم عشر مرات قال: عليه عشر كفارات لكل مره كفاره فان أكل أو شرب فكفاره يوم واحد «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

الثانى ما روى عن كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع فى شهر رمضان عامدا فعليه القضاء و الكفاره فان عاود الى المجامعه فى يومه ذلك مره اخرى فعليه فى كل مره كفاره «٢» و هذه الروايه مرسله لا اعتبار بها.

الثالث: ما أرسله العلامة قدس سره قال: و روى عن الرضا عليه السلام أن الكفاره تتكرر بتكرر الوطء «٣» و المرسل لا اعتبار به.

الرابع: اطلاق دليل وجوب الكفاره لإتيان الاهل و الدليل عليها عدده نصوص:

منها: ما رواه سماعه «٤» فان مقتضى اطلاق الروايه تكرر الكفاره بتكرر الجماع و دعوى انصراف الاتيان الى خصوص اتيان المفطر - كما ادعاه سيد المستمسك قدس سره - لا وجه له ظاهرا.

و بعبارة اخرى: لو كان

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) لاحظ ص: ١١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٢٥

...

من قوله عليه السلام: «و قضاء ذلك اليوم» ان المفروض فى السؤال المره الاولى من الاتيان اذ لو لم يكن كذلك لم يكن وجه لترتب وجوب القضاء عليه لان وجوب القضاء مترتب على اول الوجود من الاتيان.

و بعبارة اخرى: الظاهر من الحديث سؤالاً و جواباً ان الكفاره و القضاء متربتان على الاتيان و من الظاهر انه لا يتم الا بأن يكون المراد الاتيان الاول فلاحظ.

و منها: ما رواه على بن جعفر «١» و لا- يخفى انه فرض كون الناكح صائماً فلا- مجال للاستدلال به على المدعى و هو تكرر الكفاره بتكرر الوطء.

و منها: ما رواه إدريس بن هلال عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان قال: عليه عشرون صاعاً من تمر فبذلك أمر رسول الله صلى الله عليه و آله الرجل الذى أتاه فسأله عن ذلك «٢». و هذه الروايه ضعيفه بادريس

و منها: ما رواه عبد المؤمن بن الهيثم (القاسم) الانصارى عن أبى جعفر عليه السلام ان رجلاً أتى النبى صلى الله عليه و آله فقال: هلكت و اهلكت فقال: و ما أهلكك؟ قال: اتيت امرأتى فى شهر رمضان و أنا صائم فقال له النبى صلى الله عليه و آله: اعتق رقبة قال: لا اجد قال: فصم شهرين متتابعين قال: لا اطبق قال:

تصدق على ستين مسكيناً قال: لا اجد فاتى النبى صلى الله عليه و آله بصدقه فى مكتل فيه خمسة عشر صاعاً

من تمر فقال له النبي صلى الله عليه وآله: خذ هذا فتصدق بها فقال: و الذي بعثك بالحق نبيا ما بين لا لابتها اهل بيت أحوج اليه منا فقال: خذه و كله أنت و أهلك فانه كفاره لك «٣».

(١) لاحظ ص: ١١٤

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٢٦

و الاستمناؤها فانها تتكرر بتكررها (١) و من عجز عن الخصال الثلاث فالاحوط أن يتصدق بما يطيق و يضم اليه الاستغفار (٢).

و هذه الرواية قد فرض فيها كون الآتي صائما فلا تكون قابله للاستدلال بها على المدعى.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال: يتصدق بقدر ما يطيق «١».

و هذه الرواية لا اطلاق لها من هذه الجهة فلا تكون قابله للاستدلال بها على المدعى. و بعباره اخرى: السؤال في هذه الرواية ناظر الى أن المكلف وقع على أهله و وجب عليه التصديق على ستين مسكينا و لم يجد فما حكمه؟ و أما في أى مورد تجب الكفاره فلا تكون الرواية بصدده بيانه و لعل ما ذكرنا ظاهر واضح بعد التدبر فيها فتدبر.

(١) لاحظ ما رواه سماعه «٢» فان الاستفادة من هذه الرواية ان الانزال يوجب الكفاره و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اول فرد منه و الثانى و هكذا هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان العرف يفهم ان الموضوع هو الانزال ففى كل مورد تحقق الانزال يكون حكمه كذلك و لا يختص بالانزال المسبب عن اللزوق بالاهل فلاحظ.

(٢)

قال السيد فى عروته: «من عجز عن الخصال الثلاث فى كفاره شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوما أو يتصدق بما يطيق».

و لا بد من التعرض للنصوص التى يمكن الاستدلال بها على ما هو الواجب

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ١١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٢٧

...

فى المقام كى فلاحظ ان الحق ما هو فنقول: منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على صيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقه قال: فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشره مساكين ثلاثة ايام «١».

و هذه الروايه ضعيفه با بنى المرار و المبارك و كون الاول فى اسناد تفسير على ابن ابراهيم و الثانى فى اسناد كامل الزيارات لا يفيد فان التوثيق المستفاد من ابن ابراهيم و قولويه لا يتجاوز عن الطبقة الاولى و تحقيق الحال موكول الى مجال آخر.

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق و لا ما يتصدق و لا يقوى على الصيام قال: يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشره مساكين ثلاثة ايام «٢».

و هذه الروايه وارده فى بيان حكم كفاره الظهار و لا ترتبط بالمقام و منها:

ما رواه عبد الله بن سنان «٣» و منها ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل وقع على أهله فى شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال:

يتصدق بقدر ما يطيق «٤».

فان مقتضى الحديثين ان المكلف اذا لم يتمكن من الخصال الثلاث تصدق بما يمكنه و

منها: ما رواه علي بن جعفر «٥» و مقتضى هذه الروايه ان المكلف

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب بقيه الصوم الواجب

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الكفارات

(٣) لاحظ ص: ١١١

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٣

(٥) لاحظ ص: ١١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٢٨

و يلزم التكفير عند التمكن على الاحوط وجوبا (١).

[مسألة ٤٠: يجب فى الإفطار على الحرام كفاره الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمه على الاحوط]

(مسألة ٤٠): يجب فى الافطار على الحرام كفاره الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمه على الاحوط. (٢).

ان عجز عن الخصال يجب عليه الاستغفار و حيث انه لا- تنافى بين المثبتين و لا- دليل على وحده المطلوب يجب الجمع بين التصديق بالمقدار الممكن و الاستغفار كما فى المتن.

(١) الذى يختلج بالبال أن يقال: ان التكفير اذا لم يكن وجوبه فوريا- كما انه لا يكون فوريا- فلا تصل النوبه الى التصديق و الاستغفار مع امكان التكفير و لو بعد حين و عليه كيف يمكن الجمع بين وجوب التصديق و الاستغفار فعلا- و وجوب التكفير أيضا عند الامكان فانه جمع بين المبدل و البديل الا ان يكون ناظرا الى الحكم الظاهرى فانه مع عدم الامكان فعلا لو شك فى حصول التمكن بعد ذلك يحكم بعدمه بالاستصحاب الاستقبالى فيترتب عليه وجوب البديل فلو تمكن بعد ذلك يجب التكفير لعدم كون الحكم الظاهرى مجزيا.

(٢) ما يمكن أن يستدل به على المدعى جملة من النصوص الاول: ما رواه الهروى قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله قد روى عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع فى شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات و روى عنهم أيضا كفاره واحده فبأى الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعا متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى

شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبه و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا. و قضاء ذلك اليوم و ان كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفاره واحده و ان كان ناسيا فلا شىء عليه «١». و هذه الروايه

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٢٩

[مسأله ٤١: إذا أكره زوجته على الجماع فى صوم شهر رمضان]

(مسأله ٤١): إذا أكره زوجته على الجماع فى صوم شهر رمضان فالاحوط أن عليه كفارتين و تعزيرين خمسين سوطا فيتحمل عنها الكفاره و التعزير (١).

ضعيفه بعبد الواحد بن محمد بن عبدوس و غيره.

الثانى: ما روى عن المهدي عليه السلام فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه أن عليه ثلاث كفارات «١» و هذه الروايه ضعيفه بكون طريق الصدوق الى أبى الحسين مجهولا.

الثالث: ما رواه سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله فى رمضان متعمدا فقال:

عليه عتق رقبه و اطعام ستين مسكينا و صيام شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم و أنى (أين) له مثل ذلك اليوم «٢».

بتقريب: ان الجمع بين هذه الروايه و بقيه الروايات الداله على التخيير بين الخصال بحمل هذه الروايه على الافطار بالحرام و فيه ان هذا الجمع ليس عرفيا بل جمع تبرعى غير صحيح.

مضافا الى أن هذه الروايه هى الروايه التى مرويه فى كتاب نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى بلفظ (أو) دون الواو و فى مقام الدوران بين الزيادة و النقيصه يقدم احتمال النقيصه فالترجيح مع ما فى النوادر فالنتيجه ان الحكم بالجمع مبنى على الاحتياط.

(١) استدلال على المدعى بما رواه المفضل بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام فى

رجل أتى امرأته و هو صائم فقال: ان كان استكرهها فعليه كفارتان و ان كان

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٣٠

و لا فرق فى الزوجه بين الدائمه و المنقطعه (١) و لا تلحق بها الامه (٢) كما لا تلحق بالزوج اذا اكرهت زوجها على ذلك (٣).

[مسأله ٤٢: إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارته معه]

(مسأله ٤٢): اذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارته معه لم تجب عليه (٤) و اذا علم انه أفطر اياما و لم يدر عددها اقتصر فى الكفارته على القدر المعلوم (٥) و اذا شك فى أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه احدى الخصال (٦) و اذا شك فى أن اليوم الذى أفطره كان من شهر رمضان

طاوعته فعليه كفاره و عليها كفاره و ان كان أكرهها ضرب خمسين سوطا نصف الحد و ان كان طاوعته ضرب خمسه و عشرين سوطا و ضربت خمسه و عشرين سوطا «١»

و هذه الروايه ضعيفه براهيم بن اسحاق و طريق الصدوق الى مفضل بن عمر ضعيف فالحكم مبنى على الاحتياط و مقتضى الصنائه أن يكفر الزوج عن نفسه و أما الزائد عليه فلا لأصالة البراءه و أما الزوجه فلا شىء عليها لقاعده الاكراه فان مقتضى حديث الرفع انه لا شىء على المكره بالفتح فلاحظ.

(١) لإطلاق الدليل.

(٢) لعدم الدليل و مقتضى الاصل عدم الوجوب.

(٣) لعدم الدليل و الاصل عدم وجوب الزائد عليها و الله العالم.

(٤) للشك فى التكليف الزائد و مقتضى الاصل عدمه.

(٥) كما هو الميزان فى الشك بين الاقل و الاكثر.

(٦) بتقريب: ان احدى الخصال مقطوع الوجوب و الشك فى وجوب الزائد

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب

أو كان من قضاؤه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفاره (١) و ان كان قد أفطر بعد الزوال كفاه اطعام ستين مسكينا (٢).

و مقتضى الاصل عدمه. و لقائل أن يقول: ان الامر ليس دائرا بين الاقل و الاكثر بل الامر دائر بين المتباينين اذ المكلف لا يدري ان الواجب عليه الاتيان باحدى الخصال اى الجامع بين الثلاث أو أن الواجب جميعها و عليه يكون الاصل فى كل من الطرفين معارضا مع جريانه فى الطرف الاخر فلا بد من الاتيان بكفاره الجمع

الا- أن يقال: ان مقتضى البراءة رفع الكلفه الزائده و رفع التكليف عن الجامع لا- يرفع أصل التكليف اذ اصل التكليف قطعى فجريان الاصل و البراءة عن الجميع لا يعارضه شىء فلامر دائر بين الاقل و الاكثر و لا تعارض.

(١) للشك فى وجوبها و مقتضى الاصل عدم الوجوب.

(٢) و قال سيد العروه قدس سره فى عروته: «بل له الاكتفاء باطعام عشره مساكين» بتقريب: ان اطعام عشره مساكين معلوم الوجوب اما تعيينا أو فى ضمن ستين مسكينا تخيرا بينه و بين العتق و الصيام فيدور الامر بين الاقل و الاكثر.

و أورد عليه سيدنا الاستاد بأن الامر ليس كذلك اذ الوجوب التخييري متعلق بالجامع الانتزاعى فالامر دائر بين تعلق الوجوب باطعام عشره مساكين و تعلقه بالجامع بين الخصال الثلاث فيدور الامر بين المتباينين و مقتضاه وجوب الاحتياط فلو أطعم ستين مسكينا كفى على كلا الاحتمالين اذ كفاره افطار قضاء شهر رمضان اطعام عشره مساكين و اطعام العشره يحصل فى ضمن اطعام ستين مسكينا و اطعام ستين مسكينا احدى الخصال الثلاث.

و صفوه القول: ان مرجع الوجوب التخييري

الشرعى الى التخيير العقلى - كما حقق فى محله - فعليه يكون الامر فى المقام دائرا بين المتباينين فيتعارض الاصلان

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٣٢

[مسأله ٤٣: إذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفاره]

(مسأله ٤٣): إذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفاره (١).

الجاريان فى كلا الطرفين فيجب الاحتياط كما فى المتن.

و نخبه الكلام فى المقام ان انحلال العلم الإجمالى و عدم تنجزه يتوقف على جريان الاصل فى بعض الاطراف دون الاخر فى مقام دوران الامر بين الاقل و الاكثر غير الارتباطى لا يجرى الاصل فى الاقل و يجرى الاصل فى الاكثر فينحل العلم الإجمالى كما أن الامر فى الارتباطى كذلك اذا المكلف يعلم بأن ترك الاقل يوجب العقاب فلا مجال لجريان قبح العقاب بلا بيان و أما بالنسبه الى الاكثر فالبيان غير تام فلا مانع من جريان البراءه العقليه غايه الامر فى القسم الاول يكون الانحلال حقيقيا و فى القسم الثانى يكون حكما اذ التردد باق بحاله نعم الاصول غير متعارضه.

و أفاد سيدنا الاستاد: ان البراءه الشرعيه أيضا تجرى فى الاكثر و لا تجرى فى الاقل بتقريب: ان المكلف يعلم بتعلق الوجوب بالأقل بنحو الاهمال و لا يدري ان الواجب بشرط شىء أو لا بشرط و البراءه تجرى عن المقيد لان فيه كلفه زائده و أما بالنسبه الى الاطلاق فلا تجرى اذ ليس فى الاطلاق كلفه زائده فليس فى رفعه منه فلا تجرى اصاله البراءه.

و يرد عليه: ان رفع الاطلاق فى حد نفسه امتنانى و لذا لا شك فى تعلق التكليف بماهيه مطلقه يجرى فيه الاصل و ينفى عنها الوجوب. الا أن يقال:

انه مع فرض العلم بالتكليف لا يكون رفع الوجوب عن المطلق امتنانيا.

و ان شئت قلت: ان

أثر البراءة التوسعه ولا- توسعه في رفع الاطلاق ولا- ثبات المدعى تقريبا آخر وهو انا نشك في شمول الوجوب للجزء المشكوك فيه و مقتضى الاستصحاب عدم شموله فلا تكون السوره واجبه مثلا اذا شك في وجوبها

(١) ادعى عليه الاجماع و ربما يستدل بما رواه زراره و محمد بن مسلم قالاً:

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٣٣

...

قال أبو عبد الله عليه السلام: ايما رجل كان له مال حال عليه الحول فانه يزكيه قلت له: فان وهبه قبل حله بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً قال: و قال زراره عنه: انه قال: انما هذا بمنزله رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفاره التي وجبت عليه و قال:

انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاه و لكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء بمنزله من خرج ثم افطر انما لا يمنع الحال عليه فأما ما لا يحل فله منعه الحديث «١».

بتقريب: ان المشار اليه ظاهراً في قوله عليه السلام: (انما هذا) هي الجملة الاولى اي من كان حال على ما له الحول يزكيه بقريته قوله عليه السلام: وجبت عليه فالمستفاد من الروايه ان المال الذي حال عليه الحول لا تسقط عنه الزكاه كما لا تسقط الكفاره بالسفر بعد الافطار.

و فيه ان مورد الروايه هو السفر بعد الزوال فلا ترتبط بما نحن فيه. و أفاد سيدنا الاستاد: «انه يمكن الاستدلال بالروايه على المقام حيث ان المستفاد من مجموع الصدر و الذيل ان المناط في سقوط الكفاره و عدمه جواز الافطار و عدمه و لذا شبه الهبه

بعد حولان الحول بالسفر بعد الزوال اذ بعد الزوال لا طريق للتخلص من الكفاره و أما قبل الزوال فيمكن للمكلف أن يسافر ثم يفطر فإلهاه بعد حولان الحول مثل المسافره بعد الزوال في عدم التأثير و اما الهبه قبل الحولان فمثل المسافره قبل الزوال ثم الافطار فيفهم من الروايه ان الميزان في عدم تحقق الكفاره جواز الافطار و حيث ان الافطار قبل الزوال و قبل المسافره لا يجوز بتحقيق الكفاره به.

(١) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٣٤

...

و ان شئت قلت: اذا كان المسافره قبل الزوال مؤثره في سقوط الكفاره حتى فيما لو كان الافطار قبلها لكان المناسب أن يقول عليه السلام: بمنزله من خرج أو يقول:

بمنزله من افطر و خرج و حيث انه عليه السلام قال: «بمنزله من خرج ثم افطر» يعلم ان المسقط للكفاره هو الخروج قبل الافطار و لا اثر للخروج بعد الافطار في اسقاط الكفاره فلاحظ.

و ما أفاده بتوضيح منا يكون صالحا للاستدلال على المدعى في المقام. و يمكن الاستدلال على المدعى بتقريب آخر و هو ان المستفاد من جمله من النصوص أن المسافر في شهر رمضان ما دام لم يخرج و لم يصل الى حد الترخص لا يجوز له الافطار.

فمن تلك الروايات ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: هذا واحد اذ اقصرت أفطرت و اذا أفطرت قصرت «١».

و منها: ما رواه سماعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: و ليس يفترق التقصير و الافطار فمن قصر فليفطر «٢».

و منها: ما رواه الطبرسي في مجمع البيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

من سافر قصر و أفطر الحديث «٣».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٣٥

...

من شهر رمضان الحديث «١».

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته و هو يريد السفر و هو صائم قال: فقال: ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم و ان خرج بعد الزوال فليتم يومه «٢».

و منها غيرها من الروايات المذكوره فى الباب: ٥ من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل. فما دام باقيا فى محله و لم يتلبس بالسفر يجب عليه الامساك فلو لم يمسك و أفطر يشمله ما دل من النصوص من أن الافطار يوجب الكفاره لاحظ حديثى عبد الله بن سنان «٣».

و ما رواه ادريس «٤» و ما رواه المشرقى «٥» و حديثى سماعه «٦» و غيرها من الروايات الوارده فى الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل.

فان أكثر هذه النصوص لم يؤخذ فى موضوعها عنوان الصائم كى يقال: بأن من يريد السفر و يسافر بعد ذلك لا يكون صائما بل الموضوع المأخوذ فيها عنوان الافطار العمدى و حيث ان الإمساك واجب قبل الخروج يصدق الافطار اذ الإفطار يضاد الامساك فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ١١١ و ١٢٧

(٤) لاحظ ص:

(٥) لاحظ ص: ١١٢

(٦) لاحظ ص: ١١٣ و ١١٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٣٦

[مسألة ٤٤: إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمه على الجماع لم يتحمل عنها الكفاره]

(مسألة ٤٤): إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمه على الجماع لم يتحمل عنها الكفاره (١) و ان كان آثما بذلك (٢).

(١) لعدم الدليل عليه و مقتضى الاصل عدمه.

(٢) ربما يقال: بأن اكراه الغير على عمل لا يكون موردا لاستحقاق المكروه بالكسر حرام و حيث ان الجماع لا يكون حقا للزوج فلا يكون اكراه الزوجه عليه من قبل الزوج جائزا.

و أورد عليه سيدنا الاستاد: «بأنه لا دليل على هذه الكبرى الكليه فان مجرد الاكراه بما هو اذا لم يكن معنونا بعنوان محرم آخر لا يكون حراما و لذا لو اشتغلت الزوجه بعمل غير مناف لحق الزوج كالكتابه مثلا يجوز للزوج أن يكرهها على تركها بأن يقول لها: اتركي الكتابه و إلا طلقتك فانه لا دليل على حرمة هذا الاكراه.

و لكن مع ذلك لا يمكن الالتزام بالجواز من ناحيه اخرى و هي انه لو نهى المولى جماعه عن عمل يفهم عرفا انه مبغوض له بلا فرق بين صدوره بالمباشرة أو بتسبيب الغير و حديث رفع الاكراه يقتضى رفع المؤاخذه و العقاب لا- رفع المبغوضيه فالعمل المبغوض المكروه عليه من قبل الغير لا- يكون حراما بالنسبه الى المكروه بالفتح لحديث الرفع و أما بالنسبه الى المكروه بالكسر فحرام و لذا قلنا فى كتاب الطهاره انه لا يجوز تقديم طعام نجس للغير اذ أكل النجس حرام بلا فرق بين المباشرة و التسبيب».

هذا ملخص ما أفاده فى هذا المقام. و تماميه ما أفاده تتوقف على ما ادعاه من أن المستفاد من ادله المحرمات النهى عن المباشرة و التسبيب و الجزم بهذا المدعى مشكل اذ

مجرد احراز كون شىء محبوبا للمولى أو مبعوضا له لا يوجب

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٣٧

و لا تجب الكفاره عليها (١).

[مسأله ٤٥: يجوز التبرع بالكفاره عن الميت صوما كانت أو غيره]

(مسأله ٤٥): يجوز التبرع بالكفاره عن الميت صوما كانت أو غيره (٢).

و لا يقتضى الارتكاب و الانزجار فلا دليل على حرمه العمل بالنسبه الى الغير.

و بعبارة اخرى: الحرام هو الفعل المنهى عنه و اثبات ان المنهى عنه فى الشريعه منهى بالنسبه الى غير من حرم عليه فى غايه الاشكال.

و يؤيد المدعى لو لم يدل عليه ان سيدنا الأستاذ لم يلتزم بهذه المقاله فى طرف الامر فلو أمر المولى عبده بفعل لا يجب على غير العبد أن يكره العبد و يسبب أن يأتى به العبد و أى فرق بين المقامين فالحكم بالحرمه مبنى على الاحتياط.

(١) لمكان الأكره المقتضى للإسقاط.

(٢) يظهر من كلام القوم انه لا اشكال فيه و ليس فيه خلاف معتد به و البحث فيه موكول الى بحث القضاء فى كتاب الصلاه و ملخص الكلام ان الاستفادة من جمله من الروايات ان كل عمل صالح يمكن أن يؤتى به نيابه عن الميت لاحظ ما رواه حماد ابن عثمان فى كتابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الصلاه و الصوم و الصدقه و الحج و العمره و كل عمل صالح ينفع الميت حتى أن الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه و يقال: هذا بعمل ابنك فلان و بعمل اخيك فلان أخوك فى الدين «١»

و ما رواه أيضا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من عمل من المؤمنين عن ميت عملا أضعف الله له أجره و ينعم به الميت «٢».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يقضى

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات الحديث: ١٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٣٨

و في جوازه عن الحي اشكال (١).

الحج و الصوم و العتق و فعاله الحسن «١».

(١) الاقوال في المسأله ثلاثه: الاول: الجواز على الاطلاق. الثاني عدم الجواز كذلك. الثالث: التفصيل بين الصوم فلا يجوز و غير الصوم فيجوز.

و قال سيدنا الاستاد: «لا- بد من التكلم في جهات» و نحن تبعا له نتكلم في تلك الجهات: الجبهه الاولى: هل يعتبر في العتق و الاطعام أن يكونا من خالص مال المكلف أو يجوز التصدي لذلك و لو من مال غيره المأذون في التصرف؟

الظاهر انه لا اشكال في عدم الاعتبار فان مقتضى اطلاق الروايات جواز العتق و لو كان العبد مملوكا للغير.

و بعبارة اخرى: الواجب عليه أن يعتق رقبه أو يطعم مساكين و مقتضى اطلاق الدليل عدم اشتراط أن يكونا من خالص ماله و ما ورد من أنه لا- عتق الا- في ملك يمكن أن يكون ناظرا الى أن العتق لا يقع على الحر و يمكن أن يكون ناظرا الى أن العتق يلزم أن يكون باذن المالك فاذا كان باذن المالك يجوز و لو لم يكن للمعتق.

الجبهه الثانيه: هل يعتبر التصدي للعتق أو الاطعام مباشره أو يجوز التوكيل فيهما؟ الظاهر انه يكفي الوكاله فيهما و الوكاله تجرى في موردين: احدهما:

الامور الاعتباريه كالعتق و الايقاعات. ثانيهما: ما يكون من قبيل القبض و الاقباض فان السيره العقلانيه شاهده على جريان الوكاله في هذين الموردين مضافا الى النصوص الوارده في كلا المقامين فلو باع احد دار زيد بالوكاله عنه يصح البيع كما أنه لو أقبض أو قبض بالوكاله عنه يصح ذلك الاقباض و

ذلك القبض.

و أما فى غير الموردين المذكورين فلا- دليل على صحه الوكاله و يتفرع على ما ذكر ان الوكاله تجرى فى المقام بالنسبه الى العتق و الاطعام و اما بالنسبه الى

(١) نفس المصدر الحديث: ٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٣٩

...

الصوم فلا لعدم دليل عليه.

الجهه الثالثه: فى التبرع عن الغير و قد سبق ان الأقوال فيه ثلاثه: الجواز على الاطلاق و المنع كذلك و التفصيل بين الصوم و غيره.

أما الجواز على الاطلاق فبدعوى ان الواجبات الالهيه ديون و الشاهد عليه ما عن رسول الله صلى الله عليه و آله فى قضيه الخنعميه لما سألت رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه و آله ان أبى أدركته فريضه الحج شيخا زمنا لا- يستطيع أن يحج ان حججت عنه أ ينفعه ذلك؟ فقال لها: أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أ كان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم قال: فدين الله أحق بالقضاء «١».

و ما ذكر فى بعض الروايات و أطلق لفظ الدين على الحج هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى يجوز التبرع عن المديون فى كل دين فاذا ثبت ان الواجب الشرعى دين و يجوز التبرع عن الغير فى وفائه تكون النتيجة الجواز على الاطلاق فى المقام.

وفيه: ان الحديث المروى عن رسول الله ضعيف سندا و أما اطلاق الدين على الحج فمن الواضح انه ليس المراد منه انه دين كبقية الديون الماليه بل التنزيل باعتبار ثبوته فى الذمه.

مضافا الى أن الكلام فى المقام ليس فى الحج و لو سلمنا الصغرى فلاشكال فى الكبرى اذ لم يدل دليل على جواز التبرع عن الغير فى كل دين حتى فى الواجبات

الشرعيه و لذا لا يجوز لأحد القيام بواجبات الغير تبرعا.

و أما حديث جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال: ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله

(١) الحدائق ج ١١ ص ٣٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٤٠

...

فقال: هلكت يا رسول الله فقال: و مالك؟ قال: النار يا رسول الله قال: و مالك؟

قال: وقعت على أهلي قال: تصدق و استغفر (ربك) فقال الرجل: فو الذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا و لا كثيرا قال: فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خذ هذا التمر فتصدق به فقال: يا رسول الله على من أتصدق به و قد أخبرتك انه ليس في بيتي قليل و لا كثير قال: فخذ و اطعمه عيالك و استغفر الله الحديث «١» فالمستفاد منه انه يجوز التصدق بمال الغير باذنه فلا يرتبط بالمدعى.

و أما المنع على الاطلاق فبتقريب ان مقتضى ظاهر الامر وجوب مباشره المكلف بنفسه أو بالتوكيل فيما يجوز فيه الوكاله و أما السقوط بفعل المتبرع فلا دليل عليه.

و أما التفصيل بين الصوم و غيره فبتقريب أن كل ما يقبل التوكيل يقبل التبرع و حيث ان العتق و الاطعام يقبلان التوكيل فيجرى فيه التبرع و أما الصوم فلا يجرى فيه التبرع لعدم جريان التوكيل فيه.

و فيه: انه لا- دليل على كفايه التبرع في مورد جواز الوكاله فان فعل الوكيل فعل الموكل عرفا و شرعا كما ان اقباض الوكيل و قبضه كذلك فالحق هو القول الثاني و هو عدم

جواز التبرع مطلقا أما فى الصوم فظاهر لعدم جواز الوكاله فيه و أما فى العتق و الاطعام فلعدم دليل على الاجزاء و مقتضى الاطلاق عدم جوازه اذ مقتضى اطلاق وجوب العتق و الاطعام بقاء الوجوب حتى فى صورته تبرع الغير.

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٤١

[مسأله ٤٦: وجوب الكفاره موسع]

(مسأله ٤٦): وجوب الكفاره موسع (١) و لكن لا يجوز التأخير الى حد يعد توانيا و تسامحا فى اداء الواجب (٢).

[مسأله ٤٧: مصرف كفاره الإطعام الفقراء]

(مسأله ٤٧): مصرف كفاره الاطعام الفقراء (٣).

(١) كما هو ظاهر الادله اذ قد قرر فى الاصول ان الامر بشىء لا يدل على الفور و لا على التراخى فالتوسعه على القاعده الاولى و لا- مجال لان يقال: ان الكفاره نحو عقوبه فلا بد من الاتيان بها كالتوبه التى تجب فورا لان الكفاره بنفسها من الواجبات و لا تكون كالتوبه ماحيه للسيئه.

و بعبارة اخرى ان التوبه ماحيه للذنب على ما استفيد من ادلتها فيمكن أن يقال بوجوبها الفورى و أما الكفاره فليست كذلك بل هى واجبه كبقية الواجبات و حيث لا دليل على فوريتها لا تكون فوريه.

(٢) بحيث لا- يطمأن بامكان الامثال فان امثال كل واجب لازم بحكم العقل فيجوز التأخير الى حد يكون الاطمينان بتحقق الامثال باقيا و الا فلا يجوز عقلا التأخير فلاحظ.

(٣) المذكور فى نصوص الكفاره عنوان المسكين لاحظ حديثى عبد الله بن سنان «١» و ما رواه عبد المؤمن «٢» و ما رواه على بن جعفر «٣» و حديثى سماعه «٤».

و ربما يقال: بأنه لا يجرى اطعام الفقراء لتغاير الفقير و المسكين مفهوما و لكن

(١) لاحظ ص: ١١١ و ١٢٧

(٢) لاحظ ص: ١٢٥

(٣) لاحظ ص: ١١٤

(٤) لاحظ ص: ١١٣ و ١١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٤٢

اما باشباعهم (١).

يرد عليه: بأنه ادعى الاجماع على أن الفقير و المسكين يراد كل منهما من الاخر عند الانفراد و عن محكى المبسوط: أنه لا خلاف فى أنه ان أوصى للفقراء منفردين أو للمساكين كذلك جاز صرف الوصيه الى الصنفين جميعا و مثله ما عن نهايه الاحكام.

و

عن محكى المسالك: «و اعلم ان الفقراء و المساكين متى ذكر احدهما دخل فيه الاخر بغير خلاف» و عن الروضه: «الاجماع على ذلك». و عن الحدائق:

«نفى الخلاف فيه».

اضف الى ذلك كله ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشره مساكين أو اطعام ستين مسكينا أ يجمع ذلك لإنسان واحد يعطه؟ قال: لا- و لكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت: فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين؟ قال: نعم الحديث «١» فانه يظهر من هذه الروايه انه يكفى لجواز الاعطاء الحاجه التى هى ملاك الفقر.

و بعبارة واضحه: مع ان الموضوع المذكور فى الروايه عنوان المسكين جوز و رخص عليه السلام اعطاء قرابته فى صوره الاحتياج فالاشكال المذكور فى غير محله.

(١) لا اشكال فى لزوم الاشباع فان الاطعام الذى هو احدى الخصال الثلاث ظاهر بحسب الفهم العرفى فى الاشباع فلا مجال لان يقال: ان مقتضى الاطلاق كفايه مطلق تحقق هذا المفهوم و لو بلقمه فان العرف الذى هو المرجع فى تعيين المفاهيم لا يساعده.

اضف الى ذلك ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطمعون أهليكم قال: ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك قلت: و ما أوسط ذلك؟

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الكفارات الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٤٣

و اما بالتسليم اليهم كل واحد مد (١) و الاحوط مدان (٢) و يجزى مطلق الطعام من التمر و الحنظه و الدقيق و الأرز و الماش و غيرها مما يسمى

فقال: الخل و الزيت و التمر و الخبز يشبعهم به مره واحده قلت: كسوتهم؟ قال:

ثوب واحد «١».

فان الاستفادة من هذه الروايه ان الواجب الشرعى

هو الاشباع و حيث انه لا- يحتمل الفرق بين كفاره اليمين و المقام من هذه الجبهه تكون الروايه دليلا على المدعى فى المقام فلاحظ.

(١) هذا هو المشهور و يدل على المدعى ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال: عليه عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبى صلى الله عليه و آله أفضل «٢» و ما رواه سماعه «٣» فلا اشكال فى كفايه المد لكل مسكين- كما فى المتن-.

و عن الشيخ قدس سره فى جملة من كتبه ان الواجب مدان و ربما يستدل عليه بما رواه أبو بصير عن احدهما عليهما السلام فى كفاره الظهار قال: تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا لكل مسكين مدين «٤».

و فيه ان الحديث وارد فى الظهار فلا وجه للتعدى مع التصريح بكفايه المد فى المقام فى بعض النصوص كما تقدم.

(٢) قد ظهر وجه الاحتياط.

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الكفارات الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١٠

(٣) لاحظ ص: ١١٤

(٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الكفارات الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٤٤

طعاما (١) نعم الاحوط فى كفاره اليمين الاقتصار على الحنطه و دقيقتها و خبزها (٢).

[مسألة ٤٨: لا يجزى فى الكفاره إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر أو إعطائه مدين أو أكثر]

(مسألة ٤٨): لا يجزى فى الكفاره اشباع شخص واحد مرتين أو أكثر أو اعطائه مدين أو أكثر بل لا بد من ستين نفسا (٣).

[مسألة ٤٩: إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطائه بعددهم]

(مسألة ٤٩): إذا كان للفقير عيال فقراء جاز اعطائه بعددهم (٤).

(١) لإطلاق ادله الكفاره فان مقتضى اطلاقها الاكتفاء بكل ما يصدق عليه الطعام و الاطعام بلا فرق بين الاشباع و الاعطاء نعم لا اشكال فى أن الاشباع لا بد من أن يكون على النحو المتعارف من اشباعهم بالطعام المطبوخ.

(٢) الوارد فى نصوص كفاره اليمين الحنطه و الدقيق لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى كفاره اليمين يطعم (عنه خ) عشره مساكين لكل مسكين مد من حنطه أو مد من دقيق و حفته أو كسوتهم لكل انسان ثوبان الحديث «١»

و قد ورد فى روايه أبى بصير «٢» فى عداد الأطمعه الخبز و مقتضى اطلاقه عدم تقيده بكونه من الحنطه فما الوجه فى الاحتياط المذكور فى المتن و الله العالم

(٣) كما هو مقتضى القاعده الاولى اذ المفروض عدم الاتيان بالمأمور به فانه عباره عن اطعام ستين أو اعطائهم و هذا المفهوم لا ينطبق على الاقل مضافا الى النص الخاص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه اسحاق «٣».

(٤) كما هو مقتضى اطلاق الادله فان المستفاد منها وجوب اعطاء مد لستين مسكينا فلا فرق بين كون المسكين كبيرا أو صغيرا كما انه لا فرق بين كونه مذكرا أو مؤنثا.

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الكفارات الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ١٤٣

(٣) لاحظ ص: ١٤٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٤٥

إذا كان وليا عليهم أو وكيلًا عنهم فى القبض (١) فإذا قبض شيئًا من ذلك كان ملكا لهم (٢) و لا يجوز التصرف فيه

الا باذنهم اذا كانوا كبارا و ان كانوا صغارا صرفه فى مصالحهم كسائر أموالهم (٣).

مضافا الى أنه يستفاد المدعى من بعض النصوص لاحظ ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبى الحسن عليه السلام فى حديث الكفاره قال: و يتمم اذا لم يقدر على المسلمين و عيالاتهم تمام العده التى تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب «١».

و لاحظ روايه اخرى ليونس عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه كفاره اطعام عشره مساكين أ يعطى الصغار و الكبار سواء و النساء و الرجال أو يفضل الكبار على الصغار و الرجال على النساء؟ فقال: كلهم سواء «٢».

فانها صريحه فى التسويه و الروايه و ان كانت وارده فى اطعام عشره مساكين لكن لا يحتمل الفرق من هذه الجهه بين العشره و الستين.

(١) اذ اللازم فى الاعطاء تمليك المسكين المد فاذا لم يكن الفقير وليا أو وكىلا لا يتحقق الامتثال فيلزم أن يكون الاخذ وكىلا عن غيره أو يكون وليا عليه كى يصدق الاعطاء المأمور به.

(٢) كما هو مقتضى قاعده الوكاله و الولايه.

(٣) اذ لا يجوز التصرف فى ملك الغير نعم يجوز التصرف مع الاذن اذا كان قابلا- للإذن كما أنه يجوز اذا كان مولى عليه و يكون التصرف فى ملكه على طبق مصالحه فلاحظ.

بقى شىء: و هو ان التصديق اذا كان بالبذل لا بالاعطاء فهل يكفى الصغير عن الكبير أم لا؟ و البحث فى هذه المسأله تاره من حيث مقتضى القاعده الاولى و اخرى من حيث ما يستفاد من النص الخاص.

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الكفارات الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الكفارات الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٤٦

[مسأله ٥٠: زوجه الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيره]

(مسأله ٥٠): زوجه

الفقير اذا كان زوجها باذلاً- لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيره و لا يجوز اعطائها من الكفاره الا اذا كانت محتاجه الى نفقه غير لازمه للزوج من وفاء دين و نحوه (١).

أما بحسب القاعده فمقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الصغير و الكبير بل الميزان صدق الموضوع و هو اطعام ستين مسكينا ففى كل مورد تحقق هذا العنوان يكفى كما هو ظاهر بل يمكن استفاده الاجزاء مضافا الى أنه مقتضى القاعده من النص لاحظ ما رواه يونس «١» فانه قد صرح فى هذه الروايه بكفايه الاعطاء لعيالات المسلمين أو اشباعهن و من الظاهر شمول لفظ العيالات للصغار فلا اشكال من حيث القاعده الاولى.

و أما من حيث النص فقد وردت روايتان فى كفاره اليمين ربما يستفاد منهما خلاف ما ذكر إحداهما ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال:

من أطمع فى كفاره اليمين صغارا و كبارا فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلى و مجرد كونه فى اسناد كامل الزيارات لا أثر له كما ذكرنا مرارا.

ثانيتها ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يجرى اطعام الصغير فى كفاره اليمين و لكن صغيرين بكبير «٣» و هذه الروايه وارده فى كفاره اليمين و لا ترتبط بالمقام.

(١) الظاهر ان ما أفاده مبنى على ما تعرضوا له فى كتاب الزكاه من عدم جواز أخذ مثلها الزكاه بل عن الجواهر «انه يمكن تحصيل الاجماع على عدم الجواز».

(١) لاحظ ص: ١٤٥

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الكفارات الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٤٧

[مسألة ٥١: تبرأ ذمه المكفر بمجرد ملك المسكين]

(مسألة ٥١) تبرأ ذمه المكفر بمجرد ملك المسكين و

لا تتوقف البراءة على أكله الطعام فيجوز له بيعه عليه و على غيره (١).

[مسألة ٥٢: تجزى حقه النجف التي هي ثلاث حقق اسلامبول و ثلث عن سته أمداد]

(مسألة ٥٢): تجزى حقه النجف التي هي ثلاث حقق اسلامبول و ثلث عن سته أمداد (٢).

[مسألة ٥٣: فى التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير و الكبير]

(مسألة ٥٣): فى التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير و الكبير سواء كل واحد مد (٣).

[مسألة ٥٤: يجب القضاء دون الكفاره فى موارد]

اشاره

(مسألة ٥٤): يجب القضاء دون الكفاره فى موارد

[الأول: نوم الجنب حتى يصبح]

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٦، ص: ١٤٧

الاول: نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مر (٤).

و يمكن استفاده المدعى من النص الوارد فى أن المحترف ليس فقيرا لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

لا تحل الصدقه لغنى و لا لذى مره سوى و لا لمحترف و لا لقوى قلنا: ما معنى هذا؟

قال: لا يحل له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكف نفسه عنها «١».

فكأن المستفاد من النص أن المعيار فى الفقير الشرعى من لا يكون ذا مال فعلا و قوه فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر اذ المفروض تحقق الامتثال بالاعطاء و صيروره المعطى ملكا للمعطى اليه فيجوز له التصرف فيه كيف ما شاء.

(٢) لأنها تساويها من حيث الوزن فيتم المدعى.

(٣) كما تقدم.

(٤) وقد مر شرح كلام الماتن هناك فراجع.

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٤٨

[الثانى: اذا أبطل صومه بالاخلال بالنيه من دون استعمال المفطر]

الثانى: اذا أبطل صومه بالاخلال بالنيه من دون استعمال المفطر (١).

(١) أما وجوب القضاء فلتتركه الصوم بالاخلال بالنيه و أما عدم وجوب الكفاره فلعدم دليل عليها اذ الكفاره مترتبه فى النصوص على استعمال المفطر و المفروض عدم استعماله.

ان قلت: اذا كان الصوم يبطل بنيه الافطار لانهدام الصوم بالاخلال بالنيه و بعباره اخرى: لو كانت نيه الافطار مفطره فلا يكون استعمال المفطر مفطرا لسبق استعمال كل مفطر بسبق نيه الافطار فالمفطر منحصر فى الاخلال بالنيه فلا تجب الكفاره فى مورد اذ لا يتحقق الافطار باستعمال المفطر فى مورد من الموارد بل الافطار

دائماً يكون بالاخلال بالنيه و المفروض ان الافطار بالاخلال بالنيه لا يقتضى الكفاره.

قلت: لا بد من الالتزام بأحد الامرين: أحدهما: حمل نصوص الكفاره بالافطار باستعمال المفطر بعد النيه. ثانيهما: ان النيه المتعقبه باستعمال المفطر مفطره و أما النيه غير المتعقبه باستعمال المفطر لا تكون مقتضيه للكفاره.

ان قلت: اذا كان الافطار حاصلًا بنيه المفطر فما المانع من الالتزام بكون النيه بنفسها مفطره مطلقًا و النتيجة ان النيه تكون مقتضيه للكفاره و لو مع عدم استعمال المفطر.

قلت: لا اشكال فى أن المستفاد من النصوص من حيث المجموع ان الكفاره مترتبه على استعمال المفطر لا على انهزام الصوم و بطلانه و العرف يفهم منها كذلك فان جمله من النصوص الداله على الكفاره اخذ فى موضوعها الوقوع على الاهل أو اتيان الاهل أو نكاح امرأته أو اللزوق بأهله لاحظ احاديث ابن سنان و عبد

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٤٩

[الثالث: إذا نسي غسل الجنابه يوماً أو أكثر]

الثالث: اذا نسي غسل الجنابه يوماً أو اكثر (١).

[الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة و لا حجه على طلوعه]

الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة و لا حجه على طلوعه (٢) أما اذا قامت حجه على طلوعه و جب القضاء و الكفاره (٣) و اذا كان مع المراعاة و اعتقاد بقاء الليل فلا قضاء (٤) هذا

المؤمن و ابن هلال و على بن جعفر و سماعه «١».

و فى المقام شبهه و هى انه لو اخل بالنيه من الليل بأن لم ينو الصوم فلا يصدق عنوان الصائم عليه و مع عدم صدق هذا العنوان لا يصدق الافطار و لازمه عدم تحقق الكفاره و لو مع استعمال المفطر لعدم تحقق الموضوع فرضاً الا- أن يقال: حيث ان الامساك واجب عليه يصدق عنوان الافطار على استعمال المفطر.

(١) كما مر و قد مر الكلام حول الموضوع.

(٢) كما هو مقتضى القاعده الاولى اذ المفروض انه لم يأت بالمأمور به ففات منه الصوم فيجب القضاء كما ان الامر كذلك بلحاظ النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته و قد طلع

الفجر و تبين فقال: يتم صومه ذلك ثم ليقضه الحديث «٢».

فان مقتضى هذه الروايه وجوب القضاء اصف الى ذلك كله دعوى عدم الخلاف بل ادعى الا جماع عليه كما يظهر من بعض الكلمات.

(٣) كما هو ظاهر لتحقق موضوع القضاء و كذلك الكفاره على الفرض.

(٤) مقتضى القاعده الاولى و كذلك مقتضى اطلاق حديث الحلبي وجوب القضاء هنا أيضا لكن حديث سماعه بن مهران قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما

(١) لاحظ ص: ١١٤ و ١٢٥ و ١٢٧

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه

إذا كان صوم رمضان و أما غيره من الواجب المعين أو غير المعين أو المندوب فالأقوى فيه البطلان مطلقاً (١).

طلع الفجر فى شهر رمضان قال: ان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه و لا- اعاده عليه و ان كان قام فأكل و شرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه و يقضى يوماً آخر لأنه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعاده «١»
يوجب التفصيل.

فانقدح بما ذكرنا ان وجوب القضاء ثابت بالدليل فى صورته عدم مراعاة الفجر و أما الكفاره فعدم وجوبها لعدم المقتضى اذ هى متفرعه على الافطار العمدى و المفروض انه لم يفطر عمداً.

(١) كما هو مقتضى القاعده الاولى اذ المفروض عدم تحقق الأمور به و الاجزاء يحتاج الى قيام دليل عليه كما هو ظاهر.

و ربما يقال: بأنه لو كان فى المعين يكون مجزياً مع المراعاة و يكون مثل صوم شهر رمضان و الدليل عليه حديث معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أمر الجاربه تنظر الفجر فتقول: لم يطلع بعد فأكل ثم انظر فأجد قد كان طلع حين نظرت قال: اقضه أما انك لو كنت أنت الذى نظرت لم يكن عليك شىء «٢».

فان الاستفادة من هذا الحديث التفصيل بين المراعاة و عدمها و مقتضى اطلاق الروايه، عدم الفرق بين صوم شهر رمضان و غيره المعين.

و هذه الروايه مرويه فى الكافى مع الاختلاف فى المتن ففيه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أمر الجاربه أن تنظر طلع الفجر أم لا فتقول: لم يطلع فأكل

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب

ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٥١

[الخامس: الإفطار قبل دخول الليل لظلمه ظن منها دخوله و لم يكن في السماء غيم]

إشاره

الخامس: الإفطار قبل دخول الليل لظلمه ظن منها دخوله و لم يكن في السماء غيم (١).

ثم انظره فأجده قد طلع حين نظرت قال: تتم يومك ثم تقضيه أما انك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاءه «١».

و لكن لا دليل على اتحادهما و من الممكن تعدد الحديث فلا تعارض بينهما كى يقال: بأن الكافي أضبط فيكون أرجح.

فعلى هذا يقع التعارض بين حديث معاويه حسب نقل الفقيه و ذيل روايه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: فان تسحر فى غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ثم قال: ان أبى كان ليله يصلى و أنا آكل فانصرف فقال: أما جعفر فأكل و شرب بعد الفجر فأمرنى فافطرت ذلك اليوم فى غير شهر رمضان «٢».

فان حديث الحلبي خاص من حيث اختصاصها بغير شهر رمضان و عام من حيث المراعاة و عدمها و حديث معاويه خاص من حيث المراعاة و عام من حيث رمضان و غيره غايه الامر لا بد من فرض الكلام فى صوم معين قابل للقضاء و أما ما لا قضاء له كالمندوب أو الواجب الذى لا قضاء له فليس فيه الكلام.

و على الجملة اذا كان الصوم معيناً قابلاً- للقضاء يقع التعارض بين الروايتين فى صورته المراعاة و نتيجة التعارض التساقط و بعد التساقط تصل النوبه الى الاصل و مقتضاه بطلان الصوم اذ كما تقدم مقتضى الاصل الاولى بطلان الصوم باستعمال المفطر فلاحظ.

(١) و الوجه فى وجوب القضاء بطلان الصوم بالافطار فان مقتضى القاعده الاوليّه

(١) الفروع من الكافي ج ٤ ص ٩٧ ح ٣

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب ما

يمسك عنه الصائم الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٥٢

بل الاحوط ان لم يكن أقوى وجوب الكفاره (١) نعم اذا كان غيم فلا قضاء (٢).

وجوبه و لا دليل على السقوط.

(١) ما أفاده على طبق القاعدة اذ مع عدم العلم بدخول الليل وجدانا أو تعبدا يجب عليه الامساك بمقتضى الاستصحاب فيكون افطاره افطارا عمديا فتجب عليه الكفاره.

(٢) استدل عليه بجمله من الروايات منها: ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيتَه بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاه و مضى صومك و تكف عن الطعام ان كنت قد أصبت منه شيئا «١».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان غيوبه الشمس بلحاظ كون الغيم فى السماء و الا فكيف يمكن رؤيه القرص بعد غيوبته و لا بد من حمل الروايه على مورد قيام حجه على تحقق الغروب كى يجوز الافطار.

و بعباره اخرى: مع عدم حجه معتبره لا يجوز الافطار فلا بد من حمل الروايه على مورد وجود حجه معتبره شرعا.

و منها ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث انه قال قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فافطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال: ليس عليه قضاء «٢».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه انه أفطر لحصول الظن المعتبر على دخول الليل و سقوط القرص و الا لا يكون جائزا له الافطار و حيث ان الظن بالليل لا بد له من منشأ فيحمل الحديث على صورته غيم فى السماء الموجب للظن.

و يؤيد المدعى ما رواه أبو الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث:

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٥٣

و لا كفاره (١).

عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت و فى السماء غيم فأفطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال: قد تم صومه و لا يقضيه «١».

و ما رواه زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل صائم ظن أن الليل قد كان و ان الشمس قد غابت و كان فى السماء سحاب فأفطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال: تم صومه و لا يقضيه «٢».

و يعارض هذه الروايات ما رواه أبو بصير و سماعه «٣» فان مقتضى هذه الروايه وجوب القضاء فلا بد من رفع التعارض.

قال فى الحدائق: «و الاظهر عندى العمل بالاخبار الداله على عدم الوجوب و حمل الروايه الداله على الوجوب على التقيه لذهاب جمهور العامه الى وجوبه» «٤»

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان المستفاد من الحديث الثانى لزراره ان الظان بدخول الوقت و تحقق الليل اذا أفطر لا قضاء عليه بلا- فرق بين كون الظن ظنا معتبرا و كونه غير معتبر كما ان مقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين كون المنشأ لحصول الظن وجود العله فى السماء و كون المنشأ أمر آخر.

و العجب من الماتن انه أفتى بعدم القضاء بظن دخول الليل فى صورته وجود الغيم فى السماء و لم يقيد الظن بالمعتبر و الحال ان ما أفاده فى البحث على حسب تقرير المقرر غير ما أفاده فى المقام حيث قيد الظن بخصوص المعتبر.

(١) أما فى صورته وجود الظن المعتبر فالوجه ظاهر فانه لا يصدق الافطار العمدى

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) لاحظ ص: ٨٥

(٤) الحدائق ج ١٣ ص: ١٠٤

و أما العله التي تكون في السماء غير الغيم ففي الحاقها بالغيم في ذلك اشكال و الاحوط وجوبا عدمه (١).

[مسأله ٥٥: إذا شك في دخول الليل لم يجز له الإفطار]

(مسأله ٥٥): إذا شك في دخول الليل لم يجز له الإفطار (٢) و إذا أفطر اثم و كان عليه القضاء و الكفاره (٣) الا أن يتبين انه كان بعد دخول الليل (٤) و كذا الحكم إذا قامت حجه على دخوله فافطر فتبين دخوله (٥) أما إذا قامت حجه على دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا اثم و لا كفاره نعم يجب عليه القضاء إذا تبين عدم دخوله (٦).

و أما مع عدم الظن المعتبر فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الكفاره بالاولويه اذ لو لم يكن القضاء واجبا فعدم وجوب الكفاره بالاولويه فتأمل.

(١) قد ظهر مما تقدم عدم اشكال فيه و مقتضى الاطلاق ان تمام الموضوع هو الظن بأى وجه حصل و بما ذكرنا ظهر الاشكال في صدر كلامه حيث حكم بوجوب القضاء و الكفاره مع عدم عله في السماء اذ مقتضى الحديث الثاني لزراره عدم الفرق بين كون منشأ الظن وجود عله في السماء و غيره.

(٢) لاستصحاب بقاء اليوم.

(٣) كما يقضيه الاستصحاب فانه محكوم ببقاء اليوم فافطاره اثم و موجب للقضاء و الكفاره و ان شئت قلت انه عالم: تعبدا فيترتب عليه ما يترتب على العلم فلا حظ.

(٤) اذ معه لا مجال لا للقضاء و لا للكفاره لانتفاء موضوعهما.

(٥) كما هو ظاهر لعين الملاك و التقريب.

(٦) كما هو ظاهر لكونه معذورا فلا- يكون آثما كما أنه لا تجب عليه الكفاره لانتفاء العمد و أما القضاء فيجب لفرض بطلان صومه بالإفطار و عدم دليل على سقوط القضاء.

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٥٥

و إذا شك في

طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهراً (١) و اذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه (٢).

[السادس: إدخال الماء إلى الفم بمضمضه و غيرها فيسبق و يدخل الجوف]

إشاره

السادس: ادخال الماء الى الفم بمضمضه و غيرها فيسبق و يدخل الجوف فانه يوجب القضاء (٣) دون الكفاره (٤) و ان نسي فابتلعه فلا قضاء (٥).

(١) لاستصحاب بقاء الليل.

(٢) و تقدم شرح كلام الماتن فراجع.

(٣) ادعى عليه الاجماع و لا يخفى ان عدم وجوب القضاء على طبق القاعده الاولى اذ المفروض انه لم يستعمل المفطر بالاختيار و انما الدليل على وجوب القضاء النص الخاص لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال: عليه قضائه و ان كان في وضوء فلا بأس به «١».

فان مقتضى هذه الروايه ان المضمضه اذا كانت عبثاً و لم تكن للوضوء توجب القضاء و بهذه الروايه تقييد روايه عمار الساباطي «٢» فان مقتضى هذا الحديث عدم القضاء مطلقاً لكن بقانون تقييد المطلق بالمقيد تقييد بحديث سماعه و تكون النتيجة التفصيل بين ما تكون للوضوء فلا بأس بها و غيره فتوجب القضاء.

(٤) لعدم ما يقتضى وجوبها اذ المفروض انتفاء التعمد.

(٥) فانه رزق رزقه الله و قد تقدم سابقاً ان استعمال المفطر نسياناً لا يوجب بطلان الصوم.

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٨٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٥٦

و كذا اذا كان في مضمضه وضوء الفريضة (١) و التعدى الى النافله مشكل (٢).

[مسأله ٥٦: الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان و غيره]

(مسأله ۵۶): الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان و غيره (۳).

[السابع: سبق المنى بالملاعبه و نحوها اذا لم يكن قاصدا و لا من عادته]

السابع: سبق المنى بالملاعبه و نحوها اذا لم يكن قاصدا و لا من عادته فانه يجب فيه القضاء دون الكفاره (۴).

(۱) كما نص به في خير سماعه فلاحظ.

(۲) مقتضى اطلاق حديث سماعه عدم الفرق بين الفريضة و النافله و لكن فصل بينهما في حديث عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاه فيدخل الماء حلقه فقال: ان كان وضوئه لصلاه فريضة فليس عليه شيء و ان كان وضوئه لصلاه نافله فعليه القضاء «۱».

بدعوى ان القدر المتيقن منه هي المضمضه فيستفاد منه التفصيل بين الفريضة و النافله فيوجب تقييد اطلاق حديث سماعه.

و لكن يمكن أن يقال: انه لا ارتباط بين الحديثين فان حديث عمار وارد في الوضوء و المضمضه ليست داخله في الوضوء بل من مقدماته و عليه يكون المرجع اطلاق حديث سماعه فلا فرق بين وضوء الفريضة و النافله فلاحظ.

(۳) لعدم تقييد الموضوع في نصوص الباب و مقتضى الاطلاق عموم الحكم.

(۴) أما وجوب القضاء فلان المفروض انه أنزل بالاختيار و الانزال الاختياري بنفسه من المفطرات كما تقدم في بحث المفطرات و أما عدم وجوب الكفاره فلعدم التعمد في الافطار فلا مقتضى لوجوبها.

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱

مباني منهاج الصالحين، ج ۶، ص: ۱۵۷

هذا اذا كان يحتمل ذلك احتمالا معتادا به و أما اذا كان واثقا من نفسه بعدم الخروج فسبقه المنى اتفاقا فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضا (۱).

[الفصل الرابع: شرائط صحه الصوم]

اشاره

الفصل الرابع: شرائط صحه الصوم و هى أمور: الايمان (٢) و العقل (٣).

(١) اذ المفروض انه تحقق بلا اختيار و الاتيان بالمفطر اذا كان بالاختيار يكون مفطرا مضافا الى النص الدال على المدعى لاحظ
محمد بن مسلم وزاره «١»

(٢)

كما تدل عليه جملة من الروايات منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل من دان الله عز وجل بعباده يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شائن لأعماله الى ان قال: وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان أئمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا وأضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرון مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد «٢».

و منها غيره من الروايات المذكوره في الباب ٢٩ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

(٣) بلا خلاف كما في بعض الكلمات ويمكن أن يستدل عليه بأن الصوم عباده ولا بد من الاتيان به بنيه القربه ولا تتحقق من المجنون أضعف الى ذلك ما ورد من النصوص الداله على أن العقل معيار التكليف والاثابه والعقوبه.

فمن تلك النصوص ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له: اقبل فأقبل ثم قال له ادبر فأدبر ثم قال: وعزتي

(١) لاحظ ص: ٦٦

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٥٨

والخلو من الحيض والنفاس (١) فلا يصح من غير المؤمن ولا من المجنون ولا من الحائض والنفساء فاذا أسلم أو عقل اثناء النهار لم يجب عليه الامساك بقيه النهار (٢) وكذا اذا طهرت الحائض والنفساء (٣).

و جلالى ما خلقت خلقا هو احب إلى

منك و لا اكملتك الا فيمن احب أما انى اياك آمر و اياك أنهى و اياك اعاقب و اياك اثيب «١».

و منها: غيره من الروايات الواردة فى الباب ٣ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

(١) اجماعا قطعيا- كما فى بعض الكلمات- و يدل على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأه أصبحت صائمه فلما ارتفع النهار أو كان العشى حاضت أ تفتطر؟ قال: نعم و ان كان وقت المغرب فلتفتطر قال: و سألته عن امرأه رأت الطهر فى أول النهار فى شهر رمضان فتغتسل (لم تغتسل) و لم تطعم فما تصنع فى ذلك اليوم؟ قال: تفتطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم «٢».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أ تتم ذلك اليوم أم تفتطر؟ قال: تفتطر و تقضى ذلك اليوم «٣».

(٢) لعدم الدليل على الوجوب نعم انما ثبت بالدليل فى بعض الموارد و المقام ليس داخل فيه.

(٣) الكلام فيه هو الكلام فى سابقه فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٥٩

نعم اذا استبصر المخالف أثناء النهار و لو بعد الزوال اتم صومه و أجزاءه (١) و اذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس قبل الغروب بطل الصوم (٢).

(١) الظاهر انه ناظر الى أن المخالف اذا استبصر جازت اعماله التى اتى بها الا الزكاه لجملة من النصوص منها ما

رواه بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلّالته ثم من الله عليه و عرفه الولايه فانه يوجر عليه الا الزكاه لأنه يضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولايه و أما الصلاه و الحج و الصيام فليس عليه قضاء «١».

و منها: ما رواه الفضلاء كلهم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدرية ثم يتوب و يعرف هذا الامر و يحسن رأيه أ يعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه اعاده شىء من ذلك؟ قال: ليس عليه اعاده شىء من ذلك غير الزكاه و لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاه في غير مواضعها و انما موضعها أهل الولايه «٢».

و منها: ما رواه ابن اذينه قال: كتب إلى أبو عبد الله عليه السلام أن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو في حال نصبه ثم من الله عليه و عرفه هذا الامر فانه يوجر عليه و يكتب له الا الزكاه فانه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها و انما موضعها أهل الولايه فأما الصلاه و الصوم فليس عليه قضائهما «٣».

(٢) لارتباطيه أجزاء الصوم و بعبارة اخرى: الامساك من الفجر الى الليل عمل

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٦٠

و منها: عدم الاصباح جنبا أو على حدث الحيض و النفاس كما تقدم (١) و منها أن لا يكون مسافرا (٢).

واحد و مع

فساد بعضه يفسد العمل كما هو ظاهر.

(١) و تقدم شرح كلامه فراجع.

(٢) عن الجواهر «ان عليه الاجماع بقسميه و قد دلت جمله من الروايات على عدم جواز الصوم فى السفر على الاطلاق الا بعض ما خرج بالدليل».

لاحظ ما رواه صفوان بن يحيى عن أبى الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر فى شهر رمضان فيصوم قال: ليس من البر الصوم فى السفر «١».

و ما رواه الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: ليس من البر الصيام (الصوم) فى السفر «٢».

و ما رواه معاوية بن عمار قال: سمعته يقول: اذا صام الرجل رمضان فى السفر لم يجزه و عليه الاعاده «٣».

و ما رواه عبيد بن زراره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: قوله عز و جل: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» قال: ما أبينها من شهد فليصمه و من سافر فلا يصمه «٤».

و ما رواه محمد بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن رجلا مات صائما فى السفر ما صليت عليه «٥».

و ما رواه سماعه قال: سألته عن الصيام فى السفر قال: لا صيام فى السفر قد صام

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٨

(٥) نفس المصدر الحديث: ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٦١

سفرا يوجب قصر الصلاة (١) مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب (٢) الا- فى ثلاثة مواضع: احدها: الثلاثة أيام هى التى بعض العشرة التى تكون بدل هدى التمتع لمن عجز عنه (٣) ثانيها: صوم الثمانية عشر

عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاه فلا صيام في السفر الا الثلاثة أيام التي قال الله عز وجل في الجمع «(١)».

و ما رواه معاوية بن وهب «(٢)» و ما رواه سماعه «(٣)».

و قد دلت النصوص الكثيرة على عدم جواز الصوم في السفر في موارد خاصة كصوم شهر رمضان وقضائه وغيرهما و يكفي للمدعى بالنسبة الى شهر رمضان قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» «(٤)» فلا اشكال من حيث دلاله الادله على عدم جواز الصوم في السفر.

(١) للملازمة بين الامرين كما هي المستفاد من حديثي معاوية و سماعه «(٥)» فلاحظ.

(٢) و أما الجاهل به فستعرض الماتن لحكمه بعيد ذلك فانتظر.

(٣) فان من لا يجد هدى التمتع و لا ثمنه صام بدله عشرة أيام ثلاثة في سفر الحج و سبعة اذا رجع الى أهله بلا خلاف و لا اشكال لاتفاق الكتاب و السنة عليه أما الكتاب فقوله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ١٣٤

(٣) لاحظ ص: ١٣٤

(٤) البقره/ ١٨٤

(٥) لاحظ ص: ١٣٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٦٢

...

لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعِهِ إِذَا رَجَعْتُمْ» «(١)». و أما السنة فما رواه سماعه «(٢)».

ان قلت: مقتضى حديث سماعه أن صوم ثلاثة أيام يجب أن يقع في الحج و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يقع في السفر بلا قصد الاقامه و بين وقوعه في محل الاقامه و مقتضى ادله عدم جواز الصوم في السفر عدم الفرق بين هذه الثلاثة و غيرها من الصيام و

حيث ان النسبه بين الدليلين العموم من وجه يقع التعارض بينهما فلا بد من العلاج.

قلت: اولاً: لا يرى العرف تعارضاً بين الدليلين اذ دليل الثلاثة منصرف عن صورته قصد الاقامه فتكون مخصصاً لدليل عدم الجواز.

و ثانياً: على فرض التعارض يقدم دليل الثلاثة لكونه موافقاً مع الكتاب مضافاً الى أنه لا مجال لهذه المناقشه فانه استثنى في نفس الروايه.

و بعبارة اخرى: يستفاد منها ان الصوم في السفر معصيه الا في هذه الثلاثة و مع قصد الاقامه لا عصيان فلا مجال للمعارضه بالتقريب المذكور.

اضف الى ذلك انه قد صرح في روايه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى قال: يصوم قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه قلت: فانه قدم يوم الترويه قال: يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت: لم يقم عليه جماله قال: يصوم يوم الحصبه و بعده يومين قال: قلت: و ما الحصبه؟ قال يوم نفره قلت: يصوم و هو مسافر؟ قال: نعم أليس هو يوم عرفه مسافراً انا أهل البيت نقول ذلك لقول الله عز و جل «فَصِيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» يقول في

(١) البقره / ١٩٦.

(٢) لاحظ ص: ١٦٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٦٣

يوماً التي هي بدل البدنه كفاره لمن أفاض من عرفات قبل الغروب (١).

ذى الحجه «١» بأن يصوم و الحال انه مسافر.

(١) و يدل على المدعى ما رواه ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال: عليه بدنه ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكه أو في الطريق أو في أهله «٢».

فان المستفاد من الحديث لا

سيما مع التخيير بين ايقاعها في مكة و ايقاعها في الطريق جواز ايقاعها في حال السفر و ان آييت فلا أقل من الاطلاق فان قلنا بالتساقط بالتعارض بكون المرجع أصل البراءة و مقتضاه جواز ايقاعه في السفر و الله العالم.

و لسيدنا الاستاد كلام في المقام- على ما في التقرير- و هو انه «على فرض تسلم الاطلاق في حديث ضريس يكون مقدا على اطلاق دليل المنع من الصوم في السفر بدعوى: ان اطلاق المخصص مقدم على اطلاق العام و موضوع الحكم في الروايه خاص صيام ثمانيه عشر يوما فاطلاقه يشمل صورته قصد الاقامه و عدمها فيقدم على ذلك العام».

و الانصاف ان ما أفاده غير تام اذ ما افاده من تقدم اطلاق الخاص على عموم العام و ان كان صحيحا لكن لا بد أن يكون الموضوع في دليل الخاص هو الموضوع في دليل العام مع قيد يوجب تضييقه كقوله: اكرم العالم و لا تكرم العالم الفاسق و في المقام ليس كذلك لان الموضوع في ذلك الدليل الصيام في السفر و الموضوع في هذا الدليل صيام ثمانيه عشر بدلا عن النحر فلا يكون ما بين الموضوعين

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٦٤

ثالثها: صوم النذر المشروط ايقاعه في السفر و لو مع الحضر (١).

[مسألة ٥٧: الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر]

(مسألة ٥٧): الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر (٢).

عموما و خصوصا مطلقين فلاحظ.

(١) هذا هو المعروف بين القوم و عن الجواهر: «عدم وجدان الخلاف فيه» و عن الحدائق: «الاتفاق عليه» و يدل عليه من النصوص ما رواه على بن مهزيار «١».

و هذه الروايه واضحه الدلاله

على المدعى و كونها مضمرة لا يوجب سقوطها عن الاعتبار اذ مضمورها مثل ابن مهزيار و هو من الاجلاء كما أن ذكر المرض مع السفر لا يوجب رفع اليد عن دلالة الرواية على المدعى فى المقام غايه الامر ان الروايه ناظره الى الصوم المنذور فى السفر كما أن جعل كفاره الحنث بالنحو المذكور و الحال ان كفاره حنث النذر ليست كذلك لا يوجب رفع اليد عن الروايه.

و بعباره اخرى: سقوط بعض الفقرات الوارده فى الروايه لا يقتضى رفع اليد عن بقية فقراتها كما هو ظاهر.

(٢) و يدل على المدعى ما رواه أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكه و المدينه و نحن فى سفر قال: أ فريضه؟ فقلت: لا و لكنه تطوع كما يتطوع بالصلاه قال: فقال: تقول: اليوم و غدا؟ قلت: نعم فقال:

لا تصم «٢».

و يدل على المدعى أيضا ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه و آله يصوم فى السفر تطوعا و لا فريضه «٣».

(١) لاحظ ص: ١١٩

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٦٥

الا ثلاثه أيام للحاجه فى المدينه (١).

و يدل عليه أيضا بالصرافه ما رواه عمار الساباطى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: لله على أن أصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل فيعرض له أمر لا بد أن يسافر أو يصوم و هو مسافر؟ قال: اذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم فى السفر فريضه كان أو غيره و الصوم فى السفر معصيه «١»

مضافا الى بقيه الروايات الداله على عدم جواز الصوم فى السفر على الاطلاق.

و فى قبال هذه النصوص روايات ربما يتمسك بها على الجواز منها: مرسل اسماعيل «٢» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال و غيرهه و منها: ما أرسله الجمال «٣» و هذه الروايه كسابقتها مرسله لا اعتبار بها.

و منها ما رواه سليمان الجعفرى قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبى عليه السلام يصوم يوم عرفه فى اليوم الحار فى الموقف و يأمر بظل مرتفع فيضرب له «٤».

و هذه الروايه لا- دلالة فيها على المدعى اذ فعل الامام المنقول للراوى مجمل و لعله عليه السلام كان ينذر و قد تقدم جواز الصوم فى السفر بالنذر.

(١) بلا- خلاف- كما فى بعض الكلمات- و يدل عليه ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان كان لك مقام بالمدينه ثلاثه أيام صمت أول يوم الاربعاء و تصلى ليله الاربعاء عند اسطوانه أبى لبابه و هو اسطوانه التوبه التى كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء و تقعد عندها يوم الاربعاء ثم

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٨

(٢) لاحظ ص: ٨

(٣) لاحظ ص: ٧

(٤) الوسائل الباب: ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٦٦

[مسأله ٥٨: يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم]

(مسأله ٥٨): يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم (١) و ان

تأتى ليله الخميس التى تليها ما يلى مقام النبى صلى الله عليه و آله ليلتك و يومك و تصوم يوم الخميس ثم تأتى الاسطوانه التى تلى مقام النبى صلى الله عليه و آله و مصلاه ليله الجمعه فتصلى عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعه

و ان استطعت أن لا تتكلم بشىء فى هذه الأيام الا ما لا بد لك منه و لا تخرج من المسجد الا لحاجه و لا تنام فى ليل و لا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل الحديث «١».

و مقتضى هذه الروايه اختصاص الثلاثه أيام بالاربعاء و الخميس و الجمعه و لا وجه للإطلاق مع أن عمومات المنع تقتضى عدم الجواز الا بمقدار قيام الدليل على التخصيص فلاحظ.

(١) ادعى عليه الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه ابن أبى شعبه يعنى عبيد الله بن على الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

رجل صام فى السفر فقال: ان كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك فعليه القضاء و ان لم يكن بلغه فلا شىء عليه «٢».

و منها: ما رواه عيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من صام فى السفر بجهاله لم يقضه «٣».

و منها: ما رواه ليث المرادى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا سافر الرجل فى شهر رمضان أفطر و ان صامه بجهاله لم يقضه «٤».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٦٧

علم فى الاثناء بطل (١) و لا يصح من الناسى (٢).

[مسألة ٥٩: يصح الصوم من المسافر الذى حكمه التمام]

(مسألة ٥٩): يصح الصوم من المسافر الذى حكمه التمام كناوى الاقامه و المسافر سفر معصيه و نحوهما (٣).

[مسألة ٦٠: لا يصح الصوم من المريض]

(مسأله ٦٠): لا يصح الصوم من المريض (٤).

سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال: ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء و قد أجزأ عنه الصوم «١».

و حديث عبد الرحمن و ان كان واردا في خصوص صوم شهر رمضان و لكن في اطلاق البقيه كفايه لا ثبات المدعى على الاطلاق.

(١) لخروج المفروض عن تحت النصوص المشار اليها و مقتضى القاعده الاولى البطلان و الخروج عن الاصل الاولى يحتاج الى دليل مخرج و لا دليل في مفروض الكلام.

(٢) لعدم الدليل فان الدليل وارد في الجاهل.

(٣) للملازمه الموجوده بين الامرين المستفاده من النص لاحظ حديثي معاويه و سماعه «٢».

(٤) ادعى عليه عدم الخلاف تاره و الاجماع اخرى و تدل على المدعى الايه الشريفه «٣». كما انه تدل عليه جمله من النصوص:

منها: ما رواه سماعه قال: سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا أو على سفر قال: هو مؤتمن عليه

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ١٣٤

(٣) لاحظ ص: ١٦١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٦٨

و منه الارمد (١) اذا كان يتضرر به (٢).

مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر و ان وجد قوه فليصمه كان المرض ما كان «١»

و منها: ما رواه عمر بن اذينه قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذى يفطر فيه صاحبه و المرض الذى يدع صاحبه الصلاه من قيام؟ قال: بل الانسان على نفسه بصيره و قال:

ذلك اليه هو أعلم بنفسه «٢».

و منها: ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الإفطار؟ قال: إذا صدع صداعا شديدا و إذا حم حمى شديده و إذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الإفطار «٣».

و منها: ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم قال: كل شىء من المرض أضربه الصوم فهو يسعه ترك الصوم «٤».

(١) كما نص به في بعض الروايات لاحظ ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر «٥».

(٢) بلا اشكال فان المناسبه بين الحكم و الموضوع تقتضى ذلك و لا يبعد أن تكون الأدله منصرفه الى هذه الصوره اضف الى ذلك انه قد صرح به في جمله من النصوص.

لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حد المريض

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ٩

(٥) الوسائل الباب ١٩ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٦٩

لإيجابه شدته أو طول برأه أو شدة ألمه (١) كل ذلك بالمقدار المعتد به (٢) و لا فرق بين حصول اليقين بذلك و الظن و الاحتمال الموجب لصدق الخوف (٣).

إذا نقه في الصيام فقال ذلك اليه هو أعلم بنفسه إذا قوى فليصم «١» و لاحظ حديثي سماعه و عمر بن اذينه «٢».

(١) كل ذلك للإطلاق فانه

يصدق في جميع هذه الصور ان الصوم يضربه فلا يجوز.

(٢) تاره يكون بمقدار يكون وجوده كعدمه و اخرى يصدق عليه المرض أو اشتداده و لعل الوجه في كلام الماتن دعوى انصراف الادله من هذه الصوره.

و الانصاف ان الجزم بالانصراف مشكل و مقتضى اطلاق الادله عدم الفرق بين المعتد به و غيره.

و يمكن أن يكون الماتن ناظرا فيما أفاده الى ما رواه عمار «٣» فان المستفاد من هذه الروايه ان وجع الرأس ان كان شديدا يوجب الافطار و كذلك الرمد و الحمى فلاحظ.

(٣) كفايه صدق الخوف في جواز الافطار مستفاد من حديث حريز «٤» و مع صراحه هذه الروايه في اثبات المراد لا مجال للقول بعدم كفايه الاحتمال أو اشتراط اليقين بالضرر أو الظن به كما هو ظاهر.

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ١٦٧ و ١٦٨

(٣) لاحظ: ص ١٦٨

(٤) لاحظ: ص ١٦٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٧٠

و كذا لا يصح من الصحيح اذا خاف حدوث المرض فضلا عما اذا علم ذلك (١) أما المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه و يصح منه (٢).

[مسأله ٦١: لا يكفي الضعف في جواز الإفطار و لو كان مفرطا]

(مسأله ٦١): لا يكفي الضعف في جواز الافطار و لو كان مفرطا (٣) الا أن يكون حرجا فيجوز الافطار و يجب القضاء بعد ذلك (٤) و كذا اذا أدى الضعف الى العجز عن العمل اللازم للمعاش مع عدم التمكن من غيره أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم

(١) كما يدل عليه حديث حريز الذي تقدم ذكره آنفا و من الظاهر انه لا فرق بين الرمد و غيره من الامراض فان المستفاد من

هذا الحديث بحسب الظهور العرفي ان الخوف من

حدوث الرمذ يوجب جواز الافطار و من الظاهر انه لا فرق بين الرمذ و غيره من الامراض فان حكم الامثال واحد مضافا الى أن المستفاد من نصوص الباب عدم الفرق بين الحدوث و البقاء أو الشده.

(٢) اذ قد تقدم ان المرض الموضوع لجواز الافطار هو المرض الذى يضر بالصائم.

(٣) لعدم صدق المرض على الضعف و حديث سماعه «١» اخذ فى موضوعه المرض و مع عدم صدق المرض يكون الموضوع منتفيا و بعبارة اخرى:

تاره الصوم يضر بالمكلف و يضعفه و اخرى لا يضر به لكن فى أثر الصوم يستولى عليه الضعف فان كان من القسم الاول لا يجب عليه الصوم و ان كان من القسم الثانى يجب.

(٤) اذ الحرج يرفع التكليف فلا يجب و اذا أفطر يجب القضاء على مقتضى

(١) لاحظ ص: ١٤٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ١٧١

لغلبه العطش (١) و الاحوط فيهم الاقتصار فى الاكل و الشرب على مقدار الضروره و الامساك عن الزائد (٢).

[مسأله ٤٢: إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف فى صحه صومه اشكال]

(مسأله ٤٢): اذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف فى صحه صومه اشكال (٣).

القاعده المستفاده من وجوب قضاء شهر رمضان.

(١) الظاهر ان ما أفاده على وجه الاطلاق غير تام اذ لا بد من كون الواجب المزاحم أهم فى نظر الشارع من الصوم و بقانون تقديم الاهم يتقدم و يجوز الافطار

و بعبارة اخرى: يقع ما فرضه فى باب التراحم و لا بد من وجود مرجح فى تقديم احد الواجبين على الاخر.

(٢) لم يظهر لى وجه الاحتياط المذكور اذ المفروض انه ليس مكلفا بالصوم و وجوب الامساك لغير الصائم يحتاج الى دليل يدل عليه و أما حديث عمار «١» فان كان ناظرا الى عروض العطش للصائم فلا يشمل المقام.

الا أن يقال: لا

وجه لهذا التقييد بل بمقتضى اطلاقه يشمل غير ناوى الصوم أيضا و حيث انه لا- فرق بين الماء و غيره من المفطرات فيجب الامساک عن كل مفطر الا بمقدار الضروره و لكن الظاهر من الخبر ان السؤال عن الصائم و لذا صاحب الوسائل قدس سره جعل عنوان الباب «باب أن الصائم اذا خاف التلف من العطش جاز له الشرب الخ».

(٣) الحق أن يفصل في المقام بأن يقال: ان كان المستند لعدم وجوب الصوم الادله الداله عليه من الايه و الروايه فالصوم باطل و الوجه فيه ان من يضر به الصوم بمقتضى الآيه و الروايه خارج عن تحت موضوع الحكم و لا دليل على صحه عمله بل

(١) لاحظ: ص ١١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٧٢

و اذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل (١).

مقتضى الاصل فقدان عمله للملاك و المصلحه.

و ان شئت قلت: في مفروض الكلام لا طريق الى كشف وجود الملاك في الفعل اذ المفروض انه لا أمر بالصوم و مع عدم الامر لا طريق الى كشف الملاك.

و أما ان كان الدليل قاعده نفى الضرر و قلنا بحكومتها على ادله الاحكام و رفعها في موارد الضرر لكن المكلف اعتقد عدم الضرر و صام ففي هذا الفرض يكون صومه صحيحا لا لما أفاده سيدنا الاستاد من أن رفع الحكم في هذه الصوره ليس امتنانيا.

اذ تحقق الامتنان و عدمه لا- يكون منوطا بنظر المكلف و ارادته بل منوط بنظر الشارع و المرجع اطلاق الدليل و عمومه و من الظاهر شموله للمقام فليس من هذه الجبهه بل من جبهه وجود الملاك فان رفع الحكم ان كان امتنانيا فلا بد من وجود المقتضى للحكم و مع عدمه لا معنى للامتنان

فصحته الصوم لا جل وجود ملاكه.

لكن الاشكال كل الاشكال فى أن مفاد قاعده لا ضرر هو النهى كما اخترناه فى بحث القاعده لا النفى هذا اولاً و ثانياً: كونها امتنانياً مورد الكلام و الاشكال فان المستفاد من الدليل على المشهور نفي الاحكام الضرريه و من الممكن ان الاحكام الضرريه لا ملاك فى متعلقاتها.

و صفوه القول انه لا- دليل على هذا المدعى فتأمل جيداً. و لا يخفى ان البحث عن مفاد القاعده فرضى كما فى كلام سيدنا الاستاد اذ المستفاد من الكتاب و السنه ان الموضوع للوجوب من لا يكون متضرراً بالصوم فلا تصل النوبه الى البحث عن مفاد القاعده.

(١) قد ظهر مما تقدم انه لا بد من التفصيل بأن نلتزم بالبطلان اذا كان المستند الايه و الروايه لعدم تمشى قصد القربه منه و أما ان كان المستند قاعده لا ضرر يصح

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٧٣

الا اذا كان قد تمشى منه قصد القربه فانه لا يبعد الحكم بالصحه اذا بان عدم الضرر بعد ذلك (١).

[مسأله ٦٣: قول الطيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار]

(مسأله ٦٣): قول الطيب اذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الافطار (٢) و كذلك اذا كان حاذقاً و ثقه (٣) اذا لم يكن مطمئناً بخطاه (٤) و لا يجوز الافطار بقوله فى غير هاتين الصورتين (٥) و اذا قال الطيب لا ضرر فى الصوم و كان المكلف خائفاً وجب الافطار (٦).

[مسأله ٦٤: إذا برئ المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدد النيه لم يصح صومه]

(مسأله ٦٤): اذا برئ المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدد النيه لم يصح صومه (٧).

لا مكان تمشى قصد القربه منه.

(١) لا اشكال فى هذه الصوره اذ لا وجه للبطلان كما هو المفروض.

(٢) لتحقق موضوع جواز الافطار بل وجوبه.

(٣) أما فى صوره كون شهادته على الضرر حسياً فواضح فان مقتضى السيره العقلائيه حجيه قول الثقه و أما على تقدير كونه ناشئاً عن الاجتهاد فليقيام السيره على الرجوع الى أهل الخبره و العمل بقوله.

(٤) اذ مع الاطمئنان بالخطأ لا يكون قوله حجه فان الامارات حجه ما دام الشك و الا فلا أثر لها.

(٥) لعدم الدليل على الجواز.

(٦) اذ الخوف موضوع لجواز الافطار بل وجوبه.

(٧) لعدم الدليل على الصحة بل الدليل قائم على البطلان اذ المفروض كونه

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٧٤

و ان لم يكن عاصيا بامساكه (١) و الاحوط استحبابا أن يمسك بقيه النهار (٢).

مريضا و المريض ليس عليه الصوم. و ان شئت قلت: ان المستفاد من الادله تقسيم المكلف الى الصحيح و المريض و الصحيح يجب عليه الصوم و المريض يجب عليه الافطار و المفروض في المقام كون المكلف مريضا.

و عن المدارك: «انه استدل على وجوب تجديد النيه و الاتيان بالصوم بفحوى ما دل على صحه الصوم من المسافر اذ صار حاضرا قبل الزوال» «١».

و فيه: انه لا أولويه

و ملاكات الاحكام غير معلومه لنا و مقتضى الادله كما ذكرنا عدم جعل الصوم بالنسبه اليه هذا كله فى فرض كون الصوم مضرا بالمكلف و أما على تقدير عدم كونه مضرا فالظاهر ان الوجه فى الفساد من ناحيه النيه اذ المفروض ان المكلف لم ينو الصوم و انما جددها بعد البرء من المرض و الصوم عمل يحتاج الى النيه من اول الشروع فيه و كفايه التجديد تحتاج الى الدليل.

هذا بمقتضى القاعده الاولى لكن قد تقدم فى بحث النيه انه يمكن القول بجواز تجديد النيه بمقتضى اطلاق بعض النصوص حتى بالنسبه الى صوم شهر رمضان الا أن يقوم اجماع تعبدى على خلافه و ان شئت فراجع ما ذكرناه هناك.

(١) لعدم دليل على حرمة.

(٢) قال فى الحدائق: «لو صح من مرضه قبل الزوال و لم يتناول شيئا وجب عليه الصوم و ان كان بعد الزوال أو كان تناول شيئا استحب له الامساك تأديبا على المشهور» (٢). انتهى موضع الحاجه من كلامه.

(١) الحدائق ج ١٣ ص ١٧٢

(٢) الحدائق ج ١٣ ص: ١٧٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٧٥

[مسأله ٦٥: يصح الصوم من الصبى كغيره من العبادات]

(مسأله ٦٥): يصح الصوم من الصبى كغيره من العبادات (١).

و مورد كلام الماتن خارج عن مورد الشهره و لا يبعد أن يكون وجه الاحتياط حسنه على جميع الاحوال و من المحتمل كون الامساك فى الصوره المفروضه واجبا تأديبا و لا اشكال فى حسن الاحتياط بل استحبابه.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بأن الامر بالامر بشىء أمر بذلك الشىء كما حقق فى الاصول و حيث ان الولى للصبى امر بأن يأمره بالصوم نفهم ان الصوم مشروع بالنسبه اليه.

لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: انا نأمر صبياننا

بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فاذا غلبهم العطش والغث أفتروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش أفتروا «١».

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه سماعه قال: سألته عن الصبي متى يصوم؟ قال: اذا قوى على الصيام «٢».

فان الاستفادة من هذه الروايه ان الصبي اذا قوى يكون الصوم مطلوباً منه فاذا قوى قبل البلوغ على الصوم يكون مشروعاً منه.

و يدل على المدعى بالنسبه الى الصلاه ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: انا نأمر صبياننا بالصلاه اذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاه اذا كانوا بنى سبع سنين الحديث «٣».

فاذا علمنا بصحة صومه و صلاته نعلم بصحة بقيه عباداته أيضاً. و بعبارة اخرى:

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب اعداد الفرائض الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٧٦

[مسألة ٦٦: لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان]

(مسألة ٦٦): لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان (١).

يفهم العرف ان العباده مشروعيه بالنسبه اليه. و أفاد سيد المستمسك قدس سره فى وجه المدعى: «ان اطلاقات ادله العبادات تشمل الصبي كالبالغ و رفع القلم عن الصبي لما كان امتنائياً لا- يصلح أن يرفع المشروعيه بل خلاف الامتنان فتكون العباده مشروعيه بالنسبه اليه».

و يرد عليه ان التكليف اذا رفع عن الصبي كما هو المفروض فلا- دليل على بقاء المشروعيه و ان شئت قلت: الموضوع قلم التكليف و حديث الرفع يرفعه فما

الدليل على بقاء المشروعيه؟

و ربما يستدل على عدم مشروعيه صوم الصبى بحديث الزهري «١» بتقريب ان صوم الصبى وقع فى قبال الصوم الواجب و المندوب فليس مندوبا بل يكون تأديبا كما نص به فى الحديث و هذا الحديث ضعيف سندا فان الزهري و هو محمد بن مسلم بن شهاب لم يوثق مضافا الى ضعف الروايه من ناحيه غيره الواقع فى السند فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها.

(١) و يدل عليه ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتى الفجر قال قبل الفجر الى أن قال: أ تريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة «٢».

و يدل عليه أيضا ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفه أ يتطوع؟ فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان «٣».

(١) الفروع من الكافي ج ٤ ص ٨٣ باب وجوه الصوم الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٧٧

أو غيره (١) و اذا نسي أن عليه صوما واجبا فصام تطوعا فذكر بعد الفراغ صح صومه (٢) و الظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجارى (٣).

و ما رواه أبو الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أ يتطوع؟ فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان «١».

(١) لما رواه الحلبي و أبو الصباح الكناني جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام و عليه شىء من الفرض «٢».

لا وجه لحمل المطلق على المقيد فى المقام اذ المفروض ان كليهما مثبتان فلا تنافى بينهما و أيضا لا مفهوم للمقيد كى يقيد به المطلق فلاحظ.

(٢) بدعوى انصراف دليل المنع عن هذه الصوره و انصرافه الى صورته تمكن المكلف عن الاتيان بالفرض و حيث ان الناسى لا يمكنه الاتيان بالفرض يجوز له الاتيان بالنفل.

و يمكن أن يرد على هذه مقاله اولاً- بالنقض بما لو تذكر بعد الزوال فانه لا يمكنه الاتيان بالفرض فما وجه البطلان و الحال انهم قائلون به اذا تذكر فى الاثناء و لذا قيد الماتن الصحه بأنه لو تذكر بعد الفراغ يصح صومه و الحال انه لا وجه لهذا التقييد.

و ثانيا: لا نرى وجهاً للانصراف فان الموضوع من عليه الفرض و هذا يصدق حتى فى حال النسيان.

(٣) لانصراف دليل المنع فان الظاهر من قوله عليه السلام: «لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام و عليه شىء من الفرض» بما انه صوم و الواجب فى الاجاره الوفاء

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٧٨

كما أنه يجوز ايجار نفسه للصوم عن غيره اذا كان عليه صوم واجب (١).

[مسألة ٦٧: شرائط وجوب الصوم]

(مسألة ٦٧): يشترط فى وجوب الصوم البلوغ (٢) و العقل (٣) و الحضر (٤) و عدم الاغماء (٥) و عدم المرض و الخلو من الحيض

بالعقد و تسليم مملوك الغير.

و للمناقشه فيما ذكر مجال اذ اى فرق بين المقام و الصوم الواجب بالندر.

و بعبارة اخرى: ان قلنا بأن الظاهر من الفرض الصوم المفروض بعنوانه الاولى أى الصوم الواجب فى الشريعة بعنوانه الاولى فلا يشمل ما يكون واجبا بالندر أو اليمين أو نحوهما و ان قلنا ان اطلاق دليل المنع يقتضى عموم الحكم

فلا وجه للتفصيل بين الصوم النذرى و الاستيجارى فلاحظ.

(١) لعدم شمول دليل المنع للمقام فيجوز.

(٢) ادعى عليه الاجماع و الانصاف ان اشتراط التكليف بالبلوغ أوضح من أن يخفى و لا يحتاج الى الاستدلال و اقامه البرهان.

و يدل عليه ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاه قال: اذا أتى عليه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم و الجاربه مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه و جرى عليها القلم «١».

(٣) ادعى عليه الاجماع و الكلام فيه هو الكلام فى البلوغ بل أوضح و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم «٢».

(٤) تقدم الكلام فيه.

(٥) الظاهر انه لم يرد دليل بالنسبه الى الاغماء و كونه كالجنون لا دليل عليه

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ١٢

(٢) لاحظ ص: ١٥٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٧٩

و النفاس (١).

فعليه لا فرق بين النوم و الاغماء فاذا نوى الصيام بالليل ثم اغمى عليه الى الليله الآتية يمكن الالتزام بصحة صومه.

و عن العلامة قدس سره «١»: الاستدلال على عدم صحة صوم المغمى عليه بوجوه: الاول: ان الاغماء يوجب سقوط التكليف عنه وجوبا و ندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه.

و فيه: انه لا ملازمه بين سقوط التكليف و عدم الصحة فان النائم غير مكلف قطعا مع ان صومه صحيح بالاجماع فاذا نوى الصوم قبل عروض الاغماء ثم اغمى عليه لا يكون مانع من صحة صومه.

الثانى: ان كل مفسد اذا وجد فى جميعه يفسده اذا وجد فى

بعضه كالحيض و الجنون.

و فيه: ان كون الاغماء فى جميع اليوم مفسدا أول الكلام و الاشكال و لا نسلم كونه مفسدا.

الثالث: ان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء و حيث ان القضاء عنه ساقط فالاداء كذلك.

و فيه ان هذه الملازمه ليست مسلمه بل يمكن الانفكاك بينهما و لا بد من ملاحظه الدليل على القضاء فعلى فرض تماميته نلتزم به و الا فلا.

و لكن مع ذلك كله لا يمكن الالتزام بالصحة و قد تقدم فى ذيل المسأله: ١ من فصل النيه الاشكال فى الصحة و تكلمنا هناك حول المسأله مبسوطا فراجع.

(١) تقدم الكلام فى الثلاثه المذكوره.

(١) الحدائق ج ١٣ ص: ١٦٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٨٠

[مسأله ٦٨: لو صام الصبى تطوعا و بلغ فى الاثناء و لو بعد الزوال لم يجب عليه الاتمام]

(مسأله ٦٨): لو صام الصبى تطوعا و بلغ فى الاثناء و لو بعد الزوال لم يجب عليه الاتمام (١) و الاحوط استحبابا الاتمام (٢).

[مسأله ٦٩: إذا سافر قبل الزوال و كان ناويا للسفر من الليل وجب عليه الافطار]

(مسأله ٦٩): اذا سافر قبل الزوال و كان ناويا للسفر من الليل وجب عليه الافطار و الا وجب عليه الاتمام و القضاء على الاحوط و ان كان السفر بعده وجب اتمام الصيام (٣).

(١) لعدم الدليل عليه اذ الصوم عباره عن الامساك من الفجر الى الليل و المفروض ان البلوغ تحقق أثناء النهار و حيث انه لا دليل على كون الباقي بحكم الصوم فى تمام اليوم لا يمكن الحكم بكونه واجبا.

و بعباره اخرى: توجه التكليف بالصيام تكليفا الزاميا بعد البلوغ يحتاج الى دليل يدل على تنزيل البعض منزله الكل و المفروض انه لا دليل عليه فالنتيجه عدم الوجوب.

(٢) لعله للخروج عن شبهه الخلاف و لا اشكال فى حسن الاحتياط بل استحبابه

(٣) مقتضى الايه الشريفه و هى قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» (١) جواز الافطار للمسافر على الاطلاق و أما النصوص الواردة فى المقام فعلى طوائف:

الطائفه الاولى: ما يدل على جواز الافطار للمسافر على نحو الاطلاق و بلا قيد لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: ان الصلاه و الزكاه و الحج و الولايه ليس ينفع شىء مكانها دون ادائها و ان الصوم اذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أدت مكانه أياما غيرها و جزيت ذلك الذنب بصدقه و لا قضاء عليك (٢) و غيره من الروايات الواردة فى الباب ١ من أبواب من يصح منه

(١) البقره / ١٨٢

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

مبانى

الصوم من الوسائل.

وهذه الطائفة موافقه مع اطلاق الايه الكريمه و يؤيد هذه الطائفة ما دل من النصوص من الملازمه بين التقصير و الافطار لاحظ ما رواه معاويه بن وهب «١» و ما رواه سماعه «٢».

الطائفة الثانيه ما يدل على ان الاعتبار بالزوال فان خرج قبله يفطر و ان خرج بعده بقى على صومه و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين تبييت النيه و عدمه و من هذه الطائفة ما رواه الحلبي «٣».

و منها: ما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان يصوم او يفطر؟ قال: ان خرج قبل الزوال فليفطر و ان خرج بعد الزوال فليصم فقال: يعرف ذلك بقول على عليه السلام: «اصوم و أفطر حتى اذا زالت الشمس عزم على» يعنى الصيام «٤».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا خرج الرجل فى شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال أفطر «٥» و منها:

ما رواه محمد بن مسلم «٦».

الطائفة الثالثه: ما يدل على التفصيل بين تبييت النيه و عدمه بلزوم الافطار فى الاول و الصوم فى الثانى و من هذه الطائفة ما رواه رفاعه قال: سألت أبا عبد الله

(١) لاحظ ص: ١٣٤

(٢) لاحظ ص: ١٣٤

(٣) لاحظ ص: ١٣٥

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

(٦) لاحظ ص: ١٣٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٨٢

...

عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان حين يصبح قال: يتم صومه (يومه) ذلك الحديث «١». و هذه الروايه ضعيفه بالوشاء.

و منها: ما رواه الجعفرى قال: سألت أبا الحسن

الرضا عليه السلام عن الرجل ينوى السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح فقال: اذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا أن يدلج دلجه «٢». وهذه الرواية ضعيفه بعلى بن أحمد بن اشيم.

و منها: ما رواه على بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أ يفطر في منزله؟ قال: اذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر اذا خرج من منزله و ان لم يحدث نفسه من الليله ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه «٣». و هذه الرواية ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن.

و ما ذكره سيدنا الاستاد «٤» في تقريب تصحيح طريق الشيخ الى على بن الحسن بن الفضال يتوقف على كون أحمد بن عبدون ثقه و الحال ان الرجل لم يوثق.

و استدل سيدنا الاستاد «٥» على وثاقته بكونه من مشايخ النجاشي بتقريب:

ان المستفاد من كلام النجاشي انه لا يروى عن الضعفاء بلا واسطه «٦».

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٤) مستند العروه ج ١ من الصوم ص: ١٩١

(٥) معجم رجال الحديث ج ٢ ص: ١٤٣

(٦) نفس المصدر ج ١ ص: ٥١ في التوثيقات العامه

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٨٣

...

و يرد عليه بأن المستفاد من كلامه انه لا يروى بلا واسطه عن ضعف أو غمز فيه و أما من لا غمز فيه فلا يستفاد من كلامه انه لا يروى عنه بلا واسطه و من الظاهر ان من لا غمز فيه أعم من الموثق و حيث ان الرجل لم يوثق لا يكون حديثه

معتبرا.

و لتوضيح المدعى ننقل عبارته النجاشى كى يعلم صحه مقالتنا قال فى ترجمه أحمد بن عبيد الله بن حسن الجوهري: «رأيت هذا الشيخ و كان صديقا لى و لوالدى و سمعت منه شيئا كثيرا و رأيت شيوفا يضعفونه فلم أرو عنه شيئا و تجنبتة».

و المستفاد من هذه العبارة بحسب الفهم العرفى ان الذى يضعفه جماعه لا يكون مرويا عنه للنجاشى حيث فرع عدم روايته على هذا العنوان فلا يدل هذه الجملة على عدم روايته عن الذى ضعفه واحد أو اثنان فكيف بمن لم يرد فيه شىء أو ورد الغمز و التوثيق.

و قال فى ترجمه محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن بهلول ... كان فى أول أمره ثبتا ثم خلط و رأيت جل أصحابنا يغمزونه و يضعفونه رأيت هذا الشيخ و سمعت منه كثيرا ثم توقفت عن الروايه الا بواسطه بينى و بينه».

و هذه الجملة أيضا كسابقتها فانها تدل على أنه لا يروى بلا واسطه عن شخص ضعفه كثيرون فتحصل أن ما أفاده سيدنا الاستاد فى المقام ليس تاما.

و منها: ما رواه صفوان عن الرضا عليه السلام فى حديث قال: لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا و جائيا لكان عليه أن ينوى من الليل سفرا و الإفطار فان هو أصبح و لم ينو السفر فبدا له من بعد أن أصبح فى السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك «١». و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٨٤

...

و منها: ما رواه أبو بصير قال: اذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل فأتم الصوم و

اعتد به من شهر رمضان «١». وهذه الرواية ضعيفه بالارسال أيضا.

و منها: ما رواه أيضا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و عليك قضاء ذلك اليوم «٢» و هذه الرواية مرسله أيضا.

الطائفة الرابعة: ما يدل على أن الاعتبار في الافطار تحقق السفر خارجا قبل الفجر فلو سافر بعده يصوم مطلقا بلا فرق بين أقسامه منها: ما رواه سماعه قال:

سألته عن الرجل كيف يصنع اذا أراد السفر؟ قال: اذا طلع الفجر و لم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم و ان خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر و لا صيام عليه «٣».

و هذه الرواية ضعيفه بعلى بن السندي.

و منها: ما رواه أيضا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر و هو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم اذا سافر لا ينبغي له أن يفطر ذلك اليوم و ليس يفترق التقصير و الافطار اذا قصر فليفطر «٤».

و هذه الرواية يناقض صدرها مع ذيلها فانه قد صرح في ذيلها بعدم الافتراق بين التقصير و الافطار و في صدرها قد حكم بأن من لم يسافر قبل الفجر لا يجوز له الافطار و من الظاهر ان مثله يقصر في صلاته.

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

(٤) نفس المصدر الحديث: ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٨٥

...

مضافا الى انها معارضه مع النصوص المفصله بين السفر قبل الزوال و بعده و المرجح مع تلك النصوص لموافقته مع اطلاق الكتاب.

اضف الى ذلك انه لم ينسب القول به الى احد من

الاماميه- على ما قيل- فهذه الطائفه لا اعتبار بها أيضا.

الطائفه الخامسه: ما يدل على أنه اذا أصبح فى بلده ثم خرج فان شاء صام و ان شاء افطر لاحظ ما رواه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر فى رمضان قال: اذا أصبح فى بلده ثم خرج فان شاء صام و ان شاء أفطر «١».

و القول بالتخير المستفاد من هذه الروايه لم ينسب الى احد من الاماميه- على ما قيل-.

مضافا الى معارضتها مع الطائفه الاولى و الترجيح مع تلك الطائفه لموافقتهما مع اطلاق الكتابى فالنتيجه ان المرجح الوحيد هى الطائفه الثانيه المفصله بين السفر قبل الزوال و بعده ببطلان الصوم فى الاول و صحته فى الثانى.

و بعباره اخرى: يجب الافطار فى الاول و يجب الصوم فى الثانى اصف الى ذلك كله ان القول بلزوم تبييت النيه موافق للعامه- على حسب نقل صاحب الحدائق قدس سره- قال قدس سره فى حدائقه «أما الجمهور فقد قال الشافعى:

اذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه و به قال أبو حنيفه و مالك و الأوزاعى و أبو ثور و اختاره النخعى و مكحول و الزهرى» «٢» انتهى.

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) الحدائق ج ١٣ ص: ٤٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٨٦

و اذا كان مسافرا فدخل بلده أو بلدا نوى فيه الاقامه فان كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصيام و ان كان بعد الزوال أو تناول المفطر فى السفر بقى على الافطار (١).

فتحصل من جميع ما ذكرنا ان الحق بحسب الصناعه ما اختاره المفيد قدس سره و ذهب اليه جماعه كثيره- على ما

نسب اليهم- و هو التفصيل بين السفر قبل الزوال و بعده.

(١) بلا- خلاف ظاهر- كما فى كلام بعض الاصحاب- و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر فى شهر رمضان و لم يطعم شيئا قبل الزوال قال: يصوم «١».

و منها: ما رواه يونس فى حديث قال فى المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه أن يتم صومه و لا قضاء عليه يعنى اذا كانت جنابته من احتلام «٢».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان فقال: ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به «٣».

و ربما يقال: يظهر من جمله من النصوص انه ان قدم من سفره قبل الزوال فله الخيار فى الصيام و الافطار و من تلك النصوص ما رواه سماعة قال: سألته عن الرجل كيف يصنع اذا أراد السفر الى أن قال: ان قدم بعد زوال الشمس أفطر و لا يأكل ظهرا و ان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٨٧

...

شاء «١». و هذه الرواية ضعيفه بعلى بن السندي.

و منها ما رواه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل فى شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوه أو ارتفاع النهار قال: اذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل فهو بالخيار

ان شاء صام و ان شاء افطر «٢».

و الذى يظهر من هذه الروايه ان الخيار بين الصوم و الافطار قبل الدخول.

و بعباره اخرى: ما دام مسافرا و خارجا عن المحل له الخيار.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار قال: اذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر «٣».

و الظاهر من هذا الحديث هو الظاهر من سابقه اى الظاهر بل الصريح منه ان الشخص قبل دخوله له الخيار و بعباره اخرى: ما دام خارجا يكون له الخيار بين الامرين.

و منها: ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: فاذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر و هو يريد الاقامه بها فعليه صوم ذلك اليوم و ان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام «٤».

و هذه الروايه صريحه فى الخيار بعد الدخول و لا مجال لحملها على الخيار

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٨٨

نعم يستحب له الامساك الى الغروب (١).

[مسألة ٧٠: الظاهر أن المناطق فى الشروع فى السفر قبل الزوال و بعده]

(مسألة ٧٠): الظاهر ان المناطق فى الشروع فى السفر قبل الزوال و بعده و كذا فى الرجوع منه هو البلد لا حد الترخيص نعم لا يجوز الافطار للمسافر الا بعد الوصول الى حد الترخيص (٢) فلو

قبل الدخول لكن لا يمكن الاعتماد عليها اذ على ما فى الحقائق «١» لم يلتزم بهذا القول احد حتى من العامه.

و لا يبعد انه لو كان الخيار حكما

شرعياً لكان ظاهراً و كيف يمكن ثبوت مثل هذا الحكم الذى هو مورد ابتلاء العام و مع ذلك لم يلتزم به احد لا من الخاصه و لا من العامه.

اضف الى ذلك انه معارض مع بقيه النصوص فلا مجال للالتزام به.

(١) أما بالنسبه الى من دخل قبل الزوال مفطراً فقد دل على استحباب الامساك ما رواه سماعه قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل قال:

لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً و لا يواقع فى شهر رمضان ان كان له اهل «٢»

و لقائل أن يقول: ان المستفاد من هذا الحديث كراهه الأكل لا-استحباب الامساك. و أما بالنسبه الى من دخل بعد الزوال فالظاهر انه لا دليل عليه و حديث سماعه «٣» ضعيف سنداً بعلى بن السندی مضافاً الى أنه لا يستفاد منه استحباب الامساك بل يستفاد منه لزوم احترام الشهر و هذا أمر آخر.

(٢) اذ المستفاد من أدله حد الترخص كونها مقيدة لإطلاق أدله أحكام المسافر

(١) ج ١٣ ص: ٣٩٩

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ١٨٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٨٩

أفطر قبله عالماً بالحكم وجبت الكفاره (١).

[مسأله ٧١: يجوز السفر فى شهر رمضان اختياراً و لو للفرار من الصوم]

(مسأله ٧١): يجوز السفر فى شهر رمضان اختياراً و لو للفرار من الصوم (٢).

و بعبارة اخرى: الميزان بحسب الادله هو الخروج من البلد و الوصول اليه غايه الامر قد علم من دليل حد الترخص انه لا يجوز للمسافر أن يقصر صلاته قبل حد الترخص و بمقتضى الملازمه المستفاده من النص بين الاتمام و الصوم و القصر و الافطار لا يجوز للمسافر قبل وصوله الى حد الترخص الافطار كما لا يجوز له القصر.

من أفطر عامدا تجب عليه الكفاره و قد تقدم فى مبحث وجوب الكفاره انه اذا أفطر أحد صومه ثم سافر لا يسقط عنه الكفاره فالسفر اللاحق لا يقتضى سقوط الكفاره المترتبه على الافطار العمدى.

(٢) على المشهور شهره عظيمه كادت أن تكون اجماعا- كما فى كلام بعض الأصحاب- و القاعده الاولى تقتضى جوازه اذ المستفاد من الايه الشريفه «١»:

ان المكلف على قسمين حاضر و مسافر و الحاضر يجب عليه الصوم و أما المسافر فلا.

و بعبارة اخرى: يستفاد من الايه الكريمه اشتراط وجوب الصوم بالحضر و من الظاهر انه لا يجب ايجاد شرط الواجب.

و أما بحسب النصوص فيظهر من بعضها ان الصوم أفضل لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسألته غير مره فقال: يقيم أفضل الا أن تكون له حاجه لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على

(١) لاحظ ص: ١٨٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٩٠

...

ما له «١».

و مثله فى الدلاله على كون الصوم أفضل ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرنى نيه زياره قبر أبى عبد الله عليه السلام فازوره و افطر ذاهبا و جائيا أو اقيم حتى افطر و ازوره بعد ما افطر بيوم أو يومين؟ فقال له: أقم حتى تفرط فقلت له: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: نعم أما تقرأ فى كتاب الله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» «٢».

و يدل على جوازه ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر

عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان و هو مقيم و قد مضى منه أيام فقال:

لا بأس بأن يسافر و يفطر و لا يصوم «٣».

و تدل على عدم الجواز جملة من الروايات: منها: ما رواه أبو بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال: لا الا فيما اخبرك به: خروج الى مكة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تخاف هلاكه و انه ليس أخا من الأب و الام «٤». و هذه الرواية ضعيفة بالبطائني.

و منها: ما أرسله على بن اسباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط قال الله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان أن يخرج الا في حج أو في عمره أو مال يخاف تلفه أو أخ

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٩١

و لكنه مكروه (١) الا في حج أو عمره أو غزو في سبيل الله أو مال

يخاف هلاكه و ليس له أن يخرج في اتلاف مال أخيه فاذا مضت ليله ثلاث و عشرين فليخرج حيث شاء «١». و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه الحسين بن مختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تخرج في رمضان الا للحج أو العمره أو مال تخاف عليه الفوت أو لزرع يحين حصاده «٢».

و هذه الرواية ضعيفة بعلي بن السندي.

و منها: ما رواه في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث

الأربعمائه قال: ليس للعبد أن يخرج الى سفر اذا دخل شهر رمضان لقول الله عز و جل «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (٣).

و هذه الروايه ضعيفه سندا فالمتحصل انه لا دليل على المنع بل الدليل قائم على الجواز نعم مقتضى حديث الحلبي ان الا فضل ترك السفر.

(١) على ما ذكرنا ظهر انه لا وجه للكراهه و أما على مسلك سيدنا الاستاد فوجه ما أفاده الجمع بين النصوص بتقريب ان الدال على الحرمة يحمل على الكراهه بقريته ما يدل على الجواز.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان العرف يرى التعارض بين الدليلين و لا مجال للجمع العرفى بين الطرفين و ربما يقال: لو اغمض النظر عن ضعف سند دليل المنع يكون الترجيح عند التعارض مع دليل الجواز لكونه موافقا للكتاب فان الاستفادة من الكتاب الكريم كما قلنا جواز السفر.

الا أن يقال: ان الاستفادة من الايه الشريفه ان المكلف فى فرض كونه حاضرا

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٩٢

يخاف تلفه أو انسان يخاف هلاكه أو يكون بعد مضى ثلاث و عشرين ليله (١) و اذا كان على المكلف صوم واجب معين جاز له السفر و إن فات الواجب و ان كان فى السفر لم تجب عليه الاقامه لأدائه (٢).

يصوم و فى فرض كونه مسافرا يفطر و ليست الايه متعرضه لحكم السفر و الحضر فلاحظ.

(١) بعد ما علم ان الروايات المشار اليها ضعاف لا يمكن الاعتماد عليها فى الفتوى بالكراهه و عدمها فى الموارد المذكوره و لا ادرى كيف يجمع بين ما أفاده فى المقام و بين عدم مستند له ظاهرا الا جملة من النصوص الضعيفه و

على فرض تماميه حديث الخصال لا يتم الامر بالنسبه الى جميع ما افاده و الله العالم بحقايق الامور و على الله التوكل و التكلان.

(٢) تاره يبحث فى المقام فيما هو مقتضى القاعده الاولى مع قطع النظر عن النص الخاص و اخرى يبحث فيما هو المستفاد من النص الخاص فيقع الكلام فى موضعين.

أما الموضوع الاول فنقول: لا اشكال فى ان مقتضى القاعده وجوب ترك السفر و اذا كان المكلف فى السفر يقيم و ذلك لأن الواجب المطلق يجب بحكم العقل الاتيان به فاذا توقف على مقدمه مقدوره للمكلف يجب الاتيان بها فلو نذر مثلا أن يصوم يوم الجمعة يجب عليه أن يصوم و لو بأن يقصد الإقامه فى مكان و يأتي بالواجب و هذا لا اشكال فيه.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٦، ص: ١٩٢

و لا يبعد ان ما أفاده سيد العروه قدس سره من عدم جواز السفر و وجوب الاقامه ان كان مسافرا مبنا على ما ذكر.

و لا يقاس الصوم المعين بصوم رمضان اذ المستفاد من الادله كتابا و سنه ان صوم

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٩٣

...

رمضان واجب مشروط بكون المكلف حاضرا و من الظاهر ان شرط الوجوب لا يجب ايجاده.

و بعبارة واضحه ان وجوب صوم رمضان متوجه الى من يكون حاضرا فكما ان وجوب التمام متوجه الى الحاضر و لا يجب على المكلف الحضور كى يتم كذلك لا- يجب عليه الحضور كى يصوم و هذا ظاهر واضح و أما الصوم المعين فليس مشروطا بحضور المكلف بل واجب عليه مطلقا فيجب ايجاد مقدماته و من جملتها الحضور فيجب.

و صفوه

القول: انه فرق بين شرط الوجوب و شرط الواجب. هذا تمام الكلام بالنسبه الى الموضوع الاول.

و أما الموضوع الثانى فقول: ربما يقال: المستفاد من حديث زراره قال:

قلت لأبى جعفر عليه السلام: ان أمى كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد (ان يرد الله) عليها بعض ولدها من شىء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافره الى مكه فأشكل علينا لمكان النذر أ تصوم أو تفطر؟

فقال: لا تصوم قد وضع الله عنها حقه و تصوم هي ما جعلت على نفسها قلت: فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل أ تقضيه؟ قال: لا- قلت: أ فترك ذلك؟ قال: لا لأنى اخاف أن ترى فى الذى نذرت فيه ما تكره «١»، انه لا- فرق بين صوم رمضان و غيره من الواجب المعين من هذه الجبهه فانه لا يبعد أن يستفاد من كلامه عليه السلام: «قد وضع الله عنها حقه و تصوم هي ما جعلت على نفسها» انه كما أن صيام رمضان مشروط بعدم السفر كذلك صيام غير رمضان فيكون الحضر شرطا

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٩٤

[مسأله ٧٢: يجوز للمسافر التملی من الطعام و الشراب و كذا الجماع فى النهار على كراهه فى الجميع]

(مسأله ٧٢): يجوز للمسافر التملی من الطعام و الشراب و كذا الجماع فى النهار على كراهه فى الجميع (١).

للاجوب على الاطلاق.

و على الجملة ان المستفاد من الحديث ان عدم السفر كما انه شرط فى وجوب صوم رمضان كذلك شرط فى وجوب بقية الصيام.

و لقائل أن يقول: المستفاد من كلامه عليه السلام ان السفر لا يجامع الصوم و أما أن الحضر شرط للوجوب فلا يظهر من كلامه أرواحنا له الفداء.

و بعبارة اخرى: السؤال عن

الصوم فى فرض تحقق السفر و جوابه عليه السلام راجع الى هذه الجهة اى لا يجتمع الصوم و السفر لكن الانصاف ان المستفاد بحسب الفهم العرفى جواز السفر فلاحظ.

و فى المقام روايه اخرى لعلى بن مهزيار قال: كتبت اليه يعنى الى أبى الحسن عليه السلام: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعه دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضائه و كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب اليه: قد وضع الله عنه الصيام فى هذه الايام كلها و يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله الحديث «١».

و لا يبعد أن يستفاد المدعى من هذه الروايه اذ الميزان باطلاق الجواب لا بخصوص السؤال فان مقتضى قوله عليه السلام: «قد وضع الله عنه الصيام فى هذه الايام كلها» ان الحضر شرط لوجوب الصيام على الاطلاق فاذا كان المكلف مسافرا لا يجب عليه الصوم و هذا هو المدعى.

(١) أما جواز التملى من الاكل و الشرب فلعدم دليل على الحرمة و أما كراهه

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب النذر و العهد.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٩٥

...

التملى فيمكن أن يستفاد من حديث: ابن سنان يعنى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان و معه جاريه أ فله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له فى الليل سبحا طويلا قلت: أ ليس له أن يأكل و يشرب و يقصر؟ قال: ان الله تبارك و تعالى قد لرخص للمسافر فى الافطار و التقصير رحمه و تخفيفا لموضع التعب

و النصب و وعث السفر و لم يرخص له في مجامعه النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان و أوجب عليه قضاء الصيام و لم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال:

و السنه لا تقاس و انى اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت و ما أشرب كل الرى «١».

فان الظاهر من كلامه عليه السلام في ذيل الحديث: «و انى اذا سافرت» الى آخره ان التملى منهما مرجوح.

و أما الجماع فيستفاد من جملة من النصوص انه حرام لاحظ روايه ابن سنان المتقدمه آنفا و لاحظ ما رواه أيضا قال: سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال: ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا «٢».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فان ذلك محرم عليه «٣».

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٩٦

...

و ما رواه سماعه «١»:

و المستفاد من طائفه اخرى الجواز لاحظ ما رواه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء؟

قال: نعم «٢».

و ما رواه سهل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان و هو مسافر؟ قال: لا بأس «٣».

و ما رواه عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن يعنى موسى عليه السلام عن الرجل يجمع أهله في السفر و هو

فى شهر رمضان؟ قال: لا بأس به «٤».

و ما رواه أبو العباس عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسافر و معه جاريه فى شهر رمضان هل يقع عليها؟ قال: نعم «٥».

و ما رواه داود بن الحصين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان و معه جاريه أيقع عليها؟ قال: نعم «٦».

و ما رواه على بن الحكم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجمع أهله فى السفر فى شهر رمضان؟ فقال: لا بأس به «٧».

(١) لاحظ ص: ١٨٨

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

(٦) نفس المصدر الحديث: ٧

(٧) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٩٧

و الاحوط استحبابا الترك (١) و لا سيما فى الجماع (٢).

[الفصل الخامس: ترخيص الافطار]

اشاره

الفصل الخامس: ترخيص الافطار: وردت الرخصه فى افطار شهر رمضان لأشخاص منهم الشيخ و الشيخه و ذو العتاش اذا

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امرأته

حين طهرت من الحيض أ يواقعها؟

قال: لا بأس به «١».

و قد حملوا نصوص النهى على الكراهه جمعا بين الطرفين لكن الظاهر ان هذا ليس جمعا عرفيا كيف و قد صرح فى حديث ابن سنان بأن الله لم يرخص له فى مجامعه النساء و فى حديث ابن مسلم بعد نهيه بقوله عليه السلام: «فلا يقرب النساء بالنهار فى شهر رمضان» أكد النهى بقوله عليه السلام: «فان ذلك محرم عليه».

فالتعارض قطعى فلا بد من العلاج و الترجيح مع دليل الجواز لموافقته

مع اطلاق الكتاب فان قوله تعالى: «نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» (٢) يقتضى الجواز على الاطلاق كما ان الترجيح بالا حديثه مع دليل الجواز لاحظ ما رواه على بن الحكم (٣) فان السؤال فيه عن الامام أبى الحسن عليه السلام.

مضافا الى ان الجواز مسلم و ان كان حراما لم يكن بحيث يقع مورد البحث و القيل و القال و بعبارة اخرى لو كان لبان و ظهر.

(١) خروجا عن شبهه الخلاف و لا اشكال فى حسن الاحتياط بل فى استحبابه.

(٢) قد ظهر الوجه فيه.

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) البقره / ٢٢٣

(٣) لاحظ ص: ١٩٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٩٨

تعذر عليهم الصوم (١) و كذلك اذا كان حرجا و مشقه (٢).

(١) لا اشكال فى عدم وجوب الصوم فى فرض التعذر اذ كل تكليف مشروط بالقدره و مرجع التعذر الى عدم القدره و يدل على المدعى قوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» (١).

(٢) و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه: الوجه الاول: الايه الكريمة «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مِسْكِينٍ» (٢).

بتقريب: ان الاستفادة من الايه الشريفه تقسيم المكلفين الى ثلاثه أقسام الحاضرين الاصحاء و المسافرين و المرضى و الذين يطيقون الصوم و هم الذين يكون الصوم حرجا و مشقه بالنسبه اليهم فاوجب الصوم بالنسبه الى القسم الاول و أوجب الافطار و القضاء بالنسبه الى القسم الثانى و أوجب الفداء بالنسبه الى القسم الثالث فالقسم الثالث لا يجب عليه الا الفداء.

و بعبارة اخرى: التكليف بالصوم اداء و قضاء ساقط عنه.

الوجه الثانى: قاعده نفى العسر و الحرج فانها ترفع التكليف الحرجى فمع وجود الحرج و المشقه

لا- يجب الصيام كما هو مفاد القاعده و أما القضاء فيحتاج وجوبه الى قيام دليل عليه بل على تقدير استفاده عدم الوجوب من الكتاب كما مر ان وردت روايه داله على وجوب القضاء لا بد من ردها لمخالفتها مع الكتاب.

الوجه الثالث: النصوص الداله على عدم وجوب الصوم بالنسبه الى المذكورين و وجوب الفديه عليهم لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا

(١) البقره / ٢٨٧

(٢) البقره / ١٨٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ١٩٩

و لكن يجب عليهم حينئذ الفديه عن كل يوم بمد من الطعام (١).

فى شهر رمضان و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما و ان لم يقدر فلا شىء عليهما (١).

و ما رواه أيضا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و ذكر مثله الا أنه قال:

و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمدين من طعام (٢).

و ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عز و جل: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ» قال: الشيخ الكبير و الذى يأخذه العطاش و عن قوله عز و جل: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا» قال: من مرض أو عطاش (٣).

و ما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ». قال: الذين كانوا يطيقون الصوم و أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد (٤).

(١) يقع الكلام تاره فى حكم المذكورين فى المتن من حيث وجوب الفديه مع

فرض تعذر الصوم و اخرى مع الاطاقه اى القدره على الصوم مع المشقه و الحرج فيقع البحث فى موردين.

أما المورد الأول فالمشهور- على ما نسب اليهم- ذهبوا الى وجوب الفديه لكن لا- بد من ملاحظه الايه الشريفه و النصوص الوارده فى المقام فنقول: المستفاد من الايه الشريفه ان من أطاق الصوم يسقط عنه الصوم و تجب عليه الفديه و أما العاجز عن الصوم اى غير القادر عليه فلا تعرض فى الايه لحكمه من هذه الجهه.

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٠٠

...

و أما النصوص فمنها: ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم أفطر فيه فديه اطعام و هو مد لكل مسكين «١».

فان الروايه اما بالصراحه و اما بالاطلاق يشمل الشيخ الكبير لكن سندها مخدوش بالبطائنى.

و منها: ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم فقال: يصوم عنه بعض ولده قلت: فان لم يكن له ولد؟ قال:

فأدنى قرابته قلت: فان لم يكن له قرابه؟ قال: يتصدق بمد فى كل يوم فان لم يكن عنده شىء فليس عليه «٢».

و تقريب الاستدلال به على المدعى هو التقريب و لكن سند الروايه مخدوش بيحيى بن المبارك.

و منها: ما رواه ابراهيم ابن أبى زياد الكرخى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل لا يستطيع القيام الى الخلا لضعفه و لا يمكنه الركوع و السجود فقال:

ليوم

برأسه إيماء إلى أن قال: قلت: فالصيام قال: اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدره فصدقه من طعام بدل كل يوم احب إلى و ان لم يكن له يسار ذلك فلا شىء عليه «(٣)».

و هذه الروايه ضعيفه بالطيالىسى كما أن ابراهيم بن أبى زياد الكرخى لم يوثق فلا تصل النوبه الى ملاحظه دالاتها.

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٠١

...

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال: يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم «(١)».

و هذه الروايه لا- دلالة فيها على المدعى اذ الموضوع الوارد فيها الشيخ الكبير الذى يضعف عن الصوم و الضعيف ظاهر فى القادر و كلامنا فى العاجز عن الصوم.

و منها: ما أرسله العياشى عن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله عز و جل: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ» قال: المرأه تخاف على ولدها و الشيخ الكبير «(٢)» و المرسل لا اعتبار به مضافا الى المناقشه فى دالاتها.

و منها: ما أرسله أيضا عن سماعه عن أبى بصير قال: سألته عن قول الله عز و جل: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ» قال: هو الشيخ الكبير الذى لا يستطيع و المريض «(٣)».

و المرسل لا اعتبار به و منها: ما أرسله ابن بكير «(٤)» و المرسل لا اعتبار به.

و منها ما رواه عبد الله سنان قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال: يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسكين «(٥)» و هذه

الروايه موضوعها الضعيف عن الصوم و كلا منافى العاجز عنه.

و منها: ما رواه عبد الملك بن عتبه الهاشمى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) لاحظ ص: ١٩٩

(٥) الوسائل الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٠٢

و الافضل كونها من الحنطه (١).

عن الشيخ الكبير و العجوزه الكبيره التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان قال:

تصدق فى كل يوم بمد حنطه «١».

و هذه الروايه ضعيفه بعبد الملك بن عتبه الهاشمى مضافا الى أن الواقع فيها الضعيف عن الصوم.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «٢». و هذه الروايه تفسر المراد من الايه و قد تقدم ان الايه لا تشمل العاجز عن الصيام بل المستفاد من الايه حكم من يكون قادرا على الصوم و لكن مع المشقه و الحرج. و بعبارة اخرى: هذه الروايه ليست فى مقام وجوب الفديه بل فى مقام بيان مصاديق من يطيق الصوم.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم أيضا «٣» و الظاهر ان هذه الروايه باطلاقها تشمل العاجز عن الصيام و لا دليل على أن هذه الروايه عين تلك الروايه التى رواها ابن مسلم أيضا كى يقال: وردت فى تفسير الايه فلا يستفاد منها الاطلاق فتحصل انه يجب على العاجز الفديه.

و أما المورد الثانى فالمستفاد من النصوص المقدمه و وجوب الفديه على الشيخ الكبير الضعيف كما أن المستفاد من بعض تلك النصوص كحديث محمد بن مسلم «٤» الاول و جوبها على ذى العطاش.

(١) مقتضى الايه الشريفه و جمله من نصوص الباب كفايه مطلق الطعام و لكن

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ١٩٨

(٣) لاحظ ص: ١٩٩

(٤)

بل كونها مدين (١) بل هو أحوط استحباباً (٢) و الظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ و الشيخه اذا تمكنا من القضاء (٣).

قد ورد في حديث الهاشمي «١» لفظ الحنطه و مقتضى وجوب حمل المطلق على المقيّد ان الواجب خصوص الحنطه لكن قد ذكرنا ان الحديث ضعيف سنداً بعبد الملك فلا مجال للتقييد كما أنه لا مجال للحكم الجزمي بافضليه الحنطه اذ قاعده التسامح لا يستفاد منها الاستحباب نعم لا بأس بالالتزام بالاستحباب من باب كون الاحتياط مستحبا فلاحظ.

(١) كما في حديث ابن مسلم «٢» المروى عن أبي عبد الله عليه السلام و أما حديثه الآخر «٣» المروى عن أبي جعفر عليه السلام فالمذكور فيه المد و قد حمل الحديث الدال على المدين على الاستحباب بقرينه الحديث الآخر الدال على كفايه مد واحد.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: انهما متعارضان و حيث ان الحديث الاول الدال على كفايه مطلق المد موافق مع الاطلاق الكتابي يرجح على معارضه فالنتيجه كفايه المد الواحد نعم حيث انه يحتمل وجوب المدين لا بأس بالالتزام باستحبابهما من باب حسن الاحتياط فلاحظ.

(٢) قد ظهر وجهه.

(٣) لما تقدم من أن المستفاد من الايه ان من يطيق الصوم مرفوع عنه الصوم و لا يجب عليه شىء لا اداء و لا قضاء فلا دليل على وجوب القضاء بل الدليل قائم

(١) لاحظ ص: ٢٠١

(٢) لاحظ ص: ١٩٩

(٣) لاحظ ص: ١٩٨

و الاحوط وجوباً لذى العطاش القضاء مع التمكن (١) و منهم الحامل المقرب التى يضربها الصوم (٢).

على عدمه من الايه و الروايه أما الايه فلما ذكرنا من أن المستفاد منها ان هذا الصف الثالث

ليس عليه الا الفديه و أما الروايه فقد صرح فى حديث ابن مسلم «١» بعدم وجوب القضاء على الشيخ الكبير و على الذى به العطاش.

(١) المستفاد من الايه الشريفه عدم وجوب القضاء على من يطيق الصوم كما ان المستفاد من حديث ابن مسلم عدم وجوبه أيضا كما مر آنفا فلا وجه لوجوب الاحتياط نعم استحبابه على القاعده.

ان قلت: الذى ذكرت يتم بالنسبه الى من يطيق و أما بالنسبه الى العاجز عن الصوم فما الوجه فى عدم وجوب القضاء عليه؟ قلت: يكفى دليلا على عدم الوجوب اطلاق الروايه مضافا الى أنه لا مقتضى لوجوب القضاء.

و بعباره اخرى: لا- يكون الصوم واجبا عليه كى يقال: فاتت عنه الفريضه و أيضا لا- دليل على وجوب القضاء عليه و مقتضى الاصل عدم الوجوب.

(٢) بلا خلاف و لا اشكال- كما فى كلام بعض الاصحاب- و عن الجواهر:

«ان عليه الاجماع بقسميه». و يدل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب و المرضع القليله اللين لا حرج عليهما أن تفترا فى شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم و عليهما أن تتصدق كل واحد منهما فى كل يوم تفتر فيه بمد من طعام و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد «٢».

و دلالة الروايه على المدعى ظاهره فانه بمناسبه الحكم و الموضوع يفهم ان

(١) لاحظ ص: ١٩٨

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٠٥

أو يضر حملها (١) و المرضعه القليله اللين اذا أضر بها الصوم (٢) أو أضر بالولد (٣) و عليهما القضاء بعد ذلك (٤) كما أن عليهما الفديه أيضا (٥) فيما اذا كان

وجوب الصوم ساقط عن الحامل بلحاظ تضررها منه.

(١) لإطلاق النص.

(٢) كما صرح بها في النص.

(٣) للإطلاق.

(٤) كما صرح به في النص المشار اليه و ربما يقال: بأنه يستفاد من حديث محمد بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام ان امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها و أدركها الحبل فلم تقو على الصوم قال: فلنصدق مكان كل يوم بمد على مسكين «١»، عدم وجوب القضاء على الحامل.

بتقريب: ان الظاهر منه أن وظيفتها الفداء و لكن الرواية ضعيفه سندا بمحمد بن جعفر اذ لم يثبت وثاقه الرجل مضافا الى أن مورد الحديث لا يرتبط بالمقام فلاحظ.

(٥) كما نص بها في الرواية.

(٦) استدلل الماتن على ما ادعاه بوجهين: احدهما ان الامام عليه السلام قيد الحكم بوجوب التصديق بالحامل المقرب فيعلم ان هذا الحكم بلحاظ الترخيص في الافطار من ناحيه تضرر الحمل بصوم الام و لو كان الحكم مطلقا لم يكن وجه لهذا التقييد.

وفيه: ان مناطات الاحكام غير واضحه لدنيا و الميزان ظهور كلام الامام عليه السلام و المفروض ان مقتضى اطلاق كلامه عدم الفرق من هذه الناحيه.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٠٦

...

ثانيهما: ان مقتضى الكتاب و السنه عدم وجوب التصديق على المريض المفطر و مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين الحامل

التي يضرها الصوم و غيرها من المرضى كما أن مقتضى اطلاق حديث ابن مسلم الوارد في المقام عدم الفرق بين كون الافطار
لأجل الضرر المتوجه الى الام و بين توجهه الى الولد و حيث ان النسبه بين الدليلين العموم من وجه يتعارضان في مورد الاجتماع
و يتساقطان و بعد التساقط لا دليل على وجوب

التصدق.

و يمكن أن يقال: ان المفطر للصوم لا يكون مريضا على الاطلاق و بعبارة اخرى: يمكن أن يكون الشخص مريضا و لا يضر به الصوم و يمكن أن يضره و مع ذلك لا يصدق عليه المريض كما لو أوجب ضعف مزاجه.

و على الجملة الشخص الضعيف لا يكون مصداقا للمريض و هذا العرف ببابك فلا يكون المتضرر بالصوم من مصاديق المريض و عليه يكون الاطلاق محكما فلا وجه للقيد المذكور في المتن.

و صفوه القول: ان المتضرر بالصوم أعم من المريض و المفروض ان الصدقة قد وجبت على المتضرر بالصوم في هذه الرواية و مقتضى اطلاقها عدم الفرق.

و ان شئت قلت: الصدقة وجبت في هذه الرواية من حيث الافطار بلحاظ الضرر فلا ينافى عدم الوجوب بلحاظ آخر.

و لقائل أن يقول: ليس في المقام عنوانان كى يقال: بأنه لا تنافى بين الدليلين بل عنوان واحد و هو التضرر فالتضرر موضوع لكلا الدليلين و قد فرض ان النسبه بينهما العموم من وجه فيتعارضان و يتساقطان بل حديث ابن مسلم بلحاظ كونه مبينا مع الكتاب بالتباين الجزئي يسقط عن الحجية.

أو يقال: ان الروايات الداله على عدم وجوب الصدقة موافقه مع الكتاب

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٠٧

و لا يجزى الاشباع عن المد في الفديه من غير فرق بين مواردھا (١).

[مسألة ٧٣: لا فرق في المرضعه بين أن يكون الولد لها و أن يكون لغيرها]

(مسألة ٧٣): لا فرق في المرضعه بين أن يكون الولد لها و أن يكون لغيرها (٢) و الاقوى الاقتصار على صورته عدم التمكن من ارضاع غيرها للولد (٣).

[الفصل السادس: ثبوت الهلال]

اشاره

الفصل السادس: ثبوت الهلال: يثبت الهلال بالعلم بالحاصل

و ترجح على ما يدل على وجوبها فالنتيجه عدم وجوب الصدقة.

و لكن لنا أن نقول: بأنه لا مجال للتعارض اذ لا تعارض بين ما يكون مقتضيا و ما لا اقتضاء له فان الايه الشريفه لا تدل على عدم وجوب الصدقه و انما تدل على تقسيم المكلف بثلاثه اقسام: الاصحاء الحاضرين و المرضى و المسافرين و من لا يطيق الصوم فيجب على القسم الاول الصوم و على القسم الثانى القضاء و على القسم الثالث الفداء و لا تدل الايه على عدم وجوب الفديه على المرضى و المسافرين.

و يمكن أن يرد على هذا البيان ان التقسيم قاطع للشركه فيفهم من الايه عدم وجوب الفداء الا على القسم الثالث فلو دل دليل على الوجوب يقع التعارض بينه و بين الايه فلاحظ.

(١) لعدم الدليل عليه فلاحظ.

(٢) لا طلاق النص المشار اليه.

(٣) و الوجه فيه ان الحكم بجواز الافطار قد علل فى الروايه بعدم الاطاقه و من الظاهر ان هذا المفهوم لا- يصدق مع وجود المنذوحه. و بعباره اخرى: ان صدق عدم الطاقه يتوقف على عدم طريق يجمع بين الرضاع و الصوم و أما مع وجود طريق الجمع بين الامرين فلا يصدق عنوان عدم الاطاقه فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٠٨

من الرؤيه أو التواتر أو غيرهما (١) و بالاطمينان الحاصل من الشيعاء أو غيره (٢) أو بمضى ثلاثين يوما من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان أو ثلاثين يوما من شهر رمضان فيثبت هلال شوال

(١) فانه حجه عقليه و اعتباره ذاتى غير قابل للجعل كما أنه ليس قابلا للرفع و لا فرق فيه من هذه الجبهه بين منشأه فاذا حصل يكون حجه.

(٢) فانه طريق عقلاى و حجه بلا فرق بين منشأه.

(٣) كما هو ظاهر اذ معه لا يبقى شك فى بقاء شعبان أو رمضان.

(٤) قال الشيخ فى الخلاف: «ثبوت الهلال بشهادة عدلين مجمع عليه» «١» و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: لا اجيز فى الهلال الا شهادة رجلين عدلين «٢»

و منها: ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجوز شهادة النساء فى الهلال و لا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين «٣».

و منها: ما رواه عبيد الله بن على الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال على عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء فى رويه الهلال إلا شهادة رجلين عدلين «٤»

و منها: ما رواه داود بن الحصين عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث طويل قال: لا يجوز شهادة النساء فى الفطر الا شهادة رجلين عدلين و لا بأس فى الصوم

(١) الخلاف ج ١ ص: ٣٩٤

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٠٩

بشهادة النساء و لو امرأه واحده «١».

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبيه رفعه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بشهادة الواحد و اليمين فى الدين و أما

و ربما يقال: بأنه تعارضها روايه أبى أيوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزى فى رؤيه الهلال؟ فقال: ان شهر رمضان فريضه من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى و ليس رؤيه الهلال أن يقوم عده فيقول واحد: قد رأيتة و يقول الآخرون: لم نره اذا رآه واحد رآه مأته و اذا رآه مأته رآه الف و لا يجزى فى رؤيه الهلال اذا لم يكن فى السماء عله أقل من شهادة خمسين و اذا كانت فى السماء عله قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر «٣»

بتقريب: انه اذا لم تكن فى السماء عله لا تكفى شهاده الاثنين و لا الاكثر فاذا لم تكن فى السماء عله و شهد شاهدا عدل برؤيه الهلال يقع التعارض بين الجانبيين و مقتضى تلك النصوص ثبوته بشهادتهما و مقتضى هذه الروايه عدم ثبوته.

و لكن لا يبعد أن يقال: بأن هذه الروايه فى مقام بيان أن الهلال لا يثبت بالظن فلا أثر لتعدد الشهود بل لا بد من حصول العلم. و بعباره اخرى: لا يبعد أن يكون المستفاد من الروايه ان الهلال لا يثبت بالظن و على هذا لا تكون هذه الروايه معارضه لتلك النصوص اذ مفاد تلك الروايات جعل شهادة العدلين منزله العلم.

(١) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢١٠

...

لكن الانصاف ان الجزم بتماميه هذا البيان فى غايه الاشكال فلا بد من علاج آخر و يمكننا أن نقول: بأن السيره جاريه على ثبوت الهلال بشهاده عدلين فى الاعصار و الامصار و لو لم يكن كافيا لذاع و

شاع حيث ان المسأله مورد الابتلاء العام و يؤيد المدعى دعوى الشيخ الاجماع عليه.

اضف الى ذلك انه لقائل أن يقول: المستفاد من الروايه رد شهاده الشهود فيما تكون ملازمه بين رؤيه واحد و رؤيه ألف و من الظاهر انه مع الملازمه المذكوره يحصل القطع بكون الشهاده خلاف الواقع و لا اشكال فى عدم اعتبار الشهاده اذا فرض القطع بكونها مخالفه مع الواقع.

و يضاف الى ذلك كله التنافى بين فقرات الحديث اذ حكم عليه السلام بالملازمه اولاً و أفاد بأنه لا يمكن أن يراه شخص و لا يراه آخر و أخيراً حكم بكفايه شهاده خمسين.

فالتتيجه: ان المرجع مفاد تلك النصوص و ان آييت عن ذلك كله فنقول:

يسقط كل من الدليلين بالتعارض و المرجع بعد التسايط عموم حجيه شهاده عدلين فى الموضوعات.

و مما ذكرنا يظهر الجواب عن الاستدلال على خلاف المدعى بما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا رأيت الهلال فصوموا و اذا رأيتموه فأفطر و او ليس بالرأى و لا بالتظنى و لكن بالرؤيه (قال) و الرؤيه ليس أن يقوم عشره فينظروا فيقول واحد: هو ذا و ينظر تسعه فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشره آلاف و اذا كانت عله فآتم شعبان ثلاثين «١».

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢١١

و فى ثبوته بحكم الحاكم الذى لا يعلم خطأه و لا خطأ مستنده اشكال بل منع (١).

(١) مقتضى القاعده الاولى عدم ثبوت الهلال بحكم الحاكم اذ اعتبار حكمه أمر شرعى و لا بد من قيام دليل عليه و ما دام لم يقم عليه دليل لا يمكن الالتزام به بل مقتضى الاصل عدم اعتباره فان عدمه مقتضى الاستصحاب.

و ما

يمكن أن يكون وجهها لاعتباره عده روايات منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس و ان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم و آخر الصلاة الى الغد فصلى بهم «١».

و هذه الروايه لا تدل على المدعى اذ المتبادر من لفظ الامام المفروض طاعته على الانام روحى و ارواح العالمين له الفداء و لا يكون مرجع التقليد اماما.

مضافا الى أنه ليس فى الروايه انه عليه السلام يحكم بالهلال بل المصرح به فيها انه عليه السلام يأمر و أمره واجب الاطاعه فانه مطاع فى عرض النبى الاكرم صلى الله عليه و آله بل فى عرض ذاته تبارك و تعالى فلا ترتبط الروايه بالمقام.

و منها: ما رواه اسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمرى أن يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه ارشدك الله و ثبتك الى أن قال: و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواه حديثنا فانهم حجتي عليكم و أنا حجه

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢١٢

...

الله الحديث «١».

بتقريب ان الهلال من الحوادث فيجب ارجاعه الى رواه الحديث. و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن محمد بن عصام و اسحاق بن يعقوب.

و منها ما رواه عمر بن حنظله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه فى دين أو ميراث فتحا كما الى السلطان و

الى القضاء أ يحل ذلك؟ قال: من تحاكم اليهم فى حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت و ما يحكم له فانما يأخذ سحتا و ان كان حقا ثابتا له لأنه أخذه بحكم الطاغوت و ما امر الله أن يكفر به قال الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» قلت: فكيف يصنعان قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله و علينا رد و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله الحديث «٢».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان الله تعالى جعل من يعرف الحلال و الحرام حاكما. و هذه الروايه ضعيفه بابن حنظله.

و منها: ما رواه أبو خديجه سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: اياكم أن يحاكم بعضكم بعضا الى أهل الجور و لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه «٣».

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب صفات القاضى الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢١٣

و لا يثبت بشهادة النساء (١).

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان من يعلم شيئا من القضايا يكون قاضيا من قبل الله تعالى فيكون حكمه نافذا.

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الصدوق الى احمد بن عائد بالحسن بن على الوشاء بالاضافه الى الاشكال فى أبى خديجه.

مضافا الى ان ذلك الروايه لا تدل

على المدعى اذ مفادها اعتبار حكم قاضى التحكيم بين المترافعين و لا- ترتبط باعتبار حكم الحاكم فى الموضوعات كالهلال الذى هو محل الكلام فى المقام فالمتحصل انه لا دليل على اعتبار حكم الحاكم فى الهلال فلاحظ.

(١) لجملة من النصوص: منها: ما رواه الحلبي «١» و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: لا تجوز شهادة النساء فى الهلال «٢» و منها: ما رواه حماد بن عثمان «٣».

و منها: ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: صم لرؤيه الهلال و أفطر لرويته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه «٤».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان فقال: لا يقضه الا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر الحديث «٥» و منها: ما رواه عبيد الله بن

(١) لاحظ ص: ٢٠٨

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٢٠٨

(٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢١٤

و لا بشهادة العدل الواحد (١).

على الحلبي «١».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول:

لا اجيز فى رؤيه الهلال الا شهادة رجلين عدلين «٢».

و منها: ما رواه شعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال: لا اجيز فى الطلاق و لا فى الهلال إلا رجلين «٣».

فان هذه النصوص تدل على المدعى اما بالمنطوق و اما بالمفهوم. و أما حديث داود بن الحصين «٤» فهو ضعيف

سندا بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن الفضال.

(١) لدلاله جمله من النصوص على أنه لا يثبت الهلال الا بشهادة عدلين و من تلك النصوص ما رواه حماد بن عثمان «٥».

و أما حديث محمد بن القيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين الى أن قال:

و ان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليله ثم أفطروا «٦» فغايه دلالتة كفايه العدل الواحد بالاطلاق و لا اشكال فى أن المطلق يقيد بالمقيد.

و بعبارة اخرى: ان هذه الروايه لا تدل على كفايه العدل الواحد بشرط

(١) لاحظ ص: ٢٠٨

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) لاحظ ص: ٢٨

(٥) لاحظ ص: ٢٠٨

(٦) الوسائل الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢١٥

...

لا بل يدل على كفايه العدل الواحد بالاطلاق اى اعم من أن يكون معه شاهد آخر أم لا.

و ان شئت قلت: المستفاد من الروايه كفايه الشاهد العادل و مقتضى الاطلاق كفايه شهاده عدل واحد و بمقتضى الدليل المقيد نقيذ الاطلاق.

قال فى الوسائل بعد نقل حديث محمد بن قيس: «اقول: العدل يطلق على الواحد و الكثير كما نص عليه أهل اللغه فيحمل على

الاثنين فصاعدا» الى آخر كلامه «١».

نعم لو قلنا ان النكره المنونه عباره عن الواحد اى الفرد المردد المنتشر بين الافراد يقع التعارض بين هذه الروايه و بقيه الروايات الداله على عدم ثبوت الهلال الا بعدلين.

و ان أبيت فغايتة التعارض و التساقط و المرجع بعد التساقط عموم حجيه شهاده عدلين فى الموضوعات الا أن يقال: قول العدل الواحد كاف فى الموضوعات

مضافا الى أنه يمكن أن يقال بأنه لا وجه للتساقط اذ ما يدل على كفايه عدل واحد خاص و مورده ثبوت هلال شوال و تلك الروايات باطلاقها تفيد ان الهلال لا يثبت الا بعدلين و مقتضى قاعده تخصيص العام بالخاص تقييد المطلقات بهذا المقيد.

و الذى يهون الخطب ان النسخ مختلفه ففى بعضها هكذا: «أو تشهد عليه بينه عدول من المسلمين» (٢) و اذا دار الامر بين الزيادة و النقيصه يكون الترجيح مع الزيادة.

(١) الوسائل ج ٧ ص ٢٠٨

(٢) الاستبصار ج ٢ ص: ٦٤ حديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢١٦

و لو مع اليمين (١) و لا بقول المنجمين (٢) و لا بتطوق الهلال (٣).

ان قلت: يقع التعارض أيضا بين هذه الروايه و بقيه الروايات حيث ان المستفاد من هذه الروايه اشتراط كون الشاهد عدولا و الحال ان مفاد تلك الروايات كفايه شهاده عدلين فالتعارض بحاله.

قلت: الترجيح مع تلك النصوص اذ أقوال العامه مختلفه على ما يظهر من كلام الشيخ فى الخلاف «١» فتصل النوبه الى الترجيح بالاحديثه و الترجيح بها مع تلك النصوص اذ هذه الروايه رويت عن أبى جعفر عليه السلام و من جمله تلك الروايات ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام و الله العالم.

(١) لإطلاق الدليل الدال على اشتراط عدلين و مقتضاه عدم كفايه شهاده عدل واحد و لو مع اليمين.

(٢) اذ المستفاد من النصوص الوارده فى المقام ان ثبوت الهلال يتوقف على الرؤيه أو شهاده عدلين فما دام لم يقم دليل على ثبوته بأمر آخر يكون اطلاق دليل المنع محكما و لو لاه لكان للقول باعتبار قولهم مجال لأنهم من أهل الخبره و الرجوع الى أهل الخبره موافق للأصل الاولى

الا أن يقال: ان الروايات الواردة فى موردهم تدل على عدم اعتبار أقوالهم حتى بالنسبه الى ثبوت الهلال.

(٣) ذهب الصدوق قدس سره- على ما نسب اليه- ان تطوق الهلال اماره كونه لليلتين و الدليل عليه ما رواه مرازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا تطوق الهلال فهو لليلتين و اذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث «٢».

و الروايه معتبره سندا و دلالتها على المدعى تام فلا وجه لعدم الالتزام به و لكن الاحتياط طريق النجاه.

(١) الخلاف ج ١ ص ٣٩٤

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢١٧

و لا بغيوبته بعد الشفق ليدل على أنه ليله السابقه (١) و لا بشهاده العدلين اذا لم يشهدا بالرؤيه (٢) و لا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال فيكون يوم الرؤيه من الشهر اللاحق (٣).

(١) لعدم الدليل عليه الا حديث اسماعيل بن الحسن (بحر) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليله و اذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين «١».

و الحديث ضعيف بجميع اسناده مضافا الى كونه معارضا بحديث أبى على بن راشد قال: كتب إلى أبو الحسن العسكري عليه السلام كتابا و أرخه يوم الثلثا ليله من شعبان و ذلك فى سنه اثنين و ثلاثين و مأتين و كان يوم الاربعاء يوم شك فصام أهل بغداد يوم الخميس و أخبرونى أنهم رأوا الهلال ليله الخميس و لم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس و أن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال: فكتب إلى: زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما

كتبت به اليه فقال لي: أو لم أكتب إليك انما صمت الخميس و لا تصم الا للرؤيه «٢».

(٢) اذ الشهاده لا تصدق فيما يكون الاخبار عن حدس. و بعبارة اخرى: الدليل قائم على اعتبار الشهاده و هي تتوقف على الرؤيه مضافا الى دلالة النص الخاص على المدعى لاحظ ما رواه منصور «٣».

(٣) خلافا للمشهور و العمده ملاحظه النصوص الواردة فى المقام و من تلك

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٢١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢١٨

...

النصوص ما رواه جراح المدائنى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من رأى هلال شوال بنهار فى شهر رمضان فليتم صيامه (صومه) «١».

و هذه الروايه ضعيفه بالقاسم بن سليمان بل و غيره أيضا فلا تكون قابله للاستدلال بها كى يقال: ان المستفاد منها ان رؤيه الهلال فى النهار لا تدل على أن ذلك اليوم من الشهر الآتى.

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل «و اشهدوا عليه عدولا» من المسلمين و ان لم تروا الهلال الامن وسط النهار أو آخره فأتوموا الصيام الى الليل و ان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليله (يوما) ثم أفطروا «٢».

و هذه الروايه تدل على أن الهلال اذا شوهد بعد الزوال لا يكون دليلا على أن ذلك اليوم من الشهر الآتى اذ النهار يحسب من اول طلوع الشمس لا من طلوع الفجر.

و بعبارة اخرى: قوله عليه السلام «وسط النهار» عبارة عن الزوال باعتبار ان النهار يحسب من أول طلوع الشمس الى غروبها فوسط النهار عبارة اخرى عن زوال الشمس.

و منها: ما رواه اسحاق

بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: لا تصمه الا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه و اذا رأيت من وسط النهار فأتهم صومه الى الليل «٣»

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢١٩

[مسألة ٧٤: لا تختص حجبه اليه بالقيام عند الحاكم]

(مسألة ٧٤): لا تختص حجبه اليه بالقيام عند الحاكم بل كل من علم بشهادتهما عول عليها (١).

[مسألة ٧٥: إذا رئي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الآفاق]

(مسألة ٧٥): إذا رئي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الآفاق بحيث اذا رئي في بلد الرؤيه رئي فيه بل الظاهر كفايه الرؤيه في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد مطلقا

و الكلام في هذه الروايه هو الكلام في سابقتها.

و منها ما رواه عبيد بن زراره و عبد الله بن بكير قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام اذا روى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال و اذا روى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان «١».

و منها: ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو ليله الماضيه و اذا رأوه بعد الزوال فهو ليله المستقبله «٢».

و المستفاد من هذين الحديثين ان رؤيه الهلال قبل الزوال تدل على أن ذلك اليوم من الشهر الآتى و رؤيته بعد الزوال يدل على أن ذلك اليوم من الشهر الماضى أى الحالى و حيث ان سند الحديثين معتبر لا مانع من العمل على طبقهما و الله العالم.

(١) للإطلاق في جملة من النصوص لاحظ حديث حماد «٣» فان المستفاد من هذه الروايه ثبوت الهلال بشهاده عدلين و مقتضى اطلاق الروايه اعتبارها على الاطلاق.

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ٢٠٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٢٠

بيان ذلك ان البلدان الواقعه على سطح الارض تنقسم الى قسمين:

احدهما: ما تتفق مشارقه و مغاربه أو تتقارب. ثانيهما: ما تختلف مشارقه و مغاربه اختلافا كبيرا أما القسم الاول: فقد اتفق علماء الاماميه على أن رؤيه الهلال فى بعض

هذه البلاد كافيته لثبوته فى غيرها فان عدم رؤيته فيه انما يستند لا محاله الى مانع يمنع من ذلك كالجبال أو الغابات أو الغيوم أو ما شاكل ذلك.

و أما القسم الثانى (ذات الآفاق المختلفه) فلم يقع التعرض لحكمه فى كتب علمائنا المتقدمين نعم حكى القول باتحاد الآفاق عن الشيخ الطوسى فى المبسوط فاذا المسأله مسكوت عنها فى كلمات أكثر المتقدمين و انما صارت معركه للآراء بين علمائنا المتأخرين:

المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الآفاق و لكن قد خالفهم فيه جماعه من العلماء و المحققين فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد و قالوا: بكفايه الرؤيه فى بلد واحد لثبوته فى غيره من البلدان و لو مع اختلاف الآفاق بينها. فقد نقل العلامه فى التذكره هذا القول عن بعض علمائنا و اختاره صريحاً فى المنتهى و احتمله الشهيد الاول فى الدروس و اختاره صريحاً المحدث الكاشانى فى الوافى و صاحب الحدائق فى حدائقه و مال اليه صاحب الجواهر فى جواهره و النراقى فى المستند و السيد أبو تراب الخوانسارى فى شرح نجاه العباد و السيد الحكيم فى مستمسكه فى الجمله.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٢١

و هذا القول اى كفايه الرؤيه فى بلد ما لثبوت الهلال فى بلد آخر و لو مع اختلاف افقهما هو الاظهر و يدلنا على ذلك أمران:

الاول: ان الشهور القمرية انما تبدأ على اساس وضع سير القمر و اتخاذه موضعاً خاصاً من الشمس فى دورته الطبيعىه و فى نهايه دوره يدخل تحت شعاع الشمس و فى هذه الحاله (حاله المحاق) لا يمكن رؤيته فى ايه بقعه من بقاع الارض و بعد خروجه عن حاله المحاق و التمكن من رؤيته ينتهى شهر قمرى و يبدأ شهر قمرى

جديد.

و من الواضح أن خروج القمر من هذا الوضع هو بدايه شهر قمرى جديد لجميع بقاع الارض على اختلاف مشارقها و مغاربها لا لبقعه دون اخرى و ان كان القمر مرثيا فى بعضها دون الاخر و ذلك لمانع خارجى كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الارض أو ما شاكل ذلك فانه لا- يرتبط بعدم خروجه من المحاق ضروره انه ليس لخروجه منه أفراد عديده بل هو فرد واحد متحقق فى الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع و هذا بخلاف طلوع الشمس فانه يتعدد بتعدد البقاع المختلفه فيكون لكل بقعه طلوع خاص بها.

و على ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهره الكونيه بمسأله طلوع الشمس و غروبها قياس مع الفارق و ذلك لان الارض بمقتضى كرويتها تكون بطبيعه الحال لكل بقعه منها مشرق خاص و مغرب كذلك فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد و لا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٢٢

مغرب كذلك و هذا بخلاف هذه الظاهره الكونيه أى خروج القمر عن منطقه شعاع الشمس فانه لعدم ارتباطه ببقاع الارض و عدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعدددها.

و نتيجة ذلك: ان رؤيه الهلال فى بلد ما اماره قطعيه على خروج القمر عن الوضع المذكور الذى يتخذه من الشمس فى نهايه دورته و بدايه لشهر قمرى جديد لأهل الارض جميعا لا لخصوص البلد الذى يرى فيه و ما يتفق معه فى الافق و من هنا يظهر: ان ذهاب المشهور الى اعتبار اتحاد البلدان فى الافق مبنى على تخيل ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الارض كارتباط طلوع الشمس و غروبها الا أنه لا صلته كما عرفت لخروج القمر عنه ببقعه معينه دون اخرى

فان حاله مع وجود الكره الارضيه و عدمها سواء.

الثانى: النصوص الداله على ذلك و نذكر جمله منها:

١- صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال. فيمن صام تسعه و عشرين قال: «ان كانت له بينه عادله على أهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما».

فان هذه الصحيحه باطلاقها تدلنا بوضوح على أن الشهر اذا كان ثلاثين يوما فى مصر كان كذلك فى بقية الامصار بدون فرق بين كون هذه الامصار متفقه فى آفاقها أو مختلفه اذ لو كان المراد من كلمه مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل فى الاق لكان

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٢٣

على الامام عليه السلام أن يبين ذلك فعدم بيانه مع كونه عليه السلام فى مقام البيان كاشف عن الاطلاق.

٢- صحيحه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان فقال: لا تقضه الا أن يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصلاه متى كان رأس الشهر و قال: لا تصم ذلك اليوم الا أن يقضى جميع أهل الامصار فان فعلوا فصمه».

الشاهد فى هذه الصحيحه جملتان: الاولى: قوله عليه السلام:

«لا تقضه الا أن يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصلاه» الخ فانه يدل بوضوح على أن رأس الشهر القمري واحد بالاضافه الى جميع أهل الصلاه على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها و لا يتعدد بتعدددها.

الثانيه: قوله عليه السلام: «لا تصم ذلك اليوم الا أن يقضى أهل الامصار» فانه كسابقه واضح الدلاله على أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الامصار» فى آفاقها فيكون واحدا بالاضافه الى جميع أهل البقاع و الامصار.

و ان شئت فقل: ان هذه الجملة تدل على أن

رؤيه الهلال فى مصر كافيه لثبوتيه فى بقيه الامصار من دون فرق فى ذلك بين اتفاقها معه فى الآفاق أو اختلافها فيها فيكون مرده الى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال اى خروج القمر عن المحاق حكم لتمام أهل

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٢٤

الارض لا لبقعه خاصه.

٣- صحيحه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان فقال: «و لا تصمه الا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه». فهذه الصحيحه ظاهره الدلاله باطلاقها على أن رؤيه الهلال فى بلد تكفى لثبوتيه فى سائر البلدان بدون فرق بين كونها متحده معه فى الافق أو مختلفه و الا فلا بد من التقييد بمقتضى و رودها فى مقام البيان.

٤- صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان فقال: لا تصم الا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر فاقضه». فهذه الصحيحه كسابقتها فى الدلاله على ما ذكرناه.

و يشهد على ذلك ما ورد فى عده روايات فى كيفية صلاه عيذى الاضحى و الفطر و ما يقال فيها من التكبير من قوله عليه السلام فى جملة تلك التكميرات: «سألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً». فان الظاهر ان المشار اليه فى قوله عليه السلام فى هذا اليوم هو يوم معين خاص الذى جعله الله تعالى عيداً للمسلمين لا أنه كل يوم ينطبق عليه انه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الامصار فى رؤيه الهلال باختلاف آفاقها هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى انه تعالى جعل

هذا اليوم عيدا للمسلمين كلهم لا لخصوص أهل بلد تقام

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٢٥

فيه صلاه العيد.

فالتتيجه على ضوءهما أن يوم العيد يوم واحد لجميع أهل البقاع و الامصار على اختلافها فى الآفاق و المطالع و يدل أيضا على ما ذكرناه الايه الكريمه الظاهره فى أن ليله القدر ليله واحده شخصيه لجميع أهل الارض على اختلاف بلدانهم فى آفاقهم ضروره ان القرآن نزل فى ليله واحده و هذه الليله الواحده هى ليله القدر و هى خير من ألف شهر و فيها يفرق كل أمر حكيم. و من المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يخص بقعه معينه من بقاع الارض بل يعم أهل البقاع أجمع.

هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد ورد فى عده من الروايات ان فى ليله القدر يكتب المنايا و البلايا و الارزاق و فيها يفرق كل أمر حكيم و من الواضح ان كتابه الارزاق و البلايا و المنايا فى هذه الليله انما تكون لجميع أهل العالم لا لأهل بقعه خاصه فالتتيجه على ضوءهما ان ليله القدر ليله واحده لأهل الارض جميعا لا أن لكل بقعه ليله خاصه.

هذا مضافا الى سكوت الروايات باجمعها عن اعتبار اتحاد الافق فى هذه المسأله و لم يرد ذلك حتى فى روايه ضعيفه و منه يظهر ان ذهاب المشهور الى ذلك ليس من جهه الروايات بل من جهه ما ذكرناه من قياس هذه المسأله بمسأله طلوع الشمس و غروبها و قد عرفت انه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٢٦

قياس مع الفارق (١).

(١) الماتن استدل على مدعاه بتقريبين: التقريب الاول: ان الميزان فى بدايه الشهر القمري و حلوله خروج القمر عن حاله المحاق و بعد خروجه عن

هذه الحالة يتحقق الشهر الجديد و لا يفترق البلاد بالنسبه الى خروج القمر عن المحاق.

و بعباره اخرى ما دام القمر فى المحاق لا- يمكن رؤيته و بعد خروجه عن هذه الحال يكون قابلا للرؤيه و بخروجه عن هذه الحاله يبدأ الشهر القمري و من الظاهر ان هذا أمر واقعى لا يفرق فيه بين اصقاع العالم فلا فرق بين البلاد و يكون جميعها متحده من هذه الجبهه بلا فرق بين المتقاربين و المتباعدين و بلا فرق بين المتلازمين فى امكان الرؤيه و غيرهما فلو رنى فى بلد من اى صقع من بقاع الارض يكفى لجميعها و لو مع عدم امكان رؤيته لمانع خارجى كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الارض.

و المتحصل من كلامه انه لو رنى فى موضع يكفى لبقية المواضع و لو مع القطع بعدم امكان رؤيته.

و لقائل أن يقول: ان المستفاد من الادله ان الحكم بالصوم و الافطار قد رتب على رؤيه الهلال غايه الامر الرؤيه طريق الى ثبوت الموضوع و ليست لها موضوعيه فى اثبات الحكم فلو فرض عدم امكان الرؤيه لم يكن الموضوع متحققا.

و بعباره اخرى: الظاهر من الادله ان الرؤيه بنحو الطريقيه اماره لكل صقع من بقاع الارض و مع عدم امكان الرؤيه يكون موضوع الحكم منتفيا و مع انتفاء الموضوع لا- يكون الحكم متحققا و الذى يدل على هذه المقاله ان العرف يفهم من نصوص الباب امكان الرؤيه فى كل موضع بالنسبه الى اهله لا رؤيته على الاطلاق و لذا يكون هذا القول قولاً غير مشهور و يحتاج اثباته الى الاستدلال و اقامه البرهان

و ان شئت قلت: لا اشكال فى حجيه الظواهر و لا اشكال ظاهرا فى أن قوله

مبانى منهاج الصالحين،

...

عليه السلام: «افطر للرؤية و صم للرؤية» يستفاد منه ان ظهور الهلال و قابليته لرؤيته فى البلد يحقق الشهر الجديد بالنسبه اليه و هكذا و العرف ببابك فبالتقريب الاول لا يمكن اثبات المدعى.

التقريب الثانى جمله من النصوص الوارده فى المقام فانها تدل على المدعى الاولى: ما رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعه و عشرين قال: ان كانت له بينه عادله على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما «١».

بتقريب: ان المستفاد من هذه الروايه انه لو ثبت بالرؤية كون الشهر ثلاثين يوما فى بلد يكون كذلك فى بقية البلاد و حيث ان الامام عليه السلام فى مقام البيان و لم يقيد الموضوع بقيد و مقتضى اطلاق كلامه عليه السلام عدم الفرق بين البلد القريب و البعيد و أيضا مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المتلازمين فى الرؤية و غيرها يثبت المدعى.

و الانصاف يقضى بأن المدعى يستفاد من الروايه و بعبارة اخرى: لا اشكال فى اطلاق الروايه من هذه الجهة و مع تحقق الاطلاق لا بد من الالتزام بمقتضاه.

الثانيه: ما رواه اسحاق بن عمار «٢» و تقريب الاستدلال بهذه الروايه على المدعى هو التقريب فانه عليه السلام فى مقام البيان و مع ذلك لم يفرق بين المتلازمين و غيرهما و مقتضى اطلاق الحكم و عدم التفصيل ان الرؤية فى صقع يكفى لبقية المواضع.

و لكن الانصاف ان الجزم بهذا الاطلاق مشكل اذ فرض فى الروايه الغيم فى

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١٣

(٢) لاحظ ص: ٢١٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٢٢٨

...

شعبان» و يفهم من هذه الجملة ان الغيم مانع عن الاستهلال اى لو لا الغيم أمكن رؤيته على تقدير وجوده و معه كيف يمكن الالتزام بالاطلاق الا أن يقال: ان المعيار الاطلاق فى الجواب لا خصوص السؤال فالاطلاق متحقق.

الثالثة: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان قال: لا تصم الا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر فاقضه «١». و التقريب هو التقريب و الاشكال هو الاشكال.

الرابعة: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان فقال: لا تقضه الا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر و قال: لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى الا أن يقضى أهل الامصار فان فعلوا فصمه «٢».

و استدل بجملتين من الروايه على المدعى الجملة الاولى: قوله عليه السلام:

«الا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر» فان هذه الجملة تدل على أن رأس الشهر القمري واحد بالنسبه الى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها و لا يتعدد بتعدددها.

و بعبارة اخرى: المستفاد من هذه الجملة انه يكفى لإثبات كون اليوم الفلانى رأس الشهر قيام شاهدين عدلين عليه بلا فرق و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون شاهدين من هذه البلده و تلك البقعه و ذلك المكان فلا فرق بين بقاع الارض من

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٩

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٢٩

...

و هذا هو المدعى و فيه: ان المستفاد من هذه الجملة انه يكفى لإثبات الهلال شهادة شاهدين عدلين من كل فرقه من فرق المسلمين و لا يستفاد من هذه الجملة الا ما يستفاد من قوله عليه السلام «لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين» و قوله عليه السلام «و لا- يجوز الا- شهادة رجلين عدلين» فلا يرتبط مفاد هذه الجملة بكون رأس الشهر القمري واحدا بالنسبه الى جميع الامصار و يؤيد ما ذكرنا ان صاحب الوافى بعد نقل الروايه قال: «من جميع اهل الصلاه يعنى اى مذهب كان من ملل اهل الإسلام و انما اعاد النهى عن القضاء لاستثناء أمر آخر منه» و لقد أجاد فى ما أفاد.

الجملة الثانيه: قوله عليه السلام: «و لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى الا أن يقضى أهل الامصار فان فعلوا فصمه».

بتقريب: ان المستفاد من هذه الجملة ان جميع بقاع الارض مشتركه فى أول الشهر و أول شهر هذه البقعه اول شهر بقيه البقاع.

و يرد عليه: ان الحكم معلق على قضاء أهل كل مصر و لم يعلق على قضاء مصر على الاطلاق. و بعباره اخرى: لو كان الامر كما يدعى كان اللازم كفايه ثبوت الهلال فى مصر واحد.

و ان شئت قلت: المستفاد من الجملة ان الشرط الثبوت فى جميع الامصار لا كفايه ثبوته فى مصر من الامصار.

و بعباره واضحه: ان المستفاد من هذه الروايه انه لو ثبت الهلال فى كل مصر من الامصار يثبت أيضا فى المصر الذى لم يثبت فيه بالرؤيه أو بالشهادة و حيث ان دلالة هذه الروايه على المدعى بالعموم الوضعى ترفع اليد عن اطلاق بقيه الروايات التى تدل باطلاقها على أن ثبوت الهلال فى مصر

...

على الاطلاق.

و يمكن أن يقال: ان الاستفادة من ذيل الحديث بنحو الحصر أن قضاء جميع اهالى الامصار شرط لوجوب القضاء و مفهومه عدم كفايه قضاء أهل بعض الامصار دون بعض فمفهوم هذه الروايه أخص بالنسبه الى بقيه الروايات اذ الاستفادة من تلك المطلقات ان الرؤيه فى مصر من الامصار على الاطلاق يكفى للثبوت لبقية الامصار بلا فرق بين كون البلد الذى رئى فيه واحدا أو متعددا و بلا فرق بين كون البلد المرئى متحدا فى الافق مع البلد الذى لم ير فيه أو مختلفا فان تلك المطلقات لها الاطلاق من جميع هذه الجهات و مفهوم هذه الروايه اخص من تلك المطلقات لان منطوقها داخل فى تلك المطلقات فان من جمله الفروض الرؤيه فى جميع الامصار فهذه الروايه تخصص تلك النصوص.

و على فرض الاغماض عن البيان المذكور فلا أقل من التعارض و نتيجه التسايط و بعد سقوط طرفى المعارضه تصل النوبه الى الاخذ بالروايات الداله بطواهرها على أن الميزان بالرؤيه فى البلد فلاحظ ما ذكرناه و اغتنم و لعمري انه دقيق و بالتلقى بالقبول حقيق و نشكر المولى على ما أنعم و هو العالم بالاشياء و عليه التوكل و التكلان.

فتحصل انه لا دليل على كفايه الثبوت فى صقع و بقعه من الارض للإثبات فى جميع البقاع فلاحظ.

ثم ان سيدنا الاستاد أفاد بأن الشاهد على المدعى ما ورد فى خطبه صلاتى الفطر و الاضحى من قوله عليه السلام: «اسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً» (١) الى آخره.

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب صلاه العيدين الحديث: ٥

...

الذى جعل عيدا للمسلمين لا كل يوم ينطبق عليه انه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الامصار فى رؤيه الهلال هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان الله تعالى جعل هذا اليوم عيدا لجميع المسلمين لا لأهل مصر دون آخر.

و يرد عليه اولاً: كيف ينطبق ما أفاده على البلدين اللذين لا اشتراك بينهما فى اليوم و الليل فان الاشكال المذكور لا دافع له فى مورد النقض.

و ثانياً: ان المشار اليه فى كلامه عليه السلام الذى جعل عيداً عبارته عن اليوم الاول من شوال أو العاشر من ذى الحجه فان هذا المفهوم فى كل مورد تحقق مصداقه و ينطبق على مصداقه يكون عيداً بالنسبه الى مورده و هذا نظير ما وردت وظائف خاصه لليله الجمعه أو يومها فان فى كل مورد تحقق هذا المفهوم يترتب عليه حكمه و الا فلا.

ثم انه استدل على مدعاه بقوله تعالى فى سورة القدر: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» بتقريب: ان القرآن نزل فى ليله واحده شخصيه و هذه الليله ليله واحده هى ليله القدر و هى خير من ألف شهر و فيها يفرق كل أمر حكيم و من المعلوم ان تفریق كل أمر حكيم فيها لا يختص ببقعه دون اخرى بل يعم جميع بقاع الأرض و من ناحيه اخرى قد ورد فى عدّه روايات ان فى ليله القدر يكتب المنایا و البلیا و الارزاق و من الواضح ان كتابه البلیا و الارزاق و المنایا فى هذه الليله لجميع أهل الأرض لا لبعضهم دون بعض فالنتیجه: ان ليله القدر ليله واحده لجميع أهل العالم.

و يرد عليه: ان نزول القرآن فى ليله القدر و عبارته اخرى: المستفاد من الايه الشريفه ان

القرآن الكريم نزل في ليله القدر و ليس في الايه دليل على كون ليله القدر واحده أو متعدده و كونها واحده أول الدعوى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٣٢

[الفصل السابع: أحكام قضاء شهر رمضان]

إشاره

الفصل السابع: أحكام قضاء شهر رمضان:

[مسأله ٧٦: لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا]

(مسأله ٧٦): لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا (١).

و بعبارة واضحة يستفاد من قوله تعالى «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» ان القرآن نزل من قبله تعالى على قلب الرسول المكرم صلى الله عليه و آله و سلم في ليله القدر في المدينة أو مكه في أى مكان يفرض و لا اشكال في صدق هذا العنوان بالنسبه الى ذلك المكان و هذا نظير أن يقال: قتل على عليه السلام في مسجد الكوفه ما بين الطلوعين و أى فرق ما بين المقامين و صفوه الكلام: ان صدق الجملة المذكوره بالنسبه الى موردها.

و أما كتابه البلايا و المنايا و الارزاق و تفريق كل أمر حكيم فيمكن تحققه في ليله القدر بالنسبه الى من يكون هذا المفهوم متحققا بالنسبه اليه.

و ان شئت قلت: هذه الجملة لا تعرض فيها لإثبات كون تلك الليله ليله واحده لجميع أهل العالم و لذا للمناقش أن يقول: كيف يتم الامر بالنسبه الى البلدين اللذين لا اشتراك بينهما في اليوم و الليله.

ثم انه أيد كلامه بأنه لم يرد في روايه عن المعصومين عليهم السلام التعرض لوحده الالفق و اختلافه.

و فيه: انه لا- ملزم لبيانه و انما رتبت الاحكام على الموضوعات على نحو القضييه الحقيقه ففى كل مورد تحقق الموضوع يترتب عليه حكمه و الافلا و الله العالم بحقائق الاشياء.

(١) اجماعا بل ضروره كما فى كلام بعض الاصحاب و الامر كما افيد فانه لا اشكال فى عدم وجوب قضاء ما فات من المكلف قبل بلوغه و لا دليل عليه بل مقتضى اصل البراءه عدم وجوبه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٣٣

أو الجنون (١) أو الاغماء (٢).

و يمكن الاستدلال على

عدم الوجوب بتقريب آخر و هو ان المكلف فى الايه الشريفه قسم باقسام ثلاثه: قسم يجب عليه الصوم و قسم يجب عليه الافطار و القضاء فى وقت لا- حق و قسم تجب عليه الفديه و لم يقم دليل على وجوبه بالنسبه اليه فالامر واضح لا- يحتاج الى تطويل الكلام.

(١) عن الروضه: الاجماع عليه و فى كلام بعضهم بلا خلاف ظاهر و مقتضى اصل البراءه عدم الوجوب و يمكن الاستدلال على المدعى بما استدل به على عدم الوجوب حال الصبا فان التقسيم الوارد فى الايه الشريفه لا يشمل المجنون و لم يقم دليل خاص أو عام على وجوبه بالنسبه الى ما فات حال الجنون.

و ان شئت قلت: القضاء ليس بالامر الاول مضافا الى عدم تعلق الامر الادائى الى المجنون و الامر الجديد بالقضاء متعلقه الفوت و لم يفت من المجنون شىء لا- خطابا و لا- ملاكا اما خطابا فظاهر و أما ملاكا فلا دليل على وجود الملاك فيه بل الدليل على عدمه فان المستفاد من النص ان ملاك التكليف العقل.

(٢) لجملة من النصوص منها: ما رواه أيوب بن نوح قال: كتبت الى أبى الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاه «١».

و منها: ما رواه على بن محمد القاسانى قال: كتبت اليه عليه السلام و أنا بالمدينه أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته؟ فكتب عليه السلام:

لا يقضى الصوم «٢».

و منها: ما رواه على بن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه

يقضى ما فاته من الصلاه أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاه «١».

و ربما يقال: بأن المغمى عليه من أقسام المريض و المريض يجب عليه القضاء لاحظ حديث الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال: فان صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز و جل يقول: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» «٢».

و فيه ان الاغماء عنوان في قبال المرض مضافا الى أنه لو سلم انه من مصاديقه لا نسلم وجوب القضاء لقيام الدليل الخاص على عدم الوجوب بالنسبه اليه و يظهر مما ذكرنا انه لو قام الدليل على وجوب قضاء الصلوات التي فاتت حال الاغماء لا يقتضى الوجوب في المقام لقيام الدليل على عدم الوجوب. مضافا الى أنه لا دليل على الملازمه بين الامرين.

و في المقام روايتان: إحداهما ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المغمى عليه شهرا أو أربعين ليله قال: فقال: ان شئت اخبرتك بما أمر به نفسي و ولدى أن تقضى كل ما فاتك «٣».

ثانيتها: ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقضى المغمى عليه ما فاته «٤»، تدلان بالاطلاق على وجوب القضاء و الروايتان بعد الغرض عن ضعف سنديهما و الالتزام بدلالتهما بالاطلاق على المقام ترفع اليد عنهما

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ١٨

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٣٥

أو الكفر الاصلى (١).

بالدليل المقيد الدال على عدم وجوب قضاء الصوم على المغمى عليه.

الا أن يقال: لا مجال للتقييد بل المقام من مورد التعارض اذ الدليل قد دل على عدم وجوب القضاء بالنسبة الى الصلاة أيضا فالعمده فى الاشكال ضعف سند الروايتين.

و فى المقام روايه رواها على بن مهزيار أنه سأله يعنى أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسأله يعنى مسأله المغمى عليه فقال: لا يقضى الصوم و لا الصلاة و كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر «١» ربما يقال: بأن المستفاد منها التفصيل بين موارد الإغماء فان كان مستندا اليه تعالى لا يجب القضاء و ان كان مستندا الى نفسه يجب.

بتقريب: أن المستفاد من الروايه ان العله المنحصره لعدم الوجوب غلبه الله.

وفيه: ان غايه ما يمكن أن يقال: ان هذا الدليل لا يشمل المورد الذى يكون مستندا الى نفس المكلف لكن لا تدل على ان العله لعدم القضاء منحصره بها.

و ان شئت قلت: المقدار المستفاد من هذه الروايه ان الاغماء المستند اليه تعالى يوجب عدم القضاء و هذا لا ينافى سقوطه بالاغماء المطلق المستفاد من غير هذه الروايه فلاحظ.

(١) اجماعا- كما فى كلام بعضهم- و بلا- خلاف و لا- اشكال- كما فى كلام بعض آخر- و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا فى شهر رمضان و قد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذى أسلموا فيه؟ فقال: ليس

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٣٦

عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه

الا ان يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر «١».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال ليس عليه الا ما أسلم فيه «٢».

و منها: ما رواه مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان: انه ليس عليه الا ما يستقبل «٣».

و في قبال هذه النصوص ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل (من) شهر رمضان أيام (ما) فقال: ليقض ما فاته «٤».

فان هذه الروايه تدل على وجوب قضاء ما فات من الصيام على من أسلم و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الإسلام المسبوق بالكفر الاصلى و المسبوق بالارتداد.

و جمله من الاصحاب حملوا حديث الحلبي على الاستحباب أو اسلام المرتد و حيث انه لا اشكال عندهم في عدم وجوب القضاء بالنسبه الى ما فات حال الكفر الاصلى لا اشكال بالنسبه اليه.

و بعباره اخرى: لا مجال للأخذ باطلاق روايه الحلبي مضافا الى أن هذه الروايه ضعيفه بقاسم بن محمد الجوهري لعدم ثبوت وثاقته و مجرد كونه في اسناد كامل الزيارات لا أثر له كما مر منا مرارا و أما توثيق ابن داود اياه فلا يترتب عليه أثر اذ ابن داود بنفسه لم يوثق فان المنقول عن الشيخ الحر في تذكره المتبحرين

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٣٧

و يجب قضاء ما فات في غير ذلك

انه شهد في حقه بكونه صالحا و لم يقل: انه ثقه فانه لا يبعد أن يفهم من هذا الكلام ان الرجل بحسب الظاهر من الصلحاء و ليس هذا شهاده بالوثاقه.

و بعباره اخرى المصطلح عند الرجاليين في مقام توثيق شخص توثيقه بقولهم:

«فلاين ثقه أو فوق الوثاقه» فالرجوع عن هذا التعبير بتعبير آخر كقولهم: «صالح أو دين» يكون أعم نعم اذا قالوا: «فلاين عادل» تثبت الوثاقه هذا مضافا الى أن شهاده المتأخرين لا أثر لها و ابن داود الرجالي من المتأخرين فلاحظ.

(١) بلا- خلاف- كما عن الذخيره- و عن المدارك: انه قطعي و يمكن الاستدلال عليه باطلاق حديث الحلبي «١» بل لا يبعد الاستدلال عليه بما دل على وجوب القضاء على من أفطر متعمدا مثل حديث سماعه «٢».

بتقريب: ان المرتد اذا أتى أهله متعمدا يكون داخلا- تحت العنوان المأخوذ في موضوع الحكم في الروايه و يمكن الاستدلال على المدعى بتقريب آخر و هو أن المستفاد من الادله ان كل مكلف فات عنه الصوم يجب عليه القضاء فالتخصيص يتوقف على قيام دليل يدل على عدم الوجوب فوجوب القضاء أصل أولى بالنسبه الى كل من فات عنه الصوم لكن روايه الحلبي قد مر أنفا انها ضعيفه سندا فان قلنا بأن الروايات الداله على عدم الوجوب باطلاقها تشمل مطلق من أسلم بلا فرق بين الاصلى و المرتد لا يجب عليه القضاء و الا يجب على طبق القاعده الاولييه المقتضيه لوجوب القضاء على كل احد الا من خرج بالدليل الا أن يقال: ان تلك الادله تنصرف الى الإسلام المسبوق بالكفر الاصلى و المسأله ليست خاليه عن الاشكال.

(٢) بلا اشكال و تدل عليه جمله من النصوص منها:

(١) لاحظ ص: ٢٣٦

(٢) لاحظ ص: ١٢٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٣٨

أو نفاس (١) أو نوم (٢) أو سكر (٣) أو مرض (٤) أو خلاف للحق (٥).

أبي عبد الله عليه السلام قال: ان السنه لا تقاس ألا ترى أن المرأه تقضى صومها و لا تقضى صلاتها «١».

(١) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأه تلد بعد العصر أ تتم ذلك اليوم أم تفرط؟ قال: تفرط و تقضى ذلك اليوم «٢».

(٢) فان النوم اذا صار سببا لبطلان الصوم لأجل عدم سبق النيه بالقضاء، واجب بمقتضى وجوبه على كل من فاته صوم شهر رمضان فالحكم بالقضاء على طبق الاصل الاولى.

(٣) الذى يختلج بالبال أن يكون السكر كالنوم فان كان مسبوقة بالنيه لا يكون الصوم باطلا و انما يجب القضاء، فيما لم يكن مسبوقة بالنيه و وجوب القضاء فى فرض عدم سبق النيه على طبق القاعده الاولييه من وجوب القضاء على كل من فاته الصوم و قد تقدم وجه الفرق بين النوم و بين الاغماء و السكر فى المسأله: امن النيه فراجع.

(٤) كما هو ظاهر واضح فانه مقتضى نص الكتاب.

(٥) كما هو مقتضى القاعده الأولى المقتضيه للقضاء على كل من فات منه الصوم و يستفاد من حديث عمار الساباطى قال: قال سليمان بن خالد لأبى عبد الله عليه السلام و أنا جالس: انى منذ عرفت هذا الامر اصلى فى كل يوم صلاتين اقضى ما فاتنى قبل معرفتى قال: لا تفعل فان الحال التى كنت عليها أعظم من تركك من الصلاه «٣»، عدم الوجوب لأجل العله المذكوره فيه و لكن سند الحديث

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٣٩

نعم اذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء (١).

[مسألة ٧٧: إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء]

(مسألة ٧٧): إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الاداء (٢).

مخدوش لأجل جهالة الرجال المتخللين بين سعد و عمار على ما فى كلام سيدنا الاستاد «١».

(١) كما نص به فى حديث بريد بن معاويه «٢».

(٢) يمكن الاستدلال على المدعى بتقريبين: احدهما قاعده الحيلولة المستفاده من حديث زراره و الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: متى استيقنت أو شككت فى وقت فريضه انك لم تصلها أو فى وقت فوتها انك لم تصلها صليتها و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا اعاده عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك أن تصلها فى أى حاله كنت «٣» بدعوى عدم اختصاص الروايه بالصلاه.

وفيه: انه لا مقتضى فى الروايه للعموم و هى تختص بالصلاه بلا اشكال.

ثانيهما: ان وجوب القضاء مترتب على الفوت و الفوت أمر وجودى و استصحاب عدم الاتيان بالصوم لا يثبت عنوان الفوت الا على القول بالاصل المثبت الذى لا نقول به.

وفيه: ان المستفاد من الشرع وجوب القضاء على من لم يصم و مقتضى الاستصحاب عدم تحقق الصوم فموضوع الوجوب عدم الاتيان بالصوم. مضافا الى أن الفوت ليس أمرا وجوديا.

(١) مستند العروه ج ٢ من الصوم ص ١٦٣

(٢) لاحظ ص: ١٥٩

(٣) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب المواقيت الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٤٠

و اذا شك في عدد الفائت بنى على الاقل (١).

[مسأله ٧٨: لا يجب الفور فى القضاء]

(مسأله ٧٨): لا يجب الفور فى القضاء (٢) و ان كان الاحوط استحبابا عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثانى (٣).

فالتتيجه: ان مقتضى الاصل وجوبه و مما ذكرنا علم انه لا مجال لجريان اصاله البراءه عن وجوب القضاء لان

الاصل الجارى فى السبب حاكم على الاصل المسيبى الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف على عدم الوجوب.

(١) التقريب هو التقريب و الاشكال هو الاشكال.

(٢) و هو المعروف- كما فى كلام بعض الاصحاب- و تقتضيه القاعده الاولى اذ الفوريه تحتاج الى الدليل و قد ثبت فى الاصول ان الامر لا يدل على الفور مضافا الى دلالة النص على المدعى.

لاحظ ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أفطر شيئا من شهر رمضان فى عذر فان قضاة متتابعا فهو (كان) أفضل و ان قضاة متفرقا فحسن «١».

و ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا كان على الرجل شىء من صوم شهر رمضان فليقضه فى أى شهر شاء أياما متتابعا فان لم يستطع فليقضه كيف شاء و ليحص فان فرق فحسن فان تابع فحسن الحديث «٢».

(٣) فى بعض الكلمات انه نسب الى المشهور عدم الجواز و لا- بد من قيام دليل على عدمه و الا فمقتضى القاعده الاولى هو الجواز و ما قيل أو يمكن أن يقال فى هذا المقام و جهان:

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٤١

...

الوجه الاول: انه بالتأخير تجب الفديه و وجوبها يدل على عصيان المكلف بالتأخير و فيه: ان وجوبها أعم من المدعى و لذا نرى ان مقتضى النصوص وجوبها على من استمر به المرض الى رمضان الثانى.

الوجه الثانى: انه قد عبر فى بعض النصوص عن التأخير بالتوانى كحديث محمد بن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه

رمضان آخر فقالا: ان كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان الاخر صام الذى أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضاؤه و ان كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه و تصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين و ليس عليه قضاؤه «١».

و فى بعض آخر بالتهاون كحديث أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم أفطره فديه طعام و هو مد لكل مسكين قال: و كذلك أيضا فى كفاره اليمين و كفاره الظهار مدا مدا و ان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه أن يقضى الصيام فان تهاون به و قد صح فعليه الصدقه و الصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان «٢» و لولا وجوب الاتيان بالقضاء قبل رمضان الثانى لما صح مثل هذه التعبيرات.

و فيه: ان التوانى أو التهاون عباره اخرى عن عدم الاتيان بالقضاء قبل رمضان الثانى بلا عذر و هذا لا يدل على ترك الواجب فبهذا التقريب لا يثبت المدعى فلا دليل على الوجوب.

مضافا الى ما عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون مريضا

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٤٢

و ان فاتته أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين و لا الترتيب و ان عين لم يتعين (١) و اذا كان عليه قضاء من رمضان سابق و من لاحق لم يجب التعيين و لا يجب الترتيب فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق و

فى شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فىؤخر القضاء سنه أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه فى ذلك؟ قال: أحب له تعجيل الصيام فان كان آخره فليس عليه شىء «١»

فانه يدل بالصرحه على عدم الوجوب نعم الاحتياط حسن و يمكن أن يكون الوجه فى احتياط الماتن الخروج عن شبهه الخلاف.

(١) و السرفيه ان التعيين فرع التعين الواقعى و التميز فى نفسه و المفروض انه لا- تعين للأيام فى الواقع بل الواجب على المكلف قضاء عده أيام من رمضان فاذا قضى يوما من تلك الايام سقط عن ذمته يوم منها و هكذا نعم اذا تميز المكلف به بخصوصيه ممتازة عن بقيه الافراد يجب فى مقام الاداء قصد ذلك الفرد الخاص و الا فلا وجوب قضاء عده أيام من شهر رمضان كوجوب اداء عده دراهم فى ذمه المكلف اذا ثبت اشتغال الذمه بكل فرد من تلك الدراهم بسبب خاص و أما الثابت فى الذمه فلا امتياز بين افراد الثابت فيها و خصوصيه السبب لا تقتضى خصوصيه ممتازة فى المسبب عن الافراد الاخر فلا موضوع للتعيين و الترتيب و ان عين لم يتعين.

(٢) اذ قد مر انه لا- دليل على الوجوب و بعبارته اخرى: لو لم نقل بوجوب المبادره الى القضاء قبل مجىء رمضان الثانى يكون صوم أيام من رمضانين كصوم أيام من رمضان واحد فعليه يجوز تقديم ايها شاء كما يجوز عدم قصد الخصوصيه.

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٤٣

الا- انه اذا تضيق وقت اللاحق بمجىء رمضان الثالث فالاحوط قضاء اللاحق (١) و ان نوى السابق حينئذ صح صومه و وجبت عليه الفديه (٢).

[مسألة ٧٩: لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفاره و النذر]

(مسألة ٧٩): لا ترتيب بين

صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفاره و النذر فله تقديم أيهما شاء (٣).

[مسألة ٨٠: إذا فاته أيام من شهر رمضان بمرض و مات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه]

(مسألة ٨٠): إذا فاته أيام من شهر رمضان بمرض و مات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه (٤) و كذا إذا فات بحيض أو نفاس مات

(١) كما مر قريباً.

(٢) أما صحه صومه فلاجل الاتيان بالمأمور به المقتضى للاجزاء و أما وجوب الفديه فلاجل أن الفديه مترتبه على عدم الاتيان بالقضاء الى مجىء رمضان اللاحق فاللاحق متميز بهذه الخصوصيه فيتوقف سقوط الفديه على قصد قضاء الصوم اللاحق كى يسقط كقصد اداء الدين الذى اخذ رهن بازائه فما دام لا يقصد بخصوصه لا تخرج العين المرهونه عن الرهن.

(٣) لا طلاق الادله المقتضى لعدم التقييد كما أن مقتضى اصاله البراءه عن القيد كذلك.

(٤) لجملة من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أدركه رمضان و هو مريض فتوفى قبل أن يبرأ قال: ليس عليه شىء و لكن يقضى عن الذى يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى «١».

و منها ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٤٤

فيه أو بعد ما افطرت قبل مضى زمان يمكن القضاء فيه (١).

[مسألة ٨١: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض و استمر به المرض إلى رمضان الثانى سقط قضائه]

(مسألة ٨١): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض و استمر به المرض الى رمضان الثانى سقط قضائه و تصدق عن كل يوم (٢).

فى شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال: لا يقضى عنه و الحائض تموت فى شهر رمضان قال: لا يقضى عنها «١».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال: يقضى عنه و ان امرأه حاضت
في شهر

رمضان فماتت لم يقض عنها و المريض فى شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه «٢».

(١) لاحظ ما رواه سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر على الصيام فمات فى شهر رمضان أو فى شهر شوال قال: لا- صيام عليه و لا يقضى عنه قلت: فامرأه نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم فماتت فى شهر رمضان أو فى شوال فقال: لا يقضى عنها «٣» و ما رواه منصور «٤».

(٢) لجملة من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم «٥» و منها: ما رواه زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض و لا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال: يتصدق عن الاول و يصوم الثانى فان كان صح فيما بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٤) لاحظ ص: ٢٤٣

(٥) لاحظ ص: ٢٤١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٤٥

...

رمضان آخر صامهما جميعا و يتصدق عن الاول «١».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع؟ قال: يصوم الاخير و يتصدق عن الاول بصدقه لكل يوم مد من طعام لكل مسكين «٢».

و ربما يقال- كما عن ابن أبى عقييل و غيره-: انه يجب عليه القضاء دون- الكفاره و استدل بما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر

رمضان طائفه ثم أدركه شهر رمضان قابل قال: عليه أن يصوم و أن يطعم كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح و ان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكينا «٣».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان الذى استمر به المرض الى رمضان ثان يجب عليه القضاء فقط فهذه الروايه تعارض تلك النصوص.

و هذه الروايه ضعيفه لاشتراك محمد بن فضيل بين الثقه و الضعيف فلا يمكن الاستدلال بها على المدعى مضافا الى الاشكال فى دلالتها اذ لا يبعد أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «فان كان مريضا فيما بين ذلك» ان المرض لم يستمر به بل كان مريضا فى بعض الايام دون بعض و المراد بالذيل التابع و استمرار المرض الى مجىء رمضان آخر فالروايه من ادله القول المشهور لكن يشكل الجزم بهذا التقريب فالعمده الاشكال فى سند الروايه.

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٤٦

بمد (١).

قمى، سيد تقى طباطبائى، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٦، ص: ٢٤٦

و نسب الى ابن الجنيد وجوب القضاء و الكفاره معا و يمكن الاستدلال عليه بما رواه سماعه قال: سألته عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال: يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذى كان عليه بمد من طعام و ليصم هذا الذى أدركه فاذا أفطر فليصم رمضان الذى كان عليه فاني كنت مريضا فمر على ثلاث رمضان لم

أصح فيهن ثم أدركت رمضاناً آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله تعالى و صمتهن «(١)».

فان مقتضى هذه الروايه وجوب الجمع بين الامرين. لكن لا يبعد ان يحمل على الاستحباب بلحاظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر و هو مريض فليصدق بمد لكل يوم فأما أنا فاني صمت و تصدقت «(٢)».

فانه يفهم عرفا انه لا يجب الا الفديه و أما قضاء الصوم فلا يجب بل يستحب و لذا جمع عليه السلام بين الامرين.

(١) كما يستفاد من جملة من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم «(٣)» و احتاط السيد اليزدي قدس سره بالتصدق بمدين و نقل عن جملة من الاعيان تعينهما و الدليل عليه انه ذكر في بعض النسخ «مدين من طعام» في روايه سماعه و قال سيد المستمسك قدس سره: «ان هذه النسخه معارضه بما عن النسخ الصحيحه من أنه مد من طعام» انتهى. و على فرض التعارض بين النسخ يكون المرجع بقيه الروايات الداله على كفايه مد واحد.

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) لاحظ ص: ٢٤١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٤٧

و لا يجزئ القضاء عن التصدق (١) أما اذا فاته بعذر غير المرض وجب القضاء (٢).

(١) لعدم الدليل على الاجزاء.

(٢) اذ يجب قضاء شهر رمضان و عدم الوجوب في مورد يحتاج الى قيام دليل عليه و المفروض عدمه في المقام فيجب القضاء على طبق القاعده الاولى.

و ربما يقال: بالحاق السفر بالمرض في سقوط القضاء مع الاستمرار و يمكن الاستدلال عليه بما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا

عليه السلام في حديث قال:

ان قال: فلم اذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقوم من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول و سقط القضاء و اذا افاق بينهما أو أقام و لم يقضه وجب عليه القضاء و الفداء؟ قيل لان ذلك الصوم انما وجب عليه في تلك السنه في هذا الشهر فأما الذى لم يفق فانه لما مر عليه السنه كلها و قد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل الى اوائها سقط عنه و كذلك كل ما غلب الله عليه مثل المغمى الذى يغمى عليه فى يوم و ليله فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام: كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له لأنه دخل الشهر و هو مريض فلم يجب عليه الصوم فى شهره و لا فى سنته للمرض الذى كان فيه و وجب عليه الفداء لأنه بمنزله من وجب عليه الصوم فلم يستطع أداه فوجب عليه الفداء كما قال الله تعالى: «فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» و كما قال: «فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» فاقام الصدقه مقام الصيام اذا عسر عليه فان قال: فان لم يستطع اذا ذاك فهو الان يستطيع؟ قيل لأنه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضى لأنه كان بمنزله من وجب عليه صوم فى كفاره فلم يستطعه فوجب عليه الفداء و اذا وجب عليه الفداء سقط الصوم و الصوم ساقط و الفداء لازم فان أفاق فيما بينهما و لم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٤٨

و تجب الفديه أيضا على

الاحوط (١) وكذا اذا كان سبب الفوت المرض و كان العذر في التأخير السفر و كذا العكس (٢).

و الصوم لاستطاعته «١».

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الصدوق إلى الفضل فراجع.

(١) خروجاً عن شبهه الخلاف و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه سماعه «٢» فان مقتضى هذه الروايه وجوب التصديق على من يصم و لم يقضه الى مجيء رمضان آخر.

(٢) و الوجه فيه ان الدليل على سقوط القضاء مورده استمرار المرض و كون الافطار مستندا اليه ففي غير هذه الصوره يجب القضاء.

و في المقام اشكال و هو ان المستفاد من حديث ابن سنان «٣» انه ان فات صوم رمضان لعذر و لم يقض لأجل المرض و استمراره الى رمضان آخر لا يجب القضاء بل الواجب الفداء فان العذر باطلاقه يشمل المرض و غيره من الاعذار و لا يختص بالمرض فمقتضى هذه الروايه عدم وجوب القضاء.

و يشكل بأن النسبه بين هذه الروايه و قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» «٤» عموم من وجه اذ يفترق الايه عن الروايه في مورد لا يكون المفطر مريضاً بين رمضانين و تفترق الروايه عن الايه فيما لا يكون الوجه للإفطار السفر و التعارض بين الطرفين فيمن أفطر لأجل السفر و لم يقض لأجل المرض.

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٨

(٢) لاحظ ص: ٢٤٦

(٣) لاحظ ص: ٢٤٦

(٤) البقره/ ١٨٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٤٩

...

و أجاب سيدنا الاستاد عن هذا الاشكال بجوابين: الاول: انه لا يرى العرف بين الدليلين معارضه بل يرى الروايه قرينه و حاكمه على الايه و قال: «الدليل على المدعى انه لو اجتمع بين الايه بأن يقال: «فَمَنْ»

كَأَنَّ مِنْكُمْ مَرِيضًا» الايه «و من كان معذورا فافطر» الحديث لا- يبقى العرف متحيرا بل يجعل العرف وجوب القضاء مختصا بمعذور لم يستمر به المرض».

الثانى: ان النسبه بين الايه و الروايه و ان كان بالعموم من وجه لكن التعارض بالاطلاق و المتعارضان بالاطلاق فى مورد التعارض فى العموم من وجه يتساقطان و تصل النوبه الى الاصل و مقتضاه البراءه عن وجوب القضاء.

و يرد على ما أفاده اولاً: انه كيف لا يرى معارضه بين الايه و الروايه و الحال ان ملاحظه المجموع تقتضى المناقضه فى الكلام و لو فرض فى كلام واحد يرى العرف بين الصدر و الذيل التهافت و يظهر المدعى بالتصريح فانه اذا قال المولى:

«كل من أفطر فى شهر رمضان لأجل السفر يجب عليه القضاء بلا فرق بين استمرار المرض به الى رمضان ثان و غيره و لا يجب القضاء على من أفطر لعذر و استمر به العذر الى رمضان ثان بلا فرق بين كون العذر هو المرض أو غيره فلا يمكن الالتزام بما أفاده.

و يرد على ما أفاده ثانيا انه صرح فى موضع آخر بخلاف ما أفاده فى المقام و هذا عين لفظ مقرر بحثه: «و قد حققنا فى مبحث التعادل و الترجيح من علم الاصول انه اذا تعارض الخبر مع الكتاب معارضه العموم من وجه ترفع اليد عن الخبر و يؤخذ بعموم الكتاب أو باطلاقه» (١).

(١) مصباح الفقاهه ج ١ ص: ٥١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٥٠

[مسأله ٨٢: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر أو عمد و آخر القضاء الى رمضان الثانى مع تمكنه منه عازما على التأخير أو متسامحا و متهاونا]

(مسأله ٨٢): اذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر أو عمد و اخر القضاء الى رمضان الثانى مع تمكنه منه عازما على التأخير أو متسامحا و متهاونا وجب القضاء و الفديه معا (١) و ان

و الحق ما أفاده هناك اذا التعارض بالعموم من وجه غير قابل لان يجمع بين الطرفين و لذا يعبر عنه بالتباين الجزئي و حيث ان المخالف مع الكتاب غير معتبر يؤخذ به و ترفع اليد عن الخبر.

فالنتيجه: انه لو كان العذر للإفطار السفر و استمر المرض الى رمضان آخر يجب القضاء و الفداء أما القضاء فلدلاله الايه عليه و أما الفداء فلروايه سماعه «١».

نعم لو كان الافطار لعذر غير السفر و استمر المرض الى رمضان آخر امكن القول بعدم وجوب القضاء و وجوب الفداء لحديث ابن سنان «٢».

(١) لجملة من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم «٣» و منها ما رواه زراره «٤» و منها: ما رواه أبو بصير «٥» و منها: ما رواه سماعه «٦»

و في قبال هذه النصوص ما أرسله سعد بن سعد «٧» و هذه المرسله لا- اعتبار بها لإرسالها فتبقى تلك النصوص خاليه عن المعارض داله على المدعى مع صحه سند بعضها.

(١) لاحظ ص: ٢٤٦

(٢) لاحظ ص: ٢٤٦

(٣) لاحظ ص: ٢٤١

(٤) لاحظ ص: ٢٤٤

(٥) لاحظ ص: ٢٤١

(٦) لاحظ ص: ٢٤٦

(٧) لاحظ ص: ٢٤١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٥١

قبل مجيء رمضان الثاني فاتفق طرؤ العذر وجب القضاء بل الفديه أيضا على الاحوط ان لم يكن اقوى (١).

(١) لاحظ حديث ابن مسلم «١» فان المستفاد من هذه الروايه ان التأخير ان كان مستندا الى المرض لا يجب عليه القضاء بل تجب عليه الفديه و اما ان لم يكن كذلك يجب القضاء و الفداء و مقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين كونه عازما على القضاء و عدمه اذ التواني لا ينافى العزم على الاتيان.

و يدل على المدعى أيضا ما رواه

زراره «٢» فان مقتضى اطلاقه وجوب القضاء و الفداء على الاطلاق.

و يدل على المدعى أيضا ما رواه سماعه «٣» فان مقتضى هذه الروايه ان من أفطر صيامه بأى عذر من الاعذار اذا لم يقضه قبل مجيء رمضان الثانى يجب عليه القضاء و الفديه غايه الامر يقيد اطلاقها بمقدار ثبوت التقييد كما لو أفطر للمرض و استمر به الى رمضان آخر.

و ربما يقال: بأنه لو كان عازما على القضاء و انما تركه لعذر لا تجب عليه الفديه و استدل على المدعى بجمله من النصوص:
الاول: حديث ابن مسلم «٤» بتقريب: ان الحكم بالقضاء و الفداء رتب على التوانى فمع عدم التوانى لا يجب الفداء.

و فيه انا ذكرنا ان التوانى لا ينافى العزم على الفعل مضافا الى أن الحديث لا- مفهوم له اذ قد ذكر المفهوم فى كلامه عليه السلام بقوله عليه السلام: «و ان كان

(١) لاحظ ص: ٢٤١

(٢) لاحظ ص: ٢٤٤

(٣) لاحظ ص: ٢٤٦

(٤) لاحظ ص: ٢٤١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٥٢

و لا فرق بين المرض و غيره من الاعذار (١) و يجب اذا كان الافطار عمدا مضافا الى الفديه كفاره الافطار (٢).

[مسأله ٨٣: إذا استمر المرض ثلاثه رمضانات وجبت الفديه مره للأول و مره للثانى]

(مسأله ٨٣): اذا استمر المرض ثلاثه رمضانات وجبت الفديه مره للأول و مره للثانى و هكذا ان استمر الى أربعه رمضانات فتجب

لم يزل مريضا» الى آخره.

و يكفى لإثبات المدعى اطلاق حديثى زراره و سماعه «١» المشار اليهما قريبا.

الثانى حديث أبى بصير «٢» بتقريب ان المستفاد منه ان الصوم و الفداء مترتبان على التهاون و فيه: ان الخبر ضعيف بالبطائنى فلا تصل النوبه الى ملاحظه مدلوله مضافا الى الخدشه فى دلالتة فان التهاون لا ينافى العزم على الفعل.

الثالث: ما رواه الفضل بن شاذان «٣»

فانه عليه السلام في ذيل الحديث قال: «فان أفاق فيما بينهما و لم يصمه و جب عليه الفداء لتضييعه و الصوم لاستطاعته».

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الصدوق الى الفضل.

الرابع: ما أرسله العياشي عن أبي بصير فانه عليه السلام قال في ذيل الحديث:

«يقضى الصوم و يتصدق من أجل انه ضبع ذلك الصيام» (٤) و هذه الروايه ضعيفه بالارسال فالنتيجه ان الحق ما أفاده في المتن من وجوب القضاء و الفديه معا.

(١) كما هو مقتضى اطلاق حديث سماعه.

(٢) كما مر في بحث الكفاره.

(١) لاحظ ص: ٢٤٤ و ٢٤٦

(٢) لاحظ ص: ٢٤١

(٣) لاحظ ص: ٢٤٧

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٥٣

مره ثالثه للثالث و هكذا لا تكرر للشهر الواحد و انما تجب لغيره أيضا (١).

[مسأله ٨٤: يجوز إعطاء فديه أيام عديده من شهر واحد و من شهور الى شخص واحد]

(مسأله ٨٤): يجوز اعطاء فديه أيام عديده من شهر واحد و من شهور الى شخص واحد (٢).

[مسأله ٨٥: لا يجب فديه العبد على سيده و لا فديه الزوجه على زوجها]

(مسأله ٨٥): لا يجب فديه العبد على سيده (٣) و لا فديه الزوجه على زوجها (٤) و لا فديه العيال على المعيل و لا فديه واجب

النفقه

(١) ما أفاده على طبق القاعده فان المستفاد من النصوص انه لو استمر به المرض الى مجيء رمضان الآتى تجب الفديه ففى كل واحد من رمضانات صدق الموضوع يترتب عليه الحكم و الا- فلا و تكرر الفديه بالنسبه الى رمضان واحد بلا دليل و صفوه القول: ان المناط فى وجوب الفديه تأخير قضاء رمضان الى رمضان بعده و هذا العنوان لا يتكرر و ليس قابلا للتكرر.

(٢) ما أفاده على طبق القاعده الاوليّه اذ بعد فرض كون المعطى اليه فقيرا يجوز اعطاء فديه أيام بل شهور اليه.

(٣) لعدم الدليل عليه و مقتضى اصاله البراءه عدم الوجوب و ليس المقام داخلا فى النفقه الواجبه عليه.

(٤) بتقريب: انها ليست داخله فى النفقه الواجبه على الزوج. و لكن لا- يبعد أن يستفاد من قوله تعالى: «فَأَمْسِكْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِبْ بِإِحْسَانٍ» (١) و كذلك قوله تعالى: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (٢) و قوله تعالى: «فَأَمْسِكْ كُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» (٣) وجوبها عليه فان الامساك عنها ينافى

(١) البقره / ٢٢٩

(٢) النساء / ١٩

(٣) البقره / ٢٣١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٥٤

على المنفق (١).

[مسألة ٨٦: لا تجزى قيمه فى الفديه بل لا بد من دفع العين]

(مسألة ٨٦): لا تجزى قيمه فى الفديه بل لا بد من دفع العين و هو الطعام و كذا الحكم فى الكفارات (٢).

[مسألة ٨٧: يجوز الإفطار فى الصوم المندوب الى الغروب]

(مسألة ٨٧): يجوز الإفطار فى الصوم المندوب الى الغروب (٣) و لا يجوز فى قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال اذا كان القضاء عن نفسه (٤).

العشره بالمعروف كما أنه ليس مصداقا للإمساك بالمعروف فلاحظ.

(١) و هذا ظاهر اذ دليل وجوب الانفاق لا يشمل مثل هذه الامور كما هو ظاهر.

(٢) لعدم دليل على الاجزاء و كفايه غير المأمور به عنه يحتاج الى قيام دليل عليه.

(٣) كما هو مقتضى القاعده الاولى بعد عدم الدليل على حرمة الافطار مضافا الى النص الدال عليه.

لاحظ ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال فى الذى يقضى شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار «١».

و مثله غيره و أما حديث مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ان عليه عليه السلام قال: الصائم تطوعا بالخيار ما بينه و بين نصف النهار فاذا اتصف النهار فقد وجب الصوم «٢» فلا يترتب عليه الاثر لضعفه بمسعده.

(٤) عن المدارك: «انه مذهب الاصحاب لا أعلم فيه خلافا». و تدل على المدعى

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٥٥

...

جملة من النصوص منها ما رواه جميل «١».

و منها: ما رواه عبد الله سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك و بين الليل متى ما شئت و صوم قضاء الفريضة لك أن تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس

فليس لك أن تفطر «٢».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذي يقضى شهر رمضان هو بالخيار فى الإفطار ما بينه و بين أن تزول الشمس و فى التطوع ما بينه و بين أن تغيب الشمس «٣».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصبح و هو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال: هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار قلت:

هل يقضيه اذا أفطر قال: نعم لأنها حسنة أراد أن أن يعملها فليتمها قلت: فان رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أ يصوم؟ قال: نعم «٤».

و أما حديث أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال: لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال «٥» فلا يكون ظاهرا فى الكراهه كى يعارض دليل الحرمة بل المفهوم من لفظ «لا ينبغي» أعم من الحرمة و الكراهه فلا- تعارض مضافا الى أن الحكم المذكور راجع الى الزوج فلا- دلالة فى الرواية على الجواز بالنسبة الى الزوجه.

(١) لاحظ ص: ٢٥٤

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٥٤

...

و فى المقام روايتان فى مقابل النصوص الداله على التفصيل بين ما قبل الزوال و ما بعده إحداهما ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت عن الرجل يقضى رمضان له أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له؟ فقال: اذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان فلا

يفطر و يتم صومه الحديث «١».

فان الاستفادة من هذه الروايه ان المكلف اذا قصد الصوم من الليل لا يجوز له الافطار قبل الزوال.

و يعارضه فى مورده ما رواه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أصبح و هو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه و بين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم الحديث «٢».

و الترجيح مع حديث ابن الحجاج للأحدثيه لكن الجزم بالأحدثيه محل الاشكال كما يظهر للمراجع و فتاوى العامه مختلفه ظاهرا و لا يبعد أن يكون خبر ابن الحجاج مخالفا معهم فيكون راجحا من هذه الناحيه مضافا الى كون مفاده موافقا مع الاحتياط فعليه يشكل الالتزام بجواز الافطار فيما يكون ناويا للصوم من الليل الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف على الجواز و الله العالم.

ثانيتها: ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء قال: عليه من الكفاره ما على الذى أصاب فى شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان «٣».

فان الاستفادة من هذه الروايه ان اليوم المقضى فيه صيام شهر رمضان من أيام

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٥٧

بل تقدم أن عليه الكفاره (١) أما قبل الزوال فيجوز (٢) و أما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الافطار فيه مطلقا و ان كان الاحوط ترك الافطار بعد الزوال (٣).

[مسأله ٨٨: لا يلحق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه]

(مسأله ٨٨): لا يلحق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه فى

رمضان فلا يجوز الافطار فيه حتى قبل الزوال و هذه الروايه ضعيفه بضعف

اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال.

(١) وقد مر الكلام هناك فى شرح عبارته المتن.

(٢) قد ظهر مما ذكرنا ان اطلاق الحكم محل الاشكال و الكلام.

(٣) لا- يبعد أن يستفاد التفصيل بين ما قبل الزوال و ما بعده من روايه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله: الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال: ان ذلك فى الفريضة فأما النافله فله أن يفطر أى وقت شاء الى غروب الشمس «١».

فان مقتضى هذه الروايه ان الصوم اذا كان فريضه لا يجوز افطاره بعد الزوال على الاطلاق.

و سيدنا الاستاد أفاد فى المقام «ان الروايه ضعيفه بمحمد بن سنان» و لكن للروايه طريق آخر و هو طريق الصدوق الى سماعه و طريقه اليه صحيح فالروايه تامه سنداً و دلالة نعم لا يبعد أن يكون المنصرف اليه من الروايه ما يكون فريضه بعنوانه الاولى لا ما يكون فرضاً بالعنوان الثانوى كالنذر و أمثاله و يؤيد المدعى ما رواه عبد الله بن سنان «٢».

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ٨

(٢) لاحظ ص: ٢٥٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٥٨

الحرمة و الكفاره و ان كان الاحوط استحباباً اللاحق (١).

[مسألة ٨٩: يجب على ولى الميت و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضائه]

(مسألة ٨٩): يجب على ولى الميت و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضائه و الاحوط استحباباً الحاق الأكبر الذكر فى جميع طبقات الموارث على الترتيب فى الارث بالابن و الاقوى عدمه و أما ما فات عمداً أو أتى به فاسداً ففى الحاقه بما فات عن عذر اشكال و ان كان أحوط لزوماً بل الاحوط الحاق الام بالاب و ان كان الاقوى خلافه و

ان فاتته ما لا يجب عليه قضائه كما لو مات في مرضه لم يجب القضاء و قد تقدم في كتاب الصلاه بعض المسائل المتعلقة بالمقام لان المقامين من باب واحد (٢).

(١) بتقريب: انه لا دليل على اللاحق و لكن قد ظهر مما ذكرنا آنفا ان مقتضى حديث سماعه ان التفصيل حكم مطلق الصوم الواجب الا- أن يقال: ان وجوب الصوم في المقام من باب العنوان الثانوى و تلك الروايه لا تشمل العناوين الثانويه. هذا فيما يكون واجبا عليه و أما اذا لم يكن واجبا عليه كالمتبرع فالامر أوضح فلاحظ.

(٢) فى هذه المسأله فروع: الفرع الاول: انه يجب على الولد الذكر الاكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر اذا وجب عليه قضائه على الاشهر بل المشهور شهره عظيمه هكذا فى كلام سيدنا الاستاد و استدل الماتن على مدعاه بروايتين:

الاولى: ما رواه حفص البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه قلت: فان كان أولى الناس

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٥٩

...

به امرأه؟ فقال: لا الا الرجال «١».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه أن القاضى هو الاولى من جميع الناس بميراث الميت على نحو الاطلاق و هذا المفهوم منحصر فى الولد الذكر الاكبر باعتبار ان الحبوه له.

و بعبارة اخرى: المستفاد من الحديث ان الاولى بالميراث بقول مطلق هو المكلف بالقضاء و الاولى بالارث على الاطلاق هو الولد الذكر الأكبر اذ حظه أوفر من الكل.

و يرد عليه: ان المستفاد من الروايه ان المكلف بالقضاء الاولى بالارث و هذا يختلف باختلاف الوارث فربما يكون الاولى الاكبر من الذكور و ربما يكون غيره.

و بعبارة اخرى:

إذا قلنا: بأن الأولى بالميت ارثاً و أوفر حظاً هو المكلف بالقضاء فلا بد من الالتزام باختلاف الموضوع المأخوذ في الدليل.

و يؤيد المدعى - لو لم يدل عليه - سؤال الراوى الامام عليه السلام بأنه اذا كان الاولى به المرأه فأجاب عليه السلام بأنه لا بد من الرجال و لا يتعلق التكليف بالنساء فان الظاهر من الروايه تقريره عليه السلام للراوى فى ان المكلف بالقضاء هو الاولى غايه الامر لا بد أن يكون رجلاً و لو كان المراد من الاولى الاكبر من الذكور لم يكن قابلاً لكونه امرأه فيعلم ان الاولويه لا تنحصر فى فرد بل الاولى عنوان قد ينطبق على الاكبر من الذكور و قد ينطبق على غيره.

الثانيه: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٦٠

...

فى شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه قال: يقضيه أفضل أهل بيته «١».

بتقريب ان الظاهر من الروايه ان الافضليه من حيث الإرث لا من الجهات الاخر كالعلم و التقى و الافضل من حيث الارث الاكبر من الذكور لكون نصيبه أوفر.

وفيه: اولاً- انه لا- دليل على كون الفضل باعتبار الارث. و ثانياً: ان الحكم تابع لموضوعه و أوفر حظاً من الارث يختلف فلا وجه لاختصاصه بخصوص الاكبر من الذكور.

فالتتيجه ان وجوب القضاء على خصوص الاكبر من الذكور دون غيره يشكل الالتزام به. و كيف كان فقد نسب الخلاف الى ابن أبى عقيل فأنكر وجوب القضاء و أوجب التصديق عن الميت و ما يمكن أن يستدل به على هذا القول حديثان:

الاول: ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبى

جعفر الثاني قال قلت له:

رجل مات و عليه صوم يصام عنه أو يتصدق؟ قال: يتصدق عنه فانه أفضل «٢» فان المستفاد من الحديث ان الصدقه عن الميت أفضل من أن يصام عنه.

و هذه الروايه مخدوشه سنداً و دلالة أما سنداً فلان الصدوق قدس سره رواها مرسلًا بقوله: «روى» فانه قدس سره و ان كان طريقه الى ابن بزيع صحيحاً لكن انما يتم فيما يسند الروايه الى من له اليه الطريق كأن يقول: «قال ابن بزيع» أو:

«روى ابن سنان» و أما قوله: «روى» - كما فى المقام فلا يزيد عن الارسال.

و أما دلالة فلانه لم يفرض فى الروايه ان القاضى عن الميت وليه أو ولده بل مورد السؤال مطلق و يمكن انطباقه على الأجنبي فلا منافاه بين وجوب قضاء الصوم

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦ ح ١١١٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٦١

...

عن الميت على الولي و بين كون الصدقه عنه أفضل بالنسبه الى الاجنبى. و بعبارة اخرى: يمكن أن يقال: بأن مفادها مطلق و الاطلاق يقيد بالنصوص الواردة فى وجوب القضاء على الولي.

الثانى: ما رواه أبو مريم الانصارى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شىء (قضاء) و ان صح ثم مرض ثم مات و كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد و ان لم يكن له مال صام عنه وليه «١».

و المستفاد من هذه الروايه انه لو كان للميت مال يتصدق عنه و ان لم يكن له مال يقضى عنه وليه و حيث ان فرض أن لا يكون للميت مال فرض

نادر ملحق با- لعدم، لا يمكن تقييد المطلقات الداله على وجوب القضاء بهذه الروايه فيقع التعارض بين هذه الروايه و تلك المطلقات و حيث ان تلك المطلقات مخالفه مع العامه- حيث انهم قائلون بالتصدق- يكون الترجيح معها.

الا- أن يقال: ان حديث أبي مريم أيضا مخالف اذ المستفاد منه وجوب الصوم مع عدم المال للميت فبعد التعارض يتساقط المتعارضان الا- أن يقال: بكون الحكم معروفا بين الاصحاب بل عن جمله من الاساطين دعوى الاجماع عليه و لم يحك فيه الخلاف الا عن ابن أبي عقيل.

الفرع الثاني: ان الاحوط استحبابا الحاق الاكبر الذكر في جميع طبقات الموارث على الترتيب في الارث بالابن و الاقوى عدمه أما وجه الاحتياط فللخروج عن شبهه الخلاف و أما أن الاقوى عدم اللحوق فلعدم الدليل على اللاحق.

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٦٢

...

الفرع الثالث: ان ما فاته عمدا أو أتى به فاسدا يشكل الحاقه بما فات عن عذر و ان كان أحوط لزوما. و ما قيل في هذا المقام أمران:

احدهما: ان بعض النصوص مورده الفوت عن عذر فلا يشمل مورد الفوت بلا عذر لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١». و فيه ان الامر و ان كان كذلك و لكن يكفي ما فيه الاطلاق لاحظ ما رواه حفص «٢» فان الموضوع فيه:

«الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام» و مقتضى الاطلاق عدم الفرق و من ناحيه اخرى انه لا تنافى بين المشبتين.

ثانيهما: ان الاطلاق منصرف عن صورته الفوت عن غير عذر و الجواب:

ان الانصراف لا وجه له حتى لو فرض قله أفراد الفوت عن غير عذر اذ المطلق لا ينصرف الى الفرد النادر

لا أنه ينصرف عنه مضافا الى أن قله وجوده اول الكلام

الفرع الرابع: ان الاحوط الحاق الام بالاب و ان كان الاقوى عدم الالحاق و هذا الفرع مورد الخلاف و نسب الالحاق الى الاكثر تاره و الى المعظم اخرى و اختاره السيد اليزدى قدس سره فى عروته.

و الذى يمكن أن يقال فى وجه الالحاق أمران: احدهما: ما رواه أبو حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان أو طمشت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمث و المرض فلا و أما السفر فنعم «٣» و ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام فى امرأه مرضت فى شهر رمضان أو طمشت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج

(١) لاحظ ص: ٢٤٣

(٢) لاحظ: ص ٢٥٨

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٦٣

...

رمضان هل يقضى عنها؟ فقال: أما الطمث و المرض فلا و أما السفر فنعم «١» بتقريب: ان المستفاد من الحديثين ان ما فاتها بالسفر يجب قضائه.

و فيه: انه لا يستفاد منهما الا مشروعيه القضاء عنها فى مورد ما فات منها بالسفر و أما الزائد عن هذا المقدار فلا مضافا الى أن مورد الروايتين مطلق المرأه لا الام.

و يؤيد ما ذكرنا من أن المستفاد من الحديثين المشروعيه ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوال فأوصتني أن أقضى عنها قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه قال: لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت: فانى أشتهى أن

أقضى عنها و قد أوصتني بذلك قال: كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم «٢» و أما النصوص الداله على وجوب القضاء على الولي فموردها الرجل.

ثانيهما: قاعده الاشتراك في التكليف فان هذه القاعده تقتضى الحاق المرأه بالرجل و الام بالاب. و فيه: ان مقتضى قاعده الاشتراك انه لو وجب شىء على الرجل أو حرم عليه يجب الاول و يحرم الثانى على المرأه لا ما اذا كان الموضوع فى تكليف الرجل فانه لا وجه للتسريه و لذا لا يتوهم احد انه لو قام دليل على جواز الاقتداء بالرجل فى الصلاه انه يجوز الاقتداء بالمرأه كذلك أو اذا قام دليل على جواز تقليد الرجل و هكذا فالاقوى - كما فى المتن - عدم الالحاق و الاحتياط يقتضيه.

الفرع الخامس: انه لو فاته ما لا يجب قضائه عليه لا يجب القضاء على وليه أيضا

(١) نفس المصدر: ١٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٦٤

[مسأله ٩٠: يجب التتابع فى صوم الشهرين من كفاره الجمع و كفاره التخيير]

(مسأله ٩٠): يجب التتابع فى صوم الشهرين من كفاره الجمع و كفاره التخيير (١) و يكفى فى حصوله صوم الشهر الاول و يوم من الشهر الثانى متابعا (٢).

و هذا ظاهر اذ المفروض ان موضوع وجوب القضاء عنه عنوان: «ان عليه صلاه أو صيام» - كما فى حديث حفص - و مع عدم الوجوب عليه لا موضوع للقضاء عنه.

و ان شئت قلت: ان القضاء عنه فرع وجوبه عليه و مع عدم الوجوب لا موضوع له و يدل على المدعى من نصوص الباب ما رواه أبو بصير «١» فان الاستفادة من كلامه عليه السلام بالصراحه ان ما لم يجب عليه ليس قابلا لان يقضى عنه فلاحظ

(١) قد مر الكلام فى فصل

الكفاره و ذكرنا أنه من النصوص ما يدل على وجوب التتابع و الكلام فى المقام فى أنه بما يحصل التتابع؟.

(٢) لا اشكال فى أن مقتضى النصوص الداله على وجوب التتابع عدم جواز التفريق بين أجزاء الشهرين بوجه و انما ترفع اليد عن القاعده الاولى بالنص الخاص الوارد فى المقام.

لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفاره اليمين و كفاره الظهار و كفاره القتل فقال: ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين و التتابع أن يصوم شهرا و يصوم من الاخر شيئا أو أياما منه فان عرض له شىء ففطر منه أفطر ثم يقضى ما بقى عليه و ان صام شهرا ثم عرض له شىء ففطر قبل أن يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع أعاد الصوم كله الحديث «٢».

و هذه الروايه حاكمه على نصوص وجوب التتابع فى جميع اجزاء الشهرين فان قوله عليه السلام: «و التتابع» الى آخره تصرف فى موضوع تلك الادله.

(١) لاحظ ص: ٢٤٣

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٤٥

[مسأله ٩١: كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر اضطر إليه]

(مسأله ٩١): كل ما يشترط فيه التتابع اذا أفطر لعذر اضطر اليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه و ان كان العذر بفعل المكلف اذا كان مضطرا اليه (١).

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه سماعه بن مهران قال: سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أ يفرق بين الايام فقال: اذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس فان كان أقل من شهر أو شهرا فعليه أن يعيد الصيام «١».

و ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

قطع صوم كفاره اليمين و كفاره الظهار و كفاره القتل (الدم) فقال: ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الاول فان عليه أن يعيد الصيام و ان صام الشهر الاول و صام من الشهر الثانى شيئاً ثم عرض له ما له فيه عذر فان عليه أن يقضى «٢».

فان المستفاد من هذه النصوص ان من عليه صوم شهرين متتابعين لو صام الشهر الاول و يوما من الشهر الثانى يجوز له بعد ذلك التفريق فلا وجه لما نسب الى بعض الاساطين من أن التفريق حرام اذ لا وجه للحرمه بعد قيام الدليل على الجواز.

مضافا الى أن غايه ما فى الباب وجوب الاستيناف و أما الاثم فى التفريق فلا وجه له، و بعبارة اخرى: المستفاد من نصوص التتابع اشتراطه لا وجوبه التكليفى.

(١) اجماعا ظاهرا فى الشهرين - كما فى كلام بعض الاصحاب - و يدل على المدعى ما رواه رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا و مرض قال: يبني عليه الله حبسه قلت: امرأه كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أفطرت أيام حيضها قال: تقضيها قلت: فانها قضتها ثم

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٦٦

...

يئست من المحيض قال: لا يعيدها أجزاءها ذلك «١».

و بعموم العله المذكوره فى الروايه أى قوله عليه السلام: «يبني عليه الله حبسه» يتعدى الى كل عذر و يؤيد العموم السؤال عن الحيض و جوابه عليه السلام بعدم البأس و عدم وجوب الاعاده.

و يؤيد المدعى ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين

فصام خمسه و عشرين يوما ثم مرض فاذا برأ بينى على صومه أم يعيد صومه كله؟ قال بل بينى على ما كان صام ثم قال: هذا مما غلب الله عليه و ليس على ما غلب الله عز و جل عليه شىء «٢». و انما عبرنا بالتأييد لضعف الروايه بابنى المرار و المبارك فانها لم يوثقا.

و ربما يقال: بأن حديث رفاعه يعارضه ما رواه جميل و محمد بن حمران عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال: يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما أو يومين بنى على ما بقى «٣». فان المستفاد من هذه الروايه فساد التتابع بالافطار و لو لأجل المرض فيقع التعارض و لكن روايه جميل و ابن حمران فى موردها معارضه بما رواه رفاعه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه «٤».

و بعد التعارض و التسايط يكون المرجع اطلاق الروايه الاولى لرفاعه. ان

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٦٧

أما اذا لم يكن عن اضطرار و جب الاستيناف (١).

قلت: روايه رفاعه معارضه بحديث الحلبي فان المستفاد منه انه لو صام شهرا ثم عرض له شىء يفطر منه أن يصوم شهرا و يوما متتابعا فعليه الاعاده.

قلت: حديث الحلبي مطلق يشمل مطلق العذر أعم من الشرعى و غيره و روايه رفاعه تختص بالعذر الشرعى فبروايه رفاعه يقيد الحديث الحلبي فلا تعارض فالنتيجه ان الحكم عام لكل مورد لعموم العله.

(١) الماتن فصل فيما يكون العذر بفعل المكلف بين كونه اضطراريا كما لو

اكره على السفر أو اجبر عليه و بين كونه اختياريا كما لو سافر باختياره فبنى على تحقق التتابع بالافطار فى الصورة الاولى و عدمه فى الثانيه و المسأله محل الخلاف فرىما يقال: - كما عن الجواهر- ان المعذوريه فى الافطار تكفى فى عدم قطع التتابع و ان كان سببه اختياريا كما لو سافر اختياريا فأفطر.

و ربما يقال: - كما عن المستند- انه يتوقف صدق العذر على أن لا يكون من فعل المكلف دخل فى تحقق الافطار فلو اضطر الى السفر فسافر و أفطر ينقطع التتابع اذ السفر السبب للإفطار فعل اختيارى للمكلف فلا يترتب عليه حكم عدم القطع.

و لا يبعد أن يكون القول الفصل ما اختاره الماتن كما اختار قبله سيد العروه قدس سره و تقريب الاستدلال عليه ان المستفاد من التعليل الوارد فى حديث رفاعه أى قوله عليه السلام: «اللّه حبسه» انه يشترط فى عدم قطع الافطار أن يكون ناشيا عن اضطرار شرعى و أما اذا كان باختيار المكلف لا يصدق الاضطرار الشرعى.

و صفوه القول: ان المتبادر من الروايه صورته الاضطرار و ان أبيت فلا أقل من عدم تحقق الاطلاق فلا يمكن الالتزام بعدم القطع الا بهذا المقدار.

و ان شئت قلت: ان الدليل منصرف عن صورته كون السبب اختياريا و على هذا الاساس قلنا: ان حديث رفع الاكراه و الاضطرار لا يشمل صورته الاكراه الحاصل

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٦٨

و من العذر ما اذا نسى النيه الى ما بعد الزوال أو نسى فنوى صوما آخر و لم يتذكر الا بعد الزوال (١) و منه ما اذا نذر قبل تعلق الكفاره صوم كل خميس فان تخلله فى الاثناء لا يضر فى التتابع (٢) بل يحسب

من الكفاره أيضا اذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الاطلاق (٣).

بالاختيار او الاضطرار كذلك و لذا لا يجوز للمكلف الذهاب إلى مجلس يعلم انه لو حضر هناك يكره على المحرم الفلانى و مثل هذا الاكراه لا يكون عذرا و الا يمكن الوصول الى كثير من المحرمات الالهيه بهذه الحيله.

(١) و ربما يقال: بأن النسيان من الشيطان و ليس من فعله تعالى كما يدل عليه قوله تعالى: «فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ» (١).

و يرد عليه: اولاً: انه قضيه فى واقعه خاصه و لا تدل الايه على أن كل نسيان من الشيطان. و ثانياً: المقصود من قوله عليه السلام فى الروايه «الله حبسه» انه ليس مأمورا من قبله تبارك و تعالى و من هذه الجبهه لا فرق بين كون النسيان من فعل الشيطان و بين كونه من فعله تعالى و بعباره اخرى: ان المستفاد من الدليل ان الموضوع المأخوذ فيه المعذور شرعا.

(٢) لصدق الحبس الوارد فى حديث رفاعه و لا- وجه للقول بانصراف الدليل الى عذر لا يعلم به و الا يلزم اخراج الحيص اذ بحسب المتعارف تعلم المرأه بعروضه.

(٣) تاره يكون متعلق النذر الصوم بما هو و لا اطلاق فى الصوم الذى تعلق به النذر ففى مثله لا يحسب من صوم الكفاره و لا يقطع التتابع لكونه من الاعذار الشرعيه و اخرى ينذر أن يصوم على الاطلاق بحيث يشمل صوم الكفاره ففى مثل هذا الفرض لا ينقطع التتابع و يكون صومه مصداقا لصوم الكفاره و لا تنافى بينه

(١) يوسف / ٤٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٦٩

و لا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال (١).

[مسأله ٩٢: إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور إلا أن يقصد تتابع جميع أيامها]

(مسأله ٩٢): اذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور الا أن

يقصد تتابع جميع أيامها (٢).

[مسألة ٩٣: إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يشرع فيه في زمان يعلم انه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه]

(مسألة ٩٣): إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يشرع فيه في زمان يعلم انه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه (٣) الا في كفاره القتل في الحرم أو في الاشهر الحرم فانه يجب على القاتل صوم شهرين من الاشهر الحرم (٤).

و بين النذر و لا يمكنه أن ينوى صوما آخر و الا ينقطع التتابع.

(١) أما في الصورة الاخيريه فظاهر اذ المفروض انه يمكن الاتيان بالمأمور به على ما هو عليه فلا وجه للانتقال و أما في الصورة الاولى فلكونه محبوبا الهيا فلا حظ

(٢) تاره يتعلق النذر بصوم شهرين متتابعين بالتتابع الشرعى و اخرى يتعلق بما هو مفهوم عرفى أما على الاول فالامر كما أفاده في المتن من أنه لو صام الشهر الاول و يوما من الشهر الثانى يحصل التتابع و لا يلزم التتابع بالنسبه الى بقية الايام و أما على الثانى فلا بد من التتابع فى كلا الشهرين.

(٣) اذ المفروض انه يجب عليه التتابع و قد فرض انه لا يمكنه فلا يمكنه قصد الاتيان بما وجب عليه الا على نحو التشريع.

(٤) لاحظ ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل قتل فى الحرم؟ قال: عليه ديه و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال: قلت:

هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق؟ فقال: يصومه فانه حقا لزمه «١».

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب ديات النفس الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٧٠

و لا يضره تخلل العيد على الاظهر (١) نعم اذا لم يعلم فلا بأس اذا كان غافلا فاتفق ذلك

(٢) أما إذا كان شاكا فالظاهر البطلان (٣) و يستثنى من ذلك الثلاثة بدل الهدى (٤).

فى اشهر الحرم فقال: عليه الديه و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت:

ان هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق قال: يصومه فانه حقا لزمه «١».

(١) لاحظ حديثي زواره «٢» و حديثه الاخر قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا فى الحرم قال: عليه ديه و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و يعتق رقبه و يطعم ستين مسكينا قال: قلت: يدخل فى هذا شىء قال:

و ما يدخل؟ قلت: العيدان و أيام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه «٣».

و الظاهر من هذه الروايات وجوب الصوم على القاتل متتابعا فى هذه الاشهر أى لا يفطر يوم العيد لا أن الافطار فى يوم العيد لا يضر بالتتابع.

(٢) لاحظ حديثي رفاعه و سليمان «٤» فان الاستفادة منهما ان عدم التتابع لعذر شرعى لا يضربه و بعبارة اخرى: عموم العله يقتضى تسريه الحكم فلا حظ.

(٣) لعدم المعذوريه مع الشك و الالتفات و احتمال تصادف صومه مع المانع

(٤) و هو المشهور فيما بينهم بل ادعى عليه الاجماع و يدل عليه ما رواه يحيى الازرق عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم يوم الترويه متمتعا و ليس له هدى فصام يوم الترويه و يوم عرفه قال: يصوم يوما آخر بعد أيام

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٢٦٩

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث: ٢ و الفروع من الكافى ج ٤ ص: ١٤٠ حديث ٩

(٤) لاحظ ص: ٢٦٥ و ٢٦٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٧١

إذا شرع فيها يوم الترويه و عرفه فان له أن يأتى بالثالث

بعد العيد بلا فصل (١) أو بعد أيام التشريق لمن كان بمنى (٢) أما إذا شرع يوم العرفة وجب الاستيناف (٣).

[مسألة ٩٤: إذا نذر أن يصوم شهرا أو أياما معدوده لم يجب التتابع إلا مع اشتراط التتابع أو الانصراف اليه]

(مسألة ٩٤): إذا نذر أن يصوم شهرا أو أياما معدوده لم يجب التتابع الا مع اشتراط التتابع أو الانصراف اليه على وجه يرجع

التشريق «١».

و يؤيد المدعى ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم الترويه و يوم عرفه قال: يجزيه أن يصوم يوما آخر «٢».

فيقيد اطلاق حديث حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

قال على عليه السلام: صيام ثلاثة أيام في الحج قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه فمن فاته ذلك فليتحسر ليله الحصبه يعنى ليله النفر و يصبح صائما و يومين بعده و سبعة اذا رجع «٣» فان المطلق قابل للتقييد.

(١) كما هو المستفاد من حديث الأزرق.

(٢) لحرمة صوم أيام التشريق على من يكون بمنى.

(٣) اذ يجب التتابع في الثلاثة و انما لا نلتزم بالوجوب بمقدار دلالة النص و مقتضى النص الوارد في المقام أن يصوم يوم الترويه و يوم عرفه و يؤخر اليوم الثالث الى ما بعد العيد أو الى ما بعد أيام التشريق و أما تأخير يومين فلا دليل على جوازه.

(١) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب الذبح الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب الذبح الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٧٢

الى التقييد (١).

[مسألة ٩٥: إذا فاته الصوم المندور المشروط فيه التتابع فالأحوط التتابع في قضائه]

(مسأله ٩٥): اذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالاحوط التتابع فى قضائه (٢).

[مسأله ٩٦: الصوم من المستحبات المؤكده]

(مسأله ٩٦): الصوم من المستحبات المؤكده (٣) و قد ورد

(١) لعدم الدليل على الوجوب. و بعبارة اخرى: لا وجه للتقييد إلا مع اشتراط التتابع أو انصراف اللفظ اليه.

(٢) خروجاً عن شبهه الخلاف و الا فلا وجه للتتابع فى القضاء فان ما اشتهر بين القوم بوجوب قضاء ما فات كما فات على نحو الاطلاق ليست روايه معتبره و أما حديث زراره قال: قلت له: رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها فى الحضر قال: يقضى ما فاتته كما فاتته ان كانت صلاه السفر أداها فى الحضر مثلها و ان كانت صلاه الحضر فليقض فى السفر صلاه الحضر كما فاتته «١».

فانما يدل على أن قضاء الصلاه فى القصر و الاتمام تابع للأداء و لا دلالة على أزيد من هذا المقدار مضافاً الى أن الروايه وارده فى باب الصلاه و لا ترتبط بالصوم.

و أما ما ورد فى وجوب قضاء الصوم النذرى كحديث ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فكتب اليه: يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه «٢».

فانما يدل على وجوب القضاء لا أزيد من هذا المقدار فلا وجه لوجوب التتابع فى القضاء و اذا وصلت النوبه الى الشك فالمرجع أصل البراءه عن الاشتراط كما هو ظاهر.

(٣) بلا اشكال لاحظ ما رواه اسماعيل بن أبى زياد عن أبى عبد الله عن آبائه

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٧٣

جنه من النار (١) و زكاه الابدان (٢) و به يدخل العبد الجنة (٣) و ان نوم الصائم عباده و نفسه و صمته تسيح و عمله متقبل و دعائه مستجاب (٤).

عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه و آله قال لأصحابه: ألا اخبركم بشىء ان أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما يتباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى قال: الصوم يسود وجهه و الصدقه تكسر ظهره و الحب فى الله و الموازره على العمل الصالح يقطع دابره و الاستغفار يقطع وتينه و لكل شىء زكاه و زكاه الابدان الصيام «١».

و لاحظ ما رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه و آله قال: ان الله عز و جل و كل ملائكته بالدعاء للصائمين و قال:

أخبرنى جبرئيل عن ربه انه قال: ما أمرت ملائكتى بالدعاء لأحد من خلقى الا استجبت لهم فيه «٢».

(١) لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: بنى الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة و الزكاه و الصوم و الحج و الولايه و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الصوم جنه من النار «٣».

(٢) لاحظ ما رواه اسماعيل بن أبى زياد «٤».

(٣) لاحظ ما رواه اسماعيل بن بشار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال أبى:

ان الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ما عند الله فيدخله الله به الجنة «٥».

(٤) لاحظ ما روى عن الصادق عليه السلام قال: نوم الصائم عباده و صمته

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الصوم المندوب الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

(٤) لاحظ ص: ٢٧٢

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب الصوم المندوب

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٧٤

و خلق فمه عند الله أطيب من رائحة المسك (١) و تدعوا له الملائكة حتى يفطر (٢) و له فرحتان فرحه عند الافطار و فرحه حين يلقي الله تعالى (٣) و أفراده كثيره و المؤكد منه صوم ثلاثه أيام من كل شهر و الافضل فى کیفیتها أول خميس من الشهر و آخر خميس منه و أول

تسبيح و عمله متقبل و دعائه مستجاب «١».

(١) لاحظ ما عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أوحى الله عز و جل الى موسى عليه السلام: ما يمنعك من مناجاتى؟ فقال: يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله عز و جل اليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندى من ريح المسك «٢».

(٢) لاحظ ما رواه أبو حمزه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان الصائم منكم يرتع فى رياض الجنة و تدعو له الملائكة حتى يفطر «٣».

(٣) لاحظ ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: للصائم فرحتان: فرحه عند افطاره و فرحه عند لقاء الله «٤».

و لاحظ ما رواه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و آله قال: قال الله عز و جل الى أن قال: و الصائم يفرح بفرحتين: حين يفطر فيطعم و يشرب و حين يلقانى فادخله الجنة «٥».

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث: ١٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣٨

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢٦

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٧٥

اربعاء من العشر الاواسط (١) و يوم الغدير فانه يعدل مائة حجه و مائة عمره مبرورات متقبالات (٢) و يوم مولد النبي صلى الله عليه

(١) لاحظ ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل: ما يفطر ثم أفطر حتى قيل: ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً و يوماً لإثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر و قال: يعدلن صوم الدهر (الشهر) و يذهبن بوحر الصدر و قال حماد:

الوحر الوسوسة قال حماد: فقلت: و أى الايام هى قال: أول خميس فى الشهر و أول أربعاء بعد العشر منه و آخر خميس فيه فقلت: و كيف صارت هذه الايام التى تصام فقال: لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على أحدهم العذاب نزل فى هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام لأنها الايام المخوفه (١)

(٢) لاحظ ما رواه على بن الحسين العبدى قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك و صيامه يعدل عند الله عز و جل فى كل عام مائة حجه و مائة عمره مبرورات متقبلات و هو عيد الله الاكبر الحديث (٢).

(٣) لاحظ ما رواه اسحاق بن عبد الله العلوى العريضى قال: ركب أبى و عمومتى الى أبى الحسن عليه السلام و قد اختلفوا فى الايام التى تصام فى السنه و هو مقيم بقريه قبل سيره الى سر من رأى فقال لهم: جئتم تسألونى عن الايام التى تصام فى السنه؟ فقالوا: ما جئناك إلا لهذا فقال: اليوم السابع عشر من ربيع الاول و هو اليوم الذى ولد فيه رسول

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الصوم المندوب الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٧٦

و يوم بعثه (١) و يوم دحو الارض و هو الخامس و العشرون من ذى القعدة (٢) و يوم عرفه لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال (٣) و يوم المباهله و هو الرابع و العشرون من ذى الحجة (٤).

(١) لاحظ ما رواه الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و لا تدع صيام يوم سبعة و عشرين من رجب فانه هو اليوم الذى انزلت فيه النبوه على محمد صلى الله عليه و آله و ثوابه مثل ستين شهرا لكم «١».

(٢) لاحظ ما رواه الحسن بن علي الوشاء قال: كنت مع أبي و أنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليله خمس و عشرين من ذى القعدة فقال: له: ليله خمس و عشرين من ذى القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام و ولد فيها عيسى بن مريم و فيها دحيت الارض من تحت الكعبه فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا «٢».

(٣) لاحظ ما رواه سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفه فقلت: جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنه فقال: كان أبي لا يصومه قلت:

و لم ذاك؟ جعلت فداك قال: ان يوم عرفه يوم دعاء و مسأله و أتخوف أن يضعفنى عن الدعاء و أكره أن أصومه و أتخوف أن يكون يوم عرفه يوم أضحى و ليس بيوم صوم

(٤) قال فى الحدائق: «و علله العلامة فى المنتهى بأنه يوم شريف قد أظهر الله فيه نبيا على خصمه و حصل فيه من التنبيه على قرب على عليه السلام من ربه و اختصاصه

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الصوم المندوب الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٧٧

و تمام رجب (١) و تمام شعبان (٢) و بعض كل منهما على اختلاف الابعاض فى مراتب الفضل (٣).

به و عظم منزلته و ثبوت ولايته و استجابته الدعاء به ما لم يحصل لغيره و ذلك من أعظم الكرامات الموجهة لاخبار الله تعالى ان نفسه نفس رسول الله فيستحب صومه شكرا لهذه النعم الجسيمه» (١).

(١) لاحظ ما رواه فى كتاب مسار الشيعة قال: روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يصوم رجا و يقول: رجب شهرى و شعبان شهر رسول الله و شهر رمضان شهر الله عز و جل (٢).

و لاحظ ما رواه كثير النواء عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان نوحا ركب السفينه أول يوم من رجب فأمر عليه السلام من معه أن يصوموا (يصوم) ذلك اليوم و قال: من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيره سنه و من صام سبعة أيام اغلقت عنه أبواب النيران السبعة و من صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية و من صام خمسة عشر يوما اعطى مسألته و من زاد زاده الله عز و جل (٣) و لاحظ ما رواه أبو سعيد الخدرى (٤).

(٢) لاحظ ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من

آبائك شعبان قط؟ قال: خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله «٥».

(٣) و تدل على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه كثير النواء «٦»

(١) الحدائق الناضرة ج ١٣ ص: ٣٨٠

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الصوم المندوب الحديث: ١٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٩

(٥) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث: ١

(٦) مر آنفا

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٧٨

...

و منها: ما رواه أبان بن عثمان نحوه الا أنه قال: و من صام عشره أيام اعطى مسألته و من صام خمسه و عشرين يوما منه قيل له: استأنف العمل فقد غفر لك و من زاد زاده الله «١».

و منها: ما رواه سلام الخثعمي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: من صام من رجب يوما واحدا من أو له أو وسطه أو آخره أوجب الله له الجنة و جعله معنا في درجتنا يوم القيامة و من صام يومين من رجب قيل له: استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى و من صام ثلاثه أيام من رجب قيل له: قد غفر لك ما مضى و ما بقى فاشفع لمن شئت من مذنبى اخوانك و أهل معرفتك و من صام سبعة أيام من رجب اغلقت عنه أبواب النيران السبعة و من صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخلها من أيها شاء «٢».

و منها: ما رواه علي بن فضال عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: من صام اول يوم من رجب رغبه في ثواب الله عز و جل و جبت له الجنة و من صام يوما في وسطه شفيع في مثل ربيعه

و مضر و من صام يوما في آخره جعله الله عز و جل من ملوك الجنة و شفعه في أبيه و أمه و ابنته و أخيه و اخته و عمه و عمته و خاله و خالته و معارفه و جيرانه و ان كان فيهم مستوجب النار «٣».

و منها: ما رواه سالم قال: دخلت على الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام في رجب و قد بقيت منه أيام فلما نظر إلى قال لي: يا سالم هل صمت في هذا الشهر

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٧٩

...

شيئا؟ قلت: لا- و الله يا بن رسول الله فقال لي: لقد فاتك من الثواب (الاجر) ما لا يعلم مبلغه الا الله عز و جل ان هذا شهر قد فضله الله و عظم حرمة و أوجب للصائم فيه كرامته قال: فقلت يا بن رسول الله صلى الله عليه و آله فان صمت ما بقي شيئا هل أنال فوزا ببعض ثواب الصائمين فيه؟ فقال: يا سالم من صام يوما من آخر الشهر كان ذلك أمانا له من شدة سكرات الموت و أمانا له من هول المطلع و عذاب القبر و من صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلك جواز على الصراط و من صام ثلاثه أيام من آخر هذا الشهر أمن يوم الفزع الاكبر من أهواله و شدائده و اعطى براءة من النار «١».

و منها: ما ورد في الباب: ٢٦ من أبواب الصوم المندوب الحديث: ١٠ و ١٣ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦.

و منها: ما رواه عبد

اللّه بن مرحوم الانزدي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة و من صام يومين نظر الله اليه في كل يوم و ليله في دار الدنيا و دام نظره اليه في الجنة و من صام ثلاثه أيام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم «٢».

و منها: ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله قال: من صام يوم الاثنين و الخميس من شعبان جعل الله تعالى له نصيبا و من صام يوم الاثنين و الخميس من شعبان قضى له عشرين حاجه من حوائج الدنيا و عشرين حاجه من حوائج الآخرة «٣».

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٨٠

و يوم النوروز (١) و أول يوم من محرم (٢) و ثالثه (٣) و سابعه (٤) و كل خميس (٥).

(١) لاحظ ما رواه المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام في يوم النوروز قال: اذا كان يوم النوروز فاغتسل و البس أنظف ثيابك و تطيب باطيب طبيك و تكون ذلك اليوم صائما الحديث «١».

(٢) لاحظ ما أرسله الصدوق قال: روى أن في أول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز و جل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام «٢».

و لاحظ ما رواه الريان بن شبيب قال: دخلت على الرضا عليه السلام في أول يوم من المحرم فقال لى: أ صائم أنت يا بن شبيب؟ فقلت: لا، فقال: ان هذا اليوم هو اليوم الذى دعا فيه زكريا عليه السلام ربه فقال: «رَبِّ

هَبْ لِي مِنْ لَمَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» فاستجاب الله له و أمر الملائكة فنادت زكريا و هو قائم يصلى فى المحراب «أَنَّ اللَّهَ يُشْرِكُ بِبِحَيْبِي» فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز و جل استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام الحديث «٣».

(٣) لاحظ ما عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: ان من صام اليوم الثالث من المحرم استجبت دعوته «٤».

(٤) لم أظفر على مأخذه و الله العالم.

(٥) قال فى الجواهر: «لأنه اليوم الذى تعرض فيه الاعمار» «٥»

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الصوم المندوب

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الصوم المندوب الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الصوم المندوب الحديث: ٩

(٥) جواهر الكلام ج ١٧ ص: ١١ و الحدائق ج ١٣ ص: ٣٧٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٨١

و كل جمعه (١) اذا لم يصادفا عيدا (٢).

[مسألة ٩٧: يكره الصوم فى موارد]

(مسألة ٩٧): يكره الصوم فى موارد: منها الصوم يوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء و الصوم فيه مع الشك فى الهلال بحيث يحتمل كونه عيد أضحى (٣) و صوم الضيف نافله بدون اذن مضيفه (٤).

و لاحظ ما رواه الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام قال: و أما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس الحديث «١».

(١) لاحظ ما رواه فى عيون الاخبار الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من صام يوم الجمعة صبورا و احتسابا اعطى ثواب صيام عشره أيام غر زهر لا تشاكل أيام الدنيا «٢».

(٢) كما هو ظاهر فان صوم يوم العيد حرام فلا يمكن أن يكون محبوبا.

(٣) لاحظ ما رواه محمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفه فقال: من قوى عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء و مسأله فصمه و ان خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه «٣» و ما رواه سدير «٤».

(٤) لاحظ ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال:

و أما صوم الاذن فان المرأه لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها و العبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده و الضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه و قال رسول الله صلى الله عليه

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث: ٤

(٤) لاحظ ص: ٢٧٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٨٢

و الولد من غير اذن والده (١).

[مسأله ٩٨: يحرم صوم العيدين و أيام التشريق]

(مسأله ٩٨): يحرم صوم العيدين (٢) و أيام التشريق لمن كان

و آله: و من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعا الا باذنههم «١».

و ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه الى أن قال:

و الا كان الضيف جاهلا الحديث «٢».

و ما رواه حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه جميعا عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصيه النبي صلى الله عليه و آله لعل على الله عليه السلام قال: يا على لا نصوم المرأه تطوعا الا باذن زوجها و لا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه و لا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه «٣».

(١) لاحظ ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: و من بر الولد أن لا يصوم تطوعا و لا يحج تطوعا و لا يصلى تطوعا الا باذن أبويه و أمرهما «٤»

(٢) كما هو ظاهر واضح بل نقل عن المستند: «انه من الضروريات الدينيه» و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال و أما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الاضحى و ثلاثه أيام من أيام التشريق و صوم يوم الشك امرنا به و نهينا عنه الى أن قال: و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام و صوم نذر المعصيه حرام و صوم الدهر حرام «٥».

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٨٣

بمنى (١).

و منها: ما رواه سدير «١». و منها: ما رواه الصدوق فى وصيه النبي صلى الله عليه و آله قال: يا على صوم الفطر حرام و صوم يوم الاضحى حرام «٢»

و منها: ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر و يوم الشك و يوم النحر و أيام التشريق «٣».

و منها: ما رواه القاسم الصيقل أنه كتب اليه يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعه دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق الى أن قال: فكتب اليه: قد وضع الله عنك الصيام فى هذه الايام كلها و تصوم يوما

بدل يوم «٤». و منها غيرها المذكور فى الوسائل فى الباب ١ من أبواب الصوم المحرم و المكروه.

(١) و تدل على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه معاوية بن عمار قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال: أما بالأمصار فلا بأس به و أما بمنى فلا «٥».

و منها: ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الايام و النحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد «٦».

(١) لاحظ ص: ٢٧٦

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث: ١

(٦) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٨٤

ناسكا كان أم لا (١) و يوم الشك على أنه من شهر رمضان (٢) و نذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكرا (٣) اما زجرا فلا بأس به (٤) و صوم الوصال (٥) و لا بأس بتأخير الافطار و لو الى

(١) لإطلاق النصوص.

(٢) تقدم الكلام فيه فى ذيل المسألة العاشرة من فصل النية.

(٣) اذ الصوم من العبادات و يشترط فيه قصد القربة و الحال أنه كيف يمكن القرب بالصوم الذى يكون شكرا على ارتكاب المحرم. و بعبارة اخرى: لا معنى لان يشكر المكلف له تعالى بلحاظ ارتكابه فعلا محرما و مبخوضا للمولى بل نفس هذا العمل نحو تجرى على المولى فلا ينعقد النذر المتعلق به اذ يشترط فى متعلقه أن يكون راجحا.

أضف الى ما ذكر جمله من النصوص الداله

على المدعى منها: ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال: و صوم نذر المعصيه حرام «١».

و منها: ما فى وصيه النبي صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام قال: و صوم نذر المعصيه حرام «٢».

(٤) لوجود المقتضى و عدم المانع.

(٥) و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: لا وصال فى صيام «٣».

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٨٥

الليلة الثانية اذا لم يكن عن نيه الصوم (١) و الاحوط اجتنابه (٢) كما أن الاحوط عدم صوم الزوجه و المملوك تطوعا بدون اذن الزوج و السيد و ان كان الاقوى الجواز فى الزوجه اذا لم يمنع عن حقه (٣).

(١) اذ المنهى عنه الامساك الصومى بحيث يكون الامساك الى الليلة الثانية مثلا- مصداقا للمأثور به الشرعى و الا- فمجرد الامساك لا يكون منهيًا عنه كما هو ظاهر.

(٢) قال فى الحدائق: «و ان كان الاولى ترك ذلك لما يستفاد من ظاهر الاخبار بأن الوصال عباره عن مجرد التأخير» «١».

(٣) أما بالنسبه الى الصوم الزوجه بلا اذن زوجها فقال فى الحدائق: «الظاهر انه لا خلاف فى توقف صحه صومها على اذن الزوج كما نقله فى المعبر فقال: انه موضع وفاق» «٢» انتهى.

و النصوص الواردة فى المقام مختلفه فمنها ما يدل على توقف الصحه على اذنه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه و آله: ليس للمرأة أن

تصوم تطوعا الا باذن زوجها «٣» فان صريح الروايه انه ليس لها أن تصوم تطوعا الا باذن زوجها.

و منها: ما يدل على الجواز بلا- اذن لاحظ ما رواه على بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن المرأه تصوم تطوعا بغير اذن زوجها؟ قال: لا بأس «٤».

و حيث ان أقوال العامه مختلفه في المقام- حسب ما يظهر من «الفقه على المذاهب الاربعه» - فالترجيح مع الطائفه الثانيه للأحدثيه فالاقوى عدم الاشتراط

(١) الحدائق ج ١٣ ص: ٣٩٣

(٢) نفس المصدر ص: ٢٠٥

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب الصوم المحرم و المكروه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٨٦

و لا يترك الاحتياط بتركها الصوم اذ انهاها زوجها عنه (١) و الحمد لله رب العالمين.

لكن خروجا عن شبهه الخلاف تحتاط.

و أما بالنسبه الى صوم المملوك بدون اذن سيده فقد استدل على المدعى بأنه مملوك للمولى لا يصح له التصرف في نفسه و لا يملك منفعه.

و فيه: ان ما ذكر لا يمكن أن يكون دليلا على عدم الجواز و أى فرق بين الصوم و قراءه القرآن فهل يمكن أن يقال: انه لا تجوز له القراءه بلا اذن مولاه.

و ملخص الكلام: انه لو لم يتناف صومه مع حق المولى لم يكن مانع في حد نفسه عن الصبحه و قد وردت في المقام جمله من النصوص منها: ما رواه الزهري «١» و منها: ما رواه حماد بن عمرو و انس بن محمد «٢» و منها:

ما رواه هشام بن الحكم «٣».

و دلالة بعضها على الحرمة و ان كانت تامه لكن السند مخدوش فلا يكون قابلا للاعتماد فيكون الحكم- كما في المتن- مبني

على الاحتياط.

(١) لم يظهر لى وجه

وجوب الاحتياط اذ لا- دليل على مانعيه نهيه و انما الدليل قائم على اشتراط اذنه لكن حيث انه معارض بما يدل على عدم الاشتراط و قدمنا الثاني للأحدثيه لا يبقى دليل على الاشتراط.

(١) لاحظ ص: ٢٨١

(٢) لاحظ ص: ٢٨٢

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٨٧

[الخاتمه فى الاعتكاف]

اشاره

الخاتمه فى الاعتكاف و فيه فصلان و هو اللبث فى المسجد و الاحوط أن يكون بقصد فعل العباده فيه من صلاه و دعاء و غيرهما و ان كان الاقوى عدم اعتباره (١).

(١) وقع الكلام فى أن الاعتكاف مجرد اللبث فى المسجد لبثا عباديا اى يقصد به التقرب الى الله تعالى أو أن الاعتكاف عباره عن اللبث فى المسجد مقدمه لعباده اخرى من صلاه أو دعاء و الماتن اختار الاول بقوله: «و ان كان الاقوى».

و يمكن أن يستدل على هذا القول بقوله تعالى: «وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» (١).

فان الظاهر من الايه جعل الاعتكاف فى قبال الطواف و الصلاه فكأنه قال سبحانه:

«طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلْعِبَادِ الَّذِينَ يَنْقَسِمُونَ إِلَى الطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالْمُصَلِّينَ» فتكفى الايه الشريفه وحدها للاستدلال بها على المدعى الا أن يقال: انه ليست الايه الشريفه فى مقام البيان من هذه الجبهه و مع عدم البيان و عدم تحقق الاطلاق لا مجال للاستدلال

(١) البقره/ ١٢٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٨٨

و يصح في كل وقت يصح فيه الصوم (١) و الافضل شهر رمضان (٢).

على المدعى بالآيه الشريفه.

و يمكن الاستدلال على المقصود بما رواه داود بن سرحان قال: كنت بالمدينه في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام:
انى اريد أن

أعتكف فماذا أقول وماذا افترض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلا لحاجه لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك «(١)».

فان الاستفادة من الروايه ان مجرد اللبث في المسجد بنفسه مصداق للاعتكاف فلاحظ.

(١) بلا اشكال ظاهر ولا خلاف - كما في كلام بعض الاصحاب - و لإطلاق الادله بلا مقيد ظاهرا.

(٢) استدل عليه بما رواه السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اعتكاف عشر في رمضان تعدل حجتين و عمرتين «(٢)». و هذه الروايه ضعيفه سنداً.

و استدل عليه أيضا بما رواه أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانيه في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثه في العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الاواخر «(٣)». و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الصدوق الى ابن الحصين بحكم بن مسكين.

(١) الوسائل الباب ٧ من كتاب الاعتكاف الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١ من كتاب الاعتكاف الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٨٩

و أفضله العشر الاواخر (١).

[فصل في شرائط الاعتكاف مضافا إلى العقل والإيمان]

إشاره

(مسألة ١) يشترط في صحته مضافا الى العقل (٢).

(١) و استدل عليه بما رواه أبو العباس «(١)» بتقريب ان مواظبه النبي صلى الله عليه وآله تدل على الافضليه مضافا الى أن نقل الامام عليه السلام مواظبه صلى الله عليه وآله يدل على المدعى لكن قد مر قريبا ان الروايه ضعيفه.

و ربما يستدل على المدعى بما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الاواخر قال: ان عليا عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف الا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه و آله أو في مسجد جامع (جماعه) «٢».

بتقريب: ان الامام عليه السلام قرر ما في ذهن السائل من افضليه العشر الاواخر من رمضان. و لكن الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن بن الفضال.

و في المقام روايه داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان الحديث «٣».

ولا- بأس بسندها ظاهرا و لكن الاشكال في دلالتها على المدعى حيث ان المذكور فيها ان الاعتكاف في عشرين من رمضان فينبغي الاتيان في رمضان أو في عشر آخره بعنوان الرجاء و الله العالم.

(٢) اذ لا- قصد بدون العقل و القصد لازم في العباده اضعف الى ما ذكر انه قد دل النص الخاص ان ميزان تعلق التكليف و العقاب و الثواب العقل لاحظ ما رواه

(١) لاحظ ص: ٢٨٨

(٢) الوسائل الباب ٣ من كتاب الاعتكاف الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ١ من كتاب الاعتكاف الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٩٠

و الايمان (١) امور:

[الأول: نيه القربه]

اشاره

الاول: نيه القربه كما في غيره من العبادات (٢) و تجب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب ايقاعه من أوله الى آخره عن النيه (٣) و حينئذ يشكل الاكتفاء بتبييت النيه اذا قصد الشروع فيه في أول يوم (٤) نعم لو قصد الشروع فيه وقت النيه في أول الليل كفى (٥).

محمد بن مسلم «١».

(١) قد دلت جمله من النصوص «٢» على أنه يشترط في العباده الايمان فلا يكون الاعتكاف صحيحا من غير المؤمن و بطريق

أولى لا يكون صحيحا من الكافر.

(٢) للتسالم على كونه من العبادات و عباديته من مرتكزات المشرعه.

(٣) كما هو ظاهر اذ يلزم الشروع فى العباده بقصد القربه.

(٤) وجه الاشكال انه فى حال النوم لا- يكون ناويا فلا- يكون اول زمان الاعتكاف مقارنا للنيه. و لكن يمكن أن يقال: انه لا اشكال فيه اذ لا اشكال فى أن المقدور بالواسطه مقدور فمن ينام فى المسجد قاصدا للبقاء فيه يكون فى المسجد حدوثا و بقاء اختياريا و المفروض انه قصد الاعتكاف قربه حين النوم و من ناحيه اخرى يكفى فى النيه و القربه الداعى بحيث لو سئل عنه لم يبق متحيرا.

و ان شئت قلت: لا- دليل على أزيد من هذا المقدار فيصح أن يقال: ان مكثه من أول الفجر فى المسجد يكون للاعتكاف و يكون عن داع قربه الهى فلا اشكال فتأمل.

(٥) قطعاً اذ عليه تكون النيه مقارنه مع أول جزء من الاعتكاف و من ناحيه اخرى

(١) لاحظ ص: ١٥٧

(٢) لاحظ الروايات فى الوسائل الباب ٢٩ من ابواب مقدمه العبادات و لاحظ: ص ١٥٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٩١

[مسأله ٢: لا يجوز العدول من اعتكاف الى آخر اتفاقا فى الوجوب و الندب أو اختلفا]

(مسأله ٢): لا- يجوز العدول من اعتكاف الى آخر اتفاقا فى الوجوب و الندب أو اختلفا و لا عن نيابه عن شخص الى نيابه عن شخص آخر و لا نيابه عن غيره الى نفسه و بالعكس (١).

[الثانى: الصوم]

الثانى: الصوم فلا يصح بدونه (٢) فلو كان المكلف ممن لا يصح

النوم فى أثناء الاعتكاف لا يضر به فلا مجال للإشكال.

(١) اذ العدول على خلاف الاصل الاولى فان المركب الاعتبارى كل جزء منه مرتبط و مشروط ببقية الاجزاء فلو عدل فى اليوم الثانى مثلا لا يقع ما يأتى به بعد العدول من الاعتكاف المعدول اليه اذ كل جزء من المعدول اليه مشروط بما وقع قبله بنفس العنوان و المفروض اتيانه بعنوان آخر.

و صفوه القول: ان العدول ليس أمرا على طبق القاعده بل على خلافها فيحتاج الجواز الى قيام دليل عليه.

(٢) عن الجواهر «عليه الاجماع بقسميه»: و تدل على المدعى: جمله من النصوص: منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: لا اعتكاف الا بصوم «١».

و منها: ما رواه الصدوق فى عيون الاخبار عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال: قال على بن أبى طالب عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا اعتكاف الا بصوم «٣».

و منها: ما رواه أيضا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا

(١) الوسائل الباب ٢ من كتاب الاعتكاف الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٩٢

منه الصوم لسفر أو غيره لم يصح منه الاعتكاف (١).

[ثالث: العدد]

الثالث: العدد فلا يصح أقل من ثلاثة أيام (٢) و يصح الا زيد منها و ان كان يوما أو بعضه أو ليله أو بعضها (٣).

بصيام «١».

و منها: ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا اعتكف العبد فليصم «٢».

و منها: ما رواه

عبيد بن زراره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم «٣».

(١) خلافاً لجملة من الاساطين حيث جوزوا الاعتكاف في السفر و التزموا بعدم بأس بالصوم في السفر لإطلاق دليل اعتكاف فيستفاد منه جواز الصوم.

و فيه: انه بعد قيام الدليل على اشتراطه بالصوم لا بد من رفع اليد عن اطلاق دليله و ان شئت قلت: الدليل الدال على اشتراطه بالصوم يقيد الاطلاق.

(٢) عن الجواهر: «أن عليه الاجماع بقسميه» و يدل عليه من النصوص ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة ايام الحديث «٤» و يدل على المدعى أيضا بعض النصوص.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٦، ص: ٢٩٢

(٣) قد استدلل في المستمسك بحديث أبي عبيده عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر و ان شاء خرج من المسجد فان أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٤) الوسائل الباب ٤ من كتاب الاعتكاف الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٩٣

و يدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الاولى و الرابعه و ان جاز ادخالهما بالنيه (١) فلو نذره كان أقل ما يمثل به ثلاثة ايام (٢) و لو نذره أقل لم ينعقد (٣) و كذا لو نذره ثلاثة معينه فاتفق ان الثالث عيد لم ينعقد (٤) و لو نذر

حتى يتم ثلاثة ايام اخر «١».

بتقريب: ان المستفاد من مفهوم الشرطيه الاخير

انه لو لم يتم يومين يجوز له أن يخرج فبالدلاله الالتزاميه يدل الحديث على جواز نيه الاقل.

و فيه انه لا- اشكال فى أن المستفاد من مفهوم الروايه كما ذكر أى مقتضى المفهوم جواز الخروج قبل يومين و أما الدلاله الالتزاميه فممنوعه اذ لا- تلازم بين جواز رفع اليد فى الاثناء و جواز نيه الاقل من أول الامر و لذا يجوز رفع اليد عن النافله فى الاثناء و مع ذلك لا يجوز قصد اتيان الاقل من أول الامر كما لو قصد اتيانها ركعه و لكن يكفى للاستدلال ما يدل على اشتراطه بالثلاثه لاحظ حديث أبى بصير «٢».

فان المستفاد من هذا الخبر انه لا يجوز الاعتكاف فى أقلّ من ثلاثه أيام و مقتضى الاطلاق المقامى ان الاكثر لا بأس به فلو نوى اعتكاف الاكثر من ثلاثه أيام يجوز و ان كان الازيد يوما أو بعضه أو ليله أو بعضها.

(١) كما هو ظاهر اذ المفروض انه عمل واحد مستمر من أول شروعه الى انتهاء ثلاثه أيام فطبعاً تكون الليلتان داخلتين فيه و أما الاولى و الرابعه فهما خارجتان الا أن تدخلا فيه بالنيه.

(٢) اذ الاقل من الثلاثه لا يكون مشروعاً فلا يمكن أن يقع مصداقاً للنذر.

(٣) لأنه غير مشروع فلا ينعقد النذر المتعلق به.

(٤) اذ النذر المتعلق بالحرام لا ينعقد.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٢٩٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٩٤

اعتكاف خمسه فان نواها بشرط لا من جهه الزيادة و النقصان بطل (١) و ان نواها بشرط لا من جهه الزيادة و لا بشرط من جهه النقصان و جب عليه اعتكاف ثلاثه أيام (٢) و ان نواها بشرط لا من جهه النقيصه و لا بشرط من جهه الزيادة

ضم إليها السادس أفرد اليومين أو ضمهما الى الثلاثة (٣).

(١) فان مقتضى حديث أبي عبيده «١» انه لو أضاف الى الثلاثة يومين يجب اتمام الثلاثة باليوم الثالث فاعتكاف خمسه أيام بلا زياده لا يمكن أن يتعلق به النذر و عليه يكون باطلا.

و يمكن أن يقال: ان الاستفادة من حديث أبي عبيده انه لو نوى الاعتكاف الجديد بعد الاعتكاف الاول يكون بالخيار قبل يومين فلا يشمل الحديث ما لو قصد اعتكاف الخمسه من أول الامر و عليه لا وجه للبطلان في مفروض الكلام.

(٢) اذ المفروض انه من طرف القله لا بشرط و من ناحيه اخرى: ان اعتكاف الثلاثة راجح فينعقد النذر و يجب عليه الاعتكاف ثلاثه أيام.

(٣) اذ مع فرض كونه لا بشرط من طرف الزيادة لا مانع من انعقاد النذر فلا بد من اتيان متعلقه. و قد ظهر الاشكال مما مر فان قلنا: ان الحديث ناظر الى الاعتكاف الثاني اى الجديد و لا يشمل الاعتكاف السابق - كما هو ليس ببعيد - فلا مانع من تعلق القصد باعتكاف خمسه أيام من أول الامر.

و أما الزيادة عليه بعد تمامه بيوم فلا وجه لها نعم يجوز قصد اعتكاف جديد بعد تماميه الاعتكاف الاول.

و صفوه القول: ان الاعتكاف لا يتحقق بأقل من ثلاثه أيام و أما الزائد عليها فلا

(١) لاحظ ص: ٢٩٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٩٥

[الرابع: أن يكون في أحد المساجد الأربعة]

اشاره

الرابع: أن يكون في أحد المساجد الاربعه: مسجد الحرام و مسجد المدينه و مسجد الكوفه و مسجد البصره أو في المسجد الجامع في البلد (١) و الاحوط استحبابا مع الامكان الاقتصار على الاربعه (٢).

مانع منه بمقتضى الاطلاق في بعض النصوص كما مر و أما الاستفادة من حديث أبي عبيده فهو ان الاعتكاف الجديد

يجوز رفع اليد عنه قبل تحقق يومين و الله العالم

(١) يستفاد جواز الاعتكاف فى المسجد الجامع من حديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا اعتكاف الا بصوم فى مسجد الجامع الحديث «١»

كما أنه يستفاد من حديث الحلبي أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف قال: لا يصلح الاعتكاف الا فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعه و تصوم ما دمت معتكفا «٢»، عدم صلاحية الاعتكاف الا فى المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه وآله و مسجد الكوفة و المسجد الجامع.

و يستفاد من حديث داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف الا فى المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد جامع و لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الا لحاجه لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع و المرأه مثل ذلك «٣»، عدم جواز الاعتكاف الا فى المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله أو مسجد جامع فالنتيجه جواز الاعتكاف فى المساجد الثلاثه و كل مسجد جامع.

(٢) اذ قد نقل عن جماعه: انه لا يصلح الاعتكاف الا فى أحد هذه المساجد

(١) الوسائل الباب ٣ من كتاب الاعتكاف الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٩٦

[مسأله ٣: لو اعتكف فى مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل]

(مسأله ٣): لو اعتكف فى مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل و لم يجز اللبث فى مسجد آخر (١) و عليه قضائه على الاحوط ان كان واجبا فى مسجد آخر

الأربعة و المحكى عن المنتهى: انه المشهور و عن جماعه: دعوى الاجماع عليه فالاحتياط في محله اذا كان مسجد البصره من مصاديق المسجد الجامع فان المستفاد من بعض النصوص انه يشترط في الاعتكاف أن يكون في المسجد الجامع أو في أحد المساجد الثلاثة.

الا أن يقال: يكفي للاستناد الشهره و دعوى الاجماع. و أما حديث عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف الا في مسجد جماعه قد صلى فيه امام عدل صلاه جماعه و لا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفه و البصره و مسجد المدينه و مسجد مكه «١» المشتمل على ذكر المساجد الأربعة فسندده مخدوش أما في روايه الكليني فسهل و أما في روايه الفقيه فبضعف اسناد الصدوق الى حسن بن محبوب بمحمد بن موسى المتوكل اذ لم ينقل توثيقه الا من العلامه قدس سره و ابن داود و هما من المتأخرين فلا يترتب أثر على توثيقهما و أما بقيه أحاديث الباب «٢» فكلها مخدوشه أما الثالث و الرابع و الخامس و السادس فبضعف اسناد الشيخ الى علي الحسن بن الفضال و أما الحديث الثاني و التاسع و الحادى عشر و الثالث عشر و الرابع عشر فبالارسال مضافا الى أن الاطلاق قابل للتقييد.

(١) بتقريب: ان المستفاد من قوله عليه السلام: لا-«اعتكاف الا- بصوم في مسجد الجامع» وحده المكان و بعبارة اخرى: اراده الجنس بعيد و لا أقل من عدم الاطلاق.

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) لاحظ الوسائل الباب ٣ من كتاب الاعتكاف

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٩٧

المانع (١).

[مسألة ٤: يدخل في المسجد سطحه و سردابه كبيت الطشت في مسجد الكوفه]

(مسألة ٤): يدخل في المسجد سطحه و

سردابه كبيت الطشت فى مسجد الكوفه و كذا منبره و محرابه و الاضافات الملحقه به (٢).

[مسأله ٥: إذا قصد الاعتكاف فى مكان خاص من المسجد لغى قصده]

(مسأله ٥): إذا قصد الاعتكاف فى مكان خاص من المسجد لغى قصده (٣).

[الخامس: إذن من يعتبر اذنه فى جوازه]

الخامس: إذن من يعتبر اذنه فى جوازه كالسيد بالنسبه الى

(١) يشكل ما أفاده بعدم دليل على القضاء بل يمكن ان يقال: بعدم انعقاده من أول الامر لطرو العجز و صفوه القول: انه ان كان واجبا موسعا يجب عليه الاتيان به ثانيا بعد رفع المانع أو فى مسجد آخر و ان كان مضيقا لا يجب قضائه الا من باب الاحتياط.

الا- أن يقال: انه يمكن تصوير كونه موسعا اولاً و عروض الضيق لكن الحكم بالقضاء يتوقف على اقامه دليل على وجوب قضاء كل واجب يفوت عن المكلف أو اقامه الدليل على وجوب القضاء فى المقام و كلا الامرين محل الاشكال و الكلام.

(٢) فالاعتكاف فى جميع هذه المذكورات صحيح لإطلاق الدليل فان مقتضاه جواز الاعتكاف فى المسجد و مع صدق هذا العنوان يصح كما هو ظاهر.

(٣) اذ الموضوع المأخوذ فى الدليل محلا- للاعتكاف عنوان المسجد الجامع و هذا العنوان يصدق على كل جزء من أجزائه فقصد المعتكف خصوص مكان لغو صرف فلا يترتب عليه أثر الا أن يقال: المفروض تعلق القصد بما لا موضوعيه له فما يكون مؤثرا لم يتحقق و ما يتحقق لا أثر له لكن لا شبهه فى تحقق قصد الاعتكاف فى المسجد فيصح و الله العالم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٩٨

مملوكه (١) و الزوج بالنسبه الى زوجته اذا كان منافيا لحقه (٢) و الوالدين بالنسبه الى ولدهما اذا كان موجبا لإيذائهما شفقته عليه (٣).

[السادس: استدامه اللبث فى المسجد]

إشاره

السادس: استدامه اللبث فى المسجد الذى شرع به فيه فاذا خرج لغير الاسباب المسوغه للخروج بطل (٤) من غير فرق بين العالم

(۱) لو لم يكن اعتكاف العبد منافيا مع حق المولى لا يكون وجه لاشتراط صحه اعتكافه باذنه.

(۲) كما هو ظاهر.

(۳)

المقدار المستفاد من الكتاب و السنه ان الواجب على الولد أن يعاشرهما معاشره حسنه و يصاحبهما بالمعروف و أما الازيد عن هذا المقدار فلا دليل عليه و قد ذكرنا فى الرساله الخاصه بطاعه الوالدين انه لا دليل على وجوب اطاعتهمما فالحكم مبنى على الاحتياط.

(٤) بلا خلاف فيه و لا اشكال - كما فى كلام بعض الاصحاب - و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد الا الى الجمعه أو جنازه أو غائط «١» و منها: ما رواه داود «٢».

فان المستفاد من النص الحكم الوضعى أى الشرطيه و الحمل على الحكم التكليفى خلاف الظاهر و العرف ببابك.

(١) الوسائل الباب ٧ من كتاب الاعتكاف الحديث: ٦

(٢) لاحظ ص: ٢٨٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٢٩٩

بالحكم و الجاهل (١) و لا يبعد البطلان فى الخروج نسيانا أيضا (٢) بخلاف ما اذا خرج عن اضطرار أو اكراه لحاجه لا بد له منها من بول أو غائط أو غسل جنباه أو استحاضه أو مس ميت (٣) و ان كان السبب باختياره (٤) و يجوز الخروج للجناز لتشييعها و الصلاه عليها

(١) اذ الحكم الوضعى لا يفرق فيه بين العلم و الجهل و حديث الرفع لا يرفع الجزئيه و الشرطيه و المانعيه و القاطعيه فان هذه الامور لا تكون قابله لان تنالها يد الجعل لا وضعا و لا رفعا نعم على تقدير كون الجهل قصوريا يرتفع الحكم بدليل الرفع لكن يكون رفعا ظاهريا و حكومه فى الظاهر.

(٢) ما يمكن أن يقال فى وجه الصحه أمران: احدهما انصراف دليل الاشتراط عن صوره النسيان. و فيه: انه لا وجه

ثانيهما: ان حديث رفع النسيان يرفع الشرطيه حال النسيان. و فيه: انه قد مر قريبا ان الشرطيه كأخواتها لا تكون قابله للوضع و الرفع نعم يمكن رفع الحكم التكليفي عن المركب حال النسيان لكن لا دليل على تعلق أمر جديد بالمركب الفاقد للشرط فالحق ما أفاده في المتن من الحاق النسيان بالجهل.

(٣) لاحظ حديث داود بن سرحان «١» فان المستفاد من هذا الحديث جواز الخروج لحاجه لا بد منها فلو اضطر الى الخروج أو اكره على الخروج بحيث يصدق اللابديه أو خرج لحاجه لا بد منها لم يبطل بالخروج و في النفس شىء و هو ان انطباق حديث ابن سرحان على مورد الاكراه على الخروج و نحوه مشكل الا أن يقال: انه يفهم عرفا من الروايه ان الميزان في الجواز اللابديه و هذا العنوان يصدق في مورد الاضطرار و الاكراه فلاحظ.

(٤) تاره يوجد السبب لأجل الخروج و اخرى لا يكون كذلك أما الصورة الثانيه

(١) لاحظ ص: ٢٨٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٠٠

و دفنها و تغسيلها و تكفينها و لعياده المريض (١) أما تشييع المؤمن و اقامه الشهاده و تحملها و غير ذلك من الامور الراجحه ففي جوازها اشكال (٢) و الاظهر الجواز فيما اذا عد من الضرورات عرفا (٣) و الاحوط استحبابا مراعاة أقرب الطرق (٤) و لا تجوز زياده المكث عن قدر الحاجه (٥) و أما التشاغل على وجه تمنحى به صورته الاعتكاف فهو مبطل (٦).

فكما في المتن لإطلاق الدليل و أما الصورة الاولى فيشكل الجزم بما أفاده لانصراف الدليل كما ذكرنا هذا الوجه في غير هذا المقام.

و ليعلم ان مقتضى حديث ابن سرحان عدم جواز الخروج الا لحاجه لا بد منها لكن يستفاد

من حديث عبد الله بن سنان «١» جواز خروجه للجمعه و الجنازه و الغائط فيخصص ذلك الاطلاق بهذه الامور فيجوز الخروج لأجلها من أجل النص الخاص فلاحظ. كما أن المستفاد من حديث الحلبي جواز الخروج لأجل الجنازه و عياده المريض.

(١) قد ظهر الوجه في جواز الخروج لأجل الامور المذكوره.

(٢) لعدم دليل على الجواز.

(٣) لحديثي الحلبي و ابن سرحان.

(٤) بل الاحوط وجوبا ان لم نقل انه الاقوى اذ المستفاد من حديث ابن سرحان جواز الخروج بمقدار الضروره و لذا لا تجوز زياده المكث عن قدر الحاجه فمقتضى القاعده الاقتصار على مقدار الضروره و عليه يجب اختيار أقرب الطرق.

(٥) قد ظهر وجهه.

(٦) لانتفاء الموضوع كما هو المفروض و ان شئت قلت: ان قوام الاعتكاف

(١) لاحظ ص: ٢٩٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٠١

و ان كان عن إكراه أو اضطرار (١) و الاحوط وجوبا ترك الجلوس في الخارج (٢).

بصورته و مع انمحائه يبطل.

(١) اذ مع انتفاء الموضوع لا مجال للتفصيل بين الموارد كما هو ظاهر.

(٢) فان مقتضى حديث داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: و لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع الا لحاجه لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع و المرأه مثل ذلك «١».

و حديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الا لحاجه لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع و لا يخرج في شىء الا- لجنازه أو يعود مريضا و لا يجلس حتى يرجع قال: و اعتكاف المرأه مثل ذلك «٢»، عدم جواز جلوس المعتكف.

لكن يمكن أن يقال: ان الظاهر من قوله عليه السلام في الحديثين: «ثم لا يجلس حتى

يرجع» عدم الجلوس بعد قضائه حاجته لمكان «ثم» نعم ذيل الحديث الثاني يقتضى المنع على الاطلاق.

و لسيدنا الاستاد كلام فى المقام و هو ان مقتضى تقييد القعود المنهى بكونه تحت الظلال فى حديث داود «٣» رفع اليد عن اطلاق حديث الحلبي اذ لو كان المنهى عنه مطلق الجلوس كان التقييد بكونه تحت الظلال لغوا فلا بد من رفع اليد عن الاطلاق مضافا الى أن عدم الجلوس عند عياده المريض أمر خلاف المتعارف فترفع اليد عن الاطلاق.

(١) الوسائل الباب ٧ من كتاب الاعتكاف الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٢٨٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٠٢

و لو اضطر اليه اجتنب الظلال مع الامكان (١).

[مسأله ٦: إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج]

(مسأله ٦): إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله اذا كان الحدث لا يمنع من المكث فى المسجد كمس الميت (٢).

[فصل: الاعتكاف فى نفسه مندوب و يجب بالعارض]

اشاره

فصل: الاعتكاف فى نفسه مندوب (٣) و يجب بالعارض من نذر

وفيه: ان ما أفاده من اللغويه لو كان مقتضيا للمفهوم يلزم القول بالمفهوم فى كل وصف بل فى كل لقب و هو كما ترى و قد اشتهر ان اثبات شىء لا ينفى ما عداه و أيضا نفى شىء لا يثبت ما عداه و التخصيص يمكن أن يكون بلحاظ اهميه المورد.

و أما كون عدم الجلوس خلاف المتعارف فى عياده المريض مثلا لا يقتضى رفع اليد عن دليل المنع الا أن يقال: بانصراف الدليل. و الانصاف ان اثباته مشكل مضافا الى أنه على تقدير القول به يختص بمورده فلا مجال للقول بالجواز مطلقا.

(١) مقتضى القاعده فساد الاعتكاف فان الاضطرار لا يرفع الحكم الوضعى نعم اذا وصل الى حد الالجا و عدم الاختيار يمكن أن يقال بعدم كونه موجبا للبطلان بمقتضى حديث داود «١» حيث يسأل الراوى عن ما ذا يفرض على نفسه و من الظاهر انه لا معنى لفرض الامر غير الاختيارى على النفس و لكن يكفى للإطلاق ذيل حديث الحلبي «٢» حيث قال: «و لا يجلس».

(٢) لعدم صدق الحاجه التى لا بد منها من الخروج.

(٣) للسيره القطعيه و يمكن أن يقال: ان كونه من المندوبات ضروريه و عن

(١) لاحظ ص: ٢٨٨

(٢) لاحظ ص: ٣٠١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٠٣

و شبهه فان كان واجبا معينا فلا اشكال فى وجوبه قبل الشروع فضلا عما بعده (١) و ان كان واجبا مطلقا أو مندوبا فالاقوى عدم وجوبه بالشروع (٢).

الجواهر عليه اجماع المسلمين.

(١) كالعهد

و اليمين و الشرط فى ضمن العقد فان المستحب يجب بعروض احد العناوين الواجبه عليه.

(٢) ربما يقال بوجوبه بعد الشروع لقوله تعالى: «وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ» (١) بتقريب: ان المستفاد من الايه الشريفه حرمة ابطال العمل بعد الشروع فيه.

و يرد عليه انه لا اشكال فى جواز رفع اليد عن الاعمال المستحبه بعد الشروع فيها فيلزم تخصيص الاكثر مضافا الى أنه لا يبعد أن يكون الظاهر من الايه الكريمة النهى عن ابطال العمل بعد تحققه نظير قوله تعالى: «لَا تُبْطَلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى» (٢) فيكون المراد من الابطال الحبط فلا تكون الايه مرتبطه بالمقام

و ربما يستدل على المدعى بوجوب الكفاره بالجماع. و فيه: انه لا ملازمه بين الحرمة و وجوب الكفاره مضافا الى أن المستفاد من حديث محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا اعتكف يوما و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف و ان أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ (و يخرج) اعتكافه حتى تمضى ثلاثه أيام (٣)، التفصيل.

فان المستفاد من الحديث حرمة القطع فى اليوم الثالث و أما قبله فلا و مما

(١) محمد / ٣٣

(٢) البقره / ٢٦٤

(٣) الوسائل الباب ٤ من كتاب الاعتكاف الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٠٤

و ان كان فى الاول احوط استحبابا (١) نعم يجب بعد مضى يومين منه فيتعين اليوم الثالث (٢) الا- اذا اشترط حال النيه الرجوع لعارض فاتفق حصوله بعد يومين فله الرجوع عنه حينئذ ان شاء (٣) و لا عبره بالشرط اذا لم يكن مقارنا للنيه سواء كان قبلها أم بعد الشروع فيه (٤).

ذكرنا يظهر انه لا مجال لأصل البراءه اذ لا تصل النوبه الى الاصل

بعد وجود الروايه فلا مجال لان يقال: مقتضى اصاله البراءه عدم حرمه القطع على الاطلاق فانقدح بما ذكر ان الحق ما فى المتن من التفصيل.

(١) خروجاً عن شبهه الخلاف.

(٢) كما هو المستفاد من حديث ابن مسلم.

(٣) كما هو المستفاد من حديث ابن مسلم فان مقتضاه جواز رفع اليد مع الشرط فى اليوم الثالث. و بعبارة اخرى: المستفاد من الحديث المذكور التفصيل بين الشرط و عدمه بالنسبه الى اليوم الثالث.

و ان شئت قلت: ان فائده الشرط تظهر فى اليوم الثالث فلا مجال لما عن الشيخ فى المبسوط من عدم الجواز فى اليوم الثالث. و صفوه القول: ان المستفاد من الحديث المشار اليه جواز القطع فى اليوم الاول و الثانى الا مع شرط الاستمرار و عدم جواز القطع فى اليوم الثالث الا مع الشرط فلاحظ.

(٤) كما هو الحال فى الاشتراط فى الاحرام فان وقته وقت نيه الاحرام على ما يستفاد من النصوص و من ناحيه اخرى المستفاد من الروايات اتحاد المقامين فى كيفية الاشتراط لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و ينبغى للمعتكف اذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم «١».

(١) الوسائل الباب ٩ من كتاب الاعتكاف الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٠٥

[مسألة ٧: الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء]

(مسألة ٧): الظاهر انه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء و ان لم يكن عارض (١).

و ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و اشترط على ربك فى اعتكافك كما تشرط فى احرامك أن يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من عله تنزل بك من أمر الله تعالى «١».

مضافاً الى أن الاشتراط عبارته عن الارتباط فاذا لم

يكن مقارنا مع النيه لا يصدق مفهوم الشرط و لذا نقول: ان الشرط الابتدائي لا يترتب عليه أثر لعدم صدق المفهوم. و صفوه الكلام: انه مع عدم التقارن لا يصدق عنوان الشرط فلا يتحقق موضوع جواز الفسخ فلاحظ.

(١) لإطلاق حديث ابن مسلم «٢» و ربما يقال: باختصاص الجواز بصوره العذر و يمكن الاستدلال على المدعى بحديثين: احدهما: ما رواه أبو بصير «٣».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان الشرط في باب الاعتكاف كالشرط في باب الاحرام و حيث ان المحرم يشترط الاحلال مع العذر الشرعي ففي الاعتكاف كذلك. و فيه: انه لا يستفاد الالتزام من الحديث فان غايته الاستحباب فان قوله عليه السلام: «ينبغي» لا يدل على الالتزام.

ثانيهما حديث عمر بن يزيد «٤» و هذا الحديث ضعيف بضعف اسناد الشيخ الى علي ابن الحسن بن الفضال فالمرجع اطلاق حديث ابن مسلم.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٣٠٣

(٣) لاحظ ص: ٣٠٤

(٤) مر آنفا

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٠٦

[مسألة ٨: إذا شرط الرجوع حال النيه ثم بعد ذلك أسقط شرطه فالظاهر عدم سقوط حكمه]

(مسألة ٨): إذا شرط الرجوع حال النيه ثم بعد ذلك أسقط شرطه فالظاهر عدم سقوط حكمه (١).

[مسألة ٩: إذا نذر الاعتكاف و شرط في نذره الرجوع فيه]

(مسألة ٩): إذا نذر الاعتكاف و شرط في نذره الرجوع فيه ففي جواز الرجوع إذا لم يشترطه في نيه الاعتكاف اشكال و الاظهر جوازه (٢).

[مسألة ١٠: إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك في الاعتكاف]

(مسأله ١٠): اذا جلس فى المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك فى الاعتكاف (٣) و ان سبق شخص الى مكان فأزاله المعتكف من مكانه و جلس فيه ففى البطلان تأمل (٤).

(١) اذا لا دليل على كونه قابلا للإسقاط و مقتضى اطلاق حديث ابن مسلم بقاء الخيار بعد الاسقاط و بعباره اخرى: سقوط الخيار فى المقام ليس عليه دليل فلا وجه للسقوط بل الدليل قائم على عدم السقوط فان اطلاق حديث ابن مسلم يقتضى بقاء الخيار حتى بعد الاسقاط و بعباره اخرى: كون الخيار حقا لا دليل عليه فلاحظ.

(٢) و الوجه فيه أنه يكفى قصد الاعتكاف المشروط اجمالا و ارتكازا و المفروض ان النذر تعلق بالاعتكاف الخاص. و بعباره اخرى: المعتكف بعد النذر انما يعتكف بعنوان الوفاء بالنذر فيقصد ما تعلق به النذر و المفروض ان متعلق نذره هو الاعتكاف الخاص اى المشروط.

(٣) لعدم اتحاد موضوع الامر و النهى فان المأمور به الكون فى المسجد و المفروض حصوله و المنهى عنه التصرف فى المغصوب فيكون التصرف الغصبى كمنظره الى الاجنبية فلا اتحاد بين متعلقى الامر و النهى.

(٤) ناش من قصور دلالة النصوص الواردة فى المقام فلا بد من ملاحظه تلك

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٠٧

...

النصوص من حيث السند و الدلالة و من تلك النصوص مرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سوق المسلمين (القوم خ ل) كمسجدهم يعنى اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد «١».

و هذه الروايه ضعيفه سندا بالارسال و كون مرسلها ابن

أبى عمير لا يوجب اعتبارها أما من حيث الدلالة فأيضاً قاصره عن افاده المدعى اذ قد شبه السوق بالمسجد و لم يعلم ما يكون ثابتاً فى المسجد فلا بد من قيام دليل آخر.

و منها: مرسل محمد بن اسماعيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

تكون بمكه أو بالمدينه أو الحيره أو المواضع التى يرجى فيه الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجىء آخر فيصير مكانه فقال: من سبق الى موضوع فهو أحق به يومه و ليلته «٢» و هذه الروايه أيضاً مرسله فلا اعتبار بها.

و منها: ما رواه طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل و كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء «٣».

و هذه الروايه ضعيفه بطلحه اذ لم يوثق فى الرجال نعم لا اشكال فى كون السابق أحق و لا يجوز ازالته من مكانه لكن بقاء الحق بعد الامزاله المحرمه بحيث يكون التصرف و الجلوس فى ذلك المكان حراماً اول الكلام و الاشكال و لا دليل عليه لكن لا اشكال فى كونه خلاف الاحتياط و الله العالم.

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب آداب التجاره الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٠٨

[فصل: فى أحكام الاعتكاف]

اشاره

فصل: فى أحكام الاعتكاف.

[مسأله ١١: لا بد للمعتكف من ترك أمور]

(مسأله ١١): لا بد للمعتكف من ترك أمور: منها: مباشره النساء بالجماع (١) و الاحوط وجوباً الحاق اللبس و التقييل بشهوه به

(٢)

(١) ادعى عليه الاجماع بقسميه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله؟ فقال: لا يأتي امرأته ليلا و لا نهارا و هو معتكف «١».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال (قال): هو بمنزله من أفطر يوما من شهر رمضان «٢».

و أما حديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد و ضربت له قبه من شعر و شمر الميزر و طوى فراشه و قال بعضهم: و اعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام و أما اعتزال النساء فلا «٣».

فلا- يكون معارضا مع دليل المنع اذ لا يكون المراد من نفى الاعتزال نفى الجماع فانه صرح في الخبر بأنه طوى فراشه اذ يستفاد منه ترك الجماع مضافا الى أن مقتضى الجمع بين هذا الرواية و بقيه النصوص حمل اعتزال النساء على ترك مجالستهن و معاشرتهن فلاحظ.

(٢) ان تم الاجماع التبعدي على الحرمة فهو و الا ففي الالتزام بالحرمة اشكال

(١) الوسائل الباب ٥ من كتاب الاعتكاف الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٦ من كتاب الاعتكاف الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٥ من كتاب الاعتكاف الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٠٩

و لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة (١) و منها: الاستمنا على الاحوط وجوبا (٢).

لعدم دليل عليه

و أما قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ لِلْمَسَاجِدِ» (١) فالمراد منه ظاهرا الجماع و الا لكان اللمس بغير شهوه و كذا مطلق المعاشرة معهن حراما و الحال انها لا تكون حراما جزما فيكون الحكم مبني على الاحتياط.

(١) لقاعده الاشتراك فان مقتضاها عدم الفرق بين الرجل و المرأة و بعبارته اخرى:

يفهم عرفا بمقتضى قانون الاشتراك ان الاحكام المترتبة على المعتكف ثابتة للمعتكفه أيضا.

و قال سيدنا الاستاد يستفاد المدعى من حديث الحلبي (٢) بتقريب: ان مقتضى تشبيه اعتكاف المرأة باعتكاف الرجل مساواتها فى جميع الاحكام لكن يمكن ان يقال:

بعدم دلالة الروايه الا على المساواه فى الحكم المذكور فيها لا مطلقا و العرف ببابك.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبو ولاد الحنات قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه كان زوجها غائبا فقدم و هى معتكفه باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيات لزوجها حتى واقعها فقال: ان كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضى ثلاثه أيام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فان عليها ما على المظاهر (٣).

فان الظاهر من الروايه ان الكفاره لأجل الجماع لا لأجل الخروج اذ الخروج لأجل حاجه لا بد منها جائز. و بعبارته اخرى: الخروج لأجل الضرورات العرفيه جائز.

(٢) وجه الاحتياط ادعاء الاجماع عليه من الخلاف و خلو نصوص الباب عنه

(١) البقره / ١٨٧

(٢) لاحظ ص: ٣٠١

(٣) الوسائل الباب ٦ من كتاب الاعتكاف الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣١٠

و منها: شم الطيب و الرياحان (١) مع التلذذ (٢) و لا أثر له اذا كان

و استدل سيدنا الاستاد على المدعى بما رواه سماعه قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال: عليه

اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين «١».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان فى كل مورد يكون الجماع فيه موجبا للكفارہ فالاستمناء بمنزلته و بعباره اخرى: المستفاد من الروايه ان الحكم بالكفارہ يختص بمورد يكون المقتضى لها موجودا فيه و المقتضى لها صوم رمضان و الاحرام و الاعتكاف. و يرد عليه: ان كون الاعتكاف مقتضيا للكفارہ مع الاستمناء اول الكلام. و بعباره اخرى: لا دليل على التلازم فى الكفارہ بين الجماع و الانزال.

الا أن يقال: ان مقتضى اطلاق الروايه ثبوت الكفارہ على الاطلاق و ترفع اليد عن الاطلاق فى مورد لا يكون مقتضيا للكفارہ و أما مع وجود المقتضى كصوم شهر رمضان و الاحرام و الاعتكاف فيؤخذ باطلاقها فتأمل.

لكن يمكن أن يقال: ان وجوب الكفارہ بنفسه لا يدل على الحرمة مضافا الى أن الاخذ باطلاق الروايه و تقييده يوجب تخصيص الاكثر المستهجن فلاحظ.

(١) هذا هو المشهور فيما بينهم - كما فى الحدائق - و يدل على المدعى ما رواه أبو عبيده عن أبي جعفر عليه السلام قال: المعتكف لا يشم الطيب و لا يتلذذ بالريحان و لا يمارى و لا يشتري و لا يبيع الحديث «٢».

(٢) لقوله عليه السلام: «و لا يتلذذ بالريحان» لكن مقتضى قوله عليه السلام و لا يشم الطيب هو الاطلاق و عدم القيد فمقتضى القاعده التفصيل بين الطيب و الريحان.

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١٠ من كتاب الاعتكاف

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣١١

فاقدا لحاسه الشم (١).

و منها: البيع و الشراء (٢) بل مطلق التجاره على الاحوط و جوبا (٣) و لا بأس بالاشتغال بالامور الدنيويه من المباحات حتى الخياطه و النساجه و نحوهما (٤) و ان كان

الاحوط استحبابا الاجتناب (٥) و اذا اضطر الى البيع و الشراء لأجل الاكل أو الشرب مما تمس حاجه المعتكف به و لم يمكن التوكيل و لا النقل بغيرهما فعله (٦).

و منها: المماراه فى أمر دينى أو دنيوى (٧) بداعى اثبات الغلبه

(١) لانتفاء الموضوع.

(٢) ادعى عليه: عدم الخلاف بل ادعى عليه الاجماع بقسميه و يدل على المدعى من النصوص حديث أبى عبيده المتقدم ذكره آنفا.

(٣) بتقريب: ان المستفاد من النص مطلق التجاره. لكن الجزم به مشكل و مقتضى القاعده الاولى هو الجواز و طريق الاحتياط ظاهر.

(٤) لعدم دليل على الحرمة و مقتضى الاصل الاولى الجواز كما هو ظاهر.

(٥) خروجا عن شبهه الخلاف فانه نقل عن المنتهى حرمة الصنائع المشغله عن العباده كالخياطه و شبهها آلاما لا بد منه.

(٦) اذا لا اضطرار يرفع التكليف. لكن لا يخفى ان حديث الرفع يقتضى رفع الحكم التكليفى و لا يستفاد منه الحكم الوضعى اى الصحه عند الاضطرار كما هو المشهور بين الاصحاب.

(٧) عن الجواهر عدم وجدان الخلاف فيها و يدل على المدعى خبر أبى عبيده المتقدم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣١٢

و اظهار الفضيله (١) لا بداعى اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فانه من أفضل العبادات و المدار على القصد (٢).

[مسأله ١٢: الأحوط استحبابا للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم]

(مسأله ١٢): الأحوط استحبابا للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم (٣) و ان كان الاقوى خلافه (٤) و لا سيما فى لبس المخيط و ازاله الشعر و أكل الصيد و عقد النكاح فان جميعها جائز له (٥).

[مسأله ١٣: الظاهر أن المحرمات المذكوره مفسده للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها فى الليل و النهار]

(مسأله ١٣). الظاهر ان المحرمات المذكوره مفسده للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها فى الليل و النهار (٦) و فى حرمتها

تكليفا اذا لم يكن واجبا معنا و لو لأجل انقضاء يومين منه اشكال (٧)

(١) كما هو معناها لغه و عرفا.

(٢) هكذا نقل عن محكى المسالك.

(٣) خروجا عن شبهه الخلاف و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٤) لعدم الدليل على الحرمة و مقتضى الاصل هو الجواز.

(٥) عن التذكرة: «انه ليس المراد بالاجتناب الوارد فى كلام بعض العموم فانه لا يحرم عليه لبس المخيط و لا ازاله الشعر و لا أكل الصيد و لا عقد النكاح.

(٦) لإطلاق الدليل بل صرح بالعموم بالنسبة الى بعض المنافيات لاحظ ما رواه الحسن بن الجهم «١».

(٧) فان المنهى و ان كان ظاهرا فى الحرمة التكليفية و لكن النهى المتعلق بشىء فى باب العبادات و المعاملات يحمل على الارشاد الى الفساد فلو نهى عن الاكل و الشرب فى الصلاة يستفاد منه فساد الصلاة بالاكل و الشرب كما أن المستفاد من

(١) لاحظ ص: ٣٠٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣١٣

...

الامر فى هذه الموارد الارشاد الى الجزئية أو الشرطية و عليه يكون الاتيان بما نهى عنه فى الاعتكاف لا يكون حراما تكليفا بل يكون منافيا مع الاعتكاف و موجبا لفساده.

نعم فى خصوص الجماع يمكن أن يقال: بكونه حراما تكليفا مضافا الى كونه مفسدا للاعتكاف لما رواه سماعه «١» فان مقتضى عموم التنزيل كونه حراما و مفسدا كما أن

الافطار فى شهر رمضان كذلك اى يكون حراما و مفسدا.

اضف الى ذلك انه ادعى سيدنا الاستاد «انه لم يقع فيه خلاف من أحد و أن الجماع حرام و مبطل من غير فرق بين اليومين الاولين أو الاخير فى الليل أو النهار داخل المسجد أو خارجه «٢».

و فى المقام اشكال تعرض له صاحب الحدائق «٣» و هو أنه كيف يمكن الالتزام بوجود الكفاره مع جواز الرجوع عن الاعتكاف فى بعض الصور. و صفوه القول: ان القول بالحرمة التكليفيه و وجوب الكفاره ينافى جواز الرجوع عن الاعتكاف فى موارد جوازه.

نعم لو قلنا بوجوبه بعد الشروع فيه لكان لوجوب الكفاره و حرمة الجماع وجه الا أن يقال: انه يكفى قيام النص فى المقام فان مقتضى حديث سماعه المتقدم «٤» حرمة الجماع و ثبوت الكفاره على الاطلاق الا أن يتحقق الفسخ

(١) لاحظ ص: ٣٠٨

(٢) مستند العروه كتاب الصوم ج ٢ ص ٤٦٤

(٣) الحدائق ج ١٣ ص: ٤٩٦

(٤) لاحظ ص: ٣٠٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣١٤

و ان كان احوط وجوبا (١).

[مسألة ١٤: إذا صدر منه أحد المحرمات المذكوره سهوا]

(مسألة ١٤): إذا صدر منه أحد المحرمات المذكوره سهوا ففى عدم قدحه اشكال (٢) و لا سيما فى الجماع (٣).

[مسألة ١٥: إذا أفسد اعتكافه باحد المفسدات]

(مسألة ١٥): إذا أفسد اعتكافه باحد المفسدات فان كان واجبا معينا وجب قضائه على الاحوط (٤) و ان كان غير معين وجب

استثنائه (٥) و كذا يجب القضاء اذا كان مندوبا و كان الافساد بعد يومين (٦) أما

قبل الجماع كما أن مقتضى حديث الحنط «١» وجوب الكفاره على الاطلاق الامع اشتراط الفسخ.

(١) قد قوى الماتن فى شرحه على العروه عدم الحرمة التكليفيه فى غير الجماع و فى المقام احتاط وجوبا و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٢) اذ حديث الرفع يقتضى عدم الحرمة التكليفيه و أما الحكم الوضعى فلا- و قد مر ان مقتضى النهى الارشاد الى الفساد و دعوى انصراف ادله المنع عن صورته السهو على مدعيها فالحق عدم الفرق من حيث البطلان بين الصورتين.

(٣) الظاهر انه لا وجه للفرق بين الجماع و غيره من الجهه المبحوث عنها.

(٤) هذا مبنى على قيام دليل على وجوب قضاء كل فائت و المفروض عدم قيامه.

و لا يخفى ان القول بالوجوب يختص بمورد لم يشترط الرجوع و الا لا يجب القضاء كما هو ظاهر.

(٥) كما هو ظاهر اذ المفروض وجوبه و لم يأت به فلا بد من الاتيان به.

(٦) كما هو ظاهر اذ بعد مضى يومين يجب كما تقدم.

(١) لاحظ ص: ٣٥٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣١٥

اذا كان قبلهما فلا شىء عليه (١) و لا يجب الفور فى القضاء (٢).

[مسأله ١٦ اذا باع أو اشترى فى أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شرائه و ان بطل اعتكافه]

(مسأله ١٦) اذا باع أو اشترى فى أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شرائه و ان بطل اعتكافه (٣):

[مسأله ١٧: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا وجبت الكفاره]

(مسأله ١٧): اذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا وجبت الكفاره (٤) و الاقوى عدم وجوبها بالافساد بغير الجماع (٥) و

ان

(١) لعدم المقتضى كما هو المفروض.

(٢) لعدم الدليل عليه.

(٣) اذ لا تنافى بين الحرمة التكليفية و الصحة الوضعية كما انه لا تنافى بين الصحة الوضعية لشيء و كونه مفسدا لعمل آخر فان البيع أثناء الصلاة مفسد لها و مع ذلك يكون صحيحا فلاحظ.

(٤) بلا خلاف و لا اشكال- كما فى بعض الكلمات- و تدل على المدعى جملة من النصوص: منها رواه عبد الاعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته و هو معتكف ليلا فى شهر رمضان قال: عليه الكفارة: قال:

قلت: فان وطأها نهارا؟ قال: عليه كفارتان «١».

(٥) لعدم الدليل عليه و لا وجه لإلحاق غير الجماع به فى وجوب الكفاره ان قلت: يستفاد من حديث أبى ولاد «٢» عموم الحكم بتقريب: ان الخروج عن المسجد عمدا و بلا عذر يوجب بطلان الاعتكاف.

و ان شئت قلت: ان المكث فى خارج المسجد بغير ضروره يبطل الاعتكاف فالكفاره للسابق على الجماع اذ الجماع وقع فى غير حال الاعتكاف قلت: على فرض تماميه التقريب يختص بالحصه الخاصه و هو الخروج و المكث خارج المسجد

(١) الوسائل الباب ٦ من كتاب الاعتكاف الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٣٠٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣١٦

كان احوط استحبابا (١) و لا- يبعد أن تكون كفارته مثل كفاره الظهر (٢) و اذا كان الاعتكاف فى شهر رمضان و أفسده بالجماع نهارا و جبت كفارتان احدهما لإفطار شهر رمضان و

الآخري لإفساد الاعتكاف و كذا اذا كان فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال و ان كان الاعتكاف المذكور منذورا وجبت كفاره
ثالثه لمخالفة النذر و اذا كان الجماع لامرأته الصائمه فى شهر رمضان و قد أكرهها وجبت كفاره رابعه عنها

المتعقب بالجماع فلا دليل على العموم.

(١) خروجاً عن شبهه الخلاف.

(٢) النصوص الواردة فى المقام مختلفه منها ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع (أهله) قال: اذا
فعل فعليه ما على المظاهر «١».

فان مقتضى هذه الروايه ان كفارته كفاره الظهر فيجب الالتزام بالترتيب بين العتق و الصوم و الاطعام.

و منها: ما رواه الحنط «٢» فان مقتضى هذه الروايه أيضا ان كفارته كفاره الظهر.

و منها: ما رواه سماعه «٣» و مقتضى هذه الروايه ان كفارته كفاره شهر رمضان اى التخيير بين الامور الثلاثه.

و منها: ما رواه سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله قال: عليه ما على الذى أفطر يوماً
من شهر رمضان متعمدا عتق

(١) الوسائل الباب ٦ من كتاب الاعتكاف الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٠٩

(٣) لاحظ ص: ٣٠٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣١٧

على الاحوط (١).

رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا «١».

و هذه الروايه كالروايه الثالثه فى المفاد و تؤيدها فانها ضعيفه سندا بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن فالنصوص مختلفه

فى المفاد فتقع المعارضه بين الجانبين و حيث انه لا مرجح يتساقط فنلتزم بالتخير بتقريبين:

احدهما: انه نشك فى التخير و التعيين و نرفع التقييد بالبراءه عن الترتيب فالنتيجه اطلاق عنان المعتكف و رخصته فى مقام العمل بأى نحو شاء.

ثانيهما: الاخذ باطلاق حديث ابن أعين «٢» فان مقتضى اطلاقه عدم التقييد

بشيء لكن الحديث ضعيف سنداً بمحمد بن سنان فالنتيجة هو التخيير صناعه و مقتضى الاحتياط بالالتزام بالترتيب في مقام العمل فلاحظ.

(١) ما ذكره من التعدد مع تعدد المقتضى على طبق القاعده الاولى اذ لا وجه للتداخل و مقتضى الاصل عدمه فتجب الكفاره بتعدد موجبها مضافاً الى النص الخاص الدال على التعدد لاحظ حديث ابن أعين و حيث انه لا دليل على وجوب الكفاره على المكره لزوجته كما مر في بحث الكفارات بنى وجوبها في المقام على الاحتياط و الله العالم.

تم كتاب الاعتكاف في يوم الثلاثاء الثامن من شهر رجب المرجب من سنه:

١٤٠٧.

(١) الوسائل الباب ٦ من كتاب الاعتكاف الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٣١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣١٨

[كتاب الزكاه]

اشاره

كتاب الزكاه و فيه مقاصد: و هي أحد الاركان التي بنى عليها الإسلام (١) و وجوبها من ضروريات الدين (٢) و منكرها مع العلم بها كافر (٣) بل في جمله من الاخبار ان مانع الزكاه كافر (٤).

(١) لاحظ ما رواه زراره «١».

(٢) فان الضرورى الدينى ما يكون واضحاً عند المسلمين و من الظاهر ان وجوب الزكاه كذلك و ان شئت قلت: ان وجوب الزكاه عند اهل الإسلام فى الجملة أمر غير قابل للإنكار.

(٣) لأوله الى تكذيب النبى صلى الله عليه و آله و قد ذكرنا فى بحث النجاسات ان مقتضى بعض النصوص ان الاعتقاد بخلاف ما ثبت شرعاً يوجب الكفر راجع ما ذكرناه هناك.

(٤) منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من منع قيراطاً من الزكاه فليس بمؤمن و لا بمسلم و هو قول الله عز و جل: رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً

(١) لاحظ ص: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣١٩

[المقصد الاول: شرائط وجوب الزكاه]

اشاره

المقصد الاول: شرائط وجوب الزكاه و هى أمور:

[الأول: البلوغ]

الاول: البلوغ (١).

فِيمَا تَرَكَتُ «١».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من منع قيراطا من الزكاه فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا «٢».

و منها: ما فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام قال: يا على كفر بالله العظيم من هذه الامه عشره و عد منهم مانع الزكاه ثم قال: يا على ثمانيه لا يقبل الله منهم الصلاه و عد منهم مانع الزكاه ثم قال: يا على من منع قيراطا من زكاه ماله فليس بمؤمن و لا- بمسلم و لا- كرامه يا على تارك الزكاه يسأل الله الرجعه الى الدنيا و ذلك قوله عز و جل: «حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ» الايه «٣».

(١) يقع الكلام تاره فى النقدين و اخرى فى الغلات و المواشى أما اشتراط وجوب الزكاه فى النقدين بالبلوغ فنقل عدم الخلاف فيه بل المحكى عن جماعه الاجماع عليه.

و يمكن أن يستدل على المدعى بما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاه قال: اذا أتى عليه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم و الجاربه مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه و جرى عليها القلم «٤».

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمه العبادات الحديث: ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٢٠

...

فان مقتضى الشرطيه المذكوره

فى الروايه عدم جريان القلم على الغلام قبل الاحتلام الذى يحصل البلوغ به و اختصاص الدليل بقلم التكليف لا وجه له بل مقتضى الاطلاق عدم جريان القلم عليه قبل البلوغ و تترتب على ما ذكر امور كثيره.

و صاحب الحدائق قدس سره استدل على المدعى أيضا بحديث رفع القلم عن الصبى لاحظ ما أفاده فى المقام «١».

و تدل على المدعى أيضا عدده نصوص منها: ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس على مال اليتيم زكاه و ان بلغ فليس عليه لما مضى زكاه و لا عليه فيما بقى حتى يدرك فاذا أدرك فانما عليه زكاه واحده ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس «٢».

و منها: ما رواه محمد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت الى أبى الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصى أيزكى زكاه الفطره عن اليتامى اذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه السلام: لا زكاه على يتيم «٣».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن مال اليتيم فقال: ليس فيه زكاه «٤» الى غيرها من النصوص.

و أما الغلات و المواشى فنقل عن جمله من الاساطين وجوب الزكاه فيهما. و لا يخفى ان مقتضى حديث الرفع عدم الوجوب كما أن مقتضى اطلاق النصوص الواردة فى المقام النافيه للزكاه فى مال اليتيم عدمها.

(١) الحدائق ج ١٢ ص: ١٧

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٢١

...

و يدل على عدم الوجوب فى الغلات بالنصوصيه ما رواه أبو بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاه و ليس عليه صلاه و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غله زكاه و ان بلغ اليتيم فلس عليه لما مضى زكاه و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك فإذا أدرك كانت عليه زكاه واحده و كان عليه مثل ما على غيره من الناس «١». فانه قد صرح في هذه الروايه بعدم الوجوب في الغلات.

و لكن في المقام روايه تدل على الوجوب بالنسبه إلى الغلات و هي ما رواه زراره و محمد بن مسلم أنهما قالا: ليس على مال اليتيم في الدين و المال الصامت شىء فأما الغلات فعليها الصدقه واجبه «٢».

فيقع التعارض بين الجانبين و ربما تحمل الروايه المعارضه على الاستحباب بدعوى أن مقتضى الجمع العرفى بين هذا الحديث و الحديث الناص على العدم حمل الوجوب على الاستحباب.

قال في المستمسك: «و فيه انه يمكن حمله على الاستحباب بقريته موثق أبى بصير السابق حملا للظاهر على الاظهر الى آخره «٣».

و يرد عليه: ان المستفاد من الحديث المعارض الحكم الوضعى فان المذكور فيه «فأما الغلات فعليها الصدقه واجبه» فان الوجوب حمل على نفس الصدقه لا على اعطائها و لا معنى لاستحباب الثبوت.

و بعبارة اخرى: الاستحباب يتصور فى فعل المكلف و أما الحكم الوضعى، فأمره دائر بين الوجود و العدم و لا يتصور فيه الاستحباب فلا بد من علاج التعارض

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) مستمسك العروه ج ٩ ص: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٢٢

...

و حيث ان الآيات القرآنيه المتعرضه للزكاه ليست فى مقام البيان بل فى مقام اصل التشريع فلا يمكن ترجيح احد المتعارضين بموافقته مع الكتاب

لاحظ قوله تعالى:

«الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» (١).

وقوله: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» (٢).

وقوله: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» * (٣).

وقوله: «وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» * (٤).

وقوله: «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ النَّارِ» (٥).

وقوله: «لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» (٦).

وقوله: «فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ» (٧).

وقوله: «الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» (٨).

وقوله: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ» (٩).

(١) البقره / ٢

(٢) البقره / ٤٣

(٣) البقره / ٨٢ و ١٠٩

(٤) البقره / ٢٧٦

(٥) آل عمران / ١٧٩

(٦) المائده / ١١

(٧) الاعراف / ١٥٥

(٨) الانفال / ٣

(٩) التوبه / ٥

الزَّكَاةِ « ٨ ».

و قوله: «الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ» « ٩ ».

و قوله: «فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» * « ١٠ ».

(١) التوبة/ ٣٥ و ٣٦

(٢) التوبة/ ٧١

(٣) ابراهيم/ ٣١

(٤) الاسراء/ ٢٦ و الروم/ ٣٨

(٥) الروم/ ٣٩

(٦) مريم/ ٣١

(٧) مريم/ ٥٥

(٨) الانبياء/ ٧٢

(٩) الحج/ ٤١

(١٠) الحج/ ٧٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٢٤

...

و قوله: «وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ» « ١ ».

و قوله: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ» « ٢ ».

و قوله: «وَ أَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ» * « ٣ ».

و قوله: «الَّذِينَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ» * «٤».

و قوله: «الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ» «٥».

و قوله: «وَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِربِّهِمْ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» «٦».

و قوله: «فَأَقِمْوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ» * «٧».

و قوله: «أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ» «٨».

و قوله: «وَ أَقِمْوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ» * «٩».

و قوله: «لَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ» «١٠».

(١) المؤمنون / ٦

(٢) النور / ٣٧

(٣) النور / ٥٦

(٤) لقمان / ٤

(٥) فصلت / ٧

(٦) الشورى / ٣٨

(٧) المجادلة / ١٣

(٨) المنافقون / ١٠

(٩) المزمل / ٢

(١٠) المدثر / ٤٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٢٥

...

و قوله: «فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى» (١).

و قوله: «وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» (٢).

فان شيئا من هذه الآيات لا يكون فى مقام البيان كى يؤخذ باطلاقه مضافا الى أن كثيرا منها أو أكثرها متعرض لوجوب الزكاه و فى مقام توجيه التكليف نحوها و من الظاهر ان التكليف ساقط عن غير البالغ فالنتيجه: ان دليل الوجوب لا- يكون موافقا مع الكتاب كى يرجح على دليل عدم الوجوب.

بل ربما يقال: بأن المستفاد من الكتاب اختصاص الزكاه بالبالغين قال الله تعالى:

«خُذْ

مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِنْ صَدَّقْتَهُمْ لَكُمْ سَكَنٌ لَهُمْ «٣» فان الاستفادة من الايه الشريفه ان الصدقه توجب محو ذنوب من يؤخذ منه الزكاه و الذنب انما يتصور بالنسبه الى البالغ فالنتيجه انه لا مرجح من الكتاب.

وقال فى الوسائل: «و يمكن حمل الوجوب فى الحديث السابق على النقيه لموافقته لمذهب أكثر العامه و لروايه أبى المحسن (أبى الحسن) «٤» السابقه» إلى آخر كلامه.

وقال فى الحدائق: «الظاهر هو حمل الصحيحه المذكوره على التقيه فان الوجوب مذهب الجمهور كما نقله العلامة فى المنتهى حيث قال: و اختلف علمائنا فى وجوب الزكاه فى غلات الاطفال و المجانين فأثبته شيخان و أتباعهما و به قال

(١) القيامه / ٣١

(٢) البيئه / ٥

(٣) التوبه / ١٠٣

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٢٦

...

فقهاء الجمهور» «١» الى آخر كلامه.

فالمرجح الثانى و هو خلاف العامه مع الحديث الدال على النفي و لو فرض عدم الترجيح لأحد الطرفين و قلنا: بأنهما يتساقطان فالمرجع حديث الرفع و اطلاقات نفي الزكاه و عدم وجوبها بالنسبه الى غير البالغ فالمتحصل انه يشترط فى تعلق الزكاه البلوغ.

و لا يخفى ان ما ذكرنا انما يتم على تقدير تماميه السند فى كلا الحديثين و الحال انه ليس كذلك فان حديث أبى بصير المشار اليه ضعيف سندا بضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضال و عليه يشكل رفع اليد عن الروايه الداله على الوجوب بالنسبه الى الغلات.

بقى شىء و هو ان الوارد فى النصوص الوارده فى المقام لفظ اليتيم و اليتيم من لا أب له فأبى وجه يتعدى فى نفي الزكاه عن غير البالغ

غير اليتيم فنقول:

يمكن الاستدلال على التعدى بوجه.

منها: الاجماع المدعى على عدم الفصل بين اليتيم وغيره. و منها: ان المستفاد من حديث الرفع عدم التعلق قبل البلوغ بلا فرق بين الموردين.

و منها: اطلاق بعض نصوص الباب لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال:

أرسلت الى أبي عبد الله عليه السلام ان لى أخوه صغارا فمتى تجب على أموالهم الزكاه؟ قال: اذا وجب عليهم الصلاه وجب عليهم الزكاه قلت: فما لم تجب عليهم الصلاه؟ قال: اذا اتجر به فزكه «٢» فان مقتضى اطلاق الحديث المذكور عدم الفرق.

(١) الحدائق ج ١٢ ص: ١٩

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٢٧

[الثانى: العقل]

الثانى: العقل (١).

و ما أفاده فى مصباح الهدى فى هذا المقام من أن سياق الخبر يدل على كون الصغار ايتاما ليس على ما ينبغى فانه لا دليل على المدعى المذكور و لاحظ ما رواه محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبيه صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على مالهم زكاه؟ فقال: لا يجب فى مالهم زكاه حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاه فأما اذا كان موقوفا فلا زكاه عليه «١».

فانه قد صرح فى هذا الخبر بنفى الزكاه مع فرض وجود الاب للصبية لكن الرواية ضعيفه سندا بمحمد بن الفضيل.

(١) ما يمكن أن يستدل به على المدعى أو استدل به بوجه: الوجه الاول:

انه لا- فرق بين الطفل و المجنون فان مقتضى الاعتبار و الاستقراء اشتراكهما فى الاحكام غالبا و عن الجواهر: «انه لا دليل على هذه التسويه الا مصادرات لا ينبغى للفقهاء الركون اليها».

حديث الرفع لاحظ ما رواه ابن ظبيان قال: اتى عمر بامرأه مجنونه قد زنت فأمر برجمها فقال على عليه السلام: أما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثه: عن الصبى حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ «٢».

فان مقتضاه رفع القلم عن المجنون و لكن الروايه ضعيفه سنداً و يمكن استفاده اشتراط العقل فى توجه التكليف من جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم «٣».

و يرد عليه ان ثبوت الزكاه فى المال حكم وضعى لا ينافى عدم تعلق التكليف

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ١١

(٣) لاحظ: ص ١٥٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٢٨

...

فلو تم اطلاق دليل التعلق يؤخذ به فتأمل.

الوجه الثالث: عدم تماميه الاطلاق فى ادله وجوب الزكاه فالتصور فى المقتضى و مع عدم الدليل على الوجوب يكون مقتضى الاصل هو العدم.

و ربما يقال: بأن الاطلاق و ان لم يتم فى بعضها و لكن يكفى الاطلاق فى البعض الاخر لاحظ ما رواه الخمسه عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام (فى الشاه) فى كل أربعين شاه شاه و ليس فيما دون الأربعين شىء ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرين و مائه فاذا بلغت عشرين و مائه ففيها مثل ذلك شاه واحده فاذا زادت على مائه و عشرين ففيها شاتان و ليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مأتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاه واحده ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شىء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائه فاذا بلغت ثلاثمائه ففيها

مثل ذلك ثلاث شياہ فاذا زادت واحده ففيها أربع شياہ حتى تبلغ أربعمائہ فاذا تمت أربعمائہ كان على كل مائه شاه و سقط الامر الاول و ليس على ما دون المائه بعد ذلك شىء و ليس فى النيف شىء و قالوا: كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه «١».

فانه يمكن أن يقال: بأن مقتضى هذه الروايه وجوبها بالنسبه الى كل احد و التخصيص يحتاج الى الدليل. الا أن يقال: ان هذه الروايه كغيرها ليست فى مقام البيان من هذه الجهه.

الوجه الرابع: ما تقدم فى اشتراط البلوغ من أن المستفاد من قوله تعالى:

«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» الايه «٢» ان الزكاه تقتضى الطهاره و التركيزه بالنسبه

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب زكاه الانعام الحديث: ١

(٢) التوبه/ ١٠٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٢٩

[الثالث: الحريره]

اشاره

الثالث: الحريره (١).

الى الاشخاص فلا- تتصور فى مورد عدم الذنب و حيث ان المجنون لا- يكون مكلفا كى يتصور فى حقه الذنب فلا- موضوع للطهاره و التركيزه بالزكاه.

الوجه الخامس: النص الخاص لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: امرأه من اهلنا مختلطه أ عليها زكاه؟ فقال: ان كان عمل به فعليها زكاه و ان لم يعمل به فلا «١».

فان مقتضى الشرطيه انه مع عدم العمل و عدم التجاره لا زكاه فى مال المجنون و اختصاص مورد الروايه بالمال الصامت فلا تعرض فيها للمواشى و الغلات لا دليل عليه بل المستفاد من الحديث بمقتضى الاطلاق مطلق المال بلا فرق.

و يؤيد المدعى عنوان صاحب الوسائل هذا الباب بباب عدم وجوب الزكاه فى مال المجنون و استحبابها اذا اتجر به وليه و

الا لم تستحب.

و يؤيد المدعى ما رواه موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه مصابه و لها مال فى يد اخيها هل عليه زكاه؟ قال: ان كان أخوها يتجر به فعليه زكاه «٢».

(١) أما على القول بعدم ملكيه العبد و انه لا يملك فلا موضوع لوجوب الزكاه بالنسبه اليه اذ من شرائط وجوبها الملكيه و أما على القول بصيرورته مالكا فيظهر من بعض الكلمات ان المشهور فيما بين القوم هو عدم الوجوب أيضا لجمله من النصوص.

منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس فى مال

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٣٠

فلا- تجب فى مال من كان صبيا أو مجنونا أو عبدا فى زمان التعلق أو فى أثناء الحول اذا كان مما يعتبر فيه الحول بل لا بد من استئناف الحول من حين البلوغ و العقل و الحرية (١).

المملوك شىء و لو كان له ألف ألف و لو احتاج لم يعط من الزكاه شيئا «١».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى رجل يهب لعبد الف درهم أو أقل أو أكثر فيقول: حللنى من ضربى اياك و من كل ما كان منى إليك و مما أخفتك و أرهبتك فيحلله و يجعله فى حل رغبه فيما أعطاه ثم ان المولى بعد أصاب الدراهم التى كان أعطاها فى موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أ حلال هى له؟ قال: فقال: لا تحل له لأنه افتدى بها نفسه من

العبد مخافه العقوبه و القصاص يوم القيامة قال: قلت له: فعلى العبد أن يزكيها اذا حال عليها الحول؟ قال: لا الا أن يعمل له بها و لا يعطى العبد من الزكاه شيئاً «٢».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل و أنا حاضر عن مال المملوك أ عليه زكاه؟ فقال: لا و لو كان له ألف ألف و لو احتاج لم يكن له من الزكاه شىء «٣».

و منها غيرها المذكور فى الوسائل فى الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاه.

(١) يظهر من بعض الكلمات انه المشهور بين الاصحاب و فى كلام بعض الاعاظم: انه نسب الى ظاهرهم قال: بل ادعى نفى الخلاف الظاهر فيه. و ما يمكن أن يستدل به على المدعى امور:

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ١

(٢) تهذيب الاحكام ج ٨ ص: ٢٢٥ حديث: ٤١

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٣١

...

الامر الاول: اصالة البراءة بتقريب: ان مقتضى الاصل عدم وجوبها عليه فى الفرض المذكور. و فيه: انه انما يرجع الى الاصل اذا لم يكن و لم يتم على أحد الطرفين دليل اجتهادى و الا فلا مجال للرجوع الى الاصل كما هو ظاهر.

الامر الثانى: حديث الرفع. و فيه: ان التمسك بالحديث فى المقام لا وجه له اذ الكلام فى وجوبها عليه بعد بلوغه و القلم غير مرفوع عن البالغ العاقل مضافا الى عدم تمامية التقريب بالنسبة الى الشرط الثالث اى الحرية.

الامر الثالث: انه يشترط التمكن من التصرف و الصبى

لا يتمكن من التصرف في ما له قبل البلوغ و كذلك المجنون فيشترط البلوغ و العقل في تمام الحول.

و فيه: ان امكان التصرف لا يستلزم التصرف مباشره بل يكفى جوازه لمن يكون وكيلا أو وليا فتأمل. و يؤكد المدعى - ان لم يدل عليه - القول باستحباب الزكاه في مال الطفل. مضافا الى عدم تماميه هذا التقريب بالنسبه الى الشرط الثالث.

الامر الرابع: ما رواه أبو بصير «١» فان الظاهر من قوله عليه السلام:

«ان بلغ فليس عليه لما مضى زكاه» يدل على أنه غير مكلف بالزكاه في الاموال التي ملكها قبل البلوغ مطلقا سواء مضى عليها أحوال عديده أو بعض الحول.

و بعبارة اخرى: يستفاد من الحديث ان اليتيم بعد بلوغه لا يؤخذ بالنسبه الى ما مضى عليه من الزمان بلا فرق بين مضى الحول أو بعضه.

و يرد عليه: ان سند الحديث مخدوش بضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضال لكن للروايه سند آخر «٢» و لا اشكال فيه فهذه الروايه بصدرها تدل على المدعى

(١) لاحظ ص: ٣٢١

(٢) لاحظ ص: ٣٢٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٣٢

...

بالنسبه الى غير البالغ و أما ذيل الحديث فيمكن أن يكون المراد منه ان اليتيم بعد بلوغه اذا أدرك موضوع وجوب الزكاه تجب عليه و الا فلا فيكون الذيل مؤكدا للصدر.

و ان أبيت عن كون المراد منه ما ذكر نقول: ان اجمال الذيل لا يضر بظهور الصدر و هو كاف للاستدلال على المدعى غايه الامر انما يكون دليلا بالنسبه الى البلوغ كما هو ظاهر.

الامر الخامس: ان ما دل من النصوص من انه لا زكاه في مال اليتيم ظاهر في أن مال اليتيم ليس موضوعا للزكاه و بعبارة اخرى يستفاد منه ان موضوع الزكاه يشترط فيه

بلوغ من يملكه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى يستفاد من دليل اعتبار حولان الحول على ما هو الموضوع فالنتيجه انه لا بد من اعتبار حولان الحول فى زمان بلوغ المالك.

و بهذا البيان يستدل على المدعى بالنسبه الى مال العبد اذ قد دل النص على أنه ليس فى مال المملوك شىء فالتقييد للموضوع بالتقريب المذكور. و لكن هذا البيان لا يتم بالنسبه الى مال المجنون اذا صار عاقلا و اذا تم فانما يتم بالنسبه الى غير البالغ و العبد.

لكن الانصاف ان الاستدلال المذكور من اصله غير تام فان المستفاد من دليل عدم الزكاه فى مال اليتيم و كذا المستفاد من عدم الزكاه فى مال العبد ان المال المضاف الى اليتيم أو العبد المعنون بهذه الاضافه لا يتعلق به الزكاه و هذا لا يقتضى الالتزام بحولان الحول فى زمان البلوغ و الحريره بل يكفى تحقق هذا العنوان على الاطلاق فلو بلغ اليتيم فى أثناء الحول يتوجه اليه التكليف بعد تماميه الحول.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٣٣

...

ان قلت: اذا كان كذلك يلزم اعتبار الاحوال الماضيه التى بلغ بعدها اذ لو كان المراد من الحول ما يعم قبل البلوغ وجبت الزكاه لما مضى من الاحوال و التفكيك بين بعض المده و تمامها بلا وجه.

قلت: اذا تم موضوع الوجوب و مع ذلك لم يتعلق لعدم البلوغ أو الحريره أو العقل كما لو حصل الدخول فى الشهر الثانى عشر و لم يكن المالك بالغا فلا مقتضى للوجوب بعد ذلك.

و بعبارة اخرى: المستفاد من دليل اشتراط حولان الحول ان التكليف يتوجه الى المالك بعد تحقق الحول فاذا لم يتوجه لعدم البلوغ فلا يتوجه بعد البلوغ الا أن يقوم دليل

آخر يدل على وجوبه فلا- مقتضى للوجوب بالنسبه الى الاحوال الماضيه و أما اذا بلغ أثناء الحول يتم موضوع التكليف بتحقق البلوغ و على هذا الاساس نقول: ان مقتضى حديث الرفع عدم ضمان الصبي لا فى حال صباوته و لا بعد البلوغ فلو أتلّف مال الغير لا يكون ضامنا حتى بعد البلوغ اذ بمقتضى حديث رفع القلم عنه لا يتحقق الضمان قبل البلوغ و بعد البلوغ لم يتحقق بالنسبه اليه موضوع للضمان فالنتيجه ان هذا الوجه غير تام.

اذا عرفت ما تقدم نقول: أما بالنسبه الى اليتيم فيمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبو بصير كما تقدم و أيضا يمكن الاستدلال بالوجه الثالث و هو اشتراط التمكّن فانه يشترط أن يحول الحول على المال و هو فى يده و تصرفه و الحال ان غير البالغ لا يمكنه التصرف و كفايه تصرف الولي تحتاج الى الدليل و بهذا البيان يتم الاستدلال بالنسبه الى المجنون اذا صار عاقلا أثناء الحول و أما العبد فان قلنا بأنه ممنوع من التصرف يتم الاستدلال بالنسبه اليه أيضا و الا فيشكل الا مر فيه و الله العالم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٣٤

[مسأله ١: لا فرق فى الجنون المانع عن الزكاه بين الاطباقي و الادوارى]

(مسأله ١): لا فرق فى الجنون المانع عن الزكاه بين الاطباقي و الادوارى (١).

[الرابع: الملك]

الرابع: الملك (٢).

(١) كما هو ظاهر فان المستفاد من الدليل عدم الزكاه فى مال المجنون و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين اقسام الجنون.

(٢) قال فى الحدائق: «و عليه اتفاق العلماء- كما نقله فى المعبر» (١).

و قال فى المستمسك: «و عن نهايه الاحكام و غيرها الاجماع عليه» (٢). و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل ينسئ أو يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع فى زكاته؟ قال: يزكيه و لا يزكى ما عليه من الدين انما الزكاه على صاحب المال (٣).

و منها: ما رواه على بن مهزيار قال: كتبت اليه أسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها و اما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره و عمرها تجب عليه زكاه ذلك المهر أم لا؟ فكتب لا تجب عليه الزكاه الا فى ماله (٤).

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يكون عليه الدين قال: يزكى ماله و لا يزكى ما عليه من الدين انما الزكاه على صاحب المال «٥».

(١) الحدائق ج ١٢ ص: ٣٠

(٢) مستمسك العروه ج ٩ ص: ١١

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٣٥

زمان التعلق (١) أو فى تمام الحول كما تقدم (٢) فلا زكاه على المال الموهوب و المقروض قبل قبضه و المال الموصى به قبل وفاه الموصى (٣).

[الخامس: التمكن من التصرف]

اشاره

الخامس: التمكن من التصرف (٤).

و منها: ما رواه عن زراره أبى جعفر عليه السلام

و ضريس عن أبى عبد الله عليه السلام انهما قالان: ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه و ان كان عليه من الدين مثله و أكثر منه فليزك ما فى يده «١».

اضف الى ذلك ان عدم وجوب الزكاه فى غير المملوك من الواضحات التى لا ريب فيها:

(١) اذ المفروض انها لا تتعلق بغير الملك كما تقدم.

(٢) اذ دخول الحول على موضوع الزكاه شرط فى وجوبها و مع عدم الملك يكون الموضوع منتفيا.

(٣) فان المال الموهوب لا يصير ملكا قبل القبض و اذا قلنا: ان القبض لا يكون شرطا للملك بل يكون شرطا للزوم الهبه أو قلنا بأن القبض شرط للملك و لكن بنحو الكشف الحقيقى تجب الزكاه على المتهم لتحقق الشرط بل الامر كذلك حتى على القول بالكشف الحكمى اذ بناء عليه يترتب عليه الآثار للملك السابق و من آثاره وجوب الزكاه على الفرض و مثله المال المقروض كما أن المال الموصى به لا يصير ملكا للموصى له قبل وفاه الموصى.

(٤) قال فى الحدائق فى هذا المقام: «و هو أيضا مما لا خلاف فيه فيما أعلم» الى آخر كلامه. و تدل على المدعى جملة من النصوص:

منها: ما رواه سدير الصير فى قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٣٦

...

رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فى موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذى ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتفر الموضع الذى من جوانبه كله (كلها) فوقع

على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال: يزكيه لسنة واحدة لأنه كان غائبا عنه و ان كان احتسبه «١».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو و مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجي ء قلت: فعلى ماله زكاه؟ قال: لا حتى يجي ء قلت: فاذا هو جاء أ يزكيه فقال: لا حتى يحول عليه الحول في يده «٢».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل ورث مالا و الرجل غائب هل عليه زكاه؟ قال: لا حتى يقدم قلت: أ يزكيه حين يقدم؟

قال: لا حتى يحول عليه الحول و هو عنده «٣».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صدقه على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك «٤».

و منها: ما رواه عبد الله بن بكير عن رواه (عن زراره) عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: فلا زكاه عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان يدعه متعمدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاه لكل ما مر به من السنين «٥».

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٣٧

و اعتباره على نحو ما سبق (١) و المراد به القدره على التصرف فيه بالاتلاف و

(١) أى ان كان مما يشترط فيه الحول لا بد من تمكنه عليه فى تمام الحول كما يصرح به فى روايتى اسحاق فلاحظ

(٢) كما يستفاد من حديث سدير فانه يستفاد من هذا الحديث ان التمكن من التصرف الاعتبارى لا يكفى بل يشترط فى تعلق الزكاه التمكن من التصرف الخارجى فى العين و حيث انه لا يمكنه التصرف فى المدفون كما هو المفروض فلا تجب الزكاه اذا لم يمكن للمالك التصرف الخارجى فى العين بل يشترط فيها التمكن الشرعى أيضا اذ المانع الشرعى كالعقلى.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٦، ص: ٣٣٧

و بعبارة اخرى: المستفاد من الادله الوارده فى المقام انه يشترط فى وجوب الزكاه التمكن الخارجى من التصرف هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى التصرف الممنوع شرعا لا- أثر له فيلزم أن يكون التصرف الخارجى فى العين ممكنا خارجا و شرعا و يؤيد المدعى مرسل ابن بكر «١».

أضف الى ذلك ان المناسبه بين الحكم و الموضوع تقتضى ما ذكر فان المستفاد من دليل شرطيه التمكن فى وجوب الزكاه الارفاق من الشارع الاقدس بالنسبه الى المكلف فكيف يمكن أن يكون المكلف ممنوعا من التصرف و مع ذلك تكون الزكاه واجبه عليه.

بل يمكن أن يقال: بأن عدم الوجوب فى مورد المنع الشرعى أولى من عدمه فى مورد المنع العقلى و عدم الامكان الخارجى لان الامتناع الخارجى لا يرتبط بالشارع بما هو شارع و أما المنع الشرعى فهو منه بما هو كذلك فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٣٣٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٣٨

فلا زكاه فى المسروق و المجحود (١) و المدفون فى

لكن حديث سدير الذى هو اساس الاستدلال ضعيف بسدير حيث انه لم يوثق و مجرد كونه فى اسناد كامل الزيارات لا يفيد كما قررناه. و لكن لا يبعد امكان الاستدلال على المدعى بما رواه اسحاق «١» فان المستفاد من هذه الروايه ان شرط تعلق الزكاه كون العين فى يد المالك و أيضا يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عبد الله بن سنان «٢».

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه ابراهيم بن أبى محمود قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعه و الدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكاه؟ قال: اذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى «٣».

الى غيرها من النصوص الواردة فى الباب ٥ و ٦ و غيرهما من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه من الوسائل و مما يدل على المدعى ما رواه زراره و ضريس عن أبى جعفر عليه السلام و أبى عبد الله عليه السلام «٤» فانه يستفاد من قوله عليه السلام: «فى يده» انه يمكنه التصرف فيه.

(١) اذ لا يمكنه التصرف فى المسروق كما ان الامر كذلك فى المجحود.

(٢) كما صرح به فى حديث سدير.

(٣) فان الراهن ممنوع عن التصرف فى الرهن كما أنه ليس لأحد التصرف فى الموقوف.

(١) لاحظ ص: ٣٣٦

(٢) لاحظ ص: ٣٣٦

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ١

(٤) لاحظ ص: ٣٣٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٣٩

و مندور التصديق به (١) و الغائب الذى لم يصل اليه و لا الى وكيله (٢) و لا فى الدين (٣).

(١) اذ يجب العمل

بالنذر و ان شئت فلت ان المستفاد من النصوص كما تقدم ان التمكن من التصرف شرط فى وجوب الزكاه و حيث ان المنع الشرعى من التصرف كالمنع الخارجى لا يكون الشرط حاصلًا فلا تجب.

هذا على تقرير الالتزام بأن مقتضى النذر الوجوب التكليفى فقط و أما ان قلنا بأن مقتضى النذر تملك الفعل لله و يكون النذر المتعلق بالعين الخارجيه موجبا لتعلق حق من قبله تعالى بالعين الخارجيه فالامر أوضح و لكن اتمام المدعى مشكل اذا لا دليل على تحقق حق وضعى له تعالى بالنذر فان النذر يوجب اشتغال الذمه بالفعل.

و ان شئت قلت: ان الواجبات الشرعيه ديون لله تعالى و الفرق بين النذر و غيره بأن بقيه الواجبات ديون بلا توسط اراده المكلف و أما النذر فدين شرعى يتحقق باختيار المكلف، لا يوجب التفريق بين النذر و غيره و على الجملة اثبات الملكيه فى النذر بحيث يثبت حق وضعى له تعالى فى غايه الاشكال.

(٢) كما صرح فى بعض النصوص لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار «١».

(٣) و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه عبد الله بن سنان «٢»

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام: الدين عليه زكاه؟ قال: لا حتى يقبضه قلت: فاذا قبضه أ يزكاه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول فى يده «٣».

(١) لاحظ ص: ٣٣٦

(٢) لاحظ ص: ٣٣٦

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٤٠

و ان تمكن من استيفائه (١).

و منها: ما رواه محمد بن على الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ليس فى الدين زكاه؟

فقال: لا «١».

و منها: ما رواه سماعة قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاة؟ قال: ليس عليه زكاة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكاة و ان هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاة لعامه ذلك و ان هو كان يأخذ منه قليلا- قليلا فليترك ما خرج منه أولا فأولا فان كان متاعه و دينه و ماله فى تجارته التى يتقلب فيها يوما بيوم فيأخذ و يعطى و يبيع و يشتري فهو شبه العين فى يده فعليه الزكاة و لا ينبغى له أن يغير ذلك اذا كان حال متاعه و ماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة «٢».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

ليس على الدين زكاة الا أن يشاء رب الدين أن يزكاه «٣».

و منها: ما رواه أيضا عن أخيه قال: سألته عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقبضه و يحول عليه الحول «٤» و منها: ما رواه الفضلاء «٥».

(١) وقع الكلام بين الاصحاب فى وجوب الزكاة فى الصورة المفروضة و عدمها و المسألة ذات قولين و منشأ الخلاف اختلاف النصوص الواردة فى المقام فانه

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٥) الوسائل الباب ٨ من أبواب زكاة الانعام الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٤١

...

يستفاد من بعض النصوص انه اذا أمكنه الاستيفاء و باختياره لم يستوف تجب فيه الزكاة و اللازم ملاحظه هذه الطائفة من النصوص و استفاده الحكم من المجموع

فبقول:

منها: ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس فى الدين زكاه الا أن يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره فاذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه حتى يقبضه «١»، و هذه الرواية ضعيفة بابن مرار و لعله بغيره أيضا.

و منها: ما رواه عبد العزيز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أ يزكاه؟ قال: كل دين يدعه هو اذا أراد أخذه فعليه زكاته و ما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه «٢».

و هذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضال و منها: مرسل ابن بكير «٣» و هذه الرواية ضعيفة بالارسال مضافا الى ضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضال.

و منها: ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أ على الدين زكاه؟ قال: لا الا أن تضربه فأما ان غاب عنك سنه أو أقل أو أكثر فلا تزكاه الا فى السنه التى يخرج فيها «٤» و هذه الرواية ضعيفة بالطيالسى.

و منها: ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل ينسى أو يعير فلا يزال ماله دينا كيف يصنع فى زكاته؟ قال: يزكاه الحديث «٥»

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) لاحظ ص: ٣٣٦

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ١٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٤٢

[مسألة ٢: لا تجب الزكاه فى نماء الوقف اذا كان مجعولا على نحو المصرف]

(مسألة ٢): لا تجب الزكاه فى نماء الوقف اذا كان مجعولا على نحو المصرف (١) و

تجب اذا كان مجعولا على نحو الملك من دون فرق بين العام و الخاص فاذا جعل بستانه وقفا على أن يصرف نمائها على ذريته أو على علماء البلد لم تجب الزكاه فيه و اذا جعلها وقفا على أن يكون نمائها ملكا للأشخاص كالوقف على الذريه مثلا و كانت حصه كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاه على كل واحد منهم و اذا جعلها وقفا على أن يكون نمائها ملكا للعنوان كالوقف على الفقراء أو العلماء لم تجب الزكاه و ان بلغت حصه من يصل اليه النماء مقدار النصاب (٢).

و هذه الروايه تامه سندنا لكن يعارضها ما رواه على بن جعفر «١» و الترجيح مع حديث ابن جعفر بالاحديثه و على فرض التعارض و عدم الترجيح و التساقت تصل النوبه الى المطلقات الداله على عدم الزكاه فى الدين و الله العالم.

(١) لعدم تحقق الملك الذى هو الشرط فى الوجوب فلا تجب.

(٢) اذ فى هذه الصوره يكون الشرط حاصلًا فتجب و حيث ان المائز بين الوقف الخاص و العام بتحقيق الملك قبل الاخذ فى الوقف الخاص و عدم تحققه قبله فى الوقف العام يفصل بين الموردین - كما فى المتن -.

و بعباره اخرى: اذا قلنا: بأن الوقف العام تمليك للكلى فما دام لا يحصل القبض الخارجى لا تتحقق الملكيه فالنتيجه التفصيل المذكور فى المتن و لذا صرح بقوله:

«على أن يكون ملكا للعنوان» اى لا يكون ملكا للأشخاص و ان قلنا: بأنه ملك

(١) لاحظ ص: ٣٤٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٤٣

[مسأله ٣: إذا كانت الأعيان الزكويه مشتركه بين اثنين أو أكثر اعتبر فى وجوب الزكاه على بعضهم بلوغ حصته النصاب]

(مسأله ٣): اذا كانت الاعيان الزكويه مشتركه بين اثنين أو أكثر اعتبر فى وجوب الزكاه على بعضهم بلوغ حصته النصاب و لا يكفى فى الوجوب بلوغ المجموع النصاب (١).

للأشخاص كالوقف

الخاص تجب فيه أيضا.

ولا يخفى ان عبارته المتن موهمه للتسويه بين الخاص و العام حيث قال: «من دون فرق بين العام و الخاص» و الامر سهل بعد وضوح المراد و العجب من سيد المستمسك قدس سره في هذا المقام حيث قوى ما أفاده سيد العروه قدس سره و جعل ما أفاده مبنيا على عدم الملكيه في الوقف العام و اختاره و مع ذلك في هامش العروه أورد على المتن و أفاد بأنها واجبه اذا كان على نحو التملك.

(١) كما هو ظاهر فان المجموع ليس مكلفا بتكليف واحد بل وجوب الزكاه متوجه الى كل من اجتمعت فيه الشرائط و عليه لا تجب اذ المفروض ان حصه كل واحد من المشتركين لم تصل الى الحد الذي يكون موضوعا للزكاه و هذا الحكم على القاعده.

مضافا الى أنه منصوص لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ليس في النيف شىء حتى تبلغ ما يجب فيه واحد و لا- في الصدقه و الزكاه كسور و لا- يكون شاه و نصف و لا- بعير و نصف و لا- خمس دراهم و نصف و لا دينار و نصف و لكن يؤخذ الواحد و يطرح ما سوى ذلك حتى تبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله قال زراره: قلت له: مأتى درهم بين خمس أناس أو عشره حال عليها الحول و هي عندهم أ يجب عليهم زكاتها؟ قال: لا هي بمنزله تلك يعنى جوابه في الحرث ليس عليهم شىء حتى يتم لكل انسان منهم مأتا درهم قلت: و كذلك في الشاه و الابل و البقر و الذهب و الفضة و جميع الاموال؟ قال: نعم «١».

الوسائل الباب ٥ من ابواب زكاه الذهب و الفضة الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٤٤

[مسألة ٤: ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمكن من التصرف]

(مسألة ٤) ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمكن من التصرف بخلاف سائر الخيارات (١).

[مسألة ٥: الإغماء و السكر حال التعلق أو فى أثناء الحول لا يمنع عن وجوب الزكاه]

(مسألة ٥) الإغماء و السكر حال التعلق أو فى أثناء الحول لا يمنع عن وجوب الزكاه (٢).

[مسألة ٦: إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاه أو مضى الحول متمكنا فقد استقر الوجوب]

(مسألة ٦) إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاه أو مضى الحول متمكنا فقد استقر الوجوب فيجب الاداء اذا تمكن بعد ذلك فان كان مقصرا كان ضامنا و الا فلا (٣).

(١) الوجه فى التفصيل ان الخيار لا يكون مانعا من التصرف فى العين و ان الملكيه لمن عليه الخيار تحصل من زمان تحقق البيع و تحقيق المسأله موكول الى محله فعليه لا يكون ثبوت الخيار مانعا من ثبوت الزكاه نعم فى خصوص الخيار المشروط برد الثمن يكون الخيار مانعا لأن من عليه الخيار لا يمكنه التصرف فى العين و امكان التصرف شرط فى وجوبها و الوجه فيه ان الشرط و لو بالارتكاز يشترط على الطرف على أن يبقى العين بحالها الى زمان رد الثمن.

و ان شئت قلت: البائع الذى يجعل لنفسه الخيار برد الثمن فى مقام التحفظ على العين و هذا هو الفارق بين هذا الخيار و بقيه الخيارات.

(٢) لإطلاق الادله و عدم ما يوجب التقييد و قياسهما بالمجنون قياس مع الفارق فانه قد دل الدليل هناك على العدم بخلاف المقام و مجرد كونهما فى زمانى السكر و الاغماء غير قابلين للتكليف لا يقتضى عدم التعلق و الا لكان النوم أيضا مانعا و صفوه القول: ان مقتضى الادله ثبوتها فى حقهما.

(٣) كما هو ظاهر لتاميه الموضوع و على فرض عدم التمكن اذا كان مقصرا يكون ضامنا لإتلافه مال الغير و على فرض عدم التقصير فلا لعدم المقتضى للضمان.

[مسأله ۷: زکاه القرض علی المقترض بعد قبضه لا علی المقرض]

(مسأله ۷): زکاه القرض علی المقترض بعد قبضه لا علی المقرض فلو اقترض نصاباً من الاعیان الزکویه و بقى عنده سنه وجبت علیه الزکاه (۱) و ان كان قد اشترط

(١) ادعى عدم الخلاف فيه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه زراره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته؟ على المقرض أو على المقرض؟ قال: لا بل زكاتها ان كانت موضوعه عنده حولاً على المقرض قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد و ليس على الدافع شىء لأنه ليس فى يده شىء إنما المال فى يد الآخر فمن كان المال فى يده زكاه قال: قلت: أفيزكى مال غيره من ماله فقال: انه ماله ما دام فى يده و ليس ذلك المال لأحد غيره ثم قال: يا زراره أ رأيت وضعه ذلك المال و ربحه لمن هو؟ و على من؟ قلت: للمقرض قال: فله الفضل و عليه النقصان و له أن ينكح و يلبس منه و يأكل منه و لا ينبغى له أن يزكىه بل يزكىه فانه عليه «١».

و منها: ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول و هو عنده قال: ان كان الذى أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاه عليه و ان كان لا يؤدى أدى المقرض «٢».

و منها: ما رواه أبان بن عثمان عن خبره قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين و فى يده مال و فى بدينه و المال لغيره هل عليه زكاه؟ فقال: اذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه اذا كان فيه فضل «٣».

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ١

(٢) نفس

يؤدى الزكاه عنه (١) نعم اذا أدى المقرض عنه صح و سقطت الزكاه عن المقرض (٢) و يصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بآداء الزكاه كما يصح تبرع الاجنبى (٣).

[مسأله ٨: يستحب لولى الصبى و المجنون اخراج زكاه مال التجاره اذا اتجر بمالهما لهما]

(مسأله ٨): يستحب لولى الصبى و المجنون اخراج زكاه مال التجاره اذا اتجر بمالهما لهما (٤).

و منها: ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنه و الستين و الثلاث أو ما شاء الله على من الزكاه؟ على المقرض أو على المستقرض؟ فقال: على المستقرض لان له نفعه و عليه زكاته «١».

و منها: ما رواه العلاء قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال قرضا فيحول عليه الحول عليه زكاه؟ فقال: نعم «٢».

(١) اذ هذا الشرط لا يقتضى سقوط الخطاب بالنسبه الى المالك.

(٢) كما دل عليه ما رواه منصور «٣» و يمكن أن يقال: بأن الصحه على القاعده لأنه من مصاديق اداء الدين و يجوز اداء دين الغير.

و لقائل أن يقول: ان الزكاه من العبادات و النيايه فى الواجب العبادى عن الحى يحتاج الى الدليل اللهم أن يناقش فى كون الزكاه عباده.

(٣) لا يبعد أن يستفاد من حديث المنصور جواز النيايه فى جميع فروعها بدعوى ان العرف يفهم ان اداء الغير جائز بلا خصوصيه للمورد و ان قلنا بأن جواز التأديه على طبق القاعده و لا يحتاج الى دليل خاص فالامر أسهل.

(٤) فى هذه المسأله فرعان: احدهما: استحباب الزكاه فى مال التجاره اذا

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) لاحظ ص: ٣٤٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٤٧

[مسأله ٩: إذا علم البلوغ و التعلق و لم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاه]

(مسأله ٩): إذا علم البلوغ و التعلق و لم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاه سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ البلوغ أم علم تاريخ البلوغ و جهل تاريخ التعلق أم جهل التاريخان (١) و كذا الحكم

كانت التجاره للصبى. ثانيهما استحبابها: فى مال

التجاره اذا كانت للمجنون أما استحبابها فى الفرع الاول فقد ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى ما رواه محمد ابن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاه؟ قال لا الا أن يتجر به أو تعمل به «١».

و يدل عليه أيضا ما رواه محمد بن الفضيل «٢» و مقتضى ظاهر النص كما ترى وجوب الزكاه و لكن ترفع اليد عنه بالتسالم و الاتفاق على العدم.

و أما استحبابها فى الفرع الثانى فقد ادعى عدم الخلاف فيه و يدل على المدعى ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «٣» و هذه الروايه و ان كانت ظاهره فى الوجوب لكن بالتسالم و الاتفاق على العدم ترفع اليد عنها.

(١) حيث ان بناء الماتن فى بحث تعاقب الحادثين على جريان الاصل بلا فرق بين مجهول التاريخ و معلومه- و هو الحق عندنا- فكما أفاد فى المتن يجرى استصحاب عدم البلوغ الى زمان التعلق و مقتضى استصحاب عدم البلوغ عدم وجوب الزكاه و أما استصحاب عدم التعلق الى زمان البلوغ لا- يحرز موضوع الوجوب الا- على القول بالمشتب و على فرض الاغماض لا- أثر له اذ بالتعارض يتساقط الاصلان و مقتضى البراءه عدم الوجوب و لا مجال للأخذ بعموم الدليل اذ بعد تخصيصه و اخراج غير البالغ يكون الاخذ به من الاخذ بالعام فى الشبهه المصدقيه الذى

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٢٧

(٣) لاحظ ص: ٣٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٤٨

فى المجنون اذا كان جنونه سابقا و طرأ العقل (١) أما اذا كان عقله سابقا و طرأ الجنون وجبت الزكاه سواء علم تاريخ

التعلق و جهل تاريخ الجنون أو علم تاريخ الجنون و جهل تاريخ التعلق أو جهل التاريخان معا (٢).

[مسألة ١٠: إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاه اذا كان تعلقها قبل تعلق الحج]

(مسألة ١٠): إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاه اذا كان تعلقها قبل تعلق الحج (٣) و لم يجب الحج (٤) و ان كان بعده وجب الحج و يجب عليه حينئذ حفظ استطاعته و لو بتبديل المال بغيره (٥) نعم اذا لم يبدل حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاه أيضا (٦).

[المقصد الثاني: ما تجب فيه الزكاه]

إشاره

المقصد الثاني: ما تجب فيه الزكاه: تجب الزكاه فى الانعام الثلاثه: الابل و البقر و الغنم و الغلات الاربعه: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و فى النقدين: الذهب و الفضة (٧) و لا تجب فيما عدا

لا نقول به فلاحظ.

(١) الكلام فيه هو الكلام.

(٢) فانه ينعكس الامر اذ مقتضى استصحاب بقاء العقل الى زمان التعلق وجوبها.

(٣) اذ المفروض تحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم.

(٤) لعدم المقتضى لوجوبه اذ فرض تعلق الزكاه و من الظاهر ان الاستطاعه لا- تحصل بما يكون مملوكا للغير أو يكون متعلقا لحقه.

(٥) لان موضوع الحج تحقق على الفرض فيجب فان المستطيع يجب عليه حفظ استطاعته فيجب التبديل.

(٦) لتماميه موضوعها فتجب.

(٧) عن المستند: «انه من ضروريات الدين». و عن التذكرة: «انه مورد

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٤٩

ذلك نعم تستحب فى غيرها من الحبوب التى تنبت فى الارض كالمشم و الارز و الدخن و الحمص و العدس و الماش و الذره

اجماع المسلمين» و عن الجواهر: «انه من ضروريات الفقه ان لم يكن من ضروريات الدين».

و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما نزلت آية الزكاة: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في

الناس: ان الله تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكاه كما فرض عليكم الصلاه ففرض الله عليكم من الذهب و الفضة و الابل و البقر و الغنم و من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و نادى فيهم بذلك فى شهر رمضان و عفى لهم عما سوى ذلك الحديث «١».

(١) ادعى عليه الاجماع و النصوص الوارده فى المقام على قسمين: احدهما ما يدل على عدم الوجوب فى غير التسعه ثانيهما: ما يدل على الوجوب أما القسم الاول فهى جمله من النصوص: منها: ما رواه عبد الله بن سنان «٢».

و منها: ما رواه الفضلاء كلهم عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قالوا:

فرض الله عز و جل الزكاه مع الصلاه فى الاموال و سنها رسول الله صلى الله عليه و آله فى تسعه أشياء و عفى (رسول الله صلى الله عليه و آله) عما سواهن فى الذهب و الفضة و الابل و البقر و الغنم و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و عفى رسول الله صلى الله عليه و آله عما سوى ذلك «٣».

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه الحديث: ١

(٢) مر آنفا

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٥٠

...

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث قال:

و الزكاه على تسعه أشياء: على الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و الذهب و الفضة «١».

و منها: ما رواه أبو سعيد القمط عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام

انه سئل عن الزكاه فقال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاه على تسعه و عفى عما سوى ذلك: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضه و البقر و الغنم و الابل فقال السائل: و الذره فغضب عليه السلام ثم قال: كان و الله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله السماسم و الذره و الدخن و جميع ذلك فقال: انهم يقولون: انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و انما وضع على تسعه لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب و قال: كذبوا فهل يكون العفو الا عن شىء قد كان و لا و الله ما أعرف شيئاً عليه الزكاه غير هذا فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر «٢».

و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاه على تسعه أشياء: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضه و الابل و البقر و الغنم و عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك «٣».

و منها: ما رواه زراره عن احدهما عليهما السلام قال: الزكاه على تسعه أشياء:

على الذهب و الفضه و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك «٤».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٥١

...

و منها: ما رواه الحسن ابن شهاب عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاه على تسعه أشياء و عفى عما سوى ذلك على الذهب و الفضة و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم «١».

و منها: ما رواه عبيد الله بن على الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الزكاه فقال: الزكاه على تسعه أشياء: على الذهب و الفضة و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك «٢».

و منها: ما رواه محمد (بن جعفر) الطيار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكاه فقال: فى تسعه أشياء: الذهب و الفضة و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت: أصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال: فقال: و ما هو؟ قلت: الارز قال:

نعم ما أكثره فقلت: أ فيه الزكاه؟ فزبرنى قال: ثم قال: أقول لك: ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك و تقول: ان عندنا حبا كثيرا أ فيه الزكاه «٣».

و منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاه على تسعه أشياء و عفى عما سوى ذلك:

على الفضة و الذهب و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم فقال له الطيار و أنا حاضر: ان عندنا حبا كثيرا يقال له: الارز فقال له

أبو عبد الله عليه السلام:

و عندنا حب كثير قال: فعليه شيء؟ قال: لا قد أعلمتك أن رسول الله صلى الله عليه

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٥٢

...

و آله عفا عما سوى ذلك «١».

و منها: ما عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام ان الزكاه انما تجب جميعا فى تسعه أشياء خصها رسول الله صلى الله عليه و آله بفريضةها فيها و هى الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و عفى رسول الله صلى الله عليه و آله عما سوى ذلك «٢».

و منها: ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصدقه فيما هى؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: فى تسعه:

الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و الابل و البقر و الغنم و عفى عما سوى ذلك «٣».

و أما القسم الثانى فهى أيضا جملة من النصوص منها: ما رواه على بن مهزيار فى حديث ان أبا الحسن عليه السلام كتب الى عبد الله بن محمد: الزكاه على كل ما كيل بالصاع قال: و كتب عبد الله و روى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الحبوب فقال: و ما هى؟ فقال: السمسم و الارز و الدخن و كل هذا غله كالحنطة و الشعير فقال أبو عبد الله عليه السلام: فى الحبوب كلها زكاه و روى أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: كل ما دخل القفيز فهو

يجرى مجرى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب قال: فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز و ما أشبهه من الحبوب الحمس و العدس زكاه؟ فوقع عليه السلام: صدقوا الزكاه في كل شىء كيل «٤».

(١) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٥٣

...

و منها: ما رواه أبو مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحرث ما يزكى منه؟ فقال: البر و الشعير و الذره و الارز و السلت و العدس كل هذا مما يزكى و قال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاه «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الحبوب ما يزكى منها؟ قال عليه السلام: البر و الشعير و الذره و الدخن و الارز و السلت و العدس و السمسم كل هذا يزكى و أشباه «٢».

و منها: ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام مثله و قال: ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاه «٣».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي عبد الله مثله و قال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاه و قال: جعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الصدقه فى كل شىء أنبتت الارض الا ما كان فى الخضر و البقول و كل شىء يفسد من يومه «٤».

فتقع المعارضه بين الجانبين و ربما يقال: بأنه يحمل ما يدل على الوجوب على الاستحباب ببركه ما يدل على عدمه و قد ذكرنا غير مره أن مثل هذا الجمع ليس جمعا عرفيا.

قال فى الحدائق: «و

الاصحاب قد جمعوا بين الاخبار بحمل هذه الاخبار الاخيره على الاستحباب كما هي قاعدتهم و عاداتهم فى جميع الابواب و قد
عرفت ما فيه فى غير مقام و الاظهر عندى حمل هذه الاخبار الاخيره على التقيه التى هى فى اختلاف

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٥٤

...

الاحكام الشرعيه أصل كل بليه فان القول بوجوب الزكاه فى هذه الاشياء مذهب الشافعى و أبى حنيفه و مالك و أبى يوسف و
محمد كما نقله فى المنتهى» (١) انتهى.

و يدل على المدعى أى عدم الوجوب ما رواه على بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب عبد الله بن محمد الى أبى الحسن عليه
السلام جعلت فداك روى عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: وضع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الزكاه على تسعه
أشياء: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و الغنم و البقر و الابل و عفى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم
عما سوى ذلك فقال له القائل: عندنا شىء كثير يكون أضعاف ذلك فقال: و ما هو؟ فقال له: الارز فقال له أبو عبد الله عليه
السلام اقول لك: ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وضع الزكاه على تسعه أشياء و عفى عما سوى ذلك و تقول: عندنا
ارز و عندنا ذره و قد كانت الذره على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فوقه عليه السلام: كذلك هو و الزكاه على
كل ما كيل بالصاع الحديث (٢)».

و لنا أن نقول: ان

حديث ابن مهزيار بنفسه دال على استحباب الزكاه فى غير التسعه و الدليل ما ذكره صاحب الوسائل فى ذيل الحديث فانه قدس سره بعد نقل الحديث قال: «أقول: المراد انه تستحب الزكاه فيما عدا الغلات الاربع من الحبوب اذ لا تصريح فيه و لا فيما يأتى بالوجوب و قد ورد التصريح فيما مضى و يأتى بنفى الوجوب فتعين الاستحباب ذكر ذلك الشيخ و جماعه من الاصحاب و لو لا ذلك لزم التناقض فى هذا التوقيع» انتهى.

و الامر كما أفاد و أن قوله عليه السلام فى الجواب «كذلك هو و الزكاه على

(١) الحدائق ج ١٢ ص: ١٠٨

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٥٥

و لا تستحب فى الخضروات مثل البقل و القثاء و البطيخ و الخيار و نحوها (١).

كل ما كيل بالصاع» يدل على استحباب الزكاه و الافكيف يمكن الجمع بين كلاميه فيرفع التناقض و يجمع بين كلاميه بهذا النحو.

الا أن يقال: انه لا دليل عليه بل مقتضى التناقض بين كلاميه سقوطهما بالتعارض فلا طريق للجمع بين النصوص الا بحمل ما يدل على الوجوب على التقيه فان المستفاد من الطائفة الاولى عدم الوجوب بل نص فى بعض تلك النصوص على عدمه كحديث ابن مهزيار فانه قد صرح فيه بعدم الوجوب فى الارز كما ان المستفاد من حديثى الطيار و جميل «١» كذلك فلا مجال لان يقال: تقييد الطائفة الاولى بالثانية بل تتعارضان فلا بد من ترجيح احد الطرفين و حيث ان الطائفة الاولى خلاف العامه يؤخذ بها و ترجح على الطائفة الثانية.

(١) و تدل على المدعى جملة من النصوص: منها: ما رواه

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاه و ان بيع (بيعت) بالمال العظيم فقال: لا حتى يحول عليه الحول «٢».

و منها: ما رواه الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما في الخضر؟

قال: و ما هي؟ قلت: القضب و البطيخ و مثله من الخضر قال: ليس عليه شيء الا- أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقه و عن الغضاه من الفرسك و أشباهه فيه زكاه؟ قال: لا قلت: فثمنه؟ قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه «٣».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (أ) و أبي عبد الله عليهما السلام

(١) لاحظ ص: ٣٥١

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٥٦

و تستحب أيضا في مال التجاره (١).

في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه الصدقه؟ قال: لا «١».

و منها: ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و جعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الصدقه في كل شيء انبت الارض الا ما كان في الخضر و البقول و كل شيء يفسد من يومه «٢».

و منها: ما رواه محمد بن اسماعيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ان لنا رطبه و ارزا فما الذي علينا فيهما؟ فقال عليه السلام: أما الرطبه فليس عليك فيها شيء الحديث «٣».

و منها: ما رواه عبد العزيز بن المهدي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن و الزعفران عليهما زكاه؟ قال: لا «٤».

و منها: ما رواه سماعة عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاه الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنه «٥».

و منها: غيرها مما ورد في الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه من الوسائل.

(١) ادعى عليه الاجماع و تدل على الوجوب جمله من النصوص منها: ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج و أنا أسمع فقال: انا نكبس الزيت و السمن نطلب به التجاره فربما مكث عندنا السنه و السنين هل عليه زكاه؟ قال:

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٥٧

...

ان كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك زكاته و ان كنت انما تربص به لأنك لا تجد الا وضيعه فليس عليك زكاه حتى يصير ذهباً أو فضه فاذا صار ذهباً أو فضه فزكه للسنه التي اتجرت فيها «١».

و منها: ما رواه أيضا قال: سأله سعيد الاعرج السمان أبا عبد الله و ذكر مثله الا أنه قال: السنين و السنين ان كنت تربح منه أو يجىء منه رأس ماله فعليك زكاته و قال في آخره فزكه للسنه التي يخرج فيها «٢».

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه و قد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكاه؟

فقال: ان كان أمسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاه و ان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه بعد ما أمسكه بعد رأس المال قال و

سألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال: اذا حال عليه الحول فليزكها «٣».

و منها ما رواه أبو الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه و قد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاه أو حتى يبيعه؟ فقال: ان كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاه «٤».

و منها: ما رواه خالد بن الحجاج الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاه فقال: ما كان من تجاره في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه و ما كانت من تجاره في يدك فيها نقصان فذلك شيء

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٥٨

...

آخر «١».

و منها غيرها من الروايات الواردة في الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه من الوسائل.

و تدل على عدمها أيضا طائفة اخرى من النصوص: منها: ما رواه زراره قال:

كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام و ليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال:

يا زراره ان أبا ذر و عثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضه يدار به و يعمل به و يتجر به ففيه الزكاه اذا حال عليه الحول فقال أبو ذر أما ما يتجر به أو دير و عمل به فليس فيه زكاه انما الزكاه فيه اذا كان ركازا أو كنزا موضوعا فاذا حال عليه

الحول ففيه الزكاه فاخصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فقال: القول ما قال أبو ذر فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه: ما تريد الا أن يخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراهم و مساكينهم فقال أبوه: إليك عنى لا اجد منها بدا «٢».

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال: هذا متاع موضوع فاذا أحببت بعته فيرجع الى رأس مالى و أفضل منه هل عليه فيه صدقه و هو متاع؟ قال: لا حتى تبيعه قال: فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا؟ قال: لا «٣».

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: الزكاه على المال الصامت الذى يحول عليه الحول و لم يحركه «٤».

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٥٩

...

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوضيعه يثبتها عنده لتزيد و هو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاه؟ قال: حتى يبيعه قلت فان باعها أ يزكى ثمنها؟ قال: لا حتى يحول عليها الحول و هو فى يده «١».

و منها غيرها المذكور فى الوسائل فى الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه. و يدل على عدمها أيضا ما يدل على حصر الزكاه فى التسعه المتقدمه و قد جمعوا بين المتعارضين بحمل ما يدل

على الوجوب على الاستحباب.

و صاحب الحدائق «٢» استشكل في هذا الجمع بدعوى انه ليس عليه دليل و نفى البعد عن حمل الاخبار الداله على الوجوب على التقيه حيث ان الوجوب مذهب أبى حنيفه و الشافعى و أحمد

و استدل في مصباح الهدى «٣» على المدعى بأن أصل الرجحان اجماعى فيؤخذ به و ينفى الوجوب بالنصوص الداله على عدم الوجوب. و فيه انه ليس اجماعا تعبد يا كاشفا في قبال النصوص و النصوص الوارده في المقام متعارضه فلا بد من علاج التعارض.

و صاحب الوافى «٤» مال الى حمل الاخبار الداله على الوجوب على التقيه و قال بعد نقل الاخبار: «بيان: في هذه الاخبار ما يشعر بأن الاخبار الاوله انما وردت للتقيه الا ان صاحب التهذيبين و جماعه من الاصحاب حملوها على الاستحباب».

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الحدائق ج ١٢ ص: ١٤٩

(٣) مصباح الهدى ج ٩ ص: ٣٣٨

(٤) الوافى الجزء: ٦ من ج ٢ ص: ١٦ كتاب الزكاه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٦٠

و فى الخيل الاناث دون الذكور و دون الحمير و البغال (١).

[و الكلام فى التسعه الأول يقع فى مباحث]

اشاره

و الكلام فى التسعه الاول يقع فى مباحث:

[المبحث الأول: الأنعام الثلاثة و شرائط وجوبها – مضافا إلى الشرائط العامه المتقدمه أربعة]

اشاره

المبحث الاول:

الانعام الثلاثة و شرائط وجوبها- مضافا الى الشرائط العامه المتقدمه- أربعه

[الشرط الأول: النصاب]

إشارة

الشرط الاول: النصاب

[فى الإبل اثنى عشر نصابا]

إشارة

فى الإبل اثنى عشر نصابا الاول: خمس و فيها شاه ثم عشر و فيها شاتان ثم خمس عشره و فيها ثلاث شياه ثم عشرون و فيها اربع شياه ثم خمس و عشرون و فيها خمس شياه ثم ست

(١) لاحظ ما رواه زراره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: هل فى البغال شىء؟ فقال: لا و قلت: فكيف صار على الخيل و لم يصير على البغال؟ فقال: لان البغال لا تلحق و الخيل الاناث ينتجن و ليس على الخيل الذكور شىء قال: قلت:

فما فى الحمير؟ قال: ليس فيها شىء قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شىء؟ فقال: لا ليس على ما يعلف شىء انما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شىء «١».

و بهذه الروايه ترفع اليد عن اطلاق حديث محمد بن مسلم و زراره عنهما عليهما السلام جميعا قالوا: وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعيه فى كل عام دينارين و جعل على البرازين ديناراً «٢».

و يقيد تلك الروايه بهذه الروايه و يفصل فى الخيل بين الاناث و المذكور و ترفع اليد عن ظهور الحديث فى الوجوب بالتسالم القطعى على عدمه فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

و عشرون و فيها بنت مخاض و هي الداخلة فى السنه الثانيه (١) ثم ست و ثلاثون و فيها بنت لبون و هي الداخلة فى السنه الثالثه
(٢) ثم ست و أربعون و فيها حقه و هي الداخلة فى السنه

الرابعه (٣) ثم احدى و ستون و فيها جذعه و هى الداخلة فى السنه الخامسه (٤) ثم ست و سبعون و فيها بنتا لبون ثم احدى و تسعون و فيها حقتان ثم مائه و احدى و عشرون و فيها فى كل خمسين حقه و فى كل أربعين بنت لبون (٥).

(١) قال فى مجمع البحرين فى ماده مخض: «و منه قيل للفصيل اذا استكمل الحول و دخل فى الثانيه ابن مخاض لأن امه لحقت بالمخض أى الحوامل و ان لم تكن حاملا».

(٢) قال فى مجمع البحرين فى ماده «لبن»: «و ابن اللبون ولد الناقه استكمل السنه الثانيه و دخل فى الثالثه و الاثنى بنت لبون سمى بذلك لان امه ولدت غيره فصار لها لبن و جمع الذكور كالأناث بنات لبون».

(٣) قال فى مجمع البحرين فى ماده «حقق» «و الحق بالكسر ما كان من الابل ابن ثلاث سنين و دخل الرابعه و جمعها حقق مثل سدره و سدر و الاثنى حقه و هى دون الجذعه بسنه و سمى الحق حقا لاستحقاقه أن يحمل عليه و أن ينتفع به».

(٤) كما صرح به فى المجمع و تقدم كلامه آنفا.

(٥) ادعى عليه اجماع الاصحاب بل ادعى اجماع المسلمين عليه و يدل على المدعى ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس فيما دون الخمس من الابل شىء فاذا كانت خمسا ففيها شاه الى عشره فاذا كانت عشرا ففيها (فاذا بلغت عشرا ففيها) شاتان فاذا بلغت خمسه عشر ففيها ثلاث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم فاذا بلغت خمسا و عشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٦٢

...

واحد فففيها ابنه مخاض الى

خمس و ثلاثين فان لم يكن عنده ابنه مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس و ثلاثين بواحد ففيها بنت لبون الى خمس و أربعين فان زادت واحده ففيها حقه و انما سميت حقه لأنها استحققت أن يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحده ففيها جذعه الى خمس و سبعين فان زادت واحده ففيها ابتنا لبون الى تسعين فان زادت واحده فحقتان الى عشرين و مائه فان زادت على العشرين و المائه واحده ففي كل خمسين حقه و كل أربعين ابنه لبون «١».

و لا ينافيه ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الزكاه فقال: ليس فيما دون الخمس من الابل شىء فاذا كانت خمسا ففيها شاه الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشر فاذا كانت خمس عشر ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين ففيها أربع من الغنم الى خمس و عشرين فاذا كانت خمسا و عشرين ففيها خمس من الغنم فان (فاذا) زادت واحده ففيها ابنه مخاض الى خمس و ثلاثين فان لم يكن ابنه مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحده على خمس و ثلاثين ففيها ابنه لبون اثني الى خمس و أربعين فاذا زادت واحده ففيها حقه الى ستين فاذا زادت واحده ففيها جذعه الى خمس و سبعين فاذا زادت واحده ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين و مائه فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه الحديث «٢».

و ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في خمس قلائص شاه و ليس فيما دون الخمس شىء و في عشر شاتان و في خمس

عشره ثلاث شياه و فى عشرين أربع و فى خمس و عشرين خمس و فى ست و عشرين بنت مخاض

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٦٣

...

الى خمس و ثلاثين.

و قال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا و بين الناس فاذا زادت واحده ففيها بنت لبون الى خمس و أربعين فاذا زادت واحده ففيها حقه الى ستين فاذا زادت واحده ففيها جذعه الى خمس و سبعين فاذا زادت واحده ففيها بنت لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقه «١».

اذ يمكن الجمع بين النصوص بحمل الطائفة المطلقة على الطائفة المقيده و عن بعض: انه اسقط النصاب السادس و يمكن استناده الى حديث الفضلاء على طبق نقل الكليني عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قالوا فى صدقه الابل: فى كل خمس شاه الى أن تبلغ خمسا و عشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنه مخاض ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ خمسا و ثلاثين فاذا بلغت خمسا و ثلاثين ففيها ابنه لبون ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ خمسا و اربعين فاذا بلغت خمسا و اربعين ففيها حقه طروقه الفحل ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعه ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ خمسا و سبعين فاذا بلغت خمسا و سبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرين و مائه فاذا بلغت عشرين و مائه ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحده على عشرين و مائه ففى كل خمسين حقه

و فى كل أربعين ابنه لبون ثم ترجع الابل على أسنانها و ليس على النيف شىء و لا على الكسور شىء الحديث «٢».

و لكن الحديث على حسب نقل الصدوق يوافق مع غيره و لا تعارض قال فى الوسائل و رواه الصدوق فى معانى الاخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٦٤

فان كان العدد مطابقا للأربعين بحيث اذا حسب بالاربعين لم تكن زياده و لا نقيصه عمل على الاربعين كالمائه و الستين و اذا كان مطابقا للخمسين بالمعنى المتقدم عمل على خمسين كالمائه و الخمسين و ان كان مطابقا لكل منهما كالمائتين تخير المالك بين العد بالاربعين و الخمسين و ان كان مطابقا لهما معا كالمائتين و الستين عمل عليهما معا فيحسب خمسين و أربع اربعينات و على هذا لا عفو الا فيما دون العشره (١).

هاشم عن حماد بن عيسى مثله الا أنه قال - على ما فى بعض النسخ الصحيحه -:

فاذا بلغت خمسا و عشرين فاذا زادت واحده ففيها بنت مخاض الى أن قال: فاذا بلغت خمسا و ثلاثين فان زادت واحده ففيها ابنه لبون ثم قال: اذا بلغت خمسا و اربعين و زادت واحده ففيها حقه ثم قال: فاذا بلغت ستين و زادت واحده ففيها جذعه ثم قال: فاذا بلغت خمسه و سبعين و زادت واحده ففيها بنتا لبون ثم قال: اذا بلغت ستين و زادت واحده ففيها حقتان و ذكر بقيه الحديث مثله «١».

(١) قال فى المستمسك فى هذا المقام: «المحكى عن فوائد القواعد و مجمع البرهان و المدارك و غيرها: انه اذا تجاوز عدد الابل المائه و العشرين

تخير المالك بين الحساب بالاربعين و دفع بنت لبون عن كل أربعين و الحساب بالخمسين و دفع حقه عن كل خمسين من دون فرق بين استيفاء العدد بالاربعين فقط كالمائه و الستين المساوى لأربع أربعينات و بالخمسين فقط كالمائه و الخمسين المنقسم الى ثلاث خمسينات و بهما معا كالمائه و الاربعين المنقسم الى أربعين و خمسينين و بكل واحد

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٦٥

...

منهما كالمائتين المنقسم الى خمس اربعينات و أربع خمسينات.

و نسب ذلك الى كل من أطلق قوله: «إذا بلغت مائة واحدى و عشرين ففى كل أربعين بنت لبون و فى كل خمسين حقه» الى أن قال: «و عن المحقق و الشهيد الثانيين و جوب الحساب بما يستوفى به العدد فيتعين الحساب بالاربعين فى المائه و الستين و بالخمسين فى المائه و الخمسين و بهما فى المائه و السبعين و مع الاستيعاب بهما يتخير كما فى المائتين و نسب ذلك الى المبسوط و الخلاف و الوسيله و السرائر و التذكرة و غيرها» انتهى موضوع الحاجه من كلامه.

و لا يخفى ان الظاهر ان المراد من قولهم و مع الاستيعاب بهما هو الاستيعاب بكل منهما و كيف كان استدلال القول الثانى بأنه مراعاة لحق الفقهاء.

و أورد فيه: بأنه اى دليل دل على وجوب هذه الرعايه. و استدلال على القول الاول بأن المذكور فى حديثى زراره و الفضلاء «١»: «فى كل خمسين حقه و فى كل أربعين بنت لبون» بتقريب: انه لو كان الاستيعاب واجبا و كان الاقتصار على العدد المستوعب لازما لتعين الاقتصار على ذكر الاربعين فقط اذ المائه و الاحدى و العشرون على هذا القول يتعين عدها بالاربعين فقط.

و أظهر من ذلك

الاقتصار على الخمسين في حديثي عبد الرحمن و أبي بصير «٢» اذ لا- وجه له الا- كونه احدى فردى التخيير. و اورد في هذا الاستدلال بأن ذكر الاربعين و الخمسين في الحديثين الاولين ليس حكما لخصوص المائة و الاحدى و العشرين كى يتم هذا الاستدلال المذكور و انما كان حكما لما زاد على المائة و العشرين مطلقا و المائة و الاحدى و العشرون احد أفرادها فلا ينافيه تعيين حسابها

(١) لاحظ ص: ٣٦١ و ٣٦٣

(٢) لاحظ ص: ٣٦٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٦٦

...

بالاربعين كما لا ينافيه تعيين حساب المائة و الخمسين بالخمسين التى هى من أفرادها.

ان قلت: ان المائة و الاحدى و العشرين مورد للحكم العام و لا يجوز تخصيص المورد. قلت: ان الواحده فوق العشرين مأخوذه لا بشرط فيكون الموضوع كلياً صادقاً على المرتبه المذكوره و غيرها من المراتب لا مأخوذه بشرط لا حتى يتم ما ذكر و الا، لم يكن الحكم عاماً لها و لغيرها كما هو ظاهر.

و أما الاقتصار على الخمسين فى الحديثين الاخيرين فلا مجال للأخذ بظاهره المقتضى للتعيين فانه خلاف النص و الفتوى فلا بد من التصرف فيه اما بالعمل على التخيير أو بالحمل على خصوص صورته توقف الاستيعاب على العد بالخمسين.

و لا مجال لتوهم تعيين الاول بدعوى: ان الحمل على الثانى يوجب خروج المورد عن تحت الدليل فان هذا التوهم فاسد اذ قلنا ان موضوع الدليل كلى الزائد على المائة و العشرين لا خصوص المائة و الاحدى و العشرين.

و استدلل للقول بلزوم الاستيعاب بأن العد على طبق ما لا يستوعب يلزم منه طرح دليل الاخر بلا مقتضى ففى المائة و الاحدى و العشرين اذا عمل على حساب خمسين يلزم منه

طرح ما دل على وجوب بنت لبون في كل أربعين فان ذلك الدليل يقتضى أن يكون في العشرين الزائده على المائة منضمه الى عشرين من المائة بنت لبون والعمل بالخمسين يقتضى أن لا يكون فيها شىء و تكون عفوا بخلاف ما لو عمل بالمستوعب فانه لا- يلزم منه طرح دليل الاخر اذ لو عمل بالاربعين في المثال المذكور و قسم العدد المفروض الى ثلاث أربعينات و اعطى عنها ثلاث بنت لبون لم يبق مورد للخمسين فيجب الاستيعاب.

و يرد عليه: ان طرح الدليل فيما يكون موضوعه محققا و مع ذلك لا يعمل على طبق دليله مثلا في المائة و الاربعين لو بنى على العد بالخمسين فقط بقی بعد عد

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٦٧

...

خمسين أربعون فلو لم يدفع عنها بنت لبون يلزم طرح دليل وجوب بنت لبون في كل أربعين و أما في مثل المائة و الستين لا يلزم الاشكال المذكور اذ الزائد على ثلاث خمسينات عشره و هي ليست موضوعا للحكم.

و استدلل للقول بوجوب الاستيعاب أيضا بأن حمل الواو على التخيير خلاف الظاهر اذ لو كان التخيير مرادا لقليل. (في كل خمسين حقه أو في كل أربعين بنت لبون).

و اورد عليه: ان الحمل على التخيير ليس من جهة حمل الواو عليه لان الواو في المقام معناه الجمع على كل حال فان الاربعين فريضتها بنت لبون و الخمسين فريضتها حقه و انما الكلام في أن المالک هل يكون مخيرا بين الامرین على الاطلاق أو أن الواجب عليه رعايه الاستيعاب.

و استدلل عليه أيضا ان سكوت الامام عن التعرض لهذه الجهة و عدم بيان كيفية الحساب مع كونه في مقام البيان يقتضى ايكال ذلك الى حال العدد

المملوك نفسه فان النحو المذكور أقرب عرفا من الحمل على ايكال الامر الى اختيار المكلف.

و لكن الانصاف ان الجزم به مشكل و ما ذهب اليه المشهور و هو القول الاول غير بعيد و مقتضى اصل البراءة عدم وجوب الاستيعاب. الا أن يقال: ان المجعول الاولى فى لسان الدليل ليس هو الحكم التكليفى بل المجعول الاولى هو الحكم الوضعى و يترتب عليه الحكم التكليفى.

و بعبارة اخرى: الحكم الاولى مجعول على عدد الحيوان بلا- توجيه خطاب الى المكلف فلا- بد من ملاحظه ان المستفاد من الدليل ما هو؟ و حيث ان المجعول على كل خمسين حقه و على كل أربعين بنت لبون تكون النتيجة هو القول الثانى.

و ان شئت قلت: ان المستفاد من الدليل ابتداء و فى اعتبار الشارع انه اذا تحقق

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٦٨

[مسألة ١١: إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون]

(مسألة ١١): اذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون (١) و اذا لم يكن عنده تخير فى شراء ايهما شاء (٢).

[مسألة ١٢: فى البقر نصابان]

(مسألة ١٢): فى البقر نصابان (٣) الاول: ثلاثون و فيها تبيع أو تبيعه (٤).

عدد الاربعين فحكمه كذا و اذا تحقق عدد الخمسين فحكمه كذا و فى المائة و العشرين يصح أن يقال: ان المتحقق فى الخارج ثلاث أربعينات فلا وجه للإلغاء العشرين و ملاحظه خمسينين فلاحظ.

(١) كما صرح به فى حديثى زراره و أبى بصير.

(٢) بتقريب انه بعد الاشتراء يصدق انه واجد لابن لبون و ليس واجدا لبنت مخاض.

(٣) ادعى عليه عدم خلاف ظاهر و يدل على المدعى حديث الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قالا فى البقر فى كل ثلاثين بقره تبيع حولى و ليس فى أقل من ذلك شىء و فى أربعين بقره مسنه و ليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شىء حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها بقره مسنه و ليس فيما بين الاربعين الى الستين شىء فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع و مسنه الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنه الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات فاذا بلغت عشرين و مائة ففي كل أربعين مسنه ثم ترجع البقر على أسنانها و ليس على النيف شىء و

لا على الكسور شىء الحديث «(١)».

(٤) الظاهر انه المشهور بين الاصحاب و عن ظاهر جماعه: «انه اجماعى».

و عن المنتهى: «انه لا خلاف فى اجزاء التبعه عن الثلاثين للأحاديث و لأنها

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب زكاه الانعام

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٦٩

...

أفضل» و نقل

عن بعض: «انه يجب الاقتصار على التبع».

و يمكن أن يكون الوجه فيه الاقتصار عليه في الحديث المذكور المتقدم ذكره و الذى ذكر في تقريب القول الاول وجوه:

الوجه الاول: ان التبعه أولى من التبع لكونها أكثر نفعا بالدر و النسل و فيه ان الحكم الشرعى أمر تعبدى و لا بد فيه من الاقتصار على مقدار دلالة الدليل.

الوجه الثانى: ان التبع فى اللغة عبارته عن ولد البقر يطلق على الذكر و الانثى - كما يظهر من نهايه ابن اثير - و فيه: انه: و لو سلم ذلك لكن يدفع اراده الاعم منه بالتوصيف بالحولى الذى يطلق على المذكر و أن المؤنث منه الحولى.

الوجه الثالث: ما رواه المحقق فى المعبر حيث قال: و من طريق الاصحاب ما رواه زراره و محمد بن مسلم و أبو بصير و الفضيل و بريد عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) قالوا فى البقر فى كل ثلاثين تبع أو تبعه و ليس فى أقل من ذلك شىء ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ أربعين ففيها مسنه ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ ستين ففيها تبعان أو تبعتان ثم فى سبعين تبع أو تبعه و مسنه ثم فى ثمانين مستنان و فى تسعين ثلاث تباع «١».

فان المستفاد من هذه الروايه التخيير بين الذكر و الانثى. و يرد عليه: ان هذه الروايه لا اعتبار بها و قال فى الحدائق بعد نقل الروايه عن المعبر: «و هذ الروايه أيضا مثل الاولى التى نقلنا عنه فى نصاب الابل لم يتعرض لها احد من المحدثين فى كتب الاخبار و لا الاصحاب فى كتب الاستدلال و هو عجيب فى المقام سيما مع خلو

(١) الحدائق ج ١٢ ص: ٥٦

مبانى

ما ذهبوا اليه فى المسأله من الدليل و دلاله هذه الروايه عليه» انتهى.

الوجه الرابع: ما نقله الشيخ فى الخلاف «١» من الحديث العامى الذى صرح فيه بالتخير بين التبع و التبعه و قال فى المسأله (١٦): «اذا بلغت البقر مائه و عشرين كان فيها ثلاث مسنات أو أربع تباع مخير فى ذلك» الى أن قال:

«دليلنا اجماع الفرقه و الاخبار المرويّه فى هذا المعنى ان فى كل ثلاثين تبعا أو تبعه و فى كل أربعين مسنه». الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و من الظاهر انه لا يترتب على مثل هذا الخبر أثر شرعى لعدم اعتباره بحسب الصنائه.

الوجه الخامس: ما رواه الاعمش قال عليه السلام: «و تجب على البقر الزكاه اذا بلغت ثلاثين بقره تبعه حوله» «٢».

و تقريب الاستدلال بالروايه جعل قوله عليه السلام: «بقره تبعه حوله» فاعلا لقوله: «تجب» فيتم الاستدلال بالروايه على المدعى.

و يرد عليه ان قوله ذلك تميز لقوله: «ثلاثين» و الشاهد عليه انه عليه السلام فرع عليه بقوله: ذلك «فيكون فيها تبع حولى» فالروايه داله على خلاف المدعى مضافا الى ضعفها سندا بضعف اسناد الصدوق الى الاعمش.

الوجه السادس: ان فى حديث الفضلاء على روايه الشيخ و الكلينى قدس سرهما قال عليه السلام: «فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حويات» مع انه عليه السلام قال فى المرتبه الاولى: «فى كل ثلاثين بقره تبع حولى».

و عن الصحاح: «ان كل ذى حافر اول سنته حولى و الاثنى حولى و الجمع

(١) الخلاف ج ١ ص: ٣٥٦

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٧١

و هو ما دخل فى السنه الثانيه

(١) ثم أربعون و فيها مسنه (٢) و هى الداخله فى السنه الثالثه (٣).

حوليات فوجوب ثلاث تبيعات فى التسعين مع ذكر التبييع فى ثلاثين يدل على التخيير بينهما و قد اكنفى باحد فردى التخيير فى الثلاثين و بالآخر فى التسعين و لعل هذا المقدار كاف فى الالتزام بالحكم الشرعى فتأمل.

(١) قال فى المستمسك فى هذا المقام فى شرح قول السيد اليزدى قدس سره: «كما عن جماعه من العلماء بل نسب الى الاصحاب» (١) انتهى.

و يمكن الاستدلال بما فى حديث الفضلاء (٢) من قوله عليه السلام «تبييع حولى» بمعونه ما عن الصحاح: «ان التبييع ولد الحافر فى السنه الاولى التى لا يكمل الا بالدخول فى السنه الثانيه» و لنا أن نقول: ان الواجب علينا اعطاء التبييع و صدق هذا العنوان قبل دخول الحيوان فى السنه الثانيه مشكوك فيه و بمقتضى الاستصحاب نحكم عليه بعدم الصدق فلا يجزئ.

و قد ذكرنا مرارا انه لا مانع من جريان الاستصحاب فيما يكون منشأ الشك الاشتباه فى المفهوم و أما ما عن الجواهر من استدلاله على المدعى بحديث ابن حمران الدال على أن التبييع ما دخل فى الثانيه، ففيه: ان الحديث المذكور ليس فى كتب الحديث.

(٢) كما نص بها فى حديث الفضلاء قال عليه السلام فيه: «فاذا بلغت أربعين ففيها بقره مسنه» (٣).

(٣) قال فى المستمسك: «كما نسب الى العلماء و ذكره غير واحد مرسلين

(١) مستمسك العروه ج ٩ ص ٧٢

(٢) لاحظ ص: ٣٦٨

(٣) لاحظ ص: ٣٦٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٧٢

و فيما زاد على هذا الحساب (١) و يتعين العد بالمطابق الذى لا عفو فيه (٢) فان طابق الثلاثين لا غير كالستين عد بها (٣) و ان طابق الاربعين لا

غير كالثمانين عد بها (٤) و ان طابقهما كالسبعين عد بهما معا (٥) و ان طابق كلا- منهما كالمائة و العشرين يتخير بين العد بالثلاثين و بالاربعين (٦).

له ارسال المسلمات من دون نقل خلاف و عن العلامة فى المنتهى دعوى الاجماع على أن المراد بالمسنه ما كمل له سنتان و دخلت فى الثالثه.

و عن الانزهري: «أن البقره و الشاه يقع عليها اسم المسن و ليس معنى أسنانها كبرها كالرجل المسن و لكن معناه طلوع سننها فى السنه الثالثه». و لعل هذا المقدار كاف فى اثبات المدعى مضافا الى الاستصحاب بالتقريب المتقدم ذكره.

و قال فى الوسائل فى ذيل حديث الفضلاء: «اقول: التبع هو الذى دخل فى الثانيه و المسنه هى التى دخلت فى الثالثه ذكر ذلك جماعه من العلماء» الى آخر كلامه.

(١) كما هو المستفاد من حديث الفضلاء.

(٢) كما يدل عليه الحديث بوضوح فلاحظ.

(٣) لاحظ قوله عليه السلام فى الحديث: «فاذا بلغت ستين ففيها تبعان».

(٤) لاحظ قوله عليه السلام فى الحديث «فاذا بلغت ثمانين ففى كل أربعين مسنه».

(٥) لاحظ قوله عليه السلام فى الحديث: «فاذا بلغت السبعين ففيها تبع و مسنه».

(٦) لاحظ قوله عليه السلام فى الحديث: «فاذا بلغت عشرين و مائه ففى كل أربعين مسنه». و الاقتصار على ثلاث مسنات فى الخبر كأنه لأجل كونها احد

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٧٣

و ما بين الاربعين و الستين عفو (١) و كذا ما دون الثلاثين (٢) و ما زاد على النصاب من الأحاد الى التسعه (٣).

[مسأله ١٣: فى الغنم خمسہ نصب]

(مسأله ١٣): فى الغنم خمسہ نصب (٤).

فردى التخيير.

(١) كما صرح به فى الخبر: «و ليس ما بين الثلاثين الى الاربعين شىء».

(٢) كما صرح به عليه السلام بقوله: «و ليس فى أقل

من ذلك شىء».

(٣) وقد دل عليه قوله عليه السلام فى الخبر «و ليس على النيف شىء» ثم اعلم ان مقتضى القاعده عدم وجوب الزكاه على الكسور لعدم صدق موضوع الوجوب مضافا الى أنه قد صرح به فى الحديث بقوله عليه السلام: «ولا على الكسور شىء» فلاحظ.

(٤) و هو المشهور فيما بين القوم بل ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى ما رواه الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام (فى الشاه) فى كل أربعين شاه شاه و ليس فيما دون الأربعين شىء ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرين و مائه فاذا بلغت عشرين و مائه ففيها مثل ذلك شاه واحده فاذا زادت على مائه و عشرين ففيها شاتان و ليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مأتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاه واحده ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شىء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائه فاذا بلغت ثلاثمائه ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحده ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائه فاذا تمت أربعمائه كان على كل مائه شاه و سقط الامر الاول و ليس على ما دون المائة بعد ذلك شىء و ليس فى النيف شىء و قال: ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه «١».

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٧٤

أربعون و فيها شاه (١) ثم مائه واحدى و عشرون و فيها شاتان (٢) ثم مائتان و واحده و فيها ثلاث شياه (٣) ثم ثلاثمائه و واحده و فيها أربع شياه (٤)

ثم أربعمائته ففي كل مائه شاه (٥) بالغاً ما بلغ (٦) ولا شيء فيما نقص عن النصاب الاول (٧) ولا فيما بين النصابين (٨).

[مسألة ١٤: الجاموس و البقر جنس واحد]

(مسألة ١٤): الجاموس و البقر جنس واحد (٩) و لا فرق في

(١) كما دل عليه قوله عليه السلام في الرواية «في كل أربعين شاه شاه».

(٢) لاحظ قوله عليه السلام في الحديث: «فاذا زادت على مائه و عشرين ففيها شاتان» الى آخره.

(٣) كما دل عليه قوله عليه السلام: «فاذا زادت على المائتين شاه واحده ففيها ثلاث شياه».

(٤) كما دل عليه قوله عليه السلام: «فاذا زادت واحده ففيها أربع شياه».

(٥) كما دل عليه قوله عليه السلام: «فاذا تمت أربعمائته كان على كل مائه شاه».

(٦) كما هو مقتضى الاطلاق.

(٧) كما دل عليه بالصرحة قوله عليه السلام: «و ليس فيما دون الاربعين شيء».

(٨) كما هو مقتضى الاصل بل صرح به في الحديث فلاحظ.

(٩) لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: مثل ما في البقر (١) اضعف الى ذلك

انه لو سلم صدق البقر على الجاموس يكفي للمدعى اطلاق الدليل قال في المنجد «الجاموس ضرب من كبار البقر».

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب زكاة الانعام

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٧٥

الابل بين العراب و البخاتي (١) و لا في الغنم بين المعز و الضأن (٢) و لا بين الذكر و الانثى في الجميع (٣).

[مسألة ١٥: المال المشترك اذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجبت الزكاة على كل منهم]

(مسأله ١٥): المال المشترك اذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجبت الزكاه على كل منهم (٤) و ان بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه (٥) و ان لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاه و ان بلغ المجموع النصاب (٦).

(١) فانهما قسمان من الابل و اطلاق دليل وجوب الزكاه يقتضى اثبات المدعى من عدم الفرق و صرح بهذا

فى الوسائل مضافا الى حديث الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام فى حديث قال: قلت. فما فى البيخت السائمه شىء؟

قال: مثل ما فى الابل العربيه «١».

(٢) للإطلاق فان لفظ الشاه يطلق على جميع ما ذكر بلا فرق بين الذكر و الانثى.

(٣) للإطلاق.

(٤) كما هو مقتضى القاعده الاولى لتحقق موضوع الوجوب كما هو المفروض.

(٥) و هذا ظاهر واضح فان الحكم يترتب على موضوعه فمع تحققه يترتب و مع عدمه فلا يترتب.

(٦) عن الجواهر أن الاجماع بقسميه عليه و يدل على المدعى ما رواه زراره «٢».

و يمكن أن يكون قوله عليه السلام فى حديث محمد بن قيس: «و لا يجمع بين متفرق» «٣» ناظرا الى ما ذكر و الله العالم.

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب زكاه الانعام

(٢) لاحظ ص: ٣٤٣

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب زكاه الانعام الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٧٦

[مسأله ١٦: إذا كان مال المالك الواحد متفرقا بعضه عن بعض]

(مسأله ١٦): اذا كان مال المالك الواحد متفرقا بعضه عن بعض فان كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاه و لا يلاحظ كل واحد على حده (١).

[مسأله ١٧: الأحوط وجوبا فى الشاه التى تجب فى نصب الإبل و الغنم أن يكمل لها سنه و تدخل فى الثانيه ان كانت من الضأن]

(مسأله ١٧): الاحوط وجوبا فى الشاه التى تجب فى نصب الابل و الغنم أن يكمل لها سنه و تدخل فى الثانيه ان كانت من الضأن أو يكمل لها سنتان و تدخل فى الثالثه ان كانت من المعز (٢).

(١) كما هو ظاهر فان موضوع الزكاه محرز على الفرض فيترتب عليه الحكم.

(٢) وهذا هو المشهور و ما قيل فى تقريبه أو يمكن أن يقال وجوه: الوجه الاول اصاله الاشتغال بتقريب: ان الذمه مشغوله و الاشتغال اليقيني يقتضى البراءه كذلك و هى لا تحصل الا بما ذكر.

وفيه: اولاً: انه لا- تصل النوبه الى الاصل العملى مع وجود الدليل الاجتهادى و مقتضى اطلاق النصوص كفايه ما يصدق عليه عنوان الشاه بلا قيد. و ثانياً: انه على فرض وصول النوبه الى الاصل تكون اصاله البراءه محكمه لا اصاله الاشتغال كما هو المقرر.

الوجه الثانى ما رواه سويد بن غفله قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قال: نهينا أن نأخذ المراضع و امرنا أن تأخذ الجذع من الضأن و الثنى من الماعز «١» و فيه: انه لا اعتبار بهذا النبوى سندا كما هو ظاهر.

الوجه الثالث: ما عن الغوالى مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله انه أمر عامله أن يأخذ الجذع من الضأن و الثنى من المعز قال: و وجد ذلك فى كتاب

(١) الخلاف ج ١ ص: ٣٤ مسأله: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٧٧

و يتخير المالك بين دفعها من النصاب و غيره (١) و

على عليه السلام «١». وفيه انه لا اعتبار بالمرسلات.

الوجه الرابع: ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام السخل متى تجب فيه الصدقه؟ قال: اذا أجدع «٢».

بتقريب: ان قوله عليه السلام «اذا اجدع» محمول على المقام للإجماع على عدم اعتبار ذلك في حول الزكاه فتكون الروايه ناظره الى مقام الاداء.

وفيه: انه لا دليل على هذه الدعوى مضافا الى أن لازمه وجوب الجذع على الاطلاق لا التفصيل فالحق كفايه الشاه على الاطلاق بمقتضى اطلاق النص نعم لا اشكال في أن الاحتياط حسن سيما مع ذهاب المشهور الى هذا القول و الله العالم.

(١) ادعى عليه الاجماع من جمله من الاساطين و عن الجواهر: «انه يمكن تحصيل الاجماع عليه» و يتعرض الماتن في المسأله (٤٦) ان تعلق الزكاه بالعين لا- يكون على وجه الاشاعه و لا على نحو الكلى في المعين و لا على نحو حق الرهانه و لا على نحو حق الجنايه بل على نحو آخر و هو الشركه في الماليه و مقتضى الشركه في الماليه جواز دفع القيمه بالنقد الرائج كما أنه لا اشكال في دفعها بالنقد بمقتضى الدليل الخاص و أما دفعها بالجنس الذي لا يكون جزءا من النصاب فيتوقف على قيام دليل عليه فان تم اجماع تعبدى كاشف فهو و الا يشكل الامر.

(٢) المدرك في كلا المقامين واحد فان قلنا مقتضى الاطلاق جواز الدفع من غير النصاب يجوز الدفع من بلد آخر و ان لم نقل فلا يجوز على الاطلاق الا أن يقال:

ان الجواز يحتاج الى الدليل.

و بعبارة اخرى: مقتضى القاعده الاولى عدم الجواز لكن الاجماع قام على الجواز

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب زكاة الانعام الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٧٨

يجوز دفع قيمه من النقدين (١).

بالنسبه الى ما فى البلد و أما بالنسبه الى بلد آخر فلا دليل عليه فلا يجوز و عن الشيخ اعتبار كون المدفوع من البلد بتقريب: ان المكيه و العربيه و النبطيه مختلفه، و فيه:

انه ربما يحصل الاتفاق مضافا الى أنه لا دليل على اعتبار الصفات فلاحظ.

(١) أما فى الغلات و النقدين فيظهر من بعض الكلمات انه مورد الاتفاق ظاهرا و نقل عن جمله من الاساطين دعوى الاجماع عليه و يدل على المدعى ما رواه محمد بن خالد البرقى قال: كتبت إلى أبى جعفر الثانى: هل يجوز أن اخرج عما يجب فى الحرث من الحنطه أو الشعير و ما يجب على الذهب دراهم قيمته ما يسوى أم لا- يجوز الا- أن يخرج من كل شىء ما فيه؟ فاجاب: أيما تيسر يخرج «١» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن خالد.

و من النصوص الوارده فى المقام ما رواه على بن جعفر عليه السلام قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنائير و عن الدنانير دراهم بالقيمه أ يحل ذلك؟ قال: لا بأس به «٢».

و المستفاد من هذه الروايه جواز دفع زكاة الدينار بالدرهم و بالعكس و لا تدل على أزيد من هذا المقدار و مما استدل به على المدعى ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت: لأبى عبد الله عليه السلام عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثيابا و طعاما و أرى أن ذلك خير لهم قال: فقال: لا بأس «٣».

بتقريب: ان قول السائل: «فأشترى» تفسير لقوله: «اعطيهم» فيكون المراد

من الاعطاء البناء عليه لا الاعطاء الخارجى فالروايه على هذا التقدير تدل على المقصود.

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٧٩

...

و يرد عليه اولاً: ان الروايه مخدوشه من حيث السند و أفاد السيد الحكيم قدس سره فى هذا المقام: «الظاهر اعتبار الروايه اذ ليس فيها من يتأمل فيه الا محمد بن الوليد و الظاهر انه البجلى الثقه بملاحظه طبقته و روايته عن يونس» «١».

و يرد عليه ان الراوى عن يونس مشترك بين البجلى الثقه و غيره فالروايه سندا مخدوشه. و أما من حيث الدلاله فالظاهر الاشتراء بالزكاه الثياب و الطعام فعلى هذا يجوز للمالك أن يعين الزكاه فى النقد و يتصرف فيه تصرفاً اعتبارياً و الحال أن الظاهر ان الاصحاب لا يلتزمون بجواز ذلك.

و بعبارة اخرى: جواب الامام عليه السلام اما اذن خاص للسائل و أما بيان حكم شرعى عام أما على الاول فلا يترتب عليه أثر لأنه اذن خاص فى مورد مخصوص و أما على الثانى فلازمه جواز التصرف فى الزكاه و اشتراء شىء منها بلا مراجعه ولى الامر و هل يمكن الالتزام به.

و يمكن أن يستدل على المدعى بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضائه و هم مستوجبون للزكاه هل لى أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاه؟ قال: نعم «٢».

فان مقتضى اطلاق هذه الروايه جواز الاحتساب بالنقدين هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى نقول: أى فرق بين هذا المورد و بقيه الموارد. و بعبارة اخرى: لقائل

أن يقول: ان العرف يفهم ان احتساب الزكاه لا- يلزم أن يكون بعين الجنس الزكوى بل يجوز الاحتساب بالنقدين بلا فرق بين مورد الدين كما هو المفروض و غيره فتأمل.

(١) المستمسك ج ٩ ص ٨٤

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٨٠

و ما بحكمهما من الاثمان كالأوراق النقدية (١) و ان كان دفع العين

و أما فى الانعام فمضافا الى ما عن الخلاف من جوازه مستدلا عليه باجماع الفرقه و أخبارهم ان الدليل لو كان النص الوارد فى الدين يثبت المدعى فى المقام أيضا بمقتضى الاطلاق فانه لم يفصل فى الروايه فى جواز الاحتساب بين أقسام الزكاه فلاحظ.

(١) عن الخلاف و الغنيه: «الاجماع عليه». و يمكن الاستدلال على المدعى بحديث ابن الحجاج المتقدم ذكره آنفا فان مقتضى اطلاق الخبر عدم الفرق و يؤيد المدعى - ان لم يدل عليه - ما يدل على الجبر لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث زكاه الابل قال: و كل من وجبت عليه جذعه و لم تكن عنده و كانت عنده حقه دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهما و من وجبت عليه حقه و لم تكن عنده و كانت عنده جذعه دفعها و أخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهما و من وجبت عليه حقه و لم تكن عنده و كانت عنده ابنه لبون دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهما و من وجبت عليه ابنه لبون و لم تكن عنده و كانت عنده حقه دفعها و اعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما و من وجبت عليه ابنه لبون و لم يكن عنده و كانت عنده ابنه مخاض

دفعها و أعطى معها شاتين أو عشرين درهما و من وجبت عليه ابنه مخاض و لم تكن عنده و كانت عنده ابنه لبون دفعها و أعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما و من وجبت عليه ابنه مخاض و لم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون و ليس يدفع معه شيئا «١» و ما عن على عليه السلام «٢».

و أما خبر سعيد بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أ يشتري الرجل من الزكاه الثياب و السويق و الدقيق و البطيخ و العنب فيقسمه؟ قال: لا يعطيهم الا

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب زكاه الانعام الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٨١

أفضل و أحوط (١).

[مسألة ١٨: المدار على القيمة وقت الدفع لا وقت الوجوب]

(مسألة ١٨): المدار على القيمة وقت الدفع (٢) لا وقت الوجوب (٣) و فى كون الاعتبار بقيمه بلد الدفع او بلد النصاب اشكال و الاحوط دفع أعلى القيمتين (٤).

الدراهم كما أمر الله «١» فهو ضعيف سنداً.

(١) أما كونه أفضل فلا من الاحتياط حسن بلا- اشكال و أما كونه أحوط فللخروج عن شبهه الخلاف فانه نقل عن المدارك الاشكال فى الجواز و عن الكافى: انه لا يجوز التبديل الا بالدراهم و الدنانير و الله العالم.

(٢) كما هو الظاهر من النصوص فان المستفاد منها ان اختيار الدفع من حيث اداء العين و القيمة بيد المالك فيكون المدار على قيمة العين وقت الدفع - كما فى المتن - و عن العلامة فى التذكرة: انه لو ضمن الزكاه بالتقويم كان المناط وقت الضمان لكن الاشكال فى مشروعيه الضمان المذكور.

(٣) و تقرب اعتبار وقت الوجوب ان الواجب حين الوجوب ما جعل مالىة للشاه و حيث

لم يتعين في الدليل تحمل القيمة على ذلك الوقت بمقتضى الاطلاق المقامى و فيه ان الظاهر من الدليل بل المستفاد منه نضا ان الواجب الشاه فلا بد من رعايه قيمتها حين الدفع.

(٤) الذى يختلج بالبال انه ان قلنا بجواز الدفع من بلد آخر يجوز الاخراج بلحاظ قيمه بلد الاخراج اذ هو مخير بين اداء الجنس و قيمه فنلاحظ قيمه بحسب ذلك البلد الذى فيه و الاحتياط طريق النجاه.

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٨٢

[مسأله ١٩: إذا كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلا]

(مسأله ١٩). اذا كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلا فحال عليه أحوال فان أخرج زكاته كل سنه من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب (١) و لو أخرجها منه أو لم يخرج أصلا لم تجب الا زكاه سنه واحده لنقصانه حينئذ عنه (٢) و لو كان عنده أزيد من النصاب كأن كان عنده خمسون شاه و حال عليه أحوال لم يؤد زكاتها و جب عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين الى أن ينقص عن النصاب (٣).

[مسأله ٢٠: إذا كان جميع النصاب من الإناث يجزى دفع الذكر عن الأثني و بالعكس]

(مسأله ٢٠): اذا كان جميع النصاب من الاناث يجزى دفع الذكر عن الاثني و بالعكس و اذا كان كله من الضأن يجزى دفع المعز عن الضأن و بالعكس (٤) و كذا الحال فى البقر و الجاموس و البخاتى (٥).

[مسأله ٢١: لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشاب و الهرم فى العد من النصاب]

(مسأله ٢١): لا- فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشاب و الهرم فى العد من النصاب (٦) نعم اذا كانت كلها صحيحه لا يجوز دفع المريض و كذا اذا كانت كلها سليمه لا يجوز دفع المعيب

(١) لكن مبدأ الحول الثانى من حين الدفع لأنه زمان ملك النصاب تاما أما قبله فانه يملكه ناقصا كما لو لم يدفع الى مدته فلاحظ.

(٢) الامر كما أفاده و الوجه فيه ظاهر كما اشار اليه الماتن.

(٣) كما هو ظاهر لوجود الموضوع فيترتب عليه الحكم.

(٤) للإطلاق.

(٥) كما مر.

(٦) كما ادعى عليه الاجماع و مقتضى اطلاق دليل الوجوب كذلك أيضا.

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٨٣

و اذا كانت كلها شابه لا يجوز دفع الهرم (١) و كذا اذا كان النصاب ملفقا من الصنفين على الاحوط ان لم يكن أقوى (٢) نعم اذا كانت كلها مريضه أو هرمه أو معيه جاز الاخراج منها (٣).

(١) قال في الحدائق: «قد صرح الاصحاب بأنه لا تؤخذ المريضه من الصحاح و لا الهرمه و لا ذات العوار» الى أن قال: «و الحكم بعدم أخذ هذه مجمع عليه بينهم» (١) انتهى.

و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا» (٢) فان الله تعالى نهى عن اعطاء ما يكون مرغوبا عنه.

و يدل

على المدعى فى الجملة ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث زكاه الابل قال: ولا تؤخذ هرمه ولا ذات عوار الا أن يشاء المصدق و يعد صغيرها و كبيرها «٣».

و تماميه الاستدلال بالروايه على المدعى تتوقف على الجزم بعدم الفرق بين زكاه الابل و زكاه البقر و الغنم و أيضا تتوقف أن يصدق العوار على المرض.

(٢) لإطلاق حديث أبى بصير مضافا الى اطلاق الكتاب.

(٣) اذ حق الفقراء متعلق بالعين الخارجيه فلا- وجه لوجوب الدفع من غيرها و حديث أبى بصير لا يستفاد منه أزيد من هذا المقدار كما أنه كذلك فى المستفاد من الايه.

و صفوه القول: ان دائره تعلق الحق هى العين الخارجيه و مناسبه الحكم مع

(١) الحدائق ج ١٢ ص: ٦٥

(٢) البقره/ ٢٦٧

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٨٤

[الشرط الثانى: السوم طول الحول]

اشاره

الشرط الثانى: السوم طول الحول (١) فاذا كانت معلوفه و لو فى بعض الحول لم تجب الزكاه فيها (٢) نعم فى انقطاع السوم بعلف اليوم و اليومين و الثلاثه اشكال و الاحوط ان لم يكن أقوى عدم الانقطاع (٣).

الموضوع ان الالتزام بالدفع لا يكون لغير تلك المعين الخارجيه فلاحظ.

(١) ادعى عليه الاجماع و تدل على المدعى بالنسبه الى زكاه الابل ما رواه الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام فى حديث زكاه الابل قال: و ليس على العوامل شىء انما ذلك على السائمه الراعيه «١».

و بالنسبه الى زكاه البقر ما روى عنهما عليهما السلام فى حديث زكاه البقر قال:

ليس على النيف شىء و لا على الكسور شىء و لا على العوامل شىء و انما الصدقه (ذلك) على

السائمه الراعيه «٢».

و بالنسبه الى الجميع ما رواه زرارہ قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: هل على الفرس و البعير يكون للرجل يركبهما شىء فقال: لا ليس على ما يعلف شىء انما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شىء «٣».

(٢) لانتفاء موضوع الحكم فان الحكم مترتب على السوم بل صرح بعدم الزكاه فى المعلوفه لاحظ ما رواه زرارہ «٤».

(٣) ناش من الشك فى صدق الموضوع و صفوه القول: ان تشخيص مفاهيم

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٨٥

[مسأله ٢٢: لا فرق فى منع العلف من وجوب الزكاه بين أن يكون بالاختيار و الاضطرار]

(مسأله ٢٢): لا فرق فى منع العلف من وجوب الزكاه بين أن يكون بالاختيار و الاضطرار (١) و ان تكون من مال المالك و غيره باذنه أو لا (٢) كما أن الظاهر انه لا فرق فى السوم بين أن يكون من نبت مملوك أو مباح فان رعاها فى الحشيش و الدغل الذى ينبت فى الارض المملوك فى أيام الربيع أو عند نضوب الماء و جبت فيها الزكاه (٣).

موضوعات الاحكام متخذة من العرف و العجب من صاحب الحدائق حيث انه أنكر الايكال الى العرف بتقريب: انه لا دليل عليه و لم يدل عليه خبر، فان ايكال المفاهيم الى العرف أمر واضح ظاهر يبتنى عليه الاجتهاد فالميزان هو الصدق العرفى كما فى بقية الموضوعات و لذا نسب الى المحقق و الشهيد الثانين و الى أكثر المتأخرين و الى المشهور انه الميزان فان صدق العنوان عرفا بلا مسامحه يترتب عليه الحكم و مع الشك فى الصدق العرفى يشكل.

و بعبارہ واضحه: ان المستفاد من

النصوص ان الشرط هو السوم لا أن العلف مانع و قوله عليه السلام فى حديث زراره: «ليس على ما يعلف شىء» لا يستفاد منه المانع اذ جمله الواقعه بعده: «انما الصدقه» الخ تدل على أن الميزان هو السوم و الاعتبار به. و صفوه الكلام: ان الميزان بالصدق العرفى و مع الشك فى الصدق يكون مقتضى الاصل عدم الوجوب.

(١) للإطلاق و ان الميزان فى عدم الوجوب كون الحيوان داخلا فى عنوان المعلوفه.

(٢) للإطلاق و ما عن بعض من أنه لو كان بغير اذن المالك تلحق بالسائمه بتقريب:

انه لا مؤنه على المالك غير سديد فانه لا اعتبار بمثل هذه الوجوه كما هو ظاهر.

(٣) للإطلاق السوم اذ فى صدقه لا يفرق بين هذه الصور فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٨٦

نعم اذا كان المرعى مزروعا ففى صدق السوم اشكال و الاظهر عدم الصدق (١) و اذا جز العلف المباح فأطعمها اياه كانت معلوفه و لم تجب الزكاه (٢).

[الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل]

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل (٣) و لو فى بعض الحول (٤) و الا لم تجب الزكاه فيها (٥) و فى قدح العمل يوما أو يومين أو ثلاثه

(١) كما يظهر من الاصحاب و على فرض الشك فى الصدق لا تجب الزكاه أيضا فان عدم الوجوب مقتضى الاصل.

(٢) اذ فرض انها معلوفه و المعلوفه لا تجب عليها الزكاه.

(٣) عن الجواهر: انه لم أجد فيه خلافا و الاجماع قائم عليه بقسميه و عن غيره أيضا دعوى الاجماع عليه و يدل على المدعى حديث الفضلاء «١» و ما رووه أيضا عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قالوا: ليس على العوامل من الابل و البقر شىء انما الصدقات على السائمه الراعيه

الحديث «٢».

و ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس فى شىء من الحيوان زكاه غير هذه الاصناف الثلاثة: الابل و البقر و الغنم و كل شىء من هذه الاصناف من الدواجن و العوامل فليس فيها شىء الحديث «٣».

(٤) اذ يشترط فى وجوب الزكاه عنوان السائمه الراعيه كما فى حديث الفضلاء «٤».

(٥) لعدم صدق موضوع الوجوب و قد دل بعض النصوص على وجوب الزكاه فى العوامل لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألته عن الابل تكون للجمل

(١) لاحظ ص: ٣٨٤

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٨٧

اشكال و الاحوط ان لم يكن أقوى عدم القدح كما تقدم فى السوم (١).

[الشرط الرابع: أن يمضى عليها حول جامعته للشرائط]

اشاره

الشرط الرابع: أن يمضى عليها حول (٢) جامعته للشرائط (٣) و يكفى

أو تكون فى بعض الامصار أ تجرى عليها الزكاه كما تجرى على السائمه فى البريه؟

فقال: نعم «١» و ما رواه أيضا قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكاه؟ فقال: نعم عليها زكاه «٢».

قَمِي، سيد تقى طباطبايي، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٦، ص: ٣٨٧

و قد حملهما بعض الاصحاب على الاستحباب و حملهما صاحب الحدائق «٣» على التقيه كما احتمل ذلك صاحب الوسائل و يمكن أن يقال: انه لو كانت واجبه فى العوامل لما خفى علينا بحيث يكون مطرحا للبحث بل لو كان لبان فلاحظ.

(١) الكلام هو الكلام فى السوم فلا وجه للإعاده.

(٢) ادعى عليه الاجماع بقسميه و يدل عليه حديث الفضلاء كلهم عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قالوا:

ليس على العوامل من الابل و البقر شىء الى أن قال: و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه «٤».

(٣) و فى بعض الكلمات: «انه لا خلاف فيه» أما اعتبار النصاب فى تمام الحول فيدل عليه قوله عليه السلام فى حديث الفضلاء: «و كل ما لم يحل عليه الحول» الى آخره و أما السوم فقد دل عليه روايه زراره «٥».

و أما اعتبار عدم كونها عوامل طول الحول فيمكن أن يستدل عليه بما دل على

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) الحدائق ج ١٢ ص: ٨٢

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ١

(٥) لاحظ ص: ٣٨٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٨٨

فيه الدخول فى الشهر الثانى عشر (١) و الاقوى استقرار الوجوب

نفى الزكاه فى العوامل فان المستفاد من هذا الدليل ان موضوع الزكاه مقيد بعدم كونه عاملا بل يستفاد من حديث الفضلاء «١» بوضوح التقابل بين السوم الذى يكون قيذا فى الموضوع و كونه عاملا فلاحظ.

(١) ادعى عليه عدم الخلاف و الاجماع بقسميه و يدل على المدعى ما رواه زراره و محمد بن مسلم فان قوله عليه السلام: «اذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليه الحول» «٢» يدل على المدعى.

ان قلت: هذه الروايه تعارض بقيه النصوص الداله على اشتراط مضى الحول بتمامه فى وجوب الزكاه. قلت: مقتضى الصنائه تقديم دليل الحاكم على المحكوم فان العرف لا يرى التعارض بين الدليل الحاكم الناظر الى التصرف فى موضوع الدليل المحكوم و الدليل المحكوم و المقام كما ترى كذلك.

مضافا الى دعوى التسالم عليه بين الاصحاب ان قلت: سؤال الراوى

عن التصرف في الدراهم فما وجه تسريه الحكم الى غير المورد من بقيه الانواع الزكويه؟.

قلت: انه عليه السلام بين اولاً- حكم مطلق الزكاه بقوله «ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول» و بعد سؤال الراوى عن جواز الفرار و التوسل بالحيله الشرعيه قال عليه السلام: «انه حين رأى هلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاه» على نحو الاطلاق.

و يدل على المطلوب أيضا قوله عليه السلام بعد ذلك: «ولا- يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه» فقوله عليه السلام بعد ذلك: «اذا دخل الشهر الثانى

(١) لاحظ ص: ٣٨٦

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٨٩

بذلك فلا يضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه (١) نعم الشهر الثانى عشر محسوب من الحول الاول و ابتداء الحول الثانى بعد اتمامه (٢).

[مسأله ٢٣: إذا اختل بعض الشروط فى أثناء الأحد عشر بطل الحول]

(مسأله ٢٣): إذا اختل بعض الشروط فى أثناء الأحد عشر بطل الحول كما اذا نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو بدلها بجنسها أو بغير جنسها (٣).

عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاه» يدل على عموم الحكم و لا يختص بمورد خاص مضافا الى أن دعوى ان الدليل بنفسه ظاهر فى العموم و الاطلاق قريبه فلاحظ.

(١) عملاً- بظاهر خبر زراره بل بنصوصيته بالنسبه الى مورده و هو اشتراط الملك و بظهوره بالنسبه الى بقيه الشروط و صفوه القول: ان المستفاد من الحديث انه بالدخول فى الشهر الثانى عشر يتحقق حولان الحول عند الشارع و حيث ان الدليل الحاكم يقدم على الدليل المحكوم يؤخذ بهذه الروايه.

(٢) اذ الظاهر من الدليل الحاكم ان التصرف فى الحولان لا فى الحول فلا يعارض ما

دل على أن الزكاة في كل سنة مرة فلاحظ.

(٣) كما هو مقتضى القاعده الاولى فان مقتضى الشرطيه انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط مضافا الى دلالة النص عليه لاحظ ما رواه زراره و ابن مسلم قلت له:

فان وهبه قبل حله بشهر أو بيوم قال: ليس عليه شيء ابدا «١».

و مثله في الدلاله على المدعى ما رواه زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

رجل كانت عنده دراهم أشهر فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولا أيزكيها؟ قال: لا ثم قال: أ رأيت لو أن رجلا دفع إليك مائة بغير وأخذ منك مأتي

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٩٠

و لو كان زكويًا (١) و لا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة و عدمه (٢).

بقره فلبث عنده أشهر و لبث عندك أشهر فموتت عندك ابله و موتت عنده بقرك أ كتنما تزكيانها؟ فقلت: لا قال: كذلك الذهب و الفضة ثم قال: و ان حولت برا أو شعيرا ثم قلبته ذهبا أو فضه فليس عليك فيه شيء الا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها أو بعينه فان رجع ذلك فان عليك الزكاة لأنك قد ملكتها حولا قلت له فان لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوما؟ قال: ان خلط بغيره فيها فلا بأس و لا شيء فيما رجع إليك منه ثم قال: ان رجع إليك بأمره بعد اليأس منه فلا شيء عليك فيه حولا «١».

فانه عليه السلام في مقام الجواب عن سؤال زراره أجاب بنفي الزكاة لاختلال الموضوع بالتحويل.

و لاحظ ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه

السلام: رجل فر بما له من الزكاه فاشترى به أرضا أو دارا أ عليه شىء فقال: لا و لو جعله حليا أو نقرا فلا شىء عليه و ما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذى يكون فيه «٢».

و لاحظ ما يدل على المطلوب أيضا فى الباب ١١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة من الوسائل.

(١) للإطلاق بل صرح به فى بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره «٣».

(٢) للإطلاق بل صرح بالجواز و لو مع قصد الفرار فى جملة من النصوص

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٣٨٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٩١

...

لاحظ ما رواه عمر بن يزيد «١».

و ما رواه أبو الحسن يعنى على بن يقطين عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: لا تجب الزكاه فيما سبك قلت: فان كان سبكه فرارا من الزكاه؟ قال: ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاه «٢».

و ما رواه أيضا عن أبى الحسن عليه السلام قال: لا تجب الزكاه فيما سبك فرارا به من الزكاه ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاه «٣».

و ما رواه هارون بن خارجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ان أخى يوسف ولى لهؤلاء القوم أعمالا أصاب فيها أموالا كثيرة و انه جعل ذلك المال حليا أراد أن يفر به من الزكاه أ عليه الزكاه؟ قال: ليس على الحلى زكاه و ما أدخل على نفسه من النقصان فى وضعه و منعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاه «٤».

و ما رواه زراره

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أن أباك قال: من فربها من الزكاه فعليه أن يؤديها فقال: صدق أبي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه و ما لم يجب عليه فلا شىء عليه منه ثم قال لى: أ رأيت لو أن رجلا اغمى عليه يوما ثم مات فذهب صلاته أ كان عليه و قد مات أن يؤديها؟ قلت: لا- قال: الا أن يكون أفاق من يومه ثم قال لى: أ رأيت لو أن رجلا مرض فى شهر رمضان ثم مات فيه أ كان يصام عنه قلت:

لا قال: و كذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه «٥».

(١) لاحظ ص: ٣٩٠

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٩٢

[مسألة ٢٤: إذا حصل لمالك النصاب فى أثناء الحول ملك جديد بنتاج أو شراء أو نحوهما]

(مسألة ٢٤): إذا حصل لمالك النصاب فى أثناء الحول ملك جديد بنتاج أو شراء أو نحوهما فاما أن يكون الجديد بمقدار العفو كما اذا كان عنده أربعون من الغنم و فى أثناء الحول ولدت أربعين فلا شىء عليه الا ما وجب فى الاول و هو شاه فى الفرض (١) و اما أن

و فى قبال هذا النصوص الداله باطلاقها أو بنصوصيتها على عدم الوجوب حديثان:

احدهما: ما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلى الى أن قال: قلت له: فان فربه من الزكاه فقال: ان كان فربه من الزكاه فعليه الزكاه و ان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاه «١».

ثانيهما: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الحلى فيه زكاه؟ قال: لا الا ما فربه من الزكاه «٢» يدلان على أنه لو كانت بقصد الفرار عن الزكاه تجب الزكاه.

و كلاهما ضعيفان سنداً اذ اسناد الشيخ الى ابن الفضال ضعيف و حديث معاويه و ان كان نقل بسند آخر لكن فيه أيضا اشكال
سندى اضعف الى ذلك انه يمكن أن يقال: ان حديث زراره «٣» حاكم على الحديثين بأن نقول: يستفاد منه ان المقصود من
الفرار جعله حلياً بعد الحول و قال صاحب الوسائل حمل الشيخ قدس سره ما دل على الوجوب على ما بعد الحول.

(١) كما هو ظاهر اذ لا- مقتضى لشيء زائد و عن بعض الاساطين ان وجوب الزكاه له وجه لتحقق موضوعها و بعبارة اخرى:
المفروض ان الاربعين شاه نصاب

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) لاحظ ص: ٣٩١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٩٣

يكون نصاباً مستقلاً كما اذا كان عنده خمس من الابل فولدت في أثناء الحول خمسا اخرى كان لكل منهما حول بانفراده و
وجب عليه فريضه كل منهما عند انتهاء حوله (١) و كذلك الحكم على الاحوط اذا كان نصاباً مستقلاً و مكماً للنصاب اللاحق
كما اذا كان عنده عشرون من الابل و في أثناء حولها ولدت ستة (٢) و أما اذا لم يكن

مستقل تجب الزكاه فيه بلا فرق بين صورتى الانفراد و الاجتماع.

ان قلت: ان المراد من النص الدال على وجوب شاه في كل اربعين النصاب المقيد و ليس فيه عموم بلحاظ الافراد و لذا لا تجب
على من ملك ثمانين شاه شاتان اجماعاً.

قلت خصوص مورد المثال نلتزم بعدم الوجوب فيه ببركه الاجماع و أما بالنسبه الى بقيه الموارد فلا وجه لعدم الوجوب اذا عرفت

ما تقدم نقول: الحق هو عدم الوجوب لاحظ حديث الفضلاء «(١) فانه صرح فيه بأنه «ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرين و مائة» الى آخره فالحق ما أفاده فى المتن.

(١) و هذا ظاهر أيضا اذ المفروض ان كلا منهما موضوع مستقل لوجوب الزكاه و ترتب الحكم على موضوعه قهرى مضافا الى أنه ادعى عليه عدم الخلاف و الاجماع

(٢) بتقريب: ان لكل نصاب فريضه و المفروض ان النصاب متعدد فلا بد من عد كل واحد بحياله و استقلاله و لذا نقول: اذا ملك عشرين من الابل فى أول محرم و فى أول رجب ملك سبعا فاذا جاء المحرم الثانى و جب عليه أربع شياه للعشرين فاذا جاء رجب الثانى يصدق انه ملك خمسا من الابل و قد حال عليه الحول عنده فتجب فيها شاه أيضا فالالتزام بعدم الوجوب الغاء للدليل بالنسبه الى النصاب

(١) لاحظ ص: ٣٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٩٤

نصابا مستقلا و لكن كان مكملا للنصاب اللاحق كما اذا كان عنده ثلاثون من البقر و فى أثناء الحول ولدت احدى عشره و جب عند انتهاء الحول الاول استيناف حول جديد لهما معا (١).

الجديد بلا وجه.

و بعبارة اخرى: البناء على عدم وجوب شىء عليه فى رجب لأن مبدأ حول الست و العشرين من أول المحرم الثانى فلا بد من انتظار المحرم الثالث كى تجب بنت مخاض رفع اليد عن دليل وجوب الزكاه بالنسبه الى النصاب الثانى.

(١) كما عليه جملة من الاساطين - على ما نسب اليهم - بتقريب: انه تجب زكاه الاول عند تمام حوله لوجود المقتضى و عدم المانع و متى وجب اخراج زكاته منفردا امتنع اعتباره منضمنا الى غيره فى ذلك الحول لقوله عليه السلام: «لا يزكى المال

من وجهين فى عام واحد «١» و لظهور ادله النصاب المتأخر فى غير المفروض.

و بعباره اخرى: يجب اخراج زكاه النصاب الاول عند تمام حوله لوجود المقتضى و هو الدليل الدال عليه و انتفاء ما يقتضى خلاف ذلك الدليل و متى يجب اخراجها منفردا يمتنع اخراجها منضما الى جزئه فى ذلك الحول للتصريح به فى حديث زراره «٢» بالعدم و لقوله صلى الله عليه و آله! «لاثنى فى صدقه» «٣» أضف الى ذلك ان عدم الوجوب ثانيا مقتضى الاصل.

و فى المقام اشكال و هو ان تطبيق الدليل على النصاب الاول ينافى تطبيقه على النصاب الثانى و بعباره اخرى: بمقتضى عدم وجوب الزكاه مرتين فى ملك واحد

(١) لاحظ ص: ٣٤٥

(٢) لاحظ ص: ٣٤٥

(٣) الحدائق ج ١٢ ص: ٧٨ نقلا عن النهايه لابن أثير

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٩٥

...

فى حول واحد يقع التنافى بين النصابين فمع عدم احراز المقتضى فى كلا الطرفين يكون المقام داخلا فى باب التعارض و على تقدير احراز المقتضى فى كلا الطرفين يدخل فى باب التراحم فعلى الاول يكون مقتضى القاعده التخيير اذ بعد سقوط الدليل بالتعارض و القطع بعدم سقوط الزكاه بالكليه و اجراء البراءه عن التعيين تصل النوبه الى التخيير.

و على الثانى لا بد من اعمال قواعد التراحم و مجرد التقدم الزمانى لا يكون مرجحا فما الحيله؟.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان تحقق المعارضه أو المزاحمه يتوقف على تباين الحول بالاضافه الى النصابين و المفروض فى المقام عدمه.

و بعباره اخرى: تقديم النصاب الاول ليس من باب ترجيح التقدم الزمانى فى باب التراحم بل لان النصاب الاول بعد حولان الحول يكون موضوعا لوجوب الزكاه.

و ان شئت قلت: ان كل حكم تابع لموضوعه

و ترتبه عليه قهرى طبيعى و المفروض انه لا يتحقق للنصاب الثانى موضوعه الا بعد حولان الحول الثانى.

و بعباره واضحه: النصاب الاول لا يمكن جعله موضوعا للزكاه ثانيا الا بعد حولان الحول الثانى و لا يمكن تعلق الزكاه ثانيا لان تعلق الزكاه بالنصاب الثانى يتوقف على عدم تعلق الزكاه بالنصاب الاول و عدم تعلقها بالنصاب الاول يتوقف على تعلقها بالنصاب الثانى و هذا دور مصرح.

ان قلت: هذا التقريب يجرى بالنسبه الى النصاب الاول بالتقرير المذكور قلت: ليس الامر كذلك اذ تعلق الزكاه بالنصاب الاول يتوقف على تحقق موضوعه و المفروض انه بعد حولان الحول الاول موضوعه متحقق فتجب الزكاه لوجود

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٩٦

[مسأله ٢٥: ابتداء حول السخال من حين النتاج إذا كانت أمها سائمه]

(مسأله ٢٥): ابتداء حول السخال من حين النتاج اذا كانت امها سائمه (١).

المقتضى و عدم المانع فلاحظ.

(١) خلافا لجملة من الاساطين - على ما نسب الهم - «١» بدعوى: ان المستفاد من الدليل أن الميزان فى ابتداء الحول فى السخال زمان الاستغناء عن الامهات بالرعى لعدم صدق السوم قبله فيعتبر حينئذ لا من حين النتاج.

و ذهب الى أن الميزان زمان النتاج، طائفه اخرى من الاعلام بل ادعى انه المشهور بل ادعى أنه مورد الاجماع و يشهد للقول الثانى جملة من النصوص:

منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس فى صغار الابل شىء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج «٢».

و منها: ما رواه أيضا عن احدهما عليه السلام فى حديث قال: ما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل و البقر و الغنم فليس فيها شىء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج «٣».

و منها: روايه ثالثه لزراره عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قالا فيها و

ما كان من هذه الاصناف الثلاثة: الابل و البقر و الغنم فليس فيها شىء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج «٤».

و يدل على المدعى أيضا ما رواه ابن أبى عمير قال: كان على عليه السلام لا

(١) جواهر الكلام ج ١٥ ص: ٩٢

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب زكاة الانعام الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) الاستبصار ج ٢ ص: ٢٠ حديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٩٧

و كذا اذا كانت معلوفه على الاحوط ان لم يكن أقوى (١).

يأخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليها الحول الحديث «١».

و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس فى صغار الابل و البقر و الغنم شىء الا ما حال عليه الحول عند الرجل و ليس فى اولادها شىء حتى يحول عليها الحول «٢». فان الظاهر منهما ان الميزان بزمان النتاج.

و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: السخل متى تجب فيه الصدقه؟ قال: اذا أجذع «٣».

فان المصرح به فى هذه الروايه ان زمان وجوب الزكاه فى السخل زمان صدق الجذع عليه و قال فى مجمع البحرين: «و فى الحديث تكرر ذكر الجذع» الى أن قال: «و من البقر و المعز ما دخل فى الثانيه» فلاحظ.

و الظاهر انه لا- معارضه بين هذه الروايات و نصوص اشتراط السوم فى وجوب الزكاه اذا لنصوص الداله على أن المبدأ زمان النتاج مخصصه للنصوص الداله على اشتراط السوم مضافا الى أن الالتزام باشتراط السوم فى السخال اسقط لعنوان النتاج المأخوذ فى دليل وجوب الزكاه فى السخال.

(١) لإطلاق دليل المخصص خلافا لما عن البيان حيث فصل - على ما نسب اليه

فى الجواهر- بىن المرترضه من السائمه و بىن المرترضه من المعلوفه بالالتزام بكون المبدأ من حىن النتاج فى الاولى و من حىن السوم فى الثانىه بتقريب: «عدم زياده الفرع على الاصل و موافقته لمقتضى الحكمه فى السوم و العلف».

و لا يخفى ما فيه اذ الاحكام الشرعيه امور تعبيديه و ليس لهذا التقريبات فيها

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٩٨

[المبحث الثانى: زكاه النقدين]

اشاره

المبحث الثانى: زكاه النقدين:

[مسأله ٢٦: يشترط فى زكاه النقدين مضافا إلى الشرائط العامه أمور]

اشاره

(مسأله ٢٦): يشترط فى زكاه النقدين مضافا الى الشرائط العامه امور:

[الأول: النصاب]

الاول: النصاب (١) و هو فى الذهب عشرون ديناراً (٢).

سبيل فالحق ما أفاده فى المتن لإطلاق الدليل الدال على أن الميزان زمان النتاج فلاحظ.

(١) بلا- خلاف و لا اشكال- كما نقل عن غير واحد- بل نقل نفى الخلاف فيه بين المسلمين. مضافا الى النصوص الداله على

المدعى.

(٢) فلا تجب فى أقل من هذا المقدار و ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى ما رواه الحسين بن بشار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فى كم وضع رسول الله صلى الله عليه و آله الزكاه فقال: فى كل مأتى درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكاه فيها، و فى الذهب ففى كل عشرين ديناراً نصف دينار فان نقصت فلا زكاه فيها «١».

و تدل على المدعى أيضاً جملة من النصوص: منها: ما رواه سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و من الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار و ان نقص فليس عليك شىء «٢».

و منها: ما رواه على بن عقبه و عده من أصحابنا عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قالاً: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شىء فاذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال الى أربعة و عشرين فاذا أكملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة

(١) الفروع من الكافى ج ٣ ص ٥١٦ حديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٣٩٩

...

أخماس دينار الى ثمانيه و عشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة «١».

و منها: ما رواه يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

فى عشرين ديناراً نصف دينار «٢».

و منها: ما رواه زراره عن أحدهما عليه السلام فى حديث قال: ليس فى الذهب زكاه حتى يبلغ عشرين مثقالاً فاذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك إذا زاد المال فى كل أربعين ديناراً دينار «٣».

و نسب الى جملة من الاصحاب ان النصاب الاول فى الذهب أربعون ديناراً و فيها دينار و الدليل عليه ما رواه الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قال: فى الذهب فى كل أربعين مثقالاً مثقال الى أن قال: و ليس فى أقل من أربعين مثقالاً شىء «٤».

و ما رواه زراره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهماً و تسعة و ثلاثون ديناراً أ يزكيها؟ فقال: لا ليس عليه شىء من الزكاه فى الدراهم و لا فى الدينار حتى يتم أربعون ديناراً و الدراهم مأتى دراهم الحديث «٥».

فيقع التعارض بين الطائفتين و لا بد من العلاج و حيث ان أكثر العامة قائلون بمقتضى الطائفة الاولى و ان النصاب الاول عشرون يكون الترجيح بالمخالفة معهم مع الطائفة الثانية لكن الاصحاب أعرضوا عن الطائفة الثانية و ذهبوا الى خلافها

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٠٠

و فيه نصف دينار (١) و الدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى (٢).

و التزموا بأن العشرين هو النصاب الاول.

(١) كما نص عليه فى الروايات.

(٢) الدينار عبارته عن مثقال شرعي و المثقال الشرعي عبارته عن ثلاثة المثقال الصيرفي أما انه مثقال شرعي فيستفاد من النص
لاحظ ما رواه علي بن

فانه عبر فى هذه الروايه تاره بالمثقال و اخرى بالدينار فيكون المراد من الدينار هو المثقال الشرعى.

اضف الى ذلك ما عن الجواهر من دعوى عدم الخلاف فيه مضافا الى ما عن ابن الاثير حيث يستفاد من كلامه ان المثقال بماله من المعنى الشرعى يطلق على الدينار خاصه و ستعرض لكلامه ان شاء الله تعالى فلاحظ.

و يضاف الى جميع ذلك ان صاحب العقد المنير السيد المازندراني قدس سره قال: «قد نقلنا فيما سبق تصريح جمع من الباحثين عن النقود بأن أهل مكة بصوره خاصه أو عامه أهل الحجاز- كما صرح به أيضا غير واحد منهم- كانوا يتعاملون فى الجاهليه بدنانير قيصرية و دراهم كسرويه الا انها تبر و كانوا يزنون الذهب بوزن يسمونه دينارا و يزنون الفضة بوزن يسمونه درهما فلما جاء الإسلام أقر النبي صلى الله عليه و آله ذلك و كذا من بعده من الخلفاء فالدينار و الدرهم و ان كانا اسمين لمضروبين من الذهب و الفضة كما سمعت سابقا من غير واحد من أهل اللغه الا انهما يطلقان على وزن خاص أى مثقال من الذهب و درهم من الفضة و قد صرح البستاني فى «دائرة المعارف» بأن الدينار اسم لمضروب مدور من الذهب و فى الشريعة اسم لمثقال من ذلك المضروب» «٢» الى آخر كلامه.

(١) لاحظ ص: ٣٩٨

(٢) العقد المنير ج ١ ص: ٢٥٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٠١

و لا زكاه فيما دون العشرين (١) و لا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير و هى ثلاثه مثاقيل صيرفيه و فيها أيضا ربع عشرها (٢) و هكذا كلما زاد أربعة دنانير و جب ربع عشرها (٣) أما الفضة فنصابها مأتا درهم و فيها

خمسه دراهم (٤) ثم أربعون درهما و فيها درهم واحد

و أما ان المئقال الشرعى ثلاثه أرباع المئقال الصيرفى فقال فى مجمع البحرين «و المئقال الشرعى على ما هو المشهور المعول عليه» الى أن قال: «فالمئقال الشرعى يكون على هذا الحساب عباره عن الذهب الصنمى كما صرح به ابن الاثير حيث قال: المئقال يطلق فى العرف على الدينار خاصه و الذهب الصنمى عباره عن ثلاثه ارباع المئقال الصيرفى عرف بذلك بالاعتبار الصحيح».

و قال فى المستمسك: «و أما أن المئقال الشرعى ثلاثه أرباع المئقال الصيرفى فقد نسبه فى المستند الى جماعه منهم صاحب الوافى و المحدث المجلسى قدس سره فى رسالته فى الاوزان نافيا عنه الشك و والده فى حليه المتقين» الى آخر كلامه.

(١) كما صرح به فى جمله من النصوص منها ما رواه حسين ابن بشار «١» مضافا الى أن عدم الوجوب مقتضى الاصل الاولى.

(٢) كما دل عليه ما رواه ابن عقبه «٢».

(٣) كما يدل عليه حديث ابن عقبه.

(٤) بلا خلاف و لا اشكال كما عن جماعه كثيره و عن جماعه دعوى الاجماع عليه و عن آخرين دعوى اجماع المسلمين عليه و يدل عليه المدعى ما رواه الحسين بشار «٣».

(١) لاحظ ص: ٣٩٨

(٢) لاحظ ص: ٣٩٨

(٣) لاحظ ص: ٣٩٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٠٢

و هكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم (١) و ما دون المائتين عفو (٢).

و يدل عليه أيضا جمله من النصوص منها: ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: فى كل مأتى درهم خمسه دراهم من الفضه و ان نقصت فليس عليك زكاه الحديث «١».

و منها: ما رواه الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في

حديث قالوا: في الورق في كل مأتين خمسه دراهم و لا في أقل من مأتى درهم شىء و ليس في النيف شىء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد «٢».

و منها: ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس في الفضة زكاه حتى تبلغ مأتى درهم فاذا بلغت مأتى درهم ففيها خمسه دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهما درهم و ليس في الكسور شىء الحديث «٣».

(١) بلا خلاف و لا اشكال - كما في بعض الكلمات - بل ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب و الفضة ما أقل ما تكون فيه الزكاه؟ قال: مأتا درهم و عدلها من الذهب قال: و سألته عن النيف الخمسه و العشره قال: ليس عليه شىء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهم الحديث «٤».

(٢) كما نص به في الروايات لاحظ ما رواه ابن بشار «٥».

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

(٤) نفس المصدر الحديث: ١

(٥) لاحظ ص: ٣٩٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٠٣

و كذا ما بين المائتين و الاربعين (١) و وزن عشره دراهم خمسه مثاقيل صيرفيه و ربع فالدرهم نصف مثقال صيرفي و ربع عشره (٢) و الضابط في زكاه النقدين من الذهب و الفضة ربع العشر (٣) لكنه يزيد على القدر الواجب قليلا في بعض الصور (٤).

[الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكه المعامله]

الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكه المعامله (٥) بسكه الإسلام أو

(١) لاحظ ما رواه الحلبي «١».

(٢) قال السيد اليزدى قدس سره فى عروته: «و الدرهم نصف المثقال الصيرفى

و ربع عشره». و قال سيد المستمسك قدس سره فى هذا المقام: «لا اشكال عندهم فى أن الدرهم سبعة أعشار المثقال الشرعى و ان كل عشره دراهم سبعة مثاقيل شرعية كما نقله جماعه كثيره و عن ظاهر الخلاف دعوى اجماع الامه عليه و عن رساله المجلسى انه مما لا شك فيه و مما اتفقت عليه العامه و الخاصه فاذا كان المثقال الشرعى ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى يكون الدرهم نصف المثقال الصيرفى و ربع عشره» (٢).

الى آخر كلامه.

(٣) كما هو المستفاد من النصوص المشار اليها.

(٤) لعل الماتن ناظر الى صورته زيادته على النصاب السابق و عدم بلوغه النصاب اللاحق و الله العالم.

(٥) ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى ما رواه على بن يقطين عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: قلت له: انه يجتمع عندى الشىء (الكثير قيمه) فيبقى نحو من سنه أنزكيه؟ فقال: لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاه و كل ما لم يكن

(١) لاحظ ص: ٤٢

(٢) مستمسك العروه ج ٩ ص: ١٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٠٤

الكفر بكتابه و غيرها (١) بقيت السكه أو مسحت بالعارض (٢) أما الممسوح

ركازا فليس عليك فيه شىء قال: قلت: و ما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش ثم قال:

إذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس فى سبائك الذهب و نقار الفضة شىء من الزكاه (١).

و عن القاموس: «ان الصامت من المال الذهب و الفضة» و قال فى مجمع البحرين:

«و فى حديث الزكاه ليس فى النقر زكاه يريد به ما ليس بمضروب من الذهب و الفضة».

و يؤيد المدعى ما رواه جميل عن بعض أصحابنا انه قال: ليس فى التبر زكاه انما هى على الدنانير و

و ما رواه أيضا عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام انه قال: ليس فى التبر زكاه انما هى على الدينار و الدرهم «٣».

(١) لإطلاق الدليل.

(٢) المستفاد من حديث ابن يقطين انه يشترط فى موضوع الزكاه كون الدرهم و الدينار منقوشين و مع فرض المسح يشكل الجزم بتعلق الحكم الا أن يقال: ان المستفاد من ذيل الروايه ان المسح لا يوجب تغيير الموضوع اذ لو كان المسح يوجب ذلك لم يكن وجه لجعل الذهب سبيكه طريقا للفرار عن الزكاه بل كان مجرد المسح كافيا.

و لكن هذا التقريب غير تام اذ ليس المولى فى مقام بيان جميع الطرق التى يمكن الفرار منها بل فى مقام بيان أن موضوع الزكاه السكه و أما السبيكه فلا زكاه فيها و هذا لا ينافى مع اشتراط بقاء النقش فى وجوب الزكاه.

و ربما يقال: ان المستفاد من حديث ابن يقطين ان الموضوع مطلق المسكوك

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٠٥

بالاصل فالاحوط و وجوب الزكاه فيه اذا عومل به (١) و أما المسكوك الذى جرت معامله به ثم هجرت فالاحوط و وجوب الزكاه فيه و ان كان الاظهر عدم (٢) و اذا اتخذ للزينة فان كانت معامله به باقيه و جبت فيه على الاحوط و الا فالأظهر عدم الوجوب (٣).

و فيه أولا: ان لازمه جريان الحكم فى الممسوح بالاصاله و الحال انه لا- يمكن الالتزام به. و ثانيا: انه خلاف صريح خبر ابن يقطين و أما التمسك باستصحاب وجوب الزكاه فففيه اولاً انه تعليقى و ثانيا: ان استصحاب الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل

الزائد فالجزم بالوجوب مشكل.

(١) قال السيد اليزدي قدس سره في عروته: «و أما اذا كانا ممسوحين فلا تجب فيهما» و الظاهر ان ما أفاده تام اذ المستفاد من حديث ابن يقطين انه يشترط في وجوب الزكاه كونهما منقوشين.

اضف الى ذلك انه نسب الى جمله من اعظم الاصحاب عدم الوجوب بل ادعى عليه الاجماع.

(٢) مقتضى اطلاق النصوص وجوب الزكاه حتى بعد الهجر و يستفاد من بعض النصوص كون الميزان تحقق المعامله فلا تجب بعد الهجر لاحظ حديثي علي بن يقطين «١» لكن الحديثين ضعيفان سندا بابتين مرار.

(٣) لا وجه للتفصيل المذكور في المتن اذ قلنا ان حديثي علي بن يقطين ضعيفان سندا فالحق أن يقال: ان المتخذ للزينة تجب فيه الزكاه بلا فرق بين بقاء المعامله به و عدمه اذ النصوص الداله على عدم الزكاه في الحلبي ناظره الى الذوات الخاصه لاحظ ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) لاحظ ص: ٣٩١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٠٦

...

الحلبي أيزكي؟ فقال: اذا لا يبقى منه شيء «١».

و ما رواه هارون بن خارجه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ليس على الحلبي زكاه «٢».

و ما رواه محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحلبي فيه زكاه؟ قال: لا «٣».

و ما رواه رفاعه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سأله بعضهم عن الحلبي فيه زكاه؟ فقال: لا و لو بلغ مائة ألف «٤».

و ما رواه محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحلبي فيه زكاه قال: لا «٥» و غيرها مما ورد في الباب ٩ من أبواب زكاه الذهب و

الفضه من الوسائل.

و بعباره اخرى: تلك النصوص ناظره الى أن الحلى من الذهب و الفضه لا- تجب فيه الزكاه و انما الزكاه تجب فى الدراهم و الدنانير.

و ان شئت قلت: ان الحلى ليس داخلا فى موضوع الزكاه. نعم لا يبعد أن يستفاد من روايه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلى من مائه دينار و المأتى دينار و أرانى قد قلت ثلاثمائه فعليه الزكاه؟

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٠٧

و لا تجب الزكاه فى الحلى و السبائك و قطع الذهب و الفضه (١).

[الثالث: الحول]

الثالث: الحول (٢).

قال: ليس فيه زكاه الحديث «١» عدم الزكاه فى الدينار اذا جعل حليا لكن الروايه من حيث السند مخدوش.

مضافا الى أن مقتضى اطلاق الروايه عدم الزكاه و ان كانت المعامله باقيه أضف الى ذلك كله انه لو سلم الاطلاق فى نصوص الباب و سلمنا شمولها للدينار و الدرهم المأخوذين للحلى تقع المعارضه بينها و بين أخبار زكاه النقدين بالعموم من وجه و بعد التساقط يكون المرجع دليل وجوب الزكاه فى الوزن الخاص من الذهب و الفضه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاه؟ قال: اذا بلغ قيمته مأتى درهم فعليه الزكاه «٢».

(١) كما هو مقتضى الاصل الاولي بعد عدم الدليل عليه لاحظ ما رواه علي بن يقطين «٣».

(٢) ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى ما رواه علي بن يقطين «٤» و يدل

عليه أيضا ما رواه زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كان عنده مائة درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر و كملت عنده مائة درهم أ عليه زكاتها؟ قال: لا حتى يحول عليها الحول و هي مائة درهم فان كانت مائة و خمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن مضى شهر فلا زكاه عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له: فان كانت عنده مائة درهم غير درهم فمضى عليها أيام

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٤٠٣

(٤) لاحظ ص: ٤٠٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٠٨

على نحو ما تقدم في الانعام (١) كما تقدم أيضا حكم اختلال بعض الشرائط و غير ذلك و المقامان من باب واحد (٢).

[مسألة ٢٧: لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد و الردى]

(مسألة ٢٧). لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد و الردى (٣) و لا يجوز الاعطاء من الردى ء اذا كان تمام النصاب من الجيد (٤).

[مسألة ٢٨: تجب الزكاه في الدراهم و الدنانير المغشوشه]

(مسألة ٢٨): تجب الزكاه في الدراهم و الدنانير المغشوشه (٥).

قبل أن ينقضى الشهر ثم اصاب درهما فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أ عليه زكاه؟ قال: نعم و ان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شى ء عليه الحديث «١».

(١) من كفايه الدخول في الشهر الثاني عشر و قد مر الكلام فيه في زكاه الانعام لاحظ ما رواه زراره و محمد «٢».

(٢) كما تقدم فراجع.

(٣) لإطلاق الدليل فلاحظ.

(٤) قد تقدم الكلام من هذه الجهة في زكاه الانعام و قلنا ان المستفاد من الايه الشريفه «٣» النهى عن دفع ما يكون مرغوبا عنه و يفهم من كلام الماتن جواز دفع الردى ء فى صورته كون النصاب مركبا من الجيد و الردى ء و يشكل ما أفاده فان مقتضى النهى عدم الجواز حتى فى هذه الصوره نعم يجوز التبعيض و لحاظ النسبه.

(٥) لإطلاق دليل وجوب الزكاه فان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الخالص و المغشوش و الاشكال فى الوجوب بعدم صدق الموضوع مع الغش مدفوع بأنه يصدق نعم لو لم يصدق لا تجب كما أنه لو شك فى الصدق لا تجب كما هو المقرر

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٨٨

(٣) لاحظ ص: ٣٨٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٠٩

و ان يبلغ خالصهما النصاب (١) و اذا كان الغش كثيرا بحيث لم يصدق الذهب أو الفضة على المغشوش ففي وجوب الزكاه فيه ان بلغ خالصه النصاب اشكال (٢).

من عدم الاخذ بالعموم فى الشبهه المصداقيه بل مقتضى الاستصحاب عدم

الصدق.

و أما خبر زيد الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى كنت فى قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضه و ثلث مسا و ثلث رصاصا و كانت تجوز عندهم و كنت أعملها و انفقها قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام:

لا بأس بذلك اذا كان تجوز عندهم فقلت: أ رأيت ان حال عليه الحول و هى عندى و فيها ما يجب على فيه الزكاه ازكيها؟ قال: نعم انما هو مالك قلت: فان أخرجتها الى بلده لا- ينفق فيها مثلها فبقيت عندى حتى حال عليها الحول ازكيها؟ قال: ان كنت تعرف أن فيها من الفضه الخالصه ما يجب عليك فيه الزكاه فزك ما كان لك فيها من الفضه الخالصه من فضه ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت و ان كنت لا أعلم ما فيها من الفضه الخالصه الا انى أعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاه؟ قال: فاسبكها حتى تخلص الفضه و يحترق الخبيث ثم تركى ما خلص من الفضه لسنة واحده «١» فهو ضعيف سندا لا يعتمد عليه.

(١) بدعوى صدق الموضوع و مع صدقه يشمله اطلاق الدليل لكن يرد عليه ان دليل نفي الزكاه فى غير التسعه مقدم على ذلك الاطلاق. و بعبارة اخرى: يشترط فى موضوع الزكاه تحقق النصاب من الذهب و الفضه و المفروض ان الخالص منهما غير بالغ للنصاب.

(٢) لعدم صدق الموضوع فلا تجب الزكاه.

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤١٠

[مسألة ٢٩: إذا شك فى بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاه]

(مسألة ٢٩): إذا شك فى بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاه (١) و فى وجوب الاختبار اشكال أظهره العدم و الاختبار

[مسألة ٣٠: إذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها]

(مسألة ٣٠): إذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها ولا يضم بعضها الى بعض فاذا كان عنده تسعه عشر ديناراً و مائه و تسعون درهما لم تجب الزكاه في أحدهما (٣) و اذا كان من جنس واحد كما اذا كان عنده ليره ذهب عثمانيه و ليره ذهب الانكليزيه ضم بعضها الى بعض في بلوغ النصاب و كذا اذا كان عنده روبيه انكليزيه و قران إيراني (٤).

(١) لأصالة البراءة بل استصحاب عدم تحقق موضوع الوجوب و يكون الاستصحاب المزبور مقديما على الاصل الحكمي فلا تصل النوبه اليه فلاحظ.

(٢) لعدم وجوب الفحص في الشبهه الموضوعيه و دعوى انه علم من مذاق الشرع وجوب الاختبار في أمثال المورد اذ ينجر عدم الاختبار الى المخالفه الكثيره عهدتها على مدعيها فان المورد كبقية الموارد من الشبهات الموضوعيه فما دام لا يتحقق العلم التفصيلي أو الإجمالي و لا يكون التكليف الواقعي منجزا لا مانع من جريان الاصل.

(٣) كما هو ظاهر اذ المركب من الموضوعين لا يكون موضوعا للحكم الشرعي.

(٤) اذ المفروض تحقق الموضوع فان الموضوع للزكاه المقدار الخاص من الذهب المسكوك و المفروض تحققه و مقتضى اطلاق دليل الوجوب عدم الفرق بين مصاديقه فلاحظ.

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤١١

[المبحث الثالث: زكاه الغلات الأربع]

اشاره

المبحث الثالث: زكاه الغلات الاربع:

[مسألة ٣١: يشترط في وجوب الزكاه فيها أمران]

(مسألة ٣١): يشترط في وجوب الزكاه فيها أمران:

الاول: بلوغ النصاب (١).

(١) قال فى الحدائق «لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم فى اشتراط النصاب فى زكاه الغلات». الى آخر كلامه و يدل على المدعى جملة من النصوص:

منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: ما أنبت الارض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة أوساق و الوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر و ما كان منه يسقى بالرشا و الدوالى و النواضح ففيه نصف العشر و ما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما و ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شىء و ليس فيما أنبتت الارض شىء الا فى هذه الاربعه أشياء «١»

و مثله غيره و المستفاد من هذه الطائفة ان النصاب فى الغلات خمسة اوسق و فى قبال هذه الطائفة طائفة اخرى يعارضها:

منها ما رواه عبيد الله الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته فى كم تجب الزكاه من الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر؟ قال: فى ستين صاعا «٢» و هذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضال.

و منها ما رواه أبو بصير يعنى يحيى بن القاسم قال: قال (لى) أبو عبد الله:

لا تجب الصدقة الا فى وسقتين و الوسق ستون صاعا «٣». و هذه الرواية ضعيفة بعلى بن السندى.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤١٢

و هو بوزن النجف فى زماننا هذا ثمان و زنت و خمس حقق و نصف الاثمانيه و

خمسين مثقالا و ثلث مثقال و الوزنه أربع و عشرون حقه و الحقه ثلاث حقق اسلامبول و ثلث و بوزن الاسلامبول سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمسه و ثلاثون مثقالا صيرفيا و الوزنه أربع و عشرون حقه و الحقه مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا و بوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائه و سبعة و أربعين كيلوا تقريبا.

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام في حديث زكاه الحنطه و التمر قال: قلت: انما أسألك عما خرج منه قليلا- كان أو كثيرا له حد يزكى ما خرج منه؟ فقال: زك ما خرج منه قليلا كان أو كثيرا من كل عشره واحد و من كل عشره نصف واحد قلت: فالحنطه و التمر سواء؟ قال: نعم «١» و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن سندی.

و منها: ما أرسله صفوان عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاه في كم تجب في الحنطه و الشعير؟ فقال: في وسق «٢» و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا- يكون في الحب و لا- في النخل و لا في العنب زكاه حتى تبلغ وسقين و الوسق ستون صاعا «٣» و هذه الروايه ضعيفه سندا اذ لم يحرز كون كل واحد من رواه ثقه.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤١٣

الثاني: الملك في وقت تعلق الوجوب (١) سواء كان بالزرع أم بالشراء أم بالارث أم بغيرها من أسباب الملك (٢).

[مسأله ٣٢: المشهور ان وقت تعلق الزكاه عند اشتداد الحب في الحنطه و الشعير]

(مسأله ٣٢): المشهور ان وقت تعلق الزكاه عند اشتداد الحب في الحنطه و

الشعير و عند الاحمرار و الاصفرار فى ثمر النخيل و عند انعقاده حصرما فى ثمر الكرم لكن الظاهر ان وقته اذا صدق انه حنطه أو شعير أو تمر أو عنب (٣).

(١) كما تقدم.

(٢) لإطلاق الدليل فان مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين أقسام الملك.

(٣) استدل على القول المشهور بوجوه: الوجه الاول: الاجماع فانه ادعى عليه الاجماع. و فيه ان المنقول منه غير حجه و المحصل منه غير حاصل و على فرض حصوله محتمل المدرك فلا يكون تعديا كاشفا عن رأى المعصوم.

الوجه الثانى: ما رواه سعد بن سعد الاشعري عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث قال: سألته عن الزكاه فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: اذا ما صرم و اذا خرص «١» بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان الميزان بد و الصلاح و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن خالد.

الوجه الثالث: ما رواه سليمان يعنى ابن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس فى النخل صدقه حتى يبلغ خمسه أوساق و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسه أوساق زيبا «٢».

و مثله ما رواه الحلبي قال: و قال فى حديث آخر ليس فى النخل صدقه حتى

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب زكاه الغلات الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب زكاه الغلات الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤١٤

...

تبلغ خمسه أوساق و العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسه أوساق زيبا و الوسق ستون صاعا الحديث «١».

بتقريب: ان المقدر بدلاله الاقتضاء ثمره النخل و مقضى الاطلاق شمول الثمره للبسر و فيه: ان الصدر لا اطلاق فيه من هذه الجهه اذ يحتمل أن يكون المقدر هو التمر و أما الذيل

فقد جعل الموضوع فيه العنب لا الحصرم.

الوجه الرابع: ما رواه سعد بن سعد الاشعري قال: سألت أبا الحسن عن أقل ما تجب فيه الزكاه من البر والشعير والتمر والزبيب فقال: خمسه أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعا قلت: وهل على العنب زكاه أو انما تجب عليه اذا صيره زبيبا؟ قال: نعم اذا خرصه أخرج زكاته «٢».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان تعلق وجوب الزكاه قبل صيوره العنب زبيبا. ويرد عليه اولاً أن الحديث ضعيف سنداً بالبرقى. و ثانياً: على فرض تسلّم ما ذكر في التقريب يدل أن موضوع الوجوب هو العنب لا الحصرم فلاحظ.

الوجه الخامس: ما رواه أبو بصير «٣». بتقريب: انه جعل في هذا الخبر موضوع الزكاه النخل و بدلاله الاقتضاء لا بد من التقدير أى ثمره النخل و مقتضى الاطلاق شمول الحكم للبسر. وفيه أولاً أن الحديث ضعيف سنداً و ثانياً: يمكن تقدير التمر. و ثالثاً: الروايه ناظره الى بيان النصاب المعترف في وجوب الزكاه و لا تكون ناظره الى زمان تعلق الوجوب فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٤١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤١٥

...

الوجه السادس: انه يصدق عنوان الحنطه و الشعير على الحب عند اشتداده كما أنه يصدق التمر عند الاصفرار أو الاحمرار لنص أهل اللغه على أن البسر نوع من التمر.

وفيه: انه لو تم الادعاء المذكور بالنسبه الى الحنطه و الشعير فقد اتفق القولان و أما بالنسبه الى صدق التمر على البسر فيشكل فانه نقل عن المصباح دعوى الاجماع على أن التمر اسم لليباس منه مضافا الى نص جماعه - على ما

قيل - على عدم صدق التمر على البسر و لو سلم الادعاء المذكور في تقريب الاستدلال بالنسبه الى اللغه فهو مخالف مع العرف و العرف مقدم على اللغه.

الوجه السابع: ان النبي صلى الله عليه و آله كان يبعث الخارص على الناس فيكون دليلا على تعلق الوجوب حال البسريه. و فيه: انه لم يثبت بعثه صلى الله عليه و آله الخارص قبل صدق عنوان التمر مضافا الى أنه يمكن أن يكون الخرص مختصا بما يبقى و يصير تمرا. و ان شئت قلت: الخرص لا يكون ناظرا الى تعيين زمان تعلق الوجوب.

الوجه الثامن: انه لو كان زمان صيروره البسر تمرا و الحصرم زبيبا لأدى ذلك الى تضييع حق الفقراء لأنه يمكن أن يحتال المالك بجعل العنب و الرطب دبسا و خلا. و فيه: ان ضرر المالك بهذه الحيله ربما يكون أكثر من ضرره باداء الزكاه مضافا الى أن هذا الوجه و أمثاله لا يكون مدارا للأحكام الشرعيه كما هو ظاهر.

الوجه التاسع: ان المراد من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب موادها فلا- يدور الوجوب مدار صدق هذه العناوين. و فيه: انه خروج عن ظاهر الادله بغير قرينه و وجه. فانقدح انه لا دليل على مذهب المشهور.

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤١٦

[مسأله ٣٣: المدار في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات]

(مسأله ٣٣): المدار في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فاذا بلغ النصاب و هو عنب و لكنه اذا صار زبيبا نقص منه لم تجب

و في قبال القول المشهور قول و هو أن المعيار في تعلق الوجوب صدق عنوان التمر أو الزبيب أو الحنطه أو الشعير و تظهر الثمره بين القولين في تصرف المالك بعد بدو الصلاح و انعقاد الحب قبل البلوغ الى حد التسميه بتلك

الاسماء المذكوره فانه على المشهور لا- يجوز الا- بعد الخرص و ضمان الزكاه لتحقق الوجوب و على القول الاخر يجوز قبل تحقق تلك العناوين.

و أيضا تظهر الفائده فيما اذا نقله المالك الى غيره قبل صدق تلك العناوين فانه على القول المشهور تجب الزكاه على الناقل اذ المفروض ان الزكاه تعلق قبل النقل و على القول الاخر تكون الزكاه واجبه على من انتقل اليه لتحقق صدق العناوين المذكوره فى ملكه فلاحظ.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظواهر النصوص تقتضى صحه المذهب غير المشهور اذ من الظاهر انه لا- يصدق شىء من هذه العناوين بمجرد الاحمرار و الاصفرار و لا مجرد انعقاد الحب قبل اشتداده.

بقى شىء و هو ان الظاهر من حديث سليمان «١» و كذا الظاهر من حديث الحلبي «٢» ان موضوع الزكاه فى ثمره الكرم هو العنب و لا تنافى بين ما ذكر و ما ذكر فى جمله من الروايات من الزبيب فان الوجوب متعلق بالعنب و لكن المناط وصول الزبيب الى مقدار خاص فلا تنافى بين الامرين و لذا ترى الجمع بين العناوين فى كلا الحديثين فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٤١٣

(٢) لاحظ ص: ٤١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤١٧

الزكاه (١).

[مسأله ٣٤: وقت وجوب الإخراج حين تصفيه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب على النحو المتعارف]

(مسأله ٣٤): وقت وجوب الاخراج حين تصفيه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب على النحو المتعارف (٢) فاذا أخر المالك بغير عذر ضمن مع وجود المستحق (٣) و لا يجوز للساعى المطالبه قبله (٤) نعم يجوز الاخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب (٥) و يجب على الساعى القبول (٦).

(١) ما أفاده تام بالنسبه الى العنب فان المستفاد من حديثي سليمان و الحلبي ان المناط فى وجوب الزكاه فى الكرم كون الزبيب خمسه أوسق و أما

بالنسبه الى بقية المذكورات فان تم اجماع تعبدى فهو و الا فيشكل الجزم بالمدعى بل مقتضى القاعده تعلق الوجوب بالعناوين المذكوره فى النصوص بلا اشتراط بلوغ اليايس منها حد النصاب فلاحظ.

(٢) ادعى عليه الاتفاق و عدم الخلاف فى عدم وجوب الاخراج فى الحبوب الا بعد التصفيه و فى التمر الا بعد التشميس و الجفاف و يمكن أن يستدل على مدعى الماتن انه يفهم من وجوب اعطاء الزكاه من الامور المذكوره ان زمان وجوبه هو المتعارف من التصفيه و الاجتذاذ و اقتطاف الزبيب الا أن يقوم دليل آخر على تعيين الوقت.

(٣) لأنه حبس مال الغير بلا اذن شرعى و بلا اذن مالكى فيضمن.

(٤) اذ لا وجه للجواز قبل تعلق الوجوب.

(٥) فان جوازه على طبق القاعده الاوليه اذ يجوز لكل فرد أن يفرغ عهده و يؤدى مال الغير.

(٦) لان الساعى وظيفته أخذ الزكاه فكل فرد ادى ما عليه يجب عليه القبول.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤١٨

[مسأله ٣٥: لا تتكرر الزكاه فى الغلات بتكرار السنين]

(مسأله ٣٥): لا تتكرر الزكاه فى الغلات بتكرار السنين فاذا اعطى زكاه الحنطه ثم بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شىء و هكذا غيرها (١).

[مسأله ٣٦: المقدار الواجب اخراجه فى زكاه الغلات العشر]

(مسأله ٣٦): المقدار الواجب اخراجه فى زكاه الغلات العشر اذا سقى سيحاً أو بماء السماء أو بمص عروقه من ماء الارض و نصف العشر اذا سقى بالدلاء و الماكينه و الناعور و نحو ذلك من العلاجات (٢) و اذا سقى بالامرين فان كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقى اليه

(١) نقل عليه دعوى الاجماع من جماعه كثيره و عن بعض الاجله اتفاق العامه و الخاصه عليه مضافا الى أن عدم الوجوب مقتضى الاصل و يضاف الى ذلك كله النص الخاص.

لاحظ ما رواه زراره و عبيد بن زراره جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

ايما رجل كان له حرث أو ثمره فصدقها فليس عليه فيه شىء و ان حال عليه الحول عنده الا أن يحول مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكاه و الا فلا شىء عليه و ان ثبت ذلك ألف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيها صدقه العشر فاذا أداها مره واحده فلا شىء عليه فيها حتى يحوله مالا و يحول عليه الحول و هو عنده «١».

(٢) ادعى عليه نفى الخلاف بين المسلمين و يدل على المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره و بكير جميعا عن أبى جعفر عليه السلام قال فى الزكاه ما كان يعالج بالرشا و الدوالى و النضح ففيه نصف العشر و ان كان تسقى من غير علاج

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤١٩

و لا يعتد بالآخر فالعمل على الغالب (١)

و ان كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفا و ان كان السقى باحدهما أكثر من الآخر يوزع الواجب فيعطى من نصفه العشر و من نصفه الآخر نصف العشر (٢) و اذا شك في صدق

بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا «١».

(١) عملا بالنصوص الواردة في المقام فان الحكم تابع لموضوعه ففي كل مورد صدق عنوان السقى بالدوالي مثلا يثبت نصف العشر و في كل مورد صدق عنوان السقى سيحا مثلا يترتب عليه وجوب تمام العشر.

(٢) ادعى عليه الاجماع و استدل عليه بما رواه معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فيما سقت السماء و الانهار أو كان بعلا فالعشر فأما ما سقت السواني و الدوالي فنصف العشر قلت له: فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء و تسقى سيحا فقال: ان ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم قال: النصف و النصف نصف بنصف العشر و نصف بالعشر فقلت: الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء (و) فتسقى السقيه و السقيتين سيحا قال: و كم تسقى السقيه و السقيتين سيحا؟ قلت: في ثلاثين ليله أو أربعين ليله و قد مكث قبل ذلك في الارض ستة أشهر سبعة أشهر قال: نصف العشر «٢».

و هذه الروايه و ان كانت داله على المدعى و لكنها ضعيفه سندا بمعاوية بن شريح حيث انه لم يوثق و عمل المشهور به لا يجبر ضعفها كما هو المقرر فعليه لا يمكن الاستناد في هذا الحكم الى الحديث المذكور و أما الاجماع المدعى في المقام فان ثبت تحققه و كونه تعبديا كاشفا يكفي للاستناد لكن كيف يمكن اثباته و أما النصوص الاولى الداله على العشر و نصف العشر فلا

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب زكاة الغلات.

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٢٠

الاشتراك و الغلبه كفى الاقل (١) و الاحوط استحبابا الاكثر (٢).

[مسألة ٣٧: المدار في التفصيل المتقدم على الثمر لا على الشجر]

(مسألة ٣٧): المدار في التفصيل المتقدم على الثمر لا على الشجر فاذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء فلما أثمر صار يسقى بالنوازير أو السيح عند زياده الماء و جب فيه العشر و لو كان بالعكس و جب فيه نصف العشر (٣).

[مسألة ٣٨: الأمطار المعتاده في السنه لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه]

(مسألة ٣٨): الامطار المعتاده في السنه لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه الا اذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالي فيجب حينئذ العشر أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقى فيجب التوزيع (٤).

و بعبارة اخرى: صورته الاشتراك خارجه عن تحت كلا- الدليلين فتصل النوبه الى الاصل و مقتضاه البراءه عن الزائد و القدر المعلوم و جوبه نصف العشر لكن مقتضى الاحتياط رعايه الاشتراك فلاحظ.

(١) لعدم تنجز الاكثر و مقتضى الاصل عدم وجوبه.

(٢) فانه لا اشكال في حسن الاحتياط بل في استحبابه.

(٣) فانه الظاهر من الدليل لاحظ ما عن أبي جعفر عليه السلام «١» قال عليه السلام في هذا الحديث: «ما كان يعالج بالرشا و الدوالي و النضح فيه نصف العشر» فان مصداق الموصول هي الثمره كما أن نصف العشر فيها كذلك فما أفاده في المتن تام.

(٤) اذ المناط صدق الموضوع فاذا فرض عدم تأثير الأمطار في تغير الموضوع

[مسألة ٣٩: إذا أخرج شخص الماء بالدوالي عبثاً أو لغرض فسقى به آخر زرعته فالظاهر وجوب العشر]

(مسألة ٣٩): إذا أخرج شخص الماء بالدوالي عبثاً أو لغرض فسقى به آخر زرعته فالظاهر وجوب العشر و كذا إذا أخرجه هو عبثاً أو لغرض آخر ثم بدا له فسقى به زرعته و أما إذا أخرجه لزرع فبدا له فسقى به زرعاً آخر أو زاد فسقى به غيره فالظاهر وجوب نصف العشر (١).

[مسألة ٤٠: ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه و هو الحصة من نفس الزرع لا يجب اخراج زكاته]

(مسألة ٤٠): ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه و هو الحصة من نفس الزرع لا يجب اخراج زكاته (٢).

كما هو المفروض فلا أثر لها. و صفوه القول: انه مع صدق الاشتراك يجب التوزيع على مبني القوم و في صورته صدق واحد من العنوانين فقط يترتب عليه حكمه فلاحظ.

(١) بتقريب: ان المستفاد من النصوص ان المناط في العشر و نصفه تكلف الزارع للسقى و عدمه. لكن الجزم به مشكل و المرجع اطلاق الادله و حكمه الاحكام لا تغير الظواهر فالحق خلافه.

(٢) بلا خلاف و لا اشكال كما في بعض الكلمات و يدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه أبو بصير و محمد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام انهما قالاً: له: هذه الارض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك «١».

مضافاً إلى أنه يشترط في وجوب الزكاة الملكية و التمكّن من التصرف و من الظاهر انه ليس للمالك التصرف في حصه السلطان فالنتيجة انه لا بد من كون الباقي بعد اخراج حصته بالغاً حد النصاب و مع عدم بلوغ الباقي ذلك الحد لا يكون

[مسألة ٤١: المشهور استثناء المؤمن التي يحتاج إليها الزرع و الثمر]

(مسألة ٤١): المشهور استثناء المؤمن التي يحتاج إليها الزرع و الثمر من اجره الفلاح و الحارث و الساقى و العوامل التي يستأجرها للزرع و اجره الارض و لو غصبا و نحو ذلك مما يحتاج اليه الزرع أو الثمر و منها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج و لكن الاحوط فى الجميع عدم الاستثناء (١).

موضوعا للزكاه.

(١) و القول المشهور مختار جملة من الاعاظم - على ما نسب اليهم - و ما ذكر فى مقام الاستدلال على هذا القول وجوه: الوجه الاول: اصالة البراءة. و فيه انه لا مجال للأصل بعد اطلاق دليل العشر و نصفه. الوجه الثانى: قاعده لا ضرر بتقريب ان اداء الزكاه ضرر على المالك و فيه ان قاعده لا ضرر لا تنفى الحكم الضررى فيما يكون مورده الضرر بحسب الدليل و لذا يجب الخمس و الزكاه و الكفارات و الحج و الجهاد فالمحكم اطلاق دليل النصف و العشر.

مضافا الى أن الاستدلال بقاعده لا- ضرر يتم على مذهب القوم القائلين بأن مفادها نفى الحكم الضررى و أما على المسلك المنصور من أن مفادها النهى فلا فلاحظ.

الوجه الثالث: قاعده نفى الحرج. و فيه: اولاً: ان الدليل اخص من المدعى و ثانياً ان مقتضى الحرج رفع الوجوب و عدم تعلقه بالاداء كبقية الحقوق الماليه لا رفع الحكم الوضعى لكنه هل يمكن الالتزام بعدم وجوب اداء مملوك الغير استنادا الى الحرج

الوجه الرابع: ما ورد فى استثناء حصه السلطان. و فيه: ان النص الوارد فيها يدل على اخراج ما يكون ملكا للسلطان فلا جامع بين المقامين بل اذ افرضنا قيام

على استثناء كل ما يأخذه السلطان فلا وجه لتسريه الحكم الى المقام و القياس باطل.

الوجه الخامس: ما عن الفقه الرضوى: «و ليس فى الحنطه و الشعير شىء الى أن يبلغ خمسه اوسق الى أن قال: فاذا بلغ ذلك و حصل بغير خراج السلطان و معونه العماره و القرية اخرج منه العشر «١». و فيه: ان الفقه الرضوى لا اعتبار به

الوجه السادس: قوله تعالى: وَ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ «٢» بتقريب: ان المراد بالعفوَ الزائد عن المئونه فيجوز استثناء المئونه. و يرد عليه اولاً: ان الكلام فى المقام فى مؤنه الزرع و المستفاد من الايه مؤنه الشخص.

و ثانياً: ان المستفاد من الايه اتفاق جميع الزائد و الكلام فى المقام فى اخراج العشر أو نصفه.

و لأجل توضيح الحال نقول: نقل عن ابن عباس ان شأن نزول الايه الشريفه ان المسلمين بعد ما امروا بالانفاق لتقويه الإسلام و شوكته سألوا النبى الاكرم صلى الله عليه و آله و سلم عن مقدار الانفاق فنزلت الايه فلا ترتبط بالمقام.

الوجه السابع: قوله تعالى «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ» «٣» بتقريب:

ان العفو عباره عن الزائد عن مقدار المئونه فلا يجب على النبى صلى الله عليه و آله و سلم أن يأخذ الزائد على هذا المقدار.

و فيه: ان المراد من الايه لو كان ما ذكر كان مقتضاه أخذ جميع الزائد و الحال

(١) مستدرک الوسائل الباب ٦ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ١

(٢) البقره / ٢١٩

(٣) الاعراف / ١٩٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٢٤

...

ان الواجب هو العشر أو نصفه مضافا الى أن الظاهر من الايه على المعنى المذكور الزائد على مؤنه الشخص و الكلام فى المقام فى الزائد على مؤنه الزرع.

اضف الى ذلك ان

العفو كما يظهر من الكلمات قد يكون بمعنى التسهيل و في المقام يمكن أن يكون بهذا المعنى قال في تفسير الصافي «خذ العفو أى خذ ما عفا لك من أفعال الناس و اخلاقهم و ما تأتي منهم من غير كلفه و تسهل و لا تطلب ما يشق عليهم و لا تداقهم و اقبل الميسور منهم» (١) الى آخره. فلا ترتبط الايه بالمقام.

الوجه الثامن ما رواه زراره و محمد بن مسلم و أبو بصير جميعا عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لا يترك للحارس أجرا معلوما و يترك من النخل معا فاره و أم جعرور و يترك للحارس يكون في الحائط العذق و العذقان و الثلاثه لحفظه اياه (٢) بتقريب انه استثنى اجره الحارس فالمثونه خارجه.

و يرد عليه اولاه انه لا يستفاد من الحديث ان المراد اجره الحارس و الا- كان المناسب أن يقول: «و يترك للمالك المقدر المساوى لما عينه للحارس» فيمكن أن يكون المذكور حقا و جوبيا أو استحبابيا. و ثانيا: سلمنا المدعى لكن أى دليل دل على التعميم.

و بعبارة اخرى: الكلام فى مطلق المؤمن و الروايه وارده فى فرد منها و مثل الحديث المذكور تقريبا و اشكالا ما عن أبى عبد الله عليه السلام فى زكاه التمر و الزبيب قال: يترك للحارس العذق و العذقان و الحارس يكون فى النخل ينظره فيترك ذلك

(١) الصافي ج ٢ ص: ٢٦٠

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب زكاه الغلات الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٢٥

نعم المؤمن التى تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاه يمكن احتسابها على الزكاه بالنسبه مع الاذن من الحاكم الشرعى (١).

[مسأله ٤٢: يضم النخل بعض الى بعض]

(مسأله ٤٢): يضم النخل بعض الى بعض و ان كانت

لعياله «١».

الوجه التاسع: ان المال مشترك بين المالك و مالك الزكاه و مقتضى الشركه أن تحسب المؤن على مقتضاها فحساب المئونه بعد تعلق الزكاه على خصوص المالك يتوقف على دليل مفقود فاذا ثبت المدعى بعد تعلق الوجوب ثبت الحكم بالنسبه الى المؤن المتقدمه على زمان الوجوب بعدم القول بالفصل.

و يرد عليه: ان عدم القول بالفصل غير القول بعدم الفصل فلا مانع من التفصيل.

مضافا الى الاشكال فى اساس الاستدلال لانه حصول النصاب المشترك بين المالك و الزكاه يتوقف على صرف المؤن فمع صرفها و حصول النصاب فى أو انه يتعلق به الزكاه و الوجوب بادائها و مع عدم صرف المئونه و عدم حصول النصاب لا موضوع للكلام و لا تجب الزكاه.

و بعبارة اخرى: الشركه تتوقف على صرف المئونه فرتبته الشركه متأخره عن صرف المئونه فلا مجال لان يقال الشركه تقتضى التوزيع و ان شئت قلت: ان المدعى فى المقام ملاحظه النصاب بعد استثناء المؤن و هذا لا يرتبط بأن الشركه تقتضى الاحتساب على الزكاه بالنسبه.

(١) بدعوى ان الاحتساب بهذا النحو مقتضى الشركه و بعبارة اخرى: المصارف المترتبته بعد تحقق النصاب لا بأس باحتسابها على نحو الاشتراك كما فى المتن اذ بعد تحقق النصاب يكون المال مشتركا بين المالك و الزكاه و مقتضى الشركه التوزيع.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٢٦

متباعده و تفاوتت فى الادراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد و ان كان بينهما شهر أو أكثر و كذا الحكم فى الزروع المتباعده فليلاحظ النصاب فى المجموع فاذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاه و ان لم يبلغه كل واحد منها (١) و أما اذا كان نخل يثمر فى العام مرتين ففى الضم

فيه اشكال (٢) و ان كان الضم أحوط وجوبا (٣).

[مسألة ٤٣: يجوز دفع القيمة عن الزكاه من النقدين و ما بحكمهما من الأثمان]

(مسألة ٤٣): يجوز دفع القيمة عن الزكاه من النقدين و ما بحكمهما من الأثمان كالأوراق النقدية (٤).

(١) ادعى عليه اجماع المسلمين و الدليل عليه اطلاق نصوص وجوب الزكاه فان الميزان الوصول الى حد النصاب.

(٢) بدعوى صدق التعدد و احتمال كونها فى حكم ثمره عامين. و فيه: ان مجرد الاحتمال لا أثر له و لا نرى فارقا بينه و بين ما يكون بعض النخيل بعيدا عن البعض الاخر و لكن ثمره الكل تصل الى حد النصاب و صفوه القول انه يصدق النصاب على المجموع فتجب الزكاه بمقتضى اطلاق دليلها.

(٣) بل الاقوى و الله العالم.

(٤) قال فى المستمسك: «أما فى الغلات و النقدين فالظاهر الاتفاق عليه بل عن جماعه كثيره نقل الاجماع صريحا أو ظاهرا عليه» الى أن قال: «و أما فى الانعام ففى الخلاف جوازه أيضا مستدلا عليه باجماع الفرقه و اخبارهم و عن المحقق: منع الاجماع و عدم دلالة الاخبار على موضع النزاع و عن المقنعه: لا يجوز اخراج القيمة فى زكاه الانعام» انتهى موضع الحاجه من كلامه.

و من النصوص الواردة فى المقام ما رواه محمد بن خالد البرقى «١» و هذه

(١) لاحظ ص: ٣٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٢٧

...

الروايه ضعيفه بالبرقى. و منها: ما رواه يونس بن يعقوب «١» بتقريب: ان المستفاد من الروايه بحسب الظهور الشراء قبل الاعطاء فيكون الشراء بالزكاه.

و فيه: اولاً: ان الروايه ليست ظاهره فى المدعى بل الظاهر منها ان الاشتراء بعد الاعطاء و كون «اشترى» بيانا للإعطاء لا دليل عليه و من الظاهر ان التصرف فى الزكاه بعد الاعطاء باذن الفقير لا بأس به.

و ثانيا: سلمنا المدعى لكن لا

يدل على المقصود اذ الملحوظ فى الروايه جواز الاشتراء لهم لكونه أصلح بحالهم و أما المعطى اى شىء فليس ملحوظا فمن الممكن ان المالك يأخذ الدرهم أو الدينار من العين التى تعلق بها الزكاه و يشتري للفقيه شيئا فإى دلالة فى هذه الروايه على المدعى اضعف الى ذلك كله ان الروايه مخدوشه سندا كما مر فى المسأله: ١٧.

و منها: ما رواه على بن جعفر «٢» و هذه الروايه تامه سندا و أما من حيث الدلاله فانما تدل على جواز اعطاء كل من الدينار و الدرهم بدلا عن الاخر فيختص بخصوص الدرهم و الدينار و لا يبعد أن يستفاد من الروايه جواز الاعطاء بمطلق الاثمان و لو كان الثمن من الاوراق النقدية فان قوله: «بالقيمه» يفهم منه ان الملاك احتساب ما عليه بالقيمه فلا فرق بين الاثمان سيما مع هجر المعامله بالدينار و الدرهم كالعصور المتأخره عن عصر الائمه عليهم السلام انما الكلام فى اختصاص الحديث بزكاه النقدين فما وجه التسريه الى بقيه الموارد اى الغلات و الانعام.

و يمكن أن يستدل على عموم الحكم بالسيره الجاريه بين المتشرعه فانهم لا يفرقون

(١) لاحظ ص: ٣٧٨

(٢) لاحظ ص: ٣٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٢٨

[مسأله ٤٤: إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث اخراج الزكاه]

(مسأله ٤٤): إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث اخراج الزكاه (١) أما لو مات قبله و انتقل الى الوارث فان بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاه نصيبه و ان بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الاخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الاخر و ان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم (٢) و كذا الحكم فيما اذا كان الانتقال بغير الارث كالشراء أو

[مسألة ٤٥: إذا اختلفت أنواع الغله الواحده يجوز دفع الجيد عن الأجود]

(مسألة ٤٥): إذا اختلفت أنواع الغله الواحده يجوز دفع الجيد عن الأجود (٤).

بين الموارد و لو لم يكن جائزا لبان و ظهر و مما يؤيد المدعى ما ورد من النصوص الداله على جواز احتساب الدين منها الوارد في الباب ٤٩ من أبواب المستحقين من الوسائل و سيأتى ذكر بعضها في ذيل مسأله ٧٥.

(١) اذ المفروض ان ما تركه مشترك بينه و بين حق الزكاه فلا ينتقل بتمامه الى الوارث فيجب عليه الاخراج.

(٢) اذ المفروض تحقق موضوع الزكاه عنده فتجب عليه و أما من لم يتحقق عنده الموضوع فلا تجب كما هو ظاهر.

(٣) كما هو ظاهر فان حكم الامثال واحد.

(٤) و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان ما أفاده لا- يتم الا على القول بأن المجعول الفرد المردد اى الكلى فى المعين اذ الكلى يصدق على كل فرد من أفراده و أما على القول بالاشاعه فيشكل اذ المفروض ان الفقير شريك مع المالك فلا بد

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٢٩

و الردى ء عن الردى ء (١) و فى جواز دفع الردى ء عن الجيد اشكال و الاحوط وجوبا العدم (٢).

[مسألة ٤٦: الأقوى أن الزكاه حق متعلق بالعين]

(مسألة ٤٦): الأقوى ان الزكاه حق متعلق بالعين (٣) لا على

من رعايه حق الفقراء حتى بالنسبه الى الاجوديه كما أن الامر كذلك لو قلنا بأن تعلق حق الزكاه كالشركه فى المالىه نظير ارث الزوجه من البناء حيث انها شريكه مع الورثه فى المالىه فقط فعلى كلا التقديرين يشكل.

الا أن يقال: انه فهمنا من كون الاختيار بيد المالك على الاطلاق و لم يراع الشارع حق الفقير بالنسبه الى هذه الجهه و يدل على المدعى ما عن أمير المؤمنين عليه السلام «١» فانه عليه السلام أمر مصدقه أن يأخذ من المال

ما يختاره المالك و لم يفصل فيفهم من اطلاق الروايه انه له أن يدفع الجيد عن الاجود فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر فانه لا وجه لوجوب دفع الجيد عن الردى ء.

(٢) قد تقدم الكلام فى هذه المسأله فى زكاه الانعام و الغلات و قلنا: انه لا يجوز و الله العالم.

(٣) هذا هو المشهور بين القوم بل عن المنتهى انه مذهب علمائنا أجمع و فى مقابل هذا القول المشهور قول شاذ و هو انها متعلقه بالذمه لا غير و استدل على المشهور بجمله من النصوص:

منها: ما رواه الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: فى الصدقه فيما سقت السماء و الانهار اذا كانت سيحا أو كان بعلا العشر و ما سقت السوانى و الدوالى بالغرب فنصف العشر «٢». و منها: ما رواه زراره و بكير «٣» و منها: ما

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٤١٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٣٠

...

رواه بريد بن معاويه «١».

و منها: ما يدل على أن الله تعالى جعل للفقراء فى مال الاغنياء نصيبا «٢» و أورد سيد المستمسك قدس سره على الاستدلال: بأنه يحتمل أن يكون المراد ما يعم جعل الحق و جعل العين فلا يدل على الثانى و كذا موثق أبى المعزا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان الله تبارك و تعالى أشرك بين الاغنياء و الفقراء فى الاموال فليس لهم أن يصرفوا الى غير شركائهم «٣».

و فيه: ان مجرد الاحتمال لا- يوجب رفع اليد عن الظهور كما هو ظاهر و الا- لا- يبقى مجال للعمل بالظواهر و الحال ان حجية الظواهر من الاصول الاوليه.

و

منها: النصوص الداله على الاخراج و العزل «٤» فان هذه النصوص تدل بالظهور العرفى على أن المال مشترك بين المالك و الزكاه و هذا هو المدعى.

و منها: ما يدل على عدم ضمان المالك اذا تلف المال بغير تفريط كمرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون له ابل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل و البقر و الغنم و يحترق المتاع قال ليس عليه شىء «٥».

فانه يستفاد من هذه الروايه ان الزكاه فى العين و اذا كانت فى الذمه لم يكن

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب الحديث: ٩ و ١٠ و ٣

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب المستحقين الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب المستحقين و سيأتى ذكر بعض الروايات فى ذيل مسأله: ٤٧

(٥) الوسائل الباب ١٢ من ابواب زكاه الانعام الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٣١

وجه الاشاعه (١).

وجه للبراءه بل كان واجبا عليه ادائها: اضيف الى ذلك ما أفاده فى الجواهر «١» من أنه حكى الاتفاق على تقدمها على الدين اذ اقضت التركه و كانت عين النصاب باقيه.

(١) يمكن الاستدلال على أن تعلقها بالعين بنحو الاشاعه ببعض النصوص الاول: ما يدل على كون الزكاه العشر أو نصفه فى زكاه الغلات فان الظاهر من العشر و نحوه هى الاشاعه و الكسر المشاع.

و أورد عليه سيد المستمسك قدس سره: «بأن التعبير بالكسر لم يقع فى زكاه الانعام و النقدين و ما ورد فى الانعام و النقدين ظاهر فى خلاف الاشاعه و ارجاعه الى الاشاعه كى يطابق مع ما

ورد في الغلات ليس بأولى من العكس.

ان قلت: لا- موجب لحمل احد الموردين على الاخر بل يعمل بظاهر كل من الدليلين في مورده. قلت: التفكيك و ان كان مقتضى الصنائه الا انه خلاف المرتكز في أذهان المتشرعه و خلاف المستفاد من النصوص الداله على أن رسول الله عليه و آله وضع الزكاه على تسعه اشياء لاحظ ما رواه ابن سنان «٢» فان الظاهر من الروايه ان جعل الزكاه على الاشياء المذكوره على نسق واحد» انتهى موضع الحاجه من كلامه.

و يمكن أن يقال: ان الارتكاز المذكور حصل من استنباطات الاصحاب و ذهابهم الى أن تعلق الزكاه بهذه الاشياء على نسق واحد و بعبارة اخرى: هذا الارتكاز المذكور ليس في حد يكون قلا بلا للمنع عن العمل بظواهر الادله و أما

(١) جواهر الكلام ج ١٥ ص: ١٣٩

(٢) لاحظ ص: ٣٤٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٣٢

...

النص فالمستفاد منه ان الزكاه مجعوله على الاشياء المذكوره و اما كونه ظاهرا في أن تعلقها بها على نسق واحد فمحل تأمل و اشكال مضافا الى أن ظهوره في المدعى لا يقتضى رفع اليد عن ظهور دليل الاشاعه فان غايه ما في الباب أن يكون ذلك النص و أمثاله ظاهره في أن تعلق الزكاه على نحو واحد لكن ترفع اليد عن هذا الظهور بظهور دليل الاشاعه فيها.

و ان شئت قلت: ظهور دليل الاشاعه فيها أقوى من ظهور النص في التسويه.

ان قلت: ان كانت الشركه بنحو الاشاعه كان مقتضاها عدم جواز تأديه الزكاه من غير ما تعلق به الزكاه و الحال انه يجوز. قلت: بعد ما استفيد من الدليل الجواز لا مجال لهذا الاشكال اذ الشارع يمكنه أن يفضل على المالك و يجوز له

ان قلت المستفاد من حديث بريد «١» ان تعلق الزكاه بالمال ليست على نحو الاشاعه حتى فى الغلات اذ الاشاعه تستلزم قسمه المال المشترك و الحال انه عليه السلام لم يأمر مصدقه بالقسمه بل أمره بخلافها.

قلت: يمكن أن يكون لطفًا من الشارع الاقدس اذ القسمه فى العين المشتركه حكم شرعى و ليست قاعده عقليه غير قابله للتخصيص و أما قوله عليه السلام «فان أكثره له» ظاهر- لو لم يكن صريحا- فى الاشاعه. فالنتيجه: ان مقتضى العمل بجمله من النصوص ان الشركه بنحو الاشاعه بالنسبه الى الغلات و لم يتم دليل على بطلان التفصيل بين الموارد.

و يمكن أن يرد على هذا القول- كما أورد سيدنا الاستاد- «٢» بأن النصوص الوارده فى المقام على طوائف: الطائفة الاولى: ما يدل على أن الواجب هو

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ١

(٢) مستند العروه كتاب الخمس ص: ٢٨٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٣٣

...

الكلى فى المعين لاحظ ما عن أبى جعفر أبى عبد الله عليهما السلام «١».

الطائفة الثانيه: ما يدل على الاشاعه لاحظ النصوص الوارده فى الغلات كقوله عليه السلام: «فيما سقته الماء العشر» و منها: ما هو صريح فى الشركه فى المالىه كقوله عليه السلام: «فى خمس من الابل شاه» حيث ان الشاه لا- يتصور دخولها فى الابل بنحو الاشاعه كما أنه لا يتصور كونها بنحو الكلى فى المعين اذ الشاه ليست من أفراد الابل فينحصر كونها مجعوله بنحو الشركه فى المالىه.

و بعبارة اخرى: المستفاد من ادله الزكاه كون الفقير شريكا مع المالك انما الشك فى أن هذه الشركه بأى نحو هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى النصوص الوارده الداله على وجوب الزكاه فى الاجناس الزكويه

كما ذكرنا و من ناحيه ثالثه المستفاد من قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» (٢) الى آخر الايه جعل الزكاه على الاجناس الزكويه على نحو واحد فلا يمكن التفكيك بين تلك الاقسام و حيث ان الدليل على كونها بنحو الشركه فى المالىه كقوله عليه السلام: «فى خمس من الابل شاه» صريح يحمل ما ظاهره غيرها عليها و يلتزم بأن تعلق حق الفقير فى تلك الانواع على نحو الشركه فى المالىه فى جميعها.

و يرد عليه اولاً: ان المستفاد من الايه الشريفه ان الزكاه للفقير و غيره من الانواع المذكوره فى الايه الشريفه على نحو الاطلاق و أما تعلق الصدقه بالمال بأيه كيفيه و اى نحو فلا تكون الايه متعرضه لها. و بعبارة اخرى: ليس المولى جل ذكره فى مقام البيان من هذه الجبهه و لا دليل على ما ادعاه فلا يمكن الاستدلال بالآيه على المدعى.

(١) لاحظ ص: ٣٧٣

(٢) التوبه / ٦٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٣٤

...

و ثانياً: انه لم يعلم تقريب كون بعض الادله صريحا فى مدلوله دون البعض الاخر بل الحق ان كل طائفه من الطوائف من النصوص المشار اليها ظاهره فى مدلولها الا أن يقال ان قوله عليه السلام فى خمس من الابل شاه صريح فى الشركه فى المالىه لكن نقول: لا وجه لتقديم بعض الادله على البعض الاخر.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم انه لا وجه لرفع اليد عن ظهور الدليل فى الاشاعه بالنسبه الى الغلات و أما بالنسبه الى الانعام فأما بالنسبه الى الشاه فالمستفاد من جمله من النصوص ان الواجب فيها بنحو الكلى فى المعين المعبر عنه بالفرد المردد لاحظ ما رواه الفضلاء «١».

و استشكل سيد المستمسك قدس سره على الاستدلال بهذه الروايه و

أمثالها على المدعى بأن الاستدلال على المدعى انما يتم على تقدير كون الظرف مستقرا و متعلقا بأفعال العموم من الكون و نحوه و الحال ان الظرف لغو و يكون متعلقا بفعل مقدر مثل «يجب» و الشاهد على هذه الدعوى انه صرح فى جملة من النصوص بالفعل المقدر كروايه زواره «٢» و روايه الفضلاء كلهم عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قالان: فرض الله عز و جل الزكاه مع الصلاه فى الاموال و سنها رسول الله صلى الله عليه و آله فى تسعه أشياء و عفى رسول الله صلى الله عليه و آله عما سواهن:

فى الذهب و الفضه و الابل و البقر و الغنم و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و عفى رسول الله صلى الله عليه و آله عما سوى ذلك «٣».

(١) لاحظ: ص ٣٧٣

(٢) لاحظ: ص ٣٥٣

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٣٥

...

و روايه الفضلاء «١» و روايه اسحاق بن عمار «٢» و ما رواه الحسين بن يسار (بشار) «٣» و ما رواه المفضل بن عمر قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فسأله رجل فى كم تجب الزكاه من المال؟ فقال له: الزكاه الظاهره أم الباطنه تريد؟ فقال: اريدهما جميعا فقال: أما الظاهره ففى كل ألف خمسه و عشرون درهما و أما الباطنه فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج اليه منك «٤».

و روايه حبيب الخثعمى أن أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام سئل عن الخمسه فى الزكاه من المائتين كيف صارت وزن سبعة و لم يكن هذا على عهد رسول

اللّٰه صلي اللّٰه عليه و آله فقال: ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله جعل في كل أربعين أوقيه أوقيه فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة و قد كانت وزن سته كانت الدراهم خمسہ دوانيق الحديث «٥».

و روايه زراره «٦» و روايه محمد ابن جعفر الطيار «٧» بتقريب: ان المستفاد من هذه النصوص ان المظروف في قوله «في أربعين شاه شاه» هو الوجوب لا الزكاه فيكون المقام نظير قولهم في القتل خطأ الديه.

و بعباره اخرى: لفظ الجار في المقام ليس للسببيه كى يقال: بأنه خلاف الظاهر بل الظرف ظرف للحكم.

(١) لاحظ ص: ٣٨٧

(٢) لاحظ ص: ٣٧٧

(٣) لاحظ ص: ٣٩٨

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب زكاه الذهب و الفضة الحديث: ٥

(٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب زكاه الذهب و الفضة الحديث: ١

(٦) لاحظ ص: ٣٤٣

(٧) لاحظ ص: ٣٥١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٣٦

...

و يرد عليه: انه لا دليل على كون الظرف لغوا. و ان شئت قلت: مقتضى الظهور الاولى أن الظرف ظرف لنفس الزكاه اذا الظرف اذا كان خبرا أو حالا أو صفة أو صلة يكون متعلقا بالفعل العام اى الكائن و نحوه و رفع اليد عن الظهور يتوقف على قيام دليل على خلافه و هذه النصوص المشار اليها لا تنافى ذلك الظهور بوجه اذ لا منافاه بين جعل الزكاه بنحو الكلى فى المعين كشاه فى الاربعين و بين ايجابها على المكلف. و بعباره واضحه: لا- تنافى بين كون المال الزكوى ظرفا للزكاه نفسها و ظرفا للحكم التكليفى.

ثم انه قدس سره أفاد: بأنه يعين ما أفاده ما فى كثير من النصوص من التعبير بمثل قوله عليه السلام: «عليه فيه الزكاه» لاحظ ما رواه سماعه

«١» و مثله كثير.

بدعوى: ان المراد لو كان ان الزكاه فى نفس المال لا معنى ظاهر لقوله: «عليه» اى على المالك فالمراد منه هو المراد من قولهم «عليه الديه».

وفيه: انه لا تنافى بين الامرين اذ لا اشكال فى أن جعل الزكاه فى مال احد بلا اختياره يكون عليه و ليس له كما أن ايجاب كل شىء على المكلف يكون عليه بل هذه الروايه بنفسها تدل على أن الزكاه فى المال فان المستفاد من الحديث ان الزكاه الواجب فى المال.

وان أبيت عما ذكر و قلت: ان ظاهر الحديث و أمثاله ان الزكاه بنفسها على المكلف فلا تكون متعلقه بالمال فنقول: هذا التقريب يهدم اساس البحث اذ الكلام فى تعلق الزكاه بالمال بأى نحو.

(١) لاحظ ص: ٣٤٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٣٧

...

و بعباره اخرى: تعلق الزكاه بالعين لا بالذمه أمر مفروغ عنه و أفاد سيد المستمسك قدس سره بنفسه فى أول البحث فى شرح قول سيد العروه قدس سره:

«كما هو المشهور بل عن المصاييح انه كاد أن يكون اجماعا و عن التذكرة نسبه الى علمائنا و عن المنتهى: انه مذهب علمائنا أجمع و قيل متعلقه بالذمه لا غير و عن بعض ان القائل بذلك مجهول و عن آخر انه شاذ». انتهى.

و صفوه القول: انه لا اشكال عند الاصحاب فى أن الزكاه متعلقه بالعين انما الكلام فى أن تعلقها بأى نحو فعلى تقدير ظهور الروايه فى أنها متعلقه بالذمه لا بد من رفع اليد عنه اصف الى ما تقدم انه يفهم من بعض ما ذكر فى هذا الحديث أيضا ان الزكاه فى المال لاحظ قوله عليه السلام: «فاذا هو خرج زكاه» فان هذه الجملة بالصراحه تدل

على أن التزكيه متعلقه بالعين فعلى تقدير تماميه الظهور المدعى ترفع اليد عنه بهذه الصراحه فلاحظ.

ثم انه قدس سره أورد على القول بأن تعلق الزكاه بالمال من قبيل الكلى فى المعين بوجوه من الاشكال: الاول: ان الظرفيه تقتضى المباينه بين الظرف و المظروف فالالتزام بالظرفيه ينافى ما هو قوام لها اذ الكلى ليس مباينا لأفراده.

وفيه: ان الظهور حجه و لا- اشكال فى أن الظاهر من قوله عليه السلام: «فى أربعين شاه شاه» ان المجموع هو الكلى فى المعين كما أن الظاهر من قوله: «بعتك صاعا من هذه الصبره» كذلك.

مضافا الى أنه يمكن أن يقال: بأنه تكفى المغايره المفهوميه فان الكلى فى المعين كصاع من الصبره يغاير أفراد الصبره مفهومها اذ لا اشكال فى أن كل فرد منها لا يمكن أن ينطبق على غيره و الحال ان الكلى بمفهومه قابل للانطباق على الكل.

و ان شئت قلت: لا اشكال فى أن الكلى فى المعين ينتزع عن الافراد الخارجيه

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٣٨

...

و الحال انه ليس هي الافراد فكيف لا يكون مظروفا للأفراد.

الثانى: ان هذا الظهور على تقدير تسليمه معارض بما ورد فى كثير من النصوص المعبر فيها بحرف الاستعلاء بدل حرف الظرفيه لاحظ ما رواه أبو بصير و الحسن بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه و آله الزكاه على تسعه أشياء و عفى عما سوى ذلك: على الذهب و الفضه و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم «١».

و ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث قال: و الزكاه على تسعه أشياء: على الحنطه و الشعير

و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و الذهب و الفضة «٢» و ما رواه الفضلاء «٣».

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٦، ص: ٤٣٨

و ما رواه رفاعه النخاس قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام فقال: اني رجل صائغ أعمل بيدي و انه يجتمع عندي الخمسه و العشره ففيمها زكاه؟ فقال: اذا اجتمع الحول فان عليها مأتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكاه «٤».

بتقريب: ان هذه النصوص ظاهره في أن المجعول على الاجناس الزكويه أمر خارج موضوع عليها كالضرائب المجعوله في هذه الازمته على الاملا-ك و في بعض النصوص جمع بين حرف الاستعلاء و الظرفيه لاحظ ما رواه زراره «٥» فيجب حمل ما يدل على أن الزكاه بنحو الكلّي في المعين أو على نحو الاشاعه

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٣٨٦

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب زكاه الذهب و الفضة الحديث: ٢

(٥) لاحظ ص: ٣٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٣٩

...

على هذه النصوص الظاهره في أن المجعول أمر خارج عن العين موضوع عليها.

و فيه: انه لا- تنافي بين الطائفتين من الاخبار اذ جعل الزكاه بنحو الاشاعه أو الكلّي في المعين أو الشركه في الماليه يصح استعمال لفظ الاستعلاء عرفاً.

و بعباره اخرى: يمكن تصوير الظرفيه و مع ذلك يصح استعمال حرف الاستعلاء و لذا نرى لو استقرض شخص من زيد عشره

توامين يصح أن يقال: ان زيدا مالك للعشره فى ذمه المديون و مع ذلك يصح أن يقال: على

المديون هذا المقدار من الدين.

و صفوه القول: انه لا مجال لرفع اليد عن ظهور الدليل فى الاشاعه أو الكلى فى المعين باستعمال لفظ الاستعلاء فى مورد آخر سيما مع الجمع بين الامرين فى بعض النصوص كما سبق. و ان أبيت عما ذكر فلا- أقل من التعارض و على تقديره لا بد فى الترجيح من مرجح و المرجح مع النصوص الداله على الظرفيه و هو قوله تعالى: وَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ «١» و قوله: «فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» «٢» فان الآيتين صريحتان فى الظرفيه فلاحظ و اغتنم.

لكن الروايات الوارده فى تفسير الايه عن الاثمه عليهم السلام تفسر الحق المعلوم الذى فى الاموال بغير الزكاه فلاحظ النصوص المشار اليها فى الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه من الوسائل منها: ما رواه سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى حديث: و لكن الله عز و جل فرض فى أموال الاغنياء حقوقا غير الزكاه فقال عز و جل: «وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ» فالحق المعلوم غير الزكاه الحديث «٣».

(١) الذاريات/ ١٩

(٢) المعارج/ ٢٣ و ٢٤

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٤٠

...

الثالث: انه لا- يتم المدعى بالنسبه الى نصب الابل و البقر فان المجعل فى خمس من الابل شاه و لا يتصور فيه الاشاعه و لا الكلى فى المعين اذ الشاه ليست من جنس الابل ففى كل مورد لا- يكون المجعل من أفراد الجنس الزكوى لا- تتصور فيه الاشاعه كما لا يتصور فيه الكلى فى المعين فلا بد

من رفع اليد عن ظهور جمله من النصوص فى الكلى فى المعين أو الاشاعه.

و فيه: ان المقرر فى الاصول حجيه الظواهر فظهور كل دليل حجه فى مورد غايه الامر يلزم التفكيك بين الموارد فى كيفيه الجعل و قد مر انه لم يقد دليل معتبر على كون المجعول فى جميع الموارد على نسق واحد ففى كل مورد يعمل على طبق ما يدل الدليل فتكون النتيجة التفرقه بين الموارد فى كيفيه تعلق الزكاه و لا نرى مانعا من هذا الالتزام.

اذا عرفت ما تقدم نقول: مقتضى ما ذكرنا أن نلتزم فى زكاه الشاه ان تعلقها بالمال بنحو تعلق الكلى فى المعين كما أن الاستفادة من ادله زكاه النقدين كذلك اذ المجعول حسب ما يستفاد عرفا من ادلتها اما الدينار و الدرهم و اما المثقال و على كل تقدير ينطبق على الكلى فى المعين لاحظ احاديث الحسين و ابن أعين و على ابن عقبه «١».

فان الدينار أو الدرهم أو المثقال ليست كسر مشاعا كالنصف و الثلث و أمثالهما بل العناوين المذكوره كعنوان صاع بالنسبه الى الصبره فيكون المجعول فى النقدين الكلى فى المعين و أما المجعول فى الغلايت فعلى نحو الاشاعه. و أما المجعول فى زكاه الابل و البقر فحيث انه لا يتصور فيها لا الكسر و لا الكلى - كما تقدم - فلا مناص عن الالتزام بأن المجعول فيهما بنحو الشركه فى المالىه.

(١) لاحظ ص: ٣٩٨ - ٣٩٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٤١

و لا على نحو الكلى فى المعين (١) و لا على نحو حق الرهانه (٢) و لا على نحو حق الجنايه (٣) بل على نحو آخر و هو الشركه فى المالىه (٤) و عليه فيجوز للمالك التصرف فى المال

و ما أفاده صاحب الجواهر قدس سره من أن المجموع فىهما بنحو الاشاعه و المراد من قوله عليه السلام: «فى الخمس من الابل شاه» هو الكسر المساوى قيمه مع قيمه شاه خروج عن الظهور بل عن الصراحه بغير دليل فلا مجال لان يصار اليه.

فالتتيجه: التفصيل بين الموارد و لكن الاشكال كل الاشكال عدم الترام احد ظاهرا بهذه المقاله و هذا يوجب أن يقع القائل بها موردا للإيراد من قبل ذوى المذاهب كلهم اذ القول بها خرق للإجماع المركب و هل يمكن القيام فى قبال الاجماع؟

و الله الهادى الى سواء السبيل و عليه التوكل و التكلان و منه يطلب كل خير و هو عالم بحقايق الامور فانقدح مما ذكرنا أن ما أفاده بقوله: «لا على وجه الاشاعه» ليس صحيحا على الاطلاق بل على وجه الاشاعه بالنسبه الى الغلات.

(١) قد ظهر مما تقدم انه على نحو الكلى فى المعين بالنسبه الى زكاه النقدين و زكاه الشاه.

(٢) اذ المرتهن لا يكون شريكا مع الراهن فى العين المرهونه و فى باب الزكاه الفقير شريك مع المالك فى المال.

(٣) اذ المجنى عليه لا يكون شريكا مع مالك الجانى فى العبد و لا يكون مالكا لشيء فى ذمه المولى بل للمجنى عليه حق الاستيفاء من رقبه العبد و لو بيعه و أخذه حقه. و صفوه القول: ان العبد لا يخرج عن ملك مولاه بجنايته على غيره فلاحظ.

(٤) قد ظهر مما تقدم ان الامر كذلك بالنسبه الى زكاه الابل و البقر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٤٢

مقدارها مشاعا أو غير مشاع (١) نعم لا يجوز له التصرف فى تمام النصاب (٢) فاذا باعه لم يصح البيع فى حصه الزكاه

(٣) الى أن يدفعها البائع فيصح بلا حاجة الى اجازته الحاكم أو يدفعها المشتري فيصح أيضا و يرجع بها على البائع (٤) و ان أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع

(١) حيث ان الزكاه فى الغلات متعلقه بالعين بنحو الاشاعه كما تقدم فلا يجوز التصرف فى الجزء المعين منها على مقتضى القاعده الاوليه من عدم جواز التصرف فى الملك المشترك و لا استفاد من نصوص جواز العزل جواز التصرف فى العين قبله و انما الجائز خصوص العزل.

لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام زكاتى تحل على فى شهر أ يصلح لى أن أحبس منها شيئا مخافه أن يجيئنى من يسألنى «يكون عندى عدو»؟ فقال: اذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشىء ثم اعطها كيف شئت قال: قلت: فان أنا كتبتها و أثبتها يستقيم لى؟ قال: نعم لا يضر ك «١».

(٢) اذ جواز تصرف المالك فى تمام العين ينافى تعلق حق الغير بها بأى نحو من انحاء التعلق.

(٣) كما هو مقتضى القاعده اذ المفروض أن تصرفه فى تمام العين فضولى.

(٤) كما دل عليه ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل لم يزك ابله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها و تتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع «٢».

(١) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب المستحقين الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٤٣

أو المشتري صح البيع (١) و كان الثمن زكاه (٢) فيرجع الحاكم به الى المشتري ان لم يدفعه الى البائع (٣) و

الافله الرجوع الى أيهما شاء (٤).

[مسألة ٤٧: لا يجوز التأخير في دفع الزكاة من دون عذر]

(مسألة ٤٧): لا يجوز التأخير في دفع الزكاة من دون عذر فان أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول اليه لم يضمن و ان أخره مع العلم بوجود المستحق ضمن نعم يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر مع عدم المستحق بل مع وجوده على الاقوى فيتعين المعزول زكاة و يكون امانه في يده لا يضمنه الا مع التفريط أو مع التأخير مع وجود المستحق من دون غرض صحيح و في ثبوت الضمان معه كما اذا أخره لانتظار من يريد اعطائه أو للإيصال الى المستحق تدريجا في ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثه اشكال و نماء الزكاة تابع لها في المصرف و لا يجوز للمالك ابدالها بعد

(١) ما أفاده مبنى على أمرين: احدهما: جواز الفضولي و صحته مع الاجازه المتأخره ثانيهما: ان الحاكم الشرعى له الولاية على مثل هذه الامور.

(٢) كما هو مقتضى صحة البيع بالاجازه.

(٣) كما هو ظاهر اذ المفروض ان الثمن بالاجازه صار ملكا للفقير فلا بد أن يؤخذ منه.

(٤) لتعاقب الايدى و لكن هذا انما يتم فيما يكون الثمن شخصا و أما ان كان كليا فلا وجه لتشخصه باعطائه للبائع و بعبارة اخرى: البائع اجنبى كبقية الاجانب فلا مناص عن الرجوع الى المشتري.

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٤٤

العزل (١).

(١) في هذه المسألة فروع: الفرع الاول: انه لا يجوز التأخير في دفع الزكاة من دون عذر و هذا على طبق القاعدة الاولى من عدم جواز جس مال الغير و الحيلولة بين الشخص و ماله و يؤيد المدعى ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا أردت أن تعطى زكاتك

قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس و ليس لك أن تؤخرها بعد حلها «١».

و يستفاد من بعض النصوص جواز التأخير على الاطلاق لاحظ ما رواه حماد ابن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين و تأخيرها شهرين «٢».

و يستفاد من حديث يونس «٣» انه يجوز التأخير مع العزل بل يستفاد من الحديث كما فى الجواهر «٤» انه يكفى الاثبات و الكتابه و ببركه هذه الروايه يقيد ما يدل على وجوب الدفع على الاطلاق و ما يدل على جواز التأخير كذلك فالنتيجه جواز التأخير فى بعض الصور مع العزل و أما بلا عزل فلا يجوز التأخير فى الدفع فما أفاده تام.

الفرع الثانى: انه لو أخره لطلب المستحق فتلف لم يضمن. و الوجه فيه انه لا- مقتضى للضمان اذ المفروض انه لم يفرط و لم يرتكب خلاف الوظيفه و ان شئت قلت: ان يده امانه و ليس على الامين الا اليمين.

الفرع الثالث: انه لو أخره مع العلم بوجود المستحق فتلف يكون ضامنا.

(١) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب المستحقين الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب المستحقين الحديث: ١١

(٣) لاحظ ص: ٤٤٢

(٤) ج ١٥ ص: ٤٦٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٤٥

...

و الوجه فيه انه فى الفرض المذكور تكون يده يد عدوان فالضمان على القاعده.

الفرع الرابع: انه يجوز له العزل من العين أو من مال آخر بل يجوز مجرد الاثبات و الكتابه كما مر فىكون المعزول زكاه أما جواز العزل من نفس العين فقد دل عليه النص و قد تقدم و أما من مال آخر فلما مر من عدم وجوب دفع الزكاه من العين الزكويه بل يجوز دفعها بالدرهم و الدينير.

و يمكن

أن يقال: انه لا دليل على كفايه العزل من غير العين و بعبارة اخرى:

الدليل قائم على جواز العزل ان كان من نفس العين الزكويه كما أنه قام الدليل على اعطاء الزكاه من غير العين و أما جواز العزل من غير العين الزكويه فلا دليل عليه فلاحظ.

الفرع الخامس: ان المعزول فى يده امانه لا يضمنها الا مع التفريط أو التأخير بلا غرض صحيح و هذا على طبق القاعده الاولى أما كون يده امانيه فلا اشكال فيه و أما عدم الضمان فلان الامين لا يكون ضامنا على ما هو المقرر.

الفرع السادس: انه لو آخر الدفع فى صوره العزل لغرض صحيح كما لو آخر لإيصاله الى من ينتظره أو الايصال الى المستحق هل يكون ضامنا أم لا؟ الظاهر انه لا وجه للضمان لاحتظ ما رواه يونس «١» فان المستفاد من هذه الروايه ان التأخير فى الدفع مع العزل و الغرض الصحيح جائز.

ان قلت: مقتضى اطلاق الروايه جواز التأخير و لو مع عدم الغرض الصحيح.

قلت: المناسبه بين الحكم و الموضوع تقتضى عدم الجواز الا- فى الصوره الخاصه مضافا الى أنه لا يبعد انه لا خلاف فى عدم الجواز فى غير هذه الصوره فاذا لم

(١) لاحظ ص: ٤٤٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٤٦

[مسأله ٤٨: إذا باع الزرع أو الثمر و شك فى أن البيع كان بعد تعلق الزكاه حتى تكون عليه أو قبله حتى تكون على المشتري]

(مسأله ٤٨): اذا باع الزرع أو الثمر و شك فى أن البيع كان بعد تعلق الزكاه حتى تكون عليه أو قبله حتى تكون على المشتري لم يجب عليه شىء (١) حتى اذا علم زمان التعلق و شك فى زمان البيع على الاظهر (٢) و ان كان الشاك هو المشتري فان علم بأداء البائع للزكاه على تقدير كون البيع بعد التعلق لم يجب عليه اخراجها (٣) و إلا

وجب عليه حتى اذا علم زمان التعلق و جهل زمان البيع فان الزكاه متعلقه

يكن غرض صحيح فى التأخير لا يجوز.

الفرع السابع: ان نماء الزكاه تابع لها فى المصرف و هذا مقتضى القاعده الاولى كما هو ظاهر.

الفرع الثامن: انه لا يجوز للمالك ابدالها بعد العزل و هذا أيضا مقتضى القاعده اذ مع تعيين المعزول فى الزكاه لا يجوز التصرف فيه الا مع وجود دليل على الجواز.

(١) اذ هو مقتضى الاصل الموضوعى كما أن مقتضى الاصل الحكيمى البراءه عن الوجوب.

(٢) لما قرر فى محله من عدم الفرق بين معلوم التاريخ و مجهوله فى المتعاقبين من الحادثين و ان الاستصحاب يجرى فى كليهما و بالتعارض يتساقط لكن على هذا يشكل صحه البيع بعد التعارض فان مقتضى التعارض عدم صحه البيع بالنسبه الى مقدار الزكاه و بعبارة اخرى: مع تعارض الاستصحابين يشكل الحكم بصحه البيع بالنسبه فلاحظ.

(٣) كما هو ظاهر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٤٧

بالعين على ما تقدم (١).

[مسأله ٤٩: يجوز للحاكم الشرعى و وكيله خرص ثمر النخل و الكرم و الزرع على المالك]

(مسأله ٤٩): يجوز للحاكم الشرعى و وكيله خرص ثمر النخل و الكرم و الزرع على المالك و فائدته جواز الاعتماد عليه بلا حاجه الى الكيل و الوزن (٢) و الظاهر جواز الخرص للمالك اما لكونه بنفسه

(١) اذ بعد العلم بالتعلق يكون مقتضى الاستصحاب عدم اداء المالك فيجب الاداء و حمل فعلى البائع على الصحه لا يثبت الاداء الا على القول بكون اصاله الصحه مثبتة و لا نقول به.

و لقائل أن يقول: ان مقتضى اماريه اليد على الملكيه الحكم بكون العين بتمامها للمالك فلا يجب الاداء على المشتري و صفوه القول: انه لا تجب عليه الزكاه فى صوره احتمال الاداء على تقدير التعلق بالنسبه الى البائع فان اليد اماره لملكه ذى

اليد بالنسبه الى ما فيها.

(٢) هذا أمر على طبق القاعده الاوليه و لا يحتاج الى اقامه دليل خاص فان الخارص اذا كان من أهل الخبره يكون خرصه طريقا الى العلم بالوزن فلا يحتاج الى الكيل و الوزن و ادعى عليه الاجماع و استدل عليه بجمله من النصوص:

منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا أمر بالنخل أن يزكى يجىء قوم بألوان من التمر و هو من اردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال له: الجعرور و المعافاره قليله اللحي عظيمه النوى و كان بعضه يجىء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا تخرصوا هاتين التمرتين و لا تجيئوا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٤٨

من أهل الخبره أو لرجوعه اليهم (١).

[المقصد الثالث: أصناف المستحقين و أوصافهم]

اشاره

المقصد الثالث:

اصناف المستحقين و أوصافهم

[و فيه مبحثان]

اشاره

و فيه مبحثان:

[المبحث الأول أصنافهم]

[الأول و الثانى الفقير و المسكين]

اشاره

المبحث الاول اصنافهم و هم ثمانية (٢) الاول الفقير، الثاني المسكين (٣).

منهما بشىء الحديث «١» و منها: ما رواه رفاعه «٢»، بتقريب: انه يستفاد من هذه النصوص اعتبار الخرص.

(١) قد ظهر مما تقدم ان الجواز على طبق القاعده اذ الخرص طريق الى معرفه المقدار فيجوز اذا كان الخارص خبيراً فلاحظ.

(٢) بنص قوله تعالى «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ» «٣» الايه و ادعى عليه اجماع المسلمين.

(٣) قد وقع الخلاف فى معنى اللفظين و المستفاد من اللغة انهما اذا اجتماعاً افترقا و اذا افترقا اجتماعاً و يظهر من بعض النصوص انهما متغايران و المسكين أسوأ حالاً من الفقير لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير و المسكين فقال: الفقير الذى لا يسئل «٤».

و ما رواه أبو بصير يعنى ليث بن البخترى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

قول الله عز و جل: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ» قال الفقير الذى لا يسئل

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ١ و ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) التوبه / ٦

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٤٩

و كلاهما من لا يملك مؤنه سنته اللائقه بحاله له و لعياله (١).

الناس و المسكين اجهد منه و البائس اجهدهم الحديث «١».

و حيث ان معيار جواز اخذ الزكاه مستفاد من النصوص فلا- يترتب اثر عملى على تحقيق المقام الا على القول بوجوب البسط

فالأولى صرف عنان الكلام الى بيان الحد الموسوغ للأخذ و تحقيق موضوعه.

(١) هذا هو

المشهور و استدل عليه بما رواه ابو بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاه صاحب السبعمائنه اذا لم يجد غيره قلت: فان صاحب السبعمائنه تجب عليه الزكاه قال: زكاته صدقه على عياله و لا- يأخذها الا- أن يكون اذا اعتمد على السبعمائنه انفذها فى أقل من سنه فهذا يأخذها و لا تحل الزكاه لمن كان محترفا و عنده ما تجب فيه الزكاه ان يأخذ الزكاه «٢».

بتقريب ان المستفاد من الروايه ان السبعمائنه اذا لم تكن كافيه لمؤنه سنته يجوز له اخذ الزكاه و الا فلا و يدل على المدعى أيضا ما رواه على بن اسماعيل الدغشى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل و عنده قوت يوم أ يحل له أن يسأل و ان اعطى شيئا من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله؟ قال: يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاه لأنها انما هى من سنه الى سنه «٣».

و يدل عليه أيضا ما أرسله المفيد عن يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تحرم الزكاه على من عنده قوت السنه و يجب الفطره على من عنده قوت السنه و هى سنه مؤكده على من قبل الزكاه لفقره و فضيله لمن قبل الفطره لمسكنته دون السنه المؤكده و الفريضه «٤».

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٥٠

...

بتقريب ان المستفاد من الروايه مفهوما ان المكلف اذا لم يكن له قوت سنته يجوز له اخذ الزكاه و الوصف و ان لم يكن له المفهوم لكن حيث

انه عليه السلام فى مقام التحديد فينعقد للكلام المفهوم فلاحظ.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب عن أبى ايوب عن سماعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون عنده العده للحرب و هو محتاج أ يبيعها و ينفقها على عياله أو يأخذ الصدقه؟ قال: يبيعها و ينفقها على عياله «١».

بتقريب ان الروايه محموله على مورد يكون ثمن العده كافيا لمؤنه سنته و ربما يقال بأن المراد من الفقير من لا- يكون مالكا لواحد من النصب الزكويه و استدل على المدعى بجمله من النصوص منها ما عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال لمعاذ حين بعته الى اليمن أنك تأتي قوما اهل الكتاب فادعهم الى شهاده ان لا إله الا الله و أن محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقه تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم «٢».

بدعوى ان المستفاد من الحديث ان من تجب عليه الزكاه يكون غنيا و من لا- تجب عليه يكون فقيرا. و فيه ان الروايه عاميه لا يعتمد عليها فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها مع ما فى التقريب المذكور من الضعف فلاحظ.

و منها ما رواه زراره و محمد بن مسلم قال زراره عن أبى عبد الله عليه السلام (فى حديث) قال: لا تحل لمن كانت عنده أربعون درهما يحول عليها الحول عنده

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١

(٢) المغنى ج ٢ ص ٦٦٢ و سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٤٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٥١

و الثانى أسوأ حالا من الاول (١) و الغنى

بخلافهما فإنه من يملك قوت سنته فعلا نقدا أو جنسا (٢) و يتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه

أن يأخذها و أن يأخذها أخذها حراما «١».

و نقل عن الأردبيلي الاستدلال بها على المدعى. و فيه ان النصاب الاول فى الدرهم مأتا درهم فلا ترتبط الروايه بالمدعى مضافا الى أن مقتضى الصنائه أن تحمل على صورته عدم الحاجه جمعا بين الادله اذ بعد ما علم من بعض النصوص ان من له مؤنه سنته لا يجوز له اخذ الزكاه يفهم من هذه الروايه ان عدم جواز الاخذ لأجل انتفاء موضوع جوازه مضافا الى ضعف سند الروايه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن الفضال.

و ربما يستدل على المدعى بذيل حديث أبى بصير «٢» بتقريب ان المستفاد من الحديث ان من يكون مالكا لأحد النصب الزكويه لا يجوز له اخذ الزكاه و فيه ان المأخوذ فى الموضوع مركب من امرين: احدهما كونه ذا حرفه ثانيهما كونه واجدا لما تجب فيه الزكاه فكيف يكون دليلا- على المدعى مضافا الى أنه اورد فى الاستدلال بأن الظاهر ان المراد بالحرفه التكبسب و التجاره و المراد بما يجب هو رأس ماله بأن يكون رأس ماله الذى يكتسب به بمقدار نصاب احد النقدين فلا ترتبط بالمقام.

(١) كما نص به فى حديثى ابن مسلم و أبى بصير «٣».

(٢) بلا- اشكال كما فى بعض الكلمات بالاضافه الى أنه لا- يصدق على مثله فى العرف عنوان الفقير اصف الى ذلك ما رواه سماعه قال سألت أبا عبد الله عليه

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٤٤٩

(٣) لاحظ ص: ٤٤٨ و ٤٤٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٥٢

بمثنوته و مؤنه عياله

(١) أو قوه بأن يكون له حرفه أو صنعه يحصل منها مقدار المئونه (٢) و اذا كان قادرا على الاكتساب و تركه تكاسلا فالظاهر

السلام عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: نعم الا ان يكون داره دار غله فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه و لعياله فان لم يكن الغله تكفيه لنفسه و لعياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاه فان كانت غلتها تكفيهم فلا «١».

(١) بلا اشكال و لا خلاف كما في بعض الكلمات و يدل على المدعى بوضوح ما رواه سماعه «٢» عن أبي عبد الله عليه السلام قال قد تحل الزكاه لصاحب السبعمائنه و تحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له: و كيف يكون هذا؟ قال:

اذا كان صاحب السبعمائنه له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله و اما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله.

(٢) عن الجواهر يمكن تحصيل الاجماع عليه و يدل على المدعى ما رواه زراره بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ان الصدقه لا تحل لمحترف و لا لذي مره سوى قوى فتنزهوا عنها «٣».

و يدل على المدعى أيضا ما رواه زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا تحل الصدقه لغنى و لا لذي مره سوى و لا لمحترف و لا لقوى قلنا بما معنى هذا؟ قال: لا يحل له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكف

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب

المستحقين الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب المستحقين الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٥٣

عدم جواز اخذه (١).

نفسه عنها «١»

و اما ما أرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال: قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الصدقه لا تحل لغنى و لم يقل و لا لذى مره سوى «٢» فلا اعتبار به لإرساله فلا تصل النوبه الى ملاحظه مقدار دلالتة.

(١) ذهب جمله من الاصحاب الى الجواز على ما نسب اليهم و ما قيل فى وجه الجواز أمور: الاول قوله عليه السلام فى ذيل حديث زراره «٣» فتزهدوا عنها بتقريب ان التنزه يدل على الكراهه و فيه اولا ان صيغه الامر ظاهره فى الوجوب فالتنزه عنها واجب و ثانيا انه كيف يمكن الالتزام بالكراهه بهذا التقريب مع اقتترانه بقوله لا تحل لمحترف.

الثانى ما رواه معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يروون عن النبى صلى الله عليه وآله ان الصدقه لا تحل لغنى و لا لذى مره سوى فقال ابو عبد الله عليه السلام: لا تصلح لغنى «٤».

بتقريب ان المستفاد من هذه الروايه ان المانع من اخذ الزكاه هو الغنى فيقع التعارض بين هذه الروايه و بقيه الروايات و يمكن رفع التعارض بما رواه زراره «٥» فان المستفاد من هذه الروايه ان الملاك هو الغنى و كل واحد من المذكورين غنى فلا يبقى تعارض فى البين.

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) لاحظ ص: ٤٥٢

(٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب المستحقين الحديث: ٣

(٥) لآحظ ص: ٤٥٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٤، ص: ٤٥٤

نعم اذا آخرج وقت التكسب آاز

له الاخذ (١).

[مسألة ٥٠: إذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمؤنه السنه]

(مسألة ٥٠): إذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمؤنه السنه جاز له اخذ الزكاه و كذا اذا كان صاحب صنعه تقوم آلاتها بمؤنته أو صاحب ضيعه أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته و لكن لا- يكفيه الحاصل منها فان له ابقاؤها و أخذ المؤنه من الزكاه (٢).

و فيه ان المستفاد من الحديث انه لا يجوز للغنى و لا لمحترف و لا لقوى و لا- يستفاد منه ان المحترف غنى مضافا الى الاشكال فى هذه الروايه اذ من الممكن أن يكون الراوى عن حماد محمد بن عيسى العبيدى فلا بد من تحقيق هذه الجبهه فالنتيجه هو التعارض بين النصوص و الترجيح بموافقه الكتاب مع حديث معاويه فلا يجوز للغنى أن يأخذ و أما غيره فيجوز له الاخذ لكن لازم هذه المقاله أن يكون جائزا لمن يكون له حرفه و يكون مشغلا بالعمل بالفعل و تحصل مؤنته كل يوم و هل يمكن الالتزام به الا أن يقال: انه لا يصدق على مثله الفقير.

الثالث: الاجماع على الجواز بالنسبه الى من اعرض عن حرفته و شغله و فيه انه يمكن أن يكون مدركيا مضافا الى خلاف جمله من الاعاظم.

الرابع دعوى السيره على اعطاء الزكاه لمثله. و فيه ان احراز السيره بحيث تكون كاشفه عن الحكم الشرعى مشكل.

(١) لتحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم.

(٢) استدل على المدعى بجمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن وهب قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائه درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أ يكب فيأكلها و لا يأخذ الزكاه أو يأخذ الزكاه؟ قال: لا

بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله و يأخذ

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٥٥

...

البقيه من الزكاه و يتصرف بهذه لا ينفقها «١».

بتقريب انه عليه السلام لم يفصل بين كون رأس المال وافيًا بمئونه و عدمه فبمقتضى هذه الروايه يجوز اخذ الزكاه و لو مع وفاء رأس المال بمئونه سنته و الظاهر ان الاستدلال على المدعى بالتقريب المذكور تام فان المستفاد من قول السائل:

«لا- يصيب نفقته فيها» ان نفقته لا تحصل من حرفته و بعبارة اخرى: الربح الحاصل له من رأس ماله لا يفي بمئونه فاجاب عليه السلام بجواز اخذه للزكاه بلا تفصيل و مقتضاه الجواز حتى مع وفاء نفس رأس المال بالمئونه و هذا هو المدعى فلاحظ.

و قريب منها ما رواه هارون ابن حمزه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: لا تحل الصدقه لغنى و لا لذي مره سوى فقال:

لا- تصلح لغنى فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم فى بضاعه و له عيال فان أقبل عليها أكلها عياله و لم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يفضل منها فليأكله هو و من يسعه ذلك و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بابن اسحاق حيث انه لم يوثقه من المتقدمين احد مضافا الى ضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال و استدلل على المدعى بما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم و هو رجل خفاف و له عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاه؟ فقال: يا ابا محمد أ يربح فى دراهمه ما يقوت

به عياله و يفضل؟ قال: نعم قال: كم يفضل؟ قال لا أدري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاه و ان كان أقل من نصف القوت اخذ الزكاه قال: قلت فعليه في ماله زكاه تلزمه؟ قال بلى قال: قلت

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٥٦

...

كيف يصنع؟ قال يوسع بها على عياله في طعامهم و كسوتهم و يبقى منها شيئاً يناوله غيرهم و ما أخذ من الزكاه فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس «١».

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الصدوق الى أبى بصير على ما فى رجال الحاجيانى و للروايه سند آخر رواها الكلينى رحمه الله و ذلك السند ضعيف ببيكر بن صالح و غيره مضافا الى أن مدلول الروايه معارض بحديث سماعه «٢» فلاحظ.

و استدل على المدعى بما رواه عبد العزيز قال: دخلت انا و ابو بصير على أبى عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: ان لنا صديقا (الى أن قال) و له دار تسوى اربعة آلاف درهم و له جاريه و له غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل و له عيال أله أن يأخذ من الزكاه؟ قال نعم قال: و له هذه العروض؟ فقال: يا با محمد فتأمرنى أن أمره ببيع داره و هى عزه و مسقط رأسه أو يبيع خادمه الذى يقيه الحر و البرد و يصون وجهه و وجه عياله؟ أو أمره أن يبيع غلامه و جملة و هو معيشتة و قوته؟ بل يأخذ الزكاه فهى له حلال و لا

بيع داره و لا غلامه و لا جمله «٣» و هذه الروايه ضعيفه باسما عيل حيث انه لم يوثق.

و استدل أيضا بما رواه سماعه «٤» بتقريب ان المستفاد من الروايه جواز اخذ الزكاه لصاحب الدار التي لا تفي غلتها بالمثونه و ان كانت وحدها كافيه و الظاهر انه لا بأس بهذا التقريب فان الظاهر من دار الغله ما يقابل دار السكنى و مقتضى الاطلاق عدم وجوب بيعها او تبديلها و جواز اخذ الزكاه و هذا هو المطلوب

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٤٥٢

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٣

(٤) لاحظ ص: ٤٥١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٥٧

[مسألة ٥١: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله و لو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاه]

(مسألة ٥١) دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله و لو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من اخذ الزكاه (١) و كذا ما يحتاج اليه من الثياب و الالبسه الصيفيه و الشتويه و الكتب العلميه و اثاث البيت من الظروف و الفرش و الاواني و سائر ما يحتاج

فلاحظ.

و ربما يستدل على عدم الجواز بما رواه ابو بصير «١» و بما رواه سماعه «٢» بتقريب: ان المستفاد من الحديثين ان صاحب السبعمائيه لا يجوز له اخذ الزكاه بل يجب عليه انفاذها و انفاذها في مصارفه و مؤنته لكن الظاهر من الحديثين عدم كون السبعمائيه مال التجاره و رأس المال و لذا قوبل صاحب السبعمائيه بالمحترف فلا ترتبط الروايتان بالمقام و الله العالم فتحصل من جميع ما تقدم ان ما افاده في المتن من جواز أخذ الزكاه للمذكورين مستفاد من نصوص المقام.

(١) عن الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه و يدل على المدعى

من النصوص ما رواه عمر بن اذينه عن غير واحد عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار و خادم أو عبد أ يقبل الزكاه قالوا: نعم ان الدار و الخادم ليسا بمال «٣» و منها ما رواه عبد العزيز «٤» و منها ما رواه سماعه «٥».

(١) لاحظ: ص ٤٤٩

(٢) لاحظ: ص ٤٥٢

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢

(٤) لاحظ: ص ٤٥٦

(٥) لاحظ: ص ٤٥٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٥٨

اليه (١) نعم اذا كان عنده من المذكورات اكثر من مقدار الحاجه و كانت كافيه في مؤنته لم يجز له الاخذ بل اذا كان له دار تسدفع حاجته باقل منها قيمه و كان التفاوت بينهما يكفيه لمؤنته لم يجز له الاخذ من الزكاه على الاحوط و جوبا ان لم يكن اقوى و كذا الحكم في الفرس و العبد و الجارية و غيرها من اعيان المئونه اذا كانت عنده و كان يكفى الاقل منه (٢).

[مسألة ٥٢: إذا كان قادرا على التكسب لكنه ينافي شأنه جاز له الأخذ]

(مسألة ٥٢): اذا كان قادرا على التكسب لكنه ينافي شأنه جاز له الاخذ (٣).

(١) فان المذكورات كلها داخله في المئونه و محتاج اليها.

(٢) اذا لا دليل على الاستثناء و المفروض انه واجد لما يكفى لمؤنته فلا يجوز له اخذ الزكاه و الله العالم.

(٣) فانه يستفاد من نصوص الاستثناء ان الشارع لا- يرضى بهوان المؤمن و لذا لا- يرى الخادم و الدار و امثالهما مالا لاحظ احاديث ابن اذينه «١» و عبد العزيز «٢» و ما رواه سعيد بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تحل الزكاه لصاحب الدار و الخادم لان أبا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار

و الخادم شيئا «٣» و ما رواه ابن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الزكاه أ يعطاها من له الدابه قال: نعم و من له الدار و العبد قال:

الدار ليس يعدها مال «٤».

(١) لاحظ: ص ٤٥٧

(٢) لاحظ: ص ٤٥٦

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٥٩

و كذا اذا كان قادرا على الصنعه لكنه كان فاقدا لآلاتها (١).

[مسأله ٥٣: إذا كان قادرا على تعلم صنعه أو حرفه لم يجز له أخذ الزكاه]

(مسأله ٥٣): اذا كان قادرا على تعلم صنعه أو حرفه لم يجز له أخذ الزكاه (٢) الا اذا خرج وقت التعلم فيجوز (٣) و لا يكفى فى صدق الغنى القدره على التعلم فى الوقت اللاحق اذا كان الوقت بعيدا (٤) بل اذا كان الوقت قريبا مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك جاز له الاخذ ما لم يتعلم (٥).

[مسأله ٥٤: طالب العلم الذى لا يملك فعلا ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاه إذا كان طلب العلم واجبا عليه]

(مسأله ٥٤): طالب العلم الذى لا يملك فعلا ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاه اذا كان طلب العلم واجبا عليه (٦) و الا فان كان قادرا

(١) اذ مع فقد الآلات يكون فقيرا فيترتب عليه حكمه اى جواز اخذ الزكاه فلاحظ.

(٢) بدعوى انه لا يصدق عليه عنوان الفقير و الانصاف ان الجزم به مشكل و لعل وجه الاشكال المذكور فى كلام سيد العروه قدس ما ذكرناه فانه قدس سره بنى عدم الجواز على الاحتياط و قياس المقام على من يقدر على التكسب فعلا مع الفارق اذ مع القدره الفعلية يمكن أن يقال بأنه لا يصدق عليه الفقير.

مضافا الى أنه يمكن القول بأن الاستفادة من النصوص عدم جواز اخذه للزكاة كما أن المشتغل بالفعل بحرفه لا يجوز له. و صفوه القول ان قياس المقام بذلك الباب مشكل مضافا الى ما مر من التعارض بين النصوص فراجع.

(٣) بلا اشكال لصدق موضوع الجواز عليه فانه فقير بالفعل.

(٤) كما هو ظاهر فان مثله فقير قبل التعلم فيجوز له الاخذ.

(٥) لصدق الموضوع فيترتب عليه حكمه و هو جواز الاخذ.

(٦) اما مع الوجوب الشرعى لا يمكنه التكسب فيجوز له الاخذ لعدم قدرته

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٦٠

على الاكتساب و كان يليق بشأنه لم يجز له اخذ الزكاة (١) و ان لم يكن قادرا

على الاكتساب لفقد رأس المال أو غيره من المعدات للكسب أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الاخذ (٢) هذا بالنسبة الى سهم الفقراء و أما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الاخذ منه اذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى (٣) و ان لم يكن المشتغل ناويا للقربه (٤) نعم اذا كان ناويا للحرام كالرئاسه المحرمه لم يجز له الاخذ (٥).

[مسأله ٥٥: المدعى للفقر إن علم صدقه أو كذبه عومل به]

(مسأله ٥٥): المدعى للفقر إن علم صدقه أو كذبه عومل به (٤).

على الكسب و لا تكفى القدره العقلية عليه و بعبارة اخرى ان القائم بهذه الوظيفة الشرعية لا يقدر على الكسب و لا يكون غنيا فيجوز له الاخذ و ان شئت قلت: المراد من القدره فى المقام ما يعم الشرعيه و لذا لو كان قادرا على التعيش بالمال الحرام و لا يمكنه التعيش بالحلال يجوز له الاخذ بلا اشكال.

(١) اذ المفروض انه قادر على الاكتساب و لا ينافى شأنه كما انه لا يجب اشتغاله بالتحصيل فلا يجوز له الاخذ.

(٢) كما هو ظاهر.

(٣) اذ يصدق عنوان سبيل الله فيجوز له الاخذ بهذا العنوان.

(٤) لإطلاق دليل جواز صرفها فى سبيل الله و المفروض ان هذا العنوان صادق على تحصيله.

(٥) اذ هو يعلم انه ليس فى سبيل الله بل داخل فى سبيل الشيطان فلا يجوز له الاخذ.

(٦) كما هو ظاهر واضح.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٦١

و ان جهل ذلك جاز اعطاؤه (١).

(١) ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوه الوجه الاول اصاله الصحه الجارية فى فعل المسلم. و فيه ان اصاله الصحه بهذا المعنى لا يترتب عليها الآثار الشرعية و لذا لو تردد قول احد بين

السلام و السب لا يجب رده بالسلام مع ان مقتضى اصاله الصحه فى فعله عدم اقدامه على السب.

الوجه الثانى ان مقتضى الاصل فى كل مسلم كونه عادلا. و فيه اولا ان هذا الدليل اخص من المدعى اذ يمكن العلم بعدم كونه عادلا و لكن نحتمل صدقه فى ادعائه الفقر و ثانيا ان مقتضى الاصل عدم العداله فان العداله اذا كانت عباره عن الملكه النفسانيه فالاصل عدمها فى المدعى للفقر و ان كانت عباره عن العمل على طبق الوظيفه من الاتيان بالواجب و ترك الحرام فمقتضى الاصل عدم اتيان المدعى بواجبه بل مقتضى الاصل عدم صدقه فى هذه الدعوى أى دعوى الفقر.

الوجه الثالث ان طلب البينه على صدق دعواه اذلال بالنسبه اليه و لا يجوز اذلال المؤمن و فيه انه ليس امرا كليا اذ يمكن طلب البينه منه بنحو لا- يكون إذلالا- بل يمكن تحقيق حاله من غيره و ثانيا اذا كان الامر كذلك لا يطالب بالينه و لكن لا يعطى من الزكاه و محصل الكلام ان حرمة الإذلال لا توجب التصرف فى الزكاه و دفعها الى غير أهلها هذا بالنسبه الى البينه و اما اليمين فعلى فرض تحققه فأى دليل على اعتباره و بعباره اخرى ان اثبات المدعى باليمين يحتاج الى الدليل.

الوجه الرابع: ان المورد من موارد الدعوى بلا- معارض فيترتب عليها الاثر و فيه انه على هذا لو ادعى دينا على احد و المدعى عليه يحتمل صدقه فهل يحكم بصدقه او لو ادعى عدالته او اجتهاده بغير معارض فهل يجوز للغير ان يقتدى به فى الصلاه أو يقلده فى اعماله مضافا الى انه اى دليل دل على قبول ادعاء من يدعى أمرا و لا

يكون له معارض في دعواه.

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٦٢

...

الوجه الخامس ان اقامه البينه مشكله فلا تجب كما ان الامر كذلك في مسأله تصديق المرأه في ادعائها الخلو عن الزوج و العده على ما هو المستفاد من جمله من النصوص منها ما رواه ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى المرأه بالفلاه التي ليس فيها احد فالقول لها لك زوج؟ فتقول لا فاتزوجها؟ قال: نعم هي المصدقه على نفسها «١» و غيره من النصوص الوارده في الباب ١٠ من أبواب المتعه من الوسائل فراجع.

و فيه ان كون اقامه البينه مشكله لا يوجب حجية الدعوى كما هو ظاهر و قياس المقام على ذلك الباب المشار اليه في غير محله فان النصوص الوارده في ذلك الباب تقتضى اعتبار قولها بل المستفاد من تلك النصوص عدم وجوب السؤال بل كونه مرجوحا و يمكن ان الشارع الاقدس لمصلحه سهل امر النكاح و الحديث الخامس من الباب المشار اليه و هو حديث محمد بن عبد الله الاشعري ضعيف سندا بهيثم بن مسروق بل بغيره أيضا فلا مجال للاستفاده الكليه بالنسبه الى جميع الموارد فلاحظ.

الوجه السادس: ان اقامه البينه للمدعى حرجيه فلا تجب عليه اقامتها. و فيه ان اقامه البينه ليست واجبه كى يرتفع وجوبها بالحرج مضافا الى أن عدم وجوب الاقامه بالنسبه اليه لا يقتضى صرف الزكاه و دفعها مع عدم مجوز شرعى كما هو ظاهر أضف الى ذلك ان اثبات المدعى لا ينحصر باقامه البينه في جميع الموارد.

الوجه السابع: ان حكم المقام يستفاد من النصوص الوارده في بيع هدايا الكعبه المعظمه منها ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال

(١) الوسائل الباب

...

سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبه فقال: مر مناديا يقوم على الحجر فينادى الا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ متاعه فليأت فلان بن فلان و مره ان يعطى اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجاريه «١» و غيره من النصوص الوارده فى الباب ٢٢ من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها من الوسائل فانها تدل على جواز اعطاء ثمن الهدايا لمن يدعى الاحتياج. و فيه انه حكم خاص وارد فى مورد مخصوص و لا وجه للقياس فلاحظ.

الوجه الثامن ما رواه عبد الرحمن العزمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل الى الحسن و الحسين عليهما السلام و هما جالسان على الصفا فسألهما فقالا:

ان الصدقه لا- تحل الا- فى دين موجه أو غرم مفضع أو فقر مدقع ففيك شىء من هذا؟ قال نعم فاعطياه «٢» و فيه ان السند ضعيف بالارسال و غيره.

الوجه التاسع ما رواه عامر بن خزاعه قال: جاء رجل الى أبى عبد الله عليه السلام فقال له: يا أبا عبد الله قرض الى ميسره فقال له ابو عبد الله عليه السلام الى غله تدرك فقال الرجل لا و الله قال فالى تجاره تؤب قال لا و الله قال فالى عقده تباع فقال لا و الله فقال أبو عبد الله عليه السلام فأنت ممن جعل الله له فى أموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله قبضه ثم قال له اتق الله و لا تسرف و لا تفترو لكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله عز و جل و لا تبذر

و هذه الروايه ضعيفه بعامر و للروايه سند آخر فيه سعدان بن مسلم و الرجل لم يوثق.

الوجه العاشر السيره الجاربه بين المتشرعه و فيه ان جريان السيره مع الالتفات و عدم الوثوق بقول المدعى اول الكلام و لا يمكن اثباتها فى غير مورد الوثوق

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٦

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٦٤

الا اذا علم غناؤه سابقا فلا بد فى جواز الاعطاء حينئذ من الوثوق بفره (١).

[مسأله ٥٦: إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاه]

(مسأله ٥٦): اذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاه (٢) حيا كان (٣).

بقول المدعى.

الوجه الحادى عشر ان مقتضى الاستصحاب عدم كونه غنيا فان كل احد و كل انسان قبل وجوده و تولده من امه لا يكون واجدا لشيء و لا يكون مالكا لمؤنته فاذا شك فى بقاءه على ما كان بعد وجوده و تولده، و عدمه يكون مقتضى الاستصحاب بقاءه على ما كان.

و هذا الوجه لا بأس به الا أن يقع مورد الاستصحاب طرفا للعلم الإجمالى اذ مع العلم الإجمالى بكون بعض الاطراف غنيا يسقط الاصول باجمعها على ما هو المشهور بين القوم بلحاظ المعارضه و لو لا هذه الجبهه يكون الوجه المذكور حسنا و اظن - و ان كان الظن لا يغنى من الحق شيئا - ان مستند الماتن فيما افاد هذا الوجه الاخير و الله العالم.

(١) لسقوط استصحاب الفقر فى هذه الصوره نعم مع الوثوق بفقره و لو من ناحيه ادعائه يجوز اذ الوثوق حجه عقلايه و لنا ان نقول بأن المدعى اذا كان ثقته يجوز ترتيب الاثر على

قوله لحجيه قول الثقة فى الموضوعات كما ان قوله و روايته حجه فى الاحكام فلاحظ.

(٢) بلا خلاف ظاهر كما فى بعض الكلمات.

(٣) يدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرين على قضائه و هم مستوجبون للزكاة هل لى أن أدعه فأحتسب به عليهم من

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٤٥

أم ميتا (١) نعم يشترط فى الميت أن لا يكون له تركه تفى بدينه و الا

الزكاة قال: نعم «١».

و منها ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة فقال: ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه مال عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما اراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء و لا يرجو أن يأخذ منه شيئا فيعطيه من زكاته و لا يقاصه شى من الزكاة «٢».

و منها ما رواه عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام (فى حديث) ان عثمان بن عمران قال له: انى رجل موسر و يجيئنى الرجل و يسألنى الشىء و ليس هو ابان زكاتى فقال له ابو عبد الله عليه السلام: القرض عندنا بثمانية عشر و الصدقه بعشره و ما ذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا أعطيته فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا

ترده فان رده عند الله عظيم «٣».

(١) و يشهد له طائفه من النصوص منها: ما رواه يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمه و تعجيل أجر (خير) ان أيسر قضاك و ان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاه «٤».

و منها ما رواه ابراهيم بن السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمه و تعجيل خير ان أيسر أدى و ان مات احتسب من زكاته «٥».

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٦٦

لم يجز (١) الا اذا تلف المال على نحو لا يكون مضمونا (٢) و اذا امتنع الورثه من الوفاء ففي جواز الاحتساب اشكال (٣) و ان كان أظهر (٤).

و منها ما رواه هيثم الصيرفي و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام: القرض الواحد بثمانية عشر و ان مات احتسب بها من الزكاه «١».

(١) و يشهد للمدعي ما رواه زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاه و مات ابوه و عليه دين أ يؤدي زكاته في دين ابيه و للابن مال كثير؟

فقال: ان كان ابوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاة من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته و ان لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال أجزأت عنه «٢».

ان قلت مورد الروايه القضاء عن الميت بالزكاه و

الكلام فى المقام فى احتساب الدين على الميت زكاه قلت ان العرف يفهم ان كلا المقامين من باب واحد و لذا لا مجال للأخذ باطلاق دليل جواز الاحتساب و الالتزام بالجواز حتى مع وفاء التركة بالدين اذ مع وجود المقيد لا يبقى مجال للأخذ باطلاق المطلق.

(٢) اذ مع التلف ينقضى موضوع الوفاء عن التركة فيجوز احتساب الدين من الزكاه عملا- بالنصوص المشار اليها الداله على الجواز.

(٣) منشأ الاشكال اطلاق حديث زراره فان مقتضى اطلاقه عدم الجواز مع وفاء التركة بالدين.

(٤) بتقريب ان اطلاق الروايه منصرف الى صورته امكان اداء الدين من التركة و بتعبير آخر ان الروايه المفصله منصرفه عن صورته عدم امكان الوفاء من التركة.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٦٧

و كذا اذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه أو أتلّفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه (١).

[مسأله ٥٧: لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاه]

(مسأله ٥٧): لا يجب اعلام الفقير بأن المدفوع اليه زكاه (٢) بل يجوز الاعطاء على نحو يتخيل الفقير انه هديه (٣) و يجوز صرفها

(١) الكلام هو الكلام اشكالا و جوابا فلاحظ.

(٢) نقل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه و يدل على المدعى ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: الرجل من اصحابنا يستحيى أن يأخذ من الزكاه فأعطيه من الزكاه و لا اسمى له أنها من الزكاه فقال اعطه و لا تسم له و لا تذلل المؤمن «١»

و لا يعارضه ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقه فلا يقبلها على وجه الصدقه يأخذها من ذلك زمام و استحياء و انقباض

فنعطيها اياه على غير ذلك الوجه و هي منا صدقه فقال: لا اذا كانت زكاه فله أن يقبلها و ان لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطها اياه الحديث «٢»

اذ لا يبعد أن يكون المراد من هذه الروايه انه يلزم قصد اخذ الزكاه و لو اجمالا بحيث لا يكفي قصد غيرها حين الاخذ و بعبارة اخرى ان الاستفادة من الروايه انه لا يكفي اخذها مقيدا بغير الزكاه و هذا المقدار لا يقتضى وجوب الاعلام بها.

(٣) ان كان قبوله بعنوان الهديه بحيث يتعلق القبول بعنوان الهديه يشكل لما تقدم من روايه ابن مسلم نعم اذا كان من باب الخطاء فى التطبيق فلا بأس به بأن يقبل ما اعطى و يتصور و يتخيل انه هديه.

(١) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٦٨

فى مصلحة الفقير كما اذا قدم تمر الصدقه فأكله (١).

[مسألة ٥٨: إذا دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون المدفوع اليه غنيا]

(مسألة ٥٨): اذا دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون المدفوع اليه غنيا فان كانت متعينة بالعزل و جب عليه استرجاعها و صرفها فى مصرفها اذا كانت عينها باقيه (٢) و ان كانت تالفه فان كان الدفع اعتمادا على حجه فليس عليه ضمانها (٣) و الا ضمنها (٤) و يجوز له أن يرجع الى القابض (٥) اذا كان يعلم ان ما قبضه زكاه و ان لم يعلم بحرمتها على الغنى و الا فليس للدافع الرجوع اليه (٦) و كذا الحكم اذا تبين كون المدفوع

(١) قال فى الجواهر «و كيف كان فلا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاه لإطلاق الادله فلو كان ممن يترفع عنها و يدخله حياء منها و هو مستحق

جاز صرفها اليه على وجه الصلة ظاهرا و الزكاه واقعا» الخ «١». و الظاهر ان الوجه فيه ان الزكاه يجب أن تصرف في الاصناف الثمانية فيجوز صرفها في مصلحة الفقير كما في المتن و الله العالم.

(٢) اذ بالعزل صار متعينا في الزكاه و المكلف بالاداء هو المعطى فيجب عليه استرجاعه و ايصاله الى أهله.

(٣) لان يده يد امانه و ليس على الامين الا اليمين و المفروض انه لم يفرض.

(٤) لقاعده اليد الحاكمه بالضمان.

(٥) لتعاقب الايدي على مال الغير فكل من وضع يده عليه يكون ضامنا و أيضا يقتضى ضمان القابض قاعده الاتلاف ان كان المتلف هو.

(٦) لقاعده الغرور و لكن القابض ضامن في هذه الصورة أيضا اذ المفروض ان المال تعين في الزكاه فيد القابض يد ضمان فيكون ضامنا غايه الامر له أن يرجع

(١) الجواهر ج ١٥ ص ٣٢٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٦٩

اليه ليس مصرفا للزكاه من غير جهه الغنى مثل أن يكون ممن تجب نفقته أو هاشميا اذا كان الدافع غير هاشمي أو غير ذلك (١)

[الثالث العاملون عليها]

الثالث العاملون عليها و هم المنصوبون لأخذ الزكاه و ضبطها و حسابها و ايصالها الى الامام أو نائبه (٢).

الى الدافع اذا كان عنوان الغرور صادقا كما انه لو كان مغرورا من قبل شخص ثالث فله الرجوع اليه و صفوه القول ان القابض ضامن بلا كلام غايه الامر اذا كان مغرورا يكون له الرجوع الى من غره لقاعده الغرور فلاحظ.

(١) الكلام فيه هو الكلام فلا وجه للإعاده.

(٢) قال في الجواهر «الصنف الثالث من مستحقي الزكاه كتابا و سنه و اجماعا بقسميه العاملون عليها و هم عمال الصدقات الساعون في تحصينها و تحصيلها بجبايه و ولايه على الجباه و

غيرهم من اصناف السعاه «(١)».

و يدل على المدعى ما رواه زراره و محمد بن مسلم أنهما قالا لأبى عبد الله عليه السلام: أ رأيت قول الله تبارك و تعالى «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ» أكل هؤلاء يعطى و ان كان لا يعرف؟ فقال: ان الامام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعة، قال زراره قلت: فان كانوا لا يعرفون؟ فقال يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع و انما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها انت و اصحابك الا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلّفه قلوبهم و سهم الرقاب عام و الباقي خاص، قال: قلت: فان لم يوجدوا

(١) الجواهر ج ١٥ ص ٣٣٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٧٠

أو الى مستحقها (١).

قال: لا يكون فريضه فرضها الله عز و جل و لا يوجد لها أهل، قال: قلت: فان لم تسعهم الصدقات؟ فقال: ان الله فرض للفقراء فى مال الاغنياء ما يسعهم و لو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضه الله عز و جل و لكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم فلو ان الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير «(١)».

و يدل عليه ما رواه عيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان اناسا من بنى هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله فسألوه أن يستعملهم

على صدقات المواشى وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعل الله عز و جل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال: رسول الله صلى الله عليه و آله بابنى عبد المطلب (هاشم) ان الصدقه لا تحل لى و لا لكم و لكنى قد وعدت الشفاعة (الى أن قال) أ ترونى مؤثرا عليكم غيركم «٢».

(١) لدخوله تحت اطلاق الايدله من الايه و النصوص فان العامل بماله من المفهوم يشمل المذكورين فى المتن حتى القسم الاخير و عن الجواهر انه استشكل فيه لما ارسله القمى فى تفسيره فقال: فسر العالم عليه السلام الفقراء هم الذين لا يسألون و عليهم مؤنات من عيالهم و الدليل على أنهم هم الذين لا يسألون قول الله تعالى «لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْيَاءً مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسَيِّمَاتِهِمْ لَا يُسْئَلُونَ النَّاسَ إِحْقَافًا» و المساكين هم أهل الزمانات و قد دخل فيهم الرجال و النساء و الصبيان و العَامِلِينَ عَلَيْهَا هم السعاه و الجباه فى اخذها و جمعها و حفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها، وَ الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ قال: هم قوم وحدوا الله و خلعوا عباده من دون الله و لم يدخل معرفه قلوبهم

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٧١

[الرابع: الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ]

الرابع: الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ، و هم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينيه فيعطون من الزكاة ليحسن اسلامهم و يثبتوا على دينهم (١).

أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتألفهم و يعلمهم و يعرفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيبا

فى الصدقات لكى يعرفوا و يرغبوا و فى الرِّقَابِ قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطاء و فى الظهار و فى الايمان و فى قتل الصيد فى الحرم و ليس عندهم ما يكفرون و هم مؤمنون فجعل الله لهم منها فى الصدقات ليكفر عنهم و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها فى طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام أن يقضى عنهم و يفكهم من مال الصدقات. و فى سبيل الله قوم يخرجون فى الجهاد و ليس عندهم ما يتقون به أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو فى جميع سبيل الخير فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج و الجهاد، و ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون فى الاسفار فى طاعة الله فيقطع عليهم و يذهب ما لهم فعلى الامام أن يردهم الى أوطانهم من مال الصدقات «١».

و من الظاهر انه لا مجال لرفع اليد عن اطلاق الادله آيه و روايه بالمرسل المذكور.

(١) قد اختلفت كلمات القوم فى المراد من هذه الكلمه و من الاقوال المذكوره فى المقام ما اختاره صاحب الحدائق قال قدس سره فى جملة كلام له فى هذا المقام: و هذه الاخبار كلها كما ترى ظاهره فى أن المُولَّفَه قُلُوبُهُمْ قوم مسلمون قد اقرؤا بالاسلام و دخلو فيه لكنه لم يستقر فى قلوبهم و لم يثبت ثبوتاً راسخاً فامر الله

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٧٢

...

تعالى نبيه بتألفهم بالمال لكى تقوى عزائمهم و تشتد قلوبهم على البقاء على هذا الدين فالتأليف انما هو لأجل البقاء على الدين و الثبات عليه لا لما زعموه رضوان الله

عليهم من الجهاد كفارا كانوا أو مسلمين و انهم يتألفون بهذا السهم لأجل الجهاد «١». انتهى كلامه رفع مقامه.

و يمكن ان يستدل على هذا القول بما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز و جل: «و الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ» قال: هم قوم وحدوا الله عز و جل و خلفوا عباده من يعبد من دون الله و شهدوا أن لا إله الا الله و أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و هم فى ذلك شكاك فى بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه و آله فأمر الله عز و جل نبيه صلى الله عليه و آله أن يتألفهم بالمال و العطاء لكي يحسن اسلامهم و يثبتوا على دينهم الذى دخلوا فيه و أقرؤا به «٢».

و يدل عليه أيضا مرسل يونس عن أبي جعفر عليه السلام قال: الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ قوم وحدوا الله و خلعوا عباده [من يعبد] من دون الله و لم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتألفهم و يعرفهم لكيما يعرفوا و يعلمهم «٣» و يدل عليه أيضا ما أرسله القمى «٤».

و أورد صاحب الجواهر على ما نقل عنه «٥» على هذا القول بايرادات:

الاول: منافاته لإطلاق الايه. و فيه ان تقييد الاطلاق الكتابى بالخبر الواحد ليس

(١) الحدائق ج ١٢ ص: ١٧٧

(٢) الفروع من الكافى ج ٢ ص ٤١١ حديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

(٤) لاحظ ص: ٤٧٠

(٥) مستمسك العروه ج ٩ ص ٢٤٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٧٣

...

عزيزا.

الثانى: انه مخالف للإجماع. و فيه انه قد مر ان الاقوال مختلفه فتنافى الاجماع على قول واحد. و ان

كان مرجع كلامه الى سقوط النصوص المذكوره عن الحجيه باعراضهم ففيه انه ان ثبت اعراضهم فنقول: قد مر منا مرارا ان الاعراض عن الروايه المعتبره لا يوجب سقوطها عن الاعتبار و في النصوص المشار اليها ما يكون معتبرا من حيث السند فلاحظ.

الثالث: ان بعض النصوص ظاهر في أن المراد بالمؤلفه قلوبهم غير المسلم.

و فيه: انه ليس عليه دليل معتبر.

الرابع: ما أرسله في الدعائم عن أبي جعفر بن علي عليهما السلام انه قال في قول الله عز و جل: «وَالْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ» قال: هم قوم يتألفون على الإسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله صلى الله عليه و آله يعطيهم يتألفهم و يكون ذلك في كل زمان اذا احتاج الى ذلك الامام فعله «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان المراد بهم الكفار. و فيه: ان المرسل لا اعتبار به مضافا الى النقاش في دلالة فان غايتها شمول الحكم للكفار و لا بد من رفع اليد عن العموم بالمخصص.

الخامس: المرسل المروي عن حاشيه الارشاد- على ما نقل عنها- بهذا اللفظ:

«المروي انهم قوم كفار» و فيه ان المرسل لا يكون حجه.

السادس: ما عن أبي عبد الله عليه السلام «٢» بتقريب: ان المذكور في الروايه ان سهم المؤلّفه قلوبهم و سهم الرقاب عام فلا يختص بالمسلمين.

(١) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب المستحقين الحديث: ١١

(٢) لاحظ ص: ٤٦٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٧٤

أو الكفار الذين يوجب اعطائهم الزكاه ميلهم الى الإسلام أو معاونه المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفار (١).

[الخامس: الرقاب]

الخامس: الرقاب و هم العبيد المكاتبون العاجزون عن اداء مال الكتابه (٢).

و فيه: انه يظهر من الروايه اختصاصه بالمسلمين لاحظ قوله عليه السلام:

«ان الامام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم

يقرون له بالطاعة» و من الظاهر ان الكافر لا يقر بالطاعة لإمام المسلمين فهذه الجملة تدل على المدعى كما أن قوله عليه السلام:

«و انما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه» يدل أن اعطاء الزكاه ليثبت المعطى اليه على الدين ففرض دخوله فى الدين. و عليه لا يجوز اعطائها لغير المسلم فهذه الروايه على خلاف مدعى الخصم أدل.

و أما قوله عليه السلام «سهم المؤلفه و سهم الرقاب عام» فيمكن أن يكون جواز صرفه فى العارف و غير العارف لا جواز صرفه فى غير المسلم. و ان أبيت عما ذكر فغاياته الدلاله على المدعى بالاطلاق و المطلق يقيد بالمقيد و قد تقدم ان المستفاد من حديث زراره «١» اختصاصه بالمسلم.

(١) قد علم مما ذكرنا ان ما أفاده مشكل.

(٢) عن الجواهر: انه عليه الاجماع بقسميه و يمكن الاستدلال على المدعى باطلاق الـايه فان مقتضاه جواز صرف الزكاه فى المقام و يؤيد المدعى ما أرسله الصدوق عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد أدى بعضها قال: يؤدى عنه من مال الصدقه ان الله عز و جل يقول فى كتابه وَ فِي الرِّقَابِ «٢».

(١) لاحظ ص: ٤٧٢

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب المستحقين الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٧٥

مطلقه أو مشروطه (١) فيعطون من الزكاه ليؤدوا ما عليهم من المال (٢) و العبيد الذين هم تحت شده فيشترتون و يعتقون (٣) بل مطلق عتق العبد اذا لم يوجد المستحق للزكاه (٤).

(١) ادعى عليه عدم الخلاف و يقتضيه اطلاق المرسل.

(٢) لم يظهر وجه هذا القيد فان المستفاد من الكتاب و السنه ان الرقاب من الاصناف و

لا يستفاد منها اشتراط اعطائهم ان لم يستفد خلافه.

(٣) ادعى عليه الاجماع جمله من الاساطين - على ما نسب اليهم - و يمكن الاستدلال عليه بما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاه الخمس مائة و الستمائنه يشتري بها نسمة و يعتقها فقال: اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا أن يكون عبدا مسلما في ضروره فيشتريه و يعتقه «١».

فان الظاهر من الروايه بملاحظه وجود الرقاب في الايه الشريفه ان السؤال عن الاشتراء عن سهم الرقاب فيدل الخبر على الجواز في صورته الضروره و الشده فلاحظ.

(٤) عن المعبر نسبه الى اطباق المحققين و يدل على المدعى ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاه ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز له ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك الحديث «٢».

فما أفاده في المتن تام بلحاظ هذه الروايه. و حيث ان الظاهر انه ليس هذه

(١) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب المستحقين الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢ و الفروع من الكافي ج ٣ ص: ٥٥٧ حديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٧٦

[السادس: الغارمون]

السادس: الغارمون و هم: الذين ركبتهم الديون و عجزوا عن ادائها (١) و ان كانوا مالكيين قوت سنتهم (٢) بشرط أن لا يكون الدين

المسألة في هذه الازمنه موردا للابتلاء لا نطيل الكلام فيها و لذا لم نتعرض لضعف المرسل و أيضا لم نتعرض للإشكال المتوجه الى حديث أبي بصير من حيث السند فان من جمله

رواته عمروا و غير عن الحديث صاحب الحدائق قدس سره بالروايه و قال: و هذه الروايه رواها الشيخ فى التهذيب من الكافى عن عمرو بن أبى نصر و الناظر فيها ينظمها فى الصحيح و هو تصحيح منه قدس سره و سهو واقع فى عبارته و انما هو عن عمرو عن أبى بصير «١» انتهى موضع الحاجه من كلامه.

(١) بلا خلاف فيه و لا اشكال- كما فى بعض الكلمات- و يدل على المدعى ما رواه زراره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل حلت عليه الزكاه و مات أبوه و عليه دين أ يؤدى زكاته فى دين أبيه و للابن مال كثير؟ فقال ان كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاءه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته و ان لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فاذا أداها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه «٢».

و هذه الروايه و ان كان موردها الميت و لكن لا- يبعد ان العرف يفهم منه الاطلاق و عدم الفرق بينه و بين الحى و يمكن الاستدلال على المدعى بالآيه الشريفه «٣»

فانه صرح فيها بهذا الصنف و جعل الغارم احد الاصناف غايه الامر نرفع اليد عن اطلاق الايه بمقدار دلالة الدليل على التخصيص.

(٢) لإطلاق الايه ان قلت: ادعى الاجماع على أنه لا يجوز اعطاء سهم الغارمين

(١) الحدائق ج ١٢ ص: ١٨٢

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المستحقين الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٤٤٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٧٧

مصروفا فى المعصيه (١) و لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاه

لغير الفقير و من يكون واجدا

لمؤنه سنته لا يكون فقيرا قلت: اداء الدين من جمله المئونه و المفروض عدم تمكنه من الاداء و مما ذكر ظهر اندفاع ما يمكن أن يقال:

انه قد ورد النص الدال على عدم حليه الصدقه لغنى لاحظ ما رواه زراره «١».

(١) عن الخلاف و المنتهى و التذكرة دعوى الاجماع عليه و عن الجواهر:

لا اجد فيه خلافا. و فيه: انه ان تم اجماع تعبدى فهو و الا كيف يمكن الاعتماد عليه فى الفتوى و الانصاف ان تحصيل الاجماع التعبدى فى المقام مشكل مع وجود النص و احتمال كونه مدركا لإجماعهم فلاحظ.

و يدل على المدعى ما أرسله القمى «٢» و المرسل لا- اعتبار به و عمل المشهور به على فرض تماميته غير جابر كما مر مرارا مضافا الى أن جواز الأداء قيد بانفاق الدين فى طاعه الله فلا يكفى مجرد عدم صرفه فى المعصيه.

و يدل على المدعى من النصوص منها ما رواه محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيره يكنى أبا محمد قال: سأل الرضا عليه السلام رجل و أنا اسمع فقال له:

جعلت فداك ان الله عز و جل يقول: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرِهِ» أخبرنى عن هذه النظرة التى ذكر الله عز و جل فى كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من أن ينتظر و قد أخذ مال هذا الرجل و أنفقه على عياله و ليس له غله ينتظر ادراكها و لا دين ينتظر محله و لا مال غائب ينتظر قدومه قال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبره الى الامام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان أنفقه فى طاعه الله عز و

جل فان كان أنفقه في معصية الله عز و جل فلا شىء له على الامام قلت: فما لهذا الرجل الذى ائتمنه و هو لا يعلم فيما أنفقه؟
فى طاعه الله أم فى

(١) لاحظ ص: ٤٥٢

(٢) لاحظ ص: ٤٧٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٧٨

...

معصيته؟ قال: يسعى له فى ماله فيرده عليه و هو صاغر «١».

و لا يخفى ان المرسل لا اعتبار به مضافا الى عدم احراز وثاقه محمد بن سليمان

و منها: ما رواه صباح بن سيابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ايما مؤمن أو مسلم مات و ترك ديناً لم يكن فى فساد و لا اسراف فعلى الامام أن يقضيه فان لم يقضه فعليه اثم ذلك ان الله تبارك و تعالى يقول:

«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ» الايه فهو من الغارمين و له سهم عند الامام فان حبسه فائمه عليه «٢» و هذه الروايه ضعيفه
بابن سيابه.

و منها: ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقه و الزكاه دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا فى غير سرف الحديث «٣».

و الظاهر ان الروايه تامه سنداً و أما من حيث الدلاله فلا يبعد أن تدل على اشتراط عدم الانفاق فى المعصيه اذ الاسراف حرام فمع عدم الاسراف يجوز الاداء و بعبارة اخرى: الاسراف عباره عن الصرف فى المعصيه.

و يؤيد المدعى ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى و ترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد و لا بمسرف و لا معروف بالمسأله هل يقضى

عنه من الزكاه الالف و الالفان؟ قال:

نعم «٤».

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الدين و القرض الحديث: ٣

(٢) الاصول من الكافي ج ١ ص: ٤٠٧ حديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب المستحقين الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب المستحقين الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٧٩

جاز له احتسابه عليه زكاه (١) بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه للمدين فيكون له ثم يأخذه وفاء عما عليه من الدين (٢) و لو كان

و صفوه القول: ان النصوص و ان كان بعضها مطلقا و لكن بمقتضى حمل المطلق على المقيّد نقيّد مطلقها بمقيدها و تكون النتيجة جواز اداء دين الغارم بشرط عدم صرفه فى المعصيه و لو مع كونه واجدا لمؤنه سنته.

(١) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضائه و هم مستوجبون للزكاه هل لى أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاه؟ قال: نعم «١».

(٢) لاحظ ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاه فقال: ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاص بما أراد أن يعطيه من الزكاه أو يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء و لا يرجو أن يأخذ منه شيئا فيعطيه من زكاته و لا يقاصه شىء من الزكاه «٢».

فانه لا يبعد أن

يكون المراد من المقاصه أن يحتسب ما عنده من الزكاه للمديون ثم يأخذه وفاء عما عليه من الدين و عن الشهيدين و غيرهما تفسير المقاصه بما ذكر.

و فى المقام شبهه و هى ان المستفاد من الحديث التفصيل بين رجاء الوفاء عن الفقير و عدمه فلا تجوز المقاصه فى الصوره الاولى و جوازها فى الثانيه فلا وجه لإطلاق الحكم الا أن يتم الامر بالإجماع و التسالم فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٨٠

الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها (١) و لو بدون اطلاع الغارم (٢) و لو كال الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له اعطائه لوفاء دينه أو الوفاء عنه (٣) و ان لم يجز اعطائه لنفقته (٤).

(١) و يدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه عبد الرحمن «١» و مورد الروايه و ان كان الميت لكن بحسب الفهم العرفى لا فرق بين الميت و الحى من هذه الجهه.

(٢) لاحظ روايه عبد الرحمن فان موردها فوت المدين فلا يمكن اعلامه و يمكن أن يستفاد المدعى من حديث آخر لعبد الرحمن «٢» فان مقتضى اطلاق هذه الروايه جواز الاحتساب و لو مع عدم اطلاع المدين فيفهم انه لا يشترط فى افراغ ذمه المدين اطلاعه و يؤيد المدعى جمله من المرسلات منها مرسله القمى «٣» و منها: مرسله محمد بن سليمان «٤» و منها مرسله العباس «٥».

(٣) كما يدل عليه ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين و لأبيه مؤنه أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم و

من أحق من أبيه؟ «٦».

(٤) كما هو المستفاد من النص و تتعرض له ان شاء الله تعالى عند تعرض الماتن

(١) لاحظ ص: ٤٧٨

(٢) لاحظ ص: ٤٧٩

(٣) لاحظ ص: ٤٧٠

(٤) لاحظ ص: ٤٧٧

(٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب الدين و القرض الحديث: ٤

(٦) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المستحقين الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٨١

[السابع: سبيل الله تعالى]

السابع: سبيل الله تعالى و هو جميع سبل الخير كبناء القناطر و المدارس و المساجد و اصلاح ذات البين و رفع الفساد و الاعانه على الطاعات (١) و الظاهر جواز دفع هذا السهم فى كل طاعه مع عدم تمكن

لعدم جواز اعطاء الزكاه لمن تجب نفقته على المالك فانتظر.

(١) ادعى عليه الاجماع و مقتضى الايه الشريفه «١» كذلك و يؤيد المدعى مرسل القمى «٢» فانه صرح فيه بأن المراد من سبيل الله جميع سبل الخير.

و عن بعض الاساطين انه يجب صرفه فى الجهاد بشهاده حديث يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان أباه مات و كان لا يعرف هذا الامر فأوصى بوصيه عند الموت و أوصى أن يعطى شىء فى سبيل الله فستل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف نفعل و أخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال: لو ان رجلا أوصى إلى أن أضع فى يهودى أو نصرانى لوضعتة فيهما ان الله تعالى يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» فانظروا الى من يخرج الى هذا الامر (الوجه خ ل) يعنى بعض الثغور فابعثوا به اليه «٣».

و هذه الروايه ضعيفه بسهل بن زياد. اصف الى ذلك ان المستفاد من حديث الحسن بن راشد قال: سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام (بالمدينه خ)

عن رجل أوصى بمال (له) في سبيل الله قال: سبيل الله شيعتنا «٤»، ان سبيل الله هم الشيعة و ان ما يكون راجعا الى سبيل الله يجب صرفه في شيعه آل محمد صلى الله عليه و آله.

(١) لاحظ ص: ٤٤٨

(٢) لاحظ ص: ٤٧٠

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب أحكام الوصايا الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٨٢

المدفوع اليه من فعلها بدونه بل مع تمكنه اذا لم يكن مقدما عليه الا به (١).

[الثامن: ابن السبيل]

اشاره

الثامن: ابن السبيل الذى نفدت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب الى بلده فيدفع له ما يكفيه لذلك (٢) بشرط أن لا يكون سفره فى

كما ان المستفاد من حديث الحسين بن عمر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان رجلا أوصى إلى بمال فى السبيل فقال: اصرفه فى الحج قلت: أوصى إلى فى السبيل فقال: اصرفه فى الحج فانى لا اعلم سبيلا من سبله أفضل من الحج «١»، ان ما يرجع الى سبيل الله يصرف فى مطلق الخيرات و الارجح صرفه فى الحج فلاحظ.

(١) لإطلاق الايه الشريفه و ربما يقال: باشتراط الفقر فى مصرف هذا السهم لقوله صلى الله عليه و آله «لا تحل لغنى» «٢» و لكن الاقوى - كما فى المتن - و الوجه فيه ان الظاهر من قوله صلى الله عليه و آله ان المصرف اذا كان شخص بما هو فلا بد أن يكون فقيرا و أما اذا كان المصرف جهه كسبيل الله فلا- يشترط فيه ذلك و لذا لا- مجال لان يقال: انه لا يجوز للأغنياء الانتفاع من القناطر و الخانات و غيرها مما صرف فيه سهم سبيل الله و هل يمكن أن يستشكل فيه أدنى

فاضل فضلا عن فقيه.

ان قلت: الدليل منصرف عن الغنى قلت: على فرض صحته يكون الانصراف بدويا يزول بأدنى تأمل، فتحصل انه يجوز اعطائه للغنى اذا كان فى سبيل الله بشرط عدم تمكنه من الاقدام بذلك العمل بدون أخذ الزكاه أو عدم اقدامه الا فى صورته اخذها.

(٢) بلا خلاف ولا اشكال - كما فى كلام بعض الاصحاب - ويدل على المدعى

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٢٥٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٨٣

معصيه (١) بل عدم تمكنه من الاستدانه أو بيع ماله الذى هو فى بلده على الاحوط وجوبا (٢).

[مسأله ٥٩: إذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطاها ثم بان العدم]

(مسأله ٥٩): إذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطاها ثم بان العدم جاز له استرجاعها (٣) و ان كانت تالفه استرجع البديل اذا كان الفقير

قوله تعالى: «وَ ابْنِ السَّبِيلِ» (١) و يدل عليه من النصوص ما أرسله القمى (٢).

(١) نقل عن غير واحد: انه لا خلاف فيه و هو العمده و أما المرسل المتقدم ذكره فيستفاد منه انه يشترط فيه أن يكون سفرا فى الطاعه و قال صاحب الحدائق فى هذا المقام: «لم أر من قال بمضمون الروايه الا ابن الجنيد على ما نقل عنه (٣) الى آخر كلامه.

(٢) يظهر من بعض الكلمات ان الاشتراط بالشرطين المذكورين فى المتن هو المشهور بين الاصحاب. و الانصاف ان الاحتياط المذكور فى محله فان صدق ابن السبيل على من يقدر من الاستدانه بلا- حرج و محذور أو على من يقدر على بيع مملوكه كذلك مشكل. و ان شئت قلت: ان الجزم باطلاق الايه الشريفه و شمولها للمتمكن على أحد الوجهين مورد الاشكال و يؤيد الاشتراط المرسل المتقدم ذكره فان المذكور فيه المنقطع عليه اذ لا يبعد أن يكون الانقطاع عباره عن

عدم التمكن من السير.

(٣) بلا اشكال اذ الدفع بعنوان الزكاه و الحال انه لا واقع لها فالمدفع باق على ملك الدافع فله استرجاعه.

(١) التوبه / ٦

(٢) لاحظ ص: ٤٧٠

(٣) الحدائق ج ١٢ ص: ٢٠٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٨٤

عالما بالحال (١) و الالم يجوز الاسترجاع (٢).

[مسأله ٦٠: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا انعقد نذره]

(مسأله ٦٠): إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا انعقد نذره (٣) فان سها فاعطاها فقيرا آخر أجزأ (٤) و لا- يجوز استردادها و ان كانت العين باقيه (٥) و اذا أعطاها غيره متعمدا فالظاهر الاجزاء أيضا (٦).

(١) اذ مع علمه بالحال لا يكون مغرورا من قبل الدافع فلا يجوز له التصرف في المال و تكون يده يد ضمان.

(٢) لقاعده الغرور فان المغرور يرجع الى من غره لكن هذا البيان يتم بالنسبه الى مورد صدق عنوان الغرور و أما في غيره فلا يتم الا أن يقال: ان القصور في المقتضى للضمان في الصورة المفروضه بأن يقال: لا دليل على ترتب الضمان على اتلاف مال الغير في مورد تسليط المالك المتلف على ماله و تملكه اياه و لو من باب الخطاء في التطبيق و الله العالم.

(٣) اذ المفروض ان مناط الانعقاد موجود فينعقد.

(٤) اذ المفروض ان المدفوع اليه مورد و لا وجه لعدم الاجزاء و بعباره اخرى:

بعد انطباق المأمور به على المأتمى به يكون الاجزاء عقليا كما حقق في محله.

(٥) اذ بعد صيرورتها ملكا له لا وجه للاسترجاع بلا فرق بين بقاء العين و عدمه فلاحظ.

(٦) لان الامر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده فيكون المأتمى به فردا للمأمور به و لا ينافى عصيان الدافع فان الدافع اطاع الامر

الزكّاتى و عصى الامر النذرى و لىس متعلق الامر و النهى

واحداً كى يقال: ان الموجود الواحد لا يعقل أن يكون محبوباً و مبغوضاً لاستحاله اجماع الضدين.

و أفاد سيد المستمسك فى المقام «بأن مرجع نذره الى أن يخرج زكاته فى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٨٥

...

غير مورد النذر و بعبارة اخرى: يرجع نذره الى عدم ا فراغ ذمته الا بهذا المصداق» «١».

و يرد عليه: ان ما أفاده يرجع الى أن نذر الناذر ينحل الى نذرين و عقدين احدهما الايجابى و الاخر العقد السلبى و بعبارة واضحة: نذر نذرين احدهما اعطاء الزكاه و دفعه الى زيد مثلاً ثانيهما: عدم اعطائها و عدم دفعها الى غيره فنقول: أولاً:

لا يكون النذر المذكور منحللاً بنذرين و الا يلزم تكرار الكفاره و هل يلتزم به هو قدس سره؟ كلا ثم كلا.

و ثانياً يشترط فى متعلق النذر الرجحان و عدم دفع الزكاه لغير زيد ليس امراً راجحاً شرعاً فكيف ينعقد النذر فالعمده الاشكال من ناحيه ان الامر بالشىء هل يقضى النهى عن الضد أم لا و المحقق فى محله عدم اقتضائه.

و يمكن أن يرد عليه بأنه على ما رامه يكون مقتضى القاعدة عدم الاجزاء حتى فى صورته السهو و الاشتباه فان السهو لا يغير الواقع عما هو عليه.

و لكن يمكن رده بأنه فى صورته السهو لا يكون الامر النذرى متوجهاً كى يكون مانعاً عن تحقق قصد القربه فلا بد من التفصيل بأن يقال: اذا كان الاشتباه موجبا لعدم توجه النهى كما لو نسى نذره يكون مجزياً لوجود المقتضى و عدم المانع و أما ان كان الحكم الواقعى موجوداً و لو مع عذر الناذر عن المخالفه كما لو احتمل انه ناذر بهذا النحو لا يكون مجزياً اذ مع الاحتمال يكون الحكم الواقعى فعلياً و مانعاً

عن صحه الفعل على ما رامه و أما الاشكال فى الاجزاء من ناحيه ان النذر يوجب قصور السلطنه لان مفاد النذر ثبوت حق له تعالى فيشكل الاجزاء حتى فى صورته السهو غايه الامر لا اثم فيه لحديث الرفع فمدفوع بأنه لا دليل على أن

(١) المستمسك ج ٩ ص: ٢٧٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٨٦

و لكن كان آثما بمخالفه نذره و وجبت عليه الكفاره (١).

[المبحث الثانى أوصاف المستحقين]

اشاره

المبحث الثانى أوصاف المستحقين: و هى أمور:

[الأول: الإيمان]

اشاره

الاول: الايمان فلا يعطى الكافر و كذا المخالف من سهم الفقراء (٢).

النذر يوجب حقا له تعالى بحيث يؤثر فى الاثر الوضعى و لتحقيق هذه الجبهه مقام آخر فالحق ما أفاده فى المتن.

(١) كما هو ظاهر اذ المفروض انه خالف النذر فتجب عليه كفاره حثته.

(٢) عن الجواهر بلا- خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منه متواتر كالنصوص خصوصا فى المخالفين و

تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه بريد بن معاويه العجلي «١».

و منها: ما رواه الفضلاء كلهم عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام انهما قالوا فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدرية ثم يتوب و يعرف هذا الامر و بحسن رأيه أيعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه اعاده شىء من ذلك؟ قال: ليس عليه اعاده شىء من ذلك غير الزكاه و لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاه فى

غير موضعها و انما موضعها اهل الولاية «٢».

و منها: ما رواه عمر ابن اذينه قال: كتب إلى أبو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه و عرفه هذا الامر فانه يوجر عليه و يكتب له الا الزكاه فانه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها و انما موضعها اهل الولاية فأما الصلاه و الصوم فليس عليه قضائهما «٣».

(١) لاحظ ص: ١٥٩

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب المستحقين الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٨٧

و تعطى اطفال المؤمنين (١).

و منها: ما رواه

اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاه هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا ولا زكاه الفطره «١».

و منها: ما رواه على بن بلال قال: كتبت اليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاه المال و الصدقه الى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: لا تعطى الصدقه و الزكاه الا لأصحابك «٢».

(١) لجملة من النصوص منها: ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت و يترك العيال أ يعطون من الزكاه؟ قال: نعم حتى ينشأ و او يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت: انهم لا يعرفون؟

قال: يحفظ فيهم ميتهم و يحب اليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم فاذا بلغوا و عدلوا الى غير كم فلا تعطوهم «٣».

و منها: ما رواه أبو خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذريه الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاه و الفطره كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف اعطوا و ان نصبوا لم يعطوا «٤».

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين اعطيهم من الزكاه فأشترى لهم منها ثيابا و طعاما و أرى أن ذلك خير لهم؟

قال: فقال لا بأس «٥».

و منها: ما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج قال قلت لأبي الحسن عليه السلام:

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب المستحقين الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب المستحقين الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٨٨

و مجانيتهم (١) فان كان بنحو التملك و جب قبول

وليهم (٢) و ان كان بنحو الصرف مباشره أو بتوسط أمين فلا يحتاج الى قبول الولي (٣) و ان كان أحوط استحبابا (٤).

[مسألة ٤١: إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر]

(مسألة ٤١): إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر

رجل مسلم مملوك و مولاه رجل مسلم و له مال (ماله) يزكيه و للمملوك ولد صغير حرا يجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاه؟ فقال: لا بأس به «١».

(١) بلا- خلاف ظاهر- كما في كلام بعض الاساطين- و عن المستند انه ان ثبت اجماع فهو و الافمحل نظر. لكن الظاهر انه لا وجه للتأمل اذ المفروض ان المانع الخروج عن الولاية و الدخول في صفوف الاجانب و مجنون الشيعة ليس كذلك و يمكن أن يستفاد من جواز اعطائها لأطفال المؤمنين فان المناط واحد و مجنون الشيعة كصغيره من حيث القصور.

(٢) اذ التملك يحتاج الى التملك و المفروض ان الصغير و المجنون لا- يكونان اهلا للقبول فلا بد من أن يكون المتصدى الولي عليهما فلاحظ.

(٣) لعدم ما يقتضى وجوب قبوله انما الكلام في جواز الصرف بلا تملك و الظاهر جوازه لعدم دليل على وجوب التملك و بعبارة اخرى: المستفاد من دليل الزكاه انها راجعه الى اصحابها و يجب ايصالها اليهم و مقتضى الاطلاق جواز التملك و الصرف و يؤيد المدعى ما دل على جواز احتساب الدين على الميت و الحي من الزكاه.

(٤) خروجها عن شبهه الخلاف مضافا الى أن الاحتياط حسن بل مستحب.

(١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب المستحقين الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٨٩

أعادها (١) و ان كان قد أعطاها المؤمن أجزاء (٢).

[الثاني أن لا يكون من أهل المعاصي]

الثاني أن لا يكون من أهل المعاصي بحيث يصرف الزكاه في المعاصي و يكون الدفع اليه اعانه على الاثم (٣).

(١) نقل عن الجواهر: انه لا خلاف فيه. وقيل: انه اجماعى و يدل على المدعى حديثا بريد و الفضلاء «١»

(٢)

اذ استفاد من التعليل ان المنط في عدم قبولها وضعها في غير موضعها فلو وضعها في موضعها يجزى.

(٣) بتقريب: ان الاعانه حرام و لكن الاشكال في تحقق الاعانه و صدقها بهذا المقدار. مضافا الى عدم تماميه الدليل على حرمه الاعانه على الاثم و انما الدليل قائم على حرمه التعاون عليه لقوله تعالى: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ» (٢)

و مما ذكر يعلم انه لا مجال للاستدلال على المدعى بحرمه الاغراء بالقبيح لعدم صدق الاغراء بهذا المقدار من دون قصد الى تحقق الحرام و عدم تحريض على المعصيه فتمام المسأله بالدليل مشكل نعم لو فرض ان عدم الدفع اليه يوجب عدم تحقق الحرام في الخارج و بعبارة اخرى: يصير المالك بتركه حائلا بين المكلف و الحرام و قلنا يجب النهى عن المنكر و لو بالحيلولة بين المكلف و الحرام يجب أن لا يدفع فلاحظ.

و نسب الى جمله من الاعيان اعتبار العدالة في مستحق الزكاه و ذكر في مقام الاستدلال على المدعى امور:

منها: الاجماع. و فيه: ان الاجماع على فرض تحققه محتمل المدرك فلا يكون تعبديا.

(١) لاحظ ص: ١٥٩ و ٤٨٦

(٢) المائده / ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٩٠

...

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٦، ص: ٤٩٠

و منها: قاعده الاشتغال. و فيه: انه لا مجال للقاعده مع اطلاق الكتاب و السنه

و منها: ان الفاسق ليس مؤمنا و الزكاه موردها المؤمن. و فيه: انه ليس الامر كذلك و المؤمن اعم من العادل مضافا ان مصرف الزكاه اهل الولايه و هذا المفهوم اعم من العادل. اصف الى ما ذكر ان هذا الاشتراط مقطوع

الخلاف و خلاف السيره القطعيه.

و منها: ان الركون الى الظالم حرام و هذا ركون اليه. و فيه: انه ليس المورد مصداقا للركون المنهى عنه كما هو ظاهر.

و قيل يعتبر في جواز الاعطاء اجتناب الكبائر كشرب الخمر و الزنا و لا بد من ملاحظه النصوص الوارده في المقام كى نرى انه هل يكون فيها ما يقيد به اطلاق ادله الجواز أم لا؟ فنقول:

منها ما رواه أبو خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تعط من الزكاه أحدا ممن تعول و قال: اذا كان لرجل خمسمائه درهم و كان عياله كثيرا قال: ليس عليه زكاه ينفقها على عياله يزيدا في نفقتهم و فى كسوتهم و فى طعام لم يكونوا يطعمونه و ان لم يكن له عيال و كان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسأله لا يسألون أحدا شيئا و قال: لا تعطين قرابتك الزكاه كلها و لكن اعطهم بعضا و اقسم بعضها فى سائر المسلمين و قال: الزكاه تحل لصاحب الدار و الخادم و من كان له خمسمائه درهم بعد أن يكون له عيال و يجعل زكاه الخمس مائة زياده فى نفقه عياله يوسع عليهم «١».

فان المستفاد من هذه الروايه انه يشترط فى المستحق عدم البأس به فلا يجوز

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المستحقين الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٩١

و الاحوط عدم اعطاء الزكاه لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق (١).

بالنسبه الى شارب الخمر أو تارك الصلاة بل لا يبعد أن يستفاد من الروايه اشتراط العداله.

لكن لا يمكن الالتزام به للقطع بالخلاف كما أن السيره قائمه عليه اضف الى ذلك ان الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى

على بن الحسن بن الفضال مع النقاش فى أبى خديجه حيث ان الشيخ قدس سره ضعفه فىكون معارضا مع التوثيق الوارد بالنسبه الى الرجل.

و منها: ما رواه داود الصرمى قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاه شيئا؟ قال: لا «١» فان المستفاد من هذه الروايه عدم جواز اعطاء الزكاه شارب الخمر و الروايه ضعيفه بالصرمى.

و منها: ما رواه بشر بن بشار قال: قلت للرجل يعنى أبا الحسن عليه السلام:

ما حد المؤمن الذى يعطى من الزكاه؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثه آلاف ثم قال:

أو عشره آلاف و يعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها فى طاعه الله و الفاجر فى معصيه الله «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال مضافا الى أن المستفاد منها التفصيل بين المؤمن و الفاجر فى المقدار فالنتيجه: انه لا وجه لما افيد فى المقام من القيود و المرجع اطلاق الادله كتابا و سنه.

(١) لا اشكال فى حسن الاحتياط بل استحبابه و أما وجوبه فلا أرى وجها له و الله العالم.

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المستحقين الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٩٢

[الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى كالأبوين و إن علوا و الأولاد و إن سفلوا]

اشاره

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى كالأبوين و ان علوا و الاولاد و ان سفلوا من الذكور أو الاناث و الزوجه الدائمه اذا لم تسقط نفقتها و المملوك فلا يجوز اعطائهم منها للإنفاق (١).

(١) اجماعا كما نقل عن غير واحد و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: خمسسه لا يعطون من الزكاه شيئا: الاب و الام و الولد و

المملوك و المرأة و ذلك انهم عياله لازمون له «١».

و منها: ما

رواه اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوى قرابتي حتى لا أحتسب الزكاه عليهم؟

فقال: أبوك و أمك قلت: أبي و أمي قال: الوالدان و الوالد «٢».

و منها: ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الزكاه يعطى منها الاخ و الاخت و العم و العمه و الخال و الخاله و لا يعطى الجد و لا الجده «٣».

و منها: ما رواه أبو طالب عبد الله بن الصلت عن عده من أصحابنا يرفعونه الى أبي عبد الله عليه السلام انه قال: خمسه لا يعطون من الزكاه: الولد و الوالدان و المرأه و المملوك لأنه يجبر على النفقه عليهم «٤».

و يظهر من بعض النصوص ما يعارض دليل المنع لاحظ مكاتبه عمران بن اسماعيل بن عمران القمي قال: كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام ان لى ولدا رجالا و نساء أ فيجوز أن اعطيهم من الزكاه شيئا؟ فكتب عليه السلام: ان

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب المستحقين الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٩٣

و يجوز اعطائهم منها لحاجه لا تجب عليه كما اذا كان للوالد أو للولد زوجه أو مملوك أو كان عليه دين يجب وفائه أو عمل يجب ادائه باجاره و كان موقوفا على المال (١) و أما إعطائهم للتوسعه زائدا على اللازمه

ذلك جائز لك «١». و هذه الروايه ضعيفه بعمران.

و لاحظ مرسل محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال:

سألت الصادق عليه السلام: أ دافع عشر مالى الى ولد ابنتي؟ قال: نعم لا بأس «٢».

و المرسل

لا اعتبار به.

(١) لإطلاق دليل جواز الاعطاء و اختصاص دليل المنع بغير ذلك بتقريب: ان المستفاد من التعليل عدم جواز دفع الزكاه لأجل ما يلزم على المالك و أما غيره كما هو المفروض فلا دلالة فيه و لروايه اخرى لعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أ يأخذ من الزكاه فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه؟ فقال:

لا بأس «٣».

فان المستفاد من هذه الروايه جواز اخذ الزكاه للتوسعه. و يمكن أن يناقش في الاطلاق بأنه يقيد بالمقيد و اللازم مراعاة دليل التقييد توسعه و تضييقا و مقتضى اطلاق دليل المنع عدم الجواز مطلقا. و بعبارة اخرى: قد علل عدم الجواز بهذه العله المذكوره في الروايه و المفروض ان العله باقيه بحالها و أما حديث ابن الحجاج الثاني فهو ناظر الى جواز اخذ الزكاه من غير باذل النفقه و كلامنا في جواز اعطاء الزكاه و دفعها الى من تكون نفقته واجبه بالنسبه الى الدافع المالك و على فرض

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المستحقين الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب المستحقين الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٩٤

فالاحوط ان لم يكن أقوى عدم جوازه اذا كان عنده ما يوسع به عليهم (١).

الاطلاق و شمول الدليل لمن يكون واجبا عليه النفقه يقيد بالنصوص المتقدمه فان المستفاد من تلك الروايات عدم جواز اعطاء الزكاه لواجب النفقه على الاطلاق و اطلاق المقيد مقدم على اطلاق المطلق فلاحظ.

(١) لم يظهر وجه التفصيل المذكور اذ المانع ان كان وجوب الانفاق عليهم فهو أمر مشترك بين كونه

قادرا على التوسعة و عدمه و ان كان وجه المنع عدم وجوب الانفاق للتوسعة فهو أيضا مشترك فلا وجه للتفصيل و لا يبعد أن يقال: بالمنع على الاطلاق لإطلاق دليل المنع.

و ربما يقال: ان المستفاد: من بعض النصوص جواز التوسعة لاحظ ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها و قد وجب عليه فيها الزكاة و يكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم و كسوتهم و لا يسعه لا دمهم و انما هو ما يقوتهم فى الطعام و الكسوة قال: فلينظر الى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل أو كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة و ليعد بما بقى من الزكاة على عياله فليشتر بذلك ادمهم و ما يصلحهم من طعامهم فى غير اسراف و لا- يأكل هو منه فانه رب فقير أسرف من غنى فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغنى؟ فقال: ان الغنى ينفق مما أوتى و الفقير ينفق من غير ما أوتى «١».

و ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل له ثمانمائة درهم و لابن له مائة درهم و له عشر من العيال و هو يقوتهم فيها قوتا شديدا و ليس له حرفة بيده انما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها أ ترى له اذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقه؟ قال: نعم

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المستحقين الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٩٥

[مسألة ٦٢: يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه اذا لم يكن قادرا على الانفاق]

(مسألة ٦٢): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه

إذا لم يكن قادرا على الانفاق أو لم يكن باذلا (١) بل وكذا إذا كان باذلا مع المنه غير القابله للتحمل عادة (٢) و الاقوى عدم وجوب الانفاق عليه مع بذل الزكاه (٣) و لا يجوز للزوجه

و لكن يخرج منها الشئ الدرهم (١).

و لا يبعد أن يكون المراد من الزكاه فى هذين الحديثين و أمثالهما زكاه مال التجاره فلا ترتبط بالمقام نعم يظهر من خير اسحاق بن عمار (٢) جواز اعطاء الزكاه للأب لقضاء دينه فلاحظ.

(١) اذ مع عدم امكان الانفاق على من يجب عليه أو مع عدم انفاقه يكون واجب النفقه فقيرا فيجوز له أخذ الزكاه و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عبد الرحمن (٣) فان دلالة الحديث على المقام بالاولويه.

(٢) اذ حرمة أخذها فى الصوره المفروضه حرجيه و التكليف الحرجى مرفوع فى الشريعه.

(٣) بتقريب: ان وجوب الانفاق يتوقف على فقره و احتياجه و مع بذل الزكاه و دفعها اليه لا يكون محتاجا. ان قلت: جواز دفع الزكاه اليه يتوقف على عدم انفاق من تجب عليه نفقته فيتوقف كل من الجانبين على الجانب الاخر و هذا دور قلت: المفروض كون المورد فقيرا و موردا لصرف الزكاه فيه فيجوز له اخذ الزكاه.

و بعباره اخرى: جواز اعطائه من الزكاه يتوقف على فقره و المفروض فقره فلا يكون التوقف من الطرفين كى يلزم الدور. و بعباره واضحه: جواز دفع

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٤٨٠

(٣) لاحظ ص: ٤٩٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٩٦

أن تأخذ من الزكاه مع بذل الزوج للنفقه (١) بل مع امكان اجباره اذا كان ممتنعا (٢).

[مسأله ٦٣: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها]

(مسأله ٦٣): يجوز دفع الزكاه الى الزوجه المتمتع بها سواء كان الدافع الزوج أو غيره

و كذا الدائمه اذا سقطت نفقتها بالشرط و نحوه (٣) أما اذا كان بالنشوز ففيه اشكال و الاظهر العدم (٤).

[مسأله ٦٤: يجوز للزوجه دفع زكاتها الى الزوج]

(مسأله ٦٤): يجوز للزوجه دفع زكاتها الى الزوج و لو كان للإنفاق عليها (٥).

[مسأله ٦٥: إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعيل و لغيره دفع الزكاه إليه]

(مسأله ٦٥): إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعيل و لغيره دفع

الزكاه يتوقف على فقره و وجوب الانفاق يتوقف على عدم اعطائه الزكاه فلاحظ.

(١) اذ المفروض انها لا تكون محتاجه مع بذل الزوج نفقتها.

(٢) اذ مع امكان الاجبار يكون كالدائن الذى يمتنع المديون من اداء دينه و يمكن اجباره على الاداء بلا محذور و ان شئت قلت: انها تكون غنيه بالقوه كالمحترف الذى يمكنه تحصيل معاشه فلاحظ.

(٣) اذ المفروض ان المقتضى للجواز و هو الفقر مع بقيه الشرائط موجود و لا- مانع اذ ليس المورد من موارد واجب النفقه فان الانقطاع لا يقتضى وجوب الانفاق كما ان الدائمه الساقط وجوب نفقتها بالشرط أو غيره مثله فى هذه الجبهه.

(٤) لأنها يمكنها تحصيل مؤنتها بالرجوع فترجع فتأمل.

(٥) لوجود المقتضى و عدم المانع.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٩٧

الزكاه اليه (١) من غير فرق بين القريب و الاجنبى (٢).

[مسأله ٦٦: يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته إذا كان عاجزا عن الإنفاق عليه]

(مسأله ٦٦): يجوز لمن وجب الانفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته اذا كان عاجزا عن الانفاق عليه (٣) و ان كان الاحوط استحبابا الترك (٤).

[الرابع: أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاه من غير هاشمى]

الرابع: أن لا يكون هاشميا اذا كانت الزكاه من غير هاشمي (٥).

(١) لوجود المقتضى و عدم المانع و أما روايه أبى خديجه «١» فلا اعتبار بها سنداً.

(٢) لعدم الدليل على التفرقه فلاحظ.

(٣) لعدم دليل على المنع.

(٤) يمكن أن يكون الوجه الخروج عن شبهه الخلاف و على فرض احتمال عدم الجواز لا- اشكال فى حسن الاحتياط بل فى استحبابه بناء على أن مقتضى الجمع بين اخبار الاحتياط و البراءة استحباب الاحتياط.

(٥) قال فى الجواهر- على ما نقل عنه-: «بلا- خلاف اجده فيه بين المؤمنين بل و بين المسلمين بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منه متواتر كالنصوص التى اعترف غير واحد انها كذلك» و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه عيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم و أبو بصير و زراره كلهم عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ان الصدقه أوساخ أيدي الناس و ان الله قد حرم على منها و من غيرها ما قد حرمه و ان الصدقه لا تحل

(١) لاحظ ص: ٤٩٠

(٢) لاحظ ص: ٤٧٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٩٨

و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام (١) حتى سهم العاملين و سبيل الله (٢) نعم لا بأس بتصرفهم فى الاوقاف العامه اذا كانت من الزكاه مثل المساجد و منازل الزوار و المدارس و الكتب و نحوها (٣).

عبد المطلب الحديث «١».

و منها: ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تحل الصدقه لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم «٢».

و منها: ما رواه ابراهيم الاوسى عن الرضا عليه السلام فى حديث ان رجلا قال لأبيه: أ ليس الصدقه محرمة عليكم فقال: بلى «٣».

و منها: ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسى فى صحيفه الرضا عليه السلام باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقه الحديث «٤» و منها غيرها.

(١) للإطلاق الموجود فى النصوص الوارده فى المقام.

(٢) لاحظ حديث العيص «٥».

(٣) بلا اشكال كغيرهم من بقيه الناس و السرفيه ان دليل المنع لا يشمل مثل هذه الامور فان صرف الزكاه فى المسجد لا يكون صرفا فى الهاشمى بل صرف فى سبيل الله و المسجد و كذا الموقوف العام لعموم الناس. اضعف الى ذلك ان السيره جاريه على هذه الانتفاعات من هذه المذكورات بلا نكير.

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب المستحقين الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) لاحظ ص: ٤٩٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٤٩٩

[مسأله ٦٧: يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاه الهاشمى]

(مسأله ٦٧): يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاه الهاشمى (١) من دون فرق بين السهام أيضا (٢) كما يجوز له أخذ زكاه غير الهاشمى مع الاضطرار (٣) و فى تحديد الاضطرار اشكال و قد ذكر جماعه من العلماء ان المسوغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفايه و هو أيضا مشكل و الاحوط تحديده بعدم كفايه الخمس و سائر الوجوه يوما

و يمكن الاستدلال على المدعى بالنص الخاص لاحظ روايه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد

اللّٰه عليه السلام انه قال: لو حرمت علينا الصدقه لم يحل لنا أن نخرج الى مكه لان كل ماء بين مكه و المدينه فهو صدقه «١».

(١) اجماعا بقسميه - كما عن الجواهر - و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ان فاطمه عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم و بني عبد المطلب «٢».

و منها: ما رواه القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان صدقات رسول الله صلى الله عليه و آله و صدقات على بن ابي طالب عليه السلام تحل لبني هاشم «٣» و منها غيرهما المذكور في الوسائل في الباب ٣٢ من أبواب المستحقين.

(٢) للإطلاق المنعقد في جمله من النصوص فلاحظ.

(٣) ادعى عليه الاجماع و تدل على المدعى روايه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي و لا مطلبى الى صدقه ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال: ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميته

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب المستحقين الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب المستحقين الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٠٠

فيوما مع الامكان (١).

[مسألة ٦٨: الهاشمي هو المنتسب شرعا إلى هاشم بالأب دون الأم]

(مسألة ٦٨): الهاشمي هو المنتسب شرعا الى هاشم بالاب دون الام (٢) و أما اذا كان منتسبا اليه بالزنا فيشكل اعطاؤه من زكاه

و الصدقه لا تحل لأحد منهم الا أن لا يجد شيئا و يكون ممن يحل له الميته «١».

(١) ما ذكر في كلمات الاصحاب في مقام بيان التحديد لا دليل عليه و تحقق الاجماع التعبدى على أن الحد عدم كفايه الخمس

فى غاية الاشكال فلا بد من الاقتصار على ما يستفاد من روايه زراره و المستفاد منها ان الصدقه للهاشمى بحكم اكل الميته فلا بد من الاقتصار على اقل ما يمكن فما افاده فى المتن صحيح بل القاعده تقتضى أن يقتصر على اقل ما يمكن و لكن الاشكال كل الاشكال فى مدرك اصل الحكم فان روايه زراره المشار اليها ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن الفضال و الظاهر انه لا مدرك لهذا الحكم الا هذه الروايه فلا دليل على الجواز حتى مع الضروره.

(٢) هذا هو المشهور بين القوم و نسب الخلاف الى المرتضى قدس سره بتقريب:

ان المنتسب بالام يطلق عليه الولد و الابن. و الكلام ليس فى صدق عنوان الولد و الابن على المنتسب بالام اذ لا شك فى الصدق و لذا يصدق على اولاد فاطمه عليها السلام انهم اولاد رسول الله صلى الله عليه و آله.

و يدل على المدعى انه يترتب احكام الاولاد على اولاد البنت بل الكلام فى أن موضوع الزكاه الوارد فى النصوص هل يصدق على من انتسب الى الهاشم بالام أم لا؟ و هذا هو العمده فنقول: الوارد فى النصوص الداله على عدم الجواز عنوان ولد عبد المطلب أو ولد عباس أو بنو هاشم أو بنو عبد المطلب أو الهاشمى

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب المستحقين الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٠١

غير الهاشمى و كذا الخمس (١).

[مسأله ٦٩: المحرم من صدقات غير الهاشمى على الهاشمى هو زكاه المال و زكاه الفطره]

(مسأله ٦٩): المحرم من صدقات غير الهاشمى على الهاشمى هو زكاه المال و زكاه الفطره أما الصدقات المندوبه فليست محرمه بل كذا الصدقات الواجبه كالكفارات و رد المظالم و مجهول المالك و اللقطه و مندور الصدقه و الموصى به للفقراء (٢).

و هذه

العناوين تصدق على المنتسب الى عبد المطلب أو عباس أو هاشم بالاب لا بالام و على فرض الشك فى الصدق يكون مقتضى الاصل عدم الصدق.

اضف الى ذلك انه لو كان الانتساب بالام كافيا فى صدق الموضوع و حرمة الصدقه يلزم أن تكون الزكاه حراما لأكثر الناس اذ قلما ينفق ان شخصا لا يصل نسبه من قبل امه الى هاشم فانه يكفى لصدق الانتساب وجود امرأه هاشميه فى سلسله نسبه و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟

اضف الى ذلك كله السيره الجاربه على اعطاء الزكاه المنتسب بالام الى هاشم من غير نكير و يؤيد المدعى مرسل حماد عن العبد الصالح عليه السلام فى حديث طويل قال: و من كانت امه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شىء فان الله يقول: اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ «(١)».

(١) لا اشكال فى حسن الاحتياط لكن مقتضى الصنائه ان ولد الزنا يترتب عليه جميع الاحكام الا ما خرج بالدليل كالإرث مثلا فالمتولد من الهاشمى بالزنا هاشمى يترتب جميع الاحكام المترتب على الهاشمى عليه و أما كون الولد للفراش فهو حكم لمورد الشك و أما مع العلم فلا مجال للتمسك بقاعده الفراش كما هو ظاهر.

(٢) قال فى الحدائق: «ظاهر كلام جملة من الاصحاب الاتفاق على جواز

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب المستحقين

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٠٢

...

اخذ الهاشمى الصدقه المندوبه و نقل عن العلامه فى المنتهى انه نسبه الى علمائنا و أكثر العامه «(١)» الى آخره و استدل على المدعى بجملة من النصوص منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «(٢)».

بتقريب: ان المستفاد من هذه الروايه ان الصدقه المحرمه هى الصدقه الواجبه فالصدقه المندوبه

لا تحرم. و لكن المستفاد من الروايه ان الصدقه على اطلاقها لا تحرم على الهاشمى. و بعباره اخرى: المقدار المستفاد من الروايه ان الموقوفات العامه لا تحرم على الهاشمى و أما الزائد على هذا المقدار فلا يستفاد من الحديث.

و مقتضى جملة من النصوص حرمة الصدقه على الاطلاق لاحظ ما رواه عيص «٣».

فان هذا الاطلاق محكم الا أن يقوم دليل على الجواز فى مورد. و منها: ما رواه محمد بن مسلم و أبو بصير و زراره «٤».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان الصدقه المحرمه ما يكون من أوساخ الناس و ما يكون كذلك منحصر فى زكاه المال الواجبه. و فيه: انه لا دليل على الاختصاص و مقتضى اطلاق كلامه عليه السلام ان الصدقه اوساخ ايدى الناس على الاطلاق.

و منها: ما رواه جعفر بن ابراهيم الهاشمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: أ تحل الصدقه لبنى هاشم؟ فقال: انما (تلك) الصدقه الواجبه على الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس و لو كان كذلك ما استطاعوا أن

(١) الحدائق ج ١٢ ص: ٢١٧

(٢) لاحظ: ص ٤٩٩

(٣) لاحظ ص: ٤٧٠

(٤) لاحظ ص: ٤٩٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٠٣

[مسألة ٧٠: يثبت كونه هاشميا بالعلم و البينه و بالشيع الموجب للاطمينان]

(مسألة ٧٠) يثبت كونه هاشميا بالعلم (١) و البينه (٢) و بالشيع الموجب للاطمينان (٣).

يخرجوا الى مكه هذه المياه عامتها صدقه «١». و هذه الروايه تامه من حيث الدلاله على المدعى لكنها ضعيفه سندا بجعفر بن ابراهيم.

و منها: ما رواه أبو اسامه زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصدقه التى حرمت عليهم فقال: هى الزكاه

المفروضه و لم يحرم علينا صدقه بعضنا على بعض «٢» بتقريب: ان المستفاد منه ان المحرم

الزكاه المفروضه و فيه: ان الروايه ضعيفه بمفضل بن صالح.

و منها: ما رواه اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقه التى حرمت على بنى هاشم ما هى؟ فقال: هى الزكاه قلت:

فتحل صدقه بعضهم على بعض؟ قال: نعم «٣». و التقريب هو التقريب لكن الروايه ضعيفه باسماعيل بن الفضل الهاشمى.

و مما ذكرنا ظهر الحال فى الصدقات الواجبه فان ثبت اجماع تعبدى كاشف عن الجواز فهو و الا يشكل الالتزام به الا أن يقال: ان السيره جاريه على دفع غير زكاه المال و زكاه الفطره الى السيد لكن هل يمكن اثبات جريان السيره المدعاه الى زمان المعصومين عليهم السلام و الله العالم بحقائق الاشياء.

(١) فان العلم حجه بالذات و بلا توقف على الجعل.

(٢) اذ لا اشكال فى حجيه البيئه فى الموضوعات.

(٣) لان الاطمينان حجه عقلايه ممضاه من قبل الشارع الاقدس.

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب المستحقين الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب المستحقين الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٠٤

و لا يكفى مجرد الدعوى (١) و فى براءه ذمه المالك اذا دفع الزكاه اليه حينئذ اشكال و الاظهر عدم البراءه (٢).

[فصل فى بقيه أحكام الزكاه]

اشاره

فصل فى بقيه أحكام الزكاه.

[مسأله ٧١: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على الاقوى]

(مسألة ٧١): لا يجب البسط على الاصناف الثمانية على الاقوى و لا على أفراد صنف واحد و لا مراعاة أقل الجمع فيجوز اعطائها لشخص واحد من صنف واحد (٣).

(١) لعدم دليل على الكفاية نعم لو كان ثقة لا يبعد أن يقال: باعتبار ادعائه من باب حجية قول الثقة في الموضوعات لكن يمكن أن يرد على هذا التقريب بأن دليل الاعتبار السيره العقلانيه و تحقق السيره بالنسبه الى مورد يكون قوله راجعا الى جلب نفع الى نفسه أو دفع ضرر عنها أول الاشكال و الكلام.

(٢) لا أرى وجهاً للإشكال اذ مقتضى الاصل عدم كونه هاشميا و المفروض جواز اعطاء الزكاه لغير الهاشمي.

(٣) قال في الحدائق: «الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب البسط على الاصناف و انه يجوز تخصيص جماعه من كل صنف أو صنف واحد بل شخص واحد من بعض الاصناف» (١) الى آخر كلامه. و عن المدارك: «انه لا اشكال فيه لأنه موضع نص و وفاق» و عن التذكرة: «انه مذهب علمائنا اجمع».

و عن الجواهر: «الاجماع بقسميه عليه».

و يمكن الاستدلال على المدعى باطلاق الكتاب «٢» فان اللام في الايه الشريفه للمصرف و ليست للملك و الشاهد على المدعى عطف الرقاب و سبيل الله

(١) الحدائق ج ١٢ ص: ٢٢٤

(٢) لاحظ ص: ٤٤٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٠٥

...

و ابن السبيل المجروره بحرف الظرفيه لامتناع تقديم (اللام) و كون الصرف على وجه التوزيع خلاف الاطلاق مضافا الى أنه على فرض تسلّم ظهور الايه ترفع اليد عنه بالنصوص الوارده في المقام التي نذكرها الان إن شاء الله تعالى فنقول:

تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه أحمد بن أبي حمزه قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابه كلهم يقول بك و له زكاه أ يجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟
قال: نعم «١».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

قلت له: لى قرابه اتفق على بعضهم و افضل بعضهم على بعض فيأتينى ابان الزكاه أ فأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم
قال: هم أفضل من غيرهم أعطهم الحديث «٢». و منها: ما رواه زراره «٣».

و منها: ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمى عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث انه قال لعمر بن عبيد فى احتجاجه عليه: ما
تقول فى الصدقه؟ فقرأ عليه الايه «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» الى آخر الايه قال:

نعم فكيف تقسمها؟ قال: اقسما على ثمانية أجزاء فاعطى كل جزء من الثمانية جزء قال: و ان كان صنف منهم عشره آلاف و
صنف منهم رجلا- واحدا أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشره آلاف؟ قال: نعم قال: و تجمع صدقات أهل
الحضر و أهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم قال: فقد خالفت

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب المستحقين الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ: ص ٤٦٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٠٦

[مسأله ٧٢: يجوز نقل الزكاه من بلد الى غيره]

(مسأله ٧٢): يجوز نقل الزكاه من بلد الى غيره (١).

رسول الله صلى الله عليه و آله فى كل ما قلت فى سيرته كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقسم صدقه أهل البوادي فى أهل
البوادي و صدقه أهل الحضر فى أهل الحضر و لا يقسمها (يقسمه) بينهم بالسويه و انما يقسمها (يقسمه) على قدر ما يحضرها
منهم و ما يرى

(و) ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف و إنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم «١».

و منها: ما رواه علي بن يقطين أنه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام: يكون عندى المال من الزكاة فأحجج به موالى و أفرابى؟ قال: نعم لا بأس «٢».

و أما خبر حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و سئل عن «قسم» بيت المال فقال: أهل الإسلام هم أبناء الإسلام اسوى بينهم فى العطاء و فضائلهم بينهم و بين الله اجعلهم كبنى رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله و صلاحه فى الميراث على آخر ضعيف منقوص قال: و هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه و آله فى بدو أمره و قد قال غيرنا: اقدمهم فى العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم فى الإسلام اذا كان بالاسلام قد أصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوى الارحام بعضهم أقرب من بعض و أوفر نصيبا لقربه من الميت و إنما ورثوا برحمهم و كذلك كان عمر يفعله «٣». فعلى فرض دلالة على خلاف المدعى لا يترتب عليه أثر لضعف سنده بعلى بن محمد القاسانى.

(١) كما فى حديث هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعطى الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشئ منها من البلده التى هو فيها (بها) الى

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب المستحقين الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب المستحقين الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب جهاد العدو الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٠٧

...

غيرها؟ فقال: لا بأس به «١»

و فى حديث أحمد بن أبى حمزه قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن

الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر و يصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال: نعم «٢».

و ربما يقال: بعدم جواز النقل مع وجود المستحق في البلد. و في الحدائق:

«انه المشهور و اسنده في التذكرة الى علمائنا اجمع «٣» و استدل على هذا القول بوجوه:

الاول: الاجماع و فيه: انه كيف يمكن دعوى الاجماع مع ذهاب جماعه كثيره على ما نسب اليهم الى القول الاول منهم الشيخان و الحلبي و ابنا زهره و حمزه و العلامه و الشهيد الاول بل على ما في كلام بعض الاصحاب ان القول الاول منسوب الى أكثر المتأخرين.

الثاني: ان في النقل خطر التلف. و فيه: انه اخص من المدعى مضافا الى أن الخطر يجبر بالضمان.

الثالث: ان النقل مناف مع الفوريه. و فيه: مضافا الى أنه اخص من المدعى ان وجوب الفوريه أول الكلام فان النص قائم على جواز النقل.

الرابع: ان مقتضى حديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحل صدقه المهاجرين للأعراب و لا صدقه الاعراب في المهاجرين «٤»، حرمه

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب المستحقين الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) الحدائق ج ١٢ ص: ٢٣٩

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٠٨

لكن اذا كان المستحق موجودا في البلد كانت مؤنه النقل عليه (١) و ان تلفت بالنقل يضمن (٢) و لا ضمان مع التلف بغير تفريط
اذ لم يكن في البلد مستحق (٣) كما لا ضمان اذا و كله الفقيه في قبضها عنه فقبضها

صدقه المهاجرين على الاعراب و صدقه الاعراب على المهاجرين كما أن مقتضى حديث عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقه أهل البوادي في أهل البوادي و صدقه أهل الحضرة في أهل الحضرة الحديث «١»، حرمة صدقه أهل البوادي على أهل الحضرة و حرمة صدقه أهل الحضرة على أهل البوادي.

و فيه: اولاً- ان هذا اخص من المدعى اذ يمكن ان ينقل و يدفع الى من يجب دفعه اليه. و بعبارة اخرى: لا تنافى بين الامرين و ثانياً: انه لا اشكال في عدم وجوب رعايه المقدار المذكور في الحديثين.

الخامس: ان مقتضى بعض النصوص الضمان بالنقل مع وجود المستحق في البلد لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها و ان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده و كذلك الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه الذى أمر بدفعه فان لم يجد فليس عليه ضمان «٢». و فيه: ان الضمان لا يستلزم حرمة النقل.

(١) كما هو مقتضى القاعده الاولى اذ لا وجه لاحتسابها على الزكاه.

(٢) كما نص به فى حديث ابن مسلم المتقدم ذكره آنفاً.

(٣) اذ لا مقتضى للضمان و ليس على الامين الا اليمين مضافاً الى النص الخاص

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب المستحقين الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٠٩

ثم نقلها بأمره (١) و اجره النقل حينئذ على الزكاه (٢).

[مسألة ٧٣: إذا كان له مال فى غير بلد الزكاه جاز دفعه زكاه عما عليه فى بلده]

(مسألة ٧٣): إذا كان له مال فى غير بلد الزكاه جاز دفعه زكاه عما عليه فى

بلده و لو مع وجود المستحق فيه (٣) و كذا اذا كان له دين فى ذمه شخص فى بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاه اذا كان فقيرا و لا اشكال فى شىء من ذلك (٤).

[مسأله ٧٤: إذا قبض الحاكم الشرعى الزكاه بعنوان الولاية العامه برئت ذمه المالك]

(مسأله ٧٤): اذا قبض الحاكم الشرعى الزكاه بعنوان الولاية العامه برئت ذمه المالك (٥) و ان تلف بعد ذلك بتفريط أو بدونه أو دفعها الى غير المستحق (٦).

لاحظ حديث ابن مسلم المتقدم ذكره.

(١) اذ قبضه باذن الفقيه بالوكاله كقبض الفقير و بعبارة اخرى بقبض ولى الفقير أى الحاكم الشرعى تبرأ ذمه المالك و يخرج عن المسئوليه غايه الامر اذا فرط يكون ضامنا و الا فلا فلاحظ.

(٢) اذ لا وجه لكونها على المالك.

(٣) لإطلاق الادله فان مقتضى اطلاق اداء الزكاه من غيرها جوازه فى مفروض المسأله و يمكن أن يقال: بأنه لا يصدق عليه النقل و على فرض صدقه قد مر قريبا انه لا دليل على حرمة النقل.

(٤) قد تقدم فى المسأله (٥٦) انه يجوز احتساب الدين من الزكاه و المقام من مصاديق ذلك الكلى فلاحظ.

(٥) بتقريب: ان قبضه قبض المستحق لأنه ولى الفقير.

(٦) اذ بعد قبض الحاكم الشرعى تحقق ما هى وظيفه المالك و لا مقتضى بعد

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥١٠

[مسأله ٧٥: لا يجوز تقديم الزكاه قبل تعلق الوجوب]

(مسأله ٧٥): لا يجوز تقديم الزكاه قبل تعلق الوجوب (١).

قبضه لضمان المالك و ان شئت قلت: قبض الحاكم كقبض المستحق و هل يتوهم ضمان على المالك بعد قبض المستحق.

(١) قال فى الحدائق: «المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه لا- يجوز تعجيل الزكاه قبل وقتها» الى أن قال «و نقل عن ظاهر ابن أبى عقيل و سلار جواز التعجيل» «١» الى آخر كلامه.

و قول المشهور مقتضى القاعده الاولى فان الاتيان بالعمل قبل تعلق الوجوب به و قبل وقته لا يكون مصداقا للمأمر به و لا يكون مجزيا. اصف الى ذلك النص الخاص الدال على المنع لاحظ ما رواه محمد الحلبي قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال: لا يزكيه حتى يحول عليه الحول «٢».

و ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال أ يزكيه اذا مضى نصف السنه؟ فقال: لا و لكن حتى يحول عليه الحول و يحل عليه انه ليس لأحد أن يصلى صلاه الا لوقتها و كذلك الزكاه و لا يصوم أحد شهر رمضان الا فى شهره الا قضاء و كل فريضه انما تؤدى اذا حلت «٣».

و ما رواه زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أ يزكى الرجل ماله اذا مضى ثلث السنه؟ قال: لا أ يصلى الاولى قبل الزوال؟ «٤».

و يمكن الاستدلال على القول الاخر بجمله من النصوص: منها: ما رواه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاه

(١) الحدائق ج ١٢ ص ٢٣٢

(٢) الوسائل الباب ٥١ من أبواب المستحقين الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥١١

...

فى شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال: لا بأس قال: قلت: فانها لا تحل عليه الا فى المحرم فيجعلها فى شهر رمضان قال: لا بأس «١».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل حال عليه الحول و حل الشهر الذى كان يزكى فيه و قد أتى لنصف ماله سنه و لنصف الاخر سته أشهر قال: يزكى الذى مرت عليه سنه و يدع الاخر حتى تمر عليه سنه قلت: فانه اشتهى أن يزكى ذلك قال: ما أحسن ذلك «٢».

و منها: ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين و تأخيرها شهرين (٣).

فيقع التعارض بين الجانبين و يمكن أن يقال ان النصوص الداله على القول الثاني متعارضه بنفسها فان الاستفادة من حديث أبي بصير جواز التقديم قبل ستة أشهر و الاستفادة من حديث معاويه بن عمار جواز تقديمها قبل أربعة أشهر و الاستفادة من حديث حماد عدم الجواز الا- مقدار شهرين فتلك النصوص بالتعارض تتساقط و تبقى النصوص الداله على عدم الجواز سالمه عن المعارض.

و أفاد في الحدائق: ان الطائفه الثانيه تحمل على التقيه لكونها موافقه مع قول أبي حنيفه و الشافعي و أحمد. و لكن يشكل بأن ترجيح احد الطرفين يتوقف على عدم امكان الجمع العرفي و حيث ان النصوص الداله على الجواز مقيده يمكن تخصيص النصوص المانعه بها الا أن يقال: النصوص متعارضه بحسب الفهم العرفي فان

(١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥١٢

نعم يجوز أن يعطى الفقير قرضا قبل وقت الوجوب فاذا جاء الوقت احتسبه زكاه (١) بشرط بقائه على صفة الاستحقاق (٢) كما يجوز له أن لا- يحتسبه زكاه بل يدفعها الى غيره و يبقى ما فى ذمه الفقير قرضا (٣) و اذا أعطاه قرضا فزاد عند المقرض زياده متصله أو منفصله فهي له لا للمالك و كذلك النقص عليه اذا نقص (٤).

الاستفاد من طائفه منها انه لا يجوز الدفع الا بعد حلول الحول و الاستفادة من الطائفه الاخرى جواز التعجيل و الظاهر ان الترجيح مع ما دل على عدم جواز التقديم فانا بنينا فى بحث التعادل و الترجيح ان الترجيح فيما يكون مخالفا لأخبار العامه بمقتضى حديث عبد الرحمن

بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام: اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما فى كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامه فما وافق أخبارهم فذروه و ما خالف أخبارهم فخذوه «١» و المستفاد من كلام صاحب الحدائق قدس سره انه روى عن النبي صلى الله عليه و آله ترخيص تعجيل الصدقه فالروايه المانع فيها الترجيح فلاحظ.

(١) قد تقدم فى الفرع (٥٦) جواز احتساب الدين زكاه.

(٢) اذ مع عدم بقائه على صفه الاستحقاق لا يكون الموضوع باقيا و مع عدم بقائه لا يترتب عليه الحكم.

(٣) لان المالك مختار و لا دليل على وجوب الاحتساب.

(٤) اذ الزيادة و النقيصه تابعتان للعين و المفروض ان العين مملوكه للمقترض فتكونان له و عليه.

كتاب ناقص است درصدها فرضى است

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضى الحديث: ٢٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٢٩

كتاب ناقص است درصدها فرضى است

[فصل فى زكاه الفطره]

[مسائل]

اشاره

فلا تجب على الصبى و المملوك و المجنون، و الفقير الذى لا يملك قوت سنه فعلا اوقوه، كما تقدم فى زكاه الاموال، و فى اشتراط الوجوب بعدم الاغماء اشكال و الاحوط عدم الاشتراط (١)، و يعتبر اجتماع الشرائط آنا ما قبل الغروب ليله العيد الى أن يتحقق الغروب فاذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظه، أو مقارنا للغروب لم تجب و كذا اذا كانت مفقوده فاجتمعت بعد الغروب (٢) و ان كان يستحب

مضافا الى انه قدس سره «١» عد الرجل فى أصحاب الهادى عليه السلام قائلا: محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى يونسى ضعيف

أضف الى ذلك كله انه ليس دأب الشيخ في توثيقه و

تضعيفه بيان العله فالنتيجه ان الروايه مخدوشه مضافا الى الاجماع المدعى بقسميه فى المقام.

(١) لو قام اجماع تعبدى على عدم الوجوب بالنسبه الى من اغمى عليه عند الهلال فهو و الا فيشكل اذ لا دليل لفظى يقتضى اشتراط وجوبها بعدم الاغماء عند الهلال فعليه نقول لو استمر الاغماء به من اول وقت الوجوب الى آخره لا تكون واجبه عليه لعدم الدليل على الوجوب اذ المفروض انه لا مجال للتكليف حال الاغماء و أما وجوب القضاء عليه بعد مضى الوقت فلا دليل عليه اذ وجوب القضاء بامر جديد لا- بالامر الاول و لا دليل على وجوب القضاء و أما لو كان الاغماء فى اول الوقت ثم ارتفع فيمكن القول بوجوبها عليه فالحق هو التفصيل المذكور.

(٢) ان قام اجماع تعبدى على ما ذكر فهو و الا فيشكل اتمام المدعى بالدليل اذ النص الوارد فى المقام روايتان: الاولى ما رواه معاويه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى المولود يولد ليله الفطر و اليهودى و النصرانى يسلم ليله الفطر قال: ليس عليهم

(١) معجم رجال الحديث ج ١٧ ص: ١١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٣٠

اخراجها اذا اجتمعت بعد الغروب الى ما قبل الزوال يوم العيد (١).

فطره، و ليس الفطره الا على من أدرك الشهر «١».

و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن أبى حمزه و بضعف اسناد الصدوق الى الرجل و لا يخفى ان المذكور فى الفقيه (على بن أبى حمزه) فنسخه الوسائل غلط.

الثانيه: ما رواه معاويه بن عمار أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليله الفطر عليه فطره؟ قال: لا قد خرج الشهر و سألته عن يهودى أسلم ليله الفطر عليه فطره؟ قال: لا

و هذه الروايه تدل على أن المولود لو لم يدرك شهر رمضان لا تجب عليه الفطره و كذلك تدل على أن الكافر اذا أسلم بعد دخول ليله الفطر لا تجب عليه الفطره فالروايه انما تدل على اشتراط ادراك شهر رمضان بالنسبه الى اصل الوجود و بالنسبه الى الإسلام و اما بالنسبه الى بقيه الشرائط فلا- تدل الروايه عليها فلا- بد من تحقق اجماع تعبدى و عن الجواهر ان عليه الاجماع بقسميه.

(١) فى المقام روايتان: الاولى ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عما يجب على الرجل فى أهله من صدقه الفطره، قال: تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاه «٣».

فان المستفاد من هذه الروايه وجوب اخراج الفطره عن كل فرد من أفراد العائله بشرط ادراك صلاه العيد و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الصدوق الى ابن مسلم.

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب زكاه الفطره الحديث: ١ و من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١١٦ ح ٥٠٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٣١

و فى صورته مقارنة اجتماعها للغروب اشكال فاللازم الاحتياط (١).

[مسأله ٨٦: يستحب للفقير إخراجها أيضا]

(مسأله ٨٦): يستحب للفقير اخراجها أيضا (٢) و اذا لم يكن عنده الا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها

الثانيه: مرسل الشيخ، قال: و قد روى أنه ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطره و كذلك من أسلم قبل الزوال «١».

بتقريب ان المستفاد من الخبر ان المولود اذا ولد قبل الزوال تجب عليها الفطره و كذلك الكافر اذا أسلم قبل الزوال

من يوم العيد و من الظاهر ان المرسل لا اعتبار به فلا دليل على الاستحباب.

(١) اذ الاستفادة من حديث معاوية بن عمار «٢» اشتراط ادراك الشهر فاجتماع الشرائط مقارنة للغروب لا اثر له.

(٢) عن الجواهر: «ان عليه الاجماع بقسميه» و استدل على المدعى. بما رواه الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعلى من قبل الزكاة زكاة؟

فقال: أما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطره، و ليس عليه لما قبله زكاة، و ليس على من يقبل الفطره فطره «٣».

و ما رواه زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الفقير الذى يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطره؟ فقال: نعم يعطى مما يتصدق به عليه «٤».

بتقريب: ان مقتضى النصوص الداله على عدم الوجوب حمل معارضها على الاستحباب و قد تقدم ان الحديثين مخدوشان سندا مضافا الى أنه لو سلم المعارضه يكون

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب زكاة الفطره الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٥٣٠

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب زكاة الفطره الحديث: ١٠

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب زكاة الفطره الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٣٢

بينهم (١) و الاحوط عند انتهاء الدور التصديق على الاجنبى (٢) كما أن

الترجيح مع النصوص الداله على عدم الوجوب حيث ان العامه على ما فى «الفقه على المذاهب الخمسه» لمغنيه ذهبوا الى عدم اشتراط الغنى فى وجوب زكاة الفطره «١».

و لما انجر الكلام الى هنا ينبغى التعرض لنكته و هى: ان الاستفادة من حديث عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام: اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، و ما خالف كتاب الله فردوه فان لم

تجدد و هما فى كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامه، فما وافق أخبارهم فذروه، و ما خالف أخبارهم فخذوه. «٢»، ان المرجح كون الروايه مخالفه مع حديث العامه، فمجرد المخالفه مع اقوالهم لا اثر له.

و الوجه فى هذه الدعوى ان النصوص الداله على الترجيح بالمخالفه مع القوم كلها ضعيفه الا هذه الروايه و الميزان فى هذا الحديث كما ترى كون الروايه مخالفه مع اخبارهم لا أقوالهم الا أن يقال ان العرف يفهم و لو بمناسبه الحكم مع الموضوع ان الميزان فى الترجيح بالمخالفه معهم و بعبارة اخرى المدار صدق التقيه بلا فرق بين الموارد فلاحظ.

(١) لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل لا يكون عنده شىء من الفطره الا ما يؤدى عن نفسه وحدها، أ يعطيه غريبا (عنها) أو يأكل هو و عياله؟ قال: يعطى بعض عياله ثم يعطى الاخر عن نفسه يترددونها فتكون عنهم جميعا فطره واحده «٣».

(٢) بتقريب ان الظاهر من كون الفطره الواحده فطره عن الجميع المصرح

(١) الفقه على المذاهب الخمسه ص: ٢١٥-٢١٦

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضى الحديث: ٢٩

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٣٣

الاحوط اذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الولي لنفسه و يؤدى عنه (١).

[مسأله ٨٧: إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاه عنه]

(مسأله ٨٧): اذا اسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاه عنه (٢).

به فى الموثقه خروجها عنهم جميعا الى غيرهم اذ لو رجعت الى احدهم لم يصدق كونها فطره واحده عن الجميع و قد صرح عليه السلام فى آخر الروايه «فتكون عنهم جميعا فطره واحده». و يرد عليه انه مصادره بالمطلوب و لا يتوقف ما قاله

عليه السلام على اخراجها بل يصدق على التردد بدون الاخراج عنهم.

(١) اذ لو قبل الولي الفطره للصغير بشكل التصرف فيها بعد صيرورتها ملكا له و بعبارة اخرى اذا صارت ملكا للصغير يتوقف التصرف فيها على الاذن الشرعى و كون التصرف على طبق صلاح الصغير.

(٢) كما يدل عليه ما رواه معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليله الفطر عليه فطره؟ قال: لا قد خرج الشهر، و سألته عن يهودى أسلم ليله الفطر عليه فطره؟ قال: لا «١» فان هذه الروايه تدل بالصراحه على المدعى.

و لما انجر الكلام الى هنا لا بأس أن نتكلم فى أن الكافر مكلف بالفروع كما يكون مكلفا بالاصول أم لا. فنقول ما يمكن أن يكون مدركا لكونه مكلفا بالفروع امور.

الامر الأول: الاجماع. و فيه ان المسأله خلافه مضافا الى أنه يمكن أن يكون مدركيا فلا يترتب عليه اثر.

الامر الثانى: قوله تعالى حكاية عن الكفار: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾.

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٣٤

...

﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾. وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ «١».

بتقريب ان مورد الآيات الكفار لإنكارهم المعاد و مع ذلك يكون عذابهم لترك الصلاه و الزكاه فيستفاد من هذه الآيات الشريفه كون الكفار مكلفين بالفروع.

و اجاب عن هذا الاستدلال سيدنا الاستاد بأن المراد عدم كونهم من المصلين و المزكين عدم كونهم مسلمين فلا دلالة على المدعى «٢».

و يرد عليه ان ما افاده خلاف الظاهر، و الظواهر حجه ما دام لم يقم دليل على خلافها.

الامر الثالث: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾

فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ» (٣).

فان الاستفادة من الايه الشريفه ان الزكاه واجبه على المشركين و أورد في الاستدلال بالآيه سيدنا الاستاد بأن المراد عدم كونهم مسلمين. و يرد عليه ان الايه باعترافه تدل بالصراحه على ان الويل لهم لأجل عدم دفعهم الزكاه فلا يمكن رفع اليد عن الايه الا مع قيام دليل قطعى على الخلاف.

الامر الرابع: الآيات و الروايات المطلقة التى باطلاقها تشمل الكافر، و من تلك الآيات: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (٤).

(١) المدثر / ٤٣ - ٤٤

(٢) فقه العتره فى احكام الفطره ص: ٦٤

(٣) فصلت / ٦ و ٧

(٤) البقره / ٢١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٣٥

...

و منها قوله تعالى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» (١).

و منها قوله تعالى: «قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» (٢).

الى غيرها من الأوامر و النواهي الوارده على نحو الاطلاق أو العموم فى الكتاب و السنه و هى كثيره جدا و أجاب سيدنا الاستاد عن هذه الاطلاقات بأنها تحمل على خصوص المؤمنين بقريته جمله من الآيات التى تختص بهم و كذلك النصوص المختصه بعنوان المسلم أو المؤمن فهذه المقيدات تقيد تلك الادله العامه.

و يرد عليه انه قد ثبت فى الاصول انه لا- تنافى بين المثبتين و من ناحيه اخرى اللقب و الوصف لا مفهوم لهما، فأى تعارض بين الطرفين كى يحمل المطلق على المقيد

ثم ان سيدنا الاستاد استدل على عدم كونهم مكلفين بالفروع بدليلين آخرين.

احدهما: ان سيره النبي صلى الله عليه وآله والوصى عليه السلام كانت جاريه على عدم امر الكفار بالفروع بل كانا يقرانهم على دينهم مع الجزية. وهذا يدل على عدم كونهم مكلفين بالفروع.

وفيه انه يمكن أن يكون الوجه فيما افيد ان المصلحه الالهيه كانت تقتضى ان يقتصر معهم على هذا المقدار، وبعبارة اخرى ربما تقتضى المصلحه المداراه و لذا كان النبي صلى الله عليه وآله يكتفى مع الكفار باخذ الجزية منهم. وعلى الجملة

(١) البقره / ٢٣٨

(٢) الاعراف / ٢٩ و ٣٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٣٦

...

لا- يفهم مما افاده عدم كون الكفار مكلفين بالفروع، مضافا الى أنه لا اشكال فى أنهم كانوا مكلفين بالاصول و مع ذلك كان يكتفى باخذ الجزية منهم، فعدم التعرض لغير الجزية و الاكتفاء بها لا يقتضى عدم وجوب الزائد.

ثانيهما: ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أخبرنى عن معرفه الامام منكم واجبه على جميع الخلق؟ فقال: ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وآله الى الناس أجمعين رسولا- و حجه لله على جميع خلقه فى أرضه، فمن آمن بالله و بمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله و اتبعه و صدقه فان معرفه الامام منا واجبه عليه و من لم يؤمن بالله و برسوله و لم يتبعه و لم يصدق و يعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفه الامام و هو لا يؤمن بالله و رسوله و يعرف حقهما؟ قال: قلت: فما تقول فيمن يؤمن بالله و رسوله و يصدق رسوله فى جميع ما أنزل الله يجب على اولئك

حق معرفتكم؟ قال: نعم أليس هؤلاء يعرفون فلانا و فلانا؟ قلت: بلى، قال: أ ترى أن الله هو الذى أوقع فى قلوبهم معرفه هؤلاء؟
و الله ما أوقع ذلك فى قلوبهم الا الشيطان لا و الله ما الهم المؤمنين حقنا الا الله عز و جل «١».

بتقريب ان المستفاد من الروايه ان الامر بالمعرفه متأخر رتبه عن معرفه الله و رسوله و الامر بمعرفه الامام مشروط بكون الشخص مسلما و معرفه الامام من فروع الدين و أعظمها فاذا لم تكن معرفه الامام واجبه قبل الإسلام مع كونها أعظم الفروع فبالطريق الاولى عدم وجوب بقيه الفروع قبل تحقق الإسلام.

و يرد عليه اولاً: ان المستفاد من الروايه ان اتباع النبى صلى الله عليه و آله مشروط فى وجوب معرفه الامام و الحال انه مقطوع الخلاف. و ثانياً: يمكن أن

(١) الاصول من الكافى ج ١ كتاب الحججه باب معرفه الامام و الرد اليه الصفحه: ١٨٠ حديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٣٧

و لا تسقط عن المخالف اذا استبصر (١) و تجب فيها النيه على النهج المعبر فى العبادات (٢).

تكون ولايه الامام بلحاظ كونها فى أعلى درجه الاعتبار تكون مشروطه بالاسلام اى قبل الإسلام لا يكون قابلاً لتوجه خطاب التكليف بالولايه اليه.

و بعبارة واضحه يمكن ان يقال: ان المكلف قبل معرفه الله و رسوله لا- يكون لايقا لان يتوجه اليه التكليف بالولايه. و أما بقيه الفروع فليست كذلك و صفوه القول: ان ما افاده لا يقتضى رفع اليد عن العمومات الداله على كون الكافر مكلفاً بالفروع مضافاً الى ما دل عليه خصوصاً.

(١) أما فى صورته عدم الاداء فظاهر و أما فى صورته الاداء فلما مر فى زكاه المال من

أن النصوص قد دلت على عدم الاجزاء لأنه وضعها في غير موضعها و انما موضعها أهل الولاية فراجع.

(٢) استدل على كونها عباده بوجه الوجه الاول: الاجماع القطعي على كونها كذلك. الوجه الثاني: كونها قربه في أذهان المتشرعه. الوجه الثالث: كونها صدقه و قد اخذت العباديه و القربه في مفهوم الصدقه.

قال الراغب في المفردات: «و الصدقه ما يخرجها الانسان من ماله على وجه القربه كالزكاه» و قال الطريحي قدس سره في مجمع البحرين: «و الصدقه ما اعطى الغير به متبرعا بقصد القربه غير هديه فتدخل فيها الزكاه و المنذورات و الكفاره و امثالها». و الدليل على كونها صدقه جملة من الروايات. منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقه الفطره، قال: تصدق عن جميع من تعول الحديث «١».

و منها ما رواه اسحاق بن المبارك قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن صدقه

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٣٨

...

الفطره أ هي مما قال الله: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ*؟ فقال: نعم الحديث «١».

و منها ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن صدقه الفطره أ واجبه هي بمنزله الزكاه؟ فقال: هي مما قال الله: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ* هي واجبه «٢».

الوجه الرابع: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: بنى الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة، و الزكاه، و الحج و الصوم، و الولاية. الحديث «٣».

بتقريب ان المستفاد من هذه الروايه عباديه الزكاه لا سيما مع ضم ما ورد عن ابن العرزمي عن أبيه عن الصادق عليه

السلام قال: أثنى الإسلام ثلاثه: الصلاة، و الزكاه، و الولايه، لا تصح واحده منها الا بصاحبها «٤».

فان المستفاد من الروايه ان اساس الإسلام ثلاثه لا يصح واحده منها الا بالباقي.

بتقريب ان المستفاد من قوله عليه السلام «لا تصح» عباديه الزكاه كالصلاه و لا يخفى انه لا يستفاد المدعى من الروايه و لو مع ضم الثانيه مضافا الى ما فى سندها.

الوجه الخامس: اقتران الزكاه بالصلاه فى كثير من الآيات و هذا يدل على كونها عباديه كالصلاه. و عهدته هذه الدعوى على مدعيها.

الوجه السادس: اخذ الله الصدقه و هذا يدل على نسبتها اليه تعالى و الدليل على أنه تعالى يأخذها من الكتاب قوله تعالى: «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ» (٥).

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

(٥) التوبه/ ١٠٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٣٩

[مسألة ٨٨: يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه و عن كل من يعول به واجب النفقه كان أم غيره قريبا أم بعيدا]

(مسألة ٨٨): يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه و عن كل من يعول به واجب النفقه كان أم غيره قريبا أم بعيدا مسلما أو كافرا صغيرا أم كبيرا (١).

و من السنه عدده روايات منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام ما من شىء الا و كل به ملك الا الصدقه فانها تقع فى يد الله تعالى «١».

و منها: ما رواه سالم بن أبي حفصه «٢».

فان المستفاد من الايه و الروايتين ان الله تعالى بنفسه يأخذ الصدقات و يتقبلها و عليه نسال انه لو لم يقصد بها القربه هل يقبلها و يأخذها أم لا؟ أما على الاول فكيف يأخذها مع عدم قصد القربه و

على الثاني يثبت المدعى.

و لقائل أن يقول: انه لا- تنافى بين قبوله و عدم قصد المعطى اذ لا- اشكال فى كون الصدقه محبوبه له تعالى كما أن جميع الواجبات و المستحبات التوصليه محبوبه له تعالى فاذا كان تحقق المحبوب له تعالى ملازما مع القربه يلزم أن لا يوجد واجب أو مستحب الا على نحو القربه و هو كما ترى.

(١) بلا خلاف و لا اشكال- كما فى كلام بعض الاصحاب- و نقل الاجماع عليه عن غير واحد و عن الجواهر: انه عليه الاجماع بقسميه و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضعيف من اخوانه فيحضر يوم الفطره يؤدي عنه الفطره؟ فقال: نعم الفطره واجبه على كل من يعول من ذكر او انثى صغير أو كبير حر أو مملوك «٣».

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الصدقه الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الصدقه الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٤٠

...

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عما يجب على الرجل فى أهله من صدقه الفطره قال: تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاه «١».

و منها ما رواه الصدوق مرسلا قال: و قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خطبه العيد يوم الفطر: أدوا فطرتكم فانها سنه نبيكم و فريضه واجبه من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم ذكراهم و انثاهم و صغيرهم و كبيرهم و حرهم و مملوكهم عن كل انسان منهم صاعا

من تمر أو صاعا من بر أو صاعا من شعير «٢».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من ضمنت الى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدى الفطره عنه الحديث «٣».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صدقه الفطره على كل رأس من أهلك الصغير و الكبير و الحر و المملوك و الغنى و الفقير الحديث «٤».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صدقه الفطره قال: عن كل رأس من أهلك الصغير منهم و الكبير و الحر و المملوك و الغنى و الفقير كل من ضمنت إليك عن كل انسان صاع من حنطه أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب «٥».

و منها: ما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤدى الرجل

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٤١

بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضمنا الى عياله و لو فى وقت يسير كالضيف اذا نزل عليه قبل الهلال و بقى عنده ليله العيد (١) و ان لم يأكل عنده (٢) أما اذا دعا شخصا الى الافطار ليله العيد لم يكن من العيال و لم تجب فطرته على من دعاه (٣).

زكاه الفطره عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصرانى و المجوسى و ما أغلق عليه بابه «١».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فطره شهر رمضان على كل انسان

هي أو على من صام و عرف الصلاة؟ قال: هي على كل كبير أو صغير ممن تعول «٢».

فان مقتضى اطلاق هذه النصوص وجوب اداء الفطره عن كل من يكون داخلا فى العائله و يصدق عليه هذا العنوان و التقييد يحتاج الى الدليل.

(١) اذ مع صدق العيال عليه تشمله النصوص الداله على وجوب فطره العيال على المعيل مضافا الى النص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه عمر بن يزيد «٣».

فان المستفاد من الحديث ان فطره الضيف واجبه على المضيف بلحاظ كونه محسوبا من عياله و لو فى مده يسيره و لكن الظاهر كفايه صدق العيلولة وقت وجوب الفطره فلا- وجه لاشتراط نزول الضيف قبل الهلال بل المناط زمان وجوب الفطره نعم الموضوع المترتب عليه الحكم فى الروايه نزول الضيف قبل يوم العيد.

(٢) اذ صدق عنوان الضيف و العيلولة لا يتوقف على الاكل.

(٣) مما ذكرنا علم ان الميزان صدق العيلولة فى زمان تعلق الوجوب فحال

(١) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٣) لاحظ: ص ٥٣٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٤٢

[مسألة ٨٩: إذا بذل لغيره مالا يكفيه فى نفقته لم يكتف ذلك فى صدق كونه عياله]

(مسألة ٨٩): إذا بذل لغيره مالا يكفيه فى نفقته لم يكتف ذلك فى صدق كونه عياله فيعتبر فى العيال نوع من التابعيه (١).

[مسألة ٩٠: من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه]

(مسألة ٩٠): من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه (٢) و ان كان الاحوط استحبابا عدم السقوط اذا لم يخرجها من وجبت عليه

الضيف كحال سائر العيال سواء حضر قبل الغروب أو عنده أو بعده و الظاهر ان مجرد الدعوه لا يقتضى الصدق فلاحظ.

(١) و على الجملة يشترط فى وجوب الفطره صدق عنوان العيلوله و التبعية و بدون صدق هذا العنوان لا يترتب الحكم.

(٢) لظاهر جمله من النصوص لاحظ حديث عمر بن يزيد «١» فان صريح الروايه ان الفطره واجبه على المعيل و من الظاهر انه ليس على الشخص الافطره واحده فلا تجب على المعال.

ايقاض: و هو ان ما ذكر انما يتم على القول بأن الفطره ثابتة فى الذمه و بادائها تسقط عنها و بعبارة اخرى: لا بد من الالتزام بأنه مضافا الى الحكم التكليفى هناك حكم وضعى و هو اشتغال الذمه بها و أما على القول بأن وجوب الفطره مجرد تكليف محض - كما عليه سيدنا الاستاد- فلا بد من التفصيل بين الموارد ففى كل مورد يتحقق الحكم التكليفى بالنسبه الى المعيل و يتوجه اليه وجوب الاداء تسقط عن المعال و أما اذا لم يتعلق التكليف به كصوره النسيان يشكل الحكم بسقوط الفطره عن المعال اذ مقتضى ادله وجوبها ان المعال بنفسه تجب عليه و قد خرج من تلك الادله صوره وجوبها على المعيل و أما فى غير تلك الصوره كالنسيان و الجهل المركب فالاطلاقات محكمه فلا تغفل.

(١) لاحظ: ص ٥٣٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٤٣

عصيانا أو نسيانا (١) و اذا كان

المعيل فقيرا وجبت على العيال اذا اجتمعت شرائط الوجوب (٢).

[مسألة ٩١: إذا ولد له قبل الغروب أو ملك مملوكا أو تزوج امرأة]

(مسألة ٩١): اذا ولد له قبل الغروب أو ملك مملوكا أو تزوج امرأة فان كانوا عيالا وجبت عليه فطرتهم و الا فعلى من عال بهم و اذا لم يعال بهم أحد وجبت فطره الزوجه على نفسها اذا جمعت

(١) خروجاً عن شبهه الخلاف فانه نقل عن بعض وجوبها على المعال في فرض عدم اداء المعيل. و ما يمكن أن يقال في وجهه أمران:

أحدهما: ان وجوبها متوجه الى المعال و ذمته مشغوله بها غايه الامر قد امر المعيل بافراغ ذمته فعلى تقدير العصيان أو النسيان يجب ادائها على المعال. و هذا لا دليل عليه بل الدليل على خلافه فان مقتضى ظهور حديث عمر بن يزيد «١» بل نصه ان وجوبها على المعيل.

ثانيهما: ان التكليف بالاداء متوجه الى المعيل و المعال بنحو الوجوب الكفائي فلو عصى أحدهما يجب و يتعين على الآخر و هذا الوجه أيضا فاسد اذ الظاهر من الحديث تعين الوجوب على المعيل فالحق ما أفاده في المتن من عدم الوجوب على المعال و لو مع عدم الاتيان بها من قبل المعيل و مقتضى ما تقدم منا التفصيل بين صوره العصيان و النسيان.

(٢) لما تقدم في صوره النسيان فان المعيار في سقوط الوجوب توجه التكليف بها الى المعيل و المفروض في المقام عدم توجهه لمكان الفقر بل المقام أوضح لأنه على القول بالحكم الوضعي و اشتغال الذمه بها في صوره النسيان لا مجال له في المقام لان الفقير لا تجب عليه الفطره فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٥٣٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٤٤

الشرائط و لم تجب على المولود و المملوك (١).

[مسألة ٩٢: إذا كان شخص عيالا لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع]

(مسألة ٩٢): اذا كان شخص عيالا لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع (٢) و مع فقر

(١) ما أفاده في هذا الفرع على طبق القاعده و من متفرعات ما تقدم.

(٢) بتقريب: انه مقتضى اطلاق دليل وجوب فطره العيال على من يعول فان اطلاقه يشمل صورته التعدد كما يشمل صورته الوحده. لكن الانصاف ان نصوص وجوب الفطره على المعيل لا يشمل صورته تعدده فان قوله عليه السلام في حديث ابن مسلم «تصدق عن جميع من تعول» لا يشمل الا الشخص الواحد المعيل و العرف ببابك و كذلك بقيه نصوص الباب.

و أما حديث محمد بن القاسم بن الفضيل انه كتب الى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه و هو عنه غائب في بلده اخرى و في يده مال لمولاه و يحضر الفطره أ يزكى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى؟ قال:

نعم «١» فضعيف سنداً.

أما على روايه الصدوق فضعف اسناده الى محمد بن القاسم و أما على روايه الكليني فلانه قدس سره يروى عن محمد بن الحسين و أفاد سيدنا الاستاد ان الكليني لا يمكن أن يروى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب بلا واسطه اذ لم يدركه فالروايه مرسله اذ الواسطه مجهوله فالروايه ساقطه عن الاعتبار بكلا طريقيه فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها.

و يؤيد ذكرنا ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: عبد بين قوم عليهم فيه زكاه الفطره؟ قال: اذا كان لكل انسان رأس فعليه أن يؤدي عنه

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٣ و الفروع من الكافي ج ٤ ص ١٧٢ حديث ١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٤٥

حصه الاخر (١) و مع فقرهما تسقط عنهما فتجب على

العيال ان جمع الشرائط (٢).

[مسألة ٩٣: الضابط في جنس الفطره أن يكون قوتا في الجملة]

(مسألة ٩٣): الضابط في جنس الفطره أن يكون قوتا في الجملة كالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الارز و الذره و الاقط و اللبن و نحوها (٣).

فطرته و اذا كان عدده العبيد و عدده الموالى سواء و كانوا جميعا فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته و ان كان لكل انسان منهم أقل من رأس فلا شىء عليهم «١».

(١) و هذا أشكل من أصل التوزيع اذ معناه انه يجب دفع مقدار من الفطره كالنصف و الثلث و الانصاف ان الأدله لا تساعده و الله العالم.

(٢) كما هو ظاهر فانه مقتضى أدله وجوب الفطره على كل مكلف فاذا لم يرد مخصص تجب بمقتضى اطلاقات الأدله فلاحظ.

(٣) المستفاد من جملة من النصوص انه يشترط في الفطره أن تكون قوتا في الجملة لاحظ ما رواه زراره و ابن مسكان جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

الفطره على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره «٢».

و المستفاد من هذه الروايه ان المعيار في جنس الفطره على كل قوم ما يغذون به عيالهم و في قبالتها جملة من النصوص ذكرت فيها أشياء خاصه فمنها ما ذكرت فيه الحنطة و التمر و الزبيب لاحظ ما رواه صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطره فقال: عن الصغير و الكبير و الحر و العبد عن كل انسان منهم صاع

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب زكاة الفطره

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب زكاة الفطره الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٤٦

...

من حنطه أو صاع من تمر أو صاع من زبيب «١».

و منها: ما ذكرت فيه

الشعير و التمر و الزبيب لاحظ ما رواه معاوية بن وهب قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطره: جرت السنه بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلما كان زمن عثمان و كثرت الحنطه قومه الناس فقال:

نصف صاع من بر بصاع من شعير «٢».

و منها: ما ذكرت فيه الحنطه و الشعير و الزبيب و التمر لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صدقه الفطره على كل رأس من أهلك الى أن قال عن كل انسان نصف صاع من حنطه أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين الحديث «٣».

و منها: ما ذكر فيه الحنطه و الشعير لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصدقه لمن لا يجد الحنطه و الشعير يجزى عنه القمح و العدس (و السلت) و الذره نصف صاع من ذلك كله أو صاع من تمر أو زبيب «٤» الى غيرها من النصوص الوارده في هذا المقام.

و منها: ما ذكر فيه الاقط لأصحاب الابل و البقر و الغنم لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يعطى أصحاب الابل و الغنم و البقر في الفطره من الاقط صاعا «٥». و سيدنا الاستاد جمع بين الجانبين بحمل الطائفه

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب زكاه الفطره الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ١١

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٤٧

...

الثانيه على الاولى و قال: «الميزان هو القوت» «١».

و الذى يختلج بالبال أن يقال: انه لا تنافى بين

الجانبين كى نحتاج الى الجمع لا من باب عدم المفهوم للطائفة الثانيه فان التحديد يقتضى المفهوم بل مقتضى الاطلاق عدم كفايه شىء آخر غير ما ذكر فانه قد حقق فى محله ان اطلاق الامر يقتضى لزوم الاتيان بما تعلق به و عدم اجزاء غيره بل نقول: ان ظاهر كل من الطرفين و ان كان يقتضى عدم اجزاء شىء آخر لكن ترفع اليد عن ظاهر كل منهما بصريح الاخر.

و ان شئت قلت: كل من الطرفين فى عقده السلبى يخصص بالعقد الايجابى فى الطرف الاخر فيمكن الجمع بين الطرفين بهذا النحو الذى ذكرناه. و استدلال على مدعاه سيدنا الاستاد بعده امور: الاول: انه قد ذكر اللبن فى الطائفة الاولى فيعلم انه لا ينحصر الواجب فى المذكورات فى الطائفة الثانيه. و فيه: انه على ما ذكرنا موضوع الواجب احد الامرين فما ذكر فى الطائفة الثانيه يكفى و لو لم يكن غداء بخلاف ما ذكر فى الطائفة الاولى كاللبن كما أن الزبيب يمكن أن يصدق عليه كلا العنوانين و تظهر النتيجة فيما لا يكون غداء اذ يكفى فى اداء الواجب للنص عليه بما هو لا بما أنه غداء.

الثانى: عدم ذكر الخمسه: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الاقط فى روايه واحده بل ذكرت فى روايات متعدده فيدل على أن ذكرها من باب المثال لا لخصوصيه فيها. و فيه: انه لا دليل على هذه الدعوى و لا بد من اقامه شاهد عليها.

الثالث: انه قد ذكر لفظ الصاع فى روايات متعدده منها ما رواه عبد الله بن

(١) فقه العتره ص: ١٩٦ - ١٩٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٤٨

...

المغيره عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى الفطره قال: تعطى من الحنطه

صاع و من الشعير صاع و من الاقط صاع «١» فيظهر انها ليست فى مقام بيان جنس الفطره بل فى مقام بيان مقدارها فى قبال العامه. و فيه: انه لا دليل على هذا الادعاء و لا تنافى بين بيان الامرين معا كما هو ظاهر الادله.

الرابع: انه قد ذكر الاقط فقط لأصحاب الابل و البقر و الغنم و الحال انه نقطع بعدم وجوبه عليهم فقط بحيث لا يجوز لهم اعطاء غيره. و فيه: ان ما ذكر لا- يكون مقتضيا لرفع اليد عن ظواهر الطائفة الثانية و انما يقتضى الالتزام بكفايه ما يكون قوتا غالبا فالنتيجه انه لا مقتضى لحمل أحد الدليلين على الاخر بل القاعده تقتضى الالتزام بكفايه احد الامرين.

الخامس: انه لو أغمضنا النظر عن جميع ذلك نقول: ان ذكر الطائفة الاولى للأجناس المذكوره فيها لم يعلم انه لخصوصيه فى تلك الاجناس حتى لا- يجوز غيرها أم أن ذكرها على سبيل المثال بعد ثبوت أصل الجواز فى القوت بدلاله الطائفة الثانية فالمرجع عند الشك اصاله البراءه عن الخصوصيه الى آخر كلامه «٢».

و فيه: ان مقتضى ما ذكرنا رفع اليد عن مفهوم كل من الجانيين بمنطوق الاخر و لا وجه لرفع اليد عن الخصوصيه المذكوره فى الدليل و النتيجة انه يكفى أحد الامرين من القوت الغالب و تلك الامور الخاصه. و لا يخفى على الفطن العارف ان اصاله البراءه عن الخصوصيه المذكوره فى كلام سيدنا الاستاد لا تقتضى الاجزاء فان مقتضى البراءه عدم وجوب الخصوصيه و كفايه القوت الغالب و لكن ندعى كفايه احد الامرين و النتيجة تظهر فيما لا يكون احد الامور الخاصه قوتا فانه على

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٣

و الاحوط الاقتصار على الاربعه الاولى اذا كانت من القوت الغالب (١) و الافضل اخراج التمر (٢) ثم الزبيب (٣).

ما ذكرنا يكفى و على ما رامه لا يكفى فلاحظ.

(١) للاتفاق عليها.

(٢) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في صدقه الفطره قال و قال: التمر أحب ذلك إلى يعنى الحنطه و الشعير و الزبيب «١».

و لاحظ ما رواه اسحاق بن المبارك عن أبي ابراهيم عليه السلام في حديث في الفطره قال: صدقه التمر احب إلى لأن ابى كان يتصدق بالتمر ثم قال: و لا بأس بأن يجعلها فضه و التمر أحب إلى «٢».

و مثلها خبر منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صدقه الفطره قال: صاع من تمر الى ان قال: و التمر احب إلى «٣».

و مثلها خبر اسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن صدقه الفطره قال التمر افضل «٤».

(٣) لاحظ حديث هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام انه قال: التمر فى الفطره أفضل من غيره لأنه أسرع منفعه و ذلك انه اذا وقع فى يد صاحبه أكل منه قال: و نزلت الزكاه و ليس للناس أموال و انما كانت الفطره «٥».

فان العله المذكوره مشتركه بين التمر و الزبيب لكن التمر من حيث ذكره فى نصوص عديده و فى هذه الروايه أيضا يعلم كونه أفضل حتى من الزبيب.

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطره الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٥٠

و الاحوط أن يكون صحيحا

(١) و يجزى دفع قيمه من التقدين (٢) و ما بحكمهما من الاثمان (٣).

(١) خروجاً عن شبهه الخلاف و الذى تقتضيه القاعده عدم الاشتراط مع صدق الاسم فان مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق.

(٢) لجملة من النصوص منها: ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال:

بعثت الى أبى الحسن الرضا عليه السلام بدرهم لى و لغيرى و كتبت اليه اخبره، أنها من فطره العيال فكتب بخطه: قبضت «١».

و منها: ما رواه أبو على بن راشد قال: سألته عن الفطره لمن هي؟ قال:

للإمام قلت له: فاخبر أصحابي؟ قال: نعم من اردت أن تطهره منهم و قال: لا بأس بأن تعطى و تحمل ثمن ذلك ورقاً «٢».

و منها: ما رواه أيوب بن نوح قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام ان قوما سألوني (يسألوني) عن الفطره و يسألوني أن يحملوا قيمتها إليك و قد بعثت إليك هذا الرجل عام أول و سألتني أن أسألك فأنسيت ذلك و قد بعثت إليك العام عن كل رأس من عياله (لى) بدرهم على قيمه تسعه أرتال بدرهم فرأيتك جعلنى الله فداك فى ذلك فكتب عليه السلام: الفطره قد كثر السؤال عنها و أنا اكره كل ما ادى الى الشهره فاقطعوا ذكر ذلك و اقبض ممن دفع لها و أمسك عنم لم يدفع «٣» و منها غيرها المذكور فى الوسائل فى الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره و سيمر عليك بعضها.

(٣) لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار الصيرفى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٥١

و المدار قيمه وقت الاداء لا الوجوب

جعلت فداك ما نقول فى الفطره يجوز أن تؤديها فضه بقيمه هذه الاشياء التى سميتها؟

قال: نعم ان ذلك أنفع له يشترى ما يريد «١».

فان هذه الروايه بلحاظ العله المنصوصه فيها واضحه الدلاله على المدعى لكنها مخدوشه سنداً باليونسى و يدل على المدعى بوضوح أيضاً ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالقيمه فى الفطره «٢» لكن السند مخدوش بثعلبه بن ميمون.

و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه عمر بن يزيد فى حديث قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام تعطى الفطره دقيقاً مكان الحنطه؟ قال: لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطه و الدقيق قال: و سألته يعطى الرجل الفطره دراهم ثمن التمر و الحنطه يكون أنفع لأهل بيت المؤمن قال: لا بأس «٣».

و يمكن الاستدلال بالسيره الجاريه بين المشرعه من غير تكبير و قد مر نظير ذلك فى زكاه الاموال و قلنا انه لو لم يكن جائزاً لشاع و ذاع و الله العالم.

(١) فان الظاهر من نصوص القيمه ذلك فانه المنصرف اليه مضافاً الى انه يمكن ان يقال بأن الواجب على المكلف اعطاء الحنطه مثلاً و انما يكتفى الشارع بأداء القيمه أى قيمه الجنس الواجب ادائه فلا بد من لحاظ قيمه وقت الاداء اذ ذلك الزمان زمان أداء الواجب.

أما مرسله المفيد قال و سئل عن مقدار القيمه فقال: درهم فى الغلاء و الرخص

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٥٢

و بلد الاخراج لا بلد المكلف (١).

(مسأله ٩٤): المقدار الواجب صاع (٢) و هو ستمائه و أربعه

قال: و روى أن أقل القيمه فى الرخص

ثلثا درهم «١»، الذى عين فيها قيمه فلا اعتبار بها لإرسالها.

و أما حديث اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يعطيه قيمتها درهما «٢»، فضعيف باحمد بن هلال مضافا الى أنه لا يدل على المقدار بل المستفاد منه انه يجوز اعطاء الدرهم و لا يلزم دفع عين الجنس.

(١) فانه المنصرف اليه من نصوص قيمه مضافا الى أنه لا- يبعد أن يكون المدعى مقتضى القاعده الاولى فان الواجب على المكلف العين و الجنس و تكون قيمه بدلا عن العين و المفروض ان أداء العوض فى هذا المكان فيكون المعيار قيمه بلد الاداء و يؤيد المدعى حديث المروزي قال: سمعته يقول: ان لم تجد من تضع الفطره فيه فاعز لها تلك الساعه قبل الصلاه و الصدقه بصاع من تمر او قيمته فى تلك البلاد دراهم «٣».

(٢) لجمله من النصوص منها ما رواه سعد بن سعد الاشعري عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الفطره كم يدفع عن كل رأس من الحنظله و الشعير و التمر و الزبيب؟ قال: صاع بصاع النبى صلى الله عليه و آله «٤» و منها: ما رواه معاويه بن عمار و منها: ما رواه عبد الله بن المغيرة «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ١

(٥) لاحظ ص: ٥٤٨ و ٥٤٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٥٣

عشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال و بحسب حقه النجف يكون نصف

و منها: ما رواه جعفر بن معروف قال: كتبت الى أبى بكر الرازى فى زكاه الفطره و سألتناه أن يكتب فى ذلك الى مولانا يعنى

على بن محمد عليه السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلی بن مهزیار انه يخرج من كل شیء التمر و البر و غیره صاع و ليس عندنا بعد جوابه علیا (علینا) فی ذلك اختلاف «١».

و منها ما رواه یاسر القمی عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال: الفطره صاع من حنطه و صاع من شعیر و صاع من تمر و صاع من زبيب و انما خفف الحنطه معاویه «٢».

و منها: ما رواه محمد بن عیسی قال: كتب الیه ابراهیم بن عقبه یسأله عن الفطره كم هی برطل بغداد عن كل رأس و هل یجوز اعطاؤها غیر مؤمن؟ فكتب الیه: علیک أن تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبی صلی الله علیه و آله و عن عیالك أيضا و لا ینبغی أن تعطی زکاتک الا مؤمنا «٣».

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام فی کتابه الی المأمون قال: زکاه الفطره فریضه علی كل رأس صغیر أو کبیر حر أو عبد ذکر أو انثی من الحنطه و الشعیر و التمر و الزبيب صاع و هو اربعه أمداد «٤».

و منها: ما رواه الاعمش «٥» و منها: ما رواه معاویه بن وهب «٦».

قَمی، سید تقی طباطبای، مبانی منهاج الصالحین، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ٦، ص: ٥٥٣

(١) المصدر السابق الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب زکاه الفطره الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٨

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢٠

(٦) لاحظ ص: ٥٤٦

مبانی منهاج الصالحین، ج ٦، ص: ٥٥٤

حقه و نصف وقیه و واحدا و ثلاثین مثقالا الا مقدار حمصتین و ان دفع ثلثی حقه

زاد مقدار مثاقيل و بحسب حقه الاسلامبول حقتان و ثلاثه أرباع الوقيه و مثقالان الا ربع مثقال و بحسب المن الشاهي و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا نصف من الا خمسه و عشرين مثقالا و ثلاثه أرباع المثقال و مقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريبا و لا يجزى ما دون الصاع من الجيد (١) و ان كانت قيمته تساوى قيمه صاع من غير الجيد (٢) كما لا يجزى الصاع الملق من جنسين (٣).

و فى قبال هذه النصوص طائفه اخرى من الروايات تعارضها لاحظ ما رواه الحلبي قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقه الفطره فقال: على كل من يعول الرجل على الحر و العبد و الصغير و الكبير صاع من تمر أو نصف صاع من برّ و الصاع أربعه أمداد «١».

و ما رواه منصور «٢» و حيث ان الطائفه الثانيه توافق التقيه كما يظهر من حديث معاويه بن وهب «٣» و غيره يكون الترجيح مع الطائفه الاولى فالمقدار هو الصاع.

(١) كما هو مقتضى القاعده الاولى فان ما دون الصاع ليس مصداقا للمأمور به فالاجزاء يحتاج الى قيام دليل عليه.

(٢) اذ لا يكون مصداقا للمأمور به و ان كانت بحسب قيمه متساويه.

(٣) الكلام هو الكلام فان الملق ليس مصداقا لأحد الافراد التخيرييه بل

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٣) لاحظ ص: ٥٤٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٥٥

و لا- يشترط اتحاد ما يخرج عن نفسه مع ما يخرج عن عياله و لا اتحاد ما يخرج عن بعضهم مع ما يخرج عن البعض الاخر (١).

[فصل: وقت إخراجها ليله الفطر]

إشارة

فصل: وقت اخراجها ليله الفطر (٢).

شىء آخر فلا دليل على كونه

(١) لعدم الدليل عليه بل مقتضى الاطلاق اللفظى و الاصل العلمى عدم الاشتراط فلاحظ.

(٢) لا اشكال فى أنه لا يجوز تقديم الواجب على وقت الوجوب الا مع قيام دليل على جواز التقديم فما أفاده فى المقام من أن وقت اخراجها ليله الفطر من باب ان ليله العيد زمان تعلق الوجوب أو أن فى المقام دليلا على جواز اخراجها ليلا و ان لم يكن الليل زمان تعلق الوجوب فيقع الكلام فى مقامين: المقام الاول فى أن الليل زمان تعلق الوجوب أم لا؟ المقام الثانى فى أنه هل يجوز تقديم اخراجها و لو لم يكن الليل زمان تعلق الوجوب فنقول:

أما المقام الاول فالمشهور- كما يظهر من كلامهم- ان أول وقته غروب الشمس و رؤيه الهلال و فى قبال هذا القول قول بأن وقته طلوع فجر يوم العيد أما القول الاول فقد استدل عليه بروايتين الاولى ما رواه معاويه بن عمار «١».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان المعيار فى وجوب الفطره ادراك غروب ليله الفطر و لذا لا يجب على من لم يدرك ذلك الزمان و فيه ان المستفاد من الروايه ان من لا يدرك شهر رمضان بالوجود الحقيقى كالمولود ليله الفطر أو من لم يدرك الشهر مسلما و اسلامه كان بعد دخول الليل لا تكون الفطره واجبه عليه و لا دلالة فى الروايه على مبدأ زمان تعلق الوجوب.

(١) لاحظ: ص ٥٢٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٥٦

...

الثانيه ما رواه أيضا «١» و التقريب هو التقريب و هذه الروايه ضعيفه بالبطائنى فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها فالنتيجه انه لا دليل على مدعى المشهور و استدل على القول الاخر بحديث العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الفطره متى هي؟ فقال: قبل الصلاه يوم الفطر قلت: فان بقى منه شىء بعد الصلاه؟ قال: لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه «٢».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان زمان الفطره قبل صلاه العيد فزمان تعلق الوجوب يوم العيد بعد طلوع الفجر و اورد على الاستدلال بالروايه سيدنا الاستاد بايرادين: احدهما: ان المذكور فى الروايه لفظ اليوم و اليوم مبدأه طلوع الشمس و ما بين الطلوعين اما جزء من الليل و اما لا يكون جزءا من الليل و لا من النهار.

ثانيهما: ان الروايه تبين وقت الاداء و لا تعرض فيها لزمان تعلق الوجوب.

و يرد على ايراده الاول ان ما بين الطلوعين من اليوم و اليوم بحسب العرف و اللغه يحسب من أول طلوع الفجر. و على ايراده الثانى ان الظاهر من الروايه السؤال عن وقت تعلق الوجوب كما لو قيل صلاه الظهر متى هي؟ أى متى يتعلق الوجوب بادائها و لذا يمكن الاستدلال بروايه العيص على القول الاخر فان المستفاد منها انها قبل صلاه العيد يوم الفطر و حيث ان صلاه العيد وقتها من أول طلوع الشمس فوق وقت وجوب الفطره من طلوع الفجر اذ مقتضى الاطلاق انه بطلوع الفجر يتحقق الوجوب و مقتضى الاصل العملى أى الاستصحاب عدم تعلق الوجوب قبل طلوع الفجر.

و أما المقام الثانى فالحق جواز اخراجها ليله العيد بل يجوز من أول يوم

(١) لاحظ: ص ٥٣٠

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٥٧

و الاحوط اخراجها أو عزلها قبل صلاه العيد (١).

يدخل من شهر رمضان و الدليل عليه ما رواه الفضلاء كلهم عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام انهما

قالا: على الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حر و عبد و صغير و كبير يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل و هو فى سعه أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره الحديث «١».

(١) المشهور فيما بين الاصحاب ان آخر وقتها قبل صلاة العيد لمن يصلى صلاة العيد و زال العيد لمن لا يصلى صلاته فالكلام يقع فى موضعين: الموضع الاول بالنسبه الى من يصلى الموضع الثانى بالنسبه الى من لا يصلى أما الموضع الاول فقد ادعى عليه الاجماع و عن العلامة انه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختيارا.

و استدل على المدعى بما رواه اسحاق بن عمار و غيره قال: سألته عن الفطره فقال: اذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة «٢» بتقريب:

ان مفهوم الشرطيه يقتضى انه مع عدم العزل لا بد من اعطائها قبل صلاة العيد.

و يمكن الاستدلال على المدعى بطائفه اخرى من النصوص منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و اعطاء الفطره قبل الصلاة أفضل و بعد الصلاة صدقه «٣».

و منها: ما رواه ابراهيم بن منصور (ميمون) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

الفطره ان أعطيت قبل أن تخرج الى العيد فهى فطره و ان كانت بعد ما يخرج الى العيد فهى صدقه «٤».

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٥٨

...

و منها: ما رواه ابن طاوس فى كتاب الاقبال قال: رويناه بإسنادنا

الى أبى عبد الله عليه السلام قال: ينبغى أن يؤدي الفطره قبل أن يخرج الناس الى الجبانه فان أداها بعد ما يرجع فانما هو صدقه و ليس هو فطره «١». و منها: ما رواه سالم بن مكرم الجمال «٢».

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه العيص «٣» فان صريح الروايه ان وقتها قبل الصلاه و اذا وصلت النوبه الى الشك فلا مجال لاستصحاب بقاء الوجوب اذ الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض بعدم جعل الزائد. ان قلت: ان مقتضى البراءه عن الاشتراط عدم تضييقه. قلت: لا مجال لهذا التقريب اذ لا اشكال فى أصل التوقيت انما الشك فى سعه الوقت و عدمها و لا يمكن اثبات السعه بالاصل الا على القول بالمثبت فلو سقط الاستصحاب بالمعارضه تصل النوبه الى البراءه عن أصل الوجوب اذ بعد مضى الوقت الذى يمكن أن يكون ظرفا للواجب نشك فى اصل الوجوب و مقتضى حديث الرفع عدم الوجوب.

و ان شئت قلت: البراءه عن الجزئيه و الشرطيه فى مورد العلم باصل التكليف و الشك فى خصوصيات الأمور به و أما لو كان الشك فى أصل التكليف لم يكن مجال الا للبراءه عنه و لذا لا يصح أن يقال لو شككنا فى أن وجوب صلاه الجمع مثلاً يختص بزمان الحضور أو يعم زمان الغيبه تجرى البراءه عن قيديه الحضور. و صفوه القول: ان مرجع هذا الاصل الى اصاله عدم التقييد الواجب و لا يترتب على هذا الاصل اطلاق الأمور به فلا تغفل.

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) لاحظ ص: ٥٥٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٥٩

...

و لكن فى المقام روايه يستفاد منها ان الفطره لو لم تعزل تبقى ثابتة فى

الذمه و يكون المكلف مشغول الذمه بها حتى يؤديها و هي ما رواه زراره بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا فقال: اذا أخرجها من ضمانه فقد برء و الا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى أربابها «١».

فان الظاهر من هذه الروايه ان الفطره ثابتة في الذمه و المكلف اذا لم يعزلها تكون الذمه مشغوله بها الى أن يؤديها فيمكن أن يقال: ان صلى صلاه العيد يكون وقت ادائها بالنسبه اليه قبل الصلاه و لكن يجب ادائها بعد الصلاه أيضا اذا لم يؤد قبلها أو لم يعزلها فلا يبعد أن يقال: بأن ادائها بعد الصلاه لا يكون اداء للفطره بل اما صدقه- كما في حديث ابن سنان- «٢» و اما قضاء لكن لا دليل على كونه قضاء و مقتضى الاحتياط انه لو أدائها بعد الصلاه لا يقصد الخصوصيه بل يقصد القربه المطلقه.

و ربما يقال بجواز تأخير اداء الفطره عن الصلاه بالنسبه الى من يصلى صلاه العيد و يمكن الاستدلال على المدعى بحديثين: أحدهما: ما رواه العيص «٣» بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان التأخير لا بأس به و هو عليه السلام كان يؤخره الى بعد الصلاه. و فيه: ان المراد من الروايه يمكن أن يكون مثل ما فهمه صاحب الوسائل قدس سره و هو ان المراد باعطاء العيال بمنزل الفطره و اعطائها العيال بنحو الامانه الى زمان الرجوع عن الصلاه فالمراد بالروايه العزل و يدل على المدعى بوضوح قوله عليه السلام: «ثم يبقى» اذ لو لا العزل لا معنى البقاء كما هو ظاهر.

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب زكاه الفطره الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٥٥٧

(٣)

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٦٠

و ان لم يصلها امتد الوقت الى الزوال (١).

و ان أبيت عما ذكر فلا- أقل من كون الروايه مجمله من هذه الجبهه فلا- تكون قابله للاستدلال ثانيهما: ما رواه ابن سنان «١» بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان التقديم أفضل فتأخيرها جائز و فيه: ان التقسيم قاطع للشركه فانه عليه السلام فصل بين الاعطاء قبل الصلاه و بعدها بكون ما يعطى قبل الصلاه فطره و ما يعطى بعدها صدقه فالروايه تدل بوضوح على عدم كونها فطره اذا دفع بعد الصلاه و لا يبعد أن يكون المراد بالافضل بالنسبه الى تقديمها كما يدل على هذا المعنى ما رواه الفضلاء «٢».

(١) هذا هو الموضوع الثانى فالمشهور امتداد وقت الفطره الى الظهر و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبو الحسن الاحمسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان الفطره عن كل حر و مملوك فان لم تفعل خفت عليك الفوت قلت: و ما الفوت؟ قال: الموت قلت: أقبل الصلاه أو بعدها؟ قال: ان أخرجتها قبل الظهر فهى فطره و ان أخرجتها بعد الظهر فهى صدقه و لا يجزيك قلت فاصلى الفجر و اعزلها فيمكث يوما أو بعض يوم آخر ثم اتصدق بها؟ قال: لا- بأس هى فطره اذا أخرجتها قبل الصلاه قال: و قال: هى واجبه على كل مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطره «٣».

فان المستفاد من الروايه ان اخراجها قبل الزوال فطره و بعده صدقه. و هذه الروايه ضعيفه بعبد الله بن حماد الانصارى حيث انه لم يوثق و كونه فى اسناد كامل الزيارات لا أثر له كما ان تعبير النجاشى عنه بكونه من شيوخ أصحابنا لا

(١) لاحظ ص: ٥٥٧

(٢) لاحظ ص: ٥٥٧

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب زكاة الفطره الحديث: ١٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٦١

و اذا عزلها جاز له التأخير فى الدفع اذا كان التأخير لغرض عقلاى كما مر فى زكاة الاموال (١) فان لم يدفع و لم يعزل حتى زالت الشمس

عليه أثر فالروايه ساقطه به بل و بغيره لكن المستفاد من كلام القوم ان المدعى اجماعى فيما بينهم.

و قال سيدنا الاستاد- فى هذا المقام:- «لم يستشكل أحد فى جواز تأخيرها الى الزوال بالنسبه الى من لم يصل صلاه العيد و انما الكلام بالنسبه الى ما بعده فعليه لا ريب فى امتداد الوقت الى الزوال و أما بعده الى الغروب فعلى القول بجريان الاستصحاب فى الحكم الكلى يمكن احراز بقاء الوجوب الى الغروب لكن قد تقرر فى الاصول عدم جريانه و كونه معارضا باستصحاب العدم أى عدم جعل الزائد و بعد تعارض الاصلين و تساقطهما تصل النوبه الى البراءه عن وجوبها».

لكن تقدم منا ان مقتضى حديث زراره «١» اشتغال الذمه بها و لا- تبرأ الا- بادائها فلو تحقق اجماع تعبدى على انقضاء وقتها بالزوال لا- يجوز قصدها بعنوان الاداء و ان لم يقيم اجماع عليه يجوز ادائها بعنوان الفطره بمقتضى اطلاق الروايه و لا- ينافى وجوب التأديه قبل الزوال اذ يمكن أن يكون من قبيل تعدد المطلوب لكن مقتضى الاحتياط أن لا يقصد بها الاداء و القضاء.

(١) لم اعرف وجهها للجواز فان جواز التأخير يحتاج الى قيام دليل عليه و قياس المقام بباب زكاة الاموال على خلاف القاعده و الدليل القائم هناك يختص بمورده و الاستدلال على المدعى بحديث اسحاق «٢» و فيه قوله عليه السلام «اذا عزلتها فلا

يضررك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة» لا مجال له فان الاستفادة من الحديث جواز التأخير الى ما بعد الصلاة لا التأخير على الاطلاق و العرف ببابك

(١) لاحظ ص: ٥٥٩

(٢) لاحظ ص: ٥٥٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٦٢

فالاحوط لزوما الاتيان بها بقصد القربه المطلقه (١).

[مسأله ٩٥: الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان]

(مسأله ٩٥): الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان (٢) و ان كان الاحوط التقديم بعنوان القرض (٣).

[مسأله ٩٦: يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الاجناس]

(مسأله ٩٦): يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الاجناس (٤) أو من النقود بقيمتها (٥) و الظاهر عدم جواز عزلها في ماله على نحو الاشاعه و كذا عزلها في المال المشترك بينه و بين غيره على نحو

فان الاستفادة من الحديث بحسب الفهم العرفي انه يجوز التأخير الى ما بعد الصلاة.

(١) ما أفاده متين من حيث الاحتياط لكن قد ظهر مما ذكرنا ان مقتضى الصنائه بقائها بعنوان الفطره في الذمه فلاحظ.

(٢) كما مر قريبا فراجع.

(٣) لذهاب جمله من الاعاظم - على ما نقل عنهم - الى الجزم بعدم جواز التقديم بل نسب الى المشهور فلاحتياط في محله.

(٤) لاحظ ما رواه العيص «١» فانه يستفاد من هذه الروايه كما ذكرنا سابقا جواز العزل و قلنا ان الاستفادة من الحديث كما فهم صاحب الوسائل ان المراد من اعطائه عياله عزل الفطره و جعلها امانه عند العيال و يمكن الاستدلال على المدعى بحديثي زراره و اسحاق «٢» فان الاستفادة من الحديثين جواز العزل و يؤيد المدعى بغير ما ذكر من بعض النصوص و بجواز عزل زكاه المال كما تقدم في محلها.

(٥) فان النقد يجوز دفعها فطره فيكون النقد كالجنس فطره و مقتضى اطلاق

(١) لاحظ ص: ٥٥٦

(٢) لاحظ ص: ٥٥٩ و ٥٥٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٦٣

الاشاعه على الاحوط وجوبا (١).

[مسألة ٩٧: إذا عزلها تعينت فلا يجوز تبديلها]

(مسألة ٩٧): اذا عزلها تعينت فلا يجوز تبديلها (٢) و ان آخر دفعها ضمنها اذا تلفت مع امكان الدفع الى المستحق على ما مر في زكاه المال (٣).

[مسألة ٩٨: يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع عدم المستحق]

(مسألة ٩٨): يجوز نقلها الى غير بلد التكليف مع عدم المستحق (٤) أما مع وجوده فالاحوط وجوبا تركه (٥).

جواز عزل الفطره عدم الفرق.

(١) اذ العزل ينافى الاشتراك مضافا الى أنه لو كان العزل مع الاشتراك جائزا لجاز عزلها بنحو الاشاعه فى جميع المال و هو بعيد عن النظر و غير معروف نعم الظاهر انه يجوز عزلها مع زياده فتكون الزيادة للفقير اذ يصدق بهذا النحو و لا يبعد أن تكون السيره جاريه عليه مضافا الى أن العزل بمقدار مساو لعله متعذر فتأمل.

(٢) اذ الظاهر من النصوص تعيينها فى المعزول و لا ولايه للمالك على التصرف فيها بعد أن صار المعزول للمستحق فعدم الجواز على القاعده و جواز التصرف يحتاج الى الدليل فلاحظ.

(٣) لكون اليد فى مفروض الكلام يد عدوان فالضمان على القاعده.

(٤) اذ مع عدم المستحق لا طريق الى الايصال الى الاهل الا النقل فيجوز.

(٥) المعروف عندهم- على ما يظهر من بعض الكلمات- جواز النقل و لو مع وجود المستحق في البلد و استدل عليه بكون المالك له الولاية فيمكنه النقل مطلقا و ما يدل على المنع يحمل على كون عدمه أفضل فلا يكون مانع من النقل و استدل على عدم الجواز بحديثين أحدهما: ما رواه الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان جدى عليه السلام يعطى فطرته الضعفه (الضعفاء) و من لا يجد و من

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٦٤

و اذا سافر عن بلد التكليف الى غيره جاز دفعها في البلد الاخر (١).

[فصل: مصرفها مصرف الزكاه من الاصناف الثمانية على الشرائط المتقدمه]

اشاره

فصل: مصرفها مصرف الزكاه من الاصناف الثمانية على الشرائط المتقدمه (٢).

لا يتولى قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: هي لأهلها الا أن لا تجدهم فان لم تجدهم

فلمن لا ينصب و لا تنقل من ارض الى ارض و قال: الامام يضعها حيث يشاء و يضع فيه ما رأى «١» و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن الفضال.

ثانيهما: ما رواه محمد بن عيسى عن على بن بلال و ارانى قد سمعته من على بن بلال قال: كتبت اليه: هل يجوز أن يكون الرجل فى بلده و رجل آخر من اخوانه فى بلده اخرى يحتاج أن يوجه له فطره أم لا-؟ فكتب: تقسم الفطره على من حضر و لا يوجه ذلك الى بلده اخرى و ان لم يجد موافقا «٢».

و هذه الروايه فى سندها محمد بن عيسى فمقتضى الاحتياط عدم النقل مع وجود المستحق و يمكن أن يقال: ان عدم الجواز مقتضى القاعده اذ لا وجه للتأخير مع وجود المستحق و ايصال المال الى من هو له.

(١) لعدم قيام دليل على وجوب صرفها فى بلده و دليل عدم جواز النقل لا يشمل المقام كما هو ظاهر.

(٢) ادعى عليه الشهره تاره و الاجماع اخرى و انه مقطوع به فى كلامهم ثالثه و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» «٣».

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) التوبه / ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٦٥

...

فان الاستفادة من الايه ان الصدقات للمذكورين و حيث ان الفطره زكاه و صدقه يشملها عموم الايه. و يمكن الاستدلال أيضا بقوله تعالى «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» «١» الايه بتقريب: ان مقتضى حديث عبد الله بن سنان قال

أبو عبد الله عليه السلام لما نزلت آية الزكاة «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنأدى في الناس أن الله تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة الى أن قال: ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و أفطروا فأمر صلى الله عليه وآله مناديه فنأدى في المسلمين: ايها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم قال: ثم وجه عمال الصدقة و عمال الطسوق «٢» ان بعد نزول هذه الاية أعلن الرسول الاكرم وجوب الزكاة.

و من ناحيه اخرى ان مقتضى حديث هشام ابن الحكم عن الصادق عليه السلام في حديث قال: نزلت الزكاة و ليس للناس أموال و انما كانت الفطره «٣»، ان الزكاة نزلت و ليس للناس أموال و انما كانت الفطره فيستفاد ان الفطره من مصاديق الزكاة و مصرفها ذلك المصرف.

و في المقام روايه رواها الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: ان زكاة الفطره للفقراء و المساكين «٤»، تدل على أن الفطره للمساكين و الفقراء فيقع التعارض بين هذه الروايه و تلك الروايه اذ مقتضى تلك الروايه ان مصرفها الاصناف

(١) التوبه / ١٠٥

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب زكاة الفطره الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب زكاة الفطره الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٦٦

[مسأله ٩٩: تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي]

(مسأله ٩٩): تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي (١) و تحل فطره الهاشمي على الهاشمي (٢) و غيره (٣) و العبره على المعيل دون العيال فلو كان العيال هاشميا دون المعيل

لم تحل فطرته على الهاشمي و اذا كان المعيل هاشميا و العيال غير هاشمي حلت فطرته على الهاشمي (٤).

الثمانية المذكوره فى الايه و مقتضى هذه الروايه اختصاص الفطره بالفقير و المسكين و الترجيح مع تلك الروايه لكونها موافقه مع الكتاب.

(١) لاحظ ما رواه عيص بن القاسم «١».

(٢) لاحظ ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصدقه تحل لبنى هاشم فقال: لا و لكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم فقلت: جعلت فداك اذا خرجت الى مكه كيف تصنع بهذه المياه المتصله بين مكه و المدينه و عامتها صدقه؟ قال: سم فيها شيئا قلت: عين ابن بزيع و غيره قال:

و هذه لهم «٢».

(٣) بمقتضى الاطلاق و عدم المخصص.

(٤) فانه الظاهر من الدليل فان الصدقه لو اضيفت الى احد كما لو قيل صدقه زيد يفهم من العبارة ان الصدقه اضيفت الى فاعلها و معطيها و حيث ان الذى يجب عليه أن يدفع الفطره عن المعال هو المعيل فيكون هو المعيار. و ان شئت قلت: المعال مورد الصدقه كالمال فى زكاه الاموال. و صفوه القول: ان الظاهر من الاضافه اضافه الصدقه الى من تصدر عنه و يعطى لا من يتصدق عنه و يعطى عنه فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٤٧٠

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٦٧

[مسأله ١٠٠: يجوز إعطائها الى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم قدره على المؤمن]

(مسأله ١٠٠): يجوز اعطائها الى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم قدره على المؤمن (١).

(١) النصوص الوارده فى المقام على طوائف: الطائفة الاولى: ما يدل باطلاقه على عدم جواز اعطاء الزكاه غير المؤمن لاحظ ما

رواه على بن بلال «١» فان مقتضى هذه الروايه عدم الجواز مطلقا.

الطائفه الثانيه:

ما يدل على عدم جواز دفع زكاة الفطره الى غير المؤمن لاحظ ما رواه اسماعيل بن سعد (٢).

الطائفة الثالثة: ما يدل على جواز اعطاء غير المؤمن زكاة الفطره لاحظ ما رواه علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن زكاة الفطره أ يصلح أن تعطى الجيران و الظئوره ممن لا- يعرف و لا- ينصب؟ فقال: لا بأس بذلك اذا كان محتاجا (٣).

و أما ما رواه مالك الجهني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطره فقال: تعطيهما المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا و اعط ذا قرابتك منها ان شئت (٤) و ما رواه الفضيل (٥) فهما ضعيفان أما الاول فبالجهني و أما الثاني فبضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن بن الفضال فيقع التعارض بين ما يدل على جواز اعطاء الفطره غير المؤمن و ما يدل على عدم الجواز فلا بد من العلاج.

و يمكن أن يقال: ان الدال على الجواز موافق لعموم الكتاب و هو قوله تعالى:

(١) لاحظ ص: ٤٧٨

(٢) لاحظ ص: ٤٨٧

(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب زكاة الفطره الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ١

(٥) لاحظ ص: ٥٦٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٦٨

[مسألة ١٠١: يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه]

(مسألة ١٠١): يجوز للمالك دفعها الى الفقراء بنفسه (١) و الاحوط و الافضل دفعها الى الفقيه (٢).

[مسألة ١٠٢: الأحوط وجوبا أن لا يدفع للفقير أقل من صاع]

(مسألة ١٠٢): الاحوط وجوبا أن لا يدفع للفقير أقل من صاع (٣).

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» (١) كما أنه يمكن أن يقال: انه لو قلنا بالتساقط بعد التعارض تصل النوبه الى الاخذ بعموم الكتاب و مقتضى الاحتياط رعايه ما افيد في المتن باعطائها المستضعف من أهل الخلاف مع عدم قدره على المؤمن.

(١) مر الكلام من هذه الجبهه فى المسأله (٨٠) فى فصل بقيه أحكام الزكاه مضافا إلى النصوص الوارده فى أبواب زكاه الفطره فانه يستفاد من نصوص كثيره جواز تولى المكلف دفع زكاته و لا دليل على وجوب دفعها الى الفقيه و ربما يستدل على وجوب دفعها الى الفقيه بما رواه أبو على بن راشد «٢».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان أمر الفطره راجع الى الامام عليه السلام فيجب ايصالها اليه أو الى نائبه الخاص أو العام و هذا هو المدعى. و فيه اولاً: ان الروايه ضعيفه بأبى العباس الكوفى حيث انه لم يوثق. و ثانياً: ان المستفاد من الروايه ان اختيار الفطره بيد الامام عليه السلام و يجوز ايصالها اليه و لا ينافى جواز تولى المالك بنفسه بمقتضى النصوص الكثيره المشار اليها فلاحظ.

(٢) أما كون الدفع اليه احوط فلا كلام فيه و أما كونه أفضل فلم يعرف وجهه و قد تقدم الكلام من هذه الجبهه و بيان ما يمكن أن يكون وجهها للأفضليه و الاشكال فيه فى زكاه المال فراجع.

(٣) المشهور فيما بين القوم المنع و عن المختلف نسبه الى علمائنا و استدل

(١) التوبه / ٦٠

(٢) لاحظ ص: ٥٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٦٩

الا اذا اجتمع جماعه لا تسعهم (١)

و يجوز أن يعطى الواحد أصواعا (٢).

بما أرسله اسحاق بن المبارك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تعط أحدا أقل من رأس «١».

و ما أرسله الصدوق قال و فى خبر آخر قال: لا بأس أن تدفع عن نفسك و عمن تعول الى واحد و لا يجوز أن تدفع ما يلزم واحد الى نفسين «٢» و لا اعتبار بهما لإرسالهما.

و ربما يقال: ان ما رواه اسحاق ابن المبارك قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن صدقه الفطره يعطيها رجلا واحدا أو اثنين؟ قال: يفرقها أحب إلى قلت: اعطى الرجل الواحد ثلاثه أصوع و أربعة اصبع؟ قال: نعم «٣»، يدل على خلاف المدعى و لكن هذه الروايه على تقدير دلالتها على خلاف المدعى لا يترتب عليها أثر لضعفها باسحاق بن المبارك.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الحق جواز اعطاء الاقل من صاع الى واحد لإطلاق الادله لاحظ ما رواه الحلبي «٤» فان المستفاد من هذه الروايه وجوب اعطاء صاع من زبيب لفقراء المسلمين و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أقسام الاعطاء.

(١) لا وجه لهذا الاستثناء فان مفاد المرسلين المنع على الاطلاق فاما لا يجوز مطلقا و اما يجوز كذلك فلاحظ.

(٢) لإطلاق الادله مضافا الى النصوص الخاصه لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يعطى الرجل عن رأسين ثلاثه

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب زكاه الفطره الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

(٤) لاحظ ص: ٥٤٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٧٠

[مسألة ١٠٣: يستحب تقديم الأرحام ثم الجيران]

(مسألة ١٠٣): يستحب تقديم الارحام (١) ثم الجيران (٢) و ينبغى الترجيح بالعلم و الدين و الفضل (٣) و الله سبحانه أعلم و

و أربعة يعنى الفطره «١».

و ما رواه على بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكرى عليه السلام هل يجوز أن يعطى الفطره عن عيال الرجل و هم عشره أقل أو أكثر رجلا محتاجا موافقا؟

فكتب عليه السلام: نعم افعل ذلك (نعم ذلك أفضل) «٢». و ما رواه اسحاق بن عمار انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطره يعطيها رجلا واحدا مسلما؟

قال: لا بأس به «٣».

(١) لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار «٤» و هذه الروايه واضحه الدلاله على المدعى لكن من حيث السند مخدوش كما ذكرنا وجه الاشكال فى زكاه المال.

و لاحظ ما رواه السكونى و مرسله الصدوق «٥» و كلاهما ضعيفان سندا.

(٢) لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطره فقال: الجيران أحق بها الحديث «٦» و لا يخفى عليك ان هذه الروايه فى خصوص زكاه الفطره و تلك الروايه وارده فى مطلق الزكاه و مقتضى القاعده تقييد ذلك الاطلاق بهذا المقيد فتكون النتيجة التفصيل بين زكاه المال و زكاه الابدان بتقديم الارحام فى الاولى و تقديم الجيران فى الثانيه فلاحظ.

(٣) لاحظ ما رواه ابن عجلان قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: انى ربما

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) لاحظ ص: ٥٠٥

(٥) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الصدقه الحديث: ١ و ٤

(٦) الوسائل الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ١٠

قسمت الشىء بين أصحابى أصلهم به فكيف اعطيهم؟ قال: أعطهم على الهجره فى الدين و الفقه و العقل «١». و الحمد لله أولا
و آخرا و ظاهرا و

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب المستحقين الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص: ٥٧٢

استدراك

في الصفحة ٥٠٤ في ذيل قول الماتن في المسأله ٧٠ «و لا- يكفى مجرد الدعوى» كتبنا: «لعدم دليل على الكفايه..» الخ و نستدرک هنا ما فاتنا هناك و هو ان دعواه السیاده فی المقام لا تكون جلبا لنفع و لا دفعا لضرر بل تكون دعواه دفعا لنفع و فی ذیل قوله فی تلك المسأله «اشکال» كتبنا: لا أرى وجها للإشکال و نستدرک أيضا ما فاتنا هناك و هو ان الظاهر ان الوجه اقراره بعدم سیادته و الاقرار على النفس جائز الا ان يقال ان الاقرار انما يمنع من العمل بالحجه من اماره او اصل بالاضافه الى الاحكام التي تكون للمقر لا بالاضافه الى المالك و افراغ ذمته بذلك فلاحظ و تأمل.

الجزء السابع

[كتاب الخمس]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الخمس

و فيه مبحثان:

[المبحث الأول فيما يجب فيه]

اشاره

المبحث الاول فيما يجب فيه و هي امور:

[الأول: الغنائم المنقوله المأخوذه بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم]

اشاره

الاول: الغنائم المنقوله المأخوذه بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم، و خمسها للإمام عليه السلام، اذا كان القتال باذنه (١).

(١) قال في مصباح الفقيه: و هذا القسم على اجماله هو القدر المتيقن مما يفهم حكمه بنص الكتاب «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤

بل الحكم كذلك اذا لم يكن باذنه (١)

الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (١) الى آخر كلامه زيد في علو مقامه.

و قال سيد المستمسك (قدس سره) في هذا المقام: «باجماع المسلمين كما عن المدارك و الذخيره و المستند و غيرها، و يقتضيه الكتاب و السنه» الى آخر كلامه زيد في علو مقامه.

و يدل على المدعى من النصوص ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل شيء قوتل عليه على شهادته أن لا إله الا الله، و ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فان لنا خمسه و لا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا (٢) و غيره مما ورد في الباب: ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(١) يظهر من بعض كلمات الاصحاب: ان المشهور فيما بين القوم ان ما يغنمه الغانمون بغير اذن الامام عليه السلام فهو للإمام عليه السلام. و عن الحلبي الاجماع عليه، و عن المنتهى: كل من غزا بغير اذن الامام عليه السلام اذا غنم كانت غنيمته للإمام عليه السلام عندنا، الى غيرها

من كلماتهم فى هذا المقام و النص الدال على هذا المدعى ما أرسله العباس الوراق، عن رجل سماه. عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام، و اذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للإمام الخمس «٣».

(١) الانفال / ٤١.

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الانفال الحديث: ١٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥

سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء الى الإسلام أم لغيره، أو كان دفاعاً لهم عند هجومهم على المسلمين (١).

و هذه الروايه مرسله فلا اعتبار بها و عمل المشهور بها على فرض احرازه و تحققه لا يجبر ضعف المرسل كما ذكرناه مرارا.

و ربما يقال ان حديث معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام السريه يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم؟ قال: ان قاتلوا عليها مع امير أمره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله و للرسول، و قسم بينهم ثلاثه اخماس و ان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث احب «١» بمفهومه يدل على المدعى.

لكن المستفاد من هذا الحديث التفصيل بين ما يؤخذ بالقتال و غيره، فان كان بالقتال فخمسه للإمام عليه السلام و ان كان بغير القتال، فهو للإمام عليه السلام و لم يستفد من الروايه التفصيل بين الاذن و عدمه، و اطلاق الايه يقتضى عدم الفرق بين الاذن و عدمه.

و يمكن استفاده المدعى من حديث الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمه قال يؤدى خمسا و يطيب له «٢».

فانه فرض ان الرجل فى

لواء المخالفين و يصيب غنيمه، و من الظاهر ان اصابه الغنيمه فى هذا الفرض بدون اذن الامام عليه السلام.

(١) كل ذلك لإطلاق الايه، و الروايه لاحظ خبر الحلبي المتقدم ذكره.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٨.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٦

[مسأله ١: ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيله، أو سرقه، أو ربا، أو دعوى باطله، فليس فيه خمس الغنيمه]

(مسأله ١): ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيله، أو سرقه، أو ربا، أو دعوى باطله، فليس فيه خمس الغنيمه بل خمس الفائده، كما سيأتى، ان شاء الله تعالى (١).

[مسأله ٢: لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنيمه بلوغها عشرين دينارا على الأصح]

(مسأله ٢): لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنيمه بلوغها عشرين دينارا على الأصح (٢) نعم يعتبر أن لا تكون غصبا، من مسلم أو غيره، ممن هو محترم المال، و الا وجب ردها على مالكها (٣)، أما اذا كان فى أيديهم مال للحربى بطريق الغصب، أو الامانه، أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم (٤).

[مسأله ٣: يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد]

(مسأله ٣): يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد، و الاحوط وجوبا وجوب الخمس فيه من باب الغنيمه لا من باب الفائده (٥).

(١) لعدم المقتضى، فان مقتضى اطلاقات ادله الخمس من الكتاب و السنه ثبوت الخمس فى كل فائده و بدليل خاص ثبت ان الخمس بعد المئونه.

(٢) لعدم دليل على هذا الاعتبار، و عن الجواهر انه لا اعرف خلافا فى عدم الاعتبار سوى ما يحكى عن ظاهر المفيد (قدس سره) و هو ضعيف لا نعرف له موافقا و لا دليلا، و كيف كان المحكم اطلاق الادله و هو يقتضى عدم الاعتبار، فلاحظ.

(٣) لاحترام مال المسلم و من بحكمه فلا وجه لتملكه و ربما يقال بأنه يجوز تملكه و يغرم الامام عليه السلام لا ربايه و تفصيل الكلام موكول الى كتاب الجهاد.

(٤) لإطلاق الدليل.

(٥) أما جواز اخذ ماله فمضافا الى شهره و اسناده الى الطائفة المحقه خلفا عن سلف يدل عليه بعض النصوص، كقوله عليه السلام: خذ مال الناصب حيثما

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٧

...

وجدته و ادفع إلينا الخمس «١».

و أما كون الخمس فيه من باب الغنيمه فلظاهر الدليل، فان الظاهر ان الخمس يتعلق بتمامه بلا اخراج المئونه، و الدليل الدال على كون الخمس بعد المئونه ظاهر في الفوائد العائده بالاكتساب و الاتجار و الاتهاب و نحوها، و أما ما عدا ذلك كغنائم

دار الحرب و المعدن و المال المأخوذ من الناصب و امثالها مما ثبت فيها الخمس بادلتها فالمتبع اطلاق تلك الأدله.

مضافا الى أنه لو قيدت تلك الادله بهذا القيد و يختص الخمس فيها بما بعد المئونه لم يبق لتلك الموضوعات خصوصيه و الحال ان الظاهر من الادله الوارده فيها ان كل واحد منها موضوع لوجوب الخمس بنفسه.

و ان شئت قلت: انه لو اشترط فيها استثناء مؤنه السنه، كان ذكر كل واحد منها لغوا، فلاحظ.

و استدل سيدنا الاستاد «٢» على المدعى، بتقريب آخر، و هو ان نفس الشك يكفى للالتزام لوجوب الخمس ابتداء اي لو شك في أن دليل اختصاص وجوب الخمس بما بعد المئونه هل يشمل امثال المقام أم لا يلزم الالتزام بعدم الشمول، و ذلك لان الخمس يثبت في العين منذ التسلط عليها، غايه الامر الشارع المقدس اذن في عدم الاخراج و التصرف فيها الى آخر السنه. فلو شك في شمول الدليل لا يجوز التصرف اذ لا يجوز التصرف في مال الغير الا مع الاذن، و المفروض ان الاذن محل الشك.

و يرد عليه اولاً انه ان تم اطلاق دليل الاستثناء فلا يبقى شك و ان لم يتم

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٦ و ٧

(٢) مستند العروه: كتاب الخمس ص: ٢٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٨

[الثاني: المعدن]

اشاره

الثاني: المعدن (١).

كالذهب، و الفضة، و الرصاص، و النحاس، و العقيق، و الفيروزج، و الياقوت، و الكحل، و الملح، و القير، و النفط، و الكبريت، و نحوها، و الاحوط الحاق مثل الجص، و النوره، و حجر الرحي، و طين الغسل و نحوها مما يصدق عليه اسم الارض، و كان له خصوصيه في الانتفاع به،

فالمحكم اطلاق دليل الوجوب كما مر فلا مجال لهذا التقريب على كلا التقديرين و ثانيا: تعلق الخمس بالفاضل و ان كان من اول الامر لكن انما يتعلق بما يفضل، فيجوز التصرف في العين بانواع التصرفات الى آخر السنه.

و بعبارة اخرى: الخمس يتعلق بالحصه الخاصه و هو الفاضل لا مطلقا فلا مجال للبيان المذكور، و عليه تكون نتيجة الشك ان الخمس هل يتعلق بالعين جميعها أو يتعلق بما يفضل و المتيقن هو الثاني فلا مجال للقول بحرمه التصرف في العين فلاحظ.

(١) ادعى عليه الاجماع من جمله من الاعاظم مضافا الى كون وجوب الخمس في المعدن من الامور المغروسه في اذهان المتشرعه، و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه الحلبي (في حديث) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس، و عن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس و عن الرصاص و الصفر و الحديد و ما كان من المعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب و الفضة «١».

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٩

فيها من جهه الفائده (١) و لا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحه، أو مملوكه (٢).

[مسأله ٤: يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، و هو قيمه عشرين دينارا]

(مسأله ٤): يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، و هو قيمه عشرين دينارا (ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك) (٣) سواء كان المعدن ذهباً، أم فضه، أو غيرهما (٤).

(١) الميزان صدق عنوان المعدن الذي وقع في النصوص، ففي كل مورد علم صدق هذا العنوان يترتب عليه الحكم و اذا شك في الصدق يكون المرجع اصاله عدم الصدق

بناء على ما بينا عليه من جريان الاستصحاب فى الشبهه المفهوميه مضافا الى اصاله البراءه عن الوجوب.

(٢) لإطلاق الدليل و عدم ما قيد به، فلاحظ.

(٣) لحديث البزنطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شىء؟ قال: ليس فيه شىء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاه عشرين ديناراً «١».

ولا يعارضه ما رواه محمد بن على بن أبى عبد الله عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة هل فيها زكاه؟ فقال: اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس «٢»، لعدم ثبوت وثاقه الراوى عن الامام عليه السلام.

(٤) فان سؤال الراوى مطلق يشمل كلما يصدق عليه المعدن، فلا يختص بقسم خاص منه، فيكون المراد من جوابه عليه السلام «فى مثله الزكاه» المالىه اى اذا

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٠

و الاحوط - ان لم يكن أقوى - كفايه بلوغ المقدار المذكور و لو قبل استثناء مؤنه الاخراج و التصفيه (١)، فاذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤنه (٢).

بلغ مالىه ما فيها الزكاه هذا المقدار و حيث انها مختلفه عينها عليه السلام بعشرين ديناراً.

(١) وقع الكلام بين القوم فى أن اعتبار هذا النصاب قبل استثناء المؤنه أو بعده و الثانى هو المشهور بينهم، بل ادعى عليه نفى الخلاف و صاحب المدارك (قدس سره) ذهب الى الاول لإطلاق الدليل فان مقتضى حديث البزنطى «١» كفايه بلوغه هذا النصاب و لو قبل الاستثناء فلا

وجه للتقييد.

فالتيجة ان المعدن البالغ هذا المقدار و لو قبل اخراج المئونه يتعلق به الخمس بمقتضى هذه الروايه، لكن يجب تخميس ما يصفو للمخرج بعد اخراج المئونه، و لا تنافى بين الامرين.

(٢) كما ادعى عليه الاجماع، و الظاهر انه لا اشكال بينهم فيه و يمكن ان يستدل عليه بما رواه زراره، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس و قال: ما عالجتة بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس «٢» فان المستفاد من هذا الخبر ان الخمس بعد التصفيه.

ثم انه وقع الكلام بين الاصحاب فى أن وقت تعلق الخمس قبل التصفيه أو بعدها، و له ثمره مهمه عمليه اذ لو قلنا ان وقت تعلق الوجوب بعد التصفيه، يمكن

(١) لاحظ ص: ٩

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١١

...

عدم تعلق الخمس بالمعدن فى بعض التقادير كما لو اخرج احد معدنا و قبل التصفيه، نقله الى غيره ببيع أو غيره من أسباب النقل، فلا وجه لتعلق الخمس لا- بالمخرج و لا- بالمشتري، اما المخرج فلان المفروض انه اخرجه من ملكه قبل التصفيه و اما المشتري فلانه ليس مخرجا للمعدن، بل انتقل اليه بالبيع.

و قال المحقق الهمداني (قدس سره) فى هذا المقام: «و فى الكتاب المنسوب الى شيخنا المرتضى (قدس سره) و الظاهر ان اول وقته بعد التصفيه فيما يحتاج اليها لظاهر صحيحه زراره» «١».

و نقل أيضا عن صاحب الجواهر (قدس سره) قوله ما مضمونه ان ذيل صحيحه زراره ظاهر فى تعلق الخمس بعد التصفيه و ظهور الجوهر، و يمكن أن يقال:

انه يفهم من

الحديث ان المراد من كلامه عليه السلام ان متعلق الخمس ما يصفو له بعد وضع مقدار ما صرفه فيه من ماله لا أن اول تعلقه بعد التصفيه.

و بعبارة اخرى: المستفاد من الروايه ان الخمس يتعلق بالمعدن بعد الاخراج بما يصفو للمخرج فالمراد من التصفيه اخراج المئونه لا تصفيه الجوهر فلاحظ.

لكن الانصاف، يقتضى أن يقال: ان المستفاد من الحديث ان الخمس فيما يخرج بعد تصفيته، فان كلمه مصفى فى كلامه عليه السلام ظاهره فى كونها حالا من حجارته، فيجب فى الحجاره فى حال كونها مصفاة، فان لم يعم اجماع تعبدى على خلاف ما يستفاد من الروايه نلتزم بمفادها و طريق الاحتياط ظاهر.

و مع ذلك كله فى النفس شىء و هو انه يمكن أن يكون المراد من التصفيه ما يصفو و يبقى و يربح و القرينه عليه قوله عليه السلام «ما عالجتہ بمالك» فانه يحتمل قويا بل لا يبعد دعوى الظهور ان المراد من كلامه عليه السلام انما أخرج الله سبحانه

(١) مصباح الفقيه ص: ١١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٢

...

بعد تصفيته مما عولج فى خروجه يكون متعلقا للخمس فيكون دالا على وجوب الخمس قبل تصفيه الجوهر فعلى هذا يمكن أن يقال- كما فى كلام المحقق الهمداني قدس سره- ان الروايه مجمله ان لم تكن ظاهره فى الاحتمال الاخير فعلى تقدير كون الروايه ظاهره فى الاحتمال الاخير تكون دليلا- على تعلق الوجوب بعد الاخراج قبل التصفيه كما انها تكون دليلا على كون الخمس بعد مؤنه التصفيه فالمخرج يجب عليه الخمس لكن بعد اخراج المئونه و يمكن الاستدلال على استثناء المئونه بحديث، محمد بن الحسن الاشعري قال: كتب بعض أصحابنا الى أبى جعفر الثانى عليه السلام أخبرنى عن الخمس

أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصناع؟ و كيف ذلك؟ فكتب بخطه الخمس بعد المئونه «١»، فان الظاهر من الحديث اما خصوص مؤنه التحصيل، أو مطلق المئونه، و على كلا التقديرين يثبت المدعى مضافا الى الاجماع المدعى فى المقام.

يقاظ: ربما يقال بأن اخراج المئونه فى المقام و اشباهه المقصود منه اعم من مؤنته و مؤنه السنه، فلا يجب الخمس فى المعدن مثلا أو الكنز الا بعد اخراج مؤنه السنه بمقتضى اطلاق دليل ان الخمس بعد المئونه.

و لكن هذا التوهم فاسد، اذ لو كان صحيحا لم يكن وجه لجعل الخمس على المذكورات بالخصوص فى الشريعة لان جعل الخمس على الارباح و الفوائد باطلاقه كان شاملا لجميع موارد من المذكورات و غيرها فيعلم ان للمذكورات خصوصيته و مقتضى لحاظ ادله المذكورات و دليل الارباح و اخراج المئونه، أنه لو وجد معدن واجدا لشرائط الخمس يجب تخميسه، ثم انه بعد الاخراج اذا

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٣

[مسألة ٥: يعتبر فى بلوغ النصاب وحده الإخراج عرفا]

(مسألة ٥): يعتبر فى بلوغ النصاب وحده الاخراج عرفا، فاذا أخرجه دفعات لم يكف بلوغ المجموع النصاب (١). نعم ان أعرض فى الاثناء ثم رجع على نحو لم يتعدد الاخراج عرفا كفى بلوغ المجموع النصاب (٢).

[مسألة ٦: إذا اشترك جماعه كفى بلوغ مجموع الحصص]

(مسألة ٦): إذا اشترك جماعه كفى بلوغ مجموع الحصص

زاد عن مؤنه السنه يجب تخميسه ثانيا: فان التخميس الاول بعنوان المعدن و الثانى بعنوان الاسترباح، و اما ان لم يزد فلا شىء عليه من الجهه الثانيه، فلاحظ.

(١) الاحكام الشرعيه تابعه لموضوعاتها فلا بد من تحقق الموضوع فى نظر العرف كى يترتب عليه حكمه، و حيث ان النصاب معتبر فى تعلق الخمس، فما دام لا يكون المقدار المخرج بحد النصاب لا يكون موضوعا للوجوب، فالنتيجه انه لو لم يكن بحد النصاب لا وجه للتعلق و ان بلغ مجموع الدفعات.

و يظهر المدعى من ملا-حظه نظائر المقام مثلا- لو قال المولى يحرم عليك اشتراء من من الحنطه، فلو اشترى العبد نصف المن دفعه و النصف دفعه اخرى فهل يمكن أن يقال انه فعل المحرم؟ و صفوه القول ان المستفاد من حديث ابن أبي نصر، ان الموضوع للخمس الخارج من المعدن البالغ مقدارا خاصا، و المفروض ان الخارج فى كل دفعه غير الخارج فى دفعه اخرى.

و بعباره اخرى: ان الخارج فى كل دفعه لا يصدق عليه العنوان المقوم للموضوع فلا مقتضى لثبوت الخمس فيه.

(٢) قد ظهر مما ذكرنا ان الاعراض و عدمه ليس دخيلا فى الثبوت و عدمه بل العمده صدق الوحده العرفيه فى مقابل الدقه العقلية، فكلما صدق عرفا انه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٤

النصاب (١).

[مسأله ٧: المعدن فى الأرض المملوكه]

(مسأله ٧): المعدن فى الارض المملوكه، اذا كان من توابعها ملك لمالكها (٢) و ان أخرجه غيره بدون اذنه فهو لمالك الارض و عليه

اخراج واحد يترتب عليه الحكم، و الله ولى التوفيق.

(١) لإطلاق حديث ابن أبي نصر «١» فان المذكور فى هذا الحديث «عنوان ما أخرج المعدن»، فكلما صدق هذا العنوان يترتب عليه

الحكم، و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون المخرج واحدا أو متعددا، بل الاستفادة من الروايه ان تمام الموضوع ما أخرجه المعدن فلو صدق هذا العنوان بنفسه و طبعه بلا دخاله شخص ثم تملكه أحد يجب عليه الخمس و صفوه القول ان الخمس متعلق بما أخرجه المعدن فلاحظ.

(٢) ما أفاده بالقييد المذكور فى العبارة هو الصحيح، فان مجرد ملك الارض لا يقتضى ملكها الى قعرها بل بحكم السيره و العقلاء المالك للأرض يملك ما يكون تابعا لها فى أنظار أهل العرف.

ان قلت: احياء الارض مملك لها بلا اشكال و من ناحيه اخرى اخراج المعدن نوع احياء للأرض فيكون للمخرج.

قلت: الاحياء و ان كان مملكا لكن يختص بما يكون واقعا فى الارض غير المملوكه الا أن يقال بأن المالك للأرض مالك الى قعرها بحكم العقلاء و أهل العرف، و لذا أفتى السيد اليزدى (قدس سره) بكون المخرج ملك لمالك الارض بلا تقييده بهذا القيد الذى ذكر فى عبارته سيدنا الاستاد، و عن الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه، و عن المدارك و غير واحد التصريح به.

(١) لاحظ ص: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٥

الخمس (١) و اذا كان فى الارض المفتوحه عنوه التى هى ملك المسلمين ملكه المخرج (٢) اذا أخرجه باذن ولى المسلمين على الاحوط وجوبا

(١) فان الخمس على المالك و المفروض انه ملك لمالك الارض.

(٢) ربما يقال: كما فى كلام سيدنا الاستاد على ما فى التقرير انه لا مقتضى لملكيه باطن الارض فى الاراضى المفتوحه عنوه التى هى ملك للمسلمين، اذ الدليل على التبعية هى السيره العقلائيه، و هى تختص بالاملاك الشخصيه، فالجواز على طبق القاعده الاولى.

و يمكن أن يقال: انه لا فرق فى المرتكزات

العقلانيه بين الموارد من هذه الجبهه، فان العقلاء بحسب ارتكازهم يرون المالك لظاهر الارض مالكا لباطنها، و الظاهر ان هذا الارتكاز غير قابل للإنكار فالجواز يحتاج الى الدليل.

فان ثبت جريان السير على الاخذ و الاخراج من الاراضى المفتوحه عنوه بلا نكير يمكن القول بالجواز، و عن مفتاح الكرامه انه اتفقت كلمه الفريقين على أنها تملك بالاحياء، و اما خلو أخبار الباب عن التعرض للمنع، فلا تدل على المدعى لأنها ليست فى مقام بيان هذه الجبهه.

و أما ما فى كلام سيدنا الاستاذ من لزوم حمل المطلقات على الفرد النادر و هو الخارج عن الملك الشخصى و هذا بنفسه دليل على الاطلاق، اذ أكثر الاستخراجات من الصحارى و البرارى فغير تام لان المحذور يختص بالارض المفتوحه عنوه لأنها ملك للمسلمين، و أما ما يكون ملكا للإمام عليه السلام فليس فيه هذا المحذور اذ من الظاهر جواز احياء الارض المملوكه للإمام عليه السلام و تصير ملكا للمحبي، و هذا نحو من الاحياء فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٦

و فيه الخمس (١) و ما كان فى الارض الموات حال الفتح يملكه المخرج و فيه الخمس (٢).

[مسأله ٨: إذا شك فى بلوغ النصاب فالأحوط استحبابا الاختبار مع الإمكان]

(مسأله ٨) اذا شك فى بلوغ النصاب فالأحوط استحبابا الاختبار مع الامكان (٣).

(١) لا يبعد أن يكون الوجه فى هذا التقييد انه القدر المتيقن بأن يقال لم يحرز جريان السير على الاخذ بلا اذن، فليزم الاقتصار عليه.

(٢) بمقتضى جواز الاحياء و انه يوجب الملكيه و معه يكون تعلق الخمس و وجوبه على المخرج على طبق القاعده.

(٣) الذى يخلج بالبال، انه مع بلوغ النصاب واقعا يكون الخمس متعلقا و من ناحيه اخرى لو قلنا بأن الاحتياط مستحب فى الشبهات الموضوعيه بمقتضى الجمع بين اخبار

البراءة والاحتياط، يترتب عليه حسن الاحتياط، لكن هذا التقريب يقتضى حسن التخمين لا الاختبار فان الاختبار طريق لمعرفة الموضوع.

و ربما يقال: ان اهتمام الشارع بادراك الواقع فى امثال المقام يوجب لزوم الاحتياط بالاختبار، و فيه: انه يتوقف على قيام الدليل عليه و ليس فليس.

و ربما يقال: بأن العلم الإجمالى بالوقوع فى الخلاف يقتضى الاحتياط و عدم اجراء الاصل، و فيه: انه لو علم المكلف ان بعض الموارد التى يجرى فيها الاصل خلاف الواقع لا يجوز له اجراء الاصل، و أما مجرد العلم بوقوع الخلاف فى موارد الاصل فلا يقتضى وجوب الاحتياط، و إلا يلزم عدم جريان جميع الاصول للعلم الإجمالى بأن بعض هذه الموارد خلاف الواقع، و ملخص الكلام انه مع العلم بالخلاف يكون العلم الإجمالى منجزا و مانعا عن جريان الاصل و إلا فلا.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٧

و مع عدمه لا يجب عليه شىء (١) و كذا اذا اختبره فلم يتبين له شىء (٢).

[الثالث: الكنز]

اشاره

الثالث: الكنز (٣).

و بعبارة واضحة: العلم الإجمالى بمخالفه جملة من موارد الاصول مع الواقع لا يمنع عن جريان الاصل، فان العلم التفصيلى بمخالفه الاصل الذى يجرىه غير العالم لا يمنع عن جريان الاصل بالنسبة الى نفسه و كذلك العلم الإجمالى بالخلاف بهذا النحو لا يضر كما هو ظاهر.

(١) لعدم المقتضى للوجوب، و مقتضى الاصل الموضوعى اى الاستصحاب عدم وصوله الى حد النصاب، كما ان مقتضى الاصل الحكمى أى البراءة عدم الوجوب.

(٢) لعين التقريب فلاحظ.

(٣) نقل عليه الاجماع عن غير واحد، و الظاهر انه لا خلاف بينهم فى اصل الحكم و تدل عليه جملة من النصوص:

منها: ما رواه الحلبي انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟

فقال:

الخمس «١» و غيره مما ورد في الباب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

و من النصوص الداله على المدعى ما رواه زراره «٢».

فان السؤال و ان كان عن المعدن لكن الجواب عن حكم كل ما يصدق عليه عنوان الركاز الصادق على الثابت في الارض معدنا كان أو غيره، و من مصاديقه الكنز و صفوه القول انه لا اشكال و لا كلام في اصل الحكم، انما الكلام في بعض

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

(٢) لاحظ ص: ١٠.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٨

و هو المال المذخور في موضع (١) ارضا كان، أم جدارا أم غيرهما (٢) فانه لو اجده و عليه الخمس (٣)، هذا فيما اذا كان المال

الخصوصيات.

(١) وقع الكلام بين القوم في أن صدق الكنز متقوم بكونه مذخورا من قبل انسان أو لا يكون مقيدا بهذا القيد، يظهر من مجمع البحرين قوام صدق هذا المفهوم بالقصد، كما انه لو شك في سعه المفهوم و ضيقه يكون مقتضى الاصل اى استصحاب العدم الاذلى عدم صدقه فانا ذكرنا مرارا انه لا مانع من جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية و قلنا انه يصح ان يقال ان الامر الفلاني قبل وجوده لم يكن العنوان الكذائي صادقا عليه عرفا و الان كما كان و لا اشكال في هذا الاستصحاب اذ جميع اركانه تامه فعليه، و مع الشك في الصدق يشكل ترتيب الاثر عليه.

لكن يمكن ان يقال: ان الذي يهون الامر انه يصدق عليه الركاز بلا اشكال فيشملة ما رواه زراره «١».

(٢) الظاهر ان صدق الكنز لا يتوقف على كون الشيء مدفونا تحت الارض، بل يصدق على المذخور في الجدار أيضا، و الميزان الكلى

الصدق العرفى و قد تقدم آنفا حكم مورد الشك كما انه ذكرنا انه يكفى فى ترتيب الاثر صدق عنوان الركاز.

(٣) كما هو أوضح من ان يخفى، اذ الظاهر من النصوص ان الكنز لو وجده و يجب عليه خمسه، مضافا الى القطع الخارجى الحاصل من الاخبار و الآثار و السيره القطعيه بلا نكير.

(١) لاحظ ص: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٩

المدخر ذهباً أو فضه مسكوكين (١) و أما فى غيرهما فوجوب الخمس من جهه الكنز اشكال و الوجوب أحوط (٢) و يعتبر فى جواز تملك الكنز أن لا يعلم انه لمسلم سواء وجده فى دار الحرب أم فى دار الإسلام، موافقاً حال الفتح أم عامره، أم فى خربه باد أهلها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن (٣).

(١) لا اشكال فى أن صدق الكنز لا يتوقف على كون المذخور خصوص الدينار و الدرهم، و لكن هل قام دليل على تخصيص وجوب الخمس بالدرهم و الدينار أم لا؟

ربما يقال بأن مقتضى صدق الكنز على كل مال مذخور و إن كان وجوب الخمس بلا تقييد، لكن النص الخاص قد دل على الاختصاص و هو ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: ما يجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس «١».

بدعوى ان الظاهر من سؤال الراوى هو الجنس لا-المقدار فالجواب يحمل على مورد السؤال فيكون التماثل فى الجنس اى الدينار و الدرهم.

و يرد عليه: ان الروايه على خلاف مقصوده أدل و ظاهره فى المقدار اذ لو كان المراد التماثل فى الجنس لم يكن وجه للإتيان بكلمه مثله بل كان المناسب أن يقول

عليه السلام في الجواب ما يجب فيه الزكاه ففيه الخمس فلفظ مثله يستفاد منه المقدار، فالنتيجه ان المال المذخور الصادق عليه عنوان الكنز متعلق لوجوب الخمس بلا تقيد بقيد.

(٢) قد ظهر مما ذكرنا انه الاظهر.

(٣) استدل عليه بأنه اذا كان لمسلم لا يجوز التصرف فيه لعدم جواز التصرف

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٠

...

في مال من يكون محترم المال و لا يجوز تملكه بلا اشكال لاحظ ما رواه سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: من كانت عنده امانته فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم و لا ماله الا بطيبه نفس منه «١».

و لاحظ التوقيع المبارك: كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي الى صاحب الدار عليه السلام و اما ما سألت عنه من امر من يستحل ما في يده من أموالنا و يتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون و نحن خصماؤه، فقد قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني و لسان كل نبي مجاب، فمن ظلمنا كان من جمله الظالمين لنا و كانت لعنه الله عليه بقوله عز و جل: الا لعنه الله على الظالمين (الى ان قال:) و اما ما سألت عنه من امر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها و اداء الخراج منها و صرف ما يفضل من دخلها الى الناحيه احتسابا للأجر و تقربا

إليكم فلا- يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير اذنه، فكيف يحل ذلك في مالنا؟ انه من فعل شيئا من ذلك لغير امرنا فقد استحلت منا ما حرم عليه، و من اكل من مالنا شيئا فانما يأكل في بطنه نارا و سيصلى سعيرا «٢».

و فيه: انه اذا ثبت الاطلاق في ادله كون الكنز للواجد و عليه الخمس فمقتضاه عدم الفرق بين الموارد، و ليس عموم عدم جواز تملك مال الغير من العمومات العقلية غير القابله للتخصيص، فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب مكان المصلى الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب الانفال الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢١

...

ان قلت: بين الدليلين عموم من وجه، فما الوجه في تقديم دليل جواز تملك الكنز على دليل حرمه التصرف؟.

قلت: الميزان الكلى انه لا- تعارض بين العناوين الاولى و الثانويه و عنوان الكنز عنوان ثانوى فلا تعارض، و ان ابيت عما ذكرنا و قلت انه لا- وجه لتقديم احد الدليلين على الاخر، و كل واحد من العناوين ثانوى، نقول سلمنا التعارض بين الحديثين لكن الترجيح مع روايه تعلق الخمس، و دخول الكنز في ملك الواجد للأحدثيه لاحظ ما رواه ابن أبى نصر «١» و ما صدر عن الناحيه المقدسه مخدوش سندا.

بل يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه زراره «٢» فان هذه الروايه بالعموم الوضعى يدل على ثبوت الخمس في كل ركاز، و لا اشكال في أن الكنز من مصاديق الركاز كما انه لا اشكال في دلالة الروايه على كون الركاز ملكا لواجده.

و بعبارة اخرى: تدل الروايه على صيروره الركاز ملكا لواجده و على أن فيه الخمس، و حيث ان العموم في الحديث وضعى يقدم على معارضه الاطلاقى

فلا- تصل النوبه الى التريجیح السندی، فلاحظ فعلیه لا بد فی تخصیص اطلاق وجوب الخمس و تحقق الملكیه من وجود دلیل قابل لان یخصص الاطلاق، فلا بد من ملاحظه النصوص.

و ربما یقال: ان المستفاد من حدیث اسحاق بن عمار- قال: سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن رجل نزل فی بعض بیوت مکة فوجد فیہ نحو من سبعین درهما

(۱) لاحظ ص: ۱۹

(۲) لاحظ ص: ۱۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۲۲

...

مدفونه، فلم نزل معه و لم یذکرها حتی قدم الکوفه کیف یصنع؟ قال: یسأل عنها أهل المنزل لعلهم یعرفونها قلت: فان لم یعرفوها؟ قال: یتصدق بها «۱» انه لا یجری حکم الكنز علی مال الغیر، بل لا بد من التعریف ثم التصدق به.

و لكن یمکن أن یقال: بأنه اخص من المدعی، فانه حکم خاص وارد فی مورد خاص و لا یمکن استفاده کلیه من هذه الروایه و مورد الروایه ان المال وجد فی منزل مسکون لأهله، و یؤید ما ذکرنا ما رواه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الدار یوجد فیها الورق فقال: ان كانت معموره فیها اهلها فهی لهم، و ان كانت خربه قد جلا عنها اهلها فالذی وجد المال أحق به «۲» و ما رواه أيضا. عن احدهما علیهما السلام فی حدیث قال: و سألته عن الورق یوجد فی دار فقال: ان كانت معموره فهی لأهلها، فان كانت خربه فانت احق بما وجدت «۳». بل حدیثان دلیلان علی المدعی فی الجملة، فان مقتضى اطلاقهما عدم الفرق بین کون ما وجده کنزا و غیره.

الا ان یقال: ان الظاهر من الخبرین ان مورد السؤال فیهما اللقطه و لا یشمل الكنز، و بعبارة

اخرى: مورد الروايتين المال الضائع، مضافا الى حديث محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى على عليه السلام فى رجل وجد ورقا فى خربه ان يعرفها، فان وجد من يعرفها و الا تمتع بها «٤».

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب اللقطه الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب اللقطه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٣

...

فان المستفاد من هذه الروايه وجوب التعريف اولاً- ثم جواز التمتع به و على الجملة انه يستفاد من جمله من نصوص الكنز، انه يصير ملكا لواجده، منها ما رواه عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس «١».

فان المستفاد من هذا الحديث، ان الكنز كالمعدن يصير ملكا لو اجده و سند لروايه تام على حسب ما افاده سيدنا الاستاد لأنه قال ان عمار المذكور فى السند مشترك بين اليشكرى الثقه الذى هو معروف و له كتاب و الراوى عنه محمد بن سنان غالبا و الحسن بن محبوب احيانا و بين الكلبي الذى هو مجهول كما انه غير معروف و يروى عنه الحسن بن محبوب بواسطه أبى أيوب «٢» الى آخر كلامه لكن محمد بن عيسى واقع فى السند. الا أن يقال: يكفى للاستدلال على المدعى حديث زراره «٣» و سنده تام.

و مقتضى الاطلاق: عدم الفرق بين كونه مملوكا و غير مملوك و بين كون مالكة معلوما او مجهولا و بين كونه محترم المال و غيره. اللهم الا أن يقال بانصراف الدليل عن مورد كون الكنز ملكا لمحترم

المال مسلما كان أو ذميا.

ثم انه لم يظهر وجه تخصيص الماتن، المنع بخصوص المسلم، فان الدليل لو لم يشمل مورد كون الكنز لمحترم المالك لم يكن فرق بين المسلم

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦

(٢) مستند العروه كتاب الخمس ص: ٧٣

(٣) لاحظ ص: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٤

و يشترط فى وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب (١) و هو أقل نصابى الذهب و الفضة مالىه فى وجوب الزكاه (٢) و لا فرق بين الاخراج دفعه و دفعات (٣) و يجرى هنا أيضا استثناء المئونه، و حكم بلوغ النصاب قبل استثنائها و حكم اشتراك جماعه فيه اذا بلغ المجموع النصاب كما تقدم فى المعدن (٤) و ان علم انه لمسلم، فان كان موجودا

و الذمى و على الجملة: الذى يختلج بالبال ان مقتضى ادله الكنز صيرورته ملكا لواجده و ثبوت الخمس فيه و التخصيص يحتاج الى الدليل، فان قلنا بعدم شمول دليل لما يكون ملكا لمحترم المال، فلا يجرى حكمه على مملوك محترم.

(١) نقل عليه الاجماع عن جمله من الاعيان، و يدل عليه ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر «١».

(٢) فان الميزان المستفاد من هذه الروايه فى وجوب الخمس وصول الكنز الى مقدار متعلق للزكاه، و من الظاهر انه يصدق على الاقل فلاحظ.

(٣) لان الموضوع لوجوب الخمس فى الكنز وجدانه و تملكه، و ليس للإخراج و عدمه دخل فى الحكم، بل تمام الموضوع هو الوجدان، فلا- فرق بين الاخراج دفعه أو دفعات، لاحظ ما رواه الحلبي انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس، الحديث «٢».

(٤) لو حده الدليل و التقريب، فان مقتضى قوله عليه السلام

فى حديث زرارہ «٣» ان متعلق الخمس هو المصنفى من الركاى.

(١) لاحظ ص: ١٩

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٥

و عرفه دفعه اليه (١)، و ان جهله و جب عليه التعريف على الاحوط فان لم يعرف المالك أو كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدق به عنه على الاحوط وجوبا (٢) و اذا كان المسلم قديما فالأظهر ان الواجد

كما انه يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه، محمد بن الحسن الأشعري «١» فان مقتضى هذه الروايه ان الخمس بعد المئونه، كما ان مقتضى حديث احمد بن محمد بن أبى نصر «٢» ان الكنز اذا كان مقدرا بهذا المقدار المذكور يجب فيه الخمس، و لا وجه للحاظ اخراج المئونه.

و بعباره اخرى: اذا كان مقدرا بهذا المقدار و لو قبل اخراج المئونه، يجب فيه الخمس، كما انه لا فرق بين أن يكون المخرج واحدا أو متعددا فان الموضوع اخراج الركاى و الكنز.

(١) قد مر الكلام حول هذا الفرع.

(٢) مما ذكرنا يظهر الأشكال فى جميع ما افاده، اذ قلنا بأن مقتضى الاطلاق ترتب حكم الكنز على ما أخرجه فى جميع هذه الموارد. نعم على فرض انصراف نصوص الكنز عن مورد يكون مملوكا للمسلم أو الذمى يجب ايصاله الى مالكة باى نحو ممكن، و الا يجب أن يتصدق به عنه اذ المفروض انه مال محترم و لا يشمله دليل الكنز و حكم مجهول المالك التصدق به عن مالكة على ما هو المشهور عند القوم.

و لا يخفى: ان ما افاده ليس موافقا للاحتياط التام، اذ على تقدير ترتب حكم الكنز كيف يجوز دفعه الى المالك؟ نعم اذا كان مستحقا

(١) لاحظ ص: ١٢

(٢) لاحظ ص: ١٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٦

يملكه، وفيه الخمس (١) و الاحوط استجابا اجراء حكم ميراث من لا وارث له عليه (٢).

[مسألة ٩: إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة له]

(مسألة ٩): إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة له، فإن ملكها بالاحياء كان الكنز له، و عليه الخمس (٣) الا أن يعلم انه لمسلم

الدفع اليه موافقا للاحتياط.

(١) بتقريب ان المالك قد مات و لا وارث له فيكون ملكا للواجد و يجب فيه الخمس و بعباره اخرى يشمله دليل كون الكنز للواجد و عليه تخميسه. و فيه: ان الامام عليه السلام وارث لمن لا وارث له فيكون الكنز ملكا له فكيف يملكه الواجد و الذى يختلج بالبال أن يقال: انه لو قلنا بان دليل الكنز منصرف عن مورد يكون مملوكا للغير كما هو المدعى، فلا يجوز تملك الكنز فيما يكون ملكا للإمام عليه السلام كما لو فرض ان الكنز من السهم المبارك، اذ المفروض عدم شمول دليله لما يكون ملكا للغير، و لا دليل على جواز تملك ملك الامام عليه السلام لكل احد و لذا لا يجوز التصرف في السهم المبارك لكل شخص كما هو ظاهر و ان لم نقل بالانصراف المدعى فلا وجه لهذا التفصيل.

(٢) فيكون ملكا للإمام عليه السلام و عليه كيف يكون ما ذكره موافقا للاحتياط و الحال ان حكم مال الامام صرفه في مورد رضاه و لا يشترط فيه شرط و من ناحيه اخرى: ان الخمس ينصف بين السادات و الامام عليه السلام فكيف يحصل الاحتياط بما ذكر و الله العالم.

(٣) بمقتضى ادله وجوب الخمس في الكنز «١» منها ما روى محمد بن أبى عمير ان الخمس على خمسة اشياء: الكنوز و

(١) لاحظ ص: ١٠ و ١٧ و ٢٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٧

موجود، أو قديم فتجرى عليه الاحكام المتقدمه و ان ملكها بالشراء و نحوه فالاحوط أن يعرفها المالك السابق واحدا أم متعددا فان عرفه دفعه اليه و الا- عرفه السابق مع العلم بوجوده في ملكه و هكذا فان لم يعرفه الجميع فهو لواجده اذا لم يعلم أيضا انه لمسلم موجود أو قديم و إلا جرت عليه الاحكام المتقدمه (١).

ابن أبي عمير الخامسة «١».

و منها ما روى حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسه اشياء: من الغنائم و الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملاحة. الحديث ٢ الداله على امرين احدهما صيروره الكنز للواجد ثانيهما ان فيه الخمس.

و بعبارة اخرى: لا اشكال في أنه يستفاد من روايات وجوب الخمس في الكنزان الواجد له ما زاد على الخمس مضافا الي أنه لا ريب في أن الواجد يملك الكنز كما يملك المعدن.

(١) في المقام تتصور فروع:

الفرع الاول: انه يعلم ان المال الذي وجده تحت الارض ليس لمسلم و ليس لمحترم المال كالذمي، فهذا لا اشكال في جواز أخذه و دليل وجوب الخمس يقتضى صيرورته للواجد بلا دليل معارض، اذ المفروض ان مال الحربى لا حرمة له.

الفرع الثانى: أن يشك في كون المال لمن يكون لمحترم المال أو لا-؟ ربما يقال: بأنه لا يجوز تملكه بل هو داخل في عنوان اللقطه، و ما يمكن أن يقال في وجه هذا القول أو قيل امور: منها ان الاصل عدم جواز تملكه من غير تعريف،

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يجب

...

حيث ان الملكيه امر حادث يحتاج ثبوته الى الدليل، و مقتضى الاصل عدمه.

و يرد عليه ان دليل وجوب الخمس دليل جواز التملك، اذ قد ذكرنا ان ذلك الدليل يدل على أمرين، مضافا الى أن دليل اللقطه لا- يشمل المقام، فان دليل اللقطه ناظر الى الضاله، و من الظاهر ان هذا العنوان لا- يصدق على الكنز، أضف الى ذلك ان المفروض في المقام الشك في كونه لمحترم المال.

ان قلت: ان المال المذخور تحت الارض مما جرت عليه اليد، و معلوم ان له مالكا و من ناحيه اخرى قد دل ما رواه محمد بن جعفر الاسدى «١» انه لا- يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بغير اذنه فبمقتضى هذه الروايه لا- يجوز تملك مال الغير الا بمجوز و المفروض ان المجوز غير محرز.

قلت: أولا ان الروايه ضعيفه سندا، فيمكن احراز عدم كونه للمسلم أو من هو في حكمه بالاصل، اذ مقتضى الاصل عدم دخوله في ملك من يكون ماله محترما.

و ربما يقال: ان الاصل الاولى حرمة التصرف في مال الغير الا أن يثبت الجواز، و بعبارة اخرى ان اصاله الاحترام من غير اناطه بالاسلام هي المعول عليها في كفاه الاموال بالسيره العقلائيه و حكمه العقل القاضى بقبح الظلم الا- اذا ثبت الغائه، و يؤيد المدعى التوقيع الشريف «٢» و لذا لا شك في أنه لو رأينا شخصا مجهول الحال في باديه و شككنا في كونه حربيا أو مسلما أو ذميا لا- يجوز لنا أخذ ماله باصاله عدم كونه محترم المال، فالنتيجة ان جواز التصرف في مال أحد يحتاج الى دليل يدل على الجواز.

و يمكن أن يقال:

فى رد هذا الاستدلال بأن العقل ليس له تشخيص الحكم

(١) لاحظ ص: ٢٠

(٢) لاحظ ص: ٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٩

...

الشرعى، و اذا فرض ان العقل شخص ان الموضوع الفلانى ظلم لا يمكن قيام دليل شرعى على جوازه و لذا لا يمكن أن يقوم دليل على عدم حرمه الظلم، و العمده ان تشخيص المصداق ليس بيد العقل و أما التوقيع فقد مر انه ضعيف سندا.

و أما السيره فيمكن أن يقال: انها مردوعه بما رواه سماعه «١» فانه لو كان مال غير المسلم محترما لم يكن وجه للتخصيص، الا أن يقال ان هذا البيان يتوقف على القول بمفهوم الوصف الذى لا- نقول به، لكن يكفى لنا النقاش فى كون السيره المذكوره ممضاه عند الشارع، و ان الاصل عدم الامضاء.

و ثانيا قد قلنا بأن دليل ملكيه الكنز للواجد يدل على أن وجدان الكنز بنفسه من المملكات، غايه الامر لا نلتزم بالجواز حتى بالنسبه الى مورد نعلم كونه ملكا لمحترم المال، و أما مع الشك كما هو المفروض فلا مانع من الاخذ بدليل الكنز.

و بعبارة اخرى: ان غايه ما فى الباب انصراف الدليل عن مورد نعلم بكون المدفون ملكا لمسلم أو لذمى و أما الزائد عن هذا المقدار فلا.

الفرع الثالث: أن يعلم أن المدفون لمسلم موجود أو قديم فتجرى عليه الاحكام المتقدمه المذكوره فى المسأله الثامنه مع ما فيها من الكلام فراجع.

الفرع الرابع: انه لو ملك أرضا بالشراء و نحوه و وجد فيها الكنز فالاحوط أن يعرفه المالك السابق واحدا كان أم متعددا، فان عرفه دفعه اليه و الا عرفه السابق مع العلم بكونه فى ملكه و هكذا، فان لم يعرفه الجميع فهو لواجده بشرط عدم العلم بكونه

لمسلم جديد أو قديم و الا تجرى عليه الاحكام المذكوره فى المسأله الثامنه بتقريب ان اليد اماره الملكيه فلا بد من مراجعه ذى اليد السابقه و الا سبق

(١) لاحظ ص: ٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٠

و كذا اذا وجده فى ملك غيره، اذا كان تحت يده باجاره و نحوها فانه يعرفه المالك، فان عرفه دفعه اليه، و الا فلاحوط- وجوبا- أن يعرفه السابق، مع العلم بوجوده فى ملكه، و هكذا فان لم يعرفه الجميع فهو لواجده، الا أن يعلم انه لمسلم موجود أو قديم، فيجرى عليه ما تقدم (١).

[مسأله ١٠: إذا اشترى دابه فوجد فى جوفها مالا عرفه البائع]

(مسأله ١٠): اذا اشترى دابه فوجد فى جوفها مالا عرفه البائع فان لم يعرفه كان له (٢).

على الترتيب المذكور اذ اليد اللاحقه تبطل اماريه السابقه فان لم يعرفه الجميع يكون للواجد بمقتضى دليل كون الكنز ملكا لواجده بشرط عدم كونه معلوم المالك و الا تجرى عليه الاحكام المذكوره فى المسأله الثامنه فى المتن بالتقريب المتقدم.

وفيه: ان مقتضى اماريه اليد على الملكيه، الدفع الى ذبيها بلا تعريف و لا ادعاء اذ مقتضى الحكم الشرعى ان المال الموجود تحت اليد ملك لذبيها، و لا يحتاج اثبات الملكيه الى دليل، بل يكفى للإثبات نفس اليد.

و لكن يمكن أن يقال: ان الدليل على المدعى ما رواه اسحاق بن عمار «١» فان مقتضى هذه الروايه، وجوب تعريف الدراهم أولا لصاحب المنزل ثم التصديق بها، فلا يبقى اشكال و يتم المدعى أى يجب أولا تعريفه لصاحب المنزل ثم التصديق به ان كان مملوكا لمحترم المال و الا يكون للواجد و يجب عليه الخمس.

(١) قد ظهر مما ذكرنا تقريب الاستدلال على المدعى فلاحظ.

(٢) ادعى عليه عدم الخلاف، و يدل على المدعى ما

(١) لاحظ ص: ٢١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣١

و كذا الحكم فى الحيوان غير الدابه مما كان تحت يد البائع (١)، و أما اذا اشترى سمكه و وجد فى جوفها مالا فهو له، من دون تعريف (٢).

كتبت الى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقره للأضاحى، فلما ذبحها وجد فى جوفها صره فيها دراهم أو دنانير أو جوهره لمن يكون ذلك؟

فوقع عليه السلام: عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشىء لك رزقك الله اياه «١» و ما رواه أيضا قال: سألته عليه السلام فى كتاب عن رجل اشترى جزورا أو بقره أو شاه أو غيرها للأضاحى أو غيرها، فلما ذبحها وجد فى جوفها صره فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك؟ و كيف يعمل به؟

فوقع عليه السلام: عرفها البائع فان لم يعرفها فالشىء لك رزقك الله اياه «٢».

فان مقتضى الحديثين ان ما وجد فى جوف الدابه يجب تعريفه للبائع فان لم يعرف البائع يكون للمشتري، و مقتضى اطلاق الروايتين انه له، و لو مع العلم بكونه لمسلم محترم المال فلا يجب التعريف ثم التصدق.

و صفوه القول ان المستفاد من النص بحسب الفهم العرفى انه مع احتمال كونه للبائع يجب تعريفه اياه، و اما مع العلم بعدم كونه له فلا يجب التعريف بل يكون للمشتري و مقتضى الاطلاق شمول الحكم لمورد يعلم بكونه لمالك محترم.

(١) الامر كما افاده فان مقتضى اطلاق الحديث الثانى عدم الفرق بين الدابه و غيرها.

(٢) بتقريب ان ما فى جوف السمكه اما من مكونات البحر و غير داخل فى ملك أحد و أما لا يكون كذلك و

يكون مملوكا لأحد، أما على الأول فلا يكون

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب اللقطة الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٢

و لا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز (١)، بل يجرى عليه حكم الفائده و الربح (٢).

[الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص من الجواهر و غيره]

اشاره

الرابع: ما اخرج من البحر بالغوص من الجواهر و غيره (٣).

للبيع قطعاً، لأنه حاز سمكه و لم يقصد حيازه ما في جوفها كى يصدق عليه قاعده من حاز ملك، فلا وجه لتعريف المالك فيجوز أخذه بلا- تعريف بمقتضى اطلاق النص، و أما على الثانى فلاين كونه للبايع بعيد جدا و لا يحتمل احتمالاً عقلاً اذ المفروض ان البايع يصيد السمكه من البحار و الشطوط، و لا يربى السمكه فى ملكه الشخصى كى يحتمل كون ما فى جوفها له، فلا يجب التعريف على كلا التقديرين.

و يرد عليه: بأنه ان قلنا بأن مورد الروايه لا يشمل المقام، اذ موردها الحيوان الذى يذبح، و السمكه لا تذبح فان احتمل كونه للبايع يجب دفعه اليه لكونه له بمقتضى قاعده اليد، و ان لم يحتمل كونه له فان علم بكونه ملكاً لمحترم المال يجب الفحص عنه ثم التصديق به عنه، و ان لم يعلم أو علم عدمه لمالك محترم المال يجوز تملكه لأصالة عدم كونه لمالك محترم المال. و ان قلنا: بأن العرف يفهم من الروايه الكبرى الكليه و عموم الحكم لكل حيوان بلا فرق بين أنواعه كما هو ليس بعيد فالميزان فى وجوب التعريف للبايع و عدمه احتمال كونه له فلو احتملنا كونه له و لو من باب احتمال قصده حيازه السمكه مع ما فى بطنها يجب اعلامه و الا يكون للمشتري، و الله العالم.

(١) لعدم الدليل

عليه، و لا نص في المقام فان تم الاجماع التعبدى الكاشف عليه، فهو و الا فلا يجب.

(٢) بناء على وجوب الخمس في مطلق الفائده و عدم اختصاصه بارباح التجاره و تحقيق هذه الجبهه موكول الى تلك المسأله، فانتظر.

(٣) بلا خلاف بين الاصحاب كما في الحدائق، و العمده النصوص الوارده

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٣

...

في المقام، منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس (الحديث) «١» و هذه الروايه تختص بالعنبر و اللؤلؤ فلا تستفاد منها كليه الحكم.

و منها ما رواه الصدوق مرسلًا قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة هل فيها زكاه؟ فقال: اذا بلغ قيمته دينارًا ففيه الخمس «٢» و هذه الروايه لإرسالها لا اعتبار بها.

و منها: ما رواه محمد بن علي بن أبي عبد الله «٣» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن علي بن أبي عبد الله.

و منها: ما رواه ابن أبي عمير، عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخمس على خمسة اشياء: على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمه و نسي ابن أبي عمير الخامس «٤» و هذه الروايه مرسله.

و ما افاده سيدنا الاستاد «٥» في المقام من أن لفظ غير واحد ظاهر في كونهم رجالًا مشهورين بحيث يستغنى عن ذكرهم لا دليل عليه، مضافا الى أن مجرد شهره الراوى لا تستلزم وثاقته، فان أبا هريره من المشاهير مع كونه من الكذابين ان لم يكن رأسهم.

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١

(٢) نفس

المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٩

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٧

(٥) مستند العروه كتاب الخمس ص: ١١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٤

...

و منها ما رواه عمار بن مروان «١» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن عيسى لاحتمال كونه العبيدى و منها ما رواه حماد بن عيسى «٢» قال: رواه لى بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبى الحسن الاول عليه السلام قال: الخمس من خمس اشياء: من الغنائم و من الغوص و الكنوز و من المعادن و الملاحه «٣» و هذه الروايه لإرسالها لا اعتبار بها، مضافا الى ضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن.

و منها ما رواه احمد بن محمد قال: حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال:

الخمس من خمس اشياء: من الكنوز و المعادن و الغوص و المغنم الذى يقاتل عليه، و لم يحفظ الخامس، الحديث «٤» و هذه الروايه لا اعتبار بها من جهه ارسالها و رفعها.

و منها: ما رواه فى (رساله المحكم و المتشابه) نقلا من تفسير النعمانى باسناده عن على عليه السلام قال: و اما ما جاء فى القرآن من ذكر معايش الخلق و أسبابها فقد اعلنا سبحانه ذلك من خمس أوجه: وجه الاماره، و وجه العماره، و وجه الاجاره، و وجه التجاره و وجه الصدقات، فاما وجه الاماره، فقوله: «واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمس و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين» فجعل لله خمس الغنائم، و الخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التى يصيبها المسلمون من المشركين، و من المعادن، و من الكنوز، و من الغوص «٥».

(١) لاحظ ص: ٢٣

(٢) لاحظ ص: ٢٧

(٣) الوسائل الباب ٢ من

ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٩

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١١

(٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٥

لا مثل السمك و نحوه من الحيوان (١).

[مسألة ١١: الأحوط وجوب الخمس فيه و ان لم تبلغ قيمته ديناراً]

(مسألة ١١): الاحوط وجوب الخمس فيه و ان لم تبلغ قيمته ديناراً (٢).

[مسألة ١٢: إذا اخرج بآله من دون غوص]

(مسألة ١٢): اذا اخرج بآله من دون غوص فلاحوط - وجوبا - جريان حكم الغوص عليه (٣).

و هذه الرواية ضعيفه بضعف اسناد صاحبه الرساله الى على عليه السلام و حيث انه لا دليل معتبر على وجوب الخمس في الغوص على الاطلاق يشكل الالتزام بوجوده فيه مطلقا، الا ان يتم المدعى بالإجماع التبعدي الكاشف، فلاحظ.

(١) بلا اشكال، فان المتبادر من نصوص الباب غير الحيوان مضافا الى أن عدم وجوب الخمس في الحيوان المصاد من الماء أوضح من أن يخفى.

(٢) يستفاد من حديث محمد بن علي بن أبي عبد الله «١» اشتراط وجوب الخمس فيما يخرج من البحر من المذكورات في الرواية بالنصاب، و لكن الرواية ضعيفه كما مر، فلا وجه للاشتراط المذكور، ففي كل مورد تم الدليل على وجوب الخمس فيه كالعنبر لا وجه لهذا التقييد فيه.

(٣) الوجه في عموم الحكم، انه قد ترتب في بعض النصوص وجوب الخمس على عنوان الغوص كمرسل ابن أبي عمير «٢» و في بعضها الاخر اخذ العنوان في الموضوع الاخراج لاحظ ما رواه عمار بن مروان «٣» و حيث انه لا تنافي بين العنوانين لا وجه لتقييد احدهما بالآخر، بل نأخذ بكلا الدليلين و نلتزم بعموم

(١) لاحظ ص: ٩

(٢) لاحظ ص: ٣٣

(٣) لاحظ ص: ٢٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٦

[مسألة ١٣: الظاهر أن الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص]

(مسألة ١٣): الظاهر أن الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص (١).

[مسألة ١٤: لا إشكال في وجوب الخمس في العنبران أخرج بالغوص]

(مسألة ١٤): لا إشكال في وجوب الخمس في العنبران أخرج بالغوص و الأحوط وجوبه فيه أن اخذ من وجه الماء أو الساحل (٢).

[الخامس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم]

إشاره

الخامس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم فإنه يجب فيها الخمس على الأقوى (٣) و لا فرق بين الأرض الخالية و أرض الزرع،

الحكم لكلا العنوانين، و لكن عمدته الأشكال في اسناد نصوص الباب كما مر، نعم الالتزام بالعموم في العنبر على القاعده لاحظ ما رواه الحلبي «١» فان المأخوذ في هذا الحديث عنوان العنبر و مقتضى اطلاقه ثبوت الحكم و وجوب الخمس فيه على الاطلاق.

(١) للإطلاق في بعض النصوص فان الغوص باطلاقه يشمل كلا الفردين كما ان عنوان الاخراج كذلك، و اما ذكر خصوص البحر في بعض النصوص لا يقتضى تقييد المطلق كما هو ظاهر.

(٢) فان المأخوذ في بعض النصوص العنبر و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين مصاديق اخذه بالغوص أو بغيره كما ان عنوان الاخراج يشمل ما لا يكون بالغوص، و الله العالم.

(٣) و الدليل عليه: ما رواه أبو عبيده الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما ذمي اشترى من مسلم أرضا فان عليه الخمس «٢» و يدل عليه أيضا ما ارسله المفيد (قدس سره) في (المقنعه) عن الصادق عليه السلام قال: الذمي

(١) لاحظ ص: ٣٣

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٧

و ارض الدار، و غيرها. و لا يختص الحكم بصوره وقوع البيع على الارض، بل اذا وقع على مثل الدار او الحمام، او الدكان و جب الخمس في الارض (١) كما انه لا يختص الحكم بالشراء بل يجري في سائر المعاولات أو الانتقال المجاني (٢).

[مسأله ١٥: اذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس]

(مسأله ١٥): اذا اشترى الارض ثم اسلم لم يسقط الخمس (٣) و كذا

اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس «١».

(١) بدعوى ان المرجع اطلاق الدليل و مقتضاه

العموم و عدم الفرق. و لكن الانصاف ان الجزم بالاطلاق مشكل، فان المتبادر من الارض هي الخاليه عن البناء، و الاشجار، و ان ابيت فلا أقل من عدم الجزم بالاطلاق، و مقتضى الاصل عدمه.

(٢) بدعوى ان العرف يفهم عدم خصوصيه فى البيع و الشراء، فيعم الحكم لكل انتقال و يرد عليه ان ملاك الاحكام مجهول عندنا و لا وجه للحكم بالتعميم بعد اختصاص الدليل بخصوص الاثراء فالحق هو الاختصاص بخصوص الاثراء كما ورد فى النص و الحكم بالعموم مبنى على الاحتياط.

(٣) لعدم دليل على السقوط و مقتضى اطلاق الدليل بقاء الوجوب بحاله كما ان مقتضى الاستصحاب كذلك. لكن الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باصالة عدم الجعل الزائد فالدليل على عدم السقوط اطلاق النص، و اما حديث الجب «الإسلام يجب ما قبله و التوبه تجب ما قبلها من الكفر و المعاصى و الذنوب» «٢» فغير معتبر سندا فاطلاق دليل الوجوب يقتضى عدم السقوط و لا دليل على السقوط كى يقيد به اطلاق الدليل الاول.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(١) مجمع البحرين: ماده جيب

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٨

اذا باعها من مسلم، فاذا اشترها منه - ثانيا - وجب خمس آخر (١) فان كان الخمس الاول دفعه من العين كان الخمس الثانى خمس الاربعه اخماس الباقيه (٢) و ان كان دفعه من غير العين كان الخمس الثانى خمس تمام العين (٣) نعم اذا كان المشتري من الشيعة جاز له التصرف فيها، من دون اخراج الخمس (٤).

[مسأله ١٦: يتعلق الخمس برقبه الأرض المشتراه]

(مسأله ١٦): يتعلق الخمس برقبه الارض المشتراه (٥) و يتخير الذمى بين دفع خمس العين و دفع قيمته، فلو دفع احدهما وجب القبول (٦) و اذا كانت الارض مشغوله بشجره او بناء، فان

اشتراها على أن تبقى مشغوله بما فيها باجره أو مجاناً قوم خمسها كذلك و ان اشتراها على أن يقلع ما فيها قوم أيضا كذلك (٧).

(١) لتعدد الموضوع فيرتب على كل موضوع حكمه و لا وجه للتداخل.

(٢) كما هو ظاهر، اذ المفروض انه لم يبق في ملكه الا هذا المقدار.

(٣) اذ المفروض ان تمام العين دخل في ملكه، فيجب خمس تمامها فلاحظ.

(٤) بتقريب ان الاستفادة من اخبار التحليل ان الامام عليه السلام حلل للشيعة ما يصل اليهم من الخمس و بعبارة اخرى: ان ما يصل الى الشيعة من الاموال اذا كان فيه الخمس يكون حلالاً لهم و ما نحن فيه من مصاديق تلك الكبرى الكليه، و تحقيق هذه الجبهه موكل الى البحث في ذلك الفرع، فانظر.

(٥) الذي يستفاد من حديث أبي عبيده وجوب الخمس على الذمي و اما تعلقه على رقبه الارض المشتره فلا يبعد أن يستفاد عرفاً انه من رقبه الارض.

(٦) نتعرض لدليل التخيير في ذيل مسأله (٦٩) إن شاء الله تعالى فانظر.

(٧) ما افاده على طبق القاعده الاولى فان الواجب دفعه على الذمي خمس الارض

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٩

[مسأله ١٧: إذا اشترى الذمي الأرض، و شرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه]

(مسأله ١٧): اذا اشترى الذمي الارض، و شرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط (١) و ان اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط (٢) و لكن لا يسقط الخمس الا بالدفع (٣).

[السادس: المال المخلوط بالحرام، إذا لم يتميز و لم يعرف مقداره و لا صاحبه]

إشارة

السادس: المال المخلوط بالحرام، اذا لم يتميز و لم يعرف مقداره و لا صاحبه (٤).

المشتراه فيختلف قيمته بحسب اختلاف الصور المتصوره.

(١) لكونه مخالفا للشرع اذ المستفاد من الدليل الشرعى ان الخمس ثابت على الذمى فلا يجوز اشتراط كونه ثابتا على البائع، كما انه لا يجوز اشتراط عدم ثبوته.

(٢) اما اذا رجع الشرط الى توكيل البائع فى الاداء عنه فواضح، اذ لا مانع من توكيل الغير فى الاداء، و اما اذا لم يكن كذلك بأن يكون مرجع الاشتراط الى اداء البائع مستقلا فلا مانع فيه أيضا اذ لا مانع فى اداء ما على الغير و لذا يجوز للمكلف أن يؤدي دين غيره.

(٣) اذ لا مقتضى للسقوط كما هو ظاهر.

(٤) على المشهور كما فى كلام بعض الاصحاب و قد ذكرت جملة من النصوص فى مقام الاستدلال على المدعى الاول: ما رواه عمار بن مروان «١» و هذه الرواية ضعيفه بمحمد بن عيسى، لاحتمال كونه العبيدى.

الثانى: ما رواه حسن بن زياد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان رجلا

(١) لاحظ ص: ٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٠

...

أتى امير المؤمنين عليه السلام فقال؟ يا امير المؤمنين انى اصبت مالا-لا-اعرف حلاله من حرامه، فقال له: اخرج الخمس من ذلك المال، فان الله عز و جل قد رضى من ذلك المال بالخمس و اجتنب ما كان صاحبه يعلم «١» و هذه الرواية ضعيفه بحكم ابن بهلول.

الثالث:

ما رواه عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال: لا الا أن لا يقدر على شىء يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيله، فان فعل فصار فى يده شىء فليبعث بخمسه الى أهل البيت «٢».

و هذه الروايه و ان كانت تامه سندا و لكن فى دلالتها على المدعى اشكال، اذ لم يفرض كون بعض المأخوذ من السلطان حراما، بل يمكن كون جميعه حلالا- و الامر بالتخمس من باب حرمة نفس العمل و انه لا بأس به عند الضروره، لكن يجب اعطاء خمس المأخوذ من السلطان كفاره للدخول فى حوزته فلا ترتبط الروايه بالمقام.

الرابع: ما ارسله الصدوق (قدس سره) قال: جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال: يا امير المؤمنين اصبت ما لا اغمضت فيه، أفلى توبه؟ قال:

ايتنى خمسه فاتاه بخمسه فقال: هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه «٣» و هذه الروايه لإرسالها لا اعتبار بها.

الخامس: ما رواه السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال: انى كسبت مالا اغمضت فى مطالبه حلالا و حراما،

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤١

فانه يحل باخراج خمسه (١).

و قد اردت التوبه و لا ادرى الحلال منه و الحرام و قد اختلط على، فقال امير المؤمنين عليه السلام: تصدق بخمس مالك فان الله (قد) رضى من الاشياء بالخمس و سائر المال لك حلال «١».

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الصدوق الى السكونى بالنوفلى، فالنتيجه عدم دليل معتبر على المدعى،

و عليه لا بد من أن يعامل معه معامله المجهول المالك، و على هذا الاساس يكون البحث فى الفروع الآتية المذكوره فى المتن على مبنى القوم، و اما على فرض الاشكال فى نصوص المقام فمقتضى القاعده معامله معه معامله المجهول مالكة.

(١) على ما هو المستفاد من نصوص المقام على مبنى القوم، و على ما تقدم يكون طريق تحليله التصديق بالمقدار المملوك للغير على ما هو المعروف. ان قلت:

الاخبار الوارده فى التصديق موردها الاعيان المتميزه فما الحيله؟ قلت: لا يبعد أن يقال ان العرف يفهم ان حكم مجهول المالك هو التصديق بلا فرق بين مصاديقه، مضافا الى أن الامر دائر بين التصديق و التملك و ابقائه بحاله و حيث لا وجه للثانى و الثالث فالمتيقن هو الاول، و فى مفروض المقام يقتصر على المقدار المعلوم اذ الزائد عليه منفى بالاصل.

لكن هذا انما يتم فيما يكون العين تحت يده كى يحكم بكونها له الا المقدار الذى يعلم بخروجه عن ملكه فلو علم بأن درهمين من العشره دراهم التى تكون تحت يده للغير و لا يعلم بالزائد لم يكن مانع من التمسك بقاعده اليد بالنسبه الى غير المقدار المعلوم، و النتيجة ان المقدار الخارج عن ملكه شرعا ديناران و اما الزائد فلا.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٢

...

و لا يخفى: انه لا مقتضى لحصول الشركه، اذ الشركه تحصل باحد نحوين:

احدهما: عقد الاشتراط كما لو كان لأحدهما عشرون ديناراً و للاخر عشره دنانير فتعاقدا على الشركه فتكون النتيجة ان كل دينار يكون مشتركاً بينهما، بالثلثين و الثلث.

ثانيهما: أن يختلط المالان و لو بغير الاختيار كما لو اختلط احد السمينين بالآخر و لكن يختص بمورد يعد المالان

شيئا واحدا و لا- يكون تمييز بينهما و مع انتفاء هذين الأمرين لا وجه للشركة، و عليه فباى وجه يميز بين المالكين و يعين مالكة كى يترتب على كل واحد حكمه؟.

و يمكن أن يقال: انه يستفاد من بعض النصوص ان الوظيفة فى أمثال المقام الرجوع الى القرعة لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال: سأل بعض اصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن مسأله فقال: هذه تخرج فى القرعة ثم قال: فإى قضيه أعدل من القرعة اذا فوضوا امرهم الى الله عز و جل أ ليس الله يقول: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» (١). فان المستفاد من هذا الحديث ان المرجع فى مثل هذه الموارد هى القرعة.

و لاحظ ما رواه جميل، قال: قال الطيار لزراره: ما تقول فى المساهمه أ ليس حقا؟ فقال زرارته: بلى هى حق، فقال الطيار: أ ليس قد ورد انه يخرج سهم المحق؟ قال: بلى قال: فتعال حتى ادعى انا و انت شيئا ثم نساهم عليه و ننظر هكذا هو؟ فقال له زرارته: انما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترحوا الا يخرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كيفية الحكم الحديث: ١٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٣

...

التجارب فقال الطيار: أ رأيت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما؟ فقال زرارته: اذا كان كذلك جعل معه سهم مبيع فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيع (١).

و مما ذكرنا علم حكم صورته ما لا تكون العين تحت اليد، فان فى هذه الصورة يحكم بكل مقدار معلوم لمالكة و اما المقدار المشكوك فيه فيرجع

فيه الى القرعه.

و ربما يقال: ان الوظيفة فى امثال المقام التنصيف و الدليل عليه ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام، ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان فى دابه و كلاهما اقاما البينه انه انتجها، فقضى بها للذى فى يده، و قال: لو لم تكن فى يده جعلتها بينهما نصفين «٢» فان مقتضى هذه الروايه ان الوظيفة التنصيف.

و لكن الروايه معارضة بما رواه سماعه قال: ان رجلين اختصما الى على عليه السلام فى دابه، فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده، و اقام كل واحد منهما بينه سواء فى العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامه، ثم قال: «اللهم رب السماوات السبع، و رب الارضين السبع و رب العرش العظيم عالم الغيب و الشهاده الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابه و هو اولى بها فأسألك أن يقرع و يخرج سهمه» فخرج سهم احدهما فقضى له بها «٣» و حيث لا مرجح لأحدهما على الاخر يتساقطان و بعد التساقط يكون المرجع حديثى منصور ابن حازم و جميل «٤».

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٤) لاحظ ص: ٤٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٤

و الاحوط صرفه بقصد الاعم من المظالم و الخمس (١) فان علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق به عنه سواء كان الحرام بمقدار الخمس أم كان أقل منه، أم كان اكثر منه (٢) و الاحوط - وجوبا - أن يكون باذن الحاكم الشرعى (٣).

هذا كله: على تقدير عدم الولاية للمالك فى التصدق عن المالك المجهول و أما على تقدير الالتزام بكونه ذا ولاية فى التعيين

كما هو ليس بيعيد فلا مجال لما ذكر اذ مع الولاية يكون الامر بييدا لولى، هذا بحسب مذهب القوم ولا يبعد أن يكون حكم المجهول مالكة التخمس و سيجىء الكلام حول هذه الجهة فى المكاسب المحرمة إن شاء الله تعالى، فانظر.

(١) لاحتمال وجوب اخراج الخمس بعنوان التصدق، لاحظ ما رواه السكونى «١».

(٢) بدعوى ان المستفاد من دليل وجوب الخمس مورد الجهل بالمقدار الحلال و الحرام، و لا يشمل الدليل مورد العلم بكون الحرام أزيد من الخمس خصوصا مع تعمد الخلط بداعى أكل مال الغير بهذه الحيلة كما انه لا يحتمل وجوب التخمس على من يعلم بوجود دينارين من مال الغير فى ضمن عشره دنانير من مال نفسه، فالدليل مختص بصوره الجهل بالمقدار فى الصوره المفروضه فى المتن يجب التصدق، و حيث ان الولاية بيد المالك فلا يجب تمييز مال الغير اولا ثم التصدق به.

(٣) بدعوى انه لا يجوز التصرف فى مال الغير و المقدار المتيقن من الجواز

(١) لاحظ ص: ٤٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٥

و ان علم المالك و جهل المقدار تراضيا بالصلح (١) و ان لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الاقل اليه ان رضى بالتعيين (٢).

ما يكون باذن الحاكم الشرعى، مضافا الى أن المستفاد من حديث داود بن أبى يزيد- عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رجل: انى قد اصبت مالا و انى قد خفت فيه على نفسى و لو اصبت صاحبه دفعته اليه و تخلصت منه، قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: و الله ان لو اصبته كنت تدفعه اليه؟ قال: اى و الله قال:

فانا و الله ما له صاحب غيرى قال: فاستحلفه أن يدفعه

الى من يأمره قال: فحلف فقال: فاذهب فاقسمه فى اخوانك و لك الامن مما خفت منه قال: فقسمته بين اخوانى «١»، ان صاحب الاختيار و مرجع الامر فى مجهول المالك الامام عليه السلام فمع غيبته يكون المرجع نائبه العام.

و تقريب الاستدلال بالروايه على المدعى انه عليه السلام قال أنا صاحبه و ليس المراد انه ملكه بل المقصود انه لا بد أن يراجع اليه و لو كان ملكه لم يكن وجه لأمره عليه السلام بالتقسيم بين اخوانه.

و يرد على ما افيد اما فى التقريب الاول فبأن مقتضى دليل التصديق كفايته و عدم توقفه على الاذن و لا مانع من الاطلاق بعد انعقاد اصالته، و اما الاستدلال بالروايه: ففيه اولاً ان السند مخدوش باشتراك موسى بن عمر بين الموثق و غيره و مجرد كون الراوى فى اسناد كامل الزياره لا- اثر له، فالسند غير تام فلا- تصل النوبه الى ملاحظه الدلاله مع ان تقريب المدعى غير تام، فلاحظ.

(١) اذ به يتم الامر و لا يبقى اشكال.

(٢) اذا كان المال تحت اليد كما مر الكلام حوله قريباً.

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب اللقطه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٦

و الاتعين الرجوع الى الحاكم الشرعى فى حسم الدعوى و حينئذ ان رضى بالتعيين فهو، و الا اجبره الحاكم عليه (١) و ان علم المالك و المقدار و جب دفعه اليه، و يكون التعيين بالتراضى بينهما (٢).

[مسأله ١٨: إذا علم قدر المال الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه]

(مسأله ١٨): اذا علم قدر المال الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه، بل علمه فى عدد محصور، فالاحوط التخلص من الجميع باسترضائهم فان لم يمكن ففى المسأله وجوه، اقربها العمل بالقرعه فى تعيين المالك. و كذا الحكم اذا لم يعلم قدر المال،

(١) لادن الحاكم المرجع فى المرافعات و هو ولى الممتنع، و لقائل ان يقول انه لا وجه للإجبار بل مقتضى القاعده التوسل الى القرعه، لاحظ حديثى منصور و جميل «١».

(٢) اذ المفروض ان المال مقداره لزيد و مقداره لبكر فلا بد من التعيين بالتراضى و الا فالظاهر انه يعين بالقرعه، و الله العالم.

(٣) بتقريب ان دليل القرعه لا يشمل المقام اذ موضوعه المشكل و فى المقام لا اشكال لان ارضاء الجميع وظيفه المكلف.

لا يقال: ان ارضاء الجميع يوجب الضرر و دليل لا ضرر ينفيه. فانه يقال:

المستفاد من دليل لا ضرر أن الشارع الاقدس لا يأمر بالضرر و من الواضح ان الحكم الشرعى غير ضررى، و انما الضرر ناش عن جهل المكلف بالمالك، فلا يرتبط بالشارع، هذا ملخص تقريب الاستدلال على المدعى.

(١) لاحظ ص: ٤٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٧

[مسأله ١٩: إذا كان فى ذمته مال حرام فلا محل للخمس]

(مسأله ١٩: إذا كان فى ذمته مال حرام فلا محل للخمس (١) فان علم جنسه و مقداره، فان عرف صاحبه رده اليه (٢) و ان لم يعرفه، فان كان فى عدد محصور، فالاحوط وجوبا استرضاء الجميع (٣)، و ان لم يمكن عمل بالقرعه (٤) و ان كان فى عدد غير محصور تصدق به عنه (٥) و الاحوط - وجوبا - أن يكون بأذن الحاكم الشرعى (٦).

وفيه: انه لا اشكال فى وجوب الاحتياط شرعا و قد اعترف الماتن بأن أخبار الاحتياط محموله على موارد الشبهات الحكيمه قبل الفحص و مواد العلم الإجمالى فالضرر من ناحيه الشارع لا من ناحيه الجهل، مضافا الى ان حديثى منصور و جميل «١» يقضيان الرجوع الى القرعه و لم يؤخذ فى موضوعهما عنوان المشكل كى يقال انه

لا اشكال مع امكان الاحتياط.

اضف الى ذلك ان هذا العنوان لعله لم يرد فى روايه معتبره فلا مجال لهذا التقريب، فالحق انه فى مثل الفرض يرجع الى القرعه على الاطلاق و لا وجه للتفصيل.

(١) كما هو ظاهر اذ موضوعه الاختلاط الذى لا يتحقق الا فى العين الخارجيه.

(٢) لوجوب رد المال الى مالكه.

(٣) قد تقدم تقريبه و الرد عليه فلا نعيد.

(٤) كما تقدم.

(٥) كما هو الميزان فى مجهول المالك على ما هو المقرر عندهم.

(٦) قد تقدم تقريب الاستدلال عليه مع ما فيه من الاشكال، فراجع «٢».

(١) لاحظ ص: ٤٢

(٢) لاحظ ص: ٤٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٨

و ان علم جنسه و جهل مقداره جاز له فى ابراء ذمته الاقتصار على الاقل (١) فان عرف المالك رده اليه (٢) و الا فان كان فى عدد محصور فالاحوط - وجوبا - استرضاء الجميع، فان لم يمكن رجوع الى القرعه، و الا - تصدق به عن المالك، و الاحوط - وجوبا - أن يكون بأذن الحاكم (٣)، و ان لم يعرف جنسه و كان قيميا و كانت قيمته فى الذمه فالحكم كما لو عرف جنسه (٤) و ان لم يعرف جنسه و كان مثليا، فان أمكن المصالحه مع المالك تعين ذلك و الا فلا يبعد العمل بالقرعه بين الاجناس (٥).

(١) لجريان الاصل فيما زاد على المقدار المعلوم.

(٢) كما هو ظاهر.

(٣) على ما تقدم استدلالا و اشكالا فراجع.

(٤) اذ لا فرق بين الموردين من حيث الحكم.

(٥) بتقريب انه مع امكان المصالحة لا تصل النوبه الى القرعه لأنها لكل امر مشكل، و مع امكان الصلح لا اشكال فلا موضوع للقرعه.

و يرد عليه: اولا ما تقدم منا من أن حديثى منصور و جميل «١» لم يؤخذ

فى موضوعيهما عنوان المشكل و قلنا لعله لا يكون فى روايات القرعه حديث معتبر يكون عنوان المشكل مأخوذا فى موضوعه و ثانيا على الاساس الذى سلك الماتن لا بد من أن يلتزم بوجوب رد جميع الاجناس المحتمله و لا تصل النوبه الى القرعه، فان العلم الإجمالى ينجز الاطراف و مع امكان الامتثال ورد المال بهذا

(١) لاحظ ص: ٤٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٩

[مسأله ٢٠: إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له]

(مسأله ٢٠): إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له (١).

[مسأله ٢١: إذا علم بعد دفع الخمس ان الحرام اكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضا]

(مسأله ٢١): إذا علم بعد دفع الخمس ان الحرام اكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضا (٢)، و اذا علم انه انقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام (٣).

النحو من الاحتياط لا- تصل النوبه الى القرعه فالإيراد وارد عليه نقضا و حلا و الحق ما قلناه من التوسل الى قانون القرعه، فلاحظ.

(١) اذ المستفاد من نصوص الخمس ان الباقي بعد اداء الخمس يكون ملكا للمكلف فلا- وجه للضمان بعده لاحظ ما رواه السكونى «١» فان المصرح به فى هذه الروايه ان سائر المال له حلال، هذا على القول بالخمسة كما هو المشهور و اما على القول بالتصدق فالظاهر ان الامر كذلك أيضا لان الظاهر من دليل التصديق انه مصداق للإيصال الى المالك بحكم الشارع.

(٢) بتقريب ان دليل التخميس منصرف عن المورد، فلا يحل الباقي بالتخميس و لكن يرد عليه: انه مع فرض الانصراف لا وجه لتحليل المال باء الزائد اذ المفروض ان المال مختلط بالحرام، فلا بد من الاحتياط أو تعيين مال الغير بالقرعه.

و لكن يمكن ان يقال: بعدم وجه للانصراف و بمقتضى الاطلاق لا فرق بين المورد و على فرض الانصراف يكون المال بعد التخميس موضوع آخر للتخميس اى يكون المال مصداقا للمختلط فيجب الخمس، فلاحظ.

(٣) فان مقتضى اطلاق النصوص انه لا يرجع ما دفعه بعنوان الخمس.

(١) لاحظ ص: ٤٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٠

[مسألة ٢٢: إذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاه أو الوقف العام، أو الخاص لا يحل المال المختلط به باخراج الخمس]

(مسألة ٢٢): إذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاه أو الوقف العام، أو الخاص لا يحل المال المختلط به باخراج الخمس، بل يجرى عليه حكم معلوم المالك فيراجع ولي الخمس أو الزكاه، أو الوقف على احد الوجوه السابقه (١).

[مسألة ٢٣: إذا كان الحلال الذى اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس]

(مسألة ٢٣): إذا كان الحلال الذى اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قيل: وجب عليه بعد اخراج خمس التحليل خمس الباقي فاذا كان عنده خمسه و سبعون ديناراً وجب تخميسه ثم تخميس الباقي فيبقى له من مجموع المال ثمانيه و اربعون ديناراً، و لكن الظاهر كفايه استثناء خمس المال الحلال المتيقن اولاً، ثم تخميس

و بعبارة اخرى: ما دفعه بهذا العنوان صار ملكاً لأهل الخمس و لا دليل على زوال تلك الملكيه بعد انكشاف الواقع فلاحظ.

هذا على القول بوجوب الخمس و اما على القول بوجوب التصدق فلو انكشف كونه اكثر يجب دفع الزائد كما هو ظاهر لتحقق الموضوع الموجب لترتب الحكم عليه، و اما لو علم انه أنقص يجوز استرداد الزائد ان دفعه بالعنوان التقديرى، و على فرض كون الواجب هذا المقدار فانه بعد كشف الخلاف لا مانع من الاسترداد اذ تحقق المعلق يتوقف على تحقق المعلق عليه، و المفروض انه لا تحقق له فالزائد باق فى ملك الدافع، فجاوز الاسترداد على طبق القاعده الاولى.

(١) اذا قد مر انه لا يجرى حكم الخمس فيما يكون المالك معلوماً و فى فروض المسألة المالك هو العنوان فلا بد من مراجعه الولي من الحاكم أو المتولى، فلاحظ.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥١

الباقي فاذا فرضنا فى المثال ان خمسين ديناراً من المال المخلوط حلال جزماً، و قد تعلق به الخمس و مقدار الحرام مردد بين أن يكون أقل من

الخمس أو أكثر منه، فيجزيه أن يستثنى عشره دنائير خمس الخمسين، ثم يخمس الباقي فيبقى له اثنان و خمسون دينارا (١).

(١) ربما يقال بأنه يكفي تخميس المال من أجل الاختلاط و لا يجب تخميس آخر و الدليل عليه ما رواه السكوني «١» بتقريب انه صرح فى الروايه بأن سائر المال لك حلال، و يرد عليه ان الحكم بحليه سائر المال بلحاظ الاختلاط لا باعتبار آخر و العرف ببابك، فلا اشكال فى وجوب التخميس ثانيا، انما الكلام فى انه يخمس للاختلاط أولا ثم يخمس الباقي كما عليه سيد العروه (قدس سره) أو يخمس على الترتيب المذكور فى المتن.

أفاد الماتن فى مقام الاستدلال على مدعاه بأن المستفاد من دليل الخمس لأجل التحليل خاص بالمال المخلوط بالحرام، فموضوع الحكم ما يكون مخلوطا من هذين القسمين و أما المشتمل على قسم ثالث فلا يشمل الدليل فلا بد من اخراج الخمس بعنوان الارباح ثم تخميس الباقي بعنوان التحليل و بين القولين فرق ظاهر كما بين فى المتن.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان كان دليل تخميس المال المختلط مطلقا يشمل المقام فلا بد من تخميسه من تلك الحيثيه اولا و ان لم يكن له اطلاق كما عليه الماتن فلا بد من تميز مال الغير عن مال نفسه بالقرعه، و بعد تشخيص مال نفسه يخمسه من باب وجوب خمس الارباح.

(١) لاحظ ص: ٤٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٢

[مسأله ٢٤: إذا تصرف فى المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه بالاتلاف لم يسقط الخمس]

(مسأله ٢٤): اذا تصرف فى المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه بالاتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون فى ذمته و حينئذ ان عرف قدره دفعه الى مستحقه و ان تردد بين الاقل و الاكثر جاز له الاقتصار على الاقل و الاحوط دفع الاكثر

السابع: ما يفضل عن مؤنه سنته له و لعياله من فوائد الصناعات و الزراعات و التجارات و الاجارات و حيازه المباحات (٢).

و بعبارة واضحة: على تقدير عدم شمول ذلك الدليل للمقام كيف يمكن للمالك التصرف فى العين مع كونها مخلوطه بالحرام؟ و لا يبعد أن يقال: النص الدال على وجوب الخمس مطلق من هذه الجهة فلاحظ.

(١) ان قلنا بأن الخمس المتعلق بالمخلوط كبقية اقسامه ملك للساده و الامام عليه السلام يجب دفعه اليهما بدفع بدله بعد اتلافه، و ان لم نقل بهذه المقالة بل قلنا بأن التخميس طريق شرعى لتحليل المال المخلوط و يكون المال المخلوط مع مال المالك باقيا على ملك مالكة فلا بد من المعاملة معه معاملة مجهول المالك، و حيث ان الماتن يرى ان تعلق الخمس فى المقام كبقية اقسامه افاد بأن الواجب عليه أن يدفع المقدار المعلوم الى المستحق و مقتضى الاحتياط دفع الاكثر و لا اشكال فى أن مقتضى الاحتياط كذلك، فلاحظ.

(٢) ادعت عليه شهره عظيمه و نقل عن بعض الاعيان انه اجماعى و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الاشعري «١» و منها ما رواه شجاع النيسابورى انه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرما يزكى فأخذ منه العشر عشره اكرار و ذهب منه بسبب عماره الضيعه ثلاثون

(١) لاحظ ص: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٣

...

كرا و بقى فى يده ستون كرا ما الذى يجب لك من ذلك؟ و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شىء؟ فوق: لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته «١».

و منها: ما رواه علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن

راشد قلت له: أمرتني بالقيام بامرک و اخذ حقک فاعلمت موالیک بذلك فقال لی بعضهم: و ای شیء حقه فلم ادر ما اجيبه؟ فقال: يجب علیم الخمس، فقلت: ففی ای شیء؟ فقال: فی امتعتهم و صنائعهم (ضیاعهم) قلت: و التاجر علیه و الصانع بیده؟ فقال: اذا امکنهم بعد مؤنتهم «٢».

و منها: مکاتبه ابراهیم بن محمد الهمدانی اقرأنی علی کتاب ابیک فیما اوجبه علی اصحاب الضیاع انه اوجب علیهم نصف السدس بعد المؤنه، و انه لیس علی من لم یقم ضیعتہ بمؤنته نصف السدس و لا غیر ذلك، فاختلف من قبلنا فی ذلك فقالوا: يجب علی الضیاع الخمس بعد المؤنه مؤنه الضیعه و خراجها لا مؤنه الرجل و عیاله، فکتب، و قرأه علی بن مهزیار: علیه الخمس بعد مؤنته و مؤنه عیاله و بعد خراج السلطان «٣».

و منها: ما رواه علی بن مهزیار قال: کتب الیه أبو جعفر علیه السلام: و قرأت انا کتابه الیه فی طریق مکة قال: ان الذی اوجبت فی سنتی هذه و هذه سنه عشرين و مأتین فقط لمعنی من المعانی اکره تفسیر المعنی کله خوفا من الانتشار، و سأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالی اسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصرُوا فیما يجب علیهم

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانی منهاج الصالحین، ج ٧، ص: ٥٤

...

فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم و ازکیهم بما فعلت من امر الخمس فی عامی هذا، قال الله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ* أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ

يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ* وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» و لم أوجب عليهم ذلك في كل عام ولا أوجب عليهم الا الزكاه التي فرضها الله عليهم و انما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب و الفضة التي قد حال عليهما الحول، و لم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنيه و لا دواب و لا خدم و لا ربح ربحه في تجاره و لا ضيعه الا في ضيعه سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالى و منا منى عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم و لما ينوبهم في ذاتهم، فاما الغنائم و الفوائد فهي واجبه عليهم في كل عام قال الله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ لِْيَتَامَىٰ وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فالغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمه يغنمها المرء، و الفائده يفيدها، و الجائزه من الانسان للإنسان التي لها خطر، و الميراث الذي لا يحتسب من غير اب و لا- ابن، و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب و ما صار الى موالى من اموال الخرميه الفسقه فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالى، فمن كان عنده شىء من ذلك فليوصله الى وكيلى، و من كان نائيا بعيد الشقه فليتعهد لإيصاله و

لو بعد حين، فان نيه المؤمن خير من عمله، فاما الذى أوجب من الضياع والغلات فى كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمثونته، و من كانت ضيعته لا تقوم بمثونته فليس عليه نصف سدس و لا غير

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٥

...

ذلك «١» الى غيرها من النصوص الداله على وجوب الخمس.

و فى قبال هذه النصوص روايات تدل على تحليل الخمس للشيعة منها: ما رواه أبو بصير و زراره و محمد بن مسلم كلهم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام: هلك الناس فى بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا الا و ان شيعتنا من ذلك و آبائهم فى حل «٢».

و منها: ما رواه ضريس الكناسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أ تدرى من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا ادرى، فقال: من قبل خمسين اهل البيت الا لشيعتنا الاطيين فانه محلل لهم و لميلادهم «٣».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام انه قال: ان أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعنى الشيعة ليطيب مولدهم «٤».

و لا يخفى: ان مجرد ثبوت الخمس وضعا لا ينافى التحليل كما هو ظاهر كما ان وجوب اداء الخمس على الاطلاق لا ينافى عدم وجوبه على الشيعة لجواز التخصيص، لكن المستفاد من حديث على بن مهزيار «٥» ان الخمس واجب على الشيعة فى كل سنه و فى كل عام فى الغنائم و الفوائد و لاحظ، ما رواه على بن مهزيار أيضا «٦» فان المستفاد من هذا الحديث انه يجب على الشيعة الخمس

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه

الخمس الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب الانفال الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٥) لاحظ ص: ٥٣

(٦) لاحظ ص: ٥٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٦

بل الاحوط الاقوى تعلقه بكل فائده مملوكة له كالهبة و الهدية، و الجائزه (١) و المال الموصى به و نماء الوقف الخاص أو العام،

بعد المثونه و لاحظ، ما رواه حفص بن البختري «١» فان هذا الحديث يستفاد منه انه يجب على الشيعة دفع خمس ما يأخذه من الناصب.

و علي تقدير المعارضه يكون الترجيح مع دليل الوجوب اولا لموافقته مع الكتاب قال الله تعالى: **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِإِخْوَتِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ** «٢» فان مقتضى اطلاق الايه الكريمه وجوب الخمس فى كل فائده، ثانيا لمخالفه دليل الوجوب مع العامه حيث انهم لا يقولون بوجوب الخمس فى الارباح، ثالثا للأحدثيه فان ما يدل على الوجوب أحدث بالنسبه الى ما يدل على التحليل.

اضف الى ذلك انه يمكن أن يقال: ان عدم وجوب اداء الخمس و تحليله للشيعة ينافى ملاك جعله اذ جعله على ما يظهر من النص فى مقابل الزكاه فان الزكاه لغير الساده من الفقراء، و اما الخمس فقد جعل لفقراء الساده فلو لم يكن واجبا على الشيعة ادائه و الحال ان العامه لا يؤدون لعدم اعتقادهم بوجوبه، فمن اين يعيش فقراء السادات؟.

و يضاف الى ذلك كله ان السيريه جاريه على أخذه بين علماء الاماميه، و لو لم يكن واجبا و كان حلالا لشاع و ذاع فالمتحصل من البحث ان الحق وجوب الخمس، و الله العالم.

(١) فان الهبه داخله فى اطلاق الايه الشريفه اذ عنوان

(١) لاحظ ص: ٦

(٢) الانفال / ٤١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٧

...

و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص منها ما رواه، على بن مهزيار «١» فان قوله عليه السلام و الجائزه من الانسان للإنسان التي لها خطر يشمل الهبه.

لكن يمكن أن يقال: بأن التقييد بكونها خطيرا يدل بالمفهوم على أن مالا يكون كذلك ليس فيه الخمس، لا من باب مفهوم الوصف حتى يقال. ان الوصف لا مفهوم له بل من باب مفهوم التحديد، فان الظاهر انه عليه السلام في مقام التحديد.

و منها: ما رواه سماعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير «٢» فان قوله عليه السلام «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» يشمل الهبه و غيرها، و منها ما رواه الاشعري «٣» فان المكاتب، سئل عن جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب فأجاب عليه السلام بخطه «الخمس بعد المئونه».

و يمكن أن يقال: بأن هذه الروايه أقوى ظهورا في وجوب الخمس حتى في الهديه التي لا تكون خطيره من تلك الروايه التي تدل على عدم الوجوب بالمفهوم، و على تقدير التعارض يكون المرجع اطلاق الكتاب، و لكن على القول بالمفهوم لا تعارض اذا لا تعارض بين العام و الخاص و الدال على عدم الوجوب في الهبه اليسيره بالمفهوم أخص من ذلك العام فيخصه، فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٥٣

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٨

والميراث الذي لا يحتسب (١)، و الظاهر عدم وجوبه في المهر و في عوض الخلع (٢).

و منها: ما

رواه محمد بن ادريس (في آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد ابن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتبت اليه في الرجل يهدى اليه مولاة و المنقطع اليه هديه تبلغ ألفى درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس؟

فكتب عليه السلام الخمس في ذلك، و عن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهه يأكله العيال انما يبيع منه الشىء بمائه درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس؟ فكتب أما ما أكل فلا و أما البيع فنعم هو كسائر الضياع «١».

(١) اذ الميزان في ثبوت الخمس و وجوبه صدق الفائدة و لا اشكال في صدق هذا العنوان على الموصى به، و على نماء الوقف خاصا كان أو عاما كما أنه يصدق على الميراث غايه الامر قام الدليل على عدم وجوب الخمس في المحتسب منه فيبقى غيره تحت دليل الوجوب، لاحظ ما رواه علي بن مهزيار «٢» فإنه قد صرح بالوجوب في الميراث غير المحتسب.

(٢) استدل سيدنا الاستاد على عدم الوجوب في الموردين المذكورين بانه لا يصدق عنوان الفائدة على المهر و عوض الخلع، اذ المهر بدل عن البضع فان المرأه تبذل نفسها بالمهر فلا تحصل لها فائده كما ان المرء يبدل سلطنته على زوجته باخذ عوض الخلع.

و يرد عليه: ان صدق عنوان الفائدة على الموردين المذكورين يساعده

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١٠

(٢) لاحظ ص: ٥٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٩

[مسألة ٢٥: الأحوط - إن لم يكن أقوى - إخراج خمس ما زاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس، أو الزكاة، أو الكفارات، أو رد المظالم، أو نحوها]

(مسألة ٢٥): الأحوط - ان لم يكن أقوى - اخرج خمس ما زاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس، أو الزكاة، أو الكفارات،

أو رد المظالم، أو نحوها (١).

[مسألة ٢٦: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، وقد أداه فنمت، و زادت زياده منفصله]

(مسألة ٢٦): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، وقد أداه فنمت، و زادت زياده منفصله، كالولد، و الثمر و اللبن، و الصوف، و نحوها، فما كان منفصلا، أو بحكم المنفصل - عرفا - فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة (٢) بل الظاهر وجوبه في الزيادة المتصلة أيضا، كنمو الشجر و سمن الشاه إذا كانت للزيادة ماليه عرفا (٣) و اما إذا ارتفعت قيمتها السوقية - بلا زياده عينيه -

الفهم العرفي، نعم لا يبعد جريان السيره على عدم دفع الخمس عن المهر و أما الالتزام بعدم الوجوب في عوض الخلع فيتوقف على قيام اجماع تعبدى على العدم، فلاحظ.

(١) لصدق الفائده على المذكورات و بعد تحقق الموضوع يترتب الحكم عليه طبعاً، و أما ما روى ابن عبد ربه قال: سرح الرضا عليه السلام بصله الى أبي فكتب اليه أبي هل على فيما سرحت إلى خمس؟ فكتب اليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس «١» - فهر غير تام سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالاته فلاحظ.

(٢) لصدق الفائده عليها و المفروض انها موضوع وجوب الخمس فيجب.

(٣) لعين الملاك فانه تصدق عليها الفائده فيجب الخمس في تلك الزيادة

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٦٠

فان كان الاصل قد اشتراه و أعدده للتجاره وجب الخمس في الارتفاع المذكور (١) و ان لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس في الارتفاع (٢).

و ربما يقال: بأن النماء المتصل إن كان مثل المنفصل كالصوف و الثمره فلا اشكال و الا يشكل صدق الفائده كالسمن، و كيف كان على القول بتعلق الخمس بالقسم

الثانى من النماء المتصل لا بد من الالتزام بالشركه فى المالىه اى صاحب الخمس شريك مع المالك فى مالىه العين.

(١) بتقريب انه يصدق انه ربح هذا المقدار و بعباره اخرى: المقصود فى التجاره تحصيل الربح و ازدياد المال بلا خصوصيه للأشخاص و لا اشكال فى فى أنه يصدق هذا العنوان فى فرض ارتفاع قيمه و لو مع عدم البيع فيقال فلان ربح هذا المقدار فيجب خمس مقدار الزيادة و النتيجة الشركه فى المالىه.

(٢) بتقريب ان المالىه امر اعتبارى و لم يزد فى ماله شىء خارجى فلا وجه لتعلق الخمس.

و يمكن ان يقال: انه لو اعده للتجاره و زادت مالىته فلما ذا لا يتعلق به الخمس و ما الفرق بين هذه الصوره و الفرع السابق؟ حيث أفتى بوجوب الخمس فى الزيادة فيما يكون معدا للتجاره. الا أن يقال: ان الفارق الدليل الدال على عدم وجوب الخمس فى الارث و المفروض فى المقام ان نفس الارث اعدت للتجاره فدليل عدم وجوب الخمس فى الارث يقتضى عدم تعلقه به، لكن المفروض فى جميع الاقسام العين التى لا- يتعلق بها الخمس، فلو فرض انه اشترى فرشا و استفاد منه و صار مؤنه له ثم جعله مال التجاره و زادت قيمته لا يجب فيه الخمس كما لا يجب فى الارث، نعم لو باعه يجب فى المقدار الزائد.

الا ان يقال: ان كلام الماتن لا يشمل هذه الصوره و هو ناظر الى صوره اشتراء شىء للتجاره، و كيف كان الذى يختلج بالبال أن يقال: اذا اشترى شيئا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٦١

و اذا باعه بالسعر الزائد لم يجب فيه الخمس فى الزائد من الثمن كما اذا ورث من أبيه بستانا قيمته مائة

دينار فزادت قيمته و باعه بمأتي دينار لم يجب الخمس في المائة الزائده و ان كان قد اشتراه بمائه و لم يعده للتجاره فزادت قيمته و بلغت مائتي دينار لم يجب الخمس في زياده القيمه (١) نعم اذا باعه بالمائتين وجب الخمس في المائة الزائده و تكون من أرباح سنه البيع (٢).

بمال لا- خمس فيه للتجاره يجب الخمس في زياده القيمه و لا- فرق بين صورتى البيع و عدمه كما في المتن، و الوجه فيه ان الملحوظ بالنسبه الى التاجر مقدار المالىه و لا خصوصيه للعين في نظره.

و اما لو جعل العين الموروثه مال التجاره كالحنطه الموروثه من أبيه فيفرق بين صورتى البيع و عدمه فانه لو لم تبع لا يتعلق بها الخمس لان الارث لا خمس فيه و اما ان باعها يجب الخمس في الزياده لصدق الربح، و اما لو ملك شيئا بالاشترى أو الحيازه أو غيرهما و لم يعده للتجاره فلا يتعلق به الخمس الا بعد البيع مع فرض زياده القيمه اذ قبل البيع لا مقتضى للخمس و اما بعد البيع فلتحقق الربح الزائد.

(١) اذ المفروض ان المالىه أمر اعتبارى و العين الخارجيه بحالها و بعبارته اخرى:

لا يصدق الحصول على فائده جديده و لذا لو لم يبع لا يجب الخمس و كذا لو يبع، و لكن يشكل بأنه لو باعه يصدق انه زاد فى ماله فما دام لم يبع لا يجب اذ المفروض عدم تعلق الخمس بالعين لأجل كونه موروثا أو لغيره و اما بعد البيع فلا وجه لعدم تعلقه به اذ المفروض انه ربح و لا يشمله دليل عدم وجوب الخمس فى الارث.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات

قلم الشرق، قم - إيران، اول، ۱۴۲۶ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ۷، ص: ۶۱

(۲) بدعوى انه يصدق انه ربح فى هذه المعامله هذا المقدار فيجب الخمس

مباني منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۶۲

فاقسام ما زاد قيمته:

الاول: ما يجب فيه الخمس فى الزياده، و ان لم يبعه، و هو ما اشتراه للتجاره.

الثانى: ما لا- يجب فيه الخمس فى الزياده، و ان باعه بالزياده و هو ما ملكه بالارث و نحوه، مما لم يتعلق به الخمس بماله من المالىه، و ان اعده للتجاره (۱).

الثالث: ما لا يجب فيه الخمس فى الزياده، الا اذا باعه، و هو ما ملكه بالشراء، أو الهبه، و الحيازه و نحو ذلك، بقصد الاقتناء لا التجاره (۲).

[مسأله ۲۷: الذين يملكون الغنم يجب عليهم - فى آخر السنه - اخراج خمس الباقي، بعد مؤنتهم]

(مسأله ۲۷): الذين يملكون الغنم يجب عليهم - فى آخر السنه - اخراج خمس الباقي، بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف، و السمن، و اللبن و السخال المتولده منها، و اذا بيع شىء من ذلك - فى أثناء السنه - و بقى شىء من ثمنه و جب اخراج خمسَه أيضاً، و كذلك الحكم فى سائر الحيوانات، فانه يجب تخميس ما يتولد منها، اذا كان باقيا فى آخر السنه بنفسه أو ثمنه (۳).

فى الربح.

(۱) بتقريب ان الارث لا يتعلق به الخمس فما دام كونه ارثا لا يجب فيه.

(۲) بتقريب انه لا اشكال فى حصول الربح غايه الامر قبل البيع لا يجب الخمس اذ المفروض ان العين لا يتعلق بها و اما بعد البيع فالتعلق على القاعده.

(۳) ما افاده ظاهر واضح، فان كل فائده زائده على مؤنه السنه يجب فيه الخمس

مباني منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۶۳

[مسأله ۲۸: إذا عمر بستانا و غرس فيه نخلا و شجرا للانتفاع بشمره لم يجب اخراج خمسَه]

(مسأله ٢٨): اذا عمر بستانا و غرس فيه نخلا- و شجرا للانتفاع بثمره لم يجب اخراج خمسه اذا صرف عليه مالا- لم يتعلق به الخمس كالموروث أو مالا قد اخرج خمسه كأرباح السنه السابقه، أو مالا فيه الخمس، كأرباح السنه السابقه و لم يخرج خمسه (١). نعم يجب عليه اخراج خمس المال نفسه (٢). و أما اذا صرف عليه من ربح السنه- قبل تمام السنه- و جب اخراج خمس نفس تعمير البستان، بعد استثناء مؤنه السنه (٣)، و و جب أيضا الخمس في نمائه المنفصل، أو ما يحكمه من الثمر، و السعف، و الاغصان اليابسه المعده للقطع، بل في نمائه المتصل أيضا على ما عرفت (٤)، و كذا يجب تخميس الشجر الذى يغرسه جديدا في السنه الثانيه و ان كان أصله من الشجر المخمس ثمنه مثل: (التال)

الذى ينبت فيقلعه و يغرسه (٥)، و كذا اذا انبت جديدا لا بفعله، كالفسيل و غيره، اذا كان له ماله.

و بالجمله كل ما يحدث جديدا من الاموال التى تدخل فى ملكه يجب

و ما ذكر فى هذه المسأله بعض مصاديق الكبرى الكليه، فلاحظ.

(١) اذ المفروض انه لم يربح ربحا جديدا كى يتعلق به الخمس.

(٢) اذ فرض انه ربح السنه السابقه و انه زاد فيجب فيه الخمس.

(٣) لأنه ربح جديد و لم يصرف فى المئونه فيجب فيه الخمس.

(٤) و قد مر الكلام فى تقريب الاستدلال عليه فلا وجه للإعاده.

(٥) لأنه ربح جديد فيجب فيه الخمس و كون اصله من الخمس لا ينافى صدق الفائده الجديده عليه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٦٤

اخراج خمسه فى آخر سنته، بعد استثناء مؤنه سنته، و لا يجب الخمس فى ارتفاع قيمه فى هذه الصوره (١). نعم اذا باعه باكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل و اجره الفلاح، و غير ذلك و جب الخمس فى الزائد، و يكون الزائد من ارباح سنه البيع (٢)، و اما اذا كان تعميره بقصد التجاره بنفس البستان و جب الخمس فى ارتفاع قيمه الحاصل فى آخر السنه و ان لم يبعه كما عرفت (٣).

[مسأله ٢٩: اذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها فى اثناء السنه، و لم يبعها غفله، أو طلبا للزيادة، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها فى رأس السنه الى رأس مالها]

(مسأله ٢٩): اذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها فى اثناء السنه، و لم يبعها غفله، أو طلبا للزيادة، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها فى رأس السنه الى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة نعم اذا بقيت الزيادة الى آخر السنه، و لم يبعها من دون عذر و بعدها نقصت قيمتها فهو ضامن للخمس (٤).

[مسأله ٣٠: المئونه المستثناه من الأرباح]

(مسأله ٣٠): المئونه المستثناه من الأرباح، و التى لا يجب

(١) الكلام فيه هو الكلام، فان الميزان في وجوب الخمس صدق الربح الجديد.

(٢) لصدق الربح وانه في هذه المعامله هذا المقدار.

(٣) والتقريب هو التقريب فراجع.

(٤) وجه التفريق بين الصورتين ان التأخير في الصورة الاولى باذن الشارع الاقدس، ولا يجب اخراج الخمس قبل مضي السنه فلا مقتضى للضمان، واما بعد مضي السنه و استقرار الوجوب لو لم يخرج الخمس، يكون ضامنا اذ ليس له الولاية على التأخير فلاحظ.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٦٥

فيها الخمس فيها أمران: مؤنه تحصيل الربح (١) و مؤنه سنته (٢) و المراد من مؤنه التحصيل كل مال يصرفه الانسان في سبيل الحصول على الربح، كأجره الحمال، و الدلال و الكاتب، و الحارس، و الدكان، و ضرائب السلطان، و غير ذلك فان جميع هذه الامور تخرج من الربح، ثم يخمس الباقي. و من هذا القبيل ما ينقص من ماله في

(١) الظاهر انه لا اشكال في مؤنه تحصيل الربح اذ لا يصدق الربح الا بعد استثناء ما صرف في تحصيله، مضافا الى جملة من النصوص «١» الداله على عدم تعلق الخمس الا بما زاد عن المئونه، لكن الحديث الاول مخدوش سندنا بالاشعري، و الحديث الثاني بالنيسابوري، و الحديث الثالث يستفاد منه وجوب الخمس بعد

مؤنه الشخص، و المستفاد من الحديث الرابع، استثناء خصوص خراج السلطان.

فيشكل استثناء مؤنه تحصيل الربح على الاطلاق، الا ان يقال، ان موضوع وجوب الخمس على ما يظهر من النصوص الفائده و الربح و الغنيمه و من الظاهر، انه لا- يصدق الربح الا- بعد اخراج مؤنه تحصيله كما هو ظاهر مضافا الى انه لا اشكال فيه و لا خلاف على ما يظهر من كلام بعض الاصحاب.

اضف الى ذلك: انه لو قيل بالوجوب على الاطلاق يلزم وجوبه حتى على تقدير عدم الربح، بل يجب حتى في الصوره الخساره و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟

الا أن يقال بأنه: نلتزم بعدم تعلق الخمس في هذه الموردین، و أما في غيرهما فلا مانع من الالتزام بتعلقه.

(۲) بلا اشكال فتوى و نصا.

(۱) لاحظ ص: ۱۲ و ۵۲ و ۵۳

مبانی منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۶۶

سبيل الحصول على الربح كالمصانع، و السيارات، و آلات الصناعه، و الخياطه، و الزراعه، و غير ذلك فان ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنه يتدارك من الربح، مثلا اذا اشترى سياره بالفى دينار و آجرها سنه باربعمائه دينار، و كانت قيمه السياره نهايه السنه من جهه الاستعمال الفا و ثمانمائه دينار لم يجب الخمس الا فى المائتين و المائتان الباقيتان من المئونه (۱) و المراد من مؤنه السنه التى يجب الخمس فى الزائد عليها كل ما يصرفه فى سنته، فى معاش نفسه و عياله على النحو اللائق بحاله، أم فى صدقاته و زيارته، و هداياه و جوائزه المناسبه له، أم فى ضيافه أضيافه، أم وفاء بالحقوق اللازمه له بنذر أو كفاره، أو اداء دين أو أرش جنايه أو غرامه ما أتلغه عمدا أو خطأ، أو

فيما يحتاج اليه من دابه و جاريه، و كتب و أثاث، أو في تزويج اولاده و ختانهم و غير ذلك، فالمثونه كل مصرف متعارف له سواء أ كان الصرف فيه، على نحو الوجوب، أم الاستحباب أم الاباحه، أم الكراهه (٢) نعم لا بد في المثونه المستثناه من الصرف فعلا فإذا قتر على نفسه لم يحسب له، كما انه اذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من ارباحه بل

(١) كما هو ظاهر فان المذكورات كلها مؤنه التحصيل.

(٢) فان المثونه ما يحتاج اليها في الامور الدينويه و الاخرويه.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٦٧

يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المثونه (١)، و أيضا لا بد أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فان زاد عليه وجب خمس التفاوت (٢)، و اذا كان المصرف سفها و تذييرا لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس (٣)، و الظاهر ان المصرف اذا كان راجحا شرعا لم يجب فيه الخمس و ان كان غير متعارف من مثل المالك مثل عماره المساجد، و الانفاق على الضيوف ممن هو قليل الربح (٤).

(١) بتقريب انه الظاهر من الادله، و يمكن تقريب الاستدلال على المدعى بأن الظاهر من لفظ (بعد المثونه) الواقع في النصوص هو الزمان اى وجوب الخمس انما يتعلق و يتحقق في الزمان الواقع بعد المثونه و ان شئت قلت البعد الزماني لا يتصور الا بصرف المثونه.

و بعبارة اخرى: البعديه الزمانيه تلازم فعلية المثونه و صرفها، الا ان يقال ان الظاهر من الجملة في امثال المقام البعديه الرتبيه كقوله تعالى «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ» * «١» و لا تنافي بين الالتزام بالبعديه الرتبيه و الالتزام باشتراط الفعلية فان

الظاهر من المئونه ما يصرف و الخمس يتعلق بالزائد على ما يصرف.

(٢) بتقريب ان المئونه ما يلزم للإنسان و ما لا يكون متعارفا لا يكون مؤنه.

و بعبارة اخرى: المئونه ما يحتاج اليها الشخص و لا يحتاج الى أمر غير متعارف كما هو ظاهر.

(٣) كما هو ظاهر فان الامر السفهى لا يكون محتاجا اليه بل اللازم خلافه.

(٤) اذ الامور الخيره التي يمكن التقرب بها من الله تعالى يحتاج اليها كل

(١) النساء / ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٦٨

[مسأله ٣١: رأس سنه المئونه وقت ظهور الربح]

(مسأله ٣١): رأس سنه المئونه وقت ظهور الربح (١) و من الجائز

مكلف فلا معنى للتقدير فيها، فكما انه لا معنى لان يقال هذا المقدار من الصلاه و الصوم محتاج اليه لا أزيد من ذلك كذلك في بقيه الامور القابله للقرب، و صفوه القول ان المكلف محتاج الى الوسائل القريبه فاي مقدار فرض منها لا يكون خارجا عن شأنه بل مطابق لشأنه، و الله العالم.

(١) وقع الكلام بين الاعلام في أن مبدء السنه حين حصول الربح او المبدأ حين الشروع في الاكتساب بالنسبه الى الكاسب و ظهور الربح بالنسبه الى غيره الذي يحصل له ربح اتفاقا، اختار الماتن القول الاول بتقريب ان المشتق و ما في حكمه من الجوامد ظاهر في الفعلية، و الوارد في النصوص عنوان المئونه، و المفروض ان موضوع الخمس تحقق الربح، فكل شىء صدق عليه عنوان المئونه الفعلية بعد ظهور الربح يكون داخلا في النصوص المشار اليها، و أما ما يكون مؤنه لما قبل ظهور الربح فلا، و على فرض الشك يكون الامر كذلك اذ في المخصص المنفصل المجمل يقتصر على القدر المعلوم، و المقدار المعلوم من دليل الاستثناء ما يكون مؤنه بعد ظهور الربح.

و يمكن

ان يقال: ان التعارف الخارجى فى الكاسب و التاجر و الصانع جعل مبدء السنه الشروع فى العمل و هو الظاهر من حديثى على بن مهزيار و الهمدانى «١» فان الظاهر من المئونه، مؤنه السنه و مع لحاظ التعارف الخارجى يفهم العرف ان المبدأ هو الشروع فى العمل.

و اما حديث ابن أبى نصر- قال كتبت الى أبى جعفر عليه السلام: الخمس اخرجہ قبل المئونه أو بعد المئونه؟ فكتب بعد المئونه «٢» فهو مطلق يشمل

(١) لاحظ ص: ٥٣

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٦٩

ان يجعل الانسان لنفسه رأس سنه فيحسب مجموع وارداته فى آخر السنه و ان كانت من انواع مختلفه، كالتجاره، و الاجاره، و الزراعه، و غيرها. و يخمس ما زاد على مؤنته، كما يجوز له ان يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنه، فيخمس ما زاد عن مؤنته فى اخر تلك السنه (١).

الكاسب و غيره فبالنسبه الى التاجر و الكاسب يحمل على ما هو المتعارف و أما بالنسبه الى من يربح اتفاقا فيحمل على المئونه بعد ظهور الربح.

ان قلت: يلزم التفكيك فى مبدء عام الربح. قلت: لم يرد فى الدليل هذا العنوان، و انما الوارد فيه عنوان المئونه و المراد منها مؤنه السنه و تختلف هذا العنوان باختلاف المورد فبالنسبه الى التاجر و الصانع يصح جعل سنه الربح من اول الشروع فى العمل و اما بالنسبه الى من يحصل له الربح اتفاقا، فلا يصدق الا بعد ظهور الربح.

و لا- يخفى: ان المتعارف الخارجى بالنسبه الى غير الكاسب جعل مبدء السنه بعد ظهور الربح فى العام الاول و اما فى الاعوام الآتية فيحاسبون حسابهم و يجعلون مبدءاً

السنة بحساب مبدء السنه الاولى، مثلا لو حاسب حساب خمس اول المحرم يكون مبدأ سنه اوله فى كل عام.

(١) ذهب سيدنا الاستاد الى جواز كلا القسمين و عدم تعيين احدهما، بتقريب ان المستفاد من دليل الخمس ان كل ربح يتعلق به الخمس غايه الامر الشارع الاقدس أرفق و اجاز فى التأخير فكل ما يبقى من الربح يجب فيه الخمس.

و بعباره اخرى: وجوب الخمس متعلق بما زاد عن المقدار المصروف فى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٧٠

...

المثونه فكل ربح بنفسه له سنه و موضوع للخمس فيجوز جعل رأس سنه لكل ربح كما انه يجوز جعل رأس السنه للمجموع من حيث المجموع اذ لا اشكال فى تعلق الخمس بكل ربح و لا اشكال فى جواز تخميس كل ربح فورا و قبل مضى السنه و لا دليل على تعيين القسم الثانى، و قوله عليه السلام فى حديث على مهزيار «١» «فاما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام»، لا يدل على لزوم احتساب الكل موضوعا واحدا و اعتبار الحول للمجموع من حيث المجموع فان الحديث ناظر الى التفرقه بين الغنائم و غيرها حيث انه عليه السلام اکتفى بنصف السدس فى سنته، فاما الغنائم فيجب فيها الخمس فى كل عام فلا نظر الى جعل الكل ملحوظا و اعتبار الحول له، فلا يستفاد المدعى من الحديث.

فالتتيجه جواز كل واحد من الطريقتين، هذا ملخص ما أفاده حسب تقرير مقرر بحثه «٢».

و يرد عليه: انه كيف يمكن الالتزام بوجوب الخمس فى كل ربح مع الالتزام بأن متعلق الخمس ما زاد عن المقدار المصروف.

و بعباره اخرى: تاره نقول بأن الخمس متعلق بكل ربح بلا تقيده بقيده غايه الامر لا يجب الا فى

المقدار الزائد و على هذا التقدير لا- مانع من الالتزام بتعلقه بكل ربح و اخرى نقول بأن متعلق الخمس من اول الامر المقدار الزائد فكل مقدار يصرف فى علم الله يكون خارجا عن موضوع الخمس و على هذا التقدير كيف يمكن الالتزام بتعلق الخمس بتمام الربح و تخميسه قبل مضى سنته، فلا مورد للتخيير بل لا بد من اختيار احد الوجهين، و الظاهر ان الوجه الثانى هو الصحيح.

(١) لاحظ ص: ٥٣

(٢) مستند العروه كتاب الخمس ص: ٢٣٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٧١

[مسأله ٣٢: إن من كان بحاجة إلى رأس مال، لإعاشه نفسه و عياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنه سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها]

(مسأله ٣٢): ان من كان بحاجة الى رأس مال، لإعاشه نفسه و عياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنه سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، فالظاهر أنه من المئونه، فيجوز اتخاذه رأس مال، و الا تجاربه لإعاشه نفسه و عائلته من ارباحها (١) فان زاد الربح على

و يمكن الاستدلال عليه بقيام السيره عليه و بالتعارف الخارجى و لا يبعد أن يستفاد المدعى من بعض النصوص لاحظ ما رواه ابن مهزيار «١» فانه عليه السلام قال فى ذيل الحديث «اذا امكنهم بعد مؤنتهم» و المفروض ان المراد بالمئونه مؤنه السنه فلو فرض ان شخصا له انواع من الامتعه و له صنائع و ضياع يكون مصداقا لكلامه عليه السلام فيحسب مجموع ارباحه طول السنه، فاذا امكنه الاداء بعد استثناء المئونه يجب عليه و إلا فلا.

و يمكن الاستدلال على المدعى بحديث على بن مهزيار «٢» فانه يستفاد من الحديث وجوب التخميس كل عام لا كل يوم و ساعه، فلاحظ.

اضف الى ذلك: انه لو كان الواجب جعل السنه لكل فائده يلزم الحرج بلا اشكال، و صفوه القول ان التخيير لا يمكن، فلا بد من

تعين احد الامرين و جعل السنه لكل ربح مضافا الى كونه خلاف ظاهر الادله كما مر يستلزم الحرج الشديد المنافي لكون الشريعة سهله سمحه و الله العالم.

(١) فصل الماتن بين رأس المال الذى يعادل مؤنه السنه و بين الزائد على هذا المقدار بأن اختار عدم الخمس فى خصوص الاول بدعوى ان المال المصروف فى المئونه لا خمس فيه و لا فرق فى الصرف بين صرف نفس المال و بين ما يشتري

(١) لاحظ ص: ٥٣

(٢) لاحظ ص: ٥٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٧٢

المئونه خمس الزائد (١) و ان لم يزد عليها لم يجب عليه شىء (٢) و ان كان قد حصل على ما يزيد على مؤنه سنته جاز له أن يتخذ مقدار مؤنته من ذلك المال رأس مال له، يتجر به لإعاشه نفسه و عائلته، و لا يجب الخمس فى ذلك المقدار حينئذ، و انما يجب فى الباقي و فيما يزيد على مؤنته من ارباح ذلك المال (٣) و أما من لم يكن بحاجه الى اتخاذ

به شىء ء يصرف فى المئونه و يمكن أن يقال بأنه لو صرفه فى المئونه لا يجب الخمس لانتفاء موضوعه اذ المفروض عد الزيادة على المئونه و أما لو جعلها رأس المال يصح أن يقال انه ربح كذا مقدار و بقى الربح الى آخر السنه و لم يصرف فى المئونه.

و ان شئت قلت ما معنى الحاجه الى رأس المال؟ فان كان المراد انه بحاجه فى هذه السنه الى رأس المال فليس الامر كذلك لأنه يمكنه أن يصرفه فى هذه السنه فى مصارفه و لا- حاجه الى رأس المال و ان كان المراد أنه بحاجه الى جعله رأس المال بالنسبه الى السنوات الآتية

ففيه ان المستثنى من وجوب الخمس مؤنه سنه الربح لا غيرها فالنتيجه وجوب الخمس مطلقا. ان قلت: يمكن ان يفرض الاحتياج الفعلى بحيث لو لم يجعله رأس المال و لم يشتغل بالكسب يهان عند الناس فالاحتياج فعلى. قلت: على هذا لا وجه للتفصيل المذكور فى المتن لان الميزان تحقق الضروره و حفظ النفس عن السقوط عند الناس فلا يبعد أن يفصل فى المقام بهذا النحو و الله العالم.

(١) اذ المفروض كونه زائدا على مقدار المئونه فيجب فيه الخمس.

(٢) لانتفاء موضوعه على الفرض.

(٣) قد علم الوجه فيه و توجه الاشكال عليه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٧٣

رأس مال للتجاره، لإعاشه نفسه و عياله كمن كان عنده رأس مال بمقدار الكفايه، أو لم يكن محتاجا فى اعاشته و عائلته الى التجاره لم يجز له أن يتخذ من أرباحه رأس مال للتجاره من دون تخميس، بل يجب عليه اخراج خمسه أولا ثم اتخاذه رأس مال له (١) و فى حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعه، و الزارع من آلات الزراعه (٢) فقد يجب اخراج خمس ثمنها و قد لا يجب، فان وجب اخراج خمس ثمنها و نقصت آخر السنه تلاحظ القيمه آخر السنه (٣).

[مسأله ٣٣: إذا نقص رأس ماله - اثناء السنه - جاز تكميله بجبره من أرباح سنته]

(مسأله ٣٣): اذا نقص رأس ماله - اثناء السنه - جاز تكميله بجبره من ارباح سنته (٤) و لا- يجوز جبره بارباح السنين الآتية، و كذلك الحال فى النقص الوارد على المصانع و السيارات، و آلات الصناعه، و غير ذلك مما يستعمل فى سبيل تحصيل الربح، فان النقص الوارد عليها يجبر من ربح السنه، و لا يجبر من أرباح السنين الآتية (٥).

(١) لعدم صدق المئونه عليه فيجب فيه الخمس.

(٢) الكلام فيه هو الكلام.

(٣) اذ

المفروض ان الثمن لم يخمس و الحال انه موضوع الخمس فلا بد من ملاحظه قيمه و الظاهر لزوم تقويمها غير ناقصه اذ المفروض عدم كونها من المئونه فاستعمالها لا يكون محتاجا اليه فلاحظ.

(٤) اذ لا يصدق الربح الا على المقدار الباقي بعد الجبر و هذا من فروع الاصل المتقدم الذى قد مر الاشكال فيه.

(٥) لعدم الدليل على الجواز و بعبارة اخرى كل ربح موضوع للخمس

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٧٤

[مسأله ٣٤: لا فرق فى مؤنه السنه بين ما يصرف عينه، مثل المأكول و المشروب، و ما ينتفع به - مع بقاء عينه]

(مسأله ٣٤): لا فرق فى مؤنه السنه بين ما يصرف عينه، مثل المأكول و المشروب، و ما ينتفع به - مع بقاء عينه - مثل الدار، و الفرش و الاوانى و نحوها من الالات المحتاج اليها، فيجوز استثنائها اذا اشتراها من الربح، و ان بقيت للسنين الآتية (١) نعم اذا كان عنده شىء منها، قبل الاكتساب لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجا اليها (٢).

[مسأله ٣٥: يجوز إخراج المئونه من الربح]

(مسأله ٣٥): يجوز اخراج المئونه من الربح، و ان كان له مال غير مال التجاره، فلا يجب اخراجها من ذلك المال. و لا التوزيع عليهما (٣).

و المفروض تحققه بهذا المقدار فى السنه الفلانيه و لا دليل على جبران خسران غيرها بربحها فلاحظ.

(١) اذ الميزان صدق عنوان المئونه و بعد تحقق هذا العنوان يخرج عن تحت دليل الخمس و لا مقتضى لدخوله تحته بعد ذلك و بعبارة اخرى كل ربح فيه الخمس الا ما صرف فى المئونه و المفروض انه عنون بهذا العنوان و الشىء لا ينقلب عما هو عليه و ان شئت قلت هذا الربح حين حدوثه لم يشمله دليل الوجوب و بقاء لا يكون فردا آخر للربح كى يشمله الدليل فالحق كما افاده.

(٢) اذ المفروض ان الميزان بما يكون مؤنه بعد الاكتساب و لذا يكون لكل سنه حساب خاص بها فلاحظ. و على الجملة لا بد أن يصرف الربح فى المئونه فى سنه الربح فلو لم يصرف فيها يتعلق به الخمس.

(٣) ربما يقال كما عن الأردبيلي قدس سره انه يختص الجواز بصوره الاحتياج

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٧٥

[مسأله ٣٦: إذا زاد ما اشتراه للمؤنه]

(مسأله ٣٦): إذا زاد ما اشتراه للمؤنه من الحنطه، و الشعير، و السمن، و السكر و غيرها و جب عليه اخراج خمسہ (١) اما المؤن التي يحتاج إليها- مع بقاء عينها إذا استغنى عنها- فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنه كما في حلى النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب، أم كان الاستغناء عنها في أثناء السنه، بلا فرق بين ما كانت مما يتعارف اعدادها للسنين الآتيه، كالثياب الصيفيه و الشتائيه عند انتهاء الصيف أو الشتاء في أثناء السنه،

فلا يجوز في غيره

و ذكرت في وجه هذا المدعى امور:

الاول: ان دليل الخمس بعد المثونه سنده ضعيف و على تقدير تماميته منصرف الى مورد الاحتياج و الاجماع و نفى الضرر يختصان بصوره الاحتياج.

الثاني: انه مقتضى الاحتياط.

الثالث: انه يلزم عدم وجوب الخمس في موارد كثيره و هذا ينافى تشريع الخمس. و يرد على الوجه الاول انه لا يكون ضعيفا سندا كما أن الانصراف الى صوره الاحتياج بمعنى عدم وجود مال آخر لا نصدقه بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق و عموم الحكم لمورد يمكن الصرف من مال آخر. و يرد على الوجه الثاني أن الاحتياط غير واجب غايه الامر كونه راجحا. و يرد على الوجه الثالث انه لا- محذور فيه و ملاكات الاحكام و جعلها على طبقها بيد الشارع الاقدس و الميزان دلالة الادله و مقتضاها الاطلاق و اما التوزيع فلا- وجه له إلا رعايه قاعده العدل و الانصاف و لا يرجع هذا التقريب الى محصل صحيح في المقام اذ مقتضى اطلاق الدليل هو الجواز كما افاده الماتن.

(١) اذ المفروض ان الزائد لا يكون مصداقا للمثونه فيجب فيه الخمس.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٧٦

و ما لم تكن كذلك (١).

[مسألة ٣٧: إذا كانت الأعيان المصروفة في مؤنه السنه قد اشتراها من ماله الخمس فزادت قيمتها حين الاستهلاك في أثناء السنه]

(مسألة ٣٧): اذا كانت الاعيان المصروفة في مؤنه السنه قد اشتراها من ماله الخمس فزادت قيمتها حين الاستهلاك في أثناء السنه لم يجز له استثناء قيمه زمان الاستهلاك بل يستثنى قيمه الشراء (٢).

(١) اذ بعد تعنونه بعنوان المثونه خرج عن تحت دليل وجوب الخمس و بقاء لا يكون ربحا جديدا و قد تقدم الكلام حول هذه المسأله قريبا.

(٢) بتقريب: ان المحتاج اليه كانت قيمته أقل فلا وجه لملاحظه زياده مع عدم دخلها في الاحتياج و في المقام شبهه و هي: انه

تاره يصرف الانسان مصارفه عن ربح السنه مع كونه واجدا لغيره و اخرى يصرف من المال الذى لا خمس فيه أما فى الصوره الاولى فلما مر من أن الخمس بعد المئونه فيجوز الصرف من ارباح السنه. و أما فى الصوره الثانيه فما الوجه فى الاحتساب و استثناء المقدار من ارباح السنه.

و بعباره اخرى: المئونه ما يحتاج اليد و المفروض انه رفع حوائجه أو مقدارا منه من ذلك المال الذى أدى خمسه و أما جبران ذلك المقدار و أخذه من ربح السنه فلا وجه له ظاهرا لأنه لا يعد من حوائجه و صفوه القول: ان متعلق الخمس ما زاد على المقدار المصروف فى المئونه و المفروض انه صرف مؤنته من غير الربح و جبران المقدار المصروف ليس من مؤنته فما الوجه فى الجبران؟.

الا أن يقال: ان السيره جاريه و العاده قاضيه على صرف المؤن المحتاج اليها من الارباح اما من عين الربح أو من مماثله من دين أو مال مخمس أو مالا خمس فيه بحيث يتحفظ على رأس المال و يصرف من الارباح عينا أو مثلا فلا ربح.

مضافا الى انه لا يبعد أن يفهم العرف من قولهم عليهم السلام: «الخمس بعد المئونه» ان المقدار المصروف فى المئونه خارج عن موضوع الخمس فكل مقدار

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٧٧

[مسأله ٣٨: ما يدخره من المؤن كالحنطه و الدهن و نحو ذلك إذا بقى منه شىء إلى السنه الثانيه و كان أصله مخمسا لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته]

(مسأله ٣٨): ما يدخره من المؤن كالحنطه و الدهن و نحو ذلك إذا بقى منه شىء إلى السنه الثانيه و كان أصله مخمسا لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته (١) كما انه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح (٢).

[مسأله ٣٩: إذا اشترى بعين الربح شيئا فتبين الاستغناء عنه و جب إخراج خمسه]

(مسأله ٣٩): إذا اشترى بعين الربح شيئا فتبين الاستغناء عنه و جب إخراج خمسه (٣) و الاحوط استحبابا مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال (٤) و كذا إذا اشتراه عالما بعدم الاحتياج اليه كبعض الفرش الزائده و الجواهر المدخره لوقت الحاجه فى السنين اللاحقه و البساتين و الدور التى يقصد الاستفاده بينهما فانه لا يراعى فى الخمس رأس مالها بل قيمتها و ان كانت أقل منه (٥) و كذا إذا اشترى الاعيان المذكوره بالذمه ثم و فى من الربح لم يلزمه الا خمس قيمه العين

صرفه فى مؤنته يجوز له اخراجه و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أن يصرف من عين الربح أو من محل آخر بحيث يصدق ان هذا المقدار صرف فى مؤنته.

(١) لعدم حدوث ربح جديد و الزيادة فى المالىه أمر اعتبارى و قد مر الكلام حول هذه المسأله فى مسأله زياده القيمه.

(٢) لعدم المقتضى للجبران فانه ليس من حوائجه و مؤن سنته فلاحظ.

(٣) اذ المفروض كونه زائدا على المثونه فيجب فيه الخمس و المفروض ان المكلف يجوز له التصرف فى الربح قبل مضى السنه.

(٤) لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٥) اذ المفروض جواز معاملته و تصرفه فى الربح فالخمس متعلق بالعين و الميزان

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٧٨

آخر السنه (١) و ان كان الاحوط استحبابا فى الجميع ملاحظه الثمن (٢).

[مسأله ٤٠: من جمله المؤمن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا]

(مسأله ٤٠): من جمله المؤمن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا (٣) و اذا استطاع فى اثناء السنه من الربح و لم يحج و لو عصيانا و جب خمس ذلك المقدار من الربح و لم يستثن له (٤) و اذا حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدده و جب خمس الربح الحاصل فى السنين الماضيه (٥)

فان بقيت الاستطاعه بعد اخراج الخمس وجب الحج و الا فلا (٦) أما الربح المتمم للاستطاعه فى سنه الحج فلا خمس

بالقيمه الفعلية.

(١) الكلام فيه هو الكلام فانه يجوز له الوفاء فيكون متعلق الخمس العين المشتره و لقائل أن يقول: انه مع العلم بعدم الاحتياج كيف يتصرف فى متعلق الخمس و يجاب عن الاشكال بأن الربح بتمامه ليس متعلقا للخمس و من ناحيه اخرى انه يجوز للمالك التأخير فى الاداء و التصرف فى الربح قبل مضى السنه فلا اشكال.

(٢) فانه لا اشكال فى حسنه اذ يحتمل لزوم رعايه جانب الخمس و الله العالم.

(٣) بلا اشكال فان مصارفه من المئونه أما فى الواجب فواضح غايته و أما فى المستحب منه فلانه قد مر ان كل شخص محتاج الى الوسائل الاخريه بلا فرق بين الافراد و قلنا: انه لا مجال للتفريق بين الشائيه و عدمها فراجع.

(٤) اذ المفروض انه لم يصرف فى المئونه و الميزان بالصرف الفعلى.

(٥) لعين الملاك فان موضوع الوجوب قد تحقق على الفرض و لم يصرف فى المئونه.

(٦) كما هو ظاهر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٧٩

فيه (١) نعم اذا لم يحج و لو عصيانا وجب اخراج خمس (٢).

[مسأله ٤١: إذا حصل لديه أرباح تدريجيه]

(مسأله ٤١): اذا حصل لديه أرباح تدريجيه فاشترى فى السنه الاولى عرصه لبناء دار و فى الثانيه خشبا و حديدا و فى الثالثه آجرا مثلا- و هكذا لا- يكون ما اشتراه من المئونه المستثناه لتلك السنه لأنه مؤنه للسنيين الآتية التى يحصل فيها السكنى فعليه خمس تلك الاعيان (٣).

[مسأله ٤٢: إذا آجر نفسه سنين كانت الاجره الواقعه بإزاء عمله فى سنه الاجاره من أرباحها]

(مسأله ٤٢): اذا آجر نفسه سنين كانت الاجره الواقعه بإزاء عمله فى سنه الاجاره من أرباحها و ما يقع بازاء العمل فى السنيين الآتية من أرباح تلك السنيين و أما اذا باع ثمره بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنه البيع و وجب فيه الخمس بعد المئونه و بعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهه كونه مسلوب المنفعه فى المده الباقيه بعد انتهاء السنه مثلا: اذا كان

له بستان يسوى ألف دينار فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائه دينار و صرف منها فى مؤنته مائة دينار فكان الباقي له عند انتهاء السنه ثلاثمائة دينار لم يجب الخمس فى تمامه بل لا بد من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان

(١) لفرض صرفه فى المئونه.

(٢) قد ظهر الوجه فيه.

(٣) الظاهر ان الامر كما أفاده اذ المفروض ان ما يكون مصداقا للمئونه دار السكنى و الامور المذكوره مقدمات لتحققها فحصول الربح مسلم و لم يصرف فى مؤنه سنه الربح فيجب فيه الخمس.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٨٠

من جهه كونه مسلوب المنفعه تسع سنين (١) فاذا فرضنا أنه لا يسوى كذلك بأزيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس الا فى مائة دينار فقط (٢) و بذلك يظهر الحال فيما اذا آجر داره مثلا سنين متعدده.

[مسأله ٤٣: إذا دفع من السهمين أو أحدهما ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسه]

(مسأله ٤٣): اذا دفع من السهمين أو أحدهما ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسه فان كان ما دفعه من أرباح هذه السنه حسب المدفوع من الأرباح و وجب اخراج خمس الجميع (٣).

[مسأله ٤٤: أداء الدين من المئونه]

(مسأله ٤٤): أداء الدين من المئونه سواء أ كانت الاستدانه فى سنه الربح أم فيما قبلها تمكن من ادائه قبل ذلك أم لا (٤) نعم اذا

(١) لم يظهر لى وجه الفرق بين الاجاره و البيع فان الميزان بحصول الربح فلو حصل جميع الربح فى السنه الاولى يكون الحاصل متعلقا للخمس. و يمكن أن يكون وجه الفرق بين المقامين ان أخذ المال فى مقابل الدين لا يكون مصداقا للربح و حيث ان المؤجر و ان كان آخذا لإجاره الاعمال المعلقه بالسنين الآتية فى هذه السنه لكن المفروض انه مدين فلا يصدق نه رابح و لذا لو استدان احد مقدارا طائلا من المال لا يجب عليه الخمس لان الدين ليس ربعا بخلاف البيع اذ المفروض ان البائع للثمره ليس مديونا بل حصل له ما باعه.

(٢) اذ المفروض ان موضوع الخمس الربح و الربح بعد جبران الخسران لا يكون أزيد من هذا المقدار و مما ذكرنا يظهر الحال

فى اجاره الاعيان فان الكلام فيها هو الكلام فلاحظ.

(٣) اذ لو كان المدفوع من الارباح لا- بد من ملا-حظته مع بقيه ارباح سنته فمع تحقق الموضوع و شرائطه يجب تخميس المجموع.

(٤) بلا اشكال فان ادائه من أظهر انواع المئونه بلا فرق بين أقسام الديون.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٨١

لم يؤد دينه الى ان انقضت السنه وجب الخمس من دون استثناء مقدار وفاء الدين (١) الا أن يكون لمؤنه السنه (٢) و بعد ظهور الربح فاستثناء مقداره

من ربحه لا يخلو من وجه (٣) ولا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفي و الشرعي كالخمس و الزكاه و النذر و الكفارات و كذا في مثل اروش الجنایات و قيم المتلفات و شروط المعاملات فانه ان اداها من الربح في سنه الربح لم يجب الخمس فيه و ان كان حدوثها في السنه السابقه (٤) و الا وجب الخمس و ان كان عاصيا بعدم ادائها (٥).

[مسأله ٤٥: إذا اشترى ما ليس من المئونه بالذمه أو استدان شيئاً لإضافته الى رأس ماله و نحو ذلك]

(مسأله ٤٥): إذا اشترى ما ليس من المئونه بالذمه أو استدان شيئاً لإضافته الى رأس ماله و نحو ذلك مما يكون بدل دينه موجودا و لم يكن من المئونه لم يجر له اداء دينه من أرباح سنته بل يجب

(١) اذ المفروض ان الخارج ما يكون مؤنه بالفعل و المفروض عدم اداء الدين فلا يجب.

(٢) اذ يمكن أن يقال: انه لا يصدق الربح مع الدين لأجل المئونه مضافا انه قد مر أن المقدار المصروف في المئونه خارج عن موضوع وجوب الخمس.

(٣) هذا مبنى على مذهبه من جعل مبدأ السنه ظهور الربح و قد مر ما فيه و لا اشكال في أن المتعارف الخارجى بين الناس ليس كذلك فان كل كاسب و صانع و تاجر يحاسب حساب خمس في أول كل سنه و لا يلاحظ ظهور الربح.

(٤) اذ الميزان ما يحتاج اليه و كونه من المئونه و لا فرق فيه بين الاقسام المذكوره.

(٥) اذ المفروض عدم تحقق الخارجى فلا أثر له.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٨٢

عليه التخسيس و اداء الدين من المال المخمس أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس (١).

[مسأله ٤٦: إذا اتجر برأس ماله مرارا متعده في السنه فخر في بعض تلك المعاملات في وقت و ربح في الآخر]

(مسأله ٤٦): إذا اتجر برأس ماله مرارا متعده في السنه فخر في بعض تلك المعاملات في وقت و ربح في الآخر فان كان الخسران بعد الربح أو مقارنا له يجبر الخسران بالربح فان تساوى الخسران و الربح فلا خمس (٢) و ان زاد الربح وجب الخمس في الزيادة (٣) و ان زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه و صار رأس ماله في السنه اللاحقه أقل مما كان في السنه السابقه و أما اذا كان الربح بعد الخسران فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم الجبر

(٤) و يجرى الحكم المذكور فيما اذا وزع رأس ماله على تجارات متعدده كما اذا اشترى ببعضه حنطه و ببعضه سمنا فخر في أحدهما و ربح في الاخر و كذا الحكم فيما اذا تلف بعض رأس المال او صرفه في نفقاته بل

(١) لعدم المقتضى للجواز اذ المفروض ان ما اشتراه لا يكون من المئونه فلا وجه لحسابه منها.

(٢) لعدم صدق الربح مع الخسران فلا يتحقق موضوع وجوب الخمس.

(٣) كما هو ظاهر لتحقق موضوع الوجوب على الفرض.

(٤) الظاهر ان الوجه فيه انه يرى مبدأ السنه حين ظهور الربح فالخساره الواقعه قبل ظهوره لا تجبر به و الكلام مبنى على تلك المسأله و قد تقدم ان الاظهر خلاف ما بنى عليه فلاحظ.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٨٣

اذا أنفق من ماله غير مال التجاره في مؤنته بعد حصول الربح جاز له أن يجبر ذلك من ربحه و ليس عليه خمس ما يساوى المؤن التي صرفها و انما عليه خمس الزائد لا غير و كذلك حال أهل المواشى فانه اذا باع بعضها لمؤنته أو مات بعضها أو سرق فانه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك ففي آخر السنه يجبر النقص الوارد على الامهات بقيمه السخال المتولده فانه يضم السخال الى أرباحه في تلك السنه من الصوف و السمن و اللبن و غير ذلك فيجبر النقص و يخمس ما زاد على الجبر فاذا لم يحصل الجبر الا بقيمه جميع السخال مع أرباحه الاخرى لم يكن عليه خمس في تلك السنه (١).

[مسأله ٤٧: إذا كان له نوعان من التكب كالتجاره و الزراعه فربح في احدهما و خسر في الآخر]

(مسأله ٤٧): اذا كان له نوعان من التكب كالتجاره و الزراعه فربح في احدهما و خسر في الاخر ففي جبر الخساره بالربح اشكال و الاحوط عدم الجبر

[مسألة ٤٨: إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب]

(مسألة ٤٨): إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب

(١) لو حده الملاك و الميزان الكلى صدق الربح و عدم الصرف فى المئونه ففى كل مورد تحقق مصداق هذه الكبرى الكليه يترتب عليه وجوب الخمس فلاحظ.

(٢) وجه الاشكال انه مع تعدد العنوان يكون لكل واحد من العنواين حساب خاص و سنه مستقلة و لكن الظاهر انه لا وجه للإشكال لان الميزان بتحقيق الربح و عدمه و لا فرق بين الموارد من هذه الجهه فان كان رابحا فى آخر السنه يجب و الا فلا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٨٤

و لا من مؤنته ففى الجبر حينئذ اشكال و الاظهر عدم الجبر (١).

[مسألة ٤٩: إذا انهدمت دار سكناه أو تلف بعض أمواله مما هو من مؤنته]

(مسألة ٤٩): إذا انهدمت دار سكناه أو تلف بعض أمواله مما هو من مؤنته كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التى يحتاج اليها و نحو ذلك ففى الجبر من الربح اشكال و الاظهر عدم الجبر (٢) نعم يجوز له تعمير داره و شراء مثل ما تلف من المئونه أثناء سنه الربح و يكون ذلك من التصرف فى المئونه المستثناه من الخمس (٣).

[مسألة ٥٠: يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس]

(مسألة ٥٠): يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس (٤) و اذا اتجر بها فالظاهر الصحه اذا كان طرف المعامله مؤمنا و ينتقل الخمس الى البدل (٥).

[مسألة ٥١: إذا أُلّف المالك أو غيره المال ضمن المتلف]

(مسألة ٥١): إذا أُلّف المالك أو غيره المال ضمن المتلف

(١) اذ المفروض ان التلف ليس من مال التجاره فيصدق عنوان الربح فى التجاره و ان كان خاسرا من ناحيه اخرى و لا وجه للجبران.

(٢) لما تقدم آنفا.

(٣) لأنه من مؤنته.

(٤) اذ لا وجه للتصرف فى المال المشترك بلا دليل مجوز.

(٥) استدلى على مدعاه بحديثين احدهما ما رواه أبو خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال، قال رجل و أنا حاضر: حلل لى الفروج ففزع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها أو امرأه يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجاره أو شيئا اعطيه فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب و الميت منهم و الحى و ما يولد منهم الى يوم القيامة فهو

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٨٥

الخمس (١) و رجع عليه الحاكم (٢) و كذا الحكم اذا دفعه المالك الى غيره و فاء لدين أو هبه أو عوضا لمعامله فانه ضامن للخمس و يرجع الحاكم عليه و لا- يجوز الرجوع على من انتقل اليه المال اذا كان مؤمنا (٣) و اذا كان ريحه حبا فبذره فصار زراعا و جب خمس الحب

لهم حلال أما و الله لا يحل الا لمن أحلنا له و لا و الله ما أعطينا احدا ذمه و ما عندنا لأحد عهد (هواده) و لا لأحد عندنا ميثاق «١».

ثانيهما: ما رواه يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فدخل عليه

رجل من القمطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الاموال و الارباح و تجارات نعلم ان حقك فيها ثابت و انا عن ذلك مقصرون فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم «٢».

بتقريب: ان الاستفادة من الحديثين ان الواصل الى أيدي الشيعة اذا كان فيه الخمس يحل لهم و مقتضى اطلاق الحديثين عدم الفرق بين كون المأخوذ منه شيعيا أو غير شيعي فالحكم عام. و لكن الاشكال في الحديثين من حيث السند فان الحديث الاول مخدوش بأبي خديجه و الحديث الثاني مخدوش بمحمد بن سنان في بعض اسناده و بحكم بن مسكين في بعضها الاخر فتكون المعاملة بالنسبة الى مقدار الخمس فضوليا فلاحظ و يتعرض الماتن لهذه الجهة في مسأله: ٧١ مبسوطا فانتظر.

(١) لقاعده من أ تلف.

(٢) لان الحاكم ولى الخمس و أمره راجع اليه.

(٣) بدعوى انهم عليهم السلام اباحوا لشيعتهم و قد مر الكلام في المسأله السابقه

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الانفال الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٨٦

لا خمس الزرع و اذا كان بيضا فصار دجاجا و جب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج و اذا كان ربحه أغصانا فغرسها فصارت شجرا و جب عليه خمس الشجر لا- خمس الغصن فالتحول اذا كان من قبيل التولد و جب خمس الاول و اذا كان من قبيل النمو و جب خمس الثاني (١).

[مسأله ٥٢: إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما و جب عليه]

(مسأله ٥٢): اذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف ان ما دفعه كان أكثر مما و جب عليه لم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه في السنه التاليه (٢) نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير مع بقاء عينه (٣) و كذا مع تلفها اذا كان عالما

حول هذه الجبهه و يقع البحث فيها مبسوطا تبعا للماتن فى مسأله: ٧١.

(١) لم يظهر لى وجه التفصيل و الذى يختلج بالبال عاجلا عدم الفرق و على جميع التقادير يتعلق الخمس بالصوره المتحققه ثانيا اذ المفروض ان الخمس فى العين فمقتضى القاعده ثبوته فى المتحول اليه فلاحظ.

(٢) لعدم دليل على الجواز و مقتضى القاعده الاولييه عدمه اذ المفروض ان تعلق الخمس وضعا و تكليفا متأخر و الامتثال متأخر رتبه عن التكليف فلا يكون ما صدر عنه سابقا مصداقا للمأمور به و المفروض انه لا دليل على الكفايه.

(٣) اذ مع بقائها تكون العين باقيه فى ملك مالکها و لم تنتقل الى الفقير فيجوز له الرجوع بالزائد.

(٤) اذ مع علمه بالحال لا يجوز له التصرف فيما دفع اليه اذ المعطى دفعه بعنوان الخمس و الحال انه لا واقع له على الفرض و أما اذا كان جاهلا فالظاهر ان وجه عدم ضمانه انه صار مغرورا من قبل الدافع لكن هل يصدق الغرور مع

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٨٧

[مسأله ٥٣: إذا جاء رأس الحول و كان ناتج بعض الزرع حاصلًا دون بعض]

(مسأله ٥٣): اذا جاء رأس الحول و كان ناتج بعض الزرع حاصلًا دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته و يخمس بعد اخراج المؤن و ما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنه اللاحقه نعم اذا كان له أصل موجود له قيمه أخرج خمسه فى آخر السنه و الفرع يكون من أرباح السنه اللاحقه مثلا فى رأس السنه كان بعض الزرع له سنبل و بعضه قصيل لا سنبل له و جب اخراج خمس الجميع و اذا ظهر السنبل فى السنه الثانيه كان من أرباحها لا من أرباح السنه السابقه (١).

[مسأله ٥٤: إذا كان الغوص و إخراج المعدن مكسبا كفاه اخراج خمسهما]

(مسأله ٥٤): اذا كان الغوص و اخراج المعدن مكسبا كفاه اخراج خمسهما و لا يجب عليه اخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب (٢).

جهل الدافع و مع عدم صدق الغرور لا وجه لعدم الضمان اذ المفروض ان المال باق فى ملك مالکة فمقتضى القاعده ضمان الاخذ حتى فى صوره الجهل الا فيما يصدق عنوان الغرور.

(١) الوجه فيما أفاده ان الحكم تابع للموضوع فكل موضوع يتحقق فى الخارج مع قيوده يترتب عليه حكمه فالنتيجة ما أفاده من التفصيل و صفوه القول: ان ربح كل سنة يحسب من تلك السنة و هذا ظاهر فلاحظ.

(٢) استدل على المدعى بوجه: الوجه الاول ان الظاهر من الادله الوارده فى العناوين الخاصه عدم وجوب خمس آخر فيها فلا يجب فى المعدن و الغوص الا خمس واحد لاحظ الروايات فى الباب ٣ و ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل و تقدم بعضها فى مبحث المعدن و الغوص.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٨٨

...

وفيه: ان المستفاد من تلك الادله تعلق الخمس بتلك العناوين و لا تعرض فيها من جهه

أخرى و بعبارة أخرى: اطلاق تلك الأدلة مسوق لبيان أحكام العناوين بما هي لا- من الجهات الاخر فلا مجال لان يقال: ان الظاهر من تلك الأدلة ان الواجب ادائه خمس المال بذلك العنوان و الباقي ملك للدافع و هذا يتنافى مع وجوب خمس آخر بعنوان ربح الكسب.

و بكلمه واضحه: الحق ان خمس الارباح يتعلق حين حدوث الربح غايه الامر بشرط عدم صرفه فى مؤنه السنه و الحال ان الظاهر من ادله خمس الغوص مثلا- ان الباقي ملك للغوص. و صفوه القول: انه لا تنافى بين الدليلين فان مدلول احدهما غير مدلول الاخر فلا وجه لرفع اليد عن عن احدهما بل مقتضى القاعده الاخذ بكلا الدليلين.

الوجه الثانى: ان المستفاد من دليل خمس الارباح ان موضوع الخمس الفائده لا غير لاحظ ما رواه سماعه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان الخمس انما يتعلق بالفائده بما هي فائده فما يخرج بالغوص مثلا بلحاظ كونه احد مصاديق الفائده فليس فيه الا خمس واحد.

و فيه: ان غايه ما فى الباب أن يستفاد من حديث سماعه عدم الوجوب بعنوان آخر من باب كونه عليه السلام فى مقام التحديد لكن مقتضى صناعه رفع اليد عن هذا الظهور بصراحه ادله تلك العناوين فى وجوبه بتلك العناوين.

الوجه الثالث: ما ذكره فى تحف العقول عن الرضا عليه السلام فى كتابه

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٨٩

...

الى المأموم قال: و الخمس من جميع المال مره واحده «١» فان مقتضى هذه الروايه عدم وجوب الخمس فى المال إلا مره واحده.

و فيه: ان السند ضعيف بالارسال.

الوجه الرابع: ما روى عنهم عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم و قال: هم فيها مأمونون و نهى أن تثنى عليهم في عام مرتين و لا يؤخذ بها في كل عام إلا مره واحده «٢».

بدعوى شمول الصدقه للخمس. و فيه: اولاً ان السند ضعيف و ثانياً: ان الحديث لا يرتبط بالخمس - كما هو ظاهر - و لا دليل على العموم.

الوجه الخامس: انه اذا لم يكن الغوص مكسباً له و غاص و من باب الاتفاق اخرج لؤلؤه يلزم أن يقال: بوجوب الخمس متعدداً في حقه و الحال انه مقطوع الخلاف فاذا لم نقل بوجوب التعدد فيه ففي غيره يكون الامر كذلك لعدم الفرق.

و فيه: انه على تقدير القطع بعدم التعدد فيما لا يكون مكسباً له يتوقف الجزم بالعدم على الاطلاق على القطع بعدم الفرق بين هذا المورد و بقيه الموارد و كيف يمكن اثبات هذا المدعى مضافاً الى أنه كيف يمكن القطع بعدم الخمسين بالنسبه الى من لا يكون الغوص مكسباً له بل نقول يجب الخمسان حتى بالنسبه اليه.

و صفوه القول: ان مقتضى القاعده و الصناعه الالتزام بالخمسين و لو فرض القطع بعدمهما بالنسبه الى من لا يكون الغوص مكسباً له فلا وجه لقياس بقيه الموارد عليه و الضرورات تقدر بقدرها فعلى هذا لو تم المدعى بالإجماع و التسالم القطعي فهو و إلا فلا يمكن الالتزام بعدم الوجوب و الله العالم.

(١) الوسائل الباب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١٣

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١٢ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٩٠

[مسأله ٥٥: المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج]

(مسأله ٥٥): المرأة التي تكتسب

يجب عليها الخمس اذا عال بها الزوج و كذا اذا لم يعل بها الزوج و زادت فوائدها على مؤنتها بل و كذا الحكم اذا لم تكتسب و كانت لها فوائد من زوجها أو غيره فانه يجب عليها فى آخر السنه اخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال و بالجمله يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده فى آخر السنه من أرباح مكاسبه و غيرها قليلا كان أم كثيرا و يخرج خمسه كاسبا كان أم غير كاسب (١).

[مسأله ٥٦: الظاهر اشتراط البلوغ و العقل فى ثبوت الخمس فى جميع ما يتعلق به الخمس]

(مسأله ٥٦): الظاهر اشتراط البلوغ و العقل فى ثبوت الخمس فى جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب و الكنز و الغوص و المعدن و الحلال المخلط بالحرام و الارض التى يشتريها الذمى من المسلم فلا- يجب الخمس فى مال الصبى و المجنون على الولى و لا عليهما بعد البلوغ و الافاقه (٢).

(١) لتحقق الموضوع و مع تحققه يترتب عليه الحكم فان كل ربح و فائده يجب فيه الخمس و المفروض فى حقها انها تكتسب و لها فوائد و لا وجه لاستثناء المئونه اذ الميزان فى اخراج المئونه ما يكون مؤنه بالفعل نعم لو صرفت فى حوائجها من كسبها و امتنعت من صرف مال زوجها و كان مناسبا لشأنها لا يجب عليها و ملخص الكلام ان الميزان فى الوجوب تحقق الموضوع و الا فلا يجب و هذا ظاهر.

(٢) أما بالنسبه الى البلوغ فالحق ما افاده فان مقتضى رفع القلم عن غير البالغ على الاطلاق عدم الفرق بين التكليف و الوضع لاحظ ما رواه عمار الساباطى عن عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاه قال: اذا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص:

أتى عليه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم و الجاربه مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه و جرى عليها القلم «١».

فان مقتضى مفهوم الشرطيه عدم وضع القلم على غير البالغ و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين التكليف و الوضع و أما بالنسبه الى غير العاقل فالجزم بالحكم مشكل فان مقتضى جملة من الروايات ان التكليف موقوف على العقل لاحظ الروايات فى الباب ٣ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له: اقبل فأقبل ثم قال له: ادبر فادبر ثم قال: و عزتى و جلالى ما خلقت خلقا هو احب إلى منك و لا أكملتك الا فيمن احب أما انى اياك آمر و اياك أنهى و اياك اعاقب و اياك اثيب «٢».

و لكن المستفاد من هذه النصوص ان من لا- يكون عاقلا- لا- يكون مكلفا و عدم التكليف لا- ينافى الوضع، كما هو ظاهر نعم مقتضى حديث ابن ظبيان قال: اتى عمر بامرأه مجنونه قد زنت فأمر برجمها فقال على عليه السلام: أما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثه: عن الصبى حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ «٣»، رفع القلم عن المجنون على الاطلاق.

لكن الروايه مخدوشه سندا فعليه لا بد من التفصيل بين البلوغ و العقل فى المقام

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ١٢

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمه

[مسألة ٥٧: إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المئونه فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسة عينا أو قيمه]

(مسألة ٥٧): إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المئونه فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسة عينا أو قيمه فان المال حينئذ بنفسه من الأرباح (١) و أما إذا اشترى شيئا بعد انتهاء سنته و وجوب الخمس في ثمنه فان كانت المعامله شخصيه و جب تخميس ذلك المال أيضا عينا أو قيمه (٢) و اما إذا كان اشتراه في الذمه - كما هو الغالب - و كان الوفاء به من الربح غير المخمس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به (٣) و لا يجب الخمس في ارتفاع قيمته

فلا- يجب على غير البالغ بمقتضى رفع القلم عنه و عليه لا يجب على وليه إخراج الخمس من ماله لعدم ثبوته في ماله كما أنه لا يجب عليه بعد البلوغ بالنسبه الى الربح الحاصل له قبل بلوغه اذ الربح الحاصل له قبل بلوغه لم يشمله الدليل حين حدوثه و بعد بلوغه لا يكون ربحا جديدا، و ان شئت قلت: ان مقتضى مجموع الأدله استثناء ارباح غير البالغ و أما بالنسبه الى غير العاقل فلا دليل على الاستثناء الا أن يقال: ان المستفاد من حديث ابن مسلم رفع القلم على الاطلاق فتأمل.

(١) الامر كما أفاده فان متعلق الخمس نفس العين فلا بد من ملاحظتها.

(٢) حيث ان الماتن يرى ان مقتضى اخبار التحليل صحه المعامله و تعلق الخمس بالبدل و عليه لا بد من إخراج الخمس من نفس العين و أما على المسلك الاخر تكون المعامله بالنسبه الى مقدار الخمس فضوليا و تحتاج صحته الى اجازة الحاكم على القول بصحة الفضولى مع اجازة من بيده الامر.

(٣) حيث يرى ان مقتضى

أخبار التحليل حليه التصرف وقد تعرض لمدعاه في (مسأله): ٧١ و نتعرض ان شاء الله لما يقتضيه الدليل هناك و أما على المسلك الاخر فدفعت الثمن الى البائع على خلاف القاعده فلا بد من علاجه اذ على مقتضى المسلك

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٩٣

ما لم يبعه (١) و اذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه و لكنه شك في أنه كان أثناء السنه ليجب الخمس في ارتفاع قيمه أيضا أو كان بعد انتهائها لثلا يجب الخمس الا بمقدار الثمن فقط فالاحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى (٢).

الاخر لا ينتقل الخمس الى ملك البائع فالمشترى مديون بالنسبه اليه.

(١) كما تقدم الكلام من هذه الجهه من أن ارتفاع قيمه في غير مال التجاره لا يوجب وجوب الخمس الا بعد البيع حيث انه لا يتحقق موضوع الوجوب الا بعده.

(٢) لا- اشكال في حسن الاحتياط و لكن يمكن أن يقال: ان مقتضى الصنائه كفايه دفع الاقل اذ مرجع الشك في الصوره المفروضه دوران الامر بين الاقل و الاكثر و مقتضى البراءه عن الزائد كفايه دفع الاقل.

ان قلت: يعلم اجمالا- بأن الخمس اما متعلق بالعين و اما متعلق بالثمن و العلم الإجمالى منجز فلا بد من العلم بالبراءه. قلت: على فرض تعلقه بالعين يكون المكلف مخيرا بين ادائه من نفس العين و بين ادائه بذلك المقدار فالذى علم بوجوده و ثبوته هو الجامع فلا يكون متعلق العلم الإجمالى أمرين متباينين بل الجامع معلوم و الاصل يقتضى البراءه عن الزائد الا أن يقال بأن الامر دائر بين تعلق الخمس بالعين و تعلقه بالثمن و من الواضح انهما متباينان فيجب الاحتياط و مجرد جواز دفع قيمه عن العين لا يدخل

المقام فى الأقل و الاكثر فلا مناص من الاحتياط و جواز المصالحه مع الحاكم بحيث لا يعمل على طبق الاحتياط التام مشكل اذ مقتضى الاستصحاب عدم وصول الحق الى ذيه و لا يبعد أن يقال: ان المقام داخل فى الموارد التى تتميز بالقرعه و الله العالم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٩٤

[مسأله ٥٨: إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مده من السنين و قد ربح فيها و استفاد أموالاً]

(مسأله ٥٨): اذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مده من السنين و قد ربح فيها و استفاد أموالاً و اشترى منها أعيانا و اثاثا و عمر ديارا ثم التفت الى ما يجب عليه من اخراج الخمس من هذه الفوائد فالواجب عليه اخراج الخمس من كل ما اشتراه أو عمره أو غرسه مما لم يكن معدوداً من المئونه مثل الدار التى لم يتخذها دار سكنى و الاثاث الذى لا يحتاج اليه أمثاله و كذا الحيوان و الغرس و غيرها على تفصيل مر فى المسأله السابقه (١) أما ما يكون معدوداً من المئونه مثل دار السكنى و الفراش و الاوانى اللازمه له و نحوها فان كان قد اشتراه من ربح السنه التى قد اشتراه فيها لم يجب اخراج الخمس منه (٢) و ان كان قد اشتراه من السنه السابقه بأن كان لم يربح فى سنه الشراء أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليوميه و جب عليه اخراج خمسه على التفصيل المتقدم (٣) و ان كان ربحه يزيد على مصارفه اليوميه لكن الزيادة أقل من الثمن الذى اشتراه به و جب عليه اخراج خمس مقدار

(١) اذ المفروض ان تلك الاعيان لا تكون من المئونه فيجب الخمس فيها غايه الامر بناء على مسلك الماتن يتعلق الخمس بنفس الاعيان المشتراه و أما على مسلكنا يتعلق الخمس بنفس الارباح و تكون

المعامله معها فضوليه.

(٢) اذ لا خمس فى المئونه.

(٣) هذا يتم على مسلك الماتن حيث يرى صحه المعامله بالمال الذى لم يخمس و أما على المسلك الاخر فالخمس ثابت فى الثمن و تكون المعامله فضوليه ان كان الاشترى بالثمن الشخصى فلا بد من علاجها كبقية العقود الفضوليه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٩٥

التفاوت مثلا اذا عمر دارا لسكناه بألف دينار و كان ربحه فى سنه التعمير يزيد على مصارفه اليوميه بمقدار مائتى دينار و جب اخراج خمس ثمانمائه دنانير و كذا اذا اشترى اثاثا بمائه دينار و كان قد ربح زائدا على مصارفه اليوميه عشره دنانير فى تلك السنه و الاثا الذى اشتراه محتاج اليه و جب تخميس تسعين دينارا (١) و اذا لم يعلم ان الاعيان التى اشترها و كان يحتاج اليها يساوى ثمنها ربحه فى سنه الشراء أو أقل منه أو انه لم يربح فى سنه الشراء زائدا على مصارفه اليوميه فالاحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى (٢) و اذا علم انه لم يربح فى بعض السنين بمقدار مصارفه و أنه كان يصرف من أرباح سنته السابقه

(١) كما هو ظاهر اذ الحكم تابع لموضوعه و تحقق الموضوع بهذا المقدار كما فرض.

(٢) الذى يختلج بالبال أن يقال: مقتضى ادله وجوب الخمس ثبوته فى كل فائده و انما خصص دليل الوجوب بالمقدار الذى يصرف فى المئونه فموضوع الحكم بعد التخصيص يعنون بهذا العنوان و تكون النتيجة ان الفائده التى لم تصرف فى المئونه يجب الخمس فيها و حيث ان مقتضى الاصل عند الشك عدم صرفه فى المئونه يحكم عليه بالوجوب نعم فى بعض النصوص اخذ فى الموضوع عنوان ما يفضل لاحظ حديث ابن شجاع النيسابورى أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه

السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطه مائه كرما يزكى فأخذ منه العشر عشره أكرار و ذهب منه بسبب عماره الضيعه ثلاثون كرا و بقى فى يده ستون كرا ما الذى يجب لك من ذلك؟ و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شىء فوق: لى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٩٦

وجب اخراج خمس مصارفه التى صرفها من أرباح السنه السابقه (١).

[مسأله ٥٩: قد عرفت أن رأس السنه أول ظهور الريح]

(مسأله ٥٩): قد عرفت ان رأس السنه أول ظهور الريح لكن اذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنه و استئناف رأس سنه للأرباح الآتية (٢) و يجوز جعل السنه عربيه و روميه و فارسيه و غيرها (٣).

منه الخمس مما يفضل من مؤنته «١» و لكن السند ضعيف فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر اذ فرض تحقق موضوع الوجوب فيجب.

(٢) اذ لا دليل على وجوب الابقاء و عدم التغيير و بعباره اخرى: جواز التغيير على طبق القاعده الاولى.

(٣) يمكن أن يكون الوجه للجواز اطلاق الدليل فان المستفاد من دليل كون الخمس بعد المؤنه ان الميزان فى الوجوب بقاء الريح طول السنه و عدم صرفه فى المؤنه و مقتضى الاطلاق عدم الحصر. و لقائل أن يقول: المتبادر من الادله السنه القمريه فانها محور الاستعمالات عند المشرعه.

اضف الى ذلك ان مرجع ما ذكر التخيير بين الاقل و الاكثر و هل يمكن الالتزام به اذ بعد تماميه السنه القمريه هل يجب الخمس أم لا؟ و بعباره أخرى:

ما هو المقصود من قولهم عليهم السلام «الخمس بعد المؤنه»؟ فان مرادهم عليهم السلام من السنه، القمريه أو غيرها و على تقدير عدم بناء المكلف على أداء الخمس و عدم احتسابه و لحاظه سنه الريح و ابتدائها

و انتهائها هل يتعلق الخمس بما زاد أم لا؟ لا سبيل الى الثاني فلا بد من بيان ما هو المراد من كلامهم و لحاظ ما يكون

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٩٧

[مسألة ٦٠: يجب على كل مكلف في آخر السنه أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه]

(مسألة ٦٠): يجب على كل مكلف في آخر السنه أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤنته مما ادخره في بيته لذلك من الارز و الدقيق و الحنطه و الشعير و السكر و الشاي و النفط و الحطب و الفحم و السمن و الحلوى و غير ذلك من أمتعه البيت مما أعد للمثونه فيخرج خمس ما زاد من ذلك (١) نعم اذا كان عليه دين استدانه لمؤنه السنه و كان مساويا للزائد لم يجب الخمس في الزائد و كذا اذا كان أكثر (٢) أما اذا كان الدين أقلّ أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير (٣) و اذا بقيت الاعيان المذكوره الى السنه الآتية فوفى الدين في أثنائها صارت معدوده من أرباح السنه الثانيه فلا يجب الخمس الا على ما يزيد منها على مؤنه تلك السنه (٤) و كذا الحكم اذا اشترى أعيانا لغير المثونه

موضوعا للوجوب في اعتبار الشارع.

و بعباره واضحه: المستفاد من كلام الشارع و من قوله «الخمس بعد المثونه» ان كان مؤنه السنه القمريه فلا مجال للمكلف أن يحتسب بلحاظ السنه الشمسيه و ان كان المراد الشمسيه فكذلك أيضا و حيث ان محور استعمالات الشارع السنه القمريه يتعين مبدأ السنه القمريه و هذا ما يختلج بالبال عاجلا و الله العالم.

(١) بلا خلاف ظاهر كما في كلام بعض الاصحاب و الوجه عدم كونه من المثونه فيجب فيه الخمس.

(٢) لعدم صدق الربح و

الزيادة فى مفروض الكلام.

(٣) كما هو ظاهر فانه يجب بهذا المقدار.

(٤) كما هو ظاهر اذ المفروض ان اداء الدين تحقق فى السنه الآتية فتكون

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٩٨

كبستان و كان عليه دين للمثونه يساويها فلا يجب اخراج خمسها (١) فاذا و فى الدين فى السنه الثانيه كانت معدوده من ارباحها و وجب اخراج خمسها آخر السنه (٢) و اذا اشترى بستانا مثلا- بثمان فى الذمه مؤجلا فجاء رأس السنه لم يجب اخراج خمس البستان (٣) فاذا و فى تمام الثمن فى السنه الثانيه كانت ارباح البستان من ارباح السنه الثانيه و وجب اخراج خمسها فاذا و فى نصف الثمن فى السنه الثانيه كان نصف البستان من ارباح تلك السنه و وجب اخراج خمس النصف فاذا و فى ربع الثمن فى السنه الثانيه كان ربعها من ارباح تلك السنه و هكذا كلما و فى جزء من الثمن كان ما يقابله من البستان من ارباح

تلك الاعيان من ارباح تلك السنه.

(١) تاره يشترى البستان مثلا- بما استدانه و اخرى يشترى بما ربحه بسبب من أسبابه أما على الاول فما أفاده من عدم وجوب الخمس فى الاعيان على القاعده اذ المفروض انه لم يربح و أما على الثانى فلقائل أن يقول ان البستان من مصاديق الربح و المفروض انه لم يصرف فى المثونه فيجب فيه الخمس الا- أن يقال: ان مقتضى قولهم عليهم السلام: «ان الخمس بعد المثونه» عدم الخمس فيما لا يزيد عن المثونه. و بعبارة اخرى: ان الخمس لا يتعلق الا بما زاد عن المثونه فمقدار المثونه خارج عن محور الوجوب فلاحظ.

(٢) كما هو ظاهر فان الموضوع للوجوب يتحقق فى السنه الثانيه كما فرض فى كلام

الماتن.

(٣) لعدم تحقق الربح مع وجود الدين.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٩٩

تلك السنه (١) هذا اذا كان البستان موجودا أما اذا تلف فلا خمس فيه (٢) و كذا اذا ربح في سنه مائه دينار مثلا فلم يدفع منها عشرين دينارا حتى جاءت السنه الثانيه فدفعت من أرباحها عشرين دينارا وجب عليه خمس العشرين دينارا التي هي الخمس مع بقائها (٣) لا مع تلفها (٤) و اذا فرض انه اشترى دارا للسكنى فسكنها ثم و فى فى السنه الثانيه ثمنها لم يجب عليه خمس الدار (٥) و كذا اذا و فى فى السنه الثانيه بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس فى الحصه من الدار (٦) و يجرى هذا الحكم فى كل ما اشترى من المؤن بالدين (٧).

[مسأله ٦١: إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنويه مثلا فى وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره]

(مسأله ٦١): اذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنويه مثلا فى وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره (٨) فان صرف المندور

(١) ظهر الوجه فيما أفاده مما ذكرناه فلاحظ.

(٢) لعدم وجود الموضوع.

(٣) اذ المفروض ان العشرين التى و فى بها دينه من أرباحه و يجب فيه الخمس و حيث ان الماتن يرى انه لو تصرف المكلف فى متعلق الخمس يمضى ذلك التصرف و ينتقل الخمس الى بدله أفاد بوجود الخمس فى تلك العشرين.

(٤) اذ مع تلفها لا موضوع للوجوب و يكون المكلف مديونا بهذا المقدار و اداء الدين من المئونه فالعشرون التى دفعها بعنوان الخمس من مؤنته.

(٥) اذ المفروض ان الدار من مؤنته و لا خمس فى المئونه.

(٦) لعين الملاك.

(٧) قد ظهر الوجه فيه.

(٨) لوجوب الوفاء بالنذر اذا كان متعلقه راجحا كما هو المفروض.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٠٠

فى الجهه المنذور لها قبل انتهاء السنه لم يجب عليه

تخميس ما صرفه (١) و ان لم يصرفه حتى انتهت السنه وجب عليه اخراج خمسه كما يجب عليه اخراج خمس النصف الاخرى من أرباحه بعد اكمال مؤنته (٢).

[مسأله ٦٢: إذا كان رأس ماله مائه دينار فاستأجر دكانا بعشره دنانير]

(مسأله ٦٢): إذا كان رأس ماله مائه دينار فاستأجر دكانا بعشره دنانير و اشترى آلات للدكان بعشره و في آخر السنه وجد ماله بلغ مائه كان عليه خمس الالات فقط و لا يجب اخراج خمس اجره الدكان لأنها من مؤنه التجاره و كذا اجره الحارس و الحمال و الضرائب التي يدفعها الى السلطان و السرقلية فان هذه المؤن مستثناه من الربح و الخمس انما يجب فيما زاد عليها كما عرفت (٣) نعم اذا كانت السرقلية التي دفعها الى المالك أو غيره أوجبت له حقا في أخذها من غيره و جب تقويم ذلك الحق في آخر السنه و اخراج خمسه فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقلية و ربما ينقص و ربما

(١) لعدم بقاء الموضوع و الوفاء بالنذر من مؤنته.

(٢) كما هو ظاهر لتحقق الموضوع.

(٣) و ملخص الكلام: ان ما يرجع الى رأسه ماله كالآلات التي اشترىها للدكان يجب فيه الخمس و ما يكون مؤنه للتجاره لا يجب فيه الخمس و لقائل أن يقول:

انه ما المراد من الالات و ما الفرق بين تلك الالات و السرقلية مثلا فان كليهما من مؤنه التجاره اذ المفروض ان تلك الالات تتوقف عليها التجاره.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٠١

تساوى (١).

[مسأله ٦٣: إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجا من السنه الثانيه]

(مسأله ٦٣): إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجا من السنه الثانيه لم يحسب ما يدفعه من المؤن بل يجب فيه الخمس (٢) و كذا لو صالحه على مبلغ في الذمه فان وفائه من أرباح السنه الثانيه لا يكون من المؤن بل يجب فيه الخمس اذا كان مال المصالحه عوضا عن خمس عين موجوده (٣) و اذا كان عوضا عن خمس

(١) اذ يصدق الربح على

ذلك الحق و المفروض انه لم يصرف فى المئونه فيجب الخمس فيه و الظاهر من كلامه انه لو دفع السرقله من المال الذى لا خمس فيه لا يجب الخمس فى ذلك الحق و الحال ان مقتضى القاعده تعلق الخمس به اذا كان أزيد من المقدار المدفوع اذ قد مر منه ان الزياده المالىه فى مال التجاره يتعلق بها الخمس الا أن يقال: ان الماتن غير متعرض لهذا الفرض.

و يختلج بالبال اشكال آخر فى المقام و هو انه اذا فرض ان السرقله من مؤنه التجاره و لا يجب فيه الخمس فبأى ملاك يتعلق الخمس بالحق الثابت الحادث للمالك اذ المفروض ان المال الذى دفعه بهذا العنوان صار مصداقا للمئونه و لا خمس فيها الا أن يقال: ان الحق المزبور يصدق عليه عنوان الربح فيجب فيه الخمس.

(٢) كما هو ظاهر اذ لا وجه له فان المفروض انه يجب عليه الاداء و لم يؤد و المدفوع من ربح السنه الآتية من أرباح تلك السنه و لها حساب بحبالها و ينوط تعلق الخمس به و عدمه بعدم صرفه فى مؤنه تلك السنه و صرفه.

(٣) الكلام فيه هو الكلام.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٠٢

عين أو أعيان تالفه فوائه يحسب من المؤمن و لا خمس فيه (١).

[مسأله ٦٤: إذا حل رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً فى ذمه الناس]

(مسأله ٦٤): اذا حل رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً فى ذمه الناس فان أمكن استيفائه و جب دفع خمسه (٢) و ان لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفائه فى السنه اللاحقه فاذا استوفاه أخرج خمسه و كان من أرباح السنه السابقه لا من أرباح سنه الاستيفاء (٣) و بين أن يقدر مالىه الديون فيدفع خمسه (٤) فاذا استوفاه فى السنه الآتية

كان الزائد على ما قدر من أرباح سنه الاستيفاء (٥).

[مسألة ٦٥: يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله]

(مسألة ٦٥): يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله (٦) و ان

(١) اذ المفروض انه مديون و اداء الدين من المئونه.

(٢) لتحقق الموضوع و ترتب الحكم على الموضوع قهرى.

(٣) لم يظهر لى وجهه و الذى يختلج بالبال أن يقال انه من أرباح تلك السنه اللاحقه الا أن يقال: انه لا تنافى بين كونه من ارباح السنه السابقه و عدم وجوب الخمس فيه لعدم حصوله فى يده.

(٤) اذا لم يمكن استيفائه فلا يجب عليه التخمس و مع عدم الوجوب كيف يخمس و ان شئت قلت: الامتثال فرع وجود الامر و المفروض عدمه الا أن يقال:

لا اشكال فى أن ادائه محبوب للشارع فيه فيجوز له الدفع بهذا العنوان و الله العالم.

(٥) لم يظهر لى وجه الفرق بين الموردین بجعل احدهما من أرباح السنه السابقه و الاخر من أرباح سنه الاستيفاء و الحال انه لا فرق بينهما و الله العالم.

(٦) كما هو ظاهر ادلته من الكتاب و السنه و انما المقيد النصوص الداله على أن الخمس بعد المئونه و قد مر ان المراد من البعديه هى الرتبيه لا الزمانيه.

و ربما يقال- كما فى كلام سيدنا الاستاد على ما فى التقرير:- «يدل على

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٠٣

...

المدعى انه لو كان المراد البعديه الزمانيه كان اتلاف المال جائزا قبل تمام السنه و لو فى المصارف التى لا تكون لايقا بشأن المكلف اذ لا يجب حفظ قدره و مع صرف المال لا تبقى القدره».

و لعله مما لا يمكن الالتزام به فالحق ان التعلق من اول الامر غايه الامر مشروطا بعدم الصرف في المئونه و قال سيدنا الاستاد في هذا المقام: «ان الاستثناء

راجع الى مؤنه الاسترباح و أما بالنسبه الى مؤنه السنه فثبوت الخمس بحاله و انما التقييد راجع الى الحكم التكليفى اى لا يجب الاداء الا بعد المئونه» (١).

و استدل على مدعاه بحدِيثين احدهما ما رواه على بن مهزيار قال: قال لى أبو على بن راشد قلت له: أمر تنى بالقيام بأمر ك و أخذ حرك فاعلمت مواليك بذلك فقال لى بعضهم: و اى شىء حقه فلم أدر ما اجيبه؟ فقال: يجب عليهم الخمس فقلت: ففى اى شىء فقال أمتعتهم و صنائعهم (ضياعهم) قلت: و التاجر عليه و الصانع بيده؟ فقال: اذا أمكنهم بعد مؤنتهم «٢».

ثانيهما: ما رواه أيضا قال: كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني أقرانى على كتاب أيبك فيما أوجه على أصحاب الضياع انه أوجب عليهم نصف السدس بعد المئونه و أنه ليس على من لم يقم ضيعته بمئونه نصف السدس و لا- غير ذلك فاختلف من قبلنا فى ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المئونه مؤنه الضيعه و خراجها لا مؤنه الرجل و عياله فكتب و قرأه على بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤنته و مؤنه عياله و بعد خراج السلطان «٣».

(١) مستند العروه كتاب الخمس ص: ٢٧١

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٠٤

جاز تأخير الدفع الى آخر السنه احتياطا للمئونه (١).

بتقريب: ان المذكور فى الحديث الاول وجوب الخمس و المذكور فى الثانى «عليه الخمس بعد مؤنته» و كلا التعبيرين ظاهر ان فى الوجوب التكليفى و أما الوضعى فهو بحاله. و يرد عليه أولا: انه يكفى للمدعى ما دل على أن الخمس بعد المئونه لاحظ ما رواه الاشعري «١»

فان هذه الروايه تدل باطلاقها على أن الخمس على الاطلاق بعد المئونه و الحديثان المذكوران لا يقيدان اطلاق هذه الروايه اذ لا- مقتضى للتقييد و لا- تنافى بين الموردین. و ثانيا: ان الحكم التكليفي لا- يعقل أن يتعلق بالاعيان الخارجيه كما هو ظاهر و المذكور فى الحديث الاول لعلى بن مهزيار قوله عليه السلام: «يجب عليهم الخمس» و الخمس لا يمكن أن يكون واجبا بعنوان التكليف و أما بعنوان الوضع فلا- اشكال فيه و الوجوب عباره عن الثبوت و الثبوت يناسب الوضع و أوضح من الحديث الاول لعلى بن مهزيار حديثه الثانى فان السائل يسأل و يقول: «فاختلف من قبلنا فى ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المئونه» و من الظاهر ان وجوب الخمس على الضياع بنحو الوضع و الامام عليه السلام فى مقام جواب هذا السؤال يقول: «عليه الخمس» فيكون المراد من كلامه عليه السلام الحكم الوضعى.

فالتتيجه: ان المستفاد من الادله ان الوجوب ثابت من الاول غايه الامر بشرط عدم صرف المال فى المئونه فما يصرف فيها غير متعلق للخمس.

(١) مقتضى القاعده الاولى عدم الجواز الا مع قيام حجه على صرفه فى المئونه و أما مع العلم بالعدم أو الشك فلا يجوز اذ لا يحل حبس مال الغير بل يجب ايصاله الى مالكة فعلى تقدير العلم بعدم الصرف يعلم بتحقق الموضوع و تحقق

(١) لاحظ ص: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٠٥

...

شرطه و أما مع الشك فى الصرف فيمكن احراز عدمه باصاله العدم فلا بد فى الحكم بجواز التأخير من اقامه دليل و قد ذكرت وجوه للاستدلال على الجواز:

الوجه الاول: الاجماع. و فيه ما فيه من منقوله و محصله.

الوجه الثانى: دعوى السيره على التأخير

بلا نكير و هذه السيره متصله بزمن المعصوم عليه السلام اذ لو لم يكن التأخير جائزا لشاع و ذاع.

الوجه الثالث: ما رواه ابن مهزيار «١» فان قوله عليه السلام فيه: «فأما الغنائم و الفوائد واجبه عليهم فى كل عام» يدل على وجوب التخمس فى كل عام مره واحده لا مرات فيجوز التأخير.

وفيه: ان المستفاد من الحديث ان الفائده فى كل سنه موضوع لوجوب الخمس و لا يستفاد من الحديث تعيين زمان الوجوب. و بعبارة اخرى: ليست الروايه فى مقام البيان من هذه الجبهه بل فى مقام بيان تعلق الخمس بالفائده فى كل سنه فلا ترتبط الروايه بالمقام.

الوجه الرابع: ما رواه ابن ابى نصر قال: كتبت الى أبى جعفر عليه السلام الخمس اخرجہ قبل المئونه أو بعد المئونه؟ فكتب بعد المئونه «٢».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان زمان اخراج الخمس بعد المئونه على الاطلاق فلا بد من انتظار آخر السنه فى تعلق الوجوب و قبله لا يلزم الاخراج بل يجوز التأخير.

الوجه الخامس: ما أفاده سيدنا الاستاد و هو انه لا اشكال فى جواز صرف الربح فى مؤنه السنه و هذا الجواز غير مقيد بالصرف بل يجوز حتى مع العلم

(١) لاحظ ص: ٥٣

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٠٦

فاذا أتلفه ضمن الخمس (١) و كذا اذا أسرف فى صرفه (٢) أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباه اذا كانت الهبه أو الشراء أو البيع غير لائقه بشأنه (٣) و اذا علم انه ليس مؤنه فى باقى السنه فالاحوط استحبابا أن يبادر الى دفع الخمس و لا يؤخره الى نهايه السنه (٤).

بعدم الصرف و مع

جواز الصرف كيف يمكن وجوب الاداء و يكون مرجعه الى التهافت فيجوز التأخير حتى مع العلم بعدم الصرف فكيف بصوره احتماله.

وفيه: انا سلمنا جواز الصرف حتى مع العلم بعدم الصرف و لكن هذا الجواز لا ينافى وجوب الاداء مع العلم بعدم الصرف و نظيره انه يمكن للمولى أن يجوز صرف الماء في رفع العطش طول اليوم و لكن يأمره في صوره عدم الصرف في رفع العطش بدفعه الى الغير و لا- تنافى بين الحكمين مضافا الى أنه لو فرض التنافى بين الأمرين كيف يجوز الاخراج قبل اتمام السنه فان الامتثال فرع وجود الامر و المفروض انه لا وجوب أثناء السنه فالحق أن يقال: انه يجوز للمكلف الصرف و في فرض عدمه يجب على نحو الواجب الموسع أى يجب عليه أن يدفع الزائد من أول ظهور الربح الى آخر سنته فافهم و اغتتم.

(١) اذ المفروض انه مال الغير و اتلاف مال الغير يوجب الضمان.

(٢) لعين الملاك.

(٣) مقتضى القاعده فساد العقد الواقع عليه لأنه تصرف في ملك الغير فيحتاج صحته الى اجازة من بيده الامر و لكن الظاهر ان الماتن يرى ان التصرفات الواردة في الخمس نافذه بمقتضى اخبار التحليل غايه الامر لا يسقط وجوب الخمس عن المالك فلاحظ.

(٤) خروجا عن شبهه الخلاف و لا اشكال في حسنه مع احتمال الوجوب.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٠٧

[مسألة ٦٦: إذا مات المكتسب أثناء السنه بعد حصول الربح فالمستثنى هو المئونه إلى حين الموت لإتمام السنه]

(مسألة ٦٦): اذا مات المكتسب أثناء السنه بعد حصول الربح فالمستثنى هو المئونه الى حين الموت لا تمام السنه (١).

[مسألة ٦٧: إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أدائه على الأحوط]

(مسألة ٦٧): اذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أدائه على الاحوط (٢) و اذا علم أنه أتلف مالا قد تعلق به الخمس وجب اخراج خمسه من تركته كغيره من الديون (٣).

[مسألة ٦٨: إذا اعتقد أنه ربح فدفع الخمس فتبين عدمه]

(مسألة ٦٨): اذا اعتقد أنه ربح فدفع الخمس فتبين عدمه انكشف انه لم يكن خمسه في ماله فيرجع على المعطى له مع بقاء عينه (٤) و كذا مع تلفها اذا كان عالما بالحال (٥) و أما اذا ربح في أول السنه

(١) كما هو ظاهر اذ مع عدم بقاءه لا موضوع لاعتبار المئونه له.

(٢) الظاهر ان الوجه فى جعله الحكم مبنيا على الاحتياط ذهابه الى أن المستفاد من ادله التحليل عدم وجوب الخمس على من انتقل اليه فالملزوم بالاداء هو الذى يثبت الخمس فى ماله و أما من انتقل اليه المال فلا و ما أفاده فى مسأله ٧١: مبنى على ما ذكر.

(٣) اذ ذمته مشغوله بالخمس و مديون به و الارث بعد الدين بمقتضى الكتاب و السنه.

(٤) كما هو ظاهر اذ بعد انكشاف الخلاف يكشف ان ما دفعه لم يقع مصداقا للخمس و يكون باقيا فى ملك مالكة فمع بقاءه له أن يسترده و يجب على الطرف أن يرده.

(٥) اذ مع العلم بالحال لا يجوز له الاخذ و التصرف فيه فيكون ضامنا بمقتضى قاعده الضمان و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان الامر كذلك و لو مع جهل الطرف

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٠٨

فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنه زائده فتبين عدم كفايه الربح لتجدد مؤنه لم تكن محتسبه لم يجر له الرجوع الى المعطى له حتى مع بقاء عينه فضلا عما اذا تلفت (١).

[مسأله ٦٩: الخمس بجميع أقسامه و إن كان يتعلق بالعين]

(مسأله ٦٩): الخمس بجميع أقسامه و ان كان يتعلق بالعين (٢).

اذ المفروض انه تصرف فى المال بلا اذن من مالكة و المفروض عدم صدق الغرور كى يمنع عن الضمان و الله العالم.

(١) بتقريب: ان ما دفعه صار مصداقا للخمس و صار

ملكا للأخذ فلا- وجه للرجوع حتى مع بقاء العين و لقائل أن يقول: ان الخمس بعد المئونه اى الخمس يتعلق بما لا يصرف فى المئونه الى آخر السنه فاذا تبين احتياج المكلف ينكشف عدم التعلق و مع فرض عدم التعلق يكون باقيا فى ملك مالكة و يجوز له الاسترجاع.

و يمكن أن يكون الماتن ناظرا الى أن تعلق الخمس بالربح غير مشروط بعدم الصرف و انما المقيد الوجوب التكليفى فان دفعه صدر من أهله و وقع فى محله فلا- يجوز الاسترجاع. لكن يرد عليه: اولاً: ان المستفاد من حديث الاشعري «١» كما مر آنفا ان تعلق الخمس كوجوبه مختص بالزائد عن المئونه. و ثانياً انه كيف يتحقق الامتثال مع فرض عدم وجود الامر و المفروض ان الوجوب التكليفى مقيد فى نظر الماتن الا أن يقال بالوجوب الموسع.

(٢) بلا- خلاف ظاهر كما فى بعض الكلمات و عن الرساله المنسوبه الى الشيخ الاعظم «ان المظنون عدم الخلاف» و يدل عليه قوله تعالى: «فَأَنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ» «٢» فان الظاهر بل الصريح منه ان الخمس فى العين كما ان المستفاد من النصوص

(١) لاحظ ص ص: ١٢

(٢) الانفال / ٤١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٠٩

الا ان المالك يتخير بين دفع العين و دفع قيمتها (١).

كذلك لاحظ حديث الاشعري «١» فان الظاهر من قوله عليه السلام «الخمس على جميع ما يستفيد» تعلقه بالعين كما أن الظاهر من قوله «ما الذى يجب لك من ذلك» «٢» الوارد فى حديث ابن شجاع النيسابورى كذلك و قس عليهما بقيه النصوص الداله على المدعى.

(١) ما يمكن أن يقال فى وجهه امور: الاول الاستصحاب فانه لا اشكال فى جواز التصرف و التبديل قبل تمام السنه و مقتضى الاستصحاب

بقاء الجواز بعد انتهائها. وفيه: انه من مصاديق استصحاب الحكم الكلى و قد ذكرنا مرارا انه معارض باستصحاب عدم جعل الزائد.

الثانى: ما رواه البرقى قال: كتبت الى أبى جعفر الثانى عليه السلام: هل يجوز أن اخرج عما يجب فى الحرث من الحنطه و الشعير و ما يجب على الذهب دراهم قيمه ما يسوى أم لا يجوز الا أن يخرج عن كل شىء ما فيه؟ فاجاب عليه السلام: ايما تيسر يخرج «٣».

بتقريب: ان مقتضى اطلاق قوله «ما يجب على الذهب» عدم الفرق بين الزكاه و الخمس فهذه الروايه تدل على الجواز فى المقام بالاطلاق. وفيه: انه على فرض تماميه التقريب يشكل حيث ان السند مخدوش بالبرقى.

الثالث: السيره العمليه الجاريه بلا- نكير من احد و لو لم يكن التبديل جائزا لشاع و ذاع مضافا الى أن أداءه بالقيمه أنفع بحال أصحابه بحسب الغالب و ان

(١) لاحظ ص: ١٢

(٢) لاحظ ص: ٩٥

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١١٠

و لا يجوز له التصرف فى العين بعد انتهاء السنه قبل ادائه (١) بل الاحوط وجوبا عدم التصرف فى بعضها أيضا و ان كان مقدار الخمس باقيا فى البقيه (٢).

وجوب ادائه من عينه حرج نوعى و ينافى كون الشريعه سهله سمحه فالعمده فى مقام الاستدلال على المدعى الوجه الاخير و هى السيره.

(١) اذ لا يجوز التصرف فى متعلق حق الغير فلا يجوز التصرف فى الكل.

(٢) الظاهر ان مراده من التصرف فى البعض التصرف الخارجى لا الاعتبارى اذ لا مانع من التصرف الاعتبارى بأن يبيع ما ملكه من المجموع و الوجه فى عدم الجوار ان الشركه مع أصحاب الخمس ليس بنحو الكلى فى

المعين كى يجوز للمالك التصرف فى العين ما دام بقاء الكلى.

و حيث انجر الكلام الى هنا لا بد من ملاحظه ان الشركه مع أصحاب الخمس بأى نحو و ما هو المستفاد من الادله فنقول:
المستفاد من الادله ان شركه أصحاب الخمس مع المالك على نحو الاشاعه لاحظ ما رواه سماعه «١».

و لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ليس الخمس الا فى الغنائم خاصه «٢».

و لاحظ ما رواه الحلبي فى حديث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس و عن المعادن كم فيها؟
قال: الخمس و عن الرصاص و الصفر و الحديد و ما كان من المعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من

(١) لاحظ ص: ٨٨

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١١١

و اذا ضمنه فى ذمته باذن الحاكم الشرعى صح و يسقط الحق من العين فيجوز التصرف فيها (١).

[مسأله ٧٠: لا بأس بالشركه مع من لا يخمس اما لاعتقاده لتقصير أو قصور بعدم وجوبه أو لعصيانه]

(مسأله ٧٠): لا بأس بالشركه مع من لا يخمس اما لاعتقاده لتقصير أو قصور بعدم وجوبه أو لعصيانه و عدم مبالاته بأمر الدين

معادن الذهب و الفضة «١».

و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟

فقال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس و قال: ما عالجتة بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس «٢».

و ما رواه عبيد الله بن على الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال: الخمس الحديث «٣».

و ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال:

يجب فيه الخمس من الكثر فقال: ما يجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس «٤».

و غيرها من النصوص بالاضافه الى أن المستفاد من الايه الشريفه كذلك فأصحاب الخمس مشتركون مع المالك بهذا المقدار فى الربح و من الظاهر انه لا يجوز التصرف فى المال المشترك بلا اذن من الشريك.

(١) لا يبعد أن يكون مراده المصلحه مع الحاكم بهذا النحو فيما يرى الحاكم فيها المصلحه و الا فمجرد اذن الحاكم لا دليل على كونه مجوزا للنقل الى الذمه.

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١١٢

و لا يلحقه وزر من قبل شريكه و يجزيه أن يخرج خمسه من حقه فى الربح (١).

[مسأله ٧١: يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس]

(مسأله ٧١): يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس (٢) لكنه اذا أتجر بها عصيانا أو لغير ذلك فالظاهر صحه المعامله اذا كان طرفها مؤمنا و ينتقل الخمس الى البدل كما أنه اذا وهبها لمؤمن صحت الهبه و ينتقل الخمس الى ذمه الواهب و على الجمله كل ما ينتقل الى المؤمن ممن لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمه بمعامله أو مجاناً يملكه فيجوز له التصرف فيه و قد أحل الائمه سلام الله عليهم ذلك لشيعتهم تفضلاً منهم عليهم و كذلك يجوز التصرف للمؤمن فى أموال هؤلاء فيما اذا أباحوها لهم من دون تملكك ففى جميع ذلك يكون المهناً للمؤمن و الوزر على مانع الخمس اذا كان مقصراً (٣).

(١) لا يبعد أن يكون ناظراً الى أن الجواز مقتضى ادله التحليل فان الماتن يرى ان أخبار التحليل ناظره

الى جواز التصرف فيما يصل الى المكلف من ناحيه الغير الذى لا- يؤدى الخمس فلا يحرم التصرف و أما اذا لم نقل بمقالته يشكل الحكم بجواز الشركه فى المقام اذ المفروض ان الشريك لا يؤدى الخمس فيكون التصرف فى مال الغير حراما و كيف يمكن الالتزام بالصحه.

(٢) اذا لا يجوز و لا يصح التصرف فى مال الغير بلا اذنه فلو أتجر بالعين قبل دفع الخمس يكون حراما.

(٣) بتقريب: ان المستفاد من ادله التحليل جواز التصرف فى متعلق الخمس

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١١٣

...

اذا كان المنتقل اليه مؤمنا و يكون المنتقل منه غير معتقد بوجوب الخمس أو عاصيا و غير مبال بأمر الدين و الماتن جمع بين هذه الاخبار و أخبار وجوب الخمس بهذا النحو و استشهد لدعواه بروائتين: إحداهما ما رواه يونس بن يعقوب «١» و هذه الروايه ضعيفه باحد سنديها بمحمد بن سنان و بالآخر بحكم بن مسكين فانهما ضعيفان و مجرد وقوع الراوى فى أسناد كامل الزيارات أو تفسير القمى لا يفيد وثاقته و ثانيتهما: ما رواه أبو خديجه «٢».

و هذه الروايه أيضا ضعيفه بأبى خديجه و الوشاء مضافا الى أن المستفاد من الحديثين ان الامام عليه السلام حلل حقه للشيعه فيكون المنتقل الى الشيعه عين حقه لا بد له و عليه لا وجه لانتقال الخمس الى البدل أو الذمه- كما عليه سيدنا الاستاد- و لولاه لم يكن التحليل فى محله فان التحليل يصح مع كون متعلقه ملكا للمحلل بالاضافه الى جميع ذلك ان مقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين كون من يجب عليه الخمس غير معتقد به أو عاصيا و بين كون عدم ادائه ناشيا عن عذر فلا- وجه لتخصيص التحليل على

ما رame بخصوص المقصر فى الاداء بل مقتضى اطلاق الحديثين اعم من ذلك.

و يضاف الى جميع ذلك كله انا لو اغمضنا النظر عن ضعف الحديثين لم تكن النتيجة ما أفاده سيدنا الاستاد اذ قد ثبت فى الاصول انه لا- تنافى بين المثبتين و المقام كذلك فان الحديثين يدلان على تحليل الخمس للشيعه ممن انتقل اليه و أخبار التحليل يدل على عدم وجوب الخمس على الاطلاق و ان الخمس حلال للشيعه و من الظاهر انه لا تنافى بين الامرين و قد ذكرنا فى أول البحث عن وجوب

(١) لاحظ ص: ٨٥

(٢) لاحظ ص: ٨٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١١٤

[المبحث الثانى: مستحق الخمس و مصرفه]

اشاره

المبحث الثانى: مستحق الخمس و مصرفه

[مسأله ٧٢: يقسم الخمس فى زماننا- زمان الغيبه- نصفين]

(مسأله ٧٢): يقسم الخمس فى زماننا- زمان الغيبه- نصفين نصف لإمام العصر الحجه المنتظر عجل الله تعالى فرجه و جعل أرواحنا

الخمس فى الفاضل عن المئونه ان النصوص الوارده عنهم عليهم السلام متعارضه اذ بعضها يدل على الوجوب و بعضها يدل على التحليل و عدم الوجوب و رجحنا الدال على الوجوب بموافقه مع الكتاب «١» و مخالفته مع العامه و كونه أحدث فراجع.

ان قلت: لا يستفاد الوجوب من الايه الشريفه بل المستفاد منها مجرد الوضع قلت: يكفى للترجيح الوجهين الاخرين مضافا الى أنه مع عدم المرجح تصل النوبه الى التعارض و النتيجة التسايط و بعده المرجع الايه الشريفه الداله على الوضع اذ مع ثبوت الخمس وضعاً يجب الاداء تكليفاً بمقتضى قاعده وجوب ايصال كل مال الى مالكة فلاحظ.

بقى شىء و هو انه كيف يمكن الجمع بين حرمة الاتجار و صحته اذ المراد من الحرمة ان كانت تكليفية فكيف يمكن الالتزام بالحرمة تكليفاً مع عدم لحاظ التصرف الخارجى و بعباره اخرى: هل يمكن الالتزام بأن ايقاع العقد على مال الغير حرام تكليفاً؟

و ان كان المراد بالحرمة وضعيه فكيف يمكن الجمع بين الحرمة بهذا المعنى و الصحه و بعبارة واضحة مجرد ايقاع المعامله لا يكون حراما تكليفا و انما الحرام التكليفي التصرف الخارجى فكيف يصح أن يقال: يحرم الاتجار و يصح فالحق ان يقال: يجوز التصرف تكليفا و وضعا كما هو ظاهر نعم يحرم التصرف الخارجى.

(١) لاحظ ص: ١٠٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١١٥

فداه (١) و نصف لبنى هاشم: ايتامهم و مساكينهم و ابناء سبيلهم (٢) و يشترط فى هذه الاصناف جميعا الايمان (٣).

(١) فان ما كان له تعالى فرسوله و

ما كان للرسول صلى الله عليه وآله للإمام عليه السلام و بالنتيجة للإمام ثلاثه أسهم من الخمس و يدل عليه ما عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز وجل: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ» فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله و ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام الحديث «١».

(٢) كما نص عليه في الكتاب الكريم فان المستفاد من الايه الشريفه نصا تقسيم الخمس الى ستة أقسام: قسم له تعالى و قسم للرسول صلى الله عليه وآله و قسم لذوى القربى و قسم للمساكين و قسم لأبناء السبيل و قسم للأيتام.

(٣) ما يمكن أن يقال أو قيل في مقام الاستدلال على المدعى وجوه: الوجه الاول: ان مقتضى قاعده الاشتغال الاحتياط فانه لا يحصل العلم بالفراغ الا مع رعايه الايمان في المعطى اليه.

وفيه: ان اطلاق الدليل ان تم لا- تصل النوبه الى الاخذ بالاصل العملى و على فرض عدم تماميه الاطلاق و العموم تصل النوبه الى اصاله البراءه لا الاشتغال.

الوجه الثانى: ان جعل الخمس لأجل كرامه السادات و لا كرامه لغير المؤمن المعاد لله و لرسوله صلى الله عليه وآله و فيه: ان المقتضى للتكريم موجود فى غير المؤمن و هو انتسابه الى رسول الله صلى الله عليه وآله. و بعبارة اخرى: التكريم لأجل الانتساب الى النبى الاكرم و هذا مشترك بين المؤمن و غيره مضافا الى أن المرجع اطلاق الدليل أو عمومه.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث: ٦

الوجه الثالث: ان الايمان شرط فى مستحق الزكاه اجماعا و نصوصا و الخمس مثل الزكاه فى الاحكام. و فيه: انه لا دليل على تماثلهما فى جميع الجهات.

الوجه الرابع: ما رواه ابراهيم الاوسى عن الرضا عليه السلام قال: سمعت أبى يقول: كنت عند أبى يوما فأتاه رجل قال: انى من أهل الرى ولى زكاه فالى من أدفعها؟ فقال: إيلنا فقال: أليس الصدقه محرمة عليكم؟ فقال: بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها إيلنا فقال: انى لا أعرف لها أحدا فقال: فانتظر بها سنه قال:

فان لم اصب لها أحدا قال: انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين ثم قال له:

ان لم تصب لها أحدا فصرها صررا و اطرحها فى البحر فان الله عز و جل حرم أموالنا و أموال شيعتنا على عدونا «١».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه حرمة أموال الشيعة على أعدائهم. و فيه:

ان الروايه ضعيفه سندا مضافا الى الاشكال الدلالى فلاحظ.

الوجه الخامس: ما رواه يونس (يوسف) بن يعقوب قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: اعطى هؤلاء الذين يزعمون ان أباك حى من الزكاه شيئا؟ قال:

لا تعطهم فانهم كفار مشركون زنادقه «٢».

بتقريب ان عموم العله يقتضى عدم جواز اعطائهم من الخمس أيضا. و فيه انه لو سلمنا تماميه الدلاله لم يمكننا الاخذ بالروايه لضعفها سندا.

الوجه السادس: ما رواه يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل منا يكون فى أرض منقطعه كيف يصنع بزكاه ماله؟

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٤

قال: يضعها في إخوانه و أهل و لایته قلت: فان لم يحضره منهم

فيها أحد؟ قال:

يبعث بها اليهم قلت: فان لم يجد من يحملها اليهم؟ قال: يدفعها الى من لا ينصب قلت: فغيرهم؟ قال: ما لغيرهم الا الحجر «١». بتقريب: ان المستفاد من الحديث انه ليس لغير المؤمن الا الحجر. وفيه: ان السند ضعيف فلا اعتبار بالدلاله.

الوجه السابع: انه يستفاد من جمله من النصوص ان الخمس بدل عن الزكاه لاحظ ما رواه سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: نحن و الله الذين عنى الله بذي القربى و الذين قرنهم الله بنفسه و بنبيه فقال: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ» من خاصته و لم يجعل لنا سهما فى الصدقه أكرم (الله) نبيه و أكرمنا أن يطعمنا أو ساخ ما فى أيدي الناس «٢».

و ما رواه أيضا قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام و ذكر خطبه طويله يقول فيها: نحن و الله عنى (الله) بذي القربى الذين قرنا الله بنفسه و برسوله فقال:

«فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» فينا خاصه الى أن قال: و لم يجعل لنا فى سهم الصدقه نصيبا أكرم الله رسوله و أكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس فكذبوا الله و كذبوا رسوله و جحدوا كتاب الله الناطق بحقنا و ممنونا فرضا فرضه الله لنا الحديث «٣».

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١١٨

...

و ما رواه حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا و ما رواه الريان «١» و حيث انه يشترط

فى مستحق الزكاه الايمان فيشترط فى مستحق الخمس أيضا. و بعباره اخرى: يستفاد من هذه النصوص ان الخمس بدل عن الزكاه و حيث ان الايمان معتبر فى مستحق الزكاه فهو معتبر فى مستحق الخمس.

و بيان آخر ان السيد لو لم يكن سيدا كان مستحقا للزكاه و لأجل سيادته يكون مستحقا للخمس. و فيه: انه لا يتم هذا الوجه للاستدلال اذ يمكن أن يكون الخمس بدلا عن الزكاه و مع ذلك يكون احد الموردين مغايرا مع الاخر فى بعض الاحكام كما هو كذلك.

الوجه الثامن: انه يستفاد من جملة من النصوص ان الله شرك الفقراء فى اموال الاغنياء لاحظ النصوص فى الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه من الوسائل منها: ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: ان الله عز و جل فرض للفقراء فى اموال الاغنياء ما يسعهم و لو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضه الله عز و جل و لكن اوتوا من منع من منعهم لا مما فرض الله لهم و لو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير «٢».

و لا اشكال فى أن السيد لا يكون خارجا عن هذه العناية الالهيه فجعل الزكاه لغير الساده و الخمس لهم فالخمس بدل عن الزكاه و هذا الشرط معتبر فى الزكاه ففى الخمس كذلك و قد ظهر الجواب عن التقريب عن قريب فلاحظ. الوجه التاسع: الاجماع فان تم فهو و الا فللمناقشه فى الدعوى مجال و طريق الاحتياط

(١) نفس المصدر الحديث: ٨ و ١٠

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الزكاه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧،

كما يعتبر الفقر فى الايتام (١).

ظاهر والله العالم.

(١) قد ذكرت فى مقام الاستدلال على المدعى وجوه الوجه الاول: ان جعل الخمس لأهله لأجل سد الخلة فلا يستحقه من لا يكون محتاجا. وفيه: انه و ان كان مقتضى تناسب الحكم و الموضوع لكن هذا المقدار لا يكفى فى رفع اليد عن عموم الايه و بقيه الادله فان العموم أو الاطلاق يقتضى التعميم.

الوجه الثانى: انه لو كان له الاب لم يكن مستحقا للخمس فان كان له المال فالامر كذلك بل المقام أولى لان المال أنفع من الاب بحاله من الجبهه المبحوث عنها و فيه: انه كسابقه فى عدم كونه قابلا للاستدلال به على المدعى. و بعبارة اخرى: هذا الوجه اعتبارى و ليس دليلا.

الوجه الثالث: مرفوع حماد بن عيسى عن عبد الصالح عليه السلام فى حديث طويل قال: و له يعنى للإمام نصف الخمس كمالا و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم لیتامهم و سهم لمساکينهم و سهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب و السنه ما يستغنون به فى سنتهم فان فضل عنهم شىء فهو للوالى فان عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به و انما صار عليه أن يمونهم لان له ما فضل عنهم «١».

و مثله مرسل احمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث الى أن قال: فالنصف له يعنى نصف الخمس للإمام خاصه و النصف للیتامى و المساکين و أبناء السبيل من من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقه و الزكاه عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شىء فهو له و ان نقص عنهم و

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب قسمه الخمس الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٢٠

...

أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان «١».

فان المستفاد من الخبرين ان الفقر معتبر فى اليتيم و ليس مطلق اليتيم داخلا فى الموضوع. و فيه: اولاً: انهما ضعيفان سندا و ثانياً: يعارضان ما رواه الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام فى حديث طويل قال: و أما الثامنة فقول الله عز و جل: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ» فقرن سهم ذى القربى مع سهمه و سهم رسول الله صلى الله عليه و آله الى أن قال:

فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذى القربى فكل ما كان من الفىء و الغنيمه و غير ذلك مما رضيه لنفسه فرضيه لهم الى أن قال: و أما قوله «وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسْكِينِ» فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم و لم يكن له فيها (منها) نصيب و كذلك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم و لا- يحل له أخذه و سهم ذى القربى قائم الى يوم القيامة فيهم للغنى و الفقير الحديث «٢».

و الترجيح مع الثانى للموافقه مع الكتاب و الاحديثه فان تم اجماع تعبدى كاشف فهو و الا يكون الاشتراط مبني على الاحتياط. و ربما يقال فى مقام الاستدلال على عدم الاشتراط: بأنه لو اعتبر فيه الفقر لم يكن وجه لذكره فى قبال المساكين و فيه: انه لا يدل ما ذكر على المدعى اذ يمكن أن الوجه فيه زياده العناية بالنسبه الى اليتيم و لا جملها ذكر ثانياً مع كونه داخلا فى عموم المساكين كما أن

الامر كذلك في قوله تعالى: «لِحَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ» (٣) فان الصلاة الوسطى داخله في عموم الصلوات.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث: ١٠

(٣) البقره / ٢٣٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٢١

و يكفى في ابن السبيل الفقير في بلد التسليم و لو كان غنيا في بلده (١) اذا لم يتمكن من السفر بقرض و نحوه على ما عرفت في الزكاه (٢) و الاحوط وجوبا اعتبار أن لا يكون سفره معصيه (٣) و لا يعطى أكثر من قدر ما يوصله الى بلده (٤) و الاظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم (٥).

(١) فلا يضر غناء في بلده لإطلاق الدليل فانه يطلق عليه هذا العنوان.

(٢) كما ان الامر كذلك في الزكاه و الدليل ان اطلاق ابن السبيل على القادر على الاستدانه و نحوها، ممنوع و بعبارة اخرى: اشرب في معناه من لا يقدر الوصول الى بلده و ان ابيت عن ذلك فلا أقل من الشك و عدم الجزم بالاطلاق.

(٣) ان المراد من هذا الشرط أن لا يكون سفره الى المكان الذى صار ابن السبيل فيه معصيه و الحق عدم وجه لهذا الشرط فان اطلاق الدليل يقتضى عدم التقييد و لا مجال لان يقال: بأن الوجه فى الاحتياط انه اذا كان السفر معصيه يكون دفع الخمس اليه اعانه على الاثم فان سفره الى المكان الفلانى سفر معصيه و المفروض فى الكلام ان دفع الخمس لرجوعه الى بلده مضافا الى أن الاعانه على الاثم حرمتها اول الكلام و الاشكال و الحرام التعاون عليه.

(٤) اذ الاستفادة من الدليل ان الشارع جوز الدفع لرفع حاجته و من الظاهر ان الزائد لا يكون مورد حاجته فى

الرجوع و ان شئت قلت: التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى الشرط المذكور فتأمل.

(٥) لعدم الدليل عليه و خلاف العموم و الاطلاق المنعدين فى الكتاب و السنه بل يمكن أن يقال: ان هذا الاشتراط ينافى حكمه التشريع فان العادل أقل قليل فيلزم أن يبقى الفساق من سادات المساكين و ابناء السبيل بلا مؤنه و هو كما ترى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٢٢

[مسأله ٧٣: الأحوط إن لم يكن أقوى أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنه سنته]

(مسأله ٧٣): الأحوط ان لم يكن أقوى أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنه سنته (١) و يجوز البسط و الاقتصار على اعطاء صنف واحد

(١) ما يمكن أن يقال فى المقام للاستدلال على المدعى وجوه: الوجه الأول ما أفاده سيدنا الاستاد و هو: «ان الفقر معتبر فى المدفوع اليه و حيث انه يكون واجدا لمؤنه سنته لا يكون فقيرا فلا يجوز دفع الخمس اليه أكثر من هذا المقدار اذ بالاعطاء يصير غنيا و يخرج عن عنوان الفقير فلا يجوز».

و يرد عليه: ان ملكيته لمقدار المؤنه مع الزيادة فى زمان واحد فيصح أن يقال: ان هذا المقدار اعطى للفلان الذى كان فقيرا و الان يكون غنيا و لا دليل على عدم جواز اعطائه أكثر من مؤنه سنته. و ان شئت قلت: ما دام لم يحصل التملك لا يكون غنيا و بعد التملك لا يدفع اليه و بعباره اخرى: يصح أن يقال:

ان زيدا الفقير اعطى هذا المقدار من الخمس فهذا الوجه غير تام.

الوجه الثانى: ما أفاده سيد المستمسك قدس سره و هو: «ان الدليل فى المقام يدل باطلاقه على جواز دفع الاكثر فلا بد من الاقتصار على المقدار المعلوم جوازه و هو هذا المقدار». و فيه: ان الجواز على القاعده فان السيد الفقير مصداق للكلى

الجامع المالک للخمس و تطبيق الکلی علی الفرد علی طبق القاعده الاولیه و عدم الجواز یحتاج الی الدلیل.

الوجه الثالث: مرسلات حماد و أحمد «١» فان المستفاد من الخبرین ان اعطائهم بمقدار استغنائهم فی سنتهم فلا یجوز الازید. و فیہ: ان الخبرین ضعیفان سنداً فلا یكونان قابلین للاستدلال بهما و علیہ ان تم اجماع تعبدی کاشف علی المدعی فهو و إلا یشکل الجزم بعدم الجواز.

(١) لاحظ ص: ١١٩

مبانی منهاج الصالحین، ج ٧، ص: ١٢٣

بل یجوز الاقتصار علی اعطاء واحد من صنف (١).

(١) الظاهر من الایه الشریفه ان الخمس ملک لأصحابه بمقتضى لام الملك فیلزم أن یتكون کل خمس و لو کان درهما واحدا مملو کما لكل واحد من المساکین من السادات و لكل واحد من الایتام الفقراء من السادات و ابن السبیل السید و لا یتضمن الالتزام به اذ کیف یتضمن أن یتحكم الشارع الاقدس بمملوکیه درهم واحد لزید ساکن فی بلده خراسان مثلاً و لكل واحد من المساکین الایتام الموجودین فی العالم و هل یتضمن امثال مثل هذا التکلیف؟ فهذا الاحتمال مقطوع بعدم فلا یتضمن الجمع بین صدر الایه و ذیلها فیدور الامر بین رفع الید عن ظهور اللام فی الملكیه و ابقاء الجمع المحلی بحاله و الالتزام بأن اللام لیبان المصرف و بین ابقاء اللام علی ظهورها و رفع الید عن ظهور الجمع فی الافراد و الالتزام بأن المراد من ذیل الایه الانواع الثلاثه لا أفرادها أو الجامع بین هذه الاصناف فطبعاً بعد التعارض تصبح الایه مجمله و غیر قابله للاستناد.

أو نقول: حیث ان ظهور الذیل فی الافراد ظهور وضعی و ظهور اللام فی الملكیه اطلاقی یقدم الظهور الوضعی علی الاطلاقی. و یرد علی هذا التقریب

ان المذكورين فى الايه ان كانوا مصارف للخمس يلزم جواز صرف الخمس بتمامه فى الطوائف الثلاث أى الفقير و اليتامى و ابناء السبيل و الحال انه لا اشكال فى أن سهم الله و الرسول و الامام ملك للإمام و لا يجوز التصرف فيه الا مع العلم برضاه فاذا ثبت كون نصف الخمس ملكا للإمام عليه السلام فالسهم الباقيه مملوكه لأصحابها على ذلك النحو فان وحده السياق تقتضى ذلك.

و بعبارة اخرى: اللام فى الايه المباركه للملك بلا اشكال بالنسبه الى سهم الامام عليه السلام و مقتضى العطف ان الامر كذلك بالنسبه الى الطوائف الثلاث الاخير و حيث انه لا يمكن الالتزام بالملكه لجميع الافراد من كل طائفه نفهم

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٢٤

...

ان المراد بالمساكين و اليتام الجامع لا الاشخاص.

و يؤيد هذه الدعوى قوله: «وَ ابْنُ السَّبِيلِ» حيث ذكره بعنوان الجنس و الحال انه لا فرق بين ابن السبيل و غيره ظاهرا فتأمل. فالنتيجه: ان المستفاد من الايه ان الخمس ملك لأصحابه على نحو الاشاعه كما هو الظاهر من الايه الشريفه هذا بالنسبه الى الايه المباركه و أما النصوص فيستفاد من جمله منها ان الخمس مملوك لأصحابه على نحو الاشاعه.

لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهما و نحن اليتيم «١».

و ما روى عن الصادق عليه السلام قال: ان الله لا إله الا هو لما حرم علينا الصدقه أنزل لنا الخمس فالصدقه علينا حرام و الخمس لنا فريضه و الكرامه لنا حلال «٢».

و ما رواه عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: انى لأخذ من

أحدكم الدرهم و انى لمن أكثر أهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا أن تطهروا «٣».

قَمِي، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٧، ص: ١٢٤

و ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له «٤».

و ما رواه عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: قرأت عليه آية الخمس فقال: ما كان لله فهو لرسوله و ما كان لرسوله فهو لنا ثم قال: و الله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسه دراهم جعلوا لربهم واحداً و أكلوا أربعه احلاء ثم

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٢٥

...

قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به و لا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان «١».

و ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل شىء قوتل عليه على شهادة أن لا إله الا الله و ان محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله فان لنا خمسه و لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا «٢».

و ما رواه فى رساله المحكم و المتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده عن على عليه السلام قال: و أما ما جاء فى القرآن من ذكر معاش الخلق و أسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسه أوجه: وجه الاماره و وجه العماره و وجه الاجاره و وجه التجاره و

وجه الصدقات فأما وجه الاماره فقوله: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِإِذَى الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسْكِينِ» فجعل لله خمس الغنائم الحديث «٣».

و ما رواه ابن شجاع و ما رواه على بن مهزيار «٤».

و ما رواه حماد بن عيسى «٥». فيدور الامر بين أن يكون مملو كالطوائف الثلاث لكل طائفه السدس و بين أن يكون المالك الجامع بين الطوائف و أما احتمال كونه مملو كما لكل واحد من أفراد كل طائفه من الطوائف الثلاث فهو مقطوع العدم كما تقدم فالحق هو الثاني.

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٤) لاحظ ص: ٩٥ و ١٠٣

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب قسمه الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٢٦

[مسألة ٧٤: المراد من بنى هاشم من انتسب اليه بالأب]

(مسألة ٧٤): المراد من بنى هاشم من انتسب اليه بالأب أما اذا كان بالام فلا يحل له الخمس و تحل له الزكاه (١).

أو لا لو قلنا: باشتراكه بين الطوائف الثلاث يلزم تعطيل حصه ابن السبيل فى كثير من الموارد لقله وجوده و هو كما ترى. ثانيا: ان السيره الجاربه بين المشرعه فى جميع الاعصار و الامصار على عدم الالتزام بالبسط و الاكتفاء بتخصيصه بطائفه واحده بلا نكير و انه لو كان البسط واجبا لكان أمرا ظاهرا واضحا و الحال انه ليس كذلك بل خلافه مورد السيره كما ذكرنا.

ثالثا: اذا وصلت النوبه الى الشك فمقتضى اصاله البراءه عدم وجوب البسط بل ايصاله الى طائفه خاصه يكفى فى مقام الامتثال. فتحصل مما ذكرنا انه لا يجب البسط كما انه لا يجب الاستيعاب بل يكفى دفع جميع الخمس الى فرد من أفراد كل

طائفه من الطوائف الثلاث الا- أن يقال: ان الشك في كفايه الدفع الى الجامع المنطبق على احدى الطوائف ناش عن انطباق موضوع الحكم على هذه الطائفه.

و بعباره اخرى: نشك في كون المالك هو الجامع أو النوع الخاص و مقتضى الاصل عدم كون الجامع مالكا و لا يعارضه عدم كون النوع الخاص مالكا إذ به لا يثبت كون الجامع مالكا و من ناحيه اخرى يجب ايصال المال الى مالكة فلا يحرز الايصال الا بالبسط فلاحظ.

(١) و هذا هو المشهور عند القوم بل نسب الى عامه الأصحاب عدا المرتضى و في النسبه اشكال و استدل على المدعى بوجوه: الوجه الأول: مرسل حماد «١» فانه يدل بالصراحه ان الانتساب من طرف الام لا يكفي اذ صرح فيه «و من كانت امه من بنى هاشم و أبوه من ساير قريش فان الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شيء» و من الظاهر ان من تحل له الصدقه يحرم عليه الخمس و هذه الروايه لا قصور

(١) عين المصدر

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٢٧

...

في دلالتها على المدعى لكن لا اعتبار بسندها لأجل الارسال و سندها الاخر ضعيف أيضا.

الوجه الثاني: ان المستفاد من بعض النصوص ان العنوان المأخوذ في موضوع حرمه الصدقه عنوان الهاشمي أو بنى هاشم لاحظ ما رواه عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان اناسا من بنى هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز و جل للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه و آله:

يا بنى عبد المطلب (هاشم) ان الصدقه لا

تحل لى و لا لكم و لكنى قد وعدت الشفاعة الى أن قال: أ ترونى مؤثرا عليكم غيركم «١».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم و أبو بصير و زراره كلهم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ان الصدقه أوساخ أيدي الناس و ان الله قد حرم على منها و من غيرها ما قد حرمه و ان الصدقه لا تحل لبني عبد المطلب الحديث «٢».

و لاحظ ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحل الصدقه لولد العباس و لا لنظائرهم من بنى هاشم «٣».

و لاحظ ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: انه لو كان العدل ما احتاج هاشمى و لا مطلبى الى صدقه ان الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال: ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة و الصدقه لا تحل لأحد

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٢٨

...

منهم الا أن لا يجد شيئا و يكون ممن يحل له الميتة «١».

فان الاستفادة من هذه النصوص ان من تحرم عليه الزكاة و يجوز له الخمس عنوان الهاشمى أو عنوان بنى هاشم و حيث ان هذا العنوان لا ينطبق على من يكون منسوبا الى هاشم بالام فلا يكون الانتساب بالأم كافيا فى جواز الخمس و على تقدير الشك فى الصدق يكفى نفس الشك لعدم الجواز اذا لا يجوز الأخذ بالعام فى الشبهه المصداقيه بل مقتضى جريان الاستصحاب فى الشبهه

المفهوميه احراز عدم الانتساب و لا تنافى بين عدم صدق هذا العنوان و صدق الولد و البنت و الابن فمن يكون منسوباً الى هاشم من قبل الام لا يصدق عليه الهاشمى و ان كان يصدق عليه ابن هاشم و لذا يصدق على أولاد فاطمه عليها السلام ابناء رسول الله صلى الله عليه و آله.

الوجه الثالث: انه لو لا-الاختصاص المذكور لقل وجود غير هاشمى بين الناس اذ قلما يوجد شخص لا تكون احدى جداته هاشميه فلو تزوجت هاشميه بغير هاشمى يكون جميع نسلها من بنى هاشم و يكون أخذ الزكاه حراماً عليه و جاز أخذ الخمس له و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟ كلا بل يمكن القطع بخلافه و نعم ما قال سيد المستمسك قدس سره فى هذا المقام فانه قدس سره قال فى جمله كلام له:

«بل الظاهر بعد التأمل ان الحكم بعدم جواز أخذ المنتسب بالام الى هاشم الخمس أوضح من أن يحتج عليه بالمرسل أو غيره من الأدله و لا يظن من السيد المرتضى و من نظرائه من علماء الاماميه أن يرضى بنسبه القول بجواز أخذ الخمس للزبيريين و أمثالهم من العشائر و القبائل الذين احدى جداتهم من بنى هاشم و بحرمة الصدقه عليهم و بصحة كون الامام الصادق و من بعده من الائمة عليهم السلام و أولادهم

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاه

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٢٩

و لا فرق فى الهاشمى بين العلوى و العقبلى و العباسى (١).

تميمين لكون جدتهم أم فروه» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

(١) لان الموضوع- على ما يظهر من النصوص- هو الهاشمى و بنو هاشم لاحظ ما رواه ابن سنان «١» فان الاستفادة من

الحديث ان الموضوع من يكون من بنى هاشم بل صرح فى الحديث بحرمه الزكاه على ولد عباس و من الظاهر أن من تكون الزكاه محرمه عليه يكون اخذ الخمس حلالا له.

و يظهر من بعض النصوص خلاف المدعى لاحظ مرسل أحمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسه أشياء الى أن قال: فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم: سهم لله و سهم للرسول صلى الله عليه و آله و سهم لذوى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل فالذى لله فرسول الله فرسول الله أحق به فهو له خاصة و الذى للرسول هو لذى القربى و الحجه فى زمانه فالنصف له خاصة و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقه و لا الزكاه عوضهم الله مكان ذلك بالخمس الحديث «٢».

فان المستفاد من الحديث ان الموضوع عنوان آل محمد صلى الله عليه و آله و الروايه ضعيفه سندا فلا اعتبار بها و لاحظ مرسل حماد «٣» فان المستفاد من الروايه ان الموضوع عنوان أهل بيت محمد صلى الله عليه و آله حيث قال فيها:

«و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته» و الروايه ضعيفه بالارسال مضافا الى أن المستفاد من الخبر ان الموضوع بنو عبد المطلب حيث قال فيه: «و هؤلاء الذين جعل

(١) لاحظ ص: ١٢٧

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب قسمه الخمس الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٣٠

و ان كان الاولى تقديم العلوى بل الفاطمى (١).

[مسألة ٧٥: لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينه]

(مسألة ٧٥): لا يصدق من ادعى النسب (٢) الا بالبينه (٣) و يكفى

الله لهم الخمس هم قرابه النبي

صلى الله عليه و آله الذين ذكرهم الله فقال:

«وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» و هم بنو عبد المطلب» فلا دلالة فى الروايه على المدعى.

و أما حديث سليم بن قيس «١» فلا دلالة فيه على المدعى اذ المستفاد من الروايه ان المراد بذى القربى هم الاثمه عليهم السلام و لا- تنافى بين هذا المعنى و كون بنى هاشم موضوعا للخمس مضافا الى أن أهل البيت لا يشمل غيرهم عليهم السلام فلا يجوز الخمس حتى للهاشمى و هو كما ترى و يضاف الى جميع ذلك ان السند مخدوش بسليم حيث انه لم يوثق و قول البرقى فى حقه ان كان دالا على الوثاقه لا يفيد لكون البرقى بنفسه محل الكلام و الاشكال.

(١) فان التقديم بهذا العنوان نحو تكريم لعلى عليه السلام و لفاطمه الصديقه عليها السلام و من الظاهر ان تكريمهما عليهما السلام و ابراز الولاء بالنسبه اليهما أمر محبوب.

(٢) لعدم دليل على اعتبار دعواه فان هذه الدعوى كبقية الدعاوى تحتاج الى الاثبات و لا يقاس هذا المورد على دعوى الفقر اذا لفقر مطابق للأصل فان الغناء أمر حادث يحكم بعدمه بالاستصحاب و أما المقام فمقتضى الاستصحاب عدم انتسابه الى هاشم و استصحاب عدم الانتساب الى غير هاشم لا يفيد الا على القول بالمثبت مضافا الى أنه يعارضه اصل عدم الانتساب الى هاشم.

(٣) فانها حجه و يثبت بها المدعى و فى المقام روايه رواها يونس بن عبد الرحمن

(١) لاحظ ص: ١١٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٣١

فى الثبوت الشيعى و الاشتهار فى بلده (١) كما يكفى كل ما يوجب الوثوق و الاطمئنان به (٢).

[مسأله ٧٦: لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى على الأحوط]

(مسأله ٧٦): لا يجوز اعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى على الاحوط (٣) نعم

إذا كانت عليه نفقه غير لازمه للمعطي

عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البيئه اذا اقيمت على الحق أ يحل للقاضي أن يقضى بقول البيئه؟ فقال خمسه أشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات و المناكح و الذبائح و الشهادات و الانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه «١»، ربما يستدل بها على المدعى لكنها مرسله فلا اعتبار بها.

(١) فى كفايه مجرد الاشتهار و الشيعاء فى البلد اشكال ما دام لا يحصل الوثوق بالانتساب و تحقق السيره الخارجيه العقلانيه بترتيب الآثار على الشهره الخارجيه الممضاه عند الشارع أول الكلام و الاشكال.

(٢) لان الاطمينان حجه عقلانيه ممضاه شرعا بلا كلام.

(٣) لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا: الاب و الام و الولد و المملوك و المرأه و ذلك انهم عياله لازمون له «٢».

فان هذه الروايه و ان كانت وارده فى الزكاه لكن حيث ان الخمس بدل عن الزكاه فيجرى فيه ما يجرى فيها من الاحكام و الانصاف ان الجزم بالتلازم مشكل لعدم الدليل على التلازم و المستفاد من النصوص و الفتوى ان الخمس جعل للهاشمى

(١) فقيه ج ٣ ص: ٩ حديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٣٢

جاز ذلك (١).

[مسأله ٧٧: يجوز استقلال المالك فى توزيع النصف المذكور]

(مسأله ٧٧): يجوز استقلال المالك فى توزيع النصف المذكور (٢) و الاحوط استحبابا الدفع الى الحاكم الشرعى أو استئذانه فى الدفع الى المستحق (٣).

لحرمة الزكاه عليه فان الزكاه وسخ و لا يليق بالهاشمى أن يأكل أو ساخ الناس فجعل له الخمس كرامه

للنبي صلى الله عليه وآله ولا يستفاد من هذا البيان تلازم المقامين في الاحكام و لذا نرى تباير الموردين في كثير من الاحكام بحيث يمكن أن يقال: انه يلزم تخصيص الاكثر و لا يبعد ان ما أفاده سيد العروه في المقام من بناء الحكم على الاشكال و عدم الجزم ناشئ من ذلك فلاحظ.

(١) قد ذكرنا في كتاب الزكاه انه لم يظهر لنا وجه الفرق و التفصيل فان عله المنع المستفاده من الحديث مشتركه، و بعبارة اخرى: عله المنع كونهم لائزومون له و لزومهم له و كونهم عياله على حاله فما وجه التفريق نعم قد ورد النص الخاص على جواز اداء دين الاب من الزكاه لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين و لأبيه مؤنه أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم و من أحق من أبيه «١»؟.

(٢) مقتضى القاعده الاولى عدم جواز الاستقلال لان تعلق الخمس على نحو الاشاعه كما تقدم و تقسيم المال المشترك لا بد أن يكون بأذن الشريك أو باذن من بيده الامر و حيث ان ولى الامر فى زمن الغيبه الحاكم الشرعى الجامع للشرائط فلا بد أن يكون باذنه الا أن يقوم دليل على جواز الاستقلال.

(٣) قد ظهر مما ذكرناه انه الاظهر.

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٣٣

[مسألة ٧٨: النصف الراجع للإمام عليه و على آباءه أفضل الصلاة و السلام يرجع فيه فى زمان الغيبه إلى نائبه]

(مسألة ٧٨): النصف الراجع للإمام عليه و على آباءه أفضل الصلاة و السلام يرجع فيه فى زمان الغيبه الى نائبه و هو الفقيه المأمون العارف بمصارفه اما بالدفع اليه أو الاستئذان منه (١) و مصرفه ما يوتق برضاه عليه السلام

بصرفه فيه كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفا و غيرهم و الاحوط استحبابا نيه التصديق به عنه عليه السلام و اللازم مراعاة الاهم فالاهم و من أهم مصارفه فى هذا الزمان الذى قل فيه المرشدون و المسترشدون اقامه دعائم الدين و رفع أعلامه و ترويج الشرع المقدس و نشر قواعده و أحكامه و مؤنه أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم فى تحصيل العلوم الدينيه الباذلون أنفسهم فى تعليم الجاهلين و ارشاد الضالين و نصح المؤمنين و وعظهم و اصلاح ذات بينهم و نحو ذلك مما يرجع الى اصلاح دينهم و تكميل نفوسهم و علو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه و تقدست اسمائه (٢).

(١) فان المفروض انه ملكه و يلزم ارجاع أمره اليه و حيث انه لا يمكن الوصول اليه فلا بد من مراجعته الحاكم الشرعى اى النائب العام المرجع فى الامور.

(٢) ربما يقال: ان مصرفه مصرف المجهول المالك فان المستفاد من حديث يونس بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام و أنا حاضر الى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله و رحلنا الى منازلنا فلما أن صرنا فى الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فإى شىء نصنع به؟ قال: تحملون حتى تحملوه الى الكوفة قال: لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف كيف نصنع؟ قال:

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٣٤

و الاحوط لزوما مراجعته المرجع الاعلم المطلع على الجهات العامه (١).

[مسأله ٧٩: يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق]

(مسأله ٧٩): يجوز نقل الخمس من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق (٢) بل مع وجوده اذا لم يكن النقل تساهلا و تسامحا فى اداء

اذا كان كذا فبعه و تصدق بثمانه الحديث «١»،

ان المال الذى لا يمكن ايصاله الى مالكة حكمه حكم المجهول مالكة اذا السائل فى الخبر يعرف الرفيق لكن لا يعرف بلده و لا يدري أين هو و عليه يجب التصديق بسهم الامام عليه السلام لهذه الروايه و عن الجواهر تقويه هذا القول.

و يرد عليه- مضافا الى النقاش فى سند الروايه بلحاظ العبيدى- ان ايصال المال الى مورد يكون المالك راضيا به نحو ايصال اليه فلا- يشمله دليل التصديق مثلا- لو علمنا ان العباء الفلانى لزيد و لا يمكننا الوصول اليه لكن نعلم بأنه يرضى أن يلبسه أخوه و يستفيد منه لا يجوز التصديق به.

و بعبارة اخرى: التصديق بعد عدم امكان الايصال و هذا نحو من الايصال فلا بد من صرف سهمه المبارك فى موارد رضاه و عليه لو علم المالك بأنه عليه السلام يرضى بصرفه فى المصرف الكذائى و لا يحتمل دخل اذن المرجع المجتهد جاز له القيام به بنفسه بلا اذن من الحاكم لكن هل يمكن حصول مثل هذا الوثوق.

(١) من باب ان التصرف محصور فى دائره العلم بالرضا فلو احتمل عدم رضاه الا مع اذن الاعلم يجب استيذانه و الله العالم.

(٢) يتصور نقل الخمس على نحوين: احدهما أن يفرزه بأذن الحاكم ثم ينقل ما يفرزه. ثانيهما: أن ينقل مجموع المال الذى فيه الخمس و على كلا التقديرين يجوز مع عدم المستحق فى البلد بل النقل راجح بل واجب فى الجملة لوجوب

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب اللقطه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٣٥

الخمس (١) نعم يجوز دفعه فى البلد الى وكيل الفقير و ان كان هو فى البلد الاخر (٢) كما يجوز دفعه الى وكيل الحاكم الشرعى (٣) و كذا اذا

و كل الحاكم الشرعى المالك فيقبضه بالوكاله عنه ثم ينقله اليه (٤).

[مسألة ٨٠: إذا كان المال الذى فيه الخمس فى غير بلد المالك فاللازم عدم التساهل و التسامح فى أداء الخمس]

(مسألة ٨٠): إذا كان المال الذى فيه الخمس فى غير بلد المالك فاللازم عدم التساهل و التسامح فى أداء الخمس (٥) و الاحوط تحرى أقرب الازمنه فى الدفع سواء أ كان بلد المالك أم المال أم غيرهما (٦).

[مسألة ٨١: فى صحه عزل الخمس بحيث يتعين فى مال مخصوص إشكال]

(مسألة ٨١): فى صحه عزل الخمس بحيث يتعين فى مال مخصوص اشكال (٧) و عليه فاذا نقله الى بلد لعدم وجود المستحق فتلف

ايصال كل مال الى صاحبه.

(١) الجزم بالجواز على الاطلاق مشكل فان النقل اذا كان مستلزما للتأخير اشكل الحكم بالجواز و لا مجال للتمسك فى الجواز بالاصل اذا بقاء مال الغير و حبسه حرام فيجب ايصاله الى من فى البلد اذا كان فى النقل تأخير.

(٢) هذا على طبق القاعده الاولى فان يد الوكيل يد الموكل فايصاله اليه ايصال الى مصداق الكلى المالك.

(٣) بعين الملاك اذ المفروض ولايه الحاكم و يد وكيله يده.

(٤) كما هو ظاهر فانه بعد كونه وكيلا عن الحاكم يكون كغيره من الوكلاء فيجرى عليه ما يجرى عليهم كما يجرى له ما يجرى لهم من الاحكام.

(٥) لوجوب أداء الخمس و ايصال مال الغير الى مالكة فلا يجوز التساهل.

(٦) بل الاظهر فانه لا دليل على جواز التأخير.

(٧) لعدم الدليل على صحه العزل.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٣٦

بلا تفريط يشكل فراغ ذمه المالك (١) نعم اذا قبضه و كاله عن المستحق أو عن الحاكم فرغت ذمته (٢) و لو نقله باذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن (٣).

[مسألة ٨٢: إذا كان له دين فى ذمه المستحق ففى جواز احتسابه عليه من الخمس إشكال]

(مسأله ٨٢): اذا كان له دين فى ذمه المستحق ففى جواز احتسابه عليه من الخمس اشكال (٤) فالاحوط وجوبا الاستئذان من الحاكم الشرعى فى الاحتساب المذكور (٥).

(١) لعدم تعيين الخمس فيما أفرزه على الفرض فان كان المنقول المال المشترك يتوجه الضرر بالنسبه و ان كانت الذمه مشغوله بالخمس تكون باقيه باشتغالها لعدم المقتضى لبراءتها.

(٢) اذ فرض دفع الخمس الى من يكون أهلا له فلا وجه لاشتغال الذمه.

(٣) لكون يده يدا امانيه فلا ضمان إلا مع التفريط.

(٤)

اذلا- دليل عليه و بعباره اخرى: الخمس متعلق بالعين و اكتفاء ادائه من غيرها يتوقف على قيام دليل عليه و حيث لم يقم عليه دليل فى المقام فلا يجوز.

(٥) فيجوز باذن الحاكم الشرعى بتقريب: ان المرجع فى الامور الحسبيه هو الحاكم و للنقاش فيما افيد مجال اذ ولايه الحاكم بهذا المقدار اول الكلام و الاشكال الا أن يرجع الامر الى التصالح حيث ان الحاكم ولى مالك الخمس و هو الكلى الجامع و المفروض ان فرد ذلك الجامع مشغوله ذمته فيجوز المصالحه مع ولى الامر بالنحو المذكور فلاحظ. و الحمد لله اولا و آخرا و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين و اللعن على أعدائهم الى يوم الدين.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٣٧

[كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر]

اشاره

كتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر من اعظم الواجبات الدينيه الامر بالمعروف و النهى عن المنكر (١) قال الله تعالى: وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يُأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ «١».

و قال النبى صلى الله عليه و آله: كيف بكم اذا فسدت نساؤكم، و فسق شبابكم و لم تأمروا بالمعروف، و لم تنهوا عن المنكر؟ فقل له: و يكون ذلك يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه و آله، كيف بكم اذا امرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف؟ فقل له: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و يكون ذلك؟ فقال: نعم و شر من ذلك، كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا «٢».

(١) بلا اشكال اذ بهما تقام الفرائض و تجتنب المحرمات و بعباره اخرى ان

(١) آل عمران/ ١٠٤

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الامر بالمعروف و

النهي عن المنكر الحديث: ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٣٨

وقد ورد عنهم - عليهم السلام - ان بالامر بالمعروف تقام الفرائض و تأمن المذاهب، و تحل المكاسب، و تمنع المظالم، و تعمر الارض و ينتصف للمظلوم من الظالم، و لا- يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف، و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر، فاذا لم يفعلوا ذلك نزع من البركات و سلط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر في الارض و لا في السماء «١».

[مسائل]

[مسألة ١: يجب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر]

(مسألة ١): يجب الامر بالمعروف الواجب و النهى عن المنكر (١).

وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر يقتضى ثبوت ولايه كل واحد من آحاد المكلفين على الاخر بدعوتهم الى المعروف و نهيههم عن المنكر مضافا الى ذكرهما فى الكتاب مكررا بالاضافه الى ذكرهما فى النصوص العديده التى يمكن أن يقال بتواترها كما يتضح الامر لمن يراجعها و سيمر عليك جملة منها أثناء البحث إن شاء الله تعالى.

(١) اجماعا من المسلمين بقسميه عليه كما فى الجواهر، و استدل على المدعى بعده آيات منها قوله تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (٢) فان المستفاد من الايه الشريفه وجوب قيام امه بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و بعباره اخرى قد امر الشارع بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر و الامر ظاهر فى الوجوب.

و منها قوله تعالى: الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ

(١) نفس المصدر الحديث: ٦ و ١٨

(٢) آل عمران: ١٠٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٣٩

...

وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهًى عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ «١» فان المستفاد من الايه تقرير الشارع المقدس

الامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و بعباره اخرى ليس لأحد حق لأن يأمر غيره بشىء أو ينهاه عن شىء الا مع الولاية الشرعيه و السلطنه من قبل الشارع و هذا المعنى يستفاد من الايه الشريفه.

و لكن هذا التقريب لا يقتضى وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر بل غايته جوازهما او رجحانهما و اما الالتزام فلا، و ربما يقال فى مقام التقريب بأن الله تبارك تعالى، وعد أن ينصر الذين يدافعون عن دينه ثم وصفهم بانهم يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر فدلاله الايه على الوجوب ظاهره، و فيه ان التقريب المذكور لا يستفاد منه الا رجحان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و منها قوله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلدَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ الْآيَه «٢». بتقريب ان المستفاد من الايه الشريفه ان عله كون المسلمين خير امه قيامهم بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر فلو تركوهما لم يكونوا خير امه و لم يكونوا مؤمنين بالله.

و فيه انه لا يستفاد من الايه ان من آثار تركهما عدم الايمان بالله. و على فرض دلالتها لا يمكن الالتزام به اذ لا اشكال فى أن ترك الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لا يكون مساوقا لعدم الايمان بالله، فدلاله الايه على المدعى ليست واضحه.

و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله كثيره من النصوص: منها ما رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قال النبي صلى الله عليه و آله:

(١) الحج / ٤١

(٢) آل عمران / ١١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٤٠

وجوبا كفايا (١) اذا لم يقيم به واحد اثم الجميع و استحقوا العقاب.

كيف بكم اذا فسدت نساؤكم، و فسق شبابكم و

لم تأمروا بالمعروف، و لم تنهوا عن المنكر؟ فقليل له: و يكون ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم و شر من ذلك، كيف بكم اذا أمرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف؟ فقليل له يا رسول الله و يكون ذلك؟

قال: نعم و شر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا «١».

و منها غيره مما ورد فى الباب: ١ من أبواب الأمر و النهى من الوسائل فان الاستفادة من بعض هذه الروايات الواردة فى هذا الباب و طائفه اخرى مما وردت فى ابواب اخر و جوبهما و يمكن الاستدلال على المدعى بالإجماع.

قال فى الجواهر الامر بالمعروف و النهى عن المنكر واجبان، اجماعا من المسلمين بقسميه عليه. و لكن هل يمكن تحصيل الاجماع التبعدى الكاشف عن رأى المعصوم مع وجود الآيات و النصوص المشار اليها.

الا ان يقال ان وجوبهما فى الجملة من و اضحات الفقه ان لم يكن من ضروريات الدين.

(١) المسأله مورد الخلاف بين الاصحاب فذهب الى كل من القولين جملة من الاساطين، و الظاهر ان الحق ما ذهب اليه الماتن للآيه الشريفه «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (٢). فان الاستفادة منها بالصراحه ان وجوبهما متوجه الى بعض المكلفين و بعبارة اخرى الاستفادة من الايه المباركه بمقتضى التبعض الاستفادة من الجار الوجوب الكفائى.

و يؤيد المدعى ما رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الامر و النهى الحديث: ١٢

(٢) آل عمران/ ١٠٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٤١

...

يقول و سئل عن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر أو اجب هو على الامه جميعا؟

فقال: لا،

فَقِيلَ لَهُ: وَ لَمْ؟ قَالَ: اِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوَى الْمَطَاعِ الْعَالَمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ، لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى أَى مِنْ أَى يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْلُهُ: «وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرِ عَامٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ «وَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْتَدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعدُّونَ» وَ لَمْ يَقُلْ عَلَى أَمَةِ مُوسَى وَ لَا عَلَى كُلِّ قَوْمِهِ وَ هُمْ يَوْمئِذٍ أُمَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ وَ الْأُمَّةُ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ» يَقُولُ: مَطِيعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْهَدْيَةِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَ لَا عَدَدٌ وَ لَا طَاعَةَ، قَالَ مُسْعَدٌ: وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَ سَأَلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ مَا مَعْنَاهُ قَالَ: هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ، وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ وَ الْإِفْلَا «١».

فَإِنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ الْعَيْنِيِّ بِالْآيَةِ الشَّرِيفَةِ فَلَا مَجَالَ لِلْقَوْلِ بِالْوَجُوبِ الْعَيْنِيِّ.

بِتَقْرِيْبِ أَنْ الْمُسْتَفَادَ مِنْ جَمَلِهِ مِنَ النُّصُوصِ مِنْهَا مَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَ لِتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيْسْتَ تَعْمَلَنَّ عَلَيْكُمْ شَرَارَكُمْ فَيَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ «٢».

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الامر

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الامر و النهى الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٤٢

...

يقول اذا امتى تواكلت «تواكلوا خ ل» الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، فليأذنوا بوقاع من الله «١».

و منها عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: يكون فى آخر الزمان قوم ينبع «يتبع خ ل» فيهم قوم مراءون «الى أن قال:» و لو اضررت الصلاه بسائر ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض و أشرفها، ان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فريضه عظيمه بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عز و جل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار فى دار الاشرار، و الصغار فى دار الكبار، ان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر سبيل الانبياء، و منهاج الصلحاء، فريضه عظيمه بها تقام الفرائض، و تأمن المذاهب، و تحل المكاسب، و ترد المظالم، و تعمر الارض، و ينتصف من الاعداء، و يستقيم الأمر الحديث «٢».

و منها ما عن حسن قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله و اتنى عليه ثم قال: أما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصى و لم ينههم الربانيون و الاحبار عن ذلك، و انهم لما تمادوا فى المعاصى و لم ينههم الربانيون و الاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات، فامروا بالمعروف و نهوا «انهوا» عن المنكر، و اعلموا ان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لن يقربا اجلا و لن يقطعوا رزقا الحديث «٣».

و منها ما رواه عبد الله بن محمد، عن أبى عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٤٣

...

قال: الايمان باللّٰه، قال ثم ما ذا قال: صله الرحم، قال: ثم ما ذا، قال: الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، قال: فقال الرجل: فاخبرنى أى الاعمال أبغض الى اللّٰه، قال: الشرك باللّٰه، قال: ثم ما ذا؟ قال: ثم قطعيه الرحم، قال: ثم ما ذا؟ قال:

الامر بالمنكر و النهى عن المعروف «١». و منها: ما رواه مسعده بن صدقه «٢».

و منها ما رواه الأعمش، عن جعفر بن محمد عليهما السلام (فى حديث شرايع الدين) قال: و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك، و لم يخف على نفسه و لا على اصحابه «٣».

و منها ما رواه المسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن آباءه عليهم السلام قال: قال النبى صلى اللّٰه عليه و آله و سلم ان اللّٰه يبغض المؤمن الضعيف الذى لا زبر له، و قال: هو الذى لا ينهى عن المنكر «٤».

و منها ما رواه بكر بن محمد عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام قال: سمعته يقول: ايها الناس مروا بالمعروف و انهوا عن المنكر، فان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لم يقربا اجلا و لم يباعد ارزقا الحديث «٥».

و منها ما رواه عيسى العلوى، عن الحسن، عن ابيه، عن جده قال: كان يقال:

لا يحل لعين مؤمنه ترى اللّٰه يعصى فتطرف حتى تغيره «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) لاحظ ص: ١٣٩

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الامر و النهى الحديث: ٢٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢٤

(٦) نفس المصدر الحديث: ٥٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧،

و منها ما روى عن الامام الحسن بن على العسكرى عليه السلام فى تفسيره عن آباءه، عن النبى صلى الله عليه و آله فى حديث قال: لقد أوحى الله الى جبرئيل و أمره أن يخسف ببلد يشتمل على الكفار و الفجار، فقال جبرئيل: يا رب أخسف بهم الا بفلان الزاهد ليعرف ما ذا يأمره الله فيه، فقال: اخسف بفلان قبلهم، فسأل ربه فقال: يا رب عرفنى لم ذلك و هو زاهد عابد، قال: مكنت له و أقدرته فهو لا يأمر بالمعروف، و لا ينهى عن المنكر، و كان يتوفر على حبهم فى غضبى، فقالوا:

يا رسول الله فكيف بنا و نحن لا نقدر على انكار ما نشاهده من منكر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: لتأمرن بالمعروف، و لتنهن عن المنكر، أو ليعمنكم عذاب الله، ثم قال من رأى منكم منكرا فلينكر بيده ان استطاع، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه فحسبه ان يعلم الله من قلبه انه لذلك كاره «١».

و منها ما رواه الحسن بن محمد الديلمى فى (الارشاد) عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: قيل له: لا تأمر بالمعروف حتى نعمل به كله و لا- نهى عن المنكر حتى ننتهى عنه كله؟ فقال: لا بل مروا بالمعروف و ان لم تعملوا به كله و انهوا عن المنكر و ان لم تنتهوا عنه كله «٢».

انهما واجبان على جميع المكلفين فانه ترفع اليد عن هذه النصوص بمقتضى الايه الشريفه مضافا الى ضعف أسناد هذه الروايات فلا اثر لها.

اضف الى ذلك ان مقتضى السيره الجاربه بين المتشرعه عدم وجوبهما الا على وجه الكفايه فانا نشاهد انه لو قام بعض للإتيان

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الامر و النهى الحديث: ١٢

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الامر و النهى الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٤٥

ان قام به واحد سقط عن غيره، و اذا لم يقم به واحد اثم الجميع و استحقوا العقاب (١).

[مسألة ٢: إذا كان المعروف مستحبا كان الأمر به مستحبا]

(مسألة ٢): اذا كان المعروف مستحبا كان الامر به مستحبا (٢).

ان التكليف ساقط عنهم و هذه آية ان وجوبها على نحو الكفاية.

(١) فانه مقتضى الوجوب الكفائي و فى المقام شبهه و هى ان التكليف لو لم يكن متوجها الى الجميع فالى من يكون متوجها؟ اذ لا اشكال فى عدم توجهه الى شخص.

ان قلت انما يتوجه الى كل شخص عند عدم قيام الاخرين به. قلت يلزم الوجوب العيني عند ترك الكل فيلزم الخلف و الحل ان المكلف هو الجامع و لا اشكال فى أن الجامع ينطبق على مصداقه و فرده.

و صفوه القول ان مقتضى التحقيق ان الوجوب الكفائي ما يكون متعلقا بالجامع بين المكلفين كما ان الأمور به هو الجامع فى الوجوب التخييري بين مصاديق المكلف به و قد ذكرنا فى بحث الاصول ما ينفع فى المقام فلاحظ.

(٢) بتقريب انه لا اشكال فى كون المستحب داخلا فى المعروف فيشمله المدح الوارد فى الكتاب و السنه على الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، لكن لا اشكال فى استحباب الامر به اذ كيف يمكن أن نفس العمل يكون مستحبا و الامر به يكون واجبا.

و ان شئت قلت ان الامر بالمعروف مقدمه لتحقيقه و المفروض انه لا الزام بالنسبه الى تحقيقه و حصوله فكيف يمكن ان تكون مقدمته واجبه اصف الى ذلك:

ان الامر بالامر بشىء امر بذلك الشىء كما قرر

فى الاصول، فىلزم أن فىكون المستحب واجبا فىلزم الخلف.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٤٤

فاذا امر به كان مستحقا للثواب، و ان لم يأمر به لم فىكن علفه اثم و لا عقاب (١) فىلزم فى وجوب الامر بالمعروف الواجب و النهى عن المنكر امور:

الاول: معرفه المعروف و المنكر و لو اجمالا، فلا فىجب ان على الجاهل بالمعروف و المنكر (٢).

(١) كما هو مقتضى كونه مستحبا فان المستحب اذا تحقق فى الخارج بقصد القربه فىثاب علفه و اذا لم فىتحقق لا فىعاقب على تركه و لا بد من تقييد كلام الماتن بهذا القيد.

(٢) ما فىمكن أن فىستدل به على المدعى او استدل به امور الاول: نفى الخلاف فىه و فىه اولا: ان المسأله خلافه كما فىظهر لمن فىراجع كلمات الاصحاب فى هذا المقام.

و ثانيا: ان عدم الخلاف ان لم فىرجع إلى الاجماع فلا اثر له و ان رجع الىه فلا فىكون حجه لاحتمال استناد المجمعين الى بعض الوجوه المذكوره فى المقام.

الثانى ما رواه المسعده بن صدقه «١». فان الاستفادة من هذه الروايه ان وجوبها مشروط بالعلم بالمعروف و المنكر.

و فىه: ان الروايه ضعيفه سندا بمسعده لعدم ثبوت وثاقته و مجرد كونه فى اسناد كامل الزيارات لا اثر له.

الثالث، انه مع الشك فى حرمه ما فىفعله الغير أو وجوبه نشك فى وجوب الامر النهى و مقتضى اصاله البراءه عدم وجوبه و فىه: انه لا مجال لأصاله البراءه فى الشبهه الحكميه بل ثبت بالدليل المعترف و وجوب التعلم.

(١) لاحظ ص: ١٤٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٤٧

الثانى: احتمال أتمار المامور بالمعروف بالامر، و انتهاء المنهى عن المنكر بالنهى، فاذا لم فىحتمل ذلك، و علم ان الشخص الفاعل لا فىبالى بالامر أو النهى،

و لا يكثر بهما لا يجب عليه شىء (١).

فالحق ان يقال: ان مقتضى وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر وجوبهما و لا وجه لاشتراط العلم و المعرفة.

(١) ادعى عدم الخلاف فى عدم الوجوب مع عدم التأثير بل ادعى عليه الاجماع و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص:

منها ما رواه المسعده بن صدقه «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان الوجوب يختص بمورد القبول و لا ريب فى وفاء الحديث بالمدعى و لكن الاشكال فى سنده كما مر.

و منها ما رواه يحيى الطويل صاحب المقرئ «المصرى» قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: انما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم فأما صاحب سوط أو سيف فلا- «٢» و هذه الروايه مخدوشه بيحيى فانه لم يثبت وثاقته.

و منها ما رواه داود الرقى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قيل له: و كيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض لما لا يطيق «٣» و هذه الروايه ضعيفه بداود الرقى.

و منها ما رواه الحارث بن المغيرة أن أبا عبد الله عليه السلام قال له: لأحملن

(١) لاحظ ص: ١٤٠

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الامر و النهى الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الامر و النهى الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٤٨

الثالث: أن يكون الفاعل، مصرا على ترك المعروف، و ارتكاب المنكر (١) فاذا كانت اماره على الاقلاع، و ترك الاصرار لم يجب

ذنوب سفهائكم الى علمائكم الى أن قال: ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون و ما يدخل علينا به الاذى ان تأتوه

فتؤنبوه و تعدلوه و تقولوا له قولا بليغا، قلت جعلت

فداك اذا لا يقبلون منا، قال: اهجر وهم و اجتنبوا مجالسهم «١».

و هذه الروايه ضعيفه بسهل، و للروايه سند آخر و ذلك السند أيضا فيه اشكال فلاحظ.

و منها ما رواه ابان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان المسيح عليه السلام يقول: ان التارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا- محاله الى أن قال فكذلك لا تحدثوا بالحكمه غير اهلها فتجهلوا، و لا تمنعوا اهلها فتأثموا، و ليكن احدكم بمنزله الطيب المداوى ان رأى موضعا لدوائه و الا أمسك «٢» و هذه الروايه ضعيفه بسهل بن زياد.

فالنتيجه ان الجزم بالاشتراط مشكل، و على الاشتراط لو شك في التأثير و عدمه بكون مقتضى البراءه عدم الوجوب كما هو المقرر في الشبهه الموضوعيه فلا اثر لمجرد احتمال التأثير كما في المتن بل الوجوب يتوقف على العلم بالتأثير أو العلمى.

و ربما يقال: ان مقتضى القاعده الاولى الوجوب مطلقا و انما دل الدليل على عدم الوجوب في مورد عدم احتمال التأثير فيتم ما افاده في المتن.

(١) ادعى عدم الخلاف فيه مع القطع بعدم الامر، و قال في الجواهر «بل هما محرمان في هذه الصوره» و لا وجه للحرمه الا أن يعرضه عنوان محرم، و كيف

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الامر و النهى الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الامر و النهى الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٤٩

شىء (١)، بل لا- يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلك، فمن ترك واجبا، أو فعل حراما و لم يعلم انه مصر، على ترك الواجب، أو فعل الحرام ثانيا، أو انه منصرف عن ذلك أو نادم عليه لم يجب عليه شىء، هذا بالنسبه الى من ترك المعروف، أو

ارتكب المنكر خارجا (٢) و أما من يريد ترك المعروف أو ارتكاب المنكر فيجب امره بالمعروف و نهيته عن المنكر، و ان لم يكن قاصدا الا المخالفه مره واحده (٣).

الرابع: أن يكون المعروف و المنكر منجزا في حق الفاعل،

كان الحق عدم الوجوب مع عدم الموضوع و بعباره اخرى كل حكم تابع لموضوعه و مع فرض عدم فعل المنكر و ترك الواجب لا موضوع لوجوبهما.

(١) ربما يقال- كما في الجواهر- بأن الاماره اذا كانت ظنيه يجب لإطلاق الدليل و استصحاب الوجوب.

و فيه ان المفروض ان الشبهه مصداقيه و فيها لا مجال للأخذ بالاطلاق كما حقق في الاصول، و اما الاستصحاب فأیضا لا مجال له اذ مع احراز الموضوع لا يحتاج الى الاصل العملي، و يكفي الدليل الاجتهادي و مع عدم احرازه لا تكون اركان الاستصحاب تامه، فان الاستصحاب يتقوم ببقاء الموضوع.

و صفوه القول: انه مع الشك لا مجال لهما بل مقتضى القاعده عدم الوجوب للبراءه الجاربه في الشبهات الموضوعيه.

(٢) قد ظهر مما تقدم ان مقتضى القاعده عدم الوجوب.

(٣) لتماميه موضوعهما فيجب الامر و النهي.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٥٠

فان كان معذورا في فعله المنكر، أو تركه المعروف، لاعتماد ان ما فعله مباح و ليس بحرام، أو أن ما تركه ليس بواجب، و كان معذورا في ذلك للاشتباه في الموضوع، أو الحكم اجتهادا، أو تقليدا لم يجب شىء (١).

الخامس: ان لا يلزم من الامر بالمعروف و النهي عن المنكر ضرر في النفس، أو في العرض، أو في المال، على الامر، أو على غيره من المسلمين، فاذا لزم الضرر عليه، أو على غيره من المسلمين لم يجب شىء (٢).

(١) لعدم الموضوع فلا مجال لهما و لوجوبهما فان الاحكام

تابعه لموضوعاتها.

(٢) ما يمكن أن يستدل به على المدعى أو استدل وجوه: الوجه الاول. عدم الخلاف فيه كما فى الجواهر.

وفيه ان غايته الاجماع و حيث انه محتمل المدرك مع الوجوه المذكوره فى المقام لا يكون تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم.

الوجه الثانى: قاعده نفي الضرر و هذا الوجه انما يتم على مسلك المشهور و اما على مسلك شيخ الشريعة الذى سلكناه فلا. و التفصيل موكول الى مجال آخر و من أراد التفصيل فليراجع رساله قاعده لا- ضرر. فاننا ذكرنا فى تلك الرساله ما خلج بيالنا القاصر.

الوجه الثالث: سهوله المله و سماحتها و عدم الحرج فى الدين. و هذا الوجه انما يتم فى فرض كون تحمل الضرر المترتب على الامر أو النهى حرجيا فالدليل اخص من المدعى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٥١

و الظاهر انه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر و الظن به و الاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف (١) هذا اذا لم يحرز

الوجه الرابع: ما رواه الاعمش «١»، و هذه الروايه ضعيفه سندا مضافا الى عدم وفائها باثبات المدعى على الاطلاق، بل تدل على المقصود فى الجملة، اذ لا تعرض فيها لتوجه الضرر الى احد المسلمين فلاحظ.

الوجه الخامس: ما رواه مفضل بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال لى: يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بليه لم يوجر عليها، و لم يرزق الصبر عليها «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بكلا سنديها فلا دليل على كون الضرر مقتضيا لارتفاع الوجوب بل يستفاد من بعض النصوص ضده لاحظ ما رواه بشر بن عبد الله عن أبى عصمه قاضى مرو، عن أبى جعفر عليه السلام قال: يكون فى آخر الزمان قوم ينبع

فيهم قوم مرءون فينقرون «ينفرون» و ينسكون حدثاء سفهاء لا- يوجبون أمرا بمعروف و لا- نهيا عن منكر الا اذا آمنوا الضرر، يطلبون لا نفسهم الرخص و المعاذير الى أن قال: هنا لك يتم غضب الله عليهم فيعهمم بعقابه الحديث «٣».

(١) لا اشكال في اعتبار العلم لكونه حجه بحكم العقل، و أيضا لا اشكال في اعتبار الظن الاطميناني لكونه حجه عقلائييه.

و اما مجرد الظن أو الاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب للخوف فلا بد في اعتبارهما من قيام دليل عليه.

و يمكن أن يقال انهما حجه عقلائييه في مثل هذه الموارد و الشارع الاقدس

(١) لاحظ ص: ١٤٣

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الامر و النهي الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٥٢

تأثير الامر أو النهي و أما اذا أحرز ذلك فلا بد من رعايه الاهميه، فقد يجب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر مع العلم بترتب الضرر أيضا، فضلا عن الظن به أو احتمالاه (١).

[مسألة ٣: لا يختص وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر يصنف من الناس دون صنف]

(مسألة ٣): لا يختص وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر يصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكوره على العلماء و غيرهم، و العدول و الفساق و السلطان و الرعيه، و الاغنياء و الفقراء (٢).

لم يردع عن العمل بهما فيكونان حجه فلاحظ.

(١) لا اشكال عندهم في أن الضرر يوجب رفع الحكم التكليفي، فلا مجال لرعايه الاهميه و عدمها و بعبارة اخرى: الضرر على مسلك القوم رافع للحكم الازامي فعليه يكون الماتن ناظرا الى مورد علم من الشارع عدم رعايه الضرر المتوجه فلا بد من رعايه ما هو الاقوى ملاكا في نظره.

(٢) نقل عن بعض العلماء ان الامر بالمعروف و النهي عن المنكر يشترط

فيه أن يكون الامر عدلا و استدلال على المدعى بامور:

الاول: قوله تعالى أ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَ أَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَ فَلَا تَعْقِلُونَ «١».

بتقريب ان اللوم متوجه الى من يأمر و الحال انه تارك للوظيفة و فيه انه لا يبعد أن يكون اللوم متوجها الى ترك الوظيفة لا الى الامر بالمعروف و بعبارة اخرى يلام الناس لنفسه لانحرافه عن الجاده.

(١) البقره: ٤٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٥٣

...

الثانى: قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ «١» و التقريب ظاهر.

و فيه: انه يمكن أن يكون اللوم متوجها الى القول الذى لا عمل معه، اذ لا يحسن أن يقول الانسان و يعد وعدا لا يعمل به، مضافا الى أنه لا اشكال فى عدم اختصاص وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر بخصوص العادل.

الثالث: ما رواه ابن قتال عن ابي عبد الله عليه السلام قال: انما يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عالم بما يأمر به تارك لما ينهى عنه عادل فيما يأمر، رقيق فيما ينهى، رقيق فيما يأمر، رقيق فيما ينهى... «٢»

و الروايه ضعيفه سندا.

و منها ما رواه محمد بن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال: انما يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عامل (عالم خ ل) بما يأمر به، تارك لما ينهى عنه، عادل فيما يأمر، رقيق فيما ينهى، رقيق فيما يأمر، رقيق فيما ينهى «٣» و الروايه ضعيفه بالرفع.

الرابع: عن نهج البلاغه، قال و قال عليه السلام: و أمروا بالمعروف و أتمروا به، و انهوا

عن المنكر و تناهوا عنه، و انما امرنا بالنهي بعد التناهي «٤» و السند ضعيف بالارسال.

الخامس: ان الهدايه فرع الاهتداء و فيه ان الوجه المذكور ذوقى لا برهانى

(١) الصف: ٢ و ٣

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الامر و النهى الحديث: ١٠

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الامر و النهى الحديث: ٣

(٤) عين المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٥٤

و قد تقدم انه ان قام به واحد سقط الوجوب عن غيره، و ان لم يقم به احد اثم الجميع، و استحقوا العقاب (١).

للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مراتب:

الاول: الانكار بالقلب، بمعنى اظهار كراهه المنكر، أو ترك المعروف (٢).

فالتتيجه انه لا وجه لهذا الاشتراط بل الحكم عام.

(١) و تقدم شرح المتن فراجع.

(٢) ربما يستدل على وجوب المرتبه الاولى بعد الخلاف تاره و بجملة من النصوص اخرى اما عدم الخلاف فغاياته رجوعه الى الاجماع و حيث انه يحتمل استناده الى النصوص المشار اليها لا يكون اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم.

و أما النصوص فلا بد من ملاحظه اسنادها اولا و لحاظ دلالتها ثانيا: فمن تلك النصوص ما رواه جابر، عن أبى جعفر عليه السلام (فى حديث) قال: فانكروا بقلوبكم، و الفظوا بالسنتكم، و صكوا بها جباههم، و لا تخافوا فى الله لومه لائم، فان اتعظوا و الى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ هنالك فجاهدوهم بابدانكم و ابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا، و لا باغين مالا و لا مرتدين بالظلم ظفرا حتى يفيثوا إلى أمر الله و يمشوا على طاعته «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا بالارسال و غيره.

و منها

ما ارسله الشيخ الطوسي قدس سره قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

من ترك انكار المنكر بقلبه ولسانه «و يده خ» فهو ميت بين الاحياء فى كلام هذا

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الامر و النهى الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٥٥

...

ختامه «١». و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها ما رواه الرضى: و قد قال عليه السلام فى كلام له يجرى هذا المجرى:

فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه و يده فذلك المستكمل خصال الخير، و منهم المنكر بلسانه و قلبه التارك بيده فذلك مستمسك بخصلتين من خصال الخير و مضيع خصله، و منهم المنكر بقلبه و التارك بيده ولسانه فذلك الذى ضيع اشرف الخصلتين من الثلاث تمسك بواحد، و منهم تارك لانكار المنكر بلسانه و قلبه و يده فذلك ميت الاحياء و ما اعمال البر كلها و الجهاد فى سبيل الله عند الامر بالمعروف و النهى عن المنكر الا كتفيه فى بحر لجى، و ان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لا يقربان من اجل و لا ينقصان من رزق، و افضل من ذلك كلمه عدل عند امام جائر «٢» و هذه الروايه ضعيفه سندا بالارسال.

و منها ما رواه أبو جحيفه قال: سمعت: أمير المؤمنين عليه السلام يقول ان اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم، ثم بألسنتكم، ثم بقلوبكم، فمن لم يعرف بقلبه معروفا و لم ينكر منكرا قلب فجعل اعلاه اسفله. «٣» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها ما عن العسكرى عليه السلام «٤» و الروايه ضعيفه بعدم ثبوت نسبه التفسير المزبور اليه عليه السلام.

و منها ما رواه يحيى الطويل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: حسب المؤمن

(١) نفس

المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٤) لاحظ ص: ١٤٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٥٦

اما باظهار الانزعاج من الفاعل أو الاعراض و الصد عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهه ما وقع منه (١).

الثانيه: الانكار باللسان و القول، بأن يعظه، و ينصحه، و يذكر له ما أعد الله سبحانه للعاصيين من العقاب الاليم و العذاب فى الجحيم، أو يذكر له ما أعد الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم و الفوز فى جنات النعيم (٢).

الثالثه: الانكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصيه،

غيرا اذا رأى منكرا أن يعلم الله عز و جل من قلبه انكاره ... و رواه الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم بالاسناد الا انه قال: حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا أن يعلم الله من نيته انه له كاره «١».

و هذه الروايه ضعيفه بالطويل مضافا الى انه لا يستفاد من جميع هذه الروايات الترتيب و لا تنافى بين وجوب كلا الامرين معا بل الانكار القلبى لا يرتبط بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(١) الظاهر انه لا دليل عليه بل الدليل قائم على وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و اظهار الانزعاج و نحوه لا يكون مصداقا لعنوانى الامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(٢) الظاهر انه لا دليل على وجوب النصح و نحوه بل الدليل قائم على وجوب الامر و النهى و هذان العنوانان مفهومان عرفيان لا اجمال فيهما و لا ينطبقان على الوعظ و النصيحه فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الامر و النهى الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٥٧

و لكل واحده من هذه المراتب مراتب اخف و اشد، و

المشهور الترتيب بين هذه المراتب، فان كان اظهار الانكار القلبي كافيا في الزجر اقتصر عليه، و الا انكر باللسان، فان لم يكف ذلك انكره بيده (١) و لكن الظاهر ان القسمين الاولين في مرتبه واحده فيختار الامر أو الناهي ما يحتمل التأثير منهما (٢)، و قد يلزمه الجمع بينهما (٣).

(١) ان تم اجماعا فهو و الا فيشكل الحكم بالجواز مع عدم جوازه على طبق القواعد الاوليه الا في مورد قيام الدليل على الجواز.

و صفوه القول ان المستفاد من الدليل اللفظي وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و هذا المقدار لا- يكفى لجواز الضرب، بل لا يقتضى جواز الشتم و السب.

و ان شئت قلت لا- دليل على منع حصول المنكر في الخارج كى يقتضى جواز مقدماته على الاطلاق، بل الدليل انما دل على الامر و النهي فلا بد من الاقتصار عليهما و الزائد عنهما يحتاج الى الدليل و لم نجده فلا بد من اتمام المدعى بالإجماع و التسالم بين الاصحاب ان تما و ما أفاده في الجواهر من أن المستفاد من الادله ان المراد بالامر بالمعروف و النهي عن المنكر الحمل على ذلك بايجاد المعروف و التجنب عن المنكر لا مجرد القول «١» الى آخر كلامه زيد في علو مقامه دعوى بلا دليل و الله العالم.

(٢) قد تقدم عدم دليل على الترتيب كما أنه قد تقدم عدم قيام دليل على وجوب المرتبه الاولى.

(٣) الظاهر انه لا دليل الا على وجوب الأمر و النهي كما تقدم.

(١) جواهر الكلام ج ٢١ ص ٣٨١.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٥٨

و أما القسم الثالث فهو مترتب على عدم تأثير الاولين (١)، و الاحوط في هذا القسم الترتيب بين مراتبه فلا

ينتقل الى الاشد، الا اذا لم يكف الاخف (٢).

[مسألة ٤: إذا لم تكف المراتب المذكوره فى ردع الفاعل]

(مسألة ٤): اذا لم تكف المراتب المذكوره فى ردع الفاعل فى جواز الانتقال الى الجرح و القتل و جهان، بل قولان أقواهما العدم، و كذا اذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو اعابه عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فان الاقوى عدم جواز ذلك (٣) و اذا أدى الضرب الى ذلك - خطأ أو عمدا - فالاقوى ضمان

(١) قد تقدم عدم الدليل عليه.

(٢) لو التزمنا بتماميه المدعى و وصول النوبه الى المرتبه الثالثه فلا اشكال فى الترتيب بين مراتبها اذ القاعده الاوليّه تقتضى عدم الجواز فائبات الجواز بمعنى الاعم يتوقف على الدليل.

(٣) نسب الجواز بل الوجوب الى السيد و الشيخ فى التبيان و الحلى و العجلى و الفاضل و يحيى بن سعيد و الشهيد فى النكت، و نسب عدم الجواز الى الشيخ و الديلمى و القاضى و فخر الإسلام و الشهيد و المقداد و الكركى.

أما وجه الجواز فلان الشارع الاقدس أنما امر بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر للحفاظ على احكامه فيجب القيام بهذه المهمه باى نحو و باى سبب.

و أما وجه عدم الجواز: فلقصور الدليل عن اثبات هذه الدعوى كما تقدم و انما يجب الامر و النهى، هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى لا يجوز جرح الغير و لا قتله فيكون التعرض بالنحو المذكور حراما و هذا هو الاقوى و قس على الجرح القتل و الكسر و الاعابه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٥٩

الامر و الناهى لذلك، فتجرى عليه أحكام الجنايه العمديه، ان كان عمدا، و الخطائيه ان كان خطأ (١) نعم يجوز للإمام و نائبه ذلك اذا كان يترتب على معصيه

الفاعل مفسده اهم من جرحه أو قتله (٢) و حينئذ لا ضمان عليه (٣).

[مسأله ٥: يتأكد وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى حق المكلف بالنسبه إلى اهله]

(مسأله ٥): يتأكد وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى حق المكلف بالنسبه إلى اهله (٤)، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون فى الواجبات، كالصلاه و اجزائها و شرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحه القراءه و الاذكار الواجبه، أو لا يتوضأ و اوضوءا

(١) بمقتضى ما دل على الضمان الثابت فى محله.

(٢) الظاهر انه ناظر الى مورد التراحم و تقديم الاهم و عليه لا وجه للاختصاص بالامام و نائبه بل يجرى هذا الترتيب بالنسبه الى كل مكلف فلاحظ.

(٣) لعدم الدليل عليه و اختصاص دليل الضمان بغير هذا المورد و بعبارة اخرى: لا حرمة للمقتول و المجروح فى الفرض فلا ضمان. و ان شئت قلت انه مهدور الدم أو الجرح أو الاعابه فلا موضوع للضمان.

(٤) كما هو مقتضى المناسبه بين الحكم و الموضوع، و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (١).

فان ذكر الاهل فى سياق النفس فى الكتاب الكريم مع شمول الدليل العام اياه يدل على العناية الخاصه و تاكد الحكم بالنسبه اليه فكأن الاهل نفس الشخص.

(١) التحريم / ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٦٠

صحيحا، أو لا يطهروا أبدانهم و لباسهم من النجاسه على الوجه الصحيح امرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على وجهها، و كذا الحال فى بقيه الواجبات، و كذا إذا رأى منهم التهاون فى المحرمات كالغيه و النميمه، و العدوان من بعضهم على بعض أو على غيرهم، أو غير ذلك

من المحرمات، فانه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية (١).

(١) الزائد على الامر و النهى لا دليل عليه كما تقدم بل يستفاد من بعض النصوص خلاف المدعى. و منها ما رواه عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما نزلت هذه الاية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ جلس رجل من المسلمين يبكي، و قال انا عجزت عن نفسي، كلفت اهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك و تنهاهم عما تنهى عنه نفسك «١».

و منها ما رواه أبو بصير في قول الله عز و جل: قوا انفسكم و اهليكم نارا قلت:

كيف اقيهم؟ قال: تأمرهم بما امر الله و تنهاهم عما نهاهم الله، فان اطاعوك كنت قد وقيتهم، و ان عصوك كنت قد قضيت ما عليك «٢».

و منها عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل قوا انفسكم و اهليكم نارا كيف نقى اهلنا؟ قال تأمروهم و تنهونهم «٣».

فان الاستفادة من هذه النصوص ان الواجب بالنسبة الى الاهل أمرهم بالمعروف

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الامر و النهى الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٦١

[مسألة ٦: إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق]

(مسألة ٦): إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق، و علم انه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبة، فانها من الواجب، و تركها كبيره موبقه، هذا مع التفات الفاعل اليها (١)، اما مع الغفلة ففي وجوب امره بها اشكال (٢)، و الاحوط - استجابا - ذلك (٣).

فائده: قال بعض الاكابر ان من أعظم

افراد الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و اعلاها و اتقنها و أشدها، خصوصا بالنسبه الى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه و مندوبه، و ينزع رداء المنكر محرمه و مكروهه، و يستكمل نفسه بالاخلاق الكريمه،

و نهيههم عن المنكر لا الزائد عليهما و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بسيره المتشرعه فان المتشرعه بما هم كذلك يكتفون فى الامر و النهى بالنسبه الى الاهل بأمرهم بالمعروف و نهيههم عن المنكر و لا يلتزمون بأزيد من هذا المقدار فلا يجب الردع الخارجى و ان كان الظاهر من الايه وجوب الردع الخارجى بأى نحو كان و لعل المراد من المتن ما ذكرنا فلا يرد عليه الايراد بما ذكر و الله العالم.

(١) قد ذكرنا فى رساله التوبه ان الامر بالتوبه ارشادى و ليس مولويا، و على القول بالمولويه يلزم التسلسل لو لم يتب العاصى من معصيته اذ لو لم يتب يتحقق عصيان آخر و التوبه منه و هكذا و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم.

(٢) منشأ الاشكال عدم الدليل على وجوب تنبيه الغافل.

(٣) لا اشكال فى حسن الاحتياط.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٦٢

و ينزهها عن الاخلاق الذميمة، فان ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف، و نزعهم المنكر خصوصا اذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنه المرغبه و المرهبه فان لكل مقام مقالا و لكل داء دواء، و طب النفوس و العقول أشد من طب الابدان بمراتب كثيره، و حينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الامر بالمعروف و النهى عن المنكر (١).

[ختم و فيه مطلبان]

اشاره

ختم و فيه مطلبان:

[المطلب الاول: فى ذكر أمور هى من المعروف]

المطلب الاول: فى ذكر أمور هى من المعروف.

منها: الاعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى «وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (٢). و قال أبو عبد الله عليه السلام:

أوحى الله عز و جل الى داود ما اعتصم به عبد من عبادى، دون أحد من خلقى عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السماوات و الارض و من فيهن الا جعلت له المخرج من بينهن» (٣).

و منها التوكل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه و القادر على قضاء حوائجهم و اذا لم يتوكل عليه تعالى

(١) لا يبعد ان يكون المراد ببعض الاكابر صاحب الجواهر قدس لاحظ كلامه في هذا المقام «١».

(٢) آل عمران / ١٠١.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب جهاد النفس الحديث: ٢.

(١) الجواهر ج ٢١ ص: ٣٨٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٦٣

فعلى من يتوكل على نفسه، أم على غيره مع عجزه و جهله؟ قال الله تعالى: **وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ** (١) و قال أبو عبد الله (ع) ان الغنى و العز يجولان، فاذا ظفرا بموضع من التوكل أو طنا (٢).

و منها: حسن الظن بالله تعالى، قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما قال: و الذى لا إله الا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عند ظن عبده المؤمن، لان الله كريم بيده الخير يستحيى أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم يخلف ظنه و رجاءه، فأحسنوا بالله الظن و ارغبوا اليه (٣).

و منها: الصبر عند البلاء، و الصبر عن محارم الله قال الله تعالى:

إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٤)، و قال رسول الله (ص) فى حديث فاصبر فان فى

الصبر على ما تكره خيرا كثيرا، و اعلم ان النصر مع الصبر، و ان الفرج مع الكرب، فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا (٥). و قال امير المؤمنين (ع): لا يعدم الصبر الظفر، و ان طال به الزمان (٦)، و قال (ع): الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن

(١) الطلاق / ٣.

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٣.

(٤) الزمر / ١٠.

(٥) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٤.

(٦) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٦.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٦٤

جميل، و احسن من ذلك الصبر عند ما حرم الله تعالى عليك (١).

و منها العفه، قال أبو جعفر (ع) ما عباده افضل عند الله من عفه بطن و فرج (٢) و قال أبو عبد الله عليه السلام: انما شيعه جعفر عليه السلام من عف بطنه و فرجه، و اشتد جهاده، و عمل لخالقه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه، فاذا رأيت اولئك فاولئك شيعه جعفر عليه السلام (٣).

و منها: الحلم قال رسول الله (ص): ما أعز الله يجهل قط، و لا اذل بحلم قط (٤) و قال أمير المؤمنين عليه السلام: اول عوض الحليم من حلمه ان الناس انصاره على الجاهل (٥)، و قال الرضا عليه السلام:

لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حلما (٦).

و منها: التواضع: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من تواضع لله رفعه الله و من تكبر خفضه الله، و من اقتصد في معيشته رزقه الله، و من بذر حرمه الله، و من اكثر ذكر الموت احبه الله تعالى (٧).

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب جهاد

النفس الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١٣.

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٦.

(٥) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١٣.

(٦) عين المصدر ح ١.

(٧) الوسائل الباب ٣١ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٦٥

و منها: انصاف الناس، و لو من النفس قال رسول الله صلى الله عليه و آله سيد الاعمال انصاف الناس من نفسك، و مواساه الاخ في الله تعالى على كل حال (١).

و منها: اشتغال الانسان بعيبه عن عيوب الناس، قال رسول الله صلى الله عليه و آله طوبى لمن شغله خوف الله عز و جل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين (٢)، و قال صلى الله عليه و آله: ان اسرع الخير ثوابا البر، و ان اسرع الشر عقابا البغي، و كفى بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، و ان بغير الناس بما لا يستطيع تركه، و أن يؤذى جلسه بما لا يعنيه (٣).

و منها: اصلاح النفس عند ميلها الى الشر، قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اصلح سريره أصلح الله تعالى علانيته، و من عمل لدينه كفاه الله دنياه، و من أحسن فيما بينه و بين الله اصلح الله ما بينه و بين الناس (٤).

و منها: الزهد في الدنيا و ترك الرغبه فيها، قال أبو عبد الله عليه السلام. من زهد في الدنيا اثبت الله الحكمه في قلبه، و أنطق بها

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٢.

(٣)

الوسائل الباب ٣٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١١.

(٤) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٣ و ٦ و ٥.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٦٦

لسانه، و بصره عيوب الدنيا داءها و دواءها، و أخرجه منها سالما الى دار السلام، (١) و قال رجل قلت لأبي عبد الله (ع) انى لا ألقاك الا فى السنين فاوصنى بشىء حتى آخذ به، فقال عليه السلام اوصيك بتقوى الله، و الورع و الاجتهاد، و اياك أن تطمع الى من فوقك، و كفى بما قال عز و جل لرسول الله (ص) و لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهره الحياه الدنيا و قال تعالى و لا- تعجبك اموالهم و لا اولادهم فان خفت ذلك فاذا ذكر عيش رسول الله (ص) فانما كان قوته من الشعير و حلواه من التمر و وقوده من السعف اذا وجدته و اذا اصبحت بمصيبه فى نفسك أو مالك أو ولدك فاذا ذكر مصابك برسول الله (ص) فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط (٢).

[المطلب الثانى: فى ذكر بعض الأمور التى هى من المنكر]

المطلب الثانى: فى ذكر بعض الأمور التى هى من المنكر.

منها: الغضب قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل (٣) و قال أبو عبد الله: الغضب مفتاح كل شر (٤). و قال أبو جعفر عليه السلام ان الرجل ليغضب فما يرضى أبدا حتى يدخل النار، فايما رجل غضب على قومه و هو قائم فليجلس

(١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١٠.

(٣) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٢.

(٤) عين المصدر الحديث: ٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٦٧

من فوره ذلك،

فانه سيذهب عنه رجس الشيطان، و ايما رجل غضب على ذى رحم فليدن منه فليمسه، فان الرحم اذا مست سكنت (١).

و منها: الحسد، قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام: ان الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب (٢) و قال رسول الله صلى الله عليه و آله ذات يوم لأصحابه: انه قد دب إليكم داء الامم ممن قبلكم، و هو الحسد ليس بحائق الشعر، و لكنه حائق الدين، و ينجي فيه ان يكف الانسان يده، و يخزن لسانه، و لا يكون ذا غمز على اخيه المؤمن (٣).

و منها: الظلم، قال أبو عبد الله: من ظلم مظلمه اخذ بها فى نفسه أو فى ماله او فى ولده (٤) و قال عليه السلام: ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما ان المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من حال المظلوم (٥).

و منها: كون الانسان ممن يتقى شره، قال رسول الله صلى الله

(١) عين المصدر الحديث: ٤.

(٢) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١ و ٢.

(٣) عين المصدر الحديث: ١٥.

(٤) الوسائل الباب ٧٧ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٤.

(٥) الوسائل الباب ٧٧ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٩.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٦٨

عليه و آله: شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم (١) و قال ابو عبد الله عليه السلام: و من خاف الناس لسانه فهو فى النار (٢) و قال عليه السلام ان ابغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه (٣)، و لنكتف بهذا المقدار و الحمد لله اولاً و آخراً و هو حسبنا و نعم الوكيل.

(١) الوسائل الباب ٧٠ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٨.

(٢)

عين المصدر الحديث: ٩.

(٣) عين المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٦٩

[كتاب التجاره]

اشاره

كتاب التجاره و فيه مقدمه و فصول

[مقدمه]

اشاره

مقدمه: التجاره فى الجملة من المستحبات الاكيدة فى نفسها (١) و قد تستحب لغيرها و قد تجب كذلك اذا كانت

(١) لجملة من النصوص الداله على المدعى منها: ما رواه جميل بن صالح عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً» قال: رضوان الله و الجنة فى الآخرة و السعه فى الرزق و المعاش و حسن الخلق فى الدنيا «١».

و منها: ما رواه المعلى بن خنيس قال: رآنى أبو عبد الله عليه السلام و قد تأخرت عن السوق فقال: اغد الى عزك «٢».

و منها: ما رواه روح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تسعه أعشار الرزق فى التجاره «٣».

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب مقدمات التجاره الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٧٠

مقدمه لواجب أو مستحب (١) و قد تكره لنفسها (٢) أو لغيرها (٣) و قد تحرم كذلك (٤) و المحرم منها أصناف

وهنا مسائل:

[مسألة ١: تحريم و لا تصح التجاره بالخمير]

(مسألة ١): تحريم و لا تصح التجاره بالخمير (٥).

و منها: ما رواه عبد المؤمن الانصارى عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البركه عشره اجزاء تسعه أعشارها فى التجاره و العشر الباقي فى الجلود «١».

و منها: ما رواه زيد بن على عن آباءه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله قال: تسعه أعشار الرزق فى التجاره و الجزء الباقي فى السابيا يعنى الغنم «٢» و منها غيرها المذكور فى الوسائل فى الباب: ١ من أبواب مقدمات التجاره.

(١) ما أفاده يتوقف على كون المقدمه محكومه بحكم ذبيها و هو محل الكلام و الاشكال مضافا الى أن الوجوب بعنوان المقدمه للواجب أو المستحب لا يكون داخلا فى المقسم و بعبارة اخرى: الكلام فى المقام فى بيان حكم التجاره بما هى كذلك الا أن يراد من المقسم الاعم من العنوان الاولى و الثانوى و الامر سهل.

(٢) كبيع الاكفان.

(٣) قد مر الاشكال فى السرايه فلاحظ.

(٤) لا اشكال فى حرمة جملة من التجارات منها بيع الخمر و أما حرمتها بعنوان المقدمه فالاشكال فيها هو الاشكال.

(٥) تعرض الماتن للحرمة التكليفيه و الوضعيه كليهما و الظاهر ان المشهور عند

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

الاصحاب كذلك و يدل على المدعى بالنسبه الى الحرمة التكليفية جمله من النصوص منها: ما رواه زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر و عاصرها و معتصرها و بايعها و مشتريها و ساقيتها و آكل ثمنها و شاربها و حاملها و المحموله اليه «١».

و منها: ما رواه جابر عن

أبى جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة: غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقها و حاملها و المحموله اليه و بايعها و مشتريها و آكل ثمنها «٢».

و منها: ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهى ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يشتري الخمر و أن يسقى الخمر و قال: لعن الله الخمر و غارسها و عاصرها و شاربها و ساقها و بايعها و مشتريها و آكل ثمنها و حاملها و المحموله اليه «٣».

و لا يبعد أن تكون الروايه الاولى معتبره من حيث السند فان رجالها موثقون الا زيد بن على فانه لم يوثق صريحا- على ما يستفاد من كلام صاحب الوسائل فى رجاله- و لكن الظاهر انه لا اشكال فى وثاقه الرجل راجع كلام سيدنا الاستاد فى رجاله.

و أما الحرمة الوضعيه فمضافا الى كونها من الواضحات تدل عليها طائفه من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ترك

(١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٧٢

و باقى المسكرات (١).

غلاما له فى كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال:

لا يصلح ثمنه ثم قال: ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله روايتين من خمر فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا و قال: ان الذى حرم شربها حرم ثمنها ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ان أفضل

خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها «١». مضافا الى ان المدعى يستفاد من النصوص المتقدمة فان حرمه أكل الثمن تستلزم الحرمة الوضعية فلاحظ.

(١) المسكر اذا لم يكن مصداقا للخمر اما يكون مائعا و اما يكون جامدا اما المسكر المائع فتدل على كونه محكوما بكونه خمرا في نظر الشارع في جميع الاحكام جملة من النصوص: منها: ما رواه على بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: ان الله عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر «٢».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: ان الله عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر «٣».

و منها: ما رواه بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر؟ فقال: حرمها لفعالها و فسادها «٤».

فان المستفاد من هذه النصوص ان كل مسكر مائع محكوم بالخمريه في حكم الشارع فيترتب عليه جميع ما يترتب على الخمر من الاحكام الا أن يقوم

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٧٣

و الميته (١).

دليل على الخلاف. و أما المسكر الجامد فربما يقال: بأنه محكوم بالخمريه بتقريب: ان المستفاد من أهل اللغة ان الخمر ما يخامر العقل فكل مسكر خمر وضعاً.

و فيه: ان كلام اللغوى على تقدير اعتباره لا- يكون معتبرا في المقام للخلاف الواقع بينهم لاحظ ما نقل عن تاج العروس في المقام فان المستفاد من كلامه ان الخمر لا يصدق على المسكر الجامد.

ربما يستدل على المدعى بما رواه عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام و كل مسكر خمر «١».

فان الاستفادة من هذه الروايه ان كل مسكر خمر فيترتب على كل مسكر جامدا كان او مائعا ما يترتب على الخمر و فيه: ان السند مخدوش و لو كانت الدلاله تامه.

اذا عرفت ما تقدم فالحق أن يستدل على المدعى بما تقدم من النصوص الداله على كون المسكر فى حكم الخمر فان هذه النصوص باطلاقها كفايه لإثبات المدعى.

فائده لا يبعد أن يقال: بأن الخمر الموضوع للأحكام الشرعيه منصرف الى ما يكون معدا للشرب و الاسكار و يكون منصرفا عما لا يكون كذلك كالا لكل فانه لا يكون معدا للشرب و الاسكار بل معد للتداوى و ازاله المكروبات الفاسده و لكن مع ذلك لا يمكن الالتزام بطهارته و حليه بيعه و وضعه و تكليفا اذ يكفى فى كونه كالخمر فى الاحكام المترتبه عليه، دليل التنزيل الا أن يقال: بأن دليل التنزيل أيضا منصرف عنه فتأمل.

(١) استدل على المدعى بوجوه: الوجه الاول الاجماع و فيه ان المنقول منه غير حجه و المحصل منه على فرض تحققه محتمل المدرك فلا أثر له. الوجه الثانى: ان

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٧٤

...

الانتفاع بالميتة حرام فاذا كان الانتفاع بها حراما كان أكل المال ياذاؤها أكلا بالباطل.

و فيه: أولا: ان حرمة الانتفاع بها على الاطلاق محل الكلام. و ثانيا: ان المراد بالباطل الاسباب الباطله. و ان شئت قلت: لا دليل على اعتبار المالىه فى المبيع.

و ثالثا: لو سلمنا المدعى لا يكون دليلا على الحرمة التكليفيه

بل غاية ما يترتب عليه الحرمة الوضعيه.

و أما النبوى الدال على أن الله تعالى اذ احرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمه «١» فلا اعتبار بسنده مضافا الى أن مدلوله متروك عند الخاصه و العامه ضروره عدم التلازم بين حرمة الاكل و فساد البيع فلاحظ.

الوجه الثالث: الروايات العامه الداله على حرمة بيعها. و فيه: انه لا اعتبار بأسناد تلك الاخبار. و المراد بتلك الروايات التى أشرنا اليها روايه تحف العقول «٢» و روايه فقه الرضا «٣» و روايه دعائم الإسلام «٤».

و هذه الروايات كلها ضعيفه سندا أما حديث تحف العقول فاما نقل مرسل فالمرسل لا اعتبار به كما هو ظاهر و اما نقل مسندا و السند مخدوش كما يظهر لمن يراجعه و أما حديث فقه الرضا ففيه ان كون الكتاب له عليه السلام أول الكلام و الاشكال و لا دليل عليه و أما حديث دعائم الإسلام فلا اعتبار به للإرسال و قد مر مرارا ان عمل المشهور بروايه ضعيفه لا يوجب اعتبارها فعلى فرض تسلّم عمل المشهور بهذه الروايه لا أثر له فلاحظ.

(١) مستدرک الوسائل الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٣) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٧٥

...

الوجه الرابع: انه لا اشكال فى نجاسه ميته ماله نفس سائله و بيع النجس حرام. و فيه: اولاً انه لا دليل معتبر على حرمة بيع النجس. و ثانياً: ان الكلام فى بيع الميتة و النجاسة مختصه بما له نفس سائله فالدليل اخص من المدعى.

الوجه الخامس: عده نصوص خاصه و انها

تدل على المنع عن البيع:

منها: ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغي و الرشوة في الحكم و أجر الكاهن «١» و هذه الرواية ضعيفة بالنوفلي و الرواية لها سند آخر لا يبعد اعتباره ان لم تناقش في السكوني لكن العمدة عدم دلالتها على الحرمة التكليفيه بل غاية دلالتها الحرمة الوضعية.

و منها: ما أرسله الصدوق قال: قال عليه السلام: أجر الزانية سحت و ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت و ثمن الخمر سحت و أجر الكاهن سحت و ثمن الميتة سحت فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم «٢». و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصيه النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام قال: يا علي من السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر الزانية و الرشوة في الحكم و أجر الكاهن «٣». و هذه الرواية ضعيفة بحماد و انس.

و منها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها و دباغها

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٧٦

...

و لبسها؟ قال: لا و لو لبسها فلا يصل فيها «١». و هذه الرواية ضعيفة بعبد الله بن الحسن.

و منها: ما رواه في الجعفریات عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من السحت ثمن الميتة

«٢». و هذه الروايه ضعيفه بموسى بن اسماعيل.

و منها: ما رواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلا من جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها و هى أحياء أ يصلح له أن يتنفع بما قطع؟ قال: نعم يذبيها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها «٣».

و هذه الروايه لا- بأس بها ان لم يناقش فى سندها و لكن على فرض تماميه الاستدلال انما تم بالنسبه الى الحرمة الوضعيه فان النهى فى أبواب المعاملات ظاهر فى الارشاد الى الفساد و مقتضى الاصل الاولى هو الجواز التكليفي فلاحظ.

و استفاد الجواز وضعاً من حديث الصيقل و ولده قال: كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشه و لا- تجاره غيرها و نحن مضطرون اليها و انما علاجنا جلود الميتة و البغال و الحمير الاهليه لا يجوز فى أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شرائها و بيعها و مسها بايدينا و ثيابنا و نحن نصلى فى ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك فى هذه المسأله يا سيدنا لضرورتنا؟ فكتب: اجعل ثوبا للصلاه و كتب اليه: جعلت فداك و قوائم السيوف التى تسمى السفن نتخذها من

(١) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٦ أبواب ما يكتسب به الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٧٧

و الكلب (١).

جلود السمك فهل يجوز لى العمل بها و لسنا نأكل لحومها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس به «١» و هذه الروايه ضعيفه به.

الوجه السادس: ما ورد فى حكم ما لو اشتبه المذكى بالميتة فانه يستفاد من من جمله

من النصوص انه يجوز بيعه ممن يستحل الميتة و يجوز أكل ثمنه لاحظ ما رواه الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا اختلط الذكي و الميتة باعه ممن يستحل الميتة و أكل ثمنه «٢».

و ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان له غنم و بقر و كان يدرك الذكي منها فيعزله و يعزل الميتة ثم ان الميتة و الذكي اختلطا كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممن يستحل الميتة و يأكل ثمنه فانه لا بأس «٣».

و تقريب الاستدلال بهذه الطائفة على المدعى انه لو كان بيع الميتة جائزا لم يكن وجه لتخصيص الحكم بالمستحل بل كان جائزا على الاطلاق. و ربما يتوهم ان جواز بيعه ممن يستحل يستلزم الجواز مطلقا. و فيه: ان الجزم بالعموم و الاطلاق في غايه الاشكال و لا- وجه له بل كما قلنا هذه الطائفة دليل على المنع فالنتيجة: ان بيع الميتة لا يجوز وضعا و أما تكليفا فلم يرقم عليه دليل.

(١) قد دلت جملة من الروايات على حرمة بيع الكلب وضعا منها ما رواه السكوني «٤»، و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ثمن الخمر و مهر البغي و ثمن الكلب

(١) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ١٧٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٧٨

...

الذي لا يصطاد من السحت «١». و منها: ما أرسله الصدوق «٢». و منها ما رواه حماد بن عمرو و انس «٣».

و منها:

ما رواه ابو عبد الله العامري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال: سحت و أما الصيود فلا بأس
«٤».

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج
الصالحين؛ ج ٧، ص: ١٧٨

و منها: ما رواه الحسن بن علي القاساني عن الرضا عليه السلام في حديث قال: و ثمن الكلب سحت «٥».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم و عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثمن الكلب الذي لا يصيد
سحت ثم قال: و لا بأس بثمان الهر «٦».

و منها: ما رواه جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أكل السحت ثمن الخمر و نهى عن ثمن الكلب «٧».

و منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد قال: لا بأس بثمانه و الاخر لا يحل ثمنه «٨».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٧

(٢) لاحظ ص: ١٧٥

(٣) لاحظ ص: ١٧٥

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢

(٦) نفس المصدر الحديث: ٣

(٧) نفس المصدر الحديث: ٤

(٨) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٧٩

صلى الله عليه وآله قال: ثمن الخمر و مهر البغى و ثمن الكلب الذى لا يصطاد من السحت «١».

و منها: ما رواه الوليد العمارى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذى لا يصيد فقال: سحت و

أما الصيود فلا بأس «٢».

و منها: ما رواه الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ثمن الكلب سحت و السحت في النار «٣».

و منها: ما رواه ابراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: جعلت فداك ان رجلا من مواليك عنده جواز مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار و قد جعل لك ثلثها. فقال: لا حاجة لي فيها ان ثمن الكلب و المغنيه سحت «٤».

و منها: ما رواه الحسن بن علي الوشاء قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنيه قال: قد تكون للرجل الجاربه تلهيه و ما ثمنها الا ثمن كلب و ثمن الكلب سحت و السحت في النار «٥».

و مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين أقسام الكلب في عدم جواز بيعه الا كلب الصيد الذي يقع فيه الكلام فيما بعد ان شاء الله تعالى. و قد وقع الكلام بين القوم في جواز بيع الكلاب الثلاثة: الماشيه و الزرع و الحائط و قد استدل على

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٨٠

...

الجواز بوجوه:

الوجه الاول: الاجماع. و فيه: انه على تقدير تحققه لا يترتب عليه أثر لاحتمال استناد المجمعين الى الوجوه المذكوره في كلام الاصحاب.

الوجه الثاني: ان ثبوت الديه يدل على جواز المعاوضه عليها و قد ثبت الديه بالنسبه الى الانواع الثلاثة. و فيه: ان ثبوت الديه لا يدل على الملكيه فضلا عن جواز البيع و لذا نرى ان الديه ثابتة بالنسبه الى الحر مع عدم كونه مملوكا و عدم جواز بيعه.

الثالث: انه لا اشكال فى جواز اجارتها لحفظ الماشيه و الحائط و الزرع و جواز الاجاره يستلزم جواز البيع. و فيه: انه لا ملازمه بين الامرين و لذا نرى انه يجوز اجاره الحر و مع ذلك لا يجوز بيعه فان الاحكام الشرعيه أمور تعديده تابعه للدليل فلاحظ.

الوجه الرابع: انه يجوز بيع كلب الصيد فيجوز بيع الثلاثه لوحده الملاك فان الوجه فى جواز بيع كلب الصيد وجود فائده فيه. و بعبارة اخرى: انه يجوز الانتفاع به و هذا الملاك موجود فى الثلاثه كما هو ظاهر. و فيه: انه قياس و القياس باطل فى الشريعه المقدسه و اللازم متابعه الدليل. و ان شئت قلت: لا مجال لهذه التقاريب فى الامور التعديده التى لا سبيل لنا الى ادراك ما فيها من المصالح و الملاكات و أن الواجب اتباع الدليل و المفروض أن الدليل قائم على الحرمة.

الوجه الخامس: ان مقتضى الجمع بين النصوص المانعه و خير تحف العقول جواز بيع الاقسام الثلاثه. و فيه: ان خبر تحف العقول لا اعتبار به سنداً فلا مجال لملاحظه مدلوله و الجمع بينه و بين دليل الحرمة.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٨١

غير الصيد (١).

الوجه السادس: ما أرسله فى المبسوط قال: يجوز بيع كلب الصيد و روى أن كلب الماشيه و الحائط مثل ذلك «١». و فيه ان المرسل لا اعتبار به و عمل المشهور على فرض تحققه لا يوجب اعتباره كما هو المقرر فالنتيجه حرمة بيع الثلاثه وضعا و لكن لا دليل على الحرمة التكليفيه.

(١) بدعى: ان الاستفادة من النصوص جواز بيعه و ما يمكن أن يستفاد المدعى منه عدده روايات: منها: ما رواه أبو بصير «٢» و هذه الروايه على فرض تماميه

دالاتها على المدعى ضعيفه سندا بالبطائنى.

و منها: ما أرسله الصدوق «٣» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها: ما رواه أبو عبد الله العامرى «٤» و هذه الروايه ضعيفه بقاسم بن الوليد.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم و عبد الرحمن «٥» و تقريب الاستدلال بهذه الروايه على المدعى بالمفهوم. و فيه: ان الوصف لا مفهوم له كما قرر فى محله.

و منها: ما رواه أبو بصير «٦» و هذه الروايه ضعيفه بالبطائنى و قد نقلها الصدوق بسنده الى أبى بصير و سنده اليه ضعيف و منها: ما رواه أيضا «٧»

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٩

(٢) لاحظ ص: ١٧٧

(٣) لاحظ ص: ١٧٥

(٤) لاحظ ص: ١٧٨

(٥) لاحظ ص: ١٧٨

(٦) لاحظ ص: ١٧٨

(٧) لاحظ ص: ١٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٨٢

و الخنزير (١).

و السند ضعيف بالبطائنى. و منها: ما أرسله الشيخ فى المبسوط «١» و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه ليث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع؟ فقال: نعم و يؤكل ثمنه «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بأبى جميله مفضل بن صالح فالنتيجه انه لا دليل معتبر على الاستثناء فاذا لم يتم الدليل عليه يشكك الجزم

بالجواز فان بعض النصوص باطلاقه شامل للصيد من الكلاب لاحظ ما رواه ابراهيم «٣».

هذا كله بالنسبه الى الجبهه الوضعيه و أما الحرمة التكليفيه فلا دليل عليها الا أن يتم المدعى بالتسالم و الاتفاق فلاحظ.

(١) قال سيدنا الاستاد- على ما فى التقرير- «المشهور بل المجمع عليه بين الخاصه و العامه هو عدم جواز بيعه» «٤». انتهى.

و فى المقام نصوص يمكن التمسك بها على المدعى منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمرا أو خنزيرا الى اجل فأسلما قيل أن يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه بعد الإسلام؟ قال: انما له الثمن فلا بأس أن يأخذه «٥».

فان الاستفادة من هذا الحديث أمران: احدهما جواز بيع الخنزير من النصراني ثانيهما: عدم جواز بيعه من المسلم فان مقتضى مفهوم الحصر انه لا يجوز بعد

(١) لاحظ ص: ١٨١

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب الصيد الحديث: ٤

(٣) لاحظ ص ص: ١٧٩

(٤) مصباح الفقاهه ج ١ ص: ٧٩

(٥) الوسائل الباب ٦١ من أبواب ما يكتسب به

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٨٣

...

الإسلام الا أخذ الثمن و لكن لا يستفاد من الحديث أزيد من الحكم الوضعي، نعم يمكن الاستدلال على الحرمة التكليفية بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا و خنازير و هو ينظر فقضاه فقال: لا بأس به أما للمقتضى فحلال و أما للبائع فحرام «١» فان الاستفادة من هذه الرواية ان بيع الخنزير حرام تكليفا.

و منها: ما رواه معاوية بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نصراني أسلم و عنده خمر و خنازير و عليه دين هل يبيع خمره و خنازيره و يقضى دينه؟

قال: لا «٢». و هذه الرواية ضعيفه بمعاوية و غيره و قد نقلت الرواية في نفس الباب مرسله و لا اعتبار بالمرسلات.

و منها: ما رواه يونس في مجوسى باع خمرا أو خنازير الى اجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال قال: له دراهمه و قال: أسلم رجل و له خمر أو خنازير ثم مات و هى فى ملكه و عليه دين قال: يبيع

ديانه أو ولي له غير مسلم خمره و خنازيره و يقضى دينه و ليس له أن يبيعه و هو حى و لا يمسه «٣»، و هذه الروايه ضعيفه بابن مرار.

و منها: ما عن الجعفریات عن على بن أبى طالب عليه السلام قال: من السحت، ثمن الميتة الى أن قال: و ثمن الخنزير «٤». و هذه الروايه ضعيفه بموسى بن اسماعيل.

(١) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) مستدرک الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٨٤

...

و منها: ما أرسله فى دعائم الإسلام عن أبى عبد الله عن أبيه عن آباءه عليهم السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن بيع الاحرار و عن بيع الميتة و الخنزير و الاصنام و عن عسب الفحل و عن ثمن الخمر و عن بيع العذره و قال:

هى ميتة «١». و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها: النصوص العامه الداله على حرمه جمله من المكاسب و فى قبال هذه الطائفة طائفة اخرى من النصوص تدل على جواز بيعه و ضعا منها: ما رواه منصور قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام، لى على رجل ذمى دراهم فيبيع الخمر و الخنزير و أنا حاضر فيحل لى أخذها؟ فقال: انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «٣». و منها: ما رواه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون لى عليه الدراهم فيبيع بها خمرًا و خنزيرًا ثم يقضى منها قال: لا بأس أو قال: خذها «٤».

و منها: ما رواه

محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر و الخنازير فيقضينا فقال: فلا بأس به ليس عليك من ذلك شيء «٥».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرًا و خنازير يأخذ ثمنه قال: لا بأس «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

(٦) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٨٥

و لا- فرق في الحرمة بين بيعها و شرائها و جعلها اجره في الاجاره و عوضا عن العمل في الجعالة و مهرا في النكاح و عوضا في الطلاق الخلعى (١) و أما سائر الاعيان النجسه فالظاهر جواز بيعها

فيقع التعارض بين الطرفين و لا بد من الجمع فنقول: اذا قلنا بتماميه انقلاب النسبه فيمكن الجمع بينهما بأن نقول يخصص دليل المنع بما يدل على الجواز بالنسبه الى الذمى و بعد التخصيص تصير نسبه دليل المنع الى دليل الجواز نسبه الخاص الى العام فيخصص دليل العموم به و ان لم نقل بالانقلاب- كما لا نقول- فلا بد من علاج التعارض بترجيح احدهما على الاخرى و حيث ان العامه مجمعون على الحرمة فعن «الفقه على المذاهب الاربعه» «١» اجماعهم على بطلان بيع الخنزير و عن شرح فتح القدير: ان بيع الخنزير فاسد فالترجيح مع دليل الجواز.

لكن هل يمكن الالتزام به مع كون المشهور هي الحرمة مضافا الى نقل الاتفاق عليها عن الخاصه و العامه؟ كلا ثم كلا. و لنا أن نقول:

لا- مجال للمعارضه فلا تصل النوبه الى هذا التقريب و ذلك لان المستفاد من حديث ابن جعفر «٢» التفصيل بين كون البائع مسلما و بين كونه نصرانيا بالحكم بالجواز فى الثانى و عدمه فى الاول فهذه الروايه بلا الترام بالانقلاب يكون أخص مما يدل على الجواز على الاطلاق فالنتيجه الحكم بالجواز بالنسبه الى النصرانى و بعدمه بالنسبه الى المسلم فلاحظ.

(١) الذى يختلج ببالى القاصر أنه يستفاد من دليل المنع بمناسبه الحكم و الموضوع اطلاق الحكم و عدم الفرق و لكن هل يمكن الجزم به بهذا التقريب أو أن الاحكام الشرعيه امور تعبدية لا تنال ملاكاتها عقولنا و ادراكاتنا فاللازم الاقتصار

(١) مصباح الفقاهه ج ١ ص: ٧٩

(٢) لاحظ ص: ١٨٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٨٦

اذا كانت لها منافع محلله مقصوده كبيع العذره للتسميد و الدم للترقيق و كذلك تجوز هبتها و الاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات (١).

على مورد قيام الدليل على الحرمة و فى غيره يعمل على طبق القواعد الاوليه فلاحظ.

(١) يقع الكلام فى موضعين: احدهما: فيما هو مقتضى القاعده الأوليه المستفاده من الادله العامه. ثانيهما: فيما هو مقتضى النصوص الخاصه أما الموضوع الأول فنقول لو لا- النص الخاص يكون مقتضى القاعده الاوليه جواز بيع العين النجسه تكليفا و وضعاً فان مقتضى البراءه عن الحرمة جوازه تكليفا كما ان مقتضى صحه البيع و التجاره جوازه وضعاً اذ قد مر ان الروايات العامه من أحاديث تحف العقول و الجعفریات وفقه الرضا ضعيفه سندا فلا يترتب عليها اثر.

و هل يشترط جواز بيعها بكونها ذا فائده مقصوده محلله كما هو الظاهر من المتن أم لا يشترط به؟ الظاهر هو الثانى اذ لا دليل على هذا الشرط كما سيتضح ان

شاء الله تعالى فى بيان شرائط العوضين. ان قلت: اذا لم تكن العين ذا منفعة مقصوده يكون البيع بيعا سفهيا. قلت: يرد عليه اولاً: ان عدم قائده مقصوده لا يستلزم كون البيع سفهيا بل يكون أعم منه اذ يمكن فرض غرض شخصى فى الاشتراء بحيث يخرج عن العنوان السفهى.

و ثانياً: لا دليل على بطلان البيع السفهى بل الدليل قائم على بطلان بيع السفهيه. و ان شئت قلت: بيع السفهيه فى الجملة باطل و ان كان عقلاييا و بيع الرشيد صحيح و ان كان سفهائيا و ليكن هذا ببالك لعله ينفعك فيما يأتى و قد مر ان ما اشتهر بين القوم من حديث «ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه» مخدوش سندا و دلالة.

و أما الموضوع الثانى فلا بد من وقوع الكلام فى كل واحده من تلك الاعيان و ملاحظه انه هل ورد فيها دليل يدل على المنع أم لا؟ فنقول: يقع الكلام فى فروع:

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٨٧

...

الفرع الاول: انه هل يحرم و يفسد بيع البول أم لا؟ ما يمكن أن يقال فى هذا المقام أو قيل وجوه:

الوجه الأول: الاجماع. و فيه: انه على تقدير تحصيله يكون محتمل المدرك اذ من الممكن انهم استندوا فى هذه المقاله الى بعض الوجوه كالروايات العامه الداله على حرمة بيع النجس فلا يكون اجماعا تعبديا.

الوجه الثانى: النصوص الداله على حرمة بيع النجس كحديث تحف العقول و فيه: انه قد مر انه ضعيف سندا فلا يترتب عليه أثر.

الوجه الثالث: انه ليس للبول منفعة محلله فلا يجوز بيعه. و فيه: أولاً: انه يمكن فرض منفعة محلله للبول النجس. و ثانياً: انه لا يشترط فى المبيع أن يكون ذا منفعة محلله

كما مر. ان قلت: اذا لم يكن ذا منفعة محله يكون بيعه أكلاً للمال بالباطل وقد نهى عنه في الكتاب العزيز قلت المستفاد من الآية الشريفه و هي قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» (١) النهى عن التجاره بالاسباب الفاسده. و بعباره اخرى: الباء للسببيه لا للمقابله فلاحظ.

الفرع الثاني: انه هل يجوز بيع العذره أم لا؟ و لا يخفى انه لا مجال للاستدلال على عدم الجواز بالروايات العامه و القواعد الكليه التى ادعى استفادتها من الكتاب و السنه اذ مر ان تلك النصوص ضعيفه سندا كما أنه قد مر الاشكال فى استفاده القواعد الكليه فلا بد من ملاحظه انه هل قام دليل خاص على المنع أم لا؟

فقول: ادعى الاجماع على عدم الجواز. و لا يمكن الجزم بكونه تعبديا بعد احتمال استناد الجمعيين الى تلك الادله العامه أو الى النصوص الخاصه الوارده فى المقام.

(١) النساء/ ٣٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٨٨

...

و قد وردت جمله من النصوص منها: ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال ثمن العذره من السحت «(١)». و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن مسكين أو سكن. و منها: ما رواه سماعه بن مهران قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال: انى رجل أبيع العذره فما تقول؟ قال: حرام بيعها و ثمنها و قال: لا بأس ببيع العذره «(٢)». و هذه الروايه ضعيفه سندا بمسمع ابن أبى مسمع ان كان هو الراوى عن سماعه و بأبى مسمع ان كان الراوى عنه أبو مسمع. و منها: ما أرسله فى الدعائم «(٣)» و المرسل لا اعتبار به فلا دليل على حرمه

بيع العذره لا وضعا ولا تكليفا.

و لو اغمض عن ضعف سند الروايه و قلنا باعتبار خبر سماعه نقول: يقع التعارض بين صدره و ذيله و يصير مجملا فلا يترتب عليه أثر و لو اغمض عن هذه الجبهه أيضا نقول: بعد التعارض لا بد من الترجيح بالمرجح و الترجيح مع دليل الجواز اولا بموافقته الكتاب و ثانيا بمخالفه العامه و يستفاد من بعض الكلمات ان العامه باجمعهم قائلون بالحرمة «٤».

الفرع الثالث: انه هل يجوز بيع الدم؟ قال الشيخ الانصارى قدس سره: «يحرم المعاوضه على الدم بلا خلاف». و قال سيدنا الاستاد: «المشهور بين أصحابنا شهره عظيمه حرمة بيع الدم الجنس» «٥» الى آخر كلامه.

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ١٨٤

(٤) مصباح الفقاهه ج ١ ص: ٥٠

(٥) نفس المصدر ص: ٥٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٨٩

...

ولا يخفى انه لا يمكن الاستدلال على الحرمة أو البطلان بالوجوه العامه لما مر كما أنه لا يترتب أثر على عدم الخلاف أو الاجماع لاحتمال كون الاجماع مدركيا فلا بد من التماس دليل معتبر دال على المدعى و قد دل على حرمة بيع الدم ما رفعه أبو يحيى الواسطى قال: مر أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاه نهاهم عن بيع الدم و الغدد الحديث «١» و المرفوعه لا اعتبار بها.

الفرع الرابع: فى جواز بيع العبد الكافر و عدمه فنقول: أما الكافر الاصلى و المرتد الملى فلا وجه لعدم جواز بيعه الا كونه نجسا بناء على حرمة بيع النجس.

و فيه: انه لا دليل على مانعيه النجاسه عن البيع مضافا الى أن نجاسه الكافر اول

الكلام كما مر في بحث النجاسات و أما المرتد الفطرى فيمكن أن يقال فى وجه عدم جواز بيعه انه فى معرض القتل فلا مالیه له. و فيه: انه يمكن عتقه فلا- يكون داخلا- تحت عنوان ما لا- مالیه له مضافا الى أن اشتراط كون المبيع ذا مالیه اول الكلام و الاشكال.

الفرع الخامس: انه هل يجوز بيع الفقاع أم لا-؟ الحق هو الثانى لأنه فى حكم الخمر بمقتضى جملة من النصوص لاحظ ما رواه الوشاء قال كتبت اليه يعنى الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع: فكتب حرام و هو خمر الحديث «٢».

و ما رواه ابن فضال قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: هو الخمر و فيه حد شارب الخمر «٣».

و غيرهما مما ورد فى الباب: ٢٧ و ٢٨ من أبواب الاشربة المحرمة من الوسائل

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الأطعمه المحرمة الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٩٠

[مسأله ٢: الأعيان النجسه التى لا يجوز بيعها و لا المعاوضه عليها لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها]

(مسأله ٢): الأعيان النجسه التى لا يجوز بيعها و لا المعاوضه عليها لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها (١).

فان المستفاد من هذه النصوص ان الفقاع خمر و اطلاق التنزيل يقتضى كون المنزل فى حكم المنزل عليه فى جميع الاحكام و الآثار و حيث انه قد مر حرمة بيع الخمر تكليفا و وضعيا فالفقاع كذلك.

الفرع السادس: انه هل يجوز بيع المنى الواقع فى خارج الرحم أم لا؟

الظاهر انه لا مانع منه اذ لا مجال للأخذ بالروايات العامه الداله على حرمة بيع النجس كما انه لا مجال لبقية الوجوه المتوهمه كما مر هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان العمومات

الاوليه تقتضى الجواز وضعا كما أن مقتضى البراءه جوازه تكليفا فلاحظ هذا حكم المنى بعد وقوعه خارج الرحم و أما حكم بيعه قبل خروجه من محله و كذلك حكم الخارج و وقوعه فى الرحم فخارج عما نحن بصدده فان المقام مقام البحث عن حكم الاعيان النجسه من حيث الحرمة التكليفية و الوضعيه.

و المفروض ان المنى قبل وقوعه خارج الرحم لا يكون نجسا بناء على عدم نجاسه الداخلى مضافا الى أنه بعد خروجه من مركزه و وقوعه فى الرحم يكون تابعا للأثنى و مملوكا لمالكها فلا مجال لبيعه بالنسبه الى مالك الفحل.

(١) كما أنه لا- يبعد أن يكون الوجه فى هذا الاختصاص السيره العقلائيه و الشرعيه فان الخل اذا صار خمرا يكون مختصا بالمالك كما انه لو مات الحيوان المملوك فان ميتته مختصه بالمالك و هكذا بل لا يبعد ثبوت السيره حتى فيما لا يكون ملك سابق كما لو حاز شخص ميته فانها مختصه بالحائز و قد ذكرت فى مقام الاستدلال على المدعى وجوه:

الوجه الاول: ان حق الاختصاص غير الملك فاذا زالت الملكيه يبقى ذلك الحق بحاله. و فيه: انه لا دليل عليه بل مقتضى الاصل عدمه فان مقتضى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٩١

...

استصحاب عدم حدوثه فى وعاء الشرع عدمه. مضافا الى أنه لا يختص بمورد تحقق الملك كما مر.

الوجه الثانى: ان حق الاختصاص مرتبه ضعيفه من الملكيه فاذا زالت المرتبه الشديده تبقى المرتبه الضعيفه كالألوان. و فيه: ان الملكيه أمر اعتبارى قائمه بالاعتبار و مع زوال الاعتبار لا مجال لبقائها و لو ببعض مراتبها. و ان شئت قلت:

اعتبار كل مرتبه يغير اعتبار مرتبه اخرى و بعد زوال الاعتبار الاول يتوقف الحكم بوجود مرتبه اخرى على

وصول دليل يدل عليها. و صفوه القول: ان الحق و ان كان مرتبه من الملكيه و لكن يتوقف كل منهما على اعتبار متعلق به.

الوجه الثالث: انه قد دل الدليل على حرمه التصرف فى مال الغير لاحظ ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من كانت عنده امانته فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرؤ مسلم و لا ماله الا بطيبه نفس منه «١».

و بعد زوال الملكيه لو شك فى زوال ذلك يكون مقتضى الاستصحاب بقائه.

وفيه: ان الاستصحاب فى الحكم الكلى معارض بعدم الجعل الزائد فلا مجال له مضافا الى أن ذلك الحكم متقوم ببقاء المالىه و مع زوالها لا مجال لبقاء ذلك الحكم فكيف مع زوال اصل الملكيه كما هو المفروض.

الرابع: انه اشتهر فى الالسن ان «من حاز ملك». و فيه: اولاً: انه لا سند له. و ثانياً: لا يرتبط بالمقام فان المفروض زوال الملكيه.

الخامس: قاعده السبق المستفاده من النص لاحظ ما روى عنه صلى الله عليه

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٩٢

فلو صار خله خمرا أو دابته ميتة أو اصطاد كلبا غير كلب الصيد لا يجوز أخذ شىء من ذلك قهرا عليه و كذا الحكم فى بقيه الموارد (١) و تجوز المعاوضه على الحق المذكور فيبذل له مال فى مقابله و يحل ذلك المال له بمعنى انه يبذل لمن فى يده العين النجسه كالميتة مثلا مالا ليرفع يده عنها و يوكل أمرها الى البازل (٢).

[مسألة ٣: الظاهر أن الميتة الطاهره كميته السمك و الجراد لا يجوز بيعها و المعاوضه عليها]

(مسألة ٣): الظاهر ان الميتة الطاهره كميته السمك و الجراد لا يجوز بيعها (٣)

و المعاوضه عليها و ان كانت لها منفعه محلله معتد بها

و آله: من سبق الى ما لا يسبقه اليه المسلم فهو احق به «١».

و فيه: اولاً ان الحديث ضعيف سندا و ثانياً: ان الحديث ناظر الى اثبات الحق للسابق فانه من سبق الى شىء لم يسبقه اليه أحد يكون السابق أحق بذلك الشىء فالروايه تدل على حدوث الحق للسابق و الكلام فى المقام فى اثبات بقاء الحق بعد سقوط المملوك عن الملكيه فالنتيجه ان الدليل السيره الممضاه عند الشارع الاقدس فلاحظ.

(١) اذ بعد فرض حق الاختصاص لا يجوز مزاحمه ذى الحق كما هو ظاهر.

(٢) باجاره أو مصالحه و أما لو لم يتعنون بأحد العناوين فيشكل الجزم بالصحه الاعلى القول بأن عموم وجوب الوفاء بالعقد يقتضى الصحه أو الالتزام بكون التجاره أعم من البيع و يشكل بأن وجوب الوفاء دليل اللزوم و لا يبعد أن تكون التجاره عباره اخرى عن البيع فيشترط فيها ما يشترط فيه.

(٣) فان مقتضى اطلاق حديث الحلبي «٢» حرمة بيع الميتة على الاطلاق

(١) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب احياء الموات الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ١٧٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٩٣

عند العرف بحيث يصح عندهم بذل المال بازائها (١) نعم يجوز بذل المال بازاء رفع اليد عنها كالأعيان النجسه (٢).

[مسألة ٤: يجوز بيع ما لا تحله الحياه من أجزاء الميتة إذا كانت له منفعه محلله معتد بها]

(مسألة ٤): يجوز بيع ما لا تحله الحياه من أجزاء الميتة اذا كانت له منفعه محلله معتد بها (٣).

[مسألة ٥: يجوز الانتفاع بالأعيان النجسه فى غير الجهه المحرمه]

(مسألة ٥): يجوز الانتفاع بالأعيان النجسه فى غير الجهه المحرمه مثل التسميد بالعدرات و الأشعال و الطلى بدهن الميتة النجسه و الصبغ بالدم و غير ذلك (٤).

[مسألة ٦: يجوز بيع الأرواث الطاهره إذا كانت لها منفعه محلله يعتد بها]

(مسألة ٦): يجوز بيع الأرواث الطاهره (٥) اذا كانت لها منفعه محلله يعتد بها كما هي كذلك اليوم (٦).

و لا مقيد له فالحق عدم الجواز وضعا و أما من حيث التكليف فمقتضى البراءه هو الجواز.

(١) قد مر الاشكال فى العموم فان الدليل قائم على حرمة البيع و أما غيره من المعاوضات فلا دليل على حرمة و الجزم بعدم الفرق بين البيع و غيره مشكل.

(٢) كما مر أن حق الاختصاص يجوز المعاوضه عليه.

(٣) اذ المفروض انها طاهره و ان شئت قلت: ان الشارع الاقدس لم يعتبرها ميتة فلا يشملها حكمها مضافا الى قصور دليل المنع لشمولها فلا حظ.

(٤) كما هو مقتضى القاعده الاولى فان الحرمة تحتاج الى الدليل و الا فالاصل الاولى يقتضى الجواز كما هو المقرر.

(٥) كما هو مقتضى ادله الجواز الوضعى.

(٦) بل مع عدم المنفعه المحلله فانه لا دليل لهذا الاشتراط.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٩٤

و كذلك الابوال الطاهره (١).

[مسألة ٧: الأعيان المتنجسه كالدبس و العسل و الدهن و السكنجيين و غيرها إذا لاقى النجاسه يجوز بيعها و المعاوضه عليها]

(مسألة ٧): الأعيان المتنجسه كالدبس و العسل و الدهن و السكنجيين و غيرها اذا لاقى النجاسه يجوز بيعها و المعاوضه عليها ان كانت لها منفعه محلله معتد بها عند العرف (٢) و يجب اعلام المشتري بنجاستها (٣) و لو لم تكن لها منفعه كذلك لا يجوز بيعها و لا المعاوضه

(١) بل و الابوال النجسه كما مر لعدم الدليل على المنع.

(٢) لعدم دليل على المنع و مقتضى الادله جوازه و صحته.

(٣) يمكن أن يستدل عليه بما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفاره تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه فقال: ان كان جامدا فتطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقى و ان كان ذائبا فاسرج به و اعلمهم

إذا بعته «١».

و بما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له جرد مات في سمن أو زيت أو عسل فقال: أما السمن و العسل فيؤخذ الجرز و ما حوله و أما الزيت فتستصبح به و قال: في بيع ذلك الزيت تبعه و تبينه لمن اشتراه ليستصبح به «٢».

و بما رواه معاوية بن وهب و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام في جرد مات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟ فقال: بعه و بينه لمن اشتراه ليستصبح به «٣».

فانه لا- يبعد أن يستفاد من هذه النصوص وجوب الاعلام نفسيا و حيث ان العرف يفهم عدم الفرق بين الدهن و غيره يجب الاعلام في جميع الموارد.

(١) الوسائل الباب: ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٣

(٢) التهذيب ج ٩ ص: ٨٥ حديث ٩٤٠

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٩٥

عليها على الاحوط (١) و الظاهر بقائها على الملكيه لمالكها (٢) و يجوز أخذ شىء بازاء رفع اليد عنها (٣).

[مسألة ٨: تحرم و لا تصح التجاره بما يكون آله للحرام]

(مسألة ٨): تحرم و لا تصح التجاره بما يكون آله للحرام بحيث يكون المقصود منه غالبا الحرام (٤) كالمزامير (٥).

(١) الحكم بعدم الجواز مبنى على الاحتياط و الا فلا مانع من البيع لا وضعا و لا تكليفا.

(٢) لعدم دليل على انتفاء الملكيه.

(٣) فان جواز رفع اليد على القاعده كما ان أخذ شىء في قبالة كذلك فلاحظ.

(٤) ان قام اجماع تعبدى كاشف على المدعى فهو و الا فللقاش فيما ذكر مجال واسع بعد اقتضاء ادله صحه البيع جواز بيعها وضعا و اقتضاء البراءه جواز بيعها تكليفا فلا بد من قيام دليل فى كل

(٥) ينبغى أن يقع الكلام فى حكم الانتفاع من الملاهى اولا و ثانيا فى حكم بيعها و شرائها فالكلام يقع فى موضعين أما الموضع الاول فنقول: ما يمكن أن يستدل به على الحرمة جمله من النصوص منها: ما رواه اسحاق بن جرير قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب فى منزل الرجل أربعين صباحا بالبربط و دخل الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم ينفخ فيه نفخه فلا يغار بعدها حتى تؤتى نسائه فلا يغار «١». و هذه الروايه لا تدل على الحرمة بل تدل على الاثر الوضعى المترتب على استماع البربط.

(١) الوسائل الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٩٦

...

و منها: ما رواه أبو داود المسترق قال: من ضرب فى بيته بربط أربعين يوما سلط الله عليهم شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من أعضائه إلا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء و لم يبال ما قال و لا ما قيل فيه «١». و هذه الروايه ضعيفه بسهل بل و بغيره مضافا الى الاشكال فى الدلاله.

و منها: ما رواه كليب الصيداوى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ضرب العيدان ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الخضره «٢» و هذه الروايه ضعيفه بسهل و بغيره مضافا الى الاشكال الدلالى.

و منها: ما رواه موسى بن حبيب عن على بن الحسين عليهما السلام قال:

لا يقدس الله امه فيها بربط يقعقع و نايه (فايه) تفجع «٣» و هذه الروايه ضعيفه بسهل و بغيره مضافا الى الاشكال فى الدلاله.

و منها: ما رواه سماعه

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لما مات آدم شمت به ابليس و قابيل فاجتمعا فى الارض فجعل ابليس و قابيل المعازف و الملاهى شماته بآدم عليه السلام فكل ما كان فى الارض من هذا الضرب الذى يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك «٤». و هذه الروايه ضعيفه بسهل و بغيره مضافا الى الاشكال الدلالى.

و منها: ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: انهاكم عن الزفن و المزمار و عن الكوبات و الكبريات «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٩٧

...

و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلى بل و بغيره.

و منها: ما رواه عمران الزعفرانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أنعم الله عليه بنعمه فجاء عند تلك النعمه بمزمار فقد كفرها الحديث «١» و هذه الروايه ضعيفه بسلمه و غيره مضافا الى الاشكال فى الدلاله.

و منها: ما رواه محمد بن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام قال: يا على ثلاثه يقسين القلب: استماع اللهو و طلب الصيد و اتيان باب السلطان «٢». و هذه الروايه ضعيفه بأنس بن محمد و غيره مضافا الى الاشكال الدلالى.

و منها: ما أرسله فى المقنع قال: و اجتنب الملاهى و اللعب بالخواتيم و الاربعه عشر و كل قمار فان الصادقين عليهم السلام نهوا عن ذلك «٣» و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه احمد بن عامر الطائى عن أبيه عن الرضا عليه السلام فى حديث

الشامى انه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الراعيه «عبيه» قال: تدعوا على أهل المعازف و المزامير و العيدان «٤» و هذه الروايه ضعيفه بأحمد بن عامر و غيره مضافا الى الاشكال الدلالى.

و منها: ما رفعه السيارى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن السفله فقال:

من يشرب الخمر و يضرب بالطنبور «٥» و المرفوعه لا اعتبار بها.

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٥) نفس المصدر الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٩٨

...

و منها: ما رواه نوف عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث قال: يا نوف اياك أن تكون عشارا أو شاعرا أو شرطيا أو عريفا أو صاحب عرطبه و هى الطنبور أو صاحب كوبه و هو الطبل فان نبى الله خرج ذات ليله فنظر الى السماء فقال:

أما انها الساعه التى لا ترد فيها دعوه الا دعوه عريف أو دعوه شاعر أو دعوه عاشر أو شرطى أو صاحب عرطبه أو صاحب كوبه «١». و هذه الروايه ضعيفه بنوف و غيره.

و منها: ما رواه و رام بن أبى فراس فى كتابه قال: قال عليه السلام: لا تدخل الملائكه بيتا فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد و لا تستجاب دعائهم و ترفع عنهم البركه «٢». و هذه الروايه ضعيفه بورام مضافا الى الاشكال الدلالى.

و منها: ما رواه عبد الله بن على بن على بن موسى عن آبائه عن على عليهم السلام قال: كل ما الهى عن ذكر الله فهو من الميسر «٣». و هذه الروايه ضعيفه سندا بجعفر بن محمد بن عيسى مضافا الى أن المستفاد منها ان كل ما

الهي عن ذكره تعالى حرام و هل يمكن الالتزام بهذا الكلى؟.

و ربما يقال: انه يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الغناء هل يصلح فى الفطر و الاضحى و الفرح قال: لا بأس به ما لم يزمر به «٤».

فان المستفاد من هذه الروايه حرمة النفخ فى المزممار فيكون الحديث دليلا

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٩٩

...

على حرمة استعمال المزممار. و فيه: اولاً: ان الحكم مخصوص بالمزممار و لا- يشمل غيره من استعمال آلات اللهو. و ثانياً على فرض الالتزام به يختص بما يزمر بالغناء فالنتيجة: ان المستفاد من الحديث حرمة الفرد الخاص من الغناء و هو الغناء فى المزممار و أما فى غيره فلا يدل الحديث على حرمة فلم يقيم دليل على حرمة استعمال آلات اللهو. و لكن الظاهر ان استعمال آلات اللهو كالمزامير و البرابط و نحوهما من المحرمات القطعية بحيث لا يكون قابلاً للنقاش قال فى الجواهر: «لا خلاف أيضاً فى أن العود و الصنج و غير ذلك من آلات اللهو حرام بمعنى انه يفسق فاعله و مستمعه بل الاجماع بقسميه عليه» «١» و قال سيدنا الاستاد: على ما فى التقرير لا خلاف بين المسلمين قاطبه فى حرمة اللهو فى الجملة بل هى من ضروريات الإسلام «الى أن قال فى بيان حرمة بعض الاقسام: بل حرمة هذا القسم من ضروريات الدين بحيث يعد منكرها خارجاً عن زمره المسلمين» «٢» هذا تمام الكلام فى الموضوع الاول و أما الموضوع الثانى فنفرض حرمة استعمال تلك الآلات و

لكن لا وجه للالتزام بالحرمة الوضعيه بعد اقتضاء ادله الصحه بعمومها أو اطلاقها صحه بيعها كما أنه لا وجه للحرمة التكليفيه غير توهم ان بيعها اعانه على الاثم و هى حرام.

وفيه: ان الاعانه تتحقق بتسليمها خارجا و الكلام فى بيعها مضافا الى أنه يمكن أن يفرض ان المشتري لا يستعملها و يضاف الى ما ذكر ان حرمة الاعانه على الاثم أول الكلام و الاشكال لعدم الدليل عليها.

و أما ما عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال: ان الله تعالى بعثنى هدى و رحمه

(١) جواهر الكلام ج ٤١ ص: ٥١

(٢) مصباح الفقاهه ج ١ ص ٤٢٠-٤٢٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٠٠

و الاصنام و الصلبان (١) و الطبول (٢).

للعالمين و أمرنى أن امحو المزامير و المعازف و الاوتار و الاوثان و أمور الجاهليه الى أن قال: ان آلات المزامير شرائها و بيعها و ثمنها و تجاره بها حرام الخبر «١»، فلا اعتبار به لإرساله.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى مضافا الى الاجماع المدعى بما رواه على ابن ابراهيم فى تفسيره عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى:

«إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» قال: أما الخمر فكل مسكر من الشراب الى أن قال: و أما الميسر فالنرد و الشطرنج و كل قمار ميسر و أما الانصاب فالاوثنان التى كانت تعبدها المشركون و أما الازلام فالاقداح التى كانت تستقسم بها المشركون من العرب فى الجاهليه كل هذا بيعه و شرائه و الانتفاع بشىء من هذا حرام من الله محرم و هو رجس من عمل الشيطان و قرن الله الخمر و الميسر مع الاوثان

و الروايه معتبره و لا- اشكال فيها من ناحيه أبى الجارود فان المفيد وثقه مضافا الى توثيق القمى اياه بتوثيقه العام و على هذا الاساس بنى سيدنا الاستاد على وثاقه الرجل فى رجاله. لكن هل يمكن الالتزام بالحرمة الوضعيه؟ أو أن المستفاد من هذه الروايه الحرمة التكليفية فقط الا أن يقال: ان النهى فى باب المعاملات ارشاد الى فسادها و الله العالم.

(٢) الطبول من آلات اللهو و قد مر الكلام فيها فلا وجه للإعاده.

(١) مستدرک الوسائل الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١٦

(٢) الوسائل الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١٢ و تفسير القمى ج ١ ص: ١٨٠ و ١٨١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٠١

و آلات القمار (١) كالشطرنج (٢) و نحوه (٣) و لا اشكال فى أن منها الصفحات الغنائيه (الاسطوانات) لصندوق حبس الصوت و كذلك الاشرطه المسجل عليها الغناء (٤) و أما الصندوق نفسه فهو كالراديو من الآلات المشتركه فيجوز بيعهما كما يجوز أن يستمع منهما الاخبار

(١) يستفاد المدعى من حديث أبى الجارود المتقدم «١».

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: بيع الشطرنج حرام و أكل ثمنه سحت و اتخاذها كفر و اللعب بها شرك و السلام على اللاهى بها معصيه و كبيره موبقه و الخائض فيها يده كالخائض يده فى لحم الخنزير لا صلاح له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير و الناظر اليها كالناظر فى فرج امه و اللاهى بها و الناظر اليها فى حال ما يلهى بها و السلام على اللاهى بها فى حالته تلك فى الاثم سواء و من جلس على اللعب بها فقد تبوء مقعده

من النار و كان عيشه ذلك حسرہ عليه فى القيامه و اياك و مجالسه اللاهى و المغرور بلعبها من المجالس التى باء أهلها بسخط من اللہ يتوقعونه فى كل ساعه فيعمك معهم «٢». فان المستفاد من هذه الروايه حرمه بيع آله الشطرنج تكليفا و وضعاً مضافاً الى ما مر فلاحظ.

(٣) الشطرنج قد ورد فيه النص الخاص و أما آله القمار على نحو الاطلاق فالدليل على حرمه بيعها تكليفا حديث أبى الجارود و قلنا ان استفاده الحكم الوضعى منه محل الاشكال الا أن يقوم اجماع تعبدى على المدعى أو يقال ان النهى فى المعاملات ارشاد الى الفساد.

(٤) انما الاشكال فى دليل المنع كما مر.

(١) لاحظ ص: ٢٠٠

(٢) الوسائل الباب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٠٢

و القرآن و التعزیه و نحوها مما يباع استماعه (١) أما التلفزيون فان عد عرفاً من آلات اللهو فلا يجوز بيعه (٢) و لا استعماله (٣) و أما النظر اليه فلا بأس بها اذا كان لا يثير شهوه بل كانت فيها فائده علميه أو ترويح للنفس (٤) و اذا اتفق أن صارت فوائده المحلله المذكوره كثيره الوقوع بحيث لم يعد من آلات اللهو عرفاً جاز بيعه و استعماله و يكون كالراديو (٥) و تختص الحرمة حينئذ باستعماله فى جهات اللهو المثيره للشهوات الشيطانيه (٦) و أما المسجلات فلا بأس ببيعها و استعمالها (٧).

[مسأله ٩: كما يحرم بيع الآلات المذكوره يحرم عملها (٨)، و أخذ الأجره عليها]

(مسأله ٩): كما يحرم بيع الآلات المذكوره يحرم عملها (٨)، و اخذ الاجره عليها (٩) بل يجب اعدامها على الاحوط و لو بتغيير

(١) لوجود المقتضى و عدم المانع.

(٢) قد مر الاشكال فى الكبرى فلاحظ.

(٣) لم يظهر لى وجه المنع عن الاستعمال ان

كان حلالا و بعبارة اخرى: اى دليل على حرمه استعمال آله اللهو فى الامر المباح.

(٤) الظاهر ان اثبات حرمه اثاره الشهوه فى غايه الاشكال و الله العالم.

(٥) ما أفاده ظاهر واضح لا يحتاج الى شرح و بسط.

(٦) على اشكال كما مر و أيضا مر انه لا دليل على حرمه اثاره الشهوه.

(٧) لعدم ما يقتضى المنع و مقتضى القاعده الاولى الجواز تكليفا و وضعاً.

(٨) و لقائل ان يقول ما الدليل على حرمه عملها و اى ملازمه بين الامرين.

(٩) اذ بعد فرض كون العمل محرماً لا- يكون اخذ الا-جره عليه صحيحاً شرعاً إلا- ان يقال لا ملازمه بين حرمه العمل و فساد الاجاره.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٠٣

هيئتها (١)، و يجوز بيع مادتها من الخشب و النحاس و الحديد بعد تغيير هيئتها بل قبله (٢) لكن لا يجوز دفعها الى المشتري الا مع الوثوق بأن المشتري بغيرها (٣) اما مع عدم الوثوق بذلك، فالظاهر جواز البيع و ان اثم بترك التغيير مع انحصار الفائدة فى الحرام (٤) اما اذا كان لها فائده و لو قليله لم يجب تغييرها (٥).

[مسأله ١٠: تحرم و لا تصح معامله بالدرهم الخارجه عن السكه المعموله لأجل غش الناس]

(مسأله ١٠): تحرم و لا تصح معامله بالدرهم الخارجه عن السكه المعموله لأجل غش الناس، فلا يجوز جعلها عوضاً أو معوضاً عنه فى معامله مع جهل من تدفع اليه، اما مع علمه ففيه اشكال و الاظهر الجواز بل الظاهر جواز دفع الظالم بها من دون اعلامه بأنها مغشوشه

ان قلت: فى فرض الحرمه التكليفيه لا- احترام له فلا مجال لأخذ الاجره عليه قلت: انه لا تلازم بين الحرمه التكليفيه و عدم جواز الاجاره عليه غايه الامر لا يكون الاجير موظفاً بالاداء. و لا يخفى ان هذا مخالف للذوق الفقهي

فلاحظ.

(١) لا اشكال فى حسن الاحتياط و لكن الجزم بالوجوب فى غاية الأشكال.

(٢) لعدم ما يقتضى المنع.

(٣) و فيه ان ما افاده انما يتم لو قلنا بأن التغيير واجب و قد مر الاشكال فى وجوبه.

(٤) اذ لا يرتبط احد الامرين بالآخر فان مقتضى دليل صحة البيع صحته و مقتضى وجوب التغيير حرمة الدفع على ما رامه الماتن.

(٥) بل قد مر الاشكال فى الوجوب مع الانحصار.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٠٤

و فى وجوب كسرها اشكال و الاظهر عدمه (١).

(١) يقع الكلام فى مقامات: المقام الاول: فى حرمة الغش تكليفاً، فنقول قال الشيخ قدس سره الغش حرام بلا خلاف و قال سيدنا الاستاذ- على ما فى التقرير:-

لا شبهه فى حرمة غش المسلم فى الجملة بلا خلاف بين الشيعة و اهل السنه «١» و تدل على المدعى جملة من النصوص:

منها ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس منا من غشنا «٢».

و منها ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لرجل يبيع التمر: يا فلان أما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم «٣».

و منها ما رواه هشام بن الحكم، قال: كنت ابيع السابرى فى الظلال فمر بى أبو الحسن الاول موسى عليه السلام راكبا فقال لى: يا هشام، ان البيع فى الظلال غش، و الغش لا يحل «٤».

و منها ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال: اياك و الغش فانه من غش غش فى ماله، فان لم يكن له مال غش فى أهله «٥».

و منها ما رواه سعد الاسكاف عن أبى جعفر عليه السلام

(١) مصباح الفقاهه ج ١ ص ٢٩٨

(٢) الوسائل الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٠٥

...

اللّٰه عليه وآله فى سوق المدينة بطعام، فقال لصاحبه ما أرى طعامك الا طيبا و سأله عن سعره فأوحى اللّٰه عز و جل اليه ان يدس «يدير- يب» يده فى الطعام ففعل فأخرج طعاما رديا، فقال لصاحبه: ما أراك و قد جمعت خيانه و غشا للمسلمين «١».

و منها ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام (فى حديث المناهى) عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله انه قال: و من غش مسلما فى شراء أو بيع فليس منا و يحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم اغش الخلق للمسلمين قال: و قال عليه السلام: ليس منا من غش مسلما و قال: و من بات و فى قلبه غش لأخيه المسلم بات فى سخط اللّٰه و أصبح كذلك حتى يتوب «٢».

و منها ما عن عقاب الاعمال عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله قال فى حديث:

و من غش مسلما فى بيع أو فى شراء فليس منا و يحشر مع اليهود يوم القيامة لأنه من غش الناس فليس بمسلم، و من لطم خد مسلم لطمه بدد اللّٰه عظامه يوم القيامة ثم ساط اللّٰه عليه النار و حشر مغلولا حتى يدخل النار و من بات و فى قلبه غش لأخيه المسلم بات فى سخط اللّٰه، و أصبح كذلك و هو فى سخط اللّٰه حتى يتوب و يرجع «أو يرجع» و ان مات كذلك مات على

غير دين الإسلام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وألا و من غشنا فليس منا قالها ثلاث مرات و من غش أخاه المسلم نزع الله بركه رزقه و أفسد عليه معيشتة، و وكله الى نفسه و من سمع فاحشه فأفشاها فهو كمن أتاها و من سمع خيرا فأفشاها فهو كمن عمله «٣».

و منها ما روى عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٣) نفس المصدر الحديث: ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٠٦

...

عليه وآله: ليس منا من غش مسلما أو ضره أو ماكره «١» فلا اشكال في حرمه الغش تكليفا في الجملة.

و لا يخفى ان مقتضى الحديث الثالث من الباب حرمه الغش على الاطلاق و لا يختص بخصوص غش المسلم، و اختصاص الحكم في بعض الروايات بخصوص المسلم لا ينافي ما دل عليه مطلقا كما هو ظاهر عند من له خبره بالصناعة.

ايقظ: ان مقتضى الاطلاق في بعض النصوص حرمه الغش على الاطلاق، لكن لا يمكن الالتزام به فانه لا اشكال في عدم حرمه تزيين البيت العتيق بحيث يرى جديده و امثاله بل يمكن ان يقال انه لا يصدق عنوان الغش في مثل ذلك هذا هو المقام الاول. المقام الثانى: في جواز بيع الدراهم المغشوشه وضعا، فنقول تاره يكون الدرهم المغشوش رايجا بحيث لا يفرق عند العرف بين المغشوش و غيره.

و بعبارة اخرى حتى مع العلم به يأخذونه و يعاملون معه مثل ما يعاملون مع الصحيح و اخرى لا يكون كذلك. أما في الصورة الاولى فلا مانع من بيعه لا تكليفا و لا وضعا لان المفروض انه لا نقص فيه من

حيث اعتبار من بيده الامر و هو السلطان و ان شئت قلت على هذا الفرض يكون الدرهم المغشوش احد مصاديق الدرهم بلا فرق فلا موضوع للغش كى يشملته دليل المنع.

و أما فى الصورة الثانيه فتاره يكون كلا- الطرفين عالمين بالحال و اخرى يكون كلاهما جاهلين. و ثالثه يكون المشتري عالما و البائع جاهلا و رابعه يكون على عكس الصورة الثالثه.

اما الصورة الاولى فالظاهر انه لا مانع من صحه البيع كما انه لا وجه للحرمة

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٠٧

...

اذ لا موضوع للغش مع علم الطرفين و أما الصورة الثانيه: فلا موضوع للغش كما هو ظاهر، و أما صحته وضعا فتتوقف على عدم كون الرواج من قبيل الصور النوعيه العرفيه.

توضيح ما ذكر: ان القيد المأخوذ فى المبيع تاره يكون من قبيل الصورة النوعيه العرفيه و اخرى يكون من قبيل الجهات الكماليه و لا- اشكال ان التخلف فى القسم الاول يوجب البطلان، و فى الثانيه يوجب الخيار فلو باع الحيوان الخارجى بعنوان كونه حمارا فبان كونه بقرا يكون البيع باطلا اذ البيع يقع على الصورة النوعيه و لا يقع على الجنس فلو باع جسما بعنوان كونه غنما فبان كونه حديدا فلا- مجال لائن يقال البيع صحيح غايه الامر يثبت الخيار بل البيع باطل. و أما لو باع عبدا بعنوان كونه كاتباً فبان خلافه يكون البيع صحيحاً مع ثبوت الخيار، فعلى هذا يكون البيع باطلا- اذا كان الرواج صورته نوعيه للدراهم و ان لم يكن كذلك يكون البيع صحيحاً.

و اما الصورة الثالثه: فلا اشكال فى عدم صدق الغش اذا المفروض علم المشتري بالحال و من ناحيه اخرى فرض جهل البائع و أما الصحه و

و أما الصورة الرابعة: فعلى تقدير كون الرواج صورته نوعيه عرفيه يكون البيع باطلا اذ المفروض ان العقد يقع على الرائج و الحال ان مورده المغشوش فلا يكون البيع صحيحا و أما على تقدير كون الرواج صفه كمال في المبيع يكون البيع صحيحا، غايه الأمر يكون للمشتري خيار تخلف الوصف، هذا بالنسبه الى القواعد الاولى، و أما بالنسبه الى النصوص الخاصه فقد وردت في المقام روايات:

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٠٨

...

منها ما رواه موسى بن بكر: قال كنا عند أبي الحسن عليه السلام و اذا دنانير مصبوه بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين، ثم قال لي: القه في البالوعه حتى لا يباع شىء فيه غش «١» و هذه الروايه ضعيفه بموسى بن بكر.

و منها ما رواه الجعفي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فالتقى بين يديه دراهم، فالتقى إلى درهما منها، فقال: ايش هذا؟ فقلت: ستوق، فقال و ما الستوق؟

فقال طبقتين فضه و طبقه من نحاس و طبقه من فضه فقال: اكسرهما فانه لا يحل بيع هذا و لا انفاقه «٢» و هذه الروايه ضعيفه بالصيرفي.

و منها ما رواه ابن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره، ثم يبيعهها، قال: اذا بين «الناس خ ل» ذلك فلا بأس «٣».

و هذه الروايه ضعيفه بكون الراوى عنه عليه السلام مرددا بين ابن مسلم و غيره الا أن يقال: ان المستفاد من قول ابن رثاب «لا اعلمه الا عن فلان» ان متعلق علمي فلان فلا وجه للإشكال. و عليه يكون مقتضى هذه الروايه ان صحه البيع تتوقف على الاعلام

اللهم الا أن يرجع هذه الجملة الى الحدس فيشكل.

المقام الثالث: فى جواز دفعه الى الظالم و وجوب كسره. فنقول: الظاهر جواز دفعه الى الظالم، اذ بهذا الطريق يتخلص من شره و لا مجال لان يقال انه لا يجوز الغش اذ لا اشكال فى أنه يجوز دفع الظلم عن النفس و المال و العرض بغش الظالم.

(١) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الصرف الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و التهذيب ج ٧ ص ١٠٩ الحديث: ٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٠٩

[مسألة ١١: يجوز بيع السباع، كالهرة و الأسد و الذئب و نحوها، إذا كانت لها منفعة محلله معتد بها]

(مسألة ١١): يجوز بيع السباع، كالهرة و الاسد و الذئب و نحوها، اذا كانت لها منفعة محلله معتد بها، و كذا يجوز بيع الحشرات و المسوخات اذا كانت كذلك- كالعلق الذى يمص الدم و دود القز و نحل العسل و الفيل (١) أما اذا لم تكن لها منفعة- كذلك- فلا يجوز بيعها، و لا يصح على الاحوط (٢).

[مسألة ١٢: المراد بالمنفعة المحلله المجوزة للبيع الفائدة المحلله المحتاج اليها حجه كثيره غالبا]

(مسألة ١٢): المراد بالمنفعة المحلله المجوزة للبيع الفائدة المحلله المحتاج اليها حجه كثيره غالبا الباعثه على تنافس العقلاء على اقتناء العين، سواء أ كانت الحاجه اليها فى حال الاختيار أم فى

و ان شئت قلت ان دليل حرمه الغش منصرف عن مثل المورد و لك أن تقول ان المتبادر من الغش المنهى عنه و لو بمناسبه الحكم و الموضوع انه لا يجوز الاضرار و دفع المغشوش الى الظالم دفع للضرر فلاحظ.

و أما وجوب كسره فلا دليل عليه فان النصوص الداله على وجوب الكسر لا تكون معتبره، مضافا الى الاشكال فى دلالتها على المدعى فان الاستفادة منها كسرها كى لا تباع فلا دليل على الوجوب و مقتضى القاعده الاولى عدمه كما هو ظاهر.

(١) لوجود المقتضى و هى ادله صحه البيع و عدم المانع كما ان مقتضى ادله البراءه جوازه تكليفا و يدل على المدعى فى الجملة ما رواه عيص بن القاسم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس التجاره فيها؟

قال: نعم «١».

(٢) بتقريب انه يشترط فى المبيع أن يكون ذا منفعة أو بتقريب ان البيع لا بد

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢١٠

حال الاضطرار كالأدويه و العقاقير المحتاج اليها للتداوى (١).

[مسألة ١٣: المشهور المنع عن بيع أواني الذهب و الفضة]

(مسألة ١٣): المشهور المنع عن بيع او انى الذهب و الفضة للترتين أو لمجرد الاقتناء و الاقوى الجواز (٢).

أن لا يكون سفهائيا و كلا التقريبين فاسد ان فالحكم مبنى على الاحتياط كما فى المتن.

(١) ما افاده ظاهر واضح و لا يحتاج الى شرح و بسط.

(٢) اذ مع البناء على جواز الترتين بها او اقتنائها لا مقتضى للمنع عن بيعها.

و الظاهر انه

لم يرد نهى عن التزيين بها و عن الاقتناء بها بل الحرام استعمالها فى الاكل و الشرب لاحظ النصوص الواردة فيها:

منها ما رواه سماعة بن مهران، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغى الشرب فى آنيه الذهب و الفضة «١».

و منها ما رواه يوسف قال: كنت مع أبى عبد الله عليه السلام فى الحجر فاستسقى ماء فأتى بقدح من صفر، فقال رجل: ان عباد بن كثير يكره الشرب فى الصفر فقال لا بأس، و قال عليه السلام للرجل: ألا سألته أذهب هو أم فضه «٢».

و منها غيرهما المذكور فى الباب ٦٥ من أبواب النجاسات من الوسائل و ما يمكن ان يستدل به على حرمه ما يتعلق بها على الاطلاق من حديث موسى بن بكر عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: آنيه الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون «٣» الدال على أن اناء الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون ضعيف سندا بموسى بن

(١) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب النجاسات الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢١١

[مسألة ١٤: يحرم و لا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر على الأحوط]

(مسألة ١٤): يحرم و لا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر على الأحوط (١).

بكر، كما ان ما ذكره فى المستدرك «١» ضعيف بالارسال. هذا أولا و ثانيا فرضنا حرمه التزيين بها و اقتنائها لكن اى دليل دل على حرمه بيعها و فسادها و أما ما ورد فى حرمه بيع الخشب ممن يعمل صليبا «٢» يختص بمورده، و لهذا وقع الكلام بينهم فى جواز بيع العنب ممن يعمله خمرا بل قد ورد النص الدال على انه عليه السلام كان يبيع تمره ممن يعلم انه يصنعه خمرا. و تفصيل

الكلام موكل الى تلك المسأله.

و الحاصل انه لا- دليل على حرمه بيع ما لا- يترتب عليه الفائده المحرمه و وجوب جسم ماده الفساد على فرض تماميه دليله لا يستلزم فساد البيع كما هو ظاهر اذ لا- منافاه بين الامرين فالنتيجه ان بيع آنيه الذهب و الفضة للترئين أو الاقتناء جائز تكليفا و صحيح وضعاً.

(١) وقع الكلام بينهم فى حرمه بيع المصحف من الكافر و عدمها و لا يخفى ان انعقاد هذا البحث بعد الفراغ من جواز بيعه من المسلم اذ لو قلنا بحرمة فتكون حرمه بيعه من الكافر بالاولويه القطعيه فنقول:

يقع الكلام فى مقامين: احدهما فى الحكم التكليفى. ثانيهما فى الحكم الوضعى.

أما المقام الأول: فما يمكن أن يقال فى مقام الاستدلال على الحرمة وجوه:

الوجه الاول: ان بيع المصحف من الكافر يوجب هتكه، و هتك المصحف حرام بلا اشكال.

(١) المستدرک الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث: ٩

(٢) الوسائل الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢١٢

...

و فيه ان بين الامرين عموماً من وجه فانه يمكن ان يباع من كافر مؤدب بحيث يحترم المصحف ازيد من المسلم فهذا الوجه ليس تحته شىء و على الجملة لا- اشكال فى أن مجرد بيع المصحف من الكافر من حيث هو لا يكون هتكاً للمصحف فهذا الوجه غير تام.

الوجه الثانى: ان بيعه منه يستلزم تنجسه و تنجيس المصحف حرام. و فيه اولاً- لا ملازمه بين البيع و تنجسه بل يمكن أن يفرض أن يباع مع القطع بعدم تنجسه أو الشك فيه.

و ثانياً: ان النهى متوجه الى الكافر بأن لا ينجس المصحف على القول بكونه مكلفاً بالفروع و لا يرتبط بالبايع الا من ناحيه

الاعانه على الاثم و حرمة الاعانه عليه اول الكلام و الاشكال.

الوجه الثالث: ان المشهور فيما بين القوم عدم الجواز و فيه ان الشهره لا تكون من الادله الشرعيه اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الحق جوازه تكليفا اذ عدمه يحتاج الى الدليل و حيث انه لا دليل على الحرمة فيكون جائزا.

و اما المقام الثانى: فنقول: قد استدل على الحرمة الوضعيه و الفساد بان الكافر لا يملك المسلم، فلا يملك المصحف بالاولويه و فيه اولاً لا دليل على اصل المدعى و لذا ذهب الفقهاء الى وجوب بيع العبد المسلم اذا كان ملكا للكافر و الحال ان البيع يتوقف على كون المبيع ملكا للبائع و بعبارة اخرى مع فرض عدم كونه ملكا لا موضوع للبيع.

و ثانيا لا اولويه فان الاحكام الشرعيه امور تعبدية و ملاكاتها مجهوله عندنا، مضافا الى أنه يمكن أن يقال فى كون المسلم ملكا للكافر ذلا و حقاره بالنسبه الى المسلم و أما فى المقام فلا يكون كذلك اذ ربما يحترم الكافر المصحف أزيد من المسلم

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢١٣

و كذا يحرم تمكينه منه الا اذا كان تمكينه لإرشاده و هدايته فلا باس به حينئذ (١)، و الاحوط استحبابا الاجتناب عن بيعه على المسلم، فاذا اريد المعاوضه عليه فلتجعل المعاوضه على الغلاف و نحوه، او تكون المعاوضه بنحو الهبه المشروطه بعوض (٢).

فلا يكون استخفافا بالنسبه الى الكتاب الالهى.

و أما النبوى الوارد «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» (١) مضافا الى كونه ضعيفا سنداً للإرسال لا يدل على المدعى اذ لا يبعد أن يكون المراد ان الإسلام ببراهينه يعلو على غيره من الاديان. فالحكم بالفساد و أيضا الحكم بالحرمة تكليفا مبنى على الاحتياط.

(١) لو

لا عروض عنوان الثانوى لا مقتضى للحرمة و لا وجه للحكم بحرمة التمكين اذ لا دليل عليها ظاهرا.

(٢) قد دلت جملة من النصوص على حرمة بيع المصحف:

منها ما رواه عبد الرحمن بن سيابة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان المصاحف لن تشتري، فاذا اشترت فقل: انما اشترى منك الورق و ما فيه من الاديم «ادم خ ل» و حليته و ما فيه من عمل يدك بكذا و كذا «٢». و هذه الرواية ضعيفه بعبد الرحمن.

و منها ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع المصاحف و شرائها، فقال: لا تشتري كتاب الله، و لكن اشتر الحديد و الورق و الدفتين، و قل:

اشترى منك هذا بكذا و كذا «٣». و هذه الرواية لا بأس بسندها و مثلها فى

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب موانع الارث الحديث: ١١

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢١٤

...

الدلالة على المنع جملة اخرى من النصوص.

منها ما رواه عثمان بن عيسى: قال سألته عن بيع المصاحف و شرائها فقال:

لا تشتري كلام الله، و لكن اشتر الحديد و الجلود و الدفتر و قل: اشترى هذا منك بكذا و كذا «١».

و منها ما رواه سماعه «٢». و فى قبال هذه النصوص طائفة اخرى تدل على الجواز منها ما عن أبى بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف و شرائها، فقال: انما كان يوضع عند القامه و المنبر قال: كان بين الحائط و المنبر قيد ممر شاه و رجل و هو منحرف فكان الرجل يأتى فيكتب البقره و يجىء آخر فيكتب

السورة كذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك، فقلت فما ترى في ذلك؟ فقال اشتره احب إلى من أبيعه (٣).

و منها ما عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شراء المصاحف و بيعها، فقال: انما كان يوضع الورق عند المنبر، و كان ما بين المنبر و الحائط قدر ما تمر الشاه او رجل منحرف، قال: فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك، ثم انهم اشتروا بعد، قلت فما ترى في ذلك؟ فقال لي: اشترى احب الى من أن ابيعه، قلت: فما ترى ان اعطى على كتابته اجرا؟ قال: لا بأس و لكن هكذا كانوا يصنعون (٤).

و منها ما رواه عن ابنه الوراق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت انا رجل

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢١٥

و اما الكتب المشتملة على الآيات و الادعية و اسماء الله تعالى، فالظاهر جواز بيعها على الكافر، فضلا عن المسلم، و كذا كتب الاخبار عن المعصومين عليهم السلام كما يجوز تمكينه منها (١).

[مسألة ١٥: يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمرا]

(مسألة ١٥): يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمرا (٢)،

ابيع المصاحف، فان نهيتني لم ابعها، فقال: أ لست تشتري ورقا و تكتب فيه؟

قلت بلى و أعالجها قال: لا بأس بها (١).

فلا بد من العلاج. فان قلنا ان الجمع بينهما يقضى حمل دليل الحرمة على الكراهه فهو و الا فلا بد من رفع اليد عن دليل المنع اذ لا اشكال في جواز بيع المصحف تكليفا و وضعاً و لا مجال للإشكال فيه فلاحظ. نعم لا بأس بالالتزام بالاستحباب من باب الاحتياط بناء على أن المستفاد من

اخبار الاحتياط استحبابه فى موارد الشك فى الحكم.

(١) لوجود المقتضى و عدم المانع فانه لا دليل على حرمة بيعها كما انه لا دليل على حرمة تمكين الكافر منها كما فى المتن و الله العالم.

(٢) اراد من الحرمة التكليفيه بقرينه حكمه بصحة البيع بعد ذلك و الحكم بالحرمة يتوقف على قيام دليل عليه فيقع الكلام فى مقامين:

احدهما فى بيان الحكم التكليفى ثانيهما فى بيان الحكم الوضعى أما المقام الاول فنقول ما يمكن أن يستدل به على المدعى و جهان احدهما ما يدل على حرمة بيع الخشب ممن يصنعه صليبا أو صنما لاحظ ما رواه ابن اذينه قال: كتبت الى أبى عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا بأس به، و عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا، قال: لا «٢».

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٤١ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢١٦

...

و منها ما رواه عمرو بن حريث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه للصليب و الصنم قال: لا «١».

و فيه ان المنهى عنه فى الحديثين المنع عن بيع الخشب ممن يصنعه صنما أو صليبا و لا تنافى بين الامرين اذ لا ملازمه بين حرمة بيع الخشب فى مفروض الحديثين و جواز بيع العنب ممن يعلم انه يصنعه خمرا او بداعى انه يصنعه هذا اولاً، و ثانياً انه ذكر فى الحديث الاول حرمة بيع الخشب ممن يصنعه برابط فليس حكم جميع المحرمات واحداً من هذه الجهة و ثالثاً ان الاستفادة من الحديثين المنع الوضعى و الكلام فى المقام المنع التكليفى.

و رابعا قد دلت جملة من

النصوص على جواز بيع العنب و العصير ممن يعلم انه يجعله خمرا و منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما، فقال لا بأس به تبعه حلالا ليحمله حراما فأبعده الله و أسحقه «٢».

و منها ما رواه عمر بن أذينة قال: كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أبيع العنب و التمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرًا؟ فقال: انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شر به أو أكله فلا بأس ببيعه «٣».

و منها ما رواه ابو كهمس قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال لي كرم و انا أعصره كل سنه و اجعله في الدنان و ابيعه قبل أن يغلى، قال: لا بأس به، و ان غلا فلا يحل بيعه، ثم قال: هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه

(١) عين المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٤

(٣) عين المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢١٧

...

خمرا «١».

و منها ما رواه أبو المعز قال سألت يعقوب الاحمر أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال: انه كان لي اخ و هلك و ترك في حجرى يتيما، و لي اخ يلي ضيعة لنا و هو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا و يؤاجر الأرض بالطعام (الى ان قال): فقال: أما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فلا بأس خذ نصيب اليتيم منه «٢».

و منها ما رواه رفاعه بن موسى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و انا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره، قال: حلال، أ

لسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا؟ «٣».

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا، فقال: بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب إلى و لا ارى بالاول بأسا «٤».

و منها ما رواه يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل و انا حاضر قال: ان لى الكرم، قال: تبعه عنبا، قال: فانه يشتريه من يجعله خمرا قال: فبعه اذا عصيرا، قال: فانه يشتريه منى عصيرا فيجعله خمرا فى قربتى قال:

بعته حلالا فتجعله حراما فابعده الله، ثم سكت هنيهة ثم قال: لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر «٥».

(١) عين المصدر الحديث: ٦

(٢) عين المصدر الحديث: ٧

(٣) عين المصدر الحديث: ٨

(٤) عين المصدر الحديث: ٩

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢١٨

...

ثانيهما: ان بيع العنب بهذا الداعى اعانه، على الاثم، و الاعانه عليه حرام و استدل على حرمتها بامور: الاول قوله تعالى وَ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ اَنْ صَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اَنْ تَعْتَدُوْا وَ تَعَاوَنُوْا عَلٰى الْبِرِّ وَ التَّقْوٰى وَ لَا تَعَاوَنُوْا عَلٰى الْاِثْمِ وَ الْعُدُوْاۙ «١» فان مقتضى الايه حرمة التعاون على الحرام.

و فيه ان التعاون غير الاعانه فان التعاون اجتماع عدّه من الاشخاص لا يجاد امر فى الخارج مستند اليهم. و أما فى مورد الاعانه الفعل يصدر من المعان و الاعانه تصدر من المعين فلا تدل الايه على المدعى.

الامر الثانى: دعوى الاجماع على حرمتها و فيه ان الاجماع المنقول لا- يكون حجه و المحصل منه على فرض تحققه محتمل المدرك، لاحتمال كون مدرك المجمعين بعض الوجوه المذكوره فلا يكون تعديا فلا

يكون حجه.

الأمر الثالث: ان ترك الاعانه دفع للمنكر و دفع المنكر واجب كرفعه. و فيه اولا على فرض تماميه المدعى يختص بمورد يعلم المعين بعدم وقوع الاثم بتركه الاعانه و أما لو علم بتحقيقه على كل تقدير فلا مجال لهذا التقريب اذ المفروض انه لا يرفع بتركه، و كذلك لو شك في ذلك و ان شئت قلت: عدم الاعانه لا يستلزم عدم تحقق الحرام في الخارج. و ثانيا: لا دليل على وجوب دفع المنكر الا في موارد خاصه كقتل النفس او هتك بعض الاعراض و امثالهما و اما وجوب دفع كل حرام فلا دليل عليه. و النهى عن المنكر و ان كان واجبا مع اجتماع شرائطه لكن وجوبه لا يستلزم وجوب دفعه كما هو ظاهر فان كل واحد من الامرين يغير الاخر موضوعا فلا وجه لقياس احد الامرين على الاخر و لكن هل يمكن للفقيه أن يفتى بجواز

(١) المائده: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢١٩

...

بيع العنب بداعي أن يجعل خمرا و الله العالم بحقائق الاشياء.

و أما المقام الثاني: فقد ذكرت في مقام الاستدلال على الفساد وجوه:

الوجه الاول: ان بيع العنب لأن يجعل خمرا او الخشب لان يجعل آله للهو اعانه على الاثم و الاعانه على الاثم حرام و بعد فرض حرمة البيع يكون فاسدا.

و فيه اولا: ان الاعانه على الاثم لا دليل على حرمتها كما تقدم.

و ثانيا: على فرض حرمتها و الالتزام بحرمة البيع لكونها اعانه على الاثم لا يستلزم الفساد اذ النهى التكليفي و الحرمة التكليفية لا يقتضيان الفساد كما هو ظاهر و ان شئت قلت لا تلازم بين الحرمة و الفساد.

و ثالثا: على فرض التنزل انما يكون مقتضيا للفساد فيما يتعلق النهى بعنوان

المعامله كما لو نهى عن عنوان البيع كما فى قوله تعالى فى سورة الجمعه و ذروا البيع و أما اذا تعلق النهى بعنوان خارج كما هو كذلك فى النهى عن الاعانه فلا يكون دليلا على الفساد.

و رابعا: الاعانه تتحقق بالتسليم الخارجى لا بنفس البيع الذى هو عبارته عن الامر الاعتبارى.

الوجه الثانى: ان قوله تعالى: **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ** «١» يقتضى الفساد فان المستفاد من الايه فساد الاكل فى مقابل الباطل.

وفيه: اولاً ان المراد بالآيه النهى عن الاكل بالاسباب الفاسده و ليس الحرف الجار للمقابل بل الباء للسببيه. و ثانياً: ان الشرط لا يقسط عليه الثمن فلا موضع لهذا الاستدلال.

(١) النساء / ٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٢٠

او الخشب- مثلاً- ليعمل صنما (١).

الوجه الثالث: الاجماع و فيه على فرض تحققه محتمل المدرك ان لم يكن مقطوعه.

الوجه الرابع: شمول ادله النهى عن المنكر للمقام، بتقريب ان النهى لرفع المنكر اذا كان واجبا فدفعت المنكر واجب بالاولويه. و فيه اولاً- ان ادله النهى عن المنكر لا- تشمل المقام اذ لا- اولويه بل الاولويه على العكس، فانه لو كان الدفع واجبا لكان الرفع واجبا بالاولويه. و ثانياً ان النهى التكليفى لا يقتضى الفساد و على فرض اقتضائه يختص بما يكون النهى متعلقا بنفس عنوان المعامله و فى المقام النهى متعلق بعنوان آخر كما هو ظاهر.

الوجه الخامس: ما ورد من النهى عن اجاره السفن و المساكن للمحرمات لاحظ ما رواه صابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيبيع فيه (فيها خ ل) الخمر قال: حرام اجره «١». بتقريب اتحاد الحكم بين الاجاره و البيع.

و فيه اولاً: انه لا

وجه لقياس البيع على الاجاره. و ثانيا: ان الحديث معارض بما رواه ابن اذينه: قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته و دابته ممن يعمل فيها او عليها الخمر و الخنازير، قال لا بأس «٢».

و يضاف الى ما ذكرنا كله ان الحديث ضعيف بصابر أو جابر فتحصل انه لا دليل على الحرمة و لو مع اشتراط الحرام.

(١) قد دل النص الخاص «٣» على حرمة بيع الخشب ممن يتخذه صلبانا،

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٢١٥ و ٢١٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٢١

او آله لهو، او نحو ذلك (١) سواء أ كان تواطؤهما على ذلك فى ضمن العقد أم فى خارجه (٢) و اذا باع و اشترط الحرام صح البيع (٣) و فسد الشرط (٤).

لكن لو قلنا بأن النهى فى ابواب المعاملات يدل على الفساد لا على الحرمة لا مجال للاستدلال بالحديثين على الحرمة التكليفيه.

و لنا أن نقول بأن المستفاد من الحديثين بحسب الفهم العرفى كلا الامرين من الحرمة التكليفيه و الفساد الوضعى اذ هو مقتضى الاطلاق المقامى. و بعبارة اخرى كما يستفاد من قوله عليه السلام «لا بأس» تكليفا و وضعيا بعد السؤال عن البيع ممن يتخذه برابط كذلك يفهم النهى بالنسبه الى كلا الامرين بعد السؤال عن البيع ممن يتخذه صلبانا أو صنما. و ان شئت قلت التقسيم قاطع للشركه فلا اشتراك بين الموردین لا فى الحكم التكليفى و لا فى الحكم الوضعى و على الجملة يفهم من الحديث التفريق بين حكم البربط و الصلبان فلاحظ.

(١) قد دلت روايه ابن اذينه على جواز البيع ممن يتخذ الخشب

برابط لكن المذكور فى الروايه البيع ممن يعلم انه يجعله برابط، و الكلام فى المقام فى البيع بداعى ارتكاب المحرم و لو لا قيام الدليل على الحرمة التكليفيه يشكل الجزم بالحرمة.

(٢) لوحده الملاك و عدم فرق بين الصورتين موضوعا و حكما.

(٣) لوجود المقتضى و عدم المانع، و لكن لا- يمكن الالتزام بالصحة فى بيع الخشب ليعمل صنما لحديث ابن اذينه المتقدم ذكره، اذ لا فرق فى نظر العرف بين الصنم و الصلبان، نعم بالنسبه الى غيره كبيع العنب ليعمل خمرا الحق كما افاده فى المتن، الا أن يقال ان المستفاد من الحديث المنع عن البيع فى صورته العلم باتخاذ المشتري اياه صلبانا فلا يشمل صورته الاشتراط فلا وجه للفساد.

(٤) اذ الشرط اذا كان فعلا محرما لا يصح فان الشرط قبل ملاحظه دليل نفوذه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٢٢

و كذا تحرم (١)، و لا تصح اجاره المساكن لبيع فيها الخمر او يحرز فيها، أو يعمل فيها شىء من المحرمات (٢)،

لا بدان يكون أمرا جائزا كى يجب بدليل وجوب الوفاء به، و يجىء فى محله ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد فانتظر.

(١) قال سيدنا الاستاد على ما فى التقرير «١» «ان متعلق الاجاره اذا كان عملا محرما تكون الاجاره محرمة تكليفا بلا خلاف بين الشيعه و السنه الا ما ينسب الى أبى حنيفه» فان تم اجماع تعبدى على المدعى فهو و الا يشكل الجزم بالحرمة التكليفيه و دعوى ان ادله المحرمات بنفسها تقتضى حرمتها بتقريب ان الادله الناهيه تقتضى الانزجار عنها عهدتها على مدعيها.

و أما الوجوه المتقدمه للاستدلال على حرمة البيع فقد ظهر ما فيها من الاشكال و لا وجه للإعاده و مع عدم دليل على المنع

يكون مقتضى الاصل الجواز كما هو ظاهر.

(٢) بتقريب: ان الأمر بالانزجار عن الاجاره ينافى الامر بالوفاء اللازم لصحتها و فيه اولاً: لا دليل على زجر المولى عن الاجاره و ثانياً: ان النهى التكليفي لا يستلزم الفساد الوضعي. و ثالثاً: ان المستفاد من دليل وجوب الوفاء عدم حق الفسخ، و لا تنافى بين الأمرين، و ان شئت قلت اذا آجر داره للعمل الحرام لا يقتضى وجوب الوفاء ارتكاب ذلك المحرم، فاين التنافى بين الموردین الا- ان يقال اذا كان العمل محرماً شرعاً لا يكون محترماً عند الشارع و لا يعتبره الشارع مملوكاً لأحد و مع عدم امكان كونه مملوكاً كيف يمكن تملكه من الغير بالاجاره.

و فى المقام اشكال و هو انه أى دليل دل على اشتراط الاجاره بكون متعلقها

(١) مصباح الفقاهه ج ١ ص: ١٦٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٢٣

و كذا تحرم و لا تصح اجاره السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر و الثمن و الاجره فى ذلك محرمان (١) و أما بيع العنب ممن يعلم انه يعمله خمراً، أو اجاره المسكن ممن يعلم انه يحرز فيه الخمر، أو يعمل فيه شيئاً من المحرمات، من دون توأطئهما على ذلك فى عقد البيع أو الاجاره أو قبله، فقليل انه حرام و هو أحوط (٢)، و الاظهر الجواز (٣).

[مسألة ١٦: يحرم تصوير ذوات الأرواح]

(مسألة ١٦): يحرم تصوير ذوات الارواح (٤).

ما لا غايه ما فى الباب انه فى صورته كون متعلقها حراماً لا يكون الاجير موظفاً بالوفاء و لكن الاشكال المذكور يقرع الاسماع و بعيد عن ذوق الفقاهه.

(١) الكلام فيه هو الكلام و لا وجه للإعاده.

(٢) لا اشكال فى كونه احوط كما لا اشكال فى حسن الاحتياط عقلاً بل لا اشكال فى

استحبابه شرعا.

(٣) لوجود المقتضى و عدم المانع مضافا الى أن جملة من النصوص داله على جواز بيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا و قد مرت الاشارة اليها كما ان روايه ابن اذينه داله على جواز الاجاره و قد مرت الاشارة اليها أيضا.

(٤) قال سيدنا الاستاد على ما فى التقرير: «لا خلاف بين الشيعة و السنة فى حرمه التصوير فى الجملة» (١) الى آخر كلامه، و العمده ملاحظه النصوص الواردة فى المقام و مقدار دلالتها فمن تلك النصوص ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل و نفترشها، فقال: لا بأس بما يبسط منها و يفترش و يوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط و السرير (٢)»

(١) مصباح الفقاهه ج ١ ص ٢٢٠

(٢) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٢٤

...

و هذه الروايه ضعيفه بالبطائنى.

و منها ما رواه حسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام فى حديث المناهى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن التصاوير و قال: من صور صورته كلفه الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها و ليس بنافخ، و نهى ان يحرق شىء من الحيوان بالنار، و نهى عن التختم بخاتم صفر او حديد، و نهى ان ينقش شىء من الحيوان على الخاتم (١) و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الصدوق الى شعيب.

و منها ما رواه محمد بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول ثلاثه يعذبون يوم القيامة من صور صورته من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها و ليس بنافخ فيها، الحديث (٢)»

و هذه الروايه ضعيفه بالميثمى.

و منها ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله من صور صوره عذب و كلف ان ينفخ فيها و ليس بفاعل، الحديث «٣» و هذه الروايه ضعيفه بعكرمه و غيره.

و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أتانى جبرئيل قال: يا محمدان ربك يقرئك السلام و ينهى عن تزويق البيوت، قال أبو بصير، فقلت، و ما تزويق البيوت؟ فقال تصاوير التماثيل «٤».

و هذه الروايه لها سندان و كلاهما مخدوشان ففي الاول منهما الجوهرى

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٢٥

...

و البطائنى. و فى الثانى البرقى.

و منها ما رواه ابن أبى عمير مرسل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من مثل تمثالا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح «١» و المرسل لا اعتبار به.

و منها ما رواه حسين بن منذر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثه يعذبون يوم القيامة رجل كذب فى رؤياه، يكلف ان يعقد بين شعيرتين و ليس بعاقده بينهما و رجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها و ليس بنافخ «٢» و حسين بن منذر لم يوثق.

و منها ما رواه ابن قداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثنى رسول الله صلى الله عليه و آله فى هدم القبور و كسر الصور «٣» و للروايه سندان و كلاهما مخدوشان، ففي الاول سهل و غيره و فى الثانى الاشعرى و غيره.

و منها ما

رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة فقال لا تدع صورته الا محوتها، ولا قبرا الا سويته، ولا كلبا الا قتلته «٤» وهذه الرواية ضعيفه بالنوفلى بل وبغيره.

و منها ما رواه الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلام قال: من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الإسلام «٥» وهذه الرواية ضعيفه بمحمد بن

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) عين المصدر الحديث: ٥

(٣) عين المصدر الحديث: ٧

(٤) عين المصدر الحديث: ٨

(٥) عين المصدر الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٢٤

من الانسان و الحيوان (١) سواء أ كانت مجسمة أم لم تكن (٢)،

سنان.

و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتاني جبرئيل فقال: يا محمد ان ربك ينهى عن التماثيل «١» وهذه الرواية ضعيفه بالبطائني.

و منها ما رواه سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ هُمُ الْمَصْرُورُونَ، يَكْلِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخُوا فِيهَا الرُّوحَ «٢» وهذه الرواية ضعيفه بأبي جميله.

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر، فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان «٣» وهذه الرواية لا بأس بسندها و تدل على الحكم بالنسبة الى التماثيل الحيوانيه.

(١) كما هو المستفاد من حديث محمد بن مسلم المتقدم ذكره آنفا، و يدل على المدعى بالنسبة الى الانسان ما رواه أبو العباس، عن أبي

عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُونَ مِنْ مَّحَارِبٍ وَ تَمَاثِيلَ) فقال: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء و لكنها الشجر و شبهه «٤».

(٢) فان التعميم مقتضى الاطلاق اذ التمثال اعم من المجسم و ربما يقال ان الحرمة مختصة بالاول و استدل على المدعى بوجه:

الوجه الاول النصوص الداله على أن المصور يؤمر بنفخ الروح في الصورة

(١) عين المصدر الحديث: ١١

(٢) عين المصدر الحديث: ١٢

(٣) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٣

(٤) عين المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٢٧

...

و النفخ يتوقف على كون الصورة مجسمة:

منها ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التصاوير و قال: من صور صورته كلفه الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها و ليس بنافخ الحديث «١».

و منها ما رواه محمد بن مروان، عن أبي عبد الله قال: سمعته يقول: ثلاثه يعذبون يوم القيامة، من صور صورته من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها و ليس بنافخ فيها الحديث «٢».

و منها ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صور صورته عذب و كلف ان ينفخ فيها و ليس بفاعل الحديث «٣».

و فيه ان هذه النصوص كلها ضعيفه. و ثانيا: انه يمكن تصوير النفخ بلحاظ اللون، فان اللون جسم و قابل لان ينفخ فيه الروح، فلا تختص النصوص المشار اليها بالمجسمة.

قَمِي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛

و ثالثاً: يكفى لعموم الحكم غيرها من نصوص الباب. لاحظ ما رواه محمد ابن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر، فقال لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان «٤».

فان الاستفادة من هذه الروايه ان المنهى عنه مطلق التمثال و قد حقق فى محله انه لا تنافى بين الاثباتين.

(١) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٧

(٣) عين المصدر الحديث: ٩

(٤) الوسائل الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٢٨

...

الوجه الثانى: انه يستفاد من بعض النصوص عدم الباس اذا غيرت رءوسها لاحظ ما رواه زراره بن اعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يكون التماثيل فى البيوت اذا غيرت رءوسها منها و ترك ما سوى ذلك «١».

و يستفاد من بعضها عدم البأس اذا قطع الرأس. لاحظ ما رواه على بن جعفر، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الدار و الحجرة فيها التماثيل أ يصلى فيها فقال: لا تصل فيها و فيها شى يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رءوسها و الا فلا تصل فيها «٢».

و بعضها يدل على كسر الرأس لاحظ ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل يصلى فيه؟

فقال: تكسر رءوس التماثيل و تلتطخ رءوس التصاوير و يصلى فيه و لا بأس بالحديث «٣».

فهذه النصوص يستدل على المدعى. و فيه اولاً: ان الدال على المدعى فى هذه النصوص ما يشتمل على الكسر و تلك الروايه

ضعيفه سندا بعبد الله بن حسن و أما التغيير و القطع فلا يتنافيان مع كون الصورة نقشا.

و ثانيا ان هذه النصوص ترتبط بالصلاه فى المكان الذى تكون فيه الصورة و الكلام فى المقام فى ايجاد الصورة. و ثالثا: يكفى لإثبات المدعى غيرها من النصوص الدال بالاطلاق على المدعى لعدم التنافى بين المطلق و المقيد فى المثبتين.

الوجه الثالث: انه قوبل بين النقش و الصورة فى خبر المناهى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن التصاوير و قال: من صور صورته كلفه

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب أحكام المساكن الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى الحديث: ٥

(٣) عين المصدر الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٢٩

و يحرم اخذ الاجره عليه (١) أما تصوير غير ذوات الارواح كالشجر

الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها و ليس بنافخ، و نهى ان يحرق شىء من الحيوان بالنار، و نهى عن التختم بخاتم صفر او حديد، و نهى ان ينقش شىء من الحيوان على الخاتم «١» فيفهم ان المنهى عنه الصورة المجسمه و أما النقش فلا بأس به.

وفيه: ان الحديث ضعيف كما مر، مضافا الى ما عن بعض الاساطين من ان ما اشتمل على النقش خبر آخر و لم يكن مقابلا للصورة فى كلام النبى صلى الله عليه و آله و انما الصادق عليه السلام قد جمع بين كلامين للنبي فى خبر واحد فلاحظ.

(١) بتقريب ان الفعل الحرام لا ماله له شرعا، فلا يبذل بازائه شىء و يرد عليه:

بأنه ما الدليل على اشتراط صحه الاجاره بكون متعلقها مالا شرعا كما تقدم و ربما يقال بأن الحرمة التكليفيه تمنع عن صحه الاجاره، فان

المنهى عنه شرعا كالممتنع عقلا، و من الظاهر انه لا تصح الاجاره على ما لا يكون مقدورا للأجير.

و فيه انه لم يرد دليل من الكتاب أو السنه يدل على المدعى و ان المنهى عنه شرعا كغير المقدور و لا اشكال فى أن العمل الحرام مقدور للمكلف.

و يمكن ان يستدل على المدعى بأنه كيف يمكن الالتزام بصحة الاجاره و وجوب الوفاء بها مع كون العمل حراما فان مرجعه الى الجمع بين المتنافيين و يمكن أن يقال. بأنه لا- تنافى بين الامرين اذ الامر بالوفاء ليس تكليفا بل ارشاد الى اللزوم فلا تنافى بين الحكم باللزوم و النهى عن العمل لكن مع ذلك كله هل يمكن للفقهاء الالتزام بالصحة و كيف كان الظاهر ان المتسالم عليه بين القوم فساد الاجاره فى أمثال المقام.

(١) الوسائل الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٣٠

و غيره فلا- بأس به (١) و يجوز أخذ الاجره عليه (٢) كما لا بأس بالتصوير الفوتوغرافى المتعارف فى عصرنا (٣) و مثله تصوير بعض الصوره كالرأس و الرجل و نحوهما مما لا يعد تصويرا للصوره الناقصه (٤) أما اذا كان

(١) كما صرح به فى حديث ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر فقال: لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان «١».

(٢) لوجود المقتضى و عدم المانع و بعبارة اخرى: مقتضى اطلاق دليل جواز الاجاره و التجاره عن تراض جوازه و لم يرق دليل يخصص العموم.

(٣) بتقريب: ان التصوير الفوتوغرافى المتعارف ليس احداثا للصوره بل إبقاء لها و من ناحيه اخرى ان الاوامر و النواهي ظاهره فى البعث نحو احداث

المتعلق و في الزجر عنه فاذا كان التصوير إبقاء للصورة الحاصلة لا يكون متعلقا للنهي.

بل يمكن أن يقال: انه مع الشك في كونها احداثا أو إبقاء يكون جائزا لعدم توجه التكليف مع الشك و يكون مقتضى البراءة هو الجواز. و صفوه القول: ان التصوير المتعارف إبقاء للصورة فان الانسان اذا وقف في مقابل المكينه العكاسه كان حائلا بينها و بين النور فيقع ظله على المكينه و يثبت فيها لأجل الدواء.

و يمكن أن يقال: بأن الاحكام الشرعيه مترتبه على الموضوعات العرفيه و لا مدخل للدقه العقليه فيها فاذا صدق التصوير على المتداول الخارجى يشمله دليل الحرمة و لا ينقض بالنظر في المرآه اذ لا يصدق عليه التصوير مضافا الى أن حليته من الواضحات فلا وجه للقياس.

(٤) لعدم صدق موضوع الحرام على الناقص فلا يحرم.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٣١

كذلك مثل تصوير شخص مقطوع الرأس ففيه اشكال (١) أما لو كان تصويرا على هيئه خاصه مثل تصويره جالسا أو واضعا يديه الى خلفه أو نحو ذلك مما يعد تصويرا تاما فالظاهر هو الحرمة (٢) بل الامر كذلك فيما اذا كانت الصورة ناقصه و لكن النقص لا يكون دخيلا في الحياه كتصوير انسان مقطوع اليد أو الرجل (٣) و يجوز على كراهيه اقتناء الصور (٤).

(١) منشأ الاشكال امكان: انه يصدق عليه التصوير غايه الامر يكون تصويرا للصورة الناقصه و مقتضى اطلاق دليل الحرمة عدم الفرق بين الصورة التامه و الناقصه فتأمل.

(٢) لا اطلاق دليل الحرمة.

(٣) لعين الملاك.

(٤) ربما يقال: بأن اقتنائها حرام و ما يمكن أن يقال في مقام الاستدلال عليها وجوه: الوجه الاول: ان الايجاد و الوجود أمر واحد فاذا حرم الايجاد حرم

الوجود فاقتناؤه حرام.

و فيه: انه لا اشكال فى حرمه الایجاد و ذلك الوجود الملازم للإيجاد كما قال المستدل لكن الكلام فى ابقاء ذلك الوجود و لا ملازمه بين حرمه الاحداث و الابقاء بل يمكن أن يكون الایجاد حراما و الابقاء واجبا كما فى ولد الزنا فان ايجاده حرام بالزنا و لكن بعد تكونه يحرم قتله و يجب ابقائه. مضافا الى أنه لو تم الاستدلال فانما يتم بالنسبه الى الفاعل الموجد و الكلام فى المقام فى مطلق الاقتناء و لو لغير الموجد فلاحظ.

الوجه الثانى: ان المستفاد من حديث تحف العقول «١» ان كل محرم

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٣٢

...

لا يكون فيه الا الفساد محضا يحرم جميع التقلب فيه فلا يجوز امساک الصورة لان فعلها حرام. و فيه: ان الحديث ضعيف سندا و ثانيا: ان التصوير ليس مما فيه الفساد المحض.

الوجه الثالث ما دل من النصوص على أمره صلى الله عليه و آله عليا بمحو كل صورته «١». و فيه ان سند تلك الروايات ضعيفه و ثانيا: انه يحتمل أن يكون أمره صلى الله عليه و آله فى تلك القضية الشخصيه لجهه خاصه و لا- يستفاد منها الحكم الكلى فلاحظ.

الوجه الرابع: ما دل على حرمه اللعب بالتماثيل لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر أنه سأل أباه عن التماثيل فقال: لا يصلح أن يلعب بها «٢».

و ما رواه مثنى رفعه قال: التماثيل لا يصلح أن يلعب بها «٣». و فيه:

اولا ان عدم الصلاحيه اعم من الحرمة. و ثانيا: ان حرمه اللعب لا تستلزم حرمه الاقتناء و الامساک.

الوجه الخامس: ما رواه أبو العباس «٤»

بتقريب: ان المستفاد من الروايه انكار ما فعل من التماثيل فيكون اقتناء الصوره و امساكها حراما. و فيه:

ان المستفاد من الحديث انكار أن يكون المعمول لسليمان صور ذوات الارواح و انه لا يناسب تصوير ذوات الروح لمن يكون شاغلا لمقام النبوه الالهيه فلا دلالة في الروايه على حرمة العمل فكيف بدالاتها على حرمة الاقتناء. و ان شئت قلت:

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن الحديث: ١٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٤) لاحظ ص: ٢٢٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٣٣

...

ان الروايه اجنبيه عن المقام.

الوجه السادس: ما دل على أن عليا عليه السلام يكره الصوره فى البيوتات لاحظ ما رواه حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يكره الصوره فى البيوت «١» بضميمه ما دل على أن عليا عليه السلام لم يكن يكره الحلال لاحظ ما رواه سيف التمار قال: قلت لأبى بصير احب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما الى أن قال الامام عليه السلام: «و لم يكن على عليه السلام يكره الحلال» «٢».

و فيه: ان الكراهه لا- تدل على الحرمة و على عليه السلام كان لا- يكره الحلال المتساوى الطرفين لا- أنه لم يكن يكره المباح بالمعنى الاعم مضافا الى أن الحديث الدال على الكراهه ضعيف سندا بحاتم.

الوجه السابع: ما رواه زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يكون التماثيل فى البيوت اذا غيرت رءوسها منها و ترك ما سوى ذلك «٣».

فان هذه الروايه بمفهومها تدل على البأس. و بعبارة اخرى: اذا غير رأس الصوره فلا بأس و الا ففيه بأس. و

يرد عليه انه لا- بد من حمل الروايه على الكراهه بقريته ما يدل على الجواز لاحظ ما رواه الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

ربما قمت فاصلى و بين يدي الوساده و فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا «٤» فانه عليه السلام يصرح بوجود التماثيل فى الوساده بين يديه فجعل عليها ثوبا.

(١) المصدر السابق الحديث: ١٤

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الربا الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب أحكام المساكن الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٣٤

و بيعها (١) و ان كانت مجسمه و ذوات أرواح (٢).

الوجه الثامن: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ربما قمت اصلى و بين يدي و ساده فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوبا و قال: و قد اهديت إلى طنفسه من الشام عليها تماثيل طائر فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئه الشجر الحديث «١».

بتقريب: ان أمره عليه السلام بالتغيير يدل على حرمة الابقاء. و فيه: ان فعله عليه السلام لا يدل على أن الابقاء حرام بل أعم منه مضافا الى أنه صرح فى نفس الحديث بأنه جعل الثوب على التماثيل و لم يغيرها.

الوجه التاسع: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر فقال: «لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان» «٢» فان المستفاد من الروايه النهى عن التماثيل التى تكون ذوات الارواح. و فيه ان غايه ما يستفاد من الروايه حرمة الابقاء و دلالة الروايه عليها تكون بالاطلاق لكن تقيد بما دل على الجواز لاحظ ما رواه الحلبي «٣» و غيره مما ورد

فى الوسائل فى الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١ و ٤ و ٨ و ١٠ و ١١.

(١) لم يقم دليل على كراهه البيع فيجوز بيعها بلا كراهه تكليفا كما يصح وضعا لعدم دليل على المنع فمقتضى الاصل الاولى الجواز تكليفا و وضعا الا أن يقال:

ان مقتضى اطلاق النهى عن التماثيل حرمه بيعها و لكن حيث علم من الخارج جواز بيعها نلتزم بالكراهه فلاحظ.

(٢) لعدم دليل يقتضى التقييد فيجوز البيع و الاقتناء و لو كانت مجسمه و ذات روح.

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن الحديث: ٧.

(٢) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٣.

(٣) لاحظ ص ٢٣٣:

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٣٥

[مسأله ١٧: الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو و الباطل]

(مسأله ١٧): الغناء حرام اذا وقع على وجه اللهو و الباطل، بمعنى أن تكون الكيفيه كيفيه لهويه، و العبره فى ذلك بالصدق العرفى و كذا استماعه و لا- فرق فى حرمة بين وقوعه فى قراءه و دعاء و رثاء و غيرها، و يستثنى منه الحداء و غناء النساء فى الأعراس اذا لم يضم اليه محرم آخر من الضرب بالطبل و التكلم بالباطل، و دخول الرجال على النساء، و سماع اصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوه، و الاحرم ذلك (١).

(١) قال سيدنا الاستاد لا خلاف فى حرمة الغناء فى الجملة بين الشيعة «١» و يقع الكلام حول هذه المسأله فى عدة مواضع:

الموضع الاول: فى الادله الداله على حرمة فنقول ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوه:

الوجه الاول: الاجماع و فيه انه على تقدير تحققه و حصوله محتمل المدرك فلا يكون تعبد يا كاشفا.

الوجه الثانى: جملة من الآيات الشريفه. منها: قوله تعالى: (... وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) «٢»

بتقريب انه قد فسر فى بعض النصوص قول الزور بالغناء.

لاحظ ما رواه زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز و جل:

«وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال: قول الزور الغناء «٣». وهذه الروايه ضعيفه بدرست.

(١) مصباح الفقاهه ج ١ ص: ٣٠٤

(٢) الحج / ٣١

(٣) الوسائل الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٣٦

...

و لاحظ ما ارسله ابن أبى عمير عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى:

«وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال: قول الزور الغناء «١». والمرسل لا اعتبار به.

و لاحظ ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال: الغناء «٢» وهذه الروايه ضعيفه بسهل.

و لاحظ ما رواه هشام عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال: الرجس من الاوثان الشطنج، و قول الزور الغناء «٣». و الظاهر ان هذه الروايه تامه سندا و كافيه للاستدلال بها على المدعى، مضافا الى بقيه الروايات الوارده فى المقام.

و لاحظ ما رواه حماد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الزور قال: منه قول الرجل للذى يغنى: احسنت «٤».

و من تلك الآيات قوله تعالى: «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يُتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ» «٥».

فانه فسر لهو الحديث فى بعض النصوص بالغناء. لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه النار، و تلا هذه

الايه: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢١

(٥) لقمان / ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٣٧

...

عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ» (١).

و لاحظ ما رواه مهران بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول الغناء مما قال الله عز و جل: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ» (٢) و الحديثان مخدوشان سندا.

و من تلك الآيات قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ» (٣).

بضميمه ما فى تفسير القمى: قال الصادق عليه السلام: لما خلق الله الجنة قال لها تكلمى فقالت: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» الى أن قال: «وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ» يعنى الغناء و الملاهى الخ (٤). من تطبيق الايه على الغناء.

و من تلك الآيات قوله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) (٥). فان الزور قد فسر فى تفسير القمى بالغناء لاحظ ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام الى أن قال: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ» قال: الغناء، و مجالس اللهو (٦).

مضافا الى جملة من الروايات التى فسرت الايه بالغناء. لاحظ ما رواه أبو الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام فى قوله عز و جل: «لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ» قال:

الغناء (٧).

(١) الوسائل الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) المؤمنون / ٣

(٤) تفسير القمي ج ٢ ص ٨٨

(٥) الفرقان / ٧٢

(٦) تفسير القمي ج ٢ ص: ١١٧

(٧) الوسائل الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص:

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم و أبو الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ» قال: «هوخ» الغناء «١».

الوجه الثالث: النصوص الواردة فى المقام بالسنة مختلفه. منها ما رواه زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعه، و لا- تجاب فيه الدعوه، و لا يدخله الملك «٢». و منها ما رواه معمر بن خلاد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: خرجت و أنا أريد داود بن عيسى بن على و كان ينزل بئر ميمون و على ثوبان غليظان، فلقيت امرأه عجوزا و معها جاريتان، فقلت: يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان؟ فقالت: نعم و لكن لا يشتريهما مثلك، قلت: و لم؟ قالت: لأن احدهما مغنيه و الأخرى زامرته الحديث «٣».

و منها ما رواه أبو أسامه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الغناء غش النفاق «٤».

و لاحظ ما رواه ابراهيم بن محمد المدنى عن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الغناء و أنا حاضر، فقال: لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن أهلها «٥».

و لاحظ ما رواه يونس قال: سألت الخراسانى عليه السلام عن الغناء و قلت:

ان العباسى ذكر عنك انك ترخص فى الغناء فقال: كذب الزنديق ما هكذا قلت له،

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٢

سألني عن الغناء، فقلت ان رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء، فقال:

يا فلان اذا ميز الله بين الحق و الباطل فأين يكون الغناء؟ قال:

مع الباطل، فقال:

قد حكمت «١».

و لاحظ ما رواه عبد الاعلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء و قلت انهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه و آله رخص في أن يقال، جئناكم حيونا حيونا نجحكم، فقال: كذبوا ان الله عز و جل يقول: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ، لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُمْ لَاتَّخِذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَ لَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ» ثم قال: ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس «٢».

و لاحظ ما رواه الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى أهله، و هو مما قال الله عز و جل: «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» «٣».

و لاحظ ما رواه محمد بن ابى عباد و كان مستهترا بالسماع و يشرب النبيذ قال:

سألت الرضا عليه السلام عن السماع فقال: لأهل الحجاز (العراق خ ل) فيه رأى و هو فى حيز الباطل و اللهو، أما سمعت الله عز و جل يقول: و اذا مروا باللغو مروا كراما «٤».

و لاحظ ما رواه فى المقنع قال الصادق عليه السلام شر الاصوات الغناء «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٩

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٤٠

...

و لاحظ ما رواه الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغناء يورث النفاق، و يعقب الفقر «١».

و لاحظ ما رواه محمد بن عمرو بن حزم في حديث قال: دخلت

على أبي عبد الله عليه السلام فقال: الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور، فما زال يقول:

اجتنبوا الغناء اجتنبوا، فضاق بي المجلس و علمت أنه يعينني «٢».

و لاحظ ما رواه عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث قال ان من أشرط الساعه اضاعه الصلوات، و اتباع الشهوات، و الميل الى الأهواء «الى أن قال:» فعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله، و يتخذونه مزامير و يكون أقوام يتفقهون لغير الله، و تكثر اولاد الزنا و يتغنون بالقرآن «الى أن قال:» و يستحسنون الكوبه و المعازف و ينكرون الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر «الى أن قال:» فأولئك يدعون في ملكوت السماوات الأرجاس الانجاس «٣».

و لاحظ ما رواه العياشى في تفسيره عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و آله قال: كان ابليس أول من تغنى و أول من ناح لما اكل آدم من الشجره تغنى فلما هبطت حوا الى الأرض ناح لذكره ما فى الجنة «٤».

و لاحظ ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس اليه. قال: لا «٥». فقد تحصل

(١) نفس المصدر الحديث: ٢٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢٨

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٤١

...

مما تقدم انه لا اشكال فى استفاده حرمه الغناء فى الجمله من الادله و لا مجال لإنكارها.

الموضع الثانى: فى بيان موضوعه و اختلفت فيه اقوال اهل اللغة كما ان كلمات الاصحاب حوله كذلك، فعن لسان العرب، كل من رفع صوته و ولاه فصوته عند العرب غناء و عنه

أيضا: الغناء من الصوت ما طرب به. و عن مجمع البحرين الغناء ككساء الصوت المشتمل على الترجيع المطرب أو ما يسمى في العرف غناء و ان لم يطرب الخ. و عن المنجد الغناء من الصوت ما طرب به. و عن الصحاح الغناء من السماع و عن المصباح انه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب.

و قال النراقي قدس سره في المجلد الثاني من المستند «ان كلمات العلماء من اللغويين و الادباء و الفقهاء مختلفه في تفسير الغناء ففسره بعضهم بالصوت المطرب و الاخر بالصوت المشتمل على الترجيع و ثالث بالصوت المشتمل على الترجيع و الاطراب معا و رابع بالترجيع و خامس بالتطريب و سادس بالترجيع مع التطريب و سابع برفع الصوت مع الترجيع و ثامن بمد الصوت و تاسع بمده مع احد الوصفين او كليهما و عاشر بتحسين الصوت و حادي عشر بمد الصوت و موالاته و ثاني عشر و هو الغزالي بالصوت الموزون المفهم المحرك للقلب» انتهى موضع الحاجه من كلامه.

و مع هذا الاختلاف كيف يمكن الجزم باحد هذه الاقوال و مقتضى القاعده الاقتصار بما يكون متيقنا و المتيقن ما يكون جامعا لجميع الاقوال مع انضمام أن يكون بنحو خاص و لحن مخصوص بارباب الملاهى و يكون على نحو يصدق عليه عند الفرس (عنوان خوانندگى) و يكون الماده لهويا. و على الجملة لا بد في الجزم بالحرمة اجتماع جميع القيود المحتمله اذ مع الشك في تحقق الموضوع يجرى الاصل النافى في الموضوع و الحكم. اما الاول فان مقتضى الاصل عدم

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٤٢

...

كون المفهوم صادقا على المشكوك فيه. و أما الثاني فلان مقتضى اصاله البراءه هو الجواز، لكن مقتضى الورع هو الاحتياط التام.

الموضع

الثالث: فى ان الغناء بنفسه حرام و لا- يتوقف حرمة على انضمام غيره من المحرمات كدخول الرجال على النساء و تكلمهن بالباطيل و لعبهن بالملاهى على اقسامها مثل ما كان متعارفا فى زمن بنى اميه و بنى العباس خلافا لما عن الكاشانى من أن الغناء بما هو لا حرمه فيه فلا يحرم استماع الغناء اذا كان متضمنا لذكر الجنه و النار و التشويق الى دار القرار و الترغيب الى الله و الى اطاعته. و استدل على المدعى الكاشانى بوجه:

الوجه الاول: ما ارسله الصدوق قال: سأل رجل على بن الحسين عليهما السلام عن شراء جاربه لها صوت، فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنه، يعنى بقراءه القرآن و الزهد و الفضائل التى ليست بغناء فأما الغناء فمحظور «١».

بتقريب ان المستفاد من الحديث ان الغناء المذكور للجنه لا بأس به و لذا يجوز بيع الجاربه التى تذكر الجنه بغنائها مع أن ثمن المغنيه كثمن الكلب سحت، بمقتضى بعض النصوص لاحظ ما رواه ابراهيم بن أبى البلاد قال: قلت لأبى الحسن الاول عليه السلام: جعلت فداك ان رجلا- من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر ألف دينار، و قد جعل لك ثلثها، فقال: لا حاجة لى فيها، ان ثمن الكلب و المغنيه سحت «٢».

و فيه اولاً: الحديث مرسل و لا اعتبار بالمرسلات و ثانياً: لا يرتبط الحديث بما نحن بصدده و ليست فيه دلالة على مدعاه.

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٤٣

...

الوجه الثانى: حديثا أبى بصير قال فى الاول: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات، فقال: التى يدخل عليها الرجال حرام،

و التي تدعى الى الـعراس ليس به بأس به، و هو قول الله عز و جل: وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
«١».

و قال فى الثانى: قال أبو عبد الله عليه السلام: أجر المغنيه التى تزف العرائس ليس به بأس، و ليس بالتى يدخل عليها الرجال «٢». بتقريب ان المستفاد من الحديثين انه لا- مانع من الغناء فى زف العرائس و يرد عليه ان غايه ما يمكن أن يستفاد من الحديثين جواز الغناء فى زف العرائس مع اشتراط عدم دخول الاجانب على النساء و لا- تعرض فى الحديثين لحكم الغناء فى غير زف العرائس.

الوجه الثالث: النصوص الداله على استحباب قراءه القرآن بصوت حسن:

لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اقرءوا القرآن بألحان العرب و أصواتها، و اياكم و لحن أهل الفسق و أهل الكبائر، فانه سيجى ء من بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبانيه، لا يجوز تراقبيهم، قلوبهم مقلوبه، و قلوب من يعجبه شأنهم «٣».

و لاحظ ما رواه على بن محمد النوفلى عن أبي الحسن عليه السلام قال: ذكرت الصوت عنده فقال: ان على بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مر به المار

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب ما يكتسب به باب تحريم كسب المغنيه الخ الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب قراءه القرآن الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٤٤

...

فصعق من حسن صوته الحديث «١».

و لاحظ ما رواه أيضا عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه و

آله: لكل شىء عليه و عليه القرآن الصوت الحسن «٢».

و لاحظ ما رواه على بن عقبه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليه السلام أحسن الناس صوتا بالقرآن، و كان السقاءون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته «٣». و لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتى جاءنى الشيطان فقال: انما ترائى بهذا أهلك و الناس، فقال: يا أبا محمد اقرأ قراءه ما بين القراءتين تسمع أهلك، و رجع بالقرآن صوتك، فان الله عز و جل يجب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا «٤».

و لاحظ ما رواه عبد الله التميمي عن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: حسنوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا «٥».

و لاحظ ما رواه دارم بن قبيصه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله و زاد:

و قرأ يزيد فى الخلق ما يشاء «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

(٦) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٤٥

...

بتقريب ان المستفاد من هذه النصوص جواز الغناء فى القرآن بل يستفاد استحباب الغناء فى القرآن فلا يحرم الغناء الا مع انضمام محرم آخر عليه.

و يرد عليه اولاً: ان هذه النصوص كلها ضعيفه سندا كما يظهر لمن يراجع اسنادها. و ثانياً: المستفاد من هذه النصوص استحباب

القراءه بصوت حسن و لم يذكر فيها الغناء فيقع التعارض بين هذه النصوص و النصوص الداله على حرمه الغناء على الاطلاق بالعموم من وجه و الترجيح مع دليل المنع لان العامه قائلون

بالجواز مضافا الى انه قد صرح فى الحديث الاول من الباب بعدم جواز قراءه القرآن بألحان اهل الفسوق و الكبائر و من الظاهر ان الغناء لحن اهل الفسق و الكبائر.

و لا يخفى ان سيدنا الاستاد قد رجح «١» دليل المنع على دليل الجواز بلحاظ مخالفه دليل المنع مع العامه مع انه قائل بتساقط الدليلين فيما يكون التعارض بين الطرفين بالعموم من وجه و يكون العموم بالاطلاق لا بالوضع و المقام كذلك.

الوجه الرابع: ما رواه فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه قال:

سألته عن الغناء هل يصلح فى الفطر و الاضحى و الفرح، قال: لا بأس به ما لم يعص به. و رواه على بن جعفر فى كتابه الا انه قال: ما لم يؤمر به «٢». و نقل من بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٧١ (ما لم يزمر به).

بتقريب ان المستفاد من الروايه انه لا- باس بالغناء ما دام لا- ينضم اليه محرم او ما دام لم يزمر به اى لا ينفخ فى المزمار و قال سيدنا الاستاد ان المراد من قوله ما لم يزمر به ان الصوت اللهوى المزمارى حرام و لا يكون المراد من الحديث ان

(١) مصباح الفقاهه ج ١ ص: ٣٠٨

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٤٦

...

الغناء فى المزمار حرام فان المناسب فى التعبير ان يقال ما لم يكن فى المزمار و ما افاده غير تام فان المفهوم من الجملة. بحسب الفهم العرفى انه لا- يتحقق الغناء الا فى المزمار و لكن مع ذلك لا يكون دليلا على مدعى الكاشانى لان المستفاد من الخبر ان الغناء جائز فى الفطر و الاضحى و لا

يرتبط بما ادعاه الكاشاني.

الموضع الرابع: هل يجوز الغناء في سوق الابل المسمى بالحداء أم لا- ربما يقال بالجواز لعدده نصوص نبويه منقوله عن طرق العامه «١». و حيث انها ضعيفه سندا لا يعتد بها و مقتضى اطلاق ادله الحرمة حرمة.

الموضع الخامس: هل يجوز الغناء في رثاء الحسين عليه السلام أم لا الحق هو الثاني لان المرجع اطلاق دليل الحرمة و مقتضاه حرمة حتى في رثاء الحسين عليه السلام نعم يمكن أن يقال ان رثاء الحسين عليه السلام خارج عن موضوع الغناء فان المتعارف من الرثاء لا- يكون داخلا- في موضوع الغناء لعدم المادة لهويا كما ان المتعارف انه لا يقرء الرثاء على الكيفية اللهويه الغنائيه، لكن لو صدق عليه يحرم.

و النصوص الواردة في استحباب الرثاء على تماميه اطلاقها و شمولها للرثاء الذي يصدق عليه الغناء تعارضها نصوص حرمة الغناء و بعد التعارض يقدم دليل المنع لمخالفتها مع العامه، و يرد على سيدنا الاستاد انه على طبق مسلكه يلزم عليه ان يلتزم بالجواز في المقام لان مسلكه في باب التعارض بالعموم من وجه ان كان التعارض بالاطلاق التساقت و عليه تصل النوبه بعده الى اصاله البراءه فلاحظ.

الموضع السادس: هل يجوز الغناء في زف العرائس الحق هو الجواز اذا

(١) محاضرات في الفقه الجعفري للسيد الشاهرودي قدس سره ج ١ ص ٢٤١-٢٤٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٤٧

...

لم ينضم اليه محرم من المحرمات الالهيه و الدليل عليه حديثا أبي بصير «١» بل الحق جوازه في الاضحى و الفطر و الفرح لاحظ ما رواه ابن جعفر «٢».

الموضع السابع: هل يجوز الغناء في القرآن أم لا الحق هو الثاني لإطلاق دليل الحرمة هذا على فرض صدق العنوان على قراءة القرآن

و أما على تقدير عدم الصدق فخروجها بالتخصص لا بالتخصيص. و أما النصوص الداله على استحباب قراءة القرآن بالصوت الحسن فقد مرانها ضعيفه سندا «٣» و على تقدير الغمض عن اسنادها و الالتزام باطلاقها تعارض ادله الحرمة و فى مورد التصادق لا- بد من اعمال قانون التعارض و مقتضاه الاخذ بدليل المنع لكون اخبار الجواز موافقه مع العامه و اخبار المنع مخالفه لهم و الترجيح مع المخالف.

الموضع الثامن: هل يجوز تعليمه و تعلمه أم لا الحق هو التفصيل بتقريب انه لو كان التعليم و التعلم باعماله و ايجاده يكون حراما لدليل المنع و اما اذا لم يكن كذلك فلا مانع منهما فى حد نفسهما.

الموضع التاسع: هل يحرم استماعه أم لا؟ الحق هو الاول فان اطلاق دليل المنع يقتضى حرمة استماع الغناء كما ان التغنى بنفسه حرام لاحظ ما رواه هشام «٤». فانه امر بالاجتناب و الامر يقتضى الوجوب مضافا الى ورود النص الدال على حرمة، لاحظ ما رواه على بن جعفر «٥».

(١) لاحظ ص: ٢٤٣

(٢) لاحظ ص: ٢٤٥

(٣) لاحظ ص: ٢٤٥

(٤) لاحظ ص: ٢٣٦

(٥) لاحظ ص: ٢٤٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٤٨

[مسأله ١٨: معونه الظالمين فى ظلمهم، بل فى كل محرم حرام]

(مسأله ١٨): معونه الظالمين فى ظلمهم، بل فى كل محرم حرام، اما معونتهم فى غير المحرمات من المباحات و الطاعات فلا بأس بها، الا أن يعد ذلك من اعوانهم و المنسوين اليهم فتحرم (١).

و يدل على المدعى أيضا ما رواه مسعده بن زياد قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له رجل: بأبى أنت و أمى انى أدخل كنيفا ولى جيران و عندهم جوار يتغنين و يضربن بالعود (و) فربما أطلت الجلوس استماعا منى لهن، فقال عليه السلام: لا تفعل، فقال

الرجل: و الله ما أتيتهن انما هو سماع أسمعه بأذني، فقال عليه السلام: بالله أنت أما سمعت الله يقول: إِنَّ السَّمْعَ وَ البَصَرَ وَ الفؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا، فقال: بلى و الله كأنى لم أسمع بهذه الايه من كتاب الله من عربى و لا عجمى، لا جرم انى لا أعود ان شاء الله، و انى استغفر الله، فقال له: قم فاغتسل وصل ما بدا لك، فانك كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لومت على ذلك، احمد الله و سله التوبه من كل ما يكره، فانه لا يكره الا كل قبيح، و القبيح دعه لأهله فان لكل أهلا «١».

فان هذه الروايه تدل بوضوح على حرمه استماع الغناء بل تدل على شدة حرمة لكن المذكور فى الروايه التغنى مع الضرب بالعود فلاحظ.

(١) تعرض الماتن فى هذه المسأله لعدة فروع:

الفرع الاول: تحرم معونه الظالمين فى ظلمهم بلا- خلاف بين المسلمين كما فى كلام سيدنا الاستاد على ما فى التقرير و ذكر الماتن فى تقريب حرمتها وجوها:

الوجه الاول: العقل و يمكن تقريب الاستدلال بأن العقل يحكم بقبح اعانتهم فى ظلمهم و بمقتضى قانون الملازمه بين الحكم العقلى و الشرعى يحكم بحرمتها شرعا.

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الاغسال المسنونه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٤٩

...

و يرد على هذا التقريب انه لا سبيل للعقل الى درك ملاكات الاحكام الشرعيه و بعبارة اخرى ان العقل لا يحيط بجميع الجهات فلا يمكن كشف الحكم الشرعى من ناحيه الادراك العقلى.

الوجه الثانى: الاجماع و فيه انه يحتمل استناد المجمعين الى الوجوه المذكوره فلا- يكون اجماعهم تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام.

الوجه الثالث: قوله تعالى: «وَلَا تَزْكُوتُوا

إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ الدَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ» (١) بتقريب ان الركون المحرم الميل اليهم فتدل الـايه على حرمه اعانتهم بطريق اولى. وفيه انه لا- اولويه اذ الميل اليهم ان كان المراد منه الميل النفساني الخارج عن تحت الاختيار فهو لا- يعقل أن ينهى عنه اذ الاختيار من الشرائط العامه للتكليف و ان كان المراد منه الميل الخارجى فمن الظاهر ان النهى عنه لا- يدل على النهى عن اعانتهم فى ظلمهم بالاولويه اذ المفسده المترتبه على الميل الخارجى و مصاحبتهم اشد من اعانتهم فى ظلمهم فى بعض الموارد و بعبارة اخرى يمكن ان لا يميل الشخص الى الظالم و لكن لأجل غرض يعينه فى ظلمه.

الوجه الرابع: النصوص الكثيره الداله على المدعى «٢». و الانصاف انه يتم المدعى بهذه النصوص لاحظ ما رواه مالك بن عطيه عن أبي حمزه عن علي بن الحسين عليهما السلام فى حديث قال: إياكم و صحبه العاصين و معونه الظالمين «٣». فان هذه الروايه تدل على حرمه معونه الظالم فى ظلمه بلا

(١) هود: ١١٣

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٥٠

...

اشكال و سند الروايه تام من حيث الاعتبار.

الفرع الثانى: انه تحرم معونه الظالم فى كل محرم و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه مالك «١» فان مقتضى اطلاقه حرمه الاعانه فيما يرتكبه حراما فاذا لم نلتزم بحرمه الاعانه على الاثم على نحو الاطلاق و قلنا انه لا دليل عليه نلتزم بحرمتها فى المقام لكن بشرط صدق عنوان معونه الظالم.

الفرع الثالث: انه تجوز معونتهم فى الامور المباحه اذا لم يعد المعين من اعوانه

و المنسويين اليه و يمكن الاستدلال على الحرمة بجمله من النصوص منها ما رواه ابن عطيه «٢» اذ مقتضى الاطلاق حرمة اعانته و لو فى المباح و العجب من سيدنا الاستاد حيث يدعى ان المستفاد من الحديث حرمة اعانتهم فيما يتعلق بظلمهم و مع ذلك ذهب الى حرمة اعانتهم فى المحرم و لو لم يكن ظلما لان المستفاد من الروايه اذا كان الحرمة فى مورد الظلم فبأى دليل التزم بحرمة اعانتهم فى المحرم الذى لا يكون ظلما مع انه لا يرى الاعانه على الاثم حراما و على الجمله الظاهر انه لا مانع من الاطلاق.

و منها ما رواه يونس قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: لا تعنهم على بناء مسجد «٣». فان اعانتهم حتى فى بناء المسجد حرام و لكن الظاهر انه لا يمكن الالتزام بالحرمة بهذا المقدار فانه خلاف السيره الخارجيه فعلى فرض تماميه الاطلاق فى بعض النصوص كروايه أبى حمزه لا بد من رفع اليد عنها بالسيره فتأمل.

(١) لاحظ ص: ٢٤٩

(٢) لاحظ ص: ٢٤٩

(٣) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٥١

...

الفرع الرابع: انه يحرم ان يعمل عملا يعد من اعوانهم و المنسويين اليهم و يمكن الاستدلال على المدعى بحديث أبى حمزه فان المستفاد من الحديث حرمة اعانه الظالمين و لا اشكال فى أن كون الشخص بحيث يعد من أعوانهم و المنسويين اليهم من أظهر مصاديق الاعانه التى نهى عنها و يدل على المدعى أيضا جمله من الروايات لاحظ ما رواه طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: العامل بالظلم و المعين له و الراضى به شركاء ثلاثتهم «١».

و لاحظ ما رواه

محمد ابن عذافر عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

يا عذافر نبئت أنك تعامل أبا أيوب و الربيع فما حالك اذا نودى بك فى أعوان الظلمه؟ قال: فوجم أبى فقال له أبو عبد الله عليه السلام لما رأى ما أصابه: أى عذافر انما خوفتك بما خوفنى الله عز و جل به، قال محمد: فقدم أبى فما زال مغموما مكروبا حتى مات «٢».

و لاحظ ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال:

لى يا أبا محمد لا و لا مده قلم ان احدهم (كم يب) لا يصيب من دنياهم شيئا الا أصابوا من دينه مثله أو حتى يصيبوا من دينه مثله- الوهم من ابن أبى عمير «٣».

و لاحظ ما رواه ابن أبى يعفور قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام اذ دخل «فدخل خ ل» عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك «اصلحك الله خ ل» انه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشده فيدعى الى البناء بينه أو النهر

(١) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٥٢

...

يكريه، أو المسناه يصلحها، فما تقول فى ذلك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أحب أنى عقدت لهم عقده، او وكيت لهم وكاء، و ان لى ما بين لابتيتها لا و لا مده قلم ان أعوان الظلمه يوم القيامة فى سراق من نار حتى يحكم الله بين العباد «١».

و لاحظ ما رواه ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من سود اسمه فى ديوان ولد سابع حشره الله يوم

و لاحظ ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهى قال: ألا و من علق سوطا بين يدى سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من النار طوله سبعون ذراعا، يسلطه الله عليه فى نار جهنم و بئس المصير «٣».

و لاحظ ما رواه السكونى عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا كان يوم القيامة نادى مناد أين أعوان الظلمه و من لاق لهم دواتا، أو ربط كيسا، أو مد لهم مده قلم، فاحشروهم معهم «٤».

و لاحظ ما روى بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما اقترب عبد من سلطان جائر الا تباعد من الله، و لأكثر ماله الا اشتد حسابه، و لا أكثر تبعه إلا كثرت شياطينه «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث: ١١

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٥٣

[مسألة ١٩: اللعب بآلات القمار كالشطرنج، و الدومله، و الطاولى، و غيرها مما اعد لذلك حرام مع الرهن]

(مسألة ١٩): اللعب بآلات القمار كالشطرنج، و الدومله، و الطاولى، و غيرها مما اعد لذلك حرام مع الرهن، و يحرم أخذ الرهن- أيضا- و لا يملكه الغالب و يحرم اللعب بها اذا لم يكن رهن أيضا، و يحرم اللعب بغيرها مع الرهن، كالمراهنه على حمل الحجر الثقيل، أو على المصارعه، أو على الطفره أو نحو ذلك، و يحرم أخذ الرهن، و أما اذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز (١).

و أيضا روى بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اياكم و أبواب السلطان و حواشيها فان أقربكم من

أبواب السلطان و حواشيها أبعدكم من الله عز و جل، و من آثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع و جعله حيرانا «(١)». و غيرها من الروايات.

و صفوه القول انه لا اشكال فى أن المستفاد من الروايات الكثيره حرمه كون الشخص فى عداد اعوانهم و المنسوين اليهم اعاذنا الله من الزلل.

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الاول: انه يحرم اللعب بالآلات المعده للقمار كالشطرنج تكليفا اذا كان اللعب مع الرهن و لا اشكال فى حرمة و وضوح الحكم بحد ادعى انه ضروريات الإسلام و يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى فى سورة المائدة آيه ٩٠ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

و تدل على المدعى أيضا جملة من النصوص منها ما رواه أبو الجارود عن

(١) نفس المصدر الحديث: ١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٥٤

...

أبى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» قال: اما الخمر فكل مسكر من الشراب «الى ان قال:» و اما الميسر فالنرد و الشطرنج، و كل قمار ميسر، و اما الانصاب فالاوثنان التى كانت تعبدها المشركون، و اما الازلام فالأفداح التى كانت تستقسم بها المشركون من العرب فى الجاهليه، كل هذا بيعه و شرائه و الانتفاع بشىء من هذا حرام من الله محرم و هو رجس من عمل الشيطان، و قرن الله الخمر و الميسر مع الاوثنان «(١)».

الفرع الثانى: ان الرهن لا يملك و بعباره أخرى لا تحصل الملكيه بالقمار المشار اليه فى الفرع الاول و ان شئت قلت انه حرام تكليفا و وضعاً و

يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى (لِيَأْتِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) «٢».

فان اكل مال الغير بالقمار ليس بسبب تجاره عن تراض فلا تحصل الملكيه الا أن يقال ان الحرمة التكليفية لا تستلزم الحرمة الوضعية و كون القمار من الاسباب الباطله اول الكلام و الاشكال لكن لا مجال لهذه المناقشه فان بطلان القمار و فساده من ضروريات المذهب و ليس لأحد النقاش فيه بل تقدم انه من ضروريات الإسلام.

مضافا الى انه لا يصدق عنوان تجاره على المراهنه فتدخل تحت عنوان الباطل الذى لا يحل اكل المال به، اضعف الى ذلك ما رواه زياد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله «قول الله خ ل» عز و جل: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ» فقال: كانت قريش يقامر الرجل بأهله و ماله فنهاهم الله عز و جل

(١) الوسائل الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١٢

(٢) النساء / ٢٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٥٥

...

عن ذلك «١» فانه يدل بوضوح على أن شأن نزول الآيه الشريفه اى قوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ» الكسب بالقمار فلاحظ.

الفرع الثالث: انه يحرم اللعب بالآلات المعده و لو مع عدم الرهن و قد نقل عن المستند عدم الخلاف فى حرمة و يكفى لإثبات المدعى اطلاق قوله تعالى «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» اذ الميسر عباره عن القمار لكن يشكل بأن صدق الميسر على اللعب بلا رهن اول الكلام و الاشكال فمع عدم الصدق او الشك فيه لا مجال للأخذ بالاطلاق كما هو ظاهر و ربما

يستدل على المدعى بالنصوص الداله على حرمه اللعب بالشطرنج و النرد «٢».

بتقريب ان اللعب بهما يصدق و لو مع عدم الرهن و يرد عليه ان هذا التقريب يقتضى حرمه اللعب بالشطرنج و النرد و الكلام فى اللعب بمطلق ما اعد للقمار.

نعم يستفاد من حديث أبى جارود ان كل قمار ميسر «٣» لكن السند ضعيف للإرسال. لكن يكفى لإثبات المدعى ما رواه معمر بن خلاد عن أبى الحسن عليه السلام قال: النرد و الشطرنج و الاربعه عشر بمنزله واحده و كل ما قومر عليه فهو ميسر «٤».

فهذه الروايه تدل على حرمه اللعب بالآلات المعده له و لو مع عدم الرهن الا أن يقال ان الموضوع المأخوذ فى الروايه عنوان ما قومر عليه و صدق عنوان القمار على اللعب بدون الرهن اول الكلام و الاشكال. فان المستفاد من كلام أهل اللغه

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب: ١٠٢ و ١٠٤ من ابواب ما يكتسب به

(٣) لاحظ ص: ٢٥٧

(٤) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٥٦

...

ان القمار عباره عن المراهنه فعن القاموس و لسان العرب تقمره راهنه فغلبه و قال فى مجمع البحرين و تقامروا لعبوا بالقمار و اللعب بالآلات المعده له على اختلاف انواعها نحو الشطرنج و النرد و غير ذلك و اصل القمار الرهن على اللعب بالشىء من هذه الاشياء، فعليه يشكل الجزم بالحرمه و الله العالم.

الفرع الرابع اللعب بالآلات غير المعده مع الرهن و هل يكون حراما و ما يمكن أن يقال فى تقريب الحرمه او قيل وجوه:

الوجه الاول: الاجماع و فيه انه محتمل المدرك فلا يكون تعبديا كاشفا.

الوجه الثانى: صدق

عنوان القمار عليه بدعوى ان القمار فسر بالرهن على اللعب باى شىء و تفسيره باللعب بالآلات المعده للقمار دور ظاهر و فيه انه لا دور اذ لو تبادل من هذا اللفظ اللعب مع الرهن بالآلات المعده و بعبارة اخرى لو تبادل من هذا اللفظ اللعب بالشرطنج او النرد و امثالهما مع الرهن و لم يكن حمله على غيره صحيحا يختص صدق العنوان بهذا المعنون الخاص و لا يتعدى عنه و فى مقام التفسير يرجع الى ما هو مركزوز فى الذهن.

و ان شئت قلت: الفرق بين المعرف بالفتح و المعرف بالكسر بالاجمال و التفصيل فلا دور و لذا عرفه فى مجمع البحرين باللعب بالآلات المعده له و التزم بعدم الحرمة تكليفا صاحب الجواهر على ما نقل عنه و لتوضيح المدعى نقول لو كان صدق العنوان مختصا بهذا اللعب الخاص فباى نحو يمكن تعريفه و بكلمة اخرى انا لم نحرز صحة اطلاق العنوان على غير الواجد لهذه الخصوصية و مع الشك فى الصدق لا مجال للأخذ بالاطلاق فالنتيجة ان اثبات حرمة اللعب بالآلات التى لا تكون معده للقمار مع الرهن محل الاشكال.

و قال سيدنا الاستاد ان لفظ القمار يرادف كلمه (برد و باخت) فى اللغة الفارسيه

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٥٧

...

و يرد عليه انه على هذا يلزم أن يكون اللعب حراما اذا كان فيه مغالبه و هل يمكن الالتزام به؟ و صفوه القول انه لو شك فى الصدق لا يمكن الأخذ باطلاق الدليل كما هو المقرر بل لنا احراز عدم الموضوع بالاصل لأننا قلنا مرارا لا نرى مانعا من جريان الاصل فى الشبهه المفهوميه و كلمات اهل اللغة عند التعارض تتساقط.

الوجه الثالث: ما دل من النصوص على

حرمه الرهان فى غير الموارد المنصوصه لاحظ ما رواه ابن سياه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا بأس بشهاده الذى يلعب بالحمام ولا بأس بشهاده المراهن عليه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرى الخيل و سابق و كان يقول: ان الملائكه تحضر الرهان فى الخف و الحافر و الريش و ما سوى ذلك فهو قمار حرام «١».

و لاحظ ما رواه الصدوق مرسلًا قال: قال الصادق عليه السلام: ان الملائكه لتنفر عند الرهان، و تلعن صاحبه ما خلا الحافر و الخف و الريش و النصل، و قد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامه بن زيد و أجرى الخيل «٢».

و لاحظ ما رواه زيد النرسى فى أصله: عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «ياكم و مجالسه اللعان، فان الملائكه لتنفر عند اللعان، و كذلك تنفر عند الرهان، و اياكم و الرهان الا رهان الخف و الحافر و الريش، فانه تحضره الملائكه» الخبر «٣». و هذه الروايات كلها ضعيفه سندا، اما الاولى فباين سياه و أما الثانيه فبالارسال و اما الثالثه فبالنرسى.

(١) الوسائل الباب ٣ من كتاب السبق و الرمايه الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١ من كتاب السبق و الرمايه الحديث: ٦

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٣ من كتاب السبق و الرمايه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٥٨

...

الوجه الرابع: ما رواه ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الميسر قال: النعل من كل شىء قال: و النعل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم «١» و هذه الروايه ضعيفه بياسر.

الوجه الخامس: ما رواه معمر «٢». بدعوى أن المستفاد من هذه الروايه ان

كل ما قورم عليه فهو مصداق للميسر و حيث ان المفروض فى كلامنا من مصاديق القمار فيكون مشمولاً للروايه و فيه ان كون المراهنه فى اللعب بغير آلات القمار من مصاديقه اول الاشكال كما مر.

الوجه السادس: ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: لما انزل الله على رسوله صلى الله عليه و آله «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ فقال: كل ما تقوم به حتى الكعب و الجوز قيل: فما الانصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم قيل: فما الأزلام؟

قال: قد اهتمم التى يستقسمون بها «٣». و هذه الروايه ضعيفه بعمر بن شمر.

الوجه السابع: ما رواه عبد الحميد بن سعيد قال: بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضه أو بيضتين فقامر بها فلما أتى به أكله، فقال له مولى له ان فيه من القمار قال: فدعا بطشت فتقياً فقاءه «٤». بتقريب ان المستفاد من الروايه ان اللعب بغير الالات المعده مع الرهن مصداق للقمار و فيه ان السند ضعيف بعبد الحميد بن سعيد.

(١) الوسائل الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٩

(٢) لاحظ ص: ٢٥٥

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٥٩

...

الفرع الخامس: انه لو التزمنا بحليه اللعب بالآلات غير المعده مع الرهن تكليفا فهل يحل الرهن أم لا؟ ربما يقال بأن المستفاد من قوله (الا- أن تكون تجاره عن تراض) ان اكل المال و تملكه جائز اذا كان مصداقا للتجاره فعلى تقدير عدم صدق القمار عليه يكون من مصاديق التجاره فيحل اكل المال به

و لكن هل يمكن الالتزام به و هل يمكن للفقهاء أن يفتي بجوازه؟

ربما يقال انه يدل على حرمه المغالبه و المراهنه وضعا مضافا الى أنه يمكن ان تكون التجاره عباره عن البيع و لا تصدق على كل عقد فلا اطلاق فى الايه يشمل المقام ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أكل و أصحاب له شاه فقال: ان أكلتموها فهى لكم و ان لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا، فقضى فيه: ان ذلك باطل لا شىء فى المؤاكلة من الطعام ما قل منه أو أكثر، و منع عن أمه فيه «لا عن الغرامه ظ» «١».

بتقريب ان المستفاد من الروايه جواز المراهنه تكليفا اذا لم تكن بالآلات المعده و حرمتها وضعا حيث حكم عليه السلام بعدم الغرامه.

و فيه ان هذا ينحل الى امرين احدهما الاباحه المشروطه اى اباحه الاكل على تقديرا كل الشاه بتمامها ثانيهما التغيريم و جعل عوض خاص على تقدير عدم اكلها كذلك و الامام عليه السلام حكم بالبطلان على النحو الخاص و لم ينف الغرامه الواقعيه فليس فى المواكله مراهنه و مغالبه و ان شئت قلت مرجع المواكله المذكوره الى ايقاع من طرف المالك ينحل الى اباحه مشروطه و تغيريم بغرامه معينه على تقدير خاص.

(١) الوسائل الباب ٥ من الجعالة الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٦٠

[مسألة ٢٠: عمل السحر حرام]

(مسألة ٢٠): عمل السحر حرام (١).

و لكن الانصاف انه يصدق على المؤاكلة المذكوره و امثالها عنوان المغالبه و المراهنه كما انه يظهر من الروايه فسادها وضعا و هذه الروايه رويت بطريقتين اذ الشيخ قدس سره روى الحديث باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن يوسف ابن عقيل فعلى تقدير الخدشه فى الطريق الذى ذكره صاحب الكافى قدس سره بواسطه محمد بن عيسى لا يكون اشكال فى طريق الشيخ فلاحظ.

و يمكن ان يقال ان مقتضى فساد المعامله و اكل المال بغير التجاره المستفاد من قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ بطلان المراهنه و المغالبه بالعوض اذ لا يصدق على المراهنه عنوان التجاره فيكون محكوما بالفساد بمقتضى الايه الشريفه فتأمل.

(١) قال سيدنا الاستاد: «لا خلاف فى حرمه السحر فى الجمله بل هى من ضروريات الدين و مما قام عليه اجماع المسلمين» (١). و تدل على حرمة جملته كثيره من الروايات: لاحظ ما رواه أبو خالد الكابلى قال: سمعت زين العابدين عليه السلام يقول: الذنوب التى تغير النعم البغى على الناس «الى أن قال:» و الذنوب التى تظلم الهواء السحر و الكهانه و الايمان بالنجوم، و التكذيب بالقدر و عقوق الوالدين الحديث (٢)».

و لاحظ ما رواه محمد بن الحسين الرضى الموسوى فى (نهج البلاغه) قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام لبعض أصحابه لما عزم على المسير الى الخوارج فقال له: يا أمير المؤمنين ان سرت فى هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك من

(١) مصباح الفقاهه ج ١ ص ٢٨٣

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب آداب السفر الى الحج و غيره الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٦١

...

طريق علم النجوم فقال عليه السلام: أترعم أنك تهدى الى الساعه التى من سار فيها انصرف عنه السوء و تخوف الساعه التى من سار فيها حاق به الضر، فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن، و استغنى عن الاستعانه بالله فى نيل المحبوب و دفع المكروه و ينبغى

فى قولك للعامل بأمرك أن يوليك الحمد دون ربه، لأنك بزعمك أنت هديته الى الساعه التى نال فيها النفع و أمن الضر. ثم أقبل عليه السلام على الناس فقال: أيها الناس اياكم و تعلم النجوم الا- ما يهتدى به فى بر أو بحر، فانها تدعو الى الكهانه و الكاهن كالساحر، و الساحر كالكافر و الكافر فى النار، سيروا على اسم الله «١».

و لاحظ ما رواه نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

المنجم ملعون، و الكاهن ملعون، و الساحر ملعون و المغنيه ملعونه و من آواها ملعون و آكل كسبها ملعون «٢».

و لاحظ مرسل الصدوق قال عليه السلام: المنجم كالكاهن، و الكاهن كالساحر و الساحر كالكافر و الكافر فى النار «٣».

و لاحظ الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل و لاحظ الباب ٢٢ من هذه الابواب من كتاب مستدرک الوسائل و لاحظ أيضا الباب ١ من ابواب بقيه الحدود و التعزيرات من المستدرک.

بل يدل على كونه من الكبائر ما رواه عبد العظيم بن عبد الله الحسنى قال:

حدثنى أبو جعفر الثانى عليه السلام قال: سمعت أبى يقول: سمعت أبى موسى

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب آداب السفر الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٦٢

و كذا تعليمه و تعلمه (١).

ابن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبى عبد الله عليه السلام فلما سلم و جلس تلا هذه الايه «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ» ثم أمسك فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما أسكتك؟ قال: أحب أن أعرف

الكبائر من كتاب الله عز وجل، فقال: نعم يا عمرو أكبر الكبائر الاشرار بالله يقول الله: «مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» الى أن قال: و السحر لأن الله عز وجل يقول: «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ» الحديث «١».

و لاحظ ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: سئل رسول صلى الله عليه وآله عن الساحر، فقال: اذا جاء رجلان عدلان فيشهد ان عليه فقد حل دمه «٢».

(١) يمكن أن يستدل على المدعى بجملة من النصوص منها ما رواه اسحاق ابن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول: من تعلم شيئا من السحر كان آخر عهده بربه وحده القتل الا أن يتوب الحديث «٣». وهذه الرواية ضعيفة بغياث ابن كلوب و بالخشب فانهما لم يوثقا مضافا الى أن المستفاد من الحديث حرمه التعلم فقط.

و منها ما رواه ابو البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال: من تعلم شيئا من السحر قليلا أو كثيرا فقد كفر و كان آخر عهده بربه وحده أن يقتل الا أن يتوب «٤». وهذه الرواية ضعيفة بأبي البختری مضافا الى أن المستفاد منها

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٥١ من أبواب الشهادات الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب بقيه الحدود الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٦٣

و التكسب به (١) و المراد منه ما يوجب الوقوع في الوهم بالغلبه على

خصوص حرمه التعلم.

و منها ما روى عن العسكري عن آباءه

عليهم السلام فى حديث قال فى قوله عز و جل: «وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بُيُوتًا وَمَارُوتَ» قال: كان بعد نوح عليه السلام قد كثرت السحره المموهون، فبعث الله عز و جل ملكين الى نبي ذلك الزمان يذكر ما يسحر به السحره و ذكر ما يبطل به سحرهم و يرد به كيدهم فتلقاءه النبي عن الملكين و آداه الى عباد الله بأمر الله عز و جل، و أمرهم أن يقفوا به على السحر و أن يبطلوه، و نهاهم أن يسحروا به الناس و هذا كما يدل على السم ما هو و على ما يدفع به غائله السم «الى أن قال:» و ما يعلمان من أحد ذلك السحر و ابطاله حتى يقولوا- للمتعلم انما نحن فتنه و امتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلمون من هذا و يبطلوا به كيد السحره و لا يسحروهم فلا تكفر باستعمال هذا السحر و طلب الاضرار به، و دعاء الناس الى أن يعتقدوا أنك به تحيي و تميت و تفعل ما لا- يقدر عليه الا- الله عز و جل، فان ذلك كفر «الى أن قال:» و يتعلمون ما يضرهم و لا ينفعهم لأنهم اذا تعلموا ذلك السحر ليسحروا به و يضروا به فقد تعلموا ما يضرهم فى دينهم و لا ينفعهم فيه الحديث «١».

و الروايه ضعيفه سندا و حيث ان الروايات ضعيفه سندا و لا تكون بحد التواتر يشكل اثبات المدعى بها الا أن يتم الامر بالإجماع ان تم اجماع تعبدى كاشف.

(١) اذ بعد فرض كونه حراما لا يمكن اخذ الأجره عليه لأنه لا ماله له عند الشارع و لا يكون قابلا لأن يقابل بالمال و ربما يقال بأن

له و لذا قالوا ان هذان لساحران اى ليس فيهما حقيقه و واقعيه و يؤيده قوله تعالى بعد، فأجمعوا كيدكم اى أجمعوا خدعكم و اصرح منه فى الدلاله قوله تعالى: يخيل اليه من سحرهم انها تسعى و يؤكد قوله تعالى: إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدًا سَاجِرًا.

(١) مستدرک الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) طه الآيات: ٦٣-٧١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٦٥

و فى كون تسخير الجن أو الملائكه أو الانسان من السحر اشكال (١) و الاظهر تحريم ما كان مضرا بمن يحرم الاضرار به دون غيره (٢).

[مسأله ٢١: القيافه حرام]

(مسأله ٢١): القيافه حرام. و هى: الحاق الناس بعضهم ببعض استنادا الى علامات خاصه على خلاف الموازين الشرعيه فى اللاحق (٣).

قال الراغب فى المفردات: الكيد ضرب من الاحتيال فالمستفاد من الكتاب و كلمات اهل اللغه و كلام جمله من الفقهاء ان السحر صرف الشىء عن وجهه و بعبارة أخرى المستفاد منها ان السحر امر لا واقع له.

ان قلت: كيف لا واقع له و الحال انه لا شبهه فى تأثير السحر فى النفوس و الابدان فانه ربما يوجب جنون شخص و مرض آخر و هكذا، قلت: لا تنافى بين الامرين فانه يمكن أن يكون السحر مجرد خدعه و تخيل و لكن ذلك الامر الخيالى الوهمى يؤثر فى البدن أو النفس فلا تغفل.

(١) بل لا ربط بين الامرين فان التسخير امر واقعى نعم ربما يكون مقدمه السحر و الا فنفس التسخير لا يكون مصداقا للسحر و مع الشك لا يشمل حكمه لعدم جواز التمسك بالدليل مع الشبهه فى المصداق بل مقتضى استصحاب الحاله السابقه عدم دخوله تحت عنوانه على ما بنينا عليه من جريان الاستصحاب فى الشبهات المفهوميه.

(٢)

القضيه بشرط المحمول ضروريه فان التسخير اذا كان موجبا لإيذاء المسخر و فرض كون ايذائه حراما فلا اشكال فى حرمة و اما التسخير بما هو تسخير فلا دليل على حرمة فلاحظ.

(٣) ينبغى أن يبحث فى مواضع:

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٦٦

...

الموضع الاول: هل يجوز الحاق بعض الناس بالبعض على خلاف الموازين الشرعيه. الحق أن يقال ان القائف اذا حصل له العلم يجوز له اللاحق بل يجوز حتى مع حصول الاطمئنان لأن العلم حجه ذاتيه و الاطمئنان حجه عقلائيه فلا مانع من اللاحق.

الموضع الثانى: هل يجوز ترتيب الاثر على قوله لغيره؟ الذى يختلج بالبال أن يقال ان علم القيافه اذا كانت من العلوم المتداوله و لها اساس كبقية الصناعات و العلوم فمقتضى كون وظيفه العامى و الجاهل الرجوع الى اهل الخبره جواز رجوعه اليه كبقية الموارد، فان قول اهل الخبره حجه فى الموضوعات و اما اذا لم يكن كذلك فلا يجوز الاسناد الى قوله و ترتيب الاثر عليه للمنع عن العمل بغير علم و لزوم مراعاة الامارات الشرعيه كقاعده الفراش و امثالها. نعم إذا حصل من قول القائف العلم بما أخبر به يجوز العمل على طبق العلم لكونه حجه ذاتا كما هو ظاهر و يلحق بالعلم الاطمئنان.

الموضع الثالث: البحث فى المستفاد من النص الخاص الوارد فى المقام و النص الوارد فى المقام روايتان.

الاولى: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من تكهن أو تكهن له فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه و آله، قال: قلت: فالقيافه «فالقافه خ ل» قال: ما أحب أن تأتيهم، و قيل: ما يقولون شيئا الا كان قريبا مما يقولون. فقال: القيافه فضله من النبوه ذهبت

فى الناس حين بعث النبى صلى الله عليه و آله «١» و هذه الروايه ضعيفه بالبطائنى.

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٦٧

...

و الثانى: ما رواه زكريا بن يحيى قال: سمعت على بن جعفر يحدث الحسن ابن الحسين بن على بن الحسين فقال: و الله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا عليه السلام، فقال له الحسن: اى و الله جعلت فداك لقد بغى عليه اخوته. فقال له على بن جعفر: اى و الله و نحن عمومته بغينا عليه، فقال له الحسن: جعلت فداك كيف صنعتم فانى لم أحضركم؟ قال: قال له اخوته و نحن أيضا: ما كان فينا امام قط حائل اللون فقال لهم الرضا عليه السلام: هو ابنى قالوا: فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد قضى بالقافه فيبينا و بينك القافه، قال: ابعثوا أنتم اليهم فاما أنا فلا و لا تعلموهم لما دعوتموهم و لتكونوا فى بيوتكم، فلما جاؤوا أقعدونا فى البستان و اصطف عمومته و اخوته و أخواته و أخذوا الرضا عليه السلام و ألبسوه جبه صوف و قلنسوه منها و وضعوا على عنقه مسحاه و قالوا له: ادخل البستان كأنك تعمل فيه، ثم جاؤوا بأبى جعفر عليه السلام فقالوا: الحقوا هذا الغلام بأبيه، فقالوا:

ليس له هاهنا أب و لكن هذا عم أبىه و هذا عمه و هذه عمته و ان يكن له هاهنا أب فهو صاحب البستان، فان قدميه و قدميه واحده فلما رجع أبو الحسن عليه السلام قالوا: هذا أبوه. قال على بن جعفر: فقمتم فمصصت ريق أبى جعفر عليه السلام ثم قلت له:

أشهد أنك امامى عند الله فبكى الرضا عليه السلام ثم قال:

يا عم ألم تسمع أبى و هو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: بأبى ابن خيره الاماء ابن النوبيه الطيبه الفم، المنتجبه الرحم، و يلهم لعن الله الأعبس و ذريته صاحب الفتنة و يقتلهم سنين و شهورا و اياما، يسومهم خسفا و يسقيهم كأسا مصبره و هو الطريد الشريد الموتور بأبيه و جده، صاحب الغيبه يقال مات أو هلك، أى واد سلك؟ أ فيكون هذا اعم إلا منى، فقلت: صدقت جعلت فداك «(١)». و هذه الروايه

(١) اصول الكافي ج ١ باب الاشاره و النص على أبى جعفر الثاني عليه السلام ص ٣٢٢ الحديث: ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٦٨

[مسأله ٢٢: الشعبذه و هى: إراءه غير الواقع واقعا بسبب الحركه السريعه الخارجه عن العاده حرام]

(مسأله ٢٢): الشعبذه و هى: إراءه غير الواقع واقعا بسبب الحركه السريعه الخارجه عن العاده حرام، اذا ترتب عليها عنوان محرم كالإضرار بمؤمن و نحوه (١).

[مسأله ٢٣: الكهانه حرام]

(مسأله ٢٣): الكهانه حرام. و هى الاخبار عن المغيبات بزعم انه يخيره بها بعض الجان أما اذا كان اعتمادا على بعض الامارات الخفيه فالظاهر انه لا بأس به اذا اعتقد صحته أو اطمأن به (٢).

ضعيفه بزكريا فلا بد من العمل على طبق القواعد الاوليه و الله العالم.

(١) الحق ان يقال ان الشعبذه إن كان قسم من اقسام السحر و تكون مثله كما يظهر من كلمات اصحاب اللغه يترتب عليها حكمه بلا- فرق و ان كانت غيره كما يظهر من كلام سيدنا الاستاد بأن تكون امرا واقعا غايه الأمر يتحقق ذلك الامر الواقعى بالسرعه بحيث يوجب تعجب الناظر لا- تكون حراما و لا تترتب عليها احكامه و مع الشك يكون موردا للأصل و مقتضاه الجواز. نعم لا اشكال فى حرمه الاضرار بالغير كما انه لا اشكال فى تحقق الحرام اذا انطبق عليها عنوان من المحرمات الشرعيه.

(٢) تعرض الماتن اولا لحكم الكهانه و ثانيا لبيان موضوعها و المناسبه تقتضى العكس فنقول يقع الكلام تاره فى بيان الكهانه و اخرى فى بيان حكمها شرعا.

اما المقام الاول فقال الراغب فى مفرداته: الكاهن هو الذى يخبر بالاخبار الماضيه الخفيه بضرب من الظن و العراف الذى يخبر
بالاخبار المستقبليه على نحو ذلك الى آخر كلامه و عن تاج العروس كهن له قضى بالغيب و فى التوشيح الكهان بالفتح و يجوز
بالكسر ادعاء علم الغيب» و عن مجمع البحرين «الكهان كانت فى العرب قبل البعث فلما بعث النبى صلى الله عليه و آله حرس
السماء بطلت

مبانى

الكهانه و عمل الكهانه قريب من السحر أو أخص منه.

و أما المقام الثانى فتاره يبحث عن حكمها بحسب القواعد الاوليه و أخرى بحسب النصوص الوارده فى المقام. أما حكمها بحسب القاعده الاوليه فان كان اخباره عن شىء مستندا الى القطع أو الاطمئنان فيجوز و الا فلا يجوز لحرمة الاخبار عن شىء مع عدم قيام حجه. و أما بحسب النصوص فقد وردت فى المقام روايات، فمن تلك الروايات ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام فى حديث المناهى ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن اتیان العراف، و قال: من أتاه و صدقه فقد برئ مما أنزل الله عز و جل على محمد صلى الله عليه و آله «١». و هذه الروايه ضعيفه بشعيب.

و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام «٢». و هذه الروايه ضعيفه بالبطائنى.

و منها ما رواه الهيثم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان عندنا بالجزيره رجلا ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشىء يسرق أو شبه ذلك فنسأله، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من مشى الى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدق به بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب «٣». و هذه الروايه لا ترتبط بالمقام اذ لا يستفاد منها حكم الكهانه بل فى مقام بيان تصديق هؤلاء الاشخاص بلا حجه.

و منها ما رواه أبو سعيد هاشم عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام قال: أربعه

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٢٦٦

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب

لا يدخلون الجنة: الكاهن، و المنافق، و مد من الخمر، و القتات و هو النمام «١» و هذه الروايه ضعيفه بأبي سعيد.

و منها ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر، و مهر البغي، و الرشوة في الحكم، و أجر الكاهن «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلي بل و غيره. و لها سند آخر لكن في دلاله الروايه على المدعى اشكال فان المستفاد من الحديث حرمة أجر الكاهن و لا تنافي بين حليه فعل و حرمة أجرته.

و منها خبر الاحتجاج في ضمن سؤالات الزنديق الذي سأل أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن مسائل كثيره، و كان اول سؤاله أنه قال: كيف يعبد الله الخلق و لم يروه؟ قال: رأته القلوب لنور الايمان الى أن قال الزنديق: فمن أين اصل الكهانه و من أين يخبر الناس بما يحدث؟ قال: ان الكهانه كانت في الجاهليه في كل حين فتره من الرسل، كان الكاهن بمنزله الحاكم يحتكمون اليه فيما يشتبه عليهم من الأمور بينهم، فيخبرهم عن اشياء تحدث، و ذلك من وجوه شتى، فراسه العين، و ذكاء القلب و وسوسه النفس و فتنه الروح، مع قذف في قلبه، لان ما يحدث في الأرض من الحوادث الظاهره فذلك يعلم الشيطان و يؤديه الى الكاهن، و يخبره بما يحدث في المنازل و الاطراف، و أما أخبار السماء فان الشياطين كانت تقعد مقاعد استراق السمع اذ ذاك، و هي لا- تحجب، و لا- ترحم بالنجوم، و انما منعت من استراق السمع لئلا يقع في الأرض سبب تشاكل الوحي من خبر السماء فيلبس على

أهل الأرض ما جاءهم عن الله، لإثبات الحجج، و نفى الشبهه، و كان الشيطان

(١) الوسائل الباب ١٦٤ من العشره الحديث: ١١

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٧١

[مسأله ٢٤: النجش حرام]

(مسأله ٢٤): النجش حرام (١) و هو: أن يزيد الرجل فى ثمن

يسترق الكلمه الواحده من خبر السماء بما يحدث من الله فى خلقه فيختطفها، ثم يهبط بها الى الأرض، فيقذفها الى الكاهن، فاذا قد زاد كلمات من عنده، فيخلط الحق بالباطل، فما اصاب الكاهن من خبر مما كان يخبر به فهو ما اداه اليه الشيطان كما سمعه، و ما أخطأ فيه فهو من باطل ما زاد فيه، فمنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهان، و اليوم انما تؤدى الشياطين الى كهانها أخبار الناس بما يتحدثون به و ما يحدثونه و الشياطين تؤدى الى الشياطين ما يحدث فى البعد من الحوادث، من سارق سرق و من قاتل قتل، و من غائب غاب، و هم بمنزله الناس أيضا صدوق و كذوب الحديث «١».

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال و منها جمله من الروايات الوارده فى المستدرک (الطبعه القديمه) ج ٢ ص ٤٣٤-٤٣٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يكتسب به و كلها ضعيفه و حيث ان الروايات ضعيفه لا بد من العمل على طبق القواعد الاوليه و الله العالم بحقائق الاشياء.

(١) ادعى عدم الخلاف بين الخاصه و العامه على حرمة و تدل على حرمة جمله من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الواشمه و المتوشمه و الناجش و المنجوش ملعونون على لسان

محمد صلى الله عليه وآله وسلم «٢». وهذه الروايه ضعيفه بمحمد بن سنان.

و منها ما رواه القاسم بن السلام باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا تناجشوا ولا تدابروا: معناه أن يزيد الرجل فى ثمن السلعه و هو

(١) الاحتجاج الطبع الحجرى المطبوع فى المطبعه المرتضويه فى النجف الاشرف ص ١٨٥

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب آداب التجاره الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٧٢

السلعه، و هو لا يريد شراءها، بل لان يسمعه غيره فيزيد لزيادته (١) سواء أ كان ذلك عن مواطاه مع البائع أم لا (٢).

[مسأله ٢٥: التنجيم حرام]

(مسأله ٢٥): التنجيم حرام. و هو: الاخبار عن الحوادث، مثل الرخص و الغلاء و الحر و البرد و نحوها استنادا الى الحركه الفلكيه و الطوارئ الطارئه على الكواكب، من الاتصال بينها، أو

لا يريد شراءها ليعلمه غيره فيزيد بزيادته، و الناجش خائن، و التدابر الهجران «١».

و هذه الروايه ضعيفه بالقاسم بن سلام و غيره.

و منها ما ارسل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يبيع احدكم على بيع بعض و لا يخطب على خطبته الخبر و عنه صلى الله عليه وآله، أنه نهى عن النجش «٢».

و لا اعتبار بالمرسلات فلا بد من تحقق حرمة من تعنونه بعنوان آخر من العناوين المحرمه كالغش و الكذب و الا يشكل الالتزام بالحرمة لعدم تماميه الروايات سندا و أما عدم الخلاف فغايتة رجوعه الى الاجماع و الحال ان الاجماع المنقول لا يكون حجة و المحصل على فرض تحققه محتمل المدرك.

و ربما يقال بأن النجش حرام للإضرار بالغير و فيه ان الغير قد فرض اقدمه لأجل النجش و تضرره

انما يكون ناشيا عن اقدمه على المعامله الضرريه و ان كان الموجب للأقدام النجش فلاحظ.

(١) و هو المستفاد من كلمات اللغويين.

(٢) فان مقتضى كلمات أهل اللغة تحققه بكلا القسمين فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٣٥ من أبواب آداب التجاره الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٧٣

الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلك، باعتقاد تأثيرها فى الحادث، على وجه ينافى الاعتقاد بالدين (١).

[مسأله ٢٦: الغش حرام]

(مسأله ٢٦): الغش حرام (٢). قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«من غش أخاه المسلم نزع الله بركه رزقه، و سد عليه معيشته و وكله الى نفسه» و يكون الغش باخفاء الادنى فى الاعلى، كمزج الجيد بالردى ء و باخفاء غير المراد بالمراد، كمزج الماء باللبن و باظهار الصفه الجيده مع أنها مفقوده واقعا، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديده، و باظهار الشى ء على خلاف جنسه، مثل طلى الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضه أو ذهب و قد يكون بترك الاعلام مع ظهور العيب و عدم خفائه، كما اذا احرز البائع اعتماد المشتري عليه فى عدم اعلامه بالعيب فاعتقد انه صحيح و لم ينظر فى المبيع ليظهر له عيبه، فان عدم اعلام البائع بالعيب- مع

(١) حرمة التنجيم بالمعنى المذكور فى المتن من الواضحات بل لا يبعد ان يوجب الاعتقاد المذكور الكفر فضلا عن الفسق و حيث ان الماتن لم يتعرض لهذا الفرع مفصلا نكتفى بهذا المقدار و الله العالم بحقائق الأمور.

(٢) ادعى على حرمة فى الجملة عدم الخلاف بين الخاصه و العامه و تدل على حرمة جمله من النصوص منها ما أورده الماتن فى الفرع المذكور «١» و فى المعبر منها كفايه لإثبات المدعى.

(١) الوسائل الباب

٨٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١١ و غيره من الأحاديث الواردة في الباب المذكور.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٧٤

اعتماد المشتري عليه - غش للمشتري (١).

[مسألة ٢٧: الغش و إن حرم لا يفسد المعامله به]

(مسألة ٢٧): الغش و ان حرم لا يفسد المعامله به، لكن يثبت الخيار للمغشوش (٢) الا في بيع المطلى بماء الذهب أو الفضة، فانه يبطل فيه البيع، و يحرم الثمن على البائع، و كذا أمثاله مما كان الغش فيه موجبا لاختلاف الجنس (٣).

(١) الغش من مفاهيم العرفيه و يرادفه في لغة الفرس كلمه (گول زدن) و يتوقف تحققه على علم الغاش و جهل المغشوش و مقتضى اطلاق دليل الحرمة عدم الفرق بين مصاديقه و أسبابه في تحقق الحرمة، نعم فيما لا يصدق هذا العنوان لا يكون حراما و ان كان المبيع مركبا من الجيد و الردى ء و يدل على جوازه ما رواه محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض و بعضه أجود من بعض؟ قال: اذا رأيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردى ء «١».

(٢) لعدم موجب للفساد نعم يثبت الخيار للمغشوش بلحاظ اشتراط الخيار الارتكازى عند تخلف الوصف.

(٣) لتخلف الصورة النوعيه فان الثمن يقع في مقابل الصورة النوعيه العرفيه و مع تخلفها تكون المعامله فاسده و لتوضيح المقام نقول تاره يكون التخلف في الوصف كالكتابه فان تخلفها لا يوجب الفساد لان البيع وقع على العبد و اشترط في ضمن العقد كونه كاتباً فلا مقتضى للفساد عند التخلف بل الثابت خيار تخلف الوصف و اما لو تخلفت الصورة النوعيه يكون العقد باطلا من اصله لان ايقاع العقد معلق على الصورة النوعيه.

(١) الكافي ج ٥ كتاب المعيشه باب الرجل يكون عنده ألوان من

الطعام فيخلط بعضها ببعض ص ١٨٣ الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٧٥

[مسألة ٢٨: لا تصح الإجاره على العبادات التى لا تشرع إلا أن يفعلها الأجير عن نفسه مجاناً]

(مسألة ٢٨): لا- تصح الإجاره على العبادات التى لا- تشرع الا أن يفعلها الاجير عن نفسه مجاناً، واجبه كانت أو مستحبه، عينيه كانت أو كفائيه، فلو استأجر شخصاً على فعل الفرائض اليوميه أو نوافلها، أو صوم شهر رمضان، أو حج الإسلام أو تغسيل الاموات، أو تكفينهم أو الصلاه عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبه أو المستحبه لم تصح الإجاره، اذا كان المقصود ان يفعلها الاجير عن نفسه (١).

و ان شئت قلت: اذا باع الفرس الخارجى يكون العقد واقعا على هذا العنوان لا على الجسم بشرط كونه فرساً بل معلق على كونه فرساً و مع عدم المعلق عليه لا مجال لتحقق المعلق فلاحظ.

(١) بعد فرض ان المقرر من قبل الشارع اتيان العمل مجاناً لا يعقل وقوع الإجاره عليه صحيحاً اذ على هذا المبني يشترط فى صحه العمل الاتيان به مجاناً فلا يمكن للأجير تسليم مورد الإجاره لعدم قدرته عليه و الا يلزم الجمع بين المتناقضين نعم العمده الاشكال فى تماميه الدليل على هذه الدعوى و الظاهر ان دليله منحصر فى الاجماع و التسالم و أما بقيه الوجوه فلا تكون صالحه للاستدلال بها و قد ذكر فى كلام القوم وجوه:

منها: أنه أكل للمال بالباطل لعدم عود نفع الى المستأجر و فيه اولا ان الجار فى الايه الشريفه للسببيه لا المقابله و من الظاهر ان الإجاره من الاسباب الشرعيه الصحيحه و ثانياً يمكن أن يتصور عود نفع من عمل الأجير الى المستأجر فلاحظ.

و منها انه مخالف للإخلاص و فيه اولا انه أخص من المدعى اذ لا يتم هذا الدليل الا بالنسبه الى العمل العبادى

و اما فى الواجب التوصلى او المستحب كذلك لا يتم، و ثانيا لا منافاه بين الأمرين فان الاجير يأتى بالعمل تقربا الى الله بداعى أخذ

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٧٦

...

الأجره مضافا الى ان استحقاق الاجير للأجره يتحقق بالاجاره فالعمل الخارجى ليس لأجل الاستحقاق بل لأجل امره تعالى بالوفاء بما عقد عليه و ان شئت قلت: الداعى على الداعى لا يوجب انتفاء التقرب و الا يلزم بطلان عمل جميع المكلفين الا الأوحدى كمولى الموحدين عليه السلام لان عمل غير الأوحدى اما ناش من الخوف عن النار و العذاب و اما من الطمع فى الجنه و النعيم و اما ناش من كلا الأمرين فلا اشكال من هذه الجهه أيضا.

و منها ان الوجوب يوجب كون العمل ملكا له تعالى فلا يجوز للعبد تملكه بالاجاره، و فيه انه ما المراد من الملكيه فان المراد من الملكيه ان كان الملكيه الحقيقيه المقابله للاعتباريه فجميع الموجودات مملوكه له تعالى و لا تنافى الاجاره.

و ان كان المراد من الملكيه انه واجب ففيه انه عين المدعى و مصادره بالمطلوب و ان كان المراد من الملكيه الملكيه الاعتباريه ففساده واضح اذ لا دليل على كونه تعالى مالكا للعمل الواجب بالملكيه الاعتباريه مضافا الى ذلك كله ان هذا الدليل يختص بالواجب و لا يجرى فى المستحب.

و منها: ان الوجوب يوجب سلب قدره المكلف و لا بد فى متعلق الاجاره كونه مقدورا للأجير. و فيه انه لو كان العمل حراما لا تمكن اجارته لعدم امكان التسليم شرعا و اما الوجوب فلا يمنع عن صحه الاجاره و بعبارة اخرى: هذه الدعوى بلا دليل اى لا دليل على كون الوجوب مانعا عن الصحه و الذى يشترط فى مورد

الاجاره ان يكون الاجير قادرا على التسليم و من الظاهر انه يمكنه مع الوجوب و لذا نرى انه لا- مانع من وقوع الواجب موردا للشرط و الحال أن القدره شرط فى صحه الشرط مضافا الى أن هذا الدليل أيضا يختص بالواجب و لا يعم المستحب.

و منها: ان الوجوب يوجب اسقاط ماليه الواجب و لذا يجوز اجباره على الاتيان به. و فيه اولا، انه لا دليل على اشتراط الماليه فى مورد الاجاره و غايه

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٧٧

نعم لو استأجره على أن ينوب عن غيره فى عباده من صلاه أو غيرها اذا كان مما تشرع فيه النيايه جاز (١) و كذا لو استأجره على الواجب- غير العبادى- كوصف الدواء للمريض أو العلاج له، أو نحو ذلك فانه يصح (٢) و كذا لو استأجره لفعل الواجبات التى يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة و الصناعه و الطب (٣) و لو استأجره لتعليم الحلال و الحرام فيما هو محل الابتلاء فالاحوط بل الاظهر البطلان و حرمة الاجره (٤) و فى عموم الحكم لما لا يكون محلا للابتلاء اشكال، و الاظهر الجواز و الصحه (٥).

ما يترتب على عدم الماليه فى مورد الاجاره أن تكون المعامله سفهيه و لا دليل على بطلان العقد السفهيه بل الدليل قائم على بطلان معامله السفهيه، و ثانيا. انه فرق بين اجبار الاجير بالعمل من حيث كونه واجبا و بين اجباره من حيث كونه مورد الاجاره فان الاول ناش من وجوب الامر بالمعروف و الثانى ناش من الحق الناشى عن تملك عمله بالاجاره و كم فرق بين المقامين. و ثالثا ان هذا الدليل أيضا يختص بالواجب فلاحظ فالنتيجه انه لا دليل على المدعى

(١) اذ فرض جواز النيا به و لا تكون النيا به واجبه و لا تكون مقيده بالقيد المانع عن صحه الاجاره فلا مانع من صحتها كما هو ظاهر.

(٢) لوجود المقتضى و عدم المانع و لعله نتكلم فى هذه المواضع فى بحث الاجاره إن شاء الله بما ينفع للمقام فانتظر.

(٣) الكلام فيه هو الكلام.

(٤) للإجماع و التسالم عليه.

(٥) لعدم تماميه الاجماع فى المقام فيجوز.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٧٨

[مسأله ٢٩: يحرم النوح بالباطل، يعنى الكذب]

(مسأله ٢٩): يحرم النوح بالباطل، يعنى الكذب، و لا بأس بالنوح بالحق (١).

(١) قد وردت جمله من الروايات فى بيان حكم النياحه و حكم كسب النائحه:

منها ما رواه عذافر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن كسب النائحه فقال: تستحلّه بضرب احدى يديها على الأخرى «١». و هذه الروايه ضعيفه بعذافر.

و منها ما رواه الزعفرانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من أنعم الله عليه بنعمه فجاء عند تلك النعمه بمزمار فقد كفرها، و من اصيب بمصيبه فجاء عند تلك المصيبه بنائحه فقد كفرها «٢». و هذه الروايه ضعيفه بسلمه.

و منها روايه خديجه بنت عمر بن على بن الحسين عليهما السلام فى حديث قال: سمعت عمى محمد بن على عليهما السلام يقول: انما تحتاج المرأه الى النوح لتسيل دمعتها و لا ينبغى لها أن تقول هجرا، فاذا جاء الليل فلا تؤذى الملائكه بالنوح «٣». و هذه الروايه مرسله و لا اعتبار بالمرسلات.

و منها ما رواه سماعه قال: سألته عن كسب المغنيه و النائحه فكرهه «٤».

و المستفاد من هذه الروايه أن كسب النائحه مكروه و الكراهه لا تدل على الفساد و لا على الحرمة.

و منها ما رواه الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن

آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهى أنه نهى عن الرنه عند المصيبة و نهى عن النياحه

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٧٩

...

و الاستماع اليها و نهى عن تصفيق الوجه «١». و هذه الروايه ضعيفه بشعيب.

و منها ما رواه الحسين بن زيد بن علي عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أربعه لا تزال في أمتى الى يوم القيامة الفخر بالاحساب، و الطعن فى الأنساب، و الاستسقاء بالنجوم، و النياحه، و ان النائح اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة و عليها سربال من قطران و درع من حرب «٢» و هذه الروايه ضعيفه بسليمان.

و منها ما رواه علي بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن النوح على الميت أ يصلح؟ قال: يكره «٣» و هذه الروايه تدل على كراهه النياحه و الكراهه لا تدل على الحرمة.

و منها ما رواه علي بن جعفر أيضا عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

سألته عن النوح فكرهه «٤». و هذه الروايه ضعيفه بعبد الله بن الحسن مضافا الى عدم دلالتها على الحرمة كما مر آنفا.

و منها عدده نصوص اخر لاحظ ما رواه فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاث من أعمال الجاهليه لا يزال فيها الناس حتى تقوم الساعة: الاستسقاء بالانواء، و الطعن فى الانساب، و النياحه

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٥) مستدرک الوسائل الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٨٠

...

و لاحظ ما روى عن أمير المؤمنين على عليه السلام، أنه كتب الى رفاعه بن شداد قاضيه على الالهواز: و اياك و النوح على الموتى، ببلد يكون لك به سلطان «١»،

و لاحظ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: «صوتان ملعونان يبغضهما الله: احوال عند مصيبيه، و صوت عند نعمه» يعنى النوح و الغناء «٢».

و لاحظ ما رواه جابر- فى حديث وفاه ابراهيم بن النبى صلى الله عليه و آله- أنه قال: فقال عبد الرحمن. أ تبكى يا رسول الله، أ و لم تنه عن البكاء؟ قال: (لا و لكن نهيت عن النوح) الخبر «٣».

و لاحظ ما رواه القطب الراوندى فى لب اللباب: و لعن رسول الله صلى الله عليه و آله أربعة: امرأه تخون زوجها فى ماله أو فى نفسها، و النائحه، و العاصيه لزوجها، و العاق «٤». و هذه الروايات كلها ضعيفه.

و منها طائفه اخرى من الروايات. و من تلك الروايات ما رواه يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال لى أبى: يا جعفر أوقف لى من مالى كذا و كذا لنوادب تندبنى عشر سنين بمنى أيام منى «٥».

و منها ما رواه أبو حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال: مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمه للنبى صلى الله عليه و آله: ان آل المغيرة قد أقاموا مناحه فأذهب اليهم، فأذن لها فلبست ثيابها و تهيأت و كانت من

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) الوسائل الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٨١

...

إذا قامت فأرخت شعرها جليل جسدها و عقدت بطرفيه خلخالها، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالت:

أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيره

حامى الحقيقه ماجد يسمو الى طلب الوتيره

قد كان غيثا فى السنين و جعفرًا غدقا و ميره

فما عاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ذلك و لا قال شيئا «١».

و منها ما رواه حنان بن سدير قال: كانت امرأه معنا فى الحى و لها جاربه نائحه فجاءت الى أبى فقالت: يا عم أنت تعلم أن معيشتى من الله ثم من هذه الجاربه، فأحب أن تسأل أبا عبد الله عن ذلك فان كان حلالا و الا بعثها و أكلت من ثمنها حتى يأتى الله بالفرج، فقال لها أبى: و الله أنى لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسأله، قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

تشارط؟ فقلت: و الله ما أدرى تشارط أم لا. فقال: قل لها لا تشارط و تقبل ما اعطيت «٢».

و منها ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت «٣».

و منها ما رواه الصدوق قال: قال عليه السلام: لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا «٤».

قمي، سيد تقي طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٨٢

[مسألة ٣٠: يحرم هجاء المؤمن]

(مسألة ٣٠): يحرم هجاء المؤمن (١) و يجوز هجاء المخالف (٢).

و هذه الطائفة يدل على جواز النياحه بعضها و بعضها يدل على جواز كسبها، و عليه يكون مقتضى الصنائه جوازها. غايه الامر يكون الاكتساب بالنياحه مرجوحا.

و لكن اذا تعنوت بعنوان محرم كالكذب يصير حراما و ان شئت قلت النياحه من حيث هي جائزه بمقتضى الاصل الاولى و النصوص و محرمه بالعنوان العارضى الطارى عليها فلاحظ.

(١) الهجاء كما يظهر من مجمع البحرين عبارته عن ذكر معاييب الغير و ذمه به و عن القاموس و المصباح و تاج العروس الهجاء ككساء الشتم بالشعر و تعداد المعاييب فيه و عن الليث هو الوقيعه بالاشعار و عن الصحاح الهجاء خلاف المدح و المتحصل من كلمات أهل اللغة ان الهجاء عبارته عن الوقيعه و الهتك و الذم و عن بعض الاساطين الاستدلال على حرمة بالادله الأربعة و الظاهر ان حرمة مورد اتفاق الاصحاب و يمكن الاستدلال عليها بقوله تعالى «وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لَمَزَةٍ» (١).

فان الهمز و اللمز الوقيعه فى الغير و هتكه فتصدق على الهجاء.

و تدل على حرمة جمله من النصوص و هى كثيره منها ما رواه حماد بن بشير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: قال الله عز و جل: من أهان لى و ليا فقد أُرصد لمحاربتى الحديث «٢». و لاحظ الباب ١٤٧ و ١٤٨ من أبواب أحكام العشره من الوسائل.

(٢) فان المخالف لا يكون مؤمنا و لا يكون من أولياء

اللّه بل المخالف من أعدائه تعالى كما تعرضنا لدليله فى بعض المباحث.

(١) الهمزة / ١

(٢) الوسائل الباب ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ٣ وغيره من الأحاديث الواردة فى الباب المذكور و الباب ١٤٧ و ١٤٨ من تلك الابواب

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٨٣

...

و يدل على الجواز جملة كثيره من النصوص منها ما يدل على وجوب البراءه من أهل البدع و سبهم و تحذير الناس منهم. لاحظ ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: اذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدى فأظهروا البراءه منهم، و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقيعه، و باهتوهم كيلا يطمعوا فى الفساد فى الإسلام «و يحذروهم الناس» و لا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات، و يرفع لكم به الدرجات فى الآخره «١».

و منها ما يدل على كفر المخالفين. لاحظ ما رواه المفضل بن عمر قال: دخلت على أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و على ابنه فى حجره و هو يقبله يمص لسانه و يضعه على عاتقه و يضمه اليه و يقول: بأبى أنت ما أطيب ريحك و أظهر خلقك. و أبين فضلك، الى أن قال: قلت: هو صاحب هذا الامر من بعدك؟

قال: نعم من أطاعه رشد و من عصاه كفر «٢».

و لاحظ ما رواه أبو حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: منا الامام المفروض طاعته، من جحده مات يهوديا أو نصرانيا الحديث «٣».

و لاحظ ما رواه المفضل بن عمر أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان الله جعل

عليها علما بينه و بين خلقه، ليس بينه و بينهم علم غيره، فمن تبعه كان مؤمنا، من جحدته كان كافرا، و من شك فيه كان مشركا
«٤».

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الامر بالمعروف الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب حد المرتد الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١١

(٤) عين المصدر الحديث: ١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٨٤

و كذا الفاسق المبتدع لثلا يؤخذ ببدعته (١).

[مسألة ٣١: يحرم الفحش من القول]

(مسألة ٣١): يحرم الفحش من القول، و منه ما يستقبح التصريح به اذا كان فى الكلام مع الناس (٢).

مضافا الى ما ذكر انه لا اشكال فى أن التابعين لأعداء آل محمد عليهم السلام سيما المؤسسين للظلم عليهم و غضب حقوقهم و لا سيما الاول و الثانى لا حرمه لهم عند الله فيجوز هتكهم و ذمهم و الوقيعه فيهم فان المناسبه بين الحكم و الموضوع تقتضى أن يكونوا مهتوكين و لا تكون لهم مكانه عند الاجتماع.

(١) الذى ذكر فى كلام الماتن من الوجه استفاد من بعض النصوص و قد أشرنا اليه فلاحظ.

(٢) يظهر من اللغه أن الفحش التكلم بالقبيح و اثبات حرمة بما هو مشكل فانه لا- دليل على حرمة التكلم بما يكون قبيحا كالتصريح بما يستقبح ذكره نعم اذا صدق عليه عنوان محرم يحرم و لكنه خلاف الفرض فلاحظ. لكن تدل جملة من الروايات على كون الفحش مذموما. و قد عقد صاحب الوسائل بابا و سماه بباب تحريم الفحش و وجوب حفظ اللسان «١».

و لا- يبعد أن مفهوم الفحش أعم من السب، فاذا صدق عنوان السب و اجتمع العوانان يكون حراما بعنوانين على القول بكون الفحش حراما و السب كما يظهر من بعض القول الموجب للإهانة و الازراء على المسيب

والتنقيص و المحكم هو العرف و اما الفحش فهو اعم اذ الفحش يوجب وهن الفاحش و لا يلزم أن يكون هتكاً لأحد فان ذكر ما يستقبح ذكره صريحا و علانيه من مصاديق الفحش و لا يكون سبا ما دام لا يكون الفاحش طاعنا فى شخص و فى مقام اهانتة.

(١) الوسائل الباب ٧١ من ابواب جهاد النفس و ما يناسبه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٨٥

غير الزوجه، اما معها فلا بأس به (١).

[مسأله ٣٢: تحرم الرشوه على القضاء بالحق أو الباطل]

(مسأله ٣٢): تحرم الرشوه على القضاء بالحق او الباطل (٢).

و صفوه القول ان مجرد ذكر القبيح لا يكون سبا بلا اشكال و لا كلام. ان قلت:

ان المستفاد من حديث ابى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (فى حديث) قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ان من أشر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه «١». ان الفاحش من أشر الناس فكيف لا يكون دليلا على حرمه الفحش.

قلت: لا يدل الحديث على كون الفاحش كذلك على الاطلاق بل الحديث دليلا على كون الفاحش الخاص كذلك و هو الذى يكره مجالسته لفحشه و الخاص لا- يكون دليلا- على العام مضافا الى أنه لا يبعد أن يقال ان اللسان لسان الكراهه بحسب الفهم العرفى أضف الى ذلك أنه لا اشكال فى عدم حرمه التكلم بما يستقبح ذكره فى الجملة فلاحظ.

(١) لم يظهر وجه الاستثناء فان الفحش اذا كان حراما يكون كذلك مطلقا و الا فلا يكون حراما كذلك و الله العالم.

(٢) لجملة من النصوص. لاحظ ما رواه عمار بن مروان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال: كل شىء غل من الامام فهو سحت، و أكل مال اليتيم و شبهه

سحت، و السحت أنواع كثيره منها أجور الفواجر، و ثمن الخمر و النبيذ و المسكر و الربا بعد البيئه، فاما الرشا فى الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه و برسوله صلى الله عليه و آله و سلم «٢».

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٨٦

...

و لاحظ ما رواه سماعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام السحت أنواع كثيره منها كسب الحجام اذا شارط، و أجر الزانيه و ثمن الخمر و أما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم «١».

و لاحظ ما رواه يزيد بن فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السحت فقال: الرشا فى الحكم «٢».

و لاحظ ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر، و مهر البغى، و الرشوة فى الحكم، و أجر الكاهن «٣».

و لاحظ ما رواه الصدوق مرسلًا قال: قال عليه السلام: أجرا لزانيه سحت و ثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت، و ثمن الخمر سحت، و أجر الكاهن سحت، و ثمن الميتة سحت، فأما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم «٤».

و لاحظ ما روى عن جعفر بن محمد عن آباءه فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام قال: يا على من السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب، و ثمن الخمر و مهر الزانيه، و الرشوة فى الحكم، و اجر الكاهن «٥».

و لاحظ ما رواه الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أيما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة و عن حوائجه،

و ان أخذ هديه كان غلولا، و ان أخذ الرشوه فهو مشرك «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

(٥) نفس المصدر الحديث: ٩

(٦) نفس المصدر الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٨٧

و أما الرشوه على استنقاذ الحق من الظالم فجائزه (١).

و لاحظ ما رواه عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل شىء غل من الامام فهو سحت، و السحت أنواع كثيره منها ما أصيب من أعمال الولاه الظلمه و منها أجور القضاة و أجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ المسكر، و الربا بعد البيئه، فأما الرشا يا عمار فى الاحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم و برسوله صلى الله عليه و آله و سلم «١».

و لاحظ ما رواه الطبرسى فى مجمع البيان قال: روى عن النبى صلى الله عليه عليه و آله أن السحت هو الرشوه فى الحكم و هو المروى عن على «٢».

و لاحظ ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام أن السحت أنواع كثيره، فأما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله «٣».

و مقتضى اطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين اخذها للحكم بالحق و بين اخذها للحكم بالباطل لكن تماميه الاطلاق تتوقف على عدم اختصاص مفهوم الرشوه بما يكون فى قبال ابطال حق و احقاق باطل و الحال انه يستفاد من جمله من كلمات اهل اللغه اختصاصها بما ذكر فلا تشمل ما يكون فى قبال احقاق الحق و عليه يشكل الجزم بالاطلاق اذ المفروض انه لا اطلاق فى المفهوم و على فرض الشك فى المفهوم يكون مقتضى عدم عموميه مفهومها عدم الاطلاق كما أن مقتضى اصاله البراءة جوازها

تكليفا و مقتضى اطلاق صحه العقد صحتها وضعا.

(١) لعدم دليل على المنع.

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٨٨

و ان حرم على الظالم أخذها (١).

[مسأله ٣٣: يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره]

(مسأله ٣٣): يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره (٢).

(١) لعدم طيب نفس المالك و اما لو فرض الطيب فاثبات الحرمة يحتاج الى الدليل.

(٢) قال فى الحدائق فى هذا المقام: «ظاهر المنتهى انه اجماع و لم أقف فى النصوص على ما يتعلق بهذا الباب» انتهى «١». و قد ذكر سيدنا الاستاد وجوها للاستدلال بها على المدعى مع ما فيها من الايراد. الوجه الاول: حكم العقل بوجود قطع ماده الفساد.

و أورد فى هذا الوجه بأن المدرك ان كان حسن العدل و قبح الظلم بدعوى ان قطع ماده الفساد حسن و حفظها ظلم و هتك للشارع فيرد عليه أنه لا- دليل على وجوب دفع الظلم فى جميع الموارد و الا فوجب على الله و على الانبياء و على الأوصياء دفع الظلم تكوينيا مع انه تعالى هو الذى أقدر الانسان على فعل الخير و الشر و هداه السبيل اما شاكرا و اما كفورا. و ان كان المدرك وجوب الاطاعة و حرمة المعصية لا- مره تعالى بقلع ماده الفساد فلا دليل على وجوب قلع ماده الفساد على الاطلاق نعم قد قام الدليل بالنسبه الى بعض موارد الفساد كوجوب قلع الهياكل العباديه و كسر الاصنام. نعم اذا كان الفساد موجبا لوهن الحق و سد بابه و احياء الباطل و جب دفعه لأهميه حفظ الحق و هذا وجوب شرعى لا يرتبط بحكم العقل.

الوجه الثانى: قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ

لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ» (٢) بتقريب انه قيل

(١) الحدائق ج ١٨ ص: ١٤١

(٢) لقمان/ ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٨٩

...

فى تفسير الايه انه يشتري كتابا فيه لهو الحديث فتشمل حفظ كتب الضلال.

و أورد عليه اولاً، ان حفظ كتب الضلال لا يرتبط بالاشتراء للإضلال غايه الأمر احتمال ترتب الضلال على الحفظ و حرمه الحفظ تحتاج الى الدليل و ثانياً: ان الايه تدل على حرمه الاشتراء على التفسير المذكور و لا تدل على حرمه الحفظ كما ان الزنا حرام و لكن حفظ ولد الزنا لا يحرم و كما أن التصوير حرام و اما اقتناء الصوره فليس حراما و ثالثاً: انه قيل ان الايه وارده فى النضر بن الحارث بن كلده فانه كان يشتري كتباً فيها احاديث الفرس من حديث رستم و اسفنديار و كان يلهى الناس و يمنعهم عن سماع القرآن و تدبر ما فيه. و رابعاً: ان الاشتراء عبارته عن التعاطى و هو كناية عن التحدث بالباطل لا ضلال الناس و لا اشكال فى حرمه الاضلال و فى المقام الكلام فى حفظ كتب الضلال.

الوجه الثالث: قوله تعالى (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) «١». و أورد فيه ان قول الزور قد فسر تاره بالكذب و اخرى بالغناء و لا- ترتبط الايه بما نحن بصدده من حرمه حفظ كتب الضلال. ان قلت: ان الايه تدل على وجوب اعدام كتب الضلال لأنها مشتمله على أظهر مصاديق الكذب. قلت:

لا دليل على اعدام الأقوال الكاذبه و الا يلزم اعدام كثير من كتب التواريخ المشتمله على الأخبار الكاذبه.

الوجه الرابع: حديث تحف العقول «٢». فان جمله من فقراتها تدل على المدعى.

و أورد فيه بضعف سند الحديث.

الوجه الخامس: ما رواه عبد الملك بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) الحج / ٣٠

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٩٠

فلو أمن ذلك (١). أو كانت هناك مصلحة أهم جاز (٢) و كذا يحرم بيعها و نشرها و منها: الكتب الرائجة من التوراه و الانجيل و غيرها هذا مع احتمال التضليل بها (٣).

انى قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجه، فاذا نظرت الى الطالع و رأيت الطالع الشر جلست و لم أذهب فيها، و اذا رأيت طالع الخير ذهبت فى الحاجه، فقال لى تقضى؟ قلت: نعم، قال: احرق كتبك «١».

فان مقتضى هذه الروايه وجوب الاحراق فلا يجوز الحفظ. و أورد فيه:

بأن التقسيم قاطع للشركه، فان الاستفادة من الروايه جواز حفظها مع عدم الحكم و الكلام فى المقام فى مجرد الحفظ.

الوجه السادس: الاجماع و أورد فيه اولاً: بعدم تحققه و ثانياً: بأنه على فرض تحققه لا- يكون اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأى المعصوم. اذا عرفت ما تقدم فلا بد من اتمام المدعى بالتسالم بين الأصحاب مضافاً الى أنه يمكن أن يستفاد المدعى من دليل وجوب اعدام هياكل العباده و كسر الاصنام بتقريب وحده الملا-ك بالاضافه الى أهميه الأمر فان اهم الأمور الاعتقادات و الأحكام الشرعيه فكيف لا يجب الاحتياط فيها و ان المعروف عند الاصحاب وجوب الاحتياط فى النفوس و الأعراض و الأموال و الحال انه لا اشكال فى ان التحفظ على الأحكام الشرعيه أولى و أشد. هذا كله مع احتمال ترتب الفساد و اما مع عدم احتمالها فلا وجه لحرمة الحفظ.

(١) و قد تقدم الكلام عليه.

(٢) اذ يدخل فى باب

التزاحم فلا بد من اعمال قواعد ذلك الباب.

(٣) الظاهر من كلامه انه ناظر الى الحرمة التكليفية و من الظاهر ان الحرام

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب آداب السفر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٩١

[مسألة ٣٤: يحرم لبس الرجل الذهب حتى التختم به و نحوه]

(مسألة ٣٤): يحرم لبس الرجل الذهب حتى التختم به و نحوه.

و أما التزيين به من غير لبس كتلييس مقدم الاسنان به فالظاهر جوازه (١).

[مسألة ٣٥: يحرم الكذب]

(مسألة ٣٥): يحرم الكذب (٢) و هو: الاخبار بما ليس بواقع (٣) و لا فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجحد و ما يكون في مقام الهزل (٤)،

تسليم كتاب الضلال الى الغير و اما مجرد ايقاع البيع عليه فلا وجه لحرمة تكليفها نعم لا يبعد انه يكون حراما وضعا اذ مع وجوب اعدامه و حرمة حفظه و تسليمه الى المشتري كيف يمكن ان يصح بيعه فلاحظ.

(١) تعرض الماتن لهذه المسألة في مسألة ٣١ من مسائل شرائط لباس المصلى و قد شرحنا كلامه هناك فراجع.

(٢) قال الشيخ: «الكذب حرام بضروره العقول و الأديان و تدل عليه الادله الأربعة» انتهى. و تدل على المدعى جملة كثيره من النصوص. لاحظ الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة من كتاب وسائل الشيعة و لاحظ أيضا الباب ١٢٠ من هذه الابواب من كتاب مستدرک الوسائل.

و لاحظ ما روى عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: الايمان هو اداء الأمانة و اجتناب جميع الكبائر، و هو معرفه بالقلب، و اقرار باللسان، و عمل بالاركان «الى أن قال»: و اجتناب الكبائر و هى قتل النفس التى حرم الله تعالى، و الزنا، الى أن قال: و الكذب. الحديث «١».

(٣) قال في مجمع البحرين: «و الكذب هو الاخبار عن الشىء بخلاف ما هو فيه سواء العمد و الخطاء اذ لا واسطه بين الصدق و الكذب على المشهور».

(٤) لإطلاق النصوص الداله على حرمه الكذب. فان مقتضى اطلاق تلك

(١) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب جهاد النفس الحديث: ٣٣

مبانى منهاج

النصوص عدم الفرق و تؤيد المدعى جملة من النصوص لاحظ ما روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليهما السلام يقول لولده: اتقوا الكذب الصغير منه و الكبير فى كل جد و هزل، فان الرجل اذا كذب فى الصغير اجترء على الكبير أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقا، و ما يزال العبد يكذب حتى يكتبه الله كذابا «١».

و لاحظ ما رواه الاصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجد عبد طعم الايمان حتى يترك الكذب هزله و جده «٢».

و لاحظ ما رواه الحارث الأعور عن على عليه السلام قال: لا يصلح من الكذب جد و لا هزل، و لا أن يعد أحدكم صبيه ثم لا يفى له ان الكذب يهدى الى الفجور و الفجور يهدى الى النار، و ما يزال احدكم يكذب حتى يقال كذب و فجر و ما يزال أحدكم يكذب حتى لا تبقى موضع ابره صدق فيسمى عند الله كذابا «٣».

و لاحظ ما رواه أبو ذر عن النبي صلى الله عليه و آله فى وصيه له قال: يا أبا ذر من ملك ما بين فخذي و ما بين لحييه دخل الجنة، قلت: و انا لنؤاخذ بما تنتطق به ألسنتنا؟ فقال: و هل يكب الناس على مناخرهم فى النار الا حصائد ألسنتهم؟ انك لا يزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك أو عليك، يا أبا ذر ان الرجل ليتكلم بالكلمه من رضوان الله عز و جل فيكتب له بها رضوانه يوم القيامة، و ان الرجل ليتكلم بالكلمه فى المجلس ليضحكهم

بها فيهوى بها في جهنم ما بين السماء والأرض، يا ابا ذر ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له

(١) الوسائل الباب ١٤٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٩٣

نعم اذا تكلم بصوره الخبر- هزلا- بلا قصد الحكايه و الاخبار فلا بأس به (١) و مثله التوريه بأن يقصد من الكلام معنى له واقع، و لكنه خلاف الظاهر (٢).

ويل له ويل له، يا ابا ذر من صمت نجى، فعليك بالصمت، و لا تخرجن من فيك كذبه ابداء، قلت يا رسول الله صلى الله عليه و آله فما توبه الرجل الذي يكذب متعمدا؟

قال: الاستغفار و صلوات الخمس تغسل ذلك «١». و صفوه القول ان المستفاد من الادله حرمه الأخبار كاذبا بلا فرق بين انواعه و مصاديقه.

(١) توضيح المقام، انا قد ذكرنا في مباحث الألفاظ ان الهيئه في الجمل الاخباريه وضعت لإبراز ان المتكلم في مقام الأخبار و في مقام ابراز الحكايه بخلاف الهيئه في الجمل الانشائيه، مثلا هيئه صيغه افعال وضعت لأن المتكلم في مقام ابراز اعتبار اللابديه في ذمه المكلف، و ما ذكر في الأخبار و الانشاء جامع بين جميع الأقسام و اللفظ في جميع الاقسام مستعمل في معناه الحقيقي و انما الاختلاف في الدواعي ففي الأخبار ربما يكون الداعي الحكايه و الاخبار عما في الواقع و في هذه الصوره اذا كانت الجمله مخالفه للواقع يلزم الكذب و الا فلا و لذا لو قال زيد: فلان كثير الرماد و داعيه من هذا الكلام الاخبار عن سخائه و فرض انه لا يكون عنده رماد بالكلية لا يكون المخبر كاذبا نعم اذا كان

بخيلا يكون كلامه كذبا.

(٢) اذ التوريه ليست من مصاديق الكذب بل من مصاديق التكلم بما هو خلاف الظاهر و بعبارة أخرى المورى يورى مقصده عن السامع فالتوريه ما يكون ظاهره مخالفا لمراد المتكلم ففرق بين الكذب و التوريه بحسب الموضوع، فان الكذب يكون باعتبار مخالفه الحكايه للواقع فلا مخالفه فى ظاهر الكلام بل المخالفه فى

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٩٤

...

عدم تطابق الحكايه مع الواقع و اما التوريه فهى مخالفه ظاهر الكلام مع مقصود المتكلم و على هذا لا يحتاج جواز التوريه الى دليل لأن المحرم هو الكذب و التوريه لا تكون كذبا بل صدقا و لذا قيل انه لا يجوز الكذب و لا يضطر اليه مع امكان التوريه.

و قد دلت جمله من النصوص على جواز التوريه لاحظ ما رواه فى آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير بن أعين عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يستأذن عليه فيقول للجارية: قولى ليس هو هاهنا، قال: لا بأس ليس بكذب «١».

و لاحظ كتاب الخلاف للطوسى ره ج ٢ ص ٢٤٥ مسأله ٦٠ دليلنا على جوازها قوله تعالى فى قصه ابراهيم عليه السلام «قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالْهَيْئَةِ يَا إِبْرَاهِيمَ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسِئَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ» فأضاف كسر الاصنام الى الصنم الأكبر و انما قال هذا على تأويل صحيح بأن قال ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم فاذا لم ينطقوا فاعلموا انهم (انه) ما فعلوا (فعله) تنبيها على أن (انه) من لا- ينطق و لا- يفعل لا- يستحق العباده و الالهيه و خرج الكلام مخرجا ظاهره بخلافه و قال فى قصه أيوب عليه السلام «وَ خُذْ

بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ» فجعل الله لأيوب مخرجا مما حلف (كان) عليه و روى سويد بن حنظله قال: خرجنا و معنا و ايل بن حجر نريد النبي صلى الله عليه و آله و سلم فاخذته اعداء له و تخرج القوم أن يحلفوا فحلفت بالله انه أخى فخلي عنه العدو فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال: صدقت المسلم أخو المسلم. فالنبي أجاز ما فعل سويد و بين له صواب قوله فيما احتال به ليكون صادقا فى يمينه فدل على ما قلناه.

(١) الوسائل الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٩٥

...

و لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: و لقد قال ابراهيم عليه السلام: انى سقيم و الله ما كان سقيما و ما كذب، و لقد قال ابراهيم عليه السلام: بل فعله كبيرهم، و ما فعله كبيرهم، و ما كذب، و لقد قال يوسف عليه السلام: أيتها العير انكم لسارقون، و الله ما كانوا سرقوا و ما كذب «١».

و لاحظ ما رواه الصيقل، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انا قد روينا عن أبى جعفر عليه السلام فى قول يوسف «أَيَّتْهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ» فقال:

و الله ما سرقوا و ما كذب، و قال ابراهيم: «بل فعله كبيرهم هذا فسألوهم ان كانوا ينطقون» فقال: و الله ما فعلوا، و ما كذب، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما عندكم فيها يا صيقل؟ قلت: ما عندنا فيها الا التسليم، قال: فقال: ان الله أحب اثنين و أبغض اثنين أحب الخطر فيما بين الصفيين و أحب الكذب فى الاصلاح، و أبغض

الخطر فى الطرقات، و أبغض الكذب فى غير الاصلاح ان ابراهيم عليه السلام انما قال: «بل فعله كبيرهم هذا» اراده الاصلاح، و دلالة على أنهم لا يفعلون، و قال يوسف عليه السلام، اراده الاصلاح «٢».

و لاحظ ما روى عن الصادق عليه السلام انه سئل عنه عليه السلام عن قول الله عز و جل فى قصه ابراهيم عليه السلام (قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنَّ كَانُوا يَنْطِقُونَ) قال: ما فعله كبيرهم و ما كذب ابراهيم عليه السلام قيل و كيف ذلك فقال:

انما قال ابراهيم فاسألوهم ان كانوا ينطقون فان نطقوا فكبيرهم فعل و ان لم ينطقوا فكبيرهم لم يفعل شيئا فما نطقوا و ما كذب ابراهيم عليه السلام. فسئل عن قوله فى صوره يوسف (أَيَّتْهَا الْعَبِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ) قال: انهم سرقوا يوسف من أبيه

(١) مستدرک الوسائل الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٩٦

...

ألا ترى أنه قال لهم حين قالوا ما ذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك و لم يقل سرقتم صواع الملك انما سرقوا يوسف من أبيه فسئل عن قول ابراهيم (فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَيِّمٌ) قال: ما كان ابراهيم سقيما و ما كذب انما عنى سقيما فى دينه اى مرتادا «١».

و فى المقام كلام و هو انه لا بد من حمل قول ابراهيم عليه السلام حيث قال:

(إِنِّي سَيِّمٌ) و حيث قال: (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ) و كذا قول يوسف عليه السلام (أَيَّتْهَا الْعَبِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ) على الكذب الجائر للضرورة اما كذب قوله انى سقيم و كذا قول يوسف انكم لسارقون فظاهر اذ أخبر عن كونه سقيما و الحال

أنه لم يكن كذلك و كذلك يوسف أخبر عن كونهم سارقين و الحال انهم لم يكونوا كذلك و أما قول ابراهيم بل فعله كبيرهم الخ اما مركب من قضيه حمليه و هى قوله بل فعله، كبيرهم و من قضيه شرطيه و هى قوله فاسألوهم ان كانوا ينطقون و اما مرجع قوله الى قضيه شرطيه بأن يكون المقدم قوله بل فعله كبيرهم و التالى قوله ان كانوا ينطقون و على كلا التقديرين يلزم الكذب أما على الاول فظاهر اذ كون القضيه حمليه فرضا مخالفه للواقع و أما على الثانى فلأن صدق القضيه الشرطيه بصدق التلازم و كذبها بعدم التلازم و حيث انه لا ملازمه بين النطق و الكسر تكون القضيه كاذبه.

و تصدى سيدنا الاستاد لإثبات عدم اخبار ابراهيم عليه السلام فى قوله (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ) كذبا بتقريب ان المستفاد من الشرطيه تعليق الدعوى و الاخبار على النطق و حيث ان النطق محال فلا يبقى مجال للدعوى توضيح المدعى ان القضيه الشرطيه فى الاخبار كالقضيه الشرطيه فى الانشاء فلو قال المولى ان جاء زيد فاكرمه يكون

(١) الاحتجاج المطبوع فى المطبعه المرتضويه فى النجف الاشرف احتجاجات الصادق عليه السلام ص ١٩٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٩٧

...

الشرط راجعا الى الايجاب لا الى الانشاء اذ لا اشكال فى تحقق الانشاء و لا يعقل كونه معلقا مع فرض تحققه كما ان القيد لا يرجع الى ماده كى يكون مفاد القضيه وجوب الاكرام عند المجىء .

و بعبارة اخرى لا يرجع الى الواجب المعلق بل القيد و الشرط راجع الى الايجاب و الحكم فالحكم بوجوب الاكرام معلق و مقيد بتحقيق المجىء اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشرطيه فى الاخبار أيضا كذلك فلو قال المتكلم

إذا طلعت الشمس فالنهار موجود لا يكون القيد راجعا الى الألفاظ المظهره للدعوى اذ لا اشكال فى تحققها و لا مجال للتعليق فيها كما أنه لا يرجع الى متعلق الخبر اذ انه خلاف الظاهر فالقيد راجع الى الدعوى اى الدعوى معلقه على طلوع الشمس و مع عدم الطلوع لا- وجود للدعوى و فى المقام نقول دعوى ابراهيم عليه السلام معلقه على النطق و حيث ان النطق محال فلا دعوى لإبراهيم عليه السلام.

و ما افاده مع كونه دقيقا غير تام و لا يرجع الى محصل صحيح فانا نسأل انه هل فرق بين الدعوى و الاخبار و هل تغيير العبارات يغير الواقع على ما هو عليه فان القائل لو قال ان كانت الشمس طالعه فالنهار موجود هل يكون اخباره معلقا أو لا يكون معلقا بل منجزا أو لا يكون له اخبار اصلا لا معلقا و لا منجزا لا سبيل الى الثالث كما أنه لا مجال للأول فالحق هو الوسط.

و بعبارة اخرى هذا القائل اما يخبر عن شىء و اما لا يخبر و على الاول اما اخباره معلق و اما لا تعليق فيه، لا مجال للقول بانه لا اخبار له باتا كما هو ظاهر كما انه لا اشكال فى ان اخباره غير معلق فكما لا تعليق فى اصل الانشاء كذلك لا تعليق فى أصل الاخبار بل التعليق فى متعلق الاخبار كما أن هناك التعليق فى متعلق الانشاء و عليه لا مجال لإنكار تحقق الاخبار و لا مورد لأن يقال اصل الاخبار معلق.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٩٨

كما انه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه (١).

و ان شئت فراجع العرف كى يتضح لك الأمر و بعبارة واضحة البحث فى

المقام عن الظهور و ليس البحث عقليا بل بحث عرفى ظهورى و لا اشكال فى ظهور الكلام فى هذه الموارد فى الأخبار و التقييد راجع الى متعلق الخبر و لم ترد آيه أو روايه على لزوم كون الانشاء و الاخبار متحدين من هذه الجبهه فالاولى ايكال الأمر الى ابراهيم و يوسف عليهما السلام فانهما كانا أعرف بوظيفتهما و على تقدير كونهما كاذبين فى الأقوال المذكوره لا ينقص من مقامهما شىء فان المنافى للعصمه ارتكاب الحرام و اما ارتكاب ما جعله الشارع حلالا فلا اشكال فيه فلاحظ.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (١).

و بقوله تعالى «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَيْدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (٢).

فان الاستفادة من الآيتين الشريفتين جواز التقيه لدفع الضرر عن النفس حتى فى اظهار البراءه عن الله و الكفر به اذا كان القلب مطمئنا بالايمان و قد وردت فى ذيل الايه الشريفه عدّه نصوص «٣». فلا اشكال فى المدعى.

الا- أن يقال ان مورد الآيتين التقيه من الكفار و الا-كراه فلا- يمكن استفاده الحكم على الاطلاق لكن تكفى لإثبات المدعى النصوص الوارده الداله على جواز الحلف

(١) آل عمران/ ٢٨

(٢) النحل/ ١٠٦

(٣) تفسير البرهان ج ٢ ص ٣٨٦-٣٨٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٩٩

أو عن المؤمن (١) بل يجوز الحلف كاذبا حينئذ (٢) و يجوز الكذب أيضا للإصلاح بين المؤمنين (٣).

المال. لاحظ ما رواه أبو صباح قال: و الله لقد قال لى جعفر بن محمد: ان الله علم نبيه التنزيل و التأويل فعلمه رسول الله عليا عليه السلام قال و علمنا و الله ثم قال: ما صنعت من شىء أو حلفت عليه من يمين فى تقيه فانتهم منه فى سعه «١» و غيره مما ورد فى الباب ١٢ من أبواب الايمان من الوسائل. فانه لو جاز الحلف كاذبا يجوز الكذب بلا حلف بالاولويه.

(١) لاحظ ما رواه الاشعري عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث قال:

سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف قال: لا جناح عليه و عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلفه لينجو به منه. قال: لا جناح عليه، و سألته هل يحلف الرجل على مال أخيه. كما يحلف على ماله؟ قال: نعم «٢».

(٢) للنصوص المشار إليها آنفا فلاحظ.

(٣) قال سيدنا الأستاذ «يمكن الاستدلال على المدعى بالكتاب و السنه أما الكتاب فقوله تعالى «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» «٣». فان مقتضى الاطلاق محبويه الاصلاح و لو بالكذب فيقع التعارض بين الايه و دليل حرمة الكذب و بعد التساقط يرجع الى البراءة».

و هذا التقريب لا بأس به من حيث الصنائه لكن لازمه جواز جميع المحرمات الالهيه اذا كانت مصداقا للإصلاح مثلا اذا توقف اصلاح ذات البين على النظر الى

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الايمان الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) الحجرات / ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٠٠

و الاحوط - استجابا - الاقتصار فيهما على صورته عدم امكان التوريه (١).

ما يحرم النظر اليه أو أعظم من النظر هل يلتزم سيدنا الاستاد بالجواز؟ و لا أظن أن

يلتزم به و ان كان الظن لا- يغنى عن الحق شيئا، مضافا الى أن الروايه المعارضه مع الايه و المبانيه معها و لو بالتباين الجزئى
تضرب على الجدار و لا تكون حجه.

و الذى يختلج بالبال ان العرف لا يرى بين هذا الدليل و ادله المحرمات معارضه بل يقدم تلك الادله و يفهم من دليل محبوبيه
الاصلاح انه محبوب بطريق شرعى و اما السنه فتدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما روى عن جعفر بن محمد عن آباءه
فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام قال: يا على ان الله أحب الكذب فى الصلاح و أبغض الصدق فى الفساد
«الى أن قال:» يا على ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيد في الحرب، و عدتك زوجتك، و الاصلاح بين الناس «١».

و لاحظ ما روى المحاربى عن جعفر بن محمد عن آباءه عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: ثلاثه يحسن فيهن الكذب:
المكيد فى الحرب، و عدتك زوجتك و الاصلاح بين الناس، و ثلاثه يقبح فيهن الصدق: النميمه، و اخبارك الرجل عن أهله
بما يكرهه، و تكذيبك الرجل عن الخير قال: و ثلاثه مجالستهم تميت القلب: مجالسه الأندال و الحديث مع النساء و مجالسه
الاغنياء «٢».

و هذه الروايات كلها ضعيفه سندا، فان تم اجماع تعبدى كاشف فهو و الا فيشكل الجزم بالحكم.

(١) وقع الكلام بين الأصحاب بأن جواز الكذب لأجل دفع الضرر هل يتوقف

(١) الوسائل الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشره الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٠١

...

على عدم امكان التوريه أو يجوز على الاطلاق فنقول مقتضى اطلاق النصوص عدم الاشتراط و الجواز حتى مع امكان

التوريه «١». و لكن فى مقابل هذه النصوص ورد بعض الروايات يعارض تلك المطلقات لاحظ ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا حلف الرجل تقيه لم يضره اذا هو اكره و اضطر اليه. و قال:

ليس شىء مما حرم الله، الا و قد أحله لمن اضطر اليه «٢».

فان مقتضى الشرطيه جواز الحلف كاذبا عند الضروره و عدم جوازه عند عدمها و مع امكان التوريه لا ضروره فيقع التعارض بين مفهوم هذه الروايه و تلك الروايات بالعموم من وجه و فى مورد الاجتماع يتساقطان و المرجع اطلاق دليل حرمه الكذب و روايه سماعه ضعيفه بالارسال، و لكن فى المقام روايه اخرى سندها تام لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: انا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا و قد أدينا زكاتها، فقال: يا زراره اذا خفت فاحلف لهم ما شاءوا. قلت: جعلت فداك بالطلاق و العتاق؟ قال: بما شاءوا «٣».

و مفادها مفاد روايه سماعه على ما ادعى فى بعض الكلمات لكن التدبر فى الحديث يعطى ان المستفاد منه انه يجوز الحلف كاذبا مع الخوف و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين صورتى امكان التوريه و عدم امكانها و بعبارة اخرى الموضوع فى حديث زراره لجواز الكذب هو الخوف و لم يقيد الحكم فيه بصوره الضروره و من الظاهر ان المراد بالخوف، الخوف من الظالم و لا اشكال فى تحققه حتى مع امكان التوريه و عليه لا يكون الجواز مقيدا بصوره عدم امكان التوريه و التقييد استحبابى

(١) الوسائل الباب ١٢ من كتاب الايمان و لاحظ ص ٢٩٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص:

و أما الكذب فى الوعد، بأن يخلف فى وعده فالظاهر جوازه (١).

و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(١) يستفاد من وعده روايات رجحان الوفاء بالوعد. لاحظ الباب ١٠٩ من أبواب أحكام العشره من كتاب الوسائل منها: ما رواه شعيب العرقوفى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فليف اذا وعد «١».

و لاحظ ما رواه على بن عقبه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المؤمن أخو المؤمن عينه و دليله، لا يخونه و لا يظلمه و لا يغشه و لا يعده وعده فيخلفه «٢».

و لاحظ ما رواه الحارث الأعور عن على عليه السلام قال: لا يصلح من الكذب جد و لا هزل، و لا أن يعد أحدكم صبيه ثم لا يفى له ان الكذب يهدى الى الفجور و الفجور يهدى الى النار، و ما يزال أحدكم يكذب حتى يقال كذب و فجر و ما يزال أحدكم يكذب حتى لا تبقى موضع ابره صدق فيسمى عند الله كذابا «٣».

و لاحظ ما رواه سماعة بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: من عامل الناس فلم يظلمهم و حدثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته و كملت مروته و ظهر عدله و وجبت اخوته «٤».

بل المستفاد من جملة منها وجوب الوفاء به لاحظ ما رواه هشام بن سالم قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وعده المؤمن أخاه نذر لا كفاره له، فمن أخلف فيخلف الله بدأ، و لمقته تعرض و ذلك قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا

(١) الوسائل الباب ١٠٩ من أبواب أحكام

(٢) الوسائل الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشره الحديث: ٦

(٣) الوسائل الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشره الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٠٣

على كراهه شديده (١). نعم لو كان حال الوعد بانيا على الخلف فالظاهر حرمة (٢) و الاحوط - لزوما - الاجتناب عن وعد أهله بشىء و هو لا يريد أن يفعله (٣).

تَفْعَلُونَ كَبْرًا مَّقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ «١».

فان الاستفادة من هذه الروايه بوضوح وجوب العمل بالوعد و ان العمل به كالعامل و الوفاء بالنذر غير أن خلف الوعد لا كفاره فيه بخلاف حث النذر حيث تثبت فيه الكفاره و السر في عدم الفتوى بالوجوب السيره الخارجيه الجاربه على عدم العمل بالوعد حتى من الأتقياء مع عدم رمى المخلف بالفسق حتى من المتشرعه و هذا يكشف عن عدم الوجوب و ان شئت قلت: ان كان العمل بالوعد واجبا كالنذر مثلا لم يكن مورد التأمل و لذاع و شاع و لم يكن مجال للبحث و لا يتوهم من كلامنا انا ندعى أن السيره جاربه على خلف الوعد بل المراد ان المتشرعه لا يلتزمون بالعمل بالوعد بلا نكير من أحد فلاحظ. فالحق أن خلف الوعد لا يكون معصيه كما فى المتن.

(١) الاولى فى التعبير أن يقال العمل بالوعد مستحب مؤكد و السر فيه ان الاستفادة من جمله من النصوص وجوب الوفاء به و حيث انه لا- يمكن الالتزام بالوجوب نلتزم باستجاباه المؤكد فلا مجال للالتزام بالكراهه اذ المستحب له حكم واحد و لا ينحل الى حكمين.

(٢) اذ يدخل تحت عنوان الكذب فى الاخبار فيحرم.

(٣) يستفاد من بعض النصوص جواز الكذب فى الوعد

بالنسبه الى الزوجه و الأهل لاحظ حديث أنس و حماد «٢». و لاحظ ما رواه عيسى بن حسان قال:

(١) الوسائل الباب ١٠٩ من أبواب أحكام العشره الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٣٠٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٠٤

[مسأله ٣٦: تحرم الولايه من قبل السلطان الجائر إلا مع القيام بمصالح المؤمنين]

(مسأله ٣٦): تحرم الولايه من قبل السلطان الجائر (١) الا مع القيام بمصالح المؤمنين (٢).

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل كذب مسئول عنه صاحبه يوما الا كذبا في ثلاثه: رجل كائد في حربته فهو موضوع عنه، أو رجل أصلح بين اثنين يلقي هذا بغير ما يلقي به هذا يريد بذلك الاصلاح ما بينهما أو رجل وعد أهله شيئا و هو لا يريد أن يتم لهم «١». لكن الحديثين ضعيفان سندنا فلا وجه للحكم بالجواز و الله العالم.

(١) قال سيدنا الاستاد «الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في حرمه الولايه من قبل الجائر في الجملة» انتهى موضع الحاجه من كلامه. و تدل على المدعى جمله من النصوص. لاحظ الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به من كتاب وسائل الشيعه و لاحظ ما رواه مهران بن محمد بن أبي نصر «بصير» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من جبار الا و معه مؤمن يدفع الله عز و جل به عن المؤمنين، و هو أقلهم حظا في الآخرة، يعنى أقل المؤمنين حظا بصحبه الجبار «٢».

و لاحظ أيضا الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل و لاحظ الباب ٣٨ من هذه الابواب من كتاب مستدرک الوسائل.

(٢) ما يمكن أن يستدل به على المدعى او استدل وجوه:

الوجه الاول: ان المقام يدخل في كبرى باب التزاحم فان الولايه من قبل الظالم و ان كانت حراما لكن اذا

تعنوت بعنوان راجح كما هو المفروض ترتفع حرمتها.

و يرد عليه أن الميزان في ذلك الباب رجحان أحد الملاكين على الآخر فلا بد

(١) الوسائل الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٠٥

...

من ملاحظه هذه الجبهه و عليه لا يمكن الالتزام بالجواز بمجرد تعنون الموضوع بعنوان حسن و ان شئت قلت لا اشكال في عدم مقاومه ملاك العمل المستحب لملاك المحرم فالنتيجه أن الدليل أخص من المدعى.

الوجه الثاني: الاجماع و فيه أنه على تقدير حصوله كما هو لا يبعد لا يكون تعديا كاشفا فلا اثر له.

الوجه الثالث: قوله تعالى ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْم﴾ «١». فان مثل يوسف عليه السلام لا يسئل الامر الحرام. و فيه أن يوسف له شأنه التصدي لأمر الأمه و بعبارة واضحة أن يوسف نبي من انبياء الله العظام و له التصدي للأمر فهو الحاكم الواقعي و ان لم يكن في الظاهر كذلك فلاحظ.

الوجه الرابع: الاخبار الواردة في المقام. لاحظ الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به من كتاب وسائل الشيعة و لاحظ ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من تولى عرافه قوم اتى به يوم القيامة و يدها مغلولتان الى عنقه، فان قام فيهم بأمر الله عز و جل أطلقه الله، و ان كان ظالما هوى به فى نار جهنم و بنس المصير «٢».

و لاحظ ما رواه فى عقاب الاعمال عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم فى حديث قال: من أكرم أخاه فانما يكرم

اللّٰه عز و جل، فما ظنكم بمن يكرم اللّٰه عز و جل أن يفعل به و من تولى عرافه قوم «و لم يحسن فيهم» حبس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنه، و حشر و يده مغلوله الى عنقه، فان كان قام فيهم بأمر اللّٰه أطلقها اللّٰه

(١) يوسف / ٥٥

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٠٦

و عدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين (١) و يجوز- أيضا- مع الاكراه من الجائر بأن يأمره بالولاية، و يتوعده على تركها، بما يوجب الضرر بدنيا أو ماليا عليه، أو على من يتعلق به، بحيث يكون الاضرار بذلك الشخص اضرارا بالمكروه عرفا، كالإضرار بأبيه أو بأخيه أو ولده أو نحوهم ممن يهمله أمرهم (٢).

و ان كان ظالما هوى به فى نار جهنم سبعين خريفا «١».

و لاحظ ما رواه محمد بن ادریس فى (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال عن أبى الحسن على بن محمد عليهما السلام ان محمد بن على بن عيسى كتب اليه يسأله عن العمل لبني لعباس و أخذ ما يتمكن من أموالهم هل فيه رخصه فقال: ما كان المدخل فيه بالجبر و القهر فالله قابل العذر، و ما خلا ذلك فمكروه و لا محاله قليله خير من كثيره و ما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه يسبب و على يديه ما يسرك فينا و فى موالينا، قال: فكتبت اليه فى جواب ذلك اعلمه ان مذهبي فى الدخول فى أمرهم وجود السبيل الى ادخال المكروه على عدوه، و انبساط اليد فى التشفى منهم بشىء أتقرب به اليهم. فأجاب: من فعل ذلك فليس مدخله فى العمل حراما بل أجرا

(١) اذا كان ارتكاب الحرام ملازما عاديا مع الولاية، يكون مقتضى اطلاق النصوص جوازها على الاطلاق فلاحظ.

(٢) لا اشكال عندهم في أن الاكراه يوجب ارتفاع الحرام عنده و المقام من صغريات تلك الكبرى و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «٣». فان

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) لاحظ ص: ٢٨٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٠٧

...

المستفاد من الاية الشريفه أن الكفر بالله جائز مع الاكراه فكيف ببقية المنكرات.

و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بجمله من النصوص الداله على جواز الشرك بالله و سب أمير المؤمنين عليه السلام، لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف أسروا الايمان و أظهروا الشرك، فأتاهم الله أجرهم مرتين «١».

و لاحظ ما رواه مسعده بن صدقه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان الناس يروون أن عليا قال على منبر الكوفه: أيها الناس انكم ستدعون الى سبى فسبوني، ثم تدعون الى البراءه منى فلا تبرءوا منى، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على على عليه السلام، ثم قال: انما قال: انكم ستدعون الى سبى فسبوني ثم تدعون الى البراءه منى و انى لعلى دين محمد صلى الله عليه و آله و سلم و لم يقل: و لا تبرءوا منى، فقال له السائل: أ رأيت ان اختار القتل دون البراءه فقال: و الله ما ذلك عليه، و ماله الا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكه و قلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله عز و جل فيه: «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» فقال له النبي صلى الله عليه و آله

و سلم عندها: يا عمار ان عادوا فعد فقد أنزل الله عذرك، و أمرك أن تعود ان عادوا «٢».

و لاحظ ما رواه محمد بن مروان قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: ما منع ميثم رحمه الله من التقيه؟ فوالله لقد علم ان هذه الايه نزلت فى عمار و اصحابه إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ «٣».

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الامر و النهى الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٠٨

...

و لاحظ ما رواه عبد الله بن عطا قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجلا من أهل الكوفه اخذا فقيلا لهما: ابريا عن أمير المؤمنين عليه السلام فبرئ واحد منهما: و أبى الآخر، فخلى سبيل الذى برئ و قتل الآخر، فقال: أما الذى برئ فرجل فقيه فى دينه و أما الذى لم يبرء فرجل تعجل الى الجنة «١».

و لاحظ ما رواه محمد بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال: أوصنى فقال: لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَ أَنْ أَحْرَقْتَ بِالنَّارِ وَ عَذِبْتَ الْإِلَهَ وَ قَلْبَكَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَ الْوَالِدِيكَ فَاطْعُهُمَا الْحَدِيثُ «٢».

و لاحظ ما رواه بكر بن محمد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان التقيه ترس المؤمن، و لا- ايمان لمن لا تقيه له، فقلت له: جعلت فداك قول الله تبارك و تعالى:

﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ قال: و هل التقيه الا هذا «٣».

و لاحظ ما رواه محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: استدعون

الى سبى فسبونى و تدعون الى البراءه منى فمدوا الرقاب فانى على الفطره «٤».

و لاحظ ما رواه أخو دعبل بن على الخزاعى عن على بن موسى الرضا عن أبيه عن آباءه عن على بن أبى طالب عليهم السلام أنه قال: انكم ستعرضون على سبى، فان خفتم على أنفسكم فسبونى، ألا- وانكم ستعرضون على البراءه منى فلا تفعلوا فانى على الفطره «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) عين المصدر الحديث: ٨

(٥) عين المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٠٩

...

و لاحظ ما فى نهج البلاغه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أما أنه سيظهر عليكم بعدى رجل رحب البلعوم، مندحق البطن، يأكل ما يجد و يطلب ما لا يجد، فاقتلوه و لن تقتلوه، ألا و انه سيأمركم بسبى و البراءه منى فأما السب فسبونى فانه لى زكاه و لكم نجاه، و اما البراءه فلا تبرءوا «تبرءوا» منى فانى ولدت على الفطره و سبقت الى الايمان و الهجره «١».

و لاحظ ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام فى احتجاجه على بعض اليونان قال: و آمرک أن تصون دينک، و علمنا الذى أودعناک، فلا تبد علومنا لمن يقابلها بالعناد و لا تفش سرنا الى من يشنع علينا و آمرک أن تستعمل التقية فى دينک فان الله يقول: «لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً» و قد اذنت لكم فى تفضيل أعدائنا ان ألجأك الخوف اليه و فى اظهار البراءه ان حملك الوجل عليه و فى ترك الصلوات المكتوبات ان خشيت على حشاشه

نفسك الآفات و العاهات فان تفضيلك أعدائنا عند خوفك لا ينفعهم و لا يضرنا، و ان اظهارك براءتك منا عند تقيتك لا يقدح فينا و لا- ينقصنا و لئن تبرأ منا ساعه بلسانك و أنت موال لنا بجانك لتبقى على نفسك روحها التي بها قوامها، و مالها الذي به قيامها، و جاهها الذي به تمسكها، و تصون من عرف بذلك أولياءنا و اخواننا، فان ذلك افضل من أن تتعرض للهلاك، و تنقطع به عن محمل في الدين و صلاح اخوانك المؤمنين، و اياك ثم اياك أن تترك التقية التي أمرتك بها فانك شائط بدمك و دماء اخوانك معرض لنعمتك و نعمتهم للزوال، مذل لهم في أعداء دين الله، و قد أمرك الله باعزازهم، فانك ان خالفت وصيتي كان ضررك على إخوانك و نفسك أشد من ضرر الناصب لنا الكافر

(١) عين المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣١٠

...

بنا «١».

و لاحظ ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) انه قيل له: مد الرقاب أحب إليك أم البراءة من علي؟ فقال: الرخصة أحب إلى أما سمعت قول الله عز و جل في عمار: **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** «٢».

و لاحظ ما رواه عبد الله بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته فقلت له: ان الضحاك قد ظهر بالكوفة و يوشك أن ندعى الى البراءة من علي فكيف نصنع؟ قال: فابراً منه، قلت: أيهما أحب إليك؟ قال: أن تمضوا على ما مضى عليه عمار بن ياسر، اخذ بمكه فقالوا له: ابرء من رسول الله صلى الله عليه و آله فبرأ منه فأنزل الله عز و جل عذره:

إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ «٣».

و لاحظ ما رواه عبد الله بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أصحاب الكهف فقال: لو كلفكم قومكم ما كلفهم قومهم، فقليل له: و ما كلفهم قومهم؟

فقال كلفوهم الشرك بالله العظيم، فأظهروا لهم الشرك، و أسروا الايمان حتى جاءهم الفرج «٤».

و لاحظ ما رواه درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما بلغت تقيه أحد ما بلغت تقيه أصحاب الكهف، انهم كانوا يشدون الزناير، و يشهدون الاعياد فاتاهم الله أجرهم مرتين «٥».

(١) عين المصدر الحديث: ١١

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣١١

...

و لاحظ ما رواه الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أصحاب الكهف أسروا الايمان و أظهروا الكفر، و كانوا على اجهار الكفر أعظم أجرا منهم على اسرار الايمان «١».

و لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث).

أن جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا محمد ان ربك يقرؤك السلام، و يقول لك: ان أصحاب الكهف أسروا الايمان و أظهروا الشرك فاتاهم الله أجرهم مرتين، و ان أبا طالب أسر الايمان و أظهر الشرك فاتاه الله أجره مرتين و ما خرج من الدنيا حتى أتته البشاره من الله بالجنه «٢».

و لاحظ ما رواه المرتضى فى رساله (المحكم و المتشابه) نقلا من تفسير النعمانى عن على عليه السلام قال: و أما الرخصه التى

صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر وليا، ثم من عليه باطلاق الرخصه له عند التقيه

فى الظاهر «الى أن قال»: قال الله تعالى: «لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاهُ وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ، فهذه رحمه تفضل الله بها على المؤمنين رحمه لهم ليستعملوها عند التقية فى الظاهر، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يجب أن يؤخذ بعزائمه (٣)».

و لاحظ ما رواه المفيد (ره) فى الارشاد قال: استفاض عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ستعرضون من بعدى على سبى فسبونى، فمن عرض عليه

(١) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣١٢

...

البراءه منى فليمدد عنقه، فان برئ منى فلا دنيا له و لا آخره (١)».

فاذا كان الاكراه موجبا لارتفاع الحرمة عن الشرك و سب مثل على عليه السلام روحى فداه الذى يكون بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الخلائق من الأولين و الاخرين فلا اشكال فى كونه موجبا لجواز بقيه المحرمات عند الاكراه و يمكن الاستدلال أيضا على المدعى بما دل على رفع ما استكرهوا عليه لاحظ ما رواه صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبى نصر جميعا عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق و صدقه ما يملك أ يلزمه ذلك؟ فقال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وضع عن أمتى ما اكرهوا عليه و ما لم يطيقوا و ما أخطوا (٢)».

فان مقتضى هذه الروايه ان الاكراه يقتضى رفع الحرمة مما استكره عليه المكلف و ربما

يستدل على المدعى بالروايات الواردة في باب الولايه اكرهاها و قد عقد صاحب الوسائل لها بابا مخصوصا و إليك تلك الطائفة:

الاولى ما رواه الأنبارى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت اليه أربع عشره سنه أستأذنه فى عمل السلطان، فلما كان فى آخر كتاب كتبت اليه أذكر أنى أخاف على خيط عنقى، و أن السلطان يقول لى انك رافضى، و لسنا نشك فى أنك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب إلى ابو الحسن عليه السلام: فهتم كتابك «كتبك خ ل» و ما ذكرت من الخوف على نفسك، فان كنت تعلم أنك اذا وليت عملت فى عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم تصير أعوانك

(١) نفس المصدر الحديث: ٢١

(٢) الوسائل الباب ١٢ من كتاب الايمان الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣١٣

...

و كتابك أهل ملتك و اذا صار إليك شىء و اسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا و الافلا «١». و هذه الروايه ضعيفه بالانبارى.

و الثانيه ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم و هو فى ديوان هؤلاء و هو يحب آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم و يخرج مع هؤلاء فى بعثهم فيقتل تحت رأيهم قال: يبعثه الله على نيته قال: و سألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء ان يصيب معهم شيئا فيعينه الله به فمات فى بعثهم، قال: هو بمنزله الأجير إنه انما يعطى الله العباد على نياتهم «٢». و هذه الروايه لا تدل على المدعى.

و الثالثه ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل

قال: لا الا ان لا يقدر على شىء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيله، فان فعل فصار فى يده شىء فليبعث بخمسه الى أهل البيت «٣». وهذه الروايه لا تدل على المدعى.

و الرابعه: ما ارسله الحسن بن موسى قال: روى أصحابنا عن الرضا عليه السلام أنه قال رجل: أصلحك الله كيف صرت الى ما صرت اليه من المأمون؟ فكأنه أنكر ذلك عليه، فقال له ابو الحسن الرضا عليه السلام: يا هذا أيما أفضل النبي أو الوصى؟

فقال: لا بل النبي فقال: أيهما أفضل مسلم أو مشرك؟ فقال: لا بل مسلم قال: فان العزيز عزيز مصر كان مشركا و كان يوسف عليه السلام نبيا، و ان المأمون مسلم و أنا وصى، و يوسف سئل العزيز أن يوليه حين قال: اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ

(١) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) عين المصدر الحديث: ٢

(٣) عين المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣١٤

...

انى حفيظ عليهم، و أنا اجبرت على ذلك الحديث «١». و الروايه ضعيفه سندا مضافا الى عدم الدلاله على المدعى.

و الخامسه: ما رواه الريان بن الصلت قال: دخلت على على بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله، ان الناس يقولون:

انك قبلت ولايه العهد مع اظهارك الزهد فى الدنيا، فقال عليه السلام: قد علم الله كراهتى لذلك، فلما خيرت بين قبول ذلك و بين القتل اخترت القبول على القتل، ويحهم أما علموا أن يوسف عليه السلام كان نبيا رسولا فلما دفعته الضروره الى تولى خزائن العزيز قال له: اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ، و دفعتنى الضروره الى قبول

ذلك على اكراه و اجبار بعد الاشراف على الهلاك على أنى ما دخلت فى هذا الأمر الا دخول خارج منه، فالى الله المشتكى و هو المستعان «٢».

و هذه الروايه تدل على جواز قبول الولايه حفظا للنفس.

و السادسة: ما رواه أبو الصلت الهروى قال: ان المأمون قال للرضا عليه السلام يا بن رسول الله قد عرفت فضلك و علمك و زهدك و ورعك و عبادتك، و أراك أحق بالخلافه منى، فقال الرضا عليه السلام: بالعبوديه لله عز و جل أفتخر، و بالزهد فى الدنيا أرجو لنجاه من شر الدنيا، و بالورع عن المحارم أرجو الفوز بالمغانم، و بالتواضع فى الدنيا أرجو الرفعه عند الله عز و جل، فقال له المأمون. فانى قد رأيت أن أعزل نفسى عن الخلافه و أجعلها لك و أبايعك فقال له الرضا عليه السلام: ان كانت هذه الخلافه لك و جعلها الله لك فلا يجوز ان تخلع لباسا ألبسك الله، و تجعله لغيرك، و ان كانت الخلافه ليست لك فلا يجوز لك أن تجعل لى ما ليس لك،

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣١٥

...

فقال له المأمون: يا بن رسول الله لا بد لك من قبول هذا الأمر، فقال: لست أفعل ذلك طائعا أبدا، فما زال يجهد به أياما حتى يئس من قبوله، فقال له: ان لم تقبل الخلافه و لم تحب مبايعتى لك فكن ولى عهدى لتكون لك الخلافه بعدى، فقال الرضا عليه السلام: و الله لقد حدثنى أبى عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنى أخرج من الدنيا قبلك مقتولا بالسم مظلوما، تبكى على

ملائكه السماء والأرض، و أَدْفَنَ فِي أَرْضِ غَرْبِهِ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ الرَّشِيدِ، فَبَكَى الْمَأْمُونُ وَقَالَ لَهُ: يَا بَنَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ الَّذِي يَقْتُلُكَ أَوْ يَقْدِرُ عَلَى الْإِسَاءِ إِلَيْكَ وَأَنَا حَيٌّ؟ فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنِّي لَوْ أَشَاءُ أَنْ أَقُولَ مِنَ الَّذِي يَقْتُلُنِي لَقُلْتُ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ: يَا بَنَ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا تَرِيدُ بِقَوْلِكَ هَذَا التَّخْفِيفَ عَن نَفْسِكَ وَدَفْعَ هَذَا الْأَمْرِ عَنكَ لِيَقُولَ النَّاسُ: إِنَّكَ زَاهِدٌ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ لَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ مِنذُ خَلَقَنِي اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا، وَمَا زَهَدْتُ فِي الدُّنْيَا لِلدُّنْيَا، وَإِنِّي لِأَعْلَمُ مَا تَرِيدُ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ: وَمَا أُرِيدُ؟ قَالَ الْأَمَانُ عَلَى الصَّدَقِ، قَالَ: لَكَ الْأَمَانُ قَالَ: تَرِيدُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا لَمْ يَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا بَلْ زَهَدْتُ الدُّنْيَا فِيهِ، أَمَا تَرَوْنَ كَيْفَ قَبِلَ وَلا يَه العَهْدَ طَمَعًا فِي الْخِلَافَةِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ الْمَأْمُونُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ تَتَلَقَّانِي أَبَدًا بِمَا أَكْرَهُهُ، وَقَدْ أَمَنْتَ سَطَوْتِي، فَبِاللَّهِ أَقْسَمُ لَنْ قَبِلْتُ وَلا يَه العَهْدَ وَلا أَجْبَرْتُكَ عَلَى ذَلِكَ، فَانْ فَعَلْتُ وَلا ضَرَبْتُ عُنُقَكَ، فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ نَهَانِي اللَّهُ أَنْ أَلْقِيَ بِيَدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَانْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا فَافْعَلْ مَا بَدَأَ لَكَ، وَانْمَا أَقْبَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا أَوْلَى أَحَدًا، وَلا أَعْزَلَ أَحَدًا، وَلا أَنْقُضَ رَسْمًا وَلا سُنَّةً، وَانْ أَكُونَ فِي الْأَمْرِ مِنْ بَعِيدٍ مُشِيرًا فَرَضِي بِذَلِكَ مِنْهُ وَجَعَلَهُ وَلِيَّ عَهْدِهِ عَلَى كِرَاهِيَةٍ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِذَلِكَ «(١)». وَهَذِهِ

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣١٦

[مسألة ٣٧: ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافه العامه من الضرائب المجعوله على الأراضى و الاشجار و النخيل يجوز شراؤه و أخذه منه مجاناً]

(مسألة ٣٧): ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافه العامه من الضرائب المجعوله على الاراضى

و الاشجار و النخيل يجوز شراؤه و أخذه منه مجاناً، بلا فرق بين الخراج، و هو: ضريبه النقد و المقاسمه، و هى: ضريبه السهم من النصف و العشر و نحوهما،

الروايه ضعيفه سندا مضافا الى عدم الدلاله على المدعى اذ الكلام فى جواز الولايه من قبل الجائر مع الاكراه على الاطلاق و الروايه لا تدل على الاطلاق السابعه ما رواه محمد بن عرفه قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله ما حملك على الدخول فى ولايه العهد؟ قال: ما حمل جدى أمير المؤمنين عليه السلام على الدخول فى الشورى «١». و الروايه ضعيفه سندا مضافا الى عدم الدلاله على المدعى.

و الثامنه: ما رواه محمد بن زيد الرزامى عن الرضا عليه السلام ان رجلا من الخوارج قال له: أخبرنى عن دخولك لهذا الطاغيه فيما دخلت له و هم عندك كفار، و أنت ابن رسول الله، فما حملك على هذا؟ فقال له أبو الحسن عليه السلام أ رأيتك هؤلاء أكفر عندك أم عزيز مصر و أهل مملكته؟ أ ليس هؤلاء على حال يزعمون أنهم موحدون و أولئك لم يوحدوا الله و لم يعرفوه؟ و يوسف بن يعقوب نبى ابن نبى، ابن نبى، فسأل العزيز و هو كافر فقال: «اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْم» و كان يجلس مجلس الفراعنه، و انما أنا رجل من ولد رسول الله أجبرنى على هذا الأمر و أكرهنى عليه ما الذى أنكرت و نعمت على؟ فقال: لا عتب عليك أشهد أنك ابن رسول الله و أنك صادق «٢».

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) عين المصدر الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣١٧

و كذا المأخوذ بعنوان الزكاه (١).

و الروايه ضعيفه سندا مضافا

الى انه ربما يقال بعدم دلالتها على المدعى فتأمل.

و ملخص القول ان هذه النصوص اما مخدوشه سندا أو دلالة أو سندا و دلالة فلا يترتب عليها شىء.

(١) قال سيدنا الأستاذ المشهور بل المجمع عليه بين الأصحاب هو الجواز و المخالف الفاضل القطيفى و المحقق الأردبيلى قدس سرهما انتهى. و يمكن الاستدلال على الجواز بوجوه:

الوجه الاول: ما دل من النصوص على جواز اخذ جوائز السلطان «١». فان مقتضى هذه النصوص حليه ما يؤخذ من الجائر و لو كان المأخوذ من الزكاه و المقاسمه و الخراج.

الوجه الثانى: النصوص الخاصه الداله على المطلوب منها: ما رواه الحذاء عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقه و غنم الصدقه و هو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذى يجب عليهم، قال: فقال:

ما الابل الا- مثل الحنطه و الشعير لا- بأس به حتى تعرف الحرام بعينه، قيل له: فما ترى فى مصدق- يجيئنا فياخذ منا صدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها، فما تقول فى شرائها منه؟ فقال: ان كان قد أخذها و عزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى فى الحنطه و الشعير- يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا، و يأخذ حظه فيعز له بكييل فما ترى فى شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: ان كان قبضه بكييل و أنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كييل «٢».

(١) الوسائل الباب ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من أبواب ما يكتسب به

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣١٨

...

و قد استدل على المدعى بثلاث فقرات من هذه الروايه الفقره الاولى: ان السائل فرض جواز الاخذ أمرا

مفروغا عنه و انما يسئل عن مورد أخذ الجائر أزيد من المقدار المقرر الشرعى و الامام روى فدها يجيب بأنه يجوز الاخذ الا ما كان معلوم الحرمة و ربما يقال كما عن المحقق الأردبيلى قدس سره انه لا يستفاد من الروايه الجواز صراحه نعم ظاهر الروايه جواز الاثراء لكن لا يمكن رفع اليد عن حكم العقل بقبح التصرف فى مال الغير و كذلك حكم الشرع بحرمة التصرف فى أموال الناس بالظهور فقط و المفروض أن ما يأخذ الجائر بعنوان الصدقه غضب اذ لا حق له.

و فيه ان الجواز مقتضى صراحه الروايه فان الضمير فى قوله عليه السلام لا بأس به يرجع الى المأخوذ صدقه مضافا الى أنه يكفى الظهور فان الدليل الدال على حرمة التصرف فى مال الغير قابل للتخصيص فيخصص بدليل المجوز كحديث الحذاء.

الفقره الثانيه: ان السائل يحتمل عدم جواز اشتراء صدقات نفسه عن الجائر و لذا يسئل الامام عنه و الامام عليه السلام يجيب عنه بالجواز و لعل تعليق الجواز على الاخذ و العزل من باب أنه لا يتشخص المال فى الصدقه الا بعزل الجائر.

الفقره الثالثه: ان السائل يحتمل عدم كفايه العزل السابق و يجيب الامام عليه السلام بالكفايه و ان الكيل طريق الى معرفه المقدار و قد عرف بالكيل السابق.

ان قلت: الروايه وارده فى الصدقه فلا تكون دليلا على المدعى بالنسبه الى الخراج و المقاسمه. قلت: اولا التقابل بين المصدق و القاسم يدل على العموم فيستفاد الحكم بالنسبه الى الزكاه من لفظ المصدق و بالنسبه الى غيرها من لفظ القاسم و ثانيا اطلاق القاسم يقتضى عدم الفرق بين الأقسام الثلاثه مضافا الى امكان دعوى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣١٩

و الظاهر براءه ذمه

عدم الفصل بمقتضى الفهم العرفى و بحسب السؤال.

و منها ما رواه زراره قال: اشترى ضريس بن عبد الملك و أخوه من هبيرة ارزا بثلاثمائة ألف. قال: فقلت له: و ويلك أو ويحك انظر الى خمس هذا المال، فابعث به اليه، و احتبس الباقي فأبى على قال: فأدى المال و قدم هؤلاء، فذهب أمر بنى أميه قال: فقلت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال مبادرا للجواب: هو له هو له، فقلت له: انه قد أداها فعرض على اصبعه «١».

بتقريب ان الظاهر من الروايه جواز اشتراء الحقوق المذكوره من الجائر و بعبارة أخرى حيث فرض كون طرف المعاملة ظالما يعلم أن المراد من العامل من يكون عاملا للظالم الجائر و ظلمه يتصور فى اخذه الخراج و المقاسمه و الصدقه فتدل الروايه على المدعى من جواز اخذ هذه الحقوق من الظالم.

و منها ما رواه الحضرمي قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام و عنده اسماعيل ابنه فقال: ما يمنع ابن أبى السمال «السماك خ ل الشمال» أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، و يعطيهم ما يعطى الناس؟ ثم قال لى:

لم تركت عطائك قال: مخافه على دينى قال: ما منع ابن أبى السمال «السماك خ ل الشمال» أن يبعث إليك بعطائك؟ أما علم أن لك فى بيت المال نصيبا «٢».

بتقريب أن الظاهر جواز الأخذ من الظالم من هذه الحقوق فلاحظ.

(١) لجملة من النصوص «٣». و يعارضها ما رواه أبو أسامة زيد الشحام قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا و يأخذوا

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٦

(٣) لاحظ

بل الظاهر انه لو لم تأخذه الحكومه و حولت شخصا على المالك فى أخذه منه جاز للمحول أخذه و برئت ذمه المحول عليه (١) و فى جريان الحكم المذكور فيما يأخذه السلطان المسلم المؤلف أو المخالف الذى لا يدعى الخلافه العامه أو الكافر اشكال (٢).

[مسأله ٣٨: اذا دفع إنسان مالا له إلى آخر ليصرفه فى طائفه]

(مسأله ٣٨): اذا دفع انسان مالا له الى آخر ليصرفه فى طائفه

منا الصدقه فنعطيهما اياها أ تجزى عنا؟ فقال: لا انما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال:

ظلموكم أموالكم و انما الصدقه لأهلها «١».

لكن فى سند الروايه اشكالا و هو أن طريق الشيخ الى حماد بن عيسى ضعيف و من الممكن ان حماد الواقع فى السند حماد بن عيسى و اما الجمع بين المتعارضين بحمل هذه الروايه على الاستحباب كما عن الشيخ الطوسى فكما ترى و اما الترجيح، من حيث المخالفه مع العامه ففى خبر الشحام و للروايه سند آخر لا بأس به ظاهرا فيشكل الحكم فان قلنا بأن مقتضى الجمع العرفى حمل المعارض على الاستحباب فهو و الا فلا بد من الاحتياط و الله العالم.

(١) أما براءه ذمه الدافع فبمقتضى النصوص المشار اليها و أما جواز أخذ المحول فلجواز اخذ الحقوق المذكوره من الجائر بعد أخذها ممن يكون عليه.

و بعباره اخرى: الذى يأخذه الجائر يتعين فى الحق الشرعى و يجوز أخذه منه فلا فرق بين مصاديقه فتأمل.

(٢) لعدم الدليل عليه و مقتضى القاعده الاقتصار على مورد قيام الدليل فيه و هو من يدعى الخلافه فلاحظ. و بعباره اخرى: الاجزاء على خلاف القاعده و يحتاج الى الدليل فى كل مورد قام الدليل عليه يؤخذ به و الا فلا.

من الناس و كان المدفوع اليه منهم فان فهم من الدافع الاذن في الاخذ من ذلك المال جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أكثر على حسب الاذن و ان لم يفهم الاذن لم يجز الاخذ منه أصلا و ان دفع له شيئا مما له مصرف خاص كالزكاه ليصرفه في مصارفه فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره اذا كان هو أيضا من مصارفه و لا يتوقف الجواز فيه على احراز الاذن من الدافع (١).

(١) الوجه في التفريق و التفصيل ان جواز الاخذ في القسم الاول موقوف على الاذن المالكى فلو لم يحرز اذن المالك صراحه أو ظهورا يشكل الاخذ بل يحرم لعدم احراز الاذن و أما في القسم الثاني فيتوقف الجواز على الاذن الشرعى اذ علق الاذن على كون الموضوع مصرفا شرعيا و المفروض ان المدفوع اليه من مصاديق المصرف فيجوز له الاخذ هذا بحسب القاعده الاوليه و في المقام عدّه نصوص.

منها: ما رواه سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الزكاه فيقسمها في أصحابه أ يأخذ منها شيئا قال: نعم «١» و مقتضى هذه الروايه هو الجواز لكن موردها خصوص الزكاه.

و منها: ما رواه الحسين بن عثمان عن أبي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطى ما لا يفرقه فيمن يحل له أله أن يأخذ منه شيئا لنفسه و ان لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره «٢» و هذه الروايه تدل على الجواز مطلقا.

و منها: ما رواه ابن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها و يضعها مواضعها و هو ممن

تحل له الصدقه قال:

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١

(٢) عين المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٢٢

[مسألة ٣٩: جوائز الظالم حلال و إن علم إجمالاً أن في ماله حرام]

(مسألة ٣٩): جوائز الظالم حلال و ان علم اجمالاً أن في ماله حرام (١).

لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره قال: و لا يجوز له أن يأخذ اذا أمره أن يضعها في مواضع مسماه الا باذنه «١». و هذه الرواية مخدوشة سنداً باليونسي.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين و له عيال محتاجون أ يعطيهم منه من غير أن يستأذن (يستأمر) صاحبه؟ قال: نعم «٢». و هذه الرواية تدل على الجواز على الاطلاق لكن موردها دفع المال للصرف في المساكين. و بعبارة اخرى: فرض ان المال دفع ليصرف و يعطى لطائفه من الناس و هم المساكين و يعارضها في موردها رواية اخرى له قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محاييج أو في مساكين و هو محتاج أ يأخذ منه لنفسه و لا يعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه «٣».

و بعد التعارض تصل النوبة الى القاعده الاولى و مقتضاها عدم الجواز الا مع قيام قرينه على شمول الاذن للمدفع اليه و أما بالنسبة الى القسم الثاني المذكور في المتن فمضافا الى أن الجواز مقتضى القاعده يدل عليه حديث ابن عثمان و يؤيد المدعى حديث ابن يسار.

(١) تاره لا يعلم المدفع اليه بوجود الحرام في أموال الجائر و أخرى يعلم بوجوده في أمواله أما في الصورة الاولى فيجوز الاخذ منه بأي سبب شرعى و يمكن الاستدلال على المدعى بالنصوص الواردة في

المقام منها: ما رواه أبو ولاد قال:

(١) عين المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٢

(٣) عين المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٢٣

...

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى فى رجل يلى أعمال السلطان ليس له مكسب الا- من اعمالهم و أنا امر به فانزل عليه فيضيفنى و يحسن إلى و ربما أمر لى بالدرهم و الكسوه و قد ضاق صدرى من ذلك فقال لى: كل و خذ منه فلك المهننا (الحظ) و عليه الوزر «١».

و منها: ما رواه أبو المعز قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده فقال: أصلحك الله امر بالعامل فيجيزنى بالدرهم آخذها؟ قال: نعم قلت:

و احج بها؟ قال: نعم «٢».

و منها: ما رواه محمد بن هشام أو غيره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

امر بالعامل فيصلنى بالصله اقبلها؟ قال: نعم قلت: و احج معها؟ قال: نعم و حج منها «٣».

و منها: ما رواه يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه ان الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاويه «٤».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم و زراراه قالوا: سمعناه يقول: جوائز العمال ليس بها بأس «٥».

و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمى قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام و عنده اسماعيل ابنه فقال: ما يمنع ابن أبى السمال (السماك خ ل الشمال) أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس و يعطيهم ما يعطى الناس؟ ثم قال لى:

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) عين المصدر الحديث: ٢

(٣) عين المصدر الحديث: ٣

(٤) عين المصدر الحديث:

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٢٤

...

لم تركت عطائك؟ قال: مخافه على ديني قال: ما منع ابن أبي السمال «السمالك الشمال خ ل» أن يعث إليك بعطائك؟ أما علم ان لك في بيت المال نصيبا «١».

و منها: ما رواه داود بن رزين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: انى اخالط السلطان فتكون عندى الجاربه فىأخذونها أو الدابه الفارهه فيبعثون فىأخذونها ثم يقع لهم عندى المال فلى أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك و لا تزد عليه «٢».

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب عن عمر أخى عذافر قال: دفع إلى انسان ستمائه درهم أو سبعمائه درهم لأبى عبد الله عليه السلام فكانت فى جوالقى فلما انتهيت الى الحفيره شق جوالقى و ذهب بجميع ما فيه و رافقت عامل المدينه بها فقال: انت الذى شق جوالقى فذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم قال: اذا قدمنا المدينه فأتنا حتى نعوضك قال: فلما انتهيت الى المدينه دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقال: يا عمر شقت زاملتك و ذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم فقال: ما أعطاك خير مما أخذ منك الى أن قال: فائت عامل المدينه فتنجز ما وعدك فانما هو شىء دعاك الله إليك لم تطلبه منه «٣».

و منها ما رواه محمد بن قيس بن رمانه قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالى فقال يا جاربه هاتى ذلك الكيس هذه أربعمائه دينار وصلنى بها أبو جعفر فخذها و تفرح بها الحديث «٤».

و منها: ما رواه الفضل بن الربيع عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

(٤) نفس المصدر الحديث:

...

فی حدیث ان الرشید بعث الیه بخلع و حملان و مال فقال: لا حاجه لى بالخلع و الحملان و المال اذا كان فيه حقوق الامه فقلت: ناشدتك بالله أن لا ترده فيغتاظ قال: اعمل به ما احببت «١».

و منها: ما رواه عبد الله الفضل عن أبيه فى حدیث ان الرشید أمر باحضار موسى ابن جعفر عليه السلام يوما فأكرمه و أتى به بحقه الغاليه ففتحها بيده فغلفه بيده ثم أمر أن يحمل بين يديه خلع و بدرتان دنانير فقال موسى بن جعفر عليه السلام:

و الله لو لا أنى أرى من ازوجه بها من عزاب بنى أبى طالب لثلا ينقطع نسله ما قبلتها أبدا «٢».

و منها: ما رواه سفيان بن نزار فى حدیث ان المأمون حكى عن الرشید أن موسى بن جعفر عليه السلام دخل عليه يوما فأكرمه ثم ذكر انه أرسل الیه مائتى دينار «٣».

و منها ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان الحسن و الحسين عليهما السلام كان يغمزان معاويه و يقعان فيه و يقبلان جوائزه «٤».

و منها: ما رواه فى الاحتجاج عن الحسين عليه السلام انه كتب كتابا الى معاويه و ذكر الكتاب و فيه تفريع عظيم و توبيخ بليغ فما كتب الیه معاويه بشىء يسوؤه و كان يبعث الیه فى كل سنه ألف ألف درهم سوى عروض و هدايا من كل ضرب «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٤

و منها: ما رواه محمد بن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لا بأس بجوائز السلطان «١».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لى أبو الحسن موسى عليه السلام مالك لا تدخل مع على فى شراء الطعام انى اظنك ضيقا قال: قلت: نعم فان شئت وسعت على قال: اشتره «٢».

و منها: ما رواه زراره قال: اشترى ضرير بن عبد الملك و أخوه من هبيرة ارزا بثلاثمائة ألف قال: فقلت له: ويلك أو ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه و احتبس الباقي فأبى على قال: فأدى المال و قدم هؤلاء فذهب أمر بنى اميه قال: فقلت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال مبادرا للجواب: هو له هو له فقلت له: انه قد اداها فعرض على اصبعه «٣».

و منها: ما رواه محمد بن أبى حمزه عن رجل قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: اشترى الطعام فيجئنى من يتظلم و يقول: ظلمنى فقال: اشتره «٤».

و منها: ما رواه معاوية بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: اشترى من العامل الشىء و أنا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه «٥».

و منها: ما رواه أبو عبيده عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقه و غنم الصدقه و هو يعلم انهم يأخذون منهم

(١) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٢٧

...

أكثر من الحق الذى يجب عليهم قال: فقال: ما الابل الا مثل الحنطه و الشعير و غير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له: فما ترى فى مصدق

يحيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول: بعناها فبيعنا فما تقول في شرائها منه؟ فقال: ان كان قد أخذها و عزلها فلا بأس قيل له: فما ترى في الحنطه و الشعير يحيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا و يأخذ حنطته فيعزله بكييل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال: ان كان قبضه بكييل و أنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كييل «١».

و منها: ما رواه محمد بن عيسى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء الخيانه و السرقة قال: اذا عرفت ذلك فلا تشتريه الا من العمال «٢».

و منها: ما رواه جميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمر عين ابن أبي زياد فأردت أن أشتريه فقلت حتى استأذن أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفا فسأله فقال له:

قل له: فليشتره فانه ان لم يشتره اشتراه غيره «٣».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم قال: يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه أحدا «٤».

و منها: ما رواه عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألته عن الرجل أ يشتري من العامل و هو يظلم؟ فقال: يشتري منه «٥».

و ربما يقال: انه لا يجوز أخذ الجوائز من الظالم الا مع العلم بأن له مالا

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٢٨

و كذا كل ما كان في يده يجوز اخذه منه و تملكه و التصرف فيه باذنه (١).

حلالا كى يحتمل ان المأخوذ منه و استدل عليه بما رواه الحميرى

أنه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأل عن الرجل من وكلاء الوقف مستحل لما فى يده لا يرع عن أخذ ماله ربما نزلت فى قرينته و هو فيها أو أدخل منزله و قد حضر طعامه فيدعوني اليه فان لم آكل طعامه عاداني عليه فهل يجوز لى أن آكل من طعامه و اتصدق بصدقه و كم مقدار الصدقه؟ و ان أهدي هذا الوكيل هديه الى رجل آخر فيدعوني الى أن انال منها و أنا أعلم ان الوكيل لا يتورع عن أخذ ما فى يده فهل على فيه شىء ان أنا نلت منها؟ الجواب: ان كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما فى يده فكل طعامه و اقبل بره و الا فلا «١».

و هذه الروايه مرسله فلا- اعتبار بها. و اما الصوره الثانيه و هى صوره العلم بوجود الحرام فى أموال الظالم و لكن لا يعلم بوجود الحرام فى المدفوع فان لم يكن جميع الاطراف محل الابتلاء يجوز الاخذ للنصوص المشار اليها بل صرح فى بعض النصوص بجواز الاشترء من الظالم ما لم يعلم بوجود الحرام لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار «٢» بل القاعده تقتضى الجواز و هى قاعده اليد بتقريب: ان المدفوع ان كان من الحقوق الشرعيه يجوز أخذه منه بمقتضى الروايات و ان لم يكن منها فهو له بمقتضى قاعده اليد و حيث انه ليس جميع الاطراف محل الابتلاء كما هو المفروض لا تعارض فى جريان القاعده بالنسبه الى بعض الاطراف و هو المدفوع اليه.

(١) لقاعده اليد بل يمكن الاستدلال عليه بالنصوص المشار اليها فانه يستفاد من هذه النصوص انه يجوز الاخذ من الظالم ما دام لا يعلم بوجود الحرام فيه

الا- أن يعلم انه غضب فلو اخذ منه حينئذ وجب رده الى مالكة ان عرف بعينه (١) فان جهل و تردد بين جماعه محصوره فان أمكن استرضائهم وجب (٢).

فالتتيجه اطلاق الجواز كما فى المتن.

□
(١) بلا- اشكال و لا- كلام- فانه لا- ريب فى وجوب رد المال الى مالكة و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...» (١).

(٢) مقتضى اطلاق كلام الماتن انه مع امكان استرضاء الجميع يجب بأى نحو كان إلا مع استلزام تحصيل الرضا الضرر أو الحرج النافين للحكم الضررى و الحرجى كما هو المقرر فى محله و لم يظهر وجه ما أفاده اذ الواجب على الاخذ ايصال المال الى مالكة و المفروض انه لا- يمكنه فلا- بد من اعمال القواعد و لا يبعد جواز تعيين المالك بالقرعه لاحظ ما رواه جميل قال: قال الطيار لزراره: ما تقول فى المساهمه أ ليس حقا؟ فقال زرارہ: بلى هى حق فقال الطيار: أ ليس قد ورد انه يخرج سهم المحق؟ قال: بلى. قال: فتعال حتى ادعى انا و انت شيئا ثم نساہم عليه و ننظر هكذا هو؟ فقال له زرارہ: انما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم الى الله ثم اقرعوا إلا- خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار: أ رأيت ان كانا جميعا مدعين ادعيا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما؟ فقال زرارہ: اذا كان كذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح «٢».

و ما رواه

(٢) الوسائل ١٣ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٣٠

و الا رجع فى تعيين مالكة الى القرعة (١) و ان تردد بين جماعه غير محصوره تصدق به عن مالكة مع الاذن من الحاكم الشرعى على الاحوط ان كان يائسا عن معرفته و الا وجب الفحص عنه و ايصاله اليه (٢).

عن مسأله فقال: هذه تخرج فى القرعة ثم قال: فأى قضيه أعدل من القرعة اذا فوضوا أمرهم الى الله عز و جل أ ليس الله يقول: **فَلْيَأْتِكُمْ مِّنَ الْمُدْحَضِينَ** «١» فان المستفاد من الحديثين انه لو دار أمر مال بين شخصين أو أشخاص يحرز المالك بالقرعة.

(١) كما هو المستفاد من النص.

(٢) تعرض الماتن فى هذا المتن لفروع ثلاثه: الاول: انه لو لم يكن من بيده المال آيسا عن المالك يجب عليه الفحص و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: **«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا»** «٢» فان مقتضى الاطلاق وجوب الايصال بلا فرق بين كون الامانه مالكيه أو شرعيه كاللقطه و مجهوله المالك و السرقة و الخيانه غايه الامر يقيد وجوب الايصال بصوره امكانه اذ كل تكليف مشروط بالقدره فان علم بعدم القدره على الايصال لا يجب كما انه لو علم بامكان الايصال يجب و أما لو شك فى القدره فما هى الوظيفه؟

ربما يقال: ان السيره العقلانيه تقتضى وجوب الفحص فانهم فى مواقع الشك فى القدره يقدمون على العمل الا فى صوره اليأس و بعبارة اخرى: بمجرد الشك فى التكليف من ناحيه الشك فى القدره لا يقفون بل مع احتمال القدره يقدمون. و

(١) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٢) النساء / ٥٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٣١

...

أن يقال: ان الوجه فى عمل العقلاء به عدم مؤمن و حجه فى مقابل الموالى فمع وجود قدره و تحقق التكليف لا عذر لهم و أما فى الشريعة المقدسه فحيث جعل اصاله البراءه عن التكليف عند الشك فيمكن للمكلف أن يحتج به و يجعل الاصل عذرا لعدم القيام فالقياس مع الفارق و عليه يكون الوجوب المستفاد من الايه مختصا بصوره العلم بامكان الايصال و يقع التعارض بين مفاد الايه و ما دل من النصوص على وجوب التصديق بالعموم من وجه فان ما به الافتراق من ناحيه اخبار التصديق صورته اليأس عن الايصال و ما به الافتراق من ناحيه الايه غير مجهول المالك من بقيه الامانات.

وفيه: مع امكان الايصال تتحقق المعارضه لكن الايه تقدم على تلك الادله بوجهين: احدهما: ان العموم الوضعى يقدم على العموم الاطلاقى و عموم الايه وضعى فان الجمع المحلى عمومه وضعى. ثانيهما: ان الروايه المتعارضه مع الكتاب تضرب عرض الجدار مضافا الى أن وجوب الفحص و الطلب يستفاد من جمله من النصوص فعلى فرض وجود الاطلاق فى ادله التصديق لا تبقى تلك الادله بحالها بل تقيد بما يدل على وجوب الفحص.

و من النصوص التى تدل على وجوب الطلب ما دام لا يحصل اليأس ما رواه معاويه بن وهب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقد و لا يدرى أحى هو أم ميت و لا يعرف له وارث و لا نسب و لا بلد قال: اطلبه قال:

ان ذلك قد طال فاصدق به؟ قال: اطلبه «١».

و يدل على وجوب الفحص عن المالك ما رواه

يونس بن عبد الرحمن قال:

سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام و أنا حاضر الى أن قال: فقال: رفيق كان لنا

(١) تهذيب الاحكام ج ٨ ص: ١٨٨ حديث: ٢١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٣٢

...

بمكه فرحل منها الى منزله و رحلنا الى منازلنا فلما أن صرنا فى الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأى شىء نصنع به؟ قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال: لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف كيف نصنع؟ قال: اذا كان كذا فبعه و تصدق بشىء قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على اهل الولاية «١». و هذه الروايه ضعيفه بالعيدي.

و مما يمكن أن يستدل به على المدعى ما رواه حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أو دعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا و اللص مسلم هل يرد عليه؟ فقال: لا يرد له فان أمكنه أن يرد له على أصحابه فعل و الا كان فى يده بمنزله اللقطه يصيبها فيعرفها حولا- فان أصاب صاحبها ردها عليه و الا تصدق بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر و الغرم فان اختار الاجر فله الاجر و ان اختار الغرم غرم له و كان الاجر له «٢». و هذه الروايه ضعيفه سنداً.

و قد وردت عنده روايات فى بيان حكم ميراث المفقود يستفاد من بعض تلك الروايات وجوب الفحص عن الوارث لاحتظ ما رواه هشام بن سالم قال: سأل خطاب الاعور أبا ابراهيم عليه السلام و أنا جالس فقال: انه كان عند أبى أجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه و بقى له من أجره شىء فلا نعرف له وارثاً قال: فاطلبوه قال: فقد طلبناه فلم نجده

قال: فقال: مساكين و حرك يديه قال: فأعاد عليه قال:

اطلب و اجهد فان قدرت عليه و الا هو كسبيل مالك حتى يجي ء له طالب و ان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب أن يدفع اليه «٣».

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب اللقطة الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب اللقطة

(٣) تهذيب الاحكام ج ٩ ص ٣٨٩ حديث ١٣٨٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٣٣

...

و لكن لا- يمكن استفاده حكم المقام من تلك النصوص مضافا الى التعارض الواقع فى تلك الروايات كما ان الروايات الوارده فى حكم اللقطة لا- يستفاد منها حكم المقام و لكن يكفى لوجوب الفحص دليلا الايه الشريفه مضافا الى بعض النصوص و قد اشرنا اليه.

الفرع الثانى: انه يجب التصدق مع اليأس عن معرفه المالك و قد وقع الكلام بين القوم فى حكم مجهول المالك و ذكرت فى هذا المقام وجوه:

الوجه الاول: انه يجب التصدق و يمكن أن يستدل على المدعى بجمله من النصوص منها: ما رواه على بن أبى حمزه قال: كان لى صديق من كتاب بنى اميه فقال لى: استأذن لى على أبى عبد الله عليه السلام فاستأذنت له «عليه» فأذن له فلما أن دخل سلم و جلس ثم قال: جعلت فداك انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا و أغمضت فى مطالبه فقال أبو عبد الله عليه السلام:

لو لا ان بنى اميه وجدوا لهم من يكتب و يجبى لهم الفى ء و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا و لو تركهم الناس و ما فى ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع فى ايديهم قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لى مخرج منه؟

قال: ان قلت لك تفعل؟ قال: أفعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت «اكتسبت» في ديوانهم فمن عرفتهم منهم رددت عليه ماله و من لم تعرف تصدقت به الحديث «١».

و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه أبو أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أمر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم أتاه بثمره فقال: ان أحب الاشياء إلى أن

(١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٣٤

...

يتصدق بثمره «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه علي بن ميمون الصائغ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكتسب من التراب فابيعه فما أصنع به؟ قال: تصدق به فاما لك و اما لأهلك قال قلت فان فيه ذهبا و فضه و حديدا فبأى شىء ابيعه؟ قال: بعه بطعام قلت: فان كان لى قرابه محتاج أعطيه منه؟ قال: نعم «٢». و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه علي الصائغ قال: سألته عن تراب الصواغين و انا نبيعه قال:

أما تستطيع أن تستحل من صاحبه؟ قال: قلت: لا اذا أخبرته اتهمنى قال: بعه قلت بأى شىء ابيعه؟ قال: بطعام قلت: فأى شىء أصنع به؟ قال: تصدق به إما لك و اما لأهلك «ل» قلت: ان كان ذا قرابه محتاجا أصله؟ قال:

نعم «٣». و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه أبو علي بن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت:

جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتى بالفى درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال: لا يجوز شراء الوقف و لا تدخل الغله فى مالك و ادفعها الى من وقفت عليه

قلت: لا- أعرف لها ربا قال «تصدق بغلتها» «٤» و السند ضعيف و منها: ما رواه حفص «٥» و هذه الروايه ضعيفه سندا. و منها ما رواه يونس «٦» و السند ضعيف.

(١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الصرف الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب عقد البيع و شروطه

(٥) لاحظ ص: ٣٣٢

(٦) لاحظ ص: ٣٣١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٣٥

...

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال: لا يصلح ثمنه ثم قال: ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه و آله راويتين من خمر فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه و آله فاهريقتا و قال: ان الذى حرم شربها حرم ثمنها ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ان أفضل خصال هذه التى باعها الغلام أن يتصدق بثمنها «١». و هذه الروايه تامه سندا و لكن لا يستفاد منها وجوب التصديق بل المستفاد منها ان الافضل التصديق.

الوجه الثانى ان حكمه وجوب الخمس فيه و انه ملك لمن وضع يده عليه و الدليل عليه ما رواه على بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام و الشاهد فى الروايه قوله عليه السلام فى عداد ما يجب فيه الخمس «و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب «٢».

و أورد على هذا الوجه سيدنا الاستاد «٣» أولا- بأن الروايه ناظره الى وجوب الخمس فى موارد على نحو القضية الحقيقيه و لا يكون الروايه فى مقام

بيان جواز التملك. و بعبارة اخرى: الروايه تدل على وجوب الخمس فى موارد حصول الملكيه بأسبابها و لا تكون فى مقام بيان ذكر السبب فلا بد من اتمام الموضوع بدليل خارجى لا بهذه الروايه و ثانياً بأن دلالة الروايه على المدعى على فرض تماميتها بالظهور لا بالصراحة و حيث ان المستفاد من اخبار التصديق وجوبه يقيد هذه الروايه بتلك الاخبار و يختص مورد الخمس بعد التقييد باللقطه هذا ملخص كلامه.

و يرد على الاشكال الاول فى كلامه انه لا اشكال بحسب الفهم العرفى ان المستفاد

(١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥

(٣) مصباح الفقاهه ج ١ ص: ٥١٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٣٦

...

من حديث ابن مهزيار صيروره المال الذى لا- يكون مالكة معلوما للأخذ. و بعبارة اخرى. لا اشكال فى أن العرف يفهم من الحديث ان المال المأخوذ الذى يكون مالكة مجهولاً- من الغنائم و الفوائد التى يجب فيها الخمس و العرف ببابك و أما الاشكال الثانى المذكور فى كلامه فيرده انه لا تنافى بين هذا الحديث و حديث ابن مسلم الدال على أن الافضل التصديق.

و ان شئت قلت: ان المستفاد من حديث ابن مهزيار صيروره المأخوذ ملكاً للأخذ غايه الامر يجب فيه الخمس و حيث ان الخمس بعد المئونه فلا يتعلق به الخمس اذا صرف فى المئونه و بمقتضى حديث ابن مسلم أفضل مصارفه الصدقه فلا تنافى بين الحديثين بوجه و الله العالم و على فرض التعارض يكون الترجيح من حيث الاحديثيه مع حديث ابن مهزيار.

و فى المقام روايه رواها اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن

رجل فى يده دار ليست له و لم تزل فى يده و يد آبائه من قبله قد أعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم و لا يدري لمن هى فيبيها و يأخذ ثمنها؟ قال: ما احب أن يبيع ما ليس له قلت: فانه ليس يعرف صاحبها و لا يدري لمن هى و لا اظنه يجىء لها رب ابدأ قال: ما احب أن يبيع ما ليس له قلت: فيبيع سكنها أو مكانها فى يده فيقول: ابيعك سكنى و تكون فى يدك كما هى فى يدى قال: نعم يبيعها على هذا «١».

ربما يستفاد منها التنافى مع ما فى حديث ابن مهزيار و لكن على فرض التعارض يكون الترجيح مع حديث ابن مهزيار لكونه أحدث و الحديث ينسخ كما ينسخ القران. ثم ان حديث ابن مهزيار يعارض بالاطلاق عموم الايه الشريفه الأمره برد

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٣٧

...

الامانات الى أهلها و النسبه بينهما العموم من وجه فان الايه الشريفه شامله لجميع الامانات و تختص بمورد امكان الايصال و الروايه تختص بمجهول المالك و تعم مورد امكان الايصال و غيره فيقع التعارض بين الطرفين فى مجهول المالك الممكن ايصاله الى مالكه فتقيد الروايه بالآيه لوجهين المتقدمين من أقوائيه العموم عن الاطلاق و ان المعارض مع الكتاب يضرب على الجدار.

الوجه الثالث: ان حكم مجهول المالك العمل فيه و اخراجه صدقه قليلا قليلا و الدليل عليه ما رواه نصر بن حبيب قال: كتبت الى عبد صالح عليه السلام لقد وقعت عندى مأتا درهم و أربعة دراهم و أنا صاحب فندق و مات صاحبها و لم أعرف له ورثه
فأريك

فى اعلامى حالها و ما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها و اخرجها صدقه قليلا قليلا حتى يخرج «١».

و الحديث ضعيف سندا مضافا الى أنه يمكن أن يكون المال فى مورد الروايه للإمام من باب انه عليه السلام وارث من لا وارث له فلا ترتبط بالمقام.

الوجه الرابع: وجوب حفظه و الايصاء به عند الوفاه على ما فى كلام سيدنا الاستاد «٢» و استدلل بما رواه هشام بن سالم قال: سأل حفص الاعور أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده جالس قال: انه كان لأبى اجير كان يقوم فى رحاه و له عندنا دراهم و ليس له وارث فقال أبو عبد الله عليه السلام تدفع الى المساكين ثم قال:

رأيك فيها ثم أعاد عليه المسأله فقال له مثل ذلك فأعاد عليه المسأله ثالثه فقال أبو عبد الله: تطلب وارثا فان وجدت وارثا و الا فهو كسييل مالك ثم قال: ما عسى أن يصنع بها ثم قال: توصى بها فان جاء طالبها و الا فهى كسييل مالك «٣».

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب ميراث الخنى و ما أشبهه الحديث: ٣

(٢) مصباح الفقاهه ج ١ ص: ٥٢١

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الدين و القرض الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٣٨

...

و أورد سيدنا الاستاد فى الاستدلال بالروايه انها وارده فى الحق الكلى و الكلام فى المقام فى العين الشخصيه و أورد أيضا بأنها وارده فى قضيه شخصيه فلا يستفاد منها العموم و يرد على الايراد الاول ان الروايه صريحه فى أن موردها العين الخارجيه و هى الدراهم و ان أبيت عن الصراحه فلا أقلّ من الظهور و أما الايراد الثانى فيرده ان العرف يفهم

من الروايه انه عليه السلام فى مقام بيان حكم مجهول المالك.

نعم يمكن أن يقال: ان هذه الروايه موردها معلوم المالك و كلامنا فى مجهول المالك كما انه يمكن أن يقال: ان الروايه ناظره الى مورد عدم وجود الوارث فيكون المال ملكا للإمام عليه السلام فهذه الروايه كروايه اخرى لهشام بن سالم قال: سأل حفص الاعور أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال: كان لأبى أجير و كان له عنده شىء فهلك الاجير فلم يدع وارثا و لا قرابه و قد ضقت بذلك كيف أصنع؟ قال: رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت: انى ضقت بذلك زرعاً قال: هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته «١» فلا تعارض بين هذه الطائفة و حديث ابن مهزيار.

الوجه الخامس: ان مجهول المالك ملك و للإمام عليه السلام و الدليل عليه ما رواه داود بن ابى يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال رجل: انى قد اصبت مالا و انى قد خفت فيه على نفسى اصبت صاحبه دفعته اليه و تخلصت منه قال: فقال له ابو عبد الله عليه السلام: و الله لو اصبته كنت تدفعه اليه؟ قال: اى و الله قال: فأنا و الله ماله صاحب غيرى قال: فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره قال: فحلف فقال:

فاذهب فاقسمه فى اخوانك و لك الا من مما خفت منه قال: فقسمته بين اخوانى «٢».

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٧، ص: ٣٣٨

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب ميراث الخنى و ما يشبهه الحديث: ١٠

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب اللقطه الحديث: ١

مبانى منهاج

[مسألة ٤٠: يكره بيع الصرف و بيع الأكفان و بيع الطعام و بيع العبيد]

(مسألة ٤٠): يكره بيع الصرف و بيع الأكفان و بيع الطعام و بيع العبيد كما يكره أن يكون الانسان جزارا أو حجاما (١) و لا سيما

و هذه الروايه ضعيفه سندا مضافا الى انه يمكن ان يكون المال فى تلك الواقعة فقد من الامام روحى له الفداء.

الوجه السادس: وجوب دفعه الى الحاكم الشرعى بتقريب: انه ولى الغائب فلا بد من الدفع اليه. و فيه: انه لا دليل على ولايته و انما ولايته من باب الحسبه و قد علم الوظيفه من الشرع بالنسبه الى مجهول المالك فلا وجه لدفعه اليه ان قلت: يجب الدفع اليه اما من حيث ولايته و اما من حيث كونه اعرف بمصرفه قلت:

اما ولايته فلا دليل عليها و اما كونه اعرف من حيث الحكم فنعم لكن بعد الرجوع اليه و معرفه الحكم فلا فرق بينه و بين مقلده فانهما كليهما عارfan بالحكم غايه الامر احدهما بالاجتهاد و الاخر بالتقليد و اما بالنسبه الى الموضوع فلا دليل على كونه اعرف مضافا الى انه لو قلنا ان حكمه و وجوب الخمس يكون كبقية افراد ما يجب فيه الخمس و لا- يجب دفع الخمس الى الحاكم بل المعبر بالنسبه الى السهم المبارك اذنه فلاحظ.

الفرع الثالث: انه يجب ان يكون التصديق باذن الحاكم الشرعى و الظاهر انه لا دليل عليه و مقتضى الاطلاق و الاصل العملى عدم الوجوب فلاحظ.

(١) لجملة من النصوص منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فخبرتة انه ولد لى غلام قال: أ لا سميتة محمدا؟ قلت قد فعلت قال:

فلا تضرب محمد اولا تشتمه جعله الله قره عين لك فى حياتك و خلف صدق

بعدك قلت: جعلت فداك فى اى الاعمال اضعه؟ قال: اذا عدلته (عزلته) عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفى لا يسلم من الربا ولا تسلمه ببيع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه ببيع طعام فانه لا يسلم

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٤٠

مع الشرط بأن يشترط اجره (١) و يكره أيضا التكسب بضراب الفحل

من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شر الناس من باع الناس «١».

و منها: ما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: انى اعطيت خالتي غلاما و نهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا «٢».

و منها غيرهما من الروايات الواردة فى الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(١) لجملة من الروايات منها: ما رواه سماعة قال: قال ابو عبد الله عليه السلام:

السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط الحديث «٣».

و منها: ما رواه ابو بصير يعنى المرادى عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن كسب الحجام فقال: لا بأس به اذا لم يشارط «٤».

و منها: ما رواه زراره قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحجام فقال:

مكروه له ان يشارط و لا بأس عليك ان تشارطه و تماكسه و انما يكره و لا بأس عليك «٥».

و لا يبعد ان يكون مقتضى الجمع بين النصوص انه مكروه مع الشرط و اما مع عدم الشرط فلا كراهه فيه فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب ما

يكتسب به الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٤١

بأن يوجره لذلك أو بغير اجاره بقصد العوض (١) أما لو كان بقصد المجانيه فلا يأس بما يعطى بعنوان الهديه (٢).

[مسألة ٤١: لا يجوز بيع أوراق اليانصيب]

(مسألة ٤١): لا- يجوز بيع أوراق اليانصيب فاذا كان الاعطاء بقصد البدليه من المائه المحتمله فالمعامله باطله (٣) و أما اذا كان الاعطاء مجاناً و بقصد الاشتراك فى مشروع خيرى فلا بأس به (٤) و على

(١) لاحظ ما ارسله الصدوق قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عسيب الفحل و هو اجر الضراب «١».

و المستفاد من حديث حنان بن سدير قال: دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام و معنا فرقد الحجام الى ان قال: فقال له: جعلنى الله فداك ان لى تيسا اكرهه فما تقول فى كسبه؟ قال: كل كسبه فانه لك حلال و الناس يكرهونه قال حنان:

قلت لأى شىء يكرهونه و هو حلال؟ قال: لتعير الناس بعضهم بعضاً «٢».

و من حديث معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

قلت له: اجر التيوس قال: ان كانت العرب لتعايره به و لا بأس «٣»، عدم الكراهه و المستفاد من المرسل مرجوحه اخذ الاجره لا المعامله عليه.

(٢) لعدم دليل على الكراهه فى هذه الصوره و بعباره اخرى: المنهى عنه الاخذ بعنوان الاجر و اما الهبه فلا.

(٣) للغرر و الجهل و احتمال عدم ما قصد كونه مبيعاً.

(٤) لعدم ما يقتضى المنع و الشركه جائزه بلا كلام.

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب

ما يكتسب به الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٤٢

كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه اذا كان المتصدى لها شرکه غير أهليه من المال المجهول مالکة (١) و لا بد من مراجعه الحاكم الشرعى (٢).

[مسألة ٤٢: يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه]

(مسألة ٤٢): يجوز اعطاء الدم الى المرضى المحتاجين اليه (٣) كما يجوز اخذ العوض فى مقابله على ما تقدم (٤) و يحرم حلق اللحية على الاحوط (٥).

(١) اذ الماتن يرى ان الحكومه غير مالکة فالمال المأخوذ من مصاديق مجهول المالک.

(٢) قد مر الكلام قريبا من هذه الجهة فراجع.

(٣) فان جوازه على طبق القاعده ما لم يعرض عليه عنوان محرم.

(٤) قد مر انه لا دليل على حرمة بيع الدم فراجع.

(٥) قال سيدنا الاستاد: «المشهور بل المجمع عليه بين الشيعة و السنه هو حرمة حلق اللحية» (١) انتهى. و ما يمكن ان يستدل به على المدعى او استدل وجوه:

□
الوجه الاول قوله تعالى: «وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ» (٢).

بتقريب: ان التغيير بأمر الشيطان حرام و حلق اللحية تغيير فى خلق الله فيحرم و فيه: ان المراد من الايه غير واضح و المروى عن الباقر و الصادق عليهما السلام (٣) ان المراد منه تغيير دين الله. و ان شئت قلت: لا اشكال فى حرمة تغيير مخلوق الله سبحانه فى الجملة و لكن ليس حلق اللحية منه و اما التغيير على نحو الاطلاق فغير

(١) مصباح الفقاهه ج ١ ص: ٢٥٧

(٢) النساء / ١١٨

(٣) راجع التبيان للطوسي ج ٣ ص: ٣٣٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٤٣

...

حرام قطعاً و الا يلزم حرمة قطع الاخشاب و جرى الانهار و امثالهما و هو كما ترى.

الوجه الثاني: جملة من النصوص الداله

على اعفاء اللحي منها: مرسل الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حفوا الشوارب و اعفوا اللحي و لا- تشبهوا باليهود «١».

و منها مرسله الاخرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوا لحاهم و وفروا شواربهم و انا نحن نجز الشوارب و نعفى اللحي و هى الفطره «٢».

و منها: ما رواه على بن غراب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب و اعفوا اللحي و لا تشبهوا بالمجوس «٣». و منها ما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره «٤».

و هذه النصوص كلها ضعيفه سندا.

الوجه الثالث: ما عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: حلق اللحيه من المثله و من مثل فعليه لعنه الله «٥».

بتقريب: ان الروايه تدل على أن حلق اللحيه من أفراد المثله و عليه لعنه الله و فيه اولاً: ان السند ضعيف بموسى. و ثانياً: ان التمثيل هو التنكيل بالغير بقصد الاهانه فالخبر يدل على ان ازاله لحيه الغير بقصد اهانته من افراد المثله فلا تربط

(١) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب آداب الحمام الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) مستدرک الوسائل الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٤٤

...

الروايه بما نحن فيه الا ان يقال: ان المثله حرام و بمقتضى الروايه يكون الحلق من افرادها حكومه فلاحظ.

الوجه الرابع: ما رواه جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس منا من سلق و لا خرق و لا حلق «١» و السند ضعيف

الوجه الخامس: ما نقل

عن الكازروني في المنتقى «٢» و السند ضعيف.

الوجه السادس: ما رواه اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: انه اوحى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين: لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي «٣».

بتقريب: ان حلق اللحيه من مسالك الاعداء فيحرم بمقتضى حرمة سلوك مسالكهم. وفيه: ان السند ضعيف مضافا الى ان الظاهر من الخبر ان المنهى عنه اخذ مسلكهم زيا و شعارا فلا يصدق على مجرد مماثله عملهم لعملهم.

الوجه السابع: ما عن النبي صلى الله عليه و آله: «غيروا الشيب و لا تشبهوا باليهود و النصرى «٤» بتقريب: ان النبي صلى الله عليه و آله نهى عن مشابهه اليهود و حلق اللحيه من مصاديق المنهى عنه. وفيه: انه على تقدير شمول الحديث لما نحن فيه لا اثر له لأنهما ضعيفان سندا.

الوجه الثامن: ما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال: و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يأخذ من لحيته؟ قال: اما

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٨

(٤) الوسائل الباب ٤١ من أبواب آداب الحمام الحديث: ٨ و ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٤٥

و يحرم أخذ الاجره عليه كذلك (١) الا اذا كان ترك الحلق يوجب سخرية و مهانه شديده لا تتحمل عند العقلاء فيجوز حينئذ (٢).

[آداب التجاره]

اشاره

آداب التجاره:

[مسألة ٤٣: يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده و يسلم من الربا]

(مسألة ٤٣): يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده و يسلم من الربا (٣).

من عارضيه فلا بأس و اما من مقدمها فلا «١» و مقتضى التفصيل فيه حرمة الاخذ من المقدم و اما الاخذ من العارض فلا بأس.
الوجه التاسع: الاجماع المنقوله و شهره المحققه بين العامه و الخاصه الوجه العاشر: الارتكاز المتشرعى فانهم بما هم كذلك يرون ان هذا العمل حراما و الله العالم بحقايق الأحكام.

(١) فان الحرام لا يقابل بالاجر و اجره سحت فتأمل.

(٢) اذا قلنا بالحرمة لا يمكن رفع اليد عنها بمجرد تحقق السخريه و الاهانة نعم اذا وصل الى حد الحرج الشخصى يمكن القول بالجواز من باب ارتفاع الالزامات الشرعيه بالحرج فلاحظ.

(٣) لاحظ ما رواه الاصمغ بن نباته قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر و الله للربا فى هذه الامه اخفى من ديب النمل على الصفا شوبوا أيمانكم بالصدق التاجر فاجر و الفاجر فى النار الا من أخذ الحق و أعطى الحق «٢».

و ما رواه طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه

(١) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب آداب الحمام الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب آداب التجاره الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٤٦

و مع الشك فى الصحه و الفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحه بل يتعين عليه الاحتياط (١) و يستحب ان يساوى بين المبتاعين فلا يفرق بين المماكس و غيره بزياده السعر فى الاول او بنقصه (٢) أما لو فرق بينهم لمرجحات شرعيه كالعلم و التقوى و نحوهما فالظاهر أنه لا بأس به

السلام من اتجر بغير علم ارتطم فى الربا ثم ارتطم «١».

و ما رواه الصدوق قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يقعدن فى السوق الا من يعقل الشراء و البيع «٢».

و ما رواه المفيد قال: قال الصادق عليه السلام: من أراد التجاره فليتفقه فى دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه و من لم يتفقه فى دينه ثم اتجر تورط الشبهات «٣».

(١) فان مقتضى الاصل الاولى هو الفساد فمع الشك فى الصحة لا بد من الاحتياط.

(٢) لخبر عامر بن جذاعة عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل عنده متاع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر و من ماكسه و أبى أن يبتاع منه زاده قال: لو كان يزيد الرجلين و الثلاثه لم يكن بذلك بأس فأما ان يفعله بمن أبى عليه و كايسه و يمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا يعجبني الا أن يبيعه بيعا واحدا «٤».

(٣) لعدم شمول الدليل لمثل الفرض فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) الفروع من الكافى ج ٥ ص ١٥٢ حديث ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٤٧

و يستحب أن يقيل النادم (١) و يشهد الشهادتين عند العقد (٢) و يكبر الله تعالى عنده (٣) و يأخذ الناقص و يعطى الراجح (٤).

(١) لاحظ ما رواه الجعفرى عن بعض أهل بيته قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجاره حتى ضمن له اقاله النادم و انظار المعسر و أخذ الحق و افيا و غير واف «١».

و ما رواه أبو حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال

أيما عبد أقال مسلما في بيع أقاله الله تعالى عشرته يوم القيامة «٢».

(٢) لاحظ ما رواه حنان عن أبيه قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام: يا أبا الفضل أ ما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس؟ قال: قلت: بلى قال: ما من رجل مؤمن يروح او يغدو الى مجلسه او سوقه فيقول: حين يقع رجله فى السوق اللهم انى أسألك من خيرها و خير اهلها الا وكل الله عز و جل به من يحفظه و يحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له: قد اجرت من شرها و شر اهلها بذلك هذا باذن الله عز و جل و قد رزقت خيرها و خير اهلها فى يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال:

حين يجلس: «اشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله» الحديث «٣». و لكن الروايه لا تدل على المدعى.

(٣) لاحظ ما رواه حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا اشترت شيئا من متاع او غيره فكبر الحديث «٤».

(٤) يدل على استحباب اعطاء الزيادة جمله من النصوص منها ما رواه السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: مر أمير المؤمنين عليه السلام على جاريه قد اشترت

(١) الفروع من الكافى ج ٥ ص ١٥١ حديث ٤

(٢) الفروع من الكافى ج ٥ ص ١٥٣ حديث ١٦

(٣) الفروع من الكافى ج ٥ ص ١٥٥ باب من ذكر الله تعالى فى السوق حديث ١

(٤) الفروع من الكافى ج ٥ ص ١٥٦ حديث ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٤٨

[مسألة ٤٤: يكره مدح البائع سلعته و ذم المشتري لها]

(مسألة ٤٤): يكره مدح البائع سلعته و ذم المشتري لها (١).

لحما من قصاب و هى تقول: زدنى فقال له

امير المؤمنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركه «١».

و منها: ما رواه ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

لا يكون الوفاء حتى يرجح «٢».

و منها: ما رواه حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان «٣». و منها: مرسل الكليني قال:
و في خبر آخر: لا يكون الوفاء حتى يرجح «٤».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه وافيها لم يأخذه الا راجحا و من اعطى فنوى ان يعطى سواء لم يعط الا ناقصا «٥».

و الظاهر انه لا يستفاد من هذه الروايات الا استحباب اعطاء الزائد و اما استحباب اخذ الناقص فلا يستفاد منها نعم لا يبعد أن يستفاد المدعى من حديث اسحاق بن عمار فان المستفاد منه ان الراجح اخذ الناقص مضافا الى ان مناسبه الحكم و الموضوع مقتضيه لذلك فلاحظ.

(١) لاحظ ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من باع و اشترى فليحفظ خمس خصال و الا فلا يشترين و لا يبيعن: الربا و الحلف و كتمان العيب و الحمد اذا باع و الذم اذا اشترى «٦».

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب آداب التجاره الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

(٦) الفروع من الكافي ج ٥ ص ١٥٠ حديث ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٤٩

و كتمان العيب اذا لم يؤد الى غش (١) و الاحرم كما تقدم (٢) و الحلف على البيع (٣) و البيع في

المكان المظلم الذى يستر فيه العيب (٤) بل كل ما كان كذلك (٥).

(١) لاحظ ما رواه السكونى.

(٢) و تقدم الكلام عليه فراجع.

(٣) لاحظ ما رواه السكونى و ما رواه ابو حمزه رفعه قال: قام امير المؤمنين عليه السلام على دار ابن ابي معيط و كان تقام فيها الابل فقال: يا معاشر السماسره اقلوا الأيمان فانها منفقته للسلعه ممحقه للربح «١».

و ما رواه درست بن ابي منصور عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: ثلاثه لا ينظر الله اليهم: احدهم رجل اتخذ الله بضاعه لا يشتري الا يمين و لا يبيع الا يمين «٢».

و ما رواه ابو اسماعيل رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول: اياكم و الحلف فانه ينفق السلعه و يمحق البركه «٣» و غيرها من الروايات المذكوره فى الباب ٢٥ من ابواب آداب التجاره من الوسائل.

(٤) لاحظ ما رواه هشام بن الحكم قال: كنت ابيع السابرى فى الظلال فمر بى ابو الحسن الاول عليه السلام راكبا فقال لى يا هشام ان البيع فى الظلال غش و الغش لا يحل «٤».

(٥) لا يبعد ان يستفاد المدعى من حديث هشام فان المستفاد منه ان ما يوجب ستر

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب آداب التجاره الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب آداب التجاره الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٥٠

و الريح على المؤمن زائدا على مقدار الحاجه (١) و على الموعود بالاحسان (٢) و السوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس (٣) و أن يدخل السوق قبل غيره (٤) و مبايعه الادينين (٥).

العيب مرجوح شرعا.

(١) لاحظ ما روى عن ابي عبد الله عليه السلام

قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري بأكثر من مائة درهم فابح عليه قوت يومك او يشتريه للتجاره فاربحوا عليهم و ارفقوا بهم «١».

(٢) لاحظ ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: اذا قال الرجل للرجل: هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح «٢».

(٣) لاحظ ما رواه على بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس «٣».

(٤) لاحظ ما رواه جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن آباءه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل: اي البقاع احب الى الله تعالى؟ قال: المساجد و احب اهلها الى الله اولهم دخولا اليها و آخرهم خروجا منها قال: فاي البقاع ابغض الى الله تعالى؟ قال: الاسواق و ابغض اهلها اليه اولهم دخولا اليها و آخرهم خروجا منها «٤».

(٥) لاحظ مرسل الصدوق قال: و قال عليه السلام: اياك و مخالطه السفله فان

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب آداب التجاره الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب آداب التجاره الحديث: ١

(٣) الفروع من الكافي ج ٥ ص ١٥٢ حديث ١٢

(٤) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب آداب التجاره الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٥١

و ذى العاهات و النقص فى أبدانهم (١) و المحارفين (٢) و طلب تنقيص الثمن بعد العقد (٣) و الزيادة وقت النداء لطلب الزيادة أما الزيادة بعد سكوت المنادى فلا بأس بها (٤) و التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحه

السفله لا يؤل الى خير «١».

(١) لاحظ ما رواه ميسر بن عبد العزيز قال: قال ابو عبد الله عليه

السلام: لا تعامل ذا عاهه فانهم اظلم شىء «٢». و ما رواه أيضا «٣».

(٢) لاحظ ما رواه الوليد بن صبيح قال: قال لى: ابو عبد الله عليه السلام:

لا تشتري من محارف فان صفقته لا بركه فيها «٤».

و ما رواه أيضا قال: قال الصادق عليه السلام: لا تشتري لى من محارف شيئا فان خلطته لا بركه فيها «٥». و غيرهما من الروايات المذكوره فى الباب ٢١ من ابواب آداب التجاره من الوسائل.

(٣) لاحظ ما رواه ابراهيم الكرخى (الكلابى خ ل) قال: اشترت لأبى عبد الله عليه السلام جاريه فلما ذهبت انقدهم قلت: أستحظهم قال: «ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن الاستحطاط بعد الضمنه «٦» و غيره مما ورد فى الباب ٤٤ من ابواب آداب التجاره من الوسائل.

(٤) لاحظ ما رواه اميه بن عمرو عن الشعيرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب آداب التجاره الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب آداب التجاره الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٢١ من ابواب آداب التجاره الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

(٦) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب آداب التجاره الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٥٢

اذا لم يحسنه حذرا من الخطأ (١) و الدخول فى سوم المؤمن (٢) بل الاحوط تركه (٣) و المراد به الزيادة فى الثمن الذى بذله المشتري أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع مع رجاء تماميه المعامله بينهما (٤) فلو انصرف احدهما عنها أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهه (٥) و كذا لو كان البيع مبنيًا على المزايده (٦) و أن يتوكل بعض أهل البلدان

كان أمير المؤمنين يقول: اذا نادى

المنادى فليس لك ان تزيد و انما يحرم الزيادة النداء (تسمع به) و يحلها السكوت «١».

(١) لاحظ ما رواه مثني الحنط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل من نيته الوفاء و هو اذا كالم لم يحسن ان يكييل قال: فما يقول الذى حوله؟ قلت: يقولون لا يوفى قال هذا «هويه» ممن لا ينبغي له ان يكييل «٢».

(٢) لما فى حديث المناهى قال: و نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يدخل الرجل فى سوم أخيه المسلم «٣».

(٣) فانه نهى عنه صريحا و لعله للخروج عن شبهه الخلاف.

(٤) كما هو مقتضى الاطلاق فانه يستفاد من اللغه صدق العنوان فى كلا الموردین فيعمهما الحكم بمقتضى الاطلاق.

(٥) لعدم موضوع الكراهه.

(٦) لخروجه عن موضوع النهى فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب آداب التجاره الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب آداب التجاره

(٣) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب آداب التجاره الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٥٣

لمن هو غريب عنه (١) بل الاحوط استحبابا تركه (٢) و تلقى الركبان الذين يجلبون السلعه (٣).

(١) قال فى الحدائق: «و منها أن لا يتوكل حاضر لباد و المراد بالبادى الغريب الجالب للبلد أعم من أن يكون من الباديه أو قرويا و معناه أن يحمل البدوى أو القروى متاعه الى بلد فيأتيه البلدى و يقول له: انا ابيعه لك باعلى ما تبيعه قبل أن يعرفه السعر و يقول: أنا ابيع لك و اكون سمسارا كذا ذكره فى المسالك و قد اختلف الاصحاب فى ذلك تحريما و كراهه فذهب الشيخ فى النهايه الى الثانى و هو قول العلامه فى المختلف و اختيار المحقق فى الشرائع و

الشهيد في الدروس و في المبسوط و الخلاف الى الاول» «١» الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه عروه بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث: لا يبيع حاضر لباد و المسلمون يرزق الله بعضهم من بعض «٢».

و منها: ما رواه جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض «٣».

(٢) خروجاً عن شبهه الخلاف.

(٣) لجمله من النصوص منها: ما رواه عروه بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا يتلقى (يلتقى خ ل) احدكم تجاره خارجاً من المصر الحديث «٤».

(١) الحدائق ج ١٨ ص ٥٢

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب آداب التجاره الحديث: ١

(٣) عين المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب آداب التجاره الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٥٤

وحده الى ما دون أربع فراسخ (١) فلو بلغ أربعة فلا- كراهه (٢) و كذا لو اتفق ذلك بلا قصد (٣) و الظاهر عموم الحكم لغير البيع من المعامله كالصلح و الاجاره و نحوهما (٤).

[مسألة ٤٥: يحرم الاحتكار]

(مسألة ٤٥): يحرم الاحتكار (٥).

(١) لاحظ ما رواه منهل القصاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن التلقى قال: و ما حد التلقى؟ قال: ما دون غدوه أو روحه قلت: و كم الغدوه و الروحه؟ قال: أربعة فراسخ قال ابن أبي عمير:

و ما فوق ذلك فليس بتلق «١».

القصاب.

(٣) لخروجه عن مورد النص.

(٤) لإطلاق النصوص ولا يخفى ان النصوص الواردة في المقام كلها ضعيفه سندا فلا وجه للالتزام بالحرمة- كما عن المبسوط والخلاف- كما انه لا وجه للالتزام بالكراهه- كما عن النهايه- و التمسك باخبار من بلغ مشكل او لا بعدم تماميه دلالتها على المدعى و ثانيا: على فرض تماميتها لا تستفاد منها الكراهه.

(٥) قال في الحدائق: «و قد اختلف الاصحاب أيضا في كراهته و تحريمه فنقل في المختلف عن الصدوق في الهدايه القول بالتحريم قال: و به قال ابن براج و الظاهر من كلام ابن ادريس و اختاره في المسالك و قال العلامه في المنتهى و الشيخ في المبسوط و المفيد في المقنعه انه مكروه» (٢) الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

و العمده النصوص الواردة في المقام فنقول: منها: ما رواه السكوني عن أبي

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) الحدائق ج ١٨ ص ٥٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٥٥

...

عبد الله عليه السلام قال: الحكره في الخصب أربعون يوما و في الشده و البلاء ثلاثه أيام فما زاد على الأربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون و ما زاد على ثلاثه أيام في العسره فصاحبه ملعون (١) و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام و يتربص به هل يصلح ذلك؟ قال: ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به و ان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام (٢) و هذه الروايه تامه سندا لكن لا تدل على الحرمة بل تدل على الكراهه و الكراهه أعم من

الحرمة.

و منها: ما رواه ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجالب مرزوق و المحتكر ملعون «٣». و هذه الرواية ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس الحكره الا فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن «٤». و هذه الروايه لا تعرض فيها لحكم الحكره بل ناظره الى ما فيه الحكره.

و منها: ما رواه أبو مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: ايما رجل اشترى طعاما فكبسه أربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفاره لما صنع «٥» و هذه الروايه

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب آداب التجاره الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٥٦

...

ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه ابو البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان ينهى عن الحكره فى الامصار فقال: ليس الحكره الا فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها: مرسل الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: لا يحتكر الطعام الا خاطئ «٢».

و منها: مرسله الاخر قال: و نهى امير المؤمنين عن الحكره فى الأمصار «٣» و المرسلان ضعيفان كما هو ظاهر.

و منها: ما رواه السكونى عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: الحكره فى سته
اشياء: فى الحنطه

و الشعير و التمر و الزيت و السمن و الزبيب «٤» و هذه الروايه ضعيفه سندا مضافا الى عدم دلالتها على المدعى.

و منها: ما رواه ورام بن ابى فراس فى كتابه عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم عن جبرئيل عليه السلام قال: اطلعت فى النار فرأيت واديا فى جهنم يغلى فقلت: يا مالک لمن هذا؟ فقال: لثلاثه: المحتكرين و المدمنين الخمر و القوادين «٥». و هذه الروايه ضعيفه سندا.

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٥) نفس المصدر الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٥٧

...

و منها: ما رواه اسماعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله عن ابىه عليهما السلام قال:

لا يحتكر الا خاطئ «١». و هذه الروايه لا تدل على الحرمة و غايه دلالتها المرجوحه مضافا الى ما فى سندها من الاشكال.

و منها: ما رواه فى نهج البلاغه عن امير المؤمنين عليه السلام فى كتابه الى مالک الاشر قال: فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه و آله منع منه و ليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل و اسعلا - يجحف بالفريقين من البائع و المبتاع فمن قارف حكره بعد نهيك اياه فنكل و عاقب فى غير اسراف «٢». و هذه الروايه مرسله مضافا الى انها تدل على المنع عن الاحتكار مطلقا اضعف الى ذلك انه يستفاد منها انه لا بد فى البيع على الاطلاق من السماح.

و منها ما رواه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الحكره فقال: انما الحكره ان تشتري طعاما و ليس فى المصر غيره فتحكره فان كان فى المصر طعام او متاع «بياع»

غيره فلا بأس ان تلتمس بساحتك الفضل (٣).

و هذه الروايه لا تدل على حكم الاحتكار بل تبين موضوعه فلاحظ. و مثله: ما رواه حماد (٤).

و الكلام فيه هو الكلام و يستفاد من ذيل الروايه اثبات البأس فى امسك الزيت او الزبيب اذا لم يكن عند غير من امسكه حيث قال: و سألته عن الزيت «الزبيب» فقال: اذا كان عند غيرك فلا بأس بامسكه.

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب آداب التجاره الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٥٨

و هو حبس السلعه و الامتناع من بيعها لانتظار زياده قيمه مع حاجه المسلمين اليها و عدم وجود البازل لها (١) و الظاهر اختصاص الحكم

و منها ما رواه سالم الحنات قال: قال لى ابو عبد الله عليه السلام: ما عملك؟

قلت: حنات و ربما قدمت على نفاق و ربما قدمت على كساد فحبست قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون محتكر فقال: يبيعه احد غيرك؟ قلت: ما ابيع انا من الف جزء جزء قال: لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام و كان اذا دخل الطعام المدينه اشتراه كله فمر عليه النبى صلى الله عليه و آله فقال: يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر (١) و هذه الروايه لا بأس بسندها و يستفاد منها حرمة الاحتكار فى الجمله.

(١) قال الشيخ الاعظم قدس سره «احتكار الطعام و هو كما فى الصحاح و عن المصباح جمع الطعام و حبسه يتربص به الغلاء». و قال فى الحدائق (٢):

«الاحتكار و هو افتعال من الحكره بالضم و هو جمع الطعام و حبسه يتربص به الغلاء»

وقال في مجمع البحرين «و هو ان يشتريه و يحبسه اراده الغلاء» فعلى هذا يكون نظر الماتن في القيود المذكوره الى انا نعلم عدم حرمه الاحتكار الا مع الاحتياج و عدم باذل و الظاهر ان ما افاده تام اذ من الظاهر ان مجرد الاحتكار لا يكون حراما قطعا و يدل على المدعى ما رواه الحلبي «٣» و لاحظ ما رواه أيضا «٤» و يستفاد من هذه الروايه اختصاص الحكره المحرمه بالاشراء و لكن هل يمكن الالتزام به.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) ج ١٨ ص ٥٨

(٣) لاحظ ص: ٣٥٥

(٤) لاحظ ص: ٣٥٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٥٩

بالحنظه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت لا غير (١) و ان كان الاحوط استحبابا الحاق الملح بها (٢) بل كل ما يحتاج اليه عامه المسلمين من الملابس و المساكن و المراكب و غيرها (٣) و يجبر المحتكر على البيع فى الاحتكار المحرم من دون أن يعين له السعر (٤).

(١) لاحظ ما رواه غياث «١» و لاحظ حديثى ابى البخترى و السكونى «٢».

(٢) قال فى الحدائق: «و أما الملح فنقله فى النهايه و الشرائع قولاً فى المسأله و قد عرفت انه قول الشيخ فى المبسوط قال فى المسالك: هذا القول قوى». انتهى كلامه و لا اشكال فى حسن الاحتياط و الخروج عن الخلاف.

(٣) مقتضى بعض الروايات عموم الحكم لاحظ ما عن نهج البلاغه و التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى مرجوحته و لا اشكال فى حسن الاحتياط اخوك دينك فاحتط لدينك.

(٤) يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه حذيفه بن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال: نفذ الطعام على عهد رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فأتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفذ الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره ببيعه قال: فحمد الله و
أثنى عليه ثم قال: يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفذ إلا شيء (شيئا خ ل) عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا
تحبسه (٣).

و هذه الرواية ضعيفه سنداً بمحمد بن سنان مضافاً إلى الأشكال في دلالتها إذ يمكن أن يكون أمره صلى الله عليه وآله من باب
الأمر بالمعروف كما أنه يمكن أن يكون ناشياً من ولايته على الناس.

(١) لاحظ ص: ٣٥٥

(٢) لاحظ ص: ٣٥٦

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب آداب التجاره

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٦٠

نعم إذا كان السعر الذى اختاره مجحفاً بالعامه اجبر على الأقل منه (١).

و يمكن الاستدلال عليه بما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
مرباً لمحتكرين فأمر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق و حيث تنظر الابصار اليها فليل لرسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم: لو قومت عليهم فغضب «رسول الله صلى الله عليه وآله» حتى عرف الغضب فى وجهه فقال: انا اقوم عليهم؟ انما السعر الى
الله يرفعه اذا شاء و يخفضه اذا شاء «١».

و الكلام فيه هو الكلام و لكن قال فى الحدائق: «لا خلاف بين الاصحاب فى ان الامام يجبر المحتكرين على البيع. و لا يخفى ان
الاجبار على البيع خلاف القاعده الاولى و خلاف حرمه الاكل بالباطل فانه لا يتحقق التجاره عن تراض بالاجبار و خلاف قاعده
«الناس مسطون على اموالهم» (٢) و هل يمكن

الالتزام بجواز الاجبار بمجرد عدم الخلاف الا ان يتم المدعى بالتسالم فلاحظ.

(١) قال فى الحدائق: «قال فى المسالك- بعد اختيار قول المشهور و هو انه لا يسعر عليه-: و هو اظهر الا مع الاجحاف فيؤمر بالنزول عنه الى حد ينفى الاجحاف و الا لا نتفت فائده الاجبار اذ لا يجوز ان يطلب فى ماله ما لا يقدر على بذله او يضر بحال الناس و الغرض دفع الضرر». انتهى و المستفاد من حديث غياث «٣» عدم جواز التسعير.

و ربما يتمسك بقاعده الاضرار بتقريب: ان الاجحاف يوجب الضرر. و يرد عليه اولاً: انه معارض بالضرر الوارد على البائع فان سلب اختياره عن بيع ماله

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب آداب التجاره الحديث: ١

(٢) بحار الأنوار ج ٢ ص ٢٧٢

(٣) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٦١

[الفصل الأول شروط العقد]

اشاره

الفصل الاول شروط العقد البيع هو: نقل المال بعوض بما أن العوض مال لا لخصوصيه فيه و الاشترء هو اعطاء الثمن بازاء ما له غرض فيه بخصوصه فى شخص المعامله فمن يبيع السكر مثلاً يريد حفظ ماله فى الثمن لكن المشتري انما يطلب السكر لحاجته فيه فاذا كان الغرض لكلا المتعاملين أمراً واحداً كمبادله كتاب بكتاب مثلاً لم يكن هذا بيعاً بل هو معامله مستقلة (١).

حسب ما يريد ضرر عليه. و ثانياً ان دليل لا- ضرر لا- يثبت جواز التسعير فان مفاده النفي لا الاثبات. و لا يخفى ان التمسك بقاعده لا ضرر مبنى على المشهور فى مفاد القاعده و اما على مسلك شيخ الشريعه الذى سلكناه فلا مجال للاستدلال بها على المدعى و ربما يقال: فى دفع الاشكال بأن الامر بالتنزيل من دون تسعير و يرد عليه بأنه كما

لا يجوز التسعير لا يجوز التنزيل بلا فرق فلاحظ.

(١) يظهر من كلام الماتن امور: الاول: اعتبار المالىه فى المبيع حيث قال فى تعريف البيع «نقل المال» و الحال انه لا يعتبر فى المبيع المالىه و لذا يصدق البيع على بيع مقدار من التراب الذى لا مالىه له و العرف ببابك.

الثانى: ان ما افاده يشمل نقل المنفعه و الحال انه يعتبر فى صدق البيع ان يتعلق بالعين. و بعباره اخرى: لا يصدق البيع على نقل المنفعه.

الثالث: انه عرف البيع بالنقل بعوض بما ان العوض مال لا لخصوصيه فيه.

و الحال انه يمكن ان يقال: ان البيع عباره عن تمليك عين بعوض بلا تقييد بهذا القيد نعم الغالب فى البيع النظر الى تحصيل المال بلا خصوصيه لكن لو فرض

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٦٢

[مسأله ١: يعتبر فى البيع الإيجاب و القبول]

(مسأله ١): يعتبر فى البيع الايجاب و القبول (١) و يقع بكل لفظ دال على المقصود و ان لم يكن صريحا فيه (٢) مثل بعت (٣).

ان زيدا يحتاج الى كتاب فلانى و بكر يحتاج الى الحنطه فباع و ملك مقدارا من الحنطه بذلك الكتاب يصدق عليه انه باع الحنطه بالكتاب و كيف يمكن الائتزام بكونه معامله مستقلة و الحال انه يصدق عليه تعريف البيع نعم لو بادل ماله بمال آخر بحيث يكون متعلق الانشاء المبادله بين شيئين لا يصدق عليه البيع و لا عنوان آخر من عناوين المعاملات بل يكون معامله مستقلة و اما لو هلك عينا بعوض كذائى يصدق عليه البيع.

و صفوه القول: ان البيع عباره عن تمليك العين بعوض و الاثراء عباره عن قبوله و تملك تلك العين المباعه بذلك العوض و عليه لا يفرق بين الموارد و لا تصل النوبه الى

البحث فى ان ما وقع بيع او معامله مستقلة اذ لو ملك احد المتعاملين ماله من الاخر بعوض و تملك الاخر كذلك يصدق عليه البيع بلا فرق بين كون كلا العوضين من الأعيان او من الاثمان او بالاختلاف فان الميزان فى صدق البيع تحقق ما ذكر فلاحظ.

(١) بلا اشكال لان البيع من العقود و كل عقد يتوقف على الايجاب و القبول و ليس البيع من الإيقاعات.

(٢) و الوجه فيه: انه لا دليل على اشتراط وقوعه بنحو خاص غايه ما فى الباب لزوم كونه باللفظ فيكفى كل لفظ دال عليه. و بعبارته اخرى: لا بد من تحقق عنوان البيع كى يترتب عليه الاحكام الشرعيه فلا فرق فى تحقق المقصود بين الالفاظ الداله عليه. و ان شئت قلت: المعبر صدق هذا العنوان عرفا و عند العقلاء و الزائد عليه لا دليل عليه و مدفوع بالاطلاق.

(٣) بلا اشكال و لا كلام و عليه السيره و لا ينافى كون لفظ البيع من الاضداد

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٦٣

و ملكت (١) و بادلت و نحوها فى الايجاب (٢) و مثل قبلت و رضيت و تملكيت و اشتريت و نحوها فى القبول (٣) و لا يشترط فيه العربيه (٤).

و حقيقه فى الشراء أيضا فانه لا شبهه فى أن المنصرف اليه منه الايجاب و اراده القبول منه تحتاج الى القرينه الصارفه.

(١) فان التملك و ان كان مشتركا بين البيع و الهبه و لكن التملك بالعوض هو البيع كما هو ظاهر.

(٢) قال السيد فى حاشيته: «البيع ليس مبادله بل تملك عين بعوض» الى أن قال: «و لذا يشكل ايجابه بقوله بادلنا أو تبادلنا أو عاملنا أو تعاملنا». و الحق ما أفاده قدس سره

فان البيع ليس عبارته عن المبادله. و ان شئت قلت: المبادله قائم بالطرفين و البيع أمر قائم بشخص البائع نعم لو أراد من قوله بادلتمليك بالعوض و كان هذا الاستعمال صحيحا و يصدق عليه البيع لا يكون مانع من صحته و لا يبعد أن يكون كذلك عرفا.

(٣) بلا اشكال و لا كلام اذ لا وجه للمنع غايه ما فى الباب فى مورد الاشتراك يعين المراد بالقرينه فما أفاده تام.

(٤) ذكرت فى تقريب اشتراطها وجوه: الاول: التأسى بالنبي صلى الله عليه و آله فانه كان ينشئ العقود و الايقاعات بالعربى و فعله حجه كقوله و تقريره. و فيه:

انه لا دليل على وجوب التأسى به على الاطلاق نعم لو علم ان فعله بعنوان التشريع و المولويه يجب الاقتداء لكن لا دليل على أن فعله بهذا العنوان فى المقام و بعبارته اخرى: لا- دليل على أن فعله ناش من اللزوم و الاشتراط بل يمكن أن يقال: ان العربيه لو كانت شرطا و واجبا لبان و ظهر و كيف يمكن أن يبقى مثل هذا الحكم مجهولا مع كونه عام البلوى و مورد ابتلاء أكثر الناس فى كل يوم و ليله فى كل مدينه و قريه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٦٤

...

الثانى: ان عدم صحه الانشاء بالعربى غير الماضى يستلزم عدم جوازه بغير العربى بالاولويه و فيه: اولاً لا اولويه و لا ارتباط بين المقامين و ثانياً: ان عدم جواز الانشاء بغير الماضى اول الكلام و الاشكال و يدل على جوازه بغير الماضى ما ورد فى بعض النصوص حين يسأل الامام بقوله: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع يبعاً فيقول: ابيعك بده دوازه فقال: لا بأس

الثالث: ان مفهوم العقد لا يتحقق فى الخارج الا بالانشاء بالالفاظ العربيه.

و فساد هذا الوجه اوضح من ان يخفى اذ مرجع هذه الدعوى الى انكار العقود غير العربيه بأقسامها فى جميع العالم و هذه الدعوى فى غايه الفساد. و على الجملة الانشاء عباره عن ابراز ما فى النفس بمبرز بلا اشتراطه بشىء فكل مبرز لما فى النفس إنشاء اعم من أن يكون بالعربى او بغير العربى بل اعم من ان يكون ملحونا او غير ملحون و الميزان الكلى صدق عنوان ذلك العقد على ما تحقق فى الخارج و صفوه القول: ان المرجع اطلاق ادله صحه العقود او عمومها فما دام لم يرد مقيد فى مورد نأخذ بالاطلاق و نحكم بالصحه و هذا هو الميزان الكلى.

و قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام: «لا بد من التفصيل بين كون الملحون غلطا كلفظ بغت بدل بعث و ما لم يكن غلطا فنلتزم بعدم الصحه فى الاول و بالصحه فى الثانى» «٢».

و فيه: انه ما الفرق بين المقامين اذ يرد عليه اولاً: ان الملحون كيف يجتمع مع عدم كونه غلطا و الحال انه لا واسطه بين الغلط و الصحيح. و ثانياً: ان الغلط بأى وجه لا يكون مصداقاً للعقد و ان شئت قلت: الميزان فى الصحه صدق عنوان

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب أحكام العقود الحديث: ٣

(٢) مصباح الفقاهه ج ٣ ص: ٣٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٦٥

كما لا- يقدر فيه اللحن فى ماده أو الهيئه (١) و يجوز إنشاء الايجاب بمثل اشترت (٢) و ابتعت (٣) و تملك (٤) و إنشاء القبول بمثل شريت

العقد على ما تحقق فى الخارج فلو انشأ البيع بلفظ النكاح و صدق عليه

البيع يشمله دليل الصحة الا ان يقال: بأنه لا يصدق العقد على العقد الغلط و هل يمكن الالتزام به و على ضوء ما ذكرنا نقول: لو لا قيام اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم على اشتراط العرييه فى العقد يكون مقتضى القاعده هو الجواز و لذا نلتزم بصحة العقد بغير العرييه حتى فى النكاح اذ الميزان صدق العنوان و لا شبهه فى صدقه على العقد الفارسى او التركى او غيرهما من اللغات نعم الاحتياط حسن فى جميع الموارد.

(١) قد ظهر وجه ما افاده مما تقدم آنفا فلا نعيد.

(٢) قال الراغب فى المفردات و يجوز الشراء و الاثراء فى كل ما يحصل به شىء و الظاهر ان استعمال اشترى فى القرآن فى البيع كثير «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ «١» اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ» «٢» فلا اشكال فى الجواز.

(٣) ربما يقال: بأن لفظ ابتعت لا يمكن ان ينشأ به البيع اذ فيه اشرب معنى المطاوعه فلا بد من ان يستعمل فى مقام القبول. و فيه: اولا ينقض بالايجاب بلفظ اتجر فان الاتجار يصدق على فعل البائع و ثانيا: بالحل و هو ان المطاوعه صادقه اذ المراد منها مطاوعه الذات للمبدأ سواء كان المبدأ صادرا من الذات كالاتجار و الاكتساب و الاحتطاب أم كان صادرا من شخص آخر.

(٤) البيع تملك للمبيع و تملك للثمن فلا يكون البيع تملك ابتداء نعم لو

(١) لقمان / ٦

(٢) البقره / ٩٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٦٦

و بعت و ملكت (١).

[مسأله ٢: اذا قال: بعنى فرسك بهذا الدينار]

(مسأله ٢): اذا قال: بعنى فرسك بهذا الدينار فقال المخاطب بعتك فرسى بهذا الدينار ففى صحته و ترتب الاثر عليه بلا أن ينضم اليه إنشاء القبول من الامر اشكال و كذلك الحكم

فى الولى على الطرفين أو الوكيل عنهما فانه لا يكتفى فيه بالايجاب بدون القبول (٢).

[مسألة ٣: يعتبر فى تحقق العقد الموالاه بين الإيجاب و القبول]

(مسألة ٣): يعتبر فى تحقق العقد الموالاه بين الايجاب و القبول فلو قال البائع بعث فلم يبادر المشتري الى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد و لم يترتب عليه الاثر أما اذا لم ينصرف و كان ينتظر القبول حتى قبل صح (٣).

قلنا بجواز إنشاء البيع بكل مبرز لا مانع من إنشائه بهذا اللفظ أيضا و يكون المراد منه فى مقام الانشاء التمليك فى الرتبة الاولى و التملك فى الرتبة الثانية فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر و لا اشكال فى جواز إنشاء القبول بكل واحد من الثلاثة اما بالاول و الاخير فظاهر و اما بالوسط فلان البيع من الفاظ الاضداد.

(٢) وجه الاشكال ظاهر اذ العقد مركب من الايجاب و القبول و المفروض عدم تحقق القبول و انما الصادر عن المشتري مجرد الاستدعاء نعم لو قدم القبول على الايجاب يكون موردا لكلام الاصحاب و انه جائز اولاً.

(٣) الماتن و ان صرح باشتراط الموالاه و لكن فى الحقيقة انكر اشتراطها بل المقدار اللازم تحقق القبول قبل انصراف الموجب عن ايجابه و اشتراطه من الواضحات اذ لو لم يقبل حتى رجع الموجب عن ايجابه لا- يتحقق العقد و لا- مجال للصحة و على الجملة ان الماتن ليس قائلاً باشتراط الموالاه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٦٧

...

و الذى يمكن ان يقال فى تقريب اشتراطها او قيل وجوه: الوجه الاول:

ما عن الشهيد قدس سره و هو ان كل امرين او امور يجمعها عنوان واحد كالصلاه و الاذان و امثالهما يعتبر فى تحقق ذلك العنوان و صدقه على الخارج عدم الفصل بين تلك الامور بحيث تنعدم

الصورة و من هذا القبيل العقد فانه لو فصل بين ايجابه و قبوله بحيث انتفت الموالاه لا يصدق عليهما عنوان العقد. و بعبارة اخرى: الامر المتدرج الذى له صورته اتصاليه فى العرف اذا انفصلت بين اجزائه بحيث لا يصدق عليه ذلك العنوان لا يترتب عليه الاثر الشرعى المترقب منه و العقد من هذا القبيل فانه لا بد من عدم الفصل بين ايجابه و قبوله و الا لا يصدق عليه العقد.

و فيه اولاً: ان العقد عبارة عن الالتزام النفسانى فانه اذا ارتبط احد الالتزامين بالآخر و ابرز بمبرز يصدق عليه العقد فلا يرتبط بعالم اللفظ. و ثانياً نفرض ان العقد عبارة عن الايجاب و القبول لكن لا يلزم فى صدق العنوان فى كل مورد تحقق الموالاه بين اجزاء ذلك المركب و لذا نرى انه يصدق قراءه القرآن و ختمه على من قرأ منه فى كل شهر مقدارا بحيث يختمه فى طول سنه و يترتب عليه الاثر الشرعى و ليكن المقام من هذا القبيل. و ثالثاً نفرض عدم صدق العقد عليه لكن يكفى صدق عنوان البيع و التجاره عليه.

الوجه الثانى: ما عن المحقق النائنى قدس سره و هو ان العقد المعاوضى خلع و لبس فيلزم اللبس عند الخلع و الا يلزم الاضافه بلاء محل. و فيه: اولاً: ان هذا الاشكال سار فى الفصل القصير فان حكم الامثال واحد. و ثانياً: ان الخلع من قبل الموجب و ان كان متحققاً لكن اللبس من قبله أيضاً متحقق فان البائع يجعل ماله للمشتري و يجعل ملك المشتري لنفسه. و بعبارة اخرى: يخلع الملك عن نفسه و يجعل ذلك الملك للمشتري فالخلع و اللبس من قبل البائع فى زمان واحد كما

مبانى

كما أنه لا يعتبر وحده المجلس (١) فلو راجعا بالتلفون فأوقع أحدهما الايجاب و قبل الاخر صح (٢) أما المراجعة فى المكاتبه فففيها اشكال و الاظهر الصحه ان لم ينصرف البائع و كان ينتظر القبول (٣).

انه كذلك من قبل المشتري كما ان الامر كذلك بالنسبه الى العقلاء و الشارع.

الوجه الثالث: ما افاده المحقق الايروانى قدس سره و هو انه مع عدم الموالاه اما يطابق القبول مع الايجاب و اما لا يطابق اما على الأول فيلزم تحقق الانتقال من حين الايجاب فيكون القبول مثل الاجازه فى البيع الفضولى على الكشف و اما على الثانى فيلزم عدم التطابق بين الايجاب و القبول و الحال انه يشترط. و فيه: اولاً- ان هذا الاشكال جار فى الفصل القصير فان حكم الامثال واحد. و ثانياً: لا- يلزم التطابق بين الايجاب و القبول بهذا المعنى فان البائع يجعل ملكه للمشتري فى مقابل الثمن من زمان الايجاب و المشتري يقبل من زمان القبول و الاثر الشرعى و العقلائى مترتب على العقد من زمان القبول.

فتحصل انه لا دليل على اشتراط الموالاه و على فرض دعوى الاجماع و فرض حصوله يرد باحتمال كونه مدركيا و صفوه القول: ان الميزان صدق العنوان فى ترتب الاثر الشرعى و الذى يدل على عدم اعتبارها ان السيره جاريه على ارسال الهديه من البلاد النائيه و ربما يكون الفصل الزمنى بين ايجابها و قبولها شهر او شهر و هل يمكن الالتزام بعدم الصحه؟.

(١) لعدم الدليل عليه.

(٢) لا يبعد ان المراجعة بالتليفون تعد مجلسا واحدا و لا يبعد ان نلتزم بتحقيق خيار المجلس ما دام لا يقطع الارتباط بالتلفون.

(٣) اما وجه الاشكال فلانه ربما يقال بعدم

[مسأله ٤: الظاهر التتابع بين الايجاب و القبول فى الثمن و المثلن و سائر التوابع]

(مسأله ٤): الظاهر اعتبار التتابع بين الايجاب و القبول فى الثمن و المثلن و سائر التوابع (١) فلو قال: بعتك هذا الفرس بدرهم بشرط أن تخيط قميصى فقال المشتري اشترى هذا الحمار بدرهم أو هذا الفرس بدينار أو بشرط أن اخيط عباءك أو بلا شرط شىء أو بشرط أن تخيط ثوبى أو اشترى نصفه بنصف دينار أو نحو ذلك من أنحاء الاختلاف لم يصح العقد (٢) نعم لو قال: بعتك هذا الفرس بدينار فقال اشترى كل نصف منه بنصف دينار صح و كذا فى غيره

فلعدم الدليل على البطلان و الميزان صدق العنوان نعم اذا وصلت النوبه الى الشك فى الصدق العرفى لا يمكن الحكم بالصحه بل لا بد من الحكم بالبطلان لاستصحاب عدم الصدق على ما هو المقرر عندنا من جريان الاستصحاب فى الشبهه المفهوميه فلاحظ.

(١) بلا اشكال فانه لو لم يكن التتابع بين الثمن و المثلن لا يكون العقد متحققا بل يكون الايجاب اجنبيا عن القبول بل لا يصح اطلاق القبول على مثله اذ القبول اشرب فيه المطاوعه و هى منتفيه على الفرض و قس عليه سائر التوابع.

(٢) كل ذلك لعدم التتابع و قلنا ان التتابع مقوم لتحقق العقد فانه لو قال بعتك هذا الكتاب بدرهم بشرط ان تخيط ثوبى مرجعه تعليق البيع على التزام الطرف بخياطه الثوب فلو قال المشتري قبلت بلا شرط لا يتحقق التتابع فلا يصح العقد كما انه لو قال البائع بعتك هذا الكتاب بدرهم مع الخيار الى يومين فقال المشتري قبلت بلا خيار لا يتحقق العقد اذ البيع مع الخيار معلق على التزام المشتري بالخيار فالقبول بلا التزام

بالخيار لا يكون قبولاً لإيجاب البائع فلا يتحقق العقد.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٧٠

مما كان الاختلاف فيه بالاجمال والتفصيل (١).

[مسألة ٥: إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشارة مقامه]

(مسألة ٥): إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشارة مقامه (٢) و ان تمكن من التوكيل (٣) و كذا الكتابه مع العجز عن الإشارة (٤) أما مع القدره عليها ففي تقديم الإشارة أو الكتابه و جهان بل قولان (٥) و الاظهر الجواز بكل منهما (٦) بل يحتمل ذلك حتى مع التمكن من اللفظ (٧).

(١) و الوجه فيه ان التطابق حاصل على الفرض و الفرق بالاجمال و التفصيل غير المضر كما فى المتن.

(٢) لصدق عنوان الموضوع على اشارته المبرزه لما فى نفسه و صدق انه باع مثلاً على اشارته المفهمه و لا دليل على اعتبار ازيد من هذا المقدار.

(٣) اذ لا مدخله للفظ الا فى الموارد التى يكون اللفظ بما هو مطلوب كالقراءه فى الصلاه مثلاً.

(٤) لصدق العنوان عليها.

(٥) ربما يقال: ان الإشارة تتقدم على غيرها لكونها اصرح و ربما يقال: الكتابه تتقدم لكونها اضبط و لكن هذه الوجوه استحسانيه و ليس على اثبات المدعى دليل فالمرجع اطلاق ادله العقود و الايقاعات.

(٦) كما ظهر وجهه فان الميزان صدق العنوان الذى اخذ فى موضوع الحكم الشرعى و المفروض صدقه.

(٧) لكون المعاطاه صحيحه على طبق القاعده كما تعرض لها الماتن فى الفرع الآتى و عليه يكفى الإشارة او الكتابه و لو مع امكان التلفظ نعم اذا قام الدليل على لزوم اللفظ فى مورد نلتزم به.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٧١

[مسألة ٦: الظاهر وقوع البيع بالمعاطاه]

(مسألة ٦): الظاهر وقوع البيع بالمعاطاه بأن ينشئ البائع البيع باعطائه المبيع الى المشتري و ينشئ المشتري القبول باعطاء الثمن الى البائع (١).

(١) ينبغي ان يقع البحث فى مقامين: احدهما: ان البيع المعاطى يفيد الملك ثانيهما: ان البيع المعاطى لازم كالباع اللفظى الا فى مورد ثبوت الخيار

بسيبه و دليله فنقول: أما المقام الاول فقد اختلفوا فى حكم المعاطاه و الآراء فيها متعدده و حيث ان الحق عندنا انها تفيد الملك كالباع اللفظى نتعرض لما يمكن الاستدلال به على المدعى و اذا ثبت المدعى بالدليل يظهر بطلان بقيه الاقوال و الآراء و لا ضروره فى تعرض الاقوال و الآراء و ما استدل به على المدعى أو يمكن الاستدلال به عليه وجوه.

الوجه الاول: السيره القطعيه من العقلاء و من المتشرعه على ترتيب أثر الملكيه على الحاصل بالمعاطاه و هذه السيره متصله بزمان المعصوم عليه السلام و لم يردع عنها و لا مجال لان يقال هذا السيره كبقية السيرات الناشئه عن عدم المبالاة بالدين فان هذه السيره جاريه بين جميع عقلاء العالم و المتدينين و لو كانت مردوعه من قبل الشارع لشاع و ذاع لكثرة الابتلاء بموردها فى جميع الامصار و جميع البلدان و مورد ابتلاء أكثر الناس.

ان قلت: ان الاجماع قام على عدم افاده المعاطاه الملكيه. قلت: لم يقم و لم يحصل اجماع تعبدى عليه غايه ما فى الباب نقل الاجماع عليه و قد حقق فى محله انه لا اعتبار بالاجماع المنقول. و قال سيدنا الاستاد: «ان الشك فى الرد يدفع بالاصل» «١». و يرد عليه: ان مجرد عدم الردع لا يترتب عليه الاثر و اثبات الامضاء بالاصل يتوقف على القول بالمشتبك الذى لا نقول به.

(١) مصباح الفقاهه ج ٢ ص ٩٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٧٢

...

الوجه الثانى قوله تعالى: **قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا** وَ **أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا** «١». بتقريب: ان المستفاد من لفظ احل الاحلال فى المحل و الاقرار فى المقر فالبيع فى حكم الشارع الاقدس واقع فى

محله و مقره بخلاف الربا فانه حرام و فى وعاء الشرع لا محل له و التحريم الشرعى يمنع عنه و يمكنك أن تقول: ان الاستفادة من قوله: «احل الله البيع» كلا الامرين من الوضع و التكليف و لا يلزم استعمال اللفظ فى الاكثر بل استعمال اللفظ فى الجامع فلا حريم للبيع لا وضعا و لا تكليفا بخلاف الربا فانه محرم وضعا و تكليفا.

و ان أبيت عما ذكر فلا اشكال فى ان الاستفادة من الجملة الاولى الحليه الوضعيه و من الثانيه الحرمة الوضعيه اذ من الظاهر ان الحليه التكليفيه من دون الجواز الوضعى لا- اثر لها و الشارع الاقدس فى مقام بيان ما هو حلال بنظره فى المعاملات الواقعه فى الخارج مضافا الى ان الحليه التكليفيه امر ظاهر واضح فالنتيجه ان الايه الشريفه تدل على ان المعاطاه تفيد الملكيه اذ لا اشكال فى انها من مصاديق البيع خارجا فان البيع تمليك العين بالعوض فالمعاطاه بيع و البيع حلال فالمعاطاه كذلك. و ان شئت قلت: ان الايه الشريفه كما تدل على المقصود فى البيع اللفظى كذلك تدل على المدعى فى البيع المعاطاتى فلاحظ.

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (٢). فان الاستفادة من الايه حصر سبب أكل المال و تملكه فى تجارته عن تراض بلا فرق بين ان يكون الاستثناء متصلا او منقطعا اما على الاول فظاهر فان الاستفادة منها عدم التمليك بجميع

(١) البقره / ٢٧٤

(٢) النساء / ٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٧٣

...

الاسباب لكونها باطله الا تجارته عن تراض و اما على الثانى فربما يقال: ان الايه تفيد حكم السبب الباطل و تفيد صحه التملك

بالتجاره عن تراض و لا تفيد الحصر لكن لنا ان نقول: ان الايه فى مقام بيان السبب الباطل و السبب الصحيح و مقتضى كون المولى فى مقام البيان حصر الصحيح فى التجاره عن تراض.

و ان شئت قلت: انه لا اشكال فى ان العرف يفهم من الايه حصر السبب الصحيح فى التجاره عن تراض. و كيف كان لا اشكال فى ان المستفاد من الايه صحه التجاره عن تراض و حيث ان المعاطاه مصداق لها تشملها الايه و بها يثبت المدعى.

و ربما يقال: ان المستفاد من حديث خالد بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يجىء فيقول: اشتر هذا الثوب و اربحك كذا و كذا قال: أليس ان شاء ترك و ان شاء اخذ؟ قلت: بلى قال: لا بأس به انما يحل الكلام و يحرم الكلام «١» انه يتقوم صحه البيع باللفظ و هذه الروايه ضعيفه سندنا فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها مضافا الى انه كيف يمكن رفع اليد عن السير بهذه الروايه.

و ربما يستدل بجملة من الروايات على لزوم اللفظ فى صحه البيع فمن تلك الروايات ما رواه عبد الرحمن بن سيبه عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان المصاحف لن تشتري فاذا اشترت فقل: انما اشترى منك الورق و ما فيه من الاديم «ادم خ ل» و حليته و ما فيه من عمل يدك بكذا و كذا «٢».

و منها: ما رواه سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع المصاحف

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب أحكام العقود الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٧٤

...

شرائها فقال: لا تشتري كتاب الله و لكن اشتر الحديد و الورق و الدفتين و قل اشترى منك هذا بكذا و كذا «١». و منها جمله اخرى من النصوص الواردة في بيان كيفية بيع المصحف و قد مر بعضها في المسأله ١٤ من المكاسب المحرمه.

و مما يدل على لزوم اللفظ ما رواه حنان بن سدير قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينه في رجل يبيع رجلا فيقول:

ابيعك بده دوازده و بده يازده فقال ابو عبد الله عليه السلام: هذا فاسد و لكن يقول:

اربح عليك في جميع الدراهم كذا و كذا و يساومه على هذا فليس به بأس و قال:

اساومه و ليس عندي متاع قال: لا بأس «٢».

و منه: ما رواه العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البيع فيقول: ابيعك بده دوازده او ده يازده فقال: لا بأس انما هذه المراوضه فاذا جمع البيع جعله جمله واحده «٣».

و منه: ما رواه سماعه «٤» و منه: ما رواه بريد بن معاويه «٥».

بتقريب: ان المستفاد من هذه النصوص لزوم اللفظ في إنشاء البيع و فيه:

ان غايه ما يستفاد منها ان إنشاء البيع في هذه الموارد باللفظ و لكن هل تدل هذه النصوص على لزوم اللفظ في مقام الانشاء مضافا الى انه هل يمكن رفع اليد عن السيره الجاريه بمثل هذه النصوص فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب بيع الثمار الحديث: ١

(٥) الوسائل الباب ١٩ من ابواب عقد البيع و شروطه

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٧٥

و اما المقام

الثانى فما يمكن ان يستدل به على لزوم المعاطاه أو استدلال به وجوه:

الوجه الاول: استصحاب المملكه بعد الفسخ و الظاهر ان الاستصحاب المشار اليه شخصى اذا لشكك فى بقاء المملكه الحاصله و ليس منشأ الشكك فى البقاء تردد الفرد الحادث بين الطويل و القصير كما فى مورد تردد الحيوان الحادث بين البق و الفيل بل الشكك من ناحيه ان شخص الحادث هل هو باق بعد الفسخ أم لا؟.

و اركان الاستصحاب و ان كانت تامه لكن لا يجرى لكونه معارضا باستصحاب عدم الجعل الزائد.

و بعبارة اخرى: الاستصحاب فى الحكم الكلى غير جار و لنا أن نقول: هذا الاشكال غير وارد فى المقام اذ التعارض بين الاستصحابين فيما يكون الشكك فى سعه دائره الجعل و المجمعول كما فى وجوب صلاه الجمعة فانا لو شككنا انها واجبه فى زمان الغيبه كما هى واجبه فى زمان الحضور او وجوبها مختص بزمان الحضور يقع التعارض بين الاصلين فان مقتضى استصحاب بقاء الوجوب و وجوبها فى زمان الغيبه و مقتضى استصحاب عدم جعل الوجوب أزيد من زمان الحضور عدم وجوبها فى زمانها و بعد التعارض تصل النوبه الى البراءه عن الوجوب و أما فى المقام فلا اشكال فى تحقق المملكه المستمره غايه الامر نحتمل ان الفسخ يرفعها كالطلاق بالنسبه الى الزوجيه فان العلقه الزوجيه تتحقق بالنكاح مستمره غايه الامر الطلاق يرفع الزوجيه فافهم و اغتتم.

الوجه الثانى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ «١» بتقريب: ان المستفاد من الايه الشريفه حصر سبب التملك الجائر فى التجاره عن تراض و من الظاهر ان الفسخ

(١) النساء / ٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٧٦

...

من جانب واحد

لا- يكون مصداقا للتجاره عن تراض فجواز التملك بالفسخ يحتاج الى الدليل. و بعبارة واضحة: ان تملك مال الغير بالفسخ و اعمال الخيار ليس مصداقا للتجاره فلا يكون جائزا بمقتضى الايه فالمعاطاه لازمه.

الوجه الثالث: قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (١) فان المستفاد من الايه ان الوفاء بالعقد و اتمامه واجب و حيث ان الفسخ بما هو ليس حراما تكليفا يستفاد من الايه انه لا اثر للفسخ اذ العقد بعد تحققه لا يفسخ و من ناحيه اخرى ان المعاطاه مصداق للعقد فيجب اتمامها و يحرم فسخها فالنتيجه انها لازمه و لا سبيل للفسخ اليها و هذا هو المطلوب.

الوجه الرابع: ان المستفاد من جمله من النصوص و جوب الوفاء بالشرط لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له و لا يجوز على الذى اشترط عليه و المسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز و جل (٢).

و منها: ما رواه أيضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المسلمون عند شروطهم الاكل شرط خالف كتاب الله عز و جل فلا يجوز (٣).

و منها: ما رواه ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشرط فى الاماء لا- تباع و لا توهب قال: يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب باطل (٤).

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجلين اشتركا فى مال

(١) المائده / ١

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الخيار الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٧٧

...

عليهما فقال: أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال و الربح لك و ما توى فعليك فقال: لا بأس به اذا اشترط عليه و ان كان شرطاً يخالف كتاب الله عز و جل فهو رد الى كتاب الله عز و جل الحديث «١».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان على بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً أو احل حراماً «٢».

بتقريب ان الشرط عبارته عن الالتزام و حيث انه لا فرق بين أن يكون الالتزام مبرزاً باللفظ و بين أن يكون مبرزاً بالفعل يكون المعاطاة من مصاديق الكبرى فيجب الوفاء بالالتزام الملكى و لا يجوز الفسخ.

و فيه: ان الشرط عبارته عن الارتباط بين أمرين و الالتزام الابتدائى ليس من مصاديق الشرط فلا يشملته دليل وجوب الوفاء بالشرط.

الوجه الخامس: ما رواه سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من كانت عنده امانته فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرؤ مسلم و لا ماله الا بطيبه نفس منه «٣».

بتقريب ان مقتضى الاطلاق عدم جواز التصرف فى مال الغير وضعا و تكليفاً فلا يجوز التصرف فى ماله لا التصرف الخارجى و لا الاعتبارى و بعد هذا التقريب لا مجال لان يقال انه بعد الفسخ يشك فى كون المال مالا للغير اذ يمكن انتقاله الى الفاسخ اذ مع فساد اعمال الفسخ لا مجال لاحتمال انتقال متعلقه الى الفاسخ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

و لا فرق فى صحتها بين المال الخطير و الحقير (١) و قد تحصل باعطاء البائع

و لكن یرد على الاستدلال ان الظاهر من الجملة التصرف الخارجى لا الاعتبارى و يؤيد المدعى انه لا يجوز تملك مال الغير الا بطيب نفسه بل التملك يحتاج الى تحقق احد اسبابه من الصلح أو الهبه و نحوهما.

الوجه السادس: دليل خيار المجلس لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله البيعان بالخيار حتى يفترقا الحديث «١» و غيره من الروايات الواردة فى الباب ١ من ابواب الخيار من الوسائل.

فان المستفاد منه انه بعد الافتراق يتحقق اللزوم و حيث ان المعاطاه من مصاديق البيع تلزم بالافتراق. و لكن يمكن أن یرد فى التقريب بأن المستفاد من هذه الروايات ان خيار المجلس يزول بالافتراق و لا تدل تلك الاخبار على اللزوم على الاطلاق فكما ان المستفاد من دليل خيار الحيوان بقائه الى ثلاثه أيام كذلك المستفاد من دليل خيار المجلس بقائه ببقاء المجلس و زواله بزواله و فيه انه صرح فى بعض النصوص بأنه «فاذا افترقا وجب البيع» «٢» فالنتيجه ان مقتضى جملة من الادله لزوم المعاطاه. ان قلت: قام الاجماع على عدم كونها لازمه قلت: المحصل منه الكاشف عن رأى المعصوم غير موجود و المنقول منه ليس حجه فلا معارض للوجه الداله على المدعى.

(١) فان مقتضى اطلاق الادله المستدل بها على إفاده المعاطاه الملكيه و صحتها و انها كالبيع اللفظى عدم الفرق بين الحقير و الخطير كما أن مقتضى ادله اللزوم اطلاقا أو عموما كذلك فلا وجه للتفريق. ان قلت: السيره جاريه على عدم

الوسائل الباب ١ من ابواب الخيار الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٧٩

المبيع و أخذ المشتري بلا اعطاء منه كما لو كان الثمن كلياً في الذمه أو باعطاء المشتري الثمن و أخذ البائع له بلا اعطاء منه كما لو كان المثلن كلياً في الذمه (١).

الاكتفاء بالمعاطاه فى الاموال الخطيره و انما يكتفى العقلاء بها فى الاموال الحقيه قلت: اولاً لا نسلم السيره المدعاه و هذا سوق التجار و الكسبه. و ثانياً: على فرض تماميه السيره لا تكون هذه السيره مقيده للإطلاقات أو مخصصه للعموم اذ لم يعلم وجهها.

(١) فيكون الاعطاء ايجاباً و الاخذ قبولاً و يتحقق العقد بهذا الاعطاء و الاخذ و قد ينعكس بأن يعطى المشتري الثمن و يأخذه البائع. ان قلت: يلزم تقديم القبول على الايجاب قلت: يمكن الجواب عن هذا الاشكال بوجه:

الاول: أنه لا دليل على توقف العقد على الايجاب و القبول بل يمكن تحققه من ايجابين مرتبطين و ان شئت قلت: ان البيع يتحقق و يتركب من الامرين: أحدهما تملك البائع ماله بالثمن. ثانيهما: تملك المشتري مال البائع بازاء الثمن فانه يتركب الامران و يتحقق العقد فلا مانع من تقدم الاثراء على البيع. و صفوه القول: عدم توقف العقد على القبول بمعنى المطاوعه.

الثانى: سلمنا توقف العقد على القبول و المطاوعه لكن مع ذلك نقول:

بأنه لا- يلزم تأخره عن الايجاب اذ تاره تكون مطاوعه للإيجاب و فى هذا الفرض لا يعقل تحقق المطاوعه قبله فان الانكسار لا يتحقق قبل الكسر و محال و اخرى يكون المراد من المطاوعه مطاوعه اسم المصدر فانه بهذا المعنى يمكن تحققها قبل الايجاب فان المشتري قبل ايجاب البائع يرضى بالمبادله و يملك العين

بالمثل و يأخذ فان المطاوعه الاخذ و القبول و المشتري أخذ و قبل فيصح العقد و يتحقق مع تقديم القبول.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٨٠

...

الثالث: النصوص الخاصه الوارده فى مواردھا لاحظ ما رواه سماعه قال:

سألته عن بيع الثمره هل يصلح شرائھا قبل أن يخرج طلعهھا؟ فقال: لا- الا أن يشتري معها شيئا من غيرها رطبہ أو بقلًا فيقول: اشترى منك هذه الرطبہ و هذا النخل و هذا الشجر بكذا و كذا فان لم تخرج الثمره كان رأس المال المشتري فى الرطبہ و البقل الحديث «١».

و لاحظ الروايات الوارده فى الباب ١٨ من أبواب المتعه من الوسائل منها:

ما رواه أبان بن تغلب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: كيف اقول لها اذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك متعه على كتاب الله و بسنه نبيه لا وارثه و لا موروثه كذا و كذا يوما و ان شئت كذا و كذا سنه بكذا و كذا درهما و تسمى من الاجر «من الاجل يب» ما تراضيتما عليه قليلا كان أو كثيرا فاذا قالت: نعم فقد رضيت و هى امرأتك و أنت أولى الناس بها الحديث «٢».

و منها: ما رواه ثعلبه قال: تقول: أتزوجك متعه على كتاب الله و سنه نبيه نكاحا غير سفاح و على أن لا ترثينى و لا أرثك كذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما و على أن عليك العده «٣».

و منها: ما رواه هشام بن سالم قال: قلت: كيف يتزوج المتعه؟ قال يقول:

أتزوجك كذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقھا فى شرطھا و لا عده لها عليك «٤». و لاحظ الروايات الوارده فى الباب ٢ من

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب بيع الثمار الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المتعه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٨١

[مسألة ٧: الظاهر أنه يعتبر في صحة البيع المعطاتي جميع ما يعتبر في البيع العقدي]

(مسألة ٧): الظاهر انه يعتبر في صحة البيع المعطاتي جميع ما يعتبر في البيع العقدي من شرائط العقد و العوضين و المتعاقدين

(١) كما ان الظاهر ثبوت الخيارات الآتية ان شاء الله تعالى على نحو ثبوتها في البيع العقدي (٢).

[مسألة ٨: الظاهر جريان المعطاه في غير البيع من سائر المعاملات بل الايقاعات]

(مسألة ٨): الظاهر جريان المعطاه في غير البيع من سائر المعاملات بل الايقاعات (٣).

بقي شىء و هو: ان المعطاه من باب المفاعله التي تقوم بطرفين فلا- تتحقق و لا- تصدق على الاعطاء من طرف و الاخذ من طرف آخر بل لا بد من الاعطاء من الطرفين و الاخذ كذلك. و الجواب عن هذه الشبهه ان لفظ المعطاه بما لها من المعنى لم يرد في آيه أو روايه و المراد بها في كلام الاصحاب العقد الفعلى فى قبال اللفظى و لذا لا يلزم تحقق هذا المفهوم بل اللازم تحقق عنوان العقد و البيع و التجاره و هذه العناوين تحصل بالاعطاء من جانب و الاخذ من جانب آخر.

(١) ما أفاده ظاهر فانا بنينا على ان المعطاه من مصاديق البيع و العقد فكل شرط او قيد ثبت اعتباره بالدليل اطلاقا او عموما فى البيع يعتبر وجوده فى المعطاه كما يعتبر اعتباره فى العقد اللفظى الا ان يقوم دليل دال على خصوص شرط فى خصوص عقد خاص.

(٢) الامر كما افاده فان مقتضى الاطلاق و العموم عدم الفرق بين مصاديق البيع فقله عليه السلام: «البيعان بالخيار» يثبت الخيار للمتبايعين ما دام بقاء المجلس بلا فرق بين العقد اللفظى و الفعلى.

(٣) اذ قلنا انه لا- فرق بين اللفظ و الفعل من حيث تحقق الابرار بكل منهما و الميزان الكلى فى كل عقد و ايقاع ان يعتبر و يبرز
اعتباره النفسانى بمبرز

الا فى موارد خاصه كالنكاح (١) و الطلاق (٢) و العتق و التحليل (٣) و النذر و اليمين (٤) و الظاهر جريانها فى الرهن و الوقف (٥).

بلا- فرق بين المبرز القولى و الفعلى و عليه القاعده الاوليّه تقتضى جريان المعاطاه فى كل عقد و ايقاع الا فى مورد يقوم دليل على لزوم كون المبرز مطلق اللفظ او اللفظ الخاص.

(١) بدعوى قيام الاجماع على اشتراط إنشائه باللفظ و لا يبعد ان يستفاد الاشتراط من النصوص الوارده فى إنشاء النكاح المنقطع و المتعه و تحقيق الحال موكول الى محله.

(٢) فان الدليل قد دل على لزوم وقوعه باللفظ المخصوص.

(٣) اما التحليل فلا اشتراط اللفظ الخاص فيه كما فى كلام بعضهم قال فى الجواهر: «اما الصيغه فلا خلاف فى اعتبارها فيه بل الاجماع بقسميه عليه» (١) الى آخر كلامه. و اما العتق فقال فى الجواهر: «اما العتق فعبارته الصريحه التحرير بأن يقول: انت او هو او فلان او نحو ذلك حرّ فإنه لا خلاف نصا و فتوى فى حصول التحرير به» (٢) الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

(٤) لعدم موضوعهما بدون اللفظ اما اليمين فظاهر و اما النذر فلان المستفاد من دليله تحققه باللفظ فلاحظ.

(٥) ربما يقال بعدم جريانها فى الرهن و الوقف أما فى الاول فلان المعاطاه جائزه و الجواز ينافى الاستيثاق و اما الوقف فحيث انه أمر قربى و الامر القربى لا- رجوع فيه فلا- يمكن تحققه بالمعاطاه التى تكون جائزه. و فيه: ان المعاطاه لازمه مضافا الى أن كون الوقف أمرا قريبا أول الكلام و الاشكال فالتتيجه ان المعاطاه

(١) جواهر الكلام ج ٣٠ ص ٢٩٨

(٢) جواهر الكلام ج ٣٤ ص ٩٥

[مسألة ٩: في قبول البيع المعطاتي للشرط سواء أ كان شرط خيار في مده معينه أم شرط فعل أم غيرهما إشكال]

(مسألة ٩): في قبول البيع المعطاتي للشرط سواء أ كان شرط خيار في مده معينه أم شرط فعل أم غيرهما اشكال و ان كان القبول لا يخلو من وجه فلو أعطى كل منهما ماله الى الآخر قاصدين البيع و قال احدهما في حال التعاطى: جعلت لى الخيار الى سنه مثلا و قيل الآخر صح شرط الخيار و كان البيع خياريا (١).

[مسألة ١٠: لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد]

(مسألة ١٠): لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد سواء أعلم حصوله بعد ذلك كما اذا قال: بعتك اذا هل الهلال أم جهل حصوله كما لو قال: بعتك اذا ولد لى ولد ذكر و لا على أمر مجهول الحصول حال العقد كما اذا قال: بعتك ان كان اليوم يوم الجمعة مع جهله بذلك أما مع علمه بذلك فالوجه الجواز (٢).

تجرى فى جميع العقود و الايقاعات الا فى موارد خاصه فلاحظ.

(١) لم يظهر لى وجه الاشكال الا- من ناحيه قصور المعاطاه عن إفاده الالتزام الشرطى و الالتزام بالخيار و من الظاهر انه لا وجه للإشكال من هذه الناحيه فان المقاوله قبل العقد تكون قرينه على العقد الواقع على النحو الكذائى و الشرط الذى بنى عليه كما أنه يمكن اقتران المعاطاه باللفظ الدال على الشرط المقصود كما فى عباره الماتن فالحق قابليتها لقبول الشرط و شرط الخيار فلاحظ.

(٢) ذكرت للمنع عن التعليق وجوه: الوجه الاول: الإجماع. و فيه: انه يمكن أن يكون الاجماع مستندا الى الوجوه المذكوره فى المقام فلا يكون حجه الوجه الثانى: ان التعليق فى العقد غير معقول فلا يوجد عقد تعليقى فى الخارج.

و فيه: ان المحال التعليق فى الانشاء اذ لا يمكن الانشاء معلقا فان مرجعه الى التناقض

مبانى منهاج الصالحين،

و أما التعليق فى المنشأ فهو أمر ممكن و واقع فان الوصيه إنشاء للملكيه لما بعد الموت فالإنشاء فعلى و المنشأ معلق على الوفاء نظير الواجب المشروط فان فى كل واجب مشروط يكون إنشاء الوجوب من قبل المولى فعليا لكن الوجوب معلق على الشرط فلا استحاله فى نفس التعليق فلا يصح أن يقال: ان التعليق لا يوجد فى الخارج بل يوجد.

الوجه الثالث: ان وجوب الوفاء متعلق بالعقد الفعلى و بعبارة اخرى: وجوب الوفاء لا ينفك عن العقد زمانا فلا بد من تحقق العقد التنجيزى و الا يلزم التخلف.

و يرد عليه اولاً: ان وجوب الوفاء ليس حكما تكليفيا بل الامر بالوفاء ارشاد الى الزوم و اللزوم غير منفك عن العقد مطلقا بلا فرق بين كونه منجزا و كونه معلقا فان العقد فى المعلق متحقق بالفعل و لا يجوز نقضه و فسخه. و ثانيا سلمنا كونه وجوبا تكليفيا لكن نقول يكون وجوب الوفاء تابعا للعقد فان كان منجزا يترتب عليه بالفعل و ان كان معلقا يترتب عليه عند حصول المعلق عليه. و ثالثا: هذا الاشكال انما يلزم لو كان المعلق عليه امرا استقباليا و اما اذا كان أمرا حاليا كما لو قال بعتك ان قدم زيد من السفر فلا- يتوجه اشكال التخلف. و رابعا: ان هذا الاشكال لا يتوجه بالنسبه الى العقود التى يتأخر عنها مقتضاها بحسب طبعها كالوصيه و التدبير و أمثالهما.

الوجه الرابع: ان اسباب العقود و الايقاعات توقيفيه فلا بد من الاقتصار فيه على المقدار المعلوم كونه صحيحا و هو ما يكون خاليا عن التعليق. و فيه: ان الميزان باطلاق الدليل و عمومته فان دليل الصحة اذا كان مطلقا أو عاما يؤخذ باطلاقه

أو عمومته و يحكم بصحة العقد المعلق و ان لم يكن مطلقا أو عاما كما لو كان الدليل مهما لا مجال للأخذ بالاطلاق لعدمه
فرضا.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٨٥

[مسألة ١١: إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد]

(مسألة ١١): إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد فان علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه
(١).

الوجه الخامس: ان ادله صحة العقود منصرفه الى المتعارف منها و المتعارف من العقود ما يكون منجزا. و فيه: اولا: انه لا وجه
للانصراف. و ثانيا: ان عدم تعارف التعليق في العقود اول الكلام فالنتيجة: انه لا دليل على بطلان التعليق في العقود فعلى هذا ما
أفاده في المتن من الفساد في بعض صور التعليق مبني على الاحتياط نعم لا- يبعد ان يقال: بأن الفقيه يطمأن ببطلان التعليق في
الجملة فلو باع زيد داره في شهر رجب معلقا على هلال رمضان بأن يحصل الانتقال من ذلك الوقت يبطل اما على تقدير عدم
صدق البيع عليه- كما هو ليس ببعيد- فالبطلان واضح و اما على تقدير الصدق فبطلانه من باب التعليق و صفوه القول: ان بطلان
التعليق في الجملة مما لا اشكال فيه.

(١) اذ يجوز التصرف في مال الغير برضاه و طيب نفسه فما أفاده من الجواز على طبق القاعده و بعبارة اخرى: المستفاد من قوله:
«لا يحل دم امرؤ مسلم و لا ماله الا بطيئه نفس منه «١» و كذا الاجماع على ان المالك اذا رضى بالتصرف في ماله بما أنه ماله
جواز التصرف بهذا النحو و الا فلا يجوز و لذا اذا اعتقد احد ان الطعام الفلاني ملك لزيد و الحال انه في الواقع ملكه فأجاز في
أكله لثالث و حله

و ذلك الثالث يعلم بأنه ملك للمجيز و ليس ملكا لزيد لا يجوز له الاكل اذ المفروض ان المالك لم يأذن فى التصرف بما أنه ماله بل اذن له بعنوان انه لزيد و على هذا نقول لا يجوز للأخذ التصرف فى المأخوذ بالعقد الفاسد الا مع الاذن الثانوى و أما الاذن المترتب على العقد فلا اثر له لأنه ملكه من الاخر و يأذن ان يتصرف فيه بعنوان انه ملكه اى ملك الاخذ و ماله. و صفوه القول: انه لم يثبت

(١) لاحظ ص: ٣٧٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٨٦

و إلا و جب عليه رده الى البائع (١).

من الشرع جواز التصرف فى مال الغير اذا كان من هذا القبيل فلاحظ.

(١) ما يمكن أن يستدل به على وجوب الرد وجوه: الوجه الاول: ما رواه سماعه «١» بتقريب: ان المستفاد من الحديث حرمه جميع الافعال المتعلقة به التى منها كونها فى يده و امساكه فلا يجوز الامساك بل يجب الرد. و يمكن الايراد فى الاستدلال بأن الحليه و الحرمة لا يتعلقان بالمال فلا بد من تقدير فعل فيكون الحرام ذلك الفعل كالتصرف فيحرم التصرف فى مال الغير لكن مجرد الامساك ليس تصرفا فى مال الغير كى يقال: انه حرام نعم امساك مال الغير و الامتناع عن الدفع حرام بلا اشكال و أما الامساك المجمع مع التخليه بين المال و مالكه فلا يكون حراما و ان شئت قلت: الامساك بما هو كالنظر اليه فهل يكون النظر الى مال الغير حراما. و صفوه القول: ان الامساك بما هو لا يكون مصداقا للتصرف.

الوجه الثانى: النبوى المعروف و هو قوله صلى الله عليه و آله «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» «٢».

و تقريب المدعى

بالحديث بوجهين: احدهما: ان الحديث و ان لم يكن متعرضا للحكم التكليفي و لكن الحكم الوضعي المستفاد من الروايه ملازم للحكم التكليفي فيجب رد العين مع بقائها ورد مثلها أو قيمتها مع تلفها و الا فأى أثر يترتب على الوضع بلا ترتب الحكم التكليفي عليه. و اورد عليه بأن الملازمه و ان كانت تامه و لكن التخليه تكفي و أما الرد فلا دليل عليه لا شرعا و لا عقلا.

ثانيهما: ان حديث علي اليد ان لم يكن مختصا ببيان الحكم التكليفي فلا أقلّ من

(١) لاحظ ص: ٣٧٧

(٢) نقل عن سنن البيهقي ج ٩ كتاب العاريه ص ٩٠ و كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧ و مستدرك الوسائل الباب ١ من أبواب الغصب الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٨٧

...

كونه دالا- على كلا الحكمين من الوضع و التكليف فيدل على وجوب الرد مع بقاء العين و دفع البديل مع التلف. و اورد فيه بأن اراده الحكم التكليفي من حديث علي اليد يحتاج الى التقدير و اراده الحكم الوضعي منه لا تحتاج الى التقدير و لا يعقل الجمع بين التقدير و عدمه مضافا الى أن الحديث ضعيف سندا.

الوجه الثالث: انه يستفاد من بعض النصوص و وجوب رد مال الغير الى صاحبه لاحظ ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيره و هو مستوى الجناحين و هو يعرف صاحبه أ يحل له امساكه؟ فقال: اذا عرف صاحبه رده عليه و ان لم يكن يعرفه و ملك جناحه فهو له و ان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه «١».

و ما رواه حفص بن غياث قال: سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا و اللص مسلم هل يرد عليه؟

فقال: لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعمل و الا كان فى يده بمنزله اللقطه يصيبها فيعرفها حولاً فان اصاب صاحبها ردها عليه و الا تصدق بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر و الغرم فان اختار الاجر فله الاجر و ان اختار الغرم غرم له و كان الاجر له «٢». و غيرهما من النصوص الداله على المدعى.

الوجه الرابع: قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» «٣» فان الايه الشريفه تدل على وجوب رد اموال الغير الى ملاكها فلا اشكال فى وجوب الرد.

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب اللقطه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب اللقطه الحديث: ١

(٣) النساء / ٥٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٨٨

و اذا تلف و لو من دون تفريط و جب عليه رد مثله ان كان مثليا و قيمته ان كان قيميا و كذا الحكم فى الثمن اذا قبضه بالبيع الفاسد (١).

(١) يقع الكلام فى مقامين: احدهما: فى تحقق الضمان فى صورته التلف و دليله ثانيهما فى ان التالف اذا كان مثليا يتحقق ضمانه بالمثل و ان كان قيميا يتحقق ضمانه بالقيمه فنقول: أما المقام الاول فما يمكن أن يستدل به على الضمان فى المقبوض بالعقد الفاسد أو استدلال وجوه:

الوجه الاول: النبوى المعروف «على اليد ما أخذت» و يرد على الاستدلال بالروايه انها ضعيفه سندا و عمل المشهور بها على تقدير تحققه لا أثر له لعدم انجبار الروايه الضعيفه بعملهم.

الوجه الثانى: الروايات الداله على أن الامه المبتاعه اذا وجدت مسروقه بعد أن أولدها المشتري

أخذها صاحبها و أخذ المشتري ولده بالقيمه «١».

بتقريب: ان ضمان الولد بالقيمه مع كون الولد نماء لم يستوفه يستلزم ضمان الاصل بالاولويه. و يرد على الاستدلال ان المفروض فى مورد الروايات كون البائع غاصبا و لا اشكال فى الضمان فى هذا الفرض انما الكلام فى وجه الضمان فى المقام حيث ان البائع نفس المالك فلا وجه لقياس المقام على ذلك الباب فلاحظ.

الوجه الثالث: ما رواه سماعه «٢» فان مقتضى هذه الروايه عدم حليه مال احد لغيره الا بطيب نفسه. و فيه: ان الحرمة لا تتعلق بالاعيان فلا بد من تقدير فعل حتى يصح و حيث ان الاطلاق يقتضى عدم التقييد يكون المقدر مطلق فعل المكلف فيكون مفاد الروايه حرمة التصرف فى مال الغير و لا يستفاد من حرمة التصرف الضمان

(١) الوسائل الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ٢ و ٣ و ٥

(٢) لاحظ ص: ٣٧٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٨٩

...

الذى يكون من الاحكام الوضعيه.

الوجه الرابع: ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر و اكل لحمه معصيه و حرمة ماله كحرمة دمه «١».

فان المستفاد من هذا الحديث و نحوه ان مال المؤمن كدمه فكما أن اراقه دمه يوجب الضمان كذلك اتلاف ماله و انه لا يذهب هدرا. و فيه: ان الكلام فى التلف لا الاتلاف مضافا الى ان وحده السياق تقتضى أن يكون المراد الحرمة التكليفية فكما أن سبابه و قتاله و أكل لحمه معصيه كذلك التصرف فى ماله بل لا يبعد أن يقال: ان الظاهر من لفظ الحرمة الحرمة التكليفية لا الحرمة بمعنى الاحترام أى

كما ان دمه حرام أن يراق كذلك لا يجوز اتلاف ماله فلا ترتبط الروايه بباب الضمان.

الوجه الخامس: النصوص الداله على عدم ذهاب حق احد لاحظ ما رواه الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل تجوز شهاده أهل مله من غير أهل ملتهم قال: نعم اذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهاده غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق أحد «٢».

و ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهاده أهل المله قال:

فقال: لا تجوز الا على أهل ملتهم فان لم تجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيه لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد «٣».

(١) الوسائل الباب ١٥٨ من ابواب العشره الحديث: ٣

(٢) الفروع من الكافي ج ٧ ص ٤ باب الاشهاد على الوصيه الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر ص ٣٩٨ حديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٩٠

...

و ما رواه ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهاده أهل الملل هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم؟ فقال: لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيه لأنه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم و لا تبطل وصيته «١».

فانها تشمل المقام و يرد عليه اولاً: ان الاستدلال بهذه الروايات على المدعى يتوقف على كون المراد بالحق المال و بعدم ذهابه الضمان و الحال ان النصوص ناظره الى ان حق الوصيه لا يذهب بعدم شاهد من اهل ملته و ثانياً: ان المستفاد منها انه لا يصلح ذهاب حق احد و من الظاهر ان الحكم لا يثبت موضوع نفسه.

و بعبارة اخرى: ثبوت الحق و هو الضمان اول الكلام و

الاشكال. و ثالثا: ان الكلام فى التلف و غايه ما يستفاد من الروايات المشار اليها تحقق الضمان بالاتلاف.

الوجه السادس: قاعده لا ضرر «٢» بتقريب: ان المستفاد من القاعده نفى الضرر فى الشريعه المقدسه و حيث ان عدم الضمان ضرر بالنسبه الى من تلف ماله عند الغير يحكم بضمن صاحب اليد. و فيه اولاً: يتوقف على ان تكون القاعده نافيه و حاكمه على ادله الأحكام كما هو المشهور و اما على مسلك شيخ الشريعه فلا حيث ان مفادها على ذلك المسلك النهى عن الاضرار فلا ترتبط بالمقام.

و ثانياً: مقتضى القاعده نفى الحكم الضررى. و بعبارة اخرى: يستفاد من القاعده ان الشارع لم يجعل الحكم الضررى فى الشريعه المقدسه و اما اذا كان الضرر ناشئاً عن عدم جعل الشارع فلا تفى القاعده بنفيه كما فى المقام حيث

(١) نفس المصدر ص ٣٩٩ حديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب احياء الموات.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٩١

...

ان الضرر ناش من عدم جعل الضمان. و ان شئت قلت: ان القاعده تنفى و لا تثبت. و ثالثاً الضمان بالبدل الواقعى ربما يكون ضرراً بالنسبه الى المشتري اذ ربما يشتري شيئاً بدرهم و الحال انه يسوى ديناراً فالحكم بالضمان الواقعى ضرر على المشتري فيتعارض الضرران. و بعبارة اخرى: المشتري لم يقدم على الضمان ازيد من هذا المقدار فالحكم بضمانه اكثر من المسمى ضرر عليه.

الوجه السابع: قاعده الاقدام بتقريب: ان كل طرف من طرفى المعامله اقدم على الضمان. و بعبارة اخرى: القابض يقدم و يدخل بكون المال مضموناً عليه بالمسمى فاذا لم يسلم له المسمى يرجع الى المثل او قيمه. و قد اوردت فى هذا التقريب ايرادات:

منها: انه ربما يحصل الاقدام و لا

ضمان كما لو تلف المبيع قبل القبض و الظاهر ان هذا الايراد غير وارد اذ المشتري اقدم فى البيع الصحيح على ضمان المبيع بالمسمى لكن بمقتضى دليل «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه» نلتزم بانفساخ العقد عند التلف فلا يبقى موضوع للضمان كما انه يمكن ان يقال:

- كما قيل - ان عدم الضمان بلحاظ الاشتراط الضمنى و هو ضمان البائع لو تلف المبيع قبل القبض بل يمكن ان يقال: انه لا مقتضى للضمان قبل القبض بدعوى ان المرتكز فى اذهان العقلاء ان الضمان مشروط بالقبض و الا فلا ضمان على المشتري.

قّمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٧، ص: ٣٩١

و منها: انه ربما لا يكون الاقدام محققا و مع ذلك يتحقق الضمان كما لو شرط المشتري فى ضمن العقد الفاسد ضمان المبيع على البائع. و فيه: ان الاقدام بالضمان حاصل غايه الامر قد شرط فى ضمن العقد شرطا فاسدا فلا يكون الضمان بلا اقدام بل تحقق الضمان بالاقدام.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٩٢

...

و منها: انه لو باع بلا- ثمن او آجر بلا- اجره لا يكون اقدام و مع ذلك يتحقق الضمان. و فيه: ان البيع بلا ثمن لا يكون بيعا بل يكون تمليكا مجانيا كما ان الاجاره بلا اجره لا تكون اجاره بل تمليك للمنفعه مجانا فلا موجب للضمان.

و منها: انه اقدم على الضمان الخاص لا ضمان المثل و قيمه. و عن المحقق الخراسانى الجواب عن هذا الايراد بأنهما اقداما على اصل الضمان فى ضمن الضمان الخاص و الشارع الاقدس امضى الضمان و لم يمض الخصوصيه و هذا

الجواب غير تام اذهما لم يقدم على امرين بل أقدم على امر خاص و المفروض انه لم يمض من قبل الشارع.

و هذا الايراد متين اذا عرفت ما تقدم نقول: الذى يختلج بالبال ان يقال:

منشأ الضمان بمقتضى السيره و الارتكاز المتشرعى هو وضع اليد على مال الغير بلا مجوز و حيث ان وضع اليد فى المقام بغير مجوز شرعى فيوجب الضمان. ان قلت: على هذا يلزم الضمان فى المأخوذ بالعقد الفاسد حتى فيما لا يكون صحيحه موجبا للضمان كالهبة الفاسده قلت: وجه عدم الضمان هناك القصور فى المقتضى فان حديث على اليد لكون سنده ضعيفا غير قابل للاستناد اليه و السيره انما يقتصر عليها بمقدار احرازها و حيث لم تحرز هناك لا نلتزم بالضمان و الله العالم بالاحكام و عليه التكلان.

و اما المقام الثانى فما يمكن ان يستدل به على المدعى او استدل أيضا وجوه:

الوجه الاول حديث على اليد « ١ » و اورد فى هذا الوجه بايرادين.

احدهما: الاشكال فى سند الحديث بأنه لا اعتبار به و عمل المشهور به على فرض تحققه لا يكون جابرا ثانيهما: ان مفاد الحديث لا ينطبق على ما ذهب اليه المشهور

(١) لاحظ ص: ٣٨٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٩٣

...

فان المشهور قائلون بضمان المثل فى المثلى و فى القيمى بالقيمه من اول الامر و المستفاد من الحديث ان العين بنفسها فى العهده غايه الامر مع تعذر ادائها تصل النوبه الى المثل و مع تعذره تصل النوبه الى القيمه.

و يمكن ان يقال: ان المستفاد من الحديث اثبات اصل الضمان و لا تعرض فيه للمثل او القيمه بأن نقول: يستفاد من الروايه ان العين المأخوذه مضمونه الى زمان ادائها الى اهلها و اما اذا تلفت

فبأى شىء يتحقق الضمان فالحديث ساكت عن هذه الجبهة و كيف كان بعد سقوط الحديث سندا لا وجه للبحث فى مفاده.

الوجه الثانى قوله صلى الله عليه وآله: «ان حرمه ماله كحرمه دمه» لاحظ ما رواه ابو بصير «١». و فيه انه قد تقدم ان المستفاد من الحديث بقرينه وحده السياق حرمه ماله تكليفا و عدم جواز التصرف فيه فلا- تعرض فيه للجبهة الوضعية و على فرض كونه متعرضا للجبهة الوضعية انما يكون متعرضا لأصل الضمان و اما دلالة على ضمان المثلى بالمثل و القيمى بالقيمه فلا.

الوجه الثالث: النصوص الداله على ان الامه اذا وجدت مسروقه بعد ان اولدها المشتري اخذها صاحبها و اخذ المشتري ولده بالقيمه «٢».

و فيه انه لا يستفاد من هذه النصوص ان الضمان فى المثلى بالمثل بل لا تدل على كون ضمان القيمى بالقيمه على نحو الإطلاق نعم لا تخلو عن اشعار بالنسبه الى ضمان القيمى بالقيمه.

الوجه الرابع: الاجماع على المدعى. و فيه: انه على تقدير الاجماع يحتمل استناد المجمعين الى الوجوه المذكوره فى المقام فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا

(١) لاحظ ص: ٣٨٩

(٢) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب نكاح العبيد و الاماء

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٩٤

...

عن رأى المعصوم.

الوجه الخامس: قوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ» «١» بتقريب: ان المستفاد من الاية ان المماثلة معتبره فيما يعتدى به على المعتدى فان كان مثليا لا بد من المثليه و ان كان قيميا فلا بد من القيمه.

و افاد سيدنا الاستاد بأن الاستدلال بالآيه على المدعى يتوقف على امور ثلاثه:

الاول ان يكون لفظ «ما» فى الايه الشريفه موصوله لا مصدرية. الثانى: ان يكون المراد من الموصول الشىء المعتدى به

بأن يكون المعنى «فاعتدوا عليه بمثل الشيء الذي اعتدى به عليكم». الثالث: ان يكون المراد بالممثل الوارد في الايه المثل في المثلى و القيمه في القيمي و المقدمات الثلاث كلها مخدوشه.

اما الامر الاول فيمكن ان يكون لفظ (ما) مصدرا لا موصولا فيكون المراد ان الاعتداء الفعلى مثل فعله الاعتدائي اى اذا كان اعتدائه الضرب فاضربه و ان كان شتما فاشتمه فلا يرتبط بالمقام بالكلية.

و اما الامر الثانى فيرد فيه: انه لا دليل على كون المراد بالموصول العين الخارجيه بل يمكن ان يكون المراد به الفعل اى ان كان ضربا فاضربه و يمكن ان يكون المراد اعم من الفعل فتدل الايه على جواز الضرب بالضرب و الشتم بالشتم و اتلاف المال باتلاف المال فلا يستفاد من الايه المدعى بل لا يستفاد من الايه جواز التملك لان المستفاد منها- على ما فرض - جواز الاعتداء بالممثل فيجوز الاتلاف لا التملك.

و اما الامر الثالث فالمستفاد من الايه على فرض التنزل وجوب المثل مطلقا او وجوب المثل فى المثلى و القيمه فى القيمي.

فتحصل انه لو تمت المقدمات الثلاث لا تترتب عليها النتيجة اذ المستفاد من

(١) البقره / ١٩٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٩٥

...

قوله تعالى «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» جواز الاعتداء و لا يستفاد من هذه الجملة الحكم الوضعى و هو الضمان بل المستفاد منه الحكم التكليفى.

الوجه السادس: أن يقال: مقتضى السيره و الارتكاز العقلانى انه لو وضع أحد يده على مال الغير بلا اذن من مالكة تكون العين مضمونه و يجب على الواضع ردها الى مالكةا و ما دام لم يسلمها الى مالكةا لا يخرج عن ضمانها فاذا تلفت العين تصل النوبه الى مثلها ان كان لها المثل من

حيث ان المثل أقرب الى التالف و ان لم يكن له المثل تصل النوبه الى القيمه و لذا لو تلفت و بعد التالف عادت بدعاء ولى من أولياء الله يجوز للضامن ردها بل يجب عليه و ليس للمضمون له الامتناع عن القبول كما أنه لو أمكنه رد مثلها يجوز ردها و ليس للطرف الامتناع. و مما يتفرع على ما ذكرنا انه لو لا- النص الخاص يكون الميزان فى القيمى بقيمه يوم الاداء و السر فى جميع ما ذكر ان العين بنفسها مضمونه غايه الامر فى مقام الاداء تصل النوبه الى المثلى أو القيمى من باب الاقريبه الى التالف.

و العجب مما أفاده سيدنا الاستاد فى هذا المقام- على ما فى تقرير مقرر بحثه- حيث قال: «ان العقلاء متفقون على ان الانسان اذا أخذ مال غيره و وضع يده عليه بغير سبب شرعى ضمنه بجميع خصوصياته الشخصيه و المالىه و النوعيه و انه لا يخرج عن عهده الابرء عينه على مالكه و اذا تلفت العين و جب على الضامن رد ما هو اقرب اليها لان تلفها لا يسقط الضمان عنه جزما و من الواضح ان الاقرب الى العين التالفه انما هو المثل فى المثلى و القيمه فى القيمى و على هذا فلا يكتفى برد احدهما فى موضع الاخر الا برضى المالك و هذا واضح لا شك فيه» (١) انتهى.

(١) مصباح الفقاهه ج ٣ ص ١٥٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٩٦

و لا فرق فى جميع ذلك بين العلم بالحكم و الجهل به (١) و لو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضوليا تتوقف صحته على اجازة المالك و سيأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى (٢).

[الفصل الثانى: شروط المتعاقدين]

أشاره

الفصل الثانى: شروط

[الأول: البلوغ]

(مسألة ١): يشترط في كل من المتعاقدين امور: الاول: البلوغ فلا يصح عقد الصبي في ماله (٣).

فان كون المثل اقرب الى التالف لا فرق فيه بين المثلى و القيمى و انما يكتفى فى القيمى بالقيمه بلحاظ عدم امكان المثل لا ان الاقرب اليه القيمه هذا بحسب القاعده الاولى و اما بحسب النص الخاص فقد استفيد من حديث أبى ولاد «١» ان الميزان فى الضمان فى القيمى بقيمه يوم الغصب و قد تعرضنا لمفاد الحديث فى كتاب الاجاره و الماتن لم يتعرض لهذه الجبهه فى المقام.

(١) اذ لا فرق فى الحكم الوضعى بين العالم و الجاهل و الميزان فى الضمان وضع اليد على مال الغير و المفروض تحققه.

(٢) و نتعرض لما يصل اليه نظرنا القاصر ان شاء الله تعالى.

(٣) ما يمكن ان يستدل به فى المقام أو استدل امور الاول: الاجماع. و حاله فى الاشكال ظاهر اذ لا يمكن تحصيل اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم.

الثانى: قوله تعالى: «وَ ابْتُلُوا آلِيَكُمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الاجاره الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٩٧

...

رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ «١»، بتقريب: ان الاستفادة من الايه انه يشترط فى جواز دفع ماله اليه بلوغه و رشده فما دام لم يبلغ و لم يرشد لا يجوز امره و لا ينفذ فعله فلا تكون معاملاته صحيحه. و فيه: ان الاستفادة من الايه الشريفه عدم جواز الدفع اليه قبل البلوغ و الرشد و هذا لا يدل على بطلان معاملاته.

الثالث: النصوص منها: ما رواه حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامه و يقام عليه و

يؤخذ بها؟

قال: اذا خرج عنه اليتيم و أدركك قلت فلذلك حد يعرف به؟ فقال: اذا احتلم أو بلغ خمس عشره سنه أو أشعر أو انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامه و اخذ بها و اخذت له قلت: فالجاريه متى تجب عليها الحدود التامه و تؤخذ بها و يؤخذ لها؟ قال: ان الجاريه ليست مثل الغلام ان الجاريه اذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتيم و دفع اليها مالها و جاز أمرها فى الشراء و البيع و اقيمت عليها الحدود التامه و اخذ لها و بها قال: و الغلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع و لا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشره سنه أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك «٢».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه انه لا يجوز أمر الصبى قبل البلوغ. و فيه:

ان الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما أرسله الصدوق قال و قد روى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز و جل «فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» قال: ايناس الرشد حفظ المال «٣» و المرسل لا اعتبار به.

(١) النساء / ٦

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٢ من أحكام الحجر الحديث: ٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٩٨

...

و منها: ما أرسله الصدوق أيضا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا بلغت الجاريه تسع سنين دفع اليها مالها و جاز أمرها فى مالها و اقيمت الحدود التامه لها و عليها «١» و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا بلغ أشده ثلاث عشره

سنه و دخل فى الأربع عشره و جب عليه ما و جب على المحتملين احتلم أو لم يحتلم و كتب عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شىء الا أن يكون ضعيفا أو سفيها «٢». و هذه الروايه ضعيفه سندا بالوشاء.

و منها: ما رواه ابو الحسين الخادم بياع اللؤلؤ عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سأله ابى و انا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره؟ قال: حتى يبلغ اشده قال:

و ما اشده قال: احتلامه قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشره سنه او أقل او أكثر و لم يحتلم قال: اذا بلغ و كتب عليه الشىء (و نبت عليه الشعر ظ) جاز عليه امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا «٣».

و هذه الروايه تامه سندا فان ابا الحسين كنيه آدم بن المتوكل و هو موثق فلا اشكال فى السند و يستفاد منها المدعى اذ المستفاد منها ان اليتيم لا يجوز امره الا بعد البلوغ و الرشد و فى المراجعه الاخيره تبين عدم تماميه السند. و يدل على المدعى ما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سأله ابى و انا حاضر عن قول الله عز و جل «حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ» قال: الاحتلام قال: فقال:

يحتلم فى ست عشره و سبع عشره سنه و نحوها فقال: لا اذا أتت عليه ثلاث عشره

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا الحديث: ١١

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب أحكام الحجر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٩٩

و ان كان مميزا اذا لم يكن باذن الولى بل و ان كان باذنه اذا كان الصبى مستقلا فى التصرف

(١) و أما اذا كان المعامله من الولي و كان الصبي و كيلا عنه في إنشاء الصيغه فالصحه لا تخلو من وجه وجيه (٢).

سنه كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيئات و جاز أمره الا أن يكون سفيها أو ضعيفا فقال: و ما السفيه؟ فقال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه قال: و ما الضعيف؟ قال:

الابله «١» و الروايه ضعيفه سندا و منها: ما رواه ابن مسلم الذي يأتي قريبا.

(١) فان مقتضى اطلاق دليل المنع عدم الفرق بين المميز و غيره و ان شئت قلت:

المستفاد من النص ان الميزان في الاعتبار هو البلوغ و مع عدمه لا يكون الصادر منه صحيحا فلاحظ.

(٢) بتقريب: انه لا دليل على المنع و لنا أن نقول: مقتضى اطلاق قوله عليه السلام في حديث ابن سنان: «جاز عليه أمره» ان غير البالغ لا يجوز أمره بلا فرق بين الموارد اذ لا دليل على كون المراد من الامر استقلاله فلا يشمل مورد الوكالة في اجراء الصيغه. و بعباره اخرى: ان المستفاد من الحديث ان غير البالغ لا يكون مستقلا بالامر فلا يكون التصدي لإجراء الصيغه مصداقا للدليل. و يرد عليه: انه لا دليل على التقييد و مقتضى الاطلاق عدم نفوذ امره لا مستقلا و لا غير مستقل.

و أفاد سيدنا الاستاد انه يدل على المدعى استثناء السفيه اذ لا شبهه في صحه عقد السفيه اذا كان بعنوان الوكالة في اجراء الصيغه. و فيه: على فرض تماميه المدعى نقول: لا بد من اقامه الدليل هناك من اجماع أو غيره. و صفوه القول:

ان مقتضى الصناعه عدم نفوذ ما يصدر عن غير البالغ بمقتضى هذه الروايه.

و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بما رواه محمد بن مسلم عن

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٠٠

...

عليه السلام قال: عمد الصبى و خطاه واحد «١». فان مقتضى هذه الروايه ان عمد الصبى بمنزله الخطأ فكما انه لا يترتب الاثر على العقد الصادر عن الخطأ كذلك لا يترتب على عمده.

وقال سيدنا الاستاد: انه لا يمكن ان يراد الاطلاق من هذه الروايه بل لا بد من كونها ناظره الى حكم الدين و ذلك لوجود المانع اولا و عدم المقتضى ثانيا أما وجود المانع فلكونه مخالفا لضروره المذهب اذ لازم هذا القول ان الصبى اذا اخل عمدا فى صلاته زياده أو نقيصه بنحو لا يكون مضرا فى حال الخطأ تكون صلاته صحيحه فلو تكلم مثلا فى صلاته عمدا أو صلى مع البدن النجس و هكذا تكون صلاته صحيحه و أيضا لو افطر عمدا يكون صومه صحيحا و هل يمكن الالتزام بهذا اللزوم؟ بل يلزم الالتزام ببطلان صلاته مطلقا لان الصلاه الصادره عن الشخص بغير الاختيار بصوره الخطأ باطله فلزوم هذا المحذور يمنع عن الالتزام بالاطلاق.

و يرد عليه: ان الالتزام بالاطلاق يتوقف على عدم قيام دليل على التقييد و المفروض قيام الضروره- بحسب دعواه- على خلاف الاطلاق فيقيد الاطلاق بهذا المقدار و تقييد المطلق ليس عزيزا.

و أما عدم المقتضى فلان تنزيل العمد منزله الخطأ يتوقف على ان يكون لكل من العمد و الخطأ اثر بالنسبه الى الفاعل كى يصح التنزيل و الحال انه لا- مصداق لهذه الكبرى فى المقام الا- الجنائيات حيث ان حكم جنايه العمد تغاير حكم جنايه الخطأ و بمقتضى النص تكون الجنايه العمديه الصادره عن الصبى كالجنايه الخطائيه و اما الانشاء الصادر عن الخطاء فلا

حكم له شرعا بل الحكم يترتب على الانشاء

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقله الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٠١

و كذا اذا كان تصرفه فى غير ماله باذن المالك و ان لم يكن باذن الولى (١).

الارادى.

و يرد عليه: ان هذا الاشتراط لا دليل عليه فان المستفاد من الروايه ان ما يصدر عن الصبى يحسب فى وعاء الشرع بحكم الخطاء فان كان للخطاء حكم يترتب ذلك الحكم على فعله العمدى و ان لم يكن محكوما بحكم تكون نتيجه التزويل عدم ترتب اثر على فعله العمدى فلاحظ.

(١) بتقريب: انه لا دليل على المنع و الادله الاولى تقتضى الصحه. و فيه:

انه يمكن الاستدلال على المنع بوجهين: الاول: اطلاق حديث ابن سنان «١» فان مقتضى اطلاق هذه الروايه انه لا يجوز امره الا بعد البلوغ و اما قبل تحقق بلوغه فلا يجوز امره فلا تجوز وكالته و لا يجوز عقده و لا ايقاعه و تخصيص الروايه بالتصرف فى ماله بلا وجه و قد مر ضعف الحديث سندا.

الثانى: اطلاق حديث ابن مسلم «٢» فان مقتضى اطلاق هذه الروايه كما تقدم ان عمد الصبى خطأ فلا يترتب على عمده اثر. بقى شىء و هو انه ربما يقال:

بأن السيره جاريه على ترتيب الاثر على معاملات الصبى فى المحقرات كالبخبز و نحوه. و فيه: ان السيره العقلانيه و ان كانت جاريه و غير قابله للإنكار لكنها مردوعه بالنصوص المتقدمه و أما سيره المتشرعه فعلى فرض تسلمها يمكن أن يكون الوجه فيها ان الصبى يكون كالواسطه بين البائع و المشتري لا- أن يكون الصبى مستقلا فى المعامله كما انها يمكن أن تكون بلحاظ العلم بالرضا بالتصرف. و الانصاف ان الاعتماد على السيره فى

غير محله اذ نرى عدم مبالاه الناس فى كثير من الامور.

اضف الى ذلك ان السيره المدعاه يمكن ان المنشأ فيها فتاوى الاصحاب.

(١) لاحظ ص: ٣٩٨

(٢) لاحظ ص: ٤٠٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٠٢

[الثانى: العقل]

الثانى: العقل فلا يصح عقد المجنون و ان كان قاصدا إنشاء البيع (١).

[الثالث: الاختيار]

اشاره

الثالث: الاختيار فلا يصح بيع المكروه (٢).

و اما حديث عبيد بن زراره قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهاده الصبى و المملوك فقال: على قدرها يوم اشهد تجوز فى الامر الدون و لا تجوز فى الامر الكبير «١» فلا يمكن ان يكون مدركا للمقام اذ مورده الشهاده فى المحقرات فلا وجه لقياس المقام على ذلك الباب.

(١) قال فى الجواهر فى هذا المقام «لا اجد فيه خلافا بل الاجماع بقسميه عليه بل الضروره من المذهب بل الدين لا لعدم القصد فانه قد يفرض فى بعض افراد الجنون بل لعدم اعتبار قصده و كونه لفظه كلفظ النائب بل اصوات البهائم» «٢» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

(٢) ما يمكن ان يستدل به على المدعى او استدل به وجوه: الأول: الاجماع.

وفيه: انه لا يمكن الاستناد الى الاجماع اذ يمكن ان يكون مستندا الى الوجوه المذكوره فى المقام.

الوجه الثانى: النصوص الداله على حرمه التصرف فى مال الغير منها ما رواه سماعه عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث ان

رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من كانت عنده امانته فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم و لا ماله الا بطيبه نفس منه «٣».

بتقريب: انه لو كان بيع المكره صحيحا لكان التصرف جائزا للمشتري.

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الشهادات الحديث: ٥

(٢) جواهر الكلام ج ٢٢ ص ٢٦٥

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٠٣

...

وفيه: ان البيع لو كان جائزا لا يبقى المال في ملك البائع بل

ينتقل الى ملك المشتري و اما التصرف الاعتبارى و هو البيع فهو صادر عن نفس المالك لا عن المشتري. الا ان يقال: ان البيع و ان كان فعل البائع لكن تملك المبيع فعل المشتري. هذا اولاً و ثانياً ان دليل عدم الحل يختص بالتصرفات الخارجيه و لا يشمل التصرف الاعتبارى.

الوجه الثالث: قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» (١) فان المستفاد من الايه انه لا يصح تملك مال الغير الا بالتجاره عن تراض فاذا كانت التجاره عن اكره لا تصح. و بعبارة اخرى:

المستفاد من الايه حصر سبب الاكل فى التجاره عن تراض فالتجاره الا كراهيه فاسده بحكم الكتاب.

الوجه الرابع: النصوص الداله على فساد طلاق المكره و عتقه لاحظ ما رواه زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن طلاق المكره و عتقه فقال: ليس طلاقه بطلاق و لا عتقه بعتق فقلت: انى رجل تاجر امر بالعشار و معى مال فقال:

غيبه ما استطعت و ضعه مواضعه فقلت: فان حلفنى بالطلاق و العتاق فقال: احلف له ثم اخذ تمره فحفر بها من زبد كان قد امه فقال: ما ابالى حلفت لهم بالطلاق و العتاق او آكلها (٢).

و ما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسطان فقهره حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او

(١) النساء / ٢٩

(٢) الوسائل الباب ٣٧ ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٠٤

...

يطلق ففعل لم يكن عليه شىء (١).

و ما رواه اسماعيل الجعفى فى حديث انه قال لأبى جعفر عليه السلام: امر بالعشار فيحلفنى بالطلاق و العتاق قال: احلف

له «٢». و ما رواه يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يجوز طلاق في استكراه و لا تجوز يمين في قطيعه رحم الى ان قال: و انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه و لا اضرار الحديث «٣».

بتقريب: عدم الفصل بين طلاقه و عتقه و بين بقيه عقوده و ايقاعاته.

الوجه الخامس: النصوص الداله على رفع الاكراه في الشريعة المقدسه لاحظ ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه و آله وضع عن امتي تسعه اشياء: السهو و النسيان و ما اكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا عليه و الطيره و الحسد و التفكير في الوسوسه في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفه «٤».

بتقريب: ان مقتضى اطلاق الحديث عدم اختصاص المرفوع بالحكم التكليفي كما انه لا يختص الدليل بمتعلقات الاحكام بل يعم الموضوع فكما ان مقتضى الحديث انه لو اكره المكلف على شرب الخمر يجوز له الشرب كذلك مقتضاه انه لو اكره على الطلاق او البيع لا يترتب الفراق على طلاقه و لا يترتب الانتقال على بيعه فالنتيجه ان بيعه فاسد.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٠٥

و هو من يأمره غيره بالبيع المكروه له على نحو يخاف من الاضرار به لو خالفه بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقل المكروهين (١).

مضافا الى ان الامام عليه السلام في بعض الموارد حكم ببطلان بعض الامور الوضعية و استشهد

يقول رسول الله صلى الله عليه وآله لاحظ ما رواه الحلبي عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق و صدقه ما يملك أ يلزمه ذلك؟ فقال: لا ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن امتي ما اكرهوا عليه و ما لم يطيقوا او ما أخطئوا «١».

فان الاستفادة من هذه الروايه ببركه تطبيقه عليه السلام الكبرى الكليه على المورد ان حديث الرفع لا يختص بالتكاليف فقط فلا تغفل.

(١) لا- يخفى انه تاره يكون الشىء مكروها من حيث الطبع كأكل المرو وضع اليد على النار و امثالهما و اخرى يكون الكراهه ناشيا عن الشرع او العقل فان الانسان لا يكره كثيرا من المحرمات بل يشتاق اليها و يميل و لكن يتركها و يكرهها بلحاظ الشرع فالمراد الجامع لا- خصوص المكروه الطبعي و يترتب على ذلك ان اختيار المكروه عند الاكراه لا يلزم ان يكون من باب اختيار أقل المكروهين فانه ربما لا يكون المكروه بالفتح كارها لما يختاره بل الاكراه متقوم بصدق ان الاقدام بلحاظ دفع الضرر عن ناحيه المكروه بالكسر فتحقق الاكراه يتوقف على امور.

الاول: ان يكون الفعل بتوعيد الغير فان لم يكن توعيد بل ارتكاب العمل بلحاظ ترضيه خاطر الغير بلا توعيد منه لا يكون اكراها.

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الايمان الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٠٦

و لو لم يكن البيع مكروها و قد أمره الظالم بالبيع فباع صح (١) و كذا لو أمره بشىء غير البيع و كان ذلك الشىء موقوفا على البيع المكروه فباع فانه يصح كما اذا أمره بدفع مقدار من المال و لم يمكنه

الثاني: انه يشترط في تحققه التوعيد فان الغير اذا وعده على ارتكاب ذلك العمل بأن قال له: اذا ارتكبت ذلك العمل جعلتك صاحب المنصب الفلاني لا يكون هذا اكراها.

الثالث: أن يكون الاكراه متوجها بنفس العمل و أما ان لم يكن كذلك مثلا- لو أكره المكره على مقدار من المال و المكره بالفتح باع داره لأداء هذا المقدار لا يكون مكرها في بيع الدار بل انما يصدق الاكراه على بيع الدار فيما توجه الاكراه الى بيعها.

ثم انه هل يشترط في صدق الاكراه عدم كون الضرر المتوقع عليه حقا فلو أوعده بمطالبه دين عليه أو بقصاص ثابت عليه لا يصدق عليه الاكراه؟ أفاد سيدنا الاستاد بأنه مشروط به و استدل عليه بوجهين: احدهما: انصراف دليل حديث رفع الاكراه عن المورد المذكور. ثانيهما: ان شمول الحديث خلاف الامتنان.

و الظاهر عدم تمامية الوجه الثاني فان رفع الحكم تكليفا و وضعها عن مورد الاكراه منه بالنسبة الى المكره بالفتح و اما الوجه الاول فلا يبعد تمامية الانصراف اذ لو كان المكره بالفتح مستحقا للقصاص من زيد فاكره على شرب الخمر بأن اوعده بالقصاص منه هل يمكن الالتزام بحليه الشرب و الحال ان القصاص حق؟.

الانصاف ان الالتزام بارتفاع حرمه الشرب مشكل فلاحظ.

(١) فان البيع في مفروض الكلام لم يصدر عن اكراه بل عن اختيار. و ان شئت قلت: ان البيع لم يصدر عن خوف و لم يقع لدفع الضرر.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٠٧

داره فباعها فانه يصح بيعها (١).

[مسألة ٢: إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره]

(مسألة ٢): اذا اكره احد الشخصين على بيع داره كما لو قال الظالم فليبع زيد أو عمرو داره فباع احدهما داره بطل البيع الا اذا علم اقدام الاخر على البيع (٢).

[مسألة ٣: لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل]

(مسألة ٣): لو اكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل (٣) و لو باع الاخر بعد ذلك صح (٤) و لو باعهما دفعه بطل فيهما

(١) قد مر بيان المدعى و تقرب دليله آنفا.

(٢) فان الميزان فى شمول حديث الرفع صدق الاكراه فان علم بأن الاخر يبيع لا يصدق الاكراه بالنسبه الى العالم يبيع الاخر فلو باع مع هذا الفرض يكون بيعه صحيحا و اما اذا لم يكن كذلك فباع لأجل الخوف عن الضرر المتوعد عليه يكون بيعه باطلا.

(٣) لصدق انه مكره عليه فيبطل و ان شئت قلت: انه بعد الاكراه على الجامع مضطر الى بيع احد الامرين اذا لكلى لا يتحقق فى الخارج الا فى ضمن الفرد و الشخص و الاضطراب الناشى عن الاكراه رافع للتكليف فلا اشكال. و بعبارة اخرى: نقول: يصدق على بيع الفرد الاول انه مكره عليه فيشملة دليل الرفع و على فرض التنزل يشمله دليل رفع الاضطرار.

(٤) لعدم كونه مكرها عليه.

(٥) لأنه مكره فى بيع احدهما و لا- يكون مورد الاكراه عن غيره متميزا كى يقال: الفرد المكره عليه باطل و الاخر صحيح فاما يكون كلاهما صحيحا و اما يكون كلاهما باطلا و اما يكون احدهما صحيحا و الاخر باطلا لا سبيل الى الاول لحديث الرفع و لا سبيل الى الثالث لعدم مرجح فى احد الطرفين فيبقى الثانى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٠٨

[مسألة ٤: لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابه]

(مسألة ٤): لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابه و صح بيع الولد (١).

[مسألة ٥: لا يعتبر فى صدق الاكراه عدم امكان التفصى بالتوريه]

(مسألة ٥): لا يعتبر فى صدق الاكراه عدم امكان التفصى بالتوريه فلو اكرهه على بيع داره فباعها مع قدرته على التوريه لم يصح البيع (٢).

[مسألة ٦: المراد من الضرر الذى يخافه على تقدير عدم الإتيان بما أكرهه عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه]

(مسألة ٦): المراد من الضرر الذى يخافه على تقدير عدم الاتيان بما اكرهه عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه و على بعض من يتعلق به ممن يهمله أمره فلو لم يكن كذلك فلا اكراه فلو باع حينئذ صح البيع (٣).

و يمكن تقريب الاستدلال بنحو آخر و هو ان بيع كليهما معا مصداق للإكراه فانه كما يكون بيع احدهما مصداقا للإكراه يكون بيعهما معا كذلك فيكون مشمولاً لدليل الفساد.

(١) الوجه فيه ظاهر فان بيع دابته مورد الاكراه فيبطل و أما بيع ولدها فلا يكون موردا للإكراه فلا وجه لبطلان بيعه.

(٢) الظاهر انه لا يمكن المساعدة عليه اذ مع امكان التوريه و عدم قصد التمليك و البيع كيف يصدق عنوان الاكراه. و بعبارة اخرى: كيف يصدق عنوان الاكراه مع طريق الفرار عن شر المكره و ما أفاده في المقام ينافى مع تقرير بحثه حسب ما كتبه المقرر.

(٣) الميزان في صدق الاكراه التوعيد على أمر يكون ضرراً بالنسبة الى المكره بالفتح و يهيمه و يكرهه بحيث يقدم على مورد الاكراه من باب اختيار أقل المحذورين و أما ان لم يكن كذلك بأن لا يكون ضرراً بالنسبة اليه أو يكون و لكن لا يهيمه و لا يكرهه

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٠٩

[الرابع: من شرائط المتعاقدين القدره على التصرف]

اشاره

البيع الفضولى الرابع: من شرائط المتعاقدين القدره على التصرف لكونه مالكا أو وكيلا عنه أو مأذونا منه أو وليا عليه (١).

فلا يصدق الاكراه و على هذا يمكن أن يكن التوعيد بالنسبة الى نفسه او احد متعلقيه و لا يصدق الاكراه كما لو لم يهيمه و لا يكرهه و يمكن ان يكون التوعيد و الاضرار الى واحد بعيد عنه و مع ذلك يصدق

الاکراه كما لو كان المتوعد عليه يهمله بل لا يبعد ان يصدق الاكراه بالتوعيد على امر غير ضررى بالنسبه الى فرد كما لو اوعده على ترفيع مرتبه احد اقربائه و الحال ان المكروه بالفتح يكرهه فيرجح البيع على ترفيع درجه ذلك القريب اذ يصدق انه اكره عليه.

الا- ان يقال: ان دليل رفع الاكراه منصرف عن صورته التوعيد على الامر الجائز بالجواز بالمعنى الاعم فلا يشمل التوعيد على الواجب او المستحب او المكروه او المباح بل ينحصر فى التوعيد على الحرام فلاحظ.

(١) قال الشيخ الاعظم قدس سره: «و من شروط المتعاقدين ان يكونا مالکين او مأذونين من المالك» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه. و الظاهر من هذه الجملة ان المدعى من الواضحات التى لا مجال للبحث فيها و الاستدلال لها.

و يمكن الاستدلال على المدعى بجملة من النصوص منها: ما رواه سليمان بن ابن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن سلف و بيع و عن بيعين فى بيع و عن بيع ما ليس عندك و عن ربح ما لم يضمن «١».

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب أحكام العقود الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤١٠

فلو لم يكن العاقد قادرا على التصرف لم يصح البيع (١) بل توقفت

و منها: ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آباءه فى مناهى النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: و نهى عن بيع ما ليس عندك و نهى عن بيع و سلف «١».

و منها: ما رواه محمد بن القاسم بن الفضيل قال: سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى

من امرأه من آل فلان بعض قطائعهم و كتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال و لم يقبضه فيعطيهما المال أم يمنعها؟ قال: قل (فليقل خ ل) له ليمنعها اشد المنع فانها باعتها ما لم تملكه «٢».

و منها: ما رواه الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام: ان بعض اصحابنا له ضيعه جديده بجنب ضيعه خراب للسلطان فيها حصه و اكرته ربما زرعا في حدودها و تؤذيهم عمال السلطان و تتعرض في الكل من غلات ضيعه و ليس لها قيمه لخرابها و انما هي باثره منذ عشرين سنه و هو يتجرح من شرائها لأنه يقال: ان هذه الحصه من هذه الضيعه كانت قبضت من الوقف قديما للسلطان فان جاز شرائها من السلطان كان ذلك صونا (صوابا خ ل) و صلاحا له و عماره لضييعته و انه يزرع هذه الحصه من القرية البائره يفضل ماء ضييعته العامره و ينحسم عن طمع اولياء السلطان و ان لم يجز ذلك عمل بما تأمره به ان شاء الله فأجابه:

الضييعه لا يجوز ابتياعها الا من مالکها او بأمره أو رضی منه «٣».

فلا يجوز بيع غير المملوك بل لا بد في البائع اما كونه مالكا او وكيلا عنه او مأذونا منه او وليا عليه كما في المتن.

(١) اذ المفروض صدوره عن غير اهله فيكون باطلا.

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤١١

صحته على اجازة القادر على ذلك التصرف مالكا كان أو وكيلا عنه أو مأذونا منه أو وليا عليه فان أجاز صح و ان رد بطل و هذا هو المسمى بعقد الفضولي (١).

(١)

وقع الكلام بين القوم فى صحه العقد الفضولى بالاجازه و ما يمكن أن يستدل به أو استدل على الصحه وجوه:

الوجه الاول قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (١) بتقريب: ان الخطاب متوجه الى الملاك فاذا صار العقد الفضولى ملحوقا بالاجازه من المالك يصير عقدا له و منتسبا اليه و بعد الانتساب يشمله عموم الدليل. و ان شئت قلت: الامور التكوينية كالأكل و الشرب و القيام و القعود لا تكون قابله للانتساب الى غير فاعلها و أما الامور الاعتباريه كالبيع و الاجاره و نحوها قابله للانتساب الى الغير اما بالوكاله السابقه و اما بالاجازه اللاحقه.

و يرد على هذا الاستدلال اولا ان قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» لا يتكفل لبيان صحه العقد بل المستفاد منه هو لزومه بعد فرض صحته. توضيح المدعى: ان الايه الشريفه امر فيها بالوفاء بالعقد و الوفاء عباره عن الاتمام فان الدرهم الوافى عباره عن الدرهم التام فالإيفاء اتمام للعقد و عدم فسخه و هدمه و من الظاهر ان فسخ العقد بأن يقول البائع مثلا: «فسخت البيع» ليس محرما فيكون الامر بالوفاء ارشادا الى اللزوم اى ان الفسخ لا يؤثر و العقد لا ينهدم بالفسخ فالايه متعرضه للزوم العقد.

اذا عرفت هذا نقول: لا اشكال فى ان الاهمال غير معقول فى معقول فى الواقع و عليه العقد الذى حكم عليه باللزوم اما خصوص العقد الباطل و اما الجامع بين الباطل و الصحيح و اما خصوص العقد الصحيح اما الاحتمال الاول فغير معقول فانه كيف

(١) المائده / ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤١٢

...

يمكن ان يحكم الشارع بلزوم العقد الذى يكون باطلا كما ان الاحتمال الثانى كذلك اذ لا يمكن الحكم بلزوم العقد الباطل فينحصر الامر فى الاحتمال الثالث فالنتيجه

ان الايه لا تتعرض للصحة بل متعرضه للزوم العقد.

و بعباره واضحه ان الايه ناظره الى مرحله متأخره عن الصحة و لا تعرض لها لنفس الصحة. ان قلت: نستفيد الصحة من الزوم بالملازمه قلت: ما افيد يمكن اتمامه فى القضيه الخارجيه بأن يشير المولى الى عقود خارجيه و يحكم بلزومها فانه بمقتضى دليل الاقتضاء نحكم بصحتها و أما اذا كانت القضيه حقيقه فلا- مجال لهذا البيان اذا الحكم فى القضيه الحقيقه على نحو قضيه الشرطيه و التالى يترتب على المقدم بعد فرض وجوده و ان شئت قلت: الحكم غير متعرض لموضوع نفسه فالايه الشريفه فى قوه قول القائل «اذا وجد عقد صحيح فى الخارج اوف به».

هذا اولاً و ثانياً: كيف يمكن تصحيح العقد الفاسد بالاجازه اللاحقه و الحال ان الشىء لا ينقلب عما هو عليه مثلاً العقد الغررى اذا صار غير غررى بقاء هل يمكن الحكم بصحته؟ كلا- و المقام كذلك فان المستفاد من الدليل بطلان بيع غير المالك. و بعباره اخرى: قد علم من الدليل بطلان العقد الصادر عن غير المالك و العقد الصادر عن غير المالك لا ينقلب عما هو عليه و مقتضى دليل بطلان العقد الغررى فساده و لو مع ارتفاع الغرر بقاء كذلك مقتضى دليل بطلان عقد غير المالك عدم صحته باجازه المالك.

و بيان آخر: ان العقد الصادر عن غير المالك لا يزول عنه هذا العنوان حتى بعد الاجازه و بالاجازه لا يصدق عليه انه صادر عن المالك بل غايته صدق انه مرضى للمالك و مجاز من قبله و يمكن ان يقال: انه لا يصدق انه باع داره بل يصدق انه رضى

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤١٣

...

بالباع الواقع سابقاً فالباع الذى وقع

فضوليا كان فاقدا لشرط الصحة و الانتساب بعد الاجازه لا يوجب صدق حدوث بيع آخر.

و صفوه القول: ان البيع الصادر الفاقد للشرط باق بحاله و هو محكوم بالبطلان و ما حكم عليه بالبطلان لا يحكم عليه بالصحة و الا يلزم صحه الفاقد لبقية الشرائط بعد تماميتها و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟. اضع الى ذلك ان صحه الانتساب بالاجازه محل الكلام و الاشكال فان البيع عباره عن الاعتبار النفساني و ابرازه بمبرز لفظي او فعلي و لا اشكال في ان الاعتبار النفساني امر تكويني كما ان الابراز باللفظ او الفعل امر تكويني أيضا و الامر الاعتباري متعلق بذلك الاعتبار النفساني و اما نفس الاعتبار فهو تكويني بلا اشكال و عليه كيف يكون قابلا للانتساب الى المجيز بالاجازه و اما صحه العقد بالوكالة او الاذن فبالسيره و الادله الاخر فلا مجال لقياس احد المقامين على الاخر فلاحظ.

الوجه الثاني: قوله تعالى: «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» (١) بتقريب: ان الاجازه اللاحقه يوجب نسبه البيع السابق الى المجيز و بعد الانتساب يكون بيعا للمالك و مقتضى حليه البيع صحته بعد الانتساب.

و يرد على الاستدلال ما اورد في سابقه طابق النعل بالنعل فلا نعيد.

الوجه الثالث، قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» (٢) فان التجاره السابقه تصير تجاره عن تراض للمالك بالاجازه اللاحقه فيترتب عليها الاثر المرغوب فيه. و الاشكال هو الاشكال فلاحظ.

(١) البقره / ٢٧٥

(٢) النساء / ٢٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤١٤

...

الوجه الرابع: حديث عروه البارقي قال: قدم جلب فأعطاني النبي صلى الله عليه و آله دينارا فقال: اشتر بها شاه فاشترت شاتين بدينار فلحقني رجل فبعت احدهما منه بدينار ثم اتيت النبي صلى الله عليه و آله بشاه و

دينار فرده على و قال: بارك الله لك في صفقه يمينك الحديث «١».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه انه لم يكن وكيلا- عن النبي صلى الله عليه و آله الا في شراء شاه فكان شرائه اولاً ثم بيعه ثانياً فضولياً و امضى النبي صلى الله عليه و آله ما صنعه بقوله: «بارك الله» الى آخره فيصح العقد الفضولى بالاجازه.

و فيه: ان الروايه ضعيفه سنداً و لا جابر لها مضافاً الى الاشكال فى دلالتها من جهات منها احتمال انه كان مأذوناً من النبي صلى الله عليه و آله و وكيلاً مفوضاً فلا يكون فضولياً.

الوجه الخامس: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال: ذاك الى سيده ان شاء أجازته و ان شاء فرق بينهما قلت:

أصلحك الله ان الحكم بن عيينه و ابراهيم النخعى و أصحابهما يقولون: ان أصل النكاح فاسد و لا تحل اجازته السيد له فقال أبو جعفر عليه السلام: انه لم يعص الله و انما عصى سيده فاذا أجازته فهو له جائز «٢».

بتقريب: ان المستفاد من عموم التعليل ان لحوق اجازته من بيده الامر يصح العقد السابق. و يرد عليه اولاً ان الاجازة المتأخره من المالك اذا كانت مقتضيه لاستناد العقد السابق اليه و يصير العقد السابق عقداً له بالفعل فلا نحتاج الى الاستدلال

(١) مستدرک الوسائل الباب ١٨ من أبواب عقد البيع و شروطه

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤١٥

...

بالروايه و اما اذا لا توجب الاستناد فلا مجال للاستدلال بها اذ المفروض فى مورد الروايه استناد العقد الى من يكون العقد له فان العبد هو الزوج

و هو احد ركنى العقد فى النكاح و المفروض انتساب العقد اليه غايه الامر نقصان العقد بلحاظ عدم مقارنته لإذن المولى و فى الفضولى العقد صادر من غير المالك فكيف يمكن الاستدلال بالروايه لصحته.

و بعباره اخرى: من عموم التعليل نتعدى الى كل مورد يكون العقد صادرا ممن له العقد و يكون مشروطا باذن الغير كنكاح بنت الاخ بدون اذن العمه و كنكاح بنت الاخت بلا- اذن الخاله و أما فى باب الفضولى فلا مجال للاستدلال بالروايه لخروجه عن موردها.

و ثانيا: يشكل التعدى بعموم التعليل الى غير مورد العبد اذ المستفاد من عموم التعليل كبرى كليه و هى ان العبد اذا أوقع ايقاعا بلا اذن مولاه او عقد عقدا كذلك ثم لحقته الاجازة، يصح ذلك العقد و اما التعدى الى غير العبد فبأى وجه.

و بيان واضح: لا بد فى التعميم من التحفظ على وحده الموضوع مثلا لو قال المولى لا تأكل الرمان لأنه هامض يتعدى الى كل مأكول هامض و لكن لا يتعدى الى مشروب هامض فلا بد من أن يكون التعدى فى مورده.

لكن الظاهر عدم تماميه الاشكال اذ كما يفهم من قول المولى لا تأكل الرمان لأنه هامض ان الرمان لا موضوعيه له بل الميزان بأكل الهامض يفهم فى المقام ان العبد لا خصوصيه له بل المعيار فى الصحة لحوق الاجازة ممن بيده الامر فيصح عقد بنت الاخ على عمتها بلا اذنها السابق و باجازتها اللاحقه.

و بعباره اخرى: ان المستفاد من الروايه ان الميزان فى امكان الصحة عدم عصيان الله ففى كل مورد يكون المنشأ للبطلان معصيه الله لا يصح العقد و لو مع اجتماع الشرائط

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤١٦

...

و ارتفاع الموانع كما لو

صار البيع الغررى غير غررى بعد تحقق العقد و أما المانع عن الصحة ان كانت معصيه الخلق يمكن تصحيح العقد بالاجازه
اللاحقه ممن يكون الامر بيده و على هذا يمكن الالتزام بصحة الفضولى بالاجازه بهذه الروايه بأن نقول:

وجه فساد بيع الفضولى عدم الاذن من المالك و هذا عصيان خلقى فاذا أجاز جاز.

ان قلت: ان كان العقد ينتسب اليه بالاجازه فلا نحتاج الى الاستدلال بالروايه بل يكفى الادله الاوليه المقتضيه للصحة و ان لم
ينتسب اليه بالاجازه فلا يمكن الاستدلال بالروايه اذ مورد الروايه فرض انتساب العقد الى من يكون له كما مر من ان الركن فى
عقد النكاح الزوجان. قلت: مقتضى دليل اشتراط كون البائع مالكا للمبيع عدم تأثير الانتساب بالاجازه و ان شئت قلت: الاجازه
المتأخره تقتضى تعنون العقد الفضولى بكونه مرضيا للمالك. و بيان آخر: المجيز يرضى بما وقع لا انه يبيع و صفوه القول: ان
البيع الفضولى لا يخرج عن هذا العنوان و المفروض ان دليل المنع يقتضى بطلانه على الاطلاق لكن بيركه الروايه نحكم بالصحة
مع الاجازه اذ نقصانه خلقى لا- خالقى و لا- وجه لاختصاص التعليل بمورد يكون الانتساب الى من له العقد مفروغا عنه فان
الميزان المستفاد من الحديث عدم كونه معصيه له تعالى.

الوجه السادس: اخبار التحليل كروايه ابى بصير و زراره و محمد بن مسلم كلهم عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين
على بن ابى طالب عليه السلام هلك الناس فى بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا الا و ان شيعتنا من ذلك و آبائهم فى
حل (١).

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الانفال الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤١٧

...

و روايه على

بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله و مشربه من الخمس فكتب بخطه: من أعوزه شيء من حقي فهو في حل «١» وغيرهما من الروايات الواردة في الباب ٤ من ابواب الانفال من الوسائل.

بتقريب: ان الاستفادة من هذه الاخبار ان ما يصل الى الشيعة من حقوق الاثمه عليهم السلام من ايدي المخالفين بالبيع و نحوه من النواقل مورد اجازتهم و امضائهم عليهم السلام فيكون بيع الفضولى صحيحا باجازه المالك.

و فيه: ان هذه الاخبار على قسمين: احدهما: ما يدل على حليه الخمس للشيعة و عدم وجوبه عليهم لاحظ ما عن أمير المؤمنين عليه السلام «٢» فان الاستفادة من هذه الروايه ان امير المؤمنين روى فداه من على شيعته و جعلهم في حل بالنسبه الى حقهم. و بعبارة اخرى: لا يجب الخمس على الشيعة و لاحظ بقيه روايات الباب ٤ من ابواب الانفال من الوسائل الداله على هذا المعنى و هذا القسم من تلك النصوص يعارضها ما يدل على وجوب الخمس و الترجيح مع الدال على الوجوب لكون عدم الوجوب مسلك العامه و أيضا تقدم تلك النصوص بالاحديثه كما ذكرنا في بحث الخمس و على فرض التعارض تصل التوبه الى عموم الفوق و المرجع اطلاق قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ» الايه «٣» مضافا الى عدم دلالة هذا القسم على المدعى و لا تربط هذه الروايه بمسأله الفضولى.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٤١٦

(٣) الانفال / ٤٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤١٨

...

ثانيهما ما يدل على حليه ما يصل الى الشيعة من المخالفين او من غير المخالفين لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال: كنت

عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين فقال: جعلت فداك تقع في ايدينا الاموال و الارباح و تجارات نعلم ان حقك فيها ثابت و انا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم «١».

فان هذا القسم من النصوص يدل على حليه ما يصل من حقهم الى الشيعة من ذلك و لا يرتبط هذا القسم أيضا بمسأله الفضولى بل فرض ان حقهم وصل الى الشيعة و الامام روى فداه رخص فى التصرف فلا يرتبط بالمدعى.

الوجه السابع: النص الدال على صحه نكاح الفضولى بالاجازه اللاحقه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل زوجته امه و هو غائب قال: النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل و ان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه «٢».

و لاحظ ما رواه ابو عبيده قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام و جاريه زوجهما و ليان لهما و هما غير مدركين قال: فقال: النكاح جائز ايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر الا ان يكونا قد ادركا و رضيا قلت: فان ادرك احدهما قبل الاخر قال: يجوز ذلك عليه ان هو رضى قلت:

فان كان الرجل الذى ادرك قبل الجاريه و رضى النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجاريه أ ترثه؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك و تحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الارضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث و نصف المهر قلت: فان ماتت

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الانفال الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب عقد

...

الجارية و لم تكن ادركت أ يرثها الزوج المدرك؟ قال: لا لأن لها الخيار اذا ادركت قلت: فان كان ابوها هو الذى زوجها قبل ان تدرك قال: يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام و المهر على الاب للجارية «١».

بتقريب: ان النكاح مع كونه اهم لان الولد منه اذا جاز الفضولى فيه و صح مع الاجازه اللاحقه فبطريق اولى يصح البيع الفضولى بالاجازه. و فيه: انه لا اشكال فى ان النكاح اهم من البيع لكن الاولويه المدعاه ممنوعه اذ كونه اهم يقتضى ان لا يتضيق فى اسبابه و تتسع دائرتها كى ينسد باب الزنا و الفجور فلا يمكن الحكم بالاولويه.

الوجه الثامن: ما رواه الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا و لم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فأبى ان يقبله (يقبله) الا بوضعيه قال: لا يصلح له ان يأخذه بوضعيه فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد «٢».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان الاقاله بالوضعيه باطله فالبيع الواقع بعد الاقاله فضولى و صحيح. و يرد عليه انه لم يفرض فى الروايه ان المشتري اجاز البيع كى يكون داخلا فى الفضولى. مضافا انه لو كان داخلا فى البيع الفضولى يكون الثمن ملكا للمشتري فعلى البائع ان يدفعه اليه و يأخذ ما اعطاه عند الاقاله فلا يرتبط المقام بالفضولى و لذا نقول: حكم وارد فى مورد خاص لا نعرف وجهه و يمكن ان يكون الوجه فيه ان المال باق فى ملك المشتري لكن حيث ان المشتري اراد رد العين و رضى بالوضعيه يكون

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب أحكام العقود الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٢٠

...

البيع برضى المالك و لا يكون فضوليا و على اى حال لا يمكن الاستدلال بالروايه على المدعى.

الوجه التاسع: ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار أ يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق و يشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته و ما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول:

خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال: لا بأس «١».

بتقريب: انه يحتمل ان يكون دفع الورق بعنوان التوكيل فى الاشترء غايه الامر يأمره بجعل الخيار كى يكون فى سعه فى القبول و الرد و يحتمل ان يكون من باب الفضولى فاذا اراد يجيز و اذا لم يرض يرد فيدل الحديث على صحه بيع الفضولى بالاجازه و يحتمل ان يدفع المال الى السمسار بعنوان القرض كى يشتري المتاع لنفسه ثم انه يشتري منه ما يريد و يرد مالا يريد و حيث ان الامام عليه السلام لم يفصل و حكم بالصحه على الاطلاق يستفاد منه صحه الفضولى بالاجازه.

و فيه: ان الظاهر من الحديث بقرينه المتعارف الخارجى هو التوكيل فيكون الحديث اجنبيا عن مسأله الفضولى.

الوجه العاشر: ما رواه ابن أشيم عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له فى التجاره دفع اليه رجل الف درهم فقال: اشتر بها نسمة و اعتقها عنى و حج عنى بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فأعتقه عن الميت و دفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه و بلغ ذلك موالى

ابيه و مواليه و ورثه الميت جميعا فاخصموا جميعا فى الالف فقال موالى العبد (موالى عتق العبد خ ل) المعتق انما اشترى اباك بمالنا و قال الورثه: انما اشترى اباك بمالنا و قال موالى

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب أحكام العقود الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٢١

...

العبد: انما اشترى اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام: اما الحجه فقد مضت بما فيها لا ترد و اما المعتق فهو رد فى الرق لموالى ابيه و اى الفريقين بعد اقاموا البيئه على انه اشترى اياه من اموالهم كان له رقا «١».

و تقريب الاستدلال بالروايه ان الشراء ان كان بمال مالك العبد المعتق بالفتح فالشراء باطل بالقطع لأنه اشترى بمال مالكه و ان كان بمال مالك العبد المأذون فالبيع صحيح و لكنه خارج عن الفضولى و ان كان بمال الميت فالبيع يكون فضوليا اذ المفروض انه وقع بعد موته بدون اذن الورثه و المفروض انهم اجازوه بعد تحققه و الدليل عليه مطالبتهم العبد و الامام عليه السلام حكم بأنهم اذا اقاموا البيئه على انه اشترى العبد بمالهم يكون رقا لهم فيعلم منه ان البيع يصح بالاجازه.

و فيه: ان الروايه ضعيفه بابن اشيم فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها.

الوجه الحادى عشر: النصوص الواردة فى اتجار غير الولى بمال اليتيم لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام فى مال اليتيم قال: العامل به ضامن و لليتيم الربح اذا لم يكن للعامل مال و قال: ان عطب اداه «٢».

و ما رواه ربيعى ابن عبد الله عن ابى عبد الله قال: فى رجل عنده مال اليتيم فقال: ان كان محتاجا و ليس له مال فلا يمس

ماله و ان هو اتجر به فالربح لليتيم و هو ضامن «٣» و ما رواه زراره و محمد بن مسلم «٤».

فان هذه النصوص تدل على صحة الاتجار بمال اليتيم فنقول: اذا كانت الصحة

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب بيع الحيوان

(٢) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٢٢

...

مع اجازة الولي يدخل في بيع الفضولي فيكون دليلا على المدعى و اذا كانت الصحة غير متوقفه على اجازة الولي يكون المقام اولي بالصحة اذ الصحة بلا اجازة من بيده الامر تقتضى الصحة مع اجازة من بيده الامر.

وفيه: انه لم يفرض في هذه النصوص الاجازة من الولي فلا- ترتبط بالمقام كما انه لو كان من باب صحة العقد الفضولي بلا اجازة او مع الاجازة لكان مقتضاه ان تكون الخساره على اليتيم كما ان له الربح و الحال ان الاستفادة منها ليس كذلك فعليه يكون حكم خاص وارد في مورد مخصوص و لا مجال لاستفاده حكم المقام منه فلاحظ.

الوجه الثانى عشر: الاخبار الداله على انه لو دفع رجل مالا الى رجل ليشتري ضربا من المتاع مضاربه فاشترى غير الذى اذن له المالك تكون الخساره على العامل و يكون الربح بينهما «١».

بتقريب: ان المفروض في هذه النصوص ان العامل تصرف في المال بطريق غير مأذون من قبل المالك فلو قلنا بأن الصحة تتوقف على اجازة المالك يدخل في بيع الفضولي و يصح بالاجازة اللاحقه فان قلنا بأن العرف يفهم عدم الفرق بين الموارد تكون هذه النصوص بحسب الفهم العرفى دليلا على المدعى و ان قلنا بأنه لا دليل على التعميم و لا بد من

الاقتصار على موردها تكون النصوص المشار اليها مؤيده للمدعى كما أنه لو قلنا بأن الصحة لا تتوقف على الاجازه تصير النصوص مؤيده اذ المفروض ان البيع وقع بلا اذن من المالك و مع ذلك حكم عليه شرعا بالصحة فيكون نظير المقام.

و فيه: انه لا وجه للقول بأن الصحة تتوقف على الاجازه اذ لا دليل عليه فلا يكون

(١) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب المضاربه

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٢٣

...

الحكم بالصحة من باب صحة البيع الفضولى. مضافا الى انه لو كان من ذلك الباب لما كان وجه لكون الربح بينهما بل الربح كله للمالك و حيث ان العامل خالف المالك و خان لا يكون لعمله احترام كى يتوهم انه يستحق الاجره فالحكم بالصحة حكم تعبدى وارد فى مورد خاص و لا يكون مؤيدا للمقام اذ لا ارتباط بين المقامين.

الوجه الثالث عشر: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قضى فى وليده باعها ابن سيدها و أبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال: هذه وليدتى باعها ابنى بغير اذنى فقال: خذ وليدتك و ابنها فتاشده المشتري فقال: خذ ابنه يعنى الذى باع الوليده حتى ينفذ لك ما باعك فلما أخذ البيع الابن قال أبوه أرسل ابنى فقال: لا ارسل ابنك حتى ترسل ابنى فلما رأى ذلك سيد الوليده الاول أجاز بيع ابنه «١».

فان المستفاد من الروايه ان بيع الوليده كان فضوليا لكن يصح باجازه المالك و بعبارة اخرى: قوله عليه السلام: «حتى ينفذ لك ما باعك» دليل على صحة البيع بالاجازه مضافا الى ذيل الحديث الدال على اجازه المالك البيع لاستخلاص ولده و على الجملة لا اشكال

فى دلالة الحديث على صحة بيع الفضولى.

و ربما يقال: لا مجال للاستدلال بهذا الحديث لأنه غير معمول به فى مورده فكيف ببقية الموارد و ذلك لان اجازته كان بعد الرد و الاجازه بعد الرد لا اثر لها اجماعا و الدليل على كون اجازته مسبوقه بالرد أخذه الوليده و حكمه عليه السلام بالرد و منا شده المشتري اذ لو لا الرد لم يكن وجه للتوسل و المناشده.

(١) الوسائل الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٢٤

...

و فيه: اولاً- لا دليل فى الروايه على الرد فان الرد أمر إنشائي و لا بد من إنشائه و مجرد أخذ الوليده لا يتحقق به الرد فان أخذ الوليده قبل الاجازه على طبق القاعده لأنها ملكه هذا اولاً.

و ثانياً: لا دليل على عدم تأثير الاجازه بعد الرد و الاجماع المدعى ليس اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأى المعصوم و على فرض تماميته القدر المتيقن منه هو الرد القولى فالانصاف ان هذه الروايه تدل على المدعى و لا اشكال فى دلالتها كما أنه لا اشكال فى سندها و هذه الروايه تخصص دليل المنع فان المنع عن بيع ما لا يملك باطلاقه يقتضى فساد بيع الفضولى و لو مع الاجازه اللاحقه كما ان مقتضى فساد تملك مال الغير بغير تجاره عن تراض فساد و لو مع الاجازه اللاحقه لكن يقيد الاطلاقات كتاباً و سنه بهذا الحديث الشريف فان نسبه هذه الروايه الى الاطلاقات نسبه الخاص الى العام و المقيد الى المطلق اذ موردها خصوص البيع مع لحوق الاجازه من المالك.

ثم انه لا بد من التعرض للوجه الذى يمكن الاستدلال بها على بطلان الفضولى و لو مع الاجازه

فنقول: من تلك الوجوه ما رواه محمد بن القاسم «١» بتقريب:

ان الامام عليه السلام منع عن دفع المال الى البائع معللا بأنه باع مالا يملكه فالتتيجه ان البيع الفضولى باطل. وفيه: اولاً: ان الروايه ضعيفه بالبرقى فلا تصل النوبه الى ملاحظه الدلاله. و ثانياً: ان البائع حيث ان المفروض عدم كونه مالكا لا وجه لدفع المال اليه فعدم دفع المال اليه اعم من فساد البيع و صحته.

و منها: ما رواه الحميرى «٢» بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان البيع

(١) لاحظ ص: ٤١٠

(٢) لاحظ ص: ٤١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٢٥

...

يشترط فيه اما أن يكون مباشره هو المالك أو يكون بأمره أو برضى منه فلا يصح بيع الفضولى. وفيه: السند مخدوش بالارسال فلا تصل النوبه الى مرحله الدلاله.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال:

سأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بقم النيل و اهل الأرض يقولون: هى ارضهم و اهل الأسنان يقولون: هى من ارضنا فقال: لا تشتريها الا برضا اهلها «١».

بتقريب ان المستفاد من الحديث انه يشترط فى صحه البيع ان يكون برضى مالكة فلا يصح بيع الفضولى لعدم كونه مقرونا برضا المالك. و فيه: ان حديث محمد بن قيس يقيد اطلاق هذه الروايه و لا مانع عن التقييد فان مقتضى حديث محمد بن قيس كفايه الاجازه اللاحقه بنص الامام عليه السلام حيث قال عليه السلام: «خذ ابنه حتى ينفذه». فلاحظ.

و منها الاجماع نسب الى الشيخ الطوسى ادعائه. و فيه: ان المحصل منه غير حاصل و المنقول منه لا يكون حجه سيما مع القطع بفساده فانه نقل عن الشيخ قدس سره دعوى الاجماع على

الصححة فى كتاب النهايه الذى قيل: انه آخر كتبه.

و منها: ما دل من العقل و النقل على حرمه التصرف فى مال الغير بدون اذنه و حرمه التصرف تستلزم فساد المعامله. و فيه: انه لا نسلم حرمه التصرف الاعتبارى فى مال الغير فان الحرام التصرف الخارجى و اما مجرد الانشاء و تملك مال الغير فكونه حراما اول الكلام بل لا اشكال فى عدم حرمته تكليفا مضافا الى ان حرمه المعامله تكليفا لا تستلزم الفساد.

و منها: ان قدره على التسليم شرط فى صحه البيع. و فيه: انه يكفى فى الصحه قدره المالك على التسليم و لذا لا يشترط فى صحه بيع الوكيل قدرته على

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٢٦

و المشهور ان الاجازه بعد الرد لا أثر لها و لكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد نفوذها (١).

التسليم بل يكفى قدره الموكل عليه.

و منها: ان الفضولى غير قاصد لمداول اللفظ فيكون كالهاذل فلا اثر لإنشائه.

و فيه: انه ليس الامر كذلك بل الفضولى كالمالك يقصد التملك و التملك غايه الامر يرتكب فعل المالك غصبا عصيانا او عن عذر.

(١) ذكرت فى مقام الاستدلال على المدعى وجوه الاول: الاجماع على عدم صحه الاجازه بعد الرد. و فيه: انه على فرض تحققه محتمل المدرك فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا.

الثانى: ان العقد ارتباط بين الطرفين فلا بد من بقاء الالتزام من كل الطرفين حين التزام الاخر كى يرتبط احدهما بالاخر و حيث ان المالك احد طرفى العقد فلا بد من بقاء التزامه الى حين الاجازه.

و فيه: ان طرف العقد الفضولى غير المالك و الكلام فى رد المالك مضافا الى الاشكال فى

اصل الدعوى فان القابل بعد ايجاب الموجب لورد الايجاب ثم قبل بحيث لا يضر بالموالاه المعتمبره على تقدير القول بها يصح و لا يكون الرد السابق موجبا لبطلان قبوله.

الثالث: انه يوجد بعد العقد الفضولى شأنه المبادل و قابليه النقل و الانتقال فى المال و المالك يمكنه سلب هذه القابليه بمقتضى عموم تسلط الناس على اموالهم و فيه: انه لا يوجد فى المال بعد العقد الفضولى شىء كى يسقط بالرد.

الرابع: ان الاجازه بعد الرد كالرد بعد الاجازه فكما انه لا اثر للثانى كذلك لا يكون اثر للأول. و فيه: ان القياس مع الفارق فان الرد بعد الاجازه تصرف

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٢٧

و أما الرد بعد الاجازه فلا أثر له جزما (١).

[مسأله ٧: لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولى]

(مسأله ٧): لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولى فان

فى مال الغير اذ بالاجازه ينتقل المال الى الطرف فلا وجه لكون الرد مؤثرا و اما الاجازه بعد الرد فهو تصرف فى مال نفسه فعلى تقدير تماميه صحه الفضولى بالاجازه يتم الامر بها و ان كانت مسبوقه بالرد.

فانقدح انه لا دليل على بطلان الاجازه بعد الرد نعم لو قلنا بأنه لا يمكن تصحيح الفضولى بالاجازه على القاعده بل يتوقف على النص الخاص يشكل الامر فانا تمسكنا لصحه بيع الفضولى بالاجازه بحديث بيع الوليده «١» فان قلنا: ان المستفاد منه ان اجازه مالك الوليده كانت بعد الرد- كما هو ليس ببعيد- نلتزم بصحه الاجازه بعد الرد و اما ان لم نقل بذلك يشكل الحكم و الجزم به.

و يمكن اثبات المدعى بتقريبين: احدهما: ان مخاصمه المالك داله على رده لبيع الوليده فان العرف يفهم منها الرد فاجازته كانت بعد رده. ثانيهما: انه عليه السلام لم يفصل

بين كون الاجازة قبل الرد و بعده بل قال عليه السلام: «خذ ابنه حتى ينفذ» و لم يفصل و مقتضى الاطلاق و عدم التفصيل عدم الفرق و عموم الحكم فلاحظ. مضافا الى امكان الاستدلال على المدعى بحديث زراره «٢» فان المستفاد منه تأثير الاجازة و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كونها قبل الرد و بعده.

(١) اذ بالاجازة يتحقق العقد و ينتقل كل من العوضين الى الاخر فلا اثر للرد بعدها لأنه تصرف في مال الغير. و ان شئت قلت: انه لا دليل على كون الرد موجبا لانتقال مال احد الى الاخر كما انه لا دليل على ان الرد موجب لانفساخ العقد.

(١) لاحظ ص: ٤٢٣

(٢) لاحظ ص: ٤١٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٢٨

أجازة المالك صح و لا أثر للمنع السابق في البطلان (١).

(١) يقع الكلام تارة في المقتضى للصحة مع النهي السابق و اخرى في المانع مع وجود المقتضى فيقع الكلام في مقامين اما المقام الاول فيمكن تقريب المدعى بوجهين: احدهما: شمول العمومات و الاطلاقات للمورد فانه على فرض تمامية الاطلاقات و امكان الاستناد اليها لصحة الفضولي بالاجازة يمكن التمسك بها و لو مع النهي السابق اذ المفروض تحقق الاستناد بالاجازة فالبيع بيع المالك بعد الاجازة و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين سبق النهي و عدمه لكن قد تقدم انه لا يمكن التمسك بالاطلاقات لإثبات المدعى.

ثانيهما: عموم التعليل الوارد في حديث زراره «١» فان المفروض في مورد الرواية و ان كان عدم اذن السيد لا نهيه عن النكاح و لكن عموم العله يقتضى عموم الحكم و لو مع النهي السابق. و بعباره اخرى: المستفاد من الرواية ان الميزان في الصحة عدم تحقق معصية الله و العله

تعمم.

و أما حديث محمد بن قيس فلا- يمكن الاستناد اليه للمدعى اذ المفروض فيه عدم الاذن حيث قال: «باعها بغير اذنى» و لم يفرض النهى عن البيع و أما المقام الثانى فما يمكن أن يقال فى وجه المنع ان الكراهه الباطنيه تكفى فى عدم تأثير الاجازه كما أن الاجازه بعد الرد لا تؤثر. و بعبارة اخرى: النهى السابق ناش عن الكراهه و تلك الكراهه باقيه بعد عقد الفضولى و هى تكفى للرد فلا أثر للاجازه بعده.

و فيه: انه قد مر انه لا دليل على المدعى و ان الاجازه بعد الرد تؤثر مضافا الى أن كفايه الكراهه فى تحقق الرد بها محل الاشكال فان الرد بنفسه أمر إنشائى فلا يتحقق بمجرد الكراهه.

(١) لاحظ ص: ٤١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٢٩

[مسأله ٨: إذا علم من حال المالك انه يرضى بالبيع فباعه]

(مسأله ٨): إذا علم من حال المالك انه يرضى بالبيع فباعه لم يصح و توقف على الاجازه (١).

(١) تاره يتكلم فيما هو مقتضى القاعده الاولى و اخرى فى مقتضى النص الخاص أما الكلام فى الناحيه الاولى فيمكن أن يقال: ان المستفاد من الادله انه لا يجوز التصرف فى مال احد بالتصرف الاعتبارى الا مع الولايه أو الوكاله أو الاذن و مجرد الرضا الباطنى لا أثر له فلا بد من استناد العقد الى المالك و مجرد الرضا لا يوجب الاستناد.

و اما الكلام فى الناحيه الثانيه فربما يستدل على كفايه الرضا الباطنى بما رواه ابن مسلم «١» بتقريب: ان المستفاد من الروايه جواز اشتراء مال الغير برضاه فيكفى الرضا الباطنى فى بيع مال الغير. و اورد فى هذا الاستدلال بأن لسان الروايه النفى لا الاثبات اى المستفاد من الروايه انه لا يصح الاشتراء الا برضا المالك و لا

يستفاد منها كفايه الرضا. و بعبارة اخرى: الذى يستفاد من الحديث لزوم رضا المالك فلا ينافى اشتراط امر آخر فعليه لو باع الفضولى مال الغير مع كونه راضيا بالبيع لا يصح الا بالاجازه.

و لقائل ان يقول: ان مقتضى جواز تملك مال الغير بالتجاره عن تراص صحه بيع مال الغير اذا كان راضيا فان مقتضى اطلاق الايه كفايه التجاره مقرونه برضا المالك فيكفى رضا المالك و لو كان البائع غيره ان قلت: يقع التعارض بين هذا الدليل و ما يدل على فساد بيع مال الغير قلت: التعارض بين الدليلين بالعموم من وجه فان مقتضى الايه صحه التجاره عن تراص و لو كان البائع غير المالك و مقتضى ذلك الدليل فساد بيع غير المالك و لو مع رضا المالك و ما به الافتراق من هذا الطرف بيع غير المالك مع عدم رضا المالك و ما به الافتراق من ذلك الطرف

(١) لاحظ ص: ٤٢٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٣٠

[مسأله ٩: إذا باع الفضولى مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك أو لبنائه على ذلك]

(مسأله ٩): اذا باع الفضولى مال غيره عن نفسه لاعتقاده انه مالك أو لبنائه على ذلك كما فى الغاصب فأجازاه المالك صح و يرجع الثمن الى المالك (١).

[مسأله ١٠: لا يكفى فى تحقق الإجازة الرضا الباطنى]

(مسأله ١٠): لا يكفى فى تحقق الاجازه الرضا الباطنى بل

بيع المالك عن تراص و ما به الاجتماع بيع غير المالك مع رضاه و الايه تقدم اذ ما خالف الكتاب مطروح.

لكن يشكل الالتزام بهذه المقاله فان المستفاد من الايه الشريفة- و لو من باب الانصراف- خصوص التجاره الصادره عن المالك سيما مع ملاحظه قوله تعالى: «عَنْ تَرَاضٍ» فان الظاهر ان الجار للنشو فيلزم ان تكون التجاره ناشئه عن الرضا لا مقارنه معه الا ان يقال: لا دليل على هذه الدعوى بل يكفى فى الصدق مجرد رضا المالك.

قال فى مجمع البيان فى تفسير قوله تعالى: «عَنْ تَرَاضٍ» اى يرضى كل واحد منكما بذلك و العمده فى الاشكال الانصراف فلاحظ.

(١) بتقريب: ان الفضولى انشأ مفهوم البيع و هو التمليك لا مجانا و قصد نفسه لغو فاذا اجازة المالك يصح البيع و يدخل الثمن فى كيس المالك. و يرد عليه:

انه لو قصد الفضولى دخول المبيع فى ملك المشتري و دخول الثمن فى ملكه فاما نقول: بأنه منافع لتحقيقه المعاضه و انها متقومه بدخول كل من العوضين فى ملك المالك الاخر و اما نقول بأنه لا ينافى فعلى الاول لا بد من دخول الثمن فى ملك المالك و لا- يمكن دخوله فى ملك الفضولى- كما عليه العلامة قدس سره- فلا يكون هذا البيع قابلا للإجازة اذ لو أجاز ما أنشأ الفضولى لا يصح لما ذكر و لو أجاز على أن يدخل الثمن فى ملكه فلا يمكن لان المفروض ان إنشاء الفضولى لم

يكن كذلك و أما على الثاني فلا وجه لرجوع الثمن الى المالك فلاحظ.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٣١

لا بد من الدلالة عليه بالقول مثل رضيت و أجزت و نحوهما أو بالفعل مثل أخذ الثمن أو بيعه أو الاذن في بيعه أو اجازته العقد الواقع عليه أو نحو ذلك (١).

(١) اذا قلنا ان المقتضى لصحة الفضولي بالاجازه تحقق الانتساب و صيروره العقد الفضولي عقدا للمالك بالاجازه فلا مجال للاكتفاء بالرضا الباطني اذ بالرضا لا يتحقق الانتساب كما ان الملاك لو كان عموم العله الوارده في نكاح العبد بلا اذن المولى أو حديث محمد بن قيس الوارد في بيع الوليده بلا- اذن مولاهما يلزم تحقق الاجازه بمبرز فان الوارد في احدهما عنوان الاجازه بقوله عليه السلام «فاذا أجازته جاز» و عنوان الاجازه لا يتحقق بمجرد الرضا و الوارد في الاخر عنوان الانفاذ بقوله عليه السلام «خذ ابنه حتى ينفذ» و الانفاذ كالاجازه لا- يتحقق بالرضا الباطني فقط فعلى جميع التقادير يلزم الابرار غاية الامر لا يشترط فيه خصوص اللفظ بل يتحقق بكل مبرز.

و ربما يقال: انه يستفاد من جمله من النصوص كفايه الرضا الباطني منها:

ما ورد في سكوت البكر من ان سكوتها اذنها «١».

و فيه: ان سكوتها اقرار عرفي اذ لا يكون في الرد و الانكار ما يوجب الخجل فسكوتها اقرارها مضافا الى ان الشارع الاقدس جعل سكوتها اقرارها فلا وجه لسرايه الحكم الى بقيه الموارد و لذا لا مجال للاستدلال بهذه النصوص على كفايه سكوت المالك و عدم رده في جواز بيع داره بعد السؤال عنه. و بعبارة اخرى:

حكم خاص وارد في مورد مخصوص.

و منها: ما ورد في ان السكرى اذا زوجت نفسها في حال السكر

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٣٢

...

إذا اقامت معه يكون النكاح صحيحا «١».

و فيه اولاً: يمكن ان يقال بأن الاقامه بعد الافاقه نحو من المبرز و يكفى فى المبرز كل امر يكون كاشفا فى نظر العرف. و ثانياً: انه حكم خاص وارد فى ذلك المورد كما قلنا ان الامر كذلك فى سكوت البكر. و ثالثاً: ان العقد فى مورد السكرى منسوب الى من يكون ركناً و لا يكون داخلاً فى الفضولى فلا يرتبط احد المقامين بالآخر.

و منها: ما ورد فى ان سكوت المولى كاف فى اجازة نكاح العبيد «٢».

و فيه: اولاً: ان السكوت بنفسه يكون مصداقاً للإذن احياناً و ثانياً: انه حكم خاص فى موردته كما مر و ثالثاً: انه خارج عن مورد الفضولى فان العبد ركن فى نكاحه غاية الامر يشترط فى صحته اذن مولاه.

و منها: ما ورد فى سقوط الخيار ببعض الافعال و انها رضى من ذى الخيار لاحظ ما رواه على بن رثاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الشرط فى الحيوان ثلاثه ايام للمشتري اشترط أم لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثه الايام فذلك رضا منه فلا شرط الحديث «٣» و غيره مما ورد فى الباب ٤ من ابواب الخيار من الوسائل.

و فيه: ان الاستفادة من النص ان الفعل الكذائى رضا منه اى يكون كاشفاً عن الرضا اذ من الواضح ان الفعل لا يكون مصداقاً للرضا بل مبين معه مضافاً الى ان قياس الاجازة باسقاط الخيار لا وجه له و لا ربط بين الموردین فالنتيجه انه يلزم

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب عقد النكاح و

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد و الاماء

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الخيار الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٣٣

[مسألة ١١: الظاهر أن الإجازة كاشفه عن صحة العقد من حين وقوعه كاشفا حكما]

(مسألة ١١): الظاهر ان الاجازه كاشفه عن صحة العقد من حين وقوعه كاشفا حكما (١).

فى تحقق الاجازه من مبرز.

(١) قد وقع الكلام بين الاعلام فى أن الاجازه المتأخره كاشفه كاشفا حقيقيا عن صحة العقد السابق أو يكون كاشفا كاشفا حكما أو انقلابيا أو تكون ناقله؟

ربما يقال: بأن الاجازه المتأخره اماره صحة العقد السابق فلا تكون مؤثره فى شىء و هذا أمر ممكن ثبوتا، لكن لا دليل عليه فان الاستفادة من الادله عموما و خصوصا ان الاجازه المتأخره مؤثره فى صحة العقد.

و ربما يقال: ان الاجازه و ان كانت مؤثره لكن فرق بين الشروط العقلية و الشرعية فان الشرط الشرعى يجوز أن يكون مقدما أو مؤخرا و مع ذلك يكون مؤثرا بخلاف الشروط العقلية حيث يلزم التقارن بينها و بين المشروط و فى مقام اثبات المدعى مثل بغسل المستحاضه فان غسلها بعد العشاء يؤثر فى صحة صوم اليوم الماضى.

وفيه: انه لا فرق بين الشرط الشرعى و العقلى من هذه الجهة. و بعبارة اخرى:

لا يعقل أن يؤثر المعدوم فى الموجود نعم يمكن تصور الشرطيه بنحو المقارنه بأن يكون الشرط تعقب العقد بالاجازه فان عنوان التعقب أمر فعلى و مقارن مع العقد لكن يحتاج اثباته الى دليل مفقود فى المقام.

و ربما يقال- فى مقام تقريب الكشف-: ان السبب التام للملك هو العقد لعموم قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (١) و بالاجازه ينكشف تماميه العقد.

و فيه ان العقد لو كان تمام السبب فلا احتياج الى الاجازه مضافا الى أن العقد ما دام

(١) المائدة / ٢

مبانی منهاج

لا يكون منتسبا الى المالك لا أثر له.

اذا عرفت ما تقدم نقول: ان الاجازه من الامور التعليقيه و لذا يجوز تعلقها بالامر المتقدم كما يجوز تعلقها بالامر المقارن و بالامر المتأخر و المفروض ان الاجازه تتعلق بما يكون صادرا عن الفضولى و الاصيل و الملكيه الحاصله بفعلهما هي الملكيه المطلقه اى من زمان العقد اذ الإهمال غير معقول فى الواقع فيلزم اما التقييد و اما الاطلاق.

و فى المقام اشكال عن الشيخ الا-عظم قدس سره و هو: ان مضمون البيع ليس الا إنشاء طبيعى المبادله بين المالين لا المبادله المقيده بزمان خاص و الا لزم القول بثبوت الملكيه من زمان الايجاب فيما يكون القبول متأخرا لان القبول رضا بالايجاب السابق نعم بما ان الانشاء أمر زمانى لا بد من وقوعه فى الزمان فلا تقييد بالزمان.

و مما تقدم علم ما فى هذه الدعوى اذ بعد محاليه الاهمال يلزم احد الامرين من التقييد أو الاطلاق فلا اشكال فى تحقق الملكيه من زمان العقد و الاجازه تتعلق بما تحقق و النتيجة الكشف الانقلابى و ليس المراد بالكشف الانقلابى ان العقد ينقلب عن عدم الجواز الى الجواز كى يقال: انه أمر غير معقول اذ الشىء لا- ينقلب عما هو عليه بل المراد من الانقلاب اعتبار الملكيه فى الفاصل بين العقد و الاجازه للمالك و اعتبارها بعدها فى ذلك الفصل للمشتري.

و أما النقض بالقبول فقد أجاب عنه سيدنا الاستاد بأن الايجاب معلق على القبول دائما فلا أثر له قبل القبول فالتنقض غير وارد اذ فرق بين القبول و الاجازه فان العقد الفضولى غير معلق على الاجازه.

و الذى يخطر ببالى القاصر عدم تماميه ما أفاده فان البيع تملك للمبيع

فى مقابل الثمن و القبول يتعلق بهذا التمليك و لا يعقل أن يكون الايجاب معلقا على

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٣٥

...

القبول اذ القبول تحققه يتوقف على الايجاب. و بعبارة اخرى: تعنون القبول بهذا العنوان يتوقف على تحقق الايجاب فلو توقف الايجاب على القبول يدور فالحق ان الايجاب لا يتوقف و لا يعلق على القبول بل الايجاب و هو التمليك يتحقق و لو مع عدم تحقق القبول غايه الامر لا يترتب على الايجاب وحده أثر و انما الاثر يترتب على العقد المركب من الايجاب و القبول.

و لكن مع ذلك لا يكون النقص واردا لان السيره الجاربه بين العقلاء فى باب البيع و بقيه العقود الالتزام بتحقيق الاثر بعد تماميه العقد فنقول: الموجب يعتبر الملكيه من حين الايجاب و القبول المتأخر يتعلق بالايجاب المتقدم على النحو المذكور و لكن الاثر العقلانى و الشرعى لا يترتب الا من حين تماميه العقد. و ان شئت قلت: المستفاد من الادله كذلك فهذا الاشكال غير وارد على القول بالكشف الانقلابى.

ان قلت: ان العقد قبل الاجازه لا يكون متعلق الامضاء الشرعى و الاعتبار الشرعى يتعلق به بعد الاجازه و الانتساب فلا بد من تحقق الملكيه بعد الاجازه فلا مجال للقول بالكشف الانقلابى. قلت: ان الاعتبار الشرعى و ان كان بعد الاجازه لكن متعلق الاعتبار متقدم زمانا.

و لتوضيح المدعى نقول: تاره يكون زمان الاعتبار و المعترف فعليا كما لو باع زيد داره من بكر فان زمان الاعتبار و الملكيه واحد و اخرى يكون الاعتبار فعليا و المعترف متأخرا كما فى الوصيه فان اعتبار الملكيه من الموصى فعلى لكن الملكيه لا تحصل الا بعد موت الموصى نظير الوجوب المشروط و ثالثه يكون الاعتبار فعليا

و زمان المعترف متقدم فانه أمر ممكن و لذا لا مانع من ان يبيع المالك ماله من قبل مده او من بعد مده و انما الأشكال فى عدم الدليل على صحته و كونه مخالفا للسيره فاذا كان جائزا ثبوتا فتلتزم فى باب الفضولى بأن الاجازه توجب الانقلاب و يدل على

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٣٦

...

ما ذكرنا ما رواه ابو عبيده «١» فان المستفاد من الروايه ان الاجازه كاشفه عن ثبوت الزوجيه من حين العقد و اما لو كانت الاجازه ناقله فلا يكون معقولا بعد موت احد الزوجين.

كما انه يدل على المدعى حديث محمد بن قيس «٢» فانه لو كانت الاجازه ناقله كان و طى المشتري للوليد قبل الاجازه وطيا لمملوكه الغير فيجب عليه مهر المثل و الحال ان الامام عليه السلام لم يتعرض لهذه الجبهه بل الظاهر من قوله عليه السلام «حتى ينفذ» هو الكشف فان الظاهر من هذا القول انفاذ ما ارتكبه الفضولى.

ان قلت: ان العبره فى الانفاذ بزمان المعترف لا- بزمان الاعتبار و لذا لا يمكن الالتزام بتعلق الوجوب و الحرمة بالخروج عن الدار المغصوبه. و بعبارة اخرى لا يمكن ان يقال: بأن الخروج قبل الدخول حرام و بعد الدخول واجب فان الفعل الواحد لا يمكن ان يتعلق به حكمان فى الزمان الواحد و لو كان زمان الاعتبار مختلفا و عليه لا يمكن الالتزام بكون العين فى زمان العقد للمالك و للمشتري و ان كان زمان اعتبار احدهما مغايرا لزمان الاعتبار الاخر.

قلت: فرق بين الاحكام التكليفيه و الوضعيه فان الحكم التكليفى ناش عن المصلحه فى المتعلق فيكون الفعل محبوبا و النهى تابع للمفسده الموجوده فى المتعلق فيكون الفعل مبغوضا و لا يعقل أن

يكون الفعل الواحد فى زمان واحد محبوبا و مبغوضا و أما الاحكام الوضعيه فالمصلحه فى الاعتبار و مع تعدد زمان الاعتبار لا مانع منه فلا مانع من اعتبار ملكيه الدار فى زمان العقد و بعده لملكها و بعد الاجازه يعتبر ملكيتها فى ذلك الزمان للمشتري و بعباره اخرى لا يلزم التضاد.

(١) لاحظ ص: ٤١٨

(٢) لاحظ ص: ٤٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٣٧

فناء الثمن من حين العقد الى حين الاجازه ملك مالك المبيع و نماء المبيع ملك للمشتري (١).

و ان شئت قلت: لا نرى محذورا عن الاعتبارين فى الاحكام الوضعيه من التضاد و غيره فيعتبر فى يوم السبت مثلا ملكيه شىء زديد يوم الاحد و يوم الاثنين يعتبر ملكيه ذلك الشىء فى ذلك اليوم لغيره.

ان قلت: ان الاعتبارات الشرعيه ازليه أو من أول الشريعه المقدسه فيلزم اعتبار المبيع مثلا للمالك و للمشتري فى زمان واحد فى أول الشريعه. و بعباره اخرى:

ما ذكرت انما يتم فى القضايا الخارجيه فانه ينفصل احد الاعتبارين عن الاعتبار الاخر و أما فى القضايا الحقيقيه كالأحكام الشرعيه فالاعتبارات فى زمان واحد فلا يتم ما ذكرت فى دفع الاشكال.

قلت: الاحكام الشرعيه و ان كانت من قبيل القضايا الحقيقيه لكن الاحكام المجعوله الشرعيه مجعوله على موضوعاتها و ما دام لم يتحقق الموضوع فى الخارج لا- يترتب عليه الحكم و المفروض ان اعتبار الملكيه للمشتري فى الفضولى بعد اجازه المالك فلا يكون زمان الاعتبارين متحدا. و بعباره واضحه مرجع القضيه الحقيقيه الى القضيه الشرطيه و ما دام لا يكون الشرط موجودا فى الخارج لا يوجد المشروط.

(١) ما أفاده من آثار الكشف فان النماء تابع للأصل فاذا كانت الدابه مملوكه للمشتري بالاجازه يكون ولدها له أيضا

و هكذا الامر فى جانب الثمن و يترتب على ما ذكر كثير من الآثار مثلا لو تزوج رجل امرأه فضولا و قبل الاجازة و طئها يكون و طئها داخلا فى الزنا و يوجب الحد و أما لو لم يحد و اجيز العقد لا يحد لأنه بعد الاجازة يعتبر ذلك الوطء و طئا للزوجه.

و سيدنا الاستاد فرق بين الحد و التعزير و قال: أما الحد فيسقط بالاجازة» بالتقريب الذى ذكرنا «و أما التعزير فلا يسقط لان الحرمة لا تتبدل بالاباحه بالاجازة

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٣٨

[مسأله ١٢: لو باع باعتقاد كونه وليا أو وكىلا فتبين خلافه]

(مسأله ١٢): لو باع باعتقاد كونه وليا أو وكىلا فتبين خلافه فان أجازة المالك صح و ان رد بطل (١) و لو باع باعتقاد كونه أجنبيا فتبين كونه وليا أو وكىلا- صح و لم يحتج الى الاجازة (٢) و لو تبين كونه مالكا ففى صحه البيع من دون حاجه الى اجازته اشكال و الاظهر هو الصحه (٣).

[مسأله ١٣: لو باع مال غيره فضولا ثم ملكه قبل إجازة المالك]

(مسأله ١٣): لو باع مال غيره فضولا- ثم ملكه قبل اجازة المالك ففى صحته بلا- حاجه الى الاجازة أو توقفه على الاجازة أو بطلانه رأسا وجوه اقواها أو سطها (٤).

كما ان المبغوضيه لا تتبدل بعدمها بالاجازة فلا بد من التعزير». و الظاهر ان ما افاده تام فان الفعل الواحد كما سبق لا يعقل ان يكون مبغوضا و حراما و فى ذلك الوقت يكون حلالا.

(١) و الوجه فيه ظاهر اذ الاعتقاد لا يغير الواقع فان العقد المفروض فضولى فيحتاج الى الاجازة.

(٢) اذ العقد صدر من أهله و وقع فى محله فلا وجه لعدم الصحه.

(٣) يشكل الالتزام بالصحه اذ الاستفادة من دليل التجاره عن تراض اشتراط الرضا بما انه مالك و بعبارة اخرى: لا بد فى صحه التجاره تحققها عن المالك بما هو مالك و المفروض انتفاء هذه الحيشه و لذا لو قدم احد طعامه للغير و اباح له الاكل و يعتقد ان الطعام لغيره لا يجوز الاكل اذ المفروض عدم رضا المالك بالتصرف نعم يمكن ان يقال: انه لو رضى بعد الالتفات و الاجازة يصح ببركه عموم التعليل الوارد فى نكاح العبد بدون اجازة المولى.

(٤) ربما يقال بالصحه و لو مع عدم الاجازة بتقريب: ان العقد بقاء عقد

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۴۳۹

...

للمالك فيصح. و لكن يرد عليه: ان العقد

حين صدوره لم يكن عقدا للمالك و المفروض انه لم يحدث بعد العقد ما يوجب نسبته اليه فلا وجه للصحة و انما الكلام فيما يلحقه الاجازه.

و قد ذكرت للمنع وجوه: الاول: ان الفضولى قصد البيع للمالك و المفروض ان المالك لم يجز البيع فكيف يصح؟ و بعبارة اخرى: البيع وقع للمالك الاصيل و الكلام فى وقوعه بالاجازه للفضولى. و اجيب: بأن البيع متقوم بالمالين لا بالمالكين و قصد وقوع البيع للمالك لغو كما ان قصده لغيره كذلك. و هذا الجواب مخدوش اذ البيع تمليك و تملك و يتقوم التمليك و التملك بالطرفين و المفروض ان الفضولى تملك الثمن للمالك و ملك المبيع من المشتري فكيف يصح بالاجازه. و ان شئت قلت: ما وقع لم يجز و ما اجيز لم يقع.

الثانى: انه يعتبر فى البائع امور ثلاثة: كونه مالكا، كونه راضيا، كونه قادرا على التسليم و الفضولى فاقد لهذه الامور. و اجيب بأن البيع يستند الى المالك بالاجازه و حين الاجازه يكون المجيز واجدا لجميع الامور المذكوره.

و يرد عليه: ان العقد انتسب الى الفضولى من حين العقد و تحصيل الحاصل محال. الا ان يقال: بالاجازه ينتسب العقد اليه بما انه مالك. مضافا الى ان الاجازه اللاحقه تقتضى صدق عنوان الرضا بما تحقق و اما الانتساب بحيث يصدق ان المجيز باع فلا.

الثالث: انه لا بد من تعلق الاجازه بما وقع و الامر ليس كذلك فى المقام فان المبيع يدخل فى ملك البائع الفضولى من حين اشترائه من المالك و الاجازه تصحح العقد من ذلك الحين. و بتقريب آخر: ان المبيع يدخل بالبيع الفضولى فى ملك الاصيل من ذلك الحين و الحال ان المبيع بعد ذلك العقد يدخل

الفضولى بالعقد مع المالك و ما دام لا يدخل فى ملكه لا مجال لان يدخل فى ملك الاصيل فالنتيجه: ان ما وقع لم يجر و ما اجيز لم يقع و لذا نلترم بان المالك فى مقام الاجازه لو اجاز العقد الفضولى من زمان متأخر لا يصح.

الرابع: انه على الكشف يلزم أن يكون المال ملكا لمالكين فى زمان العقد احدهما: المالك الاصلى و ثانيهما: المشتري. و بعبارة اخرى: المشتري يتلقى الملك من المجيز و المجيز يتلقى الملك من المالك الاصلى فيتوقف ملكيته على ملكيه المالك الاصلى و الحال ان ملكيته تنفى ملكيه المشتري فيلزم من وجود الشىء عدمه.

و اجيب عن هذا الاشكال بأنه انما يلزم لو قلنا بتحقق الملكيه بالاجازه من حين العقد و أما لو قلنا بكونه مالكا من حين بيع الاصيل فلا يلزم هذا الاشكال.

الخامس: ان العقد الثانى واقع على ملك المشتري على الكشف فيتوقف على اجازته و الحال ان اجازته تتوقف على صحة العقد الثانى اذ لو لم يكن العقد الثانى تاما لا يتم ملكيه المشتري فان المفروض ان عقده وقع مع الفضولى فالاشكال من جهة لزوم الدور. و اجيب: بأن هذا المحذور انما يلزم على تقدير الالتزام بتحقيق الملكيه من حين العقد و أما لو قلنا بتحققها من حين الاجازه لا يلزم هذا الاشكال فلاحظ.

السادس: ان بيع المالك الاصلى رد للبيع الفضولى فلا أثر للاجازه بعده.

وفيه: اولاً: ان البيع ليس ردا بل معدم لموضوع الاجازه بالنسبه الى البائع و الكلام فى اجازه الفضولى. و ثانياً: انه لا دليل على ابطال الرد للاجازه الواقعه بعده. و ثالثاً: ان الرد على فرض كونه مانعا عن الاجازه انما

يكون بالنسبه الى الراد لا بالنسبه الى شخص آخر.

السابع النصوص الداله على عدم جواز بيع ما ليس عنده لاحظ ما رواه سليمان

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٤١

...

ابن صالح «١» و ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني يطلب المتاع فاذا و له على الربح ثم اشتره فأبيعه منه فقال:

أليس ان شاء أخذ و ان شاء ترك؟ قلت: بلى قال: فلا بأس قلت: فان من عندنا يفسده قال: و لم؟ قلت: قد باع ما ليس عنده؟ قال: فما يقول فى السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت: بلى قال: فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابى كان يقول: لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده فى الوقت الذى بعته فيه «٢».

و ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اتاه رجل فقال: ابتع لى متاعا لعلى اشتره منك بنقد او نسيه فابتاعه الرجل من اجله، قال: ليس به بأس انما يشتره منه بعد ما يملكه «٣».

و ما رواه منصور بن حازم ابى عبد الله عليه السلام فى رجل امر رجلا يشترى له متاعا فيشتره منه قال: لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتره «٤».

فان مقتضى هذه النصوص فساد البيع حتى بعد الاجازه و هل يمكن تصحيحه بعموم التعليل الوارد فى تزويج العبد بلا اذن مولاه؟ الظاهر انه لا يمكن لان العقد حين وقوعه فضولا كان امره بيد المالك الاصلى و المفروض انه لم يجزه بل اجازه المالك الثانى مضافا الى ان الاجازه الصادره من المولى فى تزويج العبد تؤثر فى تحقق التزويج من حين تحققه و فى

المقام لا يمكن الالتزام به بل لا بد من الالتزام بالصحة من تحقق الملكيه للفضولى بالاشراء من المالك فلا يكون المقام من

(١) لاحظ ص: ٤٠٩

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب أحكام العقود الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب أحكام العقود الحديث: ٨

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٤٢

[مسألة ١٤: لو باع مال غيره فضولا فباعه المالك من شخص آخر]

(مسألة ١٤): لو باع مال غيره فضولا- فباعه المالك من شخص آخر صح بيع المالك و يصح بيع الفضولى أيضا ان أجازة المشتري (١).

[مسألة ١٥: إذا باع الفضولى مال غيره و لم تتحقق الإجازة من المالك]

(مسألة ١٥): اذا باع الفضولى مال غيره و لم تتحقق الاجازة من المالك فان كانت العين فى يد المالك فلا اشكال و ان كانت فى يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه و ان كان البائع قد دفعها الى المشتري جاز له الرجوع على البائع و على المشتري و ان كانت تالفه رجع على البائع ان لم يدفعها الى المشتري أو على أحدهما ان دفعها اليه بمثلها ان كانت مثليه و بقيمتها ان كانت قيمه (٢).

مصاديق تلك الكبرى و بهذا البيان يعلم انه لا يمكن تصحيحه بحديث الوليده لعين البيان فلاحظ.

(١) أما صحه بيع المالك فالوجه فيها ظاهر فان البيع صدر من أهله و وقع فى محله و أما صحه بيع الفضولى مع اجازة المشتري فعلى القول بالنقل، فالوجه فيها انه يصح بيع الفضولى بالاجازة كما مر و المقام من مصاديق تلك الكبرى و لا محذور فى الالتزام بالصحة و أما على القول بالكشف فيشكل الالتزام بالصحة اذ المفروض ان الاجازة تكشف عن الصحة من حين العقد الفضولى و المفروض ان ذلك الحين يكون ملكا للمالك الاصلى و لا موجب لاعتبار الملكيه فى ذلك الزمان لغيره و الالتزام بالملكيه من الزمان المتأخر لا دليل عليه اذ الاجازة لا بد من تعلقها بما وقع و الحال ان ما وقع فضولا غير قابل للإجازة فلاحظ.

(٢) فى هذه المسأله فروع: الفرع الاول انه لو باع الفضولى مال الغير و لم تتحقق الاجازه و كان المال فى يد مالكه فلا اشكال و الامر كما افاده

فانه لا يترتب على بيع الفضولي اثر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٤٣

...

الفرع الثانى: ان المال ان كان فى يد الفضولى جاز للمالك الرجوع عليه فان لكل مالك اخذ مملوكه ممن كان ماله عنده اعم من ان يكون غاصبا او غير غاصب.

وان شئت قلت: لا- اشكال فى ان وضع اليد على مال الغير بغير حق يقتضى الضمان بمقتضى السيره العقلانيه، و عليه يمكن للمالك ان يراجع كل فرد وضع يده على ماله و الزامه بايصاله اليه.

الفرع الثالث: انه لو دفع المال الى المشتري كان للمالك الرجوع على كل واحد منهما كما مر آنفا.

الفرع الرابع: انه ان كان المال تالفا فللمالك ان يرجع على كل منهما ان كان دفع المال الى المشتري فيأخذ المثل ان كان التالف مثليا و القيمه ان كان قيميا و ما يمكن ان يستدل به على المدعى وجوه:

الوجه الاول: حديث «على اليد ما اخذت حتى تؤديه» «١». و يرد على الاستدلال بهذا الحديث اولا انه لا اعتبار بسنده فلا تصل النوبه الى دلالة فانه نبوى غير معتبر. و ثانيا: لا يبعد ان يكون المراد بالحديث ان المال ما دام فى يد الغير و لم يصل الى مالكة يكون مضمونا على الاخذ و اما ضمانه بأى شىء فلا تعرض فى الحديث كما انه يمكن ان يقال: ان الحديث فى مقام بيان الحكم التكليفى و هو انه ما دام المال لا يصل الى مالكة يكون على الاخذ ايصاله اليه فلا تعرض للضمان فضلا عن كيفيته. و ربما يقال: ان المستفاد من الحديث انه يجب اداء نفس المال ما دام موجودا و مع تعذره تصل النوبه الى مثله و على فرض تعذره تصل النوبه الى

قيمه فلا ينطبق على ما هو المشهور عند القوم من وجوب المثل في المثلى و القيمه فى القيمى.

الوجه الثانى: ما دل من النص على ان «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» ففى

(١) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب الغصب الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٤٤

...

حديث ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سباب المؤمن فسوق و قتاله كفروا كل لحمه معصيه لله و حرمة ماله كحرمة دمه «١» فكما ان دم المسلم لا يذهب هدرا كذلك مال المسلم لا يذهب هدرا.

وفيه: اولاً ان المستفاد من هذه النصوص الحكم التكليفى اى كما ان سبابه حرام كذلك التصرف فى ماله و بعبارة اخرى: لا يستفاد من هذه الطائفة الا- الحكم التكليفى بلحاظ السياق. و ثانياً: انه على فرض تسليم الدلالة يختص هذا الدليل بصورة الاتلاف و اما صورته التلف فلا- يتوهم ان تلف مال احد بتلف سماوى يوجب ضمان الغير. و ثالثاً انه على فرض الدلالة على المدعى تدل على اصل الضمان و اما كفيته فلا تدل هذه النصوص عليها.

الوجه الثالث: ما دل من النص على عدم حل مال المسلم الا بطيب نفسه «٢».

وفيه: ان المستفاد من هذه الطائفة الحكم التكليفى و اما الضمان فلا و على تقدير التسليم لا دلالة على كفيته.

الوجه الرابع: النصوص الدالة على ان الامه المبتاعه اذا اولدها المشتري فوجدت مسروقه يأخذها صاحبها و يأخذ قيمه الولد من المشتري «٣». و فيه انه لا يستفاد من هذه النصوص ما هو المشهور بين القوم من ضمان المثل فى المثلى و القيمه فى القيمى.

الوجه الخامس: قوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيَّكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا

اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (٤) والاستدلال بالآيه على المدعى يتوقف على امور ثلاثه: الاول:

(١) الوسائل الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره الحديث: ١٢

(٢) لاحظ ص: ٤٠٢

(٣) الوافى ج ٣ ص ١٠١ الجزء العاشر الباب ١١٨

(٤) البقره/ ١٩٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٤٥

...

ان يكون المراد بلفظ «ما» الموصول و اما اذا كان مصدرىا فلا يرتبط بالمقام.

و بعباره اخرى: يمكن ان تكون الايه ناظره الى الاعتداء الفعلى اى يكون المراد من الايه ان **اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ** الفعل الذى اعتدى به عليكم فلا يرتبط بالضمان بل غايته جواز الاتلاف. و بعباره ثالثه: الاتلاف مقابل الاتلاف و اما الضمان فلا يستفاد من الايه.

الثانى: ان يكون المراد بالموصول المعتدى به و يكون المراد به الاعيان الخارجيه و لا دليل عليه بل يمكن ان يكون المراد به الفعل اى ان كان الاعتداء عليه بالضرب فاضرب و ان كان بالشتم فاشتم و ان كان بالاخذ فخذ و اما الضمان فلا يستفاد من الايه.

الثالث: أن يكون المراد من المثل المثل فى المثلى و القيمه فى القيمى و لا يستفاد هذا من الايه الشريفه فانه لا دليل على هذه الدعوى و على جميع التقادير لا دلالة فى الايه على الضمان كما هو المدعى. و يضاف الى ما تقدم انه على فرض تسلم الدعوى تكون الايه داله على ضمان المثل فى جميع الموارد فيجب المثل مطلقا فى المثلى و القيمى فلا تنطبق الايه على المدعى فان المدعى ضمان القيمى بالقيمه ابتداء و الحال انه لا يستفاد من الايه.

اضف الى ذلك كله ان غايه ما يستفاد من الايه الضمان فى صوره الاتلاف و أما مع التلف السماوى فلا دلالة فى الايه على الضمان فلاحظ.

الوجه

السادس: الاجماع بتقريب: ان الاجماع قائم على ضمان المثل بالمثل و القيمي بالقيمه. و فيه: انه كيف يمكن تحصيل اجماع
تعبدي كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام.

الوجه السابع: السيره العقلائيه فانها تقتضى ضمان العين بجميع خصوصيتها

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٤٦

...

و مع تعذرهما تصل النوبه الى المثل و مع تعذره تصل النوبه الى القيمه. و ان شئت قلت: ان مقتضى القاعده بحكم السيره كون
العين بنفسها فى عهده الضامن و انما تصل النوبه الى المثل و القيمه من باب البدليه و اللابديه و تكون القيمه فى طول المثل فلا
ينطبق على المدعى أيضا و يترتب على ما ذكرنا ان الميزان بقيمه يوم الالاء غايه الامر ترفع اليد عن القاعده الاوليّه بالنص
الخاص اعنى حديث أبى ولاد قال: اكثريت بغلا الى قصر بنى هبيره ذاهبا و جائيا بكذا و كذا و خرجت فى طلب غريم لى فلما
صرت الى قرب قنطره الكوفه خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد
فاتبعته فظفرت به و فرغت فيما بينى و بينه و رجعت الى الكوفه و كان ذهابى و مجيئى خمسه عشر يوما فاخبرت صاحب البغل
بعذرى و أردت ان اتحلل منه فيما صنعت و ارضيه فبذلت له خمسه عشر درهما فأبى أن يقبل فتراضينا بأبى حنيفه و اخبرته
بالقصه و أخبره الرجل فقال لى: ما صنعت بالبغل فقلت: قد رجعت سليما قال: نعم بعد خمسه عشر يوما قال: فما تريد من الرجل؟
قال: اريد كرى بغلى فقد حبسه على خمسه عشر يوما فقال: انى ما أرى لك حقا لأنه اكتراه الى قصر بنى هبيره فخالف فركبه
الى النيل

و الى بغداد فضمن قيمه البغل و سقط الكرى فلما رد البغل سليما و قبضته لم يلزمه الكرى قال: فخرجنا من عنده و جعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة و اعطيته شيئا و تحللت منه و حججت تلك السنه فأخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما أفتى به ابو حنيفة فقال: فى مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء مائها و تمنع الارض بركنها قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: فما ترى انت؟ قال: ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفه الى النيل و مثل كرى البغل من النيل الى بغداد و مثل كرى البغل من بغداد الى الكوفه و توفيه اياه قال: قلت جعلت فداك قد علفته

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٤٧

[مسألة ١٦: المنافع المستوفاه مضمونه]

(مسألة ١٦): المنافع المستوفاه مضمونه، و للمالك الرجوع بها على من استوفاه (١).

بدراهم فلى عليه علفه؟ قال: لا- لأنك غاصب فقلت أ رأيت لو عطب البغل او انفق أ ليس كان يلزمنى؟ قال: نعم قيمه بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال: عليك قيمه ما بين الصحه و العيب يوم ترده عليه الحديث «١». فان مقتضاه و جوب اداء قيمه يوم الغصب فى القيميات و الله العالم بحقايق الاشياء.

(١) ما يمكن ان يقال فى وجه الضمان امور:

الأول: حديث على اليد، فان اطلاقه يشمل المنافع المستوفاه و قد مر الاشكال فى سند الحديث، فلا تصل النوبه الى ملاحظه الدلاله.

الثانى: قوله عليه السلام حرمه مال المؤمن كحرمه دمه، بتقريب انه كما يشمل الأعيان كذلك يشمل المنافع المستوفاه و قد مر ان المستفاد منه ليس الا الحكم التكليفى.

الثالث: ما دل على عدم حليه

مال أحد الا باذنه و لا اشكال فى صدق المال على المنافع. و فيه: انه قد مر ان المستفاد من تلك الطائفه مجرد الحكم التكليفي و اما الوضعي فلا.

الرابع: قاعده نفي الضرر، فان استيفاء المنفعه و عدم الجبران بالغرامه ضرر على المالك و الضرر منفي فى الشريعه. و فيه أولا انما يتم على المذهب المشهور فى مفاد القاعده و اما على مسلك شيخ الشريعه فلا. و ثانيا: ان القاعده تنفى و لا تثبت.

و ثالثا: ان اثبات الضمان على المستوفى ضرر عليه فلا- وجه لترجيح احد الضررين على الاخر. و بعبارة اخرى: عدم الحكم بالضمان ضرر على المالك

(١) تهذيب الاحكام ج ٧ ص ٢١٥ حديث: ٢٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٤٨

...

و الحكم به ضرر على المستوفى و لا مرجح.

و رابعا: ان المنافع تنعدم و تنصرم بنفسها أعم من الاستيفاء و عدمه فعدم الحكم بالضمان ليس ضررا بل من قبيل عدم النفع.

الخامس: السيره العقلائييه على عدم هدر أموال الناس فالمستوفى للمنافع ضامن للبدل بمقتضى السيره و بمقتضى قاعده من اتلف مال الغير فهو له ضامن، فان هذه القاعده متصيده من النصوص الوارده فى الموارد المختلفه: لاحظ ما رواه أبان بن عثمان «١».

و لاحظ الباب ٧ من أبواب أحكام الرهن من الوسائل و روايه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن القصار يفسد، فقال: كل اجير يعطى الاجره على ان يصلح فيفسد فهو ضامن «٢».

و روايه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار و الصائغ احتياطا للناس، و كان أبى يتطول عليه اذا كان مأمونا «٣».

و ما رواه السكوني، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان

أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ و القصار و الصائغ احتياطاً على أمتعه الناس و كان لا يضمن من الغرق و الحرق و الشىء الغالب - الحديث «٤».

و ما رواه اسماعيل بن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

(١) الوسائل الباب ٥ من أحكام الرهن الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أحكام الاجاره الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٤٩

...

عن الثوب أدفعه الى القصار فيخرقه، قال: اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه و لم تدفع اليه ليفسده «١».

و روايه السكوني، عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلاً يصلح بابه، فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام «٢».

و روايه ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يضمن القصار و الصائغ يحتاط به على اموال الناس، و كان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأمونا «٣».

و ما رواه الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده، فقال: كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن «٤».

و ما في كتاب (المقنع) قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار و الصائغ، و كل من اخذ شيئاً ليصلحه فافسده «٥».

و ما رواه وهب عن جعفر، عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن، و قال: من استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٩

(٥) نفس المصدر الحديث:

(٦) الوسائل الباب ١ من أحكام العارية الحديث: ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٥٠

...

فانه يستفاد من هذه الموارد ان اتلاف مال الغير يوجب الضمان شرعا و عن بعض انه التزم بعدم ضمان المنافع المستوفاه، و استدل بقوله صلى الله عليه و آله و سلم الخراج بالضمان «١» و الحديث ضعيف سندا مضافا الى انه يمكن ان يكون المراد بالخراج اجره الاراضى الخراجيه، فالمقصود من الحديث ان تلك الاراضى مضمونه بحسب التقبيل و الاجاره و أيضا استدل على مذهبه بجمله من النصوص:

منها ما رواه معاوية بن ميسره قال سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل و كان بينه و بين الرجل الذى اشترى منه الدار حاصر فشرط انك ان اتيتنى بمالى ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب فى ذلك المال فى ثلاث سنين قال هو ماله و قال ابو عبد الله عليه السلام أ رأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري «٢».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام الرجل يرتهن الرهن الغلام او الدار فيصيبه الآفه على من يكون؟ قال: على مولاه ثم قال: أ رأيت لو قتل قتيلا على من كان يكون؟ قلت: هو فى عنق العبد، قال أ لا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال: أ رأيت لو كان ثمنه مائه دينار فزاد و بلغ مأتى دينار لمن كان يكون؟ قلت لمولاه قال: و كذلك يكون عليه ما يكون له «٣».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: حدثنى

من سمع ابا عبد الله عليه السلام و سأله رجل و انا عنده، فقال: رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه،

(١) السنن للبيهقي ج ٥

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخيار الحديث: ٣

(٣) الوافي ج ١٠ فى رهن الغلام ص ١١٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٥١

و كذا الزيادات العينيه مثل اللبن و الصوف و الشعر و السرجين و نحوها، مما كان له ماله، فانها مضمونه على من استولى عليها كالعين (١)، اما المنافع غير المستوفاه ففى ضمانها اشكال، و الضمان اظهر (٢).

فقال: ابيعك دارى هذه، و تكون لك احب الى من ان تكون لغيرك على ان تشتري لى ان انا جئتكم بثمانها الى سنه ان ترد على، فقال: لا بأس بهذا ان جاء بثمانها الى سنه ردها عليه، قلت: فانها كانت فيها غله كثيره فأخذ الغله لمن تكون الغله؟ فقال: الغله للمشتري، الا ترى انه لو احترقت لكنت من ماله «١».

بتقريب ان المستفاد من هذه النصوص انه لو كانت العين فى ضمان شخص تكون منافعتها له و فيه: ان المستفاد من هذه النصوص ان المنافع تابعه للعين فى المملوكيه اى ان كانت عين مملوكه لشخص يكون منافعتها مملوكه له أيضا و لا- يرتبط بالمقام.

(١) بعين البيان الجارى فى العين و بذلك التقريب.

(٢) ما يمكن ان يستدل به على الضمان فى المقام وجوه:

الوجه الاول: حديث على اليد بتقريب انه يشمل المنافع غير المستوفاه فان المنافع تابعه للعين و تتبع العين تكون مأخوذه و فيه: ان الحديث ضعيف سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالاته.

الوجه الثانى: قوله عليه السلام فلا يحل لأحد ان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه «٢» و فيه: انه ضعيف سندا مضافا

الى انه ناظر الى الحكم التكليفي و لا تعرض للضمان فيه.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٧، ص: ٤٥١

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخيار الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الانفال الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٥٢

...

الوجه الثالث: قوله عليه السلام حرمه مال المسلم كحرمه دمه «١» و قد تقدم ان الاستفادة من هذه الاخبار الحكم التكليفي.

الوجه الرابع: ما دل على عدم حليه مال احد الا بطيب نفسه لاحظ ما عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: من كانت عنده امانته فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم و لا ماله الا بطيبه نفس منه «٢».

و ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه قال في خطبه الوداع:

ايها الناس إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ و لا- يحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه «٣» و الكلام فيه هو الكلام فان الاستفادة منه الحكم التكليفي.

الوجه الخامس: قاعده نفى الضرر و قد تقدم الكلام حول الاستدلال بها و قلنا ان لسانها النفي لا الاثبات مضافا الى أن الضمان ضرر على الضامن و لا ترجيح لأحد الطرفين على الاخر.

الوجه السادس: قاعده الاتلاف المتصيده من الموارد الخاصه و أفاد سيدنا الاستاد في هذا المقام «٤» «بأن التقويت لا يصدق على فوت المنافع غير المستوفاه الا اذا استند الفوت الى القابض و أما اذا لم يصدق كما لو لم يستفد المالك باختياره مع امكانه فلا يصدق عنوان التقويت عليه فلا يشمله دليل من اتلف» و هذا التقريب لا

بأس به لكن لازمه عدم الالتزام بالضمان في مورد الغصب مع امكان الاستيفاء للمالك.

الوجه السابع: الاجماع، وفيه انه كيف يمكن تحصيل الاجماع التعبدى

(١) الوسائل الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره الحديث: ١٢ و الباب ١٥٨ من تلك الابواب الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) مصباح الفقاهه ج ٣ ص: ١٤٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٥٣

...

الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام.

الوجه الثامن: السيره العقلائيه الجاربه على الضمان فان وضع اليد على مال الغير بلا اذنه يقتضى ضمانه بجميع خصوصياته فلا فرق في تحقق الضمان بين المنافع المستوفاه و غيرها.

و ربما يستدل على عدم الضمان بالنصوص الوارده فى الامه المسروقه المبيعه منها: ما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى جاربه فاولدها فوجدت مسروقه، قال يأخذ الجاربه صاحبها و يأخذ الرجل ولده بقيمته «١».

و منها: ما رواه زراره قال قلت لأبى جعفر عليه السلام الرجل يشترى الجاربه من السوق فيولدها ثم يجرى ء رجل فيقيم البيه على أنها جاربه و لم يبع و لم يهب قال: فقال ترد اليه جاربه و يعوضه مما انتفع قال: كان معناه قيمه الولد «٢».

و منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشترى الجاربه من السوق فيولدها ثم يجرى ء مستحق الجاربه فقال: يأخذ الجاربه المستحق و يدفع اليه المبتاع قيمه الولد و يرجع على من باعه بثمان الجاربه و قيمه الولد التى اخذت منه «٣».

و منها: ما رواه زراره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل اشترى جاربه من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت

منه اولادا ثم اتاها من يزعم انها له و اقام على ذلك البينه قال يقبض ولده و يدفع اليه الجاربه و يعوضه فى قيمه ما اصاب

(١) الوافى ج ١٠ الباب ١١٨ ص ١٠١

(٢) نفس المصدر

(٣) نفس المصدر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٥٤

[مسأله ١٧: المثلى ما يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها الرغبات، و القيمى: ما لا يكون كذلك]

(مسأله ١٧): المثلى ما يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها الرغبات، و القيمى: ما لا يكون كذلك، فالالات و الظروف و الاقمشه المعموله فى المعامل فى هذا الزمان من المثلى، و الجواهر الاصليه من الياقوت و الزمرد و الالماس و الفيروزج و نحوها من القيمى (١).

[مسأله ١٨: الظاهر أن المدار فى القيمه المضمون بها القيمى قيمه زمان القبض لا زمان التلف، و لا زمان الاداء]

(مسأله ١٨): الظاهر ان المدار فى القيمه المضمون بها القيمى قيمه زمان القبض لا زمان التلف، و لا زمان الاداء (٢).

من لبنها و خدمتها «١».

و بما ورد فى حكم بيع وليده الغير «٢» بتقريب ان الامام عليه السلام لم يتعرض لحكم المنافع غير المستوفاه فيعلم انها لا توجب الضمان.

و الانصاف: انه لا بأس بهذا الاستدلال فان التعرض لضمان المنافع المستوفاه و عدم التعرض لغيرها يدل على التفصيل و التفرقة لكن موردها جهل القابض بكون المبيع غصباً فلا- يشمل مورد العلم بالغصبيه و عليه لا بد من التفصيل بين صورتى العلم و الجهل.

(١) لم يرد هذا العنوان فى الادله الشرعيه كى يبحث عنه بل قلنا: ان مقتضى القاعده الاولى ضمان التالف بنفسه و يجب رده و مع تعذره تصل النوبه الى مثله من حيث انه اقرب اليه و المثل مفهوم عرفى واضح لدى الكل و قد تقدم انه لا فرق بين المثلى و القيمى من هذه الجبهه فان مثل التالف اقرب اليه من القيمه مطلقاً فمع امكانه تصل النوبه اليه بعد تعذر رد العين و مع تعذره تصل

النوبه الى القيمه فلاحظ.

(٢) الاقوال مختلفه فى المقام. فمن تلك الاقوال: ان المناط قيمه يوم التلف

(١) نفس المصدر

(٢) لاحظ ص: ٤٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٥٥

...

و الدليل عليه ان يوم التلف يوم الانتقال الى القيمه فلا بد من ملاحظته.

وفيه:

انه لا اشكال فى أن التكليف مشروط بالقدره و مع تلف العين لا يكلف بادائها لعدم امكانه، و لكن هذا لا يقتضى الانتقال الى قيمه ذلك اليوم بل يمكن اعتبار اشتغال الذمه بنفس العين أو بمثلها أو بالقيمه على اختلاف الاقوال فيها بحسب ما يفهم من الدليل فلا مانع من اعتبار اشتغال الذمه بنفس العين و يترتب عليه وجوب اداء قيمه زمان الاداء.

و من تلك الاقوال: وجوب رد على القيم من زمان الغصب الى يوم الاداء و قد قرب المدعى بوجوه الوجه الاول: ان الضمان لا يختص بوقت دون آخر ففى كل يوم ارتفعت قيمه تكون الذمه مشغوله بها و النتيجة اعتبار اعلى القيم من زمان الغصب الى زمان الاداء.

و فيه: ان العين قبل تلفها مضمونه بنفسها فلا وجه لاعتبار قيمتها قبل تلفها كما انه لو قلنا بأنها بعد التلف فى الذمه لم يكن وجه لاعتبار قيمه بعد التلف أيضا.

الوجه الثانى: ان المستفاد من حديث أبى و لاد الحنات «١» ان المغصوب مضمون على الغاصب من يوم الغصب و كل يوم يصدق عليه هذا العنوان فان رد نفس العين فهو و إلا فإن رد اعلى القيم فقد رد قيمه يوم المخالفه بقول مطلق لدخول السفلى فى العليا، ضروره عدم وجوب اداء قيمه كل يوم و لورد القيمه النازله لم يرد القيمه بقول مطلق فلا بد من دفع اعلى القيم من يوم الغصب الى يوم الاداء.

و فيه: انه مع بقاء العين لا موضوع لدفع القيمه و أما مع تلف العين فالمستفاد من الحديث وجوب اداء قيمه يوم الغصب و الدليل على المدعى قوله عليه السلام «و لو شهد شاهد ان على قيمه يوم الاكتراء» فان يوم الاكتراء

(١) لاحظ ص: ٤٤٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٥٤

...

ال-كتراء فى الاسفار القريبه فى نفس يوم السفر لا- من القبل بأيام، هذا بالنظر الى الروايه و أما مع قطع النظر عنها فان قلنا ببقاء العين فى الذمه بعد تلفها فلا تصل النوبه الى الانتقال الى القيمه و ان قلنا بانتقالها الى القيمه تشتغل الذمه بفرد من أفراد القيمه فلا وجه لتغيرها فلا مجال للقول بوجوب اداء اعلى القيم.

الوجه الثالث: ان الغاصب بمجرد وضع يده على العين المغصوبه تشتغل ذمته فان ادى العين أو اعلى القيم تبرأ ذمته يقينا و الا يشك فى البراءه و الاشتغال اليقيني يقتضى البراءه كذلك.

وفيه: انه على تقدير بقاء العين يجب ادائها و لا- تصل النوبه الى القيمه و بعد تلفها و القول بالانتقال الى القيمه تشتغل الذمه بقيمه العين فى ذلك الحين فلا وجه لملاحظه اعلى القيم هذا بحسب مقتضى القاعده و أما بحسب الروايه الخاصه فيلزم رعايه قيمه يوم الغصب مضافا الى انه قد قرر فى محله ان مقتضى دوران الامر بين الاقل و الاكثر سيما فى غير الارتباطى اجراء الاصل من الاكثر.

الوجه الرابع: ان مقتضى الاستصحاب بقاء الاشتغال الى زمان اداء اعلى القيم.

وفيه: ان مقتضى الاستصحاب عدم الاشتغال الا- بالاقل، مضافا الى ان الاصل العملى لا مجال له مع النص الخاص و مقتضاه رعايه قيمه يوم الغصب.

الوجه الخامس: ان مقتضى قاعده لا- ضرر وجوب اداء الاعلى و الا- يتضرر المالك و فيه: ان ضرر المالك معارض بضرر الضامن، و الغاصب يؤخذ باشق الاحوال لا أصل له، مضافا الى أن كل ضامن ليس غاصبا و ثانيا: ان الحديث يتكفل للنفى لا الاثبات. و ثالثا: لا

مجال للأخذ بالقاعده مع النص الخاص. و رابعا: ان الاستدلال يتم على المسلك المشهور فى مفاد القاعده و اما على مسلك شيخ الشريعه فلا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٥٧

...

الوجه السادس: ان الغاصب ازال يد المالك عن العين فى جميع الازمنه و منها زمان علو قيمه فان رد العين فقد خرج من الضمان و أما مع تلف العين فلا- يخرج عن الضمان الا بدفع أعلى القيم، اذ المفروض انه حال بين المالك و ماله و لذا يجب بدل الحيلوله.

و فيه: ان قياس المقام بذلك الباب مع الفارق فان بدل الحيلوله مع بقاء العين فانها تجب بلحاظ الحيلوله بين المال و مالكه و أما مع التلف فبمقتضى القاعده الاولى نلتزم بوجوب قيمه وقت الاداء و بلحاظ النص الخاص نلتزم بوجوب اداء قيمه يوم الغصب.

الوجه السابع: قوله تعالى «فَمَنْ اَعْتَدَىٰ عَلَيْنَا فَاَعْتَدُوا عَلَيْنَا بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَىٰ عَلَيْنَا» «١» بتقريب ان المستفاد منه ان الاعتداء بمقدار الاعتداء و مع علو قيمه يصدق انه اعتدى بهذا المقدار فيجوز اخذ الاعلى.

و فيه: ان دلالة الايه الكريمه على الحكم الوضعى محل الكلام و الاشكال كما مر سابقا و ثانيا انه لا تصل النوبه الى اشتغال الذمه قبل التلف و أما بعد التلف فبمقتضى النص الخاص يلزم ملاحظه يوم الغصب فلا تصل النوبه الى الاستدلال بالآيه.

الوجه الثامن: ان المفروض كون اليد يد ضمان فى جميع الازمنه و من جمله تلك الازمنه زمان علو قيمه فلا بد من رعايه الاعلى.

و فيه: انه مع بقاء العين لا- ضمان للقيمه و الا- يلزم الجمع بين العوض و المعوض، مضافا الى انه خلاف الاجماع و التسالم و ان كان المراد وجوب مراعاة الاعلى بعد التلف فهو عين

المدعى، مضافا الى أنه خلاف النص الخاص.

(١) البقره/ ١٩٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٥٨

...

و من تلك الاقوال: ان المناط بيوم الاداء بتقريب ان العين باقيه فى العهده حتى بعد التلف غايه الامر من باب عدم امكان ردها و مثلها تصل النوبه الى القيمه فالميزان بقيمه وقت الاداء.

وفيه: ان الامر و ان كان كذلك لكن هذا حسب القاعده الاوليه و مع قطع النظر عن النص الخاص و أما معه فلا بد من متابعتة.

و من تلك الاقوال: ان العبره باعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف بتقريب ان العين ما دامت باقيه تكون مضمونه فمراتب القيمه المختلفه تثبت فى عهده الضامن و أما اذا تلفت تستقر القيمه فلا اثر لاختلافها بعده.

وفيه: ان العين ما دامت باقيه لا- تصل النوبه الى القيمه و بعد تلفها تكون باقيه فى العهده فيكون الميزان بقيمه يوم الاداء هذا بحسب القاعده و أما مع النص الخاص فلا بد من ملاحظته و استفاده المراد منه.

و من تلك الاقوال: ان العبره بأعلى القيم من يوم التلف الى يوم الاداء بتقريب ان الانتقال الى القيمه يوم التلف فمراتب الاختلاف مضمونه و السفلى فى العليا محفوظه.

وفيه: انه بعد التلف اذا كانت العين باقيه فى العهده فالميزان بقيمه يوم الاداء كما مر و ان كانت متبدله بالقيمه فالميزان بذلك المتبدل اليه فلا يتم ما افيد.

و من تلك الاقوال: ان الميزان بقيمه يوم الغصب لروايه أبى ولاد «١» و محل الشاهد فى الروايه قوله عليه السلام «نعم قيمه بغل يوم خالفته» و فى المراد من هذه الجملة احتمالات:

الاول: ان يكون لفظ القيمه مضافا الى البغل و لفظ البغل مضافا الى اليوم بتتابع

(١) لاحظ ص:

...

الاضافات و يكون المستفاد من الجملة ان المناط قيمه يوم الغضب.

و فيه: ان تتابع الاضافات و ان كان جائزا كقول الشاعر: «و ليس قرب قبر حرب قبر» لكن في المقام يشكل الالتزام به لوجهين احدهما: ان لفظ البغل في بعض النسخ مع حرف التعريف و المعرف باللام لا يضاف ثانيهما: ان اسماء الذوات لا تضاف الى الزمان و لا تقيد به.

الثاني: ان لفظ القيمه يضاف الى البغل اولاً- ثم تضاف الى اليوم و النتيجة تلك النتيجة و هذا الاحتمال و ان كان مصونا من الاشكالين لكن هذا الاستعمال غير معهود.

الثالث: ان يضاف اولاً- لفظ القيمه الى لفظ البغل و ثانيا يضاف المجموع الى اليوم و مثل هذا الاستعمال صحيح كقولهم ماء رمان زيد و ماء ورد بكر و تكون النتيجة تلك النتيجة لكن قد مر ان لفظ البغل معرف في بعض النسخ و المعرف لا يضاف.

الرابع أن يكون الظرف اى اليوم متعلقا بقوله عليه السلام نعم اى يلزمك يوم المخالفه قيمه البغل فيكون المراد ان يوم المخالفه يوم الضمان و لا تعرض لمقدار القيمه و فى هذا الاحتمال اشكالان احدهما: ان لازمه تحقق الضمان بالقيمه قبل التلف و الحال انه لا قائل به و ما دامت العين موجوده تكون مضمونه بنفسها.

ثانيهما: ان تحقق الضمان يوم الغضب امر ظاهر لا- يحتاج الى البيان الا- أن يقال ان اصل الضمان يوم الغضب امر ظاهر لكن الضمان بالقيمه غير ظاهر بل خلاف الواقع فلا بد من طرح الاشكال بنحو آخر بأن يقال: ان كان المراد الضمان بالقيمه على كل حال فهو خلاف الاجماع و التسالم و ان كان المراد اصل الضمان فهو امر

واضح مضافا الى أنه لا وجه لذكر قيمه فهذا الاحتمال ساقط.

الخامس: أن يكون اليوم ظرفا للقيمه بلا اضافه و يؤيد هذا الاحتمال كون

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٦٠

...

لفظ البغل معرفا فى بعض النسخ و غير قابل للإضافه كما مر، و أيضا يؤيده كون القيمه اقرب الى لفظ اليوم من لفظ نعم و الاقرب يمنع الا بعد فيكون الظرف متعلقا بلفظ القيمه و يكون المستفاد من الجمله ان الواجب قيمه يوم الغضب و قد ذكرت فى المقام وجوه من الاشكال:

الوجه الاول: انه لو كان المناط قيمه يوم المخالفه فلا وجه لتعرضه عليه السلام ليوم الاكتراء بقوله عليه السلام «أو يأتى صاحب البغل» فلا خصوصيه ليوم الغضب.

و الجواب: انه لا- يبعد أن يكون الوجه فيه ان يوم الا-كتراء هو يوم الغضب اذ الا-كتراء فى الاسفار القريبه يكون فى يوم السفر بخلاف الاسفار البعيده فان يوم الاكتراء قبل يوم السفر بايام و قصر ابن هبيره قريب من الكوفه فيوم الاكتراء هو يوم السفر كما ان يوم الغضب نفس ذلك اليوم كما هو المستفاد من الحديث.

الوجه الثانى: انه قال ابو ولاد «قلت فان اصاب البغل كسر أو دبر أو غمز فقال عليه السلام عليك قيمه ما بين الصحه و العيب يوم ترده عليه» حيث ان الظاهر من هذه الجمله المباركه هو ان الضمان بقيمه يوم الرد لان الظرف متعلق بلفظ «عليك» فتكون هذه الجمله منافيه لما قبلها حيث قلنا ان المستفاد من الجمله السابقه ان الميزان بقيمه يوم الغضب.

و اورد عليه: بأن اللازم على هذا أن يكون استقرار الضمان حين الرد و الحال انه واضح البطلان لان ضمان المغصوب يستقر على الغاصب من زمان الغضب.

و اورد عليه أيضا: بأنه

على هذا التقريب تكون الروايه متعرضه لمقدار التفاوت و انه يجب اداء ما به التفاوت فى يوم الرد من غير تعرض لبيان هذا
التفاوت و انه هل يلاحظ من يوم الغضب أم يلاحظ من يوم التلف أم يلاحظ من يوم الرد فتكون

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٦١

...

الجملة السابقه الداله على كون الميزان بيوم الغضب قرينه على المراد من هذه الجملة.

وقيل: ان الظرف فى الجملة المذكوره متعلق بلفظ القيمه فيكون المراد ان مجرد رد العين لا اثر له بل لا بد من رد ما به التفاوت
بين الصحيح و المعيب.

و عن الشيخ قدس سره الايراد فيه بأن الظرف متعلق بعليكم لا قيد للقيمه اذ لا عبره فى ارش العيب بيوم الرد اجماعا لان النقص
الحادث تابع فى تعيين قيمته لأصل العين.

و اورد عليه سيدنا الاستاد بأن الاجماع على التبعية لا- يدفع هذا الاحتمال فانه لو تحقق ان الميزان فى تعيين الارش بيوم الرد
يكشف ان الميزان فى اصل ضمان العين بيوم الرد فان الاجماع قائم على اتحاد زمانيهما، و أفاد بأن الحق فى الجواب ان يقال انه
لا ملزم لهذا الوجه و لا دليل عليه بل الجملة السابقه الداله على أن الميزان بيوم الغضب يدل على بطلان هذا الاحتمال.

و ان ابيت عما ذكر نقول ان مقتضى القاعده العرييه أن يكون الظرف متعلقا بلفظ العيب لاقتران احدهما بالآخر فيكون المراد من
الجملة ان العيب الموجود فى زمان الرد مضمون و لا تعرض فى هذه الجملة ليوم الغضب و لا ليوم التلف و لا ليوم الاداء.

و عن الشيخ الاعظم قدس سره انه ضعف هذا الاحتمال بأن العيب اذا نقص أو المعيب اذا صح لا يسقط الضمان بمقتضى

الفتوى فلا عبره بالعيب يوم الرد، بل العبره بالعيب الحادث.

و اورد عليه سيدنا الاستاد بأن نسبه هذا الى الفتوى غير سديد اذ الفتاوى فى المقام مختلفه فانه قيل بالسقوط مطلقا و بعدمه كذلك و قول بالتفصيل بين الوصف القابل للزيادة و النقيصه كالسمن و بين ما لم يكن كذلك كوصف الصحه فاذا زال

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٦٢

...

السمن حكم بالضمان بخلاف ما اذا حدثت نقطه فى عين الدابه ثم ارتفعت فان ذلك لا- يوجب الضمان فلا مجال للنسبه المذكوره.

مضافا الى أن مقتضى حديث على اليد و مقتضى السيره العقلائيه انه يكفى فى ارتفاع الضمان رد المغصوب الى مالكه صحيحا فالعيب الحادث المرتفع حين الرد لا يوجب الضمان كما ان نقصه يقتضى الارتفاع بذلك المقدار المرتفع.

الوجه الثالث: من وجوه الايراد على الاستدلال بالحديث على المدعى ان أبا ولاد سئل الامام عليه السلام عن الذى يعرف القيمه فاجاب عليه السلام «انت و هو، فاما يحلف هو على القيمه فيلزمك، فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمه لزمه ذلك، أو يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمه البغل حين اكترى كذا و كذا فيلزمك» و هذا يدل على أن الميزان بيوم التلف لا يوم الغصب بتقريب ان البيئه على المدعى و اليمين على المنكر فلا مجال لاجتماع كلا الامرين بالنسبه الى شخص واحد فلا بد من التفصيل بأن نقول تاره هما متفقان على القيمه السابقه على يوم التلف و اخرى غير متفقين ففى الصوره الاولى اذا ادعى الغاصب تنزل القيمه عن قيمه يوم التلف يكون وظيفته البيئه لان الحلف وظيفه المنكر.

و بعباره اخرى: مع الاتفاق على القيمه السابقه يكون الغاصب المدعى للنقصان مدعى و عليه اقامه البيئه و

أما لو لم يتفقا بل اختلفا فى اصل القيمه زياده و نقيصه يكون الغاصب منكرا للزياده و المالك مدعيا لها فالحلف على الغاصب فاذا جعلنا العبره بيوم التلف أمكن دفع الاشكال بهذا النحو المذكور.

و أما اذا قلنا بان المناط يوم المخالفه فلا بد فى دفع الاشكال من الالتزام باتفاقهما على القيمه فى اليوم السابق على يوم المخالفه أو على الاتفاق على القيمه فى اليوم المتأخر عن يوم المخالفه كى يتم الامر و ينطبق ما فى الحديث

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٦٣

[مسأله ١٩: إذا لم يمض المالك معامله الفضوليه فعلى البائع الفضولى أن يرد الثمن المسمى الى المشتري]

(مسأله ١٩): اذا لم يمض المالك معامله الفضوليه فعلى البائع الفضولى أن يرد الثمن المسمى الى المشتري (١).

من اجتماع اقامه البيئه و الحلف بالنسبه الى شخص واحد و هذا بعيد عن مفاد الروايه فالنتيجه ان المناط قيمه يوم التلف.

و اورد عليه سيدنا الاستاد: بأن جعل المناط قيمه يوم التلف ثم حمل صورته اقامه البيئه على فرض و صورته الحلف على فرض آخر خلاف الظاهر من الحديث فان الظاهر منه اجتماع الامرين فى صورته واحده.

فالحق فى مقام دفع الاشكال أن يقال: ان قانون ان البيئه على المدعى و اليمين على من انكر ليس قانونا عقليا كى لا يكون قابلا للتخصيص بل قانون شرعى قابل للتخصيص و المقام من موارد الاستثناء و لا مانع عقلا ان الشارع الاقدس رعايه لحال المالك و ارغاما لأنف الغاصب يجعل كلا الامرين فى عرض واحد فى اختيار المالك.

و بعباره اخرى: نبقى الحديث على ظاهره بلا تصرف فيه و نلتزم بعدم اشكال.

و ربما يقال: كما عن المحقق الايروانى ان قانون اقامه البيئه و الحلف يجرى فى المخاصمات و فى مورد الروايه لم تفرض مخاصمه كى يتوجه الاشكال المذكور بل ارجاع الى

امر عادى جار بين الطرفين فان السائل يسئل من يعرف القيمه فاجاب عليه السلام هذا امر بينكما فاما هو يحلف و تدعن و اما ان تحلف و هو يدعن فلم يفرض مخاصمه شرعيه كى تصل النوبه الى اقامه البيئه أو الحلف.

و لا- يبعد ان ما افاده خلاف الظاهر فان الامام عليه السلام وظيفته بيان الحكم الشرعى و حمل كلامه على الموضوع العادى خلاف الظاهر و الله العالم.

(١) اذ المفروض ان المعامله باطله لعدم تحقق الاجازه و الثمن ملك للمشتري فلا بد من رده اليه و هذا ظاهر و ربما يقال: انه لا يجب عليه رده بل الواجب التخليه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٤٤

فاذا رجع المالك على المشتري ببذل العين من المثل أو القيمه فليس للمشتري الرجوع على البائع فى مقدار الثمن المسمى (١) و يرجع فى الزائد عليه اذا كان مغرورا (٢).

بين المال و مالكه بدعوى انه لا دليل على وجوب الرد، بتقريب ان مجرد الامساك لا يكون تصرفا فى العين كى يكون حراما و لذا لو اطارت الريح ثوب زيد الى دار جاره لا يكون بقاءه فى دار زيد تصرفا فى الثوب فلا يكون حراما فلا يجب رد المقبوض بالعقد الفاسد الى مالكه فورا.

و الذى يختلج بالبال: أن يقال ان القابض قبض مال الغير بلا حق فلا يقاس بمورد اطاره الريح فان اطاره الريح امر خارج عن الاختيار. و أما فى المقام فان المفروض انه بالاختيار قبض مال الغير فبمقتضى السيره العقلائيه لا بد من رده الى مالكه.

و أما الاستدلال على وجوب الرد بعدم جواز التصرف فى مال الغير فغير صحيح لان مجرد الامساك لا يكون تصرفا كما ان الاستدلال على المدعى بقوله لا

يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه غير سديد لان الحليه و الحرمة لا يتعلقان بالاعيان الا مع تقدير فعل فيكون معناه عدم جواز التصرف فيه، و المفروض ان مجرد الامساک ليس تصرفا. و أما الاستدلال بقوله صلى الله عليه و آله «على اليد ما اخذت حتى تؤديه» (١) ففيه ان السند ضعيف فلا تصل النوبة الى ملاحظه الدلاله، فلاحظ.

(١) اذ المفروض ان البائع الفضولى رد الثمن المسمى الى المشتري. و ان شئت قلت: ان المشتري قد التزم بالضمان بهذا المقدار و وضع يده على مال الغير و قد فرض ان الثمن رد اليه فليس له الرجوع الى البائع فى مقدار الثمن المسمى.

(٢) تاره يكون المشتري مغرورا من قبل البائع، و اخرى لا يكون مغرورا اما

(١) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب الغصب الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٦٥

...

فى صورته عدم كونه مغرورا فلا موجب لرجوعه اليه اذ باختياره وضع يده على مال الغير بلا وجه شرعى فيكون ضامنا على طبق القاعده فلا بد من خروجه من الضمان.

و اما اذا كان مغرورا فما يمكن أن يذكر فى وجه رجوعه الى البائع امور:

الأول: قاعده نفي الضرر بتقريب ان الضرر منهى فى الشريعة المقدسه و المفروض ان المشتري وقع فى الضرر من ناحيه البائع فله الرجوع على طبق قاعده نفي الضرر. و فيه: اولاً- ان قاعده الضرر نافيه لا مثبتة. و ثانياً: ان الضرر المتوجه الى المشتري معارض بالضرر المتوجه الى البائع و نسبه القاعده الى كليهما نسبه واحده فلا وجه للترجيح. و ثالثاً: ان المستفاد من القاعده النهى لا النفى.

الثانى: قاعده التسبب بتقريب ان البائع سبب للضمان و السبب اقوى من المباشر.

و فيه: ان

هذه القاعده ليست تحت دليل شرعى بل فى ظرف الصدق يدخل تحت قاعده الاتلاف كما لو فتح باب قفس الطير فطار الحيوان فانه يصدق على الفاتح انه اتلف الحيوان ففى كل مورد صدق عنوان الموضوع على السبب يترتب عليه حكمه و الا فلا و من الظاهر انه لا يصدق فى المقام ان البائع اتلف العين.

الثالث: قاعده الغرور فان المعروف عند القوم ان المغرور يرجع الى من غره، و ربما يدعى ان مفاد هذه القاعده يستفاد من جمله من النصوص:

منها ما ورد فى شهاده الزور لاحظ ما رواه جميل بن دراج، عمن اخبره، عن احدهما عليهما السلام قال فى الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم و قد قضى على الرجل: ضمنوا ما شهدوا به و غرموا، و ان لم يكن قضى طرحت شهادتهم و لم يغرموا الشهود شيئا «١».

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الشهادات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٦٦

...

و منها ما رواه محمد بن مسلم، عن ابى عبد الله عليه السلام فى شاهد الزور ما توبته؟ قال: يؤدى من المال الذى شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا و آخر معه «١».

و منها ما رواه ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام فى اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال: ان قال الرابع [الراجع]، او همت ضرب الحد و اغرم الديه و ان قال: تعمدت قتل «٢».

و منها ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبى عبد الله عليه السلام فى شاهدين شهدا على امرأه بأن زوجها طلقها، فتزوجت، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق،

قال:

يضر بان الحد و يضمنان الصداق للزوج ثم تعتد، ثم ترجع الى زوجها الأول «٣».

فان المستفاد منها ان شاهد الزور يغرم. و فيه انه حكم وارد فى مورد خاص و لا وجه للتعدى عن مورده الى غيره.

و منها: النصوص الواردة فى التدليس فى باب النكاح و من تلك النصوص ما رواه الوليد بن صبيح عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امرأه حره فوجدها امه قد دلست نفسها له قال: ان كان الذى زوجها اياه من غير مواليتها فالنكاح فاسد. قلت: فكيف يصنع بالمهر الذى اخذت منه؟ قال: ان وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه، و ان لم يجد شيئاً فلا شىء له و ان كان زوجها اياه ولى لها ارتجع على و ليها بما اخذت منه لمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرًا، و ان كانت غير

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الشهادات الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الشهادات الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الشهادات الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٦٧

...

بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها، قال: و تعتد منه عدة الامه قلت:

فان جاءت منه بولد؟ قال: اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالى «١».

و هذه الروايه وارده فى مورد خاص و لا يستفاد منها الحكم الكلى و لا مجال لاستفاده المدعى من كلمه «اخذت منه» اذ ما دام لم يؤخذ لا وجه للرجوع فعنوان الاخذ موضوع لجواز الرجوع و ملخص الكلام: ان الروايه لا تدل على الكبرى الكليه.

و منها: ما رواه اسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى امرأه فاعجبته فسأل عنها فقيل: هي ابنه فلان، فأتى أباه

فقال، زوجنى ابتتك، فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته، و انها امه، قال: ترد الوليده على مواليتها و الولد للرجل و على الذى زوجه قيمه ثمن الولد يعطيه موالى الوليده كما غر الرجل و خدعه «٢».

بتقريب ان المستفاد من الروايه أن التغيرير و الخدعه يوجبان الضمان و الحديث ضعيف سندا، مضافا الى أنه لا يستفاد منه المدعى بل المستفاد منه حكم خاص فى موردته لكن الانصاف: انه لا يبعد استفاده الكليه من الحديث فالعمده الاشكال فى السند.

و منها: ما رواه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام «الى أن قال:» و سألته عن البرصاء فقال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأه زوجها وليها و هى برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها، و ان المهر على الذى زوجها، و انما صار عليه المهر لأنه دلسها و لو ان رجلا تزوج امرأه و زوجه اياها رجل

(١) الوسائل الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب العيوب و التدليس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٦٨

و اذا رجع المالك على البائع رجع البائع على المشتري بمقدار الثمن المسمى اذا لم يكن قد قبض الثمن (١) و لا يرجع فى الزائد عليه اذا كان غارا (٢) و اذا رجع المالك على المشتري ببذل نماء العين من الصوف و اللبن و نحوهما، أو بدل المنافع المستوفاه أو غير ذلك، فان كان المشتري مغرورا من قبل البائع، بأن كان جاهلا بأن البائع، فضولى، و كان البائع عالما فأخبره البائع بأنه مالك، أو ظهر له منه انه مالك رجع المشتري على البائع بجميع الخسارات التى

لا يعرف دخيله امرها لم يكن عليه شىء و كان المهر يأخذه منها «١».

بتقريب انه يستفاد من عموم التعليل ان الغار ضامن و فيه: اولا ان اعتبار الحديث سندا اول الكلام فان فى احد سنديه سهلا و أما السند الاخر ففيه ما فيه من الاشكال.

و أما من حيث الدلالة فغاياته اثبات وجوب اداء الثمن على كل غار، و اما ضمان الغار على نحو الاطلاق فلا يستفاد من الروايه و ان ابىت عما ذكر نقول المستفاد من الروايه ان المدلس ضامن و ليس كل غار مدلسا. و أما الاستدلال على المدعى بالاجماع فمشكل لان الاجماع على فرض تحصيله ليس اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام نعم لا يبعد اثبات المدعى بالسيره العقلانيه الممضاه عند الشارع و الله العالم.

(١) قد ظهر وجهه مما تقدم فان المشتري أقدم على الضمان بهذا المقدار و وضع يده على مال الغير فبمقدار الثمن المسمى ضامن للبايع أن يرجع اليه بهذا المقدار.

(٢) اذ مع كونه غارا يكون قرار الضمان عليه فلا- مجال له أن يرجع على المشتري مع ان المشتري اذا رجع المالك عليه يرجع عليه كما مر.

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٦٩

للمالك (١)، و ان لم يكن مغرورا من البايع، كما اذا كان عالما بالحال، أو كان البايع أيضا جاهلا لم يرجع عليه بشىء من الخسارات المذكوره (٢) و اذا رجع المالك على البايع ببديل النماءات، فان كان المشتري مغرورا من قبل البايع لم يرجع البايع على المشتري (٣) و ان لم يكن مغرورا من قبل البايع رجع البايع عليه فى خساره التى خسرها للمالك (٤) و كذا الحال

فى جميع الموارد التى تعاقبت فيها الايدى العاديه على مال مالك فانه ان رجع المالك على السابق رجح السابق على اللاحق ان لم يكن مغرورا منه، و الا- لم يرجع على اللاحق، و ان رجع المالك على اللاحق لم يرجع الى السابق، الا- مع كونه مغرورا منه (٥).

(١) فان المغرور بمقتضى السيره العقلانيه يرجع الى الغار فكل خساره تتوجه اليه من قبل غروره من ناحيه الغار له أن يرجع الى من غره و خدعه.

(٢) اذ مع عدم تحقق الغرور لا وجه لرجوعه الى البائع اذ المفروض ان قرار الضمان عليه.

(٣) اذ لا مجال لرجوعه عليه مع فرض كونه غارا اياه.

(٤) اذ قرار الضمان على المشتري.

(٥) و فى المقام اشكالان احدهما، ان فى تعاقب الايدى كيف يصح اشتغال ذمم متعدده مع فرض كون المال واحدا و يدل الواحد واحد.

ثانيهما: انه ما الوجه فى أنه لو رجع المالك الى السابق يكون له الرجوع على اللاحق، و أما اذا رجع المالك على اللاحق لا يكون له الرجوع على السابق الا- فى صورته الغرور فان المغرور يرجع على الغار و الغار لا- يرجع على المغرور فيقع الكلام فى موضعين:

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٧٠

...

أما الموضوع الاول: فنقول يمكن أن يقال ان الضامن فى باب تعاقب الايدى هو الكلى الجامع بين الأفراد نظير الوجوب الكفائى فكما ان المكلف الجامع بين الافراد و ليس التكليف متوجها الى كل واحد كذلك الضامن فى باب تعاقب الايدى هو الجامع فنعتبر عنه بالضمان الكفائى و لا نرى فيه اشكالا.

و أما الموضوع الثانى: و هو الاشكال فى وجه رجوع السابق الى اللاحق حتى فى صورته التلف لا الاتلاف و عدم رجوع اللاحق الى السابق مع

وضع كل واحد من السابق و اللاحق يده على العين و تحقق سبب الضمان بالنسبه الى كل واحد منهما فنقول قد ذكر في وجه الفرق امور:

الاول: ما عن السيد اليزدى قدس سره و حاصله انه لا- فرق بين الاتلاف و التلف اذ كما في فرض الاتلاف صار اللاحق سببا لتبديل الضمان بالبدل اذ لو لم يتلف المال و ارجعه الى مالكة لم يتحقق الضمان بالنسبه الى السابق كذلك التلف فانه لو لم يجسب المال و ارجعه الى المالك لم يحدث الضمان بالبدل بواسطه التلف و حيث ان الاتلاف يوجب جواز الرجوع كذلك التلف يوجبه.

و اورد فيه اولاً- بأن جواز الرجوع في صورته الاتلاف اول الكلام لان موجب الضمان حاصل بالنسبه الى السابق و هو وضع اليد على مال الغير فالضمان حاصل بالنسبه الى كليهما غايه ما في الباب ان اللاحق باتلافه اوجب الضمان و كون التسبب موجبا للضمان اول الكلام و الاشكال.

و ثانياً: فرضنا تماميه المدعى في صورته الاتلاف لكن لا وجه لقياس التلف على الاتلاف فان السابق في صورته الاتلاف له أن يقول لمن بعده لما اذا اتلفت المال و صرت سببا للضمان و أما في صورته التلف فلم يصدر من اللاحق فعل اختياري كى يعترض عليه و مجرد وضع اليد أمر مشترك بينهما كما ان الحبس عن المالك

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٧١

...

و عدم ايصاله اليه مشترك فيه فلا ترجيح.

الثانى: ما عن الشيخ الاعظم قدس سره و حاصله الفرق بين الضامن الاول و غيره من حيث ان الضامن الاول بوضع يده على المال تنتقل الى ذمته العين بالقاء الخصوصيات الشخصيه فهو ضامن للعين وحدها و اما الضامن الثانى فهو ضامن للعين التى لها

بدل فاذا رجع المالك الى الاول و اخذ منه بدل ماله سقط احد الفردين نظير سقوط الوجوب التخيري بعد الاتيان باحد فرديه .

و بعبارة اخرى: تسقط العين عن ذمه اللاحق اذ المفروض وصول ماله اليه فلا مجال لبقاء الضمان لكن يبقى بدله في ذمته و يصير مملوكا للسابق فيكون للسابق الرجوع على اللاحق لكن بعد رجوع المالك اليه و دفعه المال الى صاحبه .

و يرد عليه: اولاً- ان العين قبل التلف لا تعنون بكونها ذات بدل فلا مجال لهذا التقريب، و ان شئت قلت قبل التلف تكون نسبه العين الى الجميع على حد سواء .

و ثانياً: ان لازم ما ذكر أن يكون الضامن اللاحق ضامنا للمالك باحد امرين من العين و البديل لا ضامنا للضامن الاول فان العين في ذمه الضامن الاول ملك للمالك فبدلها أيضا ملك له لا للضامن الاول و ثالثاً: انه على هذا لو فرض رجوع العين الى السابق و تلفت في يده يجوز رجوع السابق أيضا الى اللاحق و الحال ان الامر بالعكس .

ان قلت: في هذا الفرض يلزم أن يكون السابق لاحقا و اللاحق سابقا فلا يتوجه الاشكال قلت، اليد الثانية لا توجب الضمان اذا المفروض ان ضمانها باقيه بحاله و لم يرتفع بعد و رابعاً: ان لازم ما ذكر جواز رجوع السابق الى اللاحق قبل دفع البديل الى المالك و هو كما ترى .

الثالث: ما افاده سيدنا الاستاد و هو ان الضمان كفاي فاذا دفع السابق البديل الى المالك، يملك التالف بالمعاوضه القهريه بالسيره العقلائيه و الشاهد لها امران

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٧٢

و كذا الحكم في المال غير المملوك كالزكاه المعزوله، و مال الوقف المجعول مصرفا في جهه معينه أو غير معينه، أو

فى مصلحة شخص أو اشخاص فان الولى يرجع على ذى اليد عليه مع وجوده، و مع تلفه على النهج المذكور (١).

[مسألة ٢٠: لو باع إنسان ملكه و ملك غيره صفقة واحدة]

(مسألة ٢٠): لو باع انسان ملكه و ملك غيره صفقة واحدة

احدهما: انه اذا فرضنا ان احدا أتلف مال الغير كما اذا قتل فرس الغير فادى الى المالك القيمة و خرج من الضمان لا يبقى للمالك حق بالنسبة الى مذبوح الحيوان بل يكون فى حكم العقلاء ملكا للضامن بعد خروجه عن الضمان.

ثانيهما: انه اذا غصب شخص مال غيره و غصبه ثالث من الغاصب و التقاه فى البحر و الغاصب دفع مثل المغصوب أو قيمته الى المالك يكون ما التقى فى البحر ملكا للغاصب الاول فى حكم العقلاء فالسابق بدفعه العوض الى المالك يملك التالف و لا مانع من اعتبار ملكيته بالنسبة الى التالف مع عدم اللغويه و وجود المصلحة فى اعتبار الملكيه.

فعلى هذا الاساس نقول السابق له حق الرجوع الى اللاحق لوقوع مملوكه فى يده فضمانه بالنسبة الى السابق على طبق القاعده و أما اللاحق فلا- مقتضى لرجوعه الى السابق اذ السابق لم يضع يده على ماله و أما اللاحق فقد وضع يده على مملوك السابق، فانقذح بما ذكر وجه التفريق بين السابق و اللاحق، فلاحظ.

(١) فان حكم الامثال واحد و لا فرق فيما ذكر بين الموارد غايه الامر فى الملك الشخصى المالك يرجع الى من وضع يده على المال و فى مثل المال الموقوف و الزكاه و امثالهما يكون الامر راجعا الى المتولى أو الحاكم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٧٣

صح البيع فيما يملك (١).

(١) ادعى الاجماع على صحه البيع بالنسبة الى مملوكه و لو مع عدم اجازة المالك الاخر أو الالتزام بفساد الفضولى و

قد ذكر في وجه عدم الصحة امران احدهما: ان ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد، لان البائع قصد بيع المجموع.

و اجيب عن هذا الاشكال بأن البيع و ان كان واحدا صوره و لكن بحسب التحليل ينحل الى بيوع متعدده و يمكن أن يقال: انه على هذا الاساس يلزم تحقق الخيار بعدد البيوع الواقعه و بعبارة اخرى: لو باع زيد داره من عمر و صدرت منه بيوع عديده و بعدد كل واحد من هذه البيوع يثبت خيار المجلس فلكل واحد من الطرفين اعمال الخيار بالنسبه الى بعض هذه البيوع و ابقائه بالنسبه الى البعض الاخر، و هل يمكن الالتزام به؟ مضافا الى أن مرجع ما ذكر الى تحقق بيوع عديده الى ما شاء الله سيما مع الالتزام باستحاله الجزء الذى لا يتجزأ.

ثانيهما: انه مستلزم للجهل بما يقع من الثمن فى مقابل ماله و هو يوجب الفساد و فيه اولا: ان هذا الاشكال غير وارد فى مورد يكون ما يقع فى مقابله معلوما و ثانيا:

مجرد الجهل لا- يوجب الفساد الا مع استلزامه الغرر و أما مع عدم الغرر فلا وجه لكون الجهل موجبا للبطلان خصوصا مع قيام الاجماع على الصحة على ما ادعى هذا بحسب القاعده.

و فى المقام روايه لا يبعد أن يستفاد منها جواز البيع بالنسبه الى ما يملك كما هو المدعى لاحظ ما رواه الصفار انه كتب الى أبى محمد الحسن بن على العسكرى عليهما السلام فى رجل له قطاع ارضين (الارض) فيحضره الخروج الى مكه و القرية على مراحل من منزله و لم يكن له من المقام ما يأتى بحدود أرضه و عرف حدود القرية الاربعه فقال للشهود: اشهدوا أنى قد

بعث فلانا يعنى المشتري جميع القرية التى حد منها كذا و الثانى و الثالث و الرابع و انما له فى هذه القرية قطاع

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٧٤

و توقفت صحه بيع غيره على اجازة المالك، فان اجازة صح، و الا فلا (١) و حينئذ يكون للمشتري خيار تبعض الصفقه، فله فسخ البيع بالاضافه الى ما يملكه البائع (٢).

[مسأله ٢١: طريق معرفه حصه كل واحد منهما من الثمن]

(مسأله ٢١): طريق معرفه حصه كل واحد منهما من الثمن: أن يقوم كل من المالكين بقيمته السوقيه، فيرجع المشتري بحصته من الثمن نسبتها الى الثمن نسبه قيمه مال غير البائع الى مجموع القيمتين، فاذا كان قيمه ماله عشره و قيمه مال غيره خمسه، و الثمن ثلاثه يرجع المشتري بواحد الذى هو ثلث الثمن، و يبقى للبائع اثنان، و هما

ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك و انما له بعض هذه القرية و قد أقر له بكلها فوق عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك و قد وجب الشراء من البائع على ما يملك « ١ » فانه عليه السلام وقع لا يجوز بيع ما ليس يملك و قد وجب الشراء من المالك على ما يملك و مع هذه الروايه لا يبقى مجال للإشكال فلاحظ. بقى شىء: و هو انه لو قلنا بعدم صحه البيع فى المقدار المملوك و قطعنا النظر عن النص الخاص فهل يفرق بين صوره الاجازة و بين صوره عدمها بالالتزام بالصحه فى الاولى و عدمها فى الثانيه؟ الذى يختلج بالبال أن يقال لا فرق بين الصورتين اذ على تقدير القول بالبطان يقع العقد باطلا و لا موجب لصحته بعده. و بعبارة واضحه: انه لو قلنا بأن مقضى تبعيه العقود للقصور بطلان البيع بالنسبه الى مقدار المملوك يقع

البيع فاسدا و لا مصحح له بعده.

(١) على ما هو المقرر من صحة الفضولي بالاجازه.

(٢) بمقتضى الشرط الاتكازى الضمنى فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب عقد البيع و شروطه

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٧٥

ثلثا الثمن، هذا اذا لم يكن للاجتماع دخل فى زياده قيمه و نقصها أما لو كان الامر كذلك و جب تقويم كل منهما فى حال الانضمام الى الاخر، ثم تنسب قيمه كل واحد منهما الى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسبه، مثلا اذا باع الجارىه و ابنتها بخمسه، و كانت قيمه الجارىه فى حال الانفراد سته، و فى حال الانضمام أربعه، و قيمه ابنتها بالعكس فمجموع القيمتين عشره، فان كانت الجارىه لغير البائع رجع المشتري بخمسين، و هما اثنان من الثمن، و بقى للبائع ثلاثه أخماس، و ان كانت البنت لغير البائع رجع المشتري بثلاثه أخماس الثمن، و هو ثلاثه و بقى للبائع اثنان (١).

[مسأله ٢٢: إذا كانت الدار مشتركه بين شخصين على السويه فباع أحدهما نصف الدار]

(مسأله ٢٢): اذا كانت الدار مشتركه بين شخصين على السويه فباع أحدهما نصف الدار، فان قامت القرينه على أن المراد نصف نفسه، أو نصف غيره، أو نصف فى النصفين عمل على القرينه، و ان لم تقم القرينه على الشىء حمل على نصف نفسه لا- غير (٢).

(١) الظاهر ان ما أفاده تام و لا ينتقض القاعده فى فرد من افرادها. و صفوه القول: ان وصف الانضمام ربما لا يوجب تغيرا فى قيمه الحصه و اخرى يوجب بالطريق الأول المذكور فى المتن للصوره الاولى و الثانى للثانيه.

و يمكن أن يقال: ان الطريق الثانى يوجب معرفه الحصه فى كل مورد بخلاف الطريق الأول فلنا أن نقول طريق المعرفه على نحو الكبرى الكليه الساريه فى جميع الموارد هو الطريق الثانى فلاحظ.

(٢)

يتصور ذلك على صور ثلاث: لأنه تاره يقصد نصفه المختص به أو حصه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٧٦

...

غيره أو بيع نصف المجموع وهذا لا كلام فيه و اخرى يقصد بيع النصف بما له من المفهوم عرفا فيقع الكلام فى أن المفهوم منه نصفه المختص أو المشترك بعد الفراغ عن عدم ظهور اللفظ فى بيع نصف شريكه و ثالثه: لا يعلم انه قصد ايا منهما من الصوره الاولى و الثانيه و الظاهر جريان البحث فى هذه الصوره أيضا لأن الظهور العرفى حجه ما دام لم يقم قرينه على خلافه فلا ينحصر البحث بالتقدير الثانى.

اذا عرفت ما تقدم نقول: لو قلنا بأن لفظ النصف ظاهر فى النصف المشاع بين الشريكين فربما يقال هذا الظهور يعارضه ان الانشاء ظاهر فى الانشاء عن نفسه كما أن التصرف ظاهر فى التصرف ظاهر فى مال نفسه فيقع التعارض بين ذلك الظهور و هذين الظهورين.

و اجيب عن هذه المعارضه بأنه لو سلمنا ظهور النصف فى المشاع بين الطرفين لا يعارضه الظهوران الآخران أما ظهور الانشاء فى الانشاء من قبل نفسه فهو ممنوع فيما يكون المال معيناً فى الخارج. نعم اذا كان الثمن أو المثلن كليا كان هذا الظهور ثابتاً فلو قال البائع بعتك هذا بدينار و قال المشتري قبلت، و بعد ذلك ادعى انه قبل من قبل الغير لا يسمع قوله لأن إنشائه ظاهر فى الانشاء عن نفسه و أما فى المعين فلا مجال لهذا الظهور و لا موضوع له.

و أما ظهور التصرف فى مال نفسه لا- مال الغير فمسلم لكن هذا الظهور لا يقاوم ظهور المتعلق فى الاشاعه فعلى هذا الاساس يكون البيع واقعا على النصف المشاع بين الطرفين، لكن

الاشكال فى أصل المبنى و هو ظهور لفظ النصف فى النصف المشاع بين الطرفين و لا وجه له لا من ناحيه الوضع و لا من ناحيه الانصراف.

نعم لا- اشكال فى انصراف النصف الى المشاع لأن اراده النصف المعين كالواقع فى الغرب أو الشرق يحتاج الى مؤنه زائده و مقتضى الاطلاق و عدم قيام قرينه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٧٧

[مسأله ٢٣: يجوز للأب و الجد للأب و إن علا التصرف فى مال الصغير بالبيع و الشراء]

(مسأله ٢٣): يجوز للأب و الجد للأب و ان علا التصرف فى مال الصغير بالبيع و الشراء (١)،

الانصراف الى المشاع بلا- تقيده بأى قيد و اما كونه مملوكا لشخص أو شخصين فهو خارج عن تحت المفهوم كبقية الخصوصيات فعلى هذا يمكن الأخذ بظهور التصرف فى مال نفسه اذ المتعلق مجمل و يرتفع اجماله بظهور التصرف فى مال النفس نظير قوله بعتك غانما و يكون الغانم مشتركا بين عبده و عبد غيره فان ظهور التصرف يرفع اجمال المتعلق و نلتزم بأن المبيع عبده لا عبد غيره فعلى هذا لو باع نصف الدار يحمل قوله على بيع نصفه المختص به لظهور البيع فى التصرف فى مال نفسه الرافع لا جمال لفظ النصف المتعلق لبيعه.

(١) قال الشيخ الاعمظم (قدس سره): «يجوز للأب و الجد ان يتصرفا فى مال الطفل بالبيع و الشراء و يدل عليه قبل الاجماع الاخبار المستفيضه المصرحه فى موارد كثيره» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و عن الجواهر: «دعوى الاجماع عليه بقسميه، و عن غير واحد من الكتب دعوى الاجماع عليه، فنقول ما يمكن أن يذكر فى مستند الحكم وجوه:

الوجه الأول: الاجماع، و فيه: ان الاجماع المنقول لا يكون حجه و المحصل منه على فرض تحققه محتمل المدرك فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى

هو صغير؟ قال: نعم، قلت: يحج حجه الإسلام و ينفق منه؟

قال: نعم بالمعروف، ثم قال: نعم يحج منه و ينفق منه ان مال الولد للوالد، و ليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه «٣».

و منها: ما رواه محمد بن سنان، ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله: و عله تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه و ليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد في قوله عز و جل «يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ» مع انه المأخوذ بمثونته صغيرا و كبيرا، و المنسوب اليه و المدعو له لقوله عز و جل «ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» و لقول النبي صلى الله عليه و آله

(١) الوسائل الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٧٩

...

و سلم: «انت و مالك لأبيك» و ليس للوالده مثل ذلك، لا تأخذ من ماله شيئا الا باذنه أو باذن الأب و لان الوالد مأخوذ بنفقه الولد، و لا تؤخذ المرأة بنفقه ولدها «١».

و منها: ما رواه عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: انى لذات يوم عند زياد بن عبد الله اذا جاء رجل يستعدى على ابيه فقال: اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتى بغير اذنى. فقال زياد لجلسائه الذين عنده: ما تقولون فيما يقول هذا الرجل؟ فقالوا: نكاحه باطل، قال: ثم اقبل على فقال: ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألتنى اقبلت على الذين اجابوه، فقلت لهم: أليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

ان رجلا- جاء يستعديه على ابيه فى مثل هذا، فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: انت و مالك لأبيك؟ قالوا: بلى، فقلت لهم: فكيف يكون هذا و هو و ماله لأبيه و لا يجوز نكاحه؟ قال: فأخذ بقولهم و ترك قولى «٢».

و تقرب الاستدلال بهذه الطائفة نحو ان احدهما: ان المستفاد منها ان مال الولد ملك لوالده و لا اشكال فى جواز تصرف الانسان فى مملوكه و الناس مسلطون على اموالهم.

ثانيهما: أن تكون هذه الطائفة حاكمه على ادله عدم جواز التصرف فى مال الغير و نتيجة الحكومه فى المقام التوسعه، و على كلا التقديرين يجوز للوالد ان يتصرف فى مال ولده.

و يرد عليه اولاً: ان المستفاد من جمله من هذه النصوص جواز التصرف فى مال الولد و لو كان بالغاً رشيداً و لا يلتزم المدعى بهذا للالزام. و بعبارة اخرى: الكلام

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٨٠

...

فى ولاية الأب و الجد فى مال الصغير.

و ثانياً: ان المستفاد من هذه النصوص جواز التصرف فى مال الولد لنفسه كيف اراد و الكلام فى المقام فى جواز التصرف الاعتبارى فى مال الصغير لأجله و له.

و ثالثاً: يلزم الالتزام بجواز تعدد المالك مع كون المملوك واحداً على التقريب الاول، و هذا و ان لم يكن محالاً عقلياً لكن لا يكون معهوداً.

و رابعاً: المستفاد من هذه الطائفة ان الولد مملوك لوالده و هذا خلاف ضروره الفقه بل خلاف ضروره المذهب بل خلاف ضروره الإسلام.

و خامساً: ليس فى النصوص المشار إليها ذكر من الجد الا ان يقال ان الاب و الوالد يطلقان على الجد

و الابن و الولد يطلقان على الحفيد و سادسا: انه تعارضها طائفه اخرى من النصوص لاحظ ما رواه ابن سنان قال: سألته يعنى ابا عبد الله عليه السلام ما ذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقه فليس له ان يأخذ من ماله شيئا، و ان كان لوالده جاريه للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمه تصير لولده قيمتها عليه قال: و يعلن ذلك، قال: و سألته عن الوالد أ يرزأ من مال ولده شيئا؟ قال: نعم و لا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا ياذنه، فان كان للرجل ولد صغار لهم جاريه فاحب أن يقتضيها فليقومها على نفسه قيمه، ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطأ و ان شاء باع «١».

و منها: ما رواه على بن جعفر، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا الا أن يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف و لا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده «٢».

(١) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٨١

...

و منها: ما رواه حسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته «قوت خ» بغير سرف اذا اضطر اليه، قال:

فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم للرجل الذى اتاه فقدم اباه فقال له: انت و مالك لأبيك، فقال: انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله و سلم فقال: يا رسول الله هذا

أبى و قد ظلمنى ميراثى عن أمى فاخبره الاب انه قد انفق عليه و على نفسه، و قال: انت و مالك لأبيك، و لم يكن عند الرجل شىء أو كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يحبس الاب للابن «١»؟.

فانه يستفاد من هذه النصوص ان مال الابن لا يكون مملوكا للأب و الا كيف يمكن أن يكون تصرفه فى مملوكه مشروطا بالاحتياج و الاضطرار و سابعا: ان جواز تصرف الاب فى مال الابن كيف ما يشاء باطل قطعا و لا اشكال فى عدمه فلاحظ.

الطائفة الثانية: ما يدل على جواز تقويم الاب جاريه الابن أو البنت و وطئها اذا لم يكن الابن وطأها و من تلك الطائفة ما رواه ابن سنان «٢».

و منها: ما رواه حسن بن محبوب قال: كتبت الى أبى الحسن الرضا عليه السلام انى كنت وهبت لابنه لى جاريه حيث زوجها فلم تزل عندها و فى بيت زوجها حتى مات زوجها، فرجعت إلى هى و الجاريه أ فيحل لى أن اطأ الجاريه؟ قال: قومها قيمه عادله و اشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها «٣».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار. عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوالد يحل له من مال ولده اذ احتاج اليه؟ قال: نعم، و ان كان له جاريه

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) لاحظ ص: ٤٨٠

(٣) الوسائل الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٨٢

...

فاراد أن ينكحها قومها على نفسه و يعلن ذلك قال: و ان كان للرجل جاريه فابوه أملك بها ان يقع عليها ما لم يمسه الابن «١».

بتقريب ان المستفاد من هذه النصوص جواز بيع

جارية الابن، فاذا جاز بيع الجارية يجوز بيع غيرها من الاموال بالاولويه.

وفيه: اولاً لا ذكر للجد في هذه الروايات، والكلام في ولاية الاب والجد، فتأمل و ثانياً: مقتضى هذه النصوص عدم الفرق بين الصغير والكبير والكلام في المقام في التصرف في مال الصغير و ثالثاً: ان الاستفادة من هذه الطائفة جواز تصرفه في ماله لأجل نفسه لا المعامله لأجل الابن فعلى تقدير القول به يختص الحكم بمورده.

و رابعاً: لا مجال لتقريب الاولويه اذ يمكن ان الشارع الاقدس سهل الامر فيما يرجع الى النكاح لينسد باب الفساد فلا وجه لقياس الموارد الاخر عليه.

الطائفة الثالثه: ما يدل على ان الاب يجوز له نكاح ابنه و بنته:

منها: ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الصبيّه يزوجه ابوها ثم يموت و هي صغيره فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أو الامر اليها؟ قال: يجوز عليها تزويج ايها «٢».

و منها: ما رواه ابن الصلت قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الجارية الصغيره يزوجه أبوها لها امر اذا بلغت؟ قال: لا ليس لها مع ايها امر قال:

و سألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء أ لها مع ايها امر؟ قال: ليس لها مع ايها امر ما لم تكبر «تثيب خ ل» «٣».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٨٣

...

و منها: ما رواه الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث قال: اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه «ايه خ ل» و

إذا زوج الابنه جاز «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الصبي يزوج الصبيه، قال: ان كان ابواهما اللذان زواجهما فنعيم جائز، و لكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له: فهل يجوز طلاق الاب على ابنه فى صغره؟ قال: لا «٢».

بتقريب ان المستفاد من هذه الطائفة ان الاب له الولاية على تزويج ابنه و بنته فاذا ثبت الولاية فى النكاح يثبت فى البيع بالاولويه و فيه: منع الاولويه كما تقدم.

الطائفة الرابعه: ما يدل على جواز وصيه الاب بمال الولد بأن يضارب فيه، و الحديث الوارد فى الباب حديثان الاول: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السّلام انه سئل عن رجل أوصى الى رجل بولده و بمال لهم و اذن له عند الوصيه أن يعمل بالمال، و أن يكون الربح بينه و بينهم، فقال: لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له فى ذلك و هو حى «٣».

الثانى: ما رواه خالد «ابن بكير خ» الطويل قال: دعانى ابى حين حضرته الوفاه فقال: يا بنى اقبض مال اخوتك الصغار و اعمل به، و خذ نصف الربح و اعطهم النصف، و ليس عليك ضمان، فقدمتنى أم ولد أبى بعد وفاه أبى الى ابن ليلى، فقالت: ان هذا يأكل أموال ولدى، قال: فاقترضت عليه ما أمرنى به ابى، فقال لى ابن ابى ليلى ان كان ابوك امرك بالبطل لم اجزه، ثم اشهد على ابن ابى

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) الوسائل الباب ٩٢ من ابواب الوصايا الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٨٤

...

ليلى ان انا

حركته فأنا له ضامن، فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي، ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: اما قول ابن ابي ليلى فلا استطع رده، و اما فيما بينك و بين الله عز و جل فليس عليك ضمان «١».

و يستفاد من الحديث الاول جواز التصرف على الاطلاق لقوله عليه السلام «لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك و هو حي»، فانه يستفاد من هذه الجملة ان تصرف الاب نافذ في مال الولد.

و لكن الاشكال من حيث السند، فان الحديث ضعيف بحسن بن علي بن يوسف او يونس، و الحديث الثاني ضعيف بخالد فالنتيجه انه لا يمكن اثبات المدعى بهذا الوجه.

الطائفة الخامسة: النصوص الواردة في بعض الموارد كالنصوص الواردة في الوصيه بمال الصبي و جعله قيما عليه لاحظ ما رواه ابن رثاب قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بينى و بينه قرابه مات و ترك اولاد اصغارا، و ترك مماليك غلمانا و جوارى و لم يوص بما ترى فيمن يشتري منهم الجاربه فيتخذها أم ولد؟ و ما ترى في بيعهم؟ قال: فقال: ان كان لهم ولى يقوم بامرهم باع عليهم و نظر لهم و كان مأجورا فيهم، قلت: ما ترى فيمن يشتري منهم الجاربه فيتخذها أم ولد؟ فقال: لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم «٢».

فانه يستفاد من هذه الروايه ان الأب اذا اوصى الى احد في مال ولده ينفذ و يكون الوصى مقدا على غيره فاذا كانت وصيته نافذه بعد وفاته يكون تصرفه

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب

...

حال حياته اولى بالنفوذ و الجواز فلاحظ.

و ما رواه اسماعيل بن سعد الاشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيه و ترك اولاد اذكر انا غلمانا صغارا و ترك جواري و ممالك هل يستقيم ان تباع الجواري؟ قال نعم، و عن الرجل يموت بغير وصيه و له ولد صغار و كبار أ يحل شراء شىء من خدمه و متاعه من غير ان يتولى القاضى بيع ذلك، فان تولاه قاض قد تراضوا به و لم يستعمله الخليفه أ يطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: اذا كان الاكابر من ولده معه فى البيع فلا بأس اذا رضى الورثه بالبيع، و قام عدل فى ذلك «١».

و ما رواه محمد بن اسماعيل بزيع قال: مات رجل من اصحابنا و لم يوص فرفع امره الى قاضى الكوفه فصير عبد الحميد القيم بماله، و كان الرجل خلف ورثه صغارا و متاعا و جواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته، و كان قيامه فيها بأمر القاضى لأنهن فروج، قال: فذكرت ذلك لأبى جعفر عليه السلام و قلت له: يموت الرجل من اصحابنا و لا يوصى الى احد، و يخلف جواري فيقيم القاضى رجلا منا فيبيعهن، او قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج، فما ترى فى ذلك؟ قال: فقال: اذا كان القيم به مملوك «او: يب» و مثل عبد الحميد فلا بأس «٢».

و تقريب الاستدلال هو التقريب و الانصاف انه لا قصور فى دلاله هذه الطائفة على المدعى اذ كيف يمكن

ان يقال انه يجوز جعل القيم بعد الوفاء و يجوز تصرف الوصى من قبله و لا يجوز تصرفه حال حياته مضافا الى انه لا يبعد ان يقال: ان

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٨٦

...

ولايه الأب و الجد على مال الصغير مما لا اشكال فيها عند القوم.

و بعبارة اخرى: الجواز متسالم عليه عند الأصحاب، اصف الى ذلك السيره الجاربه بين العقلاء على تصرف الأب فى مال ولده الصغير و هذه السيره مستمره الى زمان المعصوم عليه السّلام و لم يردع عنها الشارع الاقدس، اذ على فرض ردعه كان مبانا و ظاهرا فتكون ممضاه.

ان قلت: السيره المدعاه مردوعه بقوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ» الايه «١» و بما دل على عدم جواز بيع مال الغير «٢»، فان مقتضى الايه بطلان كل معامله الا ما يكون مع المالك فتجاره الأب فى مال الولد غير صحيحه كما ان مقتضى اطلاق عدم جواز بيع مال الغير عدم جواز بيع الأب مال الابن.

قلت: بعد فرض استقرار السيره العقلانيه على جواز تصرف الأب فى مال الابن لا يرى العرف بيع الأب مال الابن تجاره عن غير تراض كما انهم لا يرون بيعه بيع مال الغير. و نظير المقام ما ذكرناه فى الادله الناهيه عن العمل بغير العلم كقوله:

«لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» «٣» و «إِنَّ الظَّنَّ لَأَوْعَى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» * «٤» و أمثالهما حيث ان هذه العمومات لا تكون رادعه عن العمل بقول الثقة المعمول به عند العقلاء بتقريب انهم يراه من انهاء الطرق العلميه، و ان ابنت عما ذكرنا نقول: لا اشكال فى أن

الشارع الأقدس لم يردع عن السيره مع كونها بمنظره و مسمعه. و بعبارة واضحة: لو كان تصرف الأب في مال الابن حراما لظهر و بان و شاع و ذاع فلاحظ.

(١) النساء / ٣٤

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب عقد البيع الحديث: ٢

(٣) الاسراء / ٣٦

(٤) يونس / ٣٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٨٧

و الاجاره و غيرها (١) و كل منهما مستقل في الولاية، فلا يعتبر الاذن من الاخر (٢)،

(١) لاشتراك الكل في وجوه الاستدلال، فلاحظ.

(٢) عمدته الدليل على ولاية الجد الاجماع و التسالم و لم يقيد الأصحاب ولاية الجد باذن الأب فلا اشتراط بالنسبه الى الجد و أما الأب فلا اشكال في عدم اشتراط ولايته باذن الجد.

و ربما يقال: يمكن أن يستفاد المدعى بالنسبه الى الجد من بعض النصوص الواردة في النكاح عند المزاحمه بين الجد و الأب:

منهما: ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: اذا زوج الرجل ابنه ابنه فهو جائز على ابنه، و لابنه أيضا أن يزوجهها، فقلت: فان هوى أبوها رجلا وجدها رجلا فقال: الجد أولى بنكاحها «١».

و منها: ما رواه عبيد بن زراراه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: الجارية يريد أبوها أن يزوجهها من رجل و يريد جدها أن يزوجهها من رجل آخر فقال: الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الأب زوجها قبله، و يجوز عليها تزويج الأب و الجد «٢».

و منها: ما رواه هشام بن سالم و محمد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: اذا زوج الأب و الجد كان التزويج للأول، فان كانا جميعا في حال واحده فالجد أولى «٣».

و منها: ما رواه فضل بن عبد الملك، عن أبي عبد

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٨٨

...

الجد اذا زوج ابنه ابنه و كان أبوها حيا و كان الجد مرضيا جاز، قلنا: فان هوى أبو الجارية هوى، و هوى الجد هوى و هما سواء في العدل و الرضا، قال: احب إلى أن ترضى بقول الجد «١».

و منها: ما رواه عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: اذا زوج الرجل ابنه ابنه فهو جائز على ابنه، قال: و لابنه أيضا ان يزوجه، فان هوى أبوها رجلا و جدها رجلا فالجد أولى بنكاحها «٢».

و منها: ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال:

سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى أن يزوج أحدهما و هوى أبوه الاخر أيهما أحق أن ينكح؟ قال: الذي هوى الجد أحق بالجارية لأنها و أباهما للجد «٣».

بتقريب انه يستفاد حكم المقام بالاولويه لان النكاح اهم فاذا قدم فعل الجد في ذلك الباب مع كونه اهم ففي غيره بطريق أولى و لا يبعد تماميه التقريب و لا يتوجه عليه ما قد مر منا من الاشكال في الاولويه اذ قد فرض في هذه النصوص ان كل واحد من الأب و الجد يريد خلاف ما اراده الاخر و مع ذلك حكم الشارع بتقديم الجد.

الا ان يقال: يمكن ان تقديم قول الجد بلحاظ تسهيل الأمر في النكاح كى لا يبقى معطلا عند المعارضه فلا بد من تقديم أحد الطرفين و رجح الشارع طرف الجد و لكن في غير النكاح يمكن أن تكون نتيجة المعارضه سقوط كلا الطرفين

و عدم ترجيح أحدهما على الآخر فلا مجال لتقريب الأولويه، فلاحظ.

و لكن الانصاف ان الجزم بولاية الجد مع وجود الأب بحيث يكون لكل

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٨٩

كما لا تعتبر العدالة في ولايتهما (١)،

منهما على نحو الاستقلال مشكل، قال في الحقائق «١» «المفهوم من كلام الأصحاب ان الولاية على الصغير للأب ثم الجد له و ان علا- على الترتيب الأقرب فالأقرب للميت فان عدم الجميع فالوصى من جهة الأب ثم الوصى من جهة الجد على الترتيب المتقدم ثم مع عدم جميع هؤلاء فالحاكم الشرعى»، الى آخر كلامه رفع فى الفردوس مقامه.

كما ان التعدى من أب الأب الى جد الأب و ان علا محل الاشكال، قال فى الجواهر «٢» «و كيف كان ففى تعدى الحكم الى أب الجد و جد الجد و ان علا مع الأب نظر»، الى آخر كلامه رفع فى الجنان مقامه.

(١) ما يمكن أن يذكر فى مستند القول باشتراط العدالة وجوه: الوجه الأول:

الأصل، بتقريب ان مقتضى الاستصحاب عدم اعتبار الشارع الأقدس الأب و ليا على الطفل كما ان مقتضاه عدم تحقق النقل و الانتقال بمعامله الأب.

وفيه: ان الأصل المذكور لا- اشكال فى تماميه أركانه لكن انما يتم لو لم يتم دليل على تحقق ولايته و المفروض ان سيره جاريه على ولاية الأب بلا تقييد بهذا القيد، و المدعى امضاء هذه السيره.

الوجه الثانى: ان ولاية الفاسق ولاية على من لا يقدر الدفاع عن نفسه، فيستحيل على الشارع الحكيم أن يجعل الفاسق امينا يقبل اقراره و يجوز تصرفه و عقده. و يمكن أن يجاب عن هذا الاشكال أولا ان الفسق لا ينافى الامانه

اذ ربما يكون فاسقا و لا يكون خائنا فى أموال الناس و اعراضهم.

و ثانيا: لا يستلزم الولاية وضع المال تحت يده بل يمكن جعل المال تحت

(١) ج ١٨ ص: ٣٢٢

(٢) ج ٢٦ ص: ١٠٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٩٠

...

يد امين و يكون تصرف الأب نافذا. و ثالثا: انه متى ظهرت منه الخيانة يعزل له الحاكم. و بعبارة اخرى: يجعل عليه مراقبا و ناظرا بحيث يكون تصرفه منوطا بنظر ذلك الناظر و متى ظهرت خيانتة عزله.

و لكن يمكن أن يقال: انه لا مجال للعزل اذ مع فرض الخيانة ان كانت ولايته باقيه شرعا فلا مجال للحاكم أن يعزله و ان لم تكن باقيه فلا موضوع للعزل و لا مجال له على كلا التقديرين.

و رابعا: ان مناطات الأحكام ليست مكشوفة عندنا فاذا قام الدليل على ولايته نلتزم بها و الا فلا، و صفوه القول ان العمده قيام الدليل على الولاية و مقدار دلالتة فلاحظ.

الوجه الثالث: قوله تعالى ﴿وَلَا تَزْكُتُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ﴾ «١» بتقريب ان الفاسق ظالم و الحكم بنفوذ أمره و تصرفه ركون اليه فلا يجوز.

و فيه: اولاً- انه لا يبعد أن يتبادر من لفظ الايه و لاه الجور كخلفاء بنى اميه و بنى العباس. و ثانيا: ان الحكم بنفوذ المعامله لو كان ركونا لكانت جمله من المعاملات باطله لكونها صادرة عن الفساق بل أكثر المعاملات كذلك بل كثير من المعاملات مع الكفار.

ان قلت: مجرد نفوذ المعامله لا يكون ركونا و لكن وضع المال تحت يده ركون اليه. قلت: جواز المعامله لا يستلزم وضع المال تحت يده كما تقدم بل يمكن الحكم بنفوذ

معاملته و الحال ان المال خارج عن اختياره. و ثالثا: سلمنا كون البناء على نفوذ معاملاته ركونا اليه لكن المفروض قيام الدليل على أن الشارع

(١) هود/ ١١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٩١

و لا أن تكون مصلحه فى تصرفهما (١)،

الأقدس جعل تصرفه فى مال الصغير نافذا و الشارع عالم بملاكات احكامه و مصالحها.

و بعبارة اخرى: الركون اليه بأمر الشارع حسب الدليل فلا مجال للإيراد.

الوجه الرابع: قوله تعالى «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيْهِمْ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ» (١) بتقريب ان مقتضى الايه الشريفه عدم تصديق الفاسق فى اخباراته فاخباره بالتصرف الفلانى لا يسمع منه. و فيه اولا النقص بجمله من الموارد التى يقبل فيها قول الفاسق، منها: قول ذى اليد. و ثانيا: عدم قبول قوله لا يستلزم عدم نفوذ تصرفه فلو علمنا بتصرفه نحكم بنفوذه و الا فلا. مضافا الى قاعده من ملك فان مقتضاها قبول قول من يكون مالكا لشيء بالنسبه اليه فلاحظ.

و يمكن الاستدلال على عدم الاشتراط بدليلين: احدهما: ان مقتضى الاصل عدم الردع عن السير. و فيه: ان مجرد عدم الردع لا يكون دليلا على الامضاء بل لا بد من التماس دليل يدل على الامضاء. و بعبارة اخرى: الامضاء بنفسه فعل خارجى لا يترتب على اصاله عدم الردع الا على القول بالمثبت الذى لا نقول به.

ثانيهما: عدم اشتراط العداله فى باب نكاح الصغيره فبالاولويه يستفاد حكم الشارع فيما نحن فيه. و فيه: انه قد مر عدم تماميه الاولويه بل الاولويه فى هذا الطرف. و بعبارة واضحه: التسهيل فى باب النكاح لا يستلزم التسهيل فى باب البيع فلاحظ.

(١) ما يمكن ان يذكر فى مستند الاشتراط وجوه: الوجه الأول: الاجماع.

و فيه:

انه لا جزم بكونه تعديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام.

الوجه الثانى: الأصل فان مقتضاه عدم جعل الولاية له مع عدم المصلحه.

و بعبارة اخرى: لو لم يكن لنا اطلاق يقتضى عدم الاشتراط و تصل النوبه الى الأصل

(١) الحجرات / ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٩٢

...

يكون مقتضاه الاشتراط، و هذا الوجه حسن لو لم يثبت تحقق السيره على التصرف و لو مع عدم المصلحه.

الوجه الثالث: قوله تعالى «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ» (١) بتقريب ان مقتضى الايه الكريمه عدم جواز التصرف فى مال الصغير الذى لا اب له الا مع وجود المصلحه و يتم فى الأب بعدم القول بالفصل. و اورد على التقريب بايرادات:

منها: ان صدق عنوان اليتيم على من يكون ذا جد محل الاشكال و الكلام.

و فيه: انه لا يبعد ان يقال بأنه لا وجه للإشكال اذ يصدق عليه عنوان اليتيم.

و منها: ان المراد بالاحسن فى الايه الشريفه مجرد الحسن لا عنوان افعال التفضيل و العمل الذى لا يكون فيه مفسده يكون حسنا و فيه: ان صدق عنوان الحسن على ما لا تكون فيه مفسده و لو لم يكن ذا مصلحه اول الكلام و الاشكال.

و منها: ان الايه منصرفه عن الجد و متوجه الى الاجانب و فيه: انه على فرض الانصراف يكون بدويا يزول بالتأمل.

و منها: ان عدم الفصل غير محرز و على تقدير احرازه لا يكون تحته شىء و غايته أن يرجع الى الاجماع و بعد فرض احتمال كونه مدر كيا لا- يترتب عليه اثر و الانصاف ان هذا الايراد فى محله، فالعمده هو الاصل ان لم تكن السيره قائمه على خلاف مقتضاه.

بقى

الكلام: فى المراد من لفظ الاحسن، و قد ذكرت فيه احتمالات: الاحتمال الاول: أن يراد به التفضيل على الاطلاق من الترك و من غيره اى التصرفات الاخر و لازمه عدم جواز التصرف الا فيما يصدق عنوان التفضيل على الاطلاق.

(١) الانعام / ١٥٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٩٣

...

و عن الشيخ قدس سره اختيار هذا الاحتمال، بتقريب ان الظاهر من هذا اللفظ التفضيل و حذف المتعلق يفيد العموم.

و قد اورد فيه بايرادات: الايراد الاول: ان استعمال هذا اللفظ فى غير التفضيل كثير و المؤيد لعدم اراده التفضيل منه فى الايه الكريمه عدم ذكر (من) و عدم اضافته و فيه: ان استعماله فى غير التفضيل مع القرينه لا يقتضى رفع اليد عن ظهوره فى التفضيل مع عدم القرينه على الخلاف كما ان عدم ذكر (من) و عدم اضافته لا يقتضى رفع اليد عن الظهور المدعى بل كما قد مر ان حذف المتعلق يفيد العموم.

الايراد الثانى: انه يلزم عدم الاقدام فى مورد يكون جمله من التصرفات متساويه فى مقدار المصلحه و لا يكون ترجيح بينها، هذا لو قلنا بلزوم التفضيل على الاطلاق و ان قلنا بكفايه المصلحه فى جمله يكون لازمه جواز التصرف الذى يكون اصلح من غيره و ان كان هناك تصرف احسن من هذا التصرف.

و فيه: ان المراد كما قلنا التفضيل على الاطلاق و فى مورد تساوى جمله من التصرفات فى المصلحه نلتزم بأن الجامع بينها احسن و لازمه التخيير.

الايراد الثالث: انه لو فرض ان التصرف الفلانى ذو مصلحه و أما غيره من التصرفات فلا- يكون فيه مصلحه يلزم عدم جواز التصرف اذ لا يصدق عنوان التفضيل فان وجود القدر المشترك شرط فى تحقق هذا العنوان.

و فيه: ان

الجواز فى هذا الفرض بالاولويه اذ مع وجود المصلحه فى بقيه التصرفات اذا كان التصرف جائزاً فى غيرهِ يجوز بالاولويه.

و بعباره اخرى: جواز التصرف فى الصوره المفروضه ليس بالدلاله اللفظيه بل بالاولويه.

الاحتمال الثانى: أن يكون المراد من الاحسن ما يكون حسناً و لازمه جواز

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٩٤

...

التصرف الذى يكون حسناً و ان كان التصرف الاخر احسن منه لصدق العنوان و يرد عليه: ان حمل صيغه التفضيل عليه بلا شاهد مع كون ظاهره التفضيل كما مر.

الاحتمال الثالث: أن يكون المراد به ما لا- يكون فيه مفسده و ان لم يكن فيه مصلحه و لازمه جواز التصرف اذا لم يكن فيه مفسده مع كون التصرف الاخر أصلح و هذا الاحتمال لا يعتد به و لا يحمل عليه اللفظ لعدم الدليل عليه و ظهور اللفظ فى خلافه.

الاحتمال الرابع: أن يكون المراد به الاحسن من الترك و ان كان التصرف الاخر أصلح و لازمه جواز التصرف بمجرد كونه احسن من تركه و ان كان التصرف الاخر احسن.

و يرد عليه: انه لا دليل عليه بل الدليل على خلافه و هو ان اللفظ ظاهر فى الاحسن على الاطلاق.

الاحتمال الخامس: أن يكون المراد به الاحسن من بقيه التصرفات و لازمه جواز التصرف فيما يكون احسن من غيره من التصرفات و ان كان تركه احسن.

و يرد عليه: انه مخالف للإطلاق اى ظهور اللفظ فى التفضيل على الاطلاق فتحصل ان مقتضى الايه اشتراط التصرف بكونه احسن على الاطلاق هذا بحسب ما يستفاد من الايه الشريفه و أما بحسب النص الوارد فى المقام فهنا حديثان:

احدهما: ما رواه على بن المغيره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان لى ابنه اخ يتيمه فر بما

اهدى لها الشىء فأكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشىء من مالى فاقول: يا رب هذا بذى فقال: لا بأس «(١)».

والمستفاد من هذه الروايه ظاهرا جواز التصرف فى مال اليتيم بالمعاوضه

(١) الوسائل الباب ٧١ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٩٥

...

العادله، و لكن السند ضعيف بذبيان.

ثانيهما: ما رواه الكاهلى قال: قيل لأبى عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا فى بيت ايتام و معه خادم لهم فنقعد على بساطهم و نشرب من مائهم و يخدمنا خادمهم و ربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا و فيه من طعامهم، فما ترى فى ذلك؟ فقال:

ان كان فى دخولكم عليهم منفعه لهم فلا بأس، و ان كان فيه ضرر فلا، و قال عليه السلام «بل الانسان على نفسه بصيره» فانتم لا يخفى عليكم و قد قال الله عز و جل:

□
وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ «(١)».

و لا يبعد اعتبار السند فيه: فان النجاشى و العلامه و الكشى قدس الله اسرارهم قالوا فى حق الكاهلى كان وجها عند أبى الحسن عليه السلام و وصى به على بن يقطين فقال اضمن لى الكاهلى و عياله اضمن لك الجنه لكن الانصاف: ان اثبات الوثاقه للرجل مشكل و لا دليل على أن عنايتهم أرواحنا فداهم تختص بالعدول، و أما من حيث الدلاله فالظاهر منها كفايه عدم المفسده فان ذيل الخبر يدل على هذا المعنى و يفسر الصدر و لكن عمدته الاشكال فى السند.

مضافا الى أنه يمكن أن يقال: ان الروايه مخالفه للآيه حيث دلت على اشتراط جواز التصرف بكونه احسن و الحال ان الحديث يدل على جواز التصرف بمجرد عدم المفسده فيه فكيف يمكن

الآخذ و الحال ان المخالف للكتاب زخرف فلاحظ.

فالتتبعه ان التصرف مشروط بكونه احسن على الاطلاق فيشترط هذا الشرط بالنسبه الى الجد مع فقد الاب و أما بالنسبه الى الاب فان تم اجماع تعبدى على كون ولايه الاب كولايه الجد نلتزم بهذا الاشتراط بالنسبه اليه أيضا كما أن مقتضى الاصل عدم تحقق الولايه الا فى المقدار المتيقن، هذا كله مع قطع النظر عن

(١) نفس المصدر الحديث ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٩٦

...

السيره و أما بلحاظها فلا بد من ملاحظتها سعه و ضيقا فان تحقق استقرارها على التصرف بلا رعايه الشرط المذكور نلتزم بالجواز.

و يمكن الاستدلال على المدعى بحديثين: احدهما: ما رواه اسحاق بن عمار قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرتة انه ولد لى غلام، قال: أ لا سميتة محمدا؟ قلت: قد فعلت قال: فلا تضرب محمدا و لا تشتمه جعله الله قره عين لك فى حياتك و خلف صدق بعدك، قلت: جعلت فداك فى أى الاعمال اضعه؟ قال اذا عدلته (عزلته) عن خمسه اشياء فضعه حيث شئت: لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفى لا يسلم من الربا، و لا تسلمه ببيع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان، و لا تسلمه ببيع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار، و لا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمه و لا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: شر الناس من باع الناس «١».

ثانيهما: ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن «موسى بن جعفر» عليه السلام قال: جاء رجل الى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا رسول الله قد علمت ابنى هذا الكتابه

ففى اى شىء اسلمه؟ فقال: اسلمه لله ابوك و لا تسلمه فى خمس: لا تسلمه سباء و لا صائغا و لا قصابا و لا حنطا و لا نخاسا
قال: فقال: يا رسول الله ما السباء؟ قال: الذى يبيع الاكفان و يتمنى موت امته و للمولود من امته احب الى مما طلعت عليه
الشمس، و أما الصائغ فإنه يعالج زين غنى امته، و اما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمه من قلبه، و اما الحنط فإنه يحتكر
الطعام على امته، و لئن يلقى الله العبد سارقا احب إلى من ان يلقاه قد احتكر الطعام اربعين يوما، و اما النخاس فإنه اتانى جبرئيل
فقال: يا محمد ان شرار امتك

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٩٧

بل يكفى عدم المفسده (١)، الا أن يكون التصرف تفريطا منهما فى مصلحه الصغير، كما لو اضطر الولي الى بيع مال الصغير، و
أمكن

الذين يبيعون الناس «١».

و الظاهر ان الحديث الثانى صحيح سندا و يستفاد من الحديثين ان الاب له أن يتصرف فى نفس الصغير و تقريب الاستدلال
بالحديث على المدعى انه لو جاز التصرف فى نفس الصغير جاز فى ماله بالاولويه و مقتضى اطلاق الروايه جواز تسليمه و
التصرف فى نفسه على الاطلاق.

و يرد عليه اولاً: انه يمكن أن يقال ان النبى صلى الله عليه و آله فى مقام نهيه عن عده امور و لا- يكون فى مقام بيان شرائط
التسليم، فتأمل و ثانياً: سلمنا الاطلاق لكن الاولويه محل الكلام و الاشكال و ثالثاً: على فرض الاطلاق و تسلم الاولويه تكون
الروايه معارضه لآيه فلا تكون حجه لكن الايه لا تشمل الاب اذ

الموضوع المذكور فيها عنوان اليتيم و اليتيم من لا أب له.

(١) للنص المتقدم اى حديث الكاهلى، بتقريب: ان المستفاد من الحديث المشار اليه جواز التصرف فى مال اليتيم و الصغير فى صوره عدم الضرر بالنسبه الى الاجانب فيدل على الجواز بالنسبه الى الاب و الجد بالاولويه و قد مر ان الحديث ضعيف سندا و يمكن ان يكون الوجه فيه دعوى السيره و هل يمكن اثبات هذه الدعوى و قد مر ان المستفاد من الايه الشريفه عدم جواز التصرف فى مال اليتيم الا بالتى هى احسن مطلقا لكن قد مر ان الايه لا تشمل الاب و لا يبعد جريان السيره فيما لا تكون مفسده فما افاده فى المتن من كفايه عدم المفسده لجواز تصرفهما تام و الله العالم.

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٩٨

بيعه بأكثر من قيمه المثل، فلا يجوز البيع بقيمه المثل، و كذا لو دار الامر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمه المثل، و زياده درهمين، لاختلاف الاماكن أو الدالين، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالاقل، و ان كان فيه مصلحه اذا عد ذلك مساهله عرفا فى مال الصغير (١) و المدار فى كون التصرف مشتملا على المصلحه أو عدم المفسده على كونه كذلك فى نظر العقلاء لا بالنظر الى علم الغيب، فلو تصرف الولي باعتقاد المصلحه فتبين انه ليس كذلك فى نظر العقلاء بطل التصرف و لو تبين انه ليس كذلك بالنظر الى علم الغيب صح، اذا كان فيه مصلحه بنظر العقلاء (٢).

[مسأله ٢٤: يجوز للأب و الجد التصرف فى نفس الصغير باجارته لعمل ما أو جعله عاملا فى المعامل]

(مسأله ٢٤): يجوز للأب و الجد التصرف فى نفس الصغير باجارته لعمل ما أو جعله عاملا فى المعامل (٣).

(١) فعدم

الجواز من باب كون التصرف المفروض تفریطا و مساهله فى امر الصغیر و لا یجوز المساهله، و ان شئت قلت ان هذا نحو اتلاف لمال الصغیر و لا یجوز اتلاف ماله.

(۲) كما هو ظاهر فان مدار الامور على ما هو المتداول و على حسب الفهم العرفی و العقلانى لا على الواقعیات المستوره عنا فلا مجال لتعلق التكلیف بذلك الاعتبار و ما أفاده تام لا اشكال فيه.

(۳) الظاهر ان المسأله مورد التسالم بين القوم كما ان الظاهر استقرار السيره عليه بين العقلاء و انها مستمره و متصله بزمنهم عليهم السلام و لم یردع عنها.

مضافا الى أن التناسب بين الموضوع و الحكم يقتضى ذلك فان الطفل و لو كان

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۹۹

و كذلك فى سائر شئونه (۱) مثل تزويجه (۲) نعم ليس لهما طلاق زوجته (۳).

مميزا لا يقدر ان يتصرف فى شئونه لحجره شرعا فلا بد له من قيم يقوم بشئونه و هو الاب و الجد.

و يدل على المدعى ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد «(۱)».

(۱) لوحده الملاك و حكم الامثال واحد.

(۲) بلا اشكال و كلام نضا و فتوى و قد تقدمت الاشاره الى تلك النصوص كما مر انه ربما يقال بأن تلك النصوص تدل على الولايه فى غير النكاح بالاولويه و قلنا ان الجزم بالاولويه مشكل اذ يمكن ان الحكمه تقتضى تسهيل الامر فى امر النكاح لسد باب الزنا بخلاف غيره.

(۳) قال فى الجواهر فى هذا المقام: «بلا خلاف فيه منا بل الاجماع بقسميه عليه للنبوى المقبول الطلاق بيد من اخذ بالساق» «(۲)» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه. و من الظاهر ان الولايه تحتاج الى الدليل و الا فمقتضى الاصل الاولى عدم

و يدل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام في الصبي يتزوج الصبيه يتوارثان؟ فقال: اذا كان ابواهما اللذان زواجهما فنعم، قلت:

فهل يجوز طلاق الاب؟ قال: لا «٣».

و يدل على المدعى أيضا حديثان الاول: ما رواه الفضل بن عبد الملك قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير، قال: لا بأس، قلت: يجوز طلاق الاب؟ قال: لا الحديث «٤».

(١) لاحظ ص: ٤٩٦

(٢) ج ٣٢ ص: ٥

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٠٠

و هل لهما فسخ نكاحه عند حصول المسوغ للفسخ و هبه المده في عقد المتعه و جهان و الثبوت أقرب (١).

الثاني: ما رواه عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الصبي يزوج الصبيه هل يتوارثان؟ قال: ان كان ابواهما هما اللذان زواجهما فنعم، قلنا: يجوز طلاق الاب؟ قال: لا «١».

(١) لا يبعد ان الوجه في كون الجواز اقرب ان مقتضى ولاية الاب و الجد على الصغير و شئونه ثبوت الولاية لهما على الفسخ و المخرج بحسب الدليل هو الطلاق و الفسخ ليس طلاقا كما هو ظاهر.

مضافا الى النص الخاص الدال على أنه في مقابل الطلاق و ليس من اقسامه لاحظ ما رواه أبو عبيده، عن أبي جعفر عليه السّلام قال في رجل تزوج امرأه من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها، قال: فقال: اذا دلست العفلاء و البرصاء و المجنونه و المفصاه و من كان بها زمانه ظاهره فانها ترد على اهلها من غير طلاق،

و يأخذ الزوج المهر من وليها الذى كان دلسها، فان لم يكن وليها علم بشىء من ذلك فلا شىء عليه و ترد على اهلها، قال: و ان اصاب الزوج شيئاً مما اخذت منه فهو له، و ان لم يصب شيئاً فلا شىء له قال: و تعدد منه عدده المطلقه ان كان دخل بها، و ان لم يكن دخل بها فلا عدده عليها و لا مهر لها «٢».

و ان شئت قلت: ان الصغير لا يمكنه شرعا القيام بشئونه و منها الفسخ فلا بد اما من التعطيل حتى يكبر و يبلغ و اما من جعل ولى عليه فلاجل عدم التعطيل تصل النوبه الى الولى و هو الاب و الجد.

و لكن للمناقشه و التأمل مجال اذ الولاية على الغير على خلاف الاصل الاولى

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٠١

[مسألة ٢٥: إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصية]

(مسألة ٢٥): اذا أوصى الاب أو الجد الى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصيه، و صار الموصى اليه وليا عليهم بمنزله الموصى تنفذ تصرفاته (١)،

فأثبت الولاية يتوقف على قيام دليل فى كل مورد و الله العالم.

(١) ادعى عليه عدم الخلاف و ادعى فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه. و يمكن الاستدلال عليه بجمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده و بمال لهم و اذن له عند الوصيه أن يعمل بالمال، و أن يكون الربح بينه و بينهم، فقال: لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له فى ذلك و هو حى «١».

فانه يستفاد من هذه الروايه جواز

وصيه الاب في التجاره بمال الصغير و الروايه ضعيفه بابن يوسف أو ابن يونس.

و منها: ما رواه خالد «ابن بكير خ» الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني اقبض مال اخوتك الصغار و اعمل به، و خذ نصف الربح و اعطهم النصف، و ليس عليك ضمان، فقد متني أم ولد أبي بعد وفاه ابي الى ابن ابي ليلي، فقالت: ان هذا يأكل اموال ولدي، قال: فافتصت عليه ما امرني به أبي فقال ابن أبي ليلي ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه، ثم اشهد على ابن أبي ليلي ان انا حررته فانا له ضامن، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي، ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: اما قول ابن ابي ليلي فلا استطيع رده، و اما فيما بينك و بين الله عز و جل فليس عليك ضمان «٢». و التقريب هو التقريب و الروايه ضعيفه بخالد.

(١) الوسائل الباب ٩٢ ابواب الوصايا الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٠٢

...

و منها: ما رواه سعد بن اسماعيل، عن ابيه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال: يرد عليهم و يكرههم عليه «على ذلك. يب» «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان جواز الوصيه في اموال الصغير من قبل الولي امر مفروغ عنه.

و منها: حديثان آخران احدهما: ما رواه اسماعيل بن سعد الاشعري قال:

سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيه و ترك اولادا ذكرانا غلمانا صغارا و ترك جواري و مماليك هل يستقيم ان تباع الجواري؟ قال: نعم، و عن الرجل يموت بغير

وصيه و له ولد صغار و كبار أ يحل شراء شىء من خدمه و متاعه من غير ان يتولى القاضى بيع ذلك، فان تولاه قاض قد تراضوا به و لم يستعمله الخليفه أ يطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: اذا كان الاكابر من ولده معه فى البيع فلا بأس اذا رضى الورثه بالبيع و قام عدل فى ذلك «٢».

ثانيهما: ما رواه محمد بن اسماعيل بزيع قال: مات رجل من اصحابنا و لم يوص فرفع امره الى قاضى الكوفه فصير عبد الحميد القيم بماله، و كان الرجل خلف ورثه صغارا و متاعا و جوارى، فباع عبد الحميد المتاع، فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه عن بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته و كان قيامه فيها بأمر القاضى لأنهن فروج، قال: فذكرت ذلك لأبى جعفر عليه السلام و قلت له: يموت الرجل من اصحابنا، و لا يوصى الى احد، و يخلف جوارى فيقيم القاضى رجلا منا فيبيعهن، او قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج، فما ترى

(١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الوصايا الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٠٣

و يشترط فيه الرشد (١) و الامانه (٢) و لا يشترط فيه العداله على الاقوى (٣).

فى ذلك؟ قال: فقال: اذا كان القيم به مثلك «او. يب» و مثل عبد الحميد فلا بأس «١».

و منها: ما رواه ابن رئاب قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بينى و بينه قرابه مات و ترك اولادا صغارا، و ترك ممالكك غلمانا و جوارى و لم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجاربه فيتخذها أم

ولدا؟ وما ترى فى بيعهم؟

قال: فقال: ان كان لهم ولى يقوم بامرهم باع عليهم و نظر لهم و كان مأجورا فيهم، قلت: ما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولدا؟ فقال: لا- بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم «٢».

و تقريب الاستدلال على المدعى بهذه النصوص ان المرتكز فى ذهن السائل انه لو اوصى الاب بمال ولده يكون نافذا و الامام عليه السلام قرره على ما هو مركزوز فى ذهنه مضافا الى سيره الخارجيه قائمه على تعيين الاب القيم على اليتيم و الظاهر انه لا اشكال فى الحكم.

(١) اذ لو لم يكن رشيدا ليس مأمونا لا مكان توجه الضرر الى الصغير من ناحيه عدم رشده.

(٢) اذ مع عدم الامانه يمكن ان يخون فى مال الصغير و ان شئت قلت: كيف يمكن جعل الخائن مسلطا على من لا يقدر الدفاع عن نفسه و ماله و هذا ظاهر.

(٣) لعدم الدليل عليه و لا يبعد ان تكون سيره قائمه على عدم رعايتها فى الوصى.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٠٤

كما يشترط فى صحه الوصيه فقدهما معا، فلا تصح وصيه الاب بالولاية على الطفل مع وجود الجد، و لا وصيه الجد بالولاية على حفيده مع وجود الاب (١) و لو اوصى أحدهما بالولاية على الطفل بعد فقد الاخر لا فى حال وجوده، ففى صحتها اشكال (٢).

[مسألة ٢٦: ليس لغير الاب و الجد للأب و الوصى لأحدهما ولاية على الصغير]

(مسألة ٢٦): ليس لغير الاب و الجد للأب و الوصى لأحدهما ولاية على الصغير، و لو كان عما أو أما أو جدا للأم

أو أخا كبيرا، فلو تصرف أحد هؤلاء في مال الصغير أو في نفسه، أو سائر شئونه لم يصح و توقف على اجازة الولي (٣).

[مسألة ٢٧: تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي]

(مسألة ٢٧): تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي، مع فقد الأب و الجد و الوصي لأحدهما (٤)،

(١) يمكن الاستدلال عليه بوجوه الاول عدم الاطلاق في دليل الجواز و مع عدم الاطلاق كيف يمكن الالتزام بالجواز مع ان مقتضى الاصل عدم نفوذ الوصيه مع وجود احدهما.

الثاني: ان ولاية كل من الأب و الجد مطلقه و غير مقيده بعدم تصرف غيرهما و هذا الاطلاق لا ينسجم مع نفوذ الوصيه الى غيرهما اذ عليه تكون الولاية للجامع بين الوصي و احدهما و هذا ينافي اطلاق الولاية، لكن الاشكال كله في الاطلاق.

الثالث: عدم الخلاف و التسالم عليه بين القوم فلاحظ.

(٢) يمكن أن يكون الوجه فيه عدم الدليل عليه و مقتضى الاصل عدم النفوذ.

(٣) لعدم الدليل و مقتضى الاصل عدمها.

(٤) فان ولاية الحاكم من باب الحسبه فلا بد من الاقتصار فيها على القدر المتيقن

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٠٥

...

فلا تصل النوبه اليه مع وجود الأب و الجد و الوصي. و ان شئت قلت: ان موضوع ولايته عدم من يتصدى الأمر.

و بعبارة اخرى: ان الحاكم ولي من لا- ولي له فمع وجود المذكورين لا- تصل النوبه اليه، و على الجملة ولاية الحاكم من باب القدر المتيقن و الا فلا دليل لفظي يتمسك به في اثبات المدعى اذ النبوى «السلطان ولي من لا ولي له» «١» مخدوش سندا مضافا الى أنه لا يبعد أن يكون المراد من السلطان الامام العادل المعصوم عليه السلام فلا يرتبط بالحاكم.

و أما حديث ابى خديجه «قال: بعثنى أبو عبد الله عليه السلام الى

أصحابنا فقال: قل لهم: اياكم اذا وقعت بينكم خصومه او تدارى فى شىء من الأخذ و العطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلا- قد عرف حلالنا و حرامنا، فانى قد جعلته عليكم قاضيا، و اياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر» (٢) فراجع الى الحكومه فى الدعاوى فلا يرتبط بالمقام.

مضافا الى الاشكال فى السند من ناحيه أبى خديجه، و يظهر من المتن انه لا يشترط فى ولايته وجود المصلحه و الحال انه لا دليل على ولايته المطلقه بل لا- بد من الاشتراط بوجود المصلحه بل لا يبعد اشتراطها بكون التصرف لازما بحيث يتوجه الى الصغير الضرر مع عدم التصرف و الوجه فيما ذكر لزوم الاقتصار على المقدار المتيقن.

بل يمكن أن يقال ان المستفاد من قوله تعالى «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي

(١) التذكرة ج ٢ ص: ٥٩٢ و كنز العمال ج ٨ ص: ٤٠٠٣ و السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص: ١٢٥

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٠٦

و مع تعذر الرجوع الى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين (١)،

هِيَ أَحْسَنُ حَيْثُ يَبْلُغُ أَشَدَّهُ» (١) كما مر انه لا- بد من كون التصرف مصداقا لعنوان القرب بالأحسن فلا- يكفى مجرد عدم المفسده و الضرر.

نعم اذا قلنا بأن الخطاب متوجه الى عموم المكلفين لا الى خصوص الاولياء يجوز للحاكم التصرف فى مال اليتيم اذا كان مصداقا للأحسن فلا يشترط التصرف بكونه لازما بل يجوز و لو مع عدم اللزوم فلاحظ.

(١) اعلم ان مقتضى القاعده الاولى لو لا الدليل العام او الخاص عدم جواز التصرف فى مال الغير و عدم ولايه احد على مال الاخر او

نفسه فان مقتضى الاستصحاب عدم الولاية كما ان مقتضاه عدم انتقال العين بالبيع و عدم انتقال المنفعة بالاجاره و عدم تحقق الزوجيه بالنكاح و هكذا فلا بد من قيام دليل يدل على تحقق الولاية.

و ربما يقال: انه يمكن اثبات المدعى بعموم قوله صلى الله عليه و آله: كل معروف صدقه «٢» بتقريب ان المستفاد من الحديث انه يكفي للجواز كون الفعل معروفاً.

و فيه: ان التمسك بالعام فى الشبهه المصادقيه غير جائز و كون التصرف فى مال اليتيم داخلًا فى المعروف اول الكلام و الاشكال. الا أن يقال ان المعروف مفهوم عرفى و هو الذى يكون معروفاً عند العقلاء الا ان يقوم دليل على التقييد.

و ربما يستدل بقوله تعالى «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ» الايه «٣» بتقريب ان المستفاد من الايه جواز التصرف لكل احد. و فيه: انه ان قلنا بأن الخطاب متوجه فى الايه الى الاولياء فلا مجال للتقريب اذ فى الرتبة السابقه يلزم احراز الولاية

(١) الأنعام / ١٥٢

(٢) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الصدقه الحديث: ١ و ٢

(٣) الانعام / ١٥٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٠٧

...

و ان قلنا بعموم الخطاب فيتوقف على عدم تقييده بالنصوص الخاصه.

و مما ذكرنا يظهر الاشكال فى التمسك بجواز التصرف بالسيره العقلانيه فان السيره على تقدير تحققها انما تؤثر اذا لم تكن مردوعه بالدليل الخاص، فلا بد من ملاحظه النصوص الخاصه الوارده فى المقام.

منها: ما رواه محمد بن اسماعيل بزيح «١» و الاحتمالات المتصوره فى الروايه للمماثله خمس: الاول: المماثله فى العداله. الثانى: المماثله فى الوثاقه. الثالث:

المماثله فى الفقاهه. الرابع المماثله فى الشيع الخامس: المماثله فى جميع ما ذكر و حيث ان الجواز علق على كون المتصرف واجدا لجميع القيود و تدل

بالمفهوم على عدم الجواز و المفروض ان ابن بزيع كان واجدا لجميع هذه القيود تكون النتيجة عدم جواز التصرف لغير المجتهد العادل، بل مجرد الشك فى تحقق الموضوع يكفى لعدم الجواز اذ مع الشك فى الموضوع لا مجال لترتب الحكم فلو شك فى المماثلة لا يجوز التصدى اذ مقتضى مفهوم الشرطيه عدم جواز التصدى.

و لكن لا يمكن الالتزام بهذا اللازم اذ المفروض جواز التصدى فى الامور الحسيه للعدول بل للفساق فى فرض عدم المجتهد.

و منها: ما رواه ابن رثاب «٢» و لا يخفى ان الحكم بالجواز رتب على تصدى القيم و من يكون له التصرف و الحكم غير متعرض لموضوع نفسه فلا بد من احراز القيمومه و جواز التصرف فى الرتبه السابقه. نعم يستفاد من هذه الروايه انه ليس لكل احد ان يتصرف فى مال الصغير بل المتصرف يلزم أن يكون له الولايه و اما الولى على الصغير اى شخص؟ فالحديث ساكت عنه فلا بد من احرازه و تشخيصه

(١) لاحظ ص: ٥٠٢

(٢) لاحظ ص: ٥٠٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٠٨

...

من الخارج.

و منها: ما رواه اسماعيل بن سعد الاشعري «١» و مقتضى هذه الروايه انه يشترط فى المتصدى للبيع العداله.

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل مات و له بنون و بنات صغار و كبار من غير وصيه، و له خدم و مماليك و عقد كيف يصنع الورثه بقسمه ذلك الميراث؟ قال: ان قام رجل ثقه قاسمهم ذلك كله فلا بأس «٢».

و مقتضى هذه الروايه اشتراط كون المتصدى للقسمه ثقه فلا يلزم ان يكون عادلا، لكن مقتضى القاعده تقييد اطلاقها بحديث الاشعري فيلزم ان يكون المتصدى للتصرف فى مال اليتيم عادلا.

ثم ان مقتضى اطلاق

حديث اسماعيل بن سعد الاشعري جواز تصدى العادل و لو مع وجود الفقيه فما نسب الى الأردبيلي (قدس سره) من كون ولايه العادل فى عرض ولايه الفقيه تام.

اللهم الا ان يقال: ان مقتضى التسالم و الاجماع انه لا تصل النوبه الى العادل ما دام الفقيه موجودا و مقتضى حديث ابن بزيح و ان كان اشتراط الاجتهاد فى المتصدى و بمفهومه يدل على عدم جواز التصدى لغير المجتهد، لكن حديث الاشعري بمنطوقه يقيد مفهوم تلك الروايه، و النتيجة جواز تصدى العادل عند عدم الفقيه.

مضافا الى انه لا اشكال فى جواز تصدى العادل فى ظرف عدم الفقيه اذ المفروض ان الامور الحسيه ما علم من الشرع عدم رضا الشارع بتركها بل المطلوب للشارع التصدى لها.

(١) لاحظ ص: ٥٠٢

(٢) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب الوصايا الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٠٩

لكن الاحوط الاقتصار على صورته لزوم الضرر فى ترك التصرف كما لو خيف على ماله التلف - مثلا - فيبيعه العادل، لئلا يتلف، و لا - يعتبر - حينئذ - أن يكون التصرف فيه غبطه و فائده (١) بل لو تعذر وجود العادل - حينئذ - لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين (٢)،

(١) المستفاد من حديث ابن رئاب «١» ان موضوع جواز التصرف ملاحظه صلاح الصغير فيكون موضوع الجواز صدق عنوان الصلاح، و لا يلزم الاقتصار على صورته لزوم الضرر فى ترك التصرف كما فى المتن. نعم لا يلزم ان يكون التصرف اصلح على الاطلاق و اذا ثبت جواز التصرف بالنسبه الى العادل فيما يكون صلاحا يكون الجواز بالنسبه الى الفقيه و الأب و الجد و الوصى من احدهما اولى.

و لقائل ان يقول: ان المستفاد من قوله تعالى «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ» الايه

«٢» انه يلزم ان يكون التصرف احسن على الاطلاق، و لا يكفى مجرد كونه صالحا و مقتضى حديث ابن رثاب لحاظ الصلاح مطلقا فلا يلزم ان يكون التصرف احسن على الاطلاق بل يكفى فى الجملة فيقع التعارض بين الايه و الروايه و من الظاهر تقدم الايه عليها فلا يكفى الصلاح فى الجملة.

(٢) اذ المفروض ان المورد من موارد الحسبه فتصل النوبه الى الفساق مع عدم العدول و بهذا التقريب لا بد ان يتم الامر. و اما الاستدلال على الجواز بقوله تعالى «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» «٣» بتقريب ان الخطاب الى جميع المكلفين فيجوز لكل احد التصدى. ففيه: انه يلزم تقييد الايه على تقدير

قمى، سيد تقى طباطبايى، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٧، ص: ٥٠٩

(١) لاحظ: ٥٠٣

(٢) الأنعام / ١٥٢

(٣) الأنعام / ١٥٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥١٠

و لو اتفق احتياج المكلف الى دخول دار ايتام، و الجلوس على فراشهم، و الاكل من طعامهم، و تعذر الاستئذان من وليهم لم يبعد جواز ذلك، اذا عوضهم عن ذلك بالقيمه، و لم يكن فيه ضرر عليهم، و ان كان الاحوط تركه (١) و اذا كان التصرف مصلحه لهم جاز من دون حاجه الى عوض (٢) و الله سبحانه العالم.

تماميه دلالتها على المدعى بحديث اسماعيل بن سعد الاشعري الدال على اشتراط العدالة فى المتصدى.

و بما ذكر يظهر الجواب عن النص «١» فانه على تقدير تماميه دلالته على المدعى و عدم الايراد فيه بالنقاش فى الصغرى يقيد اطلاقه بحديث الاشعري، فليس لكل احد التصدى و التصرف فى مال الصغير. نعم اذا وصلت النوبه الى

تضرر الصغير و تلف ماله يجوز للفاسق مع عدم الفقيه اولا و عدم العادل ثانيا ان يتصدى فما افاده الماتن من لزوم الاقتصار على صورته لزوم الضرر فى ترك التصرف يتم بالنسبه الى ولايه الفاسق فلاحظ.

(١) لاحظ ما رواه على بن المغيرة «٢» و هذه الروايه ضعيفه بذبيان.

(٢) لاحظ ما رواه الكاهلى «٣» و هذه الروايه ضعيفه بالكاهلى و مقتضى الاصل الاولى عدم الجواز، و الله العالم.

(١) لاحظ ص: ٥٠٦

(٢) لاحظ ص: ٤٩٤

(٣) لاحظ ص: ٤٩٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥١١

[الفصل الثالث فى شروط العوضين]

اشاره

الفصل الثالث فى شروط العوضين يشترط فى المبيع أن يكون عينا (١)،

(١) قال فى الحدائق المشهور بين الأصحاب انه يشترط فى العوضين: ان يكونا عينا فلا يصح بيع المنفعه خلافا للشيخ فى المبسوط حيث جوز بيع خدمه العبد على ما نقل عنه و هو شاذ لا اعلم عليه دليلا انتهى «١».

اقول ترتب كل حكم على موضوعه متوقف على تحقق ذلك الموضوع فلا يترتب الأحكام المترتبه على عنوان البيع الا بعد تحققه و لا يبعد ان يقال ان المتبادر من عنوان البيع او المبيع كون المبيع عينا كما ان المدعى يثبت بصحة سلب عنوان البيع عن تملك المنفعه فلا يقال زيد باع الخياطه او النجاره او الحياكه او القصاره و مما يمكن ان يستدل به على المدعى انه ليس فى الروايات الواردة فى ابواب البيوع مع كثرتها مورد فرض فيه كون المبيع منفعه دار او بستان او فرض فيه كون المبيع فعلا- من افعال المكلف و لو فرض الاستعمال فى بعض الموارد لا يكون دليلا على سعه المفهوم اذ الاستعمال اعم من الحقيقه و ان شئت قلت ان الاستعمال ليس آيه الحقيقه و الا لانسد

باب المجاز و هو كما ترى بل يمكن احراز عدمه بالاصل على ما هو الحق عندنا من جريان الاصل فى الشبهه المفهوميه.

و على فرض الشك فى صدق العنوان لا- يمكن التمسك بالعمومات او الاطلاقات لعدم جواز الأخذ بالدليل فى الشبهه المصداقيه كما هو المقرر بل يمكن احراز عدمه بالاصل على ما هو الحق عندنا من جريان الاصل فى الشبهه المفهوميه اصف الى ذلك انه لو كان ايقاع البيع على المنفعه أو العمل جائزا لكان ظاهرا للابتلاء العام به.

(١) الحدائق ج ١٨ ص ٤٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥١٢

سواء أ كان موجودا فى الخارج أم فى الذمه (١) و سواء كانت الذمه ذمه البائع أم غيره كما اذا كان له مال فى ذمه غيره فيبيعه على شخص ثالث (٢) فلا يجوز بيع المنفعه كمنفعه الدار و لا بيع العمل كخياطه الثوب (٣) و أما الثمن فيجوز أن يكون عينا أو منفعه أو عملا (٤).

[مسأله ١: المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن ما لا يتنافس فيه العقلاء]

(مسأله ١): المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن ما لا يتنافس فيه العقلاء فكل ما لا يكون مالا كبعض الحشرات لا يجوز بيعه و لا جعله ثمنا و لكن الظاهر عدم اعتبار ذلك (٥)،

(١) بلا اشكال و لا كلام فانه لا شبهه فى جواز بيع الكلى فى الذمه.

(٢) اذ المفروض ثبوته فى ظرف الذمه فيجوز نقله الى الغير بالمبيع بل جوازه اوضح من القسم الأول لان الكلى فى القسم الأول يتحقق فى الذمه بنفس البيع و أما فى القسم الثانى يكون الكلى ثابتا فى الذمه قبل البيع.

(٣) اذ لا يبعد كما تقدم عدم صدق عنوان البيع على تمليك المنفعه أو الفعل فلا يقال بعث الخياطه او القصاره كما انه لا

يبعد أن لا يقال بعت داري من زيد و بعت منفعتها من عمرو فلاحظ.

(٤) فان الثمن بدل و عوض للمبيع و لا يبعد أن يصدق على كل شىء جعل عوضا بلا فرق بين كونه عينا أو منفعة أو عملا و العرف ببابك و مع الصدق يترتب عليه الآثار كما هو ظاهر.

(٥) ما يمكن أن يستدل به على المشهور وجوه: الاول انه قد عرف البيع فى اللغة بأنه مبادله مال بمال فلا بد من اعتبار المالىة فى المبيع. و فيه ان الرجوع الى قول اللغوى عند الشك و المفروض صدق عنوان البيع مع عدم رعايه هذا الشرط فانه لو باع احد مالا مالىة له كحبه حنطه بالف دينار يصدق عليه البيع غايه الامر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥١٣

...

لا يكون الاقدام من قبل المشتري عقلايا و هذا أمر آخر و اذا ثبت الصدق يثبت بالاستصحاب القهقرى كونه كذلك فى زمانهم عليهم السلام فانه من الأصول اللفظية فهذا الوجه غير تام لإثبات المدعى.

الوجه الثانى قوله صلى الله عليه و آله لا يبيع الا فيما تملك «١» و فيه ان النسبه بين الملك و المال عموم من وجه و كل واحد منهما مفهوم مستقل لا يرتبط بالآخر فانه ربما يكون شىء ملكا و لا يصدق عليه عنوان المال كحبه من الحنطه تكون مملوكه لزيد فانه يصدق عليها عنوان الملك و لا يصدق عليه عنوان المال، و اخرى ينعكس الأمر كقطعه من الذهب غير مملوكه لأحد فانه يصدق عليها عنوان المال لا الملك، و ثالثه يجتمعان كالأموال المملوكه للناس.

الوجه الثالث قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ «٢» بتقريب ان المستفاد من الايه ان المبيع اذا

لم يكن مالا يكون أكل المال بازائه اكلا بالباطل فلا يجوز.

و فيه ان المقصود من الايه الشريفه النهى عن التملك و الاكل بالاسباب الباطله و بعباره اخرى الجار ليس للمقابل بل الباء للسببيه فتكون الايه اجنبية عن هذه الجهه.

مضافا الى انه لو فرض عدم المالىه فى طرف الثمن أيضا لا تشمله الايه و بعباره اخرى هذا البيان على فرض تماميته انما يتم فيما يكون المال مقابلا بغير المال و أما اذا لم يكن كذلك فلا يتم كما هو ظاهر فالدليل اخص من المدعى.

الوجه الرابع: انه اذا لم يكن المبيع أو الثمن مالا تكون المعامله سفهائيه

(١) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب عقد البيع الحديث: ٣

(٢) النساء / ٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥١٤

و لكن الظاهر عدم اعتبار ذلك و ان كان الاعتبار أحوط (١).

[مسألة ٢: الحقوق مطلقا من قبيل الأحكام]

(مسألة ٢): الحقوق مطلقا من قبيل الاحكام فكما لا يصح بيعها لا يصح جعلها ثمنا، نعم فى مثل حق التحجير القابل للانتقال يجوز جعل متعلق الحق بما هو كذلك ثمنا (٢)،

فتبطل. و فيه اولا انه يمكن أن يتصور فى الأقدام على اشتراء غير المال مقصد عقلائي فالدليل اخص من المدعى و بعباره اخرى لا- ملازمه بين الأمرين و ثانيا: انه لا- دليل على اشتراط كون البيع عقلائيا فان الدليل قائم على بطلان بيع السفیه لا على كون المعامله عقلائيه فلاحظ.

(١) للخروج عن شبهه الخلاف فانه يظهر من الحدائق ان المشهور فيما بين القوم اشتراط العوضين بالماليه و ممن ذهب الى هذا القول الشيخ الأعظم قدس سره.

(٢) بتقريب ان الحكم الشرعى غير قابل لأن يتعلق به اضافه ملكيه أو غيرها.

و يرد عليه اولا ما أفاده فى المقام من جواز جعل متعلق الحق كحق

التحجير بما هو كذلك ثمنا و الحال ان الثمن يملكه البائع بالبيع و كيف يمكن تملك متعلق حق التحجير و الحال ان من له حق التحجير أولا لا يملك متعلق الحق.

و الحاصل انه لا معنى لجعل متعلق حق التحجير ثمنا و لا نتصور له محصلا فان حق التحجير عباره عن اولويه ذى الحق بالأرض الفلانيه من حيث عمرانها مثلا أو جعلها امرا كذائيا.

و ثانيا كيف لا- تتعلق الإضافه الملكيه بالحق فان الخيار الموروث على ما هو المقرر عندهم ينتقل الى الوارث و الوارث يملكه فان ما تركه الميت فلو ارثه و من متروكاته الخيار أو الحق الفلاني.

و بعباره اخرى: انا لا نرى مانعا من تعلق الاضافه الملكيه بالحق كحق التحجير

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥١٥

...

مثلا و سيدنا الأستاذ فى المقام «١» ادعى البداهه اى بداهه عدم قابليته لتعلق الاضافه الملكيه به. و كيف يكون بديها و نحن لا نرى مانعا عنه و لتوضيح المقام لا- بد من بيان الفرق بين الحق الوضعى و الحكم فنقول الاحكام التكليفيه بأجمعها لا- تقبل الملكيه لأنها غير قابله للنقل و الانتقال بل لم يعتبر فيها الإضافه و الملكيه مثلا يجوز لزيد شرب الماء فان هذا الجواز حكم تكليفى و غير قابل لأن ينتقل الى الغير و لا يكون مملوكا لزيد فلا مجال لجعله ثمنا فى بيع و لا عوضا فى معامله و قس عليه بقيه الأحكام التكليفيه كما أن الحكم الوضعى الحكمى مثل الحكم التكليفى فان الحق قسما احدهما ما يكون حقا حكما كالخيار فى الهبه فانه حق و لكن ليس قابلا للنقل و الانتقال لا بالاسباب الاختياريه و لا بالاسباب القهريه فلا يورث بموت الواهب ثانيهما الحق غير

الحكمى كالخيار القابل للنقل و الانتقال و الاسقاط و فى هذا القسم لا نرى مانعا من جعله ثمنا فى بيع أو عوضا فى معامله.

فالتببجه ان الحكم الشرعى اما تكليف أو وضع و على الثانى اما غير قابل للنقل و الاسقاط و اما يكون قابلا و ان شئت قلت ان الحق تاره يطلق و يراد منه ما يشمل موارد الأحكام التكليفية فىقال لى حق شرب الماء و اخرى يطلق و يراد منه خصوص الوضعى و لكن الوضعى على الاطلاق و يدخل فيه الخيار الحكمى كالخيار فى الهبه.

و ثالثه يطلق و يراد منه الوضعى المقابل للانتقال و لا مشاحه فى الاصطلاح و عليه لك أن تقول الحق أعم من الحكم فان كل حكم يصدق عليه عنوان الحق فى مورد فمن يجوز له شرب الماء يكون له حق الشرب و من تكون الصلاه واجبه عليه له

(١) مصباح الفقاهه ج ٢ ص: ٤٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥١٦

و يجوز جعل شىء بازاء رفع اليد عن الحق حتى فيما اذا لم يكن قابلا- للانتقال و كان قابلا للإسقاط (١) كما يجوز جعل الاسقاط ثمنا بأن يملك البائع عليه العمل فىجب عليه الاسقاط بعد البيع (٢).

[مسأله ٣: بشرط فى البيع أن لا يكون غرريا]

(مسأله ٣) بشرط فى البيع أن لا يكون غرريا (٣)،

حق أن يصلى و من يحرم عليه شرب الخمر لا حق له فى شربه كما أن الواهب له حق الفسخ و أيضا ذا الخيار فى مورد الخيار الحقى له الفسخ.

(١) فانه لا مانع من جعل رفع اليد ثمنا.

(٢) فان الاسقاط ينتقل الى البائع بالبيع و يجب عليه الاسقاط لكونه مملوكا للغير فلا بد من تسليمه اليه.

(٣) لما ارسل عن النبى صلى الله عليه و آله انه

نهى عن الغرر و فى الخبر نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن بيع الغرر «١» و من الظاهر ان المرسل لا اعتبار به و اما انجاره بالعمل فعلى تقدير تماميه الصغرى غير تام من حيث الكبرى و ذكرنا مرارا ان عمل المشهور غير جابر للروايه الضعيفه سندا و اما نهيه صلى الله عليه و آله عن بيع الغرر المستفاد من روايه الصدوق و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن بيع المضطر و عن بيع الغرر «٢»، فلا يترتب عليه اثر لعدم اعتبار السند.

و لا يخفى ان الغرر على ما فى مجمع البحرين ما يكون له ظاهر يغرر المشتري و باطن مجهول مثل بيع السمك بالماء و الطير فى الهواء فعليه لا بد أن يكون المعامله فى معرض الخطر و من الظاهر ان الجهل اعم منه اذ من الممكن ان لا يكون خطر

(١) تذكره ج ١ ص ٤٦٦ و مجمع البحرين فى ماده غرر

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب آداب التجاره الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥١٧

...

فى المعامله و مع ذلك يكون مجهولا كما لو باع ما فى الصندوق بعشره دنانير و المشتري يعلم بأن ما فيه يساوى أزيد من هذا المقدار و لكن لا- يعلم به فالغرر اخص من الجهل فاشترط عدم الغرر فى البيع لا يقتضى اشتراط معلوميه العوضين من حيث المقدار و لكن الماتن جعل الميزان ارتفاع الغرر و كيف كان الظاهر ان الحكم عند القوم مورد التسالم قال الشيخ الأعظم قدس سره: «العلم بقدر المثلن كالمثلن شرط باجماع علمائنا كما عن التذكرة و عن الغنيه العقد على المجهول باطل بلا خلاف و عن الخلاف:

ما يباع كيلا فلا يصح بيعه جزافا و ان شوهد اجماعا و فى السرائر:

ما يباع وزنا فلا يباع كيلا بلا خلاف» الخ.

و قال فى الحدائق: «من شروط المعتره معلوميه الثمن و المثلن» الخ و من النصوص الداله على المدعى ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكييل معلوم و ان صاحبه قال للمشترى ابتع منى من هذا العدل الاخر بغير كييل فان فيه مثل ما فى الاخر الذى ابتعت، قال لا يصلح الا بكييل، و قال و ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفه هذا مما يكره من بيع الطعام «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان ما يكال لا يجوز بيعه جزافا و قد اورد فى الخبر بايرادات: الأول ان قوله عليه السلام «ما كان من طعام سميت فيه كيلا» مجمل اذ لو كان المراد ما وقع عليه البيع كيلا فلا مجال للجزاف فيه، و ان كان المراد ما من شأنه الكيل فمرجهه الى التنويع و الطعام اما يكال او يوزن.

و فيه أولا يمكن اختيار الشق الثانى و يكون المراد التنويع اذ ربما يوزن و ربما يكال فالمقصود ان ما يكال لا بد من ان يكال او يوزن و لا يجوز بيعه جزافا

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥١٨

...

و ثانيا يمكن أن يراد بالقيد التوضيح لا التنويع فلا اشكال.

الثانى: ان قوله عليه السلام ناظر الى مقام الاقباض و التسليم و لا يرتبط بالمقام و بعباره اخرى ان الروايه ناظره الى مورد بيع مقدار من الحنطه مثلا بأنه اذا بيع مقدار

خاص كمن لا بد من الكيل فى مقام القبض كى لا يترتب نزاع.

و فيه انه خلاف الظاهر من الروايه و العرف ببابك و لم يعبر بالقبض و التسليم و لا قرينه على ارادته.

الثالث: ان الخبر مخالف لما ذهب اليه المشهور من تصديق البائع فى اخباره.

و فيه اولاً انه يمكن أن يكون المراد فى هذه الروايه السؤال عن الاعتماد بقول البائع و ايقاع البيع على ما فى الخارج سواء زاد او نقص فيكون جزافاً بخلاف مورد جواز البيع باخبار البائع فان البيع هناك يقع مبنيًا على اخبار البائع لا جزافاً.

و ثانياً لا يبعد أن نلتزم فى تلك المسأله بالاختصاص بمورد يكون البائع مورد الاعتماد و تقتصر على مورد نثق بقول البائع و ثالثاً ان هذا الايراد لا يقتضى رفع اليد عن ظهور الروايه فى المدعى و رابعاً لا يبعد أن يكون اخباره فى مورد الروايه حدسياً لا حسياً.

الرابع: انه عليه السلام قال فى ذيل الحديث: «هذا مما يكره من بيع الطعام» و الكراهه تنافى الفساد. و أجيب عن هذا الايراد ان الكراهه لا تكون صريحه فى الكراهه المصطلحه بل أعم منها و تجتمع مع الحرمة فلا موجب لرفع اليد عن قوله عليه السلام «لا يصلح» و لكن يرد على الجواب بأن الكراهه فى الأمر الوضعى لا معنى له فلا بد أن تكون متعلقه بالفعل و يكون الفعل مكروهاً تكليفاً و عليه يقع التعارض بين الصدر و الذيل فان مقتضى الصدر هو الفساد و مقتضى الذيل الصحه مع كراهه البيع تكليفاً الا أن يقال انه يمكن أن يراد بالكراهه الارشاد الى الفساد

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥١٩

...

أى كما ان النهى عن معامله ارشاد الى فساده كذلك الدليل

على كراهه المعامله أو حرمتها ارشاد الى فسادها فاذا قال المولى: حرم البيع الفلانى يفهم منه الفساد و الدليل عليه ان المستفاد من قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ»، الحرمة الوضعيه لا التكليفيه فالنتيجه ان الروايه تدل على عدم جواز بيع الطعام مجازفه و من الظاهر عدم اختصاص الحكم بالطعام كما لا يختص بالمكيل فالمكيل و الموزون يشترط فيهما هذا الشرط كما لا يختص بالمبيع بل يعم الثمن فتأمل و يلحق بهما المعدود اجماعا.

مضافا الى ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعهه فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك العدد قال: لا بأس به «١»، فان المستفاد من هذه الروايه انه لا يجوز بيع المعدود جزافا فان الظاهر ان المركوز فى ذهن السائل ذلك و الامام عليه السلام قرره على ما فى ذهنه و ارتكازه و من تلك النصوص الداله على المدعى:

ما رواه سماعه قال: سألته عن شراء الطعام و ما يكال و يوزن هل يصلح شرائه بغير كيل و لا وزن؟ فقال: اما ان تأتى رجلا فى طعام قد كيل و وزن تشتري منه مراحه فلا بأس ان اشتريته منه و لم تكله و لم تزنه اذا كان المشتري الأول قد اخذه بكيل او وزن و قلت له عند البيع: انى اربحك كذا و كذا و قد رضيت بكيلك و وزنك فلا بأس «٢».

و تقريب الاستدلال بهذه الروايه على المدعى بنحوين احدهما: من باب مفهوم الشرط فان المستفاد من الشرطيه الثانيه ان عدم البأس يتوقف على لحاظ الكيل

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ١

(٢) الوسائل

...

و مفهومها عدم الصحة في صورة انتفاء المقدم ثانيهما من باب مفهوم التحديد اذ لا اشكال في أن المستفاد من الحديث ان الامام عليه السلام في مقام بيان ضابط الصحة.

و منها ما رواه ابو العطار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى الطعام فاضع في اوله و اربح في آخره فأسأل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا و كذا قال هذا لا خير فيه و لكن يحط عنك حملة. قلت: ان حط عني أكثر مما وضعت قال: لا بأس به. قلت: فأخرج الكر و الكرين فيقول الرجل: اعطنيه بكيلك، قال: اذا ائتمنك فلا بأس «١».

و تقريب الاستدلال بهذه الرواية بنحوين احدهما: ان مقتضى الشرطية فساد المعاملة في صورة عدم الائتمان فلا يكون بيع الجزاف صحيحا ثانيهما: انه يفهم من الرواية ان اخبار البائع بالكيل لا اثر له ما دام لا يؤتمن به فبالأولوية تدل على فساد البيع الجزافي و لكن الرواية ضعيفه بأبي العطار.

و منها ما رواه محمد بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه و اخذناه بكيله، فقال: لا بأس. فقلت: أ يجوز أن أبيع كما اشتريته بغير كيل؟ قال: لا أما انت فلا تبعه حتى تكيله «٢» فانه يستفاد من هذه الرواية انه لا يجوز بيع الطعام جزافا.

و منها ما رواه عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى مائه راويه من زيت فأعرض راويه أو اثنتين فاتزنهما ثم أخذ سائره على قدر ذلك قال:

لا بأس «٣». فان المستفاد من هذه الرواية ان

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

مبانی منهاج الصالحین، ج ٧، ص: ٥٢١

...

بيع الزيت بلا وزن و الامام عليه السلام قرره على ما فى ذهنه و تقرير الامام حجه كقوله.

و منها ما رواه عبد الكريم بن عمرو قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام اشترى الطعام فأكتاله و معى من قد شهد الكيل و انما أكيه لنفسى فيقول بعنيه فأبيعه اياه على ذلك الكيل الذى اكلته قال لا بأس «١» و التقريب هو التقريب.

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أشتره منه بكيه و أصدقه؟ فقال: لا بأس و لكن لا تبعه حتى تكيله «٢»، و المستفاد من هذه الروايه انه لا يجوز بيع الطعام بلا كيل.

و منها ما رواه خالد بن حجاج الكرخى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام اشترى الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فاقول ابعث و كيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته. قال: لا بأس «٣» و المستفاد من هذه الروايه ان المرتکز فى ذهن السائل عدم جواز بيع الطعام جزافا و الامام قرره على ما هو المركوز فى ذهنه هذا كله بالنسبه الى المبيع فان المستفاد من مجموع ما تقدم من الاجماع و النصوص انه يشترط فى البيع أن يكون المبيع معلوما و لا يجوز البيع جزافا.

و أما الثمن فقال الشيخ الأعظم قدس سره: «المعروف انه يشترط العلم بالثمن قدرا فلو باع بحكم احدهما بطل اجماعا كما عن ف و كره و اتفاقا كما عن الروضه و حاشيه الفقيهه للسلطان

و فى السرائر فى مسأله البىع بحكم المشترى ابطاله بأن كل

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٢٢

...

مبىع لم يذكر فيه الثمن فانه باطل بلا خلاف بين المسلمين» الخ.

و يمكن الاستدلال على المدعى بوجه: الوجه الاول: الاجماع. و فيه ان المنقول منه لا يكون حجه و المحصل منه على تقدير تحققه يمكن أن يكون مدركيا و مع احتمال المدركيه لا يكون تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السّلام لكن لا يبعد أن يكون الحكم مورد التسالم عند القوم و مفروغا عنه.

الوجه الثانى ان الجهل به يوجب الغرر و الغرر يوجب الفساد. و فيه اولاً- ان الجهل اعم من الغرر و ثانيا ان مدركه كما مر ضعيف.

الوجه الثالث النصوص منها ما ارسله محمد بن يحيى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدرى كم الدينار من الدرهم «الدرهم من الدينار خ ل» «١» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السّلام فى رجل يشتري السلعه بدينار غير درهم الى أجل، قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم «٢».

و هذه الروايه ضعيفه ببنان بن محمد و لعله بغيره أيضا.

و منها ما رواه وهب عن جعفر عن ابيه انه كره أن يشتري الرجل بدينار إلا درهم و الا درهمين نسيه و لكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا و الاربعاء و الا سدسا أو شيئا يكون جزءا من الدينار «٣». و هذه الروايه ضعيفه بوهب فانه مردد بين الثقة و الضعيف مضافا الى أن المذكور فى الروايه عنوان الكراهه و الكراهه

اعم من الحرمة الا أن يقال: بأن الكراهه فى أبواب المعاملات ارشاد الى الفساد.

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام العقود الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٢٣

...

و منها ما رواه حماد عن «ابن خ» ميسر عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام انه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم «١».

و هذه الروايه ضعيفه بالضرير مضافا الى الاشكال الوارد فى سابقتها.

و اما حديث رفاعه النخاس قال قلت لأبى عبد الله عليه السّلام ساومت رجلا بجاريه فباعنيها بحكمى فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بألف درهم، فقلت:

هذه الف درهم حكمى عليك ان تقبلها فأبى ان يقبلها منى و قد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجاريه قيمه عادله فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من قيمه و ان كان ثمنها أقل مما بعثت اليه فهو له «٢»، فلا بد من ارجاع علمه الى اهله اذ ما تضمنه هذا الحديث لا ينطبق على القواعد فان البيع اذا كان صحيحا لزم تعيين الثمن المسمى و لا وجه لتقويم الجاريه و ان كان فاسدا فلما ذا حكم عليه السّلام بتعين ما بعثت اليه ان كان ازيد من قيمه الواقعيه و يمكن ان يقال ان المستفاد من الاجماع و النصوص اشتراط كون المبيع بل الثمن معلوما و عدم جواز المجازفه لاحظ حديث الحلبي قال:

قال ابو عبد الله عليه السّلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصح مجازفه «٣» فانه عليه السّلام حكم بأن المكيل لا يصح مجازفه بلا ذكر

البيع فيمكن ان يقال ان مقتضى اطلاقه بيان الحكم في الثمن كالمثمن و بعبارة اخرى مقتضى اطلاق هذه الرواية عدم الجزاف في المكييل بلا فرق بين الثمن و المثمن الا ان يقال: المتبادر من الرواية بحسب الفهم العرفي انه عليه السّلام في مقام بيان حكم المبيع.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب عقد البيع الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب عقد البيع الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٢٤

و تكفي المشاهدة فيما تعارف بيعه بالمشاهدة، و لا تكفي في غير ذلك بل لا بد أن يكون مقدار كل من العوضين المتعارف تقديره به عند البيع من كيل أو وزن أو عدد أو مساحه معلوما (١)، و لا- بأس بتقديره بغير المتعارف فيه عند البيع كبيع المكييل بالوزن و بالعكس اذا لم يكن البيع غرريا (٢)،

(١) اذ الاستفادة من النصوص و الاجماع ان الميزان في الفساد و الصحة الجزاف و عدمه و بعبارة اخرى الاستفادة من النصوص امران احدهما اشتراط عدم المجازفة ثانيهما تبعيه ما هو المتعارف في الخارج و كفايته فالمكييل يكال و الموزون يوزن و المعدود يعد و هكذا.

(٢) الحكم بالصحة بمجرد عدم الغرر مشكل اذ قد تقدم ان الجزاف و الجهل لا- يلزمان الغرر و صفوه القول ان المجازفة توجب الفساد حسبما يستفاد من النصوص و ربما يقال انه يجوز بيع المكييل بالوزن و بالعكس بتقريب ان المقتضى للصحة من الاطلاق و العموم موجود و المانع المتصور للأخذ بالعموم و الاطلاق ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلام قال: ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفه و هذا مما يكره من بيع الطعام «١».

و

ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكييل معلوم و ان صاحبه قال للمشتري: ابتع منى من هذا العدل الاخر بغير كيل، فان فيه مثل ما فى الاخر الذى ابتعت، قال: لا يصلح الا بكييل و قال: و ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفه هذا مما يكره من بيع الطعام «٢».

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٢٥

...

و حيث ان هذه الروايه فيها التعارض بين الصدر و الذيل اذ مقتضى قوله عليه السلام «لا يصلح» الفساد و مقتضى قوله: «يكره» الصحه بلحاظ عدم تصور الكراهه فى الحكم الوضعى فلا تصلح الروايه لتقييد الاطلاقات و العمومات.

مضافا الى ان غايه ما يستفاد من الروايه اشتراط عدم الجزافيه و الصغرى فى محل الكلام ممنوع اذ المفروض ان المكييل بيع بالوزن او العكس فلا- يكون جزافا اصف الى ذلك كله ما رواه وهب عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال: لا- بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال و ما يكال فيما يوزن «١» فان مقتضى هذه الروايه جواز بيع المكييل وزنا و بالعكس.

و يرد على هذا البيان ان حديث الحلبي واف بالمطلوب و لا اجمال فيه اذ يمكن أن يقال ان الكراهه الوارده فى باب المعاملات ارشاد الى الفساد و على فرض عدم ظهورها فى الارشاد و ظهورها فى الكراهه الوضعيه ترفع اليد عن ظهورها الاولى باقوائيه ظهور قوله عليه السلام «لا يصلح» فى الفساد.

و ان شئت قلت: ببركه قوه ظهور «لا يصلح» فى الفساد لا يبقى ظهور الكراهه

فى التكللفى بل لا ىنعقد لها ظهور فى التكللف و ان ابىة عما ذكر و قلت:

ان الظهورىن ىتصادمان و ىسقطان نقول: ىكفى لإببات المدعى حدىث الحلبى «٢» فانه غىر مذىل بهذا الذىل كى ىقع التعارض كما انه ىمكن ان ىقىد الاطلاق و العموم بحدىث سماعه قال: سألته عن شراء الطعام و ما ىكال و ىوزن هل ىصلح شرائه بغير كىل و لا- وزن؟ فقال: أما ان تأتى رجلا فى طعام قد كىل و وزن تشتى منه مرابحه فلا بأس ان اشترىته منه و لم تكله و لم تزنه اذا كان المشتى الأول قد اخذه بكىل

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب السلف الحدىث: ١

(٢) لاحظ ص: ٥٢٣

مبانى منهاج الصالحىن، ج ٧، ص: ٥٢٦

...

او وزن و قلت له عند البىع أنى اربحك كذا و كذا و قد رضىت بكىلك و وزنك فلا بأس «١».

و اما حدىث وهب فهو مخدوش سندا بوهب و اما دلالة فلا ىبعد أن ىكون المراد منه جواز أن ىكون احد العوضىن فى السلف موزونا و الاخر مكىلا لا بىع المكىل بالوزن و الموزون بالكىل و الا لكان حق التعبير أن ىقال لا بأس بسلف ما ىكال بما ىوزن.

و ربما ىقال ىجوز جعل كل من الكىل و الوزن طرىقا الى الاخر اذا كان التفاوت مما ىتسامح عرفا و استدل على المدعى بما رواه عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبى عبد الله علیه السّلام: اشترى مائة راوبه من زىة فاعترض راوبه او اثنتىن فأترنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال: لا بأس «٢» و هذه الرواية ضعىفه سندا.

و ربما ىتوهم ان حدىث الجوز و هو حدىث ابن مسكان عن ابى عبد الله علیه السّلام

انه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعدده فيكالم بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك العدد قال: لا بأس به «٣»، يقتضى التفصيل بين صورتى التعذر و عدمه فيجوز فى صورته التعذر و لا يجوز فى غيره و الانصاف انه لا مفهوم للروايه فلا دليل على التفصيل و مقتضى القاعده الاوليّه الجواز اذ فرض ان التفاوت بالمقدار المتسامح.

و ربما يقال ان التفاوت اذا لم يكن متسامحا فيه لا- يجوز بيع الموزون بالكيل و أما بيع المكيل بالوزن فلا بأس به. بتقريب ان الوزن اصل الكيل فيبيع المكيل

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب عقد البيع الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب عقد البيع الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٢٧

و اذا كان الشىء مما يباع فى حال بالمشاهده و فى حال اخرى بالوزن أو الكيل كالتمر يباع على الشجر بالمشاهده و فى المخازن بالوزن و الحطب محمولا على الدابه بالمشاهده و فى المخزن بالوزن و اللبن المخيض يباع فى السقاء بالمشاهده و فى المخازن بالكيل فصحة بيعه مقدرا أو مشاهدا تابعه للمتعارف (١).

[مسأله ٤: يكفى فى معرفه التقدير إخبار البائع بالقدر]

(مسأله ٤): يكفى فى معرفه التقدير اخبار البائع بالقدر كيلا

بالوزن لا يكون جزافا.

وفيه: ان الأمر و ان كان كذلك و ان الاغراض العقلانيه تختلف باختلاف ثقل الاشياء و خفتها لكن بعد ان صار الشىء الفلانى مكيلا فى الخارج لا بد من رعايه الكيل فيه بمقتضى حديث سماعه «١» فان المستفاد منه ان المكيل يباع بالكيل و الموزون يباع بالوزن فما افاده فى المتن من الجواز على تقدير عدم كونه غوريا لا يمكن مساعدته و قد تقدم ان مجرد رفع الغرر لا

يصحح المعامله فان البيع يشترط فيه أن لا- يكون جزافا و مجرد البناء على كونه ذلك المقدار لا يصحح العقد اذ مرجعه الى الخيار و جعل الخيار لا- يوجب الصحة اذ الخيار مورده العقد الصحيح و الكلام فى صحته لكونه جزافا و الا يلزم جواز بيع المكيل بالمشاهده مع البناء و هل يمكن الالتزام به؟

(١) ما افاده تام لأن الحكم تابع لموضوعه و المستفاد من الادله ان كل شىء تقدر فى الخارج عند العرف يكون ما تعارف فيه هو الميزان لصحة تقديره و رفع ابهامه فالنتيجه صحه ما افاده الماتن و الله العالم.

(١) لاحظ ص: ٥٢٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٢٨

أو وزنا أو عدا (١)،

(١) الذى يختلج بالبال أن يقال ان ما افاده على القاعده اذ المانع عن الصحة اما الغرر و اما الجزاف و شىء منهما ليس فى مفروض الكلام اذ البيع مبني على اخبار البائع يرفع الغرر كما يرفع الجزاف نعم المانع من الصحة حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم و ان صاحبه قال للمشتري: ابتع منى من هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما فى الآخر الذى ابتعت قال: لا يصلح الا بكيل و قال و ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفه، هذا مما «ما» يكره من بيع الطعام «١» فان المستفاد منه انه لا يصحح البيع اخبار البائع.

و يعارضه حديث محمد بن حمران قال قلت: لأبى عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه و أخذناه بكيله فقال: لا بأس فقلت: أ يجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير

كيل؟ قال: لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله «٢» فان المستفاد من هذه الروايه جواز الاعتماد على اخبار البائع.

و ربما يقال ان حديث أبي العطار «٣» يجمع بين المتعارضين و يوجب تقييد كليهما و لكن هذه الروايه ضعيفه سندا فلا اعتبار بها فلا بد من علاج التعارض الواقع بين حديث الحلبي و حديث ابن حمران فنقول ان قلنا بأن المستفاد من حديث الحلبي ان اخبار البائع بالمقدار اخبار حدسى يرتفع التعارض لأن الأخبار في حديث ابن حمران حسى فلا تعارض و ان قلنا ان الأخبار الوارد في حديث الحلبي عام يشمل الأخبار الحسى و الحدسى فيكون اعم من حديث ابن

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ٤

(٣) لاحظ ص: ٥٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٢٩

و لا فرق بين عداله البائع و فسقه (١) و الاحوط اعتبار حصول اطمئنان المشتري باخباره (٢) و لو تبين الخلاف بالنقيصه رجح المشتري على البائع بثمان النقيصه (٣)، و كان له الخيار فى الفسخ و الامضاء فى

حمران فحديث ابن حمران تقييد حديث الحلبي فايضا ترتفع المعارضه و ان قلنا ان حديث الحلبي مجمل لتعارض الصدر و الذيل بالتقريب المتقدم فيبقى حديث ابن حمران بلا معارض و ان لم نقل بشىء مما ذكر و بنينا على أنهما متعارضان و لا بد من ترجيح احدهما على الاخر بالمرجح فنقول: الترجيح مع روايه ابن حمران لموافقتهما مع الإطلاق الكتابى كقوله تعالى احل الله البيع «١» و تجاره عن تراض «٢».

(١) لإطلاق حديث محمد بن حمران.

(٢) الظاهر ان الوجه فى هذا الاحتياط حديث أبي العطار المستفاد منه هذا

الاشتراط و قد قلنا انه ضعيف سندا فلا يعتد به.

(٣) اذ البيع وقع مبينا على اخبار البائع فاذا اشترى عشره امان من الحنطه باخبار البائع بالمقدار بعشره توامين فقد اشترى كل من بتومان فاذا انكشف ان المبيع تسعه امان فالمشترى يرجع الى البائع بتومان و يأخذ منه و ربما يتوهم أن مقتضى القاعده بطلان البيع بتقريب ان البيع وقع على العنوان اى عشره امان من الحنطه مثلا و المفروض تخلفه فيفسد نظير ما لو وقع البيع على عنوان البقره ثم انكشف ان المبيع لم يكن بقره بل كان حمارا و هذا التوهم فاسد فان القياس مع الفارق اذ الصوره النوعيه و لو كانت عرفيه تكون مقومه للمبيع و هى مصب البيع و مع عدمها ينكشف عدم وقوع البيع اذ يقع على ماده المشترکه

(١) البقره / ٢٧٧

(٢) النساء / ٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٣٠

الباقى (١) و لو تبينت الزيادة كانت الزيادة للبائع (٢) و كان المشترى بالخيار بين الفسخ و الامضاء بتمام الثمن (٣).

[مسأله ٥: لا بد فى مثل القماش و الأرض و نحوهما مما يكون تقديره بالمساحه دخيلا فى زياده قيمه من معرفه مقداره]

(مسأله ٥): لا بد فى مثل القماش و الارض و نحوهما مما يكون تقديره بالمساحه دخيلا فى زياده قيمه من معرفه مقداره و لا يكتفى فى بيعه بالمشاهده (٤)،

بين الأشياء بل يقع على الصوره النوعيه. و أما فى المقام فلم يقع البيع على عنوان عشره امان بل وقع على كل من بكذا، فالنتيجه صحه البيع غايه الأمر ثبوت الخيار للمشترى كما فى المتن.

(١) لتبعض الصفقه.

(٢) لعين البيان المتقدم فان الزيادة للبائع و بعباره اخرى زياده الثمن للمشترى و زياده المبيع للبائع و هذا على طبق القاعده.

(٣) لا يبعد أن يكون هذا الخيار ناشيا من الشرکه فانها عيب فى السلعه فثبوتها يقتضى

الخيار للمشتري.

(٤) ان قلنا ان المناط فى صحه البيع و فساده ارتفاع الغرر و عدم ارتفاعه فالميزان ترتب الغرر و عدمه و لكن قد مر ان الجهل بالمقدار و الخصوصيات اعم من الغرر فلا- يمكن الالتزام بهذه الكليه و ان قلنا ان المستفاد من النصوص الوارده فى المكييل و الموزون و المعدود ان الشارع الاقدس لا- يرضى بالجفاف فى البيع غايه الامر تختلف الاشياء من حيث التقدير فيلزم العلم بالمقدار فى كل مورد بحسب ما هو المتعارف فيه و لكن الجزم بهذه الكليه مشكل - كما فى كلام شيخنا الأنصارى قدس سره- حيث افاد بأنه فى غير المكييل و الموزون المناط فى الجواز رفع الغرر الشخصى و الظاهر ان المعدود كالمكييل و الموزون لما عن أبى عبد الله

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٣١

الا اذا كان المشاهده رافعه للغرر كما هو الغالب فى بيع الدور و الفرش و نحوهما (١).

[مسأله ٦: إذا اختلفت البلدان فى تقدير شىء]

(مسأله ٦): اذا اختلفت البلدان فى تقدير شىء ء بأن كان موزونا فى بلد و معدودا فى آخر و مكيلا فى ثالث فالظاهر ان المدار فى التقدير بلد المعامله (٢) و لكن يجوز البيع بالتقدير الاخر أيضا اذا لم

عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعدده فيكالم بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك العدد قال: لا بأس به «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ببركه تقريره ارواحنا فداه اشتراط العد فى المعدود فالذى يختلج بالبال أن يقال: ان المستفاد من مجموع النصوص انه يشترط فى المكييل و الموزون و المعدود العلم بالمقدار و لو مع عدم الغرر الشخصى و يلحق بالمعدود بالكم المنفصل المعدود بالكم المتصل كالذرع فى القماش و الأرض

و امثالهما اذ لا- فرق فى الحكم بين المتصل و المنفصل. و أما فى بقيه الموارد فيصح مع عدم الغرر و أما مع الغرر فلا يصح للإجماع و ربما يقال ان اشتراط الخيار رافع للغرر و مع ارتفاعه و لو بواسطه جعل الخيار يصح البيع اذا لم يكن دليل على اشتراط العلم كما دل الدليل فى المكيل و الموزون و المعدود.

(١) مما ذكرنا ظهر ما فيما افاده فان الأرض و القماش و نحوهما اذا كان تقديرها بالعدد لا بد من معرفه مقدارها و لا يكفى مجرد رفع الغرر و محصل الكلام ان المستفاد من كلام الماتن ان الميزان فى الصحه ارتفاع الغرر و اثبات هذا المدعى على النحو العام مشكل بل الأمر كما أفاده شيخنا الأعظم قدس سره من التفصيل.

(٢) الأمر كما افاده فان الحكم تابع للموضوع و معلوم ان الموضوع بيد

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب عقد البيع الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٣٢

يكن غرر (١).

[مسأله ٧: قد يؤخذ الوزن شرطا فى المكيل أو المعدود أو الكيل شرطا فى الموزون]

(مسأله ٧): قد يؤخذ الوزن شرطا فى المكيل أو المعدود أو الكيل شرطا فى الموزون، مثل أن يبيعه عشرة أمان من الدبس بشرط أن يكون كيلها صاعا فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك لرقه الدبس أو يبيعه عشرة أذرع من قماش بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال فيتبين أن وزنها تسعمائه لعدم احكام النسج أو يبيعه عشرة أذرع من الكتان بشرط أن يكون وزنه مائه مثقال فيتبين أن وزنه مائتا مثقال لغلظه خيوطه و نحو ذلك مما كان التقدير فيه ملحوظا صفه كمال للمبيع لا مقوما له، و الحكم أنه مع التخلف بالزيادة او النقصه يكون الخيار للمشتري، لتخلف الوصف فان أمضى العقد كان عليه تمام الثمن

و الزيادة للمشتري على كل حال (٢).

العرف و يفترق موارد بحسب جعلهم و عاداتهم.

(١) قد تقدم الاشكال فيما افاده فلاحظ.

(٢) الظاهر ان ما أفاد تام فان المعدود يباع بالعدد و قوام قيمته عرفا به غايه الامر يمكن أن يتصور فيه صفة كمال فالمشتري يشترط لنفسه الخيار عند التخلف كشرط الكتابه في العبد أو الخياطه و أمثالهما فان تخلف الوصف يقتضى الخيار و نتيجة هذا الاشتراط للمشتري فقط اذ بالتخلف له الخيار فاذا امضى العقد كان عليه تمام الثمن لعدم ما يوجب التبعض و الزيادة للمشتري على كلا التقديرين بلا فرق بين الاشتراط و عدمه و السر فيه ان الثمن فى مقابل العدد أو الوزن أو الكيل و المفروض انه كذلك انما الفرق فى الوصف و الاوصاف لا تقابل بالثمن فالزيادة للمشتري

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٣٣

[مسألة ٨: يشترط معرفة جنس العوضين و صفاتهما التى تختلف القيمة باختلافها]

(مسألة ٨): يشترط معرفة جنس العوضين و صفاتهما التى تختلف القيمة باختلافها، كالألوان و الطعوم و الجوده و الرداءه و الرقه و الغلظه و الثقل و الخفه و نحو ذلك مما يوجب اختلاف القيمة (١) أما ما لا يوجب اختلاف القيمة منها فلا تجب معرفته و ان كان مرغوبا عند قوم و غير مرغوب عند آخرين (٢) و المعرفة اما بالمشاهده (٣) أو بتوصيف

على كلا التقديرين فلاحظ.

(١) و الوجه فيه انه مع عدم معرفة الجنس و صفته يلزم الغرر و الغرر يوجب فساد البيع و لكن قد مر منا انه يمكن تصور عدم الغرر مع الجهل بأن يعلم المشتري ان المبيع يسوى هذا المقدار من الثمن و مع ذلك يكون جاهلا بصفاته التى يختلف القيمة باختلافها.

(٢) لانتفاء الموضوع فانه ليس مصداقا للغرر فلا وجه للبطلان و لا وجه للاشتراط.

(٣)

كما هو ظاهر فانها من طرق ارتفاع الجهل و المعرفة بمتعلق البيع و يؤيد المدعى جمله من النصوص منها ما عن محمد بن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ما يذاق يذوقه قبل أن يشتري؟ قال: نعم فليذقه و لا يذوقن مالا يشتري «١».

و منها ما عن عبد الأعلى بن اعين قال نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره شراء ما لم تره «٢».

و منها ما عن محمد بن سنان قال نبئت عن أبي جعفر عليه السلام انه كره بيعين

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٣٤

البائع (١) أو بالرؤية السابقة (٢).

[مسألة ٩: يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكا مثل أكثر البيوع الواقعة بين الناس]

(مسألة ٩): يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكا مثل أكثر البيوع الواقعة بين الناس (٣)،

اطرح و خذ على غير قلب و شراء ما لم تر «١».

(١) يمكن أن يقال: ان البائع اذا لم يكن مؤتمنا لا اثر لأخباره و لكن يجاب عن هذا الإيراد بأن المستفاد من حديث «٢» ابن حمران اعتبار قول البائع بعد الغاء الخصوصيه مضافا الى أن البيع مبني على اخبار البائع مرجعه الى جعل الخيار مع التخلف و مع الخيار لا يصدق الغرر و بعباره اخرى بيع المجهول مع الخيار ليس فيه خطر فلا وجه للفساد.

(٢) ان كان مرجعها الى جعل الخيار فقد مر الاين انه يوجب رفع الغرر فيصح البيع. و ان كان المراد ان مجرد الرؤية السابقة يوجب رفع الغرر يشكل الالتزام به فانه لا دليل على اعتبارها لا من ناحيه السيره العقلائيه و لا من ناحيه الشرع الا توهم جريان الاستصحاب و الاستصحاب لا يجرى

فى مثل المقام فان الأثر مترتب على الأحرار لا على الواقع و بعبارة اخرى ان الاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقي و لكن الموضوع فى المقام ارتفاع الغرر و هذا العنوان لا يترتب على الأصل فلاحظ.

(٣) اما بالنسبة الى المبيع فقد دل عليه النص و هو مكاتبه الصفار انه كتب الى الحسن بن على العسكرى عليه السلام فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك و قد وجب الشراء من البائع على ما يملك «٣».

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٥٢٠

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٣٥

أو ما هو بمنزلة كبيع الكلى فى الذمه أو بيع مال شخصى لاختصاصه بجهه من الجهات مثل بيع ولى الزكاه بعض أعيان الزكاه و شرائها العلف لها (١)، و عليه فلا يجوز بيع ما ليس كذلك مثل بيع السمك

و ما رواه اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن رجل فى يده دار ليست له و لم تزل فى يده و يد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه أنها ليست لهم و لا يدرون لمن هى فبيعها و يأخذ ثمنها قال ما أحب أن يبيع ما ليس له: قلت: فانه ليس يعرف صاحبها و لا يدري لمن هى، و لا اظنه يجىء لها رب ابدأ قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له «١».

و ما عن الحجبه عليه السلام قال: الضيعه لا يجوز ابتياعها الا من مالكها أو بأمره أو رضى منه «٢».

و أما بالنسبة الى الثمن فيمكن ان يكون الوجه فيه ان مقتضى المعاوضه دخول كل من العوضين فى كيس من

خرج عنه العوض فاذا لم يكن الثمن ملكا للمشتري لا يمكن ان يدخل المبيع في كيسه و للمناقشه فيما افيد مجال اذ يصدق البيع فى غير هذه الصوره أيضا و مع الصدق يشمله دليل الصحه و عليه لو دفع شخص مالا الى غيره و اجاز فى انه يشتري به شيئا لنفسه يجوز للمعطى له ان يشتري بالمال المأخوذ شيئا و لا نرى فيه مانعا.

(١) الامر كما افاده فانه لا شبهه فى صحه بيع الكلى فى الذمه كما انه لا اشكال فى تصرف المتولى لأمر الوقف او الزكاه او غيرهما و أيضا لا مانع من تصرف الوكيل فى مورد الوكاله.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٣٦

فى الماء و الطير فى الهواء و شجر البيداء قبل أن يصطاد أو يحاز (١).

[مسأله ١٠: يصح للراهن بيع العين المرهونه بإذن المرتهن]

(مسأله ١٠): يصح للراهن بيع العين المرهونه باذن المرتهن و كذلك لو أجازته بعد وقوعه و الاظهر صحه البيع مع عدم اجازته أيضا الا أنه يثبت الخيار حينئذ للمشتري اذا كان جاهلا بالحال حين البيع (٢).

(١) لعدم صيرورتها ملكا قبل الاصطياد او الحيازه فلاحظ.

(٢) ما يمكن ان يذكر فى تقريب عدم صحه بيع الراهن العين المرهونه وجوه:

الوجه الأول: الإجماع. و فيه ان المنقول منه غير حجه و المحصل منه على فرض تحققه محتمل المدرك فلا- يكون اجماعا تعديا.

الوجه الثانى ما ارسل عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال الراهن و المرهون (و المرتهن) ممنوعان من التصرف فى الرهن «١» فان مقتضى هذا الحديث عدم جواز تصرف كل واحد منهما فى العين بلا اذن الاخر.

و فيه ان الروايه مرسله و لا

اعتبار بها و عمل المشهور بها على فرض تسلمه لا اثر له كما مر مرارا.

الوجه الثالث انه غررى لإمكان ان لا يقدر الراهن فك الرهن فيبيع المرتهن العين و الظاهر ان هذا الاشكال قوى اذ لا اشكال فى ان الأقدام فى اشتراء مثل هذا الشىء معرض للخطر نعم اذا لم يعنون بهذا العنوان او قلنا انه لا- دليل على مانعيه الغرر على الإطلاق لا مانع عن الالتزام بالصحة غايه الأمر مع جهل المشتري يكون له الخيار كما فى المتن.

و صفوه القول انه لو لا الغرر لا مانع عن الصحة و لو تنزلنا عما ذكر و قلنا

(١) مستدرک الوسائل الباب ١٧ من ابواب الرهن الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٣٧

[مسأله ١١: لا يجوز بيع الوقف]

(مسأله ١١): لا يجوز بيع الوقف (١)،

ليس للمالك الاستقلال بالبيع فلا بد من الالتزام بالصحة مع اجازة المرتهن لما ورد فى تزويج العبد بلا اذن سيده لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال: ذاك الى سيده ان شاء اجازة و ان شاء فرق بينهما قلت: اصلحك الله ان الحكم بن عيينه و ابراهيم النخعى و اصحابهما يقولون: ان اصل النكاح فاسد و لا تحل اجازة السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله و انما عصى سيده فاذا اجازة فهو له جائز «١».

معللاً «بأنه لم يعص الله و انما عصى سيده فاذا اجاز جاز» اذ يستفاد من عموم العله ان المانع اذا كان حق الادمى يصح باجازته فتحصل ان الظاهر عدم جواز بيع الرهن الا باذن المرتهن او باجازته بعد البيع و لو تنزلنا و قلنا بجواز بيع الرهن و لو

بدون اذن المرتهن و اجازته فالظاهر ثبوت الخيار للمشتري للشرط الارتكازى الضمنى فلاحظ.

(١) يقع البحث فى مقامين احدهما فى بيان حقيقه الوقف و انه هل ینافى البیع الوقف؟ ثانيهما فى الوجوه التى يمكن اقامتها على عدم الجواز اما المقام الأول فالذى يستفاد من موارد الاستعمال و كلمات اصحاب اللغه ان الوقف عباره عن جعل العين ساكنا فيقال: وقفت. سفينه المساكين اى صارت ساكنه غير متحركه قال:

فى مجمع البحرين: «و قد تكرر ذكر الوقف فى الحديث و هو تحييس الأصل و اطلاق المنفعه» و عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال حبس الأصل و سبل الثمره «٢».

فيمكن ان يقال ان الوقف الخارجى جعل الشئ ساكنا عن الحركه الخارجيه

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب نكاح العييد و الاماء الحديث: ١

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٢ من أبواب الوقوف الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٣٨

...

كما فى قوله تعالى وَ قِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ «١».

و الوقف الاعتبارى الذى هو مورد البحث جعل الشئ واقفا و ساكنا و غير متحرك بالحركه الاعتباريه و على هذا الأساس الوقف بماله من المعنى ینافى البیع و لا يخفى ان ما ذكرنا لا يستلزم بطلان الوقف بعروض المجوز للبیع اذ لا تنافى بين جعل الواقف العين موقوفه عن الحركه و بين حکم الشارع بجواز بیعه فى المورد الفلانى.

و ان شئت قلت يجوز بیع الوقف فى بعض الموارد فلا بد من التحفظ على حفظ الموضوع و بعباره اخرى موارد جواز بیع الوقف تخصيص فى دليل المنع لا تخصص هذا تمام الكلام فى المقام الأول.

و أما المقام الثانى فما يمكن ان يذكر فى مستند عدم الجواز وجوه: الوجه الأول: الاجماع على عدم جواز بیع الوقف

فى الجملة و الظاهر انه لا- مجال لإنكاره فان عدم الجواز فى الجملة مما تسالم عليه الأصحاب و اتفقوا عليه و انما الكلام فى بعض الخصوصيات.

الوجه الثانى ما عن أبى محمد الحسن بن على عليه السلام فى الوقف:

الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله «٢». و ما رواه محمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا الى أبى محمد عليه السلام فى الوقوف و ما روى فيها فوق عليه السلام: الوقوف على حسب ما يقفها اهلها ان شاء الله «٣».

و لا يبعد ان يكون المستفاد من الحديث ان اللازم شرعا العمل بما قرره

(١) الصافات / ٢٤

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الوقوف و الصدقات الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٣٩

...

الواقف من القيود و الشروط فى الموقوف عليه و فى كيفية الصرف و بقيه الجهات الراجعة اليه فلا يرتبط الحديث بالمقام الا ان يقال: ان العرف يفهم من هذا الكلام ان امضاء الوقف شرعا تابع لجعل الواقف فالىكون و الوقوف عن الحركة الاعتباريه مقوم للوقف.

الوجه الثالث: ان امضاء الوقف بنفسه يقتضى عدم جواز بيعه اذ بعد ما علم ان الوقف عبارته عن وقوف العين عن الحركة فى وعاء الاعتبار و كونها ساكنه غير متحركه و امضاء الشارع هذا الاعتبار كما هو المفروض يترتب عليه فساد نقلها إلا مع قيام الدليل على التخصيص فى المورد الفلانى فلاحظ.

الوجه الرابع ما رواه ربعى بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له فى المدينه فى بنى زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به على بن أبى طالب و هو حى سوى تصدق

بداره التي في بنى زريق صدقه لا تباع و لا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات و الأرض الحديث «١».

و تقريب الاستدلال بالروايه على المدعى ان كلمتي لا تباع و لا توهب صفتان للنوع بأن يقال ان الصدقه تاره تقبل البيع و الهبه كالصدقات المستحبه الجاريه بين الناس و اخرى لا- تكون قابله لهما كالوقف و الحاصل انهما صفتان للنوع لا للشخص و قد ذكرت لا ثبات كون المذكور صفة للنوع عده امور: منها:

ان الظاهر بحسب الفهم العرفي ان قوله عليه السلام: «صدقه لا تباع» مفعول مطلق نوعي لقوله عليه السلام: «تصدق» فيدل على ان الصدقه على نحوين كما ذكرنا. و منها: انه لو كان وصفا للشخص لكان المناسب أن يتأخر ذكره عن

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الوقوف و الصدقات الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٤٠

...

الموقوف عليه و الحال انه ذكر قبل ذكر الموقوف عليه و بعبارة اخرى مقتضى القانون العربي تأخر الشرط في الذكر عن المشروط عليه.

و منها ان الاشتراط الخارجى يحتاج الى ذكر كلمه «على» كأن يقال على ان يبيعوا او يذكر بعد ادوات الشرط و الحال أن المذكور في الروايه ليس كذلك.

و منها: ان الوصف اذا كان للشخص و يكون مرجعه الى الاشتراط لا يترتب عليه عدم جواز البيع وضعا فان شرط الفعل لا يترتب عليه الحكم الوضعي بل المترتب عليه الحكم التكليفي مثلا لو اشترط احد المتعاقدين على الآخر فى ضمن العقد أن لا يتزوج بفلانـه يترتب عليه حرمه الازدواج تكليفا لكن لو غفل المشروط عليه أو عصى و تزوج بفلانـه يصح عقده فلا- يترتب الأثر المقصود على مثل هذا الشرط اللهم الا أن يقال: ان من يلتزم

بكونه شرطاً خارجياً لا- يأبى عن ترتب هذا اللانزيم عليه و صفوه القول أنه لا اشكال فى أن الروايه بحسب الظهور تدل على المدعى و الظاهر صحه السند.

الوجه الخامس ما رواه ابن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشترت أرضاً الى جنب ضيعتى بألفى درهم فلما و فرت المال خبرت أن الأرض وقف. فقال: لا يجوز شراء الوقوف و لا تدخل الغله فى ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت: لا اعرف لها ربا قال: تصدق بغلتها «١».

فان مقتضى صراحه الروايه عدم جواز بيع الوقف الوجه السادس: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقه فان المستفاد من قوله عليه السلام- فى ذيل الحديث- «لا يحل لمؤمن يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يبيعها و لا يبتاعها و لا يهبها و لا ينحلها و لا يغير شيئاً مما و صفته عليها

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الوقوف و الصدقات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٤١

الافى موارد: منها: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالحيوان المذبوح و الجذع البالى، و الحصر المخرق (١).

حنى يرث الله الأرض و من عليها «١» ان الصدقه التى تصدق بها موصوفه بهذه الصفه و بعباره اخرى يفهم من الحديث ان الصدقه ربما تكون على نحو لا يجوز بيعها و لا شرائها.

و مما يوضح المدعى قوله عليه السلام «و لا يبتاعها» اذ لو كان شرطاً شخصياً يكون المشروط عليه موظفاً بعدم بيعه و يكون البيع حراماً بالنسبه اليه و أما بالنسبه الى المشتري فلا وجه للحرمة و الحال ان المستفاد من الروايه انه يحرم بيعه و

أيضا يحرم شرائه و هذا هو المدعى حيث انه لا يجوز التصرف فيه لا بالبيع و لا بالشراء فيتم المقصود فلاحظ.

الوجه السابع ما رواه ابن عطيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قسم رسول الله صلى الله عليه و آله الفى ء فاصاب عليا عليه السلام ارض فاحترف فيها عينا فخرج منها ماء ينبع فى السماء كهينه عنق البعير فسمها عين ينبع فجاء البشير يبشره فقال: بشر الوارث بشر الوارث هى صدقه بتا بتلا فى حجيج بيت الله و عابر سبيله لا تباع و لا توهب و لا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنه الله و الملائكه و الناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا «٢» فان المستفاد من هذه الروايه ان الوقف صدقه لا تباع و لا توهب.

(١) ربما يقال فى تقريب جواز البيع ان الدليل على عدم الجواز اما الإجماع و اما قوله عليه السلام «لا يجوز شراء الوقوف» «٣» و اما قوله الوقوف على

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الوقوف و الصدقات الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الوقوف و الصدقات الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٥٤٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٤٢

...

حسب ما يقفها اهلها «١» و شى ء منها لا يقتضى المنع اما الاجماع فواضح لعدم اجماع على عدم الجواز فى الصدقات المفروضه و على فرض تحققه لا يكون اجماعا تعبديا كاشفا و اما قوله عليه السلام «لا يجوز شراء الوقف» فلانصرافه عن الصورة المفروضه و لا يشملها.

و فيه انه لا- وجه للانصراف الاقله الوجود و قله الوجود لا- توجب الانصراف الى بقيه الافراد و ان شئت قلت ان قله الوجود لا توجب الانصراف اليها لا انها

توجب الانصراف عنها و بينهما فرق. و اما قوله عليه السلام الوقوف الخ فلانه مسوق لبيان الكيفيه المرسومه فى الوقف و ليس عدم البيع منها و فيه انه قد مر ان الوقف عباره عن اعتبار عدم الحركه فى العين و كونها ساكنه غير متحركه و الشارع الاقدس امضى هذا الاعتبار فيمكن ان يقال: ان عدم النقل مقوم للوقف.

و ربما يقال فى وجه جواز البيع فى الصوره المفروضه ان قوام الوقفيه بالصوره النوعيه و مع زوال الصوره يبطل الوقف فيجوز بيع العين لانتفاء الموضوع.

و اورد فيه او لا- بأن لازم هذا الكلام ان الصوره النوعيه اذا تبدلت الى صوره نوعيه اخرى قابله للانتفاع بها لجاز بيعها لانبطال الوقف و الحال انه لا يجوز بيعه فى هذا الفرض.

و ثانيا ان الوقف مثل البيع فكما ان بيع الدار لا يبطل بخرابها كذلك لا يبطل الوقف بانعدام الصوره النوعيه بل الوقف باق فى ضمن الصوره الاخرى. و ثالثا ان لازم ما ذكر عود الوقف الى ملك الواقف أو صيرورته ملكا للبطن الموجود او صيرورته من المباحات الاصليه القابله للتملك لكل احد لا جواز بيعه كما هو المدعى.

و يمكن ان يقال: ان الوجه فى الجواز ان الغرض من الوقف الانتفاع بالعين

(١) لاحظ ص: ٥٣٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٤٣

و منها: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به مع كونه ذا منفعه يسيره ملحقه بالمعدوم عرفا (١).

و منها: ما اذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قله المنفعه أو كثره الخراج أو كون بيعه أنفع أو احتياجهم الى عوضه أو نحو ذلك (٢).

فالواقف بحسب ارتكازه قاصد لبقاء العين ما دام كونها قابله للانتفاع و فى فرض عدم امكان

تبدل الى ما هو قابل للانتفاع به و مقتضى الاحتياط أن يراعى الأقرب فالأقرب الى نظر الواقف و مقتضى كون الوقف على حسب ما أوقفه أهله امضاء الشارع الأقدس اياه على هذا النحو فلا يشملته دليل عدم جواز بيع الوقف.

و ان شئت قلت: الجمع بين هذا الدليل و دليل عدم جواز البيع يقتضى اختصاص عدم الجواز بغير هذه الصورة. و ان شئت قلت: ان المقصود من الوقف ابقاء العين و الانتفاع بها و حيث ان الانتفاع غير ممكن على الفرض يكون دليل عدم جواز البيع منصرفا عنه فلاحظ.

(١) الظاهر ان الوجه فى جواز بيع الوقف فى هذه الصورة هو الوجه و بعبارة اخرى لا اجماع فى المقام على عدم الجواز و دليل عدم الجواز منصرف عن هذه الصورة و ابقاء العين على حالها مع كون الانتفاع بها ملحقا بالعدم مخالف لمقصود الواقف و ان شئت قلت الواقف بارتكازه رخص فى بيعه و تبديله بما يكون ذا نفع معتد به فيجوز بيعه.

(٢) ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوه: الوجه الاول: ادله نفوذ الشرط.

وفيه ان دليل الشرط ليس مشرعا بل لا بد من احراز صحة الشرط و جوازه فى الرتبة السابقة و جواز البيع بعد الوقف اول الكلام بل لنا أن نقول بأن دليل حرمة بيع

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٤٤

...

الوقف لا يبقى مجالا- لهذا الا-شترط و بتقريب آخر: ان مرجع هذا الا-شترط الى الترخيص فى البيع عند تحقق المعلق عليه كحاجه الموقوف عليهم فمعناه ان الواقف جوز بيع الوقف فى الصورة الكذائيه و الحال انه لا يجوز بيع الوقف و ان شئت قلت الا-شترط المذكور ترخيص من الواقف فى بيع الوقف و ترخيص

الواقف لا- دليل على كونه مؤثرا فان ترخيصه كترخيص الأ-جنبي و دليل نفوذ الشرط لا- يشمله اذ الشرط المذكور لا يرتبط بالوقف بل هو شرط خارجي.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها « ١ » بتقريب ان المستفاد من هذه الروايه ان الوقف تابع لجعل الواقف. و فيه انه لا اشكال في أن الوقف لا بد أن يكون على نحو مشروع كي يمضى من قبل الشارع و المفروض ان مقتضى الدليل حرمة بيع الوقف فلا يشمله دليل الامضاء الا أن يقال ان الجمع بين دليل كون الوقف تابعا لإنشاء الواقف و دليل حرمة بيع الوقف يقتضى عدم شمول دليل الحرمة لمورد رخص الواقف في بيعه لان الوقف على حسب ما أوقفه اهله.

الوجه الثالث: ما رواه عبد الرحمن قال بعث إلى بهذه الوصيه ابو ابراهيم عليه السلام هذا ما أوصى به و قضى في ماله عبد الله على ابتغاء وجه الله الى أن قال:

فان اراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضى به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه إن شاء جعله شروى (سرى خ) الملك و ان ولد على و أموالهم الى الحسن بن على و ان كان دار الحسن غير دار الصدقه فبدا له أن يبيعها فليبيعها إن شاء لا حرج عليه فيه الحديث « ٢ ».

فان المستفاد من هذه الروايه جواز اشتراط بيع الوقف من قبل الواقف عند

(١) لاحظ ص: ٥٣٨

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الوقوف و الصدقات الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٤٥

و منها: ما اذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس و الاموال (١).

حدوث أمر كما في المتن و هذه الروايه

الشريفه صريحه الدلاله فى المدعى و لا- اشكال فيها لا- من ناحيه السند و من ناحيه الدلاله فان ما فعله مولى الكونين امير المؤمنين و امام الثقلين و أفضل الخلائق بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اجمعين حجه فلاحظ.

(١) يمكن أن يذكر فى وجه الجواز فى هذه الصوره امور: الأول: قاعده لا ضرر بتقريب ان مقتضى هذه القاعده عدم حرمة بيع الوقف فيجوز بيعه. و فيه ان الاختلاف المؤدى الى تلف النفوس امر اختيارى للموقوف عليهم و لا يرتبط بالحكم الشرعى و من الظاهر ان الاضرار الناشى عن اختيار المكلف لا يؤثر فى الحكم الشرعى. و ثانيا ان قاعده لا ضرر تنفى الحكم الضررى و ليس شأنها اثبات الحكم غير الضررى فلا يستفاد منها جواز البيع وضعا.

الثانى وجوب حفظ النفس فان حفظ النفس المحترمه يقتضى جواز بيع الوقف و فيه ان الحكم الشرعى الوضعى لا يتغير بلحاظ الاختلافات الواقعه بين المكلفين.

الثالث مكاتبه على بن مهزيار قال: كتبت اليه ان الرجل ذكران بين من وقف عليهم هذه الضيعه اختلافا شديدا و انه ليس يأمن ان يتفارق ذلك بينهم بعده فان كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته، فكتب اليه بخطه و اعلمه أن رأى له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء فى الاختلاف تلف الاموال و النفوس «١».

بتقريب ان المستفاد من الخبر جواز البيع فيما يكون بين الموقوف عليهم اختلاف يمكن ان يؤدى الى تلف المال و النفس. و قد اورد فى الاستدلال بالخبر

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الوقوف و

و منها: ما لو لاحظ الواقف في قوام الوقف عنوانا خاصا في العين الموقوفه مثل كونها بستانا أو حماما فيزول ذلك العنوان فانه يجوز البيع حينئذ (١)،

بايرادات: منها ان الخبر معرض عنه عند الاصحاب و فيه منع الاعراض اولا و عدم تأثير الاعراض ثانيا.

و منها ان الكلام في الوقف المؤبد و الروايه ظاهره في الوقف المنقطع لعدم ذكر الاعقاب فيها. و فيه ان ترك الاستفصال يقتضى عدم الفرق بين المؤبد و الموقت.

و منها ان مورد الروايه الوقف غير المقبوض و غير المقبوض من الوقف لا- يكون وقفا فلا- يكون دليلا- لمورد البحث. و فيه ان الظاهر تماميه الوقف و الحمل على ما قبل القبض حمل على خلاف الظهور العرفى بلا دليل مضافا الى انه يكفى لعموم الحكم ترك الاستفصال فان مقتضاه عدم الفرق بين تحقق القبض و عدم تحققه.

و منها ان الظاهر من الروايه كون الثمن للبطن الموجود و الحال انه مناف لحق بقيه البطون. و فيه ان رفع اليد عن هذه فقره في الروايه لا يقتضى رفع اليد عن الروايه بالكلية.

و منها ان الظاهر من الروايه ان البائع هو الأجنبي و الحال ان الأمر موكول الى الموقوف عليهم. و فيه انه يمكن أن يكون المتصدى هو المتولى لأمر الوقف و يمكن أن يكون الوجه في التصدى الأذن من الامام عليه السلام و لكن الظاهر من الروايه ان الحكم الشرعى هو الجواز بلا خصوصيه للمورد فيمكن أن يكون المتصدى من يجوز له التولى لكونه متوليا أو لكونه مأذونا من قبل الموقوف عليهم فلاحظ.

(١) اذ المفروض ان الوقف تعلق بالعنوان و عبارته اخرى لا مجال لبقاء الحكم مع انتفاء

الموضوع و المفروض ان موضوع الوقف هو العنوان و مع زوال العنوان يزول الوقف. و اورد عليه الشيخ الأعظم قدس سره بأنه لا وجه للبطلان بانعدام

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٤٧

...

العنوان لأنه ان اريد بالعنوان ما جعل مفعولا فى قوله وقفت هذا البستان فلا شك فى أنه ليس الا كقوله بعث هذه البستان او وهبته فان التمليك المعلق بعنوان لا يقتضى دوران الملك مدار العنوان الى ان قال و ان اريد بالعنوان شىء آخر فهو خارج عن مصطلح اهل العرف و العلم فلا بد من بيان المراد منه انتهى.

و الجواب عن هذا الاشكال انه تاره يقع الوقف على الموجود الخارجى و يشار بالعنوان الى ذلك الموجود فى الخارج فقوله وقفت هذه الدار مرجعه الى وقفت هذا الشىء و فى هذا الفرض لا مجال للالتزام ببطلان الوقف بزوال العنوان اذ المفروض انه لا مدخلية لبقاء العنوان فى بقاء الوقف و اخرى يتعلق بالعنوان بما هو عنوان كما لو تعلق الوقف بعنوان البستان فانه بعد زوال عنوان البستان لا مجال لبقاء الوقف، فيقع الكلام فى أنه بعد زوال العنوان يكون المعنون الباقي ملكا للواقف او ورثته او يكون ملكا للموقوف عليهم و ورثته.

و تردد صاحب الجواهر «١» فى المقام و رجح كونه ملكا للموقوف عليه بتقريب ان الوقف خرج من ملك الواقف و دخل فى ملك الموقوف عليه غايه الأمر لم يكن بيعه جائزا له لعدم جواز بيع الوقف و اما بعد زوال العنوان و بطلان الوقف لا مانع عن التصرف فى العين للمالك اى الموقوف عليه.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: انه بعد زوال العنوان يكون ملكا للواقف ان كان موجودا او لوارثه ان لم يكن

موجودا و الوجه فيه ان الإهمال فى الواقعيات محال فان الواقف اذا وقف العين بعنوان خاص كعنوان الدار مثلا فتبدل ذلك العنوان بعنوان آخر فان كان الوقف باقيا يكون خلف الفرض و بعباره اخرى المفروض قوام الوقف بالعنوان الذى تعلق به الوقف و المفروض زواله فالوقف باق ببقاء

(١) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٣٥٩.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٤٨

و ان كانت الفائده باقيه بحالها أو أكثر (١).

و منها: ما اذا طرأ ما يستوجب أن يؤدى بقاؤه الى الخراب المسقط له عن المنفعه المعتد بها عرفا (٢)، و اللازم تأخير البيع الى آخر أزمه امكان البقاء (٣).

العنوان و مرجعه الى التوقيت فالعين الموقوفه فى الصوره المفروضه لم تخرج عن ملك الواقف الا- مقدارا من الزمان و فى الحقيقه يكون الوقف على هذا الفرض من الوقف الموقت فما افاده صاحب الجواهر فى المقام من احتمال عوده الى ملك الواقف غير صحيح فان العود يتوقف على الخروج و لا مقتضى للخروج الا بالمقدار الخاص لا مطلقا.

و ان شئت قلت اذا التزمنا بخروج العين عن ملك الواقف فلا مقتضى لعودها فى ملكه و أما ان قلنا بعدم خروجها الا بالمقدار المعين فلا موضوع للعود بل مقتضاه عدم الخروج الا بهذا المقدار فلاحظ و تأمل و اغتتم، و لا يقاس المقام بباب البيع فان البائع للدار و ان يملك الدار من المشتري لكن فى حكم الشارع و العقلاء تصير العين مملوكه للمشتري و لا تدور الملكيه مدار بقاء عنوان الداريه بل تصير الدار مملوكه له بلا تقييدها ببقاء عنوان الداريه.

و صفوه القول: ان الوقف قد يتعلق بالعنوان بما هو و اخرى يتعلق بمتعلقه بلا خصوصيه للعنوان بما هو عنوان فعلى

الاول يزول الوقف بزوال ذلك العنوان و على الثانى لا يزول بل يكون باقيا ببقاء المتعلق.

(١) لان المفروض بطلان الوقف بزوال العنوان.

(٢) و الوجه فيه انصراف ادله حرمه البيع عن هذه الصوره و ان الواقف و لو بالارتكاز رخص فى البيع و جعل بدله وقفا و الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها.

(٣) اذ لا وجه للجواز ما دام يكون الانتفاع ممكنا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٤٩

[مسأله ١٢: ما ذكرناه من جواز البيع فى الصور المذكوره لا يجرى فى المساجد]

(مسأله ١٢): ما ذكرناه من جواز البيع فى الصور المذكوره لا- يجرى فى المساجد، فانها لا يجوز بيعها على كل حال (١)، نعم يجرى فى مثل الخانات الموقوفه للمسافرين، و كتب العلم و المدارس و الرباطات الموقوفه على الجهات الخاصه (٢).

[مسأله ١٣: إذا جاز بيع الوقف]

(مسأله ١٣): اذا جاز بيع الوقف، فان كان من الاوقاف غير المحتاجه الى المتولى كالوقف على الاشخاص المعينين لم تحتج الى اجازة غيرهم (٣) و الا- فان كان له متول خاص فاللازم مراجعته، و يكون البيع باذنه (٤) و الا فلاحوط مراجعته الحاكم الشرعى، و الاستئذان منه فى البيع (٥) كما أن الاحوط أن يشتري بثمنه ملكا،

(١) فان المسجد لا يكون وقفا بل المسجد تحرير فلا تشمله ادله جواز بيع الوقف فلا يجوز بيع المساجد.

(٢) فانها اوقاف عامه و الوقف العام ملك للعنوان العام فيترتب عليه احكام الوقف فيجوز بيعه كالوقف الخاص عند عروض المجوز فلاحظ.

(٣) الذى يختلج بالبال انه يلزم ضم الحاكم الى الموقوف عليه اذ ليس الوقف ملكا طلقا للموجودين فلا بد من ضم الحاكم حيث انه ولى القاصرين و المعدوم قاصر عن التصرف الا أن يقال المفروض جواز البيع و أيضا المفروض ان المالك الفعلى هم الموجودون فيجوز لهم التصدى للبيع و لا يحتاج الى ضم الحاكم فما افاده فى المتن صحيح.

(٤) كما هو ظاهر فان الأمر موكول الى المتولى فلا بد من مراجعته اذ الامر بيده على الفرض.

(٥) لم يظهر لى وجه عدم جزم الماتن بلزوم مراجعته الحاكم اذ مع عدم

و يوقف على النهج الذى كان عليه الوقف الاول (١) نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض و صرف ثمنه فى مصلحه المقدار

العالم، أو في وقف آخر، إذا كان موقوفا على نهج وقف الخراب (٢) و إذا

المتولى و عدم كون الوقف وقفا خاصا يدخل المقام فى الامور الحسيبه التى لا بد من مراجعه الحاكم فيها و بعبارة اخرى ليس لكل احد التصرف فى المال بل المتصدى لا بد من كونه مأذونا شرعا بأن يكون اما مالكا او وليا على المالك او و كيلا عنه و الا لا يجوز التصرف فعليه فينحصر الامر فى الحاكم.

(١) لا يبعد أن يقال انه لو اشترى ملك آخر لا يحتاج الى وقفه بل مقتضى البدليه صيرورته وقفا بالاشترى و بعبارة واضحة لو لم نلتزم بكون البدل وقفا بلا- احتياج الى إنشاء الوقف يتوجه السؤال بأن هذا الملك لمن يكون؟ ان قلنا بأنه ليس ملكا لأحد بل يكون من المباحات فلا مجال لوجوب وقفه و لا يمكن الالتزام به و ان قلنا بدخوله فى ملك الواقف فمضافا الى انه لا مقتضى له يلزم صيروره الوقف بعد بيعه و اشتراء بدله انه يزول عنوان الوقف عنه و بطلانه و هل يمكن الالتزام به؟

و اما نلتزم بكونه ملكا للموقوف عليه ملكا طالقا فيعود المحذور و هو بطلان الوقفيه فاللازم أن نلتزم بكونه وقفا كالمبدل بلا احتياج الى إنشاء الوقف هذا بالنسبه الى كونه وقفا و اما اعتبار كونه على النهج الذى كان عليه الوقف الأول فلا يبعد أن يكون هو الاظهر فان الواقف اراد هذا المعنى و لو بالارتكاز فلا بد من رعايه نظره بمقتضى ان الوقوف على حسب ما اوقفها اهلها.

(٢) اذا أمكن بيعه و تبديله بالمماثل لا يبعد وجوبه كما انه لو امكن بيع كله و تبديله بما يكون مماثلا للموقوف لا يبعد

ان يكون متعينا لروايه عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلى بهذه الوصيه ابو ابراهيم عليه السلام: هذا ما اوصى به و قضى فى ماله عبد الله على ابتغاء وجه الله ليولجنى به الجنه و يصرفنى به عن النار، و يصرف

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٥١

خرب الوقف و لم يمكن الانتفاع به و أمكن بيع بعضه و تعمير الباقي بثمانه فالاحوط الاقتصار على بيع بعضه و تعمير الباقي بثمانه (١).

[مسأله ١٤: لا يجوز بيع الأمه إذا كانت ذات ولد لسيدها]

(مسأله ١٤): لا يجوز بيع الامه اذا كانت ذات ولد لسيدها (٢).

النار عنى يوم تبيض وجوه و تسود وجوه ان ما كان لى من مال بينىع- الى ان قال:- و انه يقوم على ذلك الحسن بن على يأكل منه بالمعروف، و ينفقه حيث يريد الله فى حل محلل لا حرج عليه فيه، فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضى به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه و إن شاء جعله شروى (سرى خ) الملك الحديث «١» بتقريب انه عليه السلام بعد قوله (فان اراد ان يبيع نصيبا من المال) قال: الى ان قال عليه السلام: (و ان شاء جعله شروى الملك).

و قال فى مجمع البحرين و شروى الشىء مثله، فيستفاد من هذه الجملة انه يجوز له ان يجعله مثل الملك فيجوز التقلب فيه بالبيع و الله العالم. بل يمكن ان يستدل على المدعى بقوله عليه السلام (الوقوف على حسب ما اوقفها اهلها).

(١) الذى يختلج بالبال ان يقال انه اذا امكن تبديله بملك آخر يكون كالمملك الاول فى الخصوصيات يلزم لكونه اقرب الى نظر الواقف و اما اذا لم يمكن تصل النوبه الى بيع بعضه و صرف الثمن فى الباقي و على الجملة

لا بد من رعايه نظر الواقف الأقرب اليه فالأقرب و الله العالم.

(٢) قال الشيخ الأنصارى قدس سره: «و من أسباب خروج الملك عن كونه طلقا صيروره المملوكه أم ولد لسيدها فان ذلك يوجب منع المالك عن بيعها بلا- خلافا بين المسلمين على الظاهر المحكى عن مجمع الفائده» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الوقوف و الصدقات الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٥٢

و لو كان حملا غير مولود (١) و كذا لا يجوز نقلها بسائر النواقل (٢) و اذا

و يستفاد من بعض النصوص كونه امرا منكرا لاحظ ما رواه السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا أتاه رجل فقال: ان امتى أرضعت ولدى و قد أردت بيعها فقال: خذ بيدها فقل من يشتري منى أم ولدى؟! «١».

و يظهر من بعض النصوص كحديث زراره قال: سألته عن أم الولد، قال:

امه تباع و تورث و توهب وحدها حد الأمه «٢» جواز بيع أم الولد و لا بد من حملة على بعض المحامل كبيعها فى فرض موت ولدها أو فى مورد وجود المجوز لبيعها.

(١) قال الشيخ الأنصارى قدس سره: «فلا اشكال بل لا خلاف فى تحقق الموضوع بمجرد الحمل» الخ و يدل على المدعى ما رواه محمد بن مارد عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج الامه فتلد منه أولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له فى بيعها، قال: هى أمته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك و ان شاء أعتق «٣».

(٢) قال الشيخ الأنصارى قدس سره: «ثم ان عموم المنع

لكل ناقل و عدم اختصاصه بالبيع قول جميع المسلمين و الوجه فيه ظهور ادله المنع المعنونه بالبيع فى اراده مطلق النقل فان مثل قول امير المؤمنين عليه السلام فى الروايه السابقه «خذ بيدها و قل من يشتري أم ولدى» يدل على كون مطلق نقل أم الولد الى الغير كان من المنكرات و هو مقتضى التأمل فيما سيجى ء من اخبار بيع أم الولد فى ثمن رقبتها و عدم جوازه فيما سوى ذلك». انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع فى

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٤ من كتاب الاستيلاء.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٥٣

مات ولدها جاز بيعها (١) كما يجوز بيعها فى ثمن رقبتها مع اعسار المولى، و فى هذه المسأله فروع كثيره لم نتعرض لها لقله الابتلاء بها (٢).

[مسأله ١٥: لا يجوز بيع الأرض الخراجيه]

(مسأله ١٥): لا يجوز بيع الارض الخراجيه (٣).

علو مقامه.

(١) قال فى الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه بل لعل الاجماع بقسميه عليه» الخ «١». و يدل على المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه ابن أبى عمير عن بعض اصحابنا عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى جاريه يطأها فولدت له ولدا فمات ولدها، قال: ان شاءوا باعوها فى الدين الذى يكون على مولاهما من ثمنها و ان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه «٢».

(٢) لاحظ ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام: أسألك قال: سل قلت: لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الأولاد؟ قال: فى فكاك رقابهن، قلت: و كيف ذلك؟ قال: ايما رجل اشترى جاريه فأولدها ثم لم يؤد

ثمنها و لم يدع من المال ما يؤدي عند اخذ ولدها منها فيبعت و ادى ثمنها، قلت:

فيبعن فيما سوى ذلك من دين؟ قال: لا «٣». و لعدم الابتلاء بهذا الفرع في زماننا هذا كما اشار اليه الماتن لم تتعرض للتفصيل.

(٣) كما هو مقتضى القاعده الاولى فانه لا يجوز التصرف في ملك الغير و يشترط في البيع ان يكون البائع اما مالكا و اما يكون وليا و اما يكون و كيلا فعدم الجواز على طبق الأصل الأولى مضافا الى النصوص الداله على عدم الجواز منها ما رواه

(١) جواهر الكلام: ج ٢٢، ص ٣٧٥.

(٢) الوسائل الباب ٥ من كتاب الاستيلاء الحديث: ٢.

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٥٤

...

ابو برده بن رجا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ترى في شراء ارض الخراج؟ قال: و من يبيع ذلك هي ارض المسلمين، قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده، قال: و يصنع بخراج المسلمين ما ذا؟ ثم قال: لا بأس اشترى حقه منها و يحول حق المسلمين عليه و لعله يكون أقوى عليها و املى بخراجهم منه «١».

و هذه الروايه تدل على عدم الجواز فان الاستفهام الوارد فيها انكارى و توبيخى و لكن الروايه ضعيفه سندا بأبى برده حيث انه لم يوثق و مجرد روايه صفوان عنه لا يكفى كما حقق في محله.

و منها مرسل حماد بن عيسى فان قوله عليه السلام «فهى موقوفه متروكه في يدى من يعمرها» الخ «٢» يدل على عدم جواز بيعها و لكن المرسل لا اعتبار به.

و منها ما رواه الحلبي قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟

فقال: هو لجميع

المسلمين لمن هو اليوم، و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد، فقلت: الشراء من الدهاقين قال: لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين، فاذا شاء ولي الأمر أن يأخذها اخذها، قلت: فان اخذها منه قال: يرد عليه رأس ماله و له ما اكل من غلتها بما عمل «(٣)». و هذه الروايه واضحه الدلاله على المدعى و لا اشكال في سندها.

و منها ما رواه محمد بن شريح قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من ارض الخراج فكرهه، و قال: انما ارض الخراج للمسلمين، فقالوا له: فانه يشتريها الرجل و عليه خراجها، فقال: لا بأس الا ان يستحيى من عيب

(١) الوسائل الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٥٥

و هي: الارض المفتوحه عنوه العامره حين الفتح (١).

ذلك «(١)». و هذه الروايه ضعيفه سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها.

و منها ما رواه ابو الربيع الشامي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تشتري من ارض السواد (اراضى اهل السواد) شيئا الا من كانت له ذمه فانما هو فيء للمسلمين «(٢)».

و الاستثناء الوارد في ذيل الروايه باعتبار ان الارض المفتوحه عنوه ان ابقيت في يد من كانت له ذمه يكون ملكا لأربابها فيجوز بيعها فما في بعض النصوص من جواز بيع الارض المفتوحه عنوه يحمل عليه: لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن شراء ارضهم فقال: لا بأس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما

(١) يشترط فيها شروط: الشرط الأول: ان تكون مفتوحه عنوه و الظاهر ان الشرط المذكور متسالم عليه بينهم بل الظاهر ان الامر من الواضحات و مورد الارتكاز و يستفاد المدعى من مرسل حماد قال: و الارضون التى اخذت عنوه بخيل او ركاب فهى موقوفه متروكه فى يد من يعمرها و يحييها «٤».

و يدل على المدعى أيضا ما رواه صفوان بن يحيى و احمد بن محمد بن ابى نصر جميعا قالوا: ذكرنا له الكوفه و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها اهل بيته، فقال:

من اسلم طوعا تركت ارضه فى يده و اخذ منه العشر مما سقى بالسماء و الانهار، و نصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها و ما لم يعمره منها اخذه الامام قبله

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) الوسائل الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٥٦

...

ممن يعمره، و كان للمسلمين و على المتقبلين فى حصصهم العشر او نصف العشر و ليس فى أقل من خمسة اوسق شىء من الزكاه، و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بخيبر قبل سوادها و بياضها، يعنى ارضها و نخلها، و الناس يقولون: لا تصلح قبالة الارض و النخل و قد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خيبر، قال: و على المتقبلين سوى قبالة الارض العشر و نصف العشر فى حصصهم، ثم قال: ان اهل الطائف اسلموا و جعلوا عليهم العشر و نصف العشر، و ان مكه دخلها رسول الله عنوه و

كانوا اسراء فى يده فأعتقهم و قال: اذهبوا فانتم الطلقاء «١». فان قوله عليه السلام: «و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام» يدل على المدعى كما هو ظاهر.

و مثله ما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر قال: ذكرت لأبى الحسن الرضا عليه السلام الخراج و ما سار به اهل بيته، فقال: العشر و نصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه فى يده و اخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها و ما لم يعمر منها، اخذه الوالى فقبله ممن يعمره، و كان للمسلمين، و ليس فيما كان أقل من خمسة او ساق شىء، و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله بخير قبل ارضها و نخلها، و الناس يقولون لا تصلح قبالة الارض و النخل اذا كان البياض اكثر من السواد، و قد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خير و عليهم فى حصصهم العشر و نصف العشر «٢».

و يستفاد المدعى من حديث حماد عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام و الشاهد فى قوله عليه السلام: «و كل ارض لم يوجف عليها بخيل و لا

(١) الوسائل الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٥٧

...

ركاب» «١» و مثله غيره فى الدلالة على المدعى لاحظ النصوص الواردة فى الباب ١ من الانفال من الوسائل.

الشرط الثانى: ان تكون عامره حين الفتح و يمكن الاستدلال على المدعى بأمور: منها: الشهره المحققه و الاجماع المنقوله و منها: انه ثبت فى الشريعة المقدسه ان الاموال المأخوذه من الكفار ملك للمسلمين و

من ناحيه اخرى انه قام الدليل على أن موات الارض للإمام عليه السلام فالنتيجه ان الارض المأخوذه من الكافر ملك للمسلمين و هذا هو المدعى.

و منها: ان الاراضى المحياه كلها كانت بيد الكفار و قد أخذها المسلمون بالحرب و نحوه فلو لم تكن الموات من تلك الأراضى ملكا للإمام لم يبق مورد للروايات الداله على أن الأرض الموات ملك للإمام عليه السلام و هذه الروايات مذكوره فى أبواب الانفال.

الشرط الثالث: ان يكون الفتح باذن الامام عليه السلام و استدل عليه بخبر العباس الوراق عن رجل سماه عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام، و اذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للإمام الخمس «٢».

و هذه الروايه ضعيفه سندا فلا دليل على هذا الشرط بل مقتضى النص الدال على أن الارض المفتوحه عنوه عدم الاشتراط «٣». فان مقتضى اطلاقه قوله و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام عدمه الا ان يقال ان النص المشار اليه ليس ناظرا

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٣) لاحظ ص: ٥٥٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٥٨

فانها ملك للمسلمين من وجد و من يوجد (١) و لا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكه للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما، و أن لا تكون (٢) بل الظاهر عدم جواز التصرف فيها الا باذن الحاكم الشرعى، الا أن

الى هذه الجبهه بل ناظر الى بيان حكم الأرض الخراجيه على ما هي عليها من الشرائط.

و يمكن الاستدلال على عدم الاشتراط بما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن سيره

الامام فى الأرض التى فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار فى اهل العراق سيره فهم امام لسائر الأرضين، وقال: ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية «١».

فان مقتضى هذه الرواية ان الأراضى المفتوحة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله حكمها حكم ارض العراق و انها ملك للمسلمين و بعبارة اخرى لا اشكال فى كون ارض العراق من المفتوحة عنوه التى كانت مورد الخراج و الاستفادة من هذه الرواية ان ابا جعفر عليه السلام جعل سيره امير المؤمنين عليه السلام كبرى كليه لحكم سائر الأرضين التى فتحت او تفتح عنوه بعد ذلك فى عهد الخلفاء و احتمال اذن الامام عليه السلام موهون جدا فاشترط اذن الامام عليه السلام غير ثابت و ان كان مشهورا بل ادعى عليه الاجماع كما قيل فلاحظ.

(١) كما نص به فى حديث الحلبي «٢».

(٢) كما هو مقتضى اطلاق دليل النهى عن البيع و أيضا عدم الجواز مقتضى القاعده الاولى فان التصرف فى ملك المسلم يتوقف على الاذن الشرعى و الا فلا يجوز.

(١) الوسائل الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدو الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٥٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٥٩

تكون تحت سلطه السلطان المدعى للخلافه العامه فيكفى الاستئذان منه، بل فى كفايه الاستئذان من الحاكم الشرعى - حينئذ - اشكال (١).

(١) يظهر من بعض كلمات القوم ان الاقوال فى المقام مختلفه. القول الاول:

ما عن جمله من الاساطين و هو انه لا يجوز التصرف فى الأراضى و لا فى الخراج الا باذن السلطان الجائر و انه ولى هذا الامر بعد غصبه الخلافه و نقل عن بعضهم الاتفاق عليه و يمكن

الاستدلال على المدعى بوجهين.

احدهما: ان أمر الاراضى موكول الى الوالى أو الامام عليه السلام اى الاستفادة من النص ان الموكول اليه عنوان الوالى أو الامام لاحظ ما أرسله حماد و لاحظ قوله عليه السلام: «و يقوم عليها على ما صالحهم الوالى» «١» و الجائر و ان كان ظالما و عاصيا فى غضبه مقام الخلافه و تقمصه هذا القميص لكن بعد تقمصه يصدق عليه العنوان و يتوقف التصرف على اذنه.

و فيه: ان الامر موكول الى الامام عليه السلام و الوالى و الجائر لا- يكون واليا فى نظر الشارع كما أنه ليس اماما بل هو امام ادعائى و وال كذلك مثلا لو دل دليل على جواز الصلاه خلف العادل لا يجوز الاقتداء بالفاسق المدعى للعداله و ملخص الكلام ان الحكم تابع للموضوع الواقعى و لا يتحقق الواقع بالدعوى كما هو ظاهر.

ثانيهما: انه يستفاد من النصوص الواردة فى المقام ان الجائر و ان كان جائرا فى اصل التصدى للمقام و لكن بعد التصدى امره نافذ و جائز لاحظ ما رواه الحضرمى قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام و عنده اسماعيل ابنه، فقال:

ما يمنع ابن أبى السمال (السماك خ ل، الشمال) أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، و يعطيهم ما يعطى الناس؟ ثم قال لى: لم تركت عطاءك؟ قال:

مخافه على دينى، قال: ما منع ابن أبى السمال «السماك خ ل الشمال» أن يبعث إليك

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٦٠

...

بعطائك؟ أما علم أن لك فى بيت المال نصيبا؟ «١» فان مقتضى هذه الروايه جواز الأخذ من الجائر و يصح فعله.

و فيه: انه لا يستفاد من هذه النصوص

إلا- نفوذ تصرف الجائر فيما يتصرف و لا يستفاد منها اشتراط جواز التصرف فى الأرضين بالاذن من الجائر فلا يتم شىء من الوجهين الا ان يتم الامر بالإجماع و هل يمكن تحصيل اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فلاحظ.

القول الثانى: ان الامر اولا راجع الى الحاكم الشرعى و على تقدير عدم امكان الرجوع اليه لا بد من مراجعه الحاكم الجائر و لا يجوز التصرف الا- باحد الوجهين على الترتيب المذكور و الظاهر انه لا دليل عليه فان الامر ان كان راجعا الى الحاكم الشرعى فمع عدم امكان مراجعته تصل النوبه الى عدول المؤمنين ثم الى فساقهم فلا وجه لمراجعته الجائر بهذا النحو.

القول الثالث: انه يجوز الرجوع الى كل منهما و مع عدم احدهما يتعين الاخر و فيه ان ولايه الحاكم الشرعى من باب الحسبه فمع عدمه تصل النوبه الى العدول ثم الى الفساق فلا وجه لتعيين الجائر مع عدم الحاكم الشرعى.

القول الرابع: انه يجوز التصرف لكل واحد من آحاد الشيعة فيها بلا احتياج الى اذن أحد لا الحاكم العادل و لا الجائر و فيه، انه لا وجه له فان المفروض انها ملك للمسلمين فلا بد من مراجعه من يكون امره نافذا فى التصرف فيها.

القول الخامس: انه يجب مراجعه الحاكم الشرعى اذا أمكن حتى مع تصرف الجائر و عدم كفايه تصرفه. و فيه ان تصرف الجائر فيها جائز و نافذ شرعا و لا تنافى بين كونه غاصبا و عاصيا و بين نفوذ تصرفه بالنسبه الى الغير فانه يجوز أن يجعل

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٦١

...

الشارع الاقدس تصرفات الجائر نافذه لأجل التسهيل على الامه.

القول السادس:

ان الأمر الى الحاكم الشرعى الا أنه اذا تصرف الجائر يكون تصرفه نافذا فلا يجب مراجعته الحاكم و مرجع هذا القول الى أنه يشترط فى جواز التصرف احد الامرين و الحال انه لو فرض عدم امكان الاستيذان من الحاكم و أيضا لم يمكن مراجعته الجائر يجوز تصرف العدول ثم الفساق اذ المقام داخل فى الامور الحسينيه بل يجوز مع عدم الحاكم الشرعى تصرف العدول حتى مع امكان الرجوع الى الجائر.

القول السابع: ان الأمر موكل الى الحاكم الشرعى و مع عدم امكان الاستيذان منه يجوز لأحد الشيعة التصرف لكن مع تصرف الجائر ينفذ تصرفه. و فيه، أنه مع عدم امكان الاستيذان من الحاكم الشرعى تصل النوبه الى نظر العدول كما هو المقرر فى باب الامور الحسينيه.

القول الثامن: أنه يشترط فى جواز التصرف الرجوع الى الحاكم الشرعى و مع عدم امكانه تصل النوبه الى العادل ثم الى الفاسق كما أنه يجوز مراجعته الجائر لو لا المحذور الخارجى فالشرط الجامع بين مراجعته من له التصدى من الحاكم و مع عدمه العادل ثم الفاسق و بين مراجعته الجائر و الظاهر صحه هذا القول أما جواز التصرف باذن الحاكم الشرعى أو باذن العادل ثم الفاسق على تقدير عدم امكان الاستيذان من الحاكم الشرعى فلا ينال المورد داخل فى الامور الحسينيه فيجوز مراجعته من يكون المرجع فى تلك الامور و أما جواز مراجعته الجائر و التصرف فيها فبمقتضى النصوص الداله على جواز تصرفاته و نفوذها لاحظ ما رواه اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكرت أرضا من من أرض أهل الذمه من الخراج و أهلها كارهون و انما تقبلها من السلطان لعجز

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧،

و لو ماتت الارض العامره- حين الفتح- فلا يبعد أنها تملك بالاحياء (١).

أهلها عنها أو غير عجز، فقال: اذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذ الا أن يضاروا و ان أعطيتهم شيئاً فسخت أنفـس أهلها لكم بها فخذوها، قال: و سألتـه عن رجل اشترى منهم أرضاً من أراضي الخراج فبنى فيها أ و لم بين غير أن أناساً من أهل الذمه نزلوها أله أن يأخذ منهم أجور البيوت اذا ادوا جزية رءوسهم؟ قال:

يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال «١». و لاحظ ما رواه الحضرمي «٢».

و لاحظ ما رواه الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رءوس الرجال و بخراج النخل و الاجام و الطير و هو لا يدري لعله لا يكون من هذا شىء ابداء، او يكون، أ يشتره و في اى زمان يشتره و يتقبل منه؟ قال: اذا علمت ان من ذلك شيئاً واحدا انه قد ادرك فاشتره و تقبل به «منه» «٣».

(١) فان مقتضى قوله صلى الله عليه و آله: من أحيأ ارضاً مواتاً فهي له «٤» جواز التصرف في الأرض الميتة على الاطلاق و يرد عليه ان دليل الاحياء لا يقتضى جواز تملك اموال الناس فيشترط في مورده ان لا تكون الأرض مملوكة للغير و المفروض ان الأراضي الخراجية مملوكة للمسلمين و يمكن ان يقال ان الوجه فيه التعبير من ارض الخراج في بعض النصوص بالسواد لاحظ ما رواه الحلبي «٥».

و التعبير بالسواد باعتبار الاشجار في مقابل الارض البياض الخاليه من العمران فيختص الحكم بزمان عمرانها اذ كل حكم تابع لموضوعه.

و فيه ان الدليل لا ينحصر فيه بل مقتضى بعض الروايات هو الاطلاق مضافاً

الكافي ج ٥ ص ٢٨٢ باب شراء أرض الخراج من السلطان الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٥٥٩

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب احياء الموات الحديث: ٥

(٥) لاحظ ص: ٥٥٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٦٣

اما الارض الميتة فى زمان الفتح فهى ملك للإمام عليه السلام (١) و اذا أحيها أحد ملكها بالاحياء (٢).

الى ان مقتضى النصوص الداله على ان الأراضى المفتوحة عنوه ملك للمسلمين بقائها على ملكهم حتى بعد ما صارت ميتة و اختصاص الدليل بزمان كونها عامره يحتاج الى قرينه فالنتيجه عدم جواز التصرف فيها على الاطلاق إلا مع وجود شرط جواز التصرف فلاحظ.

(١) كما هو المشهور بل مجمع عليها على ما فى كلام بعض الأصحاب و يمكن تقريب المدعى بأن الأموال المأخوذه من الكفار غنيمه و من ناحيه اخرى ان كون الأرض للمسلمين مشروطه بكونها محياه حال الفتح و من ناحيه ثالثه ان النصوص داله على ان كل ارض لا-رب لها من الأنفال و تكون للإمام لاحظ ما رواه ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال: لنا الانفال، قلت: و ما الانفال؟ قال: منها المعادن و الاجام، و كل ارض لا رب لها، و كل ارض باد اهلها فهو لنا «١». فالنتيجه ان الاراضى المفتوحة عنوه اذا كانت ميتة حال الفتح تكون للإمام عليه السلام.

(٢) لجملة من النصوص: لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الشراء من ارض اليهود و النصرارى، قال: ليس به بأس- الى أن قال: و ايما قوم احيوا شيئاً من الارض او عملوه فهم احق بها و هى لهم «٢». و لاحظ ما رواه محمد بن

مسلم أيضا قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ايما قوم احيوا شيئا من الارض و عمروها فهم احق بها و هي لهم «٣». و لاحظ ما روى عن ابي جعفر

(١) الوسائل الباب ١ من الانفال الحديث: ٢٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٦٤

...

و ابي عبد الله عليهما السلام «١».

و لاحظ ما رواه زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أحيا أرضا مواتا فهو له «٢».

و لاحظ ما أرسله الصدوق قال قد ظهر رسول الله صلى الله عليه و آله على خير فخارجهم على أن يكون الأرض فى أيديهم يعملون فيها و يعمرونها و ما بأس لو اشترت منها شيئا و أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض فعمره فهم أحق به و هو لهم «٣».

و لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل و أنا حاضر عن رجل أحيا أرضا مواتا فكرى فيها نهرا و بنى فيها بيوتا و غرس نخلا و شجرا فقال: هي له و له أجر بيوتها و عليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل وادى أو عين، و عليه فيما سقت الدوالي و الغرب نصف العشر «٤».

ان قلت دليل الاحياء لا يقتضى تملك مال الغير به. و بعبارة أخرى دليل الاحياء لا يشمل الارض التى تكون مملوكة للغير فكيف يقتضى فى المقام فان الارض المملوكة للإمام كالمملوكة لغيره.

قلت: ليس الامر كذلك اذ مقتضى بعض النصوص ان كل أرض خربه للإمام عليه السلام لاحظ ما رواه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

الانفال ما

لم يوجف عليه بخيل و لا- ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بأيديهم و كل ارض خربه و بطون الاوديه فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و هو للإمام

(١) لاحظ ص: ٥٦٢

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب احياء الموات الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٦٥

مسلمًا كان المحيي أو كافرًا (١).

من بعده يضعه حيث يشاء «١».

بل مقتضى بعض النصوص ان كل أرض للإمام عليه السلام لاحظ ما رواه الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبه للمتقين، انا و اهل بيتي الذين اورثنا الأرض و نحن المتقون و الأرض كلها لنا فمن أحيأ أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي و له ما اكل منها، فان تركها و اخر بها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و احيأها فهو احق بها من الذى تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي و له ما اكل منها حتى يظهر القائم عليه السلام من اهل بيتي بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و منعها آلاما كان فى ايدى شيعتنا فانه يقطعهم على ما فى ايديهم و يترك الأرض فى ايديهم «٢» و لاحظ ما رواه ابو سيار «٣» فلو نقيد دليل الأحياء بهذا النحو من التقييد لا يبقى موضوع له اى لكون الأحياء مملكا كما هو واضح بأدنى تأمل و لذا نقول دليل الأحياء بنفسه دال على كون الأحياء مأذون فيه من قبل

مالك الارض و هو الامام عليه السلام.

(١) و يدل على المدعى اطلاق النصوص الواردة في الباب مضافا الى خصوص حديث ابن مسلم «٤» و اما حديث الكابلي «٥» فلا مفهوم له و لا تنافى بين الاثباتين و لكن المستفاد من حديث مسمع بن عبد الملك (في حديث) قال: قلت

(١) الوسائل الباب ١ من الانفال الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣ من احياء الموات الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الانفال الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٥٦٣.

(٥) مر آنفا.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٦٦

...

لأبى عبد الله عليه السلام: انى كنت و ليت الغوص فأصبت أربعمائه ألف درهم و قد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، و كرهت أن أحبسها عنك، و أعرض لها و هى حقك الذى جعل الله تعالى لك فى أموالنا، فقال: و ما لنا من الارض و ما أخرج الله منها الا الخمس، يا أبا سيار الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شىء فهو لنا، قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كله، فقال لى: يا أبا سيار قد طيناه لك و حللناك منه فضم إليك مالك و كل ما كان فى أيدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون، و محلل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان فى أيدي سواهم، فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم و يخرجهم منها صغره «١»، ان تصرف غير الشيعة فى الارض حرام.

ان قلت المستفاد من حديث محمد بن مسلم «٢» ان مملكيه الاحياء تعم كل فرد حتى اليهود و النصارى فلا يختص الحكم بالشيعة قلت: الاستدلال اما بصدر الحديث و اما بذيله اما صدر الحديث فلا

يستفاد منه ان منشأ الملكية الاحياء بل فرض كون الارض لهم فيمكن ان يكون حصول الملكية لهم بغير الاحياء من الشراء و نحوه و اما ذيل الحديث و ان كان دالا على سببه الاحياء للملكية لكن دلالة على مملكه الاحياء لغير الشيعة بالاطلاق و مقتضى الصنائه ان المطلق يقيد بالمقيد فلا بد من رفع اطلاقه و تقييده بحديث مسمع ابي سيار فالنتيجة ان الحكم مختص بالشيعة و ان ابيت عن هذا التقريب فغايه ما فى الباب هو التعارض بين الجانبين و الترجيح مع حديث مسمع لكونه مخالفا مع مسلك العامة فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الانفال الحديث: ١٢

(٢) لاحظ ص: ٥٦٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٦٧

و ليس عليه دفع العوض (١) و اذا تركها حتى ماتت فهي على ملكه (٢) لكنه اذا ترك زرعها و أهملها و لم ينتفع بها بوجه جاز لغيره زرعها، و هو احق بها (٣) و ان كان الاحوط استحبابا عدم زرعها بلا اذن منه اذا عرف مالكتها (٤) الا اذا كان المالك قد أعرض عنها (٥) و اذا أحيها السلطان المدعى للخلافه على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الارض الخراجيه (٦).

(١) مقتضى قوله عليه السلام من احيا ارضا فهي له «١»، ان الارض للمحيى و لا شىء عليه و مقتضى حديث الكابلى وجوب اداء الخراج و مقتضى بعض نصوص التحليل عدم وجوبه، لاحظ ما رواه مسمع «٢» فان امكن الجمع بين الطرفين فهو و الا يتساقطان بالتعارض و مقتضى الاصل عدم الوجوب.

(٢) اذ لا مقتضى للخروج عن ملكه بعد دخولها فى دخولها فى ملكه بالاحياء.

(٣) لاحظ ما رواه الكابلى «٣».

(٤) لا اشكال فى حسن الاحتياط و يمكن ان الوجه

فى الاحتياط المذكور الخروج عن شبهه الخلاف.

(٥) فانه فى صوره الاعراض يكون راضيا بالتصرف الواقع فيها و يمكن ان يقال ان الاعراض يقتضى خروج المعرض عنه عن ملك المعرض فيدخل فى المباحات الاصلية.

(٦) لم يظهر لى وجهه و الله العالم.

(١) لاحظ ص: ٦٥٢.

(٢) لاحظ ص: ٥٦٥.

(٣) لاحظ ص: ٥٦٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٦٨

[مسأله ١٦: فى تعيين أرض الخراج إشكال]

(مسأله ١٦): فى تعيين أرض الخراج اشكال، و قد ذكر العلماء و المورخون مواضع كثيره منها (١) و اذا شك فى أرض انها ميته أو عامره حين الفتح يحمل على أنها ميته فيجوز احيائها (٢) و تملكها ان كانت حيه (٣) كما يجوز بيعها و غيره من التصرفات الموقوفه على الملك (٤).

[مسأله ١٧: يشترط فى كل من العوضين أن يكون مقدورا على تسليمه]

(مسأله ١٧): يشترط فى كل من العوضين أن يكون مقدورا على تسليمه فلا يجوز بيع الجمل الشارد، أو الطير الطائر، أو السمك المرسل فى الماء (٥).

(١) فلا بد فى اثبات الموضوع من قيام دليل عليه و مع عدمه يشكل الجزم.

(٢) فان مقتضى الاصل عدم دخولها تحت العنوان المذكور و حيث ان المفروض كونها ميته و من ناحيه اخرى لا تكون من أرض الخراج بتقريب عدم احراز كونها محياه حال الفتح و عدم دخولها فى ملك المسلمين بالاستصحاب يشملها دليل جواز التملك بالاحياء.

(٣) اذ مقتضى الاصل عدم كونها مملوكه لأحد فيجوز تملكها كبقية المباحات الاصلية.

(٤) فانه مقتضى القاعده الاولى اذ يجوز البيع و كذلك غيره من التصرفات فى المملوك.

(٥) ما يمكن ان يذكر فى مستند الحكم وجوه: الوجه الاول الاجماع. و فيه:

انه لا يمكن تحصيل الاجماع المحصل الكاشف لاحتمال استناد اهل الاجماع الى بعض الوجوه المذكوره فى المقام.

الوجه الثانى النبوى المشهور نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٦٩

...

بيع المضطر و عن بيع الغرر «١» و الغرر بمعنى الخطر و مع عدم القدره على التسليم يكون الاقدام بالبيع خطريا فيبطل.

و فيه: اولاً ان النبوى لا اعتبار به سنداً و على فرض عمل المشهور به لا يكون عملهم بالخير الضعيف موجبا لاعتباره الا ان يقال

ان فساد

البيع بالغرر متسالم عليه بينهم و لا- مجال لهذا الاشكال و ثانيا انه يمكن رفع الغرر باشتراط الخيار للمشتري على فرض عدم حصول المبيع فى يده.

ان قلت: صحه الشرط تتوقف على صحه العقد فاذا توقف صحته على صحه الشرط يدور. قلت: صحه العقد تتوقف على نفس الشرط لا على صحته اذ بالشرط المذكور يرتفع عنوان الخطر فاذا صح العقد يصح الشرط. و ان شئت قلت: ان الشرط و ان كان متأخرا عن العقد رتبه لكن مقارن معه زمانا و بعبارة اخرى انهما يوجدان معا و مع الشرط لا يكون العقد غرريا فيصح العقد و الشرط.

ان قلت: ان الغرر اذا ارتفع بالخيار ففى اى مورد يتحقق الغرر؟ قلت: فى مورد لا يكون الخيار موجودا. ان قلت: مع عدم وصول المبيع الى المشتري لا- يجب على المشتري تسليم الثمن الى البائع فلا- خطر قلت: اولاً- يمكن فرض اشتراط التسليم قبل وصول المبيع اليه. و ثانيا: ما الفائده فى بقاء الثمن فى يده مع كونه مملوكا للغير.

اضف الى ذلك انه لو كان الثمن قليل المالىه جدا و المثلث من الاشياء النفيسه يكون الاقدام عقلايا و لعله لا يصدق عنوان الغرر و على فرض تحققه نفرض الكلام فى مورد لا يكون الثمن ذا مالىه.

الوجه الثالث: ان الاقدام على مثل هذه المعامله يعد سفهيا فيبطل. و فيه اولاً:

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب آداب التجاره الحديث: ٣

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٧، ص: ٥٧٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٧٠

...

انه لا شبهه فى ان الاقدام المذكور عقلايى بالنسبه الى بعض موارد فالدليل اخص من

المدعى و ثانيا: ان الباطل معامله السفه لا العقد السفهائى فانه لا دليل على بطلانه.

الوجه الرابع: ان اكل المال بازاء ما لا يقدر على تسليمه اكل للمال بالباطل فيكون باطلا. و فيه ان الجار فى الايه الشريفه للسببيه لا للمقابله مضافا الى ان مقابل الثمن المبيع فلا يكون باطلا فان الباطل مالا ماله له.

الوجه الخامس: ان المبيع فى مفروض الكلام لا- ماله له فيكون البيع باطلا- و فيه اولا- لا- يشترط فى المبيع المالىه و ثانيا عدم القدره على التسليم لا يوجب سقوط العين عن المالىه.

الوجه السادس: قوله صلى الله عليه و آله و سلم نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن سلف و بيع، و عن بيعين فى بيع و عن بيع ما ليس عندك و عن ربح ما لم يضمن «١» و نهى عن بيع ما ليس عندك و نهى عن بيع و سلف «٢».

بتقريب ان المستفاد من الروايه انه لا يجوز بيع ما لا يكون عند البائع و المفروض ان البائع لا يقدر على التسليم. اقول فى المراد من الروايه احتمالات منها ان يكون المراد منها الحضور الخارجى و اورد فيه انه لا يشترط فى صحه البيع حضور المبيع عند البائع اجماعا و فيه ان صحه البيع فى الصوره المفروضه بالإجماع لا توجب تغييرا فى ظهور الروايه بل غايته عدم العمل بها.

و منها ان يكون المراد منها النهى عن مورد لا- تكون العين مورد القدره و السلطنه و لا- يكون البائع مسلطا عليها و قادرا على تسليمها. و فيه ان اراده خصوص القدره

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب احكام العقود الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

على التسليم من الروايه لا دليل عليها.

و منها ان يكون المراد من الجملة اشتراط صحه البيع بكون البائع مالكا للعين. و اورد بأن المناسب ان يقال ما ليس لك لا ما ليس عندك. و فيه انه كثيرا يستعمل هذه الجملة فى عدم الملكيه فيقال ما عندى كما انه يصح أن يقال فى مقام السؤال هل عندك شىء من المال و يتصح المدعى بالتأمل فى نصوص الباب فان المستفاد منها ان المراد من الجملة الملكيه فالنتيجه ان المراد النهى عن بيع مالا يكون مملوكا فلا ترتبط الروايه بالمقام.

الوجه السابع: ان لازم العقد وجوب التسليم فيلزم ان يكون قادرا على تسليم العين و الا يلزم انفكاك اللازم عن الملزوم و هو محال. و فيه انه ان اريد ان لازم الملكيه لزوم التسليم فهو مسلم و لكن التكليف مشروط بالقدره و مع عدمها لا يتوجه و ان اريد به ان وجوب التسليم من مقتضيات العقد نفسه بلا لحاظ الملكيه ففيه ان العقد لا يقتضى الا الملكيه لا ازيد مضافا الى ان التكليف فرع وجود القدره. و ان اريد ان الملكيه مقيده و معلقه على القدره على التسليم ففيه انه اول الدعوى و تكون مصادره و ان اريد ان التسليم من احكام العقد فان مقتضى وجوب الوفاء هو التسليم و مع عدم القدره على التسليم كيف يمكن ان يكون العقد صحيحا. ففيه اولا ان مفاد اوفوا هو اللزوم و ليس مفاده الحكم التكليفى و ثانيا على فرض كونه حكما تكليفيا يشترط فى متعلقه القدره و مع عدم القدره لا يتوجه التكليف.

و بعباره اخرى عدم وجوب التسليم لأجل عدم القدره لا لأجل فساد العقد فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧،

و لا فرق بين العلم بالحال و الجهل بها (١) و لو باع العين المغصوبه و كان المشتري قادرا على اخذها من الغاصب صح (٢) كما انه يصح بيعها على الغاصب أيضا، و ان كان البائع لا يقدر على اخذها منه، ثم دفعها اليه (٣) و اذا كان المبيع مما لا يستحق المشتري أخذه، كما لو باع من يعتق على المشتري صح، و ان لم يقدر على تسليمه (٤).

[مسألة ١٨: لو علم بالقدره على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل]

(مسألة ١٨): لو علم بالقدره على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل، و لو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحه (٥).

[مسألة ١٩: لو انتفت القدره على التسليم فى زمان استحقاقه]

(مسألة ١٩): لو انتفت القدره على التسليم فى زمان استحقاقه،

الوجه الثامن: ان الغرض من البيع انتفاع كل من الطرفين بما ينتقل اليه.

و فيه: ان تخلف الاغراض لا يقتضى فساد العقد مضافا الى ان الغرض الانتفاع على فرض التسليم و يضاف الى ذلك ان الانتفاع ليس مشروطا بالقبض على نحو الاطلاق بل يمكن ان ينتفع بالعين مع عدم تسلمه فان التصرف الاعتبارى مثلا لا يشترط فيه التسلم فلاحظ.

(١) اذ الحكم مترتب على الواقع و هو لا يختلف بالعلم و الجهل.

(٢) اذ المفروض ان المشتري قادر على اخذ المبيع فلا وجه للبطلان و لا غرر.

(٣) اذ المبيع فى يد المشتري و هو المطلوب.

(٤) اذ مع عدم استحقاق الاخذ لا مجال للقدره على التسليم فان القدره على التسليم طريق الى وصول العين بيد المشتري و المفروض انه لا يستحق الاخذ.

(٥) اذ كما مر الحكم مترتب على الواقع فعلى تقدير عدم القدره الشرط غير حاصل فالبيع فاسد و على تقدير وجودها يكون البيع صحيحا لوجود شرطه على الفرض.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٧٣

لكن علم بحصولها بعده، فان كانت المده يسيره صح (١) و اذا كانت طويله لا يتسامح بها، فان كانت مضبوته مثل سنه أو اكثر

فالظاهر الصحه مع علم المشتري بها (٢) و كذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشتري (٣) و ان كانت غير مضبوطة فالظاهر البطلان كما لو باعه دابه غائبه يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه (٤).

[مسأله ٢٠: إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته]

(مسأله ٢٠: إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته (٥) و ان كان وكيلا في اجراء الصيغه فقط فالاعتبار بقدره المالك (٦) و ان

(١) بتقريب ان المده اذا كانت يسيره يتسامح فيها لا يصدق عنوان الغرور و

الخطر فيصح.

(٢) الوجه في الصحة انه لا غرر اذ يعلم المشتري انه يصل اليه ملكه بعد سنه فلا خطر.

(٣) لم يظهر لي مراد الماتن من كلامه فانه كيف يصح مع صدق الغرر في صورته الجهل بالمدته فان الانضباط الواقعي لا يقتضى رفع الغرر و الا تلزم الصحة في كل مورد اذ ذلك الزمان معلوم عند الله ثم ان ثبوت الخيار لا يكون ظاهر الوجه اذ المفروض ان المشتري مع جهله بالمدته اقدم على البيع فاما يكون صحيحا كما عليه الماتن فلا وجه للخيار و اما يكون فاسدا فلا موضوع له كما هو ظاهر.

(٤) اذ يلزم الغرر و الغرر يفسد العقد على المبني فلاحظ.

(٥) كما هو ظاهر.

(٦) اذا لو كيل في اجراء الصيغه لا شأن له الا اجراء الصيغه. و لقائل أن يقول يكفى قدرته على التسليم اذ المفروض ان المبيع بعد العقد ملك للمشتري فيجوز تسليمه اليه بل يكفى قدره الاجنبي على التسليم و في الحقيقة يدخل في كبرى امكان

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٧٤

كان و كيلاً في المعامله كعامل المضاربه، فالاعتبار بقدرته أو قدره المالك، فيكفى قدره احدهما على التسليم في صحه المعامله، فاذا لم يقدر معا بطل البيع (١).

[مسأله ٢١: يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمه]

(مسأله ٢١): يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمه (٢) اذا كانت

تسلم المشتري للمبيع و قد مر انه يكفى و بعبارة اخرى ما الفرق بين الوكيل في اجراء الصيغه فقط و بين الوكيل المفوض كالعامل في المضاربه فان الوكيل المفوض يجوز له التسليم فالميزان جواز التسليم عليه فهو اول الكلام اذ الوكيل لا يجب عليه العمل بمقتضى الوكاله.

(١) الامر كما افاده فان قدره احدهما يكفى في رفع الغرر و مع عدم قدرتهما معا يبطل للغرر.

(٢) بلا

خلاف كما فى الجواهر و عن جملة من الاساطين دعوى الاجماع عليه و يدل عليه من النصوص ما رواه رفاعه النخاس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت له: ا يصلح لى ان اشترى من القوم الجارية الآبقة و اعطيهم الثمن و اطلبها انا؟ قال: لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها ثوبا او متاعا فتقول لهم: اشترى منكم جاريتكم فلانه، و هذا المتاع بكذا و كذا درهما فان ذلك جائز (١).

و ما رواه سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري العبد و هو آبق عن اهله. قال: لا يصلح الا أن يشتري معه شيئا آخر، و يقول: أشترى منك هذا الشىء و عبدك بكذا و كذا، فان لم يقدر على العبد كان الذى نقده فيما اشترى منه (٢).

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب عقد البيع الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٧٥

ذات قيمه معتد بها (١).

(١) قال فى الحقائق: «و فى الرواية الاولى اشاره الى كون الضميمة شيئا له قيمه كالثوب و المتاع و نحو ذلك و ينبغى أن يحمل عليها اطلاق الشىء فى الرواية الثانية» انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع فى علو مقامه و الامر كما أفاده و أما ما أفاده فى المتن من اشتراط كون الضميمة ذات قيمه معتد بها فلا استفاد من الرواية و الله العالم.

الجزء الثامن

[تمه كتاب التجاره]

[الفصل الرابع الخيارات]

اشاره

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الفصل الرابع الخيارات

الخيار حق يقتضى السلطنة على فسخ العقد برفع مضمونه (١)

[وهو أقسام]

اشاره

و هو اقسام

[الأول خيار المجلس]

اشاره

الاول خيار المجلس (٢) يعنى مجلس البيع فانه إذا وقع البيع

(١) الخيار على قسمين: خيار حكى و خيار حقى فان الخيار الحكى لا يكون قابلا للإسقاط و لا يورث و أما الخيار الحقى فقابل للإسقاط و يورث و حيث ان الخيار المبحوث عنه فى المقام هو الخيار الحقى عبر عنه الماتن بالحق فان من له الخيار له أن يفسخ العقد.

(٢) بلا اشكال و لا كلام بل يمكن أن يقال: انه من ضروريات الفقه و تدل عليه جملة من النصوص منها رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: البيعان بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام «١».

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الخيار الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤

...

و منها رواه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله البيعان بالخيار حتى يفترقا «١».

و منها ما رواه فضيل عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قلت له: ما الشرط فى غير الحيوان قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما «٢».

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وحب البيع
«٣».

و منها ما رواه علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول:

الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري و في غير الحيوان أن يفترقا ٤.

و منها ما رواه الحسين بن عمر ابن يزيد عن ابيه عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا التاجر ان صدقا «و بڑا خصال» بورك لهما فاذا كذبا و خانا لم يبارك لهما و هما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعه او يتتاركا و يتشاركا ٥.

و أما حديث غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال:

قال على عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب و ان لم يفترقا ٦ الدال على عدم خيار المجلس فهو على فرض كونه تاما سندا لا بد من رفع اليد عنه بعد كونه مخالفا مع الضروره أو تأويله.

و افاد سيدنا الأستاذ على ما فى التقرير انه لا- يحتاج إلى التأويل اذ المراد من الصفق المذكور فى الروايه الزام البيع و اسقاط الخيار و الأنصاف ان ما افاده لا

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الخيار الحديث ٢

(٢) باب ١ من أبواب الخيار الحديث ٣

(٣) (٣ و ٤ و ٥ و ٦) نفس المصدر الحديث ٤ و ٥ و ٦ و ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥

كان لكل من البائع و المشتري الخيار فى المجلس ما لم يفترقا فاذا افترقا عرفا لزم البيع و انتفى الخيار (١) و لو كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالك (٢) فان الوكيل و وكيل فى اجراء الصيغه فقط فليس

يخلو من تأمل و اشكال و الله العالم.

(١) فانه الظاهر من اللفظ بحسب الفهم العرفى و بعبارة اخرى الافتراق مقابل الاجتماع و المراد من الاجتماع المقابل للافتراق هو الاجتماع فى مجلس البيع فما دام يصدق الاجتماع و لم يصدق عنوان الافتراق يكون الخيار باقيا بمقتضى النصوص فلاحظ.

(٢) نقل عن صاحب الحدائق قدس سره ان الخيار

ثابت للوكيل فى اجراء الصيغه حتى مع منع المالك بتقريب ان الخيار حق ثابت للوكيل بمجرد اجراء الصيغه فلا يبطل بمنع المالك و المشهور على خلافه و ان الخيار ليس للوكيل فى اجراء الصيغه.

و قد استدل على المدعى بوجه الوجه الأول: انصراف ادله الخيار عن الوكيل فى اجراء الصيغه.

و فيه انه لا منشأ للانصراف لا من ناحيه ماده و لا من ناحيه الهيئه فان البيع عباره عن تمليك عين بعوض و لا يشترط فى تحققه كون العين ملكا للبائع و لذا لا اشكال فى بيع الولى مملوك المولى عليه و لا شبهه فى صدق عنوان البائع عليه هذا من ناحيه ماده و أما الهيئه فهى تدل على انتساب ماده الى الذات فهذا الوجه لا يتم للاستدلال به على المدعى.

الوجه الثانى ان جعل الخيار ارفاق بالنسبه الى المالك كى يتروى و يعمل على طبق ما يكون على صلاحه و خيره و فيه ان الحكم لا يدور مدار الحكمه بل المتبع اطلاق الدليل.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٦

...

الوجه الثالث ان خيار المجلس فى بعض الروايات يقارن مع خيار الحيوان و لا اشكال فى اختصاص خيار الحيوان بالمالك و مقتضى وحده السياق كون خيار المجلس كذلك. ان قلت فى بعض ادله خيار المجلس لا تقارن بينه و بين خيار الحيوان و لا وجه لحمله على المقيد فانه لا تنافى بين المثبتين.

قلت: الأمر كما بينت فانه لا موجب للتقييد و لكن نفهم من التقارن الوارد فى بعض النصوص ان خيار المجلس يختص بالمالك.

و فيه انه اى ربط بين المقامين فان خيار الحيوان بمقتضى دليله ثابت للمالك و خيار المجلس ثابت للبائع فلا موجب للالتزام بكون خيار المجلس للمالك و

بعبارة اخرى كل حكم تابع لموضوعه و مما ذكرنا يعلم ان اختصاص بعض الخيارات أو اكثرها بالمالك «كخيار الغبن» مثلا لا يقتضى اختصاص خيار المجلس بالمالك كما هو ظاهر.

الوجه الرابع ان المستفاد من ادله هذا الخيار ان ذا الخيار يتسلط على ارجاع ما انتقل عنه الى ملكه بعد فرض تسلطه على التصرف فيما انتقل اليه و من الظاهر ان الوكيل فى اجراء الصيغه لا يجوز له التصرف فيما انتقل الى البائع فانه ملك للغير و لا يجوز له التصرف فى ملك الغير الا باذنه فلا خيار له. و فيه ان الخيار متعلق بالعقد لا العين فهذا الوجه أيضا كالوجه السابقه.

الوجه الخامس ان خيار المجلس ثابت لمن يكون له الإقالة و حيث ان الوكيل فى اجراء الصيغه ليس له حق الإقالة فلا خيار له. و يرد عليه انه ان كان المراد ان الخيار لا- بد أن يكون فى مورد تجرى فيه الإقالة، ففيه ان الأمر ليس كذلك فان الفسخ فى النكاح جائز بالعيوب الموجهه له و مع ذلك لا اقاله فيه، و ان كان المراد ان دليل الخيار منصرف الى صورته امكان

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٧

...

الإقالة و لا يشمل من لا تكون له الإقالة، ففيه انه لا وجه للانصراف و قد تقدم الجواب عن الاستدلال بالانصراف.

و إن كان المراد ان مرجع الخيار الى الإقالة فالأمر ليس كذلك فان الإقالة متوقفه برضى الطرفين و أما الفسخ فامر قائم بطرف واحد و لا- يقوم بالطرفين بل ربما يجتمعان كما فى موارد وجود الخيار و قد يكون الخيار موجودا و لا اقاله كما فى النكاح فى موارد العيوب الموجهه للفسخ و قد تكون الإقالة ممكنه و لا خيار كما

فى الببع الذى لا خيار فىه فهذا الوجه أفضا ساقط.

الوجه السابع ان الوكيل فى اجراء الصيغه فقط قليل لأنه لا يكون الا فى غير العربى مع اشتراط كون الإيجاب بكون الصيغه عربيه و حيث انه قليل الوجود فدلئل الخيار ينصرف عنه.

و فىه اولاً ان قلله الوجود لا توجب الانصراف عنه و ثانياً ان الوكيل فى اجراء الصيغه فى حد نفسه ككثير فان الناس حتى الأعراب فى ايجاب النكاح يوكلون من يجرى الصيغه و كذلك فى بقيه المعاملات اذا كانت خطيره.

الوجه الثامن ان شمول دليل الخيار لموارده بالإطلاق و بمقدمات الحكمه و الوجوه المذكوره توجب عدم جريان المقدمات و توجب الشك فى اطلاق الحكم فلا يتحقق الإطلاق و لا أقلّ من الشك فى تحققه فلا مجال للأخذ به.

و فىه ان مقدمات الإطلاق ان كانت موجوده و تامه فلا مجال للتوقف بل يذب به كل احتمال مخالف له و مع الشك فى كون المولى فى مقام البيان يحكم بكونه فى مقامه ببركه اصاله البيان، و ان لم تكن تامه فلا- مقتضى للإطلاق و صفوه القول ان التقريب المذكور فى غايه السقوط.

الوجه التاسع انه لو كان خيار المجلس ثابتاً للوكيل فى اجراء الصيغه لكان

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٨

...

ثابتاً للفضولى اذ يصدق عليه البائع و الحال انه لا خلاف فى عدم ثبوته له فلا يكون ثابتاً فى المقام.

و فىه اولاً ان عدم الالتزام بثبوته للفضولى بواسطه الإجماع لا مقتضى لأن يقاس عليه المقام، و ثانياً ان الخيار حكم للبيع الصحيح و بيع الفضولى لا اثر له فى وعاء الشرع و فى حكم العدم فلا مجال لثبوت الخيار له.

الوجه العاشر ان دليل الخيار مخصص بدليل وجوب الوفاء بالعقد و دليل

وجوب الوفاء لا- يشمل الوكيل فى اجراء الصيغه اذ انه اجنبى عن العقد و لا- يرتبط به و فيه اولا- ان هذا التقريب على فرض تماميته انما يتم على فرض كون المستفاد من دليل وجوب الوفاء حكما تكليفيا و أما على القول بأن المستفاد من الآيه الحكم الوضعى اى اللزوم فلا- يتم التقريب المذكور اذ معناه على هذا المسلك ان شارع الأقدس يرشد الى لزوم العقد بعد تحققه فيشمل كل عاقد و ان شئت قلت ان المستفاد من الآيه اعلام كل عاقد و ارشاده الى لزوم العقد و حيث ان الوكيل يصدق عليه العاقد يشمله الدليل و ثانيا انه لا- دليل على أن دليل الخيار يختص بمن يشمله دليل وجوب الوفاء بل لنا أن نقول ان مقتضى اطلاق دليل الخيار ثبوته لكل من يصدق عليه عنوان البائع و البيع و لو مع عدم كونه مشمولاً لدليل وجوب الوفاء فلاحظ.

الوجه الحادى عشر ان ثبوت الخيار للوكيل فى اجراء الصيغه يصاد مع سلطنه المالك على ماله لأنه بالفسخ يخرج المال عن ملكه بلا اختيار منه فدليل الخيار يثبت الخيار للوكيل و لو مع عدم رضى المالك فيقع التعارض بين دليل السلطنه و دليل الخيار و الترجيح مع دليل السلطنه و ان كانت النسبه بينهما بالعموم من وجه فان دليل السلطنه مؤيد بحكم العقل و العقلاء. و ان ابيت عن الترجيح فلا أقل من التسايط فيرجع الى استصحاب بقاء الملكيه. و فيه أولا انه لا دليل على

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٩

...

السلطنه كى يقع التعارض بين الدليلين، و ثانيا لا- وجه لترجيحه على فرض التعارض و ثالثا انه لا تصل النوبه الى استصحاب الملكيه بعد التعارض لعدم جريان

الاستصحاب فى الحكم الكلى كما حقق فى محله.

الوجه الثانى عشر: الإجماع و فيه ان الاجماع على تقدير تحققه يحتمل أن يكون مستندا الى الوجوه المذكوره فى المقام فانقده انه لا يمكن الجزم بالمدعى و طريق الاحتياط ظاهر هذا بالنسبه الى الوكيل و أما ثبوت الخيار للموكل فى هذه الصورة فيشكل الجزم به اذ المفروض ان المالك لم يتصد للبيع و انما البيع صدر عن الوكيل فيكون اطلاق البيع على المالك بالمجاز و شمول اللفظ للمصداق المجازى يحتاج الى القرينه.

و أفاد السيد قدس سره فى حاشيه المباركه انه يمكن الالتزام بكون صدق العنوان على الموكل حقيقيا كصدقه على الوكيل غايه الأمر صدور الفعل عن احدهما بالمباشره و عن الآخر بالتسيب و لذا يصح أن يقال احرق النار عمروا و أيضا يصح أن يقال احرق زيد عمروا فان جميع المسببات التوليديه من هذا القبيل.

و يرد على ما افاده ان المقام ليس داخلا تحت تلك الكبرى فان البيع امر مباشرى اذ هو عباره عن الاعتبار النفسانى اولا و ابراز ذلك الاعتبار بالمبرز ثانيا و البائع بنفسه يقوم به بخلاف الأحرار و نحوه فان هذه الأمور يستحيل عادة صدورهما من الأشخاص مباشره و هذا قرينه على اراده صدورهما تسيبا و لكن الانصاف ان الجزم بعدم صدق العنوان على الموكل مشكل فانه يصح أن يقال باع زيد داره و لو بسبب التوكيل و لا يصح لو سئل عن بيع داره ان يجيب بالنفى باعتبار عدم تصديه مباشره فعليه لو كان الوكيل و كيلا فى اجراء الصيغه يثبت الخيار للمالك أيضا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٠

له الفسخ عن المالك (١) و لو كان و كيلا فى تمام المعامله و شئونها كان له الفسخ

عن المالك (٢) و المدار على اجتماع المباشرين و افتراقهما لا المالكين (٣) و لو فارقا المجلس مصطحين بقى الخيار لهما حتى يفترقا (٤) و لو كان الموجب و القابل واحدا وكاله عن المالكين أو ولايه عليهما ففى ثبوت الخيار اشكال بل الاظهر العدم (٥).

(١) لا اشكال فى أنه ليس له الفسخ عن المالك اذ المفروض انه ليس وكيلا فى الفسخ انما الكلام فى ثبوته له استقلالا بحيث يكون له الفسخ حتى مع منع المالك.

(٢) الوكيل تاره يكون وكيلا فى الفسخ و الامضاء و هذه الصورة لا اشكال فى أنه يمكنه الفسخ و الامضاء عن قبل الموكل و لكن هذا ليس محل الكلام فى المقام، و انما الكلام فى أنه هل يشمله دليل الخيار أم لا؟ الظاهر انه لا اشكال فى شمول الدليل له و ثبوت الخيار لتاميه الموضوع.

(٣) يختلج بالبال أن مرجع هذا الكلام الى التناقض لأنه ان كان المراد ان الخيار مختص بالوكيل و لا خيار للمالك فيتوجه السؤال بأنه ما الفرق بين هذه الصورة و بين ما يكون الوكيل وكيلا- فى اجراء الصيغه فقط، و ان كان المراد ان الخيار ثابت للمالك لكن المدار بافتراق الوكيلين فلا- وجه له فان الموضوع للزوم العقد عنوان افتراق البيعين، فاذا افترق المالكان يصدق الموضوع و لا بد من الحكم بالزوم و لو مع اجتماع الوكيلين و بعبارة اخرى الحكم مترتب على عنوان الافتراق فكلما صدق هذا العنوان يلزم العقد و يتم زمان الخيار فلاحظ.

(٤) لأن الميزان بافتراق البيعين لا مفارقتهما عن مجلس العقد.

(٥) لا يبعد أن يكون الماتن ناظرا الى صورته عدم حضور المالكين الموكلين

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١١

...

حاضرین فى مجلس العقد و الا

يكون الخيار ثابتا للموكلين و الوكيل عنهما ما دام بقاء الاجتماع و انما الاشكال فى ثبوت الخيار للشخص الواحد المتصدى للبيع و الشراء و قد وقع الخلاف بين القوم فى هذا المقام و قد ذهب بعضهم الى ثبوته له بتقريب انه يصدق على الوكيل عنوان البائع و المشتري باعتبارين فلا مانع من شمول دليل الخيار له و قد ذكرت وجوه للمنع عن شمول الدليل اياه:

الوجه الأول ان موضوع الخيار فى دليله عنوان البيعين و من الظاهر ان قوام صيغه التثنيه بالتعدد و لا تصدق على الواحد فلا مجال لصدق العنوان على الواحد و قد اجيب بأن المستفاد من الدليل ثبوته للبائع و للمشتري و لا خصوصيه لعنوان التثنيه و انما اتى بها لأجل الغلبه الخارجيه حيث ان الغالب ان البائع غير المشتري و ان شئت قلت: المستفاد من الدليل ان الخيار ثابت للبائع و ثابت للمشتري و لا اشكال فى صدق كل واحد من العنوانين على الوكيل عن المالكين.

الوجه الثانى: ان الخيار مغيب بالافتراق و هذه الغايه تستحيل بالنسبه الى الشخص الواحد و لا يمكن أن تكون غايه الحكم أمرا مستحيلا كما لو قيل هذا الحكم ثابت الى زمان لزوم اجتماع الضدين. و فيه اولا- ينقض بمورد يكون المتعاملان شخصين متلاصقين فانه لا- يمكن و لا- يتصور الافتراق بينهما و أيضا يرد النقض بما لو كانا محكومين بالحبس الا بدئى و لا يتصور افتراقهما فيلزم أن لا يكون لهما الخيار و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم.

و ثانيا سلمنا المدعى و هو عدم امكان كون الغايه أمرا مستحيلا لكن لا مانع من كون الغايه جامعا بين الممكن و المستحيل كما لو قال المولى يحرم اكل المتنجنس

الى أن يطهر و الحال ان بعض افراده غير قابل للتطهير و فى المقام يكون الأمر كذلك كما هو ظاهر فان أكثر افراد الموضوع يتصور فيه التفرق. و ثالثا لا نسلم عدم امكان كون الغايه أمرا مستحيلا فان الاستفادة من مثله كون الحكم ابديا كقوله تعالى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٢

[مسألة ١: هذا الخيار يختص بالبيع و لا يجرى فى غيره من المعاوضات]

(مسألة ١): هذا الخيار يختص بالبيع و لا يجرى فى غيره من المعاوضات (١).

[مسألة ٢: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى العقد]

(مسألة ٢): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى العقد (٢).

«حتى يلج الجمل فى سم الخياط» فلاحظ.

(١) لعدم المقتضى فى غير البيع فان ادلته تختص بالبيع و لا طريق لتنقيح المناط فلا مجال للالتزام به فى غير البيع فلاحظ.

(٢) يتصور هذا على نحوين: أحدهما: اشتراط سقوطه و مرجعه الى اسقاط الخيار بالشرط ثانيهما عدم كون العقد خياريا فيقع الكلام فى موضعين: الموضوع الأول: اشتراط الاسقاط بالشرط و ربما يقال - كما قيل -: انه اسقاط لما لم يجب فلا يصح. و اجيب عن هذا الاشكال بأن دليل الخيار لا يشمل مورد الاشتراط.

و فيه انه لا- وجه لهذه الدعوى الا انصراف دليل الخيار عن مورد اشتراط الاسقاط بتقريب ان جعله للإرفاق على المالك و مع اشتراط الاسقاط لا مجال للإرفاق.

و فيه: انه على فرض صحة دعوى الانصراف يكون بدويا و دليل الخيار يشمل مورد الاشتراط أيضا مضافا الى أن الاشتراط المذكور يتوقف على شمول دليل الخيار و الا فلا مجال لاشتراط اسقاطه فالاشتراط يتوقف على شمول دليل الخيار فاذا قلنا بعدم شمول دليل الخيار للمورد يلزم الخلف اذ الوجه فى السقوط الاشتراط و المفروض ان دليل الخيار لا يشمل المورد و الحال ان عدم شموله يتوقف على شمول دليل الشرط.

و ان شئت قلت شمول دليل الاشتراط يتوقف على عدم شمول دليل الخيار و عدم شموله يتوقف على شمول دليل الاشتراط و هذا دور فلا اشكال فى الشرط المذكور الا من ناحيه التعليق و لا دليل على بطلان التعليق الا الاجماع و القدر المعلوم منه العقود و بعباره اخرى بطلان التعليق ليس بحكم العقل كى لا

التخصيص بل دليله الاجماع و شموله للمقام اول الكلام و الاشكال فالظاهر انه لا مانع من شرط السقوط بهذا المعنى فلاحظ.

و أما الموضوع الثانى و هو اشتراط عدم كون العقد خياريا فقد ذكرت فيه اشكالات: الأول: انه يشترط فى صحه الشرط أن يكون متعلقه أمرا مقدورا للمكلف و يكون فعلا اختياريا و الخيار أمره وضعاً و رفعا بيد الشارع فكيف يمكن أن يقع مصداقا للشرط.

و الجواب عن هذا الاشكال ان الأمر و ان كان كما ذكر لكن مقتضى حديث سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له اب مملوك و كانت لأبيه امرأه مكاتبه قد أدت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد: هل لك ان اعينك فى مكاتبتك حتى تؤدى ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبى اذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم، فأعطاها فى مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك، قال: لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم «١»، جواز اشتراط عدم الخيار سيما بعد تطبيقه عليه السلام الكبرى الكليه على المورد بقوله عليه السلام: «لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم» و الشرط فى مورد الروايه لا يكون ابتدائيا بل واقع فى ضمن الهبه فلا مجال لأن يقال الشرط الابتدائى لا أثر له بالإجماع.

الثانى ان اشتراط عدم الخيار ينافى مع مقتضى العقد فلا يصح و فيه أولا ان الخيار ليس من مقتضيات العقد بل حكم شرعى مترتب على العقد و حيث انه حق قابل للإسقاط لا مانع من اشتراط عدمه و ثانيا يكفى للحكم بالجواز حديث سليمان ابن خالد «٢» و مع

وجود النص الدال على الجواز لا مجال للإشكال كما هو ظاهر.

(١) الوسائل، الباب ١١ من أبواب المكاتبه الحديث ١

(٢) مر آنفا

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٤

كما يسقط بإسقاطه بعد العقد (١).

الثالث ان الشرط لا بد من وقوعه فى العقد اللازم و أما الشرط الواقع فى العقد الجائز فلا يجب الوفاء به لأن الفرع لا يزيد على الأصل فلزوم الشرط فى المقام يتوقف على لزوم العقد و الحال ان لزوم العقد يتوقف على لزوم الشرط و هذا دور و فيه أولا انه لا دليل على المدعى فان الشرط لازم الوفاء مطلقا و لا تنافى بين جواز العقد و لزوم الشرط و ثانيا يكفى للحكم بالجواز النص الخاص الوارد فى المقام فلاحظ.

الرابع: ان دليل الخيار يعارض مع دليل الشرط و النسبه بين الدليلين عموم من وجه فلا وجه لتقديم دليل الشرط على دليل الخيار و فيه أولا- ان كل مشروط قبل ورود الشرط عليه محكوم بحكم و ذلك الحكم اما موافق مع الشرط و اما مخالف و لا مجال لاختصاص دليل الشرط بخصوص القسم الأول للزوم اللغويه و التفكيك فى القسم الثانى يوجب الترجيح بلا مرجح فلا بد من الالتزام بالعموم و ثانيا انه لا- يبعد أن لا يرى العرف التعارض بين الدليلين كما لا يرى تعارضا بين ادله العناوين الأوليه و ادله العناوين الثانويه و العرف ببابك. و ثالثا يكفى للحكم بالجواز حديث سليمان بن خالد «١».

(١) ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوه: الوجه الأول: الاجماع و فيه انه يحتمل كونه مدركيا و مع هذا الاحتمال لا يكون تعبديا كاشفا عن رأيه عليه السلام.

الوجه الثانى ان دليل السلطنه «٢» يدل على المقام بالفحوى فانه

لو ثبت جواز التصرف في المال يثبت جواز التصرف في الحق و بعبارة اخرى لو دل الدليل على جواز التصرف في المال حتى بالتصرف الذي يكون معدما له يدل على جواز اعدام الحق باسقاطه.

(١) لاحظ ص ١٣

(٢) بحار الأنوار ج ٢ ط جديد ص: ٢٧٢ حديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٥

...

و فيه ان حديث الناس مسلطون على اموالهم ضعيف سندا مضافا الى أنه لو فرض قيام دليل على جواز التصرف في المال على الاطلاق لا بد من تقييده اذ لا يجوز اعدام المال فيما يكون اسرافا نعم يجوز بيعه و هبته و غيرهما من العقود و الايقاعات كما يجوز اكل الطعام و اباحته و شرب المائع فلا يجوز التصرف الاعدامى على الاطلاق. نعم لا بأس لتقريب الفحوى بأن يتمسك بجواز العتق فان العتق اعدام للملكية فيجوز اعدام الحق باسقاطه فلاحظ.

الوجه الثالث: ما يدل على سقوط الخيار بالتصرف معللا بأنه رضا بالبيع لاحظ ما رواه علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط أم لم يشترط فان أحدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط، قيل له: و ما الحدث؟ قال ان لامس أو قبل أو نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء الحديث «١».

فان الاستفادة من هذا الحديث ان ذا الخيار له اسقاط خياره و بعبارة اخرى الامام عليه السلام طبق الكبرى الكليه على التصرف في الحيوان فيفهم عرفا ان له الاسقاط غايه الأمر يكون التصرف الكذائى مصداقا لهذه الكبرى و لو بالتعبد.

الوجه الرابع: قوله عليه السلام «المسلمون عند شروطهم» «٢» بتقريب انه باطلاقه يشمل اسقاط الخيار و

فيه أولا ان الشرط ارتباط أحد الشئيين بالآخر و الالتزام الابتدائي لا يصدق عليه الشرط فالخروج تخصصي و ثانيا ما المراد من الشرط في المقام فان كان المراد من الشرط الالتزام بعدم الخيار بقاء ففيه ان الحكم الشرعي أمره بيد الشارع و لا معنى للالتزام بعدمه أو وجوده و ان كان المراد الالتزام

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الخيار الحديث ١

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الخيار الحديث ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٦

[الثاني: خيار الحيوان]

اشاره

الثاني: خيار الحيوان: كل من اشترى حيوانا (١) انسانا كان او غيره (٢) ثبت له الخيار ثلاثه ايام (٣).

بسقوطه بالإسقاط، ففيه ان دليل الشرط لا يكون مشرعا بل لا بد من احراز المشروعيه قبل الاشتراط و مع الشك في المشروعيه لا مجال للأخذ بدليل الشرط اذ قد حقق في محله انه لا يجوز التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه بل بمقتضى الاستصحاب يمكن احراز عدم المشروعيه فانه لو شك في أن أمر العقد بيد المتعاقدين و هل يمكن الزامه باسقاط الخيار أم لا يكون مقتضى الاستصحاب عدمه فانه قبل الشرع لم يكن أمر العقد بيدهما و الان كذلك.

الوجه الخامس انه لا اشكال في أن الحق قابل للإسقاط و من ناحيه اخرى الخيار على قسمين أحدهما حكمي غير قابل للإسقاط كالخيار في الهبه. ثانيهما:

الخيار الحقي و حيث ان خيار المجلس و امثاله خيار حقي فيكون قابلا للإسقاط فلا اشكال في الحكم.

(١) خيار الحيوان في الجملة اجماعى بل ضرورى عند علماء المذهب هكذا في الجواهر.

(٢) لإطلاق النصوص و صراحه بعضها لاحظ ما رواه على ابن رثاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جاريه لمن الخيار؟ فقال: الخيار لمن

اشترى الى أن قال: قلت له: أ رأيت ان قبلها المشتري أو لامس، قال: فقال: اذا قبل أو لامس أو نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط و لزمته «١».

(٣) و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الحيوان كله شرط ثلاثه ايام للمشتري و هو بالخيار

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الخيار الحديث ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٧

...

فيها ان شرط أو لم يشترط «١».

و منها ما رواه علي بن فضال قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثه ايام «٢».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتبايعان بالخيار ثلاثه ايام في الحيوان، و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا «٣».

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و قال في الحيوان كله شرط ثلاثه ايام للمشتري و هو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط «٤».

و منها ما رواه فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثه ايام للمشتري «٥».

و منها ما رواه زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: البيعان بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان ثلاث الحديث «٦».

و منها ما رواه علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثه للمشتري الحديث «٧».

و منها ما رواه علي ابن رئاب «٨».

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الخيار الحديث ١

(٢) نفس

المصدر الحديث ٢

(٣) نفس المصدر الحديث ٣

(٤) نفس المصدر الحديث ٤

(٥) نفس المصدر الحديث ٥

(٦) نفس المصدر الحديث ٦

(٧) نفس المصدر الحديث ٨

(٨) لاحظ ص ١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٨

مبدأها زمان العقد (١).

(١) قد وقع الخلاف بينهم في ان مبدء خيار الحيوان من حين العقد أو من حين انقضاء المجلس و الذى يقتضيه ظواهر ادله خيار الحيوان هو الاول فان الظاهر من قوله عليه السلام فى حديث زراره «١» ان خيار الحيوان من حين العقد الى ثلاثه ايام فلا بد فى رفع اليد عن الظواهر من التماس دليل. و ما ذكر فى تقريب رفع اليد من الظهور وجوه:

الوجه الاول: ان الخيار من حين ثبوت العقد و العقد لا يثبت الا من حين التفرق اذ قبله غير ثابت لأجل خيار المجلس.

و يرد عليه اولاً انه لو لم يكن العقد قابلاً لاجتماع خيارى المجلس و الحيوان فيه فلا بد من رفع اليد عن احدهما و ترجيح خيار المجلس على خيار الحيوان ترجيح من غير مرجح و بعبارة اخرى كما انه يمكن رفع الاشكال بالالتزام بعدم خيار الحيوان ما دام لم يفتقرا كذلك يمكن رفع الاشكال بالالتزام بعدم خيار المجلس الا بعد انقضاء الثلاثه.

و ثانياً: يمكن رفع التنافى بوجه آخر و هو الالتمام بعدم خيار المجلس فى الحيوان أو بالالتزام بعدم خيار الحيوان الا فيما لا يكون خيار المجلس متحققاً.

و ثالثاً: ان الاشكال المذكور لا يرجع الى محصل اذ لو كان المراد ان الخيار لا بد من عروضه لعقد غير قابل للانفساخ فهو يرجع الى التناقض اذ فرض كون العقد غير قابل للانفساخ ينافى كونه خيارياً و ان كان المراد ان الخيار لا بد من عروضه لعقد

يكون لازماً لو لا الخيار فهو تام و لا اشكال فى كون البيع كذلك و هذا الوجه لا يقتضى انفكاك احد الخيارين عن الاخر و ان كان المراد أنّ اجتماع الخيارين فى حد نفسه فيه محذور فيرد عليه انه لا نرى مانعا فى اجتماعهما و اذا تم الدليل فى مقام

(١) لاحظ ص ١٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٩

...

الاثبات نلتزم بتعدد الخيار بلا اى محذور و اشكال.

الوجه الثانى: ان مقتضى الاستصحاب بقاء الخيار الى ثلثه ايام من حين التفرق و لهذا الاستصحاب تقريبان.

احدهما: ان يستصحب عدم تحقق خيار الحيوان ما دام بقاء المجلس.

ثانيهما: بقاءه الى الثلثه من حين الافتراق.

و يرد على التقريب الاول انه لا يترتب المقصود على الاصل بهذا التقريب الا على القول بالمشتب فان لازم عدم حدوثه الا بعد الافتراق بقاءه الى ثلثه ايام من حين الافتراق و الاصل المشتب لا دليل على اعتباره.

و يرد على التقريب الثانى ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم جعل الزائد مضافا الى أنه لا مجال للأصل مع وجود الدليل و المفروض ان مقتضى الادله بحسب الظهور ان خيار الحيوان من حين العقد.

الوجه الثالث: انه لو لم نلتزم بانفكاك خيار الحيوان عن خيار المجلس يلزم احد المحذورين على سبيل منع الخلو و هما اجتماع المثليين و اجتماع سببين على مسبب واحد و كلاهما محال.

و يرد عليه ان الأحكام الشرعيه ليست داخله فى المسببات بل اعتبارات لموضوعاتها و من الظاهر انه لا مانع من اعتبار خيارات متعدده لعقد واحد بتعدد موضوعاتها مضافا الى أنه لو سلم ان وزانها ووزان التكوينية فلا يترتب عليه اشكال عقلى و لذا نرى انه يمكن ايجاد الحراره فى البدن بسببين فاذا سبق

احدهما على الآخر يوجد المسبب بالسبب السابق كما انه لو انعدم احدهما يبقى المسبب ببقاء الآخر فان الحراره توجد بالغضب و الحركه اذا وجدا معا و اذا سبق احدهما يكون مؤثرا في تحققها كما انه لو انعدم احدهما تبقى الحراره ببقاء الآخر فلاحظ.

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٠

...

الوجه الرابع: انه قد دل بعض النصوص على أن تلف الحيوان في الثلاثه من البائع لاحظ ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابه أو العبد و يشترط الى يوم أو يومين فيموت العبد و الدابه أو يحدث فيه حدث، على من ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثه أيام و يصير المبيع للمشتري «١».

و من ناحيه اخرى انه ثبت ان التلف في زمان الخيار المشترك ممن انتقل اليه فعليه يقتضى أن يقال ان مبدء خيار الحيوان من حين انقضاء المجلس كى لا- يتوجه اشكال و ربما يقال انه يحمل دليل كون التلف من البائع على الغالب حيث ان الغالب كون التلف بعد انقضاء المجلس فيكون التلف من البائع بمقتضى قاعده ان التلف في زمن الخيار ممن لا- خيار له و بعد انقضاء المجلس لا خيار للبائع فالقاعده لا تنحزم.

و فيه اولا ان الغلبه المدعاه اول الكلام.

و ثانيا على فرض تماميتها لا- تكون الغلبه مانعه عن الاطلاق و مقتضاه شمول الحكم لمورد يكون التلف قبل انقضاء المجلس فالحق في الجواب أن يقال ان الدليل قائم على أن التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له و أما التلف في زمان الخيار المشترك فمقتضى القاعده الاولى أن يكون ممن انتقل اليه لكن يرفع اليد عن هذا الاطلاق

بالدليل الوارد فى المقام و يقيد الاطلاق. و بعباره اخرى رفع اليد عن القاعده بالدليل ليس عزيزا.

و ثالثا سلمنا التنافى بين هذه القاعده و هذا الروايه لكن نقول كما يمكن رفع التنافى بالالتزام بكون مبدء الثلاثه من حين انقضاء المجلس كذلك يمكن رفع التنافى بالالتزام بعدم خيار المجلس فى المقام و أيضا يمكن رفع التنافى بأن نقول مبدء الثلاثه من

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الخيار الحديث ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢١

...

حين العقد لكن الخيار ثابت من حين الانقضاء فلاحظ فتحصل انه لا وجه لهذا القول.

و الحق أن يقال ان مبدء الثلاثه من حين العقد على ما هو المستفاد من ظواهر ادله خيار الحيوان. هذا كله على تقدير عدم التنافى و التعاند بين خيار المجلس و خيار الحيوان و أما لو قلنا بأن المستفاد من الادله عدم اجتماعهما فى مورد واحد فلا تصل النوبه الى البحث. و بعباره اخرى البحث الموجود على فرض امكان اجتماعهما و أما على فرض التعاند و عدم الاجتماع فلا موضوع للبحث فنقول لإثبات التعاند تقريران:

احدهما: ان المستفاد من دليل خيار المجلس انقضائه حين انقضاء المجلس لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا، فاذا افترقا وجب البيع الحديث «١». و مقتضى دليل خيار الحيوان انقضاء الخيار بانقضاء الثلاثه لاحظ ما رواه الحلبي أيضا «٢» فهذان الدليلان يتعارضان فيما يكون المبيع حيوانا.

و الجواب انه لو قلنا بأن كل واحد من الدليلين متعرض للحكم الثابت فى موردده و ناظر فى النفي الى ذلك الحكم و بعباره اخرى ان كان كل دليل متعرضا لحكم حيثى و لا اطلاق فيه

فالامر واضح اذ عليه يكون النفي بلحاظ خاص و الظاهر انه كذلك عرفا و أما لو قلنا بأنه مطلق فغايته العموم و مقتضى الصنائه أن يخصص كل واحد من الدليلين بالدليل الاخر و يلتزم بعموم الحكم و تخصيصه.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص ١٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٢

...

ثانيهما: ان المستفاد من حديث ابن مسلم «١» بحسب الفهم العرفى التقسيم و التفصيل بين الحيوان و غيره و التقسيم قاطع للشركه فيستفاد من هذه الروايه ان الخيارين لا يجتمعان فى مورد واحد فبين الخيارين تعاند و تضاد بحسب الحكم الشرعى.

و ربما يقال ان الروايه مورد اعراض الاصحاب فلا تكون حجه. و فيه ان الاعراض لا يوجب سقوط الروايه عن الاعتبار.

و ربما يقال ان الحديث فى مقام بيان انتهاء زمان خيارى الحيوان و المجلس و لا تعرض فى الحديث لبيان موضوعى الخيارين فلا يتم الاستدلال.

و فيه ان اثبات هذه الدعوى مشكل و هذا العرف ببابك فان المستفاد من الحديث ان المبيع ان كان حيوانا فالخيار فيه ثلاثه ايام و ان كان غير حيوان فالخيار ما دام لم يحصل الافتراق.

و ربما يقال: يستفاد من حديث آخر لمحمد بن مسلم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم البيعان بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثه ايام «٢» انه لو كان المبيع حيوانا لا يكون الخيار للبائع بل يختص خيار الحيوان بالمشتري فيقع التعارض بين هذه الروايه و تلك الروايه بالعموم من وجه فان ماده الافتراق من ناحيه تلك الروايه صوره كون الثمن و المثلن كليهما حيوانا و ماده الافتراق من ناحيه هذه الروايه

صوره كون الثمن فقط حيوانا و ماده الاجتماع صوره كون المبيع فقط حيوانا فان مقتضى هذه الروايه عدم الخيار للبائع و مقتضى تلك الروايه ثبوت الخيار للبائع فيقع التعارض بين الحديثين و الترجيح بموافقه

(١) لاحظ ص ١٧

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الخيار الحديث ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٣

و اذا كان العقد فى اثناء النهار لفق المنكسر من اليوم الرابع (١) و الليلتان المتوسطتان داخلتان فى مده الخيار (٢) و كذا الليله الثالثه فى صورته تلفيق المنكسر (٣) و اذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثه ايام سقط خيار الحيوان و بقى خيار المجلس (٤).

الكتاب مع ما يدل على عدم الخيار فان مقتضى وجوب الوفاء بالعقد لزومه و عدم الخيار فلا يبقى مجال لتقريب ان التقسيم قاطع للشركه فلا دليل على التنافى بين الخيارين. هذا غايه ما يمكن أن يقال فى هذا المقام.

و فيه ان هذا البيان يقتضى عدم الخيار بالنسبه إلى البائع و أما بالنسبه الى المشتري فلا و بعباره اخرى: تقريب ان التقسيم قاطع للشركه و ان الاستفادة من الحديث بمقتضى تقسيم المبيع بين كونه حيوانا و غيره بحاله و قوته بالنسبه الى المشتري فالنتيجه ان مقتضى الصناعه عدم اجتماع خيار الحيوان و المجلس فى محل واحد فلاحظ.

(١) كما هو كذلك فى نظائر المقام من قصد الاقامه و الايام المقرره فى الحيض و النفاس و غيرهما فان العرف يفهم من الدليل كفايه التلفيق.

(٢) اذ الاستفادة من الدليل استمرار الخيار من اوله الى آخره فيكون الخيار ثابتا فى الليلتين كما هو كذلك فى الحيض و امثاله.

(٣) كما هو ظاهر لعين التقريب المتقدم و هو استمرار الخيار من المبدأ الى المنتهى.

(٤) و الوجه فيه

ان كل حكم حدوثا و بقاء تابع لموضوعه و المفروض ان خيار المجلس تابع لبقاء المجلس فاذا كان المجلس باقيا الى ما بعد الثلاثه يسقط خيار الحيوان و يبقى خيار المجلس.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٤

[مسأله ٣: يسقط هذا الخيار باسقاط سقوطه فى متن العقد]

(مسأله ٣): يسقط هذا الخيار باسقاط سقوطه فى متن العقد كما يسقط باسقاطه بعده (١) و بالتصرف فى الحيوان تصرفا يدل على امضاء العقد و اختيار عدم الفسخ (٢).

(١) كما تقدم فى خيار المجلس.

(٢) ما افاده على طبق القاعده فانه لو علم انه اراد عدم الفسخ و بعبارة اخرى لو ابرز امضائه العقد و اسقاطه الخيار بفعل من الافعال يسقط خياره بلا اشكال اذ لا يلزم أن يكون المبرز لإمضاء العقد خصوص اللفظ و هذا ظاهر واضح.

انما الكلام فى أنه لو علم انه لا يريد من تصرفه الفسخ بل يريد ابقاء العقد بحاله فهل يسقط خياره كما لعله المستفاد من المتن أم لا يسقط؟ الحق هو الثانى اذ لا اشكال فى أن اسقاط الخيار من الامور الانشائية.

و صفوه القول ان القاعده الاولى تقتضى انه لو اسقط الخيار و التزم بالبيع يسقط خياره بلا فرق بين كون مبرزه لفظا أو فعلا هذا مقتضى القاعده الاولى و فى المقام نصوص لا بد من ملاحظتها و من تلك النصوص ما رواه على ابن رثاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الشرط فى الحيوان ثلاثه ايام للمشتري اشترط أم لم يشترط فان أحدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثه الأيام فذلك رضا منه فلا شرط، قيل له: و ما الحدث؟ قال ان لامس أو قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء الحديث «١».

و المستفاد من هذه الروايه ان

كل حدث احده المشتري في المبيع يوجب سقوط الخيار و بعد سؤال الراوى عن الحدث أجاب عليه السلام «ان لامس أو قبل أو نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء» فيستفاد من الحديث ان كل تصرف بل كل فعل يكون مرتبطا بالمبيع و لا يكون جائزا للمشتري قبل الاثراء يوجب

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الخيار الحديث ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٥

...

سقوط الخيار و لو لم يكن قاصدا للإسقاط فان قوله عليه السلام: «فذلك رضا منه فلا شرط» يقتضى كون احداث الحدث رضى بالبيع بالتعبد الشرعى و الظاهر ان الرضا المذكور فى كلامه عليه السلام هو الاختيار لا الرضا النفسانى الذى هو عباره عن طيب النفس و يكون من صفات النفس و الشاهد على هذه الدعوى امور:

منها حملة على الفعل الخارجى و لا يصح حمل الصفه النفسانيه على الفعل الخارجى الا بالعنايه.

و منها ان مجرد الرضا النفسانى لا- يكون مؤثرا فى الفسخ و بعباره اخرى الرضا النفسانى بلا- مبرز لا- يكون مؤثرا فى الامور الانشائية.

و منها ان الرضا النفسانى و طيب النفس يتعدى بالجار فيقال رضى بكذا و أما الرضا بمعنى الاختيار فيتعدى الى المفعول بنفسه و بدون وساطه حرف الجر و المقام كذلك كما ترى.

و هذا الوجه قابل للنقاش كما يظهر لمن يراجع كلام اهل اللغة فى المقام.

و منها ان لسان الروايه لسان الحكومه. و القاعده فى باب الحكومه ان الحكم فى المنزل عليه مسلم و مفروغ عنه و الحاكم بالحكومه يجعل للمنزل عليه فردا تنزليا مثلا العالم حكمه و جوب الاكرام و بالحكومه يجعل الحاكم ولد العالم من افراد العالم بقوله ولد العالم عالم و فى المقام جعل العمل الخارجى كالنظر

مثلا- منزله الرضا فالرضا حكمه مفروغ عنه و معلوم و الشارع يجعل له فردا تنزيلا و من الظاهر ان الرضا الموجب لسقوط الخيار هو الفسخ الفعلى أو اللفظى لا الرضا القلبى و هذا الوجه هو العمده.

و ملخص الكلام انه لا اشكال فى ان الرضا الموجب لسقوط الخيار هو الفسخ

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٦

...

باللفظ أو الفعل و الشارع الاقدس جعل التصرف بل مطلق الفعل الذى يتوقف شرعا على الملكيه موجبا لسقوط الخيار بالحكومه فلاحظ.

فالتتيجه ان كل تصرف من قبل المشتري يكون متوقفا على الملكيه يكون مسقطا للخيار بلا فرق بين التصرفات اذ المستفاد من التصرفات المذكوره فى كلامه عليه السلام من التقيل و المس و النظر التمثيل لا الموضوعيه و العرف ببابك.

و من تلك الروايات مكاتبه الصفار قال: كتبت الى ابى محمد عليه السلام فى الرجل اشترى من رجل دابه فأحدث فيها حدثا من أخذ الحافر أو أنعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله أن يردها فى الثلاثه الايام التى له فيها الخيار بعد الحدث الذى يحدث فيها أو الركوب الذى يركبها فراسخ؟ فوقع عليه السلام. اذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء إن شاء الله «١».

و المستفاد من هذه الروايه ان احداث الحدث فى المبيع يوجب سقوط الخيار و فى تلك الروايه بين المراد من الحدث الذى احدث فيه. و من تلك النصوص ما رواه ابن رثاب «٢».

و المستفاد من هذا الحديث ما هو المستفاد من حديثه الاخر فالتتيجه ان كل فعل صادر من المشتري متعلق بالمبيع من الافعال التى لا تكون جائزه لغير المالك يوجب سقوط الخيار.

ان قلت: على هذا يكون جعل خيار الحيوان لغوا اذ فى كل مورد من موارد يتحقق فعل يتعلق بالحيوان

و يوجب سقوط الخيار.

قلت: ليس الامر كذلك اذ لو فرض بقاء الحيوان عند البائع فى مده الخيار لا يتحقق موجب لسقوطه كما انه لو تسلم الحيوان و لم يتصرف فيه تصرفا غير جائز

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الخيار الحديث ٢

(٢) لاحظ ص ١٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٧

[مسألة ٤: يثبت هذا الخيار للبائع أيضا، إذا كان الثمن حيوانا]

(مسألة ٤): يثبت هذا الخيار للبائع أيضا، إذا كان الثمن حيوانا (١).

بسقيه و علفه و امثالهما لا- يكون وجه لسقوط الخيار نعم على هذا المبنى تكون دائره الخيار غير واسعه و تكون فائده جعل الخيار أقلّ و لكن الاحكام التعبدية زمامها بيد الشارع و ليس لنا التصرف فيها كما هو المقرر عند الكل.

ان قلت: يستفاد من حديث عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله فى رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثه ايام فمات العبد فى الشرط، قال: يستحلف بالله ما رضيه ثم هو برى ء من الضمان «١»، ان احداث الحدث لا- يوجب سقوط الخيار حيث انه صلى الله عليه و آله لم يفصل بين احداث الحدث و عدمه و حكم بعدم الضمان على الاطلاق و فيه أولا- ان الروايه ضعيفه سندا و ثانيا ان المراد بالرضا الرضا الفعلى و هو الاختيار و قد استفيد من الدليل كما مر ان احداث الحدث مصداق للرضا بالتعبد.

(١) لاحظ ما رواه زراره «٢» فان مقتضى اطلاق الروايه ان صاحب الحيوان له الخيار بلا فرق بين البائع و المشتري. و النصوص الداله على كون الخيار للمشتري موردها بالنصوصيه أو بالظهور صوره كون المبيع حيوانا و غايه دلالتها نفى الخيار بالنسبه الى البائع بالاطلاق. و بعباره اخرى غايه ما

يمكن أن يقال ان تلك النصوص حيث انها فى مقام التحديد تنفى الخيار بالنسبه الى غير المشتري لكن لا مانع من تقييد تلك الروايات بهذه الروايه و الالتزام بثبوت الخيار فيما يكون الثمن حيوانا.

و صفوه القول ان النصوص المشار اليها على فرض دلالتها على نفى الخيار

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الخيار الحديث ٤

(٢) لاحظ ص ١٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٨

[مسأله ٥: يختص هذا الخيار بالبيع]

(مسأله ٥): يختص هذا الخيار بالبيع، و لا يثبت فى غيره من المعاضات (١).

[مسأله ٦: إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده فى مده الخيار كان تلفه من مال البائع]

(مسأله ٦): إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده فى مده الخيار كان تلفه من مال البائع و رجع المشتري عليه بالثمن اذا كان دفعه

عن البائع يكون بالاطلاق اى بلا فرق بين كون الثمن حيوانا أم لا و هذا الاطلاق يقيد بهذه الروايه. اصف الى ذلك كله انه لا وجه للالتزام بالمفهوم فانه قد قرر فى محله ان اللقب لا مفهوم له الا انه قد تقدم ان المفهوم من ناحيه التحديد و بيان الضابطه و يضاف الى ذلك كله انه يمكن أن يقال ان النصوص الداله على اختصاص خيار الحيوان بالمشتري فيما يكون المبيع حيوانا ناظره الى أن الخيار الناشى من كون المبيع حيوانا للمشتري فلا ينافى ثبوت الخيار للبائع من ناحيه اخرى و لذا لا مجال لان يقال بأن هذه الروايات تنفى خيار المجلس بالنسبه الى البائع و على هذا الاساس نقول لا تنافى بين الدليلين فان الدليل الدال على اختصاص الخيار بالمشتري ناظر الى مورد كون المبيع حيوانا و الدليل الدال على أن صاحب الحيوان مطلقا له الخيار ناظر الى اثبات الخيار لمن انتقل اليه الحيوان بائعا كان أو مشتريا فلا تصل النوبه الى أن يقال بين الدليلين تعارض بالعموم من وجه فان ما به الافتراق من طرف دليل صاحب الحيوان ما يكون المبيع حيوانا فقط و ما به الافتراق من ناحيه صاحب الحيوان المشتري مورد كون الثمن غير حيوان و ما به الاجتماع ما يكون الثمن و المثلن حيوانا فان مقتضى دليل الاختصاص عدم الخيار و مقتضى اطلاق صاحب الحيوان ثبوت الخيار فانه قد ظهر مما ذكرنا عدم

مجال لهذا التقريب فلاحظ فما افاده فى المتن تام.

(١) لعدم المقتضى فى غير البيع من المعاوضات فان نصوصه تختص بالبيع.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٩

اليه (١).

[مسأله ٧: إذا طرأ عيب فى الحيوان من غير تفريط من المشتري لم يمنع من الفسخ و الرد]

(مسأله ٧): إذا طرأ عيب فى الحيوان من غير تفريط من المشتري لم يمنع من الفسخ و الرد (٢) و ان كان بتفريط منه سقط خياره (٣)

[الثالث: خيار الشرط]

اشاره

الثالث: خيار الشرط و المراد به: الخيار المجعول باشرطه فى العقد، اما لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه (٤).

(١) كما هو المقرر عندهم من أن التلف فى زمن الخيار ممن لا خيار له و تفصيل الكلام موكول الى بحث احكام الخيار فانتظر.

(٢) لعدم دليل عليه و لا وجه لسقوطه.

(٣) قد تقدم من الماتن ان خيار الحيوان يسقط بالتصرف فيه تصرفا يدل على امضاء العقد فالميزان فى نظره سقوط الخيار باسقاط من له الخيار و عليه فإى وجه فى كون التفريط مسقطا لخيار الحيوان. هذا على مسلكه من عدم موضوعيه للتصرف و أما على ما سلكتاه من كون التصرف بنفسه مسقطا للخيار فلا أرى وجهها للسقوط بالتفريط الا ان يقال ان الارتكاز يقتضى سقوطه فى الفرض المذكور بأن يقال مقتضى الارتكاز اشتراط سقوطه فيما يكون العيب مسببا عن تفريطه و الله العالم.

(٤) ما يمكن أن يقال فى تقريره وجوه: الوجه الاول الاجماع و قد ادعى الشيخ قدس سره ان نقل الاجماع عليه مستفيض. و يرد عليه ان تحصيل الاجماع التعبدى الكاشف لا يمكن.

الوجه الثانى ما عن سيدنا الاستاد و هو ان الاهمال فى الواقع غير معقول و عليه البائع حين البيع اما يملك العين الى حين قوله فسخت و اما على الاطلاق.

أما على الثانى فيرجع الى التناقض فيتعين الاول و هو التمليك الى حين قوله فسخت، و الشارع المقدس يمضى العقد بهذا النحو

اذ العقود تابعه للقصود و على هذا الاساس لا يتوجه الاشكال من ناحيه ان شرط الخيار

مقتضى وجوب الوفاء بالعقد كونه لازما غير قابل للفسخ.

و يرد عليه اولاً- انه يلزم الغرر اذ لا- يعلم انه يفسخ و سيدنا الاستاد لا- يلتزم بصحة البيع الغررى. و ثانياً ان لازم هذا القول ان المشتري لو باع العين من ثالث ثم فسخ البائع البيع يكون العقد الثانى باطلا اذ بالفسخ يكشف ان المشتري باع ما لا يملكه و بيع ما لا يملك باطل و سيدنا الاستاد لا يلتزم بهذا اللازم. و ثالثاً: ان البيع الموقت غير معهود عند العرف و المتشرعه و بعبارة اخرى البيع الموقت و ان كان امرا متصورا لكن البيع الموقت غير معهود بل البيع تمليك ابدى دائمي و رابعاً: ان الفسخ لدى العرف و العقلاء رافع للأمر الثابت لا أن يكون امدا للأمر الموقت.

و خامساً: انا لا نسلم ان جعل الخيار ينافى التمليك الا بدئى بل الفسخ يتوقف على دوام متعلقه.

توضيحه ان البيع مثل النكاح و الفسخ مثل الطلاق فكما ان النكاح عبارة عن ايجاد العلقه الزوجيه الدائميه و الطلاق يرفع الامر الثابت المستقر كذلك البيع يقتضى تحقق الملكيه الدائميه و الفسخ يرفع هذا الامر الثابت.

و ان شئت قلت الفسخ قاطع للعلقه الثابته لا امد لها و لذا نقول يتوقف الفسخ على الدوام لا انه ينافيه فان البيع جعل الملكيه الدائميه و شرط الخيار يجعل لمن له الخيار حق قطع هذا الامر الدائم الثابت و لك ان تقول ان وزان خيار الشرط وزان توكيل الزوج زوجته فى ضمن العقد فى طلاقها فكما ان ذلك الشرط هناك امر جائز واقع متعارف كذلك شرط الخيار فى المقام فلاحظ.

الوجه الثالث: النصوص الداله على جواز الشرط منها

ما رواه عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذى اشترط عليه، و المسلمون عند شروطهم مما

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣١

...

و افق كتاب الله عز و جل «١»، بتقريب ان جعل الخيار من مصاديق الشرط و مقتضى النصوص الواردة فى المقام جواز الشرط. و يمكن ان يناقش فى هذا الاستدلال بوجوه من الاشكال:

الاشكال الاول: ان الشرط يجب أن يكون موافقا مع الشرع و هذا الشرط خلاف الكتاب و السنه أما الكتاب فقوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «٢» فان مقتضاه لزوم كل عقد. و أما السنه فقوله عليه السلام فى خيار المجلس فاذا افترقا وجب البيع «٣».

ان قلت: شرط الخيار ليس مخالفا للكتاب و السنه اذ اللزوم من مقتضيات اطلاق العقد لا من مقتضيات طبعه فيجوز شرط الخيار.

قلت: هذا التقريب لا يرجع الى محصل فان العقد بمقتضى الكتاب و السنه لازم و اشتراط الخيار فيه يكون على خلاف الجعل الشرعى و اذا فرض قيام دليل على جواز العقد فى مورد تأخذ به و لا ينافى كون العقد لازما اذ امر العقد بيد الشارع فله الحكم باللزوم فى مورد و بالجواز فى مورد آخر.

ان قلت: ان اللزوم حقى و رعايه لحال المتعاقدين فلهما جعل العقد خياريا.

قلت: لا دليل على هذه الدعوى فان مقتضى الادله كون العقد لازما.

ان قلت: اشتراط الخيار اشتراط ان يسترجع ما دفعه متى اراد و يأخذه و يملكه و عموم ادله الشرط يشمل هذا الشرط فيجوز و يكون المشروط عليه ملزما بالدفع عند اعمال الخيار.

قلت: ما المراد من الاسترجاع فان كان المراد به ان الشارع

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الخيار الحديث: ١

(٢) المائدة/ ١

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخيار الحديث ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٢

...

بالرجوع عند اعمال الخيار فلا اشكال فيه لكن لا دليل على حكم الشارع بالرجوع و ان كان المراد ان له أن يسترجع بلا سبب شرعى فهذا الاسترجاع باطل اذ لا يجوز تملك مال الغير بلا سبب مجوز و دليل الشرط لا يصلح لإثبات الجواز اذ دليله لا يكون مشرعا بل يلزم احراز المشروعيه فى الرتبة السابقه كى يقع عليه الشرط و لو وصلت النوبه الى الشك يكون مقتضى الاصل عدم المشروعيه فلا- يصح الاشتراط و ان كان المراد الاسترجاع باذن المشتري و موافقته فلا يحتاج الى الشرط اذ الاقاله جائزه بل راجحه، و ان كان المراد ان المشروط عليه يلتزم بأنه عند الاسترجاع يقبل اى يشترط عليه الاقاله عند الاستقاله فهذا صحيح و لكن لا يرتبط بالمقام كما هو ظاهر.

الاشكال الثانى ان مفاد ادله الشروط هو الحكم التكليفي فلا يشمل الاحكام الوضعيه.

و فيه انه لا وجه لهذا التقييد فان مقتضى اطلاق ادله الشرط هو الاعم فان متعلق الشرط ان كان فعلا من الافعال يجب أو يحرم و ان كان امرا وضعيا يلزم بل يستفاد المدعى من بعض تلك النصوص لاحظ ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجلين اشتركا فى مال و ربحا فيه ربحا و كان المال دينا عليهما، فقال أحدهما لصاحبه: اعطنى رأس المال و الربح لك و ما توى فعليك، فقال: لا بأس به اذا اشترط عليه، و ان كان شرطا يخالف كتاب الله عز و جل فهو رد الى كتاب الله عز و

جل الحديث «١» فان مورد حكمه عليه السلام بالصحة الحكم الوضعى.

الاشكال الثالث ان شرط الخيار مخالف مع مقتضى العقد فعليه يكون مرجع جعل الخيار الى المتنافيين.

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الخيار الحديث ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٣

...

و فيه ان مقتضى العقد الملكيه و اما اللزوم و الجواز فهما حكمان خارجان يعرضان للعقد بمقتضى الدليل.

الاشكال الرابع: ان جعل الخيار فعل الشارع و ليس تحت اختيار المكلف و لا معنى لاشتراط فعل الشارع فان الشرط يتعلق بامر مقدور.

و فيه اولاً: انا نرى صحة هذا الاشتراط حتى ممن لا يعتقد به سبحانه فيعلم ان هذا التقريب فاسد و ثانياً لا اشكال فى أن جعل الخيار فعل من افعال الشارع و لكن لا ينافى جعله من قبل المتعاملين و بعبارة اخرى جعل الخيار اعتبار من الاعتبارات و يمكن للمتعاقدين اشتراط هذا الاعتبار. غاية الأمر نفوذه و لزومه يتوقف على امضاء الشارع و الكلام فى المقام فى دليل نفوذ هذا الاعتبار.

الاشكال الخامس: ان الشرط بماله من المفهوم لا يتحقق فى المقام اذ الشرط عبارة عن ارتباط احد الامرين بالآخر و اما الالتزام الابتدائى فلا يصدق عليه عنوان الشرط و فيه انه يمكن تصوير الشرط فى المقام بأن يعلق العقد على الالتزام بالخيار.

لا- يقال ان التعليق فى العقود باطل فانه يقال التعليق على امر مجهول باطل و أما التعليق على امر معلوم كما لو علق العقد على كون اليوم يوم الجمعة و هما يعلمان ان اليوم يوم الجمعة فلا يكون باطلا و المقام كذلك اذ الالتزام عند العقد بالخيار معلوم عندهما فتحصل ان الاشكال الوارد هو الاشكال الاول و اما بقيه الاشكالات فغير وارده.

الوجه الرابع ما رواه فضيل عن

ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قلت له: ما الشرط فى غير الحيوان؟ قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما «١».

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الخيار الحديث ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٤

...

بتقريب ان المستفاد من هذه الروايه ان امر العقد لزوما و جوازا بيد المتعاقدين حيث قال عليه السلام: «و اذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما» فالميزان برضاها و هذه الدعوى لا شاهد عليها و الرضا المذكور فى الحدث فيه احتمالات. منها احتمال ان يكون المراد منه الرضا بالعقد اى العقد الصادر عن رضا الطرفين يلزم بالافتراق و منها: احتمال أن يكون المراد منه انه لو حصل الرضا بعد العقد به و لم يحصل الفسخ فلا اثر لعدمه بعد الافتراق. و منها احتمال كون المراد منه ان الافتراق الناشى عن الرضا يسقط لا الافتراق الاكراهى و الحاصل انه لا يرجع هذا الدليل الى محصل معتد به.

الوجه الخامس: انه لا اشكال فى صحه اشتراط فعل فى ضمن العقد كاشتراط الخياطه و لا يتحقق مفهوم الشرط الا بتعليق الالتزام و الوفاء به و بعبارة اخرى الشرط ارتباط احد الامرين بالآخر و هذا الارتباط يتوقف على تعليق الوفاء بذلك الشرط كالخياطه و الالتزام بها فعند التخلف يثبت خيار تخلف الشرط و حكم الامثال واحد فاذا صح جعل الخيار هناك يجوز جعله مستقلا.

وفيه انا لا نسلم صحته هناك أيضا الا بأن يتم بدليل. و أما اشتراط الفعل كالخياطه فلا يتوقف على تعليق الوفاء به بل يمكن أن يعلق عليه نفس العقد و قد مر قريبا انه لا يتوجه الاشكال بأن التعليق باطل فى العقود. فراجع ما ذكرناه

الوجه السادس: ما رواه سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم و نربح عليهم للعشره اثنى عشر و العشره ثلاثه عشر، و نؤخر «نوجب» ذلك فيما بيننا و بين السنه و نحوها، و يكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذى فيه الفضل الذى أخذ منا شراء قد باع و قبض الثمن منه فنعدده «فعدنا- يب فبعده خ ل» ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا و بينه أن نرد عليه الشراء فان جاء الوقت و لم يأتنا بالدراهم

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٥

أو لأجنبى (١)،

فهو لنا، فما ترى فى الشراء؟ فقال: أرى أنه لك ان لم يفعل، و ان جاء بالمال للوقت فرد عليه «١».

فان الاستفادة من هذه الروايه جواز جعل الخيار للمشتري.

و فيه انه حكم بالخيار فى الصوره الخاصه و هى صوره رد الثمن فلا وجه للتعدى عنها.

الوجه السابع ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

و ان كان بينهما شرط اياما معدوده فهلك فى يد المشتري قبل أن يمضى الشرط فهو من مال البائع «٢».

بتقريب ان الاستفادة من الحديث ان جواز جعل الخيار امر مفروغ عنه و انه عليه السلام بين حكم التلف فى زمان الخيار و بعبارة اخرى يفهم من الحديث صدرا و ذيلا انه يجوز اشتراط الخيار للمشتري و ان التلف فى ذلك الزمان على البائع. و ان شئت قلت انه عليه السلام بعد ان اجاب عن سؤال الراوى بين كبرى كليه و هى انه لو كان الخيار مجعولا للمشتري فى ثلاثه ايام أو اربعة أو خمسه يكون التلف فى ذلك

الزمان على البائع فيستفاد جواز جعل الخيار للمشتري في ايام معدوده على الاطلاق. و الظاهر انه لا بأس بهذا الوجه.

الوجه الثامن: السيره الجاربه على جعل الخيار من المتعاملين بلا نكير من احد و هذه آيه الجواز فلاحظ مضافا الى أن المدعى يستفاد من حديث الحلبي لاحظ ص: ١٦، اذ يستفاد منه جواز اشتراط الخيار. و الله العالم.

(١) لا اشكال ثبوتا في جعل الخيار للأجنبي و انه امر ممكن. انما الكلام في مقام الاثبات و الدلاله و حيث ان شرط الخيار مخالف للشرع لان العقد لازم

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الخيار الحديث ١

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخيار الحديث ٢ لاحظ صدر الحديث في ص: ٢٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٦

[مسأله ٨: لا يتقدر هذا الخيار بمدته معينه]

(مسأله ٨): لا يتقدر هذا الخيار بمدته معينه، بل يجوز اشتراطه ما يشاء، من مدته قصيره أو طويله (١) متصله او منفصله عنه (٢) نعم لا بد من تعيين مبدأها و تقديرها بقدر معين و لو ما دام العمر فلا يجوز جعل الخيار بلا مدته، و لا جعله مدته غير محدوده قابله للزياده و النقيصه

شرعا لا يجوز جعل الخيار و يحتاج الى الدليل و حيث لا دليل عليه لا يكون مشروعا و دعوى السيره في المقام جزافيه.

(١) لعدم الدليل على التقدير و حكم الامثال واحد.

(٢) ربما يقال بأنه لا يجوز الانفصال اذ يلزم جواز العقد بعد لزومه. و يمكن أن يذب الاشكال اولا بالنقض بخيارى الرؤيه و التأخير و ثانيا بالحل بأن يقال ان مقتضى جواز الشرط عدم الفرق. لكن يرد على الجواب الاول بأن القياس في غير محله اذ الخيار في الموردین ثابت بالدليل كما سيجى ء إن شاء الله تعالى. و على

الجواب الثانى بأنه قد مر انه لا يمكن الاستدلال على الخيار بدليل الشرط لان المستفاد من الشرع لزوم العقد و جعل الخيار خلاف الحكم الشرعى فلا يجوز.

اذا عرفت ما ذكرنا نقول الاشكال المذكور فى المقام بأنه يلزم الجواز بعد اللزوم غير سديد و لا مانع منه فى حد نفسه و انما الاشكال فى المقام عدم الدليل، اذ الدليل ينحصر فى الاجماع و السيره و الدليل اللبى لا بد من الاقتصار فيه على القدر المتيقن منه و من هذا البيان يظهر الاشكال فى جواز جعل الخيار ما دام العمر اذا مقتضى قاصر فالمرجع دليل اللزوم لكن قد مر انه يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه ابن سنان « ١ » و قلنا ان مقتضى كلامه عليه السلام جواز جعل الخيار على الاطلاق فلا يتقدر بمقدار خاص و قدر مخصوص و مما ذكر يمكن ان يقال ان مقتضى اطلاق

(١) لاحظ ص ٣٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٧

و موجه للغرر (١) و الا بطل العقد (٢).

[مسأله ٩: إذا جعل الخيار شهرا كان الظاهر منه المتصل بالعقد]

(مسأله ٩): اذا جعل الخيار شهرا كان الظاهر منه المتصل بالعقد، و كذا الحكم فى غير الشهر من السنه او الاسبوع او نحوهما (٣) و اذا جعل الخيار شهرا مرددا بين الشهور احتمل البطلان من جهه عدم التعيين، لكن الظاهر الصحه فان مرجع ذلك هو جعل الخيار فى تمام تلك الشهور (٤).

قوله عليه السلام فى هذه الروايه «و ان كان بينهما شرط اياما معدوده» عدم الفرق بين اتصال المده و انفصالها فلاحظ.

(١) لم افهم المراد من العبارة اذ كيف يعقل جعل الخيار بلا مده و بعبارة اخرى الاهمال فى الواقع غير معقول فلا بد من تقديره بمقدار و اما الاهمال فى مقام الاثبات فمرجه

الى جعل مده قابله للزيادة و النقصان نعم لا يبعد أن يكون المراد من العبارة عدم ذكر المدة فى مقام الاثبات فتارة لا يذكر الحد و اخرى يذكر لكن الحد مردد بين الطويل و القصير.

(٢) لا بد من اتمام المدعى بالإجماع و التسالم و الا فلا دليل على فساد الغرر على الاطلاق.

(٣) فان العرف ببابك و لا اشكال فى أن المتفاهم العرفى يقتضى الاتصال و بعبارة اخرى لو لم يدل دليل على الانفصال يكون الظاهر هو الاتصال و قد ذكر انه يمكن اثبات الاطلاق بحديث ابن سنان حيث ان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين اتصال المدة و انفصالها.

(٤) تارة يجعل الخيار شهرا و مرجعه الى كون ذى الخيار مخيرا فى اختيار كل شهر اراد و معناه جعل الخيار فى تمام السنه من اولها الى آخرها و لا اشكال

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٨

[مسألة ١٠: لا يجوز اشتراط الخيار فى الإيقاعات، كالطلاق و العتق]

(مسألة ١٠): لا يجوز اشتراط الخيار فى الايقاعات، كالطلاق و العتق (١).

فيه و اخرى يجعل الخيار شهرا مرددا و هذا يجعل باطل اذ المردد لا واقع له و ثالثة يجعل الخيار شهرا معينا عند الله و هو الشهر الذى يحدث فيه الحادث الكذائى فان مرجعه ليس جعل الخيار فى تمام السنه كما انه ليس مرددا و مبهما بل معين واقعا و ربما يوجب الغرر فلاحظ.

(١) يقع الكلام فى هذا المقام تارة فى الوجوه المانعه و اخرى فى وجود المقتضى للجواز و عدمه فيقع الكلام فى موضعين أما الموضوع الاول فما يمكن أن يذكر فى تقريب المانع وجوه:

الوجه الاول الاجماع فانه نقل عن المبسوط دعوى الاجماع على عدم جريانه فى الطلاق و العتق و عن المسالك دعواه على عدم جريانه فى الابرء.

و فيه

ان الاجماع المنقول لا- يكون حجه و المحصل منه على تقدير حصوله محتمل المدرك فانه يحتمل أن يكون المجموعون مستنديين الى الوجوه المذكوره فى المقام.

الوجه الثانى ان دليل الشرط منصرف عن الشرط الواقع فى ضمن الايقاع كما انه منصرف عن الشرط الابتدائى و عن القاموس ان الشرط التزام فى ضمن البيع و غيره بناء على كون المراد من غيره بقية العقود.

و فيه انه لا وجه للانصراف و الشرط الابتدائى لا يكون مصداقا للشرط فهو خارج عن دائره الشرط تخصصا لا تخصيصا. و صفوه القول ان الشرط ارتباط احد الامرين بالآخر و لا فرق فيه بين كونه فى ضمن العقد او الايقاع و الانصراف على فرض تسلمه بدوى. و الرجوع الى كلام القاموس لا وجه له بعد احراز دائره سعه المفهوم بالتبادر و نحوه مضافا الى عدم وضوح المراد من كلامه بل الظاهر من لفظ غيره

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٩

...

عدم الفرق بين العقد و الايقاع للإطلاق.

الوجه الثالث ان الايقاع بما له من المفهوم امر قائم بالطرف الواحد و الشرط لا بد من تحققه بين الطرفين.

و فيه انه لا- تنافى بين كون الايقاع قائما بطرف واحد و تحقق الشرط و قيامه بطرفين فانه يجوز أن يعتق المولى عبده و يشترط عليه امرا.

الوجه الرابع ان الايقاع امر عدمى مثلا العتق ازاله للملكيه و الفسخ أيضا ازاله للأمر الثابت فمرجع جعل الخيار فيه اعتبار العدم فى العدم.

و فيه انه لا بد من ملاحظه ما هو الاشكال فان الاشكال ان كان من ناحيه استحاله اعاده المعدوم فهذا اشكال فلسفى و تحقيقه موكول الى مبحثه و ربما يقال بجواز اعادته و على كل حال هذا الاشكال مشترك بين جميع موارد

الفسخ مضافا الى أنه يمكن دفع الاشكال بأن يقال ليس الفسخ اعاده للمعدوم بل ايجاد لفرد مماثل للمعدوم و النظر المسامحي يراه اعاده له و ان كان وجه الاشكال من ناحيه ان الفسخ ازاله للأمر الثابت فلا يعقل تعليقه بالأمر العدمي، فجوابه انه لو قلنا بأنه ايجاد للفرد المماثل فلا مانع من تعلقه بالأمر العدمي.

الوجه الخامس: ان المنشأ كعتق العبد اما معلق على امر أو لا يكون معلقا أما على الاول فيلزم التعليق المبطل للعقد و الايقاع و أما الثاني فيكون شرطا ابتدائيا و الشرط الابتدائي لا يصح.

و فيه اولا ان التعليق على امر محرز عند الجعل لا يكون باطلا و بعبارة اخرى مدرك بطلان التعليق هو الاجماع و القدر المتيقن منه صورته الشك في وجود المعلق عليه و أما لو احرز المعلق عليه فلا- اجماع و يشهد لما ذكرنا النص الخاص لاحظ ما رواه يعقوب ابن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته و شرط

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٠

...

عليها ان تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم ان يستخدموها؟ قال: لا. «١».

فان الاستفادة من الروايه جواز تعليق العتق على الخدمة و ثانيا نفرض عدم تعليق الايقاع على امر لكن الخيار مشروط اذ يمكن ان يعتق مملوكه و يشترط عليه انه لو لم يخدمه يكون له الخيار في فسخ العتق.

الوجه السادس ان الخيار ملك فسخ العقد و لا يتعلق الحل الا فيما يكون بين الجانبين فلا موضوع للفسخ في الايقاعات لعدم تقومها بطرفين.

و فيه ان الخيار ملك فسخ ما اعتبره المعبر بلا فرق بين العقد و الايقاع و لذا نرى كثيرا ما يستعمل و يقال عرفت

اللّه بفسخ العزائم فالفسخ ابطال ما بنى عليه فانقذح بما ذكرنا ان الموانع المذكوره فى هذا الباب لا ترجع الى محصل صحيح. هذا تمام الكلام فى الموضوع الاول.

و أما الموضوع الثانى: فالذى يختلج بالبال أن يقال لا يجوز جعل الخيار فى الايقاعات و ذلك لعدم الدليل على الجواز الا دليل الشرط و دليل نفوذ الشرط لا يكون مشرعا بل لا بد من احراز مشروعيه امر فى الرتبه السابقه كى يلزم بالاشتراط فمجرد الشك فى الجواز يكفى لعدمه من حيث كون الشبهه مصداقيه و عدم جواز الاخذ بالعام فيها. و على الجملة يشترط فى جواز الاشتراط عدم كون الشرط مخالفا للشرع و مع الشك فى المشروعيه لا يجوز الشرط.

ان قلت لو شك فى كونه مخالفا يحرز عدم المخالفه بالاستصحاب.

قلت: مقتضى استصحاب عدم جعل الشارع الخيار عدم جواز الاشتراط و بعباره اخرى لا مجال لاستصحاب عدم كون الشرط مخالفا اذ الشك فى المخالفه مسبب عن الشك فى جعل الشارع الخيار و مقتضى الاصل عدم جعله و صفوه القول

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب العتق

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤١

و لا فى العقود الجائزه، كالوديعة و العاربه (١) و يجوز اشتراطه

ان دليل الشرط بنفسه لا- يمكن أن يكون دليلا- لجواز اشتراط الخيار اذ يلزم احراز الجواز و عدم المخالفه مع الشرع فى الرتبه السابقه فلو شك فى جواز جعل الخيار يكون مقتضى الاصل عدم جوازه و عدم جعله فىكون اشتراطه مخالفا للشرع فلا يجوز الا- اشتراط و ثبوت الجواز بالدليل الخاص فى مورد لا- يقتضى الجواز على نحو العموم فالنتيجه عدم جواز جعل الخيار فى الايقاعات فلاحظ.

(١) و الكلام فى المقام أيضا يقع فى موضعين احدهما فيما يمكن أن

يكون مانعا ثانيهما في وجود المقتضى و عدمه.

أما المقام الاول: فقد ذكرت في تقرير المانع وجوه:

الوجه الاول: ان جعل الخيار مع كون العقد جائزا لغو.

و فيه انه لا نسلم اللغويه اذ مع فرض ثبوته ينتقل بموت من له الخيار الى وارثه على ما هو المقرر عندهم مضافا الى أن اثره يظهر عند سقوط الخيار كما لو تصرف المتهب في الهبه فانه يسقط خيار الواهب فعلى تقدير ثبوت الخيار له يمكنه اعماله حتى بعد التصرف.

الوجه الثانى: ان جعل الخيار مع فرض كون العقد خياريا يستلزم اجتماع المثلين.

و فيه انه على هذا لا- يمكن فرض تعدد الخيار على الاطلاق و الحال انه لا اشكال فى جواز تعدد الخيار كما لو اجتمع خيار الحيوان مع خيار المجلس و العيب مضافا الى أنه قيل: ان الخيار الحكيمى متعلق بالعين و الحقى متعلق بالعقد و يضاف الى ذلك كله انه لا- مجال لهذا الاشكال فان اجتماع المثلين يتصور فى الامور المتأصله الحقيقيه و الاعراض الخارجيه و المقام داخل فى الامور الاعتباريه فلا موضوع لهذا البيان.

الوجه الثالث: ان اشتراط الخيار تحصيل للحاصل و هو محال.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٢

فى العقود اللازمه عدا النكاح، و فى جواز اشتراطه فى الصدقه و فى الهبه اللازمه و فى الضمان اشكال، و ان كان الاظهر عدم الجواز فى الاخير و الجواز فى الثانى (١).

و فيه: انه ليس تحصيليا للحاصل بل ايجاد لفرد آخر من الخيار فلاحظ.

الوجه الرابع ان العقود الجائزه عقود اذنيه فاذا رفع اليد عن اذنه لا يترتب على العقد اثر.

و فيه اولا ان العقود الجائزه ليس كلها اذنيه بل فيها ما لا يكون كذلك كالهبه فالدليل اخص من المدعى.

و ثانيا ان العقود

الاذنيه اذا تحققت بصوره العقد يترتب عليها ما يترتب على العقد فيجوز جعل الخيار فيها كما يجوز جعلها فى العقد اللازم مثلا اذا باع زيد دارا من عمرو و شرط فى ضمن البيع اعاره كتابه و جعل المعير الخيار لنفسه فيها و قلنا بصره جعل الخيار فى العاربه يجوز له الاخذ بالخيار و لا يجوز له الرجوع فى اذنه لان العقد الجائز اذا وقع تلو الشرط يصير لازما بالتبع. هذا تمام الكلام فى المقام الاول.

و أما المقام الثانى فالحق عدم دليل على جواز اشتراط الخيار فى العقود الجائزه بالتقريب الذى تقدم فى الايقاعات فلا نعيد و راجع ما ذكرناه آنفا و على الجملة مقتضى الاصل عدم جعل الشارع جواز جعل الخيار فاذا لم يجر لا يجوز جعله بالشرط اذ يشترط فى متعلق الشرط أن لا يكون مخالفا للشرع فلاحظ.

(١) الذى ينبغى فى المقام أن يلاحظ كل واحد من العقود اللازمه بحياله و استقلاله و بيان ما يستفاد من الادله بالنسبه اليه و قبل الخوض فى ذكر اقسام العقد اللازم تقدم مقدمه و هى ان مقتضى القاعده الاولى عدم الجواز إلا مع الدليل

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٣

...

عليه اذ قد تقدم منا ان دليل الشرط لا يفى بالمقصود فلا بد من احراز الجواز اولا و فى الرتبه السابقه ثم نلزمه بدليل نفوذ الشرط و مضافا الى ما تقدم فى الايقاعات و العقود الجائزه من أن مقتضى الاصل عدم جعل الشارع الجواز يمكن الاستدلال على المدعى فى المقام بالدليل الاجتهادى و هو عموم وجوب الوفاء بالعقود المستفاد من الكتاب فان المستفاد من الايه الشريفه «١» ان كل عقد لازم و يجب الوفاء به فاشترط الخيار مخالف للكتاب

فلاحظ و اغتنم.

إذا عرفت ما ذكرنا نقول من العقود اللازمة عقد الاجاره و لا اشكال فى جواز جعل الخيار فيه للسيره الجاربه على جعل الخيار لكل من الطرفين فلا اشكال فى جواز جعل الخيار فيها.

و منها النكاح فان جعل الخيار فى النكاح من ناحيه عدم المقتضى اذا لا دليل على جواز جعل الخيار فيه.

و ان شئت قلت لا- دليل على جواز الاقاله فيه كى يجوز جعل الخيار فيه و يمكن أن يقال ان جواز الاقاله لا يقتضى جواز جعل الخيار لان الاقاله تحصل برفع اليد من الطرفين و أما الخيار فهو ملك فسخ العقد من طرف واحد و لو لم يكن الطرف المقابل راضيا فالنتيجه ان المقتضى للجواز قاصر.

و أما من ناحيه المانع فيمكن تقرير المنع بوجوه: الوجه الاول: الاجماع على عدم الجواز و فيه ما فيه.

الوجه الثانى انه ثبت فى الشرع ان رافع النكاح هو الطلاق فلا يرتفع بغيره و فيه ان اثبات الشىء لا ينفى ما عداه و لذا نرى ان الفسخ جائز فى جمله من الموارد

(١) المائده / ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٤

...

فى باب النكاح.

الوجه الثالث ان الخيار انما يجرى فيما يجرى فيه التقايل و حيث ان التقايل لا يجرى فى النكاح فلا يجرى فيه الخيار.

و فيه انه اول الكلام و الدعوى و لذا نرى جواز الفسخ فى جمله من الموارد و الحال ان التقايل لا يجرى فيها.

الوجه الرابع ان النكاح فيه شائبه العباديه و ما كان له تعالى لا- رجوع فيها لاحظ ما رواه الحكم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان والدى تصدق على بداره ثم بدا له أن يرجع فيها، و ان قضاتنا يقضون لى بها، فقال: نعم

ما قضت به قضاةكم و بئس ما صنع والدك، انما الصدقه لله عز و جل، فما جعل لله عز و جل فلا رجعه له فيه، فان أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك، و ان رفع صوته فاخفض أنت صوتك قال: قلت: فانه توفى قال: فاطب بها «١».

و فيه اولا ينتقض بموارد جواز الفسخ بالعيوب الموجهه لجوازه فتأمل.

و ثانيا ان النكاح ليس امرا عباديا مضافا الى انه لا يبعد عدم شمول الروايه هذه الامور بأن يقال لعل الظاهر من تلك الادله الامور الماليه كالصدقه و امثالها و الله العالم.

الوجه الخامس: ان فسخ النكاح يوجب ابتذال المرأه و هو ضرر عليها فينفى بدليل نفى الضرر.

و فيه اولا ان الدليل اخص من المدعى اذ ربما لا يوجب ابتذالها.

و ثانيا انها بنفسها اقدمت على الاشرط المذكور فهل يمكن الالتزام بشمول الحديث للمقام مع الفرض.

(١) الوسائل، الباب ١١ من أبواب الوقوف و الصدقات الحديث ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٥

...

و ثالثا المستفاد من دليل لا ضرر حرمة الاضرار لا نفى الحكم الضررى.

الوجه السادس: ان بناء النكاح على الدوام فينافى جعل الخيار و فيه ان جعل الخيار لا ينافيه بل يؤكده و انما المنافى هو التوقيت.

الوجه السابع ان لزوم النكاح حكمى فليس قابلا للفسخ و فيه انه اول الدعوى الا أن يقال انه لا اشكال عندهم فى عدم جواز الاقاله كما انه لا يجوز عندهم جعل الخيار فيه و بعبارة واضحه عدم الجواز مسلم عند القوم فالنتيجه انه مضافا الى عدم مقتضى للجواز المانع عنه موجود و الله العالم.

و منها الوقف على تقدير كونه داخلا فى العقود و ما يمكن أن يذكر فى وجه منع اشترط الخيار فيه امور:

الاول: الاجماع و

فيه ما فيه الثانى: ان الوقف من الامور العباديه و ما كان له تعالى لا يرجع فيه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله انما مثل الذى يرجع فى صدقته كالذى يرجع فى قيئه «١».

و فيه ان الوقف لا يشترط بقصد القربه و لذا يصح وقوعه من المخالف مع ان العباده يشترط فيها الولايه.

الثالث: ان الوقف فك الملك و لا يكون فيه التعاوض و الخيار انما يتصور فى العقود المعاوضيه.

و يرد عليه ان الوقف ليس فك ملك فى جميع اقسامه بل تمليك غايه الامر ملك محبوس و لا دليل على أن الخيار انما يتصور فى المعاوضات فقط و لذا نرى ان

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الوقوف و الصدقات الحديث ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٤

...

الهبه من العقود الجائزه و فيها الخيار و الحال ان الهبه غير المعوضه لا معاوضه فيها.

الرابع: ان الوقف بنائه على التأييد فجعل الخيار فيه ينافيه و فيه اولاً- على القول بجواز الوقف الموقت يتصور عدم التأييد فى الوقف و ثانياً انه لا تنافى بين التأييد و جعل الخيار كما هو كذلك فى البيع و امثاله.

الخامس ان الوقف يقتضى السكون و جعل الخيار فيه ينافيه. و فيه ان الاقتضاء المذكور فى الوقف الذى لا يكون فيه الخيار و إلا فلا- اقتضاء فيه مضافا الى أنه يمكن أن يقال ان الوقف ما دام وقفا فيه الاقتضاء المذكور و اعمال الخيار فيه يخرج عن هذا العنوان و ينقلب الى موضوع آخر.

السادس ما رواه اسماعيل بن فضل و هو حديثان: الاول قال: سألت أبا عبد

اللّٰه عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير، قال: ان احتجت الى شىء من المال فأنا أحق به، ترى ذلك له و ترى جعله لله يكون له في حياته، فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا أو يمضى صدقه؟ قال: يرجع ميراثا على أهله «١».

الثانى ما عن ابى عبد اللّٰه عليه السلام قال: من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فأنا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث «٢».

و تقريب الاستدلال بالحدثين على المدعى ان المستفاد منهما بطلان الوقف المزبور و لا-وجه للبطلان الا من ناحيه الشرط المذكور.

و فيه ان الظاهر من الروايتين ان الوقف المذكور منقطع الاخر فلا يرتبطان

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الوقوف و الصدقات الحديث ٣

(٢) التهذيب ج ٩- ص ١٠٥- الحديث ٥٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٧

...

بما نحن فيه. و بعبارة اخرى ليس المراد من الشرط اشتراط الخيار.

السابع ان الخيار يجرى فيما تجرى فيه الاقاله و حيث ان الاقاله لا تجرى فى الوقف فلا يجرى فيه الخيار و فيه انه لا يرتبط احد المقامين بالآخر.

اذا عرفت ما تقدم نقول لو لم يدل دليل على جواز اشتراط الخيار فى الوقف يكون مقتضى القاعده عدم جوازه أما على فرض كون الوقف من العقود فظاهر فان مقتضى وجوب الوفاء بالعقد عدم جواز الاشتراط المذكور و أما على القول الاخر فيكفى لعدم الجواز ما تقدم من أن مقتضى الاصل عدم جعل جواز اعتبار الخيار فيه فيكون اشتراطه مخالفا للشرع فلا يصح فلاحظ.

و منها الصدقه و الحق عدم جواز الخيار فيه لما تقدم من النص الدال على ان ما كان لله لا يرجع مضافا الى

أنه يكفي لعدم الجواز وجوب الوفاء بالعقد.

و منها الصلح و لعل جواز جعل الخيار فيه مشهور فيما بين القوم بل ادعى عليه الاجماع و مقتضى الاصل الاولى عدم الجواز اذ جعل الخيار ينافى وجوب الوفاء بالعقد كما أن مقتضى الدليل الفقاهى أيضا كذلك كما تقدم. فان ثبت اجماع تعبدى على جوازه فهو و الا فيشكل الجزم بالجواز الا أن يقال: أن السيره الخارجيه جاريه على جعل الخيار فى صلح الاموال.

و منها الضمان و الحق انه لو لم يتم دليل على جواز اشتراط الخيار فيه لم يكن مجال لجعله فان مقتضى وجوب الوفاء بالعقد عدم الجواز كما ان مقتضى الاصل العملى كذلك فلاحظ.

و منها الهبه المعوضه فان لم يتم اجماع او دليل غيره على جواز جعل الخيار فيه يكون مقتضى القاعده عدم الجواز بالتقريب الذى تقدم فلا نعيد. و مما ذكرنا تعرف الحال فى بقيه العقود اللازمه ففى كل مورد تم الدليل على الجواز فهو

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٨

[مسأله ١١: يجوز اشتراط الخيار للبائع فى مده معينه متصله بالعقد، أو منفصله عنه]

(مسأله ١١): يجوز اشتراط الخيار للبائع فى مده معينه متصله بالعقد، او منفصله عنه، على نحو يكون له الخيار فى حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه، و يسمى بيع الخيار فاذا مضت مده الخيار لزم البيع و سقط الخيار و امتنع الفسخ، و اذا فسخ فى المده من دون رد الثمن أو ببدله مع تلفه لا يصح الفسخ، و كذا لو فسخ قبل المده فلا يصح الفسخ الا فى المده المعينه، فى حال رد الثمن أو رد ببدله مع تلفه ثم ان الفسخ اما أن يكون بانشاء مستقل فى حال الرد، مثل فسخت و نحوه، أو يكون بنفس الرد، على أن يكون إنشاء

الفسخ بالفعل و هو الرد، لا بقوله فسخت و نحوه (١).

و الا يشكل الالتزام بالجواز فلاحظ.

(١) فى هذه المسأله فروع: الفرع الاول: انه يجوز جعل الخيار مده معينه للبائع برد الثمن و يسمى هذا البيع مع هذا الخيار ببيع الخيار و ادعى فى الجواهر الاجماع بقسميه على جوازه و تدل على جوازه أيضا جمله من النصوص منها ما رواه سعيد بن يسار «١».

و منها ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام «عبد الله خ ل» قال:

ان بعت رجلا على شرط فان أتاك بمالك و الا فاليك لك «٢».

و منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: حدثنى من سمع أبا عبد الله عليه السلام و سأله رجل و انا عنده فقال: رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال:

(١) لاحظ ص ٣٤

(٢) الوسائل لباب ٧ من أبواب الخيار، الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٩

...

أبيحك دارى هذه و تكون لك احب إلى من أن تكون لغيرك على ان تشترط لى ان أنا جئتك بثمانها الى سنه أن ترد على، فقال: لا- بأس بهذا ان جاء بثمانها الى سنه ردها عليه، قلت فانها كانت فيها غله كثيره فأخذ الغله لمن تكون الغله؟ فقال: الغله للمشتري ألا ترى أنه لو احترقت لكنت من ماله «١».

و منها ما رواه معاوية بن ميسره قال سمعت أبا الجارود سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل و كان بينه و بين الرجل الذى اشترى منه الدار حاصر، فشرط انك ان اتيتنى بمالى ما بين ثلاث سنين فالدار دارك، فأتاه بماله، قال:

له شرطه قال أبو الجارود: فان ذلك الرجل قد اصاب فى ذلك

المال في ثلاث سنين، قال: هو ماله و قال أبو عبد الله عليه السلام: أ رأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري (٢).

و يمكن الاستدلال عليه بما يستدل به على خيار الشرط فان هذا الخيار من افراده و مصاديقه.

الفرع الثاني: أنه يجوز أن تكون المدة المعينه متصله بالعقد و يجوز أن تكون منفصله عنه و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه ابو الجارود (٣) فان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام ان بعث رجلا الخ عدم الفرق بين اتصال المده بالعقد و عدمه مضافا الى أنه قد مر انه يجوز في خيار الشرط كون الخيار منفصلا عن العقد كما انه يجوز أن يكون متصلا بالعقد.

الفرع الثالث: انه لا بد من رد نفس الثمن مع وجوده و ان لم يكن موجودا

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخيار الحديث ١

(٢) نفس المصدر الحديث ٣

(٣) لاحظ ص ٤٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٠

[مسألة ١٢: المراد من رد الثمن احضاره عند المشتري، و تمكينه منه]

(مسألة ١٢): المراد من رد الثمن احضاره عند المشتري، و تمكينه منه، فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ و ان امتنع المشتري من قبضه (١).

يتحقق الرد برد بدله و الامر كما افاده اذ مع وجود عين الثمن لو فسخ العقد ينتقل الثمن الى ملك المشتري فلا بد من رده و اما مع تلفه تصل النوبه الى بدله لكن يمكن جعل الخيار برد بدل الثمن و لو مع وجوده غايه الامر بعد الفسخ ينتقل نفس الثمن الى ملك المشتري.

الفرع الرابع: انه لو مضت المده لزم البيع و سقط الخيار و الامر كما افاده اذ المفروض ان الخيار جعل في تلك المده و مع انقضائها لا يبقى موضوع للخيار و هذا ظاهر.

الفرع

الخامس: انه لو فسخ في تلك المدة بدون رد الثمن لا يكون فسخه صحيحا لان البائع انما يمكنه الفسخ عند الرد و مع عدمه لا مقتضى لان يفسخ.

الفرع السادس: انه لو فسخ قبل المدة لا يصح لعدم جعل الخيار في ذلك الزمان فلا يمكنه الفسخ.

الفرع السابع: ان الفسخ اما مستقل و لفظي عند الرد ففي زمان الرد يقول فسخت و اما يكون فسحا فعليا حاصل بالرد و كلاهما صحيح و لكن الاستفادة من النصوص بحسب الظهور هو الفسخ الفعلي بأن يكون الفسخ بنفس الرد فلاحظ.

(١) فانه الظاهر من نصوص المقام و لا- يستفاد منها حصول القبض من الطرف مضافا الى أنه يمكن ان يمتنع من القبض فلا يترتب على جعل الخيار برد الثمن اثر مرغوب فيه. و بعبارة اخرى انما جعل هذا الخيار لأجل استرجاع العين و اذا اشترط بالقبض لا تحصل النتيجة المقصودة.

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥١

[مسألة ١٣: الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن]

(مسألة ١٣): الظاهر انه يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن (١) كما يجوز اشتراط الفسخ في بعض المبيع بذلك (٢).

[مسألة ١٤: إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبه، أو جنون، أو نحوهما مما يرجع الى قصور فيه]

(مسألة ١٤): اذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبه، أو جنون، أو نحوهما مما يرجع الى قصور فيه فالظاهر أنه يكفي في صحه الفسخ تمكين وليه، و لو كان الحاكم الشرعي أو وكيله، فاذا أحضره كذلك جاز الفسخ (٣).

(١) هذا على طبق القاعدة الاولى اذ المفروض جعل خيار الشرط و هذا من مصاديقه.

(٢) قال في الحدائق «١» «الخامس: قال في الدروس لو شرط ارتجاع بعضه ببعض الثمن أو الخيار في بعضه ففي الجواز نظر. اقول: الظاهر ان وجه النظر المذكور ينشأ من مخالفه النصوص الواردة في المسألة و كون هذا الفرد خارجا عنها و من عموم المؤمنون عند شروطهم و في المسالك استوجه الثاني و لا يخلو من قرب فان النصوص المذكوره لا دلالة فيها على حصر الصحه في الصورة المذكوره فيها و ان ما عداها غير جائز مع ان هذا الشرط سائغ في حد ذاته و لا مانع منه».

انتهى.

و فيه انه قد مر ان دليل الشرط بنفسه لا يفيد بل لا بد من احراز جواز الشرط في الرتبة السابقة و المفروض وحده البيع فجعل الخيار بالنسبة الى بعض المبيع بلا دليل و مقتضى الاصل عدم جوازه فلا يجوز اشتراطه بدليل الشرط بعد احراز كونه خلاف

(٣) لا اشكال فى أن الخيار فى المقام بجعل المتعاملين و لا بد من لحاظ ما هو

(١) ج ١٩ ص ٣٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٢

[مسأله ١٥: نماء المبيع من زمان العقد الى زمان الفسخ للمشتري]

(مسأله ١٥): نماء المبيع من زمان العقد الى زمان الفسخ للمشتري، كما ان نماء الثمن للبائع (١).

[مسأله ١٦: لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مده الخيار التصرف الناقل للعين من هبه أو بيع أو نحوهما]

(مسأله ١٦): لا يجوز للمشتري فيما بين العقد الى انتهاء مده الخيار التصرف الناقل للعين من هبه أو بيع أو نحوهما (٢) و لو تلف المبيع

مجعول عندهما و من ناحيه اخرى الاهمال محال فى الواقع و عليه اما يسع دائره الجعل بحيث يشمل الحاكم أو الوكيل فلا اشكال فى الكفايه و الا- فلا- مجال لان يقال انه فرق بين كون المعلق عليه احضار المال عند المشتري فلا يكفى احضاره عند الحاكم أو الوكيل و بين كون المعلق عليه قبض المشتري فيكفى لان فعل الولى فعله كما ان فعل الوكيل كذلك. و ان شئت قلت: ان المجعول اما فيه الاهمال و اما فيه الاطلاق و اما فيه التقييد أما الاول فمحال و أما الثانى فلا اشكال فى الكفايه لان المجعول فى المقام باختيار الجاعل. و أما الثالث فلا اشكال فى عدم الكفايه. ثم انه على تقدير التنزل نقول انما يكفى لو كان المعلق عليه قبض المشتري اذ قبض الولى أو الوكيل قبضه و أما لو كان المعلق عليه احضار المال عنده فلا يكفى اذ لا دليل على كون الاحضار عند الولى أو الوكيل احضار عنده كما انه على تقدير التنزل انما يكفى قبض الحاكم لو قلنا بكونه وليا على الغائب حتى فيما لو كان الامتناع اضطراريا. أما لو لم نقل بذلك و قلنا تختص الولاية بمورد الامتناع الاختيارى فلا مجال للقول بالكفايه فيما كان الامتناع عن اضطرار.

(١) كما هو ظاهر اذ المفروض ان المبيع للمشتري و الثمن للبائع و نماء كل ملك تابع للملك فى الملكيه و المفروض ان

الفسخ من الحين لا من اول الامر كما قرر في محله.

(٢) وجه عدم الجواز ان البائع يريد الرجوع الى العين و لم يقطع النظر عن

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٣

كان ضمانه على المشتري (١) و لا يسقط بذلك خيار البائع الا اذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار في حال وجود العين بحيث يكون الفسخ موجبا لرجوعها نفسها الى البائع، لكن الغالب الاول (٢).

ماله و لذا جعل لنفسه الخيار فاشترط عدم التصرف في المبيع من قبل البائع على المشتري واضح فيجب على المشتري العمل بالشرط فيحرم التصرف فيه و بما ذكرنا يظهر انه لا مجال لان يقال ان الخيار على تقدير بقاء العين و من الظاهر ان شرط الواجب ليس واجبا فان المجعول امران احدهما الخيار ثانيهما ابقاء العين فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر اذ لا وجه لان يكون ضمانه على البائع أو على شخص آخر فان ضمان كل مملوك على مالكة الا أن يقوم دليل على خلافه.

(٢) ربما يقال ان الخيار قائم بالعين فيسقط بتلف العين و فيه ان الخيار قائم بالعقد لا بالعين. و يمكن الاستدلال على سقوط الخيار بتلف العين بأن غرض البائع نوعا أن يصون ماله بماله من الخصوصية فيسقط الخيار بتلف العين و فيه ان الاغراض و الدواعى لا تؤثر في مركز الجعل فالحق أن يقال انه لا بد من لحاظ دائره الجعل فاذا كانت دائره الجعل تسع ما بعد التلف يكون الخيار باقيا و الا- فلا- و الظاهر انه بحسب الغالب يكون الغرض متعلقا بابقاء العين بما لها من الخصوصية و لا يبعد أن يكون الظاهر في مقام الاثبات جعل الخيار في زمان بقاء العين فلا يشمل صورته تلفها

خلافًا لما في المتن و يمكن أن يقال انه لا دليل على صحه جعل الخيار بحيث يبقى بعد التلف اذ النصوص الخاصه التي مرت «١» لا تشمل هذه الصوره

(١) الوسائل الباب ٧ و ٨ من أبواب الخيار

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٤

[مسألة ١٧: إذا كان الثمن المشروط رده ديناً في ذمه البائع]

(مسألة ١٧): إذا كان الثمن المشروط رده ديناً في ذمه البائع، كما إذا كان للمشتري دين في ذمه البائع فباعه بذلك الدين، و اشترط الخيار مشروطاً برده كفى في رده اعطاء فرد منه (١) و إذا كان الثمن عيناً في يد البائع فالظاهر ثبوت الخيار في حال دفعها للمشتري (٢) و إذا كان الثمن كلياً في ذمه المشتري فدفع منه فرداً الى البائع بعد وقوع البيع فالظاهر كفايه رد فرد آخر في صحه الفسخ (٣).

[مسألة ١٨: لو اشترى الولي شيئاً للمولى عليه بيع الخيار فارتفع حجره قبل انقضاء المده]

(مسألة ١٨): لو اشترى الولي شيئاً للمولى عليه بيع الخيار فارتفع حجره قبل انقضاء المده كان الفسخ مشروطاً برد الثمن اليه و لا يكفى الرد على وليه (٤) و لو اشترى احد الوليين كالأب بيع الخيار

و دليل الشرط لا يكون دليلاً على اصل الصحه كما مر فلاحظ.

(١) لا- يخفى ان رد الثمن في المقام لا يمكن الا برد فرد منه اذ الكلى بما هو كلى لا يتحقق في الخارج و انما تحققه بتحقيق فرده و مصداقه و حيث ان المفروض الثمن هو الكلى الثابت في ذمه البائع فلا يبقى له وجود بعد البيع اذ نتيجه ملكيه ما في النفس هو السقوط بقاء الخيار منوط بجعله حين رد فرد من افراد ذلك الكلى و الا فلا يمكن تحقق الخيار في الفرض المذكور اذ لا يعقل رد الثمن لا نفسه و لا فرد منه لسقوطه بالبيع.

(٢) كما هو ظاهر لان المفروض ان الثمن تلك العين و قد فرض ردها.

(٣) فان رد الكلى برد فرد منه.

(٤) اذ الرد الى الولي من باب كونه نازلاً منزله المولى عليه و بعد ارتفاع الحجر و صيرورته بالغاً لا يكون الولي ولياً عليه فيرتفع الموضوع.

مباني منهاج الصالحين، ج ٨،

جاز الفسخ بالرد الى الولى الاخر كالجدة، الا أن يكون المشروط الرد الى خصوص الولى المباشر للشراء (١).

[مسألة ١٩: إذا مات البائع قبل إعمال الخيار انتقل الخيار إلى ورثته فلهم الفسخ]

(مسألة ١٩): إذا مات البائع قبل إعمال الخيار انتقل الخيار الى ورثته فلهم الفسخ بردهم الثمن الى المشتري و يشتركون فى المبيع على حساب سهامهم (٢) و لو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الاخر الفسخ، لا فى تمام المبيع، و لا فى بعضه (٣) و لو مات المشتري كان للبائع الفسخ برد الثمن الى ورثته (٤).

[مسألة ٢٠: يجوز اشتراط الخيار فى الفسخ للمشتري]

(مسألة ٢٠): يجوز اشتراط الخيار فى الفسخ للمشتري برد

(١) ما افاده على طبق القاعده اذ فرض فى كلامه انه لو جعل الخيار بالرد الى مطلق الولى و المفروض ان الجدة ولى كالأب فيكفى الاحضار عنده كما يكفى الاحضار عند الاب فلاحظ.

(٢) لان الخيار من الحقوق و الحق يورث فما افاده تمام على ما هو المقرر عندهم من ارث الخيار.

(٣) اما عدم جواز الفسخ فى تمام المبيع فواضح لعدم المقتضى بل لوجود المانع اذ لا يجوز التصرف فى مال الغير و سلطانه و أما عدم جوازه فى بعضه فلاختصاص دليل الخيار باسترجاع تمام المبيع و بعباره اخرى فى البيع الواحد خيار واحد فلا مجال للتجزيه.

(٤) الذى يخطر ببالي فى هذه العجالة انه لا يجوز جعل الخيار الى ما بعد الموت و بعباره اخرى دائره الجعل اما تختص بصوره بقاء المشتري و اما تشمل ما بعد وفاته و اما مهمل أما الاهمال فغير معقول كما مر قريبا و أما فى صورته الاختصاص

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٦

المبيع الى البائع (١) و الظاهر منه رد نفس العين، فلا يكفى رد البدل حتى مع تلفها (٢) الا- أن تقوم قرينه على اراده ما يعم رد البدل عند التلف (٣) كما يجوز أيضا اشتراط الخيار لكل منهما عند رد ما انتقل اليه

بنفسه أو يبدله عند تلفه (٤).

[مسألة ٢١: لا يجوز اشتراط الخيار فى الفسخ برد البديل]

(مسألة ٢١): لا يجوز اشتراط الخيار فى الفسخ برد البديل مع

و التقييد فالامر اظهر اذ بقاء الخيار مع التقييد خلف و محال و أما فى صورته التوسعه فيشكل جعل لعدم المقتضى اذ دليل خيار الشرط اما السيره و اما النصوص الخاصه أما السيره فحيث انها دليل لبي لها قدر متيقن فلا بد من الاقتصار فيها على المقدار المعلوم و لا- اطلاق فيها و أما النصوص فكما ترى لا اطلاق فيها يشمل صورته فوت المشتري مضافا الى أن العين تنتقل بالموت الى الوارث فباى مجوز يتصرف فيها البائع و بعبارته اخرى التصرف فى المملوك محدود بحال الحياه و أما التصرف الواقع بعدها فلا ينفذ الا فى الموارد الخاصه التى قام عليها الدليل كالتدبير و الوصيه على ما هو المقرر فى محالها. و الله العالم.

(١) النصوص الوارده فى المقام تختص بالخيار برد الثمن لكن لا- يبعد قيام السيره على جواز جعل خيار الفسخ فى كل من الطرفين من المشتري و البائع و اذا فرض جوازه فلا اشكال فى جوازه معلقا على رد المبيع اذا مر الجعل بيد الجاعل.

(٢) و العرف ببابك و الظاهر عدم مجال لإنكار هذا الظهور فلاحظ.

(٣) لكن الاشكال فى المقتضى و قد مر الكلام فى جواز جعل الخيار مع تلف العين.

(٤) قد تقدم الاشكال فى جعل الخيار مع تلف المبيع فراجع المسألة (١٦).

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٧

وجود العين بلا- فرق بين رد الثمن و رد المثل (١) و فى جواز اشتراطه برد قيمه فى المثلى أو المثل فى القيمى مع التلف اشكال، و ان كان الاظهر أيضا عدم (٢).

[مسألة ٢٢: يسقط هذا الخيار بانقضاء المده المجهوله له مع عدم الرد]

(مسألة ٢٢): يسقط هذا الخيار بانقضاء المده المجهوله له مع عدم الرد (٣) و

[الرابع: خيار الغبن]

إشاره

الرابع: خيار الغبن. اذا باع باقل من قيمه المثل ثبت له الخيار و كذا اذا اشترى باكثر من قيمه المثل (٥).

(١) فان هذا الشرط خلاف المقرر الشرعى لان الفسخ يوجب انتقال كل من العوضين الى ملك مالكة الاول فلا يمكن تبديله مع بقاءه و بعبارة اخرى مقتضى الفسخ انتقال نفس العين الى مالكة الاول و هذا الاشتراط ينافيه فلا يصح فلاحظ.

(٢) الكلام فيه هو الكلام اذ المفروض ان بدل المثلى هو المثل فلا يجوز جعل القيمة بدله انما الاشكال فى العكس و لا يبعد أن لا يكون فيه اشكال اذ قد مر فى بحث القيمي و المثلى ان الثابت فى التالف ثبوت نفس ذلك الشىء فى ذمه الضامن و انما يكتفى بالقيمة فى القيمي من باب انه الاقرب الى التالف و أما مع فرض امكان المثل فلا وجه لعدم الاكتفاء به نعم فى باب الغصب لا بد من رعايه القيمة بلحاظ حديث أبى ولاد فلاحظ «١».

(٣) اذ مع انقضاء المده لا مقتضى للخيار و فى الحقيقه ليس هذا اسقاطا و لا سقوطا بل ينتهى زمان الخيار.

(٤) اذ الخيار الحقى قابل للإسقاط فاذا اسقط سقط. و الله العالم.

(٥) ما قيل أو يمكن أن يقال فى تقريب الاستدلال على خيار الغبن وجوه: الوجه

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب أحكام الاجاره الحديث ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٨

...

الاول: الاجماع كما نقل عن الغنيه و فيه الاشكال السارى فى جميع الاجماعات بأن المنقول منه غير حجه و المحصل منه على تقدير تحصيله محتمل المدرك فلا يكون كاشفا تعبديا.

الوجه الثاني: قوله تعالى **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** «١» بتقريب ان البيع الغبني من الاسباب الباطله فيكون

اكل المال به اكلا بالسبب الباطل.

و فيه اولاً انه على هذا الاساس لازمه بطلان البيع من الاول لا الصحه و ثبوت الخيار و الكلام فى ثبوت الخيار و عدمه. و ثانياً ان البيع الغبى ليس من الاسباب الباطله لعدم الدليل على كونه باطلاً و مقتضى اطلاق حليه البيع جوازه و صحته.

الوجه الثالث: قوله تعالى الا ان تكون تجاره عن تراض منكم ٢ و للاستدلال بالآيه على المدعى تقريباً: احدهما: ان المغبون لو علم بالحال لا يكون راضياً فلا تكون تجاره عن تراض. و فيه اولاً- ان لازمه بطلان البيع من الاول لا ثبوت الخيار و ثانياً ان الكراهه التقديرية لا تؤثر مع وجود الرضا الفعلى. ثانيهما ان الرضا المعتبر فى التجاره هو معنى الاسم المصدرى الذى له بقاء لا المعنى المصدرى و حيث لا يبقى بعد تبين الغبن لا يبقى الرضا فتدخل المعامله فى المستثنى منه و تخرج عن المستثنى.

و فيه اولاً- ان المدار هو المعنى المصدرى الذى لا- بقاء له و الا- يلزم ثبوت الخيار له فى صورته ترقى قيمه المبيع فان البائع لا يرضى بالتجاره الواقعه فى هذه الصوره و هل يمكن الالتزام به؟ و ثانياً ان لازم ما ذكر بطلان البيع لا ثبوت الخيار فان الرضا شرط للصحه فيلزم بطلان المعامله من اول الامر اذ الحكم تابع لموضوعه الواقعى و المفروض انه لا دوام لرضاه. و ثالثاً ان لازم هذا القول عدم ثبوت الخيار

(١) و ٢) سورة النساء- الايه ٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٩

...

اذا كان الرضا باقياً بعد التبين و الحال ان خيار الغبن ثابت و لو مع بقاء الرضا غايه الامر قد يعمله ذو الخيار و اخرى لا يعمله.

الوجه

الرابع قاعده نفى الضرر المستفاده من النصوص:

منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا ضرار «١».

و منها ما رواه عقبه بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا ضرار «٢».

و منها ما رواه زراره عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا ضرار على مؤمن «٣».

بتقريب ان لزوم العقد يوجب الضرر بالنسبه الى المغبون فيرفع بدليل نفيه وفيه اولاً- انه على تقدير تماميه الاستدلال بحسب التقريب انما يتم اذا قلنا بما قاله المشهور في مفاد القاعده و اما اذا اخترنا مسلك شيخ الشريعه في مفاد القاعده بأن قلنا مفادها النهي لا النفي فلا يبقى لهذا الاستدلال مجال. و ثانياً على فرض تسلم صحه الاستدلال بالقاعده يكون مقتضاه فساد المعامله لا ثبوت الخيار و ذلك لان الضرر حاصل بنفس العقد نعم الخيار و الفسخ و رد العين يكون جابراً و دليل لا ضرر لا يفى بالجبران بل يدل على نفى الضرر و لا كلام بين الاصحاب في صحه المعامله الغبنيه.

الوجه الخامس النصوص الوارده في تلقى الركبان و ان لهم الخيار اذا

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الخيار الحديث ٣

(٢) نفس المصدر الحديث ٤

(٣) نفس المصدر الحديث ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٦٠

...

دخلوا السوق فمن تلك النصوص ما روى في عوالي الآلى عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن تلقى الركبان و قال من تلقاها فصاحبها بالخيار اذا دخل السوق

و منها ما رواه السيد ابن زهره فى الغنيه عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال:

فان تلقى متلق فصاحب السلعه بالخيار اذا ورد السوق «٢» و هاتان الروايتان ضعيفتان سندا مضافا الى عدم دلالتهما على المدعى من ثبوت الخيار للمغبون.

الوجه السادس: جمله من النصوص منها ما رواه اسحاق ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: غبن المسترسل سحت «٣» و هذه الروايه ضعيفه بأبى جميله مضافا الى أنها لا تدل على خيار الغبن بل تدل على حرمه الغبن.

و منها ما رواه ميسر عن ابى عبد الله عليه السلام قال: غبن المؤمن حرام «٤» و هذه الروايه لا تدل على الخيار بل تدل على حرمه الغبن فلا ترتبط بالمقام.

و منها ما رواه ابن طاوس فى كتاب (الاستخارات) عن احمد بن محمد بن يحيى قال: اراد بعض اوليائنا الخروج للتجاره فقال: لا اخرج حتى آتى جعفر بن محمد عليه السلام فأسلم عليه و استشيريه فى امرى هذا و أسأله الدعاء لى قال فأتاه فقال له: يا بن رسول الله انى عزمت على الخروج الى التجاره و انى آليت على نفسى ان لا- اخرج حتى اتاك و أستشيرك و أسألك الدعاء لى، قال: فدعا له و قال:

عليه السلام: عليك بصدق اللسان فى حديثك و لا- تكتم عيبا يكون فى تجارتك و لا تغبن المسترسل فان غبنه لا يحل و لا ترض للناس الا ما ترضى لنفسك و اعط الحق

(١) مستدرک الوسائل الباب ٢٩ من أبواب آداب التجاره الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث ٤

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الخيار الحديث ١

(٤) نفس المصدر الحديث ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٦١

و لا- تخن، فان التاجر الصدوق مع السفره الكرام البرره يوم القيامه و اجتنب الحلف، فان اليمين الفاجره تورث صاحبها النار، و التاجر فاجر الا من اعطى الحق و أخذه و اذا عزمت على السفر او حاجه مهمه فأكثر الدعاء و الاستخاره.

فان أبى حدثنى عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يعلم اصحابه الاستخاره كما يعلم السوره من القرآن الحديث «١».

و هذه الروايه لا تدل على الخيار بل تدل على حرمه الغبن مضافا الى كونها مرسله و لا اعتبار بالمرسلات.

و منها ما رواه السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: غبن المسترسل ربا «٢» و هذه الروايه تدل على حرمه الغبن لا على الخيار عند الغبن مضافا الى كون سندها ضعيفا.

و منها ما ارسله فى دعائم الإسلام عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال: اذا باع رجل من رجل سلعه ثم ادعى انه غلط فى ثمنها و قال: نظرت فى بارنامجاتى فرأيت فوتا من الثمن و غبنا بينا قال: ينظر فى حال السلعه، فان كان مثلها يباع بمثل ذلك الثمن او بقريب منه مثل ما يتغابن الناس بمثله فالبيع جائز و ان كان امرا فاحشا و غبنا بينا، حلف البائع بالله الذى لا إله الا هو على ما ادعاه من الغلط ان لم يكن له بينه ثم قيل للمشتري: ان شئت خذها بمبلغ قيمه و ان شئت فدع «٣» و هذه الروايه لإرسالها لا اعتبار بها و ان كان دلالتها على المقصود لا بأس بها.

الوجه السابع الاشرط الضمنى الارتكازى بتقريب ان كل شخص عاقل فى

الوسائل الباب ٢ من أبواب آداب التجاره الحديث ٧

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٣ من أبواب الخيار الحديث ١

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٨، ص: ٦١

(٣) نفس المصدر الحديث ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٦٢

و لا يثبت هذا الخيار للمغبون اذا كان عالما بالحال (١).

[مسألة ٢٣: يشترط فى ثبوت الخيار للمغبون، ان يكون التفاوت موجبا للغبن عرفا]

(مسألة ٢٣): يشترط فى ثبوت الخيار للمغبون، ان يكون التفاوت موجبا للغبن عرفا بأن يكون مقدارا لا يتسامح به عند غالب

مقام التحفظ على ماله فى مقام المعامله و المبادله يريد أن يحفظ ماله فى ضمن بدله فبطبيعته الحال لا يرضى بأن يبدل ماله بما يكون أقلّ قيمه و لا- يتحقق هذا المقصود الا- باحد الانحاء الثلاثه: الاول: التقييد و لا يمكن الالتزام به فى الجزئى الخارجى اذ الجزئى غير قابل للتقييد.

الثانى: التعليق و لكن التعليق و إن كان ممكنا عقلا لكنه باطل شرعا. الثالث الاشتراط بأن يشترط الخيار فى صورته ظهور الغبن.

ان قلت ليس الكلام فى صورته الاشتراط بل الكلام فى صورته عدم الاشتراط قلت يكفى الارتكاز و التقدير و المقدر كالمذكور. ان قلت: اذا كان تخلف الداعى موجبا للخيار يلزم ثبوت الخيار فى جميع موارد تخلفه و هل يمكن الالتزام به.

قلت: تخلف الدواعى الشخصيه لا اثر له و أما الداعى النوعى فتخلفه يؤثر و لذا يتحقق جمله من الخيارات بهذا التقريب مثلا اذا اراد المشتري أن يشتري عبدا كاتباً و اشترى عبدا بهذا العنوان فبان غير كاتب لا- اشكال فى ثبوت الخيار بتخلف الوصف و الدليل على ثبوته ليس الا الاشتراط الارتكازى. و الذى يدل بوضوح على صدق المدعى الرجوع الى العقلاء

و العرف فى معاملاتهم و مكاسبهم فانه لا- شبهه فى ثبوت الخيار فى مثل هذه الموارد. و الشارع الاقدس قرر هذه السيره و الطريقه و هذا احسن الوجوه و اسدها فلاحظ.

(١) و الوجه فيه ظاهر اذ المدرك للخيار الاشتراط و مع العلم بالحال لا مجال للاشتراط المذكور.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٦٣

الناس، فلو كان جزئيا غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار (١) وحده بعضهم بالثلث و آخر بالربع و ثالث بالخمس و لا يبعد اختلاف المعاملات فى ذلك، فالمعاملات التجاربه المبنيه على المماكسه الشديده يكفى فى صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر و المعاملات العاديه لا يكفى فيها ذلك و المدار ما عرفت من عدم المسامحه الغالبه (٢).

[مسأله ٢٤: الظاهر كون الخيار المذكور ثابتا من حين العقد لا من حين ظهور الغبن]

(مسأله ٢٤): الظاهر كون الخيار المذكور ثابتا من حين العقد لا من حين ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعا (٣).

(١) اذ لو كان مما يتسامح لا- يشمله الشرط الارتكازى و الا يلزم الخلف. و بعباره اخرى كونه مما يتسامح مرجعه الى عدم الاشتراط فلا وجه للخيار.

(٢) الحق كما يظهر من عباره المتن و انه ليس قابلا للتحديد بل يختلف موضوع الخيار باختلاف الموارد فلا بد من عدم كونه مما يتسامح و اذا وصلت النوبه الى الشك فالظاهر ان مقتضى الاصل عدم ثبوت الخيار فان مقتضى عدم كونه المورد من موارد الاشتراط عدم الخيار كما ان مقتضى الاستصحاب عدم ثبوت الخيار شرعا و بعباره اخرى مقتضى الاصل الموضوعى و الحكمى كليهما عدم الخيار. اصف الى ذلك ان المستفاد من وجوب الوفاء بالعقد لزومه فلاحظ.

(٣) و الوجه فيه ان الخيار ثابت بمقتضى الاشتراط الضمنى و العلم بالغبن لا موضوعيه له

بل هو مجرد طريق الى الواقع فعلى تقدير الجهل و كون الغبن فى الواقع يكون الخيار موجودا فاذا فسخ صدر من اهله و وقع فى محله فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٦٤

[مسأله ٢٥: ليس للمغبون مطالبه الغابن بالتفاوت و ترك الفسخ]

(مسأله ٢٥): ليس للمغبون مطالبه الغابن بالتفاوت و ترك الفسخ (١) و لو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من اصله و امضائه بتمام الثمن المسمى (٢) نعم لو تصالحا على اسقاط الخيار بمال صح الصلح و سقط الخيار و وجب على الغابن دفع عوض المصالحه (٣).

يسقط الخيار المذكور بامور: الاول: اسقاطه بعد العقد (٤) و ان كان قبل ظهور الغبن (٥) و لو اسقطه بزعم كون التفاوت عشره فتبين كونه مائه فان كان التفاوت بالاقل ملحوظا قيدا بطل الاسقاط و ان كان ملحوظا من قبيل الداعى كما هو الغالب صح و كذا الحال لو

(١) لعدم المقتضى للمطالبه و انما له حق الفسخ.

(٢) هذا أيضا كسابقه فى عدم ما يقتضى وجوب القبول فلا يجب عليه القبول بل له بمقتضى خياره أن يفسخ و يرد ما فيه الغبن و له أن لا يرد و يبقى المعامله بحالها.

(٣) فان الصلح جائز و من ناحيه اخرى حيث ان الخيار حقى يكون قابلا للإسقاط و الظاهر من المتن فرض المصالحه على أن يسقط الخيار بنفس الصلح فيكون نظير شرط النتيجة و يمكن التصالح على أن يسقط على نحو شرط الفعل فيكون الاسقاط واجبا عليه كما انه يجب على الغابن دفع عوض المصالحه.

(٤) فان الخيار الحقى قابل للإسقاط فيسقط باسقاط ذى الخيار.

(٥) اذ قد مر ان ثبوت الخيار تابع للغبن واقعا فعلى تقدير غبنه الخيار موجود فقابل للإسقاط و السقوط.

مبانى منهاج الصالحين،

صالحه عليه بمال (١).

الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد (٢) و اذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشره فتبين انه مائه جرى فيه التفصيل السابق (٣)
الثالث:

تصرف المغبون بائعا كان أو مشتريا فيما انتقل اليه تصرفا يدل على الالتزام بالعقد هذا اذا كان بعد العلم بالغبن (٤) اما لو كان قبله فالمشهور عدم السقوط به و لا يخلو من تأمل بل البناء على السقوط به لو كان دالا على الالتزام بالعقد لا يخلو من وجه (٥)
نعم اذا لم يدل على ذلك كما هو الغالب في التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به (٦).

(١) الامر كما افاده فانه لو كان على نحو التقييد لا يسقط مع عدم القيد اذ المقييد لا ينطبق على ذلك الخيار الموجود على الفرض فلا وجه للسقوط و اما ان كان بنحو الداعي فيسقط اذ المفروض انه اسقطه بلا تقييد لكن تخلف داعيه و بعبارة اخرى من مصاديق الاشتباه في الانطباق و الخطاء في التطبيق.

(٢) اذ الاسقاط جائز فشرط السقوط شرط جائز فيصح و يسقط.

(٣) الكلام فيه هو الكلام و التقريب هو التقريب فلاحظ.

(٤) اذ مع فرض دلالة على الاسقاط يسقط لأنه لا فرق في الاسقاط بين اللفظ و القول.

(٥) اذا كان التصرف قبل العلم بالغبن خاليا عن قصد الاسقاط فلا- يسقط على القاعده و نقل عليه الاجماع و أما مع قصد الاسقاط فلا وجه لعدم السقوط و المفروض ان الخيار لا يشترط بالعلم بالغبن كما مر فيمكن اسقاطه و لو مع عدم العلم به.

(٦) كما هو ظاهر فان الاسقاط من الامور الانشائية و يحتاج الى الدلالة عليه في مقام الاثبات.

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٦٦

و لو كان متلفا

للعين أو مخرجا لها عن الملك أو مانعا عن الاسترداد كالأستيلاد (١).

[مسألة ٢٦: إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع فإن كان المبيع موجودا عند المشتري استرده منه]

(مسألة ٢٦): إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع فإن كان المبيع موجودا عند المشتري استرده منه (٢) و ان كان تالفا بفعله أو بغير فعله رجوع بمثله، ان كان مثليا و بقيمته ان كان قيميا (٣) و ان وجده معيبا بفعله أو بغير فعله اخذه مع ارش العيب (٤) و ان وجده خارجا عن ملك المشتري بأن نقله الى غيره بعقد لازم كالبيع و الهبة المعوضه أو لذى الرحم، فالظاهر انه بحكم التالف فيرجع عليه بالمثل أو القيمة (٥) و ليس له الزام المشتري بارجاع العين بشرائها أو

(١) اذ الخيار متعلق بالعقد و مع تلف العين حقيقه أو حكما أو عدم قابليه رجوع العين لا وجه لسقوط الخيار كما فى المتن.

(٢) فانه بعد الفسخ يرجع كل من العوضين الى مالكة الاولى فاسترداد المبيع مع بقائه عند المشتري على طبق القاعده الاولى.

(٣) بمقتضى قاعده اليد و الاقدام فان المشتري اقدم على كون درك المبيع عليه و المفروض وصوله اليه و وقوعه تحت سلطته فيكون مضمونا فى يده و عليه اذا انفسخ العقد لا بد من تداركه على فرض تلفه فان كان مثليا يجب المثل و إلا فالقيمة على ما هو الميزان فى باب الضمان.

(٤) بمقتضى ضمان اليد فانه يجب على الضامن التدارك فيجب عليه الارش

(٥) فان التلف الحكمى فى حكم التلف الحقيقى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٦٧

استيهاها (١) بل لا يبعد ذلك لو نقلها بعقد جائز كالهبة و البيع بخيار فلا يجب عليه الفسخ و ارجاع العين (٢) بل لو اتفق رجوع العين اليه باقاله أو شراء أو ميراث أو غير ذلك بعد

دفع البدل من المثل أو القيمه لم يجب عليه دفعها الى المغبون (٣) نعم لو كان رجوع العين اليه قبل دفع البدل وجب ارجاعها اليه (٤) و أولى منه فى ذلك لو كان رجوعها اليه قبل فسخ المغبون (٥) بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد

(١) اذ لا وجه للإلزام فانه بعد الفسخ يكون المبيع باقيا فى ملك من ملكه بالاشترأ أو الهبه أو بسبب آخر و الفاسخ يملك ما تلف فى ذمه من عليه الخيار و حيث لا يكون عنده لا يلزم الا بالمثل أو القيمه.

(٢) الكلام فيه هو الكلام فانه لا وجه للإلزام.

(٣) اذ بعد براءه الضامن لا مقتضى لاشتغال ذمته بنفس العين.

(٤) لان المفروض ان ما فى ذمته ينطبق على العين فهى بنفسها مملوكة لذى الخيار الذى فسخ العقد و لما انجر الكلام الى هنا اقول الذى يختلج ببالى القاصر فى هذه العجالة أن يقال ان العين المضمون اذا تلفت و تنتقل ماهيتها الشخصيه الى ذمه الضامن فاذا فرض تحقق تلك العين عند الضامن تكون مملوكة للمالك و على هذا الاساس يتوجه سؤال فى المقام و هو انه ما الوجه فى عدم وجوب ارجاع العين مع الامكان مثلا اذا كان الضامن ضامنا للمثل أو القيمه و لم يكن عنده أ ليس واجبا عليه ان يقدم و يجده و يسلمه الى الطرف و ما الفرق بين المقامين و لذا لو نقله بناقل لازم و يمكنه الارجاع يجب.

(٥) اذ بعد الفسخ تصير العين مملوكة للفاسخ بلا فصل زمانى لأنه مع وجود العين لا يكون مجال لانتقال شىء آخر اليه و لا مقتضى لاشتغال ذمه الغابن.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٦٨

السابق و أن يكون

بعقد جديد فانه يجب عليه دفع العين نفسها الى الفاسخ المغبون (١) و لا يجتري بدفع البدل من المثل أو القيمه (٢) و اذا كانت العين باقيه عند المشتري حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل منفعتها الى غيره بعقد لازم كالإجاره اللازمه أو جائز كالإجاره المشروط فيها الخيار لم يجب عليه الفسخ أو الاستقاله مع امكانها (٣) بل يدفع العين و ارش النقصان الحاصل بكون العين مسلوبه المنفعه مدته الاجاره (٤).

[مسأله ٢٧: إذا فسخ البائع المغبون و كان المشتري قد تصرف فى المبيع تصرفا مغيرا له]

(مسأله ٢٧): اذا فسخ البائع المغبون و كان المشتري قد تصرف فى المبيع تصرفا مغيرا له فاما أن يكون بالنقيصه أو بالزيادة أو بالامتزاج بغيره، فان كان بالنقيصه اخذ البائع المبيع من المشتري مع ارش النقيصه (٥) و ان كان بالزيادة فاما أن تكون الزيادة صفه محضه كطحن الحنطه و صياغه الفضه و قصاره الثوب. و اما أن تكون صفه مشوبه بالعين كصبغ الثوب و اما أن تكون عينا غير قابله للفصل كسمن

(١) فانه لا وجه للفرق اذ الميزان كون العين فى يد من فسخ العقد عليه.

(٢) اذ مع وجود نفس العين لا تصل النوبه الى البدل و لا وجه له.

(٣) لوحد الملاك و التقريب هو التقريب.

(٤) اذ المفروض ان العين باقيه فى يده فترجع الى مالكة الاولى غايه الامر تكون مسلوبه المنفعه فيجبر بالارش فلاحظ.

(٥) اذ المفروض ان اليد ضمان كما تقدم و مع العيب لا بد من دفع الارش و هذا ظاهر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٦٩

الحيوان و نمو الشجره أو قابله للفصل كالثمره و البناء و الغرس و الزرع فان كانت صفه محضه أو صفه مشوبه بالعين فان لم تكن لها ماليه لعدم زياده قيمه العين بها فالمبيع للبائع

و لا شىء للمشتري (١) و كذا ان كانت لها مالیه و لم تكن بفعل المشتري كما اذا اشترى منه عصى عوجاء فاعتدلت أو خلا قليل الحموضه فزادت حموضته (٢) و ان كانت لها مالیه و كانت بفعل المشتري فلكون الصفه للمشتري و شركته مع الفاسخ بالقيمه وجه (٣) و لكنه ضعيف و الاظهر انه لا شىء للمشتري (٤) و ان كانت الزيادة عينا فان كانت غير قابله للانفصال كسمن الحيوان و نمو الشجره فلا شىء للمشتري أيضا (٥) و ان كانت قابله للانفصال

(١) اذ المفروض ان عين المبيع موجوده فترجع الى مالکها الاول بالفسخ و لا شىء للمشتري لعدم المقتضى و مقتضى الاصل عدم ثبوت شىء له.

(٢) الامر كما افاده لعدم ما يقتضى ثبوت شىء للمشتري و مقتضى الاصل عدمه.

(٣) لا يبعد أن يكون الوجه فيه انه ان كان بفعله يثبت له حق.

(٤) لعدم دليل على الشركه فى المالىه فان المشتري مالک للمبيع و بالفسخ يرجع المبيع الى مالکها الاول و لا مقتضى لثبوت شىء للمشتري كما فى المتن.

(٥) اذ مع عدم قابليه الانفصال كسمن الحيوان أو نمو الشجر يكون المبيع ذلك الشىء الاولى. و بعباره اخرى مملوك واحد و المفروض انه يرجع بالفسخ الى مالکها الاول و ان شئت قلت المبيع هو الذى انتقل من البائع الى المشتري و لم يتغير بل هو غايه الامر التغير فى بعض احواله و صفاته فهو يرجع الى مالکها و لا وجه لثبوت شىء للمشتري.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٧٠

كالصوف و اللبن و الشعر و الثمر و البناء و الزرع كانت الزيادة للمشتري (١) و حينئذ فان لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشتري حال

الفسخ كان للبائع الزام المشتري بفصلها كاللبن و الثمر (٢) بل له ذلك و ان لزم الضرر على المشتري من فصلها (٣) و اذا اراد المشتري فصلها فليس للبائع منعه عنه (٤) و اذا اراد المشتري فصل الزيادة بقلع الشجره أو الزرع أو هدم البناء فحدث من ذلك نقص على الارض تداركه، فعليه طم الحفر و تسويه الارض و نحو ذلك (٥) و ان كان

(١) و الحق ما افيد اذ المفروض ان المبيع نفس الحيوان و أما لبنه فهو من حين حدوثه ملك للمشتري و له وجود ممايز عن الحيوان و مثله ثمره الشجره و البناء و الزرع فتكون الامور المذكوره كلها للمشتري و لا وجه لرجوعها الى البائع.

(٢) كما هو ظاهر اذ المفروض ان الفسخ يوجب رد المبيع الى البائع فله الزام المشتري بافراغ ملكه عن مملوكه و هذا واضح ظاهر و المفروض عدم لزوم الضرر.

(٣) لا يبعد أن يكون الوجه فيه تعارض ضرر المشتري بضرر البائع الناشى عن منعه عن سلطانه و بعد التعارض و التساقت تصل النوبه الى الرجوع الى تسلط الناس على اموالهم المتسالم عليه عند القوم. هذا على القول المشهور فى مفاد القاعده و أما على مسلك كون مفاد القاعده النهى كما هو مذهب شيخ الشريعه فلا تصل النوبه الى هذا التقريب كما هو ظاهر فلاحظ.

(٤) اذ لا يجوز لأحد منع الاخر عن التصرف فى ماله.

(٥) لان الخراب الحادث فى الملك بفعل المشتري و عليه اصلاحه و لقائل أن

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٧١

بالامتزاج بغير الجنس فحكمه حكم التالف يضمه المشتري ببده من المثل أو قيمه سواء عد المبيع مستهلكا عرفا كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء و امثال ذلك أم

لم بعد مستهلكا بل عد موجودا على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر فان الفاسخ بفسخه يملك الخل مثلا، و المفروض انه لا- وجود له و انما الموجود طبيعه ثالثه حصلت من المزج فلا- مناص من الضمان بالمثل أو قيمه (١) بل الحال كذلك فى الخلط بجنسه كخلط السمن بالسمن سواء كان الخلط بمثله او كان بالاجود و الأردإ فان اللازم بعد الفسخ رد شخص المبيع فان لم يمكن من جهه المزج و جب رد بدله من المثل أو قيمه (٢).

يقول ان لم يعد الخراب الحادث عيبا فى المبيع فلا مقتضى لمطالبه المشتري بشىء اذ المفروض ان المشتري تصرف فى ملكه و المفروض أيضا رجوع المبيع على ما هو عليه الى البائع بالفسخ و التغير الحاصل فيه لا يوجب نقصانا فى العين.

و ان كان الخراب كحفر الارض عيبا و عد نقصا يجب على المشتري تداركه بالارش فعلى كلا التقديرين لا وجه لوجوب طم الحفر على المشتري الا- أن يقال ان مقتضى القاعده الاولييه ارجاع العين الى الحاله الاولييه بلا فرق بين تلف العين و تلف بعض صفاته و الله العالم.

(١) الظاهر ان ما افاده تام اذ فى صورته الاستهلاك لا يبقى موضوع للمبيع كى يرجع بالفسخ الى البائع و أما فى صورته المزج بغير الجنس فايضا لا وجه للشركه اذ المفروض ان المبيع غير باق. و بعبارة اخرى يشترط فى الرجوع بقاء الصوره النوعيه العرفيه و المفروض انتفائها بالمزج فلا موضوع للرجوع.

(٢) بتقريب ان تحقق الشركه يتوقف على امتزاج احد المملوكين بالآخر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٧٢

[مسأله ٢٨: إذا فسخ المشتري المغبون و كان قد تصرف فى المبيع تصرفا غير مسقط لخياره لجهله بالغبن]

(مسأله ٢٨): إذا فسخ المشتري المغبون و كان قد تصرف فى المبيع تصرفا غير مسقط لخياره لجهله بالغبن،

فتصرفه أيضا تاره لا- يكون مغيرا للعين و اخرى يكون مغيرا لها بالنقيصه أو الزيادة أو بالمزج، و تأتي فيه الصور المتقدمه و تجرى عليها احكامها. و هكذا لو فسخ المشتري المغبون و كان البائع قد تصرف في الثمن أو فسخ البائع المغبون و كان هو قد تصرف في الثمن تصرفا غير مسقط لخياره فان حكم تلف العين و نقل المنفعه و نقص العين و زيادتها و مزجها بغيرها و حكم سائر الصور التي ذكرناها هناك جار هنا على نهج واحد (١).

[مسألة ٢٩: الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور]

(مسألة ٢٩): الظاهر ان الخيار في الغبن ليس على الفور فلو أخر إنشاء الفسخ عالما عامدا لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشير في الفسخ و عدمه و نحو ذلك من الاغراض الصحيحه لم يسقط خياره فضلا عما لو أخره جاهلا بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلا عنه أو ناسيا فيجوز له الفسخ اذا علم او التفت (٢).

و المفروض ان الامتراج حصل قبل الفسخ فلا مقتضى للاشتراك بعده و ان شئت قلت: تحقق الشركه يتوقف على صيروره المبيع ملكا للبائع و الحال ان صيرورته ملكا للبائع بالامتراج و هذا دور. و بعبارة ثالثة بعد الفسخ يرجع المبيع الى ملك الفاسخ و في المقام لا يمكن رجوعه لمكان الامتراج و رجوعه على نحو الاشتراك لا مقتضى له فما افيد تام و الله العالم.

(١) الكلام فيه الكلام طابق النعل بالنعل فلاحظ.

(٢) لعدم ما يقتضى الفوريه فلا وجه للسقوط اذا اخر الفسخ و بعبارة اخرى

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٧٣

[مسألة ٣٠: الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معامله مبنية على المماكسه صلحا كانت أو إجاره أو غيرهما]

(مسألة ٣٠): الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معامله مبنية على المماكسه صلحا كانت أو اجاره او غيرهما (١).

[مسألة ٣١: إذا اشترى شيئين صفقه بثمانين كعبد بعشره و فرس بعشره و كان مغبونا في شراء الفرس]

(مسألة ٣١): اذا اشترى شيئين صفقه بثمانين كعبد بعشره و فرس بعشره و كان مغبونا في شراء الفرس جاز له الفسخ (٢) و يكون للبائع الخيار في بيع العبد (٣).

[مسألة ٣٢: إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوى و كان قيميا ففسخ المغبون]

(مسألة ٣٢): اذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوى و كان قيميا ففسخ المغبون رجوع عليه بقيمه التالف و في كونها قيمه زمان التلف أو زمان الفسخ أو زمان الاداء وجوه اقواها الثانى (٤).

المدرک لخيار الغبن كما مر الاشتراط الضمنى للخيار فلا مجال لان يقال ان الخيار على خلاف مقتضى وجوب الوفاء بالعقد فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن فان مقتضى الاشتراط حدوث الخيار وبقائه الى زمان الاسقاط باحد المسقطات أو اعماله و عليه لا وجه لإطاله الكلام فى هذا المقام و من اراد التفصيل فليراجع ما ذكرناه فى هذا المقام «١».

(١) كما هو ظاهر فان حكم الامثال واحد و ملاك ثبوته سار فى جميع الموارد و هو الاشتراط الضمنى الارتكازى و الله العالم.

(٢) اذ المفروض تحقق عقدين و يبين غايه الامر وقوعهما بانشاء واحد فلكل واحد منهما حكمه فعلى فرض تحقق الغبن فى احدهما يثبت فيه خيار الغبن.

(٣) لتبعض الصفقه كما هو المفروض.

(٤) بتقريب ان الفسخ من الحين و فى ذلك الوقت تشتغل ذمه الغابن فالميزان بزمان الفسخ و يمكن أن يقال ان العين بنفسها فى الذمه كما مر منافى المباحث

(١) لاحظ دراساتنا ج ٤ ص ٢٣٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٧٤

و لو كان التلف باتلاف المغبون لم يرجع عليه بشىء (١) و لو كان باتلاف اجنبى ففى رجوع المغبون بعد الفسخ على الغابن أو على الاجنبى أو يتخير فى الرجوع على احدهما وجوه اقواها الاول: و يرجع الغابن

على الاجنبى (٢) و كذا الحكم لو تلف ما فى يد المغبون ففسخ بعد التلف فانه ان كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشىء، و ان كان بآفه سماويه أو بفعل المغبون أو بفعل اجنبى رجع على المغبون بقيمه يوم الفسخ و رجع المغبون على الاجنبى ان كان هو المتلف (٣) و حكم تلف الوصف الموجب للأرث حكم تلف العين (٤).

[الخامس: خيار التأخير]

اشاره

الخامس: خيار التأخير. اطلاق العقد يقتضى أن يكون تسليم كل من العوضين فعليا فلو امتنع احد الطرفين عنه اجبر عليه فان لم

السابقه و عليه يكون الميزان بيوم الاداء فلاحظ.

(١) اذ قرار الضمان عليه فلا مجال لرجوعه الى غيره.

(٢) اذ المفروض ان الغابن يملك العوض فى ذمه المتلف و بعد الفسخ حيث ان المفروض تلف العين يملك الفاسخ البدل فى ذمه الغابن و لا- وجه لرجوعه على المتلف فلا- وجه للتخير كما انه لا وجه لتعيين الرجوع على المتلف بل المتعين الرجوع على الغابن. نعم الغابن يرجع على المتلف لأنه أتلف ماله و مملوكه، فلاحظ.

(٣) الكلام هو الكلام و التقريب هو التقريب فلا وجه للإعاده فتأمل و طبق ما قلناه على المقام أيضا.

(٤) فان حكم الامثال واحد.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٧٥

يسلم كان للطرف الاخر فسخ العقد (١) بل لا يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الاجبار أيضا (٢) و لا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجرى فى كل معاوضه (٣) و يختص البيع بخيار و هو المسمى بخيار التأخير، و يتحقق فيما اذا باع سلعه و لم يقبض الثمن و لم يسلم المبيع حتى يجىء المشتري بالثمن فانه يلزم البيع ثلاثه ايام فان جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعه و الا فللبائع

(١) الظاهر ان المدرک لهذا الخيار الاشتراط الارتكازى الضمنى الجارى بين العرف و العقلاء و هذا أحد مصاديق خيار الشرط و بعبارة اخرى لا شبهه فى أن تسليم كل من العوضين واجب فلو امتنع عن التسليم يجوز اجباره فان لم يسلم يكون للطرف الاخر الخيار و هذا حکم عقلائی امضاء الشارع.

(٢) اذ لا يبعد أن يكون دائره الشرط واسعا بمعنى ان مفاد الشرط جعل الخيار عند عدم تسليم ما خرج عن ملكه و دخل فى ملك غيره فلا يتوقف على الامتناع المسبوق بالاجبار.

(٣) لجريان هذا الشرط الضمنى الارتكازى فى كافة المعاوزات.

(٤) ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوه: الوجه الاول: الاجماع و فيه ما فيه.

الوجه الثانى: قاعده نفى الضرر بتقريب ان البائع لا يجوز له التصرف فى المبيع لكونه ملكا للمشتري و يكون تلفه عليه لان التلف قبل القبض على البائع و المفروض انه لم يقبض الثمن. و فيه اولاً: ان حديث لا ضرر على فرض اثباته الخيار لا ينطبق على القيود المذكوره فى هذا الخيار. و ثانياً انه على فرض تماميه الاستدلال انما يتم على المسلك المشهور فى مفاد القاعده و اما على مسلك شيخ

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٧٦

...

الشريعة فلا.

الوجه الثالث: النصوص الخاصه الوارده فى المقام. و هى العمده: منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده، فيقول: حتى آتيك بثلثه، قال: ان جاء فيما بينه و بين ثلثه ايام و الا فلا بيع له «١».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه و تركته عند صاحبه، ثم احتبست اياماً ثم جئت

الى بايع المحمل لأخذه، فقال: قد بعته فضحكت ثم قلت: لا والله لا أدعك أو اقاضيك، فقال لى: ترضى بأبى بكر بن عياش؟ قلت: نعم، فأتيته فقصصنا عليه قصتنا، فقال أبو بكر: بقول من تريدان اقضى بينكما؟ بقول صاحبك أو غيره؟ قال قلت: بقول صاحبي، قال:

سمعتة يقول: من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام و الا فلا بيع له. «٢».

و منها ما رواه اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال: من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة ايام و لم تجئ فلا بيع له. «٣».

و الاحتمالات المتصوره فى هذه النصوص ثلاثة: الاول: أن يكون القبض شرطاً فى صحه البيع فان لم يتحقق القبض فى الثلاثه يكون البيع باطلاً من الاول.

الثانى: انه لو لم يتحقق القبض يتحقق الخيار للبائع كما هو المدعى فى المقام.

الثالث انه لو لم يتحقق القبض فى الثلاثه يبطل البيع بعد الثلاثه.

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الخيار الحديث ١

(٢) نفس المصدر الحديث ٢

(٣) نفس المصدر الحديث ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٧٧

...

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاحتمال الاول خلاف الظاهر اذ لا اشكال فى أن العرف لا يفهم من هذه الروايات ان البيع باطل من اول الامر و الا كان التصرف للبائع جائزاً من اول الامر مع الشك فى القبض أو القطع بعدمه. أما مع القطع بعدم فظاهر و اما مع الشك، فبمقتضى الاستصحاب الاستقبالى. و أما الاحتمال الثالث فهو الظاهر من نصوص الباب اذ مفاد الروايات نفى الموضوع فمعناه اما نفى الحكم بنفى الموضوع اى لا- يصح بعد الثلاثه و اما يكون المراد من لفظ البيع المبيع اى لا- مبيع له. و النتيجة واحده و فهم

المشهور من الروايات نفى اللزوم بالنسبة الى البائع بأن المراد انه ليس للمشتري بعد الثلاثه أن يقبض الثمن و يقبض المبيع بل الأمر بيد البائع فان له الخيار اذا شاء يفسخ و اذا شاء يمضى لا يكون حجه نعم ربما يقال كما قيل: ان نفى البيع بالنسبه الى المشتري وحده لا يمكن لان قوام البيع بطرفيه فيكون المراد نفى اللزوم بالنسبه الى البائع.

و فيه ان نفى البيع من طرف يدل على البطلان من الطرف الاخر أيضا لان قوام البيع بطرفيه و هذا التعبير الواقع فى النصوص لا يدل على الصحة من الطرف الاخر كى يلزم حمل قوله عليه السلام على خلاف الظاهر و نقول المراد من الروايات نفى اللزوم من طرف البائع فان اللقب لا- مفهوم له مضافا الى حديث على بن يقطين انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع و لا يقبضه صاحبه و لا يقبض الثمن، قال: فان الأجل بينهما ثلاثه ايام فان قبض بيعه و الا فلا بيع بينهما «(١)».

فان المذكور فى هذا الحديث لفظ التثنيه قال عليه السلام و الا- فلا بيع بينهما فغايه ما فى تلك النصوص عدم الدلاله على البطلان لكن يكفى هذا الحديث لإثبات

(١) نفس المصدر الحديث ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٧٨

و لو تلفت السلعه كانت من مال البائع سواء أ كان التلف فى الثلاثه (١) أم بعدها حال ثبوت الخيار (٢).

البطلان و لو اغمض عما ذكر و قلنا بالتعارض بينهما فالترجيح بالاحديثه مع ما يدل على البطلان فالنتيجه هو البطلان. اللهم الا أن يكون فى المقام اجماع تعبدى كاشف عن الصحة و ثبوت الخيار للبائع. و أما الاحتمال الثانى فقد ظهر مما ذكرنا

انه لا يمكن الالتزام به و الله العالم.

(١) ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوه الاول الاجماع و حاله فى الاشكال ظاهر. الثانى ما ارسل عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه «١» و هذه الروايه لا اعتبار بها سندا و عمل المشهور بها على فرض تحققه لا يفيد كما مر مرارا.

الثالث ما رواه عقبه بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى متاعا من رجل و اوجبه غير أنه ترك المتاع عنده و لم يقبضه، قال: آتيك غدا إن شاء الله، فسرق المتاع من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذى هو فى بيته حتى يقبض المتاع و يخرج من بيته، فاذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه «٢» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

(٢) استدل عليه بوجوه الاول الاجماع و فيه ما فيه. الثانى: النبوى المتقدم و اورد فيه بأن قاعده التلف قبل القبض تعارضها قاعدتان اخريان الاولى: قاعده التلازم بين النماء و الدرر المستفاده من أن الخراج بالضمان «٣».

الثانيه قاعده ان التلف فى زمن الخيار ممن لا خيار له، المستفاده من النص

(١) مستدرک الوسائل الباب ٩ من أبواب الخيار

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخيار، الحديث: ١

(٣) المبسوط كتاب البيوع

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٧٩

و بعد سقوطه (١).

[مسألة ٣٣: الظاهر أن قبض بعض الثمن كلا قبض و كذا قبض بعض المبيع]

(مسألة ٣٣): الظاهر ان قبض بعض الثمن كلا قبض و كذا قبض بعض المبيع (٢).

[مسألة ٣٤: المراد بالثلاثة ايام: الأيام البيض]

(مسألة ٣٤): المراد بالثلاثة ايام: الايام البيض (٣) و يدخل فيها

لاحظ ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد و يشترط الى يوم أو

يومين فيموت العبد و الدابه أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثه أيام و يصير المبيع للمشتري «١».

و ما رواه أيضا عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و ان كان بينهما شرط اياما معدوده فهلك فى يد المشتري قبل أن يمضى الشرط فهو من مال البائع «٢».

و فيه ان القاعده الاولى اعم من النبوى فتخصص به مضافا على أنه لا مدرک معتبر لها. و أما الثانيه فغير جاريه فى المقام لأمر: منها انها تختص بخيارى الحيوان و الشرط و منها انها تختص بما بعد القبض كما يستفاد من نصوصها و منها ان موردها تلف ما انتقل الى من له الخيار و فى المقام ليس كذلك.

(١) للإجماع و للنبوى فلاحظ.

(٢) و الوجه فيه ان الحكم مترتب فى النصوص على عدم قبض الثمن و المبيع و المفروض عدم تحققه و يدل على المدعى ما رواه ابن الحجاج «٣».

(٣) لم يظهر لى مراد الماتن من هذا التقييد و كيف كان المستفاد من النصوص ثلاثه ايام.

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الخيار الحديث ٢

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخيار الحديث ٢

(٣) لاحظ ص ٧٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٨٠

الليلتان المتوسطتان دون غيرهما و يجرى فى اليوم الملقق كما تقدم فى مده خيار الحيوان (١).

[مسألة ٣٥: يشترط فى ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم احد العوضين و الا فلا خيار]

(مسألة ٣٥): يشترط فى ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم احد العوضين و الا فلا خيار

[مسألة ٣٦: لا اشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصيا]

(مسألة ٣٦): لا- اشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصيا (٣) و في ثبوته اذا كان كليا في الذمه قولان فالاحوط وجوبا عدم الفسخ بعد الثلاثة الا برضى الطرفين (٤).

(١) بعين التقريب الذى ذكرناه في خيار الحيوان بالنسبة الى الثلاثة فان كلا المقامين من باب واحد من هذه الجهة.

(٢) العمده في مدرك هذا الحكم انصراف نصوص الباب عن صورته اشتراط التأخير في احد العوضين قال الشيخ الاعظم الانصارى قدس سره: الثالث: عدم اشتراط تأخير تسليم احد العوضين لان المتبادر من النص غير ذلك فيقتصر في مخالفه الاصل على منصرف النص مع انه في الجملة اجماعى انتهى.

و في المقام اشكال و هو انه ما المراد من اشتراط تأخير الثمن فانه لو كان المراد منه انه يكون للمشتري هذا الحق و لو مع مطالبه البائع يكون الشرط على خلاف المقرر الشرعى فلا يصح و ان كان المراد أنّ المشتري يشترط على البائع عدم المطالبه فهذا الشرط صحيح لكن هذا شرط الفعل فلو عصى البائع و طالبه يجب على المشتري الدفع و التسليم اذ الحق الوضعى باق بحاله الا أن يقال: ان السيره جاريه على الاشتراط على النحو الاول و لم تردع من قبل الشارع و الله العالم.

(٣) فانه لا اشكال فيه نصا و فتوى فلاحظ.

(٤) ما يمكن أن يقال في وجه الاختصاص امور: الاول الاجماع و فيه ما فيه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٨١

[مسألة ٣٧: ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر و البقول و اللحم في بعض الاوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل]

(مسألة ٣٧): ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر و البقول و اللحم في بعض الاوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل فاذا فسخ جاز له أن يتصرف في المبيع كيف شاء (١)

الثاني قاعده نفى الضرر اذ الضرر متوجه في صورته

كون المبيع شخصيا و الا فلا و فيه مضافا الى امكان تصور توجه الضرر حتى فيما كان المبيع كليا اذ قد سبق ان المدرك للحكم النصوص الخاصه و أما القاعده فلا تكون مدرك الحكم.

الثالث: الاستظهار من نصوص المقام فنقول أما حديث زراره فلا اشكال في ظهوره في العين الشخصيه فان قوله «يدعه عنده» صريح أو ظاهر في العين الشخصيه كما هو ظاهر واضح و أما حديث ابن الحجاج فهو كذلك أيضا و العرف بابك و أما حديث ابن يقطين فافاد الشيخ قدس سره بأن اطلاق البيع على المبيع باعتبار كون العين في معرض البيع فالمراد العين الشخصيه و ربما يقال: بأن الاطلاق بلحاظ الأول و المشارفه فلا فرق بين العين الشخصيه و الكلى من هذه الجهه فالتتيجه عدم الاختصاص اذ لا تنافى بين المثبتين و ما يدل على جريان الخيار في العين الشخصيه لا مفهوم له كى يقيد به اطلاق حديث ابن يقطين و لكن الجزم بالاطلاق في حديث ابن يقطين مشكل فلو لم يكن ظاهرا في الشخصى فلا- أقل من الاجمال فيختص الحكم بالعين الشخصيه و فى الكلى لا بد من الاحتياط كما فى المتن.

(١) قد اجاد الماتن فى تعبيره بقوله ما يفسده المبيت و قد ذكرنا فى الدوره السابقه على ما فى كلام المقرر من أن المتاع لو فرض فساده فى اليوم فلا اثر للخيار فى الليل اعم من أن يكون الدليل النص أو قاعده لا ضرر و لذا ما افاده فى الدروس من كون هذا الخيار خيار ما يفسده المبيت متين فلا بد أن يكون المراد باليوم مجموع اليوم و الليل و يكون المراد بالفساد الاشراف عليه لا تحققه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨

و كيف كان ما يمكن ان يستدل به على المدعى امور: الاول النص الخاص لاحظ ما ارسله محمد بن أبى حمزه أو غيره عمّن ذكره عن أبى عبد الله «او- يب» و أبى الحسن عليهما السلام فى الرجل يشتري الشىء الذى يفسد من يومه و يتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه و بين الليل بالثمن و الا فلا بيع له «١». و هذا الروايه مخدوشه سنندا بالارسال و أما من حيث الدلاله فلا يبعد أن تكون داله على انفساخ البيع و بطلانه بقاء لا على الخيار.

و لاحظ ما ارسله الصدوق: عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

العهده فيما يفسده من يومه مثل البقول و البطيخ و الفواكه يوم الى الليل «٢» و هذه روايه مرسله و لا اعتبار بالمرسلات فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها و ما يظهر من صاحب الوسائل قدس سره من كونها روايه مسنده الظاهر انه اشتباه منه كما يظهر من نقل الروايه مرسله فى بابى الخامس و التاسع فلاحظ.

الثانى قاعده نفى الضرر فانها تقتضى الخيار اذا للزوم يوجب الضرر بالنسبه الى البائع و فيه انه انما يتم الاستدلال بالقاعده على المسلك المشهور فى مفادها من كونها حاكمه على الاحكام و أما على مسلك شيخ الشريعه قدس سره من كون مفادها النهى فلا يتم.

الثالث: الاشتراط الارتكازى الضمنى فان مقتضاه الخيار لكن مقتضى الشرط الارتكازى تحقق الخيار عند التأخير و أما كونه محدودا بالحد المخصوص فلا يتم بالشرط فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الخيار الحديث ١

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الخيار الحديث ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٨٣

و يختص هذا الحكم بالمبيع الشخصى (١).

[مسأله ٣٨: يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد الثلاثه]

(مسأله

٣٨) يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد الثلاثه (٢) و فى سقوطه باسقاطه قبلها (٣).

(١) كما هو ظاهر اذ الفساد فى الكلى لا يتصور.

(٢) بلا اشكال فان الخيار الشخصى يسقط باسقاط ذى الحق

(٣) لا يبعد أن يكون وجه الاشكال ان الاسقاط فى الثلاثه من مصاديق اسقاط ما لم يجب و هو لا يجوز و يمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأن اسقاط ما لم يجب لا اشكال فيه الا من ناحيه التعليق و بطلان التعليق مستند الى الاجماع و الاجماع دليل لبي و القدر المتيقن منه غير المقام.

نعم الاسقاط على وجه التنجيز لا يجوز اذ لا واقع له و بعبارة اخرى الاسقاط امر تعلقى لا بد أن يتعلق بشىء و المفروض انه لا متعلق له بالفعل فلا يعقل التنجيز فيه. و على الجملة: الاشكال من ناحيه التعليق و لا دليل على بطلانه الا أن يقال:

ليس الكلام فى المانع بل الكلام فى المقتضى بتقريب: ان كل ممكن ثبوتى لا- يمكن اثباته بل يحتاج فى مقام الاثبات الى الدليل فيسأل من انه اى دليل دل على جواز اسقاط ما لم يجب قبل تحققه و ثبوته.

و يمكن توجيه الجواز بوجوه: الوجه الاول: ان العقد سبب للخيار و المفروض انه تحقق فى الخارج فيجوز اسقاط الخيار الذى يوجد بعده. و فيه: ان وزان الاحكام الشرعيه وزان الموضوعات و الاحكام و لا مجال فيها للسببيه و المسببيه فلا ترتبط بذلك الباب مضافا الى أن السببيه التامه لم توجد بعد على الفرض و الاشكال فى أنه ما الدليل على جواز الاسقاط قبل ثبوت الخيار.

الوجه الثانى: جواز اشتراط سقوطه فى ضمن العقد فالجواز فى المقام

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٨٤

و باشتراط سقوطه فى

بالاولويه. و فيه: انه لو كان المدرك للجواز هناك الاجماع لكان لادعاء الاولويه وجه و أما لو كان المدرك دليل جواز الشرط فالاشكال جار هناك أيضا فلا يتم المدعى فى الاصل فكيف بالفرع.

الوجه الثالث: ان الخيار و ان كان بعد الثلاثه لكن مبدأ تحققه من حين تحقق العقد اذ من حين العقد يجب على المشتري دفع الثمن و الخيار بلحاظ تأخير الدفع و عدم تسليم الثمن فمرجع اسقاط الخيار الى اسقاط حقه عن المطالبه و حق المطالبه حق فعلى قابل للإسقاط. و يرد عليه: اولاً: ان كون حق المطالبه قابلاً للإسقاط اول الكلام و لقائل أن يقول: انه لا دليل على هذه الدعوى. و ثانياً: ان حق المطالبه لا يرتبط بحق الخيار و كل واحد منهما أمر فى قبال الآخر فاشكال اسقاط ما لم يجب بحاله. و ثالثاً: ان اسقاط حق المطالبه لا يوجب سقوط الخيار اذ الخيار لا يترتب على صورته وجود حق المطالبه بل يترتب على عدم تسليم الثمن أعم من أن يكون عن حق كما لو اسقط حق المطالبه أم لا عن حق.

الوجه الرابع ان هذا الخيار بلحاظ الاشتراط الضمنى و ليس بالتعبد الشرعى كخيارى الحيوان و المجلس نعم الشارع تصرف فى مورده و حدوده و لا يبعد ان الشارط يملك حقا على المشروط عليه و هذا الحق فعلى مثلاً لو باع زيد من عمرو كتاباً و اشترط عليه أن يحج عن أبيه فى الموسم أو اشترط عليه خياطه ثوبه بعد شهر هل يمكن أن يقال: انه لا يمكن أن يتجاوز الشارط عن حقه. و بعبارة اخرى هذا الحق فعلى و هذه الملكيه حاصله فلا يكون

داخلا۔ فى اسقاط ما لم يجب. و الحاصل: انه لا يبعد أن يقال: ان المورد لا يكون تحت تلك الكبرى بل الحق فعلى و يتجاوز الشرط عن حقه و يسقطه فلاحظ.

(١) تاره يشترط سقوطه فى ضمن عقد آخر بعد تحقق العقد الخيارى و اخرى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٨٥

و الظاهر عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثه قبل فسخ البائع (١).

يشترط سقوطه فى نفس العقد الخيارى أما الشق الاول فالظاهر انه لا مانع منه اذ قد مر جواز الاسقاط و هذا من مصاديقه. و أما الشق الثانى فتمامه بالدليل مشكل اذ المفروض عدم ثبوته بعد و المفروض عدم تحقق العقد كى يقال: يتجاوز عن حقه بالشرط الا أن يرجع اشتراط سقوطه الى عدم اشتراط ثبوته.

و بعبارة اخرى: يتجاوز عن الشرط الارتكازى و على هذا يشكل بأن الخيار بعد الثلاثه تعبدى شرعى فاشترط عدمه خلاف المقرر الشرعى. هذا بحسب القاعده الاولى و أما بلحاظ النص الخاص فيمكن الالتزام بالجواز لاحظ ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له أب مملوك و كانت لأبيه امرأه مكاتبه قد أدت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك أن اعينك فى مكاتبتك حتى تؤدى ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبى اذا أنت ملكت نفسك قالت: نعم فاعطاها فى مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك قال:

لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم «١».

فان المستفاد من هذه الروايه جواز اشتراط سقوط الخيار الذى يتحقق بعد ذلك و الظاهر انه بحسب الفهم العرفى لا فرق بين الموارد فاذا جاز هذا الشرط فى مورد جاز

فى جمع الموارد الا أن يقال: ان المفروض فى المقام اشتراط سقوط الخيار فى نفس العقد و فى ذلك الباب يشترط سقوطه فى عقد آخر فلا وجه للتعدى و هذا الاشكال لا دافع له فالجزم بالجواز مشكل و الله العالم.

و الذى يهون الخطب انه قد مر منا ان المستفاد من نصوص الباب البطلان بعد الثلاثه لا ثبوت الخيار و الله العالم.

(١) اذ لا وجه للسقوط و ان شئت قلت: كما أن الثبوت يحتاج الى الدليل كذلك

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب المكاتبه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٨٦

و لا- بمطالبه البائع للمشتري بالثمن (١) نعم الظاهر سقوطه بأخذه الثمن منه بعنوان الجرى على المعامله (٢) لا بعنوان العاربه أو الوديعه (٣) و يكفى ظهور الفعل فى ذلك و لو بواسطه بعض القرائن (٤).

[مسأله ٣٩: فى كون هذا الخيار على الفور أو التراخى قولان]

(مسأله ٣٩): فى كون هذا الخيار على الفور أو التراخى قولان اقواهما الثانى (٥)

[السادس: خيار الرؤيه]

اشاره

السادس: خيار الرؤيه: و يتحقق فيما لو رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده على خلاف مار آه أو اشترى موصوفا غير

السقوط يحتاج اليه.

(١) الكلام فيها هو الكلام فان مطالبه الثمن لا يقتضى سقوط الخيار.

(٢) مجرد أخذ الثمن بعنوان الجرى على المعامله لا- يقتضى سقوط الخيار اذ لا- تنافى بين الامرين بل يمكن أن يكون الاخذ غافلا عن الخيار أو جاهلا. و على الجملة: لا نرى وجها للسقوط بمجرد الاخذ نعم اذا قصد الاسقاط بالاخذ و لو بمعونه القرينه بحيث يكون أخذه مصداقا للإسقاط يسقط بلا اشكال لان الاسقاط الفعلى كالإسقاط القولى.

(٣) اخذ الثمن بعنوان العاربه أو الوديعه انما يتصور فى الثمن الكلى و أما فى الثمن الشخصى فلا مجال له لان الثمن ملك للبائع فلا يتصور فيه العاربه أو الوديعه و فى الثمن الكلى اذا قصد بالدفع تسليم الثمن فكيف يمكن أخذه بعنوان العاربه أو الوديعه و

إذا قصد احد العنوانين فلا يمكن أخذه بعنوان الثمن و الله العالم.

(٤) كما هو ظاهر فان الاسقاط الفعلى كإسقاط القولى و قد مر منا آنفا.

(٥) لا- وجه للفوريه اذ على تقدير كون المدرك له النصوص الخاصه فمقتضى اطلاقها التراخى و ان كان المدرك الاشتراط الضمنى فالامر كذلك اذ الفوريه تحتاج الى الدليل و يتوقف على القصد و الجعل على النحو الكذائى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٨٧

مشاهد فوجده على خلاف الوصف فان للمشتري الخيار بين الفسخ و الامضاء (١).

(١) ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوه: الوجه الاول: الاجماع.

و حال هذه الاجماعات فى الاشكال ظاهر فان المنقول منه غير حجه و المحصل منه على فرض

تحققه لاحتمال المدركيه لا يكون حجه و كاشفا تعبديا عن رأى المعصوم عليه السلام.

الوجه الثانى: قاعده لا- ضرر بتقريب: ان لزوم العقد ضررى فيرفع بالقاعده و فيه: اولاً: انه يتم الاستدلال على فرض تماميه التقريب على مسلك المشهور و أما على مذهب شيخ الشريعه فلا يتم. و ثانياً: انه على فرض الضرر يكون المشتري مغبوناً فيكون له الخيار بدليل خيار الغبن و الحال ان خيار الرؤيه فى قبال بقيه الخيارات مضافاً الى أن الضرر يوجب بطلان العقد من اول الامر لا ثبوت الخيار بعد فرض صحته.

الوجه الثالث: النصوص: منها: ما رواه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة و قد كان يدخلها و يخرج منها فلما أن نقد المال صار الى الضيعة فقلبها «ففتشها به» ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال أبو عبد الله عليه السلام: انه لو قلب «قبلها- به» منها و نظر الى تسعه و تسعين قطعه ثم بقى منها قطعه و لم يرها لكان له فى ذلك خيار الرؤيه «١».

و فى هذه الروايه لا دلالة على كشف الخلاف الموجب للخيار بل فيها دلالة على عدم ما يقتضى الفسخ لان المشتري استقال صاحبه و لم يقله و مقتضى كشف الخلاف الفسخ بلحاظ الارتكاز العرفى و الاشتراط الدائر فى العرف فيحتمل أن يكون المراد من الروايه ان المشتري نظر الى المبيع قبل البيع و لكن لم ينظر الى جميع

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الخيار الحديث ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٨٨

...

الضيعة بل نظر الى تسعه و تسعين قطعه منها فمقدار من المبيع كان مجهولاً و المركب من المعلوم و المجهول يكون مجهولاً فيكون البيع غررياً

فيكون باطلا- فالمراد بالخيار الاختيار في تجديد البيع و رفع اليد عنه فلا يرتبط بالمدعى. و يحتمل أن يكون النظر الوارد في الروايه النظر بعد البيع و أما قبله فلم ينظر و من الظاهر ان النظر بعد البيع لا يوجب الخيار. مضافا الى أن الخيار المبحوث عنه في المقام خيار الرؤيه لا خيار عدم الرؤيه.

و يحتمل أن يكون المراد من عدم الرؤيه الوارد في الحديث عدم الوجدان اى لم يجد قطعه منها فيكون الخيار خيار تبعض الصفقه و يكون على القاعده لكن لا- يرتبط بالمقام. و على الجملة لا- تكون الروايه دليلا- على ثبوت خيار الرؤيه على جميع التقادير.

و منها: ما رواه زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال: لا تشتري شيئا حتى تعلم أين تخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج «١».

و تقريب الاستدلال بالروايه: انه لو خرج السهم المشاع على خلاف ما وصفه البائع يكون للمشتري خيار الرؤيه و الظاهر- و الله العالم- ان هذه الروايه لا ترتبط بخيار الرؤيه المبحوث عنه في المقام فان الظاهر من صدر الحديث النهى عن اشتراء السهم قبل خروجه. و بعباره اخرى: يرشد عليه السلام الى فساد العقد و الامر كذلك على القاعده لان السهم قبل خروجه لا يكون ملكا فعليا للشريك فليس له يبعه فالاشتراء باطل فالمراد بالذيل الوارد في الحديث ان المشتري مختار في الاشتراء الجديد و عدمه و يحتمل كما في كلام المحقق الشهيدى قدس سره أن يكون المراد

(١) نفس المصدر الحديث ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٨٩

...

من الاشتراء ارادته اى اذا اراد الشراء فله ذلك بعد ما خرج

السهم. و ان أبيت و قلت: ان الظاهر من الخيار المذكور فى الحديث الاصطلاحى قلت:

على هذا الفرض يكون الخيار المذكور خيارا مستقلا قبال بقيه الخيارات و لا يرتبط بخيار الرؤيه لعدم الدليل عليه فعلى جميع التقادير لا تكون الروايه من ادله خيار الرؤيه.

و منها: ما رواه منهال القصاب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: اشترى الغنم أو يشتري الغنم جماعه ثم يدخل دارا ثم يقوم «رجل خ» على الباب فيعد واحدا و اثنين و ثلاثه و أربعا و خمسا ثم يخرج السهم قال: لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمه «١».

و هذه الروايه لا ترتبط بالمقام مضافا الى كون سندها ضعيفا فان منهال لم يوثق.

الوجه الرابع: الاشتراط الارتكازى فان مقتضاه شرط الخيار عند تخلف الوصف و الظاهر انه لا شبهه فى ثبوت الخيار عند العرف و العقلاء فان المشتري لو كان فى مقام اشتراء العبد الكاتب و البائع وصف العبد الفلانى بالكتابه فاشتراه على هذا الاساس لم يكن اشكال عند العرف فى كون المشتري ذا خيار عند كشف الخلاف و تخلف الوصف عند الرؤيه أو التوصيف عند البيع فهذا الاشتراط ارتكازى فيصح لدليل جواز جعل الخيار فيصح اشتراطه بعد فرض جوازه كما مر فى خيار الشرط و هذا هو العمده فى دليل هذا الخيار.

و لتوضيح المدعى نقول: لا اشكال فى صحه اشتراط الخيار فى ضمن العقد بالسيره العقلائيه الممضاه عند الشارع فعليه لا يتوجه اشكال ان دليل نفوذ الشرط لا يكون مشرعا فلا بد من صحه الشرط فى الرتبه السابقه و وجه عدم توجه الاشكال ان اشتراط

(١) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ٨

[مسألة ٤: لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجبا للخيار بين وصف الكمال الذي تزيد به المايله لعموم الرغبه فيه و غيره]

(مسألة ٤): لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجبا للخيار بين وصف الكمال الذي تزيد به المايله لعموم الرغبه فيه و غيره اذا اتفق تعلق غرض للمشتري به سواء أ كان على خلاف الرغبه العامه مثل كون العبد أميا لا كاتباً و لا قارئاً أم كان مرغوباً فيه عند قوم و مرغوباً عنه عند قدم آخرين مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود (١).

[مسألة ٤١: الخيار هنا بين الفسخ و الرد و بين ترك الفسخ و امسك العين مجاناً]

(مسألة ٤١): الخيار هنا بين الفسخ و الرد و بين ترك الفسخ و امسك العين مجاناً و ليس لذى الخيار المطالبه بالارش و ترك الفسخ (٢) كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الارش و لا بابدال العين بعين اخرى واجده للوصف (٣).

[مسألة ٤٢: كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف]

(مسألة ٤٢): كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف اذا كان قد رأى المبيع سابقاً فباعه بتخييل

الخيار جائز مع قطع النظر عن دليل الشرط فلاحظ.

(١) فان حكم الامثال واحد. و بعبارة اخرى: المنطوق في تحقق الخيار هو الاشتراط الارتكازى و المفروض تحققه فى هذه الموارد كلها فلا وجه للفرق.

(٢) الامر كما أفاده اذ لا وجه لأخذ الارش بعد عدم الدليل عليه و مقتضى الفسخ انفساخ العقد فعلى تقدير الفسخ يرجع كل من العوضين الى مالكة الاول و على تقدير الامضاء لا مقتضى لمطالبه الارش.

(٣) فانه لا وجه للسقوط اذ كما لا مقتضى فى طرف المشتري فى الزامه البائع لأخذ الارش كذلك لا مقتضى فى طرف البائع لإلزامه المشتري بقبول الارش أو التبديل.

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٩١

انه على ما رآه فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه (١).

[مسألة ٤٣: المشهور أن هذا الخيار على الفور]

(مسألة ٤٣): المشهور ان هذا الخيار على الفور و لكن الاقرب عدمه (٢).

[مسألة ٤٤: يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد الرؤيه بل قبلها]

(مسألة ٤٤): يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد الرؤيه بل قبلها و بالتصرف بعد الرؤيه اذا كان دالا على الالتزام بالعقد و كذا قبل الرؤيه اذا كان كذلك و فى جواز اشتراط سقوطه فى ضمن العقد وجهان اقواهما ذلك فيسقط به (٣).

[مسألة ٤٥: مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه]

(مسألة ٤٥): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه و لا- يجرى فى بيع الكلى فلو باع كليا موصوفا و دفع الى المشتري فردا فاقدا للوصف لم يكن للمشتري الخيار و انما له المطالبه بالفرد الواحد للوصف (٤) نعم لو كان المبيع كليا فى المعين كما لو باعه صاعا من

(١) لعين الملاك فان الشرط الارتكازى المدرك لهذا الخيار يكون فى طرف البائع كما يكون فى طرف المشتري كما أن الامر كذلك لو تخلف وصف الثمن عما تعاقدوا عليه.

(٢) فانه لا وجه لفوريته بعد ما سبق من كون المدرك الاشتراط الارتكازى الضمنى و ليس المدرك الاجماع أو قاعده لا ضرر كى يكون مجالا للبحث.

(٣) قد تقدم البحث حول هذه الفروع سابقا فلا وجه للإعاده.

(٤) اذ كشف الخلاف يتصور فى الامر الخارجى و أما الكلى فلا- معنى لانكشاف الخلاف فيه فان البيع اذا وقع على العبد الكاتب على النحو الكلى و فى مقام الوفاء دفع عبدا غير كاتب لا ينطبق عليه المبيع فللمشتري مطالبته بدفع الكاتب و لا خيار له.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٩٢

هذه الصبره الجيده فتبين الخلاف كان له الخيار (١).

[السابع خيار العيب]

اشاره

السابع خيار العيب: و هو فيما لو اشترى شيئا فوجد فيه عيبا فان له الخيار بين الفسخ برد المعيب و امضاء البيع (٢).

(١) اذ يتصور فيه كشف الخلاف كالعين الشخصيه كما انه يتصور كشف الخلاف فى الكلى المشاع.

(٢) اجماعا محصلا و محكيا مستفيضا صريحا و ظاهرا- هكذا في الجواهر- و الظاهر انه لا مجال للإشكال فان ثبوت خيار العيب في الجملة مورد التسالم و من الامور الواضحه و هذا بنفسه حجه لمدعى الخيار و ربما يستدل بقاعده لا ضرر كما استدل بها على الخيار في

غير المقام لكن الظاهر عدم قيام القاعده لإثبات المدعى أما على مسلكنا من كون مفاد القاعده النهى لا النفى فظاهر و أما على المسلك المشهور فى مفاد القاعده فعلى تقدير تماميه الاستدلال بها يكون مقتضاه بطلان البيع اذ الضرر ناش من معامله و الخيار يتداركه و قاعده لا ضرر لا تفى باثبات التدارك.

و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص منها: ما عن فقه الرضا عليه السلام: و روى فى الرجل يشتري المتاع فيجد به عيبا يوجب الرد فان كان المتاع قائما بعينه رد على صاحبه و ان كان قد قطع أو خيط أو حدث فيه حادثه رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الارش و قال فى موضع آخر فان خرج فى السلعه عيب و علم المشتري فالخيار اليه ان شاء رد و ان شاء أخذه أورد عليه بالقيمه ارش العيب الى آخره «١». و لا اعتبار بهذا الكتاب لعدم ثبوت انتسابه اليه عليه السلام.

و منها: مرسل جميل عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيبا فقال: ان كان الشىء قائما بعينه رده على صاحبه و أخذ الثمن و ان

(١) مستدرک الوسائل الباب ١٢ من أبواب الخيار، الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٩٣

فان لم يمكن الرد جاز له الامساک و المطالبه بالارش (١).

كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب «١». و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه عمر بن يزيد قال: كنت أنا و عمر بالمدينه فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا و كذا فأخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذى بعتمكم به قالوا: لا و لكننا نأخذ

منك قيمه الثوب فذكر ذلك عمر لأبي عبد الله عليه السلام فقال: يلزمه ذلك «٢».

و الظاهر ان هذه الروايه تامه سندا و دلالة على المدعى اذ استفاد من الحديث انه يجوز رد الثوب المعيوب فاذا رد يثبت خيار تبعض الصنفه فيجوز رد جميع الثياب فاذا لم يرد البائع رد الجميع يكون عليه دفع تمام قيمه الثوب كى لا يرد اليه جميع ما باعه.

و بعباره واضحه: يمكن للمشتريين رد جميع الثياب المشتراه اذا لعيب يوجب الرد فاذا رد المعيب وحده تتبعض الصنفه و يثبت الخيار من هذه الجبهه فاذا اراد البائع أن لا يردوا جميع الثياب يلزمه أن يرد جميع قيمه الثوب و الا يجوز لهم رد جميع الثياب و البائع لا يريد ذلك فلاحظ. و يمكن الاستدلال على المدعى بالاشترط الضمنى العقلائى الممضى عند الشارع الاقدس.

(١) لا اشكال فى أن ظهور العيب فى السلعه يقتضى جواز الرد و أخذ الارش فى الجملة انما الاشكال فى أن الامرين فى عرض واحد أو أخذ الارش مترتب على مورد لا يمكن الرد- كما فى المتن- و ما يمكن أن يقال فى وجه التخيير بين الامرين

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخيار الحديث ٣

(٢) نفس المصدر الحديث ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٩٤

...

امور: الامر الاول ما عن الفقه الرضوى «١» و هذه الروايه لا اعتبار بها سندا بل استناد الكتاب الى الرضا عليه السلام اول الكلام و الاشكال.

الامر الثانى: ان أخبار الرد مطلقه بالنسبه الى تمام الثمن المنطبق على الفسخ و الى رد جزء منه المنطبق على أخذ الارش. و يرد عليه اولاً: ان الظاهر من أخبار الرد رد الثمن بتمامه. و بعباره اخرى: استفاد من تلك الاخبار فسخ

البيع من رأسه و ثانيا: ان هذا البيان انما يتم على تقدير كون الرد فى الارش من عين الثمن و الحال ان الامر ليس كذلك بل الارش يجوز أن يكون من غير الثمن. و ثالثا:

يستفاد من بعض النصوص التفكيك بين الرد و أخذ الارش بأن المبيع ان كان قائما بعينه يرد و ان لم يكن قائما بعينه يؤخذ الارش و التقسيم قاطع للشركه لاحظ حديث جميل «٢».

و رابعا: ان وصف الصحه لا- يقابل بالمال بل تؤثر فى زياده قيمه السلعه كما ان العيب يؤثر فى نقصانها. الامر الثالث: ان الخيار معلول للعيب فلو كان المبيع معيبا يثبت للمشتري الخيار بين الامرين و لكن حيث ان حق الرد ضعيف يسقط بالتصرف و يبقى حق الارش. و فيه: ان هذا التقريب لا بأس به ثبوتا لكن الاشكال فى مقام الاثبات و الدلاله.

الامر الرابع: ان المستفاد من النصوص ان حق الارش يثبت بالتصرف أعم من أن يكون التصرف قبل العلم بالعيب أو بعده و يبعد بنظر العرف أن يكون الوطاء مثلا- موجبا لحق آخر. و بعبارة اخرى: مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى أن يكون حق الارش فى عرض حق الرد غايه الامر بالتصرف يسقط الثانى و يبقى الاول.

(١) لاحظ ص ٩٢.

(٢) لاحظ ص ٩٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٩٥

...

و فيه: ان هذا التقريب استحسانى ذوقى و ليس تحته شىء فلا بد من ملاحظه نصوص الباب و العمل بما يستفاد منها.

فنقول- و على الله التوكل و التكاليف:- من النصوص التى يمكن الاستدلال بها على المدعى ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: ايما رجل اشترى شيئا و به عيب و عوار لم يتبرأ اليه و لم يبين

له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار و بذلك الداء انه يمضى عليه البيع و يرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك لو لم يكن به «١» و هذه الروايه ضعيفه بموسى بن بكر. و منها: ما أرسله جميل «٢» و المرسل لا اعتبار به و منها ما رواه عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل ابتاع ثوباً فلما قطعه وجد فيه خروفاً و لم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك؟ قال: اقبل ثوبك و إلا فهائى صاحبك بالرضا و خفض له قليلاً و لا يضرك ان شاء الله فان أبي فاقبل ثوبك فهو أسلم لك ان شاء الله «٣». و هذه الروايه ضعيفه بعقبه.

و منها: النصوص التى تدل على أن الامه التى اشترت اذا انكشف فيها عيب غير الجبل بعد الوطاء لا ترد بل يثبت الارش لاحظ ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قال على السلام: لا ترد التى ليست بجلبى اذا وطأها صاحبها و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها «٤» و غيره مما ورد فى الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب من الوسائل.

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخيار الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص ٩٢

(٣) المصدر السابق الحديث ٤

(٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٩٦

...

و هذه الروايات وارده فى مورد خاص و لا دلالة فيها على عموم الحكم. اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان النصوص الواردة فى الخيار و أحكام العيب على طوائف:

الطائفة الاولى ما يدل على

الرد بلا تعرض للأرث للاحظ ما رواه عمر بن يزيد «١».

و ما رواه ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ترد الجارية من أربع خصال: من الجنون و الجذام و البرص و القرن
القرن الحدبه الا انها تكون فى الصدر تدخل الظهر و تخرج الصدر «٢».

و ما رواه أبو همام قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يرد المملوك من أحداث السنه من الجنون و الجذام و البرص فقلت
كيف يرد من أحداث السنه؟ قال:

هذا أول السنه فاذا اشترت مملوكا به شىء من هذه الخصال ما بينك و بين ذى الحجه رددته على صاحبه فقال له محمد بن
على: فالاباق؟ قال: ليس الاباق من ذا الا أن يقيم البيئه انه كان ابق عنده «٣».

و ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى حديث: و عهدته يعنى الرقيق السنه من الجنون فما بعد السنه
فليس بشىء «٤».

و ما رواه على بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول:

الخيار فى الحيوان ثلاثه أيام للمشترى و فى غير الحيوان أن يتفرقا و أحداث السنه ترد بعد السنه قلت: و ما أحداث السنه؟ قال:
الجنون و الجذام و البرص و القرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم أن يرد على صاحبه الى تمام السنه من

(١) لاحظ ص ٩٣

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب أحكام العيوب الحديث ١

(٣) نفس المصدر الحديث ٢

(٤) نفس المصدر الحديث ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٩٧

...

يوم اشتراه «١».

و ما رواه الكليني قال: و روى عن يونس أيضا ان العهده فى الجنون و الجذام و البرص سنه «٢».

و ما رواه أيضا قال: و روى الوشاء

ان العهده فى الجنون وحده الى سنه «٣».

و ما رواه ابن فضال عن أبى الحسن الثانى عليه السلام قال: فى أربعة أشياء خيار سنه: الجنون و الجذام و البرص و القرن «٤».

و ما رواه داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جاريه مدركه فلم تحض عنده حتى مضى لها سته أشهر و ليس بها حمل فقال: ان كان مثلها تحيض و لم تكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه «٥».

و ما رواه ميسر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال: فقال: ان كان يعلم ان ذلك يكون فى الزيت لم يرده و ان لم يكن يعلم ان ذلك يكون فى الزيت رده على صاحبه «٦».

و ما رواه أبو صادق قال: دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امرأه قائمه تبكى و هى تخاصم رجلا تمارا فقال لها: مالك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم و خرج اسفله رديا ليس مثل الذى رأيت قال: فقال:

رد عليها فأبى حتى قالها ثلاثا فأبى فعلاه بالدره حتى رد عليها و كان يكره أن

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

(٥) الوسائل الباب ٣ من أبواب أحكام العيوب.

(٦) الوسائل الباب ٧ من أبواب أحكام العيوب الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٩٨

...

يجلل التمر «١».

الطائفة الثانية ما يدل على ثبوت الارش اذا أحدث فى المعيب حدث لاحظ ما رواه زراره «٢» و ما رواه جميل «٣» و الحديثان

ضعيفان سندا أما الاول فبموسى بن بكر و أما الثانى فبالارسال.

الطائفه الثالثه ما

يدل على أن أحداث الحدث في المعيب يسقط الرد بلا تعرض للأرش لاحظ ما رواه عقبه بن خالد «٤». و هذه الروايه ضعيفه
سندا بعقبه بن خالد.

الطائفه الرابعه: ما يدل على أن الامه اذا ظهر فيها عيب بعد الوطاء غير الحبل لم ترد بل يثبت للمشتري الارش لاحظ ما رواه ابن
سنان «٥» و ما رواه طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اشترى جاريه فوطأها
ثم وجد فيها عيبا قال: تقوم و هى صحيحه و تقوم و بها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحه و الداء «٦».

و ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى جاريه فوقع عليها قال: ان وجد بها عيبا فليس له أن
يردها و لكن يرد عليه بقيمه (بقدر التهذيب) ما نقصها العيب قال: قلت: هذا قول على عليه السلام؟ قال: نعم «٧».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٩٥

(٣) لاحظ ص: ٩٢

(٤) لاحظ ص: ٩٥

(٥) لاحظ ص: ٩٥

(٦) الوسائل الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب الحديث: ٢

(٧) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٩٩

...

و ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سأل عن الرجل يبتاع الجاريه فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال:
لا يردها على صاحبها و لكن تقوم ما بين العيب و الصحه فيرد على المبتاع معاذ الله أن يجعل لها اجرا «١».

و ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليه السلام لا يرد التى ليست بحبلى اذا وطأها و كان يضع
له من

ثمنها بقدر عيبها «٢».

و ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

أيما رجل اشترى جاريه فوق عليها فوجد بها عيبا لم يردّها و رد البائع عليه قيمه العيب «٣».

و ما رواه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي بن الحسين عليه السلام: كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامه فوطأها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم و له ارش العيب «٤».

و ما رواه محمد بن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يرد الجاريه بعيب اذا وطئت و لكن يرجع بقيمه العيب و كان علي عليه السلام يقول: معاذ الله أن اجعل لها اجرا «٥».

الطائفه الخامسه ما يدل على أن المشتري اذا وطئ الجاريه المشتراه ثم علم بحملها يجوز له ردها ورد ما يقابل وطئها لاحظ ما رواه ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جاريه حبلى و لم يعلم بحبلها فوطأها قال:

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

(٥) نفس المصدر الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٠٠

و لا فرق بين المشتري و البائع فلو وجد البائع عيبا في الثمن كان له الخيار المذكور (١).

يردها على الذي ابتاعها منه و يرد معها نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها الحديث «١».

و ما رواه عبد الملك بن عمير (عمر و خ ل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطأها صاحبها و له ارش العيب و ترد الحبلى و يرد معها نصف عشر قيمتها «٢» و غيرها

مما ورد في الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب من الوسائل.

الطائفة السادسة: ما يدل على سقوط الرد بامتزاج المبيع بغيره و ثبوت الارش لاحظ ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكه فيها سمن احتكرها حكره فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام: لك بكييل الرب سمننا فقال له الرجل: انما بعته منك حكره فقال له علي عليه السلام: انما اشترى منك سمننا و لم يشتر منك ربا «٣».

و هذه الروايه ضعيفه سندنا بالنوفلى بل و غيره فالنتيجه انه ليس في النصوص المعتمره ما يدل على أنه لو كان المبيع معيبا يجوز رده الا اذا أحدث فيه حادث فتصل النوبه الى الارش و قد ظهر مما ذكرنا ان الجمع بين الروايات أيضا لا يقتضى هذا التفصيل و عليه لا بد من اتمام الامر بالتسالم و الاجماع فتأمل.

(١) لا- اشكال في عموم الحكم ان كان المدرك الاشتراط الارتكازي أو كان قاعده نفى الضرر لوحده التقريب كما انه لا اشكال في الاختصاص ان كان المدرك الاجماع

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب أحكام العيوب الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٠١

[مسألة ٤٦: يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد]

اشاره

(مسألة ٤٦): يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد بمعنى اختيار عدم الفسخ و منه التصرف في المعيب تصرفا يدل على اختيار عدم الفسخ (١).

لاين القدر المتيقن منه ثبوت الحكم في طرف المشتري و أما ان كان المدرك النصوص فما يمكن أن يقال في وجه التعميم امور:

الامر الاول: ان للموضوع المأخوذ في الدليل عنوان الاثراء لاحظ حديث زراره و مرسل

جميل «١» و الاشتراء كما يستعمل فى مقام الشراء يستعمل فى مقام البيع فمقتضى الاطلاق عموم الحكم. و فيه: انه على فرض صحة المدعى لا اشكال فى أن المستفاد من الدليل بيان حكم المبيع المعيب و العرف بيباك و بعبارة اخرى:

مقتضى الظهور العرفى كذلك مضافا الى ضعف السند فى كلا الحدين.

الامر الثانى: ان الادله و ان كانت ظاهره فى المبيع و لكن هذا لأجل الغلبه حيث ان الغالب فى الاثمان النقود و العيوب بحسب الغالب فى الامتعه و أما فى النقود فاقل قليل و هذا وجه التقييد و الا فالحكم عام و فيه: اولاً: ان الظهور حجه و حمله على الغالب لا- دليل عليه و بعبارة اخرى: لا- دليل على عموم الحكم مع عدم شمول الدليل لمحل النزاع. و ثانياً: كون الغالب فى الاثمان النقود فى هذه الازمنه و ان كان غير قابل للإنكار لكن كون الغالب كذلك فى زمانهم عليهم السلام فغير مسلم فلاحظ.

الامر الثالث: ان الادله و ان كانت مختصه بالمبيع الا انا نقطع بعموم الحكم.

و فيه ما فيه و ادعاء هذه الدعوى جزاف محض مع الاعتراف بكون التعدييات مرجعها الى أهلها و الله العالم.

(١) كما هو ظاهر و قد مر الكلام فى تقريبه. و على الجملة الخيار الحقى قابل

(١) لاحظ ص: ٩٥ و ٩٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٠٢

[موارد جواز طلب الأرش]

موارد جواز طلب الارش:

لا يجوز فسخ العقد بالعيب و انما يتعين جواز المطالبه بالارش فى موارد: الاول: تلف العين. الثانى: خروجها عن الملك ببيع أو عتق أو هبه أو نحو ذلك الثالث: التصرف الخارجى فى العين الموجب لتغيير العين مثل تفصيل الثوب و صبغه و خياطته و نحوها الرابع: التصرف الاعتبارى اذا كان

كذلك مثل اجاره العين و رهنها.

الخامس: حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع ففي جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برده (١).

للإسقاط قولاً- و فعلاً- فان كان مراد الماتن من اختيار عدم الفسخ اسقاط الخيار يسقط و ان كان مراده ان مجرد اختيار عدم الفسخ في مقام العزم و البناء يوجب سقوط الخيار فالامر ليس كذلك.

(١) الماتن تعرض في المقام لفروع ينبغي جعل كل واحد منها مورد البحث و بيان حكمه حسب ما يستفاد من الادله.

الفرع الاول: انه لو تلف العين تلفاً حقيقياً يسقط خيار العيب و يتعين جواز اخذ الارش و ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوه: الوجه الاول: الاجماع و حاله في الاشكال ظاهر الا- أن يكون الامر عندهم بمرحلة من الظهور بحيث لا- يكون قابلاً للإشكال.

الوجه الثاني: مرسل جميل (١) فان المستفاد من هذه الرواية ان العين اذا كانت قائمه بعينها يجوز الرد و الا يكون له الارش. و المرسل لا اعتبار به.

(١) لاحظ ص: ٩٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٠٣

...

الوجه الثالث: ان المستفاد من جمله من النصوص ان الموضوع لهذا الخيار عنوان الرد و قد سبق ذكر أكثر الروايات في ذيل مسأله ٤٥ في شرح قوله «السابع خيار العيب» الى آخره فراجع و لاحظ الباب ٦ من أبواب أحكام العيوب من الوسائل.

و الظاهر ان هذا الوجه لا بأس للاستدلال به على المدعى فان المستفاد من هذه النصوص ان الموضوع عنوان الرد و مع عدم امكانه لا موضوع له هذا بالنسبة الى الرد و أما بالنسبة الى أخذ الارش فقد مر الاشكال في عدم دليل على الكبرى الكليه بأن نقول: كلما سقط حق الرد يثبت حق أخذ الارش نعم

الحكم فى الجملة مستفاد من النصوص الا أن يتم المدعى بالتسالم و الاجماع.

الفرع الثانى: انه يسقط الخيار اذا خرج العين عن الملك ببيع أو هبه أو عتق أو نحو ذلك و يمكن الاستدلال على المدعى بأن المستفاد من النصوص كما تقدم عنوان الرد و المراد به رد العين بالرد الملكى اى يرد العين فى ملك البائع و مع خروجها عن ملكه بأحد أسبابه لا يمكن ردها فلا خيار للمشتري بالنسبه الى العين نعم اذا أمكن استرداد العين فى الملك بأن كان له الخيار ففسخ العقد الثانى و انتقل المبيع فى ملكه أو انتقل اليه بناقل غير اختيارى كالإرث مثلا لا يبعد أن يقال بجواز الردفان مقتضى اطلاق ادله جواز الرد جوازه.

و بعباره اخرى: يصدق عنوان الموضوع المأخوذ فى الدليل و هو الرد فان الرد عباره عن اعاده العين فى ملك البائع. و افيد فى بعض الكلمات انه لا بد من التفصيل بين الفسخ و غيره من الاسباب بأن يقال: اذا رجعت العين الى المشتري بالفسخ يجوز الرد الى البائع و الا فلا و الوجه فيه ان هذا الحق متعلق بالعين اى رد ربطها الملكى فلا بد من رعايه صدق هذا العنوان و الحال ان الملكيه الحاصله من غير الفسخ مغايره للملكيه الحاصله من قبل البائع و أما مع الفسخ فترد تلك الملكيه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٠٤

نعم يثبت له الارش ان طالبه (١).

الاوليه فلا بد من التفصيل. و فيه: انه ليس دليل على هذه الدعوى بل الموضوع المأخوذ فى الدليل رد العين الى مالکها و هذا العنوان يصدق على الاطلاق فلاحظ هذا بالنسبه الى الفسخ و أما بالنسبه الى الارش فالكلام هو الكلام و القصور

فى المقتضى الا أن يتم الامر بالتسالم عند الاصحاب.

الفرع الثالث: ان التصرف الخارجى فى العين المغير لها كصبغ الثوب أو خياطته يوجب سقوط الخيار. و فيه: انه لا دليل معتبر على هذه الدعوى الا أن يتم بالإجماع و الله العالم.

الفرع الرابع: ان التصرف الاعتبارى كالإجاره كالتصرف الخارجى يوجب السقوط و الكلام فيه هو الكلام و أما الكلام من حيث الارش فى هذا الفرع و سابقه هو الكلام و الاشكال هو الاشكال.

الفرع الخامس: انه ان حدث فى العين حدث بعد القبض من البائع يسقط خيار الرد. و ما يمكن ان يستدل به على المدعى وجهان: احدهما: الاجماع فان تم اجماع تعبدى كاشف عن قوله عليه السلام فهو و الا فلا يتم و هل يمكن تحصيله؟.

ثانيهما: قوله عليه السلام فى حديث جميل «١» «ان كان الشىء» الى آخره بتقريب: ان الموضوع للخيار ما يكون قائما بعينه و المفروض أن بعد حدوث العيب لا تكون العين باقيه بعينها. و فيه: انه قد مر ان الروايه ضعيفه بالارسال.

(١) و قد مر الاشكال فيه و ان الادله قاصره عن اثباته الا أن يتم الامر بالتسالم فتأمل. و يظهر من عبارته المتن ان دفع الارش من قبل البائع متوقف على مطالبه المشتري و الحال ان المستفاد من جمله من النصوص «٢» انه مع كون المبيع

(١) لاحظ ص: ٩٢

(٢) لاحظ ص: ٩٥ و ٩٦ و ٩٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٠٥

نعم اذا كان حدوث عيب آخر فى زمان خيار آخر للمشتري كخيار الحيوان مثلا جاز ردّه (١).

[مسألة ٤٧: يسقط الأرش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقضا فى المالىه]

(مسألة ٤٧): يسقط الارش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقضا فى المالىه كالخضاء فى العبيد اذا اتفق تعلق غرض نوعى به بحيث

صارت قيمه الخصى تساوى قيمه الفحل (٢).

و اذا اشترى ربويا بجنسه فظهر عيب فى أحدهما قيل لا- ارش حذرا من الربا لكن الاقوى جواز أخذ الارش (٣) يسقط الرد و الارش بأمرين: الاول: العلم بالعيب قبل العقد (٤).

معيبا يجب على البائع الارش.

(١) اذ المدعى سقوط خيار العيب بحدوث الحادث فى العين و أما غير خيار العيب كخيار الحيوان فلا وجه لسقوطه كما هو ظاهر.

(٢) كما هو ظاهر اذ لا موضوع للأرش مع فرض عدم النقصان.

(٣) الظاهر ان ما أفاده تام اذ الارش غرامه عينت من قبل الشارع و لا ترتبط بالثمن و لذا لا يجب ادائها منه و على الجملة: لا تفاضل فى المعاوضه بين الربويين و لا يصدق العنوان المحرم فلا وجه لعدم الجواز.

(٤) بلا خلاف و لا اشكال- كما نقل عن الشيخ قدس سره- و الذى يمكن أن يقال فى هذا المقام: ان المدرك لخيار العيب ان كان الاجماع فلا اجماع فى المقام ان لم يكن على خلافه و ان كان حديث لا ضرر و لا ضرار فلا مجال للأخذ به فى المقام اذ مع العلم بالعيب لا يكون رفع اللزوم امتنانيا فتأمل. مضافا الى ما مر من أن الخيار لا يستفاد من القاعده.

و يضاف الى ما ذكر ان الاستدلال على فرض تماميته انما يتم على مسلك

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٠٦

...

المشهور لا على مسلك شيخ الشريعة قدس سره، و ان كان المدرك الشرط الارتكازى فلا مجال للاشتراط مع العلم بالعيب و ان كان المدرك النصوص فيمكن أن يستدل على المدعى بحديث زراره «١» فان المستفاد من الحديث ان الخيار متوقف على الجهل بالعيب و لكن قد مر ان الحديث ضعيف سندنا نعم يمكن

استفاده المدعى من جمله من النصوص لاحظ احاديث طلحه و منصور و محمد بن مسلم و عبد الرحمن و حماد و ابن سنان و رفاعه «٢».

و ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال: يردّها و يرد معها شيئاً «٣».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يشتري الحبلى فينكحها و هو لا يعلم قال: يردّها و يكسوها «٤».

و ما رواه فضيل مولى محمد بن راشد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جاريه حبلى و هو لا يعلم فنكحها الذى اشترى قال: يردّها و يرد نصف عشر قيمتها (ثمنها ل) «٥».

و ما رواه سعيد بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى رجل باع جاريه حبلى و هو لا يعلم فنكحها الذى اشترى قال: يردّها و يرد نصف عشر قيمتها «٦»

(١) لاحظ ص: ٩٥

(٢) لاحظ ص: ٩٨ و ٩٩

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) نفس المصدر الحديث: ٨

(٦) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٠٧

الثانى تبرؤ البائع من العيوب بمعنى اشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالثمن أو الارش (١).

و ما رواه ميسر «١».

فان المستفاد من هذه الروايات بحسب الفهم العرفى ان الخيار معلق على الجهل بالعيب. و بعبارة اخرى: يفهم من هذه الروايات ان المدار فى ثبوت خيار العيب وجدان العيب و العلم به بعد البيع مضافا الى أن جمله من النصوص المشار اليها تدل على

المدعى بالمفهوم لاحظ احاديث منصور و عبد الرحمن و حماد و

(١) تاره يقع الكلام فى التبرى بالمعنى الظاهر منه و ما يتبادر منه عند العرف و اخرى فى التبرى بالمعنى المذكور فى المتن أما بالمعنى الظاهر منه فيدل على كونه مسقطا للخيار حديثان: احدهما ما رواه زراره «٣».

ثانيهما: ما رواه جعفر بن عيسى قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادى عليه المنادى فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري و رضيه و لم يبق إلا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً و انه لم يعلم بها فيقول المنادى قد برئت منها فيقول المشتري:

لم اسمع البراءة منها أ يصدق فلا يجب عليه الثمن أم لا يصدق فيجب عليه الثمن؟

فكتب: عليه الثمن «٤».

و كلا الحديثين ضعيفان أما الاول فبموسى بن بكر و أما الثانى فبابنى عيسى

(١) لاحظ ص: ٩٧

(٢) لاحظ ص: ٩٨ و ٩٩ و ٩٧

(٣) لاحظ ص: ٩٥

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب أحكام العيوب

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٠٨

[مسألة ٤٨: الأقوى أن هذا الخيار أيضا ليس على الفور]

(مسألة ٤٨): الأقوى ان هذا الخيار أيضا ليس على الفور (١).

[مسألة ٤٩: المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى خلقه الأصليه]

(مسألة ٤٩): المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى خلقه الاصلية سواء أ كان نقصا مثل العور و العمى و الصمم و الخرس و العرج و نحوها أم زياده مثل الاصبع الزائده و اليد الزائده (٢).

و أما بالمعنى المذكور فى المتن فيجوز على القاعده اذ اعمال الخيار ليس واجبا بل امر جائز و باشتراط عدم اعماله يجب كما

ان مطالبه الارش كذلك لكن لو عصى و فسخ العقد يلزم الانفساخ اذ الاشتراط لا يسقط حقه و كذلك الحال بالنسبه الى الارش مضافا الى أنه قد مر ان المستفاد من بعض النصوص ان وجوب دفع الارش لا يتوقف على مطالبه فالاشتراط المذكور لا يوجب سقوط الارش بل يجب على البائع دفعه و لو مع اشتراط عدم المطالبه فلاحظ.

(١) اذ لا مقتضى للفوريه أما على تقدير كون مدركه النصوص الخاصه فمقتضى اطلاقها عدم الفوريه كما انه لو كان المدرك الاشتراط الارتكازى أو قاعده لا ضرر فالامر كذلك أيضا لعدم المقتضى للتقييد و الفوريه نعم لو كان المدرك الاجماع فالقدر المتيقن منه هو الفوريه.

(٢) لا اشكال فى أن العيب بما له من المفهوم أمر عرفى ففى كل مورد صدق هذا العنوان يترتب عليه حكمه فالميزان صدق هذا المفهوم بلا فرق بين كونه ناشيا عن الزيادة أم عن النقيضه و بلا فرق بين أن يكون على خلاف الخلقه الاصليه و بين غيره.

نعم المستفاد من خبر السيارى قال: روى عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال: ان هذا باعنى هذه الجاربه فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا و زعمت انه لم يكن لها

قط قال: فقال له ابن ابي ليلي: ان الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذى كرهت؟ قال: ايها القاضى ان كان عيبا فاقض لى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٠٩

أما ما لم يكن على خلاف مقتضى الخلقه الاصليه لكنه كان عيبا عرفا مثل كون الارض موردا لنزول العساكر ففى كونه عيبا بحيث يثبت به الارش اشكال و ان كان الثبوت هو الاظهر (١).

[مسأله ٥٠: إذا كان العيب موجودا فى أغلب أفراد ذلك الصنف مثل الشيبوه فى الاماء فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه]

(مسأله ٥٠): اذا كان العيب موجودا فى أغلب أفراد ذلك الصنف مثل الشيبوه فى الاماء فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه (٢).

به قال: اصبر حى أخرج إليك فانى اجد أذى فى بطنى ثم دخل و خرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفى فقال له: أى شىء تروون عن أبى جعفر عليه السلام فى المرأه لا يكون على ركبته شعر يكون ذلك عيبا؟ فقال محمد بن مسلم: أما هذا نصا فلا- أعرفه و لكن حدثنى أبو جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: كل ما كان فى أصل الخلقه فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلي حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب «١» أن الميزان فى العيب خروج العين عن الخلقه الاصليه بالنقيصه أو بالزياده و لكن الخبر لا اعتبار به بالارسال و غيره.

(١) قد ظهر مما تقدم عدم وجه للتقييد فالصحيح ما فى المتن من اطلاق الحكم.

(٢) يمكن أن يكون الوجه فيه انصراف نصوص الباب عن هذا النوع من العيب نعم فى خصوص الشيبوه ورد النص الخاص لاحظ ما رواه سماعه قال:

سألته (سألت أبا عبد الله خ ل) عن رجل باع جاريه على أنها بكر

فلم يجدها على ذلك قال: لا ترد عليه و لا يوجب «يجب خ» عليه شىء انه يكون يذهب فى حال مرض أو أمر يصيبها «٢».

و حيث ان الحديث معتبر سندا لا بد من الالتزام به فان المذكور فيه فى كلامه

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب أحكام العيوب.

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب أحكام العيوب الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١١٠

[مسألة ٥١: لا يشترط فى العيب أن يكون موجبا لنقص المالىه]

(مسألة ٥١): لا يشترط فى العيب أن يكون موجبا لنقص المالىه (١) نعم لا يثبت الارش اذا لم يكن كذلك كما تقدم (٢).

[مسألة ٥٢: كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد كذلك يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض]

(مسألة ٥٢): كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد كذلك يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض فيجوز رد العين به (٣).

عليه السلام «انه يكون يذهب فى حال مرض أو أمر يصيبها» مضافا الى أن المذكور فى الخبر انه باعها على أنها بكر و لا اشكال ظاهرا فى تحقق الخيار مع الاشتراط و صاحب الوسائل قدس سره حمل الروايه على عدم الاشتراط فى متن العقد و الله العالم.

(١) لإطلاق الدليل.

(٢) لعدم موضوعه كما تقدم.

(٣) ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجهان: الوجه الاول الاجماع قال فى الجواهر- فى مقام اثبات الخيار بالعيب الحادث قبل القبض و بعد العقد:-

«بلا خلاف بل حكى الاجماع عليه غير واحد» «١».

الوجه الثانى النصوص الداله عموما أو خصوصا على أن تلف المبيع قبل قبضه من مال بايعه لاحظ ما عن عوالى اللاكى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه «٢».

و ما رواه عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى متاعا من رجل و أوجه غير أنه ترك المتاع عنده و لم يقبضه قال: آتيك غدا إن شاء الله، فسرق المتاع من مال من يكون قال: من مال صاحب المتاع الذى هو فى بيته حتى يقبض

(١) جواهر الكلام ج ٢٣ ص: ٢٤١

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٩ من أبواب الخيار

مبانی منهاج الصالحین، ج ٨، ص: ١١١

...

المتاع و یرخرجه من بیته فاذا أخرجہ من بیته فالمبتاع ضامن لحقه حتی یرد مالہ الیه «١».

و تقریب الاستدلال بهذه

الطائفه من الاخبار على المدعى مع ان موردها تلف العين ان المراد من كون التلف على البائع كون المبيع بعد فى عهده و كأن المعامله لا تتم الا بالقبض فيكون ذكر التلف من باب كونه أظهر الافراد ثم ان معنى كون العهده عليه ان التلف و العيب كأنه فى ملكه فالمراد بالضمان ضمان المعامله لا ضمان اليد.

و حاصل المراد ان تلف تمام المبيع كتلفه قبل البيع و كذا تلف بعضه و كذا عيبه قبل القبض كعيبه و هو فى ملك المالك البائع و لانزم ذلك الانفساخ بالنسبه الى الكل فى صورته تلفه و الانفساخ فى بعضه فى صورته تلف البعض و ثبوت الخيار فى صورته الثالثه و ليس المراد من كونه من مال البائع انه يؤخذ منه عوضه على وجه الغرامه لان ضمانه ضمان المعامله لا ضمان اليد.

و صفوه القول: ان المستفاد من النصوص ان الشارع الاقدس جعل المبيع قبل القبض فى حكم المبيع قبل البيع و العقد و يترتب عليه ان تلف المبيع يوجب الانفساخ مطلقا و تلف البعض يوجب انفساخ بعض المبيع و حدوث العيب فيه يوجب الخيار.

لكن الجزم بهذا التقريب مشكل و اسراء الحكم بالنسبه الى العيب الحادث لا دليل عليه و استفاده تنزيل المبيع قبل القبض منزله المبيع قبل البيع بلا وجه و انما الدليل دال بالنسبه الى التلف بل يمكن الاشكال بالنسبه الى تلف بعض المبيع لان الدليل وارد فى تلف الكل و اجراء حكمه بالنسبه الى البعض مشكل اضعف الى ذلك

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخيار

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١١٢

و فى جواز اخذ الارش به قولان اظهرهما عدم الجواز اذا لم يكن العيب بفعل المشتري (١) و

الا فلا أثر له (٢).

[مسألة ٥٣: يثبت خيار العيب في الجنون و الجذام و البرص و القرن اذا حدث بعد العقد الى انتهاء السنه من تاريخ الشراء]

(مسألة ٥٣): يثبت خيار العيب في الجنون و الجذام و البرص و القرن اذا حدث بعد العقد الى انتهاء السنه من تاريخ الشراء (٣).

[مسألة ٥٤: كيفية أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا]

(مسألة ٥٤): كيفية أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا و تلاحظ النسبه بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبه فاذا قوم صحيحا بثمانيه و معيبا بأربعه و كان الثمن أربعه ينقص من الثمن النصف و هو اثنان و هكذا (٤).

كله ان السند في كلا الحديتين ضعيف فلا بد من اتمام الامر بالنسبه الى الخيار بالإجماع و التسالم فتأمل.

و أما الارش فحيث ان المسأله محل الكلام و الاشكال فالقاعده تقتضى عدم جواز اخذه اذ ثبوت الارش يحتاج الى الدليل و حيث ليس دليل عليه في المقام فلا مجال للالتزام به.

(١) قد ظهر مما تقدم وجه الاظهرية.

(٢) اذ العيب لو كان بفعل المشتري لا يكون ضمانه على البائع بل ضمانه على نفسه كما أن تلف العين باتلاف المشتري يكون ضمانه عليه فلا أثر للتلف الذي يكون بفعل المشتري فلاحظ.

(٣) لاحظ حديث أبي همام «١».

(٤) وقع الكلام بين الاعلام في أن الارش الوارد في المقام ما به التفاوت بين الصحيح و المعيب بحسب قيمه الواقعيه و مع قطع النظر عن العقد الواقع أو

(١) لاحظ ص: ٩٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١١٣

...

المراد منه ما به التفاوت بالنسبه الملحوظه بينهما بحسب الثمن الواقع في مقابل المبيع؟ و لا بد من ملاحظه النصوص الوارده في

المقام و الاخذ بما يستفاد منها فمن تلك النصوص ما رواه ابن سنان «١».

و لا اشكال فى أن المستفاد من هذه الروايه ان الارش ما به التفات بين الصحيح و المعيب بلحاظ الثمن فان قوله عليه السلام «و

يوضع عنه من ثمنها» صريح في أن الارش بعض من الثمن فالعبره بما هو التفاوت بلحاظ الثمن لا بحسب الواقع.

و منها: ما رواه طلحه بن زيد «٢» و المستفاد من هذه الروايه أيضا كذلك حيث قال عليه السلام: «ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحه و الداء» فان المستفاد من رد فضل ما بين الصحه و الداء ان الميزان ملاحظه ما به التفاوت بلحاظ الثمن و هذه الروايه مخدوشه سندا حيث ان طلحه بن زيد لم يوثق.

و منها: ما رواه منصور بن حازم «٣» و الكلام في هذه الروايه هو الكلام في الروايه الثانيه و التقريب هو التقريب. و منها: ما رواه محمد بن مسلم «٤» و التقريب من حيث الاستدلال بهذه الروايه هو التقريب أيضا فان المستفاد من الرد أن ما به التفاوت يرد الى المشتري من الثمن.

و منها ما رواه زراره «٥» و هذه الروايه واضحه الدلاله على أن المدار هو الثمن لا الواقع حيث قال عليه السلام «و كان يضع له من ثمنها بقدر عيها»

(١) لاحظ ص: ٩٥

(٢) لاحظ ص: ٩٨

(٣) لاحظ ص: ٩٨

(٤) لاحظ ص: ٩٩

(٥) لاحظ ص: ٩٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١١٤

و يرجع في معرفه قيمه الصحيح و المعيب الى أهل الخبره (١).

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله «١» و تقريب الاستدلال بالروايه على أن الميزان ملاحظه الثمن يظهر مما تقدم. و منها: ما رواه محمد بن ميسر «٢» و تقريب الاستدلال بهذه الروايه عين التقريب المتقدم و منها: ما رواه حماد بن عيسى «٣» و لا يبعد أن يقال: ان هذه الروايه مجمله و لا يكون المراد منه معلوما لكن يكفي ما

لا يكون كذلك.

و ان تنزلنا و قلنا ان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام: و يأخذ ارش العيب» النسبه الواقعيه نقول بمقتضى بقيه النصوص نرفع اليد عن اطلاق هذه الروايه و نقيدها و نقول: المقصود من الارش ما يكون ما به التفاوت بالنسبه الى الثمن و ان شئت قلت: ان الامر بدفع الارش لو لم يكن مقرونا بقرينه يفهم منه ما به التفاوت بحسب الواقع و أما فى المقام فلا يستفاد منه ذلك لان المفروض وقوع المعامله بين المبيع و الثمن و بهذا اللحاظ ينسب الى الذهن ما به التفاوت بلحاظ الثمن و لا أقل من الاجمال و على كلا التقديرين تكفى بقيه النصوص لإثبات المدعى مضافا الى أن مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى ذلك لان لحاظ النسبه الواقعيه قد توجب ان البائع يرد الى المشتري أضعاف مقدار الثمن الذى اخذه من المشتري و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟

(١) اذ قول أهل الخبره حجه و السيره جاريه على العمل بقولهم و الشارع الاقدس امضى هذه السيره و ان شئت قلت: ان وظيفه الجاهل الرجوع الى العالم.

(١) لاحظ ص: ٩٩

(٢) لاحظ ص: ٩٩

(٣) لاحظ ص: ٩٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١١٥

و تعتبر فيهم الامانه و الوثاقه (١).

[مسأله ٥٥: إذا اختلف أهل الخبره فى قيمه الصحيح و المعيب]

(مسأله ٥٥): اذا اختلف أهل الخبره فى قيمه الصحيح و المعيب فان اتفقت النسبه بين قيمتى الصحيح و المعيب على تقويم بعضهم مع قيمتها على تقويم البعض الاخر فلا اشكال كما اذا قوم بعضهم الصحيح بثمانيه و المعيب باربعه و بعضهم الصحيح بسته و المعيب بثلاثه فان التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون الارش نصف الثمن (٢) و اذا اختلفت النسبه كما اذا قوم بعضهم الصحيح بثمانيه و

المعيب بأربعة و بعضهم الصحيح بثمانيه و المعيب بسته ففيه وجوه و أقوال و الذى تقتضيه القواعد لزوم الاخذ بقول اقواهم خبره (٣) و الاحوط التصالح (٤).

[مسألة ٥٦: إذا اشترى شيئين بثمنين صفقه فظهر عيب فى أحدهما كان له الخيار فى رد المعيب وحده]

(مسألة ٥٦): إذا اشترى شيئين بثمنين صفقه فظهر عيب فى أحدهما كان له الخيار فى رد المعيب (٥) وحده (٦) فان اختار الرد كان

(١) كما هو ظاهر اذ مع عدم الوثوق لا- يمكن اتباعه و لا دليل على اعتباره و الماتن جمع بين الامانه و الوثاقه فان كان العطف تفسيريا فهو و الا لا يكون المراد واضحا.

(٢) كما هو ظاهر و الامر كما أفاده.

(٣) فان الوظيفة العقلانيه عند التعارض الرجوع الى الاعلم كما هو المقرر فى جمع الموارد.

(٤) لا اشكال فى أنه احوط.

(٥) اذ المفروض ظهور العيب المقتضى للخيار فله رده.

(٦) يمكن أن يقال: ان المشتري لورد البعض المعيب وحده يثبت له خيار التبعض فيجوز له رد الصحيح و أيضا لا بعد أن يدل على المدعى ما رواه عمر بن

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١١٦

للبيع الفسخ فى الصحيح (١) و كذا اذا اشترى شيئين بثمان واحد (٢) لكن ليس له رد المعيب وحده بل يردهما معا على تقدير الفسخ (٣).

[مسألة ٥٧: إذا اشترى شخصان فى شراء شىء فوجداه معيبا جاز لأحدهما الفسخ فى حصته]

(مسألة ٥٧): إذا اشترى شخصان فى شراء شىء فوجداه معيبا جاز لأحدهما الفسخ فى حصته و يثبت الخيار للبايع حينئذ على تقدير فسخه (٤).

يزيد «١» و قد تعرضنا لفقهاء الحديث فى اول خيار العيب فراجع.

(١) لتبعض الصفقه.

(٢) الكلام فيه هو الكلام.

(٣) لان المفروض ان المبيع واحد فى مقابل ثمن واحد.

(٤) بتقريب: ان البيع ينقسم بانقسام المشتري و تعدده الى يعين فيثبت خيار العيب بالنسبه الى كل واحد منهما فيجوز التفكيك بينهما فى اعمال الخيار و عدمه و قد ذكرت وجوه فى المقام لعدم الجواز و عدم الخيار لأحدهما:

منها: ان الخيار يوجب الضرر بالنسبه الى البائع من حيث تبعض الصفقه.

و يرد عليه اولاً: انه يلزم عدم

الخيار حتى فى صورته تعدد العقد و الحال ان الخصم لا يلتزم به. و ثانيا: ان الدليل اخص من المدعى اذ يمكن فرض عدم تضرر البائع برجوع بعض المبيع اليه. و ثالثا: يتعارض ضرر البائع مع ضرر المشتري بسبب الصبر على المبيع المعيب. و رابعا: على فرض تماميه الاستدلال انما يتم على مسلك المشهور فى مفاد قاعده لا ضرر و أما على مسلك شيخ الشريعه فلا.

و منها: انه لورد احدهما دون الاخر لا يصدق ان المبيع قائم بعينه و مقتضى

(١) لاحظ ص ٩٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١١٧

...

حديث جميل «١» لزوم بقائه قائما بعينه كى يمكن رده باعمال الخيار. و فيه:

اولا: ان السند مخدوش كما سبق. و ثانيا: لا بد أن يكون قائما بعينه قبل اعمال الخيار بأن يقع الفسخ حالكونه قائما بعينه و فى المقام التغير يحصل باعمال الخيار فلا يكون مانعا.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٨، ص: ١١٧

و منها: ان دليل الخيار منصرف عن الصوره المفروضه، و فيه: انه لا- وجه للانصراف الاقله الوجود و قله الوجود لا- توجب الانصراف، و بعبارة اخرى: المطلق لا ينصرف الا الفرد النادر لا انه منصرف عنه و كم فرق بين الامرين.

اذا عرفت ما تقدم فنقول: دليل الخيار فى المقام ان كان اجماع الاصحاب فمن الظاهر عدم شموله للمقام كما هو ظاهر و ان كان المدرك الشرط الارتكازى فلا- يمكن ادعاء الارتكاز بالنسبه الى كل واحد من المشتريين فى الصوره المفروضه و ان كان المدرك النصوص فالانصاف انها لا تفى بالمدعى و ليس فيها اطلاق من هذه الجهه و أما

أحاديث زراره و جميل و عقبه «٢» فضعيه و أما حديث عمر بن يزيد «٣» فلا يستفاد منه الاطلاق اذ المفروض انهم اراد وارد الثوب المعيب و لا- تبعض في الرد و أما احاديث جواز الرد بأحداث السنه فهي صريحه في رد الحيوان المعيب و لا اطلاق فيها من حيث التبعض و أما بقيه النصوص فعدم دلالتها على المدعى ظاهر لمن راجعها فالنتيجه: عدم جواز التفكيك و يؤيد ما ذكرنا ما في الجواهر حيث قال:

«كان لهما معا امساكه مع الارش و ليس لأحدهما رد نصيبه دون صاحبه على المشهور

(١) لاحظ ص ٩٢

(٢) لاحظ ص: ٩٥ و ٩٢

(٣) لاحظ ص: ٩٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١١٨

[مسأله ٥٨: لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري فالأظهر عدم سقوط الخيار]

(مسأله ٥٨): لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري فالأظهر عدم سقوط الخيار فيجوز له الرد مع امكانه (١) و الا طالب بالارش (٢).

[تذنيب في أحكام الشرط]

اشاره

تذنيب في أحكام الشرط:

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجمعول فيه كما اذا باعه فرسه بثمن معين و اشترط عليه أن يخيظ له ثوبه فان البائع يستحق على المشتري الخياطه بالشرط فتجب عليه خياطه ثوب البائع (٣).

بين الاصحاب نقلا و تحصيلا «١» الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

(١) فان المناط هو الواقع و لا- دخل للعلم بالعيب في تحقق موضوع الخيار و ترتب الحكم عليه فمقتضى اطلاق الدليل ثبوت الخيار في الفرض المذكور.

(٢) على ما هو المقرر عند القوم و قد مر الاشكال فى دليل الارش و قصوره الا فى موارد خاصه فلاحظ.

(٣) بلا اشكال و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له و لا يجوز على الذى اشترط عليه و المسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز و جل «٢».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المسلمون عند شروطهم

(١) جواهر الكلام ج ٢٣ ص: ٢٤٩

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الخيار الحديث ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١١٩

...

الاكل شرط خالف كتاب الله عز و جل فلا يجوز «١».

و منها: ما رواه ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشرط فى الاماء لاتباع و لا توهب قال: يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب باطل «٢»

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن

جعفر عن أبيه عليه السلام ان علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما «٣».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشرط في الاماء لاتباع و لا تورث و لا توهب فقال: يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث و كل شرط خالف كتاب الله فهو رد «٤».

و منها: ما رواه جميل عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى جاريه و شرط لأهلها أن لا يبيع و لا يهب قال: يفي بذلك اذا شرط لهم «٥».

و منها: ما رواه منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت له: ان رجلا من مواليك تزوج امرأه ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبت عليه الا أن يجعل لله عليه أن لا يطلقها و لا يتزوج عليها فأعطاها ذلك ثم بدا له في الترويح بعد ذلك فكيف يصنع؟ فقال: بئس ما صنع و ما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل

(١) نفس المصدر الحديث ٢

(٢) نفس المصدر الحديث ٣

(٣) نفس المصدر الحديث ٥

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب بيع الحيوان الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٢٠

...

و النهار قل له: فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

المؤمنون عند شروطهم «١».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامرأته: ان تزوجت عليك أوبت عنك فأنت طالق فقال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من شرط لامرأته شرطا سوى كتاب الله عز

و جل لم يجز ذلك عليه و لا له الحديث «٢».

و منها: ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كاتب مملوكا و اشترط عليه ان ميراثه له قال: رفع ذلك الى على عليه السلام فأبطل شرطه و قال:

شرط الله قبل شرطك «٣».

و منها: ما رواه أبو البختری عن جعفر عن أبيه أن رجلا- كاتب عبدا له و شرط عليه أن له ماله اذا مات فسعى العبد فى كتابته حتى عتق ثم مات فرفع ذلك الى على عليه السلام و قام أقارب المكاتب فقال له سيد المكاتب: يا أمير المؤمنين فما ينفعى شرطى؟ فقال على عليه السلام شرط الله قبل شرطك «٤».

فان الاستفادة من هذه النصوص صحة الشرط و نفوذه و بعبارة واضحة، قوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم» يدل على لزوم الشرط و عدم انفساخه برفع اليد عنه، و ان شئت قلت: ان الشرط عبارة عن الالتزام بأمر كخياطه الثوب مثلا و لا يعقل وجود الالتزام بفعل و عدم الاتيان به هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب المهور الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب موانع الارث الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٢١

و يشترط فى وجوب الوفاء بالشرط أمور: منها: أن لا يكون مخالفا للكتاب و السنه (١).

المستفاد من النصوص بقاء هذا الالتزام فى وعاء الشرع فاذا كان باقيا شرعا يجب ترتيب الاثر عليه و إلا فلا معنى لبقائه.

و صفوه القول: ان الاستفادة من قولهم عليهم السلام: «المؤمنون عند شروطهم» ما هو الاستفادة من قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» «١»

فان

المستفاد في كلاً-المقامين الارشاد الى اللزوم و من الظاهر ان رتبه اللزوم متأخره عن الصحه فكل شرط مع اجتماع شرائطه المقرره صحيح لازم شرعا و هذا هو المدعى.

(١) وقع الكلام بين القوم في أنه ما المراد من الكتاب الواقع في النصوص فهل المراد منه هو القرآن الكريم أو المراد منه الكتاب التشريعي اى الكتاب التشريعي الاعم من القرآن و بعبارة اخرى: المقصود منه الحكم الشرعى الالهى؟ ربما يقال:

بأن المراد من الكتاب الكتاب التشريعي لا القرآن المقدس و يستدل بما ارسل عن على عليه السلام انه قال: أرادت عائشه أن تشتري بريره فاشترط مواليتها عليها ولاها فاشترتها منهم على ذلك الشرط فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله فصعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: ما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يبيع احدهم الرقبه و يشترط الولاء و الولاء لمن أعتق و شرط الله آكد و كل شرط خالف كتاب الله فهو مردود الخبر «٢».

بتقريب: ان الاشتراط المذكور يخالف الكتاب فهو فاسد اذ ليس في القرآن من الحكم المذكور أثر لا نفيًا و لا اثباتًا. ان قلت: مقتضى قوله تعالى: «وَيُحِلُّ»

(١) المائده / ١

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٥ من أبواب الخيار الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٢٢

...

لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» (١) ان جميع الامور المحلله و المحرمه المذكوره في الكتاب فكيف لا يكون مذكورا؟ قلت: اولًا: ان الظاهر من الايه الحليه التكليفيه و الحرمة كذلك فلا تشمل الايه الوضعيات و ثانيا ان المستفاد من الايه الكريمه ان الله تبارك و تعالى احل الطيبات و حرم الخبائث و أما تمييز الطيب من غيره فلا بد من البيان

و بعبارة اخرى: لا يمكننا أن نحكم بأن الامر الفلاني طيب أو خبيث.

و فيه: ان الخبر المذكور لا اعتبار بسنده فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها و تأويلها، و الحق ان يقال: ان المراد بالكتاب القرآن الكريم للظهور فان الظهور حجه مضافا الى أنه قيل انه قد جمع فى بعض النصوص بين الكتاب و السنه و التقسيم قاطع للشركه فالمراد من الكتاب القرآن الكريم. ثم ان الشرط لا- بد أن يكون موافقا للكتاب أو أن لا يكون مخالفا له و العمده النصوص الوارده فى المقام و ملاحظه ما يستفاد منها فمن تلك النصوص الوارده ما رواه عبد الله بن سنان «٢» و فى هذه الروايه قد جمع بين الامرين فجعل فى صدر الروايه الميزان فى صحه الشرط عدم كونه مخالفا لكتاب الله و فى الذيل جعل الميزان موافقه ربما يقال- كما فى كلام السيد اليزدى قدس سره:- انه لا تنافى بين الامرين لما قرر فى محله من عدم التنافى بين المثبتين.

و يرد عليه: ان اشتراط الموافقه يغنى عن الاخر اذ لا- يعقل أن يكون الشرط موافقا مع الكتاب و مع ذلك يكون مخالفا له فعليه يقع التعارض بين الصدر و الذيل و تصير الروايه مجمله و غير قابله لأن يستفاد منها شىء، و منها: ما رواه أيضا «٣» و المستفاد من هذه الروايه ان الميزان عدم كون الشرط مخالفا للكتاب.

(١) الاعراف / ١٥٨

(٢) لاحظ ص: ١١٨

(٣) لاحظ ص ١١٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٢٣

...

و منها ما رواه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجلين اشتركا فى مال و ربحا فيه ربحا و كان المال دينا عليهما فقال أحدهما لصاحبه: اعطني رأس المال و الربح

لك و ما توى فعليك فقال: لا بأس به اذا اشترط عليه و ان كان شرطاً يخالف كتاب الله عز و جل فهو رد الى كتاب الله عز و جل الحديث «١». و المستفاد من هذه الروايه ان الميزان عدم المخالفه و السند ضعيف بعلى بن حديد.

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار «٢» و المستفاد من هذه الروايه عدم كون الشرط محللاً للحرام أو محرماً للحلال و السند ضعيف بغيث بن كلوب و الخشاب.

و منها: ما رواه ابن سنان «٣» و المستفاد من هذه الروايه ان المناط فى الفساد كون الشرط مخالفاً للكتاب. و منها: ما رواه الحلبي «٤» و المستفاد من هذه الروايه ان الميزان عدم المخالفه للكتاب. و منها: ما رواه جميل «٥» و المستفاد من الحديث ان الميزان بعدم المخالفه و منها: ما رواه ابو البخترى «٦» و الكلام فيه هو الكلام و السند ضعيف. و منها: ما رواه الحلبي «٧» و المستفاد من هذه الروايه انه يلزم موافقه كتاب الله لكن الروايه نقلت تاره بهذا النحو. «من شرط لامرأته» و اخرى على نحو الاطلاق بلا قيد لامرأته «٨» و اذا دار الامر بين

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ١١٩

(٣) لاحظ ص: ١١٩

(٤) لاحظ ص: ١١٩

(٥) لاحظ ص: ١٢٠

(٦) لاحظ ص: ١٢٠

(٧) لاحظ ص: ١٢٠

(٨) الوسائل الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٢٤

...

الزيادة و النقيصه يرجح احتمال النقيصه و الروايه مع الزيادة و ارده فى مورد خاص و حكم مخصوص لا- يستفاد منها عموم الحكم و اطلاقه.

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في

رجل تزوج امرأه و شرط لها ان هو تزوج عليها امرأه أو هجرها أو اتخذ عليها سريه فهي طالق فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فان شاء و في لها لما اشترط و ان شاء أمسكها و اتخذ عليها و نكح عليها «١»، و هذه الروايه ضعيفه سندا بالحسن بن على.

و منها ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته: ان نكحت عليك أو تسريت فهي طالق قال: ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له و لا عليه «٢» و هذه الروايه ضعيفه سندا فان طريق الشيخ الى على بن اسماعيل مجهول على ما ذكره الحاجياني مضافا الى النقاش في على بن اسماعيل.

و منها: ما رواه زراره ان ضريسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها و لا يتسرى أبدا في حياتها و لا بعد موتها على ان جعلت له هي أن لا تتزوج بعده أبدا و جعلها عليهما من الهدى و الحج و البدن و كل مال لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه أتى أبا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال: ان لابنه حمران لحقا و لن يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحق اذهب فتزوج و تسرفان ذلك ليس بشيء و ليس عليك و لا عليها و ليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى و ولد له بعد ذلك أولادا «٣» و هذه الروايه ضعيفه بموسى بن بكر و الروايه ضعيفه بسندها الاخر أيضا.

...

و منها: ما رواه العياشي في تفسيره عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأه تزوجها رجل و شرط عليها و على أهلها ان تزوج عليها امرأه أو هجرها أو أتى عليها سريه فانها طالق فقال: شرط الله قبل شرطكم ان شاء و في بشرطه و ان شاء أمسك امرأته و نكح عليها و تسرى عليها و هجرها ان أتت بسبيل ذلك قال الله تعالى في كتابه: «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ» و قال: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» و قال:

«وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ» الايه «١».

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال. اصف الى ذلك انه لا يمكن اشتراط الموافقه اذ ليس حكم كل شىء مذکور في الكتاب فلو كانت الموافقه شرطاً في صحه الشرط يلزم اخراج أكثر الشروط و الحال ان السيره جاريه على الاشتراط بلا رعايه هذه الشرط. فالنتيجه: ان الميزان عدم المخالفه و يضاف الى جميع ذلك ان المستفاد من حديث منصور بزرج «٢» جواز الشرط بلا اشتراط كونه موافقاً للكتاب فان الشرط المذكور في الروايه اى عدم التزويج و الطلاق غير مذکور في الكتاب و مثله في الدلاله حديث اسحاق بن عمار «٣»

هذا كله بالنسبه الى اشتراط عدم كون الشرط مخالفاً للكتاب و أما بالنسبه الى اشتراط عدم كونه مخالفاً مع السنه فمضافاً الى كون الحكم مورد التسالم بل الظهور و الوضوح و لولاه لبان و ظهر و شاع و ذاع، يمكن الاستدلال على المدعى بأن المستفاد من ادله صحه

الشرط و نفوذه ما هو المستفاد من دليل وجوب الوفاء: بالعقود بتقريب:

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) لاحظ ص ١١٩

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخيار الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٢٦

و يتحقق هذا في موردين: الاول أن يكون العمل بالشرط غير مشروع في نفسه كما اذا استأجره للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر أو يبيعه شيئا بشرط أن يرتكب محرما من المحرمات الالهيه الثاني أن يكون الشرط بنفسه مخالفا لحكم شرعى كما اذا زوجه امته بشرط أن يكون ولدها رقبا أو باعه أو وهبه ما لا بشرط أن لا يرثه منه ورثته أو بعضهم و أمثال ذلك فان الشرط في جميع هذه الموارد باطل (١).

ان المستفاد من الادله لزوم الشرط و من الظاهر ان اللزوم فرع الصحه فلا بد من احراز الصحه فى الرتبه السابقه اذ الحكم غير متعرض لموضوع نفسه و لا يعقل فلا بد من احراز عدم المخالفه كى يقع تحت دليل نفوذ الشرط و لزومه. و ان شئت قلت:

فى كل مورد لا بد من احراز الصحه كى يعرضها اللزوم.

ان قلت: لو احتمل اختصاص صحه الشرط باشتراط الواجب أو ترك المحرم فما الحليه فى الحكم بصحه مطلق الشرط مع عدم كون دليل الشرط مشرعا؟ قلت:

او لا- يكفى للإطلاق السيره الخارجيه على اشتراط الامور المباحه و المستحبه و غيرهما و ثانيا: كيف يمكن الاختصاص بفعل الواجب و ترك الحرام و الحال ان نفس الحكم الابتدائى يكفى فيهما و لا يحتاج الى الشرط و ثالثا: يمكن استفاده العموم من النصوص الوارده فى الموارد العديده التى يستفاد منها جواز الشرط على الاطلاق و لا يختص بخصوص مورد الوجوب و الحرمة و ان شئت

قلت: ان الحكم واضح بمرتبته لا يعترىها الريب و لو لم يكن جائزا لبان و ظهر فلاحظ.

(١) الظاهر ان الجامع أن يكون متعلق الالتزام أمرا مخالفا للشرع و بعبارة اخرى: الشرط عبارة عن التزام المشروط عليه بشىء بلا فرق بين كون الملتزم به

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٢٧

و منها: أن لا يكون منافيا لمقتضى العقد كما اذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو آجره الدار بشرط أن لا يكون لها اجره (١).

فعلا من الافعال كما لو باعه داره و اشترط عليه أن يشرب الخمر و بين كونه أمرا اعتباريا كما لو اشترط عليه فى ضمن العقد أن يكون ولده رقا فان الشرط فى كلا الموردین باطل لكون متعلق الالتزام مخالفا للشرع و مما ذكرنا علم ان ما أفاده فى المتن غير تام بل الحق أن يقال- كما ذكرنا- ان الميزان فى البطلان كون متعلق الالتزام خلاف الشرع و بعبارة اخرى: القسم الثانى الواقع فى عبارة المتن لا يكون الشرط فيه بنفسه مخالفا لحكم شرعى بل المخالف متعلق الالتزام فلاحظ.

(١) الشرط اما يكون على نحو شرط فعل أو عدمه و اما يكون على نحو شرط النتيجة أما القسم الاول فلا مانع من اشتراطه ما دام لا- يكون مخالفا للشرع كما لو اشترط فى ضمن عقد البيع عدم البيع أو بيعه أو اشترط فى ضمن عقد البيع خياطه الثوب الى غيرها من الشروط الفعلية و لكن الحق خروج هذا القسم من الشرط من عنوان موضوع البحث اذ الخياطه أو عدمها أو البيع أو عدمها ليست من مقتضيات العقد فنخرج هذا القسم موضوعى. و أما القسم الثانى فتاره يشترط عدم تحقق ما يترتب على العقد كما

لو اشترط عدم تحقق الملكية و عدم ترتبها على البيع و اخرى يشترط عدم ترتب الاحكام المترتبه على الملكية من جواز البيع و الاجاره و امثالها اما الشق الاول فيفسد الشرط لأوله الى التناقض لان البائع حين البيع يقصد تملك ماله الى الغير و اشترط عدم الملكية يناقض العقد الاول.

و ان شئت قلت: مرجع الاشرط المذكور الى قصد الضدين و العقود تابعه للقصود فيكون العقد باطلا مضافا الى أنه مخالف للشرع فيكون باطلا من هذه الجهه أيضا و أما الشق الثاني فباطل أيضا لأنه شرط أمر مخالف للشرع فلا يصح

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٢٨

و منها: أن يكون المذكورا في ضمن العقد صريحا أو ضمنا كما اذا قامت القرينه على كون العقد مبني عليه و مقيدا به اما لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفي مثل اشترط استحقاق التسليم حال التسليم فلو ذكر قبل العقد و لم يكن العقد مبني عليه عمدا أو سهوا لم يجب الوفاء به (١).

و أما ما ذكره في المتن من البيع بشرط عدم الثمن و الاجاره بشرط عدم الاجره فالظاهر خروجه عن العنوان اذ عقد البيع متقوم بالمبيع و الثمن كما أن الاجاره متقومه بالمنفعه و الاجره فاذا فرض العقد خاليا عن الثمن أو الاجره لا يكون من مصاديق عقد البيع و الاجاره و بعبارته اخرى: الثمن في البيع جزء المقتضى كما أن الاجره في الاجاره جزء المقتضى فهما بنفسهما جزءان للمقتضى بالكسر و ليسا داخلين في المقتضى بالفتح فلاحظ و الله العالم.

(١) ما أفاده تام فان العقود تابعه للقصود و في كل عقد لا بد من الاعتبار النفساني و ابرازه بالمبرز إذ الامور الانشائية لا بد من إنشائها

و ابرازها بمبرز و الا- لا- يترتب عليها الا- ثر و يؤيد المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه ابن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا اشترطت على المرأة شروط المتعه فرضيت به و اوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز و ان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح «(١)».

و ما رواه أيضا قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح و ما كان بعد النكاح فهو جائز «(٢)».

(١) الوسائل، الباب ١٩ من أبواب المتعه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٢٩

و منها: أن يكون مقدورا عليه (١) بل لو علم عدم قدره لم يمكن إنشاء الالتزام به (٢).

[مسألة ٥٩: لا بأس بأن يبيع ماله و يشترط على المشتري بيعه منه ثانيا]

(مسألة ٥٩): لا بأس بأن يبيع ماله و يشترط على المشتري بيعه منه ثانيا و لو بعد حين (٣) نعم لا يجوز ذلك فيما اذا اشترط على المشتري أن يبيعه باقل مما اشتراه أو يشترط المشتري على البائع بأن يشتريه بأكثر مما باعه و البيع في هذين الفرضين محكوم بالبطلان (٤).

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» فقال: ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز و ما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها و بشيء يعطيها فترضى به «(١)».

(١) اذ لو يكن مقدورا لا يمكن أن يكون صحيحا و لا يمكن أن يكون متعلقا لوجوب الوفاء فانه كيف يمكن أن يكون صحيحا و الحال ان المفروض عدم كونه تحت الاختيار.

(٢)

اذ الالتزام لا يتعلق بأمر غير ممكن.

(٣) أما بحسب القواعد الاولى فالظاهر انه لا مانع من الصحة فلا بد للمانع من اقامه دليل على الفساد.

(٤) ما يمكن أن يذكر في تقريب عدم الجواز وجوه: الوجه الاول: ان مرجع هذا الاشتراط الى الدور الباطل بتقريب: ان كل مشروط يتوقف على تحقق شرطه فيتوقف البيع الاول على شرطه و هو البيع الثانى و الحال ان البيع الثانى يتوقف على البيع الاول، و فيه اولاً: ينقض بما لو اشترط بيعه من شخص آخر

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٣٠

[مسألة ٦٠: لا يعتبر فى صحه الشرط أن يكون منجزاً]

(مسألة ٦٠): لا- يعتبر فى صحه الشرط أن يكون منجزاً بل يجوز فيه التعليق كما اذا باع داره و شرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهراً اذا لم يسافر (١) بل الظاهر جواز اشتراط أمر مجهول

اذ الكلام فيه هو الكلام و الخصم لا يلتزم بالفساد هناك. و ثانياً: ان البيع الاول معلق على التزام المشتري بالبيع و غير معلق على نفس البيع فالبيع الثانى يتوقف على البيع الاول و أما البيع الاول فهو معلق على الالتزام بالبيع الثانى.

الوجه الثانى: ان الاشتراط المذكور يستلزم عدم قصد البيع و من الظاهر ان البيع لا يتحقق بلا قصد و فيه: اولاً: انه لا اشكال فى صحه البيع لو كان قاصداً كل منهما البيع الثانى بلا اشتراط و الحال ان ملاك الفساد موجود فى كلتا صورتين.

و ثانياً: لا تنافى بين قصد البيع و الشرط المذكور بل هذا الشرط يؤكد تحقق القصد فان البائع يقصد البيع الاول مقدمه لتحقيق البيع الثانى.

الوجه الثالث: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل باع

ثوبا بعشره دراهم ثم اشتراه بخمسه دراهم أ يحل؟ قال:

إذا لم يشترط ورضيا فلا- بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه الا أنه قال: بعشره دراهم الى أجل ثم اشتراه بخمسه دراهم بنقد «١».

و هذه الروايه يستفاد منها انه لا يجوز، بيع شىء بثمان مؤجل بشرط أن يبيع المشتري منه بثمان نقد أقل فاذا لم يكن الثمن مؤجلا لا- يشمله الحديث كما أنه لا- يشمل الاشتراط من الطرف الاخر بأن يشتري شيئا و يشترط على البائع أن يشتري منه بأكثر من الثمن الذى اشتري منه و لعل الحكم له مستندا آخر لم اظفر به.

(١) لإطلاق دليل الشرط و لا وجه للبطلان و من الظاهر ان التعليق فى الشرط

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب أحكام العقود الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٣١

أيضا (١) الا اذا كانت الجهاله موجب لان يكون البيع غرريا فيفسد البيع حينئذ (٢).

لا يسرى الى العقد و لا يوجب كون العقد معلقا كى يقال: ان التعليق فى العقد يوجب بطلانه و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه سليمان بن خالد «١».

بتقريب: ان الشرط الواقع فى مورد الروايه على نحو التعليق و حيث علق على الشرط و هو عدم الخيار على أن تملك المكاتبه نفسها اذ قال لها: بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبى اذ أنت ملكت نفسك.

(١) ما يمكن أن يذكر فى تقريب عدم الجواز امور: منها: انه نهى عن الغرر على نحو الاطلاق لاحظ النبوى «٢». و فيه: ان المرسل لا اعتبار به، و منها:

ان بطلان الغرر فى البيع مسلم فيتعدى الى كل أمر غررى. و فيه: انه لا وجه للتعدى، و منها: أن غرريه الشرط تستلزم

غرريه البيع فيبطل و بعد فرض بطلان البيع يبطل الشرط الواقع فيه، و فيه: ان الاستلزام المذكور اول الكلام و الاشكال و يجرى الكلام حوله ان شاء الله مضافا الى أن استلزام مطلق الجهل للغرر اول الكلام.

(٢) سرايه الغرر من الشرط الى البيع بحيث يصدق على البيع عنوان الغرر و يقال: بيع غررى مشكل اذ من الظاهر ان الشرط ليس جزءا من المبيع و لذا لا- يقسط عليه الثمن و أيضا اشتراط الوصف المجهول فى المبيع لا- يمكن لان التعليق فى العقد يوجب البطلان و بعباره اخرى: لا- يرجع الشرط الى تقييد المبيع اذ مرجع التقييد الى التعليق حيث ان المبيع اذا كان جزئيا خارجيا لا يكون قابلا للتقييد فيلزم أن يكون بنحو التعليق و التعليق باطل.

ان قلت: مع كون الشرط غرريا يصدق على البيع نفسه عنوان الغرر قلت:

(١) لاحظ ص: ٨٥

(٢) التذكرة ج ١ ص: ٤٦٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٣٢

[مسألة ٦١: الظاهر أن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه فيصح العقد و يلغو الشرط]

(مسألة ٦١): الظاهر ان فساد الشرط لا يسرى الى العقد المشروط فيه فيصح العقد و يلغو الشرط (١).

على هذا لا وجه للتفصيل بين سرايه الغرر من الشرط الى البيع و بين عدم السرايه بأن يحكم بالصحة فى الصورة الثانيه و بالفساد فى الصورة الاولى مضافا الى أن البيع اذا صار غرريا بالسرايه لا دليل على فساده فان القدر المتيقن من الاجماع ما يكون البيع بنفسه غرريا فلا حظ.

(١) ما يمكن أن يقال فى تقريب كونه مفسدا امور: الاول: ان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل الشرط يكون الثمن مجهولا، و فيه: انه لا يقسط الثمن على الشرط و لذا لو تخلف البائع عن الشرط ليس للمشتري استرجاع مقدار من الثمن.

الثانى: ان التراضى وقع على المقيد

و مع انتفاء القيد ينتفى المقيد و العقود تابعه للقصود فالعقد المقيد لم يقع و بلا قيد لم يقصد. و فيه: ان العقد معلق على الالتزام من الطرف الاخر و لا- اشكال فى تحقق الالتزام فالمعلق عليه يوجد و يتبعه يوجد العقد و بعبارة اخرى: المقصود من البطلان عدم تحقق امضاء الشارع له و عدم اعتباره شرعا لكن لا اشكال فى تحقق الالتزام و الالتزام موجود حين العقد فما علق عليه العقد موجود حينه و ما يكون باطلا شرعا لا يكون معلقا عليه.

الثالث: النص الخاص لاحظ: ما رواه عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما أو ابتاع منه متاعا على أن ليس على منه وضيعه هل يستقيم هذا؟ و كيف يستقيم وجه ذلك؟ قال: لا ينبغي «١».

بتقريب ان المستفاد من كلامه عليه السلام فساد العقد و حيث ان سند الروايه مخدوش بعبد الملك الهاشمى غير الموثق لا تصل النوبه الى ملاحظه الدلاله قال

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب أحكام العقود

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٣٣

...

سيدنا الاستاد فى رجاله: «ان الراوى عن عبد الملك اذا كان على بن الحكم و لم يقيد عبد الملك بالصيرفى يحمل على كون المراد منه الهاشمى».

و لاحظ حديث على بن جعفر «١» بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان العقد مع الشرط المذكور باطل و هذا هو بطلان العقد بالشرط الفاسد، و فيه:

ان الشرط المذكور غير فاسد لكن المستفاد من الحديث ان العقد المشروط بهذا الشرط فاسد و نلتزم به، و بعبارة اخرى: الشارع الاقدس حكم فى مورد خاص ببطلان العقد المشروط بهذا الشرط و من الظاهر ان هذا لا يقتضى فساد العقد بفساد

الشرط، و ان شئت قلت، لا ربط و لا جامع بين المقامين فانقذح بما ذكرنا انه لا وجه للبطلان بل يظهر من بعض النصوص عدم سرايه بطلان الشرط الى العقد.

لاحظ ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمه كانت تحت عبد فاعتقت الامه قال: أمرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها و ان شاءت نزع نفسها منه و قال: و روى «و ذكر يب» ان بريره كانت عند زوج لها و هي مملوكه فاشترتها عائشه و أعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه و آله و قال: ان شاءت أن تقر عند زوجها و ان شاءت فارقته و كان مواليتها الذين باعوها اشترطوا على عائشه ان لهم ولانها فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: الولاء لمن أعتق و تصدق على بريره بلحم فأهدته الى رسول الله صلى الله عليه و آله فعلقته عائشه و قالت: ان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يأكل لحم الصدقه فجاء رسول الله صلى الله عليه و آله و اللحم معلق فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ فقالت: يا رسول الله صدق به على بريره و أنت لا تأكل الصدقه فقال: هو لها صدقه و لنا هديه ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن «٢».

(١) لاحظ ص: ١٣٠.

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٣٤

[مسألة ٦٢: إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه]

(مسألة ٦٢): إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه (١) و الظاهر أن خياره غير مشروط بتعذر إجباره بل له الخيار عند مخالفته و عدم اتيانه بما اشترط عليه حتى

مع التمكن من الاجبار (٢).

[مسألة ٦٣: إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار في الفسخ و ليس له المطالبة بقيمه الشرط]

(مسألة ٦٣): إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار في الفسخ و ليس له المطالبة بقيمه الشرط سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه (٣) أو كان لقصور في موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خياطة ثوب فتلف و في الجميع له الخيار لا غير (٤).

فان مقتضى هذا الحديث جواز البيع و بطلان شرط الولاء و لاحظ ما رواه الحلبي «١» أيضا فان الاستفادة من الرواية ان شرط عدم الارث مع كونه فاسدا لا يفسد العقد فتحصل ان العقد الذى يشترط فيه شرط فاسد يكون صحيحا.

(١) فانه يوجد بالشرط حق للمشروط له فى نظر العقلاء فيجوز له اجباره.

(٢) اذ بحسب الارتكاز ان الخيار مترتب على امتناع المشروط عليه. و بعبارة اخرى: بمقتضى الارتكاز يكون الخيار فى الفسخ و الامضاء مجعولا للشارط و لا يتوقف على عدم التمكن من الاجبار.

(٣) اذ لا مقتضى لمطالبه قيمه الشرط بل المترتب على عدم الاتيان بالشرط بمقتضى الارتكاز جعل الخيار فى الرد و الامضاء بلا فرق بين منشأ عدم الاتيان بالشرط من قصور فى المشروط عليه كما لو مرض أو عصيان أو غيرهما.

(٤) الانصاف ان الجزم بالخيار فى صورته عدم تحقق الشرط فيما يكون لقصور

(١) لاحظ ص: ١١٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٣٥

[الفصل الخامس أحكام الخيار]

إشاره

الفصل الخامس أحكام الخيار:

الخيار حق من الحقوق فاذا مات من له الخيار انتقل الى وارثه (١).

فى موضوعه- كما فى المتن- مشكل و الذى يوضح الاشكال ان المشروط له لو أتلّف الموضوع لأجل الوصول إلى الخيار فهل يمكن الالتزام به؟ و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان هذه الصورة خارجه عن دائره الاشتراط الارتكازى و اذا

وصلت النوبه الى الشكك يكفى دليل اللزوم. و بعباره اخرى الخيار يحتاج الى الدليل و تخصيص العام يتوقف على احراز التخصيص لكن صورته اتلاف الشارط للتوصل الى الخيار خارجه عن دائره الشرط قطعاً و لا يقاس عليها بقيه الصور فلاحظ.

(١) اثبات ارث الخيار يتوقف على ثلاث مقدمات: الاولى: اثبات كون الخيار من الحقوق لا من الاحكام اذ من الظاهر ان الحكم الشرعى غير قابل للانتقال بالارث و لا- اشكال فى أن الخيار المبحوث فيه فى محل الكلام من الحقوق و هو مورد التسالم و الاتفاق و الاجماع و لذا نرى لا يشك احد فى جواز اسقاطه و الحكم الشرعى غير قابل للإسقاط فالمقدمه الاولى تامه.

الثانيه: اثبات كونه قابلاً للانتقال اذ من الظاهر ان مجرد كونه حقاً لا يستلزم جواز الانتقال و لا دليل على هذا التلازم على نحو الكبرى الكليه بل الدليل قائم على خلافه و لذا نرى انه فى جملة من الموارد لا- يكون الحق قابلاً للانتقال فاذا لم يكن قابلاً للانتقال لا يكون قابلاً للإرث و لا يبقى بعد وفاه ذى الحق.

ان قلت: يمكن اثبات بقاء حق الخيار بعد الموت بالاستصحاب فيتحقق موضوع الارث. قلت: الاستصحاب فى الحكم الكلى غير جار لمعارضته باصالة عدم الجعل الزائد و مع الشك فى بقاءه و عدمه لا مجال للأخذ بادلته الارث فان الاخذ بالعام فى الشبهه المصدقيه غير جائز لكن الذى يسهل الخطب ان قابليته

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٣٦

...

لانتقال مورد التسالم و الاجماع و لذا نرى ان بحث ارث الخيار مطرح انظارهم و بقع الكلام بينهم من الجهات المختلفه فالمقدمه الثانيه تامه كالمقدمه الاولى.

الثالثه شمول ادله الارث و الظاهر انه لا مانع من شمول تلك

الادلّه لحق الخيار فان مقتضى قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» (١).

و قوله: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا» (٢).

و قوله: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَ لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصَّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» الايه (٣)، عدم الفرق بين كون ما تركه الميت عينا أو منفعه

(١) البقره / ١٨٠.

(٢) النساء / ٧

(٣) النساء / ١١ و ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٣٧

...

أو حقا كما ان قوله صلى الله عليه و آله: «ما ترك ميت من حق فهو لوارثه» (١) صريح في المدعى و لكن المعلق كتب في الهامش: «لم نعرش

على هذه الروايه فى كتب الأحاديث من العامه و الخاصه بعد الفحص عنها فى مظانها و ان استدلوا بها فى الكتب الفقهيه كالرياض و مفتاح الكرامه و غيرها».

و صفوه القول: انه لا- مانع من شمول دليل الارث اياه اصف الى ذلك اجماع الاصحاب عليه قال فى الجواهر: «اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اى انواع الخيار كان بلا خلاف معتد به بل ظاهرهم الاجماع بل عن بعضهم دعواه صريحا» الى آخره «٢».

و ربما يقال: العين المملوكه تنتقل بالارث الى الوارث و أما الخيار فكيف ينتقل و الحال انه ملك فسخ العقد. و بعباره اخرى متعلق الملكيه ينتقل بالارث لا نفس الملكيه و يمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأن اختيار امضاء العقد و فسخه بيد ذى الخيار و اى مانع من انتقال هذا الاختيار الى الوارث لو ساعده الدليل و لكن مع ذلك كله لا يمكن الجزم بالمدعى فانه اذا ثبت اجماع تعبدى على ارث الخيار و انه على اى نحو يؤخذ به فهو انما الكلام فى تحقق هذا الاجماع و هل يمكن الالتزام بتحقيق الاجماع التعبدى الكاشف فى المقام مع هذا الاختلاف الواقع بين القوم فمع قطع النظر عن الاجماع لا بد من النظر فى ادله الارث و انها هل يمكن شمولها للمقام أم لا؟.

فنقول: لا اشكال فى أن الخيار متعلق بالعقد و العقد واحد و كذلك الخيار أمر بسيط ليست له أجزاء بحيث ينقسم بين الافراد كى يقال: بأن ثلثه لزيد و ربه ل بكر و خمسه

(١) جواهر الكلام ج ٢٣ ص: ٧٥

(٢) جواهر الكلام ج ٢٣ ص: ٧٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٣٨

و يحرم منه من يحرم من ارث المال

بالقتل أو الكفر أو الرق (١) و يحجب عنه ما يحجب عن ارث المال (٢) و لو كان العقد الذى فيه الخيار متعلقا

لخالد و هكذا بل اما يكون من له الخيار شخصا واحدا و اما يكون مجموع الاشخاص مالكا له و يكون للمجموع من حيث المجموع نعم فى عالم الثبوت يمكن أن يجعل فى عقد واحد الخيار لجماعه على نحو العموم الاستغراقى بحيث يكون لكل واحد منهم خيار مستقل فى قبال البقيه لكن من الظاهر ان الامكان الثبوتى لا يكفى ما دام لم يقم دليل عليه فى مقام الاثبات و قد مران الحديث النبوى الدال على أن ما تركه الميت من حق فلو ارثه ضعيف سندا و أما بقية ادله الارث كتابا و سنه فهى تدل على السهام المقرره فى الشريعة المقدسه و قد قلنا: ان الخيار بسيط و غير قابل للتقسيم و التجزيه فالادله قاصره لان تشمله فلولا الاجماع لا يمكن الالتزام بارث الخيار و لا مقتضى لانقسام المال و تقديره فى كل مورد بذلك المقدار اى على حسب السهام فان الخيار متعلق بالعقد و غير قابل للانقسام و أما حديث حمزه بن حمران قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فقال:

فاطمه وورثته متاع البيت و الفرش و كل ما كان له «١» ففیه اولاً- ان سنده ضعيف بابن حمران و ثانياً: ان الظاهر منه انحصار الوارث و كون الصديقه الطاهره و ارثه فقط فلا بد فى عموم الحكم من التوسل الى الاجماع و التسالم.

و على هذا الاساس لا مجال للأبحاث المترتبة عليه لانتفاء الموضوع و على تقدير البحث فيها يكون على فرض تماميه المدعى و

بعبارة اخرى: بحوث فرضيه.

(١) لإطلاق ادله الحرمان.

(٢) بعين التقريب و البيان و هو الاطلاق أو العموم.

(١) تهذيب الاحكام ج ٩ ص: ٢٧٧ حديث ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٣٩

بمال يحرم منه الوارث كالحبوه المختصه بالذكر الاكبر و الارض التى لا يرث منها الزوجه ففى حرمان ذلك الوارث من ارث الخيار و عدمه أقوال أقربها عدم حرمانه و الخيار لجميع الورثه فلو باع الميت ارضا و كان له الخيار أو كان قد اشترى ارضا و كان له الخيار ورثت منه الزوجه كغيرها من الورثه (١).

[مسأله ١: إذا تعدد الوارث للخيار فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقين إليه فى تمام المبيع و لا فى حصته]

(مسأله ١): اذا تعدد الوارث للخيار فالظاهر انه لا اثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقين اليه فى تمام المبيع (٢) و لا فى حصته (٣) الا اذا رضى من عليه الخيار فيصح فى حصته (٤).

(١) لعدم ما يقتضى المنع و بعبارة اخرى كل حكم تابع لموضوعه و الدليل قد دل على اختصاص الحبوه بالولد الاكبر و أما الخيار المتعلق بها فلا وجه لاختصاصه به.

(٢) فانه لا وجه للتأثير فى تمام المبيع لان الموروث خيار واحد و أمره ليس بيد واحد منهم بل كل واحد منهم ذو علاقة بالنسبه اليه فلا بد من انضمام الباقين.

(٣) اذ ليس لكل واحد منهم خيار بالنسبه الى حقه كى يؤثر فيها بل الخيار واحد قائم بهم.

(٤) لا أدرى باى وجه يصح فى حصته مع فرض عدم الخيار و على فرضه لا يكون اعماله مشروطا برضا من عليه الخيار و يمكن أن يكون الماتن ناظرا الى أنه مع رضا الطرفين يدخل فى باب الاقاله بناء على جريانها فى جميع ما وقع عليه العقد و جريانها فى بعضه و يقع الكلام فيها فى آخر كتاب البيع ان شاء

[مسأله ٢: إذا فسخ الورثه بيع مورثهم]

(مسأله ٢): إذا فسخ الورثه بيع مورثهم فان كان عين الثمن موجودا دفعوه الى المشتري و ان كان تالفا أو بحكمه اخرج من تركه الميت كسائر ديونه (١).

[مسأله ٣: لو كان الخيار لأجنبى عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه]

(مسأله ٣): لو كان الخيار لأجنبى عن العقد فمات لم ينتقل الخيار الى وارثه (٢).

[مسأله ٤: إذا تلف المبيع فى زمان الخيار فى بيع الحيوان فهو من مال البائع]

(مسأله ٤): إذا تلف المبيع فى زمان الخيار فى بيع الحيوان فهو من مال البائع (٣).

(١) اذ الفسخ يوجب انتقال كل من العوضين الى مالكة الاول فى صورته بقاء الثمن يرجع الى ملك من عليه الخيار و أما اذا كان تالفا أو بحكم التالف اخرج من تركه الميت.

(٢) هذا على تقدير جواز جعل الخيار للأجنبى و أما على تقدير عدم الجواز فلا مجال لهذا البحث كما هو ظاهر و قد انكرنا جوازه و من أراد الاطلاع على ما ذكرنا فليراجع الى الجزء الرابع من كتاب «دراساتنا» و ملخص الكلام فى هذا المقام ان الشرط لا يكون مشرعا و من ناحيه اخرى لا بد من متعلق الشرط أن لا يكون مخالفا للشرع فمع الشك فى المشروعيه لا يجوز لعدم جواز التمسك بالاطلاق و العموم فى الشبهه المصادقيه بل بمقتضى استصحاب عدم مشروعيته شرعا يكون اشتراطه مخالفا للشرع فلا يصح.

و كيف كان الحق كما أفاده من عدم انتقاله بالارث الى الوارث و الوجه فيه عدم دليل على الانتقال فانه لا دليل على انتقال ارث الخيار على الاطلاق و القدر المتيقن من الاجماع غير هذا المورد فلاحظ.

(٣) مقتضى القاعده الاولى ان تلف المال يحسب على مالكة و لكنه لا بد من

و كذا اذا تلف قبل انتهاء مده الخيار فى خيار الشرط اذا كان الخيار للمشتري (١) أما اذا كان للبائع أو تلف فى زمان خيار المجلس بعد القبض فالظاهر انه من مال المشتري (٢)..

رفع اليد عن القاعده بالنص الخاص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه ابن سنان يعنى

عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد و يشترط الى يوم أو يومين فيموت العبد و الدابه أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال: على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري «١».

و لاحظ ما أرسله ابن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع «٢».

(١) لاحظ ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و ان كان بينهما شرط اياما معدوده فهلك في يد المشتري قبل أن يمضى الشرط فهو من مال البائع «٣» و أما حديث عقبه بن خالد «٤» الدال على أن الضمان محدود بالاقباض و لا ضمان على البائع بعد القبض فهو ضعيف سندا.

(٢) اذ الاصل الاولى يقتضى ضمان كل مال على مالكه و انما الخروج عن القاعده يتوقف على الدليل و المفروض أنه يختص بخيارى الحيوان و الشرط و انما قيد فى المتن بقوله: «بعد القبض» لان المبيع قبل القبض من مال المالك و ضمانه عليه و سيقع الكلام حول الموضوع فى أحكام القبض ان شاء الله تعالى.

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الخيار الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث ٥

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخيار الحديث ٢

(٤) لاحظ ص: ١١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٤٢

[الفصل السادس: ما يدخل فى المبيع]

اشاره

الفصل السادس: ما يدخل فى المبيع من باع شيئاً دخل فى المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره (١) و يعرف قصدهما بما يدل عليه لفظ المبيع وضعا أو بالقرينه العامه أو الخاصه فمن باع بستانا دخل فيه الارض و الشجر و النخل و الطوف

و البئر و الناعور و الحضيره و نحوها مما هو من اجزائها أو توابعها (٢) أما من باع أرضا فلا يدخل فيه الشجره و النخل الموجودان و كذا لا يدخل الحمل فى بيع الام و لا الثمره فى بيع الشجره (٣) نعم اذا باع نخلا فان كان التمر مؤبرا فالتمر للبائع و ان لم يكن مؤبرا فهو للمشتري (٤).

(١) فان العقود تابعه للقصود.

(٢) كما هو ظاهر فان الظهور حجه بلا فرق بين كونه مستندا الى الوضع و بين كونه مستندا الى القرينه العامه أو الخاصه.

(٣) لعدم دليل و قرينه على دخولهما فى المبيع و المفروض ان البيع واقع على الارض فلا وجه لدخول الشجر و النخل فى مورد المعامله و كذا الكلام فى الحمل و الثمره.

(٤) لاحظ ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من باع نخلا قد أبره فثمره للبائع الا أن يشترط المبتاع ثم قال: قضى به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «١» فان مقتضى هذا الحديث

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب أحكام العقود الحديث ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٤٣

و يختص هذا الحكم ببيع النخل (١) أما فى نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالثمر فيه للبائع مطلقا و ان لم يكن مؤبرا (٢) هذا اذا لم تكن قرينه على دخول الثمر فى بيع الشجر أو الشجر فى بيع الارض أو الحمل فى بيع الدابه أما اذا قامت القرينه على ذلك و ان كانت هى التعارف الخارجى عمل عليها و كان جميع ذلك للمشتري (٣).

[مسألة ١: إذا باع الشجر وبقى الثمر للبائع مع اشتراط بقائه و احتياج الشجر إلى السقى]

(مسألة ١): إذا باع الشجر وبقى الثمر

للبيع مع اشتراط بقاءه و احتياج الشجر الى السقى جاز لباع سقيه و ليس للمشتري منعه (٤) و اذا لم يحتج الى السقى لم يجب على البائع سقيه و ان امره المشتري بذلك (٥) و لو تضرر احدهما بالسقى و الاخر بتركه ففي تقديم حق البائع أو المشتري وجهان بل قولان ارجحهما الثانى ان اشترط الابقاء

التفصيل بين التأبير و عدمه.

(١) بلحاظ النص الخاص الذى مر قريبا.

(٢) لعدم دليل خاص و من ناحيه اخرى قد ذكرنا انه لا مقتضى للدخول فلا تدخل.

(٣) كما هو ظاهر فانه مع قصد الدخول يدخل فى المبيع بلا اشكال لوجود المقتضى و عدم المانع مضافا الى النص به فى خبر غياث المتقدم قريبا.

(٤) فان المفروض ان البائع بالشرط صار ذا حق و بعباره اخرى الامتزام بالشىء التزم بلوازم ذلك الشىء و لا- أثر لنهى المشتري.

(٥) اذ لا مقتضى لوجوب امثال البائع امر المشتري فلا يجب عليه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٤٤

و الا فالارجح الاول (١).

[مسألة ٢: إذا باع بستانا و استثنى نخله مثلا فله الممر اليها]

(مسألة ٢): اذا باع بستانا و استثنى نخله مثلا فله الممر اليها و المخرج منها و مدى جرائدها و عروقها من الارض و ليس للمشتري منع شىء من ذلك (٢).

[مسألة ٣: إذا باع دارا دخل فيها الأرض و البناء]

(مسألة ٣): اذا باع دارا دخل فيها الأرض و البناء الاعلى

(١) الظاهر ان الصحيح أن يقال: ارجحهما الاول و لعل السهو من الناسخ و لذا يكون فى نسخه اخرى ما ذكرنا و كيف كان الذى يمكن أن يقال ان حديث لا- ضرر يجرى بالنسبه الى كل منهما و يسقط بالتعارض فعلى تقدير اشتراط الابقاء يكون

الترجيح فى طرف البائع اذ مع الا-اشترط يثبت للبائع حق و مع فرض الحق لا- مجال لمنع ذى الحق الانتفاع من حقه و مع عدم الاشرط يكون الترجيح فى طرف المشتري هذا على مسلك المشهور فى مفاد لا ضرر و أما على المسلك الاخر فالامر كذلك أيضا اذ مع الاشرط يكون البائع ذا حق و لا مجال لمنعه عن حقه و أما مع عدم الاشرط فلا حق له فى الاضرار بالغير.

(٢) تاره يبحث من حيث القاعده و اخرى من حيث النص الخاص أما من حيث القاعده فان شرط فى ضمن البيع أن يكون له حق الدخول و الخروج و اصلاح النخل بما ذكر يصح الشرط و يجوز له التصرف بهذا المقدار و لا يجوز للمشتري منعه لأنه ملزم أن يفى بشرطه و لا فرق بين أن يكون الدال على الشرط التصريح به و بين كون الدال القرينه الموجوده خاصه كانت أو عامه و هذا ظاهر و أما من حيث النص الخاص ففي المقام ثلاثه أحاديث.

احدها: ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قضى النبى صلى الله عليه

و آله فى رجل باع نخلا و استثنى عليه نخله فقضى له رسول الله صلى الله

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٤٥

و الاسفل الا أن يكون الاعلى مستقلا من حيث المدخل و المخرج فيكون ذلك قرينه على عدم دخوله و كذا يدخل فى بيع الدار السرايب و البئر و الابواب و الاخشاب الداخلة فى البناء و كذا السلم المثبت بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل و شجر و اسلاك كهربائيه و انايب الماء و نحو ذلك مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق فان ذلك كله

عليه و آله بالمدخل اليها و المخرج منها و مدى جرائدها «١» و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلى و بسندها الاخر أيضا ضعيفه بضعف اسناد الصدوق الى السكونى.

ثانيها: ما رواه عقبه بن خالد ان النبى صلى الله عليه و آله قضى فى هوائى النخل أن تكون النخلة و النخلتان للرجل فى حائط الاخر فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخله من اولئك من الارض مبلغ جريده من جرائدها حين بعدها «٢» و هذه الروايه ضعيفه.

ثالثها: ما رواه الصنفار قال: كتبت اليه يعنى الحسن بن على العسكرى عليهما السلام فى رجل باع بستانا له فيه شجر و كرم فاستثنى شجره منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التى استثنىها؟ و كم لهذه الشجره التى استثنىها الى حولها بقدر أغصانها أو بقدر موضعها الذى هى ثابتة فيه؟ فوقع: له من ذلك على حسب ما باع و أمسك فلا يتعدى الحق فى ذلك ان شاء الله «٣» و لا يستفاد من هذه الروايه أزيد من مقتضى القاعده.

(١) الفروع من الكافى ج ٥ ص: ٢٩٥ حديث: ١ و الوسائل

الباب ٣٠ من أبواب أحكام العقود الحديث: ٢

(٢) الفروع من الكافي ج ٥ ص ٢٩٥ حديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب أحكام العقود الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٤٦

داخل في المبيع الا مع الشرط (١).

[مسألة ٤: الأجر المخلوقه في الارض و المعادن المتكونه فيها تدخل في بيعها إذا كانت تابعه للأرض عرفا]

(مسألة ٤): الأجر المخلوقه في الارض و المعادن المتكونه فيها تدخل في بيعها إذا كانت تابعه للأرض عرفا (٢) و أما إذا لم تكن

(١) فان الظاهر ان ما أفاده تام اذ قد تقدم ان ما يقصد دخوله في المبيع يكون داخلا فيه و من ناحيه اخرى لا فرق بين كون الدال على المقصود التصريح به و بين كون الدال القرينه عامه كانت أو خاصه و يؤيد المدعى بل يدل عليه حديثان:

احدهما: ما رواه الصنفار انه كتب الى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في داره بجميع حقوقه و فوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل أم لا؟ فوقع عليه السلام: ليس له الا ما اشتراه باسمه و موضعه ان شاء الله «١».

ثانيهما: ما رواه أيضا انه كتب اليه في رجل اشترى حجره أو مسكنا في دار بجميع حقوقها و فوقها بيوت و مسكن آخر فتدخل البيوت الاعلى و المسكن الاعلى في حقوق هذه الحجره و المسكن الاسفل الذي اشتراه أم لا؟ فوقع: ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه إن شاء الله «٢» فان المستفاد من الحديثين ان الميزان بالمقصود المدلول عليه بدال من الدوال فلاحظ.

(٢) بلا- خلاف اجده فيها مما عدا ثاني الشهيدين هكذا في الجواهر و الامر كما أفاده فانهما إذا كانتا تابعتان للأرض عرفا تكونان داخليتين في المبيع كبقية التوابع فان حكم الامثال

واحد بل المعادن جزء من الارض فيصح أن يقال: ان بعض أجزاء تلك الارض الواقعه فى المكان الفلانى ملح أو فيروزج.

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب أحكام العقود الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٤٧

تابعه لها كالمعادن المكنونه فى جوف الارض فالظاهر انها غير مملوكة لأحد (١) و يملكها من يخرجها (٢) و كذلك لا تدخل فى بيع الارض الاحجار المدفونه فيها و الكنوز المودعه فيها و نحوها (٣).

[الفصل السابع: التسليم و القبض]

اشاره

الفصل السابع: التسليم و القبض يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد (٤) اذا لم يشترط التأخير (٥) و لا يجوز لواحد منهما التأخير مع الامكان الا برضى الاخر (٦) فان امتنعا اجبرا (٧) و لو امتنع احدهما مع تسليم صاحبه اجبر

(١) اذ لا وجه للملكيه فانها تحتاج الى سبب و مع عدمه لا تتحقق.

(٢) بلا اشكال و لا كلام فان المعدن يملك بالاجراج و يتعلق به الخمس و تفصيل الكلام فيه موكول الى كتاب الخمس.

(٣) لعدم ما يقتضى الدخول اذ المفروض ان البيع وقع على الارض و الاحجار المدفونه فيها و كذلك الكنوز المودعه فيها و نحوها لا تكون تابعه لها لعدم دخولها على طبق القاعده.

(٤) فان مال الغير يحرم امساكه و لا يجوز التصرف فيه و يجب تسليمه الى مالكة مضافا الى أن مقتضى الشرط الارتكازى فى ضمن العقد فى كل من الطرفين بالنسبه الى الطرف الاخر التسليم فوجب التسليم من ناحيتين.

(٥) اذ مع الشرط يصير المشروط له ذا حق فى التأخير و بعباره اخرى يأذن المشروط عليه فى ضمن البيع للمشروط له أن يؤخر التسليم فلا يجب عليه فورا

(٦) كما هو ظاهر اذ لا يجوز الحيلولة بينه و

بين ماله مضافا الى الشرط الضمنى نعم مع رضى المالك لا مانع من التأخير كما هو ظاهر واضح.

(٧) الظاهر ان المقصود انهما اجبرا من قبل الحاكم الشرعى فانه ولى الممتنع

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٤٨

الممتنع (١) و لو اشترط احدهما تأخير التسليم الى مده معينه جاز و ليس لصاحبه الامتناع عن تسليم ما عنده حينئذ (٢) كما يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابه أو زرع الارض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مده معينه (٣).

[مسألة ١: التسليم الواجب على المتبايعين فى المنقول و غيره هو التخليه]

(مسألة ١): التسليم الواجب على المتبايعين فى المنقول و غيره هو التخليه يرفع المانع عنه و الاذن لصاحبه فى التصرف (٤).

[مسألة ٢: إذا تلف المبيع بآفه سماويه أو أرضيه قبل قبض المشتري انفسخ البيع]

(مسألة ٢): اذا تلف المبيع بآفه سماويه أو أرضيه قبل قبض المشتري انفسخ البيع و كان تلفه من مال البائع و رجع الثمن الى المشتري (٥).

فله الاجبار.

(١) الظاهر انه يجوز للطرف اجباره بلا- توسط الى الحاكم الشرعى اذ ان اختيار ماله بيده و له استنفاذ ماله و أيضا بلحاظ الاشتراط يصير ذا حق على الطرف فيجوز له الاجبار بنفسه.

(٢) فان الوفاء بالشرط لازم و المفروض ان الشرط تحقق من طرف واحد فيجب على الطرف الاخر التسليم.

(٣) كما هو ظاهر فان الامور الجائزه تصير لازمه بالشرط و الله العالم.

(٤) الظاهر ان مقصود الماتن ان المقدار الواجب فى التسليم هذا المقدار و هى التخليه بين المال و مالكه و ان لم يصدق عليها القبض و الامر كما أفاده اذ وجوب أزيد من هذا المقدار لا دليل عليه.

(٥) فى بعض الكلمات: «انه لا كلام و لا اشكال فى ذلك و انه لو تلف قبل

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٤٩

القبض يكون ضمانه على البائع و فى المقام روايتان: احدهما: ما عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال: «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» «١» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال و على فرض استناد الاصحاب اليها لا ينجبر ضعفها كما ذكرناه مرارا.

ثانيتها: روايه عقبه بن خالد «٢» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن عبد الله بن هلال و الكلام فيه هو الكلام فلا بد من اتمام الامر بالاجماع و التسالم و العجب ممن لا يعمل بالروايه الضعيفه و لا يرى العمل بها جابرا لها

و مع ذلك يفتى على طبق مضمونها و يبحث فى الخصوصيات المستفاده منها.

و كيف كان: لا يبعد أن يكون المستفاد من الحديتين انفساخ العقد بتلف المبيع و تقديره قبل التلف داخلا فى ملك البائع و تلفه من ماله فان كلمه الجار «من» اما نشويه أو تبعضيه أو ابتدائه فان كانت نشويه يكون معنى الجملة ان التالف بهذا الوصف اى بوصف كون تلفه قبل البيع تالفا من مال البائع فيكون لازمه دخوله فى ملكه اولا ثم تلفه من ملكه و من الظاهر ان دخوله فى ملكه لا يكون دخولا مجانيا فلا بد من أن يفسخ العقد و يرجع المبيع فى ملك البائع و يدخل الثمن فى ملك المشتري فيتم ما أفاده فى المتن و أما ان كانت للتبعض فمعناه ان التلف وارد على بعض مال البائع فلا بد من الالتزام بالفسخ بعين البيان المتقدم و اما ان كانت للابتداء بأن يكون ضمير هو عائدا الى التلف المفهوم من المشتق نظير قوله: «اعدلوا هو اقرب للتقوى» فيكون المعنى كل مبيع تلف قبل قبضه فذلك التالف من مال البائع فعلى جميع التقادير يستفاد ان التلف وارد على مال البائع فلا بد من الالتزام بالانفساخ

(١) مستدرک الوسائل الباب ٩ من أبواب الخيار

(٢) لاحظ ص: ١١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٥٠

و كذا اذا تلف الثمن قبل قبض البائع (١) و يكفى فى القبض الموجب للخروج عن الضمان التخليه بالمعنى المتقدم فى غير المنقولات كالأراضى (٢) و أما فى المنقول فلا بد فيه من الاستيلاء عليه خارجا

و صفوه القول: انه فرق بين أن يقال: التلف عليه و بين أن يقال التلف من و ان شئت قلت ان الضمان المستفاد من النص

ضمان المعاوضه لا ضمان الغرامه.

(١) ما يمكن أن يستدل به عليه أو استدل وجوه: الوجه الاول: الاجماع و حاله فى الاشكال ظاهر. الوجه الثانى: حديث عقبه بن خالد «١» فان المستفاد من هذا الحديث ان المشتري ضامن للثمن. و فيه: ان الضمان اعم من المعاوضى فيجوز أن يكون بالغرامه. ان قلت: قد صرح فى الصدر بكون الضمان معاوضيا بالنسبه الى الثمن أيضا كذلك. قلت: التعبير فى الصدر يغير التعبير فى الذيل فكيف يمكن الجزم بالمدعى مضافا الى أن المستفاد من الحديث تحقق الضمان بالنسبه الى الثمن بعد قبض المبيع فالدليل اخص من المدعى اصف الى ذلك كله ان الروايه ضعيفه سندا فلاحظ.

الوجه الثالث: صدق المبيع على الثمن فيشملة الدليل و فيه: انه ليس الامر كذلك و ليس لفظ البيع من الاضداد.

الوجه الرابع: كونه على طبق القاعده اذ بمقتضى الالتزام الضمنى يكون المشتري ملتزما بأن يسلم الثمن الى البائع فاذا لم يمكنه التسليم تبطل العوضيه و فيه ان الثمن عوض المبيع لا يرتبط بوجود تسليمه على المشتري و بعبارة اخرى:

الثمن بقيد بقاءه و عدم تلفه لا يكون عوضا و الا يلزم بطلان البيع من اول الامر.

(٢) اذ صدق القبض فى غير المنقولات بهذا النحو و بعبارة اخرى: لا بد من

(١) لاحظ ص: ١١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٥١

مثل اخذ الدرهم و الدينار و اللباس و اخذ لجام الفرس أو ركوبه (١) و فى حكم التلف تعذر الوصول اليه كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك (٢) و لو أمر المشتري البائع بتسليمه الى شخص معين فقبضه كان بمنزله قبض المشتري و كذا لو امره بارساله الى بلده

أو غيره فارسله كان بمنزله قبضه و لا فرق بين تعيين المرسل معه و عدمه (٣) و الاقوى عدم عموم الحكم المذكور لما اذا أتلفه البائع أو الاجنبى الذى يمكن الرجوع اليه فى تدارك خسارته (٤).

صدق القبض حيث اخذ بهذا العنوان فى موضوع الحكم.

(١) فيلزم تحقق ما يوجب تعونه بعنوان القبض لترتب الحكم عليه.

(٢) اما بدعوى انه بصدق عليه عنوان التلف و اما بدعوى الاجماع على اللاحق و كلا الوجهين فاسدان أما الاول فلعدم الصدق و أما الثانى فبأنه كيف يمكن تحصيل الاجماع على اللاحق و الحال ان تحقق الاجماع فى الملحق به اول الكلام و الاشكال كما مر الا أن يقال: ان الإلحاق يستفاد من روايه عقبه بن خالد «١» حيث الحق بالتلف السرقة و من الظاهر ان السرقة فى حكم التلف فيتم اللاحق.

(٣) اذ لو كان بامر و طلبه يصدق القبض فلا موضوع للضمان.

(٤) لم يظهر وجه التفصيل فى الاتلاف فان التلف اذا صدق على مورد كون التلف باتلاف المتلف فلا وجه للتفصيل بين اتلاف البائع و الاجنبى الذى يمكن الرجوع اليه و بين غيرهما و اذا لم يصدق فايضا لا وجه للتفصيل الا أن يقال: يصدق

(١) لاحظ ص: ١١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٥٢

بل يصح العقد (١) و للمشتري الرجوع على المتلف بالبدل من مثل أو قيمه (٢) و هل له الخيار فى فسخ العقد لتعذر التسليم اشكال و الاظهر ذلك (٣) و اذا حصل للمبيع نماء فتلف الاصل قبل قبض المشتري كان النماء للمشتري (٤) و لو حدث فى المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد كما تقدم (٥).

[مسألة ٣: لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبه إلى التالف]

(مسألة ٣): لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبه

الى التالف و رجع اليه ما يخصه من الثمن و كان له الخيار فى الباقي (٤).

و لكن منصرف عن هاتين الصورتين فتأمل. و الظاهر انه لا يبعد صدق عنوان التلف و لو كان بفعل الفاعل المختار فيترتب عليه الحكم.

(١) اى يصح بقاء و لا يفسخ و تقدم الاشكال فيه.

(٢) كما هو مقتضى الضمان فى جميع موارد اتلاف مال الغير.

(٣) لم يظهر لى وجه الأشكال و على تقدير عدم الانفساخ لا اشكال فى أن للمشتري الخيار لتخلف الشرط و بعبارة اخرى: مقتضى الشرط الارتكازى هو الخيار.

(٤) كما هو ظاهر فان النماء تابع للأصل و المفروض ان العين للمشتري فمائها أيضا له.

(٥) و قد تقدم شرح كلام الماتن فراجع.

(٦) بتقريب: ان البيع ينحل الى بيوع متعددة بتعدد اجزاء المبيع فاذا تلف بعض الأجزاء يدخل فى الكبرى و يفسخ البيع بالنسبه اليه و يبقى صحيحا بالنسبه الى الباقي الا ان الاشكال فى أن البيع الواحد كيف ينحل الى بعض اجزاء المبيع

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٥٣

[مسألة ٤: يجب على البائع تفرغ المبيع مما كان فيه من متاع أو غيره حتى أنه لو كان مشغولا بزرع حان وقت حصاده]

(مسألة ٤): يجب على البائع تفرغ المبيع مما كان فيه من متاع أو غيره حتى انه لو كان مشغولا بزرع حان وقت حصاده وجبت ازالته منه و لو كان للزرع عروق تضر بالانتفاع بالارض أو كانت فى الارض حجاره مدفونه وجب ازالتها و تسويه الارض و لو كان شىء لا يمكن فراغ المبيع منه الا بتخريب شىء من الابنيه و جب اصلاحه و تعمير البناء (١) و لو كان الزرع لم يحن وقت حصاده و اشترط بقاءه جاز لمالكه ابقائه الى وقته و عليه الاجره ان لم يشترط الابقاء مجانا (٢).

[مسألة ٥: من اشترى شيئا و لم يقبضه]

(مسألة ٥) من اشترى شيئا و لم يقبضه فان كان مما لا يكال و لا بوزن جاز بيعه قبل قبضه (٣) و كذا اذا كان مما يكال أو بوزن و كان

و يبقى بالنسبه الى البعض الاخر اللهم الا أن يتم الامر بالإجماع و التسالم و النص الخاص الوارد فى بعض الموارد «١» فلاحظ.

(١) لما تقدم من وجوب التخليه بين المال و مالكه و لا يجوز مزاحمه المالك و من الشرط الضمنى المقتضى للإفراغ فيتم جميع ما أفاده فى هذا الفرع و بعبارة اخرى: ان هذه المذكورات متفرعه على وجوب التسليم فان كل واحد من هذه الامور ينافى التسليم و التخليه و ينافى الالتزام الضمنى فلو استلزم التخريب يجب الاصلاح و العماره.

(٢) بمقتضى الاشتراط فيجوز له الابقاء و تجب عليه الاجره الا أن يشترط الإبقاء مجاناً.

(٣) لعدم ما يقتضى المنع و مقتضى الادله الجواز فيجوز كما فى المتن مضافاً الى النص الخاص لاحظ ما رواه منصور قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب عقد البيع و شروطه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨،

البيع برأس المال أما لو كان بريح ففيه قولان اظهرهما المنع (١).

رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحه قبل أن يقبضه و يأخذ ربحه فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن كيل و لا وزن فان هو قبض فهو أبرأ لنفسه (١).

و بمقتضى قانون تخصيص العام بالخاص و تقييد المطلق بالمقيد يقيد ما يدل باطلاقه على المنع كحديث عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله رجلا من أصحابه واليا فقال له: انى بعثتك الى أهل الله يعنى أهل مكة فانهم عن بيع ما لم يقبض و عن شرطين فى بيع و عن ربح ما لم يضمن (٢) اصف الى ذلك ان صاحب الجواهر أفاد بأنه عليه الاجماع بقسميه (٣).

(١) و منشأ الخلاف اختلاف النصوص الواردة فى المقام و الحرى بنا أن نلاحظ كل واحد من هذه النصوص و اخذ النتيجة من مجموعها فمن تلك النصوص ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اشترت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا- أن توليه فاذا لم يكن فيه كيل و لا- وزن فبعه يعنى انه يوكل المشتري بقبضه (٤). و هذه الرواية ضعيفه بضعف اسناد الصدوق الى منصور بن حازم على ما فى نخبه المقال للحاجيانى فلا تصل النوبه الى ملاحظه الدلاله.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن رجل عليه كرم من طعام فاشترى كرا من رجل آخر و قال للرجل: انطلق فاستوف حقك قال:

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود الحديث: ١٨

(٢) الوسائل الباب

١٠ من أبواب أحكام العقود الحديث: ٦

(٣) جواهر الكلام ج ٢٣ ص: ١٦٤

(٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٥٥

...

لا بأس به «١». و مفاد هذه الرواية لا- يرتبط بما نحن فيه فان ما يستفاد منها اما حواله أو وكاله و الكلام فى المقام فى البيع قبل القبض.

و منها: ما رواه خالد بن حجاج الكرخى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

اشترى الطعام من الرجل ثم أبيعته من رجل آخر قبل أن أكتاله فاقول: ابعث وكيالك حتى يشهد اذا قبضته قال: لا بأس «٢». و هذه الرواية ضعيفه بخالد بن حجاج.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الثمره ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال: لا بأس به ان وجد بها ربها فليبع «٣» و مفاد هذه الرواية اجنبى عن المقام فان الثمره على الشجره لا تباع بالكيل و الوزن.

و منها: ما رواه الحلبي أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال قال: لا يصلح له ذلك «٤». و هذه الرواية تدل على بطلان بيع الطعام قبل الكيل فلا ترتبط بالمقام.

و منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال: لا بأس و يوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال: لا بأس «٥» و هذه الرواية ضعيفه بجميع طرقه اما بعلى بن حديد و اما بالارسال فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها.

و منها: ما رواه اسحاق المدائنى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينه

يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيه

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٥٦

...

ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذى يدفعه اليهم و يقبض الثمن قال: لا بأس ما أراهم الا و قد شركوه الحديث «١» و هذه الروايه ضعيفه بالمدائنى فلا أثر لمدلولها.

و منها: ما رواه أبو حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل و لا وزن أ يبيعه قبل أن يقبضه؟ قال: لا بأس «٢». و هذه الروايه تدل على جواز بيع غير المكيل و الموزون قبل القبض و لا ترتبط بالمقام.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن اخيه انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيعه قبل أن يقبضه؟ قال: اذا ربح لم يصلح حتى يقبض و ان كان يوليه فلا بأس و سألته عن الرجل يشتري الطعام أ يحل له أن يولى منه قبل أن يقبضه؟ قال: اذا لم يربح عليه شيئا فلا بأس فان ربح فلا بيع حتى يقبضه «٣». و هذه الروايه تدل على عدم جواز بيع الطعام المشتري قبل القبض.

و منها: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا، فاشتركوا فيه جميعا و لم يقسموه أ يصلح لأحد منهم بيع بزه قبل أن يقبضه؟ قال:

لا- بأس به و قال: ان هذا ليس بمنزله الطعام ان الطعام يكال «٤». و هذه الروايه فى بيان حكم غير المكيل و الموزون فلا ترتبط بالمقام و ان

أبيت عما ذكرنا فغايبته الدلالة على عدم جواز بيع المكييل و الموزون قبل القبض فيقييد بالمقييد كما سيجي ء.

و منها: ما رواه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٥٧

...

يبيع البيع قبل أن يقبضه فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه الا أن توليه الذي قام عليه «١». و المستفاد من هذه الروايه عدم جواز بيع المكييل و الموزون قبل الكيل و الوزن فلا ترتبط بالمقام.

و منها: ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا أن توليه فان لم يكن فيه كيل و لا وزن فبعه «٢» و المستفاد من هذه الروايه عدم جواز بيع المكييل و الموزون قبل القبض إلا توليه فهذه الروايه تدل على المدعى فى المقام.

و منها: ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فى الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتاله قال: لا يصلح له ذلك «٣» و هذه الروايه لا ترتبط بالمقام كما تقدم فى نظيرها.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله و ابو صالح عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك و قال: لا تبعه حتى تكيله «٤» و الكلام فيها هو الكلام.

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن الرجل يبيع الطعام او الثمره و قد كان اشتراها و لم يقبضها قال: لا حتى يقبضها الا أن يكون معه قوم يشار كههم فيخرجه بعضهم من

نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم فلا بأس «٥». و المستفاد من هذه الروايه عدم جواز بيع الطعام المشتري قبل القبض الا للشريك.

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٥٨

...

طعاما ثم باعه قبل أن يكيه قال: لا يعجبني أن يبيع كيلا أو وزنا قبل أن يكيه أو يزنه الا أن يوليه كما اشتراه اذا ربح فيه أو يضع و ما كان من شىء عنده ليس بكييل و لا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه «١». و هذه الروايه ضعيفه بالبطائنى.

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكره و اراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه و يكتاله «٢».

و المستفاد من هذه الروايه عدم جواز بيع الطعام المشتري و كذا العلف قبل القبض و الكيل.

و منها: ما رواه منصور «٣». و هذه الروايه تدل على عدم جواز بيع المتاع المشتري قبل القبض اذا كان من المكييل أو الموزون.

و منها: ما رواه ابن حجاج الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشترته قبل أن يقبضه قال: لا بأس أن تبيع الى اجل اشترت و ليس لك أن تدفع قبل أن تقبض «أو تقبض به» قلت:

فاذا قبضته جعلت فداك فلي أن ادفعه بكيه؟ قال: لا بأس بذلك اذا رضوا «٤».

و هذه الروايه ضعيفه

بالكرخى.

و منها: ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام انه مكروه بيع صك الورق حتى يقبض «٥» و هذه الروايه لا ترتبط بالمقام.

(١) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٣) لاحظ ص: ١٥٣

(٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود الحديث: ١٩

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٥٩

...

و منها: ما رواه حزام بن حكيم بن حزام قال: ابتعت طعاما من طعام الصدقه فأربحت فيه قبل أن اقبضه فأردت بيعه فسألت النبي صلى الله عليه و آله فقال:

لا تبعه حتى تقبضه «١». و هذه الروايه ضعيفه سندا فلا تصل النوبه الى البحث فى دلالتها.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال:

سألته عن رجل اشترى بيعا كيلا أو وزنا هل يصلح بيعه مرابحه؟ قال: لا بأس فان سمي كيلا أو وزنا فلا يصلح بيعه حتى تكيه أو تزنه «٢» و هذه الروايه ضعيفه بعبد الله بن الحسن و أما حديثا على بن جعفر «٣» أيضا فضعيفان سندا بعبد الله ابن الحسن فلا مجال لملاحظه مدلوليهما.

إذا عرفت ما تقدم نقول: مقتضى حديث منصور «٤» التفصيل بين المكيل و الموزون و غيرهما بجواز البيع على الاطلاق فى الثانى و بعدم الجواز فى الاول الا بالتولية و مقتضى حديث ابن جعفر «٥» عدم جواز بيع الطعام قبل القبض إلا تولىه و مقتضى حديث سماعه «٦» عدم جواز بيع الطعام على الاطلاق الا من الشريك فيقع التعارض بين الحديثين بالعموم من وجه و يجتمعان فان حديث سماعه يدل على جواز البيع للشريك تولىه و حديث ابن جعفر لا يعارضه و حديث ابن جعفر

المصدر الحديث: ٢١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٣ و ٢٤

(٤) لاحظ ص: ١٥٧

(٥) لاحظ ص: ١٥٦

(٦) لاحظ ص: ١٥٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٦٠

[الفصل الثامن: النقد و النسيئه]

اشاره

الفصل الثامن: النقد و النسيئه:

من باع و لم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالاً- فللبائع المطالبه به بعد انتهاء العقد (١) كما يجب عليه اخذه اذا دفعه اليه المشتري و ليس له الامتناع من أخذه (٢) و اذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئه (٣).

يدل على جواز البيع توليه من الشريك و حديث سماعه لا يعارضه و يتعارضان فى موردين: احدهما: البيع من الشريك بربح ثانيهما: البيع من غير الشريك بالتوليه و الترجيح مع دليل الجواز لموافقته مع الكتاب فان مقتضى قوله تعالى:

«أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» (١) جوازه و الله العالم.

(١) الامر كما أفاده اذا لنسيئه تتوقف على اشتراط التأخير فاذا باع و لم يشترط تأجيل الثمن يكون للبائع المطالبه بالثمن لأنه ملكه و لا وجه لحبسه و ان شئت قلت:

المالك مسلط على ملكه و ليس لأحد أن يحول بينه و ماله الا بسبب من الاسباب.

(٢) ادعى عليه الاجماع و التسالم و يمكن أن يستدل على المدعى مضافا الى الاجماع بأن الثمن اما كلى و اما عين خارجيه و على كلا التقديرين لا يجوز الامتناع عن قبوله لان الامتناع عنه بلا رضى الطرف المقابل ينافى سلطنه المشتري على ذمته و عن عهدته عن العين الخارجيه المملوكه للبائع فاذا لا يرضى ببقاء الثمن الكلى فى ذمته أو لا يرضى ببقاء الثمن الشخصى عنده

يكون عدوانا من قبل البائع.

(٣) شرط التأجيل ليس معناه تعليق العقد على مجىء الزمان المستقبل فان التعليق يفسد البيع و أيضا يلزم عدم صيروره المبيع للمشتري ولا

يكون معناه تقييد العين بالزمان اذا لا عيان لا تتقيد بالزمان فلا معنى لان يقال: الحنطه المقيده بيوم فلان أو شهر فلان بل التأجيل
عبارة عن اشتراط التأخير.

(١) البقره / ٢٧٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٦١

...

و فى المقام شبهه و هى: ان مرجع هذا الاشتراط الى أن التأخير يكون حقا للمشتري و هذا الاشتراط خلاف الشرع اذ ليس لأحد
التأخير فى اداء حق الغير و من ناحيه اخرى لا- يكون دليل الشرط مشرعا كى يقال: ان الاشتراط يوجب جوازه فما الحيله و ما
الوسيله؟ و يمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بالإجماع و التسالم على الجواز مضافا الى ما ورد من النصوص فى باب السلم
لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم فى غير زرع و لا نخل قال: يسمى كيلا معلوما الى اجل معلوم الحديث «١».

و ما رواه أبو مريم الانصارى عن أبى عبد الله عليه السلام: ان أباه لم يكن يرى بأسا بالسلم فى الحيوان بشىء معلوم الى اجل
معلوم «٢».

و ما رواه قتيبه الاعشى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسلم فى أسنان من الغنم معلومه الى اجل معلوم فيعطى الرباع
مكان الشىء فقال: أليس تسلم فى أسنان معلومه الى اجل معلوم؟ قلت: بلى قال: لا بأس «٣».

و ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم و هو السلف فى الحرير و المتاع الذى يصنع فى البلد الذى انت به
قال: نعم اذا كان الى اجل معلوم «٤».

و ما رواه غياث ابن ابراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس

بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم و لا تسلمه الى دياس

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب السلف الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٦٢

...

و لا الى حصاد «١».

و ما رواه سليمان بن خالد فى حديث انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم فى غير زرع و لا نخل قال: يسمى شيئا الى اجل مسمى «٢».

و ما رواه حديد بن حكيم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال: لا بأس به «٣».

و ما رواه سماعة قال: سألته عن السلم و هو السلف فى الحرير و المتاع الذى يصنع فى البلد الذى انت فيه قال: نعم اذا كان الى اجل معلوم و سألته عن السلم فى الحيوان اذا وصفته الى اجل و عن السلف فى الطعام كيلا معلوما الى اجل معلوم فقال: لا بأس به «٤».

حيث ان الاستفادة من تلك النصوص جواز التأجيل و يضاف الى ذلك انه لا اشكال فى جواز الاذن فى التأخير فيما يكون الثمن كليا كما انه لا اشكال فى جواز الاذن فى بقاء العين الشخصيه عند المشتري و بعد فرض الجواز يجب العمل بالشرط و ليس للمشروط عليه نقضه اذ يجب الوفاء بالشرط و على الجملة اذا اذن فى البقاء فى ضمن العقد بالشرط يلزمه و لا يمكنه التخلف.

و يضاف الى ذلك كله ما ورد من النص الخاص الدال على جواز النسيئه لاحظ ما رواه أحمد بن محمد قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: انى اريد الخروج الى بعض الجبال «الجبل خ ل» فقال: ما للناس

بد من أن يضطربوا سنتهم هذا فقلت له: جعلت فداك انا اذا بعناهم نسيئه كان أكثر للربح قال: فبعهم بتأخير سنه قلت:

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٦٣

لا- يجب على المشتري دفعه قبل الاجل و ان طالبه به البائع (١) و لكن يجب على البائع اخذه اذا دفعه اليه المشتري قبله الا- أن تكون القرينه على كون التأجيل حقا للبائع أيضا (٢) و يجب أن يكون الاجل معيناً لا يتردد فيه بين الزيادة و النقصان فلو جعل الاجل قدوم زيد أو الديات أو الحصاد أو جذاذ التمر أو نحو ذلك بطل العقد (٣) و لو كانت معرفه

بتأخير سنتين؟ قال: نعم قلت: بتأخير ثلاث؟ قال: لا «١».

و ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جاريه بثمان مسمى ثم افترقا فقال: وجب البيع و الثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد «٢».

و ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر انه قال لأبي الحسن الرضا عليه السلام:

ان هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال: ان أردت الخروج فاخرج فانها سنه مضطرب و ليس للناس بد من معاشهم فلا تدع الطلب فقلت: انهم قوم ملاء و نحن نحتمل التأخير فنباعهم بتأخير سنه قال: بعهم قلت: سنتين؟ قال:

بعهم قلت: ثلاث سنين؟ قال لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين «٣».

(١) كما هو ظاهر اذ المفروض انه يتحقق له بالشرط تسلط على الابقاء و مطالبه البائع لا تؤثر اذ قلنا انه يلزمه بالاشترط و يجب عليه الوفاء وضعا.

(٢) كما سبق فانه ليس

لأحد مزاحمه الغير نعم اذا كان الاشتراط على نحو يكون للبائع أيضا حق الابقاء له أن لا يقبل.

(٣) ما يمكن أن يذكر في وجهه امور: الاول: الاجماع. وفيه انه هل يمكن

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب أحكام العقود الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٦٤

الاجل محتاجه الى الحساب مثل اول الحمل أو الميزان فالظاهر البطلان (١) نعم لو كان الاجل اول الشهر القابل مع التردد في الشهر الحالى بين الكمال و النقصان فالظاهر الصحة (٢).

[مسائل]

[مسألة ١: لو باع شيئاً بثمن نقداً و بأكثر منه مؤجلاً]

(مسألة ١): لو باع شيئاً بثمن نقداً و بأكثر منه مؤجلاً بأن قال بعتك الفرس بعشره نقداً و بعشرين الى سنة فقبل المشتري فالمشهور البطلان و هو الاظهر (٣).

تحصيل الاجماع الكاشف فى المقام مع الاستدلال بالوجوه المذكوره.

الثانى: قياس المقام بالبيع المؤجل فانه يستفاد من جملة من النصوص الواردة فى باب السلف جواز تأجيل المبيع «١». و فيه: انه ربما يقال: بأن ملاكات الاحكام مجهوله و لا وجه لقياس المقام بذلك الباب.

الثالث: انه نهى عن بيع الغرر لاحظ ما عن النبى صلى الله عليه و آله: و نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن بيع المضطر و عن بيع الغرر «٢» و هذه الروايه ضعيفه سندا و ضعف الروايه الضعيفه لا ينجبر بالعمل مضافا الى أن الجهل مطلقا لا يستلزم الغرر الذى بمعنى الخطر فالوجوه المذكوره لا تفى باثبات المدعى الا أن يقال: الامر ظاهر عند القوم و لا مجال للنقاش فلاحظ.

(١) للغرر.

(٢) بلا كلام ولا اشكال فانه لا ريب فى اغتفاره و السيره جاريه عليه.

(٣) تاره يقع البحث من حيث القاعده و اخرى من حيث المستفاد من

النص الخاص فهنا مقامان: أما المقام الاول فنقول: الظاهر ان مقتضى القاعده هو البطلان

(١) لاحظ ص: ١٦١-١٦٢

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب آداب التجاره الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٦٥

...

اذ البيع على هذا النحو لم يتحقق. و بعباره واضحه تاره بعد ايجاب البائع يقبل المشتري احد الامرين فالظاهر انه لا مانع من الصحه و اخرى يقبل الانشاء المررد الصادر عن البائع كما هو ظاهر المتن فمقتضى القاعده فساده اذ على هذا لم تقع المعامله على شىء و بعباره اخرى: البائع ينشئ انشاءين و يبيع بيعين و لكن المشتري لا يقبل احدهما فلا يتحقق عقد فلا يتم المعامله.

و أما المقام الثانى فقد وردت فى المقام عدّه روايات: منها: ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى فى رجل باع بيعا و اشترط شرطين بالنقد كذا و بالنسيه كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط فقال:

هو بأقل الثمنين و أبعد الاجلين يقول: ليس له الا أقلّ النقدين الى الاجل الذى أجله بنسيه «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا فلا مجال لملاحظه دلالتها.

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من باع سلعه فقال: ان ثمنها كذا و كذا يدا بيد و ثمنها كذا و كذا نظره فخذها بأى ثمن شئت و جعل «و اجعل ياب» صفقتها واحده فليس له الا اقلهما و ان كانت نظره قال: و قال عليه السلام: من ساوم بثمانين أحدهما عاجلا و الاخر نظره فليس أحدهما قبل الصفقه «٢». و المستفاد من هذه الروايه ان المشتري اذا قبل احد النحوين يصلح البيع و يتم

البيع له باقل الثمنين مع الاجل.

و منها: ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال: و نهى عن بيعين في بيع «٣». و هذه الرواية

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب أحكام العقود الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٦٦

[مسألة ٢: لا يجوز تأجيل الثمن الحال]

(مسألة ٢): لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بازيد منه بأن يزيد فيه مقدارا ليؤخره الى اجل (١).

ضعيفه بالحسين بن زيد حيث انه لم يوثق.

و منها: ما رواه سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف و بيع و عن بيعين في بيع و عن بيع ما ليس عندك و عن ربح ما يضمن «١».

و هذه الرواية تدل على بطلان بيعين في بيع على الاطلاق و نسبه حديث ابن قيس الى هذه الرواية نسبه المقيد الى المطلق و الخاص الى العام فبمقتضى القاعدة يقيد المطلق بالمقيد و يخصص العام بالخاص فنلتزم بالصحة في هذا الفرد الخاص.

و منها: ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث رجلا الى أهل مكة و أمره أن ينهاهم عن شرطين في بيع «٢».

و المراد من هذه الرواية اما النهي عن بيعين في بيع و اما أمر آخر فعلى الاول يكون الكلام فيها هو الكلام الذي مر في حديث سليمان بن صالح و على الثاني لا ترتبط الرواية بالمقام و الله العالم.

(١) قال الشيخ الاعظم قدس سره: «لا خلاف- على الظاهر من الحدائق- المصرح به في

غيره في عدم جواز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بازيد منه لأنه ربا لأن حقيقه الربا في القرض راجعه الى جعل الزيادة في مقابل امهال المقرض و تأخيره المطالبه الى اجل» الى آخر كلامه رفع في علو مقامه. و يمكن الاستدلال

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٦٧

...

مضافا الى ما ذكر من عدم الخلاف في عدم جوازه بوجوه الوجه الاول: ما عن ابن عباس قال: كان الرجل منهم اذا حل دينه على غريمه فطالبه به قال المطلوب منه له: زدني في الاجل و ازيدك في المال فيتراضيان عليه و يعملان به فاذا قيل لهم هذا ربا قالوا هما سواء يعنون بذلك ان الزيادة في الثمن حال البيع و الزيادة فيه بسبب الاجل عند محل الدين سواء فذمهم الله به «١» فان هذه الرواية تدل بوضوح على حرمة الزيادة لأجل التأخير.

الوجه الثاني: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انهما قالوا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول: انقذني من الذي لي كذا و كذا و أضع لك بقيته أو يقول انقذ لي بعضا و امد لك في الاجل فيما بقى عليك قال: لا أرى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله: لَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ «٢». فان المستفاد من الحديث ان الزيادة للتأجيل حرام.

الوجه الثالث: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافه أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله

من غير أن يكون شرط عليه قال: لا- بأس بذلك «به خ ل» ما لم يكن شرطاً «٣» فإن المستفاد من هذه الرواية ان اعطاء شىء للدائن لأجل التأخير فى المطالبه ما دام لا يكون بعنوان الشرط و الالتزام لا بأس به.

(١) مجمع البيان ج ٢ ص: ٣٨٩

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الصلح الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدين و القرض الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٦٨

و كذا لا يجوز أن يزيد فى الثمن المؤجل ليزيد فى الاجل (١) و يجوز عكس ذلك بأن يعجل المؤجل بنقصان منه على وجه الصلح أو

الوجه الرابع: النصوص الداله على جواز اعمال الحيله الشرعيه لتأجيل الدين لاحظ ما رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل له مال على رجل من قبل عينه عينا اياه فلما حال عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلب عليه و يريح أبيعته لؤلؤا أو غير ذلك ما يسوى مائة درهم بألف درهم و يؤخره؟ قال: لا بأس بذلك و قد فعل ذلك أبى رضى الله عنه و أمرنى أن افعل ذلك فى شىء كان عليه «١».

و ما رواه محمد بن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام يكون لى على الرجل دراهم فيقول أخرنى بها و أنا اربحك فأبيعه بجبهه «جبه خ ل» تقوم على بألف درهم بعشره آلاف درهم أو قال: بعشرين ألفا و أخره بالمال قال: لا بأس «٢».

و ما رواه محمد بن اسحاق بن عمار قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤه تسوى مائة درهم بألف درهم

و يؤخر عنه المال الى وقت قال: لا- بأس به قد أمرني ابي ففعلت ذلك و زعم انه سأل ابا الحسن عليه السلام عنها فقال: مثل ذلك «٣» فان الاستفادة من هذه النصوص ان التأجيل مع العوض بهذا النحو و بهذه الحيله جائز فلو كانت الزيادة جائزه بلا اعمال الحيله لم يكن وجه لأعمالها.

(١) كما هو مورد بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم و الحلبي «٤»

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب أحكام العقود الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) لاحظ ص: ١٦٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٦٩

الابراء (١) و يجوز بيع الا- كثر المؤجل بالاقبل الحال في غير ما يكال و يوزن و أما فيهما فلا يجوز لأنه ربا (٢) و لا- يجوز في الدين المؤجل أن ينقل بعضه قبل حلول الاجل على أن يؤجل له الباقي الى أجل آخر (٣).

[مسألة ٣: إذا اشترى شيئاً نسيئته جاز شرائه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره]

(مسألة ٣): إذا اشترى شيئاً نسيئته جاز شرائه منه قبل حلول الاجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساويا له أو زائدا عليه أو ناقصا عنه حالا كان البيع الثاني أو مؤجلا (٤) نعم إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الاول أن يبيعه عليه بعد شرائه بأقل مما اشتراه به أو شرط المشتري على البائع في البيع الاول أن يشتريه منه بأكثر

(١) كما هو مقتضى القاعده الاولى و يدل عليه حديث محمد بن مسلم و الحلبي.

(٢) لوجود المقتضى و عدم المانع هذا في غير المكيل و الموزون و أما فيهما فلا يجوز للزوم الربا كما في المتن.

(٣) لا أدري ما الوجه في عدم الجواز مع التصريح بعدم البأس في حديث محمد بن مسلم و الحلبي.

(٤) لعدم دليل على

المنع و مقتضى ادله صحه البيع جوازه بل يدل على الجواز بعض النصوص الخاصه لاحظ ما رواه بشار بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتره من صاحبه الذى يبيعه منه قال: نعم لا بأس به فقلت له: اشترى متاعى؟ فقال: ليس هو متاعك و لا بقرك و لا غنمك «(١)».

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب أحكام العقود الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٧٠

مما اشتراه به فان المشهور فيه البطلان و هو الاظهر (١).

[الحاق فى المساومه و المربحه و المواضعه و التوليه]

اشاره

الحاق فى المساومه و المربحه و المواضعه و التوليه:

التعامل بين البائع و المشتري تاره يكون بملا-حظه رأس المال الذى اشترى به البائع السلعه و اخرى لا يكون كذلك و الثانى يسمى مساومه و هذا هو الغالب المتعارف و الاول تاره يكون بزياده على رأس المال و اخرى بنقيصه عنه و ثالثه بلا زياده و لا نقيصه و الاول يسمى مربحه و الثانى مواضعه و الثالث يسمى توليه (٢).

(١) فى المقام حدثيان: احدهما: ما رواه الحسين بن المنذر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يجيئنى الرجل فيطلب العينه فأشترى له المتاع مربحه ثم أبيعها إياه ثم اشتره منه مكاني قال: اذا كان بالخيار ان شاء باع و ان شاء لم يبيع و كنت أنت بالخيار ان شئت اشترت و ان شئت لم تشتري فلا بأس فقلت: ان أهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد و يقولون: ان جاء به بعد أشهر صلح قال: انما هذا تقديم و تاخير فلا بأس «(١)» و هذه الروايه ضعيفه بالحسين بن المنذر حيث انه لم يوثق.

ثانيها: ما رواه على بن جعفر «(٢)» و هذه الروايه تامه سندا و

حيث ان عدم البأس علق في كلامه عليه السلام على عدم الاشتراط يستفاد فساد البيع معه و لكن الظاهر من الروايه صورته
الاشتراط من قبل البائع فلا وجه لتسريه الحكم إلى جانب المشتري كما في المتن و الله العالم.

(٢) قال في الحدائق في مقام بيان أقسام البيع بالنسبه الى الاخبار بالثمن و عدمه:

«لا يخلو عن اقسام اربعة: لأنه اما أن يخبر بالثمن أولا الثاني المساومه و الاول

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ١٣٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٧١

[مسألة ١: لا بد في جميع الأقسام الثلاثة من ذكر الثمن تفصيلا]

(مسألة ١): لا- بد في جميع الاقسام الثلاثة من ذكر الثمن تفصيلا (١) فلو قال: بعتك هذه السلعة برأس مالها و زياده درهم أو بنقيصه درهم أو بلا- زياده و لا- نقيصه لم يصح حتى يقول بعتك هذه السلعة بالثمن الذى اشتريتها به و هو مائه درهم بزياده درهم مثلا أو نقيصه أو بلا زياده و لا نقيصه (٢).

[مسألة ٢: إذا قال البائع: بعتك هذه السلعة بمائه درهم و ربح في كل عشره]

(مسألة ٢): إذا قال البائع: بعتك هذه السلعة بمائه درهم و ربح في كل عشره فان عرف المشتري ان الثمن مائه و عشره دراهم صح البيع بل الظاهر الصحه اذا لم يعرف المشتري ذلك حال البيع و يعرفه بعد الحساب و كذلك الحكم في المواضعه كما اذا قال: بعتك بمائه

اما يبيعه برأس ماله أو بزياده عليه او بنقيصه عنه و الاول التولية و الثانى المرابحه و الثالث المواضعه» الى آخره.

(١) و الدليل عليه ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نبعث بالدرهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا به المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرف فاذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدرهم فى المرابحه و يجزينا عن ذلك؟ فقال: لا بل اذا كانت المرابحه فاخبره بذلك و ان كانت مساومه فلا بأس «١».

(٢) فان المستفاد من روايه اسماعيل انه لا بد من الذكر مضافا الى انه لو لم يذكر يلزم الغرر الذى بنوا على بطلان البيع بلزومه.

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب أحكام العقود

مبانی منهاج الصالحین، ج ٨، ص: ١٧٢

درهم مع خسران درهم فی کل عشره (١).

قَمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانی

[مسألة ٣: إذا كان الشراء بالثمن المؤجل وجب على البائع مرابحه أن يخبر الأجل]

(مسألة ٣): إذا كان الشراء بالثمن المؤجل وجب على البائع مرابحه أن يخبر الأجل فان أخفى تخير المشتري بين الرد و الامسك بالثمن (٢).

[مسألة ٤: إذا اشترى جملة صفقه بثمان لم يجز له بيع أفرادها مرابحه بالتقويم إلا بعد الإعلام]

(مسألة ٤): إذا اشترى جملة صفقه بثمان لم يجز له بيع أفرادها مرابحه بالتقويم الا بعد الاعلام (٣).

(١) للإطلاق المنعقد في حديث اسماعيل فان مقتضى اطلاقه هو الجواز مع ذكر راس المال و الربح هذا فيما لا يكون فيه غرر و اما معه فعلى القول ببطلان بيع الغرر يشكل الالتزام بالصحة لمانعيه الغرر عن صحة البيع و الجواز المستفاد من حديث اسماعيل ناظر الى هذه المرابحه المذكوره في كلام الراوى في الحديث لا الصحة على الاطلاق من جميع الجهات.

(٢) الظاهران الوجه فيه: ان للأجل قسطا من الثمن فاذا أخفى الاجل لم يبع مرابحه فالمشترى الفسخ لأنه خلاف الشرط الضمنى و الظاهر من حديث اسماعيل بن عبد الخالق بطلان البيع و الله العالم.

(٣) لحديث اسماعيل بن عبد الخالق فان المستفاد منه اشتراط بيع المرابحه ببيان الثمن و لحديث محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمان ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحه ثوبا ثوبا قال: لا حتى يبين له انه انما قومه «١».

و حديث أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمان ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعا

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب أحكام العقود الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٧٣

[مسألة ٥: إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال]

(مسألة ٥): إذا تبين كذب البائع في اخباره برأس المال كما إذا أخبر أن رأس ماله مائه و باع بربح عشرة و كان في الواقع رأس المال تسعين صح البيع و تخير المشتري بين فسخ البيع و امضائه بتمام الثمن المذكور في العقد و هو مائه و عشرة (١).

[مسألة ٦: إذا اشترى سلعة بثمن معين مثل مائة درهم و لم يعمل فيها شيئاً كان ذلك رأس مالها]

(مسألة ٦): إذا اشترى سلعة بثمن معين مثل مائة درهم و لم يعمل فيها شيئاً كان ذلك رأس مالها و جاز له الاخبار بذلك (٢) أما إذا عمل في السلعة عملاً فان كان باجره جاز ضم الاجره الى رأس المال فاذا كانت الاجره عشرة جاز له أن يقول: بعتك السلعة برأس مالها مائة و عشرة و ربح كذا (٣) و ان كان العمل بنفسه و كان له

أبيعه مرابحه؟ قال: لا حتى يبين له انما قوله «١» مضافاً الى دعوى الاجماع على الحكم.

(١) هذا هو المشهور بين القوم على ما في الحدائق و تقريب الصحه مع الخيار ان التراضى بين البائع و المشتري وقع على هذا المقدار من الثمن فيصح البيع و أما الخيار فلأجل كذب البائع و اشتراط الخيار الضمنى و لكن الذى يختلج بالبال أن يقال ان مقتضى حديث اسماعيل بن عبد الخالق بطلان البيع فلاحظ.

(٢) كما هو ظاهر واضح و لا اشكال فيه.

(٣) بتقريب: ان رأس ماله فى العين المذكوره الثمن و العشره الزائده فيصح القول المذكور و لا موجب للفساد و لا للخيار.

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٧٤

اجره لم يجز له أن يضم الاجره الى رأس المال بل يقول: رأس المال مائة و عملى يساوى كذا و بعتكها بما ذكر و ربح كذا (١) و إذا اشترى معيياً

فرجع على البائع بالارش كان الثمن ما بقى بعد الارش (٢) و لو اسقط البائع بعض الثمن تفضلا منه أو مجازاه على الاحسان لم يسقط ذلك من الثمن بل رأس المال هو الثمن فى العقد (٣).

[الفصل التاسع الربا]

إشاره

الفصل التاسع الربا و هو قسمان: الاول: ما يكون فى المعامله (٤).

(١) اذ المفروض ان العمل عمل نفسه فلا- يكون رأس المال الا- مائه و أما مع بيان رأس المال و التصريح بعمله فيه فلا وجه للفساد كما هو ظاهر.

(٢) لان الثمن فى الحقيقه المقدار الباقي بعد الارش فلا بد من اخراج الارش.

(٣) اذ الاسقاط لا يوجب تغييرا فى الثمن كما لو وهبه شيئا آخر فهل يتوهم ارتباطه بالثمن.

(٤) و هو المبحوث عنه فى المقام و لا- اشكال فى حرمة و ادعى فى الجواهر ان حرمة بالكتاب لاحظ قوله تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ» (١).

(١) البقره/ ٢٧٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٧٥

...

و قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (١) و السنه لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: درهم ربا «عند الله يب يه» اشد من سبعين زنيه كلها بذات محرم «٢».

و ما رواه سعد بن طريف عن أبى جعفر عليه السلام قال: اخبث المكاسب

كسب الربا «٣» ولاحظ بقيه الروايات في الباب: ١ من أبواب الربا من الوسائل.

و باجماع المؤمنين بل المسلمين ثم قال: «بل لا يبعد كونه من ضروريات الدين».

و في المقام شبهه و هي: ان المستفاد من الايه الكريمه حرمة الزيادة فلا تكون المعامله باطله بل الزيادة حرام تكليفا. و يذب الاشكال المذكور مضافا الى التسالم على بطلان بيع الربوى انه لا كلام في حرمة الزيادة و عدم صيرورتها ملكا لمن يأخذها فلا يصح البيع بالنسبه اليها و عدم الصحه بالنسبه اليها يستلزم البطلان على الاطلاق لان المفروض ان المقصود لم يقع و غير المقصود لا مقتضى لصحته و لا يقاس المقام بالعقد الواقع على الشاه و الخنزير اذ المفروض وقوع مقدار من الثمن مقابل الشاه و مقدار منه في مقابل الخنزير فالبطلان بالنسبه اليه الخنزير لا يستلزم البطلان بالنسبه الى الشاه اذ ذلك ان وحده السياق تقتضى الحرمة الوضعيه فان قوله تعالى: «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» (٤) ارشاد الى الصحه الوضعيه فبمقتضى وحده السياق يكون المراد من قوله تعالى: «وَ حَرَّمَ الرَّبَا» ٥ الفساد الوضعي

(١) آل عمران / ١٢٩

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الربا الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) (٤ و ٥) البقره / ٢٧٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٧٦

الثاني: ما يكون في القرض و يأتي حكمه في كتاب القرض ان شاء الله تعالى (١).

أما الاول: فهو بيع احد المثلين بالآخر مع زياده عينيه في أحدهما كييع من من الحنطه بمنين أو من من الحنطه بمن و درهم (٢) أو زياده حكميه كييع من من حنطه نقدا بمن من حنطه نسيئه (٣).

فالتتيجه ان البيع الربوى فاسد وضعا.

(١) و نتعرض لشرح كلامه هناك ان شاء الله

تعالى فانتظر.

(٢) قال فى الجواهر: «و كيف كان فهو اى الربا يثبت فى البيع بلا خلاف بين المسلمين بل هو كالضرورى من الدين لكن مع وصفين: احدهما: اتحاد الثمن و المثلن فى الجنسيه و الثانى كونهما مما يعتبران بالكيل و الوزن» انتهى.

(٣) ما يمكن أن يستدل به على المدعى امور: منها: الاجماع. و فيه ان تتحقق الاجماع اول الكلام فان السيد اليزدى قدس سره أفاد: بأنه عن الأردبيلى قدس سره عدم الربا فى الزيادة الحكميه و على فرض تحقق الاجماع و حصوله يحتمل كونه مدر كيا.

و منها: ما رواه خالد بن الحجاج قال: سألته عن الرجل كانت لى عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة وزنا قال: لا بأس ما لم يشترط و قال: جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط «١» بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان الربا من قبل الشروط. و فيه ان السند ضعيف فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتة.

و منها: ان المستفاد من الدليل اشتراط المثليه فى الاجناس الربويه لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث انه قال: يا عمر قد أحل الله

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الصرف الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٧٧

و هل يختص تحريمه بالبيع أو يجرى فى غيره من المعاوضات؟ قولان و الاظهر اختصاصه بما كانت المعاوضه فيه بين العينين سواء أ كانت بعنوان البيع أم بعنوان الصلح مثل صالحتك على أن تكون هذه العشره التى لك بهذه الخمسه التى لى (١).

البيع و حرم الربا بع و اربح و لا تر به قلت: و ما الربا؟ قال: دراهم بدراهم مثلين بمثل و حنطه بحنطه مثلين بمثل «١».

و ما رواه الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفضة بالفضه مثلا- بمثل و الذهب بالذهب مثلا- بمثل ليس فيه زياده و لا نقصان الزائد و المستزيد في النار «٢».

و ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: الدقيق بالحنطه و السويق بالدقيق مثل بمثل لا بأس به «٣».

فان المستفاد من هذه الروايات اشتراط المماثله و بالشرط لا تتحقق المماثله فتبطل المعامله. و الانصاف: ان الجزم بهذا التقريب مشكل فان الظاهر منها اشتراط المماثله في العوضين بأن لا يكون احدهما أزيد عن الاخر و هذا العنوان لا يزول بالاشتراط و ان ابيت فلا أقل من الاجمال فالادله الاوليه الداله على الصحه محكمه.

(١) قال السيد اليزدى قدس سره: «الاقوى ما هو المشهور من جريان الربا في غير البيع من المعاوضات خلافا للحلى و العلامه فخصاه بالبيع و القرض» الى آخر كلامه رفع في علو مقامه و لا يبعد أن يكون الامر كذلك بمقتضى جملة من النصوص:

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الربا الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الصرف الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب الربا الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٧٨

...

منها: ما رواه الحلبي «١» فان المستفاد من هذه الروايه اشتراط أن يكون الفضة في مقابلها مثلا بمثل و مقتضى اطلاق الروايه عدم اختصاص الحكم في الذهب.

و منها: ما رواه أبو بصير و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحنطه و الشعير رأسا برأس لا يزداد واحد منهما على الاخر «٢» فان المستفاد من الروايه ان الحنطه في مقابل الشعير بلا- زياده احدهما على الاخر. و منها: ما رواه زراره «٣» و التقريب هو التقريب.

و منها: جملة اخرى من الروايات لاحظ

ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أ يجوز قفيز من حنطه بقفيزين من شعير؟ فقال:

لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال: ان الشعير من الحنطه «٤».

و ما رواه صفوان عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحنطه و الدقيق لا بأس به رأساً برأس «٥».

و ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنطه بالدقيق فقال:

اذا كان سواء فلا بأس و الا فلا «٦».

و ما رواه سيف التمار قال: قلت لأبي بصير: احب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام

(١) لاحظ ص: ١٧٧

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الربا الحديث ٣

(٣) لاحظ ص: ١٧٧

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب الربا الحديث: ٢

(٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب الربا الحديث: ٥

(٦) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٧٩

أما اذا لم تكن المعاوضه بين العينين كالصلح في مثل صالحتك على أن تهب لى تلك العشره و أهب لك هذه الخمسه و كالإبراء في مثل ابرأتك على الخمسه التى لى عليك بشرط أن تبرئنى عن العشره التى لك على و نحوها فالظاهر الصحه (١).

عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصره فيها تمر مشقق قال: فسأله أبو بصير عن ذلك فقال: هذا مكروه فقال أبو بصير و لم يكره؟ فقال: ان على بن أبي طالب عليه السلام كان يكره أن يستبدل وسقا من تمر المدينه بوسقين من تمر خبير لان تمر المدينه أدونهما و لم يكن على عليه السلام يكره الحلال «١».

و ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان على عليه السلام

يكره أن يستبدل وسقا من تمر خبير بوسقين من تمر المدينة لان تمر خبير أجودهما «٢».

و ما رواه ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يكره أن يستبدل و سقين من تمر المدينة بوسق من تمر خبير «٣» و ما رواه محمد ابن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خبير لان تمر المدينة أجودهما «٤» فالنتيجة ان الحكم عام كما فى المتن و الله العالم.

(١) لخروج الفرض عن موضوع نصوص المنع فان المنهى عنه المقابله بين الزائد و الناقص فى الاجناس الربويه و فى المقام لا يكون كذلك كما هو ظاهر.

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الربا الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٨٠

يشترط فى تحقق الربا فى المعامله امران: الاول: اتحاد الجنس و الذات عرفا (١).

(١) بلا اشكال و لا كلام عندهم و تدل على المدعى جمله من النصوص لاحظ ما رواه الحلبي «١» و ما رواه الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الذهب بالذهب و الفضة بالفضه الفضل بينهما هو الربا المنكر «٢».

و ما رواه محمد عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: فى الورق بالورق وزنا بوزن و الذهب بالذهب وزنا بوزن «٣».

و ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تبعوا درهمين بدرهم قال: و منع التصريف و قال: من كانت عنده دراهم فسول فليبعهن بأثمانهن بما شاء من المتاع «٤».

و ما رواه الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام فى

منهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن «٥».

و ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدرهم بالدرهم و الرصاص فقال: الرصاص باطل «٦».

(١) لاحظ ص: ١٧٧

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الصرف الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

(٦) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٨١

...

و ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له: خذ منى مكان كل قفيز حنطه قفيزين من شعير حتى تستوفى ما نقص من الكيل قال: لا يصلح لان أصل الشعير من الحنطه و لكن يرد عليه الدراهم بحساب ما ينقص من الكيل «١».

و ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله «٢» و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطه و لا يباع الا مثلا «مثل» بمثل و التمر «و الثمن خ ل» مثل ذلك قال: و سئل عن الرجل يشتري الحنطه فلا يجده صاحبها الا شعيرا أ يصلح له أن يأخذ اثنين بواحدة؟ قال:

انما أصلهما واحد و كان على عليه السلام يعد الشعير بالحنطه «٣».

و ما رواه محمد بن مسلم فى حديث قال: اذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد «٤».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شىء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه

مثلين بمثل يدا بيد فأما نظره فلا يصلح «٥».

و ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا بأس ٤.

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الربا الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ١٧٨

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب الربا الحديث: ٤

(٤) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الربا الحديث: ١

(٥) (٥ و ٦) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٨٢

...

و ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى سمنا ففضل له فضل أ يحل له أن يأخذ مكانه رطلا او رطلين زيت؟ قال اذا اختلفا و تراضيا فلا بأس «١».

و ما رواه سماعه قال: سألته عن الطعام و التمر و الزبيب فقال: لا يصلح شىء منه اثنان بواحد الا أن يصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس اثنان بواحد و اكثر «من ذلك» «٢».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: الكيل يجرى مجرى واحد قال: و يكره قفيز لوز بقفيزين و قفيز تمر بقفيزين و لكن صاع حنطه بصاعين تمر و صاع تمر بصاعين زبيب اذا اختلف هذا و الفاكهه اليابسه تجرى مجرى واحد و قال: لا بأس بمعاوضه المتاع ما لم يكن كيلا أولا وزنا «كيل او وزن خ ل» «٣».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنان بواحد قال: يد بيد لا بأس «٤».

و ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البيضه بالبيضتين قال: لا بأس به و الثوب بالثوبين قال: لا بأس به

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٨٣

و ان اختلفت الصفات فلا يجوز بيع من من الحنطه الجيده بمنين من الرديئه و لا بيع من من الارز الجيد كالعنبر بمنين منه أو من الردىء كالحويزاوى (١) أما اذا اختلفت الذات فلا بأس كبيع من من الحنطه بمنين من الارز (٢).

فقال: لا بأس به ثم قال: كل شىء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد «١».

و المراد بالجنس النوع المنطقى الذى هو جنس عرفى لغوى و ضابطه أن يكون له اسم خاص و لم يكن تحته قدر مشترك يسمى باسم خاص كالحنطه و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و نحوها مما يكون الاقدار المشتركه التى تحتها اصنافا لها و ليس لها اسم خاص بل تذكر مع الوصف فيقال: الحنطه الحمراء أو الصفراء أو الجيده أو الرديئه أو نحو ذلك و كذلك فى بقية المذكورات و على ما ذكر فمثل الطعام و الحب و نحوهما مما يكون تحته اقدار مشتركه كالحنطه و الشعير و الماش و العدس لا تعد جنسا واحدا فلا يكون مثل الحنطه و الماش من جنس واحد.

(١) لإطلاق النصوص الوارده فى المقام فان مقتضى اطلاق النهى عن الزيادة فى المماثل عدم الفرق فى الخصوصيات كالجوده و الرداءه و يدل على المدعى جمله من النصوص: لاحظ أحاديث سيف التمار و عبد الله بن سنان و ابن مسكان و محمد ابن قيس «٢».

(٢) كما هو ظاهر اذ المفروض اختلاف الجنس.

الباب ١٦ من أبواب الربا الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ١٧٨ و ١٧٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٨٤

الثاني: أن يكون كل من العوضين من المكيل او الموزون (١).

فان كان مما يباع بالعد كالبيض و الجوز فلا بأس فيجوز بيع بيضه

(١) بلا كلام و تدل عليه جملة من النصوص لاحظ ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الربا الا فيما يكال أو يوزن «١» و ما رواه عمر بن يزيد «٢».

و ما رواه عبيد بن زراره قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يكون الربا الا فيما يكال أو يوزن «٣».

و ما رواه أبو الربيع الشامي قال: كره أبو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين لوز و قفيزا من تمر بقفيزين من تمر «٤».

و ما رواه منصور قال: سألت عن الشاه بالشتين و البيضة بالبيضتين قال: لا بأس ما لم يكن كيلا أو وزنا «٥».

و أما كون الميزان في المكيل و الموزون بزمان النبي صلى الله عليه و آله فلا دليل عليه و الاجماع المدعى في المقام لا يكون حجة فانه قد ثبت في محله انه لا اعتبار بالاجماع المنقول و على الجملة الظاهر من الادله ان حرمة الربا كبقية الاحكام رتبت على المكيل و الموزون على نحو القضية الحقيقية ففي كل مورد و في كل زمان تحقق الموضوع يترتب عليه حكمه و لا خصوصيه لزمان النبي الاكرم صلى الله عليه و آله و سلم.

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الربا الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ١٧٦

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب الربا الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانی منهاج الصالحین، ج ۸، ص: ۱۸۵

بیضتین و جوزہ

[مسألة ١: الحنطة و الشعير في باب الربا جنس واحد]

(مسألة ١): الحنطة و الشعير في باب الربا جنس واحد فلا- يباع من من حنطه بمنين من الشعير (٢) و ان كانا في باب الزكاه جنسين فلا يضم احدهما الى الاخر في تكميل النصاب فلو كان عنده نصف

(١) لعدم دخوله في موضوع الحرمة فلا وجه لها.

(٢) لجمله من النصوص لاحظ احاديث هشام و عبد الرحمن و أبي بصير و الحلبي «١».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و لا يصلح الشعير بالحنطة الا واحد بواحد «٢».

و ما رواه سماعه قال: سألته عن الحنطة و الشعير فقال: اذا كانا سواء فلا بأس قال:

و سألته عن الحنطة و الدقيق «بالدقيق خ ل» فقال: اذا كانا سواء فلا بأس «٣».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا يصلح الحنطة و الشعير الا واحدا بواحد و قال: الكيل يجرى مجرى واحدا «٤».

و ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبع الحنطة بالشعير إلا يدا بيد و لا تبع قفيزا من حنطه بقفيزين من شعير الحديث «٥».

(١) لاحظ ص: ١٨١ و ١٧٨

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الربا الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

(٥) نفس المصدر الحديث: ٨

نصاب حنطه و نصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاه (١) و الظاهر ان العلس ليس من جنس الحنطه و السلت ليس من جنس الشعير (٢).

[مسأله ٢: اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان]

(مسأله ٢): اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز بيع حقه من لحم الغنم بحقتين من لحم البقر و كذا الحكم فى لبن الغنم

بلبن البقر فانه يجوز بيعهما مع التفاضل (٣).

[مسألة ٣: التمر بأنواعه جنس واحد]

(مسألة ٣): التمر بأنواعه جنس واحد (٤) و الجوب كل واحد منها جنس فالحنطه و الارز و الماش و الذره و العدس و غيرها كل واحد

(١) و الوجه فيه انه لا اشكال فى عدم اتحادهما جنسا فعدم الاحتساب فى باب الزكاه على طبق القاعده الاولى و انما خرجنا عن القاعده فى المقام للنصوص الخاصه.

(٢) أما على تقدير صحه السلب فالامر ظاهر و أما مع الشك فى الصدق فايضا لا يلحقان بهما حكما لعدم جواز التمسك بالعام فى الشبهه المصدقيه بل يمكن احراز عدم الصدق بالاستصحاب بناء على ما بنينا عليه من جريانه فى الشبهات المفهوميه.

(٣) قال فى الجواهر: «و اللحوم مختلفه فى الجنس بحسب اختلاف اسماء الحيوان بلا- خلاف بل فى التذكره الاجماع عليه و الاشتراك فى اسم اللحم لا يقتضى الاتحاد كالاتحاد فى اسم الحيوان».

و الامر كما أفاده و بعباره اخرى: مجرد اشتراك جنسين تحت جامع واحد و عنوان فارد لا يوجب كونهما من جنس واحد و الا يلزم اتحاد جميع الاجناس لاشتراكها فى عنوان الشىء و هو كما ترى فالميزان ما تقدم فى بيان وحده الجنس و تعدده.

(٤) فان كل واحد من أفراده مصداق للتمر و انما الاختلاف فى الخصوصيات فانه تاره يوصف بالرطب و اخرى باليابس و ثالثه باضافته الى نخل خاص و هكذا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٨٧

جنس (١) و الفلزات من الذهب و الفضه و الصفر و الحديد و الرصاص و غيرها كل واحد منها جنس برأسه (٢).

[مسألة ٤: الضأن و المعز جنس واحد]

(مسألة ٤) الضأن و المعز جنس واحد (٣) و البقر و الجاموس جنس واحد (٤) و الابل العراب و البيخاتى جنس واحد (٥) و الطيور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد

فى مقابل غيره فالعصفور غير الحمام و كل ما يختص باسم من الحمام جنس فى مقابل غيره فالفاخته و الحمام المتعارف جنسان (٦) و السمك جنس واحد على قول و اجناس على قول آخر و هو أقوى (٧).

(١) فان كل واحد منها له عنوان خاص و لا اشتراك بينها الا العنوان الجامع العام الذى يجمع المختلفات و المتشقات.

(٢) الامر فيها كما فى الحبوب طابق النعل بالنعل.

(٣) الامر كما أفاده و العرف ببابك قال فى الجواهر فى هذا المقام: «بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع فى محكى الكتابين عليه لدخولهما تحت لفظ الغنم الظاهر فى أنه اسم للنوع الذى لا يقدر فى اتحاد الحقيقه فيه مثل هذا الاختلاف كالإنسان».

(٤) قال فى الجواهر فى شرح قول المصنف فى هذا المقام: «اجماعا فى المحكى عن الغنيه و التذكرة مؤيدا بما تقدم فى باب الزكاه لدخولهما تحت لفظ البقر لغه» إلى آخر كلامه.

(٥) قال فى الجواهر: «بلا خلاف أيضا و الاجماع فى محكى الكتابين عليه نحو ما عرفت» انتهى.

(٦) الامر كما أفاده فان هذا هو الميزان فى الاتحاد و التعدد.

(٧) الانصاف ان الجزم باحد الطرفين مشكل اذ السموك بجمعها داخله تحت

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٨٨

[مسأله ٥: الوحشى من كل حيوان مخالف للأهلى]

(مسأله ٥): الوحشى من كل حيوان مخالف للأهلى فالبقر الاهلى يخالف الوحشى فيجوز التفاضل بين لحميهما و كذا الحمار الاهلى و الوحشى و الغنم الاهلى و الوحشى (١).

[مسأله ٦: كل اصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد]

(مسأله ٦): كل اصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد و كذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطه و الدقيق و الخبز و كالحليب و اللبن و الجبن و الزبد و السمن و كالبسر و الرطب و التمر و الدبس (٢).

عنوان السمك كما ان جميع أقسام التمر داخل تحت عنوان التمر و من ناحيه اخرى السمك له أنواع خاصه يغاير كل منها الأنواع الاخر و اذا وصلت النوبه الى الشك يشكل الجزم بالحكم لعدم جواز التمسك بالعام فى الشبهه المصدقيه.

(١) الانصاف انه لا- فرق بينهما من حيث كونهما داخلين تحت مفهوم واحد و هو الضابط الكلى كما تقدم فان لم يتم اجماع تعبدى على الحكم يشكل الالتزام بالجواز و طريق الاحتياط ظاهر.

(٢) ادعى عليه عدم الخلاف بل الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له ما تقول فى البسر بالسويق؟ فقال: مثلا بمثل لا بأس؟ قلت: انه يكون له ريع «أو أى خ ل» انه يكون له فضل فقال: أليس له مؤنه؟ فقلت: بلى قال: هذا بذو و قال: اذا اختلف الشيطان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد «١» و ما رواه صفوان «٢» و ما رواه زراره «٣».

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الربا الحديث ١

(٢) لاحظ ص: ١٧٨

(٣) لاحظ ص: ١٧٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٨٩

[مسألة ٧: إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن و كان فرعه لا يكال و لا يوزن جاز بيعه مع اصله بالتفاضل]

(مسألة ٧): إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن و كان فرعه لا يكال و لا يوزن جاز بيعه مع اصله بالتفاضل كالصوف الذى هو من الموزون و الثياب المنسوجه منه التى ليست منه فانه يجوز بيعها به مع التفاضل و كذلك القطن

و ما رواه محمد بن مسلم و زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحنطه بالدقيق مثلا بمثل و السويق بالسويق مثلا بمثل و الشعير بالحنطه مثلا بمثل لا بأس به «١» و ما رواه سماعه «٢» و ما رواه علي بن ابراهيم مرسلا «٣».

و يمكن الاستدلال بما ورد في بعض النصوص الداله على اتحاد الحنطه و الشعير من حيث الحكم لاحظ ما رواه هشام و عبد الرحمن «٤» فان عموم التعليل يقتضى عموم الحكم و العمده الوجه الاخير اذ الاجماع مخدوش اولا فعن الأردبيلي الخدشه في هذه الكليه و ثانيا على فرض تحققه يمكن أن يكون مدركيا فلا- يكون كاشفا تعديدا عن رأى المعصوم عليه السلام و اما النصوص الداله على وحده الحكم في جمله من الموارد فلا- أثر لها للحكم الكلى لأنها وارده في تلك الموارد فقط و الكليه تحتاج الى الدليل و أما مرسل علي بن ابراهيم «٥» فغير معتبر لإرساله و كون المرسل مثله لا يفيد كما حققناه في محله فليس الا عموم التعليل المقتضى لتسريه الحكم و الله العالم.

(١) فان الحكم تابع لموضوعه و بعباره اخرى: كل موضوع شرط بالنسبه الى

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الربا الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ١٨٥

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الربا الحديث: ١٢

(٤) لاحظ ص: ١٨١

(٥) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الربا الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٩٠

[مسأله ٨: إذا كان الشئ في حال موزونا أو مكبلا و في حال أخرى ليس كذلك لم يجز بيعه بمثله متفاضلا في الحال الأولى]

(مسأله ٨): إذا كان الشئ في حال موزونا أو مكبلا و في حال أخرى ليس كذلك لم يجز بيعه بمثله متفاضلا في الحال الأولى و جاز في الحال الثانيه (١).

[مسأله ٩: الأحوط عدم جواز بيع لحم حيوان بحيوان حى بجنسه]

(مسألة ٩): الأحوط عدم جواز بيع لحم حيوان بحيوان حى بجنسه بل بغير جنسه أيضا كيبيع لحم الغنم ببقره و ان كان الأظهر الجواز فى الجميع (٢).

[مسألة ١٠: إذا كان للشئ ء حالتان حاله رطوبه و حاله جفاف كالرطب يصير تمرا و العنب يصير زيبيا و الخبز اللين يكون يابسا]

(مسألة ١٠): اذا كان للشئ ء حالتان حاله رطوبه و حاله جفاف كالرطب يصير تمرا و العنب يصير زيبيا و الخبز اللين يكون يابسا يجوز بيعه جافا بجاف منه و رطبا برطب منه متماثلا (٣) و لا يحوز

حكمه المترتب عليه و مع فرض تحقق الشرط يتحقق المشروط.

(١) الكلام فيه هو الكلام فان الاحكام الشرعيه مترتبه على موضوعاتها ففى كل زمان تحقق الموضوع يترتب عليه حكمه.

(٢) و المدرك فى هذا الحكم ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان «١».

و الظاهر من الروايه الحكم التكليفى ان قلت: المذكور فى الروايه عنوان الكراهه و هذا العنوان اعم من الحرمة قلت: الامر و ان كان كما ذكرت لكن قد ذكر فى بعض الروايات ان عليا عليه السلام لم يكن يكره الحلال للاحظ ما رواه سيف التمار «٢» فالنتيجة انه يشكل الجزم بالجواز و الاحتياط طريق النجاه.

(٣) كما هو ظاهر اذ لا موجب لعدم الجواز.

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الربا

(٢) لاحظ ص: ١٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٩١

متفاضلا (١) و أما بيع الرطب منه بالجفاف متماثلا ففيه اشكال (٢) و الاظهر الجواز على كراهه (٣).

(١) لحرمة الربا.

(٢) منشأ الاشكال عدم التماثل فى المقدار فان الجاف أزيد.

(٣) لأنه يصدق التماثل في الوزن و بعبارة اخرى: الرطوبة الموجودة في الرطب ليست خارجه و لا- تحسب اجنيبا عنها و على الجملة يصدق بيع احد المصداقين بالمصداق الاخر بلا تفاضل فيجوز هذا بحسب

القاعده الاولى و أما بحسب النصوص الخاصه فالروايات مختلفه فى المقام فمنها ما يدل على عدم الجواز لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس و الرطب رطب فاذا ييس نقص الحديث «١».

و ما رواه داود الايزارى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يصلح التمر بالرطب ان التمر يابس و الرطب رطب «٢».

و ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب و التمر يابس فاذا ييس الرطب نقص «٣».

و فى قبالها ما يدل على الجواز لاحظ ما رواه سماعه قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال: لا يصلح الا مثلا بمثل قال: و التمر و الرطب بالرطب مثلا بمثل «٤».

فان مقتضى هذه الروايه الجواز و الترجيح مع دليل الجواز لموافقته مع

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الربا الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٩٢

و لا يجوز بيعه متفاضلا حتى بمقدار الزيادة بحيث اذا جف يساوى الجفاف (١).

[مسألة ١١: إذا كان الشيء يباع جزافا في بلد و مكيفا أو موزونا في آخر فلكل بلد حكم نفسه]

(مسألة ١١): إذا كان الشيء يباع جزافا في بلد و مكيفا أو موزونا في آخر فلكل بلد حكم نفسه و جاز بيعه متفاضلا فى الاول و لا يجوز فى الثانى (٢) و أما اذا كان مكيفا أو موزونا فى غالب البلاد فالاحوط لزوما أن لا يباع متفاضلا مطلقا (٣).

□
الكتاب فان مقتضى اطلاق قوله تعالى: «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» «١» هو الجواز و يمكن أن يقال: ان مقتضى روايه محمد بن قيس عن

عليه السلام في حديث ان أمير المؤمنين عليه السلام كره أن يباع التمر بالرطب عاجلا- بمثل كيله الى اجل من أجل ان التمر يبيس فينقص من كيله «٢»، حرمة تكليفا فان المستفاد من هذه الروايه ان عليا عليه السلام كره أن يباع التمر بالرطب و من ناحيه اخرى لم يكن عليه السلام يكره الحلال و الله العالم.

(١) للربا و لحديث سماعه المتقدم ذكره آنفا.

(٢) لتبعيه الحكم لموضوعه ففي كل مكان يترتب الحكم المترتب على ذلك الموضوع. و بعبارة واضحة الاحكام الشرعيه مجعولات على موضوعاتها على نحو القضييه الحقيقيه فالنتيجه اختلاف الحكم مع اختلاف الموضوع.

(٣) الظاهر ان الوجه انه في مفروض الكلام يصدق ان الشئ الفلاني من المكيلايت أو من الموزونات و على هذا لا يجوز التفاضل فيه حتى بالنسبه الى ذلك المكان الذي يباع فيه جزافا و الحق أن يقال: انه لو احرز كون شئ داخل في

(١) البقره/ ٢٧٥

(٢) المصدر السابق الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٩٣

[مسأله ١٢: يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص]

(مسأله ١٢): يتخلص من الربا بضم غير الجنس الى الطرف الناقص بأن يبيع منا من الحنطه و درهما بمنين من الحنطه و بضم غير الجنس الى كل من الطرفين و لو مع التفاضل فيهما كما لو باع درهمن و منين من حنطه بدرهم و من منها (١).

موضوع المكيل أو الموزون يترتب عليه حكم الجنس الربوي و ان احرز عدمه فلا- يترتب و ان شك يمكن احراز عدمه باستصحاب العدم الازلي و الله العالم.

(١) نقل عليه الاتفاق و الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص منها:

ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الصرف فقلت له: الرفقه ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقيه و البصريه

و انما يجوز نيسابور الدمشقيه و البصريه فقال: و ما الرفقه؟ فقلت: القوم يترافقون و يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم يقدرُوا على الدمشقيه و البصريه فبعثنا بالغله فصرفوا ألفا و خمسين منها بألف من الدمشقيه و البصريه فقال: لا خير فى هذا فلا يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها فقلت له: أشتري ألف درهم و ديناراً بألفى درهم فقال: لا بأس بذلك ان أبى كان أجراً على أهل المدينه منى فكان يقول: هذا فيقولون: انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم و لو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار و كان يقول لهم:

نعم الشئ ء الفرار من الحرام الى الحلال «١».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان محمد بن المنكدر يقول لأبى عبد الله عليه السلام يا أبا جعفر رحمك الله و الله انا لنعلم أنك لو أخذت دينارا و الصرف بثمانيه عشر فدرت المدينه على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الصرف الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٩٤

[مسأله ١٣: المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده]

(مسأله ١٣): المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده فيجوز لكل منهما بيع الاخر مع التفاضل (١).

و ما هذا الافرار فكان أبى يقول: صدقت و الله و لكنه فرار من باطل الى حق «١».

و منها: ما رواه أيضا قال: سألته عن رجل يأتى بالدراهم الى الصير فى يقول له: آخذ منك المائه بمائه و عشرين أو بمائه و خمسه حتى يراوضه على الذى يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزياده دينارا أو ذهباً قال له: قد زادتك البيع و انما ابايحك على هذا لان الاول لا يصلح

أو لم يقل ذلك و جعل ذهباً مكان الدراهم فقال:

إذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوساً قال: ما أدري ما الفلوس «٢».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدراهم بالدراهم و عن فضل ما بينهما فقال: إذا كان بينهما خامس أو ذهب فلا بأس «٣».

و منها: ما رواه الحسن بن صدقه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك انى أدخل المعادن و أبيع الجوهر بترابه بالدنانير و الدراهم قال:

لا بأس به قلت: و أنا أصرف الدراهم بالدراهم و اصير الغله وضحا و اصير الوضح غله قال: إذا كان فيها ذهب فلا بأس قال: فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطى فقال لى: كذا قال لى أبوه ثم قال لى: الدنانير أين تكون؟ قلت: لا أدري قال عمار: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يكون مع الذى ينقص «٤».

(١) ما يمكن أن يستدل به على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه عمرو

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الربا الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٩٥

و كذا بين الرجل و زوجته (١) و بين المسلم و الحربى إذا اخذ المسلم الزيادة و لكنه مشكل و الاحوط وجوباً تركه (٢) نعم يجوز اخذ الربا

ابن جميع عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: ليس بين الرجل و ولده ربا و ليس بين السيد و عبده ربا «١» و هذه الرواية ضعيفه بمعاذ بن ثابت بل و بغيره أيضاً ظاهراً.

و منها: ما

رواه زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال: ليس بين الرجل و ولده و بينه و بين عبده و لا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك و بين مالا- تملك قلت: فالمشركون بينى و بينهم ربا؟ قال: نعم قلت: فانهم مما ليك فقال: انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت و غيرك فيهم سواء فالذى بينك و بينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك و عبد غيرك «٢» و هذه الروايه ضعيفه بالضرير.

و مثلها فى الضعف حديث زراره و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال: لان عبدك ليس عبد غيرك «٣» و عمل المشهور بهذه الروايات على تقدير تحققه لا أثر له.

(١) و يدل عليه ما رواه زراره و الحديث ضعيف بالضرير و يدل عليه مرسل الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: ليس بين المسلم و بين الذمى ربا و لا بين المرأه و بين زوجها ربا «٤» و المرسل لا اعتبار به.

(٢) لاحظ ما رواه عمرو بن جميع عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ليس بيننا و بين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف ألف درهم

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الربا الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٩٦

من الحربى بعد وقوع المعامله من باب الاستنقاذ (١).

[مسأله ١٤: الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم و الذمى]

(مسأله ١٤): الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم و الذمى (٢) و لكنه بعد وقوع المعامله يجوز اخذ الربا منه (٣) من جهه قاعده الالزام (٤).

بدرهم و نأخذ منهم و لا نعطيهم «١» و

قد مر ضعف الروايه.

(١) لا اشكال فى جواز الاخذ من باب الاستنقاذ لكن الظاهر من كلام الماتن جواز العقد الربوى مع الحربى و مقتضى ادله حرمه المعامله الربويه تكليفا حرمتها.

(٢) يدل على الجواز مرسل الصدوق «٢» و المرسل لا اعتبار به و ما ذكرناه فى الحربى جار فى المقام أيضا اى لا يجوز المعامله الربويه مع الذمى.

(٣) فما دام لم تقع المعامله لا يجوز لعدم موضوع للقاعده و بعبارة اخرى:

يتوقف انطباق القاعده على تحقق المعامله و تحققها حرام تكليفا.

(٤) الظاهران مدرك القاعده أمران: احدهما: الاجماع و حاله فى الاشكال ظاهر ثانيهما: النصوص فلا بد من ملاحظتها سندا و دلاله كى نرى هل يمكن الالتزام بها؟ فنقول: من تلك الروايات ما رواه على بن أبى حمزه انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلقه على غير السنه أ يتزوجها الرجل؟ فقال: الزموم من ذلك ما أزموه انفسهم و تزوجهن فلا بأس بذلك «٣» و هذه الروايه ضعيفه بالبطائنى و بالارسال.

و منها: ما رواه جعفر بن سماعه انه سئل عن امرأه طلقت على غير السنه إلى

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ١٩٥

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٩٧

...

ان أتزوجها؟ فقال: نعم فقلت له: أ لست تعلم ان على بن حنظله روى: اياكم و المطلقات ثلاثا على غير السنه فانهن ذوات أزواج؟ فقال: يا بنى روايه على بن أبى حمزه أوسع على الناس روى عن أبى الحسن عليه السلام انه قال: أزموم من ذلك ما أزموه أنفسهم و تزوجهن فلا بأس بذلك «١» و هذه الروايه ضعيفه بجعفر بن سماعه مضافا الى انه لا تستفاد من الروايه

القاعده الساريه فى جميع الموارد بل تختص بالعامه و الكلام فى المقام فى أهل الذمه.

و منها: ما رواه عبد الله بن العلوى قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لى: ان طلاقكم «الثلاث» لا- يحل لغيركم و طلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئا و هم يوجبونها «٢» و هذه الروايه ضعيفه بجعفر بن محمد.

و منها: ما رواه عبد الله بن محرز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

رجل ترك ابنته و اخته لأبيه و امه قال: المال كله لابنته و ليس للأخت من الاب و الام شىء فقلت: انا قد احتجنا الى هذا و الرجل الميت من هؤلاء الناس و اخته مؤمنه عارفه قال: فخذ لها النصف خذوا منهم ما يأخذون منكم فى سنتهم و قضائهم و أحكامهم قال: فذكرت ذلك لزاره فقال: ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك فى أحكامهم و سنتهم كما يأخذون منكم فيه «٣» و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال و غيره.

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الاحكام

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) تهذيب الاحكام ج ٩ ص: ٣٢١ حديث ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٩٨

...

قال: يجوز على أهل كل ذى دين بما يستحلون «١» و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن.

و منها: ما رواه ابراهيم بن محمد الهمدانى قال: كتبت الى أبى جعفر الثانى عليه السلام مع بعض أصحابنا فأتانى الجواب بخطه: فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك و زوجها الى أن قال: و

من حنثه بطلاقها غير مره فانظر فان كان ممن يتولانا و يقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنه لم يأت أمرا جهله و ان كان ممن لا يتولانا و لا- يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه «٢» و هذه الروايه لا- ترتبط بالمقام و انما يستفاد منها حكم خاص فى مورد مخصوص.

و منها: مرسل الهيثم بن أبى مسروق قال: ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال: أما انه مقيم على حرام قلت: جعلت فداك و كيف و هى امرأته؟ قال: لأنه قد طلقها قلت: كيف طلقها؟ قال: طلقها و ذلك دينه فحرمت عليه «٣» و الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها: ما رواه عبد الرحمن البصرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

امراه طلقت على غير السنه فقال: يتزوج هذه المرأه لا تترك بغير زوج «٤».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل طلق امرأته لغير عده ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لى أن أتزوجها؟ قال: نعم لا تترك المرآه بغير زوج «٥» و الحديثان لا يرتبطان بالمقام و يستفاد منهما حكم خاص فى

(١) تهذيب الاحكام ج ٩ ص: ٣٢٢ حديث ١١

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ١٩٩

...

مورد مخصوص.

و مما ذكرنا يظهر الجواب عن حديث عبد الاعلى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امر أنه ثلاثا قال: ان كان مستخفا بالطلاق ألزمته ذلك «١».

و أيضا مما ذكرنا يظهر الجواب عن حديث أبي العباس البقباق قال:

دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: ارو عنى أن من طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فقد بانت منه «٢».

و منها: ما أرسله الصدوق قال. و قال عليه السلام: من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم «٣» و المرسل لا اعتبار به و الحديث ضعيف أيضا بطريقه الاخر.

و منها: ما رواه عبد الله بن طاوس قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: ان لى ابن اخ زوجته ابنتى و هو يشرب الشراب و يكثر ذكر الطلاق فقال: ان كان من اخوانك فلا شىء عليه و ان كان من هؤلاء فأبنتها منه فانه عنى الفراق قال: قلت أليس قد روى عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: اياكم و المطلقات ثلاثا فى مجلس فانهن ذوات ازواج فقال: ذلك من إخوانكم لا من هؤلاء انه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم «٤».

و الروايه ضعيفه سندا أيضا فعلى هذا لا بد من اتمام الامر بالتسالم و الاجماع و هل يمكن تحصيل الاجماع التعبدى الكاشف فى المقام الا أن يقال: قاعده الازمام و صحتها أوضح من أن تخفى و تحتاج الى الاستدلال و الله العالم.

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٠٠

[مسألة ١٥: الأوراق النقدية لما لم تكن من المكييل و الموزون لا يجرى فيها الربا]

(مسألة ١٥): الأوراق النقدية لما لم تكن من المكييل و الموزون لا يجرى فيها الربا فيجوز التفاضل فى البيع بها (١) لكن اذا لم تكن المعامله شخصيه لا بد فى صحه المعامله من امتياز الثمن عن المثل كبيع الدينار العراقى فى الذمه بالدينار الكويتى أو بالريال الايرانى مثلا و لا يجوز بيع الدينار العراقى بمثله فى الذمه (٢) نعم

ان تنزيل الاوراق لا بأس به (٣) و أما ما يتعارف في زماننا من اعطاء سند بمبلغ من الاوراق النقدية من دون أن يكون في ذمته شىء فيأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث باقل منه فالظاهر عدم جواز ذلك (٤) نعم لا بأس به في المصارف غير الاهليه بجعل ذلك وسيله الى أخذ مجهول المالك و التصرف فيه بعد اصلاحه بمراجعته الحاكم الشرعى (٥).

(١) الامر كما أفاده و لا يحتاج إلى البحث و الاستدلال.

(٢) الظاهران الوجه في البطلان في الصورة المفروضه عدم صدق البيع عليه اذا الثابت في الذمه قبل البيع و بعده شىء واحد و ليس الا مجرد اللفظ و لقلقه اللسان.

(٣) اذا كان المراد من التنزيل بيع ما في الذمه باقل من شخص ثالث كما هو ظاهر من عبارته المتن بقريته ما بعدها فالظاهر هو الجواز اذا كان البيع بالاكتر أيضا كما ان مقتضى القاعده الجواز و لو كان البيع من المديون أيضا.

(٤) و الوجه في البطلان ان البيع بلا مبيع باطل و لا يترتب عليه اثر و المفروض انه لا واقع له.

(٥) هذا مبنى على القول بكون اموال الهيئه الحاكمه في الحكومات التي لا تكون شرعيه من مصاديق مجهول المالك فعلى تقدير كونه كذلك لا بد من ترتيب

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٠١

[الفصل العاشر بيع الصرف]

اشاره

الفصل العاشر بيع الصرف:

و هو بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة (١) و لا فرق بين المسكوك منهما و غيره (٢).

[مسأله ١: يشترط في صحه بيع الصرف التقابض قبل الافتراق]

(مسأله ١): يشترط في صحه بيع الصرف التقابض قبل

حكم مجهول المالك عليه و لنا في هذا المقام كلام و لا يبعد عندنا كون الهيئه مالكة لأموالها و قد ذكرنا ما يرتبط بهذه المسأله في رساله مفرده من المسائل المستحدثه و ان شئت فراجع تلك الرساله و الله العالم.

(١) قال فى الجواهر «١» فى تعريف الصرف:- «و هو لغه الصوت و شرعا أو متشرعيه بيع الاثمان الى الذهب و الفضة مسكوكين أولا- بالاثمان» انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع فى الفردوس مقامه لاحظ ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع رجل فضه بذهب الا يدا بيد و لا يبتاع ذهباً بفضه إلا يدا بيد «٢».

و لاحظ ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا اشترت ذهباً بفضه أو فضه بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه و ان نزى حائطاً فانز معه «٣» فان المستفاد من الحديثين ان بيع الصرف يتحقق ببيع الذهب أو الفضة بالفضه أو الذهب اعم من المسكوك و غيره.

(٢) يستفاد المدعى من النصوص.

(١) ج ٢٤ ص: ٣

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الصرف الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٠٢

الافتراق فلو لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع (١) و لو تقابضا فى بعض المبيع صح فيه و بطل فى غيره (٢) و لو باع النقد مع غيره بنقد صفقه

(١) قال فى الجواهر- فى شرح قول المحقق قدس سره-: «على الاشهر بل

المشهور نقلا- و تحصيلا شهره عظيمه كادت تكون اجماعا» الى أن قال: «و في الغنيه الاجماع عليه بل ظاهره اجماع المسلمين حيث نفى الخلاف منا و منهم» الى آخره و تدل على المدعى جمله من النصوص لاحظ ما رواه محمد بن قيس و منصور «١».

و ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير فيزنها و ينقدها و يحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول: أرسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال: ما احب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت:

انما هم في دار واحده و أمكنتهم قريبه بعضها من بعض و هذا يشق عليهم فقال:

إذا فرغ من وزنها و انتقادها «و انتقادها خ ل» فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه و يدفع اليه الورق و يقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق «٢».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضه مثلين بمثل قال: لا بأس به يدا بيد «٣».

(٢) ادعى عدم الخلاف فيهما و يدل على الفساد ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار و أخذ بنصفه ييعا و بنصفه ورقا قال: لا بأس و سألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقا أو ييعا و يترك نصفه حتى

(١) لاحظ ص: ٢٠١

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الصرف الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٠٣

واحده و لم يتقابضا حتى افترقا صح في غير النقد و بطل في النقد (١).

[مسألة ٢: لو فارقا المجلس مصطحبين و تقابضا قبل الافتراق صح البيع]

(مسألة ٢): لو فارقا المجلس مصطحبين و تقابضا قبل الافتراق صح البيع (٢).

[مسألة ٣: لا يشترط التقابض في الصلح الجارى في النقدين]

(مسألة ٣): لا يشترط التقابض في الصلح الجارى في النقدين

يأتي بعد فيأخذ به ورقا أو بيعا فقال: ما أحب أن أترك منه شيئا فلا تفعله «١» فان قوله عليه السلام: «لا تفعله» ارشاد الى الفساد في الكل و قوله عليه السلام- في الصدر: «لا أحب» ليس نصا في الصحة بل اعم فلاحظ.

(١) تاره يكون البيع متعددا و لكل بيع مبيع مستقل غايه الامر جمعا في إنشاء واحد و صفقه واحده و اخرى يكون البيع واحدا واقعا على مبيع واحد أما الصورة الاولى فالظاهر انه لا اشكال في صحة بيع غير الصرف لتمايمه المقتضى و عدم المانع و أما الصورة الثانيه فلا يبعد أن يستفاد من حديث الحلبي المتقدم ذكره أنفا فسادها.

مضافا الى اشكال في المقام و هو ان العقود تابعه للقصود فان قصد بيع مركب بما هو مركب لا- يمكن التجزيه بين أجزائه بالالتزام بالصحة في بعضها و الفساد في الاخر و بعباره اخرى: وقع العقد بالمقيد و من الظاهر ان المقيد ينتفى بانتفاء قيده فالصحة تحتاج الى دليل خارجي و أما بحسب القاعده الاولى فمقتضاها البطلان لكن قد مر منا انه يمكن التفكيك بين الصحة في البعض و الفساد في البعض الآخر بما دل على صحة البيع فيما يملك و الفساد فيما لا يملك.

(٢) بلا خلاف كما في الجواهر و يدل المدعى بوضوح ما رواه منصور «٢».

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) لاحظ ص ٢٠١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٠٤

بل تختص شرطيته بالبيع (١).

[مسألة ٤: لا يجرى حكم الصرف على الاوراق النقدية]

(مسألة ٤): لا يجرى حكم الصرف على الاوراق النقدية كالدينار العراقي و النوط الهندي و التومان الايراني والد و لار و پاون و نحوها من الاورق المستعمله في هذه الازمنه استعمال

النقدين فيصح بيع بعضها ببعض و ان لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما انه لا زكاه فيها (٢).

[مسألة ٥: إذا كان له في ذمه غيره دين من احد النقدين فباعه عليه بنقد آخر و قبض الثمن قبل التفرق صح البيع]

(مسألة ٥): إذا كان له في ذمه غيره دين من احد النقدين فباعه عليه بنقد آخر و قبض الثمن قبل التفرق صح البيع و لا حاجة الى قبض المشتري ما في ذمته (٣) و لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد و قبضه من عمرو و وكل عمرو زيدا على قبض ما في ذمته ففي صحته بمجرد التوكيل اشكال بل لا يبعد عدم الصحة حتى يقبضه زيد و بعينه في مصداق بعينه (٤).

(١) لاختصاص الدليل بالبيع فلا وجه لاشتراطه في الصلح.

(٢) كما هو ظاهر فان عنوان الموضوع في الادله الذهب و الفضة فعليه لا مقتضى لجريانه في الاوراق النقديه و بعبارة اخرى: خروجها خروج موضوعي و بالتخصص فلاحظ.

(٣) فانه لا مجال للقبض في مفروض الكلام اذ نتيجته تملك ما في النفس هو السقوط فلا موضوع للقبض.

(٤) اذ مجرد التوكيل لا يوجب تحقق القبض فلا بد من قبض زيد و تعينه في مصداق بعينه.

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٠٥

[مسألة ٦: إذا اشترى منه دراهم معينه بنقد ثم باعها عليه أو على غيره قبل قبضها لم يصح البيع الثاني]

(مسألة ٦): إذا اشترى منه دراهم معينه بنقد ثم باعها عليه أو على غيره قبل قبضها لم يصح البيع الثاني (١) فاذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرق صح البيع الاول (٢) فان أجاز البيع الثاني و أقبضه صح البيع الثاني أيضا (٣) و اذا لم يقبضها حتى افترقا بطل البيع الاول و الثاني (٤).

[مسألة ٧: إذا كان له دراهم في ذمه غيره فقال له حولها دنانير في ذمتك فقبل المديون صح ذلك]

(مسألة ٧): إذا كان له دراهم في ذمه غيره فقال له حولها دنانير في ذمتك فقبل المديون صح ذلك و تحول ما في الذمه الى دنانير و ان لم يتقبضا و كذا لو كان له دنانير في ذمته فقال له حولها دراهم و قيل المديون فانه يصح و تتحول الدنانير الى دراهم (٥).

(١) لأنه قبل القبض لا يكون مملوكا له فالبيع الثاني وارد على مال الغير فلا يصح.

(٢) فان شرط البيع الاول يتحقق بالقبض فيصح.

(٣) بمقتضى صحه الفضولى مع الاجازه على ما هو المقرر.

(٤) فان بطلان البيع الاول لأجل عدم تحقق شرطه و هو التقابض و بعد فرض فساد الأول لا مجال لصحه الثانى فان صحه الثانى متفرعه على صحه البيع الاول.

(٥) الدليل عليه حديث اسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام تكون للرجل عندى من الدراهم الوضح فيلقانى فيقول: كيف معر الوضح اليوم؟

فاقول له: كذا فيقول: أ ليس لى عندك كذا و كذا ألف درهم وضحا؟ فاقول:

بلى فيقول لى: حولها دنانير بهذا السعر و اثبتها لى عندك فما ترى فى هذا؟ فقال لى: اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت: انى لم اوازنه و لم اناقده انما كان كلام منى و منه فقال: أ ليس الدراهم من عندك و الدنانير

مبانى منهاج الصالحين،

و كذلك الحكم فى الاوراق النقدية اذا كانت فى الذمه فيجوز تحويلها من جنس الى آخر (١).

[مسألة ٨: لا يجب على المتعاملين بالصرف اقباض المبيع أو الثمن]

(مسألة ٨): لا يجب على المتعاملين بالصرف اقباض المبيع أو الثمن حتى لو قبض احدهما لم يجب عليه اقباض صاحبه و لو كان للمبيع أو الثمن نماء قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل اليه (٢).

[مسألة ٩: الدراهم و الدنانير المغشوشه ان كانت رائجه فى المعامله بها يجوز خرجها و اتفاتها و المعامله بها]

(مسألة ٩): الدراهم و الدنانير المغشوشه ان كانت رائجه فى المعامله بها يجوز خرجها و اتفاتها و المعامله بها سواء أ كان غشها

من عندك؟ قلت: بلى قال: فلا بأس بذلك «١».

و حديث عبيد بن زراره قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لى عنده دراهم فأتية فاقول: حولها دنانير من غير أن اقبض شيئاً قال لا بأس قلت:

يكون لى عنده دنانير فأتية فاقول: حولها دراهم و اثبتها عندك و لم اقبض منه شيئاً قال: لا بأس «٢».

(١) الظاهر من الحديثين جواز التحويل بما هو و بعبارة اخرى: عنوان التحويل و التعويض بما هو يصح فى موردهما لأجل التعبد و عليه يشكل الجزم باجرائه فى غير النقدين كالأوراق النقدية و الله العالم.

(٢) لعدم ما يقتضى الوجوب و بعبارة اخرى: وجوب التقابض فى المجلس و وجوب شرطى لا تكليفى فلا يجب و حيث انه ما دام لم يحصل التقابض لا يتحقق الملكيه يكون نماء المبيع للبائع و نماء الثمن للمشتري كما فى المتن.

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الصرف الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٠٧

مجهولاً أم معلوماً و سواء أ كان مقدار الغش معلوماً أم مجهولاً (١).

(١) بلا- خلاف بل يمكن تحصيل الاجماع عليه فضلا عن محكيه للسيره القطعيه بعد الاصل هكذا في الجواهر. و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

اشترى الشيء بالدراهم فاعطى الناقص الحبه و الحبتين قال: لا حتى تبينه ثم قال: الا أن يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحيه التي تكون عندنا عددا «١» فان المستفاد من هذه الروايه انه يجوز اذا كان رايح المعامله بين الناس.

و يؤيد المدعى حديث أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال: اذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس و ان ان انفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا «٢».

و ما رواه حريز بن عبد الله قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال: لا بأس اذا كان جواز المصر «٣» و أما روايه الجعفي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فلقى بين يديه دراهم فألقى إلى درهما منها فقال: ايش هذا فقلت: ستوق فقال: و ما الستوق؟ فقال: طبقتين فضه و طبقه من نحاس و طبقه من فضه فقال: اكسرها فانه لا يحل بيع هذا و لا انفاقه «٤» الداله على وجوب الكسر فضعيفه سندا فالنتيجه هو الجواز مع الرواج و مقتضى اطلاق حديث عبد الرحمن جواز الخرج و الانفاق على الاطلاق كما في المتن.

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الصرف الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٠٨

و ان لم تكن رائجه فلا يجوز خرجها و انفاقها و المعامله بها الا بعد اظهار حالها (١).

[مسألة ١٠: يجوز تصريف الريال العراقي بأربعة دراهم عراقيه]

(مسألة ١٠): يجوز تصريف الريال العراقي بأربعة دراهم عراقيه فان الريال و ان كان ينقص عن اربعة دراهم وزنا الا ان المعامله انما تقع عليها بما

انها معدودات و لا- نظر الى مقدار وزنها فلا- يجرى عليها أحكام الموزون و ان كانت مادتها من الموزون و يجرى ذلك في تصريف سائر المسكوكات من الفضة أو النحاس الى ابعاضها مثل تصريف المجيدى و الرويه الى ارباعها أو انصافها و كذا امثالها من المسكوكات فانه يجوز و لو مع التفاضل بين الاصل و ابعاضه

(١) بلا- خلاف بل يمكن تحصيل الاجماع عليه فضلا عن محكيه- كما فى الجواهر- و الوجه فى عدم الجواز كونه مصداقا للغش الحرام و يؤكد المدعى حديث الجعفى و يدل عليه حديث عبد الرحمن «١».

و أما حديث عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال: اذا جازت الفضة المثليين فلا بأس «٢» و حديث معمر أو عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام فى انفاق الدراهم المحمول عليها فقال:

اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها «٣» فلا بد من تقييدهما بحديث عبد الرحمن الا أن يقال يجوز مع الاعلام مطلقا فيلغو العنوان المأخوذ فى حديث عمر بن يزيد اللهم الا أن يقال انه اذا صدق عنوان الغش يكون حراما بلا كلام

(١) لاحظ ص: ٢٠٧

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الصرف الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٠٩

كما هو الغالب (١) نعم لا يجوز ذلك فى المسكوكات الذهبية فانها من الموزون فلا يجوز تصريفها الى ابعاضها مع التفاضل إلا مع الضميمة (٢).

[مسألة ١١: يكفى فى الضميمة التى يتخلص بها عن الربا الغش الذى يكون فى الذهب و الفضة المغشوشين]

(مسألة ١١): يكفى فى الضميمة التى يتخلص بها عن الربا الغش الذى يكون فى الذهب و الفضة المغشوشين (٣) اذا كان الغش غير مستهلك (٤) و كان له قيمه فى حال كونه غشا و

لا يكفي أن يكون له قيمه على تقدير التصفيه (٥). فاذا كان الطرفان مغشوشين كذلك صح مع التفاضل (٦) و ان كان أحدهما مغشوشا دون الاخر جاز التفاضل

و لا اشكال و الله العالم.

(١) فان الربا يختص بالمكيل و الموزون فاذا لم يكن منهما يجوز التفاضل فيه كما هو ظاهر.

(٢) الظاهران المسكوكات الذهبيه فى هذا الزمان ليست من الموزونات و هذا امر عرفى خارجى و تشخيص الموضوعات بيد العرف.

(٣) اذا لمستفاد من الدليل كفايه الضميمه للتخلص من الربا فلا فرق بين مصاديقها و منها ما ذكر.

(٤) اذ مع الاستهلاك لا موضوع للضميمه.

(٥) فان الدليل الدال على كفايه الضميمه فى التخلص لا يشمل ما لا قيمه له و بعباره اخرى: مقتضى ادله حرمة الربا حرمة على الاطلاق و انما خرج مورد ضم شىء ذى ماله ففى مورد ضم ما لا ماله له يؤخذ باطلاق دليل المنع الا أن يقال: ان ضم الضميمه يوجب الجواز و يخرج المعامله عن كونها ربويه فلاحظ.

(٦) كما هو ظاهر و لا يلزم الربا قطعا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢١٠

اذا كانت الزيادة فى الخالص و لا يصح اذا كانت الزيادة فى المغشوش (١).

[مسألة ١٢: الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب]

(مسألة ١٢): الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب اذا كان أكثر من الذهب المحلى بها (٢) و الا- لم يجز (٣) نعم لو بيع السيف المحلى بالسيف المحلى جاز مطلقا و ان كانت الحليه فى احدهما أكثر من الحليه فى الاخر (٤).

[مسألة ١٣: الكلبتون المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضه]

(مسألة ١٣): الكلبتون المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضه اذا كانت أكثر منه وزنا أو مساويا له و المصنوع من الذهب يجوز

(١) اذ لو كانت الزيادة فى المغشوش لا- تكون اضافه الضميمه اليه مؤثره فان التفاضل بعد موجود و أما اذا فرضت الزيادة فى

الخالص يتخلص بالضميمه المفروضه فى المغشوش عن الربا فانه يجعل شرعا تلك الزيادة فى مقابل الضميمه.

(٢) و الوجه فيه ان الزائد يجعل فى مقابل الآله فلا يلزم الربا.

(٣) اذ يلزم الربا لأنه لو لم يكن أكثر فاما يكون مساويا فى مقدار الذهب الموجود فى المقابل و اما يكون أقل و على كلا التقديرين يلزم التفاضل اما على الثانى فظاهر و أما على الاول فلكون الآله تكون زياده فيلزم الربا و لزوم الربا متوقف على كونه داخلا فى الموزون.

(٤) اذ المفروض ان الضميمه موجوده فى كلا الطرفين فلا يلزم الربا و أما حديث ابراهيم بن هلال قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جام فيه فضه و ذهب أشتريه بذهب أو فضه؟ فقال: ان كان يقدر على تخليصه فلا و ان لم يقدر على تخليصه فلا بأس «١» فهو ضعيف سندا و لا يبعد أن يكون الوجه فى الجواز كونه خارجا

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الصرف الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢١١

بيعه بالذهب اذا كان أكثر منه وزنا أو مساويا له (١).

[مسأله ١٤: إذا اشترى فضه معينه بفضه أو بذهب و قبضها قبل التصرف فوجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غيرهما بطل البيع]

(مسأله ١٤): اذا اشترى فضه معينه بفضه أو بذهب و قبضها قبل التصرف فوجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غيرهما بطل البيع (٢) و ليس له المطالبه بالابدال (٣) و لو وجد بعضها كذلك بطل البيع فيه و صح فى الباقي (٤).

عن الموزون.

(١) لا يبعد أن يكون

الوجه فى الجواز عدم كون الكلبتون من المكمل و الموزون لكن علىه اذا كان الكلبتون أكثر وزنا يلزم الجواز أيضا و الله العالم.

(٢) اذ المفروض ان العقد وقع على الفضه و انكشف الخلاف و بعباره اخرى:

ما وقع علىه العقد و قصد الصوره النوعيه من الفضه و ما فى الخارج لا- يكون مصداقا لها فيكون نظير بيع الحمار الخارجى و الحال ان ما فى الخارج البقر فما قصد لم يقع و ما وقع علىه العقد فى الخارج لم يقصد.

(٣) اذ المفروض بطلان المعامله فلا مقتضى للمطالبه.

(٤) بتقريب: انحلال البيع الى الاجزاء فيصح فى البعض الواجد للشرط و يفسد فى الفاقد له و لكن يتوجه الاشكال الذى ذكرنا سابقا من أن بيع شىء واحد لا يكون بيوعا متعدده و لذا لا مجال لان يقال: انه لو باع زيد داره من عمر و يتحقق لكل منهما من ناحيه خيار المجلس خيارات عديده لانحلال بيع الدار الى بيوع عديده.

هذا بحسب ما تقتضيه القاعده و لكن يمكن أن يستفاد من بعض النصوص جواز الانحلال و تماميته لاحظ ما رواه محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى أبى محمد الحسن بن على العسكرى عليهما السلام فى رجل له قطاع أرضين «أرض»

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢١٢

و له حينئذ ردا لكل لتبعض الصفقه (١) و ان وجدها فضه معيه كان بالخيار فله الرد و المطالبه بالارش مع عدم التمكن من الرد (٢) و لافرق بين كون الثمن من جنس المبيع و غيره (٣).

فيحضره الخروج الى مكه و القرية على مراحل من منزله و لم يكن له من المقام ما يأتى بحدود ارضه و عرض حدود القرية الاربعه فقال للشهود اشهدوا أنى

قد بعث فلانا يعنى المشتري جميع القرية التى حد منها كذا و الثانى و الثالث و الرابع و انما له فى هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك و انما له بعض هذه القرية و قد اقر له بكلها؟ فوقع عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك و قد وجب الشراء من البائع على ما يملك «١» فان مقتضى هذه الرواية صحة البيع بالنسبة الى المقدار المملوك و حكم الامثال واحد الا أن يقال: ان الاحكام التعدييه منوطه بقيام الدليل عليها و لا يجوز التعدى عن مورد الدليل فلاحظ.

(١) لأجل الاشتراط الارتكازى للخيار فى صورته التبعض.

(٢) لأجل خيار العيب على ما تقدم منه من خيار الرد مع الامكان و جواز الارش مع عدم الامكان مع ما فيه من بعض الكلام فراجع.

(٣) لعدم دليل على التفريق و ربما يقال: بعدم الجواز فيما يكون الثمن من جنس المبيع لأجل الربا و لكن الحق عدم لزومه اذ المعامله قد تحققت اولاً- بلا- موجب للفساد و بعبارة اخرى: الشئ لا يتقلب عما هو عليه و المفروض ان المعامله التى وقعت كانت جامعته لشرائط الصحة و لم تكن فى احد الطرفين زياده على الطرف الاخر و الارش غرامه شرعيه ثبتت بدليله و لا يوجب تعنون العقد بالربوى.

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب عقد البيع و شروطه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢١٣

و كون اخذ الارش قبل التفرق و بعده (١) و اذا اشترى فضه فى الذمه بفضه أو بذهب و بعد القبض وجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غيرهما فان كان قبل التفرق جاز للبائع ابدالها فاذا قبض البديل قبل التفرق صح البيع و ان وجدها جنسا آخر

بعد التفرق بطل البيع (٢) و لا يكفى الابدال فى صحته (٣) و اذا وجدها فضه معييه فالاقوى ان المشتري مخير بين رد المقبوض و ابداله و الرضا به من دون الارش و ليس له فسخ العقد من اصله (٤) و لا فرق بين كون الثمن من جنس

(١) فانه لو تم موضوع جواز اخذ الارش يجوز اخذه و لا فرق بين زمانى التفرق و قبله و ربما يقال: بأنه يلزم اخذه قبل التفرق لأنه داخل فى بيع الصرف فيلزم التقابض فيه فى المجلس.

و يرد عليه ان الامر ليس كذلك و ان الارش غرامه شرعيه فلا يجرى عليه احكام بيع الصرف. و بعبارة اخرى: لا وجه لاشتراط الاخذ قبل التفرق الا- توهم انه جزء المبيع بأن يكون المبيع العين المعية مع الارش فلا بد من قبضه فى المجلس قبل التفرق و هذا التوهم فاسد اذ لم يقصد المتعاقدان و انما ثبوته بتعبد شرعى الهى فلا يترتب عليه تلك الاحكام المخصوصه ببيع الصرف.

(٢) اذ لو لم يحصل التفرق لا- يبطل البيع فيمكن الابدال و يصح البيع لتماميه شرائطه على الفرض و أما مع التفرق فلا مجال للصحة اذ ما قبض ليس مصداقا للمبيع و ما يكون مصداقا له لم يقبض.

(٣) قد ظهر وجهه بما ذكرنا آنفا.

(٤) و الوجه فيه ان البيع وقع على الكلى فى الذمه و المبيع هو الكلى الصحيح فلا مجال لأخذ الارش كما أنه لا مجال للفسخ اذ المفروض ان البيع لم يقع على

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢١٤

المبيع و غيره (١) و لا بين كون ظهور العيب قبل التفرق و بعده (٢).

[مسألة ١٥: لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتما أو غيره من المصنوعات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زياده بملاحظه أجره الصياغه]

(مسألة ١٥): لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتما

أو غيره من المصنوعات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زياده بملا-حظه اجره الصياغه بل اما أن يشتريه بغير جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة ليتخلص من الربا (٣).

المعيب كى يترتب عليه خيار الرد أو اخذ الارش فله الاستبدال و اخذ الصحيح كما أن له الرضا بما دفع اليه و هو المعيب.

ان قلت: ان كان المبيع الجامع بين الصحيح و المعيب فليس له الاستبدال و ان كان خصوص الصحيح فالمعيب لا يكون مصداقا للمبيع فكيف يمكن جعله مصداقا له؟ قلت: يمكن أن يقال: ان البيع واقع على خصوص الصحيح لكن لا- مانع من المراضاه و تبدل ذلك الكلى بالفرد المدفوع لكن الالتزام به يتوقف على صحه مطلق التجاره و لا ينحصر العقد الصحيح فى خصوص العناوين المذكوره فى الفقه كما أنه يمكن أن يقال: بأن البيع واقع على الجامع و لكن بالشرط الارتكازى يشترط على البائع أن يدفع الفرد الصحيح فاذا سلم الفرد المعيب فقد سلم الكلى غايه الامر للمشتري أن يطالب بالابدال كما أن له الرضا بالمعيب و اذا لم يبدل يكون للمشتري خيار الفسخ للشرط الارتكازى الضمنى.

(١) لعدم دليل على التفريق و لعدم لزوم الربا فرضا اذ لا زياده فى احد الطرفين على الاخر.

(٢) لعدم وجه للتفريق المذكور اذ التقابض قد حصل قبل التفرق فالعقد صحيح.

(٣) فان الضميمة توجب التخلص من الربا المحرم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢١٥

[مسأله ١٦: لو كان على زيد دنانير كالحيرات الذهبية و أخذ منه شيئاً من المسكوكات الفضية كالروبيات]

(مسأله ١٦): لو كان على زيد دنانير كالحيرات الذهبية و اخذ منه شيئاً من المسكوكات الفضية كالروبيات فان كان الاخذ بعنوان الاستيفاء ينقص من الليرات فى كل زمان أخذ فيه بمقدار ما اخذ بسعر ذلك الزمان فاذا كان الدين خمس ليرات و

أخذ منه فى الشهر الاول عشر روبيات و فى الثانى عشر و فى الثالث عشر و كان سعر الليره فى الشهر الاول خمس عشره روبيه و فى الثانى اثنتى عشره روبيه و فى الثالث عشر روبيات نقص من الليرات ثلثا ليره فى الشهر الاول و خمسه اسداس فى الثانى و ليره تامه فى الثالث (١) و ان كان الاخذ بعنوان القرض كان ما اخذ دينا عليه و بقى دين زيد عليه (٢) و فى جواز احتساب احدهما دينه و فاء عن الاخر اشكال و الاظهر الجواز (٣) و تجوز المصالحه

(١) كيف يمكن أن يكون بنحو الاستيفاء و الحال ان الروبيه ليست مصداقا للدينار فيلزم أن تقع المعاوضه بين الروبيه و الليره و عليه يكون تابعا لقصد هما و ليس له ميزان منضبط فلا مجال لان يقال: اى مقدار ينقص من الليرات الذهبية التى فى ذمه المديون و يمكن أن يكون ما أفاده مستندا الى نص لا يحضرنى عاجلا و الله العالم.

(٢) كما هو ظاهر واضح.

(٣) ما يمكن أن يكون وجهها للإشكال امران: احدهما: انه يشترط فى بيع الصرف القبض فى المجلس و لا-قبض فى المقام. ثانيهما: انه من مصاديق بيع الكالى بالكالى الذى يكون فاسدا و شىء من الوجهين لا يتم أما الاول فلا يتم لان بيع الدين لا يحتاج الى القبض و ان شئت قلت: ما فى الذمه مقبوض- كما فى الجواهر- و بتعبير آخر لا يمكن فيه القبض اذ بمجرد صيرورته ملكا للمديون

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢١٦

بينهما على ابراء كل منهما صاحبه مما له عليه (١).

[مسأله ١٧: إذا أقرض زيدا نقدا معينا من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهرا كذلك]

(مسأله ١٧): إذا أقرض زيدا نقدا معينا من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهرا كذلك أو

جعله ثمنا فى الذمه مؤجلا أو حالا فتغير السعر لزمه النقد المعين و لا اعتبار بالقيمه وقت اشتغال الذمه (٢).

[مسأله ١٨: لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغه خاتم مثلا]

(مسأله ١٨): لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغه خاتم مثلا (٣) و يجوز أن يقول له صنع لى هذا الخاتم و أبيعك درهما بدرهم على أن يكون البيع جعلا لصياغه الخاتم (٤) كما يجوز أيضا أن يشتري منه مثقال فضه مصوغا خاتما بمثقال غير مصوغ (٥).

يسقط و لا- مجال لقبضه و أما الثانى فلان بيع الكالى بالكالى بيع المؤجل بالمؤجل و ما نحن فيه بيع الحال بالحال مضافا الى أنه يستفاد من النص الخاص جوازه لاحظ ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون له عند الصيرفى مائه دينار و يكون للصيرفى عنده ألف درهم فيقاطعه عليها قال:
لا بأس «١».

(١) بلا اشكال لجواز المصالحه شرعا على ما قرر فى محلها.

(٢) لان الثابت فى الذمه ذلك النقد المعين من الذهب و الفضة و لا وجه لاعتبار القيمه.

(٣) للربا فان الربا يتحقق بالزياده العينيه و الزياده الحكميه على ما تقدم من الماتن و قد تقدم الاشكال فى التعميم فراجع.

(٤) اذ بهذا الطريق يتخلص من الربا.

(٥) لعدم الزياده. و يرد فيه بأنه لو كانت الزياده اعم من الحكميه للزم عدم

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الصرف الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢١٧

[مسأله ١٩: لو باع عشر روبيات بليره ذهبه الا عشرين فلما صح]

(مسأله ١٩): لو باع عشر روبيات بليره ذهبه الا عشرين فلما صح بشرط أن يعلم مقدار نسبه العشرين فلما الى الليره (١).

[مسأله ٢٠: المصوغ من الذهب و الفضة معا لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زياده]

(مسألة ٢٠) المصوغ من الذهب و الفضة معا لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زيادة بل اما أن يباع بأحدهما مع الزيادة أو يباع بهما معا أو بجنس آخر غيرهما (٢).

[مسألة ٢١: الظاهر أن ما يقع في التراب عادة من أجزاء الذهب و الفضة]

(مسألة ٢١): الظاهر ان ما يقع في التراب عادة من أجزاء الذهب و الفضة و يجتمع فيه عند الصائغ و قد جرت العادة على عدم مطالبه مالك بها ملك للصائغ نفسه (٣) و الاحوط أن يتصدق به عن مالكه

جواز بيع مثقال فضه بمثقال فضه مصوغه خاتما و الحال انهم لا يلتزمون بعدم الجواز و ان كان المراد من الزيادة الزيادة العينية يلزم الجواز مع شرط الصياغه فلاحظ.

(١) اذ مع عدم العلم بالنسبه يلزم الغرر فيبطل البيع بناء على أن الغرر يوجب البطلان و يكون الجهل ملازما للغرر و في كلتا المقدمتين اشكال.

(٢) الظاهر ان المراد من العبارة انه لو بيع المصوغ منهما بالذهب مثلا لا بد أن يكون الذهب الذي يجعل ثمننا أزيد من الذهب الذي يكون جزءا للمصوغ كى تقع تلك الزيادة بازاء غير المجانس و يحفظ التماثل بين الذهب المبيع و الذهب الذي يجعل ثمننا و بهذا النحو يتخلص من الربا.

(٣) بتقريب: ان المالك الاول يعرض عن الاجزاء المذكوره و الاعراض يوجب الخروج عن الملك فيجوز للغير تملكها و لكن الظاهر من عبارته المتن صيرورتها ملكا للصائغ بلا قصد التملك الا أن يقال: بأن مقتضى السيره المستمره المتصله بزمان

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢١٨

كما أن الاحوط مع معرفه صاحبه الاستيذان منه فى ذلك (١) و يطرد الحكم المذكور فى الخياطين و النجارين و الحدادين و نحوهم فيما يجتمع عندهم من الاجزاء المتصله من أجزاء الثياب و الخشب و الحديد و لا يضمون شيئا

من ذلك و ان كان له مالیه عند العرف اذا كان المتعارف

المعصوم عليه السلام كونها مملوكه للصائغ و لو لم يقصد تملكها و هل يمكن اثباتها و ربما يقال: بأن الوجه فى صيرورتها ملكا للصائغ تملكه لها اذ المالك اذن فى تملكها فتلك الاجزاء باقيه على ملك مالکها غايه الامر حيث ان المالك اذن فى التملك تصير ملكا للمتملك باذن صاحبها.

و یرد فيه: بأنه اى دليل دل على جواز مثل هذا التملك و بعبارة اخرى: تملك مال الغير يتوقف على أسبابه و لا دليل على جواز التملك باباحه المالك التملك و الله العالم.

(١) لا یبعد أن يكون الوجه فى الاستحباب المذكور فى المتن ما رواه على بن ميمون الصائغ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما یکنس من التراب فأبیعه فما أصنع به؟ قال: تصدق به فاما لك و اما لأهله الحديث «١».

و ما رواه أيضا قال: سألته عن تراب الصياغين و انا نیعه قال: أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه؟ قال: قلت: لا اذا أخبرته اتهمنى قال: بعه قلت: بأى شىء نیعه؟ قال: بطعام قلت: فأى شىء أصنع به؟ قال: تصدق به إما لك و اما لأهله «لأهلك خ ل» الحديث «٢» و الحديثان ضعيفان سنداً فان الصائغ لم یوثق كما ان على بن حديد غير موثق فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الصرف الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانی منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢١٩

فى عملهم انفصال تلك الاجزاء (١).

[الفصل الحادى عشر فى السلف]

اشاره

الفصل الحادى عشر فى السلف:

و يقال له السلم أيضا و هو: ابتیاع كلى مؤجل بثمن حال عكس النسيئه و يقال للمشتري المسلم (بكسر اللام) و للبائع المسلم اليه و للثمن المسلم و للمبيع

المسلم فيه (بفتح اللام) فى الجميع.

[مسأله ١: يجوز فى السلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقدين مع اختلاف الجنس]

(مسأله ١): يجوز فى السلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقدين مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكمل و الموزون (٢).

(١) فان حكم الامثال واحد.

(٢) قال فى الحدائق: «المشهور جواز اسلاف الاعراض فى الاعراض اذا اختلفت بل ادعى عليه المرتضى الاجماع و كون الثمن نقدا أو عرضا ما لم يؤد الى الربا و عن ابن الجنيد انه منع اسلاف عرض فى عرض اذا كانا مكيلين أو موزونين أو معدودين كالسمن بالزيت «١» انتهى كلامه رفع فى علو مقامه.

و قال فى الجواهر: «يجوز اسلاف الاعراض فى الاعراض اذا اختلفت أو اتفقت و لم تكن مقدره باحد الامرين أو الثلاثة لإطلاق الادله «٢» الى آخره.

و يدل على المدعى اطلاق الادله لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان «٣».

(١) الحدائق الناضره ج ٢٠ ص: ١٠

(٢) جواهر الكلام ج ٢٤ ص: ٢٧٣

(٣) لاحظ ص: ١٦١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٢٠

كما يجوز أن يكون أحدهما من النقدين و الاخر من غيرهما ثمنا كان أو مثمنا (١). و لا يجوز أن يكون كل من الثمن و المثل من النقدين اختلفا فى الجنس أو اتفقا (٢). يشترط فى السلف امور: الاول: أن

و يؤيد المدعى ما رواه وهب عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال:

لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال و ما يكال فيما يوزن «١».

و أما حديث عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن «٢» فهو مخدوش سنداً بجميع اسناده مضافاً الى القصور في دلالة فان غاية ما يستفاد منه ان اسلاف الزيت

بالسمن أو بالعكس مكروه.

(١) قال فى الجواهر: «أما اسلاف الاعراض فى الاثمان فقد نص عليه غير واحد لإطلاق الادله خلافا لأبى حنيفه فلا يجوز لأنها لا تثبت فى الذمه الا- ثمنا فلا تكون مشخصه و فيه منع واضح اذ لا ريب فى جواز بيع الذهب و الفضة بهما اللهم الا أن يريد اذا كان احد المقابلين عرضا و فيه منع واضح أيضا و فى خبر غياث عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال: لا- بأس بالسلف فى الفلوس «٣» فالحق انه يجوز كجواز اسلاف الاثمان فى الاعراض الذى لا خلاف فيه بيننا بل و لا بين المسلمين» «٤» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

(٢) الذى يظهر من كلمات الاصحاب ان الفساد فى هذه الصوره موضع وفاق

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب السلف الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب السلف الحديث: ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) جواهر الكلام ج ٢٤ ص: ٢٧٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٢١

يكون المبيع مضبوط الاوصاف التى تختلف قيمه باختلافها كالجوده و الرداءه و الطعم و الريح و اللون و غيرها كالخضر و الفواكه و الجوب و الجوز و اللوز و البيض و الملابس و الاشربه و الادويه و آلات السلاح و آلات التجاره و النساجه و الخياطه و غيرها من الاعمال و الحيوان و الانسان و غير ذلك فلا- يصح فيما لا يمكن ضبط أوصافه كالجواهر و اللثالى و البساطين و غيرهما مما لا ترتفع الجهاله و الغرر فيها الا بالمشاهده (١) الثانى ذكر الجنس و الوصف الرافع للجهاله (٢).

قال فى التذكرة: «و انما لم يجز بالنقدين لأنه يكون صرفا و من شرطه التقابض فى المجلس و لو فرض

امتداده حتى يخرج الاجل فالاولى المنع أيضا» (١).

وقال في الشرائع: لا يجوز اسلاف الاثمان و لو اختلفا» و صرح الشهيد في المسالك في شرح قول المحقق بأن المنع موضع وفاق مضافا الى لزوم الربا فان للأجل قسطا من الثمن. لكن هذا التقريب يختص بصوره تماثل العوضين و أما في صورته التخالف فلا يتم كما هو ظاهر.

(١) ما أفاده ظاهر فانه يشترط في السلم ذكر الاوصاف الدخيلة: في المبيع من حيث قيمته كما سيجي ء التعرض له فلا بد من كون المبيع مضبوط الاوصاف و إلا فلا يتحقق فيه شرط الصحة فلاحظ.

(٢) لجملة من النصوص منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصف الطول و العرض (٢).

و منها ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

قَمِي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٨، ص: ٢٢١

(١) التذكرة ج ١ ص: ٥٥١

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب السلف الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٢٢

...

الرجل يسلف في الغنم الثنيان و الجذعان و غير ذلك الى أجل مسمى قال: لا بأس به الحديث (١).

و منها: ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في الحيوان اذا وصفت أسنانها (٢).

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان و جذعان و غير ذلك الى أجل مسمى قال: لا بأس الى أن قال:

و الاكسيه مثل الحنطه و الشعير و الزعفران و الغنم «٣».

و

منها: ما رواه سليمان بن خالد في حديث انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في غير نخل ولا زرع قال: يسمى شيئا مسمى الى اجل مسمى «٤».

و منها: ما رواه عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت شيئا معلوما «٥».

و منها: ما رواه سماعة قال: سئل أبو الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال: أسنان معلومه و اسنان معدوده الى أجل مسمى لا بأس به «٦».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

(٦) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٢٣

الثالث قبض الثمن قبل التفرق (١) و لو قبض البعض صح فيه و بطل في الباقي (٢) و لو كان الثمن دينارا في ذمه البائع فالاقوى الصحة (٣) اذا كان

الحيوان اذا سميت الذي يسلم فيه فوصفته فان وفيته و إلا فأنت احق بدراهمك «١».

و منها: ما رواه زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في الحيوان و المتاع اذا وصفت الطول و العرض «٢».

فان الاستفادة من هذه النصوص اشتراط السلف بذكر الاوصاف المنظوره في المبيع مضافا الى ما اشتهر بين القوم بأن الجهل بالاوصاف يوجب الغرر الموجب لفساد البيع.

(١) قال في الحقائق: «الشرط الرابع: قبض الثمن قبل التفرق فيبطل بدونه على الاشهر بل نقل في التذكرة عليه الاجماع قال: فلا يجوز التفرقه قبله و ان تفارقا قبل القبض بطل السلم عند علمائنا اجمع» الى آخره.

وقال

فى الجواهر: «الشرط الثالث من الشرائط: قبض رأس المال قبل التفرق شرط فى صحة العقد اجماعا فى الغنيه و المسالك و حينئذ لو افترقا قبله بطل عند علمائنا أجمع فى التذكرة» الخ فالعمده التسالم و الاجماع بين الاصحاب و صرح صاحب الحدائق بعدم وقوف نص و الله العالم.

(٢) لوجود المقتضى من العقد و القبض فيصح و عدم تحقق الشرط فى البعض فلا يصح.

(٣) ربما يقال بفساد البيع فى هذه الصورة لأنه من مصاديق الدين بالدين لقوله عليه السلام فى حديث طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٢٤

الدين حالا لا مؤجلا (١) الرابع تقدير المبيع ذى الكيل أو الوزن أو العد بمقداره (٢) الخامس: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالايام أو

صلى الله عليه و آله: لا يباع الدين بالدين «١» و فيه: اولا ان الحديث مخدوش سندا بطلحه حيث انه لم يوثق. و ثانيا: ان المقام ليس من بيع الدين بالدين بل الدين يحصل بالبيع.

و أما حديث اسماعيل بن عمران كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل أن يبيعه بها طعاما الى أجل فأمر اسماعيل يسأله فقال: لا بأس بذلك فعاد اليه اسماعيل فسأله عن ذلك و قال: انى كنت أمرت فلانا فسألك عنها فقلت: لا بأس فقال:

ما يقول فيها من عندكم قلت: يقولون: فاسد فقال: لا تفعله فانى أوهمت «٢» فهو مخدوش سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالاته.

و أما حديث على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن السلم فى الدين قال: اذا قال: اشترت منك كذا و كذا

بكذا و كذا فلا بأس «٣» فضعيف سنداً أيضاً.

(١) اذ لو كان الثمن حالاً في ذمه البائع يتحقق القبض بالنسبة الى الثمن الذى شرط فى صحه السلم فيصح و أما اذا كان مؤجلاً فلا يتحقق القبض فلا يصح البيع.

(٢) اذ مع الجهل يلزم الغرر فيوجب البطلان و قد تقدم فى شروط العوضين انه لا بد أن يكون مقدار كل من العوضين المتعارف تقديره عند البيع من كيل أو وزن أو عدد أو مساحه معلوماً فراجع.

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب السلف الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٢٥

الشهور أو السنين أو نحوها و لو جعل الاجل زمان الحصاد أو الدياس أو الحضيره بطل البيع (١) و يجوز فيه أن يكون قليلاً كيوم و نحوه و أن يكون كثيراً كعشرين سنه (٢). السادس: امكان دفع ما تعهد البائع دفعه وقت الحلول و فى البلد الذى شرط التسليم فيه اذا كان قد شرط ذلك (٣).

(١) «بلا خلاف اجده بيننا بل عن نهج الحق و الغنيه الاجماع عليه» هكذا فى الجواهر و يمكن الاستدلال على المدعى بما دل على نفى الغرر لاحظ ما عن على عليه السلام قال: و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن بيع المضطر و عن بيع الغرر «١» و بالنبوى: «من اسلف فيسلف فى كيل معلوم الى اجل معلوم» «٢».

مضافاً الى جملة من النصوص: لاحظ احاديث عبد الله بن سنان و ابى مريم الانصارى و قتيبه الاعشى و سماعه و غياث بن ابراهيم و سليمان بن خالد و حديد بن حكيم «٣» و كون مورد هذه النصوص الموارد الخاصه لا يضر بالاستدلال للاتفاق

على عدم الفرق بل لا يبعد أن يقال: ان العرف يفهم من مجموع النصوص ان ذكر الاجل شرط فى السلم و من تلك النصوص ما رواه غياث «٤» بل لا يبعد تحقق الاطلاق فى بعضها لاحظ حديث سليمان بن خالد «٥».

(٢) لإطلاق النصوص الواردة فى المقام فلاحظ.

(٣) الظاهر انه مورد الاجماع- على ما يظهر من الجواهر- و يمكن الاستدلال

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب آداب التجاره الحديث: ٣

(٢) جواهر الكلام ج ٢٤ ص: ٣٠٠

(٣) لاحظ ص: ١٦١ و ١٦٢

(٤) لاحظ ص: ١٦١

(٥) لاحظ ص: ١٦٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٢٦

سواء أ كان عام الوجود أم نادره (١).

على المدعى بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

الرجل يجيئنى يطلب المتاع فقاوله على الربح ثم اشتره فأبيعه منه فقال: أ ليس ان شاء أخذ و ان شاء ترك؟ قلت: بلى قال: فلا بأس به قلت: فان من عندنا يفسده، قال: و لم؟ قلت قد باع ما ليس عنده قال: فما يقول فى السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت: بلى قال: فانما صلح من أجل انهم يسمونه سلما ان أبى كان يقول لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده فى الوقت الذى بعته فيه «١» فان المستفاد من هذا الخبر انه يشترط فى صحه البيع امكان دفع ما باعه فى الوقت الذى عين فى العقد.

(١) قال صاحب الجواهر قدس سره: «لا اجد دليلا على هذا الشرط بل اطلاق الادله يقضى بخلافه بل شدد النكير المقدس الأردبيلي على اشتراط هذا الشرط و ادعى ان موثقه عبد الرحمن داله على خلافه» الخ.

و الظاهر ان المراد بالموثقه المذكوره ما رواه اسحاق بن عمار و عبد

الرحمن ابن الحجاج جميعا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشترى منه حالا قال: ليس به بأس قلت: انهم يفسدونه عندنا قال: و أى شىء يقولون فى السلم؟ قلت: لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل و ليس عند صاحبه فلا- يصلح فقال: فاذا لم يكن الى اجل كان أجود «أحق به» ثم قال: لا بأس بأن يشتري الطعام و ليس هو عند صاحبه «حالا» و الى اجل فقال لا يسمى له أجلا الا أن يكون يبيعا لا يوجد مثل العنب و البطيخ و شبهه فى غير زمانه فلا ينبغى شراء ذلك حالا «٢».

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب أحكام العقود الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٢٧

فلو لم يمكن ذلك و لو تسببا لعجزه عنه و لو لكونه فى سجن أو فى بيداء لا يمكنه الوصول الى البلد الذى اشترط التسليم فيه عند الاجل بطل (١).

[مسألة ٢: إطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم المسلم فيه فى بلد العقد]

(مسألة ٢): إطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم المسلم فيه فى بلد العقد الا أن تقوم قرينه على الإطلاق أو على تعيين غيره فيعمل عليها و الاقوى عدم وجوب تعيينه فى العقد الا اذا اختلفت الامكنه فى صعوبه التسليم فيها و لزوم الخساره المالىه بحيث يكون الجهل

فان الاستفادة من هذه الروايه ان امكان الوجود عند حلول الاجل شرط فى صحه البيع لا أزيد من هذا المقدار بل الاستفادة المدعى - كما فى كلام صاحب الجواهر - مما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قريه بعينها قال: لا بأس ان خرج فهو له و ان لم يخرج

كان دينا عليه «١».

فان المستفاد منه ان مجرد الامكان يكفى فى الصحه بل يمكن أن يستفاد المدعى من حديث خالد بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري طعام قريه بعينها و ان يسم قريه يعينها أعطاه من حيث شاء «٢».

فان المستفاد من هذه الروايه انه مع عدم تعيين مكان خاص يمكن الاعطاء من اى مكان شاء فالنتيجه ان مجرد امكان الحصول فى المكان الذى تعهد الاعطاء منه شرط فى الصحه و أما الزائد على هذا المقدار فلا.

(١) قد ظهر وجه ما أفاده.

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب السلف الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٢٨

بها غررا فيجب تعيينه حينئذ (١).

[مسألة ٣: إذا جعل الأجل شهرا قمريا أو شمسيا أو شهرين]

(مسألة ٣): إذا جعل الأجل شهرا قمريا أو شمسيا أو شهرين فان كان وقوع المعامله فى اول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر و إن كان فى أثناء الشهر فالمراد من الشهر مجموع ما بقى منه مع اضافته مقدار من الشهر الثانى يساوى الماضى من الشهر الاول و هكذا (٢).

[مسألة ٤: إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعا حمل على أولهما من تلك السنه و حل بأول جزء من ليله الهلال]

(مسألة ٤): إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعا حمل على أولهما من تلك السنه و حل بأول جزء من ليله الهلال و اذا جعله الجمعه أو الخميس حمل على الاول من تلك السنه و حل باول جزء من نهار اليوم المذكور (٣).

[مسألة ٥: إذا اشترى شيئا سلفا جاز بيعه من بايعه قبل حلول الأجل و بعده بجنس آخر]

(مسألة ٥): إذا اشترى شيئا سلفا جاز بيعه من بايعه قبل حلول الأجل و بعده بجنس آخر أو بجنس الثمن بشرط عدم الزيادة و لا يجوز بيعه من غيره قبل حلول الأجل و يجوز بعده سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع الزيادة أو النقيصه أو التساوى (٤).

(١) الظاهران الامر كما أفاده فان الاطلاق لو لا قرينه خارجيه صارفه ينصرف الى بلد العقد و مع قيام القرينه لا بد من اتباعها و لا يلزم التعيين إلا مع التفاوت و لزوم الغرر مع الجهل فما أفاده تام.

(٢) فان ما أفاده مقتضى الظهور العرفى الذى يكون حجه عند العرف فى المحاورات.

(٣) كل ذلك للظهور العرفى و العرف ببابك فلاحظ.

(٤) فى هذه المسأله فروع: الفرع الاول: انه اذا اشترى شيئا سلفا جاز بيعه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٢٩

...

من بايعه قبل حلول اجله.

و قال فى الحدائق: «المسأله الثانيه لو أراد بيع ما أسلف فيه فهنا صور: احديها بيعه قبل حلول الاجل حالا و الظاهر انه لا خلاف فى عدم الجواز لعدم استحقاقه له» «١» الخ.

و قال فى الجواهر: «إذا أسلف فى شىء لم يجز بيعه قبل حلوله لا لعدم ملكيته قبل الاجل ضروره عدم مدخلية فيها اذ العقد هو السبب فى الملك و الاجل انما هو للمطالبه» الى أن قال: «بل للإجماع المحكى فى التنقيح و ظاهر الغنيه و جامع المقاصد و غيرهما و عن كشف

الرموز إن لم يكن محصلا بل لعله كذلك» «٢» الخ.

و لا يبعد ان الماتن لا يرى الاجماع المدعى فى المقام اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام و يمكن أن يكون الوجه فيه عدم تحقق الاجماع بالنسبه الى البيع من البائع قال فى الجواهر- ناقلا- عن الوسيه:- «و اذا اراد أن يبيع المسلف ما أسلف فيه من المستلف عند حلول الاجل أو قبله بجنس ما ابتاعه بأكثر مع الثمن الذى ابتاعه لم يجز و من باع بجنس غير ذلك جاز».

و عليه يكون مقتضى ادله صحه البيع جوازه حيث انه لا يكون ما يوجب تقييد اطلاق ادله الصحه.

الفرع الثانى: انه يجوز بيعه قبل حلول الاجل منه بجنس آخر غير جنس الثمن بلا تقيده بقيد و الوجه فيه انه لا موجب للتقييد و مقتضى اطلاق الادله هو الجواز.

الفرع الثالث: انه يجوز بيعه من بايعه بعد حلول الاجل بجنس آخر على

(١) الحدائق ج ٢٠ ص: ٣٥

(٢) جواهر الكلام ج ٢٤ ص: ٣١٩-٣٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٣٠

...

الاطلاق و الوجه فيه ان المقتضى موجود بلا مانع.

الفرع الرابع: انه لا- يجوز بيعه من بايعه قبل حلول الاجل و بعده بأكثر من جنس الثمن للإجماع المدعى فى المقام و لجملة من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يسلم فى الغنم ثنيان و جذعان و غير ذلك الى أجل مسمى قال: لا بأس ان لم يقدر الذى عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها و يأخذ رأس مال ما بقى من الغنم دراهم و يأخذ دون شروطهم و لا يأخذون فوق شروطهم و

الاكسيه أيضا مثل الحنطه و الشعير و الزعفران و الغنم «١» فان المستفاد من هذه الروايه انه لا يجوز بيعه من بايعه أكثر من رأس ماله.

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ منى قيمه وصيفك اليوم ورقا قال: فقال: لا يأخذ الا وصيفه أو ورقه الذى اعطاء اول مره لا يزداد عليه شيئا «٢».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اشترى طعاما أو علفا الى اجل فلم يجد صاحبه و ليس شرطه الا الورق و ان قال: خذ منى بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ الا شرطه طعامه أو علفه فان لم يجد شرطه و أخذ ورقا لا محاله قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله \square لا تَظْلُمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ «٣».

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب السلف الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٣١

هذا فى غير المكيل و الموزون و أما فيهما فلا يجوز بيعهما قبل القبض مرابحه مطلقا كما تقدم (١).

[مسألة ٦: إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفه لم يجب على المشتري القبول]

(مسألة ٦): إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفه لم يجب على المشتري القبول (٢).

و منها: ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله «جعفرية» عليه السلام عن الرجل يسلف فى الحنطه و الثمره مائة درهم فيأتى صاحبه حين يحل الذى له فيقول: و الله ما عندى إلا نصف الذى لك فخدمنى ان شئت بنصف الذى لك حنطه و بنصفه ورقا فقال:

لا بأس اذا أخذ منه الورق كما أعطاه «١».

و فى المقام روايه عن على بن جعفر قال: سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطه أ يأخذ بقيمته دراهم؟ قال: اذا قومه دراهم فسد لأن الاصل الذى يشتري «اشترى خ ل» به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم و سألته عن رجل أعطى عبده عشره دراهم على أن يؤدى العبد كل شهر عشره دراهم أ يحل ذلك؟ قال: لا بأس «٢» فان كانت قابله للجمع مع بقيه النصوص فهو و إلا يرد علمها الى اهلها.

الفرع الخامس: انه لا يجوز بيعه من غير بايعه قبل حلول الاجل مطلقا و ذلك للإجماع.

الفرع السادس: انه يجوز بيعه من غير بايعه بعد حلول الاجل على الاطلاق لوجود المقتضى و عدم الاجماع على المنع.

(١) و قد تقدم الكلام حول الفرع فراجع.

(٢) لعدم ما يقتضى وجوب القبول و بعبارة اخرى: لا يجب على المشتري

(١) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٣٢

و لو رضى بذلك صح (١) و كذلك اذا دفع أقل من المقدار و تبرأ ذمه البائع اذا أبرأ المشتري الباقي (٢) و اذا دفعه على الصفه و المقدار و جب عليه القبول (٣) و اذا دفع فوق الصفه فان كان شرط الصفه راجعا الى استثناء ما دونها فقط و جب القبول أيضا (٤) و ان كان راجعا الى استثناء ما دونها و ما فوقها لم يجب القبول و لو دفع اليه زائدا على المقدار لم يجب القبول (٥).

[مسأله ٧: إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه تخير المشتري بين الفسخ و الرجوع بالثمن بلا زياده و لا نقيصه]

(مسأله ٧): اذا حل الاجل و لم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه تخير المشتري بين الفسخ و الرجوع بالثمن بلا زياده و لا نقيصه

بين أن ينتظر الى أن يتمكن البائع من دفع المبيع اليه في وقت آخر (٤).

رفع اليد عن حقه.

(١) تاره يكون المبيع ما هو الجامع بين الموصوف وغيره وقد اشترطت الصفه فيه و اخرى يكون المبيع هو الموصوف أما على الاول فلا اشكال في جواز القبول اذ الفاقد فرد من الكلى و المشتري رفع اليد عن حقه بالنسبه الى الوصف و أما على الثانى فلا بد من تراض جديد و تبديل بين الفاقد و الواجد اذ المفروض ان مملوكه و مطلوبه يغير المدفوع اليه فكيف يصير مصداقا لذلك الكلى و ان شئت قلت: ان بدليه غير المطلوب عنه تتوقف على سبب فلاحظ.

(٢) كما هو ظاهر فان مرجع قبول الاقل الى البراءه عن الاكثر.

(٣) كما هو ظاهر اذ لا وجه لجواز عدم القبول.

(٤) كما هو ظاهر أيضا بعين التقريب.

(٥) و هذا أيضا ظاهر اذ لا يجب عليه القبول الا ما كان حقا له و مطلوبه و أما الزائد فلا.

(٦) فان له الفسخ بمقتضى الشرط الارتكازى كما ان له الانتظار و يمكن

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٣٣

و لو تكن من دفع بعضه و عجز عن دفع الباقي كان له الخيار فى الباقي بين الفسخ فيه و الانتظار (١) و فى جواز فسخه فى الكل حينئذ اشكال و الاظهر الجواز (٢) نعم لو فسخ فى البعض جاز للبائع الفسخ فى الكل (٣).

[مسأله ٨: لو كان المبيع موجودا فى غير البلد الذى يجب التسليم فيه]

(مسأله ٨): لو كان المبيع موجودا فى غير البلد الذى يجب التسليم فيه فان تراضيا تسليمه فى موضع وجوده جاز (٤) و الا فان أمكن و تعارف نقله الى بلد التسليم وجب نقله على البائع (٥) و الا فيجرى الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ

الاستدلال على المدعى بما رواه عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها «ثمارها الفقيه» و لم يستوف سلفه قال: فليأخذ رأس ماله أو لينظره «(١)».

فاذا فسخ يرجع الثمن اليه بلا زياده و لا نقيصه و هذا على طبق القاعده الاولى.

(١) بتقريب: ان البيع ينحل الى المتعدد فيجربى في كل فرد منه حكمه فتأمل.

(٢) يمكن أن يكون الوجه فى الاشكال عدم المقتضى للفسخ فى الكل اذ المفروض دفع البائع بعض المبيع لكن كما قال الماتن الحق جواز الفسخ فى الكل للشرط الارتكازى الضمنى.

(٣) لخيار التبعض فلاحظ.

(٤) بلا اشكال فانه مع التراضى بينهما لا يبقى وجه للإشكال.

(٥) كما هو ظاهر فان الدفع واجب عليه فيجب ما يتوقف عليه.

(٦) اذ مع التخلف يثبت الخيار فله الفسخ و الانتظار و الله العالم.

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب السلف الحديث: ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٣٤

[الفصل الثانى عشر: بيع الثمار و الخضر و الزرع]

اشاره

الفصل الثانى عشر: بيع الثمار و الخضر و الزرع لا يجوز بيع ثمره النخل و الشجر قبل ظهورها عاما واحدا بلا ضميمة (١).

(١) قال فى الجواهر- فى هذا المقام:- «اجماعا بقسميه بل المحكى منهما متواتر كالتنصوص و لذا نسبه بعضهم إلى الضروره» الخ.

و تدل على المدعى جملة من النصوص: منها: ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل و الكرم و الثمار ثلاث سنين أو أربع سنين فقال: لا بأس تقول: ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل و ان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتريه حتى يبلغ و ان اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس و

سئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماه من أرض فتهلك ثمره تلك الأرض كلها فقال: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومه نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة و لم يحرمه و لكن فعل ذلك من أجل خصومتهم «١».

و منها: ما رواه ربيعى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان لى نخلا بالبصره فأبيعه و اسمى الثمن و أستثنى الكرم من التمر أو أكثر أو العدد من النخل فقال:

لا بأس قلت جعلت فداك بيع الستين قال: لا بأس قلت: جعلت فداك. ان ذا عندنا عظيم قال: اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا «فتظلموا يب» فقال عليه السلام: لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها «٢».

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب بيع الثمار الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٣٥

...

و منها: ما رواه أبو الربيع الشامى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: اذا بيع الحائط فيه النخل و الشجر سنه واحده فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته و اذا بيع ستين أو ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شىء من الخضره «الخضر خ» «١».

و منها: ما رواه معاوية بن ميسره قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل ستين قال: لا بأس الحديث «٢».

و منها: ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكرم متى يحل بيعه؟ قال: اذا عقد و صاد عروقا «٣».

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: قال ابو

عبد الله عليه السلام: لا تشتتر النخل حولاً واحداً حتى يطعم و ان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل «٤».

و عن الحدائق: الجزم بالصحة و ربما يقال - كما فى الجواهر -: ان النصوص المانعه تحمل على الكراهه و الظاهر ان الوجه فيه جملة من النصوص: منها: ما رواه «ابن يزيد» بريد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبه تباع قطعتين أو ثلاث قطعاً فقال: لا بأس قال: و أكثرت السؤال عن أشباه هذا فجعل يقول: لا بأس به فقلت: أصلحك الله استحياء من كثره ما سألته و قوله: لا بأس به: ان من يلينا يفسدون هذا كله فقال: أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه و آله فى النخل ثم حال بينى و بينه رجل فسكت فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٣٦

و يجوز بيعها عامين فما زاد (١) و عاماً واحداً مع الضميمة على الاقوى (٢) و أما بعد ظهورها فان بد اصلاحها أو كان البيع فى عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا اشكال (٣) أما مع انتفاء الثلاثة فالاقوى الجواز

قول رسول الله صلى الله عليه و آله فى النخل فقال أبو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه و آله فسمع ضوضاء قال: ما هذا؟ فقيل له: تباع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه السلام: أما اذا فعلوا فلا تشتتروا النخل العام حتى يطلع فيه الشىء و لم يحرمه «١».

و منها: ما رواه الحلبي «٢» فان المستفاد من هذه الطائفة من النصوص ان النبي صلى

اللّٰه عليه وآله لم يحرم البيع و انما النهى نهى كراهى فعليه لا- وجه للقول بالحرمة و الفساد لكن هل يمكن رفع اليد عن الاجماع المنقوله و التسالم بينهم بحد نسب الى بعضهم انه قال: «انه ضرورى» و لولاه كان للنقاش فى استفاده المدعى من النصوص المشار اليها مجال فان الجمع فيها يقتضى حمل النواهي الواقعه فيها على الكراهه.

(١) كما هو منصوص فى الروايات لاحظ ما رواه الحلبي «٣».

(٢) لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن بيع الثمره هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعتها؟ فقال لا الا أن يشتري معها شيئا من غيرها رطبه أو بقلًا فيقول: اشتري منك هذه الرطبه و هذا الشجر بكذا فان لم تخرج الثمره كان رأس مال المشتري فى الرطبه و البقل الحديث «٤».

(٣) أما جوازه بعد بد و الصلاح فلما نص به فى بعض النصوص لاحظ ما رواه

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٢٣٤

(٣) لاحظ ص: ٢٣٤

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب بيع الثمار الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٣٧

و الاحوط العدم (١).

[مسأله ١: بدو الصلاح فى الثمر هو كونه قابلا للأكل فى العاده]

(مسأله ١): بدو الصلاح فى الثمر هو كونه قابلا للأكل فى العاده و ان كان اول أوان أكله (٢).

ربعى «١». و أما جواز بيعه عامين فلحديث سليمان بن خالد «٢» و أما جوازه مع الضميمه فلما رواه سماعه «٣».

(١) يمكن أن يكون الوجه فى نظره ان مقتضى الجمع بين النصوص هو الجواز لكن بملاحظه الاجماع و التسالم على عدم الجواز ترفع اليد عن النصوص و حيث ان القدر المتيقن من الاجماع صوره عدم ظهور الثمره يقتصر فى المنع على هذا المقدار و يحكم بالجواز فى غيرها و مقتضى الاحتياط الالتزام بعدم الجواز

على الاطلاق و الله العالم.

(٢) لا- يبعد أن يكون الماتن ناظرا الى أن الظهور العرفي يقتضى ذلك اذ يمكن أن تكون النصوص الواردة فى المقام ضعيفه عنده لاحظ ما رواه الحسن بن على الوشاء قال: سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل؟ قال:

لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت: و ما الزهو جعلت فداك قال: يحمر و يصفر و شبه ذلك «٤».

و ما رواه على بن أبى حمزه فى حديث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غيره بسرا «غير بسر خ ل» أخضر قال: لا حتى

(١) لاحظ ص: ٢٣٤

(٢) لاحظ ص: ٢٣٥

(٣) لاحظ ص: ٢٣٦

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب بيع الثمار الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٣٨

...

يزهو قلت: و ما الزهو؟ قال: حتى يتلون «١».

و ما رواه الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه و آله قال و نهى أن يبتاع الثمار حتى تزهو يعنى تصفر أو تحمر «٢».

و ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبى صلى الله عليه و آله انه نهى عن المخاضره و هو أن يبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها و هن خضر بعد و يدخل المخاضره أيضا بيع الرطاب و البقول و أشباهها و نهى عن بيع الثمر قبل أن يزهو و زهوه ان يحمر أو يصفر «٣».

و ما روى قال و فى حديث آخر: نهى بيعه قبل أن تشقح و يقال: يشقح و التشقح هو الزهو أيضا و هو معنى قوله: حتى يأمن العاهه و العاهه الآفه تصيبه «٤» فيبقى الظهور

العرفى ملاكا للحكم.

ويمكن أن يكون ناظرا الى ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهه متى يحل بيعها؟ قال: اذا كانت فاكهه كثيره فى موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهه كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان أنواع متفرقه فلا- يباع شىء منها حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الأنواع «٥» فان الميزان المجوز جعل فى الروايه بلوغ الفاكهه الى مرحله قابله لان تطعم.

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب بيع الثمار الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٣٩

[مسألة ٢: يعتبر فى الضميمه المجوزه لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعه منفرده]

(مسألة ٢): يعتبر فى الضميمه المجوزه لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعه منفرده و كونها مملوكه لمالك و كون الثمن لها و للمنضم على الاشاعه (١) و لا يعتبر فيها أن تكون متبوعه على الاقوى فيجوز كونها تابعه (٢).

[مسألة ٣: يكتفى فى الضميمه فى ثمر النخل مثل السعف و الكرب و الشجر اليابس الذى فى البستان]

(مسألة ٣): يكتفى فى الضميمه فى ثمر النخل مثل السعف و الكرب و الشجر اليابس الذى فى البستان (٣).

[مسألة ٤: لو بيعت الثمره قبل بدو صلاحها مع أصولها جاز بلا اشكال]

(مسألة ٤): لو بيعت الثمره قبل بدو صلاحها مع أصولها جاز بلا اشكال (٤).

[مسألة ٥: إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد فى تلك السنه معه]

(مسألة ٥): اذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد فى تلك السنه معه و ان لم يظهر اتحد الجنس أو اختلف اتحد البستان أم

(١) يمكن الاستدلال على ما أفاده بحديث سماعه «١» فان قوله عليه السلام «اشترى منك» الخ يدل على أنه لا بد من كون الضميمة مملوكة للبائع و الا- فكيف يمكن الا-شراء منه و أيضا يدل على أنه لا بد من كونها قابله للا-شراء كالرطبه و البقل و تكون الضميمة بحيث تقع وحدها في مقابل الثمن و أيضا يدل على أن يكون الا-شراء على نحو الا-شاعه.

(٢) للإطلاق.

(٣) للإطلاق.

(٤) اذ لا وجه للإشكال و ان شئت قلت: غايه ما يلزم وجود الضميمة و ليكن الاصل مصداقا للضميمة.

(١) لاحظ ص: ٢٣٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٤٠

على الاقوى (١).

[مسألة ٦: إذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحدة مرتين]

(مسألة ٦): إذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحدة مرتين ففي جريان حكم العامين عليهما اشكال (٢) أظهره الجريان (٣).

[مسألة ٧: إذا باع الثمره سنه أو سنتين أو أكثر ثم باع أصولها على شخص آخر لم يبطل بيع الثمره]

(مسألة ٧): إذا باع الثمره سنه أو سنتين أو أكثر ثم باع أصولها على شخص آخر لم يبطل بيع الثمره بل تنتقل الا-صول الى المشتري مسلوبه المنفعه في المده المعينه و له الخيار في الفسخ مع الجهل (٤) و لا- يبطل بيع الثمره بموت بائعها بل تنتقل الاصول الى

(١) كل ذلك للإطلاق فان مقتضى اطلاق دليل الجواز مع الضميمة ما ذكر مضافا الى دلاله بعض النصوص عليه لاحظ ما رواه يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفه فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا «١».

(٢) الظاهر ان منشأ الاشكال عدم صدق العنوان المأخوذ في دليل الجواز فان المأخوذ في الدليل سنتان فما فوقهما.

(٣) بتقريب: ان العرف يفهم وحده الملا-ك فلا خصوصيه لتعدد السنه بل المناط بتكرر الثمره و للتأمل فيما ذكر مجال و لعل الماتن فيما أفاده مستند الى وجه آخر و الله العالم.

(٤) لعدم ما يقتضى البطلان غايته ثبوت الخيار للمشتري كما فى المتن اذا كان جاهلا.

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب بيع الثمار الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٤١

ورثه البائع بموته مسلوبه المنفعه (١) و كذا لا يبطل بيعها بموت المشتري بل تنتقل الى و وثته (٢).

[مسألة ٨: إذا اشترى ثمرة فتلقت قبل قبضها انفسخ العقد و كانت الخساره من مال البائع]

(مسألة ٨): اذا اشترى ثمرة فتلقت قبل قبضها انفسخ العقد و كانت الخساره من مال البائع كما تقدم ذلك فى أحكام القبض و تقدم أيضا الحاق السرقة و نحوها بالتلف و حكم ما لو كان التلف من البائع و المشتري و الاجنبى (٣).

[مسألة ٩: يجوز لبائع الثمره أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها]

(مسألة ٩): يجوز لبائع الثمره أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها و ان يستثنى حصه مشاعه كالربع و الخمس و ان يستثنى مقدارا معيناً كمن و وزنه (٤) لكن فى الصورتين لو خاست الثمره وزع النقص على المستثنى و المستثنى منه على النسبه (٥) ففى صورته استثناء حصه مشاعه يوزع الباقي بتلك النسبه و اما اذا كان المستثنى

(١) لعدم وجه للبطلان.

(٢) الكلام فيه هو الكلام.

(٣) و قد مر الكلام حول الفرع و تقدم شرح كلام الماتن هناك فراجع.

(٤) الظاهر ان جوازه على القاعده الاولى مضافا الى النص الخاص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه ربعى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبيع الثمره ثم يستثنى كيلاً و تمر قال: لا- بأس به قال: و كان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه يبيع و يستثنى أو ساقا يعنى أباً عبد الله عليه السلام قال: فنظر اليه و لم ينكر ذلك من قوله «١».

(٥) كما هو ظاهر فانه لازم الاشاعه بخلاف الصورة الاولى فان مملوك احدهما

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب بيع الثمار

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٤٢

مقدارا معينا فطريق معرفه النقص تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلا فيسقط من المقدار المستثنى بتلك النسبه فان كان الفائت الثلث يسقط منه الثلث و ان كان الربع يسقط الربع و هكذا (١).

[مسأله ١٠: يجوز بيع ثمره النخل و غيره فى أصولها بالنقود و غيرها كالأمتعه و الحيوان و الطعام]

(مسأله ١٠): يجوز بيع ثمره النخل و غيره فى أصولها بالنقود و غيرها كالأمتعه و الحيوان و الطعام و بالمنافع و الاعمال و غيرها كغيره من أفراد البيع (٢) نعم لا- تجوز المزابنه و هى بيع ثمره النخل ثمرا كانت أو رطبا أو بسرا أو غيرها بالتمر من ذلك النخل (٣) و أما

بيعها بثمر غيره سواء كان في الذمه أم كان معينا فالظاهر جوازه (٤).

متميز عن المملوك الاخر فالخساره الوارده على واحد منهما تختص بموردها.

(١) الظاهران الامر كما أفاده و الله العالم.

(٢) الظاهر ان ما أفاده على طبق الموازين الاوليه.

(٣) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله: عن المحاقله و المزابنه قلت و ما هو؟ قال: أن يشتري حمل النخل بالثمر و الزرع بالحنطه «١» و قال في الجواهر- في مقام الاستدلال على عدم الجواز:- «اجماعا بقسميه بل المحكى منه مستفيض أو متواتر» الى أن قال: «و لان هذه المعامله هي المتيقن من تحريم المزابنه التي علم بالنص و الاجماع حرمتها» الخ.

(٤) لبعض النصوص لاحظ ما رواه الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر: بعني ثمره نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر يسمى ما شاء فباعه فقال: لا بأس به و قال: التمر و البسر من نخله واحده لا بأس به فأما

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب بيع الثمار الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٤٣

و ان كان الترك أحوط (١) و الظاهر عدم جواز بيع ثمر غير النخل بثمره أيضا (٢).

أن يخلط التمر العتيق أو البسر فلا يصلح و الزبيب و العنب مثل ذلك «١».

و لاحظ ما رواه أبو الصباح الكناني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ان رجلا- كان له على رجل خمسه عشر وسقا من تمر و كان له نخل فقال له: خذ ما في نخلي بتمرك فأبى ان يقبل فأتى النبي صلى الله عليه وآله

فقال: يا رسول الله لفلان على خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما فى نخلى بتمره فبعث النبى صلى الله عليه وآله اليه فقال: يا فلان خذ ما فى نخله بتمر ك فقال: يا رسول الله لا يفى و أبى ان يفعل فقال رسول الله عليه وآله لصاحب النخل: اجذ نخلك فجذته فكاله فكان خمسة عشر وسقا فأخبرنى بعض أصحابنا عن ابن رباط و لا اعلم الا انى قد سمعته منه أن أبا عبد الله عليه السلام قال: ان ربيعه الرأى لما بلغه هذا عن النبى صلى الله عليه وآله قال: هذا ربا قلت: اشهد الله انه لمن الكاذبين قال: صدقت «٢» و حديث عبد الرحمن و ان كان عاماً فى الحرمه و لكن يخصص عمومه بما دل على الجواز.

(١) خروجاً عن شبهه الخلاف و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٢) اختار فى الحدائق الجواز حيث ان دليل الحرمه من الاجماع و النص يختصان بالنخل فيبقى غيره على تحت القواعد العامه المقتضيه للجواز و ما يمكن ان يذكر فى وجه عدم الجواز امور.

الاول: انه لا يؤمن من الربا فلا يجوز لأجله و فيه: ان الربا يختص بالمكيل و الموزون و ثمره الشجره تباع بالمشاهده.

الثانى: عموم العله فى بعض النصوص الدال على منع بيع الرطب بالتمر معللاً بلزوم الربا لاحظ النصوص الداله على المدعى فى الباب ١٤ من أبواب الربا

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب بيع الثمار الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٤٤

و أما بيعه بغير ثمره فلا اشكال فيه اصلاً (١).

[مسألة ١١: يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر فى أصله بثمان زائد على ثمنه الذى اشتراه به أو ناقص أو مساو]

(مسألة ١١): يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر فى أصله بثمان زائد على ثمنه الذى اشتراه

به أو ناقص أو مساو (٢) سواء أ باعه قبل قبضه أم بعده (٣).

من الوسائل و من تلك النصوص ما رواه الحلبي «١» و فيه: انه قد مر في فصل الربا ان النصوص متعارضة و الترجيح مع ما يدل على الجواز فراجع ما ذكرناه هناك.

الثالث: ما أفاده في الجواهر من تعليل عدم الجواز بعدم جواز اتحاد الثمن و المثلث. و فيه: ان هذا خلف الفرض فان المفروض في الكلام تغاير المبيع و الثمن و بعبارة اخرى: ان كان المراد من التقريب انه لا بد من عدم كونهما من شجرة واحدة فهذا عين المدعى و لا مجال للاستدلال به و ان كان المراد انه لا بد من كون المبيع ملكا للبائع و الثمن ملكا للمشتري فلا اشكال في لزومه لكن لا مانع من هذه الناحية اذ يمكن فرض كون مقدار من الثمرة مملوكا لأحد و المقدار الاخر منها مملوكا لآخر حتى يمكن فرض التميز الخارجي بينهما بأن يكون الواقع في الطرف الشرقي ملكا لأحدهما و الواقع في الطرف الغربي ملكا لآخر فلاحظ.

(١) لعدم ما يقتضى المنع.

(٢) لعدم ما يقتضى المنع و القاعده الاولى تقتضى الجواز مضافا الى عدم الخلاف و الاشكال كما في الجواهر.

(٣) لوحده الملاك مضافا الى النص لاحظ ما رواه محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال:

(١) لاحظ ص: ١٩١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٤٥

[مسألة ١٢: لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره على الأحوط]

(مسألة ١٢): لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره على الأحوط (١) و يجوز بيعه تبعا للأرض لو باعها معه (٢) أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله بمعنى بيع القدر الظاهر مع اصوله الثابتة (٣) فان

شاء المشتري فصله (٤) و ان شاء ابقاه مع اشتراط الابقاء أو باذن من صاحب الارض (٥) فان أبقاه حتى يسنبل كان له السنبل و عليه اجره الارض اذا لم يشترط

لا بأس به ان وجد ربحا فليبع «١».

و ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال فى رجل اشترى الثمره ثم يبيعه قبل ان يقبضها قال: لا بأس «٢».

(١) لا يبعد أن يكون منشأ الاشكال لزوم الجهل و الغرر مضافا الى ان الظاهران المشهور قائلون بعدم الجواز قال فى الحدائق «٣»: «المشهور بل الظاهر انه لا خلاف فيه انه لا يجوز بيعها قبل ظهورها و انما يجوز بعد ظهورها لقطه و لقطات و جزه و جزات فيما يجز كالقول و فيما يخترط كالحنا و التوت» الخ.

(٢) لوجود المقتضى و عدم المانع.

(٣) لوجود ما يقتضى الجواز من ادله جواز البيع و عدم ما يكون مانعا.

(٤) لأنه ملكه فله ما يشاء من التصرف فى مملوكه.

(٥) أما مع الاشتراط فلان الابقاء حق له بحسب الشرط المذكور و اما مع الاذن و رضا المالك فلجواز التصرف فى ملك الغير باذنه.

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب بيع الثمار الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) ج ١٩ ص: ٣٤٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٤٦

الابقاء مجانا (١) و ان فصله قبل أن يسنبل فنمت الاصول الثابته فى الارض حتى سنبل كان له أيضا (٢) و لا- تجب عليه اجره الارض (٣) و ان كان الوجوب أحوط (٤) و يجوز بيعه لامع اصله بل قصيلا اذا كان قد بلغ أو ان قصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلا أو قبل ذلك (٥).

(١) لحرمة مال الغير فلا يجوز

التصرف و الانتفاع به مجاناً كما هو ظاهر.

(٢) اذا لمفروض ان الاصل له فيكون الفرع له أيضا بمقتضى تبعيه الفرع للأصل كما هو المقرر عند العقلاء.

(٣) اذ فرض اشتراط الابقاء.

(٤) بتقريب انصراف اشتراط الابقاء الى صورته عدم الفصل.

(٥) للمقتضى و عدم المانع مضافا الى دلالة جملة من النصوص على الجواز لاحظ ما رواه الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن يشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصد ان شئت ان (أو خ ل) تعلقه من قبل أن يسنبل و هو حشيش الحديث «١».

و ما رواه بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أ يحل شراء الزرع الاخضر؟ قال: نعم لا بأس به «٢».

و ما رواه زراره مثله و قال: لا بأس ان تشتري الزرع و القصيل أخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده و ان شئت ان تعلق دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب بيع الثمار الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٤٧

...

أن يسنبل فأما اذا استنبل فلا تعلقه «تعلقه خ ل» رأساً رأساً فانه فساد «١».

و ما رواه معلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الزرع قال. اذا كان قدر شبر «٢».

و ما رواه معاوية بن عمار قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك الحديث «٣».

و ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر فان شئت تركته حتى تحصده و ان شئت فبعه حشيشاً «٤».

قال: سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله و يبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا أو حنطه و قد اشتراه من أصله و ما كان على أربابه من خراج فهو على العليج قال: ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه و ان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا و إلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلا «٥».

و ما رواه سماعه «٦» و ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع بيع و هو حشيش ثم سنبل قال: لا بأس اذا قال: ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه و هو حشيش فان شاء أعفاه و ان شاء تربص به «٧».

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) نفس المصدر الحديث: ٧

(٦) نفس المصدر الحديث: ٨

(٧) نفس المصدر الحديث: ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٤٨

فان قطعه و نمت الاصول حتى صارت سنبلا كان السنبل للبائع (١) و ان لم يقطعه كان لصاحب الارض الزامه بقطعه و له ابقاءه و المطالبه بالاجره (٢) فلو أبقاه فسمى حتى سنبل كان السنبل للمشتري (٣) و ليس لصاحب الارض الا مطالبه بالاجره (٤) و كذا الحال لو اشترى نخلا (٥) و لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه و نمى كان النماء للمشتري (٦).

[مسألة ١٣: يجوز بيع الزرع محصودا]

(مسألة ١٣): يجوز بيع الزرع محصودا و لا يشترط معرفه

و ما رواه أبو بصير «١» و ما رواه معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك أو ابتعت نخلا فابتعت

اصلہ و لم يكن فيه حمل لم يكن به بأس «٢».

(١) اذ المفروض ان الاصل ملك للبائع و الفرع تابع للأصل فيكون للبائع.

(٢) لتسلط الناس على أموالهم فله الالتزام بالقطع و ا فراغ ملكه عن مملوك غيره كما ان له الابقاء و المطالبه بالاجره لحرمة ماله و عدم ما يقتضى المجانيه.

(٣) اذ المفروض انه له و بعباره اخرى: مملوك المشتري صار سنبلًا فيكون له.

(٤) اذا المفروض ان السنبل ملك المشتري كما مر غايه الامر استفاد المشتري بملك البائع فله الاجره كما هو مقتضى عدم المجانيه.

(٥) الكلام فيه هو الكلام.

(٦) اذ المفروض ان الفرع تابع للأصل فيكون النماء للمشتري كما فى المتن فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) تهذيب الاحكام ج ٧ ص: ١٤٤ حديث: ٢٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٤٩

مقداره بالكيل أو الوزن بل تكفى المشاهده (١).

[مسألة ١٤: لا يجوز المحاقلة و هى بيع سنبل الحنطة أو الشعير بالحنطة منه]

(مسألة ١٤): لا يجوز المحاقلة و هى بيع سنبل الحنطة أو الشعير بالحنطة منه و كذا بيع سنبل الشعير بالشعير منه بل و كذا بيع سنبل غير الحنطة و الشعير من الحبوب بحب منه (٢).

(١) فان المتعارف فيه البيع مع المشاهده و الجهل بالمقدار غير مضر لعدم كونه من المكيل و الموزون.

(٢) الاصل فى هذا الحكم ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله «١» و ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن المحاقلة و المزانه فقال: المحاقلة النخل بالتمر و المزانه بيع السنبل بالحنطة الحديث «٢».

والمستفاد من الحديثين اختصاص الحكم بالحنطه فان تحقق اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام على عموم الحكم فهو وإلا فما أفاده فى المتن: من العموم يشكل الالتزام به

قال في الحقائق في هذا المقام: «و ليس غير هاتين الروائتين في الباب فالحاق ما ذكروه من الافراد بالحنطه مشكل» ثم: ان المستفاد من الخبرين النهى عن بيع السنبل بالحنطه بلا تقييده بكونها منه فلا أدري ما الوجه في تقييد الفقهاء و قال في مجمع البحرين في ماده حقل: «المحاقله بيع الزرع في سنبله بحب من جنسه» و قال في ماده «زبن» في تفسير المزابنه هي بيع الرطب في رأس النخل بالتمر و الله العالم.

و في المقام حديث رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

لا بأس أيضا أن يشتري زرعاً قد سنبل و بلغ بحنطه «٣» يستفاد منه جواز بيع

(١) لاحظ ص: ٢٤٢

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب بيع الثمار الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب بيع الثمار الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٥٠

[مسألة ١٥: الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط]

(مسألة ١٥): الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط (١) و يجوز بعد ظهورها مع المشاهده لقطه واحده أو لقطات (٢) و المرجع في تعيين اللقطه عرف الزراع (٣) و لو كانت الخضره مستوره كالشلجم و الجزر و نحوهما فالظاهر جواز بيعها أيضا (٤).

[مسألة ١٦: إذا كانت الخضره مما يجز كالكرات و النعناع و اللفت و نحوها يجوز بيعها بعد ظهورها على الأحوط]

(مسألة ١٦): إذا كانت الخضره مما يجز كالكرات و النعناع و اللفت و نحوها يجوز بيعها بعد ظهورها على الأحوط و المرجع في

السنبل بالحنطه و حيث انه مطلق يقيد بما لا يكون المبيع الحنطه فلاحظ.

بقي شيء و هو ان الوارد في احد الحديثين «١» عنوان الزرع و الوارد في الخبر الاخر عنوان السنبل و بقانون حمل المطلق على المقيّد يقيد الخبر الاول بالخبر الثاني لا يقال: لا تنافي بين المشبته فانه يقال: مفهوم الحد حجه و المفروض ان الخبر الثاني في مقام بيان تعريف المزابنه فلا بد من التقييد.

(١) الظاهران الوجه في الاحتياط ما ذكرناه في وجه عدم بيع الزرع قبل ظهوره.

(٢) لوجود المقتضى و عدم المانع كما يظهر الجواز من عباره الحقائق التي قد مناها في شرح مسأله: ١٢.

(٣) فان هذه الامور راجعه الى العرف فنظره هو الميزان.

(٤) لعل الوجه فيما أفاده ان كونها مستوره لا ينافي اشتراط الظهور و بعباره اخرى: المراد بالظهور أن يكون الزرع قابلا لان يلقط فاذا وصل هذا الحد يجوز بيعه لوجود المقتضى و عدم المانع.

(١) لاحظ ص: ٢٤٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٥١

تعيين الجزه عرف الزراع كما سبق و كذا الحكم فيما يخرط كورق الحناء و التوت فانه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطه و خرطات (١).

[مسأله ١٧: إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصه صاحبه بعد خرصها]

(مسأله ١٧): اذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين جاز ان يتقبل أحدهما حصه صاحبه بعد خرصها بمقدار معين فيتقبلها بذلك المقدار فاذا اخرص حصه صاحبه بوزنه مثلاً جاز أن يتقبلها بتلك الوزنه (٢).

(١) قد ظهر الوجه فيما أفاده في هذه المسأله مما ذكرنا فلا نعيد.

(٢) قال في الحقائق «١»: «و لو كان بين اثنين أو أكثر نخل أو

شجر فيتقبل بعضهم بحصه الباقيين بشىء معلوم كان جائزا و ليس هذا من قبيل البيع و انما هي معاوضه مخصوصه تسمى بالقباله و هي مستثناه من المزابنه و المحاقله» الخ و الدليل على هذا الحكم جمله من النصوص منها ما رواه يعقوب بن شعيب فى حديث قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه:

اختر اما أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيل (كيلايه) مسمى و تعطينى نصف هذا الكيل اما زاد أو نقص و اما أن آخذه أنا بذلك قال: نعم لا بأس به «٢».

و منها: ما رواه الحلبي قال: أخبرنى أبو عبد الله عليه السلام أن أباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه و آله أعطى خير بالنصف أرضها و نخلها فلما أدركت الثمره بعث عبد الله رواحه فقوم عليه قيمه و قال لهم: اما أن تأخذوه و تعطونى نصف الثمر (الثلث من ل) و اما اعطيكم نصف الثمر فقالوا: بهذا قامت السماوات و الارض «٣».

(١) ج ١٩ ص ٣٦١

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٥٢

زادت عليها فى الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها (١) و الظاهر عدم الفرق بين كون الشركاء اثنين أو أكثر (٢) و كون المقدار المتقبل به منها و فى الذمه (٣) نعم اذا كان منها فتلفت الثمره فلا ضمان على المتقبل بخلاف ما لو كان فى الذمه فانه باق على ضمانه (٤) و الظاهر انه صلح على تعيين المقدار المشترك فيه فى كميته خاصه على أن يكون اختيار التعيين بيد

و منها: ما رواه أبو الصباح قال: سمعت أبا عبد

اللّٰه عليه السلام يقول: ان النبي صلى اللّٰه عليه و آله لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف فلما أدركت الثمره بعث عبد اللّٰه بن رواحه اليهم فخرص عليهم فجاءوا الى النبي صلى اللّٰه عليه و آله فقالوا: انه قد زاد علينا فأرسل الى عبد اللّٰه فقال: ما يقول هؤلاء؟ فقال:

خرصت عليهم بشىء فان شاءوا يأخذون بما خرصت و ان شاءوا أخذنا فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات و الارض «١» فان المستفاد من هذه النصوص جواز التقبل بالنحو المذكور فى المتن.

(١) كما صرح به فى حديث يعقوب بن شعيب.

(٢) كما يظهر من عباره الحدائق و لا يبعد ان العرف يفهم من نصوص الباب عدم الفرق مضافا الى حديث خيبر فان التقبل بين مبعوث النبي صلى اللّٰه عليه و آله و جماعه اليهود.

(٣) الجزم به مشكل فان الظاهر من نصوص الباب ان المتقبل به منها.

(٤) لعدم ما يقتضى الضمان بخلاف ما فى الذمه اذ المفروض ثبوت العوض فى الذمه فلا بد من الافراغ لكن الاشكال فى الاساس و قد مر انه لا دليل على جواز جعل

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٥٣

المتقبل (١) و يكفى فيها كل لفظ دال على المقصود (٢) بل تجرى فيها المعاطاه كما فى غيرها من المعقود (٣).

[مسأله ١٨: إذا مر الإنسان بشىء من النخل أو الشجر جاز أن يأكل مع الضروره العرفيه من ثمره]

(مسأله ١٨): إذا مر الانسان بشىء من النخل أو الشجر جاز أن يأكل مع الضروره العرفيه من ثمره (٤).

البدل من غيرها.

(١) لا دليل على كونه صلحا بل الظاهر انه معامله مستقله و لا يلزم اجراء أحكام الصلح عليه.

(٢) لإطلاق الدليل فان المستفاد من النصوص تحقق هذا التراضى و المبادله باى نحو و اى لفظ و اى مبرز.

(٣) للإطلاق

كما مر آنفا فلاحظ.

(٤) الاصل فى هذا الحكم عده نصوص: منها ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار فى كفه فما أكل منه فلا اثم عليه و ما حمل فيعزر و يغرم قيمته مرتين «١».

و منها: ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل يمر على ثمره فيأكل منها؟ قال: نعم قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تستر الحيطان برفع بنائها «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مروان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: امر بالثمره فأكل منها قال: كل و لا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها و نقدوا أموالهم قال: اشتروا ما ليس لهم «٣».

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب بيع الثمار الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٥٤

بلا افساد للثمر أو الاغصان أو الشجر أو غيرها (١) و الظاهر جواز الاكل

و منها: ما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالبستان و قد حيط عليه أو لم يحط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمره و ليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوه و له ما يغنيه عن الاكل من ثمره؟

و هل له أن يأكل من جوع؟ قال: لا بأس أن يأكل و لا يحمله و لا يفسده «١».

و منها غيرها من الروايات الواردة فى الباب ٨ من أبواب بيع الثمار من الوسائل و يستفاد من حديث مسعده بن زياد ان الاكل لا يجوز

الا مع الضروره روى عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عما يأكل الناس من الفاكهه و الرطب مما هو لهم حلال فقال: لا يأكل أحد الا من ضروره و لا يفسد اذا كان عليها فناء محاط و من أجل الضروره نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يبنى على حدائق النخل و الثمار بناء لكى يأكل منها كل احد «٢».

(١) كما نص فى حديث عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل يمر على الثمره و يأكل منها و لا يفسد و نهى رسول الله صلى الله عليه و آله ان تبني الحيطان بالمدينه لمكان الماره قال: و كان اذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخربت لمكان الماره «٣».

مضافا الى أن حرمه الافساد على طبق القاعده الاولييه فان التصرف فى مال الغير حرام الا بالمقدار الذى يدل عليه الدليل و المفروض ان الدليل دل على جواز الاكل و أما الافساد فلا دليل على جوازه.

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٥٥

و ان كان قاصدا له من أول الامر (١) و لا يجوز له أن يحمل معه شيئا من الثمر (٢) و اذا حمل معه شيئا حرم ما حمل و لم يحرم ما أكل (٣) و اذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراهه المالك ففى جواز الاكل اشكال و المنع أظهر (٤).

(١) للإطلاق و لكن الانصاف ان الجزم بالاطلاق مشكل فانه لا يبعد أن يقال:

ان المنساق الى الذهن بحسب الفهم العرفى هو الذى يمر فى الطريق بطبعه و أما المرور الذى يكون بهذا الداعى

فيشكل كونه مشمولاً للدليل الجواز نعم الذي يمر في الطريق بحسب طبعه اذا اختار طريقاً يكون فيه البستان لان يأكل من ثمره يشمل الدليل.

(٢) لعدم الدليل عليه فلا يجوز على القاعده مضافاً الى بعض النصوص لاحظ ما رواه السكوني «١» و ما رواه محمد بن مروان «٢» و ما رواه يونس «٣» و ما عن صاحب الزمان عليه السلام الى أن قال: و أما ما سألت عنه عن أمر الثمار من اموالنا يمر به المار فيتناول منه و يأكله هل يحل له ذلك فانه يحل له اكله و يحرم عليه حمله «٤».

(٣) كما هو المستفاد من النصوص مضافاً الى القاعده الاولى كما مر.

(٤) يستفاد من المتن انه لا-يجوز الاكل في صورتين: إحداهما: ما لو كان للبستان جدار او حائط. ثانيتهما: ما لو علم بكراهه المالك اما الصوره الاولى

(١) لاحظ ص: ٢٥٣

(٢) لاحظ ص: ٢٥٣

(٣) لاحظ ص: ٢٥٤

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب بيع الثمار الحديث: ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٥٤

[مسألة ١٩: لا بأس ببيع العريه]

(مسألة ١٩): لا بأس ببيع العريه و هي النخله الواحده لشخص في دار غيره فيبيع ثمرتها قبل أن تكون تمراً منه بخرصها تمراً (١).

فلا يبعد ان يكون الوجه في المنع ما في حديث مسعده بن زياد «١» بتقريب:

انه نهى في هذه الروايه عن الافساد اذا كان عليها فناء محاط. و فيه: انه لا يستفاد من الحديث النهى عن الاكل بل المنهى عنه الافساد.

و اما الصوره الثانيه فيمكن ان يكون الوجه في المنع ما رواه علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمره من الزرع و النخل و الكرم و الشجر و المباطخ و غير ذلك من الثمر أ

يحل له ان يتناول منه شيئاً و يأكل بغير اذن صاحبه؟ و كيف حاله ان نهاه صاحبه «صاحب الثمره» او امره القيم فليس له و كم الحد الذى يسعه ان يتناول منه؟ قال: لا يحل له ان يأخذ منه شيئاً «٢».

فان المستفاد من هذا الحديث عدم الجواز فى صورته النهى و لكن يرد عليه:

ان المستفاد من هذا الحديث يختص بصوره النهى و اما مطلق الكراهه فلا- دليل على كونها مانعا بل المرجع اطلاق النصوص الداله على الجواز.

(١) و الاصل فى هذه المسأله حديثان: احدهما: ما رواه السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه و آله فى العرايا بأن تشتري بخرصها تمرًا قال: و العرايا جمع عريه و هى النخله يكون للرجل فى دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعه بخرصها تمرًا و لا يجوز ذلك فى غيره «٣».

و ثانيهما: ما رواه القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبى صلى الله عليه و آله انه رخص فى العرايا واحدها عريه و هى النخله التى يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً

(١) لاحظ ص: ٢٥٤

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب بيع الثمار الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب بيع الثمار الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٥٧

[الفصل الثالث عشر: فى بيع الحيوان]

اشاره

الفصل الثالث عشر:

فى بيع الحيوان: يجوز استرقاق الكافر الاصلى اذا لم يكن معتصماً بعهد أو ذمام (١).

و الاعراء ان يبتاع تلك النخله من المعري بتمر لمواضع حاجته قال: و كان النبى صلى الله عليه و آله اذا بعث الخراص قال: خفضوا الخرص فان فى المال العريه و الوصيه «١».

و الحديث كلالهما ضعيفان سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه دالتهما فلا خصوصيه للعريه بما هي بل

لا بد في موردها من العمل على طبق القواعد المقرره المستفاده من الادله في باب البيع. ثم ان الماتن خصص الحكم بخصوص بيع ثمره النخله قبل ان تكون تمرا و الحال انه لا يستفاد هذا القيد لا من الحديثين الواردين في الباب و لا من اللغه ثم ان الماتن صرح في رسالته الفارسيه «٢» بلزوم بيع ثمره النخله بتمر منها و الحال ان الحديثين لا يستفاد منهما هذا القيد و لعله ناظر فيما افاده الى الاجماع المدعى في المقام قال في الجواهر: «المسأله الرابعه لا خلاف بيننا و بين سائر المسلمين عدا ابي حنيفه في انه يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منه في اعلى مراتب الاستفاضه بل في المسالك: انه اجمع اهل العلم عدا ابي حنيفه على انه مستثنى من تحريم المزابنه و هو شاهد على ان المزابنه ما ذكرنا لما ستعرف من جواز بيع العريه بخرصها تمرا منها» الى آخر كلامه.

(١) قال في الجواهر: و يختص الرق اى الاسترقاق بأهل الحرب دون اليهود

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) توضيح المسائل ص: ٣٥٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٥٨

سواء أ كان في دار الحرب أم في دار الإسلام و سواء أ كان بالقهر و الغلبه أم بالسرقه أم بالغيله (١) و يسرى الرق في أعقابه و ان كان قد أسلم (٢).

و النصرارى و المجوس القائمين بشرائط الذمه بلا خلاف في شىء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى اصاله عدم ملك احد لأحد و غيرها عدا ما خرج بالدليل من استرقاق الكفار اهل الحرب الذين يجوز قتالهم الى ان يسلموا و يقيموا بشرائط الذمه ان كانوا من الفرق الثلاثه» (١).

قال أيضا: «لا خلاف في ان الكفر الاصلى بأحد اسبابه سبب لجواز استرقاق الكافر المحارب الخارج عن طاعه الله و رسوله و لم يكن معتصما بدمه او عهد او نحوهما و يلحقه في هذا الحكم ذراريه و ان لم يتصفوا بوصفه و يسرى الرق في اعقابه و ان زال وصف الكفر عنه لأنهم نماء الملك الذى قد فرض حصوله بحصول سبب التملك حال الاسترقاق ما لم يعرض الاسباب المحرره فيتبعه حينئذ اعقابه بعد الحرية فيها لخروجه عن الملك المقتضى لملكه النماء حينئذ و خرج بالاصلى المنتحل للإسلام المتحصن به عن الاسترقاق اجماعا و المرتد الذى خرج كفره المتجدد بتنحل الإسلام او ما فى حكمه عن كونه اصليا لأصالة الحرية السالمة عن المعارض بعد اختصاص الفتاوى و النصوص و لو بحكم التبادر فى غيره بلا خلاف اجده فى ذلك» (٢).

(١) لان الميزان فى جواز الاسترقاق ما ذكر فلا فرق فى هذا الحكم بين الامكنه كما انه لا فرق فيه بين اسبابه.

(٢) كما هو المقرر عندهم فان ولد الملوک مملوك و بعباره اخرى الرقيه تسرى

(١) جواهر الكلام ج ٣٤ ص: ٨٩

(٢) جواهر الكلام ج ٢٤ ص ١٣٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٥٩

و أما المرتد الفطرى و الملى فلا يجوز استرقاقهما على الاقوى (١) و لو قهر حربى حربيا آخر فباعه ملكه المشترى و ان كان أخاه أو زوجته أو من ممن ينعق عليه كأبيه و امه و فى كونه يباعا حقيقه و تجرى عليه أحكامه اشكال و ان كان اقرب.

[مسألة ١: يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب و الأم و الجد و إن علا]

(مسألة ١): يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الاب و الام و الجد و ان على لأب كان أو لام و الولد و ان نزل ذكرا

كان أو انثى و المحارم و هى الاخت و العمه و الخاله و ان علون و بنات الاخ و بنات

و لو مع الإسلام.

(١) لا يبعد ان يكون الوجه فى عدم الجواز القصور فى المقتضى فان دليل الجواز هو الاجماع كما مر عن الجواهر و الدليل اللبى لا- اطلاق فيه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى التملك و الاسترقاق على خلاف الاصل الاولى فلا بد من قيام دليل معتبر عليه لكن يمكن الاستناد فى الجواز الى بعض النصوص لاحظ ما رواه العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين فى ارض الإسلام هل يحل قتالهم؟ قال: نعم و سبيهم «١».

فان مقتضى اطلاق عنوان المجوس عموم الحكم و لا- وجه للانصراف و على فرضه بدوى فلا مانع من استرقاق المرتد الا ان يقوم اجماع تعبدى كاشف على عدم جوازه و الله العالم. و لا- يخفى ان الاحكام المترتبة على بيع الحيوان لا موضوع لها فى زماننا فالانساب ان نصرफ الوقت فيما يكون اهم و الله الموفق و عليه التوكل و التكلان.

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب جهاد العدو الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٦٠

الاخت و ان نزلن و لا فرق فى المذكورين بين النسبين و الرضاعيين و اذا وجد السبب المملك اختياريا كان كالشراء أو قهريا كالارث انعتق قهرا و لو ملك أحد الزوجين صاحبه و لو بعضا منه استقر الملك و بطل النكاح و يكره أن يملك غير هؤلاء من ذوى قرابته كالأخ و العم و الخال و اولادهم و تملك المرأة كل احد غير الاب و الام و الجد و الجده و الولد و ان

نزل ذكرا كان أو انثى نسيين كانوا أو رضاعيين.

[مسألة ٢: الكافر لا يملك المسلم ابتداء]

(مسألة ٢): الكافر لا يملك المسلم ابتداء و لو أسلم عبد الكافر بيع على مسلم و اعطى ثمنه.

[مسألة ٣: كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع الشك إذا كان عاقلا بالغاً مختاراً]

(مسألة ٣): كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع الشك إذا كان عاقلا بالغاً مختاراً:

[مسألة ٤: لو اشترى عبداً فادعى الحره لم يقبل قوله إلا بالبينة]

(مسألة ٤): لو اشترى عبداً فادعى الحره لم يقبل قوله إلا بالبينة.

[مسألة ٥: يجب على مالك الأمه إذا أراد بيعها و قد وطئها أن يستبرئها قبل بيعها بحيضه إن كانت تحيض]

(مسألة ٥): يجب على مالك الأمه إذا أراد بيعها و قد وطئها أن يستبرئها قبل بيعها بحيضه إن كانت تحيض و بخمسه و أربعين يوماً من حين الوطء إن كانت لا تحيض و هي في سن من تحيض و لو باعها بدون الاستبراء صح البيع و وجب على المشتري استبراؤها فلا يطؤها إلا بعد حيضه أو مضى المدة المذكوره و إذا لم يعلم إن البائع استبرأها أو وطئها وجب عليه الاحتياط في استبرائها و إذا علم إن البائع

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٤١

لم يطأها أو أنه استبرئها لم يجب عليه استبراؤها و كذا إذا أخبر صاحبها بأنه قد استبرئها أو أنه لم يطأها إذا كان أمينا و لا يجب الاستبراء في أمه المرأة إلا أن يعلم أنها موطوءة و طئاً محترماً و لا في الصغيره و لا في اليائسه و لا في الحائض حال البيع نعم لا يجوز وطؤها حال الحيض و لا استبراء في الحامل نعم لا يجوز وطؤها في القبل إلا بعد مضى أربعة أشهر و عشره أيام من زمان حملها فان وطأها و قد استبان حملها عزل استحباباً فان لم يعزل فالاحوط لو لم يكن أقوى عدم جواز بيع الولد بل وجوب عتقه و جعل شيء له من ماله يعيش به.

[مسألة ٦: وجوب استبراء البائع للأمه قبل البيع يثبت لكل مالك يريد نقلها إلى غيره]

(مسألة ٦): وجوب استبراء البائع للأمه قبل البيع يثبت لكل مالك يريد نقلها إلى غيره و لو بسبب غير البيع و كذلك وجوب استبراء المشتري قبل الوطء يثبت لكل من تنتقل إليه الأمه بسبب و إن كان ارثاً أو استرقاقاً أو نحوهما فلا يجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء.

[مسألة ٧: يجوز شراء بعض الحيوان مشاعاً كنصفه و ربعه]

(مسأله ۷): يجوز شراء بعض الحيوان مشاعا كنصفه و ربه (۱) و لا يجوز شراء بعض معين منه كراسه و جلده اذا لم يكن مما يطلب لحمه بل كان المقصود منه الابقاء للركوب او الحمل او نحوهما (۲) و لو كان مما يطلب لحمه جاز شراء بعض معين منه لكن لو لم يذبح

(۱) كما هو ظاهر واضح.

(۲) لعدم دليل على الجواز فان الحيوان الحى لا يباع منه الجزء المعين بل يباع الجزء المشاع منه.

مباني منهاج الصالحين، ج ۸، ص: ۲۶۲

لمانع كما اذا كان فى ذبحه ضرر مالى كان المشتري شريكا بنسبه الجزء (۱) و كذا لو باع الحيوان و استثنى الراس و الجلد (۲) و اما اذا اشترك اثنان او جماعه و شرط احدهم لنفسه الرأس و الجلد فانه يكون شريكا بنسبه المال لا بنسبه الرأس و الجلد (۳).

(۱) الظاهران الماتن ناظر الى حديث الغنوى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل شهد بعيرا مريضا و هو يباع فاشتراه رجل بعشره دراهم و اشترك فيه رجلا بدرهمين بالرأس و الجلد فقضى ان البعير برى ء فبلغ ثمنه «ثمانيه» دنانير قال:

فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال: اريد الرأس و الجلد فليس له ذلك هذا الضرر و قد اعطى حقه اذا اعطى الخمس «۱» و هذه الروايه ضعيفه بيزيد بن اسحاق فان توثيق الشهيد الثانى اياه لا

اثر له اذ الشهيد من المتأخرين و لا أثر لتوثيقاتهم كما حقق في محله.

(٢) لاحظ ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الاخر بغيرا و استثنى البيع «البائع» في الرأس أو الجلد ثم بدا للمشتري أن يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس و الجلد «٢» و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلى بل و غيره مضافا الى ما فى دلالتها من الاشكال و أما روايه الصدوق «٣» فضعيف أيضا سندا.

(٣) مقضى القاعده الاوليه هو البطلان اذ ما يقصد لا يقع و ما لا يقصد لا مقضى لوقوعه و العقود تابعه للقصد و صفوه القول فى هذا المقام ان مقتضى القاعده فساد البيع الجزء المعين من الحيوان الحى فانه خلاف السير الخارجيه و هذه السيره ممضاه

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٦٣

[مسألة ٨: لو قال شخص لآخر اشتر حيوانا بشركتى صح و يثبت البيع لهما على السويه مع الاطلاق]

(مسألة ٨): لو قال شخص لآخر اشتر حيوانا بشركتى صح و يثبت البيع لهما على السويه مع الاطلاق و يكون على كل واحد منهما نصف الثمن و لو قامت القرينه على كون المراد الاشتراك على التفاضل كان العمل عليها (١) و لو دفع المأمور عن الامر ما عليه من جزء الثمن فان كان الامر بالشراء على وجه الشركه قرينه على الامر بالدفع عنه رجوع الدافع عليه بما دفعه عنه و الا كان متبرعا و ليس له الرجوع عليه به (٢).

[مسألة ٩: لو اشترى أمه فوطئها فظهر أنها ملك لغير البائع كان للمالك انتزاعها منه]

(مسألة ٩): لو اشترى امه فوطئها فظهر انها ملك لغير البائع كان للمالك انتزاعها منه و له على المشتري عشر قيمتها ان كانت بكرا و نصف العشران كانت ثيبا و لو حملت منه كان عليه قيمه الولد يوم ولد حيا و يرجع على البائع بما اغرمه للمالك ان كان جاهلا.

[مسألة ١٠: الأقوى أن العبد يملك]

(مسألة ١٠): الأقوى ان العبد يملك فلو ملكه مولاه شيئا ملكه

من قبل الشارع فلا مجال للأخذ باطلاق دليل صحه البيع كقوله تعالى احل الله البيع « ١ » و الخروج عن القاعده يتوقف على دليل معتبر و المفروض عدمه فلا طريق الى اثبات الصحه و الله العالم.

(١) فانه مقتضى الظاهر و بعبارة اخرى: ما أفاده مقتضى المتفاهم العرفي و لا اشكال فيه.

(٢) اذ مع الامر بالدفع يكون الضمان على القاعده و مع عدمه لا مقتضى له

(١) البقره / ٢٧٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٤٤

و كذا لو ملكه غيره أو حاز لنفسه شيئا اذا كان باذن المولى و لا ينفذ تصرفه فيما يملكه بدون اذن مولاه.

[مسأله ١١: إذا اشترى كل من العبدین المأذونین من مولاها بالشراء صاحبه من مولاها]

(مسأله ١١): اذا اشترى كل من العبدین المأذونین من مولاها بالشراء صاحبه من مولاه فان اقترن العقدان و كان شرائهما لأنفسهما بطلا و ان كان شرائهما للسیدین فالاقوى الصحه و ان ترتبا صح السابق و أما اللاحق ان كان الشراء لنفسه فهو باطل و ان كان الشراء لسیده صح اذا كان اذنه بالشراء مطلقا و أما اذا كان مقيدا بعبديته فصحته تتوقف على اجازته.

[مسأله ١٢: لو وطئ الشريك جاريه الشركه حد بنصيب غيره]

(مسأله ١٢): لو وطئ الشريك جاريه الشركه حد بنصيب غيره فان حملت قومت عليه و انعقد الولد حرا و عليه قيمه حصص الشركاء من الولد عند سقوطه حيا بل يحتمل تقويمهم لها عليه بمجرد الوطء مع احتمال الحمل.

[مسأله ١٣: يستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه و إطعامه شيئا من الحلاوه و الصدقه عنه بأربعة دراهم]

(مسأله ١٣): يستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه و اطعامه شيئا من الحلاوه و الصدقه عنه بأربعة دراهم و لا يريه ثمنه فى الميزان و الاحوط عدم التفرقه بين الام و الولد قبل الاستغناء عن الام أما البهائم فيجوز فيها ذلك ما لم يؤد الى اتلاف المال المحترم.

[الخاتمه: فى الإقاله]

اشاره

الخاتمة: فى الاقالة: و هى فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الاخر (١) و الظاهر جريانها فى عامه العقود اللازمه حتى الهبه

فلا وجه للرجوع فلاحظ.

(١) قال فى مجمع البحرين فى ماده قيل: «يقال أقاله يقيله أقاله أى وافقه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٦٥

اللازمه غير النكاح و الضمان و فى جريانها فى الصدقه اشكال (١)

على نقض البيع و سامحه».

(١) لا- اشكال فى ان الاقالة على خلاف القاعده الاولى و يتوقف جوازها على قيام دليل عليه و النصوص الداله على جوازها و رجحانها تختص بالبيع لاحظ ما رواه هارون بن حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ايما عبد أقال مسلما فى بيع أقاله الله عشرته يوم القيامة «١».

و ما رواه هذيل بن صدقه الطحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به الى منزله و لم ينفذ شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له؟ قال: لا الا أن تطيب نفس صاحبه «٢».

و مرسل الصدوق عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ايما مسلم أقال مسلما بيع ندامه أقاله الله عز و جل عشرته يوم القيامة «٣».

و ما رواه سماعة بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اربعة ينظر الله عز و جل اليهم يوم القيامة: من أقال نادما الحديث «٤».

نعم حديث الجعفرى عن بعض اهل

بيته قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يأذن لحكيم بن حزام فى تجارته حتى ضمن له اقاله النادم و انظار المعسر و أخذ الحق و افيا أو غير واف «٥» مطلق فتأمل و مثله حديث سماعه لكن النصوص المشار اليها كلها ضعيفه سندا اللهم الا أن يقال يكفى دليلا على المدعى حديث

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب آداب التجاره الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٦٦

و تقع بكل لفظ يدل على المراد و ان لم يكن عربيا بل تقع بالفعل كما تقع بالقول (١) فاذا طلب احدهما الفسخ من صاحبه فدفعه اليه كان فسحا و اقاله و وجب على الطالب ارجاع ما فى يده الى صاحبه (٢).

[مسأله ١: لا تجوز الإقالة بزياده عن الثمن أو المثلن أو نقصان]

(مسأله ١): لا- تجوز الاقاله بزياده عن الثمن أو المثلن أو نقصان فلو أقال كذلك بطلت و بقى كل من العوضين على ملك مالكة (٣) و اذا

الحلبى «١» فلا- بد من اتمام الامر بالإجماع و التسالم و لا اشكال فى تماميه الاجماع بالنسبه الى البيع ففى كل عقدتم الاجماع فهو و الا لا يمكن الالتزام بجريانها فيه و فيما ذكرنا فى شرح المسأله ١٠ من فصل الخيارات ما له نفع فى المقام فراجع.

و يمكن أن يقال ان كل عقد جاز اشتراط الخيار فيه يجوز فيه الاقاله بتقريب ان الاقاله المتأخره كاشتراط الخيار قبل العقد و بعبارة اخرى: يفهم من جواز اشتراط الخيار ان أمر العقد باختيارهما و للتأمل فى التقريب المذكور مجال.

(١) اذ المستفاد من الدليل تحقق الاقاله و تحققها لا يتوقف على إنشائها بلفظ مخصوص و لغه خاصه كما

انه لا يتوقف على كونها باللفظ بل يكفى ابرازها بالفعل.

(٢) اذ يكون دفعه اليه مصداقا للإقالة فيفسخ العقد فيجب على الطالب ارجاع ما فى يده لكونه مال الغير فلا يجوز التصرف فيه و لو بالامساك ان صدق عليه التصرف فلاحظ.

(٣) كما هو مقتضى القاعده الاولى اذ الاقاله عباره عن الفسخ و مقتضى الفسخ رجوع كل من العوضين الى مالكه الاول فلا وجه للزياده و النقيصه مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا و لم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله «يقبله» الا

(١) يأتي فى شرح (مسأله): ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٦٧

جعل له مالا- فى الذمه أو فى الخارج ليقبله بأن قال له: اقلنى و لك هذا المال أو اقلنى و لك على كذا نظير الجهاله فالظاهر الصحه (١) و كذا لو اقال بشرط مال عين أو عمل كما لو قال للمستقبل اقلتك بشرط أن تعطيني كذا أو تخيط ثوبى فقبل (٢).

بوضيعة خ ل» قال: لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد «١».

فانه يستفاد من الروايه انه لا- تجوز الوضيعة من الثمن و لا- بد من الاقتصار على على ما يستفاد منها على موردها اذ مفادها لا ينطبق على الموازين الاولى لأن الإقالة المشار اليها فى الروايه ان كانت باطله- كما هو الظاهر منها- يكون بيع المستقبل السلعه فضوليا متوقفا على اجازة المستقبل و الله العالم بحقايق الاشياء و هو المستعان.

(١) لجواز الجعالة و المقام من مصاديقها.

(٢) اذ بقبوله يلزم عليه العمل لدليل وجوب الوفاء

بالشرط و يمكن أن يقال:

بأنه لو لم يقل و لم يأت بما شرط لا تتحقق الاقاله اذ لو كان مرجع الاشتراط الى أن الاقاله فى فرض الاتيان بالعمل الفلانى فلو لم يتحقق ذلك العمل فى الخارج لم يتحقق ظرف الاقاله و ان شئت قلت مع انتفاء الشرط ينتفى المشروط.

لكن الحق أن يقال تاره تكون الاقاله معلقه على الالتزام و اخرى معلقه على العمل الخارجى أما على الاول تتحقق الاقاله لفرض تحقق الالتزام و أما على الثانى فلا تتحقق اذا المفروض عدم تحقق ما شرط و بعبارة اخرى: فى الصوره الثانىه تكون الاقاله واقعه بالشرط المتأخر و مع عدم تحقق الشرط المتأخر لا يتحقق المشروط المتقدم.

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب أحكام العقود

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٦٨

[مسأله ٢: لا يجرى فى الإقاله فسخ أو إقاله]

(مسأله ٢): لا يجرى فى الاقاله فسخ أو اقاله (١).

[مسأله ٣: فى قيام وارث المتعاقدين مقام المورث فى صحه الإقاله إشكال و الظاهر العدم]

(مسأله ٣): فى قيام وارث المتعاقدين مقام المورث فى صحه الاقاله اشكال و الظاهر العدم (٢) نعم يجوز الاستقاله من الوارث و الاقاله من الطرف الاخر (٣).

[مسأله ٤: تصح الإقاله فى جميع ما وقع عليه العقد و فى بعضه]

(مسأله ٤): تصح الاقاله فى جميع ما وقع عليه العقد و فى بعضه و يتوسط الثمن حينئذ على النسبه (٤) و اذا تعدد البائع أو المشتري تصح الاقاله بين احدهما و الطرف الاخر بالنسبه الى حصته و لا يشترط رضى الاخر (٥).

(١) لعدم الدليل عليه.

(٢) لعدم الدليل عليه و صفوه القول: ان الاقاله نحو من الفسخ و جواز فسخ العقد يحتاج الى الدليل.

(٣) الجزم بالجواز مشكل لان الظاهر من النصوص الوارده فى المقام استقاله المشتري مضافا الى ضعف اسنادها كما مر الا ان يتم الامر بالإجماع و هل يمكن تحصيله نعم قلنا انه يمكن استفاده الجواز من حديث الحلبي «١» و الله العالم.

(٤) استدلل على المدعى فى الجواهر باطلاق الادله معتضدا بعدم الخلاف فىه عدا ما عن ابن المتوج» و قلنا بأن النصوص المشار إليها ضعيفه سندا مضافا الى أنه يمكن أن يقال: ان النصوص منصرفه عن صورته التبعض فلاحظ.

(٥) لا يبعد الالتزام بالجواز لتحقق موضوع الاقاله و ان كان فى النفس شىء اذ المفروض عدم اطلاق معتبر فى المقام يؤخذ به فيشكل الجزم بالمدعى.

(١) لاحظ ص: ٢٦٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٦٩

[مسأله ٥: تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحه الإقاله]

(مسأله ٥): تلف احد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحه الاقاله فاذا تقايلا رجع كل عوض الى صاحبه الاول فان كان موجودا أخذه و ان كان تالفا رجع بمثله ان كان مثليا (١) و بقيمته يوم الفسخ ان كان قيميا (٢) و الخروج عن الملك بيع أو هبه أو نحوهما بمنزله التلف (٣) و تلف البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف (٤) و العيب فى يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالارش (٥) و الحمد لله رب العالمين.

(١) الانصاف

ان الالتزام بهذه الاحكام مشكل مع عدم دليل معتبر كما هو المفروض الا أن يتم الامر بالإجماع و التسالم و أنى لنا بذلك؟ و حديث الحلبي «١» المشار اليه لا اطلاق فيه فلاحظ.

(٢) بل لا يبعد أن يقال: ان نفس العين في الذمه و عليه يكون المناط قيمه زمان الاداء كما مر منافي نظير المقام و قلنا في بحث القيمي و المثلي ان المثل اقرب الى التالف في جميع الموارد غايه الامر مع عدم التمكن تصل النوبه الى قيمه.

(٣) اذ مع فرض الخروج لا مجال لرجوعه.

(٤) لوحده الملاك و حكم الامثال واحد.

(٥) لم افهم ما الوجه في اختصاص الارش بالعيب الحادث في يد المشتري فانه ما الفرق بين المشتري و البائع و لقائل أن يقول: انه لا دليل على ثبوت الارش اذ المفروض ان الفسخ من الحين فلا مقتضى للأرش و المفروض أيضا ان العين مملوكه للمشتري فلا مقتضى للأرش.

(١) لاحظ ص ٢٦٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٧٠

[كتاب الشفعه]

اشاره

كتاب الشفعه و فيه فصول اذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعول له في البيع و يسمى هذا الحق بالشفعه (١).

[فصل في ما تثبت فيه الشفعه]

اشاره

فصل في ما تثبت فيه الشفعه تثبت الشفعه في بيع ما لا ينقل اذا كان يقبل القسمه كالأرضين و الدور

و على الجملة لا مقتضى للضمان أما ما حدث في العين قبل الفسخ فوارد على مملوك المشتري و أما بعد الفسخ فلم يحدث فيها شيء الا أن يقال ان المشتري مقدم على الضمان و لا يكون مسلطا على العين مجانا فلا بد من كونه ضامنا اما بالبدل المعاضى المعاملى و اما بالبدل الواقعى اى المثل و قيمه فما دام لا يتحقق الفسخ يكون ضامنا بالبدل المعاضى و بعد الفسخ يكون

ضمانه بالبدل الواقعي فلاحظ و الحمد لله اولا- و آخرا و ظاهرا و باطنا و صلى الله على محمد و آله الطاهرين المعصومين و اللعن على أعدائهم من الاولين و الاخرين من الان الى قيام يوم الدين آمين رب العالمين.

(١) قال فى مجمع البحرين فى ماده شفع «و هى فى الأصل التقويه و الاعانه و فى الشرع استحقاق الشريك الحصه المبيعه فى شركه و اشتقاقها على ما قيل من الزيادة لان الشفيع يضم المبيع الى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحدا و ترا فصار زوجا شفعا».

و قال فى الحدائق «١» و عرفها المحقق فى الشرائع بأنها استحقاق احد الشريكين حصه شريكه بسبب انتقالها بالبيع الخ.

(١) ج ٢٠ ص: ٢٨٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٧١

و البساتين بلا اشكال (١) و هل تثبت فيما ينقل كالألات و الثياب و الحيوان (٢).

و المهمم التعرض لأدله المسأله و ملاحظه مقدار دلالتها.

(١) قال فى الحدائق:

«لا خلاف بين الاصحاب كما نقله غير واحد في ثبوتها في العقار الثابت القابل للقسمه كالأراضى و البساتين و المساكن و انما الخلاف فيما عدا ذلك» الخ «١».

و تدل على المدعى جمله من النصوص، منها ما رواه عقبه بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعه بين الشركاء فى الأرضين و المساكن، و قال: لا ضرر و لا ضرار، و قال: اذا ارقت الارف و حدت الحدود فلا شفعه «٢». و رواه الصدوق باسناده عن عقبه بن خالد و زاد: و لا شفعه الا لشريك غير مقاسم «٣».

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٨، ص: ٢٧١

و منها ما رواه يونس عن بعض رجاله، عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: الشفعه جائزه فى كل شىء من حيوان أو أرض أو متاع الحديث «٤».

(٢) مقتضى القاعده الاولى عدم ثبوت حق الشفعه فانه خلاف تسلط الناس على اموالهم فلا بد من قيام دليل على ثبوتها فى كل مورد و لا اشكال فى ان مجرد الشهره على الجواز لا يكفى فان الشهره الفتوائيه لا دليل على اعتبارها، و اما النصوص الوارده فى المقام فمنها ما يكون باطلاقه بل بعمومه دالا على الجواز على الاطلاق: لاحظ ما ارسله يونس «٥». و المرسل لا اعتبار به.

(١) ج ٢٠ ص ٢٨٥

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الشفعه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٧٢

...

و لاحظ ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام

فى حديث قال: لا شفعه الا لشريك غير مقاسم «١». و الروايه ضعيفه بالنوفلى بل و غيرهه.

و لاحظ ما رواه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تكون الشفعه الا لشريكين ما لم يتقاسما الحديث «٢» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن عيسى.

و لاحظ مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام قال: الشفعه لكل شريك لم يقاسم «٣». و المرسل لا اعتبار به.

و لاحظ ما رواه ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعه «٤». و هذه الروايه ضعيفه بابن حماد و غيرهه أيضا.

و اما الحديث المروى الذى رواه أبو العباس و عبد الرحمن بن أبى عبد الله جميعا قال: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: الشفعه لا تكون الا لشريك لم يقاسم «٥»، ففى، مقام اشتراط ثبوت الشفعه بعدم القسمه و ليس الحديث فى مقام بيان اثبات حق الشفعه كى يؤخذ باطلاقه و مثله حديث طلحه بن زيد و مرسل يونس «٦».

و مما ذكرنا يظهر الأشكال فى الاستدلال على المدعى بما رواه عقبه بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بالشفعه بين الشركاء فى الأرضين و المساكن و قال لا ضرر و لا ضرار اذا ارفعت الارف و حدت الحدود

(١) الوسائل الباب ٣ من كتاب الشفعه الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

(٦) نفس المصدر الحديث: ٧ و ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٧٣

و فيما لا ينقل اذا لم يقبل القسمه قولان (١) اقواهما الاول (٢) فيما عدا

فلا شفعه «١» فتأمل مضافا الى ضعف سنده.

ظهر مما تقدم الأشكال فى المقام أيضا مضافا الى انه يمكن أن يقال: ان المستفاد من جملة من النصوص اشتراط ثبوت حق الشفعة بإمكان القسمه لاحظ حديث ابى العباس و عبد الرحمن بن ابى عبد الله جميعا قالوا: سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول: الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم «٢».

و مثله غيره فى الباب المشار اليه فانه لا يبعد ان يقال ان المستفاد من هذه النصوص بحسب الفهم العرفى ان امكان القسمه شرط فى تحقق الحق المزبور فلاحظ فعلى هذا الأساس لا بد فى الالتزام بالعموم من التماس دليل يدل على المدعى كالتسالم و الإجماع التعبدى الكاشف نعم لا يبعد ان يقال بثبوتة فى الحيوان لاحظ ما رواه ابن سنان انه سأله عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه، قال: يبيعه قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما أقدم على البيع قال له شريكه: أعطنى، قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعه فى الحيوان الا ان يكون الشريك فيه [رقبه واحده] واحدا «٣».

(٢) قد ظهر انه مورد الأشكال و الكلام و لعل الماتن ناظر فيما أفاده من العموم الى حديث الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى المملوك يكون بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه: انا احق به أله ذلك؟ قال: نعم اذا كان واحدا قيل له فى الحيوان شفعه؟ قال: لا «٤».

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الشفعة الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الشفعة الحديث: ٦

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب الشفعة الحديث: ٧

(٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب الشفعة الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٧٤

السفينه و النهر

و الطريق و الحمام و الرحي فانه لا تثبت فيها الشفعه (١).

[مسأله ١: لا تثبت الشفعه بالجوار]

(مسأله ١): لا تثبت الشفعه بالجوار فاذا باع أحد داره فليس لجاره الاخذ بالشفعه (٢).

و حديث ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم: انا احق به أله ذلك؟ قال نعم اذا كان واحدا «١».

بتقريب ان الموضوع المذكور في الروايه عنوان المملوك و هذا مفهوم عام يشمل كل ملك و لكن يرد عليه ان المستفاد من اللغه كما في مجمع البحرين ان المملوك بما له من المفهوم عبارته عن العبد مضافا الى أن المستفاد من كلام الأصحاب كذلك. و يضاف الى ما ذكر التبادر من لفظ المملوك و المماليك في نظر العرف العام و ان ابيت فلا أقل من عدم الجزم بالاطلاق فلاحظ.

(١) لاحظ ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا شفعه في سفينه و لا في نهر و لا في طريق و رواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله و زاد و لا في رحي و لا في حمام «٢» و الحديث ضعيف سندا.

(٢) على ما هو مقتضى القاعده الأوليه فان ثبوتها يتوقف على الدليل و اما مع عدمه فعدمها طبق الأصل الأولى مضافا الى ما ورد من النص الدال على العدم لاحظ ما رواه هارون بن حمزه الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعه في الدور أ شىء واجب للشريك و يعرض على الجار فهو احق بها من غيره؟

فقال: الشفعه في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها بالثمن «٣».

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب

[مسألة ٢: إذا كانت داران مختصه كل واحد منهما بشخص و كانا مشتركين في طريقهما]

(مسألة ٢): إذا كانت داران مختصه كل واحد منهما بشخص و كانا مشتركين في طريقهما فبيعت إحدى الدار بن مع الحصه المشاعه من الطريق تثبت الشفعه لصاحب الدار الأخرى (١) سواء كانت الداران قبل ذلك مشتركين و قسمتا أم لم تكونا كذلك (٢) و يجرى هذا الحكم في الدور المختصه كل واحد منها بواحد مع الاشتراك في الطريق فاذا بيعت واحد منها مع الحصه من الطريق ثبت الشفعه للباقيين (٣) و اذا بيت إحدى الدارين بلا- ضم حصه الطريق إليها لم تثبت الشفعه للشريك في الطريق (٤) و اذا بيعت الحصه من الطريق وحدها تثبت

(١) قال في الجواهر: «تثبت الشفعه في الأرض المقسومه بالاشتراك في الطريق أو الشرب كبر و نهر اذا بيع معها بلا- خلاف اجده فيه كما اعترف به بعضهم بل في محكى الخلاف الاجماع عليه» «١» الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

و يدل على المدعى ما رواه منصور بن حازم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور و طريقهم واحد في عرصه الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعه؟ فقال: ان كان باع الدار و حول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعه لهم، و ان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعه «٢».

(٢) للإطلاق المنعقد في النص فان مقتضاه عدم الفرق فلاحظ.

(٣) كما هو مورد النص المشار اليه.

(٤) كما نص به في الروايه.

(١) جواهر الكلام ج ٣٧ ص: ٢٥٨

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب الشفعه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٧٦

لشريك (١) و هل يختص الحكم المذكور بالدار أو يعم غيرها من الاملاك المفروزه المشتركه فى الطريق وجهان أقواهما الاول (٢).

[مسألة ٣: الحق جماعه بالطريق النهر و الساقيه و البئر]

(مسألة ٣): الحق جماعه بالطريق النهر و الساقيه و البئر فاذا كانت الداران المختصه كل منهما بشخص مشتركين فى نهر أو ساقيه أو بئر فبيعت احدهما مع الحصه من النهر أو الساقيه أو البئر كان لصاحب الدار الاخرى الشفعه فى الدار أيضا و فيه اشكال بل منع (٣).

(١) لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعه و بناها و تركوا بينهم ساحه فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال نعم و لكن يسد بابه و يفتح بابا الى الطريق أو ينزل من فوق البيت و يسد بابه فان اراد صاحب الطريق يبعه فانهم أحق به و الا فهو طريقه يجىء حتى يجلس ذلك الباب «١».

و ما رواه الكاهلى نحوه الا انه قال: او ينزل من فوق البيت فان أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فهم احق به. و ان اراد يجىء حتى يقعد على الباب المسدود الذى باعه لم يكن لهم أن يمنعه «٢» لكن السند فى كلا الحديثين مخدوش بالكاهلى.

(٢) الأمر كما أفاده لاختصاص الدليل بعنوان الدار فلا وجه للتعدى.

(٣) لاختصاص الدليل بالطريق فلا وجه لإلحاق الأمور المذكوره فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٧٧

[مسألة ٤: إذا بيع المقسوم منضمًا إلى حصه من المشاع صفقه واحده]

(مسألة ٤): إذا بيع المقسوم منضمًا الى حصه من المشاع صفقه واحده كان للشريك فى المشاع الاخذ بالشفعه فى الحصه المشاعه بما يخصها من الثمن بعد توزيعه (١) و ليس له الاخذ فى المقسوم (٢).

[مسألة ٥: تختص الشفعه فى غير المساكن و الأرضين بالبيع]

(مسأله ٥): تختص الشفعة في غير المساكن و الارضين بالبيع فاذا انتقل الجزء المشاع بالهبه المعوضه أو الصلح أو غيرهما فلا شفعه للشريك (٣).

(١) قال في الجواهر في هذا المقام: «بلا- خلاف و لا- اشكال بل حكي الإجماع عليه صريحا و ظاهرا» الى آخر كلامه «١» و الدليل مضافا الى ما تقدم اطلاق الأدله فان مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الموارد و شمول الحكم للمقام.

(٢) لاشرط ثبوته بعدم القسمة كما هو المستفاد من النصوص فلاحظ.

(٣) قال في الحدائق: «الثاني من الشرائط المتقدم ذكرها انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا أو صدقه أو هبه أو صالح عليه فلا شفعه على الأشهر الأظهر بل كاد يكون اجماعا» «٢» الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

و لا- يخفى ان مقتضى القاعده الأوليه عدم ثبوت حق الشفعه فان ثبوته يحتاج الى قيام الدليل عليه فلا بد من الاقتصار على المورد الثابت فيه بالدليل، و النصوص الداله عليه قد اخذ في موضوعها عنوان البيع لاحظ ما رواه منصور بن حازم «٣» و اما النصوص الخاليه عن عنوان البيع فلا تكون في مقام اثباته في كل مورد بل

(١) جواهر الكلام ج ٣٧ ص: ٢٦٥

(٢) الحدائق ج ٢٠ ص: ٢٩٨

(٣) لاحظ ص: ٢٧٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٧٨

و اما المساكن و الارضين فاخصاص الشفعه فيها بالبيع محل اشكال (١).

تكون مسوقه لأمر آخر ملحوظ بلحاظ كذلك فالتعدى بلا وجه.

مضافا الى بعض الروايات الدال على عدمه في غير البيع

لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له و له في تلك الدار شركاء، قال: جائز له و لها و لا شفعه لأحد من الشركاء عليها «١»، فان الاستفادة من الرواية ان نفيه بلحاظ عدم البيع لا بلحاظ كون الشركاء أزيد من شريكين فتأمل.

و لاحظ مرسل يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعه لمن هي؟

و في اي شىء هي؟ و لمن تصلح؟ و هل تكون في الحيوان شفعه؟ و كيف هي؟

فقال: الشفعه جائزه في كل شىء من حيوان أو ارض أو متاع اذا كان الشىء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره و ان زاد على الاثنين فلا شفعه لأحد منهم «٢» و لاحظ ما رواه الغنوى «٣».

(١) لم يظهر لى وجه الاشكال فان مقتضى ما تقدم من الاصل الاولى و النصوص عدم ثبوته في غير البيع و المخالف على ما نقل عنه ابن الجنيد بدعوى ان الحكمه في ثبوته في البيع موجود في غير البيع و صفوه القول ان مقتضى القاعده اجماعا و نسا و اصلا عدم ثبوته في غير البيع بلا فرق بين الموارد و الله العالم و يمكن أن يكون الماتن مناظرا فيما أفاد الى ما رواه عقبه بن خالد «٤» فان مقتضى هذه الروايه ثبوته في الارضين و المساكين و لو كان الانتقال بغير البيع و الحديث ضعيف

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الشفعه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الشفعه الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص ٢٧٤

(٤) لاحظ ص ٢٧٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٧٩

[مسأله ٦: إذا كانت العين بعضها ملكا و بعضها وقفا فبيع الملك لم يكن للموقوف عليهم الشفعه على الأقوى]

(مسأله ٦): إذا كانت

العين بعضها ملكا و بعضها وقفا فبيع الملك لم يكن للموقوف عليهم الشفعه على الاقوى و ان كان الموقوف عليه واحدا (١) و اذا بيع الوقف فى مورد يجوز بيعه ففى ثبوت الشفعه للشريك قولان اقربهما ذلك (٢).

[مسأله ٧: يشترط فى ثبوت الشفعه أن تكون العين المبيعه مشتركه بين اثنين]

(مسأله ٧): يشترط فى ثبوت الشفعه ان تكون العين المبيعه مشتركه بين اثنين فاذا كانت مشتركه بين ثلاثه فما زاد و باع احدهم لم تكن لأحدهم شفعه (٣).

سندا.

(١) فان ثبوت حق الشفعه على خلاف الاصل الاولى كما تقدم و النصوص الوارده فى الباب لا تشمل المقام فان الموقوف عليه و المالك هو الكلى لا الشخص الخارجى و لا أقل من عدم الجزم بالاطلاق لكن لوقيل بجواز الوقف فى المنقطع يمكن الالتزام بثبوتها بالنسبه الى الطبقة الاخيرى فان المالك فى الطبقة الاخيرى مالك شخصى فلا مانع من الاخذ باطلاق الادله و الله العالم.

(٢) قال فى المسالك على ما فى الجواهر: «لا اشكال فى ثبوتها حينئذ لوجود المقتضى و انتفاء المانع» (١) و الحق كما أفاده و ان كان فى النفس شىء و هو ان المستفاد من النصوص ثبوتها فى الملك المشترك بحيث يكون لكل منهما التصرف و يكون الحق ثابتا لكل واحد منهما اذا تحقق موضوعه و المقام ليس كذلك.

(٣) قال فى الحدائق: «الثالث من الشروط المعتره فى الشفعه: أن لا يكون الشريك أكثر من واحد على المشهور، و اليه ذهب الشيخان و المرتضى و أتباعهم

(١) الجواهر ج ٣٧ ص: ٢٦٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٨٠

...

حتى ادعى ابن ادريس عليه الاجماع» (١) الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و العمده النصوص الوارده فى المقام و المستفاد من جمله من النصوص هذا الشرط منها ما رواه عبد الله

بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة
«٢».

و منها مرسله يونس «٣» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله «٤» و منها ما رواه عبد الله بن سنان «٥».

و منها ما رواه عبد الله بن سنان أنه سأله عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال: يبيعه قلت: فانهما كانا اثنين فاراد
احدهما بيع نصيبه فلما أقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال: هو احق به ثم قال عليه السلام: لا شفعة في الحيوان الا أن يكون
الشريك فيه [رقبه واحده] واحد «٦».

فان المستفاد من هذه النصوص ان الشفعة مشروطه بعدم كون الشركاء أزيد من اثنين و في المقام حديثان ربما يستفاد منهما
الخلافاً احدهما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: الشفعة على عدد الرجال «٧» و هذه
الروايه ضعيفه بالنوفلي و غيره و لها سند آخر و لكن اسماعيل بن مسلم بنفسه

(١) الحدائق ج ٢٠ ص: ٣٠١

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الشفعة الحديث: ١

(٣) لاحظ ص ٢٧٨

(٤) لاحظ ص: ٢٧٣

(٥) لاحظ ص: ٢٧٣

(٦) الوسائل الباب ٧ من أبواب الشفعة الحديث: ٧

(٧) الوسائل الباب ٧ من أبواب الشفعة الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٨١

و اذا باعوا جميعا الا واحدا منهم ففي ثبوت الشفعة له اشكال بل منع (١) و اذا كانت العين بين شريكين فباع احدهما بعض
حصته ثبتت الشفعة للاخر (٢).

[فصل في الشفيع]

اشاره

فصل فى الشفيع يعتبر فى الشفيع الإسلام اذا كان المشتري مسلما فلا شفعه للكافر على المسلم (٣).

ضعيف مضافا الى أن الاطلاق قابل

للتقييد بالمقيدات الواردة في المقام.

ثانيهما ما رواه إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشفعه على عدد الرجال «١» و الحديث ضعيف سندا مضافا الى ما تقدم في الحديث الاول و للروايه سند آخر و السند ضعيف بطلحه «٢».

(١) الامر كما أفاده لما تقدم من عدم الدليل على العموم بل الدليل قائم على خلافه.

(٢) فان المستفاد من نصوص الباب ثبوتها قبل القسمه و مقتضى الاطلاق عموم الحكم من هذه الجبهه المذكوره في المتن فالامر كما أفاده الماتن و الله العالم.

(٣) ربما يستدل على المدعى بقوله تعالى وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا «٣» بتقريب أن حق الشفعه نحو سبيل فليس له. و فيه انه يمكن أن يكون

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٥ حديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٢٨٠ و الحديث ٤ من الباب المذكور

(٣) النساء / ١٤١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٨٢

و ان اشترى من كافر (١) و ثبت للمسلم على الكافر و للكافر على مثله (٢).

[مسأله ١: يشترط في الشفيع أن يكون قادرا على أداء الثمن فلا تثبت للعاجز عنه]

(مسأله ١): يشترط في الشفيع أن يكون قادرا على اداء الثمن فلا تثبت للعاجز عنه (٣) و ان بذل الرهن أو وجد له ضامن الا ان يرضى

المراد من الايه من نفى سبيله نفى الحججه و ان الإسلام يعلو و لا يعلى عليه و اما النصوص الواردة في هذا المجال فمنها ما رواه طلحه بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام في حديث قال ليس لليهودى و لا للنصرانى شفعه «١» و الروايه ضعيفه بطلحه اذ الرجل لم يوثق مضافا الى أن المستفاد من الحديث انه لا شفعه

لليهودى و لا للنصرانى و ليس المدلول عاما.

و منها ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس لليهودى «لليهود و النصرانى» و النصرانى شفعه و قال لا شفعه الا لشريك غير مقاسم «٢» و الحديث ضعيف باسما عيل بن مسلم السكونى مضافا الى ضعف سند الصدوق الى الرجل اضعف الى ذلك الاشكال المتقدم فى الروايه الاولى و منها ما عن الفقه الرضوى و لا شفعه لليهودى و لا نصرانى و لا مخالف «٣» و الروايه ضعيفه سندا مضافا الى أن مقتضاها عموم الحكم للمخالف و الحال انه محكوم بالاسلام.

(١) لإطلاق الدليل.

(٢) لإطلاق الدليل الدال على المدعى بالاطلاق.

(٣) يظهر من كلام الاصحاب كما فى الجواهر الاتفاق و التسالم عليه.

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الشفعه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٦ من أبواب الشفعه الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٨٣

المشترى بذلك (١) نعم اذا ادعى غيبه الثمن اجل ثلاثه ايام و اذا ادعى أن الثمن فى بلد آخر اجل بمقدار وصول المال اليه و زياده ثلاثه ايام (٢) فان انتهى الاجل فلا شفعه (٣) و يكفى فى الثلاثه ايام التلقيق (٤) كما ان ان مبدأها زمان الاخذ بالشفعه لا زمان البيع (٥).

[مسأله ٢: إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر حيث يدعى وجوده فيه زائدا على المقدار المتعارف]

(مسأله ٢): إذا كان التأجيل الى زمان نقل الثمن من البلد الاخر حيث يدعى وجوده فيه زائدا على المقدار المتعارف فالظاهر سقوط الشفعه (٦).

(١) لإطلاق كلامهم و عدم دليل على التخصيص.

(٢) لاحظ ما رواه ابن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثانى عليه السلام عن رجل طلب شفعه ارض فذهب على أن يحضر المال فلم

ينص فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها أ يبيعها أو ينتظر مجىء

شريكة صاحب الشفعة؟ قال: ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال و الا فليبيع و بطلت شفعته فى الارض و ان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلده و ينصرف و زياده ثلاثة ايام اذا قدم فان وافاه و الا فلا شفعه له. « ١ »

و الروايه ضعيفه بابن أبى مسروق.

(٣) كما هو المستفاد من الروايه و لا- يخفى ان ما يفهم من الحديث ثبوت الحق قبل البيع و الحال ان الشفعه ثبوت الحق بعد البيع.

(٤) كما هو كذلك فى أمثال المقام.

(٥) كما هو المستفاد من الحديث المذكور.

(٦) بتقريب ان المنصرف اليه من الحديث المقدار المتعارف من الزمان فلا شفعه

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الشفعة الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٨٤

[مسألة ٣: إذا كان الشريك غائباً عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ بالشفعة إذا حضر البلد و علم بالبيع]

(مسألة ٣): إذا كان الشريك غائباً عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ بالشفعة إذا حضر البلد و علم بالبيع و ان كانت الغيبه طويله (١) و اذا كان له وكيل مطلق فى البلد او فى خصوص الأخذ بالشفعة جاز لذلك الوكيل الأخذ بالشفعة عنه (٢).

[مسألة ٤: تثبت الشفعة للشريك و إن كان سفيهاً أو صبياً أو مجنوناً فيأخذ لهم الولي]

(مسألة ٤): تثبت الشفعة للشريك و ان كان سفيهاً أو صبياً أو مجنوناً فيأخذ لهم الولي (٣) بل اذا اخذ السفيه باذن الولي صح (٤) و كذا الصبي على احتمال قوى (٥).

فى الزائد.

(١) لإطلاق دليلها.

(٢) كما هو مقتضى الوكاله فان الوكيل فى حكم الموكل فله الأخذ بها.

(٣) لإطلاق الدليل و عدم ما يصلح للتقييد فالأمر كما أفاده فى المتن مضافا الى الاجماع بقسميه عليه بالنسبه الى الصبى و المجنون كما فى الجواهر اصف الى ما ذكر حديث السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام «الى ان قال» «قال امير المؤمنين عليه السلام وصى اليتيم بمنزله ابيه يأخذ له الشفعه اذا كان له رغبه و قال: للغائب شفعه» «١».

(٤) لعدم دليل على سقوط إنشائه عن الاعتبار.

(٥) و يشكل بالنسبه اليه فان عمدته و خطأه واحد بمقتضى النص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال عمد الصبى و خطاه واحد «٢» فان المستفاد من الحديث انه لا يترتب على عمد الصبى اثر فلا اعتبار بانشاءاته

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الشفعه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقله الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٨٥

[مسأله ٥: تثبت الشفعه للمفلس إذا رضى المشتري ببقاء الثمن فى ذمته]

(مسأله ٥): تثبت الشفعه للمفلس اذا رضى المشتري ببقاء الثمن فى ذمته او استدان الثمن من غيره أو دفعه من ماله باذن الغرماء
(١).

[مسأله ٦: إذا أسقط الولى على الصبى أو المجنون أو السفیه حق الشفعه لم يكن لهم المطالبه بها بعد البلوغ و الرشد و العقل]

(مسأله ٦): اذا أسقط الولى على الصبى أو المجنون أو السفیه حق الشفعه لم يكن لهم المطالبه بها بعد البلوغ و الرشد و العقل
(٢) و كذا اذا لم يكن الاخذ بها مصلحه فلم يطالب (٣). اما اذا ترك المطالبه بها مساهله منه فى حقهم فالظاهر ان لهم المطالبه بها بعد البلوغ و الرشد (٤).

و التفصيل موكول الى مجال آخر.

(١) قال فى الجواهر «لا- اجد خلافا بينهم فى ثبوتها للمفلس لإطلاق الادله» «١» الى آخر كلامه و الامر كما أفاده فان مقتضى اطلاق الادله ثبوتها بلا مقيد و لا مخصص فلاحظ.

(٢) اذ بعد الاسقاط لا موضوع لها كما هو ظاهر.

(٣) فى اطلاق الحكم اشكال بل لا بد من التفصيل فان ترك الاخذ إن كان بلحاظ اعسار الصبى أو المجنون فلا مجال لتحقيقها بعد ذلك فان شرط التحقق مفقود فلا حق و أما اذا لم يكن كذلك بل المصلحه تقتضى الترك مع اجتماع الشرائط فلا وجه لعدم ثبوتها بعد البلوغ و العقل و الرشده.

(٤) فان تقصير الولى او قصوره عن احقاق الحق لا يقتضى سقوطها الا أن يقال انه لا دليل على ثبوت الحق على التراخى و بعبارة اخرى لو قلنا بانه لا مقتضى لبقاء الحق متراخيا يشكل الالتزام بالجوار.

(١) الجواهر ج ٣٧ ص: ٢٨٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٨٦

[مسأله ٧: إذا كان المبيع مشتركاً بين الولى و المولى عليه فباع الولى عنه]

(مسأله ٧): إذا كان المبيع مشتركاً بين الولى و المولى عليه فباع الولى عنه جاز له أن يأخذ بالشفعه على الاقوى و كذا اذا باع الولى عن نفسه فانه يجوز له أن يأخذ بالشفعه للمولى عليه و كذا الحكم فى الوكيل اذا كان شريكاً مع الموكل (١).

[فصل فى الأخذ بالشفعه]

اشاره

«فصل فى الأخذ بالشفعه» الأخذ بالشفعه من الانشائيات المعبر فيها الايقاع و يكون بالقول مثل أن يقول: اخذت المبيع المذكور بثمانه و بالفعل مثل أن يدفع الثمن و يستقل بالمبيع (٢).

[مسأله ١: لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع و ترك بعضه]

(مسأله ١): لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع و ترك بعضه بل اما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع (٣).

[مسأله ٢: الشفيع يأخذ بقدر الثمن لا بأكثر منه و لا بالأقل]

(مسأله ٢): الشفيع يأخذ بقدر الثمن لا بأكثر منه و لا بالأقل (٤).

(١) لإطلاق الدليل و الامر كما أفاد فانه على طبق القاعده الاولى.

(٢) بلا اشكال و لا كلام فان الأخذ بها من الإيقاعات فيدخل في الانشائيات و صفوه القول ان كونه منها من الأمور الواضحه الظاهره و حيث لا دليل على اشتراط الأخذ بها باللفظ يكفى الفعل الدال عليه.

(٣) لعدم الدليل على جوازه و مقتضى الاصل الاولى عدم الجواز كما تقدم بل مقتضى ظواهر نصوص المقام عدم مشروعيه التبعض فلاحظ.

(٤) كما هو الظاهر من حديث الغنوى «١» فان الظاهر من الحديث ان المراد

(١) لاحظ ص: ٢٧٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٨٧

و لا يلزم أن يأخذ بعين الثمن بل له أن يأخذ بمثله ان كان مثليا (١) و فى ثبوت الشفعه فى الثمن القيمى بان يأخذ المبيع بقيمته قولان اقواهما العدم (٢).

[مسأله ٣: إذا غرم المشتري شيئاً من أجره الدلال أو غيرها أو تبرع به للبائع من خلعه و نحوها لم يلزم الشفيع تداركه]

(مسأله ٣): اذا غرم المشتري شيئاً من اجره الدلال أو غيرها أو تبرع به للبائع من خلعه و نحوها لم يلزم الشفيع تداركه و اذا حط البائع شيئاً من الثمن للمشتري لم يكن للشفيع تنقيصه (٣).

[مسأله ٤: الأقوى لزوم المبادره إلى الأخذ بالشفعه]

(مسأله ٤): الاقوى لزوم المبادره الى الاخذ بالشفعه فيسقط مع المماطله و التأخير بلا عذر (٤).

بالثمن عينه و من الظاهر انه لا يكون المراد من الروايه عين الثمن فيكون المراد به اقرب المجازات اليه و هو مثله.

(١) بلا اشكال و كلام.

(٢) لعدم الدليل و مقتضى الاصل الاولى عدمها كما تقدم.

(٣) الامر كما أفاده لعدم الدليل و مقتضى اطلاق الادله ثبوتها فى جميع الصور المذكوره على نحو واحد.

(٤) المسأله ذات أقوال ثلاثه فذهب جماعه الى الفوريه و ذهب آخرون الى التراخى و ذهب بعض الأصحاب الى التوقف و استدل على الفوريه بوجه: الوجه الاول ان حق الشفعه على خلاف الاصل الاولى فيقتصر فيه على المقدار المعلوم و يكون مورد

الاتفاق.

الوجه الثانى ان التراخى يوجب الضرر على المشتري لأنه لا- يقدم على عماره ملكه اذا المفروض انه يعلم بتزلزله و هذا ضرر عظيم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٨٨

و لا يسقط اذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعه، أو توهمه كثره الثمن فبان قليلا أو كون المشتري زيدا فبان عمرا أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس، أو انه واحد فبان اثنين أو العكس أو أن المبيع النصف بمائه فتبين انه الربع بخمسين أو كون الثمن ذهباً فبان فضه أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن ادائه، و كذا امثال ذلك من الاعذار (١).

[مسأله ٥: المبادره اللازمه فى استحقاق الأخذ بالشفعه]

(مسأله ٥): المبادره اللازمه فى استحقاق الاخذ بالشفعه يراى

الوجه الثالث حديث ابن مهزيار «١» بتقريب ان هذا الحق لو لم يكن فورياً لم يكن وجهاً للتحديد بثلاثه ايام و استدل على القول بالتراخى بالإجماع الذى ادعاه المرتضى على ما فى الحدائق و بان البيع سبب للثبوت و الأصل

إذا عرفت ما ذكرناه فاعلم ان الوجوه المذكوره فى المقام قابله للمناقشه و لا يبعد أن يكون مقتضى التحقيق الفوريه اذ القصور فى المقتضى فانه لا- دليل معتبر على ثبوتها على نحو الاطلاق كى يقال بأن التقييد يحتاج الى الدليل فلا بد من الاقتصار على المقدار المتفق عليه بين الأصحاب.

(١) لا- بد من اتمام الامر بالإجماع و التسالم و الا يشكل فان الاعذار لا مدخلية بها فى الامور الوضعيه و من الظاهر ان ثبوت الحق فى المقام امر وضعى و صفوه القول انه لو قلنا بان المماطله توجب السقوط يكون العذر مانعا عنه لعدم صدقها و أما ان قلنا ان مقتضى القصور فى دليل الحق الاقتصار على المقدار المتفق عليه فلا وجه لما ذكر و مما ذكرنا يظهر الأشكال فى الفرع التالى فالنتيجه انه لا دليل

(١) لاحظ ص: ٢٨٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٨٩

منها المبادره على النحو المتعارف الذى جرت به العاده فاذا كان مشغولا بعباده واجبه أو مندوبه لم يجب عليه قطعها، و اذا كان مشغولا باكل أو شرب لم يجب قطعه و لا- يجب عليه الاسراع فى المشى و يجوز له ان كان غائبا انتظار الرفقه اذا كان الطريق مخوفا أو انتظار زوال الحر أو البرد اذا جرت العاده بانتظاره، و قضاء وطره من الحمام اذا علم بالبيع و هو فى الحمام و أمثال ذلك مما جرت العاده بفعله لمثله، نعم يشكل مثل عياده المريض و تشييع المؤمن و نحو ذلك، اذا لم يكن تركه موجبا للطعن فيه و كذا الاشتغال بالنوافل ابتداء و الاظهر السقوط فى كل مورد صدقت فيه المماطله عرفا (١).

[مسأله ٦: إذا كان غائبا عن بلد البيع و علم بوقوعه و كان يتمكن من الأخذ بالشفعه بالتوكيل فلم يبادر اليه]

(مسأله ٦): إذا كان غائبا عن بلد البيع و

علم بوقوعه و كان يتمكن من الاخذ بالشفعه بالتوكيل فلم يبادر اليه سقطت الشفعه (٢).

[مسألة ٧: لا بد في الأخذ بالشفعه من إحضار الثمن]

(مسألة ٧): لا بد في الاخذ بالشفعه من احضار الثمن و لا يكفى قول الشفيع اخذت بالشفعه فى انتقال المبيع اليه فاذا قال ذلك و هرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملك المشتري لا انه ينتقل بالقول الى ملك الشفيع و بالعجز أو الهرب أو المماطلة يرجع

على الخيار فى صوره عدم المبادره الى الأخذ و الزائد عليه باى نحو و صوره لا بد من قيام اجماع عليه.

(١) قد ظهر مما تقدم الأشكال فى هذا الفرع كما نبهنا عليه.

(٢) اذ مع التمكّن من التوكيل لا عذر له فى التأخير فيسقط خياره بالمماطلة.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٩٠

الى ملك المشتري (١).

[مسألة ٨: إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعه لم تسقط]

(مسألة ٨): اذا باع المشتري قبل اخذ الشفيع بالشفعه لم تسقط بل جاز للشفيع الاخذ من المشتري الاول بالثمن الاول فيبطل الثانى (٢) و تجزئ الاجازة منه فى صحته له (٣) و له الاخذ من المشتري الثانى بشفعه فيصح البيع الاول (٤) و اذا زادت العقود على الاثنين فان اخذ بالسابق بطل اللاحق و يصح مع اجازته و ان اخذ باللاحق صح السابق و ان اخذ بالمتوسط صح ما قبله و بطل ما بعده و يصح مع اجازته (٥).

(١) لعدم دليل على ثبوتها على الإطلاق بل لا بد من الاقتصار على المقدار المتفق عليه و بعباره اخرى القصور فى مقتضى فلا بد من الاقتصار على المقدار المعلوم لكن ان تم المدعى بالإجماع فهو و الا فيمكن أن يقال ان مقتضى اطلاق نصوص الباب عدم التقييد بهذا القيد فلاحظ.

(٢) قال فى الجواهر: «بلا خلاف اجده فى شىء من ذلك بل و لا اشكال» «١».

(٣) بمقتضى صحه الفضولى بالإجازة و الأنصاف ان الجزم

بالصحة بالإجازة مشكل إذا لمفروض ان البيع صدر من اهله و وقع فى محله غايه الأمر بطل بلحاظ اعمال حق الشفعه فكيف يصح ثانيا بعد فرض البطلان؟ الا أن يقال بأن ملاك الحكم بالصحة بالإجازة واحد اذ المفروض ان زمام الأمر بيد الشفيع بقاء فإجازته تؤثر فتأمل.

(٤) لتحقق موضوع حق الشفعه فيترتب عليه حكمها.

(٥) ما افاده ظاهر فان حكم الأمثال واحد.

(١) جواهر ج ٣٧ ص: ٣٥٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٩١

[مسألة ٩: إذا تصرف المشتري بالمبيع من وقف أو هبه لازمه أو غير لازمه أو يجعله صداقا أو غير ذلك مما لا شفعه فيه]

(مسألة ٩): إذا تصرف المشتري بالمبيع من وقف أو هبه لازمه أو غير لازمه أو يجعله صداقا أو غير ذلك مما لا شفعه فيه كان للشفيع الاخذ بالشفعه بالنسبه الى البيع فتبطل التصرفات اللاحقه له (١).

[مسألة ١٠: الشفعه من الحقوق فتسقط بالإسقاط]

(مسألة ١٠): الشفعه من الحقوق فتسقط بالإسقاط (٢) و يجوز تعويض المال بازاء اسقاطها و بازاء عدم الاخذ بها (٣) لكن على الاول لا يسقط الا بالإسقاط (٤) فاذا لم يسقطه و اخذ بالشفعه صح (٥) و كان آثما (٦) و معطى العوض مخير بين الفسخ و مطالبه العوض و أن يطالبه باجره المثل للإسقاط (٧) و الظاهر صحه الاخذ بالشفعه على الثانى أيضا (٨) و يصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك (٩) و الظاهر انه لا اشكال فى

(١) قد ظهر الوجه فيه مما سبق فان حق الشفعه سابق و لا دليل على سقوطه و لازم تأثيره بطلان التصرفات المذكوره و ان كانت صادرة من اهله واقعه فى محلها.

(٢) بلا اشكال عندهم كما يظهر من كلماتهم.

(٣) على طبق القاعده فان تعويض المال بالفعل جائز و المقام من صغريات تلك الكبرى.

(٤) اذ ما دام لم يتحقق الأسقاط لا وجه لسقوطه.

(٥) اذ المفروض بقاءه فيترتب الأثر على أعماله.

(٦) اذ يجب عليه الأسقاط فلو لم يسقطه ترك ما وجب عليه فيكون آثما.

(٧) اذ يتحقق الخيار بالشرط الارتكازي فله الفسخ كما ان له المطالبة باجره المثل.

(٨) اذ لا تنافي بين الصحة و حرمة الأخذ به فلو عصى و اخذ به يؤثر.

(٩) لوجود المقتضى و عدم المانع و النتيجة سقوطه بالصلح اذ المفروض انه

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٩٢

أنه لا يقبل الانتقال الى غير الشفيع (١).

[مسألة ١١: إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعه]

(مسألة ١١) اذا باع الشريك نصيبه قبل الاخذ بالشفعه فالظاهر سقوطها (٢) خصوصا اذا كان يبيعه بعد علمه بالشفعه (٣).

[مسألة ١٢: المشهور اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعه]

(مسألة ١٢): المشهور اعتبار العلم بالثمن في جواز الاخذ بالشفعه فاذا اخذ بها و كان جاهلا به لم يصح لكن الصحة لا تخلو من وجه (٤).

[مسألة ١٣: إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعه سقطت]

(مسألة ١٣): اذا تلف تمام المبيع قبل الاخذ بالشفعه سقطت (٥)،

بقبول الصلح يسقطه فلا مجال لبقائه بعده.

(١) لعدم الدليل عليه و ان شئت قلت موضوعه الشفيع و غير الشفيع لا يكون موضوعا و جواز النقل و الانتقال يحتاج الى الدليل و لا دليل عليه.

(٢) اذ المستفاد من النصوص ان حق الشفعه ثابت للشريك و مع البيع لا يكون الموضوع باقيا و لو وصلت النوبه الى الشك في البقاء و عدمه لا مجال للحكم ببقائه بالاستصحاب لمعارضته باصالة عدم الجعل الزائد مضافا الى أنه لا مجال للاستصحاب مع عدم بقاء الموضوع.

(٣) لا يبعد ان يكون الوجه فى الخصوصيه عدم الخلاف فيه مع العلم على ما فى الجواهر و قد ذكر فى مقام الاستدلال ان البيع مع العلم يؤذن بالاعراض.

(٤) بتقريب ان الأخذ بالشفعه فى حكم المعاوضه و مع الجهل بالثمن يلزم الغرر و الغرر يقتضى فساد المعامله. و یرد علیه اولاً عدم قيام دليل معتبر على افساد الغرر فى مطلق المعاوضات. و ثانياً كون الأخذ بالشفعه فى حكم المعاوضه من هذه الجهه اول الكلام و الاشكال و ثالثاً ان الجهل بالثمن لا يستلزم الغرر على الإطلاق فالحق ما افاد فى المتن من كون الصحه لا يخلو من وجه.

(٥) لعدم بقاء الموضوع فلا مجال لبقاء الحق.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٩٣

و اذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط و جاز له اخذ الباقي بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري (١) و اذا كان التلف بعد الاخذ بالشفعه فان كان التلف

بفعل المشتري ضمنه (٢) وكذا اذا كان بغير فعله فيما اذا كان التلف بعد المطالبه و مسامحه المشتري في الاقباض (٣).

[مسأله ١٤: في انتقال الشفعه الى الوارث إشكال]

(مسأله ١٤): في انتقال الشفعه الى الوارث اشكال (٤).

(١) فان مقتضى اطلاق الادله بقاء الحق على النحو الذى كان فلا بد من الأخذ لبعض الثمن و لا وجه للنقصان كما انه لا وجه لضمان المشتري و يؤيد المدعى حديث الغنوى «١» و مرسل ابن محبوب قال كتبت الى الفقيه عليه السلام فى رجل اشترى نصف دار مشاع غير مقسوم و كان شريكه الذى له النصف الاخر غائبا فلما قبضها و تحول عنها تهدمت الدار و جاء سيل خارق «جارف» فهدمها و ذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعه من هذا فاعطاه الشفعه على ان يعطيه ماله كملا الذى نقد فى ثمنها فقال له: ضع عنى قيمه البناء فان البناء قد تهدمت و ذهب به السيل ما الذى يجب فى ذلك؟ فوقع عليه السلام ليس له الا الشراء و البيع الأول إن شاء الله «٢».

(٢) فان اتلاف مال الغير يوجب الضمان.

(٣) لقاعده اليد المقتضيه للضمان.

(٤) وقع الكلام فى ارثها بين الاصحاب و استدل على الاول بعمومات الارث كتابا و هو قوله تعالى لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ

(١) لاحظ ص: ٢٧٤

(٢) الوسائل الباب ٩ من كتاب الشفعه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٩٤

...

مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا «١»، و سنه لاحظ ما رواه زراره قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ قَالَ انما عنى بذلك اولوا الأرحام فى الموارث و لم يعن

اولياء النعمه فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي يجره اليها «٢».

و مرسل يونس عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه «٣».

اضف الى ذلك انه نقل عن ظاهر بعض و صريح الأخر دعوى الإجماع عليه على ما فى الجواهر «٤».

و يضاف الى ذلك المرسل المعروف عنه صلى الله عليه و آله ما ترك الميت من حق فهو لوارثه «٥» فالقاعده الأوليه تقتضى الالتزام بآثار الشفعه نعم فى المقام روايه رواها طلحه بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على قال: لا يشفع فى الحدود و قال: لا تورث الشفعه «٦»، تدل على الخلاف لكن الحديث ضعيف بطلحه.

مضافا الى اعراض جمله من الأعظم بل مقتضى الاجماع المدعى اعراض الكل عنها و على جمله ان ثبت اجماع تعبدى على ارث الشفعه بحيث يكون الحق للمجموع أو على النحو الاخر يؤخذ به لعدم اشكال فى مقام الثبوت فلاحظ.

(١) النساء / ٧

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب موجبات الارث الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب موجبات الارث الحديث: ٣

(٤) جواهر الكلام ج ٣٧ ص ٣٩١

(٥) نفس المصدر

(٦) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الشفعه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٩٥

و على تقدير الانتقال ليس لبعض الورثه الاخذ بها ما لم يوافقها الباقر (١).

[مسأله ١٥: إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط]

(مسأله ١٥): اذا اسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط (٢) و كذا اذا شهد على البيع أو بارك للمشتري الا أن تقوم القرينه على اراده الاسقاط بعد البيع (٣).

[مسأله ١٦: إذا كانت العين مشتركه بين حاضر و غائب و كانت حصه الغائب بيد ثالث فباعها بدعوى الوكاله عن الغائب]

(مسألة ١٦): اذا كانت العين مشتركة بين حاضر و غائب و كانت حصه الغائب بيد ثالث فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب جاز الشراء منه و التصرف فيه (٤)، و هل يجوز للشريك الحاضر الاخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع؟ اشكال (٥) و ان كان اقرب (٦) فاذا حضر الغائب و صدق فهو و ان انكر كان القول قوله يمينه (٧) فاذا حلف انتزع

(١) فان الشفعة حق واحد فلا مجال لأعمال واحد و ترك الاخر.

(٢) فانه من صغريات كبرى اسقاط ما لم يجب فلا يمكن الالتزام بالسقوط بالإسقاط القبلي اذ لا دليل على تأثيره بل مقتضى القاعده انه لا- اثر له و ان شئت قلت: ان الحق مع الأسقاط القبلي اما يوجد فيسقط و اما لا يوجد اما على الأول فلا مقتضى لسقوطه بعد تحققه اذ المفروض تحققه و عدم عروض الأسقاط عليه و اما على الثاني فينافي اطلاق ادله ثبوتها.

(٣) فان المؤثر الأسقاط بعد البيع فما دام لم يتحقق الاسقاط بهذا العنوان لا وجه للسقوط.

(٤) فان عمل ذى اليد نافذ شرعا فيجوز أن يشتري منه.

(٥) لم يظهر لى وجه الأشكال.

(٦) فان القاعده تقتضيه.

(٧) فان القول قول المنكر و أما اذا صدقه يتم الأمر كما هو ظاهر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٩٦

الحصه من يد الشفيع (١) و كان له عليه الاجره ان كانت ذات منفعه مستوفاه (٢) بل مطلقا (٣) فان دفعها الى المالك رجع بها على مدعى الوكالة (٤).

[مسألة ١٧: إذا كان الثمن مؤجلا جاز للشفيع الاخذ بالشفعة بالثمن المؤجل]

(مسألة ١٧): اذا كان الثمن مؤجلا جاز للشفيع الاخذ بالشفعة بالثمن المؤجل (٥) و الظاهر جواز الزامه بالكفيل (٦) و يجوز أيضا الاخذ بالثمن حالا ان رضى المشتري به (٧) أو كان شرط التأجيل للمشتري على

(١) اذ على الفرض يكون مال الغائب تحت يده فيجوز الانتزاع منه.

(٢) فانه استوفى من مال الغير فيكون ضامنا.

(٣) لقاعده على اليد.

(٤) لقاعده الغرور.

(٥) فانه مقتضى ثبوت الحق و بعبارة اخرى مقتضى ثبوت حق الشفعة و عدم جواز الزام الشفيع بازيد من الثمن ان الحق ثابت له فيجوز الأخذ به على النحو المزبور و الا يلزم احد المحذورين و هما عدم الفوريه فى الأخذ بالحق او الزام الشفيع بالزائد.

(٦) لعدم تساوى الذمم فيتدارك التأخير بالكفاله.

(٧) اذ مع رضى المشتري لا مانع من التعجيل و بعبارة اخرى الحق للمشتري على الفرض فاذا فرض رضاه بالتعجيل فلا مانع منه و ان شئت قلت: الحق لا يتجاوز الشفيع و المشتري فاذا رضيا يتم الأمر فلاحظ.

(٨) اذ فى هذه الصورة لا مانع من التعجيل فان الشرط من قبل المشتري و حيث

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٩٧

[مسألة ١٨: الشفعة لا تسقط بالإقاله]

(مسألة ١٨): الشفعة لا تسقط بالإقاله فاذا تقابلا جاز للشفيع الاخذ بالشفعه فينكشف بطلان الاقاله (١). فيكون نماء المبيع بعدها للمشتري و نماء الثمن للبائع كما كان الحال قبلها كذلك (٢).

[مسألة ١٩: إذا كان للبائع خيار رد العين فالظاهر ثبوته]

(مسألة ١٩): اذا كان للبائع خيار رد العين فالظاهر ثبوته (٣) و لا تسقط الشفعة (٤) لكن البائع اذا فسخ يرجع المبيع اليه (٥) بل الظاهر ثبوت ساير الخيارات أيضا (٦).

ان المشتري له التعجيل فالشفيع يكون له التعجيل أيضا فلا أثر لرضاه اذ المفروض ان اعمال حق الشفعة يجعل الشفيع بدلا عن المشتري.

(١) بتقريب ان استحقاق الشفعة قد حصل بالعقد فحق الشفيع مقدم و باعمالها ينكشف فساد الإقالة و لكن الأنصاف ان الجزم به فى غاية الأشكال اذ الشفعة اخذ الشقص من المشتري و مع تحقق الإقالة لا مجال للأخذ و بعبارة اخرى مع عدم الموضوع و انتفائه لا مجال لبقاء الحق اللهم الا أن يثبت المدعى بالإجماع و انى لنا بذلك.

(٢) كما هو ظاهر اذ مع فرض الإقالة يكون المبيع باقيا فى ملك المشتري و يكون نمائه تابعا له و كذلك الحال فى طرف الثمن فلاحظ.

(٣) لعدم وجه للسقوط و بعبارة اخرى المقتضى للخيار موجود و المانع مفقود فهو بحاله.

(٤) فانه لا وجه لسقوطها.

(٥) اذ خيار البائع باق فاذا فسخ العقد ترجع العين اليه و على الجملة لا تنافى بين بقاء الخيار للبائع و ثبوت حق الشفعة للشريك.

(٦) الكلام فيها هو الكلام فلا وجه للإعاده.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٩٨

[مسألة ٢٠: إذا كانت العين معيبة]

(مسألة ٢): إذا كانت العين معيبة فان علمه المشتري فلا خيار له و لا ارش (١) فاذا اخذ الشفيع بالشفعة فان كان عالما به فلا شى عليه (٢) و ان كان جاهلا كان له الخيار فى الرد (٣) و ليس له اختيار الارش (٤) و اذا كان المشتري جاهلا كان له الارش (٥) و لا خيار له فى الرد (٦) فاذا اخذ الشفيع بالشفعة

كان له الرد (٧) فان لم يمكن الرد لم يبعد رجوعه على المشتري بالارش حتى اذا كان قد اسقطه عن البائع (٨) و اذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيح فالظاهر ان له

(١) فانه مع العلم لا خيار ولا ارش كما حقق في محله.

(٢) الكلام هو الكلام فانه مع العلم بالعيب لا مقتضى للخيار ولا للأرش.

(٣) لأن الشفيح قائم مقام المشتري فله الرد.

(٤) اذ الاستفادة من الأدله ان الشفيح له الاخذ بالثمن و مع اخذ الارش يكون أنقص فلا يجوز.

(٥) بمقتضى دليل الارش.

(٦) لا يبعد أن يكون الوجه في عدم جواز الرد كون المبيع متعلقا لحق الشفيح فلا يجوز له الرد فتأمل.

(٧) لان الشفيح قائم مقام المشتري و له الرد بمقتضى دليل الخيار و لا مانع منه.

(٨) لان جواز رجوعه بالارش على المشتري مورد اجماعهم على ما يظهر من الجواهر «١» لكن يظهر منهم ان اتفقهم في صورته اخذ المشتري الارش من البائع لا مطلقا فيشكل الحكم بالجواز.

(١) جواهر الكلام ج ٣٧ ص: ٤٠٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٢٩٩

اخذ الارش (١) و عليه دفعه الى الشفيح (٢) و اذا اتفق اطلاع الشفيح عليه دون المشتري فليس له مطالبه البائع بالارش (٣) و لا يبعد جواز مطالبه المشتري به ان لم يمكن الرد (٤).

[كتاب الإجاره]

اشاره

كتاب الاجاره و فيه فصول:

و هي المعاوضه على المنفعه عملا كانت أو غيره فالاول مثل اجاره الخياط للخياطه و الثانى مثل اجاره الدار (٥).

(١) بمقتضى دليل الارش.

(٢) بمقتضى الاتفاق المستفاد من كلامهم كما سبق.

(٣) بالتقريب المتقدم ذكره.

(٤) تقدم الكلام من هذه الجهة فلا وجه للإعاده و الحمد لله على ما انعم.

(٥) لا يبعد أن يكون الماتن ناظرا فى

هذا التعريف الى مجموع ما يصدر عن المؤجر و المستأجر اذا الاصل فى باب المفاعله ما يكون قائما بالطرفين و قد عرفها السيد اليزدى قدس سره فى عروته: «بأنها تملك عمل او منفعه بعوض» و قد ذكرت فى مقام الايراد على التعريف المذكور عدده اشكالات:

الاول: ان الاجاره ليست تملك للمنفعه بل هى قائمه بالعين ذات المنفعه فتقول:

آجرت الدار و لا تقول آجرت منفعه الدار و قال: سيدنا الاستاد- على ما فى التقرير- «ان هذا الاشكال ضعيف غايه الضعف بداهه ان تملك المنفعه لا بد و ان يتعلق بالعين اذ الاجاره ليست تملك مطلقا بل حصه منه و هى المتعلقة بالمنفعه و ما

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٠٠

...

هذا شأنه لا مناص من تعلقه بالعين و لا معنى لتعلقه بالمنفعه و الا يرجع الى قولنا:

ان الاجاره هى تملك منفعه المنفعه و لا محصل له فالتملك المتعلق بالمنفعه متعلق بالعين بطبيعته الحال فيقال: آجرتك الدار» هذا ملخص كلامه.

و الحق ان ما أفاده لا يرجع الى محصل مفهوم و لا يفهم من هذه الجملات الا مجرد الدعوى و أفاد سيد المستمسك قدس سره: «انه لو بنى على حصول تملك المنفعه فى الاجاره فليس هو عين الاجاره بل مسبب عنها و أثر لها و المناسب حينئذ أن يقال: انها جعل العين موضوعا للأجر بنحو يقتضى تملك المنفعه لا أنها عين تملك المنفعه».

و الحق ان ما أفاده متين جدا و صفوه القول: ان الاجاره متعلقه بنفس العين و جعلها بحيث يقتضى نقل المنفعه الى ملك المستأجر و ابقاء العين فى ملك المالك اى الموجر بعكس بيع العين يجعل العين مسلوبه الانتفاع.

الثانى: ان المنفعه كسكنى الدار عرض قائم بالمستأجر و من الصفات

المتعلقه به و اجنيه عن المالك فكيف يملكها و ينقلها الى المستأجر.

و الجواب عن هذا الاشكال ان سكنى الدار لها حيثان حيثه المسكونيه و حيثه الساكنيه و الاولى قائمه بالعين و زمامها بيد مالکها و الثانيه قائمه بالمستأجر و الموجر انما ينقل ما يرجع اليه الى المستأجر. و ان شئت قلت: الموجر انما ينقل الى المستأجر مملوكه و الذى يوضح المدعى ان الغاصب للعين اذا تصرف فى العين المغصوبه كما لو ركب الدابه المغصوبه يجب عليه رد العين بالاضافه الى عوض المنفعه التى استوفاه و بعبارة اخرى: يكون ضامنا للمنفعه المستوفاه و هل يمكن الالتزام بضمان عمل نفسه و العرض القائم به؟ كلا ثم كلا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٠١

[فصل و فيه مسائل]

[مسأله ١: لا بد فيها من الإيجاب و القبول]

(مسأله ١): لا بد فيها من الايجاب و القبول فالايجاب مثل قول الخياط آجرتك نفسى و صاحب الدار: آجرتك دارى و القبول

الثالث: انه قد لا يكون تمليكه للمنفعه فى مورد الاجاره كما لو استأجر المتولى للوقف مكانا لجعله محرضا للغله فانه لا مالک للمنفعه فيكون مفهوم الاجاره أوسع من التعريف المذكور.

و قال سيدنا الاستاد فى مقام الرد على الاشكال بأن الوقف على قسمين فتاره يتضمن التمليك كالوقف على الذريه أو الوقف على العناوين العامه كالطلاب مثلا او الوقف على المسجد و هكذا فان الملكيه امر اعتبارى و الاعتبار خفيف المئونه و اخرى لا يكون فى مورد تمليك كما لو وقف مزرعه للصراف فى زوار الحسين عليه السلام مثلا- فيكون الوقف لنفس الصراف و لا يتصور فيه تمليك أما فى الصوره الاولى فيكون المالك هو الموقوف عليه فان المتولى يستأجر المكان للموقوف عليه و لو كان مصداقه المسجد و أما فى الصوره الثانيه فيكون المالك نفس

المتولى للوقف لكن بعنوان كونه متوليا و لا مانع من الالتزام به كما لو اقترض للوقف أو اشترى شيئا للوقف فانه لا اشكال فى أن القرض و البيع يستلزمان التملك و الحال انه لا اشكال فى جواز الاقتراض للوقف كما انه لا اشكال فى جواز الاشتراء له».

اقول: يمكن أن يقال: بأن المالك فى الصورة الثانية أيضا العين الموقوفه لا- المتولى فانه لا- مانع من الالتزام بكون المزرعه الموقوفه للصرف فى زوار الحسين عليه السلام مالكا للمنفعه فالمتولى يستأجر المكان للمزرعه و لا نرى مانعا منه فلا اشكال.

مضافا الى أنه يمكن ان يقال: ان الموقوف عليه فى مفروض الكلام الجبهه الخاصه و الناحيه الكذائيه و لا نرى مانعا من دخول العين الموقوفه فى ملك الجبهه و الا يلزم اما عدم خروج الوقف عن ملك الواقف و اما بقائه بلا مالك و كلا الامرين مشكل.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٠٢

قول المستأجر: قبلت و يجوز وقوع الايجاب من المستأجر مثل:

استأجرتك لتخيط ثوبى و استأجرت دارك فيقول المؤجر: قبلت (١).

[مسأله ٢: يشترط فى المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجورا عن التصرف لصغر]

(مسأله ٢): يشترط فى المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجورا عن التصرف لصغر (٢).

(١) اذ لا- اشكال و لا- كلام فى كون الاجاره من العقود و العقد مركب من الايجاب و القبول و مع عدم ورود دليل على لزوم تركيب خاص يجوز تحققه بكل نحو فتاره يكون الايجاب من الموجر و القبول من المستأجر و اخرى يكون بالعكس كما ذكر فى المتن.

(٢) لا- اشكال فى أن تصرف الصبى فى ماله غير نافذ اذا كان بنحو الاستقلال فلا يجوز له ايجار داره و عقده الصادر منه لا يترتب عليه الاثر بلا اشكال و لا كلام بين القوم ظاهرا

انما الكلام فى تصديده لمجرد اجراء الصيغه اما فى ماله أو فى مال الغير وكاله عنه فهل يكون جائزا أم لا؟

و يمكن أن يقال: بأن مقتضى بعض النصوص عدم جواز تصديده حتى لإجراء العقد لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبى و خطاه واحد «١» بتقريب: ان الاستفادة من الحديث انه لا يترتب على عمده أثر فلا أثر لإيجابه و قبوله.

و أفاد سيدنا الاستاد فى هذا المقام «بأنه لا يستفاد المدعى من الروايه فانه لو قال عليه السلام عمد الصبى كلا عمد، لكان دالا على المدعى و لكن جعل عمد الصبى كخطائه و ظاهر هذه العبارة مشاركه هذين العنوانين فيما يترتب عليهما من الاحكام و ان كل حكم مترتب على الخطأ فى غير الصبى يترتب على عمده لان عمده خطأ

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقله الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٠٣

...

فيختص بباب الجنایات و لا يشمل بقيه الموارد فلا تدل الروايه على سلب الاعتبار عن كلامه كى يقال: انه لا أثر لإيجابه و ان شئت قلت: انه لو باع داره فقال:

بعت فرسى خطاء لا- يترتب عليه الا-ثر لعدم العمد لا لأجل الخطأ فلا بد من اختصاص الروايه بمورد يكون لكل من العمد و الخطأ حكم كى يصح تنزيل عمده منزله الخطأ و مما يرشدك الى عدم امكان الاخذ باطلاق الروايه ان لازم الاخذ بهذا الاطلاق الالتزام بعدم بطلان صلاته اذا تكلم فيها عمدا كما ان لازمه الالتزام بعدم بطلان صومه بالافطار عن عمد و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم» «١» هذا ملخص كلامه.

اقول: يرد عليه اولاً ان الاهمال غير معقول فى الواقع فى الاحكام الشرعيه

ففى كل مورد يصدر فعل عن المكلف خطأ فاما يترتب عليه أثر ذلك الفعل فى حكم الشارع واما لا يترتب و لا يمكن الاهمال فنقول: لو أراد شخص بيع داره فقال:

بعث فرسى خطأ لا يترتب عليه الاثر و بعبارة اخرى: الشارع الاقدس لا يترتب الاثر المرغوب على الخطأ بلا اشكال و عليه يستفاد من الحديث المذكور ان عمد الصبى كخطائه فكما لا يترتب على الخطأ أثر كذلك لا يترتب على عمد الصبى و ان شئت قلت: مقتضى اطلاق الحديث ان عمد الصبى فى وعاء الشرع كالخطأ على الاطلاق فاذا كان الخطأ موضوعاً لحكم اثباتى كباب الجنائيات يترتب ذلك الأثر على عمد الصبى و اذا كان الخطأ فى مورد لا- يكون مورداً و موضوعاً للأثر يكون عمد الصبى كذلك فلا- وجه لاختصاص الحديث بمورد خاص و أما نقضه بمورد تعمده فى ابطال صومه و صلاته فغير وارد اذ بعد قيام الدليل على شرعية عباداته نفهم ان الصبى لو أتى بما هو المقرر الشرعى فى العبادة يكون مطلوباً للشارع و من الظاهران المقرر الشرعى

(١) مستند العروه كتاب الاجاره ص: ٣٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٠٤

أو سفه (١) أو تفليس (٢).

مقيّد بقيود وجوديه أو عدميه مضافاً الى أنه نرفع اليد عن الاطلاق فى مورد النقص بلحاظ الضروره و الاجماع و هذا لا يوجب رفع اليد عن الاطلاق على الاطلاق فلاحظ.

اضف الى ذلك انه ما المانع من الاخذ باطلاق ما رواه ابو الحسين الخادم ببيع اللؤلؤ عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سأله ابى و انا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره؟ قال: حتى يبلغ اشده قال: و ما اشده؟ قال: احتلامه قال: قلت: قد يكون الغلام

ابن ثمان عشره سنه او أقلّ او اكثر و لم يحتلم قال: اذا بلغ و كتب عليه الشىء «و نبت عليه الشعر ط» جاز عليه امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا «١».

فان مقتضى اطلاقه الروايه ان الفعل الصادر عن غير البالغ لا يصح فانه لو كانت وكالته عن الغير صحيحه فى بيع دار الموكل او كان بيع داره صحيحا باذن الولى يكون امره جائزا بهذا المقدار و هذا مناف مع اطلاق الروايه لكن الروايه مخدوشه سندا.

(١) لا دليل على بطلان المعامله اذا كان احد العاقدين او كليهما سفيها و بعبارة اخرى: الدليل قائم على بطلان تصرف السفيه فى ماله و اما اشتراط كون العاقد غير سفيه فليس عليه دليل و يترتب عليه انه لو اجرى العقد بعنوان الوكاله عن الغير يكون العقد صحيحا الا ان يقال: ان مقتضى حديث الخادم المتقدم ذكره آنفا عدم نفوذ امر السفيه مطلقا و لكن الاشكال فى سند الحديث فلاحظ.

(٢) الكلام فيه هو الكلام فانه لا دليل على عدم اعتبار عقد المفلس فاذا عقد و كاله عن الغير يكون صحيحا بل يمكن ان يقال: ان تصرفاته نافذه اذا كانت متعلقه ببدنه فلو آجر نفسه لحمل شىء تكون اجارته صحيحه.

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الحجر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٠٥

أورق (١) كما يشترط أن لا يكون أحدهما مكرها على التصرف (٢) الا أن يكون الاكراه بحق (٣). يشترط فى كل من العوضين أمور:

الاول: أن يكون معلوما بحيث لا يلزم الغرر على الاحوط فالاجره اذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لا بد من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العدو ما يعرف منها بالمشاهده لا بد من مشاهدته

(١) لا دليل على عدم جواز تصرف العبد في لسانه و لذا لا اشكال في جواز ان يقرأ القرآن و عليه لا مانع من ان يجرى العقد و كاله عن الغير.

(٢) لحديث رفع الاكراه لاحظ ما رواه اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وضع عن هذه الامه ست خصال: الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا اليه «١» فان مقتضى اطلاق رفع الاكراه عدم ترتب اثر شرعى على مورده.

و قال سيدنا الاستاد في هذا المقام «بأن الحديث لا يشمل عقد المكره بالفتح اذا كان و كاله عن الغير ضروره عدم ترتب اثر على هذا العقد بالنسبه الى المكره بالفتح» «٢».

و ما أفاده غير تام فان المستفاد من الاطلاق كما ذكرنا ان الاثر الشرعى مرتفع عن الفعل الذى وقع عن اكراه على الاطلاق فالظاهر اشتراط الاختيار فى صحه العقد.

(٣) اذ فى مورد كون الاكراه حقا لا يشمله دليل الرفع و الا يرجع الأمر الى التناقض فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الايمان الحديث: ٣

(٢) مستند العروه كتاب الاجاره ص: ٢٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٠٦

على نحو ترتفع الجهاله و أما المنفعه فلا- يعتبر العلم بمقدارها فيما لا غرر مع الجهل به كما فى اجاره السياره مثلا الى مكه أو غيرها من البلاد المعروفه فان المنفعه حينئذ أمر عادى متعارف و لا بأس بالجهل بمقدارها و لا بمقدار زمان السير و فى غير ذلك لا بد من العلم بالمقدار و هو اما بتقدير المده مثل سكنى الدار سنه أو شهرا أو المساحه مثل ركوب الدابه فرسخا أو فرسخين و اما بتقدير موضوعها

مثل خياطه الثوب المعلوم طوله و عرضه ورقته و غلظته و لا- بد من تعيين الزمان فى الاولين فاذا استأجر الدار للسكنى سنه و الدابه للركوب فرسخا من دون تعيين الزمان بطلت الاجاره الا أن تكون قرينه على التعيين كالإطلاق الذى هو قرينه على التعجيل و الظاهر عدم اعتبار تعيين الزمان فى الاجاره على مثل الخياطه غير المتقوم ماليته بالزمان فيجب الاتيان به متى طالب المستأجر (١).

(١) لا يبعد أن يكون الوجه فى بناء الاشتراط على الاحتياط عدم تماميه ادلته عنده و استدل على المدعى بنهيه صلى الله عليه و آله عن الغرر على الإطلاق بتقريب:

ان المستفاد من النهى المذكور الارشاد الى فساد المعامله الغرريه و يرد عليه: ان هذه الروايه لا سند لها فلا اعتبار بها.

مضافا الى أنه أفاد سيدنا الاستاد «١»: انه لا أصل له و هذه الروايه غير مرويه لا فى كتبنا و لا فى كتب العامه. و ربما يستدل على المدعى بما رواه الصدوق بأسانيد عن الرضا عن آبائه عن على عليهم السلام قال: و قد نها رسول الله صلى

(١) مستند العروه كتاب الاجاره ص: ٣٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٠٧

...

الله عليه و آله عن بيع المضطر و عن بيع الغرر «١» و هذه الروايه مخصوصه بالبيع مضافا الى عدم اعتبارها سندا.

و ربما يستدل بما رواه الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام فى حديث المناهى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله ان يستعمل أجير حتى يعلم ما اجرته «٢».

و هذه الروايه على تقدير تماميه دلالتها على المدعى لا تكون قابله للاستدلال بها لكونها ضعيفه سندا.

و ربما يستدل بما رواه ابو الربيع الشامى عن

أبى عبد الله عليه السلام: قال سألته عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فإى وجوه القبالة احل؟ قال: يتقبل الارض من اربابها بشىء معلوم الى سنين مسماه فيعمر و يؤدى الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج فى قبالتة فان ذلك لا يحل «٣».

و هذه الروايه ضعيفه بابى الربيع لعدم ثبوت وثاقته و لا يكفى فى اثبات وثاقته كونه فى سلسله اسناد تفسير القمى و الروايه مرويه بطريقين احدهما ضعيف بابى الربيع و اما الثانى فنام سندنا اذ يمكن ان خالد بن جرير ينقل الحديث مرتين مره عن ابى الربيع و مره ثانيه عن الامام عليه السلام نفسه اذ يحتمل تعدد الواقعه و تعدد السؤال عن حكم المسأله فالسند تام لكن يبعد تعدد السؤال و تكرر الواقعه مع وحده المضمون سؤالاً و جواباً مضافاً الى الاشكال الدلالى فان السؤال عن الاحل بنحو التفصيل و الجواب وارد فى مورد فغايه ما يستفاد من الحديث ان يكون الاحل و الافضل ما يكون بهذا النحو.

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب آداب التجاره الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاجاره الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المزارعه و المساقاه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٠٨

الثانى: أن يكون مقدورا على تسليمه فلا تصح اجاره العبد الأبق (١) و ان ضمت اليه ضميمة على الاقوى (٢). الثالث: أن تكون العين المستأجره

و يضاف الى ذلك كله ان الروايه وارده فى باب المزارعه فلاحظ. و ربما يستدل بما عن النبى صلى الله عليه و آله حيث نهى عن بيع و علل بقوله صلى الله عليه و آله: لأنها غرر كلها «١».

بتقريب: ان المستفاد بلحاظ التعليل عموم الحكم لكل غرر

و فيه ان السند ضعيف فلا اعتبار بالروايه و اما ما فى حديث الدعائم من قوله عليه السلام:

«و هو غرر» (٢) فهو ضعيف سندا، فالنتيجه انه لا يكون دليل على المدعى فان ثبت اجماع تعبدى كاشف فهو و الا يكون الحكم مبنيا على الاحتياط.

(١) افاد سيدنا الاستاد فى هذا المقام (٣) بانه مع عدم قدره على التسليم لا يكون المالك مالكا لتلك المنفعه و مع عدم كونه مالكا كيف يملكها من الغير و لا اشكال فى ان الاجاره تمليك للمنفعه.

وفيه: ان ما افاده مجرد الدعوى و لا اشكال فى ان العبد الآبق بجميع شئونه مملوك لمالكة فى نظر العقلاء و لذا لو اخذه غير المالك و استعمله و استفاد من منافعه يكون ضامنا للمالك و مع عدم كونه مملوكا له كيف يتصور الضمان و هذا ظاهر فى كمال الظهور فلو تم اجماع على المدعى فهو و الا يكون الحكم مبنيا على الاحتياط فلاحظ.

(٢) لاختصاص دليل الجواز بالبيع لاحظ ما رواه سماعه عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري العبد و هو آبق عن اهله قال: لا يصلح الا ان يشتري معه

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ١٣

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٧ من أبواب عقد البيع الحديث: ١

(٣) مستند العروه كتاب الاجاره ص: ٣٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٠٩

ذات منفعه فلا تصح اجاره الارض التى لا ماء لها للزراعه (١) الرابع:

أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح اجاره الخبز للأكل (٢). الخامس: أن تكون المنفعه محلله فلا تصح اجاره المساكن لإحراز المحرمات و لا الجاريه للغناء (٣).

شيئا آخر و يقول: اشترى منك هذا الشيء

و عبدك بكذا و كذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه «١».

فان المستفاد من ذيل الحديث التفريع لا التعليل كى يقال: نتعدى بلحاظ عموم العله الى الاجاره فالتعدى عن غير مورد الروايه لا يجوز حتى فى نفس البيع فكيف بالاجاره.

(١) افاد سيد المستمسك قدس سره فى هذا المقام بان اخذ الاجره فى الصوره المفروضه مصداق لأكل المال بالباطل فلا يجوز و فيه: ان اكل المال حرام بسبب غير شرعى و بالاسباب الباطله و بعبارة اخرى: المراد من الجار السبب لا المقابله كى يتم ما افاده فالحق ان يقال: ان الوجه فى هذا الاشرط ان التملك لا يتعلق بمنفعه غير قابله للتحقق و تمليك المنفعه حجر اساسى فى باب الاجاره و بانتفائها لا تحقق لها فلاحظ.

(٢) فان الاجاره مقومه ببقاء العين و استيفاء المنفعه منها فاجاره العين بلحاظ المنفعه التى تعدمها مرجعه الى انهدام ركنها.

(٣) ما ذكر فى المقام للاستدلال على المدعى وجوه: الوجه الاول: ما عن الميرزا قدس سره و هو ان الحرام لا يكون مملوكا للمكلف فكيف يملكه من غيره:

و اورد عليه سيدنا الاستاد بان هذا يتم فى اجاره الاعمال المحرمه و اما بالنسبه الى اجاره الاعيان لان يستفاد منها فى الحرام فلا اذ لا اشكال فى ان المحرم ما يصدر

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣١٠

...

عن المستاجر و اما المالك فيكون مالكا لمنفعه داره، و بعبارة اخرى: للعين حيثان:

حيثه قابليه الانتفاع كحيثه المسكونيه و حيثه الانتفاء كحيثه الساكنيه و الاولى مملوكه للمالك و الحرمة ترجع الى الحيثه الثانيه و لا ترتبط بالمالك فهذا الوجه لا يتم للاستدلال.

و لقائل

ان يقول: ان احراز الخمر فى مكان اذا لم يكن جائزا للمستأجر لا- يكون جائزا للمؤجر أيضا فلا يكون مالكا لهذه الحصة من المنفعة و مع عدم كونه مالكا كيف يملكها من غيره.

الوجه الثانى: انه يشترط فى مورد الاجاره ان يكون قابلا للتسليم و حيث ان غير المقذور شرعا بلحاظ الحرمة كغير المقذور عقلا لا تصح الاجاره. و فيه: انه قد مر عدم الدليل على الاشتراط المذكور.

الوجه الثالث: ما افاده سيدنا الاستاد و هو ان صحة العقد تستلزم الوفاء به و حيث ان امتثال وجوب الوفاء المستفاد من قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (١) غير ممكن لحرمة فلا تشمله ادله صحة الاجاره.

و يرد عليه اولاً انه خلاف ما بنى عليه فى محله من ان الوجوب المستفاد من قوله «اوفوا» وجوب ارشادى الى لزوم العقد و ليس حكما تكليفيا اذ لا يحرم فسخ العقد قطعا بل المستفاد من الايه ان العقد بعد تحققه لا يفسخ بالفسخ لكونه لازما.

و بعبارة اخرى: الامر بالوفاء فى الايه لا يكون دليلا على وجوب الوفاء و اتمام العقد و عدم الفسخ اذ لا اشكال فى أن الفسخ لا يكون حراما بل ارشاد الى لزوم العقد بعد تحققه و لذا قلنا فى محله ان الايه دليل لزوم العقد لا الصحة و لا يمكن الاستدلال بها على الصحة لأنها ناظره الى العقود الصحيحة فالصحة مفروضة فى موضوعها و تقدم الموضوع على الحكم قطعى هذا اولاً.

(١) المائدة/ ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣١١

السادس: امكان حصول المنفعة للعين المستأجره فلا تصح اجاره الحائض لكنس المسجد (١).

و ثانيا: ان سيدنا الاستاد لا يرى الاعانه على الاثم حراما و المفروض ان الحرام يصدر من المستأجر فإى مانع من

تسليم الدار لمن يريد احراز الخمر فيها و بعبارة اخرى: المالك لا يرتكب الحرام كى يتم هذا البيان.

الوجه الرابع. ما رواه صابر أو جابر قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤجر بيته فيباع فيه «فيها خ ل» الخمر قال: حرام اجره «١» و فيه انه يعارضه خبر ابن اذينة قال: كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤجر سفينته و دابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر و الخنازير قال: لا باس «٢» فان مقتضاه الجواز و على تقدير المعارضه يكون الترجيح فى جانب الجواز لكون دليله موافقا للكتاب الدال على جواز التجاره اذا قلنا بان التجاره اعم من البيع.

و الذى يظهر من «الفقه على المذاهب الاربعه» فى كتاب الاجاره «٣» ان اجاره شخص نفسه للمحرم باطل و على تقدير التساقت يكون المرجع اطلاق دليل صحه الاجاره اضعف الى ذلك كله انه لا يبعد كون سند الروايه ضعيفا.

الوجه الخامس: كون حرمتها متسالما عليه عند الاصحاب و خلافه مستنكر عند المتشرعه و هذا هو العمده.

(١) قد ذكرت فى مقام الاستدلال على المدعى امور: الامر الاول: ما عن الميرزا و هو ان الحرام لا يكون مملوكا للمكلف كى يملكه من غيره و فيه: ان الكنس بما هو لا حرمة فيه و انما الحرمة فى مقدمته و هو الكون فى المسجد و الحرمة لا تسرى

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) ج ٢ ص: ١٠٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣١٢

[مسألة ٣: إذا آجر مال غيره توقفت صحه الإجاره على إجاره المالك]

(مسألة ٣): إذا آجر مال غيره توقفت صحه الاجاره على اجاره المالك (١) و اذا آجر مال نفسه و كان محجورا عليه لسفه أوراق

من المقدمه الى ذبيها و انما الكلام فى سرايتها من ذى المقدمه اليها.

الامر الثانى: انه غير مقدور التسليم شرعا و الممنوع شرعا كالممتنع عقلا.

و فيه: انه قد مر انه لا دليل عليه.

الامر الثالث: ما افاده سيدنا الاستاد و هو ان دليل الوفاء لا يشملها بعين التقريب الذى تقدم آنفا. و فيه ما فيه و قد أوردنا عليه ما اوردناه فراجع. فالحق ان يقال:

انه ان لم يتم اجماع تعبدى على البطلان لا يمكن الجزم به فان الصحه مقتضى القاعده غايه الامر بلحاظ حرمة الدخول يجوز للأجير الامتناع من العمل فيحصل للمستأجر الخيار و يمكنه اخذ اجره مثل العمل مثلا الا ان يقال: لو وصلت النوبه الى هنا فلقائل ان يقول يكون المورد من مصاديق كبرى التزاحم فلا بد من اعمال قانونه فلاحظ.

(١) ما افاده يتوقف على كون الفضولى على طبق القاعده الاولييه و المقام من مصاديق تلك الكبرى و لنا كلام فى هذا المقام تعرضنا له فى بحث الفضولى من كتاب البيع و ملخص ذلك الكلام انه استفيد من جمله من النصوص ان البيع الصادر عن غير المالك فاسد لاحظ النصوص فى الباب ١ من ابواب عقد البيع و شروطه من الوسائل.

و مقتضى اطلاق تلك النصوص عدم صحته بالاجازه اللاحقه و ان شئت قلت:

الشيء لا ينقلب عما هو عليه و المفروض ان العقد صدر عن غير المالك فلا طريق الى تصحيحه بالاجازه المتأخره و بعبارة اخرى: بيع غير المالك باطل و لو مع لحوق اجازته المالك و رضاه و صفوه القول انه لا يمكن تصحيح الفضولى بالقاعده

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣١٣

على اجازته الولى (١) و اذا كان مكرها توقفت على الرضا لا بداعى الاكراه (٢).

و الادله العامه لكن قد تقدم فى كتاب البيع ان المستفاد من النص الخاص الوارد فى نكاح العبد بدون اذن مولاه صحه نكاح العبد مع اجازة المولى و قلنا مقتضى العله عموم الصحه فى جميع الموارد فراجع ما ذكرناه هناك.

(١) لصحه الفضولى عند القوم و المقام من صغريات تلك الكبرى.

(٢) يظهر من كلامه ان العقد الصادر عن اكراه لا يصح الا بلحوق الرضا المتأخر من المالك فيقع الكلام فى موضعين: الموضوع الاول: فى فساد العقد الاكراهى و الحق كما افاده لدلاله جمله من النصوص على المدعى لاحظ ما رواه الجعفى «١».

و ما رواه ربهى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله عفى عن امتى ثلاث: الخطاء و النسيان و الاستكراه الحديث «٢».

و ما رواه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

وضع عن امتى الخطاء و النسيان و ما استكروها عليه «٣» و ما رواه أيضا «٤».

فان المستفاد من هذه النصوص ان الفعل الصادر عن الاكراه لا يترتب عليه الاثر المرغوب فيه فى وعاء الشرع فلا يصح العقد الصادر عن اكراه.

الموضع الثانى: فى انه يصح بالرضا المتأخر و قد افاد الماتن فى مقام الاستدلال على المدعى بان الفضولى صحيح على طبق القاعده الاولى و الوجه فيه ان الرضا امر قابل لان يتعلق بالامر المتقدم و المتأخر و المقارن فالعقد الصادر

(١) لاحظ ص ٣٠٥

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الايمان الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣١٤

...

عن الفضولى بعد تعلق رضى المالك به يكون عقدا له فيصح بلا حاجه الى قيام دليل

خاص عليه و المقام كذلك اذ العقد الصادر عن المكره بالفتح فاسد بلا رضى المالك و بعد تعلق الرضا به يصير عقدا مرضيا فيكون صحيحا.

اقول: على فرض تماميه الاستدلال فى الفضولى لا يتم فى المقام لأنه يمكن ان يقال فى ذلك الباب ان العقد تحقق فى الخارج بجميع شرائطه و اجزائه و انما النقصان من ناحيه عدم انتسابه الى المالك و حيث ان الرضا امر قابل لان يتعلق بالامر المتقدم فلا مانع من انتسابه الى المالك من حين الاجازه فكان المالك باع داره من ذلك الزمان.

و بعبارة اخرى: لو بيع دار زيد فضولا- يوم الخميس و اجاز المالك البيع يوم الجمعة فكأنه قال: بعت دارى من امس و اما فى المقام فالمفروض ان العقد صادر من المالك و منتسب اليه و من ناحيه اخرى قام الدليل على ان العقد الاكراهى لا يصح و من ناحيه ثالثة ان الشىء لا- ينقلب عما هو عليه و الرضا المتأخر لا يغير العقد الصادر عن اكراه و المفروض ان العقد ينتسب الى المالك حين صدوره و مقتضى دليل رفع الاكراه ان العقد الاكراهى فاسد على الاطلاق و لو مع لحوق الرضا المتأخر به.

و ان شئت قلت: لم يتحقق فى الخارج إلا عقد واحد عن اكراه و الرضا المتأخر لا يغيره و المفروض ان الصادر عن اكراه فاسد فإى فرق بين المقام و بين صيروره العقد بعد كونه غنيا غير غبنى و هل يمكن الالتزام بالصحة هناك و المقام كذلك فالحق ان العقد الصادر عن اكراه غير صحيح على الاطلاق و لا بد من تجديده.

اللهم الا ان يستدل على المدعى بما ورد فى نكاح العبد بلا اذن سيده بتقريب: ان

المستفاد من تلك الروايه ان الفساد من ناحيه عدم رضا المالك فاذا رضى يصح العقد

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣١٥

و اذا آجر السفية نفسه لعمل فالظاهر الصحه و الاحوط الاستيدان من الولي (١).

لكن فى النفس شىء و الله العالم.

(١) لعدم دليل على فساد اجارته نفسه و مقتضى الاطلاقات جوازها و صحتها و أفاد سيدنا الاستاد على ما فى التقرير- انه لا تصح اجاره السفية نفسه و استدل على المدعى بحديثين احدهما: ما رواه أبو الحسين الخادم «١» بتقريب: ان مقتضى مفهوم الشرطيه عدم جواز أمره ان كان سفيها فلا يصح اجارته و هذه الروايه مخدوشه سندا بأبى الحسين الخادم و قال سيدنا الاستاد ان الظاهران المراد بالرجل آدم بن المتوكل الثقه. و الانصاف انه لا دليل على هذه الدعوى و لا وجه لهذا الاستظهار فان كثيرا من الرجال الواقعيين فى أسناد الروايات مجاهيل فليكن الرجل منهم و كون آدم بياع اللؤلؤ راويا عن ابن سنان لا يكون دليلا على أن الراوى فى هذه الروايه آدم بل من المحتمل قويا انه غيره فلا تصح الروايه سندا.

ثانيهما: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي و أنا حاضر عن قول الله عز و جل: «حتى اذا بلغ أشده» قال: الاحتلام قال:

فقال: يحتلم فى ست عشره و سبع عشره سنه و نحوها فقال: لا اذا أتت عليه ثلاث عشره سنه كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيئات و جاز أمره الا أن يكون سفيها أو ضعيفا الحديث «٢».

و التقريب هو التقريب و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن الفضال. و ربما يقال- كما فى كلام سيدنا

الاستاد:- انه يستفاد المدعى عن عدم جواز تصرفه في ماله لوحده الملاك. و فيه: ان الملاكات الشرعيه مجهوله

(١) لاحظ ص: ٣٠٤

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣١٦

[مسألة ٤: إذا استأجر دابه فلا بد من تعيين الحمل]

(مسألة ٤): إذا استأجر دابه فلا بد من تعيين الحمل و اذا استأجر دابه للركوب فلا بد من تعيين الراكب و اذا استأجر دابه لحرث جريب من الارض فلا بد من تعيين الارض (١) نعم اذا كان اختلاف الراكب أو الحمل أو الارض لا يوجب اختلافاً في المالىه لم يجب التعيين (٢).

[مسألة ٥: إذا قال آجرتك الدار شهراً أو شهرين بطلت الإجاره]

(مسألة ٥): اذا قال آجرتك الدار شهراً أو شهرين بطلت الاجاره (٣) و اذا قال آجرتك كل شهر بدرهم صح فى الشهر الاول و بطل فى غيره (٤).

عندنا و القياس ليس من مذهب الاماميه فالحق انه لا اشكال فى اجارته نفسه نعم الاحتياط يقتضى الاذن من الولي كما فى المتن بل مقتضى الاحتياط عدم نفوذ إنشائه حتى مع الاذن فلاحظ.

(١) ما افاده من فروع اشتراط عدم الغرر فى الاجاره و على تقدير تماميه الاشتراط ما افاده تام.

(٢) لعدم الغرر.

(٣) لجهاله المنفعه الموجه للغرر الذى يوجب بطلان العقد هذا على تقدير أن يكون الترديد فى مقام الاثبات و فى نظر المستأجر و أما فى نظر الموجب فمورد الاجاره معلوم و أما ان كان الترديد فى مقام الثبوت و فى واقع الامر فالبطلان من ناحيه عدم تحقق الاجاره اذ لا- يتصور تحقق الانشاء و تمليك المنفعه مع الترديد فى المتعلق فان الاهمال غير معقول فى الواقعيات فلاحظ.

(٤) بتقريب ان المقتضى للصحة موجود و لا مانع بيان ذلك ان الاجاره بالنسبه الى الشهر الاول معلومه منفعه و اجره فلا غرر و لا جهاله فمقتضى القاعده الصحة و ان قلنا بالفساد بالنسبه الى ما بعده اذ غايه ما يمكن أن يقال ان شرط الصحة بالنسبه

مبانی منهاج الصالحین، ج ۸، ص: ۳۱۷

و کذا اذا قال آجرتک شهرا بدرهم فان

زدت فيحسابه هذا اذا كان بعنوان الاجاره (١).

الى ما بعد شهر الاول مفقود و المفروض ان الانشاء واحد و لكن هذا الوجه لا يكون قابلا لكونه وجها للفساد بالنسبه الى الشهر الاول لان المنشأ متعدد و ان كان الانشاء واحد و لذا قالوا بصحة البيع بالنسبه الى ما يملك لو باع ما يملك و ما لا يملك بانشاء واحد فلا اشكال في صحة الاجاره بالنسبه الى الشهر الاول و أما بالنسبه الى بقية الشهور فتاره يكون متعلق الاجاره مطلقا و غير محدود و اخرى يكون محدودا و ثالثه يكون مهملا.

أما على الاول فافاد سيد الاستاد انه لا غرر في هذه الاجاره اذ معلوم عند المتعاقدين تحقق الاجاره على نحو الاطلاق كل شهر بكذا و لكن مع ذلك تكون الاجاره باطله لمكان الجهاله و قد دل ما رواه أبو الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ارض يريد رجل أن يتقبلها فاي وجوه القباله أحل؟ قال: يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماه فيعمر و يؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالتة فان ذلك لا يحل «١» على فساد الاجاره في مورد الجهاله و قد مر «٢» ان الروايه ضعيفه سنداً فعليه لا بد من الالتزام بالصحة في هذه الصوره و أما على الثاني فايضا لا بد من الالتزام بالصحة لعدم مانع عنها الا الجهاله و لا دليل على كونه مفسده للعقد و أما على الثالث فلا يتحقق العقد اذ المهمل غير قابل للتحقق فكون الاجاره فاسده.

(١) افاد سيدنا الاستاد بانه تاره يكون متعلق الاجاره محدودا بحد معلوم عند الله تعالى فانه تعالى يعلم مقدار السكونه

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المزارعه و المساقاه الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٣٠٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣١٨

...

المقدار من الزمان فى مقابل الاجره المعينه و اخرى يتعلق الاجاره على السكونه الخارجيه أما على الاول فلا وجه للبطلان الا من ناحيه الجهل بالمده المانع عن صحه العقد و أما على الثانى فمضافا الى الجهل بالمده يشكل من ناحيه التعليق اذ المفروض انه علق الاجاره على السكونه و التعليق يوجب بطلان العقد هذا بالنسبه الى ما عدا الشهر الاول و أما الشهر الاول فاجارته تامه بلا اشكال.

اقول لا- يخفى ان السكونه الخارجيه متفرعه على الاجاره و بعباره اخرى السكونه الخارجيه متفرعه على ملكيه المنفعه و هى السكونه فكيف يمكن ان تكون مقدمه لها و ان شئت قلت: ملكيه المنفعه متفرعه على السكونه الخارجيه على الفرض و الحال ان السكونه لا- تتحقق الا بلحاظ ملكيه المنفعه اى السكونه فلا يمكن تصور ما أفاده الا على نحو الدور اذ تتوقف الاجاره على السكونه و الحال ان السكونه مترتبه على ملكيه المنفعه نعم يمكن أن يكون المعلق عليه اراده الاجاره بأن يكون مرجع هذا القول الى التعليق على اراده الاجاره بأن يكون المراد من هذه الجملة اجاره الدار بعد الشهر الاول على تقدير اراده الاجاره و على هذا التقدير لا مناص عن الالتزام بالبطلان لمكان التعليق اذ الاهمال فى الواقع غير معقول فالاجاره بالنسبه الى اراده الطرف بعد شهر اما مطلق و اما مهممل و اما مقيد و لا- رابع و على جميع التقادير لا- يتم المدعى أما على الاول فيلزم الخلف اذ المفروض ان الاجاره بمقدار الاراده و اما على الثانى فلان

الاهمال غير معقول و أما على الثالث فيلزم التعليق الموجب لبطلان العقد على ما بنوا عليه و بنى سيدنا الاستاد عليه أيضا فالحق هو البطلان فى غير الشهر الاول.

و لقائل أن يقول على فرض كون السكونه الخارجيه معلقا عليها لا يلزم الدور بتقريب ان السكونه الخارجيه عنوان لمدته الاجاره فان مقدار سكونه الخارجيه معلوم

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣١٩

أما اذا كان بعنوان الجعالة بأن تجعل المنفعه لمن يعطى درهما او كان من قبيل الاباحه بالعوض بأن يبيح المنفعه لمن يعطيه درهما فلا بأس (١).

عند الله تعالى و الاجاره متعلقه بما هو معلوم عند الله فالسكونه الخارجيه متفرعه على الاجاره بلا لزوم الدور و مع ذلك جعل البيع معلقا عليها فى مقام الانشاء و يرد عليه انه لو يسكن الدار بعد الشهر الاول فما هو متعلق علم الله تعالى و بعبارة اخرى:

يتوقف العلم بمقدار السكونه على تحققها خارجا اذ العلم تابع للمعلوم لا العكس فيعود الاشكال اذ المفروض ان السكونه لا تتحقق الا على تقدير تماميه الاجاره و ملكيه المستأجر المنفعه و الحال ان الاجاره بنفسها متوقفه على السكونه فلاحظ.

و فى المقام روايه و هى ما رواه أبو حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكتري الدابه فيقول اكرتيتها منك الى مكان كذا و كذا فان جاوزته فلك كذا و كذا زياده، و يسمى ذلك قال: لا بأس به كله «١».

و لا يبعد أن يكون الحديث ناظرا الى صورته الاشتراط فى ضمن الاجاره بأن يكون المراد اجاره الدابه الى مكان كذا باجره معينه بشرط أن يكون للمستأجر الاستفادة من الدابه و ركوبها اى مقدار اراد باجره مسماه فلا ترتبط الروايه بمقامنا كى يقال

يمكن أن يستفاد منها حكم المقام فانه فرق بين وقوع الاجاره على المده المجهوله و بين اشتراط الاستفاده من مورد الاجاره باى مقدار أراد المستأجر فلاحظ.

(١) افاد الماتن انه لا مانع من الصحه اذا كان المراد من العبارة الجعالة أو الاباحه بالعوض فيقع الكلام فى موردين المورد الاول أن يكون على نحو الجعالة و الظاهر انه لا يمكن مساعدته فان الجعالة عباره عن جعل شىء بعنوان الجعل على

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب احكام الاجاره الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٢٠

...

عمل محترم صادر من الفاعل كما لو قال من كنس دارى فله كذا على و هذا المعنى لا ينطبق على المقام و ان شئت قلت: الجعل على من يبذله فى مقابل العمل الصادر عن الطرف و العمل الصادر من الطرف فى المقام عباره عن انتفاعه من العين اى السكونه و الجعل على عهدته فكيف يكون مصداقا للجعالة.

ان قلت الجعل عباره عن بذل المنفعه اى السكونه فى مقابل عمل محترم و هو بذل الدرهم فيكون منطبقا على الجعالة قلت: انه مجرد فرض و خيال و لا- واقع له اذ المفروض ان بذل الدرهم بلحاظ السكونه لا- العكس و لذا لا يرى المالك للدار نفسه مستحقا للمطالبه الا بعد تحقق السكونه الخارجيه و بعباره اخرى بذل الدرهم بازاء السكونه لا العكس فالحق عدم صحته بعنوان الجعالة.

و أما المورد الثانى و هى الاباحه بالعوض فأفاد سيدنا الاستاد بأنه يمكن اتمامه بقاعده سلطنه الناس على اموالهم فان المالك كما يمكنه الاباحه مجانا كذلك له أن يبيح الانتفاع لمن يبذل هذا المقدار فلو بذل يكشف ان عمله كان حلالا و لو لم يبذل يكشف كونه غاصبا لمال الغير اذ

الاضافه تعلق بهذه الصوره الخاصه.

و يرد عليه ان العوضيه لو حظت فى المقام بحيث يكون المالك يرى نفسه مالكا للدرهم و يمكنه مطالبته و الحال ان الامر ليس كذلك اذ نسال بأن السبب للمالكيه للدرهم ما هو؟ نعم يتصور الاباحه لمن يبذل درهما مجانا فان بذل كشف عن حليه تصرفه و ان لم يبذل كشف عن عدم حليته فيكون ضامنا للأجره و أما نقضه بدخول الحمام و امثاله فغير وارد اذ لا يبعد أن تكون هذه الموارد كلها داخله تحت عنوان اذن المالك فى الانتفاع لا مجانا فيكون الشخص ضامنا لأجره المثل و أما على غير هذا النحو بأن يكون المالك مالكا للعوض فلا دليل عليه و الواقع الخارجى يمكن أن يكون ناشيا عن عدم المبالاة بالموازين الشرعيه كما ان الامر كذلك

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٢١

[مسأله ٦: إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلک درهم و إن خطته بدرزين فلک درهما]

(مسأله ٦): إذا قال: ان خطت هذا الثوب بدرز فلک درهم و ان خطته بدرزين فلک درهما فان قصد الجعالة كما هو الظاهر صح (١) و ان قصد الاجاره بطل (٢) و كذا ان قال ان خطته هذا اليوم

فى كثير من الموارد و قليل من عبادى الشكور و الله العالم.

(١) لتمايه اركانها فلا وجه للبطلان

(٢) الظاهر ان الكلام بين الاصحاب فى صحه الاجاره، بالنسبه الى إحداهما لا فى صحه كلتا الاجارتين و كيف كان: لا اشكال فى فساد كلتا الاجارتين اذا كان المقصود اجاره المستأجر نفسه لكلا الامرين فيما يكون تناف بينهما بحيث لا يمكن الجمع بينهما اذ المستأجر على الفرض غير قادر على كلا العملين فلا يكون مالكا لهما كى يملكهما من غيره و ترجيح احدهما على الاخر بلا مرجح فالنتيجه بطلان كلتا الاجارتين كما ان الامر كذلك

فى نظائر المقام مثلا: اذا باع زىء ءاره من بكر و فى نفس الوقت باع ءاره و كىله من شخص آءر يكون كلا العقءىن باءلىن لعىن البىان فهءا لا- اشكال فىه كما انه لاشكل فى صءه كلا العقءىن فىما لا يكون ءناف و ءعانء بىن المورءىن و يكونان قابلىن للءمع و فرضنا ان العقء مرءب من كلىهما فان كلىهما صحىءان بلا كلام لءمامىه المناط و لكن هءا لىس محلا للكلام ظاهرآ.

و اما الءءزام بالصءه فى إءءاهما فالظاهر انه لا ىمكن اء الءءزام به ىءوقف على وقوع العقء على إءءاهما و المرءء لا واقع له كى ىقع مصبا للءقءان قلت: ىمكن الاشارة الى مءعلق العقء بالءنوان و هو ما ىكون معلوما عند الله ءعالى فلا وءه للءءلان الا الجءهاله و اما الغرر فلا- قلت: العلم ءابع للمعلوم لا العكس فلا بء من فرض العمل كالىءاطه مثلا كى ىكون مءعلقا لعلمه ءعالى فءءقق الاءاره ىءوقف على ءءقق الخىاطه و الحال ان الخىاطه و ءءزام الخىاط بها مءوقفه على الاءاره و هءا ءور.

مبانى منهاء الصالحىن، ء ٨، ص: ٣٢٢

فلء ءرهم و ان ءءءه ءءا فلءك نصف ءرهم (١) و الفرق بىن الاءاره و الءعاله ان فى الاءاره ءءءغل ءمه الءامل بالءمل للمسءآءر ءىن العقء و كءا ءءءغل ءمه المسءآءر بالعوض و لأءل ءلك صاءء عقءا و لىس ءلك فى الءعاله فان اسءءال ءمه المالك بالعوض ىكون بعء عمل الءامل من ءون اسءءال لءمه الءامل بالءمل ابءا و لأءل ءلك صاءء اىءاعا (٢).

[مسألة ٧: إذا اسءآءره على عمل مقىء بقىء ءاص من زمان أو مكان أو آله أو وصف فءاء به على ءلاف القىء لم ىسءءق شىئا على عمله]

(مسألة ٧): اذا اسءآءره على عمل مقىء بقىء ءاص من زمان أو مكان أو آله أو وصف فءاء به على ءلاف القىء لم ىسءءق شىئا على عمله (٣)

فان لم يمكن العمل ثانيا تخير المستأجر بين فسخ الاجاره

(١) فان حكم الامثال واحد و الكلام فيه هو الكلام الجارى فى سابقه.

(٢) كما هو ظاهر فان الاجاره من العقود و أما الجعالة فمن الايقاعات و نتعرض لها و لأحكامها إن شاء الله تعالى عند تعرض الماتن لها فانتظر.

(٣) لعدم المقتضى للاستحقاق اذ المفروض ان ما صدر عن الاجير لا يكون موردا للإجاره و فى المقام روايه رواها محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كنت جالسا عند قاض من قضاه المدينه فاتاه رجلان فقال احدهما:

انى تكاريت هذا يوافى بى السوق يوم كذا و كذا و انه لم يفعل قال: فقال: ليس له كراء قال: فدعوته و قلت: يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه، و قلت للاخر:

ليس لك ان تاخذ كل الذى عليه اصطلاحا فترادا بينكما «١» ربما يستفاد منها خلاف القاعده كما نقل عن حواشى ثانى الشهيدين على روضته «٢» فان المستفاد من

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب احكام الاجاره الحديث: ١

(٢) جواهر الكلام ج ٢٧ ص ٢٣٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٢٣

و بين مطالبه الاجير باجره المثل للعمل المستأجر عليه (١) فان طالبه بها لزمه اعطاؤه اجره المثل (٢) و ان امكن العمل ثانيا و جب الاتيان به على النهج الذى وقعت عليه الاجاره (٣) و اذا استأجره على عمل بشرط بأن كان إنشاء الشرط فى ضمن عقد الاجاره كما اذا استأجره على خياطه ثوبه و اشترط عليه قراءه سوره من القرآن فخطا الثوب و لم يقرأ السوره كان له فسخ الاجاره (٤) و عليه حينئذ اجره المثل (٥).

الروايه انه يجب دفع شىء من الاجره و الحال ان مقتضى

القاعده الاولى كما فى المتن اما الفسخ و اما بقاء العقد بحاله و اخذ المستاجر اجره المثل من الاجير.

(١) ما افاده على القاعده اذ المفروض ان ما ملكه بالاجاره لم يصل اليه و غير قابل للإيصال و بمقتضى الشرط الضمنى يثبت له الخيار فيجوز له الفسخ كما انه يمكنه ان لا يفسخ و يطالب الاجير بدفع اجره مثل العمل.

(٢) اذ قد اتلف مال الغير فهو ضامن للمستأجر فيجب عليه ان يدفع اجره المثل.

(٣) اذ الاجير موظف باتيان العمل و المفروض امكانه فيجب عليه الاتيان به.

(٤) لتخلف الشرط الموجب لثبوت الخيار.

(٥) اذ المفروض ان عمله محترم و لم يتبرع الاجير بل قام به بلحاظ الاجاره و بعبارة اخرى ان المستأجر ملك العمل فى ذمه الاجير بالاجاره قبال الاجره المسماه و المفروض ان الاجير سلم اليه مملوكه غايه الامر للمستأجر ان يفسخ العقد فاذا فسخ يجب عليه ان يدفع اجره عمل الاجير لكون عمله محترما و الظاهر ان ضمان المستأجر لأجره المثل فى محل الكلام مورد الاتفاق مضافا الى ان الضمان لعله موافق للحكم العقلائى و لولا التسالم على المدعى لكان مجال لشبهه و هى انه باى وجه نستدل

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٢٤

و له امضاؤها و دفع الاجره المسماه (١) و الفرق بين القيد و الشرط ان متعلق الاجاره فى موارد التقييد حصه خاصه مغايره لسائر الحصص و أما فى موارد الاشتراط فمتعلق الاجاره هو طبيعى العمل لكن الالتزام العقدى معلق على الالتزام بما جعل شرطا (٢).

على الضمان فى صورته الفسخ اذ الموجب للضمان هى الاجاره و المفروض انه تهاهما بالفسخ.

و لكن الظاهر لا يمكن الالتزام بها و لا يبعد ان يكون ابداء هذه الشبهه مستنكرا عند العرف

و العقلاء و يترتب على الشبهه انه لو آجر شخص نفسه للخدمه عشر سنوات و شرط المستأجر عليه ان يقرء فى كل يوم صوره التوحيد مره فقام الاجير بالخدمه طول المده و لكن لم يقرء السوره يجوز للمستأجر فسخ الاجاره و عدم دفع الاجره للأجير لهذه المده و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟

(١) كما هو ظاهر اذ الفسخ جائز لا واجب فاذا لم يفسخ يجب دفع الاجره المسماه.

(٢) الامر كما ذكره اذ تاره يكون متعلق الاجاره مقيدا اذ الكلى قابل للتقييد فيستأجر الاجير للعمل المقيد كالصلاه فى المسجد او قراءه القرآن فى الحضرة العلويه و هكذا و اخرى يكون متعلقها مطلقا غير مقيد بشىء غايه الامر يشترط على الاجير شيئا كقراءه القرآن مثلا و يعلق وفائه بالعقد على تحقق ذلك الشرط ففى الحقيقه فى امثال المقام تتحقق امور ثلاثه:

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٨، ص: ٣٢٤

الاول: نفس الاجاره الواقعه على موردها ككنس الدار على الاطلاق الثانى:

اشترط قراءه القرآن فى ضمن هذا العقد و المراد بالشرط فى ضمن العقد ارتباط العقد بذلك الشرط فان الشرط بماله من المفهوم اشرب فيه الارتباط و لذا يقال

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٢٥

[مسأله ٨: إذا استاجر منه دابه إلى «كربلا» بدرهم و اشترط له على نفسه أنه إن أوصله نهارا أعطاه درهمين صح]

(مسأله ٨): إذا استاجر منه دابه الى «كربلا» بدرهم و اشترط له على نفسه انه ان اوصله نهارا اعطاه درهمين صح (١).

للحبل الرابط بين الشئيين الشريط مثلا اذا شرط قراءه القران فى ضمن البيع معناه تعليق البيع على الالتزام بقراءه القرآن و هذا التعليق لا يضر بالعقد اولا لان التعليق على الامر الموجود فعلا المعلوم تحققه عند الطرفين لا يضر

بالعقد كما لو قال البائع ان كان هذا اليوم يوم السبت بعث و كلا الطرفين يعلمان بكون اليوم يوم السبت ثانيا ان دليل بطلان التعليق مورد الاجماع و لا اجماع فى امثال المقام فلا مانع من صحه العقد ثالثا اذا كان التعليق بهذا النحو مبطلا يلزم بطلان جميع الشروط الضمنيه إلا شرط الخيار اذ لا يتحقق الشرط الضمنى الا بهذا النحو من التعليق و كل شرط ضمنى بالنحو المذكور يجب الوفاء به لقوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم «(١)».

الثالث الالتزام العقدى على تقدير العمل بالشرط و جعل الخيار على تقدير التخلف الذى يعبر عنه بخيار تخلف الشرط فان البائع اولا يشترط فى ضمن البيع قراءه القرآن على المشتري و ثانيا يجعل الخيار على تقدير تخلف المشتري عن هذا الشرط و جعل الخيار جائز بالتسالم عند القوم و لولاه يلزم انتفاء خيار تخلف الشرط و انتفاء جعل الخيار ابتداء و هو كما ترى و هذا الذى ذكرناه بعينه يجرى فى الاجاره اذا عرفت ما ذكرنا تعرف ما افاده الماتن فى ذيل المسأله فلاحظ.

(١) بتقريب انه فعل و عمل مباح فى حد نفسه و بوقوع الشرط عليه يجب الوفاء به بمقتضى جواز الشرط و نفوذه و الظاهر ان هذا شرط الفعل اى مرجع الشرط الى اعطائه درهما زائدا على ذلك التقدير فعلى تقدير حصول الشرط يكون الاجير ذا حق

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الخيار.

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٢٦

و كذا العكس بأن استاجرها بدرهمين و اشترط عليه ان يعطيه درهما واحدا ان لم يوصله نهرا صح ذلك (١) أما اذا استاجرها على أن يوصله

على المستأجر فى اخذ الدرهم و لكن لا تكون ذمه المستأجر مشغوله بالدرهم اذ

لم يقع فى الخارج ما يقتضى اشتغال ذمته و بعبارة اخرى نفس الشرط ليس مشرعا و ليس من الاسباب بل لا بد و ان يكون متعلقه امرا جائزا تكليفا فيما يتعلق بفعل او وضعاً فيما يتعلق بالنتيجة فعلى تقدير كون متعلق الشرط تمليك درهم من الاجير يكون الواجب عليه الحكم التكليفي و لا- ضمان و اما على تقدير تعلق الشرط بالنتيجة بأن يملكه من الان الدرهم على ذلك التقدير يكون هذا التمليك باطلا اذ لا يدخل تحت احد العناوين المملكة فان الهبة تتعلق بالعين الخارجية و المفروض انها لم تتعلق بها نعم لو قلنا بتعلق الهبة بما فى الذمه بأن تكون الهبة موجهة لاشتغال الذمه بالموهوب امكن تصور الاشتراط على نحو شرط النتيجة و جواز هبه ما هو ثابت فى الذمه من غير من هو عليه لا يستلزم جوازها فى المقام كما هو الظاهر عند التأمل.

(١) تاره يقع الكلام فى حكم هذه الصورة بحسب القواعد و اخرى يقع الكلام فيها من حيث ورود النص الخاص اما الكلام فيها من الحثية الاولى فيشكل الالتزام بالصحة اذ المفروض انه آجره بدرهمين ففى فرض عدم العمل بالشرط نسأل بان المستاجر هل يكون ضامنا لتمام الاجره أم لا- اما على الاول فإى موجب اوجب عدم تسليم الاجره بتمامها و اما على الثانى فما هو الموجب لعدم الاشتغال مع ان الاجاره وقعت على الفرض على درهمين.

و بعبارة اخرى ان المستأجر بعد فرض اشتغال ذمته بمقتضى الاجاره بدرهمين فما يكون سببا لسقوط درهم من ذمته ان قلنا بسقوطه و ان لم نقل بسقوطه فما يكون

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٢٧

نهارا بدرهمين او ليلا بدرهم بحيث تكون الاجاره على احد الامرين مرددا

بينهما فالاجاره باطله (١).

[مسأله ٩: إذا استاجر على أن يوصله إلى «كربلاء» و كان من نيته زياره النصف من شعبان]

(مسأله ٩): إذا استاجر على أن يوصله إلى «كربلاء» و كان من نيته زياره النصف من شعبان و لكن لم يذكر ذلك في العقد و لم تكن قرينه على التعيين استحق الاجره و ان لم يوصله ليله النصف من شعبان (٢).

المجوز في الامساك عن الاداء مع لحاظ ان الشرط بنفسه لا يكون مشرعا.

و اما بلحاظ الحيثيه الثانيه اى بلحاظ النص الخاص فقد وردت روايه في المقام و هي ما رواه محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض و عنده ابو جعفر عليه السلام جالس فجاءه رجلان فقال احدهما: انى تكراريت ابل هذا الرجل ليحمل لى متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلنى المعدن يوم كذا و كذا لأنها سوق اخاف ان يفوتنى فان احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكل يوم احتبسته كذا و كذا و انه حبسنى عن ذلك اليوم كذا و كذا يوما فقال القاضى هذا شرط فاسد و فاه كراه فلما قام الرجل اقبل إلى ابو جعفر عليه السلام فقال شرط هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه «١» تدل على صحه هذا الشرط و مع النص لا كلام كما هو ظاهر.

(١) قد مر الكلام مفصلا فى المردد فراجع.

(٢) الامر كما افاده فان الدواعى القليه و الارادات النفسيه لا توجب تاثيرا فى متعلق الاجاره و المفروض ان متعلق الاجاره هو الايصال الى كربلاء و قد تحقق.

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب احكام الاجاره الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٢٨

[فصل و فيه مسائل]

اشاره

فصل و فيه مسائل

[مسأله ١٠: الإجاره من العقود اللازمه لا يجوز فسخها]

(مسأله ١٠) الاجاره من العقود اللازمه لا يجوز فسخها (١).

الا بالتراضى بينهما أن يكون للفاسخ الخيار (٢).

(١) بلا- خلاف كما فى بعض الكلمات و نقل عليه الاجماع و يدل على المدعى عموم وجوب الوفاء بالعقود و منها الاجاره مضافا الى بعض النصوص لاحظ ما رواه ابن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينه سنه او اكثر من ذلك او أقل قال: الكراء لازم له الى وقت الذى تكارى اليه و الخيار فى اخذ الكراء الى ربها ان شاء اخذ و ان شاء ترك «١».

و لاحظ ما رواه اليقطينى انه كتب الى ابي الحسن على بن محمد العسكرى عليهما السلام فى رجل دفع ابنه الى رجل و سلمه منه سنه باجره معلومه ليخيط له ثم جاء رجل فقال: سلم ابنك منى سنه بزياده هل له الخيار فى ذلك؟ و هل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول أم لا؟ فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف «٢».

اضف الى ذلك انه لو كانت الاجاره من العقود الجائزه لشاع و ذاع لكثره الابتلاء بها فى جميع الاعصار و الامصار فلاحظ.

(٢) ان اتم اجماع تعبدى كاشف فهو و الا يشكل الالتزام بجريان الاقاله فى الاجاره كالبيع و ربما يستدل على جريانها بأن حقيقه المعاهده متقومه بالتزام الطرفين فمع رفع اليد عنها لا يبقى العقد و فيه اولا ان لازم هذا الكلام جواز الفسخ من

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب احكام الاجاره الحديث ١

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب احكام الاجاره

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٢٩

...

الطرف الواحد و بعباره اخرى

هذا الكلام يستلزم عدم لزوم الاجاره و ثانيا ان معنى اللزوم حكم الشارع ببقاء العقد و عدم زواله بالفسخ و التقايل.

و ربما يستدل على المدعى بما رواه سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال اربعة ينظر الله عز و جل اليهم يوم القيامة: من اقال نادما، او اغاث لهفان، او اعتق نسمة، او زوج عزبا «١».

و هذه الروايه ضعيفه بحمزه بن محمد العلوى اللهم الا ان يقال انه لو قلنا بجواز جعل الخيار لأحد الطرفين من اول الامر فجواز الاقاله بالاولويه اذا الفسخ الناشى من جعل الخيار رفع اليد عن العقد من جانب واحد فاذا كان هذا جائزا بمقتضى جعله من اول الامر بالاشتراط فجواز الاقاله بالاولويه اذ الاقاله مرجعها الى رفع اليد عن العقد من الجانبين انما الاشكال فى جعل الخيار باشتراطه فى ضمن العقد و منشأ الاشكال انه يستفاد من كلامهم «٢» انهم استندوا فى جوازه الى نفوذ الشرط و الحال ان الشرط لا بد أن يكون فى الرتبة السابقه امرا موافقا للشرع و لولاه لا يجوز الاشتراط و عليه يكون اثبات الجواز بدليل الشرط دوريا.

و ان شئت قلت: جعل الخيار ان كان جائزا و معلوما من الشرع فلا وجه للاستدلال لجوازه بدليل الشرط و ان كان عدم جوازه معلوما من الخارج فالامر أوضح و ان كان جوازه مشكوكا فيه لا يمكن الاستدلال على جوازه بدليل الشرط اذ التمسك بالعام غير جائز فى الشبهه المصدقيه بل يمكن احراز عدم جوازه باستصحاب عدم تجويز الشارع هذا الخيار فبالاستصحاب يحرز انه غير قابل للاشتراط.

و ببالى انا قد اوردنا هذا الاشكال على جعل الخيار فى البيع و عرضناه على

(٢) مستند العروه كتاب الاجاره ص: ١٦٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٣٠

و الاظهر ان الاجاره المعاطاتيه أيضا لازمه (١).

سيدنا الاستاد فأجاب بأنه يمكن احراز جوازه بجواز الاقاله و هذا الوجه غير تام اذ الاقاله فسخ من الطرفين و قد دل الدليل على جوازها فى البيع و على تقدير تماميه هذا البيان فى البيع غير تام فى المقام لعدم دليل على جوازها فى الاجاره و صفوه القول ان مرجع جعل الخيار الى جعل حق لمن له الخيار و جوازها من قبل الشارع و جعله اول الكلام بل محرز العدم بالاستصحاب فلا مجال للاستدلال عليه بدليل الشرط فلاحظ فلا بد من التشبث بذيل عنايه الاجماع التبعدى الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فان مثل هذا الاجماع يكون من الادله الشرعيه و يمكن أن يقال ان جعل الخيار عند تخلف الوصف امر عقلائي و قد امضاه الشارع فتأمل.

و يمكن الاستدلال على المدعى بالسيره الجاربه بين العقلاء و المتشرعه بلا نكير فان هذه السيره لو لم تكن ممضاه من قبل الشارع لعلم بدليل و لا دليل على الردع و بعباره اخرى يمكن كشف الامضاء من عدم دليل على الردع و إلا لشاع و ذاع مع كثره الابتلاء و عموم البلوى فلاحظ.

(١) فان مقتضى اطلاق الادله عدم الفرق بين العقد اللفظى و الفعلى بل مقتضى العموم الوضعى المستفاد من وجوب الوفاء بالعقود كذلك فلا بد فى رفع اليد عن العموم من وجود مخصص و ما يمكن ان يستدل به على التخصيص ما ورد فى بعض النصوص من حصر المحرم فى الكلام و من تلك النصوص ما رواه الحلبي قال:

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل

يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا و للبقر ثلثا قال: لا ينبغي ان يسمى شيئا فانما يحرم الكلام «١».

بدعوى ان المستفاد من الروايه ان المحرم منحصر بالكلام. و فيه: ان مدلول الروايه لا يرتبط بالمقام فان المراد منه و لو بقريته بقيه النصوص ان ذكر المقدار

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب المزارعه و المسافاه الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٣١

[مسأله ١١: إذا باع المالك العين المستاجر قبل تمام مده الإجاره لم تنفسخ الإجاره]

(مسأله ١١): إذا باع المالك العين المستاجر قبل تمام مده الإجاره لم تنفسخ الإجاره بل تنتقل العين الى المشتري مسلوبه المنفعه مده الإجاره (١) و اذا كان المشتري جاهلا بالإجاره أو معتقدا قله المده فتبين زيادتها كان له فسخ البيع (٢) و ليس له المطالبه بالارش (٣) و اذا فسخت الإجاره رجعت المنفعه الى البائع (٤) و لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجاره بالبيع بين أن يكون البيع على المستاجر و غيره (٥).

[مسأله ١٢: إذا باع المالك العين على شخص و آجرها وكيه]

(مسأله ١٢): إذا باع المالك العين على شخص و آجرها وكيه

بهذا النحو ممنوع و لا بد من ذكره بعنوان الثلث او النصف و نحوهما و ان كانت النتيجة واحده فلاحظ.

(١) اذ لا وجه للانفساخ فان الثمن مقابل العين و المفروض انها انتقلت الى المشتري بالبيع غايه الامر تكون مسلوبه المنفعه.

(٢) للشرط الضمنى الارتكازى هذا اذا كان جاهلا و اما مع العلم فقد اقدم على اشتراء العين بلا منفعه فى مده الإجاره و مع اقدمه عالما لا يبقى موضوع للخيار و لا يخفى ان الالتزام بالخيار بعد غمض النظر عن الاشكال المتقدم و هو ان جعل الخيار يحتاج الى قيام دليل عليه و لا يمكن اثباته بدليل جواز الشرط.

(٣) لعدم الدليل عليه فان الارش فى باب البيع قد ثبت بالدليل الخاص.

(٤) كما هو مقتضى القاعده.

(٥) لوحده حكم الامثال.

مدته معينه على شخص آخر و اقترن البيع و الاجاره زمانا بطلت الاجاره و صح البيع مسلوب المنفعه مدته الاجاره و يثبت الخيار حينئذ للمشتري (١).

[مسأله ١٣: لا تبطل الإجاره بموت المؤجر و لا بموت المستاجر]

(مسأله ١٣): لا تبطل الاجاره بموت المؤجر و لا بموت المستاجر (٢).

(١) بتقريب: ان الاجاره تقتضى انتقال المنفعه الى المستأجر و البيع يقتضى انتقالها الى المشتري بتبع العين فيقع التزاحم بين الامرين و لا ترجيح لأحدهما على الآخر فيسقط كل واحد منهما فالنتيجه هو انتقال المبيع الى المشتري بلا منفعه و يترتب عليه خيار الفسخ لتخلف الوصف الموجب لثبوت الخيار.

و فيه: ان الاجاره تقتضى انتقال المنفعه الى المستأجر و أما البيع فلا- يقتضى انتقالها الا بتبع العين فان المبيع اذا كان ذا منفعه ينتقل الى المشتري مع تلك المنفعه و أما مع عدم المنفعه فلا موضوع للتبعيه و

ان شئت قلت: ما لا- اقتضاء له لا- يعارض ما فيه الاقتضاء فالحق أن يقال: يصح البيع و الاجاره غايه الامر يثبت للمشتري الخيار على ما هو المقرر عندهم فلاحظ.

(٢) لعدم المقتضى للبطلان فان الاجاره بحالها و ربما يقال بالبطلان بموت الموجر استنادا الى روايه ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام و سألته عن امره آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الاجاره «الاجره خ ل» فى كل سنه عند انقضائها لا يقدم لها شىء من الاجاره «الاجره خ ل» ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجاره الى الوقت أم تكون الاجاره منقضيه بموت المرأه؟ فكتب: ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلو رثتها تلك الاجاره فان لم تبلغ ذلك الوقت و بلغت ثلثه أو نصفه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٣٣

حتى اذا استاجر دارا على أن يسكنها بنفسه فمات (١) و اذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضى زمان يتمكن فيه من العمل فانها تبطل (٢) و كذا اذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفه فانقرضوا قبل انتهاء مده الاجاره (٣) و اذا آجرها البطن السابق ولايه منه على العين لمصلحه البطن جميعها لم تبطل بانقراضه (٤) و كذا اذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشره فانها لا تبطل بموته اذا كان متمكنا منه و لو بالتسيب (٥) و يجب حينئذ اداء العمل من تركته كسائر الديون (٦).

أو شيئاً منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله «١» و هذه الروايه ضعيفه سنداً فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها على المدعى.

(١) بمعنى

انه يشترط عليه أن يسكن الدار بنفسه فانه بمقتضى الشرط لا يجوز له اسكان الغير و لا وجه للبطلان بعد موته.

(٢) اذ المفروض ان المؤجر لا بد أن يكون مالكا للمنفعه كى يمكنها تملكها من الغير و المفروض فى المقام انه لم يكن مالكا لها فلا تصح الاجاره.

(٣) لعين الملاك اذ بالانقراض يكشف عدم كونهم مالكين للمنفعه فلا موضوع للإجاره و صحتها.

(٤) لصدور الاجاره من أهلها فلا وجه للبطلان.

(٥) اذ المفروض قدرته على القيام بمورد الاجاره فتصح.

(٦) فانه من ديونه فيجب الاداء و الظاهر من عباره المتن انه يجب اداء نفس الفعل و للنقاش فيه مجال فانه اى دليل أوجب اداء نفس الفعل على الورثه فان

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب أحكام الاجاره

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٣٤

[مسأله ١٤: إذا آجر الولى مال الصبى فى مده تزيد على زمان بلوغه صح]

(مسأله ١٤): اذا آجر الولى مال الصبى فى مده تزيد على زمان بلوغه صح (١) و اذا آجر الولى الصبى كذلك ففى صحتها فى الزيادة اشكال (٢) حتى اذا قضت ضروره الصبى بذلك (٣).

الدليل دل على أن الارث بعد الدين و الوصيه و من الظاهر انه لا يكون دين الميت و هو الفعل فى المقام على نحو الشركه فى التركه بالاشاعه فانه غير معقول كما انه ليس على نحو الكلى فى المعين اذ الشركه بذلك النحو يتصور فى الجنس الواحد الشامل لكل واحد من أفراد كصاع من الصبره حيث يصدق على كل صاع صاع بل الشركه فى المقام على نحو الشركه فى المالىه فان المستأجر شريك فيما تركه الميت بهذا المقدار فباى دليل نستدل على وجوب اداء الفعل عليهم الا أن يقال: بأن مقتضى الكتاب و السنه ان الارث بعد الدين و المفروض ان دينه الفعل الكذائى

فما دام لم يدفع الدين اى الفعل الخاص لا يجوز التصرف فيما ترك للوارث فيجب اداء نفس الفعل و لتفصيل البحث مجال آخر.

(١) فانه مقتضى ولايته على ماله فكما يجوز له أن يبيع داره اذا كان البيع مصلحه له كذلك يجوز اجاره أمواله مده تشتمل زمان بلوغه فان الصحه على القاعده ظاهرا.

(٢) لعدم الدليل على ولايته عليه بالنسبه الى ما بعد بلوغه و ان شئت قلت: فرق بين الولاية على مال الصبى و بين الولاية على البالغ فان التصرف فى ماله مع المصلحه جائز و أما التصرف فى نفسه بالنسبه الى زمان بلوغه فلا دليل عليه فلا تصح الاجاره.

(٣) فان الضروره لا تقتضى سعه دائره ولايه الولى نعم ربما يقال- كما فى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٣٥

[مسأله ١٥: إذا آجرت المرأة نفسها للخدمه مده معينه فتزوجت فى أثناءها لم تبطل الإجاره]

(مسأله ١٥): اذا آجرت المرأة نفسها للخدمه مده معينه فتزوجت فى أثناءها لم تبطل الاجاره و ان كانت الخدمه منافيه لحق الزوج (١) و اذا آجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحه الاجاره على اجازة الزوج فيما ينافى حقه (٢) و نفذت الاجاره فيما لا ينافى حقه (٣).

كلام سيدنا الاستاد- (١) «بأنه لو اقتضت الضروره يدخل المقام فى الامور الحسينيه و المرجع فيها الحاكم الشرعى و يجوز له التصدى اذ هو الولى العام فى الامور».

و ما أفاده لا يختص بالمقام بل هذا الملاك جار فى جميع الموارد و يترتب عليه انه لو اقتضت الضروره ان زيدا يطلق زوجته و لا يطلق يجوز أن يطلق الحاكم زوجته مع ان الطلاق بيد من أخذ بالساق و اذا وصلت النوبه الى هنا و قلنا بالولاية للحاكم بهذا المقدار فنقول: مقتضى هذا البيان أن يكون للحاكم تغيير الاحكام من حيث شرائطها و مواردھا

و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم و ما الفرق بين طلاق الحاكم زوجه زيد بلا اذنه و وكالته و بين الحكم بطهاره المحل النجس بلا تطهيره بالمطهر؟

و من اين يثبت هذه الولاية للحاكم؟

(١) اذ حين الاجاره كانت مختاره بالنسبه الى نفسها فالاجاره وقعت من اهلها و فى محلها و الزواج وقع على المرأه التى تكون مسلوبه المنفعه.

(٢) بتقريب: انها داخله فى الفضولى فلا- تصح الا باذن الزوج و يشكل بأن الرضا المتأخر من الزوج لا يغير ما وقع عما هو عليه فاذا وقع فاسدا فكيف يصح لكن قد تقدم فى بحث الفضولى فى كتاب البيع جوازه بالنص الخاص فراجع.

(٣) لوجود المقتضى و عدم المانع فتصح.

(١) مستند العروه كتاب الاجاره ص: ١٤٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٣٦

[مسأله ١٦: إذا آجر عبده أو أمته للخدمه ثم أعتقه قبل انتهاء مده الإجاره لم تبطل الإجاره]

(مسأله ١٦): إذا آجر عبده أو أمته للخدمه ثم أعتقه قبل انتهاء مده الإجاره لم تبطل الإجاره (١) و تكون نفقته فى كسبه ان أمكن له الاكتساب لنفسه فى غير زمان الخدمه (٢) و ان لم يمكن فعلى المسلمين كفايه (٣).

[مسأله ١٧: إذا وجد المستأجر فى العين المستأجره عيبا]

(مسأله ١٧): إذا وجد المستأجر فى العين المستأجره عيبا فان كان عالما به حين العقد فلا أثر له (٤) و ان كان جاهلا به فان كان موجبا لفوات بعض المنفعه كخراب بعض بيوت الدار قسطت الاجره و رجع على المالك بما يقابل المنفعه الفائتة و له فسخ العقد من أصله (٥) هذا اذا لم يكن الخراب قابلا للانتفاع و لو بغير السكنى

(١) لعدم وجه للبطلان.

(٢) اذ المفروض انه يمكنه الاكتساب و الارتزاق فعليه حفظ نفسه و تعيشه.

(٣) فان حفظ النفس المحترمه واجب كفايه و لكن لا يبعد ان يكون الوجوب الكفائى المذكور بعد عدم امكانه اعطائه من بيت

المال و حيث ان المسأله ليست محلا للابتلاء فلا وجه لإطاله الكلام فيها و تطويلها.

(٤) اذ مع العلم اقدم فلا خيار له كما انه لا مجال لسقوط الاجره بالنسبه اذ مع العلم اقدم على استيجار العين على هذه الحاله و الصفه.

(٥) نظير تبعض الصفقه فى المبيع و لكن الظاهر ان هذا الحكم يختص بمورد يكون التقييط ملحوظا كما هو كذلك فى اجاره الفنادق و المساكن المعده لنزول الزوار و المسافرين و اما ان لم يكن كذلك فلا مجال للتقييط بل يثبت الخيار فقط بمقتضى الاشتراط الارتكازى و لا يبعد ان يقال بفساد الاجاره فى هذا الفرض لانتفاء

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٣٧

و الا لم يكن له الاخير العيب (١) و ان كان العيب موجبا لعيب فى

المنفعة مثل عرج الدابة كان له الخيار في الفسخ (٢) و ليس له مطالبه الارش (٣) و ان لم يوجب العيب شيئا من ذلك لكن يوجب نقص الاجره كان له الخيار (٤) و لا- ارش (٥) و ان لم يوجب ذلك أيضا فلا- خيار و لا- أرش (٦) هذا كانت العين شخصيه أما اذا كان كليا و كان المقبوض معيبا كان له المطالبه بالصحيح (٧) و لا خيار في الفسخ (٨) و اذا تعذر الصحيح كان له الخيار في أصل العقد (٩). و اذا وجد

مورد الاجاره على الفرض.

(١) لم يظهر لى وجه هذا التفصيل اذ لو وقعت الاجاره على السكنى فلا- اثر لقابليه المكان لانتفاع منفعه اخرى و اذا كانت الاجاره لمطلق الانتفاع فلا- وجه للتقسيط بل يثبت الخيار فقط الا ان يقال: بأن محل الكلام ما لو وقعت الاجاره في قبال مطلق الانتفاع و على هذا التقدير لو كان الخراب لا- يكون قابلا للسكنى بل يكون قابلا للانتفاع منه نفعا آخر غير السكنى لم يكن موقع للتقسيط و اما اذا لم يكن قابلا للانتفاع على الاطلاق فالتقسيط في محله.

(٢) لأجل الاشتراط الارتكازى.

(٣) لعدم الدليل عليه فان جواز مطالبه الارش تتوقف على قيام دليل خاص.

(٤) فانه مغبون و يكون له خيار الغبن.

(٥) كما مر آنفا مع وجهه.

(٦) لعدم المقتضى لا للخيار و لا للأرش فلاحظ.

(٧) اذا المفروض ان مورد الاجاره كلى و قابل للانطباق على فرد آخر فيطالبه بدفعه.

(٨) لعدم موجب له.

(٩) للاشتراط الضمنى.

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٣٨

المؤجر عيبا في الاجره و كان جاهلا به كان له الفسخ و ليس له المطالبه بالارش و اذا كانت الاجره كليا فقبض فردا معيبا منها فليس له

فسخ العقد بل له المطالبه بالصحيح فان تعذر كان له الفسخ (١).

[مسألة ١٨: يجرى في الإجاره خيار الغبن و خيار الشرط حتى للأجنبي]

(مسألة ١٨): يجرى في الاجاره خيار الغبن و خيار الشرط حتى للأجنبي (٢) و خيار العيب و خيار تخلف الشرط و تبعض الصفقه و تعذر التسليم (٣) و التفليس (٤) و التدليس و الشركه و خيار شرط رد العوض

(١) الكلام فيه هو الكلام بلا فرق فلاحظ.

(٢) اذ جريان هذين الخيارين و امثالهما في البيع ليس بلحاظ دليل خاص بل المدرك في ثبوتهما الاشرط الضمنى الارتكازى و بعباره اخرى: بعد البناء على جواز جعل الخيار شرعا يثبت الخيار بالشرط الارتكازى الذى يكون فى قوه الذكر و بعباره واضحه يكون مقدرًا فى الكلام و لكن الانصاف ان الجزم بالجواز بالنسبه الى جعله للأجنبي فى غايه الاشكال بل لا وجه له.

(٣) فان الميزان الكلى فى الجريان و عدمه ان الخيار ان كان من باب الاشرط الضمنى فلا فرق بين البيع و الاجاره لوحده المناط و تحقق الاشرط فى كلا المقامين كخيار العيب و اشباهه و ان كان لدليل خاص كخيارى المجلس و الحيوان فلا يجرى فى الاجاره لاختصاصهما بالبيع بمقتضى دليلهما.

(٤) ادعى عليه عدم الخلاف و ربما يستدل عليه - كما فى كلام سيدنا الاستاد - بما رواه عمر بن يزيد عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال: لا يحاصه الغرماء «١».

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الحجر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٣٩

نظير شرط رد الثمن (١) و لا يجرى فيها خيار المجلس و لا خيار الحيوان (٢).

[مسألة ١٩: إذا حصل الفسخ فى عقد الإجاره ابتداء المده فلا إشكال]

(مسألة ١٩): اذا حصل الفسخ فى عقد الايجار ابتداء المده فلا اشكال (٣) و اذا حصل اثناء المده فالاقوى كونه موجبا لانفساخ العقد فى جميع المده فيرجع المستأجر بتمام المسمى

و يكون للمؤجر اجره المثل بالنسبه الى ما مضى (٤).

بتقريب ان المستفاد من الحديث باطلاقه شمول الحكم للإجاره. و الانصاف ان شمول الروايه للإجاره محل الاشكال فان الظاهر من الروايه بيان حكم مورد يكون قابلا للمحاصه و الحال ان العين المستأجره مملوكه للموخر فلا مجال للمحاصه.

(١) قد تقدم وجهه و قلنا ان المنشأ للخيار الاشرط ارتكازى.

(٢) لما ذكرنا من اختصاص الدليل بمورده و هو البيع.

(٣) كما هو ظاهر اذ المفروض ان له الخيار فيفسخ العقد من اول المده فيرجع كل من العوضين الى مالكة الاولى.

(٤) قال سيدنا الاستاد: «هذا الحكم المنسوب الى المشهور اعنى الصحه فيما مضى المستتبعه لاستحقاق المسمى و اختصاص الفسخ بما بقى مبنى على القول بأن الفسخ انما يؤثر من حينه و هذا و ان كان صحيحا فى الجمله بمعنى ان الانفساخ انما يحكم به من حين تحقق الفسخ و إنشائه خارجا فلا- اثر قبل حدوثه فانه سالبه بانتفاء الموضوع الا ان الكلام فى ان تأثيره هل هو من الان فيترتب عليه انحلال العقد من حين صدور الفسخ اوانه من الاصل و مبدء انعقاد العقد بحيث يفرض العقد الواقع كأنه لم يكن و نتيجه استرجاع تمام الاجره المسماه و هذا هو الاظهر لما عرفت فيما مر من ان مرجع جعل الخيار اما مطلقا او مشروطا بحصول شىء الى ان

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٤٠

...

التزامه باصل العقد منوط و معلق على عدم الفسخ اما معه فلا يلتزم به من الاول.

و عليه فاذا فرضنا حصول سبب الفسخ و قد فسخ المستأجر خارجا فمعناه انه لم يكن ملتزما بالعقد الموجود بينهما من لادن حدوثه فالانشاء و ان كان من الان الا ان اثره من الاول

فالتأخر انما هو فى إنشاء الفسخ و ابراز حل العقد و هذا نظير الاجازة فى العقد الفضولى فان الامضاء و ان كان متأخرا الا ان متعلقه هو البيع السابق فمن الان يحكم بصره ما وقع فى ظرفه فلا جرم يترتب الاثر عليه من الاول.

و عليه فبعد الفسخ يفرص العقد كان لم يكن و نتيجته استرجاع تمام الاجره المسماه كما عرفت و لزوم رد المستأجر اجره المثل للمنافع السابقه بعد امتناع استردادها بانفسها و عدم ذهاب مال المسلم هدرا فمثلا لو كان المستأجر مغبونا ففسخ من اجل تخلف الشرط الضمنى الارتكازى الذى هو المستند الصحيح فى ثبوت هذا الخيار لا قاعده نفى الضرر و غيرها مما هى مخدوشه برمتها حسبما ذكر فى محله فالفسخ المزبور على القول المشهور انما يؤثر فى استرجاع الاجره فى المده الباقية فلو استأجر الدار سنه كل شهر بمائه فتيين بعد سنه اشهر ان قيمتها العادله كل شهر بخمسين يسترجع بعد فسخه اجره الستة اشهر الباقية.

و اما على المختار فيفسخ العقد من اصله و يسترجع تمام الاجره المسماه بكاملها و يرد إلى الموجر اجره المثل للسته اشهر الماضيه فان هذا هو مقتضى فرض العقد المزبور فى عالم الاعتبار كأنه لم يقع بينهما و منه تعرف ان ما ذكره فى المتن من قوله قده: «و يحتمل قريبا ... الخ» هو المتعين الذى لا ينبغى التردد فيه نعم فى خصوص شرط الخيار فيما لو استأجر دارا مثلا و شرط لنفسه الخيار متى شاء لا يبعد قيام الارتكاز العرفى على اراده اختصاص الفسخ بالمده الباقية دون ما مضى فان الفسخ من الاصل على خلاف البناء العرفى و الديدن الجارى بينهم فى هذا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨،

الخيار خاصه كما لا يخفى اذا العقد سنه مثلا ينحل فى الحقيقه الى عقود فى شهور و شرط الخيار الناشى غالبا من التردد فى الاستمرار لاحتمال سفر او شراء دار و نحو ذلك من دواعى جعل الخيار ناظر بحسب فهم العرف بمقتضى مرتكز اتهم الى التمكن من الفسخ فى بقيه المده مع البناء منهم على امضاء ما مضى كما مضى و اما فى غير هذا النوع من الخيار مثل ما تقدم من خيار الغبن فالظاهر ان مقتضى الفسخ انحلال العقد من اصله حسبما ما عرفت» «١».

و ما افاده مبنى على ما اختاره من ان جعل الخيار مرجعه الى ان الالتزام بالعقد منوط و معلق على عدم الفسخ و مع الفسخ يكشف عن عدم الالتزام بالعقد و مع فرض عدم الالتزام بالعقد لا مجال للصحة بالنسبه الى بعض المده فهذا اساس ما افاده فى المقام و الظاهر انه غير تام فان العقد غير معلق على عدم الفسخ بل العقد يتحقق على الاطلاق و لو مع العلم بالفسخ و لا تنافى بين الامرين اذ الفسخ رفع للأمر الثابت.

و ان شئت قلت: الفسخ يتوقف على بقاء العقد و تحققه و ثبوته فكيف يمكن ان يكون العقد معلقا على عدمه؟ و بعبارة واضحة: كيف يعقل ان يكون العقد متوقفا على عدم الفسخ و الحال ان الفسخ متوقف على العقد فما افاده غير تام.

و قال فى العروه: «اذا حصل الفسخ فى اثناء المده باحد اسبابه تثبت الاجره المسماه بالنسبه الى ما مضى و يرجع منها بالنسبه» الخ.

و قال سيد المستمسك قدس سره فى هذا المقام فى جمله كلام له: «بل يظهر من كلماتهم انه من المسلمات و قد ادعى

بعض الاعيان ظهور اتفاقهم عليه» (٢).

و الحق ما افاده سيد العروه قدس سره فان الفسخ من الحين كما ان الامر كذلك

(١) مستند العروه كتاب الاجاره ص: ١٧٨ - ١٨٠

(٢) مستمسك العروه ج ١٢ ص: ٥١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٤٢

[فصل و فيه مسائل]

اشاره

فصل و فيه مسائل:

اذا وقع عقد الاجاره ملك المستأجر المنفعه فى اجاره الاعيان و العمل فى الاجاره على الاعمال بنفس العقد و كذا المؤجر و الاجير يملكان الاجره بنفس العقد (١) لكن ليس للمستأجر المطالبه بالمنفعه أو العمل الا فى حال تسليم الاجره و ليس للأجير و المؤجر المطالبه بالاجره الا فى حال تسليم المنفعه (٢) و يجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه (٣) الا اذا كان الاخر ممتنعا عنه (٤) و تسليم المنفعه يكون بتسليم العين و تسليم العمل فيما لا يتعلق بالعين باتمامه و فيما يتعلق بالعين يكون بتسليم العين بمعنى التخليه بينها و بين المالك مع اتمام

فى البيع فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر فان الاجاره تملك المنفعه بالاجاره و المفروض تحققها فيترتب عليها انتقال كل من العوضين الى الطرف الاخر. و بعبارة اخرى: العقد و المعاوضه يقتضيان انتقال كل من العوضين الى المقابل كالباع المقتضى لانتقال العين الى المشتري و الثمن الى البائع و فى المقام عقد الاجاره يقتضى انتقال المنفعه الى ملك المستأجر و الاجره الى ملك الموجر.

(٢) بمقتضى الشرط الارتكازى.

(٣) اذ يجب على كل احد تسليم ما عليه و اداء دين يكون فى رقبته.

(٤) فلا يجب باعتبار الاشرط الضمنى العقلانى.

العمل فيها (١) و ليس للأجير المطالبه بالاجره قبل اتمام العمل الا اذا كان قد اشترط تقديم الاجره صريحا أو كانت العاده جاريه
على ذلك (٢)

و كذا ليس للمستأجر المطالبه بالعين المستأجره أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الاجره الا اذا كان قد شرط ذلك و ان كان لأجل جريان العاده عليه (٣) و اذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره مع بذل المستأجر الاجره جاز للمستأجر اجباره على تسليم العين (٤) كما جاز له الفسخ و أخذ الاجره اذا كان قد دفعها (٥) و له ابقاء الاجاره و المطالبه بقيمه المنفعه الفائته (٦) و كذا اذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو فى أثناء المده (٧) و مع الفسخ فى الاثناء يرجع بتمام الاجره (٨).

(١) كما هو ظاهر.

(٢) اذ المفروض انه لم يسلم ما عليه فلا يستحق المطالبه الا فى صورته اشتراط التقديم فله المطالبه بمقتضى الاشتراط الصريح أو بلحاظ القرينه العامه و العاده الخارجيه او القرينه الخاصه.

(٣) الكلام فيه هو الكلام.

(٤) فان جواز الاجبار على تسليم الحق أمر واضح.

(٥) بمقتضى الخيار المجعول بالشرط الضمنى.

(٦) اذ الفسخ ليس واجبا فاذا لم يفسخ له المطالبه بقيمه المنفعه التالفه فان من أتلف مال الغير فهو له ضامن فله اجبار الطرف باداء قيمه.

(٧) لعين الملاك.

(٨) اذ بالفسخ ينحل العقد من الاصل على ما هو الحق فيتحقق تمام الاجره بالفسخ

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٤٤

و عليه اجره المثل لما مضى (١) و كذا الحكم فيما اذا امتنع المستأجر من تسليم الاجره مع بذل المؤجر للعين المستأجره (٢).

[مسأله ٢٠: إذا كان العمل المستأجر عليه فى العين التى هى بيد الأجير فتلفت العين بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط]

(مسأله ٢٠): اذا كان العمل المستأجر عليه فى العين التى هى بيد الاجير فتلفت العين بعد تمام العمل قبل دفعها الى المستأجر من غير تفريط استحق الاجير المطالبه بالاجر فاذا كان أجيرا على خياطه ثوب فتلف بعد الخياطه و قبل دفعه الى

المستأجر استحق الاجير مطالبه الاجره (٣) فاذا كان الثوب مضمونا على الاجير استحق عليه المالك قيمه الثوب مخيطا و الا لم يستحق عليه شيئا (٤) و يجوز للأجير

فيرجع كل من العوضين الى مالكة و بعبارة اخرى: ينحل عقد الاجاره بالفسخ فكأنه لم تقع الاجاره فيرجع كل من العوضين الى مالكة لكن حيث ان رجوع المنفعة غير معقول تصل النوبة الى البديل فلاحظ.

(١) اذ فرض انتفاعه بمال الغير لا مجانا فيكون ضامنا لأجره المثل على ما هو المقرر.

(٢) الكلام فيه هو الكلام.

(٣) اذ المفروض ان العمل المستأجر عليه الخياطة مثلا و جعل الثوب مخيطا و قد حصل و تحقق في الخارج فيستحق الاجره على القاعده و بعبارة اخرى: ان ما على الاجير ايجاد صفة خاصة في العين كجعل الثوب مخيطا و المفروض تحقق الفعل و العمل اللازمين عليه فلا مانع من الاستحقاق و من ناحيه اخرى فرض انه ليس ضامنا كما لو كان التلف بافه سماويه بغير تفريط من الاجير.

(٤) الامر كما أفاده لان المفروض ان العين موصوفه بهذه الصفة مملوكة

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٤٥

بعد اتمام العمل حبس العين الى أن يستوفى الاجره (١) و اذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن (٢).

[مسألة ٢١: إذا تلفت العين المستأجره قبل انتهاء المدة بطلت الإجاره]

(مسألة ٢١): اذا تلفت العين المستأجره قبل انتهاء المدة بطلت الاجاره فان كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على المستأجر شيئا (٣) و ان كان بعد القبض بمدته كان للمستأجر الخيار في فسخ الايجار (٤) فان فسخ رجع على المؤجر بتمام الاجره المسماة و عليه للموَجِر اجره المثل بالنسبة الى المدته الماضيه (٥) و ان لم يفسخ قسطت الاجره على النسبه و كان للمالك حصه

من الاجره على نسبة المده (٦) هذا اذا تلفت العين بتمامها و أما اذا تلف بعضها

لمالكها فعلى تقدير الضمان يكون الاجير ضامنا للثوب المخيط مثلا و على فرض عدم الضمان يتحقق اجرته بلا ثبوت شىء عليه اما استحقاق الاجره فلاجل القيام بما عليه من العمل و ايجاده فى الخارج و اما عدم الضمان فلعدم موجهه.
(١) بمقتضى الشرط الضمنى.

(٢) لكونه مأذونا فى الحبس و عدم الدفع فلا تكون يده يد ضمان فلا ضمان.

(٣) فان تلف العين يكشف عن عدم كون المالك مالكا للمنفعه فلا موضوع لتمليك المنفعه و ان شئت قلت: يكشف التلف عن بطلان الاجاره من اول الامر.

(٤) للتبعض.

(٥) اذ الانحلال بالفسخ من الاصل فيستحق مطالبه تمام الاجره غايه الامر يكون ضامنا للمالك بالنسبه الى تلك المده اجره المثل.

(٦) الامر كما افاده فان التقسيط مع عدم الفسخ على القاعده.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٤٦

و لم يمكن الانتفاع به تبطل الاجاره بنسبته من اول الامر أو فى أثناء المده و يثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضا (١).

[مسأله ٢٢: إذا قبض المستأجر العين المستأجره و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مده الإجاره]

(مسأله ٢٢): اذا قبض المستأجر العين المستأجره و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مده الاجاره كما اذا استأجر دابه أو سفينه للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها و لم يحمل متاعه عليها أو استأجر دارا و قبضها و لم يسكنها حتى مضت المده استقرت عليه الاجره (٢) و كذا اذا بذل المؤجر العين المستأجره فامتنع المستأجر من قبضها و استيفاء المنفعه منها حتى انقضت مده الاجاره (٣) و كذا الحكم فى الاجاره على الاعمال فانه اذا بذل الاجير نفسه للعمل و امتنع المستأجر من استيفائه كما اذا استأجر شخصا لخطاطه ثوبه فى وقت معين فهيا الاجير نفسه للعمل فلم يدفع

المستأجر اليه الثوب حتى مضى الوقت فانه يستحق الاجره (٤) سواء اشتغل الاجير فى ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل (٥) كما لا فرق على الاقوى فى الاجاره الواقعه

(١) الكلام فيه هو الكلام فلا وجه للإعاده فلاحظ.

(٢) اذ لا وجه لعدم الاستقرار ولا موجب للخيار كما هو ظاهر واضح وبعبارته اخرى: عدم استيفاء المالك من مملوكه لا يقتضى فساد العقد او الخيار.

(٣) الكلام فيه هو الكلام.

(٤) فان حكم الامثال واحد.

(٥) لعدم وجه للتفريق بين الموارد فان كلها من باب واحد.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٤٧

على العين بين أن تكون العين شخصيه مثل أن يؤجره الدابه فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضى الوقت و أن تكون كليه كما اذا آجره دابه كليه فسلم فردا منها اليه أو بذله له حتى انقضت المده فانه يستحق تمام الاجره على المستأجر (١) كما لا فرق فى الاجاره الواقعه على الكلى بين تعيين الوقت و عدمه اذا كان قد قبض فردا من الكلى بعنوان الجرى على الاجاره فان الاجره تستقر على المستأجر فى جميع ذلك و ان لم يستوف المنفعه (٢) هذا اذا كان عدم الاستيفاء باختياره أما اذا كان لعذر فان كان عاما مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابه أو السفينه حتى انقضت المده بطلت الاجاره و ليس على المستأجر شىء من الاجره (٣) و ان كان العذر خاصا بالمستأجر كما اذا مرض فلم يتمكن من السفر فلا اشكال فى الصحه فيما لم تشرط فيه المباشره (٤) بل الاقوى الصحه فيما اذا

(١) لعين الملاك المذكور فى الشخصى فانه لا فرق بين الشخصى و الكلى من هذه الجبهه.

(٢) فانه لا وجه لعدم

استقرار الاجره كما انه لا وجه للخيار فان اركان الاجاره تامه غايه الامر ان المستأجر فوت على نفسه ما ملك بالاجاره.

(٣) اذ فى هذه الصوره لا يكون المالك مالكا لتلك المنفعه كى يملكها من غيره فتكون الاجاره فاسده فلا موضوع للأجره.

(٤) اذ لا- وجه لتوهم الفساد و الاشكال فان المفروض ان مورد الاجاره قابل للانتفاع كما ان المفروض وقوع الاجاره بلحاظ تلك المنفعه المقصوده و أيضا فرض

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٤٨

اشترطت مباشرته فى الاستيفاء أيضا (١) الا- اذا كان العذر على نحو يوجب بطلان الاجاره اذا كان حاصله قبل العقد (٢) فاذا استأجره لقلع ضرسه فبرئ من الا لم بطلت الاجاره (٣).

عدم اشتراط المباشره.

(١) اذ غايه ما يمكن ان يقال ان الشرط متعذر الحصول فيكون فاسدا و الشرط الفاسد يفسد العقد و فيه: اولا ان الحق ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد بل غايته ثبوت الخيار عند التخلف و الوجه فيه انه لا مقتضى لسرايه فساد الشرط الى نفس العقد فان العقد لو علق على الالتزام بالحرام كشرب الخمر يتحقق العقد لتحقق المعلق عليه و هو الالتزام لكن هذا الالتزام لا- يجب الوفاء به لحرمة و عند التخلف يثبت الخيار بالاشترط الضمنى فالشرط الفاسد لا يكون مفسدا.

و ثانيا: ان المقام لا يكون داخلا تحت تلك الكبرى اذ مرجع هذا الاشتراط الى عدم انتفاع الغير مثلا لو استاجر دارا و اشترط الانتفاع منها مباشره يكون مرجع هذا الاشتراط الى عدم اسكان الغير فى الدار و لا يكون معناه ان يسكنها بنفسه بحيث يجب عليه السكنونه و ان شئت قلت: مقتضى الاشتراط حرمة اسكان الغير لا وجوب سكناه بنفسه فلاحظ.

(٢) الظاهر انه لا يتصور ما افاده

بالنسبة الى الاشتراط لما ذكرنا نعم يتصور ان يشترط المؤجر على المستأجر فعلا محرما و فى هذا الفرض يدخل تحت كبرى ان الشرط الفاسد هل يفسد العقد أم لا؟ و قلنا: ان الحق عدم كونه مفسدا هذا اذا كان على نحو الاشتراط و أما اذا كان على نحو التقييد بأن يكون المحرم مصب الاجاره تكون الاجاره باطله على ما هو المقرر عند القوم و قد مر الكلام فى انه يشترط فى مورد الاجاره ان تكون المنفعة محلله.

(٣) لا وجه للبطلان الاعلى القول بحرمة قلع الضرس اذا لم يكن به داء و لا دليل

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٤٩

[مسألة ٢٣: إذا لم يستوف المستأجر المنفعة فى بعض المده جرت الأقسام المذكوره بعينها]

(مسألة ٢٣): اذا لم يستوف المستأجر المنفعة فى بعض المده جرت الاقسام المذكوره بعينها و جرت عليه أحكامها (١).

[مسألة ٢٤: إذا غصب العين المستأجره غاصب فتعذر استيفاء المنفعة]

(مسألة ٢٤): اذا غصب العين المستأجره غاصب فتعذر استيفاء المنفعة فان كان الغصب قبل القبض تخير المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالاجره ان كان قد دفعها اليه و الرجوع على الغاصب باجره المثل (٢) و ان كان الغصب بعد القبض تعين الثانى (٣) و كذلك اذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجره من دون غصب العين

على حرمة بل مقتضى القاعده صحه الاجاره حتى فيما يكون الاجاره واقعه على قلع الضرس بلا داع عقلاى فان غايته ان العمل الكذائى سفهائى و الاجاره سفهائيه اذ لم يتم دليل على بطلان العقد السفهائى و الكلام و الاشكال فى العقد الصادر عن السفيه و لو لا ذلك يلزم الالتزام بفساد كثير من العقود اذا لم يكن بداع عقلاى و هذا خلاف اطلاق ادله صحه العقود المقتضى لعدم التفريق.

(١) فان حكم الامثال واحد و لا فرق بين الموردين مناطا فلاحظ.

(٢) اذ القبض شرط و فى ظرف عدم حصول القبض يكون للمستأجر الخيار بمقتضى الشرط الضمنى الارتكازى فيجوز له الفسخ و الرجوع الى المالك لأخذ الاجره ان كان دفعها و له ابقاء العقد بحاله و الرجوع الى الغاصب باجره المثل لكونه ضامنا.

(٣) اذ فرض القبض فلا وجه للخيار و اما الرجوع الى الغاصب باجره المثل فهو المتعين.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٥٠

فيرجع عليه بالمقدار الذى فوته عليه من المنفعة (١).

[مسأله ٢٥: إتلاف المستأجر للعين المستأجر بمنزله قبضها]

(مسأله ٢٥): إتلاف المستأجر للعين المستأجر بمنزله قبضها

(١) بلا- فرق بين قبل القبض و بعده اذ المفروض ان الظلم متوجه الى المستأجر و لا- قصور في ناحيه المؤجر و بعبارة اخرى:
وظيفة المالك التخليه بين العين و المستأجر و المفروض تحققه فلا وجه للخيار بل الامر منحصر في الرجوع الى

الظالم المانع عن الانتفاع بتقريب، انه فوت المنفعه على المستأجر.

و الذى يختلج بالبال ان يقال: ان ضمان الظالم بأى دليل يثبت فان دليل الضمان اما قاعده اليد و لم يفرض فى المقام فان منع الظالم لا- يلازم وضع يده على العين و اما قاعده الاتلاف فاذا فرضنا ان الظالم منع المالك من الانتفاع و انتفع من العين ظالم آخر كما لو منع المستأجر ظالم من السكنونه فى الدار المستأجره فسكن غاصب آخر فيها فمن يكون ضامنا لأجره المثل؟ الظالم المانع او الغاصب الساكن او كلاهما؟ لا سبيل الى الثالث.

الا ان يقال: ان المقام نظير توارد الايدى على عين واحده فان للمالك مراجعه كل واحد من الغاصبين و قرار الضمان على من تلفت فى يده و فى المقام قرار الضمان على الساكن فى الدار.

و صفوه القول: ان اثبات الضمان يتوقف على الدليل و لعل حكمهم بالضمان مستند الى قاعده الاتلاف بدعوى: ان منع الظالم من الانتفاع نحو من الاتلاف كما عبر فى عبارته المتن بالتفويت.

و لقائل ان يقول فى صورته منع الظالم ان انتفع غاصب من الدار يكون الضامن هو الساكن لكونه مباشرا و ان لم ينتفع منها غير الظالم يكون هو الضامن بتقريب ان المباشر فى الصوره الاولى هو الاقوى و فى الصوره الثانيه يكون السبب متلفا و مفوتا فيكون ضامنا و الله العالم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٥١

و استيفاء منفعتها فتلزمه الاجره (١) و اذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه بالاجره و بين الرجوع عليه بقيمه المنفعه (٢) و اذا أتلفها الاجنبى فان كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بقيمه (٣) و ان كان قبل القبض تخير بين الفسخ و

الرجوع الى المؤجر بالاجره و بين الامضاء و الرجوع الى المتلف بالقيمه (٤).

[مسأله ٢٦: إذا انهدم بعض الدار التي استأجرها فبادر المؤجر إلى تجديدها]

(مسأله ٢٦): إذا انهدم بعض الدار التي استأجرها فبادر المؤجر الى تجديدها فالاقوى انه ان كانت الفتره غير معتد بها فلا فسخ و لا انفساخ و ان كان معتدا بها رجع المستأجر بما يقابلها من الاجره و كان

(١) فان اتلاف المستأجر للعين بمنزله الاستيفاء عند العقلاء و العرف فالاجره مستقره بالاضافه الى ضمان العين للمالك مسلوبه المنفعه و صفوه القول: ان اتلاف المستأجر للعين لا يقاس بالتلف السماوى الكاشف عن بطلان الاجاره لعدم موضوعها فلا تقفل.

(٢) قد ظهر الوجه مما ذكر آنفا فان اتلاف المالك لا يقاس بالتلف السماوى بل اتلاف لمال الغير فيكون ضامنا لأجره المثل و يكون المستأجر مخيرا بين الفسخ بلحاظ الاشتراط الارتكازى حيث ان المتلف هو المالك و بين ابقاء الاجاره بحالها و مطالبه المالك باجره المثل.

(٣) فان القبض على الفرض تحقق فلا موجب للخيار بل للمستأجر مراجعه المتلف باجره المثل.

(٤) قد ظهر الوجه مما مر فان المستأجر مخير بين الفسخ لأجل عدم حصول القبض فله خيار الفسخ بلحاظ الاشتراط و بين ابقاء و مراجعه المتلف باجره المثل و ملخص الكلام ان حكم الاتلاف فى نظر العقلاء ليس حكم التلف فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٥٢

له الفسخ فى الجميع لتبعض الصفقه فاذا فسخ رجح بتمام الاجره و عليه اجره المثل لما قبل الانهدام و اذا انهدم تمام الدار فالظاهر انفساخ العقد (١).

[مسأله ٢٧: المواضع التي تبطل فيها الإجاره و يثبت للمالك أجره المثل لا فرق بين أن يكون المالك عالما بالبطلان و جاهلا به]

(مسأله ٢٧): المواضع التي تبطل فيها الاجاره و يثبت للمالك اجره المثل لا فرق بين أن يكون المالك عالما بالبطلان و جاهلا به (٢).

(١) الذى يختلج بالبال ان يقال: لم يتم دليل بالخصوص على البطلان بالانهدام بل البطلان ناشئ من عدم الموضوع فلا وجه للتفصيل بين انهدام الكل و

البعض بل الحق التفصيل بين كون الفتره معتده بها و عدم كونها كذلك بالالتزام بالبطلان فى الاول و عدمه فى الثانى نعم فرق بين انهدام الكل و البعض فى ثبوت خيار التبعض فى انهدام البعض بالنسبه الى اجزاء العين و عدم ثبوته فى انهدام الكل لعدم موضوع التبعض نعم يثبت خيار التبعض فى انهدام الكل بالنسبه الى مده الاجاره و النتيجة عدم الفرق بين انهدام الكل و البعض.

و فى النفس شىء و هو ان الدار المستأجره مثلا لو انهدمت كيف يمكن الالتزام ببقاء الاجاره فان المفروض ان الاجاره وقعت على الدار المنهدمه و بعبارة واضحه:

ما وقعت عليه الاجاره تلك الدار المنهدمه و الدار الموجوده بالعماره الجديده لا تكون تلك الدار المنهدمه و يمكن ان يقال: لو انهدم بعضها و بادر المؤجر الى تجديدها يصدق ان الدار تلك الدار بخلاف انهدام الكل و الظاهر ان الماتن فى التفريق بين الصورتين ناظر الى هذه الجبهه و الله العالم.

(٢) لعدم وجه للفرق بين العلم و الجهل فى ملاك الحكم و ربما يقال: ان المالك اذا كان عالما بالبطلان لا يستحق شيئا لأنه الغى احترام ماله فلا يثبت له حق.

و يرد عليه انه لم يقدم على المجانيه بل اقدامه على المعامله مع علمه بالبطلان

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٥٣

[مسأله ٢٨: تجوز إجاره الحصة المشاعه من العين لكن لا يجوز تسليمها الا باذن الشريك اذا كانت العين مشتركه]

(مسأله ٢٨): تجوز اجاره الحصة المشاعه من العين (١) لكن لا- يجوز تسليمها الا باذن الشريك اذا كانت العين مشتركه (٢) و يجوز أن يستأجر اثنان دارا أو دابه فيكونان مشتركين فى المنفعه فيقسمانها بينهما كالشريكين فى ملك العين (٣) و يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شىء معين كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك

(٤) فيشتركان في الاجره و عليهما معا القيام بالعمل الذي استوجرا عليه (٥).

شرعا ناش من عدم مبالاته بالدين و هل يمكن ان نلتزم بحليه اجر الزانيه اذا كان الزاني عالما بالفساد؟ كلا و لذا التزموا بان «ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده» و الميزان الكلي في الضمان عدم الاقدام على المجانيه فلو اجر داره باجاره فاسده مع العلم بالفساد و سلم المستأجر الدار و سكنها يكون ضامنا لأجره المثل لإتلافه مال الغير و انتفاعه به.

نعم يشكل الامر في بعض الموارد كما لو اجر نفسه لعمل مع العلم بفساد الاجاره فقام به كخياطه الثوب مثلا ففي مثله ربما يشكل اثبات الضمان للمستأجر اذ لا يد على مال الغير كي يستدل بحديث على اليد و لم يتلف مالا للموخر كي يستدل بقاعده من اتلف و المفروض بطلان الاجاره فاي دليل على ضمانه و المرجع الوحيد في امثاله الحكم العقلاني الممضى عند الشرع فلاحظ.

(١) لتسلط الناس على اموالهم.

(٢) فان التصرف الخارجى في المشترك يتوقف على اذن الشريك.

(٣) لوجود المقتضى و عدم المانع.

(٤) الكلام فيه هو الكلام.

(٥) كما هو ظاهر فانه مقتضى الاشتراك.

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٥٤

[مسألة ٢٩: لا يشترط اتصال مده الإجاره بالعقد على الأقوى]

(مسألة ٢٩): لا يشترط اتصال مده الاجاره بالعقد على الاقوى فيجوز أن يؤجر داره سنه مثلا متأخره عن العقد بسنه أو أقل أو أكثر (١) و لا بد من تعيين مبدأ المده (٢) و اذا اطلقت الاجاره مده معينه و لم يذكر المبدأ انصرف الى الاتصال (٣).

[مسألة ٣٠: إذا أجره دابه كليه و دفع فردا منها فتلف كان على الموجر دفع فرد آخر]

(مسألة ٣٠): اذا أجره دابه كليه و دفع فردا منها فتلف كان على الموجر دفع فرد آخر (٤).

[فصل وفيه مسائل]

إشارة

[مسألة ٣١: العين المستأجره أمانه في يد المستاجر لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدى أو التفريط]

(مسألة ٣١): العين المستأجره امانه في يد المستاجر لا يضمنها اذا تلفت أو تعيبت الا بالتعدى أو التفريط (٥).

(١) لعدم الدليل عليه فان اركان الاجاره تامه و مقتضى اطلاق دليلها عدم فرق بين كون المنفعه متصله و كونها منفصله و يكون المقام نظير الوجوب المعلق فلا حظ.

(٢) كى لا يلزم الغرر او الجهل بناء على كونهما مفسدين للإجاره.

(٣) بمقتضى الظهور العرفى و العرف ببابك.

(٤) فان المفروض وقوع الاجاره على الكلى فيجب على المؤجر الوفاء بالعقد بتسليم فرد آخر من الكلى و لا وجه للانفساخ كما هو ظاهر عند التأمل و الله العالم.

(٥) يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه: الوجه الاول: الاجماع. الوجه الثانى النصوص الداله على كون الضمان مشروطا بالتعدى أو التفريط لاحظ ما رواه أبو ولاد الحناط قال: اكرتيت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا و جاثيا بكذا و كذا و خرجت فى طلب غريم لى فلما صرت قرب قنطره الكوفه خبرت ان صاحبي توجه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٥٥

...

الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت أن صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته و ظفرت به و فرغت مما بينى و بينه و رجعنا الى الكوفه و كان ذهابى و مجيئى خمسه عشر يوما فأخبرت صاحب البغل بعذرى و أردت أن اتحلل منه مما صنعت و ارضه فبدلت له خمسه عشر درهما فأبى أن يقبل فتراضينا بأبى حنيفه فأخبرته بالقصه و أخبره الرجل فقال لى: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد دفعته اليه سليما قال: نعم بعد خمسه عشر يوما قال: فما تريد من الرجل؟ فقال: اريد كراء بغلى، فقد حبسه على خمسه عشر يوما فقال: ما أرى لك حقا لأنه اكرته

الى قصر ابن هبيرة فخالف و ركبه الى النيل و الى بغداد فضمن قيمه البغل و سقط الكراء فلما رد البغل سليما و قبضته لم يلزمه الكراء قال: فخرجنا من عنده و جعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة فأعطيته شيئا و تحللت منه و حججت تلك السنه فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال: فى مثل هذا القضاء و شبهه تجس السماء مائها و تمنع الارض بركتها قال: فقلت لأبى عبد الله عليه السلام فما ترى أنت؟ فقال:

أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل و مثل كراء بغل راكبا من النيل الى بغداد و مثل كراء بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال: فقلت: جعلت فداك قد علفته بدراهم فلى عليه علفه؟ فقال: لا- لأنك غاصب قال: فقلت له: أ رأيت لو عطب البغل و تفق أ ليس كان يلزمنى؟ قال: نعم قيمه بغل يوم خالفته قلت: فان أصاب البغل كسر أود بر أو غمز فقال: عليك قيمه ما بين الصحه و العيب يوم ترده عليه فقلت: من يعرف ذلك؟ قال: أنت و هو اما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك أو يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمه البغل حين اكرى كذا و كذا فيلزمك فقلت: انى كنت أعطيته دراهم و رضى بها و حللتى فقال: انما رضى بها و حللك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور و الظلم

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٥٦

...

و لكن ارجع اليه فأخبره بما أفتيتك به فان جعلك فى حل بعد معرفته فلا شىء عليك بعد

ذلك الحديث «١».

و ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل «ما تقول في رجل» تكارى دابه الى مكان معلوم فنفتت الدابه قال: ان كان جاز الشرط فهو ضامن و ان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن و ان سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها «٢».

و ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن رجل اكرى دابه الى مكان فجاز ذلك المكان فنفتت ما عليه؟ فقال: اذا كان جاز المكان الذي استأجر اليه فهو ضامن «٣».

فان الاستفادة من هذه النصوص ان الضمان متفرع على التجاوز و مشروط به و أما على فرض عدمه فلا ضمان و هذا هو المدعى.

الوجه الثالث: ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: و لا يغرم الرجل اذا استأجر الدابه ما لم يكرهها أو يبغها غائله «٤» فان هذه الرواية تدل بالصراحة على عدم الضمان.

الوجه الرابع: ما دل من النصوص على عدم ضمان الامين للأمانه لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان و قال: ليس على مستعير عاريه ضمان و صاحب العاريه و الوديعة مؤتمن «٥».

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب أحكام الاجاره الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب أحكام الاجاره الحديث: ١

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب أحكام العاريه الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٥٧

...

و ما رواه أيضا قال: سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجره على أن يصلح فيفسد فهو ضامن «١».

و ما رواه أيضا عن

ابى عبد الله عليه السلام قال فى الغسال و الصباغ ما سرق منهم «منهما خ» من شىء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق و كل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شىء و ان لم يقم البيئه و زعم أنه قد ذهب الذى ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينه على قوله «٢».

و ما رواه أيضا عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار و الصائغ احتياطا للناس و كان أبى يتطول عليه ان كان مأمونا «٣».

و ما رواه خالد بن الحجاج «الحجال يب خ ل» قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح احملة الطعام ثم اقبضه منه فينقص قال: ان كان مأمونا فلا تضمنه «٤».

و غيرها من الروايات الواردة فى الباب ٢٩ من ابواب احكام الاجاره و الباب:

٥ من ابواب احكام الرهن من الوسائل.

فان المستفاد من هذه النصوص عدم الضمان على من يكون عنده امانه إلا مع التعدى او التفريط اضعف الى ذلك كله انه لا مقتضى للضمان الأخير «على اليد ما اخذت حتى تؤديه» «٥» و هذا الخبر لا اعتبار به سندا فلا يكون قابلا للاستدلال

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أحكام الاجاره الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب أحكام الاجاره الحديث: ٣

(٥) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب الغصب الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٥٨

و اذا اشترط المؤجر ضمانها بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبتها صح (١) و أما بمعنى اشتغال الذمه بمثلها أو قيمتها فالظاهر عدم صحه اشتراطه (٢).

به بأن يقال: ان مقتضاه ان

كل يد يوجب الضمان الا ما خرج بالدليل و عليه لا مقتضى للضمان.

و صفوه القول: انه لا دليل على ضمان المستأجر نعم فى كل مورد تثبت السيره على الضمان نلتزم به كما فى موارد اخذ المال غصبا و بلا- اذن من المالك او مع الاذن و لكن مع الالتزام بالضمان كما فى العقود الفاسده و اما فى غير موارد قيام السيره فلا وجه للالتزام بالضمان و المقام كذلك.

(١) اذ لا اشكال فى جواز تدارك المستأجر ضرر الموجد بان يعطيه بدل ما تلف منه و بعد فرض جوازه يجب بالشرط لدليل «المؤمنون عند شروطهم» بل يمكن الاستدلال بعموم وجوب الوفاء بالعقود فان المستفاد من وجوب الوفاء انه لا يفسخ العقد بماله من القيود.

و صفوه القول: انه لا اشكال فى ان الشرط اذا تعلق بالامر المباح يصير واجبا بالشرط فالتدارك يجب بالشرط و لكن الشرط المذكور لا يقتضى و لا يوجب اشتغال ذمه المستأجر لعدم موجب للاشتغال فلا يجوز ترتيب آثار الاشتغال عليه.

نعم ببالي ان سيدنا الاستاد كان يقول: هذا الشرط يقتضى فى عرف العقلاء و سيرتهم حقا للشارط على المشروط عليه فله ان يجبره على العمل الذى وقع الشرط عليه فلو شرط عليه فى ضمن عقد ان يكنس داره يجوز للشارط ان يجبر المشروط عليه بان يكنس الدار.

(٢) اذ الشرط ليس مشرعا و بعبارة اخرى: مرجع الشرط الى تعليق العقد على الترام المشروط عليه بفعل فلا بد ان يكون متعلق الشرط امرا مقدورا له و جائزا من قبل الشارع كالخياطه مثلا اما لو لم يكن مقدورا له فلا يمكن ان يتعلق

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٥٩

...

متعلق الالتزام اذا لالتزام لا بد ان يتعلق بما يمكن ارتكابه

للملتزم و من الظاهر ان اشتغال ذمه شخص بيد الشارع فلا مجال لصحة مثل هذا الشرط نعم لو دل دليل على الجواز نلتزم به اذ بعد قيام الدليل نفهم ان الشارع الاقدس يحكم بالضمان مع الالتزام كما قام الدليل في العاريه المضمونه فانقذح بما ذكرنا: ان الحق ما افاده في المتن من التفصيل المذكور.

و لقائل ان يقول: ان الالتزام باشتغال الذمه أمر قابل و يمكن للمكلف و بدليل الشرط يحكم بصحة هذا الالتزام و تحققه فيصح الاشتراط المذكور فالصحيح في مقام تقريب الاستدلال على المدعى ان يقال: كل شرط يلزم ان يكون قبل ملاحظه دليل وجوب الوفاء شرعيا لان دليل الشرط لا يكون مشرعا و المفروض انه لا دليل على شرعيه الالتزام باشتغال الذمه بل مقتضى الاصل عدم كون الالتزام المذكور مؤثرا.

و ربما يستدل على جواز الاشتراط المذكور بما رواه موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر سفينه من ملاح فحملها طعاما و اشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال: جائز قلت: انه ربما زاد الطعام قال:

فقال: يدعى الملاح انه زاد فيه شيئا؟ قلت: لا قال: هو لصاحب الطعام الزيادة و عليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك «١».

و ما رواه أيضا عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر ملاحا و حمله طعاما في سفينه و اشترط عليه ان نقص فعليه قال: ان نقص فعليه قلت: فربما زاد قال: يدعى هو انه زاد فيه؟ قلت: لا قال: فهو لك «٢».

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب أحكام الاجاره الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب أحكام الاجاره

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٦٠

كما ان الظاهر انه لا ضمان في

بتقريب ان المستفاد من الروايتين جواز اشتراط الضمان و فيه: ان الروايتين لا- اعتبار بسنديهما من جهة موسى بن بكر فانه لم يوثق و وقوعه فى اسناد تفسير على بن ابراهيم لا اثر له كما ذكرنا مرارا و قلنا: لا يستفاد التوثيق بالنسبه الى غير الطبقة الاولى و اما شهادة صفوان بان كتاب موسى بن بكر ليس فيه خلاف «١» لا- يكون توثيقا للرجل اذ يمكن ان يكون الكتاب معتمدا عليه عند القوم بلحاظ قرائن داله على الاعتبار و على الجملة هذا اعم من التوثيق.

مضافا الى انه يمكن ان يكون المراد من عدم الاختلاف عندهم فى ان الكتاب المذكور لموسى بن بكر لاحظ ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه قال: دفع إلى صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لى: هذا سماعى من موسى بن بكر و قرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن على بن سعيد عن زراره قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن أبى عبد الله و عن ابى جعفر عليهما السلام انهما سئلا عن امره» الحديث ٢ و يضاف الى ذلك ان غايه ما فى الباب انه لا خلاف عند القوم فى اعتبار الكتاب و لكن اتفاهم على اعتبار الكتاب لا يفيدنا اذ يمكن ان يكون الكتاب معتمدا عندهم بوجه غير نقيه عن الاشكال فالنتيجه ان الروايه المشار اليها لا- تفيد و لو كانت منقوله عن ذلك الكتاب و اعتماد جعفر بن سماعه على روايه موسى بن بكر أيضا لا يقتضى التوثيق سيما فى مورد خاص لاحظ ما أفاده سيدنا الاستاد فى المقام لإثبات وثاقه الرجل ٣.

(١) لعدم دليل على الضمان

(١) (١ و ٢) الكافي ج ٧ ص ٩٧ حديث: ٣

(٢) (٣) معجم رجال الحديث: ج ٩ ص ٣٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٦١

[مسألة ٣٢: العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي آجر نفسه على عمل فيها كالثوب الذي أخذه ليخيطه لا يضمن تلفه أو نقصه]

(مسألة ٣٢): العين التي للمستأجر بيد الاجير الذي آجر نفسه على عمل فيها كالثوب الذي أخذه ليخيطه لا يضمن تلفه أو نقصه الا بالتعدى أو التفريط (١) و اذا اشترط المستأجر ضمانه على الاجير على اداء قيمتها أو أرش عيبتها صح (٢) و اذا تلف أو أتلفه الاجنبى قبل العمل أو فى الاثناء قبل مضى زمان يمكن فيه اتمام العمل بطلت الاجاره (٣) و رجعت الاجره كالا- أو بعضا الى المستأجر (٤) و اذا أتلفه

اما يثبت بالاتلاف أو بقاعده اليد أو بالسيره أما الاتلاف فالمفروض عدمه فى المقام و أما قاعده اليد فلا دليل عليها و أما السيره فغير قائمه فى المقام بل السيره فى الاجاره على عدم ضمان المستأجر فى صوره عدم الافراط و التفريط كما هو المفروض.

(١) اذ مع عدم التعدى أو التفريط لا مقتضى للضمان كما تقدم بل النصوص الداله على عدم ضمان الامين تقتضى عدم ضمانه نعم اذا كان المؤجر متهما يمكن أن يقال بجواز استحلافه أو تضمينه الا مع اقامه البينه لكن هذا مطلب آخر اذ الكلام فى أن يده يد ضمان أم لا؟ و مقتضى ما ذكرنا انه لا ضمان عليه اصف الى ما ذكر انه يظهر من بعض الكلمات انه لا خلاف بين القوم فى عدم الضمان.

(٢) الكلام فيه هو الكلام المتقدم فان الصحه مقتضى دليل الشرط بالتقريب الذى تقدم ذكره فلاحظ.

(٣) اذ التلف يكشف عن عدم قابليه صحه العقد اذ لا موضوع

للإجاره بحسب الواقع.

(٤) اذ مع فرض بطلان الاجاره لا- مجال لكون المنفعة مملوكة للأجير غايه الامر اذا كان قبل العمل ترجع بتمامها و اذا كان فى الاثناء يرجع بعضها.

و الذى يختلج بالبال ان يقال: انه فى مثل المقام يكشف عن بطلان العقد من

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٦٢

المستاجر كان اتلافه بمنزله قبضه فيستحق الاجير عليه تمام الاجره (١) و اذا أتلفه الاجير كان المستاجر مخيرا بين فسخ العقد و امضائه فان أمضى جاز له مطالبه الاجير بقيمه العمل الفائت (٢).

[مسألة ٣٣: المدار فى القيمة على زمان الضمان]

(مسألة ٣٣): المدار فى القيمة على زمان الضمان (٣).

اول الامر. و بعباره اخرى: البطلان لا يكون امرا عارضا بل العقد بحسب الواقع باطل من أول الامر كلا أو بعضا و لا يبعد ان يكون الماتن ناظرا الى ما ذكر و ان عبر بالبطلان الظاهر فى الحدوث و الله العالم.

(١) و ليس مثل التلف السماوى كما انه ليس مثل اتلاف الاجنبى. و بعباره اخرى يكون اتلافه بمنزله الاستيفاء فيستحق الاجير تمام الاجره و الدليل عليه الحكم العقلانى و السيره الجاربه بين العرف.

(٢) بدعوى ان اتلاف الاجير لا- يقاس بالتلف السماوى و أيضا لا- يقاس باتلاف الاجنبى و عليه يكون المستاجر مخيرا بين الامضاء و مطالبه الاجير بقيمه العمل التالف اذ لا وجه للبطلان فان الاجاره بحالها، و بين فسخ الاجاره لفرض عدم قبض مالكة فله الخيار.

و لا- يخفى ان اتمام الدعوى يتوقف على حكم العقلاء و تفريقهم بين الموارد فاذا تم استقرار سيرتهم و صارت ممضاه عند الشارع يتم الامر فان الامور التعبدية منوطه بتمامه التعبد الشرعى و ليست كالقواعد العقلية فلا- مجال لان يقال، انه لا وجه للتفريق بين الموارد من حيث الحكم.

(٣) و هذا

احد الاقوال فى المسأله و من الاقوال فى المقام ان المناط يوم التلف و الدليل عليه ان يوم التلف يوم انتقال الضمان الى القيمه فلا بد من ملاحظته.

و فيه: انه لاشكال فى أن المكلف لا- يكلف باداء العين بعد تلفها لعدم معقوليه الامثال و عدم امكان الداعويه لكن هذا لا يقتضى تعين القيمه الخاصه بذلك اليوم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٦٣

...

و بعباره اخرى: يمكن اعتبار اشتغال الذمه بنفس العين او بمثلها او بالقيمه على اختلافها و صفوه القول: انه لا اشكال فى تغير متعلق التكليف و انه لا- يمكن ان يكون التكليف متوجها باداء نفس العين مع فرض التلف و أما من حيث الوضع فلا- بد من ملاحظه مقتضى الدليل.

و من الاقوال فى المقام وجوب اداء على القيم من زمان الغصب و قد قرب المدعى بوجه: الوجه الاول: ان الضمان لا يختص بوقت دون آخر ففى كل يوم ارتفعت القيمه تكون الذمه مشغوله بها و النتيجة اعتبارا على القيم من زمان الغصب الى زمان الاداء.

و فيه: ان العين قبل التلف مضمونه فلا وجه لاعتبار القيمه كما انه بعد التلف اذا قلنا يكون العين فى الذمه او مثلها لم يكن وجه للمدعى.

الوجه الثانى: ان المستفاد من حديث ابى ولاد «١» ان المغصوب مضمون على الغاصب من يوم الغصب و كل يوم يصدق عليه هذا العنوان فان رد نفس العين فهو و الا- فان رد أعلى القيم فقد رد قيمه يوم المخالفه بقول مطلق لدخول السفلى فى العليا ضروره انه لا- يجب دفع قيمه كل يوم كما انه لورد القيمه النازله لم يرد القيمه بقول مطلق فيجب ردأ على القيم من يوم الغصب الى يوم الاداء.

و يرد

عليه: انه مع بقاء العين لا تشتغل الذمه بالقيمه و اما بعد تلف العين فالمستفاد من الروايه ان الذمه مشغوله بقيمه يوم المخالفه و الشاهد عليه قوله السلام.

«انه لو شهد الشاهدان على قيمه يوم الاكتراء» فان يوم الاكتراء هو يوم الغصب فى مورد الروايه اذ الاكتراء فى الاسفار القريبه فى نفس يوم السفر فالميزان قيمه يوم الغصب و ان شئت قلت ان الطبيعى يصدق على اول وجود منه و اول زمان الغصب

(١) لاحظ ص: ٣٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٦٤

...

تشتغل الذمه بالقيمه فلا وجه لاعتبار غيرها و مع قطع النظر عن الروايه نقول:

بمجرد تلف العين تشتغل الذمه بفرد من افراد القيمه و لا وجه لحصول التغير فيها فلا وجه للالتزام بأعلى القيم.

الوجه الثالث: ان الغاصب اذا وضع يده على المغصوب تشتغل ذمته به فلو ادى العين مع بقائها او ادى القيمه العليا مع تلفها تحصل البراءه و الاشتغال اليقيني يقتضى البراءه كذلك و فيه: ان مع بقاء العين لا- تصل النوبه الى القيمه و مع تلفها فمع قطع النظر عن الروايه الخاصه يكون الواجب اداء قيمه ذلك الوقت اذ العين فى الذمه و بلحاظ الروايه الخاصه تجب قيمه يوم المخالفه مضافا الى ان المقام داخل فى الشك بين الاقل و الاكثر و مقتضى البراءه عن الاكثر وجوب الاقل.

الوجه الرابع: ان مقتضى الاستصحاب بقاء الاشتغال الى زمان اداء أعلى القيم و فيه: ان مقتضى الاستصحاب عدم اشتغال الذمه الا بالاقل مضافا الى انه لا تصل النوبه الى الاصل بعد وجود النص الخاص.

الوجه الخامس ان مقتضى حديث لا ضرر اداء الأعلى اذ لو لم يؤد الاعلى يتضرر المالك و فيه: ان ضرر المالك يعارضه ضرر الغاصب و

لا دليل على اخذه بأشق الاحوال هذا اولا و ثانيا: ان الحديث متكفل للنفي لا للإثبات و ثالثا: انه لا مجال للأخذ بالحديث مع وجود نص خاص وارد في المقام: و رابعا: انا ذكرنا في محله ان المستفاد من القاعده حرمه الاضرار لا نفي الضرر.

الوجه السادس: ان الغاصب ازال يد المالك عن العين في جميع الازمنه و من جمله تلك الازمنه زمان علو قيمه فان رد العين يخرج من الضمان اذ المفروض انه رد العين المغصوبه و مع ردها لا مجال لضمان قيمه و اما مع تلفها فلا يحصل الخروج عن الضمان الا بدفع اعلى القيم فان حيلولة الاجنبى يوجب الضمان و لذا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٦٥

...

يجب دفع بدل الحيلولة في مورد حصول الحيلولة بين المالك و مملوكه.

و يمكن ان يقال: بأن قياس المقام بباب بدل الحيلولة مع الفارق اذا المفروض ان العين في ذلك الباب باقيه و انما حصلت الحيلولة و أما في المقام فالمفروض تلف العين و اشتغال الذمه ببدلها فعلى تقدير عدم النص و قطع النظر عن حديث ابى ولاد يكون الواجب قيمه يوم الاداء و اما بلحاظ النص الخاص فالميزان قيمه يوم الغصب كما سيتضح ان شاء الله تعالى عن قريب.

الوجه السابع ما عن بعض من ان مقتضى قوله تعالى «فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ» «١» ضمان اعلى القيم اذ عند صعود القيمه يصدق الغصب و الاعتداء فلا بد من ملاحظه اعلى القيم.

و فيه اولا ان دلالة الايه على ضمان الذمه محل الاشكال و الكلام فان المستفاد من الايه جوز ايراد مثل الاعتداء على المعتدى و الكلام في المقام في مقدار الضمان.

و بعبارة اخرى: يمكن ان

يكون المراد بكلمه «ما» المصدر و لم يرد منها الموصول و مع هذا الاحتمال يكون المراد بالاعتداء هو الاعتداء بالافعال اى اذا ضربك احد فاضر به بمثل ذلك الضرب لا الأزيد فتكون الايه اجنبيه عن المقام و ثانيا: ان الكلام فى المقام فى مقدار الضمان بعد تحقق التلف و قلنا: ان مقتضى القاعده وجوب اداء قيمه يوم الاداء لان العين بنفسها فى الذمه و ثالثا: انه لا مجال لهذا الاستدلال مع لحاظ النص الخاص الوارد فى المقام.

الوجه الثامن: ان المفروض كون اليد ضمان فى جميع الازمنه و من جملتها زمان علو القيمه فلا بد من رعايه الاعلى و فيه: انه ان كان المراد تحقق الضمان ما دام بقاء العين فلا اشكال فيه لكن المضمون نفس العين و ان كان المراد تحقق الضمان

(١) البقره / ١٩٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٦٦

...

بكلا الامرين من العين و القيمه فهو خلاف الاجماع مضافا الى أنه يستلزم الجمع بين العوض و المعوض و ان كان المراد ضمان الاعلى بعد تلف العين فهو عين المدعى اصف الى ذلك انه لا مجال لهذا البيان مع وجود النص الخاص و هو حديث ابى ولاد. و من الاقوال ما اختاره فى العروه و هو ان الواجب اداء قيمه يوم الاداء بتقريب ان العين فى الذمه و حيث ان ادائها غير مقدور تصل النوبه الى القيمه اذ المفروض ان العين قيميه و لا مثل لها فالواجب اداء قيمتها فالمناطق قيمه ذلك اليوم. و هذا القول متين من حيث القاعده الاوليه و مع قطع النظر عن النص الخاص فان العين ما دام موجوده يجب ردها الى مالکها و بعد تلفها تكون فى الذمه فلا بد من اداء

مثلها ان كان مثليه و اداء قيمتها ان كانت قيمه.

و بعبارة اخرى: يكون المكلف موظفا باداء نفس المغصوب مع الامكان و باداء المثل ثانيا و باداء قيمه ثالثا و يترتب على هذا ان الواجب اداء قيمه يوم الاداء لكن هذا بحسب القاعده اما بحسب النص الخاص فلا يكون كذلك و النص الوارد فى المقام ما رواه ابو ولاد «١».

و محل الشاهد فى هذا الخبر قوله عليه السلام فى جواب السائل: «نعم قيمه بغل يوم خالفته». و فى المراد من هذه الجملة احتمالات الاول: أن يكون لفظ قيمه مضافا الى البغل و لفظ البغل مضافا الى اليوم و على هذا الاحتمال يكون المستفاد من الجملة، ان المناط قيمه يوم الغضب. لكن يشكل بأن لفظ البغل فى بعض النسخ معرف بلام التعريف و المعرف لا يضاف مضافا الى أن اسماء الذوات لا تضاف الى الزمان و لا يقيد الذات به. و ان شئت قلت: ان تتابع الاضافات و ان كان جائزا كقوله: «و ليس قرب قبر حرب قبر». و لكن لا يمكن الالتزام به فى

(١) لاحظ ص: ٣٥٤ و تهذيب الاحكام ج ٧ ص ٢١٥ حديث: ٢٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٦٧

...

المقام للإشكالين المذكورين.

الثانى: أن يضاف لفظ قيمه اولا الى لفظ البغل و ثانيا الى لفظ اليوم و هذا الاحتمال و ان كان مصونا من الاشكال لكن يرد فيه: ان مثل هذا الاستعمال لم يعهد فى الاستعمالات لكن على تقدير القول به تكون النتيجة تلك النتيجة.

الثالث: أن يضاف لفظ قيمه اولا الى لفظ البغل و يضاف المركب من المضاف و المضاف اليه الى لفظ اليوم و تكون النتيجة أيضا تلك النتيجة و يتوقف الالتزام به على صحه

مثل هذا الاستعمال و الظاهر جوازه كقولهم: «ماء ورد زيد» و قس عليه بقيه الامثال كما انه يتوقف على تجريد لفظ البغل من حرف التعريف اذ المعرف لا يضاف و قد مر انه ذكر لفظ البغل معرفا في بعض النسخ.

الرابع: أن يكون لفظ اليوم متعلقا بقوله عليه السلام: «نعم» اى يلزمك القيمة يوم المخالفه فيكون المستفاد من الحديث ان يوم الغضب يوم الضمان بلا تعرض لمقدار القيمة فتكون الروايه أجنبيه عن المراد و في هذا الاحتمال اشكالان:

الاشكال الاول: لزوم الضمان بالقيمه يوم المخالفه حتى مع فرض عدم التلف اى يكون الغاصب ضامنا في يوم الغضب للقيمه حتى مع فرض بقاء العين و الحال انه لم يقل به احد بل مخالف لضروره الفقه و يخالف مع الحكم العقلاني فان العين ما دامت باقيه تكون الغاصب موظفا بايصالها الى صاحبها.

الاشكال الثانى: ان تحقق الزمان فى يوم الغضب امر واضح لا يحتاج الى البيان. الا أن يقال: بأن الضمان بالغضب أمر واضح و لكن الضمان بالقيمه فى ذلك اليوم أمر غير ظاهر بل أمر مخالف للواقع كما مر فالاشكالان لا يرد ان على محل واحد بل يرد ان على نحو القضييه المنفصله الحقيقيه بأن يقال: ان كان المراد بالضمان الضمان بالقيمه على الاطلاق فهذا خلاف حكم العقلاء و خلاف الاجماع

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٦٨

...

و ان كان المراد أصل الضمان فلا يحتاج الى البيان لأنه أمر واضح مضافا الى أن ذكر القيمة لا وجه له فهذا الاحتمال ساقط عن درجه الاعتبار.

الخامس: أن يكون اليوم ظرفا للقيمه بلا اضافه و يؤيد هذا الاحتمال كون لفظ البغل معرفا في بعض النسخ اذ مع تعريفه لا مجال للإضافه فيكون المستفاد من

الجملة انه يلزمك قيمه يوم المخالفه اى يوم الغضب و هذا هو المقصود و قد ذكر فى المقام وجوه من الاشكال:

الوجه الاول: ان الميزان اذا كان يوم المخالفه فلا- وجه لتعرضه عليه السلام ليوم الا-كتراء بقوله عليه السلام: «أو يأتي صاحب البغل» الخ فلا خصوصيه ليوم الغضب. و الجواب: انه لا يبعد أن يكون يوم الاكتراء فى مورد الروايه هو يوم الغضب اذ المتعارف فى الاسفار القريبه اكتراء الدابه فى يوم السفر لا- قبله بأيام فهذا الوجه يؤيد و يؤكد ما يدعى من أن المراد بالقيمه قيمه يوم المخالفه.

و ان شئت قلت: انه عليه السلام قد عبر عن يوم الغضب بيوم الاكتراء و مما يدل على المدعى انه عليه السلام اقتصر فى الجواب بقوله: «عليك قيمه ما بين الصحه و العيب» و الظاهر ان السائل فهم مراده عليه السلام و انما يسأل عن طريق اثبات مقدار تلك القيمه و ان أبيت عما ذكر فلا وجه لرفع اليد عن حكمه عليه السلام بالنسبه الى ضمان القيمه عند التلف.

و بعبارة اخرى: المستفاد من الجملة السابقه كما ذكرنا ان الظاهر منها ان الميزان قيمه يوم التلف. ان قلت: لا اشكال فى أن كلا الامرين من باب واحد و لا- يمكن التفريق بينهما. قلت: نلتزم بكون المراد من يوم الا-كتراء يوم التلف اذ لم يقل احد بأن يوم الاكتراء له خصوصيه فالمراد من يوم الاكتراء هو يوم التلف فلاحظ.

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٦٩

...

الوجه الثانى: أن أبا ولاد قال: «قلت فان أصاب البغل كسر أود بر أو غمز فقال عليه السلام: عليك قيمه ما بين الصحه و العيب يوم ترده عليه» حيث ان الظاهر من هذه الجملة ان الميزان

قيمه يوم الرد فتكون منافيه لما مر من كون المدار قيمه يوم الغضب و بعباره اخرى: قوله «عليك» متضمن لمعنى الفعل اى يلزمك.

و أورد عليه سيدنا الاستاد «١» بأن مقتضى هذا التقريب ثبوت قيمه فى الذمه يوم الرد مع ان الضمان مستقر على الغاصب من اول يوم الغضب اصف الى هذا انه على هذا التقدير لا تكون الروايه متعرضه لبيان ان هذا التفاوت هل يلاحظ بالنسبه الى يوم الغضب أم يلاحظ بالنسبه الى يوم النقص أم يلاحظ بالنسبه الى يوم الرد و عليه تكون الجمله السابقه الداله على كون المناط يوم الغضب قرينه على أنه عليه السلام ناظر الى تفاوت يوم الغضب».

الوجه الثالث: ان الظرف متعلق بلفظ قيمه فيكون المراد ان الواجب التفاوت الذى يكون ما بين الصحه و العيب فى يوم الرد.

و عن الشيخ الانصارى قدس سره أنه لا- يمكن الالتزام به فان الارش تابع لضمان اصل العين فلا يمكن التفكيك بين الامرين بالالتزام بكون المناط فى ضمان العين بيوم الغضب و فى ضمان الارش بيوم الرد».

و أورد عليه سيدنا الاستاد بأن التفكيك خلاف الاجماع و أما كون العبره بيوم الرد فليس مخالفا للإجماع فاذا ثبت ان العبره فى الارش بيوم الرد يثبت ان المناط فى ضمان العين بذلك اليوم أيضا.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان الميزان لو كان يوم الرد لم يكن خصوصيه ليوم الاكتراء فان الفصل بين يوم الاكتراء و يوم الرد كثير فى مورد الروايه فلا أثر

(١) مصباح الفقاهه ج ٣ ص ١٨٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٧٠

...

لملاحظه يوم الاكتراء و عليه يكون المناط فى الارش يوم الغضب كما ان الامر كذلك بالنسبه الى نفس العين.

و صفوه القول: ان يوم

الا-كتراء فى مورد الروايه هو يوم الغصب فالميزان ذلك اليوم بلحاظ كلا الامرين هما: ضمان العين و الارش. و لقائل أن يقول: انه لا- دليل على كون تعلق الظرف بالقيمه بل يمكن تعلقه بلفظ العيب المقترن معه فى الكلام فيكون المعنى ان العيب الحادث اذا استمر الى يوم الرد يجب اداء التفاوت بين الصحيح و المعيب من دون تعرض لتعيين يوم التفاوت و حيث ان الارش تابع لضمان العين و قد استفيد من الجملة السابقه ان الميزان يوم الغصب نلتزم بأن المدار فى التفاوت ذلك اليوم أيضا للإجماع على تبعيه الارش للعين مضافا الى أن يوم الاكتراء فى مورد الروايه يوم الغصب فالميزان يوم الغصب مطلقا.

الوجه الرابع: ان أبا ولاد سأل الامام عليه السلام عن المقوم و أجاب عليه السلام بقوله: «أنت و هو» الى آخر الكلام و عن الشيخ قدس سره أن ما ذكر مؤيد لكون المناط فى القيمه يوم التلف بتقريب: انه لو كان المناط يوم الغصب كان المالك مدعيا لدعواه زياده القيمه المخالفه للأصل و كان الغاصب منكرا و قوله موافقا للأصل و مقتضى القاعده توجه اليمين اليه و اليه الى المالك.

و بعباره اخرى: كيف يمكن الجمع بين اليينه و اليمين بالنسبه الى شخص واحد فان المالك اذا كان مدعيا عليه تكون اليينه عليه و ان كان منكرا فعليه اليمين فان جعلنا الملاك يوم المخالفه يلزم كون الروايه مخالفه للقواعد من ناحيتين الاولى:

ان دعوى الزيادة من المالك تقتضى اقامه اليينه فلا وجه لليمين. الثانيه: انه مع توجه اليمين لا مجال لإقامه اليينه فلا بد من جعل المناط يوم التلف كى يرتفع الاشكال.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٧١

...

فقول: الامام عليه السلام تعرض لصورتين:

الأولى اتفاق المالك و الغاصب على قيمه يوم الاكتراء لكن الغاصب يدعى النقصان و المالك ينكره فالبينه على المدعى.

الثانية كونهما متفقين على اتحاد يوم الاكتراء و يوم التلف لكن المالك يدعى الزيادة فى القيمه و الغاصب ينكرها فالواجب على المالك اقامه البينه و الواجب على الغاصب الحلف.

و يرد عليه: انه يمكن تصوير النزاع على تقدير كون المدار يوم الغصب بنحو ينطبق على الموازين بأن نقول: اذا اتفقا على القيمه يوم الاكترء و الغاصب يدعى نقصان القيمه يوم الغصب تكون البينه عليه و اليمين على المالك اذ هو ينكر النقصان و أما اذا اتفقا على أن قيمه يوم الاكترء هى القيمه فى يوم الغصب و لكن اختلفا فى الزيادة و النقيصه تكون البينه على المالك لأنه مدع و اليمين على الغاصب لكونه منكرًا فلا فرق فى النتيجة من هذه الجهه.

و عن المحقق الايروانى قدس سره انه حمل مورد الروايه على الامر العادى و الحلف لأجل اذعان الطرف الاخر و لا يرتبط بالحكم الشرعى كى يتوجه الاشكال المذكور.

و أورد عليه سيدنا الاستاد بأن حمل مورد الروايه على الامر العادى خلاف الظاهر فان مقتضى الظاهر انه عليه السلام فى مقام التشريع و بيان الحكم الالهى

و أفاد أيضا أن تصحيح مورد الروايه و تصويره فى ضمن صورتين خلاف الظاهر فان الظاهر ان كلا الامرين وارد ان فى مورد واحد و لا مانع فيه فان قاعده ان اليمين على المنكر و البينه على المدعى ليست قاعده عقليه غير قابله للتخصيص بل قاعده شرعيه قابله لان تخصص فنقول: فى كل مورد يتحقق الغصب نظير مورد

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٧٢

[مسأله ٣٤: كل من آجر نفسه لعمل فى مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمن]

(مسأله ٣٤): كل من آجر نفسه لعمل فى مال غيره اذا

أفسد ذلك المال ضمن كالحجامة إذا جنى في حجامته و الختان في ختانه و هكذا الخياط و النجار و الحداد إذا أفسدوا (١) هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه أما إذا لم يتجاوز ففي الضمان اشكال (٢) و ان كان الاظهر العدم (٣) و كذا الطيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو

الرواية إذا وقع الخلاف بين المالك و الغاصب يكون الخيار للمالك بين اقامه البيئه و الحلف و هذا يناسب ارغام انف الغاصب فلاحظ ففي كل مورد تحقق الغصب و كان مورده من القيميات إذا تحقق الخلاف بين المالك و الغاصب و كان المالك مدعيا يكون له الخيار بين اقامه البيئه و بين الحلف و بين رد اليمين الى الغاصب.

فتحصل مما تقدم: ان مقتضى القاعده الاوليّه ان الميزان يوم الرد لكن مقتضى النص الخاص ان الميزان يوم الغصب فاذا قام اجماع تعبدى على عدم الفرق بين موارد الضمان فى القيمى نلتزم بأن الميزان فى جميع الموارد بيوم الضمان و الا فلا بد من التفصيل بين موارد الغصب و غيرها بالالتزام يكون الميزان يوم الغصب فى تلك الموارد و الالتزام يكون الميزان يوم الاداء فى غيرها و الله العالم.

(١) لقاعده الاتلاف مضافا الى ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده فقال: كل عامل أعطيته أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن «١».

(٢) ينشأ من أن الزمان مقتضى قاعده الاتلاف و مقتضى اطلاق روايه الحلبي

(٣) بتقريب: ان قاعده الاتلاف مصطاده و ليس عليها دليل و حديث الحلبي

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أحكام الاجاره الحديث: ١٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٧٣

ضامن (١) و أما إذا كان واصفا فالأظهر عدم

الضمان (٢) و اذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه بذلك و لم يقصر فى الاجتهاد فانه يبرأ من الضمان بالتلف و ان كان مباشرا للعلاج (٣).

منصرف عن مورد الاتلاف باذن الطرف المقابل و بعبارة اخرى: تاره يتجاوز عن المقدار المأذون فيه و اخرى لا يتجاوز عن ذلك المقدار بل يقتصر بالمقدار المأذون فيه فلا وجه للضمان. و ان شئت قلت: ان الاتلاف باذن من بيده الامر لا يقتضى الضمان و المستفاد من الروايه ان الاجير للإصلاح لو أفسد يكون ضامنا فلاحظ.

(١) لقاعده الاتلاف و يؤيد المدعى ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءه من وليه و الا فهو له ضامن «١».

و انما عبرنا بالتأييد لكون الروايه ضعيفه بالنوفلى فان مجرد كونه فى أسناد كامل الزيارات لا يقتضى ثبوت وثاقته ان قلت الطبيب مأذون و لا ضمان مع الاذن قلت: انه مأذون فى الاصلاح لا فى الافساد.

(٢) لعدم ما يقتضى الضمان و لا مجال لتوهم كونه السبب و السبب فى المقام أقوى من المباشر كما انه لا مجال للأخذ بالروايه بدعوى شمولها للمقام بالاطلاق فانه لا شأن للواصف و لا يكون الفعل مستندا اليه كما أن الروايه لا تشمل المقام فان الظاهر من الروايه ان الموضوع فيها من يباشر العلاج مضافا الى أنها ضعيفه سندا فلا اعتبار بها.

(٣) استدل على المدعى بروايه السكونى و قد مر ان السند ضعيف فلا بد من

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٧٤

[مسألة ٣٥: إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر ضمنه مع التفريط فى مشيه]

(مسألة ٣٥): إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره

فانكسر ضمنه مع التفريط في مشيه (١) و لا يضمنه مع عدمه (٢) و كذلك اذا عثر فوقع ما على رأسه على اناء غيره فكسره (٣).

[مسألة ٣٦: إذا قال للخياط: ان كان هذا القماش يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن]

(مسألة ٣٦): اذا قال للخياط: ان كان هذا القماش يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن (٤) و أما اذا قال له: هل يكفيني قميصا فقال: نعم فقال: اقطعه فقطعه فلم يكفه فالظاهر انه لا ضمان

انعقاد اجماع تعبدى على المدعى و الا- فلا- بد من العمل على طبق القاعده و مقتضاها الضمان لإطلاق الادله الا أن يقال بانصراف الادله عن صورته الاذن أو يقال بقيام السيره على عدمه و ان شئت قلت: مرجع التبرى الى الاذن فى العلاج و الاتلاف مستندا الى المالك و باذنه لا يوجب الزمان لا فى المالىات و لا فى الاعضاء و الله العالم.

(١) لقاعده الاتلاف الموجه للضمان.

(٢) لعدم المقتضى.

(٣) لعين الملاك فان الضمان يحتاج الى الدليل و ان شئت قلت: لا يستند الكسر اليه فلا يضمن الا مع التقصير فيضمن.

(٤) بتقريب: ان الاذن فى القطع علق على الكفايه و المفروض عدمها فالضمان على القاعده غايه الامر عدم كون الخياط مقصرا لاعتقاده الكفايه و لكن الضمان لا يختص بصوره التقصير بل يتحقق فى صورته الاتلاف و لو مع العذر لكن لقائل أن يقول بأن التعليق على الكفايه بحسب الفهم العرفى يرجع الى ايكال الامر الى الخياط. و بعبارة اخرى: يرجع الى الاذن فى القطع مع اعتقاد الخياط بالكفايه فلا وجه للضمان فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٧٥

اذا كان الخياط مخطئا فى اعتقاده (١).

[مسألة ٣٧: إذا آجر عبده لعمل فافسد فالأقوى كون الضمان فى كسبه]

(مسألة ٣٧): اذا آجر عبده لعمل فافسد فالاقوى كون الضمان فى كسبه فان لم يف فعلى ذمه العبد يتبع به بعد العتق اذا لم يكن جنايه على نفس أو طرف و الا تعلق برقبته و للمولى فداؤه باقل الامرين من الارش و القيمه ان كانت خطأ (٢) و

ان كانت عمدا تخير ولي المجنى عليه بين قتله و استرقاقه على تفصيل فى محله (٣).

[مسألة ٣٨: إذا آجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلّف أو نقص فلا ضمان على صاحبها]

(مسألة ٣٨): إذا آجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلّف أو نقص فلا ضمان على صاحبها (٤) الا اذا كان هو السبب بنخس أو ضرب

(١) اذ المفروض ان القطع باذن المالك فلا وجه للضمان.

(٢) بتقريب: ان مقتضى الجمع بين روايتين واردتين فى المقام ما ذكر الاولى ما رواه زراره و أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع أو غيره قال: ان كان ضييع شيئا أو أبق منه فمو اليه ضامنون «١».

الثانية: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال: ليس على مولاه شىء و ليس لهم أن يبيعوه و لكنه يستسعى و ان عجز عنه فليس على مولاه شىء و لا على العبد شىء «٢» فنقول: الروايه الاولى تقيد بالثانية و تكون النتيجة ما أفاده فى المتن.

(٣) و تفصيل الكلام موكول الى بابهِ فليراجع و ليلاحظ.

(٤) لعدم المقتضى للضمان فلا ضمان.

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام الاجاره الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٧٦

و اذا كان غيره السبب كان هو الضامن (١).

[مسألة ٣٩: إذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها]

(مسألة ٣٩): اذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها (٢) و لو شرط عليه اداء قيمه التالف أو أورش النقص صح الشرط و لزم العمل به (٣).

[مسألة ٤٠: إذا حمل الدابه المستأجره أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط أو لأجل التعارف فتلفت]

(مسألة ٤٠): إذا حمل الدابة المستأجره أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط أو لأجل التعارف فتلفت أو تعيبت ضمن ذلك (٤) و عليه اجره المثل للزيادة مضافه الى الاجره المسماه (٥) و كذا اذا استأجرها لنقل المتاع مسافه معينه فزاد على ذلك (٦). و اذا استأجرها لحمل المتاع مسافه معينه فركبها أو بالعكس لزمته الاجره المسماه و اجره المثل للمنفعه المستوفاه و كذا الحكم فى أمثاله مما كانت فيه المنفعه المستوفاه مضاده للمنفعه المقصوده بالاجاره (٧).

(١) كما هو مقتضى القاعده فان الاتلاف يستند الى صاحبها فى الفرض الاول فيضمن والى الاجنبى فى الفرض الثانى فيضمن هو فلاحظ.

(٢) لعدم موجب للضمان فان يد الامين ليست يد ضمان.

(٣) اذا رجع الى شرط الفعل و تقدم فى اول الفصل تفصيل الكلام فراجع.

(٤) لكون يده فى الفرض يد عدوان و خارجه عن الامانه فالضمان على القاعده.

(٥) أما اجره المثل فللزيادة و أما الاجره المسماه فللإجاره.

(٦) الكلام فيه هو الكلام فلا وجه لإعاده التقريب.

(٧) لعين الملاك و صفوه القول: ان الاجاره تقتضى دفع الاجره المسماه و اجره المثل بلحاظ الانتفاع الذى لا يكون موردا للإجاره.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٧٧

بلا- فرق بين الاجاره الواقعه على الاعيان كالدار و الدابه و الاجاره الواقعه على الاعمال كما اذا استأجره لكتابه فاستعمله فى الخياطه (١).

[مسألة ٤١: إذا استأجر العامل للخياطه فاشتغل العامل بالكتابه للمستأجر عمداً أو خطأ]

(مسألة ٤١): إذا استأجر العامل للخياطه فاشتغل العامل بالكتابه للمستأجر عمداً أو خطأ لم يستحق على المستأجر شيئاً (٢).

[مسألة ٤٢: إذا آجر دابه لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمرو لم يستحق اجره لا على زيد و لا على عمرو]

(مسألة ٤٢) إذا آجر دابه لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمرو لم يستحق اجره لا على زيد و لا على عمرو (٣).

[مسألة ٤٣: إذا استأجر دابه معينه من زيد للركوب الى مكان معين فركب غيرها عمداً أو خطأ]

(مسألة ٤٣): إذا استأجر دابه معينه من زيد للركوب الى مكان معين فركب غيرها عمدا أو خطأ لزمته الاجره المسماه للأولى و اجره المثل للثانيه و اذا اشتبه فركب دابه عمرو لزمته اجره المثل لها مضافه الى الاجره المسماه لدابه زيد (٤).

(١) اذ حكم الامثال واحد و لا وجه للفرق بعد وحده الملاك فلاحظ.

(٢) عدم استحقاق اجره المثل للخياطه على القاعده و أما عدم استحقاق الاجره المسماه فلا وجه له اذ بالعقد يستحق الاجير الاجره المسماه غايه الامران فسخ المستأجر لا يستحق شيئا و ان لم يفسخ يبقى استحقاقه بالنسبه الى الاجره المسماه بحاله و يضمن الاجير للمستأجر اجره المثل للعمل الذى كان مورد الاجاره.

(٣) أما عدم الاستحقاق بالنسبه الى عمرو فعلى القاعده اذ لم يكن بأمره و أما بالنسبه الى زيد فالاستحقاق متحقق بالعقد فاذا فسخ زيد الاجاره لا يستحق الاجير شيئا و الا يبقى الاستحقاق بحاله غايه الامر يضمن الاجير له اجره مثل العمل الفائت كما مر فى الفرع السابق فلاحظ.

(٤) ما أفاده ظاهر واضح فان الضمان بالنسبه الى احدهما بالعقد و أما بالنسبه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٧٨

[مسألة ٤٤: إذا استأجر سفينه لحمل الخل المعين مسافه معينه فحملها خمرا مع الخل المعين]

(مسألة ٤٤): إذا استأجر سفينه لحمل الخل المعين مسافه معينه فحملها خمرا مع الخل المعين استحق المالك عليه الاجره المسماه و اجره المثل لحمل الخمر لو فرض انه كان حلالا (١).

[مسألة ٤٥: يجوز لمن استأجر دابه للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها باللجام على النحو المتعارف إلا مع منع المالك]

(مسألة ٤٥): يجوز لمن استأجر دابه للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها باللجام على النحو المتعارف إلا مع منع المالك (٢) و اذا تعدى عن المتعارف أو مع منع المالك ضمن نقصها أو تلفها (٣) و فى صوره الجواز لا- ضمان للنقص على الاقوى (٤).

الى الاخر فبالانتفاع و من الظاهر ان مال المسلم محترم و لا يذهب هدرا فالانتفاع يقتضى الضمان باجره المثل فلاحظ.

(١) اذ فرض انه حملها ما لا يكون مورد الاجاره فبمقتضى العقد يستحق الاجره المسماه و بمقتضى الانتفاع الزائد يستحق اجره المثل لكن هذا فيما يكون حمله حلالا و أما اذا كان حراما فلا يستحق الاجر اذ العمل الحرام لا يكون محترما عند الشارع فلا

يتصور له الاجر.

(٢) بأن يشترط عليه عدمه فى ضمن العقد أو قام قرينه عرفيه على عدم الجواز كما لو كان المالك مصاحبا مع المستأجر و كان المتعارف أن يكون المالك بنفسه سائقا و الا لم يكن أثر لمنعه مع فرض كون المتعارف جوازه و بعبارة اخرى:

لا بد فى الحكم بكون المنع مؤثرا من تقييده بكونه عن حق.

(٣) اذ المفروض انه لم يكن مرخصا فيه و بمقتضى قاعده ضمان التلف بالاتلاف يتحقق الضمان كما أنه لو تعدى بحيث خرجت اليد عن عنوان الامانه يتحقق الضمان بمقتضى قاعده على اليد.

(٤) اذ بعد فرض كون تصرفه و ضربه متعارفا و موافقا للقاعده و جائزا شرعا

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٧٩

[مسألة ٤٦: صاحب الحمام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت]

(مسألة ٤٦): صاحب الحمام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت (١) الا اذا جعلت عنده وديعه و قد تعدى أو فرط (٢).

[مسألة ٤٧: إذا استوجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن]

(مسألة ٤٧): اذا استوجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن (٣) الا

لا وجه للضمان اذ المفروض ان يده يد امانه و بعبارة واضحة: ان تصرفه يكون باذن المالك فلا مجال للضمان.

(١) لعدم المقتضى للضمان.

(٢) فان الامين لا يضمن ما دام لا يتعدى و لا يفرط و الا يكون يده يد عدوان فالضمان على القاعده.

(٣) لعدم ما يوجب الضمان بل الضامن هو السارق و يظهر من حديثين الضمان اذا كان اجيرا على الحفظ:

احدهما: ما رواه أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام انه كان لا يضمن صاحب الحمام و قال: انما يأخذ الاجر على الدخول الى الحمام «١».

ثانيهما: ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لأنه انما اخذ الجعل على الحمام و لم يأخذ على الثياب «٢» و كلا الحديثين ضعيفان سنداً.

و صاحب الوسائل أفاد بأن الصدوق روى الحديث الثالث من الباب عن ابن مسكان و لم نجده و على فرض تحققه لا أثر للحديث الا أن يصل السند الى المعصوم عليه السلام بطريق معتبر مضافا الى ما دل على عدم الضمان لاحظ ما رواه الحلبي «٣».

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب أحكام الاجاره الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٣٥٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٨٠

مع التقصير فى الحفظ (١) و الظاهر ان غلبه النوم لا تعد من التقصير (٢) نعم اذا اشترط عليه اداء قيمه اذا سرق المتاع و جب الوفاء به (٣)

و لم يستحق اجره فى الصورتين (٤).

[مسأله ٤٨: إنما يجب تسليم العين المستأجره إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها]

(مسأله ٤٨): إنما يجب تسليم العين المستأجره الى المستأجر اذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها كما فى اجاره آلات النساچه و النجاره و الخياطه أو كان المستأجر قد اشترط ذلك و الا لم يجب

(١) اذ بالتعدى أو التفريط تخرج اليد عن الامانيه و تدخل فى اليد العدوانيه فالضمان على القاعده.

(٢) اذا كان على النحو المتعارف و لم يكن مقصرا و تشخيص الموضوع بنظر المكلف.

(٣) اذ التدارك جائز فاذا جاز و جب باشرطه لقاعده «المؤمنون عند شروطهم»

(٤) بتقريب: ان مورد الاجاره حفظ المتاع و المفروض انه لا- يكون قادرا فلا- موقع لايقاع الاجاره عليه. و بعبارة اخرى: اذا لم يكن قادرا على الحفظ لا- يكون مالكا لهذا الفعل و مع عدم كونه مالكا لا مجال لتمليكه من الغير بالاجاره فالاجاره باطله من الاول.

و لقائل أن يقول: المتعارف فى أمثال المقام ايقاع الاجاره على ما يمكنه و ان شئت قلت: تقع الاجاره بازاء بذل الجهد فى الحفظ لا على الحفظ بما هو حفظ بحيث يكشف السرقة عن بطلان الاجاره لعدم قدره الاجير عليه. و يرد على الماتن انه لا يرى نفوذ الشرط الواقع فى ضمن العقد الفاسد و المفروض ان العقد فاسد فى المقام فكيف يكون الشرط نافذا و الحق عندنا نفوذ الشرط و لو كان واقعا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٨١

فمن استأجر سفينه للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها اليه (١).

[مسأله ٤٩: يكفى فى صحه الإجاره ملك المؤجر المنفعة و إن لم يكن مالكا للعين]

(مسأله ٤٩): يكفى فى صحه الاجاره ملك المؤجر المنفعة و ان لم يكن مالكا للعين فمن استأجر دارا جاز له أن يؤجرها من غيره و ان لم يكن مالكا لنفس الدار (٢) فاذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها و جب على المؤجر الثانى تسليمها الى المستأجر

منه

(٣) و ان لم يأذن له المالك (٤) و اذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على التسليم كالسفينه و السياره لم يجب على المؤجر الاول تسليمها الى الثانى (٥).

فى ضمن العقد الفاسد و التفصيل موكول الى مجال آخر.

(١) ما أفاده تام فان الواجب على الموجر تسليم المنفعة ففى مثل اجاره السفينه يكون للمستأجر الانتفاع بها و الانتفاع منها لا يستلزم تسليم العين كما هو ظاهر و على الجملة وجوب التسليم متوقف على قيام دليل عليه و الا فلا وجه للالتزام بما ذكر كما هو واضح و بعبارة واضحة ان الوجوب فى مفروض الكلام بلا دليل فان المستأجر له حق الانتفاع من العين المستأجره فلو لم يتوقف الانتفاع على التسليم لا يجب الا مع الشرط كما فى المتن فان التسليم جائز و بالشرط يجب.

(٢) لان الاجاره تمليك المنفعة و ملك المنفعة لا يستلزم ملك العين كما هو ظاهر فلو استأجر دارا مده و قبل انقضاء المده مات تنتقل منفعة الدار الى وارثه و يجوز له أن يوجر الدار من الغير.

(٣) فان صحه الاجاره تستلزم وجوب تسليم موردها ان كان الانتفاع متوقفا على التسليم كما مر فى بعض الفروع.

(٤) فانه ليس له حق المنع بعد ما آجر داره على النحو المتعارف.

(٥) كما مر اذ المفروض ان الانتفاع لا يتوقف على التسليم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٨٢

الا اذا اشترط عليه ذلك (١) و لا يجوز للمؤجر الثانى تسليمها الى المستأجر منه و ان اشترط عليه (٢) بل الشرط يكون فاسدا (٣) نعم اذا اذن له المالك فلا بأس (٤) كما انه فى الصورة السابقه التى يجب فيها تسليم المؤجر الثانى الى المستأجر منه لا يجوز التسليم الا اذا كان

المستأجر منه امينا (٥) فاذا لم يكن امينا و سلمها اليه كان ضامنا (٦) هذا اذا كانت الاجاره مطلقه أما اذا كانت مقيده كما اذا استأجر الدابه لركوب نفسه فلا تصح اجارتها من غيره فاذا آجرها من غيره بطلت الاجاره (٧) فاذا ركبها المستأجر الثاني و كان عالما بالفساد

(١) حيث ان التسليم جائز و بالشرط يجب بمقتضى دليل الشرط.

(٢) اذ التسليم فى الصوره المفروضه تصرف فى مال الغير و يحتاج الى الاذن منه و الشرط لا يكون مشرعا. و بعباره اخرى: لا بد من كون متعلق الشرط جائزا فى حد نفسه كى يجب بالشرط و المفروض عدم كونه مشروعا.

(٣) لكونه على خلاف السنه فيفسد كما هو المقرر.

(٤) بلا اشكال فانه مع اذن المالك لا مانع من التصرف.

(٥) اذ مع عدم كونه امينا يكون التسليم اليه خيانه فى مال الغير و لا يجوز للمستأجر الخيانه فى العين المستأجره.

(٦) لخروج يده عن الامانيه و تعونها بالعدوانيه مضافا الى النص لاحظ ما رواه الصفار «١».

(٧) اذ المفروض ان الموجر الثانى لم يكن مالكا للمنفعه المطلقه و اجاره غير

(١) لاحظ الحديث فى شرح المسأله (٥٣)

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٨٣

كان آثما (١) و يضمن للمالك اجره المثل للمنفعه المستوفاه و للمؤجر باجره المثل للمنفعه الفائته (٢).

المالك لا أثر لها.

(١) لان تصرفه فى مال الغير بلا اذنه حرام شرعا.

(٢) هذا مبنى على صحه القول بتعلق المملكه بالمنافع المتضاده اذ على هذا المبنى يتم ما أفاده فى المتن فان المستأجر الثانى يضمن للمالك و للمستأجر الاول أما للمالك فللمنفعه المستوفاه و أما للمستأجر الاول فلفوت المنفعه المملوكه له و حيث انجر

الكلام الى هنا ناسب أن يرسل عنان البحث الى بيان

الاشكال الوارد فى كلام القوم بالنسبه الى ملكيه المنافع المتضاده و حاصل ذلك الاشكال ان العين الواحده ليست لها الا منفعه واحد. و بعباره اخرى: العين الواحده لا تتحمل الا منفعه واحد فليس للمالك الا منفعه واحد من تلك المنافع فلو فرض انه لا يملك الا منفعه واحد لم يكن مجال الا لضمان واحد.

و الذى يدل على المدعى ان الغاصب للعين لا يكون ضامنا لجميع المنافع فالنتيجه ان المالك يملك الجامع بين تلك المنافع و فى مقام التصرف له الخيار فى اختيار اى منفعه من تلك المنافع و صفوه القول: ان المنافع المتضاده لا تكون قابله للاجتماع فى الخارج فلا يكون مالك العين الا مالكا للجامع.

و أفاد سيدنا الاستاد فى هذا المقام «انه يمكن ملكيه تمام المنافع المتضاده فى عرض واحد و السرّ فيه ان التضاد انما هو فى نفس تلك المنافع اذ لا يعقل أن يجتمع السير مع الدابه الى الطرف الشرقى مع السير بها الى الطرف الغربى و لكن لا مقتضى لسرايه التضاد الواقع بينهما الى عالم اعتبار ملكيتها فلا تنافى بين اعتبار هذه المنفعه و المنفعه الاخرى فان الاعتبار خفيف المئونه فيمكن اجتماع الاعتبارات فى صعيد واحد.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٨٤

...

ان قلت: لا بد أن يكون الاعتبار متعلقا بأمر مقدور و الا يكون لغوا قلت:

يكفى فى عدم كونه لغوا كون المتعلق مقدورا فى نفسه لا مع قيد اجتماعه مع المتعلق الاخر و ان شئت قلت: ان من بيده الامر يعتبر ملكيه كل واحد منها و لا يعتبر ملكيه المجموع بما هو مجموع فالجمع فى الاعتبار لا فى الاعتبار.

ثم قال: «و يتضح المدعى بامعان النظر فى الافعال المباحه المتضاده فانه لا اشكال

فى اشتراط القدره فى متعلق الاباحه و أيضا لا اشكال فى التضاد بين الافعال المتضاده و عدم امكان اجتماعها و مع ذلك نرى ان الشارع اباح كل واحد منها فالجمع بين الاباحات لا بين المباحات و المقام كذلك فان اعتبار الملكيه متعلق بكل فائده بحيالها لا بعنوان كونها منضمه الى غيرها كى يقال: اجتماعها غير معقول فاعتبار ملكيتها لغو.

ان قلت: لا فائده فى هذا الاعتبار و مع عدم الفائده و اللغويه لا يصدر عن الحكيم تعالى عن ذلك قلت: المالك و ان لا يمكنه الجمع بين المتعلقات لكن تظهر فائده الاعتبار المذكور فى مثل المقام حيث ان ضمان الاجره المسماه يتحقق بالعقد و ضمان اجره المثل يتحقق بالاستيفاء و هذا أمر ظاهر مترتب على ملكيه كل واحد من تلك المنافع و يمكن أن يجعل صحيح أبى و لاد «١» مؤكدا و معاضدا للمدعى اذ يستفاد من تلك الروايه ان الغاصب ضامن للأجره بالنسبه الى ما تجاوز عن الحد و هو السير من الكوفه الى النيل الى آخره مضافه الى الاجره المسماه التى لا خلاف فيها حتى من أبى حنيفه.

و بعبارة اخرى: يستفاد من الحديث مفروغيه ضمان الغاصب بالنسبه الى الاجره المسماه و لا يكون أبو حنيفه مخالفا فيها و انما تعرض عليه السلام لمورد

(١) لاحظ ص: ٣٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٨٥

...

الخلايف و هو التصرف العدوانى الذى ارتكبه الغاصب ان قلت: الالتزام بملكيه المنافع المتضاده يستلزم القول بكون الغاصب ضامنا لجميع المنافع و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟ قلت: لا مقتضى لهذا القول لأن الضمان مسبب من احد امور ثلاثه:

الاول: الاتلاف. الثانى: وضع اليد العاديه على المال. الثالث: الاستيفاء و المفروض ان الغاصب استوفى منفعه من

تلك المنافع و يتحقق الضمان بالاستيفاء و أما بقيه المنافع فلم يستوفها فلا ضمان من ناحيه الاستيفاء و هكذا بالنسبه الى الاتلاف و التلف اذ لا يصدق انه أتلّف على المالك تلك المنفعه لان المالك لا يكون مالكا للمجموع و قس عليه التلف.

و على الجملة حيث ان اجتماعها أمر غير ممكن لا يصدق الاتلاف و لا التلف بالنسبه الى المنافع غير المستوفاه نعم لو استوفى الغاصب من العين المغصوبه منفعه ضئيله و الحال انه يمكن استيفاء منفعه تكون اجرتها أزيد يكون الغاصب ضامنا للأجره الراقيه و بعباره اخرى: هو ضامن للمقدار الذى تلف اعم من أن يستوفى تلك المنفعه الراقيه أم لا.

و على الجملة حيث ان المنافع لا تجتمع خارجا و لا يعقل اجتماعها لا يصح أن يقال أتلّف المنافع جميعها فان الاتلاف يقع على ما يكون قابلا- للانتفاع و المفروض ان الانتفاع بالجميع غير ممكن. و يدل على المدعى حديث أبي ولاد «١» فان الغاصب لو كان ضامنا لجميع المنافع لكان عليه عليه السلام البيان و الحال انه لم يبين فيعلم ان الغاصب ضامن لمنفعه واحده اى الدرجه العاليه و اغلاها.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٨، ص: ٣٨٥

هذا تمام الكلام على القول بكون المالك مالكا لكل واحده من المنافع و أما

(١) لاحظ ص: ٣٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٨٦

...

على القول بعدم الامكان فيدور الامر بين وجوه ثلاثه: الوجه الاول: ان المالك مالك للجامع بين المنافع فاذا طبقه على منفعه خاصه كما لو آجر الدابه للحمل لم يبق له مده الاجاره الا ملك نفس الدابه و لا يكون

مالكا لمنفعه الدابه و عليه لو استفاد المستأجر من الدابه منفعه اخرى لا يكون ضامنا للمالك.

و يرد عليه ان لازم هذا القول ان المستأجر لو استأجر الدابه لمنفعه ضئيله فى قبال اجره زهيده و استفاد منها المنفعه الراقيه العظمى لم يكن ضامنا للمالك و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟ كلا. و هذا يشبه فتوى أبى حنيفه و اضرابه اى بها تمنع السماء عن قطرها.

الوجه الثانى: الالتزام بأن المستأجر لما لم يستوف المنفعه المستأجره و استوفى بدلها منفعه مضاده اقتضى ذلك انفساخ العقد و فساد و لذا لا يضمن الا اجره المثل بالنسبه الى ما استفاد و ربما يقال: ان هذا استفاد من حديث أبى ولاد بدعوى: ان التعرض لأجره المثل و السكوت عن اجره المسمى يكشف عن هذا الادعاء.

و فيه: اولاً: انه لا وجه لانفساخ العقد و الشاهد على عدم الانفساخ ان المستأجر لو لم يستوف من العين و أبقاها معطله فلا يكون ضامنا للأجره المسماه فهل يمكن ان انتفاعه منفعه اخرى يوجب السقوط و انفساخ العقد؟ و هذا ينطبق على أيه قاعده فقهيه؟ و أما حديث أبى ولاد فقد مر البحث حوله و بينا استفاد منه.

و ثانياً: ان لازم هذا المدعى براءه ذمه المستأجر عما اشتغلت به حين الاجاره كما لو استأجر دابه للرواح الى كربلا مثلاً بدينار و استعمل الدابه فى طريق تكون اجرتها بالنسبه الى ذلك الطريق نصف دينار فان مقتضى هذه الدعوى براءه ذمه المستأجر من النصف الاخر بلا موجب و وجه و لا يمكن الالتزام بهذا اللازم.

الوجه الثالث: ما عن الميرزا قدس سره و هو التفصيل بين ما اذا كانت اجره

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٨٧

و لكنه مع الجهل و

علم المؤجر بالحال يرجع الى المؤجر بما غرمه للمالك (١) و اذا آجر الدابه للركوب و اشترط على المستأجر استيفاء المنفعه بنفسه أو أن لا يؤجرها من غيره آجرها قيل بطلت الاجاره فاذا استوفى المستأجر منه المنفعه كان ضامنا له اجره المثل لا للمالك (٢) و لكن الاظهر صحه الاجاره و ثبوت الخيار للمالك فى فسخ

المنفعه المستوفاه مساويه للأجره المسماه أو أقلّ و بين ما اذا كانت أكثر فعلى الاول لا يستحق المالك الا المسماه و على الثانى يستحقها مع الضميمه.

و فيه: ان المنفعه المستوفاه ان كانت ملكا للمالك العين استحق على المستوفى تمام الاجره لا مقدار ما به التفاوت فقط و ان لم تكن ملكا له فلا مقتضى لاستحقاق ذلك المقدار الزائد فالحق ما ذكرنا خلافا لأبى حنيفه حيث ذهب الى مذهبه الباطل من أن الخراج بالضمان نعم ما ذكر فى الوجه الثالث وجيه بالنسبه الى ما يكون النسبه بين المنفعتين نسبه الاقل و الاكثر لا نسبه التضاد التى هى محل الكلام كما لو استأجر دابه لحمل بضاعه وزنها خمسون غراما فحملها ما يعادل ستين فان المستأجر لا محاله يضمن لهذه الزيادة اذ لا موجب لذهاب تلك الزيادة هدرا و قد كانت قابله لان يستوفى المالك بأن يؤجر الدابه لحمل ستين غراما و الظاهر انه لا-خلاف فى هذا الفرض فى ضمان الزيادة بخلاف المنافع المتضاده حيث وقعت محل الخلاف و الكلام و لكن أبا حنيفه خالف فى هذا الفرع أيضا و ذهب الى عدم الضمان بالنسبه الى الزيادة بدعوى: ان الخراج بالضمان «١».

(١) لقاعده ان المغرور يرجع الى من غره.

(٢) بتقريب: انه مع الشرط ليس له الاجاره من الغير و مع فرض الاجاره

و انتفاع المستأجر الثانى من العين يضمن للمستأجر الاول اجره المثل للمنفعه المستوفاه.

(١) اذ الشرط لا يقصر سلطنته وضعا و غايته ثبوت الحكم التكليفي نعم اذا تخلف عن الشرط يثبت للمالك خيار التخلف فاذا فسخ العقد يثبت الضمان اى يضمن المستأجر الثانى اجره المثل للمالك كما فى المتن.

و ربما يقال: ان الامر بالوفاء بالشرط ينافى الامر المتعلق بالوفاء بعقد الاجاره فلا يمكن أن تكون الاجاره صحيحه و الجواب عن هذا الاشكال انه لا مجال لاجتماع الامرين اذ ما دام لم يتحقق عقد الاجاره يكون الامر بالوفاء بالشرط موجودا و أما الامر بالوفاء بعقد الاجاره غير موجود و بعد عصيان الامر بالوفاء بالشرط الامر بالوفاء بعقد الاجاره موجود مع انتفاء الامر بالوفاء بالشرط بالعصيان.

فان الامر بالوفاء بالشرط ما دام موجودا لا تصل النوبه الى الامر بالوفاء بالعقد و بعد سقوط الامر بالشرط بالعصيان تصل النوبه الى الامر بالوفاء بالعقد و الامر بالشرط غير موجود فأين يجتمعان.

و ربما يقال: ان الامر بالشرط يمنع عن صحه العقد فكأن المكلف بالتكليف الشرعى يكون غير قادر على الاجاره و فيه: ان التكليف بالوفاء لا يقتضى فساد الاجاره كيف و هو مأمور بالعمل بالشرط فلو لم يكن قادرا على العقد كيف يؤمر بالوفاء.

و ربما يقال: ان اطلاق دليل وجوب العمل بالشرط حتى بعد الاجاره يقتضى فسادها و فيه: انه لا مجال لبقاء الامر بالشرط بعد العصيان فان المشروط عليه اذا خالف شرطه و آجر العين من الغير يسقط الامر بالشرط و يتحقق للمشروط له خيار تخلف الشرط فلاحظ.

[مسألة ٥٠: إذا استأجر الدكان مدة فانتهت المدة وجب عليه إرجاعه إلى المالك]

(مسألة ٥٠): إذا استأجر الدكان مدة فانتهت المدة وجب عليه إرجاعه إلى المالك ولا يجوز له إيجاره من ثالث إلا باذن المالك (١). كما لا يجوز له أخذ مال من ثالث ليتمكن من الدكان المسمى في عرفنا «سرقفليه» إلا إذا رضى المالك (٢) وإذا مات المستأجر لم يجز أيضا لوارثه أخذ «السرقفليه» إلا إذا رضى المالك (٣) فإذا أخذها يرضا المالك لم يجب إخراج ثلث للميت إذا كان قد

ثم انه لا يخفى أن ما أفاده من ضمان المستأجر الثاني بالمثل للمالك مبنى على مرام الماتن حيث يرى ان فسخ الاجاره من الاصل و أما على المسلك الاخر و هو كون الفسخ من الحين فلا وجه لبطلان الاجاره الثانيه بل الاجاره الثانيه باقيه بحالها حتى بعد الفسخ غايه الامر للمالك مطالبه اجره المثل من المستأجر الاول بالنسبه الى المده الباقية بعد الفسخ و بعبارة اخرى: المستأجر الاول أتلف مال المالك بالتلف الحكمي فعليه دفع اجره المثل.

(١) لان اختيار المال بيد مالكة فليس للمستأجر بعد انتهاء المده التصرف في الدكان و يجب عليه ارجاع امره الى مالكة و لا يجوز له ايجاره من الغير الا باذن المالك.

(٢) الظاهر ان المراد من الجملة تسليم الدكان الى غير المالك كما يعامل ذلك الغير مع المالك فيأخذ شيئاً في مقابل هذا التفويض و الظاهر انه لا مانع منه اذا كان باذن المالك اذ لا مانع في التسليم و التفويض الا من ناحيه التصرف في مال الغير فاذا رضى المالك به لا يبقى مانع منه.

(٣) الكلام فيه هو الكلام فانه لا وجه للجواز الا مع اذن المالك و مع اذنه لا مانع منه.

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٩٠

أوصى (١)

الا اذا كان رضا المالك مشروطا باخراج الثلث (٢) نعم اذا اشترط المستأجر على المالك فى عقد الاجاره أو عقد آخر لازم أن يأخذ «السرقليه» جاز له أخذها فاذا مات كان ذلك موروثا لوارثه ووجب اخراج ثلثه اذا كان أوصى (٣).

(١) لان السرقليه لا تكون مما تركه الميت فلا يجب اخراج الثلث منها.

(٢) كما هو ظاهر فان الاخذ منوط باذن المالك و اذن المالك مقصور فى هذه الدائره و فى هذا الفرض فمع عدم الاخراج لا يجوز له الاخذ.

(٣) بمقتضى الشرط المقتضى للنفوذ و فى المقام اشكال و هو ان الشرط لا بد أن يكون أمرا مشروعاً فى وعاء الشريعة و بعبارة اخرى: دليل الشرط لا يكون مشرعاً فلا بد من احراز شرعيته قبل وقوعه تحت دليل الشرط و على هذا الاساس لا بد فى المقام من كون هذا الحق شرعياً و بعد تماميته يقع مورد الشرط و ما يتصور فى هذا المقام لصحته وجوه:

الوجه الاول: ان المالك له حق ايجار ملكه و يجوز له أن ينقل هذا الحق الى الغير بعوض و مقتضى دليل جواز أكل المال بالتجاره عن تراض جواز هذه المبادله بل يمكن نقله بالمصالحه و بعد تحقق العقد المذكور يكون لازماً بمقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقد فعليه يكون نقل هذا الحق الى الغير جائزاً و صحيحاً فلو وقع هذا النقل تحت عنوان الشرط بنحو شرط النتيجة يحصل المقصود و يرتفع الاشكال فهذا الحق يبقى للطرف الاخر و بعد موته ينتقل الى وارثه بل له أن ينقله الى غيره و هكذا كما هو المتداول عند الناس و أهل السوق.

و فيه: اولاً انا لا نفهم و لا نجد حقاً للمالك غير نفوذ

معاملاته فى ملكه من البيع و الاجاره و أمثالهما و أما الزائد عليه كى يقع عليه المعامله فلا نجده و بعباره اخرى: حق الايجار كحق البيع و هل يمكن الالتزام بجواز نقل المالك حق بيعه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٩١

...

لماله الى الغير و ان شئت قلت: المستفاد من الدليل الشرعى ان المالك لو باع داره أو آجر دكانه او غسل يده النجسه يصح بيعه و تصح اجارته و تطهر يده فلا موضوع كى يقع عليه النقل و الانتقال.

و ثانيا: لو شك فى وجود الحق المذكور يحكم بعدمه باصالة عدم تحققه شرعا.

الوجه الثانى: أن يشترط المالك للمستأجر فى ضمن عقد الاجاره أن لا يزاحمه بالنسبه الى اجاره الدكان أو الخان فيما يرتكبه المستأجر و بهذا الاشتراط يصبح المشروط له حرا فى عمله و له ايجار الدكان بأى نحو يريد فيجوز اخذ السرقلية بهذه الحيله.

و يرد عليه اولاً: انه لو مات المالك و انتقل الملك الى وارثه فبأى مستند يتصرف المستأجر فى ملك المالك اذ بعد موته يكون من بيده الامر وارثه و انقطعت يد المالك عنه و ثانيا: لو مات المستأجر لا يكون حق لوارثه اذ لم يكن المورث مالكا لحق كى يرثه وارثه بالموت الا أن يقال: بأن المالك يشترط عدم المزاحمه حتى مع وارث المستأجر.

و ثالثاً: ان مجرد عدم المزاحمه لا يخرج العقد عن الفضوليه بل يتوقف على الاجازه و لا أقل من الرضا فلو فرض انه لم يجز أو لم يرض يكون العقد باطلا و ان كان الشارط عاصيا لعدم وفائه بالشرط الا أن يقال: ان الشرط يوجب حقا للمشروط له فيمكنه اجبار الشارط على العمل به و ان امتنع تصل النوبه الى

دخاله الحاكم الشرعى فى الامر و تصديه لانه ولى الممتنع و هل يمكن الالتزام بأن المتداول الخارجى على هذا المنوال.

الوجه الثالث: ان المستأجر يشترط على المالك فى عقد الاجاره أن يعمل

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٩٢

...

المالك على طبق ما يريده المستأجر و بمقتضى هذا الشرط يكون المستأجر مبسوط اليد فى كل امر يريد و يجب على الموجر المالك موافقته بمقتضى الشرط.

و يرد عليه اولاً: ان المالك لو لم يوافق و عصى لا يكون المستأجر مبسوط اليد و بعباره اخرى: مرجع هذا الشرط الى اشتراط الفعل و ليس شرطاً للنتيجه غايه الامر يثبت للشارط حق اجبار المشروط عليه و لا بد من مراجعه الحاكم الشرعى لانه ولى الممتنع و ثانياً ان المشروط عليه لو مات و انتقلت العين الى الورثه لا يبقى للمستأجر حق بعد موته اذ الامر بعد موت المالك بيد وارثه و ثالثاً: لو مات المشروط له يتم الامر و ليس لوارثه ذلك الحق اذ لم يكن حق ينتقل اليه بمقتضى الارث.

الوجه الرابع: أن يوكل المالك المستأجر فى ضمن عقد الاجاره فى اجاره العين بأى نحو شاء و حيث ان هذه الوكالة تقع بعنوان الشرط فى ضمن العقد تكون لازمه بمقتضى دليل الشرط بل بمقتضى وجوب الوفاء بالعقد و ما يتعلق به فيكون المستأجر بمقتضى الوكالة اللازمه مبسوط اليد فيما يريد.

و يريد عليه اولاً: ان الوكالة تبطل بموت الموكل فلا أثر لهذه الحيله لما بعد موته و ان شئت قلت: ان الموكل بموته ينعزل عن التصرف و ينتقل المال الى الوارث و امره يفوض اليه فما فائده هذه الوكالة و ثانياً: ان الوكالة تبطل بموت الوكيل و لا أثر لها بعد موته و اشتراط

أن تنتقل بالارث الى الوارث لا يؤثر لان الشرط لا يكون مشرعا و فى الرتبـه السابقـه لا بد من مشروعيتـه كى يلزم بالشرط و الحال ان مقتضى القواعد عدم انتقال الوكاله بالارث نعم لو وكل المالك المستأجر فى توكيل الوارث و عمل المستأجر بهذا التوكيل و وكل الوارث عن قبل المالك لا تصل النوبه الى الارث بل يكون الوارث وكيلا من قبل الموكل اصاله لا بالارث و غير

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٩٣

...

خفى ان الوجه المذكور مجرد فرض و خيال و ليس منه فى الخارج أثر بل لا يخطر فى ذهن احد من أهل السوق.

الوجه الخامس: انه لا- شبهه ان العرف و اهل السوق يتعاملون على السرقليه و هذه المعامله رائجه دارجه فى الاسواق فيؤخذ الموضوع من العرف و يحكم عليه بالصحه بالدليل الشرعى أى حليه أكل مال الغير بالتجاره عن تراض و امثاله.

قلت: يرد عليه اولاً- النقص بأن العرف اذا عاملوا على حق البيع بأن أعطوا حقهم فى بيع دارهم أو دكانهم فى مقابل عوض أهـل يكون هذا صحيحا و شرعيا؟

و ثانيا: بالحـل بأنه قد سبق و مر انه لا حق فى أمثال المقام و لو شكك فيه يحكم بعدمه بمقتضى استصحاب العدم الازلى فلا يكون مبدلا فى قبال البدل فلاحظ.

الوجه السادس: ان المالك يشترط للمستأجر أن يأذن له فيما يرتكبه و يكون راضيا بما يفعله و حيث ان هذا الاذن يقع بنحو الاشتراط يكون لازما و ليس له أن يرجع من اذنه و رضاه.

و فيه: ان هذا الاذن على فرض تماميته بالتقريب المذكور لا أثر له بعد موت المالك اذ العين بعد موت المورث يكون أمرها بيد الوارث و لا يترتب على

اذن المورث اثر كما انه لو مات المأذون فلا وجه لبقاء الاذن اذ الاذن للمستأجر الا أن يقال يمكن تصوير سعه دائره الاذن من الاول بأن يكون للمستأجر و لو رشته.

و قد بين سيدنا الاستاد فى رسالته العمليه وجوها لتصحيح أخذ السرقلية:

الاول: ان المالك يمكنه أن يوجره كأنه كل شهر بمبلغ مائة تومان مثلا مضافا الى نصف مليون تومان و يشترط للمستأجر أن لا يزاحمه و يكون له حق الاستيجار ما دام يريد و لا يزيد على مقدار مال الاجاره و اذا أراد المستأجر أن يفوض امر الاجاره الى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٩٤

...

الغير يكون له هذا الحق و يعامل المالك مع المستأجر الثانى مثل ما عامل مع الاول ففى هذه الصوره يكون للمستأجر الاول أن يأخذ السرقلية من الثالث فى قبال رفع يده عن الدكان و يكون حلالا له و بهذه الحيله الشرعيه يتم الامر و ينسد باب الاشكال.

و فيه ان جعل هذا الحق للمستأجر بلا- اذن من المالك يكون مخالفا للشرع فلا يمكن الاشتراط ان قلت: هذا الاذن يرجع الى توكيل المستأجر و حيث ان التوكيل وقع بعنوان الاشتراط يلزم قلت: قد مران الوكاله تبطل بموت الموكل فلا أثر لهذه الوكاله لما بعد موته و أيضا قلنا: ان الوكاله تبطل بموت الوكيل فلا أثر لهذه الحيله لما بعد موت الوكيل.

مضافا الى أن شرط الايجار من الثالث شرط فعل على المالك و غايته وجوب الايجار عليه فلو عصى و لم يؤجر لا يمكن الاجاره الا- بمدخله الحاكم الشرعى فى المعركه و اجبار المالك على الايجار و هل الواقع فى الخارج كذلك أو انه مجرد فرض و خيال؟

الثانى: أن يوجر المالك دكانه من زيد و

يشترط له أن لا يزاحمه ما دام يريد البقاء في المحل و يشترط له أن لا يكون له حق في زياده مال الاجاره و بعد تماميه الاجاره بهذا النحو يمكن لثالث أن يدفع مقدارا من المال للمستأجر كي يرفع اليد عن الدكان و بعد رفع يده يستأجر الثالث الدكان من المالك فيكون اخذ المستأجر ذلك المال من الثالث حالاً لأنه في مقابل رفع اليد.

و فيه: ان الاشكال في أصل الاجاره اذ نسأل انه ما معنى ان لا يكون للمالك حق المزاحمه و يكون للمستأجر حق البقاء ما دام يريد البقاء و ان متعلق الشرط ان كان هو الحق و لو مع عدم رضا المالك يكون الشرط باطلا و ان كان مرجعه الى

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٩٥

...

التوكيل فيتوجه اليه ما أوردناه في الوجه الاول و لا وجه للإعاده.

الثالث: أن يشترط المستأجر على المالك أن لا- حق له في تعطيل الاجاره و رفع يد المستأجر و ان يكون للمستأجر حق نقل سكناه الى الغير ففي هذه الصوره يمكن للمستأجر أن يأخذ السرقفليه من ثالث في قبال ذلك الحق فحق السكنى ينتقل الى الثالث في قبال السرقفليه.

و فيه: اولاً ان اشتراط هذا الحق للمستأجر يكون على خلاف المقرر الشرعى الا أن يرجع الى التوكيل و الكلام فيه هو الكلام و ثانياً: انه لا معنى لنقل حق السكنى و ثبوت هذا الحق اول الكلام و الاشكال مضافاً الى أن شرط كون المستأجر ذا حق في نقل هذا الحق الى الغير على خلاف الشرع فلا يشمله دليل الشرط.

ايقاظ: أفاد سيدنا الاستاد- على ما في التقرير «١» - ما حاصله: ان المالك ربما يملك منفعه داره أو دكانه من الغير

فى قبال اجره فىكون الطرف مالكا للمنفعه بالاچاره و ربما يأذن للغير أن يتصرف فى الدار و فى هذه الصورة يكون المأذون جائز التصرف فى الدار و يكون الاذن مقوما لجواز تصرفه و ثالثه لا هذا و لا ذاك بل أمر متوسط بين الامرين و هو حق السكنى فان المالك يجعل الغير ذا حق فى سكنى الدار أو الدكان و فى هذه الصورة لا يكون ذو الحق مالكا للمنفعه.

و لذا لا- يمكنه ان يوجر الدار من الغير و أيضا لا- يكون له مجرد الاذن بحيث ينتهى زمان جواز التصرف بانتهاء الاذن بل حق السكنى له و هذا الحق كما يمكن أن يجعل للغير من قبل المالك ابتداء كما هو كذلك فى باب السكنى فيقول اسكنتك هذه الدار مده كذا كذلك يمكن جعل هذا الحق فى ضمن العقد بالشرط و الذى يقع بالاشتراط تاره يجعل للغير فقط و اخرى يجعل له و للغير و بعباره اخرى حق السكنى

(١) مستند العروه كتاب الاجاره ص: ٥٠٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٩٦

...

حق قابل للجعل للغير من قبل المالك و قد ثبتت شرعيته بالنصوص و هذا الامر المشروع يمكنه جعله للغير بحيث لا يختص بفرد بل يجعل للطرف و لمن يعامل معه الطرف على هذا الحق و على الجملة لا يختص بالمباشر بل يعم غير المباشر و لو مع ألف واسطه فيبقى هذا الحق و بعد تحقق الاشتراط يلزم و يبقى الى زمان سعه الجعل هذا ملخص ما أفاده.

فنعول ينبغى أولا- التعرض لتلك النصوص سنداً و دلالة و ثانياً ملاحظه انه هل يمكن اثبات ما افاده بتلك النصوص أم لا؟ فمن تلك النصوص ما رواه حمران قال:

سألته عن السكنى و

العمري فقال: الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته و ان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفتنوا ثم يرد الى صاحب الدار «١».

و المستفاد من هذه الرواية انه يصح جعل السكنى للغير مدة حياته و كذلك يصح جعله للغير و لعقبه و بعد أن يفتنوا يرجع المال الى صاحبه و مقتضاه بقاء حق السكنى لمن جعل له و لعقبه بعد وفاته و أما لو مات المالك فهل يبقى حق السكنى ففيه اشكال اذ لا تعرض له في الحديث و مقتضى القاعده الاولى عدم البقاء اذ أمر المال بيد الوارث بعد موت المورث بل صرح في الرواية برجوع العين الى صاحبه الا أن يقال ان مقتضى قوله عليه السلام «الى أن يفتنوا» بقاء الحق ما دام بقائهم و بعد انقراضهم يرجع المال الى صاحبه الشرعى و لم يفرض في الحديث كون صاحب المال المالك الاول الذى جعل السكنى للغير و لعقبه و على كل حال لا يستفاد من الرواية حكم المقام اذ المفروض عند أهل السوق ان حق السرقلية حق لمن جعل له و قابل للتفويض الى الغير كما انه يورث من ذيه الى وارثه و هل يستفاد من الحديث

(١) الكافي ج ٧ ص: ٣٣ حديث: ٢١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٩٧

...

ثبوت هذا الحق شرعا بهذا النحو مضافا الى الاشكال فى السند بحمران.

و منها: ما رواه أبو الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن السكنى و العمري فقال: ان كان جعل السكنى فى حياته فهو كما شرط و ان كان جعلها له و لعقبه من بعده حتى يفتنوا فليس لهم أن يبيعوا و لا يورثوا ثم ترجع

الدار الى صاحبها الاول «١» و المستفاد من هذا الحديث هو المستفاد من ذلك الحديث و الكلام فيه هو الكلام مضافا الى الاشكال فى سند الحديث بمحمد بن الفضيل.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و سألته عن رجل أسكن رجلا داره حياته قال: يجوز له و ليس له ان يخرجها قلت: فله و لعقبه قال يجوز و سألته عن رجل أسكن رجلا و لم يوقت له شيئا قال يخرجها صاحب الدار اذا شاء «٢» و المستفاد من هذه الرواية مضافا الى ما استفيد منهما انه لو لم يوقت يكون للمالك الخيار متى شاء أن يرجع يمكنه الرجوع.

و منها: ما رواه الحلبي أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يسكن الرجل داره و لعقبه من بعده قال: يجوز و ليس لهم أن يبيعوا او لا يورثوا قلت فرجل أسكن داره رجلا حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل أسكن رجلا داره و لم يوقت قال: جائز و يخرجها اذا شاء «٣».

و المستفاد من هذا الحديث ما هو المستفاد من الحديث الثالث مضافا الى أن المستفاد منه عدم جواز البيع و عدم الارث.

و منها: ما رواه الحسين بن نعيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل أبان حياته أو جعلها له و لعقبه من بعده قال

(١) عين المصدر حديث: ٢٢

(٢) نفس المصدر ص ٣٤ حديث ٢٤

(٣) عين المصدر حديث: ٢٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٩٨

...

هى له و لعقبه من بعده كما شرط قلت: فان احتاج يبيعها؟ قال: نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى؟ قال: لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام

يقول: قال ابو جعفر عليه السلام لا- ينقض البيع الاجاره و لا- السكنى و لكن يبعه على أن الذى يشتريه لا يملك ما اشترى هو حتى ينقضى السكنى على ما شرط و الاجاره الحديث «١».

و المستفاد من هذه الروايه مضافا الى ما هو المستفاد من غيرها ان صاحب الدار يمكنه و يجوز له أن يبيع الدار و لكن البيع لا يبطل السكنى كما انه لا يبطل الاجاره.

و منها: ما رواه خالد بن رافع البجلي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعنى صاحب الدار فلما مات صاحب الدار أراد ورثته أن يخرجوه ألهم ذلك؟ قال: فقال: أرى أن تقوم الدار بقيمه عادله و ينظر الى ثلث الميت فان كان فى ثلثه ما يحيط بثلث الدار فليس للورثه أن يخرجوه و ان كان الثلث لا يحيط بثلث الدار فلهم أن يخرجوه قيل له: أ رأيت ان مات الرجل الذى جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذى جعل له السكنى؟ قال: لا «٢» و هذه الروايه ضعيفه بخالد.

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى العمرى انها جائزه لمن أعمارها فمن أعمار شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفى «٣».

و المستفاد من هذه الروايه ان من اعمر شيئا ما دام حيا اذا مات يكون ذلك

(١) عين المصدر ص: ٣٨ الحديث ٣٨

(٢) عين المصدر الحديث: ٣٩

(٣) تهذيب الاحكام ج ٩ ص: ١٤٣ حديث ٥٩٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٣٩٩

...

الشيء لو ارثه و من الظاهر انه لا يستفاد حكم المقام من هذه الروايه.

و منها: ما

رواه علي بن معبد قال: كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد سنة ثلاث و ثلاثين و مأتين يسأله عن رجل مات و خلف امره و بنين و بنات و خلف لهم غلاما أوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام و هم مضطرون اذا كان علي ما وصفته لك جعلني الله فداك؟ فكتب لا تبعه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم «١». و هذه الرواية ضعيفه بعلي بن معبد.

و منها: ما رواه ابو البختری عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان السكنى بمنزله العاربه ان احب صاحبها ان يأخذها اخذها و ان احب ان يدعها فعل اي ذلك شاء «٢» و هذه الرواية ضعيفه سندا بأبي البختری.

و منها: ما رواه عبد الرحمن الجعفي قال: كنت أختلف الى ابن ابي ليلى في موارث لنا ليقسمها و كان فيه حبيس فكان يدافعي فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال: أو ما علم ان رسول الله صلى الله عليه و آله امر برد الحبيس و انفاذ الموارث قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل قلت له: اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي: كيت و كيت قال: فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له ففضي لي بذلك «٣» و هذه الرواية ضعيفه بعبد الرحمن الجعفي مضافا الى انها في مقام بيان حكم الحبيس.

و منها: ما رواه عمر بن اذينة قال: كنت شاهدا عند ابن ابي ليلى و قضى في رجل جعل لبعض قرابته غله داره و لم يوقت وقتا فمات الرجل

(١) نفس المصدر ص: ١٣٨ حديث: ٥٨١

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب أحكام السكنى و الحبيس الحديث: ٣

(٣) تهذيب الاحكام ج ٩ ص ١٤١ حديث: ٥٩٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٠٠

و هذه السرقلية من مؤن التجاره فلا خمس فيها نعم اذا كان للدافع حق فى أخذها من غيره و ان لم يرض المالك كان ذلك الحق من أرباح التجاره يجب اخراج خمسه بقيمته و ربما زادت قيمه و ربما نقصت و ربما ساوت ما دفعه (١).

[مسألة ٥١: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط الباشره و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجره بأقل مما استأجرها به و بالمساوى]

(مسألة ٥١): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط الباشره و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجره بأقل مما استأجرها به و بالمساوى (٢).

ليلي و حضر قرابه الذى جعل له الدار فقال ابن أبى ليلي: أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفى أما ان على بن أبى طالب عليه السلام قد قضى فى هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال: و ما علمك؟ قال: سمعت أبا جعفر محمد ابن على عليه السلام يقول: قضى على بن أبى طالب عليه السلام برد الحبيس و انفاذ المواريث فقال له ابن أبى ليلي: هذا عندك فى كتاب؟ قال: نعم قال: فأرسل اليه و أتنى به قال محمد بن مسلم على أن لا تنظر فى الكتاب الا فى ذلك الحديث قال: لك ذلك فأراه الحديث عن أبى جعفر عليه السلام فى الكتاب فرد قضيته «١».

و هذه الروايه تدل على أن المحبوس يرجع الى الورثه بعد موت المالك فالمتحصل مما تقدم عدم قيام دليل يفى باثبات مشروعيه اخذ السرقلية بالنحو المتداول فى السوق.

(١) قد تكلمنا حول هذه الجبهه فى كتاب الخمس عند تعرض الماتن فراجع ما ذكرناه

(٢) الجواز على طبق القاعده الاوليه فان المستأجر بعد فرض كونه مالكا

(١) عين المصدر ص: ١٤٠ حديث: ٥٩١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٠١

و كذا بالاكثر منه اذا أحدث فيها حدثا (١) أو كانت الاجره من غير جنس الاجره السابقه (٢). بل يجوز أيضا مع عدم الشرطين المذكورين (٣) عدا البيت و الدار والد كان و الاجير فلا يجوز اجارتها بالاكثر حينئذ (٤).

للمنفعه يجوز له التصرف فى مملوكه بأى نحو كان و التخصيص متوقف على قيام دليل.

(١) كتوسيع المسلك أو تبييض الغرف و أمثالهما فان الدليل المانع قد قيدت بهذا القيد مضافا الى أنه يكفى للجواز الادله الاوليه فان التخصيص يحتاج الى الدليل كما تقدم.

(٢) اذ الاستفادة من دليل المنع أن لا يكون أكثر من حيث الجنس لا أكثر ماله فاذا كان الثانى مختلفا من حيث الجنس مع الاول لا- يشمله دليل المنع و ان شئت قلت: دليل المنع يكون ظاهرا فى المتحد جنسا و لا أقل من عدم ظهوره فى الاطلاق فيكفى للجواز الادله الاوليه المقتضيه للجواز.

(٣) لاختصاص المنع بالموارد الخاصه ففى غيرها يعمل على طبق القاعده الاوليه و مقتضاها الجواز.

(٤) يمكن الاستدلال على المدعى بالنسبه الى البيت و الاجير بما رواه أبو الربيع الشامى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين ثم يؤجرها بأكثر مما تقبلها به و يقوم فيها بحظ السلطان فقال: لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير و لا مثل البيت ان فضل الاجير و البيت حرام «١».

و ما رواه ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام و هو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤجرها بأكثر

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب أحكام الاجاره الحديث: ٢ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٠٢

...

به بأس ان الارض ليست بمنزله الاجير و البيت ان فضل البيت حرام و فضل الاجير حرام «١».

و لكن السند في كليهما مخدوش أما في الاول فبأبي الربيع فانه لم يوثق و كونه في اسناد تفسير القمى لا يفيد و أما الثانى فبسبب و ابن ميمون و أفاد سيدنا الاستاد انه يمكن الاستدلال على المدعى بالنسبه الى البيت بما دل على المنع بالنسبه الى الدار اذ من الممكن أن لا يكون للموَجِر غير البيت فيرجع الى الحقيقه الى اجاره البيت.

و يرد عليه ان الاخذ بالاطلاق يتوقف على صدق الموضوع و عليه كيف يمكن استفاده حكم البيت من الدليل الوارد فى الدار مع اختلاف الدار و البيت مفهوما.

و يمكن الاستدلال بالنسبه الى الاجير بما رواه أبو المعز عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يؤجر الارض ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها قال: لا بأس ان هذا ليس كالحانوت و لا الاجير ان فضل الحانوت و الاجير حرام «٢».

و أما بالنسبه الى الدار فيمكن الاستدلال على المدعى بعده نصوص: منها:

ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان أباه كان يقول: لا بأس ان يستأجر الرجل الدار أو الارض أو السفينه ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها به اذا أصلح فيها شيئا «٣» و هذه الروايه ضعيفه بحسن بن موسى الخشاب و غياث بن كلوب.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلا استأجر

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب أحكام الاجاره

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٠٣

و الاحوط الحاق السفينه بها (١) بل الاحوط الحاق الرحى (٢).

دارا بعشره دراهم فسكن ثلثيها و آجر ثلثها بعشره دراهم لم يكن به بأس و لا يؤجرها بأكثر مما استأجرها به الا أن يحدث فيها شيئا «١».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها به قال: لا يصلح ذلك الا أن يحدث فيها شيئا «٢».

و الظاهر ان الحديثين تامان سندا و دلالة فلا اشكال فى المدعى و أما بالنسبه الى الدكان فيمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبو المعز «٣».

(١) يدل على المدعى ما رواه اسحاق بن عمار «٤» و لكن قد مر ان الحديث ضعيف سندا،

(٢) يمكن الاستدلال على المدعى بحديثين: احدهما: ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انى لأكره أن أستأجر الرحى وحدها ثم اوجرها بأكثر مما استأجرتها الا أن احدث فيها حدثا أو أغرم فيها غرما «٥» و هذه الروايه قاصره عن الدلاله على المدعى اذ الكراهه اعم من الحرمة.

ثانيهما: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انى لأكره أن أستأجر رحى وحدها ثم اوجرها بأكثر مما استأجرتها به الا أن يحدث فيها حدثا أو يغرم فيها غرامه «٦» و الاشكال فى هذه الروايه هو الاشكال فى سابقتها.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) لاحظ ص: ٤٠٢

(٤) لاحظ ص: ٤٠٢

(٥) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب أحكام الاجاره الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأجاره الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٠٤

و الارض أيضا (١).

(١) يدل على الجواز حديثنا الشامى و

أبي المعز «١» و حديث أبي المعز تام سندا و في قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل على المنع لاحظ ما رواه الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الارض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف قال:

لا بأس به قلت فأقبلها بألف درهم و أقبلها بألفين قال: لا يجوز قلت لم؟ قال:

لان هذا مضمون و ذلك غير مضمون «٢».

و ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا تقبلت ارضا بذهب أو فضه فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به و ان تقبلتها بالنصف و الثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لان الذهب و الفضة مضمونان «٣».

و ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا تقبلت أرضا بذهب أو فضه فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به لان الذهب و الفضة مصمتان اي لا يزيدان «٤»

فيقع التعارض بين الطرفين فان قلنا بأن مقتضى الصنائه أن يحمل دليل المنع على الكراهه بقريته دليل الجواز فهو و الا فلا بد من اعمال قانون التعارض و حيث ان دليل الجواز موافق لإطلاق الكتاب حيث ان مقتضى قوله تعالى: **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ** «٥» هو الصحه يقدم دليل الجواز على دليل المنع الا أن يقال ان التجاره لا تصدق على الاجاره و يمكن أن يقال: أنه لا تعارض بين الجانبين اذ ما يدل على الجواز يفصل و حديث المنع مطلق فلا بد من تخصيص العام بالخاص و تقييد المطلق بالمقيد.

(١) لاحظ ص: ٤٠١ و ٤٠٢

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب أحكام الاجاره الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) النساء / ٢٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص:

و ان كان الاقوى فيهما الجواز على كراهه (١) و لا يجوز أن يؤجر بعض احد هذه الاربعه بل السفينه أيضا على الأحوط بأزيد من الاجره كما اذا استأجر دارا بعشره دراهم فسكن بعضها و آجر البعض الاخر بأكثر من عشره دراهم الا أن يحدث فيها حدثا (٢) و أما اذا آجره باقل من العشره فلا اشكال (٣) و الاقوى الجواز بالعشره أيضا (٤).

[مسأله ٥٢: إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشره]

(مسأله ٥٢): اذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشره

(١) قد عرفت ان مقتضى الصناعه على تقدير التعارض الالتزام بالجواز بلا كراهه و أيضا قد عرفت مرارا انا نرى التعارض بين الدليلين فى أمثال المقام لكن تقدم آنفا انه لا بد من التفصيل فى الارض فلاحظ.

(٢) بتقريب: ان العرف يفهم من دليل المنع بالنسبه الى الجزء بالاولويه مضافا الى ما رواه الحلبي «١» فان الاستفادة من هذه الروايه انه لو استأجر دارا بمبلغ لا يجوز اجاره بعضها بأزيد من ذلك المقدار الا أن يحدث فيها حدثا و يجوز أن يوجر مقدارا منها بذلك المقدار و لا يخفى انه تقدم عدم دليل معتبر على المدعى بالنسبه الى السفينه.

(٣) كما هو مقتضى القاعده الاوليه اذ لا يشملها دليل المنع مضافا الى حديث الحلبي فانه يستفاد منه الجواز بالنسبه الى الاقل بالاولويه.

(٤) كما نص به فى الحديث مضافا الى أنه مقتضى القاعده ثم انه لا وجه للاشتراط المذكور بالنسبه الى الدكان و الاجير فان مقتضى دليل المنع عدم الجواز حتى مع احداث حدث فلو أحدث فى الدكان حدثا لا يجوز ايجاره أزيد مما آجره و كذلك الامر فى الاجير فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٤٠٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٠٦

و لا مع الانصراف اليها يجوز أن

يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الاجره أو الاكثر (١) و لا- يجوز بالاقبل الا اذا أتى ببعض العمل و لو قليلا كما اذا تقبل خياطه ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئا و لو قليلا فانه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم (٢) بل لا يبعد

(١) كما هو مقتضى القاعده الاولى و لا دليل على المنع.

(٢) لجملة من النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه الى آخر فيريح فيه قال: لا الا أن يكون قد عمل فيه شيئا «١».

و ما رواه الحكم الخياط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى أتقبل الثوب بدرهم و اسلمه «بأكثر بأقل خ ل» من ذلك لا أزيد على أن اشقه قال: لا بأس به ثم قال: لا بأس فيما تقبلته من عمل قد استفضلت فيه «٢».

و ما رواه أبو حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه و يدفعه الى آخر يريح فيه قال: لا «٣».

و ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه و يعطيه من يخطه و يستفضل قال: لا بأس قد عمل فيه «٤».

و ما رواه مجمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبل الثياب اخطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال: أليس تعمل فيها فقلت: أقطعها و أشتري لها

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام الاجاره الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٠٧

الاكتفاء فى جواز الاقل بشراء الخيوط و

[مسألة ٥٣: في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين إلى الأجير]

(مسألة ٥٣): في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين إلى الأجير إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استأجر عليه جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثاني نظير ما تقدم في تسليم العين المستأجره إلى المستأجر الثاني (٢).

[مسألة ٥٤: إذا استأجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره قبل مضي زمان يتمكن فيه الأجير من العمل]

(مسألة ٥٤): إذا استأجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره قبل مضي زمان يتمكن فيه الأجير من العمل بطلت الاجاره و لم يستحق

الخيوط قال: لا بأس «١».

و ما رواه على الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال: لا يصلح ذلك الا أن تعالج معهم فيه قال:

قلت فاني اذيه لهم «قال به» فقال: ذلك عمل فلا بأس «٢».

(١) و الانصاف انه بعيد اذ لا يصدق عليه العمل فيه الذي هو المستفاد من نصوص الباب نعم في حديث مجمع قلت: اقطعها و اشترى لها الخيوط قال:

«لا بأس» لكن مجرد الاثراء بلا قطع لا يكون مشمولاً للحديث مضافاً الى أنه ضعيف سنداً.

(٢) الظاهر ان الحق كما أفاده فانه لو جاز استيجار الغير و توقف العمل على تسليم العين جاز التسليم كما أن الامر كذلك في اجاره العين فانه يجوز تسليمها و يمكن الاستدلال على الجواز بما رواه الصفار قال: كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضع

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٠٨

العامل و لا الاجير الاجره (١) و كذلك اذا استأجر على عمل في ذمته لا بقيد المباشرة ففعله غيره لا يقصد التبرع عنه (٢) و أما

إذا فعله بقصد التبرع عنه كان اداءا للعمل

الثوب هل يجب على القصار أن يرده اذا دفعه الى غيره و ان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا أن يكون ثقته مأمونا ان شاء الله «١».

فان مقتضى هذه الروايه جواز التسليم غايه الامر يكون الاجير ضامنا اذا لم يكن الاجير الثانى ثقته و هذا لا يقتضى عدم جواز التسليم بل يقتضى التسليم مع الضمان و مع كونه ثقته يجوز بلا ضمان فلاحظ.

(١) الوجه فيه ان متعلق الاجاره لا بد أن يكون أمرا مقدورا للأجير و المفروض عدم كونه مقدورا له فتكون الاجاره باطله و مع فرض البطلان لا موضوع للاستحقاق أما بالنسبه الى الاجير فلبطلان الاجاره و أما بالنسبه الى العامل فلعدم المقتضى للاستحقاق اذ المفروض ان عمله لم يكن مستندا الى من عمل له.

(٢) و الوجه فيه هو الوجه و الفرق بين الموردین ان التبرع يتصور فى الصوره الثانيه اذ المفروض عدم قيد المباشرة فى متعلق الاجاره و لا يتصور فى الصوره الاولى لكن حيث ان المفروض عدم قصد التبرع عن الاجير لم يكن وجه لاستحقاق الاجير شيئا و ان شئت قلت: ان عمل الغير يبطل الاجاره و بعبارة اخرى: يكشف عن بطلان الاجاره اذ لا وجه لحدوث البطلان بل الصحيح ان الاجاره كانت باطله من الاول.

(٣) فان التبرع فى أداء دين الغير مورد السيره الخارجيه الممضاه عند الشارع قطعا و بعبارة اخرى: يجوز ا فراغ ذمه الغير و لا يحتاج الى اذن منه بل لا يلزم علمه به و لا فرق بين كون الدين من الاثمان و بين أن يكون من الاعمال أو الاموال.

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أحكام الاجاره الحديث: ١٨

[مسألة ٥٥: إجاره الأجير تكون على قسمين]

(مسألة ٥٥): إجاره الأجير تكون على قسمين الأول: أن تكون الاجاره واقعه على منفعه الخارجيه من دون اشتغال ذمته بشىء نظير اجاره الدابه و الدار و نحوهما من الاعيان المملوكه الثانى أن تكون الاجاره واقعه على عمل فى الذمه فيكون العمل المستاجر عليه دينا فى ذمته كسائر الديون (١) فان كانت على النحو الاول فقد تكون الاجاره على جميع منافعه فى مده معينه و حينئذ لا يجوز له فى تلك المده العمل لنفسه و لا لغيره لا تبرعا و لا باجاره و لا بجعاله (٢) نعم لا بأس ببعض الاعمال التى انصرفت عنها الاجاره و لا تشملها و لا تكون منافيه لما شملته كما انه اذا كان مورد الاجاره أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلا فلا مانع من الاشتغال ببعض الاعمال فى الليل له أو لغيره تبرعا أو باجاره أو جعاله (٣) الا اذا أدى الى ضعفه فى النهار عن القيام بما

(١) فان الدار مثلا- لها منافع متعدده و حيثيات مختلفه و كذلك الدابه الى غيرهما من الاعيان الخارجيه فربما يكون متعلق الاجاره فيها منفعه خاصه و اخرى يكون موردها مطلق المنافع و هذا يتصور فى الانسان أيضا مضافا الى أنه يمكن أن تكون الاجاره واقعه على الذمه و هى القسم الثانى فى كلام الماتن و القسم الثانى لا يتصور فى الاعيان الخارجيه حيوانا كانت أو غيرها فلاحظ.

(٢) اذ المفروض ان جميع منافعه مملوكه للغير فلا يجوز له التصرف فيها و بعباره اخرى: التصرف فى منافعه يكون تصرفا فى مملوك الغير.

(٣) اذ المفروض انه خارج عن تحت العقد فلا يكون مملوكا للغير فيجوز التصرف فيه لعدم ما يقتضى المنع.

مباني منهاج الصالحين،

استؤجر عليه (١) فاذا عمل في المده المضروبه في الاجاره بعض الاعمال المشموله لها فان كان العمل لنفسه تخير المستاجر بين فسخ الاجاره و استرجاع تمام الاجره و بين امضاء الاجاره و مطالبته بقيمه العمل الذى عمله لنفسه (٢) و كذا اذا عمل لغيره تبرعا (٣) نعم يحتمل ان له أيضا حينئذ مطالبه غيره بقيمه العمل الذى استفاه فيتخير بين امور ثلاثه

(١) فانه لا- يجوز في هذه الصوره اذ المفروض انه يجب عليه القيام بالعمل المستأجر عليه في النهار و الاشتغال في الليل يمنعه عن القيام فلا يجوز لا تكليفا و لا وضعا أما تكليفا فلأن الواجب عليه تسليم مملوك الغير و المفروض عدم امكان التسليم مع الاشتغال في الليل و أما وضعا فلأن المفروض انه لا يمكن الجمع بين الامرين و من ناحيه اخرى المنافع النهاريه مملوكه للغير بالعقد الاجارى الاولى فلا مجال لجواز العقد الثانى.

(٢) أما جواز الفسخ فلتخلف الشرط الموجب لحدوث الخيار و أما جواز اخذ قيمه العمل فلأن المفروض انه مملوكه و قد فوته على مالكة.

(٣) الكلام فيه هو الكلام و يختلج بالبال أن يقال: ان المستأجر لو لم يفسخ عقد الاجاره يمكنه اخذ اجره المثل لما فوت عليه الا- جبر لا- اجره مقدار العمل الذى اتى به الاجير و بعبارة اخرى: يمكن أن يكون اجره العمل الذى عمله مقدارا أقل من اجره المثل الفائت و بعبارة ثالثة: الاجير قد فوت المنفعه بمقدار ساعه مثلا فيضمن الاجره بهذا المقدار و أما العمل الذى عمله فيمكن أن لا يكون له الاجره بهذا المقدار و لتوضيح المدعى نقول: لو غصب الغاصب فرس زيد يوما يكون ضامنا لأجره المثل في قبال أعلى منافع

الفرس أعم من أن استفاد منه أم لا فالميزان في الضمان قابليه المورد للنفع الكذائي الذي يكون أعلى مراتبه فلاحظ لكن

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤١١

و لا- يخلو من وجه (١) و أما اذا عمل لغيره بعنوان الاجاره أو الجعالة فله الخيار بين الامرين المذكورين اولاً (٢) و بين امضاء الاجاره أو الجعالة و اخذ الاجره أو الجعل المسمى فيها (٣) و يحتمل قريبا ان له مطالبه غيره كما عرفت فتخير بين امور اربعة (٤) ثم اذا اختار المستاجر فسخ الاجاره الاولى فى جميع الصور المذكوره و رجع بالاجره المسماه فيها و كان قد عمل الاجير بعض العمل للمستأجر كان له عليه اجره المثل (٥) هذا اذا كانت

المستفاد من حديث أبى ولاد «١» ضمان المنافع المستوفاه.

(١) هذا الاحتمال ضعيف اذ لا وجه لضمان من تبرع له الاجير حتى اذا أمره بالعمل اذ مجرد الامر لا يقتضى الضمان و لذا لو أمر واحد غيره باتلاف ملك شخص فأتلف المأمور ملك ذلك الشخص لا يكون الامر ضامنا بل الضامن المتلف للمال نعم ربما يوجب الضمان بلحاظ الغرور و كيف كان فى فرض التبرع لا مجال لتوجه الضمان الى من تبرع له نعم لا اشكال فى أن الامر بارتكاب عمل محترم يوجب ضمان الامر بالنسبه الى المأمور اذا لم يقصد التبرع و الدليل على الضمان السيره العقلائيه المستقره فى الخارج الممضاه عند الشارع الاقدس بلا كلام و لا اشكال و صفوه القول: عدم وجه لضمان الغير و الله العالم.

(٢) قد مر الاشكال فى اخذ الاجره و بينا وجه الاشكال فلا نعيد.

(٣) بناء على صحه الفضولى و تماميته باجازه من بيده الامر كما هو المقرر فى محله.

(٤) قد مر

انه ضعيف و لا وجه له فلاحظ.

(٥) اذ المفروض ان الاجير لم يقصد التبرع فى عمله و عمله محترم و كان عمله

(١) لاحظ ص: ٣٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤١٢

الاجاره واقعه على جميع منافعه أما اذا كانت على خصوص عمل بعينه كالخياطه فليس له أن يعمل ذلك العمل لنفسه و لا لغيره
لا- تبرعا و لا- بالاجاره و لا- بالجعله فاذا خالف و عمل لنفسه تخير بين الامرين السابقين و ان عمل لغيره تبرعا تخير بين الامور
الثلاثه و ان عمل لغيره بالاجاره أو الجعله تخير بين الامور الاربعه كما فى الصوره السابقه (١) و فى هذه الصوره لا مانع من أن
يعمل لنفسه أو لغيره باجاره أو جعله غير ذلك العمل اذا لم يكن منافيا له (٢) فاذا آجر نفسه فى يوم معين للصوم عن زيد جاز
له أن يخيط لنفسه أو لغيره باجاره أو جعله و له الاجر أو الجعل المسمى (٣) أما اذا كان منافيا له كما اذا آجر نفسه للخياطه
فاشتغل بالكتابه تخير المستاجر بين فسخ الاجاره و المطالبه بقيمه العمل المستاجر عليه الذى قوته على المستاجر (٤) و اذا كانت
الاجاره على

بمقتضى المعاقده مع المستاجر و ان شئت قلت: دخوله فى العمل بعنوان اخذ الاجره مع موافقه المستاجر و ما أفاده مبنى على
كون الفسخ من الاصل لا من الحين و قد مر منا انه ليس الامر كذلك و ان الفسخ من الحين.

(١) الكلام فيه هو الكلام تقريبا و اشكالا فراجع و طبق ما مر قريبا على المقام.

(٢) كما هو ظاهر اذ لا مقتضى للمنع و الناس مسلطون على أموالهم و انفسهم.

(٣) لعدم التنافى بين الامرين.

(٤) أما جواز الفسخ فلعدم

تسليم العمل الذى يكون مملوكا للمستأجر و عدم تسليمه يقتضى الخيار و أما جواز المطالبه بالقيمه فلتفويت مال الغير و حقه فيضمن بقاعده الاتلاف ان قلت: الاجير بتفويته يكون ضامنا للقيمه و كيف يمكن الجمع

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤١٣

النحو الثانى الذى يكون العمل المستأجر عليه فى الذمه فتاره تؤخذ المباشره قيذا على نحو وحده المطلوب و تاره على نحو تعدد المطلوب فان كان على النحو الاول جاز له كل عمل لا ينافى الوفاء بالاجاره (١) و لا- يجوز ما ينافيه سواء أ كان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره (٢) و اذا عمل ما ينافيه تخير المستأجر بين فسخ الاجاره و المطالبه

بين الامرين و بعباره اخرى: خيار الفسخ بيتنى على بقاء العمل فى ملك المستأجر فاذا فسخ العقد يرجع الى الاجير و الاجره ترجع الى ملك المستأجر و أخذ الاجره بيتنى على الضمان فلا- يمكن الجمع بين الامرين اذ مرجعه الى الجمع بين المبدل و البديل قلت: الحق ان الثابت فى ذمه الضامن عين التالف و القيمه تكون بدلا عنها فلا تنافى بين الامرين.

(١) كما هو مقتضى القاعده اذ لا مقتضى للمنع.

(٢) لا تكليفا و لا وضعا أما تكليفا فلأنه يجب عليه تسليم ما فى ذمته و باشتغاله بالمنافى يكون عاصيا و أما وضعا فلأنه لا يمكن أن يحكم الشارع بصحة العقد الثانى مع عدم قدرته شرعا. ان قلت: قد حقق فى محله ان الترتب صحيح و على طبق القاعده فيمكن الالتزام بالصحة بنحو الترتب قلت: الترتب و ان كان صحيحا لكن لا- يمكن اجرائه فى أمثال المقام اذ يتوقف على أن يكون العقد الثانى معلقا على العصيان و التعليق يوجب فساد

العقد فمن هذه الجبهه لا يمكن.

و على الجملة العقد الثانى اما يتحقق على الاطلاق و اما يتحقق على نحو التعليق و كلاهما فاسدان أما الأول فلتنافى العقدين و أما الثانى فلأن التعليق يبطل العقد كما حقق فى محله اللهم الا أن يقال: ان التعليق على ما يتوقف عليه صحه العقد لا يكون مبطلا و لذا لو شك البائع فى كون العين مملوكه له يجوز له أن يقال: ان كان

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤١٤

بقيمه العمل الفائت المستأجر عليه (١) و اذا آجر نفسه لما ينافيه توقفت صحه الاجاره الثانيه على اجازته المستأجر الاول بمعنى رفع يده عن حقه (٢).

هذا ملكا لى فقد بعته و ان شئت قلت دليل بطلان التعليق ليس الا الاجماع و حيث انه دليل لبلى يقتصر فيه على القدر المتيقن منه فلاحظ.

(١) أما الفسخ فلتخلف الشرط و عدم تسليم مورد الاجاره و اما جواز اخذ الاجره فلأن الاجير أتلف مملوك المستأجر و الاتلاف يوجب الضمان.

(٢) الظاهر انه لا أثر لإجازته و رفع يده عن حقه اذ المفروض ان العقد حين صدوره لم يكن واجدا للشرط و الشىء لا ينقلب عما هو عليه نعم لو أسقط حقه قبل الاجاره الثانيه تصح الا أن يقال: ان الكلام فى المقام مبنى على صحه الفضولى باجازه من بيده الامر و المفروض ان اذن المستأجر الاول يصحح الاجاره الثانيه فاذا كان اذنه السابق مؤثرا فى صحته حدوثا يكون اجازته مؤثره فى الصحه بقاء كبقية الموارد و بعبارة اخرى: على تقدير القول بصحه الفضولى مع اجازته من بيده الامر كما هو بناء القوم لا يكون مجال للإشكال فى المقام اذ المقام من مصاديق الفضولى.

لكن يرد على هذا البيان

ان مجرد رفع اليد عن الحق كما فى عباره الماتن لا أثر له فان رفع اليد قبل العقد بمعنى رفع المانع عن التأثير و مع عدم المانع يكون العقد الاجارى الثانى مؤثرا و أما رفع اليد بعد العقد فلا أثر له و ان شئت قلت:

العقد الاجارى الثانى حين حدوثه كان مقرونا بالمانع و حين رفع المانع لا يوجد عقد فى الخارج كى يؤثر.

نعم لقائل أن يقول: هذا الاشكال انما يتوجه فيما يكون اجازته المستأجر الاول بمعنى رفع يده عن حقه كما فى عباره الماتن و ان كان مرجعه الى انفاذ العقد و اجازته فيكون مؤثرا و اى فرق بين المقام و اجازته مالك العين بيع الغاصب اياها

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤١٥

...

فان اجازته من بيده الامر مؤثره اعم من أن يكون مالكا أو وكيلًا- عنه أو وليا عليه أو ذا حق على العين كما فى المقام و مثل المقام من هذه الجهه بيع الراهن العين المرهونه فان المرتهن اذا أجاز العقد يكون مؤثرا و لكن جميع ما ذكر مبنى على صحه الفضولى مع الاجازة و أما لو لم نقل بصحة العقد الفضولى مع الاجازة كما هو المسلك الحق عندنا فلا تصل النوبه الى البحث فى هذا الفرع و أمثاله اذ اساس القاعده مخدوش فلاحظ و العجب كل العجب من سيدنا الاستاد حيث أفاد فى هذا المقام على ما فى التقرير «١» مع انه قائل بصحة الفضولى انه لا- أثر لإجازته المستأجر الاول لان الاجاره الثانيه صدرت غير صحيحه و غير مشروعه و الاجازة اللاحقه لا توجب انقلاب الشىء عن ما هو عليه و لا تقتضى الصحه هذا ملخص كلامه.

و يرد عليه اولاً: النقض ببيع الفضولى

مال الغير فان بيعه خلاف الشرع و غير صحيح و الاجازة اللاحقه لا تغيره عن ما وقع عليه و ثانيا: ان الملاك في صحة الفضولى عند القوم استناد العقد بقاء الى من بيده الامر و هذا الملاك في جميع الموارد موجود و حكم الامثال واحد نعم لا بد من أن المستأجر الاول يمضى العقد بحيث يستند اليه لا مجرد اسقاط حقه فان اسقاط الحق قبل العقد يؤثر لأنه مع اسقاط حقه لا يبقى مانع من الصحة و أما اسقاط الحق بقاء فلا أثر له و السرّ فيه ان العقد حين صدوره كان مقرونا بالمانع و ارتفاع المانع بعد تحققه لا أثر له و أما امضائه و اجازته بحيث يستند العقد الى نفسه فيكون مؤثرا كما أن الامر كذلك في البيع الفضولى فان المالك لا بد أن يجيز و ينفذ و أما اذا أسقط حقه فلا أثر له لكن الحق صحة الفضولى بالرضا المتأخر و قد اخترنا في كتاب البيع صحته بالاجازة اللاحقه

(١) مستند العروه كتاب الاجاره ص: ٣٠٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤١٦

فان لم يجز بطلت (١) و استحق الاجير على من عمل له اجره المثل (٢) كما أن المستأجر الاول يتخير كما تقدم بين فسخ الاجاره الاولى و المطالبة بقيمه العمل الفائت (٣) و ان أجاز صحت الاجاره الثانيه (٤) و استحق الاجير على كل من المستأجر الاول و الثانى الاجره المسماه فى الاجارتين و برئت ذمته من العمل الذى استؤجر عليه اولا (٥) و ان كانت الاجاره على نحو تعدد المطلوب فالحكم كذلك (٦) نعم لا- يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمه الاجير بمجرد الاجازة للاجاره الواقعه على ما ينافيه بل يسقط شرط

فراجع ما ذكرناه هناك و ليعلم انه لا أثر لرفع اليد عن الحق قبل الاجاره الا أن يرجع الى الاذن فيها اذ الحق المذكور غير قابل لرفع اليد عنه و ان شئت قلت:

ان كل مملوك أمره بيد مالكة و هذه الحثية غير قابله للإسقاط فلاحظ.

(١) بل تبطل مع الاجازه أيضا كما تقدم لكن تقدم انه لا وجه للإشكال على اساس صحة الفضولي بالاجازه.

(٢) اذ ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده و ان شئت قلت: اقدام الاجير على العمل لا يكون بقصد التبرع بل مبنى على الضمان و المفروض ان عمله محترم و لا يذهب هدرا و حيث ان المفروض فساد الاجاره تصل النوبة الى اجره المثل.

(٣) و قد تقدم شرح كلام الماتن.

(٤) بتقريب صحة الفضولي بالاجازه.

(٥) اذ المفروض صحة كلا العقدين و كلتا الاجارتين فاستحقاق الاجير لكلتا الاجرتين على القاعده.

(٦) لوحده الملاك فان حكم الامثال واحد.

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤١٧

على الاجير العمل للمستأجر الاول لا بنحو المباشرة و العمل للمستأجر الثاني بنحو المباشرة (١) لكن فرض تعدد المطلوب في الذميات لا يخلو من شبهه (٢).

[فصل و فيه مسائل]

اشاره

فصل و فيه مسائل

[مسألة ٥٦: لا تجوز اجازة الأرض للزرع بما يحصل منها حنطه أو شعيرا مقدارا معيناً]

(مسألة ٥٦): لا- تجوز اجازة الارض للزرع بما يحصل منها حنطه أو شعيرا مقدارا معيناً كما لا تجوز اجارتها بالحصه من زرعها مشاعه ربعاً أو نصفاً (٣).

(١) اذ لا وجه للسقوط بعد فرض تعدد المطلوب.

(٢) يمكن أن يكون الوجه في الشبهه ان اشتغال الذمه بنحو تعدد المطلوب لا يتصور فان الذمه اما مشغوله بالجامع بين الامرين و اما مشغوله بالنوع الخاص و على كلا التقديرين لا تعدد في المطلوب.

(٣) يقع الكلام تاره فيما هو المستفاد من النصوص الخاصه و اخرى فيما يكون مقتضى القاعده الاولى فيقع الكلام في موضعين: الموضع الاول:

في مفاد الروايات الخاصه فمنها ما رواه الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اجاره الارض بالطعام قال: ان كان من طعامها فلا خير فيه «١» و هذه الروايه ضعيفه بموسى بن بكر و صالح بن السندی.

و منها: ما رواه أبو بردة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اجاره الارض المحدوده «المخبره خ ل» بالدرهم المعلومه قال: لا بأس قال: و سألته عن اجارتها بالطعام فقال: ان كان من طعامها فلا خير فيه «٢» و هذه الروايه ضعيفه بأبي

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المزارعه و المساقاه الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤١٨

...

برده.

و منها: ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا ما العله التي من أجلها لا يجوز أن تاجر الارض بالطعام و تاجرها بالذهب و الفضة؟ قال: العله في ذلك ان الذي يخرج منها حنطه و شعير و لا تجوز اجاره حنطه بحنطه و لا شعير بشعير

«١» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال و ابن مرار.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستأجر الارض بالحنطه ثم تزرعها حنطه «٢» و المستفاد من هذه الروايه حرمة اجاره الارض بالحنطه ثم زراعه الحنطه فيها.

و قال سيدنا الاستاد: لا اشكال في زراعه الحنطه في الفرض المزبور كما أنه لا اشكال في عدم فساد الاجاره و عدم اشتراطها بعدم زراعه الحنطه فالنهي ليس تحريما كما انه ليس ارشادا الى الاشتراط.

و منها: رواه أبو المعز قال: سأل يعقوب الاحمر أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال: أصلحك الله انه كان لى أخ قد هلك و ترك في حجرى يتيما ولى أخ يلى ضيعه لنا و هو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا و يؤاجر الأرض بالطعام فأما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: أما اجاره الارض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الا أن تواجهها بالربع و الثلث و النصف الحديث «٣».

و أفاد سيدنا الاستاد «بأن الروايه لا- ترتبط بالمقام بل ترتبط بالمزارعه حيث جوز عليه السلام اذا كان بالكسر المشاع الذى يختص بباب المزارعه» و ما أفاده

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤١٩

...

قريب عن الصواب اذ لا اشكال في جواز اجاره الارض بالطعام فالروايه ناظره الى حكم المزارعه.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تواجه الأرض بالحنطه و لا بالشعير و لا بالتمر و لا بالأربعاء و لا بالنطاف و لكن بالذهب و الفضة لان الذهب و الفضة مضمون و هذا ليس بمضمون «١».

و المستفاد من هذه الروايه

النهي عن اجاره الارض بغير الذهب و الفضة و حيث انه لا اشكال فى جواز الاجاره بغيرهما لا مجال للأخذ بها و يحمل النهى فيها على الكراهه.

و منها: ما رواه أبو بصير أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تواجر الأرض بالحنطه و لا بالتمر و لا بالشعير و لا بالأربعاء و لا بالنطاف «٢».

و الكلام فى هذه الروايه هو الكلام فى سابقته فالنتيجه انه لا يستفاد المنع من النصوص الخاصه اما من ناحيه القصور فى السند أو الدلاله أو كلا الامرين.

و أما الموضوع الثانى فتاره يقع البحث فى مقام الثبوت و اخرى فى مقام الاثبات و الدلاله أما بحسب مقام الثبوت فحيث ان الملكيه من الامور الاعتباريه و خفيف المئونه لا مانع من تعلقها بالشىء الذى يوجد فيما بعد و لذا لا اشكال فى اجاره الشجر بلحاظ ثمره فان المستأجر يملك الثمره المعدومه التى توجد بعد ذلك و أيضا لا اشكال فى جواز اجاره البستان بلحاظ أثماره و غيرها من منافعه غير الموجوده وقت الاجاره الا أن يقال: بأن المملوك فى أمثال ما ذكر الحثيه الخاصه و قابليه الانتاج و بعباره اخرى: لا- يكون الثمر بنفسه مملوكا بالاجاره بل المملوك تلك الحثيه و غيرها من منافعه غير الموجوده وقت الاجاره و لا اشكال أيضا فى صحه

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٢٠

...

بيع الثمره مع الضميمه و العوض فى باب المزارعه الكسر المشاع من الحاصل الذى يوجد بعد ذلك.

و صفوه القول: انه لا اشكال فى مقام الثبوت و انما الاشكال فى مقام الاثبات و الدلاله فانه لو لم يدل دليل على صحه جعل مال الاجاره من

طعام الأرض غير الموجود و لم يكن أمرا دايرا بين العقلاء فلا دليل على صحته و من الظاهر ان صحه الاجاره تحتاج الى دليل يدل عليها.

و ان شئت قلت: ان المستأجر يملك مال الاجاره من الموجر ففي الرتبة السابقه لا بد من كونه مالكا له كى يمكنه التمليك من الغير و كونه مالكا له قبل الاجاره لا دليل عليه بل الدليل على عدمه لأن مقتضى الاستصحاب عدم كونه مالكا له فى وعاء الشرع. و بكلمه اخرى: كل معامله لم يقم دليل على صحتها من قبل الشرع يحكم بفسادها شرعا اذ الأصل الاولى فى أبواب المعاملات هو الفساد.

و فى المقام روايات تدل على الجواز لاحظ ما رواه الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف قال: لا بأس به قلت: فأقبلها بألف درهم و اقبلها بألفين قال: لا يجوز قلت: لم؟ قال لأن هذا مضمون و ذلك غير مضمون «١».

فان الاستفادة من هذه الروايه جواز الاجاره بما يخرج من الأرض ان قلت:

الروايه ناظره الى المزارعه و لا ترتبط بالاجاره قلت: يشترط فى المزارعه أن يكون العوض على نحو الاشاعه و الاستفادة من هذه الروايه جواز جعل الاجره الدرهم غايه الامر يشترط أن لا يكون أزيد مما استأجرها و الشاهد على المدعى ان صاحب الوسائل ذكر الروايه فى كتاب الاجاره.

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب أحكام الاجاره الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٢١

...

و لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا تقبلت أرضا بذهب أو فضه فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به و ان تقبلتها بالنصف و الثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها

به لأن الذهب و الفضة مضمونان «١».

و لاحظ ما رواه اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدرهم مسماه أو بطعام مسمى ثم آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر أو له في الأرض بعد ذلك فضل أ يصلح له ذلك؟ قال: نعم إذا حفر لهم نهرا أو عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال: و سألته عن الرجل استأجرني أرض الخراج بدرهم مسماه أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعه قطعه أو جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان و لا ينفق شيئا أو يؤاجر تلك الأرض قطعا على أن يعطيهم البذر و النفقه فيكون له في ذلك فضل على آجارتها و له تربة الأرض أو ليست له فقال له:

إذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئا أو رسمت فيها فلا بأس بما ذكرت «٢».

و لاحظ ما رواه الفيض قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الأرض أتقبلها من السلطان ثم اوآجرها من آخرين على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف و الثلث أو أقل من ذلك أو أكثر قال: لا بأس بالحديث «٣».

و يضاف الى ما ذكر انه لا مانع من الأخذ باطلاق دليل الآجاره بل لا مانع من الأخذ باطلاق قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» «٤» بناء على

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣ و ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) النساء/ ١٢٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٢٢

و تجوز آجارتها بالحنطه أو الشعير في الذمه و

لو كان من جنس ما يزرع فيها فضلا عن اجارتها بغير الحنطه و الشعير من الحبوب (١) و ان كان الاحوط تركه (٢).

[مسأله ٥٧: تجوز إجاره حصه مشاعه من أرض معينه]

(مسأله ٥٧) تجوز اجاره حصه مشاعه من أرض معينه كما تجوز اجاره حصه منها على نحو الكلى فى المعين (٣).

[مسأله ٥٨: لا تجوز إجاره الأرض مده طويله لتوقف مسجدا]

(مسأله ٥٨): لا تجوز اجاره الارض مده طويله لتوقف مسجدا و لا تترتب آثار المسجد عليها (٤).

شمولها للإجاره و عدم اختصاصه بخصوص البيع.

(١) لوجود المقتضى و عدم المانع فان مقتضى اطلاق ادله الاوليه هو الجواز و المنع يتوقف على الدليل.

(٢) لعله لأجل ان الظاهر من جمله من النصوص المنع و قلنا لا بد من رفع اليد عن ظهورها و الله العالم.

(٣) كما ان الامر كذلك فى باب البيع و السيره الخارجيه جاريه عليه فانه ربما توجر عين خارجيه و اخرى توجر الحصه المشاعه و ثالثه الكلى فى المعين و رابعه الكلى فى الذمه.

(٤) استدل سيدنا الاستاد على عدم الجواز بأن المسجديه تساوى التأييد و لا توقيف فيها و يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى فى صورته الجن «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» بتقريب: ان المستفاد من الايه ان المسجد مختص به تعالى و بين من بيوته فاذا كان ملكا له تعالى فلا يكون ملكا لغيره و لو بعد مده طويله.

و يدل على المدعى من النصوص ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٢٣

...

أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول: من تصدق بصدقه فردت عليه فلا يجوز له أكلها و لا يجوز له الا انفاقها انما منزلتها بمنزله العتق لله فلو أن رجلا أعتق عبد الله فرد ذلك العبد لم يرجع فى الأمر الذى جعله لله فكذلك لا يرجع فى الصدقه «١»

و يدل على المدعى أيضا ما رواه طلحه بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه

السلام قال: من تصدق بصدقه ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله عز و جل فى شىء مما جعل له انما هو بمنزله العتاقه لا يصلح ردها بعد ما يعتق «٢».

بتقريب: ان المستفاد من هذه الطائفه من النصوص ان ما كان له تعالى لا يرجع و يكون مثل الصدقه اى لا مجال لرجوعها.

اقول: ان علم من الخارج ان عنوان المسجديه عنوان يساوق الابدويه غير موقت يتم الامر بلا اشكال اذ فرض كونه ابديا فلا مجال للتوقيت و أما اثبات المدعى بما ذكر من النص و أمثاله فيشكل اذ الحكم لا يتعرض لموضوعه فان ما كان له تعالى لا يرجع و أما ما كان له تعالى فلا بد فيه من التأيد فلا يستفاد من النص كما أن المدعى لا يستفاد من الايه الشريفه بل المستفاد منها ان المسجد له تعالى و لا شريك له اما كون المسجد امرا و عنوانا ابديا دائما فلا يستفاد من الايه الشريفه كما لا يستفاد من النصوص المشار اليها.

و ان شئت قلت: ان المستفاد من الايه و الروايه ان المسجد ما دام مسجدا لا شريك له تعالى فيه كما انه لا يكون قابلا للرجوع لكن الكلام فى أنه بأى دليل نستدل على ابدية المسجد أضف الى ذلك انه لو فرض انه لو بنى احد مسجدا و لم يقصد القربه فلا يكون له تعالى و لم يقصد عنوان التقرب فلا يدخل فى موضوع النصوص و لا مجال لادعاء ان بناء المسجد مشروط بالقربه اذ مع انه لا دليل عليه منقوض

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الصدقه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الوقوف و الصدقات الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين،

بأن مساجد العامه من مصاديق العنوان و يترتب عليها أحكام المسجد مع ان الأمر التعبدى الصادر عنهم باطل و يشترط فى العباده الولايه.

اذا عرفت ما ذكرنا نقول: يمكن اثبات المدعى بنحو آخر و هو انه لا دليل لنا يدل بعمومه أو اطلاقه على مشروعيه بناء المسجد و لو على النحو الموقت و مع عدم الدليل لا مجال لدعوى جواز التوقيت فيه بل مقتضى الأصل عدم مشروعيته.

و بعبارة اخرى: نشك فى أن الشارع الأقدس هل جعل حكما عاما أو جعل مشروعيته فى أطار خاص و دائره مخصوصه و مقتضى الأصل عدم العموم و الاطلاق و لا يعارض بأصالة عدم التقييد اذ لا يترتب عليه العموم الاعلى نحو الاثبات الذى لا نقول به مضافا الى أنه يسقط بالمعارضه فتبقى صورته التأييد خاليه عن الاشكال.

و يضاف الى ذلك انه لا يبعد أن يكون المرتكز فى اذهان المتشرعه التأييد فى عنوان المسجد و لا يبعد أن يقال: انه لو كان التوقيت فيه جائزا لذاع و شاع و الله العالم بحقايق الأشياء.

هذا كله على تقدير عدم كون المسجد داخلا فى الوقف و كونه داخلا فى عنوان التحرير و اما على تقدير كونه مصداقا للوقف فيترتب عليه ما يترتب على الوقف من الأحكام و يكون بحسب ما اوقفه اهله كما هو مقتضى النص لاحظ ما رواه الصفار انه كتب الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام فى الوقف و ما روى فيه «الوقوف و ما روى فيها خ ل» عن آباءه عليهم السلام فوقع عليه السلام: الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها ان شاء الله «١».

و ما رواه محمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا الى ابى

محمد عليه السلام فى الوقوف و ما روى فيها فوقع عليه السلام: الوقوف على حسب ما يقفها اهلها

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٢٥

نعم تجوز اجارتها لتعمل مصلى يصلى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع (١) و لا يترتب عليها أحكام المسجد (٢).

[مسألة ٥٩: يجوز استيجار الشجره لفائده الاستغلال و نحوه]

(مسألة ٥٩): يجوز استيجار الشجره لفائده الاستغلال و نحوه كربط الدواب و نشر الثياب و يجوز استيجار البستان لفائده التنزه (٣).

ان شاء الله «١».

و الذى يقوى فى النفس ان عنوان المسجد فى قبال الاوقاف العامه و الخاصه و انه لا يكون داخلا فى الوقف بل كما قالوا تحرير للملك و انه له تعالى بمقتضى قوله تعالى «إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ» «٢» و قوله تعالى «وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» «٣».

و على الجملة: ان عنوان المسجد مغاير لعنوان الوقف و الذى يدل على المدعى انه لا يتحقق عنوان المسجد الا بأن يقصد هذا العنوان فى مقام الجعل و لا- يتحقق هذا العنوان بجعل الأرض وقفا للطاعه و العباده بل يصير نوعا من الوقف و لا يترتب عليه الأحكام الخاصه للمسجد اصف الى ذلك ان الوقف اخراج للعين من الملك و الحال ان العين المستأجره باقيه فى ملك المؤجر فكيف يمكن اجاره الأرض لتوقف مسجدا و ان شئت قلت ان جعل الأرض مسجدا تحريرها من الملكيه فلا يعقل صيرورتها مسجدا مع بقائها فى ملك مالكها.

(١) لوجود المقتضى و عدم المانع.

(٢) اذ المفروض عدم تحقق عنوان المسجديه فلا يترتب عليه ما للمسجد من الأحكام.

(٣) لوجود المقتضى و عدم المانع فان المفروض

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) التوبه / ١٩

(٣) الجن / ١٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٢٤

[مسأله ٦٠: يجوز استيجار الإنسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء و نحوها]

(مسأله ٦٠): يجوز استيجار الانسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء و نحوها (١) فان كانت الاجاره واقعه على المنفعه الخاصه وحدها أو مع غيرها ملك المستأجر العين المحازه و ان قصد الاجير نفسه أو شخصا آخر غير المستأجر (٢) و ان كانت واقعه على العمل

من اجاره العين بلحاظها. ان قلت: ان الانتفاع بظل شجر الغير أو حائطه جائز و لو مع عدم رضاه قلت: لا تنافى بين الامرين اذ بالاجاره يملك المستأجر هذه المنفعه و ليس للمالك بعد الاجاره قطع الشجره أو هدم الحائط.

(١) وقع الكلام بين القوم فى صحه هذه الاجاره و منشأ الاشكال ان الحيازه سبب لصيروره المحاز ملكا للحائز فلا ترجع المنفعه الى المستأجر فتكون الاجاره باطله. و يرد عليه: اولاً: انه ما المانع من صحه الاجاره اذا كان فيها غرض عقلاى و لو مع عدم رجوع المنفعه الى المستأجر فلا مانع من وقوع الاجاره على عمل يرجع نفعه الى العامل مع وجود مصلحه.

و ثانياً: ان الحيازه اذا كانت ملكا للمستأجر بالاجاره تترتب على الحيازه صيروره المحاز ملكا للمستأجر بيان ذلك: انه لا دليل على صيروره المحاز ملكا للحائز على الاطلاق كى يرد هذا الاشكال فان دليل سببيه الحيازه للملكيه منحصر فى النص و السيره أما النص فما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال فى رجل ابصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجره فجاء رجل فأخذه فقال أمير المؤمنين عليه السلام: للعين ما رأته و لليد ما أخذت «١»

و هذه الروايه ضعيفه و أما السيره فهى

جاريه على أن المحاز للحائز و لكن فيما لا تكون الحيازه مملوكه للغير بالاجاره و نحوها و الا يكون المحاز لمالك الحيازه فالى هنا ثبت انه لو حاز الأجير شيئاً للمستأجر يكون المحاز له بواسطة الاجاره.

(٢) وقع الكلام بين القوم فى أنه هل يشترط فى سببيه الحيازه للملكيه قصد

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الصيد

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٢٧

...

التملك أم لا تشترط بذلك بل لا بد من قصد التملك بالحيازه ربما يستدل على المدعى بما دل من النص على ما فى جوف السمكه المشتره من الدره للمشتري و هو ما رواه أبو حمزه عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث ان رجلا عابدا من بنى اسرائيل كان محارفا فأخذ غزلا فاشترى به سمكه فوجد فى بطنها لؤلؤه فباعها بعشرين ألف درهم فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل: ادخل فقال له: خذ احد الكيسين فأخذ أحدهما و انطلق فلم يكن بأسرع من أن دق السائل الباب فقال له الرجل: ادخل فدخل فوضع الكيس فى مكانه ثم قال: كل هنيئا مريئا أنا ملك من ملائكه ربك انما اراد ربك أن ييلوك فوجدك شاكرا ثم ذهب.» (١)

بتقريب: ان البائع لم يقصد التملك فليس له: و فيه: ان النص المشار اليه لا يدل على اشتراط قصد التملك بالحيازه بل غايه ما يدل عليه النص اشتراط قصد الحيازه فان البائع لجهله بوجود الدره فى جوف السمكه لم يقصد الحيازه و لا اشكال فى أن الحيازه الموجهه للملكيه ما يكون مقصودا و أما الحيازه بلا قصد فلا تكون سببا للملكيه فكون المشتري مالكا للدره أمر على القاعده كما أن عدم كون البائع مالكا لها كذلك فالنتيجه انه يكفى لحصول

الملكيه مجرد قصد الحيازه و أما الزائد عليه فلا و النص المشار اليه شاهد على المدعى مضافا الى السيره.

ثم انه لو سلمنا و قلنا يلزم فى الحيازه المملكه قصد التملك نقول: يكفى مجرد قصد التملك و لا يلزم قصد التملك لمن تكون له الحيازه فلو حاز مباحا من المباحات قاصدا بها التملك لغيره يصير المحاز ملكا للحائز و لا يصير ملكا لذلك الغير و ان شئت قلت: ملكيه المحاز تابعه للحيازه و عليه لو كان الحائز اجيرا و كانت الاجاره واقعته على الحيازه يكون المحاز للمستأجر اذ المفروض ان الحيازه

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب اللقطه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٢٨

فى الذمه فان قصد الاجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاص بأن كان فى مقام الوفاء بعقد الاجاره ملك المستأجر المحاز أيضا (١) و ان لم يقصد ذلك بل قصد الحيازه لنفسه أو غيره فيما يحوز الحيازه له كان المحاز ملكا لمن قصد الحيازه له (٢) و كان للمستأجر الفسخ و الرجوع الاجره المسماه و الامضاء و الرجوع بقيمه العمل المملوك له بالاجاره الذى فوته عليه (٣).

[مسأله ٦١: يجوز استيجار المرأه للإرضاع]

(مسأله ٦١): يجوز استيجار المرأه للإرضاع (٤) بل للرضاع أيضا بمعنى ارتضاع اللبن و ان لم يكن بفعل منها أصلا مده معينه (٥).

مملوكه له فتأمل.

(١) بمقتضى الاجاره اذ المفروض ان المستأجر مالك فى ذمه الاجير الحيازه و الاجير شخص ما فى ذمته فى الخارج فيكون ملكا للمستأجر.

(٢) اذ فرض جواز الحيازه للغير فاذا قصد نفسه أو قصد غيره كان المحاز ملكا لمن قصد.

(٣) اذ بعد عدم تسليم مورد الاجاره يكون للمستأجر أن يفسخ بمقتضى الشرط الارتكازى كما ان له الامضاء و الرجوع باجره المثل.

(٤) بلا

اشكال فانه عمل محترم فلا- مانع من ايقاع الاجاره بلحاظه كبقية الأعمال المحترمه و يدل على المدعى مضافا الى بقية الأدله الخاصه و العامه قوله تعالى:

«فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (١).

(٥) فان حيثه الارتضاع كحيثه سكنى الدار فلا مانع من اجاره المرأه للرضاع كما يجوز اجاره الدار للسكنى فلا يرد الاشكال بأن الاجاره تمليك للمنفعه و اللين

(١) الطلاق / ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٢٩

و لا بد من معرفه الصبى الذى استوجرت لإرضاعه و لو بالوصف على نحو يرتفع الغرر كما لا بد من معرفه المرضعه كذلك كما لا بد أيضا من معرفه مكان الرضاع و زمانه اذا كانت تختلف المالىه باختلافهما (١).

[مسأله ٦٢: لا بأس باستيجار الشاه و المرأه مده معينه للانتفاع بلبنها الذى يتكون فيها بعد الإيجار]

(مسأله ٦٢): لا- بأس باستيجار الشاه و المرأه مده معينه للانتفاع بلبنها الذى يتكون فيها بعد الايجار و كذلك استيجار الشجره للثمره و البئر للاستقاء و فى جواز استيجارها للمنافع الموجوده فيها فعلا

من الاعيان و لا تملك الأعيان بالاجاره، فانه يمكن دفع هذه الشبهه بأن نقول حيثه الارتضاع كحيثه السكنى قابله للتمليك فلا مانع من اجاره المرأه نفسها لهذه الحيثه مضافا الى أن الاجاره تمليك للمنفعه و المنفعه قد تكون عينا و اخرى لا تكون فلا اشكال.

(١) كل ذلك لنفى الغرر و لا يخفى ان الغرر عباره عن الخطر كما صرح به الراغب فى المفردات و عليه يمكن رفع الخطر و لو مع الجهل مثلا لو باع احد ما فى الصندوق من غيره بكذا مقدار كعشره دراهم مثلا و المشتري لا يعلم بما فى الصندوق و لكن يعلم ان ما فى الصندوق يسوى عشره دراهم و يمكن أن يسوى دنانير لا يكون هذه المعامله خطريا بالنسبه الى المشتري فالجهل بالخصوصيات لا يستلزم الغرر

مضافا الى أنه لا دليل على اشتراط عدم الغرر في مطلق المعاملات و ما دل على نفي الغرر في البيع ضعيف سندنا لاحظ ما رواه الصدوق بأسانيد عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: «وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر و عن بيع الغرر» (١) و هذه الروايه ضعيفه سندنا «٢» و لاحظ ما عن صحيفه الرضا عليه السلام قال: و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب آداب التجاره الحديث: ٣

(٢) لاحظ السند بهامش الوسائل في نفس المصدر

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٣٠

من اللب و الثمره و الماء اشكال بل المنع أظهر (١).

[مسأله ٦٣: تجوز الإجاره لكنس المسجد و المشهد و نحوهما]

(مسأله ٦٣): تجوز الاجاره لكنس المسجد و المشهد و نحوهما

بيع المضطر و عن بيع الغرر «١» و هذه الروايه أيضا لا اعتبار بها لعدم الوثوق بكونها عن المعصوم عليه السلام.

(١) فرق الماتن بين كون الاجاره بلحاظ المنفعه المعدومه و بين كون الاجاره بلحاظ المنفعه الموجوده بالفعل فجوز الاول و نهى عن الثانى بتقريب: ان الاجاره في قبال البيع فان البيع تمليك للعين و الاجاره تمليك للمنفعه فاذا كانت الثمره موجوده لا يجوز ايجار الشجر بلحاظ ثمره لأن الثمر عين و لا تقع العين مورد الاجاره و أما اذا كان غير موجود فلا مانع من الاجاره لأن حيثيه الاستعداد و قابليته من منافع الشجر و لا مانع من وقوع الاجاره على المنفعه و بهذا النحو تصح الاجاره لا بأن الانتفاع من الثمره منفعه للشجر.

و الحاصل ان الثمره منفعه للشجر و لكن الاشكال في أنها من الأعيان فلا بد من التفصيل كما فصل في المتن و

لو التزمنا بجواز اجاره العين بلحاظ ما يترتب عليها من الأعيان لجاز اجاره الحيوان بلحاظ أولاده فيجوز اجاره البقر بلحاظ ما يولد منه و كذلك فى جميع موارد التوالد و هل يمكن الالتزام بجوازه؟.

بقى شىء و هو انه قد مر جواز اجاره المرأه نفسها لحيثه الارتضاع فلا يرد اشكال ان الاجاره لتمليك المنافع لا لتمليك الأعيان و على هذا ما المانع من أن يقال فى أن اجاره الشجر باعتبار الانتفاع من أثمارها فان الارتضاع نحو انتفاع و حكم الامثال واحد و بهذه الحيله ترتفع الغائله و يتصالح بين المانعين و المجوزين و لكن على هذا تكون العين باقيه على ملك مالكها الأول و لا ينتقل اللبن فى الضرع أو الثمره على الشجره الى المستأجر بل المستأجر مالك لحيثه الانتفاع بلا

(١) مستدرک الوسائل الباب ٣١ من أبواب آداب التجاره الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٣١

و اشغال سراجهما و نحو ذلك (١).

[مسأله ٦٤: لا تجوز الإجاره عن الحى فى العبادات الواجبه]

(مسأله ٦٤: لا تجوز الاجاره عن الحى فى العبادات الواجبه (٢)).

فرق بين الموجود و ما سيوجد فله الانتفاع بثمر الشجر الموجود بالفعل كما ان له الانتفاع من الثمر الذى يوجد بعد ذلك.

و قال سيدنا الاستاد و يملك المستأجر حيثه كون العين قابله لأمر كذلك كحيثه كون البقر قابله للحلب و بالتبع يملك العين بعد تحققها و حصولها فى الخارج «١» هذا ملخص ما أفاده فى هذا المقام.

اقول: يمكن أن يقال ان المنفعه اعم من العين و لا- مانع من اجاره العين بلحاظ المنفعه و لو كانت عينا أيضا نعم لا- بد من الاقتصار على ما تعارف بين العقلاء و لذا لا تجوز اجاره الدابه بلحاظ ولدها و لا تجوز اجارتها بهذا اللحاظ و لو

بالنسبه الى ولدها غير الموجود فعلا و بعباره اخرى: لا تجوز اجاره الدابه بلحاظ حيثه التوليد.

و صفوه القول: انه لا- تصح اجاره الحيوان بلحاظ ولده و لكن مع ذلك كله فى النفس شىء و هو ان الاجاره تملك للمنفعه فاذا كانت المنفعه من الاعيان يتوجه السؤال بأنه ما الفرق بين الاجاره و البيع فنقول: لا بد من تعلق الاجاره بالمنافع و انما نلتزم بصحة الاجاره فى بعض الموارد مع كون المنفعه فيه عينا كاجاره البئر للنزح حيث ان منفعتة عين الماء للتعبد و السيره الجاريه عليه و الله العالم و على الجملة: الاجاره تملك للمنفعه التى لا- تكون عينا و انما نخرج عن هذه الكليه فى جملة من الموارد للتعبد.

(١) بلا- اشكال فان هذه الأعمال محترمه و تترتب عليها منافع فلا مانع من ايقاع الاجاره بلحاظها كما ان السيره الخارجيه قائمه عليها.

(٢) القاعده الأوليه تقتضى عدم الجواز فان كل تكليف يقتضى أن يأتى بمتعلقه

(١) مستند العروه كتاب الاجاره ص: ٣٥٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٣٢

...

من كلف به و كفايه عمل الغير فى مقام الامتثال يحتاج الى الدليل و ما يمكن أن يستدل به على الجواز جملة من الروايات:

منها: ما رواه محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حين و ميتين يصلى عنهما و يتصدق عنهما و يحج عنها و يصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما و له مثل ذلك فيزيده الله عز و جل ببره و صلته خيرا كثيرا «١».

و هذه الروايه ضعيفه بحكم بن مسكين و غيره. و منها: ما رواه على بن أبى حمزه فى أصله قال: سألته عن الرجل يحج و يعتمر و

يصلى و يصوم و يتصدق عن والديه و ذوى قرابته قال: لا بأس به يوجر فيما يصنع و له أجر آخر بصله قرابته قلت: ان كان لا يرى ما أرى و هو ناصب؟ قال يخفف عنه بعض ما هو فيه «٢» و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن أبى حمزه مضافا الى اشكال آخر فى السند.

و منها: ما رواه على بن أبى حمزه أيضا قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام احج و اصلى و أتصدق عن الأحياء و الأموات من قرابتي و أصحابي؟ قال: نعم تصدق عنه وصل عنه و لك أجر بصلتك اياه «٣» و هذه الروايه ضعيفه أيضا بعلى بن أبى حمزه مضافا الى اشكال آخر فى السند.

و منها: ما أرسله ابن فهد فى عده الداعى قال: قال عليه السلام: ما يمنع أحدكم أن يبر والديه حين و ميتين يصلى عنهما و يتصدق عنهما و يصوم عنهما فيكون الذى

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٣٣

الا فى الحج عن المستطيع العاجز عن المباشره (١) و تجوز فى المستحبات (٢) و لكن فى جوازها فيها على الاطلاق حتى فى مثل الصلاه

صنع لهما و له مثل ذلك فيزيده الله بيره خيرا كثيرا «١». و المرسل لا اعتبار به فالنتيجه انه لا دليل على جواز النيابة فى الواجبات عن الحى فلا يجوز كما فى المتن فلاحظ.

(١) و قد تعرض الماتن لهذا الفرع فى مناسكه و شرحنا كلامه فى كتابنا «مصباح الناسك فى شرح المناسك» فراجع.

(٢) لم يعين مورد الجواز فى المستحبات و لا اشكال فى أن المستحب كالواجب فى عدم الجواز فيه

الامع الدليل و قد دل بعض النصوص على جواز الاستنابه فى زياره الحسين عليه السلام لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث طويل انه قال له رجل هل يزار والدك؟ قال: نعم و يصلى عنده و قال:

يصلى خلفه و لا يتقدم عليه قال: فما لمن أتاه؟ قال: الجنه ان كان يأتى به قال:

فما لمن تركه رغبه عنه؟ قال: الحسره يوم الحسره قال: فما لمن أقام عنده؟

قال: كل يوم بألف شهر قال: فما للمنفق فى خروجه اليه و المنفق عنده؟ قال:

كل درهم بألف درهم إلى أن قال قال: فما لمن تجهز اليه و لم يخرج لعله تصيبه قال: يعطيه الله بكل درهم ينفقه مثل احد من الحسنات و يخلف عليه أضعاف ما أنفق الحديث «٢».

و الروايه ضعيفه سندا و كون روايتها واقعه فى أسناد كامل الزيارات لا أثر له مضافا الى أن المذكور فى الروايه التجهز و كلامنا فى التجهيز و الاستنابه و لكن يكفى لإثبات المدعى فى جواز الاستنابه فى الزياره السيره الخارجيه الجاربه بين

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب المزار و ما يناسبه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٣٤

و الصيام اشكالا (١) و لا بأس بها فى فرض الاتيان بها رجاء (٢) و تجوز الاجاره عن الميت فى الواجبات و المستحبات (٣).

المتشرعه فان النيايه عن الغير فى الزيارات استنابه و كذلك الاستنابه للزياره جاربه فى الخارج بلا نكير مضافا الى ما ورد فى النيايه عن الحى فى الحج لاحظ النصوص الوارده فى الباب ٢٨ من ابواب النيايه فى الحج من الوسائل منها ما رواه محمد بن اسماعيل قال: سألت

ابا الحسن عليه السلام كم اشرك في حجتي قال: كم شئت «١».

(١) لعدم الدليل عليه الا النصوص التي تقدمت مع الاشكال في اسنادها.

(٢) فان باب الرجاء واسع.

(٣) فان جواز الاجاره فرع جواز النيايه وقد دلت على جواز النيايه عن الميت في الواجب والمستحب جمله من النصوص منها: ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام تصلى عن الميت؟ فقال: نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاه فلأن اخيك عنك قال: فقلت: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: نعم «٢» و منها: ما رواه الصدوق مرسلا قال: و قال عليه السلام: يدخل على الميت في قبره الصلاه و الصوم و الحج و الصدقه و البر و الدعاء و يكتب اجره للذى يفعله و للميت «٣».

و منها مرسلته الاخرى قال: و قال عليه السلام: من عمل من المسلمين عن ميت

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب النيايه في الحج الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٣٥

...

عملا صالحا اضعف الله له اجره و نفع الله به الميت «١».

و منها: ما رواه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنه سنه يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من يعمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شىء و الصدقه الجاربه تجرى من بعده و الولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتها و يحج و يتصدق و يعتق عنهما و يصلى و يصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي؟ قال نعم

و منها: ما رواه عمر بن يزيد قال: كان ابو عبد الله عليه السلام يصلى عن ولده فى كل ليله ركعتين و عن والديه فى كل يوم ركعتين قلت له: جعلت فداك كيف صار للولد الليل؟ قال لأن الفراش للولد قال: و كان يقرء فيهما: انا انزلنا فى ليله القدر و انا اعطيناك الكوثر «٣».

و منها: ما رواه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام اى شىء يلحق الرجل بعد موته؟ قال يلحقه الحج عنه و الصدقه عنه و الصوم عنه «٤».

و منها: ما رواه ورام بن ابى فراس فى كتابه قال: قال عليه السلام: اذا تصدق الرجل بنيه الميت امر الله جبرئيل ان يحمل الى قبره سبعين الف ملك فى يد كل ملك طبق فيحملون الى قبره و يقولون: السلام عليك يا ولى الله هذه هديه فلان بن فلان إليك فيتألاً قبره «منتقله الى قبره» و أعطاه الله ألف مدينه فى الجنة و زوجه

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٣٦

...

ألف حوراء و ألبسه ألف حله و قضى له ألف حاجه «١».

و منها: ما رواه محمد بن مروان «٢».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألت أبى جعفر بن محمد عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلى أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: نعم فليصل على ما أحب و يجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له «٣».

و منها: ما رواه أيضا قال: سألت أخى موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصوم

عن بعض أهله بعد موته؟ فقال: نعم يصوم ما أحب و يجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعله له «٤».

و منها: ما رواه محمد بن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت؟ فقال: نعم حتى انه يكون فى ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاه فلأن أخيك «٥».

و منها: ما رواه هشام بن سالم عنه عليه السلام قال: قلت له يصل الى الميت الدعاء و الصدقه و الصوم و نحوها؟ قال: نعم قلت: او يعلم من يصنع ذلك به؟

قال: نعم ثم قال: يكون مسخوطا عليه فرضى عنه «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) لاحظ ص: ٤٣٢

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

(٦) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٣٧

...

و منها: حديثا على بن أبى حمزه «١» و منها: ما رواه الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخه عن الصادق عليه السلام قال: تدخل على الميت فى قبره الصلاه و الصوم و الحج و الصدقه و البر و الدعاء و يكتب أجره للذى فعله و للميت «٢»

و منها: ما رواه على بن يقطين عن أبى الحسن موسى عليه السلام فى الرجل يتصدق عن الميت أو يصوم و يصلى و يعتق قال: كل ذلك حسن يدخل منفعتة على الميت «٣».

و منها: ما رواه كردين قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الصدقه و الصوم و الحج يلحق بالميت؟ قال: نعم قال: و قال هذا القاضى خلفى و هو لا يرى ذلك قلت: و ما أنا و ذا فو الله لو أمرتنى أن أضرب

عنقه لضربت عنقه «٤».

و منها: ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: انى لم اتصدق بصدقه منذ ماتت أمى إلا عنها قال: نعم قلت أفترى غير ذلك؟ قال نعم نصف عنك و نصف عنها قلت: أ يلحق بها؟ قال: نعم «٥».

و منها: ما رواه حماد بن عثمان فى كتابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

ان الصلاة و الصوم و الصدقه و الحج و العمره و كل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه و يقال: هذا بعمل ابنك فلان و بعمل أخيك فلان أخوك فى الدين «٦».

(١) لاحظ ص: ٤٣٢

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ١٠

(٣) نفس المصدر الحديث: ١١

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٦) نفس المصدر الحديث: ١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٣٨

...

و منها: ما رواه مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له: ان أمى هلكت و لم اتصدق بصدقه منذ هلكت إلا عنها فيلحق ذلك بها؟ قال: نعم قلت: و الصلاة قال نعم قلت: و الحج؟ قال: نعم ثم سألت أبا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم فقال: نعم «١».

و منها: ما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يقضى عن الميت الحج و الصوم و العتق و فعاله الحسن «٢».

و منها: ما عن البرنطى و كان من رجال الرضا عليه السلام قال: يقضى عن الميت الصوم و الحج و العتق و فعله الحسن «٣».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج و الصوم و العتق و فعاله

و منها: ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً أضعف الله له أجره و ينعم به الميت «٥».

و منها: ما رواه ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج و الصوم و العتق و الفعل الحسن «٦».

و لا يبعد أن يستفاد من هذه النصوص ان النيايه عن الميت جائزه في جميع الامور الخيره و سند بعض هذه الروايات و ان كان ضعيفا لكن في المعبر منها غنى

(١) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢٤

(٦) نفس المصدر الحديث: ٢٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٣٩

و تجوز أيضا الاجاره على أن يعمل الاجير عن نفسه و يهدى ثواب عمله الى غيره (١).

[مسألة ٦٥: إذا أمره غيره بإتيان عمل فعمله المأمور]

(مسألة ٦٥): إذا أمره غيره بإتيان عمل فعمله المأمور فان قصد المأمور التبرع لم يستحق أجره (٢) و ان كان من قصد الامر دفع الأجره (٣) و ان قصد الاجره استحق الاجره (٤) و ان كان من قصد الامر

و كفايه فلاحظ.

(١) فان اهداء الثواب جوازه على القاعده لأن الاهداء استدعاء منه تعالى و الدعاء للمؤمن جائز و حسن فالاجاره عليه صحيحه

بلا اشكال و ربما يستدل على جواز الاهداء بما رواه داود الصرمى قال: قلت له يعنى أبا الحسن العسكرى عليه السلام انى زرت أباك و جعلت ذلك لك فقال: لك بذلك من الله ثواب و اجر عظيم و منا المحمده «١».

و لا يبعد ان يستفاد من الروايه جواز العدول بالنيه الى الغير كما عبر بهذا التعبير فى مسأله العدول من صلاه الى اخرى بقوله

«أربع مكان ربع» مضافا الى انه لا يبعد قيام السيره على اهداء الثواب فى الامور الخيره الى الاموات.

(٢) لأن الاجير بقصده المجانيه الغنى احترام ماله و بعبارة اخرى: فى صورته قصد الاجير المجانيه لا مقتضى للضمان.

(٣) فان مجرد قصد الامر لا يقتضى الضمان ما دام لم يقصد العامل اخذ الاجره.

(٤) للسيره العقلائيه الجاريه على الضمان فى امثال المقام و يمكن الاستدلال على المدعى بما ورد فى كسب الحجام لاحظ الروايات الواردة فى الباب: ٩ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل منها: ما رواه ابو بصير يعنى المرادى عن ابى

(١) الوسائل الباب ١٠٣ من ابواب المزار و ما يناسبه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٤٠

التبرع (١) الا- أن تكون قرينه على قصد المجانيه كما اذا جرت العاده على فعله مجانا أو كان المأمور من ليس من شأنه فعله باجره أو نحو ذلك مما يوجب ظهور الطلب فى المجانيه (٢).

[مسأله ٦٦: إذا أستأجره على الكتابه أو الخياطه]

(مسأله ٦٦): اذا أستأجره على الكتابه أو الخياطه فمع اطلاق الاجاره يكون المداد و الخيوط على الاجير و كذا الحكم فى جميع الاعمال المتوقفه على بذل عين فانها لا يجب بذلها على المستأجر (٣).

ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن كسب الحجام فقال: لا بأس به اذا لم يشارط «١».

حيث يستفاد منه كراهه تعيين الاجره من اول الامر و ان الاولى ان يأمره بها ثم يدفع الاجره فالأمر بنفسه يقتضى الضمان و ربما يستدل على المدعى بأن عمل المسلم محترم و ان ماله كدمه «٢» و اورد عليه سيدنا الاستاد بأن قاعده الاحترام لا تقتضى الضمان اذ المفروض ان العامل باختياره اقدم على العمل و لا يكون مجبورا.

و يرد عليه انه لو اكل طعام الغير مع رضاه

بالأكل لكن لا- على نحو المجانيه فهل يكون ضامنا أم لا؟ فمجرد الاختيار و الرضا لا يقتضيان عدم الضمان و كيف كان لا اشكال فى الضمان.

(١) اذ قصده بمجرد لا يقتضى عدم الضمان كما هو ظاهر.

(٢) كما هو ظاهر فانه لا مقتضى للضمان فى هذا الفرض.

(٣) فى المقام قولان: احدهما ان ما يتوقف عليه العمل على الأجير بتقريب

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشره الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٤١

الا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينه على ذلك (١).

[مسأله ٦٧: يجوز استيجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدورا له و يتعارف قيامه به]

(مسأله ٦٧): يجوز استيجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدورا له و يتعارف قيامه به (٢) و الاقوى ان نفقته على نفسه لا على المستأجر الا مع الشرط أو قيام القرينه و لو كانت العاده (٣).

ان العمل واجب عليه فتجب مقدمته بمقتضى ان مقدمه الواجب واجبه.

ثانيهما: انه على المستأجر بتقريب: ان الواجب على الأجير نفس العمل و ليس عليه شىء آخر فيكون على المستأجر.

و الذى يختلج بالبال ان يقال: الواجب اتباع الظهور العرفى و لو بحسب القرائن العامه او الخاصه و اما مع عدم الظهور يكون مقتضى القاعده انه على الأجير فان الاجاره تقتضى صيروره المستأجر مالكا للمنفعه الكذائيه فى ذمه الأجير فعليه القيام بتسليمها قضاء للدين و بعبارة اخرى: اذا استوجر الخياط لخياطه الثوب يكون مطلوبا بالخياطه فاللازم عليه القيام بها و لذا لا اشكال فى ان اجره الماكينه للخياطه عليه و ليس له مطالبه الماكينه او اجرتها من المستأجر و قس عليها بقيه الامور و الله العالم.

(١) فان الشرط ملزم كما هو ظاهر.

(٢) بلا اشكال و لا كلام

فانه قسم من اقسام الاجاره فان الغالب فى استيجار شخص للخدمه على هذا النحو.

(٣) فانه لو لا الشرط و لو لا الظهور الناشى عن القرينه العامه او الخاصه لا وجه لكونها على المستأجر فانه على خلاف القاعده الأوليه هذا بحسب الأصل الاولى و اما بحسب النص الخاص فقد ورد فى المقام حديث يدل على انها على المستأجر لاحظ ما رواه سليمان بن سالم قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا بنفقه و دراهم مسماه على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٤٢

[مسأله ٦٨: يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين أجره]

(مسأله ٦٨): يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين أجره (١) و لكنه مكروه (٢).

من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر و الشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقه المستأجر فنظر الأجير الى ما كان ينفق عليه فى الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذى يدعوه فمن مال من تلك المكافاه؟ امن مال الأجير او من مال المستأجر؟ قال: ان كان فى مصلحه المستأجر فهو من ماله و الا فهو على الأجير و عن رجل استأجر رجلا بنفقه مسماه و لم يفسر «يعين يب» شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنه الأجير من غسل الثياب و الحمام فعلى من؟ قال: على المستأجر «١» و الحديث ضعيف بسليمان بن سالم فالأمر كما قلنا و الله العالم.

(١) بلا- اشكال و لا كلام اذ لا مقتضى للإشكال او التأمل فان استعمال الغير للعمل المباح امر دائر بين العقلاء و السيره جاريه عليه عند المتشرعه بلا نكير من احد.

(٢) لبعض النصوص لاحظ ما رواه مسعده بن صدقه عن ابي عبد

اللّٰه عليه السلام قال: من كان يؤمن باللّٰه و اليوم الاخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلم ما اجره و من استأجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعه يبوء باثمه و ان هو لم يحبسه اشتركا في الأجر (٢) و هذه الروايه ضعيفه بمسعده فانه لم يوثق و كونه في اسناد كامل الزيارات لا يفيد.

و لاحظ ما رواه الجعفرى قال: كنت مع الرضا عليه السلام فى بعض الحاجه فأردت ان أنصرف الى منزلى فقال لى: انصرف معى فبت عندى الليله فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانهم يعملون فى الطين او ارى الدواب و غير ذلك و اذا معهم أسود ليس منهم فقال: ما هذا الرجل معكم؟ قالوا: يعاوننا

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الاجاره الحديث: ١

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٨، ص: ٤٤٢

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب أحكام الاجاره الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٤٣

و يكون عليه اجره المثل لاستيفاء عمل العامل و ليس من باب الاجاره (١).

[مسأله ٦٩: إذا استأجر أرضاً مده معينه فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المده]

(مسأله ٦٩): إذا استأجر أرضاً مده معينه فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المده فاذا انقضت المده جاز للمالك أن يأمره بقلعه (٢).

و نعطيه شيئاً قال: قاطعتموه على اجرتة؟ قالوا: لا هو يرضى منا بما نعطيه فأقبل عليهم يضربهم بالسوط و غضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك؟ فقال: انى قد نهيتهم عن مثل هذا غير مره أن يعمل معهم أحد «اجير.

يب» حتى يقاطعوه على اجرتة و اعلم انه ما من احد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعه ثم زدته

لذلك الشئ ء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته و اذا قاطعته ثم أعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبه عرف ذلك لك و رأى انك قد زدته «١».

و الظاهر ان هذه الروايه لا- بأس بها سندا و المستفاد منها ان الاستعمال بلا مقاطعه مكروه فان اللسان لسان النهى الكراهى لا التحريمى فلاحظ مضافا الى انه لو كان حراما تكليفا او وضعيا لشاع و ذاع و أما نهى الامام عليه السلام غلमानه و ضربهم أمر شخصى لا تستفاد منه الكليه.

(١) كما هو ظاهر اذ المفروض انه لم تتحقق الاجاره و من ناحيه اخرى لا يكون عمل العامل بعنوان المجانيه فطبعا تجب اجره المثل.

(٢) فان الناس مسلطون على اموالهم و ليس لأحد التصرف فى مال الغير بدون اذنه و لا فرق فى هذا الحكم بين أن يتضرر المستأجر و عدمه فان دليل لا ضرر

(١) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٤٤

و كذا اذ استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس (١) و ليس له الابقاء بدون رضا المالك و ان بذل الاجره (٢) كما انه ليس له المطالبه بالارش اذا نقص بالقلع (٣) و كذلك اذا غرس ما لا يبقى فاتفق بقائه لبعض الطوارى على الاظهر (٤).

[مسأله ٧٠: خراج الأرض المستأجره إذا كانت خراجيه على المالك]

(مسأله ٧٠): خراج الارض المستأجره اذا كانت خراجيه على المالك (٥).

لا يقتضى الجواز أما على ما سلكناه من كون مفاد القاعده النهى عن الاضرار فواضح لأن المالك مسلط على ماله و دليل حرمه الاضرار لا يسلب حق المالك بالنسبه الى اموالهم و الا يلزم تأسيس فقه جديد و اما على القول المشهور فى مفاد القاعده فيقع التزاحم بين ضرر المستأجر و ضرر المالك فان التصرف

فى ماله بلا اذنه ضرر بالنسبه اليه و لا وجه لترجيح احد الضررين على الاخر نعم الضرر الوارد على المستأجر يتدارك ببقاء غرسه فى ملك الغير لكن القاعده لا- تتكفل لهذه الجبهه و لا- تدل على جواز التدارك مضافا الى أن ايجاب التدارك على المالك يوجب الضرر بالنسبه اليه و لا ترجيح كما تقدم.

(١) بعين التقريب.

(٢) اذ لا وجه لإجبار المالك و لو مع بذل الاجره.

(٣) اذ لا مقتضى للمطالبه بعد عدم حق له فى الابقاء فلاحظ.

(٤) فان حكم الامثال واحد.

(٥) فانه طرف المعامله مع الحاكم الجائر و مقتضى القاعده الاوليه كونه ملزما باداء الخراج و وجوبه على المستأجر يحتاج الى دليل مفقود و ان شئت قلت:

الضمان يحتاج الى الدليل و لا دليل عليه بالنسبه الى المستأجر فيكون على المالك

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٤٥

نعم اذا شرط أن تكون على المستأجر صح على الاقوى (١).

كما فى المتن.

(١) تاره يشترط ان الضامن هو المستأجر و اخرى يشترط الدفع على المستأجر أما الصوره الاولى فلا- تصح لكون الشرط المذكور على خلاف المقرر الشرعى و الشرط انما يصح اذا كان صحيحا شرعيا و اما الصوره الثانيه فلا مانع من الصحه غير ما يمكن أن يتوهم ان الجهل بمقداره يوجب الفساد.

وفيه: اولاً- انه يمكن ان لا- يكون مجهولاً فان الخراج كما صرح به الماتن فى المكاسب المحرمه ضريبه النقد و بعبارة اخرى: الخراج مقدار معين من الدرهم او الدينار أو غيرهما فلا يتوجه اشكال الجهل الا أن يقال: انه لا تنافى بين كونه ضريبه نقديه و كونه غير معلوم كما ورد فى بعض النصوص «و ربما زاد و ربما نقص» و ثانياً: ان الجهاله فى الشرط لا دليل

على كونها مضره بصحه العقد.

مضافا الى النص الخاص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها و يصلحها و يؤدى خراجها و ما كان من فضل فهو بينهما قال: لا بأس الحديث «١».

و لاحظ ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم و ربما زاد و ربما نقص فيدفعها الى رجل على أن يكفيه خراجها و يعطيه مأتى درهم فى السنه قال: لا بأس «٢».

و حيث انه لا يحتمل الفرق بين الاجاره و المزارعه من هذه الجبهه يكون الدليل الوارد فى باب المزارعه مستندا للحكم فى باب الاجاره و الالفقائل ان يقول النص

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المزارعه و المساقاه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المزارعه و المساقاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٤٦

[مسأله ٧١: لا باس بأخذ الأجره على ذكر مصيبه سيد الشهداء عليه السلام و فضائل أهل البيت عليهم السلام]

(مسأله ٧١): لا باس بأخذ الاجره على ذكر مصيبه سيد الشهداء عليه السلام و فضائل أهل البيت عليهم السلام و الخطب المشتمله على المواعظ و نحو ذلك مما له فائده عقلائييه دينيه أو دنيويه (١).

[مسأله ٧٢: يجوز الاستيجار للنيابه عن الأحياء و الأموات فى العبادات التى تشرع فيها النيابه]

(مسأله ٧٢): يجوز الاستيجار للنيابه عن الأحياء و الأموات فى العبادات التى تشرع فيها النيابه (٢) دون ما لا تشرع فيه كالواجبات العباديه مثل الصلاه و الصيام عن الأحياء (٣) و تجوز عن الأموات (٤) و كذا لا تجوز الاجاره على تعليم الحلال و الحرام و تعليم الواجبات مثل الصلاه و الصيام و غيرها مما كان محل الابتلاء (٥) أما اذا لم يكن محل الابتلاء ففيه اشكال (٦) و كذا لا يجوز أخذ الاجره على تغسيل الأموات و تكفينهم

لم يرد فى المقام بل ورد فى باب المزارعه و لا دليل على وحدتهما من هذه الجبهه و الله العالم.

(١) لوجود المقتضى و عدم المانع فان ذكر المصيبه و كذلك ذكر الأخبار و أمثالها أمر جائز بل راجح فلا مانع من ايقاع

الاجاره عليه.

(٢) بلا اشكال اذ بعد فرض جواز النيابة لا مانع من ايقاع الاجاره عليها كبقية الأعمال المباحه.

(٣) قد مر الكلام حول هذا الفرع فى مسأله ٦٤ فراجع.

(٤) قد تقدم الكلام فى تلك المسأله فراجع.

(٥) بدعوى انه يشترط فى اتيانه المجانيه و اثبات هذا المدعى مشكل و قد تكلمنا حول هذا الجبهه فى المكاسب المحرمه.

(٦) لعدم شمول الدليل على فرض تحققه لهذه الصوره فالجزم باحد الطرفين مشكل و مقتضى الصنائه جواز أخذ الاجره فان المنع يتوقف على قيام دليل عليه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٤٧

و دفنهم (١) نعم الظاهر انه لا باس باخذ الاجره على حفر القبر على نحو خاص

من طوله و عرضه و عمقه (٢) و أما أخذ الاجره على مسمى حفر القبر اللازم فلا يجوز و لا تصح الاجاره عليه (٣).

[مسأله ٧٣: إذا بقيت أصول الزرع فى الأرض المستأجره للزراعه فنبتت]

(مسأله ٧٣): اذا بقيت اصول الزرع فى الارض المستأجره للزراعه فنبتت فان أعرض المالك عنها فهى لمن سبق اليها (٤) بلا فرق بين مالك الارض و غيره (٥).

و الا فلا وجه للإشكال.

(١) بدعوى انه علم من الشرع انه لا بد من الاتيان به مجاناً و دليله منحصر فى الاجماع و التسالم.

(٢) اذ النحو الخاص لا يجب فلا مانع من أخذ الاجره عليه حيث انه لم يقدّم دليل على الحرمة فى الفرض.

(٣) لما تقدم من الوجه فلاحظ.

(٤) اذ الأعراض بمقتضى السيره العقلائيه الممضاه عند الشارع يوجب خروج متعلقه عن ملك المعرض فيكون فى حكم المباحات الأصلية التى يجوز لكل احد تملكها.

و بعبارة واضحة: ان الأعراض مخرج للمال عن ملك مالكة. ان قلت: ان كان الأعراض مخرجا عن الملك فلا يكون للمالك بعد الأعراض الرجوع الى من تملك مورده و الحال انه يجوز له الرجوع و المطالبه. قلت: جواز الرجوع بعد الأعراض اول الكلام و الاشكال نعم يمكن أن يكون الرجوع ناشيا عن عدم الأعراض و اما لو ثبت الأعراض و تحقق التملك من ناحيه اخرى فجواز الرجوع يحتاج الى الدليل فلاحظ.

(٥) فان المباح يجوز تملكه لكل احد و لا وجه لاختصاصه بصاحب الأرض

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٤٨

نعم لا يجوز الدخول فى الارض الا باذنه (١) و ان لم يعرض عنها فهى له (٢).

[مسأله ٧٤: إذا استاجر شخصا لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى فصار حراما ضمن]

(مسأله ٧٤): اذا استاجر شخصا لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى فصار حراما ضمن (٣) و كذا لو تبرع بلا اجاره فذبحه كذلك (٤).

[مسأله ٧٥: إذا استاجر شخصا لخياطه ثوب معين لا بقيد المباشره جاز لغيره التبرع عنه فيه]

(مسألة ٧٥) إذا استأجر شخصاً لخياطه ثوب معين لا بقيد المباشرة جاز لغيره التبرع عنه فيه و حينئذ يستحق الاجير الاجره المسماه
لا العامل (٥) و اذا خاطه غيره لا بقصد النيايه عنه بطلت الاجاره اذا لم

نعم التصرف فى ملك المالك بلا رضاه حرام لكن هذا مطلب آخر لا يرتبط بالمدعى.
(١) تقدم وجهه.

(٢) لعدم تحقق ما يوجب خروجه كما هو المفروض فهو باق فى ملكه على طبق القاعده الأوليه.

(٣) لأنه أئلف مال الغير فهو ضامن للتالف على طبق القاعده الأوليه مضافا الى عده نصوص تدل على المدعى للاحظ احاديث
الحلبى و الصفار «١».

(٤) الكلام فيه هو الكلام فان الاتلاف يوجب ضمان المتلف.

(٥) بلا اشكال فان التبرع فى اداء الدين من قبل الغير جاز بالسيره العقلائيه الممضاه فيستحق الاجير فى هذه الصوره الاجره فان
المستأجر ضامن للأجره بمقتضى الاجاره فالمستأجر ضامن للأجره و الاجير ضامن للعمل و دين فى ذمته و المفروض ان الثالث
المتبرع تبرع و أدى دينه فالاجاره بحالها بلا اشكال و العامل لا يستحق

(١) للاحظ ص: ٣٥٧ و ٤٠٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٤٩

يمض زمان يتمكن فيه الاجير من الخياطه (١) و إلا ثبت الخيار لكل منهما (٢) هذا فيما اذا لم تكن الخياطه من غير الاجير بامر
من المستأجر أو باجارته ثانيا و الا فالظاهر ان الاجير يستحق الاجره لان التفويت حينئذ مستند الى المستأجر نفسه كما اذا كان هو
الخائط (٣) و أما الخائط فيستحق على المالك اجره المثل ان خاط بامره (٤) و كذا اذا

كان قد استأجره ثانيا للخياطه فان الاجاره الثانيه باطله و يكون للخائط اجره المثل (٥).

الاجره اذ المفروض انه قصد التبرع.

(١) اذ صحه الاجاره تتوقف على قدره الاجير على الاتيان بالعمل و مع فرض عدم مضي زمان يمكن للأجير الاتيان بالعمل يكشف عن عدم قدرته عليه فالاجاره باطله و بعبارته واضحه: لو استوَجِر للخياطه يوم الجمعة و بادر الثالث فخاط الثوب يوم الخميس لا يكون الاجير قادرا على الاتيان بالعمل الذي يكون مورد الاجاره.

(٢) أما للمستأجر فلأن الاجير لم يسلمه العمل فيمكن الأخذ بالخيار و الرجوع في الاجره كما أنه يمكنه ابقاء الاجاره بحالها و مطالبه الأجير باجره المثل و أما الخيار للأجير فلم يظهر لى وجهه اذ الظاهر انه لا موجب للخيار بالنسبه اليه لأن المفروض مضي زمان يمكنه العمل و لم يعمل.

(٣) الظاهر ان الأمر كما أفاده اذ المفروض ان التفويت مستند الى المستأجر فلا وجه لبطلان الاجاره كما أنه لا وجه للخيار بل الأجير بمقتضى الاجاره يستحق الاجره و له اخذها و على المستأجر دفعها.

(٤) كما هو ظاهر اذ المفروض ان الخياطه تحققت بأمره.

(٥) الظاهر انه لا وجه للبطلان فان غايه ما يترتب على الاجاره الثانيه كون

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٥٠

و ان خيطه بغير أمره و لا اجازته لم يستحق عليه شيئا (١) و ان اعتقد ان المالك أمره بذلك (٢).

[مسأله ٧٦: إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا في مده معينه فاسافر بالمتاع و في أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الإجاره]

(مسأله ٧٦): اذا استأجره ليوصل متاعه الى بلد كذا في مده معينه فاسافر بالمتاع و في أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الاجاره (٣) و اذا كان المستأجر عليه نفس اوصول المتاع لم يستحق شيئا (٤) و ان كان مجموع السفر و اوصول المتاع على نحو تعدد المطلوب

المستأجر مالكا للعمل

فى ذمه شخصين و لا محذور فيه و على هذا يكون للخائط الاجره المسماة. ان قلت: المحل غير قابل للعمل المتعدد و يشترط فى صحه الاجاره قدره على العمل. قلت: يكفى قابليه المحل لكل من العاملين و كل من الأجيرين قادر على الاتيان به فى حد نفسه.

لكن الحق عدم تصحيح العقد بهذا التقريب اذ المفروض عدم امكان الجمع بين الامرين و حيث ان الجمع بين العاملين غير ممكن فلا تصح الاجاره لاشتراط قدره فى متعلقها الا أن يقال: الجامع بين المقدور و غير المقدور مقدور و الاجاره تقع على الجامع لا على الفرد و الله العالم.

(١) لعدم المقتضى للاستحقاق.

(٢) فان الاعتقاد لا يغير الواقع عما هو عليه فلاحظ.

(٣) اذ المفروض عدم قدره الأجير على القيام بمورد الاجاره و مع عدم قدرته على العمل لا تكون الاجاره صحيحه.

(٤) اذ المفروض ان مورد الايجار نفس الايصال و لتوضيح المقام نقول: تاره تقع الاجاره على نتيجة العمل و اخرى تقع الاجاره على مجموع العمل من حيث المجموع و ثالثه تقع الاجاره على العمل المركب بحيث تنحل الاجاره الواحده

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٥١

استحق من الاجره بنسبه ما حصل من قطع المسافه الى مجموع المستاجر عليه (١) أما اذا كان على نحو وحده المطلوب فالظاهر عدم استحقاقه شيئا (٢).

[مسأله ٧٧: إذا كان للأجير الخيار فى الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب أو غيرها]

(مسأله ٧٧): اذا كان للأجير الخيار فى الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب أو غيرها فان فسخ قبل الشروع فى العمل فلا شىء له (٣) و ان كان بعد تمام العمل كان له اجره المثل (٤) و ان كان فى أثناءه

فى مقام الانشاء الى اجارات متعدده فان كان من قبيل الأول كما لو آجره على الايصال الذى يكون

نتيجه للعمل و هو السير لا يستحق شيئاً و يكون حدوث المانع كاشفاً عن بطلان الاجاره كما أن الأمر كذلك لو كان على النحو الثاني و أما اذا كان على النحو الثالث فتتحل الاجاره فباى مقدار تحقق العمل فى الخارج تصحح و أما بالنسبه الى المقدار المصادف مع المانع تبطل فلاحظ.

(١) قد ظهر وجهه مما ذكرناه.

(٢) لما تقدم من عدم مقتضى للاستحقاق.

(٣) لعدم المقتضى اذ المفروض ان العقد بالفسخ انحل و من ناحيه اخرى لم يأت الأجير بعمل يوجب اخذ الاجره.

(٤) اذ المفروض انه لم يقدم على العمل مجاناً و بلا عوض بل أقدم على العمل بمقتضى الاجاره و حيث ان الاجره المسماه لم تسلم له بمقتضى الفسخ تصل النوبه الى اجره المثل و هذا مبنى على مسلك الماتن و هو ان الفسخ فى باب الاجاره من الأصل و أما على القول الاخر فلا مجال للفسخ لعدم ترتب أثر عليه و بعباره اخرى لا موضوع للفسخ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٥٢

استحق بمقدار ما أتى به من اجره المثل (١) الا اذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحده المطلوب كما اذا استاجر على الصلاه أو الصيام فانه لو فسخ فى الاثناء لم يكن له شىء (٢) و كذا اذا كان الخيار للمستأجر (٣) و يحتمل انه اذا كان المستاجر عليه و هو المجموع على نحو وحده المطلوب ففسخ المستاجر فى الاثناء كما اذا استاجر على الصلاه ففسخ فى أثنائها يستحق بمقدار ما عمل من اجره المثل (٤).

[مسألة ٧٨: إذا استاجر عينا مده معينه ثم اشتراها فى أثناء المده فالإجاره باقيه على صحتها]

(مسألة ٧٨): اذا استاجر عينا مده معينه ثم اشتراها فى أثناء المده فالإجاره باقيه على صحتها (٥) و اذا باعها فى أثناء المده ففى

(١) العين التقريب و حكم الامثال

واحد و الاشكال هو الاشكال و قد تقدم ان الحق ان الفسخ من الحين.

(٢) اذ فى هذه الصورة لا موجب لاستحقاقه الاجره كما مر نظير المقام فى المسأله السابقه.

(٣) لعين التقريب و البيان.

(٤) لا يبعد أن يكون ناظرا الى أن عمل المؤمن محترم و لا يذهب هدرا لكن يرد عليه انه مع فرض وقوع الاجاره على المجموع بما هو مجموع لا مقتضى للضمان لأن المفروض ان الضمان ناش من قبل الاجاره و الاجاره واقعه على المقيد بما هو مقيد فالذى وقع عليه الاجاره لم يقع و الواقع لم تقع عليه الاجاره.

(٥) اذ لا- تنافى بين الأمرين فان الاجاره أوجبت ملكيه المنفعه و البيع أوجب ملكيه العين و لا مقتضى لفساد الاجاره و ان شئت قلت: المنفعه تابعه للعين فاذا بيعت عين تنتقل الى المشتري مع ما يترتب عليه من المنفعه و لكن هذا فيما تكون المنفعه بحالها و لم تكن مملوكه بسبب آخر و الا تنتقل العين مسلوبه المنفعه و الأمر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٥٣

تبعيه المنفعه للعين وجهان (١) أقواهما ذلك (٢).

[مسأله ٧٩: تجوز إجاره الأرض مده معينه بتعميرها دارا]

(مسأله ٧٩): تجوز اجاره الارض مده معينه بتعميرها دارا

ظاهر واضح.

(١) فربما يقال: بأن الانتقال بالتبعيه يشترط فيه أن يكون المالك البائع مالكا فلتابع بالتبعيه و إلا تنتقل العين المشتراه خاليه عن المنفعه غايه الأمر يثبت له الخيار ان كان جاهلا بالحال.

و أفاد سيدنا الاستاد: ان المشتري ان كان جاهلا- يلزم فساد البيع لأنه يشترط فى صحه العقد التطابق بين الايجاب و القبول و المفروض ان البائع قصد نقل العين خاليه عن المنفعه و المشتري قصد اشتراء العين مع المنفعه فما وقع الايجاب عليه يغير ما وقع عليه القبول فيبطل العقد فالأمر دائر

بين الصحة بلا خيار و بين البطلان اذ على تقدير التطابق و قصد البائع بيع العين مع مالها من المنفعة يصح البيع بلا خيار و أما لو باع العين خاليه عن المنفعة و مسلوبه المنفعة يكون البيع باطلا.

و يرد عليه: ان الجزئى الخارجى غير قابل للتقييد فالمشترى الذى قصد اشتراء العين مع المنفعة اما يعلق القبول على تبعيه المنفعة للعين فى الانتقال و اما يقيد العين بكونها ذات منفعة و اما يشتري على الاطلاق غايه الأمر يشترط ان التزامه بالبقاء موقوف على انتقال المنفعة و لا رابع اما التعليق فباطل اجماعا و أما التقييد فباطل عقلا فينحصر الأمر فى الثالث.

و ربما يقال: ان الانتقال بالتبعيه لا يشترط فيه هذا الشرط بل العين المبيعه تنتقل الى المشتري مع مالها من المنافع الا فيما قصد التفكيك اذا عرفت ما تقدم نقول حيث ان الحاكم بالتبعيه بناء العرف و المتشرعه و ليس فى بنائهم هذا الاشتراط اى لا يشترط بكون المنفعة مملوكة للبائع بالتبعيه يكون الحق هو القول الثانى.

(٢) قد ظهر وجهه مما ذكرنا فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٥٤

أو تعميمها بستانا بكرى الانهار و تنقيه الآبار و غرس الاشجار و نحو ذلك (١) و لا بد من تعيين مقدار التعمير كما و كيفا (٢).

[مسألة ٨٠: تجوز الإجاره على الطبايه و معالجه المرضى]

(مسألة ٨٠): تجوز الاجاره على الطبايه و معالجه المرضى سواء أ كانت بمجرد وصف العلاج أم بالمباشره كجبر الكسير و تضميد القروح و الجروح و نحو ذلك (٣) و تجوز المقاطعه عليه بقيد البراءه

(١) الجواز على طبق القاعده الأولىه فان الاجاره عباره عن تملك المنفعة بعوض ففى كل مورد تحقق هذا المعنى مع شروطها تحقق الاجاره و تصح و يمكن الاستدلال على المدعى

بجمله من الروايات:

منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقباله الأرض من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فيعمرها و يؤدي ما خرج عليها و لا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنه لا يحل «١».

و منها: ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال و سألته عن الرجل يعطى الأرض «الخربه يه» و هي لك و يقول: اعمرها ثلاث سنين أو خمس «أربع خ ل» سنين أو ما شاء الله قال: لا بأس «٢».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان القبالة أن تأتي الأرض الخربه فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل أو أكثر فتعمرها و تؤدي ما خرج عليها فلا بأس به «٣».

(٢) دفعا للغرر فان بناء الأصحاب على أن الغرر يوجب فساد العقد.

(٣) كما هو مقتضى القاعده فان عدم الجواز يحتاج الى الدليل بعد فرض اطلاق

(١) الوسائل الباب ٩٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب المزارعه و المساقاه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٥٥

إذا كانت العاده تقتضى ذلك كما فى سائر موارد الاجاره على الاعمال الموقوفه على مقدمات غير اختياريه للأجير و كانت توجد عاده عند اراده العمل (١).

[مسألة ٨١: إذا أسقط المستاجر حقه من العين المستاجر له لم يسقط]

(مسألة ٨١): إذا أسقط المستاجر حقه من العين المستاجر له لم يسقط و بقيت المنفعة على ملكه (٢).

[مسألة ٨٢: لا يجوز فى الاستيجار للحج البلدى أن يستاجر شخصين]

(مسألة ٨٢): لا يجوز فى الاستيجار للحج البلدى أن يستاجر

دليل الجواز من الأدله العامه و الخاصه و ربما يتوهم أن وجوبه الكفائي مانع عن الصحه و يدفع اولاً: بأنه يمكن فرض عدم الوجوب لوجود من به الكفايه و ثانياً:

ان الوجوب العيني لا يستلزم الفساد فكيف بالكفائي الا أن يقوم دليل على وجوب أمر مجاناً فما أفاده على طبق القاعده.

(١) انما قيده بهذا القيد كى لا يلزم التعليق فى العقد و بعبارة اخرى: لو لم تكن المقدمات محرزة بحسب العاده يلزم التعليق على وجود تلك المقدمات أو على المشيه و التعليق يقتضى بطلان العقد و بعبارة واضحه: الاجاره تملك للمنفعه و هذا يتوقف على كون الاجير قادراً و مالكا لتلك المنفعه فاذا فرض توقف عمل على أمر غير اختيارى لا مجال للاجاره لأن ما يتوقف على أمر غير اختيارى غير اختيارى أيضاً و عليه اذا كان المتوقع عليه لا- يكون موجوداً فى ظرفه و الموجر يعلم به لا- يمكنه أن يؤجر المعلق لعدم كونه مالكا لمورد الاجاره و اذا كان معلوم الوجود تجوز الاجاره بلا اشكال حتى مع التعليق فان التعليق على أمر معلوم الوجود لا يضر و اذا كان مجهول الوجود لا تجوز الاجاره الا على النحو التعليق و التعليق يوجب بطلان العقد.

(٢) اذ لا وجه للسقوط و لا مقتضى له و ان شئت قلت: ما يكون للمستأجر ملكيه المنفعه و لا تصور حقا غيرها كى يسقط نعم يجوز له الانتفاع كما أنه يجوز

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٥٦

شخصاً من بلد الميت الى النجف مثلاً و آخر من

النجف الى المدينة و ثالثا من المدينة الى مكة بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج الى أن يحج (١).

[مسألة ٨٣: إذا استؤجر للصلاة عن الحي أو الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنيه]

(مسألة ٨٣): إذا استؤجر للصلاة عن الحي أو الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنيه فان كانت الاجاره على الصلاة الصحيحه كما هو الظاهر عند الاطلاق استحق تمام الاجره (٢) و كذا ان كانت على نفس الاعمال المخصوصه و كان النقص على النحو المتعارف (٣) و ان كان على خلاف المتعارف نقص من الاجره بمقداره (٤).

وضعا تملكها من الغير و الحكم الشرعى أمره بيد الشارع و ليس لأحد اسقاطه كما انه ليس لأحد احداثه فما دام لا يتحقق سبب لانتقال المنفعه عن ملكه لا تسقط بل تكون باقيه بحالها.

(١) لأن سير زيد من قم الى النجف مثلا لا تكون مقدمه لعمل من يقوم بالحج و هذا لا يرتبط بمسأله اختصاص وجوب المقدمه بخصوص الموصله بل الامر كذلك حتى على القول بوجوب المقدمه مطلقا و على الجملة الأشكال من ناحيه ان المقدمه التى أتى بها شخص لا تكون مقدمه لفعل آخر و معنى الحج البلدى أن يحج شخص عن البلد و ان شئت قلت: الاتيان بالمقدمه بلا ترتب ذبيها عمل لغو و لا يترتب عليه شىء و يكون نظير أن يغتسل احد غسل الاحرام و يحرم الاخر و هل يمكن الالتزام باجزائه و شرعيته؟ كلا.

(٢) اذ المفروض انه سلم ما عليه من الصلاة الصحيحه.

(٣) الكلام هو الكلام فان النقصان بالمقدار المتعارف مغتفر.

(٤) الظاهر انه لا وجه للنقصان لأن المفروض ان الأجير بالاجاره صار مالكا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٥٧

[مسألة ٨٤: إذا استؤجر لختم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور]

(مسألة ٨٤): إذا استؤجر لختم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور بل الظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور و كلماتها (١) و اذا قرأ بعض الكلمات غلطا و التفت الى ذلك بعد الفراغ من السوره أو

الختم فان كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الاجره شىء (٢) و ان كان بالمقدار غير المتعارف ففي امكان تداركه بقراءه تلك الكلمه صحيحه اشكال (٣) و الاحوط للأجير أن يقرأ السوره من مكان الغلط الى آخرها (٤).

للأجره المسماه و لا مقتضى لحرمانه نعم يمكن أن يقال: انه يثبت للمستأجر خيار الفسخ فاذا فسخ تصل النوبه الى اجره المثل فلاحظ. الا- أن يقال: ان النقصان اذا كان عمديا يوجب البطلان و ليس هو محل الكلام و أما السهوى فيكون كاشفا عن عدم قدرته و مع عدم قدره تكون الاجاره بالنسبه الى المقدار المفروض تركه باطله لكن يمكن أن يقال: انه يكفى فى صحه الاجاره كون العمل مقدورا و لو بالاستعانه من الغير بأن يذكره كى لا ينقص من عمله شىء و ليعلم انه على القول بكون الفسخ من الحين تنقص من الاجره المسماه بالنسبه الا- أن يقال: انه مع عدم الانفساخ كما هو المفروض تصل النوبه الى اجره المثل بالمقدار الناقص.

(١) الظاهر ان الوجه فيه ظهور مورد الاجاره فى القراءه مرتبه و بعبارة اخرى المتبادر من ختم القرآن الاتيان بقراءته مرتبه من اوله الى آخره.

(٢) اذ مع كون الناقص بالمقدار المتعارف لا نقصان فى مورد الاجاره فلا وجه للنقصان من الاجره.

(٣) لعدم دليل على الكفايه بعد عدم شمول مورد الاجاره له.

(٤) وجه عدم جزمه ان الاجاره منصرفه الى القراءه المتعارفه و القراءه المتعارفه تشمل الناقص بلا عمد و تفصير.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٥٨

[مسأله ٨٥: إذا استوجر للصلاه عن زيد فاشتبهه و صلى عن عمرو]

(مسأله ٨٥): إذا استوجر للصلاه عن زيد فاشتبهه و صلى عن عمر و فان كان على نحو الخطأ فى التطبيق بان كان مقصوده الصلاه لمن استوجر للصلاه عنه فاخطأ فى اعتقاده

انه عمر و صح عن زيد و استحق الاجره (١) و ان كان على نحو آخر لم يستحق الاجره و لم يصح عن زيد (٢).

و يرد عليه ان القراءه المتعارفه ان كانت شامله للناقص فلا يلزم اعاده نفس الكلمه و لا تعارف فى اعاده نفس الكلمه فقط بل قراءتها فقط لغو اذ لا يفيد المعنى المقصود فاما يلتزم بعدم الجبران حتى بالنسبه الى تلك الكلمه و اما يلتزم بجبرانها باعاده السوره من اولها كى تصدق قراءه تلك السوره و هذا هو الحق اذ بمقتضى الاجاره تجب عليه قراءه تلك السوره و المفروض ان الأجير لم يقرأها و لا دليل على الاجتزاء ببعض السوره نعم لا يلزم الاعاده من أول القرآن فانه خلاف المتفاهم العرفى لكن الظاهر انه يكفى الاعاده من ذلك المحل الذى صار غلطا الى آخر السوره و الشاهد عليه انه لو قرأ سوره دفعات بأن قرأ منها مقدارا كما لو قرأ الثلث منها ثم قرأ الثلث الثانى ثم قرأ الثالث دفعات يصح و تفرغ الذمه فالمقام من قبيل ذلك فما أفاده فى المتن بنحو الاحتياط هو الاظهر و الله العالم.

(١) اذ المفروض انه أتى عنه غايه الأمر يتخيل انه عمرو و بعباره اخرى:

يقصد النيابة عن الذى وقع الإجاره على النيابة عنه فلا وجه لعدم الصحه.

(٢) بأن يقصد عمرو بما أنه هو لا بعنوان الخطأ فى التطبيق و فى هذه الصوره لا يستحق الاجره بالنسبه الى الفعل المأتى به لعدم موجب للاستحقاق و بعباره اخرى الاشتباه الصادر من الاجير لا يغير الواقع فلا موجب للاستحقاق و أما بالنسبه الى مورد الاجاره فالاستحقاق على حاله و لا وجه لعدمه فان الاستحقاق تحقق بالاجاره

مبانى منهاج الصالحين،

[مسألة ٨٦: الموارد التي يجوز فيها استيجار البالغ للنيابة في العبادات المستحبه يجوز فيها أيضا استيجار الصبي]

(مسألة ٨٦): الموارد التي يجوز فيها استيجار البالغ للنيابة في العبادات المستحبه يجوز فيها أيضا استيجار الصبي (١) و الله سبحانه العالم.

[كتاب المزارعه]

اشاره

«كتاب المزارعه» المزارعه هي الاتفاق بين مالك الارض و الزارع على زرع الارض بحصه من حاصلها (٢)

[و يعتبر في المزارعه أمور]

اشاره

و يعتبر في المزارعه امور:

[الأول الإيجاب من المالك و القبول من الزارع]

الاول

فهو باق بحاله غايه الأمر للمستأجر خيار الفسخ بمقتضى الشرط الضمنى حيث ان الأجير لم يسلم مورد الاجاره فيكون للمستأجر خيار الفسخ كما ان له اخذ اجره المثل.

(١) بتقريب: انه بعد ما فرض كون عباداته شرعيه صحيحه لا مجال للإشكال في النيابة فان الصبي لو زار نيابه عن حى او ميت تصح زيارته و كذلك لو حج اذ فرض كون عباداته شرعيه فيجوز أن يستأجر من وليه للزياره و الحج و ان شئت قلت: قد دل الدليل على استحباب الاستنباه في جمله من الامور المستحبه عن الأحياء و الأموات او عن خصوص الأموات و مقتضى اطلاق ذلك الدليل عدم الفرق بين كون النائب بالغاً و كونه غير بالغ و الله العالم و له الحمد و قد تم كتاب الاجاره في اليوم الثلاثاء الرابع و العشرين من شهر ربيع الأول من سنه: ١٤٠٨ في بلده قم المشرفه على مشرفها آلاف التحية و الثناء.

(٢) قال في المستمسك: المزارعه مصدر (فاعل) و هو للسعى نحو الفعل بخلاف فعل فانه لوقوع الفعل فاذا قلت: قتل زيد عمروا فقد اخبرت عن وقوع القتل على عمرو من زيد فاذا قلت: قاتل زيد عمروا فقد اخبرت عن سعى زيد لقتل

الايجاب من المالك و القبول من الزارع (١) بكل ما يدل على تسليم الارض للزراعه و قبول الزارع لها من لفظ كقول المالك للزارع مثلا سلمت إليك الارض لتزرعها فيقول الزارع قبلت (٢) أو فعل دال

عمرو. فاذا قلت زارع زيد عمروا كان المراد أنه سعى زيد لتحقيق الزرع و وقوعه من عمرو ففي المثالين يراد من فاعل السعى و يختلفان فى كيفيه وقوع

الفعل، و لا يقال: زارعت الحب بمعنى سعت الى زرعه كما يقال قاتلت زيدا فهذا الاختلاف ناشئ من اختلاف الموارد. انتهى
«١».

وقال المحقق قدس سره في الشرائع: أما المزارعه فهي لغة معاملة على الأرض بحصه من حاصلها». وقال في الجواهر في جملة
من كلامه في هذا المقام «وقد عرفت غير مره ان المراد بنحو هذا التعريف في كلامهم التصوير والتميز في الذهن في الجملة
فلا- يناسب الأطناب في بيان فقده لوازم التعريف من الطرد والعكس وغيرهما كما هو واضح» «٢» انتهى موضع الحاجة من
كلامه.

(١) اذ لا- اشكال في كونها من العقود والعقد مركب من الإيجاب والقبول و يظهر من بعض الكلمات انه لا- خلاف فيه بل
الاجماع بقسميه عليه.

(٢) فان مقتضى عموم ادله الصحه أو اطلاقها عدم اشتراط العقد بصيغه خاصه و لقائل أن يقول ما المراد من الأدله و ما المراد
من الاطلاق المذكور؟ أما عموم وجوب الوفاء المستفاد من الايه الشريفه «٣» فلا- يمكن جعله دليلا للصحه و نتعرض لتقريب
المدعى في ذيل مسئله ١١ فانتظر و أما قوله تعالى الا أن تكون

(١) مستمسك العروه ج ١٣ ص ٢٧٦

(٢) الجواهر ج ٢٧ ص ٢

(٣) المائده / ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٦١

على تسليم الارض للزارع و قبول الزارع لها من دون كلام (١) و لا يعتبر فيها العرييه و الماضويه (٢) كما لا يعتبر تقديم الايجاب
على القبول (٣) و لا يعتبر أن يكون الايجاب من المالك و القبول من الزارع بل يجوز العكس (٤).

تجاره عن تراض «١» فايضا يشكل الاستدلال به اذ تجاره بما لها من المفهوم لا يبعد أن تكون عباره عن البيع

كما يستفاد من بعض اهل اللغة فتبقى النصوص الواردة فى جواز المزارعه و هل يمكن الالتزام بالعموم او الاطلاق فى هذه النصوص لكن الظاهر ان الحكم مورد الاتفاق و التسالم بين الأصحاب فلاحظ.

(١) فتكفى المعاطاه كما تكفى فى البيع بملاك واحد و هو صدق العنوان المترتب عليه الحكم.

(٢) كما لا يعتبر هذه الامور فى صيغه البيع و ذلك للإطلاق و العموم فتأمل.

(٣) لا- يخفى ان القبول العقدى لا- يتصور أن يتقدم على الايجاب الا على النحو التعليق و بعباره اخرى قبول ما صدر عن الغير يتوقف على أن يكون متأخرا عنه فتقدمه يستلزم الخلف نعم لا- مانع من تقديم القبول فيكون ايجابا و ما صدر عن الطرف المقابل بعده يكون قبولا و يكون العقد صحيحا لصدق العنوان عليه فيكون مشمولا لأدله الصحه و بعباره واضحه لو قدم الانشاء من طرف الزارع يكون إنشائه ايجابا و يكون إنشاء المالك بعده قبولا.

(٤) كما تقدم و يدل على المدعى حديث عبد الله ابن سنان انه قال فى الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول: ثلث للبقر و ثلث للبذر و ثلث للأرض قال:

لا يسمى شيئا من الحب و البقر و لكن يقول: أزرع فيها كذا و كذا ان شئت نصفا

(١) النساء / ٢٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٤٢

[الثانى: أن يكون كل من المالك و الزارع بالغاً و عاقلاً و مختاراً]

الثانى: أن يكون كل من المالك و الزارع بالغاً و عاقلاً- و مختاراً (١) و أن يكون المالك غير محجور عليه لسفه أو فلس و كذلك العامل اذا استلزم تصرفاً مالياً (٢).

[الثالث: أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الأرض]

الثالث: أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الارض فلو جعل لأحدهما اول الحاصل و للآخر آخره بطلت المزارعه و كذا الحال لو جعل الكل لأحدهما (٣).

و ان شئت ثلثا «١».

و حديث أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر و ثلثا للبقر فقال: لا ينبغي أن يسمى بذرا و لا بقرا و لكن يقول لصاحب الأرض أزرع في أرضك و لك منها كذا و كذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط و لا يسمى بذرا و لا بقرا فانما يحرم الكلام «٢»

(١) قد تعرضنا لاشتراط كل واحد من هذه الشروط و ادلتها في كتاب البيع فان هذه الامور شروط عامه لمطلق التصرف و معتبره في كافة العقود فراجع ما ذكرناه هناك.

(٢) فان الحجر مانع عن التصرف المالي فيكون عدمه شرطا في التصرف المالي.

(٣) ادعى الاجماع على كلا الأمرين و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقبل الأرض بحنطه مسماه و لكن بالنصف و الثلث و الربع و الخمس لا بأس به و قال: لا بأس بالمزارعه بالثلث و الربع

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب المزارعه الحديث ٥

(٢) نفس المصدر الحديث ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٦٣

[الرابع أن تجعل حصه كل منهما على نحو الإشاعه]

الرابع أن تجعل حصه كل منهما على نحو الاشاعه كالنصف و الثلث و نحوهما فلو قال للزارع ازرع و أعطني ما شئت لم تصح المزارعه و كذا لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشره امانان (١).

[الخامس – تعيين المده بالأشهر أو السنين أو الفصل]

الخامس – تعيين المده بالأشهر أو السنين أو الفصل بمقدار يمكن حصول الزرع فيه و عليه فلو جعل آخر المده ادراك الحاصل بعد تعيين اولها كفى في الصحه (٢).

و الخمس «١».

(١) ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى من النصوص حديث الحلبي المتقدم ذكره آنفا.

(٢) ادعى عليه الاجماع فان تم فهو و الا فيشكل الجزم بالحكم اذا ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجهان احدهما ما رواه

أبو الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أرض يريد رجل أن يتقبلها، فأى وجوه القبالة احل؟

قال: يتقبل الأرض من أربابها بشىء معلوم إلى سنين مسماه فيعمر و يؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالة فان ذلك لا يحل «٢».

و هذه الرواية ضعيفه بابن جرير بل في أبي الربيع نقاش أيضا مضافا إلى المناقشه في الدلاله اذ يمكن أن يكون المراد من القبالة غير المزارعه: ثانيهما دليل نفى الغرر و فيه اولا ان الدليل اخص من المدعى اذ يمكن أن يتصور الجهل بنحو لا يستلزم الغرر و ثانيها لا دليل على حرمة الغرر على نحو الاطلاق بل لا بد من الاجماع و التسالم حتى في البيع فكيف بالمقام.

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب المزارعه الحديث ٣

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المزارعه الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٦٤

[السادس - أن تكون الأرض قابله للزرع]

السادس - أن تكون الأرض قابله للزرع و لو بالعلاج و الاصلاح و أما اذا لم تكن كذلك كما اذا كانت الأرض سبخه لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعه (١).

[السابع: تعيين الزرع إذا كان بينهما اختلاف نظر في ذلك و إلا لم يلزم التعيين]

السابع: تعيين الزرع اذا كان بينهما اختلاف نظر في ذلك و الا لم يلزم التعيين (٢).

[الثامن - تعيين الأرض و حدودها و مقدارها]

الثامن - تعيين الأرض و حدودها و مقدارها فلو لم يعينها بطلت و كذا اذا لم يعين مقدارها نعم لو عين كليا موصوفا على وجه لا غرر فيه بأن يقول مقدار جريب من هذه القطعه من الأرض التي لا اختلاف بين اجزائها صحت (٣).

[التاسع: تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر و نحوه]

التاسع: تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر و نحوه بأن يجعل على أحدهما أو كليهما (٤) و يكفي في ذلك المتعارف الخارجى لانصراف

(١) اجماعا كما فى كلام القوم مضافا الى انه كيف يصح العقد مع امتناع موضوعه فلاحظ.

(٢) اذ مع اختلاف النظر اما يكون مورد المعامله المردد و اما يكون موردها ما فى نظر الزارع أما على الاول فلا مجال للصحة اذ المردد لا واقع له و اما على الثانى فالظاهر ان الوجه فى البطلان الغرر و فيه اشكال قد تقدم.

(٣) يظهر من المتن و غيره من المتن التسالم على كون الغرر مفسدا فلو تم اجماعا تعديدا و الا فيشكل كما تقدم.

(٤) قد ورد فى المقام حديث يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: و سألته عن المزارعه فقال: النفقه منك و الأرض لصاحبها فما اخرج الله من

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٦٥

الاطلاق اليه (١).

[مسائل]

[مسألة ١: يجوز للعامل أن يزرع الارض بنفسه أو بغيره أو بالشركه مع غيره]

(مسألة ١): يجوز للعامل أن يزرع الارض بنفسه أو بغيره أو بالشركه مع غيره هذا فيما اذا لم يشترط المالك عليه المباشره و إلا لزم أن يزرع بنفسه (٢).

[مسألة ٢: لو أذن شخص لآخر فى زرع ارضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما]

(مسألة ٢): لو اذن شخص لآخر فى زرع ارضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما فهل هو من المزارعه المصطلحه أولا وجهان الظاهر انه من المزارعه و يترتب عليه احكامها (٣).

شىء قسم على الشطر و كذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه و آله خبير حين أتوه فاعطاهم اياها على أن يعمروها و لهم النصف مما أخرج «١».

يستفاد منه ان النفقه على الزارع و الأرض للمالك و لكن حكى عن جامع المقاصد الأطباق على صحة المزارعه مع كون البذر على المالك فان تم فهو و الا يشكل التخلف عن مفاد الحديث الا أن يقال: ان المقصود من ذيل الحديث ان النفقه على الزارع فى ما لا يشترط خلافه و بعباره اخرى: يمكن أن يقال: ان المستفاد من صدر الحديث صحة الشرط و المستفاد من ذيله حكم المزارعه بدون الشرط المذكور و الله العالم.

(١) لأن الاطلاق ينصرف اليه.

(٢) ما افاده على القاعده و لا يحتاج الى البحث فلاحظ.

(٣) الاذن من الإيقاعات فكيف يترتب عليه احكام المزارعه التى هى من العقود كما مر نعم لو رجع اذنه الى إنشاء المزارعه و قيام الزارع يكون قبولاً لذلك الايجاب يكون الاذن المذكور من مصاديق المزارعه.

(١) الوسائل الباب ١٠ من أحكام المزارعه الحديث ٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٦٦

و كذلك الحال لو اذن لكل من يتصدى للزرع و ان لم يعين شخصاً معيناً بأن يقول لكل من زرع ارضى هذه نصف حاصلها أو ثلثها (١).

[مسألة ٣: يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما و تقسيم الباقي بينهما بنسبه معينه]

(مسألة ٣): يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما و تقسيم الباقي بينهما بنسبه معينه (٢) اذا علما ببقاء شىء من الحاصل بعد استثناء ذلك المقدار (٣) كما يجوز استثناء مقدار

(١) الفرق بين الصورة الاولى و الثانية ان الطرف فى الصورة الاولى الشخص المعين و فى الثانى العنوان الكلى و أما الصورة الثالثه فهى داخله فى الجعالة و عليه لا تكون من مصاديق المزارعه.

(٢) لا اشكال فى أن دليل جواز الشرط ليس مشرعا بل لا بد فى جواز الاشتراط و الالتزام بنفوذه احراز مشروعيه مورد الشرط فى الرتبته السابقه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى المستفاد من نصوص باب المزارعه انه لا بد من كون النماء مشتركاً بين المالك و الزارع و صفوه القول ان المستفاد من النصوص ان وضع المزارعه على الاشتراك فى النماء بين المالك و الزارع فالالتزام بجواز تخصيص احدهما بمقدار من الحاصل يحتاج الى الدليل و دليل الشرط لا يحرز و لا يبين موضوع نفسه فيشكل القول بالجواز.

و أما الاستدلال على المدعى بحديث سهل بن اليسع قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث بالزعران و يضمن له على أن يعطيه فى كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا و كذا درهما فربما نقص و غرم و ربما استفضل و زاد، قال لا بأس به اذا تراضيا «١» ففيه ان الحديث ضعيف بمحمد سهل فعلى تقدير تماميه دلالتة على المدعى لا يكون قابلاً للاستدلال به فلاحظ.

(٣) الظاهر انه لا مدخله للعلم و انما المناط هو الواقع.

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المزارعه الحديث ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٦٧

منه أو استثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف فى تعمير الارض (١).

[مسألة ٤: إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطه أو شعير أو نحو ذلك فى ضمن عقد المزارعه]

(مسألة ٤): إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطه أو شعير أو نحو ذلك فى ضمن عقد المزارعه تعين ذلك على

الزراع فلا يجوز له التعدي عنه (٢) و لكن لو تعدي الى غيره و زرع نوعا آخر منه فللمالك الخيار بين الفسخ و الامضاء (٣) فان فسخ فيرجع على العامل باجره مثل المنفعه الفائته للأرض (٤) و أما الحاصل فهو للعامل

(١) لاحظ ما رواه يعقوب ابن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها الى الرجل على أن يعمرها و يصلحها و يؤدي خراجها و ما كان من فضل فهو بينهما قال: لا بأس «١» فان جواز الامور المذكوره في المتن يستفاد من الحديث و ظاهره اشتراط الامور الثلاثه جميعها و يدل على بعض المقصود ما رواه الكرخي «٢» نعم ان المستفاد من ذيل حديث يعقوب بن شعيب ان النفقه على الزراع الا أن يقال ان الاجماع قائم على الجواز.

(٢) اذ يجب العمل بالشرط بمقتضى دليل وجوب الوفاء به و لا يجوز للزراع التعدي عنه و هذا ظاهر.

(٣) فان التخلف عن الشرط يستلزم الخيار بمقتضى الشرط الارتكازي الضمني الثابت بالسيره العقلانيه.

(٤) اذ بالفسخ يبطل عقد المزارعه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان الزراع استوفى منفعه الأرض و الاستيفاء يقتضى الضمان فيكون الزراع ضامنا لأجره المثل

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المزارعه الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٦٨

ان كان البذر له (١) و ان كان للمالك فله المطالبه ببدله أيضا (٢) و على تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضا (٣) و ليست له مطالبه المالك باجره العمل مطلقا هذا اذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل (٤) و أما اذا علم به قبل بلوغه فله المطالبه ببدل المنفعه الفائته

(٥) و الزام العامل بقطع الزرع أو ابقائه بالا-جره أو مجاناً ان كان البذر له (٦) و أما اذا كان للمالك فله المطالبه ببدل المنفعه الفائته و بدل البذر أيضاً (٧) و مع بذله يكون الزرع للعامل (٨) هذا اذا كان على نحو الاشتراط و أما اذا كان التعيين على نحو التقييد بطلت المزارعه (٩)

للمالك.

(١) فان الزرع للزارع و ان كان غاصبا.

(٢) اذ المفروض ان اليد ضمان فيكون ضامنا.

(٣) اذ فى صورته البذل يكون للزارع فان المبدول فى حكم المملوك.

(٤) لعدم المقتضى للمطالبه.

(٥) لما تقدم فان الاستيفاء يقتضى الضمان.

(٦) لتسلط الناس على اموالهم و لا- يكون للزارع حق الإبقاء مع عدم الرضا فللمالك الزامه بالقطع أو ابقائه على احد النحويين المذكورين فى المتن.

(٧) لما تقدم.

(٨) كما تقدم.

(٩) اذ ما وقع فى الخارج غير ما وقع عليه العقد فتبطل المزارعه الواقعه بينهما و يختلج بالبال أن يقال انه لا وجه للبطلان بل مقتضى القاعده ضمان الزارع للمالك فيضمن له اجره المثل فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٦٩

و حكمه ما تقدم (١).

[مسأله ٥: إذا ظهر بطلان المزارعه بعد الزرع]

(مسأله ٥): اذا ظهر بطلان المزارعه بعد الزرع فان كان البذر للمالك كان الزرع له (٢) و عليه للزارع ما صرفه من الاموال و كذا اجره عمله و اجره الالات التى استعملها فى الارض (٣) و ان كان البذر للزارع فالزرع له (٤) و عليه للمالك اجره الارض و ما صرفه المالك و اجره اعيانه التى استعملت فى ذلك الزرع (٥) ثم ان رضى المالك و الزارع ببقاء الزرع فى الارض بالاجره او

مجانا فهو (٦) و ان لم يرض المالك بذلك جاز له اجبار الزارع على ازاله الزرع و ان لم يدرك

الحاصل و تضرر بذلك (٧) و ليس للزارع اجبار المالك على

(١) بالتقريب المتقدمه فلاحظ.

(٢) فان الزرع لصاحب البذر.

(٣) اذ المالك استوفى هذه المنافع من الزارع فيكون ضامنا له بالمثل و بعبارة اخرى ليس العمل مبنيا على المجانيه بل بناء العمل على الضمان و العوض و المفروض تحقق الاستيفاء.

(٤) الكلام هو الكلام.

(٥) لعين ما تقدم من التقريب فان الزارع استوفى المنفعه من ملك المالك فيكون ضامنا.

(٦) فان الأمر بينهما فيتم الأمر باتفاقهما على طرف كما في المتن.

(٧) لأن الانسان مسلط على ما له فيجوز له الاجبار و تضرر الزارع لا يمنع عن جواز الاجبار أما على مسلک شيخ الشريعة في مفاد القاعده فظاهر اذ على ذلك

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٧٠

بقاء الزرع في الارض و لو باجره (١) كما انه ليس للمالك اجبار الزارع على ابقاء الزرع في الارض و لو مجانا (٢) و كذلك الحال فيما اذا انقضت مده المزارعه الصحيحه و لم يدرك الحاصل (٣).

[مسأله ٦: يصح أن يشترط احدهما على الاخر شيئا على ذمته من ذهب او فضه أو نحوهما مضافا إلى حصته]

(مسأله ٦): يصح أن يشترط احدهما على الاخر شيئا على ذمته من ذهب او فضه أو نحوهما مضافا الى حصته (٤).

المسلک يكون مفادها النهى لا النفي و أما على المسلک المشهور فيمكن أن يقال ان ضرر الزارع يعارضه ضرر المالك فان منعه عن التصرف في ملكه و جعله مكتوف اليد ضرر عليه.

و أما ما ذهب اليه الماتن من ان مفاد القاعده امتنانى و منع المالك خلاف الامتنان بالنسبه اليه فقد أوردنا عليه في بعض المباحث بأن مفاد القاعده امتنانى بالنسبه الى من تنطبق عليه القاعده و المفروض ان المتضرر في المقام هو المالك و بعبارة اخرى لا يشترط في تطبيق القاعده على موارد كونه امتنانيا بالنسبه الى الجميع و

التفصيل موكول الى مجال آخر.

(١) اذ لا مقتضى لإجبار الغير و سلب اختياره.

(٢) الكلام فيه هو الكلام بلا فرق و حكم الأمثال واحد.

(٣) قد ظهر الوجه فيه مما تقدم فان الملاك واحد و حكم الأمثال فارد فلاحظ.

(٤) عن الجواهر انه المشهور بل عليه عامه من تأخر و استدل على المدعى فى المستمسك بعموم دليل الشرط و فيه ان دليل الشرط غير مشرع فلا بد من احراز صحه امر مع قطع النظر عن الشرط كى يلزم بالشرط و جواز الضمان بالنحو المذكور اول الكلام و الاشكال.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٧١

[مسأله ٧: المزارعه عقد لازم لا يفسخ إلا بالتقابل أو الفسخ]

(مسأله ٧): المزارعه عقد لازم لا يفسخ (١) الا بالتقابل (٢) أو الفسخ بخيار الشرط (٣) أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطه فيه (٤).

و عن الشرائع حكاية القول بالبطلان و ربما يستدل عليه بما رواه سهل «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا بمحمد بن سهل فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها و فى المقام روايه اخرى و هى روايه عبد الله بن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا و يصلحه على اليابس، و اليابس اذا جفف ينقص ثلاثه ارباع و يبقى ربعه و قد جرب قال: لا يصلح. قلت: و ان كان عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل و لا يطاق حفظه قال: يقبله الأرض اولا على أن له فى كل اربعين منا «٢» و الكلام فيها هو الكلام فان الروايه ضعيفه سندا فان تم اجماعا و الا يشكل الجزم بالجواز.

(١) ادعى عليه الاجماع بقسميه و تقتضيها القاعده الأوليه فانها من

العقود و كل عقد لازم بمقتضى عموم وجوب الوفاء به.

(٢) للتسالم بينهم على جواز التقابل و جريانه فى عامه العقود.

(٣) استدل عليه فى المستمسك بدليل الشرط و فيه ان دليل الشرط غير مشرع كما تقدم فلا بد من وجود دليل على صحته مع قطع النظر عن دليل الشرط لكن الظاهر ان جواز جعل الخيار فى العقود مورد التسالم بين القوم فيجوز.

(٤) اذ الخيار مجعول و مشروط و لو بالارتكاز عند تخلف الشرط و الا فمجرد تخلف الشرط لا يقتضى الخيار و تفصيل الكلام موكول الى محل آخر.

(١) لاحظ ص ٤٦٦

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المزارعه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٧٢

و لا يفسخ يموت احدهما فيقوم الوارث مقامه (١) نعم يفسخ بموت الزارع اذا قيد المزارعه بمباشرته للعمل (٢).

[مسأله ٨: إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعه فلم يزرع حتى انقضت المده]

(مسأله ٨): اذا ترك الزارع الارض بعد عقد المزارعه فلم يزرع حتى انقضت المده فان كانت الارض فى تصرفه و كان تركه بلا عذر ضمن اجره المثل للمالك (٣) و لا- فرق فى ضمانه فى هذه الصوره بين أن يكون المالك عالما بالحال و أن يكون غير عالم (٤) و ان لم تكن الارض تحت يده بل كانت تحت يد المالك فحيث ان كان المالك مطلعاً بذلك فالظاهر عدم ضمانه (٥) و ان لم يكن مطلعاً فالظاهر

(١) اذا لا وجه للانفساخ بالموت غايه الامر يجب على ولى أمره القيام بما ثبت فى ذمته و ان شئت قلت انه من ديونه فيجب ادائه.

(٢) كما هو ظاهر فانه فى هذه الصوره لا يمكن القيام بها و النتيجة هو البطلان الا أن يقال انه لا وجه للبطلان على الاطلاق بل لا بد من التفصيل بأن نقول: ان

كان قابلا و كان الزارع قادرا على القيام و لم يقم حتى مات لا تبطل المزارعه و الا تبطل.

(٣) لان بناء المعامله على الضمان و المفروض استيلاء الزارع على مال الغير و بعباره اخرى: مقتضى السيره العقلانيه ان الاقدام على الضمان مع الاستيلاء يقتضى الضمان و يترتب عليه الضمان فى مفروض الكلام.

(٤) اذ لا وجه للفرق فان مدرك الضمان الذى ذكرنا موجود فى كلا التقديرين.

(٥) اذ لا وجه للضمان فان مجرد الاقدام لا يقتضى الضمان بل الاقدام المنضم و المفروض عدم الاستيلاء. و يمكن أن يقال: ان الزارع بالمزارعه يجعل نفسه مديونا للمالك بالعمل و المفروض انه فوته و لم يأت به فيكون ضامنا لأجره المثل.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٧٣

ضمانه (١).

[مسأله ٩: يجوز لكل من المالك و الزارع أن يخرص الزرع بعد إدراكه بمقدار معين منه]

(مسأله ٩): يجوز لكل من المالك و الزارع أن يخرص الزرع بعد ادراكه بمقدار معين منه بشرط رضا الاخر به و عليه فيكون الزرع للاخر و له المقدار المعين (٢).

الا أن يقال كما فى المستمسك: ان الاعمال الذميه لا تكون مضمونه و الأجير على عمل اذا لم يأت به تبطل الاجاره و لا يستحق الاجره لا انه يستحق الاجره و يكون ضامنا للعمل المستأجر و لكن هل يكون المدعى صحيحا؟

(١) لصدق التفويت فان الزارع بتركه الزرع قد فوت منفعه الأرض على المالك فيكون ضامنا فان تفويت المنفعه كإتلاف مال الغير يوجب الضمان بلا اشكال.

(٢) لا- يبعد أن يكون الحكم مورد اتفاقهم و استدل على المدعى بحمله من النصوص منها: ما رواه سهل «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا بمحمد بن سهل.

و منها: ما رواه محمد بن عيسى، عن بعض اصحابنا قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: ان لنا اكره فنزارعهم «فيجيئون خ ل»

فيقولون: قد حزرنا هذا الزرع بكذا و كذا فاعطوناه و نحن نضمن لكم أن نعطيكم حصته «حستكم خ» على هذا الحزر قال: و قد بلغ؟ قلت: نعم قال: لا بأس بها قلت: فانه يجي ء بعد ذلك فيقول لنا: ان الحزر لم يجي ء كما حزرت قد نقص، قال: فإذا زاد يرد عليكم؟ قلت: لا، قال: فلکم أن تأخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له، كذلك اذا نقص «٢» و المرسل لا اعتبار به.

(١) لاحظ ص: ٤٦٦

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المزارعه الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٧٤

...

و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من الروايات: منها: ما رواه يعقوب بن شعيب (في حديث) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه: اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيل (كيلا- يه) مسمى: و تعطيني نصف هذا الكيل اما زاد او نقص، و اما أن آخذه انا بذلك؟ قال: نعم لا بأس به «١».

و منها: ما رواه الحلبي قال أخبرني أبو عبد الله عليه السلام ان اباة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه و آله اعطى خبير بالنصف ارضها و نخلها: فلما ادركت الثمره بعث عبد الله بن رواحه فقوم عليه قيمه، و قال لهم: اما أن تأخذوه و تعطوني نصف الثمر «الثن خ ل» و اما اعطيكم نصف الثمر، فقالوا بهذا قامت السماوات و الأرض «٢».

و منها: ما رواه أبو الصباح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان النبي صلى الله عليه و آله لما افتتح خبير تركها في ايديهم على النصف؟ فلما ادركت الثمره بعث عبد الله بن رواحه اليهم

فخرص عليهم، فجاءوا الى النبي صلى الله عليه و آله فقالوا: انه قد زاد علينا: فارسل الى عبد الله فقال: ما يقول هؤلاء؟

قال: خرصت عليهم بشىء فان شاءوا يأخذون بما خرصت، و ان شاءوا أخذنا، فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات و الأرض «٣».

و منها: ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المزارعه، فقال: النفقه منك و الأرض لصاحبها، فما اخرج الله من شىء قسم على

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٧٥

و لو تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معا (١).

[مسألة ١٠: إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه بطلت المزارعه]

(مسألة ١٠): إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه بطلت المزارعه (٢). و اذا غرق بعضها تخير المالك و العامل فى الباقي بين الفسخ و الامضاء (٣).

[مسألة ١١: الأقوى عدم جواز عقد المزارعه بين أزيد من اثنين بأن تكون الأرض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع]

(مسألة ١١): الأقوى عدم جواز عقد المزارعه بين أزيد من اثنين بأن تكون الأرض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع و كذا الحال اذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور (٤).

الشرط، و كذلك قبل رسول الله صلى الله عليه و آله خبير اتوه فاعطاهم اياها على أن يعمرها على أن لهم نصف ما اخرجت، فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن رواحه فخرص عليهم النخل، فلما فرغ منه خيرهم، فقال: قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا، فان شئتم فخذوه و ردوا علينا نصف ذلك، و ان شئتم اخذناه و اعطيناكم نصف ذلك، فقالت اليهود: بهذا قامت السماوات و الأرض «١».

(١) كما هو ظاهر فانه مقتضى الاشتراك على نحو الاشاعه.

(٢) كما هو ظاهر فانه لا موضوع لها.

(٣) لخيار التبعض.

(٤) اختار السيد اليزدى (قدس سره) فى عروته الجواز و المسأله ذات قولين و استدل على الجواز بعموم وجوب الوفاء بالعقود و الاستدلال به على المدعى يتوقف على كون الايه الشريفه ناظره الى الصحه و الحال انها ناظره الى اللزوم بتقريب ان الوفاء عباره عن الاتمام و الوفاء بالعقد اتمامه و عدم الفسخ و من الظاهر ان الفسخ ليس

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٧٤

...

حراما تكليفا فيكون المستفاد من الايه الارشاد الى اللزوم و عدم تأثير الفسخ و حيث انها تدل على اللزوم يجب أن تكون الصحه مفروضه فى الرتبته السابقه.

و بعباره واضحه:

دليل وجوب الوفاء اما يشمل جميع العقود الفاسده بلا فرق بين الصحيح و الفاسد و اما ناظر الى خصوص العقود الفاسده و اما يكون ناظرا الى خصوص العقود الصحيحه، أما القسم الأول و الثاني فلا سبيل اليهما كما هو ظاهر و يبقى القسم الثالث فالنتيجه ان الصحه لا تستفاد من دليل اللزوم.

ان قلت: ما المانع من الالتزام باستفاده كلا الأمرين من الدليل بتقريب ان اللزوم يستلزم الصحه فالدليل عليه دليل عليها، و ان شئت قلت الدليل على اللزوم دليل على الملزوم فيما لا يكون اللزوم اعم.

قلت: اذا كانت القضية خارجيه يتم هذا البيان فان المولى لو حكم باللزوم على عقد خارجي يستفاد انه صحيح بالدلاله الالتزاميه و أما اذا كان الحكم على نحو القضية الحقيقيه كما هو كذلك في الأحكام الشرعيه فلا مجال لهذا التقريب اذ فرض وجود الموضوع شرط في القضية الحقيقيه فلا بد من فرض العقد الصحيح في الرتبه السابقه كي يحكم عليه باللزوم، فالنتيجه ان دليل وجوب الوفاء لا يمكن كونه مدركا للصحه في مورد الشك.

و ربما يستدل على الجواز بالنصوص الداله على مزارعه النبي صلى الله عليه و آله اهل خير منها ما رواه يعقوب بن شعيب «١».

و منها: ما رواه أبو الصباح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان النبي صلى الله عليه و آله لما افتتح خير تركها في ايديهم على النصف الحديث «٢»

(١) لاحظ ص: ٤٦٤

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب المزارعه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٧٧

[مسألة ١٢: لا فرق في صحه عقد المزارعه بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معا]

(مسألة ١٢): لا فرق في صحه عقد المزارعه بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معا (١) و لكن كل ذلك يحتاج الى

و منها:

ما رواه الحلبي، قال: أخبرني أبو عبد الله عليه السلام ان اباہ عليه السلام حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف أرضها و نخلها الحديث «١».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) انه سئل عن مزارعه اهل الخراج بالربع و النصف و الثلث، قال: نعم لا بأس به، قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر و الخبر هو النصف ٢.

فان المستفاد من هذه النصوص ان المزارعه وقعت بين اكثر من شخصين و فيه: انه لا اشكال في جواز كون العامل اكثر من واحد، انما الكلام في دخول غير صاحب الأرض و العامل فيها بحيث تقوم بهما و بثالث أو بهما و باثنين آخرين أو اكثر و لا يستفاد هذا المعنى من نصوص خيبر مضافا الى أنه لم يثبت ان كل أرض بعينها كان لها اكثر من زارع و من الجائر أن تكون كل أرض لها زارع واحد فكانت مزارعات كثيرة، فالحق ما افاده في المتن من عدم الجواز اذ لا دليل عليه و مع عدم الدليل تصل النوبة الى الأصل و مقتضاه الفساد فلاحظ.

(١) عن جامع المقاصد ٣ الاطباق على صحه المزارعه مع كون البذر على المالك و يستفاد من حديث ابن شعيب ٤ ان النفقه على الزارع و الأرض للمالك فان تم الاجماع التعبدى على الجواز فهو و الا يشكل الجزم به مع هذه

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب المزارعه الحديث: ٢ و ٨

(٢) (٣) مستمسك العروه ج- ١٣ ص: ٢٩٢

(٣) (٤) لاحظ ص: ٤٦٤ و ٤٧٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص:

تعيين و جعل فى ضمن العقد (١) الا- أن يكون هناك متعارف ينصرف اليه الاطلاق (٢) و كذا لا- فرق بين أن تكون الارض مختصه بالمزارع أو مشتركه بينه و بين العامل كما أنه لا- يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز أن يكون عليهما و كذا الحال فى سائر التصرفات و الالات و الضابط ان كل ذلك تابع للجعل فى ضمن العقد (٣).

[مسأله ١٣: إذا وجد مانع فى الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و ادراكه]

(مسأله ١٣): إذا وجد مانع فى الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و ادراكه كما إذا انقطع الماء عنه و لم يمكن تحصيله أو استولى

الروايه، مضافا الى أن مقتضى الأصل الاقتصار على المقدار المعلوم و لا عموم فى المقام يؤخذ به عند الشك كما تقدم و لكن قد تقدم أيضا بأنه يمكن أن يقال: ان صدر الحديث ناظر الى صورته الاشرط و ذيله الى صورته الاطلاق فيلزم التفصيل و راجع ما ذكرناه هناك «١».

و يستفاد جواز كون البذر من واحد و الأرض و العمل من آخر من حديث سماعه قال: سألته عن مزارعه المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر و البقر و تكون الأرض و الماء و الخراج و العمل على العليج، قال: لا بأس به الحديث «٢» لكن الروايه وارده فى مورد خاص.

(١) فان الاهمال غير معقول فى الواقع فلا بد من التعيين.

(٢) فان الظهور متبع ما دام لم يقم على خلافه دليل.

(٣) الكلام فيه هو الكلام فان رفع اليد عن حديث ابن شعيب يتوقف على تحقق اجماع تعبدى كاشف عن الجواز الشرعى فى جميع هذه الموارد الا أن

(١) لاحظ ص: ٤٦٥

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب المزارعه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٧٩

عليه و لم

يمكن قطعه أو وجد مانع لم يمكن رفعه فالظاهر بطلان المزارعه من الاول لكشفه عن عدم قابليه الارض للزراعه (١) و عليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر (٢) فان كان البذر للمالك فعليه اجره مثل عمل العامل و ان كان للعامل فعليه اجره مثل ارضه (٣).

[مسأله ١٤: إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعه عليها مغصوبه و كان البذر من العامل بطلت المزارعه بالإضافة إلى المزارع]

(مسأله ١٤): إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعه عليها مغصوبه و كان البذر من العامل بطلت المزارعه بالإضافة إلى المزارع (٤) فان اجاز المالك عقد المزارعه وقع له (٥) و الا كان الزرع للزارع (٦) و عليه اجره المثل للأرض للمالك (٧) و يرجع فيما خسرته إلى المزارع

يقال: ان الحق التفصيل كما تقدم.

(١) فانه مع عدم قابليه الأرض للزراعه تكون المزارعه باطله فكانت الصحه ظاهريه.

(٢) فان الزرع لصاحب البذر.

(٣) اذ أقدم المالك على الضمان و المفروض انه استوفى المنفعه فيكون ضامنا للعامل و هذا التقريب يجرى في فرض كون البذر للعامل فيكون ضامنا للمالك فلاحظ.

(٤) كما هو ظاهر فان التصرف في مال الغير باطل و يكون فضوليا.

(٥) بمقتضى صحه الفضولي مع الاجازه كما هو المقرر عندهم على كلام لنا في صحه الفضولي بالاجازه و ان كان الأقوى الصحه.

(٦) فان الزرع للزارع و ان كان غاصبا.

(٧) لأنه استوفى المنفعه من ملك الغير و هو يقتضى الضمان.

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٨٠

ان كان مغرورا من قبله و الا فلا رجوع اليه (١) و اذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع و ادراكه كان المالك مخيرا أيضا بين الاجازه و الرد (٢) فان رد فله الامر بالازاله أو الرضى ببقائه و لو باجره (٣) و على الزارع اجره المثل بالنسبه إلى ما مضى و يرجع إلى المزارع بالخساره مع الغرور كما تقدم (٤).

[مسأله ١٥: تجب على كل من المالك و الزارع الزكاه إذا بلغ حصه كل منهما حد النصاب]

(مسأله ١٥): تجب على كل من المالك و الزارع الزكاه اذا بلغ حصه كل منهما حد النصاب و تجب على احدهما اذا بلغت حصته كذلك هذا اذا كان الزرع مشتركاً بينهما من الاول او من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم (٥) و أما اذا اشترطا

الاشتراك بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد و التصفيه فالزكاه على صاحب البذر سواء أ كان هو المالك أو العامل (٤).

[مسألة ١٦: الباقي في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد]

(مسألة ١٦): الباقي في الارض من اصول الزرع بعد الحصاد

(١) لقاعده الغرور فمع الخساره يرجع و أما مع عدمه فلا مقتضى للرجوع.

(٢) فله الاجازه بمقتضى صحه الفضولي بالاجازه كما انه له الرد.

(٣) اذ المالك مسلط على مملوكه فله الأمر بالازاله كما أن له الرضا بالبقاء مع الاجره أو مجاناً.

(٤) بالتقريب المتقدم.

(٥) لتحقق موضوع وجوب الزكاه بالنسبه الى كليهما.

(٦) و الوجه فيه عدم تحقق الموضوع الا بالنسبه الى صاحب البذر فلا وجه لتعلق الوجوب بالنسبه الى الاخر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٨١

و انقضاء المده اذا نبتت في السنه الجديده و ادرك فحاصله لمالك الارض ان لم يشترط في عقد المزارعه اشتراكهما في الاصول (١).

[مسألة ١٧: إذا اختلف المالك و الزارع في المده فادعى أحدهما الزيادة و الآخر القله]

(مسألة ١٧): اذا اختلف المالك و الزارع في المده فادعى احدهما الزيادة و الاخر القله فالقول قول منكر الزيادة (٢) و لو اختلفا في الحصه قله و كثره فالقول قول صاحب البذر المدعى للقله (٣) و أما اذا اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على ايهما فالمرجع التحالف و مع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعامله (٤).

[مسألة ١٨: الزارع إذا قصر في تربيته الأرض فقل الحاصل لا يبعد ضمانه التفاوت فيما إذا كان البذر للمالك]

(مسألة ١٨): الزارع اذا قصر في تربيته الارض فقل الحاصل لا يبعد ضمانه التفاوت فيما اذا كان البذر للمالك (٥) و أما اذا كان للعامل و كان التقصير قبل ظهور الزرع فلا ضمان (٦) و لكن للمالك حينئذ

(١) لم يظهر لى وجه ما أفاده فان الحاصل تابع للأصل فلا بد من ملاحظه ان الاصل ملك لمالك الأرض او ملك للزارع او مشترك بينهما فعلى الاول يكون لمالك الارض و على الثانى للزارع و على الثالث يكون مشتركا بينهما و الله العالم.

(٢) على ما هو الميزان من أن القول قول المنكر و على المدعى اقامه البينه.

(٣) بعين التقريب المتقدم.

(٤) كما هو الميزان فى باب القضاء.

(٥) بتقريب ان الزارع مديون للمالك بالعمل و المفروض انه فوته فيكون ضامنا لأجره المثل.

(٦) الذى يختلج بالبال ان لا يفرق بين المقامين فان العمل فى الذمه اذا كان

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٨٢

الفسخ و المطالبه باجره المثل للأرض (١).

[مسألة ١٩: لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه فى ضمن عقد المزارعه من بعض الأعمال]

(مسألة ١٩): لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه فى ضمن عقد المزارعه من بعض الاعمال أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعه أو تقصيره فى الحفظ أو نحو ذلك و انكره الزارع فالقول قوله (٢) و كذلك الحال فى كل مورد ادعى احدهما شيئا و انكره الاخر ما لم يثبت ما ادعاه شرعا (٣).

[مسألة ٢٠: إذا أوقع المتولى للوقف عقد المزارعه على الأرض الموقوفه على البطون إلى مده حسب ما يراه صالحا لهم]

(مسألة ٢٠): اذا اوقع المتولى للوقف عقد المزارعه على الارض الموقوفه على البطون الى مده حسب ما يراه صالحا لهم لزم

مضمونا فالضمان فى كلا الموردين و ان لم يكن مضمونا فلا ضمان فى كلا المقامين.

(١) من باب تخلف الشرط فان الوفاء منوط بالوفاء من الطرف الاخر و مع تخلفه يثبت الخيار.

(٢) بتقريب ان قول الامين حجه فيما يدعى و يخبر و لولاه كان القول قول الطرف اذا الاصل موافق معه فيكون منكرا و القول قول المنكر لكن بمقتضى السيره الجاربه على قبول قول الامين فى مورد ما او تمن عليه و الموظف لأداء عمل فى اداء وظيفه يؤخذ بقوله.

و عن الجواهر: عد قبول اخبار الوكيل فى التطهير من الضروريات و صفوه القول ان المستفاد من السيره الجاربه بين العقلاء و

المتشرعه قبول قول من يكون موظفا بعمل اذا اخبر بتحقق ذلك العمل و المقام من صغريات تلك الكبرى الكليه فلاحظ.

(٣) اذ القول قول المنكر و قول المنكر يوافق الاصل، لكن قد عرفت ان الأخذ بقول الزارع ربما يكون من باب كونه امينا و ليس عليه الا اليمين.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٨٣

و لا- يبطل بالموت (١) و اما اذا اوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم ثم مات فى الاثناء قبل انقضاء المده بطل العقد من ذلك

الحين (٢) الا اذا اجاز البطن اللاحق (٣).

[مسألة ٢١: يجوز لكل من المالك و العامل بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته]

(مسألة ٢١): يجوز لكل من المالك و العامل بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه (٤) بعد التخمين بحسب المتعارف في الخارج (٥) كما يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمة (٦).

(١) لأن المتولى له التصرف فما صدر عنه صادر عن اهله واقع في محله فيكون لازما و لا يبطل لعدم وجه للبطلان فان المتولى من بيده الأمر فتصرفه ينفذ و لا يبطل بموته.

(٢) لأن تصرفه بالنسبة الى ما بعد موته في غير محله فيكون باطلا.

(٣) بناء على صحه الفضولى بالاجازه على ما هو المقرر عند القوم.

(٤) لجواز الصلح بحسب ادلته.

(٥) يمكن أن يقال كما في كلام بعض الاصحاب انه لا يشترط فيه التخمين بل يجوز بدونه أيضا.

(٦) تاره يعلم بوجوده في المستقبل و اخرى يعلم بعدمه و ثالثه يكون شاكا، أما مع العلم بوجوده في المستقبل فلا- مانع من المصالحة عنه و لو مع عدم الضميمة، و أما مع العلم بعدمه فلا مجال للمصالحة لانتفاء الموضوع و أما في صورته الشك فالظاهر جواز المصالحة مع الضميمة و أما مع عدمها فيشكل الحكم بالصحة لعدم احراز موضوعها الا- على النحو التعليق ان لم نقل ببطلانه.

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٨٤

[مسألة ٢٢: لا يعتبر في عقد الزارعه على الأرض أن تكون قابله للزرع من حين العقد و في السنه الأولى]

(مسألة ٢٢): لا يعتبر في عقد الزارعه على الارض أن تكون قابله للزرع من حين العقد و في السنه الاولى بل يصح العقد على ارض باثرة و خربه ليست قابله للزرع الا بعد اصلاحها و تعميرها سنه أو ازيد و عليه فيجوز للمتولى أن يزارع الاراضى الموقوفه وقفا عاما أو خاصا التي اصبحت باثرة الى عشر سنين أو أقل أو ازيد حسب ما يراه صالحا (١).

[كتاب المساقاه]

إشارة

كتاب المساقاه المساقاه هي اتفاق شخص مع آخر على سقى اشجار مثمره و اصلاح شئونها الى مده معينه بحصه من اثمارها (٢)

إشارة

و يشترط فيها أمور:

[الأول – الإيجاب و القبول]

الأول- الإيجاب و القبول (٣) و يكفى فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما (٤) و لا يعتبر فيها العرييه و لا

(١) لعدم دليل على التقييد، و يكفى لإثبات الصحة اطلاق دليل المزارعه، فلاحظ.

(٢) قال فى الحقائق: «و هى معامله على اصول ثابتة بحصه من ثمرها» الخ و من الظاهر ان التعاريف المذكوره فى هذه المقامات اشاره الى مركز البحث فلا بهم التحقيق فيها.

(٣) لأنها من العقود و كل عقد يحتاج الى الإيجاب و القبول.

(٤) قد مر الكلام فى كتاب المزارعه و قلنا انه لا- بد فى اتمام المدعى فى مقام الاستدلال من التوسل بالاتفاق و التسالم بين الأصحاب اذ لا اطلاق و لا عموم يتمسك

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٨٥

الماضويه (١).

[الثانى – البلوغ و العقل و الاختيار]

الثانى- البلوغ و العقل و الاختيار (٢) و أما عدم الحجر لسفه أو فلس فهو انما يعتبر فى المالك دون العامل محضاً (٣).

[الثالث – أن تكون أصول الأشجار مملوكة عينا و منفعه فقط]

الثالث- أن تكون اصول الاشجار مملوكة عينا و منفعه فقط أو يكون تصرفه فيها نافذا بولايه أو وكاله أو توليه (٤).

بهما فى اثبات توسعه الحكم.

الا أن يقال ان المستفاد من حديث يعقوب بن شعيب- عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن رجل يعطى الرجل ارضه و فيها ماء او نخل او فاكهه، و يقول: اسق هذا من الماء و اعمره و لك نصف ما اخرج «الله عز و جل منه» قال: لا بأس «١»، هو الاطلاق فان قوله عليه السلام في جواب السائل لا بأس يقتضى الجواز بلا فرق بين كون القبول من قبل العامل لفظا أو فعلا و بلا فرق بين كونه بالعربي الماضوى أو بغيره.

(١) الكلام فيه هو الكلام لكن مقتضى اطلاق الحديث هو عموم الحكم كما مر.

(٢) هذه شروط عامه في جميع العقود و قد مر تعرضها في كتاب البيع فلا وجه للإعاده.

(٣) فان الحجر لسفه أو فلس فانما يكون مانعا عن التصرف المالى فلا يكون مانعا في طرف العامل، محضا فلاحظ.

(٤) اذ في غير هذه الصور لا يجوز له التصرف فتكون المعامله باطله.

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب المزارعه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٨٦

[الرابع - أن تكون معلومه و معينه عندهما]

الرابع - أن تكون معلومه و معينه عندهما (١).

[الخامس - تعيين مده العمل فيها إما ببلوغ الثمره المساقى عليها]

الخامس - تعيين مده العمل فيها اما ببلوغ الثمره المساقى عليها و اما بالاشهر او السنين بمقدار تبلغ فيها الثمره غالبا فلو كانت أقل من هذا المقدار بطلت المساقاه (٢).

[السادس - تعيين الحصه و كونها مشاعه في الثمره]

السادس - تعيين الحصه (٣) و كونها مشاعه في الثمره فلا- يجوز أن يجعل للعامل ثمره شجر معين دون غيره (٤) نعم يجوز اشتراط مقدار معين كمن من الثمره مثلا بالاضافه الى الحصه المشاعه لأحدهما اذا

(١) اما اشتراط العلم فيتوقف على قيام اجماع تعبدى عليه و الا فيشكل اتمامه بالدليل اذ قد مر الاشكال في الاستدلال بحرمه الغرر في كتاب المزارعه و أما التعيين فان كان المراد منه ما يقابل المردد فلا اشكال في اشتراطه اذ المردد لا واقع له.

(٢) لا يبعد أن يكون الوجه في هذا الاشرط الاقتصار على ما يستفاد من النص الوارد في المقام فان المستفاد من حديث ابن شعيب بحسب الفهم العرفى جعل المده الى زمان بلوغ الثمره.

و بعبارة واضحة: ليس في المقام دليل يقتضى الصحة على الاطلاق فلا بد من الاقتصار على المقدار الذى يستفاد من النص الخاص و المفروض ان الرواية لا تدل على أزيد من هذا المقدار فلا بد من الاقتصار عليه و لذا لو كانت أقل تبطل المساقاه لعدم الدليل على الصحة و مقتضى الاصل الاولى الفساد.

(٣) فان المردد لا واقع له فلا بد من التعيين.

(٤) يظهر من كلامهم انه من الواضحات عندهم و من المسلمات في انظارهم و مقتضى الحديث الوارد في المقام هكذا و لا مجال للتعدى عن مورده اذ قد مر انه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٨٧

علم وجود ثمره غيرها (١).

[السابع - تعيين ما على المالك من الأمور]

السابع - تعيين ما على المالك من الامور و ما على العامل من الاعمال (٢) و يكفى الانصراف اذا كان قرينه على التعيين (٣).

[الثامن - أن تكون المساقاه قبل ظهور الثمره أو بعده]

الثامن - أن تكون المساقاه قبل ظهور الثمره (٤) أو بعده قبل

لا اطلاق كى يؤخذ به في موارد الشك.

(١) الظاهر من حديث ابن شعيب ان الاشاعه معتبره في تمام الثمره فالحكم بالجواز في مفروض الكلام يتوقف على قيام دليل عليه، فلاحظ.

(٢) و هذا واضح اذ مرجع عدم التعيين الى التردد او المردد لا- واقع له و بعبارة اخرى: لا- بد من تعيين مركز المعاقده فان المعاقده متقومه به.

(٣) بلا- اشكال فانه من طرق التعيين في المتعارفات و المحاورات و يمكن أن يقال - كما في بعض الكلمات -: ان مقتضى المساقاه وجوب جميع الامور المتعلقة بالثمره على العامل و ما يتعلق بالاصول يجب على المالك فان وجود الاصول مفروض في باب المساقاه و انما العامل مؤثر في تحقق الثمره فيجب عليه كل امر دخيل في تحققها، فلاحظ.

(٤) اجماعاً بقسميه كما عن الجواهر، و الظاهر من حديث ابن شعيب «١» وقوع المعاقدته قبل ظهور الثمره الا أن يقال: لا وجه لحمل قوله فى مقام السؤال و لك نصف ما اخرج الخ على ما قبل الظهور بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الحالتين كما فى المتن اى يشمل الحديث باطلاقه ما قبل البلوغ أيضاً لكن الانصاف انه يشكل صدق عنوان الاخراج على البالغ الا أن يقال: ان العرف يفهم من هذا الكلام ما يحصل فى الخارج فيعم كلتا الحالتين.

(١) لاحظ ص: ٤٨٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٨٨

البلوغ اذا كان محتاجاً الى السقى و نحوه (١) و أما اذا لم يحتج الى ذلك فصحتها بلحاظ القطف و الحفظ

[التاسع – أن تكون المعامله على أصل ثابت]

التاسع – أن تكون المعامله على اصل ثابت و أما اذا لم يكن ثابتا كالبطيخ و الباذنجان و نحوهما فالظاهر عدم وقوع المساقاه (٣) و أما كونها معاملة مستقلة محكومہ بالصحة فمحل اشكال و الاحتياط لا يترك (٤) و لا تصح المساقاه على الاشجار غير المثمره كالصفصاف و الغرب و نحوهما بل صحتها على الشجر الذى ينتفع بورقه كالحناء و نحوه لا تخلو عن اشكال (٥).

[مسائل]

[مسألة ١: يصح عقد المساقاه فى الأشجار المستغينه]

(مسألة ١): يصح عقد المساقاه فى الاشجار المستغينه عن

(١) أما فيما يحتاج الى السقى فظاهر و أما مع عدم الاحتياج الى السقى فان تم المدعى بالإجماع و التسالم فهو و الا فيشكل الجزم بالجواز لعدم الدليل فان حديث ابن شعيب الذى هو اساس جواز عقد المساقاه متعرض للسقى فمع عدمه يشكل الجواز، فلاحظ.

(٢) لعدم الدليل على الصحة بل مقتضى الأصل الاولى هو البطلان، و الله العالم.

(٣) العمده فى الاشكال عدم الدليل على العموم فان حديث ابن شعيب كما ترى لا يشمل غير الثابت.

(٤) اذ لا دليل على صحة هذا النحو و بعبارة اخرى قد سبق فى مطاوى كلماتنا ان دليل وجوب الوفاء دليل على اللزوم لا على الصحة و أما التجاره فصدقها على غير البيع محل اشكال و كلام سيما مثل المساقاه و أمثالها.

(٥) لعين التقريب فانه لا دليل عليه و حديث ابن شعيب لا يشمل فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٨٩

السقى بالمطر أو بمص رطوبه الارض اذا احتاجت الى اعمال آخر (١).

[مسألة ٢: يجوز اشتراط شىء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك زائدا على الحصه من الثمره]

(مسألة ٢): يجوز اشتراط شىء من الذهب او الفضة للعامل او المالك زائدا على الحصه من الثمره (٢) و هل يجب الوفاء به اذا لم تسلم الثمره قولان بل اقوال اظهرها الوجوب بلا فرق بين أن يكون الشرط للمالك و أن يكون للعامل و لا بين صورته عدم

(١) الانصاف ان اتمامه بالنص الوارد فى المقام مشكل بل لا يمكن فان حديث ابن شعيب «١» صرح فيه بالسقى فلا يشمل مورد عدم الاحتياج اليه.

و أما حديثه الاخر، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على أن يعمرها و يصلحها و

يؤدي خراجها، و ما كان من فضل فهو بينهما، قال: «لا- باس» الى أن قال: و سألته عن المزارعه فقال: النفقه منك، و الارض لصاحبها، فما اخرج الله من شىء قسم على الشطر و كذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه و آله خبير حين أتوه فاعطاهم اياها على أن يعمروها و لهم النصف مما اخرجت «٢» فأيضاً لا يمكن الاستناد اليه في الحكم لعدم معلوميه الخصوصيات فيما عامله رسول الله صلى الله عليه و آله مع اهل خبير مضافاً الى أن الروايه موردها المزارعه الا أن يتم الامر بالتسالم عند الاصحاب كما يظهر من كلام سيد المستمسك (قده) «٣» في هذا المقام.

(٢) بلا- خلاف كما في بعض الكلمات و يقتضيه عموم وجوب الوفاء بالشرط فانه شرط جائز، و يجوز جعله و يجب الوفاء به على ما هو المقرر في محله من وجوب الوفاء بالشرط.

(١) لاحظ ص: ٤٨٥

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المزارعه الحديث: ٢

(٣) ج ١٣ ص: ٤٠٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٩٠

الثمره اصلاً و صورته تلفها بعد الظهور (١).

[مسألة ٣: يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل فيساقى الشريكان عاملاً واحداً]

(مسألة ٣): يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل فيساقى الشريكان عاملاً واحداً و يجوز لعكس فيساقى المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلاً و النصف الاخر لهما و يجوز تعددهما معا (٢).

[مسألة ٤: خراج الأرض على المالك]

(مسألة ٤): خراج الارض على المالك (٣) و كذا بناء الجدران و عمل الناضح و نحو ذلك مما لا يرجع الى الثمره و انما يرجع الى غيرها من الارض أو الشجر (٤).

[مسألة ٥: يملك العامل مع إطلاق العقد الحصه في المساقاه]

(مسألة ٥): يملك العامل مع إطلاق العقد الحصه في المساقاه

(١) اذ لا وجه للتقييد و الاختصاص بالمالك أو العامل كما ان مقتضى وجوب الوفاء بالشرط عدم الفرق بين الصور المذكوره فان المفروض تحقق الشرط فى ضمن العقد فيجب الوفاء به فلاحظ.

(٢) ان تم المدعى بالإجماع فهو و الا يشكل اذ لا دليل عليه غير حديث ابن شعيب و اما نصوص خير «١» فلا يستفاد منها جواز المساقاه، و على تقدير دلالتها انما تدل على جواز التعدد فى طرف العامل فلاحظ.

(٣) قال سيد المستمسك (قدس سره) فى هذا المقام كما هو المصرح به فى كلامهم على نحو يظهر انه مما لا اشكال فيه و لا خلاف و يمكن الاستدلال على المدعى ان الخراج على الارض فهو على المالك المتصرف فى الأصل.

(٤) فان ما يجب على العامل امور راجعه الى الثمره فاذا فرض امر لا يكون راجعا اليها لا يكون واجبا على العامل بل واجب على المالك.

(١) لاحظ ص: ٤٧٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٩١

من حين ظهور الثمره (١) و اذا كانت المساقاه بعد الظهور ملك الحصه من حين تحقق العقد (٢).

[مسأله ٦: الظاهر أن عقد المغارسه باطل و هى أن يدفع شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها]

(مسأله ٦): الظاهر ان عقد المغارسه باطل و هى أن يدفع شخص أرضه الى غيره ليغرس فيها على أن تكون الاشجار المغروسه بينهما بالسويه أو بالتفاضل على حسب القرار الواقع بينهما (٣) فاذا اتفق وقوعها كان الغرس لمالكه (٤) فان كان هو مالك الارض استحق العامل عليه اجره مثل عمله (٥) و ان كان هو العامل استحق عليه مالك الارض اجره مثل أرضه (٦) و لكن ليس له اجبار مالك الارض على ابقائها و لو باجره (٧) بل وجب عليه قلعها ان لم يرض المالك

(١) كما هو ظاهر خبر ابن شعيب.

(٢) اذ المفروض تحقق العقد بعد زمان الظهور فيملك من حين العقد لفرض وجود المملوك و تحقق العقد المملك الا أن يقال: ان المستفاد من حديث ابن شعيب تعلق الملكيه بما يتحقق بعد ذلك اعم من الظهور و البلوغ فلا تكون المساقاه مملكه للموجود بالفعل و الله العالم.

(٣) ادعى على بطلانها الاجماع و مقتضى الأصل الاولي هو البطلان أيضا و قد مر منا ان عموم وجوب الوفاء بالعقود لا يقتضى الصحه.

(٤) كما هو ظاهر لعدم ما يقتضى الخروج عن ملك مالكة.

(٥) فانه استوفى العمل من العامل و بناء المعامله على الضمان.

(٦) اذ المفروض انه استوفى المنفعه من ملك الغير بلا قصد المجانيه فى العقد.

(٧) لعدم ما يقتضى جواز الاجبار و الناس مسلطون على اموالهم.

(٨) لحرمة التصرف فى مال الغير.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٩٢

كما ان عليه طم الحفر التى تحدث فى الارض بذلك (١) و ليس على المالك نقص الاشجار بالقلع (٢) نعم لو قلعها المالك فنقصت و عابت ضمن تفاوت قيمه (٣).

[مسأله ٧: يبطل عقد المساقاه بجعل تمام الحاصل للمالك]

(مسأله ٧): يبطل عقد المساقاه بجعل تمام الحاصل للمالك (٤) و مع ذلك يكون تمام الحاصل و الثمره له (٥) و ليس للعامل مطالبته بالاجره حيث انه اقدم على العمل فى هذه الصوره مجانا (٦) و أما اذا كان بطلان المساقاه من جهه اخرى و جب على المالك أن يدفع للعامل اجره مثل ما عمله حسب المتعارف (٧).

[مسأله ٨: عقد المساقاه لازم لا يبطل و لا يفسخ إلا بالتقابل و التراضى]

(مسأله ٨): عقد المساقاه لازم لا يبطل و لا يفسخ (٨) الا بالتقابل و التراضى (٩)

(١) اذ المفروض ان الحفر بفعله فيجب عليه الظم.

(٢) اذ لا مقتضى للوجوب عليه.

(٣) فان اتلاف مال الغير يوجب الضمان.

(٤) اذ لا دليل على الصحة في الفرض المذكور فيكون العقد باطلا و أما الالتزام بالصحة من حيث كونه عقدا برأسه فلا دليل عليه أيضا كما مر مرارا فلاحظ.

(٥) كما هو ظاهر اذ لا مقتضى لخروجه عن ملكه بعد فرض البطلان.

(٦) لما في المتن من انه أقدم على المجانية فلا مقتضى للضمان.

(٧) اذ المفروض ان المالك استوفى منفعتة و ليس مبينا على المجانية فالضمان على القاعده.

(٨) فان مقتضى وجوب الوفاء بالعقود لزومها كبقية العقود.

(٩) بناء على جريانها في كافة العقود كما مر في المزارعه.

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٩٣

أو الفسخ ممن له الخيار (١) و لو من جهه تخلف بعض الشروط التي جعلها في ضمن العقد أو بعروض مانع موجب للبطلان (٢).

[مسألة ٩: إذا مات المالك قام وارثه مقامه و لا تنفسخ المساقاه]

(مسألة ٩): اذا مات المالك قام وارثه مقامه و لا تنفسخ المساقاه (٣) و اذا مات العامل قام وارثه مقامه ان لم يؤخذ المباشرة في العمل قيذا (٤) فان لم يرق الوارث بالعمل و لا استاجر من يقوم به فللحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل و يقسم الحاصل بين المالك و الوارث (٥) و أما اذا اخذت المباشرة في العمل قيذا انفسخت المعامله (٦).

[مسألة ١٠: مقتضى إطلاق عقد المساقاه كون الأعمال التي تتوقف تربيه الأشجار و سقيها عليها]

(مسألة ١٠): مقتضى إطلاق عقد المساقاه كون الأعمال التي تتوقف تربيه الأشجار و سقيها عليها و الالات مشتركه بين المالك و العامل بمعنى انهما عليهما لا- على خصوص واحد منهما نعم اذا كان هناك تعيين او انصراف في كون شىء على العامل أو المالك فهو المتبع و الضابط ان كون عمل خاص أو آله خاصه على احدهما دون الآخر

قَمِي، سيد تقى طباطبايي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٨، ص: ٤٩٣

(١) فان مقتضى ثبوت الخيار جواز الفسخ كما هو ظاهر.

(٢) فان الخيار ثابت في الفرضين المذكورين على ما هو المقرر في باب ثبوت الخيار بتخلف الشرط.

(٣) اذ لا وجه للانفساخ فتكون المساقاه بحالها.

(٤) اذ مع عدم قيد المباشرة يكون العمل دينا في ذمته فلا بد من تأديته.

(٥) فانه ولي الامر في هذه الامور.

(٦) لعدم امكان الاتمام فيكشف البطلان.

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٩٤

تابع للجعل في ضمن العقد بتصريح منهما او من جهة الانصراف من الاطلاق و الا فهو عليهما معا (١).

[مسألة ١١: إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فللمالك إجباره على العمل المزبور]

(مسألة ١١): اذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الاعمال فللمالك اجباره على العمل المزبور (٢) كما ان له حق الفسخ (٣) و ان فات وقت العمل فله الفسخ من جهة تخلف الشرط (٤) و ليس له أن لا يفسخ و يطالبه باجره العمل بالاضافه الى حصته على الاظهر الاقوى (٥).

[مسألة ١٢: لا يعتبر في المساقاه أن يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه إن لم يشترط عليه المباشرة]

(مسألة ١٢): لا يعتبر في المساقاه أن يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه ان لم يشترط عليه المباشرة فيجوز له أن يستأجر شخصا في بعض اعمالها أو في تمامها و عليه الاجره (٦) كما انه يجوز أن يشترط

(١) كى لا يلزم الترجيح بلا مرجح و بعباره اخرى لو لم يكن تعارف خارجي و لم يكن معين من انصراف أو قرينه خاصه يكون الامر كما افاده فان الشركه في النتيجة تقتضى الشركه في المقدمات.

(٢) للحق الوضعى الذى يثبت للمالك بواسطه الشرط على العامل فيجوز له اجباره على العمل.

(٣) للاشترط الضمنى الارتكازى.

(٤) للخيار الثابت له بالشرط الارتكازى كما مر آنفا.

(٥) لا- يبعد أن يكون الوجه فيما افاده ان ما يجب على العامل بالشرط لا يكون مملوكا للمالك كى يقال مع عدم الاثيان به يكون ضامنا بل الثابت على العامل بلحاظ الشرط الوجوب التكليفى فلا مقتضى للضمان، و الله العالم.

(٦) لعدم دليل عليه، نعم مع الشرط يجب من حيث وجوب الوفاء به.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٩٥

كون اجره بعض الاعمال على المالك (١).

[مسأله ١٣: إذا كان البستان مشتملا على أنواع من الأشجار]

(مسأله ١٣): اذا كان البستان مشتملا على انواع من الاشجار كالنخل و الكرم و الرمان و نحوها من انواع الفواكه فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الانواع تفصيلا فى صحه المساقاه عليها بل يكفى العلم الإجمالى بها على نحو يرتفع معه الغرر (٢) و لا فرق فى صحه المساقاه بين أن تكون على المجموع بالنصف او الثلث او نحوهما و بين أن تكون كل نوع منها بحصته مخالفه لحصه نوع آخر كأن تجعل فى النخل النصف مثلا و فى الكرم الثلث و فى الرمان الربع و هكذا (٣).

[مسأله ١٤: تصح المساقاه مرددا مثلا بالنصف]

(مسأله ١٤): تصح المساقاه مرددا مثلا بالنصف ان كان السقى

(١) يشكل الجزم بالجواز فان الشرط لا يكون مشرعا فيلزم احراز الصحه فى الرتبه السابقه و جواز جعل شىء فى ذمه الغير فى غير موارد التى قامت عليها الدليل اول الكلام و الاشكال نعم لا مانع من الجعل بالشرط اذا كان راجعا الى اشترط الفعل و اما على نحو شرط النتيجة بحيث تصير ذمه المشروط عليه مشغوله بالاشترط فلا دليل على صحته و جوازه.

(٢) بل يمكن أن يقال بأن الغرر لا يوجب الفساد لعدم الدليل عليه مضافا الى أنه اخص من المدعى.

(٣) الجزم بالجواز مشكل فان النص الوارد فى المقام لا يشمل الا ان يتم المدعى بالتسالم عليه أو بأنه يفهم من النص جوازه عرفا لعدم الفرق بين هذه الامور فتأمل و أيضا يمكن الالتزام بالجواز على تقدير ثبوت السيره على جريانها.

بالناضح و بالثلث ان كان السقى بالسيح و لا يضر هذا المقدار من الجهاله بصحتها (١).

[مسألة ١٥: إذا تلف بعض الثمره فهل ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب او فضه او نحوهما بنسبه ما تلف من الثمره أم لا]

(مسألة ١٥): اذا تلف بعض الثمره فهل ينقص عما اشترط احدهما على الاخر من ذهب او فضه او نحوهما بنسبه ما تلف من الثمره أم لا وجهان الاقوى الثانى (٢).

[مسألة ١٦: إذا ظهر بطريق شرعى أن الأصول فى عقد المساقاه مغصوبه]

(مسألة ١٦): اذا ظهر بطريق شرعى ان الاصول فى عقد المساقاه مغصوبه فعندئذ ان أجاز المالك المعامله صحت المساقاه بينه و بين العامل (٣) و الا بطلت (٤) و كان تمام الثمره للمالك (٥) و للعامل اجره المثل يرجع بها الى الغاصب (٦) و اذا كان ظهور الغصب بعد

(١) المسأله محل الكلام، و عن الشرائع انها باطله، و عمدته الاشكال عدم الدليل على صحتها، الا أن يقال يفهم من النص الوارد فى المقام عدم الفرق بين انواعها فان جزم الفقيه بما ذكر فهو و الا يشكل عليه الفتوى بالجواز و الصحه فلاحظ.

(٢) الحق كما افاده اذ لا وجه لرفع اليد عن الاشرط و لا وجه للنقص و الاحتساب المذكور، فلاحظ.

(٣) على ما هو المقرر عندهم من صحه العقد الفضولى بالاجازة و المقام من مصاديق تلك الكبرى.

(٤) كما هو ظاهر.

(٥) فان الثمره تابعه للشجره و المفروض ان الشجره للمالك.

(٦) فان الغاصب استوفى المنفعه من العامل مع البناء على العوض لا المجانيه.

تقسيم الثمره و تلفها فعندئذ للمالك أن يرجع الى الغاصب فقط بتمام عوضها و له أن يرجع الى كل منهما بمقدار حصته و ليس له أن يرجع الى العامل بتمام العوض (١).

[مسألة ١٧: تجب الزكاه على كل من المالك و العامل إذا بلغت حصه كل منهما حد النصاب فيما إذا كانت الشركه قبل زمان الوجوب]

(مسألة ١٧): تجب الزكاه على كل من المالك و العامل اذا بلغت حصه كل منهما حد النصاب فيما اذا كانت الشركه قبل زمان

الوجوب و الا فالزكاه على المالك فقط (٢).

[مسألة ١٨: إذا اختلف المالك و العامل في اشتراط شىء على احدهما و عدمه فالقول قول منكره]

(مسألة ١٨): إذا اختلف المالك و العامل في اشتراط شىء على احدهما و عدمه فالقول قول منكره (٣) و لو اختلفا في صحه العقد

(١) الظاهر انه لا وجه للتفريق بين الغاصب و العامل اذ المفروض ان يد كل منهما يد عدوان و يوجب الضمان.

ان قلت: العامل يكون جاهلا بالغصبيه فلا يكون ضامنا الا بالنسبه الى حصته التى تلفت عنده. قلت: اولا لم يفصل فى المتن بين العالم و الجاهل و ثانيا يمكن أن يفرض كون الغاصب أيضا جاهلا بالحال فهل يفرق بين الصورتين؟.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: لا فرق بينهما من هذه الجهة و ان ملاك الضمان هو الغصب و هو مشترك بينهما بلا فرق بين صورتى العلم و الجهل: و على الجملة ان سبب الضمان من اليد أو الاتلاف ان تحقق يثبت الضمان و الا فلا.

(٢) هذا ظاهر فان الحكم تابع لموضوعه و المفروض تحققه بالنسبه الى كليهما فى الصورة الاولى فتجب عليهما و فى الصورة الثانية يختص بالمالك فلا تجب على العامل فلاحظ.

(٣) فان المدعى يجب عليه أن يقيم البيئه و القول قول المنكر لكونه موافقا مع الاصل.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٩٨

و فساده قدم قول مدعى الصحه (١) و لو اختلفا فى مقدار حصه العامل فالقول قول المالك المنكر للزيادة (٢) و كذا الحال فيما اذا اختلفا فى المده (٣) و أما اذا اختلفا فى مقدار الحاصل زياده و نقيصه بأن يطالب المالك العامل بالزيادة فالقول قول العامل و

لا

تسمع دعوى المالك على العامل الخيانه أو السرقة أو الاتلاف أو كون التلف بتفريط منه ما لم تثبت شرعا بعد ما كان المفروض ان العامل كان امينا له (٤).

[كتاب الجعالة]

اشاره

كتاب الجعالة الجعالة من الايقاعات (٥) لا بد فيها من الايجاب عاما مثل: من

(١) فان مقتضى اصاله الصحه صحه العقد الواقع بينهما فمدعى الفساد تجب عليه البيئه.

و بعبارة اخرى: لا مجرى لأصاله العدم مع اصاله الصحه الجاربه فى كافه العقود فقول منكر الصحه مخالف مع الظاهر و ان شئت قلت: قول مدعى الصحه موافق مع ما هو مقتضى القاعده الاولى فالمنكر يجب عليه اقامه البيئه.

(٢) فان دعوى العامل الزيادة خلاف الاصل فتجب عليه البيئه.

(٣) الكلام فيه هو الكلام.

(٤) فان دعوى الزيادة خلاف الاصل كما ان دعوى الخيانه و غيرها مما هو مذكور فى المتن تحتاج الى الاثبات و يد العامل يد امانه و ليس على الامين الا اليمين، فلاحظ و الحمد لله اولا و آخرا.

(٥) كما يظهر من تعاريفهم اياها، قال فى الجواهر «١» «و هى على ما صرح

(١) ج- ٣٥ ص: ١٨٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٤٩٩

رد عبدى الآبق او بنى جدارى فله كذا (١) و خاصا مثل ان خطت ثوبى فلك كذا (٢) و لا تحتاج الى القبول لأنها ليست معامله بين الطرفين حتى تحتاج الى قبول بخلاف المضاربه و المزارعه و المساقاه و نحوها (٣) و تصح على كل عمل محلل مقصود عند العقلاء (٤) و يجوز أن يكون

به غير واحد لغه ما يجعل للإنسان على شىء بفعله و شرعا إنشاء الالتزام بعوض على عمل محلل مقصود بصيغه داله على

ذلك»، انتهى و لا اشكال فى كونها من الايقاعات و لذا لا تحتاج

عندهم الى القبول.

و أيضا يدل على المدعى كفايه الايجاب العام، مضافا الى بعض النصوص لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبي يسأل أبا عبد الله عليه السلام و انا اسمع فقال: أمرنا الرجل فيشترى لنا الارض و الدار و الغلام و الجارية، و نجعل له جعلًا قال: لا بأس «١». فان المستفاد من الحديث انه لا بأس بجعل جعل للدلال و مثله.

(١) بلا كلام عندهم و يمكن الاستدلال على كفايه الايجاب العام بما رواه ابن جعفر قال: سألته عن جعل الآبق و الضاله قال: لا بأس به «٢» فان الحديث لو لم يكن منصرفا الى مورد الايجاب العام فلا اشكال في انه باطلاقه يشمل.

(٢) كما يدل عليه حديث ابن سنان المتقدم.

(٣) كما تقدم.

(٤) قيد موردها بقيدتين: احدهما: كونه محللا فلا يجوز جعلها في مقابل الحرام بل يمكن أن يكون المراد عدم جواز جعلها في مقابل العمل الواجب كما يظهر

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الجعالة.

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الجعالة

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٠٠

مجهولا (١) كما يجوز في العوض أن يكون كذلك اذا كان بنحو لا- يؤدي الى التنازع مثل: من رد عبدي فله نصفه أو هذه الصبره أو هذا الثوب (٢).

من بعض كلمات القوم.

ثانيهما: كون ذلك العمل مقصودا عند العقلاء فاذا لم يكن عقلايا لا تكون جائزه و اتمام المدعى في كلا الموردین باقامه الدليل عليهما مشكل كما يشكل اتمامه في مورد الاجاره أيضا لعدم دليل تام عليه.

نعم لا يبعد أن يقال: ان الالتزام بالصحة على الاطلاق يتوقف على قيام الدليل على الصحة مطلقا، و لولاه لا يتم الامر فان مقتضى الاصل الاولي هو الفساد و لا دليل على

(١) و هو مورد الاتفاق على ما يظهر من كلام الجواهر فى هذا المقام و قال أيضا «ان الغرض من شرعيه الجعالة تحصيل الاعمال المجهوله غالبا كرد الآبق و الضاله و نحوهما مما لا تعلم مسافه مع مسيس الحاجه اليه» و صرح بأن جواز الجعالة على مثله من قطعيات الفقه.

و كيف كان: لا اشكال فى عدم اشتراط كون موردها معلوما، و يمكن أن يستفاد المدعى من النص الخاص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه ابن جعفر «١» فانه يستفاد من الحديث ان جعل الجعل للآبق و الضاله جائز مع ان كون المورد مجهولا واضح.

(٢) ربما يستدل بلزوم كون العوض معلوما بنفى الغرر فى الشريعة.

و لا يخفى انه لا دليل على اشتراط انتفاء الغرر فى مطلق العقد و الايقاع نعم لا بد فى اثبات الجواز من دليل يدل عليه.

(١) لاحظ ص: ٤٩٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٠١

و اذا كان العوض مجهولا محضا مثل من رد عبدى فله شىء بطلت (١) و كان للعامل اجره المثل (٢).

[مسأله ١: إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجره له]

(مسأله ١): اذا تبرع العامل بالعمل فلا اجره له سواء أجعل لغيره أم لم يجعل (٣).

[مسأله ٢: يجوز أن يكون الجعل من غير المالك]

(مسأله ٢): يجوز أن يكون الجعل من غير المالك كما اذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم فاذا خاطه احد لزم القائل الدرهم

و يمكن أن يستدل على الاطلاق و عدم الاشتراط بحديث ابن جعفر «١» فان مقتضى اطلاق الجعل و عدم بأسه المستفاد من جوابه عليه السلام عدم اشتراط كونه معلوما.

(١) قال فى الجواهر: «فتحصل من مجموع ما ذكرنا عدم اعتبار المعلوميه فى العوض كالإجاره و البيع و عدم الاكتفاء بالمطلق ذى الافراد المختلفه، كالثوب و الدابه و نحوهما و خصوصا مثل الشىء و المال» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه و الوجه فيه اما عدم الدليل على الاطلاق بهذا المقدار فيرجع الى الاصل المقتضى للفساد و اما الاعتماد على التسالم على الاشتراط بهذا المقدار.

(٢) اذ المفروض ان بناء الجعالة على الضمان و المفروض تحقق الاستيفاء و حيث ان الجعالة فرضت فاسده تصل النوبه الى اجره المثل فلاحظ.

(٣) و هذا ظاهر واضح فان المتبرع لا يستحق شيئا، و ان شئت قلت ان التبرع ينافى الاستحقاق و هما لا يجتمعان. و بعبارة اخرى: التبرع ينافى استحقاق الجعل على الاطلاق.

(١) لاحظ ص: ٤٩٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٠٢

دون زيد (١).

[مسألة ٣: يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعول عليه التسليم]

(مسألة ٣): يستحق الجعل بالتسليم اذا كان المجعول عليه التسليم (٢) اما اذا كان المجعول عليه غيره كما اذا قال: من اوصل عبدى الى البلد كان له درهم استحق العامل الدرهم بمجرد الايصال الى البلد و ان لم يسلمه الى احد و اذا قال: من خاط هذا الثوب فله درهم استحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطة (٣).

[مسألة ٤: الجعالة جائزه يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل]

(مسألة ٤): الجعالة جائزه يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل (٤).

(١) بلا خلاف و لا اشكال- كما فى الجواهر- و السرّ فيه انه لا يلزم فى الجعالة وصول نفع الى الجاعل، بل تجوز و لو للأجنبى و لا يبعد استفاده المدعى من اطلاق حديث ابن جعفر «١» اذ من الظاهر انه يمكن جعل الجعل للآبق و الضاله من غير المالك.

(٢) كما هو ظاهر فان المفروض ان الجعل مجعول على التسليم فلا بد منه فى تحقق الاستحقاق.

(٣) و هذا ظاهر أيضا اذ المفروض ان الجعل مجعول على مجرد العمل.

(٤) بلا خلاف اجده- كما فى الجواهر- و صرح بأنه لا فرق بين كونها عقدا أو ايقاعا، و يشكل القول بالجواز على القول بكونها عقدا اذ على فرض كونها عقدا يشمله دليل وجوب الوفاء بالعقود.

الا أن يقال: ان عنوان العقد يصدق على العهد من طرف واحد فلا فرق بين القولين من هذه الجهة، لكن كون الالتزام الصادر من طرف واحد من مصاديق العقد محل الكلام و الاشكال.

(١) لاحظ ص: ٤٩٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٠٣

و فى جواز الرجوع فى اثنائه اشكال (١) فان صح رجوعه فيها فلا اشكال فى أن للعامل اجره المقدار الذى عمله (٢).

[مسألة ٥: إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم ثم قال: من خاط هذا الثوب فله دينار]

(مسألة ٥): إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم ثم قال: من خاط هذا الثوب فله دينار، كان العمل على الثانى فاذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم، و لو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار (٣) و اذا لم تكن قرينه على العدول

و كيف كان لا اشكال عندهم فى عدم كونها لازمه قبل الشروع فى العمل و مقتضى القاعده الأولى كذلك لعدم دليل على اللزوم.

مضافا

الى ما قيل فى هذا المقام من أن المستفاد من ادلتها كونها بمنزلة الامر للغير بعمل له اجره فلا يجب المضى فيه من الجانبين هكذا فى الجواهر.

(١) لا يبعد أن يكون وجه الاشكال اختلاف الاصحاب فى المسأله فانه يظهر من مراجعه كلماتهم انه قد ذهب بعضهم الى اللزوم من طرف الجاعل بعد الشروع فى العمل، ولا دليل على اللزوم بعد الشروع اذ قد مر ان الجعالة من قبيل الامر فلا وجه للزوم.

(٢) بل فيه اشكال ظاهر اذ لو كانت الجعالة على تمام العمل لم يكن وجه للتقسيط، نعم حيث ان العامل لا يقدم على العمل الا بالعوض ولا تقصير منه فهو غير متبرع فيبقى على اصاله احترام عمل المسلم فيبقى ضمانه باجره المثل، ضروره كون المقتضى له الغرور وعدم التقصير ونحوهما لا-العقد المقتضى للتقسيط، نعم لو فرض اراده الجاعل التوزيع على اجزاء العمل على نحو الاجاره، اتجه حينئذ التقسيط على المسمى. اللهم الا أن يكون المراد من عبارته اجره المثل، والله العالم.

(٣) اذ المفروض ان للمالك الفسخ و الرجوع عما جعله فيكون المدار هو

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٠٤

من الاول الى الثانى وجب الجعلان معا (١).

[مسأله ٦: اذا جعل لفعل فصدر جميعه من جماعه من كل واحد منهم بعضه كان للجميع جعل واحد]

(مسأله ٦): اذا جعل لفعل فصدر جميعه من جماعه من كل واحد منهم بعضه كان للجميع جعل واحد (٢) لكل واحد منهم بعضه بمقدار عمله (٣) و لو صدر الفعل بتمامه من كل واحد منهم كان لكل واحد منهم جعل تام (٤).

[مسأله ٧: إذا جعل جعلاً لمن رده من مسافه معينه فرده من بعضها]

(مسأله ٧): اذا جعل جعلاً لمن رده من مسافه معينه فرده من

الاخير، ولا فرق فى الصورتين المذكورتين اذ المناط بالثانيه.

(١) اذ لا مانع من جعلهما معا فى مقام الثبوت فاذا لم تكن فى مقام الاثبات قرينه على العدول يثبت كلاهما على طبق القاعده.

(٢) اذ المفروض ان الجعل للفعل الكذائى، وقد فرض صدوره من جماعه فيكون الجعل واحدا كما فى المتن.

(٣) اذا تفاوت مورد الجعالة بحسب من يقوم به بحسب الافراد فالتوزيع ظاهر، و أما فى صورته عدم التفاوت فى نفس المتعلق كرد العبد و التفاوت فى المقدمات فيمكن أن يقال- كما فى الجواهر-: كان لهم الجعل بالسويه لعدم ما يقتضى التفاوت بين الافراد، و لكن يمكن أن يقال بأنه يكفى للتوزيع بلحاظ العمل فرض التجزيه فى المتعلق و ان شئت قلت: يصح أن يقال ان

مقدار الرد الصادر عن زيد يسوى هذا المقدار و المقدار الصادر القائم بيكر يسوى مقدارا يغير المقدار الاول و هذا امر معقول فى مقام التصور و يكفى للتفاضل و الله العالم.

(٤) لصدق الموضوع فيترتب عليه الحكم و بعبارة اخرى لا ترجيح لأحدهم على الاخر بل كل واحد منهم يصدق عليه انه صدر عنه الفعل المجعول عليه الجعل فكلهم يستحقون الجعل كما فى المتن، فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٠٥

بعضها كان له من الجعل بنسبه عمله مع قصد الجاعل التوزيع (١).

[مسألة ٨: إذا تنازع العامل و المالك فى الجعل و عدمه أو فى تعيين المجعول عليه أو القدر المجعول عليه أو فى سعى العامل]

(مسألة ٨): إذا تنازع العامل و المالك فى الجعل و عدمه أو فى تعيين المجعول عليه أو القدر المجعول عليه أو فى سعى العامل كان القول قول المالك (٢) و إذا تنازعا فى تعيين الجعل ففيه اشكال (٣) و الاظهر انه مع التنازع فى قدره يكون القول قول

مدعى الاقل (٤) و مع التنازع فى ذاته يكون القول قول الجاعل فى نفى دعوى العامل (٥) و تجب عليه التخليه بين ما يدعيه للعامل و بينه (٦).

[مسأله ٩: عقد التامين للنفس أو المال - المعبر عنه فى هذا العصر بال «سيكورتته» - صحيح بعنوان المعاوضه]

(مسأله ٩): عقد التامين للنفس أو المال - المعبر عنه فى هذا العصر بال «سيكورتته» - صحيح بعنوان المعاوضه ان كان للمتعهد بالتامين عمل محترم له مالىه و قيمه عند العقلاء من وصف نظام للأكل أو الشرب أو غيرهما أو وضع محافظ على المال أو غير ذلك من الاعمال

(١) الامر كما افاده فى مفروض كلامه اذ قد فرض ان الجاعل قصد التوزيع فلا بد من ملاحظه النسبه.

(٢) الامر كما افاده لان قول المالك فى جميع الصور موافق للأصل فالقول قوله كما هو المقرر فى باب الدعاوى و المرافعات.

(٣) لم يظهر لى وجه الاشكال.

(٤) كما هو مقتضى القاعده فان المدعى للأقل يكون قوله موافقا للأصل فيتوقف قول الاخر على قيام البيئه كما هو المقرر فى بابها.

(٥) فان قول الاخر مخالف للأصل.

(٦) لاعترافه بهذا المقدار فتجب عليه التخليه بمقتضى اعترافه، فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٠٦

المحترمه فيكون نوعا من المعاوضه و اخذ المال من الطرفين حلال و الا فالعقد باطل و اخذ المال حرام (١) نعم اذا كان بعنوان الهبه المشروطه فيدفع مقدارا من المال هبه و يشترط على المتهم دفع مال آخر على نهج خاص بينهم فاخذ المال من الطرفين حلال (٢).

[كتاب السبق و الرمايه]

اشاره

كتاب السبق و الرمايه

[مسأله ١: لا بد فيهما من إيجاب و قبول]

(مسأله ١): لا بد فيهما من ايجاب و قبول (٣) و انما يصحان فى السهام و الحراب و السيوف، و الابل، و الفيله، و الخيل، و البغال،

(١) الحكم بالصحة متوقف على وجود دليل عليها، و الدليل المتصور فى المقام اما عموم وجوب الوفاء بالعقود و اما اطلاق التجاره عن تراض و كلاهما مورد الاشكال.

أما الاول: فلما مر مرارا من أن الایه دليل على اللزوم، و لا يمكن جعلها دليلا على الصحة، فراجع ما ذكرناه فى تقريب ما ادعينا.

و أما الثانى: فلما ذكرنا ان التجاره لا يبعد كونها مرادفه للبيع و لا تصدق على غيره، فلا يمكن الاستدلال باطلاقتها لصحة غيره من المعاوضات و صفوه القول ان صدق التجاره على غير البيع اول الكلام و الاشكال.

(٢) ما افاده تام فان الهبه امر جائز و من العقود و الشرط فى ضمنه صحيح نافذ و يجب العمل على طبقه.

(٣) كما لا بد منهما فى غيرهما من العقود.

(٤) قال فى الحدائق: «١» «قد صرح الاصحاب رضى الله عنهم بأنه يقتصر

(١) ج- ٢٢ ص: ٣٦١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٠٧

...

فى جواز المسابقه على النصل و الخف و الحافر و قوفا على مورد الشرع و انه يدخل تحت النصل السهم و النشاب و الحراب و السيف و ان الخف يتناول الا- بل و الفيله اعتبارا باللفظ و انه لا- تجوز المسابقه بالطيور و لا- على القدم و لا- بالسفن و لا المصارعه» انتهى موضع الحاجة.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا سبق الا فى حافر او

نصل او خف «١» قال فى مجمع البحرين و النصل حديدہ السهم و الرمح و السكين و السيف ما لم يكن له مقبض.

ان قلت: قد فسر النصل بالنضال فى حديث حفص، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا سبق الا فى خف او حافر او نصل يعنى النضال «٢» و قال فى مجمع البحرين اصل النضال المرماه فيختص الحكم ببعض اقسام النصل.

قلت: ان التفسير من الراوى كما هو معتقد المجلسى (قدس سره) فى مرآه العقول و تقتضيه القاعده الاولى العربيه حيث اتى بصيغه المضارع الغائب لا بصيغه المتكلم وحده فالامر سهل و ان كان التفسير من الامام روى فداه فغايبه عدم دلاله هذه الروايه على المطلوب، لكن يكفى للمدعى حديث ابن علوان فان المقرر فى محله عدم التنافى بين الاثباتين.

ان قلت: حديث حفص بمفهوم الحصر يقيد الحكم قلت: نرفع اليد عن الحصر بمنطوق حديث ابن علوان، و يؤيد المدعى مرسل الصدوق (قده) قال:

قال الصادق عليه السلام: ان الملائكه لتنفر عند الرهان، و تلعن صاحبه ما خلا

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب السبق و الرمايه الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب السبق و الرمايه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٠٨

و لا يبعد صحه المسابقه فى جميع الالات المستعمله فى الحرب كالات المتداوله فى زماننا (١).

[مسأله ٢: يجوز أن يكون العوض عينا و دينا]

(مسأله ٢): يجوز أن يكون العوض عينا و دينا (٢).

الحافر و الخف و الريش و النصل، و قد سبق رسول الله صلى الله عليه و آله اسامه بن زيد و اجرى الخيل «١».

فالتتيجه: ان ما افاده فى المتن تام فان السهام و الحراب و السيوف داخله فى النصل و الابل و الفيله و الخيل و البغال و

الحمير داخله اما فى حافر او فى خف، فلاحظ.

(١) فانه مقتضى المناسبه بين الحكم و الموضوع اذ الظاهر ان ملاك تجويز المذكورات الاستعداد للمقابله مع الاعداء فلا خصوصيه للمذكورات بل الملاك موجود فى جميع آلات الحرب و يؤيد المدعى ان لم يدل عليه قوله تعالى «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» (٢).

(٢) كما هو كذلك فى بقيه العقود و يدل على جواز جعله عينا حديث طلحه بن زيد، عن أبى عبد الله، عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله اجرى الخيل التى اضمرت من الحصى «الحفى خ ل» الى مسجد بنى زريق و سبقها من ثلاث نخلات، فاعطى السابق عذقا، و اعطى المصلى عذقا، و اعطى الثالث عذقا (٣).

و يدل على جواز جعله دينا ما رواه غياث بن ابراهيم، عن أبى عبد الله عن ابيه عن على بن الحسين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله اجرى الخيل

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب السبق و الرمايه الحديث ٦

(٢) الانفال / ٦٠

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب السبق و الرمايه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٠٩

و أن يبذله اجنبى (١) أو احدهما (٢) أو من بيت المال (٣) و يجوز جعله للسابق (٤) و للمحلل (٥) و ليس المحلل شرطا (٦).

[مسألة ٣: لا بد فى المسابقه من تعيين الجهات التى يكون الجهل بها موجبا للنزاع]

(مسألة ٣): لا بد فى المسابقه من تعيين الجهات التى يكون الجهل بها موجبا للنزاع فلا بد من تقدير المسافه و العوض و تعيين

و جعل سبقها اواقى من فضه (١).

(١) قال فى الجواهر (٢) «و اذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا من المسلمين اذا كان الامام عليه السلام و مطلقا من المؤمنين» الخ و يدل

على المدعى ما رواه الحسين بن علوان، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل، و اعطى السوابق من عنده (٣).

(٢) قال فى الجواهر «و اذا بذله احدهما أو هما صح عندنا و لو لم يدخله محلل خلافا لبعض العامه أيضا فلم يجوزه من احدهما خاصه معللا بأنه قمار، و هو كالاتجاه فى مقابل النص الذى منه الاطلاق و العموم» الخ.

(٣) قال فى الجواهر: «و لو بذله الامام عليه السلام من بيت المال جاز بلا خلاف و لا اشكال لان فيه مصلحة للإسلام و المسلمين و هى مصرفه».

(٤) بلا اشكال و لا كلام.

(٥) قال فى الجواهر: «و لو جعل السبق للمحلل بانفراده اذا سبق جاز أيضا لإطلاق الادله و عمومها» انتهى موضع الحاجة من كلامه (قده). و يظهر من كلام القوم التسالم على جواز الجعل للمحلل فيما يكون سابقا فلا اشكال فيما افاده.

(٦) كما تقدم عن الجواهر نقله.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب السبق و الرمايه الحديث: ١

(٢) ج - ٢٨ ص: ٢٢٥

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب السبق و الرمايه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥١٠

الدابه و لا بد فى الرمايه من تقدير عدد الاصابه و صفتها، و قدر المسافه، و الغرض و نحو ذلك (١).

[مسأله ٤: إذا قالا بعد أن اخرج كل منهما سبقا من نفسه و ادخلا محللا]

(مسأله ٤): اذا قالا بعد ان اخرج كل منهما سبقا من نفسه و ادخلا محللا: من سبق منا و من المحلل فله العوضان، فمن سبق من الثلاثه فهما له فان سبقا فلكل ماله، و ان سبق احدهما و المحلل فللسابق ماله و نصف الاخر و الباقي للمحلل (٢).

[مسأله ٥: المحلل هو الذى يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضا]

(مسأله ٥): المحلل هو الذى يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضا بل يجرى دابته بينهما أو فى احد الجانبين على وجه يتناوله العقد على أنه ان سبق بنفسه او مع غيره اخذ العوض او بعضه

(١) لا يبعد أن يقال: يظهر منهم انها عندهم من المسلمات و العمده فى الاستدلال عليها عدم دليل يدل باطلاقه أو عمومه على عدم اشتراطها و لولاه لا شكل اثبات المدعى فان الاستدلال بنفى الغرر مخدوش لعدم دليل على بطلانه سيما على نحو العموم الجارى فى جميع الموارد.

مضافا الى أنه اخص من المدعى كما يظهر عند التأمل كما أن الاستدلال بأن الشارع يريد حسم ماده النزاع و الجهل و التردد يوجب النزاع فلا بد من حسمه لا يرجع الى محصل. اذ يرد عليه اولاً: انه اخص من المدعى فانه ربما يكون على نحو لا يتحقق النزاع.

و ثانياً: انه من أين علم ان الشارع اراد حسم ماده النزاع، نعم لا اشكال فى أن التردد الراجع الى عدم التعين الواقعى لا مجال له لعدم تحقق المردد و عدم مصداق له.

(٢) ما افاده ظاهر واضح لا يحتاج الى شرح و بسط، فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥١١

على حسب الشرط و ان لم يسبق لم يغرم شيئاً (١).

[مسألة ٦: إذا فسد العقد فلا أجره للغالب]

(مسألة ٦): اذا فسد العقد فلا أجره للغالب (٢) و يضمن العوض اذا ظهر مستحقاً للغير (٣) مع عدم اجازته (٤) و عدم كون الباذل غاراً (٥) و يحصل السبق بتقدم العتق او الكتد و هو العظم النائى بين الظهر و اصل العتق اذا لم تكن قرينه على خلاف ذلك (٦).

(١) قال فى الحدائق: «١»: «قالوا و المحلل و هو الذى يدخل بين المتراهنين و

لا- يبذل معهما عوضا بل يجرى فرسه بينهما أو على احد الجانبين على وجه يتناوله العقد و حكمه انه ان سبق اخذ العوض المبدول للسابق و ان سبق لم يلزم شيئا و سمي محللا لان العقد لا يحل بدونه عند ابن الجنيدي و الشافعي» الخ.

(٢) لعدم مقتضى لثبوتها.

(٣) فان يده عدوانيه فتوجب الضمان.

(٤) و أما مع الاجازة فلا اشكال لما تقرر عندهم من صحة الفضولي.

(٥) يظهر من عبارته المتن عدم الضمان مع الغرور و فيه ان الضمان لا ينافي الغرور غاية الامر يمكنه الرجوع الى الغار بعد اداء الغرامة فان الغرور لا يقتضى عدم الضمان بالنسبة الى مال المالك، فلاحظ.

(٦) قال في الحقائق «٢» «و المشهور ان السبق يحصل بالتقدم بعنق دابته و كتدها بفتح التاء المثناه من فوق و كسرهما و هي العالى بين اصل العنق و الظهر و يعبر عنه بالكاهل و قال في الروضة و الكتد بفتح الفوقانية اشهر من كسرهما مجمع الكتفين بين اصل العنق و الظهر»، انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع في علو

(١) ج- ٢٢ ص: ٣٦٧

(٢) ج- ٢٢ ص: ٣٦٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥١٢

[كتاب الشركه]

اشاره

كتاب الشركه

[مسأله ١: تصح الشركه فى الاموال و لا تصح فى الاعمال]

(مسأله ١): تصح الشركه فى الاموال (١) و لا تصح فى الاعمال

مقامه.

و قال فى الجواهر: «١»: «و هو الذى يتقدم و لو بالعنق و الكتد بفتح التاء و كسرهما و هو العالى بين الظهر و اصل العنق و يعبر عنه

بالكاهل». الى ان قال «كما ان فى الاول منعا واضحا ان اريد الحمل عليه و ان كان العرف على خلافه ضروره عدم الوضع الشرعى فيه و على تقديره فلا مدخله له فى الفاظ المتراهنين فالتحقيق حينئذ ايكاله الى العرف و لعله فى زماننا لا يصدق الا أن يسبق بالكل» الخ.

اذا عرفت ما تقدم نقول لا وجه لما افاده فى المتن بحصول التقدم باحد الوجهين فانه لا دليل عليه بل الميزان بحسب الجعل فيما بين المتعاقدين هذا اولاً- و ثانياً لا وجه للترديد كما فى عبارته المتن اذ احد الامرين اخص من الاخر و يتقدم فى الوجود دائماً على الاعم.

و ان شئت قلت: ان التخيير بين الاقل و الاكثر لا مجال له و لذا نرى فى عبارتى الحدائق و الجواهر عطف احد الامرين على الاخر بالواو لا باو، فلاحظ و الحمد لله اولاً و آخراً.

(١) فى مقابل الشركه فى الابدان و الافعال و الشركه بالمفاوضه و الشركه بالوجوه قال فى الجواهر: «٢»: «و انما تصح عندنا بالاموال بلا خلاف فيه بل

(١) ج- ٣٨ ص: ٢١٢

(٢) ج- ٢٦ ص: ٢٩٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥١٣

بأن يتعاقد اعلى أن تكون اجره عمل كل منهما مشتركه بينهما فاذا تعاقدنا على ذلك بطل (١).

الاجماع بقسميه أيضاً على الصحة فيها و هى المسماه بشركه العنان من عنان الدابه» الى آخر كلامه رفع فى الجنان مقامه.

(١) قال فى الجواهر: «و

لا- تصح الشركه بالاعمال كالخياطه و النساجه بلا- خلاف معتد به اجد فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منهما مستفيض او متواتر» الخ.

و ما حكى «١» من شركه سعد بن أبى وقاص و عبد الله بن مسعود و عمار ابن ياسر فيما يغنمونه فاتى سعد باسيرين و لم يأتيا بشىء فاقهرهم النبى و شركهم جميعا، لا دليل على اعتباره مع امكان أن يكون ذلك يوم بدر الذى غنائه للنبي على ما نقل عن التذكرة فيكون هبه منه صلى الله عليه و آله و سلم لهم فلا ترتبط الروايه بالمدعى.

و عن مفتاح الكرامه: اجمعوا على نقل الاجماع اذ هو محكى فى تسعه عشر كتابا او اكثر كما سمعت و هو معلوم محصل قطعا و ذكرت فى مقام الاستدلال على المدعى، مضافا الى الاجماع المدعاه فى المقام وجوه اخرى:

الوجه الاول: ان الشركه عقد شرعى فيقف على الاذن فيه و مع عدم ثبوت الاذن يكون مقتضى الاصل الاولى هو الفساد و عدم ترتب اثر عليه و لا مجال للحكم بصحته بقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» «٢» اذ قد ذكرنا ان وجوب الوفاء دليل اللزوم و لا يمكن أن يكون دليلا على الصحة كما انه لا مجال للأخذ باطلاق «تجاره

(١) جواهر الكلام ج ١٦ ص: ٢٩٦

(٢) المائده / ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥١٤

و كان لكل منهما اجره عمله (١) نعم لو صالح كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعه نفسه بنصف منفعه صاحبه مده معينه فقبل الاخر صح (٢) و كان عمل كل منهما مشتركا بينهما (٣) و لو تصالحا فى ضمن عقد اخر لازم على أن يعطى كل منهما نصف اجرته للاخر صح ذلك و وجب

عن تراض» (١) فان صدق التجاره بمالها من المفهوم على غير البيع اول الكلام و الاشكال.

الوجه الثانى: انه غرر عظيم و فيه انه لا دليل على حرمه الغرر وضعا على الاطلاق كما مر الكلام من هذه الجبهه مرارا، مضافا الى انه يمكن أن يقال بأن هذا الدليل اخص من المدعى.

الوجه الثالث: ان العامل اذا آجر نفسه لعمل يكون مقتضى الاجاره دخول الاجره فى ملك الاجير فنقول هذه الاجاره اما فاسده او صحيحه أما على الاول فتكون الشركه أيضا باطله لأنها متفرعه عليها، و اما على الثانى فلا موضوع للشركه لفرض دخول الاجره فى ملك الاجير بلا شركه كما فى المتن.

و صفوه القول انه لا مقتضى لصحه الشركه لا فى الفرض الاول و لا فى الفرض الثانى فالنتيجه هو البطلان.

(١) لفرض بطلان عقد الشركه كما تقدم.

(٢) لجواز الصلح بدليله فلا تكون داخله فى شركه الاعمال و لا بد من الالتزام بجواز الصلح فيما يتعلق بما يوجد بعد ذلك.

(٣) الظاهر ان المراد من المتن ان اجره عمل كل منهما لا نفس العمل.

(٤) اذ المفروض ان الشرط الوارد فى ضمن العقد اللازم يجب الوفاء به و المقام

أن يشتري كل منهما ما لا- بضمن فى ذمته الى اجل ثم يبيعانه و يكون ربحه بينهما و الخسران عليهما (١) و لا تصح شركه المفاوضه بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجاره او زراعه او ارث او غير ذلك بينهما، و ما يرد على كل منهما من غرامه تكون عليهما معا (٢) فلو تعاقدا فى المقامين على ما

ذكر كان لكل منهما ربحه و عليه خسارته (٣) نعم اذا تصالحا فى ضمن عقد آخر لازم على أنه ان ربح

من صغريات تلك الكبرى و الفرق بين القسمين ان المصالحة فى القسم الاول على المبادله بين المالىن فلا يتوقف تلك كل منهما على تملكك ثانيا بل يكفى لتملكهما نفس المصالحة الواقعه، و أما فى القسم الثانى فيشترط فى ضمن عقد المصالحة تملك كل منهما الاجره من الاخر.

(١) قد فسرت الشركه فى الوجوه أو بالوجوه بتعابير مختلفه، و قد ذكر فى الجواهر لها اربعة تفاسير و ادعى قيام الاجماع بقسميه على بطلانها و التفسير فى المتن ليس منها.

و لكن الظاهر ان فسادها بالمعنى المذكور على طبق القاعده الاوليه اذ لا دليل على صحه الشركه بهذا النحو بل مقتضى الاصل الاولى كما ذكرنا مرارا عدم صحتها.

(٢) اجماعا بقسميه كما فى الجواهر مضافا الى عدم الدليل على صحتها، بل مقتضى الاصل الاولى فسادها.

(٣) اذ بعد فرض بطلان التعاقد المشار اليه يكون مقتضى القاعده الاوليه ما افاده فى المتن فان الربح و الخسران تابعان للمملوك الا أن يقوم دليل معتبر على الخلاف.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥١٦

احدهما اعطى صاحبه نصف ربحه و ان خسر احدهما تدارك صاحبه نصف خسارته صح فى المقامين (١).

[مسأله ٢: تحقق الشركه فى المال باستحقاق الشخصين]

(مسأله ٢): تحقق الشركه فى المال باستحقاق الشخصين فما زاد مالا واحدا عينا كان أو دينا بارث أو وصيه أو بفعلهما معا كما اذا حفرا بئرا، أو اصطادا صيدا، أو اقتلعا شجره أو نحو ذلك من الاسباب الاختياريه و غيرها (٢) و قد تكون بمزج المالىن على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد فى الجنس كمزج الحنطه بالحنطه و الماء بالماء و اختلافه كمزج دقيق الحنطه

(١) فان الشرط فى ضمن المعاقده الصلحيه صحيح و نافذ بلا اشكال و لا كلام.

(٢) تحقق الشركه فى الموارد المذكوره امر واضح ظاهر لا- يحتاج الى اقامه دليل عليه و بعبارة اخرى: الشركه فى الموارد المذكوره على طبق القاعده الاولى و خلافها يحتاج الى الدليل و انما يلزم الاستدلال على صحه الشركه العقديه.

(٣) بلا- خلاف اجده فيه بل لعل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- و ربما يقال: ان الامتراج ان اوجب صيروره الممتزجين شيئا واحدا فى نظر العرف كامتراج الخل بالدبس تكون الشركه واقعيه و الا فلا شركه.

و يظهر من الجواهر انه لا- شركه فى مفروض الكلام و بعبارة اخرى الامتراج بما هو لا يوجب الشركه بل يكون كل منهما على ملكه و يتوقف التميز بين السهمين على القرعه أو الالتزام بالصلح القهرى.

و يظهر من بعض الكلمات ان الشركه واقعيه و ظاهريه قهرية و مثل للأولى بالشركه الحاصله بالاستحقاق كالإرث و نحوه و للثانيه بامتراج احد المالين بالآخر و الذى يخلج بالبال و لا يبعد أن يقال ان الميزان فى تحقق الشركه بالامتراج

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥١٧

[مسأله ٣: يلحق كلا من الشريكين من الربح و الخسران بنسبه ماله]

(مسأله ٣): يلحق كلا من الشريكين من الربح و الخسران بنسبه ماله فان تساويا فى الحصه كان الربح و الخسران بينهما بالسويه و ان اختلفا فبالنسبه (١).

[مسأله ٤: إذا اشترط المساواه فى الربح و الخسران مع اختلاف الحصص أو اشترط الاختلاف مع تساوى الحصص صح]

(مسأله ٤): إذا اشترط المساواه فى الربح و الخسران مع اختلاف الحصص أو اشترط الاختلاف مع تساوى الحصص صح إذا كان للمشروط له عمل و الا لم يصح الشرط (٢).

زوال ارتفاع التميز فان زال التميز تتحقق الشركه بلا- فرق بين اتحاد الجنس كما فى مزج الحنطه بالحنطه مع اتفاق صفاتهما و تغاير الجنس كما فى مزج الخل بالدبس بحيث يصير الممزوج حقيقه ثالثه عرفيه ففى كل مورد زال الامتياز و لو مع تغاير الجنس أو تغاير الصفات تتحقق الشركه و لذا لو امتزج دقيق الحنطه بدقيق الشعير او امتزج دهن اللوز بدهن الجوز تحصل الشركه كما فى المتن و أما فى غير هذه الصوره كمزج الحنطه بالغير فلا تحصل، و الله العالم بحقايق الاشياء.

(١) هذا على طبق القاعده الاولى فان الربح و الخسران تابعان للمال و الخروج عنه يحتاج الى الدليل فلاحظ.

(٢) تاره يبحث مع قطع النظر عن الدليل الخارجى و اخرى مع ملاحظه الدليل كذلك، أما على فرض عدم ملاحظه الدليل الخارجى فيمكن أن يقال: ان الشرط المذكور باطل على الاطلاق و أما العقد فهو صحيح، أما كون العقد صحيحا فلانه لا وجه لكونه فاسدا و ما يمكن أن يكون وجهها لفساده فساد الشرط الواقع فيه و قد بنينا فى محله على ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد و لا يسرى منه اليه الفساد فراجع ما حققناه هناك.

و أما الشرط فلا وجه لصحته اذ ذكرنا و قلنا مرارا ان الشرط بنفسه لا يكون

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص:

[مسأله ٥: لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه]

(مسأله ٥): لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه (١) و إذا اذن له في نوع من التصرف لم يجز التعدي الى نوع آخر (٢) نعم إذا كان الاشتراك في امر تابع مثل البئر و الطريق غير النافذ و الدهليز و نحوها مما كان الانتفاع به مبنيا عرفا على عدم الاستئذان جاز التصرف و ان لم يأذن الشريك (٣) و إذا كان ترك التصرف موجبا لنقص العين كما لو كانا مشتركين في طعام فاذا

مشرعا بل لا بد من صحته في الرتبة السابقه كى يشملته دليل صحه الشرط و حيث ان التمليك و اصول الملكيه يتوقف على تحقق سببه الشرعى و المفروض عدم ذلك السبب لا يكون الشرط شرعيا و يكون مخالفا للشرع فلا يصح و لا ينفذ.

و بعبارة اخرى: الشرط بما هو شرط لا يكون سببا من اسباب الملك و المفروض انه لا سبب لها في المقام غير الشرط.

و ان شئت قلت: يتوقف صحه الشرط على وجود السبب الملكيه و الملكيه تتوقف على الشرط و هذا دور فالنتيجه ان العقد بنفسه صحيح و أما الشرط فهو فاسد لعدم المقتضى لصحته بل مقتضى القاعده بطلانه هذا على تقدير قطع النظر عن الدليل الخارجى و أما مع ملاحظه الدليل الخارجى فان تم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام على الجواز فى صورته كون المشروط له ذا عمل فهو و الا فلا وجه للقول بالصحه.

(١) فان التصرف فى مال الغير يتوقف على اذنه و الا فلا يجوز.

(٢) كما هو ظاهر فان التعدى عن مورده خلاف الوظيفه الشرعيه فلا يجوز.

(٣) للسيره الجاربه الممضاء عند الشارع.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥١٩

لم يأذن الشريك

رجع الى الحاكم الشرعى ليأذن فى أكله أو بيعه أو نحوهما ليسلمه من الضرر (١) و كذا اذا كانا شريكين فى دار فتعاسرا و امتنع احدهما من الاذن فى جميع التصرفات بحيث ادى ذلك الى الضرر فيرجع الى الحاكم الشرعى ليأذن فى التصرف الاصلح حسب نظره (٢).

[مسأله ٦: إذا طلب أحد الشريكين القسمة فان لزم الضرر منها لنقصان فى العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة]

(مسأله ٦): اذا طلب احد الشريكين القسمة فان لزم الضرر منها لنقصان فى العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة لم تجب اجابته (٣) و الا- وجبت الاجابه و يجبر عليها لو امتنع (٤) و كذلك اذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسم الثمن فانه تجب الاجابه و يجبر

(١) فان الحاكم ولى الممتنع فاللازم الرجوع اليه.

(٢) الكلام فيه هو الكلام فان الحاكم ولى الممتنع لكن ليس له الاختيار التام بل دائره نفوذه محدوده و المتيقن منها ما يكون أصلح و الله العالم.

(٣) بتقريب ان الضرر مرتفع فى الشريعه و أيضا لا- يجوز الاسراف و الاستدلال بقاعده لا- ضرر انما يتم على مسلك القوم القائلين بأن مفادها النفي و اما على مسلك شيخ الشريعه (قده) القائل بكون مفادها النهى فلا يتم الاستدلال، الا أن يقال:

ان المفروض توجه الضرر بالقسمه فيشمله دليل حرمة الاضرار، مضافا الى أنه يمكن أن يقال ان اجبار المالك الشريك على عدم القسمه ضرر بالنسبه اليه فيتعارض الضرر ان و أما الاستدلال بحرمة الاسراف فيمكن عروض عنوان يخرج القسمه عن عنوان الاسراف فلاحظ.

(٤) بلا خلاف اجده فيه بل الظاهر الاتفاق عليه- هكذا فى الجواهر- و القاعده

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٢٠

الشريك عليها لو امتنع (١) نعم اذا اشترط احد الشريكين فى عقد لازم عدم القسمه الى اجل بعينه لم تجب الاجابه حينئذ

الى أن ينتهى الاجل (٢).

[مسألة ٧: يكفى فى تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعه]

(مسألة ٧): يكفى فى تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعه (٣).

الاوليه تقتضيه اذ الناس مسلطون على اموالهم.

(١) بعين التقريب و الكلام فيه هو الكلام.

(٢) اذ مع الشرط يجب على المشروط عليه الوفاء بالشرط و يوجد للمشروط له حق التأخير فلا يمكن اجباره على التقسيم.

(٣) اى لا يحتاج الى رضا الشريكين بعد القرعه و الذى يختلج بالبال: أن يقال: ان القسمة اما قسمه بالاجبار و اما قسمه بالاختيار، أما فى الصورة الاولى فلا مجال لاشتراط الرضا فان مرجعه الى الخلف فتكفى القرعه بلا كلام كما هو كذلك عندهم رضوان الله عليهم و أما فى الصورة الثانية فلا تصور عدم الرضا اذا المفروض تحقق الرضا بالقرعه و التراضى عليها فكيف يمكن عدم الرضا الا أن يفرض الندم بعد التراضى.

انما الكلام فى أن دليل القرعه يشمل مثل المقام مما لا واقع له او ان القرعه تختص بما يكون له واقع مجهول فى الظاهر و لا يبعد أن يكون بعض النصوص الواردة فيها يشمل ما لا واقع له، لاحظ حديث سيابه و ابراهيم بن عمر جميعا، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قال: اول مملوك املكه فهو حر، فورث ثلثه قال: يقرع بينهم فمن اصابه القرعه اعتق، قال: و القرعه سنه «١».

فان مورد الروايه ما لا واقع له اذ المفروض انه لا ينطبق عنوان الاول على واحد

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كيفيه الحكم الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٢١

و فى الاكتفاء بمجرد التراضى وجه، لكن الاحوط استحبابا خلافه (١).

من الثلاثه فلا واقع له كى يعين بالقرعه و بعد بيان الصغرى طبق عليها الكبرى الكليه بقوله عليه السلام و القرعه سنه.

حديث منصور بن حازم قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن مسئله فقال: هذه تخرج في القرعه ثم قال: فإى قضيه اعدل من القرعه اذا فوضوا امرهم الى الله عز و جل أ ليس الله يقول: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» (١).

فانه عليه السلام حكم بأن الرجوع الى القرعه اعدل القضايا و تمسك بالآيه الشريفه و الحال انه لا واقع فى مورد الايه.

ان قلت: ان الحوت كان يطلب يونس فكان الواقع منطبقا عليه، فلا ترتبط الروايه بالمقام قلت: ما ذكرت و ان كان حقا فان الحوت كان مأمورا بأخذ يونس و لكن الامر لم يكن معلوما لأهل السفينه و لو كان معلوما لما كانوا محتاجين الى القرعه فالنتيجه ان القرعه لا تختص بمورد يكون له واقع.

(١) الظاهر ان المسأله ذات قولين و فى بعض الكلمات قيل: ان عدم الاكتفاء ظاهر الجميع فان تم المدعى بالإجماع التعبدى الكاشف فهو و الا فيمكن أن يقال بالكفايه و عدم الاشتراط و الدليل عليه الروايات الوارده فى قسمه الدين:

منها: ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين بينهما مال منه دين و منه عين فاقتهما العين و الدين فتوى الذى كان لأحدهما من الدين أو بعضه، و خرج الذى للاخر أ يرد على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب بماله «٢».

و منها: ما رواه غياث، عن جعفر عن ابيه، عن على عليهم السلام، مثله الا

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١٧

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الشركه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٢٢

[مسأله ٨: تصح قسمه الوقف مع الملك الطلق]

(مسأله ٨): تصح قسمه الوقف مع الملك الطلق (١).

انه قال: ما اقتضى احدهما

فهو بينهما، و ما يذهب بينهما «١».

بتقريب ان الظاهر من هذه النصوص صحة القسمه بلا قرعه، و دعوى عدم صدق القسمه بلا قرعه و عدم دخولها فى مفهومها كما ترى.

(١) الذى يختلج بالبال بدوا، عدم الجواز اذ الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها بحسب النص، لاحظ مكاتبه الصفار الى أبى محمد بن الحسن بن على عليه السلام فى الوقف و ما روى فيه «الوقف و ما روى فيها» عن آباءه عليهم السلام فوقع عليه السلام: الوقوف تكون على ما حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله «٢».

لكن يظهر من القوم جوازه فان تم اجماع تعبدى كاشف فهو و الا يشكل اذ ذكر فى مقام الاستدلال على الجواز كما فى عبارته الشرائع انه تمييز للوقف عن غيره.

و فيه اولاً انه ليس تمييزاً للوقف عن غيره اذ المفروض هى الاشاعه فلا- تميز فى الواقع كى يحرز بالقسمه فان التمييز يخالف الاشاعه و بعباره اخرى: الاشاعه تستلزم عدم التمييز.

و ثانياً: فرضنا صحة المدعى لكن المفروض ان الوقف تحقق هكذا و لا يجوز تغييره و دعوى عدم صدق التغيير عهدتها على مدعيها.

و استدلال على الجواز مضافاً الى ما ذكر كما فى الجواهر بأنه مغتفر فيها «٣» و فيه: انه من اين علم الاغتفار المذكور فلا بد من رجوع الوجه الثانى اما الى الوجه الاول و اما الى أن جواز التغيير اجماعى.

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الشركه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الوقف الحديث: ١

(٣) جواهر الكلام ج ٢٦ ص: ٢١٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٢٣

و لا تصح قسمه الوقف فى نفسه اذا كانت منافيه لشرط الواقف و الا صحت (١).

و المفروض اشتراك الوقف مع الطلق و مالك الطلق له رفع الاشاعه و تعيين مملوكه و افرازه عن الوقف.

قلت: قاعده الناس مسلطون على اموالهم لا تكون مشرعه كما حقق في محله بل تقتضى الجواز بالمقدار المستفاد من الادله.

و ان شئت قلت: ان تسلط الانسان على مملوكه لا يقتضى رفع اليد عن مقتضى عدم جواز التصرف فى الوقف. ان قلت: هذا الاشكال يجرى فى المشترك بين المالكين و قد مر جواز التقسيم هناك و حكم الامثال واحد.

قلت: قد ثبت فى الشريعه المقدسه جواز القسمة فى الملك المشترك. و بعبارة اخرى: الجواز هناك من الواضحات و لولاه لكان للاشكال مجال فى تلك المسأله أيضا و الله العالم.

(١) بناء الماتن فى بحث الشرط على أنه لا يتحقق هذا المفهوم الا بأحد نحوين:

احدهما: تعليق العقد أو الايقاع على شىء ثانيهما: تعليق الوفاء على امر و السرفيه ان الشرط مأخوذ من الشريط و هو الارتباط و لذا لا معنى للشرط الابتدائى المتداول فى الالسن فان الشرط ينافى الابتدائيه فلا بد من الارتباط، هذا مجمل الكلام و التفصيل موكول الى بحث الشرط فعلى هذا الاساس نقول ما المراد من الشرط المذكور فى كلام الماتن فان كان مراده ان الوقف معلق على بقاء الاشاعه اى وقف الواقف علق على عدم القسمة الخارجيه و التمييز فلا يرجع المدعى الى محصل فان المفروض ان تحقق القسمة معلق على عدم الاشتراط فاذا كان الوقف معلقا على عدم القسمة يكون التقريب دوريا و ان كان المراد ان الوقف وارد و واقع على المشاع لكن الواقف اضاف الى الوقف حكمه بعدم الافراز فلا دليل على وجوب تبعيه حكم الواقف، بل لا بد من متابعه الدليل الشرعى.

مبانى

[مسألة ٩: الشريك المأذون أمين لا يضمن ما فى يده من المال المشترك إلا بالتعدى أو التفريط]

(مسألة ٩): الشريك المأذون أمين لا يضمن ما فى يده من المال المشترك الا بالتعدى او التفريط (١).

[مسألة ١٠: تكره مشاركة الذمى]

(مسألة ١٠): تكره مشاركة الذمى (٢).

نعم الذى نتصور و يكون قابلا- للالتزام ان امر الواقف فى مقام الانشاء بيد الواقف سعه و ضيقا و من ناحيه اخرى لا- مجال للاهمال فى الواقع فكل قيد اخذ فى المتعلق يؤخذ به و لا يجوز التصرف المغاير بمقتضى وجوب العمل على طبق إنشاء الواقف. و كيف كان فى الجزم بالجواز فى صوره عدم الاشتراط على فرض تسليم تماميه المدعى فى التشقيق اشكال لما مر من الاشكال فى تمييز الوقف عن الطلق، فلاحظ.

(١) الظاهر ان الحكم عندهم من المسلمات و قد ثبت فى الشريعة المقدسه ان الامين ليس عليه الا اليمين فلا يكون يده يد ضمان الا بالتعدى أو التفريط كما فى المتن.

(٢) عن التذكرة «١» انه يكره مشاركة المسلم لأهل الذمه من اليهود و النصارى و المجوس و غير اهل الذمه من سائر الكفار عند علمائنا انتهى.

و يدل على ما فى المتن حديث ابن رثاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمى و لا يبضعه بضاعه و لا يودعه وديعه و لا يضافيه الموده «٢».

و الحمد لله اولا و آخرا و الصلاه على محمد و آله الطاهرين المعصومين و اللعن الدائم على اعدائهم من الاولين و الاخرين.

(١) الحدائق: ج- ٢١ ص: ١٥٥

(٢) الوسائل الباب ٢ من كتاب الشركه الحديث: ١

كتاب المضاربه المضاربه هي أن يدفع الانسان مالا الى غيره ليتجر فيه (١) على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك (٢)

[و يعتبر فيها أمور]

و يعتبر فيها أمور:

[الأول الإيجاب و القبول]

الاول الايجاب و القبول (٣).

(١) المضاربه من العقود و من الظاهر ان العقد أمر إنشائي و الدفع أمر خارجي مترتب على المضاربه لا أنها عباره عنه نعم يمكن إنشائها و ايجابها بالدفع كما يستفاد من بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يعطى المال مضاربه و ينهى أن يخرج به فخرج قال:

يضمن المال و الربح بينهما «١».

(٢) قال السيد اليزدى قدس سره في عروته في هذا المقام «المضاربه عباره عن دفع الانسان مالا الى غيره ليتجر به على أن يكون الربح بينهما، لا أن يكون تمام الربح للمالك و لا أن يكون تمامه للعامل» الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

(٣) كبقية العقود المتقومه بالطرفين فتتوقف على الايجاب و القبول انما الكلام في اثبات كونها من العقود المتقومه بالطرفين قال سيد المستمسك قدس سره في مقام اثبات كونها من العقود: «لما كان مفاد المضاربه خروج حصه من الربح من ملك صاحب المال و دخولها في ملك العامل و كان الخروج عن الملك قهرا خلاف قاعده السلطنه على المال كما أن الدخول في الملك قهرا خلاف قاعده السلطنه على النفس تعين أن يكون ذلك تحت ولايه المالك و العامل معا فيكون ذلك المفهوم

(١) الوسائل الباب ١ من أحكام المضاربه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٢٦

و يكفي فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك و لا يعتبر فيهما العرييه و لا الماضويه (١).

عقدا محتاجا الى الايجاب من احدهما و القبول من الاخر» انتهى موضع الحاجة من كلامه.

و يرد عليه ان ما افاده من التقريب و ان كان تاما

لكن لا يترتب عليه المدعى اذ لو فرض قيام الدليل على صحه المضاربه نلتزم به و مجرد صحتها لا يستلزم كونها من العقود و ان شئت قلت لا- اشكال فى صحه المضاربه و كون الربح مشتركاً بين المالك و العامل انما الكلام فى كونها من العقود أو من الايقاعات مضافاً الى أن تسلط العامل على نفسه لا- يستلزم كون قبوله مقوماً للمضاربه فان جعله من الايقاعات و مع ذلك يتملك العامل الجعل بعمله مع كونه مسلطاً على نفسه و باختياره يتملك الجعل فالتسلط على النفس لا يكون دليلاً على المدعى نعم الظاهر ان كونها من العقود متسالم عليه عندهم قال سيد المستمسك قدس سره: «دعوى الاجماع على كون المضاربه من العقود المحتاجه الى الايجاب و القبول صريحه أو ظاهره فى كلام جماعه».

و قال فى الحقائق: «قال العلامة فى التذكرة: لا بد فى هذه المعامله من لفظ دال على الرضا من المتعاقدين». و قال فى الجواهر ما مضمونه: انه جعل العقد فى التذكرة و القواعد من اركان هذه المعامله و صفوه القول انه يظهر من كلماتهم فى هذا المقام انه لا اشكال و لا كلام فى كونها من العقود انما الكلام فى بعض الخصوصيات و الله العالم.

(١) ان تم المدعى بالاجماع فهو و الا- فيشكل الجزم به فانه لا مجال لإثباته بوجوب الوفاء «١» بالعقد لأننا ذكرنا سابقاً ان دليل وجوب الوفاء بالعقد ناظر

(١) المائدة / ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٢٧

[الثانى البلوغ و العقل و الاختيار فى كل من المالك و العامل]

الثانى البلوغ و العقل و الاختيار فى كل من المالك و العامل (١) و أما عدم الحجر من سفه أو فلس فهو انما يعتبر فى المالك دون العامل (٢).

الى اثبات اللزوم و غير ناظر الى

الصحة كما انه لا مجال للتمسك بحليه التجاره عن تراض «١».

فان صدق التجاره على غير البيع محل الاشكال و الكلام و على هذا الأساس ينحصر الدليل فى الاجماع نعم فى هذه العجالة لا ارى مانعا من التمسك ببعض الاطلاقات الوارده فى أبواب المضاربه منها ما رواه عبد الملك بن عتبه قال سألت بعض هؤلاء يعنى أبا يوسف و أبا حنيفه فقلت: انى لا أزال ادفع المال مضاربه الى الرجل فيقول: قد ضاع أو قد ذهب قال: فادفع اليه أكثره قرضا و الباقي مضاربه فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: يجوز «٢».

فان العنوان المسئول عنه عنوان المضاربه ففى كل مورد صدق هذا العنوان يترتب عليه حكمه عليه السلام بالجواز و مقتضاه كفايه كل ميرز لفظا كان أو فعلا كما ان مقتضاه جواز إنشائها بكل لفظ عربيا كان أو غيره ما ضويا كان أو غيره و لاحظ ما رواه ابن مسلم «٣».

(١) هذه هى الشرائط العامه الجاربه فى جميع المعاملات و قد تعرض الماتن لها فى كتاب البيع فى شرائط المتعاقدين و شرحنا ما أفاده هناك فراجع.

(٢) بتقريب انه لا دليل على كون الحجر من سفته أو فلس مانعا عن التصرف فى النفس فالمرجع الأدله الاوليه الداله على الجواز و حيث ان المالك يتصرف فى ماله دون العامل يكون الاشتراط مخصوصا بالمالك و لا يجرى فى العامل و تفصيل

(١) النساء/ ٣٤

(٢) الوسائل الباب ٢ من احكام المضاربه الحديث ٢

(٣) لاحظ ص: ٥٢٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٢٨

[الثالث تعيين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك]

الثالث تعيين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك (١) الا أن يكون هناك تعارف خارجى ينصرف اليه الاطلاق (٢).

الكلام موكول الى كتاب الحجر.

(١)

قال فى المستمسك فى شرح قول الماتن فى هذا المقام «بلا خلاف كما فى التذكرة بل ظاهر أنه لا خلاف فىه بين المسلمين، و قد ذكره الأصحاب شرطاً للمضاربه على نحو ذكر المسلمات من دون تعرض منهم لنقل خلاف أو اشكال فكأنه لا خلاف فىه بيننا» انتهى.

فان تم المدعى بالإجماع و التسالم فهو و الا فللمناقشه فى مجال اذ تاره يكون المراد من عدم التعيين التردد و اخرى يكون المراد منه أن لا يكون معلوما عند المتعاملين و ان كان معلوما فى الواقع و يشار اليه بعنوان من العناوين أما على الاول فلا اشكال فى البطلان فان المردد لا واقع له و لا يصدق على ما فى الخارج و الا يلزم الخلف، و أما على الثانى فلا مانع من الصحة الا من ناحيه الغرر.

لاحظ ما رواه القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبى صلى الله عليه و آله أنه نهى عن المجر الى أن قال و ذلك غرر «١».

و ما رواه أيضا باسناد متصل الى النبى صلى الله عليه و آله انه نهى عن المنايذه الى أن قال: و هذه يبيع كان اهل الجاهليه يتبايعونها فنهى رسول الله صلى الله عليه و آله عنها لأنها غرر كلها «٢».

وفيه: ان الدليل اخص من المدعى اذ يمكن تصوير المجهول على نحو لا يستلزم الغرر مضافا الى ضعف سند حديث النهى عن الغرر.

(٢) اذ مع الانصراف يخرج عن كونه مجهولا.

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب عقد البيع الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب عقد البيع الحديث: ١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٢٩

[الرابع أن يكون الربح بينهما]

الرابع أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبى لم تصح المضاربه (١)

الا اذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجاره (٢).

[الخامس أن يكون العامل قادرا على التجاره إذا كان المقصود مباشرته للعمل]

الخامس أن يكون العامل قادرا على التجاره اذا كان المقصود مباشرته للعمل و أما اذا كان عاجزا عنه لم تصح هذا اذا اخذت المباشرة قيذا (٣) و أما اذا كانت شرطا لم تبطل المضاربه (٤) و لكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط (٥) و أما اذا لم يكن لا- هذا و لا- ذاك و كان العامل عاجزا عن التجاره حتى مع الاستعانه بالغير بطلت المضاربه (٦) و لا- فرق في البطلان بين تحقق العجز من الاول و طروه

(١) يمكن الاستدلال عليه بأن المستفاد من نصوص الباب كون الربح مشتركاً بين المالك و العامل فان لم يكن كذلك لا يكون العقد مصداقاً للمضاربه مضافاً الى أن الأصل عدم الجواز و لا مجال للاستدلال على الصحة بدليل الشرط اذ قد ذكرنا في كتاب البيع ان دليل الشرط ليس مشرعاً فيلزم احراز الجواز في الرتبته السابقه ثم اتمامه و الزامه بالشرط.

(٢) بناء على جواز تعدد العامل كما سيتعرض له في المسأله (٢٠).

(٣) اذ مع العجز لا- موضوع للمقابله بين الربح و المنفعه و بعبارة اخرى كما ان الاجاره فاسده مع فرض انتفاء المنفعه كذلك الحال في المقام و هذا ظاهر.

(٤) لعدم ما يوجب البطلان.

(٥) على ما هو المقرر عندهم من جواز اشتراط الخيار و هذا مورد الاشكال مضافاً الى أن عقد المضاربه جائز من الطرفين كما سيتعرض له في المسأله (٨) فما فائده جعل الخيار فيه فتأمل.

(٦) اذ قد مر انه مع العجز لا مجال للصحة.

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٣٠

بعد حين فتفسخ المضاربه من حين طرو العجز (١).

[مسائل]

[مسأله ١: الأقوى صحه المضاربه بغير الذهب و الفضة المسكوكين بسكه المعامله من الأوراق النقدية و نحوها]

(مسأله ١): الأقوى صحه المضاربه بغير الذهب و الفضة المسكوكين بسكه المعامله من الأوراق النقدية و نحوها (٢)

(١) بل الصحيح أن يقال انه لا ينعقد صحيحا بالنسبه الى زمان طرو العجز لا أنه ينعقد صحيحا ثم يبطل فلاحظ.

(٢) عن الجواهر: دعوى الاجماع بقسميه على الاشتراط. و عن التذكرة:

نسبته الى علمائنا. و سيد المستمسك أفاد بأنه يكفى للاشتراط الأصل فان مقتضاه عدم صحه المضاربه بغير الذهب و الفضه المسكوكين بسكه المعامله.

و الذى يختلج ببالى القاصر انه لا مانع من الأخذ باطلاق النصوص الوارده فى المقام و هى كثيره منها ما رواه محمد بن مسلم «١» فان المال مطلق و لا وجه لتقييده بخصوص الذهب و الفضه و مثله غيره فى هذا الباب و فى بقيه الأبواب فلاحظها و الاشكال فى الاستدلال بالنصوص بأنها ليست فى مقام البيان من هذه الجبهه فلا مجال للأخذ باطلاقها، فى غير محله اذ اصاله البيان فى جميع الموارد محكمه و بعباره واضحه المال بماله من المفهوم يصدق على الأوراق النقدية و مقتضى اطلاق كلام السائل شموله لها كما ان مقتضى القاعده الأوليه الاخذ بمقتضى اطلاق كلامه عليه السلام.

(٣) ادعى الاجماع على عدم الجواز و الانصاف ان الاشكال فى محله اذ لا دليل على كفايه المنفعه أو الدين و مقتضى الأصل الأولى عدم الجواز و يؤيده ادعاء الاجماع كما انه يؤيده أيضا ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل له على رجل مال فيتقاضاه و لا يكون عنده

(١) لاحظ ص: ٥٢٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٣١

[مسألة ٢: لا يعتبر فى صحه المضاربه أن يكون المال بيد العامل]

(مسألة ٢): لا يعتبر فى صحه المضاربه أن يكون المال بيد العامل فلو كان بيد المالك و تصدى العامل للمعامله صحت (١).

[مسألة ٣: مقتضى عقد المضاربه الشركه فى الربح]

(مسألة ٣): مقتضى عقد المضاربه الشركه فى الربح (٢) و يكون لكل من العامل و المالك ما جعل له من الحصه نصفاً أو ثلثاً أو نحو ذلك (٣).

فيقول هو عندك مضاربه قال: لا يصلح حتى تقبضه منه «١».

(١) الانصاف ان الجزم بما أفاده مشكل اذ مضافا الى أن كون المال بيد المالك خلاف المتعارف الخارجى لو شك في الصحة و عدمها لا- يكون دليل يقتضى الجواز فان النصوص الواردة في باب المضاربه لا تعرض لها لهذه الجهة و من ناحيه اخرى ان مقتضى الأصل الأولى عدم الجواز فما هو الدليل على الجواز فلاحظ.

ان قلت: مقتضى اطلاق بعض النصوص عدم الاشتراط لاحظ ما رواه المرادى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل أبتاع لك متاعا و الربح بينى و بينك قال: لا بأس «٢».

فان مقتضى اطلاق هذه الروايه عدم الاشتراط قلت مقتضى اطلاق هذه الروايه كفايه الاشتراء بالذمه و هل يمكن الالتزام به؟. و ان شئت قلت: صدق عنوان المضاربه مع كون المال بيد العامل مورد الاشكال فالاشكال فى تحقق الموضوع.

(٢) كما هو ظاهر نصا و فتوى.

(٣) كما هو مقتضى العقد الواقع عليه و يستفاد المدعى من بعض النصوص

(١) الوسائل الباب ٥ من احكام المضاربه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣ من احكام المضاربه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٣٢

و اذا وقع فاسدا كان للعامل اجره المثل و للمالك تمام الربح (١).

[مسألة ٤: يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه]

(مسألة ٤): يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه فلا يجوز التعدي عنه فلو أمره ان يبيعه بسعر معين أو بلد معين أو سوق معين أو جنس كذلك فلا يجوز التعدي عنه (٢) و لو تعدى الى غيره

لم ينفذ تصرفه و توقف على اجازته المالك (٣).

[مسألة ٥: لا يعتبر في صحة المضاربه أن يكون المال معلوما قدرًا و وصفًا]

(مسألة ٥): لا يعتبر في صحة المضاربه أن يكون المال معلوما قدرًا و وصفًا (٤) كما لا يعتبر أن يكون معينًا فلو أحضر المالك مالين

لاحظ ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى على عليه السلام في تاجر اتجر بمال و اشترط نصف الربح فليس على المضاربه ضمان «١».

(١) أما كون اجره المثل للعامل فلقاعدته ما يضمن و لقاعده الأقدام فان عمل العامل لا يكون مبنيا على المجانية و حيث ان المضاربه فرضت فاسده يكون له اجره مثل عمله و أما كون الربح للمالك فلأن الربح تابع للأصل و المفروض صحة المعامله حيث انها وقعت باذن المالك انما الفاسد المضاربه فلاحظ.

(٢) تصرف العامل في المال اما تصرف خارجي و اما تصرف اعتباري و على كلا التقديرين منوط بنظر المالك و يتوقف على اذنه و الا يكون التصرف الخارجى حراما و التصرف الاعتباري باطلا و هذا واضح ظاهر مضافا الى دلالة النصوص على المدعى فلاحظ.

(٣) لأنه مع التعدى تكون المعامله فضوليه تحتاج الى الاجازة من المالك.

(٤) تاره يشكل من ناحيه عدم المقتضى و عدم اطلاق يقتضى الصحة و اخرى من ناحيه وجود المانع و هو لزوم الغرر أما الاشكال من الناحيه الأولى فيمكن دفعه

(١) الوسائل الباب ٣ من احكام المضاربه الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٣٣

و قال قارضتك باحدهما صحت و ان كان الاحوط أن يكون معلوما كذلك و معينًا (١).

[مسألة ٦: لا خسران على العامل من دون تفريط]

(مسألة ٦): لا- خسران على العامل من دون تفريط (٢) و اذا اشترط المالك على العامل أن تكون الخساره عليهما كالربح في ضمن العقد فالظاهر بطلان الشرط (٣) نعم لو اشترط على العامل أن يتدارك الخساره

بالاطلاق المنعقد في جمله من

النصوص فانه اخذ في كثير من نصوص الباب عنوان دفع المال و مقتضى اطلاق هذا العنوان عدم تقيده بكونه معلوما قدرا أو وصفا، و أما الاشكال من الناحية الثانية ففيه اولا- ان الجهل اعم من الغرر و ثانيا لا دليل على بطلان الغرر على نحو العموم و الاطلاق فلاحظ.

(١) تاره يراد بقوله باحدهما المردد و اخرى يراد به التخيير أما الصورة الأولى فلا اشكال في بطلانها اذ المردد لا واقع له، و أما الصورة الثانية فان كان المراد باحدهما الاشارة الى المعين في الواقع بأن يراد ما يكون مطلوبا للعامل فالظاهر صحتها لأن مرجع التريد الى المعين و أما اذا كان الايجاب معلقا على قبول العامل فالظاهر فساده اذ المفروض توقف الايجاب على القبول و الحال ان القبول يتوقف على الايجاب الا أن يرجع الى تقديم القبول على الايجاب و الجزم بجوازه مشكل لعدم الدليل.

(٢) اذ لا مقتضى لزمانه مضافا الى النص الخاص الوارد في المقام لاحظ ما رواه محمد بن قيس «١».

(٣) و الوجه في البطلان كون الشرط المذكور مخالفا للشرع فتكون باطلا فان المستفاد من الدليل عدم كونه ضامنا فاشترط الضمان على خلاف المقرر الشرعي

(١) لاحظ ص: ٥٣٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٣٤

من كيسه اذا وقعت صحح و لا بأس به (١).

[مسألة ٧: إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانه أو غيرها فضاربه عليه صح]

(مسألة ٧): اذا كان لشخص مال موجود في يد غيره امانه أو غيرها فضاربه عليه صح (٢) و اذا كان المال في يده غصبا أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان فضاربه عليه فهل يرتفع الضمان بذلك أم لا قولان: الاقوى هو الاول، و ذلك لان عقد المضاربه في نفسه و ان لم يقتض رضا المالك ببقاء المال في يده

لما عرفت من أنه لا- يعتبر في صحته كون المال بيد العامل الا ان عقد المضاربه من المالك على ذلك المال قرينه عرفيه على رضاه ببقاء هذا المال في يده و تصرفه فيه نعم اذا لم تكن قرينه على ذلك لم يرتفع الضمان (٣).

[مسأله ٨: عقد المضاربه جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه]

(مسأله ٨): عقد المضاربه جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه (٤).

و هل يوجب بطلان العقد أم لا؟ مقتضى القاعده صحه العقد و بعبارة اخرى الشرط الفاسد لا يوجب فساد العقد.

(١) اذ هو شرط سائغ فلا مانع من الاشتراط و يشمله دليل نفوذ الشرط.

(٢) اذ المقتضى للصحة موجود و الظاهر انه لا مانع منها فتصح.

(٣) تقدم الاشكال في صحه المضاربه مع كون المال في يد المالك فعليه يكون قوام المضاربه بكون المال في يد العامل و يترتب عليه عدم الضمان اذ عقد المضاربه على هذا الأساس يقتضى كون المال بيد العامل فلا مقتضى للضمان بعد تحقق المضاربه نعم لو قلنا بعدم الاشتراط المذكور كما هو مسلك الماتن فما أفاده من التفصيل تام فلاحظ.

(٤) مقتضى وجوب الوفاء بالعقود لزوم عقد المضاربه كبقية العقود و انما

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٣٥

سواء كان قبل الشروع في العمل أم بعده كان قبل تحقق الربح أو بعده كما انه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقا أو مقيدا الى أجل خاص (١).

[مسأله ٩: لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره إلا مع إذن المالك عموما أو خصوصا]

(مسأله ٩): لا- يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره الا مع اذن المالك عموما أو خصوصا (٢) و عليه فلو خلط بدون اذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال (٣) و لكن هذا لا يضر بصحة

لا يلتزمون باللزوم للإجماع المدعى في المقام قال في الحقائق: «قد صرح جملة من الأصحاب بأنه لما كان القراض من العقود الجائزه فلكل من المالك و العامل فسخه» الخ. و عن المسالك دعوى عدم الخلاف و عن الجواهر الاجماع بقسميه عليه.

(١) بدعوى كون معقد الاجماع مطلقا و لولاه يشكل لعدم دليل لفظي، يؤخذ باطلاقه و للمناقشه

فيه مجال اذ كيف يمكن تحصيل الاجماع الكاشف على المدعى على نحو الاطلاق الا- أن يقال حيث انه لا نص في المقام يكون الاجماع تعديدا لكن مع ذلك يكون للتأمل مجال قال في الحدائق: «قال في التذكرة: قد بينا ان القراض من العقود الجائزه من الطرفين كالوكاله و الشركه بل هو عينهما فانه وكاله في الابتداء ثم يصير شركه في الأثناء» الى آخر ما نقل عنه فانه يستفاد من هذا الكلام ان مستند الالتزام بالجواز كون المضاربه داخله تحت عنوان الوكاله و الشركه.

(٢) اذ التصرف في مال الغير حرام و المفروض صورته عدم الاذن من المالك.

(٣) لقاعده «على اليد» مضافا الى النصوص الداله على الضمان في صورته مخالفه المالك لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يعطى المال فيقول له ايت ارض كذا و كذا و لا تجاوزها و اشتر منها، قال: فان

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٣٦

المضاربه بل هي باقيه على حالها و الربح بينهما على النسبه (١).

[مسأله ١٠: يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربه التصرف حسب ما يراه مصلحه]

(مسأله ١٠): يجوز للعامل مع اطلاق عقد المضاربه التصرف حسب ما يراه مصلحه من حيث البائع و المشتري و نوع الجنس (٢) نعم لا- يجوز له أن يسافر به من دون اذن المالك (٣) الا- اذا كان هناك تعارف ينصرف الاطلاق اليه (٤) و عليه فلو خالف و سافر و تلف المال ضمن (٥).

جاوزها و هلك المال فهو ضامن و ان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه و ان ربح فهو بينهما «١».

و ما رواه الحلبي أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في المال الذي يعمل به مضاربه له من الربح و ليس عليه من الوضيعه

شئ إلا أن يخالف امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال و كان يعطى الرجال يعملون به مضاربه و يشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد و لا يشتروا ذا كبد رطبه فان خالفت شيئا مما أمرتك به فانت ضامن المال «٢» فانه يستفاد منهما و من غيرهما من النصوص ان عصيان العامل يوجب الضمان.

(١) اذ لا وجه لبطلانها و ان شئت قلت لا تكون المضاربه بهذا القيد فتكون المضاربه بحالها و الربح بينهما على النسبه.

(٢) كما هو ظاهر واضح اذ لا مقتضى لعدم الجواز.

(٣) لأنه تصرف فى مال الغير فلا يجوز مضافا الى دلالة النصوص على المدعى فلاحظ.

(٤) كما هو ظاهر.

(٥) بمقتضى ضمان اليد و النصوص الواردة فى المقام.

(١) الوسائل الباب ١ من احكام المضاربه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١ من احكام المضاربه الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٣٧

و كذا الحال فى كل تصرف و عمل خارج عن عقد المضاربه (١).

[مسأله ١١: مع اطلاق العقد يجوز البيع حالا و نسيئه]

(مسأله ١١): مع اطلاق العقد يجوز البيع حالا و نسيئه (٢) اذا كان البيع نسيئه أمرا متعارفا فى الخارج ينصرف اليه الاطلاق (٣) و أما اذا لم يكن أمرا متعارفا فلا يجوز بدون الاذن الخاص (٤) و لو خالف و باع نسيئه فعندئذ ان استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو (٥) و ان اطلع المالك قبل الاستيفاء فان أجاز صح البيع (٦).

(١) لو حده الملاك و حكم الأمثال واحد.

(٢) كما هو ظاهر اذ مع الاطلاق و عدم ما يوجب التقييد يجوز ما يكون مصداقا للمطلق.

(٣) لم يظهر لى وجه لهذا التقييد فان المانع عن الصحه انصراف المطلق عن مورد و اما الانصراف اليه فلا يكون شرطا للصحه بل يكفى صدق المطلق عليه

و شموله اياه الا أن يكون المراد من الانصراف ظهور اللفظ في الجامع بين الامرين.

(٤) فان الجواز يحتاج الى الاذن و مع فرض عدم التعارف لا يشمل الاذن فلا يجوز التصرف لا خارجا و لا اعتبارا و بعبارة اخرى التعارف الخارجى فى المعاملات يمنع عن انعقاد الاطلاق.

(٥) مقتضى القاعده الأولى بطلان المعامله و توقفها على اجازة المالك لكون المعامله فضوليه و يترتب عليها اختصاص الربح بالمالك ان اجاز، لكن مقتضى بعض النصوص ان الربح بينهما على خلاف القاعده الأولى لاحظ ما رواه الحلبي «١» فان الاستفادة من هذه الرواية ان بيع العامل صحيح و الربح بينهما.

(٦) اذ يصح العقد الفضولى بالاجازة كما هو المقرر عندهم و لكن مقتضى

(١) لاحظ ص: ٥٣٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٣٨

و الا بطل (١).

[مسألة ١٢: إطلاق العقد لا يقتضى بيع الجنس بالنقد]

(مسألة ١٢): إطلاق العقد لا يقتضى بيع الجنس بالنقد بل يجوز بيع الجنس بجنس آخر أيضا (٢) نعم لو كان الجنس من الاجناس التى لا رغبة للناس فيها اصلا فعندئذ لا يجوز ذلك لانصراف الاطلاق عنه (٣).

[مسألة ١٣: يجب على العامل بعد عقد المضاربه العمل بما يعتاد بالنسبة اليه]

(مسألة ١٣): يجب على العامل بعد عقد المضاربه العمل بما يعتاد بالنسبة اليه و عليه أن يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الامور المتعارفه فى التجاره اللائقه بحاله فيجوز له استئجار من يكون متعارفا استئجاره كالدلال و الحمال و الوزان و الكيال و المحل و ما شاكل ذلك و من هنا يظهر انه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه فالاجر من ماله لا من الوسط كما انه لو تولى ما يتعارف الاستئجار

القاعده أن يكون الربح مختصا بالمالك اذ المفروض ان العامل لم يعمل على ما وقع عليه العقد و النصوص المشار اليها الداله على خلاف القاعده لا تشمل المقام و يمكن أن يقال ان مقتضى اطلاق حديث الحلبي و غيره شموله للمقام أيضا فان اطلاق الحديث يقتضى الحكم بالصحة و لو مع عدم قبض الثمن فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر فان البيع الفضولى لا يصح الا بالاجازه الا أن يقال مقتضى اطلاق حديث الحلبي الصحه و لو مع عدم الاجازه اللهم الا أن يكون الحكم بالصحه مع عدم الاجازه خلاف المتسالم عليه بينهم.

(٢) الأمر كما أفاده اذ لا مقتضى للانصراف.

(٣) فان القرينه المقاميه تقتضى الانصراف المذكور.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٣٩

له جاز له أن يأخذ الاجره ان لم يتصد له مجاناً (١).

[مسألة ١٤: نفقه سفر العامل من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وأجره الركوب وغير ذلك مما يصدق عليه النفقه]

(مسألة ١٤): نفقه سفر العامل من المأكل والمشرب والملبس والمسكن و أجره الركوب و غير ذلك مما يصدق عليه النفقه من رأس المال اذا كان السفر باذن المالك و لم يشترط نفقته عليه و كذلك الحال بالاضافه الى كل ما يصرفه من الاموال فى طريق التجاره نعم ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجاره فعلى نفسه و المراد من

النفقة هي اللاتقة بحاله فلو أسرف حسب عليه نعم لو قتر على نفسه أو صار ضيفا عند شخص لا يحسب له (٢).

[مسألة ١٥: إذا كان شخص عاملا لاثنين أو أزيد أو عاملا لنفسه و لغيره توزع النفقة على نسبة العاملين على الأظهر]

(مسألة ١٥): إذا كان شخص عاملا لاثنين أو أزيد أو عاملا لنفسه و لغيره توزع النفقة على نسبة العاملين على الأظهر لا على نسبة المالين كما قيل (٣).

(١) الظاهران ما افاده تام مطابق للقاعده الأوليه و لا يحتاج الى بحث و استدلال فان الميزان فى هذه الموارد هو المتعارف بين الناس فاذا لم يتم دليل على خلافه يكون المتعارف الخارجى هو المرجع فلاحظ.

(٢) الأمر كما أفاده فان المضارب عامل للمالك و نفقته عليه على ما هو المتعارف اللاتق بحاله فاذا أسرف حسب عليه و أما لو قتر على نفسه أو صار ضيفا فلا وجه للاحتساب له و لا مقتضى له و ان شئت قلت انه مأذون فى صرف نفقته من مال المالك بحيث يصرف فيها لا أنه يأخذ هذا المقدار من مال المالك.

(٣) الحق ما أفاده الماتن اذ لا وجه لملاحظه نسبه المالين فان كلا من العقدين اجنبى عن الاخر و لا بد من ملاحظه ان العمل فى كل منهما بأى مقدار يقتضى فالميزان

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٤٠

[مسألة ١٦: لا يشترط فى استحقاق العامل النفقة تحقق الربح بل ينفق من أصل المال]

(مسألة ١٦): لا يشترط فى استحقاق العامل النفقة تحقق الربح بل ينفق من اصل المال (١) نعم اذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه و يعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسم الربح بينهما (٢).

[مسألة ١٧: إذا مرض العامل فى السفر فان لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقة]

(مسألة ١٧): اذا مرض العامل فى السفر فان لم يمنعه من شغله فله اخذ النفقه (٣) نعم ليس له أخذ ما يحتاج اليه للبرء من المرض (٤) و أما اذا منعه عن شغله فليس له اخذ النفقه (٥).

بالعمل لا بالمال.

(١) فان العامل كالمالك فربما تكون التجاره رابحه و اخرى لا تكون فعلى كلا التقديرين العامل نائب عن المالك و نفقته عليه فلا يشترط فى استحقاق النفقه تحقق الربح.

(٢) فان الميزان فى تحقق الربح و مقداره بعد اخراج المئونه و هذا أمر متعارف فى باب التجارات و خلافه يحتاج الى عنايه خاصه و لحاظ مخصوص فما أفاده تام.

(٣) كما هو ظاهر اذ لا مقتضى لعدم الجواز بعد فرض كونه مشغولا بوظيفته و عدم كون المرض مانعا عن اشتغاله.

(٤) الانصاف انه ليس لما ذكر ميزان منضبط بل لا بد من الاحاله الى العرف و ما يتعارف بين الناس و اذا وصلت النوبه الى الشك يكون مقتضى القاعده عدم جواز الأخذ فان التصرف فى مال الغير يتوقف على الاذن و المفروض عدم احرازه فلا يجوز.

(٥) الأمر كما ذكرنا فان الميزان هو العرف و المتعارف و لا يبعد اختلاف الموارد.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٤١

[مسأله ١٨: إذا فسخ عقد المضاربه فى اثناء السفر أو انفسخ فنفته الرجوع عليه لا على المال المضارب به]

(مسأله ١٨): اذا فسخ عقد المضاربه فى اثناء السفر أو انفسخ فنفته الرجوع عليه لا على المال المضارب به (١).

[مسأله ١٩: إذا اختلف المالك و العامل فى أنها مضاربه فاسده أو قرض و لم يكن هناك دليل معين لأحدهما]

(مسأله ١٩): اذا اختلف المالك و العامل فى أنها مضاربه فاسده أو قرض و لم يكن هناك دليل معين لأحدهما فقد يكون الاختلاف من جهه ان العامل يدعى القرض ليكون الربح له و المالك يدعى المضاربه لثلا يكون عليه غير اجره المثل و يكون الربح له ففى مثل ذلك يتوجه الحلف على المالك و بعده يحكم بكون الربح للمالك و ثبوت اجره المثل للعامل (٢) و قد يكون من جهه ان المالك يدعى القرض لدفع الخساره عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشىء و العامل يدعى المضاربه الفاسده فيحكم فيه بعد التحالف بكون الخساره على

(١) اذ لا وجه لأخذه نفقه الرجوع من مال المالك بعد فرض ارتفاع العقد و انعدامه.

(٢) اذ مقتضى الأصل عدم كونه قرضا فيكون المالك منكرا و عليه الحلف فيكون الربح للمالك لعدم ما يقتضى كون العامل شريكا نعم حيث ان عمله يكون محترما له اجره المثل لكن العامل بدعواه القرض يكون مقرا بعدم استحقاقه الاجره فكيف يجوز له الأخذ.

الا أن يقال: انه لا مجال لهذا الاشكال اذ المفروض ان العامل يرى نفسه ذا حق غايه الأمر لا بسبب احترام عمله بل بسبب آخر و يمكن أن يقال: ان الترافع عند الحاكم لحسم ماده النزاع و حيث انه لا دليل على القرض الذى يدعيه العامل و من ناحيه اخرى عمل العامل محترم و المالك معترف بعدم كون عمله مجانيا يحكم

المالك و عدم اشتغال ذمته للعامل هذا اذا كان الاختلاف بينهما في كونها مضاربه فاسده أو قرضا

(١) و اما اذا كان الاختلاف بينهما فى أنها مضاربه فاسده او بضاعه فالظاهر فى هذه الصوره أن يكون الربح تماما للمالك بعد حلف المالك و لا يكون للعامل اجره المثل (٢).

[مسأله ٢٠: يجوز أن يكون المالك واحدا و العامل متعددا]

(مسأله ٢٠): يجوز أن يكون المالك واحدا و العامل متعددا سواء أ كان المال واحدا أيضا أو كان متعددا و سواء أ كان العمال متساوين فى مقدار الجعل فى العمل أم كانوا متفاضلين و كذا يجوز أن يكون المالك متعددا و العامل واحدا (٣).

الحاكم بكون الربح للمالك و اجره المثل للعامل و الله العالم بحقايق الامور.

(١) فان دعوى كل منهما مخالفه للأصل فتصل النوبه الى اليمين و بعد التحالف يحكم بكون الخساره على المالك لعدم دليل على كون الخساره على العامل و خساره كل عين على مالكها بحسب القاعده الأوليه كما ان ضمان المالك للعامل على خلاف الأصل فيحكم بعدمه و يمكن أن يقال انه لا تصل النوبه الى التحالف فى مفروض الكلام لأن مرجع الدعوى الى دعوى العامل حقا على المالك و انكار المالك تلك الدعوى فمقتضى القاعده أن يحلف المالك فلا مجال للتحالف فلاحظ.

(٢) أما كون تمام الربح للمالك فعلى طبق القاعده الأوليه أن نماء كل ملك تابع لذلك الملك و أما عدم الاجره لعمل العامل فلعدم دليل عليه و ان شئت قلت: ان المالك لا يدعى حقا على العامل بل ينفى حق العامل المدعى على نفسه و أما العامل فهو يدعى أمرا مخالفا للأصل فعليه اليينه و أما المالك فعليه الحلف و الله العالم.

(٣) قال سيد المستمسك قدس سره فى هذا المقام «و الظاهر انه لا اشكال و لا خلاف فى جميع ذلك فقد ذكر فى كثير من الكتب من

دون تعرض لخلاف أو

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٤٣

[مسألة ٢١: إذا كان المال مشتركاً بين شخصين و قارضا واحدا و اشترطا له النصف و تفاضلا في النصف الآخر]

(مسألة ٢١): إذا كان المال مشتركاً بين شخصين و قارضا واحدا و اشترطا له النصف و تفاضلا في النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أزيد من الآخر مع تساويهما في رأس المال أو تساويا فيه بأن كانت حصه كل منهما مساويه لحصه الآخر مع تفاضلهما في رأس المال فالظاهر بطلان المضاربه اذا لم تكن الزيادة في مقابل عمل (١) نعم لو كان المقصود من ذلك النقص على حصه العامل بمعنى ان احدهما قد جعل للعامل في العمل بماله أقل مما جعله الآخر مثلا جعل احدهما له ثلث ربح حصته و جعل الآخر له ثلثي ربح حصته صحت المضاربه (٢).

[مسألة ٢٢: تبطل المضاربه بموت كل من المالك و العامل]

(مسألة ٢٢): تبطل المضاربه بموت كل من المالك و العامل

تردد و يقتضيه اطلاق الأدله» انتهى كلامه و مراده من الأدله ان كان العمومات فقد مر أنها لا تشمل المقام و ان كان المراد النصوص الواردة في المقام فالانصاف انه لا- يبعد أن يستفاد منها الاطلاق و ان ابيت عن الاطلاق فلا أقل من أن العرف يفهم عدم الفرق بين الموارد و يستفيد عموم الحكم و الله العالم.

(١) الذي يختلج ببالي القاصر في وجه عدم الجواز ان الشركه في المال تقتضى الشركه في الربح بالنسبه فالشرط المذكور مخالف للمقرر الشرعي الا أن تكون الزيادة في مقابل عمل فلا يكون منافيا للشركه لكن مقتضى هذا التقريب بطلان هذا الشرط و أما العقد فلا وجه لبطلانه لأنه ثبت في محله ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد.

(٢) اذ لا وجه للفساد فان اختيار مقدار الحصه للعامل بيد المالك.

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٤٤

أما على الاول فلغرض انتقال المال الى وارثه بعد موته فابقاء المال بيد العامل يحتاج الى مضاربه جديده و

أما على الثاني فلفرض اختصاص الاذن به (١).

[مسألة ٢٣: لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلا في عمله أو يستأجر شخصا إلا بإذن المالك]

(مسألة ٢٣): لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلا في عمله أو يستأجر شخصا إلا بإذن المالك كما لا يجوز أن يضارب غيره إلا بإذنه فلو فعل ذلك بدون اذنه و تلف ضمن (٢) نعم لا- باس بالاستئجار أو التوكيل في بعض المقدمات على ما هو المتعارف في الخارج المنصرف اليه الاطلاق (٣).

[مسألة ٢٤: يجوز لكل من المالك و العامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربه مالا أو عملا]

(مسألة ٢٤): يجوز لكل من المالك و العامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربه مالا أو عملا كخياطه ثوب أو نحوها أو ايقاع بيع أو صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلك (٤) و يجب الوفاء بهذا الشرط (٥) سواء تحقق الربح بينهما أم لم يتحقق و سواء، أ كان

(١) الأمر كما أفاده فان وجه البطلان كما قرره فلاحظ.

(٢) كما هو ظاهر فان التصرف في مال الغير لا يجوز بغير اذنه فليس له أن يتصرف في مال المالك لا التصرف الخارجى و لا التصرف الاعتبارى و مع هذا الفرض لو تصرف يكون ضامنا لقاعده اليد.

(٣) اذ المفروض شمول الاذن له فيجوز.

(٤) فان المقتضى للاشتراط موجود و المانع مفقود فيصح الشرط بمقتضى دليل جوازه.

(٥) بمقتضى دليل وجوب الوفاء به.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٤٥

عدم تحقق الربح من جهة مانع خارجى أم من جهة ترك العامل العمل بالتجاره (١).

[مسألة ٢٥: مقتضى عقد المضاربه ملكيه العامل لحصته من حين ظهور الربح]

(مسألة ٢٥): مقتضى عقد المضاربه ملكيه العامل لحصته من حين ظهور الربح و لا تتوقف على الانضاض أو القسمة (٢).

(١) فان الشرط نافذ و لا- وجه للتفريق بين الموارد و ما ذكر من الامور، لا وجه لأن يكون مانعا بعد اطلاق الدليل و عدم ما

يصلح أن يكون مانعا فلاحظ.

(٢) عن المسالك انه لا يكاد يتحقق فيه مخالف و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه محمد بن قيس (ميسر) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربه فاشترى أباه و هو لا يعلم، فقال يقوم فاذا زاد درهما واحدا اعتق و استسعى في مال الرجل «١».

فان الاستفادة من هذه الروايه ان العامل يملك الربح بمجرد الظهور اذ لولاه لم

يكن وجه للانعتاق فوجه الانعتاق صيروره العامل مالكا بمقدار حصته و هذا هو المدعى. مضافا الى أن مقتضى عقد المضاربه كون الربح بينهما و المفروض تحققه فيكون بينهما و لأن الربح مملوك بلا اشكال و لا يكون بتمامه ملكا للمالك فيكون مقدار منه مملوكا للعامل و لإطلاق النصوص الداله على أن الربح بينهما و المفروض تحققه فيكون مملوكا لهما بالاشتراك.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٨، ص: ٥٤٥

و عن الجواهر الاشكال في القول المشهور بأن الربح غير موجود خارجي بل امر و همى و ليس قابلا لأن يملك و أجاب عن هذا الاشكال سيد المستمسك قدس سره بقوله: «ان المراد من الربح في باب المضاربه الذي يشترك فيه المالك و العامل الحصة من العين الزائده على مقدار رأس المال ماليه لا الربح اللغوي

(١) الوسائل الباب ٨ من احكام المضاربه.

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٤٦

...

و العرفي كما يقوله في الجواهر كي يتوجه عليه ما ذكره من الاشكال» انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع في علو مقامه.

و الذي يختلج ببالي القاصر ان يقال انه ما المانع من الالتزام بالشركه في الماليه نظير ارث الزوجه من البناء و نظير شركه الفقير في المال الزكوي على ما هو المعروف عندهم فلا يلزم أن تكون الحصة من العين مملوكه كي يقال انه لا دليل على الاشتراك في العين و اشتراك الربح لا يستلزم الاشتراك في العين.

و صفوه القول انه لا نرى مانعا من كون المقام داخلا في الشركه في الماليه و لا يتوجه اشكال صاحب الجواهر قدس سره بأن الربح موهوم فانه كيف يكون

موهوما و الحال انه يبذل لأجله الثمن و يصدق زياده المالىه و يتعلق به الخمس هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان الملكيه امر اعتبارى لا يلزم تعلقه بوجود خارجى و يؤيد ما ذكرنا ما أفاده السيد اليزدى قدس سره فى عروته فى مسئله (٣٤) من كتاب المضاربه و كون القيمه امرا وهميا ممنوع هذا ما يخطر ببالى مع اعترافى بقصورى و قله بضاعتى و الله المستعان.

لكن الذى يستفاد من كلام الأصحاب فى هذا المقام ان العامل يملك حصه من العين بالنسبه قال السيد اليزدى قدس سره فى العروه فى مسئله (٣٤) من احكام المضاربه: ادعى الاتفاق على عدم كون مقدار حصه العامل من الربح للمالك الخ.

و قال السيد الاصفهانى قدس سره فى الويله فى مسئله (٢٧) من كتاب المضاربه: «الظاهر صيروره العامل شريكا مع المالك فى نفس العين الموجوده بالنسبه فيصح له مطالبه القسمه و له التصرف فى حصته من البيع و الصلح».

و قال سيدى الوالد قدس سره فى الذخيره فى مسئله (٣١) من كتاب المضاربه يملك العامل حصته من الربح الى أن قال: و صحه تصرفاته فيه بالبيع الخ.

فالمتحصل من كلام الأصحاب فى المقام اشتراك العامل مع المالك فى نفس

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٤٧

نعم لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به الى أن تستقر ملكيه العامل (١) و هل يكفى فى الاستقرار قسمه تمام الربح بينهما فحسب من دون فسخ المضاربه أو لا يكفى؟ وجهان الظاهر هو الاول (٢) و عليه

العين الخارجيه لا فى الربح بالمعنى العرفى اللغوى و هذا القول اى تحقق ملكيه العامل بظهور الربح هو المشهور بين الأصحاب و فى قبال هذا القول اقوال اخر منها

أن العامل لا يملك الا بالانضاض بدعوى ان قبله لا وجود للربح كى يملك و قد ظهر الجواب عن هذا التقريب بما ذكرنا و الذى يشهد لفساد هذه الدعوى ان المالك ليس له الفسخ و الاستقلال بالعين و أيضا يكون للعامل حق المطالبه بالقسمه فلاحظ.

و منها: أن يصير ملكا بالقسمه و استدل لهذا القول على ما قيل: بأنه لو ملك قبل القسمه يلزم أن يكون النقصان الحادث بعد ذلك شايعا فى المال كسائر الأموال المشتركه و أيضا لازمه اختصاص العامل بربح ما ملكه و يذب الاشكال بأن ملكه قبل القسمه متزلزل فلا يستقر الا ببقاء المال سالما و أيضا مقتضى جعل مقدار من الربح و تعيينه مانع عن الزائد عليه.

مضافا الى أن الاشكال متوجه على القول بكون الحصة من العين مملوكة للعامل و أما على القول بالشركه فى المالىه فلا لكنه قد مر ان المتسالم عليه عندهم اشتراكه فى نفس العين بالنسبه.

و منها: ان القسمه كاشفه عن الملك السابق و ربما يستدل عليه بأن القسمه بنفسها لا تكون مملكه فتكون كاشفه عن الملك و هذا القول لا ينافى القول المشهور و كيف كان الحق ما ذهب اليه المشهور.

(١) كما هو مقتضى عقد المضاربه اذ الربح انما يقسم بعد اخراج المئونه و تدارك الخساره و ان شئت قلت: ان الربح وقايه لرأس المال فلاحظ.

(٢) يظهر من كلام الجواهر: انه تتصور فى المقام صور:

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٤٨

فلا يكون التلف بعد القسمه محسوبا من الربح (١).

الصوره الأولى: أن ينضم الى الظهور الانضاض مع الفسخ و القسمه قال قدس سره: «لا ريب فى الاستقرار حينئذ ضروره انتهاء العقد بجميع توابعه مع تراضيهما بذلك». و الأمر كما افاده

فان المفروض انتهاء امر المضاربه بتمام معنى الكلمه و ان شئت قلت: لا كلام عندهم فى الاستقرار فى هذا الفرض.

الصوره الثانيه: الصوره بحالها مع عدم القسمه و يمكن أن يقال- كما عن جمله من الأساطين-: انه يستقر الملك فى هذه الصوره بتقريب ان رأس المال ناض و العقد مرتفع بالفسخ و لا مجال لاستصحاب بقاء حكم المضاربه اذ فيه مضافا الى أن المفروض انتفاء الموضوع معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد و الانصاف ان هذا القول وجيه.

الصوره الثالثه: أن يفسخ العقد بلا أن ينض المال فان حصلت القسمه يستقر اذ المفروض انقطاع حكم القراض بالفسخ.

الصوره الرابعه: أن تحصل القسمه فقط قال فى الجواهر: «و لا ريب فى عدم مدخليته فى الاستقرار» الى آخر كلامه.

اذا عرفت ما تقدم نقول لا يبعد أن يقال ان الموجب للاستقرار هو الفسخ فانه بالفسخ يرتفع العقد و ينتهى امد المعامله فلا مجال لترتيب احكامها فكل من المالك و العامل يختص بحصته و يستقر ملك العامل فالخسران المتأخر عن الفسخ لا يتوجه اليه و الله العالم بحقايق الامور.

(١) بل التلف بعد الفسخ لا- يتوجه الى العامل كما تقدم لكن مع عدم القسمه لا بد من الالتزام بالاشاعه و مع فرض الاشاعه يتوجه الضرر الى كليهما بمقتضى الاشاعه فلاحظ و صفوه القول: انه مع الاشاعه لا بد من الالتزام باشتراك الضرر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٤٩

[مسأله ٢٦: إذا ظهر الربح و تحقق فى الخارج فطلب أحدهما قسمته]

(مسأله ٢٦): اذا ظهر الربح و تحقق فى الخارج فطلب احدهما قسمته فان رضى الاخر فلا مانع منها (١) و ان لم يرض فان كان هو المالك فليس للعامل اجباره عليها (٢) و ان كان هو العامل فالظاهر ان للمالك اجباره عليها (٣) و ان اقتسماه ثم

عرض الخسران فان حصل بعده ربح جبر به اذا كان بمقداره او اكثر و أما اذا كان الاقل منه وجب على العامل رد أقل الامرين من مقدار الخسران و ما اخذه من

أيضا.

(١) كما هو ظاهر اذ مع توافقهما على القسمة لا مجال لعدم صحتها.

(٢) استدل على المدعى بلزوم الضرر لاحتمال الخسران بعد ذلك. و اورد عليه بأن احتمال الضرر باحتمال الخسران غير مطرد مع انه لا- يمنع عن القسمة و انما يمنع عن وجوب تمكين العامل من حصته مضافا الى امكان تدارك الضرر المحتمل بأخذ الكفيل و يضاف الى ذلك كله ان احتمال الضرر المالي غير منفي و غير مأخوذ موضوعا للأحكام و انما المأخوذ الضرر النفسى و يمكن أن يقال فى وجه عدم الاجبار ان العقد باق بحاله و لم يفسخ فلا مقتضى لالتزام المالك بالقسمة و بعبارة اخرى ما دام العقد باقيا لا وجه للالتزام بالتقسيم.

(٣) قال السيد اليزدى فى عروته: «قيل و ان لم يرض العامل فكذلك أيضا لأنه لو حصل الخسران وجب عليه رد ما أخذه و لعله لا يقدر بعد ذلك عليه لفواته فى يده و هو ضرر عليه. و فيه ان هذا لا يعد ضررا فالأقوى انه يجبر اذا طلب المالك» انتهى.

و يمكن الاستدلال على المدعى بالتقريب المتقدم و هو ان العقد باق فلا وجه للإجبار و طريق الاحتياط ظاهر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٥٠

الربح (١) و كذلك الحال فيما اذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثم طرأت الخساره على مال المضاربه غايه الامر ان على العامل فى هذه الصوره دفع أقل الامرين من قيمه ما باعه أو وهبه و مقدار الخسران (٢) و لا

يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبه أو نحوهما بل هو فى حكم التلف (٣).

[مسألة ٢٧: لا فرق فى جبر الخساره بالربح بين الربح السابق و اللاحق ما دام عقد المضاربه باقيا]

(مسألة ٢٧): لا فرق فى جبر الخساره بالربح بين الربح السابق و اللاحق ما دام عقد المضاربه باقيا (٤) بل الاظهر الجبر و ان كانت الخساره قبل الشروع فى التجاره كما اذا سرق فى اثناء سفر التجاره قبل الشروع فيها أو فى البلد قبل الشروع فى السفر هذا فى تلف

(١) بتقريب ان حكمه مترزل فلا بد من جبران الخساره به و لا يبعد ان ما افاده فى المقام يناقض ما تقدم منه فى الفرع السابق حيث حكم بأن التلف بعد القسمة لا يكون محسوبا من الربح.

(٢) بعين التقريب.

(٣) لأن المفروض ان التصرف وقع من المالك فى ملكه فلا وجه لفساده.

غايه الأمر يكون حكمه حكم تلف الربح فالعامل ضامن لذلك المقدار و بعباره واضحه ان ملك العامل يتحقق حين ظهور الربح و الخسران المتأخر لا يكشف عن عدمه غايه الأمر اذا تحقق الخسران يرجع و يخرج عن ملكه فالمراد من التزلزل و عدم الاستقرار عوده بعد ثبوته لا عدم تحققه أصلا هذا فيما يكون باقيا و أما لو تلف بالبيع و نحوه يكون العامل ضامنا للبدل.

(٤) كما هو مقتضى عقد المضاربه فان بنائه على جبران الخسارات بالأرباح و الشركه فى الربح بعد التصفيه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٥١

البعض (١) و أما لو تلف الجميع قبل الشروع فى التجاره فالظاهر انه موجب لبطلان المضاربه هذا فى التلف السماوى (٢) و أما اذا أتلفه العامل أو الاجنبى فالمضاربه لا تبطل اذا ادى المتلف بدل التالف (٣).

[مسألة ٢٨: فسخ عقد المضاربه او انفساخه تاره يكون قبل الشروع فى العمل و اخرى بعده و قبل ظهور الربح]

(مسألة ٢٨): فسخ عقد المضاربه او انفساخه تاره يكون قبل الشروع فى العمل و اخرى بعده و قبل ظهور الربح و على كلا التقديرين لا شىء للمالك و لا عليه و كذا

العامل من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالك (٤) نعم لو كان الفسخ من العامل بعد السفر باذن المالك و صرف مقدار من رأس المال في نفقته فالاحتياط في هذه الصورة لا يترك (٥) و اذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح

(١) اذ المفروض تحقق عقد المضاربه فلا فرق في الخساره المجبوره بالربح بين القبل و البعد.

(٢) اذ مع التلف السماوى لا موضوع للعقد فيبطل بنفسه و هذا ظاهر.

(٣) اذ بدل التالف يقوم مقامه بقانون بدليه البديل و فيه تأمل الا أن يشمله عقد المضاربه.

(٤) لعدم المقتضى.

(٥) لا- اشكال في حسن الاحتياط و لكن مقتضى الصنائه انه ليس على العامل شىء فان مقتضى قانون المضاربه أن يكون المصارف على المالك و من ناحيه اخرى ان العامل له الفسخ كما ان للمالك نعم اذا كان العامل قاصدا للفسخ من اول الأمر و ان اقدمه بالمعاقده لأجل السفر و بذل نفقه السفر من كيس المالك فيمكن أن يقال بأن شمول اطلاق الدليل اياه مشكل.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٥٢

فان رضى كل من المالك و العامل بالقسمه فلا كلام (١) و ان لم يرض احدهما اجبر عليها (٢).

[مسأله ٢٩: إذا كانت في مال المضاربه ديون فهل يجب على العامل أخذها بعد الفسخ أو الانفساخ أو لا؟]

(مسأله ٢٩): اذا كانت في مال المضاربه ديون فهل يجب على العامل اخذها بعد الفسخ أو الانفساخ اولاً؟ وجهان و الوجوب ان لم يكن اقوى فهو احوط (٣) نعم لا يجب على العامل بعده الا التخليه بين المالك و بين ماله و أما الايصال اليه فلا يجب الا اذا أرسله الى بلد آخر فعندئذ الاظهر وجوب الرد الى بلده (٤).

[مسأله ٣٠: إذا اختلف المالك و العامل في مقدار رأس المال الذى أعطاه للعامل]

(مسأله ٣٠): اذا اختلف المالك و العامل في مقدار رأس المال الذى أعطاه للعامل بأن يدعى المالك الزيادة و انكرها العامل

(١) كما هو ظاهر.

(٢) اذ المفروض تحقق الشركه فللكل منهما افراز حقه و لا حق للاخر أن يمنع فيجبر و الله العالم.

(٣) مقتضى القاعده الاولى عدم الوجوب بعد فرض فسخ العقد و انتهاء المعامله و لكن اذا دلت القرائن على اذن المالك بالإدانه

مشروطا بالاستيفاء و بعبارة اخرى لو دلت القرائن على لزوم جبايه الديون بعد الفسخ يجب عليه و هذا يختلف بحسب اختلاف الموارد.

(٤) الظاهر ان هذه الامور ليس لها ميزان منضبط فكل امر متعارف و متداول فى المعاملات الواقعه بين العقلاء و العرف لا بد من رعايته و فى غيره يكون الأمر تابعا للقرائن الشخصيه فلو لم يكن متعارف فى الخارج و لم يكن دليل خاص على امر يكون مقتضى القاعده عدم وجوب أمر على العامل بعد الفسخ فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٥٣

قدم قول العامل مع يمينه اذا لم تكن للمالك بينه عليها و لا- فرق فى ذلك بين كون رأس المال موجودا أو تالفا مع ضمان العامل و اذا اختلفا فى مقدار نصيب العامل بأن يدعى المالك الاقل و العامل يدعى الاكثر فالقول قول المالك (١).

[مسأله ٣١: إذا ادعى المالك على العامل الخيانه و التفريط فالقول قول العامل]

(مسأله ٣١): اذا ادعى المالك على العامل الخيانه و التفريط فالقول قول العامل (٢) نعم لو ادعى المالك على العامل انه شرط عليه بأن لا يشتري الجنس الفلانى أو لا يبيع من فلان أو نحو ذلك و العامل ينكره فالقول قول المالك فان الشك يرجع الى أن المالك هل اذن فيما يدعيه العامل أم لا فالاصل عدمه (٣).

(١) ما أفاده ظاهر واضح فان البيه على

المدعى و اليمين على من انكر، و بمقتضى هذه القاعده يكون قول العامل فى القسم الأول من الدعوى موافقا مع الأصل و البيئه على المالك كما ان قول المالك فى القسم الثانى موافقا مع الأصل فالبيئه على العامل فلاحظ.

(٢) فان قول المالك المدعى للخيانه مخالف للأصل فلا بد له من اقامه البيئه.

(٣) الذى يختلج ببالى القاصر انه لا- بد من التفصيل بأن نقول كل عمل صادر من العامل اذا كان محتاجا الى اذن خاص من المالك فاذا ادعى العامل الاذن و المالك انكره يكون قول المالك موافقا مع الأصل و البيئه على العامل و أما كل فعل صادر من العامل يكون جائزا على طبق عقد المضاربه و عدم جوازه يشترط فيه بمنع من المالك فادعى المالك المنع و يكون العامل منكرا تكون البيئه على المالك لكون قوله مخالفا مع الأصل و اليمين على العامل الا أن يقال ان مرجع نزاع العامل

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٥٤

[مسأله ٣٢: لو ادعى العامل التلف و انكره المالك قدم قول العامل]

(مسأله ٣٢): لو ادعى العامل التلف و انكره المالك قدم قول العامل و كذا الحال اذا ادعى الخساره (١) أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات مع فرض كونه مأذونا فى معاملات النسيئه (٢) و لا فرق فى سماع قول العامل فى هذه الفروض بين أن يكون الدعوى قبل فسخ المضاربه او بعده (٣) بل الاظهر سماع قوله حتى فيما اذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده (٤).

[مسأله ٣٣: إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربه]

(مسأله ٣٣): اذا مات العامل و كان عنده مال المضاربه فان كان

و المالك فى مثله الى دعوى العامل أمرا ينكره المالك فتكون البيئه على العامل اللهم الا- أن يكون قوله موافقا للظاهر المعبر فلاحظ.

(١) عن الجواهر: بلا اشكال و لا خلاف و يمكن الاستدلال ببعض النصوص لاحظ ما رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس لك أن تأتمن من خانك و لا تتهم من ائتمنت «١». و ما رواه مسعده بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته و لا- تأتمن الخائن و قد تجربته ٢ فان المستفاد من الحديثين انه لا يجوز اتهام الأمين.

(٢) لما تقدم مضافا الى أن قوله موافق مع اصاله العدم.

(٣) اذ المفروض انه امين و ليس على الأمين الا اليمين.

(٤) بتقريب ان العرف يفهم من ادله عدم ضمان الأمين انه لا مجال لاتهامه بالخيانة و القول قوله بيمينه و لا يبعد أن نقول بتماميه التقريب المذكور و الله العالم.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٤ من احكام الوديعه الحديث: ٩ و ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٥٥

معلوما بعينه فلا كلام

(١) و ان علم بوجوده فى التركة من غير تعيين فىأخذ المالك مقدار ماله منها (٢) و لا يكون المالك شريكا مع الورثة بالنسبه على الاظهر الاقوى (٣).

[مسأله ٣٤: إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فصاربا واحداً ثم فسخ أحد الشريكين دون الآخر]

(مسأله ٣٤): إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فصاربا واحداً ثم فسخ أحد الشريكين دون الآخر فالظاهر بقاء عقد المضاربه بالاضافه الى حصه الآخر (٤).

(١) كما هو واضح ظاهر.

(٢) لم يعلم وجهه مع عدم تميزه و لا يبعد أن يكون المورد من موارد جريان القرعه فانها لكل أمر مشكل.

(٣) لعدم ما يقتضى الشركه فان مجرد الاختلاط الخارجى مع تميز البعض عن البعض الآخر لا يقتضى الشركه و النص الوارد فى المقام ضعيف سندا و هو ما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن على عليهم السلام انه كان يقول:

من يموت و عنده مال مضاربه قال: ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له و ان مات و لم يذكر فهو اسوه الغرماء «١».

(٤) اذ لا وجه لانفساخ الآخر و بعبارة اخرى المفروض تحقق المضاربه مع كل منهما فلكل واحد حكمه لكن يشكل الجزم به فان المفروض عقد واحد و مضاربه واحده فكيف يمكن انفساخ بعضه و بقاء الآخر و بتعبير واضح ان العقد واحد على الفرض فكيف يمكن الالتزام بانفساخه و بقاءه بل يشكل فسخ احدهما دون الآخر مع فرض كون العقد واحداً اذ العقد الواحد له خيار واحد و الا يلزم جواز الأخذ بخيار المجلس بالنسبه الى بعض المبيع و هل يمكن الالتزام به، نعم اذا كان كل

(١) الوسائل الباب ١٣ من المضاربه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٥٦

[مسأله ٣٥: إذا أخذ العامل مال المضاربه و أبقاه عنده و لم يتجر به إلى مده قليله أو كثيره]

(مسأله ٣٥): إذا اخذ العامل مال المضاربه و أبقاه عنده و لم يتجر به الى مده قليله أو كثيره لم يستحق المالك عليه غير أصل المال و ان كان عاصيا فى تعطيل مال الغير (١).

[مسأله ٣٦: إذا اشترط العامل على المالك فى عقد المضاربه عدم كون الربح جابراً للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه]

(مسأله ٣٦): اذا اشترط العامل على المالك فى عقد المضاربه عدم كون الربح جابرا للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه فالظاهر الصحه (٢).

واحد منهما ضارب واحدا لا على نحو الاشتراك فلا مانع من الالتزام بما افيد فى المتن لأن العقد متعدد و يترتب على كل واحد حكمه فلاحظ.

(١) لعدم موجب للضمان و مجرد العصيان و المخالفه لا يوجب الضمان كما هو ظاهر.

(٢) الذى يختلج ببالى القاصر أن هذا الشرط لا يصح لأنه خلاف المقرر الشرعى فان المستفاد من الدليل ان المضاربه تقتضى شرعا أن يكون الربح بين المالك و العامل و يكون الخسران على المال لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن مال المضاربه، قال: الربح بينهما و الوضيعه على المال «١»

فان المستفاد من هذا الحديث ان الخسران وارد على المال و لكن الربح بينهما و بعبارة اخرى المستفاد من الروايه ان الخسران الوارد على المال لا يجبر بشىء لا من مال المالك و لا من مال العامل و لا يخرج بازائه شىء من كيس المتعاملين و أما الربح الحاصل فيدخل فى كيسهما.

مضافا الى ما أفاده سيد المستمسك قدس سره فى هذا المقام بقوله: هذا من

(١) الوسائل الباب ٣ من احكام المضاربه الحديث ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٥٧

اشاره

كتاب الوديعه و هى من العقود الجائزه (١) و مفادها الائتمان فى الحفظ (٢).

[مسأله ١: يجب حفظ العين]

(مسأله ١): يجب حفظ العين (٣).

الأحكام المسلمه بينهم و فى المسالك انه محل وفاق و يقتضيه ما عرفت من ان الربح المجعول للعامل ما زاد على تدارك

النقص المالي الحادث من خسران أو تلف» انتهى موضع الحاجة من كلامه.

و في المراجعة الأخيره لم نعثر على كلامه و كيف كان الاشتراط المذكور خلاف الحكم الشرعى فيكون باطلا و الحمد لله اولا و آخره و ظاهرا و باطنا و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين المعصومين و السلام علينا و على عباد الله الصالحين و رحمه الله و بركاته.

(١) بلا اشكال و لا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه و هو الحجه فى تخصيص الايه و غيرها من ادله اللزوم هكذا فى الجواهر.

(٢) فهى الامانه بالمعنى الأخص.

(٣) يمكن الاستدلال على المدعى بوجه: الاول: الاجماع بل لا- يبعد أن يقال وجوب حفظ الامانه من الأحكام القطعيه فلا مجال للنقاش فى الاجماع من حيث احتمال كونه مدر كيا. الثانى: انه من مقتضيات العقد فان مرجع عقد الوديعه الى الاستنابه فى الحفظ.

الثالث: الآيات: منها قوله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** «١».

(١) النساء / ٥٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٥٨

...

و منها قوله تعالى **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ** «١».

و الروايات: منها ما رواه أبو كهمس عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: عبد الله بن أبى يعفور يقرأك السلام، قال: و عليك و عليه السلام، اذا أتيت عبد الله فأقرئه السلام و قل له ان جعفر بن محمد يقول لك: انظر ما بلغ به على

عند رسول الله صلى الله عليه وآله فالزمه، فان عليا عليه السلام انما بلغ ما بلغ به عند رسول الله صلى الله عليه وآله بصدق الحديث و أداء الأمانة «٢».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تغتروا بكثرة صلاتهم و لا بصيامهم فان الرجل ربما لهج بالصلاه و الصوم حتى لو تركه استوحش و لكن اختبروهم عند صدق الحديث و أداء الأمانة «٣».

و منها: مرفوعه أبي طالب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تنظروا الى طول ركوع الرجل و سجوده فان ذلك شىء اعتاده فلو تركه استوحش لذلك و لكن انظروا الى صدق حديثه و أداء امانته «٤».

و منها: ما رواه سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال ابو ذر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: حافظا الصراط يوم القيمة الرحم و الأمانة، فاذا مر الوصول للرحم المؤدى للأمانة نفذ الى الجنة، و اذا مر الخائن للأمانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل، و تكفأ به الصراط فى النار «٥».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلام (فى حديث)

(١) البقره / ٢٨٣

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب أحكام الوديعه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٥٩

...

قال: ألا اوصيك؟ قلت: بلى، قال: عليك بصدق الحديث و أداء الأمانة تشرك الناس فى اموالهم هكذا، و جمع بين اصابعه قال: فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثمائة الف درهم «١».

و منها: ما رواه ابن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال: احب العباد الى الله عز و

جل رجل صدوق في حديثه محافظ على صلاته و ما افترض الله عليه مع اداء الامانه، ثم قال: من اؤتمن على امانه فأداها فقد حل الف عقده من عنقه من عقد النار، فباد روا اداء الامانه فان من اؤتمن على امانه و كل به ابليس مأثمه شيطان من مرده اعوانه ليضلوه، و يوسوسوا اليه حتى يهلكوه الا من عصمه الله «٢».

و منها: ما رواه ابراهيم بن محمد الهمداني عن محمد بن علي الجواد عليهما السلام عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: لا تنظروا الي كثره صلاتهم و صومهم و كثره الحج و المعروف و طنطنتهم بالليل، انظروا الي صدق الحديث و اداء الامانه «٣».

و منها: ما رواه أبو ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ابي يقول: اربع من كن فيه كمل ايمانه و لو كان ما بين قرنه الي قدمه ذنوبا لم ينقصه ذلك قال:

هي الصدق و اداء الامانه و الحياء و حسن الخلق «٤».

و منها: ما رواه موسى بن بكر عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: اهل الارض بخير ما يخافون و ادوا الامانه و عملوا بالحق «٥» الي غيرها من الروايات لاحظ

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

(٤) نفس المصدر الحديث: ٩

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٦٠

بمجرى العاده (١) و اذا عين المالك محرزا تعين (٢) فلو خالف ضمن (٣) إلا مع الخوف اذا لم ينص المالك على الخوف (٤) و الا ضمن حتى مع الخوف (٥) و كذا يضمن لو تصرف فيها تصرفا منافيا للاستئمان و موجبا

النصوص الداله على المدعى في الباب الثاني، من أبواب أحكام

الوديعة من الوسائل فان الآيات و الروايات المشار اليها تدل على وجوب حفظ الامانه بتقريب انه لو لم يكن الحفظ واجبا لم يكن الرد كذلك.

الرابع ما يدل على الضمان مع التفريط لاحظ مكاتبه محمد بن الحسن قال كتبت الى أبي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعه و امره أن يضعها في منزله او لم يأمره «يه» فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره و اخرجها عن ملكه؟ فوقع عليه السلام هو ضامن لها إن شاء الله «١» بتقريب انه لو لا وجوب الحفظ لم يكن وجه للضمان.

(١) كالثوب في الصندوق و الشاه في المراح و الدابه في الاصطبل الى غيرها اذ لا حد له شرعا فالمرجع هو العرف كما هو ظاهر.

(٢) لحرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه.

(٣) لأنه عاد بالمخالفة فلا تكون يده يد امانه بل يد عدوان.

(٤) بتقريب ان الودعي في هذا الفرض مأذون في التصرف و محسن و ما على المحسنين من سبيل و لا- يبعد أن يقال انه لا مقتضى للضمان في هذه الصورة و بتعبير آخر القصور في المقتضى.

(٥) اذ مع نص المالك لا مجال للودعي التصرف في المال و يصدق انه متعدد و ربما يقال كما يشاهد في كلماتهم انه يجوز له النقل مع الخوف و لو مع نهى

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب أحكام الوديعة الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٦١

لصدق الخيانه كما اذا خلطها بماله بحيث لا- تتميز أو اودعه كيسا مختوما ففتح ختمه او اودعه طعاما فاكل بعضه او دراهم فاستقرض بعضها (١) و اذا اودعه كيسين فتصرف في احدهما ضمنه دون الاخر (٢) و اذا كان التصرف لا

يوجب صدق الخيانه كما اذا كتب على الكيس بيتا من الشعر او نقش عليه نقشا او نحو ذلك فانه لا يوجب ضمان الوديعة و ان كان التصرف حراما لكونه غير مأذون فيه (٣).

[مسألة ٢: يجب على الودعي علف الدابه و سقيها و يرجع به على المالك]

(مسألة ٢): يجب على الودعي علف الدابه و سقيها و يرجع به على المالك (٤).

المالك لأنه يجب عليه حفظ المال و للنهي عن اضاعه المال فيجب النقل كي يحفظ و ما افيد لا يرجع الى محصل صحيح اذ لا دليل على وجوب الحفظ بالنسبه الى الاجنبى و النهى عن الاضاعه متوجه الى المالك فالحق ما أفاده فى المتن و الله العالم.

(١) كما هو ظاهر لخروج اليد عن كونها امانيه و النتيجة هو الضمان فلاحظ.

(٢) لعدم سرايه حكم احدهما الى الاخر فيترتب على كل كيس حكمه كما هو المقرر.

(٣) كما هو ظاهر لعدم ما يقتضى الضمان و لا تنافى بين تحقق الإثم بالتصرف غير المجاز و عدم الضمان.

(٤) تاره يأمر المالك بذلك و اخرى ينهى عنه و ثالثه يكون ساكتا عن هذه الجهه.

أما فى الصوره الاولى فيجب عليه علف الدابه و سقيها لأن حفظ الحيوان يتوقف عليهما فيجب على الودعي فان شأن الودعي حفظ المال عن التلف و المفروض ان العلف و السقى من مقدماته فيجب من باب وجوب مقدمه الواجب. و ملخص الكلام

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٦٢

[مسألة ٣: إذا فرط الودعي ضمن]

(مسألة ٣): إذا فرط الودعي ضمن (١).

انه لا اشكال عندهم فى الوجوب و أما رجوعه الى المالك فلأن المالك استوفى المنفعه بالأمر و بناء المعامله على الضمان لا المجانيه.

و أما الصوره الثانيه: فلا- يجب عليه الحفظ على الاطلاق اذ المفروض ان المالك ينهى عن التصرف فيه بهذا النحو و احترام المال لا- يقتضى الوجوب و لذا لا- يجب التقاط الحيوان و بعباره اخرى لا- دليل على حفظ مال الغير و عليه ليس الرجوع الى المالك فى هذه الصوره لو علفها او سقاها.

و أما الصورة الثالثة: فان كان

فى الواقع و نفس الامر تدخل تحت الصورة الاولى يلحقها حكمها و ان كانت داخله تحت الصورة الثانيه يلحقها حكمها كذلك اذ لا- يخلو الامر فى الواقع عن احد القسمين و ان لم يكن الواقع معلوما و محرزا فمقتضى الاصل عدم طيب نفس المالك بالعلف و السقى فلا يجوز لكن هل يمكن الالتزام به؟ الحق انه فى غاية الاشكال و لا يبعد ان السيره العقلانيه فى امثال المقام الحفظ بمقدماته ثم الرجوع الى المالك.

و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه أبو ولاد فان السائل يسئل الامام عليه السلام عن علف الدابه و ضمانه قال عليه السلام «ليس لك علفه عليه لأنك غاصب» فيفهم من أن الميزان فى الضمان و عدمه صدق عنوان الغصب و عدمه فانه مع عدم صدق الغصب يتحقق الضمان بالتعليق و أما مع صدق عنوان الغصب فلا فلاحظ.

(١) فان الضمان يتوقف على صدق الخيانه و التقصير و عليه الاجماع بقسميه على ما يظهر من الجواهر و يستفاد من بعض النصوص ان المدار فى عدم الضمان صدق عنوان الايمان لاحظ ما رواه ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٦٣

و لا يزول الضمان الا بالرد الى المالك (١) او البراء منه (٢).

[مسألة ٤: يجب على الودعى أن يحلف للظالم]

(مسألة ٤): يجب على الودعى أن يحلف للظالم (٣).

بعد أن يكون الرجل امينا «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان الميزان فى عدم الضمان صدق عنوان الامين و من الظاهر عدم صدق هذا العنوان مع الخيانه مضافا الى أنه مع فرض التفريط تخرج اليد عن عنوان الامانه و تعنون بعنوان يد

العنوان و يد العدوان تقتضى الضمان بلا اشكال و لا كلام.

(١) وقع الكلام بين القوم فى أنه لو زال عنوان الخيانه و اعاد عنوان الوديعه بعد التفريط أو التعدى بأن لبس الثوب ثم نزعها و وضعه فى الحرز هل تبرأ ذمته أم لا؟ قال فى الجواهر «لا تبرأ للأصل و غيره». و الظاهر ان المراد بالأصل استصحاب الضمان و قد حقق فى الاصول عدم اعتبار الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى و كونه معارضا باصالة عدم الجعل الزائد.

و الذى يختلج بالبال أن يقال ان تم اجماع تعبدى كاشف عن الحكم فهو و الا فيشكل الجزم بالمدعى بل يقتضى القاعده عدم الضمان بعد زوال العنوان و بعبارة اخرى يظهر من الاصحاب ان عقد الوديعه بحالها و انه لا- يفسخ بالتفريط فعليه لا- وجه للضمان بل مقتضى ادله عدم ضمان الامين عدم ضمانه.

(٢) الذمه قبل التلف غير مشغوله فلا- مجال للإبراء الا أن يقال: الاجماع قائم على عدم الضمان فى صورته الابراء أو يقال ان مقتضى القاعده عدم الضمان و انما خرجنا عن تحت القاعده للإجماع الا فى صورته الابراء و حيث لا اجماع فلا ضمان فلاحظ.

(٣) اذ الحفظ يتوقف على الحلف كاذبا و المفروض جوازه عند الضروره

(١) الوسائل الباب ٣ من احكام المضاربه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٦٤

...

فيجب بوجوب مقدمه الواجب و استدلال على المدعى بجمله من النصوص:

منها: ما رواه أبو الصباح قال: و الله لقد قال لى جعفر بن محمد عليه السلام ان الله علم نبيه التنزيل و التأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه و آله عليا عليه السلام قال: و علمنا و الله ثم قال: ما صنعتكم من شىء أو حلفتكم من

يمين في تقيته فانتم منه في سعه «١».

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم و يخلون سبيلنا و لا يرضون منا الا بذلك، قال:

فاحلف لهم فهو أحل «احلى خ ل» من التمر و الزبد «٢».

و منها: ما رواه زراره قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: التقيه في كل ضروره و صاحبها أعلم بها حين تنزل به «٣».

و منها: ما رواه الحلبي انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز «يجوز خ ل» بذلك ماله قال: نعم «٤».

و منها: مرسله الصدوق قال: و قال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين «الى أن قال: فأما الذى يؤجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا و لم تلزمه الكفاره فهو أن يحلف الرجل فى خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره الحديث «٥».

و منها: ما رواه سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فى حديث

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الايمان الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

(٥) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٦٥

و يورى ان امكن (١) و لو اقر له ضمن (٢).

[مسألة ٥: يجب رد الوديعه الى المودع أو وارثه بعد موته و إن كان كافرا]

(مسألة ٥): يجب رد الوديعه الى المودع أو وارثه بعد موته (٣) و ان كان كافرا (٤).

قال: سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف، قال: لا جناح عليه و عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلفه لينجو به منه، قال: لا جناح عليه و سألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على

ماله؟ قال:

نعم «١».

(١) لا يبعد أن يستفاد جواز الكذب و لو مع امكان التوريه لاحظ ما رواه الاشعري «٢» فان مقتضى اطلاق الحديث جواز الحلف كاذبا و لو مع امكان التوريه و طريق الاحتياط ظاهر.

(٢) و به صرح الاصحاب كما فى الحقائق و الوجه فيه صدق التفريط الموجب للضمان.

(٣) فى اول اوقات الامكان بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى ما دل من الكتاب و السنه على الامر باداء الامانه الى اهلها و الى عدم جواز وضع اليد على مال الغبر بغير اذنه و الفرض عدمه هنا- هكذا فى الجواهر- و صفوه القول انه لا اشكال فى الحكم المذكور.

(٤) ان تم اجماع تعبدى كاشف عن الحكم فهو و الا فاتمام المدعى بالنصوص الوارده فى المقام مشكل فمن تلك النصوص ما رواه الحسين بن مصعب «مصعد خ ل» الهمدانى قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ثلاث «ثلاثة خ ل» لا عذر لأحد

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٦٦

...

فيها: أداء الامانه الى البر و الفاجر، و الوفاء بالعهد للبر و الفاجر، و بر الوالدين برين كانا أو فاجرين «١».

و منها: ما رواه عمر بن أبى حفص قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله و عليكم بأداء الامانه الى من ائتمنكم، فلو أن قاتل على ائتمنى على أمانه «أداء الامانه، يب» لأديتها اليه «٢».

و منها: ما رواه أبو شبل قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام ابتداء منه:

احببتمونا و ابغضنا الناس «الى أن قال:» فاتقوا الله فانكم فى هدنه و ادوا الأمانه فاذا تميز الناس ذهب كل قوم بهواهم، و ذهبتم بالحق ما أطعتمونا «الى أن قال:

و ادوا الأمانة الى الأسود و الابيض، و ان كان حروريا، و ان كان شاميا «٣».

و منها: ما رواه عبد الله القرشى: (فى حديث) ان رجلا قال لأبى عبد الله عليه السلام: الناصب يحل لى اغتياله؟ قال: أد الأمانة الى من ائتمنك و أراد منك النصيحة و لو الى قاتل الحسين عليه السلام «٤».

و منها: ما رواه الحسين الشبانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

رجل من مواليك يستحل مال بنى اميه و دماءهم و انه وقع لهم عنده وديعه، فقال أدوا الامانه الى اهلها، و ان كانوا مجوسا، فان ذلك لا يكون حتى قام قائمنا فيحل و يحرم «٥».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب أحكام الوديعه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٦٧

...

عليه السلام أدوا الامانه «نات خ ل» و لو الى قاتل ولد الأنبياء «١».

و منها: ما رواه ابو العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ان الله عز و جل لم يبعث نبيا الا بصدق الحديث و أداء الامانه الى البر و الفاجر «٢».

و منها: ما رواه عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى وصيته له: اعلم ان ضارب على عليه السلام بالسيف و قاتله لو ائتمنى و استنصحنى و استشارنى ثم قبلت ذلك منه لأدبت اليه الامانه «٣».

و منها: ما رواه محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن يعنى موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا له قيمه و الرجل
الذى

عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء، و الرجل الذي استودعه خبيث خارجي، فلم ادع شيئاً. فقال لي: قل له: يرد عليه فانه ائتمنه عليه بأمانه الله، قلت: فرجل اشترى من امرأه من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً انها قد قبضت المال و لم تقبضه، فيعطيهما المال أم يمنعها؟ قال: ليمنعها اشد المنع فانها باعتته ما لم تملك «٤».

و منها: ما رواه الحلبي قال: استودعني رجل من موالى آل مروان الف دينار فغاب فلم أدر ما أصنع بالدنانير فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له، و قلت له: أنت أحق بها، فقال: لا ان أبي كان يقول: انما نحن فيهم بمنزله همدنه نؤدى امانتهم و نرد ضالتهم و نقيم الشهاده لهم و عليهم، فاذا تفرقت الاهواء لم

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

(٤) نفس المصدر الحديث: ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٦٨

...

يسع أحد المقام «١».

و منها: ما رواه الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام (في حديث) في الامانه يشتمل على النص على الائمة الاثني عشر عليهم السلام الى أن قال: دينهم

الورع و الصدق و الصلاح و الاجتهاد و اداء الامانه الى البر و الفاجر و طول السجود و قيام الليل و اجتناب المحارم و انتظار الفرج بالصبر و حسن الصحبه و حسن الجوار «٢».

و منها: ما رواه الحسين بن مصعب قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: أدوا الامانه و لو الى قاتل الحسين بن علي عليهما السلام «٣».

و منها: ما رواه أبو حمزه الثمالي قال: سمعت سيد العابدين علي بن الحسين بن

على أبى طالب عليهم السلام يقول لشيعة: عليكم بآداء الأمانة فو الذى بعث محمدا بالحق نبيا لو أن قاتل أبى الحسين بن على عليهما السلام ائتمنى على السيف الذى قتله به لأديته اليه «٤».

و منها: ما فى الخصال باسناده عن على عليه السلام فى حديث أربعمائى قال أدوا الفريضة و الأمانة الى من ائتمنكم و لو الى قتله اولاد الانبياء عليهم السلام «٥» و منها: ما رواه السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ليس منا من أخلف بالأمانة قال: و قال رسول الله صلى الله عليه و آله

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٦٩

...

آداء الأمانة تجلب الرزق و الخيانة تجلب الفقر «١».

و منها: ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه عن النبى صلى الله عليه و آله فى حديث المناهى أنه نهى عن الخيانة، و قال: من خان أمانه فى الدنيا و لم يردها الى أهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتى، و يلقي الله و هو عليه غضبان و من اشترى خيانه و هو يعلم فهو كالذى خانها «٢».

و منها: ما رواه الحسين خالد عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من كان مسلما فلا يمكر و لا يخدع، فانى سمعت جبرئيل يقول: ان المكر و الخديعة فى النار ثم قال: ليس منا من غش مسلما و ليس منا من خان مؤمنا «٣».

و منها: ما رواه موسى بن القاسم رفعه الى على بن

أبى طالب عليه السلام قال: اربعة لا تدخل واحده منهن بيتا إلا خرب و لم يعمر بالبركه: الخيانه، و السرقة و شرب الخمر، و الزنا «٤».

و منها: ما عن النبي صلى الله عليه و آله قال: و من خان امانه فى الدنيا و لم يردها على اهلها مات على غير دين الإسلام و لقي الله و هو عليه غضبان فيؤمر به الى النار فيهوى به فى شفير جهنم ابد الآبدين، و من اشترى خيانه و هو يعلم انها خيانه فهو كمن خانها فى عارها و اثمها و من اشترى سرقة و هو يعلم أنها سرقة فهو كمن سرقتها فى عارها و اثمها «٥».

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الوديعه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٧٠

...

و منها: ما رواه معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا و بين قومنا، و فيما بيننا و بين خلطانا من الناس؟ قال:

فقال: تؤدون الامانه اليهم و تقيمون الشهاده لهم و عليهم و تعودون مرضاهم و تشهدون جنازتهم «١».

و منها: ما رواه زيد الشحام قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام اقرء على من ترى أنه يطيعنى منهم و يأخذ بقولى السلام، و أوصيكم بتقوى الله عز و جل و الورع فى دينكم و الاجتهاد لله و صدق الحديث و اداء الامانه و طول السجود و حسن الجوار فهذا جاء محمد صلى الله عليه و آله و ادوا الامانه الى من ائتمنكم عليها برا أو فاجرا فان رسول الله صلى الله عليه و

آله كان يأمر بأداء الخيط و المخيط صلوا عشائركم و اشهدوا جنائزهم و عودوا مرضاهم و أدوا حقوقهم، فان الرجل منكم اذا ورع فى دينه و صدق الحديث و أدى الامانه و حسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفرى، فيسرني ذلك و يدخل على منه السرور، و قيل هذا أدب جعفر و اذا كان على غير ذلك دخل على بلاؤه و عاره، و قيل هذا أدب جعفر، و الله لحدثنى أبى عليه السلام ان الرجل كان يكون فى القبيله من شيعه على عليه السلام فيكون زينها أدهم للأمانه و اقضاهم للحقوق و اصدقهم للحديث اليه و صاياهم و ودائعهم، تسأل العشيره عنه فتقول من مثل فلان انه ادانا للأمانه و اصدقنا للحديث «٢».

و منها: ما رواه معاويه بن وهب قال: قلت له كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا و بين قومنا و بين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على امرنا؟ فقال تنظرون الى أئمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون، فوالله انهم ليعودون مرضاهم

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب أحكام العشره الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٧١

الا اذا كان المودع غاصبا فلا يجوز ردها اليه بل يجب ردها الى

و يشهدون جنائزهم و يقيمون الشهاده لهم و عليهم و يؤدون الامانه اليهم «١».

و منها: ما رواه كثير بن علقمه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام اوصنى فقال اوصيك بتقوى الله و الورع و العباده و طول السجود و اداء الامانه و صدق الحديث و حسن الجوار فبهذا جاءنا محمد صلى الله عليه و آله صلوا فى عشائركم و عودوا مرضاكم و اشهدوا جنائزكم و كونوا لنا زينا و لا

تكونوا علينا شينا، حبوننا الى الناس و لا تبغضونا اليهم فجزوا إلينا كل موده و ادفعوا عنا كل شر «٢».

و منها: ما رواه أبو أسامه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بتقوى الله و الورع و الاجتهاد و صدق الحديث و اداء الامانه و حسن الخلق و حسن الجوار و كونوا لنا زينا و لا تكونوا علينا شينا «٣».

فان جمله من هذه النصوص ضعيفه سندا و جمله منها لا تشمل الكافر و الظاهر انه ليس فى هذه الروايات ما يدل على حرمة الخيانه فى امانه الكافر نعم جمله من هذه النصوص تدل لكن لا اعتبار باسناده. ان قلت يكفى لإثبات المدعى قوله تعالى حيث يدل بعمومه على وجوب رد كل امانه الى اهلها فلا قصور فى المقتضى.

قلت: الامر و ان كان كذلك لكن عموم الايه لا يقتضى وجوب الرد حتى بالنسبه الى الحربى اذ لو قلنا بجواز تملك مال الكافر الحربى تخرج الوديعه بالتملك عن عنوان الامانه و يتعنون بعنوان آخر فعليه لا يبعد أن يفصل فى هذا الحكم بين الحربى و غيره بجواز التملك فى الاول و عدمه فى الثانى فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٧٢

مالكها (١) فان ردها الى المودع ضمن (٢) و لو جهل المالك عرف بها فان لم يعرفه تصدق بها عنه (٣) فان وجد و لم يرض بذلك فالظاهر عدم الضمان (٤) و لو اجبره الغاصب على اخذها منه لم يضمن (٥) و اذا أودعه الكافر الحربى فالاحوط انه تحرم عليه الخيانه و لم يصح له التملك للمال و لا بيعه (٦).

[مسألة ٦: إذا اختلف المالك و الودعى فى التفريط]

(مسألة ٦): إذا

(١) اذ لا يجوز دفع مال الغير الى الغاصب بل يجب أن يعمل على طبق الوظيفة المقرره الشرعيه و مقتضاها ردها الى مالكيها.

(٢) اذ دفع المال الى الغاصب من مصاديق العدوان فيوجب الضمان.

(٣) قد تعرض الماتن لحكم مجهول المالك فى (مسئله ٣٩) من المكاسب المحرمه و قد تكلمنا هناك مفصلا و بينا ما وصل اليه فهمنا القاصر فراجع ما ذكرناه هناك.

(٤) فانه على تقدير وجوب التصديق لا يكون وجه للضمان اذ على هذا التقدير يكون التصديق به باذن مالك الملوک فلا مجال للضمان.

(٥) لا يبعد أن يكون الوجه فى عدم الضمان عدم المقتضى له فان المفروض عدم كون الودعى مقصرا و المفروض انه لا يجب عليه الحفظ مع الاجبار و قاعده على اليد بنفسها لا دليل عليها كى يقال: ان مقتضاها الضمان فان المفروض ان التوديع من قبل الغاصب فان حديث على اليد ضعيف سندا فمجرد وضع اليد على مال الغير لا يقتضى الضمان و المفروض ان بناء عقد الوديعه على عدم الضمان و بعبارة واضحة انه لا مقتضى للضمان فى مورد الكلام.

(٦) الحكم مبنى على الاحتياط كما بناه عليه فى المتن و الا فلا يبعد أن يكون

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٧٣

العين كان القول قول الودعى مع يمينه (١) و كذلك اذا اختلفا فى التلف (٢) ان لم يكن الودعى متهما (٣) و اذا اختلفا فى الرد فالأظهر ان القول قول

مقتضى الصنائه جواز التصرف و تملكها و الله العالم.

(١) اما قبول قوله فى عدم التفريط فلأنه امين و ليس عليه الا اليمين مضافا الى أن مقتضى الأصل عدم الخيانه و بدونها لا مقتضى للضمان و أما قبول

قوله فى القيمه فلأن عدم الزياده موافق للأصل و بعباره اخرى يكون الودعى منكرا للأكثر و اليمين على من انكر.

(٢) و الوجه فيه ان ضمان الودعى فى صورته التلف يتوقف على خيانه فى الامانه و الاصل عدمها و بعباره اخرى الشك فى الضمان ينشأ من الشك فى الخيانه و الأصل عدمها فقول الودعى موافق للأصل و هذا هو المشهور.

و أما حديث مسعده بن صدقه عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال ليس لك أن تتهم من ائتمنته، و لا تأتمن الخائن و قد جربته «١»، الدال على عدم جواز اتهام المؤتمن فهو ضعيف سندا كما ان مرسل المقنع قال: سئل الصادق عليه السلام:

عن المودع اذا كان غير ثقه هل يقبل قوله؟ قال: نعم و لا يمين عليه «٢» لا اعتبار به.

و أما حديث مسعده بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ليس لك ان تتهم من قد ائتمنته و لا تأتمن الخائن و قد جربته «٣» فلا بأس به سندا.

(٣) لم يظهر لى وجه التقييد فان الميزان فى ثبوت الضمان تحقق الخيانه و مع

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب أحكام الوديعه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعه الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٧٤

المالك مع يمينه (١) و كذلك اذا اختلفا فى أنها دين أو وديعه مع التلف (٢)

[مسأله ٧: لا يصح إيداع الصبى و المجنون]

(مسأله ٧): لا يصح إيداع الصبى و المجنون (٣) فان لم يكن

الشك يحكم بعدم تحققها. و يمكن أن يكون الماتن ناظرا الى النصوص الداله على الضمان فى صورته الاتهام.

منها: ما رواه جعفر بن عثمان قال: حمل

أبي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أ تتهمه؟

قلت: لا قال: فلا تضمنه «١» و مثله غيره الوارد في الباب المشار اليه من الوسائل.

و تدل على الضمان على نحو الاطلاق جمله اخرى من النصوص منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل جمال استكرى منه ابلا- «م بل» و بعث معه بزيت الى ارض فرعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال: ان شاء اخذ الزيت و قال: انه انخرق و لكنه لا- يصدق الا- بينه عادله «٢» و مثله غيره المذكور في الباب المشار اليه من الوسائل و بمقتضى قانون تقييد المطلق تقييد النصوص المطلقة بما قيد بقيد الاتهام فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر فان المالك منكر و القول قوله مع يمينه.

(٢) لاحظ ما رواه ابن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت، فقال الرجل: كانت عندي وديعه، و قال الاخر:

كانت لي عليك قرضا، فقال: المال لازم له الا ان يقيم اليينه أنها كانت وديعه «٣».

(٣) الوديعة امانه عند الودعي و يجب عليه حفظها و حيث ان الصبي و المجنون

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب أحكام الاجاره الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب الوديعة الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٧٥

مميزا لم يضمن الوديعة حتى اذا تلف (١).

ليس عليهما تكليف و لا- يجب عليهما الحفظ لا- يصح ايداعهما، و ان شئت قلت لا- يترتب على ايداعهما الاثر المترقب في الوديعة.

(١) بتقريب ان غير المميز لا قصد له فلا يوجب الضمان، و فيه ان

لازم ما ذكر ان النائب لو أتلّف مال الغير لا يكون ضامنا و هل يمكن الالتزام به؟ الا ان يقال انه لو دار الامر بين استناد التلف الى المباشر او السبب يستند الى السبب اذا كان اقوى من المباشر و المقام كذلك. و بعبارة اخرى: الميزان في الضمان صدق الاتلاف و أما تسليط المالك فهو للحفاظ لا للاتلاف غاية ما في الباب عرض ماله للتلف لعدم قابليه غير المميز للحفاظ و هذا المقدار لا- يقتضى أن لا- يكون اتلافه موجبا للضمان نعم لو تلف من ناحيه التفريط في الحفاظ لا يكون ضامنا اذ لا يجب عليه الحفاظ فالنتيجة التفصيل بين التلف و الاتلاف بعدم الضمان في الاول و الضمان في الثاني.

هذا بحسب ما هو المقرر عندهم و لنا في هذا المقام كلام و هو ان مقتضى حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال: اذا اتى عليه ثلاث عشره سنه، فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلاة و جرى عليه القلم، و الجاربه مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشره سنه او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلاة و جرى عليها القلم «١»، ان القلم لا- يجرى على غير البالغ و مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين التكليف و الوضع و عليه لا يضمن الصبي بموجبات الضمان.

ان قلت: رفع القلم حكم امتناني و رفعه في المقام لا- يكون امتنانيا بالنسبه الى من تلف ماله قلت: على فرض تسليم كون الرفع امتنانيا يلزم أن يكون امتنانيا

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٧٦

و كذلك المجنون (١) و اذا

كان الصبي مميزا ضمن بالاتلاف (٢) و لا يضمن بمجرد القبض (٣) و لا سيما اذا كان باذن الولى (٤) و فى ضمانه بالتفريط و الاهمال اشكال و الاظهر الضمان (٥).

بالنسبه الى من يرتفع عنه القلم لا بالنسبه الى غيره فالتتيجه ان مقتضى الحديث باطلاقه عدم تحقق الضمان بالنسبه الى غير البالغ.

(١) لا- دليل بالنسبه الى المجنون كى يلتزم بعدم ضمانه فعليه لا- بد من العمل على طبق القاعده فلا يبعد أن يفصل فيه بين الاتلاف و التلف.

(٢) اذ الاتلاف يوجب الضمان و الظاهر ان التفريق بين المميز و غيره من باب كون السبب اقوى من المباشر و بعبارة اخرى اذا كان المتلف صبيا غير مميز او مجنونا لا يستند الاتلاف اليه بل يستند الى المودع و قد تقدم التفصيل و التفريق بين الصبى و المجنون.

(٣) اذ لا مقتضى للضمان حتى فيما يكون الودعى مكلفا فكيف بالمقام و بعبارة اخرى بناء الوديعه على عدم الضمان و قاعده على اليد بنفسها و على الاطلاق غير تامه.

(٤) لم يظهر لى وجه الخصوصيه اذ المفروض بطلان ايداع الصبى فإى أثر لإذن الولى.

(٥) بتقريب انه يصدق على تفريطه و اهماله الخيانه و الخيانه فى مال الغير يقتضى الضمان و المفروض تمييز الصبى فيصدق عليه انه خان و فرط و الحكم الوضعى لا يفرق فيه بين البالغ و غير البالغ فلاحظ هذا على مسلك القوم و أما على ما سلكتاه فقد ظهر ان الحق عدم الضمان بالنسبه اليه. و الحمد لله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٧٧

[كتاب الوديعه]

[كتاب العاربه]

اشاره

كتاب العاربه و هى التسليط على العين للانتفاع بها مجانا (١).

[مسأله ١: كل عين مملوكه يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها]

(مسأله ١): كل عين مملوكه يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها (٢) و تجوز اعارة ما تملك منفعتة و ان لم تملك عينه (٣).

(مسأله ٢): ينتفع المستعير على العاده الجاربه (٤) و لا يجوز له التعدى عن ذلك (٥) فان تعدى ضمن (٦) و لا يضمن مع عدمه (٧) الا أن يشترط

(١) العاربه من العقود قال فى الجواهر: «فقد ذكر المصنف فى تعريفها انها عقد ثمرته التبرع بالمنفعه».

(٢) بلا اشكال و لا كلام اذ فائده العاربه الانتفاع بالعين فاذا كانت العين مملوكه و قابله للانتفاع بها تصح عاريتها للانتفاء بها.

(٣) اذ قوام العاربه بالانتفاع بمنفعه العين فاذا كانت الانتفاع بها جائزا تجوز اعاره تلك العين باعتبار الانتفاع بها فلا فرق بين العين القابله للملك و غيرها.

(٤) فانه يجوز له الانتفاع على حسب العاده بلا اشكال لأن العاربه لأجل الانتفاع.

(٥) لعدم جواز التصرف فى مال الغير بدون اذنه و المفروض ان تصرفه عدوانى و غير مشمول لإذن المالك فيحرم.

(٦) اذ المفروض انه بالتصرف غير المأذون فيه خان و الخائن ضامن للمال.

(٧) بلا خلاف و لا اشكال كما يستفاد من كلمات القوم بل ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى ان العين امانه مالكيه فى يد المستعير و ليس على الامين الا اليمين و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٧٨

عليه الضمان (١) أو تكون العين من الذهب او الفضة (٢) و ان لم يكونا مسكوكين (٣).

عليه السلام قال: اذا هلك العاربه عند المستعير لم يضمه الا أن يكون اشترط عليه «١».

و أما حديث وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا

عليه السلام كان يقول: من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن، و قال: من استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن «٢»، الدال على الضمان فعلى تقدير تماميه سنده لا- بد من حمله على بعض المحامل كما حمله فى الوسائل اذ الحكم مورد التسالم و الاتفاق عند الاصحاب، قال فى الحدائق: «و اما ما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عليه السلام عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن فلا يخفى ما فى حال راويه من الضعف فلا يبلغ قوتا فى معارضه ما ذكرناه من الاخبار الخ «٣».

(١) كما نص به فى حديث الحلبي.

(٢) لاحظ ما رواه زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العاربه مضمونه؟

فقال: جميع ما استعرت فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب و الفضة فانهما يلزمان الا ان تشتترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه و كذلك جميع ما استعرت فاشتترط عليك لزملك، و الذهب و الفضة لازم لك و ان لم يشترط عليك «٤».

(٣) فان مقتضى حديث زراره المتقدم ذكره آنفا عدم الفرق.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب العاربه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) الحدائق: ج- ٢١ ص: ٥٠٥

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب العاربه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٧٩

على اشكال ضعيف (١) و لو اشترط عدم الضمان فيهما صح (٢).

[مسألة ٣: إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال الماذون]

(مسألة ٣): إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال الماذون

(١) ما يمكن أن يقال فى هذا المقام أو قيل ان طائفه من نصوص المقام تدل على استثناء الدينار و الدرهم لاحظ حديث ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تضمن العاربه الا أن يكون قد

اشترط فيه ضمان الا الدنانير فانها مضمونه و ان لم يشترط فيها ضمانا «١» و حديث عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس على صاحب العاربه ضمان الا أن يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونه اشترط صاحبها او لم يشترط «٢».

و طائفه اخرى تدل على استثناء مطلق الذهب و الفضة لاحظ ما رواه زراره «٣» و طائفه ثالثه تدل على عدم ضمان العاربه مطلقا لاحظ ما رواه الحلبي «٤» و مقتضى تخصيص المطلق بالمقيد تقييد الطائفه الثالثه بالاولى فاذا تم انقلاب النسبه تكون نسبه الطائفه الثالثه بعد التقييد بالطائفه الاولى مع الطائفه الثانيه نسبه العموم من وجه فيقع التعارض بين الجانبين لكن قد بنينا فى محله على عدم تماميه الانقلاب فلا تعارض بل مقتضى القاعده تخصيص الطائفه الثالثه بالثانيه و الطائفه الاولى و تكون النتيجة ما افاده فى المتن من الحكم بعدم الضمان فى مطلق الذهب و الفضة و الماتن يرى تماميه قانون الانقلاب و الله العالم.

(٢) لاحظ ما رواه زراره «٥».

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب العاربه الحديث ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٥٧٨

(٤) لاحظ ص: ٥٧٧

(٥) لاحظ ص: ٥٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٨٠

فيه لم تضمن (١) و اذا استعار من الغاصب ضمن (٢) فان كان جاهلا رجع على المعير بما اخذ منه اذا كان قد غره (٣).

[مسألة ٤: إذا أذن له فى انتفاع خاص لم يجز التعدى عنه إلى غيره و إن كان معتادا]

(مسألة ٤): اذا اذن له فى انتفاع خاص لم يجز التعدى عنه الى غيره و ان كان معتادا (٤).

[مسألة ٥: تصح الإعاره للرهن و للمالك المطالبه بالفك بعد المده]

(مسألة ٥): تصح الاعاره للرهن (٥) و للمالك المطالبه بالفك بعد المده (٤).

(١) اذ فرض عدم الضمان فى العاربه الا مع الخيانه و المفروض عدمها فلا وجه للضمان.

(٢) لقاعده اليد مضافا الى خصوص حديث اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: قال اذا استعيرت عاريه بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن «١».

(٣) لقاعده الغرور فلاحظ.

(٤) كما هو ظاهر فان الاختيار بيد المالك فلا يجوز التجاوز عن مقدار اذنه.

(٥) قال فى الجواهر فى شرح قول المحقق- و اذا رهن مال غيره باذنه-: «صح بلا خلاف فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه عندنا بل و غيرنا» الخ. «٢» و جوازها على القاعده فان الانسان يجوز أن يتصرف فى ماله بأى نحو اراد و لا تنافى بين جواز العاريه و لزوم الرهن اذ هذا اللزوم بالعارض و بعباره اخرى جعل العين وثيقه للدين الذى هو عباره عن الرهن من الفوائد المترتبه عليها فيجوز اعارتها بهذا الاعتبار و بعد جعل المستعير العين وثيقه تلزم العاريه.

(٦) اذ المفروض انقضاء الأجل و زمان العاريه بهذا المقدار فله أن يطالب.

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب العاريه الحديث: ١

(٢) الجواهر ج ٢٥ ص ٢٣١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٨١

بل قيل له المطالبه قبلها أيضا (١) و لا- يبطل الرهن (٢) و اذا لم يفك الرهن جاز بيع العين فى وفاء الدين (٣) و حينئذ يضمن المستعير العين بما بيعت به (٤) الا- ان تباع باقل من قيمه المثل (٥) و فى ضمان الراهن العين لو تلفت بغير الفك اشكال (٦) و الظاهر

(١) لكن هذا القول خلاف المشهور بل عن ثاني الشهيدين قدس سره ان لزومها اجماعى فليس له المطالبه.

(٢) اذ لا دليل على بطلانه.

(٣) فان صحه الرهن تستلزم جواز بيع العين و الا يلزم الخلف.

(٤) اذ ليست العاربه للرهن مبنيه على المجانيه و بعباره اخرى اقدم المستعير على الضمان و استفاد من العين فاذا بيعت فقد خرجت من ملك بايعها فيكون المستعير ضامنا للعين بما بيعت.

(٥) فلا بد من تدارك الباقي.

(٦) اذ لا وجه للضمان مع فرض ان العاربه غير مضمونه الا بالتعدى.

(٧) كما مر و قلنا لا تضمن الا مع الشرط فلاحظ و الحمد لله اولاً و آخراً.

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٨٢

تنبيه الغافل و اعلام الجاهل

لا يخفى على العارف بالصناعه ان ديدن الاصحاب جار على ترجيح احد المتعارضين من الخبرين على معارضه فى الرتبه الاولى بموافقه الكتاب و فى الرتبه الثانيه بمخالفه القوم و الظاهر ان المدرك الوحيد الذى تخيل اعتباره حديث عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام: اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما فى كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامه فما وافق أخبارهم فرروه و ما خالف أخبارهم فخذوه «١».

و عبر سيدنا الاستاد عن الحديث المزبور بالصحيحه «٢» و الحال ان احد رجال الحديث ابو البركات الجوزى. و قال سيدنا الاستاد فى ج ١١ من رجاله ص ٣٧٥: «قال الشيخ الحرفى تذكره المتبحرين: الشيخ أبو البركات على بن الحسين الجوزى الحلبي عالم صالح محدث يروى عن أبى جعفر بن بابويه» و هذا مدرك توثيق الرجل و سيدنا الاستاد لا

يعتبر توثيق المتأخرين الا أن يقال:

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٢٩

(٢) مصباح الاصول ج ٣ ص: ٤١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٨٣

ما الفرق بين المتقدمين و المتأخرين فان كان الفصل الزمانى يضر بالتوثيق فتوثيق المتقدمين مع الفصل الزمانى لا يفيد و ان لم يكن مضرا فتوثيق المتأخرين أيضا معتبر و لا وجه للتفصيل لكن يشكل الاعتماد على توثيق الشيخ الحر من ناحيه اخرى أيضا و هو انا نرى ان ديدن اهل الرجال انهم يصرحون بالوثاقه بالنسبه الى من يثبت عندهم انه ثقه و لإثبات هذه الدعوى نذكر عده موارد:

منهم المفيد قدس سره فان العلامه و الشيخ و النجاشى صرحوا بكونه ثقه و منهم الطوسى فان العلامه و النجاشى صرحا بوثاقته و منهم الكلينى فان العلامه و الشيخ و النجاشى صرحوا بوثاقته و منهم زراره فقد صرح العلامه و الشيخ و النجاشى بوثاقته و منهم الشيخ على بن عبد الصمد قال منتجب الدين فى حقه: «دين ثقه» و منهم قطب الدين ابن هبه الله قال منتجب الدين فى حقه: «فقيه عين صالح ثقه» و منهم على بن عبد العالى قال الشيخ الحر فى ترجمه: «كان فاضلا عاملا متبحرا محققا مدققا جامعا كاملا ثقه زاهدا عابدا ورعا جليل القدر عظيم الشأن فريدا فى عصره» فنرى ان جميعهم يصرحون بالوثاقه بالنسبه الى موارد تراجمهم فعلى هذا الاساس كيف نكتفى بأن يقال: «فلان صالح أو دين» فان الشيخ الحر قدس سره كما ذكرنا يفرق بالنسبه الى الموارد فبالنسبه الى أبى البركات يقول: «صالح» و لا يقول:

ثقه و أما بالنسبه الى على بن عبد العالى يصرح بوثاقته مع تصريحه بكونه ورعا مع انه لا يبعد ان

الشهادة بالورع أقوى من الشهادة بالصلاح.

ان قلت: اذا لم يكن الشخص ثقة كيف يمكن أن يقال في حقه انه صالح؟

قلت: الذى يختلج بالبال فى هذه العجالة انه لو نرى صلاح الشخص فى جملة من الامور و لم نطلع على جميع اموره بنحو الكمال يصح أن يقال: انه صالح و هذا أمر متعارف بين الناس و لكن لا يدل هذا الكلام و أمثاله على أنه صالح بتمام

مبانى منهاج الصالحين، ج ٨، ص: ٥٨٤

معنى الكلمه و الا يلزم أن تكون الشهادة بالصلاح أو الديانه كأن يقال: فلان صالح أو دين شهاده بعدالته و هو كما ترى فعليه لا يستفاد من الشهاده بالصلاح كون الشخص ثقة و لا أقلّ من عدم امكان الجزم.

فالتتيجه: عدم ثبوت وثاقه أبى البركات فيسقط الحديث عن الاعتبار مضافا الى تصريح الشيخ الحر قدس سره فى الفائده الثانيه عشره من فوائده فى ج ٢٠ من الوسائل بقوله: الا ترى انا نرجع الى وجداننا فنجد عندنا جزما بثقه كثير من رواتنا و علمائنا الذين لم يوثقهم احد لما بلغنا من آثارهم المفيده للعلم بثقتهم و توثيق بعض الثقات الاجلاء من جملة القرائن المفيده لذلك» الخ فيعلم ان الشيخ الحر ليس توثيقه مبني على التوثيق بل أعم لكن هذا الذى أفاده أمر على طبق القاعده الاولى فان الطرق الحسيه للوصول الى المطلوب كثيره فلاحظ.

أضف الى ذلك كله ان الشيخ الحر قدس سره قال فى الفائده الثانيه عشره من الفوائد التى ذكرها فى المجلد العشرين من الوسائل: «و انما نذكر هنا من يستفاد من وجوده فى السند» الخ فانه قد صرح ان نص احد على مدحه و جلالته و ان لم يوثق دليل على كونه معتمدا عنده و

هذا هي عبارته «و منها: من نصوا على مدحه و جلالته و ان لم يوثقوه مع كونه من اصحابنا و الحال ان المدح اعم من.

التوثيق فمن الممكن ان شهادته بالصلاح في حق احد ناشيه من التصريح بمدحه فالنتيجه انه لا يمكن الاعتماد في وثاقه الراوى بمقاله الحر قدس سره فلاحظ و على هذا الاساس لا يبقى مجال للترجيح بالموافقه مع الكتاب و لا بالمخالفه مع العامه فيبقى للترجيح كون احد المتعارضين أحدث من الاخر فاننا بنينا في بحث التعادل و الترجيح على كون الاحديثه من المرجمات و تفصيل الكلام موكول الى ذلك الباب.

الجزء التاسع

[كتاب اللقطه]

اشاره

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كتاب اللقطه

و هي المال الضائع الذي لا بد لأحد عليه المجهول مالكة.

[مسأله ١: الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال]

(مسأله ١): الضائع اما انسان أو حيوان أو غيرهما من الاموال:

و الاول يسمى لقيطا و الثانى يسمى ضاله و الثالث يسمى لقطه بالمعنى الاخص.

[مسأله ٢: لقيط دار الإسلام محكوم بحريته]

(مسأله ٢): لقيط دار الإسلام محكوم بحريته (١).

(١) قال فى الجواهر: «الملقوط فى دار الإسلام يحكم باسلامه و لو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال و ان بعد تغليباً لحكم الإسلام الذى يعلو و لا يعلى عليه» (١).

الكلام يقع تاره فى أنه محكوم بالاسلام أم لا؟ و اخرى فى أنه يجوز استرقاقه أو لا يجوز و يحكم بحرمته أما الكلام من الناحيه الاولى فنقول: يشكل الحكم بكونه مسلماً بمجرد الاحتمال فان هذا الحكم يحتاج الى دليل شرعى و مقتضى الأصل عدم كونه مسلماً اذ تولده من المسلم غير معلوم كى يحكم عليه بالاسلام

بالتبعيه و لا يترتب أثر على اظهاره الإسلام حيث حكم عليه بأن عمدته و خطائه واحد فى النص «١».

و مقتضى الاطلاق انه لا- يترتب على قوله و فعله أثر و ان عمدته يعتبر خطأ و حمل الروايه على خصوص الديه لا وجه له، ان قلت: كيف قبل اسلام على عليه السلام قبل البلوغ؟ قلت: هو من خواص الامامه المختصه به و امثاله من بقيه الائمه و أمثالهم كعيسى و يحيى و أضرابهما و عن مجمع البرهان- كما فى الجواهر- نفى البعد عن اسلام غير المراهق اذا تكلم بكلمه الشهاده و التوحيد و الرساله و استدل عليه «بعموم ما دل على اسلام من قال كلمه الشهادتين و قاتلوهم حتى يقولوا لا إله الا الله و انهم اذا قدروا على الاستقلال أمكن أن يكون واجبا عليهم

لاين دليل وجوب المعرفه عقلى و لا استثناء فى الأدله العقليه فلا يبعد تكليفهم بل يمكن أن يجب ذلك و اذا وجب صح « الخ
«٢».

و لا يخفى ضعف هذه الادله فان هذا النحو من الاستدلال اجتهاد فى مقابل النص اذ قلنا ان مقتضى النص سقوط فعله- و منه قوله- عن الاعتبار و أيضا قد نص على سقوط التكليف عنه حتى يبلغ لاحظ ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاه قال: اذا أتى عليه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم و الجاريه مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه و جرى عليها القلم «٣».

و صفوه القول: انه لا دليل على الحكم بكونه مسلما و لعل هذا الذى ذكرنا

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقله الحديث: ٢

(٢) جواهر الكلام ج ٣٨ ص: ١٨٢

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥

و كذا دار الكفر اذا كان فيها مسلم أو ذمى يمكن تولده منه (١).

هو الوجه فى عدم حكم الماتن باسلامه فالنتيجه: ان اللقيط لا يحكم باسلامه.

و أما الكلام من الناحيه الثانيه فيمكن أن يقال: ان الوجه فى الحكم عليه بالحرية من جهه ان الرقيه تحتاج الى الدليل و مع الشك فيها يحكم بعدمها و بعباره اخرى: الحر الانسان الذى لا يكون مملوكا لأحد و حيث ان مقتضى الأصل عدم رقيته فهو حر فلا مجال لأن يقال: ان نفى احد الضدين لا يثبت الضد الاخر الا على القول بالاثبات الذى لا نقول به

(١) الكلام فيه بعينه هو الكلام فانه لا سبيل الى استرقاقه لاحتمال كونه متولدا من المسلم أو الذمي فلا دليل على دخوله فيمن يجوز استرقاقه و أيضا لا طريق الى اثبات اسلامه.

و لا يخفى ان قوله عليه السلام الإسلام يعلو و لا يعلى عليه «١»، لا يدل على المدعى فان الروايه ضعيفه اولا بالارسال و ثانيا: انه لا- يبعد أن يكون المراد به ان الإسلام ببراينه يعلو فلا- يرتبط بالمقام و ان أبيت فلا أقل من الاجمال و صفوه الكلام ان هذه الروايه لا تكون في مقام اثبات اسلام من يشك في اسلامه.

و اما اخبار الفطره فهي لا- تدل على المدعى بل المستفاد منها ان المولود بفطرته الاولييه يقبل الإسلام و أما الحكم باسلام الشخص و ترتيب آثاره عليه فليس في هذه الاخبار تعرض بالنسبه اليه لا حظ ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: «فَطَرَتِ اللّٰهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»؟ قال: التوحيد «٢».

و ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوله عز و جل: «فَطَرَتِ اللّٰهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» ما تلك الفطره؟ قال: هي الإسلام

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب موانع الارث الحديث ١١

(٢) الاصول من الكافي ج ٢ ص: ١٢ باب فطره الخلق على التوحيد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦

...

فطرهم الله حين أخذ ميثاقهم على التوحيد قال: أ لست بربكم و فيه المؤمن و الكافر «١».

و ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل:

«فَطَرَتِ اللّٰهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» قال: فطرهم جميعا على التوحيد «٢».

و ما رواه أيضا

عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله عز و جل:

«حُنْفَاءٌ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ» قال: الحنفيه من الفطره التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله قال: فطرهم على المعرفه به قال: زواره: و سألته عن قول الله عز و جل: «وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ» الايه قال: اخرج من ظهر آدم ذريته الى يوم القيامة فخرجوا كالذر فعرفهم و أراهم نفسه و لو لا ذلك لم يعرف أحد ربه و قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: كل مولود يولد يولد على الفطره يعنى المعرفه بأن الله عز و جل خالقه كذلك قوله «وَ لَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ» (٣).

و ما رواه محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل:

«فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» قال: فطرهم على التوحيد (٤).

نعم لا يبعد- كما فى الجواهر- ان مقتضى السيره الحكم باسلام الطفل فى بلاد الإسلام الغالب فيها المسلمون فلاحظ.

أضف الى ذلك ان جمله من النصوص قد دلت على عدم جواز استرقاق اللقيط و فى

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر ص: ١٣ حديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٧

و لقيط دار الكفر اذا لم يكن فيها مسلم أو ذمى يمكن تولده منه يجوز استرقاقه (١) و وارث الاول الامام اذا لم يكن له وارث (٢) و كذلك

بعضها حكم على كونه حرا لاحظ ما رواه زواره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

اللقيط لا يشتري و لا يباع (١).

و ما

رواه حاتم بن اسماعيل المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المنبوذ حر فإن أحب أن يوالى غير الذي رباه والاه فان طلب منه الذي رباه النفقه و كان مؤسرا رد عليه و ان كان معسرا كان ما أنفق عليه صدقه «٢».

و ما رواه عبد الرحمن العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال:

المنبوذ حرفا ذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه و إلا فليرد عليه النفقه و ليذهب فليوال من شاء «٣».

و ما رواه محمد بن أحمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقيطه فقال لا تباع و لا تشتري و لكن تستخدمها بما أنفقت عليها «٤» و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال: حر لا يباع و لا يوهب «٥»

(١) كما هو ظاهر اذ كونه كافرا لا اشكال فيه فيجوز استرقاقه.

(٢) اذ الامام عليه السلام وارث من لا وارث له بالإجماع و النص لا حظ ما رواه ابان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و لا وارث له و لا مولى قال: هو من اهل هذه الايه: «يسألونك عن الانفال» «٦».

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب اللقطه الحديث ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

(٦) الوسائل الباب ١ من ابواب الانفال الحديث: ١٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٨

الامام عاقلته (١) و اذا بلغ رشيدا فاقر برقيته قبل منه (٢).

و ما رواه حماد بن عيسى مرسلا عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال و للإمام صفو المال الى أن قال: «و هو وارث من

لا وارث له يعول من لا حيله له «١».

و ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الانفصال الى أن قال: «و من مات و ليس له مولى فماله من الانفصال» «٢».

(١) لأنه وارثه و الذى يعقله هو الذى يرثه صرح بذلك فى الجواهر فى هذا المقام و تفصيل الكلام من هذه الجهة موكول الى محله.

(٢) لجواز اقرار العقلاء على أنفسهم لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان على بن أبى طالب عليه السلام يقول:

الناس كلهم أحرار الا من أقر على نفسه بالعبودية و هو مدرك من عبد أو أمه و من شهد عليه بالرق صغيرا كان أو كبيرا «٣».

و ما رواه الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حر أقر انه عبد قال: يؤخذ بما أقر به «٤».

و ما رواه محمد بن الفضل الهاشمى قال: قلت: لأبى عبد الله عليه السلام:

رجل حر أقر انه عبد فقال أبو عبد الله عليه السلام: يأخذه بما قال أو يؤدى المال «٥».

و ما رواه اسماعيل بن الفضل قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: حر أقر على

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢٠

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب العتق الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٩

[مسألة ٣: أخذ اللقيط واجب على الكفايه اذا توقف عليه حفظه]

(مسألة ٣): اخذ اللقيط واجب على الكفايه اذا توقف عليه حفظه (١).

نفسه بالعبوديه استعبده على ذلك؟ قال: هو عبد اذا أقر على نفسه «١».

و ما روى جماعه من علمائنا فى كتب الاستدلال عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال: اقرار العقلاء على انفسهم جائز

(١) لوجوب مقدمه الواجب و الوجه فى وجوب أخذه و حفظه ان النفس المحترمه يجب حفظها و اللقيط مع ثبوت اسلامه لا اشكال فى حرمه نفسه و أما مع عدم كونه محكوما بالاسلام فحيث انه قبل البلوغ لا يكون داخلا فى عنوان الحربى فلا يترتب عليه حكمه.

و ان شئت قلت: ان المستفاد من جمله من النصوص احترام اطفال الكفار قبل البلوغ فيجب حفظها لا- حظ ما رواه حفص بن غياث فى حديث انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية منهن و رفعت عنهن؟ قال: فقال: لأن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن قتل النساء و الولدان فى دار الحرب الا أن يقاتلن فان قاتلن «قاتلت» أيضا فأمسك عنها ما أمكنك و لم تخف خلا «حالا خ ل» فلما نهى عن قتلهن فى دار الحرب كان «ذلك» فى دار الإسلام أولى و لو امتنعت أن تؤدى الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها و لو امتنع الرجال عن «منع الرجال فأبوا أن» يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد و حلت دماؤهم و قتلهم لأن قتل الرجال مباح فى دار الشرك و كذلك المقعد من أهل الذمه و الأعمى و الشيخ الفانى و المرأه و الولدان فى أرض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية «٣».

(١) نفس المصدر الحديث ٥

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاقرار بالحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب جهاد العدو الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٠

فاذا أخذه كان احق بتربيته و حضانته من غيره (١) الا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره (٢) فيجب دفعه اليه حينئذ

و لا يجرى عليه حكم الالتقاط (٣).

[مسألة ٤: ما كان في يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه]

(مسألة ٤): ما كان في يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه (٤).

و ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه و آله قال: اقتلوا المشركين و استحيوا شيوخهم و صبيانهم «١» و صفوه القول انه يجب حفظ النفس المحترمه.

(١) لسبقه و اقدمه على الواجب كفايه و لولا-الحكم بالا-حقه يلزم التشاجر بين الأفراد و النزاع لاستواء الحق و عدم ترجيح لأحد على غيره.

(٢) كما لو كان والده أو جده و كما لو كان قيما أو وصيا.

(٣) كما هو ظاهر.

(٤) نقل عن المبسوط عدم الخلاف فيه و استدلل عليه في بعض كلام الأصحاب بأنه بعد الحكم بحرمه الطفل يحكم بكون ما في يده ملكا له لأن له الأهليه و قال في الجواهر- في هذا المقام-: «ان هذا الحكم لا يخلو من اشكال لو لا الاجماع»

و الذي يختلج بالبال ان ما أفاده في محله فان اثبات المدعى بغير الاجماع في غايه الاشكال اذ الملكيه تحتاج الى سبب و المفروض ان فعل الصبي سيما غير المميز لا يترتب عليه الأثر.

و بعباره: اخرى: هو مسلوب الاختيار و عمدته خطأ هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان مقتضى الأصل عدم تحقق كونه مالكا فلا دليل على الملكيه الا- أن يقال بأن اليد اماره على الملكيه على الاطلاق و الخارج يحتاج الى الدليل و لولاها لما قام للمسلمين سوق فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١١

[مسألة ٥: يشترط في ملتقط الصبي البلوغ و العقل و الحره]

(مسألة ٥): يشترط في ملتقط الصبي البلوغ و العقل (١) و الحره (٢) فلا اعتبار بالتقاط الصبي و المجنون و العبد الا باذن مولاه

(٣) بل

(١) بلا خلاف بين العامه و

الخاصه- كما فى الجواهر- و قال قدس سره فى طى كلامه: «بل و لا اشكال لقصورهما عن ولايه الالتقاط» انتهى. و يمكن أن يقال: بأن تحقق الالتقاط الشرعى بحيث يترتب عليه الأثر يتوقف على الدليل و هو مفقود فى محل الكلام بل الدليل على خلافه اذ مقتضى الأصل عدمه كما ان مقتضى ان عمد الصبى خطأ عدم ترتب أثر شرعى على فعله كما ان المجنون لا يتوجه اليه التكليف فلا أثر لفعله.

(٢) قال فى الجواهر: «على المشهور بل لم أتتحقق فيه خلافا و عن جامع المقاصد نفى الريب عنه و عن مجمع البرهان دعوى الاجماع عليه ظاهرا و عن الكفايه انه مما قطع به الاصحاب».

و استدل فى كلام بعضهم بالأصل و بأنه لا يقدر على شىء اذ هو مشغول باستيلاء المولى على منافعه و أيد و اما راموه بما رواه أبو خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطه فقال: و ما للمملوك و اللقطه و المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغى أن يعرفها سنه فى مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه و الا كانت فى ماله فان مات كانت ميراثا لولده و لمن ورثه فان لم يجىء لها طالب كانت فى أموالهم هى لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه «١».

(٣) ادعى عليه عدم وجدان الخلاف و الظاهر انه حق اذ لا قصور فى العبد الا كونه مملوكا لمولاه و هذا المحذور يرتفع بالاذن و ان شئت قلت المقتضى موجود و مع اذن المولى لا يكون قصور فى الموضوع فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب اللقطه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص:

يشترط الإسلام فيه اذا كان اللقيط محكوماً باسلامه فلو التقط الكافر صبياً في دار الإسلام لم يجر على التقاطه احكام الالتقاط و لا يكون احق بحضانته (١).

(١) عن مجمع البرهان امكان دعوى الاجماع عليه و يظهر من الجواهر انه لم يجد خلافاً الا عن النافع و الشرائع فان عبارتهما تشعر بالتردد و استدل على المدعى بقوله تعالى: «و لن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلاً» (١) بتقريب: انه نوع سبيل.

و ربما استدل بما دل من النص على عدم جواز تزويج العارفة من غير العارف لا حظ ما رواه زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوجوا في الشكاك و لا تزوجوهم فان المرأه تأخذ من ادب زوجها و يقهرها على دينه (٢). بتقريب: ان الاستفادة منه ان النهى معلل بامكان اخذ الزوجه من أدب زوجها فبعموم العله نحكم في المقام بعدم جواز حضانته للصبى المسلم.

و يرد على هذا الاستدلال اولاً بما افاده في الجواهر من أن المذكور ليس عله بل حكمه و ما افاده متين اذ لو التزمنا بالعليه يلزم عدم التزويج من الفاسق أيضاً.

لعين الملاك و ثانياً: ان الروايه مخدوشه سندا بموسى بن بكر فلاحظ لكن الظاهر ان الروايه تامه سندا ببعض طرقها.

و يمكن اثبات المدعى بالأصل فان اثبات حق الحضانه و احقيه الكافر يحتاج الى الدليل و هو مفقود هذا كله على فرض كون اللقيط مسلماً و أما اثبات كون لقيط دار الإسلام مسلماً فقد مر الاشكال فيه لعدم طريق الى اثباته الا من طريق السيره

(١) النساء / ١٤٠

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٣

[مسأله ٦: اللقيط إن وجد متبرع بنفقته أنفق عليه]

(مسأله ٦): اللقيط ان وجد متبرع بنفقته انفق عليه

(١) و الا فان كان له مال انفق عليه منه بعد الاستيذان من الحاكم الشرعى أو من يقوم مقامه (٢) و الا انفق الملتقط من ماله عليه و رجع بها عليه ان لم يكن قد تبرع بها (٣).

كما تقدم منا اللهم الا أن يقال: يكفى فى عدم الجواز الشك فى اسلامه و مقتضى اصاله عدم كفره عدم جواز تسلط الكافر عليه فانه خلاف الأصل و بعبارة اخرى:

اثبات الحق يحتاج الى الدليل اللهم الا أن يقال: ان مقتضى الأصل عدم كونه مسلما و من لا يكون مسلما يكون كافرا فيجوز حضائته للكافر.

(١) فانه نوع احسان و الاحسان حسن من كل احد و لا اشكال فيه.

(٢) اذ التصرف فى ملك الغير يتوقف على مجوز شرعى و الحاكم الشرعى أو من يقوم مقامه و لى الطفل من باب الحسبه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان صرف ماله فى شئونه ليس قريبا لماله الا بالاحسن فلا اشكال فيه.

(٣) ربما يقال بأنه يجب الانفاق عليه كفايه فيجب على الملتقط لأنه من آحاد المكلفين لكن الظاهر انه لا دليل على هذا المدعى بل الدليل على خلافه لا حظ ما رواه محمد بن أحمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملتقطه فقال: لا تباع و لا تشتري و لكن تستخدمها بما أنفقت عليها «١».

فان المستفاد من الروايه انه يجوز استخدامه فى مقابل ما انفق عليه فلا يجب الانفاق عليه مجانا انما الاشكال فى سند الروايه و قال المجلسى فى مرآه العقول:

«ان الراوى من الامام هو محمد بن احمد غير معلوم و يمكن أن يكون الغلط من النساخ فعلى هذا غير بعيد أن يكون محمد هذا هو ابن مسلم فالسند

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب اللقطة الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٤

و الا لم يرجع (١).

[مسألة ٧: بكره أخذ الضاله حتى لو خيف عليها التلف]

(مسألة ٧): بكره اخذ الضاله حتى لو خيف عليها التلف (٢).

و لكن مجرد الاحتمال لا يقتضى الحكم بالصحة فلا بد من التماس دليل آخر فلاحظ.

(١) لعدم المقتضى للرجوع بعد فرض التبرع.

(٢) المقصود من الضاله- كما يظهر من كلماتهم- كل حيوان مملوك ضائع عن مالكه و لا يد عليه و لا اشكال ظاهرا فى كراهه اخذه مع عدم خوف تلفه و بعبارة اخرى: الذى يظهر من كلمات الاصحاب فى هذا المقام عدم الخلاف عندهم فى كراهه اخذه حتى فى صوره جواز اخذه قال فى الجواهر: «و لا- خلاف بيننا فى أن اخذه فى صوره الجواز مكروه و عن المسالك: و اخذه حيث يجوز مكروه»

و استدل على المدعى بجمله من النصوص: منها ما رواه وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: لا يأكل من الضاله الا الضالون «١».

و هذه الروايه ضعيفه سندا بوهب مضافا الى أن المستفاد من الروايه ليس بيان حكم الاخذ بل المستفاد منها حكم التملك فان الأكل كناية عن التملك.

و مما ذكرنا ظهر تقريب المدعى بحديث وهب أيضا عن جعفر عن أبيه عليهما السلام فى حديث: قال: لا- يأكل الضاله الا الضالون «٢».

و ما نقل فى هذا المقام عن سيد الرياض بكفايه الخبر المذكور و الفتاوى للحكم بالكراهه للتسامح مردود اولا بأن دليل التسامح محل الاشكال و الكلام و قد ذكرنا فى محله ان اخبار التسامح ترشد الى حكم العقل و لا يستفاد منها الاستحباب و ثانيا دليل التسامح على فرض تماميته راجع الى استحباب الفعل لا الى كراهته.

و منها: مرسل

الصدوق قال: و من الفاظ رسول الله صلى الله عليه و آله:

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب اللقطه الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٥

...

لا يؤوى الضاله الا الضال «١».

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال و ما قيل فى هذا المقام بأن المرسل اذا كان ثقه نسب الخبر الى المعصوم جزما لا بنحو روى يكون ذلك الخبر حجه، مدفوع بما ذكرنا و قد تعرض لما حققناه فى هذا المقام الشيخ الحاجيانى فى كتابه «نخبه المقال» فراجع.

و منها: ما ورد من النصوص الداله على كراهه اخذ اللقطه لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث فى اللقطه قال: و كان على بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله: لا تمسوها «٢» بتقريب: ان هذه النصوص و ان كانت وارده فى لقطه المال لكن تدل على كراهه اخذ الضاله بالاولويه فتأمل.

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبيه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه و آله و فيه: «و ما أحب أن امسكها» «٣» و هذه الروايه ساقطه سندنا بالارسال.

و منها: ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه و آله عن الشاه الضاله بالفلاه فقال للسائل: هى لك أو لأخيك أو للذئب قال: و ما أحب أن امسها و سئل عن البعير الضال فقال للسائل مالك و له خفه حذاؤه و كرشه سقاؤه خل عنه «٤».

و الظاهر ان هذه الروايه لا اشكال فى دلالتها على المدعى و لا بأس بسندها فلا اشكال فى أصل الحكم انما الكلام فى أن الأخذ مكروه حتى مع

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث ١

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب اللقطة الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٦

...

على الحيوان أو الحكم بالكراهه مختص بصوره الامن من تلف الحيوان؟.

ربما يقال بالاختصاص بتقريب: ان ادله المنع منصرفه عن هذه الصوره و بأن قوله عليه السلام: «هى لك أو لأخيك أو للذئب» يقتضى ترغيب المكلف فى أخذ الضاله التى فى معرض التلف بمعنى انه لو اخذتها و لم تعرف مالکها بعد التعريف تكون لك و ان عرفته فقد حفظت مال اخيك المؤمن و ان لم تأخذ اكلها الذئب أو اخذها غير الامين الذى يكون فى حكم الذئب.

و یرد علیه: ان الانصراف ممنوع و قد ذکر فى آخر الخبر انه قال علیه السلام «و ما احب أن امسها» فالکراهه متحققه حتى مع خوف التلف ان قلت: أليس حفظ مال الغير واجبا قلت: لا دليل علیه على نحو الاطلاق. ان قلت: ان حفظ مال الغير لا اشكال فى حسنه حيث انه احسان و قد ورد فى النص جواز الحلف تقيه و كذبا لحفظ مال الغير.

لاحظ ما رواه اسماعيل بن سعد الأشعري عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث قال: سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف قال لا جناح علیه و عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلفه لينجو به منه قال:

لا جناح علیه و سألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال:

نعم «١».

و مثله ما رواه اسماعيل الجعفى قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام امر بالعشار و معى المال فيستحلفونى فان حلفت تركونى و ان لم احلف فتشونى و ظلمونى

فقال احلف لهم قلت ان حلفوني بالطلاق؟ قال فاحلف لهم قلت: فان المال لا يكون لى قال: تتقى مال اخيك «٢».

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الايمان الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٧

[مسأله ٨: إذا وجد حيوان فى غير العمران كالبرارى و الجبال و الآجام و الفلوات و نحوها من المواضع الخاليه من السكان]

(مسأله ٨): إذا وجد حيوان فى غير العمران كالبرارى و الجبال و الآجام و الفلوات و نحوها من المواضع الخاليه من السكان فان كان الحيوان يحفظ نفسه و يمتنع عن السباع لكبير جثته أو سرعه عدوه أو قوته كالبعير و الفرس و الجاموس و الثور و نحوها لم يجز اخذه (١).

قلت: هذا اجتهاد فى مقابل النص اذ قد ذكر عليه السلام فى آخر الخبر كما ذكرنا ان التعرض مكروه و ما ورد من جواز الحلف على مال الأ-خ مقدمه للحفظ لا ينافى كراهه الأخذ مضافا الى أن مورد الخبر الثانى ما لو كان المال فى يده فالنتيجه ان الأخذ مكروه على الاطلاق كما فى المتن و الله العالم.

(١) الذى يظهر من كلمات الأصحاب فى هذا المقام ان عدم الجواز فى الجملة اجماعى كما ان مقتضى القاعده الاولى كذلك اذ التصرف فى مال الغير بلا اذن منه حرام لاحظ ما رواه سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من كانت عنده أمانته فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم و لا ماله الا بطيبه نفس منه «١» فلا يجوز اخذه.

اضف الى ذلك النصوص الوارده فى المقام لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل الى النبى صلى الله عليه و آله فقال:

يا رسول الله صلى الله

عليه وآله انى وجدت شاه فقال رسول الله صلى الله عليه هى لك أو لأخيك أو للذئب فقال: يا رسول الله انى وجدت بعيرا فقال: معه حذاؤه و سقاؤه حذاؤه خفه و سقاؤه كرشه فلا تهجه «٢» و ما رواه معاويه «٣».

فان الاستفادة من الحديثين عدم جواز اخذ البعير و بعموم العله المذكوره فيهما

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب اللقطه الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٨

...

يتعدى الى غير البعير و هو كل حيوان يقدر على حفظ نفسه و الدفاع عنها و بعبارة اخرى: وقع الكلام بين القوم فى الحاق غير البعير به فى الأحكام المذكوره حيث ان المصرح به فى جمله من النصوص عنوان البعير لاحظ ما رواه هشام «١».

و ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أصاب مالا أو بعيرا فى فلاه من الارض قد كلت و قامت و سببها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها و أنفق نفقته حتى أحيها من الكلال و من الموت فهى له و لا سبيل له عليها و انما هى مثل الشىء المباح «٢» و ما رواه معاويه «٣».

و عدم الحاقها بها لا خلاف فيه - كما فى الجواهر - بل الاجماع قائم على الحاق الدابه التى هى عبارة عن الفرس.

و استدل عليه بما رواه مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول فى الدابه اذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها:

فهى للذى أحيها قال: و قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ترك دابه بمضيعة فقال: ان

تركها في كلاء و ماء و أمن فهي له يأخذها متى شاء و ان كان تركها في غير كلاء و لا ماء فهي لمن أحيها «٤».

و ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته من جهد فقال: ان كان تركها في كلاء و ماء و أمن فهي له يأخذها حيث أصابها و ان تركها في خوف و على غير ماء و لا كلاء فهي لمن

(١) لاحظ ص: ١٧

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب اللقطة الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ١٥

(٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب اللقطة الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٩

سواء أ كان في كلاء و ماء أم لم يكن فيهما اذا كان صحيحا يقوى على السعي اليهما (١).

أصابها «١».

و نقل في الجواهر: عن كشف الرموز الحاق البغل و قال في الجواهر: بل لعل لفظ الدابه في النصوص المزبوره شامل لمطلق ذوى القوائم الاربع و ربما يقال كما في الجواهر و غيره: ان حديث ابن سنان «٢» باطلاقه يشمل مطلق الدابه بدعوى ان المراد بلفظ المال الواقع في الخبر الضاله بقرينه قامت.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان الاقرب الحاق غير البعير به في عدم جواز الاخذ و جوازه أما عدم الجواز فعلى القاعده الاولى اذ التصرف في مال الغير حرام مضافا الى أن المستفاد من قوله عليه السلام في عده روايات: «كرشه سقاؤه و خفه حذاؤه لا تهجه» ان المدار في الجواز و عدمه هو الامتناع من السباع و امكان البقاء و التعيش و أما جواز الاخذ فيما يكون في معرض الخطر فلروايه ابن سنان «٣»

بتقريب الاطلاق في لفظ المال و استفاده

القانون الكلى من روايات البعير فان المستفاد من النصوص ان الميزان فى الجواز و عدمه امكان البقاء و التعيش و عدمه فلا يجوز فى الاول و يجوز فى الثانى فما أفاده الماتن تام.

(١) ادعى عليه الاجماع و عدم الخلاف - كما فى الجواهر - و الاطلاق مقتضى النص لاحظ ما رواه معاويه «٤» فانه صرح فى هذا الحديث بالفلاه و الفلاه على ما يظهر من اللغة: الارض التى لا ماء فيها و مع الصراحه الموجوده فى هذا

(١) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٢) لاحظ ص: ١٨

(٣) لاحظ ص: ١٨

(٤) لاحظ ص: ١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٠

فان أخذه الواجد حينئذ كان آثما (١) و ضامنا له (٢) و تجب عليه نفقته (٣) و لا- يرجع بها على المالك (٤) و اذا استوفى شيئا من نمائه كلبنه و صوفه كان عليه مثله أو قيمته (٥) و اذا ركبهُ أو حملة حملا- كان عليه اجرتهُ (٦) و لا يبرأ من ضمانه الا بدفعه الى مالكة نعم اذا يئس من الوصول اليه و معرفته تصدق به عنه باذن الحاكم الشرعى (٧).

الحديث لا مجال للتأمل فالحق ما أفاده فى المتن من الاطلاق فلاحظ.

(١) لأنه تصرف فى مال الغير بلا احراز اذن من له اهليه الاذن مضافا الى النهى الصريح عن التعرض بقوله صلى الله عليه و آله: «خل عنه» فلا مجال للتأمل و لا موقع للتمسك بقاعده الاحسان فانه لا يتحقق الاحسان بالحرام.

(٢) لقاعده ضمان اليد فان مقتضى الحديث المعروف على اليد ما اخذت حتى تؤديه «١» هو الضمان.

و صفوه القول: ان التصرف فى مال الغير و وضع اليد عليه يوجب الضمان بلا اشكال الا مع الاذن من المالك أو الشارع و هو

(٣) اذ المفروض انه مال محترم لمالك محترم فيجب حفظه بلا اشكال.

(٤) لعدم موجب للرجوع و ان شئت قلت: لا دليل على توجه الضمان الى المالك فلا يجوز له الرجوع عليه فلاحظ.

(٥) اذ المفروض انه أتلف مال الغير فيضمن بلا اشكال.

(٦) اذ المفروض انه استفاد من منفعته و مقتضى القاعده الاولى هو الضمان و لا دليل على التخصيص.

(٧) اذ الضمان يرتفع بايصال المضمون الى المالك و الا فهو باق على حاله

(١) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب الغصب الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢١

...

و لا- يجوز التصديق به الا- بعد اليأس و بعبارة اخرى: لا- اشكال فى وجوب ايصال المال الى صاحبه و يمكن الاستدلال على وجوب الإيصال و الفحص عن المالك مضافا الى ارتكاز المشرع بوجهين احدهما قوله تعالى فى سورة النساء الايه / ٥٨ «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا».

فان مقتضى العموم عدم الفرق بين كون الامانه مالكيه كالوديعة أو شرعيه كاللقطه و مجهول المالك و مال السرقة و الخيانه و الغصب فان مقتضى الايه الشريفه وجوب الفحص عن المالك و ايصال الامانه اليه سيما فيما يكون من بيده المال غاصبا و يكون تسلطه على المال عدوانيا.

ثانيهما: جمله من الروايات فانها تدل على وجوب الفحص ثم التصديق منها ما رواه حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا و اللص مسلم هل يرد عليه؟ فقال: لا يرده فان أمكنه أن يرده على أصحابه فعل و الا كان فى يده بمنزله اللقطه يصيبها فيعرفها حولا فان أصاب صاحبها ردها عليه و الا تصدق بها فان

جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر و الغرم فان اختار الاجر فله الاجر و ان اختار الغرم غرم له و كان الاجر له «١».

و الروايه ضعيفه بحفض و بقاسم على ما قيل فان حفصا لم يوثق و الروايه بسندها الاخر مرسله.

و منها: ما رواه هشام بن سالم قال: سأل خطاب الاعور أبا ابراهيم عليه السلام و أنا جالس فقال: انه كان عند أبي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه و بقي له من أجره

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب اللقطه الحديث: ١ و الكافي ج ٥ ص: ٣٠٨ حديث: ٢١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٢

...

شيء و لا نعرف له و ارثا قال: فاطلبه قال: قد طلبناه فلم نجده قال: فقال:

مساكين و حرك يديه قال: فأعاد عليه قال: اطلب و اجهد فان قدرت عليه و الا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب أن يدفع اليه «١».

و هذه الروايه تامه سندا اذ اسناد الشيخ الى يونس تام فلا اشكال من حيث السند و أما من حيث الدلاله فلا اشكال فيها فانها تدل على وجوب الفحص و الجهد عن المالك لكن هذه الروايه وارده بالنسبه الى معلوم المالك و الكلام فى مجهول المالك.

و منها: ما رواه معاويه بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل كان له على رجل حق ففقده و لا يدري أين يطلبه و لا يدري أحى هو أم ميت و لا يعرف له و ارثا و لا نسبا و لا ولدا قال: اطلب قال: فان ذلك قد طال فاتصدق به؟ قال: اطلبه «٢».

و هذه الروايه على تقدير تماميه دلالتها مخدوشه من حيث السند

بابن ثابت و ابن عون لكن الشيخ قدس سره نقل الروايه فى ج ٦ من التهذيب ص: ١٨٨ حديث: ٢١ بسند لا بأس به فراجع و لكن موردها معلوم المالك.

و منها: ما رواه يونس بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام و أنا حاضر الى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله و رحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا فى الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأى شىء نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه الى الكوفه قال: لسنا نعرفه و لا نعرف كيف نصنع؟ قال: اذا كان

(١) الفروع من الكافي ج ٧ ص: ١٥٣ باب ميراث المفقود الحديث: ١ و الوسائل الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى الحديث: ١ و التهذيب ج ٩ ص: ٣٨٩ حديث ١٣٨٧

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٣

...

كذا فبعه و تصدق بثمنه قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية «١»

بتقريب ان الاستفادة من الروايه مفهومها وجوب الفحص مع الامكان و سند الروايه مخدوش بالعبثى و قد ورد جمله من الروايات بالنسبه الى معلوم المالك لاحظ الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى و ما اشبهه من الوسائل و هذه النصوص موردها معلوم المالك فلا تشمل المقام كما أن الاخبار الوارده فى اللقطه الداله على وجوب التعريف سنه لا تشمل المقام فالنتيجه ان دليل وجوب الايصال الى المالك و الفحص عنه الايه الشريفه.

و ربما يقال: بأنه لا يجب الايصال الى المالك بل يجوز التصدق به و الدليل عليه جمله من النصوص:

منها: ما رواه على بن أبى حمزه قال كان لى صديق من كتاب بنى اميه

فقال لى: استأذن لى على أبى عبد الله عليه السلام فاستأذنت له «عليه» فأذن له فلما أن دخل سلم و جلس ثم قال: جعلت فداك انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا و أغمضت فى مطالبه فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو لا ان بنى اميه وجد و الهم من يكتب و يجبى لهم الفى ء و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا و لو تركهم الناس و ما فى أيديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع فى أيديهم قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لى مخرج منه؟ قال: ان قلت لك تفعل؟ قال: أفعل قال له: فاخرج من جميع ما كسبت «اكتسبت» فى ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله و من لم تعرف تصدقت به و أنا أضمن لك على الله عز و جل الجنه فأطرق الفتى طويلا ثم قال له: لقد فعلت جعلت فداك الحديث «٢»

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب اللقطه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٤

...

و هذه الروايه ضعيفه بالبطائى و ابن بندان.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ترك غلاما له فى كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال: لا يصلح ثمنه ثم قال: ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم راويتين من خمر فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاهريقتا و قال: ان الذى حرم شربها حرم ثمنها ثم قال أبو عبد الله عليه

السلام: ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثلثها «١» و الظاهر ان سند الروايه لا بأس به.

و منها: ما رواه أبو أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم أتاه بثلثه فقال: ان احب الاشياء إلى أن يتصدق بثلثه «٢» و السند ضعيف بمعلى.

و منها: ما رواه علي بن ميمون الصائغ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به؟ قال: تصدق به فاما لك و اما لأهله الحديث «٣» و السند ضعيف بابن ميمون.

و منها: ما رواه علي الصائغ قال: سألته عن تراب الصواغين و انا نبيعه قال:

أما تستطيع أن تستحله من صاحبه؟ قال: قلت: لا اذا أخبرته اتهمني قال: بعه قلت بأى شىء نبيعه؟ قال: بطعام قلت: فأى شىء أصنع به؟ قال: تصدق به إما لك و اما لأهله «٤» و السند مخدوش بالاضمار و بعلى مضافا الى أن موردها معلوم المالك.

و منها: ما رواه أبو علي بن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت

(١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الصرف الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٥

...

جعلت فداك اشترت أرضا الى جنب ضيعتى بالفى درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال: لا يجوز شراء الوقف و لا تدخل الغله فى مالك و ادفعها الى من وقفت عليه قلت: لا أعرف لها ربا قال: تصدق بغلها «١» و السند ضعيف بالرزاز.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان النسبه بين دليل التصدق و وجوب الايصال

العموم من وجه فان دليل وجوب الايصال خاص من حيث اختصاصه بمورد يمكن فيه الايصال اذ كل تكليف مشروط بالقدره و عام من حيث المورد اذ لا اختصاص له بمجهول المالك و الدليل الدال على الصدقه مختص بمجهول المالك و ان آبيت عن اختصاص دليل التصديق بمجهول المالك و قلت: لا يختص الدليل به بل مطلق قلت: على هذا التقدير تكون نسبه الايه الى الروايه نسبه الخاص الى العام اذ الايه تختص بمورد التممكن بخلاف الروايه فتكون الايه أخص و لا اشكال فى تقدم الخاص على العام.

و أما على تقدير الالتزام بكون التعارض بالعموم من وجه نقول: يقع التعارض بين الدليلين فى مورد يمكن الايصال و لا بد من الاخذ بدليل وجوب الايصال و ذلك لوجهين:

احدهما: ان العموم الوضعى يقدم على العموم الاطلاقى و العموم الكتابى وضعى فان «الامانات» جمع محلى باللام و قد ثبت فى محله انه وضع للعموم و عموم الروايه اطلاقى.

ثانيهما: ان ما خالف الكتاب لا اعتبار به. و العجب من سيدنا الاستاد حيث ذهب فى المقام و أمثاله الى تقديم الكتاب بدعوى: ان الروايه مخالفه للكتاب فلا

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب عقد البيع و شروطه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٤

...

اعتبار بها و مع ذلك يرى ان الخبرين المتعارضين بالعموم من وجه يتساقطان فى مورد التعارض فلا تصل النوبه الى الاخبار العلاجيه و الحال ان التعارض بالعموم من وجه بالاطلاق ان صدق عليه التعارض فما الوجه فى التساقط؟ بل لا بد من العلاج و ان لم يصدق عليه التعارض لقابليه كل واحد من الدليلين أن يكون قرينه على الدليل الاخر فما الوجه فى سقوط الاطلاق المعارض للكتاب فلاحظ و تأمل فيما

فالنتيجه: ان الواجب ايصال المجهول مالكه الى مالكه ثم انه مع العلم بإمكان الايصال يجب كما انه مع اليأس لا يجب أما لو شك في القدره فربما يقال: بأن مقتضى اصاله البراءه عدم وجوب الفحص و لكن الحق ان البراءه لا تجرى مع الشك في القدره فانه على خلاف السيره العقلائيه مضافا الى أنه يلزم تفويت المصالح.

ثم انه هل يجوز أو يجب إعطاء المجهول مالكه لمن يدعيه بعد الفحص عن المالك و اليأس عنه أولا يجوز الا مع التوصيف كاللقطه أو لا هذا و لا ذاك بل اللازم الثبوت الشرعى و الا فيجب التصديق به؟ ربما يقال: بأنه يجوز أو يجب اعطائه لمن يدعيه بدعوى دلاله خبر منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت عشره كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضا أ لكم هذا الكيس فقالوا كلهم: لا و قال واحد منهم: هو لى فلمن هو؟ قال: للذى ادعاه «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان دعوى ملكيه شىء بلا معارض مسموعه و هذه الروايه لا بأس بسندها فان الشيخ رواها بطريقه الى محمد بن احمد بن يحيى و لكن الاشكال فى دلالتها على المدعى اذ الروايه وارده فى الكيس الذى تحت يد جماعه و لا ملازمه بين المورد و بقيه الموارد من حيث الحكم فلعل المورد له خصوصيه و مقتضى الاصل فى بقيه الموارد عدم كون المدعى مالكا.

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم و الدعاوى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٧

...

و ملخص الكلام انه لا تدل الروايه على مالكيه المدعى على الاطلاق و على تقدير الدلاله يجب الاعطاء فالامر دائر بين الوجوب و الحرمة لا بين

الوجوب و الجواز فلاحظ و أما جواز الاعطاء مع التوصيف فى مورد حصول العلم أو الاطمينان بصدق الواصف فلا اشكال فى وجوب الاعطاء لوجوب رد المال الى المالك و أما مع عدم حصول الاطمينان فلا وجه للإعطاء اذ على تقدير كون التوصيف مؤثرا فهو مخصوص بباب اللقطه و لا وجه لتسريته الى المقام فالمتعين هو الوجه الاخير عملا بدليل وجوب التصديق.

ثم انه يقع الكلام فى أنه يكفى مطلق الفحص أو يجب سنه أو يجب الى أن يحصل اليأس عن الوصول؟ ربما يقال: بأن الطبيعى يحصل ببعض أفراده و حيث ان الفحص يحصل بمطلقه فلا يجب الزائد عليه.

و يرد عليه ان المستفاد من الايه الايصال الى المالك و الفحص مقدمه له فلا- معنى لهذا البيان و بعباره اخرى: الواجب على الضامن ايصال المال الى مالكة لا الفحص عنه كى يقال بأنه يحصل بالطبيعى.

و ربما يقال: بأنه يجب الفحص سنه و فيه: انه لا دليل عليه و ما ورد فى اللقطه اجنبى عن المقام كما هو ظاهر و لا وجه للقياس مضافا الى ما ورد فى حديث معاويه بن وهب «١» من التأكيد فى الطلب ان قلت: يستفاد من حديث حفص «٢» انه يجب التعريف سنه قلت: اولاً- ان الروايه ضعيفه كما مر و ثانياً: انه حكم وارد فى مورد خاص الا- أن يقال: ان العرف يفهم انه حكم مجهول المالك فتحصل:

ان الحق وجوب الفحص الا أن يحصل اليأس من الوصول.

(١) لاحظ ص: ٢٢

(٢) لاحظ ص: ٢١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٨

...

ثم ان اجره الفحص عن المالك هل على ذى اليد أو على المالك أو على بيت المال؟ قد فصل سيدنا الاستاد فى المقام و قال: «تحقيق»

المسألة يقتضى أن يقال: ان اخذ المجهول مالكا ان كان على وجه شرعى و باذن من الشارع كاللقطه و امثالها فلا تكون الاجره على الاخذ بل تكون على المالك و ذلك لوجهين:

احدهما: قوله تعالى «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» (١) فان تحريم الاخذ و اخذ الاجره منه نحو من سبيل و هو منفى.

ثانيهما: دليل نفي الضرر و يؤيد المدعى قوله تعالى «هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ» (٢) ان قلت: يجب الفحص عن المالك و قد فرض ان الفحص يتوقف على بذل المال فلا مورد لنفي الضرر قلت: اولا: ان التوقف على صرف المال لا يختص بالصرف من كيس الاخذ بل يتوقف على طبيعى الصرف فلا دليل على وجوبه من كيسه.

و ثانيا: الفحص دائما لا- يتوقف على صرف المال بل قد يتوقف و اخرى لا- يتوقف فلا مانع من رفع اليد عن اطلاق الدليل بحديث لا ضرر و أما ان كان على غير وجه شرعى و بدون الاذن فلا اشكال فى أن اجره الفحص عليه اذ ليس أخذه احسانا كى يشمل دليل نفي السبيل على المحسنين و أما دليل نفي الضرر فلا- يشمل المقام لأنه حكم امتنانى و نفيه عن الاخذ خلاف الامتنان على المالك.

و بعباره اخرى: ان الاخذ حيث أخذه و وضع يده على مال الغير بلا اذن مالكى أو شرعى يجب عليه ايصاله الى مالكه و لو مع التوقف على بذل المال و من هنا

(١) التوبه / ٩١

(٢) الرحمن / ٦٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٩

...

اشتهر ان الغاصب يؤخذ باشق الأحوال و مما يؤكد المدعى ما عن على عليه السلام مرسلا «الحجر الغصب فى الدار رهن على خرابها» (١) هذا.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: أما

فى صوره جواز الأخذ فىجب على الأخذ الفحص مقدمه للإيصال و لا ضمان عليه لقاعده نفى السبيل على المحسن فىأخذ من المالك أو من مجهول المالك باذن الحاكم و الظاهر انه لا وجه للأخذ من بيت المال كما فى كلام سيدنا الاستاد اذ الظاهر انه لا- دليل على جوازه و أما ان كان الأخذ على غير وجه شرعى فلا- مجال للتوسل الى قاعده نفى السبيل اذ المفروض انه ليس محسنا و عليه نقول: اذا قلنا بأن دليل لا ضرر لا يستفاد منه الا حرمة الاضرار كما بنينا عليه فلا مجال للبحث عن مفاد القاعده لانتفاء الموضوع فىجب على الأخذ صرف المال من باب مقدمه الواجب و لا دليل على نفى الوجوب على الفرض و أما لو لم نقل بهذه المقاله و تكلمنا على طبق مذهب القوم فنقول: لا مانع من التمسك بقاعده نفى الضرر و كونه خلاف الامتنان بالنسبه الى المالك لا يوجب عدم شمولها للأخذ فان الامتنان لا بد من تحققه بالنسبه الى من تتحقق القاعده بالنسبه اليه لا بالنسبه الى كل احد لكن يقع التعارض فى مدلول القاعده بين المالك و الأخذ و حيث لا ترجيح تسقط القاعده عن الاعتبار فىجب الفحص و صرف المال بلا أخذه من المالك و أما ما اشتهر من «أن الغاصب يؤخذ باشق الأحوال» فلا دليل عليه و أما المرسل فلا اعتبار به للإرسال.

و مما ذكرنا علم ما لو كان الفحص حرجيا حرجا زائدا على المتعارف بحيث لا يكون قابلا للتحمل عاده فان وجوب الفحص يسقط لدليل نفى الحرج فى الشريعة ان قلت: انه خلاف الامتنان بالنسبه الى المالك و حكم نفى الحرج امتنانى قلت

...

لا بد من كونه امتنانيا بالنسبه الى من يصدق و يتحقق لا بالنسبه الى غيره و بعباره اخرى لا يلزم أن يكون نفي التكليف الحرجى عن شخص امتنانيا بالنسبه الى غيره فلا تغفل.

و ربما يقال: بأن مجهول المالک ملک للإمام عليه السلام و الدليل عليه ما رواه داود بن أبى يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رجل: انى قد أصبت مالا و انى قد خفت فيه على نفسى و لو أصبت صاحبه دفعته اليه و تخلصت منه قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام و الله لو اصبته كنت تدفعه اليه؟ قال: أى و الله قال: فحلف فقال فأنا و الله ماله صاحب غيرى قال: فاستحلفه أن يدفعه الى من يأمره قال: فقال فاذهب فاقسمه فى اخوانك و لك الامن مما خفت منه قال: فقسمته بين اخوانى «١» و هذه الروايه لا تثبت المدعى و قاصره عن الاثبات سندا و دلالة أما سندا فلان لها طريقين:

احدهما: طريق الكلينى ثانيهما: طريق الصدوق أما طريق الكلينى ففيه موسى بن عمرو هو لم يوثق و فى طريق الصدوق حسن بن على بن عبد الله مغيره و هو لم يوثق فالسند ساقط عن الاعتبار و أما دلالة فمن الممكن ان ما وقع مورد السؤال مال شخصى فقد عنه عليه السلام أو كان تركه لمن لا وارث له غيره عليه السلام أو كان من صفو دار الحرب الذى هو خاص للإمام عليه السلام و لا يستفاد من الروايه حكم كلى و الوجه فى أمره عليه السلام بالتصدق يمكن ان يكون من جهه رفع التهمه عنه عليه السلام أو

الاحسان الى الفقراء و مجمل القول انه ليس فى الروايه دلالة على حكم مطلق مجهول المالك فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب اللقطة الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣١

...

و أما حديث محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل كان فى يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال؟ قال:

ما أعرفك لمن هو يعنى نفسه «١» فهو ضعيف بعباد.

و ربما يقال: ان مجهول المالك ملك لمن وضع يده عليه بعد اخراج خمسة فيكون كبقية الفوائد و الدليل عليه ما رواه على بن مهزيار قال: كتب اليه أبو جعفر عليه السلام و قرأت أنا كتابه اليه فى طريق مكة قال: ان الذى أوجبت فى سنتى هذه الى أن قال: فأما الغنائم فهى واجبه عليهم فى كل عام قال الله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فالغنائم و الفوائد يرحمك الله فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائدة يفيدها و الجائزه من الانسان للإنسان التى لها خطر و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب الحديث «٢».

و الحديث لا بأس به من حيث السند اذ طريق الشيخ قدس سره اليه معتبر فى الجملة فلا يرد شىء على الروايه من حيث السند و أما من حيث الدلالة فعن المحقق الهمدانى قدس سره انه استظهر من

الروايه هذا الرأى و ان مجهول المالك ملك لمن وضع يده عليه و عن الايروانى قدس سره ان الروايه صريحه فى جواز التملك.
و أورد سيدنا الاستاد على الاستدلال بالروايه اولاً: ان هذه الروايه وارده فى بيان موارد الخمس على نحو القضييه الحقيقه و ان كل مورد جاز التملك يكون

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الخنى و ما اشبهه الحديث: ١٢

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٢

...

فيه الخمس و أما هذا الكلى فى أى مورد يتحقق فالروايه ساكته عنه.

و ثانياً: ان الخبر ليس صريحاً فى جواز التملك بل غايه ما فى الباب أن تكون مطلقه بالنسبه الى جواز التملك فنقيده بدليل التصديق.

و يرد عليه: ان الظاهر من الروايه بحسب الفهم العرفى ان المال المأخوذ لأخذه و يجب فيه الخمس.

و بعبارة اخرى: ان الروايه فى مقام بيان الفوائد التى يفيدها الانسان و تكون له غايه الأمر يجب عليه الخمس و هذا الظهور غير قابل للإنكار و العرف ببابك اصف الى ذلك ان سيدنا الاستاد لم يلتزم بوجوب الخمس فى مورد مجهول المالك حتى فى مورد جواز التملك فيرجع الى أن الإغماض عن هذه الفقره من الحديث بلا وجه.

و فى بعض الكلمات: ان الظاهر من الخبر اراده اللقطه و حكم اللقطه التملك بعد التعريف. و فيه: انه لا شاهد على هذه الدعوى بل المستفاد من الروايه مطلق مجهول المالك مضافاً الى أن الاصحاب لم يلتزموا بوجوب الخمس فى اللقطه بعد التملك و الحال انه لا-وجه للإغماض عن هذه الفقره كما ذكرنا و الانصاف ان دلالة الروايه على المدعى تامه و حيث ان سندها تام لا وجه

لرفع اليد عنها اذ قد ذكرنا في محله ان اعراض المشهور عن روايه معتبره لا يسقطها عن الاعتبار فبحسب الصنائه لا مانع من العمل بالروايه و لا تنافى بين هذه الروايه و روايه محمد بن مسلم «١» اذ حديث ابن مهزيار مختص بمورد مجهول المالك حسب الظهور و خبر ابن مسلم مطلق يشمل مورد معرفه المالك هذا اولاً و ثانياً: قد ذكر في روايه ابن مسلم ان أفضل الخصال التصديق و الظاهر انه لا تنافى بين جواز التملك و استحباب التصديق و على فرض التنافى نجعل حديث ابن مهزيار مقيداً لروايه ابن مسلم لكون حديث

(١) لاحظ ص: ٢٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٣

...

ابن مسلم اعم مورداً من تلك الروايه.

و لكن لا يخفى انه يقع التعارض بين هذه الروايه و قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» «١» بالعموم من وجه فان عموم الايه يشمل جميع الامانات و يختص موردها بصوره التمكن من الايصال و الروايه تشمل صورته عدم التمكن من الايصال ففي صورته امكان الايصال يقع التعارض بين الدليلين و تقدم الايه لوجهين:

احدهما: ان العموم الوضعى مقدم على العموم الاطلاقى: ثانيهما: ان الخبر المبين مع الكتاب بالتباين الجزئى ترفع اليد عنه و يؤخذ بالكتاب فالنتيجه ان مجهول المالك يجب ايصاله الى المالك مع فرض الامكان و أما مع عدم الامكان فيجوز تملكه بمقتضى حديث ابن مهزيار.

و مما يدل على صيروره مجهول المالك للأخذ ما رواه هشام بن سالم قال:

سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال: كان لأبى أجير و كان له عنده شىء فهل لك الاجير فلم يدع وارثاً و لا قرابه و قد ضقت بذلك كيف أصنع؟

قال:

رأيتك المساكين رأيتك المساكين فقلت: انى ضقت بذلك ذرعا قال: هو كسييل مالك فان جاء طالب أعطيته «٢».

لكن المستفاد من هذه الروايه ان من لا- وارت له حكمه كذا و من الظاهر ان من لا- وارث له يكون وارثه الامام عليه السلام فالمستفاد ان من وضع يده على مال ينتقل اليه بعد هلاكه اذا كان وارثه الامام.

و ربما يقال: انه يجوز للواجد التصرف فى مجهول المالك و التصدق به شيئا

(١) النساء / ٦١

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى و ما اشبهه الحديث ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٤

...

فشيئا و الدليل عليه ما رواه نصر بن حبيب صاحب الخان قال: كتبت الى عبد صالح عليه السلام: لقد وقعت عندى مائتا درهم و اربعة دراهم و أنا صاحب فندق و مات صاحبها و لم أعرف له ورثه فأرأيتك فى اعلامى حالها و ما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمد فيها و اخرجها صدقه قليلا قليلا حتى يخرج «١».

و الروايه ساقطه عن درجه الاعتبار فان نصر راوى الخبر لم يوثق فلا تصل النوبه الى معارضتها مع حديث الهيثم بن أبى روح صاحب الخان قال: كتبت الى عبد صالح عليه السلام انى أتقبل الفنادق فينزل عندى الرجل فيموت فجأه و لا أعرفه و لا أعرف بلاده و لا ورثته فبقى المال عندى كيف أصنع به؟ و لمن ذلك المال؟

قال: اتركه على حاله «٢».

مضافا الى أن خبر الهيثم أيضا ضعيف به فلاحظ. و ربما يقال: يجب حفظ مجهول المالك و الايصاء به عند الوفاة و الدليل عليه ما رواه هشام «٣» و هذه الروايه موردها الحق و الكلام فى المقام فى العين مضافا الى أنها تدل انه

ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه هشام بن سالم قال: سألت حفص الأعمور أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده جالس قال: انه كان لأبى أجير كان يقوم فى رحاه و له عندنا دراهم و ليس له وارث فقال أبو عبد الله عليه السلام: تدفع الى المساكين ثم قال: رأيك فيها ثم أعاد عليه المسأله فقال له مثل ذلك فأعاد عليه المسأله ثالثه فقال أبو عبد الله عليه السلام: تطلب وارثا فان وجدت وارثا و الا فهو كسبيل مالك ثم

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) لاحظ ص: ٢١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٥

...

قال: ما عسى أن يصنع بها ثم قال: توص بها فان جاء طالبها و الا فهى كسبيل مالك «١».

و قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام: ان الروايه ناظره الى الحق الكلى فلا يستفاد منها حكم العين الخارجيه و ثانيا أورد بأن الحكم وارد فى مورد شخصى و لا يستفاد من الروايه الحكم الكلى. و الظاهر عدم ورود شىء من الايرادين أما الايراد الاول فيدفعه ان المذكور فى الروايه «ان له عندنا دراهم» و هذه الجملة لو لم تكن نصا فى العين فلا اشكال فى ظهورها فيها.

و أما الايراد الثانى فيدفعه ان المستفاد من الروايه بحسب الفهم العرفى ان ما أفاده عليه السلام حكم مجهول المالك كما فى نظائر المقام نعم يتوجه اشكال و هو ان الظاهر من الروايه بيان حكم مورد يكون المالك معلوما غايه الأمر انه لا يمكن الايصال اليه فلا يعارض هذه الروايه حديث ابن مهزيار اذ ذلك الحديث مورد مجهول المالك فلا يتحد موردهما و يمكن أن يقال: ان المستفاد من الروايه ان الاجير

هلك ولا وارث له فالمال للإمام عليه السلام فمفاد هذه الروايه كمفاد حديث هشام «٢».

و ربما يقال: بأنه يجب دفع مجهول المالك الى الحاكم لأنه ولي الغائب و يرد عليه: انه لا دليل على ولايه الفقيه على الامور كولايه الامام عليه السلام و انما ولايته من باب الحسبه و لا بد من الاقتصار فيها على المقدار المعلوم و المقام ليس كذلك كما انه مع وجود الاب و الجد لا ولايه للحاكم على الصغير فانه لو استفيد وجوب التصديق به فلا يجوز الدفع الى الحاكم. ان قلت: يجب الدفع اليه من باب كونه وليا أو من باب كونه أعرف بموارد الصرف.

قلت: أما كونه وليا فقد ظهر فساداه و أما كونه اعرف فباعتبار اصل الحكم

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الدين و القرض الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٣٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٦

...

فنعم لكن بعد السؤال و التعلم يكون من يقلده مثله و أما بالنسبه الى الموضوع فليس الامر كذلك بل ربما يكون المقلد اعرف مضافا الى أنه لا دليل على تعيين الاعرف فالنتيجه انه لا دليل على وجوب الدفع الى الحاكم.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم انا نذكر فروعاً في المقام و نتعرض لدليل كل واحد منها و نستمد من المولى جل جلاله: الفرع الاول:

اذا وقع عين لا- يعلم لها مالك في يد المكلف و يمكنه الفحص عن مالكه يجب الفحص بمقتضى قوله تعالى في سوره النساء «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» «١» فلو فحص عن المالك و وجده اعطاه اياها و لو فرض ان الفحص كان حرجيا يسقط وجوب الفحص لدليل نفى الحرج و لو كان ضروريا فتاره يكون وضع اليد على

المال باذن من الشارع و اخرى لا يكون باذنه أما على الاول فلا ضمان على الاخذ و قلنا سابقا انه يؤخذ من المالك لقوله تعالى في سورة التوبه ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ «٢».

و أما على الثانى فعلى مسلك المشهور فى قاعده نفي الضرر يتعارض ضرر الغاصب و المالك و بعد التعارض تسقط القاعده و لا بد من تحمل الضرر و الفحص و أما على ما سلكناه فى مفاد القاعده فيجب الفحص و تحمل الضرر و أما لو فحص فلم يجد المالك و يأس من الوصول اليه فتكون العين ملكا للأخذ و يجب عليه التخمس لحديث ابن مهزيار «٣» و لا تعارض بين هذا الحديث و ما رواه محمد بن مسلم «٤» اذ المستفاد من حديث ابن مسلم ان الثمن أفضل خصاله التصديق

(١) النساء / ٦١

(٢) التوبه / ٩١

(٣) لاحظ ص: ٣١

(٤) لاحظ ص: ٢٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٧

...

فلا تنافى بين التملك و كون التصديق أفضل مضافا الى أنه يمكن أن يقال: ان حديث ابن مسلم اعم من حديث ابن مهزيار لان حديث ابن مهزيار ظاهر فى مجهول المالك و حديث ابن مسلم اعم و ان أبيت و قلت: يكون الخبر ان متعارضين كان الترجيح مع حديث ابن مهزيار لتأخره و كونه احدث و هو من المرجحات على مسلكننا.

الفرع الثانى: لو كانت العين معلومه المالك لكن لا يمكنه الوصول اليه و الظاهر ان حكمه التصديق و الدليل عليه حديث محمد بن مسلم «١» و يؤيد المدعى ما رواه يونس «٢» و الحديث ضعيف سندا بالعيدي.

الفرع الثالث: لو هلك صاحب العين و لا وارث له تكون العين للأخذ و الدليل عليه احاديث هشام «٣».

الفرع الرابع: انه لو

وقعت عين في يد المكلف و كان مالها معلوما شخصا لكن لا يمكن الوصول اليه.

و لا يبعد أن يكون حكمها التصدق لا طلاق حديث ابن مسلم «٤» فان اطلاق هذا الحديث يقتضى أن يتصدق به و على هذا هل يمكن الالتزام بأن حكم مال الامام عليه السلام كذلك بأن يتصدق به؟ الظاهر انه ليس كذلك و الوجه فيه انه ما دام يمكن الايصال اليه لا تصل النوبه الى الصدقه. و بعبارة اخرى: يحرم التصرف فى مال الغير و حيث انه عليه السلام يرضى بصرف ماله فى بعض الوجوه فلا تصل النوبه الى الصدقه.

(١) لاحظ ص: ٢٤

(٢) لاحظ ص: ٢٢

(٣) لاحظ ص: ٢١ و ٣٣ و ٣٤

(٤) لاحظ ص: ٢٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٨

...

و ان شئت قلت: صرفه فى مورد العلم برضاه نحو من الايصال فيقدم على الصدقه. ان قلت: كيف يمكن التصدق بمجهول المالك بعد فرض ان التصدق نحو من التصرف؟ قلت: الأمر كذلك لكن بعد وجود دليل الجواز لا- تصل النوبه الى هذا الاشكال.

ان قلت: الأمر بالتصدق حيث انه وارد فى مقام توهم الحظر لا يدل على الوجوب مضافا الى أن المذكور فى حديث ابن مسلم «١» ليس بصورة الأمر فكيف نلتزم بوجوب التصدق؟ قلت: الامر الواقع فى مقام توهم الحظر يتصور فيما نهى المولى من شىء ثم يأمر به كالأمر بالصيد بعد النهى عنه أو يكون المقام مقام النهى و فى المقام ليس كذلك و أما حديث ابن مسلم «٢» فالمستفاد منه ان احسن عمل يعمل فى المال المذكور أن يتصدق به و حيث ان ابقاء المال نحو تصرف فيه و ليس عليه دليل فبحكم العقل يلزم التصدق به و لا يبعد

أن يستفاد من قوله عليه السلام «أفضل خصال» الخ الزام التصديق به. و بعبارة اخرى: يكون المراد من الأفضل التعيين كما يستعمل كثيرا فى اللغة العربيه و غيرها من اللغات فتأمل.

الفرع الخامس: لو تلفت العين فى يد الاخذ فتاره لا يكون التلف موجبا للضمان و اخرى يكون موجبا له أما على الاول- كما لو كان الأخذ باذن الشارع و لم يكن التلف بتفريط من ناحيه الاخذ- فالأمر ظاهر اى ليس على الاخذ شىء و أما على الثانى: فالذمه مشغوله و لا بد من ابرائها و لا يبعد أن يستفاد من حديث ابن مسلم «٣» وجوب التصديق اذ العرف لا يفهم فرقا بين العين و الدين من هذه

(١) لاحظ ص: ٢٤

(٢) لاحظ ص: ٢٤

(٣) لاحظ ص: ٢٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٩

...

الجهه.

الفرع السادس: ان هذه الصدقه عن المالك أو عن الأخذ أو لا هذا و لا ذلك؟

الحق هو الثالث اذ ليس فى حديث ابن مسلم الالزام بنحو خاص و مقتضى قوله عليه السلام: «أن يتصدق بثمانه» وجوب التصديق.

الفرع السابع: ان الصدقه هل توجب ضمان المتصدق أم لا؟ الذى يختلج بالبال أن يقال: ان اليد الموضوعه على العين تاره لا تكون يد ضمان من اول الأمر و اخرى تكون اليد يد ضمان فهنا مقامان:

أما المقام الأول: فالظاهر عدم الضمان لعدم المقتضى اذ المفروض ان وضع اليد باذن من الشارع و ما على المحسنين من سبيل فلا تكون اليد ضمانيه و لا تشملها قاعده على اليد و أما دليل الائتلاف فليس مفاد آيه أو روايه بل مستفاد من الموارد و لا يمكن أن يشمل المقام اذ الظاهر من دليل التصديق ان وظيفه الاخذ هو التصديق و به تتم

وظيفته و لا يبقى عليه شىء مضافا الى أنه لو اشتغلت ذمته بالبدل يجب عليه التصديق به و هكذا فيلزم التسلسل و هو مقطوع
البطلان فلا مجال لقاعده الاتلاف و اما الدليل الخاص المقتضى للضمان فلم يقيم فى المقام.

و اما حديث ايداع اللص «١» الدال على كون مجهول المالك مثل اللقطة فهو ضعيف سندا و اما قياس المقام على باب اللقطة و
الحكم بأنهما متحدان من حيث الحكم فتخرص بالغيب و يؤيد المدعى حديث البطائنى «٢».

و اما المقام الثانى فالحق فيه أيضا عدم الضمان فان مقتضى قاعده اليد الضمان لكن التصدى بأمر الشارع نحو من الأداء مضافا
الى انه لو لا ذلك يلزم التسلسل كما تقدم و حديث البطائنى يؤيد المدعى.

(١) لاحظ ص: ٢١

(٢) لاحظ ص: ٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٠

...

الفرع الثامن: هل يجب ان يكون التصديق باذن الحاكم الشرعى أم لا يلزم؟

الحق هو الثانى لعدم الدليل على ولايته و توقف التصديق على اذنه بل مقتضى الاطلاق عدم اشتراط التصديق باذنه نعم مقتضى
الاحتياط ان يكون باذنه خروجا عن شبهه الخلاف.

الفرع التاسع لو تصدق بمجهول المالك و تكون العين باقيه فى يد آخذ الصدقه فوجد المالك فهل له ان يأخذ العين من الاخذ
أم لا؟ الحق هو الثانى اذ بعد التصديق بحكم الشارع تصير ملكا للأخذ و لا دليل على جواز استرداد المالك.

مضافا الى ان المستفاد من جمله من النصوص عدم جواز الرجوع فى الصدقه لاحظ ما رواه الحكم قال: قلت لأبى عبد الله عليه
السلام: ان والدى تصدق على بدار ثم بدا له أن يرجع فيها و ان قضاتنا يقضون لى بها فقال: نعم ما قضت به قضاتكم و بئس ما
صنع والدك

انما الصدقه لله عز و جل فما جعل لله عز و جل فلا رجعه له فيه الحديث «١».

و ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقه ثم يعود في صدقته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انما مثل الذي يتصدق بالصدقه ثم يعود فيها مثل الذي يقىء ثم يعود في قيئه «٢».

و ما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال: من تصدق بصدقه ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله عز و جل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقه لا يصلح ردها بعد ما يعتق «٣».

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الوقوف و الصدقات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤١

...

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه «١».

و ما رواه جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: في الرجل يرتد في الصدقه قال: كالذي يرتد في قيئه «٢».

و ما رواه علي بن اسماعيل عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقه يريد أن يعطيها السائل فلا يجد قال: فليعطها غيره و لا يردها في ماله «٣».

و ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال: لا يرجع في الصدقه اذا ابتغى بها وجه الله عز و جل «٤».

و ما رواه سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق بصدقه على حميم

أ يصلح له أن يرجع فيها قال: لا و لكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه «٥».

فان المستفاد من هذه النصوص ان الصدقه لا رجوع فيها و لا يخفى ان مقتضى حديث محمد بن مسلم ان الصدقه لا يرجع فيها على الاطلاق بلا فرق بين المصدق و غيره فليس للمالك الرجوع فلاحظ و يستفاد من بعض النصوص ان قوام الصدقه بكونها لله تعالى لاحظ ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا صدقه و لا عتق الا مالا اريد به وجه الله عز و جل «٦».

(١) نفس المصدر الحديث ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

(٥) نفس المصدر الحديث: ٩

(٦) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الوقوف و الصدقات الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٢

...

و ما رواه ابن اذينه و ابن بكير و غيرهم كلهم قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام لا صدقه و لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز و جل «١».

الفرع العاشر: هل يعتبر في أخذ الصدقه الفقر أم يجوز الاعطاء للأغنياء أيضا؟ ربما يقال- كما عن صاحب الجواهر قدس سره- جوازه بتقريب: ان الادله باطلاقها يقتضى التسويه بين الفقير و الغنى و رتب على مرامه جواز دفع سهم الامام عليه السلام الى الاغنياء لأن السهم المبارك حكمه التصدق.

و يرد عليه: ان المتبادر من مفهوم الصدقه اعتبار الفقر في المتصدق عليه و مع الشك في الصدق يلزم الاحتياط لعدم العلم بالبراءه الا بالاحراز و ان شئت قلت:

ان العين لمالكها ولا بد من رفع الضمان و الخروج عن العهد احراز الطريق الشرعى و لا

يحرز الا مع رعايه القيد المزبور اصف الى ذلك قوله تعالى «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ الْآيَه» «٢».

و فى الاستدلال بالآيه على المدعى نظر اذ الظاهر ان الايه ناظره الى بيان مصارف الزكاه الواجبه فان الاوصاف المذكوره فى الايه مصارف الزكاه و من الظاهر ان الايه لا تقبل التبعض بأن يقال: ان الصدقه الواجبه للفقراء على الاطلاق و الزكاه خاصه للأصناف و بعبارة واضحه: الايه خاصه ببيان مصارف الزكاه فلا دلالة لها على مصرف الصدقه على نحو الاطلاق. نعم لا اشكال فى أن السيره الخارجيه جاريه على عدم اعطاء الصدقه للغنى فلا بد من اتمام الأمر بالسيره و التسالم و الاجماع ان تم.

الفرع الحادى عشر: انه هل يجوز اعطاء الصدقه للهاشمى أم لا؟ و قد تعرضنا لهذه الجبهه و تكلمنا حولها فى كتاب الزكاه فى ذيل مسأله (٦٩) فراجع

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) التوبه / ٦٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٣

و ان كان الحيوان لا- يقوى على الامتناع جاز اخذه كالشاه و اطفال الابل و البقر و الخيل و الحمير و نحوها (١) فان اخذه عرفه فى موضع

المجلد السادس من هذا الكتاب ص: ٥٠١-٥٠٣.

الفرع الثانى عشر: هل يجوز وضع اليد على مجهول المالك بعنوان ايصاله الى المالك أو التصديق به بعد وضع الغير يده عليه أم لا؟- يمكن أن يقال: بأنه اذا كان الوضع السابق بعنوان التملك و التصاحب فلا يجوز و اذا كان الغير يكون تصرفه و وضعه يده على المال عدوانيا فلا اشكال فى الجواز اذا كان بقصد الاحسان و ايصال المال الى صاحبه أو العمل بالوظيفه المقرره و أما اذا كان السابق أيضا يريد الايصال و الاحسان فتاره يرضى بوضع الغير يده

على العين فالظاهر انه لا- مانع من الوضع الثانى و اخرى لا- يرضى و فى هذه الصورة لا- نرى مانعا من الوضع اذا كان بقصد الاحسان و اىصال المال الى صاحبه اذ اطلاق الأدله بالنسبه الى كلا الشخصين على السواء و الله العالم.

(١) عن التذكرة: نسبتته الى علمائنا و عن بعض الاعيان: دعوى الاجماع على الجواز و عن بعض اجماع العامه على أن ضاله الغنم فى الموضع المخوف له أكلها و استدل على الجواز أيضا: بأنه فى معرض التلف لعدم قدرته على الامتناع فهو كالتالف و يدل على الجواز بعض النصوص لاحظ ما رواه هشام بن سالم «١» و ما رواه معاوية بن عمار «٢».

و ما رواه ابن أبى يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: جاء رجل من المدينة فسألنى عن رجل أصاب شاه فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام و يسأل عن صاحبها

(١) لاحظ ص: ١٧

(٢) لاحظ ص: ١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٤

الالتقاط (١) و الا-حوط أن يعرفه فى ما حول موضع الالتقاط أيضا (٢) فان لم يعرف المالك جاز له تملكها و التصرف فيها بالاكل و البيع (٣) و المشهور انه

فان جاء صاحبها و الاباعها و تصدق بثمنها «١».

و ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب شاه فى الصحراء هل تحل له؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: هى لك أو لأخيك أو للذئب فخذها و عرفها حيث اصبتها فان عرفت فردها الى صاحبها و ان لم تعرف فكلها و أنت ضامن لها ان جاء صاحبها يطلب ثمنها أن ترددا عليه «٢» فالنتيجه: ان اصل الاخذ

لا اشكال فيه.

(١) كما فى روايه على بن جعفر و عن العلامه فى التذكرة: «ان الاقرب عدم وجوب التعريف لقوله صلى الله عليه و آله: «هى لك» بتقريب: ان الظاهر من هذه الجملة تملكها من غير تعريف. و فيه: انه صلى الله عليه و آله صرح فى الروايه بقوله: «عرفها حيث أصبتها» و مع هذا التصريح لا مجال لهذا التقريب و استدلال صاحب الجواهر قدس سره على عدم وجوب التعريف بالإجماع و حال الاجماع فى الاشكال معلوم.

(٢) لا- اشكال فى حسن الاحتياط و لكن لم يظهر وجه هذا الاحتياط اذ قد صرح فى حديث ابن جعفر «٣» بالتعريف حيث أصابه.

(٣) كما صرح فى حديث ابن جعفر فان قوله عليه السلام «فكلها» ظاهر بل صريح فى جواز التملك و ربما يقال: بأن حديث ابن جعفر يعارضه حديثه الاخر

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب اللقطة الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٥

يضمنها حينئذ بقيمتها (١) لكن الظاهر أن الضمان مشروط بمطالبه المالك فاذا جاء صاحبها و طالبها و جب عليه دفع القيمة (٢) و جاز له أيضا ابقائها عنده الى أن يعرف صاحبها (٣).

قال: سألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوبا أو دابه كيف يصنع؟ قال:

يعرفها سنه فان لم يعرف صاحبها حفظها فى عرض ماله حتى يجىء طالبها فيعطيه اياه و ان مات أوصى بها فان أصابها شىء فهو ضامن «١».

فان مفاد هذا الحديث وجوب التعريف اولا سنه و الحفظ لصاحبه ثانيا فما التوفيق فى الجمع بين الحديثين؟ و يمكن الجواب عن هذا الاشكال: ان النسبه بين الحديثين بالعموم و الخصوص لا بالتباين فلا تعارض اذ هذا الحديث قد صرح بالdraهم

و الثوب و الدابه فى كلام السائل بعد سؤاله عن مطلق اللقطه و فى جواب السائل قال عليه السلام «يعرفها» اى اللقطه فغايبه ما فى الباب هو الاطلاق و لا اشكال فى أن الاطلاق قابل للتقييد.

(١) قال فى الجواهر «٢»: و كذا لا خلاف اجده فى أن الاخذ بالخيار ان شاء ملكها و يضمن مطلقا حين النيه على وجه بكون ديننا فى ديونه كما هو المشهور الى آخر كلامه فهذا هو المشهور.

(٢) كما صرح به فى حديث ابن جعفر فلاحظ فان مفاد هذا الحديث ان الضمان مشروط بمجىء صاحبه و مطالبه ثمنها.

(٣) قال المحقق فى الشرائع: «و ان شاء احتسبها امانه فى يده لصاحبها و لا ضمان» و قال فى الجواهر فى هذا المقام: «لم اتحقق فيه خلافا» و يمكن أن يقال بأنه موافق للقاعده لأنه احسان و المفروض ان وضع اليد عليها باذن من مالک الملوك

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب اللقطه الحديث: ١٣

(٢) ج ٣٨ ص: ٢٣٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٦

و لا ضمان عليه حينئذ (١).

[مسألة ٩: إذا ترك الحيوان صاحبه فى الطريق]

(مسألة ٩): اذا ترك الحيوان صاحبه فى الطريق فان كان قد أعرض عنه جاز لكل احد تملكه كالمباحات الاصلية (٢) و لا ضمان على

فلا ريب فى أنه احسان و ما على المحسنين من سبيل.

(١) اذ المفروض انه امين و قد أحسن و لا مقتضى للضمان بل المقتضى لعدمه موجود و هو نفي السبيل على المحسن فلاحظ.

فرعان: احدهما: ان الاخذ لو مات بعد التملك فهل يتوجه التكليف الى وارثه بحيث يكون ضامنا مع رجوع المالك أم يختص حكم الضمان بالاخذ؟ لا يبعد القول بالثانى اذ المفروض ان المال انتقل الى الاخذ بالتملك و ضمانه بالرجوع قد ثبت

و قد دل عليه النص و لا دليل على الضمان مع موت الاخذ.

ثانيهما: انه لو مات صاحب العين فهل ينتقل هذا الحق اى حق الرجوع الى وارثه أم لا؟ الأقوى هو الثانى اذ قابليه انتقال هذا الحق الى الوارث اول الكلام اذ ليس كل حق قابلا- للانتقال كحق الحضانه و من ناحيه اخرى انه لا- دليل على انتقال كل حق الى الوارث.

بقى شىء و هو ان الموضوع للأحكام المذكوره لا تختص- كما فى كلام الماتن- بخصوص الشاه و عليه يتوجه السؤال بأنه ما الوجه فى العموم فنقول أما الوجه فى عموم الحكم فمضافا الى عدم الخلاف و الاجماع المدعى فى المقام جمله من النصوص لاحظ احاديث هشام و معاويه و على بن جعفر «١» فان المستفاد من هذه النصوص بالفهم العرفى ان الحيوان الذى لا يقوى على الدفاع عن نفسه و لا- يكون معرضا للتلف يجوز وضع اليد عليه و أما الحيوان الذى يقدر على التعيش و الدفاع عن نفسه فلا يجوز وضع اليد عليه فلاحظ.

(٢) بناء على كون الأعراض مخرجا عن الملك كما هو كذلك فانه مقتضى السيره

(١) لاحظ ص: ١٧ و ١٥ و ٤٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٧

الاخذ (١) و اذا تركه عن جهد و كلل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده و لا يقدر أن يأخذه معه فاذا كان الموضوع الذى تركه فيه لا يقدر فيه الحيوان على التعيش فيه لأنه لا ماء فيه و لا كلاء و لا يقوى الحيوان فيه على السعى اليهما جاز لكل احد اخذه و تملكه (٢) و أما اذا كان يقدر الحيوان فيه على التعيش لم يجوز لأحد أخذه و لا تملكه (٣) فمن

الجاريه و

يكون خلافه مستنكرا في الأذهان و الشاهد عليه انه لو أعرض احد عن لبنات و القاها في المزبله فأخذها شخص و تملكها و وضعها في بناء جدار داره فليس للمالك الاول الرجوع اليها و أخذها بل يعد خلافا للشرع فلاحظ.

و ربما يقال ان الاعراض لا بد أن يكون ممن له الاهليه و مع الشك يكون مقتضى الأصل عدمه و يرد بأن السيره جاربه على جواز تملك المعرض عنه نعم لو ثبت عدم قابليه المعرض بأن يكون سفيفا أو مجنونا أو غير بالغ فيشكل الحكم بالجواز و هذا أمر آخر و يظهر من صاحب الجواهر «١» ان الحيوان لو تلف في فرض الأعراض لا ضمان على الاخذ قطعا و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه ابن سنان «٢» فان التسبب على ما يظهر من مجمع البحرين عباره عن تركها.

(١) لعدم ما يقتضى الضمان.

(٢) ادعى انه الاشهر بل ادعى ان عامه المتأخرين عليه و يمكن الاستدلال عليه بما رواه السكوني «٣» و الروايه محل الكلام سندا.

(٣) فان التفصيل المذكور يظهر من الخبر المزبور و بعباره اخرى: المستفاد من الخبر المذكور ان المالك تاره يترك الحيوان في مكان يقدر على التعيش بأن

(١) جواهر الكلام ج ٣٨ ٢٢٩

(٢) لاحظ ص: ١٨

(٣) لاحظ ص: ١٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٨

أخذه كان ضامنا له (١) و كذا اذا تركه عن جهده و كان ناويا للرجوع اليه قبل ورود الخطر عليه (٢).

[مسألة ١٠: إذا وجد الحيوان في العمران]

(مسألة ١٠): إذا وجد الحيوان في العمران و هو المواضع المسكونه التي يكون الحيوان فيها مأمونا كالبلاد و القرى و ما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها اليه لم يجز له اخذه (٣) و من اخذه ضمنه (٤) و يجب

عليه التعريف (٥) و يبقى فى يده مضمونا الى أن يؤديه الى مالكة (٦) فان يئس منه تصدق به باذن الحاكم الشرعى (٧) نعم اذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطوارى لم يبعد جريان حكم

يوجد فى ذلك المكان الكلاء و الماء و اذا لم يوجد ما يرتزق به و يعيش يقدر على التعيش بالسعى الى الماء و الكلاء و اخرى يتركه فى معرض التلف أما على الاول فلا يجوز اخذه و أما على الثانى فيجوز.

(١) لقاعده اليد المقتضيه للضمان.

(٢) فان الضمان فى هذه الصورة أيضا لقاعده اليد حيث لم يرخص الاخذ فى الأخذ لا من ناحيه الشارع و لا من ناحيه المالك.

(٣) اذ التصرف فى مال الغير بغير رضاه حرام و لا مجوز للأخذ.

(٤) لقاعده اليد.

(٥) اذ يجب عليه أن يؤديه الى مالكة و التعريف مقدمه له فيجب لوجوب المقدمه بوجوب ذبيها.

(٦) كما هو مفاد قاعده على اليد.

(٧) قد تقدم الكلام بالنسبه الى هذه الجبهه و ان مقتضى الادله وجوب التصدق

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٩

غير العمران جواز تملكه فى الحال بعد التعريف و من ضمانه له كما سبق (١).

[مسأله ١١: إذا دخلت الدجاجة أو السخلة فى دار الإنسان لا يجوز له أخذها]

(مسأله ١١): اذا دخلت الدجاجة أو السخلة فى دار الانسان لا يجوز له أخذها (٢) و يجوز اخراجها من الدار (٣) و ليس عليه شىء اذا لم يكن قد أخذها (٤) أما اذا أخذها فى جريان حكم اللقطه عليها اشكال (٥).

أو جواز التملك بمقتضى حديث ابن مهزيار «١» و لا وجه للإعاده فراجع ما ذكرناه هناك.

(١) بأن نقول: المستفاد من حديث ابن جعفر «٢» ان الحيوان الذى يكون فى معرض التلف يكون حكمه كذلك بلا- فرق بين العمران و غيرها و الحق ان

ما أفاده فى المتن غير بعيد لكن الجزم به بحيث يفتى به مشكل فلاحظ.

(٢) اذ المفروض انه مال الغير و لا يجوز التصرف فى مال الغير.

(٣) اذ يجوز افراغ الملك عن مال الغير فانه من شئون الملكيه و السلطه.

(٤) اذ مع عدم الأخذ لا تتحقق قاعده اليد و بدون الأخذ لا مقتضى للضمان.

(٥) قال فى الجواهر (٣): «و على كل حال فلا- وجه للتعريف لعدم تناول ادله التعريف لمتلها كغيرها من اللقطه الغير الجائزه و على تقديره فظاهر الخبر المزبور كون التعريف على الوجه المذكور» و مراده من الخبر ما رواه ابن أبى يعفور (٤).

(١) لاحظ ص: ٣١

(٢) لاحظ ص: ٤٤

(٣) ج ٣٨ ص: ٢٥٢

(٤) لاحظ ص: ٤٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٠

و الاحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفه مالكها (١) ثم يتصدق بها (٢) و لا يبعد عدم ضمانها لصاحبها اذا ظهر (٣).

مسأله ١٢: إذا احتاجت الضاله إلى النفقه فان وجد متبرع بها أنفق عليها

(مسأله ١٢): اذا احتاجت الضاله الى النفقه فان وجد متبرع بها أنفق عليها (٤) و الا- أنفق عليها من ماله (٥) و رجع بها على المالك (٦).

فان مقتضى اطلاق هذا الخبر ان الشاه المأخوذه على الاطلاق حكمها كذلك يخرج عن الاطلاق اذا دل الدليل على خلافه و يبقى الباقي لكن الروايه المذكوره ضعيفه بمنصور و محمد بن موسى و بعد ضعف هذه الروايه و عدم شمول غيرها للمقام لا بد من العمل على طبق القاعده.

(١) بل لعله الأقوى اذ يجب اداء المال الى مالكة و من مقدماته الفحص فيجب.

(٢) بل لا يبعد جواز التملك و وجوب الخمس بمقتضى حديث ابن مهزيار (١)

(٣) لعدم ما يقتضى الضمان فان الاخذ لو تصدق بها بأمر من الشارع فلا وجه لتغريمه بعده و

ان شئت قلت: التصديق بأمر الشارع نحو من الاداء و مع الاداء لا مجال للضمان فلاحظ.

(٤) و لا اشكال فيه.

(٥) لأنه مال الغير و يجب حفظه فلا بد من الانفاق.

(٦) تاره يكون الاخذ غاصبا و اخرى يكون اخذه جائزا أما على الاول فالظاهر عدم جواز الرجوع لأن انفاقه ليس باذن المالك و لا بأمره و كذلك ليس باذن من الشارع اذ المفروض انه غاصب و مجرد عود نفع الانفاق الى المالك لا يقتضى الرجوع اصف الى ذلك ما رواه أبو ولاد قال: قلت قد علفته بدراهم فلى عليه

(١) لاحظ ص: ٣١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥١

...

علفه؟ قال: لا لأنك غاصب «١».

فان صريح الروايه يدل على أن الغاصب اذا أنفق على المغصوب ليس له الرجوع على المالك مضافا الى جميع ما ذكرنا ما هو المعروف بين القوم من أن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال و أما اذا لم يكن غاصبا فما يمكن أن يستدل به على جواز الرجوع وجوه:

الوجه الاول: قاعده لا ضرر بتقريب: ان وجوب الانفاق عليه مع عدم الرجوع ضرر عليه و الضرر مرفوع فى الشريعة.

و يرد عليه: اولاً ان هذا الاستدلال يتم على مسلك المشهور فى مفاد لا ضرر لا على مسلكنا و ثانياً: قد ثبت فى محله ان القاعده لا تثبت شيئاً بل مفاد القاعده النفى.

اضف الى ذلك انه على مسلك المشهور يمكن أن يقال: بأن مقتضى القاعده عدم وجوب الانفاق اذ المفروض ان الانفاق ضرر فلا- يجب كبقية الاحكام الضرريه التى ترفع بالقاعده و توهم عدم جريان القاعده لكونها خلاف الامتنان بالنسبه الى المالك مدفوع بأن الامتنان يلزم أن يكون بالنسبه الى من تشمله القاعده لا الغير و المقام كذلك.

الوجه الثانى: حديث

أبي ولاد «٢» فان المستفاد من الروايه ان الغاصب لكونه غاصبا ليس له الرجوع فالمقتضى للرجوع موجود لكن الغصب يمنع عن التأثير فمع عدم كونه غاصبا يجوز الرجوع.

الوجه الثالث: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللقطة اذا كانت جاريه هل يحل فرجها لمن التقطها؟ قال: لا انما يحل

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الغصب

(٢) لاحظ ص: ٥٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٢

و اذا كان للقطه نماء أو منفعه استوفاه الملتقط و يكون بدل ما أنفق عليها (١) و لكن بحسب القيمة على الاقوى (٢).

له بيعها بما أنفق عليها «١».

الوجه الرابع: ما ورد من النصوص فيما أنفق على اللقيط لاحظ احاديث حاتم بن اسماعيل و عبد الرحمن العزرمي و محمد بن احمد و محمد بن مسلم «٢» فان المستفاد منها جواز الرجوع فيما أنفق اذ الظاهر عدم الفرق بين الموردين.

(١) فيما يجوز له الاخذ فانه نقل «٣» عن الروضه عدم الخلاف في جواز الانتفاع.

(٢) ربما يقال: ان هذا بعنوان التقاص و اورد عليه بعدم رعايه شرائط التقاص فليس منه. و ربما يقال: بأنه في مقابل ما ينفق و اعترض عليه: بأن تحقق المعاوضه بين الاخذ و المالك الغائب خلاف القاعده و لعل كلام الماتن ناظر الى أن المستفاد من النص جواز الانتفاع بحساب القيمة و بذلك المقدار لاحظ ما رواه محمد بن احمد «٤».

و لاحظ ما رواه أبو ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابه و البعير رهنا بماله أله أن يركبه؟ قال فقال: ان كان يعلفه فله أن يركبه و ان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس أن يركبه «٥».

و ما

رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الظهر يركب اذا كان مرهونا و على الذى يركبه

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب اللقطة الحديث: ٨

(٢) لاحظ ص: ٧

(٣) جواهر الكلام ج ٣٨ ص: ٢٦٦

(٤) لاحظ ص: ٧

(٥) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الرهن الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٣

[مسألة ١٣: كل مال ليس حيوانا و لا إنسانا إذا كان ضائعا و مجهول المالك و هو المسمى لقطه بالمعنى الأخص]

(مسألة ١٣): كل مال ليس حيوانا و لا إنسانا إذا كان ضائعا و مجهول المالك و هو المسمى لقطه بالمعنى الأخص (١).

نفقته و الدر يشرب «و يشرب الدر» إذا كان مرهونا و على الذى يشرب نفقته «١»

فان المستفاد من هذه الأحاديث بحسب الفهم العرفى انه يستفاد من العين بمقدار ما انفق عليها فلا تقاص و لا معاوضه بل اذن من الشارع فى الانتفاع بهذا الحساب فلاحظ.

لكن الانصاف ان المسألة محل الاشكال اذ الحديثان الواردان فى الرهن انما يدلان على جواز الانتفاع للمرتهن فيما ينفق و أما التقدير بلحاظ القيمة فلا- يستفاد من الحدِيثين مضافا الى أن الحدِيثين واردان فى الرهن و أما حديث محمد بن احمد «٢» فالانصاف ان دلالة على المدعى تامه لكن السند مخدوش بمحمد بن احمد فان وثاقه الرجل محل الاشكال و التأمل.

(١) قال فى الجواهر «٣»: «اللقطه لغه و عرفا كل مال غير الحيوان الذى هو القسم الثانى ضائع اخذ و لا يد عليه و لا يد ملتقط سابق فانه و ان صدق عليه انه مال ضائع الا انه سبقت عليه يد الالتقاط» الخ.

و هذا هو المعروف بين القوم فى تعريف اللقطه فيخرج بقيد الضياع المال المجهول المالك المحكوم بحكم آخر و بالقيد الثانى و هو الأخذ ما لم

يؤخذ المال المطروح و بالقيد الأخير يخرج ما لو اخذه من ملتقط آخر فلا يترتب عليه حكم اللقطة و يمكن أن يقال- كما في كلام بعض الأصحاب:- انه لم يظهر وجه القيد الأخير بعد صدق اللقطة على المال المأخوذ من آخر فهل يمكن أن يقال: اذا أخذ

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٧

(٣) ج ٣٨ ص: ٢٧١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٤

يجوز اخذه على كراهه (١).

انسان لقطه و مات قبل التعريف ثم أخذه آخر لا- يجب عليه التعريف لأنه أخذه من سابق؟ فالظاهر ان ما أفاده الماتن في التعريف بلا ذكر القيد الأخير هو الصحيح و الله العالم.

و يمكن الاستدلال على الاطلاق باطلاق ببعض النصوص لاحظ ما رواه ابن جعفر «١» لكن مع الشك في الصدق كيف يمكن الأخذ بالاطلاق مع عدم جواز الأخذ بالدليل في الشبهه المصداقيه.

و صفوه القول: انه مع احتمال القيد لا مجال للأخذ بالاطلاق و الذي يظهر من اللغه ليس فيه القيد المذكور فلاحظ.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٩، ص: ٥٤

(١) لا يبعد أن يكون الوجه في الحكم بالجواز مع الكراهه ان المستفاد من جمله من النصوص عدم جواز الأخذ لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن اللقطة قال: لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنه فان جاء طالبها و الا فاجعلها في عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك الي أن يجي ء لها طالب «٢».

و ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللقطة قال: لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنه فان

جاء طالبها و الا- فاجعلها في عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك حتى يجيىء لها طالب فان لم يجيىء لها طالب فأوص بها في وصيتك «٣».

و ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن

(١) لاحظ ص: ٤٤

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب اللقطة الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٥

و لا فرق بين ما يوجد في الحرم وغيره (١).

اللقطة يصيبها الرجل قال: يعرفها سنه ثم هي كسائر ماله قال: و كان على بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله: لا تمسوها «١».

و من ناحيه اخرى: لا- اشكال في جواز الأخذ و عن الجواهر: يمكن دعوى القطع بفساد القول بالحرمه أو الضروره فضلا عن الاجماع و الحق كما أفاده فان جواز اخذ اللقطة من واضحات الفقه و من الامور المرتكزه عند المتشرعه.

اضف الى ذلك ما يستفاد منه الجواز لاحظ ما أرسله الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: افضل ما يستعملها الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها و لا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا بما يجدونه لجاىء صاحبه فأخذه و ان كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا- تعرفها فان وجدت في الحرم ديناراً مطلساً فهو لك لا تعرفه و ان وجدت طعاماً في مفازه فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمه فان وجدت لقطه في دار و كانت عامره فهي لأهلها و ان كانت خراباً فهي لمن وجدها «٢».

و لاحظ ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة فأراني خاتماً في يده من فضه قال: ان هذا مما جاء به السيل و

انا اريد ان أتصدق به «٣» فان صريح الروايه انه عليه السلام اخذ ما جاء به السيل.

(١) اختلفت اقوالهم فى لقطه الحرم فذهب جمله من الأصحاب الى القول بحرمه الأخذ و العمده النصوص الوارده و لا بد من ملاحظتها و ربما يستدل على الحرمه بقوله تعالى: «أَ وَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا» «٤» بتقريب: ان الله

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب اللقطه الحديث: ٣

(٤) عنكبوت / ٦٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٦

...

جعل الانسان امنا على نفسه و ماله و هو ينافى جواز اخذه.

و فيه: ان الايه بظاها- كما فى جامع الجوامع للطبرسى- ان الله جعل الانسان فى الحرم امنا من القتل و النهب و من الظاهر ان جواز اخذ اللقطه بقصد العمل بالوظيفه و تعريفها للوصول الى مالکها لا ينافى مفاد الايه.

و استدل على المدعى بجمله من النصوص: منها: ما رواه الفضيل بن يسار قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطه الحرم فقال: لا تمس ابدا حتى يجىء صاحبها فأخذها قلت: فان كان مالا كثيرا قال: فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها «١» بتقريب: انه نهى عن المس و فيه ان هذه الروايه تدل بالصراحه على الجواز مع قصد التعريف.

و منها: ما رواه على بن ابى حمزه قال: سألت العبد الصالح عن رجل وجد دينارا فى الحرم فأخذه قال: بش ما صنع ما كان ينبغى له أن يأخذه قلت: ابتلى بذلك قال: يعرفه قلت: فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال: يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن «٢» و فيه: ان الروايه ضعيفه بالبطائى.

و

منها: ما رواه فضيل بن يسار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال: لا يمسه واما انت فلا بأس لأنك تعرفها «٣».

و فيه اولاً: ان السند ضعيف بابن مرار و ثانياً: قد مر الكلام في الاستدلال و ان التعليل في الروايه يدل على الجواز فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٧

و ان كانت كراهه الاخذ في الاول أشد و أكد (١).

[مسأله ١٤: لو انكسرت سفينه في البحر فما أخرجه من متاعها]

(مسأله ١٤): لو انكسرت سفينه في البحر فما أخرجه من متاعها

و منها: ما رواه علي بن ابراهيم بن ابي البلاد عن الماضي عليه السلام قال: لقطه الحرم لا- تمس بيد و لا رجل و لو ان الناس تركوها لجاها صاحبها فأخذها «١».

و فيه: ان المرسل لا اعتبار به و صفوه القول: انه كما قلنا يمكن اقامه الدليل على جواز اخذ لقطه الحرم كغيرها مضافا الى طائفه اخرى من النصوص حيث يستفاد منها الجواز لاحظ ما رواه ابراهيم عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

اللقطه لقطتان: لقطه الحرم و تعرف سنه فان وجدت صاحبها و الا تصدقت بها و لقطه غيرها تعرف سنه فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك «٢».

و ما رواه محمد بن رجاء الارجاني قال: كتبت الى الطيب عليه السلام: اني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت اليه لأخذه فاذا باخر فنحيت الحصى فاذا انا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك؟ فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلاثها و ان كنت غنيا فتصدق بالكل «٣».

و ما

رواه سعيد بن عمرو الجعفي «٤» فانه يستفاد من هذه النصوص التسويه بين لقطه الحرم و غيرها في الحكم.

(١) و يمكن ان يكون الوجه في الالتزام بالشده فيها ورود نصوص خاصه فيها و الله العالم.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب اللقطه الحديث ٣

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب اللقطه و سيأتي في ذيل المسأله (٣٥)

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٨

فهو لصاحبه (١) و ما اخرج بالغوص فهو لمخرجه اذا كان صاحبه تركه (٢).

[مسأله ١٥: اللقطه المذكوره إن كانت قيمتها دون الدرهم]

(مسأله ١٥): اللقطه المذكوره ان كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها بمجرد الاخذ و لا يجب فيها التعريف و لا الفحص عن

(١) هذا مقتضى القاعده الأوليه اذ المفروض انه لا مقتضى لخروجه عن ملك مالكة فهو باق على ما كان.

(٢) اذا كان الترك بعنوان الأعراض - كما هو ليس ببعيد- فجواز تملكه على القاعده اذ يكون كبقية المباحات الأصلية و يجوز تملكها كبقية المباحات لكن الظاهر من المتن ان الغوص بنفسه سبب للتملك و لا- يبعد ان يكون ناظرا الى النص الوارد في المقام لاحظ ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: و اذا غرقت السفينه و ما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله و هم أحق به و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه فهو لهم «١».

فان ما أفاده في المتن مطابق لمفاد الروايه المذكوره لكن سند الروايه مخدوش أما بروايه الكليني فضعيفه بالنوفلي و اما مرسل الصدوق فلعدم اعتبار المرسلات و اما ما نقله ابن ادريس فالظاهر أنّ البنزطي ارسل الحديث عن

أمير المؤمنين عليه السلام فلا اعتبار به.

و اما حديث الشعيرى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينه انكسرت فى البحر فاخرج بعضها بالغوص و اخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال: اما ما اخرج البحر فهو لأهله الله اخرجهم و اما ما اخرج بالغوص فهو لهم و هم احق به «٢» فهو ضعيف سندا أيضا فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب اللقطه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٩

مالكها (١).

(١) بلا خلاف اجده- كما فى الجواهر- و عن التذكرة لا يجب تعريفه و يجوز تملكه فى الحال عند علمائنا اجمع بل فى موضع آخر منها: «لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى اباحه اخذ القليل و الانتفاع به من غير تعريف» الى غير ذلك من كلماتهم الداله على المدعى.

و استدل على المدعى بجمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن أبى حمزه مرسلا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اللقطه قال: تعرف سنه قليلا كان أو كثيرا قال: و ما كان دون الدرهم فلا يعرف «١».

و هذه الروايه تدل على عدم وجوب التعريف اذا كانت اللقطه دون الدرهم لكن السند مخدوش بالارسال و لا أثر لوجود ابن أبى عمير فى السند مضافا الى أن المرسل ليس هو بل ابن أبى حمزه فلاحظ.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه «٢».

و هذه الروايه مخدوشه سندا بابن حماد حيث انه لم يوثق و ابراهيم بن اسحاق محل الاشكال و الكلام لعدم توثيقه مضافا الى أن المستفاد من هذه الروايه

ان الواجد يملك ما وجده بلا احتياج الى التملك اضف الى ذلك ان مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين أفراد اللقطه و التسويه بين ما دون الدرهم و بين غيره و التخصيص بما دون الدرهم يوجب تخصيص الأكثر و هذا اشكال آخر فى الروايه فلاحظ.

و منها: ما ارسله الصدوق «٣» و هذه الروايه مخدوشه بالارسال مضافا الى

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب اللقطه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٥٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٠

ثم اذا جاء المالك فان كانت العين موجوده ردها اليه (١) و ان كانت تالفه لم يكن عليه البديل (٢) و ان كان قيمتها درهما فما زاد وجب عليه التعريف بها و الفحص عن مالکها (٣).

أن مفادها تحقق الملكيه للواجد فلاحظ فالنتيجه: عدم قيام دليل على المدعى الا أن يتم الأمر بالإجماع و عدم الخلاف و التسالم على الحكم فى الكل.

(١) كما صرح به فى خبر أبى بصير «١» و هذا مقتضى القاعده الأوليه اذ لا وجه للخروج عن ملك مالکة و مع بقائه فى ملكه يجب الرد كما هو ظاهر.

(٢) لعدم الدليل على الضمان و بعبارة اخرى: لو قلنا بجواز التملك أو صيرورته ملكا بنفسه فلا وجه للضمان و ان شئت قلت: ان اليد على العين بعد التملك ليست يد ضمان فلا مقتضى للضمان لا من ناحيه اليد و لا من ناحيه الاتلاف فلا ضمان لكن انما يتم هذا البيان مع قطع النظر عن الاشكال فى اسناد الروايات و اما مع لحاظ ما ذكرنا من الاشكال فالحكم بعدم الضمان مشكل.

و صفوه القول: انه لا دليل على عدم الضمان فلا بد من العمل على طبق القواعد فلاحظ الا أن

يقوم اجماع تعبدى كاشف عن عدمه و لا يبعد ان الأخذ جائز كما مر و مع جواز اخذه شرعا يكون امانه شرعيه فلا ضمان.

(٣) ادعى عليه عدم الخلاف بل الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و اللقطه يجدها الرجل و يأخذها قال: يعرفها سنه فان جاء لها طالب و الا فهى كسييل ماله «٢».

و ما رواه كثير قال: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطه فقال:

يرفعها فان جاء صاحبها رفعها اليه و إلا حبسها حولا فان لم يجىء صاحبها أو من يطلبها

(١) لاحظ ص: ٥٩

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب اللقطه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦١

...

تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذى كانت عنده و كان الأجر له و ان كره ذلك احتسبها و الاجر له «١» و ما رواه محمد بن مسلم «٢».

و ما رواه حنان قال؟ سأل رجل أبا عبد الله عليه و انا اسمع عن اللقطه فقال:

تعرفها سنه فان وجدت صاحبها و الا فأنت أحق بها و قال: هى كسييل مالك و قال:

خيرها اذا جاءك بعد سنه بين اجرها و بين أن تغرمها له اذا كنت اكلتها «٣».

و ما رواه ابان بن تغلب قال: أصبت يوما ثلاثين دينارا فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: أين أصبته؟ قال: قلت له: كنت منصرفا الى منزلى فأصبتها قال: فقال: صر الى المكان الذى أصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلاثه ايام فأعطه اياه و الا تصدق به «٤» و ما رواه محمد بن مسلم «٥».

و ما رواه

داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: فى اللقطة:

يعرفها سنه ثم هى كسائر ماله «٦» و لاحظ حديثى ابن جعفر «٧».

و ما رواه أيضا عن اخيه قال: و سألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنه ثم يتصدق بها فيأتى صاحبها ما حال الذى تصدق بها؟ و لمن الاجر هل عليه أن يرد على صاحبها؟ أو قيمتها قال: هو ضامن لها و الاجر له الا أن يرضى صاحبها فيدعها و الاجر له «٨».

(١) نفس المصدر الحديث ٢

(٢) لاحظ ص: ٥٤

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب اللقطة الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

(٥) لاحظ ص: ٥٤

(٦) الوسائل الباب ٢ من أبواب اللقطة الحديث: ١١

(٧) لاحظ ص: ٤٤ و ٥٤

(٨) الوسائل الباب ٢ من ابواب اللقطة الحديث: ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٢

فان لم يعرفها فان كان قد التقطها فى الحرم فالاحوط أن يتصدق بها عن مالها و ليس له تملكها (١).

(١) قال فى الجواهر فى هذا المقام: «بلا خلاف اجده فى الأخير الا ما سمعته من المحكى عن التقى الذى قد تقدم الاجماع من الفاضل على خلافه» انتهى كما ان مقتضى الاصل عدم الجواز فان تملك مال الغير على خلاف الأصل الاولى و يعضد المدعى خلو جملة من النصوص عن جواز التملك منها: ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة و نحن يومئذ بمنى فقال: أما بأرضنا هذه فلا يصلح و أما عندكم فان صاحبها الذى يجدها يعرفها سنه فى كل مجمع ثم هى كسبيل ماله «١» و منها حديثا الفضيل «٢».

و لا بد من ملاحظه النصوص الوارده فى المقام فنقول: مقتضى اطلاق بعض النصوص عدم

الفرق بين لقطه الحرم و مطلق اللقطه لاحظ ما رواه الحلبي «٣» و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٤» و لاحظ ما رواه حنان «٥» و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٦» و لاحظ ما رواه علي بن جعفر «٧» و لاحظ ما رواه داود بن سرحان «٨».

و مقتضى اطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين أفراد اللقطه و تخصيص لقطه

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٥٦

(٣) لاحظ ص: ٦٠

(٤) لاحظ ص: ٥٤

(٥) لاحظ ص: ٦١

(٦) لاحظ ص: ٥٤

(٧) لاحظ ص: ٥٤

(٨) لاحظ ص: ٦١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٣

و ان التقطها في غير الحرم تخير بين امور ثلاثه: تملكها مع الضمان و التصديق بها مع الضمان و ابقائها امانه في يده بلا ضمان (١).

الحرم بعدم جواز التملك يحتاج الى دليل مخرج و يستفاد من حديث فضيل بن غزوان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار: انى وجدت ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته قال: هو له «١» ان لقطه الحرم يصير ملكاً للملتقط اذا كان ديناراً قد انسحق كتابته و الروايه ضعيفه بابن غزوان و مثلها في المفاد و الضعف ما ارسله الصدوق «٢».

و يستفاد من حديث محمد بن رجاء «٣» التفصيل في لقطه المسجد الحرام و هذه الروايه ضعيفه بابن رجاء و في المقام حديث رواه ابراهيم بن عمر «٤» و يستفاد من هذه الروايه بالصراحه ان حكم لقطه الحرم غير حكم لقطه غير الحرم و ان لقطه الحرم لا بد من أن يتصدق بها و لا يجوز تملكها فان التقسيم قاطع للشركه و لا يبعد أن يكون سند الروايه تاماً فان

النجاشى وثق الرجل و فى قبالة نقل تضعيفه من ابن الغضائرى لكن سيدنا الاستاد فى مدخل الرجال ناقش فى صحه انتساب الكتاب الى ابن الغضائرى و قال: «ان النسبه لم تثبت» فالروايه تامه سندا و دلالة فلاحظ.

(١) فى المقام فرعان: احدهما: انه يتخير بين التملك و التصدق و الحفظ ثانيهما انه عليه الضمان على الأولين دون الأخير فنقول: أما الفرع الاول: فهو المشهور- على ما فى بعض كلمات القوم- و عن التذكرة ان عليه الاجماع و العمده النصوص

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف الحديث: ٦ و الباب ١٧ من أبواب اللقطه الحديث ١

(٢) لاحظ ص: ٥٥

(٣) لاحظ ص: ٥٧

(٤) لاحظ ص: ٥٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٤

...

الوارده فى المقام.

منها: ما رواه الحلبي «١» و المستفاد من هذه الروايه وجوب التعريف سنه و بعده تكون اللقطه ملكا للملتقط.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «٢» و المستفاد من هذه الروايه انه يجب تعريفها سنه و بعده يجوز التصرف فيها فى عرض أمواله و ان جاء طالبها يأخذها.

و منها: ما رواه حنان «٣» و هذه الروايه تدل على أن الملتقط احق بها بعد التعريف.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «٤» و المستفاد من هذه الروايه انه يباح التصرف فيها كبقية أمواله الى أن يجىء صاحبها و يجب الايضاء بها.

و منها: ما رواه ابن جعفر «٥» و هذه الروايه كسابقتها غير انها تدل على الضمان.

و منها: ما رواه أيضا «٦» و هذه الروايه تدل على جواز التصدق و ثبوت الضمان على المتصدق و يدل على جواز التصدق ما رواه زراره «٧» فالمتحصل من النصوص الواردة فى المقام جواز جعل اللقطه كبقية أمواله و جواز التصرف

لاحظ ص: ٦٠

(٢) لاحظ ص: ٥٤

(٣) لاحظ ص: ٦١

(٤) لاحظ ص: ٥٤

(٥) لاحظ ص: ٤٤

(٦) لاحظ ص: ٦١

(٧) لاحظ ص: ٥٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٥

[مسألة ١٦: المدار في القيمة على مكان الالتقاط وزمانه دون غيره من الأمكنه والأزمنه]

(مسألة ١٦): المدار في القيمة على مكان الالتقاط وزمانه دون غيره من الامكنه و الازمنه (١).

فيها كيف ما يشاء و أيضا يستفاد من بعض النصوص جواز التصدق بها كما تقدم و أما جواز حفظها لمالكها فيمكن أن يستدل عليه بالنصوص الواردة في المقام بالاولويه فانه لو جاز التصرف فيها تصرفا مالكيا فيجوز بطريق الاولى حفظها لمالكها مضافا الى أنه احسان و ما على المحسنين من سبيل و يضاف الى ذلك كله أن بعض النصوص صريح في كونه امانه في يده و لا بد من حفظه.

و أما الفرع الثاني و هو الضمان على تقدير التملك و الصدقه فقد دل عليه بعض النصوص كما تقدم و أما عدم الضمان مع الحفظ فالظاهر انه المتسالم عليه بين القوم لكن المستفاد من خبر ابن جعفر «١» ثبوت الضمان بل يمكن أن يقال:

ان مقتضى هذا الخبر وجوب حفظها لمالكها و الوصيه بها فلا يجوز تملكها و التصرف فيها و ان شئت قلت: هذه الروايه تعارض النصوص الداله على جواز التصرف فيها و تدل على وجوب الحفظ مع الضمان و الترجيح على فرض التعارض مع هذا الخبر بموافقتها للكتاب فان قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» «٢» يقتضى وجوب ردها الى مالكها كما ان الاحديثه تقتضى رجحانها على معارضها الا- أن يقوم اجماع تعبدى على خلاف المدعى و الله العالم و هو الهادى الى سواء السبيل و لا يخفى انا ناقشنا اخيرا فى الترجيح بموافقه الكتاب و مخالفه العامه و

قلنا ان المرجح منحصر في الاحديه و بينا المدعى في ضمن المستدركات من المجلد الثامن من هذا الشرح.

(١) فانه المنساق من نصوص الباب بحسب الفهم العرفى.

(١) لاحظ ص: ٤٥

(٢) النساء / ٦١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٦

[مسألة ١٧: المراد من الدرهم ما يزيد على نصف المثقال الصيرفي قليلا]

(مسألة ١٧): المراد من الدرهم ما يزيد على نصف المثقال الصيرفي قليلا فان عشره دراهم تساوى خمسه مثاقيل صيرفيه و ربع مثقال (١).

[مسألة ١٨: إذا كان المال لا يمكن فيه التعريف]

(مسألة ١٨): اذا كان المال لا يمكن فيه التعريف اما لأنه لا علامه فيه كالمسكوكات المفردة و المصنوعات بالمصانع المتداوله فى هذه الازمته أو لان مالكة قد سافر الى البلاد البعيده التى يتعذر الوصول اليها أو لان الملتقط يخاف من الخطر و التهمه ان عرف بها أو نحو ذلك من الموانع سقط التعريف (٢) و الاحوط التصديق بها عنه (٣).

(١) قال فى المستمسك «١»: «لا اشكال عندهم فى أن الدرهم سبعة أعشار المثقال الشرعى و ان كل عشره دراهم سبعة مثاقيل شرعيه كما نقله جماعه كثيره و عن ظاهر الخلاف دعوى اجماع الامه عليه و عن رساله المجلسى: انه مما لا شك فيه و مما اتفقت عليه العامه و الخاصه فاذا كان المثقال الشرعى ثلاثه أرباع المثقال الصيرفي يكون الدرهم نصف المثقال الصيرفي و ربع عشره مثلا اذا كان المثقال الصيرفي اربعين جزءا كان المثقال الشرعى ثلاثين جزءا منها فاذا نقص منها ثلاثه أعشارها و هو تسعه كان الواحد و العشرين منها درهما و هو نصف أربعين و ربع عشرها».

(٢) اذ مع فقدان العلامه لا- أثر للتعريف كما أن مع تعذر الوصول الى المالك لا أثر له و أما وجه عدم الوجوب فى الصوره الأخيره فيمكن أن الوجه فيه قاعده رفع الضرر حيث ان المعرف يتضرر بالتعريف و هذا يتم على مبنى القوم فى القاعده و أما على المختار فيمكن أن يقال: بأنه مع الحرج يرتفع الوجوب و الا فلا.

(٣) يمكن أن يكون الوجه فى كونه أحوط انه لو تصدق به

(١) ج ٩ ص: ١٢٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٧

و جواز التملك لا يخلو من اشكال (١).

يستفاد من حديث ابن جعفر «١» و ما يستفاد من حديث ابن مسلم ٢.

(١) لعدم الدليل عليه في هذه الصورة بل قد مر انه لا دليل على جواز التملك و انما الدليل على جواز التصرف و قد تقدم ان مقتضى حديث ابن جعفر وجوب حفظه لمالكه و لكن في مفروض المسأله يمكن أن يقال: يجوز التملك لروايه ابن مهزيار ٣ و يجب الخمس فان مقتضى هذا الحديث كما تقدم جواز تملك مجهول المالك مع وجوب الخمس.

و بعباره اخرى: لنا أن نقول: ان مقتضى حديث ابن مهزيار جواز تملك اللقطه بعد فرض عدم شمول دليل وجوب التعريف لها اذ يصدق عليها انها اخذ و لم يعرف له صاحب و قد ذكرنا سابقا انه مع فرض التعارض بين هذه الروايه و حديث ابن مسلم ٤ الترجيح مع حديث ابن مهزيار بالاحديه فلاحظ.

فالتبيجه: انه مع سقوط وجوب التعريف لعدم العلامه أو لوجه آخر يمكن أن يقال: بجواز التملك مع وجوب الخمس لحديث ابن مهزيار.

و يمكن أن يقال: انه لا تعارض بين الحديثين اذ الخمس لا يجب الا بعد المئونه و المستفاد من حديث ابن مهزيار ان الخمس يجب فيه اذا زاد عن المئونه و مقتضى حديث ابن مسلم ان أحسن المصارف أن يتصدق به فلا تعارض بل لا تعارض و لو مع قطع النظر عن هذه الجبهه اذ حديث ابن مهزيار يدل على كونه مملوكا للأخذ و لا ريب في جواز تصرف الانسان في مملوكه و مقتضى حديث ابن مسلم ان أفضل التصرفات هو التصديق.

(١) (١ و ٢) لاحظ

(٢) (٣) لاحظ ص: ٣١

(٣) (٤) لاحظ ص: ٢٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٨

[مسألة ١٩: تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنه على وجه التوالى]

(مسألة ١٩): تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنه على وجه التوالى (١) فان لم يبادر إليه كان عاصيا (٢) و لكن لا- يسقط وجوب التعريف عنه بل يجب المبادرة إليه بعد ذلك إلى أن يبأس من المالك (٣) و كذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط و لكن تركه بعد ستة أشهر حتى تمت السنه (٤) فاذا تم التعريف تخير بين التصدق و الابقاء للمالك (٥) و اذا كان قد ترك المبادرة من حين الالتقاط لعذر أو ترك الاستمرار عليه كذلك إلى انتهاء السنه فالحكم كذلك (٦) لكنه لا يكون عاصيا (٧).

[مسألة ٢٠: لا تجب مباشره الملتقط للتعريف فتجوز له الاستنايه فيه بلا أجره أو بأجره]

(مسألة ٢٠): لا تجب مباشره الملتقط للتعريف فتجوز له الاستنايه فيه بلا أجره أو بأجره (٨).

(١) للظهور العرفى فانه لا ينكر مضافا إلى أنها مال الغير فالتصرف فيها بالابقاء عنده بلا مجوز لا وجه له فلا بد من التعريف فورا على نحو التوالى إلى آخر السنه.

(٢) و قد ظهر الوجه فيما أفاده.

(٣) اذ لا وجه لسقوط الوجوب بعد بقاء الموضوع فيجب عليه المبادرة إلى التعريف إلى حصول اليأس.

(٤) اذ يجب تعريفها سنه و المفروض ان الواجب لم يتحقق.

(٥) كما تقدم.

(٦) اى فلا بد من التعريف إلى أن تتم السنه.

(٧) كما هو ظاهر لعدم وجه للعصيان.

(٨) قال فى الجواهر: «لا خلاف فى جواز الاستنايه بل الاجماع بقسميه عليه»

و الاقوى كون الاجره عليه لا على المالك (١) و ان كان الالتقاط بنيه ابقائها فى يده للمالك (٢).

[مسأله ٢١: إذا عرفها سنه كامله فقد عرفت انه يتخير بين التصدق و غيره من الأمور المتقدمه]

(مسأله ٢١): اذا عرفها سنه كامله فقد عرفت انه يتخير بين التصدق و غيره من الامور المتقدمه و لا يشترط فى التخيير بينها اليأس من معرفه المالك (٣).

الخ و قد ورد فى بعض النصوص ان صاحبها الذى يجدها يعرفها لاحظ حديث يعقوب بن شعيب «١» لكن العرف يفهم أنه لا خصوصيه للملتقط قطعاً كما قطع به فى الجواهر.

(١) لوجوب الفحص عليه و لا مقتضى لأخذ الاجره عن المالك.

(٢) قال فى الجواهر: «نعم لو قلنا بعدم وجوب التعريف اذا كان الالتقاط للحفاظ للمالك لا تجب عليه الاجره كما عن التذكرة و جامع المقاصد».

و الذى يختلج بالبال أن يقال: انه مع وجوب الفحص كما هو كذلك و ان الفحص واجب و ان كان بنيه الابقاء للمالك فيمكن أن يقال: بوجود المقتضى للأخذ عن المالك و ربما يقال:

انه لا مقتضى للرجوع فانه حكم متوجه اليه فلا وجه لرجوعه على المالك و أما لو قلنا بعدم وجوب الفحص فى هذه الصورة فلو تفحص بأخذ الا-جبر فالظاهر- و الله العالم- انه لا مقتضى للأخذ عن المالك فان تغريم الغير يحتاج الى دليل و لا دليل عليه ظاهرا نعم لو رفع الامر الى الحاكم أمكن ان يقال: انه لولايته يستقرض على المالك و الله العالم.

(٣) الظاهر ان الوجه فيه اطلاق الادله فان مقتضى عدم التفصيل فى نصوص

(١) لاحظ ص: ٦٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٧٠

نعم اذا كان يعلم الوصول الى المالك لو زاد فى التعريف على السنه فالاحوط لو لم يكن اقوى لزوم التعريف حينئذ و عدم جواز التخيير (١).

[مسأله ٢٢: إذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالخضر و الفواكه و اللحم و نحوها]

(مسأله ٢٢): اذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالخضر و الفواكه و اللحم و نحوها جاز أن يقومها الملتقط على نفسه و يتصرف فيها بما شاء من أكل و نحوه و يبقى الثمن فى ذمته للمالك (٢).

الباب عدم اختصاص الحكم بصوره اليأس لاحظ ما رواه الحلبي «١» و قس عليه بقيه النصوص لكن يتوجه اشكال و هو ان النسبه بين هذه النصوص و قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» «٢» عموم من وجه و فى مورد عدم اليأس من الوصول يقع التعارض و مقتضى الصنائه تقديم الايه الشريفه كما تقدم فلاحظ.

(١) لا يبعد أن يقال: ان ادله التملك و التصديق منصرفه عن هذه الصورة و هى صوره العلم بالوصول مضافا الى ما ذكرناه آنفا من كون النسبه بين هذه الأدله و الكتاب عموم من وجه و يقع التعارض بين الطرفين فى صوره العلم بالوصول و احتمالاه و مقتضى القاعده تقديم الكتاب

فان المخالف للكتاب لا يكون حجه و مضروب على الجدار فلا تغفل.

(٢) ادعى فى الجواهر عدم الخلاف فيه و الاجماع عليه بقسميه و استدل عليه أيضا بخبرين: احدهما: مرسل الصدوق «٣».

ثانيهما: ما رواه السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه

(١) لاحظ ص: ٦٠

(٢) النساء / ٦١

(٣) لاحظ ص: ٥٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٧١

...

السلام سئل عن سفره وجدت فى الطريق مطروحه كثير لحمها و خبزها و جنبها و بيضها و فيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد و ليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن الحديث «١».

اقول: اما عدم الخلاف فليس من الادله كما هو ظاهر و اما الاجماع فالمنقول منه لا يكون حجه كما حقق فى محله و المحصل منه على فرض تحققه يحتمل ان لا يكون اجماعا تعديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام و اما الخبران فالأول منهما ضعيف بالارسال و الثانى منهما ضعيف بالنوفلى فلا دليل على المدعى و مقتضى القاعده الأوليه عدم جواز التصرف فى مال الغير الا بمجوز شرعى.

ثم انه هل يجوز بيعه؟ ربما يقال: بالجواز بدعوى القطع بعدم الفرق بين التقويم و البيع و المفروض ان التقويم جائز بمقتضى النص و الاجماع و فيه: انه قد مر الاشكال فى الاستدلال و بعد عدم تماميه الاستدلال على أصل الحكم لا تصل النوبه الى هذا البيان كما هو واضح.

و أما الاستدلال على الجواز بما رواه ابن جعفر «٢» فيرد عليه ان جواز البيع فى صورته خاصه لا يكون دليلا على الجواز على نحو الاطلاق. ثم ان هل يجوز رفع أمره الى الحاكم؟ الظاهر انه يجوز لأنه ولى الغائب

فيجوز تسليمه اليه و هل يسقط وجوب التعريف مع التسليم اليه أم لا؟ ربما يقال: بوجوبه بدعوى اطلاق دليله و استصحابه و ربما يقال بالعدم بدعوى ان التسليم الى الحاكم كإيصاله الى المالك.

و يمكن أن يقال: بأن الترجيح مع القول الثاني أما الاطلاق فلا مجال له اذ

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب اللقطة

(٢) لاحظ ص: ٥١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٧٢

كما يجوز له أيضا بيعها على غيره و يحفظ ثمنها للمالك (١) و الاحوط

الظاهر من النصوص ان التعريف في مورد مال يترتب عليه أحكام خاصه بعد التعريف و بعبارة اخرى: المستفاد من الدليل ان التعريف ظاهر في تعريف نفس مال الغير و المفروض انه غير باق في المقام اى لا يبقى و أما الاستصحاب فلا مجال له اولا بعدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلى و ثانيا: بعدم بقاء الموضوع اذ كلفه مع التسليم الى الحاكم و هو ولى الغائب قد أوصل المال الى المالك بنحو من الايصال و مع الايصال لا مجال للتعريف.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الذى يختلج بالبال أن يقال: تاره يكون الملتقط آيسا عن الوصول الى المالك و اخرى لا يكون كذلك أما فى الصورة الأولى فلا يبعد أن يقال: بصيرورته ملكا للملتقط مع وجوب الخمس لروايه ابن مهزيار «١» و لا يشمل دليل أحكام اللقطة لفرض عدم امكان بقائها و أما فى الصورة الثانية فمع وجود الحاكم يجب رفع أمرها اليه لكونه ولى على الغائب و مع عدم الحاكم الشرعى بأن لا يمكن رفع الأمر الى الفقيه و لا الى العادل يجوز التقويم و التصرف كما يجوز بيعها اذ المفروض ان الملتقط بنفسه له الولاية و لا

فرق بين التقويم و البيع فجوز كلاهما و يجب عليه الفحص عن المالك الى أن يئأس منه لوجوب رد الامانات الى اهلها بمقتضى قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» (٢)

ولا- يخفى انه لا- يتصور عدم امکان الوصول الى الحاكم الشرعى اذ مع عدم الفقيه الجامع تصل النوبه الى العادل و مع عدمه تصل النوبه الى الفاسق المؤمن فيكون الملتقط وليا الا فى فرض عدم كونه مؤمنا بأن يكون مخالفا أو كافرا فلاحظ

(١) قد ظهر مما ذكرنا انه لا مجوز للبيع بل يجب رفع أمرها الى الحاكم.

(١) لاحظ ص: ٣١

(٢) النساء/ ٦١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٧٣

أن يكون بيعها على غيره باذن الحاكم الشرعى (١) و لا يسقط التعريف عنه على الاحوط بل يحفظ صفاتها و يعرف بها سنه فان وجد صاحبها دفع اليه الثمن الذى باعها به أو القيمة التى فى ذمته (٢) و الا لم يبعد جريان التخيير المتقدم (٣).

[مسألة ٢٣: إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه التعريف بها سنه]

(مسألة ٢٣): اذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه التعريف بها سنه فان وجد المالك دفعها اليه (٤) و ان لم يجده و وجد الملتقط جاز دفعها اليه اذا كان واثقا بانه يعمل بوظيفته (٥) و عليه اكمال التعريف سنه و لو بضميمه تعريف الملتقط الثانى (٦) فان لم يجد احدهما حتى تمت السنه جرى عليه التخيير المتقدم (٧).

[مسألة ٢٤: قد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السنه]

(مسألة ٢٤): قد عرفت انه يعتبر تتابع التعريف طوال السنه فقال بعضهم يتحقق التتابع بأن لا ينسى اتصال الثانى بما سبقه و انه

(١) بل يتعين الرجوع الى الحاكم كما مر.

(٢) قد تقدم الاشكال فيما أفاده و قلنا بأن دليل التعريف لا يشمل المقام.

(٣) على ما ذكرنا لا يبقى مجال لما أفاده كما هو ظاهر.

(٤) لإطلاق الادله فان مقتضاها عدم الفرق بين سبق الالتقاط و عدمه.

(٥) لتحقق الموضوع بالنسبه الى كليهما فلا وجه للترجيح و عليه لو كان واثقا بأنه يعمل بالوظيفه لا مانع من الدفع اليه لأن يعمل على طبقها.

(٦) اذ المطلوب تحقق التعريف سنه و قد مر انه يحصل بالنيابه بل بالتبرع فلاحظ.

(٧) و قد مر الكلام حول المسأله.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٧٤

تكرار لما سبق و نسب الى المشهور انه يعتبر فيه أن يكون فى الاسبوع الاول كل يوم مره و فى بقيه الشهر الاول كل اسبوع مره و فى بقيه الشهور كل شهر مره و كلا القولين مشكل و اللازم الرجوع الى العرف فيه و لا يبعد صدقه اذا كان فى كل ثلاثه أيام مره (١).

(١) لم نجد نصا الا- على نحو خاص و الأولى كما فى الجواهر ايكاله الى العرف فان الواجب تحقق التعريف و قلنا يعتبر فيه التابع و

عليه يتحقق الامتثال بالصدق العرفي فلاحظ.

ايقظ: قد وردت «١» في جملة من الروايات ان تعرف اللقطة سنه و قد افيدت في المقام امور ثلاثه:

الأول: ما أفاده السيد اليزدى في الحاشيه بأن التحديد بالسنة للمنتهى بمعنى انه لو لم يحصل اليأس لا يجب الفحص الاكثر و أما لو حصل اليأس قبل تمام السنه أو قبل الشروع لا يجب الفحص.

الثانى: ان التحديد بالسنة محمول على الغالب حيث انه يحصل اليأس فى هذه المده و انما المناط حصول اليأس بلا مدخلية للسنة.

الثالث: ان التحديد بالسنة امر تعبدى سواء حصل اليأس عن الظفر بالمالك قبل مضى السنه أم بعده فلا بد من رعايه الحد و اختار سيدنا الاستاد هذا الوجه بتقريب: ان الاطمينان حجه عقلائيه فيما لم تقم اماره شرعيه على خلافه و قد اعتبر الشارع السنه فى وجوب الفحص فلا بد من رعايته.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان المستفاد من النصوص وجوب رعايه الحد و جعله ميزانا و لا يرفع اليد بالاطمينان بعدم الوصول أو بالوصول بل لا أثر للعلم

(١) مصباح الفقاهه ج ١ ص: ٥١٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٧٥

...

نظير جعل العده فانها واجبه و لو مع القطع بعدم ترتب الحمل و بعباره اخرى:

الحكم لا يدور مدار الحكمه.

و ان شئت قلت: الحكمه غير العله اى تكون مقتضيه لجعل الحكم على نحو العموم و السريان و لو مع القطع بعدمها فى بعض المصاديق كالعده و قد تقدم منا انه مع العلم بالوصول الى المالك لا يمكن العمل بالنصوص لمعارضتها مع الايه الشريفه «ان الله يأمركم» فانه مع العلم بالوصول و الفحص عن المالك أزيد من السنه يكون مقتضى الايه هو الوجوب و قلنا بأن الايه تقدم على

الروايه فى مورد التعارض و لكن يشكل ما ذكر من ناحيه اخرى و هو ان الملتقط اما يقطع بعدم الوصول أو يقطع به او يشكك اما فى الصوره القطع بالوصول او الشكك فيه فيجب الفحص بمقتضى الايه و اما مع القطع بعدم الوصول فيجوز التملك مع وجوب الخمس بمقتضى حديث ابن مهزيار «١» و يترتب على ما ذكر سقوط ادله اللقطه عن الاعتبار اذ لا يبقى لها مورد و هذا بنفسه يكون مرجحا لنصوص اللقطه و ادلتها.

فالنتيجه: ان الميزان تعريف اللقطه سنه كامله عملا- بالروايه و لكن مع ذلك مع القطع بعدم ترتب أثر على الاعلام لا يمكن الالتزام بوجوبه فانه يفهم من الدليل ان الفحص انما يكون فى مورد يحتمل ترتب اثر عليه فلو قطع بعدم فائده فى الفحص لا يكون الاعلام واجبا و اما بعد تمام السنه لو قطع بالوصول الى المالك مع الاعلام و الفحص فلنا أن نقول بعدم وجوب التعريف.

و صفوه القول: انه من المرجحات فى باب التعارض انه يقدم الطرف الذى لو لم يقدم على معارضه لا يبقى له مورد و فى المقام لو قدم معارض اخبار اللقطه عليها من الايه و الروايه لا يبقى مورد لها فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٣١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٧٦

[مسأله ٢٥: يجب أن يكون التعريف فى موضع الالتقاط]

(مسأله ٢٥): يجب أن يكون التعريف فى موضع الالتقاط و لا يجرى فى غيره (١) نعم اذا كان الالتقاط فى الزقاق اجزأ التعريف فى الصحن أو فى السوق أو ميدان البلد (٢) أما اذا كان الالتقاط فى القفار و البرارى فان كان فيها نزال عرفهم (٣) و ان كانت خاليه فالاحوط التعريف فى المواضع القريه التى هى مظنه وجود المالك (٤) و يجب أن

يكون في مجامع الناس كالأسواق و محل اقامه الجماعات و المجالس

(١) الظاهر ان المراد من العبارة ان التعريف لا بد أن يكون في محل الالتقاط فلا يجزئ التعريف في محل آخر فلو التقط في قم لا اثر للتعريف في بلد آخر و لا يكون المقصود وجوب التعريف في شخص محل الالتقاط فانه لم يعهد مضافا الى عدم الدليل عليه بل الظاهر من الادله كفايه التعريف في المجامع لاحظ ما رواه يعقوب بن شعيب «١» و لاحظ ما رواه ابو خديجه «٢».

و صفوه القول: ان الظاهر من الادله حسب الفهم العرفي وجوب التعريف في محل الالتقاط في المجامع العامه التي يظن وجود المالك فيها نعم يظهر من خبر ابان «٣» وجوب التعريف في موضع الالتقاط لكن الخبر ضعيف.

(٢) كما صرح به في خبر ابن شعيب حيث قال عليه السلام «يعرفها سنه في كل مجمع».

(٣) فانه المناسب حسب الفهم العرفي.

(٤) لا اشكال في انه احوط و لكن لا دليل على لزومه.

(١) لاحظ ص: ٦٢

(٢) لاحظ ص: ١١

(٣) لاحظ ص: ٦١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٧٧

العامه و نحو ذلك مما يكون مظنه وجود المالك (١).

[مسأله ٢٦: إذا التقط في موضع الغريه جاز له السفر و استنابه شخص أمين في التعريف]

(مسأله ٢٦): اذا التقط في موضع الغريه جاز له السفر و استنابه شخص امين في التعريف (٢) و لا يجوز السفر بها الى بلده (٣) نعم اذا التقطها في منزل السفر جاز له السفر بها و التعريف بها في بلد المسافرين (٤) و كذا اذا التقط في بلده فانه يجوز له السفر و استنابه امين في التعريف (٥).

[مسأله ٢٧: اللزم في عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيه السامع]

(مسأله ٢٧): اللزم في عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب الى تنبيه السامع لتفقد المال الضائع و ذكر صفاته للملتقط فلا يكفي أن

يقول من ضاع له شىء أو مال بل لا- بد أن يقال من ضاع له ذهب أو فضه أو اناء أو ثوب أو نحو ذلك مع الاحتفاظ ببقاء الابهام للقطه فلا يذكر جميع صفاتها و بالجملة يتحرى ما هو أقرب الى الوصول الى المالك فلا يجدى المبهم المحض غالبا و لا المتعين بل أمر بين الامرين (٦).

(١) كما هو مورد النصوص.

(٢) قد مر انه يجوز الاستنايه.

(٣) قد تقدم ان التعريف يلزم ان يكون فى محل الالتقاط.

(٤) اذ بلادهم محل اجتماعهم فيناسب ان يعرف هناك.

(٥) فانه قد مر عدم وجوب مباشره التعريف.

(٦) قال المحقق قدس سره فى الشرائع- على ما نقل عنه فى الجواهر:- «لو أو غل فى الابهام كان احوط كأن يقول: من ضاع له مال أو شىء فانه أبعد ان يدخل عليه بالتخمين».

و الحق كما أفاده و لا وجه ظاهرا لما افاده فى المتن فان الواجب التعريف و أما

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٧٨

[مسألة ٢٨: إذا وجد مقدارا من الدراهم أو الدينار و أمكن معرفه صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التى فيها]

(مسألة ٢٨): اذا وجد مقدارا من الدراهم أو الدينار و أمكن معرفه صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التى فيها مثل العدد الخاص و الزمان الحاصل و المكان الخاص و جب التعريف و لا تكون حينئذ مما لا علامه له الذى تقدم سقوط التعريف فيه (١).

[مسألة ٢٩: إذا التقط الصبى أو المجنون]

(مسألة ٢٩): اذا التقط الصبى أو المجنون فان كانت اللقطه دون الدرهم جاز للولى أن يقصد تملكها لهما و ان كانت درهما فما زاد جاز لوليها التعريف بها سنه و بعد التعريف سواء أ كان من الولى أم من غيره يجرى التخيير المتقدم (٢).

[مسألة ٣٠: إذا تملك الملتقط اللقطه بعد التعريف فعرف صاحبها]

(مسألة ٣٠): اذا تملك الملتقط اللقطه بعد التعريف فعرف صاحبها فان كانت العين موجوده دفعها اليه و ليس للمالك المطالبه

تحرى ما هو أقرب الى الوصول فلا دليل على وجوبه نعم لا اشكال فى جوازه كما فى الجواهر فلاحظ.

(١) اذ فرض انه ذو علامه يمكن أن يعرف بها.

(٢) قد تقدم الاشكال فى جواز التملك و لكن على القول به الظاهر انه لا مانع من تولى قصد الولى التملك للمجنون بل لا أرى مانعا من تحقق التملك بقصد المجنون نفسه التملك الا ان يقوم اجماع على خلافه و اما بالنسبه الى الصبى فيشكل حيث ان عمدته و خطائه واحد و مما ذكرنا يظهر الاشكال فى التخيير المذكور اذا كان درهما فما زاد اذ لا يترتب على فعله حكم بل لا يقع الامر بالنسبه الى المجنون أيضا لأنه رفع عنه الفلم حتى يفيق فلا يكون موضوعا للتكليف و مع عدم كونه موضوعا لا مجال للتولى و النيابة من قبل الولى فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٧٩

بالبدل (١) و ان كانت تالفه أو منتقله عنه الى غيره ببيع أو صلح أو هبه أو نحوها كان للمالك عليه البدل المثل فى المثلى و القيمه فى القيم (٢) و ان تصدق الملتقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو القيمه و ليس له الرجوع بالعين ان كانت موجوده و لا الرجوع على المتصدق عليه بالمثل أو القيمه

ان كانت مفقوده هذا اذ لم يرض المالك بالصدقه و الا فلا

(١) أما على القول بعدم جواز التملك فما أفاده ظاهر اذ لا وجه لتبديل العين ببدلها بل هي بنفسها باقيه على ملك مالكها و اما على القول بجواز التملك فايضا مقتضى جملة من النصوص انها ترجع الى مالكها الاول لاحظ حديثي محمد بن مسلم «١» و حديث علي بن جعفر «٢».

و استدل صاحب الجواهر على المدعى بما رواه ابو بصير «٣» و هذه الروايه على فرض تماميه سندها لا يمكن الاستدلال بها على المدعى اذ لا اشكال فى عدم شمولها للمقام لأن اللقطه لها حكم خاص و لذا حملها صاحب الوسائل على ما دون الدرهم و استدل أيضا بما رواه ابو خديجه «٤» و لا بأس بدلالاتها على المدعى لكن السند مخدوش.

(٢) ان قلنا بعدم جواز التملك فالضمان على القاعده بل على هذا القول يكون التصرف الاعتبارى فى العين فاسدا كما هو واضح فمع امكان رد نفس العين يجب و أما على القول بالجواز فيمكن التمسك للضمان ببعض النصوص لاحظ ما عن

(١) لاحظ ص: ٥٤

(٢) لاحظ ص: ٤٤

(٣) لاحظ ص: ٥٩

(٤) لاحظ ص: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٨٠

رجوع له على احد و كان له اجر التصدق (١).

[مسألة ٣١: اللقطه أمانه فى يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدى عليها أو التفريط بها]

(مسألة ٣١): اللقطه امانه فى يد الملتقط لا يضمنها الا بالتعدى عليها أو التفريط بها (٢) و لا فرق بين مده التعريف و ما بعدها (٣) نعم اذا تملكها أو تصدق بها ضمنها على ما عرفت (٤).

[مسألة ٣٢: المشهور جواز دفع الملتقط اللقطه إلى الحاكم]

(مسألة ٣٢): المشهور جواز دفع الملتقط اللقطه الى الحاكم فيسقط وجوب التعريف عن الملتقط (٥) و فيه اشكال و كذا الاشكال فى جواز أخذ الحاكم لها أو وجوب قبولها (٦).

أبى الحسن عليه السلام «١».

(١) كما يدل عليه ما رواه ابن جعفر «٢».

(٢) كما هو حكم الامانات لكن ما تقدم آنفا من الحديث المروى عن أبى الحسن عليه السلام «٣» يدل بالصراحة على الضمان بلا تقييد بقيد الا أن يتمسك بالإجماع على عدم الضمان والله العالم.

(٣) لوحده الملاك.

(٤) وقد تقدم مستند الحكم.

(٥) قال فى الجواهر فى شرح قول المحقق فى هذا المقام «فانه جائز لأنه ولى الغائب فى الحفظ بل فى المسالك يجب عليه القبول لأنه معد لمصالح المسلمين و من أهمها حفظ اموالهم» الخ.

(٦) الظاهر ان الوجه فى الاشكال ان ولايه الحاكم من باب الحسبه و من الظاهر

(١) لاحظ ص: ٤٤

(٢) لاحظ ص: ٤١

(٣) لاحظ ص: ٤٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٨١

[مسألة ٣٣: إذا شهدت البيه بأن مالك اللقطة فلان وجب دفعها إليه و سقط التعريف]

(مسألة ٣٣): إذا شهدت البيه بأن مالك اللقطة فلان وجب دفعها إليه (١) و سقط التعريف (٢) سواء أ كان ذلك قبل التعريف أم فى أثناءه أم بعده قبل التملك أم بعده (٣) نعم اذا كان بعد التملك فقد عرفت انه اذا كانت موجوده عنده دفعها اليه و ان كانت تالفه أو بمنزله التلف دفع اليه البدل و كذا اذا تصدق بها و لم يرض بالصدقه (٤).

[مسألة ٣٤: إذا تلفت العين قبل التعريف]

(مسألة ٣٤): إذا تلفت العين قبل التعريف فان كانت غير مضمونه بأن لا يكون تعد أو تفريط سقط التعريف (٥). و اذا كانت مضمونه لم يسقط و كذا اذا كان التلف فى أثناء التعريف ففى الصورة الاولى يسقط التعريف و فى الصورة الثانية يجب اكماله

ان وظيفه الملتقط الفحص ثم الحفظ او التخيير بين الامور الثلاثة على القول به فلا وجه لدخاله الحاكم و ان شئت قلت: تصل النوبه الى الحاكم فيما يكون المال فى معرض التلف و اما مع قيام الملتقط بوظيفته فلا مجال لدخاله الحاكم. و على الجملة: ان الملتقط مكلف بتكليف خاص و ليس له رفع اليد عن وظيفته.

(١) لحيه البينه.

(٢) اذا لا معنى للتعريف بعد معرفه المالك و ايصال الامانه اليه كما هو أوضح من أن يخفى.

(٣) اذا البينه حجه و بعد قيامها يثبت شرعا ان فلانا هو المالك فلا يبقى موضوع لأحكام اللقطه.

(٤) قد تقدم الكلام حول المسأله فراجع.

(٥) الامر كما افاده لكن قد مر الاشكال فى الحكم بعدم الضمان فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٨٢

المالك دفع اليه المثل أو القيمه (١).

[مسأله ٣٥: إذا ادعى اللقطه مدع و علم صدقه و جب دفعها إليه]

(مسأله ٣٥): اذا ادعى اللقطه مدع و علم صدقه و جب دفعها اليه (٢) و كذا اذا وصفها بصفاتهما الموجوده فيها مع حصول الاطمينان بصدقه (٣) و لا يكفى مجرد التوصيف بل لا يكفى حصول الظن (٤).

(١) اذا المفروض تحقق الضمان و يجب على الضامن الخروج عن العهده.

ان قلت: التعريف بمقدار خاص ثم ترتيب احكام مخصوصه آثار للعين حسب دلاله الادله و المفروض تلف العين فما وجه ترتيب تلك الآثار على الضمان الناشى عن التلف و لذا نرى ان الفقهاء لا يرتبون تلك الآثار على مطلق مجهول المالك

كما لو سرق شيئا ثم ندم و اراد التخلص من المظلمه و لكن لا- يعرف صاحب المال قلت الأمر كما ذكرت لكن لا يبعد ان العرف لا يفرق بين العين و بدلها فى تلك الاحكام و الآثار و لكن الانصاف ان فى النفس شيئا.

(٢) بلا اشكال.

(٣) لحجيه الاطمينان عند العقلاء و قد امضاه الشارع.

(٤) لعدم الدليل على اعتبار ادعائه و مقتضى الأصل خلافه و يستفاد من حديث سعيد الجعفى بلحاظ تقرير الامام عليه السلام ان التوصيف يكفى فى الدفع قال:

خرجت الى مكه و انا من اشد الناس حالا فشكوت الى أبى عبد الله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابہ كيسا فيه سبعمائه دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فأخبرته فقال: يا سعيد اتق الله عز و جل و عرفه فى المشاهد- و كنت رجوت ان يرخص لى فيه- فخرجت و انا معتم فأتيت منى فتنحيت عن الناس و تقصيت حتى اتيت المافوقه فنزلت فى بيت متنحيا عن الناس ثم قلت: من يعرف الكيس فأول صوت صوته اذا رجل على رأسى يقول: انا صاحب الكيس فقلت فى نفسى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٨٣

...

أنت فلا- كنت قلت: ما علامه الكيس؟ فأخبرنى بعلامته فدفعته اليه قال: فتنحى ناحيه فعددها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال: خذها حلالا خير من سبعمائه حراما فأخذتها ثم دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت و كيف صنعت فقال: اما انك حين شكوت إلى امرنا لك بثلاثين دينارا يا جاريه هاتيها فأخذتها و انا من احسن قومی حلالا «١».

لكن الحديث مخدوش سندنا بالجعفى حيث انه لم يوثق بقى فى هذا الفرع أمران:

احدهما: ان

المدعى لملكيه اللقطه اذا كان ثقه فهل تدفع اليه بلا- بينه أم لا- ربما يقال: بجواز الدفع بل بوجوبه لحجيه قول الثقه فى الموضوعات و انما لا نلتزم بالكفايه فى باب الدعاوى و القضاء لدليل خاص.

و لكن يمكن أن يرد على هذا التقريب بأن حجيه قول الثقه فى الموضوعات ليس مدلول آيه او روايه بل بلحاظ جريان السيره عليها و امضاء الشارع هذه السيره و لم يثبت من العقلاء قبول قوله فيما يرجع الى جر النار الى قرصه.

ثانيهما: انه يستفاد من حديثين قبول قول المدعى بلا معارض الاول: ما رواه منصور «٢» و الظاهران الروايه نقيه السند و لكن يمكن أن يناقش فيها بأن المدعى فى مورد الروايه ذو اليد بالنسبه الى المال.

الثانى: ما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذى يسوى دراهم كثيره و هو مستوى الجناحين و هو يعرف صاحبه أ يحل له امساكه؟ قال فقال: اذا عرف صاحبه رده عليه و ان لم

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب اللقطه

(٢) لاحظ ص: ٢٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٨٤

[مسأله ٣٦: إذا عرف المالك و قد حصل للقطه نماء متصل دفع إليه العين و النماء]

(مسأله ٣٦): اذا عرف المالك و قد حصل للقطه نماء متصل دفع اليه العين و النماء سواء حصل النماء قبل التملك أم بعده (١) و أما اذا حصل لها نماء منفصل فان حصل قبل التملك كان للمالك و ان حصل بعده كان للملتقط (٢) أما اذا لم يعرف المالك و قد حصل لها نماء فان كان متصلا فان تملك اللقطه ملكه تبعا للعين (٣) و أما اذا كان منفصلا ففى جواز تملكه اشكال و الاحوط التصديق به (٤).

[مسأله ٣٧: لو عرف المالك و لكن لم يمكن إيصال اللقطه إليه و لا إلى وكيله]

(مسأله ٣٧): لو عرف المالك و لكن لم يمكن إيصال اللقطه اليه و لا الى وكيله فان أمكن الاستئذان منه فى التصرف فيها و لو بمثل

يكن يعرفه و ملك جناحه فهو له و ان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه «١».

و المستفاد من الروايه ان المدعى لو لم يكن متهما عند الاخذ يجب عليه أن يدفع و يسلم الطير اليه فهذه الروايه تدل على حجيه

قول المدعى بلا معارض الا فى صوره الاتهام.

(١) اذ المفروض انه يجب رد العين و النماء المتصل تابع له عرفا و شرعا.

(٢) هذا مبنى على جواز التملك و اما على القول بعدم الجواز فلا يفرق بين الصورتين و مقتضاه كون النماء للمالك على كلا التقديرين.

(٣) بناء على جواز التملك.

(٤) الذى يختلج بالبال أن يقال: تاره يئأس عن الوصول الى المالك و اخرى لا اما على الثانى فيجب الفحص عنه فان رد الامانه بمقتضى الكتاب واجب و يحفظ المال لمالكة و أما على الاول فلا يبعد أن يقال: بأن مقتضى حديث ابن مهزيار «٢»

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب اللقطه الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٨٥

الصدقه عنه أو دفعها

الى أقاربه أو نحو ذلك تعين (١) و الا تعين التصدق بها عنه (٢).

[مسألة ٣٨: إذا مات الملتقط]

(مسألة ٣٨): إذا مات الملتقط فان كان بعد التعريف و التملك انتقلت الى وارثه كسائر املاكه (٣) و ان كان بعد التعريف و قبل التملك فالمشهور قيام الوارث مقامه فى التخيير بين الامور الثلاثة أو الامرين و ان كان فى أثناءه قام مقامه فى اتمامه فاذا تم التعريف تخير الوارث

صيورته ملكا للأخذ مع وجوب الخمس.

(١) لأنه نحو من الايصال و الاداء و مع امكان الايصال الى المالك يجب لوجوب اداء الامانه الى اهلها.

(٢) الظاهر انه استفيد ما افيد من حديث ابن جعفر «١» فانه يستفاد من هذا الحديث انه يجوز التصدق باللقطه بعد تماميه السنه و عدم وجوب الفحص و حيث ان المفروض فى المقام عدم اثر للفحص يجب التصدق عنه لعدم جواز التصرف فى مال الغير حتى بالامساك و ابقائه على حاله.

ان قلت: المذكور فى الروايه التصدق و لم يقيد بالتصدق عن المالك فما الوجه فى هذا التقييد؟ قلت: لا يبعد ان العرف يفهم من الروايه بمناسبه الحكم و الموضوع ان التصدق يكون عن المالك اذ لا وجه للتصدق عن النفس بمال الغير بلا اذن منه فلاحظ و تأمل فافهم و اغتنم.

(٣) هذا مبنى على جواز التملك فانه عليه يكون من تركته فينتقل الى وارثه بمقتضى قانون الإرث لكن تقدم منا الاشكال فى أصل المبنى لاحظ حديث ابن

(١) لاحظ ص: ٦١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٨٦

بين الامور الثلاثة أو الاثنين (١) و الاحوط اجراء حكم مجهول المالك عليه فى التعريف به الى أن يحصل الياس من الوصول الى مالكة ثم يتصدق به عنه (٢).

[مسألة ٣٩: إذا وجد مالا فى صندوقه و لم يعلم أنه له أو لغيره]

(مسألة ٣٩): إذا وجد مالا فى صندوقه و لم يعلم انه له أو لغيره فان كان لا يدخل احد يده

جعفر «١».

(١) ويشكل لأنه مبنى على القول بانتقال حق الالتقاط الى الوارث و لا دليل عليه فعليه لا بد من اجراء حكم مجهول المالك عليه بأن نقول: مع عدم اليأس عن الوصول الى مالكة يفحص عنه و مع اليأس تكون ملكا للأخذ و لا يخفى انه على هذا المبنى لا خصوصيه للوارث بل هذا حكم من وضع يده على المال و أخذها فلاحظ و تأمل و دقق النظر و صفوه القول: انه لا يصدق عنوان اللقطة بالنسبه الى الوارث.

(٢) قد ظهر مما ذكرنا انه على فرض عدم اخذ المال لا يتوجه تكليف و على فرض اخذ المال يتوجه التكليف الى الاخذ بلا خصوصيه للوارث و لا- يبعد أن يكون الماتن ناظرا فيما ذكره من الاحتياط الى الجمع بين الحقين اذ على تقدير لزوم ترتيب احكام اللقطة لا- ينافى التعريف الى زمان حصول اليأس اذ يجوز حفظ العين لمالكها على ما تقدم و على تقدير كونه مجهول المالك فى قبال اللقطة فقد رتب عليه حكمه من التصديق به بعد اليأس و الحق ما بيناه و الله العالم.

(٣) بلا خلاف كما فى الجواهر مضافا الى أنه مقتضى الظاهر و يدل على المدعى ما رواه جميل بن صالح قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل وجد فى منزله دينارا قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير قال: هذا لقطة قلت: فرجل وجد

(١) لاحظ ص: ٤٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٨٧

و ان كان يدخل أحد يده فى صندوقه عرفه اياه فان عرفه دفعه اليه و ان انكره فهو له (١) و ان جهله لم يبعد الرجوع الى القرعه كما فى سائر تردد المال

بين مالكين (٢) هذا اذا كان الغير محصورا أما اذا لم يكن فلا يبعد الرجوع الى القرعه فان خرجت باسم غيره فحص عن المالك و بعد الياس منه يتصدق به عنه (٣) و اذا وجد مالا في داره و لم يعلم انه له أو لغيره فان لم يدخلها احد غيره أو يدخلها قليل فهو له و ان كان يدخلها كثير كما في المضاييف و نحوها جرى عليه حكم اللقطه (٤).

في صندوقه ديناراً قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت لا قال: فهو له «١».

(١) لانحصار الامر بينهما في اثبات احد الطرفين كما ان انتفاء احد الطرفين يقتضى اثبات الطرف الاخر فلاحظ.

(٢) بناء على حجية القرعه عند الاشكال و الاشتباه كما عليها بنائهم.

(٣) لا يبعد أن يقال: في صورته عدم الحصر و كون الشبهه غير محصوره يترتب عليه حكم اللقطه بمقتضى حديث جميل «٢» فانه يستفاد من هذا الحديث ان المدخل يده في الصندوق اذا كان كثيرا يترتب عليه حكم اللقطه الا أن يقال: بأن صدق اللقطه يتوقف على الضياع و هذا المعنى لا يتحقق بالنسبه الى ما في الصندوق بخلاف الدار اذ لا فرق بين الدار و الشارع من هذه الجبهه فلاحظ.

(٤) في هذه المسأله فروع: الاول: انه لو يدخل داره كثير يكون المال الذي وجده محكوما عليه بحكم اللقطه و الوجه فيه ما رواه جميل.

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب اللقطه

(٢) لاحظ ص: ٨٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٨٨

[مسأله ٤٠: إذا تبدلت عباءه الإنسان بعباءه غيره أو حذائه بحذاء غيره]

(مسأله ٤٠): اذا تبدلت عباءه الانسان بعباءه غيره أو حذائه بحذاء غيره فان علم ان الذى بدله قد تعمد ذلك جاز اخذ البدل من باب المقاصه (١) فان كانت قيمته

أكثر من مال الآخر تصدق بالزائد ان لم يمكن ايصاله الى المالك (٢) و ان لم يعلم انه قد تعمد ذلك فان علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف فيه و الآجرى عليه حكم مجهول المالك فيفحص عن المالك (٣) فان يئس منه ففي جواز أخذه وفاء عما أخذه اشكال (٤).

الثانى: انه لو لم يدخلها غيره يكون المال محكوما عليه بأنه ماله و ملكه و الوجه فيه تلك الروايه مضافا الى قاعده اليد.

الثالث: انه لو كان يدخلها قليل غيره فان الماتن حكم بأن المال له و لم يظهر لى وجهه و أيضا لم يظهر وجه التفريق بين الدار و الصندوق فان الحق أن يقال:

ان مقتضى القاعده الرجوع الى القرعه كما حكم بها بالنسبه الى الصندوق.

(١) مع الشرائط المقرره فى باب التقاص و قد دلت على جوازها جمله من النصوص:

منها: ما رواه داود بن رزين قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام:

انى اخالط السلطان فتكون عندى الجاربه فىأخذونها و الدابه الفارهه فيبعثون فىأخذونها ثم يقع لهم عندى المال فلى أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك و لا تزدد عليه «١» و منها غيره.

(٢) قد تقدم حكم مجهول المالك.

(٣) كما هو ظاهر.

(٤) لعدم الدليل على جواز التقاص فى هذه الصوره و عليه يترتب عليه حكم

(١) الوسائل الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٨٩

و الاحوط التصديق به باذن الحاكم الشرعى و احوط منه اخذه وفاء ثم التصديق به عن صاحبه كل ذلك باذن الحاكم الشرعى (١).

[كتاب الغصب]

اشاره

كتاب الغصب و هو حرام عقلا (٢) و شرعا (٣) و يتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلما (٤) و ان كان عقارا (٥).

مجهول المالك.

(١) لا اشكال

فى حسن الاحتياط التام.

(٢) الظاهر انه لا يمكن اثبات الحرمة شرعا بالعقل و بعبارة اخرى ليس للعقل طريق الى الملاكات الشرعية و الأحكام الالهيه نعم لا اشكال فى أن الظلم بما هو أمر قبيح و حرام و لكن ليس للعقل تشخيص مصداق هذا الكلى.

(٣) بلا اشكال و لا كلام و حرمة شرعا من ضروريات الفقه و لا تحتاج اثباتها الى اقامه الدليل و البرهان.

(٤) قال فى مجمع البحرين: «و هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير ظلما و عدوانا».

(٥) لصدق الموضوع بل الاجماع عليه بقسميه كما فى الجواهر و يدل على المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل اكرى دارا و فيها بستان فزرع فى البستان و غرس نخلا و أشجارا و فواكه و غير ذلك و لم يستأمر صاحب الدار فى ذلك قال عليه الكراء و يقوم صاحب الدار الزرع و الغرس قيمه عدل و يعطيه الغارس ان كان استامره فى ذلك و ان لم يكن استامره فى ذلك فعليه الكراء و له الزرع و الغرس و يفعله و يذهب به حيث شاء «١»

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الغصب الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٩٠

و يضمن تمامه بالاستقلال (١) و لو سكن الدار قهرا مع المالك ضمن النصف لو كانت بينهما بنسبه واحده و لو اختلفت فبتلك النسبه (٢) و يضمن المنفعة اذا كانت مستوفاه (٣) و كذا اذا فاتت تحت يده (٤) و لو غصب الحامل ضمن الحمل (٥) و لو منع المالك من

و قال فى الجواهر: «لا خلاف و لا اشكال عندنا فى أنه يصح غصب العقار و يضمنه الغاصب بل

الاجماع بقسميه عليه مضافا الى ما سمعته من النصوص و الى صحه بيعه و غيره مما يتوقف على تحقق القبض فما عن أبي حنيفة و تلميذه ابي يوسف من عدم تصور غصبه لعدم تصور اثبات اليد فيه واضح الضعف» الى آخر كلامه «(١)».

و ملخص الكلام انه لا اشكال فى صدق الغصب فى العقار بحسب الفهم العرفى فيترتب عليه آثاره و أحكامه فلاحظ.

(١) لقاعده اليد المعروفه عند القوم لاحظ ما رواه أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه و آله، أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه «(٢)» و هذه الروايه و ان كانت مخدوشه سنندا لكن لا اشكال فى اصل الحكم و ان الضمان يتحقق بغصب مال الغير.

(٢) لتحقق الحكم بمقدار تحقق الموضوع فتلاحظ النسبه.

(٣) لاحترام مال الغير.

(٤) اذ المفروض ان اليد ضمانيه.

(٥) و قال فى الجواهر: «و غصب الأمه الحامل مثلا غصب لحملها «لولدها»

(١) الجواهر ج ٣٧ ص: ١٩

(٢) مستدرک الوسائل كتاب الغصب الباب ١ الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٩١

امساک الدابه المرسله فشردت أو من القعود على بساطه فسرق لم يضمن ما لم يستند الاتلاف اليه و الا فيضمن (١) و لو غصب من الغاصب تخير المالك فى الاستيفاء ممن شاء (٢) فان رجوع على الاول رجوع الاول على الثانى (٣) و ان رجوع على الثانى لم يرجع على الاول (٤) و لا يضمن الحر مطلقا و ان كان صغيرا (٥).

أيضا بلا خلاف و لا اشكال لثبوت يده بل استقلاله و استيلائه عليهما فيضمنهما حينئذ معا» «(١)» الى آخر كلامه و الأمر كما أفاده لصدق الغصب بالنسبه الى كليهما فلاحظ.

(١) الأمر كما أفاده فان الضمان اما يتحقق

باليد و اما بالاتلاف و المفروض ان يده لم توضع على العين فتحقق الضمان يتوقف على صدق الاتلاف عرفا فان صدق يتحقق و الا فلا فلاحظ.

(٢) لتوارد الأيدى على العين الواحدة و ثبوت الضمان بالنسبه الى الجميع فيجوز للمالك الرجوع الى كل واحد منهم.

(٣) لقرار الضمان عليه هذا فى صورته تلف العين و اما مع بقائها فالظاهر جواز الرجوع الى كل واحد من الغاصبين اذ وظيفه كل غاصب أن يرد العين المغصوبه الى صاحبها.

(٤) لعدم المقتضى و المفروض ان قرار الضمان عليه كما مر.

(٥) لعدم المقتضى للضمان و قال فى الجواهر فى هذا المقام- شرحا لكلام الماتن:- «بلا خلاف محقق اجده فيه» الى أن قال: «ضروره عدم كونه مالا حتى يتحقق فيه الضمان» «٢».

(١) الجواهر ج ٣٧ ص: ٣٠

(٢) الجواهر ج ٣٧ ص: ٣٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٩٢

الا أن يكون تلفه مستندا اليه (١) و لا اجره الصانع لو منعه عن العمل (٢) الا اذا كان اجيرا خاصا لغيره فيضمن لمن استاجره (٣) و لو كان اجيرا له لزمته الاجره (٤) و لو استعمله فعليه اجره عمله (٥) و لو ازال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنايتهما (٦).

(١) فانه يضمن فى هذه الصوره لدليل ضمان اتلاف النفس المحترمه.

(٢) الكلام فيه هو الكلام فان عمل الحر لا يعد من الأموال و لذا لا يكون مستطيعا و لا يجب عليه الخمس.

(٣) لقاعده الاتلاف الموجب للضمان.

(٤) اذ المفروض انه بنفسه منعه عن العمل الذى يكون موردا للأجره فلاحظ.

(٥) لأن عمله ذو قيمه و المفروض انه ألتف عليه ماله المالىه فيضمن و ادعى على المدعى عدم الخلاف و الاشكال.

(٦) لأنه سبب و يمكن أن يستفاد المدعى

من جمله من النصوص منها رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف، فقال: صاحب البختي ضامن للديه و يقتص ثمن بختيه «١».

و منها: ما رواه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مره لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه «٢».

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب موجبات الضمان الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٩٣

و كذا الحكم فى كل حيوان جنى على غيره من انسان أو حيوان أو غيرهما فان صاحبه يضمن جنايته اذا كان بتفريط منه اما بترك رباطه أو بحله من الرباط اذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجنايه للتحفظ منه (١).

و ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه؟ قال: عليه الدية «١».

و تؤيد المدعى جمله اخرى من الروايات منها ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل حفر بئرا فى غير ملكه فمر عليها رجل فوق فيها فقال: عليه الضمان لأن كل من حفر فى غير ملكه كان عليه الضمان «٢».

و منها: ما رواه أبو الصباح الكنانى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من اضر بشىء من طريق المسلمين فهو ضامن ٣.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشىء الذى يوضع على الطريق فتمر الدابه فتتفر بصاحبها فتعقره قال: كل شىء يضر بطريق المسلمين

فصاحبه ضامن لما يصيبه ٤.

(١) بلا خلاف ولا اشكال كما فى الجواهر قال: «تجب حفظ دابته الصائله كالبعير المغتلم و الكلب العقور الذى اقتناه و الفرس العضوض و البغل الرامح و نحو ذلك بلا خلاف اجده فيه بل و لا اشكال لقاعده الضرر و غيرها بل و لو اهمل ضمن جنايتها بلا خلاف و لا اشكال» ٥ انتهى موضع الحاجه من كلامه.

(١) نفس المصدر الحديث ٣

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان الحديث ١ و ٢

(٣) (٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب موجبات الضمان الحديث: ١

(٤) (٥) الجواهر ج ٤٢ ص: ١٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٩٤

...

و يمكن الاستدلال على المدعى بحديثى الحلبي و ابن جعفر «١» و مثلهما خبر آخر لابن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بختى مغتلم قتل رجلا فقام اخو المقتول فعقر البختى و قتله ما حاله؟ قال: على صاحب البختى ديه المقتول و لصاحب البختى ثمنه على الذى عقر بختيه «٢»

و فى المقام روايات يستفاد منها التعارض مع ما قبلها منها ما عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله البئر جبار و العجماء جبار و المعدن جبار «٣».

و منها: ما رواه يونس عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال بهيمه الأنعام لا يغرّم أهلها شيئا ٤.

و منها: ما رواه عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبى صلى الله عليه و آله ان المعدن جبار و البئر جبار و العجماء جبار و العجماء بهيمه الأنعام و الجبار من الهدر

الذى لا يغرم ٥.

و منها: ما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابيه عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله العجماء جبار و البئر جبار و المعدن جبار و فى الركاز الخمس و الجبار الذى لا ديه فيه و لا قود ٦.

و الحديث الثانى ضعيف سندا ببعض من فيه و الثالث ضعيف سندا بالارسال و الرابع بمحمد بن عبد الله بن هلال و الخامس بهيثم بن أبى مسروق.

(١) لاحظ ص: ٩٣

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان الحديث: ٤

(٣) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان الحديث: ٢ و ٣

(٤) (٥ و ٦) نفس المصدر الحديث: ٤ و ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٩٥

و كذا الحكم فى الضمان لو انهار جدار الجار فوق على انسان أو حيوان أو غيرهما فان صاحب الجدار ضامن اذا كان عالما بالانهيار فلم يصلحه أو يهدمه و تركه حتى انهدم فاصاب عينا فاتفها (١) و كذا لو كان الجدار فى الطريق العام فان الحكم ضمان صاحب الجدار المتلف الحاصل من انهدامه اذا لم يبادر الى قلعه أو اصلاحه (٢) و ضمان صاحب الجدار فى الفرضين مشروط بجهل التالف بالحال ان كان انسانا و بجهل مالكة ان كان من الاموال فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال فانهدم الجدار فتلغ الانسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان (٣) و ضمان

(١) لأنه سبب و المستفاد من الأدله ثبوت الضمان فى امثال المقام فلاحظ.

(٢) لعين الملاك و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص منها ما رواه سماعه قال: سألته عن الرجل يحفر البئر

فى داره أو فى أرضه فقال أما ما حفر فى ملكه فليس عليه ضمان و أما ما حفر فى الطريق أو فى غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه «١».

و منها: ما رواه أبو الصباح الكنانى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من اضر بشىء من طريق المسلمين فهو له ضامن له «٢».

(٣) لعدم كون استناد التلف اليه بل يستند الى المباشر فلاحظ و النصوص منصرفه عن هذه الصور.

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٩٦

الانسان بذمته فى ماله لا على عاقلته (١) و لو فتح بابا فسرق غيره المتاع ضمن السارق (٢) و لو اجاج نارا من شأنها السرايه الى مال الغير فسرت اليه ضمنه (٣) و اذا لم يكن من شأنها السرايه فانفقت السرايه بتوسط الريح أو غيره لم يضمن (٤) و يضمن الخمر و الخنزير للذمى بقيمتها عندهم مع الاستتار (٥).

(١) لعدم مقتضى فان ثبوت الذم على العاقله على خلاف الأصل الاولى و يحتاج الى قيام الدليل و لا دليل عليه.

(٢) لاستناد الأمر اليه و السبب لا مقتضى لزمانه و ان شئت قلت: المباشر فى المقام أقوى فلاحظ.

(٣) لصدق الاتلاف.

(٤) لعدم صدق الاتلاف الموضوع للضمان.

(٥) استدل على المدعى بالنسبه الى قيمه باجماع الفرقه و اخبارها كما فى الجواهر فانه قدس سره قال فى هذا المقام: «باجماع الفرقه و اخبارها فى محكى الخلاف بل قيل ان الاجماع أيضا ظاهر المبسوط و السرائر و التذكرة.

أما المتظاهر فلا ضمان و ان كان الغاصب كافرا قولاً واحداً و كذا الكلام فى الخنزير بالنسبه الى ضمانه و عدمه فى المسلم و المستتر و المتظاهر

و غير ذلك مما عرفت و ضمانه بالقيمه عند مستحليه بلا خلاف و لا اشكال و كذا الخمر يضمنها المسلم للذمي المستتر بها بالقيمه عند مستحليها باجماع الفرقه و اخبارها فى محكى الخلاف و التذكره و لا بحث فيه كما فى جامع المقاصد لاستحاله ثبوت الخمر فى ذمه المسلم و ان كانت مثليه بل عن المبسوط و السرائر و التحرير و المختلف و غيرها ذلك أيضا اذا كان الغاصب كافرا بل ظاهر التذكره الاجماع عليه بل عن الخلاف

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٩٧

...

دعوى اجماع الفرقه و اخبارها عليه أيضا «١».

و الانصاف انه يمكن أن يستفاد من جمله من النصوص منها: ما رواه منصور قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام لى على رجل ذمى دراهم فيبيع الخمر و أنا حاضر فيحل لى اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمه و ما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم و خنازيرهم و ميتتهم قال: عليهم الجزية فى اموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلال يأخذونه فى جزيتهم «٣».

و منها: ما رواه يونس فى مجوسى باع خمرا أو خنازير الى اجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال قال: له دراهمه و قال: اسلم رجل و له خمر أو خنازير ثم مات و هى فى ملكه و عليه دين. قال يبيع ديانه أو ولى له غير مسلم خمرة و خنازيره و يقضى دينه و ليس له أن يبيعه و هو حى و لا يمسه «٤».

و

منها: ما رواه داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمرا و هو ينظر فقضاه قال: لا بأس أما للمقضى فحلال و أما للبائع فحرام «٥».

و منها: ما رواه عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام: قال: سألته عن رجلين نصرانيين باع احدهما خمرا أو

(١) الجواهر ج ٣٧ ص: ٤٤

(٢) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٧٠ من أبواب جهاد العدو الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٢

(٥) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الدين الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٩٨

و كذا للمسلم حق اختصاصه فيما اذا استولى عليهما لغرض صحيح (١) و يجب رد المغصوب (٢).

خنزيرا الى اجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه بعد الإسلام؟ قال:

انما له الثمن فلا بأس أن يأخذه «١» ان الشارع الأقدس امضى ماليه الخمر و الخنزير بالنسبه الى الذمى فما افاده فى المتن من تحقق الضمان بالقيمه بالنسبه الى المستتر و عدمه بالنسبه الى المتظاهر تام بالاخبار و الاجماع فدعوى وضوح الحكم ليس جزافا.

(١) اذ لو كان له غرض صحيح يثبت له حق الاختصاص فيجب رده اليه و أما مع التلف فيشكل الأمر اذ لو قلنا ان قيمه العين يثبت فى الذمه فلا- قيمه للخمر فلا مجال لثبوتها فى الذمه و ان قلنا بثبوت المثل فيها فالمقتضى قاصر اذ دليل على اليد بدون التوسل بالاجماع و السيره غير تام لعدم تماميه سنده فالمدرک منحصر فى الاجماع فلاحظ.

(٢) قال فى الجواهر: «لا خلاف

بيننا فى أنه يجب رد المغصوب ما دام باقيا بل الاجماع بقسميه عليه ان لم يكن ضروره من المذهب» (٢) الى آخر كلامه.

و تدل على المدعى جملة من النصوص الداله على حرمه التصرف فى مال الغير فمنها: ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام (فى حديث) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من كانت عنده أمانته فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبه نفس منه (٣).

و منها: ما روى عن صاحب الزمان عليه السلام قال: لا يحل لأحد أن يتصرف

(١) الوسائل الباب ٦١ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) الجواهر ج ٣٧ صفحه ٧٥

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٩٩

...

فى مال غيره بغيره اذنه (١).

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر و أكل لحمه معصيه و حرمه ماله كحرمه دمه (٢).

فان امسأك مال الغير بلا- حق نوع من التصرف فلا- يجوز مضافا الى ما ورد فى خصوص حرمه الغصب: منها ما عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام و ذكر ما يختص الامام الى أن قال: و له صوافى الملوک ما كان فى أيديهم على غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود (٣).

و منها: ما رواه محمد بن الحسين الرضى فى نهج البلاغه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحجر الغصب فى الدار رهن على خرابها (٤).

و منها: ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن

النبى صلى الله عليه و آله فى حديث المناهى قال: من خان جاره شبرا من الأرض جعله الله طوقا فى عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقا الا أن يتوب و يرجع ٥.

و منها: ما رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخذ أرضنا بغير حقها و بنى فيها قال يرفع بناؤه و تسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ٦.

ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله من أخذ أرضنا بغير حق كلف أن يحمل

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الغصب الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١٥٨ من أبواب احكام العشره الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الغصب الحديث: ٣

(٤) (٤ و ٥) نفس المصدر الحديث: ٥ و ٢

(٥) (٦) الوسائل الباب ٣ من ابواب الغصب الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٠٠

فان تعيب ضمن الارض (١) فان تعذر الرد ضمن مثله و لو لم يكن مثليا ضمنه بقيمته يوم الغصب (٢).

ترابها الى المحشر «١».

(١) اذ المفروض ان اليد ضمانيه فتوجب الضمان و مقتضاه وجوب رد العين مع الأرش و ادعى فى الجواهر عدم الخلاف فيه بل ادعى عليه الاجماع بقسميه.

(٢) ما يمكن أن يقال أو قيل فى وجه ضمان المثلى بالمثل و فى القيمى بالقيمه و جوه: الوجه الأول حديث على اليد «٢».

و يرد عليه انه لا يبعد أن يكون المستفاد من الحديث ان ضمان ما أخذ الى زمان الأداء أى ما دام المأخوذ فى يد الاخذ يكون الاخذ ضامنا بالنسبه اليه و ارتفاع الضمان بادائه فلا يرتبط بالمقام.

و ربما يقال: بأن المستفاد من الحديث ان المأخوذ مضمون بنفسه و

على تقدير التعذر تصل النوبه الى المثل و على تقدير التعذر تصل النوبه الى القيمه فلا ينطبق على ما هو المشهور عندهم من الضمان فى المثلى بالمثل و فى القيمى بالقيمه مضافا الى أن الحديث ضعيف سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالته.

الوجه الثانى ما دل من النصوص على أن حرمه مال المسلم كحرمه دمه لاحظ ما من عن كتاب المجالس و الأخبار من وصايا النبى لأبى ذر يا أبا ذر سباب المسلم فسوق و قتاله كفر و اكل لحمه من معاصى الله و حرمه ماله كحرمه دمه «٣».

و ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله سباب المؤمن فسوق و قتاله كفروا اكل لحمه معصيه لله و حرمه ماله كحرمه

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٩٠

(٣) الوسائل الباب ١٥٢ من احكام العشره الحديث ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٠١

...

دمه «١».

و لا يخفى ان المستفاد من هذه النصوص الحكم التكليفى لا الوضعى و على تقدير التنزل لا تدل على المدعى بل تدل على الضمان.

الوجه الثالث النصوص الداله على ان الامه المبتاعه اذا وجدت مسروقه بعد أن أولدها المشتري اخذها صاحبها و اخذ المشتري ولده بالقيمه لاحظ ما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى جاريه فاولدها فوجدت مسروقه قال يأخذ الجاريه صاحبها و يأخذ الرجل ولده بقيمته «٢».

و الجواب ان المستفاد من هذه النصوص ليس ما هو المشهور عندهم من كون ضمان المثلى بالمثل و فى القيمى بالقيمه و بعبارة واضحه المستفاد من هذه النصوص ان صاحب الولد يأخذ ولده و يدفع قيمته و لا

يستفاد من النصوص المشار إليها ما هو المشهور عندهم من ضمان المثلى بالمثل و القيمي بالقيمه فلاحظ.

الوجه الرابع الاجماع على المدعى و فيه انه مدركى و لا أقل من احتمالها فلا يكون تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم.

الوجه الخامس قوله تعالى «فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ» «٣» و تقريب الاستدلال على المدعى بالآيه يتوقف على امور ثلاثه:

الاول: أن يكون المراد بكلمه (ما) الموصول و أما اذا كان المراد بها المصدر تكون الايه اجنبيه عن المدعى فتختص الايه بالاعتداء بالأفعال و لا يرتبط بالأموال و عن الأردبيلي قدس سره تعين هذا الاحتمال.

الثانى أن يكون المراد بالموصول الشئ ء المعتدى بأن يكون المراد فاعتدوا

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) الوافى ج ١٠ من الباب ١١٨ من أبواب احكام التجاره ص ١٠١

(٣) البقره / ١٩٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٠٢

...

عليه بمثل الشئ ء الذى اعتدى به عليكم و فيه انه لا دليل على المدعى بل يمكن أن يكون المراد من الموصول الفعل لا الشئ ء الخارجى فلا ترتبط الايه بالمقام.

الثالث: أن يكون المراد من المثل فى الايه المثل فى المثلى و القيمه فى القيمي و لا دليل على هذه الدعوى اصف الى ذلك انه لا تستفاد من الايه جواز تملك مال الغير فى مقابل تلف المال بل يستفاد جواز الاتلاف فى مقابل الاتلاف.

اذا عرفت ما تقدم نقول تاره يقع الكلام فيما هو مقتضى القاعده الاوليه و اخرى فيما هو مقتضى النص الخاص فالبحث فى موضعين:

أما الموضع الاول فنقول: مقتضى القاعده الأوليه ان المغصوب يرد بعينه و مع عدم الامكان تصل النوبه الى مثله و مع تعذر مثله تصل النوبه الى قيمته و عليه يكون الضمان دائما بالمثل غايه الأمر كفايه

اداء القيمه من باب اللابديه و عدم امكان دفع المثل كما هو المفروض و على هذا الأساس لا مجال لأن يقال لا بد من دفع المثل فى المثلئ و القيمه فى القيمى و لا يكتفى باحدهما فى موضع الاخر بل الضمان دائما بالمثل و الواجب دفع قيمه المثل و السيره جاريه عليه فلو لم يكن نص خاص فى المقام لا بد من الالتزام بدفع قيمته يوم الاداء لأن الغاصب ضامن للمثل فالواجب عليه دفع قيمه ما فى ذمته و الثابت فى ذمته هو المثل كما ذكرنا.

و أما الموضوع الثانى فيمكن أن يقال ان المستفاد من حديث أبى ولاد أن الميزان بيوم الغصب لاحظ ما عن أبى ولاد الحنات قال اكرتت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا و جائيا بكذا و كذا و خرجت فى طلب غريم لى فلما صرت قرب قنطره الكوفه خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت الى صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته و ظفرت به و فرغت مما بينى و بينه و رجعنا الى الكوفه و كان ذهابى و مجىء خمسه عشر يوما فأخبرت صاحب البغل بعذرى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٠٣

...

و أردت ان اتحلل منه مما صنعت و أرضيه فبذلت له خمسه عشر درهما فأبى أن يقبل فتراضينا بأبى حنيفه فأخبرته بالقصه الى أن قال و حججت تلك السنه فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفه فقال فى مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها و تمنع الأرض بركتها قال فقلت لأبى عبد الله عليه السلام فما ترى أنت؟ فقال أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهبا من الكوفه الى

النيل و مثل كراء بغل راكبا من النيل الى بغداد و مثل كراء بغل من بغداد الى الكوفه توفيه اياه قال فقلت:

جعلت فداك قد علفته بدراهم فلى عليه علفه؟ فقال: لا- لأنك غاصب قال: فقلت له أ رأيت لو عطب البغل و نفق أ ليس كان يلزمنى؟ قال: نعم قيمه بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر أو دبر أو غمز فقال: عليك قيمه ما بين الصحه و العيب يوم ترده عليه الخ «١».

و مورد الاستدلال على المدعى قوله عليه السلام «نعم قيمه بغل يوم خالفته» و الاستدلال بهذه الجملة على المدعى يتوقف على رجوع القيد و هو يوم خالفته الى قيمه اما باضافه قيمه الى البغل و البغل الى اليوم بنحو تتابع الإضافات كقول الشاعر (و ليس قرب قبر حرب قبر) أو باضافه قيمه الى البغل و اليوم معا أو باضافه المحصل من المضاف و المضاف اليه الى اليوم و اما بكون اليوم ظرفا للقيمه بلا اضافة اما الاحتمال الأول فيرده ان البغل من الذوات و لا يكون قابلا للتقييد بالزمان مضافا الى أن المعرف بلازم التعريف لا- يضاف و فى بعض النسخ يكون لفظ البغل معرفا بلازم التعريف و أما الاحتمال الثانى فهو غير معهود فى الاستعمالات و أما الاحتمال الثالث فلا بأس به و عليه يكون المستفاد من الروايه فى ضمان القيميات قيمه يوم الغصب.

و لكن يتوقف على تجريد لفظ (بغل) عن لام التعريف و أما الاحتمال الرابع

(١) الوسائل الباب ١٧ من احكام الاجاره الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٠٤

...

فتقريبه أن يكون اليوم ظرفا للقيمه لأن القيمه بمعنى ما يتقوم به و هو المعنى الحدثنى و قابل لأن يقيد بالزمان

و عليه ينون لفظ البغل على الجبر باضافه قيمه اليه و يؤيد هذا الوجه ان لفظ (بغل) معرف فى بعض النسخ و غير قابل لأن يضاف الى ما بعده فيكون المعنى ان اللازم على الغاصب قيمه البغل قيمه يوم الغصب.

و فى المقام احتمال آخر و هو رجوع قوله يوم خالفته الى قوله عليه السلام (نعم) اى يلزمك قيمه يوم خالفته فتكون اجنبية عن المراد اذ يكون المراد منها ان الضمان و لزومه يوم المخالفه فلا تعرض للمقدار و يرد فى هذا الاحتمال اشكالان

احدهما: ان لزوم الضمان يوم المخالفه و هذا امر واضح لا يحتاج الى البيان اذ الغصب يتحقق فى ذلك اليوم ثانيهما: ان لازمه انتقال الضمان بالقيمه قبل تلف العين و مع بقاء البغل و لم يقل به احد.

ثم انه قد توجهت ايرادات الى الروايه على المعنى المستفاد منها: الاول انه لو كان المناط يوم المخالفه لم يكن وجه لتعرضه عليه السلام ليوم الاكتراء بقوله (أو يأتي صاحب البغل بشهود) فلا خصوصيه ليوم الغصب.

و الجواب انه لا- يبعد أن يكون السرّ فى ذلك اتحاد يوم الاكتراء مع يوم المخالفه فى مورد السؤال فان المتعارف فى الأسفار القريبه اكتراء الدابه فى وقت الحركه لا- قبل ايام فلا يكون فصل بين زمان الاكتراء و المخالفه فصلا معتدا به و هذا الاشكال المذكور يؤيد المدعى فالامام عليه السلام قد عبر عن يوم المخالفه بيوم الاكتراء اى يوم الغصب.

الثانى انه قال أبو ولاد (قلت فان اصاب البغل كسر أو دبر أو غمز)؟ فقال:

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٩، ص: ١٠٤

عليه السلام

«عليك قيمه ما بين الصحه و العيب يوم ترده عليه» فان الظاهر من هذه الجملة هو ان الضمان بقيمه يوم الرد لأن الظرف متعلق بلفظ (عليك) لتضمنه معنى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٠٥

...

يلزمك فتكون هذه الجملة منافيه لما ذكرنا من أن المستفاد من كلامه عليه السلام ان المناط بيوم الغصب.

و اورد عليه سيدنا الاسناد بأن لازمه استقرار الضمان على الغاصب فى زمان الرد مع انه واضح البطلان لأن ضمان المغصوب يستقر على الغاصب من زمان الغصب مضافا الى أنه على هذا يلزم أن لا يكون تعرض فى الروايه بأن هذا التفاوت من يوم الغصب أم من يوم التلف أو من يوم الرد فتكون مجمله و كون المراد من الجملة السابقه يوم الغصب يعين ان المراد من هذه الجملة يوم الغصب.

و ربما يقال ان الظرف اى لفظ اليوم متعلق بلفظ قيمه فيكون المعنى انه عليك تفاوت ما بين الصحه و العيب يوم الرد و بعبارة اخرى المستفاد من الحديث ان مجرد رد العين لا- اثر له بل يجب رد ما به التفاوت بين الصحيح و المعيب فتكون هذه الجملة منافيه مع المستفاد من الجملة السابقه و بعبارة اخرى يستفاد من الحديث ان التفاوت بين الصحيح و المعيب فى يوم الرد يلزمك فيلزم التفكيك بين ضمان العين و ضمان الأرش فان المناط فى الأول بيوم الغصب و فى الثانى بيوم الرد.

و عن الشيخ الأنصارى قدس سره بأن الظرف متعلق بعليكم لا قيد للقيمه اذ لا عبره فى ارش العيب بيوم الرد اجماعا لأن النقص الحادث تابع فى تعيين يوم قيمته لأصل العين.

و اورد عليه سيدنا الاستاد بأنه لا مجال لهذا الاشكال لأن الاجماع على التبعية لا يدفع

هذا الاحتمال اذ لو كان المناط فى مقدار الأرش بيوم الرد يكشف ان ضمان اصل العين منوط بيوم الرد و لا اجماع على خلافه و الصحيح فى الجواب أن يقال انه لا ملزم للالتزام بكون الظرف قيما للقيمة بلا قرينه بل ظهور الجملة السابقه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٠٦

...

فى كون الميزان فى الضمان يوم الغصب يدفع هذا الاحتمال.

الثالث انه سأل أبو ولاد الامام عليه السلام عن المقوم و اجابه عليه السلام أنت و هو الى آخر كلامه.

و قال الشيخ الأنصارى قدس سره: ان هذه الجملة مؤيده لكون المدار فى تعيين القيمة يوم التلف بتقريب انه لو كان المدار يوم الغصب كان المالك مدعيا لدعواه زياده القيمة المخالفه للأصل و كان الغاصب منكرا و مقتضى القاعده توجه الحلف الى الغاصب و البيئه الى المالك و بعبارة اخرى كيف يمكن الجمع بين البيئه و اليمين فان المالك ان كان مدعيا تجب عليه اقامه البيئه و ان كان منكرا تجب عليه اليمين فلو جعلنا الملاك يوم المخالفه يلزم أن تكون الروايه مخالفه للقواعد من ناحيتين: الأولى ان دعوى الزيادة من المالك مخالفه للأصل فلا يتوجه اليه اليمين الثانى انه لو توجهت اليه اليمين لا تسمع منه البيئه فلا بد من جعل الملاك يوم التلف كى لا يتوجه اشكال فنقول الامام تعرض لصورتين:

الصوره الأولى: ان يتفق المالك و الغاصب على قيمه يوم الاكتراء فالغاصب يدعى نقصانه يوم التلف و المالك ينكر النقصان و اليمين على من أنكر.

الصوره الثانیه: أن يتفق المالك و الغاصب على اتحاد قيمه يوم المخالفه و يوم التلف لكن المالك يدعى الزيادة و الغاصب ينكرها فعلى المالك اقامه البيئه اذ المفروض كونه مدعيا.

و يرد عليه انه

يمكن تصوير النزاع بنحو ينطبق على الموازين مع كون المدار يوم الغضب بأن نقول لو اتفقا على قيمه يوم الا-كتراء و لكن يدعى الغاصب نقصانها و المالك ينكر النقصان تكون البيئه على المدعى و هو الغاصب و اليمين على المنكر و هو المالك و أما لو اتفقا على أن قيمه يوم الاكتراء هي قيمه يوم الغضب لكن

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٠٧

...

المالك يدعى انها مقدار كذائى و الغاصب ينكر و يعترف باقل منه فالبيئه على المالك و اليمين على الغاصب فلا فرق بين القولين من هذه الجهه.

و عن الا-يروانى قدس سره ان مورد الروايه خارج عن حكم القضاء و النزاع بل حلف كل منهما لأجل اذعان الطرف الاخر كما هو الشائع فى الاختلاف بين الناس فلا موضوع للإشكال المذكور.

و افاد سيدنا الاستاد بأن حمل الروايه على الأمر العادى العرفى خلاف الظاهر كما ان الظاهر من الخبر ان المالك مخير بين اقامه البيئه و الحلف لا ان كل واحد من الأمرين حكم صوره غير الاخرى.

فالحق أن يقال ان قاعده البيئه على المدعى و اليمين على من انكر ليست من القواعد العقليه التى لا تقبل التخصيص فمقتضى القاعده أن نقول و نلتزم بأنه فى كل مورد تحقق الغضب بالنسبه الى دابه أو بالنسبه الى كل قيمى يكون الخيار بين الأمرين للمالك و هذا يناسب ارغام الغاصب و القضييه المعروفه بينهم بأنه يؤخذ باشق الأحوال فلاحظ فانقدح ان الميزان يوم الغضب.

و ربما يقال: بأن الضمان باعلى القيم من حين الغضب الى حين التلف و ما يمكن أن يقرب به وجوه:

الوجه الأول: ان المستفاد من الحديث ان المغصوب مضمون على الغاصب فى جميع ازمته الغضب اذ الميزان بيوم المخالفه

و هذا العنوان يصدق على جميع ايام الغضب و عليه فان رد الغاصب نفس العين فهو و الا فان رد أعلى القيم فقد رد قيمه يوم المخالفه بقول مطلق لدخول قيمه السفلى فى العليا ضروره انه لا يجب عليه دفع قيمه كل يوم كما انه لورد قيمه النازله لم يرد القيمه بقول مطلق فاللازم عليه رد اعلى القيم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٠٨

...

و اجاب سيدنا الاستاد عن هذا التقريب بأن الطبيعى يصدق على اول فرد يوجد منه و الظاهر من الحديث ان المناط هو اليوم الأول من المخالفه لا مطلق يوم المخالفه و الذى يدل على المدعى بوضوح انه عليه السلام حكم بأن لو شهد الشاهدان على القيمه يوم الاكتراء يؤخذ بشهادتهم و قلنا ان يوم الاكتراء و يوم المخالفه متحد.

الوجه الثانى: ان الغاصب اذا وضع يده على المغصوب اشتغلت ذمته به فلو ادى العين أو ادى أعلى القيم فى فرض تلف العين لفرغت ذمته قطعا و الا يشك فى فراغ ذمته و قاعده الاشتغال محكمه.

و فيه ان الأمر دائر بين الأقل و الأكثر و مقتضى البراءه عدم الاشتغال بالزائد مضافا الى أن الاجتهاد فى قبال النص غير صحيح و المفروض ان المستفاد من النص ان المناط يوم الغضب فلاحظ.

الوجه الثالث: ان مقتضى الاستصحاب بقاء الضمان الى زمان اداء على القيم و فيه ان مقتضى الاستصحاب عدم الاشتغال الا بالاقل مضافا الى أنه لا تصل النوبه الى الأصل مع وجود الدليل الاجتهادى و المفروض ان المستفاد من النص قيمه يوم المخالفه.

الوجه الرابع: انه لو لم يدفع أعلى القيم يتضرر المالك و الضرر منفى فى الشريعه.

و فيه انه لا تصل النوبه الى هذه التقاريب مع وجود

النص مضافا الى أن حديث نفى الضرر يقتضى النفى لا الاثبات بالاضافه الا أن الالزام بالأعلى ضرر على الغاصب و هو يؤخذ
باشق الأحوال لا دليل عليه اصف الى ذلك كله انا ذكرنا فى بحث القاعده ان المستفاد منها حرمة الإضرار فلاحظ.

الوجه الخامس: لوجوب رد أعلى القيم من زمان الغصب الى زمان التلف

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٠٩

...

ان الغاصب ازال يد المالك عن المغصوب بماله من المالىه فى جميع الأزمنه و من جمله تلك الأزمنه زمان علو القيمه فان رد
الغاصب العين فقد خرج عن عهده الضمان بداهه ان المغصوب نفس العين و أما عند التلف لا يمكن الخروج عن العهده الا برد
الأعلى لأن حيلولة الأجنبي توجب الضمان و لذا لو تلفت فى زمان علو القيمه لوجبت تلك القيمه.

و اورد عليه سيدنا الاستاد بأن قياس المقام بمقام بدل الحيلولة مع الفارق فانه فى ذلك المقام يلزم الضمان ببدل الحيلولة من
باب عدم امكان رد العين و أما الكلام فى المقام فى مقدار الضمان مع فرض تلف العين مضافا الى أن التعذر فى زمان علو
القيمه اختياريه و باختيار الغاصب و فى بدل الحيلولة التعذر غير اختياري اصف الى جميع ذلك ان الاجتهاد فى قبال النص غير
صحيح و مقتضى حديث أبى ولاد ان الميزان بقيمه يوم الغصب لا بأعلى القيم.

الوجه السادس: ما نسب الى المحقق الايروانى قدس سره و هو انه عند صعود القيمه يصدق ان الغاصب معتد و مقتضى قوله
تعالى (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) ان الاعتداء بمقدار الاعتداء.

و فيه انه قد مر الاشكال فى أصل دلاله الايه على الضمان فكيف بمقداره اصف الى ذلك انه لا يناسب الاستدلال بالنحو
المذكور

مع دلالة حديث أبي ولاد على كون الميزان بيوم الغصب.

الوجه السابع: ان العين مضمونه على الغاصب فى جميع الأزمنه و من جملتها زمان علو القيمه و يرد عليه انه ان كان المراد ضمان العين ما دامت باقيه فهو صحيح لكن لا يدل على المدعى لأنه مع بقاء العين لا تصل النوبه الى ضمان البدل و ان كان المراد ان الضمان بالقيمه منجز مع بقاء العين فهو خلاف الاجماع مضافا الى أنه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١١٠

...

ربما يستلزم الجمع بين العوض و المعوض و ان كان المراد ان الضمان بأعلى القيم مشروط بتلف العين فهو عين مورد النزاع مضافا الى أنه خلاف ما يستفاد من حديث أبي ولاد.

فتحصل ان الميزان فى القيمى المغصوب بيوم الغصب بمقتضى حديث أبي ولاد و أما فى غير المغصوب من القيميات فلا بد من قيام اجماع تعبدى عليه و الا فمقتضى القاعده كما ذكرنا ان الميزان بقيمه يوم الاداء و بعبارة اخرى مقتضى القاعده الأوليه ثبوت نفس التالف فى الذمه غايه الأمر حيث لا يمكن ردها تصل النوبه الى المثل و مع تعذره تصل النوبه الى القيمه.

و ربما يقال ان المستفاد من جمله من الروايات الوارده فى ضمان الرهن ان الميزان بقيمه يوم التلف فيقع التعارض بين تلك الروايات و حديث أبي ولاد لاحظ ما رواه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت عبدا أو دابه فمات فلا شىء عليك و ان هلك الدابه او أبق الغلام فانت ضامن «١».

و ما رواه ابان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال فى الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقه

على الراهن فأخذه و ان استهلكه تراد الفضل بينهما «٢».

و ما رواه اسحاق بن عمار قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائه درهم و هو يساوى ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مأتى درهم؟ قال نعم لأنه اخذ رهنا فيه فضل و ضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم «٣».

(١) الوسائل الباب ٥ من احكام الرهن الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٧ من احكام الرهن الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١١١

...

و ما رواه ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في الرهن فقال: ان كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل الى صاحب الرهن و ان كان أقل من ماله فهلك الرهن أدى اليه صاحبه فضل ماله و ان كان الرهن سواء فليس عليه شىء «١».

و ما رواه أبو حمزه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول على عليه السلام يترادان الفضل فقال: كان على عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه و ان كان لا يسوى رد الرهن ما نقص من حق المرتهن قال: و كذلك كان قول على عليه السلام في الحيوان و غير ذلك ٢.

و الجواب عن هذا الاشكال ان المرتهن لا يكون ضامنا للعين المرهونه الا في صورتى الإفراط و التفريط أما في الصورة الاولى فزمان التلف متحد مع زمان الغصب فلا تنافى و أما في الصورة التفريط فيمكن التفكيك بين الزمانين لكن الذى يسهل الخطب ان النصوص الداله على الضمان لا تعين

موقعا معينا للقيمة فلا تنافى بين هذه النصوص و حديث أبى ولاد و بما ذكرنا يظهر الجواب عن توهم التعارض بين حديث أبى ولاد و النصوص الواردة فى باب العتق لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه و لا مؤاجرتة فقال: يقوم قيمه فيجعل على الذى أعتقه عقوبه و انما جعل ذلك عليه عقوبه لما افسده ٣

و ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٣ و ١

(٢) (٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب العتق الحديث ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١١٢

و الاحوط استحبابا التصالح لو اختلفت القيمة من يوم غصبه الى ادائه (١) و فى المثلى يضمن لو اعوز المثل قيمه يوم الاداء (٢) و لو زادت للسوق فنقصت لم يضمنها (٣) و لو زادت الصفه فنقصت ضمنها (٤).

قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذى اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقى فقال: نعم يؤخذ بما بقى منه (بقيته يوم اعتق) «١».

و ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال: ان ذلك فساد على اصحابه فلا- يستطيعون بيعه و لا- مؤاجرتة قال يقوم قيمه فيجعل على الذى اعتقه عقوبه و انما جعل ذلك لما افسده «٢».

(١) خروجا عن شبهه الخلاف و تقريب الاستدلال على المدعى ان القيمى يضمن بمثله و ربما تصل النوبه الى القيمة لتعذر المثل فيجب اعلى القيم لأن

العين فى كل آن مضمونه.

و فيه اولاً: انه لا تصل النوبه الى هذا التقريب مع كون المستفاد من حديث أبى ولاد ان المناط يوم الغصب و ثانياً لا وجه لضمان اعلى القيم كما مر قريباً فلاحظ.

(٢) اذ المفروض ان الثابت فى عهده المثل فيجب على الضامن اداء قيمه ما فى ذمته فيتم ما افاده الماتن.

(٣) بلا خلاف اجده فيه بيننا كما فى الجواهر «٣» لعدم المقتضى للضمان فلاحظ.

(٤) اذ المفروض ان اليد ضمان و مقتضاه الضمان بمقتضى السيره العقلانيه

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) الجواهر ج ٣٧ ص: ٨٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١١٣

مطلقاً (١) و لو تجددت صفه لا قيمه لها لم يضمها (٢) و لو زادت قيمه لنقص بعضه مما له مقدر كالجب فعليه ديه الجنايه (٣) و لو زادت العين زياده عينيه باثره رجع الغاصب بها (٤).

مضافاً الى النص الخاص الدال على وجوب رد المغصوب إلى مالكة لاحظ ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام و ذكر ما يختص الامام الى أن قال: و له صوافى الملوك ما كان فى ايديهم على غير وجه الغصب لأين الغصب كله مردود «١».

(١) يمكن أن يكون المراد بالاطلاق ان الضمان ثابت و لو لم يكن النقص بفعل الغاصب لأنه مقتضى الضمان فلا يختص الحكم بما يكون بفعل الغاصب.

(٢) لعدم المقتضى للضمان و مقتضى الأصل عدمه بل لا موضوع له.

(٣) كما هو مقتضى القاعده اذ بمقتضى الدليل يجب على الجانى دفع الديه فيجب عليه دفعها و زياده قيمه لا تقتضى رفع اليد عن وجوب دفعها لعدم ما يقتضى ذلك فلاحظ.

(۴) بلا خلاف اجدہ فیہ کما فی

الجواهر و ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى ما رواه ابن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي و على ما انفقت أله ذلك أم لا؟ فقال: للزارع زرعه و لصاحب الأرض كراء أرضه «٢».

و يدل على المدعى أيضا ما رواه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الغصب الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الغصب الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١١٤

و عليه ارش النقصان لو نقصت و ليس له الرجوع بارش نقصان عينه (١) و لو غصب عبدا و جنى عليه بكمال قيمته رده مع قيمه على قول و فيه

اكثرى دارا و فيها بستان فزرع في البستان و غرس نخلا و أشجارا و فواكه و غير ذلك و لم يستأمر صاحب الدار في ذلك قال: عليه الكراء و يقوم صاحب الدار الزرع و الغرس قيمه عدل و يعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك و ان لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء و له الزرع و الغرس و يقلعه و يذهب به حيث شاء «١»

و يدل عليه أيضا ما اورده في الفقيه «و ان أتى رجل أرضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي و على ما انفقت فللزارع زرعه و لصاحب الأرض كرى أرضه «٢».

و يمكن أن يقال كما في الجواهر انه على وفق اصول المذهب و قواعد ضروره كون الزرع و الغرس ملك الغاصب و الأرض انما هي من المعدات

كالماء و الهواء و نحوهما «٣».

(١) بلا خلاف و لا اشكال- كما فى الجواهر- و هذا مقتضى القاعده الاولى اذ المفروض انه لا حق له و يكون تصرفه بلا مجوز فعليه ارش النقصان و لا مقتضى لأخذ الأرش من المالك بل مقتضى حديث عبد العزيز خلافه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أخذ أرضا بغير حقها أو بنى فيها قال: يرفع بناؤه و تسلم التربه الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر «٤».

(١) نفس المصدر الحديث ٢

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٤٩ حديث ٩ ذيل الحديث

(٣) الجواهر ج ٣٧ ص: ٢٠٣

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من الاجاره الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١١٥

تأمل (١) و لو امتزج المغصوب بجنسه فان كان بما يساويه شارك بقدر كميته (٢).

(١) نقل عن الشيخ قدس سره ان المالك مخير بين تسليمه و اخذ القيمه و بين امساكه و لا شىء له تسويه بين الغاصب فى الجنايه و غيره و عليه اجماع الفرقه و أخبارهم و قال فى الجواهر «١»: «و لعل المراد بالأخبار الخبرين الواردين فى المقام و هو ما عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال: قال على عليه السلام اذا قطع أنف العبد أو ذكره أو شىء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمه العبد و اخذ العبد «٢» و رواه الكليني عن على بن ابراهيم نحوه ٣.

و قال: «لعل المراد من الاجماع عدم فرقهم بين الغاصب و غيره فى بابى القصاص و الديات الا من بعض و

يؤيد المدعى ان رده مع القيمة يوجب الجمع بين العوض و المعوض».

و كيف كان الذى يختلج بالبال ان مقتضى النص الوارد فى المقام عدم الفرق بين الغاصب و غيره و اخذ الغاصب باشق الأحوال لا دليل عليه فلاحظ و لا يبعد أن يكون وجه تأمل الماتن الاشكال فى سند الحديث لكن لا مقتضى لوجوب كلا الأمرين على الغاصب و مقتضى البراءة عدم وجوب الجمع و الله العالم.

(٢) اذ الامتزاج بالجنس كما هو المفروض باى نحو كان يقتضى الاشتراك قال فى الجواهر «و كل مالين مزج أحدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركه اختيارا كان المزج أو اتفاقا مقصودا به الشركه أولا بلا خلاف اجده فيه بل لعل الاجماع بقسميه عليه» ٤.

(١) الجواهر ج ٣٧ ص: ١٢٤

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٣٤ من ديات الاعضاء الحديث: ١ و ٢

(٣) (٤) الجواهر ج ٢٦ ص: ٢٩١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١١٦

و ان كان باجود منه او بالادون فله أن يشارك بقدر ماليته و له أن يطالب الغاصب ببذل ماله (١) و كذا لو كان المزج بغير جنسه و لم يتميز كالخل بالعسل و نحو ذلك (٢) و فوائد المغصوب للمالك (٣) و لو اشتراه جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب (٤) و بما غرم للمالك عوضا عما لا نفع له فى مقابلته او كان له فيه نفع (٥) و لو كان عالما فلا رجوع بشىء

و لا- وجه لما عن السرائر من أن مال المالك كالمستهلك و انه خارج عن ملكه و يقتضيه اصول المذهب انه لا- دليل على خروجه عن ملكه و الا كان اللازم الخروج عن الملك و لو كان الامتزاج بغير اختيار او

باختيارهما و رضاهما بل مقتضى القاعده فى مفروض الكلام حصول الشركه و بقاء ملك كل واحد على ما كان عليه.

(١) بتقريب ان الامتزاز يوجب استهلاك مال المالك و لا- يمكن تسليمه بعده و لكن مع ذلك لا يسقط حقه عن ملكه فله الخيار بين الامرين.

و الذى يختلج بالبال أن يقال ان الامتزاز يوجب الشركه و لا مقتضى لخروج المال عن ملك مالكة فيتحقق الشركه بالنسبه و بعبارة اخرى انه لا مقتضى لخروج الملك عن مملوكيه مالكة بل مقتضى القاعده الشركه فى العين بنسبه تفاوت القيمه
(٢) الكلام فيه هو الكلام.

(٣) بلا خلاف- كما فى الجواهر- و هذا على طبق القاعده الأوليه اذ الفوائد فوائد للمغصوب على الفرض و الفائده تابعه لذى الفائده فكلها راجع الى المالك بلا كلام.

(٤) اذ المفروض ان العقد فاسد فلم يدخل الثمن فى ملك الغاصب و يده يد ضمان فالمشترى يمكنه الرجوع عليه و مطالبته بما اخذ منه.

(٥) لأنه مغرور من قبل الغاصب و المغرور يرجع الى من غره.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١١٧

مما غرم للمالك (١) و لو زرع الغاصب للأرض فيها كان الزرع له (٢) و عليه الا-جره (٣) و القول قول الغاصب فى القيمه مع اليمين و تعذر البيه (٤).

[مسأله ١: يجوز لمالك العين المغصوبه انتزاعها من الغاصب و لو قهرا]

(مسأله ١): يجوز لمالك العين المغصوبه انتزاعها من الغاصب و لو قهرا (٥).

(١) لعدم صدق الغرور فلا وجه للرجوع.

(٢) فان الزرع للزارع كما تقدم.

(٣) بمقتضى النص لاحظ ما رواه ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل اكرى دارا و فيها بستان فررع فى البستان و غرس نخلا و أشجارا و فواكه و غير ذلك و لم يستأمر صاحب الدار فى ذلك قال: عليه الكراء و يقوم صاحب

الدار الزرع و الغرس قيمه عدل و يعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك و ان لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء و له الزرع و الغرس و يقلعه و يذهب به حيث شاء «١» و الحديث و ان كان محل الاشكال سندا لكن المدعى على طبق القاعده الأوليه.

(٤) لأنه مقتضى الأصل و لكن يشكل بلحاظ حديث ابى ولاد «٢» فان مقتضى هذا الحديث انه مع الاختلاف في قيمه في القيمي يكون القول قول المالك مع البيئه أو اليمين و بعد ذلك تصل النوبه الى يمين الغاصب اللهم الا أن يقال ان المستفاد من الحديث حكم خاص في مورد مخصوص و لا وجه للتعدى عنه الى كل مورد فلاحظ.

(٥) هذا على طبق القاعده الأوليه اذ المفروض انه ملكه فيجوز انتزاعه من يد

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الغصب الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ١٠٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١١٨

و اذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعته الحاكم الجائر جاز ذلك (١).

الغاصب باى وجه كان.

(١) لا اشكال عندهم في اشتراط الايمان في القاضى و انه لا يجوز الترافع الى قضاه الجور و استدلوا على المدعى بقوله تعالى يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا «١» و بجمله من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومه الى قاض أو سلطان جائر ففضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم «٢».

و منها ما رواه سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اياكم أن يحاكم بعضكم بعضا

الى أهل الجور و لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضاياها فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه «٣».

و منها غيرهما المذكور في الباب ١ من أبواب صفات القاضى من الوسائل و لكن قالوا بأنه لو انحصر استنقاذ الحق بمراجعته الجائر جاز ذلك و ذكر في وجه الجواز امور:

الأول: النصوص الداله على جواز الحلف كاذباً تقيه منها ما رواه اسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف قال لا جناح عليه و عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال: لا جناح عليه «٤».

(١) النساء / ٥٩

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب صفات القاضى الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ١٢ من الايمان الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١١٩

...

و منها: ما رواه يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل حلف تقيه فقال ان خفت على مالك و دمك فاحلف ترده يمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيئاً فلا تحلف لهم «١».

و منها ما رواه زراره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم و يخلون سبيلنا و لا يرضون منا الا بذلك، قال: فاحلف لهم فهو أحل (احلى) من التمر و الزبد «٢».

و الانصاف ان الجزم بالحكم بهذا التقريب مشكل مع ملاحظه بطلان القياس نعم هذه النصوص لا تخلو عن التأييد للمدعى.

الثانى: انصراف النصوص الداله على الحرمة عن صورته الضروره و فيه ان الدليل على المنع الايه الشريفه بالاضافه الى الاجماع و يضاف اليه الاجماع على اشتراط العدالة فى القاضى

فلا ينحصر الدليل في تلك الأخبار كى يدعى انصرافها عن صورته الضرورة بل يمكن أن يقال انه يكفى للاشتراط الشك في الاعتبار اذ اعتبار قول الحاكم و كون حكمه فصلا خلاف الأصل الأولى.

الثالث: قاعده لا- ضرر بتقريب ان عدم جواز احقاق الحق عند الضرورة و عدم جواز الترافع اليهم يوجب الضرر المنفى فى الشريعة المقدسه.

وفيه: ان المشهور عند القوم ان القاعده لا تقتضى الاثبات بل مفادها النفي فلا مجال لأن يستفاد من القاعده اعتبار قول الجائر و جواز حكومته و الا- يلزم الالتزام بتأسيس فقه جديد مثلا- البيع الغررى فاسد فلو توقف بيع مال كثير على بيعه غررا فهل يمكن الالتزام بالصحة بمقتضى القاعده؟ و قس عليه غيره من الموارد كلا مضافا الى أن الاستدلال بالقاعده على المدعى يتوقف على القول المشهور بأن

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٢٠

و لا يجوز له مطالبه الغاصب بما صرفه فى سبيل اخذ الحق (١) و كذا اذا كان له دين على آخر و امتنع من ادائه و صرف مالا فى سبيل تحصيله فانه لا يجوز له أن يأخذه من المدين (٢) الا اذا اشترط عليه ذلك فى ضمن معامله لازمه (٣).

مفاد القاعده هو النفي و أما على القول بكون مفادها النهى عن الاضرار كما هو مذهب شيخ الشريعة قدس سره و تبعناه فلا مجال للاستدلال كما هو ظاهر.

الرابع ما رواه ابن مهزيار عن على بن محمد عليهما السلام قال سألته هل نأخذ فى أحكام المخالفين ما يأخذون منافى احكامهم فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقيه منهم و المداره لهم «١».

بتقريب ان المستفاد

من الحديث انه هل يجوز لنا ان نأخذ حقوقنا منهم بحكم قضاتهم يعنى اذا اضطررنا اليه كما اذا قدمنا الخصم اليهم.

و فيه اولاً: ان الروايه غير واضحه المراد و ثانياً يكون الدليل اخص من المدعى فان المدعى انه يجوز عند الضروره و الضروره اعم من التقيه و المداره لهم.

الخامس الاجماع و التسالم بين الاصحاب و اشتهار الجواز فى الاعصار و الامصار فان تم الامر بهذا النحو فهو و الا فيشكل الامر و الله العالم.

(١) لعدم المقتضى للجواز و مجرد كون الغاصب عاصياً لا يقتضى الجواز و صفوه القول ان جواز اخذ مال من شخص يتوقف على دليل شرعى.

(٢) الكلام فيه هو الكلام.

(٣) اذ مع الشرط يثبت لمن له الشرط حق على المشروط عليه يقتضى الزامه بالوفاء فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب آداب القاضى الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٢١

و اذا وقع فى يده مال الغاصب جاز اخذه مقاصه (١) و لا يتوقف على اذن الحاكم الشرعى (٢) كما لا يتوقف ذلك على تعذر الاستيفاء بواسطه الحاكم الشرعى (٣) و لا- فرق بين أن يكون مال الغاصب من جنس المغصوب و غيره (٤) كما لا فرق بين أن يكون وديعه عنده و غيره (٥).

(١) لجملة من النصوص منها ما رواه داود بن رزين قال قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام انى اخالط السلطان فتكون عندى الجارية فيأخذونها و الدابه الفاراه فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندى المال فلى أن آخذه قال: خذ مثل ذلك و لا تزد عليه «١».

و منها ما رواه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر

الذى جرده أ يأخذه و ان لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم «٢».

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل الجحود أ يحل أن اجرده مثل ما جحد؟ قال: نعم و لا تزداد «٣».

(٢) لإطلاق النصوص الداله على المقصود.

(٣) للإطلاق المستفاد من الروايات فلا- مجال لأن يقال: التقاص على خلاف الأصل الاولى فيتوقف جوازه على الترفع الامع عدم الامكان فانه لا وجه لهذا التفصيل.

(٤) كما هو المستفاد من خبر ابن رزين «٤».

(٥) النصوص الواردة فى المقام متعارضه فمنها ما يدل على الجواز لاحظ ما

(١) الوسائل الباب ٨٣ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٤) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٢٢

...

رواه البقباق بأن شهابا ما راه فى رجل ذهب له بالف درهم و استودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس فقلت له خذها مكان الألف التى أخذ منك فأبى شهاب قال:

فدخل شهاب على أبى عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال أما انا فأحب أن تأخذ و تحلف «١».

و مثله فى الدلاله ما رواه على بن سليمان قال: كتبت اليه: رجل غصب مالا او جاريه ثم وقع عنده مال بسبب وديعه او قرض مثل خيانه أو غصب أ يحل له حبسه أم لا؟ فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه و ان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه و يسلم الباقي اليه إن شاء الله «٢».

و يدل على الجواز أيضا ما رواه ابن جعفر في كتابه عن اخيه قال: سألته عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده ثم وقعت
للجاحد

مثلها عند المجهود، أ يحل له أن يجحده مثل ما جحد؟ قال نعم و لا يزداد «٣».

و منها ما يدل على عدم الجواز لاحظ ما رواه ابن أخى الفضيل بن يسار قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام و دخلت امرأه و كنت أقرب القوم إليها فقالت لى اسأله فقلت عما ذا؟ فقالت: ان ابنى مات و ترك مالا- كان فى يد أخى فاتفقه ثم أفاد مالا فأودعنيه، فلى أن آخذ منه بقدر ما اتلف من شىء؟ فأخبرته بذلك فقال:

لا قال رسول الله صلى الله عليه و آله اد الأمانة الى من ائتمنك و لا تخن من خانك «٤».

و ما رواه سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع

(١) الوسائل الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الايمان الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٢٣

...

لى عنده فكابرنى عليه و حلف ثم وقع له عندى مال آخذه لمكان مالى الذى آخذه و أجحده و احلف عليه كما صنع؟ قال: ان خانك فلا تخنه و لا تدخل فيما عتبه عليه «١».

و ما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له: الرجل يكون لى عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعنى مالا إلى أن آخذ مالى عنده قال: لا هذه الخيانه «٢».

فلا بد من علاج التعارض و ربما يجمع بين الطرفين بحمل ما يدل على المنع على الكراهه و فيه انه كيف يمكن الالتزام بالكراهه مع قوله عليه السلام فى حديث البقباق «أما انا فأحب أن تأخذ و

تحلف» فانه عليه السلام لا يجب المكروه.

و افاد سيدنا الاستاد انه بعد التعارض و التساقت تصل النوبه الى الأخذ باطلاق ما يدل على جواز المقاصه «٣» كخبر ابن رزين «٤» و لكن التعارض مع عدم وجود المرجح لأحد الطرفين و لنا أن نقول ان ما يدل على المنع موافق للعموم الوضعى الكتابى و هو قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا «٥» و أيضا ما يدل على المنع موافق لقوله تعالى وَ الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ رَاعُونَ «٦» و قوله تعالى وَ الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ رَاعُونَ «٧».

(١) نفس المصدر الحديث ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) مبانى تكمله المنهاج ج ١ ص: ٤٨

(٤) لاحظ ص: ١٢١

(٥) النساء / ٥٨

(٦) المؤمنون / ٨

(٧) المعارج / ٣٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٢٤

و اذا كان مال الغاصب اكثر قيمه من ماله اخذ منه حصه تساوى ماله و كان بها استيفاء حقه (١) و لا يبعد جواز بيعها اجمع (٢) و استيفاء دينه من

و يؤيد المدعى بعض النصوص منها ما رواه عمر بن أبى حفص قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله و عليكم بأداء الأمانه الى من ائتمنكم فلو ان قاتل على ائتمنى على أمانه «اداء الأمانه» لأديتها اليه «١».

و منها ما رواه عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى وصيته له:

اعلم أن ضارب على عليه السلام بالسيف و قاتله لو ائتمنى و استنصحنى و استشارنى ثم قبلت ذلك منه لأديت اليه الأمانه «٢» فالمستفاد منه التأكيد فى اداء الأمانه فان قام اجماع تعبدى كاشف على الجواز فهو و الا يشكل الجزم بالجواز و الله العالم.

لا تعارض بين الطرفين بل النسبه العموم و الخصوص المطلقتين لاحظ حديث سليمان «٣» فان هذا الحديث دال على المنع فى مورد حلف الغاصب فتكون خاصه بالنسبه الى ما يدل على الجواز بالاطلاق فيوجب تقييده و لكن لا مجال لهذا الكلام اذ فى النصوص ما يدل على المنع بالاطلاق لاحظ ما رواه معاويه «٤» و نحن لا نقول بانقلاب النسبه فالتعارض باق بحاله و لا يبعد أن يكون الترجيح بالاحديثه مع دليل الجواز.

(١) كما صرح به فى خبر ابن رزين مضافا الى أنه مقتضى القاعده الأوليه فان جواز أخذ الزياده يحتاج الى الدليل.

(٢) كما صرح به فى الجواهر «٥» و الأمر كما افاده فان المستفاد من نصوص

(١) الوسائل الباب ٢ من احكام الوديعه الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) لاحظ ص: ١٢٢

(٤) لاحظ ص: ١٢٣

(٥) الجواهر ج ٤٠ ص: ٣٩٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٢٥

الثلث (١) و الاحوط ان يكون ذلك باجازه الحاكم الشرعى (٢) و الباقي من الثلث يرد الى الغاصب (٣) و لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف على عدم الغصب لم تجز المقاصه منه (٤).

الجواز جواز اخذ المغصوب منه بمقدار حقه و هذا يستلزم جواز التصرف فى العين و صفوه القول انه لا اشكال فى أنه مستفاد من نصوص الباب.

(١) هذا فيما يتوقف الاستيفاء عليه و الا يشكل الجزم بالجواز فى الأزيد مما يتوقف عليه الاستيفاء فلاحظ.

(٢) خروجاً عن شبهه الخلاف و لا اشكال فى كونه احوط كما لا اشكال فى أن الاحتياط احسن و اما لزومه فلا فان مقتضى نصوص الباب جواز المباشرة بلا توقف على اذن الحاكم فلاحظ.

(٣) كما هو مقتضى القاعده الأوليه اذ المفروض انه ملكه فلا

بد من إيصاله إليه.

(٤) لجملة من النصوص منها ما رواه خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحدته قال: فان استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً و ان تركه و لم يستحلفه فهو على حقه «١» و هذه الرواية ضعيفه بخضر.

و منها ما رواه ابن وضاح قال كانت بيني و بين رجل من اليهود معامله فخانني بألف درهم فقدمته الى الوالى فاحلفته فحلف و قد علمت انه حلف يمينا فاجره فوقع له بعد ذلك عندى أرباح و دراهم كثيره فاردت ان اقتص الألف درهم التي كانت لي عنده و احلف عليها فكتبت الى أبي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف و قد وقع له عندى مال فان امرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت، فكتب: لا تأخذ منه شيئاً ان كان ظلمك فلا تظلمه و لو لا انك

(١) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الايمان الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٢٤

[كتاب إحياء الموات]

إشارة

كتاب احياء الموات المراد بالموات الارض المتروكة التي لا ينتفع بها اما لعدم المقتضى لإحيائها و اما لوجود المانع عنه كانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه او الرمول او الاحجار او السبخ عليها او نحو ذلك (١).

[مسألة ١: الموات على نوعين]

(مسألة ١): الموات على نوعين ١- الموات بالاصل و هو ما لم يعلم بعروض الحياه عليه أو علم عدمه كأكثر البرارى و المفاوز و البوادي و سفوح الجبال و نحو ذلك ٢- الموات بالعارض و هو ما عرض عليه الخراب و الموتان بعد الحياه و العمران (٢).

رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك و لكنك رضيت بيمينه و قد ذهبت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً و انتهيت الى كتاب ابى الحسن عليه السلام «١» و هذه الرواية ضعيفه بحسن بن على.

و منها ما رواه ابن خالد «٢» و لكن هذه الرواية وارده في مورد خاص و لا اطلاق لها فاطلاق الحكم مبنى على الاحتياط.

(١) قال المحقق في الشرائع «و أما الموات فهو الذى لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أو لاستيغامه أو غير ذلك من موانع الانقطاع».

(٢) الأمر كما أفاده فان الموات على النوعين المذكورين.

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ١٢٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٢٧

[مسألة ٢: يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل]

(مسألة ٢): يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل و الظاهر انه يملك به (١).

(١) لجملة من الروايات منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من أحيا أرضا مواتا فهو له «١».

فان المستفاد من هذا الحديث و اشباهه ان الموات من الأرض يملكه بالاحياء و بالفهم العرفي يفهم الاذن في الاحياء للمحيى فلا مجال لادن يقال كون الاحياء مملكا اعم من كونه مأذونا فيه مضافا الى أن الجواز على القاعده بعد عدم كون الارض مملوكه لأحد من آحاد الناس نعم مقتضى جمله من

النصوص ان الموات ملك للإمام منها ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الانفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم اعطوا بأيديهم و كل أرض خربه و بطون الاوديه فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء «٢».

فان مقتضى هذه النصوص ان الموات ملك للإمام عليه السلام و ان ارض الموات من الانفال و عليه لا بد في جواز التصرف فيها من اذنه و روى فده و لكن ينحل الاشكال بأن ما دل من النصوص على ملكيه الأرض بالاحياء يدل بالفهم العرفي على جواز التصرف.

ان قلت الاذن في التصرف صادر من الامام السابق و المالك الفعلي الامام الموجود عجل الله تعالى فرجه الشريف فكيف ينحل الاشكال؟ قلت الظاهر من قوله عليه السلام من أحيا أرضا فهي له بيان الحكم الشرعي و الوظيفة المقرره لا- التصدي للإذن المالكى الشخصى كى يتوجه هذا الاشكال اصف الى ذلك انه لا اشكال فى

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب احياء الموات الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الانفال الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٢٨

من دون فرق بين كون المحيى مسلما أو كافرا (١).

جواز التصرف فى هذه الأراضى بلا توقف على الاذن و ربما يقال بأن الاحياء سبب للتملك و لو مع فرض عدم جواز التصرف لكن يشكل الالتزام بالاطلاق.

اولا انه لا يبعد أن يقال ان دليل كون الاحياء مملكا منصرف عن صورته عدم الاذن فى التصرف و ثانيا انه يظهر من كلمات القوم فى المقام ان اشتراطه بالاذن اجماعى قال فى الجواهر «و اما ان اذنه شرط فى تملك المحيا

فظاهر التذكرة الاجماع، بل عن الخلاف دعواه صريحا بل في جامع المقاصد لا يجوز لأحد الاحياء من دون اذن الامام عليه السلام وانه اجماعى عندنا وفي التنقيح الاجماع على أنها تملك اذا كان الاحياء باذن الامام عليه السلام وفي المسالك أنه لا شبهة في اشتراط اذنه في احياء الموات فلا يملك بدون اتفاقا» (١).

(١) لإطلاق جملة من النصوص الدالة على أن الاحياء سبب للملك منها ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها (٢).

فان مقتضى اطلاق هذه الرواية عدم الفرق بين كون المحيي مسلما أو غير مسلم مضافا الى ما دل عليه بالخصوص لاحظ ما رواه ابن مسلم قال: سألته عن الشراء من ارض اليهود و النصارى قال ليس به بأس الى أن قال و ايما قوم احيوا شيئا من الأرض او عملوه فهم احق بها و هي لهم (٣).

و أما حديث أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين انا و اهل بيتي الذين اورثنا الارض و نحن المتقون و الارض كلها لنا فمن احيأ أرضا من

(١) الجواهر ج ٣٨ ص: ١١

(٢) الوسائل الباب ١ من احياء الموات الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١ من احياء الموات الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٢٩

...

المسلمين فليعمرها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي و له ما أكل منها الخ (١) فالمستفاد منه ان احياء المسلم يوجب التملك و لا استفاد منه الا اشتراط و بعبارة اخرى لا مفهوم للرواية و لا تنافى

ويمكن أن يقال ان المستفاد من حديث أبي سيار مسمع بن عبد الملك فى حديث قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى كنت و ليت الغوص فاصبت أربعمائه الف درهم و قد جئت بخمسها ثمانين الف درهم و كرهت أن احبسها عنك و أعرض لها و هى حقك الذى جعل الله تعالى لك فى اموالنا فقال: و ما لنا من الارض و اخرج الله منها الا الخمس يا أبا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شىء فهو لنا قال قلت له: انا احمل إليك المال كله فقال لى يا أبا سيار قد طيبناه لك و حللناك منه فضم إليك مالك و كل ما كان فى أيدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون و محلل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان فى ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم و يخرجهم منها صغره «٢»، انه لا يجوز التصرف فى الارض المملوكة للإمام عليه السلام الا لشيعته و لكن الظاهر ان الامر ليس كذلك فان حديث ابن مسلم يدل بوضوح ان الكافر يملك الارض بالاحياء و أيضا يظهر هذا المعنى من حديث أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمه فقال: لا بأس بأن يشتريها منهم اذا عملوها و احيوها فهى لهم، و قد كان رسول الله صلى الله عليه و آله حين ظهر على خيبر و فيها اليهود خارجهم على أن يترك الارض فى أيديهم يعملونها و يعمرونها «٣».

(١) الوسائل الباب ٣ من نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٤ من

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٣٠

[مسألة ٣: الموات بالعارض على أقسام]

(مسألة ٣): الموات بالعارض على أقسام: الاول- ما لا يكون له مالك و ذلك كالأراضى الدارسة المتروكة و القرى او البلاد الخربة و القنوات الطامسه التى كانت للأمم الماضيه الذين لم يبق منهم احد بل و لا اسم و لا رسم أو أنها تنسب الى طائفه لم يعرف عنهم سوى الاسم الثانى- ما يكون له مالك مجهول و لم يعرف شخصه الثالث ما يكون له مالك معلوم أما القسم الاول فحاله حال الموات بالاصل و لا يجرى عليه حكم مجهول المالك (١) و اما القسم الثانى ففى جواز احيائه و القيام بعمارته و عدمه و جهان المشهور هو الاول (٢) و لكن

فيقع التعارض بين الطرفين و لا يبعد أن يقال ان الترجيح مع حديث أبى سيار لكونه مخالفا مع العامه لكن الظاهر انه لا يختص الحكم بالشيعة فان سيره جاريه على ترتيب الآثار الملكيه على الاراضى التى بايدى غير الشيعة و لو مع العلم بكون السبب للملكيه الاحياء.

(١) اذ المفروض انه لا- مالك لها كى يجرى عليها حكم مجهول المالك فيكون كبقية الاراضى الموات و يجرى عليه حكمها كما فى المتن.

(٢) يظهر من الجواهر ادعاء الاجماع على كونها للإمام و يمكن الاستدلال على كونها له عليه السلام بجمله من النصوص منها ما رواه حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام قال الانفال ما لم يوجب عليه بخيل و لا ركاب او قوم صالحوا أو قوم اعطوا بأيديهم و كل ارض خربه و بطون الأوديه فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء «١».

منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول ان

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الانفال الحديث ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٣١

...

الانفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه دم أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم و ما كان من أرض خربه او بطون اوديه فهذا كله من الفى ء و الانفال لله و للرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب «١».

ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الفى ء و الانفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه الدماء و قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم و ما كان من أرض خربه أو بطون أو ديه فهو كله من الفى ء فهذا لله و لرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء و هو للإمام بعد الرسول «٢».

و منها ما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى أن قال:

قال: و ما كان من فتح لم يقاتل عليه و لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع أو ما كان يسهم له خاصه و ليس لأحد فيه شى ء الا ما اعطاه هو منه و بطون الاوديه و رءوس الجبال و الموات كلها هي له الخ «٣».

و منها ما رواه اسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال: هي القرى التي قد خربت و انجلى اهلها فهي لله و للرسول و ما كان للمملوك فهو للإمام و ما كان من الارض بخربه لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب و

كل ارض لا رب لها و المعادن منها و من مات و ليس له مولى فماله من الانفال ٤.

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الانفال هو النفل و فى سورة الانفال جدع الانف قال: و سألته عن الانفال فقال: كل أرض خربه او شىء كان يكون للمملوك و بطون الاوديه و رءوس الجبال و ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب فكل ذلك للإمام خالصا ٥.

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٣) (٣ و ٤ و ٥) نفس المصدر الحديث: ١٧ و ٢٠ و ٢٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٣٢

الاحوط فيه الفحص عن صاحبه و بعد اليأس عنه يعامل معه معامله مجهول المالك فاما أن يشتري عينه من الحاكم الشرعى أو وكيله المأذون و يصرف ثمنه على الفقراء و اما أن يستأجره منه باجره معينه أو بقدر ما هو اجره مثله و يتصدق بها على الفقراء (١) هذا فيما اذا لم يعلم باعراض مالكة عنه و اما اذا علم به جاز احيائه و تملكه بلا حاجه الى الاذن أصلا (٢) و أما القسم الثالث فان أعرض عنه صاحبه

فان مقتضى اطلاق هذه الروايات ان كل ارض خربه مملوك للإمام عليه السلام

(١) المعروف بينهم و جوب التصديق فى مجهول المالك فما وجه الاشترء من الحاكم و أيضا لا وجه للإجاره كما انه لا وجه للتقدير المذكور فى العبارة و كيف كان يجرى عليه حكم مجهول المالك من الفحص ثم التصديق أو جوب الخمس على اختلاف المسلك و الذى يختلج بالبال فى هذه العجالة انه لا وجه للتوقف و الاحتياط بل مقتضى القاعده انه باق فى ملك مالكة

الا- أن يقال: ان مقتضى عموم النصوص المشار إليها كونه للإمام الا ما خرج بالدليل ان قلت: النسبه بين هذه النصوص و دليل حكم المجهول مالكة العموم من وجه فيقع التعارض بين الدليلين قلت:

اولا- ان النصوص المشار إليها حاكمه على دليل حكم مجهول المالك و تصرف في موضوعه و بعبارة واضحة: المستفاد من هذه النصوص ان الارض الخربه مملوكة للإمام عليه السلام فلا موضوع لدليل حكم مجهول المالك و ثانيا على فرض التنزل نقول: العموم في بعض هذه النصوص بالوضع لاحظ ما رواه حفص و العموم الوضعي يقدم على العموم الاطلاقى.

(٢) اذا قلنا بأن الاعراض يوجب الخروج عن الملك فالامر كما افاده اذ

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٣٣

جاز لكل احد احيائه (١) و ان لم يعرض عنه فان ابقاه مواتا للانتفاع به على تلك الحال من حشيشه أو قصبه أو جعله مرعى لدوابه و انعامه أو انه كان عازما على احيائه و انما اخر ذلك لانتظار وقت صالح له أو لعدم توفر الالات و الاسباب المتوقف عليها الاحياء و نحو ذلك فلا اشكال فى عدم جواز احيائه لأحد و التصرف فيه بدون اذن مالكة و أما اذا علم ان ابقائه من جهه عدم الاعتناء به و انه غير قاصد لإحيائه فالظاهر جواز احيائه لغيره اذا كان سبب ملك المالك الاول الاحياء و ليس له انتزاعه من يد المحيى (٢) و ان كان الاحوط انه لو رجع اليه

بعد الخروج عن ملك المعرض يدخل فى ملك الامام و يشملها اطلاق دليل مملكه الاحياء لكن الماتن لا يرى الاعراض مخرجا و عليه فلا ندرى ما الوجه فى التفصيل و الله العالم.

(١) أما على القول بكون الاعراض مخرجا عن

الملك فالامر ظاهر اذ على هذا التقدير يشمله دليل مملكه الاحياء و أما على فرض عدم الالتزام بكون الاعراض مخرجا عن المملكه فلا بد من اقامه دليل على جواز الاحياء و كونه مملكا اذ دليل الاحياء لا يشمل املاك الناس و بعبارة اخرى قوله عليه السلام: «من أحيا ارضا فهي له» لا يقتضى تملك املاك الناس بالاحياء فلا بد من التماس دليل آخر و لعله نتعرض لدليله فى ذيل الكلام فانتظر.

(٢) بلا- كلام لائن المفروض بقاء الارض فى ملكه و لم يعرض عنها و يريد الانتفاع بها ان قلت مقتضى اطلاق دليل مملكه الاحياء صيروره الارض مملوكه للمحيى و ان كانت الارض مملوكه للغير لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٣٤

...

قال رسول الله صلى الله عليه السلام من أحيا أرضا مواتا فهو له «١» فان اطلاق الحديث يشمل المقام.

قلت لا يبعد أن يقال ان المستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفى ان الاحياء يوجب ملكيه الأرض التى لا تكون مملوكه للغير هذا بحسب القاعده الأوليه لكن قد ورد فى المقام نصوص لا بد من ملاحظتها:

منها ما رواه سليمان خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى الارض الخربه فيستخرجها و يجرى أنها رها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه؟ قال:

الصدقه قلت: فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه «٢» فان المستفاد من هذه الروايه ان الأرض تختص بمالكها و لا تصير مملوكه لمن احياها.

و منها ما رواه معاويه بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ايما رجل أتى خربه باثره فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها فان عليه فيها الصدقه فان

كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها و اخرجها ثم جاء بعد يطلبها فان الأرض لله و لمن عمرها «٣».

فان مقتضى هذه الروايه التفصيل بأن المالك الاول ان ترك الأرض و اخرجها فان المحيي لها أحق و تكون مملوكه لمن أحيها و بقانون تقييد المطلق بالمقيد يقيد الحديث الاول بالحديث الثاني فتكون النتيجة التفصيل.

و يؤكّد المدعى بل يدل عليه ما رواه عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب احياء الموات الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب احياء الموات الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٣٥

المالك الاول ان يعطى حقه اليه و لا- يتصرف فيه بدون اذنه (١) و أما اذا كان سبب ملكه غير الاحياء من الشراء أو الارث فالاحوط عدم جواز احيائه لغيره و التصرف فيه بدون اذنه و لو تصرف فيه بزرع او نحوه فعليه اجرتة لملكه على الاحوط (٢).

[مسألة ٤: كما يجوز إحياء البلاد القديمه الخربه و القرى الدارسه التى باد أهلها كذلك يجوز حيازه موادها و أجزاءها الباقية]

(مسألة ٤): كما يجوز احياء البلاد القديمه الخربه و القرى الدارسه التى باد اهلها كذلك يجوز حيازه موادها و أجزاءها الباقية من الاخشاب و الاحجار و الاجر و ما شاكل ذلك و يملكها الحائر اذا اخذها بقصد التملك (٣).

و كرى أنهارها و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من أحيأ أرضا من المؤمنين فهى له و عليه طسقتها يؤديه الى الامام فى حال الهدنه فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه «١» فان المستفاد من هذه الروايه ما

يستفاد من حديث ابن وهب.

(١) لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٢) مقتضى اطلاق حديثى ابن وهب و ابن يزيد عدم الفرق بين كون سبب ملك الأول الاحياء و بين ما يكون سببه غير الاحياء من بقيه الاسباب لكن على ما يظهر من الجواهر ادعى الاجماع على بقاء الملك اذا كان سبب ملك المالك الاول غير الاحياء و الظاهر ان هذه الدعوى أوجبت الاحتياط المذكور فى كلام الماتن و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٣) بتقريب انه لو لم يكن لها مالك تدخل فى المباحات الاصلية فيجوز تملكها

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الانفال الحديث: ١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٣٦

[مسألة ٥: الأراضى الموقوفة التى طرأ عليها الموتان و الخراب على أقسام]

(مسألة ٥): الاراضى الموقوفة التى طرأ عليها الموتان و الخراب على اقسام

١- ما لا يعلم كيفيه وقفها اصلا و انها وقف خاص او عام او أنها وقف على الجهات او على أقوام.

٢- ما علم أنها وقف على اقوام و لم يبق منهم أثر او على طائفه لم يعرف منهم سوى الاسم خاصه.

٣- ما علم أنها وقف على جهه من الجهات و لكن تلك الجهه غير معلومه انها مسجد او مدرسه او مشهد او مقبره او غير ذلك.

٤- ما علم أنها وقف على اشخاص و لكنهم غير معلومين باشخاصهم و اعيانهم كما اذا علم ان مالکها وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلا.

٥- ما علم أنها وقف على جهه معينه او اشخاص معلومين باعيانهم.

٦- ما علم اجمالا بأن مالکها قد وقفها و لكن لا يدري انه وقفها على مدرسته المعينه او على ذريته المعلومين بأعيانهم و لم يكن طريق

ان قلت بعد فرض عدم المالك لها تدخل فى مملوكات الامام عليه السلام فانه وارث من لا وارث له قلت

لا يبعد أن تكون السيره جاريه على تملك الامور المذكوره بلا نكير فتكون ممضاه عند الشارع هذا ما يخطر ببالي القاصر فى هذه العجالة فى شرح كلام الماتن و الله الهادى الى سواء السبيل.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٣٧

شرعى لإثبات وقفها على احد الامرين.

أما القسم الاول و الثانى فالظاهر انه لا اشكال فى جواز احيائهما لكل احد و يملكهما المحيى فحالهما من هذه الناحيه حال سائر الاراضى الموات (١).

(١) تاره نقول بأن الوقف مطلقا لا- يرجع الى ملك الواقف او ورثته بتقريب ان الوقف قوامه بالتأيد و لا يتصور فيه الانقطاع و بعبارة الاخرى لا- يمكن انتفاء الموقوف عليه بالكلية فاذا فرض انتفاء مرتبه تصل النوبه الى المرتبه الاخرى و اخرى نقول بأنه يتصور فيه الانقطاع اما فى الفرض الاول فلا مجال لما افيد فى المتن من جواز التملك اذ على هذا الفرض العين الموقوفه باقيه على وقفيتها و لها موقوف عليه و مع بقاء العين على الوقفيه و فرض وجود الموقوف عليه لا- مجال لتملكها بل لا بد من احراز الموقوف عليه بطريق شرعى كالقرعه مثلا و صرف الموقوفه فى ذلك المصرف.

و قال السيد اليزدى قدس سره فى ملحقات عروته فى مسئله ٢٩ من مسائل كتاب الوقف «اذا كان وقف لم يعلم مصرفه من جهه الجهل به او نسيانا من الاول أو فى الاثناء لم يحكم بطلانه بلا اشكال و حينئذ فبعد اليأس عن ظاهر الحال ان كان الترديد مع انحصار الاطراف يوزع عليهم او يقرع بينهم و ان كان مع عدم الانحصار فان كان الترديد بين الجماعات الغير المحصورين كأن لم يعلم أنه وقف على الفقراء أو الفقهاء أو على أولاد زيد أو

اولاد عمرو و هكذا، جرى عليه حكم المال المجهول مالكة من التصدق و نحوه ففى خبر على بن راشد» الى آخر كلامه.

فالتتيجه: انه لا مجال للتملك بالاحياء و نحوه و اما خبر على بن راشد قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك اشتريت أرضا الى جنب ضيعتى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٣٨

و أما القسم الثالث فالمشهور جواز احيائه و لكنه لا يخلو من اشكال فالاحوط لمن يقوم باحيائه و عمارته بزرع أو نحوه ان يراجع الحاكم الشرعى أو وكيله و يدفع اجره مثله اليه أو يصرفها فى وجوه البر و له أن يشتريه منه أو يستأجره باجره معينه (١) و كذلك الحال فى القسم

بألفى درهم فلما و فرت المال خبرت ان الارض وقف فقال: لا يجوز شراء الوقوف و لا تدخل الغله فى ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت: لا أعرف لها ربا قال:

تصدق بغلتها «١» فضعيف بكلا سنديه.

مضافا الى عدم وضوح مضمونه لان الامام روحى فداه بمقتضى هذا الحديث امر بدفع الارض الى من اوقفت عليه و بعد أن قال الراوى لا أعرف لها ربا أمر عليه السلام بتصدق غلتها و الحال ان الظاهر ان الارض الموقوفه لا بد من اجارتها و صرف الاجره فى الموقوف عليه و أما غله الارض فباى ميزان يتصدق بها و بعبارة اخرى تكون الغله مملوكة لمن يزرعها و الله العالم.

هذا على تقدير القول بعدم الانقطاع و أما لو قلنا بامكان الانقطاع فان قلنا برجوع الوقف الى الواقف ان كان و الى وارثه ان لم يكن فعلى تقدير وجوده او وارثه لا بد من دفعها اليه فلا تصل النوبة الى التملك نعم على هذا التقدير لو فرض

عدم الواقف و عدم وارث له تدخل الارض فى الاموال المملوكه للإمام فيجوز تملكها بالاحياء.

فتحصل مما تقدم انه لا تصل النوبه الى الاحياء لا فى القسم الاول و لا فى القسم الثانى الا على القول برجوع الوقف الى ملك الواقف أو وارثه فى صورته انتفاء الموقوف عليه و انتقاله الى الامام فى فرض عدم الواقف و وارثه.

(١) الذى يختلج بالبال ان الوظيفه فى مثله القرعه و تشخيص الموقوف عليه

(١) الوسائل الباب ٦ من احكام الوقوف الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٣٩

الرابع (١) و أما القسم الخامس فيجب على من احياه و عمره أجره مثله و يصرفها فى الجهه المعينه اذا كان الوقف عليها و يدفعها الى الموقوف عليهم المعينين اذا كان الوقف عليهم و يجب أن يكون التصرف باجازه المتولى او الموقوف عليهم (٢).

و أما السادس فيجب على من يقوم بعمارته و احيائه اجره مثله و صرفها فى الجهه المعينه باجازه من الذريه كما انه يجب عليه أن يستأذن منهم و من المتولى لتلك الجهه ان كان و الا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله (٣).

و ببالى ان سيدنا الاستاد أجاب فى جواب استفتاء كان نظير المقام بلزوم القرعه و على كل حال الظاهر ان المقام مقام القرعه و لا وجه للتملك بالاحياء مع حرمة التصرف فى الوقف و عدم شمول دليل الاحياء الارض المملوكه كما انه لا ارى وجها لما افيد فى المتن من الوجوه المذكوره.

(١) و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان مقتضى القاعده فى هذه الصوره أن يؤجر الوقف باذن الحاكم و تدفع الاجره صدقه عن الموقوف عليه بناء على أن مجهول المالك مصرفه التصديق عن المالك و لا ارى وجها للاشتراء

و لا الصرف فى وجوه البر.

(٢) الظاهر ان حكم هذا القسم ظاهر فانه يجوز التصرف فيها باذن المتولى أو الموقوف عليهم اذ المفروض انها وقف عليهم فامرها راجع اليهم.

(٣) الظاهر ان الوظيفة فيه التوسل بالقرعه و تشخيص الموقوف عليه و بعد تشخيصه و احرازه يعمل على طبق الوظيفة من المراجعة الى المتولى ان كان او

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٤٠

[مسألة ٦: من أحيا أرضا مواتا تبعها حریمها بعد الإحياء]

(مسألة ٦): من أحيا أرضا مواتا تبعها حریمها بعد الإحياء و حریم كل شىء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به و لا يجوز لأحد أن يحيى هذا المقدار بدون رضا صاحبه (١) فحریم الدار عباره عن مسلك

الموقوف عليه ان كان قابلا للرجوع اليه او الى الحاكم او وكيله و الله العالم و عليه التوكل و التكلان.

(١) بلا- خلاف اجده- كما فى الجواهر- مضافا الى أنه لو لم يعتبر الحریم لا- يترتب على المملك الفائدة المترقبه و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة و تكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او أقل أو اكثر يأتيه الرجل فيقول: أعطنى من مراعى ضيعتك و اعطيك كذا و كذا درهما فقال: اذا كانت الضيعة له فلا بأس «١».

فان هذه الرواية ان كانت داله على جواز بيع مراعى الضيعة فدالتها على المدعى واضحة اذ عليه تكون دليلا على كون المرعى مملوكا لمالك الضيعة و ان لم تكن داله على الملكيه فلا اشكال فى دلالتها على اولويه صاحب الضيعة بالمراعى و انه لا يجوز مزاحمته فيها.

و يدل على الملكيه بوضوح ما رواه ادريس بن زيد عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته و قلت: جعلت فداك

ان لنا ضياعا و لنا حدود و لنا الدواب و فيها مراعى و للرجل منا غنم و ابل و يحتاج الى تلك المراعى لإبله و غنمه أ يحل له أن يحمى المراعى لحاجته اليها، فقال: اذا كانت الارض أرضه فله أن يحمى و يصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال: و قلت له: الرجل يبيع المراعى فقال اذا كانت الارض أرضه فلا بأس «٢».

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب احياء الموات الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٤١

الدخول اليها و الخروج منها فى الجهة التى يفتح اليها باب الدار و مطرح ترابها و رمادها و مصب مائها و ثلوجها و ما شاكل ذلك (١) و حریم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الالات و الطين و الجص اذا احتاج الى الترميم و البناء (٢) و حریم النهر مقدار مطرح ترابه و طينه اذا احتاج الى الاصلاح و التنقيه و المجاز على حافته للمواظبه عليه (٣).

بل لا ببعء أن يقال ان دليل تحقق الملكيه بالاحياء يقتضى ملكيه المرعى باحياء الأرض بتقريب ان احياء كل شىء بحسبه فان المرعى يحيى بايجاد الضيعة فلاحظ.

(١) قال فى الجواهر: «و حریم الحائط فى المباح مقدار مطرح ترابه و آلاته بلا خلاف اجده فيه بل فى التذكرة عندنا مشعرا بدعوى الاجماع عليه نظرا الى امساس الحاجه اليه لو استهدم» انتهى «١».

و حيث ان حكم الامثال واحد يمكن أن يقال: ان الحكم فى المقام اجماعى أيضا لوحده الملاك و هو امساس الحاجه الى الحریم و عدم نص خاص فى الحائط و يمكن أن يستدل على المدعى بأن دليل الأحياء

بنفسه يقتضى ذلك اذ لو فرض الاحتياج فلازم كون الأحياء مملكا فى المباح جعل الحريم للمحىي فالحرىم اما ملك للمحىي و اما يكون للمحىي الاولويه بالنسبه اليه.

(٢) الكلام فيه هو الكلام و تقدم ما عن الجواهر.

(٣) الكلام فيه هو الكلام قال فى الجواهر «و حريم الشرب بكسر اوله الذى هو هنا النهر و القناه و نحوهما بمقدار مطرح ترابه و المجاز على حافتيه للانتفاع به و لا صلاحه على قدر ما يحتاج اليه عادة بلا خلاف أجده فيه و يؤمى اليه مضافا الى أنه المحتاج اليه فى تنقيته لإجراء مائه مرفوع ابراهيم بن هاشم رفعه قال حريم

(١) الجواهر ج ٣٨. ص: ٤٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٤٢

و حريم البئر موضع و قوف النازح اذا كان الاستقاء منها باليد و موضع تردد البهيمه و الدولاب و الموضع الذى يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه و مصبه و مطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجه و نحو ذلك (١) و حريم العين ما تحتاج اليه فى الانتفاع منها على نحو ما مر فى غيرها (٢) و حريم القرية ما تحتاج اليه فى حفظ مصالحها و مصالح اهلها من مجمع ترابها و كناستها و مطرح سمادها و رمادها و مجمع اهاليها لمصالحهم و مسيل مائها و الطرق المسلوكه منها و اليها و مدفن موتاهم و مرعى ماشيتهم و محتطبهم و ما شاكل ذلك كل ذلك بمقدار حاجه القرية بحيث لو زاحمهم مزاحم لوقعوا فى ضيق و حرج و هى تختلف باختلاف سعه

النهر حافتاه و ما يليها «١».

(١) قال الشهيد الثانى قدس سره فى المسالك- على ما نقل عنه:- «و بسبب اختلاف الروايات و عدم صحتها جعل بعضهم حريم

البئر ما يحتاج اليه فى السقى منها و موضع وقوف النازح و الدولاب و تردد البهائم و مصب الماء و الموضع الذى تجتمع فيه سقى الماشيه و الزرع من حوض و غيره و الموضع الذى يطرح فيه ما يخرج منه بحسب العاده» انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع مقامه.

و ملخص الكلام انه بعد ما علم من الشارع المقدس اعتبار الحریم نلتزم به فى كل مورد بحسبه بل تقدم ان نفس دليل ملكيه الاحياء تقتضى اعتبار الحریم فلاحظ.

(٢) الكلام فى المقام هو الكلام و الميزان هو المتعارف و ما يحتاج اليه

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب احياء الموات الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٤٣

القرى و ضيقها و كثره اهليها و قلتهم و كثره مواشيتها و دوابها و قلتها و هكذا و ليس لذلك ضابط غير ذلك و ليس لأحد أن يزاحم اهاليها فى هذه المواضع (١) و حریم المزرعه ما يتوقف عليه الانتفاع منها و يكون من مرافقتها كمسالك الدخول اليها و الخروج منها و محل بيادرها و حظائرها و مجتمع سمادها و نحو ذلك (٢).

[مسألة ٧: الأراضى المنسوبه إلى طوائف العرب و العجم و غيرهم لمجاورتها لبيوتهم و مساكنهم من دون تملكهم لها بالإحياء باقيه على اباحتها الأصلية]

(مسألة ٧): الاراضى المنسوبه الى طوائف العرب و العجم و غيرهم لمجاورتها لبيوتهم و مساكنهم من دون تملكهم لها بالاحياء باقيه على اباحتها الاصلية (٣) فلا- يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها و لا- يجوز لهم أخذ الا-جره ممن ينتفع بها (٤) و اذا قسموها فيما بينهم لرفع التشاجر و النزاع لا- تكون القسمة صحيحه فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالآخر بحسب القسمة (٥) نعم اذا كانوا يحتاجون اليها لرعى الحيوان او نحو ذلك كانت من حریم

فلاحظ.

(١) بعين التقريب المتقدم فان حكم الأمثال واحد.

(٢) فان الحریم

يعتبر بمقدار الحاجة و هذا يختلف بحسب اختلاف الموارد.

(٣) اذ فرض عدم تحقق سبب الملكيه فهي باقيه على اباحتها الأصلية.

(٤) لعدم اختصاصها بهم بل الكل فيها سواء فلا مجال للمنع كما لا مجال لأخذ الاجره.

(٥) اذ لا معنى لقسمه المباحات.

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٤٤

املاكهم و لا يجوز لغيرهم مزاحمتهم و تعطيل حوائجهم (١).

[مسأله ٨: للبئر حريم آخر]

(مسأله ٨): للبئر حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين بئر و بئر اخرى بمقدار لا يكون في احداث البئر الثانيه ضرر على الاولى من جذب مائها تماما او بعضا او منع جريانه من عروقها و هذا هو الضابط الكلى فى جميع اقسامها (٢).

(١) اذ لا يجوز التصرف فى الحريم كما مر.

(٢) يمكن الاستدلال على المدعى بأن الإضرار على الغير حرام فكل ما يكون مصداقا للأضرار يكون حراما فالضابط تحقق عنوان الإضرار و يدل على المدعى مكاتبه محمد بن الحسين قال: كتبت الى أبى محمد عليه السلام: رجل كانت له رحى على نهر قريه و القريه لرجل فاراد صاحب القريه أن يسوق الى قريته الماء فى غير هذا النهر و يعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا؟ فوقع عليه السلام يتقى الله و يعمل فى ذلك بالمعروف و لا يضر أخاه المؤمن «١».

و قد وردت نصوص فى بيان حد حريم البئر منها ما رواه حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حريم البئر العاريه اربعين ذراعا حولها «٢» و منها ما رواه عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يكون بين البئرين اذا كانت أرضا صلبه خمس مائه ذراع و ان كانت أرضا رخوه فألف ذراع «٣».

و منها ما رواه محمد بن على

بن الحسين قال قضى رسول الله صلى الله عليه و آله ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جانبها بئر اخرى لعطن او غنم «٤»

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب احياء الموات الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب احياء الموات الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٤٥

[مسألة ٩: للعين و القناه أيضا حريم آخر]

(مسألة ٩): للعين و القناه أيضا حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين عين و عين اخرى و قناه و قناه ثانيه فى الارض الصلبة خمسمائه ذراع و فى الارض الرخوه ألف ذراع و لكن الظاهر ان هذا التحديد غالبى حيث ان الغالب يندفع الضرر بهذا المقدار من البعد و ليس تعبدى و عليه فلو فرض ان العين الثانيه تضر بالاولى و ينقص ماؤها مع هذا البعد فالظاهر عدم جواز احداثها و لا بد من زياده البعد بما يندفع به الضرر أو يرضى به مالك الاولى كما انه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها فى احداث قناه اخرى فى أقل من هذا البعد فالظاهر جوازه بلا حجه الى الاذن من صاحب القناه الاولى (١) و لا فرق فى ذلك

و هذه النصوص كلها ضعيفه سندا و منها غيرها المذكور فى الباب ١١ من ابواب احياء الموات من الوسائل.

(١) قد وردت فى بيان حد حريم العين عده روايات منها ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا و ما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا و ما بين العين الى العين يعنى القناه خمسمائه ذراع و الطريق يتشاح

عليه اهله فحده سبع اذرع «١» و هذه الروايه ضعيفه.

و منها مرسل محمد بن حفص عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن قوم كانت لهم عيون فى ارض قريبه بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذى كانت عليه و بعض العيون اذا فعل بها ذلك اضر بالبقية من العيون و بعضها لا يضر من شدة الأرض قال: فقال: ما كان فى مكان شديد

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٤٦

بين احداث قناه فى الموات و بين احداثها فى ملكه فكما يعتبر فى الاول أن لا يكون مضرا بالاولى فكذلك فى الثانى كما ان الامر كذلك فى الآبار و الانهار التى تكون مجارى للماء فيجوز احداث بئر يجرى فيها الماء من منبعها قرب بئر اخرى كذلك و كذلك احداث نهر قرب آخر و ليس لملك الاول منعه الا اذا استلزم ضررا فعندئذ يجوز منعه (١).

فلا يضر و ما كان فى أرض رخوه بطحاء فانه يضر، و ان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها و هو على مقدار واحد قال: ان تراضيا فلا يضر و قال يكون بين العينين ألف ذراع «١» و هذه الروايه ضعيفه أيضا.

و منها مكاتبه محمد بن الحسن (الحسين) قال كتبت الى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له قناه فى قريه فاراد رجل أن يحفر قناه اخرى الى قريه له كم يكون بينهما فى البعد حتى لا تضر احدهما بالآخرى فى الأرض اذا كانت صلبه أو رخوه فوقع عليه السلام: على حسب أن لا تضر احدهما بالآخرى ان شاء الله «٢».

و هذه الروايه كما ترى جعلت ميزان الجواز عدم

الإضرار فالضابط كما في المتن في الحرمة و الجواز تحقق الإضرار و عدمه ففي صورته تحقق الإضرار يحرم و الا يجوز.

(١) اذ الميزان في الحرمة و عدمها تحقق الاضرار و عدمه فلا- فرق بين احداث القناه في الموات و بين احداثها في الملك الشخصى فانه على تقدير الاضرار حرام كما ان الامر كذلك فى الآبار و الانهار كما فى المتن فان حكم الامثال واحد فان المستفاد من حديث محمد بن الحسين (الحسن) «٣» ان الميزان الكلى انه على

(١) الوسائل الباب ١٣ من احياء الموات الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٤ من احياء الموات الحديث: ١

(٣) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٤٧

[مسألة ١٠: يجوز إحياء الموات التى فى أطراف القنوات و الآبار]

(مسألة ١٠): يجوز احياء الموات التى فى اطراف القنوات و الآبار فى غير المقصد الذى يتوقف عليه الانتفاع منها فان اعتبار البعد المذكور فى القنوات و الآبار انما هو بالاضافه الى احداث قناه او بئر اخرى (١).

[مسألة ١١: إذا لم تكن الموات من حریم العامر و مرافقه على النحو المتقدم جاز إحيائها لكل احد]

(مسألة ١١): اذا لم تكن الموات من حریم العامر و مرافقه على النحو المتقدم جاز احيائها لكل احد و ان كانت بقرب العامر و لا تختص بمن يملك العامر و لا اولويه له (٢).

[مسألة ١٢: الظاهر أن الحریم مطلقا ليس ملكا لملك ما له الحریم]

(مسألة ١٢): الظاهر ان الحریم مطلقا ليس ملكا لملك ما له الحریم سواء كان حریم قناه او حریم بئر او حریم قرية او حریم دار او نهر او غير ذلك (٣) و انما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار انه من

تقدير الاضرار لا يجوز و يجوز منعه كما انه مع عدم الاضرار يجوز و لا يجوز منعه.

(١) لوجود المقتضى و عدم المانع و بعباره اخرى يجوز احياء الموات على الاطلاق و لا يقيد بقيد الا مع عروض عنوان ثانوى.

(٢) لعدم ترجيح احد على الاخر بل يجوز الاحياء لكل احد بمقتضى اطلاق الدليل و لا دليل على الاختصاص بما لك العامر.

(٣) بتقريب انه لا- دليل على ملكيته فان المملك الاحياء و المفروض انه لم يتعلق بالحريم فالحریم لا يكون مملوكا للمحيى و يمكن أن يقال ان احياء كل شىء بحسبه مثلا هل يمكن أن يقال ان صحن الدار ليس مملوكا للمحيى بتقريب ان الاحياء لم يتعلق به فلا يبعد أن يقال: ان الحريم متعلق للأحياء و الحق ان المرجع العرف فان صدق عرفا انه احياء يكون ملكا و الا فلا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٤٨

متعلقات حقه (١).

[مسأله ١٣: لا حريم للأملاك المتجاوره]

(مسأله ١٣): لا- حريم للأملاك المتجاوره مثلا لو بنى المالك المتجاوران حائطا فى البين لم يكن له حريم من الجانبين و كذا لو بنى احدهما فى نهايه ملكه حائطا او غيره لم يكن له حريم فى ملك الاخر (٢).

[مسأله ١٤: يجوز لكل مالك أن يتصرف فى ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضررا على جاره]

(مسأله ١٤): يجوز لكل مالك أن يتصرف فى ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضررا على جاره و الا فالظاهر عدم جوازه كما اذا تصرف فى ملكه على نحو يوجب خللا فى حيطان دار جاره او حبس ماء فى ملكه بحيث تسرى الرطوبه الى بناء جاره او احدث بالوعه أو كنيفا بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائها او حفر بئرا بقرب بئر جاره فأوجب نقصان مائها و الظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقص مستندا الى

و لو وصلت النوبه الى الشك يكون مقتضى الاصل عدم تحقق الملكيه و حديث ادریس بن زید عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته و قلت: جعلت فداك ان لنا ضياعا و لنا حدود و لنا الدواب و فيها مراعى و للرجل منا غنم و ابل و يحتاج الى تلك المراعى لا يبله و غنمه، أ يحل له أن يحمى المراعى لحاجته اليها فقال اذا كانت الأرض ارضه فله أن يحمى و يصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال: و قلت له: الرجل يبيع المراعى، فقال: اذا كانت الارض ارضه فلا بأس «١»، دال على ملكيه الحريم لكن السند مخدوش.

(١) كما مر تقريبا عدم الجواز.

(٢) كما هو ظاهر فان الحريم يتصور فى المباحات و أما املاك الناس فلا تصير

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب عقد البيع الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٤٩

جذب البئر الثانيه لماء الاولى و ان يكون مستندا الى

كون الثانيه اعتمق من الاول (١) نعم لا مانع من تعليه البناء و ان كانت مانعه عن الاستفاده من الشمس او الهواء (٢).

[مسأله ١٥: إذا لزم من تصرفه في ملكه ضرر معتد به على جاره و لم يكن مثل هذا الضرر أمرا متعارفا فيما بين الجيران]

(مسأله ١٥): إذا لزم من تصرفه في ملكه ضرر معتد به على جاره و لم يكن مثل هذا الضرر أمرا متعارفا فيما بين الجيران لم يجز له التصرف فيه (٣) و لو تصرف وجب عليه رفعه هذا اذا لم يكن في ترك

حريما لملك آخرين و ان شئت قلت: الدليل الدال على اعتبار الحريم يختص بالمملوك الحادث في المباح و في غيره لا دليل فلا مجال لاعتبار الحريم في غيره.

(١) قد مر ان المستفاد من النص عدم جواز الاضرار و لا- يعارضه دليل، اذ قاعده تسلط الناس على أموالهم «١» مع ضعف مدركها لا يقتضى جواز الاضرار بالغير و بعباره اخرى ليس لأحد ان يتصرف في ماله بحيث يضر بغيره و أما حديث لا ضرر فعلى تقدير جريانه و الالتزام بكون مفاده النفي لا النهي لا يشمل مورد الاضرار بالغير فالحق ما أفاده في المتن من عدم الجواز في صورته الاضرار.

(٢) يمكن أن يكون الوجه فيه ان تعليه البناء المانع ليس مصداقا للإضرار بل ايجاد مانع عن الانتفاع و هذا لا دليل على حرمة و يمكن أن يكون الوجه في الجواز التعارف الخارجى و جريان السيره عليه التى تدل على جوازه شرعا.

و لا يبعد تحقق السيره، و أما الوجه الاول فيرد فيه انه لا اشكال في صدق الاضرار و هذا العرف و العقلاء ببابك فهل يكون قطع جريان الماء او تقليله ضررا و لا يكون قطع جريان الهواء و الاستفاده عن الشمس ضررا؟ فتأمل.

(٣) اذ قلنا ان المستفاد من الدليل عدم جواز الاضرار

(١) بحار الأنوار ج ٢ ص ٢٧٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٥٠

التصرف ضرر على المالك (١) و أما اذا كان في تركه ضرر عليه ففي جواز تصرفه عندئذ و عدمه وجهان و الاحتياط في ترك التصرف لا يترك (٢) كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى ضمانه للضرر الوارد على جاره اذا كان مستندا اليه عرفا مثلا لو حفر بالوعه في داره تضرر ببئر جاره و جب عليه طمها الا اذا كان فيه ضرر على المالك و عندئذ ففي وجوب طمها و عدمه اشكال و الاحتياط لا يترك (٣) نعم الظاهر عدم

يتأكد الحكم بالنسبه اليه بمقتضى النصوص التي سيمر عليك بعضها إن شاء الله هذا فيما لا يكون متعارفا و أما مع التعارف الخارجى و جريان السيره عليه فيمكن الالتزام بالجواز من باب كونه مأذونا فيه من قبل الشارع بمقتضى السيره و عدم الاستنكار.

(١) كما هو ظاهر فانه لا يجوز بقاء كما لم يكن جائزا حدوثا.

(٢) ربما يقال بأن حديث لا ضرر يقتضى الجواز فان مقتضاه عدم حرمة الاضرار في صورته تضرر المكلف بالترك.

و فيه ان الاستدلال بالقاعده يتوقف على تماميه القاعده للاستدلال و أما على تقدير عدم تماميتها كما هو كذلك على مسلك شيخ الشريعة قدس سره فلا مجال للاستدلال هذا اولا و ثانيا ان احد الضررين يعارض بالآخر و لا ترجيح.

و ربما يقال ان دليل حرمة الاضرار منصرف عن الصوره المفروضه فلا يحرم.

و فيه انه لا وجه للانصراف فالحق حرمة الاضرار حتى في هذه الصوره.

(٣) فان اتلاف مال الغير يوجب الضمان و العجب ان الماتن جمع بين قوله «و الاحتياط لا يترك في ترك التصرف» و بين قوله

«ان لم يكن

اقوى» فى المقام اذ لو كان الفعل جائزا لا يكون موجبا للضمان و بعبارة اخرى اذا كان التصرف عن

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٥١

جريان هذا الحكم لو كان حفر البئر متأخرا عن حفر البالوعه (١).

[مسأله ١٦: من سبق من المؤمنين إلى أرض ذات اشجار و قابله للانتفاع بها ملكها]

(مسأله ١٦): من سبق من المؤمنين الى ارض ذات اشجار و قابله للانتفاع بها ملكها (٢) و لا يتحقق سبق اليها الا بالاستيلاء عليها و صيرورتها تحت سلطانه و خروجها من امكان استيلاء غيره عليها (٣).

[مسأله ١٧: قد حث فى الروايات الكثيره على رعايه الجار و حسن المعاشره مع الجيران]

(مسأله ١٧): قد حث فى الروايات الكثيره على رعايه الجار و حسن المعاشره مع الجيران و كف الاذى عنهم و حرمة ايذائهم (٤).

حق فلا وجه للضمان و ان لم يكن جائزا فاللازم هو الضمان فلا معنى للجمع بين الاحتياط و التردد و بين الجزم فلاحظ.

(١) بتقريب انه لا يصدق الضرر بل عدم النفع و الميزان الكلى صدق الاضرار عرفا و بعبارة اخرى اذا كان حفر البئر متأخرا عن احداث البالوعه يصدق ان فلانا احداث بئرا فى موضع لا- ينفعه و لا يصدق ان بكرا يضر به و هذا العرف ببابك و لتوضيح المدعى نقول لو كان احداث البئر الاول مؤثرا فى قله ماء البئر الثانى هل يمكن أن يقال بأن مالك البئر الاول مضار باحداثه البئر الاول و هل يجب عليه طم بئره؟ كلا.

(٢) فانه لا اشكال عندهم فى ثبوت حق السابق للسابق فى الانتفاء عن المباحات الاصلية و لا اشكال فى ثبوت هذا الحق بالسيره القطعيه.

(٣) فانه امر عرفى كبقية الامور العرفيه و الظاهر ان ما افاده فى المتن تام.

(٤) من الروايات ما رواه حمزه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المؤمن من آمن جاره بوائقه قلت ما بوائقه قال: ظلمه و غشمه (١).

(١) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب احكام العشره الحديث ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٥٢

وقد ورد في بعض الروايات ان الجار كالنفس و ان حرمة كحرمة امه (١) و في بعضها الاخر

و منها ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله فى حديث المناهى قال: من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة و مأواه جهنم و بئس المصير و من ضيع حق جاره فليس منا و ما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه «(١)».

و منها ما رواه عمرو بن بكرمه عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله اتاه رجل من الانصار فقال: انى اشتريت دارا من بنى فلان و ان اقرب جيرانى منى جوارا من لا ارجو خيره و لا آمن شره قال فامر رسول الله صلى الله عليه و آله عليا و سلمان و أبا ذر و نسيت آخر و أظنه المقداد أن ينادوا فى المسجد باعلى اصواتهم بأنه لا ايمان لمن لا يأمن جاره بوائقه فنادوا بها ثلاثا «(٢)» و غيرها المذكور فى الباب ٨٦ و ٨٧ من أبواب العشره و الباب ١٢ من ابواب احياء الموات من الوسائل.

(١) لاحظ ما رواه طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال:

قال قرأت فى كتاب على عليه السلام ان رسول الله كتب بين المهاجرين و الانصار و من لحق بهم من اهل يثرب ان الجار كالنفس غير مضار و لا اثم و حرمة الجار على الجار كحرمة امه «(٣)».

و ما رواه طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان الجار كالنفس غير مضار و لا اثم «(٤)».

(١) الوسائل الباب ٨٦ من أبواب احكام

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب احياء الموات الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٥٣

الاعمار (١) و في الثالث من كف أذاه عن جاره اقاله الله عشرته يوم القيمه (٢) و في الرابع ليس منا من لم يحسن مجاوره من جاوره و غيره مما قد اكد في الوصيه بالجار و تشديد الامر فيه (٣).

[مسأله ١٨: يستحب للجار الإذن في وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجه]

(مسأله ١٨): يستحب للجار الاذن في وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجه (٤).

(١) لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسن الجوار يعمر الديار و ينسى في الاعمار «١».

و ما رواه ابراهيم بن أبي رجاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال حسن الجوار يزيد في الرزق «٢».

و ما رواه أبو مسعود قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام حسن الجوار زياده في الاعمار و عماره الديار ٣.

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كف أذاه عن جاره اقاله الله عشرته يوم القيمه ٤.

(٣) لاحظ ما رواه أبو الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال و البيت غاص باهله: اعلموا أنه ليس منا و من لم يحسن مجاوره من جاوره ٥

(٤) قد نقل في المقام حديثان احدهما: عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا يمتنع احدكم جاره أن يغرز خشبه في حائطه» ٦ ثانيهما: «ان الجار يضع جذوعه

(١) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب احكام العشره الحديث: ١

(٢) و (٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

(٣) (٤) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب احكام

(٤) (٥) الوسائل الباب ٨٧ من نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) (٦) نقل الحديث عن البحار ج ٣ ص ١٦٤ كتاب المظالم و الغضب و روى عن مسلم ج ٥ ص ٥٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٥٤

و لو اذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه (١) و كذا بعد البناء اذا لم يضر الرفع (٢) و الا فالظاهر عدم جوازه (٣).

[مسأله ١٩: لو تداعيا جدارا لا يد لأحدهما عليه فهو للحالف مع نكول الآخر]

(مسأله ١٩): لو تداعيا جدارا لا يد لأحدهما عليه فهو للحالف مع نكول الآخر (٤).

فى حائط جاره شاء أم أبى» (١) و الحديثان لا اعتبار بهما سندا و الاستحباب المذكور فى المتن على طبق القاعده.

(١) كما هو ظاهر لعدم ما يقتضى الزامه بعدم الرجوع.

(٢) لكون كل احد مسلطا على مال نفسه و لا يجوز لأحد أن يتصرف فى مال غيره بلا اذنه.

(٣) بتقريب ان الاذن فى ذلك يقتضى الدوام و بلزوم الضرر و يرد على الاول ان الاذن المقتضى للدوام لا يستلزم عدم الرجوع فان الاعاره تقتضى الدوام و مع ذلك يجوز الرجوع للمعير و على الثانى بأن منع المالك عن طلب النزاع عن ملكه ضرر عليه مضافا الى أنه لا يبعد انصراف القاعده عن صورته الاضرار بالغير و يضاف الى ما ذكر انه يتوقف الاستدلال على القول المشهور و أما على مسلك شيخ الشريعة قدس سره القائل بكون مفاد القاعده النهى فلا يتم الاستدلال.

ان قلت: اذا اذن فى الدفن لا- يجوز له الرجوع فى المقام أيضا لا- يجوز له قلت ان قلنا بحرمة النيش فى الصورة المفروضه فالقياس مع الفارق و ان لم نقل بالحرمة فالحكم فى المقيس عليه مشكل فكيف بالمقيس.

(٤) بتقريب: انه لا يكون خارجا عنهما فاذا حلف احدهما و

نكل الاخر يحكم بعدم الملكيه للناكل فيكون للحالف و بعباره اخرى مقتضى القاعده كونه مشتركاً

(١) نقل ان الخرائطى رواه عن مكارم الاخلاق من حديث ابى هريره

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٥٥

و لو حلفا أو نكلا فهو لهما (١) و لو اتصل ببناء احدهما دون الاخر أو كان له عليه طرح فهو له مع اليمين (٢).

[مسأله ٢٠: إذا اختلف مالك العلو و مالك السفلى كان القول قول مالك السفلى فى جدران البيت و قول مالك العلو فى السقف]

(مسأله ٢٠): اذا اختلف مالك العلو و مالك السفلى كان القول قول مالك السفلى فى جدران البيت و قول مالك العلو فى السقف و جدران الغرفه و الدرجه و أما المخزن تحت الدرجه فلا يبعد كونه لمالك السفلى و طريق العلو فى الصحن بينهما و الباقي للأسفل (٣).

بينهما لكن حيث ان كل واحد منهما مدعياً لتمامه و الاخر يكون منكراً لاشترائه و لا بينه تصل النوبه الى الحلف فلو حلف احدهما و نكل الاخر يحكم بعدم كون الناكل شريكاً فيكون للحالف.

(١) كما هو ظاهر اذا الامر كما قلنا دائر بينهما و بعد عدم تأثير الحلف للتعارض يكون لهما.

(٢) اذا مقتضى الظاهر كونه لذى اليد فالبينه على المدعى و مع عدمها تصل النوبه الى يمين المنكر و يمكن الاستدلال على المدعى بحديث منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن خص بين دارين فزعم ان علياً عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذى من قبله وجه القمط «١».

و حديث جابر عن ابيه عن جده عن على عليه السلام أنه قضى فى رجلين اختصما اليه فى خص فقال: ان الخص للذى اليه القمط ٢.

(٣) الميزان فى التقديم صدق اليد و ان جدران البيت تحت يد مالك السفلى فالقول قوله بالنسبه اليه و أما السقف و جدران الغرفه و

الدرجة تحت يد مالك العلو فالقول قوله و قس على ما ذكر الباقي من المذكورات و الظاهران المناط الصدق

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٤ من احكام الصلح الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٥٦

[مسألة ٢١: يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلت عليه]

(مسألة ٢١): يجوز للجار عطف اغصان شجر جاره عن ملكه اذا تدلت عليه (١) فان تعذر عطفها قطعها باذن مالکها (٢) فان امتنع اجبره الحاكم الشرعى (٣) و راكب الدابه اولى بها من قابض لجامها (٤) و مالک الاسفل اولى بالغرفه المفتوح بابها الى الجار من الجار مع التنازع و اليمين و عدم البيئه (٥).

[مسألة ٢٢: يعتبر فى تملك الموات أن لا تكون مسبوقه بالتحجير من غيره]

(مسألة ٢٢): يعتبر فى تملك الموات أن لا تكون مسبوقه بالتحجير من غيره و لو احيها بدون اذن المحجر لم يملكها (٦) و يتحقق التحجير

العرفى.

(١) لأن المالك مسلط على مملوكه فله اخراج ملك الغير عن ملكه.

(٢) بلا اشكال اذ مع الاذن من المالك يجوز التصرف.

(٣) لان الحاكم ولى الممتنع.

(٤) بتقريب ان الدابه فى تصرف الراكب و تحت سلطته فالقول قوله.

(٥) كما هو ظاهر فان الغرفه فى يد مالک الاسفل فالقول قوله مع يمينه كما هو المقرر.

(٦) قال فى الجواهر: «الشرط الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير عندنا كما فى التذكرة يفيد اولويه و اختصاصا لا ملكا للرقبه التى لا تملك الا بالاحياء الذى هو غير التحجير و ان ملك به التصرف فى المحجر و منع الغير حتى لو تهجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه و دفعه عن ذلك بل لو قاهره فاحياه لم يملك بلا خلاف بل يمكن تحصيل الاجماع عليه «١».

فالامر متسالم عليه بينهم بالاضافه الى أنه لا يبعد ان المغروس فى اذهان

(١) الجواهر ج ٣٨ ص: ٥٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٥٧

بكل ما يدل على اراده الاحياء كوضع الاحجار فى اطرافها او حفر اساس او حفر بئر من آبار القناه الدارسه الخربه فانه تحجير
بالاضافه الى بقيه آبار القناه بل هو تحجير أيضا

بالاضافه الى الاراضى الموات التى تسقى بمائها بعد جريانه فلا- يجوز لغيره احياءها كما انه لو حفر بئرا فى الموات بالاصل لإحداث قناه فيها فالظاهر انه تحجير بالاضافه الى اصل القناه و بالاضافه الى الاراضى الموات التى يصل اليها مأؤها بعد تمامها و ليس لغيره احياء تلك الاراضى (١).

[مسألة ٢٣: التحجير كما عرفت يفيد حق الأولويه و لا يفيد الملكيه]

(مسألة ٢٣): التحجير كما عرفت يفيد حق الاولويه و لا يفيد الملكيه و لكن مع ذلك لا باس بنقل ما تعلق به بما هو كذلك ببيع أو غيره فما هو غير قابل للنقل انما هو نفس الحق حيث انه حكم شرعى غير

المتشرعه ان التحجير يوجب الاولويه للمحجر مضافا الى قاعده السبق المشهوره بين القوم و يدل عليه بعض النصوص لاحظ ما عن النبي صلى الله عليه و آله قال:

«من سبق الى ما لا يسبقه اليه المسلم فهو احق به» (١).

فالنتيجه: انه لا- يجوز مزاحمه المحجر فان زاحمه احد فاحيا الارض لا يملكها خلافا لما يحكى عن جامع الشرائع على ما فى الجواهر انه قال يملك الاخر و يكون قد أساء و الدليل على المدعى الاجماع و التسالم و تناسب الحكم و الموضوع يقتضيه و أما النبوى ان النبي صلى الله عليه و آله قال: من احاط حائطا على أرض فهى له «٢» فلا اعتبار بسنده.

(١) لا يبعد صدق العنوان بالامور المذكوره فى المتن.

(١) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب احياء الموات الحديث: ٤

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب احياء الموات الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٥٨

قابل للانتقال و أما متعلقه فلا مانع من نقله (١).

[مسألة ٢٤: يعتبر فى كون التحجير مانعا تمكن المحجر من القيام بعمارته و احيائه]

(مسألة ٢٤): يعتبر فى كون التحجير مانعا تمكن المحجر من القيام بعمارته و احيائه فان لم يتمكن من احياء ما حجره لمانع من الموانع كالفقر أو العجز عن تهيئه الاسباب المتوقف عليها الاحياء جاز لغيره احياءه و كذا الحال فيما لو حجر زائدا على ما يقدر على احيائه فانه لا اثر لتحجيره بالاضافه الى المقدار الزائد (٢) و عليه فلو حجر الموات من كان عاجزا عن احيائها ليس

له نقلها الى غيره بصلح أو هبه أو بيع أو نحو ذلك (٣).

[مسألة ٢٥: لا يعتبر فى التحجير أن يكون بالمباشرة بل يجوز أن يكون بالتوكيل والاستيجار]

(مسألة ٢٥): لا- يعتبر فى التحجير أن يكون بالمباشرة بل يجوز أن يكون بالتوكيل (٤) و الاستيجار و عليه فالحق الحاصل بسبب عملهما للموكل و المستأجر لا للتوكيل و الاجير (٥) و أما اذا وقع التحجير عن

(١) الذى يتصور ان ذا الحق يرفع اليد عن حقه كى يفتح الطريق لغيره و أما نقل العين فلا نفهم ما معناه اذ المفروض ان ما تعلق به الحق من المباحات فكيف يكون قابلا للنقل بالصلح أو الهبه.

(٢) لعدم الدليل على ازيد من هذا المقدار و ان شئت قلت: لا دليل على كون التحجير موجبا لحصول حق الاولويه على نحو الاطلاق بل يحصل بالمقدار المتعارف و هو هذا المقدار فمن لا يكون قادرا على الاحياء لا يثبت له الحق.

(٣) بل تقدم انه لا دليل على جواز النقل حتى فى مورد تحقق الحق و الاولويه

(٤) لجريان الوكالة و جوازها فى مثل هذه الامور.

(٥) الاجير اذا كان و كيلا عن المستأجر يدخل فى عنوان الوكالة و ان لم يكن

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٥٩

شخص نيابه عن غيره ثم اجاز النياه فهل يثبت الحق للمنوب عنه اولاً؟ وجهان لا يبعد عدم الثبوت (١).

[مسألة ٢٦: إذا انمحت آثار التحجير]

(مسألة ٢٦): اذا انمحت آثار التحجير فان كان من جهة اهمال المحجر بطل حقه و جاز لغيره احيائه (٢) و أما اذا لم يكن من جهة اهماله و تسامحه و كان زوالها بدون اختياره كما اذا أزالها عاصف و نحوه ففى بطلان حقه اشكال (٣).

و كيلا فبأى عنوان يحجر و يمكن دفع الاشكال بأن المستأجر يحجر الارض بالواسطه و بعبارة اخرى الموضوع للأولويه التحجير و لا فرق بين كونه بالمباشرة أو بالواسطه.

(١) الذى يخطر بالبال عاجلا انه لا دليل على صحه

النيابه الا فى بعض الموارد المنصوصه كاليابه فى الحج أو الصلاه و الصوم فعلى هذا فلا مجال لجريان الفضولى فيها لكن مرجع اجازته النيابه الى اجازته الوكاله و المفروض صحه الفضولى.

و لعل وجه اشكال الماتن عدم دليل يشمل المقام و بعباره اخرى دليل تحقق الاولويه بالتحجير هى السيره و لا بد من الاقتصار فيها على القدر المتيقن و الله العالم.

(٢) لعدم دليل على بقاء الحق و مقتضى الاصل عدم بقاءه و بعباره اخرى مقتضى الاستصحاب عدم جعل حق زائد على المقدار المعلوم.

(٣) يمكن أن يقال انه لا دليل على بقاء حقه الا استصحاب البقاء و هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم جعل الزائد مضافا الى أن مقتضى دليل الاحياء جواز احيائه و تملكه فمقتضى الاطلاق صيروره الارض ملكا للمحيى الثانى الا أن يقال مع جريان استصحاب بقاء الحق لا- مجال للأخذ بالاطلاق اذ مع الاصل فى السبب لا مجال للأخذ باطلاق دليل الاحياء و بعباره اخرى بعد احراز الموضوع بالاستصحاب لا تصل النوبه الى الآخذ بالاطلاق فالعمده الاشكال فى جريان

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٦٠

[مسأله ٢٧: اللزم على المحجر أن يشتغل بالعماره و الإحياء عقيب التحجير]

(مسأله ٢٧): اللزم على المحجر أن يشتغل بالعماره و الاحياء عقيب التحجير (١) فلو اهمل و ترك الاحياء و طالت المده ففى جواز احيائه لغيره بدون اذنه اشكال فالاحوط ان يرفع أمره الى الحاكم الشرعى مع بسط يده أو وكيله فيلزم المحجر باحد أمرين اما الاحياء او رفع اليد عنه (٢) نعم اذا أبدى عذرا مقبولا يمهل بمقدار زوال عذره فاذا اشتغل بعده بالتعمير و نحوه فهو و الا بطل حقه و جاز لغيره احيائه (٣) و اما اذا لم يكن الحاكم فالظاهر سقوط حقه أيضا اذا اهمل بمقدار بعد عرفا

تعطيلاً له (٤) و الاحوط الاولى مراعاة حقه الى ثلث سنين (٥).

الاستصحاب فلاحظ.

(١) بتقريب انه لا دليل على اولويته حتى مع الاهمال.

(٢) لا- اشكال في حسن الاحتياط و أما مقتضى الصنائه فالظاهر جواز الاحياء لغيره بلا رفع الأمر الى الحاكم بالتقريب الذى ذكرناه و هو الاخذ باطلاق دليل الاحياء.

(٣) اذ مع العذر لا- يصدق الاهمال فيكون الحق باقيا و ليعلم ان الحكم دائر، مدار الواقع ففي صورته الاهمال يسقط حقه و في صورته كونه معذورا يبقى الحق فلو شك في الاهمال و عدمه يحرز بقاء الحق بالاستصحاب في الظاهر.

(٤) بل الامر كذلك مع وجود الحاكم أيضا كما تقدم.

(٥) لاحظ ما رواه يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال: قال: ان الارض لله تعالى جعلها وفقا على عباده فمن عطل أرضا ثلاث سنين متواليه لغير ما عله اخذت من يده و دفعت الى غيره و من ترك مطالبه حق له عشر سنين فلا حق له «١»

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب احياء الموات الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٦١

[مسألة ٢٨: الظاهر أنه لا يعتبر في التملك بالاحياء قصد التملك]

(مسألة ٢٨): الظاهر انه لا يعتبر في التملك بالاحياء قصد التملك بل يكفي قصد الاحياء و الانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلته فلو حفر بئرا في مفازه بقصد ان يقضى منها حاجته ملكها (١) و لكن اذا ارتحل و أعرض عنها فهي مباحه للجميع (٢).

[مسألة ٢٩: لا بد في صدق احياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامره]

(مسألة ٢٩): لا بد في صدق احياء الموات من العمل فيه الى حد يصدق عليه احد العناوين العامره كالدار و البستان و المزرعه و الحظيره و البئر و القناه و النهر و ما شاكل ذلك و لذلك يختلف ما اعتبر في الاحياء باختلاف العماره فما اعتبر في احياء البستان و المزرعه و نحوهما غير ما هو معتبر في احياء الدار و ما شاكلها و عليه فحصول الملك تابع لصدق أحد هذه العناوين و يدور مداره وجودا

قَمِي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٩، ص: ١٦١

(١) لا طلاق دليل مملكه الاحياء فان مقتضى اطلاقه عدم التقييد بقصد التملك.

(٢) تاره نقول بأن الاعراض يوجب خروج الملك عن ملك مالكة كما لا يبعد القول به و اخرى لا نقول كما لا يقوله الماتن فان قلنا بأن الاعراض يوجب الخروج عن الملك فلا اشكال في كونه مباحا للجميع بل يجوز تملكه لكل احد، و اما ان لم نقل بذلك بل قلنا بكونه باقيا في ملك المعرض فلا يبعد أن يكون الوجه في الجواز في نظر الماتن احد امرين:

احدهما: انه مع فرض الاعراض يرضى بتصرف كل احد فيه بأن يقال:

الاعراض يستلزم الاباحه لكل احد أن يتصرف فيه و لكن للمناقشه في الملازمه مجال اذ ربما يقال

انه لا تنافى بين الاعراض و عدم طيب النفس بالتصرف من كل

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٦٢

و عدما و عند الشك فى حصوله يحكم بعدمه (١).

[مسأله ٣٠: الأعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيته]

(مسأله ٣٠): الأعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيته (٢) نعم

احد كالغاصب لآل محمد صلى الله عليه و آله مثلاً.

ثانيهما: السيره الجاريه فان مقتضاها جواز التصرف فى العين التى أعرض عنها مالكتها.

(١) ما افاده تام فان الحكم تابع للموضوع و تحقق الملكيه منوط بتحقق الاحياء فلا بد من صدقه باحد الامور المذكوره فى المتن و مع الصدق و احراز الموضوع يحكم بالملكيه و مع الشك يحكم بعدم تحقق الملكيه بل يحكم بعدم الاحياء على ما بينا عليه من صحه جريان الاستصحاب فى الشبهه المفهوميه اذا كان الشك من حيث المفهوم و أما اذا كان الشك من جهه الشبهه المصداقيه فالامر أوضح.

(٢) بتقريب: انه لا دليل على الخروج و بعباره اخرى الخروج عن الملك يحتاج الى سبب من الاسباب و المفروض عدم تحقق سبب من اسبابه لكن الظاهر ان العقلاء يرون الاعراض موجبا للخروج عن الملكيه و لذا نرى ان المشرعه يتصرفون فى الاعيان التى اعرض عنها بلا- ملاحظه رضا المعرض و عدمه و الحال انه لو لم يكن خارجا عن ملك المالك كيف يجوز التصرف فيه بدون اذنه و لا يجوز لأحد التصرف فى مال الغير الا باذنه و اذا مات المعرض لا يراجعون وارثه.

و بعباره اخرى ان العقلاء يرون المال المعرض عنه من المباحات و لولاه لم يكن وجه لجواز تملكه ان قلت الاعراض يقتضى اباحه التملك فاذا تملكه احد يكون مملوكا له قلت مضافا الى النقاش فى هذا الاقتضاء على نحو الاطلاق كما تقدم لا دليل على

تأثير الاباحه النفسيه بل حتى مع الاذن الصريح لحصول الملكيه للمتملك نعم لا اشكال فى جواز تملك المباحات الاصليه التى لا مالک لها و أما المال الذى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٦٣

اذا سبق اليه من تملكه ملكه (١) و الا- فهو يبقى على ملك مالکه فاذا مات فهو لوارثه (٢) و لا- يجوز التصرف فيه الا باذنه او اعراضه عنه (٣).

[كتاب المشتركات]

اشاره

كتاب المشتركات المراد بالمشترکات الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الربط و المياه و المعادن (٤).

[مسأله ١: الطريق على قسمين نافذ و غير نافذ]

(مسأله ١): الطريق على قسمين نافذ و غير نافذ أما الاول فهو الطريق المسمى بالشارع العام و الناس فيه شرع سواء و لا يجوز التصرف لأحد فيه باحياء أو نحوه و لا- فى أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعه أو غرس أشجار و نحو ذلك و ان لم يكن مضرا بالماره و أما حفر بالوعه فيه ليجتمع فيها ماء المطر و نحوه فلا اشكال فى جوازه لكونها من

يكون مملوكا للغير فلا يجوز تملكه باباحه مالکه.

(١) يمكن أن يكون ناظرا الى جريان السير عليه.

(٢) اذ على فرض بقاءه على ملك مالکه ينتقل بعد موته الى وارثه بالارث.

(٣) لأن المفروض ان الذى اعرض عنه مات و المالك لم يعرض فينوط التصرف باذن وارثه و رضاه فلاحظ و الحمد لله أولا و آخر و ظاهرا و باطنا و الصلاه على محمد و آله الطاهرين الى يوم الدين.

(٤) قال فى الجواهر: «و هى الطرق و المساجد و المشاهد و الوقوف المطلقه كالمدارس و الربط و الخانات و المقابر و المساكن و نحوها مما هو مشترك المنفعه بين الناس اجمع حتى الموات الذى لم يرد احياءه».

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٦٤

مصالحه و مرافقه و كذا لا بأس بحفر سرداب تحته اذا أحكم أساسه و سقفه كما انه لا بأس بالتصرف فى فضائه باخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلك و الضابط ان كل تصرف فى فضائه لا يكون مضرا بالماره جائز (١).

[مسأله ٢: لو أحدث جناحا على الشارع العام ثم انهدم أو هدم]

(مسأله ٢): لو أحدث جناحا على الشارع العام ثم انهدم أو هدم فان كان من قصده تجديده ثانيا فالظاهر انه لا يجوز للطرف الاخر اشغال ذلك الفضاء و

ان لم يكن من قصده تجديده جاز ذلك (٢).

(١) لا اشكال في عدم جواز التصرف بما يكون مضرا بالماره فان مقتضى السيره عدم الجواز و أما التصرف الذى لا يكون مضرا بالماره و لا يكون مزاحما لهم فمقتضى الاصل الأولى هو الجواز و المنع يحتاج الى دليل كما هو ظاهر و لا يتوقف الجواز على كون التصرف من مصالح الطريق كحفر البالوعه ليجتمع فيها ماء المطر بل ما دام لا يكون مضرا بمصالح الماره يكون مقتضى الاصل هو الجواز كما هو المقرر و الوجه فيه: انه لا- مقتضى للحرمة و انما الثابت بالإجماع و السيره عدم جواز مزاحمه الماره فكل تصرف لا- يترتب عليه هذا المحذور على نحو الاطلاق و العموم يكون جائزا بمقتضى الاصل الاولى و المنع يحتاج الى الدليل.

(٢) أما في صورته عدم قصده تجديده فيسقط حقه و يجوز للغير اشغال ذلك و هذا واضح و أما مع قصده تجديده فالظاهر ان الوجه في عدم الجواز حق السبق فان السابق أحق و قد دلت على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما ارسله محمد بن اسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له نكون بمكة أو بالمدينه أو الحيره أو المواضع التى يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٦٥

[مسألة ٣: الطريق الذى لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحه لكونه محاطا بالدور من جوانبه الثلاثه]

(مسألة ٣): الطريق الذى لا- يسلك منه الى طريق آخر أو أرض مباحه لكونه محاطا بالدور من جوانبه الثلاثه و هو المسمى بالسكه المرفوعه و الدريره فهو ملك لأرباب الدور التى أبوابها مفتوحه اليه دون كل من كان حائط داره اليه و هو مشترك بينهم من صدره الى ساقه و حكمه حكم سائر الاموال المشتركه فلا يجوز لكل واحد منهم

يتوضأ

فيجىء آخر فيصير مكانه فقال: من سبق الى موضع فهو أحق به يومه و ليلته «١» و هذه الروايه ساقطه بالارسال.

و منها: ما أرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سوق المسلمين «القوم خ ل» كمسجدهم يعنى اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد «٢» و هذه الروايه ساقطه بالارسال.

و منها: قوله عليه السلام: «من سبق الى ما لم يسبقه اليه المسلم فهو أحق به «٣»» و الروايه ضعيفه.

و منها: ما رواه طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل و كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء «٤».

و هذه الروايه ضعيفه بطلحه حيث انه لم يوثق لكن لا شبهه في أن حق السبق من الحقوق المسلمه في الشريعه المقدسه و عليه جريان السيره فلا مجال للإشكال

(١) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب احكام المساجد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب آداب التجاره الحديث: ٢

(٣) مستدرک الوسائل الباب ١ من ابواب احياء الموات الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب احكام المساجد الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٦٦

التصرف فيه بدون اذن الاخرين (١).

(١) قال العلامة قدس سره في التبصره: «المشهور بين الاصحاب انه يشترك المتقدم و المتأخر في المرفوعه الى الباب الاول و صدر الدرب و يختص المتأخر بما بين البابين و لكل منهما تقديم بابه لا تأخيره».

و عن الشهيد في الدروس تقويه اشتراك الجميع في الجميع و اختاره المحقق الأردبيلي كما نقل عنه و يمكن أن يستدل على الملكيه - كما في الجواهر في كتاب الصلح - ان الدريره ملك لأرباب

الدور بواسطة الاحياء فان احياء كل شىء بحسبه كما ان حيازه كل شىء كذلك فيشمله دليل من أحيا أرضا فهي له و من حاز شيئا ملك و حيث ان الاحياء تتحقق بفعل ارباب الدور تكون الدريره ملكا لهم بنحو اشتراك الجميع فى الجميع.

و قال فى الحدائق «١» فى كتاب الصلح: «البحث الثالث: لو كان فى السكه المرفوعه أبواب بعضها أدخل من الاخر فهل يشترك جميعهم فى جميع السكه فيكون الاستحقاق فى جميعها لجميعهم أم شركه كل واحد يختص بما بين رأس السكه و باب داره لأن محل تردده هو ذلك المكان خاصه؟ المشهور بين الاصحاب الثانى و الوجه فيه ان المقتضى لاستحقاق كل واحد هو الاستطراق و نهايته بابه فلا يشارك فى الداخلى فحكمه بالنسبه الى هذا الداخلى الزائد على بابه حكم الاجنبى من غير اهل السكه و قيل بالاول فيشترك الجميع فى الجميع حتى فى الفضله الداخله عن الابواب و هو صدر السكه ان كان ذلك و علل باحتياجهم الى ذلك عند ازدحام الاحمال و وضع الأثقال عند الادخال و الاخراج» الى آخر ما أفاده فى المقام مفصلا.

و الانصاف ان الجزم باحد الطرفين مشكل اذ لا نص و أيضا لم يقم اجماع

(١) ج ٢١ ص: ١٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٦٧

نعم يجوز لكل منهم فتح باب آخر و سد الباب الاول (١).

[مسأله ٤: لا يجوز لمن كان حائظ داره إلى الدريره فتح باب إليها للاستطراق إلا بآذن أربابها]

(مسأله ٤): لا يجوز لمن كان حائظ داره الى الدريره فتح باب إليها للاستطراق الا بآذن أربابها (٢) نعم له فتح ثقبه و شباك إليها (٣) و أما فتح باب لا للاستطراق بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاءه فلا يخلو عن اشكال (٤).

[مسأله ٥: يجوز لكل من أصحاب الدريره الجلوس فيها]

(مسأله ٥): يجوز لكل من أصحاب الدريره الجلوس فيها

تعبدى على شىء من هذه الاحكام فالمقدار المعلوم المسلم من الشرع يبنى عليه و فى الزائد يعمل على طبق الاصل الاولى و مقتضاه الجواز فانقدح بما ذكرنا ان ما أفاده فى المتن من كون الدريره ملك لأرباب الدور فمضافا الى أنه خلاف مقاله المشهور يشكل اقامه الدليل عليه اذ لقائل أن يقول ان دليل الاحياء و الحيازه لا يقتضى الاشتراك لأن احداث الدور من قبل أربابها لم يكن فى زمان واحد.

و بعبارة اخرى: هو من الامور التدريجيه فلا وجه لاشتراك الجمع فى الجميع اللهم الا أن يقال: بأن التدريج ليس قابلا للإنكار

لكن بعد تحقق الدرب يصدق ان أرباب الدور أحيوا المرفوعه فاذا صدق هذا العنوان تكون النتيجة انها لهم بالاشتراك و هذا التقريب على الظاهر لا بأس به فلاحظ.

(١) اذا كان فتح باب آخر جائزا بلا اذن من الاخرين فما الوجه في وجوب سد الباب الاول؟ و الذى يختلج بالبال أن يقال: انه يجوز فتح الباب الاخر مطلقا اذ يجوز له رفع الجدار تماما ففتح الباب جوازه بالاولويه فتأمل.

(٢) الظاهر ان الوجه فيه انه تصرف في ملك الغير فيتوقف على اذنه.

(٣) اذ هو تصرف في ملكه فيجوز.

(٤) قبل في وجهه: انه بمرور الايام تحصل شبهه الاستحقاق اذ وجود الباب

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٦٨

و الاستطراق و التردد منها الى داره بنفسه و عائلته

و دوابه و كل ما يتعلق بشؤونه من دون اذن باقى الشركاء و ان كان فيهم القصر و من دون رعايه المساواه معهم (١).

[مسأله ٦: يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامه كالجلوس أو النوم أو الصلاة أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك]

(مسأله ٦): يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامه كالجلوس أو النوم أو الصلاة أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك ما لم يكن مزاحما للمستطرقين و ليس لأحد منعه عن ذلك و ازعاجه كما انه ليس لأحد مزاحمته فى قدر ما يحتاج اليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين و نحو ذلك (٢).

[مسأله ٧: إذا جلس أحد فى موضع من الطريق ثم قام عنه]

(مسأله ٧): إذا جلس أحد فى موضع من الطريق ثم قام عنه فان كان جلوسه جلوس استراحه و نحوها بطل حقه و ان كان لحرفه و نحوها فان كان قيامه بعد استيفاء غرضه و عدم نيه العود بطل حقه أيضا و لو جلس فى محله غيره لم يكن له منعه (٣).

اماره على استحقاق الاستطراق فلهذه الشبهه يحرم هكذا فى الجواهر (١).

(١) و ذلك للسيره الجاربه عليها هكذا فى الجواهر (٢).

(٢) فانه لا مقتضى للحرمه مع عدم المزاحمه اذ ليس الشارع العام ملكا لأحد كى يتوقف على اذنه مضافا الى أن السيره جاربه عليه فلاحظ.

(٣) اذ مع بطلان حقه يكون لكل احد اشغال مكانه فيحرم عليه أن يزاحم غيره و هذا ظاهر.

(١) ج ٢٦ ص: ٢٤٨

(٢) عين المصدر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٦٩

و ان كان قبل استيفاء غرضه و ناويا للعود فعندئذ ان بقى منه فيه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقه (١) و ان لم يبق منه شىء فبقاء حقه لا يخلو عن اشكال (٢) و الاحتياط لا يترك فيما اذا كان فى يوم واحد (٣) و أما اذا كان فى يوم آخر فالظاهر انه لا اشكال فى أن الثانى أحق به من الاول (٤).

و ملخص الكلام ان حق السبق للسابق بلا ترجيح لأحد على غيره هذا من

ناحيه و من ناحيه اخرى ان الحق يزول بالاعراض و باستيفاء الغرض فما أفاده فى المتن تام لا ستره عليه اصف الى ذلك ما أفاده فى الجواهر فى كتاب احياء الموات «بأنه اذا قام الجالس غير المضر بالمار بعد استيفاء غرضه و عدم نيه العود بطل حقه الذى لم يعلم ثبوته له زائدا على ذلك بل لعل المعلوم عدمه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه».

(١) بتقريب: ان الاحقيه تحصل ما دام كون الشىء فى يد المستحق و فى تصرفه و قبضته فاخذه كدفعه ظلم و هذا هو الفارق بين بقاء الرحل و عدمه اذ مع عدم بقائه لا يصدق كون الشىء فى قبضته و تصرفه و مجرد نيه العود لا يكفى فى صدق كون الشىء فى قبضته و تصرفه و لقد أجاد صاحب الجواهر فى كتاب احياء الموات و جاء بتحقيق يليق بأن يستفاد فراجع.

(٢) لعدم الدليل على بقاء الحق و استصحاب البقاء لا مجال له لما ذكرنا فى الاصول من عدم جريان الاستصحاب فى الحكم الكلى.

(٣) لا يبعد أن يكون الوجه فى الاحتياط ما ورد من النص لاحظ حديثى محمد بن اسماعيل و طلحه بن زيد «١» و قد مر منا ان السند فى كليهما ضعيف.

(٤) فانه لا مقتضى لبقاء حق الاول و الظاهر انه لا خلاف بين القوم فى عدم بقاء

(١) لاحظ ص: ١٦٤ و ١٦٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٧٠

[مسأله ٨: يتحقق الشارع العام بأمور]

(مسأله ٨): يتحقق الشارع العام بأمور: الاول: كثره الاستطراق و التردد و مرور القوافل فى الارض الموات (١) الثانى: جعل الانسان ملكه شارعا و تسييله تسيلا دائما لسلوك عامه الناس (٢) فانه بسلوك بعض

الحق فى هذه الصوره راجع ما أفاده فى الجواهر فى

كتاب احياء الموات فى هذا المقام.

(١) قال فى الحدائق فى هذا المقام من كتاب الصلح: «أو يصير موضعا من الموات جاده يسلك الناس فيها ولا يجوز تغييره» و الظاهر ان الامر كما افيد اذ بعد صدق العنوان و تحقق الجاده و الشارع لا يجوز التصرف فى معنونه فان الشارع العام راجع الى المصالح العامه و ليس لأحد أن يغيره أو يتصرف فيه تصرفا مزاحما للجهات العامه.

(٢) قال العلامة قدس سره فى التذكرة- على ما نقل عنه فى الحدائق «١» فى كتاب الصلح: «يصير الموضع شارعا بامور: أن يجعل الانسان ملكه شارعا و سيلا مسبلا و يسلك فيه شخص آخر» الخ.

و ربما يقال: انه مصداق للوقف و يمكن أن يقرب المدعى بتقريب آخر: و هو انه لو جعل المالك بطيب نفسه ملكه شارعا عاما يتعون بهذا العنوان و بعد تعنونه به لا يجوز التصرف بعد ذلك اذ لا يجوز التصرف فى الشارع العام الراجع الى العموم.

و لكن يرد عليه: بأنه مع بقاء الملكيه لا مجال لهذا التقريب فان اختيار الملك بيد مالكة فما دام باقيا فى ملكه يكون اختياره بيده اللهم الا أن يقال: ان عدم جواز الرجوع بعد التسييل المطلق متسالم عليه بينهم و الله العالم.

(١) ج ٢١ ص: ١٢٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٧١

الناس يصير طريقا (١) و ليس للمسبيل الرجوع بعد ذلك (٢) الثالث احياء جماعه أرضا مواتا و تركهم طريقا نافذا بين الدور و المساكن (٣).

[مسألة ٩: لو كان الشارع العام واقعا بين الأملاك فلا حريم له]

(مسألة ٩): لو كان الشارع العام واقعا بين الاملاك فلا حريم له كما اذا كانت قطعه أرض موات بين الاملاك عرضها ثلاثه أزرع أو أقل أو أكثر و استطرفها الناس حتى اصبحت جاده فلا يجب

على الملاك توسيعها و ان تضيقت على الماره و كذا الحال فيما لو سبل شخص فى وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره مقداراً لعبور الناس (٤).

(١) لا يبعد ان هذا التقييد بلحاظ اشتراط القبض فى الوقف و تحقيق شرطيه القبض فى الاوقاف العامه موكول الى محله و أما على القول بعدم كونه داخلاً فى الوقف يكون دليل الحكم التسالم بينهم و بعبارة اخرى مورد التسالم ما يتحقق فيه السلوك بعد التسليم.

(٢) اذ لا اشكال فى عدم جواز رجوع الواقف فى الوقف هذا على تقدير كونه وقفاً و أما على القول الاخر فالمدر ك التسالم كما تقدم آنفاً و الله العالم.

(٣) كما أشير اليه فى كلام العلامة على حسب نقل صاحب الحدائق و كيف كان الامر كما افيد فانه بعد تحقق عنوان الشارع يكون راجعاً الى المصالح العامه و لا يجوز تغييره و التصرف المزاحم فيه كما تقدم.

(٤) الوجه فيه انه لا مقتضى لوجوب التوسيع على المالك فالامر كما أفاده فى المتن ان قلت ما ذكرت و ان كان مقتضى قاعده تسلط الناس على أموالهم لكن مقتضى جملة من الروايات خلافه لاحظ ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ما بين بئر المعطن الى بئر معطن أربعون

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٧٢

و أما اذا كان واقعا بين الموات بكلا طرفيه أو أحد طرفيه فلا يجوز احياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن خمسه أذرع فان ذلك حد الطريق المعين من قبل الشرع (١) بل الافضل أن يكون

ذراعا و ما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا و ما بين العين الى

العين يعنى القناه خمسمائه ذراع و الطريق يتشاح عليه أهله فحده سبع أذرع «١» و ما رواه عبد الرحمن الاصم «٢».

و ما رواه أبو العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا تشاح قوم فى طريق فقال: بعضهم: سبع اذرع و قال: بعضهم: أربع أذرع فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بل خمس أذرع «٣».

قلت: أما الحديث الاول و الثانى فضعيفان سندا و أما الحديث الثالث فالظاهر انه ناظر الى صورته التشاح فى أخذ المحيى من الشارع بدعوى ان الشارع أربع أذرع فى قبال دعوى انه سبعة أذرع فقال عليه السلام: «بل خمسه أذرع» و أما بالنسبه الى الاملاك الشخصيه فلا تعرض للروايه.

و ان شئت قلت: ان التشاح يتحقق فيما يكون المقتضى للتصرف موجودا كإحياء الموات فمريد الاحياء يتصدى للأخذ من الشارع و الاخر يمنعه بحجه كون الشارع محدودا بهذا الحد و أما الملك الشخصى الذى سبق و حدث بعده الشارع فلا نزاع فيه و ان أبيت عما ذكرنا فلا أقل من الاجمال و عدم الاطلاق.

(١) كما نص عليه فى خبر البقباق «٤» فان الخمس حد شرعى قد عين من

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب احياء الموات الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث ٦

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الصلح الحديث: ١

(٤) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٧٣

سبعه أذرع (١) و عليه فلو كان الاحياء الى حد لا يبقى للطريق خمسه أذرع و جب عليه هدمه (٢) نعم لو أحيا شخص من أحد طرفيه ثم أحيا آخر من طرفه الاخر بمقدار يوجب نقصه عن حده لزم على الثانى هدمه دون الاول (٣).

قبل الشارع فى هذه الروايه.

(١) عملا بالخبر الاخرين «١» و ربما يقال:

انه لا يجوز احياء الطريق و لو كان واسعا لروايه البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق؟ قال: لا «٢» فان مقتضى هذه الروايه عدم جواز الاخذ من الطريق و لو كان واسعا و يمكن أن يقال بأن هذه الروايه معارضه بما رواه البقباق أيضا.

فان مقتضى تلك الروايه ان الشارع مقداره شرعا خمس أزرع و مقتضى هذه الروايه ان الطريق الواسع لا يجوز التصرف فيه في فرض عدم الاضرار بالمارة فيقع التعارض فيما زاد على الخمس و مقتضى الاصل بعد التسايط هو الجواز بل يمكن أن يقال: انه لا- تعارض بينهما فان ما حدد بالخمس حاكم على الاخر و مبين للموضوع و ان أبيت عن هذا التقريب و قلت: انهما متعارضان نقول لا بد من الاخذ بما دل على عدم الجواز اذ الاحداث من الخبرين غير معلوم كى يرجح على الاخر فيكون المقام داخلا في اشتباه الحجج بلا حجه فلا بد من الاحتياط فلاحظ.

(٢) اذ المفروض انه تجاوز على الحد الشرعى و عن الحد الشرعى.

(٣) اذ المفروض ان المتجاوز هو الثانى.

(١) لاحظ ص: ١٧١ و ١٧٢

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٧٤

[مسألة ١٠: إذا انقطعت المارة عن الطريق إما لعدم المقتضى أو لوجود المانع زال حكمه]

(مسألة ١٠): اذا انقطعت المارة عن الطريق اما لعدم المقتضى أو لوجود المانع زال حكمه بل ارتفع موضوعه و عنوانه و عليه فيجوز لكل أحد احياءه (١).

[مسألة ١١: إذا زاد عرض الطريق عن خمسه أذرع]

(مسألة ١١): اذا زاد عرض الطريق عن خمسه أذرع فان كان مسبلا فلا يجوز لأحد احياء ما زاد عليها و تملكه (٢) و أما اذا كان غير مسبل فان كان الزائد موردا للحاجه لكثرة المارة فلا يجوز ذلك أيضا (٣) و الا فلا مانع منه (٤).

(١) اذ المفروض انه ليس طريقا و شارعا بالفعل فيشمله دليل جواز الاحياء الا مع عروض عنوان آخر مانع عن الجواز.

(٢) اذ لا يجوز التصرف فى الوقف على تقدير كونه وقفا و أما على التقدير الاخر فالتسالم.

(٣) لأنه مورد الحق العام مضافا الى روايه البقباق فانه يستفاد منها انه مع الاضرار بالطريق لا يجوز الاخذ فان الامام عليه السلام قد قرر ما ارتكز في ذهن السائل.

(٤) كما تقدم آنفا حيث قلنا ان مقتضى الاصل بعد المعارضه هو الجواز ان قلت على هذا الاساس يجوز التصرف فيما يكون أزيد من الخمسه اذ مقتضى المعارضه التساقط و بعده تصل النوبه الى الاصل و مقتضاه الجواز بل يمكن أن يقال: ان مقتضى احدى الروايتين ان الحد هو الخمس و مقتضى الثانيه عدم جواز التصرف فى الشارع و الاخذ منه على الاطلاق بلا فرق بين الواسع و غيره و بلا فرق بين وجود المزاحمه و عدمها و بلا فرق بين الخمس و غيره فتكون النسبه العموم المطلق و مقتضاه رفع اليد عن العام بالخاص.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٧٥

[مسأله ١٢: يجوز لكل مسلم أن يتعبد و يصلى فى المسجد و جميع المسلمين فيه شرع سواء]

(مسأله ١٢): يجوز لكل مسلم أن يتعبد و يصلى فى المسجد و جميع المسلمين فيه شرع سواء (١) و لا يجوز لأحد أن يزاحم الاخر فيه اذا كان الاخر سابقا عليه (٢) لكن الظاهر تقدم الصلاه على غيرها فلو أراد أحد أن يصلى فيه جماعه

أو فرادى فلا- يجوز لغيره أن يزاحمه و لو كان سابقا عليه كما اذا كان جالسا فيه لقراءه القرآن أو الدعاء أو التدريس بل يجب عليه تخليه ذلك المكان للمصلى (٣).

قلت: الامر كما ذكرت لكن الظاهر انه مع المزاحمه لا يمكن الالتزام بالجواز فان المرتكز في الازهان عدم جواز المزاحمه فانها تعد عدوانا و تجاوزا بالنسبه الى الحق العمومى و السيره جاريه على هذا المنوال مضافا الى أن مقتضى المصالح العامه توسعه الطريق بمقدار يكفى للماره بأنواعها و اصنافها فانه من الامور الحسيه و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان النسبه بين الحديثين عموم من وجه اذ عنوان الواسع يجتمع مع عنوان خمس اذرع و يفترق عنه كما ان عنوان خمس اذرع كذلك فلا بد من اعمال قانون التعارض و قد تقدم انه لا بد من الاحتياط.

(١) بلا اشكال و لا كلام فان المسجد محل العباده لعموم المسلمين.

(٢) بلا- اشكال و لا- خلاف- كما فى الجواهر- فان السابق احق بلا- كلام و قد دلت على الاحقيه جمله من النصوص لاحظ احاديث: محمد بن اسماعيل و طلحه و ابن أبى عمير «١» و مرسل الصدوق قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل و كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء «٢».

(٣) قال فى الجواهر: «و هل الصلاه مقدمه على غيرها من العبادات؟ كقراءه

(١) لاحظ ص: ١٦٤ و ١٦٥

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب آداب التجاره الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٧٦

و لا- يبعد أن يكون الحكم كذلك حتى لو كان اختيار المصلى هذا المكان اقتراحا منه فلو اختار المصلى مكانا مشغولا بغير الصلاه و لو

اقتراحا يشكل مزاحمته بفعل غير الصلاة و ان كان سابقا عليه (١) نعم من سبق الى مكان للصلاه فيه منفردا فليس لمريد الصلاة فيه جماعه منعه و ازعاجه (٢) و ان كان الاولى للمنفرد حينئذ أن يخلى المكان للجامع اذا وجد مكانا آخر فارغا لصلاته و لا يكون مناعا للخير (٣).

[مسأله ١٣: إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان]

(مسأله ١٣): اذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان فان

القرآن و جهان اقوامها ذلك و لكن لم اجده في كلام احد من الاصحاب و لا غيره من صور التعارض» و يمكن أن يستدل على المدعى بالارتكاز الشرعى مضافا الى أن مرجع الشك الى التوسع في الاذن الشرعى و عدمها و الاصل عدم التوسع في الاذن. و بعبارة اخرى: ان المسجد ليس من المباحات الاصلية و له أحكام خاصه فلا بد من احراز الجواز.

لكن يرد عليه ان مرجع الشك الى حرمة التصرف عند المزاحمه و مقتضى الاصل الاولى عدم الحرمة فالاولى الاستدلال عليه بالارتكاز و ان الغرض الاساسى المترتب على المساجد الصلاة و انما سميت المساجد بهذا الاسم لعله باعتبار السجود الصلاتى فلاحظ.

(١) لعين الملاك الذى ذكرناه.

(٢) لعدم دليل على الترجيح كما هو ظاهر.

(٣) لا يبعد أن تكون الاولويه المذكوره على القاعده حيث ان صلاه الجماعه احب الى الله مضافا الى أنه موافق للاحتياط.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٧٧

أعرض عنه بطل حقه و لو عاد اليه و قد أخذه غيره فليس له منعه و ازعاجه و أما اذا كان ناويا للعود فان بقى رحله فيه بقى حقه بلا اشكال و ان لم يبق ففى بقاء حقه اشكال فالاحوط مراعاة حقه و لا سيما اذا كان خروجه لضروره كتجديد الطهاره أو نحوه (١).

[مسأله ١٤: فى كفايه وضع الرجل فى ثبوت الأولويه إشكال]

(مسأله ١٤): فى كفايه وضع الرجل فى ثبوت الاولويه اشكال (٢) و الاحتياط لا يترك (٣) هذا اذا لم يكن بين وضع الرجل و مجيئه طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان و الا فلا أثر له و جاز لغيره رفعه و الصلاة فى مكانه اذا كان شغل المحل بحيث لا يمكن الصلاة فيه إلا برفعه

(٤) و هل انه يضمنه برفعه أم لا؟ وجهان الظاهر عدم الضمان اذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول الى حقه (٥).

[مسألة ١٥: المشاهد المشرفة كالمساجد في تمام ما ذكر]

(مسألة ١٥): المشاهد المشرفة كالمساجد في تمام ما ذكر

(١) كما هو ظاهر و قد مر نظيره فلاحظ المسألة الى آخرها و طبقها على ما ذكرناه سابقا.

(٢) لعدم الدليل على ثبوت الحق بهذا المقدار.

(٣) بتقريب: صدق عنوان السبق و السابق اولى.

(٤) كما هو ظاهر اذ المفروض انه لا حق له فيجوز التصرف في ماله أيضا برفعه.

(٥) الامر كما أفاده لعدم المقتضى للضمان مع فرض جواز التصرف و قصور دليل الضمان عن شموله لهذه الصورة.

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٧٨

من الاحكام (١).

[مسألة ١٦: جواز السكنى في المدارس لطالب العلم و عدمه تابعا لكيفية وقف الواقف]

(مسألة ١٦): جواز السكنى في المدارس لطالب العلم و عدمه تابعا لكيفية وقف الواقف فاذا خصها الواقف بطائفة خاصة كالعرب أو العجم أو بصنف خاص كطالبي العلوم الشرعية أو خصوص الفقهاء أو الكلام مثلا- فلا- يجوز لغير هذه الطائفة أو الصنف السكنى فيها و أما بالنسبة الى مستحقى السكنى بها فهي كالمساجد فمن حاز غرفه و سكنها فهو أحق بها و لا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها و ان طالت المدّة الا اذا اشترط الواقف مدّة خاصة كخمس سنين مثلا فعندئذ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المدّة بلا مهلة (٢) أو اذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفة خاصة كأن لا- يكون معيلا- أو يكون مشغولا بالتدريس أو بالتحصيل فاذا تزوج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها و الضابط ان حق السكنى حدودا و بقاء تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه فلا يجوز السكنى لفاقدتها حدودا أو بقاء (٣).

[مسألة ١٧: لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليومية]

(مسألة ١٧): لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليومية من المأكل و المشروب و الملابس و ما شاكل ذلك كما لا

يبطل

(١) كما هو ظاهر.

(٢) ما أفاده ظاهر و ما أفاده حق حقيق.

(٣) ما أفاده ظاهر واضح.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٧٩

بالخروج منها للسفر يوماً أو يومين أو أكثر (١) و اذا اعتبر الواقف البيتوته فى المدرسه فى لىالى التحصيل خاصه أو فى جميع اللىالى لم يجز لساكنها أن يبيت فى مكان آخر و لو بات بطل حقه (٢) و أما الاسفار المتعارفه التى تشغل مده من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثه اشهر أو أكثر كالسفر الى الحج أو الزياره أو لملاقاه الاقرباء أو نحو ذلك مع نيه العود و بقاء رحله و

متاعه فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف نعم لا بد من صدق عنوان ساكن المدرسه عليه فان كانت المده طويله بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه (٣).

[مسأله ١٨: لا يجوز للساكن في غرفه منع غيره عن مشاركته]

(مسأله ١٨): لا- يجوز للساكن في غرفه منع غيره عن مشاركته الا- اذا كانت الحجره حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معده لسكنى طالب واحد (٤).

[مسأله ١٩: الربط و هي المساكن المعده لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس في جميع ما ذكر]

(مسأله ١٩): الربط و هي المساكن المعده لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس في جميع ما ذكر (٥).

[مسأله ٢٠: مياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجله و الفرات من المشتركات]

(مسأله ٢٠): مياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجله و الفرات

(١) الامر كما أفاده.

(٢) الامر كما أفاده.

(٣) الامر كما أفاده بلا كلام.

(٤) الامر كما أفاده.

(٥) الامر كما أفاده و تقريب الاستدلال على المدعى فى كليهما واحد.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٨٠

و ما شاكلهما أو الصغار التى جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج و كذا العيون المتفجره من الجبال أو فى اراضى الموات و غير ذلك من المشتركات و الضابط ان كل ماء جرى بنفسه أو اجتمع كذلك فى مكان بلا يد خارجيه عليه فهو من المباحات الاصليه (١) من حازه باناء أو غيره ملكه (٢).

(١) الامر كما أفاده فان الاصل الاولى فى الاشياء الاباحه مضافا الى الاجماع بقسميه كما فى الجواهر اضيف الى ذلك النبوى قال: «الناس شركاء فى ثلاث:

النار و الماء و الكلاء «١» و الكاظمى ٢.

(٢) اجماعا بقسميه و بلا- خلاف بل بالضروره- كما فى الجواهر- و ربما يقال بأنه لا يصير ملكا للنبوى الدال على اشتراك الكل.

و يرد عليه: انه خلاف الضروره و عليه تخصص الروايه مضافا الى ضعف السند فى كلتا الروايتين اصف الى ذلك كله ما يدل على الاختصاص عمومًا و خصوصا أما عمومًا فما عن النبى صلى الله عليه و آله من قوله: «من سبق الى مالا يسبقه اليه المسلم فهو أحق به ٣.

و أما خصوصا فما رواه سعيد الاعرج عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم فى قناه فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أ يبيع شربه؟ قال: نعم ان شاء باعه

بورق و ان شاء بكيلى حنطه ٤.

و ما رواه الكاهلى قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن قناه بين

(١) (١ و ٢) مستدرک الوسائل الباب ٤ من ابواب احياء الموات الحديث: ٢ و الوسائل الباب ٥ من ابواب احياء الموات الحديث: ١

(٢) (٣) مستدرک الوسائل الباب ١ من ابواب احياء الموات الحديث: ٤

(٣) (٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب احياء الموات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٨١

من دون فرق بين المسلم و الكافر فى ذلك (١) و أما مياه الآبار و العيون و القنوات التى جرت بالحفر لا بنفسها فهى ملك للحافر (٢) فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون اذن مالکها (٣).

[مسأله ٢١: إذا شق نهراً من ماء مباح سواء أ كان بحفره فى أرض مملوکه له أو بحفره فى الموات بقصد إحيائه نهراً ملك ما يدخل فيه من الماء]

(مسأله ٢١): إذا شق نهراً من ماء مباح سواء أ كان بحفره فى أرض مملوکه له أو بحفره فى الموات بقصد احيائه نهراً ملك ما يدخل فيه من الماء (٤) و إذا كان النهر لمتعددين ملك كل منهم بمقدار حصته من

قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أ يبيعه بحنطه أو شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شىء «١».

و ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن قوم كانت بينهم قناه ماء لكل انسان منهم شرب معلوم فباع أحدهم شربه بدرهم او بطعام هل يصلح ذلك؟ قال نعم لا بأس «٢».

(١) لإطلاق الدليل اللفظى و تحقق السيره.

(٢) فانه نحو من الحيازه و الحيازه توجب المملكه للحائز.

(٣) لعدم جواز التصرف فى مال الغير بلا اذن منه بلا اشكال.

(٤) للحيازة و لكن لم افهم وجه التقييد بقصد الاحياء اذ يحصل التملك بالحيازة و لو بواسطة مملوك الغير فلو حاز مقداراً

من الماء فى آنيه مغصوبه ملك ذلك الماء و ان عصى بالنسبه الى التصرف فى مال الغير الا أن يكون الماتن ناظرا الى أن شق النهر بقصد الاحياء يوجب تملك الارض فلو جرى فيه الماء ملك الماء بتبع ملك الارض بتقريب: انه لو وقع شىء من المباح الاصلى فى ملك شخص يملكه مثلا

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٨٢

النهر فان كانت حصه كل منهم من النهر بالسويه اشتركوا فى الماء كذلك و ان كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسبه (١) و لا تتبع نسبه استحقاق الاراضى التى تسقى منه (٢).

[مسأله ٢٢: الماء الجارى فى النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال المشتركه]

(مسأله ٢٢): الماء الجارى فى النهر المشترك حكمه حكم سائر الاموال المشتركه فلا يجوز لكل واحد من الشركاء التصرف فيه بدون اذن الباقيين (٣) و عليه فان أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضى حاجته منه فى كل وقت و زمان و بأى مقدار شاء جاز له ذلك (٤) و اذا وقع بينهم تعاسر و تشاجر فان تراضوا بالتناوب و المهاباه بالايام أو الساعات فهو (٥) و الا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالاجزاء بأن توضع فى فم النهر حديده مثلا ذات ثقب متعدد متساويه و يجعل لكل منهم من الثقوب بمقدار حصته فان كانت حصه أحدهم سدسا و الاخر ثلثا

لو اجتمع مقدار ماء المطر فى حوض دار زيد يكون ملكا له و الله العالم.

(١) و الوجه فيه ظاهر اذ المفروض ان الملكيه تتبع الملك فيلاحظ النسبه كما أفاده فى المتن و ان كان بلحاظ الحيازه فالامر كذلك أيضا.

(٢) اذ لا وجه للاتباع فان المناط الحيازه أو الدخول فى الملك.

(٣) اذ لا دليل على اختصاصه بحكم خاص فالأمر

كما أفاده.

(٤) فانه حكم الملك المشترك.

(٥) يمكن أن يقال بأن صحتها على طبق القاعده الاولى لجريان السيره عليها و عدم ردع الشارع عنها مضافا الى أنه يظهر من كلمات الاصحاب انها مورد الاجماع.

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٨٣

و الثالث نصفًا فلصاحب السادس ثقب واحد و لصاحب الثلث ثقبان و لصاحب النصف ثلاثه ثقب فالمجموع ستة (١).

[مسأله ٢٣: القسمة بحسب الأجزاء لازمه]

(مسأله ٢٣): القسمة بحسب الاجزاء لازمه (٢) و الظاهر انها قسمه اجبار فاذا طلبها أحد الشركاء اجبر الممتنع منهم عليها (٣) و أما القسمة بالمهاباه و التناوب فهي ليست بلازمه فيجوز لكل منهم الرجوع عنها (٤) نعم الظاهر عدم جواز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الاخر (٥).

(١) فانه نحو من القسمة التي بنوا على صحتها في كتاب القسمة للسيره و الاجماع و تفصيل الكلام حولها موكول الى محله.

(٢) قد صرح سيدنا الاستاد في كتاب القضاء بذلك و قال في الفرع الثاني و الأربعين: «القسمة عقد لازم» و الظاهر ان الامر كما أفاده اذ يصدق عليه العقد فيجب الوفاء به بمقتضى وجوب الوفاء بالعقد.

(٣) لولايه الحاكم على الممتنع و تفصيل الكلام موكول الى محله.

(٤) قال في الجواهر «١»: «انها غير لازمه للأصل و غيره» الخ و يمكن أن يكون مراده من غيره الاجماع و أما الاصل فلا اصل له اذ لو كان المراد من الاصل اصاله عدم اللزوم فهو معارض باصاله عدم الجواز مضافا الى أن مقتضى الاستصحاب بقاء العقد على حاله فان الاستصحاب على مسلك المشهور يجرى في الحكم الكلى اصف الى ذلك ان مقتضى وجوب الوفاء بالعقد هو اللزوم فلا تصل النوبه الى الاصل.

(٥) قد صرح في الجواهر «٢» بخلافه و لم يظهر لى وجه التفصيل بين

الصورتين الا أن يقال: بأن اللزوم على القاعده و انما نلتزم بالجواز فى بعض

(١) ج ٣٨ ص: ١٢٧

(٢) عين المصدر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٨٤

[مسأله ٢٤: إذا اجتمع جماعه على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك كان للجميع حق السقى منه]

(مسأله ٢٤): إذا اجتمع جماعه على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك كان للجميع حق السقى منه (١) و ليس لأحد منهم شق نهر فوقها ليقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقيين (٢) و عندئذ فان كفى الماء للجميع دون مزاحمه فهو و الاقدم الاسبق فالاسبق فى الاحياء (٣) ان كان و علم السابق (٤) و الاقدم الاعلى فالاعلى و الاقرب الى فوهه العين أو أصل النهر و كذا الحال فى الانهار المملوكة المنشقه من الشطوط فان كفى الماء للجميع و الاقدم الاسبق فالاسبق اى من كان شق نهره اسبق من شق نهر الاخر و هكذا ان كان هناك سابق و لاحق و الا فيقبض الاعلى بمقدار ما يحتاج اليه ثم ما يليه و هكذا (٥).

الصور للإجماع.

(١) لعدم ترجيح احدهم على الاخرين.

(٢) لعدم جواز المزاحمه و المفروض ان لكل منهم حق السقى.

(٣) لأحقية السابق على ما هو المقرر عند الشرع.

(٤) يظهر من العبارة انه يشترط فى التقديم وجود السابق و العلم به و يرد عليه انه فى صورته وجود السابق و عدم العلم به تصل النوبه الى القرعه فانها لكل أمر مشكل و لم يظهر وجه عدم تعرضه للقرعه.

(٥) لجمله من النصوص: منها: ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول قصى رسول الله صلى الله عليه و آله فى سيل وادى مهزور للزرع الى الشراك و للنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى أسفل من ذلك

«١» و هذه الروايه ضعيفه بابن ايمن.

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب احياء الموات الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٨٥

...

و منها: مرسل الصدوق قال: و فى خبر آخر: للزرع الى الشرايين و النخل الى الساقين قال: و هذا على حسب قوه الوادى و ضعفه «١» و المرسل لا اعتبار به

و منها: ما رواه عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه و آله فى شرب النخل بالليل ان الأعلى يشرب قبل الأسفل يترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الأسفل الذى يليه و كذلك حتى ينقضى الحوائط و يفنى الماء «٢» و الروايه ضعيفه بابن هلال.

و منها: ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله فى سيل وادى مهزور أن يحبس الأعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين و الزرع الى الشرايين «٣».

و الظاهر صحه هذه الروايه و لكن يبقى فى المقام اشكال و هو ان هذه الروايه تعارض قاعده السبق بالعموم من وجه و يقع التعارض بينهما فيما يكون الاسبق اسفل و المسبوق أعلى.

لكن يمكن أن يكون الوجه فى تقدم الاسبق ان السيره جاريه على احقيه السابق على الاطلاق و لعله مورد اتفاق الاصحاب.

و لكن هذا الاشكال انما يتوجه اذا قلنا بشمول النص مورد تحقق السبق و أما على القول بعدم شمول الروايه لمورد تحقق السبق فلا مجال لهذا التقريب و الظاهر ان الحديث ناظر الى صورته التساوى و عدم السابق و لذا ترى ان الماتن جعل معيار الترجيح السبق فمع تحقق السبق لا تصل الأمر بما يستفاد من الحديث.

ثم ان المذكور

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٨٦

[مسأله ٢٥: تنقيه النهر المشترك و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبه ملكهم]

(مسأله ٢٥): تنقيه النهر المشترك و اصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبه ملكهم اذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم (١) و أما اذا لم يقدم عليها الا- البعض لم يجبر الممتنع (٢) كما انه ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المئونه الا اذا كان اقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حقه (٣) و اذا كان النهر مشتركاً بين القاصر و غيره و كان اقدام غير القاصر متوقفاً على مشاركته القاصر اما لعدم اقتداره بدونه أو لغير ذلك و جب على ولى القاصر مراعاة لمصلحته مشاركته فى الاحياء و التعمير و بذل المئونه من مال القاصر بمقدار حصته (٤).

يلحق الشجر بالنخل أو الزرع؟ مقتضى الاحتياط الحاقه بالزرع الا أن يقال: بأن العرف يفهم الحاقه بالنخل و كيف كان يظهر من الماتن فى المقام تقديم الأعلى على الأسفل على الاطلاق مع انه يظهر منه فيما بعد فى مسأله (٢٦) اختصاص التقديم بخصوص النخل و الزرع مع قيد التحديد بالكعب و الشراك المذكورين فى الروايه فلاحظ.

(١) فان ملاحظه النسبه فى الفرض المذكور أمر طبيعى و أصل اولى.

(٢) اذ لا- وجه للإجبار ان قلت مقتضى حديث لا ضرر انه يجبر اذ يلزم من امتناع بعضهم توجه الضرر الى غيره قلت: انما يتم الاستدلال بالحديث على المسلك المشهور هذا اولاً و ثانياً: لا يستفاد من حديث لا ضرر حكم اثباتى فلا يستفاد منه وجوب الاشتراك أو جواز الاجبار اضعف الى ذلك انه خلاف الامتنان بالنسبه الى من اجبر و هو الممتنع.

(٣) كما هو

ظاهر اذا لا مقتضى للضمان الا مع الالتماس كما صرح به فى المتن

(٤) كما هو ظاهر فان ولى القاصر يجب عليه رعايه مصالح الصغير و القاصر و هذا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٨٧

[مسأله ٢٦: يحبس النهر للأعلى إلى الكعب فى النخل و فى الزرع إلى الشراك]

(مسأله ٢٦): يحبس النهر للأعلى إلى الكعب فى النخل و فى الزرع إلى الشراك ثم كذلك لمن هو دونه (١) و للمالك أن يحمى المرعى فى ملكه (٢) و ليس لصاحب النهر تحويله إلا باذن صاحب الرعى المنصوبه عليه باذنه (٣) و كذا غير الرعى أيضا من الاشجار

من الواضحات.

(١) كما صرح فى حديث غياث «١».

(٢) كما اشار اليه فى الجواهر «٢» و الظاهر ان المدرك حديث ادريس بن زيد عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته و قلت: جعلت فداك ان لنا ضياعا و لنا حدود و لنا الدواب و فيها مراعى و للرجل منا غنم و ابل يحتاج الى تلك المراعى لإبله و غنمه أ يحل له أن يحمى المراعى لحاجته اليها فقال: اذا كانت الأرض أرضه فه أن يحمى و يصير ذلك الى ما يحتاج اليه و قال: و قلت له: الرجل يبيع المراعى فقال: اذا كانت الارض أرضه فلا بأس «٣» و الحديث ضعيف بادريس حيث انه لم يوثق.

و أما حديث محمد بن عبد الله قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعه و تكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا أو أقل أو أكثر يأتيه الرجل فيقول: أعطنى من مراعى ضيعتك و اعطيك كذا و كذا درهما فقال: اذا كانت الضيعه له فلا بأس «٤» فهو ضعيف أيضا به.

(٣) الأصل فيه ما رواه محمد بن الحسين قال: كتبت الى أبى محمد عليه السلام

(١) لاحظ ص: ١٨٥

(٢)

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب احياء الموات الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٨٨

المغروسه على حافتيه و غيرها (١).

[مسأله ٢٧: المعادن على نوعين]

(مسأله ٢٧): المعادن على نوعين: الاول: المعادن الظاهره و هى الموجوده على سطح الارض فلا يحتاج استخراجها الى مؤنه عمل خارجى و ذلك كالملح و القير و الكبريت و المومياء و الفيروزج و ما شاكل ذلك الثانى: المعادن الباطنه و هى التى يتوقف استخراجها على الحفر و العمل و ذلك كالذهب و الفضة أما الاولى فهى تملك بالحيازه فمن حاز منها شيئاً ملك قليلاً كان أو كثيراً (٢) و بقى الباقي

رجل كانت له رحي على نهر قريه لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق الى قريته الماء فى غير هذا النهر و يعطل هذه الرحي أله ذلك أم لا؟ فوق عليه السلام:

يتقى الله و يعمل فى ذلك بالمعروف و لا يضر أخاه المؤمن «١».

فان مقتضى اطلاق هذا الخبر عدم جواز التحويل بلا تقييد بكون نصب الرحي عن حق بل يكفى فى الحرمة مجرد الاذن فى النصب كما فى المتن فما عن الحلوى و صاحب الرياض من التقييد بصوره كونه حقا واجبا على صاحب النهر ينافى الاطلاق فلا وجه له لكن الظاهر انه لا يشمل الحكم صوره عدم الحق لصاحب الرحي و بعباره اخرى: لا يجوز مزاحمه ذى الحق.

(١) يمكن التأمل فى التعميم اذ منع صاحب النهر ينافى قاعده الناس مسلطون على أموالهم و يمكن أن يكون نظر الماتن الى أن العرف يفهم من الروايه عدم الفرق بين الموارد و عدم خصوصيه للرحى لكن قد تقدم الاشكال فى الرحي الا فيما

يكون نصبه عن حق.

(٢) كغيرها من المباحات الاصلية التي تملك بها بلا اشكال لكن لقائل أن يقول

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب احياء الموات

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٨٩

على الاشتراك (١) و أما الثانيه فهي تملك بالاحياء بعد الوصول اليها و ظهورها (٢) و أما اذا حفر و لم يبلغ نيلها فهو يفيد فائده التحجير (٣).

[مسأله ٢٨: إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطله أجبره الحاكم أو وكيله على إتمام العمل أو رفع يده عنه]

(مسأله ٢٨): إذا شرع في احياء معدن ثم أهمله و عطله أجبره الحاكم أو وكيله على اتمام العمل أو رفع يده عنه و لو أبدى عذرا

ان المعادن ليست من المباحات الاصلية بل هي من الانفال التي تكون مملوكة للإمام عليه السلام و يدل على المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال: هي القرى التي قد خربت و انجلى أهلها فهي لله و للرسول و ما كان للمملوك فهو للإمام و ما كان من الأرض بخبره لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب و كل أرض لا رب لها و المعادن منها و من مات و ليس له مولى فما له من الانفال «١».

و ما رواه داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت:

و ما الانفال؟ قال: بطون الاودية و رءوس الجبال و الاجام و المعادن الحديث «٢» لكن الظاهر انه لا اشكال في جواز الحيازه و ان كان المحاز ملكا للإمام عليه السلام

(١) اذ لا مقتضى لملكيه الباقي فان المفروض ان الباقي لم يقع مورد الحيازه فلم تملك.

(٢) بتقريب: انه نحو من الاحياء الموجب للملكيه و احياء كل شىء بحسبه مضافا الى ما فى الجواهر «٣» من عدم الخلاف فيه بل ادعى

عليه الاجماع من جماعه و ربما يقال: بأنه مصداق للحيازه التي توجب الملكيه فلاحظ.

(٣) اذ لم يتحقق الاحياء كما لم تتحقق الحيازه فلا وجه لحصول الملكيه نعم

(١) الوسائل الباب ١ من احكام الانفال الحديث: ٢٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣٢

(٣) جواهر الكلام ج ٣٨ ص: ١١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٩٠

أمهله الى أن يزول عذره ثم يلزمه على أحد الامرين (١).

[مسألة ٢٩: المعادن الباطنه إنما تملك بإحياء الأرض إذا عدت عرفاً من توابع الأرض و ملحقاتها]

(مسألة ٢٩): المعادن الباطنه انما تملك باحياء الارض اذا عدت عرفاً من توابع الارض و ملحقاتها (٢) و أما اذا لم تعد منها كمعادن النفط المحتاجه الى حقر زائد للوصول اليها أو ما شاكلها فلا تتبع الارض و لا تملك باحيائها (٣).

[مسألة ٣٠: لو قال المالك اعمل و لك نصف الخارج من المعدن]

(مسألة ٣٠): لو قال المالك اعمل و لك نصف الخارج من المعدن فان كان بعنوان الاجاره بطل (٤) و فى صحته بعنوان الجعالة اشكال (٥).

له حق السبق كحق التحجير.

(١) يقع الكلام تاره فى مقام الثبوت و ان الحق يبقى مع الاهمال أم لا؟ و اخرى فى مقام الاثبات و هو انه مع وجود اظهار العذر يمهل اما المقام الاول فلنائل أن يقول انه لو لم يكن حقه باقيا مع الاهمال فلا وجه لدخاله الحاكم بل يجوز لكل احد رفع يده و الاشتغال بالعمل و ان كان حقه باقيا فلا وجه للإجبار و الاكراه فلاحظ و أما المقام الثانى فنقول: مع احتمال كونه معذورا أى وجه فى جواز تعرضه و بعبارة اخرى: يحمل فعله على الصحه الا أن يثبت الاهمال.

(٢) كما هو مقتضى تملك الارض بالاحياء.

(٣) اذ لا مقتضى له على الفرض.

(٤) للجهااله و هى توجب بطلان الاجاره كما قرر فى محله.

(٥) مبنى على اشتراط العلم بمقدار الجعل و الظاهر انه لا دليل عليه سيما مع انتفاء الغرر الذى هو عبارته عن الخطر و من الظاهر ان الجهااله لا تستلزم الخطر فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٩١

[كتاب الدين]

اشاره

كتاب الدين

[مسأله ١: يكره الدين مع القدره]

(مسأله ١): يكره الدين مع القدره (١) و لو استدان وجبت نيه القضاء (٢).

(١) قد جعل صاحب الوسائل قدس سره اول أبواب كتاب الدين خاصا بالنصوص الداله عليها و سماه بباب كراهته مع الغنى عنه و من تلك النصوص ما رواه السكونى عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله اياكم و الدين فانه شين الدين «١».

(٢) و هو المشهور كما فى بعض الكلمات و تؤيد المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عبد الغفار الجازى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات و عليه دين قال: ان كان أتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله اذا علم من نيته الا من كان لا يريد أن يؤدى عن امانته فهو بمنزله السارق «٢».

و منها: ما رواه ابن فضال عن بعض اصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزله السارق «٣» و منها ما رواه أبو خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ايما رجل أتى رجلا فاستقرض منه مالا و فى نيته أن لا يؤديه فذلك اللص العادى «٤».

و يمكن أن يقال: ان نيه الأداء و جوبها على طبق القاعده الأوليه و لا يحتاج الى دليل خاص اذ الدين ملك الغير فى الذمه و لا اشكال فى وجوب ادائه عند

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الدين الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب الدين الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٩٢

و الاقراض افضل من الصدقه (١) و يحرم

اشترط زياده فى القدر أو الصفه على المقترض (٢) لكن الظاهر ان القرض لا يبطل بذلك

المطالبه فعدم نيه القضاء معناه عدم نيه الاتيان بالواجب الالهى و هذا نحو من التجرى على المولى الا أن يقال هذا المقدار لا يقتضى الوجوب الشرعى و الكلام فى المقام فى الوجوب الشرعى.

(١) لاحظ ما رواه محمد بن حباب القمط عن شيخ كان عندنا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لأن أقرض قرضا أحب إلى من أن أتصدق بمثله و كان يقول: من أقرض قرضا و ضرب له اجلا فلم يؤت به عند ذلك الأجل كان له من الثواب فى كل يوم يتأخر عن ذلك الاجل بمثل صدقه دينار واحد فى كل يوم «١».

(٢) قال فى الحدائق: «لا- خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم فى تحريم اشتراط النفع فى القرض بل نقل بعض محققى متأخر المتأخرين اجماع المسلمين على ذلك» «٢».

و لا يبعد أن يكون حرمه القرض الربوى من الواضحات التى لا مجال للشك فيها و يدل على المدعى من النصوص ما رواه ابن غياث عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الربا رباءان: احدهما: ربا حلال و الاخر حرام فأما الحلال فهو أن يقرض الرجل قرضا طمعا أن يزيده و يعوضه بأكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فان اعطاه اكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فهو مباح له و ليس له عند الله ثواب فيما اقرضه و هو قوله عز و جل:

«فلا يربو عند الله» و أما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضا و يشترط أن يرد اكثر

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الدين الحديث: ١

(٢) الحدائق ج ٢٠ ص ١١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٩٣

بل يبطل

الشرط فقط (١) و يحرم اخذ الزيادة (٢) و لا- فرق بين أن تكون الزيادة راجعه الى المقرض و غيره فلو قال اقرضتك ديناراً بشرط أن تهب زيدا أو تصرف في المسجد أو الماتم درهما لم يصح (٣) و كذا

مما اخذه فهذا هو الحرام «١».

(١) مقتضى بعض نصوص الباب فساد القرض بالشرط لاحظ ما رواه ابن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً و يقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً قال: لا يصلح اذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح قال: و سألته عن رجل يأتي حريفه و خليفه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه و لو لا أن يخالطه و يحارفه و يصيب عليه لم يقرضه فقال: ان كان معروفاً بينهما فلا بأس و ان كان انما يقرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح «٢» و لاحظ ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: و سألته عن رجل اعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر قال: هذا الربا المحض «٣».

(٢) بلا- اشكال و لا- كلام فانه مع فساد الشرط يكون عدم الحليه و الجواز على طبق القاعده الأولى مضافاً الى دلالة النصوص على المدعى لاحظ ما رواه خالد بن الحجاج قال: سألته عن رجل كانت لى عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة درهم وزنا قال: لا بأس به ما لم يشترط قال و قال: جاء الربا من قبل الشرط و انما تفسده الشروط «٤».

(٣) لإطلاق بعض النصوص المقتضى لفساد مطلق الشرط لاحظ ما رواه ابن

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدين الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٨

(٤) التهذيب ج ٧ ص ١١٢ الحديث: ٨٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٩٤

إذا اشترط أن يعمر المسجد أو يقيم الماتم أو نحو ذلك مما لو حظ فيه المال فإنه يحرم (١) و يجوز قبولها مطلقاً من غير شرط (٢) كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقرض مثل أقرضتك بشرط أن تؤدي زكاتك أو دينك مما كان مالا لازماً الاداء و كذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال مثل أن تدعولي أو تدعو لزيد أو تصلي أنت أو تصوم من غير فرق بين أن ترجع فائدته للمقرض أو المقرض و غيرهما فالمدار في المنع ما لوحظ فيه المال و لم يكن ثابتاً بغير القرض فيجوز شرط غير ذلك (٣) و لو شرط موضع التسليم لزم (٤).

شعيب «١».

(١) للإطلاق.

(٢) لعدم مقتضى للحرمة مضافاً الى جملة من النصوص الداله على الجواز منها ما رواه ابن غياث «٢» و منها غيره من النصوص المذكور في الوسائل في الباب ١٩ من الدين فلاحظ.

(٣) مقتضى اطلاق قوله عليه السلام في حديث ابن شعيب «٣» «إذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح» عدم جواز مطلق الشرط و لعل كلام الماتن مبتن على وجه غير ظاهر عندي و بعبارة اخرى مقتضى الاطلاق هي الحرمة و الله العالم.

(٤) لجملة من النصوص منها ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: يسلف الرجل الورق على أن ينقدها اياه بارض اخرى و يشترط عليه

(١) لاحظ ص: ١٩٣

(٢) لاحظ ص: ١٩٢

(٣) لاحظ ص: ١٩٣

مبانی منهاج الصالحین، ج ۹، ص: ۱۹۵

و کذا اذا اشترط الرهن (۱).

ذک قال: لا

بأس «١».

و منها ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكه و يكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفه «٢».

و منها ما رواه ابان يعنى ابن عثمان أنه قال يعنى أبأ عبد الله عليه السلام فى الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال: لا بأس به «٣».

و منها ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت: يدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه أن يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها و أشرط ذلك عليه قال: لا بأس ٤.

و منها ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها اياه بأرض اخرى و يشترط ذلك قال: لا بأس ٥.

فان مقتضى النصوص المشار اليها جواز الشرط المذكور و نفوذه.

(١) مقتضى اطلاق بعض النصوص عدم الجواز الا أن يتم المدعى بالسيره بدعوى جريانها على اشتراط الرهن بلا نكير بل يدل على المدعى قوله تعالى وَ إِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَيِّئٍ مِّنْ عَمَلٍ كَاتِبًا فَآذِنُوا لِيَأْخُذَ بِرِهَانِكُمْ مَّقْبُوضَةٌ ٦ فان المستفاد من الايه الشريفه انه يجوز الدين باشتراط الرهن.

و يؤيد المدعى ما رواه عباس بن عيسى قال: ضاق على بن الحسين عليهما السلام ضيقه فأتى مولى له فقال: اقرضنى عشره آلاف درهم الى ميسره فقال: لا

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الصرف الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) (٣ و ٤ و ٥) نفس المصدر الحديث ٤ و ٥ و ٦

(٤) (٦) البقره/ ٢٨٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٩٦

و لو شرط تاجيله فى عقد لازم صح و لازم الاجل (١).

لأنه ليس عندي و

لكنى أريد وثيقه قال: فنقف (فشق) له من ردائه هدبه فقال: هذه الوثيقه قال: فكان مولاه كره ذلك فغضب الى أن قال: فأخذها الرجل منه و اعطاه الدرهم و جعل الهدبه فى حق فسهل الله عز و جل له المال فحمله الى الرجل ثم قال له: قد احضرت مالك فهات وثيقتى فقال له: جعلت فداك ضيعتها فقال اذا لا تأخذ مالك منى ليس مثلى من يستخف بدمته قال: فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبه فاعطاها على بن الحسين عليهما السلام فاعطاه على بن الحسين عليهما السلام الدراهم و اخذ الهدبه فرمى بها و انصرف «١».

(١) يمكن أن يستفاد المدعى من جمله من النصوص منها ما رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل له مال على رجل من قبل عينه عينا اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلب عليه و يربح أ يبيعه لؤلؤا أو غير ذلك ما يسوى مائة درهم بألف درهم و يؤخره به؟ قال: لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبى رضى الله عنه و أمرنى أن افعل ذلك فى شىء كان عليه «٢»

و منها ما رواه محمد بن اسحاق قال قلت لأبى الحسن عليه السلام: يكون لى على الرجل دراهم فيقول أخرنى بها و أنا اربحك فابيعه جبه تقوم على بألف درهم بعشره آلاف درهم أو قال بعشرين ألفا و أؤخره بالمال قال: لا بأس «٣».

و منها ما رواه عبد الملك بن عتبة قال: سألته عن الرجل يريد أن أعينه المال أو يكون لى عليه مال قبل ذلك فيطلب منى مالا أزيده على مالى الذى لى عليه أ يستقيم

أن أزيدة مالا و أبيعهُ لؤلؤهُ تسوى مائة درهم بألف درهم فأقول أبيعك هذه

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب الدين الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب احكام العقود الحديث ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٩٧

بل الظاهر جواز اشتراط الاجل فى عقد القرض نفسه (١).

[مسأله ٢: كل ما ينضبط وصفه و قدره صح قرضه]

(مسأله ٢): كل ما ينضبط وصفه و قدره صح قرضه (٢).

اللؤلؤه بألف درهم على أن أؤخر ك بئمنها و بمالى عليك كذا و كذا شهرا؟ قال:

لا بأس «١».

و منها ما رواه محمد بن اسحاق بن عمار قال: قلت للرضا عليه السلام:

الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤه تسوى مائة درهم بألف درهم و يؤخر عنه المال الى وقت قال: لا بأس به
قد أمرنى أبى ففعلت ذلك و زعم انه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك «٢».

فان الاستفادة من هذه الروايات ان شرط التأجيل جائز فى ضمن عقد البيع

(١) و يدل على المدعى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾
«٣».

(٢) بلا اشكال و لا- كلام و تقتضيه النصوص الداله على مشروعيه الدين و القرض و انما الكلام و الاشكال فيما اذا لم يكن
كذلك فان تم اجماع على عدم الجواز فهو و الا يكون مقتضى القاعده هو الجواز لإطلاق الأدله لاحظ ما رواه ابن علوان عن
جعفر عن ابيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من طلب رزقا حلالا فاغفل فليستدن على الله و على رسوله صلى الله
عليه و آله «٤».

و يؤيد المدعى ما ورد فى جواز قرض الخبز و الجوز مع التفاوت منها ما رواه

الصباح بن سيابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان عبد الله بن أبي يعفور أمرني أن اسالك قال: انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) البقره / ٢٨٢

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب الدين الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٩٨

و ذو المثل يثبت في الذمه مثله (١) و غيره قيمته وقت القرض (٢).

[مسأله ٣: إذا أقرض إنسان عينا فقبل المقترض فرجع في القرض و طالب بالعين لا يجب إعادته العين بدون اختيار المقترض]

(مسأله ٣): إذا أقرض إنسان عينا فقبل المقترض فرجع في القرض و طالب بالعين لا يجب إعادته العين بدون اختيار المقترض (٣).

عليه السلام: نحن نستقرض الجوز الستين و السبعين عددا فيكون فيه الكبيره و الصغيره فلا بأس «١».

و منها ما رواه اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: استقرض الرغيف من الجيران و نأخذ كبيرا و نعطي صغيرا و نأخذ صغيرا و نعطي كبيرا قال:

لا بأس «٢» و منها ما عن غياث عن جعفر عن ابيه قال: لا بأس باستقراض الخبز «٣».

(١) فانه مقتضى القاعده الأوليه فان القرض جعل المقترض ضامنا و من الظاهر انه لا يكون ضامنا لنفس العين فيكون ضامنا لمثله.

(٢) قال في الجواهر: «و المشهور نقلا و تحصيلا انه يثبت في الذمه قيمته وقت التسليم» «٤» و الذي يخلج بالبال أن يقال: يثبت المثل في القيمي أيضا فان القرض قسم من الضمانات و قد اخترنا في باب ضمان القيمي ان الثابت في الذمه هو المثل كضمان المثلى و عليه يكون المناط بوقت الدفع نعم في باب الغصب التزمنا بكون الميزان بيوم الغصب بواسطه حديث أبي ولاد حيث قال عليه السلام «قيمه بغل يوم خالفته» «٥».

(٣) تاره يقع البحث فيما هو مقتضى القاعده

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الدين الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) الجواهر ج ٢٥ ص: ١٩

(٥) الوسائل الباب ١٧ من الاجاره الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ١٩٩

[مسأله ٤: لا يتأجل الدين الحال إلا باشرطه فى ضمن عقد لازم]

(مسأله ٤): لا يتأجل الدين الحال (١) الا باشرطه فى ضمن عقد لازم (٢) و يصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه (٣) و لا يصح تأجيل الحال باضافه شىء (٤).

[مسأله ٥: لو غاب الدائن و انقطع خبره وجب على المستدين نيه القضاء]

(مسأله ٥): لو غاب الدائن و انقطع خبره وجب على المستدين نيه القضاء (٥).

الاجماع فنقول مقتضى القاعده الأوليه رجوع نفس العين الى ملك المقرض اذ على القول بجواز عقد القرض ذاتا او عرضا يفسخ بالفسخ و يرجع كل من العوضين الى ملك من كان فى ملكه و أما البحث من الحيثيه الثانيه فرمما يقال كما فى الجواهر بأن مقتضى الاستصحاب بقاء العين فى ملك المقرض و عدم خروجه عن ملكه بالفسخ.

وفيه: اولاً- ان الاستصحاب لا- يجرى فى الأحكام الكليه و ثانياً انه لا- تصل النوبه الى الاستصحاب بعد كون الرجوع مقتضى الفسخ و أفاد صاحب الجواهر بأن بقاءه فى ملكه اشهر بل مشهور بل مورد اجماع المتأخرين فان تم اجماع تعبدى كاشف فهو و الا يشكل الحكم بالبقاء بعد الفسخ فلاحظ.

(١) اذ التأجيل لا يمكن الا مع المقتضى و بدونه لا وجه له.

(٢) فانه قد علم من النصوص جوازه و قد تقدم.

(٣) اذ الحق قابل للإسقاط كما هو ظاهر.

(٤) لكونه مصداقا للربا المحرم فلا يجوز.

(٥) اجماعا محكيا ان لم يكن محصلا هكذا فى الجواهر- و يدل على المدعى ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه و لا على ولى له و لا يدري بأى أرض هو قال: لا جناح عليه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٠٠

و الوصيه عند الوفاه (١) فان جهل خبره و مضت مده يقطع بموته فيها و جب تسليمه ورثته (٢) و مع

عدم معرفتهم يتصدق به عنهم (٣) و يجوز تسليمه الى الورثه مع انقطاع خبره بعد مضي عشر سنين و ان لم يقطع بموته (٤) بل يجوز ذلك بعد مضي اربع سنين من غيبته اذا فحص عنه

بعد أن يعلم الله منه أن نيته الأداء «١».

(١) فانها من طرق الايصال فتجب و تدل على المدعى روايه هشام بن سالم قال:

سأل خطاب الأعور أبا ابراهيم عليه السلام و أنا جالس فقال: انه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالاجر ففقدها و بقي من أجره شىء و لا يعرف له وارث قال:

فاطلبوه، قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال: مساكين و حرك يده قال: فاعاد عليه قال:

اطلب و اجهد فان قدرت عليه و الا فهو كسييل مالك حتى يجىء له طالب فان حدث بك حادث فأوص به ان جاء لها طالب أن يدفع اليه «٢».

و ربما يقال بوجوب العزل عند الموت و ادعى عليه الاجماع فان ثبت اجماع تعبدى فهو و الا فلا إشكال فيه مجال لعدم الدليل عليه فلاحظ.

(٢) اذ المفروض ان المالك ورثته فيجب اعطائهم.

(٣) كما هو المقرر عندهم من التصديق بالمال الذى يكون مجهول المالك و لنا فى هذا المقام كلام تعرضنا له فى مسئله (٣٩) من المكاسب المحرمه.

(٤) لم يظهر وجهه و ما ارسله يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها «٣» قاصر عن اثبات المدعى سنداً و دلاله.

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الدين الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الخنثى الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب احياء الموات الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين،

[مسأله ٦: لو اقتسم الشريكان الدين لم يصح]

(مسأله ٦): لو اقتسم الشريكان الدين لم يصح بل الحاصل لهما و التالف منهما (٢).

(١) يمكن أن الوجه فى نظر الماتن فيما أفاده الى ما ورد فى باب المرأه المفقود زوجها حيث تؤجل اربع سنين على تفصيل المذكور فى باب الطلاق بتقريب انه اذا كان الطلاق جائزا بعد المده مع الفحص يجوز اعطاء ما تركه للورثه بطريق أولى و هو كما ترى و الله العالم بحقايق الاشياء.

(٢) لجمله من النصوص منها ما رواه أبو حمزه قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما و منه غائب عنهما فاقتهما الذى بأيديهما و أحال كل واحد منهما من نصيبه الغائب فاقضى احدهما و لم يقتض الاخر قال: ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله «١».

و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين بينهما مال منه دين و منه عين فاقتهما العين و الدين فتوى الذى كان لأحدهما من الدين أو بعضه و خرج الذى للاخر أ يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله «٢».

و منها ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن على عليه السلام فى رجلين بينهما مال منه بأيديهما و منه غائب عنهما فاقتهما الذى بأيديهما و احتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما و لم يقبض الاخر فقال: ما قبض احدهما فهو بينهما و ما ذهب فهو بينهما «٣».

و منها ما رواه سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الشركه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث:

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الضمان الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٠٢

[مسألة ٧: يصح بيع الدين بالحاضر]

(مسألة ٧): يصح بيع الدين بالحاضر و ان كان أقل منه اذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربويا (١) و لا يصح بدين مثله اذا كان دينا قبل العقد (٢).

كان لهما مال بأيديهما و منه متفرق عنهما فاقتهما بالسويه ما كان فى ايديهما و ما كان غائبا عنهما فهلك نصيب أحدهما مما كان غائبا و استوفى الاخر عليه أن يرد على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب بماله «١».

و فى المقام حديث لعلى بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجلين اشتركا فى السلم أ يصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا؟ قال لا بأس به «٢»، يستفاد منه الجواز فيقع التعارض بين الجانبين و لا يبعد أن يكون الترجيح بمخالفه القوم مع دليل الجواز حيث لا يستفاد من كلماتهم الجواز مضافا الى كونه احدث هذا ما خلج بيالى القاصر فى هذه العجالة و الله العالم.

(١) لعدم ما يقتضى الفساد و مقتضى ادله صحه البيع جوازه.

(٢) قال فى الحدائق: «الظاهر انه لا خلاف بينهم فى تحريم بيع الدين بالدين و يدل على ذلك من طريق الخاصه روايه طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يباع الدين بالدين «٣» و من طريق العامه ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله لا يجوز بيع الكالى بالكالى» الخ «٤» و لكن الحديثين مخدوشان سندا الا أن يتم الامر بعدم الخلاف و التسالم و الله العالم.

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الدين الحديث: ١

(٢) نفس

(٣) الحدائق: ج- ٢٠ ص: ٢٠١

(٤) الكافي ج ٥ ص: ١٠٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٠٣

و لا فرق فى المنع بين كونهما حالين و مؤجلين و مختلفين (١) و لو صار دينا بالعقد بطل فى المؤجلين على الاحوط (٢) و صح فى غيرهما (٣) و لو كان احدهما دينا قبل العقد و الاخر دينا بعد العقد صح الا فى بيع المسلم فيه قبل حلوله فانه لا يجوز بيعه من غير بائعه مطلقا و يجوز بيعه من غير بائعه بعد حلوله و من بائعه مطلقا على تفصيل تقدم (٤).

[مسألة ٨: يجوز للمسلم قبض دينه من الذمى من ثمن ما باعه من المحرمات]

(مسألة ٨): يجوز للمسلم قبض دينه من الذمى من ثمن ما باعه من المحرمات (٥).

(١) للإطلاق.

(٢) لا يبعد أن يكون ناظرا الى ما رواه منصور بن حازم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فأتى المطلوب الطالب لبيئته منه شيئا قال: لا يبيعه نسيئا فاما نقدا فليبيعه بما شاء «١»

فان بيع شىء مؤجلا لا مانع منه لا من طرف المبيع و لا من قبل الثمن فلا يبعد ان يكون المراد من الحديث النهى من التاجيل من ناحيه المبيع و الثمن كليهما لكن لا- يبعد أن يكون المستفاد من الحديث التاجيل من ناحيه الثمن و لم يظهر لى وجه بناء المسألة على الاحتياط.

(٣) كما هو مقتضى ادله صحه البيع لكن يمكن أن يقال ان مقتضى حديث منصور عدم جواز بيع الدين بالدين مع كون التاجيل فى الثمن فقط فلاحظ.

(٤) راجع ما ذكرناه هناك شرحا لما افاده.

(٥) لجمله من الروايات منها ما رواه داود بن سرحان قال: سألت ابا عبد الله

٦ من ابواب احكام العقود الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٠٤

و لو اسلم الذمى بعد البيع لم يسقط استحقاقه المطالبه بالثمن (١).

عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا و هو ينظر فقضاه قال: لا باس اما للمقضى فحلال و اما للبائع فحرام «١».

و منها ما رواه منصور قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: لى على رجل ذمى دراهم فيبيع الخمر و الخنزير و انا حاضر فيحل لى اخذها فقال: انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك «٢».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا و خنازير و هو ينظر فقضاه فقال: لا باس به اما للمقضى فحلال و اما للبائع فحرام «٣».

و منها ما رواه زراره عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون لى عليه الدراهم فيبيع بها خمرا و خنزيرا ثم يقضى منها قال: لا باس او قال: خذها «٤».

و منها ما رواه محمد بن يحيى الخثعمى قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر و الخنازير فيقضينا فقال: لا باس به ليس عليك من ذلك شىء ٥.

و منها ما رواه أبو بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا و خنازير يأخذ ثمنه قال: لا بأس ٦.

(١) لعدم ما يقتضى السقوط و بعباره اخرى المفروض صيروره الثمن ملكا له

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الدين

(٢) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) (٤ و ٥) نفس

(٥) (٦) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٠٥

و ليس للعبد الاستدانه بدون اذن المولى (١) فان فعل يضمن العين فيرد ما اخذ و لو تلفت ففي ذمته مثله أو قيمته (٢) و لو اذن المولى له لزمه دون المملوك (٣) و ان اعتق (٤) و غريم المملوك احد غرماء المولى (٥).

بالبيع و مقتضى القاعده الأوليه بقاءه فى ملكه و يؤيد المدعى ما رواه يونس فى مجوسى باع خمرا او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل أن يحل المال قال:

له دراهمه «١».

(١) لأنه محجور عليه و انه لا يقدر على شىء.

(٢) اذ المفروض ان يده يد ضمان فيضمن و لازم الضمان رد العين مع بقائها و ثبوت المثل او قيمه مع تلفها على ما هو المقرر.

(٣) لاحظ ما رواه أبو بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل يأذن لمملوكه فى التجاره فيصير عليه دين قال: ان كان اذن له أن يستدين فالدين على مولاه و ان لم يكن اذن له يستدين فلا شىء على المولى و يستسعى العبد فى الدين «٢».

(٤) للإطلاق.

(٥) لا- يبعد أن يكون الوجه فيه ان دينه لازم للمولى و يدل على المدعى ما رواه زراره قال: سألت ابا عبد الله (أبا جعفر) عليه السلام عن رجل مات و ترك عليه ديناً و ترك عبداً له مال فى التجاره و ولداً و فى يد العبد مال و متاع و عليه دين استدانه العبد فى حياه سيده فى تجاره «تجارته» و ان الورثه و غرماء الميت اختصموا فيما فى يد العبد من المال و المتاع و فى رقبه العبد فقال: ارى ان ليس

للورثة سبيل على رقبه العبد و لا على ما فى يده من المتاع و المال الا أن يضمنا دين الغرماء

(١) الكافى ج ٥ ص ٢٣٢ حديث: ١٣

(٢) الكافى ج ٥ ص ٣٠٣ حديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٠٦

و لو اذن له فى التجاره فاستدان لها الزم المولى مع اطلاق الاذن (١) و إلا تبع به بعد العتق (٢).

[كتاب الرهن]

كتاب الرهن و لا بد فيه من الايجاب و القبول من أهله (٣) و فى اشتراط الاقباض اشكال اقواه ذلك (٤) و يشترط فيه أن يكون المرهون عينا مملوكه يمكن

جميعا فيكون العبد و ما فى يده من المال للورثة فان أبوا كان العبد و ما فى يده للغرماء يقوم العبد و ما فى يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمه العبد و ما فى يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقى لهم ان كان الميت ترك شيئا قال قال: و ان فضل من قيمه العبد و ما كان فى يديه عن دين الغرماء رده على الورثة «١».

(١) لحديث ابى بصير المقتضى لكون الاذن فى الاستدانه موجبا لضمان المولى و اطلاق الاذن يقتضى الاذن فى الاستدانه فلاحظ.

(٢) لعدم ما يقتضى الرجوع الى المولى و حديث ابى بصير يقتضى أن يستسعى و الجمع بين الحقين أن يتبع به بعد العتق و الله العالم.

(٣) قال فى الجواهر: «لا ريب فى أنه يفتقر الى الايجاب و القبول» الخ و الأمر كما أفاده فان العقد يتوقف على الايجاب و القبول و المفروض ان الرهن من العقود.

(٤) يمكن الاستدلال على المدعى بالكتاب و السنه أما الكتاب فقوله تعالى

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الدين الحديث: ٥

قبضها (١) و يصح بيعها (٢) و أن يكون الرهن على حق ثابت في الذمه عينا كان أو منفعه (٣) و يقف رهن غير المملوك له على اجازة مالكة (٤) و اوضم مملوك غيره الى مملوكه فرهنهما لزم الرهن في ملكه و توقف

«فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ» (١) بتقريب ان المستفاد من الايه الشريفه انه لا يترتب الأثر على الرهن الا بالقبض و بعبارة اخرى المستفاد من الايه الشريفه ان الأثر المقصود لا يترتب الا على المقبوض منه و اما السنه فروايه محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال: لا رهن الا مقبوضا (٢).

(١) على المشهور نقلا- و تحصيلا بل ربما استشعر من عبارتى السرائر و الغنيه الاجماع عليه- هكذا فى الجواهر- و يمكن الاستدلال على المدعى بانصراف الأدله الى العين بل يمكن تقريب المدعى بأن صدق هذا المفهوم على الدين اول الكلام و الاشكال و مع الشك فى الصدق لا مجال للأخذ بالدليل كما هو المقرر عند القوم فلاحظ.

(٢) اذ مع عدم صحه البيع لا يتحقق عنوان الوثاقه و الحال ان الرهن وثيقه للدين.

(٣) بلا خلاف اجده بيننا بل فى التذكرة و جامع المقاصد الاجماع عليه بل و لا اشكال- هكذا فى الجواهر- و يمكن الاستدلال على المدعى بعدم صدق المفهوم لو لم يكن على أمر ثابت بل الشك فى الصدق يكفى كما مر قريبا فى نظيره و على الجملة موضوع الرهن الأمر الثابت فى الذمه فلا يعقل تحققه قبل موضوعه.

(٤) بناء على صحه الفضولى بالاجازة كما هو المقرر.

(١) البقره / ٢٨٤

(٢) الوسائل الباب ٣ من احكام الرهن الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٠٨

فى الضميمه على اجازة مالكة (١) و يلزم

الرهن من جهة الراهن (٢) و رهن الحامل ليس رهنا للحمل و ان تجدد (٣) و فوائد الرهن للمالك (٤).

(١) كما هو ظاهر فان تصرف المالك نافذ في ملكه و أما التصرف الصادر من الفضولي فيتوقف صحته على الاجازه كما هو المقرر في محله.

(٢) ادعى عليه عدم الخلاف بل ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى عموم قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» ١ فان الأمر بالوفاء ارشاد الى لزوم العقد.

(٣) لعدم المقتضى للدخول بل دخوله و عدمه تابعان للقصد و لا فرق في هذه الجهة بين التجدد و عدمه و الاجماع المدعى على الدخول يوهن كما في الجواهر لمصير كثير من الاصحاب الى خلافه اذ القول بعدم التبعية للمبسوط و الخلاف و نكت النهايه للمصنف و التحرير و التذكرة و الارشاد و المختلف، و الايضاح، و التنقيح، و جامع المقاصد، و الروضه، و مجمع البرهان، و الكفايه على ما حكى عن بعضها و مال اليه في المسالك و حكاة في الدروس عن المصنف في درسه بل قد يظهر من التذكرة الاجماع عليه بل في زكاه الخلاف دعواه صريحا قال: «اذا رهن جاريه أو شاه فحملتا بعد الرهن كان الحمل خارجا باجماع الفرقه» ٢ الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

و على الجملة لا- دليل على التبعية على الاطلاق و مقتضى الأصل عدم الدخول اذ المفروض عدم تعلق القصد و اصاله تسلط المالك على ملكه بحالها.

(٤) بلا خلاف و لا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص بل يمكن دعوى ضروره المذهب بل الدين عليه- هكذا في الجواهر «٣» و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله

(١) المائدة/ ١

(٢) الجواهر ج ٢٥ ص: ٢٣٠

(٣) نفس المصدر ج ٢٥ ص: ٢٢٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٠٩

و الرهن على احد الدينين ليس رهنا على الاخر (١) و لو استدان آخر و جعل الرهن على الاول رهنا عليهما صح (٢) و للولى الرهن مع مصلحه

عبد الله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى كل رهن له غله ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه «١».

و منها ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث انه سأله عن رجل ارتهن دارا لها غله لمن الغله؟ قال: لصاحب الدار «٢».

و منها ما رواه ابو العباس عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و قضى فى كل رهن له غله ان غلته تحسب لصاحبه عليه «٣».

و منها ما رواه ابراهيم الكرخى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن بماله ارضا أو دارا لها غله كثيره فقال على الذى ارتهن الأرض و الدار بماله أن يحتسب لصاحب الأرض و الدار ما اخذه من الغله و يطرحه عنه من الدين له «٤»

و منها ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان رهن رجل أرضا فيها ثمره فان ثمرتها من حساب ماله و له حساب ما عمل فيها و انفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الأرض الى صاحبها «٥».

(١) كما هو ظاهر واضح لعدم المقتضى لذلك فلاحظ.

(٢) لوجود المقتضى و عدم المانع و ادعى عدم الخلاف فيه بل ادعى الاجماع

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) نفس المصدر الحديث:

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢١٠

المولى عليه (١) و المرتهن ممنوع من التصرف بغير اذن الراهن (٢).

بقسميه عليه كما فى الجواهر «١».

(١) فان الولي له التصرف فى مال اليتيم مع المصلحه على ما هو المقرر فى محله و لا فرق فى جواز التصرف بين اقسامه فلاحظ.

(٢) لحرمة التصرف فى مال الغير بدون اذنه و يؤكد المدعى ما عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال: «الراهن و المرهون ممنوعان من التصرف فى الرهن «٢».

و فى المقام روايه لأبى و لاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابه و البعير رهنا بماله أله أن يركبه قال: فقال: ان كان يعلفه فله أن يركبه و ان كان الذى رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه «٣».

و مقتضى هذه الروايه جواز ركوب الدابه و البعير بشرط التعليف و قريب منها ما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الظهر يركب اذا كان مرهونا و على الذى يركبه نفقته و الدار يشرب اذا كان مرهونا و على الذى يشرب نفقته «٤».

و قال صاحب الحدائق: «و الاصحاب حملوهما على ما اذا اذن له الراهن فى الانفاق مع تساوى الحقين و أنت خير بما فيه من البعد عن سياق الخبرين سيما الأول لأن السائل سأله عن الرجل يأخذ الدابه أو البعير أله أن يركبه يعنى من غير اذن الراهن و الا فمع الاذن لا معنى للسؤال بالكليه» «٥» الى آخر كلامه.

(١) الجواهر ج ٢٦ ص: ١٥٤

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١٧ من ابواب الرهن الحديث: ٦

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الرهن الحديث: ١

(٤)

ولا باس بتصرف الراهن فى المرهون تصرفا لا ينافى حق الرهانه (١) ولا يجوز له التصرف المنافى من دون اذن المرتهن (٢) و تقدم حكم بيع الراهن العين المرهونه مع علم المشتري و جهله فى شروط العوضين (٣) و لو شرط المرتهن فى عقد الرهن استيفاء منافع العين فى مده الرهن مجانا فان لم يرجع ذلك الى الاشتراط فى القرض أو فى تاجيل الدين صح و كذلك ما لو شرط استيفاءها بالاجره مده و اذا صح الشرط لزم العمل به الى نهايه المده (٤).

و قبل أسطر «١» نقل كلام الشيخ قدس سره فى النهايه حيث قال: «و قال الشيخ فى النهايه: و اذا كان الرهن دابه فركبها المرتهن كانت نفقتها عليه و كذلك ان كانت شاه شرب لبنها كانت عليه نفقتها و اذا كان عند الانسان دابه أو حيوان رهنا فان نفقتها على الراهن دون المرتهن فان انفق المرتهن عليها كان له ركوبها و الانتفاع بها أو الرجوع على الراهن بما انفق» الخ.

و الظاهر ان ما أفاده صاحب الحدائق من الاستبعاد فى محله و ان ما أفاده الشيخ قدس سره من نهايه موافق لحديث أبى ولاد و أما الحديث الاخر فلا اعتبار به سنداً و الله العالم.

(١) كترويج العبد و تعليمه و تقبيل الجاربه و أمثالها اذ لا مقتضى للمنع.

(٢) بلا- خلاف كما فى الحدائق مضافا الى أن عدم الجواز مع فرض التنافى من الواضحات بحيث لا- يحتاج الى الاستدلال فلاحظ.

(٣) فراجع ما ذكرناه هناك و لا نعيد.

(٤) اذ مع عدم استلزامه الرباء لا مانع منه فى حد نفسه فيصح

(١) لاحظ المصدر ص: ٢٤١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢١٢

و ان برئت ذمه الراهن من الدين (١) و لو شرط فى عقد الرهن وكاله المرتهن أو غيره فى البيع لم ينزل ما دام حيا (٢) و لو أوصى اليه لزم (٣) و حق الرهانه موروث (٤) و المرتهن امين لا يضمن بدون التعدى (٥).

قَمى، سيد تقى طباطبايى، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٩، ص: ٢١٢

و يلزم.

(١) اذ الشرط فى ضمن العقد يلزم فلا- بد من رعايته الى نهايه امده و لا- وجه لربطه بالرهن بقاء كما هو ظاهر لمن له خبره بالصناعه.

(٢) فان الوكاله تلزم بالشرط فى ضمن العقد.

(٣) لنفوذ الوصيه عند اجتماع شرائطها.

(٤) كبقية الحقوق فان الحقوق تورث كالأموال نعم لا- اشكال فى عدم قابليه الارث بالنسبه الى بعض الحقوق فلاحظ و لنا اشكال فى ارث الحقوق تعرضنا له فى ارث الخيار فراجع.

(٥) قال فى الجواهر فى هذا المقام «١» بلا- خلاف أجده فيه بيننا بل ظاهر كشف الحق و غيره الاجماع عليه بل عن الخلاف و الغنيه و السرائر و التذكره و المفاتيح دعواه صريحا الخ.

و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه جميل بن دراج قال قال:

أبو عبد الله عليه السلام فى رجل رهن عند الرجل رهنا فضع الرهن قال: هو من مال الراهن و يرجع المرتهن عليه بماله «٢».

و منها ما رواه ابان بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الرهن:

إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه و ان استهلكه ترادا الفضل بينهما ٣.

(١) الجواهر

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب الرهن الحديث ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢١٣

...

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى أو ضياع قال: يرجع بماله عليه
«١».

و منها ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قلت: الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور أو ينقص من جسده شيء
على من يكون نقصان ذلك؟

قال: على مولاه قلت: ان الناس يقولون: ان رهن العبد فمرض او انفقت عينه فاصابه نقصان من جسده ينقص من مال الرجل
بقدر ما ينقص من العبد قال: أ رأيت لو ان العبد قتل «قتيلا» على من يكون جنايته؟ قال: جنايته في عنقه «٢».

و منها ما رواه الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء أو ضاع قال: يرجع بماله عليه «٣».

و منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام و الدار فتصيبه الآفة على من يكون؟ قال:
على مولاه ثم قال: أ رأيت لو قتل قتيلا على من يكون؟ قلت هو في عنق العبد قال: ألا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال: أ رأيت
لو كان ثمنه مائة دينار فزاد و بلغ مائة دينار لمن كان يكون قلت:

لمولاه قال: كذلك يكون عليه ما يكون له ٤.

و منها ما رواه ابان بن عثمان عن ابيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرهن: اذا ضاع من عند المرتهن من غير أن
يستهلكه رجوع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما ٥.

و منها ما رواه سليمان بن خالد عن

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) (٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٥ و ٦

(٤) (٥) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢١٤

...

عبداً أو دابه فمات فلا شيء عليك و ان هلكت الدابه أو أبق الغلام فأنت ضامن «١».

و منها ما رواه ابان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت قال: يكون ماله في تربه الأرض و قال في رجل رهن عنده مملوكة تجذم أو رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع و لم يتعاهده و لم يحركه فتأكل هل ينقص ماله بقدر ذلك؟ قال: لا ٢.

و جمله من النصوص تدل على ضمانه على الاطلاق منها ما رواه أبو حمزه قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام: يترادان الفضل فقال: كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت: كيف يترادان؟ فقال: ان كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه و ان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال: و كذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان و غير ذلك ٣.

و منها ما رواه ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في الرهن فقال: ان كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل الى صاحب الرهن و ان كان أقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله و ان كان الرهن سواء فليس عليه شيء ٤.

و منها ما رواه عبد الله بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن عند رجل رهنا على

ألف درهم و الرهن يساوى الفين و ضاع قال: يرجع عليه بفضل ما رهنه و ان كان أنقص مما رهنه عليه رجوع على الراهن بالفضل
و ان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه ٥ و تقيد الاطلاقات بما يدل على عدم الضمان

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٨ و ٩

(٢) (٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب الرهن الحديث: ١

(٣) (٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) (٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢١٥

و يضمن معه لمثله ان كان مثليا (١) و الا قيمته يوم التعدى (٢) و القول قوله مع يمينه فى قيمته و عدم التفريط (٣) و قول الراهن
فى قدر الدين (٤) و هو أحق به من باقى الغرماء اذا صار الراهن مفلسا (٥).

و تحمل على صورته الافراط أو التفريط.

(١) كما هو المقرر.

(٢) لحديث أبى ولاد عن الصادق عليه السلام قيمه بغل يوم خالفته «١» الدال على أن الميزان و المعيار بيوم الغصب.

(٣) لأنه موافق مع الأصل.

(٤) الكلام فيه هو الكلام فان الأصل معه.

(٥) ادعى عليه عدم الخلاف بل ادعى عليه الاجماع مضافا الى جملة من النصوص الداله على أن الرهن وثيقه للدين و فائدتها
شرعا و عرفا استيفاء الدين منها.

منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم فى الحيوان و الطعام و يرتهن الرجل بماله رهنا قال:
نعم استوثق من مالك «٢»

و منها ما عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم فى الحيوان و يرتهن الرهن قال: لا بأس تستوثق من
مالك «٣» و مثلها ما رواه محمد بن مسلم و يعقوب ابن شعيب

و فى المقام حدیثان احدهما ما رواه عبد الله بن حکم قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أفلس و علیه دين لقوم و عند بعضهم رهون و ليس عند بعضهم

(١) الوسائل الباب ١٧ من الاجاره الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الرهن الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الرهن الحديث: ٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥ و ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢١٦

و لو فضل من الدين شىء شارك فى الفاضل (١) و لو فضل من الرهن و له دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه (٢) و لو تصرف المرتهن بدون اذن الراهن ضمن (٣) و عليه الاجره (٤) و لو اذن الراهن فى البيع قبل الاجل فباع لم يتصرف فى الثمن الا باذن الراهن (٥) حتى بعد الاجل (٦) و اذا

فمات و لا يحيط ماله بما عليه من الدين قال: يقسم جميع ما خلف من الرهون و غيرها على أرباب الدين بالحصص «١».

ثانيهما ما رواه سليمان بن حفص المروزى قال كتبت الى أبى الحسن عليه السلام فى رجل مات و عليه دين و لم يخلف شيئا الا رهنا فى يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن يأخذ بماله أو هو و ساير الديان فيه شركاء، فكتب عليه السلام: جميع الديان فى ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص «٢»، يستفاد خلاف المدعى منهما لكنهما ضعيفان سنداً.

(١) كما هو مقتضى القاعده اذ المفروض انه احد الغرماء فيشارك غيره فى الفاضل.

(٢) هذا أيضا على طبق القاعده الاولى فى هذا الباب فلاحظ.

(٣) اذ المفروض ان يده يد عدوان فيضمن على طبق القاعده الأولى.

(٤) بلا كلام اذ المفروض انه ليس له التصرف فثبت

عليه الاجره الاعلى القول بالتفصيل الذى تقدم «٣».

(٥) اذ المفروض ان الثمن ملك للراهن فلا يجوز التصرف فيه الا باذنه.

(٦) لأنه لا يخرج عن ملكه بعد حلول الأجل.

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الرهن الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٢١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢١٧

لم يأذن فى الاستيفاء حينئذ جاز للمرتهن الاستيفاء بلا اذن (١) كما انه لو لم يأذن فى البيع حينئذ و امتنع من وفاء الدين جاز للمرتهن البيع و الاستيفاء بلا- اذن (٣) و الاحوط استحبابا مراجعه الحاكم الشرعى (٣) و لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن و لا بينه جاز أن يستوفى من الرهن مما فى يده (٤).

(١) اذ لو لم يجز لا يترتب على الرهن الأثر المرغوب فيه و بعبارة اخرى الغايه المترتبه على الرهن امكان استيفاء الدين من تلك الوثيقه فلا يتصور عدم الجواز الا فى صورته اذن الراهن أو وفاء الدين بطريق آخر.

(٢) الكلام فيه هو الكلام و التقريب هو التقريب.

(٣) لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٤) قد ذكرت فى تقريب الاستدلال على المدعى وجوه:

الأول: ان فائده الرهن جواز بيع الوثيقه عند عدم امكان الاستيفاء من غيرها و فيه انه فرض موت الراهن و انتقال الوثيقه الى الوارث و عقد الرهن مع الراهن لا مع الورثه فاثبات الجواز يحتاج الى الدليل.

الثانى: لزوم الحرج على المرتهن و فيه اولاً: انه اخص من المدعى اذ ربما لا يكون حرج عليه، و ثانياً: قاعده لا حرج شانها النفى لا الاثبات.

الثالث: قاعده الضرر و فيه اولاً: ان القاعده شانها النفى لا الاثبات و ثانياً: انما يتم على المسلك المشهور فى مفاد القاعده و أما

قدس سره فلا تتم لإثبات المدعى.

الرابع: ما رواه المروزي انه كتب الى أبي الحسن عليه السلام فى رجل مات و له ورثه فجاء رجل فادعى عليه مالا و ان عنده رهنا فكتب عليه السلام: ان كان له

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢١٨

...

على الميت مال و لا بينه له عليه فليأخذ ماله بما فى يده و ليرد الباقي على ورثته «١» و هذه الروايه ضعيفه سنداً و عمل المشهور بها على تقدير تحققه لا يوجب اعتبارها كما هو المقرر عندنا تبعاً لسيدنا الاستاد.

الخامس: النصوص الداله على جواز المقاصه منها: ما رواه داود بن رزين قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام: انى اخالط السلطان فتكون عندى الجاربه فىأخذونها و الدابه الفارهه فيبعثون فىأخذونها ثم يقع لهم عندى المال فىلى أن آخذه قال: خذ مثل ذلك و لا تزدد عليه «٢».

و منها ما رواه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذى جحده أ يأخذه و ان لم يعلم الجاحد بذلك قال: نعم «٣».

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل الجحود أ يحل أن اجحده مثل ما جحد؟ قال: نعم و لا تزدد «٤».

و فيه ان المستفاد من هذه النصوص جواز التقاص فى مورد تحقق الخيانه و انكار الحق المعلوم عند المنكر و فى المقام لم يفرض علم الوارث بالحال فعلى طبق القاعده لا يجب عليه تصديق ما يدعى المرتهن.

السادس: الاجماع قال فى الجواهر: «و قد صرح به الأصحاب من غير خلاف يعرف بل عن شرح الارشاد الاجماع ان للمرتهن الاستيفاء

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الرهن

(٢) الوسائل الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث ١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢١٩

و القول قول المالك مع ادعاء الوديعة و ادعاء الاخر الرهن (١).

«و عن مجمع البرهان الاجماع أيضا» الخ و هل يمكن اثبات المدعى بالإجماع المدعى فى المقام؟ و الله العالم.

(١) لكونه موافقا مع الأصل فان اثبات كونه رهنا يتوقف على اقامه البيهه هذا مقتضى القاعده الأوليه و لكن يستفاد من بعض النصوص كحديث ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث فان كان الرهن أقل مما رهن به او اكثر و اختلفا فقال: هو رهن و قال الاخر هو وديعه قال: على صاحب الوديعة البيهه فان لم يكن بينه حلف صاحب الرهن «١».

و حديث عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع فى يد رجلين احدهما يقول: استودعتكاه «استودعتكه» و الاخر يقول: هو رهن قال فقال:

القول قول الذى يقول هو انه رهن الا أن يأتى الذى ادعى انه اودعه بشهود ٢ ان القول قول مدعى الرهانه.

و ربما يقال: الحديثان مطلقان فيقيدان بحديث ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام انه قال فى رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذى عنده الرهن: ارتهنته عندى بكذا و كذا و قال الاخر: انما هو عندك وديعه فقال: البيهه على الذى عنده الرهن ان بكذا و كذا فان لم يكن له بينه فعلى الذى له الرهن اليمين ٣.

فان مقتضى اطلاق الحديثين عدم الفرق بين ثبوت الدين و عدمه و هذا الاطلاق يقيد بحديث ابن مسلم و لكن الانصاف انه

لا- مجال لهذا التقريب فان النصوص كلها متساويه من هذه الجبهه و بعباره اخرى كلها مطلقه فيقع التعارض بينها و الترجيح بالأحدثيه مع حديثى ابن صهيب و ابن أبى يعفور.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الرهن الحديث: ٢ و ٣

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٢٠

[كتاب الحجر]

اشاره

كتاب الحجر

[وأسبابه أمور]

اشاره

و اسبابه امور:

[الأول الصغير]

الاول الصغير (١) فالصغير ممنوع من التصرف الا مع البلوغ (٢).

و اما حديث ابن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قال لرجل: لى عليك ألف درهم فقال الرجل: لا و لكنها وديعه فقال أبو عبد الله عليه السلام: القول قول صاحب المال مع يمينه «١» فهو متعرض لحكم خاص فى مورد مخصوص فلا- يمكن التعدى عن مورده فلاحظ.

(١) قال فى الحدائق: «لا خلاف فى الحجر على الصغير ما لم يبلغ فى الجملة الخ» «٢».

(٢) و يمكن الاستدلال على المدعى بوجه:

الوجه الأول: قوله تعالى «وَ ابْتُلُوا آلَ مِمْقَةَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» «٣» بتقريب ان

المستفاد من الايه الشريفه انه لا يدفع الى اليتيم ماله الا مع تحقق امرين: البلوغ و الرشد.

و بعباره اخرى: ان مقتضى المفهوم عدم الدفع اليه اذا كان غير بالغ أو اذا كان غير رشيد و عدم الدفع لأجل كونه محجورا عليه و ممنوعا عن التصرف و المستفاد من الايه و ان كان التصرف فى ماله و لكن يمكن أن يقال: بعدم القول بالفصل يثبت منعه عن التصرفات على الاطلاق.

الوجه الثانى: ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الرهن الحديث: ١

(٢) الحدائق ج ٢٠ ص: ٣٤٣

(٣) النساء / ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٢١

...

عن الغلام متى تجب عليه الصلاه؟ قال: اذا أتى عليه ثلاث عشره سنه، فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه، و جرى عليه القلم، و الجاربه مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه و جرى عليها القلم «١».

فان

مقتضى هذه الروايه ان جريان القلم على الصبى مشروط بالبلوغ و قبل البلوغ لا يجرى عليه القلم بل القلم مرفوع عنه و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين قلم التكليف و الوضع فلا يترتب على معاملاته و عقوده و ايقاعاته اثر.

الوجه الثالث: ما يدل من النصوص على عدم جواز امر الصبى و مضيه الا بالبلوغ:

منها ما رواه حمران عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان الجاربه ليست مثل الغلام ان الجاربه ان تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتيم و دفع اليها مالها و جاز أمرها فى الشراء و البيع و اقيمت عليها الحدود التامه و اخذت لها و بها قال: و الغلام لا يجوز امره فى الشراء و البيع و لا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشره سنه أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك «٢».

و منها ما رواه أبو الحسين الخادم بياع اللؤلؤ عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سأله أبى و أنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشده قال: و ما أشده قال: احتلامه قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشره سنه أو أقل أو أكثر و لم يحتلم قال: اذا بلغ و كتب عليه الشىء «و نبت عليه الشعر» جاز عليه امره الا أن يكون سفيها أو ضعيفا «٣» و مثلهما غيرهما فان مقتضى اطلاق هذه

(١) الوسائل الباب ٤ من مقدمات العبادات الحديث: ١٢

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الحجر الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الحجر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٢٢

...

النصوص عدم نفوذ تصرفه.

الوجه الرابع: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

عمد الصبى و خطاءه واحد «١» فان مقتضى هذه الروايه ان عمد الصبى كخطائه فلا يترتب اثر على افعاله و تخصيص الروايه بجناياته الموجبه للديه لا وجه له فان الروايه مطلقه و لا مقتضى للتقليد فلاحظ.

و ربما يستدل على جواز تصرفات الصبى بوجهه أيضا:

الوجه الاول: الايه الشريفه و قد ذكر فى تقرير الاستدلال بها على المدعى تقريران:

احدهما: ان المستفاد منها ان المدار الرشده و انما ذكر البلوغ لكونه اماره عليه و لا خصوصيه له و بعبارته اخرى الجملة الأخيره استدراك على الصدر فالصبى الرشيد امره نافذ.

وفيه: ان جعل البلوغ اماره و طريقا الى الرشده خلاف الظاهر لا يصار اليه بلا قرينه.

ثانيهما: ان الابتلاء و الامتحان تعلق فى الايه باليتامى فيستفاد من الايه الشريفه ان اليتيم اذا ابتلى و علم انه رشيد يصح أمره و ينفذ.

وفيه اولاً: انه يمكن أن يكون المراد بالابتلاء ما يتعلق ببلوغه اى يبتلى كى يعلم انه بلغ أم لا- و ثانياً: نفرض ان الابتلاء لأجل استعمال رشده و لكن لا تنافى بين كون الابتلاء لاستعلام الرشده و أن يكون نفوذ الأمر مترتباً على المركب من البلوغ و الرشده كما هو ظاهر الايه.

و صفوه القول: انه لا- مناص عن العمل بالظاهر و ظاهر الايه يقتضى ترتب النفوذ على البلوغ و الرشده و الا لم يكن وجه لذكر البلوغ.

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقله الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٢٣

و الرشده (١) و يعلم الاول بانبات

الوجه الثانى: النصوص الداله على جواز وصيته و وقفه و صدقته و عتقه لاحظ ما رواه أبو بصير يعنى المرادى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: اذا بلغ الغلام عشر سنين و

أوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته و إذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته «١».

و ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز في ماله ما اعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف و حق فهو جائز «٢».

و ما رواه زراره أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له من ماله ما اعتق و تصدق على وجه المعروف فهو جائز «٣»

و فيه: ان هذه النصوص على فرض تماميتها سندا و دلالة تقتضى التخصيص فى ادله المنع و دليل المنع لا- يكون آيبا عن التخصيص.

الوجه الثالث: ما ارسله فى المبسوط على ما نقل عنه «و روى انه اذا بلغ عشر سنين و كان رشيدا كان جائز التصرف» و المرسل لا اعتبار به.

الوجه الرابع: السيره بدعوى جريانها على ترتيب الأثر على تصرفاته.

و فيه: ان جريان السيره من المتشرعه المبالين بالشرع و الشريعة اول الكلام و الاشكال فالنتيجة عدم دليل على جواز تصرفات الصبى.

(١) كما يستفاد من الايه الشريفه و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها ما رواه هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام و هو اشد و ان احتلم و لم يؤنس منه رشده و كان سفيفا فليمسك عنه و ليه

(١) الوسائل الباب ٤٤ من احكام الوصايا الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوقوف و الصدقات الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب العتق الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٢٤

الشعر الخشن على العانه (١).

(١) ادعى عليه عدم الخلاف بل الاجماع و

قال فى الحدائق: «قال فى التذكرة و هو مختص بشعر العانة الخشن و لا اعتبار بالشعر الضعيف الذى قد يوجد فى الصغر بل الخشن الذى يحتاج فى ازالته الى الحلق حول ذكر الرجل و فرج المرأة و قال أيضا فى الكتاب المذكور انبات هذا الشعر دليل البلوغ فى حق المسلمين و الكفار عند علمائنا اجمع» «٢» الى أن قال: «قال فى المسالك بعد قول المصنف- و يعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة- ما لفظه: و يعبر عنه بالزغب» «٣» الخ.

و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه الكناسى قال قلت لأبى جعفر عليه السلام: متى يجوز للأب أن يزوج ابنته و لا يستأمرها؟ قال: اذا جاز تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين الى أن قال قلت: فالغلام يجرى فى ذلك مجرى الجارية؟ فقال: يا أبا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه و لم يدرك كان بالخيار اذا ادرك و بلغ خمس عشرة سنة أو يشعر فى وجهه أو ينبت فى عانته قبل ذلك الخ «٤» و هذا الحديث مخدوش بالكناسى.

و منها ما رواه حمزان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة و يقام عليه و يؤخذ بها؟ قال: اذا خرج عنه اليتيم و ادرك قلت: فلذلك حد يعرف به فقال: اذا احتلم او بلغ خمس عشرة أو اشعر

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الحجر الحديث: ١

(٢) الحدائق ج ٢٠ ص: ٣٤٦

(٣) الحدائق ج ٢٠ ص: ٣٤٧

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٢٥

أو الاحتلام

او أنبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامه و اخذ بها و اخذت له «١» و هذه الروايه ضعيفه بحمزه و غيره.

و منها ما رواه ابو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام انه قال عرضهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يومئذ يعنى بنى قريظه على العانات فمن وجده انبت قتله و من لم يجده أنبت ألحقه بالذرارى «٢» و هذه الروايه ضعيفه أيضا سنداً فالعمده الاجماع و التسالم بين الأصحاب.

(١) الظاهر انه لا خلاف فيه بين الأصحاب و يدل عليه قوله تعالى وَ إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ «٣» و عن التذكرة: «الاحتلام هو خروج المنى و هو الماء الدافق الذى يخلق منه الولد» و عنه أيضا: «الحلم خروج المنى من الذكر أو قبل المرأه مطلقا سواء كان بشهوه او بغير شهوه و سواء كان بجماع أو غير جماع و سواء كان فى نوم او يقظه».

و تدل على المدعى أيضا جمله من النصوص منها ما رواه حمران عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان الجاربه ليست مثل الغلام ان الجاربه اذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع اليها مالها و جاز أمرها فى الشراء و البيع و اقيمت عليها الحدود التامه و اخذت لها و بها قال: و الغلام لا يجوز امره فى الشراء و البيع و لا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشره سنه او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك «٤».

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) النور / ٥٩

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب

و منها ما رواه طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع و مشفع فاذا بلغوا اثنتى عشره سنه كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات «١».

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه قال: سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال: اذا احتلم و عرف الأخذ و العطاء ٢.

و منها ما عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام قال يا على لا يتم بعد احتلام ٣.

و منها ما رواه الأعمش عن أبي ظبيان قال أتى عمر بامرأه مجنونته قد زنت فأمر برجمها فقال على عليه السلام أما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثه عن الصبى حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ ٤.

و منها مرسل الفقيه قال: و فى خبر آخر على الصبى اذا احتلم الصيام و على المرأه اذا حاضت الصيام ٥.

و منها ما رواه عمار الساباطى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته متى تجب عليه الصلاه قال: اذا أتى عليه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم و الجاربه مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشره سنه او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه و جرى عليها القلم ٦.

(١) لاحظ ما رواه عمار ٧ ان قلت لا اشكال فى عدم التحيض قبل البلوغ

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) (٤) نفس المصدر الحديث ١١

(٤) (٥) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٥) (٦ و ٧) نفس المصدر الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٢٧

او اكمال خمس عشره سنه فى الذكر (١).

تسعا فكيف يكون البلوغ بالحيض؟ و بعبارة اخرى الحيض قبل التسع لا يكون حيضا شرعا كما صرح الماتن به فى بحث الحيض و بعد التسع يكون البلوغ بالسن فأين تظهر الفائدة؟ قلت: تظهر الفائدة فى مجهول السن و بعبارة اخرى لو ترى الجارية الدم الذى يكون حيضا قطعاً و لا تدرى ان سنها بلغ التسع أم لا؟ يحكم بكونها بالغه و لا مجال لاستصحاب عدم بلوغ سنها تسعا و ان شئت قلت: دم الحيض فى مجهوله السن اماره على البلوغ و مع وجود الاماره لا مجال للأصل فلا يجرى الاستصحاب فلاحظ.

(١) ما يمكن أن يذكر فى تقريب الاستدلال على المدعى وجهان:

الوجه الأول: الاجماع و التسالم القطعى على تحقق البلوغ باكمال خمس عشره فما دام لم يكمل هذا المقدار يجرى استصحاب عدم البلوغ بل مقتضى الايه «وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ» (١) «وَ إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسِّرُوا تَأْدِينُوا» (٢) و الروايه عدم تحقق البلوغ قبل تحقق الحلم خرج عنه بلوغ هذا المقدار من السن بمقتضى الاجماع و التسالم.

الوجه الثانى: النصوص الداله على المدعى منها ما رواه حمران عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث الى أن قال قال: و الغلام لا يجوز أمره فى البيع و الشراء و لا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشره سنه أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك «٣».

و منها ما رواه بريد (يزيد) الكناسى قال: قلت: لأبى جعفر عليه السلام متى

يجوز للأب أن يزوج ابنته و لا يستأمرها؟ الى أن قال: قلت: فالغلام يجرى في

(١) النساء / ٦

(٢) النور / ٥٩

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الحجر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٢٨

...

ذلك مجرى الجارية قال يا أبا خالد إن الغلام اذا زوجه أبوه و لم يدرك كان بالخيار اذا ادرك و بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك «١».

و منها ما رواه معاوية بن وهب في حديث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال ما بينه و بين خمس عشرة سنة و اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه و لقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته «٢».

و في قبال هذه النصوص روايات يستفاد منها خلاف المدعى منها ما رواه الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: في كم تجرى الأحكام على الصبيان قال في ثلاث عشرة و اربع عشرة قلت: فانه لم يحتلم فيها قال: و ان كان لم يحتلم فان الأحكام تجرى عليه «٣».

و هذه الرواية ضعيفه سندا فدليل كون البلوغ باربع عشرة سنة ضعيف سندا و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي و أنا حاضر عن قول الله عز و جل **حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ** قال: الاحتلام قال: فقال: يحتلم في ست عشرة و سبع عشرة سنة و نحوها فقال: لا اذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيئات و جاز أمره الا أن يكون سفيها أو ضعيفا «٤».

و منها ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال: اذا أتى عليه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة «٥».

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب عقد النكاح و مقدماته الحديث: ٩

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب احكام الوصايا الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الوصايا الحديث: ٨

(٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٢٩

...

فان المستفاد من هذه الطائفة ان البلوغ يتحقق بثلاث عشره سنه فيقع التعارض بين هذه الطائفة و ما يدل على أن البلوغ يحصل بخمس عشره سنه و حيث لا مرجح في احد الطرفين يتساقطان فقبل الخمس عشره يحكم بعدم تحقق البلوغ بالتقريب المتقدمه و أما بعدها فلا اشكال في تحقق البلوغ فلاحظ الا أن يقال: ان احد الطرفين أحدث فيدخل المقام في باب اشتباه الحجه بغيرها.

و منها ما يدل على تحققه بثمان سنين لاحظ ما رواه حسن بن راشد عن العسكرى عليه السلام قال: اذا بلغ الغلام ثمانى سنين فجائز امره في ماله و قد وجب عليه الفرائض و الحدود و اذا تم للجاريه سبع سنين فكذلك «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا بضعف اسناد الشيخ الى ابن فضال.

و منها ما يدل على تحققه بعشر سنين لاحظ ما رواه أبو ايوب قال: سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهاده الغلام؟ فقال: اذا بلغ عشر سنين قلت:

و يجوز أمره؟ قال: فقال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله دخل بعائشه و هى بنت عشر سنين و ليس يدخل بالجاريه حتى تكون امرأه فاذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و

جازت شهادته «٢» و هذه الروايه ضعيفه بالعيدي مضافا الى أنها غير مستنده الى المعصوم.

و يمكن الاستدلال على تحققة بعشر سنين بما يدل على جواز عتقه و صدقته و وصيته و وقفه لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: اذا بلغ الغلام عشر سنين و أوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته و اذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته «٣».

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوقوف و الصدقات الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الشهادات الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من الوصايا الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٣٠

و تسع في الاثنى (١).

و ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته «١».

و ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف و حق فهو جائز «٢».

و ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته و اذا بلغ عشر سنين جازت وصيته ٣.

و ما رواه ابو بصير و ابو ايوب عن أبي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصى قال: اذا أصاب موضع الوصيه جازت ٤.

و ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وصيه الغلام هل تجوز قال: اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته ٥.

فيقع التعارض بين الجانبين و لكن يمكن أن يقال:

ان صحه عتقه و صدقته و وقفه اعم من بلوغه مضافا الى أنه قد صرح فى بعض النصوص بعدم بلوغه بعشر سنين لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأه قال يجلد الغلام دون الحد و تجلد المرأه الحد كاملا- قيل: فان كانت محصنه قال: لا ترجم لأن الذى نكحها ليس بمدرک و لو كان مدرکا لرجم ٦ فالنتيجه ان البلوغ يتحقق بخمس عشره سنه و الله العالم بحقايق الأشياء.

(١) كما هو المشهور عندهم بل هو الذى استقر عليه المذهب- على ما فى

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) (٢ و ٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٤ و ٥ و ٦

(٣) (٥) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) (٦) الوسائل الباب ٩ من ابواب حد الزنا الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٣١

...

الجواهر- و يظهر من الشيخ قدس سره فى الخلاف فى كتاب الحجر أنه اجماعى و يدل على المدعى بعض النصوص منها ما رواه حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامه؟ الى أن قال:

قلت: فالجاريه متى تجب عليها الحدود التامه و تؤخذ بها و يؤخذ لها؟ قال: ان الجاريه ليست مثل الغلام ان الجاريه اذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع اليها مالها و جاز أمرها فى الشراء و البيع «١».

و منها ما رواه يزيد الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام قال الجاريه اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوجت و اقيمت عليها الحدود التامه لها و عليها «٢»

و منها ما رواه عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنه و كتبت عليه السيئه و عوقب و اذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك و ذلك أنها تحيض لتسع سنين «٣».

و يمكن الاستدلال على المدعى بالنصوص الداله على جواز الدخول بالجارية اذا بلغت تسع سنين منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال اذا تزوج الرجل الجارية و هي صغيره فلا يدخل بها حتى يأتى لها تسع سنين «٤».

و منها ما رواه زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين او عشر سنين ٥ و غيرهما مما ورد في الباب المشار اليه.

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمه العبادات الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من احكام الوصايا الحديث: ١٢

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٣٢

و الثاني باصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات و تقع افعاله على الوجه الملائم (١) و لا- يزول الحجر مع فقد احدهما (٢) و ان طعن في السن (٣) و يثبت الرشد في الرجال بشهاده أمثالهم (٤).

بتقريب عدم جواز الدخول بغير البالغه كما انه يمكن الاستدلال بما دل على أن الجارية تحيض لتسع سنين منها: ما رواه عبد الرحمن الحجاج قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ثلاث تتزوجن على كل حال التي لم تحض و مثلها لا تحيض قال:

قلت: و ما حداها قال اذا اتى لها أقل من تسع سنين و التي لم يدخل بها «١».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن

الحجاج أيضا قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث يتزوجن على كل حال: التي قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض قلت و متى تكون كذلك؟ قال: اذا بلغت ستين سنه فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض و التي لم تحض و مثلها لا تحيض قلت و متى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض و مثلها لا تحيض و التي لم يدخل بها «٢» بتقريب ان الحيض لا يتحقق شرعا قبل البلوغ.

(١) اذ لا اشكال في أنه بهذه الوسيله يعرف انه رشيد أم لا.

(٢) بلا اشكال اذ قد مر ان المستفاد من الدليل انه محجور ما دام لا يكون بالغاً و ما دام لا يكون رشيدا فيلزم في ارتفاع الحجر زوال كلا الأمرين.

(٣) اذ السن لا يكون ملاكا للرشد فلا اثر لزيادته.

(٤) اجماعا كما في الجواهر مضافا الى أن نفوذ شهاده الرجال على طبق القاعده الأوليه.

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب العدد الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب العدد الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٣٣

و في النساء بشهاده الرجال (١) و كذلك بشهادتهن على اشكال (٢)

[الثاني الجنون]

الثاني الجنون (٣).

(١) بلا خلاف كما في الجواهر مضافا الى أنه على طبق القاعده.

(٢) ادعى عليه الاجماع و لكن صاحب الجواهر قدس سره قال في هذا المقام «لم أتحققه» و الظاهر ان منشأ الاشكال في عباره الماتن ان المستفاد من الأدله و النصوص عدم جواز شهاده النساء الا في موارد خاصه لاحظ ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول: شهاده النساء لا تجوز في طلاق و لا نكاح و لا

فى حدود الا فى اللىون و ما لا ىستطىح الرجال النظر الىه «١».

و لاحتظ بقىه النصوص الوارده فى الباب ٢٤ من أبواب الشهادات من الوسائل و عليه ىشكل نفوذ شهادتهن فى مورد لا ىكون دليل على نفوذها فلاحظ.

(٣) قال فى الحدائق «و دليل الحجر على المجنون ظاهر من العقل و النقل» انتهى. و ىمكن الاستدلال على المدعى بما ورد فى الحجر على السفىه بالاولوىه فان السفىه اذا كان محجورا عليه من التصرف فالحجر على المجنون بالاولوىه القطعىه.

و ىمكن الاستدلال على المدعى بالنصوص الداله على اشتراط العقل فى تعلق التكاليف منها ما رواه ابو الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال: انما ىداق الله العباد فى الحساب ىوم القىمه على قدر ما آتاهم من العقول فى الدنيا «٢».

و منها ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: اذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا فى حسن عقله

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الشهادات الحدىث: ٤٢

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب مقدمه العبادات الحدىث ٣

مبانى منهاج الصالحىن، ج ٩، ص: ٢٣٤

و لا ىصح تصرف المجنون الا فى اوقات افاقته (١)

[الثالث السفه]

الثالث السفه و ىحجر على السفىه فى ماله خاصه على المشهور (٢).

فانما ىجازى بعقله «١».

و منها ما رواه هشام قال: قال ابو عبد الله عليه السلام لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر ثم قال: و عزتى و جلالى ما خلقت خلقا هو احب الى منك بك آخذ و بك أعطى و عليك ائىب «٢».

فان المستفاد من هذه النصوص ان المجنون خارج عن دائره المقررات الشرعىه فلا اعتبار بافعاله و

تروكه و لا- يترتب على عقده و إيقاعه اثر شرعى و يؤيد المدعى ما رواه ابن ظبيان قال أتى عمر بامرأه مجنونه قد زنت فامر برجمها فقال على عليه السلام: اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثه عن الصبى حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ «٣».

فان مقتضى اطلاق الرفع ارتفاع القلم عنه و ان شئت قلت: ان المستفاد من مجموع الروايات ان المجنون فى نظر الشارع كالحيوانات.

(١) كما هو ظاهر اذ زمان افاقته يكون جامعا للشرائط فما يصدر عنه صحيح كالصادر عن غيره و ما يصدر عنه فى زمان جنونه لا يصح لفقدان شرط الصحة فلاحظ.

(٢) قال فى الجواهر: «و كيف كان فلو باع و الحال هذه اى غير رشيد لم يمض بيعه و لا- شرائه و لا- غير ذلك من عقوده و معاملاته اذا حجر عليه الحاكم أو مطلقا على الخلاف و كما لو وهب او اقر بمال و الضابط: المنع من التصرفات

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٣٥

[الرابع الملك]

الرابع الملك: فلا ينعقد تصرف المملوك بدون اذن مولاه (١) و لو ملكه مولاه شيئا ملكه على الأصح و كذا غيره اذا كان باذن المولى (٢).

الماليه بلا خلاف اجده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه بل عن مجمع البرهان دعواه و هو الحجج «الخ» (١).

و يدل على المدعى الكتاب و السنه كما مر تقريبا الاستدلال بهما فى اشتراط الرشد فى صحه المعامله فراجع و على الجملة المستفاد من الدليل ان غير الرشيد ممنوع من التصرف المالى و أما حجره على الاطلاق فلا دليل

معتبر عليه ظاهراً.

(١) قال فى الجواهر: «لا يجوز للمملوك فضلاً عن غيره ان يتصرف فى نفسه باجاره و لا استدانه و لا غير ذلك من العقود و لا بما فى يده ببيع و لاهبه الا باذن سيده و لو حكم له بملكه» (٢).

(٢) لاحظ ما رواه عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له و قد كان مولاه يأخذ منه ضريبه فرضها عليه فى كل سنه و رضى بذلك المولى فاصاب المملوك فى تجارته ما لا سوى ما كان يعطى مولاه من الضريبه فقال: اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضه فهو للمملوك (٣).

و لاحظ حديث اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى رجل يهب لعبده ألف درهم او أقل او اكثر فيقول حللنى من ضربى اياك و من كل ما كان منى إليك و مما اخفتك و ارهبتك فيحلله و يجعله فى حل رغبه فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التى كان أعطاها فى موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى احلال هى له؟ قال: فقال: لا تحل له لأنه اقتدى بها نفسه من العبد

(١) الجواهر ج ٢٦ ص: ٥٦

(٢) الجواهر ج ٢٥ ص: ٦٩

(٣) تهذيب الاحكام ج ٨ ص ٢٢٤ حديث: ٤٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٣٦

[الخامس: الفليس]

الخامس: الفليس و يحجر على المفلس بشروط اربعة (١) ثبوت ديونه عند الحاكم (٢) و حلولها (٣) و قصور امواله عنها (٤) و مطالبه اربابها الحجر (٥).

مخافه العقوبه و القصاص يوم القيامة (١).

فان المستفاد من الحديثين ان العبد يملك و حيث ان المسأله

خارجه عن محل الابتلاء نقتصر من البحث فيها على هذا المقدار و الله ولى التوفيق و عليه التكلان.

(١) تحقق الحجر به يحتاج الى دليل و بعبارة اخرى يكون تصرف المالك فى ماله نافذا شرعا الا أن يقوم دليل على المنع و حيث انه لا دليل عليه بدون الشروط المذكوره يتوقف تحققه عليها.

(٢) لأصاله بقاء سلطنته على ماله و بتعبير آخر عدم تحقق الحجر يكون على مقتضى القاعده الأوليه و جواز التصرف و نفوذه قبل تحققه على القاعده مضافا الى أنه ما دام لا يثبت كونه مديونا عند الحاكم لا يقدر الحاكم على حجره كما هو ظاهر

(٣) اذ مع عدم الحلول لا يستحق الديان المطالبه و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا و بعبارة واضحه لا دليل على جواز الحجر عليه فلا يجوز فان الجواز يحتاج الى الدليل و عدم الجواز على طبق القاعده.

(٤) قال فى الجواهر: «فان لم تكن قاصره فلا حجر عليه اجماعا محكيا فى جامع المقاصد و المسالك و ظاهر التذكرة بل طالبه ارباب الدين فان قضى و الا رفعوا امرهم الى الحاكم فيحبسه الى أن يقضى او يبيع عليه و يقضى عنه لأنه ولى الممتنع» (٢) الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

(٥) اذ الحق لهم فلا يحجر عليه مع عدم التماسهم ذلك فانه لا دليل على تحقق الحجر فى غير هذه الصورة و صفوه القول: ان الحجر على خلاف الاصول و القواعد

(١) تهذيب الاحكام ج ٨ ص ٢٢٥ حديث: ٤١

(٢) الجواهر ج ٢٥ ص: ٢٧٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٣٧

و اذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه فى ماله مع عدم اجازة الديان ما دام الحجر باقيا (١) فلو اقترض بعده او

اشترى فى الذمه لم يشارك المقرض و البائع الغرماء (٢).

فلا يتحقق الا فى مورد اليقين.

لكن الاستفادة من النص لا- يكون كذلك لاحظ ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يفسر الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسم بينهم يعنى ماله «١». فان الاستفادة من هذه الروايه ان شرط جواز الحجر و التفليس التواء الرجل على غرمائه فلا بد من تحقق اجماع على المنع كى يمنع عن الأخذ باطلاق الدليل و الله العالم

(١) ما يمكن أن يذكر فى تقريب الاستدلال على المدعى و جهان: الوجه الأول الاجماع. الوجه الثانى: حديث غياث و عمار عن أبى عبد الله عليه السلام مثله الا أنه قال: يحبس الرجل «٢».

فانه يستفاد من هذا الحديث انه بعد الحجر لا- يمكنه التصرف فى ماله و انه لمعزول عنه مضافا الى أن الاستدلال على جواز الحجر يثبت كونه محجورا اذ لو لم يحجر لم تكن فائده فى الحجر عليه و مع اجازة الديان يجوز تصرفه اذ المنع من ناحيتهم فيجوز باذنتهم.

(٢) لعدم دليل على المشاركة و ان شئت قلت: انه بالحجر عليه اختص ماله بالغماء و مشاركة الغير معهم تحتاج الى شركه جديده و لا- دليل عليها مضافا الى دعوى الاتفاق على عدم المشاركة فى صوره علم المقرض أو البائع باعساره نعم فى صوره الجهل بالحال لا يبعد الالتزام بالخيار بتقريب انه مقتضى الاشتراط

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الحجر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر و ذيل الحديث

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٣٨

و لو أئلف مال غيره فالأظهر عدم مشاركه صاحبه للغرماء (١) و كذا الواقف بدين سابق

(٢) أو بعين (٣) و له اجازة بيع الخيار (٤) و فى جواز فسخه اشكال (٥).

الارتكازى الضمنى فلاحظ.

(١) لعدم دليل على المشاركة و مقتضى الأصل عدمها و الظاهر انه لا نص فى المقام يقتضى الشركة الجديدة و أما كون الضمان بالتلاف بغير رضا صاحب المال لا يقتضى المشاركة مع الغرماء كما هو ظاهر.

(٢) و الوجه فيه ان الإقرار نافذ عليه و أما بالنسبة الى غيره فلا دليل على نفوذه فلا يكون موجبا لمشاركة المقر له مع الغرماء. ان قلت قد اشتهر فيما بينهم ان مثبتات الامارات حجة فنفوذ الإقرار يستلزم ترتيب لوازمه فتلزم المشاركة.

قلت لم يرد دليل يدل على هذه الكلية بل الالتزام بترتب اللوازم يتوقف على أمرين أحدهما: دلالة الاماره على اللوازم ثانيهما: قيام دليل على حجيتها على الاطلاق فلو انتفى احد الأمرين لا يتم الأمر مثلا اذا أخبر الثقة ببقاء زيد فى قيد الحياه فقد أخبر باللوازم المترتبة على الحياه فاذا قام الدليل على حجيه قوله على الاطلاق يثبت باخباره جميع اللوازم و أما فى المقام فلا دليل على اعتبار قول المقر الا بالمقدار الذى يكون اقرارا على نفسه و أما بالنسبة الى الغير فلا دليل على اعتبار اقراره.

(٣) الكلام فيه هو الكلام اى لا دليل على اعتبار قوله بلحاظ تحقق الضرر بالنسبة الى الغرماء.

(٤) اذ لا وجه لسقوط هذا الحق فانه يحجر عن التصرف فى امواله و اسقاط الخيار لا يكون تصرفا فى ماله فلا وجه لسقوط هذا الحق كما انه لا وجه لكونه محجورا عليه عن اعماله.

(٥) ادعى فى الجواهر عدم وجدان الخلاف فى جوازه و الذى يخطر بالبال

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٣٩

و من وجد عين ماله كان له اخذها

(١) دون نمائها المنفصل (٢) أما المتصل فان كان كالطول و السمن و بلوغ الثمره و نحوهما مما لا يصح للانفصال تبعها (٣) و ما يصح لذلك كالصوف و الثمره و نحوهما ففيه اشكال و الاظهر عدم التبعيه (٤).

في هذه العجالة انه ان تم اجماع تعبدى على الجواز فهو و الا يشكل الالتزام بالجواز لأن الفسخ و ان كان تصرفا في العقد لكن لا اشكال في أنه تصرف في المال و لو بالواسطة و المفروض كونه محجورا عليه عن التصرفات الماليه و ما ذكر في المقام من أنه ليس تصرفا ابتدائيا بل هو اثر امر ثابت قبل الحجر غير تام لأن المفلس بعد الحجر ممنوع عن التصرف في المال فما افاده في المتن من الاشكال متين.

(١) كما هو المعروف بين الأصحاب- على ما في بعض الكلمات- و يدل على المدعى ما رواه عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء «١».

(٢) لعدم المقتضى اذ المفروض ان النماء تابع للأصل و المفروض ان النماء وجد في ملك المديون و الاستفادة من حديث عمر بن يزيد ان العين التي كانت للغير تختص به و أما نمائه المنفصل فلا دليل عليه.

(٣) فان ما لا- يكون قابلا- للانفصال تابع للعين اذ المفروض ان العين تختص بمالكها السابق و المفروض أيضا عدم امكان الانفصال و يمكن الاستدلال على المدعى باطلاق حديث عمر بن يزيد.

(٤) استدلال على عدم التبعيه بوجه: الوجه الأول: ان اخذ العين خارج عن الأصل و القاعده فيقتصر فيه على مقدار اليقين و هو اصل المتاع لا نمائه.

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب

و لو خلطها بجنسها فله عين ماله مطلقا و ان كان بالاجود (١) و كذا لو خلطها بغير جنسها (٢) ما لم تعد من التالف (٣) و لا اختصاص في مال الميت مع قصور التركة (٤).

الوجه الثاني: ان اخذه للزيادة ضرر على الغرماء و هو منفي.

الوجه الثالث: ان الزيادة مملوكة للمفلس فلا تخرج عنه مجانا.

الوجه الرابع: انها ليست عين مال الغير فلا مقتضى لرجوعها اليه. و الذي يخطر ببالي القاصر ان المستفاد من حديث عمر بن يزيد ان الغرماء لا يحاصوه في ماله و لا يدل الحديث على رجوع العين الى ملك مالكها السابق كما انه لا يدل على الخيار بل المستفاد من الحديث ان له اخذ حقه من العين الباقيه عند المفلس و عليه لا وجه للتبعيه لا في النماء المتصل و لا في النماء المنفصل بل له اخذ حقه من العين فقط.

و لكن الانصاف انه لا يبعد شمول الدليل للعين مع الزيادة المتصله نعم في الزيادة المتصله القابله للانفصال يشكل الالتزام بالصدق فلا يبعد ان ما اختاره الماتن هو الصحيح.

(١) بتقريب ان المأخوذ في الدليل وجود متاع الرجل بعينه و اطلاقه يقتضى شمول الدليل هذه الفروض و لا يبعد الشمول لصدق العنوان المأخوذ في الموضوع.

(٢) بعين التقريب.

(٣) كما هو ظاهر فانه مع صدق التلف لا يصدق الموضوع المأخوذ في الدليل

(٤) لاحظ ما رواه أبو ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل أن يحل ماله و اصاب البائع متاعه بعينه أله أن يأخذه اذا حقق له؟ قال: فقال ان كان عليه دين و ترك نحو

مما عليه فليأخذ ان حقق له، فان ذلك حلال له و لو لم يترك نحو من دينه فان صاحب المتاع

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٤١

و يخرج الحب و البيض بالزرع و الاستفراخ عن الاختصاص (١) و للشفيع أخذ الشقص (٢) و يضرب البائع مع الغرماء (٣) و اذا كان في التركة عين زكويه قدمت الزكاه على الديون و كذلك الخمس (٤) و اذا كانا في ذمه الميت كانا كسائر الديون (٥)

[مسائل]

اشاره

مسائل:

[الأولى: لو افلس بثمان أم الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت الولد]

الاولى: لو افلس بثمان أم الولد بيعت (٦) أو أخذها البائع بعد موت الولد (٧) و أما قبله ففيه اشكال و الجواز

كواحد ممن له عليه شىء يأخذ بحصته و لا- سبيل له على المتاع «١» فان التفصيل المذكور فى المتن يستفاد من الحديث فلاحظ.

(١) لعدم صدق العنوان المأخوذ فى الدليل و بعباره اخرى ليس المتاع الموجود عين ذلك المتاع السابق و العرف ببابك.

(٢) بلا خلاف كما فى الجواهر و استدلل على المدعى فى الجواهر بقوه حق الشفعه فان ثبتت قوه حق الشفعه بحيث تقدم على بقيه الحقوق بالإجماع و التسالم القطعى فهو و الا فيشكل الجزم بها و الله العالم.

(٣) اذ المفروض انه من الغرماء.

(٤) اذ المفروض ان العين متعلق حق الفقراء و الساده و الامام فلا مجال لتعلق حق الغرماء بها.

(٥) كما هو ظاهر اذ المفروض ان الدين فى الذمه فالغرماء على السواء فلاحظ.

(٦) لجواز بيعها فى ثمن رقبته كما قرر فى محله.

(٧) فانه مع فرض موت الولد لا- مانع من انتقالها و المفروض انها عين متاع البائع فعلى القول بأن البائع أحق بمتاعه بمقتضى

حديث عمر بن يزيد «٢»

(١) تهذيب الاحكام ج ٦ ص ١٩٣ حديث ٤٦

(٢) لاحظ ص: ٢٣٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٤٢

اظهر (١)

[الثانيه: لا يحل مطالبه المعسر]

الثانيه: لا يحل مطالبه المعسر (٢).

فله اخذها بناء على أن المستفاد من الدليل جواز الأخذ.

(١) قال في الجواهر: «و لو اولد الجاربه ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها و بيعها فيه و في غيره لصدق وجدان عين المال فسلط على الفسخ و الاستيلاء غير مانع بعد ان لو طالب بثمانها و لم يفسخ جاز بيعها في ثمن رقبته فأخذها حينئذ بمنزلته» الخ «١».

(٢) يمكن الاستدلال على المدعى بقوله

تعالى «و ان كان ذو عسره فنظره الى ميسره» (٢) فان المستفاد من الايه الشريفه انه يجب النظره الى الميسره كما ان المستفاد من حديث غياث كذلك فروى عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له حاجه و افلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالا (٣)

فان المستفاد من الحديث انه مع تحقق اعسار يخلى سبيل المديون حتى يستفيد. و تؤيد المدعى ان لم تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: قال النبي صلى الله عليه و آله: ألف درهم أقرضها مرتين احب إلى من أن اتصدق بها مره و كما لا يحل لغريمك ان يملكك و هو مؤسر فكذلك لا يحل لك أن تعسره اذا علمت انه معسر (٤).

و منها ما رواه معاويه بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أراد ان يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا

(١) الجواهر ج ٢٥ ص: ٣٢٠

(٢) البقره / ٢٨٠

(٣) الوسائل الباب ٧ من كتاب الحجر الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الدين الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٤٣

و لا الزامه بالتكسب اذا لم يكن من عادته و كان عسرا عليه (١) و لا بيع دار سكناه اللائقه بحاله و لا عبد خدمته (٢).

ظله فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه (١).

و منها ما رواه ابو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من سره أن يقيه الله من نفحات جهنم فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه (٢) و غيرها من الروايات

الوارده فى الباب المشار اليه فان المستفاد من هذه النصوص مطلوبه انظار المعسر و النهى عن اعساره فلاحظ.

(١) فان الزام الغير على خلاف القاعده الأوليه بل على خلاف المستفاد من الكتاب و السنه بل الواجب الأنظار حتى يستفيد و لا ادرى ما الوجه فى تقييد الماتن عدم الجواز بالقيد المذكور؟ فان مقتضى القاعده عدم الجواز و لو مع عدم العسر الا أن يقال: انه يجب عليه اداء دينه فتجب مقدمته فاذا كان التكسب ممكنا مع عدم العسر و عدم المهانه فى حقه يجب عليه الكسب لأداء دينه بل يستفاد المدعى من حديث غياث بتقريب ان (حتى) الوارده فى الروايه تعليليه اى يخلى سبيله لأجل أن يستفيد و يؤيد المدعى انه ذهب جماعه الى وجوب الكسب «٣» فعن المسالك: «انه لو قيل بوجوب ما يلىق بحاله كان حسنا و عن السرائر ان من كان عليه دين و جب عليه السعى فى قضائه و عن القواعد و يجب على المديون السعى فى قضاء الدين و نحوهما عن النهايه» و فى الجواهر «فالقول حينئذ بوجوب السعى عليه فى قضاء الدين بتكسب و غيره لا يخلو عن قوه».

(٢) فان الدار و الخادم اللاتقان بالحال من مستثنيات الدين و لا يجب على

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) الجواهر ج ٢٥ ص: ٣٢٦-٣٢٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٤٤

و لا غيره مما يعسر عليه بيعه (١)

[الثالثه: لا يحل بالحجر الدين المؤجل]

الثالثه: لا يحل بالحجر الدين المؤجل (٢) و لو مات من عليه حل (٣) و لا يحل بموت صاحبه (٤)

[الرابعه: ينفق عليه من ماله إلى يوم القسمه و على عياله]

الرابعه: ينفق عليه من ماله الى يوم القسمه و على عياله (٥).

المديون بيع مثلهما.

(١) لا يبعد أن يكون المراد من العبارة الأمتعته المحتاج إليها اللاتقنه بحاله كدابته مثلا و الا فلا ادرى ما الوجه فى عدم الوجوب

(٢) قال فى الحدائق: «المشهور انه لا تحل الديون المؤجله عليه بالحجر و انما تحل بالموت كما تقدم فى كتاب الدين و نقل عن ابن الجنيد أنها تحل» انتهى كلامه «١» و مقتضى القاعده الأولى عدم الحلول لعدم الدليل عليه.

(٣) بلا خلاف و بلا اشكال - كما فى الجواهر- و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه ابو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا مات الرجل حل ماله و ما عليه من الدين «٢».

و منها ما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام أنه قال: اذا كان على الرجل دين الى اجل و مات الرجل حل الدين ٣.

و منها مرسل الصدوق قال: و قال الصادق عليه السلام: اذا مات الميت حل ماله و ما عليه ٤.

(٤) لعدم الدليل عليه و أما حديث أبى بصير فضعيف سندا و مثله فى الضعف مرسل الصدوق المتقدم.

(٥) بلا خلاف اجده- كما فى الجواهر- و الظاهر ان المدرك للحكم عدم الخلاف و التسالم و يؤيد المدعى ما رواه على بن اسماعيل عن رجل من اهل

(١) الحدائق ج ٢٠ ص ٣٩١

(٢) (٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الدين الحديث: ١ و ٣ و ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٤٥

و لو مات قدم الكفن و غيره

الشام أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه و هو يخالط الناس و هو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام و الشراب فهل يحل له أم لا؟ و هل يحل أن يتطلع من الطعام أم لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه و يبلغه قال: لا بأس بما أكل «١».

(١) و في الجواهر- في شرح قول المحقق-: و لو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء و يقتصر على الواجب منه، قال: «بلا خلاف اجده» «٢» و استدل على المدعى بجملة من النصوص منها ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و عليه دين بقدر كفنه قال: يكفن بما ترك الا أن يتجر عليه انسان فيكفنه و يقضى بما ترك دينه «٣».

و فيه انه لم يفرض في الحديث تعلق حق الغرماء بما ترك الميت و لا يبعد أن يكون المستفاد منه بحسب الفهم العرفي حكم ما تركه الميت لو خلى و طبعه فلا يشمل صورته تعلق حق الغرماء بالمال بواسطة الحجر.

و منها ما رواه اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث «٤».

و الكلام فيه هو الكلام مضافا الى كون محمد بن عيسى في السند و لهذا الحديث سند آخر و هو عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الدين الحديث: ١

(٢) الجواهر ج ٢٥ ص: ٣٤٢

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الدين الحديث: ١

(٤)

[الخامسه: يقسم المال على الديون الحاله بالتقسيت]

الخامسه: يقسم المال على الديون الحاله بالتقسيت (١) و لو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت و شاركهم (٢) و مع القسمة يطلق و يزول الحجر

النوفلى عن السكونى «١» و السند مخدوش أيضا.

و منها ما رواه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الكفن من جميع المال «٢» و منها ما رواه زراره قال: سألته عن رجل مات و عليه دين بقدر ثمن كفته قال يجعل ما ترك فى ثمن كفته الا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفونه و يقضى ما عليه مما ترك ٣ و الكلام فيهما هو الكلام فلا بد من اتمام الأمر بالإجماع و التسالم.

(١) كما هو المستفاد من حديث غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذ التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان أبى باعه فقسم بينهم ماله ٤.

(٢) قال فى الجواهر: «اذا قسم الحاكم مال المفلس على غرمائه ثم ظهر غريم لم يكن يعلم به و ليس له عين مال قد اختار الفسخ فيها نقضها بل هى انتقضت فى نفسها و شاركهم الغريم» الى أن قال «لعدم صدق القسمة التى كان يأمر بها أمير المؤمنين عليه السلام» الخ ٥.

و صفوه القول: ان القسمة وقعت فى غير محلها اذ المفروض عدم انحصار الغرماء فيهم بل أزيد فلا بد من تجديد القسمة و على الجملة: القسمة المستفاده من كلامه عليه السلام فى حديث غياث لم تنطبق على المورد فلا بد من تجديدها.

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الوصيه الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب

(٣) (٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب الحجر الحديث: ١

(٤) (٥) الجواهر ج ٢٥ ص: ٣٤٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٤٧

بالاداء (١)

[السادسه: الولايه فى مال الطفل و المجنون و السفيه اذا بلغا كذلك للأب و الجد له]

السادسه: الولايه فى مال الطفل و المجنون و السفيه اذا بلغا كذلك للأب و الجد له فان فقدا فللوصى اذا كان وصيا فى ذلك فان فقد فللحاكم و فى مال السفيه و المجنون اللذين عرض عليهما السفه و الجنون بعد البلوغ و المفلس للحاكم خاصه (٢).

[كتاب الضمان]

اشاره

كتاب الضمان الضمان هو نقل المال عن ذمه المضمون عنه الى ذمه الضامن للمضمون له (٣).

(١) بل الأمر كذلك و لو مع عدم القسمة و عدم الأداء اذ حجره بالنسبه الى امواله لا مطلقا و عليه لا مجال لهذا الكلام اذ قبل القسمة و الأداء لا اشكال فى حجره عن التصرف فى امواله التى حجر عليها و أما بعد القسمة فلا موضوع للمال كى يقال بزوال الحجر و أما بالنسبه الى ما حجر عليه فلا مقتضى للحجر عنه فلاحظ

(٢) قد تعرضنا لولايه الأب و الجد و الحاكم تبعا للماتن فى كتاب البيع و نخبه الكلام: ان الأب و الجد و الوصى لهما لهم الولايه بالنسبه الى الصغير و المجنون و السفيه اللذين بلغا كذلك و أما المجنون و السفيه اللذان عرض الجنون أو السفه بعد البلوغ فولايتهما للحاكم بتقريب أنه لا دليل على ولايه الأب و الجد عليهما فوليهما الولى العام و هو الحاكم، و كذلك الكلام بالنسبه الى المفلس هذا تمام الكلام فى هذا المقام و الحمد لله اولا و آخر اقد وقع الفراغ عن مسائل كتاب الحجر فى يوم الأربعاء الثانى و العشرين من شهر رجب من السنه ١٤٠٩ على مهاجرها و آله آلاف التحية و السلام و اللعن الدائم على أعداء آل محمد من الان الى يوم الدين.

(٣) هذا مذهب الاماميه فى الضمان فانه بهذا المعنى

مأخوذ من الضمن لأنه

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٤٨

[مسألة ١: يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن و القبول من المضمون له]

(مسألة ١): يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن و القبول من المضمون له بكل ما يدل على تعهد الاول بالدين و رضا الثاني بذلك (١).

[مسألة ٢: الأحوط اعتبار التنجيز في عقد الضمان]

(مسألة ٢): الأحوط اعتبار التنجيز في عقد الضمان فالتعليق لا يخلو عن اشكال (٢) نعم لا يبعد صحة الضمان اذا كان تعهد الضامن للدين فعليا و لكن علق أدائه على عدم أداء المضمون عنه فعندئذ

ينتقل ما كان في ذمه الضامن و يجعل في ذمه اخرى و أما ما نسب الى اكثر العامه فهو عباره عن ضم ذمه الى اخرى و لذا يتخير المضمون له في المطالبه فالضمان بهذا المعنى بمعنى الضم مأخوذ منه و هو عقد شرع للتعهد بالمال.

(١) فان المفروض انه عقد و العقد يحتاج الى الايجاب و القبول و من ناحيه اخرى التعهد من الضامن فالايجاب من قبله و القبول من طرف المضمون له و حيث انه يتحقق بالفعل كما يتحقق باللفظ فلا يتوقف على تحققه باللفظ فقط بل لا فرق بين القول و الفعل من هذه الجهه.

و ان شئت قلت: ان الضمان امر عقلائي و قد امضاه الشارع و لم يقيد باللفظ فيكفي فيه الفعل مضافا الى أنه يمكن الاستدلال على المدعى باطلاق نصوص الباب.

(٢) بتقريب ان الاجماع قائم على بطلان التعليق في العقود مع ما فيه من الاشكال و يمكن تقريب الاستدلال على المدعى في المقام بالقصور في المقتضى اذ مع عدم الدليل على الضمان المعلق لا يجوز التعليق و الظاهر انه لا دليل على جوازه معلقا لعدم اطلاق يقتضى صحته فلاحظ.

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٤٩

للدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم اداء المدين (١).

[مسألة ٣: يعتبر في الضامن و المضمون له البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السفه و التفليس]

(مسألة ٣): يعتبر في الضامن و المضمون له البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السفه و التفليس (٢).

(١) ان تم المدعى بالإجماع فهو و الا فيشكل اذ مع التعهد بالفعل بالضمان فبأى وجه يؤخر

الأداء فان شرط ان له حق التأخير الى ذلك الزمان يكون شرطا مخالفا للمقرر الشرعى فلا يصح و ان شرط ان مضمون له لا يطالب الا- ذلك الوقت يصح و يجب عليه أن يؤخر الطلب لكن لو عصى و طالب فبأى مستند يؤخر و لعله ناظر الى وجه لم يخطر ببالى القاصر الا أن يقال: ان السيره جاريه على النحو المذكور و الشارع الأقدس امضى السيره الجاريه الخارجيه و الله العالم.

(٢) كما هو ظاهر فان التصرف المالى يتوقف على جواز التصرف و عدم الحجر عنه فعلى هذا الأساس لا بد من البلوغ و العقل و عدم السفه و أما اشتراط الاختيار فلأن الصادر من المكره لا أثر له على ما هو المقرر و أما اشتراط عدم التفليس ففيه انه يظهر من الجواهر «انه لا- خلاف عندنا فى أنه يشترط فى لزوم الضمان الملاءه أو العلم من المضمون له بالإعسار و الرضا به» (١) و يؤيد المدعى ما أرسله الصدوق قال: قال روى أنه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم: ما عندى ما اعطيكم و لكن ارضوا بمن شئتم من أخى و بنى عمى على بن الحسين أو عبد الله بن جعفر فقال الغرماء أما عبد الله بن جعفر فملى مطول و أما على بن الحسين فرجل لا مال له صدوق و هو احبهما إلينا فارسل اليه فأخبره الخبر فقال عليه السلام: أضمن لكم المال الى غله و لم يكن له غله فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما أتت الغله أتاح الله تعالى له المال فأداه «٢».

(١) الجواهر ج ٢٦ ص: ١٢٨

(٢) الوسائل الباب ٥ من أحكام الضمان الحديث

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٥٠

و أما في المديون فلا يعتبر شىء من ذلك فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صح (١).

(١) و الوجه فيه انه لا- يشترط في صحه الضمان رضا المضمون عنه على ما هو المعروف عندهم و نقل عن الجواهر الاجماع بقسميه عليه و يدل على المدعى ما دل من النصوص على الضمان عن الميت منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام في رجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال: اذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمه الميت «١».

و منها ما رواه معاوية بن وهب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ذكر لنا ان رجلا من الأنصار مات و عليه دينار ان فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه و آله و قال:

صلوا على صاحبكم حتى ضمنها بعض قرابته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك الحق الحديث «٢».

و منها ما رواه الحسين بن مخارق عن الصادق عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من ضمن لأخيه حاجه لم ينظر الله عز و جل في حاجته حتى يقضيها «٣».

بتقريب ان الميت لا يكون قابلا لأن يرضى فيعلم انه يكفى في الصحه رضا الضامن و المضمون له و أما توقفه على رضا الضامن و المضمون له فنقول أما رضا الضامن فهو من الواضحات اذ كيف يمكن اشتغال ذمته للغير بدون اختياره و رضاه و أما اشتراط رضا المضمون له في الضمان فيمكن أن يستدل عليه بوجوه:

الأول: الاجماع بل نقل عن بعض الأصحاب انه من قطعات الفقه.

(١) الوسائل الباب ٢ من أحكام الضمان الحديث: ١

(٢)

نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٥١

...

الثاني: ان الضمان من العقود و من الظاهر توقف العقد على الايجاب من طرف و القبول من الطرف الاخر.

الثالث: النص الخاص لاحظ حديث ابن سنان «١».

و ربما يقال بعدم الاشتراط و ما يمكن أن يستدل به على المدعى عده نصوص منها ما روى من أن عليا عليه السلام و أبا قتاده ضمنا الدين عن الميت و لم يسئل النبي صلى الله عليه و آله عن رضى المضمون له لاحظ ما رواه ابو سعيد الخدرى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله فى جنازه فلما وضعت قال: هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم درهمان فقال صلى الله عليه و آله صلوا على صاحبكم فقال على عليه السلام هما على يا رسول الله و أنا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه و آله فصلى عليه ثم اقبل على على عليه السلام فقال: جزاك الله عن الإسلام خيرا و فكك رهانك كما فككت رهان اخيك «٢».

و ما رواه جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه و آله كان لا- يصلى على رجل عليه دين فأتى بجنازه فقال: على صاحبكم دين؟ قالوا نعم ديناران فقال: صلوا على صاحبكم فقال ابو قتاده: هما على يا رسول الله قال فصلى عليه قال: فلما فتح الله على رسوله قال: أنا أولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته و من ترك دينا فعلى «٣».

و فيه ان السند غير معتبر فلا تصل النوبه الى ملاحظه الدلاله و منها ما رواه ابن جهم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و له

على دين و خلف ولدا رجالا و نساء و صبيانا فجاء رجل منهم فقال: أنت فى حل مما لأبى عليك

(١) لاحظ ص: ٢٥٠

(٢) المستدرک الباب ٣ من أبواب الضمان الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٥٢

...

من حصتى و أنت فى حل مما لإخوتى و أخواتى و أنا ضامن لرضاهم عنك قال:

يكون فى سعه من ذلك و حل «١».

و الظاهر من الحديث تحقق الإبراء ببراء الضامن و هذا مخالف للإجماع و من ناحيه اخرى انه ضمن رضاهم و هذا ليس من الضمان المصطلح و تأويله بالضمان المصطلح بدون رضاهم ليس بأولى من ضمانه برضاهم و لكن لا بينه له على ذلك و بعبارة اخرى يمكن أن يكون ضمانه باجازتهم و رضاهم و لكن لا يمكنه اثبات دعواه على ذلك و الحاصل ان ظاهر الروايه ليس قابلا للالتزام به فلا بد من تأويله فيمكن تأويله بنحو ينطبق على المدعى.

و منها ما رواه الخثعمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له: الرجل يكون عنده المال وديعه يأخذ منه بغير اذن فقال: لا يأخذ الا أن يكون له وفاء قال: قلت أ رأيت ان وجد من يضمنه و لم يكن له وفاء و أشهد على نفسه الذى يضمنه يأخذ منه؟ قال نعم «٢».

و هذه الروايه بظاهرها تدل على جواز الأخذ من مال الوديعه بدون اذن من صاحبها و هل يمكن الالتزام به مضافا الى أن الضمان كما مر بعبارة عن النقل من ذمه الى ذمه و المستفاد من الحديث تعهد الضامن اول الأمر فلا ترتبط بالمقام و قال صاحب الجواهر قدس سره: «انها تحمل على صورته اذن المودع بالأخذ فى صورته المفروضه» «٣».

و

منها ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب احكام الضمان الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٨ من أحكام الوديعه الحديث: ١

(٣) الجواهر ج ٢٦ ص: ١٢٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٥٣

[مسألة ٤: إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له رجع به إلى المضمون عنه إذا كان الضمان بطلبه]

(مسألة ٤): إذا دفع الضامن ما ضمنه الى المضمون له رجع به الى المضمون عنه اذا كان الضمان بطلبه (١) و الا لم يرجع (٢).

عليه دين فحضره الموت فقال وليه: على دينك قال: يبرؤه ذلك و ان لم يوفه وليه من بعده و قال: ارجو أن لا يأثم و انما ائمه على الذي يحبسه «١».

بتقريب ان المستفاد من الحديث تحقق الضمان بلا رضا المضمون له و لا يبعد أن يقال: ان الحديث مطلق و يقيد بما دل على اشتراط الضمان برضا المضمون له و ان لم يكن قابلا للتقييد يرد علمه الى اهله.

و صفوه القول: انه لا يمكن الالتزام بعدم اشتراط رضا المضمون له قال في الجواهر في هذا المقام: «فمن الغريب وسوسه بعض متأخر المتأخرين في الحكم المزبور لذلك مما هو غير صالح لمعارضه بعض ما عرفت خصوصا بعد كون المسألة من قطعيات الفقه و ضرورياته بل لعل الوسوسة فيها جهل بمذاق الفن و مذاق الشرع» «٢».

(١) لاحترام عمل المسلم و ان شئت قلت: لا اشكال في الضمان فيما يكون الضمان بطلب المضمون عنه.

(٢) لعدم مقتضى الرجوع و أما حديث حسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال: فقال: ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال «٣» فعلى فرض دلالة على جواز الرجوع و لو مع عدم الطلب يقيد بالاتفاق على عدم

جواز الرجوع بدون الطلب مضافا الى ان السند مخدوش.

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الدين الحديث: ٢

(٢) الجواهر ج ٢٦ ص: ١٢٦

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب احكام الضمان الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٥٤

[مسألة ٥: إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن عن تمام الدين برئت ذمته]

(مسألة ٥): إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن عن تمام الدين برئت ذمته (١) و لا يجوز له الرجوع الى المضمون عنه (٢) و اذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه و لا يرجع الى المضمون عنه بذلك المقدار (٣) و اذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الاقل فليس للضامن مطالبه المضمون عنه الا بذلك المقدار دون الزائد و كذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضا المضمون له (٤) و الضابط ان الضامن

بقى شىء و هو ان المستفاد من كلامهم ان الضامن ليس له الرجوع الى المضمون عنه الا بعد الأداء و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه قال: ليس له الا الذى صالح عليه «١»، فان المستفاد من الحديث انه يجوز الرجوع بالمقدار الذى صالح عليه لكن لا يستفاد من الحديث انه لا يحصل الاشتغال الا بالأداء بل المستفاد من الحديث انه لا يحصل الاشتغال الا بهذا المقدار.

و بعبارة اخرى المستفاد من الحديث ان الضمان بالمقدار المتصالح عليه و ان لم يؤده فاشترط الضمان بالأداء من باب التسالم و الاتفاق الحاصل بين الأصحاب

(١) بلا اشكال و لا كلام فان الإبراء يوجب البراءة.

(٢) قال فى الجواهر: «فاذا ابرءه براء معا و ان كان الضمان بالاذن لعدم استحقاق الرجوع عليه الا بالاداء الذى قد انتفى محله بالأداء فينتفى

الحق عنه للضامن الذى قد فرضنا براءه ذمته من المضمون له» (٢).

(٣) بعين الملاك.

(٤) لاحظ حديث عمر بن يزيد.

(١) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب احكام الضمان الحديث: ١

(٢) جواهر الكلام ج ٢٦ ص: ١٢٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٥٥

لا يطالب المضمون عنه الا بما خسر دون الزائد و منه يظهر انه ليس له المطالبه فى صورته تبرع اجنبى لأداء الدين (١).

[مسأله ٦: عقد الضمان لازم]

(مسأله ٦): عقد الضمان لازم فلا يجوز للضامن فسخه و لا للمضمون له (٢).

[مسأله ٧: يشكّل ثبوت الخيار لكل من الضامن و المضمون له بالاشتراط أو بغيره]

(مسأله ٧): يشكّل ثبوت الخيار لكل من الضامن و المضمون له بالاشتراط (٣) او بغيره (٤).

[مسأله ٨: إذا كان الدين حالا و ضمنه الضامن مؤجلا فيكون الأجل للضمان لا للدين]

(مسأله ٨): إذا كان الدين حالا و ضمنه الضامن مؤجلا فيكون الاجل للضمان لا للدين (٥) فلو أسقط الضامن الاجل و ادى الدين حالا

(١) لا يبعد أن يكون الحكم متسالما عليه عندهم كما انه لا يبعدان يستفاد الحكم من حديث عمر بن يزيد.

(٢) لوجوب الوفاء بالعقود المستفاد من قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (١)

(٣) قد مر الكلام حول ثبوت الخيار بالاشتراط فى العقود فى كتاب البيع و انه هل يجرى الخيار بالاشتراط فى الضمان أم لا فراجع ما ذكرناه هناك.

(٤) الخيار تاره يشترط بالاشتراط الاستقلالى الصريح و اخرى بالشرط الارتكازى الضمنى و أما ثبوته بغير الاشتراط فلا أدرى ما

المراد منه نعم يمكن أن يكون مراد الماتن الخيار التعبدى و حيث انه لا دليل عليه فلا خيار لا بالاشتراط و لا بالتعبد.

(٥) كما هو ظاهر بالتأمل اذ لا وجه لصيروره الحال مؤجلا فيكون التأجيل فى الضمان لا فى الدين.

(١) المائده / ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٥٦

فله مطالبه المضمون عنه كذلك (١) و كذا اذا مات الضامن قبل انقضاء الاجل المذكور (٢) و اذا كان الدين مؤجلا و ضمنه كذلك ثم أسقط الاجل و أدى الدين حالا فليس له مطالبه المضمون عنه قبل حلول الاجل (٣) و كذا الحال اذا مات الضامن فى الاثناء فان المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالا و لكن ليس لورثته مطالبه المضمون عنه قبل حلول الاجل (٤) و اذا كان الدين مؤجلا و ضمنه حالا باذن المضمون عنه و ادى الدين فالظاهر جواز الرجوع اليه بعد اداء الدين لأنه المتفاهم العرفى من اذنه بذلك

(١) اذ المفروض حلول الدين و من ناحيه اخرى المفروض ان الضامن ادى الدين فله مطالبه المضمون عنه.

(٢) فان المديون اذا مات يصير المؤجل حالا فبعد أداء الدين يجوز مطالبه المضمون عنه.

(٣) اذ لا وجه لجواز المطالبه فان المفروض كون الدين مؤجلا.

(٤) فانه بالموت يصير المؤجل حالا فيكون للمضمون له أخذه من التركة و لكن لا يجوز الرجوع على المديون اذ المفروض ان الدين مؤجل و لا وجه لصيرورته حالا.

(٥) الظاهر ان ما افاده تام فانه المتفاهم من اللفظ عرفا و لكن نقل عن بعض الأعيان عدم جواز ضمان المؤجل حالا و قد ذكرت في تقريب عدم الجواز وجوه:

الأول: انه ضمان ما لا يجب. الثاني: ان الفرع لا يرجح على الأصل. الثالث ان الضمان نقل الدين على ما هو عليه.

ورد الوجه الأول بأن اصل الدين حال و التأجيل من التوابع و يسقط برضا

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٥٧

[مسألة ٩: إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه بأقل من أجله]

(مسألة ٩): اذا كان الدين مؤجلا و ضمنه بأقل من أجله كما اذا كان اجله ثلاثه اشهر مثلا و ضمنه بمده شهر و أداه بعد هذه المده و قبل حلول الاجل فليس له مطالبه المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الاجل الاول و هو اجل الدين (١) و اذا ضمنه بأكثر من اجله ثم اسقط الزائد و اداه فله مطالبه المضمون عنه بذلك (٢) و كذا الحال اذا مات الضامن بعد انقضاء اجل الدين و قبل انقضاء المده الزائده (٣).

[مسألة ١٠: إذا احتسب المضمون له ما على ذمه الضامن]

(مسألة ١٠): اذا احتسب المضمون له ما على ذمه الضامن

الطرفين، و الثاني بأنه لا دليل عليه و ان شئت قلت: انه وجه استحساني لا برهاني و الثالث بأن الضمان نقل الدين و أما وصفه من الحلول و التأجيل فلا دليل على لزوم رعايته و الاطلاقات تشهد بعدم اعتباره و الاشكال كل الاشكال في الاطلاق فان الظاهر - و الله العالم - انه ليس في نصوص الباب ما يكون مطلقا من هذه الجهات فلاحظ.

نعم حيث ان الضمان من العقود الامضائيه فيكون كل ضمان عقلائي جائزا الا ما قام الدليل على فساده و بعبارة اخرى مقتضى الاطلاق المقامى جواز الضمان العرفى الا أن يقوم الدليل على خلافه و الله العالم.

(١) اذ المفروض عدم انتهاء أجل الدين فلا وجه لمطالبه المضمون عنه.

(٢) الأمر كما افاده فان المفروض انتهاء الأجل المقرر او لا فله مطالبه المضمون عنه.

(٣) فانه بموته يصير التأجيل الثانى حالا و المفروض انتهاء التأجيل الأول فيجوز الرجوع الى المضمون عنه و السيره الخارجيه جاريه على هذه الأقسام و ممضاه من قبل الشارع الأقدس.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٥٨

خمسا أو زكاه باجازه من الحاكم الشرعى أو صدقه فالظاهر ان للضامن

أن يطالب المضمون عنه بذلك (١) و كذا الحال اذا أخذه منه ثم رده اليه بعنوان الهبه أو نحوها (٢) و هكذا اذا مات المضمون له و ورث الضامن ما فى ذمته (٣).

[مسألة ١١: يجوز الضمان بشرط الرهانه من المضمون عنه]

(مسألة ١١): يجوز الضمان بشرط الرهانه من المضمون عنه (٤).

[مسألة ١٢: إذا كان على الدين الثابت فى ذمه المضمون عنه رهن فهو ينفك بالضمان]

(مسألة ١٢): اذا كان على الدين الثابت فى ذمه المضمون عنه رهن فهو ينفك بالضمان (٥).

[مسألة ١٣: إذا ضمن شخصان مثلا عن واحد فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعى أو بنحو العموم الاستغراقى]

(مسألة ١٣): اذا ضمن شخصان مثلا- عن واحد فلا- يخلو من أن يكون اما بنحو العموم المجموعى أو بنحو العموم الاستغراقى فعلى

(١) اذا قلنا بأن المال يدخل فى ملك الضامن ثم يخرج يتم ما فى المتن اذ عليه يحصل الخسران فيجوز أن يطالب المضمون عنه و أما اذا لم يكن كذلك و قلنا: يتحقق الاحتساب بدون دخول المال فى ملك الضامن فيشكل ما افاده فى المتن اذ عليه لا خسران على الضامن فليس له المراجعة.

(٢) اذ لا اشكال فى صدق خساره فى هذه الصوره.

(٣) فان الضامن يملك ما فى ذمه نفسه بالارث ثم يخرج و يسقط فله الرجوع الى المضمون عنه.

(٤) فانه شرط جائز فيجب بمقتضى الشرط و بعباره اخرى يشترط فى الضمان الرهن فالمشروط عليه يرهن بعد عقد الضمان بمقتضى وجوب الشرط كما أنه يمكن تصويره على نحو شرط النتيجة.

(٥) و الوجه فيه ان الرهن وثيقه للدين و لا دين على المضمون عنه بعد الضمان بالنسبه الى المضمون له فلا مجال لبقاء الرهن على حاله.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٥٩

الاول يقسط الدين عليهما (١) و على الثانى يكون كل واحد منهما ضامنا على نحو تعاقب الايدى و عليه فاذا أبرأ المضمون له ذمه احدهما بخصوصه برئت ذمته دون الاخر (٢).

[مسألة ١٤: إذا كان مديونا لشخصين صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين و لا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعيين]

(مسأله ١٤): اذا كان مديونا لشخصين صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين و لا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعيين.

و كذا الحال اذا كان شخصان مديونين لواحد فضمن عنهما شخص

(١) الأمر كما افاده فان مقتضى ضمان كل واحد بنحو المجموع التقسيط و ان شئت قلت مرجعه الى ضمان كل واحد منهما نصف الدين.

(٢) تاره يكون ضمانهما دفعه و اخرى يكون على نحو التعاقب

أما على الأول فتارة يقبل المضمون له واحدا معينا منهما و اخرى يقبل كليهما أما على الأول فيصح ما قبله و أما على الثانى فالظاهر بطلانهما فان صحه كليهما غير معقول و من ناحيه اخرى ترجيح احدهما على الاخر لا يمكن لعدم المرجح فالنتيجه بطلانهما.

و مما ذكر يظهر حكم ما يكون ضمانهما على نحو التعاقب و أما الالتزام بالصحه و قياس المقام على باب تعاقب الأيدى قياس مع الفارق اذ يتصور تعدد الضمان ثبوتا كما فى تعاقب الأيدى بأن يكون الضامن الجامع بين الأفراد فلا يتوجه اشكال عدم المقتضى لكون البديل متعددا مع كون المبدل واحدا فينحل الاشكال بالالتزام بكون الضامن هو الجامع فيجوز للمضمون له الرجوع الى كل واحد من أفراد ذلك الكلى.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٩، ص: ٢٥٩

و فى المقام أيضا يتصور لكن الظاهر انه لا دليل عليه الا أن يقال: بأن الضمان بهذا النحو أمر دائر بين العقلاء و ابناء المحاوره و الشارع الأقدس امضى ما يجرى بينهم و هل يمكن اثبات جريان السيره عليه كى يثبت المدعى بالامضاء؟ فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٦٠

فان كان ضمانه عنهما أو عن أحدهما المعين صح و ان كان عن أحدهما لا على التعيين لم يصح (١).

[مسألة ١٥: إذا كان المديون فقيرا لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاه أو المظالم]

(مسألة ١٥): إذا كان المديون فقيرا لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاه أو المظالم و لا فرق فى ذلك بين أن تكون ذمه الضامن مشغوله بها فعلا أم لا (٢).

(١) ما افاده تام فان المردد لا واقع له فلا يصح ضمان واحد لا على التعيين

و أما ضمان المعين فلا مانع منه كما ان الضمان عن المتعدد أو للمتعدد صحيح.

(٢) لعدم الدليل على الجواز و بعبارة اخرى: لا دليل على جواز تبديل الدين بالخمسة أو الزكاة أو المظالم.

و بعبارة واضحة: تارة يكون المراد نقل الدين من ذمه الفقير الى مصرف الخمسة أو غيره بأن يكون المتعهد المصرف الخاص، و اخرى يكون المراد النقل الى ذمه الضامن و يكون الأداء من الحق الخاص و ثالثه بأن يكون المراد التعهد بالأداء و الوفاء من الحق الخاص من دون اشتغال ذمته بالمال.

أما الأول فتتوقف صحته على هذه الولاية بأن نقول لكل احد أن ينقل الدين من ذمه المضمون عنه الى مصرف الخمسة أو الزكاة و لا دليل عليه.

مضافا الى أن الوظيفة دفع الخمسة و الزكاة و امثالهما الى المستحق و بغير هذا النحو لا يتحقق الامتثال.

و أما الثاني فلا دليل على تعيين الأداء من الوجوه المذكورة بل مقتضى الدليل عدم جواز الاداء اذ لا مقتضى لجواز تبرئه ذمه الضامن من الوجوه المذكورة فانها بمقتضى الدليل لها مصارف خاصة فلا وجه لصرفها في اداء دين الضامن.

و أما الثالث فلا يرتبط باب الضمان فانه وعد يجب العمل به لا اشتغال لذمه المتعهد و بعبارة واضحة: الضمان نقل المال من ذمه المضمون عنه الى ذمه الضامن و فى المقام لا ينتقل الدين الى ذمه غير المديون فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٦١

[مسألة ١٦: إذا كان الدين الثابت على ذمه المدين خمسا أو زكاة صح أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعى أو وكيله]

(مسألة ١٦): إذا كان الدين الثابت على ذمه المدين خمسا أو زكاة صح أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعى أو وكيله (١).

[مسألة ١٧: إذا ضمن شخص فى مرض موته صح الضمان]

(مسألة ١٧): إذا ضمن شخص فى مرض موته صح الضمان و يخرج المال المضمون من اصل تركته سواء كان الضمان باذن المضمون عنه أم لا (٢).

[مسألة ١٨: يصح أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية]

(مسألة ١٨): يصح أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية (٣) و أما ضمانه لنفقاتها الآتية ففى صحته اشكال (٤) و أما نفقه الاقارب فلا يصح ضمانها بلا اشكال (٥).

(١) فان الحاكم ولى الفقراء و السادة فيجوز أن يضمن له ضامن لمدين بالخمسة أو الزكاة و بعبارة اخرى: المرجع فى الخمسة و

الزكاه الحاكم و الأمر بيده فيجوز أن يصير مضمونا له.

(٢) أما فى صوره الاذن من المضمون عنه فلكونه من ديونه فيخرج من الأصل فان الديون تخرج من الأصل و أما مع عدم الاذن فان منجزات المريض تخرج من الأصل كما هو المقرر فى منجزات المريض.

(٣) بتقريب ان الذمه مشغوله بالنسبه الى النفقات الماضيه فيصح الضمان بالنسبه اليها فانها من مصاديق الدين فلاحظ.

(٤) وجه الاشكال: ان الضمان نقل الدين من ذمه المضمون عنه الى ذمه الضامن فما دام لا يكون الضمان متحققا لا يصح الضمان و قد تقدم ان الضمان التعليقى محل الاشكال و الكلام.

(٥) بدعوى انه ليس هناك الا التكليف المحض فلا موضوع للضمان.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٦٢

[مسأله ١٩: يصح ضمان الأعيان الخارجيه]

(مسأله ١٩): يصح ضمان الاعيان الخارجيه بمعنى كون العين فى عهده الضامن فعلا- و أثر ذلك وجوب ردها مع بقاء العين المضمونه ورد بدلها من المثل أو قيمه عند تلفها و من هذا القبيل ضمان شخص عهده الثمن للمشتري اذا ظهر المبيع مستحقا للغير أو ظهر بطلان البيع من جهه اخرى و الضابط: ان الضمان فى الاعيان الخارجيه بمعنى التعهد لا بمعنى الثبوت فى الذمه فهو قسم آخر من الضمان (١).

(١) كتب الماتن فى هامش العروه تفصيلا و هذا نص عبارته: «الظاهر فيه التفصيل فان المنشأ اذا كان هو التعهد الفعلى للعين المضمونه ليترتب عليه

ردها مع بقائها و دفع البديل عند تلفها فلا بأس به للعمومات و لا سيما انه متعارف فى الخارج و اذا كان اشتغال الذمه بالبديل فعلا على تقدير تلفها و اشتغال ذمه الضامن الأول به متأخرا فهو واضح الفساد بل صحته غير معقوله و اذا كان اشتغال الذمه بعد اشتغال ذمه الضامن الأول به على نحو الواجب المشروط فصحته مبتنيه على عدم اعتبار التنجيز» الى آخر كلامه.

و الذى يختلج بالبال فى المقام أن يقال: ان تم اجماع تعبدى على الجواز فهو كما انه لو ثبت كونه أمرا خارجيا متعارفا بين العقلاء يمكن الالتزام بالجواز من باب الامضاء الشرعى حيث ان الضمان من العقود الامضائية فاذا لم يتعرض الشارع الأقدس لفساده يكشف انه امضاء أما لو لم يكن كذلك فيشكل الالتزام بالجواز و الظاهر انه ليس فى العمومات ما يدل على جوازه أما قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» فقد ذكرنا انه ناظر الى اللزوم و لا تعرض فيه للصحة و أما قوله تعالى «تجاره عن تراض» فلا تصدق التجاره على الضمان التبرعى بلا اشكال و أما الضمان مع الاذن من المضمون عنه فصدق التجاره عليه اول الكلام و الاشكال و قد سبق فى بعض المباحث السابقه احتمال اختصاص التجاره بمالها من المفهوم بخصوص البيع.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٦٣

[مسألة ٢٠: يشكل صحه ضمان ما يحدثه المشتري فى الأرض المشتراه]

(مسألة ٢٠): يشكل صحه ضمان ما يحدثه المشتري فى الارض المشتراه من بناء أو غرس أو نحو ذلك اذا ظهر كونها مستحقا للغير (١).

[مسألة ٢١: إذا قال شخص لآخر ألق متاعك فى البحر و على ضمانه فألقاه]

(مسألة ٢١): اذا قال شخص لآخر ألق متاعك فى البحر و على ضمانه فألقاه ضمنه (٢) سواء كان لخوف غرق السفينه أو لمصلحه اخرى من خفتها أو نحوها و هكذا اذا أمره باعطاء دينار مثلا- لفقير أو بعمل لآخر أو لنفسه فانه يضمن اذا لم يقصد المأمور المجانيه (٣).

مضافا الى أن ضمان العين قبل التلف لا يكون داخلا فى الضمان المتعارف و ضمان بدله بعد التلف يدخل فى التعليق الموجب للبطلان و أما النصوص الواردة فى المقام فالظاهر انه ليس فيها ما بعمومه أو اطلاقه يشمل المقام فلاحظ و الله العالم

(١) الوجه فى الاشكال انه من اقسام ضمان ما لم يجب و بعبارة اخرى الضمان نقل الدين من ذمه الى ذمه و المفروض ان ذمه البائع غير مشغوله فلا يصح الضمان عنه الاعلى القول بجواز ضمان ما لم يجب و يظهر من الجواهر ان القائل بالجواز الشهيدان «١».

(٢) فان استيفاء عمل الغير مع الضمان يوجب الضمان عند العقلاء و بعبارة اخرى: ان المأمور بأمر الضامن و التزامه به أتلف ماله كما لو أمره بالضيافه مع الالتزام بالضمان و لك أن تقول: لا اشكال فى تحقق الضمان عند العقلاء فى أمثال المقام و الشارع الأقدس امضاه فلاحظ.

(٣) لوحدہ الملائك فان عملہ محترم على كل تقدير فالمقتضى للضمان موجود و المانع مفقود فيتحقق الضمان بفعل المأمور الا أن يقصد المجانيه فلا وجه للضمان كما هو ظاهر.

(١) جواهر الكلام ج ٢٦ ص: ١٤٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٦٤

[مسألة ٢٢: إذا اختلف الدائن و المدين في أصل الضمان]

(مسألة ٢٢): إذا اختلف الدائن و المدين في أصل الضمان كما اذا ادعى المديون الضمان و انكره الدائن فالقول قول الدائن و هكذا اذا ادعى المديون الضمان في تمام الدين

و أنكره المضمون له في بعضه (١).

[مسألة ٢٣: إذا اختلف الضامن و المضمون له في أصل الضمان أو في مقداره أو في اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلا فالقول قول الضامن]

(مسألة ٢٣): إذا اختلف الضامن و المضمون له في أصل الضمان أو في مقداره أو في اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلا فالقول قول الضامن (٢) و إذا اختلفا في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالا أو في وفائه للدين أو في ابراء المضمون له قدم قول المضمون له (٣).

[مسألة ٢٤: إذا اختلف الضامن و المضمون عنه في الإذن و عدمه]

(مسألة ٢٤): إذا اختلف الضامن و المضمون عنه في الإذن و عدمه أو في وفاء الضامن للدين أو في مقدار الدين المضمون أو في اشتراط شيء على المضمون عنه قدم قول المضمون عنه (٤).

[مسألة ٢٥: إذا أنكر الضامن الضمان و لكن استوفى المضمون له الحق منه بإقامه بينه]

(مسألة ٢٥): إذا أنكر الضامن الضمان و لكن استوفى المضمون له الحق منه بإقامه بينه فليس له مطالبه المضمون عنه لاعترافه بأن

(١) اذ مقتضى الأصل عدم الضمان فالقول قول منكره.

(٢) لأن قول الضامن في الموارد المذكوره موافق مع الاصل فالقول قوله.

(٣) اذ قول المضمون له في الموارد المذكوره موافق مع الاصل فالقول قوله على ما هو المقرر.

(٤) فان قول المضمون عنه موافق مع الأصل في الموارد المذكوره فليس عليه الا اليمين.

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٦٥

المضمون له أخذ المال منه ظلما (١).

[مسألة ٢٦: إذا ادعى الضامن الوفاء و أنكر المضمون له و حلف]

(مسألة ٢٦): إذا ادعى الضامن الوفاء و أنكر المضمون له و حلف فليس للضامن الرجوع الى المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك (٢).

[كتاب الحوالة]

إشارة

كتاب الحوالة الحوالة هي تحويل المدين ما فى ذمته من الدين الى ذمه غيره باحاله الدائن عليه (٣).

[مسأله ١: يعتبر فى الحوالة الإيجاب من المحيل و القبول]

(مسأله ١): يعتبر فى الحوالة الايجاب من المحيل و القبول

(١) الظاهر ان الامر كما افاده فان الاقرار نافذ على المقر فلا أثر للبينه بالنسبه الى جواز رجوعه الى المضمون عنه اذ المفروض انه مقر بعدم ضمان المضمون عنه.

(٢) اذ الرجوع فرع الوفاء و مع عدمه لا مجال للرجوع و على الجملة:

لا تشتغل ذمه المضمون عنه الا بعد اداء الضامن و المفروض عدم ثبوته بل مقتضى الاصل عدمه و الله العالم قد وقع الفراغ من شرح كتاب الضمان فى اليوم السبت العاشر من شهر شعبان المعظم سنة ١٤٠٩ على مهاجرها و آله آلاف التحية و الشاء

(٣) عن المحقق قدس سره تعريف الحوالة بأنها عقد شرع لتحويل المال من ذمه الى ذمه مشغوله بمثله و نقل انه حيث ان هذا التعريف لا يشمل الحوالة على البرىء و العلامه يرى صحتها عدل فى القواعد عن هذا التعريف الى تعريفها بقوله «و هى عقد شرع لتحويل المال من ذمه الى اخرى».

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٦٦

من المحال (١).

(١) لا- اشكال فى أن الحوالة من العقود فيحتاج الى الايجاب و القبول و من الظاهر ان الايجاب من المحيل و القبول من المحال و أما المحال عليه فقد وقع الكلام بينهم فى أن قبوله دخيل فى العقد أم لا؟ و ربما يستدل على الاشتراط بأن دليل صحة الحوالة الاجماع و لا اجماع على الصحة الا مع قبول المحال عليه. و اجيب عن هذا التقريب بأنه يكفى للصحة و لو مع عدم رضا المحال عليه العمومات الأوليه و اطلاق خصوص ما ورد فى باب

الحواله و الظاهر ان هذا الجواب غير تام اذ المراد بالعموم اما قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «١» و اما قوله تعالى تجاره عن تراض «٢».

اما آيه وجوب الوفاء بالعقود فقد ذكرنا انها ناظره الى اللزوم و غير ناظره الى مقام الصحة و أما آيه التجاره فاطلاقتها يتوقف على عدم اختصاص التجاره بخصوص البيع و أما مع اختصاصها به و لو احتمالاً فلا مجال للاستدلال بها على المدعى كما هو ظاهر و أما اطلاق دليل الحواله فالظاهر انه لا اطلاق فى نصوص الباب من هذه الناحيه.

و مما يمكن الاستدلال به على المدعى ان اثبات المال فى ذمه الغير يتوقف على رضاه و بعباره اخرى التصرف فى ذمه الغير بلا رضاه خلاف السلطنه فلا يجوز و فيه انه لا تصرف فى ذمه الغير بل الحواله عباره عن تبديل المحيل بالمحال و بعباره اخرى يقوم المحال مقام المحيل نعم فى الحواله على البرى ء اثبات شى ء فى ذمته و لا اشكال فى توقفه على رضاه.

و مما يمكن الاستدلال به على المدعى استصحاب بقاء ما فى ذمه المحال

(١) المائده / ١

(٢) النساء / ٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٦٧

بكل ما يدل عليها من لفظ أو فعل أو كتابه (١).

[مسأله ٢: يشترط فى المحيل و المحال و المحال عليه البلوغ و العقل و الرشده]

(مسأله ٢): يشترط فى المحيل و المحال و المحال عليه البلوغ و العقل و الرشده (٢) كما يعتبر فيهم عدم التفليس (٣) الا فى الحواله على البرى ء فانه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً أو سفيهاً (٤).

للمحيل و فيه انه لا مجرى للاستصحاب مع وجود الدليل ان التزامنا به مضافا الى عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه.

(١) اذ الميزان بصدق عنوان الحواله و هذا العنوان يتحقق باللفظ تاره و بالفعل اخرى و بالكتابه

ثالثه.

(٢) فان هذه الشرائط ثابتة في جميع العقود و في المقام لا اشكال في اعتبارها في المحيل و المحال و أما المحال عليه فان كان بريئا لا اشكال في اعتبارها فيه و أما اذا لم يكن بريئا فلا أرى وجها لاعتبارها فيه اذ المحال عليه غير البرى ء مديون للمحيل و ما في ذمته مملوك للمحيل و اختياره بيده فلا وجه لاشتراط البلوغ و العقل و الرشد فيه لعدم مقتضى للاعتبار نعم على القول باعتبار قبوله و رضاه في العقد يمكن الالتزام بالاشتراط لكن الماتن لا يرى قبوله و رضاه معتبرا فيه كما يظهر من هامشه على العروه فلا أدرى ما الوجه في الاشتراط.

(٣) الكلام فيه هو الكلام فان اشتراط عدم التفليس في المحيل و المحال على القاعده اذ مقتضى التفليس عدم جواز تصرف المفلس في مملوكه و أما في المحال عليه فلا وجه لاعتبار عدمه فيه اذ المفروض انه مديون و المفلس لا يمكنه التصرف في أمواله و أما الحواله عليه فلا تنافيه.

(٤) لأن الحواله على البرى ء لا يكون تصرفا في المملوك فلا يكون التفليس و لا السفه مانعا عن التصرف.

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٦٨

و يعتبر في المحيل و المحال الاختيار (١) و في اعتباره في المحال عليه اشكال و الاظهر عدم الاعتبار (٢) الا في الحواله على البرى ء أو بغير الجنس فيعتبر عندئذ قبول المحال عليه برضاه و اختياره (٣).

[مسألة ٣: يعتبر في الحواله أن يكون الدين ثابتا في ذمه المحيل]

(مسألة ٣): يعتبر في الحواله أن يكون الدين ثابتا في ذمه المحيل فلا تصح الحواله بما سيستقرضه (٤).

[مسألة ٤: يشترط في الحواله أن يكون المال المحال به معينا]

(مسألة ٤): يشترط في الحواله أن يكون المال المحال به معينا فاذا كان شخص مدينا لآخر بمن من الحنطه و دينار لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين (٥).

[مسألة ٥: يكفي في صحه الحواله تعيين الدين واقعا]

(مسألة ٥): يكفي في صحه الحواله تعيين الدين واقعا و ان لم

(١) على ما هو المقرر من كون الاكراه مانعا عن صحه التصرف.

(٢) و قد مر الكلام حوله و الذى يختلج ببالي القاصر في هذه العجاله ان يستدل على عدم اشتراط قبوله بالسيره الخارجيه العقلانيه فان الظاهران العقلاء لا يرون رضا المحال عليه معتبرا في صحه الحواله و الله العالم.

(٣) اذ المفروض عدم اشتغال ذمته فلا تشتغل ذمته الا برضاه و اختياره هذا بالنسبه الى البرى ء و أما بالنسبه الى غير البرى ء فلا تجوز الحواله الا مع رضا المحال عليه اذ المفروض تبديل ما فى ذمته فلا بد من رضاه.

(٤) استدل على المدعى تاره بالإجماع و اخرى بعدم صدق مفهوم الحواله مع عدم الدين الثابت فى ذمه المحيل فان التحويل و التحول يتوقفان على وجود شى ء فى محل كى ينقل الى محل آخر.

(٥) فان المردد لا واقع له فلا مجال لتحقيق الحواله به فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٦٩

يعلم المحيل و المحال بجنسه أو مقداره حين الحواله فاذا كان الدين مسجلا فى الدفتر فحواله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعته و أخبر المحال بجنسه و مقداره صحت الحواله (١).

[مسأله ٦: للمحال أن لا يقبل الحواله و ان لم يكن المحال عليه فقيرا و لا مماطلا فى أداء الحواله]

(مسأله ٦): للمحال أن لا يقبل الحواله و ان لم يكن المحال عليه فقيرا و لا مماطلا فى أداء الحواله (٢).

[مسأله ٧: لا يجوز للمحال عليه البرى ء مطالبه المال المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال]

(مسأله ٧): لا يجوز للمحال عليه البرى ء مطالبه المال المحال به من المحيل قبل أدائه الى المحال (٣).

(١) فان المتمعين الواقعى لا يكون مصداقا للمردد بل يباينه فيجوز و بعباره اخرى لا فرق فى تحقق الحواله بمالها من المفهوم بين كون الدين معلوما بالتفصيل و بين كونه معلوما بالاجمال.

(٢) لعدم دليل على كون القبول واجبا عليه.

(٣) تاره يقع الكلام فى جواز صحه الحواله على البرى ء و عدمه و اخرى فى أنه بعد فرض الجواز هل يجوز للمحال عليه مطالبه المال قبل الأداء أم لا؟ فيقع الكلام فى موردين:

أما المورد الأول فنقول يظهر من كلام الجواهر ان الجواز مشهور و عن السرائر الاجماع عليه مضافا الى سيره الجارىه فى الخارج «١» و لا يبعد تحقق سيره على جريانها.

و أما المورد الثانى فلا يبعد أن تكون الحواله على البرى ء بعد قبولها من قبله من مصاديق الضمان فان الانصاف انه لا فرق بينهما بحسب الواقع و انما الخلاف لفظى و مجرد الاختلاف اللفظى لا يوجب تغيير الأحكام فلا مجال لأن

(١) الجواهر ج ٢٦ ص: ١٦٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٧٠

و اذا تصالح المحال عليه على أقل من الدين لم يجز أن يأخذ من المحيل الا الاقل (١).

[مسألة ٨: لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عينا في ذمه المحيل أو منفعه أو عملا لا يعتبر فيه المباشره]

(مسألة ٨): لا- فرق في المال المحال به بين أن يكون عينا في ذمه المحيل أو منفعه أو عملا لا يعتبر فيه المباشره كخياطه ثوب و نحوها بل و لو مثل الصلاة و الصوم و الحج و الزياره و القراءه و غير ذلك (٢).

يقال الهبه المعوضه تشبه البيع و مع ذلك لا يترتب عليها احكامه فان القياس مع الفارق لأن البيع تمليك عين بعوض و بمجرد تحققه يصير البائع مالكا للثمن

و المشتري مالكا للمثمن و أما الهبه المعوضه فيمكن تحققها و الحال ان الواهب لا يملك شيئا قبل تحقق الشرط و أما في المقام فلا- يتصور في البرى ء المحال عليه بعد قبوله غير الضمان فعليه لا- يجوز المطالبه قبل الأداء كما ان الضمان كذلك و قد مر الكلام حوله مضافا الى أنه لا دليل على جواز المطالبه قبل الأداء.

(١) كما ان الضمان كذلك و قد سبق في الضمان مضافا الى أنه لا دليل على جواز اخذ الأكثر.

(٢) ان ثبت اجماع تعبدى على الجواز فى الموارد المذكوره فى هذا الفرع فهو و الا يشكل الجزم بالجواز اذ العمومات الاوليه لا مجال للاستدلال بها على المدعى كما مر و فى نصوص الباب ليس ما يكون قابلا للاستدلال به على الجواز على الاطلاق فلا بد اما من قيام اجماع تعبدى كاشف و اما من جريان السيره الخارجيه.

و لقائل أن يقول: انه لا مانع من الاخذ باطلاق حديث أبي أيوب انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أ يرجع عليه؟ قال لا يرجع عليه

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٧١

و لا فوق فى ذلك بين أن تكون الحواله على البرى ء أو على المشغول ذمته (١) كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثليا أو قيميا (٢).

[مسألة ٩: الحواله عقد لازم]

(مسألة ٩): الحواله عقد لازم فليس للمحيل و المحال فسخه (٣).

ابدا الا أن يكون قد افلس قبل ذلك «١».

فان مقتضى اطلاق هذا الحديث شمول الحكم للموارد المذكوره فلاحظ.

الا- أن يقال: ان الحديث ناظر الى مورد تماميه الحواله و تحققها فلا يشمل المقام اذ تماميتها على نحو الاطلاق اول الكلام و الاشكال و بعبارة اخرى: الروايه ناظره الى

مورد تحقق الحواله التامه شرعا و تماميتها فى المصاديق المشتببه اول الكلام لكن يمكن أن يقال: انه لا وجه للإشكال فانه لو صدق الموضوع خارجا يترتب عليه الحكم فاذا تمت مقدمات الاطلاق يؤخذ به بأن يقال: مقتضى الاطلاق ترتب الحكم الشرعى على ما وقع فى الخارج فيشمل جميع مصاديق الموضوع فلاحظ.

بل لا يبعد أن يقال: ان العرف يفهم من جواز الحواله فى بعض الموارد جوازها فى جميعها بتقريب انه يفهم انه لا فرق بينها من هذه الحثيه.

(١) فعلى القول بالجواز فى الحواله على البرى ء تجرى الامور المذكوره.

(٢) ربما يقال: بأنها لا تصح فى القيمى للجهاله. و فيه اولاً: ان الجهاله لا تضر بصحة الحواله بل التعيين الواقعى يكفى كما مر و ثانياً: سلمنا كون الجهل موجبا للفساد لكن هذا لا يوجب الحكم بالفساد على الاطلاق فان القيمى الثابت فى الذمه أمر كلى قابل للمعرفه بالتوصيف.

(٣) فان مقتضى وجوب الوفاء بالعقود لزومها.

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب الضمان الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٧٢

نعم لو كان المحال عليه معسرا حين الحواله و كان المحال جاهلا به جاز له الفسخ بعد علمه بالحال (١) و ان صار غنيا فعلا (٢) و أما اذا كان حين الحواله موسرا أو كان المحال عالما باعساره فليس له الفسخ (٣).

[مسألة ١٠: يجوز جعل الخيار لكل من المحيل و المحال و المحال عليه]

(مسألة ١٠): يجوز جعل الخيار لكل من المحيل و المحال و المحال عليه (٤).

[مسألة ١١: لوادى المحيل نفسه الدين]

(مسألة ١١): لوادى المحيل نفسه الدين فان كان بطلب من

(١) الظاهر ان الوجه فيه اشتراط الخيار بمقتضى الشرط الضمنى الارتكازى و قد تقدم الاشكال فى جعل الخيار الا فى مورد يثبت الجواز بالإجماع أو النص اذ قد ذكرنا مرارا ان دليل الشرط لا يكون مشرعا فلا بد من اثبات الجواز فى الرتبة السابقه و أما حديثا أبى ايوب «١» و منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدرهم أ يرجع عليه؟

قال لا يرجع عليه ابدا الا أن يكون قد افلس قبل ذلك «٢»، فالمستفاد منهما انه لا يجوز الرجوع على المحيل الا فيما يكون مفلسا قبل الحواله فلا- يرتبطان بالمقام اللهم الا- أن يتم الأمر بالإجماع و التسالم او السيره و هل يمكن اثباته بهذه التقاريب؟ و الله العالم.

(٢) اذ بعد ثبوت الخيار لا وجه لسقوطه.

(٣) لعدم اشتراط الخيار أما فى الصوره الأولى فلأن المفروض عدم الأعسار فلا يثبت الخيار و أما فى الصوره الثانيه فلأنه مع العلم بالأعسار لا موضوع للاشتراط.

(٤) قد مر الاشكال فيه قريبا فلا وجه للإعاده.

(١) لاحظ ص: ٢٧٠

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب الضمان الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٧٣

المحال عليه و كان مدينا فله أن يطالب المحال عليه بما اداه و أما اذا لم يكن بطلبه أو لم يكن مدينا له فليس له ذلك (١).

[مسألة ١٢: إذا تبرع اجنبى عن المحال عليه برئت ذمته و كذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال]

(مسألة ١٢): اذا تبرع اجنبى عن المحال عليه برئت ذمته و كذا اذا ضمن شخص عنه برضا المحال (٢).

[مسألة ١٣: إذا طالب المحال عليه المحيل بما أداه و ادعى المحيل ان له عليه مالا و أنكر المحال عليه فالقول قوله مع عدم البينه]

(مسألة ١٣): اذا طالب المحال عليه المحيل بما أداه و ادعى المحيل ان له عليه مالا و أنكر المحال عليه فالقول قوله مع عدم البينه فيحلف على براءته (٣).

[مسألة ١٤: تصح الحواله بمال الكتابه المشروطه أو المطلقه من السيد على مكاتبه]

(مسألة ١٤): تصح الحواله بمال الكتابه المشروطه أو المطلقه من السيد على مكاتبه سواء أ كانت قبل حلول النجم أو بعده و بها يتحرر

(١) اذ المفروض كون المحال عليه مدينا كما ان المفروض ان الأداء بطلب منه فلا- مجال لبراءه ذمته بغير الأداء و ليعلم ان

الحواله توجب كون المحال عليه مديونا للمحال فاذا كان مدينا للمحيل و بالحواله صار مدينا للمحال فاذا كان اداء الدين بطلب منه يشتغل ذمته بالاداء للمحيل فله أن يراجعه و يطالبه و أما اذا لم يكن بطلب منه فلا مقتضى للرجوع كما انه لو لم يكن مدينا لا وجه لرجوع المحيل عليه اذ المفروض عدم كونه مدينا فلا وجه لأن يراجعه.

(٢) فان التبرع باداء الدين جائز و النتيجة براءة ذمته كما ان الضمان يوجب براءة المضمون عنه فلاحظ.

(٣) الظاهر ان الأمر كما افاده فان وجوب الاداء على طبق القاعده الاولى الا أن يكون المحال عليه مشغول الذمه و مقتضى الاصل عدم الاشتغال فعلى المحيل اقامه البيئه لإثبات دعواه و مع عدم البيئه تصل النوبه الى أن المنكر يحلف و الله العالم.

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٧٤

المكاتب لبراءه ذمته لمولاه و تشتغل ذمته للمحال (١) و لا يتوقف تحرره على قبوله الحواله لفرض انه مدين لمولاه (٢).

[مسأله ١٥: إذا كان للمكاتب دين على اجنبي فأحال المكاتب سيده عليه بمال الكتابه فقبلها]

(مسأله ١٥): اذا كان للمكاتب دين على اجنبي فأحال المكاتب سيده عليه بمال الكتابه فقبلها صحت الحواله و ينعتق المكاتب (٣) سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا (٤).

[مسأله ١٦: إذا اختلف المحيل و المحال في أن العقد الواقع بينهما كان حواله أو وكاله]

(مسأله ١٦): اذا اختلف المحيل و المحال في أن العقد الواقع بينهما كان حواله أو وكاله فمع عدم قيام البيئه يقدم قول منكر الحواله سواء أ كان هو المحيل أم المحال (٥).

(١) الامر كما افاده لتماميه اركان الحواله على الفرض.

(٢) اذ المفروض كونه مشغول الذمه و لا يكون الحواله على البرى ء كى يتوقف على قبوله و قد مر أنه لا يكون قبول المدين المحال عليه دخيلا في تحقق الحواله بل الحواله تصح و لو مع عدم قبوله.

(٣) و الوجه فيه ان الانعتاق يحصل باداء مال الكتابه و المفروض ان السيد قبل الحواله و هذا نحو من الاداء و البراءه مما في ذمته فلاحظ.

(٤) اذ المفروض تحقق براءة ذمه العبد من مال الكتابه و هى الميزان في حصول العتق و المفروض براءة ذمته بالحواله فلا وجه لبقاء الرقيه.

(٥) بتقريب ان تشخيص المدعى و المنكر هو الغرض المقصود من التداعى لا- مصب الدعوى و الغرض المقصود هنا اشتغال

ذمته المحيل للمحتال و اشتغال ذمه المحال عليه للمحيل أو للمحتال و كل هذه مخالف للأصل فمدعى الحوالة لا بد من اقامه البيئه و مدعى الوكاله عليه اليمين و اما اذا قلنا ان الميزان مصب الدعوى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٧٥

[كتاب الكفاله]

اشاره

كتاب الكفاله الكفاله هي التعهد باحضار المدين و تسليمه الى الدائن عند طلبه ذلك (١).

[مسأله ١: تصح الكفاله بالايجاب من الكفيل بكل ما يدل على رضاه بذلك]

(مسأله ١): تصح الكفاله بالايجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده و التزامه و القبول من الدائن بكل ما يدل على رضاه بذلك (٢).

[مسأله ٢: يعتبر فى الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار]

(مسأله ٢): يعتبر فى الكفيل العقل (٣) و البلوغ (٤) و الاختيار (٥).

يكون المقام داخلا فى التداعى لأن قول كل منهما مخالف مع الاصل فلاحظ.

(١) قال فى الجواهر: «و المعروف فى تعريفها أنها عقد شرع للتعهد بالنفس «١» و قال فى مجمع البحرين: «و ان شئت قلت: الكفاله هي التعهد بالنفس» و قال فى الحقائق: «الكفاله هي التعهد بالنفس بمعنى التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له» (٢).

(٢) اذ لا دليل على التقييد فان الكفاله من العقود و كل عقد مركب من الايجاب و القبول و مقتضى اطلاق الدليل عدم التقييد و يمكن أن يقال: انه قد علم من مجموع الادله ان كل عقد صحيح شرعى يتحقق بالايجاب و القبول و التقييد يحتاج الى دليل خاص و ان شئت قلت: ان السيره جاريه على ايقاعها بكل ما يدل عليها و هذه السيره ممضاه عند الشارع فلاحظ.

(٣) كما يعتبر فى بقيه العقود بلا كلام و لا اشكال.

(٤) فان غير البالغ لا اعتبار بالتزاماته كما هو المقرر فى جميع الموارد.

(٥) فان دليل الاكراه يرفع ما يقع على نحو الاكراه.

(١) الجواهر ج ٢٦ ص: ١٨٥

(٢) الحدائق: ج - ٢١ ص: ٦٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٧٦

و القدره على احضار المدين (١) و عدم السفه (٢).

(١) اذ مع عدم القدره لا مجال للالتزام به فان الالتزام يتعلق بالأمر المقدور للملتزم و لذا لا معنى لأن يلتزم احد بنزول المطر من السماء فان نزوله باراده الله تعالى فلاحظ.

(٢) بتقريب ان السفه ليس له التصرف المالى و

من ناحيه اخرى ان الكفيل لو لم يحضر المكفول يجب عليه اداء الدين فلا تجوز الكفاله من السفيه و يمكن أن يقال: ان الكفاله لا تكون تصرفا ماليا اذ الكفاله التزام باحضار المكفول و لا دليل من نصوص الباب على وجوب اداء الدين مع عدم الاحضار الا أن يتم الامر بالإجماع أو يقال: ان مرجع الكفاله الى الضمان المعلق و هل يمكن الالتزام بصحه الضمان التعليقى مع عدم الدليل على صحته و عدم صحه التعليق فى العقود؟

و استدل على أن الكفاله توجب تخيير الكفيل بين احضار المكفول و بين دفع ما عليه بوجوه:

الاول: ان الكفاله بنفسها تقتضى ذلك لأن بنائها عرفا عليه و هو المقصود بين المتعاملين و بعبارة اخرى: يكون دفع ما عليه من الشرط الضمنى فان مقتضى الشرط ان عليه الدفع ان لم يحضره.

و فيه انه لا دليل على هذه الدعوى و لذا لا يعرف فى مقام التفهيم بهذا النحو و أما الشرط فان دل عليه دليل و قامت قرينه عليه فان كان شرط الفعل يصح على طبق القاعده و أما شرط النتيجة بأن تشتغل ذمه الكفيل فلا دليل على مشروعيته لأن الشرط لا يكون مشرعا فلا بد من احراز الجواز فى الرتبة السابقه.

الثانى: النص: الخاص الوارد فى المقام لاحظ ما ارسله الصدوق قال قال الصادق عليه السلام: الكفاله خساره غرامه ندامه «١» و هذه الروايه لا اعتبار

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب الضمان الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٧٧

و التفليس (١) و لا يشترط فى الدائن البلوغ و الرشد و العقل و الاختيار فتصح الكفاله للصبي و السفيه و المجنون اذا قبلها الولي (٢).

بسندها لإرسالها.

و لاحظ ما رواه الرقى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: مكتوب في التوراه كفاله ندامه غرامه «١» و هذه الروايه على تقدير تماميه سندها لا تدل على المدعى فان الغرامه بمعنى الهلاك و العذاب و لعل الروايه تشير الى مرجوحيه الكفاله كما ورد ما يدل على المنع منها فى بعض النصوص منها ما رواه إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتم فاصبروا لها «٢».

و منها ما رواه العباس الفضل بن عبد الملك ان الصادق عليه السلام قال له:

ما منعك من الحج؟ قال: كفاله كفلت «تكفلت» بها قال: و مالك و للكفالات اما علمت ان الكفاله هى التى اهلكت القرون الاولى؟ «٣».

و منها ما رواه اسماعيل بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا بنى اياكم و التعرض للحقوق و اصبروا على النوائب الحديث «٤».

(١) لا أرى وجهاً لعدم جواز كفاله المفلس فان المفلس ممنوع عن التصرف فى امواله و لا يكون ممنوعاً عن التصرف فى ذمته.

(٢) كما هو ظاهر فان الولي يقوم مقام القاصر فلا تكون الامور المذكوره مانعه عن الصحه.

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٧٨

[مسألة ٣: تصح الكفاله باحضار المكفول إذا كان عليه حق مالى]

(مسألة ٣): تصح الكفاله باحضار المكفول اذا كان عليه حق مالى (١) و لا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال (٢).

[مسألة ٤: إذا كان المال ثابتاً فى الذمه فلا شبهه فى صحه الكفاله]

(مسألة ٤): اذا كان المال ثابتاً فى الذمه فلا شبهه فى صحه الكفاله (٣) و أما اذا لم يكن ثابتاً فى الذمه فعلا و لكن وجد سببه كالجعل فى عقد الجعالة و كالعوض فى عقد السبق و الرمايه و ما شاكل ذلك فلاقوى صحه الكفاله فى هذه الموارد (٤).

(١) بلا اشكال و لا كلام.

(٢) لا يبعد أن يكون المدرك اطلاق بعض النصوص لاحظ ما رواه ابن سرحان انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكفيل و الرهن فى بيع النسيئه قال: لا باس «١» فان مقتضى اطلاق هذه الروايه عدم الفرق بين كون مقدار الدين معلوما و عدمه فلاحظ.

(٣) الأمر كما افاده فانه لا اشكال فى صحتها فى الصوره المفروضه.

(٤) مقتضى القاعده الاوليه عدم الصحه لو شك فيها فان الامر الوضعى يحتاج الى دليل الاثبات و الا فمقتضى الاستصحاب عدم تحققه و حيث انه لا دليل على المدعى ظاهرا يتوقف الجزم بالصحه على تحقق الاجماع التعبدى الكاشف و أنى لنا باثباته.

و ربما يقال: ان الكفاله بهذا النحو متعارف عند العقلاء و الشارع الاقدس لم يردع عنها و لكن اللازم اثبات تحقق السيره عليها و أما عموم وجوب الوفاء بالعقود فلا مجال للاستدلال به اذ قد ذكرنا مرارا ان دليل وجوب الوفاء ناظر الى اللزوم و لا تستفاد منه الصحه فلا تغفل.

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب احكام الضمان الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٧٩

[مسأله ٥: الكفاله عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل الا بالاقاله أو بجعل الخيار له]

(مسأله ٥): الكفاله عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل (١) الا بالاقاله أو بجعل الخيار له (٢).

[مسأله ٦: إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ المكفول له المال من الكفيل]

(مسأله ٦): اذا لم يحضر الكفيل المكفول فاخذ المكفول له المال من الكفيل فان لم يأذن المكفول لا فى الكفاله و لا فى الاداء فليس للكفيل الرجوع عليه و المطالبه بما اداه (٣) و اذا اذن فى الكفاله و الاداء أو اذن فى الاداء فحسب كان له أن يرجع عليه (٤) و ان اذن له فى الكفاله دون الاداء فالظاهر عدم رجوعه عليه بما اداه (٥) و ان كان غير متمكن من احضاره عند طلب المكفول له ذلك (٦).

[مسأله ٧: يجب على الكفيل التوسل بكل وسيله مشروعه لإحضار المكفول]

(مسأله ٧): يجب على الكفيل التوسل بكل وسيله مشروعه لإحضار المكفول (٧).

(١) فان كل عقد لازم بمقتضى وجوب الوفاء به الا ما خرج بالدليل.

(٢) كل منهما يحتاج الى الدليل و قد مر الكلام من هذه الجبهه فى بعض الابحاث المتقدمه فلا نعيد و ان شئت راجع ما ذكرناه سابقا فى هذا المقام.

(٣) لعدم المقتضى للرجوع فان المفروض عدم اذن المكفول فلا وجه لضمانه و مع عدم الضمان لا مجال للرجوع اليه كما هو ظاهر واضح.

(٤) اذ المفروض ان الاداء تحقق باذنه فيشتغل ذمه الاذن بمقتضى السيره العقلانيه الممضاه شرعا.

(٥) لعدم ما يقتضى الرجوع كما مر قريبا.

(٦) لوحده الملاك و لكن الاشكال فى صحه الكفاله مع عدم امكان الاحضار و قد مر من الماتن انه يشترط فى صحه الكفاله القدره على احضار المدين فلاحظ

(٧) لان المفروض وجوب الاحضار فتجب مقدماته من باب وجوب مقدمه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٨٠

فاذا احتاج الى الاستعانه بشخص قاهر و لم تكن فيها مفسده دينيه وجبت الاستعانه به (١).

[مسأله ٨: إذا كان المكفول غائبا احتاج حمله إلى مؤنه]

(مسأله ٨): اذا كان المكفول غائبا احتاج حمله الى مؤنه فالظاهر أنها على الكفيل (٢) الا اذا كان صرفها باذن من المكفول (٣).

[مسأله ٩: إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حواله أو هبه بطلت الكفاله]

(مسأله ٩): اذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول الى غيره ببيع أو صلح أو حواله أو هبه بطلت الكفاله (٤).

[مسأله ١٠: إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهرا أو حيله بحيث لا يظفر به فيأخذ منه دينه فهو بحكم الكفيل]

(مسأله ١٠): اذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهرا أو حيله بحيث لا يظفر به فيأخذ منه دينه فهو بحكم الكفيل يجب عليه احضاره لديه و الا فيضمن عنه دينه و يجب عليه تاديته له (٥).

الواجب و لو عقلا.

(١) لوحده الملاك و المفروض خلوه عن المفسده الشرعيه فلاحظ.

(٢) لأن وجوب ذى المقدمه يقتضى وجوب مقدماته و ما ذكر منها فيجب.

(٣) فان الاذن يقتضى الضمان كما تقدم.

(٤) لانتفاء موضوع الكفاله فان الكفيل كان ملتزما باحضار زيد مثلا و بعد فراغ ذمته لا يكون موضوع الكفاله باقيا و لا مجال لبقاء الحكم مع انتفاء الموضوع.

(٥) قال فى الجواهر فى هذا المقام: «كما صرح به غير واحد بل فى الرياض نفى الخلاف فيه على الظاهر» الخ. و ما يمكن أن يذكر فى تقريب الحكم المذكور وجوه:

الوجه الاول: الاجماع فعن الصيمرى دعوى الاجماع عليه. و فيه انه لا اعتبار بالاجماع المنقول كما حقق فى محله بل لو تحقق اجماع محصل لا يترتب عليه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٨١

...

أثر لاحتمال استناد المجمعين الى الوجوه المذكوره فى المقام.

الوجه الثانى قاعده نفى الضرر لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر و لا ضرار «١» فان الضرر متحقق بفعل المخرج فعليه الضمان. و فيه اولا: ان التقريب المذكور على فرض تماميته يتوقف على الالتزام بمقاله المشهور و أما على مسلك شيخ الشريعة فلا، و ثانيا: ان المستفاد من الحديث على ما هو المقرر عندهم نفى

الحكم الضررى ولا يستفاد من القاعده ثبوت أمر كالضمان المبحوث عنه فى المقام.

الوجه الثالث شمول حديث «على اليد ما اخذت حتى تؤدى» (٢) للمقام و فيه ان حديث على اليد ضعيف سنداً مضافاً الى أن الاطلاق غير الاستيلاء اضعف الى ذلك ان الظاهر ان الدليل يختص بالاعيان الخارجيه.

الوجه الرابع: فحوى ما ورد فى اطلاق القاتل لاحظ ما رواه حريز عن أبى عبد الله عليه السلام: قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع الى الوالى فدفعه الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الاولياء قال أرى أن يحبس الذى خلص «الذين خلصوا» القاتل من أيدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل: فان مات القاتل و هم فى السجن؟ قال: و ان مات فعليهم اليه يؤدونها جميعاً الى اولياء المقتول (٣).

و فيه انه حكم خاص وارد فى مورد مخصوص و لا- أرى لتقريب الفحوى وجهها و على هذا الاساس تكون المسأله مبتنيه على الاحتياط الا أن يتم الامر بالإجماع

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الخيار الحديث: ٣

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب الغصب الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الضمان

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٨٢

[مسأله ١١: ينحل عقد الكفاله بأمر]

(مسأله ١١): ينحل عقد الكفاله بامور الاول: أن يسلم الكفيل المكفول الى المكفول له (١) الثانى: أن يؤدى دينه (٢) الثالث: ما اذا أبرأ المكفول له ذمه المدين (٣) الرابع: ما اذا مات المدين (٤) الخامس ما اذا رفع المكفول له يده عن الكفاله (٥).

[كتاب الصلح]

اشاره

كتاب الصلح عقد شرع للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر: من تمليك عين أو منفعه أو اسقاط دين أو حق أو غير ذلك مجاناً أو بعوض (٦).

المدعى و التسالم فيما بين القوم أو السيره و الله العالم.

(١) كما هو ظاهر فإنه مع التسليم يتم الأمر ولا مجال للبقاء كما هو واضح.

(٢) اذ مع الاداء يتم الأمر به.

(٣) اذ مع الابراء لا حق له عليه فلا مجال للبقاء.

(٤) اذ مع موته لا موضوع للإحضار.

(٥) اذ مع رفع اليد لا يبقى حق له فلا مجال للإحضار والحمد لله و له المنه قد وقع الفراغ من كتابه كتاب الكفاله فى ليله السبت السابع من شهر شوال المكرم سنة ١٤٠٩.

(٦) لا- اشكال فى أن الصلح الواقع فى الخارج بين العقلاء يعم هذه الأقسام و يمكن الاستدلال على جوازه بقوله تعالى: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» (١). فان قوله تعالى فى ذيل الايه «وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» بيان لكبرى كليه تنطبق على ما ذكر فى الايه.

(١) النساء/ ١٢٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٨٣

[مسألة ١: الصلح عقد مستقل و لا يرجع الى سائر العقود]

(مسألة ١): الصلح عقد مستقل و لا يرجع الى سائر العقود و ان افاد فائدها فيفيد فائده البيع اذا كان الصلح على عين بعوض و فائده الهبه اذا كان على عين بغير عوض و فائده الاجاره اذا كان على منفعه بعوض و فائده الابراء اذا كان على اسقاط حق أو دين (١).

[مسألة ٢: إذا تعلق الصلح بعين أو منفعه أفاد انتقالهما إلى المتصالح]

(مسألة ٢): اذا تعلق الصلح بعين أو منفعه افاد انتقالهما الى المتصالح سواء أ كان مع العوض أو بدونه و كذا اذا تعلق بدين على غير المتصالح له أو حق قابل للانتقال كحقي التحجير و الاختصاص و اذا تعلق بدين على المتصالح أفاد سقوطه و كذا الحال اذا تعلق بحق قابل للإسقاط و غير قابل للنقل و الانتقال كحق الشفعة و نحوه (٢).

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه حفص بن البخرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الصلح جائز بين الناس «١» و يؤيد المدعى ما ارسله الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: البيه على المدعى و اليمين على المدعى عليه و الصلح جائز

بين المسلمين الا صلحا احل حراما أو حرم حلالا «٢».

(١) كما هو ظاهر فان الصلح عباره عن المصالحه التى يعبر عنها فى اللغة الفارسيه ب (سازش كردن) و الذى يدل على المدعى صحه سلب عنوان البيع و كذا بقيه العناوين عنها و ان الأثر المترتب عليها فى بعض الاحيان أثر البيع و قد يكون أثرها اثر الاجاره و هكذا فلاحظ.

(٢) كما مر فان الصلح عقد مستقل لكن أثره ربما يكون انتقال العين الى المتصالح و اخرى يكون اثره انتقال المنفعه اليه و هكذا

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الصلح الحديث: ١

(٢) نفس المصدر

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٨٤

و اما ما لا يقبل الانتقال و لا الاسقاط فلا يصح الصلح عليه (١).

[مسألة ٣: يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين]

(مسألة ٣): يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين كأن يصالح شخصا على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه في مده أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه أو يجرى ماء على سطح داره أو يكون ميزابه على عرصه داره أو يكون الممر و المخرج من داره أو بستانه أو على أن يخرج جناحا في فضاء ملكه أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء ارضه و غير ذلك (٢) و لا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه (٣).

[مسألة ٤: يجرى الفضولي في الصلح كما يجرى في البيع و نحوه]

(مسألة ٤): يجرى الفضولي في الصلح كما يجرى في البيع و نحوه (٤).

(١) اذ المفروض عدم قبوله لا للنقل و لا للإسقاط فلا مجال لوقوع الصلح عليه و ان شئت قلت: الصلح الذي لا يترتب عليه أى أثر يكون لغوا فلا يشمله دليل الصحة.

(٢) لإطلاق الأدلة كتابا و سنه مضافا الى السيره الخارجيه العقلانيه الممضاه عند الشارع فلاحظ.

(٣) بعين التقريب و بعين الملاك.

(٤) لوحده الملاك فان الدليل المثبت للفضولي في البيع جار في الصلح و قد تقدم في كتاب البيع ان العمده في اثبات المدعى النص الخاص لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه و ان شاء فرق بينهما قلت: اصلحك الله ان الحكم بن عيينه و ابراهيم النخعي و اصحابهما يقولون: ان اصل النكاح فاسد و لا تحل اجازه السيد له فقال أبو جعفر عليه السلام: انه لم يعص الله و انما عصى سيده فاذا اجازه

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٨٥

[مسألة ٥: يجوز للمتداعيين أن يتصالحا بشىء من المدعى به أو بشىء آخر حتى مع انكار المدعى عليه]

(مسألة ٥): يجوز للمتداعيين أن يتصالحا بشىء من المدعى به أو بشىء آخر حتى مع انكار المدعى عليه (١) و يسقط بهذا الصلح حق الدعوى و كذا يسقط حق اليمين الذي كان للمدعى على المنكر فليس للمدعى يعد ذلك تجديد المرافعه (٢) و لكن هذا قطع للنزاع ظاهرا و لا يحل لغير المحق ما يأخذه بالصلح و ذلك مثل ما اذا ادعى شخص على آخر بدين فانكره ثم

تصالحا على النصف فهذا الصلح و ان أثر فى سقوط الدعوى و لكن المدعى لو كان محقا فقد وصل اليه نصف حقه و يبقى
نصفه الاخر فى ذمه

المنكر الا انه اذا كان المنكر معذورا في اعتقاده لم يكن عليه اثم (٣) نعم لو رضى المدعى بالصلح عن

فهو له جائز «١» فان مقتضى عموم العله المذكوره في الحديث صحه الفضولى على الاطلاق و تفصيل الكلام موكول الى بحث الفضولى فى كتاب البيع فراجع
(١) لما مر من جواز الصلح مطلقا.

(٢) سقوط حق الدعوى بالصلح يتوقف على قابليه اسقاط حق الدعوى و هذا اول الكلام و الاشكال فان زيادا مثلا لو كان مديونا لبكر هل يجوز اسقاط حق مطالبته؟

و عليه يشكل الجزم بما أفاده من أنه ليس للمدعى بعد ذلك تجديد الدعوى الا أن يقال انه لا اشكال فى أنه أمر عقلائي عليه السيره الخارجيه و الشارع الأقدس لم يردع عنها و الحال ان مقتضى الاطلاق المقامى التعرض لفساده ان كان الصلح بهذا النحو فاسدا.

(٣) لو كان الاسقاط ظاهريا لا يكون مؤثرا فى السقوط الواقعى بل يبقى الواقع

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٨٦

جميع ما فى ذمته فقد سقط حقه (١).

[مسألة ٦: لو قال المدعى عليه للمدعى صالحنى لم يكن ذلك منه إقرارا بالحق]

(مسألة ٦): لو قال المدعى عليه للمدعى صالحنى لم يكن ذلك منه اقرارا بالحق لما عرفت من أن الصلح يصح مع الاقرار و الانكار (٢) و أما لو قال بعنى أو ملكنى كان اقرارا (٣).

[مسألة ٧: يعتبر فى المتصالحين البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الحجر لسفه أو غيره]

(مسألة ٧): يعتبر فى المتصالحين البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الحجر لسفه أو غيره (٤).

على حاله.

(١) كما هو ظاهر واضح.

(٢) و ان شئت قلت: لا تنافى بين الصلح و انكار الدعوى فلا وجه لكون طلب الصلح اقرارا.

(٣) فان طلب البيع أو التمليك يستلزم الاقرار بالملكه فلاحظ.

(٤) فان غير البالغ لا- اعتبار بتصرفاته كما انه لا اعتبار بما يصدر عن المجنون كما ان دليل رفع الاكراه يرفع الاثر عن الانشاء الاكراهى كما ان ما يصدر عن الانسان بلا قصد لا أثر له بلا اشكال و أما عدم الحجر فانما يكون معتبرا فيما يكون التصرف ماليا و أما التصرف لو لم يكن فى المال و بعباره اخرى لا وجه لعدم اعتبار الصلح الصادر من المحجور الا فى مورد يكون التصرف فى المال.

و يستفاد من حديثين عدم نفوذ أمر السفیه حتى بعد البلوغ احدهما ما رواه أبو الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبى و أنا حاضر عن الیتیم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشده قال: و ما أشده؟ قال: احتلامه قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشره سنه او أقل او اكثر و لم يحتلم قال: اذا بلغ و كتب عليه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٨٧

[مسأله ٨: يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك]

(مسأله ٨): يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك و لا تعتبر فيه صيغه خاصه (١).

الشیء «و نبت عليه الشعر» جاز عليه أمره الا أن يكون سفيها أو ضعيفا «١»

فان المستفاد من هذه الروايه عدم نفوذ أمر السفیه على الاطلاق حتى بعد البلوغ و لو لم يكن التصرف ماليا فلو آجر نفسه لعمل لا تصح اجارته

نعم لو لم يكن تصرفه الا نافعاً له كما لو قبل ما يهبه غيره لا يكون مشمولاً للحديث فان المذكور فيه عنوان جواز أمره عليه فلو لم يكن عليه جاز الا أن يقال ان الاستفادة من الحديث نفوذ الامر عليه وهذا العنوان يصدق على الاطلاق أى يصدق عنوان نفوذ الأمر و جوازه عليه حتى فيما يكون تصرفاً نافعاً فى حقه فقط و لذا يصح أن يقال: لو غسل زيد ثوبه يحكم عليه بكونه طاهراً و ان شئت قلت: الحكم من الحاكم على المحكوم يستلزم عنوان الاستعلاء و لكن الاشكال فى سند الحديث من حيث كون الخادم فى السند و هو مجهول.

ثانيهما ما رواه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله أبى و أنا حاضر عن قول الله عز و جل حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ قَالَ: الاحتلام قال: فقال: يحتلم فى ست عشره و سبع عشره سنه و نحوها فقال: اذا أتت عليه ثلاث عشره سنه كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيئات و جاز أمره الا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً فقال:

و ما السفيه؟ فقال الذى يشتري الدرهم باضعافه قال و ما الضعيف قال الابله «٢» فان الاستفادة من هذه الروايه عدم جواز امر السفيه على الاطلاق لكن السند ضعيف أيضاً لضعف اسناد الشيخ الى ابن فضال.

(١) لإطلاق دليله مضافاً الى سيره الجاربه الخارجيه.

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الحجر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من الوصايا الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٨٨

[مسأله ٩: لو تصالح شخص مع الراعى]

(مسأله ٩): لو تصالح شخص مع الراعى بان يسلم نعاجه اليه ليرعاها سنه مثلاً و يتصرف فى لبنها و يعطى مقداراً معيناً من الدهن مثلاً صحت المصالحه

(١) بل لو آجر نعاچه من الراعى سنه على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره صحت الاجاره (٢).

[مسألة ١٠: لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول]

(مسألة ١٠): لا يحتاج اسقاط الحق أو الدين إلى القبول (٣) و أما المصالحة عليه فتحتاج إلى القبول (٤).

[مسألة ١١: لو علم المديون بمقدار الدين و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه]

(مسألة ١١): لو علم المديون بمقدار الدين و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد (٥) الا أن يعلم برضا الدائن بالمصالحة حتى لو علم بمقدار الدين أيضا (٦).

[مسألة ١٢: لا تجوز المصالحة على مبادله مالين من جنس واحد إذا كانا مما يكال أو يوزن]

(مسألة ١٢): لا- تجوز المصالحة على مبادله مالين من جنس واحد إذا كانا مما يكال أو يوزن مع العلم بالزيادة في احدهما على الاحوط (٧).

(١) لما مر من جواز الصلح على الاطلاق و ما ذكر من مصاديق ذلك الكلى.

(٢) لوجود المقتضى و عدم المانع فانه لا مانع من الاجاره المفروضه و من ناحيه اخرى الشرط الواقع فى ضمن عقد الاجاره جائز و نافذ.

(٣) فان الاسقاط يقع فلا يحتاج إلى القبول.

(٤) اذ المفروض ان المصالحة من العقود و يعتبر فيها الايجاب و القبول.

(٥) اذ لا وجه للبراءه مع عدم قصد الدائن و تعلق قصده بالاقبل.

(٦) كما هو ظاهر لجواز المصالحة على الاطلاق كما تقدم.

(٧) لا اشكال فى حسن الاحتياط و أما الجزم بالحرمة فلا وجه له بعد اختصاص

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٨٩

و لا باس بها مع احتمال الزيادة (١).

[مسألة ١٣: لا بأس بالمصالحة على مبادله دينين على شخص واحد أو على شخصين فيما إذا لم يكونا من المكمل أو الموزون]

(مسأله ۱۳): لا باس بالمصالحة على مبادله دينين على شخص واحد أو على شخصين فيما اذا لم يكونا من المكيل أو الموزون أو لم يكونا من جنس واحد أو كانا متساويين فى الكيل أو الوزن و أما اذا كانا من المكيل أو الموزون و من جنس واحد فجواز الصلح على مبادلتها مع زياده محل اشكال (۲).

[مسأله ۱۴: يصح الصلح فى الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمه المديون من بعض الدين]

(مسأله ۱۴): يصح الصلح فى الدين المؤجل بأقل منه اذا كان الغرض ابراء ذمه المديون من بعض الدين و أخذ الباقي منه نقدا هذا فيما اذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من

دليل الحرمة بالبيع و الالتزام بكون الصلح عقدا مستقلا كما سبق.

(۱) اذ يمكن احراز عدمها بالاصل اى استصحاب العدم الأزلى.

(۲) اما عدم البأس فى غير صورته الأخيره فلعدم وجه للمنع و أما الاشكال فى صورته الاخيره فلاحتمال الحرمة من اجل الربا و لكن قد مر انه لا وجه للإشكال مع كون الصلح عقدا مستقلا فلا يشمله دليل المنع و أما على تقدير الشك فان قلنا بأن المقيد مجمل فايضا لا- مجال للإشكال لأن اجمال المقيد المنفصل لا يسرى الى المطلق و مع التنزل عن هذه الجهة ان قلنا بجريان الاستصحاب فى الشبهات المفهوميه- كما نقول- يمكن احراز عدم تحقق عنوان الربا فيحكم بالصحة و أما على القول بعدم جريان الاستصحاب- كما هو المقرر عندهم- فلا مجال للأخذ بدليل الصحة و لا بدليل الفساد لعدم جواز التمسك بالعام فى الشبهه المصادقيه لكن مقتضى الاصل العملى هو الفساد فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۹، ص: ۲۹۰

المكيل أو الموزون (۱) و أما فى غير ذلك فيجوز البيع و الصلح بالاقل من المديون و غيره و عليه فيجوز للدائن تنزيل

الكيمياله فى المصرف و غيره فى عصرنا الراضى لان الدنانير الراضى لىست مما يوزن أو يكال (٢).

[مسأله ١٥: يفسخ الصلح بتراضى المتصالحين بالفسخ]

(مسأله ١٥): يفسخ الصلح بتراضى المتصالحين بالفسخ (٣) و كذا اذا فسخ من جعل له حق الفسخ منهما فى ضمن الصلح (٤).

[مسأله ١٦: لا يجرى خيار الحيوان و لا خيار المجلس و لا خيار التأخير فى الصلح]

(مسأله ١٦): لا يجرى خيار الحيوان و لا خيار المجلس و لا خيار التأخير فى الصلح (٥) نعم لو أصر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف أو اشترط تسليمه نقدا فلم يعمل به فلأخر أن يفسخ المصالحه (٦) و أما الخيارات الباقية فهى تجرى فى عقد الصلح (٧).

(١) بلا اشكال لعدم وجه للإشكال.

(٢) الامر كما افاده لعدم ما يقتضى عدم الجواز فيجوز و يصح فلاحظ.

(٣) هذا مبنى على جريان الاقاله فى غير البيع و هو محل الاشكال.

(٤) على القول بجواز جعل الخيار و قد مر الاشكال فيه الا أن يقال: ان السيره الخارجيه العقلانيه جاريه عليه و الشارع الاقدس أمضى هذه السيره.

(٥) لعدم ما يقتضى الجريان بعد اختصاص الدليل بالبيع.

(٦) بتقريب ان مرجعه الى جعل الخيار عند عدم الوفاء بالشرط و جعل الخيار جائز و الاشكال فيه هو الاشكال المتقدم آنفا.

(٧) بدعوى ان دليلها دليل الشرط فيعم و يشكل الجزم بما ذكر للإشكال فى قصور دليل الشرط لإثبات هذه الدعوى الا أن يتم الامر بالسيره الخارجيه بأن يقال لا اشكال فى ثبوت هذه الخيارات بين العقلاء و المفروض عدم ردع الشارع عنها

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٩١

[مسأله ١٧: لو ظهر العيب فى المصالح به جاز الفسخ]

(مسأله ١٧): لو ظهر العيب فى المصالح به جاز الفسخ و أما اخذ التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب ففيه اشكال (١).

[مسأله ١٨: لو اشترط فى عقد الصلح وقف المال المصالح به إذا لم يكن للمصالح وارث بعد الموت صح]

(مسأله ١٨): لو اشترط فى عقد الصلح وقف المال المصالح به اذا لم يكن للمصالح وارث بعد الموت صح و لزم الوفاء بالشرط

فيعلم امضائه لسيرتهم اذ المفروض امضاء الصلح و مع ذلك لم يتعرض لفساد ما يكون جاريا بينهم فلاحظ.

(١) بتقريب ان جواز اخذ الأرش يختص بالبيع فلا تجرى في الصلح و أما الخيار فمن باب الشرط الضمني و الاشكال فيه هو الاشكال المتقدم.

(٢) بتقريب ان مقتضى دليل نفوذ الشرط صحه الشرط المذكور و وجوب العمل به و لكن يرد عليه ان عدم الوارث على الاطلاق لا موضوع له فان الامام عليه السلام وارث من لا وارث له فكيف يمكن الالتزام بالجواز؟ الا أن يقال: ان اللفظ منصرف عن صورته كون الوارث الامام مضافا الى أن المقصود من الكلام غير واضح فان وجود الوارث و عدمه لا دخل له في صحه هذا الشرط و عدمها فان المفروض ان المالك حال حياته نقل ملكه الى غيره و اشترط عليه أن يقفه بعد موته و المفروض ان الشرط نافذ و من ناحيه اخرى لا ينتقل المال المصالح به الى ورثه المصالح لكن لا يبعد أن يكون المراد من المتن ان اشتراط الوقف مقيد بعدم الوارث و أما مع وجود الوارث فلا.

لكن يرد عليه بأنه مع وجود الوارث لا يخرج مورد المصالحه عن ملك المتصالح و مع بقاءه في ملك المتصالح لا مجال لانتقاله الى الوارث الا أن يرجع الامر الى اشتراط تملكه من الورثه و الله العالم و قد وقع الفراغ من كتابه كتاب

الصلح فى يوم الاربعاء العاشر من شهر شوال المكرم من السنه ١٤٠٩.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٩٢

[كتاب الإقرار]

كتاب الاقرار و هو اخبار عن حق ثابت على المخبر او نفى حق له على غيره (١).

ولا- يختص بلفظ بل يكفى كل لفظ دال على ذلك عرفا و لو لم يكن صريحا و كذا تكفى الاشاره المعلومه (٢) و يشترط فى المقر التكليف (٣) و الحرية (٤) فلا ينفذ اقرار الصبى و المجنون و لا اقرار العبد بالنسبه الى ما يتعلق بحق المولى بدون تصديقه مطلقا و لو كان مما يوجب الجنايه على العبد نفسا أو طرفا (٥) و أما بالنسبه الى ما يتعلق به نفسه مالا كان أو جنايه فيتبع به بعد عتقه (٦) و يشترط فى المقر له اهليه التملك

(١) كما هو المستفاد العرفى منه.

(٢) لعدم وجه للاختصاص بعد صدق المفهوم فاذا صدق يترتب عليه حكمه اعم من أن يكون بنحو الصراحه أو الاشاره كما هو ظاهر.

(٣) لعدم ترتب اثر على ما يصدر عن غير المكلف صبيا كان أو مجنونا.

(٤) اذ الاقرار لا ينفذ فى حق الغير.

(٥) كما هو ظاهر لما مر من عدم اعتباره.

(٦) قال فى الجواهر فى هذا المقام «١» «بلا خلاف و لا اشكال لعموم اقرار العقلاء» لاحظ ما عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال اقرار العقلاء على أنفسهم جائز «٢».

(١) ج ٣٥ ص: ١٠٨

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب الاقرار الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٩٣

و لو اقر للعبد فهو له لو قيل بملكه كما هو الظاهر (١) و لو قال له على مال الزم به (٢) فان فسره بما لا يملك لم يقبل (٣) و لو

قال هذا لفلان بل لفلان كان للأول و غرم القيمة للثاني (٤) و يرجع في النقد و الوزن و الكيل الى عادة البلد (٥) و مع التعدد الى تفسيره (٦) و لو اقر بالمظروف لم يدخل الظرف (٧) و لو اقر بالدين المؤجل ثبت

(١) كما هو واضح اذ مع عدم الأهلية لا مجال للنفوذ شرعا.

(٢) لنفوذ الاقرار و وجوب الاخذ به.

(٣) اذ الانكار بعد الاقرار يحتاج الى الاثبات.

(٤) بمقتضى نفوذ الاقرار بالنسبة الى الأول و الحيلولة بالنسبة الى الثاني قال في الجواهر في مقام تقريب الاستدلال على المدعى: «لأنه حال بينه و بينها فهو كالمثلف بلا خلاف معتد به اجده فيه لعموم اقرار العقلاء و للحيلولة التي سمعتها» الخ.

و يرد على هذا التقريب بأنه اما نقول ان الاقرار الاول لنفوذه اوجب كون المقرّ به للأول فلا أثر للإقرار الثاني لأنه اقرار بالنسبة الى مال الغير و اما نقول ان المتكلم ما دام متشاغلا بالكلام له أن يلحق بكلامه من اللواحق ما شاء و لا مجال للحكم عليه ما دام متشاغلا- و المفروض ان كلمه الأضراب وضعت لإفاده الأضراب عن الاول و الاثبات للثاني و من ناحيه اخرى ان الاشتباه أمر ممكن فيلزم أن يحكم للثاني فأما يحكم للأول بالتقريب الأول و اما يحكم للثاني بالتقريب الثاني فعلى كلا التقديرين لا يتم ما افيد في المتن الا أن يتم الامر بالتسالم و الاجماع.

(٥) للظهور العرفي.

(٦) فانه المرجع في تفسير كلامه.

(٧) لعدم ما يقتضى الدخول.

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٩٤

المؤجل (١) و لم يستحق المقر له المطالبة به قبل الاجل (٢) و لو اقر بالمردد بين الاقل و الاكثر ثبت الاقل (٣) و لو ابهم المقر له

فان عين قبل (٤) و لو ادعاه الاخر كانا خصمين (٥) و للاخر على المقر اليمين على عدم العلم ان ادعى عليه العلم (٦) و لو ابهم المقر به ثم عين فان أنكره المقر له ففي أن للحاكم انتزاعه او اقراره فى يده اشكال (٧) و الاظهر الثانى (٨) و لو ادعى الموطنه على الاشهاد كان عليه اقامه البيئه على الموطنه او احلاف المشتري على اقباض الثمن (٩). مسائل الاولى: اذا اقر بولد

(١) اذا لا وجه للتعجيل مع عدم دليل عليه.

(٢) كما هو ظاهر فان الاستحقاق يحتاج الى الدليل.

(٣) اذا الاكثر لم يقع مورد الاقرار فلا وجه لثبوتة و الاصل عدمه.

(٤) فان المقر هو المرجع فى التفسير لأنه ذويد فيقبل قوله و ربما يقال كما فى الجواهر: «انه بعد الاقرار الاول لا أثر لقوله و بعبارة اخرى بعد الاقرار بكونه للغير تخرج العين عن يده.

(٥) فلا بد من اجراء قوانين الدعوى و القضاء.

(٦) اذا المفروض ان الاخر يدعى علم المقر بكون المال له فعليه البيئه و وظيفه المقر اليمين لكونه منكرا.

(٧) فربما يقال ان للحاكم انتزاعه لأنه ولى من لا ولى له و ربما يقال له ابقائها فى يده اذ لم يثبت عدوانه.

(٨) لأنه مكلف بايصاله الى صاحبها فلا وجه لانتزاعها من يده فلاحظ.

(٩) على ما هو مقتضى قانون الدعاوى من كون البيئه على المدعى و اليمين على من انكر فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٩٥

أو أخ أو اخت أو غير ذلك نفذ اقراره مع احتمال صدقه فى ما عليه من وجوب انفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة فى ارث و نحو ذلك (١) و أما بالنسبة الى غير ما عليه من الاحكام ففيه تفصيل

فان كان الاقرار بالولد فيثبت النسب باقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع اذا كان الولد صغيرا و كان تحت يده (٢).

(١) لنفوذ الاقرار على النفس مع احتمال الصدق و أما مع عدم احتمال الصدق فلا مجال لنفوذه كما هو ظاهر.

(٢) و يمكن الاستدلال بحديث ابن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال: و اى شىء الحميل؟ قال: قلت المرأة تسبى من ارضها و معها الولد الصغير فتقول: هو ابنى و الرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخى و ليس لهم بينه الا قولهم قال: فقال ما يقول الناس فيهم عندكم؟ قلت: لا- يورثونهم لأنه لم يكن لهم على ولادتهم بينه و انما هى ولاده الشرك فقال: سبحان الله اذا جاءت بانها أو بابنتها و لم تزل مقره به و اذا عرف اخاه و كان ذلك في صحه منهما و لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض «١».

و ذكر الماتن لاعتبار الاقرار بالولد بحيث يلحق بالمقر شروطا: الاول:

احتمال صدقه فى دعواه فانه مع عدم احتمال صدقه لا مجال للأخذ باقراره كما مر آنفا و ان شئت قلت: الاقرار من الامارات و الاماره حجه فى صوره احتمال مطابقتها مع الواقع.

الثانى: عدم المنازع و قيل فى وجهه: انه يتعارض الاقرار ان مضافا الى النصوص الواردة فى وطى الشركاء الامه المبتاعه منها ما رواه معاويه بن عمار

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب ميراث ولد الملاعنه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٩٦

...

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا وطئ رجلان أو ثلاثه جاريه فى طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالى بينهم فمن قرع كان الولد ولده و يردا قيمه الولد على

صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جاريه و جاء رجل فاستحقها و قد ولدت من المشتري رد الجاريه عليه و كان له ولدها بقيمته «١».

و منها ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى على عليه السلام فى ثلاثه وقعوا على امرأه فى طهر واحد و ذلك فى الجاهليه قبل أن يظهر الإسلام فأقرع بينهم فجعل الولد للذى قرع و جعل عليه ثلثى الديه للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه و آله حتى بدت نواجذه قال: و قال: ما اعلم فيها شيئاً الا ما قضى على عليه السلام «٢».

و منها ما رواه الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا وقع الحر و العبد و المشرك بامرأه فى طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذى يخرج سهمه «٣».

فان تلك النصوص تدل على لزوم التعيين بالقرعه مع فرض التنازع فتدل على لزومها فى المقام بالاولويه- كما فى الجواهر- و يمكن أن يقال: ان مقتضى حديث ابن الحجاج هو اللاحق و لو مع وجود المنازع و لا نرى وجهاً للأولويه المدعاه.

الثالث أن يكون الولد صغيراً كما صرح فى الخبر المشار اليه بقوله «و معها الولد الصغير».

الرابع: أن يكون تحت يده و يدل عليه قوله عليه السلام فى الخبر «و معها الولد الصغير».

(١) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٩٧

و لا يشترط فيه تصديق الصغير (١) و لا- يلتفت الى انكاره بعد بلوغه (٢) و يثبت بذلك النسب بينهما و بين أولادهما و سائر الطبقات (٣) و أما

فى غير الولد الصغىر فلا أثر للإقرار الامع تصديق الاخر (٤) فان لم يصدقه الاخر لم يثبت النسب (٥) و ان صدقه و لا وارث غيرهما توارثا (٦) و فى ثبوت التوارث مع الوارث الاخر اشكال و الاحتياط لا يترك (٧).

(١) و عن جامع المقاصد الاجماع عليه و اطلاق الخبر يقتضيه.

(٢) بلا- خلاف اجده فيه كما اعترف به غير واحد- هكذا فى الجواهر- و الوجه فى عدم الالتفات ان النسب ثبت قبل البلوغ بالنص فلا وجه لاعتبار انكاره.

(٣) فانه مقتضى ثبوت كون الولد ولدا له بمقتضى النص و بعباره اخرى يستفاد من النص ترتب أحكام الولاده منه على الاطلاق و الذى يختلج بالبال فى هذه العجالة انه ان تم المدعى بالإجماع فهو و الا فللمناقشه مجال اذ لا يستفاد من حديث ابن الحجاج العموم فتأمل.

(٤) فان اللاحق على خلاف القاعده و انما نخرج عن القاعده بالمقدار المستفاد من النص لاحظ ما رواه الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين حميلين جىء بهما من أرض الشرك فقال احدهما لصاحبه: أنت أخى فعرفا بذلك ثم اعتقا و مكثا مقرين بالإخاء ثم ان احدهما مات قال: الميراث للأخ يصدقان «١»

(٥) كما هو المستفاد من حديث الأعرج.

(٦) كما نص به فى الخبر.

(٧) و الوجه فى الاشكال عدم دلالة النص فان الظاهر منه بيان الحكم لصوره

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب ميراث ولد الملاعنه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٩٨

و كذلك فى تعدى التوارث الى غيرهما (١) و لا يترك الاحتياط أيضا فيما لو اقر بولد أو غيره ثم نفاه بعد ذلك (٢) الثانيه: لو اقر الوارث باولى منه دفع ما فى يده اليه

و لو كان مساويا دفع بنسبه نصيبه من الاصل (٣) و لو اقر باثنين فتنكرا لم يلتفت الى تناكرهما فيعمل بالاقرار (٤) و لكن تبقى الدعوى قائمه بينهما (٥) و لو اقر باولى منه فى الميراث ثم اقر باولى من المقر له قبل كما اذا اقر العم بالاخ ثم اقر بالولد فان صدقه دفع الى الثالث و الا- فالى الثانى و يغرم للثالث (٦) و لو اقر الولد بآخر ثم اقر بالثالث و أنكر الثالث الثانى كان للثالث النصف و للثانى السدس (٧).

انحصار الوارث.

(١) لا يبعد أن يكون وجه الاشكال اختصاص الدليل بهما و لا دليل على التعدى.

(٢) الظاهر ان منشأ الاشكال قوله فى الحديث «و لم تزل مقره به» و قوله عليه السلام أيضا «و لا يزالا مقرين بذلك» فيستفاد من الروايه اشتراط دوام الاقرار و عدم النفى و الله العالم.

(٣) فان اقراره بالنسبه الى ما فى يده نافذ من باب نفوذ اقرار العقلاء.

(٤) فان مقتضى نفوذ الاقرار دفع ما فى يده اليهما.

(٥) كما هو ظاهر فانها باقيه الى أن ترتفع بالاسباب الشرعيه.

(٦) كما مر الكلام فى نظير المقام مع ما سبق من الاشكال فراجع.

(٧) بتقريب ان ارث الثالث ثابت باعتراف الاولين فهو احد الاثنين المتفق عليهما فيكون له النصف و للأول الثلث لأنه باعترافه احد الثلاثة فليس له الا ثلث التركة و يبقى للثانى السدس.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٢٩٩

و لو كانا معلومى النسب لا يلتفت الى انكاره (١) الثالثه يثبت النسب بشهاده عدلين (٢) لا برجل و امراتين و لا برجل و يمين (٣) و لو شهد الاخوان بابن للميت و كانا عدلين كان أولى منهما و يثبت النسب (٤) و لو

كانا فاسقين يثبت الميراث اذا لم يكن لهما ثالث (٥) دون النسب (٦).

[كتاب الوكاله]

اشاره

كتاب الوكاله و لا بد فيها من الإيجاب و القبول (٧).

ولا- يبعد أن يقال بقسمه المال بينهم اثلاثا فان اقرار الأولين بثالث ليس الا اقرارا باستحقاقه ثلث المال فلا يستحق الا بهذا المقدار و لا أثر لإنكاره نسب الثاني فلاحظ و الله العالم بحقايق الامور.

(١) كما هو ظاهر فلا تغفل.

(٢) بلا كلام لعموم حجيه البيئه.

(٣) فان قبول الشهاده و اثبات المشهود بها يحتاج الى الدليل و لا دليل عليه فى المقام.

(٤) لحجيه البيئه.

(٥) لنفوذ الاقرار.

(٦) لعدم الدليل على الاعتبار فلاحظ و الحمد لله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا.

(٧) أفاد السيد اليزدى قدس سره بأنه «لا يشترط فى الوكاله القبول و لذا نرى انه لو قال و كلك فى بيع دارى فباعها صح بيع الدار و الظاهر الصحه و لو مع غفله البائع عن الوكاله و قصد النيايه و هذا دليل عدم تقوم الوكاله بالقبول و أيضا نرى انه لو و كله و هو غائب فى أمر فقبل الوكيل الوكاله بعد مضى ايام تصح و الحال

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٠٠

...

انه لا يجوز الفصل بين الايجاب و القبول فالحق أن يقال: ان الوكاله تتحقق بالايجاب و القبول تاره و بالاذن فى التصرف اخرى» هذا ملخص كلامه رفع فى علو مقامه.

و يمكن أن يرد على ما أفاده اولا: بأن صحه البيع لا تدل على تحقق الوكاله بدون القبول بل الصحه من باب خروج البيع عن

الفضوليه بالاذن الصادر من المالك و يرد على ما أفاده ثانيا: انه لا دليل على اشتراط كون القبول متصلا بالايجاب بل يجوز الفصل مع بقاء الايجاب بقوته

السابقه و لذا نرى صحه الهديه و الهبه و لو مع عدم اتصال قبولهما بل تجوز ان و لو مع الفصل الزمانى الطويل

و ربما يستدل على اشتراط القبول فيها بأنه اذا تحققت بلا قبول يلزم التصرف فى نفس الغير بدون رضاه و هذا يناهى سلطنه كل احد على نفسه و فيه اولاً: انه لا اشكال فى أن الاذن فى التصرف يقتضى أن يصير المأذون مأذوناً فى التصرف بلا اختيار منه و هل يمكن أن يقال: انه لا- يتحقق الاذن و لا يصير المأذون مأذوناً؟ لأنه يلزم أن يكون الشخص مسلطاً على الغير على خلاف قانون سلطنه كل احد على نفسه. و ثانياً لا بد من ملاحظه الدليل فان اقتضى تحقق الوكاله بلا قبول نلتزم و إلا فلا.

اذا عرفت ما تقدم نقول الذى يخطر بالبال أن يقال: ان الوكاله من العقود الامضائيه و هى أمر رائج بين العقلاء و الظاهر تقومها بالايجاب و القبول و لا تتحقق الوكاله بلا قبول و لو التزمنا بعدم قوامها بالقبول و قلنا بتحققها بمجرد الايجاب، يلزم تحققها دائماً بالايجاب و لا- مجال لأن يقال: انها على قسمين: تتحقق تاره بالايجاب و القبول و تتحقق اخرى بالايجاب فقط، اذ مع تحققها بالايجاب لا تصل النوبه الى القبول.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٠١

و ان كان فعلاً (١) أو متأخراً (٢) و لا يشترط فيها التنجيز فلو علقها على شرط غير حاصل حال العقد أو مجهول الحصول حينه فالظاهر الصحه (٣) و يصح تصرف الوكيل حينئذ عند تحقق الشرط (٤) و هى جائزه من الطرفين (٥).

و بعبارة اخرى مع تحققها بالايجاب يكون القبول الواقع بعدها أمراً اجنبياً عنها فصنوه القول: انه تاره يتحقق

الاذن و اخرى تتحقق الوكاله أما على الأول فلا يحتاج الى القبول كما هو ظاهر و أما على الثاني فيحتاج الى القبول و الله العالم

(١) اذا لا يشترط في تحققه اللفظ بل يصدق و لو بالقبول الفعلي فيترتب عليه أثره.

(٢) بلا اشكال اذا لا دليل على اشتراط التوالى بين ايجابها و قبولها بل تصدق و لو مع الفصل بين الايجاب و القبول و هذا العرف ببابك و هذه السيره العقلانيه نصب عينك.

(٣) بتقريب: انه لا- دليل على اشتراط التنجيز في العقود الا- الاجماع و القدر المعلوم منه غير المقام و لكن ادعى الاجماع على الا- اشتراط في خصوص المقام الا- أن يقال: انه ليس اجماعا محصلا بل غايته الاجماع المنقول و لا اعتبار به مضافا الى أنه لو فرض تحصيله يكون محتمل المدرك فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا عن رأيه عليه السلام.

(٤) اذا المفروض ان دائره الوكاله مضيقه و الاذن في التصرف في اطار خاص

(٥) بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا في الجواهر- فاذا ثبت الاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم فهو و الا فيشكل الجزم بالمدعى لأن مقتضى اصاله اللزوم في كافة العقود المستفاده من قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (١)

(١) المائده /١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٠٢

و لكن يعتبر في عزل الموكل له اعلامه به فلو تصرف قبل علمه به صح تصرفه (١) و تبطل بالموت (٢).

ان كل عقد لازم الا ما خرج بالدليل نعم بالنسبه الى الموكل فقد دلت جمله من النصوص على جواز عزله الوكيل:

منها: ما رواه معاويه بن وهب و جابر بن يزيد جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: من وكل رجلا على امضاء امر من الامور

فالوكاله ثابتة ابدًا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها «١».

و منها ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل و كل آخر على و كاله في أمر من الامور و أشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: أشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكاله فقال: ان كان الوكيل أمضى الأمر الذى و كل فيه قبل العزل فان الأمر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل أم رضى «٢».

(١) كما يستفاد من النص لاحظ حديث ابن وهب المتقدم ذكره آنفا و يدل على المدعى أيضا حديث هشام المتقدم.

(٢) أما بموت الوكيل فلا- اشكال في البطالان لعدم ما يقتضى انتقالها بالارث الى وارثه و أما بموت الموكل فيظهر من كلام الجواهر ان البطالان مورد الاجماع و ذكر في وجه البطالان أيضا: ان المال ينتقل بالموت الى الوارث فلا وجه لجواز تصرف الوكيل. و اورد فيه بأنه لا- يتم المدعى في الثلث و الحق أن يقال: ان الوكيل نائب عن الموكل و المفروض ان الموكل بنفسه معزول عن التصرف فلا مجال للنيابه فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١ من أحكام الوكاله الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢ من أحكام الوكاله الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٠٣

و تلف متعلقها (١) و فعل الموكل (٢) و تبطل الوكاله بجنون الموكل (٣) و باغمائه حال جنونه و اغمائه (٤) و فى بطلانها مطلقا حتى بعد رجوع العقل و الافاقه اشكال (٥) و تصح الوكاله فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشره و يعلم ذلك ببناء العرف و المتشرعه عليه (٦) و لا يتعدى الوكيل الماذون حتى فى تخصيص السوق الا اذا علم انه

ذكره من باب احد الافراد (٧) و لو عمم التصرف صح مع المصلحه (٨) الا فى الاقرار (٩)

(١) لانتفاء الموضوع و مع انتفائه لا مجال لبقائها كما هو ظاهر.

(٢) الكلام فيه هو الكلام فلاحظ.

(٣) اذ المجنون لا يترتب اثر على تصرفاته فكيف بتصرف وكيله مضافا الى الاجماع المدعى فى المقام.

(٤) العمده فى وجه الاستدلال هو الاجماع المدعى فى المقام و ربما يقال:

ان الوكيل نائب عن الموكل و مع سقوط الموكل عن الاعتبار لا مجال لتصرف نائبه و وكيله نعم فى النائى و السكران نقطع ببقائها و عدم بطلانها.

(٥) تظهر من عباره الأصحاب بطلانها بهما و مع فرض البطلان لا دليل على رجوعها، و ملخص الكلام ان المدرك الاجماع و التسالم المدعى.

(٦) كما هو ظاهر فانه يعلم من سيره العقلانيه و سيره المتشرعه.

(٧) كما هو ظاهر اذ ميزان الجواز و عدمه منوط باذنه.

(٨) اذ لا وجه للتقييد و عدم العموم بل ان ثبت الاجماع على البطلان فى صوره عدم المصلحه فهو و الا لكان للالتزام بالصحه مجال الا أن يقال: انه لا دليل على التعميم فالقصور فى المقتضى.

(٩) ان ثبت اجماع تعبدى على عدم الجواز فهو و الا فيمكن أن يكون الوجه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٠٤

نعم اذا قال انت و كيلى فى ان تقر على بكذا لزيد مثلا كان هذا اقرارا منه لزيد به (١) و الاطلاق يقتضى البيع حالا بضمن المثل بنقد البلد و ابتياع الصحيح و تسليم المبيع و تسليم الثمن بالشراء و الرد بالعيب (٢) و لا يقتضى و كاله الخصومه عند القاضى الوكاله فى القبض و كذلك العكس (٣) و يشترط اهليه التصرف فى الوكيل و الموكل (٤) فيصح توكيل الصغير فيما جاز

له مباشرته كالوصيه اذا بلغ عشرة (٥).

فيه عدم جريان الوكالة فيه و انه غير قابل للتوكيل فيه بل لا يتحقق الا بالمباشره و يمكن أن يكون الوجه في المنع ان نفوذ الاقرار على المقر، مختص بصوره المباشره و الله العالم.

(١) فانه مصداق للإقرار فيؤخذ به.

(٢) فان الظاهر لو لا القرينه يقتضى ذلك و بعبارة اخرى الطبع الأولى في المعاملات يقتضى هكذا و عليه تحقق الوكالة في غير النحو المذكور يتوقف على الاثبات.

(٣) لعدم الدليل و كل منهما اعم من الاخر فثبوت الوكالة في احدهما لا يستلزم تحققها في الاخر.

(٤) بلا اشكال و لا كلام.

(٥) اذ بعد قيام الدليل على جواز وصيته على ما هو المقرر عندهم في كتاب الوصيه من جواز وصيته اذا كان له عشر سنين يجوز توكيله اذ يبعد أن تكون المباشره شرطاً بل يمكن أن يستدل على المدعى باطلاق ما دل على جواز وصيته فان مقتضى الاطلاق جوازها مباشره و توكيلاً لاحظ ما رواه أبو بصير يعنى المرادى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: اذ بلغ الغلام عشر سنين و أوصى بثلث ماله في

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٠٥

و يجوز أن يكون الصغير وكيلاً و لو بدون اذن وليه (١) و لو وكل العبد

حق جازت وصيته و اذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته «١».

(١) بتقريب انه لا- دليل على سلب عبارته و إنشائه و فيه انه قد دل الدليل عليه لاحظ ما رواه ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال عمده الصبي و خطاه واحد «٢» فان المستفاد من الحديث ان عمده الصبي في حكم خطائه و تخصيص الروايه بباب الجنائيات

لا وجه له.

بل يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: اذا أتى عليه ثلاث عشره سنه، فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة و جرى عليه القلم و الجاربه مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة و جرى عليها القلم «(٣)».

فان المستفاد من الحديث ان القلم على الاطلاق مرفوع عن الصبى فلا يترتب على افعاله اثر و بعبارة اخرى: القلم مرفوع عنه بلا فرق بين التكليف و الوضع و لا وجه للالتزام بأنه مخصوص بالتكليف و على هذا الأساس لا فرق بين كونه مأذونا من وليه و بين أن لا يكون.

قال فى الجواهر: «لا تصح و كاله الصبى لسلب عبارته و فعله فضلا عن عدم جواز تصرفه مميزا كان أو لم يكن اذن فيه وليه أو لم يأذن كما عرفته غير مره «(٤)»

(١) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الوصايا الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقله الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ١٢

(٤) الجواهر ج ٢٧ ص: ٣٨٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٠٦

باذن مولاه صح (١) و لا- يوكل الوكيل بغير اذن الموكل (٢) و للحاكم التوكيل عن السفهاء و البله (٣) و يستحب لذوى المروات التوكيل فى مهماتهم (٤).

فان المستفاد من كلامه ان توكيله باطل لسلب عبارته و حكم الأمثال واحد فلاحظ و قال أيضا فى شروط الوكيل: «و يعتبر فيه البلوغ و كمال العقل بلا خلاف و لا اشكال» «(١)».

(١) قال فى الجواهر: «لا اشكال و لا خلاف فى أنه يجوز و كاله العبد

إذا اذن له مولاه للعمومات» الخ «٢» و الأمر كما افاده.

(٢) بلا اشكال فان الأمر و الاختيار بيد الموكل فلا بد من اذنه و بدون اذنه لا يصح.

(٣) فانه وليهم فله التوكيل عنهم و يمكن أن يقال: ان الحاكم حيث انه وليهم فتاره يقيم بأمرهم مباشرة و اخرى يوكل غيره فالوكيل و كيل للحاكم لا لهم فلاحظ

(٤) الذى يخطر ببالي القاصر عاجلا انهم يستحب لهم أن يحفظوا كرامتهم كى لا يهانوا فيستحب التوكيل فتأمل مضافا الى بعض النصوص منها: ما روى انه صلى الله عليه و آله و كل عمرو بن اميه الضميرى فى قبول نكاح أم حبيبه و كانت بالحشه و وكل أبا رافع فى قبول نكاح ميمونه بنت الحرث الهلاليه خاله عبد الله بن العباس و وكل عروه بن الجعد البارقي فى شراء شاه الاضحيه و وكل السعاه فى قبض الصدقات «٣».

و منها ما روى ان عليا عليه السلام و كل اخاه عقيلاً فى مجلس أبى بكر أو عمرو قال: هذا عقيل فما قضى عليه فعلى و ما قضى له فلى و وكل عبد الله بن جعفر فى مجلس عثمان ٤.

(١) الجواهر ج ٢٧ ص: ٣٩٣

(٢) الجواهر ج ٢٧ ص: ٣٩٥

(٣) (٣ و ٤) مستدرک الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الاجاره الحديث: ٣ و ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٠٧

و لا يتوكل الذمى على المشهور و لكن الاظهر الجواز (١) و لا يضمن الوكيل الا بتعد أو تفريط (٢) و لا تبطل وكالته به (٣) و القول قوله مع اليمين

(١) لعدم ما يقتضى المنع و نفى سبيل الكافر على المسلم لا يرتبط بالمقام و امثاله.

(٢) قال فى الجواهر: «لا خلاف بين المسلمين و لا

اشكال فى أن الوكيل سواء كان بجعل أو غيره كما هو صريح بعض و ظاهر الباقيين امين بالنسبه الى أنه لا يضمن ما تلف فى يده الا مع التفريط او التعدى كغيره من الأمانة» الخ.

و تدل على عدم ضمان الامين جمله من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا هلكت العاربه عند المستعير لم يضمنه الا أن يكون اشترط عليه «١».

و منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العاربه فقال لا غرم على مستعير عاربه اذا هلكت اذا كان مأمونا «٢».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن العاربه يستعيرها الانسان فتهلك أو تسرق فقال: ان كان امينا فلا غرم عليه «٣» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صاحب الوديعه و البضاعه مؤتمنان و قال: ليس على مستعير عاربه ضمان و صاحب العاربه و الوديعه مؤتمن «٤»

(٣) لعدم التنافى بين صيروره اليد يد ضمان و بقاء و كالتة على ما هى عليها لا من جهه بقائها بالاستصحاب كى يقال: ان الاستصحاب الجارى فى الشبهه الحكيمه

(١) الوسائل الباب ١ من العاربه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٠٨

و عدم البينه فى عدمه (١) و فى العزل و العلم به (٢) و التصرف (٣) و فى الرد اشكال و الاظهر العدم (٤).

معارض بعدم الجعل الزائد بل من جهه ان الوكاله اذا ثبتت لا تزول الا بالرافع.

(١) اذ العدم موافق للأصل فالقول قول منكر التفريط و الافراط.

(٢) الكلام فيهما هو

الكلام فان مقتضى الاصل عدم العزل كما ان مقتضاه عدم حصول العلم به.

(٣) الذى وكل فيه و انكر ذلك الموكل مثل أن يقول: بعت المتاع و تلف الثمن منى أو قال: قبضت له و تلف منى و انكر ذلك الموكل و يترتب على الأول غرامه الوكيل المبيع عيناً أو قيمه و فى الثانى عدم غرامه الثمن من الموكل لكون المبيع تلف قبل قبضه فربما يقال: بأن القول قول الموكل لكون قوله موافق للأصل و عن جامع المقاصد انه امتن دليلاً و عن مجمع البرهان كأنه أظهر.

و فى قبال هذه الاستدلالات يمكن أن يقال: ان القول قول الوكيل لقاعده من ملك شيئاً ملك الاقرار به و لأنه امين قد نهى عن تخوينه الذى منه تكذيبه لاحظ ما رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس لك أن تتهم من ائتمنته و لا تأتمن الخائن و قد جربته «١»، و انه محسن و ليس عليه من سبيل و ان فى عدم تصديقه العسر و الحرج المنفيين بالدليل و اختلال نظام المعاملات بانصراف رغبة الناس عن معاملات الأولياء و الوكلاء و المأذونين خصوصاً فى المضاربات و لأن الموكل بتوكيله اقدم على قبول قوله فيما يفعل فيجب أن يصدقه كما الزم بتصديقه فى دعوى التلف التى يكون الملاك فيها كونه اميناً و صاحب يد على ما أوتمن فيه فلاحظ.

(٤) الظاهر ان منشأ الاشكال انه يقبل قول الودعى عند الأصحاب فى الرد و المقام

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الوديعه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٠٩

و لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله الا اذا كان متهما فيطالب بالبينه (١) و القول قول منكر الوكاله (٢)

و قول الموكل لو ادعى الوكيل الاذن فى البيع بضمن معين فان وجدت العين استعيدت فان فقدت أو تعذرت

كذلك من حيث الاحسان فالقول قوله و من ناحيه اخرى ان قوله مخالف الأصل فعليه البينه و لا وجه لقياسه على الودعى و لا يبعد ان هذا اقرب باصول المذهب كما فى كلام المحقق قدس سره.

(١) لا يبعد أن يكون التفصيل المذكور فى المتن مستفادا من جملة من النصوص لاحظ ما رواه أبو بصير يعنى المرادى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يضمن الصائغ و لا القصار و لا الحائك الا أن يكونوا متهمين فيخوف فيجئون بالبينه و يستحلف لعله يستخرج منه شيئا و فى رجل استأجر جمالا فيكسر الذى يحمل أو يحرقه فقال على نحو من العامل ان كان مأمونا فليس عليه شىء و ان كان غير مأمون فهو ضامن «١».

و ما رواه أبو بصير أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يضمن القصار و الصائغ يحتاط به على أموال الناس و كان أبو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأمونا «٢» و ما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الصباغ و القصار فقال: ليس يضمنان قال الشيخ يعنى اذا كانا مأمونين فاما اذا اتهما ضمنا بحسب ما قدمنا «٣»، فان المستفاد من هذه الروايات انه مع الاتهام يجب على الأمين اقامه البينه.

(٢) لأن قوله موافق للأصل.

(١) الوسائل الباب ٢٩ من الاجاره الحديث: ١١

(٢) نفس المصدر الحديث ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣١٠

فالمثل أو القيمه ان لم يكن مثليا (١) و لو زوجه فانكر الموكل الوكاله حلف (٢)

(١) فان الأصل عدم الاذن و مع عدم الاذن يتحقق الضمان بالمثل فى المثلى و بالقيمه فى القيمى على ما هو المقرر عند القوم.

(٢) فان اليمين على من انكر فما افاده على طبق القاعده.

(٣) استدلى على المدعى بجمله من النصوص: منها ما رواه عمر بن حنظله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لاخر: اخطب لى فلانه فما فعلت من شىء مما قاوت من صداق أو ضمنت من شىء أو شرطت فذلك لى رضا و هو لازم لى و لم يشهد على ذلك فذهب فخطب له و بذل عنه الصداق و غير ذلك مما طالبوه و سألوه فلما رجع اليه أنكر ذلك كله قال: يغرم لها نصف الصداق عنه و ذلك انه هو الذى ضيع حقها الحديث «١» و هذه الروايه ضعيفه بعمر بن حنظله.

و منها ما رواه ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل زوجته امه و هو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل و ان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه «٢».

و منها ما رواه أبو عبيده عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل امر رجلا أن يزوجه امرأه من اهل البصره من بنى تميم فزوجه امرأه من اهل الكوفه من بنى تميم قال: خالف امره و على المأمور نصف الصداق لأهل المرأه و لا عده عليها و لا ميراث بينهما فقال بعض من حضر: فان أمره أن يزوجه امرأه و لم يسم أرضا و لا قبيله ثم جحد الامر أنه يكون أمره بذلك بعد ما زوجه فقال: ان كان للمأمور بينه ان كان

أمره أن يزوجه كان الصداق على الأمر و إن لم يكن له بينه كان الصداق على المأمور لأهل المرأه

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الوكاله الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب عقد النكاح و أوليائه الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣١١

و على الموكل ان كان كاذبا في انكاره الزوجيه طلاقها (١) و لو لم يفعل و قد علمت بكذبه رفعت امرها الى الحاكم ليطلقها بعد امر الزوج بالانفاق عليها و امتناعه (٢) و لو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف الا اذا كانت هناك دلاله على توكيل كل منهما على الاستقلال (٣) و لا تثبت الا بشاهدين عدلين (٤).

و لا ميراث بينهما و لا عده عليها و لها نصف الصداق ان كان فرضا لها صداقا «١» و السند معتبر.

(١) لا اشكال في حرمه التكره كما انه لا اشكال في وجوب القيام بوظائف الزوجيه و أما وجوب الطلاق فلم يظهر لى وجهه الا أن يقال: انها تقع في الحرام اذا لم يطلقها و فيه ان الدليل أخص من المدعى مضافا الى ما فيه من الاشكال.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٩، ص: ٣١١

(٢) قد تعرض الماتن لحكم من لا ينفق على زوجته فى المسأله (٤) من مسائل النفقات و قد شرحنا كلامه هناك فراجع ما ذكرناه هناك.

(٣) كما هو ظاهر اذ الأمر بيد الموكل و باختياره و لا يجوز التخطى عن امره فلو كانت الوكاله للمجموع لم يكن لواحد الاقدام بالانفراد الا مع قيام دليل على استقلال كل منهما منفردا عن الاخر.

(٤) لا يبعد أن يكون الماتن

ناظرا الى صورته النزاع و الاختلاف و بعبارة اخرى: تاره يقع الكلام فى أن الوكاله بأى طريق تثبت و اخرى فى اثباتها عند المرافعه أما فى الصوره الأولى فطريق اثباتها كبقية الموضوعات الخارجيه و أما اثباتها فى صورته المخاصمه و الادعاء و الانكار فتحقيق الحال موكول الى كتاب القضاء و يمكن أن يكون الماتن ناظرا الى أن مقتضى الأصل الأولى عدم الثبوت و انما نلتزم بثبوت الموضوعات بقول الثقة بالسيره العقلائيه فلا بد من الاقتصار

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣١٢

و لو اخر الوكيل التسليم مع القدره و المطالبه ضمن (١).

[مسأله: الوكيل المفوض إليه المعامله بحكم المالك يرجع عليه البائع بالثمن و يرجع عليه المشتري بالثمن]

(مسأله): الوكيل المفوض اليه المعامله بحكم المالك يرجع عليه البائع بالثمن و يرجع عليه المشتري بالثمن و ترد عليه العين بالفسخ بعيب و نحوه و يؤخذ منه العوض (٢).

[كتاب الهبه]

اشاره

كتاب الهبه و تصح فى الاعيان المملوكه و ان كانت مشاعه (٣).

على مقدار تحققها و بعبارة اخرى: لا مجال للأخذ بالاطلاق أو العموم فمع الشك لا بد من اشتراط قيام البيئه و الله العالم.

(١) اذ بالتأخير المذكور تصير يده يد عدوان موجب للضمان.

(٢) الأمر كما افاده فان معنى الوكيل المفوض ما ذكر هذا تمام الكلام فى الوكاله و قد حصل الفراغ من كتابتها فى يوم الجمعة الرابع و العشرين من شهر رجب من السنه ١٤٠٩ على مهاجرها آلاف التحية و الثناء.

(٣) بلا خلاف كما فى بعض الكلمات بل حكى عليه الاجماع و الظاهر انه لا مجال للإشكال و السيره الجاربه عليها بلا نكير اقوى شاهد على المدعى هذا بالنسبه الى الاعيان الشخصيه غير المشاعه التى هى القدر المتيقن من جواز الهبه بالنسبه اليها و بالنسبه الى المشاع فمضافا الى ما تقدم يمكن الاستدلال عليه بما رواه عمر الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار، قال: يجوز قلت: أ رأيت ان كانت هبه، قال يجوز الحديث «١».

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب أحكام الهبات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣١٣

ولا تبعد أيضا صحه هبه ما فى الذمه لغير من هو عليه و يكون قبضه بقبض مصداقه (١) و لا بد فى الهبه من ايجاب و قبول (٢).

(١) قال صاحب العروه قدس سره، و أما هبته لغير من عليه فالمشهور عدم صحتها

الخ و استدلل لعدم الصحه بأن القبض شرط فى صحه الهبه و ما فى الذمه غير قابل للقبض و الفرد الخارجى ليس هو الكلى بل فرده و بعباره اخرى الذى تعلق به الهبه هو الكلى و الذى تعلق به القبض الفرد الخارجى.

و أجب عن الاشكال بأن الكلى الطبيعى موجود بوجود الأفراد فاقباض الكلى و قبضه قابل باقباض فرده و قبضه فلا اشكال.

و الذى يختلج بالبال أن يقال ان الاشكال كل الاشكال من ناحيه المقتضى فان الالتزام بالصحه يتوقف على دليل يدل على النحو العام أو الخاص على الصحه و الالفعدم الجواز على طبق القاعده الأولى و استدلل على الجواز بما رواه صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذى له عليه، فقال: انه ليس عليك منه شىء فى الدنيا و الآخرة، يطيب ذلك له و قد كان و هبه لولد له قال: نعم يكون و هبه له ثم نزع فجعله لهذا «١».

بتقريب ان المستفاد من الحديث انه يجوز هبه ما فى ذمه الغير للولد فلا مانع من هبه ما فى الذمه.

ان قلت الهبه للولد لا يجوز الرجوع فيها قلت الهبه مشروطه بالقبض و المفروض عدم تحقق القبض و اطلاق النزاع باعتبار العقد لا باعتبار القبض.

(٢) ربما استدلل على المدعى بأن الهبه تمليك و تملك فيلزم فيها الايجاب من طرف و القبول من طرف آخر و فيه انه مصادره فالأولى فى مقام الاستدلال أن يقال

(١) الوسائل الباب ٢ من أحكام الهبات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣١٤

و لو معاطاه (١) من المكلف الحر (٢) و لو و هبه ما فى ذمته كان ابراء

(٣) و يشترط فيها القبض (٤).

الهبة لا تكون أمرا تأسيسيا من قبل الشارع الأقدس بل الهبة امر عقلائي دائره فيما بين العرف و العقلاء و الشارع الأقدس أمضاها و لا اشكال فى أنها مركبه من الايجاب و القبول عند العرف فلا اشكال فى توقفها على الايجاب و القبول.

(١) كما عليه السيره و يكفى اطلاق الدليل أيضا لاحظ ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أنت بالخيار فى الهبة ما دامت فى يدك، فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها الحديث «١».

(٢) فان العبد لا يقدر على شىء.

(٣) ان كان المراد من العبارة ان النتيجة الابرء فتام اذ نتيجه تملك الانسان لما فى ذمته سقوط ما فيها فتكون الهبة كالإبراء من حيث النتيجة و أما ان كان المراد ان هبه ما فى الذمه فى المقام عبارة عن الابرء فغير تام اذ الهبة عبارة عن التمليك و التملك كما تقدم و ليست مصداقا للإبراء و يظهر من كلام الجواهر انها صحيحه بلا خلاف قال قدس سره: «بل فى بعض كتب مشايخنا ظاهرهم الاتفاق عليه» الخ

و يدل على الجواز ما رواه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له، أله أن يرجع فيها قال:

لا «٢».

(٤) كما هو المعروف بينهم و يدل على المدعى بعض النصوص، منها ما رواه ابان عن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: النحل و الهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها، قال: هى بمنزله الميراث، و ان كان لصبى فى حجره و أشهد عليه فهو

(١) الوسائل الباب ٤ من احكام الهبات الحديث:

(٢) الوسائل الباب ١ من احكام الهبات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣١٥

...

جائز «١».

و منها ما رواه داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهبه و النحله ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال: هي ميراث الحديث «٢».

و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهبه لا تكون أبدا هبه حتى يقبضها، و الصدقه جائزه عليه الحديث «٣».

فان المستفاد من هذه النصوص بقاء الموهوب فى ملك الواهب ما لم يقبض و لذا يكون ميراثا لو مات الواهب قبل القبض و ربما يقال: ان مقتضى قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» «٤»، الصحه قبل القبض بتقريب ان المستفاد من الايه و جوب الوفاء بالعقد و العقد يتحقق قبل القبض.

و فيه ان الايه الشريفه دليل اللزوم لا الصحه و على تقدير الدلاله على الصحه لا بد من تخصيصها بما مر من النصوص و ربما يقال: ان المستفاد من حديث عبد الرحمن بن سيابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا تصدق الرجل بصدقه أو هبه قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزه «٥».

و حديث أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الهبه جائزه قبضت أو لم تقبض، قسمت أو لم تقسم و النحل لا تجوز حتى تقبض، و انما أراد الناس ذلك فأخطئوا «٦»، الصحه قبل القبض.

(١) الوسائل الباب ٤ من أحكام الهبات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) المائده / ١

(٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب أحكام الهبات الحديث: ٣

(٦) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣١٦

...

و فيه ان المستفاد من الحديثين عدم اللزوم

و هو كذلك و ان أبيت عن ذلك فغايه المستفاد منهما الصحه قبل القبض بمقتضى الظهور العرفى، لكن ترفع اليد عن الظهور بما دل صريحا من النصوص على عدم تحقق الصحه قبل القبض و بما ذكرنا يظهر الجواب عن حديث ابى مريم «١».

لكن لو قطعنا النظر عن الجواب الأول لا يكون الجواب الثانى تاما لأنه قد صرح فى الروايه بكونه جائزه قبل القبض و بعد القبض فكيف يمكن تخصيصها بما بعد القبض فالعمده فى رفع الاشكال الجواب الأول بأن نقول المراد بالجواز عدم كونها لازمه قال الشيخ قدس سره فى الخلاف: «الهبه لا تلزم الا بالقبض» فالجواز المذكور فى الحديث ما يقابل اللزوم لكن يمكن أن يقال ان الجواز متفرع على الصحه.

و بعباره اخرى: الجواز متقوم بالصحه فالتعارض بحاله و الترجيح بمخالفه القوم مع ما دل على عدم اشتراط القبض فان الشيخ قدس سره بعد ما قال «الهبه لا تلزم الا بالقبض» قال: «و به قال فى الصحابه ابو بكر و عمر و عثمان و ابن عمر و ابن عباس و معاذ القارئ و انس و عائشه و لا نعرف لهم مخالفا و به قال الشافعى» الخ فمقتضى الصنائه عدم الاشتراط الا أن يتم المدعى بالتسالم و الإجماع و الله العالم.

و قد ذكرنا اخيرا انه لا- دليل على الترجيح لا بموافقه الكتاب و لا بمخالفه القوم بل الترجيح منحصر فى الاحديثه و حيث ان الاحداث غير معلوم يدخل المقام فى اشتباه الحججه بلا حجه فتصل النوبه الى الاصل العملى و مقتضاه عدم الصحه الا بالقبض و بعباره اخرى: مقتضى الاصل عدم تحقق الملكيه الا بالقبض فلاحظ

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣١٧

لا بد فيه من إذن الواهب (١) إلا أن يهبه ما فى يده فلا حاجة حينئذ الى قبض جديد (٢) و للأب و الجد ولايه القبول و القبض عن الصغير (٣).

(١) كما هو المشهور و عن الجواهر عليه الاجماع بقسميه و عن المسالك انه لا خلاف فيه عندنا و يمكن الاستدلال على المدعى مضافا الى الاجماع المدعى و عدم الخلاف و الشهرة بما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهبة لا تكون أبدا هبة حتى يقبضها و الصدقة جائزه عليه الحديث «١».

فان المستفاد من الحديث توقف الصحة على اقباض الواهب اياها فان قوله عليه السلام «حتى يقبضها» يقتضى أن يكون القبض باذن الواهب اذ ان ذلك أن المفروض عدم صحه الهبة قبل القبض فالموهوب باق فى ملك الواهب قبل القبض فيكون قبضه بلا اذن الواهب حراما و تصرفا فى ملك الغير و معه كيف يمكن أن يكون مملكا.

لكن هذه الرواية طرف المعارضه فكيف يمكن جعلها دليلا على المدعى فنقول مضافا الى الاجماع المدعى و عدم الخلاف كذلك يمكن اثبات الدعوى بالاصل بالتقريب المتقدم.

(٢) اذ الشرط و هو القبض حاصل فلا مقتضى لتجديد القبض.

(٣) فانهما وليان على الصغير فمقتضى القاعده الجواز مضافا الى النص الخاص لاحظ ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام «٢» و لاحظ ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصدقة اذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها؟ قال: اذا كان أب تصدق بها على ولد صغير فانها جائزه لأنه

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) لاحظ ص: ٣١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣١٨

و المجنون اذا بلغ مجنونا (١) أما لو

جن بعد البلوغ فولايه القبول و القبض للحاكم (٢) و لو وهب الولي أحدهما و كانت العين الموهوبه بيد الولي لم يحتج الى قبض جديد (٣) و ليس للواهب الرجوع بعد الاقباض ان كانت لذى رحم (٤).

يقبض لولده اذا كان صغيرا، و اذا كان ولدا كبيرا فلا يجوز له حتى يقبض الحديث «١».

(١) بتقريب أن الولايه ثابتة قبل البلوغ فاذا جن بالغاً يجرى استصحاب بقاء الولايه و فيه ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم جعل الزائد لكن يمكن الاستدلال على المدعى بما دل على ولايه الأب على الطلاق و النكاح بتقريب الأولويه فلاحظ.

(٢) لا- يبعد أن يكون وجه التفريق ان ولايته عليه فى الجنون المتصل بزمان عدم بلوغه مورد التسالم و أما فى الجنون العارض بعد البلوغ فلا- اجماع فتصل النوبه الى الحاكم الشرعى و هو الولي العام فانه يظهر من كلام الجواهر فى كتاب الحجر ان كون الولايه للحاكم مع تجدد الجنون بعد البلوغ مورد الاجماع.

(٣) اذ المفروض تحقق القبض فلا وجه للتجديد.

(٤) لجمله من النصوص، منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله و عبد الله بن سليمان (سنان) جميعا قالوا: سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبه أ يرجع فيها ان شاء أم لا؟ فقال تجوز الهبه لذوى القرابه و الذى يثاب عن هبته و يرجع فى غير ذلك إن شاء «٢».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال:

الهبه و النحله يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز الا لذى رحم فانه لا يرجع

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب أحكام الهبات الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٦

أو بعد التلف (١) أو التعويض (٢) و فى التصرف خلاف، و الاقوى جواز الرجوع اذا كان الموهوب باقيا بعينه (٣) فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه (٤) او نقله الى غيره لم يجز له الرجوع (٥).

فيها «١».

و يستفاد من حديث داود بن الحصين عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته هل لأحد أن يرجع فى صدقه أو هبه؟ قال: أما ما تصدق به لله فلا، و أما الهبه و النحلة فانه يرجع فيها حازها أو لم يحزها و ان كانت لذى قرابه «٢»، جواز الرجوع و ان كانت الهبه لذى رحم و الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال و الروايه بسندها الاخر مرسله.

(١) لاحظ ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا كانت الهبه قائمه بعينها فله أن يرجع و الا فليس له «٣» فان المستفاد من هذه الروايه ان الرجوع فى الهبه مشروط بكون الموهوب قائما بعينه فلا مجال للرجوع مع تلف العين كما هو المفروض.

(٢) يمكن أن يستدل على المدعى بأن المستفاد من الدليل جواز رجوع الواهب فيما وهبه و مع التبديل لا مجال للرجوع فيه فلا يجوز مع التعويض.

(٣) الظاهر ان كلام الماتن ناظر الى حديث جميل «٤» فان صدق عنوان قيام العين بعينها يجوز و الا فلا.

(٤) بتقريب أنه ان تغيرت لا تكون قائمه بعينها.

(٥) لما مر من أن موضوع الحكم الرجوع فى الهبه و مع النقل لا مجال له

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٨ من أحكام الهبات الحديث: ١

(٤) مر آنفا

و له الرجوع فى غير ذلك (١).

فلا يجوز.

(١) لاحظ ما رواه جميل، فان مقتضاه جواز الرجوع الا فيما يقوم دليل على عدم الجواز و يستفاد من بعض النصوص عدم جواز الرجوع فى الهبه منها ما رواه اليونسى قال: كتبت الى على بن محمد عليهما السلام: رجل جعل لك شيئا من ماله ثم احتاج اليه أ يأخذه لنفسه أم يبعث به إليك؟ فقال: هو بالخيار فى ذلك ما لم يخرجه عن يده، و لو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه و قد احتاج اليه (١).

و هذه الروايه ضعيفه بالعبيدى.

و منها ما رواه جراح المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من رجع فى هبته فهو كالراجع فى قيئه (٢) و هذه الروايه ضعيفه سندا أيضا.

و منها ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أنت بالخيار فى الهبه ما دامت فى يدك، فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها، و قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من رجع فى هبته فهو كالراجع فى قيئه (٣) و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها ما رواه أبو بصير قال: سألته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشىء فكان الذى اشترى لؤلؤا فوهب له لؤلؤا، فرأى المشتري فى اللؤلؤ أن يرد، أ يرد ما وهب له؟ قال الهبه ليس فيها رجعه و قد قبضها انما سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبه (٤) و هذه الروايه ضعيفه سندا مضافا الى أن العموم

(١) الوسائل الباب ٤ من احكام الهبات الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ١٠ من احكام

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الخيار الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٢١

فان عاب فلا أرش (١) و ان زادت زياده متصله تبعت على التفصيل المتقدم فى المفلس (٢) و الا فللموهوب له (٣).

[مسألة ١: فى الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط]

(مسألة ١): فى الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط (٤) فاذا تعذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع فى الهبة (٥) بل الظاهر جواز الرجوع فى الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط (٦) و فى الهبة المطلقة لا- يجب التعويض على الاقوى (٧).

و الاطلاق قابلان للتخصيص و التقييد فلاحظ.

(١) لعدم دليل على الارش و لا بد فى العيب الحادث فيه أن لا يكون مغيرا للعين أما لو كان مغيرا لها بحيث لا يصدق أنها قائمه بعينها لا يجوز الرجوع لانتفاء الموضوع على الفرض.

(٢) فراجع هناك.

(٣) اذ لا مقتضى للرجوع الى الواهب فيكون باقيا فى ملك الموهوب له فلاحظ.

(٤) لدليل وجوب الوفاء بالشرط.

(٥) لإطلاق دليل جواز الرجوع فى الهبة بل يمكن الاستدلال بمفهوم حديث عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع «١» فان مقتضى مفهوم الشرطيه جواز الرجوع مع عدم التعويض.

(٦) بعين التقريب المتقدم ذكره آنفا.

(٧) لعدم دليل على الوجوب.

لكن لو عوض المتهم لزمتم (۱) و لم یجز للواهب الرجوع (۲) و لو بذل المتهم العوض و لم یقبل الواهب لم یکن تعویضا (۳) و العوض المشروط ان كان معینا تعین (۴) و ان كان مطلقا أجزأ الیسیر الا اذا كانت قرینه علی اراده المساوی من

عاده أو غيرها (٥) و لا يشترط فى العوض أن يكون عينا بل يجوز أن يكون عقدا أو ايقاعا كيبيع شىء على الواهب أو ابراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك (٦).

[كتاب الوصيه]

اشاره

كتاب الوصيه و هى قسمان: تملكه بأن يجعل شيئا من تركته لزيد أو للفقراء مثلا بعد وفاته فهى وصيه بالملك أو الاختصاص، و عهديه بأن يأمر بالتصرف بشىء يتعلق به من بدن أو مال كأن يأمر بدفنه فى مكان

(١) لإطلاق حديث ابن سنان «١» فان مقتضى اطلاقه عدم جواز الرجوع مع العوض بلا قيد فيتم ما أفاده فى المتن.

(٢) فانه صرح فى حديث ابن سنان بعدم جواز الرجوع فى الهبه المعوضه.

(٣) فان مجرد البذل لا يحقق التعويض كما هو ظاهر و من ناحيه اخرى لا دليل على وجوب قبول المبدل فلا يجب.

(٤) كما هو ظاهر فاذا اشترط عليه ان يهبه الكتاب الفلانى تجب هبته بعينه.

(٥) فان الاجزاء لازم الاطلاق الا مع القرينه الصارفه او المعينه كما هو ظاهر

(٦) لصدق العوضيه و مع صدق التعويض يترتب عليه حكمه من اللزوم و عدم جواز الرجوع و الحمد لله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا و الصلاه على محمد و آله

(١) لاحظ ص: ٣٢١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٢٣

معين أو زمان معين أو يأمر بأن يعطى من ماله احدا او يستتاب عنه فى الصوم و الصلاه من ماله أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلك (١).

الظاهرين المعصومين و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين. و قد وقع الفراغ من بحث كتاب الهبه فى يوم السبت الثامن عشر من شهر رجب المرجب من السنه ١٤٠٩ من بعد الهجره على مهاجرها و آله آلاف التحيه

له وصيا معينا كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعى (٢).

بالمملك، كما لو اوصى بكون الدار الفلانيه لزيد، و أن تكون بالاختصاص كما لو أوصى بكون الدار الفلانيه، للفقراء فان جعلها للفقراء قرينه على أن الوصيه ليست بالتمليك فانه من الواضح ان الدار الفلانيه لا يمكن أن تكون ملكا لجميع الفقراء بالمملك الشخصى.

(١) كما هو ظاهر، فانه فى هذه الصوره يكون تكليف انفاذها متوجها الى ذلك ذلك المعين.

(٢) بتقريب ان المورد من الامور التى لا يرضى الشارع بعدم تحققها و بعبارة اخرى: لا بد من القيام بها و القدر المتيقن هو الحاكم اذ التصرف فى شئون الغير يحتاج الى الدليل فمع وجود الحاكم لا تصل التوبه الى غيره هذا ما يمكن أن يقال فى هذا المقام.

و لقائل أن يقول: ان القيام بمورد الوصايه وظيفه لعامه المكلفين بنحو الوجوب الكفائى، و ذلك لأنه لا اشكال فى أن الوصايه تحتاج الى الوصى و من ناحيه اخرى الاهمال فى الواقع غير معقول، فمع عدم التعيين يكون الامر متوجها الى الكل

و بعبارة اخرى: ان مقتضى الاطلاق ايكال الامر من قبل الموصى الى غيره على نحو الاطلاق، و ان شئت قلت مع عدم تفويض الامر الى شخص معين أو اشخاص كذلك، اما لا يجعل امر التصرف الى الغير و اما يجعل و على الثانى اما بالنحو المهمل و أما بالنحو الاطلاق أما على الاول فلا- يتم امر الوصايه و أما على الثانى فيلزم الاهمال فى الواقع و هو غير معقول، و اما على الثالث فيجوز لكل

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٢٥

[مسائل فى أحكام الوصيه]

[مسألة ١: الوصيه العهديه لا تحتاج الى قبول]

(مسألة ١): الوصيه العهديه لا تحتاج الى قبول سواء لم يجعل له وصيا أم جعل (١)، نعم لورد الموصى اليه

احد القيام به و لا يختص الحكم بالحاكم، و لو اغمض عما ذكرنا و سلمنا عدم جعل الموصى وصيا فلنا أن نقول بأى دليل ثبت وجوب القيام بامره كى يقال يتعين للقيام بالامر الحاكم الشرعى.

الا أن يقال: انه مع الغفله يمكن تصور الاهمال من هذه الجبهه فيدخل المقام فى الامور الحسيه و القائم بها الحاكم الشرعى.

(١) قال فى المستمسك: هذا مما لا ينبغى الاشكال فيه، و يمكن الاستدلال على المدعى بوجهين:

الوجه الاول: اطلاق قوله تعالى «١» فان مقتضى اطلاق الايه صحه الوصيه بلا اشتراط ايجابها بالقبول.

و دعوى ان الايه فى مقام بيان حكمها بعد تحققها بشرائطها مردوده بأن الظاهر من الايه التشريع و الحث عليها و مقتضى الأصل العقلانى اطلاق الحكم و يؤكد المطلوب ذيل الايه و هو قوله تعالى «فمن بدله» الخ فان مقتضى هذه الجملة حرمة التبديل و استثنى منها صورته خوف الجنف اذ الاستثناء دليل العموم و الاطلاق.

الوجه الثانى: النصوص الخاصه الداله على وجوب العمل بالوصيه فى صورته عدم الرد أو الرد غير البالغ الموصى، منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان اوصى رجل الى رجل و هو غائب فليس له أن يرد وصيته، و ان اوصى اليه و هو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل و إن شاء لم يقبل «٢»

و منها ما رواه فضيل بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يوصى اليه، قال: اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها، و ان كان فى مصر يوجد فيه

(١) لاحظ ص: ٣٢٣

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام الوصايا الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٢٦

الرد فى زمان يمكنه جعل وصى آخر لم يلزمه العمل بالوصيه (١) و أما التملكه فكما اذا قال: هذا المال لزيد بعد مماتى فالمشهور احتياجها الى القبول من الموصى له و الا ظهر عدمه (٢).

غيره فذاك اليه «١».

و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا اوصى الرجل الى اخيه و هو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته لأنه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره «٢» الى غيرها من النصوص الواردة فى الباب فان مقتضى هذه النصوص جواز الوصيه و تحققها و لو مع عدم القبول.

(١) بلا اشكال بل اجماعا كما فى بعض الكلمات و تدل على المدعى جمله من النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم و ما رواه الفضيل و منصور «٣» و ما رواه الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى الرجل يوصى اليه قال: اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها «٤».

فلا اشكال فى أصل الحكم انما الاشكال فى أنه هل يجوز الرد مع عدم امكان جعل غيره وصيا لا يبعد أن يستفاد من نصوص الباب وجوب القبول و عدم جواز الرد فى هذه الصورة، فلاحظ.

(٢) لإطلاق دليل نفوذ الوصيه و صحتها و ما يمكن أن يقال أو قيل فى وجه كون القبول جزءا للسبب او شرطا له امور:

الاول الاجماع المدعى فى المقام و فيه لو لانه قد حقق فى محله ان الاجماع المنقول ليس حجه و ثانيا ان الاجماع على تقدير تحققه محتمل المدرك فلا يكون

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام الوصايا الحديث: ٢ و ٣

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من احكام الوصايا الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص:

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام الوصايا الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٢٧

...

حجه و ثالثا ان الاجماع المدعى فى المقام اجماع على كون الوصيه التمليكيه من العقود.

و عليه نقول: كيف يمكن جواز الفصل بين الايجاب و القبول فان بنائهم على صحه القبول بعد الموت و المقرر فى محله ان الموالاه شرط فى العقود، و فيه اشكال بل الحق عدم اشتراط الموالاه مضافا الى ان موت الموجب يقتضى سقوط قابليه العقد للحقوق القبول بالايجاب فلاحظ.

الثانى: ان غايه ما يستفاد من دليل نفوذ الوصيه نفوذها بالنسبه الى ما يكون للموصى سلطان عليه، و حيث انه لا سلطان لأحد على غيره فلا تنفذ.

وفيه: ان الاقتصار المذكور خلاف اطلاق دليل نفوذ الوصيه و لا وجه لهذا التقييد ان قلت: انه على خلاف قاعده سلطنه كل احد على نفسه فيقع التعارض بين الدليلين و لا وجه للترجيح قلت: اولاً انه لا مانع من رفع اليد عن دليل السلطنه بدليل نفوذ الوصيه.

و بعبارة اخرى: اى دليل دل على كون الانسان مسلطاً على نفسه بحيث لا يمكن لغيره جعله مالكا و ان شئت قلت: انه لا عموم لدليل السلطنه كى يعارض عموم دليل الوصيه.

و ثانياً: سلمنا التعارض لكن الترجيح مع دليل نفوذ الوصيه اذ قد حقق فى الاصول ان المخالف للكتاب يضرب على الجدار و ثالثاً ان السلطنه تحفظ بامكان الرد من قبل الموصى اليه على القول به.

الثالث: انه عديم النظر و يرد عليه: اولاً- انه ليس كذلك بل له نظائر فان حصول الملك القهرى كثير فان الشخص يرث من مورثه بموته و أيضاً يملك عوض المال التالف فى ذمه المتلف و قس عليه مالكيه المجنى عليه بالجنايه و الامر

كذلك فى الوقف.

و ثانيا مع دلاله الدليل لا مانع من الالتزام بالمقصود و لا يكون عدم النظر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٢٨

[مسأله ٢: تنضيق الواجبات الموسعه إذا لم يطمأن بالتمكن من الامتثال مع التأخير]

(مسأله ٢): تنضيق الواجبات الموسعه اذا لم يطمأن بالتمكن من الامتثال مع التأخير كقضاء الصلاه و الصيام و اداء الكفارات و النذور و نحوها من الواجبات البدنيه و غيرها فتجب المبادره الى الى ادائها (١) و اذا ضاق الوقت عن ادائها و جب الايضاء و الاعلام

مانعا من الاخذ بالدليل فالنتيجه ان الحق ما أفاده فى المتن.

الرابع: ان مقتضى الاصل عدم انتقال المال الى الغير مع عدم القبول و يرد عليه انه ان قام دليل على صحه الوصيه كما هو كذلك فلا مجال للأصل و ان لم يتم فمقتضى الاصل عدم الانتقال حتى مع القبول فلاحظ.

(١) و الوجه فيه ان امتثال التكاليف واجب بحكم العقل و الموسع انما يجوز التأخير فيه فيما يكون للمكلف طريق الى امكان الامتثال.

و يمكن أن يقال: انه لا تصل النوبه الى دوران الامر بين التعيين و التخيير كما فى كلام السيد الحكيم (قدس سره) فان التردد بين الامرين يتصور بالنسبه الى حكم الشارع و أما فى نفس حكم العقل فلا مجال للترديد اذ لا معنى ان الحاكم يتردد فى مورد حكمه فالنتيجه ان العقل يحكم بالتعيين بلا اشكال اذ مع عدم المبادره الى الامتثال لا يكون آمنا من الضرر فيجب دفع الضرر بحكم العقل و مقتضى هذا البيان و جوب المبادره حتى مع عدم الظن بالتمكن.

و بعباره اخرى: تجب المبادره بمجرد احتمال عدم التمكن الا أن يقال:

بأن الاجماع القولى و العملى يقتضى جواز التأخير مع عدم الظن بالضيق.

و لقائل أن يقول انه لو قام بينه عادله على بقاء الشخص يجوز الاستناد

اليها فلا- تجب المبادره و عليه فما المانع من قيام الاستصحاب الاستقبالي؟ اذ قد ثبت في محله قيام الاستصحاب مقام القطع الطريقي و لذا لا يجب البدار في الواجبات الموسعه و يجوز تأخيرها الى آخر وقتها كما أنه يجوز البدار لذوى الاعذار.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٢٩

بها على الاقوى (١) الا أن يعلم بقيام الوارث او غيره به (٢) و أما اموال الناس من الوديعه و العاريه و مال المضاربه و نحوها مما يكون تحت يده فالظاهر عدم وجوب المبادره الى ادائه (٣) الا اذا خاف عدم اداء

(١) بتقريب ان الايضاء نحو من الافراغ للذمه فيجب أما مع العلم بقيام الغير بالافراغ فظاهر و أما مع الشك فمن باب الشك في القدره و معه لا تصل التوبه الى البراءه.

و يرد عليه: ان اثبات وجوب الايضاء بهذا التقريب فى غايه الاشكال اذ المسلم تكليف المكلف باداء ما فى ذمته و المفروض عدم تمكنه فوجوب الايضاء يحتاج الى دليل مفقود.

نعم يمكن أن يقال: بأن المفروض اشتغال ذمته بالمدكورات و لا اشكال فى وجوب افراغ الذمه و لا اشكال أيضا ان الايضاء بها نحو من الامثال و نحو من الافراغ فيجب و يؤيد المدعى بل تدل عليه جمله من النصوص: منها ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه قال: قال على عليه السلام: الوصيه تمام ما نقص من الزكاه «١»

و منها ما رواه محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال: من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته ٢.

لكن هذا البيان انما يتم فيما يعلم بقيام الغير بمورد الوصيه و أما مع الشك فلا مانع من اجراء البراءه و قد ذكرنا فى الاصول ان الحق جريان البراءه فى

مورد الشك في الحكم من ناحيه القدره و عدمها فلاحظ.

(٢) اذ مع علمه بقيام الوارث لا وجه للإيضاء و بعباره اخرى يعلم بحصول النتيجة.

(٣) اذ لا وجه لوجوب المبادره مع عدم الخوف.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢ من احكام الوصايا الحديث: ١ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٣٠

الوارث (١) و يجب الايضاء به و الاشهاد عليه اذا كان يتوقف عليها الاداء و الا لم يجب (٢) و مثلها الديون التي عليه مع عدم مطالبه الدائن (٣) اما مع مطالبته فتجب المبادره الى ادائها و ان لم يخف الموت (٤).

[مسأله ٣: يكفى في تحقق الوصيه كل ما دل عليها من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل و إن كان كتابه أو إشاره]

(مسأله ٣): يكفى في تحقق الوصيه كل ما دل عليها من لفظ صريح او غير صريح او فعل و ان كان كتابه او اشاره (٥) بلا فرق بين صورتى الاختيار و عدمه (٦) بل يكفى وجود مكتوب بخطه او بامضائه (٧) بحيث يظهر منه اراده العمل به بعد

(١) لأنه يجب عليه الرد و مع الخوف لا يطمأن بالرد فيجب.

(٢) لأنه طريق الى ايصال الحق الى ذيه فيجب.

(٣) كما هو ظاهر فان حكم الامثال واحد.

(٤) لوجوب اداء مال الغير و حرمة المماطله فيه بلا اشكال.

(٥) و ذلك لإطلاق الدليل فان الموضوع تحقق الوصيه و مع فرضه يترتب عليه الحكم بلا- فرق بين تحققه بحسب اختلاف الموارد فالحق ما أفاده في المتن

(٦) اذ الميزان صدق عنوان الايضاء بلا دليل على التقييد.

(٧) فان الخط كالقول و الاشاره في كشفه عن المراد و يؤيد المدعى بل يدل عليه بعض النصوص، منها قوله عليه السلام: ما ينبغي لامرء مسلم ان يبيت ليله الا و وصيته تحت رأسه «١».

و منها ما رواه حنان بن سدير، عن أبيه عن جعفر عليه

السلام قال: دخلت على محمد بن علي بن الحنفية و قد اعتقل لسانه فامرته بالوصيه فلم يجب، قال: فامرت بطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له: خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل

(١) الوسائل الباب ١ من أحكام الوصايا الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٣١

موته (١) و اذا قيل له هل اوصيت؟ فقال: لا فقامت البيه على وقوع الوصيه منه كان العمل على البيه و لم يعتد بخبره (٢)، نعم اذا كان قد قصد إنشاء العدول عن الوصيه صح العدول منه (٣) و كذا الحكم لو قال

و نسخت انا في صحيفه «١».

و منها ما رواه ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه و لم يقل لورثته: هذا وصيتي و لم يقل: اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما أراد أن يوصى به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه و لم يأمرهم بذلك؟ فكتب عليه السلام: ان كان له ولد ينفذون كل شىء يجدونه في كتاب أبيهم في وجه البر و غيره ٢.

(١) اذ لولاه لا- تكون الحجه قائمه على الوصيه و بعبارة اخرى الظواهر حجه فلا بد أن تكون الكتابه في نظر العرف ظاهره في إنشاء الوصيه.

(٢) لحجيتها و لزوم العمل بها في الموضوعات.

(٣) بلا خلاف كما في بعض الكلمات و تدل عليه جملة من النصوص منها:

ما رواه ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث، و ان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها و ينقص منها ما لم يمت ٣.

و منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: سمعت أبا عبد

اللّٰه عليه السلام يقول:

للموصى ان يرجع فى وصيته ان كان فى صحه او مرض ٤.

و منها: ما رواه بريد العجلي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لصاحب الوصيه أن يرجع فيها و يحدث فى وصيته ما دام حيا ٥.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٤٨ من احكام الوصايا الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ١٨ من احكام الوصايا الحديث: ١ و ٣ و ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٣٢

نعم و قامت على عدم الوصيه منه فانه ان قصد الاخبار كان العمل على اليينه (١) و ان قصد إنشاء الوصيه صح الانشاء و تحققت الوصيه (٢).

[مسألة ٤: المشهور ان رد الموصى له الوصيه فى الوصيه التملكه مبطل لها]

(مسألة ٤): المشهور ان رد الموصى له الوصيه فى الوصيه التملكه مبطل لها اذا كان بعد الموت و لم يسبق بقبوله و لكنه لا يخلو عن اشكال (٣) أما اذا سبقه القبول بعد الموت أو فى حال الحياه فلا اثر له و كذا الرد حال الحياه (٤).

[مسألة ٥: لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما و رد الآخر صحت فيما قبل]

(مسألة ٥): لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما و رد الآخر صحت فيما قبل (٥) و بطلت فيما رد على اشكال و كذا لو أوصى له بشيئ واحد فقبل فى بعضه و رد فى الآخر (٦).

(١) و قد ظهر وجهه مما مر.

(٢) لتماميه المقتضى و عدم المانع و بتعبير آخر لتحقق الموضوع و اطلاق دليل الحكم.

(٣) اذ مقتضى اطلاق دليل الوصيه نفوذها و عدم قيام دليل على الخلاف و غايه ما فى الباب قيام الشهره و من الظاهر انه لا اعتبار بالشهره الفتوائيه بل الاجماع على فرض دعواه لا اثر له فما افاده من الاشكال متين جدا.

(٤) أما على القول بأنه عقد يحتاج الى القبول فلا-وجه لتأثير الرد بعد القبول و أما على القول بأنه يقع فلا اثر للرد و لا دليل على تأثيره و قس عليه الرد حال الحياه.

(٥) لتماميه المقتضى و عدم المانع فان الوصيه بشيئين تنحل الى الوصيه بالنسبه الى كل منهما و المفروض تحقق القبول بالنسبه الى احدهما.

(٦) قد مر الكلام فيه آنفا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٣٣

[مسأله ٦: لا يجوز للورثه التصرف فى العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من الرد و القبول]

(مسأله ٦): لا يجوز للورثه التصرف فى العين الموصى بها قبل ان يختار الموصى له احد الامرين من الرد و القبول (١) و ليس

(١) ان قلنا بأن الوصيه لا تشترط بالقبول و لا تفسد بالرد ينتقل مورد الوصيه الى الموصى له و بمقتضى جملة من النصوص: منها ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اول شىء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصيه ثم الميراث «١».

و منها ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: ان الدين قبل الوصيه ثم الوصيه

على اثر الدين، ثم الميراث بعد الوصيه فان اول (اولى خ ل) القضاء كتاب الله «٢».

و منها ما رواه ابان بن عثمان عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل و «ان» عليه دين قال: يقضى الرجل ما عليه من دينه، و يقسم ما بقى بين الورثه الحديث ٣، تكون الوصيه مقدمه على الارث.

بل يمكن الاستدلال على المدعى بالآيه الشريفه اى قوله تعالى «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ» ٤، و ان قلنا باشتراط الوصيه بالقبول فيمكن القول بجواز التصرف ظاهرا ببركه الاستصحاب الاستقبالي المقتضى لعدم القبول.

و بعباره اخرى مقتضى الاستصحاب عدم تحقق القبول بل لنا أن نقول:

بجواز التصرف واقعا اذ مع اشتراط القبول ينتقل المال الى ملك الورثه لكن على القول بالنقل يمكن أن يقال: بأن العرف يفهم بمناسبة الحكم و الموضوع ان الوصيه تكون بالابقاء حتى ينكشف الامر من القبول و عدمه سيما مع قله مقارنة القبول مع الموت نعم على القول بكفايه القبول حال الحياه يمكن تحقق القبول

(١) الوسائل الباب ٢٨ من احكام الوصايا الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث ٢ و ٣

(٣) (٤) النساء / ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٣٤

لهم اجباره على الاختيار معجلا (١).

[مسألة ٧: إذا مات الموصى له قبل قبوله و رده قام وارثه]

(مسألة ٧): إذا مات الموصى له قبل قبوله و رده قام وارثه

حال الحياه و ان قلنا بأن الرد يبطل الوصيه لا يجوز التصرف لاستصحاب عدم الرد بل يمكن أن يقال: بعدم جواز التصرف حتى مع العلم بالرد اذ المفروض ان الملكيه تحققت بالوصيه و الرد يبطلها فلا وجه لجواز التصرف.

(١) لعدم وجه لجواز الاجبار اذ المفروض ان هذا الحق راجع اليه فلا وجه لإجباره على احد الطرفين

و أفاد سيد العروه: انه يجوز الاجبار فى صورته توجه الضرر الى الوارث و يمكن أن يكون ناظرا الى حرمة الاضرار بالغير.

لكن يرد عليه اولاً: ان هذا ليس اضراماً بل منع من عدم المنفعة مضافاً الى أن الامر راجع اليه و مقتضى القاعده كونه مختاراً فى التعجيل و التأخير و بعبارة اخرى: يتصرف فى سلطانه الا أن يقال: لا يجوز الاضرار بالغير و لو بالتصرف فى السلطان و سلمنا كونه حراماً لكن بأى دليل يثبت امكان اجباره أزيد من النهى عن المنكر.

ثم ان الماتن بنى على عدم اشتراط القبول و استشكل فى كون الرد مفسداً و مع ذلك كيف طرح الفرع بهذه الصوره؟ اذ مع البناء على عدم اشتراط القبول و عدم كون الرد مفسداً يكون المال ملكاً للموصى له و لا مجال لإجباره و بعبارة اخرى: لا موضوع لهذا البحث الا أن يقال: ان عنوانه معلق على القول بأن له الرد أو القبول فلاحظ.

ثم ان هذا كله فيما تكون الوصيه متعلقه بعين معينه و أما لو أوصى بمقدار مشاع ليس للموصى له التأخير اذ ينافى التأخير مع حق الغير فلا بد من اختيار احد الامرين.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٣٥

مقامه فى ذلك فله القبول أو الرد اذا لم يرجع الموصى من وصيته (١).

(١) تاره يقع الكلام فى هذه المسأله بالنظر الى القاعده الاولى و اخرى من حيث النصوص الخاصه فيقع الكلام فى موضعين:

أما الموضوع الأول: فنقول ان مات الموصى له فى زمان حياه الموصى فمقتضى القاعده بطلان الوصيه اذ الوصيه تمليك مشروط بالقوت و المفروض ان الموصى له قبل تحقق شرط الملكيه مات فلا مجال لأن ينتقل الى الوارث شىء و انتقال حق القبول

اليه لا دليل عليه بل الدليل على عدمه لأن هذا الحق غير قابل للإسقاط فلا يكون قابلاً للانتقال و ان مات بعد وفات الموصى فتاره نقول باشتراط صحه الوصيه بالقبول و نفرض تحقق القبول فلا اشكال فى انتقال المال اليه لأن المفروض ان العين انتقلت الى ملك المورث فيرثه الوارث و أما لو لم نقل باشتراط القبول فان قلنا بأن الرد لا أثر له فالكلام هو الكلام و ان قلنا بأن الرد يبطل الوصيه و للموصى له حق القبول و الرد فربما يقال: بأن هذا الحق ينتقل الى الوارث فله الرد و القبول لكن للمناقشه فيه مجال واسع فانه لم يحرز كون مثله قابلاً للانتقال بل يمكن الجزم بعدم انتقاله بالارث اذ ليس قابلاً للإسقاط فلا يكون حقاً بل يكون حكماً.

لكن فى هذه الصوره ينتقل المال الى الوارث اذ المفروض تحقق الملكيه بالنسبه الى المورث فبمقتضى قانون الارث يرثه الوارث هذا تمام الكلام فى الموضوع الاول.

و أما الموضوع الثانى: فنقول قد وردت عده نصوص فى المقام منها ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل أوصى لآخر و الموصى له غائب، فتوفى الموصى له الذى أوصى له قبل الموصى، قال: الوصيه لوارث الذى أوصى له قال: و من اوصى لأحد شاهداً كان

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٣٦

...

أو غائباً فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصيه لوارث الذى أوصى له، الا أن يرجع فى وصيته قبل موته «١» و مقتضى هذه الروايه ان الموصى له اذا مات يقوم وارثه مقامه.

و منها: ما رواه عباس ابن عامر قال: سألته عن رجل اوصى له بوصيه فمات قبل أن يقبضها،

و لم يترك عقبا، قال: اطلب له وارثا أو مولى فادفعها اليه، قلت فان لم اعلم له وليا، قال: اجهد على أن تقدر له على ولي فان لم تجد و علم الله منك الجد فتصدق بها ٢ و المستفاد من هذه الروايه ما يستفاد من تلك الروايه

و منها: ما رواه محمد بن عمر الباهلي «السابطي» قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى إلى و امرني ان اعطى عماله في كل سنه شيئا، فمات العم فكتب: اعط ورثته ٣ و هذه الروايه ضعيفه بضعف محمد بن عمر، مضافا الى أن مدلول الروايه لا يرتبط بالمقام بل ترتبط بالايضاء.

و منها: ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اوصى لرجل بوصيه ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصى قال:

ليس بشي ء ٤ و هذه الروايه ساقطه عن الاعتبار بضعف اسناد الشيخ (قده) الى ابن فضال.

و منها: ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال: ليس بشي ء ٥.

و ربما يقال: بأن المستفاد من قوله عليه السلام ليس بشي ء ان المفروض ان الموصى له مات قبل الموصى فليس مانع للموصى أن يعين شخصا آخر و بعبارة اخرى: تنقض الوصيه و لكن الظاهر ان هذه الوصيه كالعدم الا أن يقال: لا فرق

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٣٠ من احكام الوصايا الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٣ و ٥

(٣) (٥) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٣٧

و لا فرق بين أن يموت في حياه الموصى أو بعد وفاته (١).

[مسأله ٨: الظاهر ان الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له اذا مات بعد موت الموصى]

(مسأله ٨):

الظاهر ان الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له اذا مات بعد موت الموصى فتخرج منه ديونه و وصاياه و لا تراث منه الزوجه اذا كان ارضا و تراث قيمته ان كان نخلا أو بناء (٢) و اما اذا مات الموصى له قبل الموصى فالظاهر ان

بين التقريبين فى النتيجة و كيف كان فتقع المعارضه بين الجانبين و حيث ان المنقول عن العامه بطلان الوصيه فالترجيح مع الطائفه الاولى لكونها مخالفه لهم و الرشد فى خلافهم.

و لنا فى اثبات المدعى طريق آخر و هو ان التعارض الواقع بين حديثى محمد بن قيس و محمد بن مسلم يوجب تساقطهما و المرجح بعد التساقط حديث ابن عامر لأن الحديثين المذكورين واردان فى بيان حكم موت الموصى له قبل موت الموصى و أما حديث عباس بن عامر فهو مطلق و من الظاهر ان المطلق لا يكون طرفا للمعارضه مع المقيّد فيكون مرجعا بعد التعارض و التساقط لا طرفا للتعارض فافهم و اغتتم.

و فى المراجعته الأخيره بنينا ان المرجح منحصر فى الاحديثه و الترجيح بها مع ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام فاللازم الأخذ بمفاده فلاحظ.

(١) فان المصرح به فى حديث محمد بن قيس الموت قبل فوت الموصى و مقتضى حديث عباس بن عامر هو الاطلاق فالنتيجه ان ما أفاده فى المتن تام لكن قد رجحنا ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام على ما عن أبى جعفر عليه السلام فاللازم تخصيص حديث ابن عامر بما عن أبى عبد الله عليه السلام فالنتيجه التفصيل فى المسأله هذا ما يخطر ببالى القاصر فى هذه العجالة و الله العالم.

(٢) ما أفاده فى هذا الفرض تام و

على طبق القاعده الأوليه اذ بموت الموصى ينتقل المال الى ملك الموصى له و وارثه يرث المال منه و يترتب عليه احكام الارث بالنحو المذكور فى المتن.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٣٨

ورثه الموصى له يتلقون الموصى به من الموصى نفسه فلا يجرى عليه حكم تركه الميت الموصى له (١) و فى كلتا الصورتين المدار على الوارث للموصى له عند موته لا الوارث عند موت الموصى (٢) و اذا مات الوارث فى حياه الموصى أيضا ففى انتقال الموصى به الى وراثته أيضا اشكال و الانتقال اظهر (٣).

[مسأله ٩: إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلا فهل يجرى الحكم المذكور من الانتقال إلى الوارث لو مات فى حياه الموصى بتمليكه إشكال]

(مسأله ٩): اذا اوصى الى احد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلا فهل يجرى الحكم المذكور من الانتقال الى الوارث لو مات فى حياه الموصى بتمليكه اشكال و الجريان اظهر (٤).

[مسأله ١٠: «يشترط فى الموصى أمور»]

(مسأله ١٠): «يشترط فى الموصى امور» (الاول البلوغ

(١) فان المستفاد من حديث محمد بن قيس ان الوارث يرث الوصيه فلا وجه لرعايه احكام الارث من كون سهم الذكر ازيد و عدم ارث الزوجه من العقار و غيرهما من الاحكام بل مقتضى الروايه التقسيم بين الورثه بالسويه لكن مقتضى ما تقدم بطلان الوصيه.

(٢) فانه الظاهر من النصوص لو لم يكن منصوبا به فلاحظ.

(٣) اذ المفروض ان العنوان المأخوذ فى الموضوع من يكون وارثا عند موت الموصى له فموته الميزان فى ترتب الحكم لكن قد مر ان موت الموصى له قبل موت الموصى يبطل الوصيه.

(٤) لإطلاق النص و أما حديث محمد بن عمر الباهلى «١» فضعيف كما مر قريبا و قد مر ان موته قبل وفاه الموصى يبطل الوصيه.

(١) لاحظ ص: ٣٣٦

فلا تصح وصیه الصبی (۱) الا اذا بلغ عسرا (۲).

(۱) كما هو المقرر عند القوم من عدم اعتبار تصرفاته بمقتضى الكتاب و السنه أما الكتاب فقوله تعالى «فَإِنْ أَنْسَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» (۱) بتقريب انه لو كان الرشد كافيا فى جواز التصرف لم يكن وجه لاختباره كى يعلم انه بلغ أم لا و أما السنه فتدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه عمار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاه؟ قال: اذا أنى عليه ثلاث عشره سنه، فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم،

و الجاربه مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه و جرى عليها القلم «٢»

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي و خطاه واحد «٣».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: قال اذا بلغ اشده ثلاث عشره سنه و دخل فى الاربع عشره وجب عليه ما وجب على المحتملين احتلم أو لم يحتلم و كتب عليه السيئات و كتب له الحسنات و جاز له كل شىء الا أن يكون ضعيفا أو سفيها «٤».

(٢) هذا هو المشهور بين القوم على ما فى كلام سيد العروه (قدس سره) و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه أبو بصير يعنى المرادى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: اذا بلغ الغلام عشر سنين و أوصى بثلاث ماله فى حق

(١) النساء / ٦

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمه العبادات الحديث: ١٢

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقله الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من احكام الوصايا الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٤٠

...

جازت وصيته و اذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير فى حق جازت وصيته «١».

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له فى ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف و حق فهو جائز ٢.

و منها: ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وصيه الغلام هل تجوز؟ قال: اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته ٣ و

منها غيرها المذكور في الباب المشار اليه.

وهذه الروايات مختلفه فلا بد من ملاحظتها و التوفيق بينها ان أمكن و الا فلا بد من اعمال قانون التعارض، فنقول اما الروايه الأولى من الباب فمطلقه و مقتضاها جواز تصرفات الصبي و اما الروايه الثانيه فقد جعلت الحد عشر سنين و مقدار التصرف الثلث و اذا كان التصرف يسيرا يكفى سبع سنين، و أما الثالثه فقد اطلقت في مقدار التصرف، و أما الرابعه فضعيفه بموسى بن بكر، و أما الخامسه فقد اطلقت من حيث المقدار، و أما السادسه فكالخامسه، و أما السابعه فكذلك، و أما الثامنه فلا ترتبط بالمقام و أما التاسعه فكذلك، و أما العاشره فكذلك، و أما الحديث الحادى عشر فكذلك و قس عليه الثانى عشر.

و مقتضى الجمع بين نصوص الباب ان البالغ عشرين اذا أوصى بثلث ماله لأرحامه تجوز وصيته و فى قبال قول المشهور قول بعدم نفوذ وصيته ذهب اليه جماعه منهم ابن ادريس و ما قيل فى وجهه امور:

الاول: انه خلاف الاحتياط و فيه انه مع وجود الدليل خلافه مخالف للاحتياط

(١) (١ و ٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٤ و ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٤١

و كان قد عقل (١).

بل مخالف للشرع.

الثانى: الأصل، و فيه انه مع وجود الدليل لا تصل التوبه الى الأصل.

الثالث: اختلاف النصوص، و فيه مع امكان الجمع بينهما يجمع و مع عدم امكانه يعمل بقانون التعارض.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم انه بمقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد لا بد من تقييد ما دل من النصوص على جواز الوصيه على الاطلاق بما رواه محمد بن مسلم حيث انه قيد فى هذه الروايه جوازها بصوره كون الوصيه لذوى

الارحام، فالنتيجة ان وصيه الصبي غير البالغ نافذه اذا كانت فى أمر مشروع لرحمه لكن يرد على هذا التقريب ان حديث محمد بن مسلم «١» يعارضه ما يدل على نفوذ وصيه ابن عشر سنين بالعموم من وجه لاحظ ما رواه أبو بصير «٢» و حيث ان ترجيح احدى الروايتين على الاخرى بالاحديه و لا نميز الأحداث يكون المقام داخلا فى كبرى اشتباه الحجج بلا حجه فلا بد من اعمال حيله و الذى يختلج بالبال أن يقال:

لا مانع من التمسك بالأصل بأن يقال مقتضاه عدم نفوذ الوصيه أو يقال: مقتضى الأصل عدم انتقال المال الى ملك الموصى له و يمكن اثبات المدعى بتقريب آخر و هو ان مقتضى دليل الارث انتقال جميع ما تركه الميت الى وارثه اذ المفروض الشك فى التخصيص فى مورد التعارض فلا بد من الأخذ بدليل الارث فالنتيجة ان الصبي اذا بلغ عشر سنين و أوصى لرحمه تكون نافذه و أيضا اذا كان ابن سبع سنين تجوز وصيته لرحمه اذا كان موردها شيئا يسيرا الا أن يقال: ان الاجماع و التسالم قائمان على ما هو المشهور فيما بين القوم فلاحظ.

(١) كما صرح فى حديث جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال:

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٣٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٤٢

و كانت وصيته فى وجوه الخير و المعروف لأرحامه (١) و فى نفوذ وصيته لغير ارحامه (٢) اشكال (٣) (الثانى): العقل، فلا تصح وصيه

يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل و صدقته و وصيته و ان لم يحتلم «١».

و لقائل أن يقول: ان هذه الروايه معارضه للنصوص الداله على أن الميزان فى صحه وصيه الصبي بلوغه عشر سنين و

مقتضى القاعده تخصيص كل من الطرفين بالآخر فيكون المقام داخلا في كبرى تعدد الجزاء و اتحاد الشرط كقوله: «اذا خفى الاذان فقصر و اذا خفى الجداران فقصر» فانه ثبت في بحث المفاهيم ان مفهوم كل من الشرطيتين يخصص بمنطوق الاخر و النتيجة كفايه احد الامرين في ترتب الجزاء و هذا التقريب ان تم يجرى بالنسبه الى الحديثين المتقدمين اعنى البلوغ عشرا و الوصيه للرحم بأن يقال ان حديث ابن مسلم بمنطوقه يقيد و يخصص مفهوم حديث أبي بصير و أيضا حديث أبي بصير يخصص بمنطوقه مفهوم حديث ابن مسلم فالنتيجه نفوذ وصيه الصبي اذا عقل أو اذا بلغ عشرا أو اذا بلغ سبع سنين أو اذا كان موردها شيئا يصيرا أو اذا أوصى لرحمه الا أن يقال: انه مع عدم العقل لا تجوز وصيته بالضرورة اذ لو لم يكن عاقلا لا يكون مميزا و كيف يمكن الالتزام بجواز وصيه الصبي غير المميز فاشترط العقل مما لا اشكال فيه فلاحظ.

(١) كما صرح في حديث زراره «٢» و الروايه ضعيفه بموسى بن بكر و لكن اشترط كون مورد الوصيه بالخير و كونه معروفا امر على القاعده و لا يحتاج الى دليل خاص.

(٢) كما هو مقتضى الجمع بين نصوص الباب فان مقتضى مفهوم الشرطيه الواقعه في حديث محمد بن مسلم عدم صحه وصيته اذا كان لغير الرحم.

(٣) بل ظهر انه لا مجال له و الدليل على الاشتراط تام و عدم ذهاب المشهور الى

(١) الوسائل الباب ١٥ من احكام الوقوف و الصدقات الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٣٤٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٤٣

المجنون (١).

اعتباره لا يهمننا فانه قد تكرر منا ان ترك العمل بحديث من ناحيه الأصحاب لا يسقط الروايه

عن الاعتبار لكن قد مر قريبا ان مقتضى الجمع بين النصوص تخصيص كل واحد منهما بغيره.

(١) ما يمكن أن يقال في وجهه امور: الاول: الاجماع المدعى في المقام و اشكال الاجماع واضح.

الثاني: حديث رفع القلم عن المجنون كما روى ابن ظبيان قال: اتى عمر بامرأه مجنونه قد زنت، فأمر برجمها، فقال على عليه السلام أما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثه: عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ؟ «١» بتقريب ان مقتضى رفع القلم عنه انه لا يكتب عليه شىء و لازمه انه لو عامل لا يترتب على معاملته اثر و لا يؤخذ بشىء فتكون معاملته فاسده.

و يمكن أن يقال: ان المستفاد من الروايه بحسب الفهم العرفى ان الشخص اذا كان غير بالغ أو كان مجنونا أو نائما لا يتعلق به التكليف فلا ترتبط الروايه بالمقام فتأمل.

اضف الى ذلك ان رفع القلم لا ينافى صحه وصيته و ان شئت قلت: ان العرف بمناسبه الحكم و الموضوع يفهم من حديث رفع القلم انه لا- يكتب على المجنون شىء و وصيته لا- تكون عليه بل له ان قلت: المجنون لا- يكون رشيدا و يشترط فى صحه المعاملات و العقود كون الشخص رشيدا.

قلت: الجنون لا يستلزم السفاهه و لذا نرى ان الماتن و غيره جعل العقل شرطا تاره و الرشد اخرى، اللهم الا أن يقال انه لا ريب فى عدم صحه تصرفات المجنون و يضاف الى ذلك ان الروايه ضعيفه سندا.

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمه العبادات الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٤٤

و المغمى عليه (١) و السكران حال جنونه و اغمائه و سكره (٢) و اذا اوصى حال

عقله ثم جن أو سكر أو اغمى عليه لم تبطل وصيته (٣) و في اعتبار الرشد فيه اشكال فلا يترك الاحتياط (٤) (الثالث): الاختيار فلا تصح وصيه المكره (٥).

الثالث: انه غير قاصد و الانشائيات متقومه بالقصد و هذا الوجه غير تام اذ يمكن فرض تحقق الانشاء من المجنون فالدليل على المنع منحصر في التسالم و كونه أمرا واضحا.

(١) لعدم كونه شاعرا و قاصدا فأمره غير نافذ.

(٢) بشرط أن يكون مسلوب القصد و الاراده و الا فيشكل ما أفاده اذ أى دليل دل على بطلان إنشاء السكران.

(٣) لتماميه اركانها.

(٤) بل لا وجه للصحه بدون الرشد لأن الشارع الأقدس اشترط في صحه التصرف كون المتصرف رشيدا فلا اثر لمعاملاته.

ان قلت: عدم ترتيب الأثر من قبل الشارع على إنشائه خلاف الامتنان و الحال ان منعه عن التصرف حكم امتنانى، و بعبارة اخرى منعه عن الانتفاع بماله على خلاف الامتنان.

قلت: هذا التقريب غير صحيح اذ المفروض ان السفه لا يدرك مصالحه فمقتضى الامتنان منعه و حجره عن التصرف و هذا حكم امتنانى بلا اشكال و لا كلام فلاحظ.

(٥) فان حديث رفع الاكراه يقتضى عدم تأثير الانشاء الاكراهى لاحظ ما روى عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يستكره على اليمين فحلف بالطلاق و العتاق و صدقه ما يملك أ يلزمه ذلك؟ فقال: لا قال رسول الله صلى الله عليه و آله: وضع

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٤٥

(الرابع): الحره فلا تصح وصيه المملوك (١) الا أن يجيز مولاه (٢) و لا فرق بين أن تكون فى ماله و أن

عن امتى ما اكرهوا عليه و ما لم يطبقوا و ما أخطأوا «١» فان الاستفادة من الخبر المذكور و لو باعانه تطبيقه

عليه السلام ان الامر الاكراهى لا يترتب عليه اثر.

(١) لأنه ممنوع عن التصرف بالكتاب و السنه و أما الكتاب فقوله تعالى «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ» (٢) و أما السنه:

فمنها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصيه لمملوك «٣».

و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن حديد لكن يكفى لإثبات المدعى ما رواه محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام انه قال فى المملوك ما دام عبدا فانه و ماله لأهله لا يجوز له تحرير و لا كثير عطاء و لا وصيه الا أن يشاء سيده «٤».

و يمكن الاستدلال على المدعى: بما رواه زراره عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قالوا: المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه الا باذن سيده قلت: فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق؟ قال: بيد السيد ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ الحديث «٥».

(٢) على ما ثبت عندهم من صحه عقد الفضولى بالاجازه المتأخره و قد تعرضنا فى بحث المعاملات لبحث عقد الفضولى، و قلنا ان الحق ان عقد الفضولى لا يصح الا فيما يثبت فى مورد خاص.

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب كتاب الايمان الحديث: ١٢

(٢) النحل / ٧٥

(٣) الوسائل الباب ٧٨ من أحكام الوصايا الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ١

(٥) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٤٦

...

و صفوه القول: ان العقد اذا لم يكن واجدا للشرائط يكون باطلا- و حيث ان الشىء لا- ينقلب عما هو عليه فلا يمكن الحكم بصحته و الاجازه المتأخره لا تغير الواقع كما هو ظاهر.

ان قلت: ان الاجازة المتأخره توجب انتساب العقد

الواقع سابقا الى المجيز فيصح العقد من حين الانتساب قلت: يرد عليه اولاً: النقض ببقية الشرائط مثلاً لو باع زيد ملك عمرو بالبيع الغررى هل يمكن أن يصير صحيحاً بالاجازه حالكون ارتفاع الغرر و حكم الامثال واحد.

و ثانياً: ان الامور التكوينية الخارجيه الصادره من شخص لا- تستند الى غيره و البيع عباره عن الاعتبار النفساني و إنشاء ذلك الاعتبار بمنشأ خارجي و كلا الامرين من الموجودات الواقعيه اذ نفس الاعتبار أمر واقعي كالفرض و التصور نعم متعلقه اعتباري كما ان الانشاء الفعلي أو القولي أمر واقعي و الأمر الواقعي غير قابل للنيابه و غير قابل للاستناد بالاجازه فلا يكون عقد الفضولي صحيحاً.

ان قلت: هب ان الامر كذلك لكن صريح حديث محمد بن قيس جواز وصيه العبد اذا شاء سيده قلت: ان المستفاد من هذه الروايه ان وصيه العبد مع موافقه سيده تصح و لا يستفاد منها صحه الفضولي.

و ملخص الكلام: ان الصادر عن العبد بلا اذن سيده باطل و لا دليل على أن ما وقع باطلاً حدوثاً يكون صحيحاً بقاءً، و لكن مع ذلك كله الحق صحه الفضولي بالاجازه بواسطه حديث زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده، فقال: ذاك الى سيده ان شاء اجازته و ان شاء فرق بينهما، قلت: اصلحك الله ان الحكم بن عيينه و ابراهيم النخعي و أصحابهما يقولون:

ان اصل النكاح فاسد، و لا تحل اجازته السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام:

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٤٧

تكون في مال غيره كما اذا أوصى ان يدفن في مكان معين (١)، و اذا أوصى ثم انعتق و أجازها صحت و ان لم يجز المولى (٢)

(الخامس) أن لا يكون قاتل نفسه فاذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك لم تصح وصيته اذا كانت في ماله (٣).

انه لم يعص الله، و انما عصى سيده، فاذا اجازة فهو له جائز «١» و قد تعرضنا لما استفاد من الروايه في بحث الفضولى فراجع.

(١) خلافا لسيد العروه (قدس سره) حيث افتى بجواز وصيته فيما اذا أوصى بدفنه فى مكان خاص لا يحتاج الى صرف مال، لكن الانصاف ان مقتضى دليل الحجر كتابا و سنه عدم نفوذ وصيته فانه عبد كل على مولاة لا يَقْدِرُ عَلَيَّ شَيْءٍ.

(٢) قد ظهر مما تقدم ان هذا أيضا مشكل لوحده الملاك و لو قلنا بالصحة فى المقام يلزم أن نقول بها فيما لو باع مع فقد بعض الشرائط و بعد اجتماعه و تماميه الشرائط يصح العقد بالاجازة و هل يمكن الالتزام بالصحة؟ كلا و لكن قد تقدم ان الفضولى يصح مع الاجازة.

(٣) على ما هو المشهور عند القوم بل على ما يظهر من كلام سيد العروه قدس سره انه ادعى عليه الاجماع و فى قبالة قول ابن ادريس و من تبعه و الاصل فى هذا الحكم ما رواه أبو ولاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمدا فهو فى نار جهنم خالدا فيها، قلت «قيل له. يه» أ رأيت ان كان أوصى بوصيه ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته؟ قال: فقال ان كان أوصى قبل أن يحدث حدثا فى نفسه من جراحه أو قتل اجيزت وصيته فى ثلثه، و ان كان أوصى بوصيه

(١) الوسائل الباب ٢٤ من نكاح العبيد و الاماء الحديث:

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٤٨

و أما اذا كانت فى غيره من تجهيز و نحوه صحت (١)، و كذا اذا فعل ذلك لا عن عمد بل كان خطأ أو سهواً (٢) أو كان لا يقصد الموت بل لغرض آخر (٣) أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد فى سبيل الله (٤) و كذا اذا عوفى ثم أوصى (٥) بل الظاهر الصحة أيضاً اذا أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفى ثم مات (٦).

[مسأله ١١: إذا أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلك ثم أحدث فيها صحت وصيته]

(مسأله ١١): إذا أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلك ثم أحدث فيها صحت وصيته و ان كان حين الوصيه بانيا على ان يحدث

بعد ما أحدث فى نفسه من جراحه أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته «١».

(١) للمناقشه فيما أفاد مجال اذ قد حكم بالصحة بثالث المال اذا لم يكن قاتلاً- لنفسه و أما من قتل نفسه فلا- وصيه له على الاطلاق.

و بعبارة اخرى: السؤال عن مطلق وصيته و فى مقام الجواب فصل بين الصورتين ففى الصورة الأولى تنفذ فى الثلث و فى الصورة الثانية لا تنفذ على الاطلاق.

(٢) فان التعمد صرح به فى الحديث.

(٣) فان الاستفادة من الحديث ان الموضوع تعمد القتل و ارادته.

(٤) اذ المفروض فى الخبر ان المتصدى من اهل جهنم و لا يمكن تصوره فى صوره الاثنيان به من باب الوظيفة، فلاحظ.

(٥) لخروج المورد عن تحت النص بل لو أوصى قبل العافيه ثم عوفى لعين الملاك.

(٦) قد ظهر وجهه مما تقدم فان الموضوع غير متحقق فلا وجه لعدم النفوذ.

(١) الوسائل الباب ٥٢ من أحكام الوصايا الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٤٩

ذلك بعدها (١).

[مسألة ١٢: تصح الوصية من كل من الأب و الجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر]

(مسألة ١٢): تصح الوصية من كل من الاب و الجد بالولاية على الطفل مع فقد الاخر (٢).

(١) لخروج هذه الصورة عن تلك الكبرى المستفاده من الرواية، فلاحظ.

(٢) نصا و فتوى بل اجماعا بقسميه - كما فى الجواهر - و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص: منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أوصى الى رجل بولده و بمال لهم و اذن له عند الوصية أن يعمل بالمال، و أن يكون الربح بينه و بينهم، فقال: لا بأس به

من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك و هو حى «١» و هذه الروايه ضعيفه بحسن بن على.

و منها: ما رواه خالد «ابن بكير خ» الطويل قال: دعانى أبى حين حضرته الوفاه فقال: يا بنى اقبض مال اخوتك الصغار و اعمل به، و خذ نصف الربح و اعطهم النصف، و ليس عليك ضمان، فقد متنى أم ولد ابى بعد وفاه ابى الى ابن ابى ليلى، فقالت: ان هذا يأكل اموال ولدى قال: فاقصصت عليه ما امرنى به ابى، فقال لى ابن ابى ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه، ثم اشهد على ابن ابى ليلى ان انا حرته فانا له ضامن، فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتى ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: أما قول ابن ابى ليلى فلا استطيع رده و أما فيما بينك و بين الله عز و جل فليس عليك ضمان «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بخالد و اصلاح السند بكون ابن أبى عمير فى السند كما فى كلام السيد الخوانسارى قدس سره فى جامع مداركه لا يترتب عليه اثر كما حققناه فى محله.

(١) الوسائل الباب ٩٢ من أحكام الوصايا الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٥٠

و لا تصح مع وجوده (١).

[مسألة ١٣: لا يجوز للحاكم الوصيه بالولاية على الطفل]

(مسألة ١٣): لا يجوز للحاكم الوصيه بالولاية على الطفل

و منها: ما رواه سعد بن اسماعيل عن ابيه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن وصى ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذى لهم فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال: يرد عليهم و يكرههم عليه «على ذلك». يب «١» و لم يثبت كون اسماعيل الواقع فى السند ثقاه.

و منها: ما ارسله محمد

بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات و أوصى الى رجل و له ابن صغير فادرك الغلام و ذهب الى الوصى و قال له:

رد على مالى لا تزوج فأبى عليه، فذهب حتى زنى، فقال، يلزم ثلثى اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصى الذى «لأنه. خ» منعه المال و لم يعطه فكان يتزوج «٢» و المرسلات لا اعتبار بها كما هو ظاهر.

و منها: ما رواه العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اليتيم متى يدفع اليها مالها؟ قال: اذا علمت انها لا تفسد و لا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت؟ فقال: اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصى عنها «٣».

و الظاهر ان هذه الروايه لا- بأس بها سنداً مضافاً الى أن السيره جاريه على الوصيه على اليتيم و جعل القيم له بلا انكار من المتشرعه و هذا آيه الجواز.

(١) ادعى عليه عدم الخلاف بل ادعى عليه الاجماع و القاعده الأوليه تقتضى عدم الجواز فان الولاية على خلاف الاصل فلا بد من الاقتصار على المقدار المعلوم و لا اطلاق فى النصوص من هذه الجهة، فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٤٧ من احكام الوصايا الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من احكام الوصايا الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من احكام الوصايا الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٥١

بعد موته بل بعد موته يرجع الى حاكم غيره (١).

[مسألة ١٤: لو أوصى للأطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بمال و جعل أمره إلى غير الأب و الجد و غير الحاكم لم يصح]

(مسألة ١٤): لو أوصى للأطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بمال و جعل أمره إلى غير الاب و الجد و غير الحاكم لم يصح بل يكون للأب و الجد مع وجود احدهما و للحاكم مع فقدهما (٢)، نعم لو أوصى أن يبقى ماله بيد

الوصى حتى يبلغوا فيملكهم اياه صح (٣) و كذا اذا اوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملكهم اياه (٤).

[مسألة ١٥: يجوز أن يجعل الأب و الجد الولايه و القيمومه على الأطفال لاثنين أو أكثر]

(مسألة ١٥): يجوز أن يجعل الأب و الجد الولايه و القيمومه على الأطفال لاثنين أو أكثر كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور (٥) و يجوز جعل الناظر له أيضا كما يأتي فى الناظر على

(١) لعدم الدليل و بعبارة اخرى لا دليل على ولايه الحاكم بعد موته فلا يجوز جعلها لغيره.

(٢) لأن ولايه مال الطفل للأب و الجد و مع فقدهما للحاكم فلا يمكن جعلها لغيرهم.

(٣) لمشروعيه الوصيه فتصح لصحتها.

(٤) لو حده الملاك.

(٥) الذى يظهر من كلمات الأصحاب ان الأمر مورد التسالم عندهم و انه يجوز جعل الولايه من الأب أو الجد للموصى اليه و بعد فرض الجواز لا فرق بين جعل الولايه لواحد و جعلها للأكثر، و أما جواز جعل الناظر فيتم بعموم جواز الوصيه و يمكن الاستدلال على جواز جعل القيمومه للمتعدد، بالسيره الخارجيه غير المردوعه مضافه الى التسالم بين الاصحاب بالاضافه الى عدم الفرق بين الوصايه على المال

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٥٢

الوصى (١).

[مسألة ١٦: إذا قال الموصى لشخص أنت ولى و قيم على اولادى القاصرين و أولاد ولدى و لم يقيد الولايه بجهه بعينها]

(مسألة ١٦): إذا قال الموصى لشخص أنت ولى و قيم على اولادى القاصرين و أولاد ولدى و لم يقيد الولايه بجهه بعينها جاز له التصرف فى جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم و تربيتهم و حفظ

و النفس فى نظر العرف، فان ثبت الجواز بالنسبه الى احد الامرين يثبت الاخر فتأمل.

اضف الى ذلك كله انه يستفاد الجواز من النصوص الداله على جواز اكل القيم من مال اليتيم لاحظ النصوص الوارده فى هذا الباب:

منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل «فليأكل بالمعروف» قال: المعروف هو القوت، و إنما عنى الوصى أو القيم فى أموالهم و ما يصلحهم «١».

منها: ما رواه حنان بن سدير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام سألتني عيسى بن موسى عن القيم للأيتام في الأكل و ما يحل له منها، فقلت له: اذا لاط حوضها و طلب ضالتها، و هنا جرباها فله أن يصيب من لبنها في غير نهك لضرع و لا فساد لنسل «٢».

و منها: ما رواه هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تولى مال اليتيم ما له ان يأكل منه؟ فقال: ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك ٣ بتقريب ان الاستفادة من هذه النصوص جوازها للمتعدد بمقتضى اطلاقها.

(١) لعموم دليل الوصيه فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٥٣

اموالهم و الانفاق عليهم و استيفاء ديونهم و وفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات او غير ذلك من الجهات (١) و اذا قيد الولاية بجهه دون جهه و جب على الولي الاقتصار على محل الاذن دون غيره من الجهات و كان المرجع في الجهات الاخرى الحاكم الشرعي (٢).

[مسألة ١٧: يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره و كان فقيرا]

(مسألة ١٧): يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ أجره مثل عمله اذا كانت له اجره و كان فقيرا أما اذا كان غنيا ففيه اشكال و الاحوط الترك (٣).

(١) كما هو ظاهر فان مقتضى اطلاق الجعل الجواز على الاطلاق.

(٢) الوجه فيما أفاده ظاهر فان المفروض ان هذه الولاية مجعوله من قبل الأب و الجد فلا بد من الاقتصار على مقدار الجعل و في بقية الجهات المرجع هو الحاكم الذي له الولاية العامة.

(٣) يظهر من بعض الكلمات ان الاصحاب متفقون على جواز الأخذ

لكن اختلفوا فيما يؤخذ على اقول: احدها جواز أخذ اجره المثل، ثانيها: جواز اخذ مقدار حاجته ثالثها: جواز اخذ أقل الامرين رابعها: جواز الاخذ بشرط كونه فقيرا كما فى المتن.

و يمكن أن يقال: ان المستفاد من الكتاب و السنه جواز اخذ اجره المثل بشرط كونه فقيرا لاحظ قوله تعالى «وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَ بَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسُدِّعْفِ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » (١) فان الأكل فى مثل هذه الاستعمالات يستفاد منه التملك كما ان المعروف ما عرف عند الناس و بعبارته اخرى

(١) النساء/ ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٥٤

...

يكون عند العقلاء متعارفا و لا يكون منكرا و أخذ اجره المثل امر غير منكر عندهم.

و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و انا حاضر عن القيم لليتامى فى الشراء لهم و البيع فيما يصلحهم أله أن يأكل من أموالهم؟ فقال: لا- بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى فى كتابه «وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَ بَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسُدِّعْفِ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » هو القوت و انما عنى فليأكل بالمعروف الوصى لهم و القيم فى أموالهم ما يصلحهم (١).

و منها: ما رواه سماعه، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل:

«وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال: من كان يلى شيئا لليتامى و هو

محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم و يقوم فى ضيعتهم فليأكل بقدر و لا يسرف و ان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج بنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئاً «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل بيده ماشيه لابن اخ له يتيم فى حجره، أ يخلط أمرها بأمر ماشيته؟ قال: ان كان يليط حوضها و يقوم على مهنتها و يرد نادتها فيشرب من ألبانها غير منهلك للحلاب و لا مضر بالولد ٣.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان و حنان و هشام ٤ ثم انه يظهر من بعض

(١) تهذيب الاحكام ج ٩ ص ٢٤٤ الحديث ٤٢

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٤ و ٦

(٣) (٤) لاحظ ص: ٣٥٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٥٥

...

النصوص خلاف المدعى، لاحظ حديث أبى الصباح فان المستفاد منه ان المال لو كان قليلا لا يأخذ «١».

و لقائل أن يقول ان النسبه بين هذه الروايه و بقيه الأدله من الكتاب و السنه عموم و خصوص بنحو الاطلاق، و عليه يكون مقتضى القاعده تخصيص تلك الأدله بهذه الروايه فالنتيجه ان مال اليتيم اذا كان قليلا لا يجوز الاخذ منه للقيم و يمكن أن يكون المراد انه لو كان عمل القيم بمقدار لا تكون له اجره فى نظر العرف لا يأخذ.

و أما حديث رفاعه (عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله: «فليأكل بالمعروف» قال: كان أبى يقول: انها منسوخه) «٢» الدال على نسخ الحكم فلا رساله لا يترتب عليه اثر، فلا تغفل.

و الانصاف: ان نصوص الباب متعارضه فان المستفاد من حديثى عبد الله بن سنان «٣»

انه لا يجوز للقيم الا بمقدار القوت و القوت على ما يستفاد من اللغة ما يسد به الرmq و المستفاد من حديث سماعه «٤» انه اذا كان فقيرا و ليس له ما يقيمه يجوز له الأخذ بالمقدار الذى يقيمه، و مقتضى اطلاقه الجواز حتى فى صورته كون المقدار المذكور اكثر من اجره المثل فيقع التعارض بين الحديثين.

فيمكن أن يقال: بأن الترجيح مع حديث سماعه لكونها موافقه للكتاب فيؤخذ بها و ان أبيت عن هذا الجمع نقول يقع التعارض و بعد التساقط يرجع الى اطلاق

(١) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) لاحظ ص: ٣٥٢ و ٣٥٤

(٤) لاحظ ص: ٣٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٥٦

...

الكتاب و فى المراجعته الأخيره بنينا على حصر المرجح فى الاحديثه و بينا المراد فى خاتمه الجزء الثامن من هذا الشرح و حيث ان الاحداث غير محرز فلا بد من العمل على طبق الاحتياط و بعبارة اخرى: حيث لا تميز الحجه عن لا حجه فلا بد من العمل على نحو يوافق الاحتياط.

اذا عرفت: ما تقدم قلنا أن نقول بأن المستفاد من مجموع الأدله انه يجوز له أن يأخذ من مال اليتيم بالنحو المعروف و المقدار المعروف- على ما فى كلام صاحب الحدائق- مالا اسراف فيه و لا تقتير و هو الحد الوسط بل يستفاد المدعى من حديث سماعه حيث قيد الجواز بعدم السرف.

بل يمكن أن يقال: ان هذا هو المتفاهم العرفى عند اطلاق هذا اللفظ، و لا يخفى انه لا يختص جواز الاخذ بنفسه بل يجوز له ما يقيمه على نحو الاطلاق و من الظاهر ان عدم لحاظ عياله الواجب نفقته عليه تضييع اياه و

ان شئت قلت:

المستفاد من حديث سماعه ان المحتاج يجوز له أن يأخذ بمقدار لا يكون اسرافا فبمقتضى الايه و الروايه يجوز أن يأخذ بمقدار لا يكون مسرفا لكن يشترط جواز اخذه بشروط:

الاول: ان يكون فقيرا و يدل عليه الكتاب و خبر سماعه فانه صرح فيهما بكونه فقيرا، و ما عن المسالك من الميل الى استحباب العفه اذا كان غنيا لا وجه له.

الثاني: اشتغاله باصلاح اموالهم بحيث يمنعه عن الاشتغال لنفسه فان كان قادرا على الاشتغال بكلا الامرين و تحصيل معاشه لا يجوز له الأخذ لاحظ حديث سماعه و مثله حديث زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال: ذلك اذا حبس نفسه في أموالهم فلا يحترف لنفسه

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٥٧

...

فليأكل بالمعروف من مالهم «١».

الثالث: سعه مال اليتيم اما لو كان قليلا فلا يجوز الأخذ و يدل عليه حديث أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» فقال: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشه فلا بأس أن يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم أموالهم، فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا الحديث «٢».

و مقتضى قانون الاطلاق و التقييد تقييد الكتاب و السنه بهذه الروايه و قد ثبت في محله جواز تخصيص العام الكتابي بالخبر الواحد.

و يدل على المدعى أيضا حديث أبي اسامه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: (فليأكل بالمعروف) فقال: ذلك رجل يحبس نفسه على أموال اليتامى فيقوم لهم فيها و يقوم لهم عليها فقد شغل نفسه عن طلب المعيشه فلا بأس أن يأكل بالمعروف اذا

كان يصلح أموالهم، و ان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا «٣»

لكن الحديثين مخدوشان سندا، أما الحديث الثاني فواضح و أما الحديث الأول فلكون محمد بن الفضيل الواقع في السند مشتركا بين الثقة و غير الثقة فيشكل الاعتماد عليه، و الله العالم.

الرابع: أن لا يكون بنحو الاسراف و الدليل عليه قوله تعالى و ما ورد في حديث سماعه فانقذح بما ذكرنا ان الحق اختيار هذا القول و يترتب عليه انه يجوز الأخذ بمقدار الحاجة أعم من أن يكون بمقدار اجره المثل أو أقل أو أكثر، و أما

(١) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١٠

(٢) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٣

(٣) الوسائل ج ١٢- في ذيل ص: ١٨٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٥٨

[فصل في الموصى به]

اشاره

فصل في الموصى به

[مسأله ١: يشترط في الموصى به أن يكون مما له نفع محلل معتد به]

(مسأله ١): يشترط في الموصى به أن يكون مما له نفع محلل (١) معتد به (٢) سواء أ كان عينا موجوده أم معدومه اذا كانت متوقعه الوجود كما اذا اوصى بما تحمله الجاربه او الدابه أو منفعه لعين موجوده أو معدومه متوقعه الوجود أو حق من الحقوق القابله للنقل مثل حق التحجير و نحوه لا مثل حق القذف و نحوه مما لا يقبل الانتقال الى الموصى له (٣).

حديث هشام «١» الدال على اخذ اجره المثل فسنده ضعيف بعلى بن السندی و لم يثبت وثاقته.

(١) اذ الوصيه بلحاظ المنفعه المحرمه لا تصح فلا بد من فرض منفعه محلله في موردها.

(٢) يمكن أن يكون الوجه في الاشتراط المذكور الانصراف.

(٣) لإطلاق دليل الوصيه، ان قلت: ان الحمل المتجدد مثلا بعد موت الموصى يصير ملكا للوارث فكيف تتعلق به الوصيه.

قلت: اولاً- يرد عليه النقض بمنفعه الدار المتجدده و ثانياً نجيب بالحل و هو ان المالك للعين مالك لها بالملكه المرسله و بتبع العين يملك منافعها بالملكه المرسله فلا مانع من الوصيه و مما ذكرنا يظهر الوجه فى بقيه ما أفاده فان مقتضى اطلاق دليل نفوذ الوصيه صحه الوصيه فى جميع ما ذكر من الأقسام.

(١) لاحظ ص: ٣٥٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٥٩

[مسأله ٢: إذا أوصى لزيد بالخمير القابله للتخليل أو التى ينتفع بها فى غير الشرب أو أوصى بآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت صح]

(مسأله ٢): إذا أوصى لزيد بالخمير القابله للتخليل أو التى ينتفع بها فى غير الشرب أو أوصى بآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت صح (١).

[مسأله ٣: يشترط فى الموصى به أن لا يكون زائداً على الثلث]

(مسأله ٣): يشترط فى الموصى به أن لا يكون زائداً على الثلث فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الايضاء فى الزائد (٢).

(١) اذ المفروض ان مثل هذه المنافع حلال فتصح الوصيه باطلاق دليلها.

(٢) ادعى عليه الاجماع بقسميه و تدل عليه جمله من النصوص: منها: ما رواه حمران، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل اوصى عند موته و قال: اعتق فلانا و فلانا و فلانا حتى ذكر خمسه، فنظر فى ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمه المماليك الخمسه الذين أمر بعقهم، قال: ينظر الى الذين سماهم و بدأ بعقهم فيقومون و ينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شىء ذكر، ثم الثانى و الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان فى الذين سمى اخيراً لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه و أوصى بوصيه فكان أكثر من الثلث، قال:

يمضى عتق الغلام و يكون النقصان فيما بقى «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم أيضاً، عن أبى جعفر عليه السلام قال فى رجل أوصى بأكثر من الثلث و اعتق مماليكه فى مرضه، فقال: ان كان أكثر من الثلث رد الى الثلث و جاز العتق ٣.

(١) الوسائل الباب ٦٦ من احكام الوصايا الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٦٧ من احكام الوصايا الحديث: ١ و ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٦٠

الامع

اجازة الوارث (١) و اذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصه المجيز دون الآخر و اذا اجازوا في بعض الموصى به وردوا في غيره

و منها: ما رواه احمد بن محمد قال: كتب احمد بن اسحاق الى أبي الحسن عليه السلام: ان رده بنت مقاتل توفيت و تركت ضيعه اشقاها في مواضع، و أوصت لسيدنا في اشقاها بما يبلغ أكثر من الثلث، و نحن أوصيائها و احببنا انهاء ذلك الى سيدنا، فان أمرنا بامضاء الوصيه على وجهها أمضيناها و ان أمرنا بغير ذلك انتهيينا الى امره في جميع ما يأمر به إن شاء الله، قال: فكتب عليه السلام بخطه:

ليس يجب لها في تركتها الا الثلث، و ان تفضلتم و كنتم الورثة كان جائزا لكم إن شاء الله «١».

و في قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل على نفوذ الوصيه في تمام ما تركه الميت لاحظ ما رواه محمد بن عبدوس قال: أوصى رجل بتركته متاع و غير ذلك لأبي محمد عليهما السلام فكتبت اليه: رجل أوصى إلي بجميع ما خلف لك، و خلف ابنتي أخت له، فأريك في ذلك، فكتب إلي: بع ما خلف و ابعت به إلى فبعت و بعثت به اليه، فكتب إلي: قد وصل «٢» و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ قدس سره الى علي بن الحسن بن فضال، و بمحمد بن عبدوس.

و لاحظ ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل احق بماله ما دام فيه الروح اذا أوصى به كله فهو جائز ٣ و هذه الروايه ضعيفه أيضا سندا.

(١) لمكاتبه احمد بن اسحاق ٤.

(١) الوسائل الباب ١١ من احكام الوصايا الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣)

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٦١

صح فيما أجازوا و بطل فى غيره (١).

[مسأله ٤: لا إشكال فى الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاء]

(مسأله ٤): لا اشكال فى الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاء (٢) و فى الاجتزاء بها حال الحياه قولان اقوامهما الاول (٣) و ليس للمجيز الرجوع عن اجازته حال حياه الموصى و لا بعد وفاته (٤).

(١) كما هو مقتضى القاعدة و بعبارة اخرى لوجود المقتضى و عدم المانع بالنسبه الى المقدار المجاز.

(٢) عن الجواهر انه اجماعى بقسميه و يدل على المدعى مكاتبه احمد بن اسحاق «١» فان مقتضى هذه الروايه ان اجازته الوارث بعد وفاه الموصى تؤثر فى نفوذ الوصيه و اعتبارها.

(٣) قال فى الجواهر بل هو المشهور بل عن الشيخ الاجماع عليه و يدل على المدعى حديث محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أوصى بوصيه و ورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصيه هل لهم أن يردوا ما أقرؤا به؟ فقال: ليس لهم ذلك، و الوصيه جائزه عليهم اذا أقرؤا بها فى حياته «٢».

و يدل عليه أيضا ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصيه أكثر من الثلث و ورثته شهود فاجازوا ذلك له، قال: جائز قال ابن رباط: و هذا عندى على انهم رضوا بذلك فى حياته و اقرؤا به ٣.

(٤) لما رواه محمد بن مسلم ٤ و مثله فى الدلاله على المقصود ما رواه منصور بن حازم ٥ بل يمكن الاستدلال على المدعى بمكاتبه احمد بن

(١) لاحظ ص: ٣٦٠

(٢) (٣ و ٢) الوسائل الباب ١٣ من أحكام الوصايا الحديث: ١ و ٢

(۴) (۵) مر آنفا

مبانی

كما لا أثر للرد اذا الحقته الاجازه (١) و لا فرق بين وقوع الوصيه حال مرض الموصى و حال صحته و لا بين كون الوارث غنيا و فقيرا (٢).

[مسأله ٥: لا يشترط فى نفوذ الوصيه قصد الموصى انها من الثلث الذى جعله الشارع له]

(مسأله ٥): لا يشترط فى نفوذ الوصيه قصد الموصى انها من الثلث الذى جعله الشارع له فاذا أوصى بعين غير ملتفت الى الثلث و كانت بقدره أو أقل صح و اذا قصد كونها من ثلثى الورثه فان اجازوا صح و إلا بطل و ان قصد كونها من الاصل نفذت الوصيه فى ثلثها و توقف فى ثلثيها على اجازة الورثه. هذا اذا اوصى بثلث الباقي كما اذا قال فرسى لزيد و ثلثى من باقى التركه لعمرو فانه تصح وصيته لعمرو. و أما وصيته لزيد فتصح اذا رضى الورثه و الا صحت فى ثلث الفرس أما اذا لم يوص بالثلث فان لم تكن زائده على الثلث نفذت و ان زادت على الثلث توقف نفوذها فى الزائد على اجازة الورثه (٣).

[مسأله ٦: إذا وصى بعين معينه أو بمقدار كلى من المال]

(مسأله ٦): اذا وصى بعين معينه أو بمقدار كلى من المال

اسحاق «١» فان مقتضى اطلاق الروايه نفوذ الاجازة فلاحظ.

(١) للإطلاق فان مقتضاه عدم الفرق.

(٢) كل ذلك للإطلاق، فلاحظ.

(٣) لصدورها من اهله و وقوعها فى محلها، و بعبارة اخرى لتمايمه المقتضى و عدم المانع ثم ان ما أفاده فى هذا الفرع بتمامه على طبق القاعده المستفاده من النص من نفوذ الوصيه فى مقدار الثلث بنحو الاطلاق و فى الزائد بشرط اجازة الوارث، فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٣٦٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٦٣

كألف دينار يلاحظ فى كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أزيد بالاضافه الى اموال الموصى حين الموت لا حين الوصيه. فاذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصيه و حين الموت صارت بمقدار الثلث اما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمه غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصيه صحت الوصيه فى تمامها (١) و اذا

كانت حين الوصيه بمقدار الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت اما لزياده قيمتها أو لنقصان قيمه غيرها أو لخروج بعض أمواله عن الملكيه نفذت الوصيه بما يساوى الثلث و بطلت فى الزائد الا اذا أجاز الورثه (٢) و اذا أوصى بكسر مشاع كالثلث فان كان حين الوفاه مساويا له حين الوصيه فلا اشكال فى صحه الوصيه بتمامه و كذا اذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاه أما اذا كان حين الوفاه اكثر منه حين الوصيه كما لو تجدد له مال فهل يجب اخراج ثلث الزياده المتجدده أو يقتصر على ثلث المقدار حين الوصيه لا يخلو من اشكال و ان كان الاقوى الاول (٣) الا

(١) و الوجه فيه ان الوصيه عباره عن التمليك بعد الوفاه و من ناحيه اخرى انها نافذه فى الثلث على الاطلاق و فى الزائد عليه بشرط اجازة الوارث فحين الوفاه اذا كانت واجده لشرط النفوذ ينفذ و الا فلا.

(٢) كما هو ظاهر فان الوصيه بالزائد عن الثلث يتوقف على اجازة الورثه.

(٣) تاره يقع الكلام فيما هو مقتضى القاعده الاوليه و اخرى فيما يستفاد من النص الخاص اما من حيث القاعده فالظاهر ان الميزان بحال الوصيه لظاهر الكلام

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٦٤

أن تقوم القرينه على اراده الوصيه بثلث الاعيان الموجوده حين الوصيه لا غير (١) فاذا تبدلت أعيانها لم يجب اخراج شىء (٢) أو تقوم القرينه على اراده الوصيه بمقدار ثلث الموجود حينها و ان تبدلت اعيانها فلا- يجب اخراج الزائد (٣) و كذا اذا كان كلامه محفوفا

كبقية الموارد و أما من حيث النص الخاص فالميزان مراعاة حال الوفاه لاحظ ما رواه محمد بن قيس قال: قلت له: رجل أوصى

لرجل بوصيه من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ، يعنى الموصى، فقال: يجاز لهذه الوصيه من ماله و من ديته «(١)».

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٩، ص: ٣٦٤

(١) لانصراف النص عن هذه الصورة بل لنا أن نقول ان الظاهر من الروايه صورته اراده الكسر المشاع حين الموت و أما فى غير هذه الصورة فلا يشمله النص.

و عليه نقول: تاره يكون الظاهر من كلام الموصى و لو بالقرنيه حال الوفاه تلاحظ تلك الحال، و اخرى يكون الظاهر من كلامه حين الوصيه فالمدار عليه.

و ثالثه يكون الكلام مجملا فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن.

لكن الانصاف: ان ما افاده فى المتن تام فانه لو لا القرينه الخارجيه يكون مقتضى الظهور اللفظى تعلق الوصيه بثلث ما يتركه حين الوفاه اذ الوصيه تمليك من حين الوفاه فيكون متعلق الوصيه ثلث ما يقع مورد التأثير، فالمناط بحال الوفاه فلا اشكال.

(٢) اذ المفروض اختصاص الوصيه بالموجود حينها و قد فرض تبدلها فلا موضوع للوصيه.

(٣) كما هو ظاهر اذ الوصيه بذلك المقدار فلا وجه للزائد.

(١) الوسائل الباب ١٤ من احكام الوصايا الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٦٥

بما يوجب اجمال المراد فانه يقتصر على القدر المتيقن و هو الاقل (١).

[مسأله ٧: يحسب من التركة ما يملكه بعد الموت كاليه فى الخطأ]

(مسأله ٧): يحسب من التركة ما يملكه بعد الموت كاليه فى الخطأ و كذا فى العمدة اذا صالح عليها أولياء الميت و كما اذا نصب شبكه فى حياته فوقع فيها شىء بعد وفاته فيخرج من جميع ذلك الثلث اذا كان قد اوصى به و اذا اوصى بعين تزيد على ثلثه فى حياته و يضم

الديه و نحوها تساوى الثلث تنفذ وصيته فيها بتمامها (٢).

[مسألة ٨: إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون الماليه]

(مسألة ٨): إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون الماليه فاذا اخرج جميع الديون الماليه من مجموع التركة كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصيه (٣).

(١) اذ اللازم متابعه الوصيه فيجب الاقتصار على القدر المتيقن، فلاحظ.

(٢) لا يخفى ان ما أفاده خلاف القاعده الأوليه اذ المفروض تعلق الوصيه بثلث ما يملكه و المفروض ان الديه و اشباهها تقع فى ملكه بعد وفاته فلا تشلمه الوصيه لكن ببركه النص أعنى حديث محمد بن قيس نلتزم بما افاده فى المتن و النص و ان كان واردا فى الديه لكن العرف يفهم عدم الفرق.

(٣) بلا اشكال و لا كلام، و تدل عليه جمله من النصوص: منها: ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أول شىء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصيه، ثم الميراث «١».

و منها: ما رواه محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: ان الدين قبل الوصيه، ثم الوصيه على اثر الدين، ثم

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أحكام الوصايا الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٦٦

[مسألة ٩: إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع فى أدائه بعد وفاته]

(مسألة ٩): اذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته او تبرع متبرع فى ادائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركة و كان بمنزله عدمه (١).

[مسألة ١٠: لا بد فى إجازة الوارث الوصيه الزائده على الثلث]

(مسألة ١٠): لا بد فى اجازة الوارث الوصيه الزائده على الثلث من امضاء الوصيه و تنفيذها و لا يكفى فيها مجرد الرضا النفسانى (٢).

الميراث بعد الوصيه فان اول (أولى خ ل) القضاء كتاب الله «١».

و منها: ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسى فى (مجمع البيان) عن امير المؤمنين عليه السلام فى قوله تعالى: «مَنْ بَعِدَ وَصِيَّتِهِ تُؤْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» قال:

انكم لتقرءون فى هذه الوصيه قبل الدين، و ان رسول الله صلى الله عليه و آله قضى بالدين قبل الوصيه ٢.

(١) اذ مع فرض الابراء لا وجه للاستثناء و بعبارة اخرى المفروض تعلق الوصيه بالثلث، فلا بد من انفاذها فيه بلا لحاظ الدين بعد فرض الابراء.

(٢) لعدم دليل على كفايته بل الدليل على خلافه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أوصى بوصيه و ورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصيه هل لهم أن يردوا ما اقروا به؟ فقال: ليس لهم ذلك، و الوصيه جائزه عليهم اذا اقروا بها فى حياته ٣.

و منها: ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصيه اكثر من الثلث و ورثته شهود فاجازوا ذلك له، قال: جائز قال:

ابن رباط: و هذا عندى على أنهم رضوا بذلك فى حياته و اقروا به ٤ فان

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب أحكام الوصايا الحديث: ٢ و ٥

(٢) (٣ و ٤) الوسائل الباب ١٣ من أحكام الوصايا

[مسألة ١١: اذا عين الموصى ثلثه فى عين مخصوصه تعين]

(مسألة ١١): اذا عين الموصى ثلثه فى عين مخصوصه تعين (١) و اذا فوض التعيين الى الوصى فعينه فى عين مخصوصه تعين أيضا بلا حاحه الى رضا الوارث (٢) و اذا لم يحصل منه شىء من ذلك كان ثلثه مشاعا فى التركة و لا يتعين فى عين بعينها بتعين الوصى الا مع رضا الورثة (٣).

[مسألة ١٢: الواجبات الماليه تخرج من الأصل]

(مسألة ١٢): الواجبات الماليه تخرج من الأصل و ان لم يوص بها الموصى و هى الاموال التى اشتغلت بها ذمته مثل المال الذى اقترضه و المبيع الذى باعه سلفا و ثمن ما اشتراه نسيئه و عوض المضمونات و اروش الجنائيات و نحوها و منها الخمس و الزكاه و رد المظالم (٤) و اما الكفارات و النذور و نحوها فالظاهر انها لا تخرج من الأصل (٥).

[مسألة ١٣: إذا تلف من التركة شىء بعد موت الموصى وجب إخراج الواجبات الماليه من الباقي و إن استوعبه]

(مسألة ١٣): اذا تلف من التركة شىء بعد موت الموصى وجب اخراج الواجبات الماليه من الباقي و ان استوعبه و كذا اذا غصب بعض التركة (٦) و اذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط

المستفاد من الروايه عنوان الاجازه.

(١) لأن اختيار الثلث بيده.

(٢) لأن تعيينه بمنزله تعيين الموصى نفسه.

(٣) فان التصرف فى المال المشترك لا يجوز الا مع اجازة الشريك.

(٤) اذ الدين يخرج من الأصل و هو مقدم على الارث و الوصيه و جميع المذكورات داخل فى الدين.

(٥) اذ ليس ما ذكر داخل فى الدين فلا وجه لخروجه من الأصل.

(٦) لتقدم الدين على الارث كتابا و سنه، أما الكتاب فقوله تعالى «مَنْ بَعْدِ

من الدين ما يلزم فى حصته بل يجب على غيره وفاء الجميع كما يجب عليه (١) ثم اذا وفى غيره تمام الدين فان كان باذن
الحاكم الشرعى

وَصِيَّهٖ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ - مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهٖ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ « (١) و أما السنه فحديث محمد بن قيس «٢».

(١) لأن الدين قبل كل شىء فما دام موجودا لا تصل النوبه الى الارث و بعباره اخرى: المستفاد من الكتاب و السنه المشار اليهما انه لا يجوز التوريث الا بعد اداء الدين و انفاذ الوصيه،

و بعبارة واضحة الارث بعد الدين و بعد الوصيه و الظاهر من لفظ البعد المذكور فى الايه البعد الزمانى فلا يجوز التصرف فيما تركه الميت لا- اعتبارا و لا خارجا الا بعد اداء الدين و انفاذ الوصيه و ان شئت قلت: جميع ما تركه الميت متعلق حق الدين و الوصيه فالورثه محجورون عن التصرف الا بعدهما.

و بكلمه اخرى: الظاهر من الايه الشريفه انه لا يتحقق الارث و لا ينتقل المال الى الوارث الا فى صورته انتفاء الدين و الوصيه و أما معهما أو احدهما لا يصير ما تركه الميت ملكا للوارث.

نعم يستفاد من حديث عبد الرحمن بن الحجاج- عن أبى الحسن عليه السلام مثله الا أنه قال: ان كان يستيقن ان الذى ترك يحيط بجميع دينه فلا- ينفق و ان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال «٣»، التفصيل بين استيعاب الدين و عدمه بجواز التصرف فى الصوره الثانيه و عدمه فى الصوره الأولى.

و لكن يعارضه حديث عباد بن صهيب، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل

(١) النساء/ ١١ و ١٢

(٢) لاحظ ص: ٣٦٥

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أحكام الوصايا الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٦٩

رجع على المتمرد بالمقدار الذى يلزم فى حصته (١) و اذا كان بغير اذن الحاكم الشرعى ففى رجوعه عليه بذلك المقدار اشكال (٢).

فرط فى اخراج زكاته فى حياته، فلما حضرته الوفاه حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاه ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له، قال جائز يخرج ذلك من جميع المال، انما هو بمنزله دين لو كان عليه ليس للورثه شىء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاه «١».

فان

المستفاد من هذه الروايه انه لا يجوز التصرف حتى مع عدم الاستيعاب اذ المفروض فى الروايه التبعض و التبعض يساوق كونه أقل، فالحديثان متعارضان و الترجيح مع حديث عباد لكونه موافقا مع ظاهر الكتاب مضافا الى كونه أحدث فالترجيح مع حديث عباد و يضاف الى ذلك كله انه لو وصلت النوبه الى الشك يكون مقتضى الاصل عدم انتقال ما تركه الميت الى الوارث قبل اداء الدين و الله العالم.

فالتتيجه: ان المستفاد من الدليل الاجتهادى و الفقاهتى ان تحقق الارث فى صوره عدم الدين و الوصيه، هذا ما يخطر بالبال فى هذه العجالة.

و أما دعوى الاجماع على انتقال المال الى الوارث حتى مع وجود الدين أو الوصيه فليس اجماعا تعبديا كاشفا بل مستند الى التقريبات التى فى كلماتهم كما يظهر لمن يراجعها فيترتب على ما ذكر انه قبل الوفاء لا يجوز التصرف كما فى المتن.

(١) اذ مع اذن الحاكم يكون تصرفاته صحيحه و الا فلا.

(٢) لعدم الدليل على جواز الرجوع و بعباره اخرى ان الدين مانع عن الارث و المفروض ارتفاعه بالاداء و جواز الرجوع الى المتمرد يحتاج الى الدليل و لكن

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٧٠

[مسأله ١٤: الحج الواجب بالاستطاعه من قبيل الدين يخرج من الأصل]

(مسأله ١٤): الحج الواجب بالاستطاعه من قبيل الدين يخرج من الاصل (١) و أما الحج النذرى فيخرج من الثلث على الاظهر (٢).

[مسأله ١٥: إذا أوصى بوصايا متعدده متضاده]

(مسأله ١٥): إذا أوصى بوصايا متعدده متضاده كان العمل

على القول بعدم الملكيه قبل اداء الدين و الوصيه لا- بد من التقسيم بعد تحقق الملكيه اذ المال المشترك لا بد من تقسيمه بالتراضى.

(١) كما دلت عليه جمله من النصوص: منها: ما رواه معاويه بن عمار قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و لم يحج حجه الإسلام و يترك مالا، قال: عليه ان يحج من ماله رجلا ضروره
لا مال له «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات و لم يحج حجه الإسلام يحج عنه؟ قال: نعم ٢.
و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال يقضى عن الرجل حجه الإسلام من جميع ماله ٣ و مثلها
غيرها المذكور في الباب المشار اليه.

(٢) كما نص عليه في حديث عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من
وجعه ليحججه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن و مات الأب، فقال: الحجه على الأب يؤديها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبه
على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبه على الأب من ثلثه، أو يتطوع ابنه فيحج عن ابيه ٤ و مثله غيره من الروايات الوارده في
الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحج من الوسائل.

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١ و ٢ و ٣

(٢) (٤) الوسائل الباب

على الثانيه و تكون ناسخه للأولى (١) فاذا اوصى بعين شخصيه لزيد ثم اوصى بها لعمرو

(١) قال فى الجواهر فى هذا المقام «بلا خلاف و لا اشكال لكونها ناسخه للأولى و رجوعا عنها عرفا» انتهى موضع الحاجه من كلامه و ما أفاده تام بالنسبه الى الملتفت اذ للموصى أن يرجع عن وصيته بمقتضى جملة من النصوص:

لاحظ ما رواه ابن مسكان و ما رواه عبيد بن زراره و ما رواه بريد «١» فاذا فرضنا جواز الرجوع فالوصيه الثانيه نافذه على القاعده فان الموصى بالوصيه الثانيه يبطل الاولى و يوجد الثانيه.

و عليه لنا أن نقول: انه لا- فرق بين كونه ذاكرا و كونه ناسيا و ذاهلا- كما فى الجواهر و تقرب المدعى ان المفروض اختيار المالك فى الرجوع عن الاولى و احداث الثانيه و حيث ان الوصيه صدرت من اهلها و وقعت فى محلها تنفذ بلا اشكال.

و لكن فى النفس شىء و هو ان الوصيه الأولى وقعت صحيحه على الفرض غايه الأمر للموصى حق الرجوع فيها و المفروض ان الرجوع أمر إنشائى و لم يتحقق بعد فمقتضى القاعده أن تؤثر الأولى و تلغو الثانيه نظير ما لو باع زيد داره بالبيع الخيارى و مع الذهول عن المعامله الواقعه و نسيانها باعها ثانيا من شخص آخر فهل يمكن أن يكون البيع الثانى صحيحا مع وقوعه على ملك الغير؟ و يؤيد المدعى ما رواه حمران «٢» لكن الروايه ضعيفه بأبى جميله.

و قياس المقام بباب البيع مع الفارق فان البائع بعد البيع الاول اجنبى عن المال و ليس له أن يبيعه ثانيا و أما الموصى فله أن

(١) لاحظ ص: ٣٣١

(٢) لاحظ ص: ٣٥٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٧٢

اعطيت لعمرو و كذا اذا اوصى بثلثه لزيد ثم اوصى به لعمرو (١) و اذا اوصى بثلثه لزيد ثم اوصى بنصف ثلثه لعمرو كان الثلث بينهما على السويه و كذا اذا اوصى بعين شخصيه لزيد ثم اوصى بنصفها لعمرو فتكون الثانيه ناسخه للأولى بمقدارها (٢).

[مسأله ١٦: إذا أوصى بوصايا متعدده غير متضاده و كانت كلها مما يخرج من الأصل]

(مسأله ١٦): اذا أوصى بوصايا متعدده غير متضاده و كانت كلها مما يخرج من الاصل و ان زادت على الثلث (٣) و ان كانت كلها واجبات لا تخرج من الاصل كالواجبات البدنيه و الكفارات و النذور اخرجت من الثلث (٤) فان زادت على الثلث و اجاز الورثه اخرجت جميعها (٥) و ان لم يجز الورثه ورد النقص على الجميع بالنسبه (٦) سواء أ كانت مرتبه بأن ذكرت فى كلام الموصى

وصيه اخرى فالحق ما افاده فى المتن.

(١) فانه بعد فرض صحه الثانيه و بطلان الاولى تكون النتيجة كما ذكر و قس عليه الفرع الثاني.

(٢) اذ المفروض ان الوصيه بطلت بالنسبه الى نصف الثلث فالنتيجه تعدد الموصى له فلكل منهما نصف الثلث و قس عليه الفرع التالى فلاحظ.

(٣) كما مر فانه يجب اخراجها من الأصل و ان زاد على الثلث كما فى المتن.

(٤) لنفوذ الوصيه فيه فقط.

(٥) لنفوذ الزائد مع اجازة الوارث كما مر.

(٦) لعدم جواز الترجيح بلا مرجح.

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٧٣

واحدہ بعد آخری کما اذا قال: اعطوا عنی صوم عشرين سنه و صلاه عشرين سنه أم كانت غير مرتبه بان ذکرت جمله واحدہ کما اذا قال:

اقضوا عنی عباداتی مدہ عمری صلاتی و صومی (۱) فاذا كانت تساوی قيمتها نصف التركه

(١) يمكن أن يقال: بأنه ما لم يرفع اليد عن السابقه لا تصل النوبه الى اللاحقه و قد مر قريبا نظير هذا الاشكال هذا بحسب القاعده الاوليه، و لكن يمكن أن يكون الماتن فيما افاده ناظرا الى النصوص الخاصه الوارده فى المقام منها ما رواه معاويه بن عمار، قال: اوصت إلى امرأه من أهل بيتي بمالها «بثلث مالها خ ل» و امرت أن يعتق عنها و يحج و يتصدق، فلم يبلغ ذلك، فسألت أبا حنيفه فقال: يجعل ذلك اثلاثا ثلثا فى الحج، و ثلثا فى العتق، و ثلثا فى الصدقه، فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقلت له: ان امرأه من اهلى «اهل بيتى خ ل» ماتت و اوصت إلى بثلث مالها، و أمرت أن يعتق عنها و يحج عنها و يتصدق، فنظرت فيه فلم يبلغ، فقال:

ابدء بالحج فانه فريضه من فرائض الله عز و جل، و اجعل ما بقى طائفه فى العتق، و طائفه فى الصدقه، فأخبرت أبا حنيفه بقول أبى عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله و قال بقول أبى عبد الله عليه السلام «١».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى امرأه أوصت بمال فى عتق و حج و صدقه فلم يبلغ؟ قال: ابدء بالحج فانه مفروض فان بقى شىء فاجعل فى الصدقه طائفه و فى العتق طائفه ٢.

و منها: ما رواه أيضا قال: ماتت اخت مفضل بن غياث و أوصت بشىء من مالها الثلث فى سبيل الله، و الثلث فى المساكين، و الثلث فى الحج، فاذا هو

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٦٥ من احكام الوصايا الحديث: ١ و ٢

لا يبلغ ما قالت «الى أن قال» و لم تكن حجت المرأة فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لى: ابدء بالحج، فانه فريضة من فرائض الله عليها، و ما بقى اجعله بعضا فى ذا و بعضا فى ذا الحديث «١».

و منها: ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال فى الصدقة و الحج و العتق، فقال: ابدء بالحج فانه مفروض فان بقى شىء فاجعل فى العتق طائفه، و فى الصدقة طائفه «٢».

و منها: ما رواه أيضا قال: ان امرأة هلكت و أوصت بثلاثها يتصدق به عنها و يحج عنها و يعتق عنها، فلم يسع المال ذلك (الى أن قال) فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: ابدء بالحج: فان الحج فريضة، فما بقى فضعه فى النوافل ٣.

و منها: ما رواه محمد بن عبد الجبار، قال: كتبت الى العسكرى عليه السلام امرأة أوصت الى رجل و اقرت له بدين ثمانية آلاف درهم، و كذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف و شعر و شبه و صفر و نحاس و كل ما لها اقرت به للموصى اليه، و اشهدت على وصيتها، و أوصت أن يحج عنها من هذه التركة حجتان، و تعطى مولاه لها أربعمائه درهم، و ماتت المرأة و تركت زوجها، فلم ندر كيف الخروج من هذا و اشتبه علينا الامر، و ذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لهم ما يصح لهذا الوصى، فقال: لها لا تصح تركتك «لهذا الوصى خ ل» الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود، و تأمره بعد أن ينفذ ما توصيه به، و كتبت له

بالوصيه على هذا و اقرت للوصى بهذا الدين، فأرىك ادام الله عزك فى مسأله

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٧٥

نفذت فى الجميع (١) و ان لم يجز الورثه ينقص من وصيه الصلاه الثلث و من وصيه الصوم الثلث (٢) و كذا الحكم اذا كانت كلها تبرعيه غير واجبه فانها ان زادت على الثلث و اجاز الورثه وجب اخراج الجميع (٣).

الفقهاء قبلك عن هذا و تعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله، فكتب بخطه: ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله، و ان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أو لم يكف «١».

و منها: ما رواه الحسين بن مالك قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام:

اعلم سيدى ان ابن اخ لى توفى و اوصى لسيدى بضيعه، و أوصى ان يدفع كل ما فى داره حتى الاوتاد تباع و يحمل الثمن الى سيدى، و أوصى بحج و أوصى للفقراء من اهل بيته و اوصى لعمته و اخيه بمال، فنظرت فاذا ما أوصى به اكثر من الثلث، و لعله يقارب النصف، مما ترك، و خلف ابنا لثلاث سنين، و ترك ديننا، فأرى سيدى؟

فوقع عليه السلام: يقتصر من وصيته على الثلث من ماله، و يقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله «٢».

و فى قبال هذه الطائفه روايه عن أبى جعفر عليه السلام «٣» يستفاد منها ان المقدم فى الذكر يقدم و هذه الروايه ضعيفه بأبى جميله.

(١) اذ باجازه الوارث تصح الوصيه فى

الزائد على الثلث.

(٢) فاذا فرض مجموع التركة اثني عشر دينارا يكون نصفه ستة دنانير و بعد نقصان الثلث من كل منهما يبقى ثلث التركة اى اربعة دنانير.

(٣) كما هو ظاهر بعد اجازة الوارث.

(١) الوسائل الباب ١٦ من احكام الوصايا الحديث: ١٠

(٢) الوسائل الباب ١١ من احكام الوصايا الحديث: ١٤

(٣) لاحظ ص: ٣٥٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٧٦

و ان لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبه (١) و اذا كانت الوصايا المتعدده مختلفه بعضها واجب يخرج من الاصل و بعضها واجب لا يخرج من الاصل كما اذا قال: اعطوا عنى ستين دينارا عشرين دينارا زكاه و عشرين دينارا صلاه و عشرين دينارا صوما فان وسعها الثلث اخرج الجميع (٢) و كذلك ان لم يسعها و اجاز الورثة (٣) اما اذا لم يسعها و لم يجز الورثة فيقسم الثلث على الجميع (٤) و ما يجب اخراجه من أصل التركة يلزم تتميمه منها فاذا كان الميت قد ترك مائه دينار يخرج من اصل تركته عشره دنانير للزكاه ثم يخرج ثلثه ثلاثون دينارا فيوزع على الزكاه و الصلاه و الصوم (٥) و كذا الحال فيما اذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجبا يخرج من الاصل و بعضها تبرعيه (٦) نعم اذا لم يمكن التتميم من التركة تعين التتميم من الثلث فى كلتا الصورتين (٧) و اما اذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجبا لا يخرج من الاصل

(١) كما هو مقتضى عدم الترجيح.

(٢) كما هو ظاهر لعدم منافاه بينها.

(٣) كما هو ظاهر اذ مع اجازة الوارث يجب.

(٤) لعدم الترجيح فى البعض على الاخر.

(٥) لخروج الدين من الاصل كما مر.

(٦) لوحده الملاك و عدم الفرق، فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٣٣٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٧٧

و بعضها تبرعيه و لم يف الثلث بالجميع و لم يجزها الورثه ففى تقديم الواجب على غيره اشكال و كلام و الاظهر هو التقديم (١).

[مسأله ١٧: المراد من الوصيه التبرعيه الوصيه بما لا يكون واجبا عليه فى حياته]

(مسأله ١٧): المراد من الوصيه التبرعيه الوصيه بما لا يكون واجبا عليه فى حياته سواء أ كانت تمليكيه كما اذا قال: فرسى أزيد بعد وفاتى أم عهديه كما اذا قال: تصدقوا بفرسى بعد وفاتى (٢).

[مسأله ١٨: إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه فى عين شخصيه يكون الموصى له شريكا مع الورثه فله الثلث و لهم الثلثان]

(مسأله ١٨): اذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه فى عين شخصيه يكون الموصى له شريكا مع الورثه فله الثلث و لهم الثلثان فان تلف من التركه شىء كان التلف على الجميع و ان حصل لتركته نماء كان النماء مشتركا بين الجميع (٣) و كذا اذا اوصى بصرف ثلثه فى مصلحته من طاعات و قربات يكون الثلث باقيا على ملكه فان تلف من التركه شىء كان التلف موزعا عليه و على بقيه الورثه و ان حصل النماء كان له منه الثلث و اذا عين ثلثه فى عين معينه تعين كما عرفت

(١) لاحظ ما رواه معاويه بن عمار «(١)» فان الاستفادة من هذه الروايه انه لو وقعت الوصيه على المفروض و غير المفروض يقدم المفروض عند التزاحم، و بعبارة اخرى عموم العله يقتضى ما ذكر.

(٢) الامر كما أفاده فان التبرع مقابل ما يجب عليه.

(٣) ما أفاده فى هذا الفرع تام و على طبق القواعد الاوليه و لا يحتاج الى بحث و بعبارة اخرى: الوصيه التمليكيه تقتضى انتقال مورد الوصيه الى الموصى له فيترب عليه احكام الملك.

(١) لاحظ ص: ٣٧٣

فاذا حصل منها نماء كان النماء له وحده و ان تلف بعضها أو تمامها اختص به التلف و لم يشاركه فيه بقیه الورثه (۱).

[مسأله ۱۹: إذا أوصى بثلثه مشاعاً ثم أوصى بشيء آخر معيناً]

(مسأله ۱۹): إذا أوصى بثلثه مشاعاً ثم أوصى بشيء آخر معيناً كما إذا قال: انفقوا على ثلثي و أعطوا فرسي لزيد و جب اخراج ثلثه من غير الفرس و تصح وصيته بثلث الفرس لزيد و أما وصيته بالثلثين الاخرين من الفرس لزيد فصحتها لزيد موقوفه على اجازة الورثه فان لم يجيزوا بطلت كما تقدم و اذا كان الاخر غير معين

كما اذا قال انفقوا على ثلثي و اعطوا زيدا مائه دينار توقفت الوصيه بالمائه على اجازة الورثة فان اجازوها في الكل صحت في تمامها و ان اجازوها في البعض صحت في بعضها و ان لم يجيزوا منها شيئا بطلت في جميعها و نحوه اذا قال: اعطوا ثلثي لزيد و اعطوا ثلثا آخر من مالي لعمرو فانه تصح وصيته لزيد و لا تصح وصيته لعمرو الا باجازه الورثة اما اذا قال:

اعطوا ثلثي لزيد ثم قال: اعطوا ثلثي لعمرو كانت الثانية ناسخة للأولى كما عرفت و المدار على ما يفهم من الكلام (٢).

(١) اذ في هذه الصورة لا ينتقل الثلث الى احد فيكون باقيا على ملك الميت و على الجملة ما أفاده تام فلا وجه لإطاله الكلام.

(٢) اذ المفروض انه تعلق الوصيه بثلث جميع ما تركه بنحو الاشاعة و يترتب عليه نفوذ وصيته في الفرس بمقدار ثلثه و أما الزائد عليه فيحتاج الى اجازة الورثة و ان شئت قلت: ان الوصيه الأولى تعلقت بالثلث و الوصيه الثانية تعلقت بما زاد عليه فيحتاج الى الاجازة و مع صحة الاولى لا يمكن تصحيح الثانية الا مع رفع

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٧٩

[مسألة ٢٠: لا تصح الوصيه في المعصيه]

(مسألة ٢٠): لا تصح الوصيه في المعصيه فاذا أوصى بصرف مال في معونه الظالم أو في ترويج الباطل كتعمير الكنائس و البيع و نشر كتب الضلال بطلت الوصيه (١).

[مسألة ٢١: إذا كان ما اوصى به جائزا عند الموصي باجتهاده أو تقليده و ليس بجائز عند الوصي كذلك]

(مسألة ٢١): اذا كان ما اوصى به جائزا عند الموصي باجتهاده أو تقليده و ليس بجائز عند الوصي كذلك لم يجز للوصي تنفيذ الوصيه و اذا كان الامر بالعكس وجب على الوصي العمل (٢).

[مسألة ٢٢: إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث فلم يجز ذلك البعض لم يصح]

(مسألة ٢٢): اذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث فلم يجز ذلك البعض لم يصح نعم اذا لم يكن قد اوصى بالثلث و اوصى بذلك وجب العمل بالوصيه بالنسبه الى الثلث لغيره فاذا كان له ولدان و كانت التركة ستة فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث

اليد عن الأولى و لو في الجملة.

و قد مر ان الوصيه الثانية المضاده للأولى ناسخة للأولى فكيف الجمع بين ما افاده في المقام و ما افاده فيما تقدم؟ و الذي يختلج

بالبال أن يقال: ان الوصيه الثانيه نافذه فى جميع الفرس و ناسخه للأولى بهذا المقدار و الله العالم.

(١) فان النهى عن شرب الخمر مثلا ينافى امضاء الوصيه بصرف المال فيه و هكذا، نعم لو فرض وجود منفعه محلله للخمر مثلا لا مانع من الوصيه به بلحاظ تلك المنفعه كالمطلوب.

(٢) اذ المفروض ان الوصى يرى العمل الفلانى حراما فيرى كون الوصيه به باطلا- و مع البطلان لا موضوع للقيام بالعمل على طبقها و أما فى صورته العكس يرى صحه الوصيه فيجب القيام بها لعدم جواز التبديل فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٨٠

اعطى زيد اثنين و اعطى الاخر اربعة و اذا أوصى بسدس ماله لأخيه و أوصى بحرمان ولده زيد من الميراث اعطى اخوه السدس و اعطى زيد الثلث و اعطى ولده الاخر النصف (١).

[مسأله ٢٣: إذا أوصى بمال زيد بعد وفاه نفسه لم يصح]

(مسأله ٢٣): اذا اوصى بمال زيد بعد وفاه نفسه لم يصح و ان اجاز زيد (٢) و اذا أوصى بمال زيد بعد وفاه زيد فأجاز زيد صح (٣).

(١) الظاهر ان ما افاده تام و على طبق القاعده و لا يحتاج الى تطويل فى البحث فلاحظ.

(٢) فانه خارج عن الوصيه و لا مقتضى لصحه هذا الانشاء، و

بعبارة اخرى الوصيه بالمال مع حياه المالك لا تصح اذ متعلق الوصيه و موضوعها ما بعد الموت فلا مجال للصحه مع حياه المالك.

(٣) على ما هو المقرر عندهم من صحه الفصولى بالاجازه و قد ذكرنا فى بحث المعاملات عدم تماميه الفصولى على القاعده.

نعم انما نلتزم بصحته مع الاجازه فيما يقوم دليل خاص على صحته، و الحق صحه الفصولى مع الاجازه بلحاظ النص الخاص، لاحظ حديث زراره «١» و لا يخفى: ان البطلان الذى ندعيه يتوقف على كون الاجازه انفاذا لعمل الفصولى و أما لو كان الاجازه مصداقا للإنشاء كما لو كتب زيد وصيه من قبل غيره و ذلك الغير بعد الاطلاع على ذلك الكتاب انشأ الوصيه بالنحو المزبور جازت الوصيه لصدق العنوان و دخوله تحت دليل النفوذ.

و بعبارة اخرى: تاره تكون الاجازه وصيه ابتدائيه و يصدق بالاجازه عنوان الوصيه فلا اشكال فى الصحه و أما نفوذها بالاجازه فيتوجه عليه ما ذكرناه فى ذلك البحث، و الحق كما تقدم الصحه مع الاجازه بالنص الخاص.

(١) لاحظ ص: ٣٤٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٨١

[مسأله ٢٤: قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمر و كانت الثانيه ناسخه]

(مسأله ٢٤): قد عرفت انه اذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمر و كانت الثانيه ناسخه و وجب دفع العين لعمر و فاذا اشبه المتقدم و المتأخر تعيين الرجوع الى القرعه فى تعيينه (١).

[مسأله ٢٥: إذا دفع إنسان إلى آخر مالا و قال له إذا مت فانفقته عنى و لم يعلم أنه أكثر من الثلث أو أقل أو مساو له]

(مسأله ٢٥): اذا دفع انسان الى آخر مالا- و قال له اذا مت فانفقته عنى و لم يعلم انه اكثر من الثلث او أقل او مساو له او علم انه اكثر و احتمال انه مأذون من الورثه فى هذه الوصيه او علم انه غير مأذون من الورثه لكن احتمال انه كان له ملزم شرعى يقتضى اخراجه من الاصل فهل يجب على الوصى العمل بالوصيه حتى يثبت بطلانها فيه اشكال و لا سيما فى الفرضين الاخيرين (٢).

[مسأله ٢٦: إذا أوصى بشئ لزيد و تردد بين الأقل و الأكثر]

(مسأله ٢٦): اذا اوصى بشئ لزيد و تردد بين الاقل و الاكثر

(١) لأنها لكل أمر مشكل.

(٢) الذى يختلج بالبال أن يفصل بين الصورة الأولى و الصورتين الأخيرتين بأن تلتزم بالصحة فى الأولى و بعدمها فيهما، و تقريب المدعى ان الوصيه بالثلث جائز بلا اشكال و مع الشك فى الزيادة يحرز موضوع النفوذ باستصحاب عدم كونه زائدا و لا مجال لاستصحاب عدم كونه غير زائد لعدم ترتب اثر عليه الا على النحو المثبت الذى لا نقول به و اما مع احراز الزيادة فمقتضى قانون الارث انتقال ما تركه الميت الى الورثه كما ان مقتضى الاصل عدم الاذن و عدم الزام شرعى و حمل فعل المسلم على الصحة لا يقتضى ترتيب الاثر عليه.

و بعبارة اخرى: لا يستفاد من دليله الا عدم اتهامه و حسن الظن به لا أزيد من هذا المقدار، و أما حمل فعل الغير على الصحة بمعنى جعل عمله مؤثرا فهو يتوقف

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٨٢

اقتصر على الاقل (١) و اذا تردد بين المتباينين عين بالقرعه (٢).

[فصل فى الموصى له]

اشاره

فصل فى الموصى له

[مسأله ١: الأظهر صحه الوصيه العهديه للمعدوم إذا كان متوقع الوجود فى المستقبل]

(مسأله ١): الاظهر صحه الوصيه العهديه للمعدوم اذا كان متوقع الوجود فى المستقبل مثل أن يوصى باعطاء شىء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصيه و لا حين موت الموصى (٣) فيبقى المال الموصى به فى ملك الموصى (٤) فان ولدوا بعد ذلك اعطى لهم و إلا صرف فى الاقرب فالاقرب الى نظر الموصى (٥) و أما الوصيه التمليكيه فهى

على احراز كونه مالكا للعمل الفلانى، و أما مع الشك فى كونه مالكا فلا دليل على جريان اصاله الصحة.

اللهم الا أن يقال: ان عمل ذى اليد و قوله حجه بالنسبه الى ما فى يده و المقام من صغريات تلك الكبرى، و على الجملة المسأله لا تكون واضحه و لو قيل باعتبار كلام القائل بتقريب كونه ذا اليد لا يكون جزافا، و الله العالم بحقائق الامور.

(١) لعدم دليل على الازيد و مقتضى الاصل عدمه.

(٢) لأنها لكل أمر مشتبه.

(٣) لإطلاق دليل الوصيه.

(٤) كما هو مقتضى القاعده اذ الوصيه مانعه من الانتقال الى الوارث و حيث لا موجب لخروجه عن ملك الميت يبقى فى ملكه الى ذلك الزمان.

(٥) الحق ان اثباته مشكل فان الوصيه من الامور الانشائيه و مع عدم تعلق الانشاء بالاقرب فالاقرب لا مقتضى له كما هو ظاهر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٨٣

لا تصح للمعدوم الى زمان موت الموصى (١) و او أوصى لحمل فان ولد حيا ملك الموصى به (٢).

(١) اذ الموصى به ينتقل من ملك الموصى حين وفاته فكيف يمكن صيرورته ملكا للموصى له مع فرض كونه معدوما و المعدوم غير قابل للملكيه و لقائل أن يقول:

اى مانع من أن يبقى الموصى به فى ملك الموصى حتى بعد وفاته و ينتقل

الى ملك الموصى له بعد وجوده.

لكن يظهر من الجواهر «١» ان الادله قاصره للشمول و على فرض شمولها لا بد من رفع اليد عنها بالإجماع المنقول و المحصل و لا يبعد أن ما أفاده تام اذ ليس فى الأدله ما يدل على الجواز و لو مع عدم وجود الموصى له لاحظ قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ» «٢» فان الظاهر منه فرض الوجود للموصى له و قس على الايه الشريفه النصوص الوارده فى الموارد المختلفه.

و لكن الانصاف ان منع الاطلاق فى جميع النصوص مشكل فان جمله منها مطلقه من هذه الجبهه لاحظ احاديث الوارده فى الباب ١١ من احكام الوصايا «٣» و قد مر بعض النصوص لاحظ احاديث احمد و عمار و عليه لا بد من اتمام الامر بالإجماع و التسالم، و الله العالم.

(٢) قال فى الحقائق «٤»: «الظاهر انه لا خلاف فى أنه تصح الوصيه للحمل الموجود حين الوصيه و ان لم تحله الحياه لكن يكون ذلك مراعى بوضعه حيا فتصح بمجرد وجوده و ان كان استقرارها مشروطا بوضعه حيا فلو وضعه ميتا بطلت

(١) ج ٢٨ ص: ٣٦٣ و ٣٦٤

(٢) البقره / ١٨١

(٣) لاحظ ص: ٣٦٠

(٤) ج ٢٢ ص: ٥٥١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٨٤

و الا بطلت الوصيه و رجع المال الى ورثه الموصى (١) و تصح الوصيه للذمى (٢).

الوصيه و ان كان حال الوصيه حيا فى بطن امه كما انها تصح بوضعه حيا و ان لم يكن حال الوصيه حيا و لم تلجه الروح و معنى استقرارها تحقق صحتها من حين موت الموصى، و مع وضعه ميتا يتبين البطلان من ذلك الوقت، و حينئذ

فالنماء المتخلل بين الولادة و موت الموصى يتبع العين و لم اقف فى هذا المقام على نص غير ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على ما ذكرنا، فانه لم ينقل هنا خلاف فى شىء من هذه الاحكام» انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع فى الفردوس مقامه و هذا التفصيل ان تم بالإجماع و التسالم فهو و الا فللمناقشه فيما ذكر مجال.

(١) قد علل هذا الحكم تاره بأنه لو لم يولد حيا لا يكون قابلا للمالكيه لعدم ترتب اثر على مالكيته و اخرى بقياسه بباب الارث من التفصيل بين تولده حيا و عدمه.

و يمكن أن يرد على التقريب الاول اولا- بالنقض بما لو ولد حيا و مات فى ساعته و ثانيا بالحل بأن أثر ملكيته انتقال ملكه الى وارثه نظير ما قيل فى الوقف بأن الموقوف له اذا ملك و سقط ميتا بعد ولوج الروح فيه يكون ملكه ارثا لو ارثه و على التقريب الثانى ببطلان القياس فى المذهب فعليه ان تم اجماع تعبدى و الا فلا مانع حسب الأدله، فلاحظ.

(٢) الذى يظهر من بعض كلمات الاصحاب ان عمدته الأقوال فى الذمى ثلاثه:

قول بالجواز على الاطلاق و قول بعدمه كذلك و قول بالتفصيل بين كونه رحما فيجوز و كونه اجنبيا فلا يجوز و قد ذكرت فى وجه الجواز امور:

الاول: انه مضافا الى عدم الخلاف المدعى فى المقام قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم و تقسطوا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٨٥

...

اليهم «١» الايه بتقريب ان المستفاد من الايه الكريمة انه لا بأس بالبر بالنسبه الى الذمى.

الثانى: ما دل من النصوص على الترغيب بالبر و الاحسان بالنسبه الى كل

احد منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اصنع المعروف الى من هو اهله، و الى من ليس من اهله، فان لم يكن هو اهله فكن أنت من اهله ٢.

و منها: ما رواه معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان اهله، و الا فانت اهله ٣.

و منها: ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال اخذ أبي بيدي ثم قال: يا بني ان أبي محمد بن علي عليهما السلام أخذ بيدي كما اخذت بيدك و قال: ان أبي علي بن الحسين عليهما السلام أخذ بيدي و قال: يا بني افعل الخير الى كل من طلبه منك فان كان من اهله فقد اصبت موضعه، و ان لم يكن من اهله كنت انت من اهله، و ان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول الى يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذره ٤.

الثالث: ما دل من النصوص على التصديق على كل احد لاحظ ما رواه، اسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول: لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم، و لا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين، و تصدقوا بما سوا غير الزكاه على اهل الذمه ٥.

(١) الممتحنه / ٨

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب فعل المعروف الحديث: ١ و ٢

(٣) (٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) (٥) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الصدقه الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٨٦

...

الرابع: اطلاقات ادله الوصيه من الكتاب و السنه الخامس ما دل من النصوص الوارده في المقام، منها: ما رواه محمد بن مسلم

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله، قال: اعطه لمن أوصى له به و ان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز و جل يقول: فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه «١».

و منها: ما رواه الريان بن شبيب «الصلت» قال: اوصت مارده «مارد خ ل ماريه خ ل» لقوم نصارى فراشين بوصيه فقال اصحابنا: اقسام هذا فى فقراء المؤمنين من اصحابك، فسألت الرضا عليه السلام فقلت: ان اختى اوصت بوصيه لقوم نصارى، و اردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين، فقال: امض الوصيه على ما اوصت به، قال الله تعالى: فانما اثمه على الذين يبدلونه «٢».

و منها: ما رواه أبو خديجه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرث الكافر المسلم و للمسلم أن يرث الكافر الا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشىء ٣

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله، قال: اعطه لمن اوصى له، و ان كان يهوديا أو نصرانيا ان الله يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» ٤.

و منها: ما رواه الحسين بن سعيد فى حديث آخر عن الصادق عليه السلام قال:

قال عليه السلام: لو ان رجلا اوصى إلى ان اضع فى يهودى أو نصرانى لوضعت فيهم ان الله يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» ٥.

و استدلل لعدم الجواز بقوله تعالى «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام الوصايا الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣ و ٤ و ٥)

مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَ يُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (١)

بتقريب ان المستفاد من الايه الكريمه حرمة الموده معهم حتى لو كانوا ارحاما فتكون الايه دليلا على الحرمة بلا فرق بين الاجنبى و الرحم، و الوصيه لهم نوع من الموده فلا يجوز.

و يرد عليه اولاً- انه كما قيل:- ان النهى عن الموده معهم من حيث كونهم يحادون الله و الا يلزم حرمة سقى الكافر و هو كما ترى و ثانيا: على فرض التنزل لا بد من تقييد الايه الشريفه بالآيه المتقدمه.

و ثالثا: لا بد من رفع اليد عن الايه و اطلاقها بالنصوص الداله على الجواز الوارده فى خصوص الكافر كما مرت.

و رابعا: لا تنافى بين حرمة الوصيه تكليفا و نفوذها و ضعا كالبيع وقت النداء حيث انه حرام مع انه لا اشكال فى صحته، فلاحظ.

مضافا الى جميع ذلك انه قد دل الكتاب و السنه على رجحان البر و الاحسان بالنسبه الى الأرحام بل يدلان على وجوبهما فى الجملة سيما بالنسبه الى الوالدين و قد ذكرنا فى بحث صله الارحام ان مقتضى اطلاق الادله عدم الفرق بين كون الرحم مسلما و كونه كافرا للاحظ ما رواه صفوان بن الجهم بن حميد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: تكون لى القرابه على غير امرى، ألهم على حق؟ قال: نعم حق الرحم

لا يقطعه شيء و إذا كانوا على أمرك كان لهم حقان: حق الرحم و حق الإسلام «٢»

(١) المجادله / ٢٢

(٢) الاصول من الكافي ج ٢ كتاب الايمان و الكفر الحديث: ٣٠ ص - ١٥٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٨٨

و للحربي (١) و لمملوكه و أم ولده و مديره و مكاتبه (٢).

فان الاستفادة من هذه الروايه ان الرحم يوصل و ان لم يكن مسلما.

(١) ربما يستدل على عدم الجواز بامور: الاول الاجماع و فيه ان المنقول:

منه لا يكون حجه و المحصل منه على فرض تحققه محتمل المدرك فلا اعتبار به.

الثاني ان الحربى غير قابل لكونه مالكا فلا مجال للوصيه له و فيه اولا ان هذا التقريب على فرض تماميته لا يكون دليلا بالنسبه الى الوصيه العهديه و ثانيا:

ان المدعى المذكور باطل فان الحربى يملك غايه الامر انه لا احترام لماله و كم فرق بين الامرين؟.

الثالث: ان الوصيه له محرمة بمقتضى الايه المتقدمه من سوره المجادله.

و يرد عليه جميع ما قلناه آنفا و من جمله ما ذكرناه ان الحرمة التكليفية لا تستلزم الفساد الوضعى.

ولا- يخفى: ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق فى اليهود و النصارى بين الذمى و الحربى منهما فان النصوص الداله على جواز الوصيه لليهود و النصارى تشمل باطلاقتها كلا الفريقين من كلتا الطائفتين: فالحق ما أفاده فى المتن.

(٢) ادعى على جميع ما ذكر الاجماع- كما فى الجواهر- و يمكن أن يستدل على المدعى بما رواه محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام: رجل أوصى بثلث ماله فى مواليه و مولياته الذكر و الاثنى فيه سواء أو للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصيه؟ فوقع عليه السلام: جائر للميت ما اوصى

به على ما اوصى ان شاء الله «١».

و يمكن الاستدلال أيضا بما رواه محمد بن علي بن محبوب، قال: كتب رجل الى الفقيه عليه السلام: رجل أوصى لمواليه و موالى ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك

(١) الوسائل الباب ٦٣ من احكام الوصايا

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٨٩

و لا تصح لمملوك غيره قنا كان او غيره (١) و ان اجاز مولاه (٢) الا اذا كان مكاتبا مطلقا و قد ادى بعض مال الكتابه فيصح من الوصيه له قدر ما تحرر منه (٣).

[مسأله ٢: إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته أعتق و لا شىء له]

(مسأله ٢): اذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته اعتق و لا شىء له و اذا كان اكثر من قيمته اعتق و اعطى الزائد و ان كان أقلّ منها

قال: المال لمواليه و سقط موالى ابيه «١».

(١) يمكن الاستدلال عليه مضافا الى الاجماع المدعى فى المقام فى الجملة بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، عن احدهما عليهما السلام انه قال: لا وصيه للمملوك «٢».

(٢) للإطلاق.

(٣) لما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى مكاتب كانت تحته امرأه حره فأوصت له عند موتها بوصيه، فقال اهل الميراث: لا يجوز وصيتها لأنه مكاتب لم يعتق، فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه، و يجوز له من الوصيه بحساب ما اعتق منه، قال: و قضى عليه السلام فى مكاتب اوصى له بوصيه و قد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصيه، و قضى فى مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصيه فاجاز له ربع الوصيه، و قال فى رجل أوصى لمكاتبته و قد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها «٣».

(١) الوسائل

الباب ٦٩ من أحكام الوصايا الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٧٩ من أحكام الوصايا الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٨٠ من أحكام الوصايا الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٩٠

اعتق و استسعى فى الزائد (١) سواء أ كان ما اوصى له بقدر نصف قيمته أم اكثر أم أقل (٢).

[مسألة ٣: إذا أوصى لجماعه ذكورا أو أناثا أو ذكورا و أناثا بمال اشتركوا فيه على السويه]

(مسألة ٣): إذا اوصى لجماعه ذكورا أو أناثا أو ذكورا و أناثا بمال اشتركوا فيه على السويه و كذا إذا اوصى لا بنائه و بناته اولا عمامه و عماته او اخواله و خالاته او اعمامه و اخواله فان الحكم فى الجميع التسويه الا أن تقوم القرينه على التفصيل مثل أن يقول على كتاب الله او نحو ذلك فيعطى للذكر مثل حظ الأنثيين (٣).

(١) لحديث حسن بن صالح، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله، قال: فقال: يقوم المملوك بقيمه عادله، قال عليه السلام ثم ينظر ما ثلث الميت، فان كان الثلث أقل من قيمه العبد بقدر ربع قيمه استسعى العبد فى ربع قيمه، و ان كان الثلث اكثر من قيمه العبد اعتق العبد و دفع اليه ما فضل من الثلث بعد قيمه «القسمة خ ل» «١».

فان المستفاد من هذا الحديث ينطبق على ما أفاده فى المتن، فلاحظ.

(٢) ربما يقال: ان المستفاد من الحديث حكم خاص فى مورد خاص و لكن يمكن أن يقال ان العرف يفهم من هذا الحديث عدم الفرق بين الموارد، فلاحظ

(٣) فانه مقتضى القاعده الاولى و الترجيح يحتاج الى دليل.

و بعباره اخرى: مقتضى نفوذ الوصيه نفوذها بكل نحو تحققت و الاعتبار بمقام الاثبات الكاشف عن مقام الثبوت فما دام لم يتم دليل على الترجيح و التفصيل يكون مقتضى الظاهر

التسوية لكن يستفاد من حديث سهل قال: كتبت اليه: رجل له ولد ذكور و إناث فافر لهم بضيعه انها لولده و لم يذكر انها بينهم على سهام

(١) الوسائل الباب ٧٩ من أحكام الوصايا الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٩١

[فصل فى الوصى]

اشاره

فصل فى الوصى

[مسأله ١: يجوز للموصى ان يعين شخصا لتنفيذ وصاياه و يقال له الوصى]

(مسأله ١): يجوز للموصى ان يعين شخصا لتنفيذ وصاياه و يقال له الوصى (١) و يشترط فيه امور (الاول): البلوغ على المشهور فلا تصح الوصاياه الى الصبى منفردا اذا اراد منه التصرف فى حال صباه مستقلا و لكنه لا يخلو عن اشكال (٢).

اللّه و فرائضه الذكر و الاثنى فيه سواء؟ فوق عليه السلام: ينفذون فيها وصيه ابيهم على ما سمي، فان لم يكن سمي شيئا ردوها الى كتاب اللّه و سنه نبيه صلى اللّه عليه و آله «١»، التفصيل بين ان يعين الموصى و يسمى و ان يطلق كلامه فانه يجب فى الصوره الثانيه التقسيم على ما فرض اللّه، لكن الحديث ضعيف بسهل.

و فى المقام روايه رواها زراره، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل أوصى بثلث ماله فى اعمامه و اخواله فقال: لأعمامه الثلثان و لأخواله الثلث «٢»، تدل على أنه لو اوصى احد بثلث ماله لأعمامه و اخواله يكون لأعمامه الثلثان و لأخواله الثلث، و الروايه لا بأس بسندها فيشكل ما أفاده فى المتن على نحو الاطلاق و اعراض المشهور عن الروايه لا يقتضى ضعفها كما هو مسلك سيدنا الاستاد فلاحظ.

(١) هذا من الواضحات التى ليست قابله للتشكيك فيها و يستفاد مشروعيه المدعى من نصوص كثيره: منها ما رواه معاويه بن عمار «٣».

(٢) ربما يستدل على المدعى بقوله تعالى «فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

(١) الوسائل الباب ٦٤ من احكام الوصايا الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٦٢ من احكام الوصايا

(٣) لاحظ ص: ٣٧٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٩٢

...

أَمْوَالَهُمْ» «١» فان المستفاد من الايه الكريمه ان مجرد الرشد لا يكفى فى جواز التصرف بل يشترط فيه مضافا الى الرشد البلوغ و بدونه

لا يتم الأمر و يترتب عليه عدم نفوذ تصرفات غير البالغ.

ان قلت: هذه الايه تدل على عدم جواز تصرفات غير البالغ فى ملكه و المقام لا يرتبط بذلك الباب قلت: لا يبعد ان العرف يفهم قصور غير البالغ عن التصرف فلا فرق بين الأبواب، فتأمل.

و يمكن الاستدلال على المدعى بطوائف من النصوص: الطائفة الأولى:

ما يدل على عدم نفوذ امر الصبى «٢» و منها ما رواه عبد الله بن سنان «٣».

و منها: ما رواه محمد بن على بن الحسين قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها، و جاز امرها فى مالها، و اقيمت الحدود التامه لها و عليها «٤».

و منها: ما رواه ابو الحسين الخادم بباع اللؤلؤ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله أبى و انا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره؟ قال: حتى يبلغ اشده.

قال: و ما أشده؟ قال: احتلامه، قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشره سنه او أقل او اكثر و لم يحتلم، قال: اذا بلغ و كتب عليه الشىء «و نبت عليه الشعر ظ» جاز عليه أمره الا أن يكون سفيها او ضعيفا ٥.

بتقريب ان المستفاد من هذه النصوص انه لا يجوز و لا يمضى امر الصبى الا بأن يبلغ و اورد على الاستدلال سيدنا الاستاد بأن الظاهر من هذه النصوص نفى

(١) النساء/ ٦

(٢) لاحظ ص: ٣٣٩

(٣) لاحظ ص: ٣٣٩

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٢ من احكام الحجر الحديث: ٣ و ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٩٣

نعم الاحوط أن يكون تصرفه باذن الولى أو الحاكم الشرعى (١) أما لو أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ (٢) او مع اذن الولى

استقلال الصبى بالأمر و أما مع اجازته وليه فلا تعرض فى النصوص له.

لكن الانصاف: ان مقتضى الاطلاق عدم ترتب الاثر على فعله و لو مع اجازته وليه، لكن العمده فى الاشكال عدم تماميه اسناد النصوص المشار اليها ظاهرا.

الطائفة الثانية: ما يدل على رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم و من تلك الطائفة ما رواه عمار الساباطى «١» بتقريب ان مقتضى رفع القلم عنه عدم ترتب اثر على إنشائه فوجوده كالعدم.

و يرد عليه: ان رفع القلم لا- يستلزم عدم اعتبار إنشائه فان الظاهر من هذه الجملة ان الصبى لا يلزم بشىء و من الظاهر انه لو أجرى صيغه البيع وكاله عن قبل المالك لا يتوجه الزام عليه الا أن يقال: انه لو صار وكىلا او وصيا و اوقع معامله وكاله أو وصايه يلزم بترتيب الاثر.

الطائفة الثالثة: ما يدل على ان عمده خطأ لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٢» فان مقتضى الحديث ان عمده فى حكم خطائه من حيث عدم ترتب الاثر، و من الظاهر ان الانشاء الصادر عن الخطأ غير مؤثر و مما ذكرنا علم ما فى كلام الماتن من الاشكال.

(١) قد تقدم ان اذن الولى أو الحاكم لا أثر له فلا يترتب على إنشاء غير البالغ الاثر المرغوب فيه.

(٢) فان المقتضى تام بلا مانع.

(١) لاحظ ص: ٣٣٩

(٢) لاحظ ص: ٣٣٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٩٤

الوصيه (١) و تجوز الوصايه اليه منضمما الى الكامل سواء أراد أن لا- يتصرف الكامل الا بعد بلوغ الصبى أم أراد أن يتصرف متفردا قبل بلوغ الصبى (٢) لكن فى الصورة الاولى اذا كان عليه تصرفات فوريه كوفاء دين و نحوه يتولى ذلك الحاكم الشرعى (٣).

(الثانى): العقل فلا تصح

(١) قد ظهر مما ذكرناه ان اذن الولى لا أثر له.

(٢) اذ لا مانع من الوصايه الى المتعدد و قد دلت عليه النصوص منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبى محمد عليه السلام: رجل كان أوصى الى رجلين أ يجوز لأحدهما ان يتفرد بنصف التركة و الاخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام: لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت و ان يعملوا على حسب ما امرهما إن شاء الله «١» فلا مانع من الانضمام غايه الامر يشترط نفوذ عمل الصبى ببلوغه، فلاحظ.

(٣) فان الحاكم الشرعى له التصدى فى مثل هذه الامور و حيث ان الوصايه قبل بلوغ الصبى لا أثر لها، و المفروض لزوم العمل فالحاكم يتصدى للأمر لكونه داخلا فى الامور الحسيه التى امرها راجع الى الحاكم الشرعى.

(٤) قال فى الجواهر «٢»: «لا يصح الايضاء الى المجنون مطبقا أو ادوارا لعدم صحه تصرفاته و عدم صلوحه لوكاله فضلا عن الوصايه التى هى اعظم منها» الخ.

و الذى يمكن أن يقال فى المقام: ان المجنون تاره لا تميز له و لا قصد له فلا تصح الوصيه اليه و كذلك اذا لم يكن رشيدا فى معاملاته، و أما اذا كان قابلا للقصد و التميز و كان رشيدا فى معاملاته فان تم اجماع تعبدى على عدم صحه جعله وصيا

(١) الوسائل الباب ٥١ من أحكام الوصايا الحديث: ١

(٢) ج ٢٨ ص: ٣٩٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٩٥

سواء أ كان مطبقا أم ادواريا (١) و اذا أوصى اليه فى حال العقل ثم جن بطلت الوصايه اليه و إذا افاق بعد ذلك عادت على الاظهر (٢) و أما اذا نص الموصى على عودها

(الثالث): الإسلام اذا كان الموصى مسلما على المشهور و فيه

فهو و الافلقائل أن يقول: اى مانع لجعله وصيا كما انه لو قلنا بأنه لا يصح توكيله نلتزم بعدم صحه الايضاء اليه للأولويه كما مر فى كلام صاحب الجواهر قدس سره.

و أيضا يمكن أن يقال: بأنه لو ثبت رفع القلم عن المجنون على الاطلاق لا يكون توكيله و لا الايضاء اليه صحيحا اذ مع عدم الزامه بشىء كيف يمكن الالتزام بصحة تصرفاته كما لو باع دار موكله مع عدم الزامه بالاقباض؟.

الا أن يقال: ان الضرورات تقدر بقدرها و لا تنافى بين صحه بيعه و عدم وجوب اقباضه لرفع القلم و الالتزام عنه كما أن الجزم باشتراط الرشد محل الاشكال و الكلام.

(١) اذ المفروض كون الجنون مانعا فلا فرق بين قسميه.

(٢) لا يخفى ان الاهمال محال فى الواقع و عليه نقول: ان جعل الوصايه اذا كان شاملا لما بعد الافاقه فالمقتضى لتحقق الوصايه تام و لا مانع و لا مجال لأن يقال انه لا مقتضى للعود فالأظهر العود و أما مع عدم شمول الجعل لما بعد الافاقه فلا مقتضى للعود كما هو ظاهر.

ثم انه وردت روايه فى المقام عن على عليه السلام و لا يزيل الوصى عن الوصيه ذهاب عقل أو ارتداد أو خيانه أو ترك سنه «١» الخ لكن الروايه لضعف سندها لا تكون قابله للاستناد اليها.

(٣) كما هو ظاهر.

(١) جواهر الكلام ج ٢٨ ص: ٣٩٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٩٦

اشكال (١).

(١) ما قيل فى مقام الاستدلال على المدعى امور: الاول قوله تعالى و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا «١» بتقريب ان هذا نحو سبيل على المؤمن للكافر و قد نفى

شرعا.

و يرد عليه اولاً: انه يلزم انه لو استأجر الكافر المسلم لعمل تكون الاجاره باطله و هو كما ترى و ثانياً يمكن أن يقال: بأن السبيل المنفى راجع الى الآخـره بل الظاهر ان الامر كذلك اذ المستفاد من الايه ان الحكومه و القضاءه بين المتخاصمين اذا كان يوم القيامه يكون الحاكم فى ذلك اليوم هو الله، فيكون السبيل المنفى للكافر فى ذلك اليوم.

و ذكر السيد البجنوردى (قدس سره) حديثاً «٢» عن الطبرى فى تفسيره عن ابن وكيع باسناده عن على عليه السلام قال رجل: يا أمير المؤمنين أ رأيت قول الله وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا و هم يقاتلوننا فيظهرون و يقتلون قال له على عليه السلام ادنه ثم قال عليه السلام فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا يوم القيامه، يؤيد ما ذكرنا.

و ثالثاً: ان المناسبه بين الحكم و الموضوع تقتضى أن يكون المراد من السبيل الحجه فى الامر الدينى و رابعاً: ان السبيل هو السلطنه و لا سبيل للوصى على الموصى.

الأمر الثانى: «قوله تعالى لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» «٣» بتقريب ان جعل الكافر وصياً جعله ولياً و فيه اولاً: يرد عليه النقض المذكور و ثانياً ان جعله وصياً بعد الموت ليس جعله ولياً و ثالثاً: النهى التكليفى لا يقتضى الفساد

(١) النساء / ١٤١

(٢) ج ١ من القواعد الفقهيّه ص: ١٥٨

(٣) آل عمران / ٢٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٩٧

[مسألة ٢: الظاهر عدم اعتبار العدالة فى الوصى]

(مسألة ٢): الظاهر عدم اعتبار العدالة فى الوصى بل يكفى الوثوق و الامانه هذا فى الحقوق الراجعه الى غيره كأداء الحقوق الواجبه و التصرف فى مال الايتام و نحو ذلك (١) أما ما

يرجع الى نفسه كما اذا اوصى اليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات و القربات ففي اعتبار الوثوق به

الوضعي.

الامر الثالث: الاجماع، و فيه ان تماميه الاجماع التعبدى الكاشف في غايه الاشكال، فالحق هو الجواز.

(١) نسب الى جماعه من الاعيان اشتراط صحه الوصيه بعداله الوصى و استدلل على المدعى بامور: الأمر الاول: انه لو لم يكن عادلا لا يجوز الركون اليه لقوله تعالى «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» «١».

و يرد عليه اولاً: ان الوصايه ليست ركونا فان الظاهر من الايه الكريمه المنع من جعل الظالم ركنا و عمادا كالركون الى الامام الفاسق و يؤيد المدعى ما عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل و لا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار» قال: هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقائه الى أن يدخل يده كيسه فيعطيه «٢»

و ثانياً: انه يلزم حرمه استيجار الفاسق و من الظاهر فساد هذه الدعوى و ثالثاً ان الظاهر من الايه الشريفه الظالم للغير و الفاسق اعم منه فان الفاسق و ان كان ظالماً لنفسه لكن الظاهر من هذا اللفظ في المحاورات هو القسم الخاص منه و هو الظالم للغير و رابعاً: ان النهى التكليفي لا يستلزم الفساد الوضعي.

(١) هود/١١٣

(٢) تفسير نور الثقلين ج- ٢ ص: ٤٠٠ الحديث: ٢٣٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٩٨

...

الامر الثاني: ان الوصايه استيمان على مال الغير و الفاسق ليس اهلاً للاستيمان و يرد عليه اولاً: انه يكفي كونه موثقاً به و اما اشتراط العدالة فلا و ثانياً انه يمكن جعل الناظر عليه.

الامر الثالث: ان مال الموصى ينتقل الى الغير بموته فلا يجوز استيمان الفاسق.

و يرد عليه: أن الاستيمان يتم مع

الوثوق كما مر فلا تشترط العدالة.

الأمر الرابع: انه يشترط فى وكيل الوكيل العدالة فتشترط فى الوصى بالاولويه لأن تقصير الوكيل يجبر بنظر الوكيل و الموكل بخلاف الوصى.

و فيه انه لا- تشترط العدالة فى وكيل الوكيل فان الموكل اذا اذن للوكيل توكيل الغير يجوز و الا فلا و بعبارة اخرى: الامر بيد الموكل فى أصل التوكيل و فى قيوده، مضافا الى أنه يمكن تثبيت الأمر بجعل الناظر.

الأمر الخامس: النصوص الواردة بالنسبه الى من مات و له اموال و ورثه صغار و لا- وصى له حيث اشترطت العدالة فى تلك النصوص للمتولى:

منها: ما رواه على بن رئاب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بينى و بينه قرابه مات و ترك اولادا صغارا، و ترك مماليك له غلما و جوارى و لم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ و ما ترى فى بيعهم فقال: ان كان لهم ولى يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم كان مأجورا فيهم، قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال: لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، و ليس لهم أن يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم «١».

(١) الوسائل الباب ٨٨ من احكام الوصايا الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٣٩٩

اشكال (١).

[مسألة ٣: إذا ارتد الوصى بطلت وصايته بناء على اعتبار الإسلام فى الوصى]

(مسألة ٣): إذا ارتد الوصى بطلت وصايته بناء على اعتبار الإسلام فى الوصى (٢).

و منها: ما رواه سماعة قال: سألت عن رجل مات و له بنون و بنات صغار و كبار من غير وصيه، و له خدم و مماليك و عقد كيف يصنع الورثه بقسمه ذلك الميراث قال: ان قام رجل ثقه قاسمهم ذلك

كله فلا بأس «(١)».

و منها: ما رواه اسماعيل بن سعد، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيه و ترك اولادا ذكرا و غلمانا صغارا، و ترك جوارى و مماليك، هل يستقيم أن تباع الجوارى؟ قال: نعم، و عن الرجل يصحب الرجل فى سفر فيحدث به حدث الموت، و لا يدرك الوصيه كيف يصنع بمتاعه و له اولاد صغار و كبار، أ يجوز أن يدفع متاعه و دوابه الى ولده الأكبر أو الى القاضى و ان كان فى بلده ليس فيها قاض كيف يصنع؟ و ان كان دفع المتاع الى الأكبر و لم يعلم فذهب فلم يقدر على رده كيف يصنع؟ قال: اذا أدرك الصغار و طلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا أن يكون بأمر السلطان الحديث «(٢)».

و تلك النصوص و إن كانت خارجه عن المقام لكن فيها أشعار بأنه لا بد فى التولى فى أمر الصغير أن يكون المتولى عادلا هكذا فى الجواهر و يرد عليه: انه ليس فى تلك النصوص ذكر من العدالة و المذكور فى الحديث الثانى من الباب عنوان الوثاقه.

(١) لعدم المقتضى للاشتراط كما يظهر بأدنى تأمل.

(٢) كما هو ظاهر فانه على القول باشتراط الإسلام فى الوصى لا تبقى الوصيه

(١) الوسائل الباب ٨٨ من احكام الوصايا الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٨٨ من احكام الوصايا الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٠٠

و لا تعود اليه اذا اسلم (١) الا اذا نص الموصى على عودها (٢).

[مسألة ٤: إذا أوصى إلى عادل ففسق]

(مسألة ٤): اذا أوصى الى عادل ففسق فان ظهر من القرينه التقييد بالعداله بطلت الوصيه و ان لم يظهر من القرينه التقييد بالعداله لم تبطل و كذا الحكم اذا أوصى الى الثقة (٣).

[مسألة ٥: لا تجوز الوصيه إلى المملوك إلا بإذن سيده]

(مسألة ٥): لا تجوز الوصيه الى المملوك الا باذن سيده (٤) او معلقه على حريته (٥).

بحالها بعد زوال الشرط.

(١) لعدم المقتضى للعود.

(٢) لم افهم الفرق بين هذه المسألة و ما مر من أنه لو عرض الجنون ثم أفاق حيث ان الماتن قال هناك: «عادت على الأظهر» و فى المقام علق العود على التصريح به و كيف كان لا- فرق بين المقامين ثبوتا و العود و عدمه دائر ان مدار الجعل و عدمه و الظهور فى مقام الاثبات متبع.

(٣) ما أفاده على طبق القاعده الأوليه.

(٤) اذ لا أمر له مع سيده و زمامه بيد مولاه و يؤيد المدعى ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «١» بتقريب: ان عدم جواز جعله وصيا يستفاد من عدم جواز وصيته.

(٥) اذ التعليق على ما يتوقف عليه صحه العقد أو الايقاع لا دليل على بطلانه فلا مانع منه، و فى المقام فروع و اقوال اغمضنا النظر عن التعرض لها لعدم كون اصل المسألة محل الابتلاء كما هو ظاهر.

(١) لاحظ ص: ٣٤٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٠١

[مسألة ٦: تجوز الوصايه إلى المرأة على كراهه و الأعمى و الوارث]

(مسألة ٦): تجوز الوصايه الى المرأة (١) على كراهه (٢) و الاعمى (٣) و الوارث (٤).

(١) لإطلاق الدليل و قيام السيره بلا نكير فان السيره جاريه على جعل الأب أم اطفاله قيما عليهم و يؤيد المدعى ما رواه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى الى امرأه و شرك فى الوصيه معها صبيها، فقال: يجوز ذلك و تمضى المرأه الوصيه، و لا تنتظر بلوغ الصبى، فاذا بلغ الصبى فليس له أن لا يرضى الا ما كان من تبديل أو تغيير فان له أن يرده الى ما أوصى به الميت «١»

و انما عبرنا بالتأييد لضعف السند بالعبیدی.

(۲) استفيدت الكراهه من حديث السكونى، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آباءه، عن على عليهم السلام قال: المرأه لا يوصى اليها لأن الله عز وجل يقول «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ» (۲) وهذه الروايه ضعيفه لضعف اسناد الصدوق قدس سره الى السكونى على ما ذكره الحاجياني.

و لا يخفى: ان المستفاد من الحديث عدم الصحه فتكون الروايه معارضه لما يدل على الصحه و حمل الفساد على الكراهه بلا وجه.

نعم لا بأس بحملها على التقيه لأنه مذهب اكثر اهل الخلاف حسب نقل صاحب الوسائل عن الشيخ.

(۳) لإطلاق الدليل و عدم تقييد للإطلاق و ما نقل عن بعض العامه من عدم الجواز، مردود.

(۴) بلا اشكال و عليه السيره القطعيه فان رسول الله صلى الله عليه و آله أوصى الى على عليه السلام و هو سلام الله عليه أوصى الى الحسن عليه السلام و فاطمه عليها

(۱) الوسائل الباب ۵۰ من احكام الوصايا الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۵۳ من احكام الوصايا الحديث: ۱

مباني منهاج الصالحين، ج ۹، ص: ۴۰۲

[مسأله ۷: إذا أوصى إلى الصبي و البالغ فمات الصبي قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً]

(مسأله ۷): إذا أوصى الى الصبي و البالغ فمات الصبي قبل بلوغه او بلغ مجنوناً ففي جواز انفراد البالغ بالوصيه قولان احوطهما الرجوع الى الحاكم الشرعي فيضم اليه آخر (۱).

[مسأله ۸: يجوز جعل الوصايه إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام و على نحو الاستقلال]

(مسأله ۸): يجوز جعل الوصايه الى اثنين او اكثر على نحو الانضمام و على نحو الاستقلال (۲) فان نص على الاول فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرف لا في جميع ما أوصى به و لا في بعضه (۳) و اذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصايه من موت و نحوه ضم الحاكم

السلام اوصت الى على عليه السلام فلا ريب فى المسأله.

(١) ان استفيد من ايصاء الموصى اشتراط التصرف بالانضمام فالمتعين الرجوع الى الحاكم كى يضم اليه آخر و الا فالظاهر جواز الانفراد اذ المفروض تحقق الايصاء اليه و ما دام لم يبلغ الصبى لا يكون له شريك فلو فرض موته أو بلوغه مجنوناً يجوز للوصى أن ينفرد بالتصدي اذ المفروض عدم تحقق موضوع الاشتراك فلاحظ.

و يمكن أن يقال: ان فى صورته الاشتراك و الايصاء الى المتعدد لا- يجوز للحاكم ضم احد الى الوصى اذ المفروض ان الموضوع هو المركب و المجموع و قد فرض انتفاءه بانتفاء احدهما فتصل النوبه الى الحاكم لأن المورد من الامور الحسيه.

(٢) لإطلاق دليل اعتبار الوصيه، مضافاً الى النص الخاص الوارد فى المقام «١».

(٣) كما هو ظاهر لأن جواز التصرف يدور مدار شمول الوصيه فالأمر كما أفاده.

(١) لاحظ ص: ٣٩٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٠٣

آخر الى الاخر (١) و ان نص على الثانى جاز لأحدهما الاستقلال (٢) و ايهما سبق نفذ تصرفه (٣) و ان اقتربنا فى التصرف مع تنافى التصرفين بأن باع احدهما على زيد و الاخر على عمرو فى زمان

واحد بطلا معا (٤) و لهما ان يقتسما الثلث بالسويه و بغير السويه (٥) و اذا سقط احدهما عن الوصايه انفرد الآخر و لم يضم اليه الحاكم آخر (٦) و اذا أطلق الوصايه اليهما و لم ينص على الانضمام و الاستقلال جرى حكم الانضمام (٧) الا اذا كانت قرينه على الانفرد كما اذا قال: وصيى فلان و فلان

(١) اذ المفروض ان الموصى قيد التصرف على نحو الاشتراك فتصل النوبه الى الحاكم و هو يضم الى آخر الآخر، و قد مر قريبا الاشكال فيه، فلاحظ.

(٢) كما هو ظاهر فان زمام الامر توسعه و تضيقا بيد الموصى.

(٣) كما هو ظاهر لصدوره من اهله و وقوعه فى محله.

(٤) لعدم امكان صحتها و لا مقتضى لترجيح لأحدهما على الآخر.

(٥) اذ المفروض استقلال كل منهما بالتصرف فلكل منهما التصرف فى كل جزء من الثلث.

(٦) اذ المفروض ان كل واحد اوصى اليه بنحو الاستقلال، فلا وجه للضم.

(٧) لعدم ثبوت الوصايه بنحو الاستقلال و الأصل العملى يقتضى عدمها فلا بد من الاقتصار على المقدار المعلوم و هو الانضمام ان قلت: كما ان مقتضى الاصل عدم جعل الاستقلال كذلك مقتضاه عدم جعل الانضمام قلت: نعم و لكن العمل الخارجى و التصرف فيما يتعلق بالميت اذا تحقق بنحو الانضمام يكون مورد الامضاء قطعاً و أما غيره فلا دليل على جوازه و صحته، فلاحظ.

و صفوه القول: ان اللزوم رعايه ما أوصى به الموصى و عدم التخلف عما

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٠٤

فاذا ماتا كان الوصى فلانا فانه اذا مات احدهما استقل الباقي و لم يحتج الى أن يضم اليه آخر (١) و كذا الحكم فى ولايه الوقف (٢).

[مسأله ٩: إذا قال زيد وصيى فإن مات فعمر و وصيى صح]

(مسأله ٩): اذا قال زيد وصيى فان

مات فعمر و وصي صح و يكونان وصيين مترتين و كذا يصح اذا قال وصي زيد فان بلغ ولدي

جعله و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه محمد بن الحسن الصفار «١»

و ربما يقال: بأنه يعارضه ما رواه يزيد بن معاوية قال: ان رجلا مات و اوصى إلى و إلى آخر و إلى رجلين، فقال احدهما: خذ نصف ما ترك و اعطني النصف مما ترك فأبى عليه الاخر، فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: ذلك له «٢».

بتقريب ان المشار اليه باسم الاشارة اراده التقسيم فيقع التعارض بين الخبرين اذ مفاد الخبر الاول عدم الجواز مع جعل الوصايه على نحو الاطلاق و مفاد الخبر الثاني جوازه، فنقول على فرض التعارض يكون المرجح مع الاول لكونه أحدث بل يمكن أن يكون الخبر الاول موافقا للكتاب اذ المستفاد من الكتاب عدم جواز تبديل الوصيه و مع عدم رعايه الاجتماع يحتمل أن يكون تبديلا للوصيه و مقتضى اتصاله عدم جعل الاستقلال ان التصدي لا يكون بنحو الاستقلال.

و ان شئت قلت: ان مقتضى الكتاب وجوب رعايه الوصيه و الخبر الاول أيضا مفاده كذلك، مضافا الى الاشكال في السند فان داود بن أبي يزيد لم يوثق.

(١) كما هو ظاهر اذ المفروض عدم لحاظ الموصى الانضمام.

(٢) لعين الملاك.

(١) لاحظ ص: ٣٩٤

(٢) الوسائل الباب ٥١ من أحكام الوصايا الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٠٥

فهو الوصي (١).

[مسألة ١٠: يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر]

(مسألة ١٠): يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر و يجعل الوصايه الى كل واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الاخر (٢).

[مسألة ١١: إذا وصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحا لاختلاف نظرهما]

(مسألة ١١): إذا وصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحا لاختلاف نظرهما فان لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الانضمام إلى

الآخر أجبره الحاكم على ذلك و ان لم يكن مانع لكل منهما من الانضمام اجبرهما عليه و ان كان لكل منهما مانع انضم الحاكم الى احدهما و نفذ تصرفه دون الآخر (٣).

[مسألة ١٢: إذا قال أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصى فلانا إن استمر على طلب العلم مثلا صح]

(مسألة ١٢): إذا قال أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصى فلانا ان استمر على طلب العلم مثلا صح و كان فلان وصيا اذا استمر على

(١) لإطلاق ادله الوصيه ان قلت: أ ليست الوصيه لعمر و بنحو التعليق؟ و التعليق يوجب البطلان قلت: المدرك لبطلان التعليق هو الاجماع فاذا لم يشمل معقد الاجماع المقام فلا مانع منه بعد شمول اطلاق دليل الوصيه، فلاحظ.

(٢) لإطلاق دليل نفوذ الوصيه، و ان شئت قلت: المقتضى للصحه موجود و المانع مفقود.

(٣) الذى يختلج بالبال أن يقال فى هذا المقام انه تاره يكون اختلاف النظر ناشيا من سبب شرعى بأن يرى كل منهما نظر الآخر خلاف الميزان الشرعى و اخرى يكون ناشيا من سبب خارجى فان كان الاختلاف من القسم الاول فلا مناص من انضمام الحاكم الى احدهما و تنفيذ نظره و ان كان من القسم الثانى فعلى الحاكم أن يجبرهما على أمر واحد، و ان كان سبب الاختلاف مختلفا بأن يكون احدهما

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٠٦

طلب العلم (١) فان انصرف عنه بطلت وصايته (٢) و تولى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعى (٣).

[مسألة ١٣: إذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصيه ضم إليه الحاكم من يساعده]

(مسألة ١٣): إذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصيه ضم اليه الحاكم من يساعده (٤) و اذا ظهرت منه الخيانه ضم اليه امينا يمنعه عن الخيانه (٥) فان لم يمكن عزله و نصب غيره (٦).

ناظرا الى جهه شرعيه دون الآخر أجبر الآخر على الانضمام.

و قد مر انه مع الوصايه الى المجموع تبطل الوصايه فى صوره عدم امكان الاجتماع فتصل النوبه الى دخاله الحاكم الذى يكون مرجعا للأمر العامه.

الا أن يقال: ان مطلوب الموصى متعدد فاذا لم يمكن اجتماع المطلوبين يلزم التحفظ على احدهما، فلا بد من ان الحاكم أن

يضم اليه الاخر و على هذا الاساس لا بد من ملاحظه كلام الموصى و استفاده مراده من كلامه، و الله العالم.

(١) لإطلاق دليل الوصيه و زمام الامر بيد الموصى فله أن يجعل الوصايه كيف اراد.

(٢) لفقدان الشرط و العنوان المقوم لبقاء الوصايه.

(٣) اذ المفروض انه لا وصى له و الحاكم له الولايه بالنسبه الى الامور العامه و هذا منها.

(٤) اذ المفروض ان الحاكم ولى فى الامور التى لا ولى لها و يمكن أن يقال ان الوصايه تبطل بعجز الوصى فلا مجال للضم.

(٥) فانه من شئون الولايه العامه.

(٦) ربما يقال: لا وجه للعزل بل غايته المنع عن التصرفات و لكن يمكن أن يقال: ان دائره جعل الوصايه اما لا تشمل الخائن و

اما تشمل أما على الاول فلا موضوع

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٠٧

[مسأله ١٤: إذا مات الوصى قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب الحاكم الشرعى وصيا لتنفيذه]

(مسأله ١٤): اذا مات الوصى قبل تنجيز تمام ما اوصى اليه به نصب الحاكم الشرعى وصيا لتنفيذه (١) و كذا اذا مات فى حياه الموصى و لم يعلم بذلك او علم و لم ينصب غيره و لم يكن ما يدل على عدوله عن اصل الوصيه (٢) و ليس للوصى ان يوصى الى احد فى تنفيذ ما اوصى اليه به الا ان يكون مأذونا من الموصى فى الايضاء

للعزل كما هو ظاهر و أما على الثانى فمع بقاء كونه وصيا لا مجال لتصدى غيره فلا بد من عزله كى يتصدى غيره للأمر.

و لكن يمكن أن يقال: ان للحاكم منعه عن التصرف و منع الحاكم كمنع الموصى و مع منع الحاكم ليس له حق التصرف و تظهر النتيجة انه لو تاب و عدل الى سواء الطريق و ندم عن خيانتته يكون باقيا على وصايته.

ان قلت:

ان الموصى لا يرضى بخيانه الوصى قلت: الامر النفسانى لا يغير متعلق الجعل و الانشاء و لنا أن نقول ان القرينه المقاميه مانعه عن جعل الوصايه على الاطلاق و بعباره اخرى: يمكن أن يقال: ان الموصى بارتكازه النفسانى يجعل الوصايه للوصى ما دام لا يكون خائنا.

اللهم الا- أن يقال: ان الاطلاق بعباره عن رفض القيود لا الجمع بينها، فمقتضى الاطلاق استمرار الجعل و عدم التقييد و الأمر النفسانى و الدواعى النفسيه لا- تؤثر فى توسعه الجعل، فلاحظ لكن لو قلنا بأن الارتكاز يوجب التقييد لا بد من رفع اليد عن الاطلاق فان الارتكاز المذكور مانع عن تحقق الاطلاق.

(١) اذ المفروض ان الوصى مات فلا بد من دخاله ولى الأمر و هو الحاكم.

(٢) لعين الملاك و فى المقام شبهه و هى ان الوصايه اذا كانت الى شخص خاص فبموته تنتفى الوصايه و الوصيه، الا أن يعلم من حال الموصى ان وصيته ليست دائره مدار وجود الوصى و بعباره اخرى: اطلاق الوصيه و بقائها حتى بعد فوت

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٠٨

الى غيره (١).

[مسأله ١٥: الوصى أمين لا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط]

(مسأله ١٥): الوصى أمين لا يضمن الا بالتعدى أو التفريط (٢) و يكفى فى الضمان حصول الخيانه بالاضافه الى ضمان موردها (٣) اما الضمان بالنسبه الى الموارد الاخر مما لم يتحقق فيها الخيانه ففيه اشكال بل الاظهر العدم (٤).

[مسأله ١٦: إذا عين الموصى للموصى عملاً خاصاً أو قدراً خاصاً أو كيفية خاصه وجب الاقتصار على ما عين]

(مسأله ١٦): اذا عين الموصى للموصى عملاً خاصاً أو قدراً خاصاً أو كيفية خاصه وجب الاقتصار على ما عين و لم يجز له التعدى فان تعدى كان خائنا و اذا أطلق له التصرف بأن قال له: اخرج ثلثى و انفقه عمل بنظره و لا بد من ملاحظه مصلحه الميت فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء و ان لم يكن صلاحاً للميت أو كان غيره أصلح مع تيسر فعله على النحو المتعارف و يختلف ذلك باختلاف الاموات فربما يكون الاصلح اداء العبادات الاحتياطيه عنه و ربما يكون الاصلح اداء الحقوق الماليه الاحتياطيه و ربما يكون الاصلح اداء حق بعينه احتياطى دون

الوصى يحتاج الى دليل.

(١) اذ ليس له هذا الحق الا مع الاذن من الموصى و بعباره اخرى: زمام الامر بيد الموصى لا بيد الوصى و تفويض الامر الى الغير يتوقف على الدليل و حيث ليس فليس.

(٢) لأنه مأذون في التصرف و لا موجب لضمانه ما دام لا يكون خائنا.

(٣) كما هو ظاهر.

(٤) اذ المفروض بقاء اذنه في التصرف فملاك عدم الضمان موجود فلا يضمن.

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٠٩

غيره او اداء الصلاه عنه دون الصوم و ربما يكون الاصلح فعل القربات و الصدقات و كسوه العراه و مداواه المرضي و نحو ذلك. هذا اذا لم يكن تعارف يكون قرينه على تعيين مصرف بعينه و الا كان عليه العمل (١).

[مسألة ١٧: إذا قال أنت وصي و لم يعين شيئاً و لم يعرف المراد منه]

(مسألة ١٧): اذا قال انت وصي و لم يعين شيئاً و لم يعرف المراد منه و انه تجهيزه او صرف ثلثه او شئون اخرى كان لغوا (٢) الا اذا كان تعارف يكون قرينه على تعيين المراد كما يتعارف في كثير من بلدان العراق انه وصي في

اخراج الثلث و صرفه فى مصلحه الموصى و اداء الحقوق التى عليه و اخذ الحقوق التى له ورد الامانات و البضائع الى اهلها و اخذها (٣) نعم فى شموله للقيمومه على القاصرين من اولاده

(١) كما هو ظاهر واضح فان زمام الامر بيد الموصى و ما أفاده فى هذا الفرع على طبق القاعده و ليس موردا للبحث و على الجملة لا بد من العمل بما أوصى به الموصى اطلاقا و تقييدا فلا بد من رعايه الصلاح و الأصلح ان قلت: ما المانع من الاخذ بالاطلاق و عدم الرعايه؟.

قلت: المناسبه بين الحكم و الموضوع تمنع عن الاطلاق، و ان شئت قلت العرف لا- يفهم من كلام الموصى الا- العمل بما هو أصلح و لا أقلّ عن عدم الجزم بالاطلاق

(٢) الذى يختلج بالبال ان الوجه فى كونه لغوا ان الوصيه من الامور الانشائية و الانشاء متقوم بالابراز فمع فرض عدم الابراز لا بالصراحه و لا بالاشاره لا مطلقا و لا مقيدا يكون لغوا و بعبارة اخرى: ما دام لا يفهم العرف من كلام المتكلم شيئا لا يترتب عليه اثر، فلاحظ.

(٣) فان التعارف قرينه على المراد بحسب المتفاهم العرفى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤١٠

اشكال و الاحوط أن لا يتصدى لأمرهم الا بعد مراجعه الحاكم الشرعى و عدم نصب الحاكم الشرعى غيره الا باذن منه (١).

[مسألة ١٨: يجوز للموصى اليه أن يرد الوصيه فى حال حياه الموصى]

(مسألة ١٨): يجوز للموصى اليه أن يرد الوصيه فى حال حياه الموصى بشرط أن يبلغه الرد (٢) بل الاحوط اعتبار امكان نصب غيره له أيضا (٣) و لا يجوز له الرد بعد موت الموصى (٤) سواء قبلها قبل الرد أم لم يقبلها (٥) و الرد السابق على الوصيه لا اثر له فلو قال زيد

لعمرو لا اقبل أن توصى إلى فأوصى عمرو اليه لزمته الوصيه الا ان يردّها بعد ذلك (٤) و لو أوصى اليه فرد الوصيه فأوصى اليه
ثانيا و لم يردّها

(١) اذا فرض شمول الوصايه له و لو بالقرينه العامه يؤخذ بها، و لم اعرف وجه التفصيل و لعل الماتن ناظر الى مستند صحيح، و
الله العالم.

(٢) للنص الخاص لاحظ ما رواه منصور بن حازم «١» بدعوى ان العرف يفهم من الحديث ان الوجه فى عدم جواز الرد فى حال
الغيبه عدم امكان وصول الرد الى الموصى فتأمل.

(٣) فانه لا يبعد أن يستفاد المدعى من حديثى فضيل بن يسار و منصور بن حازم «٢».

(٤) كما يستفاد من النصوص الوارده فى المقام فان المستفاد منها ان جواز الرد منحصر بصوره وصوله الى الموصى و امكان
جعل بدل له، فلاحظ.

(٥) للإطلاق المستفاد من النص.

(٦) لعدم دليل على تأثيره و الميزان بحال تحقق الوصيه حسب النصوص.

(١) لاحظ ص: ٣٢٤

(٢) لاحظ ص: ٣٢٥ و ٣٢٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤١١

ثانيا لجهله بها ففى لزومها له قول و لكنه لا يخلو من اشكال بل الاظهر خلافه (١).

[مسأله ١٩: إذا رأى الوصى أن تفويض الأمر إلى شخص فى بعض الأمور الموصى بها أصلح للميت]

(مسأله ١٩): إذا رأى الوصى ان تفويض الامر الى شخص فى بعض الامور الموصى بها أصلح للميت جاز له تفويض الامر اليه
كأن يفوض امر العبادات التى أوصى بها الى من له خبره فى الاستنباه فى العبادات و يفوض امر العمارات التى أوصى بها الى من
له خبره فيها و يفوض امر الكفارات التى اوصى بها الى من له خبره بالفقراء و كيفية القسمة عليهم و هكذا و ربما يفوض الامر
فى جميع ذلك الى شخص واحد اذا كان له خبره فى جميعها و قد

لا يكون الموصى قد أوصى بأمور معينه بل أوصى بصرف ثلثه في مصالحه و أو كل تعيين المصرف كما و كيفا الى نظره فيرى الوصى من هو اعرف منه في تعيين جهات المصرف و كيفيتها فيوكل الامر اليه فيدفع الثلث اليه بتمامه و يفوض اليه تعيين الجهات كما و كيفا كما يتعارف ذلك عند كثير من الاوصياء حيث يدفون الثلث الموصى به الى المجتهد الموثوق به عندهم فالوصايه الى شخص ولايه في التصرف و لو بواسطه التفويض الى الغير فلا بأس أن يفوض الوصى أمر الوصيه الى غيره (٢).

(١) الأمر كما أفاده فان العرف يفهم من النصوص الواردة ان الوصيه لوردت على ما هو المقرر فلا أثر لها بعده و لو جددت من قبل الموصى و ان شئت قلت:

ان دليل النفوذ منصرف عن الصورة المفروضه و لكن مع ذلك في النفس شى ء.

(٢) الأمر كما أفاده فان الامر مفوض الى الوصى فله أن يعمل على طبق نظره

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤١٢

الا أن تقوم القرينه على اراده الموصى منه المباشره فلا يجوز له حينئذ التفويض (١) كما انه لا يجوز تفويض الوصايه الى غيره بمعنى عزل نفسه عن الوصايه و جعلها له فيكون غيره وصيا عن الميت بجعل منه (٢).

[مسألة ٢٠: إذا بطلت وصايه الوصى لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعى وصيا مكانه أو تولى الصرف بنفسه]

(مسألة ٢٠): إذا بطلت وصايه الوصى لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعى وصيا مكانه أو تولى الصرف بنفسه و كذا اذا أوصى و لم يعين وصيا اصلا (٣).

و الميزان الكلى ان لا يخون في مقام العمل و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه جعفر بن عيسى قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام فى رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غله ضيعه له الى وصيه

يضعه فى مواضع سماها له معلومه فى كل سنه، و الباقى من الثلث يعمل فيه بما شاء و رأى الوصى فانفذ الوصى ما أوصى اليه من المسمى المعلوم، و قال فى الباقي: قد صيرت لفلان كذا و لفلان كذا فى كل سنه، و فى الحج كذا، و فى الصدقه كذا فى كل سنه، ثم بدا له فى ذلك، فقال قد شئت الاول، و رأيت خلاف مشيتى الأولى و رأيت أله أن يرجع فيه يصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك؟ فكتب عليه السلام:

له أن يفعل ما شاء «يشاء خ ل» الا أن يكون كتب كتابا على نفسه «١».

(١) كما هو ظاهر فان مرجعه تضيق دائره سلطه الوصى.

(٢) لعدم دليل على الجواز اذ لا دليل على جواز عزله و نصب غيره.

(٣) اذ المورد من الامور العامه التى زمامها بيد الحاكم الشرعى فعليه التصدى بنفسه او تعيين شخص وصيا مكان الفاقد للشرط كما ان الامر كذلك فيما لم يعين الموصى وصيا.

(١) الوسائل الباب ٩٥ من أحكام الوصايا الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤١٣

[مسأله ٢١: إذا نسي الوصى مصرف المال الموصى به و عجز عن معرفته]

(مسأله ٢١): إذا نسي الوصى مصرف المال الموصى به و عجز عن معرفته صرفه فى وجوه البر التى يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به اذا كان التردد بين غير المحصور اما اذا تردد بين محصور ففيه اشكال و لا يبعد الرجوع الى القرعه فى تعيينه (١).

و أما حديث سماعه «١» و حديث محمد بن اسماعيل بزيع- قال: مات رجل من اصحابنا و لم يوص فرفع امره الى قاضى الكوفه فصير عبد الحميد القيم بماله، و كان الرجل خلف ورثه صغارا و متاعا و جوارى، فباع عبد

الحميد المتاع فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه عن بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته و كان قيامه فيها بامر القاضى لأنهن فروج قال: فذكرت ذلك لأبى جعفر عليه السلام قلت له: يموت الرجل من اصحابنا، و لا يوصى الى احد، و يخلف جوارى فيقيم القاضى رجلا منا فيبيعهن، او قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج فما ترى فى ذلك؟ قال: فقال: اذا كان القيم به مثلك «او. يب» و مثل عبد الحميد فلا بأس «٢» - فلا يرتبطان بالمقام.

(١) لم أفهم وجه الفرق بين المحصور و غير المحصور اذ الظاهر ان المراد بغير المحصور ما يكون اطرافه كثيره و عليه يكون مقتضى القاعده الرجوع الى القرعه و تعيين التكليف بها بناء على عموم دليلها و اجرائها فى الشبهات الموضوعيه و أما صرفه فى الوجوه التى يحتمل أن تكون مصرفا لمورد الوصيه فالظاهر ان الوجه فيه ان الأمر دائر بين الامتثال الاحتمالى و ترك الواجب من أصله و العقل حاكم على الأخذ بالامتثال الاحتمالى، لكن مع جواز الرجوع الى القرعه لا يبقى مجال لهذا البيان.

(١) لاحظ ص: ٣٩٩

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤١٤

...

و أما مكاتبه محمد بن الريان- قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصيه فلم يحفظ الوصى الا بابا واحدا منها، كيف يصنع فى الباقي؟ فوق: الأبواب الباقية اجعلها فى البر «١» فهى ضعيفه بسهل.

ان قلت: اذا كان الرجوع الى القرعه جائزا يلزم جواز الرجوع اليها فى جميع موارد العلم الإجمالى و هو كما ترى قلت: العلم الإجمالى تاره يفرض فى الشبهه الحكيمه

و اخرى فى الموضوعيه.

أما الاولى فلا مجال للقرعه فان القرعه انما شرعت فى الشبهه الموضوعيه كما لو علم اجمالا بكون واحد من قطع الغنم موطونا و أما الثانيه، فلو سدت الابواب و لم يكن طريق الى الامثال تصل النوبه اليها و لا نتحاشى من الرجوع اليها

و يؤيد المدعى ما رواه أبو حمزه الثمالى قال: قال: ان رجلا حضرته الوفاه فأوصى الى ولده غلامى يسار هو ابنى فورثوه مثل ما يرث احدكم و غلامى يسار فاعتقوه فهو حر، فذهبوا يسألونه ايما يعتق و ايما يورث فاعتقل لسانه، قال: فسألوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا أبا عبد الله عليه السلام، فعرضوا المسأله عليه قال: فقال معكم احد من نسائكم؟ قال: فقالوا: نعم معنا اربع اخوات لنا و نحن اربعة اخوه، قال: فاسألوهن أى الغلامين كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستترن منه، فانما هو اخو كن، قالوا: نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستترن منه، فانما هو اخو كن، فكنا نظن انه انما يقول ذلك لأنه ولد فى حجورنا و انا ربيناه، قال: فيكم اهل البيت علامه؟ قالوا: نعم، قال: انظروا أ ترونها بالصغير؟ قال: فأوها به قال: تريدون اعلمكم امر الصغير؟ قال: فجعل عشره اسهم للولد، و عشره اسهم للعبد، قال: ثم اسهم عشره مرات، قال: فووقت

(١) الوسائل الباب ٦١ من احكام الوصايا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤١٥

[مسأله ٢٢: يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصى مشرفا و مطلعاً على عمله]

(مسأله ٢٢): يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصى مشرفا و مطلعاً على عمله بحيث لا يجوز للوصى أن يعمل بالوصيه الا باطلاع الناظر و اشرافه عليه فاذا عمل بدون اشرافه كان بدون اذن من الموصى و خيانه له و اذا عمل باطلاعه

كان مأذونا فيه و اداءا لوظيفته (١) و لا يجب على الوصى متابعه مثل هذا الناظر فى رأيه و نظره فاذا أوصى الموصى باستنابه من يصلى عنه فاستناب الوصى زيدا و كان الناظر يريد استنابه عمرو و يراها أرجح لم يقدح ذلك فى صحه استنابه زيد و ليس للناظر الاعتراض عليه فى ذلك (٢) نعم لو جعله ناظرا على الوصى بمعنى أن يكون عمل الوصى بنظره ففى المثال المذكور

على الصغير سهام الولد، فقال: اعتقوا هذا و ورثوا هذا «١» لكن الحديث وارد فى الحق المالى.

و صفوه القول: انه يشكل الجزم بجريان القرعه فى كل مورد على نحو الاطلاق و العموم و تفصيل الكلام موكول الى مجال آخر.

(١) لإطلاق دليل الوصيه و الأمر بيده فيجوز له الوصايه بهذا القيد و لا يجوز للوصى التخطى عما أوصى به مع قيوده فعلى تقدير التقييد يجب على الوصى العمل مطابقا لنظر الناظر اذ متعلق الوصايه العمل على طبق نظر الناظر و الا فلا يجب المطابقه بل يعمل على طبق نظره.

(٢) الأمر كما أفاده اذ المفروض ان نظر الناظر لا دخل له فلا موجب لوجوب اطاعته.

(١) الوسائل الباب ٤٣ من احكام الوصايا الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤١٦

لا تصح استنابه زيد و تجب استنابه عمرو (١) لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصى (٢) و الظاهر انه اذا خان الوصى لم يجب على الناظر بما هو ناظر مدافعته فى كلتا صورتين (٣) فلو لم يدافع لم يكن ضامنا (٤) و فى الصورتين اذا مات الناظر لزم الوصى الرجوع الى الحاكم الشرعى (٥).

[مسأله ٢٣: الوصيه جائزه من طرف الموصى]

(مسأله ٢٣): الوصيه جائزه من طرف الموصى فاذا أوصى بشىء ء جاز له العدول الى غيره

و اذا اوصى الى احد جاز له العدول الى غيره و اذا اوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها و عن بعضها كما يجوز له تبديل جميعها و تبديل بعضها ما دام فيه الروح (٦) اذا وجدت فيه الشرائط المتقدمه

(١) كما هو ظاهر فان المفروض ان نظر الناظر دخيل فيجب متابعتة.

(٢) فان الميزان الظهور العرفي فلا بد من رعايته.

(٣) لعدم الدليل على الوجوب، نعم يجب عليه من باب النهي عن المنكر أو الأمر بالمعروف.

(٤) لعدم دليل على الضمان.

(٥) اذ المفروض ان الموصى جعل الوصايه للموصى فى اطار وجود الناظر فلا بد من وجود الناظر و لو بجعل من الحاكم الشرعى و يمكن تقريب المدعى بأن الموصى اراد امرين احدهما عمل الوصى ثانيهما كونه بنظر الناظر فمع موت الناظر يجب على الحاكم جعل ناظر آخر، فلاحظ.

(٦) ادعى عليه عدم الخلاف و تدل على المدعى جملة من النصوص: منها:

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٩، ص: ٤١٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤١٧

...

احاديث ابن مسكان و عبيد بن زراره و بريد العجلي «١».

و منها: ما رواه يونس، عن بعض اصحابه قال: قال على بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان أمر بملكه، و يملك من كان أمر بعتقه، و يعطى من كان حرمه، و يحرم من كان أعطاه ما لم يمت «٢».

و منها: ما رواه سعيد بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل دفع الى رجل مالا و قال: انما ادفعه إليك ليكون ذخرالا بنتى فلانه و فلانه، ثم بدا للشيخ بعد ما دفع

اليه المال أن يأخذ منه خمسة و عشرين و مائة دينار فاشترى بها جاريه لابن ابنه، ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين و بين الغلام أو احدهما فقالت و يحك و الله انك لتتكح جاريتك حراما انما اشتراها ابونا لك من مالنا الذي دفعه الى فلان، فاشترى منها هذه الجاريه فانت تنكحها حراما لا يحل لك، فامسك الفتى عن الجاريه. فما ترى في ذلك؟ فقال: أ ليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين و هو جد الغلام و هو اشترى به الجاريه؟ قلت: بلى، قال: قل له:

فليات جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه و هو الذي اخذه ٣.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المدبر من الثلث، و قال: للرجل أن يرجع في ثلثه ان كان أوصى في صحه أو مرض ٤

و منها: ما رواه هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه؟ قال: نعم هو بمنزله الوصيه ٥.

و منها: ما رواه معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر

(١) لاحظ ص: ٣٣١

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ١٨ من أحكام الوصايا الحديث: ٢ و ٥

(٣) (٤) الوسائل الباب ١٩ من احكام الوصايا الحديث: ١

(٤) (٥) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤١٨

من العقل و الاختيار و غيرهما (١) و اذا اوصى الى شخص ثم اوصى الى آخر و لم يخبر الوصى الاول بالعدول عنه الى غيره فمات فعمل الوصى الاول بالوصيه ثم علم كانت الغرامه على الميت تخرج من اصل التركة ثم يخرج الثلث الموصى الثاني (٢) هذا اذا

لم يكن العدول عن الاول لسبب ظاهر أما اذا كان لسبب ظاهر كما اذا هاجر الوصى الاول الى بلاد بعيدة او حدث بينه وبين الوصى عداوه و مقاطعه فعدل عنه كان ما صرفه الوصى الاول من مال نفسه (٣).

[مسألة ٢٤: يتحقق الرجوع عن الوصيه بالقول]

(مسألة ٢٤): يتحقق الرجوع عن الوصيه بالقول مثل أن يقول:

قال: هو بمنزله الوصيه يرجع فيما شاء منها «١».

(١) اذ مع فقدان شرائط التصرف يكون اعتباره و إنشائه لغوا و لا يترتب عليه الاثر المترقب.

(٢) لقاعده الغرور فان المغرور يرجع الى من غره و الغرامه على الميت و تخرج من اصل التركة و بعد اخراجها تصل النوبه الى الوصيه فتنفذ وصيته في الثلث بعد اخراج الدين كما هو الميزان.

هذا على تقدير تحقق الغرور و أما مع عدم صدق الغرور فيشكل ما أفاده من كون الغرامه على الميت الا أن يقال ان تغريمه امر عقلائي و لو مع عدم صدق الغرور اذ هو السبب في الاتلاف فيكون ضامنا.

(٣) اذا كان الدليل على العدول امرا ظاهرا عرفيا فالحق كما أفاده لتماميه الحجه على الوصى الاول و الا يشكل.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤١٩

رجعت عن وصيتي الى زيد (١) و بالفعل مثل أن يوصى بصرف ثلثه ثم يوصى بوقفه (٢) و مثل ان يوصى بوقف عين ثم يبيعها أو يهبها (٣).

[مسألة ٢٥: لا يعتبر في وجوب العمل بالوصيه مرور مده طويله أو قصيره]

(مسألة ٢٥): لا يعتبر في وجوب العمل بالوصيه مرور مده طويله او قصيره فاذا اوصى ثم مات بلا فصل وجب العمل بها و كذا اذا مات بعد مرور سنين (٤) نعم يعتبر عدم الرجوع عنها (٥) و اذا شك في الرجوع بنى على عدمه (٦).

[مسألة ٢٦: إذا قال: إذا مت في هذا السفر فوصي فلان و وصيتي كذا و كذا]

(مسألة ٢٦): اذا قال: اذا مت في هذا السفر فوصي فلان و وصيتي كذا و كذا فاذا لم يمتم في ذلك السفر و مات في غيره لم

يجب العمل بوصيته و لم يكن له وصى أما اذا كان الداعى له على إنشاء الوصيه خوف الموت فى السفر الذى عزم عليه وجب العمل بوصيته و ان لم يمت فى ذلك السفر و لأجل ذلك يجب العمل بوصايا

(١) كما هو ظاهر.

(٢) اذا لا يمكن الجمع بين الامرين فيكون الثانى ناسخا للأول و تأسيسا للثانى.

(٣) فان البيع يعدم موضوع الوصيه و كذا هبتها كما هو ظاهر.

(٤) كما هو ظاهر فان موضوع الوصيه يتحقق بموت الموصى بلا فرق بين الفصل الزمانى الطويل و غيره بين الموت و الوصيه.

(٥) فان الرجوع عن الوصيه تبطلها.

(٦) بمقتضى الاستصحاب.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٢٠

الحجاج عند العزم على الحج و مثلهم زوار الرضا عليه السلام و المسافرين اسفارا بعيده فان الظاهران هؤلاء و امثالهم لم يقيدوا الوصيه بالموت فى ذلك السفر و انما كان الداعى على الوصيه خوف الموت فى ذلك السفر فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقق الرجوع عنها (١).

[مسألة ٢٧: يجوز للوصى أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كان له أجره]

(مسألة ٢٧): يجوز للوصى ان يأخذ أجره مثل عمله اذا كان له أجره (٢) الا- اذا كان اوصى اليه بأن يعمل مجانا كما لو صرح الموصى بذلك او كانت قرينه عليه فلا يجوز له اخذ الاجره حينئذ (٣) و يجب عليه العمل بالوصيه ان كان قد قبل (٤) أما اذا لم يقبل ففي الوجوب اشكال و الاقرب العدم هذا بالنسبه الى العمل الذى اوصى اليه فيه كالبيع و الشراء و اعطاء الديون و نحو ذلك من الاعمال التى هى موضوع ولايته (٥) اما

لو أوصى بأعمال أخرى مثل أن يوصى إلى زيد أن يحج

(١) بدعوى أن الظاهر من الجملة المذكورة التقييد بخلاف الصورة الثانية و على جميع التقادير يكون المناط بالظهور العرفي فإنه المتبع و مع الاجمال تصل النوبه إلى الاصل العملى.

(٢) لاحترام العمل فالامر به يوجب الضمان.

(٣) اذ مع الوصيه بهذا القيد يكون العمل مجانا و لا تكون له اجره.

(٤) اذ المفروض انه قد قبل ان ينفذ الوصيه مجانا فيجب بمقتضى وجوب انفاذ الوصيه.

(٥) يمكن الاستدلال عليه بقاعده لا ضرر على مسلك القوم و أما على ما سلكناه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٢١

عنه او يصلى عنه او نحو ذلك لم يجب عليه القبول حتى لو لم يعلم ذلك فى حياه الموصى (١) و لو قبل فى حياته فان كان أوصى إليه بالعمل مجانا مثل أن يحج فقبل لم يبعد جواز الرد بعد وفاته (٢) و اذا جعل له اجره معينه بأن قال له: حج عنى بمائه دينار كان اجاره و وجب العمل بها و له الاجره اذا كان قد قبل فى حياته (٣) و الا لم يجب (٤) و لو

فيمكن أن يقال: بأنه خلاف المعهود من الشريعه.

و بعباره اخرى: وجوب القيام بعمل للغير بأمره مجانا غير معهود من مذاق الشرع فلا يجب.

(١) اما لقاعده لا ضرر و اما لعدم معهوديه مثله فى الشريعه و اما لانصراف دليل وجوب العمل بالوصيه عن مثله.

(٢) لم يظهر وجهه اذ بعد القبول على ما هو عليه من المجانيه لا وجه للرد.

و يمكن أن يقال: ان الوجه فيما أفاده انه لا دليل على وجوب العمل بما أوصى به.

و بعباره اخرى لا دليل على وجوب العمل مجانا غايه ما فى الباب ان الوصى

وعد بأن يعمل بالوصيه و وجوب العمل بالوعد مورد الاشكال و الكلام فلا يبعد جواز الرد كما فى المتن.

(٣) اذ المفروض انه وقع معامله على العمل بهذا النحو و ليست الاجاره الا تمليك المنفعه فى مقابل اجره لكن هذا يتم فيما اتصل القبول بالوصيه و أما مع الفصل فلا يكون اجاره.

الا أن يقال: انه لا دليل على اشتراط الموالاه بين الايجاب و القبول فلو قبل الأجير قبل انصراف الموصى عن وصيته تصير اجاره صحيحه.

(٤) بتقريب انه لا مقتضى للوجوب اذ المفروض ان دليل الوصيه لا يشمل المقام

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٢٢

كان باجره غير معينه عندهما بان قال له: حج عنى باجره المثل و لم تكن الاجره معلومه عندهما فقبل فى حياته لم يبعد أيضا عدم وجوب العمل و جريان حكم الاجاره الفاسده (١) و لو كان بطريق الجعاله لم يجب العمل (٢) لكنه يستحق الاجره على تقدير العمل لصدق الوصيه حينئذ (٣).

[مسأله ٢٨: تثبت الوصيه التمليكيه بشهادة مسلمين عادلين]

(مسأله ٢٨): تثبت الوصيه التمليكيه بشهادة مسلمين عادلين (٤) و بشهادة مسلم عادل مع يمين الموصى له (٥) و بشهادة مسلم عادل مع

و من ناحيه اخرى لا- يمكن تصحيحه بكونه اجاره اذ المفروض ان الموصى مات قبل قبول المؤجر و لا تصح الاجاره الا مع الايجاب من طرف و القبول من الطرف الاخر مع بقاء الشرائط فى كليهما الى آخر العقد، فعلى هذا لو لم يقبل فى حال الحياه لم يجب العمل بما أوصى بعد وفات الموصى.

(١) الظاهر ان الوجه فى الحكم بالفساد تحقق الغرر الموجب لفساد العقد.

(٢) لعدم ما يقتضى الوجوب.

(٣) و مع صدق الوصيه لو عمل بها يستحق الجعل.

(٤) اجماعا بقسميه- كما فى الجواهر- و يدل على المدعى قوله تعالى

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ» (١) و صفوه القول انه لا اشكال فى قبول شهادة عدلين فى الحقوق المالىة.

(٥) لجملة من النصوص: منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه

(١) المائدة/ ١٠٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٢٣

مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى المالىة (١) و تختص أيضا بانها تثبت بشهادة النساء منفردات فيثبت ربعها بشهادة مسلمه عادله و نصفها بشهادة مسلمتين عادلتين و ثلاثه ارباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادللات و تمامها بشهادة اربع مسلمات عادللات (٢) بلا حاجة الى اليمين فى

السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يجيز فى الدين شهادة رجل واحد و يمين صاحب الدين و لم يجز فى الهلال الا شاهد عدل «١».

و منها: ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ٢

و منها: ما رواه حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان على عليه السلام يجيز فى الدين شهادة رجل و يمين المدعى ٣.

و منها: ما رواه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

حدثنى أبى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قضى بشاهد و يمين ٤

(١) يمكن أن يستدل

عليه بقوله تعالى «وَأَشْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» ٥.

و يدل على المدعى أيضا ما رواه ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتب احمد بن هلال الى أبي الحسن عليه السلام: امرأه شهدت على وصيه رجل لم يشهدا غيرها، و فى الورثه من يصدقها، و منهم من يتهمها، فكتب: لا الا أن يكون رجل و امرأتان، و ليس بواجب ان تنفذ شهادتها ٦.

(٢) بلا خلاف بل اجماعا- كما فى الجواهر- و يمكن الاستدلال عليه بجمله

(١) (١ و ٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١ و ٢ و ٣ و ٤

(٢) (٥) البقره / ٢٨٢

(٣) (٦) الوسائل الباب ٢٢ من أحكام الوصايا الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٢٤

شهادتهن (١) أما الوصيه العهديه و هى الوصايه بالولاية فلا تثبت الا بشهادة مسلمين عادلين (٢).

[مسألة ٢٩: تثبت الوصيه التمليكيه و العهديه بشهادة ذميين عدلين فى دينهما عند عدم عدول المسلمين]

(مسألة ٢٩): تثبت الوصيه التمليكيه و العهديه بشهادة ذميين عدلين فى دينهما عند عدم عدول المسلمين (٣).

من النصوص: منها ما رواه ربيع عن أبى عبد الله عليه السلام فى شهاده امرأه حضرت رجلا يوصى ليس معها رجل فقال: يجاز ربيع ما أوصى بحساب شهادتها «١».

فانه يستفاد من هذه الروايه انه يثبت ربيع مورد الوصيه بشهاده امرأه واحده و لازمه ثبوت النصف بامرأتين و ثبوت ثلاثه ارباع بشهاده ثلاث نسوه و ثبوت الجميع بشهاده الاربع، فلاحظ.

(١) لإطلاق النصوص.

(٢) كما هو مقتضى الأصل الاولى و عن كتاب المسالك و محكى غيره نفى الخلاف فيه.

(٣) ادعى عدم الخلاف فى الجملة على قبول شهاده الكافر فى الوصيه.

و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «٢» و تدل على المدعى أيضا جملة من

النصوص، منها: ما رواه ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل مسلم من غير اهل ملتهم؟ فقال: لا الا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم، وان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيه لأنه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته «٣».

و منها: ما رواه ابو الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أحكام الوصايا الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٤٢٢

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من احكام الوصايا الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٢٥

و لا تثبت بشهاده غيرهما من الكفار (١).

[مسألة ٣٠: تثبت الوصيه التمليكيه بإقرار الورثه جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين]

(مسألة ٣٠): تثبت الوصيه التمليكيه باقرار الورثه جميعهم اذا كانوا عقلاء بالغين و ان لم يكونوا عدولا (٢) و اذا اقر بعضهم دون

عن قول الله عز و جل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قلت: ما آخران من غيركم؟ قال: هما كافران قلت: ذوا عدل منكم. قال: مسلمان «١».

و منها: ما رواه الحلبي و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته هل تجوز شهادة اهل مله من غير اهل ملتهم؟ قال: نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهاده غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد «٢».

(١) الايه الكريمه و إن كانت مطلقه و كذلك عده من النصوص لكن لا بد من رفع اليد عن اطلاقهما بما رواه حمزه بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز و جل: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال:

فقال اللذان منكم

مسلمان و اللذان من غيركم من اهل الكتاب، فقال: اذا مات الرجل المسلم بأرض غربه فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما «٣».

لكن السند مخدوش بحمزه بن حمران حيث انه لم يوثق: الا أن يقال بأن التقييد اجماعى كما فى الجواهر فبالاجماع يقيد اطلاق الايه و النصوص و يختص الحكم بخصوص الذمى، و الله العالم.

(٢) لنفوذ الاقرار، روى جماعه من علمائنا فى كتب الاستدلال عن النبی صلی

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أحكام الوصايا الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٢٦

بعض تثبت بالنسبه الى حصه المقر دون المنكر (١) نعم اذا اقر منهم اثنان و كانا عدلين تثبت الوصيه بتمامها (٢) و اذا كان عدلا واحدا تثبت أيضا مع يمين الموصى له و تثبت الوصيه العهديه باقرار الورثه جميعهم و اذا اقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبه حصه المقر و ينقص من حقه نعم اذا اقر اثنان عدلان منهم تثبت (٣).

[فصل فى منجزات المريض]

اشاره

فصل فى منجزات المريض

[مسأله ١: إذا تصرف المريض فى مرض الموت تصرفاً منجزاً]

(مسأله ١): اذا تصرف المريض فى مرض الموت تصرفاً منجزاً فان لم يكن مشتملاً على المحاباه كما اذا باع بضمن المثل او آجر باجره المثل فلا اشكال فى صحته و لزوم العمل به (٤) و اذا كان مشتملاً على نوع من المحاباه و العطاء المجانى كما اذا أعتق أو أبرأ او وهب هبه مجانيه غير معوضه او معوضه باقل من قيمه أو باع باقل

الله عليه و آله و سلم انه قال: اقرار العقلاء على انفسهم جائز «١» و جواز الاقرار و نفوذه من الواضحات.

(١) لتحقق الموضوع بهذا المقدار.

(٢) لتحقق الشهاده المعتبره على الفرض.

(٣) كما مر، و مما ذكرنا يتضح ما أفاده بتمامه، فلاحظ.

(٤) للإطلاقات و العمومات الأوليه الداله على الصحه بلا وجود معارض مضافا الى عدم الخلاف فيه ظاهرا.

(١) الوسائل الباب ٣ من الاقرار الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٢٧

من ثمن المثل او آجر باقل من اجره المثل او نحو ذلك مما يستوجب نقصا فى ماله فالظاهر انه نافذ كتصرفه فى حال الصحه و القول بأنه يخرج من الثلث فاذا زاد عليه لم ينفذ الا باجازه الوارث ضعيف (١) و اذا اقر بعين أو دين لو ارث أو لغيره فان كان المقر مأمونا و مصدقا فى نفسه نفذ الاقرار من الاصل و ان كان متهما

(١) يقع الكلام فى هذه المسأله فى مقامين: المقام الأول: فيما تقتضيه القواعد الأوليه و المقام الثانى فيما تقتضيه النصوص الخاصه. أما المقام الأول: فنقول لا اشكال فى أن مقتضى القواعد الاولييه نفوذ التصرف و صحته فانه ما دام لم يقم دليل على التخصيص أو التقييد يكون عموم العمومات و اطلاق المطلقات محكما و مرجعا.

و أما المقام

الثانى: فعمده ما قيل فى مقام الاستدلال على المدعى أو يمكن أن يقال جملة من النصوص: منها: ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال: أما إذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء و أما فى مرضه فلا يصلح «١».

و المستفاد من هذه الرواية كما ترى ان عطية الوالد للولد إن كانت فى حال المرض لا يكون صالحا و ان كان فى حال الصحة يكون صالحا و من الظاهر ان مفاد الرواية لا يرتبط بالمقام فان المدعى فى المقام ان منجزات المريض فى مرض موته لا تكون صحيحة و بعباره اخرى: مفاد الرواية اجنبى عما نحن بصده.

و منها: ما رواه جراح المدائنى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده بينه قال: اذا اعطاه فى صحته جاز ٢ و هذه الرواية ضعيفه

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٧ من احكام الوصايا الحديث: ١١ و ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٢٨

...

بجراح.

و منها: ما رواه الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه ففترئه منه فى مرضها فقال: لا «١».

و المستفاد من هذه الرواية كالرواية السابقة اجنبى عن المقام اذ المستفاد منها ان ابراء الصداق الثابت فى ذمه الزوج فى حال المرض لا يصح و من الظاهر انه لا يرتبط بما نحن فيه.

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته و ذكر مثله و زاد: و لكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها ٢ و الكلام فيه هو الكلام.

مضافا الى أن المستفاد من الحديث ان ابراء ما فى الذمه ليس صحيحا و لكن هبتها، تكون

صحيحه و الحال انه يمكن أن يقال كما فى بعض الكلمات انه خلاف الاجماع حيث ان ابراء ما فى الذمه صحيح دون هبته فالأمر بالعكس.

و منها: ما رواه عقبه بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فأبى الورثه أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه الا ثلثه ٣ و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن عبد الله بن هلال.

و منها: ما رواه على بن عقبه: عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره، فأبى الورثه ان يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه الا ثلثه، و ساير ذلك الورثه احق بذلك، و لهم ما بقى ٤ و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن حسن بن

(١) (١ و ٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ١٥ و ١٦ و ١٣

(٢) (٤) الوسائل الباب ١١ من أحكام الوصايا الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٢٩

...

الفضال.

و منها: ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصيه اخرى اعتقت الخادم من ثلثه، و الغيت الوصيه الا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصيه «١» و هذه الروايه ضعيفه بالبطائنى.

و منها: ما رواه أبو ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه فى مرضها قال: بل تهبه له فتجوز هبتها له و يحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا «٢» و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن حسن بن

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «٣» بتقريب ان المستفاد من الروايه ان مجموع ما اوصى مع العتق اكثر من الثلث و فيه: انه لا دليل عليه بل لا يبعد أن يرجع الضمير الى خصوص ما اوصى بل على ما قيل استدل بعض بهذه الروايه على القول الاخر، فلاحظ.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «٤» و الكلام فيه هو الكلام، بل دلالة هذه الروايه على القول الاخر اظهر مضافا الى الاشكال فى السند.

و منها: ما رواه الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول فى رجل اعتق مملوكا و قد حضره الموت و اشهد له بذلك و قيمته ستمائة درهم، و عليه دين ثلاثمائة درهم و لم يترك شيئا غيره، قال: يعتق منه سدسه لأنه انما له من ثلاثمائة درهم و له السدس من الجميع «و يقضى عنه ثلاثمائة درهم و له من الثلاثمائة

(١) الوسائل الباب ٦٧ من أحكام الوصايا الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١١ من أحكام الوصايا الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٣٥٩

(٤) لاحظ ص: ٣٥٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٣٠

...

درهم و له من الثلاثمائة ثلثها. خ «١».

و فيه: انه لم يفرض المرض فى الروايه مضافا الى ما نقل عن المسالك بأن الروايه وارده فى العتق و يمكن أن يكون الحكم خاصا به و لا وجه لقياس غير المقام عليه اذ كلفه ان الروايه معارضة مع ما دل على صحه عتقه.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، قال سألتى أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابى ليلى و ابن شبرمه؟ فقلت: بلغنى انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا، و ترك مماليك

يحيط دينه بأثمانهم، فاعتقهم عند الموت فسألهم عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمه أرى ان تستسعيهم فى قيمتهم فتدفعها الى الغرماء فانه قد أعتقهم عند موته، فقال ابن أبى ليلى: ارى ان ابيعهم و ادفع اثمانهم الى الغرماء، فانه ليس له أن يعتقهم عند موته، و عليه دين يحيط بهم، و هذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده و عليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير، فرفع ابن شبرمه يده الى السماء و قال:

سبحان الله يا ابن أبى ليلى متى قلت بهذا القول؟ و الله ما قلته الا- طلب خلافى فقال أبو عبد الله عليه السلام: فعن رأى ايهما صدر؟ قال: قلت بلغنى انه اخذ برأى ابن أبى ليلى، و كان له فى ذلك هوى فباعهم و قضى دينه، فقال: فمع ايهما من قبلكم؟ قلت له: مع ابن شبرمه، و قد رجع ابن أبى ليلى الى رأى ابن شبرمه بعد ذلك، فقال: أما و الله ان الحق لفى الذى قال ابن أبى ليلى، و ان كان قد رجع عنه، فقلت له: هذا ينكسر عندهم فى القياس، فقال: هات قايسنى، قلت: أنا اقايسك، فقال: لتقولن باشد ما تدخل فيه من القياس، فقلت له: رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره و قيمه العبد ستمائة درهم و دينه خمسمائة درهم، فاعتقه عند الموت كيف يصنع؟ قال: يباع العبد فأخذ الغرماء خمسمائة درهم و يأخذ الورثه

(١) الوسائل الباب ٣٩ من احكام الوصايا الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٣١

...

مأته درهم، فقلت: أ ليس قد بقى عن قيمه العبد مأته درهم عن دينه؟ فقال: بلى، قلت: أ ليس للرجل ثلثه يصنع به ما

شاء؟ قال: بلى، قلت: أليس قد أوصى للعبد فالثلث من المائه حين اعتقه؟ قال: ان العبد لا وصيه له انما ماله لمواليه، فقلت له: فان كان قيمه العبد ستمائه درهم و دينه أربعمائه فقال: كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائه درهم و يأخذ الورثه مأتين و لا يكون للعبد شىء، قلت:

فان قيمه العبد ستمائه درهم و دينه ثلاثمائه درهم فضحك، فقال: من هاهنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا و لم يعلموا السنه، اذا استوى مال الغرماء و مال الورثه أو كان مال الورثه أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته، و اجيزت الوصيه على وجهها فالآن يوقف هذا، فيكون نصفه للغرماء و يكون ثلثه للورثه و يكون له السدس «١».

و هذه الروايه لم يفرض فيه المرض للمعتق و انما فرض كون المعتق مديونا فلا يرتبط بالمقام و يمكن أن يكون الحكم الوارد فى الروايه حكما خاصا للموضوع الخاص.

و منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اعتق مملوكه عند موته و عليه دين، فقال: ان كان قيمته مثل الذى عليه و مثله جاز عتقه و الا لم يجز «٢» و من الظاهر انه لا يرتبط مفاد الحديث بما نحن بصدده.

و ربما يستدل على المدعى بالنصوص الداله على أن للإنسان عند موته ثلث ماله منها: ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور الانصارى بالمدينه، و كان رسول الله صلى الله عليه و آله بمكه، و انه حضره الموت و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و المسلمون يصلون الى بيت المقدس

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢)

...

فأوصى البراء بن معرور اذا دفن أن يجعل وجهه تلقاء النبي صلى الله عليه و آله الى القبلة، و أوصى بثلث ماله فجرت به السنه
«١».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله؟ فقال: له ثلث ماله و للمرأة أيضا ٢.
و منها: ما رواه مرازم، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الشىء من ماله في مرضه قال: ان ابان به
فهو جائز و ان أوصى به فهو من الثلث ٣.

بتقريب انه لا- يجوز تصرفه الا في هذا المقدار و يرد عليه: ان المراد من تلك النصوص الوصيه بالثلث و الا فلا اشكال في ان
الشخص ما دام حيا يكون ماله بتمامه له اصف الى ذلك ان هذه الطائفة معارضه بما دل على أن الانسان يمكنه التصرف في
ماله ما دام حيا.

الا- أن يقال: انه لا تعارض بين الجانبين اذ يمكن أن يقال: ان الأخبار الداله على أن للإنسان ماله الى زمان الموت يقيد بما دل
على التقييد.

و مما يمكن أن يستدل به على المدعى النصوص الداله على عدم جواز الاضرار بالوارث و عدم جواز الجور في الوصيه: منها ما
رواه السكوني، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: ما ابالي اضررت بولدى او سرقتهم ذلك
المال ٤.

و منها: ما رواه السكوني أيضا عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام من أوصى و لم يحف و لم
يضار كان كمن تصدق به في حياته ٥.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من احكام الوصايا الحديث: ١ و ٢ و ٤

(٢) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٥ من احكام الوصايا الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٣٣

...

و منها: ما رواه محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل توفى و أوصى بماله كله أو اكثره، فقال له: الوصيه ترد الى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه و اتى فى وصيته المنكر و الحيف فانها ترد الى المعروف، و يترك لأهل الميراث ميراثهم الحديث «١».

و منها: ما رواه مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال: من عدل فى وصيته كان كمن تصدق بها فى حياته، و من جار فى وصيته لقى الله عز و جل يوم القيامة و هو عنه معرض «٢».

و منها: ما رواه العياشى (فى تفسيره) عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عن على عليهم السلام قال: السكر من الكبائر، و الحيف فى الوصيه من الكبائر ٣.

بتقريب ان المستفاد من هذه النصوص ان التصرف فى أزيد من الثلث يتوقف على اذن الوارث.

و فيه ان هذا الحكم خاص بالوصيه و الا يلزم القول بعدم جواز التصرف حتى فى حال الصحة، و هو كما ترى و بعبارة اخرى هذه حكمه لجعل الوصيه نافذه فى خصوص الثلث.

و لكن مع ذلك كله فى النفس شىء اذ لا يبعد أن يفهم من عنوان المرض فى جمله من النصوص مرض الموت فلا يتوجه ما ذكرناه من الاشكال حيث قلنا ان مفاد تلك النصوص اجنبى عن المقام اللهم الا- أن يستدل على جواز التصرف على نحو الاطلاق بالسيره الخارجيه من غير تكبير

من المتشرعه اذ لو لا صحه التصرف الواقع فى مرض الموت كيف يمكن جريان السيره عليه و طريق الاحتياط ظاهر و الله العالم بحقائق الامور و عليه التوكل و التكلان.

(١) الوسائل الباب ٨ من احكام الوصايا الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٣٤

نفذ من الثلث هذا اذا كان الاقرار فى مرض الموت اما اذا كان فى حال الصحه أو فى المرض غير مرض الموت اخرج من الاصل و ان كان متهما (١).

(١) الظاهر ان الماتن ناظر الى ان الجمع بين النصوص يقتضى التفصيل المذكور فان المستفاد من جمله من النصوص نفوذ الاقرار مع عدم التهمه و عدم نفوذها معها لاحظ ما رواه العلاء بياع السابرى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له: ان المال الذى دفعته إليك لفلانته و ماتت المرأه فأتى اولياؤها الرجل فقالوا: انه كان لصاحبتنا مال و لا نراه الا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شىء أ فيحلف لهم؟ فقال: ان كانت مأمونه عنده فيحلف لهم، و ان كانت متهمه فلا يحلف، و يضع الأمر على ما كان، فانما لها من مالها ثلثه «١».

و لاحظ ما رواه أبو ايوب، عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل أوصى لبعض ورثته ان له عليه ديناً، فقال: ان كان الميت مرضياً فاعطه الذى أوصى له ٢

و لاحظ مكاتبه محمد بن عبد الجبار ٣ بتقريب ان الدين لو لم يكن معروفا معلوما لم يكن الاقرار مؤثرا للتهمه.

و لاحظ ما رواه الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث بدين فى مرضه أ

يجوز ذلك؟ قال: نعم اذا كان مليا ٤ بناء على ان الملاءه طريق الى رفع التهمه و نقل عن الصحاح انه ملئ الرجل صار مليا اى ثقه.

و لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٦ من احكام الوصايا الحديث: ٢ و ٨

(٢) (٣) لاحظ ص: ٣٧٤

(٣) (٤) الوسائل الباب ١٦ من احكام الوصايا الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٣٥

[مسأله ٢: إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي أو نحو ذلك مما يتضمن تعليق الإيقاع على الوفاء فهو باطل لا يصح]

(مسأله ٢): اذا قال: هذا وقف بعد وفاتي او نحو ذلك مما يتضمن تعليق الايقاع على الوفاء فهو باطل لا يصح و ان اجاز الورثه

(١) فالانشاء المعلق على الوفاء انما يصح فى مقامين إنشاء الملك و هى الوصيه

اوصى لبعض ورثته ان له عليه ديناً، فقال: ان كان الميت مرضياً فاعطه الذى أوصى له «١».

و لاحظ ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقر لوارث بدين، فقال: يجوز اذا كان مليا ٢.

و لاحظ ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل معه مال مضاربه فمات و عليه دين، و أوصى ان هذا

الذى ترك لأهل المضاربه، أ يجوز ذلك؟ قال: نعم اذا كان مصدقا ٣.

و مقتضى الجمع بين هذه الطائفة و بقيه الطوائف التفصيل بأن يقال: ان كان الاقرار فى حال المرض اى مرض الموت و كان

بمقدار الثلث ينفذ و الا- لا- ينفذ، هذا فيما يكون المقر غير مصدق فى قوله و الا يحسب من الأصل فان الجمع بين النصوص

يقتضى التفصيل المذكور.

لاحظ حديث بيع السابري ٤ حيث يدل على ان الاقرار مع التهمه لا يؤثر الا فى الثلث

و بهذه الروايه يقيد ما دل على عدم النفوذ على الاطلاق فى حال التهمه و أما التقييد بالمرض المقيد بمرض الموت فلا يبعد ان الوجه فيه قيام الاجماع القطعى على نفوذ الاقرار فى حال الصحه و حال المرض غير مرض الموت، و الله العالم.

(١) للتعليق.

(١) (١ و ٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ١ و ٥ و ١٤

(٢) (٤) لاحظ ص: ٤٣٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٣٤

التمليكيه و إنشاء العتق و هو التدبير (١) و لا يصح فى غيرهما من انواع الانشاء فاذا قال: بعت او آجرت او صالحت او وقفت بعد وفاتى بطل و لا يجرى عليه حكم الوصيه بالبيع او الوقف مثلا بحيث يجب على الورثه ان يبيعوا او يوقفوا بعد وفاته (٢) الا اذا فهم من كلامه انه يريد الوصيه بالبيع او الوقف فحينئذ كانت وصيته صحيحه و وجب العمل بها (٣) نعم اذا قال للمدين ابرأت ذمتك بعد وفاتى و اجازه الوارث بعد موته برئت ذمه المدين فان اجازه الابراء بنفسها تنازل من قبل الورثه عن حقهم و ابراء لذمه المدين (٤).

[كتاب الوقف]

اشاره

كتاب الوقف و هو تحييس الأصل و تسهيل الثمره (٥).

(١) كما هو ظاهر واضح.

(٢) فانه لا مقتضى للصحه.

(٣) لنفوذ الوصيه و وجوب العمل بها.

(٤) الظاهر ان ما أفاده تام.

(٥) قال المحقق قدس سره: «الوقف عقد ثمرته تحييس الأصل و اطلاق المنفعه و قد ذكر هذا المضمون فى بعض النصوص منها ما رواه ابن أبى جمهور فى عوالى اللاكلى عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال حبس الأصل و سبل الثمره «١» و فى درر اللاكلى عنه صلى الله عليه و آله انه قال ان شئت حبست اصله

(١) (١ و ٢) مستدرک الوسائل الباب ٢ من أبواب الوقف الحديث: ١ و ٢

مبانی منهاج الصالحین، ج ٩، ص: ٤٣٧

[مسائل]

[مسألة ١: لا يكفي في تحققه مجرد النية بل لا بد من مظهر لها مثل وقت و حbst و نحوهما مما يدل على المقصود]

(مسألة ١): لا- يكفي في تحققه مجرد النية بل لا بد من مظهر لها مثل وقت و حbst و نحوهما مما يدل على المقصود (١) و الظاهر وقوعه بالمعاطاه مثل أن يعطى الى قيم المشهد آلات الاسراج أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك (٢) بل ربما يقع بالفعل بلا معاطاه مثل أن يعمر الجدار أو الاسطوانه الخربه من المسجد أو نحو ذلك (٣) فانه اذا مات من دون اجراء صيغه الوقف لا يرجع ميراثا الى ورثته (٤).

[مسألة ٢: الوقف تاره يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعه اليه و تاره لا يكون كذلك و الثانى وقف المسجد]

(مسألة ٢): الوقف تاره يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعه اليه و تاره لا يكون كذلك و الثانى وقف المسجد فان الواقف لم يلحظ فى الوقف منفعه خاصه و انما لاحظ مجرد حفظ العنوان الخاص و هو عنوان المسجديه و هذا القسم لا- يكون له موقوف عليه (٥).

و لا اشكال فى أن قوام الوقف بكون الموقوف محبوسا و ممنوعا عن الحركه و بهذا الاعتبار يسمى الوقف وقفا و على الجملة لا اشكال فيما أفاده و قد أجاد الماتن حيث قال: «و هو تحييس الأصل» و لم يقل هو عقد اذ لو كان عقدا يلزم فيه القبول و الحال ان الوقف لا يشترط فيه القبول كما يصرح به فيما بعد.

(١) فان الوقف من الامور الانشائيه و لا بد فيها من ابرازها بمبرز.

(٢) اذ يصدق العنوان بالمعاطاه و لا دليل على اشتراط الانشاء باللفظ.

(٣) بعين التقريب و وحده الملاك فلاحظ.

(٤) اذ بعد تماميه الوقف لا مجال للانتقال الى الورثه بالإرث فان المفروض خروج العين عن ملك المورث فلا موضوع للإرث كما هو ظاهر.

(٥) رېما يقال: ان المسجد خارج عن عنوان الوقف و مصداق للتحرير و لكن

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩،

و اذا لاحظ الواقف منفعه خاصه مثل الصلاه أو الذكر أو الدعاء أو نحوها من انحاء العباده فقال: وقفت هذا المكان على المصلين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك لم يصير مسجدا و لم تجر عليه أحكام المسجد و انما يصير وقفا على الصلاه أو غيرها مما لاحظ الواقف و يكون من القسم الاول الذى له موقوف عليه و هو الذى لاحظ الواقف فيه المنفعه و هو على اقسام (١).

الظاهر انه لا- دليل عليه فالحق انه نوع من الوقف فى مقابل بقيه الوقوف فكما أفاد الماتن تاره يكون للوقف موقوف عليه و فى هذه الصوره لا يتحقق عنوان المسجديه فالمسجد وقف بلا موقوف عليه.

و ان شئت قلت: لا اشكال فى أن المستفاد من الأدله الشرعيه ان الشارع الأقدس جعل احكاما خاصه للمسجد و يلاحظ عنوان المسجد موضوعا للأحكام الخاصه و يتحقق هذا العنوان بتعلق إنشائه مع اجتماع الشرائط بمكان فالنتيجه انه لو قصد الواقف ذلك الموضوع الذى تترتب عليه أحكام خاصه فى الشريعه يتحقق عنوان المسجديه و تترتب عليه تلك الأحكام و لا يكون له موقوف عليه فانقذح مما تقدم ان المسجد داخل فى الوقوف و لكن لا ينافى كونه تحريرا و الظاهر ان المراد من التحرير اطلاقه و عدم كونه ملكا لأحد و على الجملة الوقف اذا كان له موقوف عليه لا يكون محررا بل مقيدا بكونه مملوكا و بعباره اخرى: قبل الوقف يكون ملكا للواقف و بعد الوقف يصير ملكا للموقوف عليه و أما المسجد حيث انه لا يكون ملكا للموقوف عليه لعدمه لا يكون مقيدا بل يكون حرا فقبل الوقف يكون ملكا للواقف و بالوقف يصير محررا و مطلقا من

هذه الجبهه فلاحظ.

(١) الأمر كما أفاده فان الموقوف فى هذه الصوره لا يكون مسجدا بل يكون

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٣٩

الاول: أن يلحظ عود المنفعه الى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكا لهم كما اذا قال: هذا المكان وقف على اولادى على أن تكون منافعه لهم أو هذا البستان وقف على اولادى على أن تكون ثمرتها لهم فتكون المنافع و الثمره ملكا لهم كسائر أملاكهم تجوز المعاوضه منهم عليها و يرثها وارثهم و تضمن لهم عند طرء سبب الضمان و تجب الزكاه على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب (١) الثانى أن تلحظ المنافع مصروفه عليهم من دون تمليك فلا تجوز المعاوضه من احد الموقوف عليهم على حصته و لا تجب فيها الزكاه و ان بلغت النصاب و لا يرثها وارث الموقوف عليه اذا مات قبل أن تصرف المنفعه عليه و تضمن

موقوفا على المصلين و تكون المنفعه راجعه اليهم و لذا لا يكون تحريرا بل يكون ملكا و هذا القسم له اقسام.

(١) و السيره جاريه عليه بلا- ردع من الشارع بل اطلاق قوله عليه السلام فى بعض النصوص: منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار أنه كتب الى أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام فى الوقف و ما روى فيه «الوقف و ما روى فيها» عن آباءه عليهم السلام فوقع عليه السلام: الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله «١».

و منها: ما رواه محمد بن يحيى قال: كتب بعض اصحابنا الى أبى محمد عليه السلام فى الوقوف و ما روى فيها فوقع عليه السلام: الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله ٢، يشمل المقام و بعد تحقق الملكيه تترتب عليها

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الوقوف الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٤٠

المنفعة بطرء سبب الضمان و هذا القسم على نوعين: الاول أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة كما اذا قال: هذه الشجره وقف على اولادى يأكلون ثمرتها و فى مثله لا يجوز للولى تبديلها و المعاوضه عليها بل يصرف نفس الثمره عليهم لىأكلوها الثانى: أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة بل يلحظ الاعم منها و من بدلها كما اذا قال: هذه البستان وقف على اولادى تصرف منفعتها عليهم سواء أ كان بتبديلها الى عين أخرى بأن يبذل الولى الثمره بالحنظه أو الدقيق أو الدراهم أو يبذل نفسها لهم (١) القسم الثالث: أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشره باستيفاء المنفعة بأنفسهم مثل وقف خانات المسافرين و الرباطات و المدارس و كتب العلم و الادعيه و نحوها و هذا القسم كما لا تجوز المعاوضه على منفعه لا من الموقوف عليهم و لا من الولى لا توارث فيه (٢) و الظاهر ثبوت الضمان فيه أيضا اذا غصب المنفعة غاصب كالأقسام السابقه (٣) نعم الظاهر عدم الضمان فى مثل المساجد

(١) كما هو مقتضى اطلاق كون الوقف على حسب جعل الواقف فانه تابع لجعله فاذا وقفه على أن يصرف نفعه فى الموقوف عليه بلا تغيير يجب و أما اذا جعل الأعم يجوز الصرف على ذلك النحو.

(٢) كما عليه السيره الخارجيه المستمره و فى جميع هذه الأقسام يكون الوقف ملكا للموقوف عليه غايه الأمر تاره يكون الوقف خاصا و اخرى عاما و بعبارة اخرى ان العين الموقوفه مملوكه للموقوف عليه و تتصور الأقسام المذكوره فى المتن بالنسبه الى منفعه

الوقف.

(٣) اذ المفروض عدم كون التالف من المباحات الأصلية فيكون المتلف ضامنا

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٤١

التي يكون الوقف فيها تحريرا (١).

[مسألة ٣: الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه]

(مسألة ٣): الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه (٢).

و يمكن أن يقال: ان المنفعة في هذه الموارد ملك للجهة الخاصة.

(١) و الوجه فيه انه لا- مالك للعين في المسجد فلا- موضوع للضمان و بعبارة اخرى الضمان يترتب على تلف المملوك و المفروض ان المساجد غير مملوكة فلا موضوع للضمان فيها.

(٢) قد تقدم في أول الكتاب بأنه لا- دليل على اشتراط القبول في الوقف بل مقتضى اطلاق النصوص عدم الاشتراط و بعبارة اخرى: الوقف بماله من المفهوم يصدق و لو مع عدم القبول مضافا الى السيره الجارية الخارجيه حيث لا يراعى فيه القبول و ربما يستدل باعتبار القبول فيه بوجه:

الوجه الاول ان الوقف عقد و يشترط في العقد الايجاب و القبول. و فيه انه مصادره و الدليل عين المدعى.

الوجه الثاني: انه ادخال في الملك و كيف يمكن ادخال عين في ملك احد بلا- قبوله و رضاه. و فيه اولاً: النقض بالطبقات اللا-حقه في الوقف الخاص اذ لم ينقل فيه اشتراط القبول منهم و أيضا ينقض بالارث و ثانيا: انه لو دل الدليل نلتزم به و لا محذور فيه و قد تقدم ان السيره الخارجيه جارية على الوقف بلا رعايه اشتراط القبول اصف الى ذلك النصوص الداله على أوقاف الائمة عليهم السلام.

منها: ما رواه عجلان أبو صالح قال: أملى أبو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان و هو حتى سوى بداره التي في بني فلان بحدودها صدقه لا تباع و لا توهب حتى يرثها

قد أسكن صدقته هذه فلانا و عقبه فاذا انقضوا فهي على ذى الحاجه من المسلمين (١).

و منها: ما رواه ربعى بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له فى المدينه فى بنى زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به على بن أبى طالب و هو حى سوى تصدق بداره التى فى بنى زريق صدقه لا تباع و لا - توهب حتى يرثها الله الذى يرث السماوات و الأرض و أسكن هذه الصدقه خالا-ته ما عشن و عاش عقبهن فاذا انقضوا فهي لذى الحاجه من المسلمين ٢.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلى بهذه الوصيه أبو ابراهيم عليه السلام: هذا ما أوصى به و قضى فى ماله عبد الله على ابتغاء وجه الله ليولجنى به الجنة و يصرفنى به عن النار و يصرف النار عنى يوم تبيض وجوه و تسود وجوه: ان ما كان لى من مال بينع «من مال» يعرف لى فيها و ما حولها صدقه و رقيقها غير أبى رباح و أبى نيزر و جبير عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل فهم موالى يعملون فى المال خمس حجج و منه «وفيه» نفقتهم و رزقهم و رزق اهلهم و مع ذلك ما كان لى فى بوادى القرى كله مال بنى فاطمه و رقيقها صدقه الى آخر الحديث ٣ فانه لا تكون فى هذه النصوص دلالة على القبول.

الوجه الثالث: ان مقتضى الأصل عدم خروج العين الموقوفه عن ملك الواقف و فيه انه لا مجال للأصل مع وجود الدليل.

لا اشكال فى أنه أحوط كما أنه لا اشكال فى حسنه سيما مع وجود القائل به

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الوقوف و الصدقات الحديث: ٣ و ٤

(٢) (٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الوقوف و الصدقات الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٤٣

و لا سيما فى الوقف بلحاظ ملك المنفعه (١) سواء كان عاما مثل الوقف على العلماء أم خاصا مثل الوقف على اولاده (٢) فيقبل فى الاول الحاكم الشرعى (٣) و فى الثانى الموقوف عليهم من الطبقة الاولى (٤).

[مسأله ٤: الأظهر عدم اعتبار القربه فى صحه الوقف]

(مسأله ٤): الأظهر عدم اعتبار القربه فى صحه الوقف (٥).

كما عبر فى عباره المحقق بالعقد فلاحظ.

(١) لا- يبعد أن يكون الوجه فى الخصوصيه انه لو لم تلحظ فيه ملكيه المنفعه للموقوف عليه لا يكون الوقف ادخالا لشيء فى ملك الغير و أما مع هذا اللحاظ يكون من مصاديق الإدخال فى ملك الغير فكيف يمكن تحقيقه بلا قبول من يدخل فى ملكه و الجواب عن هذا التقريب قد تقدم و قلنا مع دلالة الدليل لا مجال للإشكال مضافا الى أن الوقف لا يكون تحريرا بل تمليك فعلى كلا التقديرين يكون الوقف مستلزما لإدخال العين فى ملك الغير نعم فى خصوص وقف المسجد- كما تقدم- لا يكون تمليكا بل تحريرا.

(٢) اذ على كلا التقديرين يحصل التمليك و ادخال المنفعه فى ملك الغير.

(٣) فانه الولى العام و حيث ان المالك ليس الشخص بل الكلى لا بد من قبوله و دخوله فى الأمر.

(٤) اذ المفروض ان المالك الشخص الخارجى فلا بد من قبوله و لا وجه لدخول الحاكم.

(٥) قد وقع الخلاف بين الأصحاب فى اشتراط قصد القربه فى الوقف و عدمه و ما يمكن أن

يقال: فى تقريب الاستدلال على الاشتراط وجوه: الوجه الأول:

الاجماع و فيه انه يمكن استناد المجمعين الى الوجوه المذكوره فى المقام فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم.

الوجه الثانى: انه أطلق عنوان الصدقه على الوقف فى النصوص لاحظ

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٤٤

...

وقوف الائمة منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقه هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليهما السلام تصدق بأرضه فى مكان كذا و كذا كلها و حد الأرض كذا و كذا تصدق بها كلها و نخلها و أرضها و قناتها و ماؤها و أرحابها الخ «١».

هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد دل الدليل على اشتراط الصدقه بالقربه لاحظ ما عن ابى عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقه و هم صغار أله أن يرجع فيها قال: لا الصدقه لله تعالى «٢».

و ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا صدقه و لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز و جل «٣».

و لاحظ أيضا ما عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا صدقه و لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز و جل «٤».

و فيه ان المستفاد من فعل الائمة عليهم السلام ان الوقف يمكن أن يقع مصداقا للصدقه و المستفاد من دليل اشتراط القربه فى الصدقه انه لا تتحقق الصدقه الا مع قصد القربه لكن لا دليل على تقوم الوقف بالقربه و بعبارة اخرى الذى يستفاد من الدليل ان الصدقه يشترط فيها القربه و أما كون الوقف على الاطلاق أمرا قريبا فلا يستفاد من هذه النصوص.

الوجه الثالث: انه يلزم

اتباع الأئمة فلا بد من قصد القربة و فيه انه لا اشكال فى جواز قصد القربة انما الاشكال فى لزومه و لا دليل على لزوم الاتباع فيما لا يكون

(١) لاحظ ص ٤٤١ و ٤٤٢ و الوسائل الباب ١٠ من ابواب الوقوف و الصدقات الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب الوقوف و الصدقات الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الوقوف و الصدقات الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٤٥

و لا سيما فى مثل الوقف على الذريه (١).

[مسأله ٥: يعتبر فى صحه الوقف القبض]

(مسأله ٥): يعتبر فى صحه الوقف القبض (٢).

لازما.

الوجه الرابع: ان مقتضى الأصل عدم تحققه بلا- قصد القربة و فيه انه لا مجال للأصل مع عدم الدليل عليه و وجود المقتضى للصحه مضافا الى السيره الخارجيه المقتضيه لعدم الاشتراط.

الوجه الخامس: ان الأصل فى الأوامر التعبيديه و فيه انه قد ثبت فى الاصول ان مقتضى القاعده الأوليه التوصليه و التعبد يحتاج الى الدليل اصف الى ذلك كله انه لا اشكال فى الوقف الصادر عن المخالف و الحال ان المخالف لا يمكنه قصد القربة لعدم صحه العباده عن غير المؤمن فالحق ما أفاده فى المتن من عدم الاشتراط.

(١) لم يظهر لى وجه الخصوصيه و لعل الوجه فيه ان عدم الاشتراط اوضح بلحاظ السيره الجاريه الخارجيه و الله أعلم.

(٢) قال فى الحدائق: «لا- خلاف فى اشتراط القبض فى صحه الوقف و تمامه بحيث انه بعده لا رجوع فى الوقف و أما قبله فله الرجوع و لو مات قبله رجع ميراثا بمعنى ان الانتقال عن المالك مشروط بال عقد و القبض فيكون العقد جزء السبب الناقل و تمامه القبض و على هذا فالعقد فى نفسه صحيح الا أنه غير

ناقل الا بالقبض و لهذا جاز فسخه قبل القبض و بطل بالموت قبله» (١).

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً

(١) الحدائق ج ٢٢ ص: ١٤٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٤٦

فاذا مات قبل القبض بطل (١) و لا يعتبر في القبض الفوريه (٢).

فقال: ان كان وقفها لولده و لغيرهم ثم جعل لها قيماً لم يكن له أن يرجع فيها و ان كانوا صغاراً و قد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها و ان كانوا كباراً و لم يسلمها اليهم و لم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها عنه و قد بلغوا» (١).

فان المستفاد من هذه الروايه ان الحيازه و القبض شرط و قبل القبض يجوز للواقف الرجوع في الضيعة و لكن الانصاف انه لا يستفاد المدعى من هذا الخبر بل المستفاد منه تحقق الملكيه بالوقف و تحقق لزومه بالقبض و مثله في الدلاله على الصحه دون اللزوم ما رواه الأسدي فيما ورد عليه من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان عليه السلام و أما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا و ما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار و كل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج أو لم يحتج افتقر اليه أو استغنى» (٢).

(١) لو قلنا بعدم تحقق الملكيه قبل القبض فالأمر كما افاده اذ مع بقاء العين في ملك الواقف ينتقل ما تركه الى وارثه و لكن الاشكال

فى أصل المبنى كما تقدم نعم يستفاد المدعى من حديث عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل تصدق على ولد له قد ادركوا قال: اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذى يلى أمره و قال لا يرجع فى الصدقه اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله «٣» لكن الحديث ضعيف بقاسم بن سليمان حيث انه لم يوثق فلا بد من اتمام الامر بالإجماع التبعدى الكاشف ان تحقق.

(٢) لإطلاق الدليل فان المستفاد من حديث صفوان اشترط القبض بدون تقيده

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الوقوف و الصدقات الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٤٧

و فى اعتبار اذن الواقف فى القبض اشكال (١).

[مسألة ٦: يكفى فى تحقق القبض فى مثل الوقف على الذريه قبض الطبقة الأولى]

(مسألة ٦): يكفى فى تحقق القبض فى مثل الوقف على الذريه قبض الطبقة الاولى (٢).

[مسألة ٧: إذا وقف على أولاده الصغار و أولاد أولاده و كانت العين فى يده كفى ذلك فى تحقق القبض]

(مسألة ٧): اذا وقف على أولاده الصغار و أولاد أولاده و كانت العين فى يده كفى ذلك فى تحقق القبض و لم يحتج الى قبض

آخر (٣) و اذا كانت العين فى يد غيره فلا بد من أخذها منه ليتحقق قبض وليهم (٤).

بالفوريه و يمكن تقريب الاستدلال على المدعى بوجه آخر و هو ان المرجع اطلاق دليل الوقف لكن لا بد من تقيده بالقبض فى الجملة فلو تحقق القبض و لو مع التراخى يكون مقتضى دليل الصحة كونه تاما بعد القبض فلاحظ.

(١) ربما يستدل على اشترط الاذن بحديث الأسدى «١» فان المستفاد من هذا الحديث التسليم لكن السند ضعيف فليس قابلا للاعتماد عليه و يستفاد عدم الاشترط من حديث صفوان «٢» حيث انه يستفاد منه جواز المخاصمه مع الواقف للحيازه فيعلم عدم اشترط الاذن و طريق الاحتياط ظاهر و الله العالم.

(٢) اذ المفروض انه وقف واحد فيتم بقبض الطبقة الأولى و يمكن أن يقال:

انه لا دليل على اشتراط قبض كل طبقه و مع عدم الدليل يكفى اطلاق دليل الوقف

(٣) اذ المفروض كونه وليا لهم و قبضه قبضهم فاذا كانت العين فى يده يتحقق القبض و لا- يحتاج الى قبض آخر و ان شئت قلت: تحصيل الحاصل لا يمكن.

(٤) كما هو ظاهر فان المفروض اشتراط القبض فلا بد من أخذه كى يتحقق

(١) لاحظ ص: ٤٤٦

(٢) لاحظ ص: ٤٤٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٤٨

[مسألة ٨: إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك فى قبضها]

(مسألة ٨): إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك فى قبضها و لم يحتج الى قبض جديد (١).

[مسألة ٩: يكفى فى قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه و استيلاء الموقوف عليهم عليه]

(مسألة ٩): يكفى فى قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه و استيلاء الموقوف عليهم عليه (٢).

[مسألة ١٠: فى اعتبار القبض فى صحه الوقف على الجهات العامه إشكال]

(مسألة ١٠): فى اعتبار القبض فى صحه الوقف على الجهات العامه اشكال (٣) و لا سيما اذا كان من نيه الواقف أن تبقى فى يده و يعمل بها على حسب ما وقف (٤) و الاحوط اعتباره (٥) و لكن الظاهر عدم اعتبار قبض الحاكم الشرعى (٦).

القبض.

(١) اذ قد تقدم انه لا يمكن تحصيل الحاصل و بعبارة اخرى: المفروض تحقق الشرط فيتم الأمر فلاحظ.

(٢) فان قبض كل شىء بحسبه و بعبارة اخرى: القبض امر عرفى و تحققه بنظر العرف فى غير المنقول بما ذكر فى المتن.

(٣) الظاهر ان وجه الاشكال عدم الدليل و اختصاصه بالأوقاف الخاصه فلا مقتضى للاشتراط.

(٤) تاره يجعل نفسه متوليا فيكون قبضه كافيا و اما اذا لم يكن كذلك فلا أرى وجها لكفايه قبضه اذا قلنا باشتراط القبض و على الجملة لم يظهر لى ما رامه الماتن و الله العالم.

(٥) بلا اشكال و لا كلام فان الاحتياط طريق النجاه و اخوك دينك فاحتط لدينك.

(٦) ان قلنا باشتراط القبض لا بد من قبض الحاكم فان له الولاية فى الامور

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٤٩

فاذا وقف مقبره كفى الدفن فيها و اذا وقف مكانا للصلاه كفى الصلاه فيه و اذا وقف حسنيه كفى اقامه العزاء فيها و كذا الحكم فى مثل وقف الخان على المسافرين و الدار على سكنى العلماء و الفقراء فانه يكفى فى قبضها السكنى فيها و اذا وقف حصيرا للمسجد كفى وضعه فى المسجد و كذا فى مثل آلات المشاهد و المعابد و المساجد و نحوها فان الظاهر انه يكفى فى قبضها وضعها فيها بقصد

استعمالها (١) و اذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها فعمره فالظاهر كفايه ذلك في تماميه الوقف و ان لم يقبضه قابض (٢) و اذا مات لم يرجع ميراثا لو ارثه كما عرفت (٣).

[مسألة ١١: إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض في حصته]

(مسألة ١١): اذا وقف على اولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض في حصته و لم يصح في حصه الباقي (٤).

العامة الا أن يقال: ان مقتضى السيره عدم الاعتبار لكن مرجعه الى عدم الاشتراط فيكون خروجاً عن الفرض.

(١) كيف يكون الدفن قبضا و الحال ان جواز الدفن متوقف على القبض و بعباره اخرى: ربه جواز الدفن متأخره عن القبض فلا بد من تحقق القبض كي يتم الوقف و بعد تماميته يترتب عليه حكمه الا أن يقال: بجريان السيره الخارجيه عليه فيكون خروجاً عن الفرض.

(٢) بمقتضى السيره الخارجيه بلا كلام.

(٣) و عرفت انه لا مجال للإرث فراجع.

(٤) ما أفاده ظاهر فان المفروض تحقق القبض بالنسبه الى بعضهم و عدم تحققه

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٥٠

[مسألة ١٢: الوقوف التي تتعارف عند الأعراب بأن يقفوا شاتا على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحه)]

(مسألة ١٢): الوقوف التي تتعارف عند الاعراب بأن يقفوا شاتا على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحه) يعني يذبح و يؤكل و الانثى (منيحه) يعني تبقى و ينتفع بصوفها و لبنها فاذا ولدت ذكرا كان (ذبيحه) و اذا ولدت أنثى كانت (منيحه) و هكذا اذا كان وقفهم معلقا على شفاء مريض او ورود مسافر أو سلامه غنمهم من الغزو أو المرض أو نحو ذلك فهي باطله (١) و اذا كانت منجزه غير معلقه فالظاهر بطلانها أيضا لان المنيحه اذا كانت ملكا للواقف فلا يمكن أن يكون نتاجها الذكر ذبيحه لان وقف المعدوم باطل و ان خرجت عن ملك الواقف فلا يمكن أن يكون صوفها و لبنها راجعا اليه أو الى ورثته (٢).

[مسألة ١٣: لا يجوز في الوقف توقيته بمده]

(مسألة ١٣): لا يجوز في الوقف توقيته بمده فاذا قال: داري

بالنسبه الى البعض الاخر فيترتب على كل حكمه على مقتضى القاعده فتأمل.

(١) الظاهر ان الوجه فى حكمه بالبطلان التعليق فان التعليق باطل عندهم و يتعرض الماتن لاشتراط الوقف بعدم التعليق فى المسأله (١٧) و نتعرض هناك إن شاء الله لتقريب الاستدلال على المدعى و ما فيه من الاشكال فانتظر.

(٢) الأمر كما أفاده فان المنيحه المتولده من الشاه الموقوفه ان كانت ملكا للواقف فلا يجوز وقفها لعدم جواز وقف المعدوم و ان لم تكن ملكا للواقف فلا وجه لرجوع لبنها و صوفها الى المالك.

و لقائل أن يقول: نلتزم بكون المنيحه ملكا للواقف و قد علق الوقف على وجودها فلا يكون متعلق الوقف معدوما.

لكن يتوجه اشكال التعليق الا أن يقال: ان التعليق على ما يتوقف عليه صحه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٥١

وقف على اولادى سنه أو عشر سنين بطل (١).

العقد غير مضر بالصحه نعم يتوجه

اشكال آخر و هو انه كيف يمكن كونها ملكا للواقف و الحال ان الشاه موقوفه و بعباره اخرى: منافع العين الموقوفه لا تكون ملكا للواقف فلاحظ.

(١) و نقل فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه عن الغنيه و ما يمكن أن يستدل به عليه وجوه:

الوجه الاول: الاجماع و فيه ان الاجماع المدعى فى المقام يحتمل كونه مدر كيا فلا يترتب عليه اثر.

الوجه الثانى: ان التأييد معتبر فى مفهوم الوقف و فيه انه ليس الامر كذلك و ان الوقف على قسمين بل لا يبعد اطلاق الوقف على المنقطع فى بعض النصوص

الوجه الثالث: الوقوف الصادره عن بعض الائمة عليهم السلام لاحظ خبرى عجلان «١» و ربعى ٢ و لاحظ حديث عبد الرحمن ٣.

بتقريب: ان المستفاد من هذه النصوص ان التأييد مقوم للوقف حيث انه وصف به او باطلاقه يكون ظاهرا فى المؤيد و فيه ان هذا التقريب لا يثبت المدعى اذ يمكن أن يكون الوقف على قسمين و هم عليهم السلام اختاروا احد القسمين و بعباره اخرى: لا يستفاد من هذه الروايات ان الوقف منحصر بالمؤيد.

الوجه الرابع: لزوم الاقتصار على القدر المعلوم و كون الوقف مشروعا فى غير المؤيد اول الكلام و الاشكال و فيه انه يكفى دليلا للصحة النصوص ٤ الداله على أن الوقف على حسب ما اوقفها اهلها و يمكن الاستدلال على الصحة بما رواه الصفار قال: كتبت الى أبى محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذى

(١) (١ و ٢) لاحظ ص: ٤٤١ و ٤٤٢

(٢) (٣) لاحظ ص: ٤٤٢

(٣) (٤) لاحظ ص: ٤٣٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٥٢

و الظاهر عدم صحته حسب (١).

[مسأله ١٤: إذا وقف على من ينقرض]

(مسأله ١٤): إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على اولاده و اولاد اولاده

يصح كيف هو؟ فقد روى ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثه، و اذا كان موقتا فهو صحيح ممضى، قال قوم ان الموقت هو الذى يذكر فيه انه وقف على فلان و عقبه فاذا انقضوا فهو للفقراء و المساكين الى أن يرث الله الأرض و من عليها و قال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان و عقبه ما بقوا و لم يذكر فى آخره للفقراء و المساكين الى أن يرث الله الأرض و من عليها و الذى هو غير موقت أن يقول: هذا وقف و لم يذكر احدا فما الذى يصح من ذلك؟ و ما الذى يبطل؟ فوقع عليه السلام: الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله «١» فان مقتضى اطلاق هذا الخبر تبعيه الوقف للقصد و يصح على اى نحو قصده الواقف.

(١) اذ المفروض ان الواقف قصد عنوان الوقف فلا وجه لتحققه حسبا و بعباره اخرى: الامور الانشائية القصدية تابعه للقصد ان قلت: ليس الحبس الا الإيقاف مده و المفروض ان الواقف قصد هذا العنوان فيصح حسبا قلت: الوقف اخراج الملك عن النفس و ادخاله فى ملك الموقوف عليه و الحبس لا يكون اخراجا للملك فكيف يصح الوقف حسبا؟ فلاحظ.

(٢) اذا قلنا بعدم اشتراط التأيد فالأمر ظاهر فان المقتضى للصحة موجود و المانع مفقود فيحكم بالصحة كما فى المتن و أما على القول باشتراط التأيد فى الوقف فيمكن أن يقال: ان عمدته الوجه فى مستند الاشتراط هو الاجماع و لا اجماع فى المقام و حيث لا اجماع فى هذه الصورة فمقتضى القاعدة و الصنائه الصحة.

حين الموت لا- حين الانقراض فاذا مات الواقف عن ولدين و مات احدهما قبل الانقراض و ترك ولدا ثم انقراض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفه مشرکه بين العم و ابن اخيه (١).

[مسأله ١٥: لا فرق فيما ذكرنا من صحه الوقف و رجوعه إلى ورثه الواقف بين كون الموقوف عليه مما ينقرض و كونه مما لا ينقرض غالبا فاتفق انقراضه]

(مسأله ١٥): لا- فرق فيما ذكرنا من صحه الوقف و رجوعه الى ورثه الواقف بين كون الموقوف عليه مما ينقرض و كونه مما لا ينقرض غالبا فاتفق انقراضه (٢) نعم يستثنى من ذلك ما اذا ظهر من القرائن ان خصوصيه الموقوف عليه ملحوظه بنحو تعدد المطلوب بأن كان الواقف قد انشأ التصديق بالعين و كونه على نحو خاص فاذا بطلت الخصوصيه بقى اصل التصديق فاذا قامت القرينه على ذلك و انقراض الموقوف عليه لم يرجع الى الوارث أو ورثته بل يجب أن يتصدق به (٣).

(١) الظاهر ان الوجه فيما أفاده ان الملك لا يخرج بالوقف عن ملك الواقف الا فى قطعه خاصه من الزمان كثلاث سنوات مثلا و باقى المده يكون باقيا فى ملك الواقف فاذا مات الواقف ينتقل الى وارثه حين موته بمقتضى قانون الارث و بعبارة اخرى: لا مقتضى لخروج الملك عن ملك الواقف أزيد من ذلك المقدار من الزمان فالزائد عليه يكون فى ملكه و بموته ينتقل بالارث الى وارثه فى ذلك الوقت فما أفاده فى المتن متين فلاحظ.

(٢) لعدم ما يقتضى التفصيل و التفريق فان الملاك و تقريب الاستدلال واحد فى كلا المقامين فالأمر كما أفاده.

(٣) أما على فرض إنشاء الوقف هكذا فالأمر ظاهر اذ عليه تكون العين موقوفه مطلقا و أما على تقدير قصد التصديق بعنوان الوصيه فاللازم العمل بها بمقتضى

[مسأله ١٦: إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجة ففى صحته قولان]

(مسأله ١٦): اذا وقف عينا على غيره و شرط عودها اليه عند الحاجة ففى صحته قولان و الاظهر البطلان (١).

[مسأله ١٧: يشترط فى صحه الوقف التنجيز]

(مسأله ١٧): يشترط فى صحه الوقف التنجيز فلو علقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حالى محتمل

الحصول اذا كان لا يتوقف عليه صحة العقد بطل فاذا قال: وقفت داري اذا جاء رأس الشهر او اذا ولد لي ذكر أو ان كان هذا اليوم يوم الجمعة بطل (٢) و اذا علقه على أمر حالي معلوم الحصول او مجهول

صحة الوصيه و على كلا التقديرين لا مقتضى للإرث و الله العالم.

(١) لاحظ ما رواه اسماعيل بن فضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أوقف أرضا ثم قال ان احتجت اليها فانا أحق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث «١» فان المستفاد من هذا الحديث ان الوقف بهذا النحو باطل و لذا لا أثر له و يكون المال موروثا و ينتقل الى الوارث بالارث فلاحظ.

(٢) قال السيد اليزدى قدس سره في الملحقات: «الثالث التنجيز على المشهور بل في الجواهر بلا خلاف و لا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه لكن في الحدائق لم اقف عليه في جملة من كتب المتقدمين منها كتاب النهاية للشيخ و المبسوط و السرائر و كذا المقنعه للمفيد فلو علق على شرط كقدوم زيد او صفه كمجىء رأس الشهر لم يصح و لا دليل عليه بالخصوص كما اعترف به صاحب المسالك و حينئذ فان تحقق الاجماع فهو و الا- فهو مشكل نعم ادعى صاحب الجواهر ان ظاهر ما دل على تسبب الأسباب ترتب آثارها حال وقوعها و هو أيضا مشكل فالأحوط مراعاة الاحتياط هذا و لو علق

على أمر محقق الوقوع حال الانشاء مع العلم به كما اذا

(١) التهذيب ج ٩ ص ١٥٠ حديث: ٥٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٥٥

الحصول اذا كان يتوقف عليه صحة العقد كما اذا قال زيد: وقفت داري ان كنت زيدا او وقفت داري ان كانت لي صح (١).

[مسألة ١٨: إذا قال هذا وقف بعد وفاتي بطل إلا أن يفهم منه الوصيه بالوقف]

(مسألة ١٨): اذا قال هذا وقف بعد وفاتي بطل الا أن يفهم منه الوصيه بالوقف فيجب العمل بها فيوقف بعده (٢).

[مسألة ١٩: يشترط في صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف]

(مسألة ١٩): يشترط في صحة الوقف اخراج الواقف نفسه عن الوقف فاذا وقف على نفسه بطل (٣).

قال وقفت ان كان هذا يوم الجمعة مع العلم بأنه يوم الجمعة صح بل لا- ينبغى الاشكال و ان نقل عن بعض بطالانه أيضا لأنه بصوره التعليق بل لو لم يعلم أيضا فالظاهر الصحة فلو قال وقفت على اولاد زيد ان كانوا عدو لا مع عدالتهم و عدم علمه بذلك فانه لم يتأخر الأثر حينئذ «١» الى آخر كلامه زيد في علو مقامه.

و صفوه القول: انه لا دليل على الاشتراط المذكور الا أن يتم الاجماع التعبدى الكاشف و على فرض تحققه لا بد من الاقتصار على المقدار المعلوم منه نعم الاحتياط طريق النجاه.

(١) اذ لا اجماع في هذه الصورة.

(٢) و الوجه فيه ان العين تنتقل بعد وفاه الواقف الى الورثه و لا مجال لوقفه من قبل المالك الا أن يرجع الى الوصيه بالوقف كما في المتن.

(٣) ادعى عليه الاجماع و يمكن الاستدلال على المدعى بأن الوقف نقل العين الى الموقوف عليه و بعبارة اخرى: الوقف نقل الملك عن ملك الواقف الى ملك الموقوف عليه و من الظاهر عدم تعقل نقل الملك عن النفس الى النفس فلا يعقل الوقف على النفس كى يتكلم فى صحته و فساده.

(١) ملحقات العروه ج ١ ص ١٩٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٥٦

و اذا قال دارى وقف على و على أخى مثلاً على نحو التشريك بطل الوقف فى نصف الدار (١) و اذا كان على نحو الترتيب بأن
قصد الوقف على نفسه ثم على

غيره كان الوقف من المنقطع الاول فيبطل مطلقا (٢) و ان قصد الوقف على غيره ثم على نفسه بطل بالنسبه الى نفسه فقط و كان من الوقف المنقطع الاخر (٣) و ان قال هي وقف على

و أفاد السيد اليزدى قدس سره اولاً: ان الوقف ايقاف لا تمليك و ثانياً: لا مانع من تبديل ملكيه بملكه اخرى عليه بنحو آخر (١).

و فى كلاً- الجوابين اشكال أما ما أفاده اولاً فان الوقف اخراج عن الملك و لذا يقال: ان العين الموقوفه ملك للموقوف عليه و اختيارها بيد الموقوف عليه و تنتقل العين من الطبقة السابقه الى الطبقة اللاحقه و أما ما أفاده ثانياً فيرد عليه: ان الوقف اخراج للعين عن الملك و كيف يمكن اخراجها مع عدم دخوله فى ملك الغير؟

نعم فى المسجد تحرير و ان شئت قلت: الوقف اخراج للملك لا تبديل و كم فرق بين الأمرين.

(١) بتقريب ان المقتضى للصحة فى النصف تام فيصح فيه و لكن لقائل أن يقول: انه لو أراد الواقف المقيّد بما هو مقيّد لا يتم التقريب المذكور بل يكون مقتضى القاعده البطلان مطلقاً.

(٢) أما بالنسبه الى الأول فلما ذكر من تقريب البطلان و أما بالنسبه الى الثانى فلما تقدم من بطلان الوقف بعد الموت الا أن يرجع الى الوصيه.

(٣) أما الصحة فى الأول فلما تقدم من صحة الوقف كذلك و أما البطلان فى الثانى فلما مر من كونه فاسداً.

(١) ملحقات العروه ج ١ ص ١٩٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٥٧

أخى ثم على نفسى ثم على شخص آخر بطل الوقف بالنسبه الى نفسه و الشخص الاخر و كان من الوقف المنقطع الوسط (١).

[مسأله ٢٠: إذا وقف على أولاده و اشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم عرفيه كانت الديون أم شرعيه]

(مسأله ٢٠): اذا وقف على أولاده و اشترط عليهم

وفاء ديونه من مالهم عرفيه كانت الديون أم شرعيه كالزكاه و الكفارات الماليه صح (٢) بل الظاهر صحه الوقف اذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضا (٣).

[مسألة ٢١: إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه]

(مسألة ٢١): إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه

(١) أما الصحه فى الأول فلما تقدم من تقريب الصحه و أما الفساد فى الثانى فلما ذكر من تقريب الفساد و أما الفساد فى الثالث فلبطلان التعليق.

(٢) الظاهر ان الوجه فى الصحه دليل صحه الشرط فان مقتضاه صحه الشرط ما لم يكن مخالفا مع الشرع فيصح الوقف مع الشرط المذكور على فرض قبول الموقوف عليهم و لا اشكال فى أن الاشتراط المذكور لا ينافى الوقف فما أفاده فى الحدائق من منافاته للوقف «١» ليس فى محله و على الجملة ان الصور المفروضه خارجه عن الوقف على النفس فلا وجه لفساده و لكن يشكل الأمر بالنسبه الى الطبقة اللاحقه التى لم تكن طرفا للشرط اذ لا مقتضى لوجوب العمل عليهم بالشرط المذكور لأن المفروض عدم الاشتراط معهم نعم يمكن أن يتصور على نحو يحصل مطلوب الواقف بأن يقف على من يقوم بهذه المهمه كما لو وقف على من يصلى صلاه الليل فمن لا يصلى صلاه الليل لا يكون مصداقا للموقوف عليه.

(٣) الظاهر ان ما أفاده تام اذ حاصل الوقف ملك لهم فلا مانع من هذا الاشتراط معهم فلاحظ.

(١) الحدائق ج ٢٢ ص: ١٦٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٥٨

أو القيام بمثونه اهله و اولاده حتى زوجته صح و اذا اشترط عليهم نفقه زوجته الواجبه عليه من مالهم صح بل الظاهر الصحه مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضا (١).

[مسألة ٢٢: إذا وقف عينا له على وفاء ديونه العرفيه و الشرعيه بعد الموت ففى صحته كما قيل إشكال]

(مسألة ٢٢): إذا وقف عينا له على وفاء ديونه العرفيه و الشرعيه بعد الموت ففى صحته كما قيل اشكال بل الاظهر البطلان و كذا فى ما لو وقفها على اداء العبادات عنه بعد الوفاه (٢).

[مسألة ٢٣: إذا أراد التخلص من اشكال الوقف على النفس يملك العين لغيره ثم يقفها غيره]

(مسألة ٢٣): إذا اراد التخلص من اشكال الوقف على النفس يملك العين لغيره ثم يقفها غيره على النهج الذي يريد من ادرار مؤنته و وفاء ديونه و نحو ذلك (٣) و يجوز له أن يؤجرها مده و يجعل لنفسه خيار الفسخ و بعد الوقف يفسخ الاجاره فترجع المنفعة اليه لا الى الموقوف عليهم (٤).

(١) الكلام فى هذا الفرع هو الكلام و تقريب الاستدلال على الصحه هو التقريب فلا وجه للإعاده.

(٢) ان لم يرجع الى الوصيه يشكل الجواز اذ بالموت ينتقل ما تركه الميت الى الوارث فلا مجال لتحقيقه وقفا بل يمكن أن يقال: انه من مصاديق الوقف على النفس و قد مر بطلانه الا- أن يقال ان الموقوف عليه الوجهه الخاصه فيكون خارجا عن الوقف على النفس.

(٣) اذ بهذه الوسيله لا يتوجه الاشكال مع حصول النتيجة المطلوبه.

(٤) اذ المفروض صحه الاجاره كما ان مقتضى القاعده صحه الوقف فبعد الفسخ يكون مالكا للمنفعه مع كون العين موقوفه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٥٩

بل لا يبعد صحه وقف العين مع اشتراط بقاء منافعها على ملكيته مده معينه كسنة أو غير معينه مثل مده حياته (١).

[مسألة ٢٤: يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفه]

(مسألة ٢٤): يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفه فى مثل المساجد و القناطر و المدارس و منازل المسافرين و كتب العلم و الزيارات و الادعيه و الآبار و العيون و نحوها مما لم يكن المنفعه معنونه بعنوان خاص مضاف الى الموقوف عليه بل قصد مجرد بذل المنفعه و اباحتها للعنوان العام الشامل للواقف (٢) اما اذا كان الوقف على الانحاء الاخر مع كون الموقوف عليه عنوانا كلياً عاماً ففى جواز مشاركته الواقف اشكال و الاظهر الجواز (٣).

(١) بتقريب ان الواقف مالك للعين و لمنافعها

و اختيار العين بيده فله أن يقف العين مسلوبه المنفعه مده معينه أو غير معينه و دليل الوقف باطلاقه يشمل مفروض الكلام.

لكن الذى يختلج بالبال: انه مخصوص بالمنفعه المملوكه بالفعل و أما مالا لا يكون مملوكا له فلا يجرى هذا التقريب الا أن يقال لا مصداق له فلاحظ.

(٢) اذ المفروض ان العين الموقوفه لا تكون مملوكه للعنوان بل الموقوف عليه تلك الجبهه فيكون الواقف كبقية الأفراد فى جواز الانتفاع و بعبارة اخرى:

لا يكون الوقف لجماعه خاصه كى يقال: لا يجوز للواقف بل الموقوف عليه تلك الجبهه.

(٣) و الوجه فى الاشكال شبهه كون الوقف المذكور من مصاديق الوقف على النفس فلا يجوز و لكن الشبهه واهيه اذ الواقف يخرج العين عن ملكه و يدخلها فى ملك العنوان الجامع فلا يكون داخلا فى الوقف على النفس فالأظهر الجواز

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٦٠

[مسأله ٢٥: إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه]

(مسأله ٢٥): اذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه (١) و ان وقع فى مرض الموت لم يجز للورثه رده و ان زاد على الثلث (٢).

[فصل فى شرائط الواقف]

اشاره

فصل فى شرائط الواقف

[مسأله ٢٦: يعتبر فى الواقف أن يكون جائزاً لتصرف بالبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه أ ورق أو غيرهما]

(مسأله ٢٦): يعتبر فى الواقف أن يكون جائزاً لتصرف بالبلوغ والعقل والاختيار و عدم الحجر لسفه ا ورق او غيرهما (٣) فلا يصح وقف الصبى و ان بلغ عشرة (٤) نعم اذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر و المعروف لأرحامه و كان قد بلغ عشرة و عقل نفذت

كما فى المتن.

(١) ما أفاده على طبق القاعده الأوليه فان الخيار و جواز الرجوع يحتاج الى الدليل و بعبارة اخرى: بعد فرض تحقق الوقف و

صحته كما هو المفروض تكون العين خارجه عن ملك الواقف و داخله فى ملك الموقوف عليه و من ناحيه اخرى لا يجوز التصرف فى الوقف فعدم الجواز و لزومه بعد تحققه امر واضح ظاهر و على المدعى للخلاف اقامه الدليل و الله العالم بحقايق الامور.

(٢) اذ قد حقق فى محله صحه منجزات المريض و لو فى الزائد عن الثلث فلا وجه لاشتراطه باجازه الوارث و التفصيل موكول الى مجال آخر.

(٣) فان هذه الامور شرائط عامه فى جميع العقود و الايقاعات و قد تعرضنا لأدله الاشتراط فى جمله من المباحث السابقه و لا نعيد.

(٤) يظهر من كلماتهم ان المسأله ذات قولين و استدلل على الجواز بجمله من النصوص منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز فى ماله ما أعتق أو تصدق أو اوصى على حد معروف و حق

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٦١

...

فهو جائز «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا بموسى بن بكر.

و منها ما رواه جميل عن احدهما عليهما السلام قال: يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل و صدقته و وصيته و

ان لم يحتلم ٢ و سند هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال.

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صدقه الغلام ما لم يحتلم قال: نعم اذا وضعها في موضع الصدقه ٣ و الكلام في سند الحديث هو الكلام في سابقه.

و منها ما رواه الحسن بن راشد عن العسكرى عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثمانى سنين فجازر أمره في ماله و قد وجب عليه الفرائض و الحدود و اذا تم للجاريه سبع سنين فكذلك ٤.

و هذه الروايه ضعيفه سندا أيضا فلا مجال للاستناد الى هذه النصوص في اثبات المدعى بعد عدم اعتبار اسنادها مضافا الى أن الظاهر منها جواز صدقته و شمول الصدقه للوقف اول الكلام و الاشكال و استعمال الصدقه في الوقف في جملة من الموارد اعم من الحقيقيه كما هو ظاهر.

و أما النصوص الداله على جواز وصيته بعد بلوغه عشرا منها ما رواه أبو بصير يعنى المرادى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: اذا بلغ الغلام عشر سنين و اوصى بثلث ماله في حق جازر وصيته و اذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازر وصيته ٥.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوقوف و الصدقات الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) (٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) (٥) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الوصايا الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٦٢

وصيته كما تقدم (١) و اذا وقف باذن الولى و كان مصلحه ففى بطلانه اشكال و الاظهر الصحه (٢).

[مسأله ٢٧: يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفه لنفسه]

(مسأله ٢٧): يجوز للواقف جعل الولاية على العين

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد لله عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته «١».

و منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق أو تصدق أو اوصى على حد معروف و حق فهو جائز «٢»، فلا مجال للاستناد اليها في اثبات المدعى اذ المفروض ان موردها الوصيه و الكلام في المقام في الوقف فلاحظ.

(١) و قد تقدم شرح كلام الماتن فراجع ما ذكرناه هناك.

(٢) قد تعرضنا سابقا ان مقتضى بعض النصوص ان عمد الصبي كخطائه لاحظ ما رواه ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: قال عمد الصبي و خطاه واحد «٣» فلا اثر لإنشائه و لو مع اذن الولي و الله العالم.

(٣) ما يمكن أن يستدل به وجوه: الوجه الاول: الاجماع فانه نقل عن المختلف الاجماع على المدعى. و من الظاهر ان الاجماع المنقول لا اعتبار به كما حقق في محله و أما الاجماع المحصل فهل يمكن تحقيقه؟ سيما مع نقل الخلاف عن ابن ادريس و على فرض تحقيقه هل يمكن الاستناد اليه مع احتمال كونه مدركيا و مستندا الى الوجوه المذكوره في المقام.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقله الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٤٣

و لغيره على وجه الاستقلال (١).

الوجه الثاني: الأصل و لم يعلم المراد منه فان مقتضى الأصل عدم الاعتبار.

الوجه الثالث: عموم وجوب الوفاء بالشرط لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلمون عند شروطهم الاكل شرط

خالف كتاب الله عز و جل فلا يجوز «١».

و فيه ان دليل الشرط كما ذكرنا فى محله لا يكون مشرعا فمع الشك فى الجواز لا مجال للاستناد اليه.

الوجه الرابع: عموم وجوب الوفاء بالعقد المستفاد من قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «٢» و فيه انا ذكرنا سابقا ان دليل وجوب الوفاء بالعقد دال على اللزوم بعد الفراغ عن الصحة و لا يكون دليلا على الصحة.

مضافا الى أن اطلاق العقد على مطلق العهد اول الكلام و الاشكال.

الوجه الخامس عموم دليل ان الوقف على حسب ما أوقفها اهلها لاحظ ما رواه محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام فى الوقف و ما روى فيه عن آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام الوقف تكون على حسب ما يوقفها اهلها إن شاء الله «٣» بتقريب ان جعل الوقف بيد الواقف فله أن يقف مملوكه على هذا النحو و لا يبعد تماميه هذا الوجه.

الوجه السادس: السيره الخارجيه الممضاه فان السيره جاريه على جعل الولاية للواقف على العين الموقوفة فلاحظ.

(١) يمكن الاستدلال على جواز الولاية للغير مضافا الى الوجوه المتقدمه

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الخيار الحديث: ٢

(٢) المائده / ١

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الوقوف و الصدقات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٦٤

و الاشتراك (١) كما يجوز له أيضا جعل الناظر على الولي بمعنى المشرف عليه أو بمعنى المرجع له فى النظر (٢) و لا فرق فى المجعول له الولاية و نظاره بين العادل و الفاسق (٣) نعم اذا خان ضم اليه الحاكم الشرعى من يمنعه عنها (٤).

ببعض النصوص و هو ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث إلى بهذه الوصيه أبو ابراهيم

هذا ما أوصى به و قضى فى ماله عبد الله على ابتغاء وجه الله ليولجنى به الجنة و يصرفنى به عن الى أن قال و انه يقوم على ذلك الحسن بن على يأكل منه بالمعروف و ينفقه حيث يريد الله فى حل محلل لا حرج عليه فيه فان أراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضى به الدين فليفعل ان شاء لا- حرج عليه فيه و إن شاء جعله شروى «شروى» الملك و ان ولد على و أموالهم الى الحسن بن على ان كان دار الحسن غير دار الصدقه فبدا له أن يبيعها فليبيعها إن شاء لا حرج عليه فيه و ان باع فانه يقسمها ثلاثه اثلاث فيجعل ثلثا فى سبيل الله و يجعل ثلثا فى بنى هاشم و بنى المطلب و يجعل ثلثا فى آل أبى طالب و انه يضعه حيث يريد الله و ان حدث بحسن بن على حدث و حسين حى فانه الى حسين بن على «١» فانه يستفاد من هذه الروايه جواز الولاية للغير.

(١) لوحده الملاك.

(٢) فانه من انحاء الوقف فيشملة دليل ان الوقوف على حسب ما أوقفها اهلها مضافا الى السيره الخارجيه فانها جاريه على جعل الناظر على النحوين المذكورين و هو الاستصوابى و غيره فلاحظ.

(٣) كما عليه السيره و الدليل على اشتراط العدالة فيه.

(٤) اذ الحاكم هو المرجع العام فى الامور الحسينيه.

(١) الوسائل الباب ١٠ من الوقوف الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٦٥

فان لم يمكن ذلك عزله (١).

[مسألة ٢٨: يجوز للمجعول له الولاية أو النظاره الرد و عدم القبول]

(مسألة ٢٨): يجوز للمجعول له الولاية أو النظاره الرد و عدم القبول (٢) بل لا يبعد جواز الرد بعد القبول أيضا (٣).

[مسألة ٢٩: يجوز أن يجعل الواقف للولى و الناظر مقدارا معيناً من ثمره العين الموقوفه أو منفعتها]

(مسألة ٢٩): يجوز أن يجعل الواقف للولى و الناظر مقدارا معيناً من ثمره العين الموقوفه أو منفعتها سواء أ كان أقل من اجره المثل أم اكثر أم مساويا (٤) فان لم يجعل له شيئاً كان له اجره المثل ان كان لعمله اجره (٥) الا- أن يظهر من الواقف قصد المجانيه (٦).

[مسألة ٣٠: إذا لم يجعل الواقف ولياً على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعى]

(مسألة ٣٠): إذا لم يجعل الواقف ولياً على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعى (٧) نعم اذا كان الوقف على نحو التملك

(١) اذ مع عدم الامكان لا- مناص عن قطع يده و طرده و ربما يقال: انه بنفسه ينزل و لا- وجه له اذ مع اطلاق الجعل لا وجه للانزال بنفسه بل يتوقف على عزله فلاحظ.

(٢) لعدم دليل على وجوب القبول فلا يجب عليه القبول.

(٣) بل يبعد فان مقتضى وجوب الوفاء بالعقد لزومه و عدم جواز الفسخ.

(٤) فان الوقوف على حسب ما اوقفها اهلها مضافا الى السيره الجاربه الخارجيه فاذا قبل المتولى او الناظر يتعين.

(٥) لاحترام عمل العامل فله اجره المثل.

(٦) اذ مع عدم جعل الواقف الاجره لا مقتضى للإعطاء و بعبارة اخرى: اذا قبل المتولى أو الناظر مع فرض قصد المجانيه لا يكون للعمل احترام كما هو ظاهر.

(٧) لأنه من الامور الحسينيه فأمره راجع الى الحاكم الشرعى.

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٦٦

و كان خاصا كانت الولاية عليه للموقوف عليه فاذا قال: هذه الدار وقف لأولادى و من بعدهم لأولادهم و هكذا فالولاية عليها و على منافعها تكون للأولاد (١) و اذا لم يكن الوقف خاصا او كان و لم يكن على نحو التملك بأن كان على نحو الصرف و غيره من الانواع فالولاية للحاكم الشرعى (٢).

[مسألة ٣١: إذا جعل الواقف وليا أو ناظرا على الولي فليس له عزله]

(مسألة ٣١): اذا جعل الواقف وليا أو ناظرا على الولي فليس له عزله (٣) نعم اذا فقد شرط الواقف كما اذا جعل الولاية للعدل ففسق أو للأرشد فصار غيره أرشد أو نحو ذلك انزل بذلك بلا حاجه الى عزل (٤).

[مسألة ٣٢: يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولي على الوقف إلى شخص بعينه]

(مسألة ٣٢): يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولي على الوقف الى شخص بعينه و أن يجعل الولاية لشخص و يفوض اليه

(١) لأن المفروض كون الوقف ملكا للأشخاص الموجودين فى الخارج و مع وجود المالك لا تصل النوبه الى الحاكم و بعبارة اخرى: الحاكم ولى فى مورد عدم الولي و مع وجوده لا موضوع لولايته.

(٢) اذ على كلا التقديرين لا ولى للوقف فالولاية للحاكم الشرعى.

(٣) اذ لا دليل على جواز عزله من قبله فان العين الموقوفه بعد تماميه الوقف لا ترتبط بالواقف كما أن المتولى بعد جعل الولاية له من قبل الواقف له الولاية الشرعيه و جواز عزله يحتاج الى الدليل و كذلك الكلام فى الناظر فالأمر كما أفاده.

(٤) فان الولاية مجعوله للعدل على الفرض فالفاسق خارج عن تلك الدائره

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٦٧

تعيين من بعده (١).

[مسألة ٣٣: إذا عين الواقف للولى (المجعول له) الولاية جهه خاصه اختصت ولايته بتلك الجهه]

(مسألة ٣٣): اذا عين الواقف للولى (المجعول له) الولاية جهه خاصه اختصت ولايته بتلك الجهه (٢) و كان المرجع فى بقيه الجهات الحاكم الشرعى (٣) و ان أطلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته فله الاجاره و التعمير و اخذ العوض و دفع الخراج و جمع الحاصل و قسمته على الموقوف عليهم و غير ذلك مما يكون تحت ولايه الولى (٤) نعم اذا كان تعارف تنصرف اليه الولاية اختصت بذلك التعارف (٥).

[مسألة ٣٤: لا يشترط فى الواقف الإسلام فيصح وقف الكافر على الأقوى]

(مسألة ٣٤): لا يشترط فى الواقف الإسلام فيصح وقف الكافر على الأقوى (٦).

و ان شئت فقل: ان خروج فاقد الشرط موضوعى و بالتخصص.

(١) اذ المفروض ان الأمر بيده و لا فرق فى تعيين المتولى بين أقسامه و هذا احد اقسامه.

(٢) كما هو ظاهر فان دائره المجعول سعه و ضيقا بمقدار الجعل فلا بد من ملاحظته و الاقتصار على مقداره فلاحظ.

(٣) فان الحاكم الشرعى ولى فى الامور العامه فله الولاية.

(٤) كما هو ظاهر فان الولاية بمقدار الجعل و المفروض اطلاقه.

(٥) فان التعارف بنفسه قرينه على المراد.

(٦) لعدم اشتراط قصد القربه فى الوقف كى يقال: لا يتمشى قصد القربه من الكافر و لذا يجوز وقف المخالف مع عدم صحه العبادات الا مع الولاية فمقتضى اطلاق

[فصل فى شرائط العين الموقوفه]

اشاره

فصل فى شرائط العين الموقوفه

[مسأله ٣٥: يعتبر فى العين الموقوفه أن تكون عينا موجوده]

(مسأله ٣٥): يعتبر فى العين الموقوفه أن تكون عينا موجوده فلا يصح وقف الدين و لا وقف الكلى و لا وقف المنفعه فاذا قال: وقفت ما هو لى فى ذمه زيد من فراش او اناء او نحوهما أو قال وقفت فرسا أو عبدا من دون تعيين أو قال وقفت منفعه دارى لم يصح فى الجميع (١).

[مسأله ٣٦: يعتبر أن تكون العين مملوكه أو بحكمها]

(مسأله ٣٦): يعتبر أن تكون العين مملوكه أو بحكمها فلا يصح وقف الحر و المباحات الاصليه قبل حيازتها (٢) و يجوز وقف ابل الصدقه و غنمها و بقرها اذا كان الواقف مالك العين الزكويه (٣).

الأدله جوازه حتى من الكافر فلاحظ.

(١) اذ مشروعيه الوقف تحتاج الى الدليل المعتبر و لا دليل على صحه الوقف الا فيما يتعلق بالعين المعينه الخارجيه مضافا الى أن وقف الكلى أو الشخصى غير المعين أو المنفعه غير معهود فلا يكون صحيحا.

(٢) اذ لا دليل على جواز وقف المباح الاصلى فعدم الجواز مطابق للأصل كما ان وقف مملوك الغير على خلاف القاعده الأوليه فلا بد من كون الموقوف عينا مملوكه للواقف أو يكون كالمملوك اى يكون اختياره بيده.

(٣) لم يظهر لى مراد الماتن من قوله «اذا كان الواقف مالك العين الزكويه» اذ المالك للعين الزكويه لا يتصور الا بأحد نحوين أحدهما: من يكون الزكاه واجبه عليه و تكون الزكاه متعلقه بماله.

[مسأله ٣٧: يعتبر أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها]

(مسألة ٣٧): يعتبر أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح وقف الأتعمه و الخضر و الفواكه مما لا نفع فيه الا باتلاف عينه (٢) و أن تكون المنفعه محلله فلا يصح وقف آلات اللهو و آلات القمار و الصلبان و نحوها مما يحرم الانتفاء بها و أن تكون المنفعه المقصوده بالوقف محلله فلا يصح وقف الدابه لحمل الخمر و الخنزير (٣).

[مسألة ٣٨: لا يعتبر في إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضها حال الوقف]

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٩، ص: ٤٦٩

(مسألة ٣٨): لا يعتبر في إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضها حال الوقف فاذا وقف العبد الأبق أو الجمل الشارد

ثانيهما: من تملك الزكاه باخذها أما النحو الاول فلا- يكون المكلف مالكا للزكاه و ليس له الولاية عليها فكيف يقفها و أما النحو الثاني فالأخذ للزكاه مالك لها لا في حكم المالك اللهم الا أن يكون مراده ان من تجب عليه الزكاه يصح أن يقف العين الزكويه اذ جعله وقفا من وجوه الخير فله أن يقف و بالوقف يخرج عن عهده تكليفه.

(١) فان الحاكم الشرعي له الولاية على المال الزكوي فمع تماميه الجهات يجوز له أن يقف العين الزكويه و الله العالم.

(٢) فان الوقف تحييس الأصل و تسبيل الثمره فلا تتحقق الا مع قابليه بقاء العين و امكان الانتفاع بمنفعتها.

(٣) كما هو ظاهر واضح اذ مع حرمة الانتفاع لا يمكن أن يكون الوقف صحيحا و بعباره اخرى لا يكون الوقف مقتضيا لصيروره المحرم محللا.

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٧٠

أو الطير الطائر و تحقق القبض بعده صح الوقف (١).

[مسألة ٣٩: لا إشكال في صحه وقف الثياب و الأواني و الفرش و الدور و البساتين و الأراضي الزراعيه و الكتب و السلاح و الحيوانات]

(مسألة ٣٩): لا اشكال في صحه وقف الثياب و الاواني و الفرش و الدور و البساتين و الاراضي الزراعيه و الكتب و السلاح و الحيوانات اذا كان ينتفع بها في الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر و الشعر و الصوف أو غير ذلك و كذا غيرها مما له منفعه محلله (٢) و يجوز وقف الدراهم و الدنانير اذا كان ينتفع بها في التزين (٣) و أما وقفها لحفظ الاعتبار ففيه اشكال

[مسألة ٤٠: المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينيه]

(مسألة ٤٠): المراد من المنفعة اعم من المنفعة العينيه مثل الثمر و اللبن و نحوهما و المنفعة الفعلية مثل الركوب و الحرث و السكنى و غيرها (٥).

(١) اذ قد تقدم انه لا تشترط الفوريه فى القبض فلو تحقق القبض و لو بعد مده صح الوقف فلاحظ.

(٢) اذ المقتضى للصحة موجود و المانع عنها مفقود فلا وجه للتوقف.

(٣) الكلام فيها هو الكلام.

(٤) لم يظهر لى وجه الاشكال قال السيد اليزدى قدس سره فى ملحقات العروه فى المسألة الخامسة: «الأقوى جواز وقف الدراهم و الدنانير لإمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها بمثل التزين و حفظ الاعتبار كما يجوز عاريتها كما يظهر من بعض الأخبار فالقول بعدم الجواز ضعيف» «١» انتهى و الظاهر ان ما أفاده لا بأس به و الله العالم.

(٥) كما هو ظاهر فان المنفعة على قسمين و لا مخصص لأدله الوقف كما أن السيره

(١) ملحقات العروه ج ١ ص: ٢٠٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٧١

[مسألة ٤١: لا يشترط فى المنفعة أن تكون موجوده حال الوقف]

(مسألة ٤١): لا- يشترط فى المنفعة أن تكون موجوده حال الوقف فيكفى أن تكون متوقعه الوجود فى المستقبل مثل وقف الشجره قبل ان تثمر و وقف الدابه الصغيره قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها (١).

[فصل فى شرائط الموقوف عليه]**اشاره**

فصل فى شرائط الموقوف عليه

(مسألة ٤٢): يشترط في الموقوف عليه أمور الأول: التعيين فاذا وقف على المردد بين شيئين أو الأشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين لم يصح (٢) نعم إذا وقف على الجامع بين امرين أو أمور صح (٣) الثاني: أن يكون موجودا حال الوقف فلا يصح الوقف على المعدوم حاله سواء كان موجودا قبل ذلك كما إذا وقف على زيد الذي مات أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذي سيولد (٤) و أما إذا كان حملا لم ينفصل حين الوقف

الخارجيه لا فرق فيها فلاحظ.

(١) لعدم دليل على الاشتراط المذكور و مقتضى اطلاق ادله الوقف العموم و عدم الاختصاص كما انه يبعد جريان السيره الخارجيه على العموم فلاحظ.

(٢) فان المردد لا واقع له فلا مجال لكون الوقف عليه صحيحا فلاحظ.

(٣) كما هو ظاهر فان كثيرا من الأوقاف على الجامع الذي تكون له مصاديق.

(٤) ما يمكن أن يذكر في تقريب المدعى وجوه: الوجه الأول: الاتفاق كما يظهر من كلام صاحب الحدائق قدس سره.

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٧٢

ففي بطلان الوقف تأمل (١) نعم إذا وقف على المعدوم تبعا للموجود كما إذا وقف على اولاده ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم و هكذا صح (٢).

[مسألة ٤٣: إذا وقف على أولاده الموجودين ثم على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدما على الموجودين]

(مسألة ٤٣): إذا وقف على اولاده الموجودين ثم على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدما على الموجودين فالظاهر الصحه (٣) الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصيه كالصرف في الزنا و شرب الخمر و نسخ كتب الضلال

الوجه الثاني: أن الوقف تمليك و المعدوم غير قابل لكونه مالكا و ان علق على وجوده في ظرفه يكون معلقا و التعليق باطل في الوقف.

الوجه الثالث: عدم الدليل عليه فانه اى دليل دل على جواز الوقف على المعدوم.

(١) بتقريب ان الحمل فى حكم المعدوم و المعدوم غير قابل لأن يملك و يمكن أن يرد عليه بأنه قابل لأن يملك اللهم الا أن يقال: بأن عدم تملكه اجماعى و يمكن أن يستدل على المدعى بعدم دليل يدل بعمومه او اطلاقه على الصحه فى المقام.

(٢) بلا كلام و لا اشكال فان السيره الخارجيه جاريه عليه مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه عجلان أبو صالح قال أُملى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان و هو حى سوى بداره التى فى بنى فلان بحدودها صدقه لا تباع و لا توهب حتى يرثها وارث السماوات و الأرض و انه قد أسكن صدقته هذه فلانا و عقبه فاذا انقرضوا فهى على ذى الحاجه من المسلمين «١»

(٣) لوجود المقتضى و عدم المانع و بعباره اخرى: مقتضى اطلاق كون الوقوف على حسب ما اوقفها اهلها جوازه فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الوقوف و الصدقات الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٧٣

و نشرها و تدريسيها و شراء آلات الملاهى و نحو ذلك (١).

[مسأله ٤٤: يجوز وقف المسلم على الكافر]

(مسأله ٤٤): يجوز وقف المسلم على الكافر (٢).

(١) كما هو ظاهر اذ لا يعقل ان الشارع ينهى عن امور و مع ذلك يجعل الوقف باعتبار تلك الامور مشروعاً و صحيحاً فانه جمع بين الضدين.

(٢) لوجود المقتضى و عدم المانع فان قوله عليه السلام: «الوقف على حسب ما يقفها اهلها إن شاء الله» «١»، باطلاقه يشمل المقام و ربما يقال: ان قوله تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يؤادون من حاداً

اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ «٢»، يقتضى عدم الصحة للنهي عن موده من حاد الله و مثله قوله تعالى أيضا لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ «٣».

و اجاب السيد اليزدى قدس سره فى ملحقات عروته بأن المنهى عنه الموده معهم من حيث كونهم يحادون الله فلا ترتبط الايه بالمقام و يرد عليه انه لا دليل على التقييد بل مقتضى الاطلاق عموم الحكم.

و لكن يمكن الجواب عن الاستدلال بالآيه- اولاً- بأن المستفاد من قوله لَا يَنْهَىٰ كُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوا كُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ «٤» أن المنهى عنه الموده مع جماعه خاصه من الكفار لا مطلقا بل صرح فى الايه الشريفه بعدم النهى عن الموده على نحو العموم و ثانيا: ان النهى عن الموده تكليفى و غايته اقتضائه حرمة الوقف عليهم لكن

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الوقوف و الصدقات الحديث: ٢

(٢) المجادله / ٢٢

(٣) الممتحنه / ١

(٤) الممتحنه / ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٧٤

...

لا منافاه بين حرمة الوقف تكليفا و صحته وضعاً.

مضافا الى ما يقتضى موادتهم و لو فى الجملة لاحظ قوله تعالى «وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِيٰ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا «١»

و قوله تعالى أيضا وَ صَبَّأْنَا الْإِنسَانَ بِإِدْرِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَ وَضَعَتْهُ كُرْهًا وَ فَصَّالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَ عَلَىٰ وَالِدَيَّ «٢».

و لاحظ ما رواه مصادف قال كنت مع أبى عبد الله عليه

السلام فيما بين مكة و المدينة فمررنا على رجل فى اصل شجره و قد القى بنفسه فقال: مل بنا الى هذا الرجل فانى اخاف أن يكون قد أصابه عطش فملت اليه فاذا رجل من القراشين طويل الشعر فسأله أ عطشان أنت؟ فقال: نعم فقال لى انزل يا مصادف فاسقه فنزلت و سقيته ثم ركبت و سرنا فقلت هذا نصرانى أ فتصدق على نصرانى؟ فقال: نعم اذا كانوا فى مثل هذه الحال «٣».

و لاحظ الباب ٤٩ من ابواب الصدقه من الوسائل الى غير ذلك من النصوص الداله باطلاقها أو عمومها على جواز الاحسان على الكافر و الله العالم.

و أما ما فى بعض الكلمات من عدم الجواز لاشتراط الوقف بقصد القربه و لا يمكن قصد التقرب فى الوقف على الكافر فنقول: على فرض تسليم عدم امكان قصد القربه و تسلمه، يرد على الاستدلال انه لا دليل على اشتراط الوقف بقصد القربه بل يصح و لو مع عدم قصد القربه و لذا قلنا انه لا منافاه بين كونه حراما و بين كونه صحيحا.

(١) لقمان / ١٥

(٢) الاحقاف / ١٥

(٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الصدقه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٧٥

[مسأله ٤٥: يجوز الوقف على المملوك قنا كان أم كان غيره على نحو التملك أم الصرف]

(مسأله ٤٥): يجوز الوقف على المملوك قنا كان أم كان غيره على نحو التملك (١) أم الصرف (٢).

[مسأله ٤٦: إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه و ما يصح على نحو التشريك بطل بالنسبه إلى حصه الأول و صح بالنسبه إلى حصه

الثانى]

(مسأله ٤٦): اذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه و ما يصح على نحو التشريك بطل بالنسبه الى حصه الاول و صح بالنسبه الى حصه الثانى (٣) و ان كان على نحو الترتيب فان كان الاول مقدا فالاقوى بطلانه رأسا و ان كان مؤخرا كان من المنقطع الاخر فيصح فيما يصح الوقف عليه و يبطل فيما بعده (٤).

[مسأله ٤٧: إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه ثم على ما يصح الوقف عليه كان من المنقطع الوسط]

(مسأله ٤٧): اذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه ثم على ما يصح الوقف عليه كان من المنقطع الوسط فيصح فى الاول و يبطل فيما بعده مطلقا حتى فى الاخير (٥).

(١) بناء على جواز تملك العبد فان مقتضى اطلاق دليل جواز الوقف جوازه على المملوك كما افاده الماتن.

(٢) كما هو ظاهر فانه يجوز على نحو الصرف و لو على القول بعدم قابليه العبد لأن يكون مالكا.

(٣) يشكل ما افاده اذا كان المقصود المقيد بما هو مقيد نعم اذا كان المقصود العموم الاستغراقى صح ما افاده من البطلان بالنسبه و الصحه كذلك.

(٤) اذ المفروض بطلان الاول فيكون من مصاديق الوقف المنقطع الاول و المفروض بطلانه كما تقدم و أما فى الصوره الثانيه فلا مانع من صحته بالنسبه الى الاول و بطلانه بالنسبه الى الثانى فان انقطاع الاخر لا يوجب البطلان.

(٥) أما الصحه فى الاول فلوجود المقتضى و عدم المانع و أما البطلان فى الثانى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٧٤

[مسأله ٤٨: إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك من العناوين العامه التى توجد لها أفراد فى وقت و لا توجد فى وقت آخر صح]

(مسأله ٤٨): اذا وقف على الزائرين او الحجاج او عالم البلد او نحو ذلك من العناوين العامه التى توجد لها افراد فى وقت و لا توجد فى وقت آخر صح و ان لم يكن له فرد حين الوقف (١).

[فصل فى بيان المراد من بعض عبارات الواقف]

اشاره

فصل فى بيان المراد من بعض عبارات الواقف

[مسأله ٤٩: إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد]

(مسأله ٤٩): اذا وقف مسلم على الفقراء او فقراء البلد فالمراد فقراء المسلمين و اذا كان الواقف من الشيعة فالمراد فقراء الشيعة و اذا كان كافرا فالمراد فقراء اهل دينه فان كان يهوديا فالمراد فقراء اليهود و ان كان نصرانيا فالمراد فقراء النصارى و هكذا و كذا اذا كان سنيا فالمراد فقراء السنه و اذا كان السنيون على مذاهب بحيث لا- ينعطف بعضهم على بعض اختص بفقراء مذهب الواقف (٢).

فلفرض عدم جوازه و عدم تماميه الشرائط و أما البطلان فى الثالث فلعدم جواز الوقف فى فرض كونه منقطع الاول.

(١) و الوجه فيه انه لا اجماع على البطلان فى المقام و مقتضى اطلاق دليل الصحه صحتة مضافا الى أن المالك فى امثال المقام هو الكلى فلا يتوجه اشكال ان المعدوم غير قابل لكونه مالكا فان الكلى قابل لأن يملك و لذا تكون العين الزكويه لكلى الفقير و الخمس لكلى السيد و لو لم يكن فرد للكلى فى الخارج بالفعل و صفوه القول انه لا ريب فى تماميه ما أفاده و الله العالم.

(٢) الانصاف ان الجزم بما افاده مشكل فان النفوس مختلفه و الآراء متفاوتة فلا يمكن أن يلتزم بأن اهل كل مله يكون قاصدا لخصوص فقراء تلك المله فعلى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٧٧

[مسأله ٥٠: إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بنى فلان أو الحجاج فالظاهر منه المصرف]

(مسأله ٥٠): اذا وقف على الفقراء او فقراء البلد أو فقراء بنى فلان او الحجاج او الزوار او العلماء او مجالس العزاء لسيد الشهداء عليه السلام او خصوص مجالس البلد فالظاهر منه المصرف فلا يجب الاستيعاب و ان كان الافراد محصوره نعم اذا وقف على جميعهم و جب الاستيعاب (١) فان لم يمكن لتفرقهم عزل حصه من لم يتمكن من ايصال حصته اليه

الى زمان التمكن (٢) و اذا شك في عددهم اقتصر على الاقل المعلوم (٣) و الاحوط له التفتيش و التفحص (٤) و اذا قال: هذا وقف على اولادى أو ذريتي أو اصهارى أو ارحامى أو تلامذتى أو مشايخى أو جيرانى فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب (٥).

هذا لا بد من رعايه العرف العام فى مقام استفاده المقاصد فلا وجه للتقييد و التخصيص نعم لو دلت على الاختصاص قرينه حاله أو مقالیه لا مناص عن الالتزام بالاختصاص كما انه لو لم يحرز الظهور العرفى لا بد من التقييد من باب كونه المتيقن.

(١) اذ مع فرض كون الظاهر من اللفظ كون المذكور من مصرف الوقف لا يجب الاستيعاب كما هو ظاهر و أما مع فرض كون الوقف على جميعهم وجب الاستيعاب.

(٢) اذ يجب حفظ مال الغير لأن يوصل اليه.

(٣) لعدم الدليل على الأكثر بل مقتضى الاصل عدمه.

(٤) لا اشكال فى حسن الاحتياط سيما فى الأموال و الأنفس و الأعراض.

(٥) لا يبعد أن يكون الأمر كما أفاده الماتن و العرف ببابك.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٧٨

[مسألة ٥١: إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف إسلامه]

(مسألة ٥١): إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف إسلامه فلا يدخل فى الموقوف عليهم كل من يعتقد الواقف كفره و ان اقر بالشهادتين (١) و يعم الوقف المسلمين جميعا الذكور و الآنات و الكبار و الصغار (٢).

[مسألة ٥٢: إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كان مؤمنا فى اعتقاد الواقف]

(مسألة ٥٢): إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كان مؤمنا فى اعتقاد الواقف فاذا كان الواقف اثنى عشرىا اختص الوقف بالاثنى عشرىه من الاماميه (٣) و لا فرق بين الرجال و النساء و الاطفال و المستضعفين و لا بين العدول و الفساق (٤) و كذا اذا وقف على الشيعة (٥) نعم اذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الاخر

(١) يمكن أن يرد عليه بأنه لا وجه للاختصاص كما تقدم فان المفروض ان الواقف قصد ما هو الظاهر من اللفظ و لا وجه للتقييد و بعبارة اخرى: يكون المقام نظير الخطأ فى التطبيق.

و صفوه القول: ان الميزان بالظهور و لا وجه لرفع اليد عن الظهور العرفى بمجرد الاعتقاد الا أن يقال: انه لا اشكال فى أن الامور النفسيه تؤثر فى الظهور اللفظى فاذا امر المولى عبده باشتراء عبد مسلم و لا يعتقد اسلام غير الشيعى لا يجوز للعبد أن يشتري له عبدا غير شيعى مع علمه باعتقاد المولى فان الاعتقاد يكون قرينه على كون المراد من المسلم الشيعى فلاحظ.

(٢) كما هو مقتضى الظهور العرفى و العرف بابك.

(٣) الكلام فيه هو الكلام و التقريب لإثبات المدعى هو التقريب.

(٤) لشمول اللفظ جميع ما ذكر فى المتن.

(٥) لعين الملاك و وحده المناط.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٧٩

من الشيعة فالظاهر من الشيعة العموم للثلاثى عشرية و غيرهم ممن يعتقد الخلافه لعلى عليه السلام بلا فصل (١).

[مسأله ٥٣: إذا وقف فى سبيل الله تعالى او فى وجوه البر فالمراد منه ما يكون قربه و طاعه]

(مسأله ٥٣): اذا وقف فى سبيل الله تعالى او فى وجوه البر فالمراد منه ما يكون قربه و طاعه (٢).

[مسأله ٥٤: إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فيه العرف]

(مسأله ٥٤): اذا وقف على ارحامه أو أقاربه فالمرجع فيه العرف (٣) و اذا وقف على الاقرب فالاقرب كان على كيفية الارث (٤).

[مسأله ٥٥: إذا وقف على أولاده اشترك الذكر و الأنثى و الخنثى]

(مسأله ٥٥): اذا وقف على اولاده اشترك الذكر و الانثى و الخنثى (٥) نعم اذا كان العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذكر اختص به دون الانثى و كذا الحال اذا وقف على اولاده و اولاد اولاده (٦).

(١) يرد عليه انه ما الوجه فى التفريق بين الموارد فان الاسماعيليه مثلا لا يعتقدون بكون غيرهم على الطريق الحق و كذا الزيديه بالنسبه الى غيرهم فالتقريب المتقدم للاختصاص يجرى فى المقام أيضا.

(٢) يرد عليه ان وجوه البر لا تختص بالامور العباديه بل يعم الامور التوصليه أيضا فلا وجه للاختصاص فلاحظ.

(٣) فان الظهور العرفى حجه فلا بد من اتباعه فى جميع الموارد الا مع قيام القرينه على خلافه.

(٤) اذ روعى فى طبقات الارث عنوان الأقرب فالأقرب و لا- يبعد أن يفهم العرف من هذه الجملة الاشاره الى مراتب الارث فلاحظ.

(٥) للظهور العرفى غير القابل للإنكار.

(٦) فان الميزان بالظهور و لا اشكال فى تقديم العرف الخاص على العام فى المقام.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٨٠

[مسألة ٥٦: إذا وقف على إخوته اشترك الإخوه للأبوين و الإخوه للأب فقط و الإخوه للأم فقط بالسويه]

(مسألة ٥٦): اذا وقف على اخوته اشترك الاخوه للأبوين و الاخوه للأب فقط و الاخوه للأم فقط بالسويه و كذا اذا وقف على اجداده اشترك الاجداد لأبيه و الاجداد لأمه و كذا اذا وقف على الاعمام أو الاخوال فانه يعم الاعمام للأبوين و الاب و للأم و كذلك الاخوال و لا يشمل الوقف على الاخوه اولادهم و لا الاخوات و لا الوقف على الاعمام و الاخوال اعمام الاب و الام و اخوالهما (١) و العمات مطلقا و الخالات كذلك (٢).

[مسألة ٥٧: إذا وقف على ابنائه لم تدخل البنات]

(مسألة ٥٧): اذا وقف على ابنائه لم تدخل البنات (٣) و اذا وقف على ذريته دخل الذكر و الانثى و الصلبي و غيره (٤).

[مسألة ٥٨: إذا قال: هذا وقف على اولادى ما تعاقبوا و تناسلوا فالظاهر منه التشريك]

(مسألة ٥٨): اذا قال: هذا وقف على اولادى ما تعاقبوا و تناسلوا فالظاهر منه التشريك (٥) و اذا قال: وقف على اولادى الاعلى فالاعلى فالظاهر منه الترتيب (٦) و اذا قال: وقف على اولادى نسلا بعد نسل او طبقه بعد طبقه أو طبقه فطبقه ففى كونه للترتيب او للتشريك

(١) كل ذلك للظهور العرفى.

(٢) لعدم صدق العم على العمه و لا الخال على الخاله.

(٣) لعدم صدق الابن على البنت.

(٤) لصدق الذريه على الجميع بحسب الظهور العرفى.

(٥) الأمر كما أفاده اذ لا دليل على الترتيب فيكون من مصاديق التشريك.

(٦) فانه ظاهر بل نص في الترتيب.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٨١

قولان و الاظهر الاول (١).

[مسأله ٥٩: إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين فالمرجع في تعيينه القرعه]

(مسأله ٥٩): إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين فالمرجع في تعيينه القرعه (٢) و إذا شك في الوقف أنه ترتيبى أو تشريكي فان كان اطلاق في عبارته الواقف كان مقتضاه التشريك (٣) و ان لم يكن اطلاق اعطى اهل المرتبه المحتمل التقدّم حصتهم (٤) و اقرع في الحصه المردده بينهم و بين من بعدهم فيعطى من خرجت القرعه باسمه (٥).

[مسأله ٦٠: إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعه]

(مسأله ٦٠): إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعه فلا يشمل علماء الطب و النجوم و الهندسه و الجغرافيا و نحوهم (٦).

[مسأله ٦١: إذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين و المجاورين منهم و لا يشمل المسافرين]

(مسأله ٦١) إذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين و المجاورين منهم و لا يشمل المسافرين و ان نوا اقامه فيه (٧).

[مسأله ٦٢: إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه في مصالحه]

(مسأله ٦٢): إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه في

(١) الظاهر ان الأمر كما أفاده بحسب الظهور العرفى و على فرض الشك يكون مقتضى القاعده التوسل بالقرعه.

(٢) فانها لكل أمر مشكل سيما فى الامور المالىه الواقعه مورد التردد و الشك

(٣) اذ الاطلاق حجه و المفروض ان مقتضاه التشريك بحسب الفهم العرفى.

(٤) لعدم الشك فى هذا المقدار و انه لهم على كلا التقديرين.

(٥) لكون القرعه من طرق الكشف.

(٦) للقرينه المتصله الموجهه لانصراف اللفظ الى الطائفه الخاصه.

(٧) ما افاده ظاهر واضح فان المقيم لا يصدق عليه انه من اهل البلد.

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٨٢

مصالحه من تعمير و فراش و سراج و كنس و نحو ذلك من مصالحه (١) و في جواز اعطاء شىء من النماء لإمام الجماعة اشكال (٢) الا أن تكون قرينه على اراده ما يشمل ذلك فيعطى منه حينئذ (٣).

[مسألة ٦٣: إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف في اقامه عزائه مع بذل الطعام فيه و بدونه]

(مسألة ٦٣): إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف في اقامه عزائه مع بذل الطعام فيه و بدونه (٤) و الاحوط اهداء ثواب ذلك اليه عليه السلام (٥) و لا فرق بين اقامه مجلس للعزاء و أن يعطى الذاكر لعزائه عليه السلام في المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك (٦).

[مسألة ٦٤: إذا وقف على ميت أو أموات صرف في مصالحهم الأخرى من الصدقات عنهم و فعل الخيرات لهم]

(مسألة ٦٤): إذا وقف على ميت أو أموات صرف في مصالحهم الأخرى من الصدقات عنهم و فعل الخيرات لهم و اذا احتل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضا في افرغ ذمتهم (٧).

(١) فان المذكورات من الامور الراجعة الى مصالح المسجد و المشهد فيجوز الصرف بالنسبة الى كلها.

(٢) الظاهر ان الاشكال ضعيف.

(٣) كما هو ظاهر.

(٤) فانه مقتضى الاطلاق المنعقد في عبارته الوقف.

(٥) لا اشكال في حسن الاحتياط لكن لا وجه له على نحو اللزوم بل يمكن ان يتصور على نحو لا يكون له ثواب بأن لا يقصد القربة في العمل فلاحظ.

(٦) للإطلاق و عدم ما يقتضى التقييد.

(٧) فان انتفاع الميت في تلك الدار بهذه الامور فلا بد من صرف الموقوف فيها.

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٨٣

[مسألة ٦٥: إذا وقف على النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام صرف في اقامه مجالس لذكر فضائلهم و مناقبهم و وفياتهم]

(مسألة ٦٥): اذا وقف على النبي صلى الله عليه وآله و آله و الائمه عليهم السلام صرف فى اقامه مجالس لذكر فضائلهم و مناقبهم و وفياتهم و بيان ظلماتهم و نحو ذلك مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع (١) و الاحوط اهداء ثواب ذلك اليهم عليهم السلام (٢) و لا فرق بين امام العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف و آباءه الطاهرين (٣).

[مسألة ٦٦: إذا وقف على أولاده فالأقوى العموم لأولاد أولاده و أولادهم و إن سفلوا]

(مسألة ٦٦): اذا وقف على اولاده فالاقوى العموم لأولاد أولاده و اولادهم و ان سفلوا (٤).

[مسألة ٦٧: إذا قال: هذا وقف على أولادى فإذا انقرض أولادى و أولاد أولادى فهو على الفقراء]

(مسألة ٦٧): اذا قال: هذا وقف على اولادى فاذا انقرض اولادى و اولاد اولادى فهو على الفقراء فالاقوى انه وقف على اولاده الصليبين و غيرهم على التشريك (٥) و كذا اذا قال: وقف على اولادى فاذا انقرضوا و انقرض اولاد اولادى فهو على الفقراء على الاقوى (٦).

(١) ما أفاده تام فان المذكورات راجعه اليهم فلا بد من صرف الوقف فيها.

(٢) الكلام فيه هو الكلام السابق فراجع.

(٣) اذ لا وجه للفرق و رجوع أمره الى الحاكم الشرعى كما فى عبارته السيد اليزدى فى ملحقات عروته لا وجه له بل يصرف فيما يرجع اليه ارواحنا فداه و لا يكون من قبيل السهم المبارك الراجع أمره الى الحاكم الشرعى.

(٤) للظهور العرفى حتى على القول بعدم صدق الولد على الولد مع الواسطه الا مجازا فانه لو قال: هذا وقف على اولادى يفهم منه العموم كما فى المتن.

(٥) الظاهر ان الأمر كما أفاده.

(٦) بتقريب ان قوله فى صدر كلامه وقف على اولادى يقتضى التشريك و ذيل

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٨٤

[مسألة ٦٨: إذا قال هذا وقف على سكنى أولادى فالظاهر أنه لا يجوز أن يؤجروها و يقتسموا الأجره]

(مسألة ٦٨): اذا قال هذا وقف على سكنى اولادى فالظاهر انه لا يجوز ان يؤجروها و يقتسموا الاجره بل يتعين عليهم السكنى فيها (١) فان امكن سكنى الجميع سكنوا جميعا (٢) و ان تشاحوا فى تعيين المسكن فالمرجع نظر الولى (٣) فان تعدد الاولياء و اختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعى (٤) و اذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرعه (٥).

كلامه متفرع على الصدر و لا يخلو ما أفاده من شائبه الاشكال اذ لا يبعد أن يستفاد من الذيل الترتيب و يكون الذيل قرينه على الصدر و لا أقلّ من الاجمال.

(١) الأمر كما افاده فان الوقف على حسب جعل الواقف و

يلزم اتباعه و لا يجوز تغييره و التصرف فيه.

(٢) كما هو ظاهر.

(٣) فان المتولى للوقف يكون مرجعا فى امور الموقوفه.

(٤) فان الحاكم الشرعى يكون وليا عاما و مرجعا فى جميع الامور الحسينيه فالمعتبر نظره.

(٥) الظاهر انه لا دليل على مشروعيه القرعه فى أمثال المقام التى لا واقع لها فانه قد دل بعض ادله القرعه على جريانها فى مورد تعلق النذر بأول مملوك و قد ملك مماليك دفعه منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قال: اول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال: يقرع بينهم و يعتق الذى قرع «١».

و منها: ما رواه عبد الله بن سليمان قال: سألته عن رجل قال: اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث أن ملك سته أيهم يعتق؟ قال: يقرع بينهم ثم يعتق واحدا الحديث ٢.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب العتق الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٨٥

...

و منها: ما رواه ابراهيم بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قال:

اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلاثه قال يقرع بينهم فمن اصابه القرعه اعتق قال و القرعه سنه «١».

و قد دل بعض النصوص على مورد الشك فى كون المولود ذكرا أو انثى منها ما رواه عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن مولود ليس بذكر و لا بانثى ليس له إلا دبر كيف يورث؟ فقال يجلس الامام و يجلس عنده أناس من المسلمين فيدعون الله و يجيل السهام عليه على اى ميراث يورثه ثم قال و أى قضيه اعدل من قضيه يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى

فَلَسَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ «٢».

و دلت طائفه ثالثه فى مورد اشتباه الحر بالعبء منها ما رواه حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن فى قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقى صبيان احدهما مملوك و الاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له و اعتق الاخر «٣».

و دلت طائفه رابعه على مورد واقع متعدد مع امرأه فى طهر واحد منها ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قضى على عليه السلام فى ثلاثه وقعوا على امرأه فى طهر واحد و ذلك فى الجاهليه قبل أن يظهر الإسلام فاقرع بينهم فجعل الولد للذى قرع و جعل عليه ثلثى الديه للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه و آله حتى بدت نواجده قال: و قال: ما أعلم فيها شيئاً الا ما قضى

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب ميراث الخنى الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب ميراث الغرقى الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٨٦

و اذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذ جاز للاخر الاستقلال فيها (١).

على عليه السلام «١».

و دلت طائفه خامسه على مشروعيتهما فى مورد النزاع فى ملك او حق له واقع و يكون ذو الحق مجهولاً منها ما رواه جميل قال قال الطيار لزراره: ما تقول فى المساهمه أ ليس حقاً؟ فقال زواره بلى هى حق، فقال الطيار: أ ليس قد ورد انه يخرج سهم المحق؟ قال: بلى قال فتعال حتى ادعى أنا و انت شيئاً ثم نسامه عليه و ننظر هكذا هو فقال له زواره: انما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا

أمرهم الى الله ثم اقترعوا الا- خرج سهم المحق فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار: أ رأيت ان كانا جميعا مدعين ادعيا ما ليس لهما من ان يخرج سهم احدهما؟ فقال: زراره: اذا كان كذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح «٢».

و منها ما رواه منصور بن حازم قال سألت بعض اصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن مسئلة فقال: هذه تخرج في القرعة ثم قال: فأى قضيه اعدل من القرعة اذا فوضوا أمرهم الى الله عز و جل أ ليس الله يقول فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ «٣».

و صفوه القول: انه لا- دليل على مشروعيه القرعة فى مثل المقام فلا- بد من التوافق بين حكام الشرع و بعبارة اخرى الحاكم الشرعى تشترط فيه العدالة فيجب عليه رفع اليد عن التشاجر و بعد رفع التشاجر و الخلاف يكون قوله المرجع و أمره يكون نافذا فلاحظ.

(١) اذا لا يسقط حق واحد منهم بامتناع آخر.

(١) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب نكاح العييد و الاماء الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كيفيه الحكم الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٨٧

و ليس عليه شىء لصاحبه (١) و ان تعذر سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوما فيوما أو شهرا فشهرًا أو سنة فسنة (٢) و ان اختلفوا فى ذلك و تشاحوا فالحكم كما سبق (٣) و ليس لبعضهم ترك السكنى و عدم الرضا بالمهايا و المطالبة بالاجر حينئذ بالنسبه الى حصته (٤):

[مسألة ٦٩: إذا قال هذا وقف على الذكور من أولادى أو ذكور أولادى نسلا بعد نسل أو طبقه بعد طبقه اختص بالذكور من الذكور]

(مسألة ٦٩): اذا قال هذا وقف على الذكور من اولادى او ذكور اولادى نسلا بعد نسل أو طبقه بعد طبقه اختص بالذكور من الذكور و

لا يشمل الذكور من الأناث (٥).

[مسألة ٧٠: إذا قال: هذا وقف على إخوتي نسلاً بعد نسل فالظاهر العموم لأولادهم الذكور والإناث]

(مسألة ٧٠): إذا قال: هذا وقف على إخوتي نسلاً بعد نسل فالظاهر العموم لأولادهم الذكور والإناث (٦).

[مسألة ٧١: إذا قال: هذا وقف على أولادى ثم أولاد أولادى كان الترتيب بين أولاده الصليبين وأولادهم]

(مسألة ٧١): إذا قال: هذا وقف على أولادى ثم أولاد أولادى كان الترتيب بين أولاده الصليبين وأولادهم ولا يكون بين أولاد أولاده

(١) لعدم المقتضى.

(٢) إذ مع عدم إمكان سكنى الجميع لا بد من قسمه.

(٣) الكلام فيه هو الكلام.

(٤) لعدم الدليل عليه.

(٥) للظهور العرفى فإن مقتضى الظهور العرفى حصر النظر فى خصوص الذكور طبقه بعد طبقه و عدم اعتبار الإناث و بعبارة أخرى: يفهم عرفاً كون الموقوف عليهم الذكور بلا وساطة الإناث.

(٦) للظهور العرفى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٨٨

و أولادهم ترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريك (١).

[مسألة ٧٢: إذا وقف على زيد و الفقراء فالظاهر التنصيف]

(مسألة ٧٢): إذا وقف على زيد و الفقراء فالظاهر التنصيف و كذا إذا قال: وقف على زيد و أولاد عمرو أو على أولاد زيد و أولاد عمرو أو على العلماء و الفقراء (٢).

[مسألة ٧٣: إذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد ممن يأتى من الخارج للزياره]

(مسألة ٧٣): إذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد ممن يأتى من الخارج للزياره (٣) و فى كونه كذلك إذا

قال: وقف على من يزور اشكال (٤).

[فصل فى بعض احكام الوقف]

اشاره

فصل فى بعض احكام الوقف

[مسأله ٧٤: إذا تم الوقف لا يجوز للواقف و لا لغيره التبديل و التغيير فى الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم]

(مسأله ٧٤): إذا تم الوقف لا يجوز للواقف و لا لغيره التبديل و التغيير فى الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم و اخراج بعضهم منه و ادخال اجنبى عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك (٥) أما إذا اشترط ادخال

(١) الامر كما افاده ظاهرا للظهور العرفى فان الترتيب بين اولاده و اولاد اولاده و لا مقتضى للترتيب بين اولاد اولاده بل مقتضى القاعده التشريكيه.

(٢) للظهور العرفى و العرف ببابك.

(٣) الأمر كما أفاده فانه المتفاهم العرفى من اللفظ.

(٤) الظاهر انه يصدق على الزائر الساكن فى البلد و العرف ببابك.

(٥) فان الوقف على حسب ما اوقفه اهله و بعبارة اخرى: جواز التصرف فى الوقف يحتاج الى الدليل و الا فمقتضى القاعده الأوليه عدم الجواز اذ يجب العمل على طبق الوقف.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٨٩

من شاء معهم فالظاهر صحته (١) و حينئذ اذا ادخل غيرهم معهم نفذ و اذا لم يدخل احدا الى ان مات بقى الوقف على حاله الاولى (٢) و اذا اشترط اخراج بعضهم فالظاهر صحته أيضا (٣).

(١) الظاهر ان دليل الجواز فى نظر الماتن ما رواه ابن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال: لا بأس بذلك و عن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده و يبينه لهم أنه أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقه؟ قال ليس له ذلك الا أن يشترط انه من ولد له

فهو مثل من تصدق عليه فذلك له «١».

فان المستفاد من الخبر المذكور التفصيل بين صوره الاشتراط و عدمه

فعلى الأولى يجوز و فى الثانية لا يجوز و لكن الانصاف ان المستفاد من الحديث صورته الوقف من الأول على النحو الخاص لا صورته تغييره بعد تماميته فلاحظ.

(٢) اذ مع الإدخال يصح على مقتضى الحديث المتقدم ذكره آنفاً و اما مع عدم الإدخال فلا وجه لدخول غير الموقوف عليه فيه فلاحظ.

(٣) لم يظهر لى وجه ما أفاده و ربما يقال: انه مقتضى قوله عليه السلام الوقف على حسب ما يقفها اهلها ان شاء الله «٢» و لكن الاستدلال على المدعى بهذا التقريب مشكل اذ لا يستفاد من هذه الجملة الا صحه كيفيه الوقف و اما اشتراط التصرف فيه و فسخه من اصله أو فى الجملة أو تبديله بأمر آخر فلا- يستفاد من الحديث و الا- كان تبديله بشىء آخر جائزاً و الظاهر ان الأصحاب لم يلتزموا به و الله العالم.

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الوقوف و الصدقات الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الوقوف و الصدقات الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٩٠

[مسألة ٧٥: العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف و تدخل فى ملك الموقوف عليه]

(مسألة ٧٥): العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف و تدخل فى ملك الموقوف عليه و يكون نماؤها له نعم اذا كان الوقف وقفاً على الصرف لم تدخل فى ملك الموقوف عليه بل يتعين صرف نماؤها فى الجهة الموقوفة عليها على اختلاف كيفيات الوقف (١).

(١) قال فى الحقائق: «اختلف الاصحاب رحمهم الله فى أن الوقف هل ينتقل عن ملك الواقف أم لا؟ و على الاول فهل ينتقل الى الموقوف عليه أم الى الله تعالى؟ أم يفصل فى ذلك بين ما كان الوقف لمصلحه أو جهه عامه فانه ينتقل الى الله عز و جل و ما كان الموقوف عليه ممن يصح تملكه

فانه ينتقل اليه» «١» الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

اذا عرفت ما تقدم نقول يظهر من كلام الجواهر في هذا المقام انه نقل الاجماع على خروج الوقف عن ملك الواقف «٢».

ويمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص منها: ما رواه احمد بن محمد عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمه عليها السلام؟ فقال: لا انما كانت وقفا و كان رسول الله يأخذ اليه منها ما ينفق على أضيافه و التابعه يلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمه عليها السلام فيها فشهد على عليه السلام و غيره أنها وقف على فاطمه عليها السلام و هي الدلال و العواف و الحسنى و الصافيه و ما لأم ابراهيم و الميثب و البرقه «٣».

و تقريب الاستدلال بهذه النصوص بوجوه: الوجه الاول: انه عبر في هذه النصوص

(١) الحدائق ج ٢٢ ص: ٢٢٣

(٢) الجواهر ج ٢٨ ص: ٨٨

(٣) الفروع من الكافي ج ٧ ص - ٤٧ باب صدقات النبي و فاطمه و الائمه عليهم السلام

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٩١

...

عن الوقف بالصدقه و الصدقه متقومه باخراج العين عن الملك.

الوجه الثانى: انه قد عبر في بعض تلك النصوص بما يدل على كون العين الموقوفه ملكا للموقوف عليه لاحظ ما رواه أبو مريم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقه رسول الله صلى الله عليه وآله و صدقه على عليه السلام فقال:

هى لنا حلال و قال ان فاطمه عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم و بنى المطلب «١».

و مثله الحديث الثانى من الباب فان قوله عليه السلام «صدقتها لبني هاشم و بنى عبد

المطلب» يدل على جعل بنى هاشم و بنى عبد المطلب مالكا للعين بلحاظ الجار الدال على الملكيه.

الوجه الثالث انه عبر فى بعض هذه النصوص بقوله بتلا بتا اى منقطعه عن صاحبها الاول و مبانه عنه لاحظ ما رواه أيوب بن عطيه قال فيه عليه السلام بشر الوارث فى صدقه بته بتلا «٢» فان البتل لغه القطع و البت أيضا بمعناه.

الوجه الرابع انه قد عين القيم فى بعض تلك النصوص للموقوفه لاحظ ما رواه عبد الرحمن الحجاج «٣» و لا مجال لجعل القيم مع بقاء العين فى ملك مالكها.

و مما يمكن الاستدلال به على المدعى الارتكاز فى أذهان اهل الشرع و العقلاء و العرف فان المرتكز فى الأذهان خروج العين الموقوفه عن ملك الواقف اصف الى ذلك انه لا يبعد أن يستفاد المدعى من مفهوم صيغه الوقف كقول الواقف وقفت الدار الفلانيه على اولادى اذ لو لم تنتقل العين الى الموقوف عليه فما ذا يكون

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٩٢

...

المراد من الجملة.

و بعبارة اخرى الوقف عليهم بمعنى انه لا- يتجاوزهم فتكون العين حبسا عليهم و ان شئت قلت: ان العين مع كونها مملوكة لهم تكون ساكنه و غير متحركه بالحركه الاعتباريه فالنتيجه ان الوقف يخرج عن ملك الواقف و مما تقدم ظهر ان الوقف كما انه يخرج عن ملك الواقف يدخل فى ملك الموقوف عليه و الذى يدل على المدعى بوضوح ان السيره جاريه على كون أمر الموقوفات الخاصه بيد الموقوف عليهم فانهم يتصرفون فيه و فى شئونه و هذه آيه كونهم مالكين.

و استدل على كونه ملكا له تعالى بأن الوقف ازاله للملك و

المنفعة على وجه القربة فانتقل الملك الى الله تعالى كالعق و لأين الموقوف عليه ممنوع عن البيع و لو كان مالكا للوقف لم يكن ممنوعا عن البيع لأن الناس مسيطون على أموالهم «١».

و فى كلا التقريبين اشكال أما التقريب الاول فلأن الوقف لا يتوقف على قصد القربة بل يمكن تحقيقه و لو مع عدم قصد القربة مضافا الى أن قياسه بالعق مع الفارق اذ العتق ازاله للملك و تحرير للعين بخلاف الوقف اصف الى ذلك كله ان المعتق لا يكون ملكا له تعالى.

و اما التقريب الثانى ففيه انه لا تنافى بين كون الشخص مالكا و كونه ممنوعا عن التصرف و لا فرق بين الوقف العام و الخاص غايه الأمر يكون المالك فى الوقف العام الجامع فانه لو وقف على العلماء أو الفقراء يكون الملك للجامع بين العلماء أو الفقراء فلا يتوجه الاشكال بأنه لا يمكن أن يكون جميع الأفراد مالكا و ترجيح بعضهم على البعض الاخر بلا مرجح فان المالك لو كان هو

(١) البحار ج ٢ ص ٢٧٢ الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٩٣

[مسألة ٧٦: إذا اشترط الواقف شرطا فى الموقوف عليه]

(مسألة ٧٦): إذا اشترط الواقف شرطا فى الموقوف عليه كما اذا وقف المدرسه على الطلبة العدول أو المجتهدين ففقد الشرط خرج عن الوقف (١) و اذا اشترط عليه شرطا كما اذا وقف على الطلبة و اشترط عليهم التهجد فى الليل و جب فعل الشرط فان لم يتهجد فالظاهر انه يخرج عن الوقف أيضا (٢).

[مسألة ٧٧: إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير]

(مسألة ٧٧): إذا احتاجت الأملاك الموقوفة الى التعمير أو

الجامع لا يكون لهذا الاشكال مجال كما هو ظاهر.

و أما لو كان الوقف على الصرف فيظهر من الجواهر ان الأكثر قائلون بكون العين مملوكة لتلك الجهة الموقوف عليها و الظاهر انه لا مانع من كون الجهة الخاصة كالمسجد مالكا للعين الموقوفة فان اعتبار الملكيه خفيف المئونه فاذا قلنا هذا الفرش للمسجد يكون صحيحا و لا تتوقف الملكيه على كون المالك من الأناسى بل تتصور الملكيه للجمادات أيضا فعلى هذا لا مانع عن القول بالانتقال من ناحيه الثبوت غايه ما فى الباب انه يمكن أن يقال- كما قيل- لا دليل فى مقام الاثبات على هذه الدعوى و يمكن

أن يقال انه لا فرق في مقام الانشاء من قبل الواقف بين الموارد فانه يخرج العين عن ملكه و يدخلها في ملك الموقوف عليه نعم في خصوص المسجد لا- يكون الوقف على نحو التملك بل تحرير فقط و هذا الفرق على اجماله لعله ارتكازى هذا ما يخطر ببال القاصر في هذه العجالة و الله العالم بحقائق الامور

(١) بلا اشكال و لا كلام اذ مع عدم كونه عادلا يكون خارجا عن دائره الوقف

(٢) هذا الوجوب شرطى اى لو لم يتعهد يحرم عليه أن يسكن في المدرسه فانه كالأجنبى فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٩٤

الترميم لأجل بقائها و حصول

النماء فان عين الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه (١) و إلا صرف من نمائها وجوبا مقدما على حق الموقوف عليهم (٢) و اذا احتاج الى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقه فالظاهر وجوبه و ان ادى الى حرمان البطن السابق (٣).

[مسأله ٧٨: الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغته الوقف باق على ملك مالكيها]

(مسأله ٧٨): الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغته الوقف باق على ملك مالكيها و لا يكون للموقوف عليه و كذا الحمل الموجود حين وقف الدابه و اللبن و الصوف الموجودان حين وقف الشاه (٤). و كذلك ما يتجدد من الثمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف و نحوها بعد إنشاء الوقف و قبل القبض (٥).

(١) كما هو ظاهر فان المفروض ان الواقف هكذا وقف و الوقف على حسب ايقاف اهله.

(٢) بتقريب ان مقتضى الارتكاز جعل الوقف كذلك و بعبارة اخرى الواقف بارتكازه جعل النماء للترميم فان بقاء العين الموقوفه مطلوبه الأولى فيجب الصرف فيه.

(٣) بعين البيان المتقدم فان مطلوب الواقف اولا بقاء العين فيجب.

(٤) بتقريب ان النماء تابع للملك فما دام العين باقيه في ملك المالك يكون نمائها له و لا مقتضى لخروجها عن ملكه و أما بعد تماميه الوقف يكون النماء للموقوف عليه و ان شئت قلت: النماء الموجود قبل الوقف نماء الملك النماء الوقف فلا-وجه لصيرورته ملكا للموقوف عليه و أما النماء المتجدد فهو يصير ملكا له فلاحظ.

(٥) على تقدير عدم تماميه الوقف الا بالقبض فالمسأله مبنايه.

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٩٥

[مسأله ٧٩: إذا وقف على مصلحه فبطل رسمها]

(مسأله ٧٩): اذا وقف على مصلحه فبطل رسمها كما اذا وقف على مسجد فخرّب أو مدرسه فخرّب و لم يمكن تعميرها أو لم يحتاجا الى مصرف لانقطاع من يصلى في المسجد أو مهاجره الطلبة أو نحو ذلك فان كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسه اخرى ان أمكن و الا ففي وجه البر الاقرب فالاقرب (١).

[مسأله ٨٠: إذا جهل مصرف الوقف فان كانت الاحتمالات متصادقه صرف في المتيقن]

(مسأله ٨٠): اذا جهل مصرف الوقف فان كانت الاحتمالات متصادقه صرف في المتيقن كما اذا لم يدر ان الوقف وقف على العلماء مطلقا أو على خصوص العدول أو الفقراء أو لم يدر ان الوقف وقف على العلماء أو الفقراء فانه يصرف في الفرض الاول

على العلماء العدول أو الفقراء و في الفرض الثاني على العلماء الفقراء (٢) و ان كانت متباينه فان كانت غير محصوره تصدق به اذا كان التصدق من الوجوه المحتمله للوقف و إلا صرفه في وجه آخر من الوجوه المحتمله (٣).

(١) بتقريب ان هذه المراتب مقصود الواقف و من مرتكزاته فيكون المقدر كالمذكور و بعباره اخرى: يصح أن يقال: ان الواقف هكذا وقف و لو لم تكن التفاصيل موردا للحاظه على النحو التفصيل و يكون المقام نظير الشروط الضمنيه التي تعتبر عند العقلاء بملاحظه كونها امورا ارتكازيه فلاحظ.

(٢) اذ الصرف في المتيقن عمل بالوظيفه قطعا فلا اشكال فيه.

(٣) قد استدل السيد اليزدي في الملحقات بروايه ابن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك اشترت ارضا الى جنب ضيعتي بألفى

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٩٦

و ان كانت الوجوه محصوره كما اذا لم يدر أن الوقف على المسجد الفلاني أو على المسجد الاخر أو لزيد أو

لعمرو على نحو المصرف أو على نحو التمليك فالأقرب الرجوع الى القرعه فى تعيين الموقوف عليه (١).

[مسأله ٨١: إذا آجر العين الموقوفه البطن الأول من الموقوف عليهم فى الوقف الترتيبى و انقضوا قبل انقضاء مده الإجاره]

(مسأله ٨١): إذا آجر العين الموقوفه البطن الأول من الموقوف عليهم فى الوقف الترتيبى و انقضوا قبل انقضاء مده الإجاره لم تصح الإجاره بالنسبه الى بقيه المده (٢).

درهم فلما وفيت المال خبرت ان الأرض وقف، فقال لا يجوز شراء الوقف و لا تدخل الغله فى مالك و ادفعها الى من وقفت عليه قلت: لا أعرف لها ربا قال: تصدق بغلتها «١».

و هذه الروايه لا ترتبط بالمقام بل المستفاد من الحديث ان المكلف اذا لم يمكنه الوصول الى الموقوف عليه يتصدق بغلتها و كلامنا فيما نحن فى حكم الوقف الذى يكون مصرفه مجهولا مضافا الى ضعف سند الحديث.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان مقتضى القاعده الرجوع الى القرعه اذا لا وجه للتفريق بين كون الأطراف محصوره و بين ما يكون غير محصور نعم اذا كانت الدائره على نحو لا يمكن أن يقرع بين اطرافها يلزم بحكم العقل اختيار احد الأطراف و ترجيح التصديق على غيره على فرض كونه من الأطراف موافق للاحتياط و أما اللزوم فلا.

(١) فان القرعه لكل أمر مشكل سيما فى الامور الماليه و الله العالم.

(٢) لأن المفروض ان الإجاره وقعت على ملك الغير فلا تصح و بعبارة اخرى

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب عقد البيع و شروطه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٩٧

و كذا الحكم فى الوقف التشرىكى اذا ولد فى اثناء المده من يشارك الموقوف عليه المؤجر فانه لا تصح الإجاره بالنسبه الى حصته (١) و الظاهر صحتها بالاجازة من البطن الثانى فى الصوره الاولى و من الشريك فى الصوره الثانى فيكون للمجيز حصته من

الاجره ولا يحتاج الى تجديد الاجاره (٢) وان كان احوط (٣) نعم اذا كانت الاجاره من الولى لمصلحه الوقف صحت و نفذت (٤) وكذا اذا كانت لمصلحه البطن اللاحقه اذا كانت له ولايه على ذلك فانها تصح (٥) ويكون للبطن اللاحقه حصتهم من الاجره (٦).

[مسأله ٨٢: إذا كانت للعين الموقوفه منافع مختلفه و ثمرات متنوعه كان الجميع للموقوف له مع إطلاق الوقف]

(مسأله ٨٢): اذا كانت للعين الموقوفه منافع مختلفه و ثمرات متنوعه كان الجميع للموقوف له مع اطلاق الوقف فاذا وقف الشجر

المنفعه بعد انقراض البطن الاول تكون للبطن الثانى فلا ولايه للبطن الأول فى تملكها من الغير بالاجاره.

(١) اذ مع فرض الشركه لا تصح اجاره حصه الشريك بلا رضاه.

(٢) لصحه الفضولى مع الاجازه.

(٣) لعل الوجه فى الاحتياط الخروج عن شبهه الخلاف.

(٤) لأن الاجاره فى مفروض الكلام صدرت من اهلها و وقعت فى محلها و ان شئت قلت: الاجاره الصادره عن الولى بعد فرض كونها لمصلحه الوقف تامه و لا وجه لبطانها.

(٥) الكلام فيه هو الكلام فلاحظ.

(٦) كما هو ظاهر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٩٨

أو النخل كان ثمرتهما و منفعه الاستغلال بهما و السعف و الاغصان و الاوراق اليابسه و اكمام الطلع و الفسيل و نحوها مما هو مبنى على الانفصال للموقوف له (١) و لا يجوز للمالك و لا لغيره التصرف فيها (٢) الا على الوجه الذى اشترطه الواقف (٣).

[مسأله ٨٣: الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتى صار نخلا أو قلع من موضعه و غرس فى موضع آخر فنما حتى صار مثمرا لا يكون وقفا]

(مسأله ٨٣): الفسيل الخارج بعد الوقف اذا نما و استطال حتى صار نخلا أو قلع من موضعه و غرس فى موضع آخر فنما حتى صار مثمرا لا- يكون وقفا بل هو من نماء الوقف (٤) فيجوز بيعه و صرفه فى الموقوف عليه (٥) و كذا اذا قطع للإصلاح بعض الاغصان الزائده و غرس فصار شجره فانه لا يكون وقفا بل يجرى عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه و صرف ثمنه فى مصرف الوقف (٦).

(١) لأن المفروض اطلاق الوقف و لازم الاطلاق عدم التقييد و منفعه الوقف للموقوف عليه فالمنافع كلها للموقوف عليه.

(٢) اذ التصرف فى ملك الغير لا يجوز الا مع الاذن.

(٣) اذ أمر الوقف

بحسب الجعل بيد الواقف فاللازم رعايه جعله و متابعتة.

(٤) اذا لا وجه لكونه داخلا فى الوقف و لا مقتضى له و بعبارة اخرى: الفصيل الخارج بعد الوقف لم تشمله دائره جعل الوقف فيكون نماء له.

(٥) كبقية النماءات التى يجوز بيعها لمصلحه الموقوف عليه.

(٦) الكلام فيه هو الكلام اذ بعد القطع يخرج عن دائره الوقف و يدخل تحت عنوان النماء فيترتب عليه حكمه و لقائل أن يقول: ان المفروض كونه وقفا و يمكن ابقائه كذلك بغرسه فيجب التحفظ عليه فيكون باقيا على عنوانه الأولى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٤٩٩

[مسألة ٨٤: إذا خرب المسجد لم تخرج العرصه عن المسجدية]

(مسألة ٨٤): اذا خرب المسجد لم تخرج العرصه عن المسجدية (١) و ان تعذر تعميره (٢) و كذا اذا خربت القرية التى هو فيها حتى بطل الانتفاع به الى الابد (٣) و أما غيره من الاعيان الموقوفة فانها اذا تعذر الانتفاع بها فى الجبهه المقصوده للواقف لخرابها و زوال منفعتها فانه يجوز حينئذ بيع بعضها و عماره الباقي للانتفاع به فان لم يمكن ذلك جاز بيعها و تبديلها بما يمكن الانتفاع به (٤) و اذا تعذر الانتفاع بها لانتفاء الجبهه الموقوف عليها صرفت منافعتها فيما هو الاقرب فالاقرب فاذا كان الوقف وقفا على اقامه عزاء الحسين عليه السلام فى بلد خاص و لم يمكن ذلك صرف منافعه فى اقامه عزائه عليه السلام فى بلد آخر (٥) و اذا كان تعذر الانتفاع لانقراض الموقوف عليه تبطل وقفيتها (٦).

(١) لعدم ما يقتضى خروج العرصه عن كونها مسجدا بل هى باقيه على حالها

(٢) اذ لا دليل على كون التعذر موجبا لزوال العنوان و القاعده الأولى تقتضى بقاءها على ما كانت.

(٣) لعين التقريب.

(٤) قد تعرض الماتن لهذا الفرع فى مسئله (١٣)

من فروع جواز بيع الوقف في كتاب البيع و تكلمنا حول كلامه و شرحناه فراجع ما ذكرناه هناك.

(٥) بتقريب ان الترتب المذكور مركز في ذهن الواقف و يكون المقدر كالمذكور كما مر في نظيره قريبا.

(٦) الحق ان يعبر بانقضاء امد الوقف و بعباره اخرى: يكشف انه كان وقفا بهذا

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٠٠

و ترجع ملكا للواقف على ما تقدم فان لم يكن موجودا كان لورثته (١) و اذا خرب الوقف و لم تبطل منفعته بل بقي له منفعه معتد بها قليله أو كثيره فان أمكن تجديده و ان كان باجارته مده و صرف الاجاره في العماره و جب ذلك (٢) و ان لم يمكن فالظاهر بقاء الوقفيه بحالها و تصرف منفعه في جهه الموقوف عليها مثلا اذا وقف بستانا للمسجد فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها أو انقلع و بقيت عرصه و أمكن ايجارها و جب ذلك و صرفت الاجره في مصالح المسجد (٣) نعم اذا فهم من القرائن ان الوقفيه قائمه بعنوان البستان كما اذا وقفها للتنزه أو للاستغلال بطلت الوقفيه بذهاب عنوان البستان و ترجع ملكا للواقف (٤).

المقدار و يكون من مصاديق الوقف المنقطع الاخر و قد تقدم كونه صحيحا.

(١) بل الصحيح ان العين لم تخرج عن ملكه الا بهذا المقدار و الزائد عليه كان باقيا في ملكه فعلى تقدير بقائه يكون هو المرجع و على تقدير موته يكون أمر العين راجعا الى ورثته.

(٢) كما تقدم و قلنا الواقف بارتكازه يجعل المنافع اولا للصرف في نفس العين ثم للموقوف عليه و بعباره اخرى: لا بد من التحفظ على الوقف ما دام ممكنا.

(٣) اذ لا مقتضى لزوال عنوان الوقف بل هو باق بحاله.

(٤) بل الصحيح

فى التعبير أن يقال: تنقضى مدة الوقف بزوال عنوان البستان و امرها راجع الى الواقف اذ لم تخرج العين عن ملكه الا- مدة و المفروض انقضاء تلك المده فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٠١

[مسأله ٨٥: يجوز وقف البستان و استثناء نخله منها]

(مسأله ٨٥): يجوز وقف البستان و استثناء نخله منها (١) و يجوز له حينئذ الدخول اليها بمقدار الحاجه (٢) كما ان له ابقاءها مجانا (٣) و ليس للموقوف عليهم قلعها (٤) و اذا انقلعت ليس له حق فى الارض فلا- يجوز له غرس نخله اخرى مكانها (٥) و كذا يجوز فى وقف الدار استثناء غرفه منها (٦) و لكن اذا خربت بقيت الارض له لان الارض جزء الغرفه (٧).

[مسأله ٨٦: إذا كانت العين مشتركه بين الوقف و الملك الطلق جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك الطلق]

(مسأله ٨٦): اذا كانت العين مشتركه بين الوقف و الملك الطلق جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك الطلق (٨) و يتولى القسمة المالك للطلق و متولى الوقف (٩) بل الاقوى جواز القسمة

(١) فان المالك له التصرف فى ماله على جميع الأنحاء و بعبارة اخرى: هذا حكم على طبق القاعده الأوليه.

(٢) فانه من لوازم ملكه كما لو كانت نخله لزيد فى دار بكر فانه يجوز لزيد الدخول و التصرف فى نخله كما هو ظاهر.

(٣) اذ المفروض انه ملكه و استثناء من الوقف فله ابقاءها و لا مقتضى للزوم العوض عليه.

(٤) فان التصرف فى مال الغير بلا اذن منه حرام.

(٥) لعدم المقتضى لبقاء حق له و عليه لا يجوز غرس نخله اخرى مكانها.

(٦) الكلام فيه هو الكلام.

(٧) الأمر كما افاده فان الأرض جزء الغرفه فتكون الأرض له.

(٨) فان القسمة على طبق القاعده الأوليه.

(٩) فان الأمر بيدهما فالمتصدى للقسمة المالك للطلق و المتولى للوقف.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٠٢

إذا تعدد الواقف و الموقوف عليه كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كل منهما نصفه المشاع على اولاده (١) و كذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد و نصفها على

مشهد (٢) و كذا اذا اتحد الواقف و الموقوف عليه اذا لم تكن القسمة منافيه للوقف كما اذا وقف أرضا على اولاده و كانوا اربعة (٣) فانه يجوز لهم اقتسامها ارباعا فاذا صار له ولد آخر بطلت القسمة و جاز اقتسامها اخماسا فاذا مات اثنان منهم بطلت و جاز اقتسامها اثلاثا و هكذا (٤).

[مسألة ٨٧: لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادته بقاء عنوانها]

(مسألة ٨٧): لا- يجوز تغيير العين الموقوفة اذا علم من الواقف اراده بقاء عنوانها سواء فهم ذلك من كيفية الوقف كما اذا وقف داره على السكنى فلا- يجوز تغييرها الى الدكاكين أم من قرينه خارجيه (٥) بل اذا احتتمل ذلك و لم يكن اطلاق فى إنشاء الوقف لم يجز ذلك (٦) نعم اذا كان اطلاق فى إنشاء الوقف جاز للولى التغيير فيبدل الدار

(١) لعدم مانع فى القسمة.

(٢) الكلام فيه هو الكلام.

(٣) اذ مع عدم التنافى للوقف لا يكون مانع عن القسمة.

(٤) لأن هذه القسمة لا- تؤثر بالنسبة الى البطون اللاحقه كما صرح به فى المتن فلا مانع منها و بعبارة اخرى لا تكون موجبه لتضييع حق احد و المفروض عدم تنافى القسمة مع الوقف.

(٥) فان الوقوف على حسب ما أوقفها اهلها.

(٦) لعدم احراز الجواز و اتصاله عدم اراده المقيد لا يثبت الاطلاق الا على

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٠٣

الى دكاكين و الدكاكين الى دار و هكذا (١) و قد يعلم من حال الوقف اراده بقاء العنوان ما دام له دخل فى كثره المنفعه فحينئذ لا يجوز ما دام الحال كذلك فاذا قلت المنفعه جاز التغيير (٢).

[مسألة ٨٨: إذا انتقلت نخله من البستان الموقوفه]

(مسألة ٨٨): اذا انتقلت نخله من البستان الموقوفه فان كان وقفها للانتفاع بثمرها جاز بيعها (٣) و صرف ثمنها فى البستان ان احتاج اليه و الا فى الجبهه الموقوف عليها (٤) و اذا وقفها للانتفاع بأى وجه كان فان أمكن الانتفاع بها فى جعلها سقفا أو عمدا أو نحو ذلك لم يجز بيعها (٥) و ان بطل الانتفاع بها على حالها جاز بيعها و صرف ثمنها فى البستان مع الحاجه و مع عدمها فى الجبهه الموقوف

القول بالمثبت مضافا الى

أنه تعارضها أصاله عدم اراده الاطلاق فان الاطلاق كالتقييد ملحوظ في مقام الثبوت و تكون النسبه بينهما نسبه التضاد و أصاله عدم احد الضدين لا تثبت الضد الاخر.

(١) كما هو ظاهر فانه على هذا التقدير يكون العمل على طبق ما قرره الواقف فيكون جائزا.

(٢) كل ذلك بمقتضى ان الوقف تابع لجعل الواقف و إنشائه.

(٣) على ما تقدم في كتاب البيع من جواز بيع الوقف في الفرض المذكور و قد تقدم شرح كلام الماتن هناك.

(٤) على ما تقدم من أن الصرف في العين الموقوفه ان احتاج يقدم على الصرف في الجبهه الموقوف عليها.

(٥) لعدم جواز بيع الوقف قبل عروض المجوز.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٠٤

عليها (١).

[مسألة ٨٩: الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف خاص لإقامه مأتمهم الظاهر أنها من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهه معينه]

(مسألة ٨٩): الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف خاص لإقامه مأتمهم أو من اهل البلد لإقامه مأتم فيها أو للأتصار الذين يذهبون في زياره الاربعين الى كربلا الظاهر أنها من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهه معينه (٢) و ليست باقيه على ملك مالکها (٣) و لا يجوز لمالکها الرجوع فيها (٤).

(١) على ما تقدم آنفا و الكلام فيه هو الكلام لوحده الملاك.

(٢) الصدقه اما تتحقق بصوره الوقف كما عبر بها في جمله من الأوقاف الصادره عنهم عليهم السلام و اما تتحقق بصوره التملك و التملك و المفروض ان المقام غير داخل في القسمين المذكورين فأى دليل دل على كونه من الصدقات و لعل الوجه في نظر الماتن السيره الخارجيه و هو كما ترى.

(٣) اذ الصدقه اذا تحققت تخرج عن ملك مالکها.

(٤) لعدم الدليل على الرجوع بل الدليل قائم على عدم الرجوع في الصدقه لاحظ ما رواه الحسين ابن علوان عن جعفر عن أبيه ان عليا

عليه السلام كان يقول: من تصدق بصدقه فردت عليه فلا يجوز له أكلها ولا يجوز له الا انفاقها انما منزلتها بمنزله العتق لله فلو ان رجلا اعتق عبدا لله فرد ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله فكذلك لا يرجع في الصدقه «(١)».

و ما رواه طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: من تصدق بصدقه ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزله العتاقه لا يصلح ردها بعد ما يعتق «(٢)».

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الصدقه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الوقوف و الصدقات الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٠٥

و اذا ماتت قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبه بها (١) و اذا تعذر صرفها في الجبهه المعينه فالاحوط صرفها فيما هو الاقرب الى الجبهه الخاصه (٢) نعم اذا كان الدافع للمال غير معرض عنه و يرى ان الاخذ للمال بمنزله الوكيل عنه لم يخرج حينئذ عن ملك الدافع و جاز له و لورثته و لغرمائه المطالبه به بل يجب ارجاعه اليه عند مطالبته و الى وارثه عند موته و الى غرمائه عند تفليسه و اذا تعذر صرفه في الجبهه الخاصه و احتمال عدم اذنه في التصرف فيه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك (٣).

[مسأله ٩٠: لا يجوز بيع العين الموقوفه إلا في موارد ذكرناها]

(مسأله ٩٠): لا يجوز بيع العين الموقوفه الا في موارد ذكرناها

(١) اذ المفروض خروجها عن ملك المورث فلا مقتضى للمطالبه و كذا للغرماء كما هو ظاهر.

(٢) بتقريب ان مقصود المالك كذلك.

(٣) لبقاء المال في ملكه فيترتب عليه أحكام ملكه و من هذا البيان يظهر ان الماتن يرى ان المالك

فى القسم الأول أعرض عن مملوكة و قد ذكرنا فى بعض المباحث السابقة ان الأعراض يوجب خروج الملك عن ملك المعرض كالأموال المنذوره للمعصومين عليهم السلام الموضوعه فى الضرائح المقدسه فان الذى يختلج بالبال ان الناذر يعرض عن ملكه و يجعله حسب نذره فى الضريح المقدس و حيث ان الأعراض مخرج للمال عن ملكه لا يبعد أن يقال ان الأموال المشار إليها تدخل فى المباحات و لكن الظاهر ان هذا التقريب غير مرضى عند القوم و الله العالم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٠٦

فى كتاب البيع (١).

[مسألة ٩١: إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شىء فتبين عدم حصوله لا يكون ذلك موجبا لبطلان الوقف]

(مسألة ٩١): إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شىء فتبين عدم حصوله لا يكون ذلك موجبا لبطلان الوقف فإذا علم ان غرض الواقف من الوقف أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامه بالمشهد الفلانى أو نحو ذلك فلم يترتب الغرض المذكور لم يكن ذلك موجبا لبطلان الوقف و هكذا الحال فى جميع الاغراض و الدواعى التى تدعو الى ايقاع المعاملات أو الايقاعات فإذا كان غرض المشتري الربح فلم يربح لم يكن ذلك موجبا لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ (٢).

[مسألة ٩٢: الشرائط التى يشترطها الواقف تصح و يجب العمل عليها إذا كانت مشروعاً]

(مسألة ٩٢): الشرائط التى يشترطها للواقف تصح و يجب العمل عليها إذا كانت مشروعاً فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنه اولاً يؤجر على غير اهل العلم لا تصح اجارته سنتين و لا على غير اهل العلم (٣).

[مسألة ٩٣: تثبت الوقفية بالعلم و إن حصل من الشيعاء]

(مسألة ٩٣): تثبت الوقفية بالعلم و ان حصل من الشيعاء (٤).

(١) و قد تقدم شرح ما أفاده هناك فراجع.

(٢) كما هو ظاهر فان الأعراض و الدواعى لا تؤثر فى مركز الانشاء و لا أثر لها فى تغيير العقود و الايقاعات عما هى عليها فلاحظ.

(٣) فان الوقوف على حسب ما اوقفها اهلها فما دام يكون شرطه و جعله مشروعاً يجب العمل به كما ان سيره الخارجيه الجاربه فى الخارج هكذا.

(٤) فان حجبه العلم ذاته فلا فرق بين مناشئه.

و بالبينه الشرعيه (١) و باقرار ذى اليد (٢) و ان لم تكن اليد مستقله كما اذا كان جماعه فى دار فاخبر بعضهم بأنها وقف حكم بها فى حصته و ان لم يعترف غيره بها (٣).

[مسأله ٩٤: إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه انه وقف فالظاهر الحكم بوقفه]

(مسأله ٩٤): اذا كان كتاب او اناء قد كتب عليه انه وقف فالظاهر الحكم بوقفه (٤) نعم اذا كان بيد شخص و ادعى ملكيته و اعتذر عن الكتابه بعذر مقبول قيل: صدق و حكم بملكته له فيجوز حينئذ الشراء منه و التصرف باذنه و غير ذلك من احكام الملك (٥) لكنه لا يخلو عن اشكال (٦).

[مسأله ٩٥: إذا وجدت ورقه فى تركه الميت قد كتب عليها أن الشىء الفلانى وقف]

(مسأله ٩٥): اذا وجدت ورقه فى تركه الميت قد كتب عليها ان الشىء الفلانى وقف فان كان عليه اماره الاعتراف بالوقفه من توقيعه فى ذيلها و وضعها فى ظرف مكتوب عليه هذه ورقه الوقف الفلانى او نحو ذلك مما يكون ظاهرا فى الاعتراف بالوقفه حكم بالوقفه (٧).

(١) فان ثبوت الموضوعات بالبينه الشرعيه من الواضحات.

(٢) لنفوذ الاقرار عقلا و شرعا فلاحظ.

(٣) لأن صدق الاقرار محدود بهذا الحد فلا أثر له بالنسبه الى الزائد عليه.

(٤) لا يبعد أن يكون من الظهورات العرفيه المعتبره فيعمل على طبقه.

(٥) بتقريب ان اليد اماره الملكيه فيعمل بها.

(٦) لا يبعد أن يكون وجه الاشكال انه لا دليل على حجيه اليد حتى مع وجود الاماره على خلافها و ان شئت قلت: يدخل المقام فى تعارض الامارتين فلاحظ.

(٧) اذ مع فرض الاماريه تكون الحجه تامه فلا بد من العمل بها.

[مسألة ٩٦: لا فرق في حجه أخبار ذي اليد بين أن يكون إخباراً بأصل الوقف و أن يكون إخباراً بكيفيته]

(مسألة ٩٦): لا- فرق في حجه أخبار ذي اليد بين أن يكون إخباراً بأصل الوقف و أن يكون إخباراً بكيفيته من كونه ترتيباً أو تشريكاً و كونه على الذكور فقط أو على الذكور و الإناث و انه على نحو التساوى او على نحو الاختلاف (٢) كما انه لا فرق في الإخبار بين أن يكون بالقول و أن يكون بالفعل كما اذا كان يتصرف فيه على نحو الوقف أو يتصرف فيه على نحو الوقف الترتيبى او التشريكى او للذكور و الإناث أو للذكور دون الإناث و هكذا فان تصرفه اذا كان ظاهراً فى الإخبار عن حاله كان حجه كخبره القولى (٣).

[مسألة ٩٧: إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكويه كالغنم و البقر و الإبل لم تجب الزكاه فيها]

(مسألة ٩٧): اذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكويه كالغنم و البقر و الإبل لم تجب الزكاه فيها و ان اجتمعت فيها شرائط الزكاه (٤) و اما اذا كان نمائها زكويًا كما اذا وقف بستاناً فان كان الوقف على نحو التمليك لأشخاص الموقوف عليهم كما اذا قال:

وقفت البستان لأولادى فان بلغت حصه واحد منهم النصاب وجبت

(١) كما هو ظاهر اذ اليد اماره الملكيه و الخروج عنها يتوقف على قيام دليل معتبر على خلافها و المفروض عدمه و الله العالم.

(٢) اذ لا وجه للتفريق فان اقرار ذي اليد نافذ بالنسبه الى ما فى يده.

و ان شئت قلت قول ذي اليد حجه بالنسبه الى الشئون العارضه لما فى يده.

(٣) اذ الميزان تحقق الإخبار بلا فرق بين مصاديقه فالأخبار الفعلى كالقولى حجه.

(٤) فان العين الموقوفة لو كانت زكويه لا تجب الزكاه فيها لعدم اجتماع شرائط

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٠٩

عليه الزكاه و الا لم تجب (١) و ان كان الوقف على نحو التمليك للعنوان كما اذا قال: وقفت

البستان على فقراء البلد غير قاصد لاستيعابهم لم تجب الزكاه على واحد منهم (٢) الا- اذا اعطى الولي واحدا منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاه و كان يبلغ النصاب فانه تجب الزكاه على من ملك منهم واحد كان او اكثر (٣) و كذلك لا تجب الزكاه على حاصل الوقف اذا كان على نحو المصرف كما اذا قال وقفت البستان على تزويج اولادى او على اطعام الفقراء و كسوتهم و نحو ذلك (٤).

[الحاق فيه بابان]

اشاره

الحاق فيه بابان

[الباب الأول: فى الحبس و أخواته]

اشاره

الباب الاول: فى الحبس و اخواته.

الوجوب فان الموقوف عليه ليس له التصرف فى العين الموقوفه.

(١) كما هو ظاهر لتماميه موضوع الوجوب و أما مع عدم بلوغ الحصه لا تجب.

(٢) ما أفاده ظاهر و صفوه القول: ان المكلف الشخصى اذا ملك النصاب مع اجتماع الشرائط تجب عليه الزكاه و أما المالك لو كان الجامع أو الجبهه فلا مقتضى للوجوب كما هو ظاهر فان الزكاه واجبه على المكلف مع اجتماع الشرائط المقرره فلاحظ.

(٣) اذ فى هذه الصوره يكون موضوع الوجوب تاما فتجب.

(٤) قد ظهر الوجه مما تقدم فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥١٠

[مسأله ٩٨: يجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهه معينه يجوز الوقف عليها على أن يصرف نماؤه فيها]

(مسأله ٩٨): يجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهه معينه يجوز الوقف عليها على أن يصرف نماؤه فيها (١) و لا يخرج بذلك عن ملكه (٢) فان كان الحابس قد قصد القربه بحبسه و كان حبسه

(١) الظاهر انه لا خلاف و لا اشكال فى مشروعيه الحبس فى الجملة و انما الاختلاف فى الخصوصيات و يدل على مشروعيته من النصوص ما رواه ابن اذينه قال: كنت شاهدا عند ابن أبى ليلى و قضى فى رجل جعل لبعض قرابته غله داره و لم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبى ليلى و حضر قرابته الذى جعل له غله الدار فقال ابن ابى ليلى أرى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفى: اما ان على بن ابى طالب عليه السلام قد قضى فى هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال: و ما علمك؟ فقال: سمعت أبا جعفر محمد بن على عليهما السلام يقول قضى على عليه السلام برد الحبيس و انفاذ المواريث فقال: له ابن ابى ليلى هذا عندك فى كتابك؟ قال: نعم

قال: فارسل و ائتنى به فقال له محمد بن مسلم:

على أن لا تنظر من الكتاب الا فى ذلك الحديث قال: لك ذلك قال: فاحضر الكتاب واره الحديث عن أبى جعفر عليه السلام فى الكتاب فرد قضيته «١» فان المستفاد من هذه الروايه جواز الحبس اجمالا.

(٢) لعدم الدليل عليه و ان شئت قلت: الخروج عن الملك يتوقف على قيام دليل عليه و لا دليل على الخروج و اقوال الأصحاب و آرائهم مختلفه كما يظهر بالمراجعه فى كلماتهم.

(١) الوسائل الباب ٥ من احكام السكنى و الحبس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥١١

مطلقا او مقيدا بالدوام لزم ما دامت العين و لم يجز له الرجوع فيه (١) و ان كان مقيدا بمدته معينه لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المده (٢) و اذا انتهت المده انتهى التحبىس فاذا قال فرسى محبىس على نقل الحجاج أو عبدى محبىس على خدمه العلماء لزم ما دامت العين باقيه و اذا جعل المده عشر سنين مثلا لزم فى العشر و انتهى بانقضائها (٣).

[مسأله ٩٩: ذكر جماعه كثيره أنه لا يصح التحبىس إلا بعد القبض و لا يخلو من إشكال]

(مسأله ٩٩): ذكر جماعه كثيره انه لا يصح التحبىس الا بعد القبض و لا يخلو من اشكال بل الاظهر الصحه بدونه (٤) و لكنه شرط فى اللزوم فيجوز للمالك الرجوع فيه قبل القبض (٥).

[مسأله ١٠٠: إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مدته كعشر سنين أو مدته حياه ذلك الشخص لزم الحبس فى تلك المده]

(مسأله ١٠٠): اذا حبس ملكه على شخص فان عين مدته كعشر سنين أو مدته حياه ذلك الشخص لزم الحبس فى تلك المده (٦) و بعدها

(١) لعدم الدليل على الجواز و بعباره اخرى بعد نفوذه شرعا يتوقف جواز الفسخ و الرجوع على قيام الدليل عليه و ليس فليس.

(٢) الكلام فيه هو الكلام.

(٣) كما هو ظاهر فان انقضاء الوقت بانقضاء مقدار الجعل.

و يظهر من كلام الماتن ان عدم جواز الرجوع مقيد بقصد القربه و لقائل أن يقول: ان الحبس اذا لم يكن مقيدا بقصد القربه و يتحقق و لو مع عدمه لا يجوز الرجوع أيضا لعدم الدليل على جوازه الا أن يكون الحكم اجماعيا و الله العالم

(٤) اذا لا دليل على الاشتراط.

(٥) ان تم المدعى بالإجماع التعبدى الكاشف فهو و الا فللمناقشه فيه مجال.

(٦) كما تقدم.

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥١٢

يرجع الى الحابس (١) و اذا مات الحابس قبل انقضاء المده بقى الحبس على حاله الى أن تنتهى المده فيرجع ميراثا (٢) و اذا حبس عليه مده حياه نفسه يعنى الحابس لم يجز له الرجوع ما دام حيا فاذا مات رجع ميراثا (٣) و اذا حبسه على شخص و لم يذكر مده معينه و لا مده حياه نفسه و لا حياه المحبس عليه ففى لزومه الى موت الحابس و بعد موته يرجع ميراثا و جوازه فيجوز له الرجوع فيه متى شاء؟ قولان اقر بهما الثانى (٤).

[مسأله ١٠١: يلحق بالحبس السكنى و العمرى و الرقبى]

(مسأله ١٠١): يلحق بالحبس السكنى و العمرى و الرقبى (٥).

(١) على طبق القاعده اذ المفروض عدم الخروج عن ملك الحابس بل الصحيح أن يعبر بتماميه مده الحبس و صيروره العين طلقا اذ المفروض عدم الخروج فلا موضوع للرجوع.

(٢) لا يبعد أن يستفاد

المدعى من حيث ابن اذينه فان الاستفادة منه انه مع تعيين المده يتعين فلا يزول بموت الحابس كما ان مقتضى صحة الحبس كذلك.

(٣) كما هو ظاهر لأن المفروض انقضاء المده.

(٤) لا ارى وجها لجواز الرجوع الا أن يقوم اجماع عليه و المفروض عدمه اذ صرح فى المتن بأن المسأله ذات قولين.

و صفوه القول: انه مع الالتزام بالصحه يتوقف الجزم بالجواز على قيام دليل عليه و الظاهر عدمه و الله العالم.

(٥) قال فى الحدائق: «ثم انه ينبغى أن يعلم ان الاختلاف فى هذه الألفاظ اعتبارى بحسب اختلاف ما تضاف و المرجع الى أمر واحد فاذا قرنت بالإسكان قيل سكنى و اذا قرنت بالعمر من المالك أو الساكن قيل عمرى و اذا قرنت بمده معينه قيل رقبى» «١».

(١) الحدائق ج ٢٢ ص ٢٧٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥١٣

و الاولى تختص بالمسكن و الاخيرتان تجريان فيه و فى غيره من العقار و الحيوانات و الاثاث و نحوها مما لا يتحقق فيه الاسكان فان كان المجعول الاسكان قيل له (سكنى) فان قيد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضا (عمرى) و ان قيده بمده معينه قيل له (رقبى) و اذا كان المجعول غير الاسكان كما فى الاثاث و نحوه مما لا يتحقق فيه السكنى لا يقال له سكنى بل قيل (عمرى) ان قيد بعمر احدهما و (رقبى) ان قيد بمده معينه (١).

[مسأله ١٠٢: الظاهر أن القبض فيها ليس شرطا فى الصحه]

(مسأله ١٠٢): الظاهر ان القبض فيها ليس شرطا فى الصحه بل فى اللزوم كما تقدم فى الحبس (٢).

و على هذا تكون النسبه بين كل من الرقبى و العمرى و بين السكنى عموما من وجه لأنه ان قرنت بالإسكان فقط يقال: سكنى و لا يصدق عليها احد العنوانين

الآخرين و ان قرنت بالعمر تكون عمرى و لا تكون سكنى و ان قرنت بمدى تكون رقبى و لا تكون سكنى و ان قرنت بالسكنى و قرنت بالعمر أيضا أو قرنت بمدى تكون مصداقا للسكنى و العمرى أو مصداقا للسكنى و الرقبى و أما النسبه بين الرقبى و العمرى هو التباين اذ لا يجتمع التوقيت بالزمان مع التوقيت بالعمر و يمكن أن يقال: ان النسبه بين كل واحد من الثلاثه مع كل واحد من العنوانين الآخرين هو التباين بأن يقال: اذا قرنت السكنى بالعمر أو المدى لا تصدق السكنى و الأمر سهل.

(١) كما هو ظاهر فان السكنى فى غير المسكن لا موضوع لها و يظهر من كلمات الأصحاب ان مشروعيه المذكورات اتفقيه عندهم و تدل على المدعى و لو فى الجملة جمله من النصوص التى ستمر عليك إن شاء الله تعالى اثناء البحث.

(٢) قال فى الحدائق: «لا خلاف فى أنه لا يلزم شىء منها قبل القبض» فان

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥١٤

[مسأله ١٠٣: إذا أسكنه مدى معينه كعشر سنين أو مدى عمر المالك أو مدى عمر الساكن لم يجر الرجوع قبل انقضاء المدى]

(مسأله ١٠٣): اذا أسكنه مدى معينه كعشر سنين او مدى عمر المالك أو مدى عمر الساكن لم يجر الرجوع قبل انقضاء المدى (١) فان انقضت المدى فى الصور الثلاث رجع المسكن الى المالك أو ورثته (٢).

تم المدعى بالإجماع فهو و الا- فللمناقشه فيه مجال فان الخيار بعد فرض الصحه يحتاج الى الدليل و يظهر من بعض الروايات جواز الرجوع فى السكنى اذا لم يعين وقتا منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسكن رجلا داره و لم يوقت قال: جائز و يخرجها اذا شاء «١».

و منها ما رواه احمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبى

عبد الله عليه السلام قال و سألته عن الرجل يسكن رجلا و لم يوقت شيئا قال يخرج له صاحب الدار اذا شاء «٢».

و منها: ما رواه ابو البخترى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام ان السكنى بمنزله العاربه ان احب صاحبها أن يأخذها أخذها و ان أحب أن يدعها فعل أى ذلك شاء «٣».

بل يظهر من حديث أبى البخترى جواز الرجوع و كون السكنى كالعاريه فى كونها جائزه و لكن الروايه ضعيفه بأبى البخترى.

(١) كما هو مقتضى القاعده الاولييه و لا دليل على الجواز فتلزم.

(٢) و هذا على طبق القاعده الاولييه مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى فى العمرى أنها جائزه لمن أعرها فمن اعر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب السكنى و الحيس الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥١٥

[مسألة ١٠٤: إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك و لعقبك لم يجز له الرجوع فى هذه السكنى ما دام الساكن موجودا أو عقبه]

(مسألة ١٠٤): اذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك و لعقبك لم يجز له الرجوع فى هذه السكنى ما دام الساكن موجودا او عقبه (١) فاذا انقرض هو و عقبه رجعت الدار الى المالك (٢).

[مسألة ١٠٥: إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مده عمرى فمات الساكن فى حال حياه المالك]

(مسألة ١٠٥): اذا قال له: اسكنتك هذه الدار مده عمرى فمات الساكن فى حال حياه المالك فان كان المقصود السكنى بنفسه و توابعه كما يقتضيه اطلاق السكنى انتقلت السكنى بموته الى المالك قبل

توفى «١».

و لاحظ ما رواه ابو الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى و العمرى فقال: ان كان جعل السكنى فى حياته فهو كما شرط و ان كان جعلها له و لعقبه بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا و لا يورثوا حتى ترجع الدار الى صاحبها الاول «٢».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يسكن الرجل داره قال:

يجوز و سألته عن الرجل يسكن الرجل داره و لعقبه من بعده قال يجوز و ليس لهم أن يبيعوا و لا يورثوا قلت فرجل أسكن داره حياته قال يجوز ذلك «٣».

(١) كما هو مقتضى صحة السكنى و يدل على المدعى ما رواه الحلبي و يدل على المدعى أيضا ما رواه أبو الصباح «٤».

(٢) اذ المفروض انه ملكه فلا بد من رجوعه اليه بل صرح بالرجوع اليه فى حديث الكنانى.

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب السكنى و الحيس الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب السكنى و الحيس الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥١٦

وفاته على اشكال (١) و ان كان المقصود تمليك السكنى له انتقلت السكنى الى وارثه ما دام المالك حيا فاذا مات

انتقلت من ورثه الساكن الى ورثه المالك (٢) و كذا الحكم لو عين مده معينه فمات الساكن فى اثائها (٣).

(١) لم يظهر لى وجه الاشكال اذ المفروض ان المالك جعل السكنى لمن جعل له و لتوابعه ما دام حياته فلا وجه لبقاء السكنى بعد وفاته و بعبارة اخرى يلزم الخلف فمقتضى القاعده انتقال المنفعه بعد وفاته الى المالك و يدل على المدعى بعض النصوص و هو ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن حمرا ن قال: سألته عن السكنى و العمرى فقال: الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته فهى حياته و ان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفتنوا ثم يرد الى صاحب الدار «١».

(٢) بناء على صحه هذا النحو من السكنى يتم ما أفاده فى المتن و ربما يقال انه يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه حسن بن نعيم عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته أو له و لعقبه من بعده قال هى له و لعقبه كما شرط «٢».

و لكن يرد عليه: ان المستفاد من الحديث انه يجعل له السكنى ايام حياته و السكنى بهذا القيد لا يعقل ان تورث و بعبارة اخرى: المنفعه المفروضه يقيده بحياته فلا تكون قابله للارث و يدل على المدعى أيضا قوله فى السؤال: «اوله و لعقبه» و كيف يمكن الجمع بين الانتقال بالارث و جعل الوارث مالكا بالاستقلال.

و الظاهر انه لا يمكن اثبات ما ادعاه فى المتن بالنصوص الواردة فى المقام و الله العالم.

(٣) الكلام فيه هو الكلام.

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب السكنى و الحيس الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى

[مسألة ١٠٦: إذا جعل السكنى له مدة حياته]

(مسألة ١٠٦): إذا جعل السكنى له مدة حياته كما إذا قال له:

اسكنتك هذه الدار مدة حياتك، فمات المالك قبل الساكن لم يجر لورثه المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها الى أن يموت الساكن (١).

[مسألة ١٠٧: إذا جعل له السكنى و لم يذكر له مدة و لا عمر أحدهما صح]

(مسألة ١٠٧): إذا جعل له السكنى و لم يذكر له مدة و لا عمر احدهما صح (٢) و لزم بالقبض (٣) و وجب على المالك اسكانه وقتا ما و جاز له الرجوع بعد ذلك اى وقت شاء (٤) و لا يجرى ذلك فى الرقبى

(١) فانه مقتضى القاعده اذ لا وجه للانقضاء قبل موت من جعلت له السكنى فان المالك له أن يتصرف فى ماله كيف ما شاء فالمقام كالعين المستأجره مدة اذا مات المؤجر قبل تمام مدة الاجاره مضافا الى النص الخاص الدال على المدعى لاحظ ما رواه حسين بن نعيم «١».

(٢) بلا اشكال و لا كلام نصا و فتوى.

(٣) قد مر الكلام من حيث ان اللزوم هل يتوقف على القبض أم لا؟.

(٤) لا يبعد أن يكون الماتن ناظرا فيما أفاده الى حديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قلت له رجل اسكن رجلا داره و لم يوقت قال: جائز و يخرجه اذا شاء «٢».

و حديث احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

و سألته عن الرجل يسكن رجلا و لم يوقت شيئا قال: يخرجه صاحب الدار اذا شاء ٣.

(١) لاحظ ص: ٥١٦

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب السكنى و الحيس الحديث: ١ و ٢

و العمرى لاختصاص الاول بالمده المعينه و الثانيه بمده عمر احدهما و المفروض انتفاء ذلك كله (١).

[مسأله ١٠٨: إطلاق السكنى كما تقدم يقتضى أن يسكن هو و أهله و سائر توابعه من أولاده و خدمه و عبيده و ضيوفه]

(مسأله ١٠٨): إطلاق السكنى كما تقدم يقتضى أن يسكن هو و أهله و سائر توابعه من اولاده و خدمه و عبيده و ضيوفه بل دوابه ان كان فيها موضع معد لذلك و له اقتناء ما جرت العاده

فيه لمثله من غله و أوان و امتعه و المدار على ما جرت به العاده من توابعه (٢) و ليس له

بتقريب ان المستفاد من الحديثين جواز الاخراج فيجب الاسكان وقتا ما و لا يجوز الرجوع قبل الاسكان و يظهر من الجواهر توقف السكنى على مسمى الاسكان حيث يقول في جملة كلام له في المقام «على أن الظاهر لزومها في الفرض أيضا بالنسبة الى مسمى الإسكان» (١) الى آخر كلامه.

و يرد عليه ان الماتن يرى الامور الثلاثة من العقود و يصرح به في مسأله ١٠٩ فلو عقد على الاسكان و لم يسكن المجعول له في الدار مثلا- و قد انقضى شهر أو شهر ان أو ثلاثة اشهر فهل يكون للمسكن حق الرجوع أم لا؟ الظاهر انه لا اشكال في أن له الخيار فالاسكان الخارجى ليس مقوما للخيار و عليه لا- يبعد أن المستفاد من الحديثين ثبوت الخيار للمسكن في الصورة المفروضة في الحديثين و التعبير بقوله عليه السلام «يخرجه اذا شاء» من باب العاده الخارجيه فان الاسكان بحسب الطبع يستلزم السكنونه لا بلحاظ توقف الخيار عليها كى يقال: يجب اسكانه وقتا ما كما في المتن و الله العالم.

(١) لعدم الدليل و اختصاصه بالسكنى فلاحظ.

(٢) و العرف ببابك فانه مع فرض العاده الخارجيه لا مجال لإنكار الاطلاق و ان

(١) الجواهر ج ٢٨ ص: ١٣٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥١٩

اجارته و لا اعارته لغيره (١) فلو آجره ففى صحه الاجاره باجازه المالك و كون الاجره له حينئذ اشكال (٢).

[مسأله ١٠٩: الظاهر أن (السكنى) و (العمرى) و (الرقبى) من العقود المحتاجه فى وجودها الاعتبارى إلى إيجاب و قبول]

(مسأله ١٠٩): الظاهر ان (السكنى) و (العمرى) و (الرقبى) من العقود المحتاجه فى وجودها الاعتبارى الى ايجاب و قبول (٣).

و يعتبر فيها ما يعتبر فى العقود كما يعتبر فى

شئت قلت: ان التعارف الخارجى قرينه للظهور الاطلاقى المدعى فى المقام.

(١) لعدم ما يقتضى الجواز فان المفروض انه تصرف فى مملوك الغير بلا اذنه.

(٢) لا يبعد أن يكون وجه الاشكال ان السكنى لمن جعلت له فكيف يجوز اجاره المكان للغير و تملك منفعته منه و الله العالم.

(٣) قال فى الجواهر: «و هى عقد بالمعنى الاعم الشامل للمعاطاه بناء على مشروعيتهما يفتقر فى الصحه الى معنى الايجاب و القبول و لو فعلا بلا خلاف و لا اشكال» انتهى فان تم اجماع تعبدى كاشف فهو و الا يشكل الجزم بالمدعى لعدم دليل عليه فى نصوص الباب بل مقتضى اطلاقها عدم اشتراط القبول فيها لاحظ ما رواه الحلبي «١» فان مقتضى اطلاق هذه الروايه كفايه الايجاب و فى الحدائق ما حاصله: انه لا دليل على المدعى و المستفاد من النصوص الواردة فى المقام كفايه مجرد رضى من تجعل له السكنى و اما اشتراط العقد به فلا.

قضى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٩، ص: ٥١٩

و ما أفاده يؤيد ما ذكرناه و مع وجود اطلاق النصوص لا مجال لأن يقال ان مقتضى الاصل عدم انتقال شىء فى ملك الغير و القدر المعلوم صورته تحقق العقد.

(١) لاحظ ص: ٥١٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٢٠

المتعاقدين فى غيره و قد تقدم ذلك فى كتاب البيع (١) و أما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فيه فى الحبس على الشخص (٢) و عدم اعتباره فى الحبس على الصرف فى جهه معينه (٣).

[مسأله ١١٠: الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحيس]

(مسأله ١١٠): الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحيس (٤) فتنقل العين

الى المشتري على النحو الذى كانت عليه عند البائع (٥) فيكون للمحسب عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحيس (٦) و يجوز للمشتري المصالحة معهم على نحو لا- تجوز لهم مزاحمته فى الانتفاع بالعين مده التحيس بأن يعطيهم مالا- على أن لا ينتفعوا بالعين (٧) أما المصالحة معهم على اسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضه معهم على حق الانتفاع بها ففيه اشكال (٨).

(١) اذ بعد فرض توقفها على العقد لا بد من الالتزام باشتراط ما يشترط فى العقد لوحده حكم الامثال.

(٢) الكلام فيه هو الكلام فاشترطه بالعقد من باب الاجماع.

(٣) لعدم الدليل على الاشتراط.

(٤) اذ المفروض ان العين باقيه فى ملك مالکها فلا مانع من بيعها.

(٥) كما ان الأمر كذلك فى بيع العين المستأجره.

(٦) كما ان الأمر كذلك فى المستأجر و كلاهما من واد واحد و لا فرق بين المقامين من هذه الجبهه.

(٧) لجواز الصلح بلا كلام.

(٨) اما الاول فلعدم دليل على جواز الاسقاط شرعا و بعبارة اخرى: لا دليل على جواز اسقاط الحق المذكور.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٢١

[الباب الثانى فى الصدقه]

اشاره

الباب الثانى فى الصدقه التى تواتر الروايات فى الحث عليها و الترغيب فيها (١) و قد ورد أنها دواء المريض (٢) و بها يدفع البلاء (٣).

و أما الثانى فايضا لعدم دليل على صحه المعاوضه عليه و ان شئت قلت: ان المصالحة عليه تتوقف على جواز نقل حق الانتفاع و الحال ان مشروعيتها اول الكلام.

(١) كما يظهر لمن يراجع مظانها.

(٢) لاحظ حديث عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: داووا مرضاكم بالصدقه و ادفعوا البلاء بالدعاء و استنزلوا الرزق بالصدقه فانها تفكك من بين لحي سبعمائه شيطان «١».

و حديث معاذ بن مسلم

قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكروا الوجل فقال: داووا مرضاكم بالصدقه و ما على أحدكم أن يتصدق بقوت يومه ان ملك الموت يدفع اليه الصك يقبض روح العبد فيتصدق فيقال له: رد عليه الصك ٢

(٣) لاحظ ما رواه السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله لا إله الا هو ليدفع بالصدقه الداء و الدبيله و الحرق و الغرق و الهدم و الجنون و عد سبعين بابا من السوء ٣.

و لاحظ ما رواه أبو ولاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بكروا بالصدقه و ارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقه يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الأرض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء الى الأرض في ذلك اليوم ٤.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب الصدقه الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب الصدقه الحديث: ١

(٣) (٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب الصدقه الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٢٢

و قد ابرم ابراما (١) و بها يستنزل الرزق (٢) و أنها تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد (٣) و انها تخلف البركه (٤) و بها يقضى الدين (٥) و أنها تزيد في المال (٦).

(١) لاحظ وصيه النبي صلى الله عليه وآله و سلم لعلى عليه السلام قال: يا على الصدقه ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما، يا على صلّه الرحم تزيد في العمر يا على لا صدقه و ذو رحم محتاج يا على لا خير

فى القول الامع الفعل و لا فى الصدقه الامع النيه «١».

(٢) لاحظ ما رواه زراره عن الصادق عليه السلام فى حديث قال: استنزولوا الرزق بالصدقه من ايقن بالخلف جاد بالعطيه ان الله ينزل المعونه على قدر المئونه «٢».

(٣) لاحظ ما رواه ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس شىء أثقل على الشيطان من الصدقه على المؤمن و هى تقع فى يد الرب تبارك و تعالى قبل أن تقع فى يد العبد «٣».

(٤) لاحظ ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان الصدقه تقضى الدين و تخلف بالبركه «٤».

(٥) لاحظ ما رواه غياث بن ابراهيم المتقدم.

(٦) لاحظ ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: تصدقوا فان الصدقه تزيد فى المال كثره فتصدقوا رحمكم

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الصدقه الحديث: ١١

(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الصدقه الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب الصدقه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٢٣

و أنها تدفع ميتة السوء (١) و الداء و الديله و الحرق و الغرق و الجذام و الجنون الى ان عد سبعين بابا من السوء (٢) و يستحب التبكير بها (٣) يدفع

الله «١».

(١) لاحظ ما رواه سالم بن مكرم عن أبى عبد الله عليه السلام قال مر يهودى الى أن قال فقال النبى صلى الله عليه و آله: ان هذا اليهودى يعضه اسود فى قفاه فيقتله قال: فذهب اليهودى فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث أن انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله ضعه فوضع الحطب

فاذا أسود فى جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودى أى شىء عملت اليوم؟ فقال ما عملت عملا الا حطبي هذا احتملته فجتت به و كان معى كعكتان فأكلت واحده و تصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه و آله بها دفع الله عنه و قال:

ان الصدقه تدفع الميته السوء عن الانسان «٢».

(٢) لاحظ ما رواه السكونى عن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ان الله لا إله الا هو ليدفع بالصدقه الداء و الدبيله و الحرق و الغرق و الهدم و الجنون وعد سبعين بابا من السوء «٣» و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ان الله لا إله الا هو ليدفع بالصدقه الداء و الدبيله و الحرق و الغرق و الهدم و الجنون وعد عليه السلام سبعين بابا من الشر «٤».

(٣) لاحظ ما رواه النخعى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: بكروا بالصدقه فان البلاء لا يتخطاها «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب الصدقه الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب الصدقه الحديث: ١

(٤) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٣٨ حديث: ٧

(٥) الوسائل الباب ٨ من ابواب الصدقه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٢٤

شر ذلك اليوم (١) و فى اول الليل يدفع بها شر الليل (٢).

[مسألة ١١١: المشهور كون الصدقه من العقود فيعتبر فيها الإيجاب و القبول]

(مسألة ١١١): المشهور كون الصدقه من العقود فيعتبر فيها الإيجاب و القبول (٣) و لكن الاظهر كونها الاحسان بالمال على وجه القربة فان كان الاحسان بالتمليك احتاج الى ايجاب و قبول و ان كان

بالإبراء كفى الإيجاب بمثل إبرأت ذمتك و ان كان بالبذل كفى الإذن

(١) لاحظ ما رواه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تصدق بالصدقه حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم «١».

(٢) لاحظ ما ارسله الصدوق قال: وقال يعنى الصادق عليه السلام باكروا بالصدقه فان البلايا لا تتخطاها و من تصدق بالصدقه اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء فى ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء فى تلك الليله ٢.

(٣) قال فى الجواهر: «و على كل حال فهى عقد يفتقر الى ايجاب و قبول بلا خلاف محقق اجده فيه بل عن ظاهر المبسوط و فقه الراوندى و الغنيه و الكفايه و المفاتيح الاجماع عليه بل صريح بعض و ظاهر آخر اعتبار ما يعتبر فى العقد اللازم فيها» الخ ٣.
مضافا الى أنها قسم من التمليك و لا فرق بينها و بين الهبه الا بأن الصدقه مشروطه بقصد القربه بخلاف الهبه فلا اشكال فى كون الصدقه من العقود و يعتبر فى عقدها ما يعتبر فى سائر العقود.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب الصدقه الحديث: ٢ و ٥

(٢) (٣) الجواهر ج ٢٨ ص: ١٢٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٢٥

فى التصرف و هكذا فيختلف حكمها من هذه الجهه باختلاف مواردھا (١).

(١) قال فى الجواهر: «يبقى شىء و هو احتمال دعوى اعميه الصدقه من العقد ضروره صدقها على الإبراء المتقرب به و الوقف كذلك بل و على بذل الطعام و الماء و نحوهما للفقراء و المساكين مثلا و ان لم يكن على جهه معنى العقدية الذى هو قصد الارتباط

بالإيجاب والقبول ولقد كان علي بن الحسين عليه السلام يتصدق على الفقير» الخ.

والذى يختلج بالبال فى هذه العجالة ان الامور المذكوره فى المتن لا تكون داخله فى الصدقه و لا تكون محكومه بأحكامها و لا- دلالة فيما نقل عن علي بن الحسين على المدعى لاحظ ما رواه ابن حمران عن ابيه عن أبى جعفر عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج فى الليله الظلماء فيحمل الجراب على ظهره و فيه الصرر من الدنانير و الدراهم و ربما حمل على ظهره الطعام أو الحطب حتى يأتى بابا بابا فيقرع ثم يناول من يخرج اليه و كان يغطى وجهه اذا ناول فقيرا لئلا يعرفه فلما توفى فقدوا ذلك فعلموا أنه كان علي بن الحسين و لما وضع على المغتسل نظروا الى ظهره و عليه مثل ركب الابل مما كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء و المساكين الخ «١».

فان المستفاد من هذه الروايه و امثالها انه عليه السلام كان يحسن الى الفقراء و المساكين و يستفاد من هذه الروايه المشار اليها انه عليه السلام كان يعطى فى حال كون وجهه مغطى للمساكين و لا- دلالة فى الروايه ان مجرد الاحسان و لو مع قصد القربه داخل فى الصدقه و محكوم بأحكامها و لعل الماتن ناظر الى وجهه و مدرك موجه عنده و على الجملة لا دليل على هذا المدعى و هو ان مجرد الاحسان مع قصد القربه داخل فى الصدقه نعم ربما يستعمل عنوان الصدقه فى بعض الموارد كقولهم

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الصدقه الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٢٦

[مسأله ١١٢: المشهور اعتبار القبض فيها مطلقا]

(مسأله ١١٢): المشهور اعتبار القبض فيها مطلقا و لكن

الظاهر انه لا يعتبر فيها كليه (١) و انما يعتبر فيها اذا كان العنوان المنطبق عليه مما يتوقف على القبض فاذا كان التصدق بالهبة او بالوقف اعتبر القبض و اذا كان التصدق بالابراء او البذل لم يعتبر و هكذا (٢).

[مسأله ١١٣: يعتبر فى الصدقه القربه]

(مسأله ١١٣): يعتبر فى الصدقه القربه (٣) فاذا وهب او أبرأ او وقف

«عون الضعيف من افضل الصدقه» و لكن الاستعمال أعم من الحقيقه و باب المجاز واسع و الله العالم.

(١) قد ظهر مما تقدم ان كون مطلق الاحسان بالمال مع قصد القربه داخلا فى الصدقه اول الكلام و الاشكال فلو بذل شخص مقدارا من الاموال للفقراء و المساكين بقصد القربه و لكن لم يعرض عن مملوكه هل يمكن الجزم بعدم امكان الرجوع فيه و اما اذا أعرض عن مملوكه و قلنا ان الاعراض يوجب الخروج عن الملك فهل يمكن أن يقال: انه مصداق للصدقه بحيث لا يجوز الرجوع فيه من قبل مالكه؟

و أيضا لا يجوز التصرف فيه لمن لا يكون فقيرا و بعبارته اخرى: اى دليل دل على خروجه عن ملكه بعد الاعراض و اختصاصه بناحيه خاصه و على فرض الالتزام بما ذكر لا فرق بين أن يكون الصادر منه بقصد القربه و بين أن لا يكون كذلك فلاحظ.

(٢) بلا- خلاف اجده فيه كما اعترف به غير واحد- هكذا فى الجواهر- و الحق أن يقال: انه اذا كانت الصدقه بعنوان الهبه فلا اشكال فى توقفها على القبض و أما الوقف فقد مر الكلام فيه سابقا و أما التصدق بنحو آخر فقد مر الاشكال فيه.

(٣) بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- و تدل على المدعى النصوص منها ما رواه حماد عن

أبى عبد الله عليه السلام قال: لا صدقه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٢٧

بلا قصد القربه كان هبه و ابراء و وقفا و لا يكون صدقه (١).

[مسأله ١١٤: تحل صدقه الهاشمى على الهاشمى و على غيره حتى زكاه المال و زكاه الفطره]

(مسأله ١١٤): تحل صدقه الهاشمى على الهاشمى و على غيره حتى زكاه المال و زكاه الفطره و أما صدقه غير الهاشمى فان كانت زكاه المال او زكاه الفطره فهى حرام (٢) و لا تحل للمتصدق عليه (٣) و لا تفرغ ذمه المتصدق بها عنها (٤) و ان كانت غيرهما فالاقوى جوازها سواء كانت واجبه كرد المظالم و الكفارات و فديه الصوم أم مندوبه (٥) الا اذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء و نحو ذلك مما كان من مراسم الذل و الهوان ففى جواز مثل ذلك اشكال (٦).

[مسأله ١١٥: لا يجوز الرجوع فى الصدقه اذا كانت هبه مقبوضه]

(مسأله ١١٥): لا يجوز الرجوع فى الصدقه اذا كانت هبه

و لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز و جل «١».

(١) اذ بعد فرض كون الصدقه متقومه بقصد القربه لا يمكن تحققها بدون قصد القربه.

(٢) كما تقدم الكلام حول هذه الجبهه فى كتاب الزكاه.

(٣) اذ التمليك بهذا العنوان و حيث انه وقع فى غير محله لا مجال للحليه.

(٤) كما هو ظاهر فان المقيد ينتفى بانتفاء قيده و ان شئت قلت: الاجزاء يحتاج الى الدليل و المفروض عدم الدليل فلا وجه للفراغ.

(٥) لعدم الدليل على الاشتراط و مقتضى الاطلاقات هو الجواز.

(٦) ما أفاده من العناوين الثانويه و لا بد من ملاحظته فى كل مورد.

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الوقوف و الصدقات الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٢٨

مقبوضه (١) و ان كانت لا جنبى على الأصح (٢).

[مسأله ١١٦: تجوز الصدقه المندوبه على الغنى و المخالف]

(مسأله ١١٦): تجوز الصدقه المندوبه على الغنى و المخالف (٣) و الكافر الذمى (٤).

(١) ادعى عليه الاجماع و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقه ثم يعود فى صدقته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله انما مثل الذى يتصدق بالصدقه ثم يعود فيها مثل الذى يقبض ثم يعود فى قبضه «١».

(٢) للإطلاق فلاحظ.

(٣) للإطلاق و عدم التقييد لاحظ ما رواه غياث ابن ابراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان الصدقه تقضى الدين و تخلف بالبركه «٢».

(٤) قال فى الحدائق: «قد صرح جمله من الاصحاب بأنه تجوز الصدقه على الذمى و ان كان اجنبيا» «٣» انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع فى علو مقامه و يمكن الاستدلال على المدعى

بقوله تعالى لَّا يَنْهَآكُمُ اللّٰهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ «٤» فان الاستفادة من الايه الشريفه جواز الاحسان الى اهل الذمه.

و يمكن الاستدلال بما رواه سدير الصير في قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا أعرفه مسلما؟ قال: نعم اعط من لا تعرفه بولايه و لا عداوه للحق ان الله عز و جل يقول: و قولوا للناس حسنا و لا تطعم من نصب لشيء من الحق أو

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الوقوف و الصدقات الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الصدقه الحديث: ١

(٣) الحدائق ج ٢٢ ص: ٢٧١

(٤) الممتحنه / ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٢٩

[مسأله ١١٧: الصدقه المندوبه سرا افضل]

(مسأله ١١٧): الصدقه المندوبه سرا افضل (١) الا اذا كان الاجهار بها بقصد رفع التهمه او الترغيب او نحو ذلك مما يتوقف على الاجهار (٢) أما الصدقه الواجبه ففي بعض الروايات ان الافضل اظهارها (٣) و قيل

دعا الى شيء من الباطل «١».

و بحديث محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال: قال ابو جعفر عليه السلام:

أعط السائل و لو كان على ظهر فرس «٢».

و بحديثه الاخر قال: قال أبو جعفر عليه السلام لو يعلم المعطى ما فى العطيه ما رد أحد احدا ٣.

و بروايه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا تقطعوا على السائل مسأله فلو لا ان المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم ٤.

(١) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال صدقه العلانيه تدفع سبعين

نوعاً من أنواع البلاء و صدقه

السر تطفى غضب الرب ٥.

(٢) فان العناوين الثانويه تغير الاحكام.

(٣) لاحظ ما رواه أبو بصير يعنى ليث بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ» (الى أن قال) و كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره و كلما كان تطوعا فاسراره افضل من

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الصدقه الحديث: ٣

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الصدقه الحديث: ١ و ٢

(٣) (٤) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الصدقه الحديث: ٣

(٤) (٥) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الصدقه الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٣٠

الافضل الاسرار بها (١) و الاظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد فى الجهات المقتضيه للإسرار و الاجهار (٢).

[مسأله ١١٨: التوسعه على العيال أفضل من الصدقه على غيرهم]

(مسأله ١١٨): التوسعه على العيال أفضل من الصدقه على غيرهم (٣) و الصدقه على القريب المحتاج أفضل من الصدقه على غيره (٤).

اعلانه، و لو ان رجلا يحمل زكاه ماله على عاتقه فقسما علانيه كان ذلك حسنا جميلا «١» و السند ضعيف بابن يحيى.

(١) قال فى الجواهر: «نعم فى الدروس و غيرها تخصيص ذلك للمندوبه و أما الواجبه فالأفضل اظهارها» الى أن قال: «لكن المصنف و غيره اطلقوا افضليه السر و هو لا يخلو عن وجه و الأمر سهل» الخ «٢».

(٢) لعدم الدليل المعتبر على احد الطرفين فيختلف الحكم باختلاف الموارد و لا يبعد أن يستفاد من بعض النصوص الاختلاف بين الزكاه و غيرها لاحظ ما رواه ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل «وَ إِن تَخْفَوْهَا وَ تُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ» فقال: هى سوى الزكاه ان الزكاه علانيه غير سر «٣» فلا بأس بالتفصيل بين

الزكاه و غيرها و الله العالم.

(٣) لاحظ ما رواه عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل معروف صدقه و افضل الصدقه عن ظهر غنى و ابدء بمن تعول و اليد العليا خير من اليد السفلى و لا يلوم الله على الكفاف «(٤)».

(٤) لاحظ ما ارسله الصدوق قال: قال عليه السلام: لا صدقه و ذو رحم

(١) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١

(٢) الجواهر ج ٢٨ ص: ١٣٠ - ١٣١

(٣) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب الصدقه الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٣١

و افضل منها الصدقه على الرحم الكاشح يعنى المعادى (١) و يستحب التوسط فى ايصالها الى المسكين ففى الخبر لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأجروا كلهم من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئاً و الله سبحانه العالم الموفق (٢).

[كتاب النكاح]

اشاره

كتاب النكاح و فيه فصول

[الفصل الأول النكاح ثلاثه دائم و منقطع و ملك يمين]

اشاره

الفصل الاول النكاح ثلاثه دائم و منقطع و ملك يمين (٣) و يفتقر الاول الى العقد

محتاج «(١)».

(١) لاحظ ما رواه السكونى عن أبي عبد الله قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أى الصدقه أفضل؟ قال: على ذى الرحم

(٢) لاحظ ما رواه أبو نهشل مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأجروا كلهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئا «٣».

والحمد لله أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا قد وقع الفراغ من كتابه شرح كتاب الوقف و الصدقات فى يوم الاربعاء غره شهر ربيع الثانى من سنه ١٤١٠ بعد الهجره على مهاجرها و آله آلاف التحيه و الشناء.

(٣) قد يراد من النكاح الوطى، قال فى الحدائق: «لا اشكال و لا خلاف فى أن لفظ النكاح قد يطلق و يراد به الوطى و قد يطلق و يراد به العقد خاصه فى كل

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الصدقه الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الصدقه الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الصدقه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٣٢

و هو الايجاب و القبول (١).

من عرفى الشرع و اللغه و ظاهر كلام الجوهرى ان استعماله فى الوطء اكثر «١» انتهى.

و قد عقد صاحب الوسائل بابا سماه باب ان النكاح الحلال ثلاثه اقسام: دائم و منقطع و ملك يمين عينا و منفعه «٢».

(١) قال فى الحدائق: «اجمع العلماء من الخاصه و العامه على توقف النكاح على الايجاب و القبول اللفظيين «٣» انتهى.

و عن الشيخ الاعظم قدس سره انه اجمع علماء الإسلام- كما صرح به غير واحد- على

اعتبار اصل الصيغه فى عقد النكاح لا يباح بالاباحه و لا المعاطاه الخ

و يمكن الاستدلال على المدعى بعده روايات منها روايه ابان بن تغلب قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك متعه على كتاب الله و سنه نبيه لا وارثه و لا مورثه كذا و كذا يوما، و ان شئت كذا و كذا سنه بكذا و كذا درهما و تسمى من الاجر «من الأجل يب» ما تراضيتما عليه قليلا كان أو كثيرا، فاذا قالت: نعم فقد رضيت و هى امراتك و أنت أولى الناس بها الحديث «٤» و غيرها من الروايات الوارده فى الباب ١٨ من أبواب المتعه من الوسائل.

و للاستدلال بهذه النصوص على المدعى تقريبات احدها: مفروغيه اشتراط القول فى تحقق المتعه و انه لا بد من إنشائها باللفظ فانه يستفاد من بعض تلك الروايات ان هذا امر مفروغ عنه عند السائل و انما يسئل الامام روحى فداه عن

(١) الحدائق ج ٢٣ ص: ١٨

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه

(٣) الحدائق: ج- ٢٣ ص: ١٥٦

(٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب المتعه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٣٣

بلفظ الماضى (١).

الكيفيه لاحظ الحديث الاول و السادس من الباب.

ثانيها: قوله روحى فداه فى ذيل الحديث الاول من الباب (فاذا قالت نعم فقد رضيت و هى امرأتك) فان المستفاد من هذه الجملة بمقتضى مفهوم الشرط انه لا تتحقق الزوجيه و لا تحل الا بقولها نعم.

ثالثها: ان المستفاد من تلك النصوص ان نكاح المتعه يشترط فى تحققه اللفظ فى مقام الانشاء فانه عليه السلام فى جميع تلك النصوص يأمر بالالتيان باللفظ فى مقام الانشاء.

و يمكن الاستدلال على

المدعى بما رواه بريد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل «وَ أَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا» فقال: الميثاق هو الكلمه التى عقد بها النكاح، و أما قوله: «غليظا» فهو ماء الرجل يفيضه اليها «١»، فان المستفاد من الروايه بيركه تفسيره روحى فداه ان النكاح يتقوم بالقبول فلاحظ.

(١) كما ذهب اليه المشهور على ما فى كلام بعض الاصحاب و ذكرت فى تقريب دليله امور:

الأمر الاول: انه القدر المتيقن و فيه اولا ان هذا المقدار لا يكون مانعا عن الاخذ باطلاق دليل النكاح و الا يلزم انهدم الاطلاق فى جميع الادله اذ فى كل مورد يكون المتيقن متصورا و ثانيا يكفى للدلاله على العموم مضافا الى الاطلاق النصوص الوارده فى باب المتعه «٢» فان المذكور فيها غير الماضى.

الامر الثانى: ان الماضى صريح فى الانشاء و فيه انه لا فرق بين الماضى

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب أولياء العقد الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٥٣٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٣٤

على الاحوط استحبابا كزوجت و انكحت و قبلت (١) و تجزى ترجمتها بشرط العجز عن العريه على الاحوط وجوبا (٢).

و المضارع من هذه الجبهه و ان الجملة الخبريه ماضويه كانت أو مضارعيه ظاهره فى الاخبار فلو قامت قرينه على اراده الانشاء من الصيغه ترفع اليد عن الظهور الاولى بلا فرق بين الماضى و المضارع و احتمال الوعد فى المضارع مدفوع بالقرينه مضافا الى انه يكفى فى تحقق الانشاء الظهور و لا- يحتاج الى الصراحه اصف الى ذلك كله النصوص المشار اليها آنفا فلا مجال لهذه التقاريب اذ لا فرق بين الدوام و الانقطاع من هذه الجبهه عرفا و حيث لا تشترط الماضويه فى ايجاب المتعه

لا يشترط فى الدائم.

الامر الثالث ان التعدى من الماضى الى المضارع يوجب الانتشار و عدم وقوع الصيغه على قاعده معينه و فيه انه لا مانع من الانتشار اذا كان على طبق القواعد المقرره.

و صفوه القول: انه بعد فرض الاطلاق مضافا الى النصوص الخاصه الوارده فى باب المتعه لا يبقى مجال للإشكال فلاحظ.

(١) خروجاً عن شبهه الخلاف.

(٢) فى المقام فرعان: الاول انه هل يجوز الانشاء بغير العربيه مع امكانها؟

ربما يقال بالاشتراط بل هو المعروف عندهم و ما استدل عليه أو يمكن الاستدلال به وجوه:

احدها: انه لا- يصدق العقد على غير العربيه و فيه ان العقد امر قلبى و اللفظ او الفعل مبرز لذلك الأمر القلبى فلا مجال لهذا الاستدلال و الحاصل ان العقد عباره عن ارتباط احد الاعتبارين بالآخر و لا فرق فى تحققه بين أن يكون المبرز لفظاً أو فعلاً و على تقدير كونه لفظاً عربياً كان أو غيره مضافاً الى أنه لو سلم عدم صدق

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٣٥

...

العقد على غير العربى فلازمه عدم الفرق بين القدره و عدمها و بعباره اخرى: ليس هذا من التكاليف الشرعيه كى يقال يختص بحال القدره.

ثانيها: ان اللفظ العربى هو القدر المتيقن من جواز إنشاء العقد به و فيه ان هذا لا يكون مانعا عن الاخذ بالاطلاق و قد مر قريباً ان المتيقن لو كان مانعا عن الاخذ بالاطلاق لانسد باب الاخذ باطلاقات الكتاب و السنه فلاحظ.

ثالثها: الاجماع فانه نقل عن العلامة (ره) بأنه لا- يتحقق بغير العربيه عند علمائنا و هو قول الشافعى و احمد و فيه ان الاجماع المنقول لا يكون حجه و المحصل منه على تقدير حصوله محتمل المدرك فلا يكون حجه.

رابعها: انه مقتضى

الأصل فان مقتضاه عدم ترتب الأثر عند الشك و فيه انه لا مجال للأصل مع وجود الاطلاق ان قلت لا مجال للأخذ بالاطلاق لانصرافه الى ما هو المتعارف من العربيه قلت: التعارف لا- يقتضى الانصراف و على فرض تسلمه بدوى فلا يكون مانعا من الاطلاق و معه لا مجال للأصل.

خامسها: ان غير العربيه بالنسبه اليها كالكنايه و فيه اولاً- منع كون غير العربيه كالكنايه و ثانياً انه لا مانع من الانشاء بالكنايه اذا صدق عليه المفهوم.

سادسها: ان اعتبار غير العربيه خلاف الاحتياط اللازم فى الفروج و فيه انه لا مجال لهذا التقريب مع الاطلاق مضافا الى أنه يمكن أن يقال بأن الاحتياط يقتضى التوسعه كى ينسد باب السفاح.

الفرع الثانى: الجواز مع عدم امكان العربيه و ربما يستدل عليه بما ورد فى الا-خرس من جواز طلاقه بالاشاره لاحظ ما رواه البزنطى انه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عند المرأه يصمت و لا يتكلم قال: اخرس هو؟

قلت: نعم و يعلم منه بغض لامرأته و كراهه لها أ يجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال:

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٣٦

و تجزى الاشاره مع العجز عن النطق (١) و لو زوجت المرأه نفسها صح (٢) و يشترط فى تزويج البكر اذن الولى و هو الاب أو الجد للأب على

لا و لكن يكتب و يشهد على ذلك قلت: فانه لا يكتب و لا يسمع كيف يطلقها قال: بالذى يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته و بغضه لها «١» و غيره من الروايات الوارده فى الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه من الوسائل فراجع.

بتقريب ان المستفاد من هذه النصوص انه مع العجز عن

العربية يكفى غيرها عن الطلاق و فيه انه حكم وارد فى مورد خاص و لذا لا- يمكن الالتزام بالاشارة فى غير الاخرس كالذى يكون مانع فى لسانه من التكلم فالحق أن يقال: ان كان المستند للاشترط قاصرا للشمول كالإجماع الذى ليس له اطلاق و المقدار المعلوم صورته التمكن فلا بد من الالتزام بعدم الاشترط مع عدم التمكن و نلتزم بالجواز للإطلاقات، و ان قلنا ان المستند النصوص الواردة فى المتعه بتقريب انه يستفاد منها الاشترط فلا بد من الالتزام بالاشترط على الاطلاق اذ الحكم الوضعى غير مرهون بالقدره فمع عدم التمكن و لو من التوكيل يلزم أن يكون بالعربى و مع عدم الامكان حتى من التوكيل لا يجوز له النكاح الا أن يقال انا نقطع بعدم رضاء الشارع بتعطيل أمر النكاح و اثبات هذا المدعى على مدعيه و الله العالم.

(١) لاحظ النصوص الواردة فى الاخرس منها ما رواه البزنى «٢» المتقدم و لا يخفى ان هذا حكم وارد فى الاخرس و لا وجه لتسريته الى كل مورد لا يكون الشخص قادرا على النطق و لذا رتب الحكم فى المورد على هذا العنوان.

(٢) بلا اشكال و لا كلام بل من الضروريات و الواضحات.

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٥٣٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٣٧

الاحوط وجوبا (١).

(١) الاقوال فى المقام مختلفه: الاول استقلال الولى ذهب اليه جماعه منهم صاحب الحدائق (ره) الثانى: استقلال البكر، الثالث: التشريك بينها و بين وليها و تدل على القول الاول جمله من النصوص: منها ما رواه فضل بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تستأمر الجارية التى بين ابويها اذا اراد ابوها

أن يزوجها هو أنظر لها و أما الثيب فانها تستأذن، و ان كانت بين ابويها اذا أرادا أن يزوجها «١».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء أ لها مع أبيها أمر؟ فقال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تتيب «٢»

و منها: ما رواه عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

لا تستأمر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي أولى بنفسها «٣»

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الأب أمر، و قال: يستأمرها كل احد ما عدا الأب «٤».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضاء منها قال: ليس لها مع أبيها أمر اذا أنكحها جاز نكاحه و ان كانت كارهه «٥».

و منها: ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ٣

(٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٣٨

...

قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يزوج ابنته بغير اذنها؟ قال: نعم ليس يكون للولد أمر الا أن تكون امرأه قد دخل بها قبل ذلك، فتلك لا يجوز نكاحها الا أن تستأمر «١».

و منها ما رواه عبد الله «عبد الملك خ ل» بن

الصلت قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجهها ابوها لها أمر إذا بلغت؟ قال: لا ليس لها مع أبيها أمر قال: و سألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء أ لها مع ابيها أمر قال: ليس لها مع ابيها أمر ما لم تكبر «تثيب» «٢».

و منها: ما رواه بريد «يزيد» الكناسي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام متى يجوز للأب أن يزوج ابنته و لا يستأمرها؟ قال اذا جازت تسع سنين الحديث «٣» و يستفاد من هذه الطائفة ان البكر لا أمر لها و أمرها بيد ابيها.

و يعارضها ما رواه صفوان قال: استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام فى تزويج ابنته لابن اخيه، فقال: افعل و يكون ذلك برضاها، فان لها فى نفسها نصيبا قال: و استشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام فى تزويج ابنته على بن جعفر فقال: افعل و يكون ذلك برضاها فان لها فى نفسها حظا «٤»

و فى كلام سيدنا الاستاد «٥» ان الجمهور قائلون باستقلال الأب فىكون الترجيح بالمخالف مع الطائفة الثانية، و على تقدير الاغماض تصل النوبه الى الطائفة الثالثة الداله بالاطلاق على استقلال البكر فى نكاحها.

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ٢

(٥) ج - ٢ مستند العروه كتاب النكاح ص: ٢٥٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٣٩

...

لاحظ ما رواه منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تستأمر البكر و غيرها و لا تنكح الا بأمرها «١».

و لاحظ ما رواه ميسره قال: قلت لأبي

عبد الله عليه السلام: القى المرأة بالفلاة التى ليس فيها احد، فاقول لها: أ لك زوج؟ فتقول: لا؟ فاتزوجها؟ قال نعم هى المصدقه على نفسها «٢».

و لاحظ ما رواه عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوكه كانت بينى و بين وارث معى فاعتقناها «فاعتقها. فاعتقتها. خ ل» و لها اخ غائب و هى بكر أ يجوز لى ان ازوجها أو لا- يجوز الا- بأمر اخيها؟ قال: بلى يجوز ذلك ان تزوجها، قلت: فاتزوجها ان اردت ذلك؟ قال: نعم؟ ٣.

و فى المقام نصوص تدل على اشتراط اذن الأب فى نكاح البكر: منها: ما رواه ابو مريم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الجارية البكر التى لها الأب لا تتزوج الا باذن ابيها، و قال: اذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى «ما. خ» شاءت ٤.

و منها: ما رواه ابن بكير، عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت ٥.

و منها: ما رواه سعيد بن اسماعيل، عن ابيه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر أو ثيب لا يعلم أبوها و لا احد من قرابتها، و لكن تجعل المرأة و كيلا فيزوجها من غير علمهم، قال: لا يكون ذا ٦.

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ٥ و ٩

(٣) (٤ و ٥ و ٦) نفس المصدر الحديث: ٧ و ١٤ و ١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٤٠

...

و منها: ما رواه زراره بن

اعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

لا ينقض النكاح الا الأب «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينقض النكاح الا الأب ٢.

و منها: ما رواه ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن ٣ و منها ما رواه صفوان ٤.

اذا عرفت ذلك نقول: تقع المعارضه بين هذه الطائفه و ما يدل على استقلال الاب و ان شئت قلت: ما يدل على استقلال الأب يعارض ما يدل على استقلال البكر و أيضا يعارض ما يدل على لزوم رضا الأب و البكر جميعا و حيث ان مذهب العامه مختلف على ما فى كلام صاحب الحدائق (فده) ٥ لا ترجيح فى احد الطرفين من هذه الجبهه فتصل النوبه الى ما يدل باطلاقه ان امرها بيدها.

فالحق هو القول الثانى، لكن يرد على هذا التقريب ان ما يدل على استقلال الأب يعارض ما يدل على استقلال البكر فان ما يدل على استقلاله لا- يجتمع مع ما يدل على كفايه رضا البكر فالنتيجه ان النصوص متعارضه و حيث ان المرجح الاول فى باب الترجيح الموافقه مع الكتاب يكون الكتاب مرجحا لما يدل باطلاقه على جواز النكاح فان مقتضى قوله تعالى «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ» ٦ و قوله تعالى «وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ١ و ٥

(٢) (٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب عقد النكاح و

اولياء العقد الحديث: ٥

(٣) (٤) لاحظ ص: ٥٣٨

(٤) (٥) ج ٢٣ ص: ٢٢٤

(٥) (٦) النساء/ ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٤١

...

عَلَيْمٌ «١» جواز نكاح البكر بلا اذن ايها.

و بعبارة اخرى: ان المستفاد من الآيتين جواز النكاح على الاطلاق بلا اشتراط اذن الأب، و ان شئت قلت: ان المستفاد منهما كفايه اذن البكر كما انهما تدلان على كفايه رضی الزوج فالنتيجة انه يتحقق النكاح باذن البكر و لا يشترط فيه اذن الاب.

و قد بنينا اخيرا على انحصار المرجح في الأحديثه و تعرضنا لتفصيل البحث في خاتمه الجزء الثامن من هذه الموسوعه و على هذا حيث ان الأحداث غير محرز يدخل المقام في باب اشتباه الحججه بغيرها فلا بد من الاحتياط و الله العالم.

ثم انه ليس في هذه النصوص ما يدل على ولايه الجد على البكر الرشیده فعلى القول بولايه الأب استقلالاً أو اشتراكاً لا وجه لتسريه الحكم الى الجد و يظهر من كلماتهم التسالم على ولايته أيضا نعم النصوص التي استدل بها على ولايه الجد على الصغيره باطلاقها تشمل البالغه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: اذا زوج الرجل ابنه ابنه فهو جائز على ابنه، و لابنه أيضا ان يزوجه فقلت: فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال: الجد اولى بنكاحها «٢»

و ما رواه عبيد بن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل و يريد جدها أن يزوجه من رجل آخر فقال: الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الأب زوجها قبله، و يجوز عليها ترويح الاب و الجد ٣.

و ما رواه ابو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: اذا زوج الرجل فأبى ذلك والده فان تزويج الأب جائز و ان كره الجد ليس هذا مثل الذى يفعله الجد ثم يريد الأب أن يرده ٤.

(١) النور/ ٣٢

(٢) (٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ١١ من عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ١ و ٢ و ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٤٢

الا اذا منعها الولى عن التزويج بالكفء شرعا و عرفا فانه تسقط ولايته حينئذ (١).

و لكن ترفع اليد عن اطلاقها بما دل على أن البالغة الرشيدة أمرها بيدها لاحظ ما رواه محمد بن مسلم و زراره و بريد بن معاوية كلهم عن أبى جعفر عليه السلام قال: المرأه التى قد ملكت نفسها غير السفيهه و لا المولى عليها تزويجها بغير ولى جائز «١».

و ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

تزوج المرأه من شاءت اذا كانت مالكة لأمرها، فان شاءت جعلت ولىا «٢» و ما رواه ميسره «٣» و ما رواه منصور بن حازم ٤.

(١) قد ذكرت لإثبات المدعى وجوه: الوجه الاول: الاجماع، نقل دعواه عن الشرائع و التذكرة و القواعد و جامع المقاصد و المسالك و كشف اللثام و عن الجواهر ادعاء الاجماع بقسميه عليه و هو العمده و ان أمكن النقاش فى كونه تعبديا كاشفا اذ يحتمل الاستناد الى بقيه الوجوه و الله العالم.

الوجه الثانى: دليل نفي العسر و الحرج بتقريب: ان المستفاد من الأدله كون البكر الرشيدة مالكة لأمرها و زواجها لكن قيد الدليل باشتراط اذن الأب و دليل الاشتراط مقيد بصوره عدم الحرج فان دليله حاكم على جميع ادله الاحكام ففى صورته الحرج ترفع اليد عن دليل التقييد و يبقى دليل

كون اختيارها بيدها سالما عن المعارض فلا مجال لأن يقال: ان دليل نفى الحرج رافع للحكم لا مثبت اذ ظهر ان الاثبات ليس بدليل نفى الحرج لكن هذا الوجه يختص بصوره كون الاشتراط حرجيا لا مطلقا.

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) (٣ و ٤) لاحظ ص: ٥٣٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٤٣

و اذا تزوجت البكر بدون اذن وليها ثم اجاز وليها العقد صح بلا اشكال (١).

الوجه الثالث: ما رواه أبو حمزه الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال لرجل: أنت و مالك لأبيك، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ما احب «لا تحب خ ل» أن يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يُحِبُّ الفُسَادَ «١».

بتقريب ان المستفاد من الحديث ان ولاية الأب محدوده في مال الولد فبطريق اولي محدوده في باب النكاح فان العرض اهم من المال و ان الله لا يُحِبُّ الفُسَادَ.

الوجه الرابع: انه يستفاد من بعض نصوص ولاية الأب ان جعل الولاية لأجل مصلحه البنت و ان للأب النظر لاحظ ما رواه فضل بن عبد الملك «٢» فجعل الولاية بلحاظ مصلحه البنت فلا تبقى ولايته مع العزل.

الوجه الخامس: انه يستفاد من عدة نصوص ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقا على طبق مذهبه يكون الطلاق صحيحا و يجوز تزويج المرأة و قد علل في بعض تلك النصوص بأنها لا تترك بلا زوج لاحظ ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: امرأه طلقت على غير السنه، فقال: يتزوج هذه المرأة لا تترك بغير

زوج «٣» فان المستفاد من هذا التعليل و نحوه ان المرأة لا تترك بلا زوج، فلاحظ.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه: الوجه الاول: ان العقد بالاجازه ينسب الى من بيده الامر فيصح و بعبارة اخرى: الفضولى يصح بالاجازه لتحقق النسبه بقاء، و ان شئت قلت العقد يصير منسوبا الى المجيز فيصير موضوعا للحكم.

(١) الوسائل الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٥٣٧

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٤٤

...

و فيه انه لا اشكال فى أن الشىء لا ينقلب عما هو عليه و الانقلاب محال و المفروض ان اذن الولى شرط فى صحة العقد و من ناحيه اخرى المفروض ان ما وقع فضوله لم يكن واجدا للشرط ففى زمان حدوث العقد لم يكن مقرونا بالشرط و بقاء لا يكون عقدا جديدا.

و صفوه القول: ان الفاقد للشرط لا يصير واجدا فالفضولى لا يكون صحيحا على طبق القاعده الأوليه كما هو المدعى عند القوم بل يحتاج الى دليل خاص.

الوجه الثانى: ما رواه ابو عبيده قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام و جاريه زوجهما وليان لهما و هما غير مدركين قال: فقال: النكاح جائز ايهما أدرك كان له الخيار فان ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر الا أن يكون قد أدركا و رضيا، قلت: فان أدرك احدهما قبل الاخر قال: يجوز ذلك عليه ان هو رضى، قلت: فان كان الرجل الذى أدرك قبل الجاريه و رضى النكاح ثم مات قبل أن تدرك الجاريه أترثه؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك و تحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث

الا- رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث و نصف المهر قلت: فان ماتت الجاربه و لم تكن أدركت أ يرثها الزوج المدرك؟ قال: لا لأن لها الخيار اذا ادركت قلت: فان كان أبوها هو الذى زوجها قبل أن تدرك قال:

يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام و المهر على الأب للجاريه «١».

فان المستفاد من الحديث ان عقد النكاح فضوله يصح بالاجازه، و فيه انه يتوقف على استفاده الكليه من الحديث و ادعاء عدم الفرق بين الموارد و هل يمكن هذه الدعوى بالنسبه الى الاحكام الشرعيه التعبيديه أم لا؟.

الوجه الثالث: ما ورد فى نكاح العبد بدون اجازه المولى من الحكم بالصحه

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٤٥

...

مع الاجازه معللا- بأنه لم يعص الله و انما عصى سيده، لاحظ ما رواه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده، فقال: ذاك الى سيده ان شاء اجازه و ان شاء فرق بينهما، قلت: أصلحك الله ان الحكم بن عيينه و ابراهيم النخعي و اصحابهما يقولون: ان اصل النكاح فاسد و لا تحل اجازه السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: انه لم يعص الله، و انما عصى سيده، فاذا اجازه فهو له جائز «١».

بتقريب ان المستفاد من الحديث بمقتضى عموم التعليل ان العقد لو لم يكن فاقدا للشرائط و كان نقصانه بلحاظ فقده اذن بيده الأمر يصح بالاجازه اللاحقه فالعقد الفضولى يصح بالاجازه اللاحقه مطلقا.

وفيه: اولاً- انه حكم وارد فى مورد العبد و بعموم العله نتعدى عن زواجه الى بيعه و صلحه و بقيه عقوده و اما السرايه الى غير العبد فلا

وجه له و ان شئت قلت مقتضى عموم العله أن يقال: ان العبد اذا عقد عقدا بلا اذن المولى يصح عقده باجازه اللاحقه و أما فى غير العبد فبأى تقريب نلتزم بالسرايه، و بعبارة اخرى:

العبد موضوع للحكم و تسريه الحكم من موضوع الى موضوع آخر يتوقف على الدليل، و بعبارة ثالثة العله المنصوصه المذكوره كون العبد لم يعص الله فلا بد من التحفظ على عنوان الموضوع.

و ثانيا: انه يستفاد من روايه اخرى لزراره ان العقد صحيح غايه الأمر ان المولى يجوز له فسخه و هى ما رواه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

سألته عن رجل تزوج عبده «امراه» بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال: ذاك لمولاه ان شاء فرق بينهما، و ان شاء أجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراه

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٤٦

[مسأله ١: صيغه عقد النكاح الدائم]

(مسأله ١): يجرى فى صورته عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجه للزوج: زوجتك نفسى بمهر دينار مثلا، فيقول الزوج:

قبلت و اذا كانت الزوجه قد و كلت كيلا- قال و كيلها للزوج: زوجتك موكلتى هندا مثلا بمهر دينار، فيقول الزوج قبلت و اذا كان الزوج قد

ما أصدقها، الا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقا كثيرا، و ان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول، فقلت لأبى جعفر عليه السلام: فان اصل النكاح كان عاصيا، فقال أبو جعفر عليه السلام: انما اتى شيئا حلالا و ليس بعاص لله انما عصى سيده و لم يعص الله ان ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من نكاح فى عده و اشباهه «١»

و لاحظ ما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى

بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل بعبدته، فقال: ان عبدى تزوج بغير اذنى فقال علي عليه السلام لسيده، فرق بينهما، فقال السيد لعبدته: يا عدو الله طلق، فقال له علي عليه السلام كيف قلت له؟ قال: قلت له: طلق، فقال علي عليه السلام للعبد:

أما الان فان شئت فطلق و ان شئت فامسك، فقال السيد: يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري، قال: ذلك لأنك حين قلت له: طلق أقررت له بالنكاح «٢»

و لكن الحق: ان المستفاد من الحديث الاول لزراره صحه العقد الفضولى بالاجازه اللاحقه الصادره ممن بيده الامر فان العرف يفهم من هذا الحديث كبرى كليه و هى ان العقد الفاقد للشرط المذكور يصح بالاجازه فيما لا يكون معصيه له تعالى و الحديث الثانى لزراره يدل على جواز الاجازه أيضا فالنتيجه ان العقد الفضولى يصح بالاجازه اللاحقه و لذا بنينا على صحه البيع الفضولى بالاجازه

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٤٧

و كل و كيلا قالت الزوجه لو كيل الزوج: زوجت موكلك زيدا مثلا نفسى بمهر دينار مثلا، فيقول الوكيل: قبلت و اذا كان كل من الزوج و الزوجه قد و كل و كيلا قال و كيل الزوج لو كيل الزوج:

زوجت موكلك زيدا موكلتى هندا بمهر دينار مثلا، فيقول و كيل الزوج: قبلت (١) و يجوز لشخص واحد تولى طرفى العقد حتى الزوج نفسه (٢).

اللاحقه فى باب البيع، و الله العالم.

(١) لا اشكال عندهم فى تحقق العقد بهذه ماده اذا كانت بصيغه الماضى و يكون الايجاب مقدما على القبول فى حال كون الايجاب من الزوجه.

و بعبارة اخرى: ما

أفاده الماتن هو القدر المتيقن من الصحيح فى مورد العقد و السيره جاريه عليه كما انه لا اشكال نصا و فتوى فى جواز التوكيل من قبل الزوجه و الزوج كبقية العقود و الايقاعات.

(٢) كما فى بقيه الموارد و ربما يقال انه لا يجوز لروايه عمار الساباطى قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه تكون فى اهل بيت فتكره أن يعلم بها اهل بيتها، أ يحل لها ان توكل رجلا يريد أن يتزوجها؟ تقول له: قد و كلتك فاشهد على تزويجى؟ قال: لا، قلت له: جعلت فداك و ان كانت ايما قال: و ان كانت ايما، قلت: فان و كلت غيره بتزويجها «فيزوجها خ ل» منه، قال: نعم «١»

بتقريب ان المستفاد من الروايه النهى عن تولى طرفى العقد اذا كان المتولى هو الزوج، و لكن يمكن أن يقال ان المستفاد من الحديث ان النهى عن كون المتولى للعقد هو الشاهد على النكاح و حيث ان الخاصه لا يقولون باعتبار الاشهاد

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٤٨

لكن الاحوط استحبابا أن لا يتولى الزوج الايجاب عن الزوجه و القبول عن نفسه (١).

[مسأله ٢: لا يشترط الشهود فى صحه النكاح]

(مسأله ٢): لا يشترط الشهود فى صحه النكاح (٢) و لا يلتفت الى دعوى الزوجيه بغير بينه مع حلف المنكر و ان تصادقا على

عند الزواج تكون الروايه محموله على بيان الحكم تقيه لأذن العامه يشترطون أن لا- يكون الشاهد هو الزوج و على الجملة المستفاد من الروايه النهى عن كون الزوج و كيلا فى العقد و شاهدا على الزواج فلا ترتبط الروايه بما نحن فيه، فلاحظ.

(١) خروجا عن شبهه الخلاف.

(٢) بلا كلام خلافا للعامه و يكفى للمدعى الاطلاقات

و السيره الجارويه الخارجيه بلا نكير، مضافا الى جملة من النصوص: منها ما رواه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انما جعلت البيئات للنسب و المواريث «١».

و منها: ما رواه زراره بن اعين قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود، فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه و بين الله، انما جعل الشهود فى تزويج البتة من اجل الولد، لو لا ذلك لم يكن به بأس «٢».

و منها: ما رواه حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج بغير بينه، قال: لا بأس ٣.

و منها: ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: انما جعلت الشهادة فى النكاح للميراث ٤.

(١) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٣ و ٤ و ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٤٩

الدخول (١) فلو رد اليمين فحلف المدعى حكم بها (٢) كما انه يلزم المقر باقراره على كل حال (٣) و لو تصادقا على الزوجيه ثبتت (٤).

و القول قول الاب فى تعيين المعقود عليها بغير تسميه مع رؤيه الزوج للجمع و الا بطل العقد (٥) و يستحب أن يتخير البكر (٦).

(١) اذ مجرد الدعوى لا يترتب عليه اثر و الاستفادة من الادله ان وظيفه المدعى اقامه البيئه و اليمين على المنكر و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين التصادق على الدخول و عدمه.

(٢) كما هو الميزان فى اليمين المردوده.

(٣) لقاعده الاقرار.

(٤) لأن الحق ليس خارجا عنهما.

(٥) لاحظ ما رواه أبو عبيده قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار

فزوج احداهن رجلا و لم يسم التي زوج للزوج و لا للشهود و قد كان الزوج فرض لها صداقها، فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى من الثلاثة، فقال: الزوج لأبيها: انما تزوجت منك الصغيره من بناتك قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: ان كان الزوج رآهن كلهن و لم يسم له واحده منهن فالقول في ذلك قول الأب، و على الأب فيما بينه و بين الله أن يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجه اياه عند عقده النكاح، و ان كان الزوج لم يرهن كلهن و لم يسم له واحده منهن عند عقده النكاح فالنكاح باطل «١».

(٦) لاحظ ما رواه عبد الأعلى بن اعين مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: تزوجوا الابكار فانهن اطيب شىء افواها قال: (و فى حديث آخر) و انشفه ارحاما، و ادر شىء اخلافا (احلاما) و افتح

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٥٠

العفيفه (١) الكريمة الاصل (٢) و صلاه ركعتين عند اراده التزويج و الدعاء بالمأثور

شىء ارحاما، أما علمتم انى اباهى بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبطينا على باب الجنة، فيقول الله عز و جل: ادخل فيقول: لا ادخل حتى يدخل أبو اى قبلى فيقول الله تبارك و تعالى لملك من الملائكة: ائتنى بأبويه فيأمر بهما الى الجنة، فيقول: هذا بفضل رحمتى لك «١».

(١) لاحظ ما رواه جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: كنا عند النبي صلى الله عليه و آله فقال: ان خير نساءكم الولود الودود العفيفه العزيزه فى

اهلها، الذليله مع بعلمها، المتبرجه مع زوجها، الحصان على غيره التي تسمع قوله، و تطيع أمره، و اذا خلاها بذلت له ما يريد منها، و لم تبذل كتبذل الرجل ٢.

(٢) لاحظ ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه و آله: اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجعين ٣.

و ما رواه باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: انكحوا الاكفاء و انكحوا فيهم و اختاروا لنطفكم ٤ و ما عن النبي صلى الله عليه و آله قال:

قام النبي صلى الله عليه و آله خطيبا فقال: ايها الناس اياكم و خضراء الدمن قيل:

يا رسول الله صلى الله عليه و آله: و ما خضراء الدمن؟ قال: المرأه الحسناء فى منبت السوء ٥.

و قال فى الجواهر ٦: «و قيل: المراد من كرم الأصل من لم يكن مس آبائها رق و قيل بأن يكون ابواها صالحين، و يمكن اراده ما يشمل جميع ذلك»

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٧ و ٦ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ٢

(٣) (٤ و ٥) نفس المصدر الحديث: ٣ و ٤

(٤) (٦) ج - ٢٩ ص: ٢٧.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٥١

و هو: «اللهم انى اريد أن اتزوج فقدر لى من النساء اعفهن فرجا و احفظهن لى فى نفسها و مالى و اوسعهن رزقا و اعظمنهن بركه» (١).

و الاشهاد على العقد (٢).

منه على معنى ان ليس فى اصلها ما هو معيب و مذموم».

(١) لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا تزوج احدكم كيف يصنع؟

قال: قلت له: ما ادرى جعلت فداك قال: اذا هم بذلك فليصل ركعتين و يحمد الله و يقول: «اللهم انى اريد أن اتزوج اللهم فاقدر لى من النساء اعفهن فرجا و احفظهن لى فى نفسها و فى مالى، و اوسعهن رزقا و اعظمهن بركه، و اقدر لى منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فى حياتى و بعد موتى» فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها و يقول: اللهم على كتابك تزوجتها، و فى امانتك أخذتها، و بكلماتك استحللت فرجها فان قضيت فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا، و لا تجعله شرك شيطان» قلت: و كيف يكون شرك شيطان؟ فقال:

ان الرجل اذا دنا من المرأة و جلس مجلسه حضره الشيطان، فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه و ان فعل و لم يسم أدخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا و النطفه واحده، قلت: فبأى شىء يعرف هذا جعلت فداك؟ قال: بحبنا و بغضنا «١».

(٢) لاحظ ما رواه المهلب الدلال انه كتب الى أبى الحسن عليه السلام ان امرأه كانت معى فى الدار، ثم انها زوجتنى نفسها، و اشهدت الله و ملائكته على ذلك ثم ان اباهما زوجها من رجل آخر، فما تقول؟ فكتب عليه السلام: التزويج الدائم لا يكون الا بولى و شاهدين، و لا يكون تزويج متعه بىكر، استر على نفسك و اكنتم

(١) الوسائل: الباب ٥٣ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٥٢

و الاعلان به (١) و الخطبه امام العقد (٢) و ايقاعه ليلا (٣) و صلاه ركعتين عند الدخول (٤).

رحمك الله «١».

(١) قال فى الجواهر: «٢» «للأمر به فى النبوى صلى الله عليه و آله «اعلنوا

هذا النكاح» بل فى المسالك الاستدلال عليه بالخصوص بما روى «ان النبى صلى الله عليه وآله كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف و يقال: اتيناكم اعناكم فحيونا نحييكم».

و لاحظ ما عن على قال: اجتاز النبى صلى الله عليه وآله بدار على حبار فسمع صوت دف فقال: ما هذا؟ قالوا على حبار أعرس بأهله فقال صلى الله عليه وآله:

حسن هذا النكاح لا السفاح ثم قال صلى الله عليه وآله: اسندوا النكاح و اعلنوه بينكم و اضربوا عليه بالدف فجرت السنه فى النكاح بذلك «٣».

(٢) لاحظ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله: انه قال: كل نكاح لا خطبه فيه فهو كاليد الجذاء «٤».

(٣) لاحظ ما رواه الحسن بن على الوشاء عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول فى التزويج قال: من السنه التزويج بالليل لأن الله جعل الليل سكنا، و النساء انما هن سكن «٥».

(٤) لاحظ ما رواه أبو بصير قال: سمعت رجلا و هو يقول لأبى جعفر عليه السلام انى رجل قد أسنت و قد تزوجت امرأه بكرا صغيره و لم ادخل بها، و انا اخاف اذا دخلت على فرأتنى أن تكرهنى لخضابى و كبرى، فقال أبو جعفر عليه

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب المتعه الحديث: ١١.

(٢) ج - ٢٩ ص: ٤٠.

(٣) بحار الأنوار ج ١٠٣ ص ٣٧٥ / الحديث: ٣٢

(٤) مستدرک الوسائل: الباب ٣٣ من ابواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

(٥) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٥٣

و الدعاء بالمأثور بعد أن يضع يده على ناصيتها و هو «اللهم على كتابك زوجتها و فى امانتك اخذتها و بكلماتك

استحللت فرجها فان قضيت لى فى رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان» (١) و امرها بمثله (٢) و يسأل الله تعالى الولد الذكر (٣) و يكره ايقاع العقد

السلام: اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل إليك ان تكون متوضيه، ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ وصل ركعتين، ثم مجد الله و صل على محمد و آل محمد، ثم ادع الله و مر من معها أن يؤمنوا على دعائك، و قل: «اللهم ارزقنى الفها و ودها و رضاها، و ارضنى بها و اجمع بيننا باحسن اجتماع و آنس ايتلاف فانك تحب الحلال و تكره الحرام» ثم قال: و اعلم ان الألف من الله، و الفرق من الشيطان ليكره ما احل الله «١».

(١) لاحظ ما رواه أبو بصير «٢».

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير «٣» لكن ليس فى هذه الروايه الا- امرها بالوضوء و أما امرها بغير الوضوء فلم اظفر بدليله، و الله العالم.

(٣) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أردت الجماع فقل: اللهم ارزقنى ولداً و اجعله تقياً زكياً ليس فى خلقه زياده و لا نقصان و اجعل عاقبته الى خير «٤».

و ما روى فى حديث أربعائه قال: اذا اراد احدكم مجامعه زوجته فليقل اللهم انى استحللت فرجها بأمرك و قبلتها بامانتك فان قضيت لى منها ولداً فاجعله ذكراً

(١) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٥٥١

(٣) لاحظ ص: ٥٥٢

(٤) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٥٤

و القمر فى العقرب (١) و تزويج العقيم (٢) و الجماع فى ليله الخسوف

سويا الحديث «١».

(١) لاحظ ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تزوج امراه و القمر فى العقرب لم ير الحسنى «٢».

(٢) لاحظ ما رواه جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الا اخبركم بشرار نساءكم؟ الذليله فى أهلها، العزيزه مع بعلمها، العقيم الحقود التى لا تتورع من قبيح المتبرجه اذا غاب عنها بعلمها، الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله و لا تطيع امره، و اذا خلا بها بعلمها تمنعت منه كما تمنع الصعبه عند ركوبها، و لا تقبل منه عذرا و لا تغفر له ذنبا «٣».

(٣) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن سالم، عن ابيه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: هل يكره الجماع فى وقت من الاوقات و ان كان حالاً؟ قال:

نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و من مغيب الشمس الى مغيب الشفق و فى اليوم الذى تنكسف فيه الشمس، و فى الليله التى ينكسف فيها القمر، و فى الليله و فى اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء أو الريح الحمراء أو الريح الصفراء و اليوم و الليله اللذين يكون فيهما الزلزله، و لقد بات رسول الله صلى الله عليه و آله عند بعض أزواجه فى ليله انكسف فيها القمر فلم يكن منه فى تلك الليله ما يكون منه فى غيرها حتى أصبح، فقالت له: يا رسول الله بغض كان هذا منك فى هذه الليله؟ قال: لا، و لكن هذه الايه ظهرت فى هذه الليله فكرهت ان اتلذذ و ألهو فيها و قد عير الله فى كتابه اقواما فقال: «و ان يروا كسفاء من السماء

(١) بحار الأنوار ج ١٠٣ ص ٢٨٧ الحديث: ١٩

(٢) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٥٥

و عند الزوال (١) الا يوم الخميس (٢).

فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون» ثم قال أبو جعفر عليه السلام، و ايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه و آله و قد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يجب «١».

(١) لاحظ ما رواه ابو سعيد الخدرى في وصيه النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام انه قال: يا على لا تجامع امرأتك بعد «قبل. علل» الظهر فانه ان قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول، و الشيطان يفرح بالحول في الانسان «الى أن قال:» يا على لا تجامع امرأتك في ليله الفطر فانه ان قضى بينكما ولد «لم يكن ذلك الولد إلا كثير الشر» فيكبر ذلك الولد و لا يصيب ولد الاعلى كبر السن، يا على لا تجامع امرأتك في ليله الاضحى فانه ان قضى بينكما ولدا يكون له ست اصابع أو اربع اصابع يا على لا تجامع امرأتك تحت شجره مثمره فانه ان قضى بينكما ولد يكون جلادا قتالا أو عريفا، يا على لا تجامع امرأتك في وجه الشمس و تلالئها الا- ان ترخى ستر فيستر كما فانه ان قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس و فقر حتى يموت، يا على لا تجامع امرأتك بين الاذان و الاقامه فانه ان قضى بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء، يا

على لا تجماع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضى بينكما ولد يكون مشثوما ذا شامه في وجهه «٢»

(٢) لاحظ ما رواه أبو سعيد الخدرى فى وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام قال: يا على عليك بالجماع ليله الاثنين فانه ان قضى بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز و جل، يا على ان جامعت اهلك ليله الثلاثاء فقضى بينكما ولد فانه يرزق الشهاده بعد شهاده ان لا إله الا الله، و ان محمدا رسول

(١) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ١٤٩ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٥٦

و عند الغروب قبل ذهاب الشفق (١) و فى المحاق (٢) و بعد الفجر حتى تطلع الشمس (٣) و فى اول ليله من الشهر (٤).

الله صلى الله عليه وآله، و لا يعذبه الله مع المشركين، و يكون طيب النكهه و الفم رحيم القلب، سخي اليد، طاهر اللسان من الكذب و الغيبه و البهتان، يا على و ان جامعت اهلك ليله الخميس فقضى بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام «الحكام خ» أو عالما من العلماء، و ان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد، فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب و يكون قيما و يرزقه الله السلامه فى الدين و الدنيا، يا على و ان جامعتها ليله الجمعه و كان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها، و ان جامعتها يوم الجمعه بعد العصر فقضى بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما، و ان جامعتها فى ليله الجمعه بعد

العشاء الآخرة فانه يرجى أن يكون الولد من الابدال ان شاء الله «١».

(١) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن سالم «٢».

(٢) لاحظ ما رواه سليمان بن جعفر الجعفرى، عن أبى الحسن عليه السلام قال: من أتى اهله فى محاق الشهر فليسلم لسقط الولد «٣».

(٣) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن سالم «٤».

(٤) لاحظ ما عن أبى الحسن موسى عليه السلام، عن أبيه، عن جده قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال: يا على لا تجامع اهلك فى اول ليله من الهلال ولا فى ليله النصف ولا فى آخر ليله فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال على عليه السلام و لم ذاك يا رسول الله؟ صلى الله

(١) الوسائل الباب ١٥١ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٥٥٤

(٣) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١.

(٤) لاحظ ص: ٥٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٥٧

الارضان (١) و فى ليله النصف من الشهر (٢) و عند الزلزله و الريح الصفراء و السوداء (٣) و يكره مستقبل القبله و مستدبرها (٤) و فى السفينه (٥) و عاريا (٦).

عليه و آله فقال: ان الجن يكثرون غشيان نساءهم فى اول ليله من الهلال و ليله النصف و فى آخر ليله أما رأيت المجنون يصرع فى اول الشهر و فى وسطه و فى آخره «١».

(١) لاحظ ما عن على عليه السلام: يستحب أن يأتى الرجل أهله اول ليله من شهر رمضان لقول الله عز و جل «أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيِّمِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» و الرفث المجامعه ٢.

(٢) لاحظ ما رواه مسمع

بن أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكره لأمتي أن يغطي الرجل أهله «امراته خ» في النصف من الشهر أو في غره الهلال فان مرده الجن والشياطين تغطي بنى آدم فيجيئون ويخلون أما رأيت المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غره الهلال .٣

(٣) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن سالم ٤.

(٤) لاحظ ما رواه محمد بن العيص انه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال:

اجامع وانا عريان؟ فقال: لا ولا مستقبل «تستقبل خ» القبلة ولا تستدبرها ٥

(٥) لاحظ مرسل الشيخ وهو قوله عليه السلام: لا تجامع في السفينه ٦.

(٦) لاحظ ما رواه محمد بن العيص.

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١ و ٤ و ٢

(٢) (٤) لاحظ ص: ٥٥٤

(٣) (٥ و ٦) الوسائل: الباب ٦٩ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٥٨

و عقيب الاحتلام قبل الغسل (١) و النظر فى فرج المرأة (٢) و الكلام بغير الذكر (٣) و العزل عن الحره بغير اذنها (٤) و أن يطرق المسافر ليلا (٥) و يحرم الدخول بالزوجه قبل بلوغها تسع سنين (٦).

(١) لاحظ ما ارسله الشيخ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يكره أن يغطي الرجل المرأة و قد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلو من الانفسه «١».

(٢) لاحظ ما رواه سماعة قال: سألته عن الرجل ينظر فى فرج المرأة و هو يجامعها؟ قال: لا بأس به

الا أنه يورث العمى «٢».

(٣) لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اتقوا الكلام عند ملتقى الختانيين فإنه يورث الخرس «٣».

(٤) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن العزل فقال: أما الامه فلا بأس فأما الحره فاني اكره ذلك الا أن يشترط عليها حين يتزوجها «٤».

(٥) لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره للرجل اذا قدم من سفره أن يطرق اهله ليلا حتى يصبح «٥».

(٦) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا تزوج الرجل الجارية و هي صغيره فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين ٦.

(١) الوسائل: الباب ٧٠ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٥٩ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٦٠ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١.

(٤) الوسائل: الباب ٧٦ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١.

(٥) (٥ و ٦) الوسائل: الباب ٦٥ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه و الباب ٤٥ من هذه الابواب الحديث ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٥٩

[مسألة ٣: يجوز للرجل النظر إلى من يريد التزويج بها]

(مسألة ٣): يجوز للرجل النظر الى من يريد التزويج بها (١).

و ما رواه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين «١».

(١) عن الجواهر نفى الخلاف فيه بين المسلمين و دعوى الاجماع بقسميه عليه و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها؟ قال:

نعم

انما يشترىها بأغلى الثمن ٢.

و منها ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن ينظر الى وجهها و معاصمها اذا أراد أن يتزوجها ٣.

و منها ما رواه الحسن بن السرى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها و ينظر الى خلفها و الى وجهها؟ قال: نعم لا- بأس أن ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد أن يتزوجها ينظر الى خلفها و الى وجهها ٤ و غيرها من النصوص الواردة فى هذا الباب.

فالحكم فى الجملة مما لا اشكال فيه و انما قيد الجواز فى المتن بعدم التلذذ.

و استدل عليه بما ارسله الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أ ينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها و محاسنها؟ قال: لا بأس بذلك اذا لم يكن ملتذذا ٥ و المرسل لا اعتبار به.

و استدل عليه أيضا بأن جواز النظر بلحاظ اراده التزويج لا بداعى التلذذ.

وفيه: ان الكلام فى التلذذ المجامع مع الفرد الجائز من النظر و بعبارة واضحة: نفرض ان المكلف يريد تزويج المرأة الفلانية و شرائط الجواز موجوده

(١) (١ و ٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ٤٥ و ٣٦ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث:

٢ و ١ و ٢ و ٣

(٢) (٥) نفس المصدر الحديث: ٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٦٠

و شرائطها (١).

لكن ينظر اليها و يتلذذ.

و صفوه القول: انه تاره ينظر اليها بقصد التلذذ و هذا خارج عن الفرض و اخرى ينظر بقصد اراده التزويج غايه الامر يتلذذ و الجزم بالحرمة يتوقف على اقامه دليل عليه، فلاحظ.

(١) و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه: الوجه الاول: ما رواه أبو

بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامه ليشتريها، قال: لا بأس بأن ينظر الى محاسنها و يمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه «١» و هذه الروايه ضعيفه بالبطائنى.

الوجه الثانى: ما رواه حبيب بن المعلى الخثعمى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى اعترضت جوارى المدينه فامذيت، فقال: أما لمن يريد الشراء فليس به بأس و أما لمن لا يريد أن يشتري فانى اكرهه «٢» و هذه الروايه ضعيفه بالخثعمى.

الوجه الثالث: ما رواه عمران الجعفرى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لا احب للرجل أن يقلب الاجاريه يريد شرائها ٣ و هذه الروايه ضعيفه بالجعفرى.

الوجه الرابع، ما رواه الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السلام انه كان اذا أراد ان يشتري الجاريه يكشف عن ساقها فينظر اليها ٤.

و هذه الروايه تامه سنداء، و يمكن الاستدلال به على المدعى فان جواز النظر الى الساق يستلزم جواز النظر الى وجهها و كفيها بالاولويه.

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان الحديث: ١.

(٢) (٢ و ٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣ و ٤.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٦١

و كذا الى نساء اهل الذمه (١).

الوجه الخامس: ما ادعى من السيريه بتقريب ان الجوارى كن فى عهدهم يخدمون فى المجالس و الخدمه فى المجامع تستلزم وقوع النظر الى وجوههن و ايديهن و هم ارواحنا فداهم لم يكونوا ينهاون عنه.

و لكن هذا الوجه على فرض تماميته يكون دليلا على جواز النظر الى الاماء و الكلام فى جواز النظر للمشتري، فلاحظ.

الوجه السادس: ما رواه محمد بن مسلم «١» فانه يستفاد من هذه الروايه انه يجوز النظر للمشتري

و لذا يجوز النظر لمن يريد الزواج حيث يشتري بأغلى الثمن، و الكلام فى جواز التلذذ و عدمه هو الكلام فلا نعيد.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بعده نصوص منها: ما رواه السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا حرمه لئساء اهل الذمه أن ينظر الى شعورهن و ايديهن «٢» و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلى بل و بغيره أيضا.

و منها: ما رواه أبو البخترى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على بن أبى طالب عليه السلام قال: لا بأس بالنظر الى رءوس نساء اهل الذمه، و قال:

ينزل المسلمون على اهل الذمه فى أسفارهم و حاجاتهم و لا ينزل المسلم على المسلم الا باذنه ٣ و السند ضعيف بأبى البخترى.

و منها: ما رواه عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

لا- بأس بالنظر الى رءوس اهل تهمه و الأعراب و اهل السواد و العلوج، لأنهم اذا نهوا لا ينتهون، قال: و المجنون و المغلوبه على عقلها لا بأس بالنظر الى شعرها

(١) لاحظ ص: ٥٥٩-

(٢) (٢ و ٣) الوسائل: الباب ١١٢ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٦٢

و كذا المبتدلات اللاتى لا ينتهين اذا نهين عن التكشف (١) و الى المرام اللاتى يحرم نكاحهن مؤبدا لنسب (٢).

و جسدها ما لم يتعمد ذلك «١» و هذه الروايه تامه سنداً و تدل على المدعى بعموم العله فان المستفاد منها ان عدم الانتهاء ملاك جواز النظر بل لا يبعد أن يكون المراد بالعلوج هم الكفار على ما يظهر من مجمع البحرين.

و أما الكلام من حيث جواز التلذذ و عدمه

هو الكلام بل يمكن أن يقال: ان الاستفادة من الحديث جواز النظر مع التلذذ و الشهوه حيث قيد الجواز فى الذيل بعدم التعمد و التقسيم قاطع للشركه و قال صاحب الوسائل (قدس سره) فى هذا المقام، الظاهر ان المراد بالتعمد هنا النظر بشهوه.

(١) لحديث عباد بن صهيب فان مقتضاه جواز النظر فى مورد عدم تأثير النهى رأسا تقييد الجواز بعدم التلذذ فقد مر الكلام فيه.

و صفوه القول: انه لم يقم دليل على حرمه التلذذ بما هو بل الدليل قائم على حرمه النظر على الاطلاق لكن قد قيد ذلك الدليل بالمقيد و مقتضى الصنائه تقديم الدليل المقيد باطلاقه على الدليل المطلق، و بعبارته اخرى اطلاق المقيد حاكم على اطلاق المطلق.

(٢) يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه: الوجه الاول: السيره الخارجيه المتصله بزمانهم عليهم السلام فانه لم يعهد تحجب النساء عن المحارم بل يعد مستكرا عند المتشرعه.

الوجه الثانى: الاجماع بل الضروره فانه نقل عن الجواهر دعوى الضروره عليه.

الوجه الثالث: قوله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

(١) الوسائل الباب ١١٣ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٦٣

...

فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ» (١).

فانه يستفاد من الايه الكريمه جواز النظر الى المذكورين و بعباره اخرى:

لا مجال لأن يقال ان

الايه غير متعرضه لجواز النظر بل متعرضه لجواز الابداء فان العرف يفهم من هذا التعبير كلا الامرين، و العرف ببابك.

الوجه الرابع: ما ورد فى باب غسل الميت من جواز تغسيل المرأه قرابتها من المحارم و كذا الرجل، منها ما رواه منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر و معه امرأته أ يغسلها؟ قال نعم و امه و اخته و نحو هذا يلقى على عورتها خرقة «٢».

و منها: ما رواه منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال الرجل يسافر مع امرأته (الى أن قال:) و نحوهما يلقى على عورتها خرقة و يغسلها ٣

و منها ما رواه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله الا النساء قال: تغسله امرأته أو ذات قرابته ان كانت له، و يصب النساء عليه الماء صبا الحديث ٤ فانه يستفاد من هذه النصوص جواز النظر الى المحارم.

الوجه الخامس: ما رواه السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما

(١) النور / ٣١.

(٢) (٢ و ٣ و ٤) الوسائل: الباب ٢٠ من ابواب غسل الميت الحديث: ١ و ٢ و ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٦٤

...

السلام قال: لا بأس أن ينظر الى شعر امه او اخته او بنته «١».

فانه يدل على المدعى فى الجملة و يثبت الحكم عموما بعدم القول بالفصل، و فى المقام عدّه نصوص يستفاد منها خلاف المدعى منها ما رواه أبو الجارود عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا فهى الثياب و الكحل و الخاتم و خضاب الكف و السوار و الزينه

ثلاث: زينه للناس و زينه للمحرم و زينه للزوج فأما زينه الناس فقد ذكرناه و أما زينه المحرم فموضع القلاذه مما فوقها و الدمليج و ما دونه و الخلخال و ما اسفل منه و اما زينه الزوج فالجسد كله «٢» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها ما رواه ابن جعفر قال: سألته عن الرجل ما يصلح له ان ينظر اليه من المرأه التي لا تحل له قال الوجه و الكف و موضع السوار «٣» و هذه الروايه ضعيفه بعبد الله بن حسن على ما فى كلام سيدنا الاستاد «٤» مضافا الى أنها لا تكون قابله للعمل بها بعد قيام الضروره على خلافها.

و منها ما رواه حسين بن علوان، عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال، اذا زوج الرجل امته فلا ينظرن الى عورتها و عوره ما بين السره و الركبه «٥» فان المستفاد من هذه الروايه ان ما بين السره و الركبه عوره، و لا اشكال فى حرمة النظر الى عوره الغير و لو كان من المحارم.

و لكن هل يمكن الالتزام بمفاد الحديث مع كونها خلاف السيره، و قد تعرضنا

(١) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ٧

(٢) مستدرک الوسائل: الباب ٨ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٣

(٣) مستند العروه ج ١ من النكاح ص ٥٨

(٤) مستند العروه ج- ١ من النكاح ص: ٥٨

(٥) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٦٥

أو مصاهره (١) أو رضاع (٢).

لهذه الجهه فى الجزء الاول من هذا الشرح «١» و قلنا انه لا يمكن الالتزام بمفاد الروايه.

(١) المراد منها الحرمة الحاصله من العلقه الزوجيه الموجهه لحرمة الأبدية كأم

الزوجه و الربيبه بشرط الدخول بامها و نحوهما فانه يدل على المدعى الايه الشريفه «٢» و بعدم القول بالفصل القطعى يثبت المدعى فى الباقي.

مضافا الى السيره و يضاف الى جميع ذلك النصوص الوارده فى الغسل لاحظ ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و ليس عنده الا- نساء، قال: تغسله امرأه ذات محرم منه، و تصب النساء عليه الماء، و لا تخلع ثوبه، و ان كانت امرأه ماتت معها رجال و ليس معها امرأه و لا محرم لها فلتدفن كما هى فى ثيابها، و ان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها «٣».

(٢) لجملة من النصوص: منها ما رواه بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب «٤».

و منها ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابه ٥.

و منها ما رواه ابو الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٦ فانها تدل على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و فى المقام شبهتان:

(١) لاحظ ص: ٢٦٩

(٢) لاحظ ص: ٥٦٢

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب غسل الميت الحديث: ٩

(٤) (٤ و ٥ و ٦) الوسائل: الباب ١ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١ و ٢ و ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٦٦

بشرط عدم التلذذ فى الجميع (١) و يحرم النظر الى غيرهن بغير تلذذ أيضا فى غير الوجه و الكفين بلا

الاولى: ان الحكم المذكور يختص بالمرضعه و صاحب اللبن و الاصول و الفروع و الحواشى لهما و لا يشمل أبا المرتضع اذ دليل التنزيل ناظر الى المرتضع و المرضعه و صاحب اللبن، و اما ابو المرتضع فلا- دخل له فى ذلك و حرمة نكاحه لأولاد المرضعه او صاحب اللبن مستفاده من دليل خارجي.

و الجواب عن هذه الشبهه انه يستفاد من حديث ايوب بن نوح قال: كتب على بن شعيب الى أبى الحسن عليه السلام امرأه ارضعت بعض ولدى هل يجوز لى أن اتزوج بعض ولدها؟ فكتب عليه السلام: لا- يجوز ذلك لك لأن ولدها صارت بمنزله ولدك «١»، ان اولاد المرضعه بمنزله اولاد أبى المرتضع فلا مجال لهذه الشبهه.

الثانيه: ان دليل التنزيل يقتضى جعل الرضاع كالنسب فى الحرمة و هذا المقدار لا يكفى فى جواز النظر و بعبارة اخرى: اذا كان الدليل دالا على جعل ما بالرضاع منزله ما بالنسب لكان القول بجواز النظر فى محله لاقتضاء عموم دليل التنزيل و لكن الأمر ليس كذلك فان دليل التنزيل نزل ما بالرضاع منزله ما بالنسب فى الحرمة فيتوقف الحكم بجواز النظر على قيام دليل على جواز النظر الى كل من يحرم نكاحه و الحال انه ليس فى الأدله ما يدل عليه، الا أن يستدل باطلاق ما ورد من النصوص فى باب غسل الميت «٢» فراجع.

(١) الظاهر انه لا بد من اتمامه بالتسالم و الاجماع، الا أن يدل على الحرمة دليل خاص كما قامت بالنسبه الى المجنونه.

(٢) ما يمكن أن يستدل به عليه أو استدل وجوه: الوجه الاول: الاجماع

(١) الوسائل: الباب ١٦ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٥٦٣ و ٥٦٥

مباني منهاج الصالحين،

فعن الجواهر دعوى الاجماع بل الضروره عليه، و لكن لا يخفى ان المستفاد من الاجماع و الضروره الحرمه فى الجملة.

الوجه الثانى: قوله تعالى «١» و فى دلالة الايه الكريمه على المدعى اشكال فانه فسر الغض فى اللغه بقصر النظر لا الترك فيكون المراد من الايه النقص من النظر، قال فى مجمع البحرين فى بيان المراد من الايه: «أى ينقصوا من نظرهم» الى آخر كلامه، و عليه يكون الجار للتبعيض.

مضافا الى أنه لم يذكر فى الايه متعلق الغض الا- أن يقال بأن المراد يفهم من الايه الشريفه بقريته المقابله اى بغض كل من الفريقين من ابصارهم بالنسبه الى الفريق الاخر، مضافا الى النص الوارد فى شأن نزولها، لاحظ ما رواه سعد الاسكاف، عن أبى جعفر عليه السلام قال: استقبل شاب من الانصار امرأه بالمدينه و كان النساء يتقنعن خلف آذانهن، فنظر اليها و هى مقبله، فلما جازت نظر اليها و دخل فى زقاق قد سماه بنى فلان فجعل ينظر خلفها و اعترض وجهه عظم فى الحائط أو زجاجه فشق وجهه، فلما مضت المرأه نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه و صدره، فقال: و الله لاتين رسول الله صلى الله عليه و آله و لأخبرنه فاتاه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ما هذا؟ فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الايه: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ «٢».

و يضاف الى ذلك ان قوله تعالى فى ذيل الايه ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ يدل على ان الغض أنفع فلا يكون حراما.

ان قلت: قد ذكر فى الايه حفظ الفرج و لا اشكال فى وجوبه فانه

(١) لاحظ ص: ٥٦٢

(٢) الوسائل: الباب ١٠٤ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٦٨

...

حرمه الزنا فلا يمكن أن يكون المراد من قوله أزكى التفضيل بل المراد التعيين.

قلت: اولا قد ورد حديث فى ذيل الايه و هو ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام كل آيه فى القرآن فى ذكر الفرج فهى من الزنا الا- هذه الايه فانها من النظر فلا- يحل للرجل المؤمن (لرجل مؤمن خ) أن ينظر الى فرج اخيه و لا يحل للمرأة ان تنظر الى فرج اختها «١» و يستفاد منه ان المراد بحفظ الفرج النظر.

و ثانيا: المشار اليه بلفظ ذلك مجموع الامور المذكوره فى الايه لا كل منها فيكون المستفاد من الايه ان حفظ الفرج و غض النظر أزكى لهم فالايه لا تدل على الحرمة بل تدل على الجواز و لا أقل من عدم انعقاد الظهور فى التحريم.

الوجه الثالث: قوله تعالى ﴿وَلَا يُؤَيِّدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ بتقريب ان المراد ان المحرم ابداء محل الزينه لا نفس الزينه و فيه: ان المحرم على هذا التقريب هو الابداء و أما حرمه النظر فلا يستفاد من الايه، و بعبارة اخرى لا دليل على التلازم بين الطرفين

الوجه الرابع: حديث عباد بن صهيب «٢» فان المستفاد من الحديث ان وجه الجواز عدم انتهائهن و الا فعدم الجواز هو الحكم الاولى، لكن المستفاد من الحديث حرمه النظر الى رءوس النساء فليس متعلق الحرمة مطلقا.

الوجه الخامس: النصوص الداله «٣» على جواز النظر لمن يريد الزواج او الاشتهاء، فان المستفاد من هذه النصوص حرمه النظر الا فى الموارد المخصوصه.

الشرق، قم - إيران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٩، ص: ٥٦٨

الوجه السادس: النصوص الدالة على حرمة النظر: منها: ما رواه علي بن

(١) تفسير البرهان: ج-٣ ص: ١٣٠ الحديث: ٧

(٢) لاحظ ص: ٥٦١

(٣) لاحظ ص: ٥٥٩ و ٥٦٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٦٩

و فيهما على الاحوط (١).

عقبه، عن ابيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: النظره سهم من سهام ابليس مسموم، و كم من نظره أورثت حسره طويله «١».

و منها: ما رواه أبو جميله، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال:

ما من احد الا و هو يصيب حظا من الزنا، فزنا العينين النظر، و زنا الفم القبلة و زنا اليدين اللمس، صدق الفرج ذلك أو كذب ٢.

و منها: ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه و آله رجلا ينظر الى فرج امرأه لا تحل له، و رجلا خان أخاه في امرأته، و رجلا يحتاج الناس الى نفعه فيسألهم الرشوه ٣.

(١) يقع البحث في موضعين: الموضع الاول في المقتضى للمنع، الموضع الثاني في المانع، فنقول أما الموضع الاول: فيمكن الاستدلال على المنع بتقريبات:

التقريب الاول للاستدلال على عدم الجواز جمله من النصوص الواردة في جواز النظر لمن يريد التزويج لاحظ ما رواه ابن السرى و ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام ٤ فان مقتضى هذه النصوص بلحاظ مفهوم الشرط عدم جواز النظر اذا لم يرد التزويج.

التقريب الثاني: الروايات الدالة على حرمة النظر ٥.

التقريب الثالث: قوله تعالى «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ» ٦ بناء على أنه يستفاد منها حرمة النظر.

و (٣) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١ و ٢ و ٣

(٢) (٤) لاحظ ص: ٥٥٩ و ٥٦٠

(٣) (٥) مرت آنفا

(٤) (٦) النور/ ٣٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٧٠

...

التقريب الرابع: ما رواه محمد بن الحسن بن الصفار قال: كتبت الى الفقيه عليه السلام فى رجل اراد ان يشهد على امرأه ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها و هى من وراء الستر و يسمع كلامها اذا شهد رجلا من عدلان انها فلانة بنت فلان التى تشهدك و هذا كلامها و لا يجوز له الشهاده عليها حتى تبرز و يثبتها بعينها؟ فوقع عليه السلام تتنقب و تظهر للشهود ان شاء الله «١».

اذ لو كان النظر الى وجه الأجنبيه جائزا لم يكن وجه لأمره بالنقاب فالمقتضى لحرمة النظر تام.

و لقائل أن يقول: ان هذه الروايه تدل على وجوب الستر و لا يدل على حرمة النظر و بعباره اخرى المستفاد من هذه الروايه انه لا يجوز للمرأة أن تظهر وجهها عند الأجنبي. هذا تمام الكلام فى الموضوع الاول.

و أما الكلام فى الموضوع الثانى: فيمكن الاستدلال على المدعى بوجوه:

الوجه الاول: ما رواه زرعه بن محمد قال: كان رجل بالمدينه له جاريه نفيسه فوقع فى قلب رجل و أعجب بها فشكى ذلك الى أبى عبد الله عليه السلام: فقال له: تعرض رؤيتها و كلما رأيتها فقل: اسأل الله من فضله الحديث «٢» فان هذه الروايه تدل بالصراحه على جواز النظر الى الأجنبيه بل تدل على الجواز حتى مع التلذذ و الشهوه و العرف ببابك.

الوجه الثانى: ما رواه على بن سويد قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام:

انى مبتلى بالنظر الى المرأه الجميله فيعجبني النظر اليها،

فقال يا على لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق و اياك و الزنا فانه يمحق البركه و يهلك الدين «٣»

(١) تهذيب الاحكام: ج- ٦ ص: ٢٥٥- الحديث: ٧١

(٢) الوسائل: الباب ٣٦ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ٦

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب النكاح المحرم و ما يناسبه الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٧١

...

و هذه الروايه تدل بالصراحه على جواز النظر مع التلذذ و الشهوه و ما افاده سيدنا الاستاد من القطع بخلاف مفاد الروايه عهدته عليه فان الأحكام الشرعيه امرها بيد الشارع و لا مجال لأعمال النظر فيها.

الوجه الثالث: ما رواه ابو الجارود «١» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال

الوجه الرابع: ما رواه على بن جعفر «٢» فان هذه الروايه تدل بالصراحه على جواز النظر الى الوجه و الكفين و موضع السوار، و هذه الروايه ضعيفه بعبد الله بن حسن على ما فى كلام سيدنا الاستاد حسب تقرير بحثه الشريف.

الوجه الخامس: ما رواه عمرو بن شمر، عن أبى جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال: خرج رسول الله صلى الله عليه و آله يريد فاطمه و أنا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال: السلام عليكم، فقالت فاطمه عليها السلام: و عليك السلام يا رسول الله، قال: ادخل؟ قالت: ادخل يا رسول الله، قال ادخل و من معى؟ قالت: ليس على قناع، فقال: يا فاطمه خذى فضل ملحفتك ففنعى به رأسك ففعلت ثم قال: السلام عليك، فقالت: و عليك السلام يا رسول الله قال: ادخل؟ قالت: نعم يا رسول الله، قال: انا و معى؟ قالت: و من معك؟ قال جابر: فدخل رسول الله صلى

اللّٰه عليه وآله و دخلت و اذا وجهه فاطمه عليها السلام اصفر كأنه بطن جراده، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله: ما لي أرى وجهك أصفر، قالت: يا رسول اللّٰه الجوع، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله: اللهم مشيع الجوعه و دافع الضيعة اشيع فاطمه بنت محمد، قال جابر:

فو اللّٰه لنظرت الى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاءت بعد

(١) لاحظ ص: ٥٦٤

(٢) لاحظ ص: ٥٦٤ و مستند العروه ج ١ ص: ٥٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٧٢

...

ذلك اليوم «١» و هذه الروايه ضعيفه بعمر و بن شمر.

الوجه السادس: ما رواه مروك بن عبيد، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام قال. قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة اذا لم يكن محرما؟

قال: الوجه و الكفان و القدمان «٢» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

الوجه السابع: ما رواه أبو حمزه الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة المسلمه يصيبها البلاء في جسدها اما كسر و اما جرح في مكان لا يصلح النظر اليه يكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء، أ يصلح له النظر اليها؟

قال: اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت «٣» فانه يستفاد من هذه الروايه ان النظر الى بعض مواضع جسد المرأة جائز.

الوجه الثامن: ما رواه مسعده بن زياد قال: سمعت جعفرا و سئل عما تظهر المرأة من زينتها قال: الوجه و الكفين «٤» فانه يستفاد من هذه الروايه انه يجوز للمرأة اظهار وجهها و كفيها و يمكن أن يقال: انه لا تلازم بين جواز الاظهار و جواز النظر، فتأمل.

الوجه التاسع: ما رواه زراره عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام في

قول الله عز وجل «الا ما ظهر منها» قال: الزينه الظاهره الكحل و الخاتم ٥.

و ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» قال: الخاتم و المسكه و هى القلب ٦ و الكلام فيهما هو الكلام فى سابقهما.

(١) الوسائل الباب ١٢٠ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١٠٩ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١٣٠ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١

(٤) (٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب ١٠٩ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ٥ و ٣ و ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٧٣

...

الوجه العاشر: ما رواه الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينه التى قال الله: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعْوَظَةٍ؟» قال:

نعم و ما دون الخمار من الزينه، و ما دون السوارين «١» و المستفاد من هذه الروايه جواز النظر الى الوجه و عدم جواز النظر الى الذراعين.

و قال فى الحدائق: «و دون السوار بمعنى تحت السوار و هو الجبهه المقابله للعلو فان الكفين أسفل بالنسبه الى ما فوق السوارين» و لا يبعد ان ما أفاده تام اذ يستفاد من كلام مجمع البحرين ان (دون) نقيض فوق فالمراد من الكلمه ان تحت السوارين من الزينه فتكون الكفان خارجتان.

الوجه الحادى عشر: قوله تعالى «٢» فان المستفاد من الايه الكريمه عدم وجوب الستر على المرأه فيجوز النظر للرجل.

و فيه: انه قد مر ان مجرد عدم وجوب الستر عليها لا يدل على الجواز بالنسبه الى الرجل: الا

أن يقال: انه يستفاد من الايه تقسيم الزينه الى قسمين: قسم منها لا يجوز ابدائها الا للمذكورين فى الايه الشريفه و قسم منها يجوز ابدائها للأجنبى على الاطلاق و من ناحيه اخرى لا اشكال فى أنه لو جاز الابداء للغير يجوز للغير النظر أيضا.

و ان شئت قلت: اذا قيل يجوز الإراءه يفهم عرفا انه يجوز النظر، و العرف بابابك.

و قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام «٣» ما حاصله ان المستفاد من قوله تعالى «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» انه لا يجب على المرأه الستر بالنسبه إلى ما ظهر من

(١) الوسائل الباب ١٠٩ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٥٦٢

(٣) مستند العروه ج- ١ من النكاح ص: ٥٥-٥٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٧٤

...

الزينه و لكن عدم وجوب الستر لا يستلزم جواز النظر و لذا نرى ان جماعه قائلون بحرمه نظر المرأه الى الرجل و الحال انه لا يجب على الرجل التستر و المستفاد من قوله تعالى «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ الْخ» انه يحرم على المرأه اراءه زينتها على الاطلاق حتى الظاهره منها الا للطوائف الخاصه فاذا حرم عليها الإراءه يحرم على الرجال النظر فالايه الكريمه أولى بالدلاله على الحرمة، هذا ملخص كلامه فى هذا المقام.

اقول: الظاهر ان ذيل الكلام يناقض الصدر اذ صرح فى الصدر بعدم وجوب تستر الزينه الظاهره فنسأل ان عدم وجوب التستر و جواز الكشف مع فرض عدم وجود الأ-جنبى أو مع فرض وجوده؟ و على الثانى على فرض عدم النظر او مع النظر، و من الظاهر ان الاهمال غير معقول فى الواقع فعلى الاول و الثانى يكون جعل الحكم لغوا فينحصر فى الثالث و عليه تكون

الإبراء جائزه فكيف يقول في الذيل بالحرمة؟.

و بعبارة اخرى: نسال مع وجود الرجل الناظر اليها هل يجوز لها الكشف أم لا؟ ان قلت بعدم الجواز فعدلت عن قولك الاول و ان قلت بالثاني فالإبراء جائزه و على الجملة لا- يعقل أن تكون الإبراء محرمة و مع ذلك لا يكون التستر واجبا فان هذين لا يجتمعان.

و صفوه القول: انه يفهم من مجموع الايه الشريفه الكريمه ان ابداء المرأه زينتها غير الظاهره للرجل حرام الا لطوائف خاصه و أما ابداء زينتها الظاهره فيجوز بلا تخصيص و حيث ان الابداء بالنسبه الى الزينه غير الظاهره للطوائف المخصوصه جائز فابداء الزينه الظاهره جائز للأجنبي على الاطلاق.

و لكن الانصاف: انه فرق بين جواز الإبراء و بين جواز الابداء اذ لا يبعد أن

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٧٥

...

يفهم العرف من جواز الإبراء جواز الرؤيه بالملازمه و اما الابداء فجوازه لا يستلزم جواز النظر.

نعم اذا قيل يجوز الابداء لفلان لا يبعد أن يفهم جواز النظر فما أفاده سيدنا الاستاد لا تناقض فيه.

نعم ما أفاده في كلامه من أن الايه تدل على حرمه النظر حيث انه يحرم عليها الإبراء ففيه انه لا ملازمه بين الأمرين، اذ يمكن أن تكون الإبراء محرمة و مع ذلك يكون النظر جائزا، فعلى هذا الأساس لا يستفاد من الايه الا جواز الكشف و أما جواز النظر فلا يستفاد من الايه.

فنقول: يقع التعارض بين النصوص الواردة فان قلنا مقتضى الجمع بينها حمل المانع على الكراهه فهو و الا فلا بد من اعمال قانون التعارض فيمكن أن يقال: ان الترجيح مع نصوص المنع لموافقها مع الكتاب فان قوله تعالى «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ» الخ يدل على المنع عن النظر لكن قد مر

انه يمكن أن يقال ان ذيل الايه يدل على الجواز، فحديث الجواز موافق مع الكتاب.

و ان ابنت و قلت: ان ذيل الايه يوجب اجمالها و لا تكون الايه ظاهره فى الجواز نقول الترجيح بمخالفه القوم مع حديث الجواز أيضا فانه يظهر من كلام الشيخ (قده) فى الخلاف « ١ » ان العامه قائلون بعدم جواز النظر فالترجيح بمخالفه القوم مع دليل الجواز كما ان الترجيح بالأحدثيه مع دليل الجواز أيضا لاحظ ما رواه على بن سويد، فان الحديث مروى عن أبى الحسن عليه السلام « ٢ » و لو قطعنا النظر عن الترجيح تصل النوبه الى التعارض و التساقت، و مقتضى الأصل

(١) ج - ٢ ص ١٣٩ مسأله: ٣

(٢) لاحظ ص: ٥٧٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٧٦

و من غير المحارم اخت الزوجه (١) و الربيه قبل الدخول بامها (٢) و كذا يحرم على المرأه النظر الى الرجل مما يحرم على الرجل النظر اليه منها (٣) و كذا

الاولى الجواز أيضا.

(١) بلا اشكال اذ حرمتها من باب الجمع و لذا يجوز تزويجها فى غير صوره الجمع.

(٢) اذ دليل الحرمة يختص بصوره الدخول بمقتضى الكتاب و السنه و الاجماع فهى قبل الدخول كبقية النساء.

(٣) ما يمكن أن يذكر مستندا للحكم وجوه: الوجه الاول الاجماع، و فيه ان الاجماع المنقول لا يكون حجه و المحصل منه، غير حاصل، كيف و من الممكن استناد المجمعين الى الوجوه المذكوره فى المقام فلا يحصل اجماع تعبدى كاشف.

الوجه الثانى: قوله تعالى « ١ » بتقريب ان المستفاد من الايه حرمة نظرهن الى الرجال، و فيه اولاً: ان الغض غير الترك كما مر.

و ثانياً: لا يبعد أن يكون المراد النهى عن النظر الى الفروج بقريته المقابله بأن يقال: ان المستفاد من

الايه وجوب حفظ الفرج عن نظر الغير اليه و حرمة النظر الى فرج الغير لاحظ ما فى تفسير البرهان «٢».

و ثالثا ان المتعلق محذوف فلا بد من اراده العموم اى يغضوا من ابصارهم عن كل محرم و اثبات ان المراد من المتعلق النساء فى الجملة الاولى و الرجال فى الجملة

(١) لاحظ ص: ٥٦٢

(٢) لاحظ ص: ٥٦٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٧٧

...

الثانيه بالإجماع مشكل لما ذكر من الاشكال فى حجيه الاجماع و بعبارة واضحه لا دليل على كون المتعلق العموم و لعل المراد من الايه النهى عن النظر الى خصوص الفرج.

و أما حديث سعد الاسكاف «١» الوارد فى شأن نزول الايه فضعيف بالاسكاف حيث انه لم يوثق، و قول الشيخ (قده) فى حقه انه صحيح الحديث لا يكون توثيقا.

و يمكن أن يكون الوجه فى صحه حديثه عنده اجتهادا كما أن كونه فى اسناد كامل الزياره لا أثر له كما ذكرناه مرارا و مثله كونه فى تفسير القمى مضافا الى كونه معارضا بتضعيف ابن الغضائرى اياه و صاحب الوسائل يشهد بتضعيفه فلا وجه للمناقشه فيه.

و يضاف الى جميع ذلك كله ان الروايه متعرضه للجملة الاولى من الايه و لا- تتعرض لقوله تعالى «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ» الذى هو محل الكلام فى المقام.

الوجه الثالث: جملة من النصوص: منها ما ارسله احمد بن أبى عبد الله قال استأذن ابن أم مكتوم على النبى صلى الله عليه و آله و عنده عائشه و حفصه فقال لهما: قوما فادخلا البيت، فقالتا: انه اعمى فقال: ان لم يركما فانكما تريانه «٢» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال فان احمد لا يمكن أن ينقل عن النبى صلى الله عليه و آله بلا واسطه.

و منها: ما

رواه الصدوق (قده) في (عقاب الاعمال) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: اشتد غضب الله على امرأه ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذي محرم منها، فانها ان فعلت ذلك احبط الله عز وجل كل عمل عملته فان او طت فراشه غيره كان حقا على الله أن يحرقها بالنار بعد أن يعذبها في قبرها ٣

(١) لاحظ ص: ٥٦٥

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ١٢٩ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٧٨

...

و هذه الروايه ضعيفه سندا، مضافا الى أنها تختص بذات بعل.

و منها: ما ارسله الطيرسى في (مكارم الاخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله ان فاطمه قالت له في حديث: خير للنساء ان لا يرين الرجال، و لا يراهن الرجال فقال صلى الله عليه وآله فاطمه منى «١» و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما روى عن أم سلمه قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله و عنده ميمونه فاقبل ابن أم مكتوم و ذلك بعد ان امر بالحجاب، فقال: احتجبا، فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يصبرنا؟ قال أفعميا وان اتما أ لستما تبصرانه ٢ و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: خلق الرجال من الأرض و انما همهم في الارض و خلقت المرأه من الرجال و انما هما في الرجال، فاحبسوا نساءكم يا معاشر الرجال ٣.

و منها: ما رواه نوح ابن شعيب رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كان على بن الحسين عليهما السلام اذا اتاه ختنه

على ابنته أو على اخته بسط له رداءه ثم اجلسه ثم يقول: مرحبا بمن كفى المئونه و ستر العوره ٤.

و منها: ما رواه غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان المرأة خلقت من الرجل و انما همتهما في الرجال، فاحبسوا نسائكم، و ان الرجل خلق من الأرض فانما همته في الأرض ٥ و هذه الروايات اما مخدوشه سندا أو دلاله او من كلتا الناحيتين.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٢٩ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ٣ و ٤

(٢) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١ و ٣

(٣) (٥) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٧٩

يحرم النظر مع التلذذ و لو الى المماثل (١) و كذا يحرم اللمس من الرجل و المرأة لغير المماثل في غير المحارم (٢) و يجوز النظر و اللمس

(١) ادعى سيدنا الاستاد ان المدعى يستفاد من الايه الشريفه بتقريب ان المستفاد من قوله تعالى «يَعُضُّوا وَيَغُضُّنَ» النهى عن صرف كل من القبيلين عن الاخر.

و بعبارة اخرى: المراد بالغض أن يقطع الرجل طمعه عن غير زوجته و ملك يمينه و على هذا يحرم نظر الرجل الى مذكر اخر مع التلذذ و كذلك يحرم أن تنظر المرأة الى مماثلها بشهوه و عهده هذه الدعوى على مدعيه فلا بد من اتمام الأمر بالإجماع و التسالم.

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم، فقال: لا الا من وراء الثوب «١».

و ما رواه سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد

اللّٰه عليه السلام عن مصافحه الرجل المرأة، قال: لا يحل للرجل أن يصافح المرأة الا امرأه يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمه أو خاله او بنت اخت أو نحوها، و أما المرأة التي يحل أن يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب و لا يغمز كفها «٢».

و حيث انه لا فرق بين المصافحه و غيرها يكون مقتضى القاعدة حرمة اللمس على الاطلاق و لكن لا يخفى ان المستفاد من الحديثين حكم الرجل.

و يؤيد المدعى ما رواه مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

كيف مسح رسول الله صلى الله عليه و آله النساء حين بايعهن؟ فقال: دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس فيه يده اليمنى، فكلما بايع واحده منهن قال: اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه و آله فكان هذا مما سحته اياهن ٣.

(١) الوسائل الباب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٨٠

من الرجل للصبية غير البالغه و من المرأة للصبى غير البالغ مع عدم التلذذ فى الجميع (١) أما مع التلذذ فانه حرام مطلقا و كذا يحرم مع التلذذ و لو الى الرجل (٢).

و ما رواه سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أ تدرى كيف بايع رسول الله صلى الله عليه و آله النساء؟ قلت: الله اعلم و ابن رسوله اعلم، قال:

جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده «الى أن قال» ثم قال: اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه و آله

الطاهره أطيب من أن يمس بها كف انثى ليست له بمحرم «١».

(١) كما هو مقتضى القاعده الأوليه و لا دليل على الحرمة، نعم ربما يستدل بجملة من النصوص على الحرمة: منها: ما رواه أبو احمد الكاهلي، و اظننى قد حضرته قال: سألته عن جاريه «جويره» خ ل» ليس بينى و بينها محرم تغشاني فاحملها و اقبلها، فقال: اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجر ك «٢».

و منها: ما رواه زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا بلغت الجاريه الحره ست سنين فلا ينبغى لك أن تقبلها ٣.

و منها: ما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سأل محمد بن النعمان أبا عبد الله عليه السلام فقال له: عندى جويره ليس بينى و بينها رحم و لها ست سنين قال: لا تضعها فى حجر ك ٤ و لكن هذه الروايات كلها ضعيفه سندا، مضافا الى جريان السيره الخارجيه على الخلاف.

(٢) فان الحكم لعله مورد تسالم الفقهاء.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) (٢ و ٣) الوسائل: الباب ١٢٧ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١ و ٢

(٣) (٤) من لا يحضره الفقيه: ج-٣ ص: ٢٧٥ باب ١٢٨ الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٨١

[مسألة ٤: يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه و الكفين عن غير الزوج و المحارم]

(مسألة ٤): يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه و الكفين عن غير الزوج و المحارم (١) بل يجب عليها ستر الوجه و الكفين عن غير الزوج حتى المحارم مع تلذذه (٢) و لا يجب على الرجل الستر مطلقا (٣).

[مسألة ٥: يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ]

(مسألة ٥): يجوز سماع صوت الاجنبيه مع عدم التلذذ (٤).

(١) بلا كلام و يدل على المدعى قوله تعالى «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ» مضافا الى النصوص و الفتاوى و السيره الخارجيه، و تدل على المدعى أيضا الروايات الواردة فى حكم القواعد من النساء:

منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا، ما الذى يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ قال: الجلباب» (١).

و منها: ما رواه محمد بن أبي حمزه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِنَ جَنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ قَالَ: تَضَعُ الْجَلْبَابَ وَحَدَهُ ٢

و منها: ما رواه حرير بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قرأ يضعن من ثيابهن قال: الجلباب و الخمار اذا كانت المرأه مسنه ٣ فانه يستفاد من هذه الروايات ان غير الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْكَشْفُ إِلَّا بِالْمَقْدَارِ الْمُسْتَثْنَى فلاحظ.

(٢) كأن الحكم متسالم عليه بين القوم.

(٣) لعدم الدليل عليه بل السيره الخارجيه تدل على الجواز.

(٤) ربما يقال بأنه لا يجوز لجملة من الروايات: منها: ما رواه مسعده ابن

(١) (١ و ٢) الوسائل: الباب ١١٠ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١ و ٣

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٨٢

[الفصل الثانى فى الأولياء]

إشاره

الفصل الثانى فى الاولياء انما الولايه للأب و ان علا و وصيه و الحاكم فالاب على الصغيرين (١).

صدقه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: لا تبدءوا النساء بالسلام و لا تدعوهن الى الطعام، فان النبى صلى الله عليه و آله قال: النساء عى و

عوره فاستروا عيهن بالسكوت و استروا عوراتهن بالبيوت «١».

و منها: ما رواه غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: لا تسلم على المرأة «٢».

و منها: ما رواه ربيع بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء و يرددن عليه و كان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء و كان يكره أن يسلم على الشابه منهن و يقول: اتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل على اكثر مما طلبت من الاجر ٣.

و فيه: انه لا- يستفاد منها عدم الجواز، نعم يمكن أن يقال ان المستفاد من حديث ربيع الكراهه في الجملة فلا مجال للالتزام بالحرمة فان السيره من صدر الأول جاريه على مكالمه الرجال مع النساء فلا تصل النوبه الى الأصل كي يقال ان مقتضاه الجواز أيضا، فلاحظ.

(١) قال سيد المستمسك (قده) «ثبوت الولاية لهما في الجملة من القطعيات المدعى عليه الاجماع و النصوص و الفتاوى شاهده بذلك»، انتهى و تدل على

(١) الوسائل: الباب ١٣١ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١.

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٨٣

و المجنونين البالغين كذلك (١) و لا خيار لهما بعد زوال الوصفين (٢).

المدعى جملة من النصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم «١».

و منها: ما رواه هشام بن سالم و محمد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا زوج الأب و الجد كان التزويج للأول، فان كانا جميعا في حال واحده فالجد أولى «٢».

و منها: ما روى عن ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبيه يزوجه أبوها ثم

يموت و هي صغيره فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أو الأمر اليها؟ قال: يجوز عليها تزويج ابنيها «٣».

و منها: ما رواه ابن الصلت «٤» و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبيه يتوارثان؟ فقال: اذا كان ابواهما اللذان زواجهما فنعم، قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا «٥».

(١) الظاهر انه لا خلاف بينهم و الحكم اجماعى، و استدلال عليه السيد الحكيم (قده) بالاستصحاب أيضا و يرد عليه ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم جعل الزائد، مضافا الى اشكال تغيير الموضوع و عدم بقائه كما عن الجواهر.

(٢) الخيار يحتاج الى الدليل و لولاه يكون العقد باقيا بحاله و لا يفسخ بالفسخ و ان شئت قلت: ادله نفوذ تزويج الولي يقتضى نفوذ عقده على الاطلاق فلا اثر للفسخ مضافا الى عدده نصوص تدل على نفوذ عقد الولي بعد فرض صيروره

(١) لاحظ ص: ٥٤١

(٢) الوسائل: الباب ١١ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ٣

(٣) الوسائل: الباب ٦ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث ١.

(٤) لاحظ ص: ٥٣٨

(٥) الوسائل الباب ١٢ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٨٤

...

الصغير كبيرا.

لاحظ ما رواه ابن بزيع «١» و لاحظ ما رواه ابن الصلت «٢» فان الاستفادة من الحديثين نفوذ العقد بعد زوال الصغر و انه لا خيار له بعد كبره كما ان مقتضى اطلاق نصوص كثيره ذلك لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٣».

و لاحظ ما رواه الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه فى صغره أيجوز طلاقه و هو

ابن عشر سنين؟ قال: فقال: اما تزويجه فهو صحيح، و أما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك و امضاه فهي واحده بائه و هو خاطب من الخطاب و ان انكر ذلك و أبى أن يمضيه فهي امرأته قلت: فان ماتت أو مات قال: يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى أخذ الميراث الا الرضا بالنكاح، و يدفع اليه الميراث «٤».

و لاحظ ما رواه عبيد بن زرارہ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير؟ قال: ان كان لابنه مال فعليه المهر، و ان لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهر ضمن أو لم يضمن «٥».

و في المقام حديثان يستفاد منهما خلاف المدعى: احدهما: ما رواه الكناسي «٦» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

ثانيهما: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي

(١) لاحظ ص: ٥٨٣

(٢) لاحظ ص: ٥٤١

(٣) لاحظ ص: ٥٨٣

(٤) الوسائل: الباب ١١ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ٤

(٥) الوسائل: الباب ٢٨ من ابواب المهور الحديث: ١

(٦) لاحظ ص: ٥٣٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٨٥

الا اذا كان العقد حين وقوعه مفسده عند العقلاء فلا يصح (١).

يزوج الصبيه، قال: ان كان ابواهما اللذان زوجها فنعيم جائز، و لكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الأب قلت له: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره؟ قال: لا «١».

و هذه الروايه تامه سندا و لكن الأصحاب لم يعملوا بمفادها و الشيخ (قده) حملها على جواز الطلاق بعد البلوغ و طلب المهر او الطلاق بعده فان تم الاجماع

التعبدى الكاشف على خلاف الروايه فهو و الا فيشكل رفع اليد عن الروايه و لذا احتاط الماتن بعد اسطر، فلاحظ.

هذا بالنسبه الى الصغير و أما بالنسبه الى المجنون فالالتمتزام بعدم الخيار له بعد الافاقه مشكل اذ لا دليل على الولايه عليه الا الاجماع و الاتفاق فلا بد من تماميه الاجماع الكاشف على عدم ثبوت الخيار و لا تصل النوبه الى الأصل و استصحاب بقاء الزوجيه بعد الفسخ معارض كما ذكرناه مرارا.

(١) ادعى عليه الاتفاق و عدم الخلاف و يمكن أن يستدل على المدعى بما رواه ابو حمزه الثمالى «٢» بتقريب ان اطلاق قوله عليه السلام ان الله لا يُحِبُّ الْفِسَادَ يشمل النكاح، و ان قلت انه يختص بالتصرف المالى و الروايه ناظره اليه قلت تدل على المقام بالاولويه.

و يدل على المدعى أيضا ما رواه عبيد بن زراره «٣» فان المستفاد من الروايه اختصاص الحكم بمورد عدم الضرر و لكن قد فرض فى مورد الروايه كونه مضارا فلا يستفاد المدعى من الروايه.

و يدل عليه أيضا ما رواه الفضل بن عبد الملك، عن أبى عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل: الباب ٦ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ٨.

(٢) لاحظ ص: ٥٤٣

(٣) لاحظ ص: ٥٤١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٨٦

الا بالاجازه بعد البلوغ و العقل (١) نعم اذا زوج الابوان الصغيرين ولايه فالعقد و ان كان صحيحا الا ان فى لزومه عليهما بعد بلوغهما اشكالا فالاحتياط لا يترك (٢) و لا يبعد ولايه الاب على من جن بعد بلوغه (٣).

قال: ان الجد اذا زوج ابنة ابنه و كان ابوها حيا و كان الجد مرضيا جاز، قلنا: فان هوى أبو الجارية هوى، و هوى الجد هوى و

هما سواء فى العدل و الرضا، قال:

احب إلى أن ترضى بقول الجد «١» و فيه ان المستفاد من الحديث لزوم كون الجد مرضيا و لا يستفاد من الحديث عدم كون العقد ذا مفسده.

و يمكن الاستدلال على المدعى بقاعده لا ضرر على ما هو المقرر عند القوم من حكومتها على ادله الأحكام فان مقتضى تلك القاعدة عدم صحة العقد الضررى فالنتيجه ان الولايه لهما فيما لا يكون التزويج مضرا بحال الصغير.

و لكن يمكن الانتقاص بعدم التزامهم بالبطلان فى مورد الغبن فى باب البيع فان مقتضى القاعدة المذكوره بطلان العقد اذا كان احد المتعاقدين مغبونا و الأصحاب لم يلتزموا به بل قائلون بالخيار الا- أن يقال ان القاعدة امتنانيه و الحكم بالفساد خلاف الامتنان، فتأمل.

(١) فان بناء الأصحاب على صحة الفضولى بالاجازة مضافا الى النص الخاص الوارد فى المقام، لاحظ ما رواه ابو عبيده «٢».

(٢) قد ظهر وجه الاشكال مما تقدم و قلنا ان الخيار مقتضى النص الوارد لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٣».

(٣) يمكن الاستدلال على المدعى بوجه: الوجه الاول ما رواه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا كانت المرأه مالكة امرها تبع و تشتري و تعتق

(١) الوسائل: الباب ١١ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٥٤٤

(٣) لاحظ ص: ٥٨٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٨٧

...

و تشهد و تعطى من مالها ما شاءت فان أمرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها و ان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها «١».

بتقريب ان الولى الأب و الجد، و فيه ان السند ضعيف فلا أثر للروايه الوجه الثانى: ان السيره القطعيه قائمه على قيام الأب و الجد باداره

شئون المجنون و المجنونه فى النكاح و غيره من دون ان يثبت ردع عنها و فيه: ان اثبات السيره المتصله بزمانهم فى غايه الاشكال بل تحقق السيره المدعاه مورد الكلام و الاشكال

الوجه الثالث: قوله تعالى «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى»[□] «٢» فانه يستفاد من هذه الايه الشريفه بضميمه النصوص المفسره ان المراد من الذى بيده عقده النكاح الأب و الجد و الأخ منها: ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الذى بيده عقده النكاح هو ولى امرها «٣»

و منها: ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذى بيده عقده النكاح، قال: هو الأب و الأخ و الرجل يوصى اليه، و الذى يجوز امره فى مال المرأه فيبتاع لها و يشتري فأى هؤلاء عفا فقد جاز ٤.

و منها: ما روى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام فى قوله: «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ»[□] قال: هو الذى يعفوا عن بعض الصداق أو يحطون عنه بعضه أو كله ٥.

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله: «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ»[□] قال: المرأه تعفوا عن نصف الصداق، قلت «أو يعفو الذى بيده عقده النكاح، قال: أبوها اذا عفا جاز له، و أخوها اذا كان يقيم

(١) الوسائل: الباب ٩ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ٦.

(٢) البقره/ ٢٣٧.

(٣) (٣ و ٤) الوسائل: الباب ٨ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ٢ و ٤

(٤) (٥) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب المهور

...

بها و هو القائم عليها فهو بمنزله الأب يجوز له، و اذا كان الأخ لا يهتم بها و لا يقوم عليها لم يجز عليها امره «١».

غايه الأمر ترفع اليد عن النص بالنسبه الى الأخ لعدم ولايته، و يبقى الجد و الأب تحت النصوص، و لا يخفى ان المذكور فى النصوص الأب و الأخ و لم يذكر فيها الجد الا أن يقال بعدم الفصل بين الأب و الجد أو يقال ان المذكور فى حديث ابن سنان «٢» عنوان الولى، و الجد ولى.

و لقائل أن يقول: من اين ثبت ولايه الجد و الحكم لا يثبت موضوع نفسه كما هو ظاهر.

الوجه الرابع: انه قد دلت جمله من النصوص على ولايه الأب أو الوالد على نكاح ولده على الاطلاق لاحظ ما رواه ابن جعفر «٣» فان مقتضى هذه الروايه ان امر نكاح الولد بيد والده على الاطلاق فبالمقدار الخارج قطعاً نرفع اليد و فى الباقي نأخذ بها، و المقام من موارد الأخذ اذ لا دليل على عدم ولايه الوالد.

الوجه الخامس: ما رواه أبو خالد القمطاط قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل الأحق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: و لم لا يطلق هو؟

قلت: لا يؤمن ان طلق هو أن يقول غدا: لم أطلق، أو لا يحسن أن يطلق قال:

ما ارى وليه الا بمنزله السلطان «٤».

بتقريب ان المستفاد من الروايه ان الولى له الولاية على الطلاق كالسلطان

(١) الوسائل: الباب ٥٢ من ابواب المهور الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٥٨٧

(٣) لاحظ ص: ٥٣٧

(٤) الوسائل: الباب ٣٥ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۹، ص: ۵۸۹

علی اشکال (۱) فالاحوط الاستجاره

من الحاكم الشرعى أيضا (٢) و لا ولاية للأب على البالغ الرشيد (٣).

و اذا ثبت الولاية على الطلاق ثبت ولايته على النكاح بالاولوية اذ الطلاق اهم و اعظم هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان وليه أبوه فانه الذى يباشر اموره.

و ان ابنت عن الاولوية نقول: المستفاد من الحديث ان وليه بمنزله السلطان و هو الامام المعصوم عليه السلام و حيث ان الامام عليه السلام له الولاية المطلقة فى جميع الامور يكون وليه كذلك فكما ان نكاح الامام عليه السلام صحيح كذلك نكاح وليه، فلاحظ.

(١) فإنه قد وقع مورد الاشكال فى كلام الأصحاب من باب عدم ورد نص خاص فيه.

(٢) من باب أن الجمع بين الأمرين لا يبقى اشكالا اذ الأمر دائر بين الولي و الحاكم.

(٣) بلا- اشكال و لا- خلاف كما فى كلام بعض و عن كشف اللثام اجماعا منا و من العامه و السيره الخارجيه شاهده على المدعى.

و صفوه القول: انه لا مجال للإشكال و الكلام و ان كان للأب ولاية على البالغ الرشيد لكان ظاهرا و واضحا، اضعف الى ذلك بعض النصوص الدال على المدعى لاحظ ما رواه الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه «الى أبيه» و اذا زوجت الابنه جاز «١» و ما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: انى اريد أن اتزوج امرأه و ان ابوى أرادا أن يزوجانى غيرها فقال: تزوج الذى هويت ودع التى

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٩٠

و لا على البالغه الرشیده (١).

«الذى» يهوى

أبواك «١» و ما رواه ابان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه و اذا زوج ابنته جاز ذلك «٢».

(١) عن جامع المقاصد اتفاق علمائنا عليه، و عن المسالك انه لا خلاف بين اصحابنا فى سقوط الولاية عنها الا ما نقل عن الحسن ابن أبي عقيل من بقاء الولاية و هو شاذ، و عن رساله الشيخ الأعظم (قده) دعوى اتفاق النص و الفتوى عليه.

و تدل على المدعى جملة من النصوص.

منها: ما رواه عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي تخطب الى نفسها قال: هي املك بنفسها تولى من شاءت اذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجها قبل ذلك «٣».

و منها ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال فى المرأة التي تخطب الى نفسها قال: هي املك بنفسها تولى أمرها من شاءت اذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله «٤».

و منها: ما رواه فضل بن عبد الملك و الحلبي «٥».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي تخطب الى نفسها؟ قال: نعم هي املك بنفسها تولى أمرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجها قبله «٦».

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ٢.

(٤) نفس المصدر: الحديث ٤

(٥) لاحظ ص: ٥٣٧

(٦) المصدر السابق الحديث: ٢١.

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٩١

عدا البكر فان الاحوط لزوما فى تزويجها اعتبار اذن الاب و اذنها معا كما

مر (١) و يكفى فى اثبات اذنها سكوتها (٢) الا اذا كانت هناك قرينه على عدم الرضا (٣) و اذا زالت بكارتها بغير الوطى فهى بمنزله البكر (٤) بخلاف

و منها: ما رواه عبيد بن زراره «١».

(١) و قد مر شرح ما أفاده و بيان ما هو المختار فراجع.

(٢) لجمله من الروايات: منها ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر قال:

قال أبو الحسن عليه السلام: فى المرأه البكر اذنها صماتها، و الثيب أمرها، اليها «٢».

و منها ما رواه داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يريد أن يزوج اخته قال: يؤمرها فان سكتت فهو اقرارها و ان ابت لم يزوجها ٣.

و منها: ما رواه داود بن سرحان «سليمان خ ل» عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يريد أن يزوج اخته، قال: يؤمرها فان سكتت فهو اقرارها و ان ابت لم يزوجها، فان قالت: زوجنى فلانا زوجها ممن ترضى، و اليتيمه فى حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها ٤ فان مقتضى هذه النصوص ان الشارع الأقدس جعل سكوتها اماره على اذنها.

(٣) اذ من الواضح ان الاماره انما تؤثر فيما لا يكون دليل على خلافها و أما مع كشف الخلاف فلا أثر للأماره كما هو ظاهر.

(٤) الحكم رتب على البكر و البكر فسر فى اللغه بالتى لم تمس فاللازم تحقق الدخول و المس و الا لا يصدق عليه عنوان الثيب.

(١) لاحظ ص: ٥٣٧

(٢) (٢ و ٣) الوسائل: الباب ٥ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ١ و ٢.

(٣) (٤) الوسائل: الباب ٣ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٩٢

ما اذا زالت بالوطى

و ربما يستدل على المدعى بقوله تعالى «فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا» (١) بضميمه قوله تعالى «لَمْ يَطْمِئِنَّهُنَّ أَنْسَ فَبَلَّهِنَّ وَ لَا جَانٌّ» (٢) و لكن الظاهر انه لا- يمكن اتمام المدعى بهما اذ المستفاد من الآيتين انهن ابكار و انه لم يحصل المس معهن لا من الانس و لا من الجن و لا يستفاد من الآيتين ان البكاره باقيه ما دام لا يحصل المس.

و لكن يمكن اثبات المدعى ببعض النصوص لاحظ ما رواه ابن جعفر (٣) فان المستفاد من هذه الروايه ان الميزان فى ارتفاع الولايه هو الدخول فلا أثر بازاله العذره بغير الدخول.

(١) فان المستفاد من حديث ابن جعفر (٤) ان الولايه تزول بالدخول مطلقا و فى المقام روايات تدل على اشتراط السقوط بالنكاح فلا أثر للدخول اذا كان شبهه أو بالزنا.

و منها: ما رواه عبد الخالق (٥) و هذه الروايه ضعيفه بعبد الخالق فانه لم يوثق و منها: ما رواه عبد الرحمن (٦) و هذه الروايه ضعيفه بقاسم قال سيدنا الاستاد:

انه مشترك بين الثقه و الضعيف.

و منها: ما رواه الحلبي (٧) و مقتضى هذه الروايه ان انقطاع الولايه بالتزويج و مقتضى حديث ابن جعفر ان الميزان بالدخول فلو تحقق الدخول بالزنا

(١) الواقعه / ٣٦.

(٢) الرحمن / ٥٦.

(٣) لاحظ ص: ٥٣٧

(٤) لاحظ ص: ٥٣٧

(٥) لاحظ ص: ٥٩٠

(٦) لاحظ ص: ٥٩٠

(٧) لاحظ ص: ٥٩٠

النكاح على الصبي اذا نص عليه الموصى (١).

يكون مورد التعارض بين الجانبين و الترجيح مع حديث ابن جعفر للأحدثيه كما انه لو قلنا بتساقطهما بالتعارض تصل النوبه الى الأخذ بدليل جواز تزويج الثيب بدون اذن الولي، فلاحظ.

(١) ما يمكن أن يستدل به

على المدعى وجوه: الوجه الاول: قوله تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» (١) بتقريب ان صدر الايه و ان كان راجعا الى الوصيه بالمال و لكن ذيلها مطلق و مقتضى اطلاق الذيل عدم الاختصاص بالمال بل الاعم فان قوله تعالى «فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (٢)، يقتضى باطلاقه نفوذ الوصيه الا فيما كان جنفا و ميلا عن الحق.

و لكن الانصاف ان استفاده الاطلاق من ذيل الايه الشريفه مشكله و بعض النصوص الوارده فى شرحها ناظره الى الوصيه المالىه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أوصى بماله فى سبيل الله قال اعطه لمن أوصى له به و ان كان يهوديا أو نصرانيا ان الله عز و جل يقول: فمن بد له بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يدلونه «٣».

الوجه الثانى قوله تعالى «قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ» (٤) بتقريب ان النكاح لو كان لهم صلاح يصدق عنوان الاصلاح عليه فيجوز.

و يمكن أن يرد على هذا الاستدلال بأن الايه لا تكون فى مقام تشريع القدره بل فى مقام الحث على المقدور و الا فأى فرق بين الوصى و الأجنبى؟ و ان شئت قلت: لا يمكن اثبات الولاية على اليتيم بالآيه.

(١) البقره / ١٨٠.

(٢) البقره ١٨٢

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من احكام الوصايا الحديث: ١

(٤) البقره / ٢٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٩٤

...

الوجه الثالث: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أوصى الى رجل بولده و بمال لهم و اذن له عند

الوصيه أن يعمل بالمال و أن يكون الربح بينه و بينهم، فقال: لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له فى ذلك و هو حى «١» بتقريب ان المستفاد من الروايه جواز الوصيه بالمضاربه و استفاد من جوابه عليه السلام ان الميزان فى نفوذ الوصيه جواز ذلك الأمر بالنسبه الى الأب حيث قال عليه السلام «لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له فى ذلك و هو حى» فيعلم ان كل امر يكون جائزا فى حال حياته يجوز الايضاء به لما بعد الوفاه و حيث ان النكاح أمره بيده فى حال الحياه فيجوز الايضاء به و هذه الروايه ضعيفه بحسن بن على و قد عبر عنها سيدنا الاستاد بالصحيحه.

و فى المقام روايه اخرى رواها خاله «ابن بكير خ» الطويل قال: دعانى أبى حين حضرته الوفاه فقال: يا بنى اقبض مال اخوتك الصغار و اعمل به، و خذ نصف الربح و اعطهم النصف، و ليس عليك ضمان فقد متنى أم ولد أبى بعد وفاه أبى الى ابن أبى ليلى، فقالت: ان هذا يأكل اموال ولدى، قال: فاقصصت عليه ما أمرنى به ابى، فقال لى ابن أبى ليلى ان كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه، ثم اشهد على ابن أبى ليلى ان انا حرته فأنا له ضامن، فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتى، ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: أما قول ابن أبى ليلى فلا استطيع رده، و أما فيما بينك و بين الله عز و جل فليس عليك ضمان «٢» يستفاد منها أيضا جواز الوصيه بالمضاربه، و لكن سندها مخدوش بخالد مضافا الى أنها خاليه عن التعليل.

الوجه الرابع:

انه قد فسر فى بعض النصوص من بيده عقد النكاح و من

(١) الوسائل الباب ٩٢ من احكام الوصايا الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٩٢ من احكام الوصايا الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٩٥

...

جملتهم الوصى، لاحظ حديث أبى بصير و محمد بن مسلم «١».

و لاحظ حديث سماعه، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل:

«وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ»
قال: هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى اليه، و الذى يجوز امره فى مال المرأة فيبتاع لها فتجيز «و يتجر- يه» فاذا عفا فقد جاز «٢»
فانه لو أوصى الميت بالنكاح بالنسبه الى ولده يكون الوصى له الولاية بمقتضى النص و الظاهر ان هذا الوجه تام للاستدلال به
على المدعى.

و فى المقام حديثان يستفاد منهما عدم الجواز: احدهما: ما رواه اسماعيل ابن بزيع قال: سأله رجل عن رجل مات و ترك اخوين
و ابنة و البنت صغيره فعمد احد الاخوين الوصى فزوج الابنه من ابنة ثم مات ابو الابن المزوج، فلما ان مات قال الاخر: اخى لم
يزوج ابنة فزوج الجارية من ابنة، فقيل للجارية: اى الزوجين احب إليك الاول او الاخر؟ قالت: الاخر، ثم ان الاخ الثانى مات و
للأخ الأول ابن اكبر من الابن المزوج، فقال للجارية: اختارى ايهما احب إليك الزوج الأول أو الزوج الاخر، فقال: الروايه فيها
انها للزوج الأخير، و ذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها و ليس لها أن تنقض ما عقدته بعد ادراكها «٣» بتقريب انه فرض
فى الروايه ان الوصى زوج الجارية من ابنة

و مع ذلك جعلها للزوج الأخير فلا ولاية للوصى.

و يمكن أن يجاب على الاستدلال بأنه لم يفرض فى هذه الروايه كون الابن

(١) لاحظ ص: ٥٨٧ و الوسائل الباب ٨ من أبواب مقدمات النكاح و اولياء العقد الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب المهور الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٩٦

و كذا على المجنون (١).

الأكبر وصيا فى النكاح بخلاف النصوص المفسره لمن بيده عقده النكاح فان المستفاد من تلك النصوص و لو بملاحظه مناسبه الحكم و الموضوع ان الوصى وصى فى النكاح فلا تعارض بين الطرفين.

و ان شئت قلت: ان حديث ابن بزيع يشمل الوصى فى النكاح بالاطلاق فان الوصى الوارد فى الحديث مطلق فيمكن أن يكون وصيا فى خصوص النكاح و يمكن كونه وصيا فى خصوص غير النكاح و يمكن كونه وصيا على الاطلاق و حيث انه اعم من هذه الجهات يكون قابلا لأن يقيد بما عارضه فان كون الوصايه فى النكاح قطعى، فلاحظ.

ثانيهما: ما رواه محمد بن مسلم «١» بتقريب ان المستفاد من الروايه ان تزويج غير الأب لا اثر له و اجيب عن الاستدلال بأن ذكر الأب من باب كونه وليا لا لخصوصيه فيه و الا فلا اشكال فى الولاية للجد و لم يذكر فى الروايه فلا تعارض بين الطرفين.

وفيه: انه خلاف الظاهر و كون الجد ذا ولاية يقتضى تخصيص الروايه بدليل كون الجد وليا أيضا فهذا الجواب غير تام فيقال فى الجواب عن الاشكال ان دلالة الروايه على عدم ولاية الوصى بالاطلاق و قابل لأن يقيد بدليل صحه الوصايه و بعباره اخرى: قد علم من نصوص تفسير من

بيده عقده النكاح ان الوصى فى النكاح له الولاية فتقيد حديث محمد بن مسلم بتلك النصوص.

و مما ذكرنا ظهر الجواب عن الاستدلال بحديث أبى عبيده «٢» فان غايه دلالته على نفى الولاية بالاطلاق و الاطلاق قابل للتقييد، فلاحظ.

(١) فان مقتضى نفوذ الوصيه نفوذها فى المقام كما ان مقتضى تفسير من بيده

(١) لاحظ ص: ٥٨٣

(٢) لاحظ ص: ٥٤٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٩٧

و اضطر الى الترويج (١) و الاحوط استئذان الحاكم (٢) و للحاكم الولاية على المجنون اذا لم يكن له ولى مع ضرورته الى الترويج و فى ولايته على الصبى فى ذلك اشكال و الاظهر الجواز مع ضرورته اليه (٣).

عقده النكاح بالوصى جواز نكاح الوصى كما تقدم بالنسبه الى الصغير طابق النعل بالنعل

(١) عن الشرائع: «للوصى أن يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضروره الى النكاح» و نحوه عن القواعد و عن المسالك يظهر منهما عدم الخلاف فى هذه الصورة يعنى صورته ما اذا بلغ فاسد العقل و عن الجواهر نفى بعضهم الخلاف عن ثبوتها فى ذلك و المقام محل الاشكال اذ دليل الولاية اذا كان هو الاجماع فلا بد من الاقتصار على صورته تحقق البلوغ فى حال فساد العقل بالاضافه الى الضروره الى النكاح و لا مجال للتعدى، مضافا الى الاشكال فى الاستدلال بهذه الاجماع.

و لقائل أن يقول: بأى وجه نلتزم بولاية الوصى فانه مع فرض الضروره تصل النوبه الى الحاكم الشرعى من باب كونه ذا ولاية بالنسبه الى الامور الحسينيه و مع عدمه تصل النوبه الى العدول و الى جميع المكلفين و ان كان المدرك ما تقدم من اطلاق الولاية و كون الوصى من أفراد من بيدهم عقده النكاح فلا وجه

للتقييد بصورة الضرورة و كيف كان الالتزام بثبوتها للوصى فرع وجود الولاية للأب اذ مع عدمها لا مجال للإيضاء بها فلاحظ.

(٢) قد ظهر وجهه فان المقام محل الكلام و الاشكال فيكون مورد الاحتياط بالنحو المذكور.

(٣) اذ مع الضرورة يكون تزويجه من الامور التي لا بد من تصديها و القدر المتيقن هو الحاكم الشرعى فاذا فرضت الضرورة و لم يكن له ولى تصل النوبة الى الحاكم و عين هذا البيان جاريه فى الصغير.

و وجه الاشكال عدم الدليل على ولايه الحاكم و تحقق الولاية على خلاف

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٩٨

و أما السفية ففى صحه تزويجه اشكال (١) فالاحوط أن لا ينكح الابن الاب ان كان و الا فالحاكم (٢) و اذا كان رشيدا فى المال

الأصل الأولى و لكن ظهر مما تقدم انه مع الضرورة و عدم الولى يكون للحاكم التصدى.

(١) يستفاد من حديث أبى الحسين الخادم بياح اللؤلؤ- عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله أبى و أنا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره؟ قال: حتى يبلغ أشده قال. و ما أشده؟ قال: احتلامه، قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشره سنه أو أقل أو أكثر و لم يحتلم، قال: اذا بلغ و كتب عليه الشىء «و نبت عليه الشعر ظ» جاز عليه الا أن يكون سفيا أو ضعيفا «١» عدم جواز نكاحه فان مقتضى اطلاق الحديث ان البالغ اذا كان سفيا أو ضعيفا لا يجوز أمره على الاطلاق فلا يجوز نكاحه.

و لكن هذه الروايه ضعيفه سندا و عليه لا مانع من تزويجه اذا لم يستلزم التصرف فى ماله، الا أن يقال ان مقتضى حديث الفضلاء «٢» ان المرأه السفية لا يجوز نكاحها

بدون الولي و بعدم القول بالفصل بين المرأه و الرجل نلتزم ان نكاح الرجل السفیه أيضا غير جائز الا مع اذن الولي، فتأمل.

(٢) قد ذكرنا ان مقتضى بعض النصوص ان امر تزويج الولد بيد والده لاحظ ما رواه ابن جعفر «٣» فان مقتضى هذا الحديث ان امر ازدواج الولد بيد والده خرج منه من خرج و بقى الباقي فالولاية مع وجوب الأب مع الأب و مع عدمه ينتقل الى الحاكم فانه الولي العام هذا بالنسبه الى السفیه.

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب احكام الحجر الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٥٤٢

(٣) لاحظ ص: ٥٣٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٥٩٩

غير رشيد في التزويج فالاحوط له الاستئذان من الحاكم في تزويجه (١) و للمولى الولايه على مملوكه ذكرنا ان أم انثى مطلقا (٢) و لو زوج الولي الصغيرين توارثا (٣) و لو كان المزوج غيره وقف على الاجازة فان مات احدهما قبل البلوغ بطل و ان بلغ احدهما و أجاز ثم مات

و أما بالنسبه الى السفیه فيمكن الاستدلال على المدعى بما رواه الفضلاء «١»

و الظاهر انه يشترط ولاية الحاكم بضروره التزويج و الا فلا ارى وجها لولايته فان ولايته من باب الحسبه.

(١) فان مقتضى اطلاق حديثي ابن جعفر «٢» و الفضلاء «٣» عدم الفرق بين كونه رشيدا في المال و عدمه و لكن الذي يخطر بالبال ان مقتضى الظاهر أو الاحتياط تقديم ولاية الأب مع وجوده على الحاكم و مع عدمه تصل النوبه اليه، و الظاهر من المتن خلافه و الله العالم.

(٢) لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز للعبد تحرير و لا تزويج و لا اعطاء في ماله الا

باذن مولاه «٤» و لاحظ أيضا ما رواه أبو العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الامه تتزوج بغير اذن اهلها، قال:

يحرم ذلك عليها و هو الزنا ٥.

و فى الاستدلال على المدعى بالحديثين اشكال اذ المستفاد منهما اشتراط اذن المولى فى التزويج و أما استقلاله فيه فلا الا أن يقال: ان المسأله اتفقيه بين القوم و الذى يهون الخطب عدم كونها مورد الابتلاء فى هذه الأزمنه.

(٣) كما هو مقتضى القاعده فان الزوجيه اذا تحققت يترتب عليها الارث من

(١) لاحظ ص: ٥٤٢

(٢) لاحظ ص: ٥٣٧

(٣) لاحظ ص: ٥٤٢

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ١٧ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٠٠

احلف الثانى بعد بلوغه على انتفاء الطمع اذا احتمل كون اجازته طمعا فى الميراث فاذا حلف على ذلك ورث و الا فلا (١).

[مسأله ١: كما يصح عقد الفضولى فى البيع يصح فى النكاح]

(مسأله ١): كما يصح عقد الفضولى فى البيع يصح فى النكاح فاذا عقد شخص لغيره من دون اذنه فاجاز المعقود له صح العقد و اذا لم يجر بطل (٢) و اذا و كلت المرأه شخصا على تزويجها لم يصح

الطرفين.

(١) لاحظ ما رواه أبو عبيده «١» فانه يستفاد التفصيل المذكور من الروايه و لكن قد ذكر فى المقام امران: احدهما انه قد ذكر فى الروايه ان الولى زوجها و الفتوى لا تكون كذلك.

ثانيهما: انه فرض موت الزوج و الأصحاب عمموا الحكم بالنسبه الى كليهما.

و اجيب عن الاشكال الأول بأن المراد من الولى الولى العرفى و لذا حكم بصحة التزويج فى ذيل الروايه اذ كان المزوج الأبوان،

و عن الثاني باتفاق الاصحاب و الاجماع على عدم الفرق، فلاحظ.

(٢) يمكن الاستدلال على المدعى بوجهه: الوجه

الاول: صحه الفضولى بالاجازه على طبق القاعده الاولى الجاربه فى جميع العقود بتقريب انه بالاجازه ينتسب العقد الى المجيز و يصير عقدا له فيترتب عليه الاثر.

و قد اوردنا فى هذا التقريب فى بحث البيع الفضولى و قلنا ان صحه الفضولى بالاجازه تحتاج الى دليل خاص و لا تتم بالقاعده و التفصيل موكول الى ذلك الباب.

الوجه الثانى: ما ورد من التعليل فى تزويج العبد بدون اذن سيده لاحظ ما

(١) لاحظ ص: ٥٤٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٠١

...

رواه زراره «١» بتقريب ان مقتضى عموم العله جواز الفضولى فى النكاح بل جواز الفضولى على الاطلاق اذ الاستفادة من التعليل ان المناطق فى الفساد معصيه الله تعالى و أما اذا لم تكن معصيه له تعالى بل معصيه للخلق يصح ما وقع بالاجازه المتأخره ممن بيده الأمر كالمولى فى نكاح العبد.

و يشكل بأن الاستفادة من الروايه ان نكاح العبد يصح باجازه المولى و بعموم العله نتعدى الى غير النكاح من بقيه عقوده و ايقاعاته و أما التعدى الى مطلق الفضولى فلا وجه له.

و ان شئت قلت: مقتضى التعدى بعموم العله أن يقال: ان العبد اذ عقد عقدا أو وقع ايقاعا و لم يكن معصيه له تعالى يصح باجازه مولاه و هل يمكن التعدى من اثبات حكم بالنسبه الى العبد الى غيره، فلاحظ.

نعم لا يبعد أن يستفاد صحه البيع الفضولى بالاجازه من حديث محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى فى وليده باعها ابن سيدها و ابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما، ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الأخير فقال هذه وليدتى باعها ابنى بغير اذنى، فقال خذ وليدتك و ابنها، فناشده المشتري فقال: خذ ابنه يعنى

الذى باع الوليده حتى ينفذ لك ما باعك، فلما اخذ البيع الابن قال ابوه: ارسل ابني فقال: لا ارسل ابنيك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليده الاول اجاز بيع ابنه «٢» و لكن الحق استفاده صحه الفضولى بالاجازه من حديث زراره بتقريب عموم العله، فلاحظ.

الوجه الثالث النصوص الواردة فى الموارد المختلفه الداله على جواز الفضولى فى النكاح، منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام

(١) لاحظ ص: ٥٤٥

(٢) الوسائل: الباب ٨٨ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٠٢

...

انه سألته عن رجل زوجته امه و هو غائب، قال: النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل و ان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه «١» و منها ما رواه زراره «٢».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج عبده «امرأه» بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه، قال: ذاك لمولاه ان شاء فرق بينهما، و ان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأه ما أصدقها، الا أن يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا، و ان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول، فقلت: لأبى جعفر عليه السلام: فان اصل النكاح كان عاصيا، فقال أبو جعفر عليه السلام: انما اتى شيئا حلالا و ليس بعاص لله انما عصى سيده و لم يعص الله، ان ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من نكاح فى عبده و اشباهه «٣».

و منها: ما رواه معاوية بن وهب قال: جاء رجل الى أبى عبد الله عليه السلام فقال: انى كنت مملوكا لقوم، و انى تزوجت امرأه حره بغير اذن موالى ثم اعتقونى

بعد ذلك، فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت؟ فقال له: أ كانوا علموا انك تزوجت امرأه و انت مملوك لهم؟ فقال: نعم و سكتوا عنى و لم يغيروا على، قال: فقال سكتوهم عنك بعد علمهم اقرار منهم، اثبت على نكاحك الاول «٤».

و منها: ما رواه الحسن ابن زياد الطائى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي، ثم اعتقنى الله بعد فاجدد النكاح قال: فقال: علموا انك تزوجت؟ قلت: نعم قد علموا فسكتوا و لم يقولوا لى

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٥٤٥

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٠٣

أن يتزوجها (١) الامع عموم الاذن منها (٢) بل لو اذنت له فى أن أن يتزوجها فالاحوط له استحبابا أن لا يتولى بنفسه الايجاب و القبول بل يوكل عنها من يتولى الايجاب عنها (٣) و لا بأس له أن يوكلها

شيئا قال: ذلك اقرار منهم انت على نكاحك «١».

و منها: ما رواه أبو عبيده «٢» و منها: ما رواه الفضل بن عبد الملك «٣» مضافا الى الشهره و الاجماع و نفى الخلاف المدعاه.

(١) كما نقل عن جمله من الاساطين كالمحقق و العلامه، و عن المسالك دعوى عدم الخلاف و الوجه فيه انصراف التوكيل عن نفس الوكيل.

(٢) كما هو ظاهر.

(٣) لروايه عمار الساباطى «٤» و لا- يبعد أن يكون النهى راجعا الى كون الزوج بنفسه شاهدا فى الزواج فيكون المنع من هذه الجبهه فلا يدل على فساد تولى الزوج لطرفى الايجاب و

القبول.

مضافا الى دعوى ضروره عدم القبح، لاحظ كلام السيد الحكيم (قده) فى هذا المقام و لو تنزلنا عما قلنا و سلمنا ان النهى راجع الى تولى الرجل الايجاب لكن نقول ان المستفاد من الروايه ان المنهى عنه هو المجموع المركب من الايجاب و الشهاده و أما الايجاب بلا شهاده فلا يكون متعلقا للنهى و مقتضى القاعده الاولى هو الجواز.

ثم لا- يخفى: ان المنهى عنه الوكاله فى الايجاب فلو فرض ان الرجل و كل شخصا آخر للقبول و تصدى بنفسه للايجاب يكون مشمولاً للنهى فما فى كلمات

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٥٤٤

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ٤

(٤) لاحظ ص: ٥٤٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٠٤

فتتولى الايجاب منها و القبول عنه (١).

[الفصل الثالث فى المحرمات]

اشاره

الفصل الثالث فى المحرمات: و هى قسمان نسب و سبب (فالنسب) الام و ان علت و البنت و ان سفلت و الاخت و بناتها و ان نزلن و العمه و الخاله و ان علنا كعمه الابوين و الجددين و خالتهما و بنات الاخ و ان نزلن

[و أما السبب فأمور]

اشاره

و أما السبب فأمور:

[الأول ما يحرم بالمصاهره]

(الاول) ما يحرم بالمصاهرة (٢).

الاصحاب من كراهه تولى طرفى العقد أو حرمة ليس على ما ينبغى بل المنهى عنه كون الزوج متصدياً للإيجاب، فلاحظ.

(١) لخروج الفرض عن مفاد الحديث.

(٢) حرمة المذكورات من الأمور الواضحة التى لا مجال للبحث فيها بالاضافه الى الايه الشريفه «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ تُبَدِّلُوا بِهِنَّ شَيْئًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَاخْتِصَامُ اللَّائِي الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، وَحَدَائِلُ آبَائِكُمُ اللَّائِي مِمَّا أَحْبَبْتُمْ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا» (١) فان صدق بعض العناوين المذكوره فى الايه الكريمة على بعض المراتب و ان كان محل التأمل او المنع، لكن يتم الامر بالتسالم و الاجماع و الارتكاز المتشرعى، فلاحظ.

(١) النساء/ ٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٠٥

[مسألة ١: من وطأ امرأه بالعقد أو الملك حرمت عليه أمها و إن علت و بناتها و إن نزلت]

(مسألة ١): من وطأ امرأه بالعقد أو الملك حرمت عليه امها و ان علت و بناتها و ان نزلت لابن او بنت تحريماً مؤبداً سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه (١).

(١) فى هذه مسئلة فروع: الفرع: الاول: انه من وطأ امرأه بالعقد حرمت عليه امها بلا خلاف و لا اشكال و يدل على المدعى قوله تعالى «١» و مقتضى اطلاق الايه الشريفه تحقق الحرمة و لو مع عدم الدخول بل هو المعروف و المشهور بين الاصحاب على ما يظهر من بعض الكلمات، بل ادعى عليه الاجماع عدا ما نسب الى ابن أبى عقيل من اشتراط الدخول بالبنت لحرمة امها.

و ربما يقال: انه يستفاد الاشتراط من الكتاب العزيز و له

تقريبان احدهما: أن يكون قوله تعالى «مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» راجعا الى كل من نساءكم و ربائبكم و فيه: ان الجار اذا كان راجعا الى نساءكم يكون بيانيه و اذا كان متعلقا بقوله تعالى «و رِبَائِكُمْ» يكون نشويه و الجمع بين الامرين على فرض جوازه و صحته خلاف الظاهر لا يصار اليه بلا قرينه فهذا التقريب فاسد.

□
ثانيهما: أن يكون قوله تعالى «اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» صفة لكل من نساءكم الاولى و الثانيه و فيه: ان الفصل بين الصفة و الموصوف لا دليل على صحته و صفوه القول:

ان العرف محكم فى باب الظواهر و الظاهر من الايه الشريفه رجوع القيد الى امهات الربائب، فمقتضى اطلاق الايه المباركه عدم الاشتراط و تحقق الحرمة بنفس تحقق عنوان أم الزوجه هذا بحسب المستفاد من الكتاب.

و اما بحسب النص فيستفاد من بعض الروايات عدم الاشتراط، لاحظ ما رواه غياث ابن ابراهيم، عن جعفر، عن ابيه ان عليا عليه السلام قال. اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا بأس أن يتزوج بالابنه

(١) لاحظ ص: ٦٠٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٠٤

...

و اذا تزوج بالابنه فدخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام و قال: الربائب عليكم حرام كن فى الحجر أو لم يكن «١».

و لاحظ ما رواه ابو بصير قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فقال: تحل له ابنتها و لا تحل له امها ٢.

و فى قبال هذه الطائفة، طائفة اخرى تعارضها و تدل على الاشتراط:

منها: ما رواه حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الام و البنت سواء اذا لم يدخل بها يعنى

إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها و إن شاء ابنتها ٣.

و منها: ما رواه محمد بن اسحاق بن عمار قال: قلت له: رجل تزوج امرأة و دخل بها ثم ماتت أ يحل له أن يتزوج أمها؟ قال: سبحان الله كيف تحل له أمها و قد دخل بها؟ قال: قلت له: فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها تحل له أمها؟ قال: و ما الذى يحرم عليه منها و لم يدخل بها ٤.

و منها: ما رواه جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل له ابنتها؟ قال الام و الابنه فى هذا سواء اذا لم يدخل باحدهما حلت له الاخرى ٥ فلا بد من العلاج و الترجيح مع الطائفة الاولى لموافقتهما مع الكتاب و قد ذكرنا اخيرا ان المرجح منحصر بالاحديثه فيدخل المقام فى كبرى اشتباه الحجه بغيرها و حيث ان تخصيص الكتاب غير ثابت فلا بد من العمل على طبق ظاهر قوله تعالى فالنتيجة هى الحرمة و الله العالم. الفرع الثانى: انه تحرم أم الزوجه و ان علت و الامر كما افاده فان الظاهر

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الحديث: ٤ و ٥

(٢) (٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الحديث:

٣ و ٥ و ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٠٧

...

التسالم على أن المذكورات فى الايه الشريفه لا تختص بالدرجه الاولى.

قال سيدنا الاستاد المراد من الامهات و البنات و بنات الاخ و بنات الاخت الاعم من الصليبه

و غير ذات الواسطه و من ذات الواسطه بلا كلام.

الفرع الثالث: انه يحرم على الواطئ بنت الزوجه بلا اشكال و لا كلام و يدل عليه قوله تعالى «وَرَبَّائِكُمْ» مضافا الى النصوص و قد تقدم بعض تلك النصوص فى ذيل الفرع الاول.

الفرع الرابع: ان البنت تحرم و ان نزلت و الأمر كما افاده بالتسالم و الاجماع و يمكن أن يقال: ان المدعى مستفاد من الكتاب الكريم بمقتضى وحده السياق اذ قد مر قريبا ان المراد من الام و البنت الاعم فالربيبه كذلك.

الفرع الخامس: انه لا فرق فى حرمه الربيه بين كونها سابقه على الوطاء و بين كونها لاحقه، و يدل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جاريه فاعتقت فزوجت فولدت أ يصلح لمولاها الأول أن يتزوج ابنتها؟ قال: لا هي حرام و هي ابنته و الحره و المملوكه فى هذا سواء «١» مضافا الى التسالم فيما بينهم

الفرع السادس: انه من وطأ امرأه بالملك حرمت عليه امها للنصوص: منها ما رواه حسين بن سعيد قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام رجل له امه يطأها فماتت أو باعها ثم أصاب بعد ذلك امها هل له أن ينكحها؟ فكتب عليه السلام لا تحل له «٢» و لا يعارض النصوص الداله على المنع ما روى عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكه يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال: لا بأس ليست بمنزله الحره ٣ فان هذا الروايه تدل على الجواز لكن لا اعتبار بسندها بمحمد

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ٢

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٢١

من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الحديث: ٧ و ١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٠٨

[مسألة ٢: تحريم الموطوءه بالملك أو العقد على أبي الواطئ و إن علا]

(مسألة ٢): تحريم الموطوءه بالملك أو العقد على أبي الواطئ و إن علا و لو كان لأمه و على أولاده و إن نزلوا و كذا المعقود عليها لأحدهما مطلقا فانها تحرم على الآخر و كذا الامه المملوكه الملموسه بشهوه أو المنظور الى شىء منها مما يحرم النظر اليه لغير المالك بشهوه فانها تحرم على الآخر (١).

بن سنان.

الفرع السابع: من وطأ امرأه بالملك تحرم عليه بنتها و يدل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له جاريه و كان يأتيها فباعها فاعتقت و تزوجت فولدت ابنه هل تصلح ابنتها لمولاها الأول؟ قال: هي عليه حرام «١».

و اما حديث رزين يباع الانماط - عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له:

تكون عندى الامه فأطؤها ثم تموت أو تخرج من ملكى فاصيب ابنتها يحل لى أن أطأها؟ قال: نعم، لا بأس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فأما الاماء فلا بأس به ٢- فلضعف سنده غير قابل لأن يعارض دليل المنع فان سنده مخدوش برزين و غيره.

و أما شمول الحكم للمرتبه الاولى و بقيه المراتب فكما مر، فان عموم الحكم مورد تسالمهم هذا على تقدير عدم صدق عنوان الام أو البنت على ذى الواسطه و الا فالأمر اوضح.

(١) فى هذا المسأله فروع الفرع الأول: ان الموطوءه بالملك تحرم على اب الواطئ، ادعى عليه اجماع المسلمين، و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٦ و ١٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٠٩

تعالی «وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ» (۱). و یدل علی

المدعى ما رواه زراره قال: قال ابو جعفر عليه السلام فى حديث اذا اتى الجاربه و هى حلال فلا تحل تلك الجاربه لابنه و لا لأبيه «٢».

و يمكن الاستدلال على المدعى بما يدل على التحريم مع اللمس و النظر بالاولويه لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل تكون عنده الجاربه يجردھا و ينظر الى جسمها نظر شهوه هل تحل لأبيه؟ و ان فعل ابوه هل تحل لابنه؟ قال: اذا نظر اليها نظر شهوه و نظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه و ان فعل ذلك الابن لم تحل للأب ٣

الفرع الثانى: انها تحرم على اب الواطئ و ان علا و ان كان لأمه ادعى عليه الاجماع و لصدق الابن على الحفيد على ما ادعى.

الفرع الثالث: انه لو وطى بالملك تحرم الموطوءه على اولاد الواطئ و يدل عليه ما عن أبى جعفر عليه السلام ٤ و يمكن الاستدلال بحديث عبد الله بن سنان ٥ بالتقريب المتقدم و هى الاولويه.

الفرع الرابع: انها تحرم على اولاد الواطئ و ان نزلوا، فانه يمكن الاستدلال على المدعى مضافا الى التسالم و الاجماع بما يدل على حرمتها على الابن بدعوى ان الابن يصدق على الحفيد.

الفرع الخامس: انه تحرم المعقود لكل منهما على الاخر و لو مع عدم الدخول.

و يمكن الاستدلال على المدعى مضافا الى الاجماع و التسالم بقول تعالى «وَلَا

(١) النساء ٢٣ / ٦

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ٥ و ٦

(٣) (٤) لاحظ صدر هذه الصفحه

(٤) (٥) لاحظ ص: ٥٦٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦١٠

...

تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»

«١» و قوله تعالى «وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ» ٢ فان زوجه كل واحد منهما حرام على الآخر بالكتاب مضافا الى النصوص، لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال: لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه و آله لقول الله عز و جل: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا» حر من على الحسن و الحسين بقول الله عز و جل «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَا يَصِلِحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً جَدِّهِ ٣ وَ لَاحِظْ مَا رَوَاهُ زَرَّارُهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ:

و اذا تزوج الرجل امرأه تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لأبيه و لا لابنه ٤.

و قال السيد الحكيم (قده): بل لعله ضرورى من ضروريات اسلام.

الفرع السادس: ان الملموسه بشهوه لأحدهما تحرم على الآخر و أيضا المنظور الى شىء منها مما يحرم النظر اليه لغير المالك اذا كان النظر بشهوه تحرم على الآخر و الدليل على المدعى النصوص الواردة فى المقام:

منها: ما رواه محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده؟ قال: بشهوه؟ قلت: نعم: قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوه ثم قال ابتداء منه: ان جردها و نظر اليها بشهوه حرمت على ابيه و ابنه قلت: اذا نظر الى جسدها، فقال: اذا نظر الى فرجها و جسدها بشهوه حرمت عليه ٥ فانه يستفاد من هذه الروايه انه اذا قبلها بشهوه تحرم على الابن و أيضا يستفاد من الحديث ان النظر من كل واحد منهما بشهوه الى موضع لا

يحل النظر اليه لغير المالك يوجب الحرمة على الاخر.

(١) (١ و ٢) النساء ٢٢ و ٢٣

(٢) (٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الحديث: ١

(٣) (٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) (٥) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦١١

...

و يمكن أن يقال انه يستفاد حكم اللمس بشهوة من حكم النظر بالاولويه و منها ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل تكون عنده الجارية يجردھا و ينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لأبيه؟ و ان فعل ابوه هل تحل لابنه؟ قال: اذا نظر اليها نظر شهوة و نظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه و ان فعل ذلك الابن لم تحل للأب «١» فانه يستفاد حكم النظر بشهوة من هذه الرواية و يستفاد حكم اللمس بالاولويه.

و فى المقام روايتان ربما يتوهم معارضتهما مع دليل المنع. الاولى: ما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلى عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: سألته عن رجل تكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها الى محرم من شهوة، فكره أن يمسه ابنه ٢ بتقريب ان الكراهه ظاهره فى عدم الحرمة فتعارض دليل الحرمة.

و فيه اولاً- ان الكراهه اعم من الحرمة فتقيد بدليل الحرمة و ثانياً: كلامنا فى المقام فى نظر كل من الاب و الابن الى مملوكته أو لمسها و حديث الكاهلى مورده لمس الاب مملوكة الابن فلا ترتبط الرواية ما نحن فيه الثانية: ما رواه على بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها

من غير جماع داخل أو خارج أو تحل لابنه أو لأبيه؟ قال لا بأس ٣ بتقريب ان المستفاد من الروايه ان اللمس بدون الجماع لا يوجب الحرمة.

و فيه: ان تقييد الاطلاق بالمقيد على طبق القاعده الاولى و حيث ان هذه الروايه مطلقه من حيث الشهوه و عدمها تقييد بما تشترط فيه الحرمة بالشهوه. و ان ابيت عن هذا البيان و قلت ان الظاهر من الروايه ان المباشرة فرضت في الروايه بشهوه نقول لم تفرض في الروايه ان الجاربه جاربه لمن يقبلها فمن هذه الجهه مطلقه فتقيد بتلك الروايات المفروض فيها كون اللمس بشهوه.

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٦ و ٢

(٢) (٣) الوسائل الباب ٧٧ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦١٢

[مسأله ٣: من عقد على امرأه و لم يدخل بها حرمت عليه أمها و إن علت أبدا]

(مسأله ٣): من عقد على امرأه و لم يدخل بها حرمت عليه امها (١) و ان علت ابدا (٢) و تحرم بنتها على الاحوط و ان نزلت من بنت كانت او من ابن ما دامت الام في عقده (٣).

بقي شيء و هو ان المستفاد من بعض نصوص الباب ان مجرد النظر يوجب الحرمة، لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها و يجرد لها لا يزيد على ذلك قال: لا تحل لابنه اذا رأى فرجها «١» فان مقتضى اطلاق هذه الروايه ان النظر الى فرج الجارية يوجب الحرمة بالنسبه الى الابن و ان لم يكن عن شهوه و لكن يقيد هذا الاطلاق بحديث محمد بن اسماعيل «٢»:

(١) قد تعرضنا لهذا الفرع سابقا فراجع.

(٢) بلا كلام و لا اشكال هذا على تقدير عدم صدق الام على

الجدّه و الا يكون الأمر أوضح فان مقتضى قوله تعالى «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» الحرمة على الاطلاق، فلاحظ

(٣) بلا كلام و يمكن الاستدلال على المدعى بأنه لو عقد على البنت فأما نلتزم بصحة كلا العقدين و اما نلتزم بصحة الثانى و بطلان الاول و اما نلتزم بالعكس أما الاول فلا يمكن الالتزام به لعدم جواز نكاح أمّ الزوجه و كونها محرمة ابدا كتابا و سنه و اما الالتزام بالثانى فبلا وجه اذ قد صدر العقد عن أهله و وقع فى محله فلا وجه لبطلان فيتعين الثالث.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الحديث: ٧

(٢) لاحظ ص: ٦١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦١٣

فان فارقتها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها (١) و لو دخل حرمت

أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعه أ يحل له أن يتزوج ابنتها؟ قال:

لا «١» فان مقتضى اطلاق الروايه عدم الجواز و لو مع عدم الدخول. و لا- يبعد ان نظر الماتن فى بناء المسأله على الاحتياط التشكيك فى صدق الابنه على بنت الابن او بنت البنت و الحال انه صرح فى بعض كلماته بصدق الابن على الحفيد، الا أن يقال بأن الظاهر من كلامه الاحتياط فى اصل الحكم.

(١) بمقتضى صراحه الايه الكريمة «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» (٢) و بنص الروايه، لاحظ ما رواه عيص بن قاسم، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته و قبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال:

ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس. و ان

كان افضى فلا يتزوج (٣).

و فى المقام نصوص يستفاد منها الخلاف، و تعارض الطائفة الاولى: منها:

ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهم السلام قال: سألته عن رجل تزوج امراه فنظر الى بعض جسدها يتزوج ابنتها؟ قال: لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها ٤.

و منها: ما رواه ابو الربيع قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراه فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها أ يصلح له أن يتزوج ابنتها؟ قال أ يصلح له و قد رأى من امها ما رأى؟ ٥.

فنقول: اذا امكن الجمع بين الطرفين بالجمع العرفى فهو و الا يكون الترجيح مع الطائفة الاولى لكونها موافقه مع الكتاب و تلك الطائفة تخالفه، فان

(١) الوسائل: الباب ١٨ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٦٠٤

(٣) (٣ و ٤) الوسائل الباب ١٩ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الحديث: ٣ و ١

(٤) (٥) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦١٤

عليه البنت ابدا (١) و لم تحرم البنت على ابيه و لا على ابنة (٢).

[مسألة ٤: تحرم أخت الزوجه جمعا لا عينا]

(مسألة ٤) تحرم أخت الزوجه جمعا (٣) لا عينا (٤) و كذا بنت اختها و اخيها الا مع اذن العمه و الخاله (٥). و لو عقد من دون اذنهما

المستفاد من الكتاب ان الميزان فى تحقق الحرمة الدخول و من الظاهر ان الدخول يلازم عادة المس و النظر فيلزم أن يكون التحريم بالسبب المتقدم و اسقاط الدخول عن الموضوعيه مع صراحه الكتاب به، فان تلك النصوص لكونها مخالفه مع الكتاب تضرب عرض الجدار.

فانها تخالف صراحه

الايه الكريمه الداله على الجواز حيث قال تعالى «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ».

(١) قد تقدم الكلام حول هذا الفرع، فلا نعيد.

(٢) لعدم دليل عليه.

(٣) بلا اشكال بل فى بعض الكلمات بلا خلاف بين المسلمين قاطبه و يدل عليه قوله تعالى «١» مضافا الى النصوص:

منها: ما رواه ابو عبيده قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمتهى و لا خالتها و لا على اختها من الرضاة «٢».

(٤) بمقتضى القاعده الاولييه و عدم الدليل على المنع، مضافا الى ما يستفاد من النصوص و بالاضافه الى عدم الاستنكار من المشرعه، فلاحظ.

(٥) على ما هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع و النصوص داله على المدعى، منها ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

لا تزوج ابنه الاخ و لا ابنه الاخت على العمه و لا على الخاله الا باذنهما و تزوج العمه

(١) لاحظ ص: ٤٠٤

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦١٥

فأجازتا صحّ على الاقوى و ان كان الاحوط تجديد العقد (١).

و الخاله على ابنه الاخ و ابنه الاخت بغير اذنهما «١».

و أما حديث على بن جعفر - عن اخيه، موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

سألته عن امرأه تزوج على عمتهى و خالتها قال: لا - بأس و قال: تزوج العمه و الخاله على ابنه الاخ و ابنه الاخت و لا تزوج بنت الاخ و الاخت على العمه و الخاله الا برضاء منهما فمن فعل ذلك فنكاحه باطل «٢»، الدال على الجواز فحيث انه مطلق يحمل على المقيد.

و بعباره اخرى: الحديث الدال على الجواز مطلق من حيث الاذن

و عدمه فيحمل على حديث ابن مسلم المفصل بين صورتى الاذن و عدمه مضافا الى الاختلاف الواقع بين الصدر و الذيل فى حديث ابن جعفر فلاحظ.

(١) وقع الكلام بين القوم فى المقام فذهب جملة من الاصحاب على ما نسب اليهم الى الفساد و عدم تأثير الاجازة المتأخره بتقريب ان العقد حين صدوره ممن بيده الأمر فاقد للشرط و الشىء لا ينقلب عما هو عليه، و لذا لو بيع شىء بالبيع الغررى و بعد البيع ارتفع الغرر لا يصح اذ حين تحققه صدر غرريا و المقام كذلك و ما افيد فى تقريب البطلان تام.

لكن القائلين بالصحة تمسكوا فى مقام اثباتها بما رواه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده، فقال: ذاك الى سيده ان شاء اجازة و ان شاء فرق بينهما، قلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينه و ابراهيم النخعى و أصحابهما يقولون: ان اصل النكاح فاسد و لا تحل اجازة السيد له، فقال

(١) الوسائل: الباب ٣٠ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦١٦

[مسألة ٥: من زنى بخالته فى قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها أبدا]

(مسألة ٥): من زنى بخالته فى قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها أبدا (١).

ابو جعفر عليه السلام: انه لم يعص الله، و انما عصى سيده، فاذا اجازة فهو له جائز «١» بتقريب ان الاستفادة من الروايه ببركه عموم التعليل ان كل عقد واجد للشرائط الشرعيه الالهيه اذا كان فساده من ناحيه عدم الرضا يصح بلحوق الرضا و المقام من مصاديق تلك الكبرى.

و قد مر منا سابقا ان استفادة العموم من الحديث مشكل بل غايه ما يستفاد منه ان كل ما صدر عن العبد

من العقد و الايقاع اذا لم يكن مقرونا برضا المولى يصح بلحوق رضاه، فعلى هذا لا بد من جعل الاحتياط المذكور فى ذيل المسأله وجوبيا لكن الانصاف: ان الحديث يستفاد منه صحه الفضولى بالاجازه على الاطلاق و قد بنينا على الصحه فى البيع الفضولى فما افاده فى المتن تام.

(١) فى المقام روايتان:

الاولى: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت رجلا ابا عبد الله عليه السلام و انا جالس عن رجل نال من خالته فى شبابه ثم ارتدع يتزوج ابنتها؟ قال: لا، قلت انه لم يكن افضى اليها انما كان شىء دون شىء فقال: لا يصدق و لا كرامه «٢».

الثانية ما رواه ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سأله محمد بن مسلم و انا جالس عن رجل نال من خالته و هو شاب ثم ارتدع أ يتزوج ابنتها؟ قال:

لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شىء دون ذلك قال: كذب ٣ و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى الطاطرى، فالعمده الروايه الاولى.

و ربما يقال: ان المناقشه الصغويه الوارده فى ذيل الحديث لا تناسب مقام

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦١٧

اذا كان الزنا سابقا على العقد (١) و يلحق بالزنا بالخاله الزنا بالعمه على الاحوط وجوبا (٢) و الاحوط استحبابا أن لا يتزوج الزانى بنت المزنى بها مطلقا (٣).

الإمام عليه السلام فهذا يوجب التوقف، و فيه انه يمكن أن تكون المناقشه الصغويه بلحاظ مصلحه مكشوفه لدى الامام عليه السلام.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج

الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٩، ص: ٦١٧

و ان شئت قلت: هذه المناقشه لا توجب رفع اليد عن صدر الحديث و المستفاد منه حرمه بنت المزني بها على الزاني و الماتن عمم الحكم الى صورته تحقق الزنا في الدبر، و الظاهر ان الجزم بالمدعى مشكل، الا أن يقال ان مقتضى اطلاق قوله «نال من خالته» عدم الفرق بين القبل و الدبر، لكن المتبادر من هذه الجملة النيل منها على حسب المتعارف و هو الدخول في القبل.

(١) كما هو المفروض في النص.

(٢) الوجه في التوقف عدم نص بالنسبه الى العمه، فان ثبت اجماع على اتحاد المقامين من هذه الجهة او ان تم الدليل على ان الزنا بامرأه يوجب حرمه بنتها فهو و الا فلا بد من بناء المسأله على الاحتياط.

(٣) المسأله مورد الخلاف بين الاصحاب و منشأ الاختلاف معارضه النصوص فطائفه منها تدل على المنع:

منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن احدهما عليها السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأه أ يتزوج ابنتها؟ قال: لا الحديث «١».

و منها: ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأه و قبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال: ان لم يمكن افضى

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦١٨

...

الى الام فلا بأس و ان كان افضى فلا يتزوج ابنتها «١».

و منها: ما رواه منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه و بين امرأه فجور هل يتزوج ابنتها؟ فقال: ان كان من قبله

او شبهها فليتزوج ابنتها و ليتزوجها هي إن شاء ٢.

و منها: ما روى عن منصور بن حازم مثله الا انه قال: فليتزوج ابنتها إن شاء و ان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها و ليتزوجها ٣.

و منها: ما رواه بريد قال: ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأه قد زعم انه كان يلاعب امها و يقبلها من غير أن يكون افضى اليها قال: فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لى: كذب مره فليفارقها قال: فأخبرت الرجل فو الله ما دفع ذلك عن نفسه و خلى سبيلها ٤.

و منها: ما رواه منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأه أ يتزوج ابنتها؟ قال: ان كان قبله أو شبهها فلا بأس و ان كان زنا فلا ٥.

و مما يدل على المنع ما رواه محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام:

قال: سألته عن رجل فجر بامرأه أ يتزوج امها من الرضاعة او ابنتها؟ قال: لا ٦.

فان المستفاد من الحديث ان حرمة أم المزنى بها أو بنتها من النسب مفروغ عنها و انما السؤال عنهما اذا كانت النسبه بالرضاع فاجاب عليه السلام بالحرمة.

و بتقريب آخر: يمكن اثبات المدعى بالاولويه اذ لو تم الحكم فى الرضاع يتم فى النسب بالاولويه و منها: ما رواه ابن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل فجر بامرأه أ يتزوج امها من الرضاع او ابنتها؟ قال: لا ٧ و التقريب

(١) (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨

(٢) (٦ و ٧) الوسائل الباب ٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ١ و

...

هو التقريب.

و في قبال هذه الطائفة طائفه اخرى تدل على الجواز: منها ما رواه هشام «هاشم خ ل» بن المثنى، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأتي المرأة حراما أ يتزوجها؟ قال: نعم، و امها و ابنتها «١».

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأه هل يجوز له أن يتزوج ابنتها؟ قال: ما حرم حراما حلالا
قط ٢

و منها: ما رواه هشام بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: رجل فجر بامرأه أ تحل له ابنتها؟ قال: نعم، ان الحرام لا يفسد الحلال ٣

و منها: ما رواه حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأه سفاحا هل تحل له ابنتها؟ قال: نعم، ان الحرام لا يحرم الحلال ٤.

و منها: ما رواه صفوان قال: سأله المرزبان عن رجل يفجر بالمرأة و هي جاريه قوم آخرين ثم اشترى ابنتها أ تحل له ذلك؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال و رجل فجر بامرأه حراما أ يتزوج بابنتها؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال ٥.

فيقع التعارض بين الطرفين فلا بد من اعمال قاعده التعارض، و الظاهر ان الترجيح في طرف الطائفة المجوزه لكونها موافقه مع الكتاب فان قوله تعالى «وَ أَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ» ٦ يقتضى حليه تزويج غير ما ذكر في الايه من الأصناف و على فرض عدم الترجيح تصل النوبه الى التعارض و بعد التسايط يكون اطلاق الايه محكما كما هو ظاهر.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث:

(٢) (٣ و ٤ و ٥) نفس المصدر الحديث: ١٠ و ١١ و ١٢

(٣) (٦) النساء / ٢٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٢٠

و في الحاق الزنا بعد العقد و قبل الدخول بالزنا قبل العقد قولان و اللاحق احوط و اولى (١).

لكن قد تقدم ان الترجيح منحصر في الأحداثيه و لا طريق الى احرازها الا أن يقال ان مقتضى اطلاق الكتاب هو الجواز و لا دليل على تقييده فيجوز و الله العالم

بقي شيء ء: و هو ان الماتن احتاط استحبابا و الحال انه صرح في موارد من كلامه انه لا مجال للقول بالاستحباب في الاحكام الوضعية فما هو المراد من الاستحباب فاما يكون مراده من الاستحباب المذكور حكم العقل بحسن الكف عن مورد احتمال الحرمة الواقعيه و أما يكون المراد ان المستفاد من مجموع ادله الاحتياط و البراءه استحباب الاحتياط في كل شبهه وجوبيه كانت او تحريميه و الله العالم.

(١) القاعده الاوليه تقتضى عدم الحرمة فان الادله الاوليه المقتضيه لجواز التزويج كقوله تعالى «وَأُجِّلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» مقتضيه للحليه مضافا الى قوله في نصوص كثيره ان الحرام لا يحرم الحلال منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنا بام امرأته او بنتها او باختها فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال: ما حرم حرام حلا لا قاط «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأه أ يتزوج ابنتها؟ قال لا، و لكن ان كان عنده امرأه ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده ٢.

و في المقام حديثان يستفاد منهما التفصيل بين كون الزنا قبل الدخول و

كونه بعد الدخول بالحكم بالحرمة فى الاول و بعدمها فى الثانى.

الحديث الاول: ما رواه عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجد أو الرجل يزنى بالمرأه هل

(١) (١ و ٢) الوسائل: الباب ٨ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ٣ و ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٢١

ولا يلحق بالزنا التقييل و اللمس و النظر بشهوه و نحوها (١) و فى الحاق الوطاء بالشبهه اذا سبق على العقد بالزنا فى التحريم اشكال (٢).

يجوز لأبيه أن يتزوجها؟ قال: لا- انما ذلك اذا تزوجها فوطأها ثم زنا بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال و كذلك الجارية «١» فان المستفاد من الحديث ان الميزان الكلى فى كون الفجور سببا للحرمة و عدمه وقوعه قبل الدخول و بعده و هذه الروايه ضعيفه بسهل.

الحديث الثانى: ما رواه ابو الصباح الكناني، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

اذا فجر الرجل بالمرأه لم تحل له ابنتها ابدا و ان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك و لم يدخل بها فقد بطل تزويجه و ان هو تزوج ابنتها و دخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها و هو قوله: لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا «٢» و هذه الروايه مخدوشه بمحمد بن فضيل اذ لا يبعد أن يكون هو الازدى، و الاقوال فيه متعارضه فالنتيجه انه لا وجه للقول بالحرمة.

(١) لعدم الدليل على اللاحق بل الدليل قائم على خلافه، لاحظ ما رواه عيص بن القاسم «٣».

(٢) ما قيل فى وجه اللاحق امور:

الاول: ان الزنا اذا كان موجبا للتحريم فالوطء بالشبهه بطريق أولى يكون محرما. و فيه: اولا ان الزنا السابق فى غير الخاله و العمه موجبا للحرمه اول الكلام بل التزمنا بعدمه. و ثانيا: لا نرى وجها للأولويه و ربما يكون التحريم فى مورد الزنا لأمر مفقود فى المقام كتأديب الزانى مثلا، و على الجملة ان ملاكات الأحكام الشرعيه لا نعلمها.

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ٨

(٣) لاحظ ص: ٦١٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٢٢

أما الزنا و الوطء بالشبهه الطارئان على العقد فلا يوجبان التحريم (١) و المرأه المزنى بها تحرم على آباء الزانى و ابناؤه اذا كان الزنا سابقا على العقد و الا لم تحرم (٢).

الثانى: ان الوطء بالشبهه ملحقه بالنكاح الصحيح بحسب الاستقراء اذ الوطء بالشبهه توجب المهر و العده و الحاق الولد بالوطى فتكون ملحقه به فى جميع الأحكام و حيث ان النكاح الصحيح يوجب الحرمه فالوطء بالشبهه كذلك.

و فيه: ان كونها فى جمله من الاحكام كالنكاح الصحيح لا يدل على العموم بل المتبع هو الدليل و لذا نرى انه لا يجوز النظر الى أم الموطوءه شبهه و الحال انه جائز فى النكاح بل من اظهر آثاره.

الثالث: ان قولهم «عليهم السلام» «١» «الحرام لا يحرم الحلال» بمفهومه يدل على أن الحلال يحرم و حيث ان الوطء بالشبهه حلال يوجب التحريم.

و فيه: ان الوطء بالشبهه ربما يكون حراما كما لو كانت الموطوءه اختا للوطى بحسب الواقع و لكن تحل له بحسب الموازين الشرعيه، مضافا الى أن قولهم الحرام لا يحرم الحلال لا مفهوم له كى تكون

نتيجته كون الحلال محرما فالمتحصل مما تقدم عدم قيام دليل على هذا المدعى و عليه يكون مقتضى القاعده عدم كونه محرما.

(١) لعدم الدليل على كونهما محرمين و القاعده الاولى تقتضى الجواز، و قد تقدم الكلام حول الزنا الطارى على العقد قبل الوطء.

(٢) النصوص الوارده فى المقام متعارضه و استدل على المنع بما رواه أبو بصير قال: سألته عن الرجل يفجر بالمرأه أ تحل لابنه؟ او يفجر بها الابن أ تحل لأبيه؟

(١) لاحظ ص: ٦١٩ و ٦٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٢٣

...

قال: لا ان كان الاب او الابن مسها و احد منهما فلا تحل «١».

و أيضا بما رواه على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن رجل زنا بامرأه هل يحل لابنه أن يتزوجها؟ قال: لا ٢

و الروايه الاولى ضعيفه سندا بمحمد بن عيسى بن عبد الله حيث انه لم يوثق و اذا كان الراوى عنه العبيدى فهو أيضا محل الاشكال، و الروايه الثانيه لها سندان و السند الاول مخدوش بينان بن محمد و السند الثاني مخدوش بعبد الله بن حسن.

و المعارض لهما ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان زنا رجل بامرأه ابيه او بجاريه ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا- يحرم الجاريه على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجاريه و هى له حلال فلا تحل تلك الجاريه لابنه و لا لأبيه الحديث ٣ فان المستفاد من ذيل الحديث بمقتضى الحصر ان المحرم ما يكون حلالا، و هذه الروايه ضعيفه بموسى بن بكر، و مقتضى اطلاق قوله تعالى «وَ أُحِلَّ لَكُمْ» ٤ جواز كل واحده منهما على الاخر.

و ربما يقال: ان قوله تعالى

«وَلَا تَنْكِحُوا لِمَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ» ٥ يقتضى حرمة موطئه الاب على الابن و لكن الظاهر بحسب التبادر العرفى أن يكون المراد من النكاح فى المقام العقد و الزواج لا الوطء.

و يؤكد المدعى ان وحده السياق تقتضى أن يكون المراد العقد اذ المراد من المنهى بقوله تعالى «لَا تَنْكِحُوا» هو العقد فالمراد من قوله «مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ» أيضا هو العقد و على تقدير الشك يكون الكلام مجملا فلا يترتب عليه اثر.

(١) (١ و ٢) الوسائل: الباب ٩ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث ١ و ٢

(٢) (٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ١

(٣) (٤) النساء / ٢٤

(٤) (٥) النساء / ٢٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٢٤

[مسأله ٦: لو ملك الأختين فوطئ إحداهما حرمت الأخرى جمعا]

(مسأله ٦): لو ملك الأختين فوطئ إحداهما حرمت الأخرى جمعا (١) فلو وطئها لم تحرم الاولى الا أن يكون عالما بالحرمة و الموضوع فتحرم حينئذ (٢). ثم انه ان اخرج الاولى عن ملكه حلت الثانية مطلقا (٣) و ان اخرج الثانية عن ملكه لم تحل الاولى الا اذا كان اخرجه للتانيه لا بقصد الرجوع الى الاولى (٤) و الاحوط فى و طء

(١) لجملة من النصوص منها ما رواه مسعده بن زياد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام و الابنه و لا بين الأختين الحديث «١» فان المراد من الجمع فى الروايه الجمع بينهما بالوطئ و إلا فلا اشكال فى الجمع فى الملك.

(٢) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى بجهاله قال: اذا وطئ الأخرى بجهاله لم تحرم عليه الاولى و ان

وطئ الاخيره و هو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا «٢» فان المستفاد من الحديث انه لو وطئ الثانيه مع العلم تحرم الاولى و الا فلا و أما الثانيه فلا اشكال فى حرمتها كما تقدم.

(٣) لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احدهما ثم بدا له فى الثانيه ينكحها فليس ينبغى له أن ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها أو يبيعهها فإن و هبها لولده يجزيه ٣ فان المستفاد من الروايه ان اخراج الاولى عن الملكيه يوجب لحليه بالنسبه الى الثانيه.

(٤) لاحظ ما رواه أبو الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام فى

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ٨

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٥ و ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٢٥

الثانيه جهلا أن لا تحل له الاولى الا بالشرط المذكور (١).

حديث قال: سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احدهما ثم وطئ الاخرى فقال: اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت أ رأيت ان باعها؟ فقال: ان كان انما يبيعهما لحاجه و لا يخطر على باله من الاخرى شىء فلا ارى بذلك بأسا، و ان كان انما يبيعهما ليرجع الى الأولى فلا «١».

فان المستفاد من الخبر التفصيل، فلاحظ.

(١) منشأ الاحتياط ما رواه عبد الغفار الطائى، عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل كانت عنده اختان فوطئ احدهما ثم أراد أن يوطئ الاخرى قال: يخرجها عن ملكه قلت: الى من؟ قال: الى بعض أهله قلت: فان جهل ذلك حتى وطأها قال: حرمتا عليه كلتاهما

بتقريب ان المستفاد من الروايه حرمة الاولى مع الجهل بالحرمة فيقع التعارض بين هذه الروايه و روايه الحلبي.

و يمكن أن يقال ان حديث عبد الغفار لا يعارض حديث الحلبي لأن المراد من الجهالة المذكوره فيه الجهالة بالطريق المحلل لا الجهالة بحرمة الثانيه فغايه ما فى الباب دلالة حديث عبد الغفار على الحرمة على الاطلاق بلا فرق بين صورته العلم و الجهل فتقيد بحديث الحلبي كما يمكن أن تقيد بحديث عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث من أحرم فى قميصه الى أن قال: اى رجل ركب امرا بجهالة فلا شىء عليه ٣.

مضافا الى انه يمكن أن يقال انه على فرض التعارض يكون الترجيح مع دليل الجواز لموافقته مع اطلاق الكتاب و هو قوله «وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» ٤ و قد تقدم الاشكال فى الترجيح بالكتاب

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٩ و ٦.

(٢) (٣) الوسائل: الباب ٣٠ من ابواب ما الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ١

(٣) (٤) المؤمنون/ ٥ و ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٢٦

[مسألة ٧: يحرم على الحر فى الدائم ما زاد على أربع حرائر]

(مسألة ٧): يحرم على الحر فى الدائم ما زاد على أربع حرائر (١).

(١) نقل عليه اجماع المسلمين قاطبه بل فى بعض الكلمات ادعيت عليه الضروره و لا اشكال فى انه من الواضحات و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَ ثَلَاثًا وَ رُبَاعًا» (١) فان الايه الكريمة حيث انها فى مقام التحديد تدل على حرمة الخامسة.

و تدل على المدعى أيضا جملة من النصوص: منها: ما روى فى (مجمع البيان) قال: قال الصادق عليه السلام لا يحل لماء الرجل

أن يجرى في أكثر من اربعة ارحام «٢».

و منها: ما رواه زراره بن اعين و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا جمع الرجل اربعا و طلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عده المرأة التي طلق و قال: لا يجمع مائه في خمس «٣»:

و منها: ما رواه محمد بن احمد بن مطهر قال: كتبت الى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام انى تزوجت اربع نسوه و لم اسأل عن اسمائهن ثم انى اردت طلاق احداهن و تزويج امرأه اخرى فكتب عليه السلام انظر الى علامه ان كانت بواحدة منهن فتقول: اشهد و ان فلانه التي بها علامه كذا و كذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العده ٤.

و منها: ما رواه جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج خمسا فى عقده قال: يخلى سبيل ايتهن شاء و يمسك الرابع ٥.

(١) النساء/ ٣

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ٣

(٣) (٣ و ٤) الوسائل: الباب ٣ و ٢ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ١ و ٣

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٢٧

و فى الاماء ما زاد على الامتين (١) و له أن يجمع بين حرتين و امتين أو ثلاث حرائر و امه (٢) و يحرم على العبد ما زاد على أربع اماء و فى الحرائر ما زاد على حرتين (٣). و له ان ينكح حره و امتين (٤) و لا يجوز

و منها: ما رواه عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام فى مجوسى أسلم و له سبع نسوه

و أسلمن معه كيف يصنع؟ قال: يمسك اربعا و يطلق ثلاثا «١»

(١) ادعى عليه تسالم الاصحاب و عدم الخلاف و يدل على المدعى ما رواه ابو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأه نصرانيه له أن يتزوج عليها يهوديه؟ فقال: ان اهل الكتاب ممالكك للإمام و ذلك موسع منا عليكم خاصه فلا بأس أن يتزوج قلت: فانه يتزوج عليهما امه قال: لا يصلح له أن يتزوج ثلاث اماء الحديث «٢» فانه لو كان جائزا لكان صالحا فعدم كونه صالحا يلازم مع عدم الجواز و هذا هو المدعى.

(٢) كما هو ظاهر اذ يجوز له الأربع فيجوز الجمع بين حرتين و امتين كما انه يجوز له الجمع بين امه و ثلاث حرائر.

(٣) و يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر؟ قال: لا و لكن يتزوج حرتين و إن شاء اربع اماء «٣»

(٤) لاحظ ما ارسله الصدوق (قده) يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين و حره «٤» و مقتضى الادله الاوليه هو الجواز اذ لا يشمل دليل المنع مضافا الى انه ادعى عليه الاجماع.

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ١

(٢) الوسائل: الباب ٢ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ١

(٤) الوسائل: الباب ٢٢ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٢٨

نكاح الامه على الحره الا باذنها (١) و لو عقد بدونها كان باطلا بدون اجازتها (٢).

(١) اجماعا بقسميه كما في الجواهر و يدل على المدعى ما رواه محمد

بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام هل للرجل أن يتمتع من المملوكه باذن اهلها و له امرأه حره؟ قال: نعم اذا رضيت الحره، قلت: فان اذنت الحره يتمتع منها، قال: نعم «١».

و يدل عليه أيضا ما رواه يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامه على الحره متعه؟ قال: لا ٢.

و يدل على المدعى أيضا ما رواه حذيفه بن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امه على حره لم يستأذنها؟ قال: يفرق بينهما قلت: عليه ادب؟ قال: نعم اثنا عشر سوطا و نصف ثمن حد الزانى و هو صاغر ٣.

(٢) لاحظ ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوج الحره على الامه و لا تزوج الامه على الحره و من تزوج امه على حره فنكاحه باطل ٤.

و يستفاد من حديث سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امه على حره فقال: ان شاءت الحره تقيم مع الامه اقامت و ان شاءت ذهب الى اهلها قال:

قلت: فان لم ترض بذلك و ذهبت الى اهلها أله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام؟

قال: لا سبيل عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت: فذهابها الى اهلها طلاقها؟ قال:

نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثه اشهر او ثلاثه قروء ثم تتزوج ان شاءت ٥ ما ينافى مفاد حديث الحلبي، فان المستفاد من هذا الحديث عدم بطلان عقد الامه على الحره غايه الامر يكون للحره الخيار و الفسخ بالنسبه الى عقد نفسها، و لكن

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب المتعه الحديث: ١ و ٣

(٢) (٣) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب

ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ٢

(٣) (٤) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره الحديث: ١

(٤) (٥) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٢٩

و أما معها فالأظهر الصحه (١) و لو ادخل الحره على الامه و لم تعلم فلها الخيار فى عقد نفسها (٢).

الروايه نقلها فى الكافى بنحو آخر فى رجل تزوج امرأه حره و له امرأه امه فيتعارض النقلان.

و قال سيدنا الاستاد: يقدم ما فى نسخه الكافى لأنها اضبط، هذا على تقدير كون الروايه روايه واحده منقوله بطريقتين و اما على تقدير احتمال كونهما روايتين يقع التعارض بين حديث الحلبي و روايه سماعه اذ مقتضى إحداهما بطلان تزويج الامه على الحره و مقتضى الاخرى الصحه و الترجيح مع ما يدل على الصحه لكونها موافقه مع الاطلاق الكتابى و قد مر الاشكال فى الترجيح بالكتاب.

(١) لما ورد فى نكاح العبد بدون اذن سيده، بتقريب انه يستفاد من عموم التعليل الجواز مع اجازته من بيده الامر لاحظ ما رواه زراره «١» و قد مر اشكال فى التقريب المذكور و قلنا ان غايه ما يستفاد من الروايه ان العبد اذا عقد عقدا او أوقع ايقاعا بدون اذن سيده يصح مع الاجازة المتأخره.

مضافا الى أنه صرح فى حديث الحلبي بالبطلان، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين لحوق الاجازة و عدمها، و مع ذلك كيف يمكن الالتزام بالصحه بلحوق الاجازة، الا أن يقال ان حديث زراره بتقريب عموم العله حاكم على حديث الحلبي.

و بعبارة اخرى البطلان فى حديث الحلبي بلحاظ العصيان الخلقى و المفروض انه قابل للتصحيح بالاجازة اللاحقه.

(٢) للحديث سماعه «٢» و لحديث يحيى بن الأزرق،

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأه وليده فتزوج حره و لم يعلمها بأن له امرأه وليده فقال ان شاءت الحره اقامت و ان شاءت لم تقم قلت: قد اخذت المهر فتذهب به؟

(١) لاحظ ص: ٦١٥

(٢) لاحظ ص: ٦٢٨-

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٣٠

و لو جمعهما في عقد واحد صح عقد الحره (١) و توقف عقد الامه على اجازته الحره (٢).

[مسأله ٨: يحرم العقد على ذات البعل أو المعتده ما دامتا كذلك]

(مسأله ٨): يحرم العقد على ذات البعل أو المعتده ما دامتا كذلك و لو تزوجها جاهلا بالحكم أو الموضوع بطل العقد فان دخل حينئذ حرمت ابدا و الولد له و عليه مهر المثل للمرأة مع جهلها و الاحوط ان تتم عدّه الاول ان كانت معتده و تستأنف عدّه الثاني و الاظهر التداخل و لو عقد عالما بالحكم و الموضوع حرمت ابدا بالعقد و كذا اذا كانت المعتده المعقود عليها عالمة بهما و اما ذات البعل فلا اثر لعلمها و لا فرق في العده بين عدّه الطلاق بائنا او رجعيًا و عدّه الوفاه و عدّه وطء الشبهه و لا فرق في المعتده بين الحره و الامه و لا في الدخول بين أن يكون في القبل و الدبر و لا يلحق بالعهده مده استبراء الامه

قال: نعم بما استحلت من فرجها «١»

(١) لاحظ ما رواه ابو عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأه حره و امتين مملوكتين في عقد واحد قال: أما الحره فنكاحها جائز و ان كان سمي لها مهرا فهو لها، و أما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحره باطل يفرق بينه و بينهما «٢» فان مقتضى هذا الحديث صحه

(٢) بدعوى استفاده حكم المقام عن مورد دخول الامه على الحره و جوازه

(١) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٣١

و لا بالعقد و طء الشبهه و لا الوطء بالملك و لا بالتحليل و المدار على علم الزوج فلا يقدر علم وليه او وكيله (١).

باذنها و لكن الانصاف ان الجزم بالجواز مشكل و مقتضى اطلاق حديث أبى عبيده هو البطلان بل لنا ان نقول بأن مقتضى الروايه عدم الجواز حتى مع اذن الحره و حمل اطلاق الروايه على كون الغالب عدم الاذن لا دليل عليه فلا وجه للحمل المذكور.

(١) فى هذه المسأله فروع: الفرع الاول: انه لو تزوج بذات بعل مع الجعل بالحكم أو الموضوع و دخل بها يكون العقد باطلا و تحرم على الواطئ ابدا و النصوص الوارده فى المقام مختلفه.

منها: ما رواه اديم بن الحر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: التى يتزوج و لها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا «١» و مقتضى هذه الروايه ان مجرد العقد على ذات بعل يوجب الحرمة الابديه.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه و لها زوج و هو لا يعلم فطلقها الأول او مات عنها ثم علم الاخير أ يراجعها؟ قال: لا حتى تنقضى عدتها ٢ و المستفاد من هذه الروايه ان العقد على ذات البعل مع الجهل بكونها ذات بعل لا يوجب الحرمة بل يجوز الترويح معها بعد انقضاء عدتها اعم من تحقق الدخول بها و عدمه.

و منها: ما رواه زراره،

عن أبي جعفر عليه السلام في امرأه فقد زوجها او نعى اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا
ثلاثه اشهر عده واحده و ليس للاخر أن يتزوجها ابدا ٣ فان المستفاد من هذه الروايه انه لو تزوج بذات بعل مع الجهل و دخل
بها تحرم عليه مؤبدا. و الدليل على تحقق الدخول

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث:

١ و ٣ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٣٢

...

قوله عليه السلام تعتد منهما جميعا- اذ لا عده مع عدم الدخول.

و منها: ما رواه زراره (أيضا) عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا نعى الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت
فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول أو لم يدخل بها و ليس للاخر أن يتزوجها ابدا و لها المهر
بما استحل من فرجها «١» و هذه الروايه كالروايه السابقه في المفاد.

و الدليل على الدخول في هذه الروايه قول عليه السلام و لها المهر بما استحل من فرجها» و حيث ان الظاهر بحسب الفهم العرفي
فرض الجهل في روايتي زراره تكونان بالنسبه الى حديث عبد الرحمن بن الحجاج نسبه الخاص الى العام، اذ مقتضى اطلاق
حديث عبد الرحمن عدم الفرق بين الدخول و عدمه، لكن فرض الجهل بالموضوع في الروايه فحديث عبد الرحمن يخص
بحديثي زراره كما ان عموم حديث اديم بن الحر يخص بهذه النصوص.

فالنتيجه ان الحرمة الابديه في صوره الجهل بالموضوع و الدخول، لكن هذا التقريب انما يتم على فرض تماميه حديث عبد
الرحمن بن الحجاج سندا و أما لو

لم يتم لأجل كون محمد بن عيسى فى السند و احتمال المراد منه اليونسى فىشكل و لا يتم التقريب اذ على هذا التقدير لا دليل على الجواز مع عدم الدخول، فان مقتضى حديث اديم بن الحر الحرمة على الاطلاق و مقتضى حديثى زراره الحرمة فى صوره الجهل بالموضوع و الدخول و من الظاهر انه لا تنافى بين المثبتين.

و بعبارة اخرى: لا مفهوم لحديثى زراره بل المستفاد منهما ثبوت الحرمة فى صورته خاصة و أما نفي الحرمة عن غيرها فلا يستفاد منهما و الحال ان المستفاد من

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٣٣

...

حديث اديم الحرمة على الاطلاق.

بقى شىء: و هو ان الماتن عمم الجهل حيث قال جاهلا بالحكم او الموضوع و الحال ان المستفاد من النصوص ان الموضوع الذى رتب عليه الحكم هو الجهل بالموضوع فعليه الجهل بالحكم لا اثر له و اذا لم يكن جهل بالموضوع تترتب الحرمة.

و فى المقام روايه لعبد الرحمن - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها أو مات عنها أ يتزوجها بعد هذا الذى كان تزوجها و لم يعلم ان لها زوجا؟ قال: ما احب له أن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره «١»، يتوهم منها المعارضه بدعوى ان المستفاد منها عدم تحقق الحرمة الابديه حتى مع فرض الدخول حيث فرض الدخول فى الروايه فى قول الراوى بعد ما دخل بها، و صاحب الوسائل احتمال أن يكون المراد بالدخول الخلوه معها و لكن الاحتمال المذكور خلاف الظاهر و المنشأ لتوهم المعارضه أمران:

احدهما: قوله: «ما احب له أن يتزوجها»

بدعوى ان هذه الكلمه تدل على الكراهه لا- الحرمة، فالنكاح جائز، وفيه: ان هذه اعم من الحرمة، و بعبارة اخرى ليست بنحو يعارض دليل الحرمة.

ثانيهما: قوله عليه السلام: حتى تنكح زوجا غيره بتقريب ان المستفاد من هذه الجملة جواز التزويج معها بعد ذلك نظير جواز التزويج للمطلق ثلاثا بعد أن تنكح زوجا آخر و انفصالها منه.

و فيه: انه لا يمكن الالتزام به جزما اذ بعد فرض نكاحها زوجا آخر و فرض

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٣٤

...

كونها ذات بعل كيف يمكن الالتزام بجواز التزويج معها فالجار كلمه (حتى) لا يكون للتحديد بل يكون للغايه اى لا يزاحمها و يفتح الطريق لها كى تنكح زوجا آخر باختيارها.

و بعبارة اخرى: لا يجعلها معطله بل يرفع عنها يده كى تتزوج زوجا حلالا.

و لكن الانصاف: ان هذا التقريب خلاف الظاهر العرفى و هذا العرف ببابك الفرع الثانى: انه لو تزوج بامرأه ذات عدّه جاهلا اما بالحكم أو بالموضوع و دخل بها تحرم عليه مؤبدا.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا تزوج الرجل المرأة فى عدتها و دخل بها لم تحل له ابدا عالما كان أو جاهلا و ان لم يدخل حلت للجاهل و لم تحل للاخر «١» فان المستفاد من هذه الروايه ان الدخول و لو مع الجهل بالموضوع أو الحكم أو كليهما يوجب الحرمة الابديه فلا مجال لأن يقال ان المستفاد من بعض النصوص ان الجهل مانع عن الحرمة الابديه و لو مع الدخول.

لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار، قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الامه يموت سيدها قال: تعتد عدّه المتوفى عنها زوجها

قلت: فان رجلا تزوجها قبل أن تنقضى عدتها قال فقال: يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت: فأين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا؟ قال: هذا جاهل ٢ فان المستفاد من هذا الخبر ان الجهل مانع عن الحرمة الابديه بلا فرق بين الدخول و عدمه.

و لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار أيضا، قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال: هذا اذا

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: ٣ و ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٣٥

...

كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها و يعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا «١» فان المستفاد منه كالمستفاد من سابقه و لكن يقيد ان بحديث الحلبي و تكون النتيجة ان الدخول يوجب الحرمة و لو مع الجهل كما انه لا- مجال للأخذ بما يدل على أن الميزان بالدخول على الاطلاق بلا فرق بين العلم و الجهل لاحظ ما رواه سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل تزوج امرأه في عدتها قال: فقال: يفرق بينهما و ان كان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها و يفرق بينهما فلا تحل له ابدا و ان لم يكن دخل بها فلا شىء لها من مهرها «٢».

فان المستفاد من هذا الحديث ان الموضوع للحرمة الابديه الدخول بلا فرق بين الجهل و العلم و لكن حديث الحلبي يقيد كلا الحديثين.

الفرع الثالث: ان الولد له قال في الجواهر: «يثبت النسب مع الشبهه اجماعا بقسميه الخ «٣» مضافا الى أن القاعده الاولى تقتضى ذلك فان ولد المنعقد

من ماء شخص يكون منسوباً إليه و بعبارة أخرى: يصدق عليه انه ولده عرفاً و لغه و انما المنفى بحسب التعبد ولد الزنا و يدل على المدعى مرسل جميل، عن احدهما عليهما السلام فى المرأة تزوج فى عدتها قال: يفرق بينهما و تعتد عدده واحده منهما جميعاً و ان جاءت بولد لسته اشهر او اكثر فهو للأخير و ان جاءت بولد لأقل من ستة اشهر فهو للأول «٤».

الفرع الرابع: ان على الواطئ مهر المثل مع جهل المرأة و فى المقام قولان:

احدهما: ان لها المهر المسمى، ثانيهما ان لها المهر المثل و يدل على القول الثانى

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) ج - ٢٩ ص ٢٤٤

(٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الحديث: ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٣٦

...

النصوص الداله على ان لها المهر بما استحل من فرجها لاحظ حديثى سليمان بن خالد «١» و أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل نكح امرأه و هى فى عدتها قال: يفرق بينهما ثم تقضى عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها و يفرق بينهما و ان لم يكن دخل بها فلا شىء لها الحديث «٢».

و لاحظ حديث زراره «٣» فان الظاهر من قوله عليه السلام - «لها المهر بما استحل من فرجها» بالاضافه الى أن العقد الفاسد لا يقتضى استحقاق المهر ان المراد من المهر فى هذه النصوص المهر المثل لا المسمى.

و بعبارة أخرى: لا يكون المراد فى هذه النصوص من المهر المسمى لعدم مقتضى و لا جنس المهر و الا كان يكفى ما يصدق عليه المهر فيكون المراد منه المهر المثل الثابت

فى امثال المقام.

و يمكن الاستدلال على القول الاول بما رواه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأه المطلقه قبل أن تنقضى عدتها قال: يفرق بينهما و لا تحل له ابدا و يكون لها صداقها بما استحلت من فرجها او نصفه ان لم يكن دخل بها «٤» فان هذه الروايه تدل على أن لها نصف المهر المسمى مع عدم الدخول و تمامه مع الدخول لكن لا وجه لحمل الصداق فى هذه الروايه على المهر المسمى اذ المذكور فى الروايه قوله عليه السلام «لها صداقها بما استحلت من فرجها» فيكون المراد من الصداق مهر المثل كما يكون كذلك فى بقية الروايات و على تقدير تسليم ظهور الروايه فى المهر المسمى يعارضها حديثا سليمان بن خالد «٥»

(١) لاحظ ص: ٦٣٥

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره الحديث: ٨

(٣) لاحظ ص: ٦٣٢

(٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ٢١

(٥) لاحظ ص: ٦٣٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٣٧

...

و أبى بصير قال: سألته عن رجل يتزوج امرأه فى عدتها و يعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها قال: يرجع عليها بما أعطاها «١».

فان قلنا بأن حديث عبد الله بن سنان لعدم العمل به و هجره مطروح فهو كما انه لو قلنا بظهورها فى المهر فى المثل أو قلنا باجماله فلا- تعارض و الا فتصل النوبه الى اعمال قانون التعارض فان مقتضى التعارض التساقط و الرجوع الى الاصل و مقتضاه عدم شىء على الواطئ فمع عدم الدخول لا مهر عليه و حيث ان الترجيح مع الأحداث و المفروض انه لا يميز فيدخل المقام فى كبرى اشتباه

الحجه بغيرها فلا بد من العمل على طبق القواعد فنقول: ان الأمر دائرا بين الاقل و الأكثر و لا بد من الأخذ بالاقل و اجراء الأصل فى الأكثر و ان كان دائرا بين المتباينين فالمرجع القرعه هذا ما يختلج بالبال فى هذه العجالة فلاحظ.

الفرع الخامس: انها تعدد منهما عدده واحده بنحو التداخل و الاحوط عدم التداخل و الكلام فى هذا الموضوع يقع فى مقامين: المقام الاول فى مقتضى القاعده الاولى و المقام الثانى فيما هو المستفاد من النصوص:

أما المقام الاول: فالقاعده تقتضى التداخل فان المستفاد من دليل العده ان اول زمانه زمان تحقق السبب نعم فى حصول عدده الوفاء قد دل الدليل على أن اول زمانه زمان وصول خبر الوفاء فاذا اجتمع السببان يكون التداخل لازما و خلافه يحتاج الى الدليل اذ الزمان الواحد غير صالح لاجتماع العديتين بنحو الاستقلال و ان شئت قلت: ان تأخير احدهما عن الاخر بلا وجه و هذا لا ينافى ما بنى عليه فى الأصول من عدم التداخل فان عدم التداخل هناك قابل مثلا اذا وجدت أسباب عديده للغسل يجب التعدد الامع قيام دليل على التداخل و لا محذور فى عدم التداخل فان تحقق الأغسال العديده ممكن بخلاف المقام حيث ان الزمان الواحد لا يصلح

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٣٨

...

لعدتين مستقلتين هذا بحسب مقتضى القاعده الاولى.

و أما المقام الثانى: فالمستفاد من بعض النصوص التداخل على الاطلاق لاحظ ما رواه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام فى امرأه تزوجت قبل أن تنقضى عدتها قال: يفرق بينهما و تعدد عدده واحده منهما جميعا «١».

و أيضا لاحظ ما رواه ابو

العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال: يفرق بينهما و تعتد عده واحده منهما جميعا «٢».

و المستفاد من بعضها الاخر عدم التداخل لاحظ حديث محمد بن مسلم، عن عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال: ان كان دخل بها فرق بينهما و لم تحل له ابدا و اتمت عدتها من الاول و عده اخرى من الاخر، و ان لم يكن دخل بها فرق بينهما و اتمت عدتها من الاول و كان خاطبا من الخطاب ٣.

و لاحظ حديث علي بن بشير النبال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه في عدتها و لم يعلم و كانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها و انه قذفها بعد علمه بذلك فقال: ان كانت علمت ان الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني و لا أرى على زوجها حين قذفها شيئا، و ان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد و فرق بينهما و تعتد ما بقي من عدتها الاولى و تعتد بعد ذلك عده كامله ٤.

و في المقام طائفه ثالثه تدل على أن التزويج بذات عده من الوفاء مع الدخول يوجب العده المستقلة و عدم تداخلها مع الاولى.

لاحظ ما رواه محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة الحبلية يتوفى عنها زوجها فتضع و تزوج قبل أن تعتد اربعه اشهر و عشره فقال: ان كان

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الحديث: ١١

(٢) (٢ و ٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ١٢ و ٩ و

الذى تزوجها دخل بها فرق بينهما و لم تحل له ابدا و اعتدت بما بقى عليها من عدّه الاول و استقبلت عدّه اخرى من الاخر ثلاثه قروء، و ان لم يكن دخل بها فرق بينهما و اتمت ما بقى من عدتها و هو خاطب من الخطاب «١».

و ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة الحبلية يموت زوجها فتضع و تزوج قبل أن تمضي لها اربعة اشهر و عشرا فقال: ان كان دخل بها فرق بينهما و لم تحل له ابدا و اعتدت ما بقى عليها من الاول و استقبلت عدّه اخرى من الاخر ثلاثه قروء و ان لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدت بما بقى عليها من الاول و هو خاطب من الخطاب ٢.

فعلى مسلك انقلاب النسبه يقيد ما يدل على التداخل على الاطلاق بالطائفة الثالثه و بعد التقييد تصير نسبتها الى ما يدل على عدم التداخل نسبه الخاص الى العام بعد ما كانت النسبه بينهما التباين، فتصير النتيجة بعد الانقلاب و التقييد التفضيل بين عدّه الوفاه و غيرها بعدم التداخل فى الاولى و التداخل فى الثانيه، و على فرض عدم القول بالانقلاب يقع التعارض بين الطائفة الاولى و الثانيه و لا مرجح لأحد الطرفين من الكتاب، و أيضا لا مرجح بلحاظ مخالفه القوم اذ يظهر من خلاف الشيخ (قده) ٣ ان اقوال العامه فى المقام مختلفه فتصل النوبه الى المرجح الثالث و هى الأحديثه و حيث انها مجهوله فتصل النوبه الى الاصل العملى و مقتضاه عدم وجوب الزائد على الواطئ و مقتضى القاعده الاولى هو التداخل كما تقدم و لا اشكال

فى أن الاحوط عدم التداخل كما فى المتن.

الفرع السادس: انه لو كان عالما بالحكم و الموضوع و مع ذلك عقد عليها

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٦

(٢) (٣) ج ٢ ص: ٣١١-المسألة ٣١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٤٠

...

تحرم عليه مؤيدا، فانه يمكن الاستدلال على المدعى بالنسبه الى ذات البعل بحديث اديم بن الحر «١» فان مقتضى هذه الروايه ان التزويج بذات البعل يوجب الحرمة الابديه و فى صورته العلم بالموضوع و الحكم لا معارض للروايه

و اما بالنسبه الى ذات العده فيدل على المدعى ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث انه قال: و الذى يتزوج المرأه فى عدتها و هو يعلم لا تحل له ابدا «٢»

بتقريب ان العلم بالموضوع لا ينفك عن العلم بالحكم اذ كيف يمكن العلم بكون المرأه ذات عده و الجهل بالحرمة فان العده معناها عد ايام معينه و عدم جواز التزويج فيها.

مضافا الى أنه يكفى لإثبات المدعى ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأه فى عدتها بجهاله أ هى ممن لا تحل له ابدا؟ فقال: لا اما اذا كان بجهاله فليزوجها بعد ما تنقضى عدتها و قد يعذر الناس فى الجهاله بما هو اعظم من ذلك فقلت: بأى الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه؟ أم بجهالته انها فى عده؟ فقال: احدى الجهالتين أهون من الاخر الجهاله بأن الله حرم ذلك عليه و ذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت: و هو فى الاخرى معذور؟ قال: نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور فى أن يتزوجها فقلت: فان كان احدهما متعمدا و الاخر يجهل

فقال: الذى تعمد لا يحل له أن يرجع الى صاحبه ابدا «٣» فان المستفاد من هذه الروايه ان احدى الجهالتين تكفى للمنع عن الحرمة الابديه.

(١) لاحظ ص: ٦٣١

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٤١

...

الفرع السابع: انه لو كانت المعتده المعقوده عليها عالمه بالحكم و الموضوع تحرم على العاقد، لاحظ ما روى عن أبى ابراهيم عليه السلام «١» فان مقتضى هذه الروايه اشتراك العاقد، و المعقود عليها فى هذا الحكم.

الفرع الثامن: انه لا اثر لعلم ذات البعل و ذلك لعدم الدليل عليه و القاعده الاولى تقتضى عدم الحرمة، فلاحظ.

الفرع التاسع: انه لا فرق فى هذا الحكم فى المعتده بين أقسام العده من كونها رجعيه أو بائنه أو من وفاه فان عدم جواز العقد على المعتده و بطلانه من الواضحات و يدل عليه الكتاب و السنه، مضافا الى اجماع المسلمين، و أما ترتب الحرمة الابديه بشرائطها فلا طلاق الدليل فان الموضوع المأخوذ فى لسان الروايات هى المعتده كما ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كون المرأه المعتده حره او امه.

الفرع العاشر: انه لا فرق فى الدخول بين أن يكون فى القبل و الدبر استدلال عليه باطلاق الدخول الوارد فى النصوص و بحديث حفص بن سوجه، عن أخبره قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يأتى اهله من خلفها، قال: هو احد المأتين فيه الغسل «٢».

و يرد على الاول، ان دعوى الانصراف الى الدخول المتعارف الخارجى لا تكون جزافيه و على الثانى، بأنها مرسله و لا اعتبار بها، و الاحتياط طريق النجاه

الفرع الحادى عشر: انه لا تلحق بالعهده ايام استبراء الامه لعدم الدليل

فان العده لها أحكام خاصه لا تترتب على مده الاستبراء و لذا يجوز الاستمتاع بها و المحرم خصوص الوطاء و الحال انه لا يجوز العقد على المعتده و الأحكام الشرعيه تعبديه

(١) عين المصدر

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الجنابه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٤٢

[مسأله ٩: لا يصح العقد على المرأه فى المده التى تكون بين وفاه زوجها و علمها بوفاته]

(مسأله ٩): لا يصح العقد على المرأه فى المده التى تكون بين وفاه زوجها و علمها بوفاته (١).

و هل يجرى عليها حكم العده قيل لا فلو عقد على امرأه فى تلك المده لم تحرم عليه و ان كان عالما و دخل بها فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاه و انقضاء العده بعده و لكنه محل اشكال جدا و الاحتياط لا يترك (٣).

الفرع الثانى عشر انه لا تلحق بالعقد الوطاء بالشبهه و لا الوطاء بالملك و لا بالتحليل و ذلك لأن الحكم تابع لموضوعه و الحكم فى لسان الروايات مترتب على العقد فلا وجه للتسريته الى غير مورده.

الفرع الثالث عشر: ان المدار علم الزوج و أما علم الولى أو الوكيل فلا يوجب الحرمة اذ المأخوذ فى الدليل علم الزوج فلا وجه لتسريه الحرمة الى غير ذلك المورد فلاحظ.

(١) بلا- اشكال و لا- خلاف فيه ظاهرا اذ المستفاد من الكتاب و السنه و الاجماع ان المرأه التى يموت عنها زوجها لا يجوز تزويجها الا بعد تماميه عدتها فلا يجوز العقد عليها فى المده الفاصله بين وفاه زوجها و وصول موتها اليها.

(٢) فى المقام قولان- كما يظهر من المتن، ذهب الماتن الى أن حكمها حكم زمان العده لوجهين: احدهما: ان المستفاد من الدليل وجوب التربص من حين الوفاء، غايه الأمر بعد المده المقرره من حين بلوغها بنيا وفاه زوجها فيحرم عليها التزويج

من حين الوفاء و وجوب العده عليها من ذلك الحين.

و فيه: انه لا اشكال فى حرمه التزويج و بطلانه كما انه لا اشكال فى عدم وقوع التزويج خلال العده اذ المفروض ان مبدأ عدتها من حين البلوغ و المفروض عدمه فلا يترتب عليه ذلك الحكم المترتب على ذلك الموضوع المغاير للمقام.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٤٣

...

ثانيهما: ان الموضوع المأخوذ فى حديث اسحاق بن عمار «١» عنوان عدم انقضاء عدتها، و من الظاهر ان عنوان عدم انقضاء العده يصدق على تلك المده المقرره فيترتب عليه الحكم.

و فيه: ان المستفاد من الخبر ان المفروض وقوع الزواج اثناء العده، و الظاهر من قول السائل انه فرض وقوع التزويج اثناء العده، بل ذيل الحديث صريح فيه حيث يسئل عن التزويج فى العده، و المفروض ان مبدأ العده من حين البلوغ فمقتضى الصنائه هو القول الاخر و مقتضى الاحتياط ما أفاده فى المتن.

(١) لاحظ ص: ٦٣٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٩، ص: ٦٤٤

استدراك

ذكرنا فى الجزء الاول فى ص ١٩٩ و نصف الدائره شبران و الصحيح ان يقال و نصف القطر شبر و نصف

*** ذكرنا فى الجزء الاول فى ص ٢٠٠ فالنتيجه بلوغ المجموع (٢٧) شبرا و الحال انه ليس الامر كذلك بل النتيجه أقل و الذى يهون الخطب ان السند ضعيف فلا يترتب على الروايه اثر

الجزء العاشر

[تتمه كتاب النكاح]

[تتمه الفصل الثالث]

[تتمه أما السبب أمور]

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مسائل]

إشارة

مسائل

[الأولى من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أبدا على الأحوط أم الغلام وإن علت وأخته و بنته وإن سفلت]

(الأولى) من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أبدا على الأحوط أم الغلام وإن علت وأخته و بنته و إن سفلت و لو سبق عقدهن لم يحرم و إن كان الأحوط الاجتناب و فى عموم الحكم للواطئ اذا كان صغيرا أو كان الموطوء كبيرا اشكال و الاظهر العدم و لا تحرم على الواطئ بنت اخت الموطوء و لا بنت اخيه (١).

(١) فى هذه المسألة فروع: الفرع الأول: انه لو اوقب غلاما حرمت عليه امه أبدا، و ادعى عليه عدم الخلاف و يدل عليه من النصوص ما رواه ابراهيم بن عمر، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل لعب بغلام هل يحل له امه؟ قال: ان كان ثقب فلا «١» و هذه الرواية مخدوشة بضعف اسناد الشيخ (قده) الى على بن

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤

...

الحسن بن فضال.

الفرع الثاني: ان من لاط بغلام فاوقبه حرمت عليه اخته و بنته و ان سفلت.

و الدليل عليه من النصوص مرسلا ابن أبي عمير:

أحدهما: ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يعبث بالغلام قال:

إذا اوقب حرمت عليه ابنته و اخته «١».

ثانيهما: ما روى أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته و ابنته «٢» و المرسل لا اعتبار به.

و يدل على المدعى بالنسبه الى الاخت ما رواه حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أتى غلاما أ تحل له اخته؟ قال: فقال: ان كان ثقب فلا ٣ و أيضا يدل عليه ما ارسله الصدوق (قده) عن ابي عبد الله

عليه السلام في رجل لعب بـغلام قال: اذا اوقب لم تحل له اخته ابدا ٤ و حديث حماد مخدوش بمعلی بن محمد و المرسل لا اعتبار به فان تم الحكم بعدم الخلاف و الاجماع، فهو و الا يشكل الجزم بالحكم و الماتن بنى الحكم على الاحتياط، و الظاهر ان عموم الحكم للأُم و ان علت و للبنت و ان سفلت صدق عنوان الأم على الجده و البننت على الحفیده.

الفرع الثالث: ان العقد اذا كان سابقا لا تتحقق الحرمة الأبديه باللواط اللاحق لعدم الدليل عليه.

مضافا الى روايات تدل على أن الحرام لا يحرم الحلال، منها ما رواه حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأه سفاحا

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٤ و ٥ و ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥

[الثانيه لو دخل بصبيبه لم تبلغ تسعا فأفضاها]

(الثانيه) لو دخل بصبيبه لم تبلغ تسعا فأفضاها قيل حرمت عليه أبدا و هو ضعيف (١).

هل تحل له ابنتها؟ قال: نعم ان الحرام لا يحرم الحلال «١».

و منها: ما رواه صفوان قال: سأله المرزبان عن رجل يفجر بالمرأه و هى جاريه قوم آخرين ثم اشترى ابنتها أ تحل له ذلك؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال و رجل فجر بامرأه حراما أ يتزوج بابنتها؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال ٢.

نعم يدل على الحكم المذكور بالنسبه الى الاخت مرسل ابن أبى عمير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يأتي أختا امرأته فقال: اذا اوقبه فقد حرمت عليه المرأه ٣. و المرسل لا اعتبار به و الاحتياط طريق النجاه.

الفرع الرابع: عدم

شمول الحكم للواطى اذا كان صغيرا أو كان الموطوء كبيرا و الوجه فيه ان الوارد فى نصوص الباب عنوان عبث الرجل بالغلام او لعبه به فلا يصدق على الواطى ان كان غلاما و على الموطوء ان كان رجلا.

الفرع الخامس: انه لا يحرم على الواطى بنت اخت الموطوء و لا بنت اخيه لعدم الدليل عليه.

(١) الظاهر ان الوجه فى التضعيف عدم الدليل على المدعى الا الاجماع المنقول و حيث ان الاجماع المنقول لا يكون حجه فلا يترتب عليه اثر، و اما مرسل يعقوب ابن يزيد- عن أبى عبد الله عليه السلام: قال: اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما و لم تحل له ابدا ٤ فلا اعتبار به.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ١١ و ١٢

(٢) (٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ٢

(٣) (٤) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦

و لا سيما اذا اندمل الجرح (١) فتجرى لها و عليها احكام الزوجه من النفقه و غيرها (٢) بل تجب لها النفقه ما دامت حيه و ان نشرت او طلقت (٣) بل و ان تزوجت بعد الطلاق على الاحوط (٤) و لو أفضاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضا (٥) و لا تجب لها الديه مطلقا و تجب اذا امضاها قبل التسع اذا كان قد طلقها و قيل مطلقا

(١) اذ مع فرض الاندمال تكون كبقية النساء و لا موجب للتفريق.

(٢) على ما هو مقتضى القاعده المستفاده من الادله.

(٣) لاحظ ما رواه الحلبي، عن أبى عبد

اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج جاريه فوق وقع بها فأفضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حيه «١» فان مقتضى هذه الروايه وجوب الانفاق عليها على الاطلاق.

(٤) للإطلاق و لعل الوجه فى عدم الجزم دعوى الانصراف عن هذه الصوره و الظاهر انه لا وجه له بعد التصريح فى الروايه بالوجوب ما دامت حيه.

(٥) لعدم الدليل على الحرمة بل يستفاد من خبر حمران، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوج جاريه بكر لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فأفضاها فقال: ان كان دخل بها حين دخل بها و لها تسع سنين فلا شىء عليه، و ان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها أقلّ من ذلك بقليل حين اقتضها فانه قد أفسدها و عطلها على الأزواج فعلى الامام أن يغرمه ديتهها و ان امسكها و لم يطلقها حتى تموت فلا شىء عليه «٢»، ان الافضاء بعد البلوغ لا يوجب شيئا و ان كان الظاهر منه ان المنفى الديه.

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧

لكنه ضعيف (١) و الاحوط وجوب النفقه لها كما لو كان الافضاء قبل التسع (٢) و لو أفضى الاجنبيه لم تحرم عليه أيضا (٣).

[الثالثه: لو زنى بامرأه لم يحرم نكاحها عليه]

(الثالثه)- لو زنى بامرأه لم يحرم نكاحها عليه (٤).

(١) يستفاد التفصيل المذكور فى المتن من حديث حمران كما انه يستفاد التفصيل بين الطلاق و عدمه من حديث بريد بن معاويه، عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اقتض جاريه يعنى امرأته فأفضاها؟ قال: عليه الديه ان كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال: و ان

امسكها و لم يطلقها فلا شىء عليه ان شاء امسك و ان شاء طلق «١».

(٢) لإطلاق حديث الحلبي «٢» فان الجارية هي الفتية من النساء و تشمل من بلغت تسعا، فلاحظ.

(٣) لعدم دليل عليها.

(٤) لعدم الدليل على الحرمة و مقتضى القاعده الأوليه هو الجواز فان عمومات الحل تقتضى الجواز و يدل عليه ما رواه الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأه ثم بدا له أن يتزوجها حلالا قال: اوله سفاح و آخره نكاح و مثله مثل النحلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا «٣» و مثله غيره.

و لكن المستفاد من بعض النصوص اشتراط الجواز بالتوبه، لاحظ ما رواه عمار بن موسى، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحل له أن

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٦

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨

و الاحوط وجوبا أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضه (١) و يجوز التزويج بالزانية و الاحوط لزوما ترك التزويج بالمشهوره بالزنا قبل أن تظهر توبتها (٢).

يتزوج امرأه كان يفجر بها؟ قال: ان آنس منها رشدا فنعم و الا- فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام و ان ابت فليتزوجها «١».

(١) لاحظ ما رواه اسحاق بن جرير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأه ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال: نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها و انما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها ٢.

(٢) على المشهور

شهره عظيمه - كما في بعض الكلمات - و تدل عليه جمله من النصوص: منها: ما رواه زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل اعجبته امرأه فسأل عنها فاذا الثناء عليها في شىء من الفجور فقال: لا بأس بأن يتزوجها و يحصنها ٣.

و منها: ما رواه علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نساء اهل المدينة قال: فواسق قلت: فاتزوج منهن؟ قال: نعم ٤.

و منها: ما رواه زراره، قال: سأله عمار و انا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجره متعه قال: لا بأس و ان كان التزويج الاخر فليحصن بابها ٥.

و منها: ما رواه علي بن رئاب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٤ و لاحظ التهذيب: ج ٧ ص: ٣٣٧ حديث ٤

(٢) (٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ١٢ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث:

٢ و ٣ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩

...

الفاجره يتزوجها الرجل المسلم قال: نعم، و ما يمنعه و لكن اذا فعل فليحصن بابها مخافه الولد «١».

و عن بعض المنع لقوله تعالى «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» «٢» بتقريب ان المستفاد من الايه عدم تزويج الزانية الا للزاني و المشرك و لكن يمكن أن يقال: ان الايه لا تكون في مقام التشريع بل في مقام بيان ما يقع في الخارج و هو ان الزاني لا يزني الا بالزانية او المشركه و الزانية لا يزني بها الا زان او مشرك و بعبارته اخرى: لو لم تكن زانية او مشركه في الخارج لا يتحقق الزنا و

يمكن الاستشهاد على المدعى بوجه:

الأول: ان هذه الايه واقعته بعد قوله تعالى «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» بلا فصل فيعلم ان المقصود ان هذا العمل الشنيع لا يقع الا بين الزانية او المشرکه او الزانى كما يقال فى اللغة الفارسيه:

کبوتر با کبوتر باز با باز کند هم جنس با هم جنس پرواز

الثانى: ان لازم كون الايه فى مقام التشريع جواز تزويج المسلم الزانى المشرکه و جواز تزويج مشرک الزانية المسلمه، و يظهر من كلام القوم انه لم يقل به أحد.

الثالث: ان الايه لو كانت فى مقام التشريع كان اللازم عدم جواز تزويج الزانى غير الزانية و الحال انه لا اشكال عندهم فى الجواز و انما الكلام فى الزانية

الرابع: ان المستفاد من الايه على القول بكونها فى مقام التشريع جواز تزويج الزانى الزانية و الحال انه على القول بالحرمة لا فرق بين الزانى و غيره.

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الحديث ٦

(٢) النور/ ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٠

...

و قد وردت جمله من النصوص قد فسرت الايه بالتزويج منها: ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» قال: هن نساء مشهورات بالزنا و رجال مشهورون بالزنا قد شهبوا بالزنا و عرفوا به و الناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر (منهم خ) بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبه «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام نحوه الا انه قال: من شهر

شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا تزوجه حتى تعرف توبته ٢.

و منها: ما رواه حكم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «وَ الزَّانِيَةُ لَإِنَّهَا يُنكِحَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» قال: انما ذلك في الجهر ثم قال:

لو ان انسانا زنا ثم تاب تزوج حيث شاء ٣ فلا بد من رد علمها الى اهلها.

و مقتضى جملة من النصوص التي تقدمت جواز تزويج الزانية.

لكن في المقام روايه رواها الحلبي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لا تتزوج المرأة المعلنه بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا- بعد أن تعرف منهما التوبه ٤ فان الاستفادة من هذه الروايه ان المرأة المعلنه بالزنا لا- يجوز تزويجها و أيضا لا يجوز تزويج الرجل المعلن بالزنا الا- بعد التوبه، و لكن بالنسبه الى الرجل ترفع اليد عن ظهور الروايه في الحرمة للتسالم على الجواز و اما بالنسبه الى المرأة فلا وجه لرفع اليد عن الروايه.

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث:

٢ و ٣ و ٤

(٢) (٤) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١١

و لو زنى بذات بعل (١).

و يعارض هذه الروايه ما رواه اسحاق ابن جرير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان عندنا بالكوفه امرأه معروفه بالفجور أ يحل ان أتزوجها متعه؟

قال: فقال: رفعت رايه؟ قلت: لا لو رفعت رايه أخذها السلطان، قال: نعم تزوجها متعه، قال: ثم اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا، فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك؟ فقال: انما قال لي: و لو رفعت رايه ما كان عليه في تزويجها

شئ ء انما يخرجها من حرام الى حلال «١» فان ذيل الروايه يدل على الجواز حتى مع كونها معلنه و ذات رايه، لكن الاشكال فى عدم ثبوت وثاقه المولى الذى اصغى اليه فالروايه بلا معارض.

و لا- يبعد أن يقال ان هذه الروايه اخص بالنسبه الى روايات الجواز حيث انها تشمل المعلنه و غير المعلنه، و هذه الروايه فى خصوص المعلنه فتقيد تلك الروايات بهذه الروايه.

(١) ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوه: الوجه الأول: الأولويه بدعوى ان العقد على ذات البعل مع العلم أو مع الدخول و لو مع الجهل يوجب الحرمة الأبديه فبالا-لويه الزنا يوجب الحرمة كذلك، و فيه انه لا- وجه للأولويه و ملاكات الأحكام غير واضحه عندنا فهذا الوجه غير سديد.

الوجه الثانى: ما عن الفقه الرضوى و من زنى بذات بعل محصنا كان أو غير محصن ثم طلقها زوجها او مات عنها و أرد الذى زنا بها أن يتزوج بها لم تحل له أبدا الحديث «٢» و كتاب الفقه الرضوى محل المناقشه سندا فلا- اعتبار بالروايه الوجه الثالث: الاجماع، و فيه انه ليس اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب المتعه الحديث: ٣

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١١ من ابواب ما يحرم بالمصاهره الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٢

أو فى عده رجعيه حرمت ابدا عليه على الاحوط (١) و لا فرق فى ذات البعل بين الدائمه و المتمتع بها و الحره و الامه و الصغيره و الكبيره و المدخول بها و غيرها و العالمه و الجاهله و لا فى البعل بين الحر و العبد و الصغير و الكبير و لا فى الزانى بين العالم بكونها ذات بعل و

الجاهل بذلك (٢) و لا- يلحق بها الموطوءه بالملك أو التحليل (٣) كما لا يلحق بالعهده الرجعيه عده البائنه و عده الوفاه و عده وطئ الشبهه و مده استبراء الامه (٤) و اذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها (٥).

فلا أثر له، و توقف المحقق (قده) فى الحكم على ما نقل عنه، فالحكم مبنى على الاحتياط كما فى المتن.

(١) بتقريب ان المعتده بالعهده الرجعيه زوجه فيترتب عليها أحكامها.

(٢) لإطلاق معقد الاجماع كما ان الموضوع المأخوذ فى الرضى مطلق.

(٣) لخروجها موضوعا فان الموضوع ذات البعل.

(٤) فان المعتده غير الرجعيه لا تكون ذات بعل.

(٥) لعدم الدليل عليه و مقتضى صحه العقد بقاءه و لما ورد فى بعض النصوص من عدم كون الحرام محرما للحلال، منها ما رواه حنان بن سدير «١» و ما رواه صفوان ٢.

مضافا الى ما رواه عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال:

لا بأس أن يمسك الرجل امرأته ان رآها تزنى اذا كانت تزنى و ان يقيم عليها الحد ٣.

(١) (١ و ٢) لاحظ ص: ٤ و ٥

(٢) (٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٣

[الرابعه: لو عقد المحرم على امرأه عالما بالتحريم حرمت عليه أبدا]

(الرابعه): لو عقد المحرم على امرأه عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا (١).

(١) الروايات الواردة فى المقام طوائف: الاولى: ما يدل على المنع على الاطلاق.

منها: ما رواه ابراهيم بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان المحرم اذا تزوج و هو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاقدان ابدا
«١».

و منها: ما رواه الخزامى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان المحرم اذا تزوج و هو محرم فرق بينهما و لا يتعاودان ابدا

الثانية: ما يدل على الجواز مطلقا لاحظ ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل ملك يضع امرأه و هو محرم قبل أن يحل فقضى أن يخلى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا أحل خطبها ان شاء و ان شاء أهلها زوجته و ان شاءوا لم يزوجه «٣».

الثالثة: ما يدل على الحرمة فى صورته التزويج مع العلم بالحرمة لاحظ ما رواه داود بن سرحان، عن ابي عبد الله عليه السلام، و عن عبد الله بن بكير، عن اديم يباع الهروى، عن ابي عبد الله عليه السلام فى الملائنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا الى أن قال: و المحرم اذا تزوج و هو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا «٤».

فان الطائفة الثالثة تخصص بمفهومها الطائفة الأولى و بمنطوقها الطائفة الثانية.

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب تروك الاحرام الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٣١ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٤

و لو كان جاهلا بطل العقد و لم تحرم (١).

[الخامسة: لا تنحصر المتعه و ملك اليمين فى عدد]

(الخامسة)- لا تنحصر المتعه و ملك اليمين فى عدد (٢).

[السادسة: لو طلقت الحره ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره]

(السادسة)- لو طلقت الحره ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا

مضافا الى حديث ابن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل اعجمي احرم في قميصه اخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهاله فلا شىء عليه «١» فان مقتضاه عدم ترتب الحرمة مع الجهل بها.

(١) لاحظ ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأه و هو محرم قبل أن يحل ففضى ان يخلى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا أحل خطبها ان شاء و ان شاء اهلها زوجته و ان شاء و لم يزوجه «٢».

فان المستفاد من الرواية ان نكاحه في حال الاحرام باطل، و قد تقدم ان الجمع بين النصوص عدم الحرمة الأبدية في فرض الجهل بالحرمة.

(٢) يكفي للمدعى الاطلاقات الأولية فان المنع و التحديد يحتاج الى الدليل مضافا الى النص الخاص، لاحظ ما رواه عبيد بن زرارة عن ابيه، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ذكرت له المتعة أ هي من الأربع؟ فقال: تزوج منهن ألفا فانهن مستأجرات «٣».

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب بقيه كفارات الاحرام الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب تروك الاحرام الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب المتعة الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٥

غيره (١).

(١) قال في الجواهر «١» لا اشكال و لا خلاف معتد به في ان كل امرأه حره استكملت الطلاق ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها في

العدة و واقعها او لم يواقعها ثم طلقها ثم راجعها كذلك ثم طلقها او لم يراجعها فيها بل تركها الى ان انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها وهكذا ثلاثا، و بالجمله لا فرق في ذلك بين العدى و السنى بالمعنى الأخص و الأعم الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» (٢).

و تدل على المدعى أيضا جملة من النصوص منها: ما رواه زراره، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال: و اما طلاق العده الذى قال الله عز و جل: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِئَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ» فاذا أراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العده فلينتظر بها حتى تحيض و تخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقه من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين و يراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بأيام قبل ان تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها حتى تحيض، فاذا حاضت و خرجت من حيضها طلقها تطليقه اخرى من غير جماع يشهد على ذلك ثم يراجعها أيضا متى شاء قبل ان تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها و تكون معه الى ان تحيض الحيضه الثالثه فاذا خرجت من حيضتها الثالثه طلقها التطليقه الثالثه بغير جماع و يشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له: و ان كانت ممن لا تحيض

(١) ج- ٣٢ ص ١٢٨

(٢) البقره / ٢٣٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٦

...

فقال: مثل هذه تطلق طلاق السنه (١).

و منها: ما رواه اسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: البكر

إذا طلقت ثلاث مرات و تزوجت من غير نكاح فقد بانت منه و لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره «٢».

و منها: ما رواه طربال قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام: عن رجل طلق امرأته تطليقه قبل ان يدخل بها و اشهد على ذلك و اعلمها قال: قد بانت منه ساعه طلقها و هو خاطب من الخطاب، قلت: فان تزوجها ثم طلقها تطليقه اخرى قبل ان يدخل بها؟ قال: قد بانت منه بانته ساعه طلقها قلت: فان تزوجها من ساعته أيضا ثم طلقها تطليقه؟ قال: قد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره ٣.

و منها: ما رواه الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره ٤.

و منها: ما رواه أبو بصير يعني المرادي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره، قال: هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره و يذوق عسيتها ٥.

و منها: ما رواه ابو بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال: لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره فيترجها رجل آخر فيطلقها على السنه ثم ترجع الى زوجها الأول

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب

(٣) (٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٧

...

فيطلقها ثلاث مرات و تنكح زوجها غيره فيطلقها «ثلاث مرات على السنه ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابداء، و الملاعنه لا تحل له ابداء» (١).

و عن ابن بكير ان طلاق السنه بالمعنى الأخص لا يحتاج الى محلل بعد الثلاث و يهدم استيفاء عدتها تحريمها فى الثالثه و نسب هذا القول الى الصدوق (قده) و قال صاحب الجواهر (قده) فى هذا المقام قد سبقهما الاجماع و لحقهما بل يمكن دعوى تواتر النصوص بالخصوص بخلافهما.

و الذى يمكن أن يستدل به على هذا القول جملة من النصوص: منها ما رواه زراره بن أعين عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الطلاق الذى يحبه الله و الذى يطلق الفقيه و هو العدل بين المرأه و الرجل ان يطلقها فى استقبال الطهر بشهاده شاهدين و اراده من القلب، ثم يتركها حتى تمضى ثلاثه قروء فاذا رأته الدم فى اول قطره من الثلاثه و هو آخر القروء لأين الاقراء هى الأطهار فقد بانت منه، و هى املك بنفسها، فان شاءت تزوجته و حلت له بلا زوج، فان فعل هذا بها مائة مره هدم ما قبله و حلت له بلا زوج و ان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها و يطلقها لم تحل له الا بزواج «٢».

و هذه الروايه معارضه. بجملة من النصوص: منها ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: اذا اراد الرجل الطلاق طلقها فى قبل

عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها واحده ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقه، فان طلقها الثانيه و شاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها، و ان شاء راجعها قبل ان ينقضى

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ١٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٨

...

اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و هي ترث و تورث ما دامت فى التطليقتين الاولتين «١».

و الترجيح مع حديث ابن سنان لكونه موافقا لإطلاق الكتاب الى غيره من الجهات و من تلك الجهات ان حديث ابن سنان أحدث من حديث زراره و مثله ما رواه أيضا عبد الله بن سنان قال: اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث و بطلت التطليقه الأولى، و ان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضى الحيضه الثالثه بانت منه بشتين، و هو خاطب من الخطاب، فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات و بطلت الاثنتان، فان طلقها ثلاث تطليقات على العده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره «٢» و الكلام فى هذه الروايه هو الكلام.

و مما يمكن أن يستدل به على قول ابن بكير ما رواه المعلى بن خنيس، عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض، ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى

حاضت ثلاث حيض، قال: له أن يتزوجها ابدا ما لم يراجع و يمس، الحديث ٣ و هذه الروايه ضعيفه سندنا مضافا الى ما مر في الجواب فى تلك الروايه.

و مما يمكن أن يستدل به على قوله ما رواه رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه و انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها أيضا ثم تزوجت زوجها الأول أ يهدم ذلك الطلاق الأول؟ قال. نعم

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ٨

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ١٥ و ١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٩

و ان كانت تحت عبد (١) و لو طلقت الامه طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره (٢) و ان كانت تحت حر (٣).

قال ابن سماعه، و كان ابن بكير يقول: المطلقه اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها، فانما هي على طلاق مستأنف، قال: و ذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له: سمعت فى هذا شيئا؟ قال:

روايه رفاعه قال: ان رفاعه روى اذا دخل بينهما زوج فقال: زوج و غير زوج عندى سواء، فقلت: سمعت فى هذا شيئا؟ قال لا هذا مما رزق الله من الرأى قال ابن سماعه، و ليس نأخذ بقول ابن بكير فان الروايه اذا كان بينهما زوج «١» و الجواب عنه ما أجاب به ابن سماعه: و بعباره اخرى: قول ابن بكير و اجتهاده لا يترتب عليه أثر مضافا الى ما مر من الجواب عن المعارضه، فلاحظ.

(١) للإطلاق مضافا الى النص الخاص، لاحظ ما رواه عيص بن

القاسم قال ان ابن شبرمه قال: الطلاق للرجل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: الطلاق للنساء و تبيان ذلك ان العبد تكون تحته الحره فيكون تطليقها ثلاثا و يكون الحر تحته الامه فيكون طلاقها تطليقتين «٢».

(٢) لجمله من النصوص منها ما تقدم آنفا و منها ما رواه ابو اسامه، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال عمر على المنبر: ما تقولون يا اصحاب محمد فى تطليق الامه؟ فلم يجبه أحد، فقال: ما تقول يا صاحب البرد المعافى يعنى امير المؤمنين عليه السلام فأشار بيده: تطليقتان ٣.

(٣) للإطلاق و النص الخاص و قد تقدم، فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ١١

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ١ و ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٠

[السابعه: المطلقه تسعا للعهه بينها نكاحان]

(السابعه)- المطلقه تسعا للعهه بينها نكاحان (١).

(١) ادعى عليه الاجماع بقسميه و الظاهر ان الأمر كذلك و استدل على المدعى بجمله من النصوص، منها ما رواه ابو بصير «١».

و منها: ما رواه زراره بن أعين و داود بن سرحان، عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و الذى يطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات و تزوج ثلاث مرات لا تحل له أبدا «٢».

و منها: ما رواه محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه فى العلل: و عله الطلاق ثلاثا لما فيه من المهله فيما بين الواحده الى الثلاث لرغبه تحدث او سكون غضبه ان كان و يكون ذلك تخويفا و تأديبا للنساء و زجرا لهن عن معصيه ازواجهن فاستحقت المرأه الفرقه و المباينه لدخوله فيما لا ينبغى

من معصيه زوجها، وعله تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا- تحل له ابدا عقوبه لثلا يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأة و يكون ناظرا فى اموره متيقظا معتبرا و ليكون ذلك مؤيسا لهما عن الاجتماع بعد تسع تطليقات ٣.

و منها: ما رواه جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له أبدا ٤ و مقتضى اطلاق النصوص المذكوره عدم الفرق بين اقسام الطلاق بل الحكم مترتب على تحقق التسع الا ان يقيد الاطلاق بالإجماع و بما رواه ابراهيم بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر، عن ابيه جعفر بن محمد عليهم السلام قال: سئل ابى عليه السلام عما حرم الله عز و جل من الفروج

(١) لاحظ ص: ١٦

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ٤ و ٨

(٣) (٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢١

...

فى القرآن و عما حرم رسول الله صلى الله عليه و آله فى سنته قال: الذى حرم الله عز و جل من ذلك اربعة و ثلاثون وجها سبعة عشر فى القرآن و سبعة عشر فى السنه فاما التى فى القرآن فالزنا قال الله عز و جل: **وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ**، و نكاح امرأ الأب قال الله عز و جل: **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... و أُمَّهَاتُكُمْ و بَنَاتُكُمْ و أَخَوَاتُكُمْ و عَمَّاتُكُمْ و خَالَاتُكُمْ و بَنَاتُ الْأَخِ و بَنَاتُ الْأَخْتِ و أُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ و أَخَوَاتُكُمْ مَن**

الرِّضَاعِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ وَالْحَائِضُ حَتَّى تَطْهَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، وَالنِّكَاحُ فِي الْإِعْتِكَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَأَمَّا الَّتِي فِي السَّنَةِ فَالْمَوَاقِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا وَتَزْوِيجَ الْمَلَاعِنَ بَعْدَ اللَّعَانِ وَالتَّزْوِيجَ فِي الْعِدَّةِ وَالْمَوَاقِعُ فِي الْأَحْرَامِ وَالْمَحْرَمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يَزُوجُ وَالْمُظَاهِرَ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ وَتَزْوِيجَ الْمُشْرِكَةِ وَتَزْوِيجَ الرَّجُلِ امْرَأَةً قَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ تِسْعَ تَطْلِيقَاتٍ وَتَزْوِيجَ الْأُمِّ عَلَى الْحَرِّ وَتَزْوِيجَ الذَّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَتَزْوِيجَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَتَزْوِيجَ الْأُمِّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَتَزْوِيجَ الْأُمِّ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَزْوِيجِ الْحَرِّ وَالْجَارِيَةِ مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ الْقِسْمِ وَالْجَارِيَةَ الْمُشْرِكَةَ وَالْجَارِيَةَ الْمُشْتَرَاهَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا وَالْمَكَاتِبَةَ الَّتِي قَدِ ادَّتْ بَعْضَ الْمَكَاتِبَةِ «١» وَبِمَا فِي فِقْهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سِيَاقِ طَلَاقِ الْعِدَّةِ: وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ لَكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَارَادَ الْأَوَّلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَّ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى مَا وَصَفْتَهُ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ أَبَدًا

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٢

...

و اعلم ان كل

من طلق تسع تطليقات على ما وصفت لم تحل له ابدا «١» و بما رواه زراره بن اعين «٢» فان رفع اليد عن بعض الاحكام المذكوره فى الروايه لا يستلزم رفع اليد عن بعضها الاخر و بعبارة اخرى: الاستفادة منها ان الطلاق التسع اذا لم يكن عديا لا تترتب عليه الحرمة الابديه و هذا هو المطلوب و أيضا يقيد الاطلاق بما رواه المعلى بن خنيس «٣» فان مقتضى تقييد الاطلاقات بهذه المقيدات اختصاص التحريم المؤيد بثلاث تطليقات بالطلاق العدى بالمعنى المعهود و يؤيد المدعى انه الاستفادة من جمله من النصوص الفرق بين الطلاق العدى و السنى مع التصريح بالاحتياج الى المحلل فى كليهما، منها ما رواه زراره «٤».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال: طلاق السنه يطلقها تطليقه يعنى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضى اقرائها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته و ان شاءت فلا، و ان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضى اقرائها فتكون عنده على التطليقه الماضيه، قال: و قال ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام و هو قول الله عز و جل: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» التطليقه الثانيه «الثالثه خ ل» التسريح باحسان «٥».

و منها ما رواه حسن بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السنه كيف يطلق الرجل امرأته قال: يطلقها فى قبل عدتها من غير جماع بشهود

(١) مستدرک الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ٦

(٢) لاحظ ص: ١٥

(٣) لاحظ ص: ١٨

(٤) لاحظ ص:

(٥) الوسائل الباب ١ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٣

و لو لرجل واحد تحرم على المطلق ابدا (١).

[الثامنه: لو طلق إحدى الأربع رجعيا لم يجز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العده]

(الثامنه)- لو طلق احدى الاربع رجعيا لم يجز ان ينكح بدلها حتى تخرج من العده (٢).

فان طلقها واحده ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب فان راجعها فهي عنده على تطليقه ماضيه و بقى تطليقان فان طلقها الثانيه ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه و ان هو شهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين و بقت واحده فان طلقها الثالثه فقد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره «١».

فانه يستفاد من هذه النصوص الفرق بين الطلاق العدى و السننى مع التصريح بالاحتياج الى المحلل فى كليهما فالفارق بين النوعين هو التحريم الابدى المترتب على خصوص العدى.

لكن قد صرح فى حديث جميل بن دراج «٢» بترتب الحرمة الابدية بالتسع فى طلاق السنه فالعمده الاجماع و التسالم بين الاصحاب و الله العالم بحقائق الامور.

(١) لإطلاق النص و لا وجه للتقييد.

(٢) لان المطلقة الرجعية زوجها فما دامت فى العده يكون العدد بالغا حد النصاب المقرر، مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه محمد بن قيس قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فى رجل كانت تحته اربع نسوه فطلق واحده ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العده قال: فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها و تستقبل الاخرى عده اخرى و لها صداقها ان كان دخل بها و ان لم يكن دخل بها فله ما له و لا عده عليه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العده

الوسائل الباب ١ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٤

و يجوز فى البائن (١).

زوجوه و ان شاءوا لم يزوجه «١» و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا جمع الرجل اربعا و طلق احدهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عده المرأه التى طلق و قال: لا يجمع مائه فى خمس «٢».

(١) وقع الكلام بين الأعلام فى اختصاص الحكم المذكور بخصوص الرجعى و عمومه للبائن فان مقتضى جملة من النصوص عدم الفرق بين الرجعية و البائنه، منها ما رواه محمد بن قيس «٣» و منها ما رواه محمد بن مسلم ٤.

و منها: ما رواه على ابن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت احدهن هل يصلح له ان يتزوج فى عدتها اخرى قبل ان تنقضى عده المتوفاه؟ فقال: اذا ماتت فليتزوج متى احب ٥.

و ربما يقال: يفيد الاطلاق بما رواه أبو بصير يعنى المرادى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أ يحل له أن يخطب اختها من قبل ان تنقضى عده المختلعه؟ قال: نعم قد برئت عصمتها منه و ليس له عليها رجعه ٦ بتقريب انه يفهم من الروايه ان المانع عن التزويج بالاخت بقاء العصمه بين الزوج و الزوجه و أما الطلاق البائن حيث يقطع العصمه فلا مانع من التزويج بالاخت، فالميزان فى الجواز و عدمه انتفاء العصمه و بقائها و هذا التقريب

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يحرم باستيفاء

(٣) (٣ و ٤) لاحظ ص: ٢٣

(٤) (٥) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ٧

(٥) (٦) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب العدد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٥

و لو عقد ذو الثلاث على اثنتين مرتبا بطل الثانى (١) و لو عقد عليهما دفعه لم يبعد ان يكون له الخيار فى تعيين ايتهما شاء (٢).

لا يصح اذ لا ارتباط بين المقامين فان المستفاد من الدليل فى المقام ان المانع من التزويج بالرابعه بقاء عدّه المطلقه و المفروض بقائها و ان كان الطلاق بائنا، و على الجملة الموضوع فى أحد المقامين غير الموضوع فى المقام الاخر فلا وجه لقياس احدهما بالآخر.

و ربما يقال: الموجب للتقييد حديث محمد بن مسلم «١» بتقريب ان المرأه بالطلاق البائن تنقطع عن الزوج فلا يصدق عنوان جمع الماء فى الخمس.

و فيه اولاً: انه يمكن أن تكون هذه الجملة مستقلة فى كلامه عليه السلام و بيانا لعدم جواز التزويج بأزيد من الأربع و لا تكون تتمه لما قبلها.

و ثانياً: انه لا اشكال فى عدم امكان جمع الماء فى أرحام خمس من النساء فى آن واحد اذ لا يمكن للشخص الواحد مقاربه اكثر من واحده فالمراد المنع عن جمع مائه فى ارحام خمس و المفروض ان المطلقه ذات عدّه فهى الخامسة بالنسبه الى جمع الماء.

و ثالثاً: ان غايه ما فى الباب عدم شمول هذه الروايه للطلاق البائن، لكن يكفى غيرها لإثبات عموم الحكم الا ان يتم الأمر بالتسالم و الاجماع، فلاحظ.

(١) فانه المبتلى بالمانع فيبطل.

(٢) لاحظ ما رواه جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج خمسا فى عقده قال: يخلى سبيل ايتهن

(١) لاحظ ص: ٢٣

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٦

و كذا الحكم في الاختين (١).

[الثاني: في الرضاع]

اشاره

(الثاني): في الرضاع، و يحرم به ما يحرم بالنسب (٢).

المستفاد من الروايه الحكم الكلى بالنسبه الى جميع الموارد التي يكون المانع التجاوز عن حد النصاب.

و الانصاف انه يشكل الاستناد الى الروايه و الجزم بالكليه فانه حكم خاص وارد في مورد مخصوص و لا وجه لالغاء الخصوصيه و الله العالم.

(١) الكلام فيه هو الكلام بل الجزم بالجواز فيه اشكل.

(٢) قال في الجواهر «١» في هذا المقام: كتابا و سنه متواتره و اجماعا و ضروره من المذهب او الدين الى آخر كلامه.

و يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ» «٢» و أما السنه فتدل على المدعى جمله من النصوص

منها: ما رواه بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب «٣».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابه ٤.

و منها: ما رواه داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥.

(١) ج- ٢٩ ص: ٢٦٤

(٢) النساء/ ٢٣

(٣) (٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ١ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١ و ٢ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٧

اذا كان

عن وطى صحيح (١) و ان كان عن شبهه (٢).

(١) الظاهر ان هذا التقييد خلاف الاطلاق المنعقد فى نصوص الباب و ندره الوقوع لا توجب الانصراف عن الفرد فلا مجال لأن يقال ان تحقق الحمل بسبق الماء الى الرحم نادر فلا يشملها الاطلاق.

(٢) فى الجواهر انه لم نجد فيه خلافا محققا و ما يمكن أن يقال فى وجه عدم الحاقها و خروجها امور:

الأول: الأصل و لا مجال للأصل بعد تماميه دليل اللاحق.

الثانى: انصراف ادله التحريم عنها، و فيه انه لا وجه للانصراف بعد صدق الموضوع.

الثالث: ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك و لد امرأه اخرى فهو حرام «١» بتقريب ان الموضوع المجعول فى الدليل عنوان امرأتك فالمتحقق بالوطى بالشبهه خارج موضوعا.

و اورد عليه: بأن المستفاد من الروايه انه عليه السلام فى مقام تفسير لبن الفحل لا فى مقام تقييد الرضاع المحرم فلا موجب لرفع اليد عن الاطلاقات و اما الحاصل عن وطى غير صحيح أى الزنا فلا أثر له، و استدل عليه فى الجواهر بالإجماع بقسميه و بخبر دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لبن الحرام لا يحلل الحلال و مثل ذلك امرأه أرضعت بلبن زوجها ثم أرضعت بلبن فجور قال: و من أرضع من فجور بلبن صبيه لم يحرم من نكاحها لأن اللبن الحرام لا يحرم الحلال «٢» مؤيدا بعدم تحقق الانتساب بالزنا: و للتأمل فيما أفاده مجال.

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٤

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١١ من ابواب ما يحرم من الرضاع

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص:

يوما و ليله (١).

(١) لاحظ ما رواه زياد بن سوجه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقل من يوم و ليله او خمس عشره رضعه متواليات من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعه امرأه غيرها فلو ان امرأه ارضعت غلاما او جاريه عشر رضعات من لبن فحل واحد و ارضعتها امرأه اخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما «١».

و يدل عليه مرسل الصدوق (قده) في (المقنع) قال: لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم و شد العظم قال: و سئل الصادق عليه السلام هل لذلك حد فقال:

لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم و ليله او خمس عشره رضعه متواليات لا يفصل بينهن ٢.

و مقتضى حديث ابن سوجه لزوم المقدار المذكور و عدم كفايه الاقل فاذا ثبت بالدليل نحو آخر نلتزم به أيضا و بعبارة اخرى: المستفاد من هذه الرواية انحصار سبب التحريم في هذا الفرد من الرضاع.

و اما جملة من النصوص الدالة على اشتراط تحقق الرضاع سنه أو حولين او خمسة عشر يوما فلا بد من طرحها اورد علمها الى اهلهما، منها ما رواه ابن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدى واحد سنه ٣.

و منها: ما روى لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما و لياليهن ليس بينهن رضاع ٤.

و منها: ما روى انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين ٥.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١ و ١٤

(٢) (٣) و

٤ و ٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١٣ و ١٥ و ١٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٩

او ما انبت اللحم و شد العظم (١).

و منها: ما روى لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدى واحد سنه «١» و فى المقام عدّه نصوص يستفاد منها خلاف ما هو المشهور بين القوم:

منها: ما رواه على بن مهزيار، عن أبى الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله و كثيره حرام ٢ و هذه الروايه قابله للتقييد.

و منها: ما رواه زيد بن على، عن آبائه، عن على عليه السلام قال: الرضعه الواحده كالمائه رضعه لا تحل له ابدا ٣ و هذه الروايه ضعيفه بأبى الجوزاء فانه لم يوثق.

و منها: ما رواه ابن أبى يعفور قال: سألته عما يحرم من الرضاع قال: اذا رضع حتى يمتلى بطنه فان ذلك ينبت اللحم و الدم و ذلك الذى يحرم ٤ و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن اسماعيل.

و منها: ما رواه محمد بن أبى عمير مرسلا عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

الرضاع الذى ينبت اللحم و الدم هو الذى يرضع حتى يتضلع و يتملى و ينتهى نفسه ٥ و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها: ما ارسله فى دعائم الإسلام عن على عليه السلام انه قال: يحرم من الرضاع قليله و كثيره و المصه تحرم ٦. و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

(١) ادعى عليه الاجماع، و قال فى الجواهر و الأصل فيه بعد الاجماع المعلوم

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١٧ و ١٠

(٢) (٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يحرم بالرضاع

(٣) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١ و ٢

(٤) (٦) مستدرک الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يحرم من الرضاع الحديث: ٤

مبانی منهاج الصالحین، ج ١٠، ص: ٣٠

...

و المنقول عن التذکره و الإيضاح و المسالك و تلخیص الخلاف و غیرها النبوی المروى فى كتب أصحابنا الرضاع ما انبت اللحم و شد العظم الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه «١».

و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه على بن رثاب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما انبت اللحم و شد العظم قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا لأنه لا تنبت اللحم و لا تشد العظم عشر رضعات «٢».

و منها: ما رواه مسعده عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا- يحرم من الرضاع الا- ما شد العظم و انبت اللحم فأما الرضعه و الرضعتان و الثلاث حتى بلغ عشر اذا كن متفرقات فلا بأس ٣.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له يحرم من الرضاع الرضعه و الرضعتان و الثلاثه؟ قال: لا الا ما اشتد عليه العظم و نبت اللحم ٤.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم و شد العظم ٥.

و فى المقام عده نصوص تدل على ان المناط بانبات اللحم و الدم، منها ما رواه ابن أبى يعفور ٦.

و قد مر ان هذا الحديث ضعيف سندا.

(١) ج ٢٩ ص: ٢٧١

(٢) (٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يحرم بالرضاع

(٣) (٥) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٢

(٤) (٦) لاحظ ص: ٢٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣١

...

و منها: مرسل محمد بن أبي عمير «١» و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح و الحزن الذى يجتمع فيه الرجال و النساء فربما استخفت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذى بينها و بينه رضاع و ربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذى يحرم من الرضاع؟ فقال: ما انبت اللحم و الدم فقلت: و ما الذى ينبت اللحم و الدم؟ فقال: كان يقال: عشر رضعات قلت: فهل تحرم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا و قال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع «٢» و الظاهر ان هذه الرواية تامه سندا.

و منها: ما رواه حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم و الدم «٣».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا رضع الغلام من نساء شتى و كان ذلك عده أو نبت لحمه و دمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن ٤.

فلا بد من رفع التنافى بين الطائفتين و صاحب الحدائق (قده) جمع بينهما بالتلازم بدعوى ان نبات اللحم يستلزم نبات العظم و الجزم بالتلازم يتوقف على دليل معتبر و الا يشكل و عن كشف اللثام ان المراد بالدم فى المقام الغريزى و هو الذى ينسب اليه الانبات لا الذى يستحيل اليه الغذاء فى الكبد قيل الانتشار

(١) لاحظ ص: ٢٩

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١٨

(٣) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٢

او كان خمس عشره (١).

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان حصل الجزم بالتلازم فهو و الا فلا يمكن الالتزام بكفايه نبات اللحم وحده لعدم وضوح المراد من الطائفة الثانية، لكن مقتضى الصنائه الاكتفاء بانبات اللحم و الدم فانه لو صدق هذا العنوان يلتزم بترتب الأثر، فان الاستفادة من مجموع النصوص الاكتفاء بأحد الامور المذكوره.

(١) قد وقع الخلاف بين القوم فى العدد المحرم و نسب الى المشهور بين المتقدمين الاكتفاء بالعشر و اختاره العلامة (قده) من المتأخرين على ما نسب اليه و ذكرت فى مقام الاستدلال عليه وجوه:

الأول: اطلاق قوله تعالى «١» فان مقتضى اطلاق الايه الاكتفاء بالأقل غايه الأمر لا يمكن الالتزام بالاكتفاء بالأقل من العشره و اما بالنسبه الى العشره فلا مانع من الأخذ بالاطلاق، و فيه ان هذا التقريب انما يتم لو لم يقم دليل على التقييد.

الثانى: الاطلاق المنعقد فى النصوص، لاحظ ما رواه بريد العجلي ٢ و عبد الله بن سنان ٣ و داود بن سرحان ٤ و التقريب هو التقريب و الجواب هو الجواب.

الثالث: ما رواه الفضيل بن يسار، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع الا المخبوره أو خادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبى و ينم ٥ و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن سنان.

الرابع: ما رواه عبيد بن زراره ٦ بتقريب ان الاستفادة من الحديث

...

كفايه عشر رضعات، وفيه ان المستفاد من الروايه عدمه و ان الامام عليه السلام فى مقام التقيه و لذا قال عليه السلام كان يقال.
الخامس: ما رواه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعه و الثنتين فقال: لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقه فلا «١» بتقريب ان المستفاد من الروايه بالمفهوم نشر الحرمة فيما لا تكون متفرقه و اسناد الشيخ الى ابن فضال ضعيف و الحسن ابن بنت الياس لم يوثق، و اما الروايه بسندها الاخر ضعيفه أيضا اصف الى ذلك ما دل على ان عشر رضعات لا تؤثر فى الحرمة و المؤثر فيها خمس عشر رضعه لاحظ ما رواه زياد بن سوجه «٢» و مرسل الصدوق (قده) ٣ و حديث على بن رئاب ٤.

و ما رواه عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

عشر رضعات لا يحرم من شيئا ٥.

و ما رواه عبد الله بن بكير، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: عشر رضعات لا تحرم ٦.

فان حديث زياد بن سوجه دال على المدعى، و على فرض التنزل عما ذكرنا من ضعف سند حديث الفضيل نقول يقع التعارض بين الجانبين و لا ترجيح لأحدهما على الاخر من حيث الموافقه مع اطلاق الكتاب، و اما من جهه المخالفه مع العامه فيظهر من حديث ابن زراره ان القول بالعشر موافق مع التقيه فالترجيح مع حديث زياد و أما من حيث الأحديثه فكلما الحديثين مرويان عن أبى جعفر عليه

٢ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٥

(٢) (٢ و ٣) لاحظ ص: ٢٨

(٣) (٤) لاحظ ص: ٣٠

(٤) (٥ و ٦) الوسائل: الباب ٢ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٣ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٤

رضعه كامله (١) من الثدي (٢).

السلام و بعد فرض التعارض و التساقت نقول لا اشكال فى كفايه خمسه عشر رضعه و التسالم على كفايه هذا المقدار، و أما الاقل من هذا العدد ففيه اشكال فلا بد من الالتزام باشتراط الأكثر فلا اعتبار بالعشر، فلاحظ.

(١) لا يبعد أن يكون المدعى مستفادا من الأدله بحسب الفهم العرفى فانه لا يصدق العنوان المأخوذ فى دليل الحرمة الا بكمال كل رضعه، و تدل على المدعى جمله من النصوص فيؤيد المدعى بها لاحظ ما رواه ابن أبى يعفور «١» و محمد بن أبى عمير ٢.

(٢) هذا هو المشهور بين الأصحاب و استدل عليه بأنه لا يصدق مفهوم الرضاع الا ان يكون من الثدي فانه يقال لمن التقم الثدي و مص اللبن منه انه ارتضع و لا يقال لمن شربه من اناء او وجر فى حلقه انه ارتضع و لذا لا يقال لمن يشرب اللبن من الاوانى انه ارتضع من الحيوان و الشك فى الصديق يكفى فى الاشتراط لعدم الجزم بتحقيق موضوع الحكم.

و يدل على المدعى بعض النصوص، منها: ما رواه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين ان امرأتى حلبت من لبنها فى مكوك ٣ فاسقته جاريتى فقال: اوجع امرأتك و عليك بجاريتك ٤.

و منها: ما روى عن محمد بن قيس قال: سألته عن امرأه حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم

عليه قال: امسكها و اوجع ظهرها ٥.

و منها ما رواه زراره، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع،

(١) (١ و ٢) لاحظ ص: ٢٩

(٢) (٣) المكوك طاس يشرب منه اللبن

(٣) (٤ و ٥) الوسائل: الباب ٧ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٥

و يشترط فى التحريم بالاول و الاخير أن لا يفصل بينهما برضاع آخر و لا يقدر الفصل بذلك فى الثانى (١) كما لا يقدر الفصل بالاكل

فقال: لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدى واحد حولين كاملين «١»

و منها: منها ما رواه العلاء بن رزين «٢» فان المستفاد من هذه النصوص اشتراط تحقق الرضا بما يكون من الثدي و اشتمال بعضها على ما لا نلتزم به لا يقتضى رفع اليد عن الروايه على الاطلاق و عن ابن الجنيد انه لا يشترط فيه ذلك و ربما يستدل على مذهبه بما رواه جميل بن دراج، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا رضع الرجل من لبن امرأه حرم عليه كل شىء من ولدها و ان كان من غير الرجل الذى كانت ارضعته بلبنه و اذا رضع من لبن رجل حرم عليه كل شىء من ولده و ان كان من غير المرأه التى ارضعته «٣».

و اجيب: بمنع صدق الرضاع من غير الثدي.

و يمكن الاستدلال بمرسل الصدوق (قده) قال: قال ابو عبد الله عليه السلام:

و جور الصبى بمنزله الرضاع «٤» و المرسل لا اعتبار به.

(١) فصل الماتن بين اقسام الرضاع المحرم فلا بد من ملاحظه كل مورد باستقلاله و استفاده الحكم من الدليل الشرعى فيقع الكلام تاره فى التقدير العددى و اخرى فى الزمانى و

ثالثه فى الأثرى، فنقول:

أما التقدير العددى: فادعى على اشتراط عدم الفصل الأجماع و يدل على

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٨

(٢) لاحظ ص: ٢٨

(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٦

و الشرب للغذاء فى الاخرين و لكن يقدر فيه فى الاول (١) و لا يبعد كفايه عشر رضعات كامله فى التحريم اذا لم يتخلل بينها شىء

المدعى فيه ما رواه زياد بن سوجه «١» فان هذه الروايه تدل على المطلوب بالصراحه. و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمر بن يزيد «٢» فانه يدل على المدعى بالمفهوم فتحصل ان التقدير العددى يشترط فيه عدم الفصل بين افراده برضاع آخر و هل يضر الفصل بالرضعه الناقصه، يمكن ان يقال بعدم كونها مضره فان المستفاد من حديث زياد اشتراط عدم الفصل بالرضعه الكامله، فلا يبطل بالفصل بالناقصه.

و اما التقدير الزمانى: فيدل على المدعى مضافا الى تصريح الاكثر به على ما نقل عنهم حديث زياد فان المستفاد من الحديث ان تحقق الرضاع يوما و ليله يوجب الحرمة و لا يصدق هذا العنوان الا مع عدم الفصل برضعه من امرأه اخرى.

و أما التقدير الأثرى: فافاد فى المتن بعدم هذا الاشتراط فيه، و الظاهر ان ما أفاده تام اذ الموضوع المأخوذ فى الدليل عنوان انبات اللحم و شد العظم فلو تحقق الموضوع يترتب عليه الحكم فلا وجه للتقييد مع فرض الاطلاق المنعقد فى الدليل.

(١) اذ المفروض ان الحكم مترتب فى التقدير العددى على العدد الخاص بشرطه و فى التقدير الأثرى رتب على الأثر و مع تحقق الموضوع يترتب عليه

الحكم و مقتضى الاطلاق عدم الاشتراط، و اما التقدير الزمانى فالمستفاد من حديث زياد بمقتضى الفهم العرفى أن يكون اغتذاء الطفل فى هذه المده بالارتضاع من امرأه كى يتحقق موضوع الحرمة فلا بد من عدم ضميمة أكل أو شرب، فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٢٨

(٢) لاحظ ص: ٣٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٧

حتى الاكل و الشرب (١) و يشترط فى حصول التحريم بالرضاع ان يكون فى الحولين بالنسبه الى المرتضع (٢).

(١) قد مر الكلام حول كفايه العشر و عدمها و قد رجحنا التقدير بخمس عشره و لم يتضح لى وجه ما أفاده الماتن من اشتراط عدم التخلل بين الرضعات العشر بالأكل و الشرب و انه ما الفرق بين المقامين.

(٢) استدل على المدعى بوجوه: الوجه الأول: الاجماع فانه ادعى قيامه على اشتراط كون الرضاع المحرم فى الحولين بالنسبه الى المرتضع.

الوجه الثانى: قوله تعالى «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّى الرُّضَاعَةَ» «١» «وَصَيَّنَّا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلِيًّا وَهْنٌ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ» «٢» بتقريب ان المستفاد من الآيتين تحديد الرضاع بالحولين فلا عبره بالرضاع بعدهما.

الوجه الثالث: النصوص منها: ما رواه منصور بن حازم، عن أبى عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا رضاع بعد فطام و لا وصال فى صيام و لا يتم بعد احتلام و لا صمت يوما الى الليل و لا تعرب بعد الهجره و لا هجره بعد الفتح و لا طلاق قبل نكاح و لا عتق قبل ملك و لا يمين للولد مع والده و لا للملوك مع مولاة و لا للمرأة مع زوجها و لا نذر فى معصيه و لا يمين فى قطيعه

فمعنى قوله:

لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأه بعد ما تفضمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح «٣» بتقريب ان الفطام يتحقق بتمام الحولين فلا أثر للرضاع الواقع بعدهما.

(١) البقره / ٢٣٣

(٢) لقمان / ١٤

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٨

...

و منها: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا رضاع بعد فطام «١».

فالمتحصل ان الرضاع المحرم ما يكون فى الحولين و أما الواقع بعدهما فلا أثر له و نسب الى ابن الجنيد اذا كان الرضاع بعد الحولين و لم يتوسط بين الرضاعين فطام يكون محرما.

و استدلل بما رواه داود بن حصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم محرّم ٢ و نقل عن الشهيد (قده) فى شرح الارشاد رده بالضعف لسبق الاجماع عليه و تأخره عنه، و حمله الشيخ على التقيه على حسب نقل صاحب الوسائل لموافقته لمذهب العامه و احتمل صاحب الوسائل (قده) حمله على الانكار، فتأمل.

و يمكن أن يقال: انه مخالف مع الكتاب ٣ فان المستفاد من الايه الشريفه ان رضاع الولد فى حولين كاملين، و أيضا يستفاد من الكتاب ان فصاله فى عامين فالترجيح مع معارضه.

و فى المقام حديث - رواه الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم ٤، يستفاد منه ان الرضاع فى الحولين مشروط بعدم الفطام، و صاحب الحدائق (قده) ٥ ناقش فى سند الحديث بلحاظ عبد الله بن محمد الواقع فيه و قال: ان حاله فى الرجال غير معلوم، و لكن فى الكافي ٦ هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٢ و ٧

(٢) (٣) لاحظ ص ٣٧

(٣) (٤) الوسائل: الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٤

(٤) (٥) الحدائق ج- ٢٣ ص: ٣٦٤

(٥) (٦) ج- ٥ ص: ٤٢٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٩

دون ولد المرضعه (١).

صاحب الحدائق (قده) في السند فلا بد من رفع اليد عن الخبر بالإجماع و التسالم فلاحظ.

(١) وقع الخلاف في هذا المقام بين الأعلام و نسب الاشتراط الى جملة من الأساطين و قد ذكرت في تقريب المدعى وجوه:

الأول: اطلاق قوله في جملة من النصوص لا- رضاع بعد فطام، و اجيب بأن الظاهر من هذه النصوص فطام المرتضع لا- ولد المرضعه و لو وصلت النوبة الى الاجمال فلحاظ الاشتراط بالنسبة الى المرتضع اجماعى و اما بالنسبة الى غيره فلا يمكن الأخذ بالنصوص لفرض الاجمال الا أن يقال ان مقتضى الاطلاق اشتراط كلا الأمرين.

الثانى: الأصل، و فيه انه لا مجال للأصل مع اطلاق دليل التحريم.

الثالث: اخبار الحولين، فانها تشمل الحولين بالنسبة الى ولد المرضعه، منها ما رواه الفضل بن عبد الملك «١» و منها: ما رواه حماد ابن عثمان قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا رضاع بعد فطام قلت: و ما الفطام قال:

الحولين الذى قال الله عز و جل «٢».

و منها: ما رواه زراره «٣» و فيه ان الظاهر من الخبر الأول ان الملحوظ المرتضع و على فرض التنزل يكون الخبر مجملا، و الخبر

الثانى ضعيف بسهل بن زياد، و الخير الثالث دال على اشتراط الارتضاع حولين كاملين و لا يرتبط بالمقام.

الرابع: حديث على بن اسباط قال: سأل ابن فضال ابن بكير

(١) لآحظ ص: ٣٨

(٢) الوسائل: الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٥

(٣) لآحظ ص: ٣٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٠

و ان يكون اللبن لفحل واحد من امرأه واحده (١) فلو ارضعت امرأه صبيا بعض العدد من فحل و اكملته من فحل آخر لم ينشر الحرمه (٢) و كذا لو ارضعته امرأه بعض العدد من فحل و اكملته الاخرى من ذلك الفحل فانه لا ينشر الحرمه (٣) و لا ينشر الرضاع الحرمه بين المرتضعين الا مع اتحاد الفحل و ان تعددت المرضعه فلو ارضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمه بينهما (٤).

فقال: ما تقولون فى امرأه ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبيه لها أقل من سنتين حتى تمت الستتان أ يفسد ذلك بينهما؟ قال: لا- يفسد ذلك بينهما لأنه رضاع بعد فطام و انما قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا رضاع بعد فطام أى انه اذا تم للغلام ستان او الجاربه فقد خرج من حد اللبن و لا يفسد بينه و بين من شرب «يشرب منه خ ل» لبنة قال: و اصحابنا يقولون انه لا يفسد الا أن يكون الصبى و الصبيه يشربان شربه شربه «١» و هذا الحديث لا اعتبار به فانه كاشف عن رأى ابن بكير و لا أثر لرأيه لغيره كما هو ظاهر و بعبارة اخرى: كونه ثقة لا يستلزم اعتبار آرائه لغيره.

الخامس: الاجماع، و فيه ان المنقول منه غير حجه و المحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك.

(١) لآحظ ما رواه زياد بن سوجه «٢».

(٢) لعدم اتحاد الفحل.

(٣) لفرض تعدد المرأه.

(٤) ادعى عليه الاجماع، و استدل عليه أيضا بجمله من النصوص، منها ما

...

رواه مالك ابن عطيه، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنه جاريه يصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجاريه التى ارضعتها؟ قال: لا هى بمنزله الاخت من الرضاعه لأن اللبن لفحل واحد «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان الميزان فى تحقق الحرمة كون اللبن من فحل واحد.

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه ارضعت جاريه و لزوجها ابن من غيرها أ يحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجاريه التى ارضعت؟ فقال: اللبن للفحل «٢» و الكلام فيه هو الكلام.

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحده منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جاريه من عرض الناس أ ينبغى لابنه ان يتزوج بهذه الجاريه؟ قال: لا لأنها ارضعت بلبن الشيخ ٣.

و منها: ما رواه صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن عليه السلام فى حديث قال: قلت له: ارضعت أمى جاريه بلبنى فقال: هى اختك من الرضاعه قلت:

فتحل لأخ لى من أمى لم ترضعها أمى بلبنه يعنى ليس بهذا البطن و لكن ببطن آخر قال: و الفحل واحد؟ قلت: نعم هو اخى «هى اختى خ ل» لأبى و أمى قال:

اللبن للفحل صار ابوك اباها و امك امها ٤.

و لا ينافيها ما رواه أبو بصير، عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امرأه

(١) الوسائل: الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١٣

(٢) (٢ و ٣) الوسائل: الباب ٦ من ابواب ما يحرم

(٣) (٤) الوسائل: الباب ٨ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٢

و لو ارضعت امرأه صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما (١).

فولدت منه جاريه ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما أ يحل لذلك الغلام الذى ارضعته ان يتزوج ابنه المرأة التى كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال: ما احب ان يتزوج ابنه فحل قد رضع من لبنه «١» فان نفى المحبة ليس صريحا فى عدم الحرمة بل و لا ظاهرا فيه، فيمكن ان يراد منه ما لا ينافيها.

و ربما يقال: انه لو لا كون الحكم اجماعيا لأمكن الخدشه فيه، بتقريب ان هذه النصوص كلها وارده فى مورد يكون احدهما ولدا نسبيا و محل الكلام فى المقام هى الاخوه بين المرتضعين اللذين يكونان كلاهما ولدين رضاعيين للفحل، و لو قيل يتحقق الاطلاق بلحاظ ما فيها من عموم العله قلنا يقيد الاطلاق بخبر عمار الساباطى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأه أ يحل له ان يتزوج اختها لأبيها من الرضاع؟ فقال: لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأه واحده قال: فيتزوج اختها لأمها من الرضاع؟ قال: فقال: لا بأس بذلك ان اختها التى لم ترضعه كان فحلها غير فحل التى ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ٢ فان المستفاد من هذا الخبر اشتراط تحقق الحرمة بكون اللبن من امرأه واحده لكن المستفاد من كلامهم ان الحكم اجماعى عندهم، فالنتيجة انه يكفى تحقق النسبه الرضاعيه من قبل الفحل الواحد.

(١) على المشهور شهره عظيمه بين الأصحاب كادت تكون اجماعا كما فى

الجواهر بل نقل عن جملة من الأساطين الاجماع عليه و استدل على المدعى بجملة من النصوص:

منها: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٥ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٣

...

من امرأه و هو غلام أ يحل له ان يتزوج اختها لأمها من الرضاعه؟ فقال: ان كانت المرأتان رضعتا من امرأه واحده من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المرأتان رضعتا من امرأه واحده من لبن فحليلن فلا بأس بذلك «١» فان المستفاد من هذه الروايه انه لا أثر لوحده المرضعه فالانتساب الرضاعى بين المرتضعين لا يؤثر.

و منها: ما رواه عمار الساباطى «٢» فان اشتراط كون الفحل واحدا يستفاد من الروايه كما انه يستفاد منها عدم ترتب الأثر على وحده المرضعه.

و منها: ما رواه بريد العجلى فى حديث قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه و آله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لى ذلك فقال: كل امرأه ارضعت من لبن فحلها ولد امرأه اخرى من جاريه او غلام فذلك الذى قال رسول الله صلى الله عليه و آله و كل امرأه ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جاريه او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و انما هو من نسب ناحيه الصهر رضاع و لا يحرم شيئا و ليس هو سبب رضاع من ناحيه لبن الفحوله فيحرم «٣».

و نسب الى الطبرسى (قده) انه خالف المشهور و ذهب

الى كفايه الاشتراك فى الام وحدها و استدلل لهذا القول بعموم قولهم عليهم السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و بخبر محمد بن عبيده الهمدانى قال: قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك فى الرضاع؟ قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتى

(١) الوسائل: الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٤٢

(٣) الوسائل: الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٤

و مع اجتماع الشرائط تصير المرضعه اما، و ذو اللبن ابا، و اخوتهما احوالا و اعماما، و اخواتهما عمات و خالات، و اولادهما اخوه (١).

جاءتهم الروايه عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال: فقال و ذاك ان امير المؤمنين سألنى عنها البارحه فقال لى: اشرح لى اللبن للفحل و انا اكره الكلام فقال لى: كما انت حتى اسألك عنها ما قلت فى رجل كانت له امهات او لا دشتى فارضعت واحده منهن بلبنها غلاما غريبا أ ليس كل شىء من ولد ذلك الرجل من امهات اولاد الشتى محرما على ذلك الغلام؟ قال: قلت:

بلى قال: فقال ابو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل و لا يحرم من قبل الامهات و انما الرضاع من قبل الامهات و ان كان لبن الفحل أيضا يحرم «١» و فيه ان العموم يخص بالنصوص الخاصه و الروايه ضعيفه سندا بالهمدانى فانه لم يوثق.

(١) قال فى الجواهر «٢» بلا- خلافاً اجده فى شىء من ذلك بل الظاهر اتفاق اهل الإسلام جميعاً عليه الا من لا يعتد به من العامه الذين قصروا الحرمة على الامهات و الأخوات خاصه جموداً على ما فى

الايه فى سورة النساء «٣» و هو معلوم البطلان خصوصا بعد تواتر قوله صلى الله عليه و آله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه، و الامر كما افاده (قده) فان مقتضى قوله صلى الله عليه و آله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب «٤» ان كل عنوان محرم نسبي يثبت بالرضاع و تترتب عليه الحرمة بمقتضى اطلاق

(١) الوسائل: الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٩

(٢) ج - ٢٩ ص: ٣٠٩

(٣) لاحظ ص: ٢٦

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٥

و اذا ارضعت زوجته الصغيره امرأه حرمت المرضعه عليه و جاز له النظر اليها (١) و يحرم اولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا على المرتضع (٢) و كذا اولاد المرضعه ولاده (٣) لا رضاعا (٤).

[مسأله ١: لا ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولاده]

(مسأله ١): لا ينكح ابو المرتضع فى اولاد صاحب اللبن ولاده (٥).

الدليل فما افاده فى المتن تام.

(١) اذ بالرضاع الجامع للشرائط تصير المرضعه اما رضاعيا للصغيره فتحرم على زوجها اذ لا يجوز نكاح أم الزوجه نسبا فلا يجوز فى الرضاع كما انه يجوز النظر اليها لجواز النظر الى أم الزوجه.

(٢) كما تقدم.

(٣) لأنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب و الانتساب النسبى من ناحيه الام وحدها يكفى فى الحرمة فمثله الانتساب الرضاعى.

(٤) كما تقدم فراجع.

(٥) كما هو المشهور بين القوم، و الدليل عليه حديث على بن مهزيار قال:

سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثانى عليه السلام ان امرأه ارضعت لى صبيها فهل يحل لى ان اتزوج ابنه زوجها؟ فقال

لى: ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه

امراته «١» من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له: الجاربه ليست ابنه المرأه التي ارضعت لى هي ابنه غيرها فقال:
لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شىء منهن وكن فى موضع بناتك «٢»

(١) أى امرأه اب المرتضع على تقدير كونها من بنات الفحل اذ لا فرق فى ذلك بين ابتداء النكاح و استدامته و قد عمل بذلك
اكثر علمائنا.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٦

و رضاعا (١) و لا فى اولاد زوجته المرضعه و لاده (٢) لا رضاعا (٣) فاذا ارضعت زوجه الجده للام طفلا من لبن جده لأمه حرمت
أم المرتضع

(١) ربما يستدل على المدعى باطلاق حديث على بن مهزيار، و فيه انه لا اطلاق فيه من هذه الجهه و ظاهره الوالد النسبى.

و يمكن الاستدلال عليه باطلاق قوله عليه السلام فى روايه بريد العجلي و عبد الله بن سنان و داود ابن سرحان «١» يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب حيث ان المستفاد من الحديث ان الولد النسبى للفحل حرام على ابي المرتضع و من ناحيه اخرى انه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيحرم ولده الرضاعى كما يحرم ولده النسبى، فلاحظ.

(٢) لاحظ حديث ايوب بن نوح قال: كتب على بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأه ارضعت بعض ولدى هل يجوز لى
ان اتزوج بعض ولدها فكتب عليه السلام: لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزله ولدك «٢».

و حديث: عبد الله بن جعفر قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام: امرأه ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج
ابنه هذه المرضعه أم

لا؟ فوقع:

لا تحل له ٣.

(٣) للإجماع و لعدم حرمة ولدها الرضاعي على المرتضع الذى يكون سببا للحرمة بالنسبه الى ابيه و ان شئت قلت الدليل على عدم الحرمة هناك يدل على عدمها فى المقام بالاولويه فلا مجال لأى ان مقتضى اطلاق دليل ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع و من الظاهر ان المستفاد من الدليل فى المقام ان الولد النسبى للمرضعه يحرم على أبى المرتضع فيحرم ولدها الرضاعي لإطلاق الدليل، فلاحظ

(١) لاحظ ص: ٢٦

(٢) (٢ و ٣) الوسائل: الباب ١٦ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٧

على ابيه (١) و لا فرق فى المرضعه بين ان تكون اما لام المرتضع و ان تكون زوجه لأبيها (٢) و فى جواز النكاح لأولاد أبى المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فى اولاد المرضعه نسبا و الفحل مطلقا قولان اقربهما الجواز (٣) هذا اذا لم يكن مانع من النكاح من نسب او سبب

(١) اذ بالرضاع الجامع للشرائط يصدق على الجد صاحب اللبن فلا يجوز لأبى المرتضع نكاح ولده فتحرم عليه زوجته أى أم المرتضع.

(٢) اذ المعيار فى صدق موضوع الحرمة صدق عنوان نكاح ابى المرتضع فى ولد صاحب اللبن و لذا لا فرق كما فى المتن فانه بالرضاع المحرم يصدق العنوان المذكور، فلاحظ.

(٣) و ما يمكن أن يذكر فى مستند المنع وجوه:

الوجه الأول: ان اولاد الفحل اخوه للمرتضع فهم اخوه لأخى أولئك و فيه: ان هذا العنوان لا يكون من العناوين المانعه و لذا نرى جواز تزويج أخ الرجل لأبيه اخته لأمه و بعبارة اخرى: العنوان المانع عنوان الاخت لا اخت الأخ او اخ الاخت، فلاحظ.

الوجه الثانى: ما رواه اسحاق

بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اخت أخيه من الرضاعة قال: ما أحب أن أتزوج اخت أخى من الرضاعة «(١)»
و تقريب الاستدلال ظاهر وفيه: أولاً أن السند مخدوش و عنوان غير واحد لا يوجب تحقق التواتر و بهذا المقدار لا يخرج الخبر
عن عنوان الخبر الواحد و ثانياً: ان هذه الروايه ان لم تكن ظاهره فى الجواز لا تكون ظاهره فى المنع، فلاحظ.

الوجه الثالث: ما رواه على بن مهزيار «(٢)» بتقريب ان المستفاد من هذا

(١) الوسائل: الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالنسب الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٤٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٨

كما اذا كان الاولاد من زوجه اخرى ليست بنتا لصاحب اللبن و الا لم يجرز كما فى المثال المتقدم لان اولاد ابى المرتضع اولاد
اخت لأولاد صاحب اللبن و اولاد المرضعه (١).

[مسألة ٢: لو أرضعت كبيره الزوجتين صغيرتهما حرمتا إن كان قد دخل بالمرضعه]

(مسألة ٢): لو أرضعت كبيره الزوجتين صغيرتهما حرمتا ان كان قد دخل بالمرضعه (٢).

الخبر ان اولاد صاحب اللبن بمنزله اولاد أبى المرتضع و هذا يقتضى الاخوه بينهم و بين اخوه المرتضع.

وفيه: منع اقتضاء الحديث الاخوه بين اولاد صاحب اللبن و اولاد أبى المرتضع اذ لا منشأ لهذا التوهم الا التلازم بين عنوان البنوه
بالنسبه الى الأبوين و بين عنوان الاخوه بين اولادهما فان هذا التلازم صحيح فى البنوه النسبيه و الرضاعيه و اما فى المقام فليس
الا التعبد، و من الظاهر ان التعبد يقتصر فيه بمقدار قيام الدليل عليه.

الوجه الرابع: ان اخت الأخ من النسب محرمة فكذلك محرمة من الرضاع و فيه: ان هذا العنوان ليس من العناوين المحرمة، بل
العنوان المحرم عنوان الأخت.

الوجه الخامس: ان اولاد صاحب اللبن اعتبرت اولادا لأبى المرتضع

و يحرم النكاح مع ولد الأب، و فيه ان العنوان المحرم عنوان الاخوه لا عنوان ولد الأب غايه الأمر فى النسب و الرضاع لا ينفك احدهما عن الاخر فالحق هو الجواز.

(١) كما هو ظاهر فان المقصود فى المقام ان هذا العنوان بما هو لا يوجب التحريم فلا ينافى تحقق عنوان آخر موجب للحرمة.

(٢) فانه لا يمكن الجمع بينهما اذ المفروض تحقق الدخول بالكبيره و لا يجوز

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٩

او فرض الارضاع بلبنه مع عدم الدخول (١).

نكاح الربيبه هذا بالنسبه الى الصغيره و اما الكبيره فانها تصير بالرضاع أما للصغيره و لا يجوز نكاح أم الزوجه فالمقتضى لفساد نكاح كل منهما موجود و حيث لا مرجح نلتزم ببطلان كليهما هذا بحسب القاعده و أما بحسب النص فيدل على فساد النكاح مطلقا ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: لو ان رجلا تزوج جاريه رضيعه فارضعتها امرأته فسد النكاح «١».

فان مقتضى هذه الروايه بطلان النكاح مطلقا، و لا وجه لأن يقال الروايه مجمله و لا يعلم المراد منها فان مقتضى الاطلاق بطلان كلا العقدين.

و أما حديث عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج جاريه صغيره فارضعتها امرأته و أم ولده قال: تحرم عليه ٢ الدال على فساد نكاح الصغيره فلا ينافى ما دل على البطلان مطلقا اذ لا تنافى بين الاثباتين.

و لنا ان نقول لا يمكن صدق عنوان الامومه و عنوان الزوجيه اذ ما دام لم يتحقق نصاب الرضاع لا يتحقق عنوان الامومه و زمان تحقق النصاب زمان بطلان الزوجيه اذ لا يمكن الجمع بين زواج الام و البنت و تقديم احدهما على الاخر بلا

مرجح فيبطل كلاهما، مضافا الى النص المشار اليه فلو لا الاجماع يجوز له تجديد العقد على الكبيره.

(١) اذ تصير المرتضعه بنتا لها و النتيجة حرمتها لأنه لا يجوز نكاح البنت هذا بالنسبه الى الصغيره و أما بالنسبه الى الكبيره فللقائل أن يقول لا- وجه لبطلان نكاحها على القاعده اذ زمان تحقق الرضاع المحرم هو زمان بطلان زوجه الصغيره فلا يصدق على الكبيره عنوان أمّ الزوجه كى تحرم على زوجها و قد ثبت فى محله ان المشتق حقيقه فى الملبس لا فى المنقضى عنه المبدأ و الحاصل ان مقتضى القاعده الأوليه بقاء زوجه الكبيره بحالها و أما بحسب النص المتقدم فمقتضى اطلاقه فساد

(١) (١ و ٢) الوسائل: الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٠

و الا حرمت هى و لا يترك الاحتياط بتجديد العقد على المرتضعه (١) و لو ارضعت الام من الرضاع الزوجه مع اتحاد الفحل حرمت (٢) و فى حرمة أم أم الولد من الرضاع على الولد لأنها قد حرمت من النسب او عدم حرمتها لعدم اتحاد الفحل قولان اقواهما الاول (٣) و يستحب

النكاح، لكن لا- مانع من تجديد العقد على الكبيره لعدم ما يوجب الحرمة الأبديه و لا يستفاد من النص الحرمة الأبديه بل المستفاد منه فساد النكاح.

(١) بتقريب ان المرتضعه لا- وجه لحرمتها اذ فرض عدم الدخول بالكبيره فلا تحرم الربيبه و اما الام فتحرم لكونها أمّ الزوجه و مقتضى الاحتياط تجديد العقد على الصغيره هذا تقريبا ما افاده الماتن و لكن اقول لا اشكال فى عدم جواز الجمع بين الام و البنت و حيث لا مرجح يكون مقتضى القاعده بطلان عقد كليهما كما

ان مقتضى النص كذلك و اما تجديد العقد فالظاهر جوازه بالنسبه الى كليهما اذ لا موجب للحرمه الأبدية لا بالنسبه الى الكبيره و لا- بالنسبه الى الصغيره فانه لا- يتحقق عنوان أم الزوجه فى زمان كى يقال بأن تزويج أم الزوجه حرام اذ قبل تحقق الرضاع المحرم لا يصدق عنوان الامومه و بعد تحققه لا تبقى الزوجيه بحالها فلا يصدق عنوان المحرم فلاحظ.

(٢) اذ تصير الزوجه اختا رضاعيا للزوج فتحرم عليه لأن ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع.

(٣) الظاهر ان الوجه فى الحكم بالحرمه اطلاق دليل ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع خلافا للعلامه و المحقق الثانى (قدهما) على ما نقل عنهما «١».

(١) رساله الرضاع تقرير بحث السيد الشيرازى (قده) ص: ٨٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥١

اختيار المسلمه الوضئيه العفيفه العاقله للرضاع (١).

(١) لجمله من النصوص منها: ما رواه غياث بن ابراهيم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه «١».

و منها: ما رواه محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدى و ان الغلام ينزع الى اللبن يعنى الى الظئر فى الرعونه و الحمق ٢.

و منها: ما رواه مسعده بن صدقه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يشب عليه ٣.

و منها: ما رواه محمد بن مروان قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام: استرضع لولدك بلبن الحسان و اياك و القباح فان اللبن قد يعدى ٤.

و منها: ما رواه زراره،

عن أبي جعفر عليه السلام قال: عليكم بالوضاء من الظؤره فان اللبن يعدى ٥ فان المستفاد من هذه النصوص ان اللبن يعدى فيستحب اختيار المسلمه بل المؤمنه العفيفه، مضافا الى استحباب اختيار العفيفه فى النكاح فيستحب فى المقام فانه قد صرح فى حديث حسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول: تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح، فان الرضاع يغير الطباع ٦.

بالاضافه الى التصريح فى بعض النصوص بالوضاء و بعدم كونها حمقاء.

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب احكام الاولاد الحديث: ١ و ٢ و ٣

(٢) (٤) الوسائل الباب ٧٩ من ابواب احكام الاولاد الحديث: ١

(٣) (٥) الوسائل الباب ٧٩ من ابواب احكام الاولاد الحديث: ٢

(٤) (٦) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب احكام الاولاد الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٢

[مسأله ٣: إذا كان للمرضع أخ لم يرتضع معه جاز له أن يتزوج بالمرضع أو إحدى بناتها]

(مسأله ٣): اذا كان للمرضع اخ لم يرتضع معه جاز له أن يتزوج بالمرضع او احدى بناتها، و اذا كان له اخت لم ترتضع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن او احد اولاده (١).

فلاحظ.

(١) و الوجه فيه انه لا- يتحقق بالرضاع ما يوجب الحرمة بين المذكورين فان أخا المرضع اخ لابن المرضع و المرضع أم للمرضع و عنوان اخ الابن او أم الأخ ليس من العناوين المحرمه، نعم على القول بعموم المنزله لا بد من الالتزام بالحرمة و نسب الى المحقق الداماد (قده) الالتزام بعموم المنزله و الذى يمكن أن يذكر فى مقام الاستدلال عليه وجوه:

الوجه الأول: ان عنوان أم الأخ مثلا- فى النسب يوجب الحرمة فكذلك يوجب الحرمة فى باب الرضاع فانه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب و بعباره اخرى: فى باب النسب يكون

بعض العناوين ملازما لعنوان آخر محرم فالرضاع كذلك بلحاظ التنزيل و كون الرضاع بمنزله النسب.

و بعبارة واضحة: المستفاد من دليل تحريم المحرمات حرمة تلك العناوين و ما يستلزمه من العناوين الاخر.

و يرد عليه: انه ليس الأمر كذلك فان المستفاد من قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» (١) حرمة الام لا عنوان آخر و كذلك بقيه العناوين و بدليل تنزيل الرضاع منزله النسب نلتزم بحرمة ما يتحقق من تلك العناوين بالرضاع.

و بيان واضح: ان المستفاد من ادله نشر الحرمة بالرضاع ان العناوين الأولية المحرمة فى النسب اذا تحققت بالرضاع تحرم و اما العناوين الملازمه التى

(١) لاحظ ص: ٢٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٣

...

تكون عناوين محرمه بالعرض فلا و ان شئت قلت أن تلك العناوين لا تكون عناوين المحرمه بل العنوان امر آخر مثلا حرمة اخت الأخت النسبى ليست من باب كونها اخت الأخت بل من باب كونها اختا فلا مجال للقول و الالتزام بعموم المنزله بالنصوص الداله على أن ما يحرم بالنسب بحرم بالرضاع.

الوجه الثانى: النصوص الخاصة منها ما رواه صفوان بن يحيى (١) و منها ما رواه ايوب بن نوح (٢) بتقريب ان المستفاد من هذه النصوص تنزيل الرضاع منزله النسب على الاطلاق حتى فى الملازمات.

وفيه: انه لا تستفاد من النصوص المذكوره الكبرى الكليه، بل لا بد من الاقتصار على موردها، مضافا الى أن العنوان الملازم لا يكون عنوان الحرام كما مر بل العنوان المحرم هو العنوان المذكور فى الكتاب أو السنه، فان تحقق ذلك العنوان تتحقق الحرمة بلا احتياج الى عموم التنزيل و الا فلا وجه للالتزام بالحرمة لعدم الدليل عليها، فلاحظ.

و يمكن تقريب الاستدلال بوجوه اخر، منها ان المستفاد من الخبرين ان التنزيل

ناظر الى العناوين الملازمه فان عنوان اخ الأخ ليس من العناوين الأوليه بل من العناوين الثانويه الملازمه للحرمة فى النسب كما ان اخت ولد الانسان ليست من العناوين الأوليه بل من العناوين الملازمه لعنوان الحرام فى النسب فان اخت ولد الانسان بنت له اذا كانت النسبه ناشيه من ناحيه الأب فيعلم ان التنزيل بلحاظ العناوين الثانويه.

وفيه: انه لا بد من الاقتصار على مورد النص و لا وجه للقياس، مضافا الى

(١) لاحظ ص: ٤١

(٢) لاحظ ص: ٤٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٤

[مسأله ٤: يجوز للمرأة أن ترضع بلبن فحلها الذى هى فى نكاحه حال الرضاع أباها أو أختها]

(مسأله ٤): يجوز للمرأة أن ترضع بلبن فحلها الذى هى فى نكاحه حال الرضاع اباها او اختها و لا يضر كونها بالرضاع تصوير اختها لولد فحلها و كذا يجوز لها أن ترضع ولد اختها أو اخيها و لا يضر صيرورتها بالرضاع عمه أو خاله لولد فحلها و كذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنها و ان صارت بذلك جده و ولد فحلها فلا تحرم على فحلها و لا تحرم أم المرتضع على زوجها و مثل ذلك أن ترضع احدى زوجتى الفحل ابن ابن الاخرى و كذا يجوز لها أن ترضع عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و لا تحرم بذلك على زوجها و ان صار بذلك ابا لعمها أو عمتها او خالها او خالتها و كذا يجوز لها أن ترضع اخا الزوج او أخته فتكون بذلك اما لأخيه أو اخته و كذا يجوز لها أن ترضع ابن ابن الزوج فتكون بذلك اما لولد ولده و كذا يجوز لها

أن الرضاع المحرم يوجب الأخوه الرضاعيه و عنوان الاخت من العناوين الأوليه المحرمه.

و منها: انه علل الحرمة فى حديث ايوب بالمنزله فيدل على انها عله و

فيه:

ان المستفاد من الحديث ان ولد المرضعه بمنزله ولد أبي المرتضع و أما الزائد على هذا المقدار فلا.

و منها: ان عموم التنزيل يقتضى أن يكون اولاد أبي المرتضع اخوانا و اخوانا لأولاد المرضعه الى غيره من اللوازم فيثبت المدعى و فيه: ان المستفاد من التنزيل تنزيل ولدها منزله ولده، فيترتب عليه الآثار المترتبة على عنوان الولد و أما حرمه التزويج بالنسبه الى اولاده و اخوانه مثلا ليست من آثار كونهم ولدا له بل من

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٥

أن ترضع ولد اخي زوجها أو اخته و أن ترضع عمه أو عمته او خاله او خالته (١).

[مسألة ٥: يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن رجل]

(مسألة ٥): يثبت الرضاع بشهادة اربع نسوة منفردات ليس معهن رجل (٢).

آثار تحقق عنوان الاخوه و العمومه مثلا و المفروض ان دليل التنزيل لا يكون ناظرا الى غير عنوان كونهم اولادا له.

مضافا: الى أنه قد يقال كما قيل ان دليل التنزيل ناظر الى خصوص حرمه التزويج المسئول عنه في الحديث و لا أقل من الاجمال و عدم الاطلاق.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٥٥

الوجه الثالث: ما ورد من الدليل الدال على عدم جواز نكاح أبي المرتضع في اولاد صاحب اللبن و امثاله فانه ربما توهم انه يستفاد منه المدعى أى عموم المنزله و الجواب هو الجواب فانه يقتصر في تلك الموارد على مقدار دلالة الدليل و أما الزائد عليه فلا فتحصل انه لا وجه للالتزام بعموم المنزله.

(١) و الوجه في جميع ما ذكر عدم تحقق عنوان محرم بالرضاع و مقتضى الأصل الاولى هو الجواز تكليفا و عدم نشر الحرمة و ضعا، و

ان شئت قلت: بعد عدم دليل على عموم المتزله لا يكون تحقق هذه العناوين موجب للحرمة لعدم كونها موضوعه لها في الأدلة الشرعيه، فلاحظ.

(٢) على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا كما في الجواهر، و تدل على المدعى جمله من النصوص، منها ما رواه أبو بصير قال: سألته عن شهادة النساء فقال: تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر «ينظرون اليه» الحديث «١».

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الشهادات الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٦

...

و منها: ما رواه ابراهيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا اليه و يشهدوا عليه الحديث «١»

و منها: ما رواه محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق أو رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال أن ينظروا اليه و ليس معهن رجل الحديث «٢».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

الى أن قال: تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما يجوز للرجال النظر اليه الحديث «٣».

و منها: ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام في هذا الحديث و في كل شىء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه «٤».

و منها: ما رواه عبد الكريم بن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام قال:

تقبل شهادة المرأة و النسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر و العفاف مطيعات للأزواج تاركات للبد أو التبرج الى الرجال في انديتهم «٥».

و مع هذه الشهرة و هذه النصوص

لا- مجال للقول بعدم القبول مستندا الى الأصل اذ لا يبقى مجال للأخذ بالأصل بعد تماميه النصوص كما هو ظاهر كما انه لا مجال للاستدلال على العدم بالإجماع مع الشهرة المدعاه فى الطرف الاخر بل معارض بالإجماع على الجواز كما يظهر من كلام صاحب الجواهر (قده) فى هذا المقام

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٥) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الشهادات الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٧

كما يثبت بشهادة عدلين (١) ولا يثبت بشهادة المرضعه و امه منفردتين او منضمتين (٢).

و أما دعوى عدم عسر اطلاع الرجال على ذلك فممنوعه جدا كيف و محل الارتضاع من العوره فكيف لا يعسر اطلاع الرجال عليه.

(١) كما هو الميزان الكلى فى اثبات الموضوعات بالبينه.

(٢) لاحظ النصوص الوارده منها: ما رواه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأه تزعم انها أرضعت المرأه و الغلام ثم تنكر بعد ذلك فقال: تصدق اذا انكرت ذلك قلت: فانها قالت و ادعت بعد بأنى قد أرضعتها قال لا تصدق و لا تنعم «١».

و منها: ما رواه عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه أرضعت غلاما و جاريه قال: يعلم ذلك غيرها؟ قال: لا قال:

فقال: لا تصدق ان لم يكن غيرها ٢.

و منها: ما رواه صالح بن عبد الله الخثعمى قال: كتبت الى أبى الحسن موسى عليه السلام اسأله عن أم ولد لى ذكرت انها أرضعت لى جاريه قال: لا تقبل قولها و لا تصدقها ٣ فان هذه النصوص تدل على عدم تصديق المرضعه فى أرضاعها مضافا الى

فى المقام من أن مرجع شهادتها الى الدعوى فتحتاج الى البينه.

و صفوه القول: ان قبول قول المرضعه أو الام يتوقف على قيام الدليل عليه و حيث لا دليل عليه لا يقبل.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١ و ٣

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٨

[الثالث: اللعان]

(الثالث): اللعان و يثبت به التحريم المؤبد (١) و كذا قذف الزوج امرأته الخرساء (٢) و فى ثبوت التحريم فى قذف زوجته الصماء اشكال (٣).

(١) ادعى عليه الاجماع و عدم الخلاف و يدل على المدعى النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا «١».

و ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث: قال: و الملاعنه لا تحل له ابدا «٢».

(٢) لجملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قذف امرأته و هى خرساء قال: يفرق بينهما «٣».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا و هى خرساء صماء لا تسمع ما قال. قال: ان كان لها بينه فشهدت عند الامام جلد الحد و فرق بينها و بينه، ثم لا تحل له ابدا، و ان لم يكن لها بينه فهى حرام عليه ما أقام معها و لا اثم عليها منه ٤.

و منها: ما رواه محمد بن مروان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال: يفرق بينهما و لا تحل له ابدا ٥

و ضم الصمم الى الخرس فى حديث أبى بصير لا يوجب رفع اليد عن غيره اذ لا تنافى بين المثبتين.

(٣) وجه الاشكال ان حديث أبى بصير نقل بالاختلاف، قال فى الحدائق ٦

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) (٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ٨ من ابواب اللعان الحديث: ١ و ٢ و ٤

(٤) (٤) ج- ٢٣ ص: ٦٤٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٩

[الرابع: الكفر]

اشاره

(الرابع) الكفر، و لا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابيه اجماعا (١).

و هذه الروايه رواها الشيخ بلفظ أو بين خرساء صماء حيث ان المفيد فى المقنع ذكر ذلك بلفظ (أو) فأورد الشيخ هذه الروايه دليلا له بهذا اللفظ مع انه أوردها فى باب اللعان كما فى الكافى بغير لفظ (أو) و كذا نقله عنه السيد السند فى شرح النافع انتهى.

و لو دار الأمر بين الزياده و النقيصه يكون الترجيح فى طرف النقص فان احتمال السقط أرجح من احتمال الزياده فيتم الدليل على المدعى، مضافا الى ما تقدم من عدم التنافى بين الاثباتين.

(١) ادعى عليه الاجماع من المسلمين فضلا عن المؤمنين و يدل على المدعى قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلِلْأُمَّةِ الْمُؤْمِنَةُ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ «١» فان المستفاد من الايه ان الايمان شرط فى جواز النكاح فلا يجوز تزويج الكافره.

و يمكن أن يقال: ان المراد من الايمان ليس هو الإسلام بل المراد الايمان بالله بأنه لا شريك له، فلا تدل الايه على عدم جواز نكاح الكافره على الاطلاق.

و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حَلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ وَ سَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَ لَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ «٢».

فان العصم جمع عصمه و هى ما يعتصم به من عقد او ملك لأن المرأه بالنكاح

(١) البقره / ٢٢١

(٢) الممتحنه / ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٠

...

تعصم من غير زوجها و الكوافر جمع كافره فالمراد نهى المؤمنين عن ابقاء نكاح الكافرات لانقطاع العصمه بينهما بالاسلام، لاحظ ما رواه أبو الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام فى قوله: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ» يقول: من كانت عنده امرأه كافره يعنى على غير مله الإسلام و هو على مله الإسلام فليعرض عليها الإسلام فان قبلت فهى امرأته و الا فهى بريه منه، فهى الله ان يستمسك بعصمتها «١».

و يمكن أن يقال: ان المراد بالكوافر غير الكتابيه اذ الظاهر من الايه عدم جواز ابقاء النكاح و الحال انه نقل الاجماع على جواز ابقاء الكتابيه و بعبارة اخرى لو اسلم الزوج و تحته كتابيه يجوز ابقاء النكاح فتأمل.

و يمكن أن يستفاد المدعى من جمله من النصوص منها: ما رواه جميل بن دراج، عن بعض اصحابنا، عن احدهما عليهما السلام انه قال فى اليهودى و النصرانى و المجوسى اذا اسلمت امرأته و لم يسلم قال: هما على نكاحهما و لا يفرق بينهما، و لا يترك أن يخرج بها من دار الإسلام الى الهجره «٢».

و منها: ما رواه السكونى، عن جعفر، عن ابيه،

عن علي عليه السلام ان امرأه مجوسيه اسلمت قبل زوجها، فقال علي عليه السلام: لا يفرق بينهما، ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك، و ان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فأنت خاطب من الخطاب ٣.

و منها: ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسى كانت تحته امرأه على دينه فأسلم أو أسلمت قال: ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو أسلم أو أسلمت قبل ان تنقضى عدتها فهما على نكاحهما الأول، و ان هي لم

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٧

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه: الحديث ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦١

...

تسلم حتى تنقضى العده فقد بانت منه «١».

و منها: ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام فى مجوسيه اسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، فقال امير المؤمنين عليه السلام لزوجها: اسلم فأبى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق، و قال: لم يزدها الإسلام الا عزا ٢.

و تدل على المدعى فى الجملة طائفه اخرى من النصوص، منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: دخل رجل على على بن الحسين عليهما السلام فقال ان امرأتك الشيبانيه خارجيه تشتم عليا عليه السلام، فان سررك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك قال: نعم، قال: فاذا كان حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن فى جانب الدار قال: فلما كان من الغد كمن فى جانب الدار و جاء الرجل فكلهما فتبين منها ذلك فخلى سبيلها و كانت

و منها: ما رواه مالك بن اعين انه دخل على أبي جعفر عليه السلام و عليه ملحفه حمراء فقال: ان الثقبه اكرهتنى على لبسها و انا احبها «الى أن قال:» ثم دخلت عليه و قد طلقها، فقال: سمعتها تبرأ من على فلم يسعنى ان امسكها و هى تبرأ منه ٤.

و منها: ما رواه أبو الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث انه كان له امرأه يقال لها: أم على و كانت ترى رأى الخوارج، قال: فادرتها ليله الى الصبح ان ترجع عن رأيتها و تولى أمير المؤمنين عليه السلام فامتعت على، فلما

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٣ و ٧

(٢) (٣ و ٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٧ و ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٢

لا دواما و لا انقطاعا (١) و فى الكتايه قولان (٢) اظهرهما الجواز فى المنقطع (٣).

اصبحت طلقها «١» فان الاستفادة من هذه النصوص جواز ابقاء الناصبيه.

و أيضا يدل على المدعى فى الجملة ما رواه صفوان قال: سألت «سألته خ ل» عن رجل يريد المجوسيه فيقول لها: اسلمى، فتقول: انى لأشتهى الإسلام و أخاف أبى، و لكن أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله قال: يجوز أن يتزوجها، قلت: فان رأيتها بعد ذلك لا تصلى و رأيت عليها الزنا، و رأيتها تشبه بالمجوس قال: ان شئت فأمسكها، و ان شئت فطلقها «٢».

(١) لإطلاق الادله و عدم ما يصلح لتقيدها، فلاحظ.

(٢) الاقوال فى المقام سته على ما يظهر من كلام بعض الأصحاب.

(٣) لجملة من النصوص منها: ما رواه على بن فضال، عن بعض

اصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية و النصرانية و عنده حره «٣».

و منها: ما رواه زراره قال: سمعته يقول: لا بأس أن يتزوج اليهوديه و النصرانيه متعه و عنده امرأه ٤.

و منها: ما رواه الحسن التفليسي انه سأل الرضا عليه السلام يتمتع الرجل اليهوديه و النصرانيه فقال الرضا عليه السلام يتمتع من الحره المؤمنه و هي أعظم حرمة منها ٥.

و منها: ما رواه اسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألته عن الرجل يتمتع من اليهوديه و النصرانيه قال: لا أرى بذلك بأسا، قال: قلت: فالمجوسيه؟ قال: أما

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١

(٣) (٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١ و ٢ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٣

بل فى الدائم أيضا (١).

المجوسيه فلا «١».

و منها: ما رواه زراره قال: سمعته يقول: لا بأس أن يتزوج اليهوديه و النصرانيه متعه و عنده امرأه ٢.

و منها: ما رواه محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهوديه و النصرانيه فقال: لا بأس، فقلت: فمجوسيه؟ فقال: لا بأس به يعنى متعه ٣.

فان مقتضى هذه الروايات هو الجواز و استفاد عدم الجواز فى الجملة من حديث أبى بصير- عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تزوجوا اليهوديه و لا النصرانيه على حره متعه و غير متعه ٤- و هذه الروايه ضعيفه بسعدان، فانه لم يوثق.

(١) ما يمكن أن يستدل به على الحرمة وجوه: الوجه الأول: قوله تعالى ٥ بتقريب ان المستفاد من الايه الشريفه عدم جواز نكاح

المشركه و الكتابيه مشركه بدليل قوله تعالى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤْنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ اتَّخَذُوا أَحِبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ٦ فتدل الايه على أن أهل الكتاب من المشركين.

و يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأن المتبادر من المشركه فى لسان الشرع

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب المتعه الحديث: ١ و ٣ و ٤

(٢) (٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب المتعه الحديث: ٧

(٣) (٥) لاحظ ص: ٥٩

(٤) (٦) التوبه / ٣٠ و ٣١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٤

...

غير اهل الكتاب كما يؤيده بل يدل عليه عطف المشركين على اهل الكتاب و بالعكس فى جمله من الآيات القرآنيه.

منها: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ لَّا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ اللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ «١» و منها قوله تعالى ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عِدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ «٢» و التقسيم قاطع للشركه و هذا لا- ينافى اعتقادهم ما يوجب الشرك و لا دليل على أن الشارع جعلهم فى حكم المشركين بنحو الحكومه بل المقدار المستفاد من بعض الآيات نسبه الشرك اليهم.

التقريب الثانى: لدلاله الآيات الكريمه على المدعى ان الايه مغياه بالايمان و المؤمن هو المسلم و اورد فيه: بأنه لا دليل على كون المراد بالايمان الإسلام بالمعنى الاصطلاحي بل يمكن أن يكون المراد منه الايمان بالله بأنه لا شريك له.

التقريب

الثالث: انه يفهم من ذيل الايه و هو قوله تعالى «أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ» عموم العله فلا فرق بين المشرك و الكتابي فان كليهما يدعوان الى النار.

و اورد فيه: بأنه لا دليل على أن الذيل تعليل كى يكون دليلا على عموم الحكم فلاحظ.

لكن الانصاف: ان انكار ظهور الايه الشريفه فى التعليل مشكل فيكون مقتضى عموم العله عموم الحكم.

الوجه الثانى: قوله تعالى «٣» بالتقريب الذى تقدم و مقتضى عموم كلمه

(١) البقره/ ١٠٥

(٢) المائده/ ٨٢

(٣) لاحظ ص: ٥٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٥

...

«الكوافر» عدم الفرق بين الكتابيه و غيرها و اورد على الاستدلال: بأن المستفاد من الايه الشريفه و من لفظ الإمساك حرمه البقاء على نكاح الكوافر كما نص عليه المفسرون و الاجماع قائم على جواز البقاء على نكاح الكتابيه.

مضافا الى دلالة بعض النصوص على المدعى منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: سألته عن رجل هاجر و ترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها؟ قال بل يمسكها و هى امرأته «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان اهل الكتاب و جميع من له ذمه اذا أسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما الحديث ٢ و لو اغمض النظر عما ذكرنا و قلنا بدلاله الآيتين على الحرمة نقول الايتان تخصصان بقوله تعالى «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» ٣.

فان مقتضى هذه الايه الكريمة جواز نكاح الكتابيه

متعته و دواما. ان قلت:

قد دل بعض النصوص على أن قوله تعالى في سورة المائدة الدال على جواز نكاح الكتابيه قد نسخ بقوله تعالى في سورة الممتحنه وَ لَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ لَاحِظْ مَا رَوَاهُ زُرَّارَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» فَقَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ «وَ لَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) المائدة/ ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٦

...

الْكَوْفِرِ» (١).

و ما رواه أيضا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي نكاح اهل الكتاب، قلت: جعلت فداك و أين تحريمه؟ قال: قوله: «وَ لَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ» ٢.

و ما رواه أبو الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام انه منسوخ بقوله تعالى «وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ» و بقوله: «وَ لَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ» ٣

قلت: روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله ان المائدة اخر سورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه و آله ٤.

و أيضا روى عن على عليه السلام قال كان القرآن ينسخ بعضه بعضا، و انما كان يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه و آله بآخره فكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة، نسخت ما قبلها و لم ينسخها شىء، فلقد نزلت عليه و هو على بغلته الشهباء، و ثقل عليه الوحي حتى وقعت و تدلى بطنها حتى رأيت سرتها تكاد تمس الأرض و اغمى على رسول الله صلى الله عليه و آله حتى وضع يده على ذؤابه شبيهه و هب الجمحي ثم رفع ذلك عن رسول

اللّٰهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَرَأَ عَلَيْنَا سُورَةَ الْمَائِدَةِ فَعَمِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلِمْنَا ه. ٥.

وأيضا روى عن أبي جعفر عليه السلام انه منسوخ بقوله: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، وبقوله: **وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ ٦.**

و عن علي عليه السلام قال: انما انزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ١ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١ و ٤ و ٧

(٢) (٤) جواهر الكلام: ج- ٣٠ ص: ٣١ عن الدر المنثور

(٣) (٥) بحار الأنوار: ج- ٩٢ ص: ٢٧٤

(٤) (٦) مجمع البيان ذيل آيه ٥ من سورة المائدة

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٧

...

أو ثلاثه «١».

و عن علي عليه السلام أيضا قال: و أما الآيات التي نصفها منسوخ و نصفها متروك بحاله لم ينسخ و ما جاء من الرخصه في العزيمه فقوله تعالى: **«وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَّهُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ»** و ذلك ان المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود و النصارى و ينكحونهم حتى نزلت هذه الايه نهيا أن ينكح المسلم من المشرك أو ينكحونه، ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الايه فقال: **«وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»** فاطلق الله مناسكتهن بعد ان كان نهى، و ترك قوله: **«وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا»** على حاله لم ينسخه «٢».

اضف الى ذلك ان النصوص الداله

على نسخ الآية الواردة في سورة المائدة الداله على الجواز مختلفه فان بعضها يدل على أن الناسخ قوله تعالى «وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ» وبعضها دال على أن الناسخ قوله تعالى «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» والحال انه كيف يمكن الجمع بين الأمرين فان الناسخ أحدهما على فرض تحققه فيكون أحد الدليلين معارضا للاخر، فان حديث زرار بن أعين «٣» يدل على أن الآية منسوخه بقوله تعالى «وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ» وحديث حسن بن الجهم قال: قال لى أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمد ما تقول فى رجل تزوج

(١) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الوضوء الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ٦٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٨

...

نصرانيه على مسلمه؟ قال: قلت: جعلت فداك و ما قولى بين يديك؟ قال: لتقولن فان ذلك يعلم به قولى، قلت: لا يجوز تزويج النصرانيه على مسلمه و لا غير مسلمه قال: و لم؟ قلت: لقول الله عز و جل: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ» قال فما تقول فى هذه الآية: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قلت فقوله: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت «١»، يدل على أن الناسخ قوله تعالى «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ».

و مقتضى التعارض التساقط و لا مجال لأن يقال الحديث الثانى متأخر زمانا و الترجيح معه اذ لا مجال لهذا البيان فى المقام فان النسخ على تقدير تحققه مردد بين الأمرين.

و بعبارة اخرى: الحكم الشرعى قابل لأن ينسخ بعد تحققه و أما الموضوع الخارجى فلا مجال فيه لهذا التقريب و لعل الأمر واضح

بعد التأمل فيما ذكرناه و ان شئت قلت: انه يدور أمر الناسخ بين الآيتين و يتحقق التعارض بينهما فيسقط كل من الطرفين عن الاعتبار اذ ان قوله تعالى في سورة المائدة «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ» ظاهر في التجدد و ان الأحكام المذكوره فى الآيه المربوطه بأهل الكتاب جديده حادثه فتكون هذه الآيه ناسخه لما قبلها لا منسوخه فلنا ان نقول مع هذا الظهور يكون الخير المخالف معها لا يكون حجه لكونه خلاف الكتاب «و ما خالف قول ربنا لم نقله».

و يضاف الى ذلك كله ان الأمر لو دار بين التخصيص و النسخ يكون الترجيح فى طرف التخصيص كما هو المشهور بين القوم فى مقام الدوران.

و لنا اثبات المدعى و هو الجواز بتقريب آخر و هو انا نفرض عدم التعارض

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٩

...

فى النسخ و لكن نقول قد دلت طائفه من النصوص على جواز نكاح الكتابيه.

منها: ما رواه معاويه بن وهب و غيره جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل المؤمن يتزوج اليهوديه و النصرانيه فقال: اذا أصاب المسلمه فما يصنع باليهوديه و النصرانيه فقلت له: يكون له فيها الهوى قال: ان فعل فليمنعها من شرب الخمر الحديث «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تتزوج اليهوديه و النصرانيه على المسلمه «٢» و مثله فى الدلاله غيره الوارد فى الباب المذكور.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأه نصرانيه له أن يتزوج يهوديه فقال: ان اهل الكتاب مماليك للإمام و ذلك

موسع منا عليكم خاصه فلا بأس بأن يتزوج الحديث «٣».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي و أنا أسمع عن نكاح اليهوديه و النصرانيه فقال: نكاحهما أحب إلى من نكاح الناصبيه الحديث «٤».

فان المستفاد من هذه النصوص بمقتضى الفهم العرفى جواز نكاح الكتاييه و نسلم انه يستفاد من جمله من النصوص أيضا عدم الجواز و هى النصوص الداله على نسخ آيه الجواز الوارده فى سوره المائده فيقع التعارض بين الجانبين

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٧ من هذه ابواب الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٠

...

و الترجيح مع دليل الجواز لموافقته مع الكتاب فان قوله تعالى «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ» «١» يدل باطلاقه على جواز نكاح الكتاييه و قوله تعالى «وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» «٢» باطلاقه يشمل نكاح الكتاييه، و أيضا يدل قوله تعالى «٣» فانه يدل بالصراحه على المدعى، و بعد المعارضه تقدم و ترجح الطائفة الموافقه مع الكتاب لكن قد ذكرنا اخيرا ان الترجيح منحصر بالأحدثيه و الترجيح بها مع حديث المنع لاحظ ما رواه حسن بن الجهم «٤».

الوجه الثالث: قوله تعالى «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ» «٥» بتقريب ان المستفاد من الايه الكريمة حرمة المواده مع الكافر و لو كان اباه فكيف يجوز

تزويج الكتابيه؟.

و الجواب انه لا- يبعد أن يكون المنهى عنه مودتهم بما انهم يحادون الله و الا فالموده القليله لا تكون اختياريه و بعباره اخرى: موده الكافر بما هو كافر لا تجتمع مع الايمان فلا يكون المراد النهى عن المعاشره معهم كيف و قد ورد فى بعض النصوص الأمر بصله الرحم و لو كان كافرا «٤».

مضافا الى أنه لم يرد فى الايه الشريفه النهى بل الوارد فيها عنوان لا تجد قوما

(١) النساء/ ٣

(٢) النساء/ ٢٤

(٣) لاحظ ص: ٦٥

(٤) لاحظ ص: ٦٧

(٥) المجادلله/ ٢٢

(٦) الاصول من الكافى ج ٢ ص ١٥٧ حديث ٣٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧١

...

فان الشارع الأقدس يخبر بأن المؤمن لا- يواد الكافر فلا- ترتبط بالمقام و بالاضافه الى ما ذكر انه لا اشكال فى جواز تملك الكتابيه بملك اليمين و الحال ان الملاك واحد فلاحظ.

الوجه الرابع: قوله تعالى «لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ» «١» بتقريب ان مقتضى عدم التسويه عدم جواز النكاح.

وفيه: انه لا- ربط بين مفاد الايه و المقام و الظاهر من عدم الاستواء عدمه من حيث السعاده و ان اصحاب الجنه فى نعمها و اصحاب النار معذبون فيها.

مضافا الى أن غايه ما فى هذه التقاريب دلالة هذه الآيات بالعموم و الاطلاق و مقتضى القاعده تقييدها و تخصيصها بما ورد فى

سوره المائده من الجواز.

الوجه الخامس: ما رواه زراره بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهوديه و النصرانيه، فقال: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديه و لا نصرانيه انما يحل منهن نكاح البله «٢».

بتقريب ان المستفاد من الحديث عدم جواز نكاح الكتابيه الا البله منهن و فيه ان السند مخدوش

بمعلی بن محمد و غیره.

و أما الحديث الثانی لزراره، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: انی اخشى ان لا یحل لی ان اتزوج ممن لم یکن علی أمری، فقال: و ما یمنعک من البله؟

قلت: و ما البله؟ قال: هن المستضعفات من اللاتی لا ینصبن و لا یعرفن ما انتم علیه «٣»، فعلى فرض دلالته على المدعى يكون دلالته بالاطلاق و قابل لأن یقید

(١) الحشر / ٢٠

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما یحرم بالكفر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانی منهاج الصالحین، ج ١٠، ص: ٧٢

و ان كان الاحتیاط لا ینبغى تركه (١) و فى عموم الحكم للمجوسیه و ان كانت من کتابیه اشكال (٢).

و مما ذكر تعرف وجه التقريب بالحديث الثالث المذكور فى الباب المشار اليه مع جوابه فلاحظ فالنتیجه هو الجواز كما فى المتن.

(١) قد ظهر وجهه مما ذكرنا.

(٢) يستفاد من بعض النصوص عدم جواز تزويجها مطلقا لاحظ ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل المسلم یتزوج المجوسیه فقال: لا، و لكن اذا كانت له امه مجوسیه فلا بأس أن يطأها و یعزل عنها و لا یطلب ولدها «١».

و مقتضى هذا الخبر عدم الجواز بلا فرق بين الدوام و الانقطاع.

و قد دلت جمله من الروایات على ان المجوس من اهل الكتاب فیترتب عليهم ما یترتب على اهل الكتاب لاحظ ما روى عن أبى عبد الله علیه السلام و فيه: فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه و آله ان المجوس كان لهم نبى فقتلوه و كتاب احرقوه الحديث «٢».

و ما رواه الواسطى قال: سئل أبو عبد الله علیه السلام عن المجوس فقال:

كان لهم نبى قتلوه و كتاب احرقوه

و مرسل الصدوق قال: المجوس تؤخذ منهم الجزية الى أن قال: و كان لهم بنى اسمه داماست فقتلوه و كتاب يقال له جاماست «٤» و غيرها المذكور فى الباب.

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب جهاد العدو الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٣

[مسأله ٦: لا يجوز للمسلمه المرتده أن تنكح المسلم]

(مسأله ٦): لا يجوز للمسلمه المرتده ان تنكح المسلم (١).

و هذه الروايات كلها ضعاف فلا يترتب عليها أثر مضافا الى أنه لو اغمض النظر عن اسنادها لا يمكن العمل بها و القول بالجواز و ان شئت قلت: غايه ما يقال فى مفاد هذه الأخبار ان نكاح المجوسيه جائز كنكاح النصرانيه و اليهوديه لكن لا مجال للأخذ بها فى الحكم مع وجود النص الخاص الدال على الحرمة و يستفاد جواز نكاح المجوسيه متعه من بعض النصوص منها: ما رواه محمد بن سنان «١»

و منها: ما رواه منصور الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل ان يتمتع المجوسيه «٢» و الحديثان كلاهما ضعيفان، مضافا الى ما ورد فى النهى عن تزويجها متعه لاحظ ما رواه اسماعيل بن سعد الأشعري «٣» فالنتيجه ان نكاحها غير جائز متعه و دواما، فلاحظ.

(١) الظاهر ان المسأله مورد تسالهم مضافا الى ما أفاده فى الجواهر «٤» بقوله: «بل قد يقال ان المرتد مطلقا و ان كان مليا لا يصح نكاحه ابتداء و لا استدامه و لو لكافره كتابيه او غيرها و كذا المرتده لأنه بعد أن كان حكمه القتل و لو بعد الاستتابه صار بحكم العدم الذى لا يصح نكاحه و كذا الامرأه فان حكمها

السجن و الضرب اوقات الصلاه حتى تتوب أو تموت، و من هنا قال فى الدروس و تمنع الرده صحه النكاح لكافره او مسلمه و قال أيضا لا يصح تزويج المرتد و المرتده على الاطلاق» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و العمده فى دليل المنع الاجماع و التسالم هذا على تقدير صيرورتها بالارتداد داخله فى اهل الكتاب و أما لو ارتدت و لم تصر كتابيه يمكن الاستدلال على المدعى

(١) لاحظ ص: ٦٣

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب المتعه الحديث: ٥

(٣) لاحظ ص: ٦٢

(٤) ج ٣٠ ص: ٤٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤

و كذا لا يجوز للمسلم المرتد أن ينكح المسلمه (١) و لا يجوز للمسلمه أن تنكح غير المسلم (٢).

بقوله تعالى «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ» (١) و بقوله «لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا» (٢).

(١) مضافا الى الاجماع و التسالم يمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» (٣) فتأمل.

و بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى الحسن عليه السلام، فى نصرانى تزوج نصرانيه فاسلمت قبل أن يدخل بها، قال: قد انقطعت عصمتها منه و لا مهر لها و لا عده عليها منه (٤) فان مقتضى هذه الروايه انفساخ العقد باسلام الزوجه فتدل على حكم المقام بالأولويه.

و لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا اسلمت امرأه و زوجها على غير الإسلام فرق بينهما الحديث ٥.

(٢) بلا اشكال و لا كلام و عن الجواهر الاجماع عليه بقسميه و يدل عليه ما يدل على انفساخ العقد باسلام الزوجه فان العقد لو انفسخ بقاء لإسلام الزوجه فبطريق اولى لا يجوز

تزويجها غير المسلم ابتداء.

اضف الى ذلك قوله تعالى «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» ٦ وقوله تعالى في سورة الممتحنه ٧ و الى قوله عليه السلام في حديث الفضيل

(١) الممتحنه ١٠

(٢) عين المصدر

(٣) النساء / ١٤١

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٤ و ٦

(٥) (٦) النساء / ١٤١

(٦) (٧) لاحظ ص: ٥٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٥

و لو ارتد احد الزوجين قبل الدخول انفسخ فى الحال (١).

بن يسار- قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال: لا لأن الناصب كافر الحديث «١» فان العله تعمم فالمستفاد من الحديث مانعيه مطلق الكفر الى غير هذه الروايه الوارد فى الباب.

مضافا الى النهى الوارد فى بعض النصوص عن مناكحه الكفار لاحظ ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصارى العرب أ توكّل ذبائحهم؟ فقال: كان على عليه السلام ينهى عن ذبائحهم و عن صيدهم و عن مناكحتهم «٢».

(١) قال فى الجواهر «٣» «بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه» الى آخر كلامه رفع مقامه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانته منه امرأته كما تبين المطلقه «٤».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام الى أن قال: و بانته امرأته «٥».

و منها: ما رواه الساباطى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد الى أن قال: وامرأته بائنه منه

الى أن قال: و تعتد امرأته عدّه المتوفى عنها زوجها «٦».

و مورد الأخبار و ان كان مختصا بارتداد الزوج لكن عن الرياض ان ارتداد

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١٥

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٢

(٣) ج - ٣٠ ص: ٤٧

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب موانع الارث الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

(٦) الوسائل الباب ١ من ابواب حد المرتد الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٦

و كذلك بعد الدخول اذا ارتد الزوج عن فطره (١) و أما فى غير ذلك فالمشهور على أن الانفساخ يتوقف على انقضاء العده و فيه اشكال و الاحتياط لا يترك (٢) و عدّه زوجه المرتد عن فطره عدّه الوفاه (٣) و عن غيرها عدّه الطلاق (٤).

[مسأله ٧: لو أسلم زوج الكتاييه ثبت عقده]

(مسأله ٧): لو اسلم زوج الكتاييه ثبت عقده (٥) و لو اسلمت

الزوجه ملحق به بالإجماع.

(١) اجماعا بقسميه كما فى الجواهر، و لحديثى الساباطى و ابن مسلم المتقدمين قريبا «١».

(٢) و عن الرياض ان ظاهر الأصحاب الاتفاق على الحكم و استدل بما رواه منصور بن حازم «٢» بتقريب ان الكفر الارتدادى اضعف من الكفر الأصلى فاذا ثبت الحكم فى الأقوى يثبت فى الأضعف بالاولويه، ورد بانه قياس مع الفارق اذ فى الوثنى الزوجيه ثابتة فى حال الكفر و انما تبين بالاسلام و فى المقام بينونه تكون بالكفر فلا دليل على المدعى بل الدليل على الخلاف لاحظ ما رواه الحضرمى «٣».

(٣) و ادعى عليه عدم الخلاف، و تدل على المدعى روايه الساباطى «٤».

(٤) مضافا الى عدم الخلاف فى المدعى تدل عليه روايه الحضرمى «٥».

(٥) ادعى فى الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه و نقل

(١) لاحظ ص: ٧٥

(٢) لاحظ ص: ٦٠

(٣) لاحظ ص: ٧٥

(٤) لاحظ ص: ٧٥

(٥) لاحظ ص: ٧٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٧

دونه قبل الدخول انفسخ العقد (١) و بعده يقف على انقضاء العده فان

الاجماع عليه و يمكن أن يستدل عليه بجملة من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان اهل الكتاب و جميع من له ذمه اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما، و ليس له أن يخرجها من دار الإسلام الى غيرها، و لا- بيت معها و لكنه يأتيها بالنهار، و أما المشركون مثل مشركى العرب و غيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العده، فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهى امرأته و ان لم يسلم الا بعد انقضاء العده فقد بانت منه و لا سبيل له عليها الحديث «٢»:

و منها: ما رواه يونس قال: الذى تكون عنده المرأة الذميه فتسلم امرأته قال هى امرأته يكون عندها بالنهار و لا يكون عندها بالليل، قال: فان اسلم الرجل و لم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل و النهار ٣ مضافا الى أنه مر منا ان نكاح المسلم الكتابيه جائز ابتداء فيجوز استدامه بالأولويه.

(١) لعدم جواز تزويجها بالكافره و لو استدامه و استدل عليه بقوله تعالى ٤ و بقوله تعالى فى سورة الممتحنه ٥.

و يدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان ٦ و يدل عليه أيضا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج ٧.

(١) لاحظ ص: ٦٥

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٥ و ٨

(٣) (٤)

لاحظ ص: ٧٤

(٤) (٥) لاحظ ص: ٧٤

(٥) (٦) لاحظ ص: ٧٤

(٦) (٧) لاحظ ص: ٧٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٨

اسلم فيها كان املك بها (١) و لو كان الزوجان غير كتابيين و أسلم احدهما قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال (٢) و لو كان بعده يقف على

(١) مقتضى اطلاق حديثى عبد الله بن سنان «١» و احمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجه النصرانيه فتسلم هل يحل لها أن تقيم معه؟ قال: اذا أسلمت لم تحل له، قلت: فان الزوج أسلم بعد ذلك أ يكونان على النكاح؟ قال: لا يتزوج بتزوج جديد «٢»، و ان كان بطلان النكاح بلا فرق بين اسلام الزوج فى العده و عدمه لكن ادعى ان اطلاق النص يقيد بالاجماع بأن نقول اذا أسلم بعد انقضاء العده يبطل العقد و ان أسلم فيها يصح و يقيد بحديث السكونى «٣» و بخبر منصور بن حازم ٤ و بخبر محمد بن مسلم ٥.

و فى المقام مرسلان رواهما جميل بن دراج ٦ و محمد بن مسلم ٧ و يستفاد منهما ان النكاح بعد اسلام الزوجه باق و لا يفسخ، و لكن مضافا الى ان المرسل لا اعتبار به يمكن تقييدهما باسلام الزوج قبل انقضاء العده، فلاحظ.

(٢) فان أسلم الزوج دون الزوجه يبطل النكاح اذ لا يجوز للمسلم التزويج بالكافره غير الكتابيه لا ابتداء و لا استدامه، و ان اسلمت الزوجه دون الزوج فالأمر أظهر.

(١) لاحظ ص: ٤٧

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٥

(٣) (٣ و ٤) لاحظ ص: ٦٠

(٤) (٥) لاحظ ص: ٧٧

(٥) (٦) لاحظ ص: ٦٠

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٩

انقضاء العده (١) و لو اسلم الزوج على اكثر من اربع غير كتابيه و اسلمن فاختر اربعا انفسخ نكاح البواقي (٢) و لو اسلم و عنده اربع كتابيات

(١) ادعى عليه عدم الخلاف، و عن الجواهر الاتفاق عليه نقلا و تحصيلا، و عن الرياض نقل الاجماع عليه و يمكن الاستدلال عليه بحديث منصور «١» و محمد بن مسلم «٢».

(٢) ادعى عليه عدم الخلاف بل ادعى عليه الاجماع و يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الأول: ما رواه العامه من ان ابن سلمه الثقفي اسلم و له عشر نسوه فى الجاهليه فاسلمن معه فأمره النبى صلى الله عليه و آله أن يتخير أربعا منهن «٣» و الخبر ضعيف سندا لا يعتد به.

الثانى: خبر الدعائم عن على عليه السلام انه قال فى المشرك يسلم و عنده اختان حرتان او اكثر من اربع نسوه حرائر قال: يترك له التى نكح اولاً من الاختين و الأربع الحرائر الأولى و تنزع منه الاخت الثانية و ما زاد على أربع حرائر «٤» و السند ضعيف.

الثالث: ما عن الجعفریات عن على عليه السلام فى الرجل يكون له اكثر من اربع نسوه فى الشرك و يسلم و يسلمن الى أن قال: يختار منهن اربعا الاولى فالاولى ٥ و الحديث ضعيف.

الرابع: ما رواه عقبه بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام فى مجوسى

(١) لاحظ ص: ٦٠

(٢) لاحظ ص: ٧٧

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٤ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ٣

(٤) (٤ و ٥) نفس المصدر الحديث: ٢ و ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٠

ثبت عقده عليهن (١) و لو كن اكثر تخير اربعا و بطل نكاح البواقي (٢).

[مسائل أخرى متفرقة]

اشاره

مسائل اخرى

[الأولى: يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه]

(الأولى): يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه فان لم يدخل حتى مات في مرضه بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث (٣) سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل او مرض آخر (٤).

أسلم و له سبع نسوه و اسلمن معه كيف يصنع؟ قال: يمسك اربعا و يطلق ثلاثا «١» و السند ضعيف.

الخامس: ما رواه جميل بن دراج «٢» و الحكم وارد في مورد خاص و لا وجه للتعدى الى غيره من الموارد اذ الأحكام الشرعيه تعدييه و ملاكاتها معلومه عند الشارع و مجهوله عندنا.

(١) اذ يجوز نكاح الأربع دواما.

(٢) ان لم يتم الأمر بالإجماع و الاتفاق يشكل الجزم بتماميه ما افاده، و الله العالم.

(٣) لاحظ ما رواه زراره، عن احدهما عليهما السلام قال: ليس للمريض ان يطلق و له أن يتزوج فان تزوج و دخل بها فجائز و ان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث «٣».

(٤) لإطلاق النص.

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٢٥

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨١

أما اذا مات بعد الدخول بها صح العقد و ثبت المهر و الميراث (١) و لو برئ من مرضه فمات و لم يدخل بها ورثته (٢) و كان لها نصف المهر (٣) و كذا لو تزوجت و هي مريضه فماتت في مرضها أو بعد ما برئت و لم يدخل بها (٤) و في ارث الزوج لو تزوجها في مرضه فماتت قبل الدخول ثم مات في مرضه اشكال و الاحتياط لا

(١) بمقتضى مفهوم الشرطيه كما ان القاعده تقتضى ذلك فان المهر يملك بالعقد فلا بد من دفعه اليها كما ان مقتضى دليل ارثها من الزوج أن ترث.

(٢) فانه مقتضى مفهوم الشرطيه، مضافا الى أنه مقتضى القاعده الأوليه اضيف الى ذلك النص الخاص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأه ثم يموت قبل أن يدخل بها فقال: لها الميراث و عليها العده أربعة اشهر و عشر و ان كان سمي لها مهرا يعنى صداقا فلها نصفه و ان لم يكن سمي لها مهرا فلا مهر لها «١».

(٣) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم.

(٤) أى يكون لها نصف المهر، لاحظ ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبأ عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه و لم يدخل بها فقال: ان هلك او هلك او طلقها فلها النصف، و عليها العده كامله و لها الميراث «٢».

(٥) الظاهر ان الوجه فى الاشكال ان مقتضى النصوص بطلان النكاح اذا مات فى مرضه قبل الدخول لاحظ ما رواه الحناط قال: سألت أبأ عبد الله عن رجل

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٥١ من ابواب المهور الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٢

مرض الزوج اذا مات فيه قبل الدخول بمنزله العدم فلا عده عليها بموته (١) و الظاهر عموم الحكم للأمراض الطويله التى تستمر سنين أيضا (٢).

[الثانيه: يجوز للمؤمنه أن تتزوج بالمخالف]

(الثانيه): يجوز للمؤمنه أن تتزوج بالمخالف (٣).

تزوج فى مرضه فقال: اذا دخل بها فمات فى مرضه ورثته و ان لم يدخل بها لم ترثه و نكاحه باطل «١» و لاحظ

ما رواه زراره ٢ و مثلهما في الدلالة على المدعى ما رواه عبيد بن زراره ٣.

و المفروض موته قبل الدخول، فيلزم أن لا يرثها، و من ناحيه اخرى ان ارثه منها مقتضى القواعد الأوليه و مورد الروايات موته قبل وفاتها و أما وفاتها قبل موته فلم يذكر في النصوص.

و الذى يختلج بالبال ان مقتضى الحكم ببطان النكاح ان وجوده كعدمه شرعا في حكم الشارع فلا مجال لأن يرثها و يؤكد المدعى قوله عليه السلام في الحديث الثالث من الباب «لا مهر لها و لا ميراث» و لم يقل لا ميراث لها و مقتضى الاطلاق انه لا ميراث على الاطلاق لا الزوجه من الزوج و لا الزوج من الزوجه، فلاحظ.

(١) كما صرح في النصوص فوجوده كعدمه و يترتب عليه ما افاده في المتن من عدم العده عليها.

(٢) لإطلاق النصوص، فلاحظ.

(٣) الأقوال في المسأله مختلفه، و ما يمكن أن يذكر في مستند المنع وجوه:

الوجه الاول الاجماع و فيه: اولاً- انه لا- اجماع على الحكم كيف و قد نسب الى جمله من الأعلام منهم المفيد و ابن سعيد و المحقق (قدس سرهم) القول بالجواز فلا

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) لاحظ ص: ٨٠

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٣

...

اجماع.

و ثانياً: انه يمكن أن يكون مرادهم بلزوم التساوى بين الزوج و الزوجه المساواه في الإسلام و ثالثاً: على تقدير تماميه الاجماع لا يكون حجه اذ يمكن أن يكون مدركيا فلا يترتب عليه الاثر.

الوجه الثانى: ما دل من النصوص على كفر المخالفين، منها ما رواه فضيل بن يسار قال ابتدأنا ابو عبد الله عليه السلام يوماً و قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من مات و ليس عليه امام فميتته ميتة جاهليه «١».

و منها: ما عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من زعم انه يحب النبى الى ان قال و من زعم انه يعرف النبى و لا يعرف الوصى فقد كفر «٢» و قد تقدم حرمه الازدواج مع الكافر.

و فيه: ان مقتضى الجمع بين الاخبار ان المخالف يعامل معه معامله الكافر فى الآخرة و أما فى الدنيا فيعامل معه معامله المسلم لاحظ ما رواه سماعة قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام اخبرنى عن الإسلام و الايمان الى أن قال عليه السلام الإسلام شهادة أن لا إله الا الله و التصديق برسول الله الى أن قال و عليه جرت المناكح «٣».

و ما رواه فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الى أن قال و الإسلام ما عليه المناكح ٤.

و لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلماً تحل مناكحته و موارثته و بم يحرم دمه؟ قال: يحرم دمه بالاسلام اذا

(١) الاصول من الكافى ج ١ ص ٣٧٦ حديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب حد المرتد الحديث: ٢٨

(٣) (٣ و ٤) الاصول من الكافى ج ٢ ص ٢٥ حديث ١ و ص ٢٦ حديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٤

...

ظهر و تحل مناكحته و موارثته «١».

و لاحظ ما رواه العلاء بن رزين، انه سأل أبا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس، فقال: هم اليوم اهل همدن، ترد ضالتهم، و تؤدى امانتهم و تحقن دمائهم و تجوز مناكحتهم و موارثتهم فى هذه الحال «٢».

الوجه الثالث: ما

يدل من النص على ان المؤمن كفوا المؤمن، و التزويج لا بد أن يكون من الكفو، قال الكليني (قده): سقط عنى اسناده قال: ان الله عز و جل لم يترك شيئاً مما يحتاج اليه الا و علمه نبيه صلى الله عليه و آله، فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله و اثنى عليه، ثم قال: ايها الناس ان جبرئيل اتانى عن اللطيف الخبير فقال: ان الأبكار بمنزله الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس، و نثرته الرياح، و كذلك الأبكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعول و الا لم يؤمن عليهن الفساد لا- نهن بشر قال: فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله فمن تزوج؟ فقال: الاكفاء فقال: و من الاكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض «٣».

و فيه: ان اصطلاح المؤمن فى الشيعة فى الزمن المتأخر عن النبى صلى الله عليه و آله و اما فى زمانه فالمؤمن هو المسلم.

الوجه الرابع: النصوص الداله على تزويج من يرضى خلقه و دينه و المخالف ليس مرضيا منها: ما رواه ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت الى أبى جعفر عليه السلام فى التزويج، فأثنى كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١٧

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٥

...

□
اذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض و فساد كبير «١».

و منها: ما

رواه ابان، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكفو أن يكون عفيفا و عنده يسار «٢».

و منها: ما روى عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه، قلت: يا رسول الله و ان كان دنيا في نسبه، قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فِلسَادٌ كَبِيرٌ ٣.

و فيه: انه لا مفهوم لهذه النصوص بل الاستفادة منها استحباب التعجيل في تزويج البنت، مضافا الى ان الدين عند الله الإسلام بمقتضى قوله تعالى «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَ مَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» ٤ فالمسلم دينه مرضى بمقتضى الايه الا أن يقال لا اشكال في أن الإسلام المخالف ليس مرضيا و المتمم للإسلام و المكمل له الايمان، فلاحظ.

الوجه الخامس: ما رواه زراره بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

تزوجوا في الشكاك و لا تزوجوهم، فان المرأه تأخذ من ادب زوجها و يقهرها على دينه ٥ فان مقتضى عموم العله حرمه تزويج المؤمنه من المخالف بل يدل النهى عن تزويج الشكاك على حرمه تزويج المخالف بالاولويه، و لا يبعد أن يقال

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ٢

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٤ و ٦

(٣) (٤) آل عمران / ١٩

(٤) (٥) الوسائل الباب ١١ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٦

...

ان النهى الوارد في الروايه ليس للإرشاد الى الفساد بل تعلق بالنكاح بلحاظ أمر خارجي.

و بعباره اخرى: لا يبعد أن يكون النهى نهيا كراهيا مولويا و لا يكون

ارشادا الى الفساد، مضافا الى أنه قد مر ان الجواز مستفاد من بعض النصوص و فرق عليه السلام بين الإسلام و الايمان و جعل الإسلام ميزانا للإرث و جواز النكاح.

الوجه السادس: النصوص الدالة على حرمه تزويج الناصب، لاحظ ما رواه الفضيل بن يسار «١».

و ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتزوج المؤمن الناصب المعروفه بذلك «٢».

و ما رواه (أيضا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له الفضيل: ازوج الناصب؟ قال: لا و لا كرامه، قلت: جعلت فداك و الله اني لا قول لك هذا و لو جاءني بيت ملان دراهم ما فعلت «٣» الى غيرها من النصوص الواردة في الباب.

بتقريب ان المستفاد من بعض الروايات ان كل مخالف ناصب، لاحظ ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس الناصب الى أن قال و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم انكم تتولونا و انكم من شيعتنا «٤».

و ما رواه ابن عيسى قال: كتبت اليه يعني على بن محمد عليهما السلام أسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى أكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت و اعتقاد

(١) لاحظ ص: ٧٥

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٧

...

امامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب «١».

و فيه: انه قد مر ان المخالف ليس كافرا دنيويا بخلاف الناصب فانه انجس من الكلب، مضافا الى أنه استفيد كما تقدم من بعض الروايات ان

الميزان لجواز النكاح و الارث هو الإسلام.

و يضاف الى ذلك كله ما رواه الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزوجه الناصب؟ قال: لا لأن الناصب كافر قلت:

فأزوجه الرجل غير الناصب و لا العارف؟ فقال: غيره احب إلى منه «٢» فانه يستفاد من هذه الروايه جواز نكاح المخالف.

الوجه السابع: حديثا الفضيل: احدهما قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان لا مرأتى اختا عارفة على رأينا، و ليس على رأينا بالبصره الا قليل فأزوجه ممن لا يرى رأياها؟ قال لا و لا نعمه ان الله عز و جل يقول: «فَلَا تَزْجُرُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لَأَهُنَّ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» «٣».

ثانيهما: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال: لا و الله ما يحل، قال فضيل: ثم سألته مره اخرى فقلت: جعلت فداك ما تقول فى نكاحهم قال: و المرأة عارفة؟ قلت: عارفة، قال: ان العارفة لا توضع الا عند عارف «٤»

و الحديثان كلاهما ضعيفان سندا، مضافا الى ان المستفاد من جملة من النصوص جواز تزويج المخالف، و يؤيد المدعى ما رواه على بن بلال قال: لقي هشام بن عبد الملك بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول فى العجم يجوز أن يتزوجوا فى

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١٤

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١١

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٨

على كراهيه (١) بل الاحوط تركه (٢) الا اذا خيف عليها الضلال فيحرم و يجوز العكس الا

إذا خيف الضلال (٣) و يكره تزويج الفاسق (٤).

العرب؟ قال: نعم، قال: فالعرب يتزوجوا من قريش؟ قال: نعم قال: فقريش يتزوج في بني هاشم؟ قال؟ نعم قال: عمن اخذت هذا؟ قال: عن جعفر بن محمد عليهما السلام سمعته يقول: أتكافى دمائكم و لا تتكافى فروجكم، الحديث «١».

(١) قال في الجواهر «٢» «لا ريب في كراهه ان تزوج المؤمنه بالمخالف» الخ و لا يبعد أن يستفاد المدعى من حديث زواره بن أعين «٣» فان المستفاد من الروايه بالفهم العرفى كراهه تزويج المؤمنه غير المؤمن، و الله العالم.

(٢) لا اشكال في حسن الاحتياط و به يخرج عن شبهه الخلاف.

(٣) تاره يعلم بترتب الضلاله علما وجدانيا او عقلايا او اعتباريا فلا اشكال في الحرمة و اخرى لا يعلم بل يحتمل و يخاف كما في المتن.

و الذى يختلج ببالي القاصر ان الوجه في الحرمة في الصوره المفروضه اهميه المفسده المترتبه المحتمله و بعباره اخرى: مفسده الضلاله بحد يكفى احتمال ترتبها و لو لا- هذه الجهه لم أر وجهها ملزما للقول بالحرمة، اللهم الا أن يكون فى المقام وجه لم يخطر بخاطرى الفاتر و لا يحضرنى وجه عاجلا، و الله العالم.

(٤) قال في الجواهر «٤» «و يكره ان يزوج الفاسق كما فى القواعد و غيرها بل فى المسالك لا شبهه فى كراهه تزويجه حتى منع منه بعض العلماء» الخ.

و قد ذكرت فى مقام بيان الاستدلال على المدعى وجوه:

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ٣

(٢) ج - ٣٠ ص ١١٥

(٣) لاحظ ص: ٨٥

(٤) ج - ٣٠ ص: ١١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٩

الوجه الأول: قوله تعالى «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ» «١» فان

المستفاد من الايه الكريمة عدم استواء المؤمن و الفاسق و فيه: اولاً ان نفي الاستواء لا يقتضى عدم جواز التزويج.

و ثانياً: ان الفسق لا ينافى الايمان بلا اشكال فيكون المراد من الفاسق الكافر بقريته مقابلته مع المؤمن، و التقسيم قاطع للشركه.

الوجه الثانى: ما رواه على بن مهزيار قال: كتب على بن اسباط الى أبى جعفر عليه السلام فى امر بناته و انه لا يجد احدا مثله، فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام: فهمت ما ذكرت من امر بناتك و انك لا تجد احداً مثلك، فلا تنظر فى ذلك رحمك الله، ن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: اذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنه فى الأرض و فساد كبير» (٢) بتقريب ان الفاسق ليس مرضى الدين فلا يزوج.

و فيه: اولاً انه لا مفهوم الا للشرط و اما اللقب لا مفهوم له و ثانياً: انه لا اشكال فى ان المؤمن الفاسق مرضى الدين و المراد من حسن الخلق من تكون له سجايا حسنه فلا تنافى بينها و بين الفسق.

الوجه الرابع: ان الفاسق لفسقه حرى بالأعراض و الاهان و التزويج اكرام و موده و فيه: انه لا اشكال فى أن مطلق الفسق لا يوجب الأعراض و الاهان بحيث لا يزوج سيما مع فرض كون المرأه فاسقه أيضاً.

الوجه الخامس: انه لا يؤمن من الاضرار بها و قهرها على الفسق و لا أقل من ميلها اليه او سقوط محله من الحرمه عندها و فيه: انه اخص من المدعى لإمكان

(١) السجده / ١٨

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٠

و تتأكد الكراهه فى شارب الخمر

[الثالثه: نكاح الشغار باطل]

(الثالثه): نكاح الشغار باطل (٢).

أن تكون المؤمنه فاسقه مثله او أشد فسقا و ثانيا: ان مثل هذه التقريبات لا توجب سد باب النكاح و لعل الالتزام بالحرمة كما عن بعض العلماء خلاف الضروره، نعم لا يبعد ان يستفاد الكراهه من حديث زراره بن اعين «١» فان مقتضى عموم العله الالتزام بالكراهه فى المقام، فلاحظ.

(١) قال فى الجواهر «٢» «و تتأكد الكراهه فى شارب الخمر» الخ، و قد وردت جملة من النصوص فى النهى عن تزويج شارب الخمر، منها: ما رواه احمد بن محمد بن محمد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها «٣».

و منها: ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله: شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ٤.

و منها: ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله: شارب الخمر ان مرض فلا- تعودوه «الى أن قال: «و ان خطب فلا تزوجه الحديث ٥ الى غيرها من الروايات و لا اشكال فى استفاده التأكد من هذه الروايات، و الظاهر ان الحديث الثالث من الباب تام سندا.

(٢) قال فى الجواهر ٦ «نكاح الشغار باطل عند نابل الاجماع بقسميه عليه بل لعل المحكى منهما متواتر، مضافا الى ما روى عن النبى صلى الله عليه

(١) لاحظ ص: ٨٥

(٢) ج- ٣٠ ص: ١١٥

(٣) (٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١ و ٢ و ٤

(٤) (٤) ج- ٣٠ ص: ١٢٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩١

و هو جعل نكاح امرأه مهر اخرى (١).

[الرابعه: يجوز تزويج الحره بالعبد]

(الرابعه): يجوز تزويج الحره بالعبد (٢).

و آله لا جلب و لا جنب و لا شغار فى الإسلام،

و الشغار ان يزوج الرجل ابنته و اخته و يتزوج هو ابنه المتزوج او اخته و لا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا و هذا هذا «(١)»
الخ و لا اشكال فى حرمة فتوى و نصوصا «(٢)».

(١) لاحظ ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله «(٣)».

(٢) بلا- اشكال- كما فى الجواهر- و يكفى للجواز العمومات و الاطلاقات مضافا الى حديث أبى حمزه الشمالى (فى حديث)
قال: كنت عند أبى جعفر عليه السلام فقال له رجل: انى خطبت الى مولاك فلان بن أبى رافع ابنته فلانه فردنى و رغب عنى و
ازدرانى لدمامتى و حاجتى و غربتى، فقال أبو جعفر عليه السلام:

اذهب فأنت رسولى اليه، فقل له: يقول لك محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب: زوج منجح بن رياح مولاي بنتك
فلانه و لا ترده «الى أن قال:» ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ان رجلا كان من أهل اليمامة يقال له: جويبر اتى رسول الله صلى الله
عليه و آله منتجعا للإسلام فأسلم و حسن اسلامه، و كان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا، و كان من قباح السودان «الى أن قال:»
و ان رسول الله صلى الله عليه و آله نظر الى جويبر ذات يوم برحمه له ورقه عليه فقال له: يا جويبر لو تزوجت امرأه فعففت بها
فرجك و اعانتك على دنياك و آخرتك، فقال له جويبر: يا رسول الله بأبى أنت و أمى من يرغب فى فو الله ما من حسب و لا
نسب و لا مال و لا جمال، فايه امرأه ترغب فى؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله

(٢) عين المصدر

(٣) مر آنفا

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٢

...

يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان فى الجاهليه شريفا، و شرف بالاسلام من كان فى الجاهليه وضيعا و اعز بالاسلام من كان فى الجاهليه ذليلا و اذهب بالاسلام ما كان من نخوه الجاهليه و تفاخرها بعشائرها و باسق انسابها، فالناس اليوم كلهم ابيضهم و اسودهم و قرشيهم و عربيهم و عجميهم من آدم، و ان آدم خلقه الله من طين و ان احب الناس الى الله اطوعهم له و اتقاهم، و ما اعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى الله منك و اطوع، ثم قال له: انطلق يا جويبر الى زياده بن ليبيد فانه من اشرف بنى بياضه حسبا فيهم، فقل له: انى رسول الله صلى الله عليه و آله إليك و هو يقول لك زوج جويبر ابتتك الدلفاء الحديث «١»

و لاحظ النصوص الواردة فى الباب ٢٧ من أبواب مقدمات النكاح من الوسائل.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: لما زوج على بن الحسين عليهما السلام امه مولاه و تزوج هو مولاته فكتب اليه عبد الملك كتابا يلومه فيه و يقول: قد وضعت شرفك و حسبك فكتب اليه على بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام كل خسيسه، و اتم به الناقصه و اذهب به اللوم، فلا لوم على مسلم، و انما اللوم لوم الجاهليه. و اما تزويج أمى فانما اردت بذلك برها، فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال: لقد صنع على بن الحسين عليهما السلام امرين ما كان يصنعهما احد

الا على بن الحسين فانه بذلك زاد شرفا «٢».

و منها: ما رواه زراره، عن احدهما عليهما السلام نحوه، و زاد فى كتاب على بن الحسين عليهما السلام و لنا برسول الله صلى الله عليه و آله اسوه زوج زينب بنت

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٣

و الهاشميه بغيره و العربيه بالعجمى و بالعكس (١).

عمه زيدا مولاه، و تزوج مولاته صفيه بنت حى بن اخطب «١» فيستفاد من هذه النصوص انه لا مانع من تزويج الحره من العبد و بالعكس و انما المصحح الإسلام.

(١) فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم زوج عائشه و حفصه و زوج المقداد بنت الزبير و أبا العاص بن ربيع و عثمان بن عفان بنات رسول الله صلى الله عليه و آله و زوج على بن الحسين عليهما السلام مولاته لاحظ النصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم «٢».

و منها: ما رواه ابو بكر الحضرمى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله زوج المقداد بن الاسود ضباعه ابنه الزبير ابن عبد المطلب و انما زوجه لتتضع المناكح و ليتأسوا برسول الله صلى الله عليه و آله، و ليعلموا ان أكرمهم عند الله اتقاهم «٣».

و منها: ما رواه معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله زوج ضبيعه بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت فى ذلك بنو هاشم، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله:

انى انما اردت ان تتضع المناكح «٤».

و منها: ما رواه يزيد بن حاتم قال: كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينه يكتب اليه بأخبار ما يحدث فيها، و ان على بن الحسين عليهما السلام اعتق جاريه له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى على بن الحسين

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) لاحظ ص: ٩٢

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٤

...

عليهما السلام اما بعد فقد بلغنى تزويجك مولاتك و قد علمت انه كان فى اكفائك من قريش من تمجد به فى الصهر و تستنجه فى الولد، فلا لنفسك نظرت، و لا على ولدك ابقيت و السلام، فكتب اليه على بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغنى كتابك تعنفنى بتزويجى مولاتى و تزعم انه قد كان فى نساء قريش من اتمجد به فى الصهر، و استنجه فى الولد و انه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه و آله مرتقى فى مجدولا مستزاد فى كرم، و انما كانت ملك يمينى خرجت منى اراد الله عز و جل منى بأمر التمسست «التمس خ ل» ثوابه، ثم ارتجعتها على سنته، و من كان زكيا فى دين الله فليس يخل به شىء من أمره و قد رفع الله بالاسلام الخسيسه و تمم به النقيصه، و اذهب به اللوم، فلا لوم على امرء مسلم انما اللوم لوم الجاهليه و السلام الحديث «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الايمان، فقال: الايمان ما كان فى القلب، و الإسلام ما كان عليه التناكح و المواريث و

تحقن به الدماء الحديث «٢».

و منها: ما رواه علي بن رئاب قال: دخل زواره على أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا زواره متأهل انت؟ قال: لا، قال: و ما يمنعك من ذلك؟ قال: لأني لا اعلم تطيب مناكحه هؤلاء أم لا فقال: فكيف تصبر و أنت شاب، قال: اشترى الاماء قال: و من اين طاب لك نكاح الاماء؟ قال: لأن الامه ان رابني من امرها شيء بعته، قال: لم اسألك عن هذا، و لكن سألتك من اين طاب لك فرجها؟ قال له:

فتأمرني ان اتزوج؟ فقال له: ذلك إليك قال: فقال له زواره: هذا الكلام ينصرف

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٥

...

على ضربين اما ان لا تبالي ان اعصى الله اذ لم تأمرني بذلك و الوجه الاخر أن يكون مطلقا لي قال فقال لي: عليك بالبلهاء قال: فقلت: مثل الذي يكون على رأى الحكم بن عتيبه و سالم بن أبي حفصه؟ قال: لا التي لا تعرف ما انتم عليه و لا تنصب، قد زوج رسول الله صلى الله عليه و آله أبا العاص بن ربيع و عثمان بن عفان، و تزوج عائشه و حفصه و غيرها، قلت: لست انا بمنزله النبي صلى الله عليه و آله الذي كان يجرى عليهم حكمه و ما هو الا- مؤمن أو كافر، قال الله عز و جل: «فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ»، فقال له أبو عبد الله عليه السلام فأين أصحاب الأعراف؟ و اين الذين خلطوا عملا صالحا و آخر سيئا؟ و اين الذين لم يدخلوها و

هم يطعمون؟

الحديث «١».

و منها: ما رواه زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام فى تزويج أم كلثوم فقال:

ان ذلك فرج غضبناه «٢».

و منها: ما رواه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما خطب اليه قال له امير المؤمنين عليه السلام: انها صبيه، قال: فلقى العباس، فقال:

مالى؟ أبى بأس؟ فقال: و ما ذاك؟ قال: خطبت الى ابن اخيك فردنى، اما و الله لأغورن زمزم، و لا ادع لكم مكرمه الا هدمتها، و لأقيمن عليه شاهدين بأنه سرق، و لا قطعن يمينه، فأتاه العباس فأخبره و سأله ان يجعل الأمر اليه، فجعله اليه «٣».

و منها: ما رواه محمد بن قيس الأسدى قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله زوج منافقين أبا العاص بن الربيع و سكت عن

(١) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٤

[الخامسه: لا يجوز التعريض بالخطبه لذات البعل و لا لذات العده الرجعيه]

(الخامسه): لا يجوز التعريض بالخطبه لذات البعل و لا لذات العده الرجعيه (١).

الآخر «١».

اضف الى ذلك السيره الخارجيه فانه لا مجال للإشكال فى الجواز بالنسبه الى ما ذكر فى المتن فانه لا اشكال و لا ريب فى جواز تزويج الهاشميه بغيره و العربيه بغيره و كذلك العكس، فلاحظ.

(١) لأنها زوجه حكما بل حقيقه على اختلاف القولين فيها فضلا عن التصريح اجماعا محكيا من غير واحد ان لم يكن محصلا و هو الحجه كما فى الجواهر.

مضافا الى منافاته لاحترام العرض المحترم كالمال و الدم و من افساد المرأه على زوجها الذى ربما يؤدي الى الفساد بل الى فراقها منه، بل ربما يؤدي الى قتلها زوجها

طمعا فى الزوج الجديد كما نقل بالنسبه الى الملعونه جعده بنت الأشعث بن قيس.

لاحظ ما روى عن الصادق، عن آباءه عليهم السلام ان الحسن عليه السلام قال لأهل بيته: انى اموت بالسم كما مات رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا:

و من يفعل ذلك؟ قال: امرأتى جعده بنت الأشعث بن قيس، فان معاويه يدس اليها و يأمرها بذلك، قالوا، اخرجها من منزلك، و باعدها من نفسك، قال: كيف اخرجها و لم تفعل بعد شيئا و لو اخرجتها ما قتلنى غيرها، و كان لها عذر عند الناس فما ذهبت الأيام حتى بعث اليها معاويه مالا جسيما، و جعل يمنيها بأن يعطيها مائه الف درهم أيضا و يزوجها من يزيد و حمل اليها شربه سم لتسقيها الحسن عليه السلام فانصرف الى منزله و هو صائم فاخرجت وقت الافطار، و كان يوما حارا شربه لبن

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٧

و يجوز للمعتده البائنه (١).

و قد القت فيها ذلك السم، فشربها و قال: عدوه الله قتلتنى قتلك الله، و الله لا تصيبين منى خلفا، و لقد غررك و سخر منك، و الله يخزيك و يخزيه فمكث عليه السلام يومين ثم مضى، فغدر بها معاويه و لم يف لها بما عاهد عليه «١».

و ما روى عن مغيره قال: ارسل معاويه الى جعده بنت الأشعث انى مزوجك ابنى يزيد على ان تسمى الحسن و بعث اليها مائه الف درهم، ففعلت و سمت الحسن عليه السلام فسوغها المال، و لم يزوجها من يزيد فخلف عليها رجل من آل طلحه فاولدها، و كان اذا وقع بينهم و بين بطون قريش

كلام عيروهم، وقالوا: يا بني مسمه الأزواج ٢.

اضف الى ذلك انه لو ادعى الفقيه انه علم من مذاق الشرع حرمة التعريض لذات البعل بالخطبه لم يكن في دعواه مجازفا، فلاحظ.

(١) فان الجواز مقتضى الأصل الأولى ما لم يعرضه عنوان حرام، ويدل على المدعى في الجملة قوله تعالى «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَيَذَكِّرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» ٣ و النصوص الواردة في المقام الناظره الى الايه الشريفه.

لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل «وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قال: السر أن يقول الرجل: موعداك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا- تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت: فقوله: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» قال: هو طلب الحلال من غير ان يعزم عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب

(١) (١ و ٢) بحار الأنوار: ج- ٤٤ ص: ١٥٣ و ١٥٥

(٢) (٣) البقره/ ٢٣٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٨

...

اجله «١».

و ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز و جل «وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» قال: هو الرجل يقول: للمرأة قبل ان تنقضى عدتها او اعدك بيت فلان ليعرض لها بالخطبه و يعنى بقوله: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» التعريض بالخطبه و لا يعزم عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله «٢».

و ما رواه على ابن أبي حمزه، قال: سألت

أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل «وَلَكِنَّ لَّآ تَوَاعِدُوهُنَّ سِتْرًا» قال: يقول الرجل: او اعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث «و يوقت خ ل» يقول الله عز وجل: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا» والقول المعروف التعريض بالخطبه على وجهها و حلها «و حكمها خ ل» و لا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ٣ الى غيرها من النصوص الواردة في الباب المشار اليه فان الاستفادة من الايه و النصوص انه يجوز التعريض لذات العده من الوفاء بالخطبه.

و لا- يخفى: انه لا- يستفاد من النصوص حرمه التصريح بالخطبه بل الاستفادة من الايه و النصوص العزم على النكاح قبل انقضاء العده و الخلوه مع المعتده للتداذ و المفاكهه و أيضا يستفاد منها حرمه التصريح بالألفاظ المستهجنه غير المناسبه مع ذوى الشرف و الكرامه.

و أما حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله- عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا» قال: يلقاها فيقول انى فيك لراغب و انى

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٩

و كذا من الزوج لها الا أن تكون محرمة ابدا عليه او تحتاج الى محلل (١).

للنساء لمكرم و لا تسبيني بنفسك و السر لا يخلو معها حيث وعدها «١»، فلا يدل على المدعى الا على القول بمفهوم اللقب مضافا الى ضعف سنده بالارسال فما أفاده صاحب الجواهر (قده) فى هذا المقام من جواز التصريح و عدم وجوب الاقتصار على التعريض تام ثم ان الايه الشريفه

و النصوص وارده فى عده الوفاه و اسراء الحكم الى بقيه اقسام العده اما من باب احراز الملاك و عدم الفرق بين مواردھا و اما بالاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم و هل يمكن تحصيله و لكن يكفى للجواز الاصل الاولى كما تقدم.

(١) الانصاف ان الجزم بكل واحد من هذه الأحكام يحتاج الى قيام اجماع تعبدى عليه و الا فلا وجه لقياس تعريض الزوج للخطبه على غيره حيث ان الزوج يجوز له التزويج فلا جامع بين المقامين.

و بعبارة اخرى: لو فرض حرمة التصريح من غير الزوج فلا- وجه لحرمة بالنسبه اليه كما انه لا وجه للالتزام بالحرمة بالنسبه الى الزوج فيما تكون محرمة عليه مؤقتا و يتوقف الجواز على المحلل الا أن يقوم اجماع تعبدى عليه فان المحذور المتصور فى غيره لا- يتصور فى مورده كما هو ظاهر نعم فى حرمة التعريض فى مورد الحرام المؤبد وجه اذ المفروض ان ازدواجه حرام لا سبيل اليه فيرجع التعريض الى تعريض المحرم، و الله العالم بحقايق الامور.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٠٠

[الفصل الرابع: فى عقد المتعه]

اشاره

الفصل الرابع (فى عقد المتعه و يشترط فيه الايجاب (١).

(١) ادعى على اعتبار الصيغه فيها عدم الخلاف بل ادعى عليه الاجماع و قد تقدم فى اول الكتاب انه يمكن الاستدلال على اشتراط القول فى المتعه بعده روايات، منها ما رواه ابان بن تغلب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: كيف اقول لها اذا خلوت بها؟ قال: تقول: اتزوجك متعه على كتاب الله و سنه نبيه لا وارثه و لا موروثه كذا و كذا يوما، و ان شئت كذا و كذا سنه، بكذا و كذا درهما، و تسمى من الأجر «من

الأجل يب» ما تراضيتهما عليه قليلا كان او كثيرا، فاذا قالت: نعم فقد رضيت و هي امرأتك و انت اولى الناس بها الحديث «١».

و منها: ما رواه ثعلبه قال: تقول: اتزوجك متعه على كتاب الله و سنه نبيه نكاحا غير سفاح، و على ان لا ترثيني و لا ارثك، كذا و كذا يوما بكذا و كذا و كذا درهما و على ان عليك العده ٢.

و منها: ما رواه هشام بن سالم قال: قلت: كيف يتزوج المتعه؟ قال: يقول اتزوجك كذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما، فاذا مضت تلك الأيام كان طلاقها فى شرطها و لا عده لها عليك ٣ الى غيرها من النصوص الواردة فى الباب المشار اليه.

بتقريب ان المستفاد من هذه النصوص مفروغيه الاشتراط عند السائل غايه

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب المتعه الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٠١

مثل أن تقول المرأة: متعتك او زوجتك او انكحتك نفسى (١).

الأمر يستل عن الكيفيه و الامام عليه السلام يجيب فلا اشكال فى الحكم اجماعا و نصوصا.

و ربما يستفاد من حديث عبد الرحمن بن كثير عن أبى عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأه الى عمر فقالت: انى زيت فطهرنى، فأمر بها ان ترجم فأخبر بذلك امير المؤمنين عليه السلام، فقال كيف زيت؟ قالت: مررت بالباده فاصابنى عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فأبى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسى فلما اجهدنى العطش و خفت على نفسى سقانى فامكنته من نفسى، فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج و رب الكعبه «١»، خلاف المدعى، لكن الروايه ضعيفه سندا مضافا الى انها نقلت بنحو آخر لا يستفاد

منها المخالفه مع المدعى لاحظ ما روى محمد ابن عمرو بن سعيد، عن بعض اصحابنا قال: اتت امرأه الى عمر فقالت: يا امير المؤمنين انى فجرت فاقم فى حد الله، فامر بـرجمها و كان على عليه السلام حاضرا، فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت: كنت فى فلاه من الأرض فأصابنى عطش شديد، فرفعت لى خيمه فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا، فسألته الماء فأبى على أن يسقيني الا ان امكنه من نفسى، فوليت منه هاربه، فاشتد بى العطش حتى غارت عيناي و ذهب لسانى، فلما بلغ منى اتيته فسقانى، و وقع على فقال له على عليه السلام: هذه التى قال الله عز و جل: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ» * هذه غير باغيه و لا عاديه اليه فخل سيلها، فقال عمر: لو لا على لهلك عمر «٢».

(١) بلا اشكال و لا كلام، قال فى الجواهر فى هذا المقام «٣» «ظاهر قول المصنف

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب المتعه الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب حد الزنا الحديث: ٧

(٣) ج - ٣٠ ص: ١٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٠٢

...

و غيره و الفاظ الايجاب ثلاثه، زوجتك و متعتك و انكحتك، ايها حصل وقع الايجاب به و لا ينعقد بغيرها» الى آخر كلامه و الحاصل انه لا اشكال فى وقوع الايجاب بهذه الصيغ، انما الكلام فى جواز وقوعها بغيرها ماده او هيئه.

و ربما يقال: بأنه لا بد من الاقتصار على المتيقن فى مخالفه الأصل فان مقتضاه عدم التحقق و قد تقدم فى العقد الدائم انه لا وجه للاقتصار على القدر المتيقن مع فرض اطلاق فى الأدله، و الظاهر انه لا مانع من الأخذ بالاطلاقات الوارده فى المتعه

لاحظ ما رواه زراره، قال: جاء عبد الله بن عمر «عمير خ ل» الليثي الى أبي جعفر عليه السلام فقال: ما تقول في متعه النساء؟ فقال: احلها الله في كتابه و على سنه نبيه، فهي حلال الى يوم القيامة فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هذا و قد حرمها عمر و نهى عنها، فقال: و ان كان فعل فقال: فاني اعيدك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر، فقال له: فأنت على قول صاحبك، و انا على قول رسول الله صلى الله عليه و آله، فهلم الا- عنك ان الحق ما قال رسول الله صلى الله عليه و آله، و ان الباطل ما قال صاحبك الحديث «١» فان قوله فهي حلال الى يوم القيمة مطلق و مقتضاه جوازها على الاطلاق بلا فرق بين كون المرأه عريه او عجميه و بلا فرق بين الأزمنه و الأمكنه و الفصول و بلا فرق بين أن يكون ايجابها بالعقد العربى أو غيره و بلا فرق بين الصيغ من حيث الماده و الهيئه.

و صفوه القول ان مقتضى الاطلاق عدم التقييد بقيد من القيود الامع قيام دليل عليه، و الذى يدل على المدعى بوضوح النصوص الوارده فى مقام بيان تحققها بأى لفظ لاحظ ما رواه ابان بن تغلب «٢» و ما رواه ثعلبه ٣ و ما رواه هشام بن سالم ٤ فانه يستفاد من هذه النصوص بالفهم العرفى ان المطلوب يتحقق

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب المتعه الحديث: ٤

(٢) (٢ و ٣ و ٤) لاحظ ص: ١٠٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٠٣

و القبول من اهله مثل: قبلت (١) و يشترط فيه أيضا ذكر المهر (٢) كما يشترط أيضا ذكر

اجل معين لا يزيد على عمر الزوجين (٣).

بهذا المضمون بلا خصوصية لصيغته خاصة.

(١) فان العقد مركب من الايجاب و القبول فيلزم القبول كما يلزم فيه الايجاب و الحاصل انه لا اشكال في احتياجه الى القبول.

(٢) بلا- خلاف بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر مضافا الى النصوص الداله عليه، منها ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون متعه الا بأمرين أجل مسمى و اجر مسمى «١».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: لا بد من أن تقول فيه هذه الشروط: اتزوجك متعه كذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما الحديث «٢».

و منها: ما رواه اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من المتعه فقال: مهر معلوم الى اجل معلوم ٣.

بل يمكن الاستدلال على المدعى بحديث زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ذكرت له المتعه أ هي من الأربع؟ فقال: تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات ٤.

و بحديث محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعه ليست من الأربع لأنها لا تطلق و لا ترث و انما هي مستأجره ٥.

(٣) اجماعا بقسميه و نصوصا كما في الجواهر و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه ابو بصير و اسماعيل بن الفضل الهاشمي و منها ما روى عن

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المتعه الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

(٣) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب المتعه الحديث: ٢ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٠٤

و الا كان العقد عقد دوام على الاظهر (١).

أبى عبد الله عليه السلام «١» و منها ما رواه ابان بن تغلب «٢»

و ثعلبه ٣ و منها ما رواه هشام بن سالم ٤.

و منها: ما رواه عبد الله بن بكير قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام في حديث: ان سمي الأجل فهو متعه، و ان لم يسم الأجل فهو نكاح بات ٥.

و منها: ما رواه ابان بن تغلب في حديث صيغه المتعه انه قال لأبي عبد الله عليه السلام: فاني استحيى ان اذكر شرط الأيام، قال: هو اضر عليك، قلت:

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ١٠٤

و كيف؟ قال: لأنك ان لم تشرط كان تزويج مقام و لزمتهك النفقه في العده و كانت وارثا، و لم تقدر على ان تطلقها الاطلاق السنه ٦.

و منها: ما رواه هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة متعه مره مبهمه؟ قال: فقال: ذاك اشد عليك، ترثها و ترثك، و لا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر و شاهدين، قلت: اصلحك الله فكيف أ تزوجها؟ قال:

اياما معدوده بشىء مسمى مقدار ما تراضيتم به، فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها و لا نفقه و لا عده لها عليك الحديث ٧.

و منها: ما رواه محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

قلت له: الرجل يتزوج المرأة متعه سنه أو أقل او أكثر قال: اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال: قلت: و تبين بغير طلاق قال: نعم ٨.

(١) بتقريب ان العقد في هذه الصوره عقد دوام واقعا و ان كان مجهولا عند

(١) لاحظ ص: ١٠٣

(٢) (٢ و ٣ و ٤) لاحظ ص: ١٠٠

(٣) (٥ و ٦)

و (٧) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المتعه الحديث: ١ و ٢ و ٣

(٤) (٨) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب المتعه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٠٥

...

المتعاقدين اذ الدوام ليس الا الزوجيه المطلقه غير المقيده بمدته خاصه و المفروض انه كذلك.

و ان شئت قلت: لا فرق بين الانقطاع و الدوام الا بكون الزوجيه موقته بوقت خاص كشهرا او سنه و بكونها غير مقيده كذلك بل
اعتبرت الى زمان قابل لاعتبارها هذا غايه ما يمكن أن يقال فى تقريب ما افاده بحسب ما يخلج ببالى القاصر.

و لكن يرد عليه انه ما الوجه فى التقييد بعدم زياده المده على عمر الزوجين بل الزياده على عمر احدهما يكفى فى تحقق
موضوع هذا البيان اذ الزوجيه متقومه بالطرفين و مع عدم احدهما لا يتصور بقائها، مضافا الى أنه على هذا التقريب يكفى فى
صيورته عقد دوام أن يكون بمقدار عمرهما و لا يشترط زياده اذ الزوجيه لا تتصور بعد موتهما فان كان هذا التقريب تاما يتم
فيما يكون الأجل مقدار عمرهما او احدهما.

الا أن يقال: الاشكال من ناحيه عدم امكان التمتع فى المقدار الزائد و هذا الاشكال لا يتوجه فى هذه الصوره اضف الى ذلك
انه على تقدير تماميه البيان المذكور انه لو زاد الأجل على عمرهما او احدهما يصير عقد دوام على الاطلاق لوحده الملاك فلو
جعل الأجل مقدار سنه و فى الواقع يكون هذا المقدار ازيد من عمرهما او احدهما بأن يموت كلاهما او احدهما بحادث
سماوى او مرض و امثالهما يصير عقد دوام أيضا و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟.

الا أن يقال: فرق بين الموت الطبيعى و غير الطبيعى لكن يتوجه السؤال بأنه ما هو

الفارق بين المقامين، و يمكن أن يقال انه من المقطوع عدم الاشتراط و بعبارة اخرى: يجوز الأجل الزائد بحسب الواقع و فى علم الله، اصف الى ذلك كله انه لو لم يقصد الدوام فما الوجه فى صيرورته دواما فان العقود تابعه للقصود و المفروض

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٠٦

و لو لم يذكر المهر بطل (١) و لو نسي ذكر الاجل فىى البطلان او انقلابه دائما قولان اظهرهما الاول (٢).

عدم صحه المده المعينه لعدم قابليتها على الفرض و الحكم بالصحه بنحو الدوام يحتاج الى الدليل و لا دليل عليه.

اذا عرفت ما ذكرناه نقول: المستفاد من الأدله ان الفرق بين الدوام و الانقطاع بجعل الأجل و عدمه فان لم يجعل الأجل و اعتبرت الزوجيه المطلقه يكون العقد دواما و الا يكون عقد انقطاع.

و لا مجال لأن يقال مرجع الأجل فى بعض الأحيان الى الدوام لأن الأحكام الشرعيه تابعه لموضوعاتها بحسب ملاكاتها المعلومه عند الشارع و ليس لأحد التصرف فيها.

(١) للنصوص لاحظ ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام «١» فان المستفاد من الروايه ان المهر ركن و مقوم لعقد المتعه.

(٢) تاره يقع الكلام من حيث القاعده الأوليه و قطع النظر عن النصوص الخاصه و اخرى من حيث المستفاد منها أما المقام الأول: فنقول مقتضى القاعده الأوليه هو البطلان اذ المفروض ان المقصود العقد الانقطاعى و حيث انه لم يذكر الأجل لا يصح انقطاعا و اما الدوام فلم يتعلق به القصد.

و بتقريب آخر: ان كل واحد من الانقطاع و الدوام يحتاج الى اللحاظ و القصد فى عالم الاعتبار لعدم امكان الاهمال فى الواقع و نفس الأمر فاذا كان المقصود الانقطاع تكون النتيجة هو البطلان لعدم مقتضى للصحه

لا للدوام ولا للانقطاع اما الاول فلعدم قصده و أما الثاني: فلعدم ذكر الأجل على الفرض، و اما النصوص

(١) لاحظ ص ١٠٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٠٧

و يحرم عقد المتعه على غير الكتابيه من الكفار (١) و الامه على الحره من دون اذنها (٢).

فمنها ما رواه ابان بن تغلب «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا و منها ما رواه هشام بن سالم ٢ و هذه الروايه ضعيفه أيضا سندا و منها ما رواه عبد الله بن بكير ٣ و اورد في الاستدلال بالروايه انه يمكن أن يكون المراد ان النكاح مع الأجل متعه و موقت و بدون ذكر الأجل نكاح دائم و عليه لا يرتبط الحديث بالمقام.

و بعبارة اخرى: المستفاد من الحديث ان النكاح المؤجل متعه و غير المؤجل نكاح دائم فلا يرتبط بالمقام و لكن في النفس شىء، و على فرض العمل بالروايه لا يفرق بين صورتى النسيان و التعمد فلو ترك الأجل عمدا مع قصد المؤجل ينقلب دائما لإطلاق الحديث.

و ربما يقال: بأن حديث سماعه قال: سألته عن رجل ادخل جاريه يتمتع بها، ثم نسي حتى واقعها يجب عليه حد الزانى؟ قال: لا، و لكن يتمتع بها بعد النكاح، و يستغفر ربه مما أتى ٤، يدل على البطلان اذ انسى الأجل، و فيه ان الطاهر من الحديث انه نسي العقد و قبل العقد جامع فلا يرتبط الحديث بما نحن فيه.

(١) كما مران العقد على الكافره غير جائز بمقتضى الكتاب و السنه و الاجماع، نعم تقدم انه يجوز نكاح الكتابيه و قد سبق الكلام حول المسأله، فراجع.

(٢) للنصوص، منها ما رواه محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام هل للرجل أن

يتمتع من المملوكه باذن أهلها و له امرأه حره؟ قال: نعم

(١) (١ و ٢ و ٣) لاحظ ص: ١٠٤

(٢) (٤) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب حد الزنا الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٠٨

...

إذا رضيت الحره، قلت: فان اذنت الحره يتمتع منها؟ قال: نعم «١».

و منها: ما قاله الكليني: و روى أيضا انه لا يجوز أن يتمتع الامه على الحره ٢.

و منها: ما رواه يعقوب بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامه على الحره متعه؟ قال: لا ٣.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للرجل أن يتزوج النصرانيه على المسلمه، و الامه على الحره؟ فقال: لا تزوج واحده منهما على المسلمه، و تزوج المسلمه على الامه و النصرانيه، و للمسلمه الثلثان و للامه و النصرانيه الثلث ٤.

و منها: ما رواه حذيفه بن منصور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امه على حره لم يستأذنها؟ قال: يفرق بينهما قلت: عليه ادب؟ قال: نعم اثني عشر سوطا و نصف ثمن حد الزاني و هو صاغر ٥.

و أما حديث سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امه على حره فقال: ان شاءت الحره تقيم مع الامه اقامت و ان شاءت ذهب الى اهلها قال قلت: فان لم ترض بذلك و ذهبت الى اهلها أله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال: لا سبيل عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت: فذهابها الى اهلها طلاقها؟ قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثه اشهر او ثلاثه قروء ثم تتزوج ان شاءت ٦ فهو ضعيف باللحام فالنتيجه

ان الاستفادة من مجموع النصوص الجواز مع الاذن و عدمه

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب المتعه الحديث: ١ و ٢ و ٣

(٢) (٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٣

(٣) (٥ و ٦) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ٢ و ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٠٩

و بنت الاخ و الاخت من دون اذن العمه و الخاله (١) و يكره على البكر (٢).

مع عدمه.

(١) كما تقدم، فراجع.

(٢) لجملة من النصوص: منها ما رواه زياد بن أبى الحلال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها كراهيه العيب على أهلها «١».

و منها: ما رواه حفص بن البختري، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج البكر متعه، قال: يكره للعيب على أهلها ٢.

و منها: ما رواه المهلب الدلال انه كتب الى أبى الحسن عليه السلام ان امرأه كانت معى فى الدار، ثم انها زوجتني نفسها، و اشهدت الله و ملائكته على ذلك، ثم ان اباهها زوجها من رجل آخر، فما تقول؟ فكتب عليه السلام: التزويج الدائم لا يكون الا بولى و شاهدين، و لا يكون تزويج متعه ببكر، استر على نفسك و اكرمك الله ٣.

و مقتضى الجمع بين هذه النصوص و غيرها هى الكراهه لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوج بجاريه عاتق على ان لا يقتضها، ثم اذنت له بعد ذلك، قال: اذا اذنت له فلا بأس ٤.

و ما رواه محمد بن عذافر، عن ذكره، عن أبى عبد الله

عليه السلام قال:

سألته عن التمتع بالأبكار، فقال: هل جعل ذلك إلا لهن فليسترن و ليستعفن ٥.

و ما رواه أبو سعيد القماط، عمن رواه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

جاريه بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها فافعل ذلك؟ قال نعم

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب المتعه الحديث: ١ و ١٠ و ١١

(٢) (٤ و ٥) نفس المصدر الحديث: ٣ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١١٠

و على الزانيه (١).

و اتق موضع الفرج، قال: قلت: فان رضيت بذلك، قال: و ان رضيت فانه عار على الأبكار «١».

و ما روى عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها ٢.

و ما رواه الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا- اذن ابويها، قال: لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك ٣.

(١) لا يبعد ان الوجه في الحكم بالكراهه الجمع بين روايات المنع و الجواز فان المستفاد من بعض النصوص عدم الجواز، منها: ما رواه أبو مريم، عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعه فقال: ان المتعه اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن و اليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن ٤.

و منها: ما رواه أبو ساره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعنى المتعه فقال لى: حلال فلا تزوج «و لا تتزوج خ ل» الا عفيفه، ان الله عز و جل يقول:

«وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْوَاجِهِمْ قَافِظُونَ» * فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك ٥.

و منها: ما رواه محمد بن اسماعيل، عن الرضا عليه السلام فى

حديث قال:

لا- ينبغي لك أن تتزوج الا- بمأموه ان الله عز و جل يقول: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركه و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك و حرم ذلك على المؤمنين» ٦،

و منها: ما رواه محمد بن اسماعيل قال: سأل رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام و انا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعه و يشترط عليها أن لا يطلب ولدها

(١) (١ و ٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٧ و ٨ و ٩

(٢) (٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب ٦ من ابواب المتعه الحديث: ١ و ٢ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١١١

...

«الى أن قال:» فقال: لا ينبغي لك أن تتزوج الا بمؤمونه «بمؤمونه خ ل» او مسلمه فان الله عز و جل يقول: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركه و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك و حرم ذلك على المؤمنين» ١».

و منها: ما رواه عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة و لا يدري ما حالها أ يتزوجها الرجل متعه؟ قال: يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل ٢.

و منها: ما رواه محمد بن الفيض قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه قال: نعم اذا كانت عارفة «الى أن قال» و اياكم و الكواشف و الدواعي و البغايا و ذوات الازواج قلت: ما الكواشف؟ قال: اللواتي يكاشفن و بيوتهن معلومه و يؤتين قلت فالدواعي قال: اللواتي يدعون الى انفسهن و قد عرفن بالفساد، قلت: فالبغايا قال: المعروفات بالزنا، قلت: فذوات الازواج؟ قال المطلقات على غير السنه ٣.

و المستفاد من بعض الروايات هو الجواز، منها

ما رواه زراره قال: سأله عمار و انا عنده عن الرجل يتزوج الفاجره متعه؟ قال: لا بأس و ان كان التزويج الاخر فليحصن بابه ٤.

و منها: ما رواه على بن يقطين قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: نساء اهل المدينه، قال: فواسق، قلت: فاتزوج منهن؟ قال: نعم ٥
و مقتضى الجمع بين الطرفين عند القوم حمل دليل الحرمة على الكراهه.

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب المتعه الحديث: ١ و ٢ و ٣

(٢) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب المتعه الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١١٢

و اذا كانت مشهوره بالزنا فالاحوط لزوما ترك التمتع بها (١) و لا حد للمهر (٢).

و الانصاف: ان حديث محمد بن اسماعيل «١» يستفاد منه كراهه التزويج بغير المأمونه، فبالزانيه بطريق اولى و لو سلم عدم الامكان الجمع العرفى بين النصوص فالترجيح مع هذا الحديث لكونه احدث.

(١) تقدم الكلام حول هذه المسأله «٢».

(٢) ادعى عليه عدم الخلاف إلا عن الصدوقين (قدس سرهما) و يدل على المدعى بعض النصوص، منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعنى فى المتعه؟ قال: ما تراضيا عليه الى ما شاء من الأجل «٣».

و منها: ما رواه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام فى المتعه قال: لا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر، و الصداق كل شىء تراضيا عليه فى تمتع او تزويج بغير متعه «٤».

و يستفاد من بعض النصوص ان أقل ما يجزى الدرهم فلا يجوز أقل منه منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعه النساء قال: حلال و انه

«انما خ ل» يجزى فيه الدرهم فما فوقه ٥.

و منها: ما رواه على بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه فاخبرني انها حلال، و انه يجزى فيها الدرهم فما فوقه
٦.

و مقتضى صناعه حمل المطلق على المقيد و الالتزام بعدم جواز الأقل من

(١) لاحظ ص: ١١٠

(٢) لاحظ ص: ٨

(٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب المتعه الحديث: ٣

(٤) (٤ و ٥ و ٦) نفس المصدر الحديث: ٩ و ١ و ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١١٣

و لو وهبها المده قبل الدخول ثبت نصفه على الاظهر (١) و لو ماتت او مات لم ينقص منه شىء و ان كان قبل الدخول (٢) و لو
اخذت ببعض المده سقط بنسبته (٣).

الدرهم، الا أن يقال التسالم عند القوم مانع عن رفع اليد عن الاطلاق، فلاحظ

(١) ادعت الشهره عليه بل ادعى عليه الاجماع بل عن كاشف اللثام هو مقطوع به فى كلام الأصحاب، و يدل على المدعى
حديث سماعه، قال: سألت عن رجل تزوج جاريه أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها فى حل يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها
شيئا؟ قال: نعم اذا جعلته فى حل فقد قبضته منه، فان خلاها قبل أن يدخل بها ردت المراه على الرجل نصف الصداق «١».

(٢) لعدم الدليل على السقوط و مقتضى القاعده الأوليه بقاءه على حاله.

(٣) نقل عن الجواهر ادعاء عدم الخلاف فيه، و يدل على المدعى بعض النصوص، منها: ما رواه عمر بن الحنظله قال: قلت لأبى
عبد الله عليه السلام:

اتزوج المراه شهرا فتريد منى المهر كملا و اتخوف أن تخلفنى قال: يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فان هى اخلفتك فخذ منها
بقدر ما تخلفك

و منها: ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا، فقال: نعم، خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف الشهر فالنصف، و ان كان ثلثا فالثلث «٣».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام يتزوج المرأة متعه تشتري له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه او يشترط اياما معلومه تأتيه

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب المتعه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب المتعه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١١٤

و لا فرق بين كون الاخلال لعذر أو غيره (١) عدا ايام الحيض (٢) و نحوها مما يحرم عليه فيها الوطاء (٣) و المدار في الاخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من انواع الاستمتاع (٤) فلو اخلت به مع التمكين من الوطاء لم يسقط من المهر شيء (٥) و لو لم تحضر في بعض المده لعجزه عن الاستمتاع بالوطء ففي سقوط بعض المهر اشكال (٦) و لو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول (٧).

فتعذر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأت به من الأيام فيحبس عنها بحساب ذلك؟ قال: نعم ينظر الى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف ماله خلا ايام الطمث فانها لها و لا يكون لها الا ما احل له فرجها «١».

(١) فان الموضوع عدم الوفاء و هو اعم من كونه عن عذر او لا عن عذر لاحظ حديث اسحاق بن عمار السابق.

(٢) كما نص به في حديث اسحاق بن عمار.

(٣) لتناسب الحكم و الموضوع و انصراف الدليل،

مضافا الى ان الحرام لا حرمه له و لا يعوض بشىء شرعا.

(٤) كما يفهم من النص بحسب الفهم العرفى.

(٥) لعدم الدليل على السقوط.

(٦) لانصراف الدليل عن الصورة المفروضة، و بعبارة اخرى: الحضور لغايه الاستمتاع و الوطى و مع فرض عدم امكانه فلا موضوع و فى النفس شىء.

(٧) قطعا كما فى الجواهر و الوجه فيه عدم ما يقتضى الضمان بعد فرض بطلان

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١١٥

و بعده لها مهر المثل (١).

العقد به له استعادته لو قبضت.

(١) الذى يختلج بالبال أن يقال: تاره يبحث فيما هو مقتضى القاعده الأوليه و اخرى فيما هو المستفاد من النصوص الخاصه فيقع البحث فى مقامين:

أما المقام الأول: فنقول مقتضى القاعده الأوليه عدم استحقاقها شيئا اذ المفروض فساد العقد و كون الوطاء موجبا للضمان يحتاج الى الدليل فلا شىء على الواطئ

و أما المقام الثانى: فنقول قد وردت جمله من الروايات منها ما رواه على بن احمد بن اشيم قال: كتب اليه الريان بن شبيب يعنى أبا الحسن عليه السلام:

الرجل يتزوج المرأة متعه بمهر الى اجل معلوم و اعطاها بعض مهرها و اخرته بالباقي ثم دخل بها و علم بعد دخوله بها قبل أن يوفيهها باقى مهرها انها زوجته نفسها و لها زوج مقيم معها، أ يجوز له حبس باقى مهرها أم لا يجوز؟ فكتب لا يعطيها شيئا لأنها عصت الله عز و جل «١» و المستفاد من هذه الروايه انه لا شىء لها حيث انها عصت و هذا الحديث ضعيف سندا بعلى بن احمد بن اشيم.

و منها: ما رواه حفص بن البخترى، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا بقى عليه شىء من المهر و علم

ان لها زوجها فما اخذته فلها بما استحلت من فرجها، و يحبس عليها ما بقى عنده ٢ و مقتضى هذه الروايه التفصيل بين المقدار المقبوض و غيره فالميزان هو القبض و عدمه بلا- فرق فى المقدار المقبوض بين كونه النصف و بين غيره و بلا- فرق بين جهل المرأه و علمها، و الظاهر ان الاجماع على خلاف المستفاد من الخبر.

و منها عده نصوص وردت فى التزويج فى العده: منها: ما رواه سليمان بن خالد، قال: سألته عن رجل تزوج امرأه فى عدتها قال: فقال: يفرق بينهما و ان

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب المتعه الحديث: ٢ و ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١١٦

متعته لا دواما (١) مع جهلها (٢) و يلحق به الولد و ان عزل (٣).

كان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها و يفرق بينهما فلا تحل له ابدا و ان لم يكن دخل بها فلا شىء لها من مهرها «١».

و منها: ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل نكح امرأه و هى فى عدتها قال: يفرق بينهما ثم تقضى عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها و يفرق بينهما و ان لم يكن دخل بها فلا شىء لها الحديث ٢.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأه المطلقه قبل أن تنقضى عدتها قال: يفرق بينهما و لا تحل له أبدا و يكون لها صداقها بما استحلت من فرجها أو نصفه ان لم يكن دخل بها ٣ و المستفاد من هذه النصوص التفصيل بين الدخول و عدمه فعلى

الأول لها المهر المثل فانه الظاهر من النصوص المشار إليها، فان قلنا بأن أعراض المشهور لا يؤثر في اعتبار الخبر المعتبر فلا بد من العمل بروايه حفص و ان قلنا بأنه لا يمكن العمل بمفادها لأنه خلاف المتسالم عليه فيما بين القوم فلا يبعد أن يقال العمل على طبق النصوص الواردة في نكاح المعتده فمهر المثل على الظاهر من تلك النصوص فلاحظ.

(١) بالتقريب المتقدم فان المهر المثل لا بد من ملاحظه الجهات.

(٢) اذ لا مهر لبغى.

(٣) بلا- خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه- كما في الجواهر- و لأن الولد للفراش، لاحظ ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كان للرجل منكم الجاربه يطأها فيعتقها فاعتدت و نكحت فان وضعت لخمسه اشهر فانه

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ٧ و ٨ و ٢١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١١٧

...

من مولاهما الذي اعتقها و ان وضعت بعد ما تزوجت لسته اشهر فانه لزوجها الأخير «١».

و ما رواه الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول و سئل عن رجل اشترى جاربه ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها، قال: بئس ما صنع يستغفر الله و لا يعود، قلت: فانه باعها من آخر و لم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر و لم يستبرأ رحمها فاستبان حملها عند الثالث، فقال أبو عبد الله عليه السلام، الولد للفراش و للعاهر الحجر «٢».

و ما رواه سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين وقعا على جاربه في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده لقول

رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش و للعاهر الحجر ٣.

و لجملة من النصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة قال: قلت: أ رأيت ان حبلت فقال: هو ولده ٤

و منها: ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع، قال: سألت رجل الرضا عليه السلام و انا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة و يشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتى بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك، و قال: يجحد و كيف يجحد اعظاما لذلك، قال الرجل فان اتهمها؟ قال: لا ينبغي لك ان تزوج الا مأمونه الحديث ٥.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أ رأيت ان حبلت؟ قال: هو ولده ٦.

(١) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٤

(٣) (٤) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب المتعة الحديث: ١

(٤) (٥ و ٦) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١١٨

و لو نفاه انتفى ظاهرا بلا لعان (١) الا ان يقربه سابقا (٢) او يكون قد وطأها وطئا يمكن تولده منه فلا ينتفى بنفيه حينئذ (٣) و كذا الحكم في الامه (٤).

(١) ادعى في الجواهر عدم الخلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه و استدلل على المدعى ببعض النصوص، منها ما رواه ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها «١».

و منها: ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يلاعن الحر الامه و لا الذميه و لا

التي يتمتع بها ٢ بتقريب ان الولد ينتفى باللعان فى الدائم و أما فى المنقطع فيدور الأمر بين سد باب الانتفاء و بين انتفائه بلا لعان، و لا يمكن الالتزام بالأول لأنه يلزم ان امر الحاق الولد فى المتعه اشد من الدائم و الحال ان الأمر بالعكس، فتأمل. و الظاهر ان الحكم متسالم عليه بين الأصحاب.

(٢) فان الانكار بعد الاقرار يحتاج الى اقامه الدليل و لا اجماع فى هذه الصورة.

(٣) فان مقتضى النصوص المشار اليها مثل روايه محمد بن مسلم ٣ و محمد بن اسماعيل بن بزيع ٤ و محمد بن مسلم ٥ الحاق الولد به على الاطلاق، لكن ترفع اليد عن اطلاقها بالإجماع و التسالم فى غير هذه الصورة فتبقى الصورة المذكوره داخله تحت النصوص الداله على الاطلاق، مضافا الى قاعده الفراش، فلاحظ.

(٤) لإطلاق الدليل، مضافا الى النص الخاص بالنسبه الى عدم وقوع اللعان

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب اللعان الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣ و ٤ و ٥) لاحظ ص: ١١٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١١٩

و لا يقع بها الطلاق (١) و اللعان (٢) و لا ميراث لها الا أن يشترط (٣).

لاحظ ما رواه ابن سنان «١» و الحاصل: ان الظاهر من المتن انه لا فرق فى عدم تحقق اللعان بالنسبه الى المتعه و انه ينفى الولد بلا لعان بلا فرق بين كون المنقطعه حره او امه.

(١) لا خلاف فيه فتوى و نسا كما فى الجواهر، بل يمكن أن يقال هذا من الواضحات التي لا يعترها شك و لا ريب.

و يظهر من بعض النصوص، خلافه لاحظ ما رواه هشام بن سالم «٢» و ما و ما رواه أيضا هشام بن

سالم «٣» لكن يمكن أن يقال: ان المتفاهم من الحديثين ان المده تنقضى فلا علقه بعدها و هذا يكون المراد من الطلاق.

(٢) لاحظ حديثي ابن أبي يعفور و ابن سنان «٤».

(٣) مقتضى الايه الشريفه «و لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يَوْصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» «٥»، التوارث من الجانبين على الاطلاق فان مقتضى اطلاق الايه الكريمه عدم الفرق بين الزوجيه الدائميه و الانقطاعيه كما ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين اشتراط التوارث و اشتراط عدمه و عدم اشتراط وجوده و عدمه هذا بالنسبه الى ما يستفاد من الايه الشريفه، و أما النصوص فهى على طوائف:

(١) لاحظ ص: ١١٨

(٢) لاحظ ص: ١٠٠

(٣) لاحظ ص: ١٠٤

(٤) لاحظ ص: ١١٨

(٥) النساء/ ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٢٠

...

الطائفه الأولى: ما يدل على عدم التوارث على الاطلاق منها ما ارسله ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث فى المتعه قال: ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث «١» فان مقتضى هذه الروايه عدم الفرق بين الاشتراط و عدمه و المرسل لا اعتبار به.

و منها: مرسل الكليني قال: و روى انه ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط ٢ و الكلام فيه هو الكلام.

و منها: ما رواه عمر بن حنظله، عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث فى المتعه قال: و ليس بينهما ميراث ٣ و الروايه ضعيفه بابن حنظله.

و منها: ما رواه سعيد بن

يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعه و لم يشترط الميراث قال: ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط ٤ و هذه الروايه ضعيفه بالبرقى.

الى غيرها من النصوص، الداله على عدم الارث فى المتعه لاحظ ما رواه عبد الله بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه، فقال: حلال لك من الله و رسوله قلت: فما حدها؟ قال: من حدودها ان لا ترثها و لا ترثك الحديث ٥.

و منها: ما رواه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث قال: و لا- ميراث بينهما فى المتعه اذا مات واحد منهما فى ذلك الأجل ٦.

و منها: ما رواه المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام فى كتابه اليه و أما ما ذكرت الى أن قال و ليس بينهما ميراث الحديث ٧.

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب المتعه الحديث: ٣ و ٤ و ٦

(٢) (٤ و ٥ و ٦ و ٧) نفس المصدر الحديث: ٧ و ٨ و ١٠ و ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٢١

...

و منها: ما رواه أبو بصير قال: لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط: اتزوجك متعه كذا و كذا يوما، بكذا و كذا درهما، نكاحا غير سفاح على كتاب الله و سنه نبيه و على ان لا ترثني و لا ارثك، و على ان تعتدى خمسه و اربعين يوما، و قال بعضهم: حيضه «١».

و منها: ما رواه جبير ابو سعيد المكفوف، عن الاحوال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: ما ادنى ما يتزوج الرجل به المتعه؟ قال: كف «كفين خ ل» من

بر يقول لها: زوجيني نفسك متعه على كتاب الله و سنه نبيه نكاحا غير سفاح، على أن لا ارثك و لا ترثيني، و لا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك و زدتنى «٢» و منها: ما رواه محمد بن مسلم «٣».

الطائفه الثانيه: ما يدل على التفصيل بين اشتراط الارث و عدمه بتحقيقه فى الأول و عدمه فى الثانى منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: تزويج المتعه نكاح بميراث، و نكاح بغير ميراث ان اشترطت كان و ان لم تشرط لم يكن «٤».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعنى فى المتعه فقال: ما تراضيا عليه «الى أن قال»: و ان اشترط الميراث فهما على شرطهما ٥.

الطائفه الثالثه: ما يدل على التوارث الا مع اشتراط عدمه لاحظ ما رواه

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب المتعه الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) لاحظ ص: ١٠٣

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب المتعه الحديث: ١ و ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٢٢

و لو ابرأها المده على ان لا تتزوج فلا ناصح الابرأ و صح الشرط فيجب عليها الوفاء به (١) لكنها لو تزوجت منه و لو عصيا ناصح زواجها على الاظهر (٢) و لو صالحها على أن يبرئها المده و ان لا تتزوج بفلان

محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فى الرجل يتزوج المرأه متعه انهما يتوارثان اذا لم يشترطا، و انما الشرط بعد النكاح «١» و مقتضى هذه الروايه انه مع عدم اشتراط عدم الارث يتحقق التوارث.

اذا عرفت ما ذكرناه:

فاعلم انه يمكن أن يقال ان الطائفة الاولى الداله على عدم التوارث تقييد بالطائفة الثانية المفصله بين الاشتراط و عدمه ان قلت: مما يدل يدل على عدم التوارث ما رواه سعيد بن يسار «٢» فانه قد صرح فيه بالاطلاق و بنفى الارث حتى مع الاشتراط قلت: اولا قد مر ان السند ضعيف و ثانيا: على فرض التعارض يكون الترجيح مع ما يدل على الثبوت لموافقته مع الاطلاق الكتابي، و أما الطائفة الثالثه الداله على التوارث الا في صورته اشتراط عدمه فحيث انها تدل على التوارث بالاطلاق و عدم التقييد بخصوص صورته عدم اشتراط الارث فهي مطلقة من هذه الجبهه و قابله لأن تقييد بالطائفة الثانية، فالنتيجه انه يفصل بين الاشتراط و عدمه بأن نلتزم بالارث في الصورة الاولى و عدمه في الثانية كما في المتن، و الله العالم.

(١) فان عدم التزويج بفلان امر موافق للشرع فيجب بمقتضى وجوب الوفاء بالشرط، و أما البراء فصحيح بلا اشكال.

(٢) اذ لا دليل على المنع الوضعي، و بعبارة اخرى يجب عليها الوفاء بالشرط

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب المتعه الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ١٢٠

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٢٣

صح الصلح و وجب عليه البراء (١) فان امتنع اجبره الحاكم فان تعذر تولاه الحاكم (٢) و لا يجوز لها ان تتزوج بفلان لكنها ان تزوجت به صح التزويج (٣) و ان كانت المصالحه على أن تتزوج بفلان و جب ذلك عليها فان امتنعت أجبرها الحاكم فان تعذر زوجها الحاكم منه (٤) و لو صالحها على أن تكون بريئه من المده بنحو شرط النتيجة صحت المصالحه (٥) و لو أبرأها معلقا على شىء مثل أن لا تتزوج من فلان او مطلقا بطل

و عدم التزويج، و اما لو عصت و تزوجت يصح زواجها بمقتضى ادله صحة الزواج فلاحظ.

(١) الظاهر ان ما افاده تام لا اشكال فيه، فان الصلح عقد صحيح و الشرط فى ضمن العقد واجب الوفاء، فيجب عليه الابراء كما انه يحرم عليها التزويج بعد الابراء.

(٢) من حيث كونه ولى الممتنع.

(٣) الكلام فيه هو الكلام، فلا نعيد.

(٤) قد ظهر الوجه فيه فانه لا مانع من صحة المصالحة المذكوره كما ان مقتضى قاعده نفوذ الشرط الضمنى صحة الشرط و فى صورته الامتناع يصل الأمر الى الولى العام أى الحاكم الشرعى.

(٥) الأمر كما افاده فانه قد قرر فى محله صحة شرط النتيجة، فما افاده لا اشكال فيه.

(٦) الظاهر ان الوجه فى البطلان هو التعليق و فى ما افاده مجال واسع للإشكال و الله العالم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٢٤

[مسألة ١: تعدد الحائل بعد الأجل بحيضتين]

(مسألة ١) تعدد الحائل بعد الاجل بحيضتين (١).

(١) يدل على المدعى ما رواه اسماعيل ابن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه، فقال: التى عبد الملك ابن جريح فسله عنها فان عنده منها علما، فلقيته فاملى على شيئا كثيرا فى استحلالها و كان فيما روى لى فيها ابن جريح انه ليس فيها وقت و لا عدد انما هى بمنزله الاماء يتزوج منهن كم شاء، و صاحب الأربع نسوه يتزوج منهن ما شاء بغير ولى و لا شهود، فاذا انقضى الأجل بانته منه بغير طلاق، و يعطيها الشىء اليسير، و عدتها حيضتان و ان كانت لا تحيض فخمسه و اربعون يوما، قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فقال: صدق و اقر به قال ابن اذينه: و كان زراره يقول هذا و يحلف انه

الحق الا انه كان يقول: ان كانت تحيض فحيضه، و ان كانت لا تحيض فشهري و نصف «١».

و يؤيده ما رواه أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعه قال: نزلت هذه الايه «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاءَوْا بَيْنَكُمْ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» قال: لا بأس بأن تزيدها و تزيدك اذا انقطع الأجل بينكما، فتقول: استحللتك بأمر آخر برضا منها، و لا يحل لغيرك حتى تنقضى عدتها و عدتها حيضتان «٢».

و يؤيده الخبر الاخر لأبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال علي عليه السلام لو لا ما سبقني ابن الخطاب ما زنا إلا شقى الى أن قال: و عدتها حيضتان «٣».

و ربما يقال: يدل على المدعى ما رواه زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب المتعه الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب المتعه الحديث: ٦

(٣) مستدرک الوسائل الباب ١٨ من ابواب المتعه الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٢٥

...

السلام ما عده المتعه اذا مات عنها الذي تمتع بها؟ قال: اربعة اشهر و عشر، قال ثم قال: يا زراره كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حره كانت او امه و على أى وجه كان النكاح منه متعه او تزويجا أو ملك يمين فالعده اربعة اشهر و عشر، و عده المطلقه ثلاثه اشهر و الامه المطلقه عليها نصف ما على الحره، و كذلك المتعه عليها مثل ما على الامه «١» بتقريب ان عده الامه حيضتان فيتم المدعى اذ قوله عليه السلام في ذيل الحديث في التشبيه من حيث العدد أى عدد الشهور لا بلحاظ الحيض.

و لكن في المقام نصوص تعارض

مع دليل هذا القول، منها ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: ان كانت تحيض فحيضه و ان كانت لا تحيض فشهري و نصف «٢» و جمله عدّه المتعه محذوفه على نسخه الكافي و لكن موجوده فى نسخه التهذيب و البناء عند الدوران على الأخذ بالزيادة على ما هو المعروف عند القوم.

و منها: ما رواه عبد الله بن عمر و عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث فى المتعه قال: قلت: فكم عدتها؟ فقال: خمس و اربعون يوما او حيضه مستقيمه ٣

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال:

سمعتة يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: عدّه المتعه حيضه، و قال: خمس و اربعون يوما لبعض اصحابه ٤.

و منها: ما رواه الطبرسى فى (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر

(١) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب العدد الحديث: ٢

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب المتعه الحديث: ١ و ٤

(٣) (٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٢٦

...

الحميرى، عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه فى رجل تزوج امرأه بشىء معلوم الى وقت معلوم، و بقى له عليها وقت، فجعلها فى حل مما بقى له عليها، و قد كانت طمئت قبل أن يجعلها فى حل من ايامها بثلاثة أيام، أيجوز أن يتزوجها رجل آخر بشىء معلوم الى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضه، او يستقبل بها حيضه اخرى؟ فأجاب عليه السلام يستقبل بها حيضه غير تلك الحيضه، لأن أقلّ العده حيضه و طهره تامه «١».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعه ثم يتوفى عنها هل عليها العده؟ فقال: تعدد اربعة اشهر و عشرة و اذا انقضت ايامها و هو حي فحيضه و نصف مثل ما يجب على الامه الحديث ٢ و هذه النصوص معارضه فلا بد من اعمال قانون المعارضه و حيث ان المرجح الثالث فى باب الترجيح الأحديثه يكون الترجيح مع ما يدل على ان عدتها حيضه، لاحظ حديث ابن أبي نصر ٣.

ان قلت: ان الحديث منقول عن الباقر عليه السلام فلا يكون أحدث قلت:

الناقل عنه الامام الثامن روى فداه، فيصح أن يقال ان دليل الحيضه متأخر.

لكن الانصاف: ان الأمر ليس كذلك و لا يصدق التأخير اذ المنقول عن الرضا عليه السلام هكذا قال أبو جعفر عليه السلام و مقتضى كلام الرضا عليه السلام ان أبا جعفر عليه السلام قال هكذا فلا يمكن الترجيح.

لكن الظاهر ان الامام عليه السلام فى مقام بيان الحكم الشرعى لا فى مقام نقل واقعه عن جده عليه السلام فيكون الترجيح به على القاعده.

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٧ و ٥

(٢) (٣) لاحظ ص: ١٢٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٢٧

كاملتين (١) و لا يكفى فيهما المسمى أو فى احدهما (٢) فان كانت فى سن من تحيض و لا تحيض فبخمسه و اربعين يوما (٣) و فى الموت باربعه اشهر و عشره ايام ان كانت حره (٤) و ان كانت امه اعتدت بشهرين

و يمكن أن يقال: انه على فرض التعارض و التساقت ان وجوب العده بالحيضه الواحده قطعى و الزائد عليه مشكوك فيه فان تم اجماع تعبدى على الزائد فهو و الا فمقتضى القاعده الاقتصار على الحيضه الواحده، و الله العالم.

(١) كما هو

الظاهر من حديث الهاشمي فان عنوان حيضتين لا يصدق الا بالكامليتين.

(٢) لعدم الدليل على الكفايه.

(٣) كما صرح في حديث الهاشمي و غيره.

(٤) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «١» الى غيره من النصوص مضافا الى العموم الكتابي «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» «٢».

و في قبال النصوص الداله على القول المشهور روايتان الأولى: ما رواه علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: عدّه المرأه اذا تمتع بها فمات عنها خمسّه و اربعون يوما «٣».

الثانيه: ما رواه الحلبي، عن ابيه، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل تزوج امرأه متعه ثم مات عنها ما عدتها؟ قال: خمسّه و ستون يوما ٤

(١) لاحظ: ١٢٦

(٢) البقره/ ٢٣٤

(٣) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب العدد الحديث: ٣ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٢٨

و خمسّه ايام (١).

يستفاد من إحداهما ان عدتها خمسّه و اربعون يوما و من الاخرى انها خمسّه و ستون يوما و كلتا الروايتين ضعيفتان سنداً فلا يعتد بهما.

و ربما يقال: ان المستفاد من حديث زراره «١» ان المتعه بمنزله الامه و حيث ان عدّه الامه في الوفاه خمسّه و ستون يوما فعده المتعه في الوفاه كذلك، و فيه ان المستفاد من الحديث ان التنزيل بلحاظ عدّه الطلاق اذ قد صرح بالتسويه بين الجميع في عدّه الوفاه.

و بعباره اخرى: قد فصل بين عدّه الوفاه و عدّه الطلاق و قد جعلت عدّه الوفاه اربعه اشهر و عشرا فلا يرتبط ذيل الحديث بعهده الوفاه مضافا الى أنه

على فرض تحقق الاطلاق ترفع اليد عنه بما دل على كون عده الوفاه اربعة اشهر و عشرا.

(١) لجملة من النصوص، منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامه فقال: تطليقتان و قال: قال ابو عبد الله عليه السلام عده الامه التي يتوفى عنها زوجها شهران و خمسة ايام، و عده الامه المطلقه شهر و نصف «٢».

و منها: ما رواه سماعة بن مهران، قال: سألته عن الامه يتوفى عنها زوجها فقال: عدتها شهران و خمسة ايام، و قال: عده الامه التي لا تحيض خمسة و اربعون يوما «٣».

و منها: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عده الامه اذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران و خمسة أيام، و عده المطلقه التي لا تحيض شهر و نصف ٤.

(١) لاحظ ص: ١٢٤

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب العدد الحديث: ٦

(٣) (٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٧ و ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٢٩

...

و منها ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الامه اذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران و خمسة ايام «١».

و منها: ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول طلاق العبد للامه تطليقتان، و اجلها حيضتان ان كانت تحيض و ان كانت لا تحيض فاجلها شهر و نصف و ان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحره شهران و خمسة ايام ٢.

و فى قبال هذه النصوص روايات تدل على ان عدتها عن الوفاه كعده الحره منها ما رواه زراره ٣.

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الامه

إذا طلقت ما عدتها؟ قال: حيضتان أو شهران حتى تحيض، قلت: فان توفى عنها زوجها؟ فقال: ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد: لا يتزوجن حتى يعتدون اربعة اشهر و عشرا و هن اماء ٤.

و منها: ما رواه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الامه و الحره كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العده الا ان الحره تحدو الامه لا تحد ٥.

و منها: ما رواه وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله أن يطأها؟ قال: تعتد من الزوج اربعة اشهر و عشره أيام ثم يطأها بالملك بغير نكاح ٦.

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الامه

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٩ و ١٠

(٢) (٣) لاحظ ص: ١٢٤

(٣) (٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب العدد الحديث: ١ و ٢ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٣٠

و تعتد الحامل بابعد الاجلين من المده و وضع الحمل ان كان الاعتداد للوفاه (١).

يموت سيدها، قال: تعتد عده المتوفى عنها زوجها الحديث «١».

و منها: ما رواه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عده المملوكه المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر و عشرا ٢.

و عن الشيخ (قده) حمل الطائفة الثانية على امهات الاولاد، و فيه: انه لا دليل على هذا المدعى و لا تنافى بين الاثباتين كما انه لا وجه للحمل على الاستحباب في غير ذات الولد و الالتزام بالتسويه في ذات الولد.

و ربما يقال: ان الطائفة

الاولى تقييد بما يدل على التسويه فى ذات الولد و بعد التقييد تكون نسبتها الى الطائفة الثانيه المطلقه نسبه المقيد الى المطلق فتقييد الطائفة الثانيه بها بمقتضى انقلاب النسبه، و لكن هذا التقريب يتوقف على القول بالانقلاب الذى لا نقول به.

فالذى يختلج بالبال: أن يقال ان الروايات متعارضه فلا بد من الترجيح و حيث ان الطائفة الثانيه موافقه لعموم الكتاب ٣ يؤخذ بها و يكون اوفق بالاحتياط أيضا اصف الى ذلك ان ما رواه اسحاق بن عمار احدث فيرجح على معارضه بالأحدثيه و الله العالم.

(١) اجماعا كما فى بعض الكلمات، و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى الحامل المتوفى

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٤ و ٥

(٢) (٣) لاحظ ص: ١٢٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٣١

بل لغيرها أيضا على الاحوط (١).

عنها زوجها: تنقضى عدتها آخر الأجلين «١».

و منها: ما رواه سماعه، قال: قال: المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الأجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر و عشر و لم تضع فان عدتها الى أن تضع و ان كانت تضع حملها قبل أن يتم لها اربعة اشهر و عشر تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر و عشر و ذلك ابعده الأجلين ٢.

و منها: ما رواه محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأه توفى زوجها و هى حبلى فولدت قبل أن تنقضى اربعة اشهر و عشر فتزوجت فقضى أن يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين فان شاء اولياء المرأه انكحوها و ان شاءوا أمسكوها، فان أمسكوها ردوا عليه

(١) قال السيد اليزدى (قده) فى كتاب العدد من الملحقات فى المسأله الرابعه «اذا كانت حبلى فعدتها وضع الحمل حره كانت أو امه» ٤، فالظاهر ان الأمر متسالم عليه بينهم.

و يمكن الاستدلال على المدعى بالنصوص الوارده فىمن توفى عنها زوجها منها: ما رواه الحلبي ٥ و منها: ما رواه سماعه ٦ و منها ما رواه محمد بن قيس ٧ فان المستفاد من هذه النصوص ان عده الحامل ابعده الأجلين هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى المستفاد من قوله تعالى «وَ اللَّائِي يَسْتَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب العدد الحديث: ١ و ٢ و ٣

(٢) (٤) ملحقات العروه ج ١ ص ٨٨ الفصل الثالث فى عده المتعه

(٣) (٥ و ٦ و ٧) لاحظ ص: ١٣٠ و اول هذه الصفحه

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٣٢

[مسأله ٢: لا يصح للزوج تجديد العقد عليها دائما أو منقطعا قبل انقضاء الأجل]

(مسأله ٢): لا يصح للزوج تجديد العقد عليها دائما او منقطعا قبل انقضاء الاجل (١).

□
أَنْ يَضَعَ عَنْ حَمْلِهِنَّ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا» (١) ان عده المطلقه وضع حملها اذا كانت حاملا و بعيد أن تكون عده المتعه اكثر من عده الطلاق فالنتيجه ان عدتها وضع حملها، و الاحتياط طريق النجاه.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه: الأول: انه لو التزمنا بالصحه يلزم احد المحذورين احدهما تحصيل الحاصل اذا قلنا بتأثير العقد من حينه، ثانيهما تأخر الأثر عن المؤثر لو قلنا بالانفصال.

و فيه: ان هذا المحذور انما يتوجه اذا قصد الأجل من حين العقد و أما اذا قصد من حين الانقضاء فلا يترتب، الا أن يقال

بعدم جواز الانفصال و نتعرض له عند تعرض الماتن، مضافا الى أن الكلام فى الأمر الاعتبارى فلا مجال للإشكال العقلى.

و بعبارة اخرى: يمكن الالتزام بقصد الأجل من حين العقد و لا يلزم تحصيل الحاصل غايته كون القصد لغوا بالنسبة الى المده الباقية من الاجل الاول.

الثانى: ما رواه ابان بن تغلب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة متعه فيتزوجها على شهر ثم انها تقع فى قلبه فيحسب أن يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدا فى أجرها و يزداد فى الأيام قبل أن تنقضى ايامه التى شرط عليها؟ فقال: لا يجوز شرطان فى شرط، قلت: كيف يصنع؟ قال:

يتصدق عليها بما بقى من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا «٢» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

(١) الطلاق / ٤

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب المتعه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٣٣

[مسأله ٣: إذا اختلف الزوجان فى الدوام و الانقطاع]

(مسأله ٣): إذا اختلف الزوجان فى الدوام و الانقطاع ففى تقديم قول مدعى الدوام بيمينه ان لم تكن بينه على الانقطاع اشكال (١).

الثالث: ما رواه أبو بصير، قال: لا بأس أن تزيدك و تزيدا إذا انقطع الأجل فيما بينكما، تقول لها: استحلتك بأجل آخر برضا منها و لا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضى عدتها «١» فان مقتضى مفهوم الشرط عدم جواز العقد عليها قبل انقضاء الأجل و زواله بسبب من الأسباب، و مقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين جعل الاجل الثانى من حين العقد و بين جعله من حين انقضاء الاجل، نعم الظاهر منها النظر الى الانقطاع و لا تشمل العقد الدائم.

و يؤيد المدعى: ما رواه عبد السلام، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى: «و لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

تَرَا ضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» قلت: ان أراد أن يزيدا و يزداد قبل انقضاء الاجل الذى اجل، قال: لا بأس بأن يكون ذلك برضا منه و منها بالاجل و الوقت و قال: يزيدا بعد ما يمضى الاجل ٢.

و أما حديث ابن جعفر قال: سألته عن رجل تحته امرأه متعه أراد ان يقيم عليها و يمهرها متى يفعل بها ذلك؟ قبل أن ينقضى الاجل أو من بعده؟ قال: ان هو زادها قبل أن ينقضى الاجل لم يرد بينه و ان كانت الزيادة بعد انقضاء الاجل فلا بد من بينه ٣ فهو ضعيف سندا.

(١) و الوجه فى الاشكال: ان الاهمال فى الواقع غير معقول فالمعتبر للزوجيه اما يلاحظ الاطلاق و يعتبر الزوجيه المطلقه و اما يعتبر التقييد و يعتبر الزوجيه الموقته المؤجله، فيدور الامر بين الضدين و كل من الطرفين مخالف الاصل، فلا مجال لأن يقال يكفى لإثبات الدوام عدم التأجيل فان عدم التأجيل لا يثبت الدوام

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب المتعه الحديث: ٢ و ٨

(٢) (٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب المتعه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٣٤

...

الا على القول بالمثبت، مضافا الى اصاله عدم قصد الدوام هذا بالنسبه الى جريان الاصل بلحاظ الدوام و الانقطاع و قصدهما.

و ربما يقال: ان مقتضى الاستصحاب بقاء الزوجيه فيه يثبت الدوام و فيه: ان الشك فى البقاء ناش من قصده الدوام و عدمه و مقتضى الاصل عدم قصد الدوام، فهذا التقريب لإثبات الدوام فاسد أيضا و فى المقام وجه ثالث لإثبات الدوام و هو اصاله عدم ذكر الاجل فى مقام الاثبات و بعد ثبوت عدم ذكر الاجل بالاصل يثبت الدوام حيث ان العقد بلا

ذكر الاجل كاشف عن الدوام.

وفيه: ان الدوام ليس من آثار عدم ذكر الاجل شرعا كى يتم هذا البيان بل من آثار ظهور اللفظ فيه و اثبات الظهور بالاصل لا يمكن لعدم اعتبار المثبت، هذا كله بحسب القاعده الأولى و أما بحسب النص الخاص فربما يقال ان الاستفادة من حديث عبد الله بن بكير «١» انه ان لم يسم الاجل فهو نكاح دائم فاذا شك في الدوام و الانقطاع يجرى استصحاب عدم ذكر الاجل و يترتب عليه انه عقد دائم.

و يمكن أن يقال: ان المراد من الحديث بيان الفارق بين الدوام و الانقطاع بأنه مع الاجل يكون انقطاعا و مع عدم جعل الاجل يكون دواما.

و بعبارة اخرى: فى مقام بيان ان النكاح الدائم هو الذى يقصد فيه الدوام و أما الانقطاع فهو الذى يقصد فيه التوقيت و ليس الحديث ناظرا الى بيان حكم العقد المذكور فيه الاجل فى مقام الاثبات كى يتم تقريب الاستصحاب و الا يلزم انه لو قصد العقد الدائم و لكن ذكر الاجل فى العقد يصير العقد عقدا دائما، و هل يمكن الالتزام به و لكن مع ذلك فى النفس شىء .

(١) لاحظ ص: ١٠٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٣٥

[مسألة ٤: لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد فيتزوجها شهرا بعد شهر العقد]

(مسألة ٤): لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد فيتزوجها شهرا بعد شهر العقد و قيل يجوز و هو ضعيف (١).

(١) ما يمكن أن يذكر فى مستند الحكم وجوه: الوجه الاول: ان دليل امضاء العقود أى قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» «١» منصرف عنه فلا دليل على الصحة و فيه: اولاً: ان دليل وجوب الوفاء بالعقد لا يكون دليلا على الصحة بل دليل على اللزوم.

و صفوه القول فيه: ان دليل وجوب الوفاء اما ناظر

الى كل عقد صحيحا كان أم باطلا او يختص بالعقود الفاسده او يختص بالعقود الصحيحه لعدم امكان الاهمال فى الواقع، لا سبيل الى الاول كما لا- مجال للثانى، فينحصر الأمر فى الثالث فلا يكون دليلا على الصحه و ثانيا: لا وجه للانصراف الاقله الوجود وقله الوجود لا توجب الانصراف عن الفرد النادر.

الوجه الثانى: انه قد مر عدم جواز تجديد العقد قبل انقضاء الاجل الاول فبالاولويه يستفاد من ذلك الدليل عدم الفصل و فيه: انه لا مجال لدعوى الاولويه اذ لا ربط بين المقامين و لا جامع بين الموردین.

الوجه الثالث: ان الظاهر من ادله جواز المتعه الداله على جواز الاستمتاع الى اجل مسمى، اتصال اول زمان الاجل بالعقد لاحظ ما رواه ابن ابى عمير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضه «٢».

و أيضا قرأ ابن عباس «فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضه» ٣.

(١) المائده / ١

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ١ من ابواب المتعه الحديث: ٣ و ١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٣٦

...

و مرسل القمى قال: و قال الصادق عليه السلام: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» فهذه الايه دليل على المتعه «١».

و فيه: ان هذه النصوص لا- مفهوم لها كى يقال انها بمفهومها تدل على عدم جواز الانفصال: مضافا الى أنها ضعيفه سندا فلا اعتبار بها.

الوجه الرابع: انه يلزم تخلف الانشاء عن المنشأ و هو غير معقول.

و فيه: ان الوقوع دليل على الامكان، مضافا الى انه قد حقق فى محله امكان الوجوب المشروط و الوصيه و امثالها من هذا القبيل و حل الاشكال ان

الانشاء لا ينفك عن المنشأ بل المنشأ فعلى غاية الامر المنشأ امر استقبالى.

و بعبارة واضحة: الانشاء عبارة عن الابرز فان المتكلم تاره يبرز الامر الحالى و اخرى يبرز الامر الاستقبالى و على كلا التقديرين الابرز و المبرز فعليان و انما الاختلاف فى كيفية المبرز.

اضف الى جميع ذلك انه يمكن تصويره على نحو الوجوب المعلق لا على نحو المشروط فانه لا اشكال فى الوجوب المعلق.

الوجه الخامس: ان قوله «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» ظاهر فى انه حكم مطلق و بعبارة اخرى: يدل على اتصال الاثر بالعقد ففى مورد الانفصال ان قلنا باتصال الاثر و تحقق الحكم يلزم تخلف المنشأ عن الانشاء.

و بعبارة ثالثة: يلزم ان ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع و ان لم نقل باتصال الاثر لا دليل على صحة العقد.

وفيه: اولاً- عدم انحصار دليل الصحة فى قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» و ثانياً قد مر عدم كونه دليلاً على الصحة و ثالثاً: ان دليل الوفاء تابع لكيفية العقد فان

(١) نفس المصدر الحديث: ١٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٣٧

...

العقد بايه كيفية يقع فى الخارج يشمله دليل وجوب الوفاء بتلك كيفية.

الوجه السادس: انه يلزم التعليق و هو باطل اجماعاً و فيه: انه لا اشكال فى جواز اجاره العين فى المده المنفصله عن العقد بلا اشكال و المقامان من واد واحد مضافا الى أن التعليق لا- يكون باطلا- عقلا- كى يقال بعدم جواز تخصيصه بمورد بل باطل بالإجماع و المعلق عليه اذا كان معلوم الحصول لا يكون موردا للإجماع اصف الى ذلك انه لو انشأ على نحو الواجب المعلق لا يجرى فيه اشكال التعليق فتأمل.

الوجه السابع انه لو كان جائزا يلزم جواز تزويج الغير بها فى الزمان

الفاصل بين العقد و الزوجيه و فيه: انه لو لم يصدق عليها عنوان ذات البعل و لم يقم اجماع على عدم الجواز نلتزم بالجواز، فتحصل مما تقدم ان مقتضى القاعده الاولى هو الجواز.

و يمكن أن يقال: ان الظاهر من جمله من النصوص الواردة في بيان إنشاء عقد الانقطاع اشتراط كون ابتداء المده متصلًا بالعقد و العرف ببابك منها ما رواه ابان بن تغلب «١» و منها ما رواه ثعلبه ٢ و منها ما رواه هشام بن سالم ٣ و منها ما رواه ابو بصير ٤ و منها ما رواه المكفوف عن الاحول ٥ فان الظاهر من قوله عليه السلام في الحديث الاول من الباب اتزوجك متعه على كتاب الله و سنه نبيه لا وارثه و لا موروثه كذا و كذا يوما و ان شئت كذا سنه فاذا

(١) (١ و ٢) لاحظ ص: ١٠٠

(٢) (٣) لاحظ ص: ١٠٠

(٣) (٤) لاحظ: ١٢١

(٤) (٥) لاحظ ص: ١٢١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٣٨

[الفصل الخامس: في نكاح الإماء]

إشاره

الفصل الخامس في نكاح الاماء لا يجوز للعبد و الامه ان يعقدا لأنفسهما بغير اذن المولى فان فعل احدهما وقف على الاجازه و لو اذن المولى فعلى مولى العبد المهر و النفقه و يستقر المهر بالدخول و لو تزوج عبد بأمه لغير مولاه فالمعروف انه ان كان باذن السيدين سابقا او لاحقا فالولد لهما و كذا لو لم يأذنا و لو اذن احدهما فقط فالولد للاخر مع جهل الزوجين بالحرمة في صورتين و لكن الخروج في الصور الثلاث عن قاعده تبعيه الولد للأم في الملك لا يخلو من تأمل، و لو كان احد الزوجين حرا فالولد مثله، و لو أشترط المولى رقيته فالاقوى الغاء شرطه، و

لو تزوج الحر الامه من دون اذن المولى عالما فهو زان و الولد رق للمولى، و لو كان جاهلا سقط الحد دون المهر و عليه قيمته

قالت نعم فقد رضيت و هي امرأتك ان اول المده زمان تحقق العقد و لذا قال عليه السلام و هي امرأتك فمن حين العقد امرته فلا يجوز الانفصال، و هذه الروايات فى مقام بيان الحد و الحدود فلا مجال لأن يقال لا مفهوم لها فيؤخذ بما فيه الاطلاق مضافا الى انه لو لا هذه النصوص فأى دليل مطلق يمكن الأخذ باطلاقه و يضاف الى ذلك كله ان المقام مورد الاحتياط التام فلا بد من رعايته و يضاف الى ذلك كله ان الانفصال خلاف السيره الخارجيه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٣٩

لمولاها يوم سقوطه حيا و لو ادعت الحريه فكذلك و على الاب فك اولاده و يلزم المولى دفعهم اليه و لو عجز سعى فى القيمه و مع عدم الدخول لا- مهر و لو تزوجت الحره بعبد عالمة من دون اذن المولى فلا- مهر لها و الولد رق و مع الجهل حر على المشهور و لا قيمه عليها و على العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول و لو زنى الحر او المملوك بمملوكه فالولد لمولاها.

[مسأله ١: لو اشترى الزوج جزءا من زوجته بطل العقد و تحل بالتحليل من الشريك على قول قوى]

(مسأله ١): لو اشترى الزوج جزءا من زوجته بطل العقد و تحل بالتحليل من الشريك على قول قوى، و لو اشترت الزوجه زوجها او جزءا منه بطل عقد النكاح بينهما و لو اعتقت الامه المزوجه كان لها فسخ النكاح ان كان زوجها رقا و يجوز جعل العتق مهرا لمملوكه سواء قدم العتق أم قدم النكاح و الاولى تقديم النكاح. و اذا قدم العتق فليعطها شيئا للمهر.

[مسأله ٢: أم الولد رق و لا يجوز بيعها إلا فى ثمن رقبته]

(مسأله ٢): أم الولد رق و لا يجوز بيعها الا فى ثمن رقبته اذا لم يكن غيرها على تفصيل و تنعتق بموت المولى من نصيب الولد و لو عجز النصيب سعت و اذا بيعت الامه المزوجه كان للمشتري فسخ النكاح و كذا اذا بيع العبد المزوج و مع فسخ مشتري الامه قبل الدخول لا مهر و لو اجاز قبله أو بعده فالمهر للبائع.

[مسأله ٣: إذا زوج المولى عبده بحرته أو أمه لغيره فالطلاق بيد العبد]

(مسأله ٣): اذا زوج المولى عبده بحرته أو أمه لغيره فالطلاق بيد العبد و لو كانا لواحد كان للمولى الطلاق و الفسخ و يحرم لمن

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٤٠

زوج امته و طؤها و لمسها و النظر اليها بشهوه ما دامت فى حبال الزوج و ليس لأحد الشريكين و طء الامه المشتركه بالملك و

يجوز بالتحليل من شريكه كما سبق.

[مسألة ٤: يجب على مشتري الجارية استبراؤها بحيضه إذا لم يستبرئها البائع]

(مسألة ٤): يجب على مشتري الجارية استبراؤها بحيضه إذا لم يستبرئها البائع و لو لم يعلم بعدم كونها موطوءه بالوطء الصحيح على تفصيل تقدم في البيع و لو اعتقها حل له وطؤها بالعقد من غير استبراء الا- اذا علم كونها موطوءه بالوطء الصحيح فان الاحوط له الاستبراء حينئذ و لا بدان تعتد لغيره اذا اراد العقد عليها عده الحره.

[مسألة ٥: لو حلل أمته لغيره حلت له]

(مسألة ٥): لو حلل أمته لغيره حلت له و لو كان مملوكه و لا يشترط فيه تعيين مده و لا ذكر مهر و لا نفقه لها عليه، و لا سلطان له عليها و ليس هو عقد نكاح و لا تملك انتفاع و لا تملك منفعه بل هو اذن في الانتفاع داخل في ملك اليمين بأن يكون المراد منه ما يعم ذلك فتجرى عليه احكامه الثابتة له بما هو عام و يختص التحليل بالاماء و لا يجوز للحره ان تحلل نفسها و اذا أطلق المالك التحليل حل جميع الاستمتاعات و ان خصصه بمعين اختص الحل به و لا يحل ما سواه و مع حرية المحلل له ينعقد الولد حرا (١).

(١) حيث ان احكام نكاح العبيد و الاماء لا تكون مورد الابتلاء في هذه العصور فلاشتغال بغيرها اولى و الله الموفق.

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٤١

[الفصل السادس في العيوب]

الفصل السادس في العيوب و هي اربعة في الرجل (الجنون) (١).

(١) ادعى عليه عدم الخلاف فيه في الجملة بل ادعى الاجماع بقسميه عليه و يدل على المدعى ما رواه على بن أبي حمزة قال: سئل أبو ابراهيم عليه السلام عن امرأه يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون، قال: لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت (١).

و يدل على المدعى أيضا ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

انما يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العقل (٢).

لكن الحديث الاول مخدوش بعلى بن أبي حمزة و الحديث الثاني انما يتم الاستدلال به على فرض كون على بن اسماعيل ثقة و

الا يشكل الاستدلال به، و لكن المستفاد من كلام الاصحاب

ان اصل الحكم متفق عليه بينهم فان المستفاد من كلام صاحب الجواهر فى هذا المقام ان الجنون فى الزوج موجب للفسخ اتفقا.
و قال فى الحدائق: «٣» نقلا- عن المسالك قال فى المسالك لا خلاف فى كون الجنون من عيوب الرجل المجوزه لفسخ المرأه
النكاح فى الجملة الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه، فيمكن اتمام المدعى بالاتفاق و التسالم.
و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بما رواه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته
عوراء و لم يبينوا له، قال:

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١٠

(٣) ج- ٢٤ ص: ٣٣٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٤٢

و (العنه) (١) و ان تجدد ابعده العقد (٢).

لا- ترد، و قال: انما يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل الحديث «١» بتقريب ان المستفاد من الحديث ان النكاح
يرد من هذه العيوب.

الا ان يقال: ان الظاهر ان الفعل معلوم و الضمير المستتر فيه يرجع الى الرجل المذكور قبله، و يؤيده قول الراوى قلت أ رأيت ان
كان دخل بها الخ فان الظاهر ان الرجل مرجع الضمير فى كلا الموردين، و يؤيده أيضا ذكر العفل المختص بالمرأه، فلاحظ.

(١) ادعى عليه عدم الخلاف، و عن الجواهر ان عليه الاجماع بقسميه و عن الحدائق: اجمع الاصحاب على ان العنن من العيوب
الموجبه لتسلط المرأه على الفسخ، و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه أبو بصير يعنى المرادى قال: سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن امرأه ابتلى زوجها فلا يقدر على جماع أ تفارقه؟ قال:

نعم ان شاءت «٢».

و منها: ما رواه عباد «غياث. يب يه صا» الضبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى العنين اذا علم انه عنين لا يأتى النساء فرق بينهما و اذا وقع عليها وقعه واحده لم يفرق بينهما، و الرجل لا يرد من عيب ٣.

و منها: ما رواه عمار بن موسى، عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها، فقال: اذا لم يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك، و ان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامسكها ٤.

(٢) فى المقام فرعان احدهما الجنون المتجدد ثانيهما العنن كذلك. فنقول:

يمكن الاستدلال على عموم الحكم بالنسبة الى الجنون باطلاق الحديثين اللذين

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٦

(٢) (٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١ و ٢ و ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٤٣

...

رواهما الحلبي «١» بل يدل عليه بالنص عليه ما رواه على بن أبى حمزه، مضافا الى ان صاحب الجواهر (قده) قال فى شرح كلام المحقق «بلا خلاف اجده فيه مع عدم عقل اوقات الصلاة بل يمكن تحصيل الاجماع عليه كما هو ظاهر غير واحد بل مطلقا وفاقا لجماعه» الى آخر كلامه.

و عن جملة من الاساطين ان الحكم مقيد بصوره عدم عقله اوقات الصلاة و الا- فلا- خيار، و استدل عليه بالاصل، و مرسل الصدوق (قده) قال: روى انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المرأه معه فقد بليت «٢».

و بما عن فقه الرضا عليه السلام اذا تزوج رجل فاصابه

بعد ذلك جنون فيبلغ به مبلغا حتى لا يعرف اوقات الصلاه فرق بينهما و ان عرف اوقات الصلاه فلتصبر امرأه معه فقد ابتليت «٣».

و فيه: انه لا- مجال للأصل مع وجود الدليل على الجواز، مضافا الى أنه ان كان المراد من الاصل استصحاب بقاء الزوجيه، يرد عليه ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باصالة عدم الجعل الزائد نعم ان كان المراد من الاصل اصالة عدم جعل الخيار له اذ يشك فى انه هل جعل الخيار من قبل الشارع و الاصل عدم جعله فالظاهر انه لا مانع منه، و أما المرسل و الرضى فلا اعتبار بهما لضعف السند فيهما.

و أما العن المتجدد ففى كلام بعض ان المعروف بين الاصحاب بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه و ان العن الحادث بعد العقد كالموجود قبله موجب

(١) لاحظ ص: ١٤١

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٣

(٣) مستدرک الوسائل الباب ١١ من ابواب العيوب و التدليس

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٤٤

لكن العنه لو تجددت بعد العقد و الوطء- و لو مره- لم توجب الخيار (١) (و الخضاء) اذا سبق على العقد مع تدليس الزوج (٢).

لثبوت حق الفسخ الى آخر كلامه، و يدل على المدعى اطلاق النصوص الوارده فى المقام.

(١) على الاظهر الاشهر كما فى الجواهر و عن المبسوط و الخلاف نفى الخلاف فيه و يدل على المدعى ما رواه عباد الضبى «١» و أيضا ما رواه السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: من اتى امرأه «امرأته خ ل» مره واحده ثم اخذ عنها فلا خيار لها «٢» و لكن الحديثين مخدوشان سندا اما الاول فلان الراوى عنه

عليه السلام مردد بين ابان و عباد و غياث، و أما الثاني فبالنوفلى، و اسناد الصدوق (قده) الى السكونى مخدوش فالحديث بجمع اسناده مخدوش سنداً.

(٢) و هو المشهور بين الاصحاب كما فى بعض الكلمات، و تدل عليه جمله من النصوص، منها ما رواه بكير، و فى نسخه ابن بكير، عن ابيه، عن احدهما عليهما السلام فى خصى دلس نفسه لامرأه مسلمه فتزوجها فقال: يفرق بينهما ان شاءت المرأه، و يوجع رأسه، و ان رضيت به و اقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه «٣».

و منها: ما رواه سماعه، عن أبى عبد الله عليه السلام ان خصياً دلس نفسه لامرأه قال: يفرق بينهما و تأخذ منه صداقها و يوجع ظهره كما دلس نفسه ٤.

و منها: ما رواه ابن مسكان قال: بعثت بمسأله مع ابن اعين قلت: سله عن خصى

(١) لاحظ ص: ١٤٢

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٤

(٣) (٣ و ٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٤٥

و جهل الزوجه به (١) (و الجب) الذى لا يقدر معه على الوطاء اصلاً اذا سبق على العقد او تجدد قبل الوطاء (٢) اما اذا كان بعد الوطاء

دلس نفسه لامرأه و دخل بها فوجدته خصياً، قال: يفرق بينهما و يوجع ظهره، و يكون لها المهر لدخوله عليها «١».

(١) ان كان التدليس ملازماً لجهلها فالتقييد به مستدرک و ان لم يستلزم الجهل فلا وجه للتقييد لإطلاق النصوص و الحديث الثالث من الباب و ان كان مورده جهل المرأه و العلم به بعد العقد لكن لا تنافى بين الاثباتين و اللقب لا مفهوم له.

(٢)

قال فى الجواهر: «لا أجد فىه خلافا بل عن المبسوط و الخلاف نفىه عنه» الخ و ما يمكن أن يستدل به على المدعى ووجه: الوجه الأول: اطلاق حديث أبى بصير «٢» و حديث أبى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً أ تفارقه؟ قال: نعم ان شاءت «٣» فان الموضوع فىهما عنوان عدم القدره على الجماع و عدم القدره عليه تاره من باب عدم انتشار العضو و اخرى من باب انهدام العضو.

و لكن الانصاف: ان الجزم بشمول الدليل للمقام مشكل فان الظاهر، المتبادر الى الذهن من جملة لا يقدر على الجماع من يكون ذا عضو، لكن لا- يقدر على الجماع لعارض كالعنه و ليس المراد ان غير القادر يطلق على من يكون من شأنه القدره كى يجاب بأنه تكفى الشأنيه فى النوع بل فى الجنس، بل المقصود ان الظاهر من الجملة هكذا، فلاحظ.

الوجه الثانى: فحوى ما دل على ثبوت الخيار بالعنن فان المجبوب يشارك

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ١٤٢

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٤٦

و لو مره فالاقوى انه لا يقتضى الخيار (١) و سبعة فى المرأه (الجنون) (٢).

العنين فى عدم القدره على الجماع مع الزيادة كما هو ظاهر.

الوجه الثالث: فحوى ما دل على الخيار فى الخصاء فانه اقوى عيبا منه لكن يرد عليه ان الفسخ بالخصاء بلحاظ التدليس لا بلحاظ العيب.

(١) اذ لا دليل على الخيار فى هذه الصورة فانه قد تقدم انه لا خيار فى العنن فى هذه الصورة.

(٢) مضافا الى الاتفاق المدعى فى المقام يدل عليه ما رواه الحلبي «١»

و يدل عليه أيضا ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأه ترد من اربعة اشياء: من البرص و الجذام و الجنون و القرن و هو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا «٢».

و مثله فى الدلاله على المدعى جمله من النصوص، منها ما رواه الحلبي «٣» و منها: ما رواه رفاعه ابن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترد المرأه من العفل و البرص و الجذام و الجنون، و أما ما سوى ذلك فلا «٤».

و منها: ما رواه زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترد البرصاء و المجنونه و المجذومه، قلت: العوراء؟ قال: لا ٥.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و ترد المرأه من العفل و البرص و الجذام و الجنون فأما ما سوى ذلك فلا ٦.

(١) لاحظ ص: ١٤١

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ١٤١

(٤) (٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب ١ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٢ و ١١ و ١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٤٧

و الجذام (١) و (البرص) (٢).

(١) تدل عليه جمله من النصوص، منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله «١» و منها: ما رواه الحلبي و رفاعه ابن موسى و زيد الشحام و عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمه قبل اسطر، و منها ما رواه الحلبي (أيضا) «٢».

و منها: ما رواه غياث عن جعفر، عن ابيه، عن على عليه السلام فى رجل تزوج امرأه فوجدها برصاء او جذماء،

قال: ان كان لم يدخل بها و لم يتبين له فان شاء طلق و ان شاء امسك، و لا صداق لها، و اذا دخل بها فهي امرأته «٣».

(٢) لجمله من النصوص، منها ما رواه غياث و قد مر (آنفا) و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله «٤» و منها ما رواه زيد الشحام ٥ و منها ما رواه رفاعه ابن موسى ٦ و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله (أيضا) ٧ و منها ما رواه الحلبي ٨ و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام ترد العمياء و البرصاء و الجذماء و العرجاء ٩.

و منها: ما رواه داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: ترد على وليها الحديث ١٠

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ترد البرصاء و العمياء و العرجاء ١١.

(١) لاحظ ص: ١٤٦

(٢) لاحظ: ١٤٢

(٣) (٣ و ٩ و ١٠ و ١١) الوسائل الباب ١ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١٤ و ٧ و ٩ و ١٢

(٤) (٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨) لاحظ ص: ١٤٦ و ١٤٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٤٨

و (القرن) (١) و هو العقل (٢) و مثله الرتق (٣) و (الافضاء) (٤).

(١) ادعى عليه الاتفاق، و تدل عليه جملة من النصوص، منها: ما رواه الحسن ابن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا، قال: هذه لا تحبل و ينقبض زوجها من مجامعتها ترد على أهلها الحديث

«١» و منها: ما رواه الحلبي «٢» و منها: ما رواه الحلبي (أيضا) «٣» و منها:

ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله «٤» و منها: ما رواه رفاعه ٥ و منها:

ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله (أيضا) ٦.

(٢) كما في حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله ٧.

(٣) قال في مجمع البحرين: «الرتق بالتحريك هو أن يكون الفرج ملتحما ليس فيه للذكر مدخل» الخ، فان كان الرتق مرادفا للقرن و العفل كما هو ليس ببعيد فيدخل تحت ذلك العنوان و يشمله دليل جواز الفسخ و ان لم يكن كذلك فيمكن الاستدلال عليه بالتعليل المستفاد من حديث حسن ابن صالح المتقدم ذكره و من حديث آخر رواه أبو الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثله الا انه قال: ترد على اهلها صاغره و لا مهر لها الحديث ٨.

(٤) قال في الجواهر: لا خلاف في كونه عيبا بل الاجماع بقسميه عليه، و يدل على المدعى ما رواه أبو عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأه من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها، قال: فقال اذا دلست العفلاء

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ١٤١

(٣) لاحظ ص: ١٤٦

(٤) (٤ و ٥) لاحظ ص: ١٤٦

(٥) (٦ و ٧) لاحظ ص: ١٤٦

(٦) (٨) الوسائل الباب ١ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٤٩

و العمى (١) و الاتعاد (٢).

و البرصاء و المجنونه و المفضاه و من كان بها زمانه ظاهره فانها ترد على اهلها من غير طلاق، و يأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلستها، فان

لم يكن وليها علم بشىء من ذلك فلا شىء عليه و ترد عليه اهلها، قال: و ان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له، و ان لم يصب شيئا فلا شىء له قال: و تعتد منه عدته المطلقة ان كان دخل بها و ان لم يكن دخل بها فلا عدته عليها و لا مهر لها «١» و مقتضى هذه الرواية اختصاص حق الفسخ بصوره التدليس.

(١) ادعت عليه الشهره و يدل على المدعى ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث انه قال فى رجل تزوج امرأه برصاء أو عمياء أو عرجاء، قال: ترد على وليها و يرد على زوجها مهرها الذى زوجها عليه، و ان كان بها مالا يراه الرجال جازت شهاده النساء عليها «٢».

و يدل عليه أيضا: ما رواه داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأه فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: ترد على وليها و يكون لها المهر على وليها الحديث «٣».

(٢) الظاهر انه لم يرد هذا العنوان فى نصوص الباب و فى الجواهر «٤» «بل فى جامع المقاصد الظاهر ان المراد بالاقعاد فى المتن و القواعد و العرج البين واحد»، الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و قال فى مجمع البحرين: «و المقعد بالبناء للمفعول هو الأعرج» و قد ورد

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٦

(٤) ج - ٣٠ ص: ٣٣٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٥٠

و منه العرج البين (١) و يثبت الخيار للزوج فيما اذا كان

عنوان العرج في جملة من النصوص، منها ما رواه داود بن سرحان «١» و منها:

ما رواه الحلبي «٢».

و قال في مجمع البحرين أيضا: و المقعد أيضا هو الزمن الذي لا يستطيع الحركة للمشى و منه عجوز مقعده»، و قال في مادة زمن «يقال زمن الشخص زمانا و زمانه فهو زمن من باب تعب و هو مرض يدوم زمانا طويلا» و قد ذكر هذا العنوان في جملة من الروايات، منها ما رواه أبو عبيده «٣».

و منها: ما رواه داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

و ان كان بها- يعنى المرأه- زمانه لا تراها الرجال اجيزت شهاده النساء عليها «٤» فالظاهر ان الإقعاد أى العرج عنوان مستقل في قبال الزمانه و لا يرتبط احدهما بالآخر.

(١) مقتضى اطلاق النصوص الواردة في العرج عدم الفرق بين البين و غير البين و نعم ما قال صاحب الجواهر (قده) في هذا المقام حيث افاد «فالأقوى كون العرج مطلقا عيبا، الا أن لا يكون بينا على وجه لا يعد عيبا عرفا و هل هذا هو مراد من قيده بالبين لا وصوله الى حد الإقعاد، نعم قد يستفاد من فحواه و من الزمانه كون الإقعاد أيضا عيبا آخر، و الله العالم.

(٢) بلا اشكال و لا كلام.

(١) لاحظ ص: ١٤٧

(٢) لاحظ ص: ١٤٩

(٣) لاحظ ص: ١٤٨

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٥١

الوطء اشكال و الاقرب الثبوت (١).

(١) وقع الكلام بينهم فى هذا المقام و المشهور شهره عظيمه كما فى بعض الكلمات اختصاص الخيار بالعيب السابق و القول

الآخر انه له الفسخ و ان كان العيب متأخرا عن العقد و قد ذكرت في الاستدلال على القول المشهور وجوه:

الوجه الأول: ان اكثر نصوص الباب يختص بالعيب السابق، لاحظ ما رواه الحسن ابن صالح «١» و ما رواه ابو الصباح «٢» و ما رواه الحلبي «٣» و ما رواه داود بن سرحان «٤».

و لاحظ ما رواه أبو عبيده عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: اذا دلست العفلاء و البرصاء و المجنونه و المفضاه و من كان بها زمانه ظاهره فانها ترد على اهلها من غير طلاق الحديث «٥».

و لاحظ ما رواه ابو عبيده «٦» و ما رواه داود بن سرحان «٧» و لاحظ ما رواه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام «الى أن قال:» و سألته عن البرصاء فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأه زوجها وليها و هي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها، و ان المهر على الذى زوجها، و انما صار عليه المهر لأنه دلستها، و لو ان رجلا تزوج امرأه و زوجته اياها رجل لا يعرف

(١) لاحظ ص: ١٤٨

(٢) لاحظ ص: ١٤٨

(٣) لاحظ ص: ١٤١

(٤) لاحظ ص: ١٤٧

(٥) الوسائل الباب ١ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٥

(٦) لاحظ ص: ١٤٨

(٧) لاحظ ص: ١٤٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٥٢

...

دخيله امرها لم يكن عليه شىء و كان المهر يأخذه منها «١».

و لاحظ: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فى كتاب على عليه السلام من زوج امرأه فيها عيب دلسته و لم

يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها و يكون الذى ساق الرجل اليها

على الذى زوجها و لم يبين ٢.

و لاحظ: ما رواه على ابن جعفر، عن اخيه قال: سألته عن امرأه دلست نفسها لرجل و هى رتقاء، قال: يفرق بينهما و لا مهر لها ٣.

و لاحظ: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: فى الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرناء و هو العفل أو بياضا أو جذاما انه يردھا ما لم يدخل بها ٤.

و لاحظ: ما رواه الحسن ابن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فوجد بها قرناء، قال: هذه لا تحبل و ينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها، قلت: فان كان قد دخل بها، قال: ان كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضى بها، و ان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها، و ان شاء سرحها الى اهلها و لها ما اخذت منه بما استحل من فرجها ٥ و لاحظ ما رواه الحلبي ٦.

و أما النصوص المطلقة كحديث الحلبي - عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: انما يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل، قلت: أ رأيت

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٢ و ٧ و ٨

(٢) (٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٢

(٣) (٥) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) (٦) لاحظ ص: ١٤٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٥٣

...

ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: المهر لها بما استحل من فرجها و يغرم وليها الذى انكحها مثل ما ساق اليها «١»، فهى ليست الا فى مقام تعداد العيوب و لا تكون

ناظره الى جهه اخرى كى يؤخذ باطلاقها.

و يرد عليه: انه لا- وجه لنفى اطلاقها من هذه الناحيه اذ لا- تنافى بين الأمرين، و يمكن تصور الاطلاق فى حديث من جهات عديده.

الوجه الثانى: الانصراف الى العيب الموجود قبل العقد و فيه انه لا منشأ للانصراف.

الوجه الثالث: ان المستفاد من النص و الفتوى انه لو فسخ العقد تستحق المرأه شيئاً من المهر فلا بد أن يفرض العيب سابقاً كى يكون الصداق مترزلاً- من اول الأمر، و أما لو كان العيب حادثاً فلا وجه لعدم استحقاقها تمام المهر و فيه: انه يمكن أن يكون المقام له خصوصيه فى نظر الشارع و الأحكام التعبديه منوطه بنظر الشارع الأقدس، و المتبع اطلاق الدليل.

الوجه الرابع: ان المستفاد من كثير من النصوص كون الموضوع هو العيب السابق على العقد، مضافاً الى أن الغالب فى هذه العيوب طول المده و تقادم العهد بالاضافه الى الشرط المذكور فى خبر أبو عبيده «٢» فان المستفاد من مفهوم الشرطيه انه لا خيار مع انتفاء الشرط و الشرط المذكور فى الروايه العيب السابق مع التديليس فعلى تقدير تحقق الاطلاق فى النصوص يقيد بمفهوم الشرط المذكور

و يرد عليه: اولاً ان لازم هذا البيان اشتراط الخيار فى العيوب المذكوره بتحقيق التديليس و عدم الخيار فى غيره و ثانياً: ان مقتضى الشرطيه انتفاء الجزاء

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب العيوب و التديليس الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ١٤٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٥٤

و ان كان الاحتياط لا ينبغى تركه (١) و الخيار يثبت فى الدائم و المنقطع (٢) و الاظهر انه ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير (٣) و ليس الفسخ بطلاق (٤) و لا مهر مع فسخه قبل الدخول (٥).

المذكور

فى القضيـه باجمعه أى الخيار و اخذ الزوج المهر، و بعباره اخرى المستفاد من مفهوم الشرط حكم خاص فلا وجه لتقييد الدليل الدال باطلاقه على ثبوت الخيار بالعيب المتجدد بعد العقد.

(١) خروجاً عن شبهه الخلاف و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٢) لإطلاق النصوص و عدم ما تقتضى التقييد و لا وجه لدعوى الانصراف، فلاحظ.

(٣) لعدم دليل عليه و مقتضى الاطلاق عدمه، و ما ذكر وجهها للفوريه من الأصل و الاجماع مردود بأنه لا مجال للأصل مع اطلاق النص الدال على الخيار و أما الاجماع فالمنقول منه غير حجه و أما المحصل منه فعلى تقدير حصوله لا يكون تعديداً كاشفاً، فالحق ما افاده الماتن.

(٤) كما هو ظاهر و يدل عليه حديث أبو عبيده «١» بالنصويه.

(٥) لعدم المقتضى فان الفسخ يهدم العقد و يجعله كالعدم فلا مقتضى للمهر، و يرد على هذا التقريب ان الفسخ من الحين فلا وجه لعدم المهر.

و بعباره اخرى: المهر يثبت بالعقد و تستحق الزوجه المهر به فلا وجه لسقوطه بالفسخ فلا بد من اقامه دليل آخر على المدعى.

الا أن يقال: ان رجوع المهر الى ملك المشتري بالفسخ أمر قهرى و طبيعى و لا تنافى بين كون الفسخ من الحين و رجوع المهر الى ملك الفاسخ كما ان الأمر

(١) لاحظ ص: ١٤٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٥٥

و لها المسمى بعده (١) و يرجع به على المدلس ان كان (٢) و ان كانت هى المدلسه نفسها فلا مهر لها (٣).

كذلك فى البيع و نحوه فانه لو فسخ البيع من قبل ذى الخيار يرجع العين الى البائع و الثمن الى المشتري مع ان الفسخ من الحين.

و ان شئت قلت: ان المهر فى مقابل زوجيه المرأه

فبارتفاعها و هدمها بالفسخ ينتهى امد الزوجيه و ينتهى اجل تلك المهر و ادعى عدم الخلاف فى المسأله، و عن الجواهر دعوى الاجماع بقسميه عليه، و يمكن الاستدلال على المدعى بجملة من النصوص، منها ما رواه غياث «١» و منها ما رواه أبو الصباح «٢» و منها ما رواه أبو عبيده ٣ و منها ما رواه على بن جعفر ٤.

(١) لاحظ ما رواه أبو عبيده ٥ و تدل على المدعى جملة اخرى من النصوص، منها ما رواه رفاعه بن موسى ٦ و منها ما رواه الحلبي ٧ و منها ما رواه محمد بن مسلم ٨ و منها ما رواه الحسن ابن صالح ٩.

(٢) لاحظ حديثي أبو عبيده ١٠ و رفاعه بن موسى ١١ و غيرهما مما يدل على المدعى.

(٣) لاحظ ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل ولته امرأه أمرها أو ذات قرابه أو جار لها لا يعلم دخيله أمرها فوجدها قد دلست عياها هو بها، قال:

يؤخذ المهر منها و لا يكون على الذى زوجها شىء ١٢ مضافا الى عموم

(١) لاحظ ص: ١٤٧

(٢) (٢ و ٣ و ٤ و ٥) لاحظ ص: ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٢

(٣) (٦ و ٧) لاحظ ص: ١٥١ و ١٥٢

(٤) (٨ و ٩) لاحظ ص: ١٥٢

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ١٥٥

(٥) (١٠ و ١١) لاحظ ص: ١٤٨ و ١٥١

(٦) (١٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب العيوب التدليس الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٥٦

كما لا مهر مع فسخها قبل الدخول (١) الا فى العنه فيثبت نصفه (٢).

(١) بلا- خلاف و لا اشكال نضا و فتوى كما فى الجواهر «١» و يمكن الاستدلال على المدعى بالاولويه اذ لو لم تستحق المهر بفسخ الزوج فلا تستحق بالاولويه اذا كان الفسخ من قبلها فتأمل.

و يدل على المدعى و لو فى الجملة ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه حره تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك فقال: هى املكك بنفسها ان شاءت قرت معه، و ان شاءت فلا، فان كان دخل بها فلها الصداق، و ان لم يكن دخل بها فليس لها شىء، فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك و اقرت بذلك فهو املكك بها «٢».

(٢) بلا- خلاف معتد به- كما فى الجواهر- و يدل على المدعى ما رواه أبو حمزه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: اذا تزوج الرجل المرأه الثيب التى تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقر بها منذ دخل بها فان القول فى ذلك قول الرجل، و عليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعيه، قال: فان تزوجت و هى بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام أن يؤجله سنه فان وصل اليها و الا- فرق بينهما، و اعطيت نصف الصداق و لا عده عليها «٣».

و يدل على المدعى أيضا ما عن فقه الرضا عليه السلام فان تزوجها عنين و هى لا تعلم ان فيه عله تبصر حتى يعالج نفسه لسنه فان صلح فهى امرأته على النكاح

(١) ج- ٣٠ ص: ٣٤٩

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب العيوب و التدليس

(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٥٧

و القول قول منكر العيب مع اليمين (١) و لا بد فى خصوص العنه من رفع الامر الى الحاكم الشرعى فيؤجل العين بعد المرافعه سنه (٢).

الأول و ان لم يصلح فرق بينهما و لها نصف الصداق «١».

و أما حديث على بن جعفر - عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

سألته عن عنين دلس نفسه لامرأه ما حاله؟ قال: عليه المهر و يفرق بينهما اذا علم انه لا يأتى النساء «٢»، الدال على استحقاتها تمام المهر فلا اعتبار بسنده.

و يستفاد التفصيل: بين الدخول و عدمه بالنسبه الى الخصى من حديث على بن جعفر، عن اخيه قال: سألته عن خصى دلس نفسه لامرأه ما عليه؟ فقال: يوجع ظهره و يفرق بينهما و عليه المهر كاملا ان دخل بها و ان لم يدخل بها فعليه نصف المهر «٣».

و لعل الوجه فى عدم تعرض الماتن التفصيل فى الخصى اختلاف النسخه فى الروايه فان فى بعض النسخ الخنثى بدل الخصى و يحتمل كما فى الوسائل كونها روايتين، و على هذا الاحتمال لا بد من التفصيل فى الخصاء لكن احتمال كونها روايتين ضعيف فيدور الأمر بين كون اللفظ الخصى أو الخنثى، فاذا تردد اللفظ فالقاعده تقتضى الاحتياط من باب العلم الإجمالى، و فى الحدائق اختار التفصيل بين الدخول و عدمه باستحقاق تمام المهر بالأول و نصفه بالثانى و الله العالم.

(١) كما هو مقتضى القاعده بالاضافه الى حديث أبى حمزه «٤».

(٢) ادعى عليه الاجماع، و تدل على المدعى جمله من النصوص، منها:

(١) مستدرک الوسائل الباب ١٣ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١٤

من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١٣

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٥

(٤) لاحظ ص: ١٥٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٥٨

فان وطأها او غيرها فلا فسخ (١) و الا فسخت ان شاءت (٢) و لها نصف المهر مع الفسخ (٣) و اذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل (٤) و لو تزوجها على انها حره فبانت امه فله الفسخ و لا مهر الا مع الدخول فيرجع به على المدلس فان لم يكن المدلس

ما رواه أبو حمزه «١» و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: العنين يتربصن به سنه، ثم ان شاءت امرأته تزوجت و ان شاءت اقامت «٢»

و منها: ما رواه أبو البختری عن جعفر، عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: يؤخر العنين سنه من يوم ترافعه امرأته، فان خلص اليها و الا فرق بينهما، فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار و لا خيار لها ٣.

و منها: في كتاب (المقنع) قال: روى ان ينتظر به سنه فان اتاها و الا فارقت ان احبت ٤.

و منها: ما رواه ابن علوان عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان يقضى فى العنين انه يؤجل سنه من يوم ترافعه المرأه ٥.

(١) لعدم كونه عينا فلا مقتضى للفسخ.

(٢) كما صرح به فى النصوص.

(٣) كما تقدم.

(٤) لإطلاق النص فان مقتضاه التأخير و لو مع عدم حضوره، فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ١٥٦

(٢) (٢ و ٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ١٤ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٥ و ٩ و ١١ و

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٥٩

مولها كان له عشر قيمتها ان كانت بكرا و الا فنصف العشر (١) و لو تزوجته على انه حرّ فبان عبدا فلها الفسخ و لها المهر بعد الدخول لا قبله (٢) و كذا اذا قال انا من بني فلان فتزوجته على ذلك فبان انه من غيرهم (٣).

(١) لاحظ ما رواه وليد بن صبيح «١».

(٢) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٢».

(٣) الظاهر من العطف ان الخيار للزوجه عند انكشاف الخلاف و ثبوت المهر بالدخول و عدمه بعدمه، اما اصل الخيار فيدل عليه ما رواه الحلبي في حديث قال:

و قال في رجل يتزوج المرأه فيقول لها: انا من بني فلان، فلا يكون كذلك فقال تفسخ النكاح، أو قال: ترد «٣».

و أما التفصيل في المهر: فيمكن أن يقال انه مقتضى القاعده اذ المفروض ان العقد صحيح و يتحقق المهر بالدخول بمقتضى جملة من النصوص:

منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأه فادخلت عليه و لم يمسه و لم يصل اليها حتى طلقها، هل عليها عده منه؟ فقال: انما العده من الماء، قيل له: فان كان واقعها في الفرج و لم ينزل؟ فقال: اذا ادخله وجب الغسل و المهر و العده «٤».

و منها: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأه قال: اذا التقى الختانان وجب المهر و العده ٥.

(١) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ١٥٦

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب المهور

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٦٠

و لو تزوجها على انها بكر فبانت ثيبا لم يكن له الفسخ (١).

و منها: ما رواه حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا التقى الختانان وجب المهر و العده و الغسل «١».

و منها: ما رواه داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أولجه فقد وجب الغسل و الجلد و الرجم، و وجب المهر
٢.

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يوجب المهر الا الوقاع فى الفرج ٣.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب المهر؟ قال: اذا دخل بها ٤.

و منها: ما رواه حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل دخل بامرأه، قال: اذا التقى الختانان وجب المهر و
العده ٥.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل و المرأة متى يجب عليهما الغسل؟ قال: اذا
ادخله وجب الغسل و المهر و الرجم ٦.

(١) لعدم الدليل على الخيار، نعم لا يبعد أن يستفاد الخيار من حديث محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام
فى الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا، ا يجوز له ان يقيم عليها؟ قال: فقال: قد تفتق البكر من المركب و من النزوه ٧
فانه يستفاد من هذه الرواية الخيار فيما تكون الثيبوه مستنده الى الجماع، و لكنها مخدوشه سندا بالبرقى و الظاهر ان الماتن لا
يستشكل

من ابواب المهور الحديث: ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩

(٢) (٧) الوسائل الباب ١٠ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٦١

نعم ينقص المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر و الثيب للنص الصحيح (١) و لا يثبت الارش فى غير ذلك من العيوب (٢).

[الفصل السابع فى المهر]

اشاره

الفصل السابع فى المهر و تملكه المرأه بالعقد (٣).

فيه، و عليه فلا-نعلم الوجه فى عدم استقرار رأيه على الخيار و لعل الوجه فى نظره الشريف الخدشه فى دلاله الروايه على المدعى، و الله العالم.

(١) لاحظ: ما رواه محمد بن جرك قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جاريه بكرا فوجدها ثيبا، هل يجب لها الصداق و ايا أم ينتقص؟ قال: ينتقص «١».

(٢) لعدم الدليل، فلاحظ.

(٣) المشهور كما فى كلام بعض الأصحاب ان المرأه تملك المهر بالعقد و عن الحلبي (قده) نفى الخلاف عنه، و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَهُ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» «٢» بتقريب ان المراد بالصدقات المهور و حيث انها اضيفت الى النساء فيفهم انها مملوكه لهن.

الوجه الثانى: انه امر فى الايه الشريفه بدفعه إليهن و لو لم يكن المهر لهن لم يكن وجه لوجوب دفعه اليها.

الوجه الثالث: ان القاعده تقتضى أن يكون العقد مملكا اما على تقدير كون

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٦٢

...

المهر بازاء حق الانتفاع من البضع فواضح و أما على تقدير عدم كونه بازائه فكذلك اذ المفروض ان العقد هو المملك فلا وجه لتأخر المسبب عن سببه و تأخره عنه يحتاج الى

الوجه الرابع: ما رواه عبيد بن زراره، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة على مائه شاه ثم ساق إليها الغنم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم قال: ان كانت الغنم، حملت عنده رجع بنصفها و نصف اولادها و ان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها و لم يرجع من الاولاد بشىء «١»

بتقريب ان المهر لو لم يكن ملكا للمرأة بالعقد لم يكن وجه لكون النماء بتمامه لها.

الوجه الخامس: النصوص الداله على وجوب المهر بتمامه بالموت، منها ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت عن المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها، فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها و عليها العده و لها الميراث و عدتها اربعة اشهر و عشرا، و ان لم يكن (قد-خ) فرض لها مهرا فليس لها مهر و لها الميراث و عليها العده «٢».

و منها: ما رواه أبو الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا توفى الرجل عن امرأته و لم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمي لها مهرا و سهمها من الميراث، و ان لم يكن سمي لها مهرا لم يكن لها مهر و كان لها الميراث ٣

و منها: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال فى المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها: ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذى فرض لها، و لها الميراث، و عدتها اربعة اشهر و عشرا كعده التى دخل بها، و ان لم يكن فرض لها

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب المهور الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب المهور الحديث:

...

مهرًا فلا مهر لها و عليها العده و لها الميراث «١».

و منها: ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال: لها صداقها كاملاً و ترثه و تعتد اربعة اشهر و عشرا، كعده المتوفى عنها زوجها ٢.

و منها: ما رواه (أيضاً) منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة و سمي لها صداقاً ثم مات عنها و لم يدخل بها، قال: لها المهر كاملاً، و لها الميراث، قلت: فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر، قال:

لا يحفظون عنى انما ذلك للمطلقة ٣.

فانه قد فرض الموت قبل الدخول و حكم عليه السلام بوجوب تمام المهر فيعلم منها ان المملك للمهر العقد لا الدخول، نعم ان هذه النصوص تعارضها فى موردها نصوص اخرى فلو عمل بالطائفة الأولى كما صرح به فى الجواهر و قدمت على الطائفة الثانية تكون دليلاً على المدعى كما هو ظاهر.

الوجه السادس: ما رواه على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر، (عليهما السلام) عن أبيه ان علياً عليه السلام قال فى الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها و يريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر فى زياده و لا نقصان ٤ فان الاستفادة من هذه الرواية ان الزيادة الحاصلة عند الزوجه لها فيعلم ان الصداق كله يصير ملكاً لها بالعقد.

الوجه السابع: ما رواه سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جاريه أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها فى حل، أ يجوز أن يدخل بها قبل ان يعطيها

(١) (١ و ٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢٢ و ٢٣ و ٢٤

(٢) (٤) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب المهور الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٦٤

...

نعم اذا جعلته فى حل فقد قبضته منه و ان خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق «١».

فان الاستفادة من هذه الرواية ان ابراء المرأة للمهر بمنزله قبضها فلو لم يكن المهر كله ملكا لها بالعقد لم يكن الابراء بمنزله القبض.

و يمكن الاستدلال على أن المرأة تملك نصف المهر بالعقد بوجه أيضا الوجه الأول: النصوص الدالة على ان المهر يجب بالدخول منها ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبى و انا حاضر عن رجل تزوج امرأه فادخلت عليه و لم يمسه و لم يصل اليها حتى طلقها، هل عليها عده منه؟

فقال: انما العده من الماء، قيل له: فان كان واقعها فى الفرج و لم ينزل؟ فقال:

اذا ادخله وجب الغسل و المهر و العده «٢».

و منها: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل دخل بامرأه قال اذا التقى الختانان وجب المهر و العده ٣.

و منها: ما رواه حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا التقى الختانان وجب المهر و العده و الغسل ٤.

و منها: ما رواه داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أولجه فقد وجب الغسل و الجلد و الرجم، و وجب المهر ٥.

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يوجب المهر الا الوقاع فى الفرج ٦.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب المهر؟ قال: إذا دخل بها ٧.

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب المهور الحديث: ٢

(٢) (٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب المهور الحديث: ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٦٥

...

و منها: ما رواه حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأه، قال: اذا التقى الختانان وجب المهر و العده «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل و المرأة متى يجب عليهما الغسل؟ قال: اذا ادخله وجب الغسل و المهر و الرجم ٢ فان مقتضى هذه الروايات ان المهر لا- يجب الا بالدخول و لا يبعد أن يكون المراد بالوجوب الاستقرار و اللزوم نظير قوله عليه السلام في خيار المجلس «فاذا افترقا وجب البيع».

لاحظ ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا، فاذا افترقا وجب البيع الحديث ٣ و لولاه يشكل اذا لا شبهه في أن المرأة تملك نصف المهر بالعقد و انما الكلام في النصف الاخر و ظاهر هذه النصوص وجوب جميع المهر بالدخول، فلاحظ.

الوجه الثاني: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف و له غله كثيرة، ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها، قال: ينظر الى ما صار اليه من غله البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه، و يعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه و

يصلحها على شىء ترضى به منه، فانه اقرب للتقوى ٤ فانه يستفاد من هذه الروايه انه لو طلقها قبل الدخول يعطيها نصف نماء الصداق فيعلم ان الملكيه تحصل بالدخول و الا كان اللازم أن يكون النمء كله للمرأة.

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٨ و ٩

(٢) (٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الخيار الحديث: ٤

(٣) (٤) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب المهور الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٦٦

و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول (١) و كذا فى موت احدهما

و يمكن الجواب عن الروايه باحتمال كون المراد بالغله الموجوده حال العقد فيرتفع الاشكال و فيه: انه خلاف الظاهر اذ المستفاد من الروايه شمول الحكم للغله الموجوده حين العقد و المتجدده فى تلك المده الفاصله بين العقد و الطلاق و ربما يجاب باحتمال كون المراد من البستان نفس الأرض دون الأشجار فيرتفع الاشكال و فيه: انه يستفاد من اللغه ان البستان الأرض ذات الشجر و الزرع فالأرض وحدها لا يطلق عليها البستان.

و يمكن الجواب عن الحديث: بأنه يمكن أن يكون الزرع للرجل فلا- يكون مملوكا للمرأة من اول الأمر و انما امر الرجل بالتنصيف استحبابا.

و يؤيده قوله عليه السلام فانه اقرب للتقوى او من باب اجره الأرض، و ان ابنت عن هذا الجواب أيضا و قلت هذا الاحتمال أيضا خلاف الظاهر من الحديث قلت: غايه ما فى الباب التعارض بين النصوص و الترجيح بموافقه الكتاب فى جانب النصوص الداله على حصول الملكيه بالعقد، اذ قد مر ان المستفاد من الايه الشريفه بالتقريب المتقدم صيروره المهر ملكا للمرأة، بنفس العقد، لكن ذكرنا أخيرا ان المرجح منحصر فى الأحدثيه و حيث انه لا يعلم الأحدث من المتعارضين

يكون المرجع اطلاق الكتاب فالنتيجه ما تقدم أيضا و الله العالم.

(١) بلا- خلاف بين الأصحاب كما فى بعض الكلمات و اجماعا كما فى الجواهر و يدل عليه من الكتاب قوله تعالى «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى» (١) فانه يستفاد المدعى بوضوح من الايه الشريفه.

(١) البقره / ٢٣٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٦٧

على الاظهر (١).

و تدل على المدعى أيضا جملة من الروايات، منها: ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت و تزوج ان شاءت من ساعتها، و ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر، و ان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها (١).

و منها: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئا، و ان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء. الحديث ٢.

و منها ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عده «الى أن قال»: و ان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض ٣.

و منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة و لم يدخل بها، فقال: ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف، و عليها العده كامله و لها الميراث ٤.

(١) الأقوال المنقوله من القوم فى المقام متعدده مختلفه

كما ان النصوص الواردة فى هذا المجال على طوائف و الظاهر ان اختلاف الأقوال ناش من اختلاف النصوص، فالعمده النظر فيها و استفاده الحكم منها فنقول:

الطائفه الأولى: ما يدل على انتصاف المهر بموت كل منهما قبل الدخول، منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه و لم يدخل بها، قال: ان هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف و عليها العده

(١) (١ و ٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ٥١ من ابواب المهور الحديث: ١ و ٢ و ٣ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٦٨

...

كملا و لها الميراث «١».

و منها: ما رواه زراره قال: سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها، قال: ايما مات فللمرأة نصف ما فرض لها، و ان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ٢.

و منها: ما رواه جميل بن صالح، عن أبى عبد الله عليه السلام فى اختين اهديتا لأخوين «الى أن قال:» قيل: فان ماتتا؟ قال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الزوجان قيل: فان مات الزوجان؟ قال: يرثانهما (ترثانهما-خ) و لهما نصف المهر ٣.

و منها: ما رواه ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى امرأة توفيت قبل أن يدخل بها: ما لها من المهر؟ و كيف ميراثها؟ فقال: اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر و هو يرثها و ان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها و فى رجل توفى قبل أن يدخل بامرأته، قال: ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر و هى ترثه، و ان

لم يكن فرض لها مهر أ فلا مهر لها و هو يرثها ٤

و منها: ما رواه عبيد بن زراره و فضل ابو العباس قالا: قلنا لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل تزوج امرأه ثم مات عنها و قد فرض الصداق، قال: لها نصف الصداق و ترثه من كل شىء، و ان ماتت فهو كذلك ٥ و منها: ما رواه أبو الجارود، عن أبى جعفر عليه السلام مثله ٦.

الطائفة الثانية: ما يدل على انتصاف المهر بموت الزوج قبل الدخول، منها ما رواه محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يموت و تحته امرأه

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب المهور الحديث: ٣ و ٧ و ١٣

(٢) (٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب المهور الحديث: ٨ و ٩ و ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٦٩

...

لم يدخل بها، قال: لها نصف المهر، و لها الميراث كاملا، و عليها العده كامله «١».

و منها: ما رواه أبو عبيده الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام و جاريه زوجها وليان لهما يعنى غير الأب، و هما غير مدركين فقال: النكاح جائز و ايهما ادرك كان على الخيار، و ان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر «الى أن قال:» فان كان الرجل الذى ادرك قبل الجاريه و رضى بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجاريه أ ترثه؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى أخذ الميراث الا الرضا بالتزويج، ثم يدفع اليها الميراث و نصف المهر الحديث «٢».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، عن رجل، عن

على بن الحسين عليهما السلام قال في المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها: ان لها نصف الصداق، و لها الميراث و عليها العده
٣.

و منها: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان لم يكن دخل بها و قد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها، و لها
الميراث و عليها العده ٤

و منها: ما رواه عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها: ان كان سمي لها مهرا فلها
نصفه و هي ترثه، و ان لم يكن سمي لها مهرا فلا مهر لها و هي ترثه، قلت: و العده قال: كف عن هذا ٥.

و منها: ما رواه الحسن الصيقل و ابو العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها، قال:
لها نصف المهر، و لها الميراث و عليها العده ٦.

(١) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب المهور الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٥ و ٦ و ١١ و ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٧٠

...

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في جاريه لم تدرك لا يجامع مثلها أو رتقاء «الى أن قال:» قلت: فان مات الزوج
عنهن قبل أن يطلق قال:

لها الميراث و نصف الصداق و عليهن العده «١».

و منها: ما رواه عبد الله بن بكير، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب عليه امرأه و هو غائب
فانكحوا الغائب و فرضوا الصداق، ثم جاء خبره انه توفي بعد ما سبق الصداق، فقال: ان

كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق و لا ميراث، و ان كان املك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق و هي وارثه و عليها العده ٢.

الطائفة الثالثة: ما يدل على عدم انتصاف المهر بموت الزوج قبل الدخول، منها: ما رواه ابو الصباح الكاظمي ٣ و منها ما رواه سليمان بن خالد ٤ و منها: ما رواه الحلبي ٥ و منها ما رواه منصور بن حازم ٦ و منها ما رواه (أيضا) منصور بن حازم ٧.

اذا عرفت ما ذكرنا نقول اما بالنسبه الى موت الزوجه فلا اشكال في انتصاف المهر لوجود المقتضى و عدم المانع و لا دليل على التسويه بينهما من هذه الجبهه و أما بالنسبه الى موت الزوج قبل الدخول فالنصوص متعارضه و لا بد من العلاج و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان الترجيح بموافقه الكتاب مع ما يدل على عدم الانتصاف فان مقتضى قوله تعالى ٨ «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ» عدم الانتصاف بموت الزوج.

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ١٥ و ١٦

(٢) (٣ و ٤) لاحظ ص: ١٦٢

(٣) (٥ و ٦ و ٧) لاحظ ص: ١٦٢ و ١٦٣

(٤) (٨) لاحظ ص: ١٦١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٧١

و لو دخل قبلا او دبرا استقر (١) و كذا اذا ازال بكارتها باصبغه

ان قلت: هذا الخطاب متوجه الى الأزواج و المفروض موت الزوج فلا موضوع للاستدلال قلت: لا اشكال في أن الخطاب متوجه الى من بيده الأمر و لذا لو زوج ولى الطفل و جعل للمرأة مهرا تشمله الايه و الحال ان الصبي غير قابل للخطاب الا لزامى هذا اولا و ثانيا: يمكن أن يقال ان حديث منصور بن حازم «١» ناظر الى

أحاديث التنصيف و يجعلها مخالفة للواقع فان قوله عليه السلام «لا يحفظون عنى انما ذلك للمطلقه» فى مقام التفسير.

و ان شئت قلت: ان هذه الروايه بلسانها حاكمه على تلك الروايات و لا تعارض بين دليل الحاكم و دليل المحكوم لكن الحديث ضعيف سندا بضعف اسناد الشيخ (قده) الى على بن الحسن بن فضال، فالعمده هو الوجه الأول و هذا القول أحد الأقوال فى المسأله، ان قلت قد مر مرارا عدم الدليل على الترجيح بموافقته الكتاب و انه منحصر بكون احد المتعارضين أحدث قلت حيث انه لا يميز الحديث عن القديم يكون المرجع الكتاب و الله العالم.

(١) بلا خلاف و لا اشكال كما فى بعض الكلمات، و عن الروضه و غيرها نقل الاجماع عليه، و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «٢» فان المستفاد من الايه الكريمه ان التنصيف بالطلاق قبل المس، و يستقر المهر بالمس و المراد بالمس هو الجماع فتوى و نضا، لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ملامسه النساء هى (هو خ ل) الإيقاع بهن «٣».

و تدل على المدعى أيضا جملة من النصوص، منها: ما رواه عبد الله بن سنان «٤»

(١) لاحظ ص: ١٦٣

(٢) لاحظ ص: ١٦٦

(٣) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب المهور الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ١٦٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٧٢

من دون رضاها، و اذا كان المزيل اجنيا فاكرها و ازال بكارتها بالوطء او بغيره كان عليه مهر المثل بكرا (١).

[مسأله ١: يصح أن يكون المهر عينا أو دينا أو منفعه]

(مسأله ١): يصح ان يكون المهر عينا او دينا او منفعه (٢).

و منها ما رواه الحلبي «١» و منها ما رواه حفص بن البختری ٢ و منها ما رواه داود بن سرحان

٣ و منها ما رواه يونس بن يعقوب ٤ و منها:

ما رواه محمد بن مسلم ٥ و منها: ما رواه حفص بن البختري ٦ و منها:

ما رواه محمد بن مسلم ٧ و هذه النصوص برمتها تدل على المقصود و استدلال باطلاقها على عدم الفرق بين الدخول في القبل و الدخول في الدبر، و قد ناقشنا في الاطلاق في الجزء الثاني من هذا الشرح في تحقق الجنابه بالدخول في الدبر فراجع ما ذكرناه هناك.

مضافا الى انه لا اشكال في عدم شمول بعض النصوص لمحل الكلام، فان ما جعل فيه الموضوع عنوان التقاء الختانيين كالحديث الثامن من الباب لا يشمل المقام كما هو ظاهر.

(١) لاحظ ما رواه طلحة ابن زيد، عن جعفر، عن ابيه عن علي عليهم السلام قال: اذا اغتصب الرجل امه فاقتضها فعليه عشر قيمتها، و ان كانت حره فعليه الصداق ٨ فان مقتضى هذه الروايه ان ازاله البكاره بالعنف يوجب المهر فان كان مهره معيناً بالعقد يتنجز بالازاله و ان لم يكن كذلك يرجع الى مهر المثل فما افاده في المتن على طبق النص.

(٢) قال في الشرائع «و هو كلما يصح ان يملكه المسلم عينا او منفعه» و تدل

(١) (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) لاحظ ص: ١٦٤ و ١٦٥

(٢) (٧) لاحظ ص: ١٦٥

(٣) (٨) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب المهور الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٧٣

...

على المدعى جملة من النصوص، منها ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المهر ما هو؟ قال: ما تراضى عليه الناس «١».

و منها: ما رواه فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصداق

ما تراضيا عليه من قليل او كثير فهذا الصداق ٢.

و منها: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المهر فقال: ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة او قيه و نش او خمسمائه درهم ٣

و منها: ما رواه جميل بن دراج، عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المهر ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة او قيه و نش او خمس مائه درهم ٤.

و منها: ما رواه زراره بن اعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصداق كل شىء تراضى عليه الناس قل او كثر فى متعه او تزويج غير متعه ٥.

و منها: ما رواه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر ٦.

و منها: ما رواه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق قال: هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة او قيه و نش او خمس مائه درهم، و قال: الاوقيه اربعون درهما، و النش عشرون درهما ٧ فان مقتضى اطلاق هذه النصوص جواز جعل المهر عينا او دينا او منفعه فان كل واحد من المذكورات قابل للتملك فيجوز جعله مهرا.

(١) (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ١ من ابواب المهور الحديث: ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦

(٢) (٦ و ٧) نفس المصدر الحديث: ٩ و ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٧٤

و يجوز أن يكون من غير الزوج (١) و لو طلق قبل الدخول حينئذ رجع اليه نصف المهر لا الى الزوج (٢).

(١) الذى يختلج بالبال فى هذا المقام أن يقال: انه لا اشكال فى جواز

تملك مال الغير باذنه و رضاه و من ناحيه اخرى لم يدل دليل على لزوم كون المهر من مال الزوج فلا مانع من الأخذ باطلاق النصوص الواردة فى المقام الداله على جواز جعل المهر ما تراضى عليه الناس أو ما تراضيا عليه.

و يؤيد المدعى لو لم يدل عليه النصوص الداله على جواز تزويج الولي الصبى و جعل المهر من مال نفسه: لاحظ ما رواه الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج ابنه و هو صغير قال: لا بأس قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا، قلت: على من الصداق؟ قال: على الأب ان كان ضمنه لهم و ان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن من ماله و ان لم يكن ضمن و قال: اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه و ان زوج الابنه جاز «١» فانه يستفاد من الحديث انه يجوز جعل المهر من غير الزوج.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تدرى من أين صار مهور النساء اربعة آلاف؟ قلت: لا، فقال: ان أم حبيب بنت أبي سفيان كانت بالحبشه فخطبها النبي صلى الله عليه و آله، و ساق اليها عنه النجاشى اربعة آلاف، فمن ثم يأخذون به فأما المهر فاثنتا عشر اوقيه و نش «٢» فان هذه الروايه تدل بوضوح على المدعى.

(٢) ربما يقال: انه فى هذه الصوره لا يرجع بالطلاق شىء بتقريب ان النصوص الداله على التنصيف خاصه بما اذا كان الجاعل هو الزوج و اذا لم

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب المهور الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٤

...

يكن كذلك كما هو المفروض فلا دليل على الانتقال، والقاعده الأولى تقتضى عدم الانتقال اذ بعد صيروره المهر ملكا للزوجه بالعقد يتوقف الالتزام بالانتقال على الدليل و لا دليل.

وفيه: انه يكفى لإثبات المدعى اطلاق بعض نصوص الباب، لاحظ ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه و لم يدخل بها، فقال: ان هلكت أو هلك او طلقها فلها النصف و عليها العده كامله و لها الميراث «١» فان المستفاد من هذه الروايه انه بالطلاق يرجع الى نصف المهر و لم يفرض فى الحديث ان المهر كان من الزوج، و بعبارة اخرى انه بمقتضى حكمه عليه السلام بانتقال النصف بالطلاق و رجوعه نلتزم بأنه لو كان المهر من غير الزوج لا بد من رجوعه الى من انتقل عنه و دخوله فى كيس من خرج عن كيسه، فلاحظ.

و ربما يقال: انه يرجع الى الزوج بتقريب ان الطلاق قبل الدخول مملك جديد و مقتضى نصوص المقام رجوعه اليه.

وفيه: انه لا اشكال فى ان الطلاق مملك جديد، و لكن هذا لا يقتضى الرجوع الى الزوج على الاطلاق، بل مقتضى النصوص الرجوع و التنصيف فاذا كان الفارض هو الزوج و من كيسه فيرجع النصف اليه و اما اذا كان غيره كما هو المفروض فمقتضى القاعده الرجوع اليه، فالحق كما فى المتن و هو القول الثالث و هو رجوعه الى من دفعه.

و صفوه القول: ان الطلاق قبل الدخول فى حكم الفسخ فكما ان الفسخ يقتضى رجوع كل من العوضين الى صاحبه و مالكه الاولى كذلك الطلاق قبل الدخول، و لا أقول

ان الطلاق فسخ كى يقال بأن الطلاق رفع لا فسخ بل أقول ان

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب المهور الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٧٤

و لا يتقدر قله (١) و لا كثره (٢) و لا بد فيه من أن يكون متعينا و ان

الطلاق كالفسخ من هذه الجهة، و هذا العرف ببابك فانه يفهم بفهمه الذى هو المناط فى باب استفاده الأحكام من الظواهر ان النصف المرجوع يرجع الى من انتقل عنه هو يدخل فى كيسه الا ان يدل دليل على خلافه، فلاحظ.

(١) بلا خلاف بل لعل الاجماع بقسميه عليه هكذا فى الجواهر، و يدل على المدعى بالنصوصيه بعض الروايات، لاحظ ما رواه فضيل بن يسار «١».

(٢) على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه كادت تكون اجماعا- هكذا فى الجواهر- و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» «٢».

وقيل: فى تفسير القنطار هو ملء مسك الثور ذهبا و يكفى لإثبات المدعى اطلاق نصوص المهر، منها ما رواه ابو الصباح الكنانى «٣» و منها ما رواه فضيل بن يسار ٤ و منها ما رواه الحلبي ٥ و منها ما رواه جميل بن دراج ٦ و منها ما رواه زراره بن أعين ٧ و منها ما رواه زراره ٨ و منها ما رواه جميل بن دراج ٩.

و ربما يقال: كما عن المرتضى (قده) و غيره لا- يجوز الأزيد من مهر السنه و هو خمسمائه درهم و لو زاد رد اليها بدعوى الاجماع عليه و ما يمكن أن يستدل به على هذا القول أمران:

الأول: الاجماع المدعى فى المقام، و فيه انه لا يبعد أن

يكون القائل به منحصرًا بالمرتضى (قده).

(١) لاحظ ص: ١٧٣

(٢) النساء / ٢٠

(٣) (٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩) لاحظ ص: ١٧٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٧٧

لم يكن معلوماً بالوصف أو المشاهدة (١). و لو اجله وجب تعيين الاجل و لو فى الجملة مثل ورود المسافر و وضع الحمل و نحو ذلك (٢) و لو كان الاجل مبهماً بحثاً مثل الى زمان ما او ورود مسافر ما صح العقد و صح المهر أيضاً على الاظهر و سقط التأجيل (٣) و لو لم يذكر

الثانى: ما رواه الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنه كيف صار خمسمائه؟ فقال: ان الله تبارك و تعالى اوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائه تكبيره و يسبحه مائه تسبيحه و يحمده مائه تحميده و يهلله مائه تهليله و يصلى على محمد و آله مائه مره ثم يقول: «اللهم زوجنى من الحور العين» الا- زوجه الله حوراء عيناء، و جعل ذلك مهرها، ثم أوحى الله الى نبيه صلى الله عليه و آله ان سن مهور المؤمنات خمسمائه درهم، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و ايما مؤمن خطب الى اخيه حرمة فبذل له خمسمائه درهم فلو يزوجه فقد عقه و استحق من الله عز و جل أن لا يزوجه حوراء «١» و هذه الروايه ضعيفه بحسين بن خالد.

(١) اذ المبهم لا واقع له فلا بد فيه من التعيين و هذا ظاهر واضح و أما عدم لزوم التوصيف أو المشاهدة فلعدم دليل عليه بل الدليل على خلافه فان المستفاد من النصوص كما تقدم جواز جعل المهر مما تراضيا عليه

و دليل الغرر لا عموم فيه، مضافا الى النقاش فى تحقق الغرر فى بعض الصور.

(٢) اذ المبهم لا واقع له فلا بد من الاشاره اليه بنحو و تعيينه بخصوصيه من الخصوصيات.

(٣) و الوجه فيه ان الابهام فى حكم عدم التأجيل فالنتيجه صحه العقد و ثبوت

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب المهور الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٧٨

صح العقد (١) و كان لها مع الدخول مهر المثل (٢).

المهر بلا تأجيل بل معجلا.

(١) قال فى الحدائق «١» «لا خلاف بين الأصحاب فى جواز اخلاء العقد من المهر، و ادعى عليه جماعه الاجماع» الخ.

و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ» «٢» فانه يستفاد من الايه الشريفه جواز النكاح بدون المهر و بعباره اخرى: تدل الايه الشريفه بوضوح على عدم جناح فى الطلاق قبل الدخول و قبل تعيين المهر كما ان الايه التاليه و هى قوله تعالى: «وَ إِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ الْاِيه «٣» تدل على المقصود بتقريب ان المستفاد منها حكم الطلاق قبل الدخول مع تعيين المهر و التقسيم قاطع للشركه، فيفهم من الآيتين انه يجوز الطلاق قبل الدخول على الاطلاق غايه الأمر اذا كان فى مورد عدم تعيين المهر تجب المتعه و اذا كان المهر معيناً يتعين نصفه.

و الحاصل انه لا اشكال فى انه يفهم من الايه الشريفه جواز اخلاء العقد من المهر، و تدل على المدعى أيضا جمله من النصوص، و ستمر عليك طائفه منها.

(٢) تدل على المدعى

عده روايات، منها ما رواه الحلبي قال: سألته عن الرجل

(١) ج ٢٤ ص: ٤٧٥

(٢) البقره / ٢٣٦

(٣) النساء / ٢٣٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٧٩

...

يتزوج امرأه فدخل بها و لم يفرض لها مهرا ثم طلقها، فقال: لها مهر مثل مهور نساؤها و يمتعها «١».

و منها: ما رواه منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام فى رجل يتزوج امرأه و لم يفرض لها صداقا، قال: لا شىء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نساؤها «٢».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امرأه و لم يفرض لها صداقها، ثم دخل بها، قال: لها صداق نساؤها ٣.

و فى المقام روايه تدل على ثبوت مهر السنه بالدخول فيما لم يجعل المهر و هى ما رواه أبو بصير قال: سألته عن رجل تزوج امرأه فوهم أن يسمى لها صداقا حتى دخل بها، قال: السنه و السنه خمسمائه درهم. الحديث ٤ فيقع التعارض بين هذه الروايه و تلك النصوص فلا بد من العلاج.

و ربما يقال - كما فى الوسائل - ان هذه تحمل على مورد وقوع النكاح مع جعل المهر مهر السنه، و الانصاف انه لا شاهد عليه بل فى غايه البعد.

و ربما يقال: انه يجمع بين الطرفين بحمل النصوص الداله على ثبوت مهر نساؤها على النساء المؤمنات، و المراد من مهرهن مهر السنه الذى سنه النبي صلى الله عليه و آله فيرتفع التعارض من البين، و يؤيد هذا الجمع ما يدل من النصوص

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب المهور الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

(٣) (٤) الوسائل الباب ١٣ من

...

على حصر المهر فى المهر المسمى و مهر السنه، منها ما رواه الحلبي «١» و منها ما رواه جميل بن دراج ٢ و منها ما رواه جميل بن دراج أيضا ٣.

و الانصاف ان هذا الجمع أيضا ليس جمعا عرفيا فان الظاهر من قوله عليه السلام فى حديث الحلبي و غيره «لها مثل مهور نساءها» ان الميزان ما يكون مهرا لأمثالها، و الذى يوضح المدعى انه لو فرض ان نساءها لم تكن مؤمنات.

و بعبارة واضحة: ان اراده المؤمنات من نساءها لا- دليل عليها و ان شئت قلت مهر السنه مهر لها بما هى مؤمنة لا مثل مهور المؤمنات و على الجملة انه لو كان المراد من الجملة مهر السنه لم يكن هذا التعبير مناسبا، فلاحظ، فما الحيلة فان قلنا بأن حديث أبى بصير وارد فى مورد خاص أى مورد نسيان الصداق فيرتفع التعارض و لكن هل يمكن الالتزام به فان توهم ذكر الصداق و الغفلة عنه من مصاديق ترك الصداق، و ان قلنا لا- تصل النوبة الى التعارض اذ كون الحكم و هو مهر المثل مورد التسالم و الاجماع.

قال فى الجواهر ٤ فى هذا المقام «بلا- خلاف بل الاجماع بقسميه عليه» فيرتفع النزاع و لا نحتاج الى الجمع و أما على فرض تمامية التعارض فالظاهر ان الترجيح مع حديث أبى بصير اذ يستفاد من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٥ ان العامه قائلون بمهر المثل عند عدم القسميه و هل يمكن الالتزام بخلاف ما ذهب اليه الأصحاب مع دعوى الاجماع بقسميه عليه و لو قلنا بعدم الدليل على الترجيح بمخالفه القوم يدخل المقام فى اشتبه الحججه بغيرها فلا

(١) (١ و ٢) لاحظ ص: ١٧٣

(٢) (٣) لاحظ ص: ١٧٣

(٣) (٤) ج- ٣١ ص ٥١

(٤) (٥) ج- ٤ ص: ١٠٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٨١

و مع الطلاق لها المتعه (١).

يرجح الحادث بالأحدثيه لكن على كل تقدير كيف يمكن خلاف الاجماع المدعى بقسميه و الله العالم.

(١) بلا خلاف اجده بل لعل الاجماع بقسميه عليه، هكذا فى الجواهر «١» و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «٢» فان الاستفادة من الايه الشريفه بمقتضى ان التقسيم قاطع للشركه ان المطلقه قبل الدخول ان لم يسم لها مهر تكون لها المتعه، و اما إن كانت ذات مهر مسمى يكون لها النصف و بهذا التقريب يقيد اطلاق قوله تعالى «وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» «٣» فان المراد من هذه الايه الشريفه ان كانت المتعه يقيد اطلاقها بما يستفاد من تلك الايه من القيد.

و لنا ان نقول: ان الايه الشريفه لا عموم لها كى يحتاج الى التقييد اذ قد علم من الايه السابقه عليها «٤» بالتقريب الذى ذكرنا ان المتعه تختص بالمفوضه المطلقه قبل الدخول و مع لحاظها لا عموم لقوله تعالى «وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ» كى يخصص فلا مجال لأن يقال تخصيص الايه الكريمه بخصوص المفوضه المطلقه قبل الدخول يستلزم تخصيص الأكثر المستهجن.

لكن لقائل أن يقول: انه لا تنافى بين الآيتين بالنسبه الى المدخول بها، فيبقى قوله تعالى «وَلِلْمُطَلَّقاتِ» على عمومه بالنسبه الى ما بعد الدخول.

هذا ما استفاد من الكتاب، و أما النصوص الوارده فى المقام فهى على طوائف:

(١) ج- ٣١ ص: ٥١

(٢) لاحظ ص: ١٧٨

(٣) البقره / ٢٤١

(٤) لاحظ ص: ١٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٨٢

...

الطائفه الاولى: ما يدل على ثبوت المتعه فى

المطلقة على الاطلاق، منها:

ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته قال: يتمتعها قبل أن يطلق، قال الله تعالى: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ» (١).

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام ان متعه المطلقة فريضه ٢.

و منها: ما رواه حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أ يتمتعها؟ قال: نعم اما يجب أن يكون من المحسنين، أما يجب أن يكون من المتقين ٣.

و منها: ما رواه البنظي قال: ذكر بعض أصحابنا ان متعه المطلقة فريضه ٤ و منها: ما رواه البنظي أيضا انه روى ان متعه المطلقة فريضه ٥ و مقتضى اطلاق هذه النصوص ثبوت المتعه في المطلقة بلا تقييد بعدم الدخول و بلا فرق بين المفوضه و غيرها.

الطائفة الثانية: ما تدل على ثبوت المتعه في المطلقة المفوضه و غيرها بشرط عدم الدخول، منها ما رواه أبو حمزه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل أن يدخل بها قال: يتمتعها قبل أن يطلقها فان الله تعالى قال: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ» ٦ و هذه الروايه لإرسالها لا اعتبار بها.

الطائفة الثالثة: ما يدل على ثبوت المهر في المفوضه بشرط الدخول، لاحظ

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب المهور الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣ و ٤ و ٥ و ٦) نفس المصدر الحديث: ٥ و ٦ و ٩ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٨٣

...

ما رواه الحلبي (١).

الطائفة الرابعة: ما يدل على ثبوت

المتع في المطلقة على الاطلاق بشرط الدخول، لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى:

«وَالْمُطَلَّقاتِ مِمَّا عَزَّ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» قال: متاعها بعد ما تنقضى عدتها على الموسع قدره و على المقتر قدره، و كيف يتمها في عدتها و هي ترجوه و يرجوها، و يحدث الله عز و جل بينهما ما يشاء. الحديث «٢» فان مقتضى هذه الروايه ثبوت المتع للمطلقه المدخول بها.

الطائفة الخامسة: ما يدل على ثبوت المتع في المطلقة التي لم يدخل بها، لاحظ ما رواه علي بن احمد بن اشيم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: اخبرني عن المطلقة التي يجب لها على زوجها المتع ايهن هي؟ فان بعض مواليك يزعم انها تجب المتع للمطلقة التي قد بانت، و ليس لزوجها عليها رجعه، فأما التي عليها رجعه فلا متع لها، فكتب عليه السلام: البائنه «٣».

الطائفة السادسة: ما يدل على ثبوت المتع للمفوضه المطلقة قبل الدخول، لاحظ ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً، و ان لم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء «٤».

و لاحظ ما رواه أبو الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، و ان لم يكن سمي لها

(١) لاحظ ص: ١٧٨

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب المهور الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب المهور الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٨٤

...

مهرها فمتاع بالمعروف على الموسع قدره و على المقتر قدره،

و ليس لها عده تزوج ان شاءت من ساعتها «١».

و لاحظ ما رواه الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: فقال: ان كان سمي لها مهرا فلها نصفه و ان لم يكن سمي لها مهرا فلا مهر لها، و لكن يمتعها، ان الله يقول في كتابه: **وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** «٢».

اذا عرفت ما تقدم فمقتضى الصنائه ان تقييد الطائفة الاولى بالطائفة السادسة كما ان مقتضى القاعده تقييد الطائفة الخامسة بالسادسة حيث ان الطائفة الخامسة مطلقه من حيث التفويض و عدمه فتقيد بالسادسة، المفصله بين المفوضه و الممهوره و أما الطائفة الثانيه فحيث ان سندها مخدوش فلا اعتبار بها.

و أما الطائفة الثالثه و الرابعه فتعارضان الطائفة السادسة حيث ان الطائفة السادسة تدل بالمفهوم على عدم المتعه للمدخل بها، لاحظ ما رواه الحلبي «٣» و ابو الصباح الكناني «٤» و هما تدلان على ثبوتها لها، فان قلنا بأن مقتضى القاعده حمل ما يدل على ثبوتها على الاستحباب فهو و الا- فلو رجح ما يدل على عدمها حيث انه مخالف للتقيه على ما قيل فهو و الا يقع التعارض بين الطرفين بلا ترجيح لأحدهما على الاخر و النتيجة هو التسايط فتصل النوبه الى الأصل و مقتضاه البراءه.

و لكن اذا وصلت النوبه الى التعارض يكون الترجيح مع ما يدل على ثبوت المتعه لكونه موافقا مع عموم الكتاب و هو قوله تعالى **«وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ»**

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب المهور الحديث: ٨

(٣) لاحظ ص: ١٨٣

(٤) لاحظ ص: ١٨٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٨٥

على الموسر و على الفقير بحسب قدرهما (١)

و لو مات احدهما قبل الدخول فلا مهر و لا متعه (٢).

و هل يمكن الالتزام بثبوتها بالنسبه الى المطلقه المدخول بها؟

الانصاف: ان الالتزام بها فى غايه الاشكال مع تسالمهم على عدمها، و جريان السيره من المتشرعه على عدم الالتزام بها الا أن يقال: ان احراز السيره بالنسبه الى المفوضه المطلقه بعد الدخول مشكل، و طريق الاحتياط ظاهر، و الله العالم.

(١) كما فى الايه الشريفه «١» و الظاهر من المتن ان الميزان فى المتعه بحال الزوج فانه يستفاد من الايه الشريفه كما ان المستفاد من بعض النصوص كذلك لاحظ ما رواه أبو الصباح الكنانى «٢» و يستفاد من بعض النصوص ان الميزان بحالها لاحظ ما رواه الحلبي «٣» و حيث انه لا تنافى بين الدليلين يكون مقتضى الصناعه الجمع بين الأمرين، و عن المبسوط ان الاعتبار بهما جميعاً عندنا.

(٢) للأصل و جمله من النصوص، منها ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه هلك زوجها و لم يدخل بها، قال: لها الميراث و عليه العده كامله، و ان سمى لها مهراً فلها نصفه، و ان لم يكن سمى لها مهراً فلا شىء لها «٤».

و منها: ما رواه زراره «٥» و منها ما رواه ابن ابى يعفور ٦ و منها

(١) لاحظ ص: ١٧٨

(٢) لاحظ ص: ١٨٣

(٣) لاحظ ص: ١٨٣

(٤) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب المهور الحديث: ٤

(٥) (٥ و ٦) لاحظ ص: ١٦٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٨٦

[مسأله ٢: لو وطأ امرأه شبهه كان لها مهر المثل]

(مسأله ٢): لو وطأ امرأه شبهه كان لها مهر المثل سواء أ كان الوطء بعقد باطل او لا بعقد (١).

ما رواه عبيد بن زرارہ «١» و منها ما رواه سليمان بن خالد «٢»

و منها ما رواه الكنانى ٣، و منها ما رواه الحلبي ٤.

(١) أما بالنسبة الى غير المعقوده بالعقد الفاسد فلجمله من النصوص، منها:

ما رواه الحلبي ٥ و منها ما رواه حفص بن البختري ٦ و منها ما رواه داود بن سرحان ٧ و منها ما رواه يونس بن يعقوب ٨ و منها ما رواه محمد بن مسلم ٩ و منها ما رواه حفص بن البختري ١٠ و منها ما رواه محمد بن مسلم ١١.

و أما بالنسبة الى المعقوده بالعقد الفاسد ففيه اختلاف فذهب بعض الى أن مهرها مهر المثل و ذهب بعض آخر الى ان مهرها المسمى، و لا يبعد أن يكون وجه الاختلاف فى الفتوى اختلافهم فيما يستفاد من النصوص الواردة فى المقام.

منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل تزوج امرأه فى عدتها قال: فقال: يفرق بينهما و ان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها و يفرق بينهما فلا تحل له أبدا و ان لم يكن دخل بها فلا شىء لها من مهرها ١٢.

و منها: ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل نكح

(١) لاحظ ص: ١٦٩

(٢) (٢ و ٣) لاحظ ص: ١٦٢

(٣) (٤) لاحظ ص: ١٦٢

(٤) (٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١) لاحظ ص: و ١٤٦

(٥) (١٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٨٧

و لو تزوجها بحكم احدهما صحح و يلزم ما يحكم به صاحب الحكم (١).

امرأه و هى فى عدتها قال: يفرق بينهما ثم تقضى عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما

استحل من فرجها و يفرق بينهما و ان لم يكن دخل بها فلا شىء لها الحديث «١».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل أن تنقضى عدتها قال: يفرق بينهما و لا تحل له أبدا و يكون لها صداقها بما استحل من فرجها او نصفه ان لم يكن دخل بها ٢.

فان قلنا بأن الظاهر من المهر الوارد فى النصوص المشار اليها المسمى يثبت القول الثانى و ان قلنا بأن الظاهر منه مهر المثل يثبت القول الأول و ان قلنا بأن لفظ المهر الواقع فى الروايات مجمل و ذو احتمالين يكون المرجع اطلاق الروايات الداله على ثبوت المهر بالدخول فان الظاهر منها ان الدخول يوجب ثبوت مهر المثل فى غير المعقوده بالعقد الصحيح.

و ربما يقال: كما فى كلام بعض ان ذكر التزويج قرينه على كون المراد من المهر المسمى، و الظاهر من نصوص الباب مهر المثل، فان قوله عليه السلام فيها «بما استحل من فرجها» ظاهر فى مهر المثل، فان المهر المسمى يثبت بالعقد لا بالدخول، مضافا الى أن التزويج يمكن وقوعه مع الخلو عن المهر، و الله العالم.

(١) هذا على طبق القاعده الأوليه، مضافا الى النص لاحظ ما رواه الحسن بن زراره عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال: لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتى عشرة اوقيه و نشاء، و هو وزن خمس مائه درهم من الفضة، قلت: أ رأيت ان تزوجها على حكمه و رضيت بذلك، قال

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها: الحديث ٨ و

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٨٨

ما لم يتجاوز حكم المراه مهر السنه ان كانت هي الحاكمه (١).

فقال: ما حكم من شىء فهو جائز عليها، قليلا- كان او كثيرا قال: فقلت له: فكيف لم تجز حكمها عليه و اجزت حكمه عليها؟ قال: فقال: لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه و آله، و تزوج عليه نساءه فرددتها الى السنه و لأنها هي حكمته و جعلت الأمر اليه فى المهر و رضيت بحكمه فى ذلك، فعليها أن تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا «١».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل تزوج امرأه على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها، قال: لها المتعه و الميراث و لا مهر لها، قلت: فان طلقها و قد تزوجها على حكمها قال: اذا طلقها و قد تزوجها على حكمها لم يتجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائه درهم فضه مهور نساء رسول الله صلى الله عليه و آله ٢.

و فى المقام حديث لأبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق نساءها، قال: تلحق بمهر نساءها ٣ و هذا الحديث معارض لحديث زراره، و حمل هذا الحديث على الندب كما فى الوسائل و الجواهر و هذا الحمل لعله ليس حملا عرفيا فلا بد من علاج التعارض و الترجيح بالأحدثيه مع حديث أبى بصير، لكن الترجيح بمخالفه القوم مقدم على الترجيح بالأحدثيه عند الأصحاب و الترجيح بمخالفه القوم مع حديث زراره فان الاستفادة من كتاب الخلاف ٤ ان العامه قائلون بالمهر المثل، فلاحظ،

(١) لاحظ ما

(۱) (۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب ۲۱ من ابواب المهور الحديث: ۱ و ۲ و ۴

(۲) (۴) ج- ۲ ص: ۱۹۶ مسأله: ۲۱

(۳) (۵) لاحظ ص: ۱۸۷

(۴) (۶) لاحظ اول هذه الصحيفه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۸۹

و لو مات الحكم قبله و قبل الدخول فلها المتعه (۱) و بعد الدخول فلها مهر المثل، ان كان الحكم الى الزوج (۲) و اما ان كان الى الزوجه فلا يبعد ان يكون مهر السنه (۳) و لو تزوجها على خادم مطلقا او دار او بيت كان لها وسط ذلك (۴).

(۱) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۱» بتقريب ان المستفاد من الروايه بحسب الفهم العرفى انه لو مات الحاكم قبل الحكم و قبل الدخول تكون للمرأة المتعه.

(۲) للنصوص الداله على أن المهر يثبت بالدخول، و الظاهر منه كما تقدم مهر المثل اذ المفروض انه لم يسم المهر فى العقد، و قد فرض موت الحاكم.

(۳) الذى يخلج بالبال أن يقال: ان المستفاد من النص انه لو حكمت بأزيد من مهر السنه يرجع اليها فبطريق اولى يرجع اليها فى فرض عدم الحكم.

و لقائل أن يقول: الأحكام الشرعيه تعبيديه و لا- تنالها افهامنا و مقتضى النصوص الداله على ثبوت المهر بالدخول ثبوته فى المقام، فلاحظ.

(۴) كما تدل على المدعى جمله من النصوص، منها ما رواه على بن أبى حمزه قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنه اخيه و أمهرها بيتا و خادما ثم مات الرجل، قال: يؤخذ المهر من وسط المال قال: قلت: فالييت و الخادم قال: وسط من البيوت، و الخادم وسط من

الخدم، قلت: ثلاثين أربعين ديناراً و البيت نحو من ذلك، فقال: هذا سبعين ثمانين ديناراً مائة نحو من ذلك «٢» و منها: ما رواه على بن أبي حمزه قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام تزوج رجل امرأه على خادم قال: فقال لى: وسط من الخدم، قال: قلت: على

(١) لاحظ ص: ١٨٨

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب المهور الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٩٠

و لو قال: على السنه فخمسائه درهم (١) و لو تزوج الذميان على خمر صح (٢).

بيت، قال: وسط من البيوت «١».

و منها: ما رواه موسى بن عمر، عن بعض اصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام فى رجل يتزوج امرأه على دار، قال: لها دار وسط ٢ و هذه الروايات ضعيفه سنداً، أما الأولى و الثانية فبالطائنى و أما الثالثه فبالارسال لكن لا يبعد أن يقال ان المتبادر من اللفظ ما هو الوسط، فلاحظ.

(١) لاحظ ما رواه اسامه بن حفص و كان قيماً لأبى الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: رجل يتزوج امرأه و لم يسم لها مهراً، و كان فى الكلام: اتزوجك على كتاب الله و سنه نبيه، فمات عنها أو أراد أن يدخل بها فما لها من المهر؟ قال مهر السنه، قال: قلت: يقولون: لها مهور نساءها، فقال: مهر السنه، و كلما قلت له شيئاً قال: مهر السنه ٣ و هذه الروايه ضعيفه سنداً و لا ينجبر ضعف الروايه بالعمل كما مر مراراً فلا بد من اتمام المدعى بالتسالم و الاجماع بل القاعده الأوليه تقتضيه لأن المفروض قصدهما أن يكون المهر المجعول مهر السنه و هو هذا المقدار.

(٢) لجملة من النصوص، منها ما رواه عبد الله بن سنان قال:

قذف رجل رجلا مجوسيا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: مه، فقال الرجل: انه ينكح امه و اخته فقال: ذلك عندهم نكاح في دينهم ٤.

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نهى

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب المهور الحديث: ٢ و ٣

(٢) (٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب المهور الحديث: ١

(٣) (٤) الوسائل الباب ٨٣ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٩١

...

رسول الله صلى الله عليه و آله أن يقال للإماء: يا بنت كذا و كذا، فان لكل قوم نكاحا «١».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز ٢.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

سألته عن رجل هاجر و ترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها؟ قال: بل يمسكها و هي امرأته ٣.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان اهل الكتاب و جميع من له ذمه اذا أسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما الحديث ٤

و منها: ما رواه أبو مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طعام اهل الكتاب و نكاحهم حلال هو؟ قال: نعم قد كانت تحت طلحه يهوديه ٥.

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجه النصرانية فتسلم هل يحل لها أن تقيم معه؟ قال: اذا أسلمت لم تحل له، قلت: فان الزوج

أسلم بعد ذلك أ يكونان على النكاح؟ قال:

لا يتزوج بتزويج جديد ٤.

و منها: ما رواه طلحه بن زيد «عن أبي عبد الله عليه السلام خ» قال: سألته عن رجلين من اهل الذمه أو من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأه و مهرها خمرا و خنازير ثم أسلما قال: ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٨٣ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ٢ و ٣

(٢) (٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١ و ٢ و ٣

(٣) (٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٩٢

فان اسلما قبل القبض فلها قيمه و ان أسلم احدهما قبله فالظاهر لزوم قيمه أيضا (١) و لو تزوج المسلم عليها ففيه أقوال اقواها
صححه

و الخنازير و قال: اذا أسلما حرم عليهما أن يدفعا اليه «اليهما خ ل» شيئا من ذلك يعطيا هما صداقهما «١».

و منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا و ثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك، و لم يكن دخل بها، قال: ينظر كم قيمه الخنازير و كم قيمه الخمر و يرسل به اليها ثم يدخل عليها و هما على نكاحهما الاول ٢.

(١) لا يبعد ان الماتن استند في الحكم المذكور الى حديث عبيد بن زراره ٣ و الروايه تامه سندا على مسلكه اذ القاسم بن محمد الجوهري الواقع في السند موثق بنظره بلحاظ التوثيق العام و هو وقوع الراوى في اسناد كامل الزيارات، و صرح بهذا في رجاله.

و لكن هذا المسلك غير تام عندنا

و لذا تكون الروايه ضعيفه سندا و طريق الصدوق (قده) الى رومى بن زراره ضعيف فلا- اعتبار بالروايه بلحاظ سندها الاخر، فلاحظ.

و لا يخفى: ان سيدنا الاستاد بعد جزمه بهذا المسلك و اصراره على صحته رجع عنه بعد مضي سنين عديده و زمان طويل، و لكن قد كتبنا فى مستدركات ج ٢) من كتابنا «مصباح الناسك فى شرح المناسك» عدم اعتبار هذا المسلك، فراجع ما ذكرناه هناك، و الحمد لله على الوفاق.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب المهور الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) و قد مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٩٣

العقد (١).

و أما الحديث الاخر الوارد فى الباب، و هو ما رواه طلحه بن زيد «١» فهو أيضا ضعيف سندا بطلحه حيث انه لم يوثق فلا بد من العمل على طبق القاعده و المفروض صحه النكاح بمقتضى النصوص كما تقدمت.

فر بما يقال: انه لو اسلم كلاهما لا يكون الزوج ملزما بشىء اذ لا دليل على الزامه لا من ناحيه اشتغال الذمه و لا من ناحيه الحكم التكليفى و ان اسلم الزوج دون الزوجه يجب على الزوج تسليم الخمر اليها اذ لا دليل على حرمة تسليم الخمر و ان اسلمت الزوجه دون الزوج فلا دليل على اشتغال ذمته بغير الخمر و لا دليل على وجوب شىء آخر عليه فلاحظ و الله العالم.

(١) من الاقوال قول بفساد العقد و ذكر فى وجهه ان الرضا علق بالفاسد و الباطل و هو يقتضى ارتفاعه و لأنه بعد ذكر المهر يصير عقد النكاح عقد معاوضه كبقية العقود المعاوضيه و العقد المعاوضى يبطل بطلان العوض و لذا يبطل البيع بطلان الثمن، و الشاهد على المدعى قوله تعالى «فَمَا

اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ «٢» فسمى المهر بالاجر.

ان قلت: لا- اشكال فى صحه النكاح بلا- مهر قلت: لا- تنافى بين الأمرين فانه لو جعل المهر فيه يدخل فى العقود المعاوضيه و يترتب عليه حكمها، و يؤيد المدعى ان لم يدل عليه ما دل من النصوص على أن المهر ما تراضيا عليه لاحظ ما رواه أبو الصباح الكنانى «٣» و ما رواه فضيل بن يسار ٤ و ما رواه الحلبي ٥ و ما رواه جميل بن دراج ٦ و ما رواه زراره بن أعين ٧ و ما رواه

(١) لاحظ ص: ١٩١

(٢) النساء/ ٢٤

(٣) (٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) لاحظ ص: ١٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٩٤

...

زراره أيضا «١» و ما رواه جميل بن دراج ٢ فما لم يتراضيا عليه لا يكون مهرا فينافى ما يدل على عدم اخلاء البضع من المهر و لذا لو لم يجعل المهر يثبت بالدخول مهر المثل فالمهر لا بد منه فى النكاح.

و فى قبال هذا القول بالصحه بل عن بعض نفي الخلاف على ما فى الجواهر الا من مالك و بعض الأصحاب للعمومات الداله على الصحه، و اجيب عن التعليق و التعارض ان جعل المهر داعيا للزوجه لا أن الرضا معلق على المهر الكذائى و بعبارة اخرى: هناك أمران احدهما الرضا بالتزويج ثانيهما كون المهر الخمر مثلا و على الجملة فى باب المعاوضات كلها يتحقق أمران و لا يكون أحد الأمرين معلقا على الاخر غايه الأمر بطلان المعاوضه بطلان العوض بحكم الشرع كما هو كذلك فى البيع ففى كل مورد اعتبار الشارع فى المعاوضه العوض

تبطل تلك المعاوضه ببطلان العوض و أما اذا لم يكن كذلك كما هو كذلك في النكاح لا تفسد بفساد العوض كما في المقام و لذا نرى ان الخصم يعترف بصحة النكاح و لو مع عدم جعل المهر فيه و أيضا لو جعل حيوانا خارجيا مهرا فبان خنزيرا يصح النكاح بلا اشكال فيعلم ان الشارع لا يعتبر قوام النكاح بالعوض بخلاف البيع.

و استدل على المدعى أيضا بأنه لو اشترط في النكاح الشرط الفاسد يصح النكاح مع تعليق الرضا بالشرط الفاسد و يشهد للمدعى ما رواه الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: لو ان رجلا تزوج المرأة و جعل مهرها عشرين الفا و جعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزا و الذي جعله لأبيها فاسدا ٣ و الذي ينبغي أن يقال في المقام حسب ما يختلج بالبال القاصر انه لا اشكال في ان مقتضى المقابلة التعويض و التعليق و ارتباط أحد الأمرين بالآخر و بعبارة

(١) (١ و ٢) لاحظ ص: ١٧٣

(٢) (٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب المهور الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٩٥

و ثبوت مهر المثل مع الدخول بها (١).

اخرى: ليس في المعاوضات أمران بل أمر واحد مقيد و الوجدان أصدق شاهد على المدعى و العقود تابعه للقصود فلا مجال لأن يقال ان المعاوضه في العقود المعاوضيه بحكم الشارع، و أما صحة النكاح فيما لا يذكر المهر فصحته بحكم الشارع و لا يقتضى الصحة في المقام اذ فرق بين مورد عدم تعيين العوض و اعتبار التزويج بلا قيد و مورد تقييد النكاح بمهر كذائي كما ان الحكم بالصحة فيما لو جعل الخمر المجهول مهرا بظن انه خل حكم شرعى ثابت بدليله.

و أما اشتراط

الشرط الفاسد فى العقود فالحق انها لا توجب فسادها مطلقا و السرفيه ان العقد و الاعتبار معلق على التزام الطرف المقابل و هذا الالتزام موجود عند العقد مثلا لو باع زيد دارا من بكر بشرط أن يشرب بكر مقدارا من الخمر يصح البيع و يفسد الشرط، و لا يسرى فساده الى عقد البيع و الوجه فيه ان البيع معلق على التزام بكر بشربه الخمر و التزامه موجود و متحقق عند البيع فيصح البيع لكن الشرط فاسد لكونه مخالفا للشرع، فظهر ان ما افيد لا يقتضى الصحة فى المقام فان أحد المقامين اجنبى عن الاخر.

و أما الاستدلال بالنص ففيه ان الروايه ضعيفه بالوشاء و ان كانت دلالتها على المدعى تامه فعلى هذا نقول لو تم اجماع كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فهو و الا- يشكل الجزم بالمدعى نعم مقامنا و مورد جعل شىء مهرا كما لو ظن ان الموجود الخارجى خلا فجعل مهرا ثم بان خمرا من واد واحد أى لا يكون نص بل لا بد من اتمام الأمر بالإجماع و التسالم.

(١) أما مع عدم الدخول فلا مهر لها بحسب الجعل اذ المفروض بطلان ما جعل مهرا و فساده و مع بطلانه و عدم ماليته لا مجال لأن تصل التوبه الى قيمته.

و بعباره اخرى: بعد عدم استحقاق شىء شرعا لا موضوع للتدارك بالبدل كما

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٩٦

و لو امهر المدبر بطل التدبير (١).

[مسأله ٣: لو شرط فى العقد محرما بطل الشرط دون العقد]

(مسأله ٣): لو شرط فى العقد محرما بطل الشرط (٢) دون العقد (٣) و لو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط (٤) و يجوز أن تشترط الزوجه على الزوج فى عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج

عليها (٥) و يلزم الزوج العمل به (٦) و لكن لو تزوج صح تزويجه (٧) كما يجوز أن تشتترط

انه لا متعه لها ان قلنا باختصاصها بالمفوضه لخروجها عن ذلك العنوان كما انه لا شىء لها مع الموت و أما مع الدخول فالظاهر ثبوت مهر المثل لإطلاق جملة من النصوص الداله على ثبوت المهر بالدخول.

(١) اذ مع انتفاء الموضوع لا يبقى مجال للحكم و بعباره اخرى: تحقق العتق بعد الموت يتوقف على بقاء العبد فى ملك المولى الى حين وفاته و بقاء التدبير بحاله، و المفروض فى المقام خروجه عن ملك المولى بجعله مهرا، فلاحظ.

(٢) لأن نفوذ الشرط مشروط بعدم كونه مخالفا مع الشرع، فاذا كان مخالفا لا ينفذ.

(٣) اذ لا وجه لفساد العقد بفساد الشرط فان العقد معلق على الالتزام بذلك المحرم و المفروض تحقق ذلك الالتزام فيصح العقد بتحقق ما علق عليه و التعليق على الأمر الموجود المحرز وجوده عند العقد لا دليل على كونه مفسدا، و أما الالتزام فلا أثر له لكون متعلقه مخالفا مع الشرع.

(٤) لنفوذ الشرط و المؤمنون عند شروطهم.

(٥) لأنه شرط جائز فينفذ.

(٦) فان الوفاء بالشرط واجب فيحرم عليه التزويج الجديد.

(٧) لعدم ما يقتضى فساده، و ان شئت قلت: لا تنافى بين الصحة الوضعيه

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٩٧

الوكاله على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الامور من سفر طويل أو جريمه موجب له حبسه أو غير ذلك فتكون وكيه على طلاق نفسها حينئذ (١) و لا يجوز له عزلها (٢) فاذا طلقت نفسها صح طلاقها (٣).

[مسأله ٤: القول قول الزوج فى قدر المهر]

(مسأله ٤): القول قول الزوج فى قدر المهر (٤) و لو انكره بعد الدخول لزمه أقل الامرين مما تدعيه و مهر المثل (٥) و لو

ادعت المواقع فالقول قوله مع يمينه (٤).

[مسألة ٥: لو زوج الأب الصغير ضمن المهر إن لم يكن للولد مال و إلا كان على الولد]

(مسألة ٥): لو زوج الاب الصغير ضمن المهر إن لم يكن للولد مال و الا كان على الولد (٧).

و الحرمة التكليفية و انما الواجب على الزوج أن لا يتزوج و هذا الوجوب لا يسلب عنه حقه الوضعي أى صحه عقده، فلاحظ.

(١) اذ الوكاله فى الطلاق جائز و تلزم بالشرط.

(٢) أى لا يصح عزلها اذا الوكاله و لو كانت من العقود الجائزه لكن تلزم بوقوعه مورد الشرط.

(٣) لأنه صدر من اهله حيث فرض انها و كيله و فعل الوكيل كفعل الموكل واقع فى محله.

(٤) اذ البيئه على المدعى و أما المنكر فيسمع قوله لكونه موافق مع الأصل.

(٥) اذ لو كان مهر المثل أقل مما تدعيه فالقول قول المنكر فيؤخذ بقوله و ان كان ما تدعيه أقل فتؤخذ باقرارها و اقرار العقلاء على انفسهم جائز.

(٦) لأن قوله موافق مع الأصل فيؤخذ به.

(٧) بلا خلاف اجده بيننا بل الاجماع بقسميه عليه، هكذا فى الجواهر،

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٩٨

[مسألة ٦: للمرأة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر]

(مسألة ٦): للمرأة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر (١).

و تدل على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير قال: ان كان لابنه مال فعليه المهر و ان لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهر ضمن أو لم يضمن «١» و منها غيره المذكور فى الباب المشار اليه و فى المعبر من هذه النصوص كفايه.

(١) قال فى الحدائق: «٢» «الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى أنه يجوز للزوجه الغير المدخول بها الامتناع من تسليم نفسها

حتى تقبض اذا كان المهر حالا و الزوج مؤسرا» الى أن قال، «و المشهور بل ادعى عليه

الاجماع هو جواز الامتناع لها» انتهى موضع الحاجة من كلامه.

و استدلل على المدعى مضافا الى الاجماع بوجوه: الاول: ان النكاح مع الاصداق معاوضه فلا يجب التسليم الا فى صورته قبض العوض كما ان الأمر كذلك فى باب المعاوضات كالبيع.

و يمكن أن يرد عليه: بأن النكاح ليس من المعاوضات الحقيقيه فلا- يترتب عليه حكم المعاوضات و هذا الايراد فاسد اذ لا اشكال فى أنه يصدق التعاوض على النكاح الذى يجعل فيه الصداق و لذا يقال بالنسبه الى المرأه التى تنكح نفسها بلا مهر انها مفوضه فقابل التفويض التعويض، نعم المعاوضه بين التزويج و الصداق

و بعبارته اخرى: ليس الصداق فى مقابل البضع بل الصداق فى مقابل التزويج الا أن يقال بمقتضى الشرط الضمنى الارتكازى تشترط الزوجه على الزوج ان لا تمكنه من نفسها قبل قبض الصداق فان قلنا بأن الشرط الضمنى فى باب النكاح يؤثر كالشرط الضمنى الواقع فى بقيه العقود نلتزم به.

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب المهور الحديث: ١

(٢) ج- ٢٤ ص: ٤٥٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٩٩

...

الثانى: ما رواه سماعه «١» بتقريب ان مقتضى مفهوم الروايه انه لا- يجوز الدخول قبل اخذها صداقها ان قلت: مقتضى اطلاق الروايه عدم الجواز حتى مع عدم امتناعها و لا يمكن الالتزام به قلت: العرف يفهم من الحديث ان الحكم بلحاظ مراعاة الزوجه و مع عدم امتناعها لا- مجال للمراعاة و هذا الوجه قوى أيضا فان مقتضى الظهور العرفى ان القبض موضوع لوجوب التسليم و التمكين.

الثالث: النصوص الداله على عدم جواز الدخول الا بعد اعطائها شيئا، منها ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا تزوج الرجل المرأه فلا يحل له فرجها حتى يسوق

اليها شيئاً درهما فما فوقه او هديه من سويق أو غيره «٢».

و منها: ما رواه بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله، فقال: ما احب أن يدخل حتى يعلمها السورة و يعطيها شيئاً، قلت: أ يجوز أن يعطيها تمراً أو زيبياً؟ قال: لا بأس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان «٣».

و منها: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر، فقال: انما كان هذا للنبي صلى الله عليه و آله، و أما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم اليها قبل أن يدخل بها قل او كثر، و لو ثوب أو درهم و قال: يجزى الدرهم ٤ فان مقتضى هذه النصوص وجوب الاعطاء قبل الدخول.

(١) لاحظ ص: ١٤٣

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب المهور الحديث: ١

(٣) (٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٠٠

الا أن يكون مؤجلاً فلا يجوز لها الامتناع (١).

و فيه اولاً: ان هذه النصوص لا ترتبط بالمهر كما هو ظاهر و الكلام في المهر و ثانياً يعارضها ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة أ يحل له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم «١» فان قلنا بأن مقتضى الجمع العرفي بين الجانبين حمل تلك النصوص على الاستحباب فهو و الا فيقع التعارض بين الطرفين و يسقطان و المرجع حديث سماعه حيث دل على جواز الامتناع قبل تسليم الصداق و قبضه.

الرابع: ان الوفاء بالعقود لازم بمقتضى عموم الاية الشريفة و الوفاء في باب

المعاوضات تسليط كل منهما الطرف على ما عنده بازاء التسليط الاخر فلا يجب على المرأة تسليم نفسها قبل تسليم الطرف الصداق و فيه: ان وجوب الوفاء ارشاد الى اللزوم و لا- يستفاد منه الوجوب التكليفي كما حَقَّقناه في كتاب البيع، فلا- يرتبط بالمقام.

الخامس: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر، فقال: انما كان هذا للنبي صلى الله عليه و آله فأما لغيره فلا- يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم اليها قبل أن يدخل بها قل أو أكثر، و لو ثوب او درهم. و قال: يجزى الدرهم «٢» فان المستفاد من هذه الرواية انه لا يصلح النكاح بغير العوض و أيضاً لا يصلح الدخول الا بعد تقديم ما جعل المهر و فيه: انه لا اشكال في جواز التفويض من قبل الزوجه، مضافا الى أنه لا يستفاد من الحديث فساد النكاح بلا مهر.

(١) بتقريب انه مع التأجيل لا حق للمرأة أن تمتنع، و بعبارة اخرى الزوجه

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب المهور الحديث: ١٧

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٠١

و ان حل الاجل (١) و لا فرق بين الموسر و المعسر (٢) و اذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل ان تقبض المهر (٣) فلو امتنعت حينئذ

انما تقدر على الامتناع في المورد الذي لها حق مطالبه العوض و مع فرض التأجيل لا مجال لمطالبه الصداق.

و فيه: ان المدرك لو كان حديث سماعه «١» فالظاهر انه لا- فرق بين التأجيل و التعجيل فان مقتضى هذه الرواية عدم جواز الدخول الا بعد تسليم المهر

و الأبراء كما انه لو كان المدرك الاشتراط لا بد من ملاحظه سعه دائره الشرط و ضيقها و بعبارة اخرى: يرتبط الاشتراط بما جعله المتعاقدان سعه و ضيقا و ان كان المدرك الاجماع فالقدر المعلوم منه صورته عدم التأجيل.

(١) بتقريب انه قبل حلول الأجل لم يكن وجه لجواز الامتناع فلا وجه له بعده و فيه: انه ان كان المدرك لجواز الامتناع حديث سماعه يجوز لها الامتناع بعده و اما ان كان المدرك هو الاجماع فلا يجوز لعدم الاجماع بعده، فيجب عليها التسليم.

(٢) بتقريب ان القدر المعلوم من الاجماع جواز الامتناع في غير صورته التأجيل و أما مع التأجيل فلا اجماع و مقتضى وجوب التمكين وجوبه الا فيما قام الاجماع على خلافه و لا يبعد أن يقال ان مقتضى حديث سماعه باطلاقه جواز الامتناع بلا فرق بين عسر الزوج و يسره فان المستفاد من الروايه جواز الامتناع قبل قبض المهر الا أن يقوم اجماع على خلافه.

(٣) لو كان المدرك الاجماع فلا يجوز لها الامتناع لعدم الاجماع، و اما ان كان المدرك حديث سماعه فالظاهر ان مقتضى اطلاقه جواز الامتناع كما انه لو

(١) لاحظ ص: ١٦٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٠٢

صارت ناشرا (١).

[الفصل الثامن في القسمه و النشوز]

الفصل الثامن في القسمه و النشوز الظاهر عدم وجوب القسمه ابتداء مع تعدد الزوجات بالمبيت و لكن اذا بات عند احدهن ليله من اربع ليال وجب المبيت عند الاخرى ليله منها (٢).

كان المدرك الاشتراط في ضمن العقد يكون الأمر كذلك فيختلف الحكم باختلاف مداركه، فلاحظ و الله العالم.

(١) اذ المفروض وجوبه عليها و مع فرض الوجوب لو امتنعت يتحقق النشوز.

(٢) قال في الجواهر «١» «المشهور على ما حكاه غير واحد وجوب القسمه ابتداء» الى

أن قال: «وقيل - و القائل الشيخ - فيما حكى عن مبسوطه: لا تجب القسمه حتى يبتدأ بها» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و ما يمكن أن يقال فى تقريب الاستدلال على الوجوب ابتداء وجوه: الوجه الاول قوله تعالى «وَ عَاشِرُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ» (٢) بتقريب: ان المبيت عند الزوجه و المضاجعه معها من معظمها و من ناحيه اخرى الأمر فى المقام للتكرار و ليس فى كل الاوقات فيبقى أن تكون بحسب ما تقتضيه القسمه اذ لا قائل بثالث.

و بعبارة اخرى: لا اشكال فى أن الايه داله على وجوب المعاشره بالمعروف فاذا قلنا بأن المضاجعه منها أو من اهمها تكون واجبه و لو لا الاجماع و النصوص

(١) ج ٣١ ص: ١٥٠ و ١٥٢

(٢) النساء / ١٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٠٣

...

على عدم وجوبها فى كل ليله لقلنا بوجوب المبيت فى كل ليله فهذه الايه تكفى لإثبات المدعى ان لم يقم دليل على خلافها فمقتضى الايه وجوب المضاجعه و لو مع كون الزوجه واحده.

الوجه الثانى قوله تعالى وَ لَنْ تَشِيْطِيْعُوا اَنْ تَعِيْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَضِيْتُمْ فَلَا تَمِيْلُوا كُلَّ الْمِيْلِ فَتَدْرُوْهَا كَالْمُعَلَّقَةِ (١) بتقريب ان الشارع ينهى عن كل الميل الى احدى الزوجتين لأجل عدم صيروره الاخرى كالمعلقة لا ذات بعل و لا مطلقه و حيث ان عدم المضاجعه يوجب ترتب هذه النتيجة تجب القسمه و لو مع عدم تعدد الزوجه.

وفيه: اولاً- ان ايجاب عدمها ترتب هذه النتيجة على الاطلاق اول الكلام و الاشكال اذ يمكن جبران تركها بامور اخر و ثانيا ان الحكم المذكور فى الايه حكم خاص وارد فى مورد مخصوص و سريانه الى غير ذلك الموضوع يحتاج الى الدليل و بعبارة واضحة تختص بمورد

تعدد الزوجه و لا تشمل مورد كون الزوجه واحده.

الوجه الثالث قوله تعالى وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ «٢» بتقريب ان الايه الشريفه تدل على جواز هجرهن فى المضاجع مع خوف النشوز فلا يجوز مع عدم الخوف و هذا هو المطلوب.

و فيه: انه لا مقتضى للمفهوم اذ الوصف و اللقب لا مفهوم لهما.

الوجه الرابع: النصوص الداله على وجوب القسمه بين الحره و الامه بالتثليث منها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل

(١) النساء / ١٣٠

(٢) النساء / ٣٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٠٤

...

يتزوج المملوكه على الحره قال: لا فاذا كانت تحته امرأه مملوكه فتزوج عليها حره قسم للحره مثلى ما يقسم للمملوكه «١».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام و يتزوج الحره على الامه و للحره ليلتان و للأمه ليله «٢».

و منها: ما عنه أيضا و ان شاء نكح الحره على الامه ثم يقسم للحره مثلى ما يقسم للامه «٣».

و منها: ما عن أبى جعفر عليه السلام و اذا كانت الامه عنده قبل نكاح الحره على الامه قسم للحره الثلثين من ماله و نفسه يعنى نفقته و الامه الثلث من ماله و نفسه «٤»

و الظاهر ان هذه النصوص صالحه لإثبات وجوب القسمه بين الامه و الحره و تدل على وجوب القسمه بين الحرتين أيضا لكن هذه الروايات لا تفى باثبات وجوب القسمه بالنسبه الى الزوجه الواحده كما هو ظاهر.

الوجه الخامس: النصوص الداله على أن المرأه اذا احلت زوجها من ليلتها حلت له منها ما عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى: «وَ إِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ

مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً» هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد أن اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تسمت بي و لكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت «٥».

و منها: ما عن أبي الحسن عليه السلام في الايه اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب القسم و النشوز و الشقاق الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) الوسائل الباب ١١ من ابواب القسم و النشوز الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٠٥

...

له أمسكني و أدع لك بعض ما عليك و احلللك من يومي و ليلتي حل له ذلك «١»

و منها: حديث الشحام و لا تطلقني و ادع لك ما على ظهرك و احل لك يومي و ليلتي فقد طاب له ذلك «٢».

و منها: ما عن أبي جعفر عليه السلام من تزوج امرأه فلها ما للمرأة من النفقه و القسمه «٣».

فانه يفهم عرفا من هذه النصوص ان القسمه واجبه و من حقوق الزوجه ان قلت الحكم لا يبين موضوعه و من الممكن أن تكون النصوص ناظره الى مورد وجوب القسمه و هو عند تعدد الزوجه و الشروع في البيتوته عند واحده قلت الانصاف ان حمل جميع هذه النصوص على ذلك الفرض بعيد و العرف ببابك و اشتمال هذه النصوص على اليوم و الحال ان اليوم ليس حقا لها لا يوجب رفع اليد عن الدليل بالنسبه الى الليل كما هو المقرر عندهم.

الوجه السادس: النصوص الداله على أن لكل امرأه ليله لاحظ ما رواه حسين بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال

سألته عن الرجل تكون

له المرأتان و احدهما احب اليه من الاخرى، له أن يفضلها بشىء؟ قال نعم له أن يأتيها ثلاثه ليال و الاخرى ليله، لأن له أن يتزوج أربع نسوه فليلتاه يجعلهما حيث يشاء (الى أن قال:) و للرجل أن يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً «٤».

و تقريب الاستدلال انه يفهم من الحديث بلحاظ التعليل المذكور فيه ان لكل

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب القسم و النشوز و الشقاق الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٠٦

...

زوجه ليله من أربع ليالى و لذا جوز الشارع تزويج اربع نسوه و على هذا تكون القسمة واجبه حتى بالنسبه الى الزوجه الواحده و لكن الانصاف انه لا يستفاد من هذه الطائفة و جوب القسمة بالنسبه الى الزوجه الواحده اذ من الممكن ان الحكم لكل زوجه ليله يكون مخصوصا بصوره التعدد فتأمل نعم يستفاد من هذه الأحاديث و جوب القسمة بالنسبه الى مورد تعدد الزوجه ابتداء و لا تشترط بالشروع و بالمبيت عند واحده منهن.

الوجه السابع: النصوص الداله على أن اشتراط عدم القسم اذا كان قبل النكاح يكون باطلا و يكون تارك القسمة آثما منها ما رواه زراره قال: كان الناس بالبصره يتزوجون سرا فيشترط عليها أن لا آتيك الا نهارا و لا آتيك بالليل و لا اقسم لك قال زراره و كنت أخاف أن يكون هذا تزويجا فاسدا، فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس به يعنى التزويج الا أنه ينبغى أن يكون هذا الشرط بعد النكاح و لو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج، نعم ثم قالت بعد ما تزوجها انى لا

أرض الا أن تقسم و تبيت عندي فلم يفعل كان آثما «١».

و منها: ما رواه أيضا قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهاريه يشترط عليها عند عقده النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر و كل جمعه يوما و من النفقه كذا و كذا قال ليس ذلك الشرط بشىء و من تزوج امرأه فلها ما للمرأة من النفقه و القسمه «٢».

فان هذه الطائفه تدل على أن القسمه واجبه و لو مع وحده الزوجه و ظهورها فى المدعى غير قابل للإنكار.

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب المهور الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٠٧

...

الوجه الثامن: ما رواه فى الدعائم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ان عليا صلوات الله عليه قال للرجل أن يتزوج اربعا فان لم يتزوج غير واحده فعليه أن يبيت عندها ليله من أربع ليالى و له أن يفعل فى الثلاث ما احب مما احله الله له «١» فانه لا اشكال فى دلالة الروايه على المدعى.

الوجه التاسع: ما رواه الطبرسى عن الصادق عليه السلام عن آبائه ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان يقسم بين نسائه فى مرضه فيطاف به بينهن «٢» بتقريب ان هذه الروايه تدل على مواظبه النبى صلى الله عليه و آله و سلم على القسمه و التأسى به واجب.

وفيه اولاً: ان السند ضعيف بالارسال و ثانياً ان التأسى بالنبى صلى الله عليه و آله لا دليل على وجوبه على الاطلاق فتحصل ان الاستفادة من الأدله كتابا و سنه و جوب القسمه و لو بالنسبه الى الزوجه الواحده.

و فى مقابل هذا القول قول ذهب اليه بعض الأعاضم و هو المنقول

عن ميسوط الشيخ قدس سره و هو عدم وجوب القسم له بالنسبه الى الزوجه الواحده و لا بالنسبه الى الزوجه المتعدده و الذى يمكن أن يستدل به على المدعى وجوه أيضا الوجه الاول اصالة البراءة عن الوجوب و فيه انه لا مجال للأصل مع الدليل الاجتهادى.

الوجه الثانى: قوله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا «٣» بتقريب ان المستفاد من الايه ان الزوجه الواحده

(١) المستدرک الباب ١ من ابواب القسم و النشوز الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب القسم و النشوز و الشقاق الحديث: ٢

(٣) النساء / ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٠٨

...

لا قسمه لها كالأمه و اذا ثبت عدم الوجوب بالنسبه الى الزوجه الواحده يثبت بالنسبه الى المتعدده لعدم القول بالفصل الا مع الشروع.

وفيه: انه لا يستفاد من الايه هذا المعنى بل المستفاد منها ان اختيار الزوجه الواحده كملك اليمين يحفظ المكلف من ارتكاب خلاف العدالة و اما حكم الزوجه الواحده ما هو؟ فلا تعرض فى الايه له.

الوجه الثالث: النصوص الداله على حصر حقوق الزوجه فى جملة من الامور ليست القسمه منها منها ما رواه اسحاق بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها و يكسو جثتها و ان جهلت غفر لها «١».

و منها ما رواه عمرو بن جبیر العزرمی عن أبى عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأه الى النبى صلى الله عليه و آله فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه؟ قال: يكسوها من العرى و يطعمها من الجوع و اذا اذنت غفر لها قالت. فليس لها عليه شىء غير

هذا قال لا «٢».

و منها: ما رواه يونس بن عمار قال: زوجني أبو عبد الله عليه السلام جاريه كانت لإسماعيل ابنه فقال احسن اليها قلت و ما الاحسان اليها قال اشبع بطنها و اكس جثتها و اغفر ذنبها «٣».

و منها: ما رواه أبو القاسم الفارسي قال: قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الله يقول في كتابه فامسك بمعروف أو تسريح باحسان و ما يعني بذلك فقال:

اما الامسك بالمعروف فكف الاذى و احباء النفقه و أما التسريح باحسان فالطلاق

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٢٠٨

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب النفقات الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٠٩

و الاحوط القسمه ابتداء (١) بل الاحوط القسمه و ان اتحدت الزوجه (٢) و لو وهبته احداهن وضع ليلتها حيث شاء (٣) و لو وهبت

على ما نزل به الكتاب «١».

و منها: ما رواه شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حق المرأه على زوجها؟ قال: يسد جوعتها و يستر عورتها و لا يقبح لها وجهها فاذا فعل ذلك فقد و الله أدى اليها حقها قلت فالدهن قال: غبا يوم و يوم لا قلت: فاللحم قال: في كل ثلاثه فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك و الصبغ في كل سته أشهر و يكسوها في كل سنه أربعة أثواب ثوبين للشتاء و ثوبين للصيف و لا ينبغي أن يفقد بيته من ثلاثه أشياء دهن الرأس و الخل و الزيت الحديث «٢».

و فيه: ان غايه ما

تدل عليه هذه النصوص عدم وجوب شىء آخر غير ما ذكر فيها و بعبارة اخرى مقتضى الاطلاق و عدم البيان عدم وجوب شىء آخر و مقتضى الصنائه تقييد الاطلاق بالمقيد فالنتيجة انه لو لا دليل خارجى دال على عدم الوجوب لكان مقتضى ما تقدم وجوب القسمه ابتداء حتى بالنسبه الى الزوجه الواحده.

(١) بل عرفت انها الأظهر و الله العالم.

(٢) بل الأظهر انه كذلك.

(٣) لجملة من النصوص منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأتان قالت احدهما: ليلتى و يومى لك يوما أو شهرا أو ما كان أ يجوز ذلك؟ قال: اذا طابت نفسها و اشترى ذلك منها فلا بأس «٣».

(١) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب النفقات الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب القسم و النشوز الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢١٠

...

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز و جل: «وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» فقال: هى المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: انى اريد أن اطلقك فتقول له لا تفعل انى اكره أن تشمت بى و لكن انظر فى ليلتى فاصنع بها ما شئت و ما كان سوى ذلك من شىء فهو لك و دعنى على حالتى فهو قوله تعالى «فلا جناح عليهما أن يَصِلِحا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» و هذا هو الصلح «١».

و منها: ما رواه على بن أبى حمزه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» قال: اذا كان

كذلك فهم بطلاقها فقالت له: امسكنى و ادع لك بعض ما عليك و احللك من يومى و ليلتى حل له ذلك و لا جناح عليهما «٢».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله جل اسمه (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قال: هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له أمسكنى و لا تطلقنى و ادع لك ما على ظهرك و اعطيك من مالى و احللك من يومى و ليلتى فقد طاب ذلك كله «٣».

و منها ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام «فى الايه» هو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول. امسكنى و لا تطلقنى و ادع لك ما على ظهرك و احل لك يومى و ليلتى فقد طاب له ذلك «٤».

و منها: ما رواه احمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال النشوز

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب القسم و النشوز الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢١١

ضرتها بات عندها ان رضى بالهيه (١) و الواجب المضاجعه ليلا لا المواقعه (٢).

الرجل يهيم بطلاق امرأته فتقول له: ادع ما على ظهرك و اعطيك كذا و كذا و احللك من يومى و ليلتى على ما اصطلاحا فهو جائز «١».

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث قال: ان تزوج امرأه و خافت منه نشوزا أو خافت أن يتزوج عليها فصالحت من حقها على شىء من قسمتها أو بعضها فان ذلك جائز لا بأس به «٢».

(١) قال

فى الحدائق و أما الهبه لبعض الزوجات فيدل عليه ما نقله فى المسالك من روايه سوده بنت زمعه زوجة النبي صلى الله عليه و آله قال: بعد ذكر الحكم المذكور و الأصل فى ذلك ما روى ان سوده بنت زمعه لما كبرت و هبت ليلتها لعائشه و كان النبي صلى الله عليه و آله يقيم لها يوما و يوم سوده انتهى.

و هذه الروايه لا اعتبار بها و لكن الذى يظهر من كلماتهم التسالم عليه و لا يبعد أن يقال ان الأمر على طبق القاعده اذ الحق بين الزوج و الزوجه فاذا رضيت الزوجه على رفع اليد عن حقها بهذا النحو يجوز فيجب على الزوج مع رضاه العمل بمقتضاه فلاحظ.

(٢) بلا خلاف ظاهرا و مقتضى الاصل الأولى عدم وجوب المواقعه مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه ابراهيم الكرخى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن فى لياليهن فيمسهن فاذا بات عند الرابعه فى ليلتها لم يمسها فهل عليه فى هذا اثم قال انما عليه أن يبيت عندها فى ليلتها و يظل عندها فى صبيحتها و ليس عليه أن يجمعها اذا لم يرد ذلك «٣»

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب القسم و النشوز الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢١٢

و اذا تزوج حره و أمه (١) او كتابيه كان للحره ليلتان من ثمان و للامه و الكتابيه ليله من ثمان

(١) بلا خلاف معتد به اجده فيه هكذا فى الجواهر و يدل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المملوكه على

الحره؟ قال: لا، فاذا كانت تحته امرأته مملوكه فتزوج عليها حره قسم للحره مثلى ما يقسم للمملوكه «١».

و تدل على الحكم بالنسبه الى تزويج الحره و الامه جمله اخرى من النصوص منها ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام و اذا كانت الامه عنده قبل نكاح الحره على الامه قسم للحره الثلثين من ماله و نفسه يعنى نفقته و الامه الثلث من ماله و نفسه «٢».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا يتزوج الامه على الحره و يتزوج الحره على الامه و للحره ليلتان و للامه ليله «٣»

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام و ان شاء نكح الحره على الامه ثم يقسم للحره مثلى ما يقسم للامه «٤».

(٢) بلا خلاف معتد به اجده فيه بل عن الخلاف الاجماع عليه هكذا فى الجواهر و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمه و الامه على الحره فقال لا تتزوج واحده منهما على المسلمه و تزوج المسلمه على الامه و النصرانية

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب القسم و النشوز الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢١٣

و لا قسمه للمتمتع بها (١).

و للمسلمه الثلثان و للامه و النصرانية الثلث «١».

و ربما يقال يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبو بصير يعنى المرادى عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأه نصرانية له أن يتزوج

عليها يهوديه؟ فقال: ان اهل الكتاب مماليك للإمام و ذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوج قلت فانه تزوج عليهما أمه قال: لا- يصلح له أن يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليهما حره مسلمه و لم تعلم أن له امرأه نصرانيه ثم دخل بها فان لها ما أخذت من المهر فان شاءت أن تقيم بعد معه اقامت و ان شاءت أن تذهب الى أهلها ذهبت و اذا حاضت ثلاثه حيض أو مرت لها ثلاثه أشهر حلت للأزواج قلت فان طلق عليها اليهوديه و النصرانيه قبل أن تنقضى عدّه المسلمه له عليها سبيل أن يردها الى منزله قال نعم «٢».

و بما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصرانيه كانت تحت نصراني و طلقها هل عليها عدّه مثل عدّه المسلمه قال: لا لأن اهل الكتاب (الكتابين) مماليك للإمام الحديث «٣».

بتقريب ان الكتابيه نزلت في الحديثين منزله الاماء و مقتضى اطلاق التنزيل وحده الحكم فيهما من هذه الجبهه فتأمل.

(١) فان المتعه لا تحديد فيها من حيث العدد و الحال انه يفهم من النصوص الوارده في القسمه انها تختص بمورد التحديد أى اربع نسوه لاحظ ما رواه حسين بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألته عن الرجل تكون له

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب العدد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢١٤

و لا للموطوءه بالملك (١) و تختص البكر عند الدخول بسبع و الثيب بثلاث (٢).

امراتان و احدهما أحب اليه من الاخرى له أن يفضلها بشىء قال نعم

له أن يأتيها ثلاث ليال و الاخرى ليله لأن له أن يتزوج أربع نسوه فليلتاه يجعلهما حيث يشاء «١».

(١) لعدم ما يدل عليها و مقتضى الاصل الاولى عدم الوجوب مضافا الى عدم الخلاف و الاجماع بقسيمه كما فى الجواهر.

(٢) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت له الرجل تكون عنده المرأة يتزوج اخرى أله أن يفضلها قال: نعم ان كانت بكرا فسبعه ايام و ان كانت ثيبا فثلاثة ايام «٢» و هذه الروايه مرسله و لا يخرجها عن الارسال التعبير بغير واحد.

و لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام «٣».

و هذه الروايه تامه سنداً و لكن يتم دلالتها بالنسبه الى تفضيل البكر و فى المقام طائفه من النصوص تدل على تفضيل البكر بثلاث لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: اذا تزوج الرجل بكرا و عنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة ايام «٤».

و ما رواه الحسن بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قلت له الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج جاريه بكرا قال: فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال «٥»، فيقع التعارض بين ما يدل على الثلاث و بين ما يدل على السبع و مع

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب القسم و النشوز الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب القسم و النشوز الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢١٥

و يستحب التسويه فى الانفاق (١).

عدم المرجح فى احد الطرفين يتساقطان فتصل النوبه الاطلاق القسمه الا أن يتم

المدعى باجماع تعبدى قائم على السبع و الله العالم.

ويمكن أن يقال: ان حديث هشام الدال على السبع مطلق و لم يقيد الحكم يكون الزوج له زوجه اخرى و ما يدل على الثلاث مقيد بكونه ذا زوجه اخرى فيقيد الاطلاق بما فيه التقييد و أما على فرض التعارض فالظاهر ان الترجيح مع ما يدل على الثلاث فان الدال على السبع موافق لقول جماعه من العامه- على ما يظهر من خلاف الطوسى قدس سره- «(١)».

و لكن قد تقدم منا فى الجزء الثامن من هذا الشرح انه لا- دليل على ترجيح احد المتعارضين على الاخر بموافقه الكتاب او بمخالفه العامه بل الترجيح منحصر بالأحدثيه و حيث ان الأحدث غير محرز فلا طريق الى الترجيح فيدخل المقام فى اشتباه الحجه بلا حجه فلا بد من العمل على طبق القاعده المقرره فلاحظ.

هذا بالنسبه الى البكر و أما تفضيل الثيب بثلاث ليال فالظاهر ان اثباته بنصوص الباب مشكل فان حديث محمد بن مسلم «(٢)» ضعيف سندا بالارسال كما تقدم و أما حديث محمد بن مسلم الثانى قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام:

رجل تزوج امرأه و عنده امرأه فقال: ان كانت بكرا فليبت عندها سبعا و ان كانت ثيبا فتلاثا «(٣)»، فأیضا ضعيف بالحضرمى.

(١) قال فى الحدائق «(٤)»: «و منها استحباب التسويه بين الزوجات فى الانفاق و حسن المعاشره و طلاقه الوجه و الجماع و نحو ذلك لما فى ذلك من رعايه

(١) ج- ٢ ص: ٢١٠

(٢) لاحظ ص: ٢١٤

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب القسم و النشوز و الشقاق الحديث: ٥

(٤) ج ٢٤ ص: ٦٠٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢١٤

و يجب على الزوجه التمكين (١).

العدل و الانصاف و من الاخبار الجاربه

فى هذا المضممار ما رواه الصدوق مرسلا قال: و قال الصادق عليه السلام: رحم الله عبدا أحسن فىما بىنه و بىن زوجته فان الله عز و جل قد ملكه ناصيتها و جعله القىم عليها «١».

و قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: خىركم خىركم لأهله و أنا خىركم لأهلى «٢» و قال: و قال صلى الله عليه و آله: عىال الرجل اسراؤه و احب العباد الى الله عز و جل أحسنهم صنعا الى اسرائه «٣».

(١) ادعى عليه الاجماع و الظاهر انه لا اشكال فى كون الحكم متسالما عليه عند القوم مضافا الى جملة من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأه الى النبى صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه و آله: ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه و لا تعصيه و لا تصدق من بىته الا باذنه و لا تصوم تطوعا الا باذنه و لا تمنعه نفسها و ان كانت على ظهر قتب و لا تخرج من بىتها الا باذنه و ان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الارض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمه حتى ترجع الى بىتها قالت:

يا رسول الله صلى الله عليه و آله من أعظم الناس حقا على الرجل؟ قال: والده قالت: فمن أعظم الناس حقا على المرأة؟ قال: زوجها قالت: فما لى عليه من الحق مثل ماله على قال: لا و لا من كل مائة واحده الحديث «٤».

و منها: ما رواه عمرو بن جبير العزرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأه الى رسول الله صلى الله

عليه وآله فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج علي

(١) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) الوسائل الباب ٧٩ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢١٧

و ازاله المنفر (١) و له ضرب الناشزه من دون ادماء لحم و لا كسر عظم بعد و عظها و هجرها على الترتيب (٢).

المراه؟ فقال: أكثر من ذلك قالت: فخبرنى عن شىء منه قال: ليس لها أن تصوم الا باذنه يعنى تطوعا و لا تخرج من بيتها بغير اذنه و عليها أن تتطيب بأطيب طيبها و تلبس أحسن ثيابها و تترين بأحسن زينتها و تعرض نفسها عليه غدوه و عشيه و أكثر من ذلك حقوقه عليها «١».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أتت امرأه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: ما حق الزوج على المراه؟ قال: أن تجيبه الى حاجته و ان كانت على قتب و لا تعطى شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر و له الأجر و لا تبيت ليله و هو عليها ساخط قالت: يا رسول الله و ان كان ظالما؟ قال نعم الحديث «٢».

(١) عن الجواهر: «ضروره تحقق النشوز بالعبوس و الاعراض و التثاقل و اظهار الكراهه بالفعل و القول و نحوهما مما ينقص استمتاعه بها و تلذذه بها و عن محكى المسالك: يجب عليها التنظيف المعتاد و ازاله المنفر».

و يؤيد المدعى ما رواه عمرو بن جبير العزرمى «٣» و يمكن أن يقال:

وجوب ازاله المنفر عليها من الواضحات فان المنفر مانع عن الاستمتاع و اساس الازدواج

و النكاح على استمتاع الرجل من المرأة فلاحظ و الله العالم.

(٢) فى هذه الجملة التى أفاده الماتن فروع:

الفرع الاول: ان الزوجه اذا نشزت يعظها الزوج و عن على بن ابراهيم فى

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٢١٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢١٨

...

تفسيره: «اذا نشزت المرأة عن فراش زوجها قال: زوجها: اتقى الله و ارجعى الى فراشك فهذه الموعظه» الخ.

و الظاهر من المتن ان الامور المذكوره تترتب على النشوز بأن الشرط حصوله و قد وقع الخلاف بين الاصحاب بأنه هل تثبت هذه الامور مع تحقق النشوز أو ظهور اماراته قبل وقوعه أو معها و الاصل فى هذا الحكم قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا» «١».

و المستفاد من الايه الشريفه بحسب الفهم العرفى انه يكفى فى ترتب الامور الثلاثه خوف النشوز اى احتماله احتمالاً عقلائياً فان الخوف على ما يستفاد من اللمعه على الأمر المتوقع حصوله و أما الحزن فعلى الامر الواقع و استعمال الخوف احياناً فى العلم لا يقتضى حمله عليه بلا قرينه.

و على الجملة: الظهور حجه و مقتضاه فى المقام جواز الاقدام بالامور المذكوره بمجرد الخوف و احتمال النشوز و عليه لا يتوقف على تحققه بل لا- يتوقف على ظهور اماراته فان ظهور الامارات لا تكون له موضوعيه بل تمام الموضوع احتمال تحقق النشوز.

ان قلت: كيف يجوز الضرب قبل تحقق النشوز و الحال ان العقوبه لا بد أن تكون على

فعل مضافا الى الاجماع على عدم جواز الضرب قبل تحقق النشوز.

قلت: الكلام فى الهجر هو الكلام فان المضاجعه حق لها و تجب على الزوج فكيف

(١) النساء/ ٣٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢١٩

...

تجوز بلا- تحققه و الحل انه لا- مجال لهذا التقريب فى قبال ظهور الايه فى الجواز و أما الاجماع فالمحصل منه غير حاصل و المنقول منه غير حجه فالتتيجه: ان الامور المذكوره تترتب على خوف النشوز فلاحظ.

الفرع الثانى: ان الامور المذكوره مرتبه فالدرجه الاولى الموعظه و الدرجه الثانيه الهجر و الدرجه الثالثه الضرب و الاقوال متعدده مختلفه فى المقام و المستفاد من الايه- ظاهرا- جواز الامور الثلاثه عند خوف النشوز بلا ترتيب بينها لعدم دليل على الترتيب و مقتضى العاطف هو الجمع كما هو المقرر عند اهل الادب و على الجملة يجوز ترتيب الامور الثلاثه على خوف النشوز بلا ملاحظه الترتيب بينها بل يجوز الضرب ثم الهجر ثم الموعظه كما يجوز الجمع بينها و الله العالم.

الفرع الثالث: انه لا بد أن يكون الضرب على نحو لا يدمى و لا يكسر و الاقوال فيه أيضا مختلفه فعن على بن ابراهيم فى تفسيره فى جمله كلام له: «و الا ضربها ضربا غير مبرح» الى آخر كلامه.

و قال صاحب الحدائق: «و المراد من غير المبرح ما لا يدمى لحما و لا يهشم عظما. و نقل عن الشيخ فى المبسوط انه نقل عن قوم ان المراد من الضرب أن يكون بمنديل ملفوف او دره و لا يكون بسياط و لا خشب».

و عن الفقه الرضوى «١»: «و الضرب بالسواك و شبهه ضربا رفيقا و عن مجمع البيان «٢» عن الباقر عليه السلام: «انه الضرب بالسواك».

و فى المقام روايه منقوله

أما تقديمه على الترافع و عدم جواز المراجعة الى الحاكم الا بعد عدم ترتب الفائدة على الطلب فالظاهر انه لا وجه له و لذا لم يقيد في الحدائق جواز رفع الأمر الى الحاكم بهذا الشرط بل أفاد جواز الرجوع الى الحاكم

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب النفقات الحديث: ٢

(٢) ج - ٣١ ص: ٢٠٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٢١

و لها ترك بعض حقها أو كله استماله و يحل قبوله (١).

بمجرد النشوز.

(١) و الاصل فيه قوله تعالى: «وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» (١).

و تدل على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز و جل: «وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: اني اريد أن اطلقك فتقول له: لا تفعل اني أكره أن تشمت بي و لكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت و ما كان سوى ذلك من شىء فهو لك و دعنى على حالتى فهو قوله تعالى «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» و هذا هو الصلح «٢».

و منها: ما رواه على بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» قال: اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له: أمسكنى و أدع لك بعض ما عليك و احللك من يومى و ليلتى حل له ذلك و لا جناح عليهما «٣».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن قول الله جل اسمه: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خِيفَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» قال: هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له: أمسكنى و لا- تطلقنى و ادع لك ما على ظهرك و اعطيك من مالى و احلكك من يومى و ليلتى فقد طاب ذلك كله «٤».

(١) النساء / ١٢٨

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب القسم و النشوز و الشقاق الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٢٢

و لو كره كل منهما صاحبه أنفذ الحاكم حكمن من أهلها أو اجنبيين مع تعذر الاهلين على الاحوط (١).

و منها: ما رواه زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام قال: النشوز يكون من الرجل و المرأة جميعا فأما الذى من الرجل فهو ما قال الله عز و جل فى كتابه:

«وَإِنْ امْرَأَةٌ خِيفَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَدِّقَا بَيْنَهُمَا صِلْحًا وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ» و هو أن تكون المرأة عند الرجل لا- تعجبه فيريد طلاقها فتقول أمسكنى و لا- تطلقنى و ادع لك ما على ظهرك و احل لك يومى و ليلتى فقد طاب له ذلك «١» و منها: غيرها المذكور فى الباب ١١ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق من الوسائل.

(١) و هذا هو الشقاق قال فى الحدائق «٢»: «و هو أن يكره كل واحد من الزوجين صاحبه فيكون كل واحد منهما بكرهيته لالاخر فى شق عنه أى ناحيه و الحكم فى ذلك بعث كل واحد منهما حكما من أهله» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و الاصل فى هذا الحكم قوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا

مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا» (٣).

و فى ذيل الايه جمله من النصوص منها: ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» أ رأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل و المرأة: أ ليس قد جعلتما أمر كما إلينا فى الاصلاح و التفريق؟ فقال الرجل و المرأة: نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما أ يجوز

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) ج ٢٤ ص: ٦٢٢

(٣) النساء / ٣٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٢٣

...

تفريقيهما عليهما؟ قال: نعم و لكن لا- يكون ذلك الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له: أ رأيت ان قال أحد الحكمين: قد فرقت بينهما و قال الاخر: لم افرق بينهما فقال: لا يكون التفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقيهما (١).

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: و سألته عن قول الله تعالى: «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» قال: ليس للمصلحين أن يفرقا حتى يستأمرا (٢).

و منها: ما رواه زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى:

«فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» قال: ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل و المرأة (٣).

و منها: ما فى خبر آخر عن الحلبي عنه: و يشترط عليهما ان شاء اجمعا و ان شاء افرقا فان جمعا فجائز و ان فرقا فجائز (٤).

و منها: ما فى روايه فضاله فان رضيا و قلداهما الفرقة ففرقا فهو جائز (٥).

و منها: ما رواه

عبیده قال: أتى على بن أبي طالب عليه السلام رجل و امرأه مع كل واحد منهما فنام من الناس فقال على عليه السلام: ابعثوا حكما من اهلها و حكما من اهله ثم قال للحكمين: هل تدريان ما عليكما ان رأيتهما أن تجمعا

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب القسم و النشوز و الشقاق الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٢٤

...

جمعتها و ان شتتما أن تفرقا فرقتها فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله على ولى فقال الرجل: أما فى الفرقه فلا فقال على عليه السلام: لا تبرح حتى تقر بما أقرت به «١».

و للبحث فى هذا المقام جهات: الجهه الاولى فى أن الشقاق هل يتحقق بكراهه كل منهما صاحبه و لو لم يمتنع احدهما من حقوق الاخر؟ كما هو ظاهر المتن او يتوقف على النشوز من كل منهما؟ الذى يظهر من الايه الشريفه و من النصوص الوارده فى ذيلها كفايه الكراهه الموجبه لخوف الشقاق فاذا صدق عنوان الخوف من الشقاق يترتب عليه حكمه و بعبارة اخرى يكفى فى تحقق الحكم مجرد الاحتمال العقلايى كما مر فى نشوز الزوجه و صفوه القول انه يكفى فى ترتب الحكم احتمال الشقاق احتمالا عقلاييا فلاحظ.

نعم يستفاد من حديث زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا نشزت المرأة على الرجل فهى الخلعه فليأخذ منها ما قدر عليه و اذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق «٢»، توقف الشقاق على ظهور النشوز من الرجل و المرأة لكن الحديث ضعيف سندا فلا يترتب عليه اثر.

الجهه الثانيه: انه من هو المخاطب فى الايه الشريفه؟ ربما يقال: ان المخاطب

هما زوجان و يرد عليه: انه يعلم خلافه من الضمائر الموجوده فى الايه و ان المخاطب غير الزوجين فان المناسب كان أن يقال: «و ان خفتما الشقاق بينكما فابعثا حكيمين من اهلكما» و ربما يقال: بأن المخاطب اهل الزوجين و هذا القول أيضا لا يساعده ظاهر الايه الشريفه اذ المناسب أن يقال: «فابعثوا حكيمين منكم».

و فى المقام قول ثالث و هو ان المخاطب الحاكم الشرعى - كما فى المتن -

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب القسم و النشوز و الشقاق الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٢٥

...

و هذا هو الاقوى ظاهرا فالمأمور بهذا الأمر الالهى الحكام و لا ينافى ما ذكر مع ما فى حديث سماعه و الحلبي «١» من استيذان الحكمين الزوجين اذ لا مانع من كون البعث راجعا الى الحاكم و مع ذلك يعتبر استيذانهما مضافا الى أن الاستيذان فى الحديث راجع الى الطلاق فلاحظ.

الجهه الثالثه: ان الأمر بالبعث الوارد فى الايه للوجوب او الاستحباب؟

لا- اشكال فى ظهور الامر فى الوجوب- كما حقق فى الا-صول- و لا- وجه لرفع اليد عن الظهور و مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى الوجوب فان الصلح خير و الشقاق و النزاع مبعوض عند الشارع الأقدس لكن السيره الخارجيه ليست جاريه عليه و دعوى: ان حكام الشرع يبعثون الحكمين فى كل مورد يخافون الشقاق بين الزوجين جزافيه.

الجهه الرابعه: فى أنه هل اللازم أن يكون الحكمان من اهلها أم لا يعتبر؟

أم يعتبر مع الامكان و لا- يعتبر مع عدم الامكان؟ لا اشكال فى أن مقتضى نص الايه الشريفه هو الاعتبار و ما قيل فى تقريب القول الثانى وجوه:

الاول: ان الغرض يحصل بالأجنبى كما يحصل بالأهل. و فيه انه

اجتهاد فى مقابل النص الكتابى.

الثانى: ان الابه مسوقه للإرشاد و فيه: ان الظاهر من الأمر المولويه لا- الارشاد مضافا الى أن الارشاد يقتصر عليه بمقدار دلالة الدليل.

الثالث: ظهور النصوص فى الاطلاق. و فيه: انه لا اطلاق فى النصوص من هذه الجبهه اذ ليست فى مقام البيان من هذا الحيشه.

الرابع: ان الحكم عام للزوجين اللذين لهما أهل و لغيرهما. و فيه: ان

(١) لاحظ ص: ٢٢٢-٢٢٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٢٦

فان رأيا الصلح أصلحا (١) و ان رأيا الفرقة راجعاهما فى الطلاق و البذل (٢) و مع اختلافهما لا- بد للزوجه من أن تصبر مع زوجها ان كان العصيان منها أو منهما (٣) و ان كان من الزوج فقط رفعت أمرها الى

المفروض ان الموضوع مقيد و التعدى عن مورد الحكم الى مورد آخر بلا- وجه كما هو المقرر عندهم فى جميع الموارد و الاستحسان لا مجال له عند اصحابنا مضافا الى أن الزوجين اللذين لا أهل لهما فى غايه الندره و القله بحيث لا يبعد أن يلحقا بالمعدوم فالحق هو القول الاول و مما ذكر ظهر انه لا وجه للقول الثالث فلاحظ.

(١) فى بعض الكلمات «انه لا- خلاف على الظاهر بينهم فى أن الحكمين يتبع نظرهما فى الصلح بلا توقف على شىء» و لكن الذى يظهر من بعض نصوص الباب ان الصلح لا بد من كونه بنظر الزوجين و اذنهما لاحظ ما رواه سماعه «١» فان المستفاد من هذه الروايه ان الصلح يتوقف على موافقتهم و الا فلا يجوز و لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز و جل:

«فَابْتَغُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» قال:

طلق واحده فهو أملك برجعتها «٤».

هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان المقام داخل فى الامور الحسيه التى يكون القائم بها الحاكم الشرعى فى الدرجه الاولى بل يستفاد من بعض النصوص انه لو لم ينفق عليها يفرق بينهما لاحظ ما رواه ربهى بن عبد الله و الفضيل بن يسار جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا

(١) البقره / ٢٢٩

(٢) البقره / ٢٣١

(٣) الطلاق / ٢

(٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الظهار

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٢٨

[الفصل التاسع فى أحكام الأولاد]

اشاره

الفصل التاسع فى أحكام الأولاد يلحق الولد بالاب فى الدائم و المنقطع بشروط (١) الاول الدخول (٢).

□ □
آتاه الله قال: ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوه و الا فرق بينهما «١».

و ما رواه أبو بصير يعنى المرادى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

من كانت عنده امرأه فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام أن يفرق بينهما «٢».

□ □ □
و ما رواه روح بن عبد الرحيم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: قوله عز و جل «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ» قال: اذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوه و الا فرق بينهما «٣».

□ □ □
و ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ» قال: اذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوه و الا فرق بينهما «٤».

(١) يقع الكلام تاره فى العقد الدائم و اخرى فى العقد المنقطع فهنا مقامان:

المقام الاول: فى العقد الدائم قال فى الحدائق «٥»: «لا خلاف بين

الأصحاب كما ادعاه جملة منهم ان ولد الزوجه الدائمه يلحق بالزوج بشروط ثلاثه» الخ.

(٢) بلا خلاف فيه فى الجملة كما فى بعض الكلمات.

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب النفقات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٥) ج - ٢٥ ص ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٢٩

مع العلم بالانزال أو احتمالاه (١) أو الانزال على فم الفرج فتحمل (٢).

(١) اذ مع عدم العلم و عدم الاحتمال لا- مجال للإلحاق و بعبارة اخرى: كيف يمكن الإلحاق مع القطع بالخلاف و يدل على المدعى ما رواه أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم السلام قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: كنت اعزل عن جاريه لى فجاءت بولد فقال عليه السلام: ان الوكاء قد ينفلت فألحق به الولد «١» و الحديث ضعيف بأبى البخترى.

(٢) المعروف من مذهب الأصحاب- كما فى بعض الكلمات- ان الولد يلحق بالزوج فى هذه الصورة و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان رجلا أتى على بن أبى طالب عليه السلام فقال: ان امرأتى هذه حامل و هى جاريه حدثه و هى عذراء و هى حامل فى تسعة أشهر و لا أعلم الا خيرا و أنا شيخ كبير ما افترعتهما و انها لعلى حالها فقال له على عليه السلام نشدتك الله هل كنت تحريق على فرجها فقال على عليه السلام ان لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل و ثقب يخرج منه البول و ان أفواه الرحم تحت ثقب الذى يدخل فيه ماء الرجل فاذا دخل الماء فى

فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد و اذا دخل من اثنين حملت باثنين و اذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة و اذا دخل من أربعة حملت بأربعة و ليس هناك غير ذلك و قد ألحقت بك ولدها فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش «٢».

و بما رواه المفيد قال: روى نقله الآثار من العامه و الخاصه ان امرأه نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ انه لم يصل اليها و أنكر حملها فالتبس الأمر على عثمان و سأل المرأة هل اقتضك الشيخ؟ و كانت بكرًا فقالت: لا فقال عثمان: أقيموا

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب أحكام الاولاد

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٣٠

الثاني: مضى ستة اشهر من حين الوطى و نحوه (١).

الحد عليها فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ان للمرأة سمين: سم البول و سم المحيض فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سم المحيض فحملت منه فاسألوا الرجل عن ذلك فسئل فقال: قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول اليها بالاختصاص فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمل له و الولد ولده و أرى عقوبته على الانكار له فصار عثمان الى قضائه «١» و الحديثان ضعيفان بأبي البختري و الارسال.

(١) قال في الجواهر «٢»: «الثاني مضى ستة أشهر هلاليه أو عدييه أو ملفقه من حين الوطء لأنها أقل الحمل كتابا و سنه مستفيضه أو متواتره و اجماعا محكيا كذلك بل في المسالك نسبه ذلك الى علماء الإسلام بل و محصلا» الخ و المراد من الكتاب قوله تعالى: «وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» «٣».

و أما النصوص المشار اليها فمنها: ما رواه الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت و نكحت فان وضعت لخمسه أشهر فانه لمولوها الذي اعتقها و ان وضعت بعد ما تزوجت لسته أشهر فانه لزوجها الاخير «٤».

و منها: ما رواه وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يعيش الولد لسته أشهر و لسبعه أشهر و لتسعه أشهر و لا يعيش لثمانيه أشهر «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) ج - ٣١ ص: ٢٢٤

(٣) الاحقاف / ١٥

(٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٣١

الثالث: عدم التجاوز عن أقصى الحمل (١) و هو تسعه أشهر (٢) أو عشره أشهر (٣) أو سنه (٤) و المشهور الاول و الاظهر الاخير (٥).

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن سيابه عن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن غايه الحمل بالولد في بطن امه كم هو؟ فان الناس يقولون: ربما بقى في بطنها سنتين «سنتين خ ل» فقال: كذبوا أقصى مده الحمل تسعه اشهر و لا يزيد لحظه و لو زاد ساعه «لحظه» لقتل امه قبل أن يخرج «١».

و منها: ما رواه عبد الرحمن العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان بين الحسن و الحسين عليهما السلام طهر و كان بينهما في الميلاد سته أشهر و عشرا «٢» و منها غيرها المذكور في الباب ١٧ من أبواب أحكام الاولاد من الوسائل.

(١) عن الرياض اجماع المسلمين عليه.

(٢) قال في الجواهر «٣»: «و هو تسعه أشهر على الأشهر بل المشهور بل عن ظاهر الاسكافي و الطوسي في المبسوط و الخلاف اجماعنا عليه».

(٣) و القائل بهذا القول

الشيخ- قدس سره- فى المحكى عن مبسوطه هكذا فى الجواهر.

(٤) قال فى الجواهر: «وقيل سنه و هو متروك و ان نسب الى المرتضى فى الانتصار مدعى عليه الاجماع و الجامع و أبى الصلاح و مال اليه فى المختلف بل فى المسالك انه اقرب الى الصواب» الخ.

(٥) كما تقدم و ما يمكن أن يستدل به على القول المشهور وجوه: الوجه الأول الاجماع و حاله فى الاشكال ظاهر.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) ج- ٣١ ص: ٢٢٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٣٢

...

الوجه الثانى: ما رواه عبد الرحمن عن حدثه «١» و هذه الروايه تامه فى الدلاله على المدعى و لكنها لا اعتبار بسندها كما هو ظاهر.

الوجه الثالث: ما رواه وهب «٢» فان الظاهر من هذه الروايه بمقتضى الاطلاق المقامى كون أقصى الحمل تسعه أشهر و هذا الاطلاق قابل للتقييد لو كان دليل على تقييده مضافا إلى الاشكال فى السند فان وهب الراوى عن الامام عليه السلام لم يثبت وثاقته بل فى السند اشكال آخر.

الوجه الرابع: ما رواه محمد بن حكيم عن أبى الحسن عليه السلام قال:

قلت له: المرأه الشابه التى تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرفع طمئتها كم عدتها؟

قال: ثلاثه أشهر قلت: فانها ادعت الحبل بعد ثلاثه أشهر قال: عدتها تسعه أشهر قلت: فانها ادعت الحبل بعد تسعه أشهر قال: انما الحمل تسعه أشهر قلت: تزوج قال: تحتاط بثلاثه أشهر قلت: فانها ادعت بعد ثلاثه أشهر قال: لا ريبه عليها تزوج ان شاءت «٣».

و هذه الروايه و ان كانت لا بأس بدلالاتها على المدعى لكن سندها مخدوش بمحمد بن حكيم.

الوجه الخامس: ما رواه أيضا عن أبى عبد الله أو أبى الحسن عليهما السلام قال:

قلت له: رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثه أشهر ادعت حبلا قال: ينتظر بها تسعه أشهر الحديث «٤» و هذه الروايه ضعيفه سندا
بمحمد بن حكيم و غيره.

(١) لاحظ ص: ٢٣١

(٢) لاحظ ص: ٢٣٠

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب العدد الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٣٣

...

الوجه السادس: ما رواه أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان مريم حملت بعيسى تسع ساعات كل ساعه شهرا «١». و هذه
الروايه ضعيفه سندا مضافا الى أنه لا دلالة فيها على المدعى.

الوجه السابع: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا ابراهيم عليه السلام يقول: اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر
بها تسعه أشهر فان ولدت و الا أعتدت بثلاثه أشهر ثم قد بانت منه «٢».

و الظاهر ان هذه الروايه تامه سندا و دلالة على المدعى اذ المستفاد من الحديث ان أقصى الحمل تسعه أشهر و الامر بالاعتداد
بثلاثه أشهر للتعبد و بعبارة اخرى:

هى عدّه شرعيه نظير من مات زوجها قبل سنين من مفارقتها و ما شاكل.

و مما يدل على المدعى ما رواه عمار الساباطى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل عنده امرأه شابه و هى تحيض فى
كل شهرين أو ثلاثه أشهر حيضه واحده كيف يطلقها زوجها؟ فقال: أمر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنه تطليقه واحده على
طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له: فان مضت سنه و لم
تحض فيها ثلاث حيض فقال يتربص بها بعد السنه ثلاثه أشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان مات او مات زوجها؟ قال: ايهما
مات ورثه

صاحبه ما بينه و بين خمسه عشر شهرا (٣).

فان الأمر بالاعتداد اذا كان بلحاظ اقصى مده الحمل يلزم أن يكون أقصاه خمسه عشر شهرا و صفوه القول: ان باب التعبد واسع و من ناحيه اخرى الظهور

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب العدد الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب العدد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٣٤

...

حجه و لا بد من مراعاته و الأخذ به.

الوجه الثامن: ما رواه أبو حمزه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلق قال: ان الله تبارك و تعالى لما خلق الخلق من طين أفاض بها كإفاضه القداح فأخرج المسلم فجعله سعيدا و جعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفه تلتقتها الملائكه فصوروها ثم قالوا يا رب أذكرا أو انثى؟ فيقول الرب جل جلاله: أى ذلك شاء؟ فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ثم توضع فى بطنها فتتردد تسعه أيام فى كل عرق و مفصل و منها للرحم ثلاثه أفعال: قفل فى أعلاها مما يلى أعلى الصره من الجانب الايمن و القفل الاخر وسطها و القفل الاخر أسفل من الرحم فيوضع بعد تسعه أيام فى القفل الأعلى فيمكث فيه ثلاثه أشهر فعند ذلك يصيب المرأه خبث النفس و التهوع ثم ينزل الى القفل الأوسط فيمكث فيه ثلاثه أشهر و صره الصبى فيها مجمع العروق و عروق المرأه كلها منها يدخل طعامه و شرابه من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الأسفل فيمكث فيه ثلاثه أشهر فذلك تسعه أشهر ثم تطلق المرأه فكل ما طلقت انقطع عرق من صره الصبى فاصابها ذلك الوجع و يده على صرته حتى يقع الى الارض و يده

مبسوطه فيكون رزقه حينئذ من فيه «١».

و الظاهر ان الحديث تام سنداً ان كان المراد بابن فضيل الثقه و أما من حيث الدلاله فالظاهر منه زياده تسعه أيام على تسعه أشهر ويمكن ارجاعها- كما في الجواهر- في التسعه أشهر بضرب من التأويل بحمل قوله «في القفل الاول فيمكث» الى آخره على الثلاثه التي منها التسعه و الشاهد عليه ذيل الروايه اى قوله: «فذلك تسعه أشهر» و باقى النصوص و قال فى الجواهر: «ان ابقائه على ظاهره مخالف للإجماع» فالمتحصل مما تقدم ان الحق الذى لا بد من الاخذ به

(١) الكافي ج ٦ ص ١٥ حديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٣٥

...

بمقتضى الدليل هو القول المشهور.

و أما القول بالسنة فيمكن الاستدلال عليه أيضا بوجه: الوجه الاول: الاستصحاب بتقريب: انه لا دليل على أقل من السنه و مع الشك يجرى استصحاب حكم الفراش.

و فيه: ان الدليل قائم على كون التسع أقصى مده الحمل و مع وجود الدليل لا- مجال للاستصحاب مضافا الى عدم جريان الاستصحاب فى الحكم الكلى.

الوجه الثانى: الاجماع فانه نقل عن المرتضى فى الانتصار الاجماع على المدعى و فيه ان الاجماع المنقول لا يكون حجه مضافا الى أنه يحتمل أن يكون الاجماع على عدم كون المده أزيد من السنه و أما الاجماع على أن أقصاها السنه فلا فلاحظ.

الوجه الثالث: ما رواه غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال أدنى ما تحمل المرأه لسته أشهر و أكثر ما تحمل لستين «١» فان صاحب الوسائل ذكر السنه بالثنيه و لكن فى بعض النسخ- على ما فى الجواهر- ذكر اللفظ مفردا فتكون الروايه دليلا على القول الثالث و هذه الروايه ضعيفه سنداً فلا مجال

للبحث في دلالتها مضافا الى اختلاف النسخه كما ذكرنا.

الوجه الرابع: ما ارسله حريز عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز و جل «يعلم ما تحمل كل انثى و ما تغيض الأرحام و ما تزاد» قال: الغيض كل حمل دون تسعه أشهر و ما تزاد كل شىء يزداد على تسعه أشهر فلما رأَت المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزاد بعدد الأيام التي رأَت في حملها من الدم «٢».

فان الاستفادة من هذه الروايه امكان كون الحمل أكثر من تسعه أشهر و فيه: ان المرسل لا اعتبار به.

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١٥

(٢) نفس المصدر الحديث ٦ و تفسير البرهان ج ٢ ص: ٢٨٢ حديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٣٦

و لو غاب أو اعتزل أكثر من الاقصى ثم ولدت لم يلحق به (١) و القول قوله في عدم الدخول (٢) و لو أعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف

الوجه الخامس: المرفوع المروي عن نوار المعجزات للراوندى عن سيده النساء فاطمه عليها السلام انها ولدت الحسين عليه السلام عند تمام سنه من حملها به «١».

و هذه الروايه لا اعتبار بسندها مضافا الى أنها معارضه بما يدل أن مده حملها به كانت سته أشهر لاحظ ما رواه العزرمى «٢».

الوجه السادس: ما عن بعض الأعظم قدس سره: انه نقل تحقق المدعى و هو تأخر حمل بعض النساء سنه و فيه: انه على فرض تماميه شرائط الحجيه يمكن أن يكون الحمل من غير الزوج اذا احتمل الوطء من شبهه أو مع عدم الشبهه مع عدم علمها بذلك كما لو لم تعلم بكونها حاملا- كما فى الجواهر- بل اذا احتمل فى حق الزوجه الفجور أمكن تحقق

المدعى بلا ترتب أثر عليه كما هو ظاهر و صفوه القول: انه لا يمكن رفع اليد عن النصوص الداله على القول المشهور و الأخذ بغيره بمثل هذه الوجوه و الله العالم.

(١) و الوجه فيه ظاهر اذ على ما تقدم لا يمكن اللاحق.

(٢) لأن قوله موافق مع الأصل مضافا الى ما فى الجواهر من أن الدخول فعله فيقبل قوله فيه و فى المقام اشكال و هو انه مع الشك فى الدخول كيف يمكن الالتزام بعدم الدخول و عدم اللاحق و الحال ان مقتضى قوله صلى الله عليه و آله «الولد للفراش» «٣» كون الولد للزوج.

(١) الجواهر ج ٣١ ص: ٢٢٨

(٢) لاحظ ص: ٢٣١ و لاحظ الكافى ج ١ ص: ٤٦٣

(٣) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٣٧

الا باللعان (١) و لا يجوز له الحاق ولد الزنا به (٢) و ان تزوج بامه بعد الزنا (٣) و كذا لو زنى بأمه فأحبها ثم اشتراها (٤).

[مسألة ١: لو تزوجت الحره أو الأمه بآخر بعد طلاق الأول و أتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثانى فهو للأول]

(مسألة ١): لو تزوجت الحره أو الامه بآخر بعد طلاق الاول و أتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثانى فهو للأول (٥) و تبين كون

و يمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأن قاعده الفراش مضروبه لمورد امكان الحاق الولد بحسب المقرر الشرعى و الحكم لا يتعرض لموضوع نفسه و مقتضى الأصل عدم تحقق الدخول فلا مجال للقاعده و بعبارة اخرى: النزاع فى الدخول و عدمه بحيث لو لم يحصل الدخول لم يكن الولد له.

(١) لا يبعد أن يكون الماتن ناظرا الى صورته دوران الأمر بين كون الولد من الزوج أو من الزنا فان مقتضى قاعده الفراش الحاق الولد به اذ فى

هذه الصورة اعترف و أقر بما يكون شرطاً للإلحاق و بحكم الشارع الولد ملحق به و انكار الولد يستلزم اللعان.

(٢) فان للعاهر الحجر و لا ولد له.

(٣) اذ التزويج اللاحق لا يغير الزنا السابق فلا مجال للإلحاق ولد الزنا به مضافاً الى النص الخاص لاحظ ما رواه الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني عليه السلام معى يسأله عن رجل فجر بامرأه ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به فكتب بخطه و خاتمه: الولد لغيه لا يورث «١».

(٤) الكلام فيه هو الكلام.

(٥) فان الأمر دائر بينهما على الفرض و من ناحيه اخرى لا يمكن الحاقه بالثاني

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٣٨

عقد الثاني في العده (١) فتحرم عليه مؤبداً (٢) و ان كان لسته فصاعداً فهو للأخير (٣) سواء أمكن كونه للأول بأن لم تتجاوز أقصى مده الحمل

فيكون للأول مضافاً الى النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كان للرجل منكم الجاربه يطأها فيعتقها فاعتدت و نكحت فان وضعت لخمسه أشهر فانه من مولاه الذي أعتقها و ان وضعت بعد ما تزوجت لسته أشهر فانه لزوجها الأخير «١».

(١) اذ علم من الشرع الأقدس ان أقل الحمل سته أشهر.

(٢) فان العقد على المعتده مع الدخول يوجب التحريم الأبدى كما قرر في محله.

(٣) بلا خلاف اجده فيه - كما في الجواهر - و يمكن الاستدلال على المدعى ببعض النصوص لاحظ ما رواه الحلبي «٢» و ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت و قد

اعتدت و وضعت لخمسه أشهر فهو للأول و ان كان ولد أنقص من سته أشهر فلامه و لأبيه الأول و ان ولدت لسته أشهر فهو للأخير «٣».

و ما رواه أبو العباس قال: قال: اذا جاءت بولد لسته أشهر فهو للأخير و ان كان لأقل من سته أشهر فهو للأول «٤».

و ما رواه جميل بن صالح عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى المرأه تزوج فى عدتها قال: يفرق بينهما و تعتد عدده واحده منهما فان جاءت بولد

(١) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٢٣٠

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١١

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٣٩

من وطء الاول أم لم يمكن بأن تجاوز المده المذكوره من وطنه (١) فلو كان لأقل من سته أشهر من الثانى و أكثر من أقصى الحمل من وطء الاول فليس لهما (٢) و كذا الامه لو بيعت بعد الوطء بالملك أو التزويج فوطأها المشتري أو زوجت فوطأها الزوج (٣).

[مسأله ٢: إذا طلقت المرأه فوطأها رجل شبهه و اشتبه إحاق الولد]

(مسأله ٢): اذا طلقت المرأه فوطأها رجل شبهه و اشتبه إحاق الولد قيل يقرع بينهما و قيل يلحق بالثانى و لعله الاظهر (٤).

لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير و ان جاءت بولد لأقل من سته أشهر فهو للأول «١» فان الظاهر ان الحكم يستفاد من هذه النصوص بلا اشكال.

(١) للإطلاع مضافا الى أنه يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بما رواه على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل وطى جاريه فباعها قبل أن تحيض فوطأها الذى اشتراها فى ذلك الطهر فولدت له لمن الولد؟ قال: للذى هى عنده فليصبر

لقول رسول الله صلى الله عليه وآله:

الولد للفراش وللعاهر الحجر «٢» فان الاستفادة من هذا الحديث ان الولد ملحق بالذى هى عنده فلاحظ.

(٢) اذ مقتضى ما علم من الشرع الأقدس من الأقل والأقصى لمدته الحمل عدم امكان الحاقه بهما فلا يلحق بهما.

(٣) لعين التقريب والبيان.

(٤) ربما يقال: انه يقرع بينهما لأن كلا منهما فراش فتعارض قاعده الفراش فيهما ولا ترجيح لأحدهما على الآخر فيكون المقام من المشكل فيرجع فيه الى

(١) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب نكاح العبيد والاماء الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٤٠

...

القرعه لأنها لكل أمر مشكل.

وما يمكن أن يستدل به على ما فى المتن وجوه: الوجه الاول: ان كلا-منهما وان كان فراشا و تتعارض قاعده الفراش الا أن الترجيح مع الثانى اذ الثابت أولى من الزائل.

وفيه: ان بقاء الفراش لا- دخل له بل الميزان فيه الانعقاد حال الفراش ولا ترجيح لأحدهما على الآخر من هذه الجهة ان قلت: المفروض فى المقام الوطء شبهه وكيف يصدق الفراش قلت: ما ذكر مبنى على أن المراد ما يقابل العاهر ومن الظاهر ان الوطئ شبهه لا يكون عاهرا وزانيا ولكن الفراش لا يصدق بالنسبه الى الوطئ شبهه فعليه يكون مقتضى قاعده الفراش الحاق الولد بالمطلق.

الا أن يقال: ان الاستفادة من حديث سعيد الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين وقعا على جاريه فى طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال:

للذى عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر الحجر «١» و حديث ابن جعفر «٢»، ان الميزان فى اللاحق

فى باب الفراش بصدق عنوان كون المرأه عنده و بعباره اخرى: لا اثر للفراش الزائل و على الجملة مقتضى الحديثين عدم عموم الحكم بل يختص اللاحق بمورد تحقق العنوان.

الوجه الثانى: مرسل جميل عن احدهما عليهما السلام فى المرأه تزوج فى عدتها قال: يفرق بينهما و تعدد عدده واحده منهما جميعا و ان جاءت بولد لسته أشهر او اكثر فهو للأخير و ان جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول «٣».

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٢٣٩

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره الحديث: ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٤١

و كذا المتمتع بها اذا وهبها المده أو انتهت المده (١) و اذا وطئت الزوجه أو المعتده الرجعيه شبهه ثم ولدت و علم لحوقه بالزوج أو الواطئ الحق به (٢) و ان اشتبه أمره اقرب بينهما و عمل على ما تقتضيه

بتقريب: انه يفهم عرفا من الحديث ان الميزان فى اللاحق بالثانى تحقق الوطاء شبهه بلا- فرق بين افرادها و مواردنا و فيه: ان المرسل لا اعتبار به.

الوجه الثالث: جملة من النصوص لاحظ احاديث الحلبي و زراره و أبى العباس «١» بتقريب: ان المستفاد من هذه النصوص ان الولد ان كان قابلا- للإلحاق بالثانى يلحق به و لو مع امكان الحاقه بالأول و الظاهر ان بعض النصوص المشار اليها معتبر سندا و حيث ان العرف لا يفهم الخصوصيه بل يفهم ان الميزان امكان اللحق بالثانى فالحكم كلى و سار فى جميع الموارد.

لكن الانصاف ان دعوى عدم الفرق جزافيه اذ كيف يمكن ادعاء عدم الفرق بين الموردین مع كون الأحكام الشرعيه تعبدية نعم فى المقام- على ما يظهر من الجواهر «٢» - امكان دعوى عدم

القول بالفصل و من ناحيه اخرى ان خير أبى العباس «٣» يشمل المقام لكن دعوى عدم القول بالفصل ليس قولاً بعدمه مضافاً الى أن غايته الاجماع و هل يكون تعبيراً كاشفاً عن رأى المعصوم عليه السلام و أما خبر أبى العباس فهو مخدوش سنداً بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن فلاحظ.

(١) الكلام فيها هو الكلام.

(٢) اذ مع العلم لا مجال للترديد كما هو ظاهر.

(١) لاحظ ص: ٢٣٠ و ٢٣٨

(٢) ج ٢٩ ص: ٢٦١

(٣) لاحظ ص: ٢٣٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٤٢

القرعه (١) و كذا لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد و اشتبه احد الولدين بالآخر (٢) و لو اعترف بولد امته أو المتعه الحق به (٣) و لا يقبل نفيه بعد ذلك (٤).

(١) الذى يختلج بالبال فى هذه العجالة أن يقال يلحق بالزوج لما رواه ابن جعفر «١» فان المستفاد من هذا الحديث ان الميزان بالفراش الفعلى و صدق عنوان كونها عنده و من الظاهر ان العنوان المذكور يصدق على الزوج و المعتده الرجعية فى حكم الزوجه.

(٢) فانه لا سبيل الى التعيين غير القرعه فيقرع بينهما.

(٣) فان اقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

(٤) فان الانكار بعد الاقرار لا أثر له و المفروض انه لا طريق الى اللعان مضافاً الى جمله من النصوص لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و ايمان رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك و لا كرامه يلحق به ولده اذا كان من امرأته أو وليدته «٢».

و ما رواه أيضاً عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا أقر رجل بولده ثم نفاه لزمه «٣».

و ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأه لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك قال: ليس له ذلك «٤».

و ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: اذا أقر الرجل

(١) لاحظ ص: ٢٣٩

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٤٣

[مسألة ٣: الأمه إذا وطأها المولى فولدت ولداً ألحق به]

(مسألة ٣): الأمه اذا وطأها المولى فولدت ولداً ألحق به (١) الا اذا نفاه فيقبل نفيه (٢).

بالولد ساعه لم ينف عنه أبداً «١».

(١) قال في الجواهر «٢»: «بلا خلاف بل في كشف اللثام اتفاقاً بل ولا اشكال لقاعده لحوق الولد للواطئ المحترم مع الامكان» انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع في الفردوس مقامه.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه سعيد بن يسار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يطيف بها و هي تخرج فتعلق قال: يتهمها الرجل أو يتهمها أهله؟ قال: أما ظاهره فلا قال: اذا لزمه الولد «٣».

و يمكن الاستدلال على المدعى بروايه اخرى لسعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جاريه له تذهب و تجيء و قد عزل عنها و لم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد؟ قال: أرى أن لا يباع هذا يا سعيد قال:

و سألت أبا الحسن عليه السلام فقال: أ تتهمها؟ فقلت: اما تهمة ظاهره فلا قال:

أ يتهمها اهلك؟ قلت: أما شيء ظاهره فلا قال: فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد «٤».

(٢) اجماعاً بقسميه - كما في الجواهر «٥» - و لا يجرى في المقام اللعان لاختصاص دليله بالأزواج فلا

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) ج ٣١ ص: ٢٣٨

(٣) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) ج ٣١ ص: ٢٣٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٤٤

و لو وطأها المولى و اجنبى فجورا فالولد للمولى (١) و لو وطأها المشتركون فتداعوه الحق بمن تخرجه القرعه (٢) و يغرم للباقيين حصصهم من قيمه الامه و قيمه

و هو بمنزله فعله لا يعلم الا من قبله فيقبل قوله فيه مضافا الى الاجماع و التسالم.

(١) للأصل المشار اليه أى القاعده المقرره عند القوم من الحاق الولد بالواطى المحترم مع الامكان و لا يعارضه وطى الزانى الذى ليس له الا الحجر و لحديثى الاعرج و على بن جعفر «١» فان مقتضى الحديثين الحاق الولد بالذى تكون عنده الجاربه و هذا العنوان ينطبق على المولى فى المقام فلاحظ.

(٢) فان القرعه لكل أمر مشكل و حيث انه لا يمكن اللاحق بجميعهم اجماعا و كون الأمر دائرا بينهم فلا بد من القرعه و يمكن الاستدلال على المدعى ببعض النصوص لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا وطى رجلان أو ثلاثه جاربه فى طهر واحد فولدت فادعوه جميعا أقرع الوالى بينهم فمن قرع كان الولد ولده و يرد قيمه الولد على صاحب الجاربه قال: فان اشترى رجل جاربه و جاء رجل فاستحقها و قد ولدت من المشترى رد الجاربه عليه و كان له ولدها بقيمته «٢».

و ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قضى على عليه السلام فى ثلاثه وقعوا على امرأه فى طهر واحد و ذلك فى الجاهليه

قبل أن يظهر الإسلام فأقرع بينهم فجعل الولد للذى قرع و جعل عليه ثلثى الدية للآخرين فضحك

(١) لاحظ ص: ٢٣٩ و ٢٤٠

(٢) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٤٥

...

رسول الله صلى الله عليه و آله حتى بدت نواجذه قال: و قال: ما أعلم فيها شيئاً الا ما قضى على عليه السلام «١».

و ما رواه الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا وقع الحر و العبد و المشرك بامرأه فى طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذى يخرج سهمه «٢».

و ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم: حدثنى بأعجب ما ورد عليك قال: يا رسول الله أتانى قوم قد تبايعوا جاريه فوطئوها جميعا فى طهر واحد فولدت غلاما و احتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم و جعلته للذى خرج سهمه و ضمته نصيبهم فقال النبى صلى الله عليه و آله: انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم الى الله عز و جل الا خرج سهم المحق «٣».

و ما رواه المفيد مرسلا قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله عليا عليه السلام الى اليمن فرفع اليه رجلان بينهما جاريه يملكان رقتها على السواء قد جهلا خطر وطبها معا فوطئها معا فى طهر واحد فحملت و وضعت غلاما فقرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعه لأحدهما فألحق به الغلام و الزمه نصف قيمته ان لو كان عبدا لشريكه فبلغ رسول الله صلى الله عليه و آله القضية فأمضاها و

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٤٤

ولدها يوم سقوطه حيا (١) و لو وطأها اجنبى شبهه فحملت يلحق به الولد (٢) فان كان لها زوج ردت عليه بعد العده من الثانى (٣).

[مسألة ٤: المراد بوطء الشبهه الوطء غير المستحق]

(مسألة ٤): المراد بوطء الشبهه الوطء غير المستحق مع بناء الواطئ على استحقاقه له سواء كان معذورا فيه شرعا أو عقلا أم غير معذور (٤).

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا وقع المسلم و اليهودى و النصرانى على المرأة فى طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذى تصيبه القرعة «١».

(١) قال فى الجواهر «٢»: «فمن خرج سهمه الحق به الولد و اغرم حصص الباقين من قيمه امه و قيمته يوم سقط حيا» الخ و استدل على المدعى بجمله من النصوص لاحظ احاديث سليمان و أبى بصير و مرسل المفيد «٣».

(٢) للقاعده المقرره عندهم من الحاق الولد بالوطء المحترم و المفروض ان الوطء شبهه محترم عند الشارع الأقدس.

(٣) اذ المفروض انها زوجه فلا بد من ردها على زوجها.

(٤) الوطء اما يتحقق مع الزوجه أو ملك اليمين أو يتحقق شبهه و أما يكون معنونا بعنوان الزنا قال فى مجمع البحرين فى تفسير الزنا: «هو بالقصر و المد وطئ المرأة حراما و عند فقهاءنا هو ايلاج فرج البالغ العاقل فى فرج امرأه محرمه من غير عقد و لا ملك و لا شبهه قدر الحشفه عالما مختارا» و قال الراغب فى مفرداته

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ميراث ولد الملائعنه و ما أشبهه

(٢) ج ٣١ ص: ٢٤٠

(٣) لاحظ ص: ٢٤٤ و ٢٤٥

مباني

...

«الزنا وطئ المرأة من غير عقد شرعى».

و يستفاد من موارد عديده من الكتاب العزيز ان الوطاء الشرعى ما يكون مع الزوجه أو ملك اليمين و من تلك الموارد قوله تعالى وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ* «١» و لكن لا اشكال و لا كلام فى أن هناك قسما ثالثا يسمى بوطئ الشبهه يترتب عليه جملة من الأحكام من العده و الحاق الولد بالواطئ و نشر الحرمة فالوطئ بالشبهه بما له من المفهوم من الموضوعات التى لا بد من تشخيصها و ترتيب تلك الاحكام عليها.

قال فى الحدائق «٢»: «و المراد به ما ليس بمستحق منه مع عدم العلم بتحريمه كالوطئ فى نكاح فاسد أو شراء فاسد مع عدم العلم بفسادها الخ.

و قال فى الجواهر «٣»: «قد يقال: انه الوطاء الذى ليس بمستحق فى نفس الامر مع اعتقاد فاعله الاستحقاق أو صدوره عنه بجهاله مغتفره فى الشرع أو مع ارتفاع التكليف بسبب غير محرم» الخ.

إذا عرفت ذلك نقول: المستفاد من مفردات الراغب ان كل وطئ بلا عقد شرعى من مصاديق الزنا غاية الأمر يلحق بالعقد ملك اليمين فلو فرضنا تحقق الوطاء بغير الزوجه و ملك اليمين لا بد من ترتيب أحكام الزنا عليه الا فيما علم انه من مصاديق الشبهه فى الشرع الأقدس و عند الشك فى الصدق لا بد من رعايه جميع القيود المحتمله.

(١) المؤمنون / ٥ و ٦

(٢) ج ٢٣ ص: ٥٠٦

(٣) ج ٢٩ ص: ٢٤٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٤٨

...

و بعباره اخرى: لا بد من الاقتصار على مورد اليقين كما أن مقتضى الاصل العملى عدم

دخول مورد الشك فى موضوع الشبهه فان مقتضى الاستصحاب عدم ترتب أحكام الشبهه على مورد الشك و الترديد هذا بحسب القاعده الاولى.

و أما بحسب النصوص فقد وردت عدّه نصوص ربما يستفاد منها حدود الشبهه فلا بد من النظر فيها كى يستفاد منها ما يكون موضوعا شرعا فمن تلك النصوص ما رواه يزيد الكناسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه تزوجت فى عدتها فقال: ان كانت تزوجت فى عدّه طلاق لزوجها عليها الرجعه فان عليها الرجم و ان كانت تزوجت فى عدّه ليس لزوجها عليها الرجعه فان عليها حد الزانى غير المحصن و ان كانت تزوجت فى عدّه بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعه أشهر و العشره ايام فلا رجم عليها و عليها ضرب مأثه جلده قلت: أ رأيت ان كان ذلك منها بجهاله قال: فقال: ما من امرأه اليوم من نساء المسلمين الا و هى تعلم ان عليها عدّه فى طلاق أو موت و لقد كن نساء الجاهليه يعرفن ذلك قلت: فان كانت تعلم ان عليها عدّه و لا تدرى كم هى؟ فقال: اذا علمت أن عليها العده لزمتهما الحججه فتسأل حتى تعلم «١».

فانه لا يبعد أن يستفاد من هذه الروايه ان مجرد الجهل لا أثر له و لا يوجب العذر بل المعذور من لم تتم عليه الحججه كما لو كان جاهلا- بحيث لا- يجب عليه الفحص لاستناده الى الحججه الشرعيه و مثله يكون قاصرا بحيث لا- يخطر بباله شىء و لكن هذه الروايه ضعيفه سندا لعدم كون الكناسى موثقا.

و منها: ما رواه الأصبغ بن نباته قال: اتى عمر بخمسه نفر اخذوا فى الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب حد الزنا الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٤٩

...

يا عمر ليس هذا حكمهم قال: فأقم أنت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه و قدم الاخر فرجمه و قدم الثالث فضربه الحد و قدم الرابع فضربه نصف الحد و قدم الخامس فعززه فتحير عمر و تعجب الناس من فعله فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضيه واحده أقت عليهم خمسة حدود ليس شىء منها يشبه الاخر فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد إلا السيف و اما الثانى فرجل محصن كان حده الرجم و أما الثالث فغير محصن حده الجلد و اما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد و اما الخامس فمجنون مغلوب على عقله.

و رواه على بن ابراهيم فى تفسيره مرسلا الا أنه قال: سته نفر ثم قال: و اما الخامس فكان ذلك عنه بالشبهه فعزناه و أدبناه و اما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط عنه التكليف «١» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال فلا مجال للبحث فى دلالتها.

و منها: ما رواه أبو عبيده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأه تزوجت رجلا و لها زوج قال: فقال: ان كان زوجها الاول مقيما معها فى المصر التى هى فيه تصل اليه و يصل اليها فان عليها ما على الزانى المحصن [الزانية المحصنه] الرجم و ان كان زوجها الاول غائبا عنها أو كان مقيما معها فى المصر لا يصل اليها و لا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنه و لا لعان بينهما قلت من يرمها

و يضربها الحد و زوجها لا يقدمها الى الامام و لا يريد ذلك منها؟ فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله و هو عليها قلت: فان كانت جاهله بما صنعت قال: فقال: أليس هي في دار الهجره؟ قلت: بلى قال:

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب حد الزنا الحديث: ١٦ و ١٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٥٠

...

ما من امرأه اليوم من نساء المسلمين الا و هي تعلم ان المرأه المسلمه لا يحل لها أن تتزوج زوجين قال: و لو أن المرأه اذا فجرت قالت: لم أدر أو جهلت أن الذي فعلت حرام و لم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود «١».

و لا- يبعد أن يستفاد من هذه الروايه ان الجاهل بالحرمة معذور و لا- يقام عليه الحد و لا يحكم عليه بالزنا لكن ليس المراد بحسب الظاهر الجاهل المردد الملتفت الذي يحتمل الحرمة بل المراد الجاهل المركب.

و بعبارة اخرى: من يتخيل الجواز اذ لو كان مجرد الجهل و لو مع احتمال الحرمة مانعا عن الحد لعطل الحد و مقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين كونه معذورا و بين كونه غير معذور كما لو قصر في المقدمات و لم يتعلم الأحكام هذا غايه ما يمكن أن يقال في المقام.

و لكن الانصاف انه لا يستفاد من الحديث أزيد من عدم اجراء الحد عليها و أما ان مثل هذا الوطاء من مصاديق وطئ الشبهه أم لا فلا يستفاد من الحديث.

و منها: ما رواه عمرو بن عثمان مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب جاربه من الفىء فوطأها قبل أن يقسم قال: تقوم الجاربه و

تدفع اليه بالقيمه و يحط له منها ما يصيبه من الفى ء و يجلد الحد و يدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت: و كيف صارت الجاريه تدفع اليه هو بالقيمه دون غيره؟ قال لأنه وطأها و لا يؤمن أن يكون ثم حبل «٢» و المرسل لا اعتبار به مضافا الى أنه كيف يجمع بين الحد و الحاق الولد.

و ربما يقال: - كما فى الجواهر- «٣»: بأنه يستفاد من جمله من النصوص

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب حد الزنا الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب حد الزنا الحديث: ٦

(٣) ج ٢٩ ص: ٢٥١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٥١

...

ان حكم الشبهه يترتب على الوطء المحرم و لا- يلزم فى تحققها حليه الوطء بتقريب ان المستفاد من تلك النصوص اجراء أحكام الشبهه على الوطء بلا فحص و بلا وصول الى طريق شرعى و من تلك النصوص ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا نعى الرجل الى اهله أو أخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول أحق بها من هذا الأخير دخل بها الاول او لم يدخل بها و ليس للاخر أن يتزوجها أبدا و لها المهر بما استحل من فرجها «١»

و تقريب الاستدلال بالروايه انه عليه السلام حكم بأنه لها المهر بما استحل من فرجها فرتب عليه السلام على نكاحها حكم الوطء شبهه و الحال انه لم يذكر فى الروايه ان من أخبرها كان ثقه أم لا و بعباره اخرى مقتضى الاطلاق جواز ترتيب الاثر على الخبر المذكور فلا يشترط جواز الترويج بعلم الزوجه بكون النكاح حلالا شرعا بل يكفى للجواز مجرد الاحتمال و الاخبار بالموت.

و

فيه: انه لا يستفاد من الخبر الاطلاق بل المستفاد منه ان المرأه تعمل على ما هو المقرر من وجوب العده من حين وصول نبأ الوفاه ثم تزوجت.

و بعباره واضحه: محل النظر و مركز سؤال الراوى التزويج الثانى بعد تماميه مقدمات جواز نكاحها فلا مجال للإطلاق كما يظهر لمن له خبره بالصناعه.

و منها: ما رواه محمد بن قيس قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته و تزوجت سريره و ولدت كل منهما من زوجها فجاء زوجها الاول و مولى السريه قال: فقال: يأخذ امرأته فهو أحق بها و يأخذ سريره و ولدها أو يأخذ رضا من ثمنه «٢» و التقريب هو التقريب و الجواب

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب العدد الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٥٢

...

هو الجواب.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأه و تزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها فأكذب نفسه احد الشاهدين فقال: لا سبيل للأخير عليها و يؤخذ الصداق من الذى شهد فيرد على الأخير و الاول املك بها و تعتد من الاخير و لا يقربها الاول حتى تنقضى عدتها «١» و التقريب هو التقريب و الجواب هو الجواب.

و منها: ما رواه أبو بصير و غيره عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى شاهدين شهدا على امرأه بأن زوجها طلقها أو مات عنها فتزوجت ثم جاء زوجها قال: يضربان الحد و يضمنان الصداق للزوج بما

غراه ثم تعتد و ترجع الى زوجها الاول «٢» و التقريب عين التقريب و الجواب عين الجواب.

و منها: ما رواه شعيب قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأه لها زوج قال: يفرق بينهما قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا ماله يضرب الى أن قال:

فأخبرت ابا بصير فقال: سمعت جعفرًا عليه السلام يقول: ان عليا عليه السلام قضى فى رجل تزوج امرأه لها زوج فرجم المرأة و ضرب الرجل الحد ثم قال: لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجاره «٣» و هذه الروايه لا تدل على المدعى بأى نحو من انحاء الدلالات.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب حد الزنا الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٥٣

...

و منها: ما ارسله القمى «١» و المرسل لا اعتبار به مضافا الى أنه يمكن ان عليا عليه السلام عمل بعلم الامامه فلاحظ.

و منها: ما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتى برجل تزوج امرأه على خالتها فجلده و فرق بينهما «٢» و هذه الروايه لا تدل على المدعى مضافا الى الضعف فى سندها.

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان شريحا القاضى بينما هو فى مجلس القضاء اذ أتته امرأه فقالت: ايها القاضى افض بينى و بين خصمى فقال لها: و من خصمك؟ قالت: انت قال: افرجوا لها فأفرجوا لها فدخلت فقال لها: و ما ظلامتك؟ فقالت: ان لى ما للرجال و ما للنساء قال شريح: فان أمير المؤمنين عليه السلام يقضى على المبال قالت: فانى ابول منهما جميعا و يسكنان معا قال شريح: و الله ما سمعت بأعجب من

هذا قالت: اخبرك بما هو أعجب من هذا قال: و ما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه و جامعته جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى أمير المؤمنين عليه السلام فقص عليه قصة المرأة فسألها عن ذلك فقالت: هو كما ذكر فقال لها: من زوجك؟ قالت: فلان فبعث اليه فدعاه فقال: أ تعرف هذه المرأة؟ قال: نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال: هو كذلك فقال عليه السلام له: لأنت أجزأ من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال: يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأه تعد اضلاعها فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأه فقال على عليه السلام: على بدينار الخصى و كان من صالحى اهل الكوفه و كان يثق به فقال له: يا دينار ادخلها بيتا و عرها من ثيابها و مرها أن

(١) لاحظ ص: ٢٤٨ و ٢٤٩

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوه الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٥٤

[مسألة ٥: إذا أدخلت المرأة منى رجل اجنبى فى فرجها أثمت]

(مسألة ٥): إذا أدخلت المرأة منى رجل اجنبى فى فرجها أثمت (١) و لحق بها الولد و بصاحب المنى (٢) فاذا كان الولد انثى لم يجز

تشد مئزرا و عد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان أضلاعها سبعة عشر: تسعه فى اليمين و ثمانية فى اليسار فألبسها على عليه السلام ثياب الرجال و القلنسوه و النعلين و ألقى عليه الرداء و ألحقه بالرجال فقال زوجها: يا امير المؤمنين ابنه عمى و قد ولدت منى تلحقها بالرجال؟ فقال: انى حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك و تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الاقصى و أضلاع

الرجال تنقص و أضلاع النساء تمام «١».

و هذه الروايه لا تعرض فيها من الجبهه المبحوث عنها فى المقام و انما تدل على ما هو الميزان فى الرجوليه فالمتحصل انه لم يقيم دليل على بيان حدود الشبهه فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن فان حصل الاعتقاد بالجواز بالنسبه الى الوطء أو غفل عن الحرمة و لم يكن حين العمل ملتفتا الى الحكم الشرعى أو استند فى مقام العمل الى حجه شرعيه اجتهادا أو تقليدا يكون الوطء وطى شبهه يترتب عليه آثاره و أما اذا اعتقد الحرمة أو شك و لم يكن له حجه شرعيه للارتكاب و أيضا لم تكن له حجه عقليه أو اكره على الزنا فيجامع مع الاجنبيه أو نحو هذه الامور لا يكون وطيه مصداقا للوطء شبهه و مما ذكرنا يظهر ما فى المتن من الاشكال.

(١) فان رحم الزوجه معد للتولد من زوجها و ليس لها حق اشغال رحمها بماء الرجل الاجنبى و لا يبعد ان الفقيه يفهم من مذاق الشرع الاقدس حرمة العمل المذكور و لعل الحكم مورد تسالم الأصحاب و الله العالم.

(٢) كما هو ظاهر لأن العمل المذكور ليس مصداقا للزنا و الولد يلحق بصاحب الماء و بعبارة اخرى: يصدق عرفا و لغه انه ولده و ولدها و لم يتصرف الشارع فيه

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ميراث الخنثى و ما أشبهه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٥٥

لصاحب المنى تزويجها (١) و كذا الحكم لو أدخلت منى زوجها فى فرجها فحملت منه و لكن لا- اثم عليها فى ذلك (٢) و يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل (٣) اذا لم يكن فيه ضرر كثير (٤) و ان لم يرض الزوج

بذلك (٥) و لا يجوز اسقاط الحمل و ان كان نطفه و فيه الولد كما يأتي في الموارث (٦).

و لم ينفه فما أفاده تام.

(١) لأنها بنته فالحكم ظاهر واضح.

(٢) كما هو ظاهر بل أظهر مما سبق و لا دليل على حرمة.

(٣) اذ لا دليل على حرمة و لو لم يكن الزوج راضيا به.

(٤) بناء على حرمة الاضرار بالنفس اذا كان كثيرا و الظاهر انه لا دليل عليه الا دعوى الاجماع و فيه ما فيه و الله العالم.

(٥) كما مر.

(٦) لاحظ النصوص الواردة في هذا الباب منها: ما رواه عبد الله مسكان مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ديه الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفة عشرون دينارًا و للعلقة خمسان اربعون دينارًا و للمضغه ثلاثة اخماس ستون دينارًا و للعظم أربعة اخماس ثمانون دينارًا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشأ في الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا و ان كان انثى فخمسمائة دينار و ان قتلت المرأة و هي حبلى فلم يدر ذكرا كان ولدها أم انثى فديته للولد نصفين نصف ديه الذكر و نصف ديه الانثى و ديتها كاملة «١».

و منها: ما رواه سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون

(١) تهذيب الاحكام ج ١٠ ص ٢٨١ حديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٥٦

و اذا وطأ الرجل زوجته فساحت بكرا فحملت البكر استحقت الزوجه الرجم و البكر الجلد و كان على الزوجه مهر البكر و الحق الولد بصاحب النطفه كما الحق بالبكر للنص (١).

دينارا و في العلقه اربعون دينارًا و في المضغه ستون دينارًا و في العظم ثمانون دينارًا فاذا كسى اللحم

فمائه دينار ثم هي مائه دينار حتى يستهل قال: فاذا استهل فالديه كامله «١».

و منها: ما رواه سعيد بن المسيب قال: سألت على بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأه حاملا برجله فطرح ما في بطنها ميتا فقال: ان كان نطفه فان عليه عشرين دينار الحديث «٢» و منها غيرها الوارد في تهذيب الاحكام ج ١٠ باب الحوامل و الحمول و غير ذلك من الاحكام.

و المستفاد من هذه النصوص وجوب الديه و هل يستفاد من وجوبها حرمة الاسقاط؟ لا اشكال في أن ثبوت الديه لا يلزم الحرمة و لذا نرى أن القتل الخطئى يوجب الديه و الحال ان الخطاء لا حرمة فيه لكن يدل على المدعى ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها؟ قال: لا فقلت: انما هو نطفه فقال: ان اول ما يخلق نطفه «٣».

(١) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما السلام يقولان: بينما الحسن بن على في مجلس امير المؤمنين عليه السلام اذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردنا امير المؤمنين، قال: و ما حاجتكم؟ قالوا: أردنا

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب القصاص في النفس

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٥٧

[مسألة ٦: يجب عند الولادة استبداد النساء و الزوج بالمرأة]

(مسألة ٦): يجب عند الولادة استبداد النساء و الزوج بالمرأة (١).

أن نسأله عن مسأله، قال: و ما هي تخبر و نابها؟ قالوا: امرأه جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقع على جاريه بكر فساحتها فوقع النطفه فيها فحملت فما تقول في هذا؟ فقال الحسن: معضله و ابو الحسن لها و

أقول فان أصبت فمن الله و من امير المؤمنين و ان اخطأت فمن نفسى فأرجو أن لا اخطى إن شاء الله «يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر فى اول وهله لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لأنها محصنه و ينتظر بالجارية حتى تضع ما فى بطنها و يرد الولد الى ابيه صاحب النطفه ثم تجلد الجارية الحد قال: فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقال: ما قلتم لأبى محمد: و ما قال لكم؟ فاخبروه فقال: لو أننى المسئول ما كان عندى فيها اكثر مما قال ابنى «(١)».

(١) قال فى الجواهر «٢» - فى بحث احكام الولاده عند قول المصنف قدس سره- «فالواجب منها استبداد النساء بالمرأه عند الولاده دون الرجال الا مع عدم النساء» :- «بلا خلاف اجده فى شىء من ذلك بل و لا اشكال ضروره وجوب حضور من علم بحالها من النساء كفايه لوجوب حفظ النفس المحترمه عند تحقق ما يخشى منه تلفها مع عدم الحضور و منه ما نحن فيه كضروره وجوب استبدادهن بذلك للإجماع قيل و لملازمه اطلاع الرجال حتى المحارم لما يحرم عليهم من النظر للعوامه و غيرها و مسها و سماع الصوت و نحو ذلك بل ربما أدى حضورهم الى تلفها و تلف ولدها باعتبار ما يحصل معها من الحياء و نحوه و ربما يرشد الى

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب حد السحق و القياده الحديث: ١

(٢) ج ٣١ ص: ٢٥٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٥٨

و يستحب غسل المولود (١) و الاذان فى اذنه اليمنى و الاقامه فى اليسرى (٢).

ذلك ما دل من نص «(١)»

و فتوى على قبول شهادة النساء منفردات بالولادة و الاستهلال و نحوهما» انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

و قال فى الحدائق «٢»: «و الواجب استبدااد النساء بالمرأه عند الولاده دون الرجال الا مع عدم النساء و اما الزوج فلا بأس به و ان وجد النساء و علل وجوب استبدااد النساء بها بأن مثل ذلك يوجب سماع صوتها غالبا و الاطلاع على ما يحرم عليهم و فيه ما تقدم فى غير موضع من عدم ثبوت تحريم سماع صوت الاجنبيه بل قيام الدليل على جوازه» انتهى موضع الحاجة من كلامه و الامر كما افاد العلمان.

(١) لاحظ حديث سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال: واجب الى أن قال: و غسل المولود واجب الحديث «٣».

و لاحظ حديث أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام عن آبائه عن على عليهم السلام قال: اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبى فى رقاده و يتأذى به الكاتبان «٤».

(٢) لجملة من النصوص لاحظ ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من ولد له مولود فليؤذن فى اذنه اليمنى بأذان الصلاه و ليقم فى اذنه اليسرى فانها عصمه من الشيطان الرجيم «٥».

و ما رواه أبو يحيى الرازى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا ولد لكم

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الشهادات الحديث: ٢ و ٣٨ و ٤١

(٢) ج- ٢٥ ص: ٣٥

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونه الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاغسال المسنونه

(٥) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص:

و تحنيكه بتربه الحسين عليه السلام (١) و بماء الفرات (٢) و تسميته باسم احد الانبياء عليهم السلام (٣).

المولود أى شىء تصنعون به؟ قلت: لا ادري ما يصنع به قال خذ عدسه جاوشير فديفه بماء ثم قطر فى أنفه فى المنخر الايمن قطرتين و فى الايسر قطره و أذن فى اذنه اليمنى و أقم فى اليسرى يفعل ذلكك به قبل أن تقطع سرته فانه لا يفرع أبدا و لا تصيبه أم الصبيان «١».

و ما رواه ميثم قال: سمعت أمى تقول: سمعت نجمه أم الرضا عليه السلام تقول فى حديث: لما وضعت ابني عليا دخل إلى أبوه موسى بن جعفر عليهما السلام فناولته اياه فى خرقه بيضاء فأذن فى اذنه اليمنى و اقام فى اليسرى و دعا بماء الفرات فحنكه به ثم رده إلى فقال: خذيه فانه بقيه الله فى أرضه «٢» و غيرها من الروايات الواردة فى الباب ٣٦ من ابواب احكام الاولاد من الوسائل.

(١) لاحظ ما رواه الكليني قال: و فى روايه اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات و بتربه قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء «٣».

(٢) لجمله من النصوص لاحظ ما رواه يونس مرسلا عن أبى جعفر عليه السلام قال: يحنك المولود بماء الفرات و يقام فى اذنه «٤» و لاحظ مرسل الكليني و حديث ميثم «٥».

(٣) لاحظ حديث الاصبغ عن على عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ما من اهل بيت فيهم اسم نبي الا بعث الله عز و جل اليهم ملكا

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب احكام الاولاد الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) مرا

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٦٠

و الاثمه (١) و الكنيه (٢).

يقدهم بالغداه و العشى «١».

و لاحظ مرسل أبى اسحاق عن أبى جعفر عليه السلام قال: أصدق الاسماء ما سمي بالعبوديه و أفضلها أسماء الانبياء «٢».

(١) لاحظ حديث العزرمى قال: استعمل معاويه مروان الحكم على المدينه و أمره أن يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال: على بن الحسين عليهما السلام فأتيته فقال: ما اسمك؟ فقلت: على بن الحسين فقال: ما اسم اخيك؟ فقلت:

على فقال على و على ما يريد أبوك أن يدع احدا من ولده إلا سماه عليا ثم فرض لى فرجعت الى أبى فأخبرته فقال: و يلى على ابن الزرقاء دباغه الادم لو ولد لى مائه لا حبيت أن لا اسمى احدا منهم الا عليا «٣».

و لاحظ ما رواه سليمان الجعفرى قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول:

لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او على او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمه من النساء «٤».

(٢) لاحظ حديث معمر بن خثيم قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام: ما تكنى قال: ما اكنيت بعد و مالى من ولد و لا امرأه و لا جاريه قال: فما يمنعك من ذلك قال: قلت: حديث بلغنا عن على عليه السلام قال: من اكنى و ليس له أهل فهو ابو جعفر فقال: أبو جعفر عليه السلام: شوه ليس هذا من حديث على عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب أحكام الاولاد

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

قَمِّي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد،

و لا يکنى محمد بأبي القاسم (۱) و حلق رأسه يوم السابع (۲) و العقيقه (۳) بعده (۴) و التصدق وزن شعره ذهباً أو فضه (۵).

انا لنکنى أولادنا فى صغرهم مخافه النبز ان يلحق بهم «۱»، و حديث السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من السنه و البر أن يکنى الرجل باسم ابنه «۲»

(۱) لاحظ ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه و آله نهى عن اربع كنى: عن أبى عيسى و عن أبى الحكم و عن أبى مالك و عن أبى القاسم اذا كان الاسم محمداً «۳».

(۲) لجمله من النصوص منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى المولود قال: يسمى فى اليوم السابع و يعق عنه و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره فضه و يبعث الى القابله بالرجل مع الورك و يطعم منه و يتصدق «۴».

(۳) لاحظ ما رواه سماعة قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: الصبى يعق عنه و يحلق رأسه و هو ابن سبعة أيام و يوزن شعره و يتصدق عنه بوزن شعره ذهب أو فضه و تطعم القابله الرجل و الورك و قال: العقيقه بدنه أو شاه «۵».

(۴) لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت:

بأى ذلك نبدأ فقال: يلحق رأسه و يعق عنه و يتصدق بوزن شعره فضه يكون ذلك فى مكان واحد «۶».

(۵) لاحظ ما رواه سماعة «۷».

(۱) الوسائل الباب ۲۷ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۱

(۲)

نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

(٦) نفس المصدر الحديث: ٩

(٧) مر آنفا

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٦٢

و ثقب اذنه (١) و ختانه فيه (٢) و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله (٣).

(١) لاحظ ما رواه مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان ثقب اذن الغلام من السنه و ختانه لسبعه ايام من السنه «١».

(٢) لاحظ حديث مسعده المتقدم آنفا و ما رواه عبد الله بن جعفر انه كتب الى أبي محمد عليه السلام انه روى عن الصادقين عليهم السلام: أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عز و جل من بول الاغلف و ليس جعلنى الله فداك لحجامى بلدنا حذق بذلك و لا يختنونه يوم السابع و عندنا حجاموا اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا اولاد المسلمين أم لا ان شاء الله؟ فوقع عليه السلام: السنه يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله «٢».

ثم ان فى المقام كلاما و هو انه يجب على الولي ختان ابنه أم لا- يجب و يمكن الاستدلال على الوجوب بما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنه و خفض الجاربه ليس من السنه «٣».

و تقريب الاستدلال بالروايه ان المستفاد منها ان خفض الجاربه ليس من السنه و الحال انه لا اشكال فى استحبابه فالمراد نفي الوجوب عنه فيعلم من التقابل ان ختان الغلام واجب فلاحظ لكن محمد بن عيسى الواقع فى السند مخدوش.

(٣) قال فى الجواهر «٤» - فى

هذا المقام:- «بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه و ذلك لأن الختان واجب فى نفسه بالضروره من المذهب

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٢

(٤) ج ٣١ ص: ٢٦٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٦٣

...

و الدين التى استغنت بذلك عن تظافر النصوص كغيرها من الضروريات». انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع فى علو مقامه.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: اذا أسلم الرجل اختتن و لو بلغ ثمانين سنه «١».

و بما رواه يعقوب بن جعفر عن أبى ابراهيم عليه السلام فى حديث طويل ان رجلا من الرهبان أسلم على يده الى أن قال: فدعا ابو ابراهيم عليه السلام بجبه خزو قميص قوهى و طيلسان و خف و قلنسوه فأعطاه اياه و صلى الظهر و قال: اختتن فقال: قد اختنت فى سابعى «٢».

بتقريب: عدم الفصل بين الموارد لكن الحديثين ضعيفان سندا فيكونان مؤيدين للمدعى و يؤيد المدعى أيضا ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون: و الختان سنه واجبه للرجال و مكرمه للنساء «٣».

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال على عليه السلام: لا بأس بأن لا تختتن المرأة فأما الرجل فلا بد منه «٤» و الظاهر ان هذه الروايه تامه سندا و دلاله.

و يؤكد المدعى ما رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

خفض النساء مكرمه و ليس من

السنه و لا شيئاً واجباً و أى شىء أفضل من المكرمه «٥»

(١) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

(٥) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٦٤

و خفض الجوارى مستحب (١) و ان بلغن (٢) و الاولى أن يكون بعد

فان استحباب خفض الجوارى لا اشكال فيه فالمراد نفي الوجوب أى ليس من السنن الواجبه فيعلم ان ختان الرجال من السنن الواجبه.

(١) بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- و تدل على المدعى جمله من النصوص لاحظ ما رواه الفضل بن شاذان «١» و ما رواه مسعده بن صدقه «٢» و ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الختان سنه فى الرجال و مكرمه فى النساء «٣».

و ما روى عن الرضا عن آباءه عن على عليه السلام فى حديث الشامى انه سأله عن اول من امر بالختان فقال: ابراهيم و سأله عن اول من خفض من النساء؟

فقال: هاجر أم اسماعيل خفضتها ساره لتخرج عن يمينها الحديث «٤».

و ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول ساره: اللهم لا تؤاخذنى بما صنعت بهاجر انها كانت خفضتها لتخرج من يمينها بذلك «٥»

و ما رواه عمرو بن ثابت عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كانت امرأه يقال لها: أم طيبه «طيبه خ ل» تخفض الجوارى فدعاها النبى صلى الله عليه و آله فقال: يا أم طيبه اذا خفضت فاشمى و لا تجحفى فانه أصفى للون الوجه و أحظى عند البعل

(١) لاحظ ص: ٢٦٣

(٢) لاحظ ص: ٢٦٣

(٣) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

(٦) الوسائل الباب ١٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٦٥

بلوغها سبع سنين (١).

[مسألة ٧: يستحب أن يعق عن الذكر بذكر و عن الانثى بانثى]

(مسألة ٧): يستحب أن يعق عن الذكر بذكر و عن الانثى بانثى (٢) و أن تكون سالمه من العيوب سمينه (٣) و فى الروايات: هى

(١) لاحظ ما رواه وهب عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين «١».

(٢) لاحظ ما ارسله يونس عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: اذا كان يوم السابع و قد ولد لأحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا و عن الانثى مثل ذلك عقوا عنه و أطعموا القابلة من العقيقه و سموه يوم السابع «٢».

(٣) لاحظ ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث انه قال: فى العقيقه يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزئ فى الاضحيه «٣».

بتقريب: ان الاستفادة من هذا الحديث ان شرائط الاضحيه معتبره فى العقيقه و حيث ان السلامه من العيوب شرط فى الاضحيه فهى شرط فى العقيقه أيضا و يرد عليه اولاً: انه لا- دليل على الاشتراط المذكور فى الاضحيه لاحظ حديث على بن جعفر فى

كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الاضحيه فقال:

ضح بكبش املح اقرن فحلا سميناً فان لم يجد كبشاً سميناً فمن فحوله المعز او موجوء من الضأن أو المعز فان لم تجد فنعجه من الضأن سمينه قال: و كان على عليه السلام يقول: ضح بثني فصاعدا

و اشتره سليم الازنين و العينين الحديث (٤) فانه لا يستفاد من هذه الروايه اشتراط السلامه من العيوب على نحو العموم و ثانيا

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١١

(٣) الوسائل الباب ٤١ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب الذبح الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٦٦

شاه لحم يجزئ فيها كل شىء و ان خيرها اسمنها (١) و يكره أن يأكل الاب منها أو احد من عيال الاب (٢) و الاحوط للأم الترك (٣) و تجزئ

انه يمكن أن يقال: ان المستفاد من حديث عمار انه يكفى فى العقيقه ما يكفى فى الاضحيه بأنه ان لم يوجد الكبش يجزئ غيره و بعباره اخرى: يكون الامام عليه السلام فى مقام بيان كفايه غير الكبش عند عدمه و لا يكون فى مقام بيان اشتراط العقيقه بشرائط الاضحيه و الله العالم و يستفاد من بعض النصوص عدم الاشتراط لاحظ حديثى منهال و مرازم و الحديثان ضعيفان سندا.

(١) لاحظ ما رواه منهال القمطاط قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان اصحابنا يطلبون العقيقه اذا كان ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحول و اذا كان غير ذلك الابان لم توجد فتعسر عليهم فقال: انما هى شاه لحم ليست بمنزله الاضحيه يجزئ منها كل شىء «١» و ما رواه مرازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

العقيقه ليست بمنزله الهدى خيرها أسمنها «٢».

(٢) لاحظ ما رواه أبو خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يأكل هو و لا أحد من عياله من العقيقه و قال: و للقابله ثلث العقيقه و ان كانت القابله أم الرجل أو من عياله فليس

لها منها شىء و تجعل أعضاء ثم يطبخها و يقسمها و لا يعطيها الا أهل الولايه و قال: يأكل من العقيقه كل احد الآلام «٣».

(٣) لاحظ حديث أبي خديجه فانه صرح فيه بأنه يأكل من العقيقه كل احد

(١) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٦٧

الشاه و البقره و البدنه (١) و الافضل الكبش (٢) و يستحب أن يقطع

الا الام و لاحظ حديث الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السلام فى العقيقه قال: لا تطعم الام منها شيئا «١» فانه نهى فيه بقوله: عليه السلام: «لا- تطعم الام منها شيئا» و لكن مع ذلك لا يحرم عليها اذ لو كان حراما عليها لبان و ظهر مضافا الى ضعف السند فى الحديثين المتقدمين.

(١) لاحظ حديثى منهل و مرازم «٢» و لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا ولد لك غلام أو جاريه فعق عنه يوم السابع شاه أو جزورا و كل منها و أطعم و سمه و احلق رأسه يوم السابع و تصدق بوزن شعره ذهبا أو فضه و أعط القابله طائفا من ذلك فأى ذلك فعلت فقد أجزأك «٣».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقه واجبه هى قال: نعم يعق عنه و يحلق رأسه و هو ابن سبعة و يوزن شعره فضه أو ذهب يتصدق به و يطعم قابله ربع الشاه و العقيقه شاه أو بدنه «٤».

و لاحظ حديث محمد بن مارد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقه فقال:

شاه أو بقره أو بدنه الحديث «٥».

(٢) لاحظ ما رواه عمار السباطى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث انه قال فى العقيقه: يذبح عنه كبش فان لم يوجد أجزاء ما يجرى فى الاضحيه و الا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنه «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٢٦٦

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٥) الوسائل الباب ٤١ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٢

(٦) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٦٨

جداول (١) و قبل يكره أن تكسر العظام (٢) و يستحب أن يعطى القابله منها الربع (٣) و يقسم الباقي على المحتاجين (٤).

(١) لاحظ ما رواه أبو خديجه «١» و ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عق عنه و أحلق رأسه يوم السابع و تصدق بوزن شعره فضه و اقطع العقيقه جذاوى و اطبخها و ادع عليها رهطاً من المسلمين «٢».

(٢) قال فى الشرائع: «كراهه أن يكسر شيئاً من عظامها بل تفصل اعضاء» و يدل على المدعى ما رواه الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: العقيقه يوم السابع و تعطى القابله الرجل مع الورك و لا يكسر العظم «٣».

و يدل على الجواز ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن العقيقه اذا ذبحت يكسر عظمها؟ قال: نعم يكسر عظمها و يقطع لحمها و يصنع بها بعد الذبح ما شئت «٤» و بصراحه هذا الخبر فى الجواز تحمل تلك الروايه على الكراهه على ما هو المقرر عندهم.

(٣) لاحظ ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: و سألته عن

العقيقه الى أن قال: و يعطى القابله ربيعها «٥» و لكن فى حديث أبى خديجه «٦» ذكر الثلث.

(٤) لاحظ حديث يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمى

(١) لاحظ ص: ٢٦٦

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

(٦) لاحظ ص: ٢٦٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٦٩

و أفضل منه أن يطبخ و يعمل عليه وليمه (١) و الافضل أن يكون عددهم عشره فما زاد (٢).

رسول الله صلى الله عليه و آله حسنا و حسينا يوم سابعهما و عق عنهما شاه شاه و بعثوا برجل شاه الى القابله و نظروا ما غيره فأكلوا منه و اهدوا الى الجيران و حلقت فاطمه عليها السلام رءوسهما و تصدقت بوزن شعرهما فضه «١».

و لعل الماتن استفاد قيد الاحتياج من مرسل ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل المرأه من عقيقه ولدها و لا بأس بأن يعطيها الجار المحتاج من اللحم «٢» و أما الوارد فى بقيه النصوص فى حديث أبى خديجه «٣» عنوان أهل الولاية و فى بعض الروايات ذكر عنوان المسلم كحديث عمار قال فيه:

و تطعم منه عشره من المسلمين فان زادوا فهو أفضل «٤».

(١) لاحظ ما رواه حفص الكناسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال:

الصبى اذا ولد عق عنه و حلق رأسه و تصدق بوزن شعره ورقا و اهدى الى القابله الرجل مع الورك و يدعى نفر من المسلمين فيأكلوه و يدعون للغلام و يسمى يوم السابع «٥».

(٢) لاحظ ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام انه يعطى القابله ربعها فان

لم تكن قابله فلامه تعطيه من شاءت و يطعم منها عشره من المسلمين فان

(١) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٢٦٦

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٧٠

كما أن الافضل أن يكون ما يطبخ به ماء و ملحاً (١) و أما ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لف العظام بخرقه بيضاء و دفنها فلم نعر على مستنده و من بلغ و لم يعق عنه استحباب له أن يعق عن نفسه (٢) و لا يجزئ عن العقيقه التصديق بثمانها (٣) و من ضحى عنه أجزأته الاضحيه

زاد فهو أفضل «١».

(١) لاحظ ما ارسله الصدوق قال: و روى أن افضل ما يطبخ به ماء و ملح «٢» و لعل الماتن استفاد ارجحيه الوليمه على التقسيم من المناسبه بين الموضوع و الحكم.

(٢) لاحظ ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى و الله ما أدري كان أبى عقى أم لا قال: فأمرنى أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسى و أنا شيخ كبير الحديث «٣».

(٣) بلا خلاف- كما فى الجواهر- و الاصل يقتضيه اصف الى ذلك حديث عبد الله بن بكير قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فجاء رسول عمه عبد الله بن على فقال له: يقول لك عمك: انا طلبنا العقيقه فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمانها؟ قال: لا ان الله يحب اطعام الطعام و اراقه الدماء «٤».

و حديث محمد بن مسلم قال: ولد لأبى جعفر عليه السلام غلامان جميعاً فأمر زيد بن

على أن يشتري له جزورين للعقيقه و كان زمن غلاء فاشترى له واحده و عسرت عليه الاخرى فقال لأبى جعفر عليه السلام: قد عسرت على الاخرى فأصدق بثمانها

(١) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٣) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٧١

عن العقيقه (١).

[مسأله ٨: أفضل المراضع الأم]

(مسأله ٨): أفضل المراضع الام (٢) و للحره الاجره على الاب (٣).

قال: لا اطلبها فان الله عز و جل يحب اهراق الدماء و اطعام الطعام «١».

(١) لاحظ حديث سماعه قال: سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاما شابا أو رجلا قد بلغ فقال: اذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأ عنه عقيقته و قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الولد مرتهن بعقيقته فكه أبواه او تركاه «٢».

و حديث عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و ان لم يعق حتى ضحى عنه فقد أجزأته الاضحيه و كل مولود مرتهن بعقيقته «٣».

و مرسل المقنع عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا لم يعق عن الصبى و ضحى عنه أجزأه ذلك عن عقيقته «٤».

(٢) قال فى الحدائق «٥»: «قالوا: ان أفضل ما يرضع به الصبى لبن امه لأنه اوفق بمزاجه و أنسب بطبعه و هو غذائه فى بطن امه» الخ.

و يدل على المدعى ما رواه طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قال امير المؤمنين عليه السلام: ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركه عليه من لبن امه «٦».

(٣) لأنها من النفقه الواجبه عليه اجماعا- كما فى الجواهر- و

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٦٥ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) ج- ٢٥ ص: ٧١

(٦) الوسائل الباب ٦٨ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٧٢

اذا لم يكن للولد مال و الا فمن ماله (١) و مع موته فمن مال الرضيع ان كان له مال (٢) و الا فمن مال من تجب عليه كما يأتى بيانه (٣) و لا تجبر على ارضاعه (٤).

بقوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (١) و استدل عليه أيضا بقوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ» (٢) بتقريب: ان الرزق و الكسوه كناية عن اجره الرضاع- كما فى الجواهر- فتأمل.

(١) فانه لو كان له مال لا يجب على الأب لأنه غنى و لا يجب الانفاق على الغنى.

(٢) كما هو ظاهر اذ مع كونه ذا مال لا يجب الانفاق عليه على احد.

(٣) فانتظر.

(٤) بلا خلاف و لا اشكال- كما فى بعض الكلمات- و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (٣) فانه يفهم عرفا ان اختيار الرضاع بيدها و لا يجب عليها الا أن يقال: لا تنافى بين الوجوب و استحقاق الاجره و يمكن الاستدلال بقوله تعالى: «لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا» (٤) بتقريب ان اجبارها على الارضاع نوع اضرار فلا يجب عليها و يمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى: «وَإِنْ تَعَايَرْتُمْ فَسْتَزْعُ لَهٗ أُخْرَى» (٥) بتقريب: انه لو كان الارضاع واجبا عليها لا تصل النوبة الى مرضعه اخرى.

(١) الطلاق / ٦

(٢) البقره / ٢٣٣

(٣) الطلاق / ٦

(٤) البقره / ٢٣٤

(٥) الطلاق / ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٧٣

و تجبر الامه (١) و حد الرضاعه

و يدل على المدعى ما رواه سليمان بن داود المنقرى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال: لا تجبر الحره على رضاع الولد و تجبر أم الولد «١»

و يكفى لعدم الوجوب عليها الاصل الاولى و مع عدم الوجوب لا وجه لجواز الاجبار فعدم جوازه على القاعده ان قلت: يدل قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ» «٢»، على وجوب الارضاع عليها قلت: المستفاد من الايه الشريفه ان حد الرضاع حولان و بعبارة اخرى:

يستفاد من الايه ان من أراد اتمام الرضاعه يجوز له الارضاع حولين.

(١) قال فى الجواهر «٣»: «و للمولى اجبار امته على الرضاع لولده منها أو من غيرها أو غير ولده بلا خلاف و لا اشكال لأن جميع منافعها مملوكه له».

(٢) للآيه و هى قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ» «٤» و لقوله تعالى: «وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ» «٥».

و لحديث حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا رضاع بعد فطام قلت: و ما الفطام؟ قال: الحولين الذى قال الله عز و جل «٦».

و تدل على المدعى أيضا جملة من النصوص: لاحظ ما رواه الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس للمرأة أن تأخذ فى رضاع ولدها أكثر من حولين

(١) الوسائل الباب ٦٨ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٢) البقره / ٢٣٤

(٣) ج ٣١ ص: ٢٧٦

(٤) البقره / ٢٣٤

(٥) لقمان / ١٥

(٦) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٧٤

و تجوز الزيادة على ذلك (١).

كاملين ان أراد الفصل قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن و الفصل

و ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث انه نهى أن يضار بالصبى أو تضار امه فى رضاعه و ليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين فان أراد فصلا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا و الفصال هو الفطام «٢».

(١) قال فى الجواهر: «و كيف كان فالمشهور بين الاصحاب انه يجوز الزيادة على الحولين» الخ و يمكن الاستدلال على الجواز باصالة البراءة عن الحرمة مضافا الى دلاله جملة من النصوص على المدعى منها: ما رواه سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصبى هل يرضع اكثر من سنتين؟

فقال: عامين فقلت: فان زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شىء؟ قال:

لا «٣».

فان هذه الرواية تدل على المدعى بوضوح و منها حديثا الحلبي «٤» و مثلها حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلقة الحلبي ينفق عليها حتى تضع حملها و هى أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأه اخرى يقول الله عز و جل: «لَا تُضَارُّ وَالْإِئْتَانَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» لا يضار بالصبى و لا يضار بامه فى ارضاعه و ليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين فاذا أراد الفصال عن تراض منهما كان حسنا و الفصال هو الفطام «٥».

(١) الوسائل الباب ٧٠ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) لاحظ ص: ٢٧٣ و اول هذه الصفحة

(٥) الوسائل الباب ٧٠ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٧٥

و اقله واحد و عشرون شهرا على المشهور (١)

فان المستفاد من هذه النصوص انه لا يجوز اخذ الاجره بعد الحولين فيفهم ان الارضاع بعد الحولين بلا اجره لا بأس به.

و ربما يستدل على عدم الجواز بمرسله داله على عدم الجواز و بأن اللبن بعد الحولين من فضلات ما لا يؤكل لحمه الممنوع أكلها بل الظاهر ان ذلك لكونه من الخبائث كالبصاق و باقى رطوباته و كلما حرم على المكلف لخبثه يحرم اطعامه لغير المكلف كالدم و نحوه فالجواز يحتاج الى الدليل.

و هذا التقريب غير تام فان المرسل لا- اعتبار به سيما مع الجهل بمضمونه و أما كون اللبن بعد الحولين من الخبائث فهو اول الكلام و الاشكال و على فرض التسلم لا- دليل على حرمة اطعام كل محرم لخبثه لغير المكلف مضافا الى أن الكلام فى جواز ارضاع الصبى بعد الحولين و لو من لبن امرأه ولدت لأقل من تلك المده و بين المقامين بون بعيد فالحق ما أفاده الماتن.

(١) الظاهر من المتن بل صريحه جواز الاقتصار على هذا المقدار و يمكن الاستدلال على جواز الاقتصار بالاصل فان مقتضاه عدم الوجوب مضافا الى دعوى عدم الخلاف- كما فى الجواهر- و يضاف الى ذلك النص الخاص لاحظ حديث عبد الوهاب بن صباح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الفرض فى الرضاع أحد و عشرون شهرا فما نقص عن أحد و عشرين شهرا فقد نقص المرضع و ان أراد أن يتم الرضاعه فحولين كاملين «١».

و لاحظ احاديث الحلبي و أبي بصير «٢» و لاحظ حديث سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرضاع واحد و عشرون شهرا فما نقص فهو جور على

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٢٧٣

...

الصبي «١».

بل يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: «وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» «٢» بناء على أن مدة الحمل غالبا تسعه اشهر و الاطلاق منصرف اليه فيكون الباقي واحد و عشرون شهرا و لكن ينافيه ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام من الاستدلال على امكان الحمل سته اشهر بالآيه الكريمة «٣» بتقريب: ان الـايه الاخرى و هى قوله تعالى: «وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ اَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» «٤» تدل على أن مدة الرضاع حولان فاذا كان مجموع الحمل و الرضاع ثلاثون شهرا تكون مدة الرضاع حولين لكن الروايه ضعيفه سندا فالنتيجه ان الزيادة على واحد و عشرين شهرا لا تجب انما الكلام فى جواز الأقل و عدمه و ما يمكن أن يستدل به على عدم الجواز وجهان:

الوجه الاول: ما رواه عبد الوهاب «٥» و هذه الروايه ضعيفه سندا بعبد الوهاب الوجه الثانى: ما رواه سماعه «٦» و الظاهر انه لا بأس بالاستدلال بهذه الروايه على المدعى اذ صرح فيها بأن الاقل من هذا المقدار جور و من الظاهر ان الجور بالطفل حرام و أما النصوص الداله على جواز الفطام قبل الحولين فيقيد بهذه الروايه فالنتيجه عدم جواز الأقل الا أن يقوم اجماع تعبدى على جوازه و الله العالم.

(١) الوسائل الباب ٧٠ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٥

(٢) الاحقاف / ١٥

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٩

(٤) البقره / ٢٣٤

(٥) لاحظ ص: ٢٧٥

(٦) لاحظ ص: ٢٧٥

رضيت بما يرضى به غيرها من اجره أو تبرع (١).

[مسألة ٩: الأم أحق بحضانه الولد إن شاءت إذا كانت حرة مسلمه عاقله مأمونه على الولد إلى سنتين]

(مسألة ٩). الام احق بحضانه الولد ان شاءت اذا كانت حرة مسلمه عاقله مأمونه على الولد الى سنتين و

(١) عن الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه» و عن الرياض: «اجماعا حكاه جماعة» و تدل على المدعى جملة من النصوص منها:

ما رواه داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ قَالَ: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبه و ان وجد الاب من يرضعه بأربعة دراهم و قالت الام: لا أرضعه الا بخمسه دراهم فان له أن ينزعه منها الا أن ذلك خير له و أرفق به أن يترك مع امه «١».

و منها: ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل المرأة و هي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها و اذا وضعت أعطاهما أجرها و لا يضارها الا أن يجد من هو أرخص أجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي أحق بابنها حتى تفتطمه ٢.

و منها: ما رواه فضل أبو العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل أحق بولده أم المرأة قال: لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحق به ٣.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها و هي أحق يولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأه اخرى ان الله يقول: لا تضار والده بولدها و لا مولود له بولده الحديث ٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٧٨

جعلته في حضانه الام الى سبع سنين و ان كان ذكرا و تسقط الحضانه لو تزوجت و لا تسقط لو زنت و لو مات الاب بعد انتقال الحضانه اليه أو كان مملوكا أو كافرا أو مجنونا فالام أولى به الى أن يبلغ من الوصى للأب و من الجد و الجده له و غيرهما من اقاربه و ان تزوجت و لو ماتت الام في مده الحضانه فالاب أولى به من وصيها و ابيها و امها و غيرهما من اقاربها و اذا فقد الابوان فأب الاب أولى به و مع فقده فالوصى لأحدهما و مع فقده فثبوت حق الحضانه للأقرب من الاقارب اشكال و اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولايه الابوين عنه و كان له الخيار في الانضمام الى من شاء منهما أو من غيرهما و اذا طلبت الام اجره للرضاع زائده على غيرها أو وجد متبرع به و كان نظر الاب الارضاع من غيرها ففي سقوط حق الحضانه اشكال و الاظهر سقوطه و لو تزوجت فسقطت حضانتها ففي رجوع حضانتها بالطلاق قولان اقواهما العدم (١).

(١) الذي ينبغي في المقام أن تلاحظ النصوص الواردة و استخراج الحكم الشرعي منها و من تلك النصوص ما رواه داود بن الحصين «١» و المستفاد من هذا الحديث ان الحق مشترك بين الأبوين مده الرضاع و بعد الفطام يكون الاب احق و لا يبعد أن يستفاد من الروايه ان الحكم مخصوص بمورد يرتضع الولد من امه لكن الانصاف انه خلاف اطلاق الروايه فان مقتضاه ان الطفل في مده الرضاع بين الابوين و لا اولويه لأحدهما على الاخر.

(١) لاحظ ص: ٢٧٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠،

و منها: ما رواه الكنانى «١» و المستفاد من هذه الروايه ان الام احق بارضاع الولد اذا رضيت بالاجره التى يمكن اجاره مرضعه اخرى بها.

و منها: ما رواه فضل ابو العباس «٢» و المستفاد من هذه الروايه ما هو المستفاد من تلك الروايه و السند ضعيف.

و منها: ما رواه المنقرى مرسلًا قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته و بينهما ولد ايهما احق بالولد؟ قال: المرأة احق بالولد ما لم تتزوج «٣».

و المستفاد من هذه الروايه ان المرأة احق بالولد ما لم تتزوج و السند ضعيف بكلا طريقيه و منها ما رواه الحلبي «٤» و المستفاد من هذه الروايه ما هو المستفاد من روايه الكنانى و هو كون الام احق مده الرضاع بالشرط المذكور.

و منها: ما رواه ايوب بن نوح قال: كتب اليه بعض اصحابه كانت لى امرأه ولى منها ولد و خليت سبيلها فكتب عليه السلام: المرأة احق بالولد الى أن يبلغ سبع سنين الا أن تشاء المرأة «٥» و المستفاد من هذه الروايه ان الام احق بالولد سبع سنين.

و منها: ما رواه أيضا قال: كتبت اليه مع بشر بن بشار: جعلت فداك رجل تزوج امرأه فولدت منه ثم فارقتها متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب: اذا صار

(١) لاحظ ص: ٢٧٧

(٢) لاحظ ص: ٢٧٧

(٣) الوسائل الباب ٨١ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٤

(٤) لاحظ ص: ٢٧٧

(٥) الوسائل الباب ٨١ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٨٠

له سبع سنين فان أخذہ فله و ان تركه فله « ١ » و المستفاد من هذه الروايه ما هو المستفاد من حديثه الاخر.

هذه هي النصوص الوارده في المقام فنقول: تستفاد

من كلام الماتن فى المقام فروع:

الفرع الاول: ان الام احق بحضانه الولد الى ستين و الانصاف انه يستفاد من النصوص كونها احق بالنسبه الى ارضاعها الولد و اما الاحقيه المطلقه التى هى محل الكلام فى المقام فالنصوص متعارضه لاحظ حديث داود بن الحصين «٢» أن المستفاد من هذا الحديث بالصراحه ان الولد فى مده الرضاع بين الابوين بالسويه و المستفاد من حديثى ايوب بن نوح «٣» ان الام احق بالولد الى سبع سنين فيقع التعارض بين الطرفين و حيث لا مرجح لأحد الطرفين لا من الكتاب و لا من حيث المخالفه مع العامه مضافا الى انا بنينا فى الجزء الثامن من هذا الكتاب فى الخاتمه انه لا دليل على الترجيح بموافقه الكتاب و مخالفه العامه فراجع هناك.

فتصل النوبه الى المرجح الثالث أى الاحديه و المرجح من هذه الجبهه مع حديث ايوب بن نوح فان الرجل من اصحاب الرضا و الجواد روى فداهما.

فالتتيجه ان حق الحضانه مع الام الى سبع سنين الا أن يقوم الاجماع التعبدى و التسالم بين الطائفه على خلافه.

الفرع الثانى: ان هذا الحق متحقق على تقدير ان الام تشاء و الا فلا و لا يبعد أن يستفاد المدعى من حديث ايوب بن نوح حيث قال عليه السلام فى ذيل الحديث

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) لاحظ ص: ٢٧٧

(٣) لاحظ ص: ٢٧٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٨١

...

«الا أن تشاء» فلاحظ.

الفرع الثالث: ان حق الحضانه مخصوص بالمسلمه و استدل على المدعى بقوله تعالى: «لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» (١) بتقريب: ان هذا نحو سبيل فلا حق و لا سبيل للكافره على ولد المسلم و بقوله عليه السلام:

«الإسلام يعلوا و لا يعلى عليه» (٢) بتقريب:

ان الولايه نحو علو فليس لها و بأن المفروض ان الولد مسلم فلو كان فى حضانتها و كفالتها يمكن أن يتغير حاله و يرغب عن الإسلام بعد ميله اليها.

و هذه الوجوه- كما ترى- لا- يرجع الى محصل فان الكافر يملك المسلم و لو فى الجملة فليس المراد من الايه الشريفه هذا المعنى و أما قوله: «الإسلام يعلو و لا يعلو عليه» فلا يبعد أن يكون اخبارا عن أمر خارجى و هو ان الإسلام عند الله فى الدرجه العاليه مضافا الى أن السند ضعيف و أما الوجه الثالث فيمكن دفعه بالنظاره عليه و حفظه عن الخطر المذكور مضافا الى أن مجرد الاحتمال لا يقتضى نفى ولايه الام.

الفرع الرابع: انه يشترط فى الام أن تكون حره فان منافع الامه مملوكه للمولى و ليس لها اختيار و ان الامه كل على مولاها لا تقدر على شىء و للمولى ولايه عليها فكيف تكون هى وليا على الغير مضافا الى دعوى عدم الخلاف فيه.

الفرع الخامس: أن تكون عاقله بلا- خلاف- كما فى الجواهر- فان المجنونه بنفسها تحتاج الى الحضانه و لا بد لها من ولى و ارجاع أمر الطفل الى وليها ليس عليه دليل فلاحظ.

(١) النساء / ١٤١

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب موانع الارث الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٨٢

...

الفرع السادس: انه يشترط فيها أن تكون مأمونه على الولد بتقريب: ان حفظ الولد عن الاخطار واجب فلو لم تكن مأمونه يكون حفظه بعدم تسليمه اليها مع فرض عدم احراز الامانه فيها و يمكن أن يقال: انه لا مجال لهذا التقريب بعد ان الشارع الأقدس جعل لها الولايه فلا بد من رعايه حقها الا فى فرض خيانتها و احرازها و

اللّٰه العالم.

قال فى الحدائق « ١ »: «الخامس أن تكون امينه فلا حضانه لمن لا امانه لها قال فى شرح النافع: و هذا الشرط لم يعتبره المصنف و قد اعتبره الشيخ فى المبسوط و جماعه منهم الشهيد فى القواعد و لا بأس به لان من لا امانه لها ربما خانت فى حفظ الولد و لأن فى التكليف بتسليم الولد الى غير المأمونه عسرا و حرجا فكان منفيًا» الخ.

و الحق أن يقال- كما فى الحدائق-: ان التعليقات العليله لا توجب رفع اليد عن الدليل الدال على الحق للأم مضافا الى أن هذا التقريب مشترك بين الام و الاب فالامر كما تقدم بأن يقال: تاره يحرز الخيانه بحيث يكون تسليم الطفل اليها يعد خيانه بالنسبه الى الطفل فى نظر العرف فلا حق لها و أما فى مورد الشك فمقتضى القاعده تسليم الولد و ما ذكر فى تقريب المنع لا يرجع الى محصل صحيح.

الفرع السابع: ان الولايه و الحضانه الى سنتين و قد ظهر مما تقدم ان الحق انها الى سبع سنين بمقتضى النص الام مع التسالم على الخلاف.

الفرع الثامن: انه لا فرق فى مده الحضانه بين الذكر و الانثى و ذلك لإطلاق النص فان عنوان الولد الوارد فى النصوص يشمل الذكر و الانثى.

الفرع التاسع: ان حق الحضانه يسقط بتزويج الام ادعى عليه عدم الخلاف

(١) ج ٢٥ ص: ٩٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٨٣

...

و يمكن الاستدلال على المدعى بما ارسله المنقرى « ١ ».

و يدل على المدعى أيضا ما رواه داود الرقى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه حره نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها و تزوجت فلما بلغ العبد أنها تزوجت اراد أن

يأخذه ولدها منها و قال: انا احق بهم منك ان تزوجت فقال: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها و ان تزوجت حتى يعتق هي أحق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها «٢» اصف الى ذلك ما عن الروضه من دعوى الاجماع عليه.

الفرع العاشر: ان الام اذا زنت لا يسقط حقها و ذلك للإطلاق و عدم الدليل على التقييد.

الفرع الحادى عشر: ان الاب اذا مات فالام اولى به الى زمان بلوغه من الوصى للأب و الجد و من الجد و الجد له و غيرهما من اقاربه و ما يمكن أن يذكر فى تقريب المدعى وجوه:

الوجه الاول: عدم الخلاف فيه بل تحقق الاجماع عليه- كما فى الجواهر- و فيه: ان عدم الخلاف غايته الاجماع و الاجماع اما منقول او محصل اما المنقول منه فغير حجه و اما المحصل منه فعلى تقدير حصوله محتمل المدرك للوجوه المذكوره فى المقام فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام.

الوجه الثانى: ان الام ارفق بالنسبه الى الولد من غيرها و فيه: اولاً: ان الدليل اخص من المدعى اذ ربما لا يكون كذلك و كون الام كذلك بحسب الطبع الاولى لا يقتضى الكبرى الكليه و ثانياً: هذا المقدار لا يكفى فى قبال ما دل على

(١) لاحظ ص: ٢٧٩

(٢) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٨٤

...

قيومه الوصى للأب حتى مع وجود الام.

الوجه الثالث: قوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» * «١» و فيه: ان أى ربط بين الايه و المقام فان الايه الكريمه- على ما ورد فى تفسيرها- ناظره الى طبقات الارث و ناسخه

لثبوت الارث بالمعاقده مضافا الى أنه لا يستفاد من الايه شىء و انما المستفاد منها ان بعض الارحام اولى ببعض فى كتاب الله و اما تعيين البعض الاولى فيحتاج الى التفسير فلاحظ.

الوجه الرابع: ان الاب لو مات فى اثناء مده الرضاع فالام أحق به فبحكم الاستصحاب نحكم ببقاء حق الام بعد المده و اذا ثبت حقها فى مورد يثبت فى بقية الموارد بعدم القول بالفصل و يرد عليه:

أولا: ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باصالة عدم الجعل الزائد فلا مجال لجريان الاستصحاب.

و ثانيا: ان هذا الاصل لا يجرى لما دل من النصوص ان حقها محدود الى الغايه الخاصه أى سبع سنين و مقتضى اطلاق تلك الادله عدم ولايتها فى ظرف موت الاب.

و ثالثا: ان عدم القول بالفصل غايته أن يرجع الى الاجماع و فيه ما فيه، و رابعا نفرض بقاء الاب الى ما بعد مده الرضاع و لا ولايه للأم بعد المده مع وجود الاب فلو فرض موت الاب فى ذلك الظرف يجرى استصحاب عدم ولايتها و بعدم القول بالفصل يحكم بعدم ولايتها على الاطلاق.

الوجه الخامس: ما رواه داود «٢» فان المستفاد من هذه الروايه احقيه

(١) الانفال / ٧٥

(٢) لاحظ ص: ٢٧٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٨٥

...

الام بعد وفاه الاب و فيه: ان المذكور فى الروايه العصبه و ليس فيها ذكر من الوصى.

الوجه السادس: قوله تعالى: «لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا» (١) فان اطلاق الايه يقتضى ان لا تضار به بأخذه و اخراجه من حجرها.

الوجه السابع: ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مات و ترك امرأه و معها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت

تطلب رضاع الغلام من الوصى فقال: لها أجر مثلها و ليس للوصى أن يخرجها من حجرها حتى يدرك و يدفع اليه ماله «٢».

فان الحديث صريح فى عدم جواز الاخراج من حجرها للوصى و لا تعارض بين هذه الروايه و ادله قيمومه الوصى لأنها أخص و تقدم عليها و الروايه و ان كان موردها زمان الرضاع لكن لا يبعد ان العرف يفهم منها ان الملاك عدم الادراك و البلوغ بل صريح الحديث كذلك مضافا الى دعوى عدم القول بالفصل بين الموارد و مقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين تزويج الام و عدمه فلاحظ.

الفرع الثانى عشر: ان الاب اذا كان مملوكا يكون الحق للأم و لعله لا خلاف فيه هكذا فى الجواهر و يستفاد المدعى من حديث داود «٣» فان المستفاد من الروايه احقيه الام حتى مع التزويج حال كون الاب مملوكا.

الفرع الثالث عشر: ان الاب اذا كان كافرا تصل النوبه الى الام و يمكن الاستدلال على المدعى بما ورد فى المملوك بتقريب الاولويه مضافا الى أن المستفاد من

(١) البقره / ٢٣٣

(٢) الوسائل الباب ٧١ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٢٧٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٨٤

...

الادله الداله على احقيه الام فى صورته وفات الاب ان المانع من حق الام وجود الاب فمع عدمه أو مع وجوده و عدم قابليته للولايه تصل النوبه الى الام و العمده فى مستند الحكم عدم الخلاف فيه مضافا الى الاولويه المستفاده من عدم كون الاب المملوك معارض للأم فان الكفر انزل من الرقيه.

الفرع الرابع عشر: ان الاب اذا كان مجنوننا تكون الولايه للأم و التقريب المتقدم فى الفرع السابق يجرى فى المقام بعينه مضافا الى دعوى الاجماع فلاحظ

الفرع الخامس عشر:

انه لو ماتت الام فى مده الحضانه فالاب اولى بالولد من البقيه و يمكن الاستدلال على المدعى بحديث أيوب بن نوح «١» بتقريب:

ان المستفاد من الحديث ان الام اولى بالولد من الاب فى تلك المده فالحق بينهما فاذا ماتت الام يتعين الاب على الاطلاق بمقتضى اطلاق الروايه مضافا الى أن المستفاد من النص كما مر ان الاب لو مات تكون الام اولى فاذا ماتت الام يكون الاب اولى لعدم القول بالفصل بينهما من هذه الجبهه كما ذكر فى بعض الكلمات

الفرع السادس عشر: انه لو فقد الابوان فأب الاب اولى به ربما يقال: انه فى فقدان الابوين تصل النوبه الى الخاله بمقتضى حديث عبيد الله بن على عن الرضا عن آباءه عن على عليهم السلام أن النبى صلى الله عليه و آله قضى بابنه حمزه لخالته و قال: الخاله والده «٢» و فيه: ان السند ضعيف بعبيد الله.

و قال فى الجواهر: «فان فقد الابوان فالحضانه لأب الاب اى الجد للأب وفاقا للمحكى عن ابن ادريس و الفاضل لأن اصل الحضانه للأب لأن له الولد انتقلت منه الى الام مع وجودها بالنص و الاجماع فاذا انتفيا انتقلت الى أب الأب

(١) لاحظ ص: ٢٧٩

(٢) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٨٧

...

لأنه أب و مشارك للأب فى كون الولد له و له الولايه عليه فى المال و غيره و كذا فى الحضانه».

و الظاهر ان الامر كذلك لأنه مع وجود الجد لا تصل النوبه الى الوصى فالحق مع فقد الابوين لأب الاب ثم للوصى للأب ثم لوصى الجد.

الفرع السابع عشر: انه لو فقد الوصى لأحدهما ففى كون الولايه للأقارب اشكال اذ لا دليل

على هذا القول و آيه اولى الارحام لا تقتضى ثبوت الحق بتبع التقدم فى الارث كما مر.

الفرع الثامن عشر: انه لا ولاية لهما بعد البلوغ، اذ لا ولاية لأحد على البالغ الرشيد فله الخيار فى اموره.

الفرع التاسع عشر: انه اذ طلبت أزيد من غيرها أو وجد متبرع يسقط حقها و المسأله ذات قولين و لا يبعد أن يستفاد من حديث داود بن الحصين «١» سقوط حق الحضانه حيث قال عليه السلام: «له أن ينزعه منها» فان نزعه منها ينافى بقاء حق حضانتها انما الكلام بالنسبه الى ما بعد مده الرضاع فان الظاهر ان حقها محفوظ بالنسبه الى ما بعد المده لعدم وجه لسقوطه و المرجع فى مثل هذه الموارد عموم العام او اطلاق المطلق لا استصحاب حكم المخصص مضافا الى أن جريان الاستصحاب فى الحكم الكلى الالهى معارض باصالة عدم الجعل الزائد.

الفرع العشرون: انه لو تزوجت فطلقت فهل يرجع حقها أم لا؟ المسأله ذات قولين فعن الشيخ عود الحق بالطلاق لوجود المقتضى و عدم المانع و عن ابن ادريس عدمه لاستصحاب السقوط و الظاهر ان ما ذهب اليه الشيخ تام لما تقدم من

(١) لاحظ ص: ٢٧٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٨٨

[مسأله ١٠: حق الحضانه الذى يكون للأم يسقط بإسقاطها]

(مسأله ١٠): حق الحضانه الذى يكون للأم يسقط بإسقاطها بخلاف حق الحضانه الذى يكون للأب أو الجد فانه لا يسقط بإسقاطه (١) و الظاهر انها تستحق الاجره على الحضانه (٢) الا اذا كانت متبرعه

أن المرجع فى هذه الموارد عموم العام لا استصحاب حكم المخصص.

(١) و بعباره اخرى: هذا الحق كحق الخيار و استدلل على المدعى بما فى حديث ايوب بن نوح «١» بتقريب: ان الحق علق على مشيتها فيعلم ان الاختيار بيدها بقاء و

و يرد عليه النقص بالخيار الحكيمى فان ذا الخيار له أن يفسخ و له أن لا- يفسخ فمجرد كون الأمر تحت الاختيار لا يدل على امكان اسقاط الحق و ثانيا ينقض بما فى حديث آخر لأيوب «٢» من قوله عليه السلام: «فان أخذه فله و ان تركه فله» فان الاستفادة من هذه الجملة ان الاختيار بيد الأب و مع ذلك يقولون بأن حق الاب غير قابل للإسقاط و منهم الماتن حيث يرى عدم جواز اسقاط حق الحضانه بالنسبه الى الاب و الحق أن يقال: ان مقتضى الادله عدم الفرق بين الأب و الام و ان مقتضاها ان حق الحضانه غير قابل للإسقاط مطلقا و ذلك لأن التقييد يحتاج الى الدليل كما ان التفصيل بين الام و الاب بكونه قابلا للإسقاط بالنسبه الى الام و غير قابل له بالنسبه الى الاب يتوقف على الدليل الدال عليه و حيث لا دليل عليه ففى كلا الموردين لا بد من الالتزام بعدم السقوط بالاسقاط و بعبارة اخرى: مقتضى اطلاق ادلته بقاءه بعد الاسقاط فلاحظ.

(٢) لم يظهر لى وجه الاستحقاق و مقتضى الاصل عدمه.

(١) لاحظ ص: ٢٧٩

(٢) لاحظ ص: ٢٧٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٨٩

بها أو وجد متبرع بالحضانه (١) و اذا أخذ الاب أو غيره الطفل من امه و لو عدوانا لم يكن عليه تدارك حق الحضانه بقيمه أو نحوها (٢) و يصح اسقاط حق الحضانه المستقبليه كما تصح يوما فيوما (٣).

[الفصل العاشر فى النفقات]

اشاره

الفصل العاشر فى النفقات و هى اقسام نفقه الزوجه و نفقه الاقارب و نفقه المملوك انسانا كان أو حيوانا (٤) أما نفقه الزوجه فتجب على الزوج (٥) و هى الاطعام

(١) كما هو ظاهر اذ مع تبرعها لا

مجال لاستحقاقها كما انه اذا وجد متبرع يسقط حقها كما ان الامر كذلك فى الرضاع.

(٢) لعدم دليل على وجوب التدارك و مقتضى الاصل عدم الوجوب.

(٣) لأنه لا فرق بين الاسقاط الدفعى و التدريجى انما الكلام فى جواز الاسقاط و قلنا لا دليل عليه.

(٤) باجماع الامه كما عن جماعه الاعتراف به هكذا فى الجواهر.

(٥) باجماع الامه - كما فى الجواهر - و يدل على المدعى مضافا الى الاجماع و التسالم الكتاب و السنه أما من الكتاب فتدل على المدعى جمله من الآيات المباركه و منها: قوله تعالى: «وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكُمْ أَذْنَبٌ أَلَّا تَعْدِلُوا» (١).

بتقريب: ان الاقتصار على الزوجه الواحده أقرب الى العدالة و ابعد من الجور

(١) النساء / ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٩٠

...

و العدوان اذ الانفاق على الواحده أسهل من الانفاق على المتعدد فيفهم ان نفقه الزوجه واجبه و فيه ان الظاهر من الايه العدالة بين الزوجات و لا ترتبط بالنفقه فلا ترتبط الايه بالمقام.

و منها قوله تعالى: «وَ عَلَى الْمَوْلودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (١) فان الايه الشريفه بالصراحه تدل على وجوب نفقه الامهات على الأزواج.

و منها: قوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (٢) و دلالة الايه على وجوب الانفاق واضحه جدا.

و منها قوله تعالى: «وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (٣) فان المعاشره بالمعروف تستلزم الانفاق كما هو ظاهر.

و منها: قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» (٤) بتقريب: ان المستفاد من الايه ان وجه التفضيل انفاق الرجل على المرأه فتأمل.

و منها:

قوله تعالى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ «٥».

و أما من السنه فالنصوص الداله على المدعى فوق حد التواتر على ما فى الجواهر منها: ما رواه ربيعى بن عبد الله و الفضيل بن يسار و منها ما رواه أبو بصير «٦» و منها: ما رواه اسحاق بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن

(١) البقره / ٢٣٣

(٢) الطلاق / ٢

(٣) النساء / ١٩

(٤) النساء / ٣٤

(٥) البقره / ٢٢٩

(٦) لاحظ ص: ٢٢٧ و ٢٢٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٩١

...

حق المرأة على زوجها قال: يشبع بطنها و يكسو جثتها و ان جهلت غفر لها الحديث «١».

و منها: ما رواه ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال: لا يجبر الرجل الاعلى نفقه الابوين و الولد قال ابن ابي عمير: قلت لجميل و المرأة قال: قد روى عنبيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا كساها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه و الا طلقها قلت: فهل يجبر على نفقه الاخت؟ فقال: لو اجبر على نفقه الاخت كان ذلك خلاف الروايه «٢».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا: الاب و الام و الولد و المملوك و المرأة و ذلك انهم عياله لازمون له «٣».

و منها: ما روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: خمسه لا يعطون من الزكاه الولد و الوالدان و المرأة و المملوك لأنه يجير على النفقه عليهم «٤» و منها:

غيرها من الروايات الواردة في الباب ١ من أبواب النفقات من الوسائل ان قلت يستفاد من جمله من النصوص المشار اليها انه
يكفى أن يسد جوعتها و

يكسوها و مقتضى الاطلاق عدم وجوب الازيد من هذا المقدار فلا يجب القيام بجميع شئونها قلت: على فرض كون المستفاد من النصوص هذا المقدار فقط تكون الروايات مخالفه مع الكتاب حيث ان المستفاد منه وجوب العشره بالمعروف كما

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب النفقات الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٩٢

و الكسوه و السكنى و الفراش و الغطاء و آله التنظيف و سائر ما تحتاج اليه بحسب حالها و منه الدواء و اجره الطيب و مصاريف الولاده على الاقوى (١).

تقدم فلا بد أن تضرب بها عرض الجدار بمقتضى بعض النصوص لاحظ ما رواه هشام «١».

(١) الأمر كما أفاده فإنه يستفاد المدعى من قوله تعالى: «وَ عَاشَتْ زَوْهَنَ بِالْمَعْرُوفِ» «٢» و من قوله تعالى: «فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ» «٣» فإن الواجب المعاشرة بالمعروف و الامساک كذلك فلا بد من القيام بما يكون متعارفا بين الأزواج و الزوجات كما لا يبعد أن يستفاد المدعى من حديث ربيعى و الفضيل «٤» بأن يقال ان اقامه الظهر كناية عن كل ما تحتاج اليه.

و لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت: من الذى اجبر على نفقته؟ قال: الوالدان و الولد و الزوجه و الوارث الصغير «٥» فان المستفاد من الحديث ان الزوج يجبر على نفقه الزوجه على الاطلاق فلا يختص بشىء خاص بل يجب عليه الانفاق عليها مطلقا.

و أما حديث شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها؟ قال: يسد جوعتها و يستر عورتها و لا يقبح لها وجهها فاذا فعل ذلك فقد

و الله أدى اليها حقها قلت: فالدهن قال: غبا يوم و يوم لا قلت: فاللحم قال:

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب صفات القاضى الحديث: ١٥

(٢) النساء / ١٩

(٣) البقره / ٢٢٩

(٤) لاحظ ص: ٢٢٧

(٥) الوسائل الباب ١ من ابواب النفقات الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٩٣

مع العقد الدائم (١) بشرط أن تكون عنده فاذا خرجت من عنده

فى كل ثلاثه فيكون فى الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك و الصبغ فى كل سته أشهر و يكسوها فى كل سنه أربعه أثواب: ثوبين للشتاء و ثوبين للصيف و لا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثه أشياء: دهن الرأس و الخل و الزيت و يقوتهن بالمد فاني أقوت به نفسى و ليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء أكله و ان شاء وهبه و ان شاء تصدق به و لا تكون فاكهه عامه الا أطعم عياله منها و لا يدع أن يكون للعبد عندهم فضل فى الطعام أن يسنى لهم «ينيلهم» فى ذلك شىء ما لم يسنى «لا ينيلهم» لهم فى سائر الايام «١»، الدال على تعيين مقدار خاص فهو ضعيف سندا بالارسال.

و للروايه سند آخر و فى السند نوح بن شعيب و الرجل لم يوثق صريحا بل قيل فى حقه: «صالح مرضى» و فى دلاله هذه العناوين على التوثيق تأمل مضافا الى أن التفصيل الوارد فى كلامه عليه السلام واقع بعد قوله فى الصدر: «يسد جوعتها و يستر عورتها» مع ان المذكورات ليست داخله فيما ذكر فى الصدر فيعلم ان قوله عليه السلام فى الصدر يسد جوعتها و يستر عورتها كناية عن وجوب الانفاق عليها على نحو يمكنها الاعاشه فلا يبعد ان المذكورات فى الحديث على طبق

العاده الجاربه فى ذلك الزمان فالنتيجه ان الواجب القيام بما يكون متعارفا و لا تقدير لها و قد مر قريبا ان النصوص على تقدير عدم دلالتها على المدعى تكون مخالفه للكتاب فلا بد من رفع اليد عنها فراجع.

(١) اجماعا بقسميه - كما فى الجواهر - و يدل على المدعى ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث فى المتعه قال: و لا نفقه و لا عده عليك «٢» فان المصرح به فى الروايه عدم النفقه للمتعه و على الجملة الامر ظاهر

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب النفقات

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب المتعه

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٩٤

تاركه له من دون مسوغ شرعى لم تستحق النفقه (١) و المشهور ان

واضح.

(١) ما يمكن أن يستدل به على المدعى ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ايما امرأه خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقه لها حتى ترجع «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان وجوب النفقه مشروط بعدم الخروج بلا اذن الزوج و لكن الحديث بجميع اسناده ضعيف فلا يعتد به.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما روى عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال اتقوا الله فى النساء فانهن عوارى عندكم اتخذتموهن بامانه الله و استحلتتم فروجهن بكلمه الله و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف «٢» بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان الشرط فى وجوب الانفاق كون الزوجه عند الزوج و فيه: ان الروايه لا اعتبار بسندها كما هو ظاهر و مثله فى التقريب ما عن النبى صلى الله عليه و آله انه تزوج ثم دخل بعد سنين و

لم ينفق «٣» و فيه ان السند ضعيف.

نعم يمكن أن يقال: بأن القصور فى المقتضى فان المستفاد من جمله من الآيات الشريفه ان الواجب العشره بالمعروف و الامساك كذلك و من الظاهر انه لو لم تكن عنده بغير اذنه و عصت لا تلزم عليه النفقه فى العرف و بعبارة اخرى: لو لم ينفق عليها فى حال العصيان و الخروج بلا اذنه لا يصدق عليه الامساك بغير معروف و المعاشره بغير المتعارف الا أن يقال: و ان كان الامر كذلك بحسب جمله من الآيات القرآنيه لكن يكفى للوجوب بعضها الاخر لاحظ قوله تعالى: «وَعَلَى

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب النفقات الحديث: ١

(٢) سنن البيهقى ج ٧ ص ٣٠٤ لاحظ الجواهر ج ٣١ ص: ٣٠٥

(٣) سنن النسائى ج ٦ ص: ١٣١ لاحظ الجواهر ج ٣١ ص: ٣٠٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٩٥

وجوب النفقه مشروط بعدم النشوز و هو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه أو بفعل المنفرات له عنها و ان كان مثل سبه و شتمه و فيه اشكال (١).

المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ» (١) و لاحظ قوله تعالى: الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ (٢) و لاحظ ما رواه ربهى و الفضيل (٣) فان مقتضى الاطلاق المنعقد فى هذه المذكورات و غيرها عدم التقييد و لا تنافى بين هذه الادله و بين تلك الآيات التى تدل على وجوب الامساك و المعاشره بالمعروف و بعبارة اخرى: لا تنافى بين المثبتات فالجزم بما أفاده فى المتن مشكل.

(١) قال المحقق قدس سره فى الشرائع: «و فى وجوب النفقه بالعقد أو بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب و قوف الوجوب على التمكين» انتهى. و ما يمكن أن يقال فى تقريب المدعى او قيل وجوه:

الوجه الاول:

انه امر فى الكتاب بالمعاشره بالمعروف و الامساک كذلك و المعاشره بالمعروف لا تقتضى النفقه مع عدم التمكين بل تقتضيها مع التمكين و فيه: ان الدليل لا ينحصر فى الآيات المشار اليها فان مقتضى قوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ» و أيضا مقتضى حديث فضيل و جوب الانفاق على الاطلاق.

الوجه الثانى: انه لا- اطلاق فى ادله و جوب الانفاق فلا- تشمل صوره عدم التمكين و فيه: انا لا- نرى مانعا من الاطلاق لاحظ حديث فضيل.

الوجه الثالث: ما عن النبى صلى الله عليه و آله «٤» بتقريب: ان النبى

(١) البقره / ٢٣٣

(٢) النساء / ٣٤

(٣) لاحظ ص: ٢٢٧

(٤) لاحظ ص: ٢٩٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٩٤

...

صلى الله عليه و آله لم ينفق قبل دخوله سنين و فيه: ان السند ضعيف فلا تصل النوبه الى ملاحظه الدلاله مضافا الى انه لا دليل على عدم التمكين.

الوجه الرابع: ما عن النبى صلى الله و آله «١» أيضا بتقريب: ان و جوب الانفاق مشروط بكون الزوجه فى اختيار الزوج كالعاريه فى يد المستعير. و فيه: ان السند ضعيف فلا مجال لملاحظه الدلاله.

الوجه الخامس: ان العقد يوجب المهر و لا يوجب النفقه لأن النفقه مجهوله فالموجب لها التمكين. و فيه: ان النفقه بأمر الشارع لا باقتضاء التمكين فلا يرتبط احد الأمرين بالآخر.

الوجه السادس: ان مقتضى الأصل البراءه عن و جوب النفقه و انما نخرج من مقتضى الأصل فى صوره التمكين فيبقى الباقي. و فيه: انه لا تصل النوبه الى الأصل مع وجود الدليل و قد قام الكتاب و السنه على و جوب النفقه.

الوجه السابع: الاجماع قال فى الجواهر «٢» «و كيف كان فغايه ما ذكره دليلا- لذلك ان اشتراط هذا الشرط معروف بين

اجماعا مع انا لم نقف على مخالف فيه صريحا و لا ظاهرا الا ما ربما يستفاد من تردد المصنف و استشكال الفاضل فى القواعد و هو بمجردة لا- يوجب المخالفه مع تصريح الأول بأن اعتباره هو الأظهر بين الأصحاب بكلمه الجمع المفيد للعموم الظاهر فى الاجماع و نحوه شيخنا الشهيد فى المسالك» الى آخر كلامه زيد فى علو مقامه فعلى هذا هل يمكن الجزم بتحقيق الاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام؟

الوجه الثامن: السيره العمليه بتقريب: ان السيره جاريه على عدم الانفاق فى

(١) لاحظ ص: ٢٩٤

(٢) ج ٣١ ص: ٣٠٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٩٧

[مسأله ١: لا تجب نفقه الزوجه فى الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف]

(مسأله ١): لا- تجب نفقه الزوجه فى الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف فان الارتكاز العرفى قرينه على اسقاطها فى هذه المده (١).

[مسأله ٢: تجب النفقه للزوجه الدائمه و إن كانت ذميه]

(مسأله ٢): تجب النفقه للزوجه الدائمه (٢) و ان كانت ذميه (٣) أو امه (٤) أو صغيره (٥) فان طلقت رجعيا بقيت لها النفقه (٦).

صوره عدم التمكين.

وفيه اولاً: الاشكال فى تحقق السيره من المشرعه و ثانياً: على فرض تحققها يكون الاشكال فى استمرارها الى زمان المعصوم فتحصل ان الاشتراط المذكور مشكل و الله العالم بحقائق الامور و عليه التوكل و التكلان.

(١) الانصاف ان الجزم بما ذكر مشكل فان الاسقاط من الأمور الانشائية و يحتاج الى القصد فكيف يكفى فيه الارتكاز مضافا الى أن كثيرا من الناس يتصورون عدم الوجوب فى هذه المده و لذا لا يطالبون أو يكونون غافلين عن هذه الجبهه نعم لا اشكال فى أن السيره جاريه على عدم الاعطاء و على عدم المطالبه و لكن هل يكفى مجرد السيره الجاريه الخارجيه التى لا يعلم الوجه فيها؟ و هل هى مستمره الى زمان المعصوم عليه السلام؟ كى تكون ممضاه عنده فالنتيجه ان الجزم بعدم الوجوب مشكل.

(٢) كما تقدم.

(٣) للإطلاق فان مقتضى اطلاق ادله الوجوب عدم الفرق و التخصيص يتوقف على الدليل.

(٤) للإطلاق.

(٥) للإطلاق و عدم تمكينها عذرى مضافا الى الاشكال فى اشتراطه كما تقدم.

(٦) فان المطلقه الرجعيه زوجه فيترتب عليها أحكام الزوجه مضافا الى قوله فى الجواهر «بلا- خلاف بل الاجماع بقسميه عليه»
اضف الى ذلك جمله من الروايات منها ما رواه سعد بن أبى خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شىء

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٩٨

فان طلقت بائنا (١).

من الطلاق فقال: اذا طلق الرجل امرأته

طلاقاً لا- يملك فيه الرجعه فقد بانت منه ساعه طلقها و ملكت نفسها و لا سبيل له عليها و تعدد حيث شاءت و لا نفقه لها قال:
قلت:

أليس الله يقول: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ»؟ قال: قال: فقال: انما عنى بذلك التى تطلق تطليقه بعد تطليقه فتلك التى لا
تخرج و لا تخرج حتى تطلق الثالثه فاذا طلقت الثالثه فقد بانت منه و لا نفقه لها و المرأه التى يطلقها الرجل تطليقه ثم يدعها حتى
يخلوا أجلها فهذه أيضا تقعد فى منزل زوجها و لها النفقه و السكنى حتى تنقضى عدتها «١».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: المطلقه ثلاثا ليس لها نفقه على زوجها انما ذلك لى لزوجها عليها رجعه
«٢».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن المطلقه لها نفقه على زوجها حتى تنقضى عدتها؟ قال: نعم
«٣».

(١) لعدم المقتضى للوجوب مع فرض انتفاء الموضوع مضافا الى النصوص الداله على عدم الوجوب لاحظ حديث سعد و زراره
«٤» و ما رواه زراره أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: المطلقه ثلاثا ليس لها نفقه على زوجها انما هى لى لزوجها عليها
رجعه «٥» و لا- يعارضها ما رواه ابن جعفر «٦» لأن هذه الروايه مطلقه و قابله للتقييد مضافا الى ضعف روايه ابن جعفر فتكون
النتيجه

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب النفقات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١١

(٤) لاحظ ص: ٢٩٧

(٥) الوسائل الباب ٨ من ابواب النفقات الحديث: ٤

(٦) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٩٩

أو مات الزوج فلا نفقه لها مع عدم الحمل (١) و

التفضيل بين الرجعيه و البائنه لكن فى المقام حديث رواه ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقه ثلاثا على العده لها سكنى أو نفقه؟ قال: نعم «١» يدل على وجوب النفقه و السكنى للمطلقه البائنه و عن الشيخ قدس سره - كما فى الوسائل - حملة على الاستحباب بقريه بقيه الروايات الداله على عدم الوجوب و لكن هذا الجمع ليس عرفيا فلا بد من العلاج و حيث انه لا مرجح من الكتاب و من ناحيه اخرى ان أقوال العامه مختلفه فى المقام حسب ما يظهر من الشيخ قدس سره فى كتاب الخلاف «٢» يسقطان بالمعارضه فتصل النوبه الى الاصل و مقتضاه عدم الوجوب مضافا الى أن عدمه لعله أوضح من أن يخفى هذا و لكننا بنينا اخيرا على أن المرجح منحصر فى الأحداث و حيث ان الاحداث غير محرز مع كونه موجودا فى الواقع فيدخل المقام فى اشتباه الحجج بلا- حجه فتصل النوبه الى اصل البراءه مضافا الى ما ربما يقال من التسالم و الاجماع القطعى على عدم الوجوب فلاحظ.

(١) اجماعا- كما فى بعض الكلمات- و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأه المتوفى عنها زوجها لها نفقه؟
فقال: لا «٣».

و يمكن أيضا الاستدلال بفحوى ما دل على عدم وجوب الانفاق على الحامل المتوفى عنها زوجها لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب النفقات الحديث: ٨

(٢) ج ٢ ص: ٣٣٠

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب النفقات الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٠٠

فى الطلاق (١).

و فى المقام روايه تدل على الوجوب و هى ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله «٢» فلا بد من رفع التعارض بنحو صناعى و نتعرض له فى بيان حكم الحامل المتوفى عنها زوجها ان شاء الله تعالى.

(١) بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه - هكذا فى الجواهر - و يدل عليه قوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» «٣» و تدل عليه أيضا جملة من النصوص منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته و هى حبلى قال: أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها حتى تضع حملها «٤» و منها: ما رواه أبو الصباح الكنانى «٥».

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: الحامل أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها «٦».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الحبلى المطلقة ينفق

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) الطلاق / ٦

(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب النفقات الحديث: ١

(٥) لاحظ ص: ٢٧٧

(٦) الوسائل الباب ٧ من ابواب النفقات الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٠١

دون الموت (١).

عليها حتى تضع حملها الحديث «١» و منها: ما رواه أبو بصير «٢».

(١) الأقال في المقام مختلفه و العمده النظر في النصوص الوارده و استفاده الحكم منها فمن تلك النصوص ما رواه الحلبي «٣»
و هذه الروايه تنفي النفيه بالنسبه الى الحلبي المتوفى عنها زوجها.

و منها: ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام فى المرأه

الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقه؟ قال: لا «٤» وهذه الرواية كسابقتها فى الدلالة و مثلهما فى المضمون ما رواه زراره «٥» غاية الأمر موردها مطلق المتوفى عنها زوجها و تشمل الرواية المقام بالاطلاق.

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة توفى عنها زوجها أين تعتد فى بيتها أو حيث شاءت؟ قال: حيث شاءت الحديث «٦» و هذه الرواية تدل أيضا على عدم وجوب الانفاق عليها على اشكال.

و منها: ما رواه ابو اسامه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقه؟ قال: لا «٧».

و منها: ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص ٢٧٤

(٣) لاحظ ص: ٢٩٩

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب النفقات الحديث: ٢

(٥) لاحظ ص: ٢٩٩

(٦) الوسائل الباب ٩ من ابواب النفقات الحديث: ٥

(٧) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٠٢

و تقضى مع الفوات (١).

الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها «١» و المستفاد من هذه الرواية انه ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها و هذه الرواية ضعيفه لاشتراك محمد بن الفضيل بين الموثق و المضعف و قال سيدنا الاستاد فى رجاله: «لا دليل على أن محمد بن فضيل الذى ينقل عن الكنانى هو الثقه» فلا اعتبار بهذه الرواية.

و منها: ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: نفقه الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع «٢» و المستفاد من هذه الرواية انه ينفق عليها من التركة حتى تضع حملها

و هذه الروايه ضعيفه بالبرقى حيث ان المتبادر منه محمد بن خالد و الرجل مخدوش و الحديث مخدوش بسنده الاخر أيضا.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «٣» فان المستفاد من هذه الروايه ان المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال الميت بلا قيد كونها حاملا- و الظاهر ان هذا القول شاذ لا- قائل به و لذا حمله الشيخ- على ما فى الوسائل- على مال الولد فالنتيجه ان النفقه على المتوفى عنها زوجها غير واجب اذ النصوص داله على عدم وجوب النفقه على الحامل فلا بد اما من القول بتخصيص الحديث الدال على الوجوب بغير الحامل و اما الالتزام بالوجوب على الاطلاق و كلا القولين ضعيف.

(١) قال فى الحدائق «٤»: «لا خلاف بين الاصحاب فى أن الزوجه تملك

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب النفقات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٣٠٠

(٤) ج- ٢٥ ص: ١٢٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٠٣

فلو ماتت انتقلت الى وراثتها (١) و أما نفقه الاقرب فيجب على الولد الانفاق على الابوين و على الوالد الانفاق على الولد (٢).

نفقه يومها مع التمكين فلو منعها و انقضى اليوم او الايام وجب قضائها» الخ و هذا على طبق القاعده اذ بعد الالتزام بأن نفقه الزوجه كالدين يجب أن تقضى و سيتعرض الماتن فى (مسأله ٦) ان الزوجه تملك النفقه على مسلكه و نتعرض لشرح كلامه إن شاء الله تعالى و من الظاهر ان نتيجه الملكيه ما ذكره فى المقام فلاحظ.

(١) بمقتضى قانون الارث المنتقل الى الوارث بالموت.

(٢) اجماعا من المسلمين فضلا عن المؤمنين و نصوصا مستفيضه او متواتره هكذا فى الجواهر و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها ما رواه عبد

الرحمن بن الحجاج «١».

و منها: ما رواه جميل بن دراج قال: لا يجبر الرجل الا على نفقه الابوين و الولد الحديث «٢».

و منها: ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من الذى اجبر عليه و تلزمنى نفقته؟ قال: الوالدان و الولد و الزوجه «٣».

و منها: ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى امير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال: خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيره كما يأكل ميراثه «٤».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

(١) لاحظ ص: ٢٩١

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب النفقات الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٠٤

و لا يسقط الوجوب بمجرد قدره على أخذ الحقوق مثل الزكاه و الخمس اذا كان فيه مهانه (١) بل مع عدمها أيضا (٢) نعم لا يجب الانفاق مع البذل خارجا (٣) كما لا يجب مع غناهم (٤) أو قدرتهم على الكسب (٥).

من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه؟ قال: الوالدان و الولد و الزوجه «١»

(١) اذ المؤمن محترم و لا يرضى الشارع بأن يهان و يحقر فليس وظيفته أن يعرض نفسه للإهانه و المفروض احتياجه.

(٢) لأنه ليس غنيا بل هو محتاج و مجرد قدره على اخذ الحقوق لا يوجب صدق عنوان الغنى عليه.

(٣) لانصراف الدليل عنه و الوجه فيه ان الواجب المعونه على سد الخله.

(٤) بلا- خلاف بل عن بعض دعوى الاجماع عليه- كما فى الجواهر- و يقتضيه الاصل مع عدم ما يعارضه بعد انصراف دليل

الوجوب الى غير المقام بمناسبه الحكم و الموضوع.

(٥) ما يمكن

أن يستدل به عليه امور: منها الاجماع و عدم الخلاف: و حال الاجماع فى الاشكال ظاهر و منها: «النبوى لا تحل الصدقه لغنى و لا لقوى مكتسب» (٢) و هذه الروايه ضعيفه بالارسال مضافا الى أن الموضوع فيه عنوان المكتسب لا القادر على الاكتساب.

و منها: صدق عنوان الغنى و فيه: ان مجرد القدره على الاكتساب لا يخرج

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٦ من ابواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٠٥

و يشترط فى الوجوب قدره المنفق على الانفاق (١) فان عجز بقيت فى ذمته نفقه الزوجه (٢) و سقطت نفقه الاقارب (٣) و المشهور ان نفقه الاولاد مع فقد الآباء على الام (٤).

الشخص عن الفقر قال فى الجواهر: «لكن قد يناقش بمنع صدق الغنى عرفا على القادر المعرض عن الاكتساب و لا دليل على أنه بحكم الغنى شرعا» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

(١) لاشتراط كل تكليف بالقدره على المكلف به و مع عدمها لا يتحقق التكليف.

(٢) اذ فى مورد الزوجه مضافا الى الحكم التكليفى بكون مقتضى الحكم الوضعى بقاء اشتغال ذمته بنفقتها و سيظهر تقريب الاستدلال عليه عن قريب ان شاء الله تعالى.

(٣) اذ فى مورد الاقارب ليس الا الحكم التكليفى فلا مجال لبقاء شىء مع سقوط التكليف.

(٤) ما يمكن أن يستدل به أو استدل امور: منها الاجماع و عدم الخلاف و حال الاجماع من حيث الاشكال ظاهر.

و منها: الايه الشريفه «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» * (١) و فيه: ان المراد من الايه غير ظاهر و يتوقف على تفسيره من اهل البيت الذين هم أدرى بما فى البيت.

و منها: قاعده الاشتراك فى التكليف المقتضيه

لاشتراك الام مع الاب فى هذا التكليف و فيه: انه كيف يمكن الاستدلال بالقاعده و الحال انا نرى ان الشارع

(١) الانفال / ٧٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٠٦

فان فقدت فعلى ابيها و امها بالسويه (١) و لو كانت معهما أمّ الاب شاركتهما فى النفقه و هو لا- يخلو من اشكال و ان كان أحوط (٢) و لا تجب النفقه على غير العمودين من الاخوه و الاعمام و الاخوال ذكورا أو اناثا و أولادهم (٣).

فرق بينهما فى ايجاب النفقه على الاب مع وجوده دون الام مع وجود الاب.

و يمكن أن يقال: ان التمسك بقاعده الاشتراك يتوقف على قيام اجماع تعبدى كاشف عن عنوان مطلق كى يتمسك بذلك العنوان فى موارد الشك كما يتمسك بعموم العام أو باطلاق المطلق و هل يمكن هذه الدعوى؟.

و منها: ما رواه غياث «١» بتقريب: ان المستفاد من هذه الروايه ان الميزان فى وجوب الانفاق الأقرب من العشيره من حيث الدرجات فى الارث و عدم العمل باطلاق الخبر لا يوجب رفع اليد عنه مطلقا.

(١) بالإجماع و آيه اولوا الارحام و الخبر المشار اليه.

(٢) قال فى الجواهر- فى هذا المقام-: «نعم لو كان معهما أم أب شاركتهم للتساوى فى الدرجه» الخ و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه غياث «٢» فان مقتضى الاطلاق فى هذه الروايه ان الميزان الاقربيه لوجوب الانفاق فان مقتضى القاعده الاخذ باطلاق الحديث الا فيما قام الدليل على خلافه.

(٣) للأصل و عن الرياض الاجماع عليه و يمكن الاستدلال عليه بالحصر المستفاد من جمله من النصوص: لاحظ احاديث ابن أبى عمير و عبد الرحمن بن الحجاج و جميل بن دراج و حريز و غياث و محمد بن مسلم «٣».

(١) لاحظ ص:

(٢) لاحظ ص: ٣٠٣

(٣) لاحظ ص: ٢٩١ و ٣٠٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٠٧

...

و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بطائفه اخرى من النصوص منها: ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الزكاه يعطى منها الاخ و الاخت و العم و العمه و الخال و الخاله و لا يعطى الجد و لا الجد «١».

و منها: ما رواه أحمد بن حمزه قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابه كلهم يقول بك و له زكاه أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟

قال: نعم «٢».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

قلت له: لى قرابه انفق على بعضهم و أفضل بعضهم على بعض فيأتينى ابان الزكاه أ فأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم قال: هل أفضل من غيرهم الحديث «٣».

و منها: ما رواه على بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يضع زكاته كلها فى أهل بيته و هم يتولونك؟ فقال: نعم «٤».

و منها: ما رواه أبو خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

لا- تعطين قرابتك الزكاه كلها و لكن أعطهم بعضا و اقسم بعضا فى سائر المسلمين «٥» فان الاستفادة من هذه النصوص جواز اعطاء الزكاه للأقرباء و الحال انه لا يجوز اعطاها لوجوب النفقه.

و ما يمكن أن يستدل به على الوجوب امور: منها: ما أرسله فى المبسوط:

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٠٨

...

«و روى فى

بعض اخبارنا انه ينفق على من يرثه» (١) الخ و من الظاهر ان المرسل لا اعتبار به ولا يبعد- بل الظاهر- ان المراد به ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٣٠٨

و منها: قوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ» الى أن قال:

«وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» (٢).

بتقريب: ان المستفاد من الايه الشريفه وجوب النفقه على الوارث على الاطلاق و نقل في الجواهر ان القول المزبور معروف من ابن أبي ليلى الذي هو من الذين جعل الله الرشد في خلافهم» الخ فانه استدل على مدعاه بالآيه الشريفه بأن المراد من الوارث المذكور في الايه الشريفه وارث الصبي فيجب على الوارث للصبي على الاطلاق.

وفيه: ان الانصاف انه لا- ظهور للآيه في المدعى و غير معلوم ان المراد من الوارث وارث الاب أو المراد وارث الولد أو المراد نفس الولد مضافا الى أنه قد وردت في ذيل الايه نصوص:

منها: ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن قوله «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» قال: هو في النفقه على الوارث مثل ما على الوالد (٣) فان المستفاد من هذا الحديث ان النفقه واجبه على وارث الصبي و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها: ما رواه أبو الصباح قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله:

(١) المبسوط ج ٦ ص: ٣٥

(٢) البقره / ٢٣٣

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب النفقات الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٠٩

«وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» قال: لا ينبغي للوارث أن يضار المرأه

فيقول: لا- أَدَعُ وَلَدَهَا يَأْتِيهَا يَضَارُ وَلَدَهَا إِنْ كَانَ لَهُمْ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَرِعَ عَلَيْهِ «١» وَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِنْ الْوَارِثُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَضَارَ الْإِمَامُ وَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ أَيْضًا بِالْإِرْسَالِ.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الجبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها و هي أحق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأه اخرى ان الله عز و جل يقول: **لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** قال: كانت المرأة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول: لا أدعك لأنى اخاف أن احمل على ولدى و يقول الرجل: لا أجامعك انى اخاف أن تعلقى فاقتل ولدى فنهى الله عز و جل أن تضار المرأة الرجل و أن يضار الرجل المرأة و أما قوله: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» فانه نهى أن يضار بالصبي أو يضار امه فى رضاعه و ليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين و ان أراد افصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا و الفصال هو الفطام «٢».

و هذه الرواية تامه سندا و المستفاد منها ان المراد انه كما لا يجوز للمولود له المضاره بالصبي أو بامه كذلك لا يجوز للوارث فلا ترتبط الرواية بالمقام اصف الى ذلك انه مع غمض العين عن جميع ما تقدم نقول حكم خاص وارد فى مورد مخصوص و لا وجه لتسريته الى بقيه الموارد.

و منها: ما رواه غياث «٣» و هذه الرواية لا قصور فيها سندا و لا دلالة و لكن

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٠٣ حديث: ٣

(٣) لاحظ

هل يمكن الالتزام بمفادها على الاطلاق.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من الذى اجبر على نفقته؟ قال: الوالدان و الولد و الزوجه و الوارث الصغير يعنى الاخ و ابن الاخ و غيره «١».

و هذه الروايه أيضا تامه سنداً و دلالة و لكن كيف يمكن الالتزام بمفادها قال صاحب الجواهر قدس سره فى هذا المقام: «ضروره عدم الالتفات الى أمثال ذلك بعد استقرار الكلمه فى الاعصار المتعدده على عدم الوجوب» الخ و يضاف الى ذلك السيره الخارجيه فان مقتضاها عدم الوجوب و لو كان واجبا لشاع و ذاع لأنه مورد ابتلاء العموم و بعبارة اخرى: لو كان واجبا لما صار محل البحث و القيل و القال.

و يؤيد المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه زكريا المؤمن رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال: من عال ابنتين أو اختين أو عمتين أو خاليتين حجبتاه من النار باذن الله «٢».

و ما فى تفسير العسكرى فى قوله تعالى: «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» قال: من الزكاه و الصدقات و الحقوق اللازمات و سائر النفقات الواجبات على الأهلين و ذوى الارحام القريبات و الآباء و الامهات و كالنفقات و المستحبات على من لم يكن فرضا عليهم النفقه من سائر القرابات و كالمعروف بالاسعاف و القرض الحديث «٣» فان المستفاد من الحديثين ان الانفاق على بعض الاقرباء من الامور المستحبه

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب النفقات الحديث: ٩ و من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٩ باب ٤٥ حديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب النفقات الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

[مسألة ٣: نفقه النفس مقدمه على نفقه الزوجه]

(مسألة ٣): نفقه النفس مقدمه على نفقه الزوجه (١) و هي مقدمه على نفقه الاقارب (٢) و الاقرب منهم مقدم على الا بعد فالولد مقدم على ولد الولد (٣) و لو تساوا و عجز عن الانفاق عليهم تخير بينهم (٤) و أما المملوك الانسان فتجب نفقته على مولاه (٥) و له أن يجعلها في كسبه مع

المحبوبه للشارع الأقدس فلاحظ.

(١) بلا خلاف و لا اشكال لأهميه النفس عند الشارع- هكذا في الجواهر- و الظاهر ان المدعى مورد تسالم الاصحاب.

(٢) استدل عليه بكونها معاوضه و لذا تجب لها مع غناها أيضا و لو كان الزوج فقيرا و لذا لو لم ينفق تبقى في ذمته دينا بخلاف نفقه الاقارب و لكن الحق أن يقال انه لو تم المدعى بالإجماع فهو و الا فلا وجه للتقديم مع قيام الدليل على وجوب الانفاق على جملة من الاقارب و على الزوجه في عرض واحد في جملة من النصوص لاحظ أحاديث عبد الرحمن و حريز و غياث و محمد بن مسلم «١».

(٣) لا بد من اتمام الامر بالإجماع و التسالم و الا فللمناقشه فيما أفاده مجال اذ نسأل هل يفهم من لفظ الولد و الوالد الواردين في النص الآباء و ان علو او الابناء و ان نزلوا أم لا يفهم الا الطبقة الاولى؟ فعلى الاول لا وجه لهذا التفصيل و على الثاني لا بد في وجوب الانفاق عليهم من التماس دليل آخر غير النصوص التي بأيدينا فعلى هذا التقدير يمكن أن يقال بتقدم الابن على ابن الابن اذ لو كان المدرك الاجماع يكون القدر المتيقن هذا المقدار.

(٤) لعدم مرجح للترجيح فالنتيجه هو التخير.

(٥) اجماعا بقسميه- كما في الجواهر- و يدل على

(١) لاحظ ص: ٢٩١ و ٣٠٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣١٢

الكفايه و إلا تممه المولى (١) و الاحوط للمالك النفيه للبهائم أو البيع أو الذبح ان كانت مذكاه (٢).

رواه عبد الرحمن «١».

(١) قال فى الحدائق: «من كان كسوبا يخير المولى بين الانفاق عليه و أخذ كسبه و بين الانفاق عليه من كسبه و المرجع الى أمر واحد لأن كسبه أحد أموال السيد و لهذا لو قصر كسبه وجب الاتمام على السيد».

(٢) قد وردت فى المقام عدة نصوص: منها: ما رواه اسماعيل بن أبى زياد باسناده يعنى عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعقلها اذا نزل و يعرض عليها الماء اذا مر به و لا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها و لا يقف على ظهرها الا فى سبيل الله و لا يحملها فوق طاقتها و لا يكلفها من المشى الا ما تطيق «٢».

و هذه الروايه ضعيفه لعدم العلم بطريق الصدوق الى اسماعيل بن أبى زياد و الحديث بسنده الاخر أيضا ضعيف.

و منها: ما رواه ابن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال على عليه السلام: من سافر منكم بدابه فليبدأ حين ينزل بعلفها و سقيها «٣» و هذه الروايه ضعيفه بالقاسم بن يحيى.

و منها: ما رواه فى الخصال باسناده عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه قال: و ذكر مثل حديث ابن مسلم و زاد: و لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها

(١) لاحظ ص: ٢٩١

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب أحكام الدواب الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣١٣

[مسأله ٤ الأشهر أن القدره على النفقه ليست شرطاً فى صحه النكاح]

(مسأله)

٤) الأشهر ان قدره على النفقه ليست شرطا فى صحه النكاح (١).

تسبح بحمد ربها «١» و هذه الروايه ضعيفه بالقاسم بن يحيى و باليقطينى.

و منها: ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: للدابه على صاحبها سته حقوق لا يحملها فوق طاقتها و لا يتخذ ظهرها مجالس «مجالس» يتحدث عليها و يبدأ بعلفها اذا نزل و لا يسمها «يشتمها» و لا يضرب فى وجهها فانها تسبح و يعرض عليها الماء اذا مر به «٢» و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلى و الحديث ضعيف بسنده الاخر.

و منها: ما رواه عمرو بن جميع عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا تتوركوا «تتوكثوا» على الدواب و لا تتخذوا ظهورها مجالس «٣» و هذه الروايه ضعيفه بعمرو بن جميع و أما بقيه الروايات الواردة فى الباب فلا دلالة فيها على المدعى فالنتيجه عدم الدليل على الوجوب مضافا الى أن عدم الوجوب مقتضى الاصل الاولى و لكن الاحتياط موافق لما فى المتن و انه خروج عن شبهه الخلاف فما أفاده فى المتن من الامور الثلاثة موافق للاحتياط.

(١) و هذا هو الحق لعدم الدليل على الاشتراط بل لا يبعد أن يستدل على الجواز بقوله تعالى: «وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» «٤» فان مقتضى الجمع المعرف جواز النكاح

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) النور/ ٣٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣١٤

...

الفقير و لو كان عاجزا عن الكسب.

و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه على بن مهزيار قال:

أبى جعفر عليه السلام فى أمر بناته و انه لا يجد أحدا مثله فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام: فهت ما ذكرت من أمر بناتك و انك لا تجد أحدا مثلك فلا تنظر فى ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: اذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض و فساد كبير (١).

و منها: ما رواه بعض اصحابنا قال الكليني: سقط عنى اسناده قال: ان الله عز و جل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا و علمه نبيه صلى الله عليه و آله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: «ايها الناس ان جبرئيل اتانى عن اللطيف الخبير فقال: ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا أدرك ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس و نثرته الرياح و كذلك الأبكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة و الا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر» قال: فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله فمن نزوج؟ فقال: الأكفاء فقال: و من الاكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض المؤمنون بعضهم أكفاء بعض (٢).

و منها: ما رواه أبو حيون مولى الرضا عن الرضا عليه السلام قال: نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا محمد ربك يقرءك السلام و يقول: ان الابكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر و ذكر نحوه و زاد ثم لم ينزل حتى زوج ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد بن الأسود الكندى ثم قال: ايها الناس

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١

...

انما زوجت ابنة عمى المقداد ليتضع النكاح «١».

و منها: ما رواه أبو حمزه في قضيه تزويج الدلفاء من جويبر قال في آخر الحديث: يا زياد جويبر مؤمن و المؤمن كفو المؤمنه و المسلم كفو المسلمه فوجه يا زياد و لا ترغب عنه «٢».

و في مقابل هذا القول قول بالاشترط ذهب اليه جملة من الأساطين - على ما نسب اليهم - و ما ذكر في وجه الاشرط أمور: منها قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْرِ تَطْعَمِ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِئَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» «٣» بتقريب: ان الاستفادة من الايه الشريفه ان من لا يتمكن من الانفاق و يكون معسرا يكتفى بملك اليمين و فيه: ان الايه في مقام الارشاد و إراءه الطريق و الحث الى الخروج عن العزوبه.

و منها: قول النبي صلى الله عليه و آله لفاطمه بنت قيس لما أخبرته ان معاويه يخطبها: «ان معاويه صعلوك لا مال له» «٤» و فيه: اولاً- ان سند هذا الحديث ضعيف و ثانياً: الكلام فيه هو الكلام فان جواب النبي صلى الله عليه و آله في مقام جوابها ارشاد و نصيحة و ليس في مقام بيان الحكم الشرعى الالهى.

و منها: ما رواه أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكفو أن يكون عفيفا و عنده يسار «٥» و ما رواه محمد بن فضيل «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١

(٣) النساء / ٢٥

(٤) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٣٥ لاحظ الجواهر ج ٣٠ ص: ١٠٣

(٥) الوسائل الباب ٢٨ من

فاذا تزوجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار فى الفسخ لا بنفسها ولا بواسطة الحاكم (١) و لكن يجوز لها أن ترفع أمرها الى الحاكم الشرعى فيأمر زوجها بالطلاق فان امتنع طلقها الحاكم الشرعى و اذا امتنع القادر على النفقه عن الانفاق جاز لها أن ترفع أمرها الى الحاكم الشرعى فيلزمه باحد الامرين من الانفاق و الطلاق فان امتنع عن الامرين و لم يمكن الانفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها (٢).

وفيه: ان الحديثين ضعيفان سندا أما الاول فبالارسال و اما الثانى فبالبرقى مضافا الى أن الحديث فى التهذيب ج ٧ ص ٣٩٤ الحديث ١، مرسل و يضاف الى ذلك عدم اشتراط العفه قطعا و منها: انه اضرار بالمرأه.

وفيه: انه لا اضرار بها بعد الاعلام و علمها بالحال مضافا الى أنه كيف يكون اضرارا مع أمره تعالى بتزويج الفقراء و قوله عز من قائل: «ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله».

و منها: ان الفقر نقص فى الزوج و فيه: اولاً- انه ليس نقصا مع كون أولياء الله غالبا كذلك و ثانيا: ان اشتراط عدم النقص فى الزوج اول الاشكال.

و منها: ما رواه عبد الله الفضل الهاشمى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

الكفو أن يكون عفيفا و عنده يسار «١» و الحديث ضعيف سندا مضافا الى ما مر من عدم اشتراط العفه قطعا.

(١) لعدم الدليل على جواز الفسخ لا بواسطة الحاكم و لا بنفسها.

(٢) بلا كلام اذ لها احقاق حقها و تدل على المدعى جمله من النصوص لاحظ

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣١٧

و لا فرق بين الحاضر و الغائب (١) نعم اذا كان الزوج مفقودا و علمت حياته و جب عليها الصبر (٢) و ان لم يكن له مال ينفق عليها منه و لا ولى ينفق من مال نفسه (٣) و يأتي فى مبحث العده التعرض لبقية أحكام المفقود (٤).

[مسألة ٥: لا يجوز للزوجه أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها]

(مسألة ٥): لا يجوز للزوجه أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها فيما اذا كان خروجها منافيا لحق الاستمتاع بها (٥) بل مطلقا (٦).

احاديث ربيعى و الفضيل و أبى بصير و روح بن عبد الرحيم «١» و مقتضى هذه النصوص عدم ترتب طلاق الحاكم على امتناعه من الطلاق و عدم الانفاق من ماله بل مقتضاه جواز الطلاق فى صورته عدم الانفاق و صفوه القول ان المستفاد من النصوص ان الحاكم له أن يطلق فى ظرف عدم الانفاق.

(١) للإطلاق.

(٢) اذ المفروض حياته و بقاء الزوجيه و عدم دليل على جواز طلاق زوجته.

(٣) لوحده المناط و الملاك.

(٤) و يأتي شرح كلامه هناك ان شاء الله تعالى فانتظر.

(٥) بلا اشكال و لا كلام بحيث لا يحتاج الى الاستدلال و القيل و القال.

(٦) كما هو المشهور عند القوم و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ايما امرأه خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقه لها حتى ترجع «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأه الى النبى صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه و آله ما حق

(١) لاحظ ص: ٢٢٧ و ٢٢٨

(٢) الوسائل الباب

على الاحوط (١) فان خرجت بغير اذنه كانت ناشزا (٢) و لا يحرم عليها

الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه و لا تعصيه و لا تصدق من بيته الا باذنه و لا تصوم تطوعا الا باذنه و لا تمنعه نفسها و ان كانت على ظهر قتب و لا تخرج من بيتها الا باذنه و ان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الارض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمه حتى ترجع الحديث «١».

و منها: ما رواه عمرو بن جبير العزمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

جاءت امرأه الى رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال: أكثر من ذلك قالت: فخبرنى عن شىء منه قال: ليس لها أن تصوم الا باذنه يعنى تطوعا و لا تخرج من بيتها بغير اذنه الحديث «٢».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله خرج فى بعض حوائجه فعهد الى امرأته أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال: و ان أباهما قد مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه و آله تستأذنه أن تعود فقال: لا اجلسى فى بيتك و اطيعى زوجك قال: فنقل فأرسلت اليه ثانيا بذلك فقال: اجلسى فى بيتك و اطيعى زوجك قال: فمات أبوها فبعثت اليه ان أبى قد مات فتأمرنى أن اصلى عليه فقال: لا اجلسى فى بيتك و اطيعى زوجك قال: فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه

و آله ان الله قد غفر لك و لأبيك بطاعتك لزوجك «٣».

(١) لم يظهر لى وجه الاحتياط مع وضوح دلالة خبر محمد بن مسلم على المدعى و صحه سنده.

(٢) كما هو ظاهر و لا يبعد أن يقال: ان الماتن جمع بين المتنافيين فى كلامه

(١) الوسائل الباب ٧٩ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٩١ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣١٩

سائر الافعال بغير اذن الزوج الا أن يكون منافيا لحق الاستمتاع (١).

[مسألة ٦: ما كان من النفقه يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام و الشراب و الصابون و نحوها تملك لزوجه عينه]

(مسألة ٦): ما كان من النفقه يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام و الشراب و الصابون و نحوها تملك لزوجه عينه فلها مطالبه الزوج بتمليكه اياها (٢) و لها لاجتزاء بما يبذله لها منه كما هو

اذ كيف يمكن الجمع بين قوله: «كانت ناشزا» على نحو الجزم و بين بناء عدم جواز خروجها من بيتها بلا- اذن زوجها على الاحتياط فان الخروج من البيت ان كان حراما فلا- معنى للاحتياط و ان كان جائزا فلا وجه لتحقيق النشوز و قد فسر النشوز بخروج احد الزوجين عن الحقوق الواجبه عليه و الله العالم.

(١) كما هو ظاهر فان المسلم الذى لا ريب فيه من حق الواجب على الزوجه التمكين التام للاستمتاع و عدم خروجها من البيت و أما ما ورد فى حديث ابن مسلم من قوله عليه السلام «تطيعه و لا تعصيه» فان الظاهر ان الجملات الواقعة بعد هذه الجملة عطف بيان لها فالواجب عليها ظاهرا الامور المذكوره فى الحديث و الا فكيف يمكن أن يقال بوجوب اطاعه الزوج على الاطلاق على الزوجه و الحال انه خلاف الواقع قطعا.

(٢) أما بالنسبه

الى الطعام و الكسوه فيمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ» (١) فان الظاهر من الجملة الحكم الوضعى اذ جعل نفس الرزق و الكسوه على المولود له و لا- يصح جعل العين على المكلف الا- باعتبار الحكم الوضعى و الرزق بما له من المفهوم و ان كان عاما و لا- يختص بخصوص المأكول و المشروب لكن حيث انه قوبل بالكسوه يختص بالمأكول و المشروب.

(١) البقره/ ٢٣٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٢٠

المتعارف فتأكل و تشرب من طعامه و شرابه (١) و أما ما تبقى عينه بالانتفاع به فان كان مثل المسكن و الخادم فلا اشكال فى كونه امتاعا لا تمليكا فليس لها المطالبه بتمليكها اياه (٢) و الظاهر ان الفراش و الغطاء أيضا كذلك (٣) أما الكسوه ففي كونها كالأول أو كالثانى اشكال و لا يبعد ان

و يؤيد المدعى ما ورد فى جملة من الروايات من أن وظيفته الزوج أن يكسو عوره زوجته و يشبع بطنها الا أن يقال: انه لا وجه لرفع اليد عن اطلاق الرزق و نلتزم بعمومه و شموله لكل ما يصدق عليه مفهوم الرزق و نقول عطف الكسوه عليه من مصاديق عطف الخاص على العام و حمل الايه الشريفه على كون الحكم بلحاظ وجوب نفقه الولد غير صحيح اذ قد ورد فى النصوص كما مر انه لو لم ترض الام بما يرضى به غيرها لا يجب دفع الزائد اليها بل يجوز اخذ الطفل منها لأن ترضعه مرضعه اخرى بالاقل و ربما يستدل على المدعى بما رواه شهاب (١) بتقريب:

ان المصرح به فى الروايه جواز التصديق بما دفع اليها فيعلم انه يصير ملكا لها و الا فكيف

يجوز لها التصدق به.

و اورد فيه: بأنه يجوز التصرف المطلق بالاباحه المطلقه و الاذن العام فلا يكون جواز التصدق و الهبه دليلا على صيرورته ملكا لها.

(١) بلا اشكال بمقتضى السيره القطعيه الجاربه الخارجيه بلا نكير من احد.

(٢) بلا- كلام فان وجوب التملك فى المسكن و الخادم مقطوع الخلاف فليس لها المطالبه بالتملك فى مورد المسكن و الخادم.

(٣) للسيره و لا- يبعد أن يكون الامر كذلك بالنسبه الى الطعام أيضا فانه مع بذل الزوج جميع الامور اللائقه بحالها هل لها المطالبه بالتملك و الحال ان الظاهر

(١) لاحظ ص: ٢٩٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٢١

الاول اقرب (١) و لا يجوز لها فى القسم الثانى نقله الى غيرها و لا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير اذن الزوج و يجوز لها ذلك كله فى القسم الاول (٢).

[مسأله ٧: مر أن الزوجه إذا خرجت من عند زوجها تاركه له من دون مسوغ شرعى سقطت نفقتها]

(مسأله ٧): مر ان الزوجه اذا خرجت من عند زوجها تاركه له من دون مسوغ شرعى سقطت نفقتها و يستمر السقوط ما دامت كذلك فاذا رجعت و تابت رجوع الاستحقاق (٣).

[مسأله ٨: إذا نشر الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقه اللازمه من غير عذر و تعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعى]

(مسأله ٨): اذا نشر الزوج فلم يؤد الى زوجته النفقه اللازمه من غير عذر و تعذر رفع أمرها الى الحاكم الشرعى ففى جواز نشوزها

انها خلاف السيره و خلاف المرتكز.

(١) لا- يبعد أن يكون منشأ الاشكال ذكرها فى سياق الرزق فى الايه الشريفه و ذكرها فى سياق اشباع البطن فى جمله من

النصوص الواردة في المقام هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى عدم ذكرها في حديث شهاب لاحظ قوله عليه السلام: «يسد جوعتها و يستر عورتها و لا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد و الله ادى اليها حقها» الا أن يقال:

ان قوله عليه السلام: «و يستر عورتها» ايجاب للكسوه و كيف كان الاقرب الحاقها بالطعام لأجل ذكرها في النصوص في سياق الاشباع الدال على اتحاد الحكم و الحق ان المقام غير خال عن الاشكال فان مقتضى الايه الشريفه كما مر صيروره رزقها مملوكه لها و مقتضى اطلاق الرزق شموله لكل شىء فلا بد من رفع اليد عن ظهور الايه من قيام دليل.

(٢) لعدم جواز التصرف في مال الغير بلا اذنه و هذا ظاهر واضح.

(٣) و قد مر الاشكال فيه فراجع.

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٢٢

و امتناعها عن القيام بحقوق الزوج حينئذ اشكال (١).

[مسأله ٩: إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته و كان يتمكن من الكسب و جب عليه]

(مسأله ٩): اذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته و كان يتمكن من الكسب و جب عليه (٢) الا اذا كان لا يليق به (٣) فتبقى النفقه ديناً عليه (٤) و الظاهر وجوب الاستدانه عليه اذا علم التمكّن من الوفاء (٥) أما اذا احتتمل عدم التمكّن من الوفاء ففي سقوط الوجوب اشكال (٦) و الاقرب عدم السقوط (٧).

[مسأله ١٠: نفقه الزوجه تقبل الإسقاط في كل يوم]

(مسأله ١٠): نفقه الزوجه تقبل الاسقاط في كل يوم اما الاسقاط في جميع الازمنه المستقبليه فلا يخلو من اشكال و ان كان الجواز أظهر (٨).

(١) لعدم الدليل على جواز نشوزها و بعبارته اخرى: مقتضى اطلاق الادله حرمه نشوزها و لو مع نشوز الزوج فلاحظ.

(٢) اذ المفروض ان النفقه واجبه عليه و المفروض توقف الامتثال على الكسب فيجب من باب وجوب المقدمه بوجوب ذبيها بالوجوب العقلي.

(٣) اذا كان عدم اللياقه بحد يوجب الحرج فيرتفع التكليف به و الا فللمناقشه فيما افيد مجال و بعبارته اخرى لقائل أن يقول: لا دليل على سقوط الوجوب بمجرد كون الكسب غير لائق بحاله فلاحظ.

(٤) اذ قد مر ان النفقه ثابتة وضعاً كما انها واجبه تكليفاً.

(٥) لكونها مقدمه و مقدمه الواجب واجبه عقلا.

(٦) بتقريب عدم وفاء دليل جواز الدين المقام.

(٧) لإطلاق الدليل.

(٨) قال فى الجواهر «١»: «لا خلاف فى أن الزوجه تملك المطالبه بنفقه

(١) ج - ٣١ ص: ٣٤٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٢٣

و أما نفقه الاقارب فلا تقبل الاسقاط لأنها واجبه تكليفا محضا (١).

[مسأله ١١: يجرى فى الإنفاق على القريب بذل النفقه فى دار المنفق]

(مسأله ١١): يجرى فى الإنفاق على القريب بذل النفقه فى دار المنفق (٢) و لا يجب عليه تملكها و لا بذلها فى دار اخرى (٣) و لو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب اجابته (٤) الا اذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقه فى بيت المنفق من حر أو يرد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك مما يرجع الى خلل فى محل الإنفاق (٥).

يومها فى صبيحته مع التمكين» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان قلنا بأن الزوجه تملك نفقتها فى ذمه زوجها من اول زمان

الزوجيه الى زمان انقضائها بمقتضى قوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ» وهذه الملكيه تحصل فى اول زمان تحقق الزوجيه فلا اشكال فى جواز الاسقاط بالنسبه الى الازمنه المستقبليه اذ على هذا التقدير يرجع اسقاطها الى ابراء ذمه زوجها و لا- ريب فى جواز ال-براء و لكن الظاهر انهم غير ملتزمين بهذا القول و ان قلنا بأنها تملك نفقه كل يوم فى صبيحه اليوم فلها ال-براء بالنسبه الى ذلك اليوم أما بالنسبه الى الايام المتأخره فجاوزه مبنى على جواز اسقاط ما لم يجب و الظاهر انه لا مانع منه الا التعليق و لا- دليل على بطلان التعليق على الاطلاق و لعل الماتن ناظر الى ما ذكرنا فى تجويز الاسقاط و لو بالنسبه الى الايام المتأخره.

(١) اذ لا دليل على ثبوت الجبهه الوضعيه بل الثابت الوجوب التكليفى و مسقطه الامثال أو العصيان.

(٢) لإطلاق دليل وجوب الانفاق.

(٣) لعدم الدليل عليه.

(٤) لعدم دليل على وجوب اجابته.

(٥) اذ الاستفادة من الدليل وجوب الانفاق عليهم على النحو المتعارف و مع

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٢٤

[مسأله ١٢: إذا وجب السفر على الزوجه لم تسقط نفقتها فى السفر]

(مسأله ١٢): اذا وجب السفر على الزوجه لم تسقط نفقتها فى السفر و وجب على الزوج القيام بها أما بذل اجور السفر و نحوها مما تحتاج اليه من حيث السفر فان كان السفر لشئون حياتها بأن كانت مريضه و توقف علاجها على السفر الى طبيب و وجب على الزوج بذل ذلك (١) و اذا كان السفر اداء الواجب فى ذمتها فقط كما اذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستحبابى باذن الزوج لم يجب على الزوج بذل ذلك كما لا يجب عليه اداء الفديه و الكفاره و فداء الاحرام و نحو ذلك من الواجبات

التي لا تقوم بها حياتها (٢).

عدم التعارف لا يتحقق الامتثال.

(١) لعدم دليل على السقوط و المقتضى للوجوب أى الزوجيه بعد باق فلا بد من القيام بمصارفها اللائقه بحالها لوجوب المعاشره بالمعروف.

(٢) لا اشكال فى عدم وجوب قيامه بمصارف حجبها اذ وجوب الحجج مترتب على استطاعها فيجب عليها أن تحجج من مالها و أما بالنسبه الى بقيه المذكورات فى المتن فيشكل الجزم بعدم الوجوب اذ يجب عليه أن يعاشرها بالمعروف فاذا فرض ان صومها يتوقف أن تأكل فى السحور و الافطار الغذاء الفلانى لكى تقوى فهل يمكن أن يقال: انه لا يجب على الزوج القيام به؟ لعدم توقف حياتها عليه بل المتوقع عليه اداء واجبها بل يمكن أن يقال: ان مقتضى قوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ» وجوب مطلق الرزق فيجب على الزوج جميع الامور المذكوره وضعا فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٢٥

[٤ كتاب الطلاق]

اشاره

كتاب الطلاق

[مسائل]

[مسأله ١: فى شرائط المطلق]

(مسأله ١): يشترط فى المطلق البلوغ (١).

(١) بلا- خلاف اجده فيه فى الجملة بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- و أما النصوص الوارده فى المقام فهى على طوائف: الطائفه الاولى ما يدل على بطلان طلاق غير البالغ منها: ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس طلاق الصبى بشىء «١» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن الفضيل حيث انه مشترك بين الثقه و الضعيف.

و منها: ما رواه السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه أو الصبى أو مبرسم أو مجنون أو مكره «٢» و هذه الروايه ضعيفه بالتوفلى بل و بغيره.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران «٣» وهذه الرواية ضعيفه بالبطائنى.

و منها: ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم السلام قال: لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم «٤» وهذه الرواية لا بأس بسندها ظاهرا والمستفاد منها عدم صحة طلاق الصبي على الاطلاق.

و منها: ما رواه ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز طلاق الغلام

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٢٤

...

و وصيته و صدقته ان لم يحتلم و فى نسخه يجوز و كذا فى روايه الشيخ «١» و مقتضى هذه الروايه بنسخه الوسائل عدم صحه طلاق غير البالغ و فى نسخه نقل هكذا «يجوز» بدل لا يجوز و فى دوران الأمر بين

الزيادة و التقيصه الترجيح مع الزيادة أى يؤخذ بالزائد و يحمل على الاشتباه فى النقصان فان الاشتباه بالنقصان ارجح بالنسبه الى الاشتباه بالزيادة.

الطائفة الثانيه: ما يدل على صحه طلاقه على الاطلاق منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن طلاق الغلام و لم يحتلم و صدقته فقال: اذا طلق للسنة و وضع الصدقه فى موضعها و حقها فلا بأس و هو جائز «٢».

الطائفة الثالثه: ما يدل على التفصيل بين بلوغه عشر سنين و عدم بلوغه فيصح فى الأول و يبطل فى الثانى لاحظ ما رواه ابن أبى عمير مرسلا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يجوز طلاق الصبى اذا بلغ عشر سنين «٣».

و لاحظ ما رواه ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: و يجوز طلاق الغلام اذا بلغ عشر سنين «٤» و لكن الحديثين ضعيفان سندا أما الاول فبالارسال و أما الثانى فبسهل فالتعارض بين الطائفتين و بعد التعارض يتساقطان و المرجع بعد التساقط ما يدل على أن عبد الصبى و خطاءه واحد «٥» فتحصل ان الحق ما أفاده فى المتن من اشتراط البلوغ فى المطلق و لكن فى المراجعة الاخيره تبين ان الروايه تامه ببعض اسنادها لاحظ الاستبصار ج ٣ ص: ٣٠٢ / الباب ١٧٧

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) الوسائل الباب ١٩ من ابواب العاقله الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٢٧

و العقل (١).

الحديث: ١ و لاحظ التهذيب ج ٨ ص ٧٥ الحديث ١٧٣ فمقتضى الصنائه التفصيل الا أن يقوم اجماع تعبدى على الخلاف و الله العالم.

(١) بلا خلاف اجده بيننا بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- و تدل

على المدعى جملة من النصوص لاحظ ما رواه ابو خالد القمطاط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يعرف رأيه مره و يتكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: ما له هو لا يطلق؟ قلت: لا يعرف حد الطلاق و لا يؤمن عليه أن طلق اليوم أن يقول غدا لم أطلق قال: ما أراه الا بمنزله الامام يعنى الولي «١».

و ما رواه الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أن الموله «المدله» ليس له طلاق و لا عتقه عتق «٢».

و ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم أو مجنون أو مكره ٣.

و ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أ يجوز طلاقه؟ قال: لا و عن المرأه اذا كانت كذلك أ يجوز بيعها و صدقتها؟

قال: لا ٤.

و ما رواه عبد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران و عتقه فقال: لا يجوز قال: و سألته عن طلاق المعتوه قال و ما هو؟ قال: قلت: الأحق الذاهب العقل قال: لا يجوز قلت: فالمرأه كذلك يجوز بيعها و شراؤها قال: لا ٥.

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

(٣) (٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) (٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٢٨

...

و ما رواه زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران و الصبي و المعتوه و المغلوب على عقله و من لم يتزوج بعد قال: لا يجوز «١».

و في

المقام حديث رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه أ يجوز طلاقه؟ فقال: ما هو؟ قال: فقلت: الاحمق الذاهب العقل فقال:

نعم «٢»، يدل على صحه طلاق المجنون فيقع التعارض بينه وبين ما يدل على المنع و بعد التساقت تصل النوبه الى اطلاقات ادله الطلاق كقوله تعالى: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» «٣» وقوله صلى الله عليه وآله:

«الطلاق بيد من اخذ بالساق» «٤» و لكن هل يمكن القول بجواز طلاقه مع دعاوى الاجماع على بطلانه؟ و الله العالم.

و أما حمل الخبر على بعض المحامل - كما فى الوسائل -، فلا - شاهد له و لقائل أن يقول: انه بعد التعارض و التساقت يمكن التمسك لإثبات المدعى بالنصوص الداله على بطلان طلاق السكران لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السكران فقال: لا يجوز و لا كرامه «٥» بتقريب: انه لو كان طلاق السكران باطلا يكون طلاق المجنون كذلك بالاولويه فلاحظ.

و لقائل أن يقول: لا وجه للتساقت مع موافقه دليل الجواز مع الاطلاق الكتابي لكن قد تقدم منا ان الترجيح منحصر فى الاحديثه و حيث ان الاحديث غير محرز يدخل المقام فى اشتباه الحججه بلا حجه لكن المرجع أيضا الاطلاق الكتابي

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) البقره / ٢٢٩

(٤) مستدرک الوسائل الباب ٢٥ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣

(٥) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٢٩

و الاختيار (١).

بتقريب: انه يشك فى التخصيص و الاصل عدمه الا أن يقوم الاجماع على خلافه

(١) بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه - هكذا فى

الجواهر- و تدل على المدعى جملة من النصوص لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن طلاق المكره و عتقه فقال: ليس طلاقه بطلاق و لا عتقه بعق فقلت: انى رجل تاجر امر بالعشار و معى مال فقال: غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت: فان حلفنى بالطلاق و العتاق فقال: احلف له ثم اخذ تمره فحفر بها من زبد كان قدامه فقال: ما ابالى حلفت لهم بالطلاق و العتاق أو آكلها «١» و ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل لم يكن عليه شىء «٢».

و ما رواه اسماعيل الجعفى فى حديث انه قال لأبى جعفر عليه السلام: امر بالعشار فيحلفنى بالطلاق و العتاق قال: احلف له «٣».

و ما رواه يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يجوز الطلاق فى استكراه و لا تجوز يمين فى قطيعه رحم و لا فى شىء من معصيه الله و لا يجوز عتق فى استكراه فمن حلف أو حلف فى شىء من هذا و فعله فلا شىء عليه قال: و انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه و لا اضرار على العده و السنه على طهر بغير جماع و شاهدين فمن خالف هذا فليس

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٣٠

و القصد (١).

طلاقه و لا يمينه بشىء يرد الى كتاب الله عز

و جل «١» مضافا الى عموم حديث الرفع «٢».

(١) بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- و تدل على المدعى جملة من النصوص: منها: ما رواه اليسع قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فى حديث و لو ان رجلا طلق على سنه و على طهر من غير جماع و أشهد و لم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا «٣».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام و عبد الواحد بن المختار عن أبى جعفر عليه السلام انهما قالا: لا طلاق الا لمن أراد الطلاق «٤».

و منها: ما رواه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا طلاق الا ما اريد به الطلاق «٥».

و منها: ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا طلاق الا لمن أراد الطلاق «٦».

و منها: ما رواه عبد الواحد بن المختار الانصارى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا طلاق الا لمن أراد الطلاق «٧».

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب جهاد النفس

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

(٦) نفس المصدر الحديث: ٤

(٧) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٣١

فلا يصح طلاق الصبى و ان بلغ عشرا (١) و لا- المجنون و ان كان جنونه ادواريا اذا كان الطلاق فى دور الجنون (٢) و لا طلاق المكره و ان رضى بعد ذلك (٣) و لا طلاق السكران و نحوه مما لا قصد له معتدا به (٤) و يجوز لولى المجنون

أن يطلق عنه (٥).

(١) قد مر ان سند الروايه الداله على التفصيل معتبر فلا بد من قيام اجماع تعبدى على خلافها.

(٢) اذ الميزان صدق الموضوع و المفروض صدق عنوان الجنون فى الادوارى فى دور الجنون فلا يصح طلاقه فى ذلك الزمان لكن قد مر الاشكال فيه فراجع.

(٣) اذ المفروض صدور الطلاق على اكراه و الشىء لا ينقلب عما هو عليه و ان شئت قلت: فى زمان صدور الطلاق كان مقارنا للإكراه و زمان رفع الإكراه و الرضا بالطلاق لا يتحقق الطلاق فلا مجال للصحة.

(٤) لانتفاء شرط الصحة و هو القصد.

(٥) و هو المشهور فى الجملة بل ادعى عليه الاجماع و تدل على المدعى جملة من النصوص: منها: ما رواه أبو خالد القمط قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: و لم لا يطلق هو؟ قلت لا يؤمن ان طلق هو أن يقول غدا: لم أطلق أو لا يحسن أن يطلق قال: ما أرى وليه الا بمنزله السلطان «١».

و منها: ما رواه شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المعتوه الذى لا يحسن أن يطلق عنه وليه على السنه قلت: فطلقها ثلاثا فى مقعد قال: ترد

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٣٢

مع المصلحه (١) و لا يجوز لولى الصبى (٢).

الى السنه فاذا مضت ثلاثه أشهر أو ثلاثه قروء فقد بانت منه بواحد «١».

و منها: ما رواه أبو خالد القمط عن أبى عبد الله عليه السلام فى طلاق المعتوه قال: يطلق عنه وليه فانى أراه بمنزله الامام عليه «٢».

(١) فى النصوص الوارده فى المقام

لم يذكر هذا القيد و من ناحيه اخرى ان المراد بالسلطان او الامام المذكورين فى احاديث الباب الامام المعصوم عليه السلام و من الظاهر ان ولايته مطلقه فلعل التقييد من باب الاجماع و التسالم بالنسبه الى غير الامام.

(٢) ادعى عليه عدم الخلاف بل نقل عليه الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه فضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير قال: لا بأس قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا الحديث (٣).

و منها: ما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصبى يزوج الصبيه هل يتوارثان؟ قال: ان كان أبواهما هما اللذان زواجهما فنعم قلنا يجوز طلاق الأب قال: لا (٤).

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى الصبى يتزوج الصبيه يتوارثان؟ فقال: اذا كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا (٥).

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) الوسائل الباب ١٢ من ابواب عقد النكاح و أولياء العقد

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٣٣

و السكران أن يطلق عنهما (١) و هل يجوز لولى الصبى أن يهب المتمتع بها المده قولان اظهرهما الجواز (٢).

[مسأله ٢: فى شرائط المطلقه]

(مسأله ٢): يشترط فى المطلقه دوام الزوجيه فلا- يصح طلاق المتمتع بها و لا الموطوءه بملك اليمين و يشترط أيضا خلوها من الحيض و النفاس اذا كانت مدخولا بها و كانت حائلا و كان المطلق حاضرا فلو كانت غير مدخول بها أو حاملا مستبينه الحمل جاز طلاقها و

ان كانت حائضا و كذا اذا كان المطلق غائبا و كان جاهلا بحالها و لا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذى فوض اليه أمر الطلاق نعم يشترط فى صحه طلاقه على الاحوط مضى مده بعلم بحسب عاداتها انتقالها فيها من طهر الى آخر فاذا مضت المده المذكوره فطلقها صحح طلاقها و ان كانت حائضا حال الطلاق و بحكم الغائب فى ذلك الحاضر الذى لا يقدر بحسب العاده أن يعرف انها حائض أو طاهر كما ان الغائب الذى يقدر على معرفه انها حائض أو طاهر

(١) لعدم الدليل على الجواز فان نفوذ طلاقه يحتاج الى الدليل مضافا الى اطلاق قوله صلى الله عليه و آله: «الطلاق بيد من اخذ بالساق» (١).

(٢) مقتضى القاعده الاوليه عدم الجواز فان ثبوت الولايه يتوقف على قيام دليل عليه و فى هذه العجالة لا يحضرنى ما يمكن أن يستدل به على الجواز و قد ذكرنا فى ذيل مسأله ٢٤ من كتاب البيع ما له نفع فى المقام فراجع.

(١) مستدرک الوسائل الباب ٢٥ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٣٤

لا يصح طلاقه و ان وقع الطلاق بعد المده المزبوره الا اذا تبين انها طاهر فى حال الطلاق ثم ان اعتبار المده المذكوره فى طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيض فاذا كانت لا- تحيض و هى فى سن من تحيض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثه أشهر و ان احتمل طروء الحيض حال الطلاق و يشترط فى المطلقه أيضا أن تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه فلو طلقها فى طهر قد جامعها فيه لم يصح الا اذا كانت صغيره أو يائسه أو حاملا متبينه الحمل فان

كل واحده من المذكورات يصح طلاقها و ان وقع في طهر قد جامعها فيه و مثلها من غاب عنها زوجها اذا كان جاهلا بذلك و كان طلاقها بعد انقضاء المده المتقدمه على الاحوط فانه يصح الطلاق و ان كان وقوعه في طهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم في شرطيه عدم الحيض و اذا أخبرت الزوجه انها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله ثم أخبرت انها حائض حال الطلاق لم يقبل خبرها الا بالبينه و يكون العمل على خبرها الاول ما لم يثبت خلافه (١).

(١) في هذه المسأله فروع: الفرع الاول: انه يشترط في المطلقه دوام الزوجيه بلا- خلاف بل الاجماع بقسميه عليه- كما في الجواهر- و يتفرع على هذا الفرع انه لا يصح طلاق المتمتع بها و تدل على المدعى مضافا الى ما مر من عدم الخلاف و الاجماع جملة من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعه ليس من الأربع لأنها لا تطلق و لا ترث و انما هي مستأجره «١»

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب المتعه الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٣٥

...

و منها: ما رواه ابو القاسم بن عروه مثله و زاد قال: و عدتها خمس و اربعون ليله «١».

و منها: ما رواه الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعه أ تحل للأول قال: لا لأن الله يقول: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا» و المتعه ليس فيها طلاق «٢».

و أيضا يتفرع عليه عدم طلاق الموطوءه بملك يمين و يدل

على المدعى مضافا الى ما مر عده روايات منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن رجل قال: كل امرأه أتزوجها ما عاشت أمى فهى طالق فقال: لا طلاق الا بعد نكاح و لا عتق الا بعد ملك «٣».

و منها: ما رواه سليمان في حديث عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل سمى امرأه بعينها و قال: يوم يتزوجها فهى طالق ثلاثا ثم بدا له أن يتزوجها أ يصلح ذلك؟ قال: فقال: انما الطلاق بعد النكاح «٤».

و منها: ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يقول: لا طلاق لمن لا ينكح و لا عتاق لمن لا يملك قال: و قال علي عليه السلام و لو وضع يده على رأسها «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٣٦

...

الفرع الثاني: خلوها من الحيض و النفاس اذا كانت مدخولا بها و كانت حاملا و كان المطلق حاضرا و تدل على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و هى حائض فقال: الطلاق بغير السنه باطل «١».

و منها: ما رواه محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يطلق امرأته و هى حائض قال: الطلاق على غير السنه باطل قلت: فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال: يرد الى السنه «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو

جعفر عليه السلام: من طلق ثلاثا فى مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذى أمر الله عز و جل به فمن خالف لم يكن له طلاق و ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا فى مجلس و هى حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه و آله أن ينكحها و لا يعتد بالطلاق الحديث «٣».

و منها: ما رواه الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام انهما قالوا:

إذا طلق الرجل فى دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسه فليس طلاقه اياها بطلاق الحديث «٤».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من طلق امرأته ثلاثا فى مجلس و هى حائض فليس بشىء و قد رد رسول الله صلى الله عليه و آله طلاق

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٣٧

...

عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا و هى حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك الطلاق و قال: كل شىء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز و جل و قال لا طلاق الا فى عدّه «١».

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهاده عدلين قال: ليس هذا طلاقا الحديث «٢».

و منها: ما رواه اليسع قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا- طلاق الا على السنه و لا طلاق الا على طهر من غير جماع الحديث «٣».

و منها: ما رواه زراره عن أبى

جعفر عليه السلام فى حديث قال: أما طلاق السنه فاذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمئ و تطهر فاذا خرجت من طمئتها طلقها تطليقه من غير جماع و يشهد شاهدين ثم ذكر فى طلاق العده مثل ذلك «٤».

و منها: ما رواه بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: الطلاق أن يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع و يشهد رجلين عدلين على تطليقه ثم هو أحق برجعها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الطلاق الذى أمر الله به فى القرآن و أمر به رسول الله صلى الله عليه و آله فى سنته و كل طلاق لغير العده فليس بطلاق «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٣٨

...

و منها: ما رواه حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السنه فقال على طهر من غير جماع بشاهدى عدل و لا يجوز الطلاق الا بشاهدين و العده و هو قوله: «فطلقوهن لعدتهن و أحصوا العده» الايه «١».

و منها: ما رواه أبو الجارود عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله: «فطلقوهن لعدتهن» و العده الطهر من الحيض و أحصوا العده «٢».

الفرع الثالث: انه يصح طلاق غير المدخول بها و لو حال الحيض أو النفاس و تدل على المدعى عده روايات منها: ما رواه اسماعيل بن جابر الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال: خمس يطلقن على كل حال: الحامل المتبين حملها و التى لم يدخل بها زوجها و الغائب عنها زوجها و التى لم تحض

و التي قد جلست عن المحيض «٣».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بطلاق خمس على كل حال: الغائب عنها زوجها و التي لم تحض و التي لم يدخل بها زوجها و الحلبي و التي قد يئست من المحيض «٤».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم و زراره و غيرهما عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال: خمس يطلقن أزواجهن متى شاءوا: الحامل المستبين حملها و الجارية التي لم تحض و المرأة التي قد قعدت من المحيض و الغائب عنها زوجها

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٣٩

...

و التي لم يدخل بها «١».

و منها: ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمس يطلقن على كل حال: الحامل و التي قد يئست من المحيض و التي لم يدخل بها و الغائب عنها زوجها و التي لم تبلغ المحيض «٢».

الفرع الرابع: انه يصح طلاق الحامل اذا كانت مستبينه الحمل و لو في حال الحيض و النفاس و تدل على المدعى جملة من النصوص و قد تقدمت قريبا و بعض النصوص المشار اليها لم يقيد فيه الحمل بالاستبانة لكن يقيد بما قيد فيه اذ لو كان المولى في مقام التحديد و اعطاء الضابط الكلي ينعقد لكلامه المفهوم فما قيد بالاستبانة يدل بالمفهوم على نفى الحكم عن غير المتصف بهذا الوصف.

الفرع الخامس: ان الزوج اذا كان غائبا يجوز أن يطلق زوجته و ان لم تكن خاليه عن الحيض و النفاس و الدليل عليه

جملة من الروايات و قد تقدمت قريبا بشرط أن يكون جاهلا بحالها بتقريب: ان النصوص الداله على بطلان الطلاق الواقع فى حال الحيض بطلانه مطلقا و انما المخرج عن الكليه الروايات الداله على جواز طلاق الغائب و المنساق من هذه النصوص صوره الجهل بالحال فصوره العلم تبقى تحت ادله المنع فلاحظ.

الفرع السادس: انه لا- فرق بين كون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذى فوض اليه أمر الطلاق و الظاهر ان الوجه فيه الاطلاق المنعقد فى نصوص الباب لاحظ ما رواه اسماعيل بن جابر الجعفى «٣» فان مقتضى اطلاق الروايه جواز الطلاق

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) لاحظ ص: ٣٣٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٤٠

...

بلا فرق بين كون المطلق هو الزوج أو وكيله.

الفرع السابع: انه يشترط فى صحه طلاقه على الأحوط مضى مده يعلم بحسب عاداتها انتقالها فيها من طهر الى آخر فاذا مضت المده المذكوره فطلقها صح طلاقها و ان كانت حائضا حال الطلاق و النصوص الوارده فى المقام على طوائف.

الطائفة الاولى: ما يدل على جواز الطلاق على الاطلاق لاحظ احاديث اسماعيل بن جابر و الحلبي و محمد بن مسلم و زراره و حماد بن عثمان «١» و ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب قال: يجوز طلاقه على كل حال و تعتد امرأته من يوم طلقها «٢».

و ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يطلق امرأته و هو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامتا قال: يجوز «٣».

الطائفة الثانية: ما يدل على الجواز بعد شهر لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: الغائب اذا أراد أن يطلقها تركها شهرا «٤».

و ما رواه ابن سماعه قال: سألت محمد بن أبي حمزه متى يطلق الغائب؟

فقال: حدثني اسحاق بن عمار أو روى اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال: اذا مضى له شهر «٥».

الطائفة الثالثة: ما يدل على الجواز بعد ثلثه أشهر لاحظ ما رواه جميل بن

(١) لاحظ ص: ٣٣٨ و ٣٣٩

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٤١

...

دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له أن يطلق حتى تمضى ثلثه أشهر «١».

و ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الغائب الذى يطلق أهله كم غيبته؟ قال: خمسه أشهر سته أشهر قال: حد دون ذا؟ قال: ثلثه أشهر «٢».

الطائفة الرابعة: ما يدل على أن الغائب يطلق بالأهله و الشهور لاحظ ما رواه بكير قال: اشهد على أبي جعفر عليه السلام أنى سمعته يقول: الغائب يطلق بالأهله و الشهور «٣».

و حمل هذه التقديرات على الاستحباب لا- دليل عليه كما أن حملها على اختلاف حالات النساء بحسب اختلاف عاداتهن فى الحيض بلا شاهد فلا بد من معامله التعارض معها و مقتضى التعارض التساقط و المرجع بعد التساقط اطلاق نصوص جواز طلاق الغائب و حيث ان المشهور على ما نسب اليهم قائلون بتقدير المده بمقدار انتقالها من طهر الى آخر يكون مقتضى الاحتياط

رعايه هذا المقدار.

و ربما يقال: ان الترجيح مع ما دل على الثلاثة أشهر لاحظ حديث

اسحاق بن عمار «٤» فان هذا الحديث مروى عن أبى ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام فيرجح على ما يعارضه بالأحدثيه و
يمكن أن يجاب عنه بأن حديث عبد الرحمن بن الحجاج يعارضه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأه سرا

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٤٢

...

من اهلها «أهله. يه» و هى فى منزل أهلها «أهله. يه» و قد اراد أن يطلقها و ليس يصل اليها فيعلم طمئنها اذا طمئت و لا- يعلم
بطهرها اذا طهرت قال: فقال: هذا مثل الغائب عن أهله يطلق بالأهله و الشهور قلت: أ رأيت ان كان يصل اليها الأحيان و الاحيان
لا- يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها؟ قال: اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غره الشهر الاخر بشهود و
يكتب الشهر الذى يطلقها فيه و يشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب و عليه
نفقتها فى تلك الثلاثة الأشهر التى تعدد فيها «١».

فان الظاهر ان هذا الحديث أيضا مروى عن أبى الحسن الكاظم عليه السلام الا أن يقال: يمكن الجمع بين الحديثين بأن يقال:
يفهم عرفا من الحديثين ان الميزان فى الجواز مضى شهر و نقل عن الشح فى نهايته «٢» بأنه متى كان للرجل زوجه معه فى البيت
غير انه لا يصل اليها فهو بمنزله الغائب عن زوجته فاذا أراد طلاقها فليصبر الى أن يمضى ما بين شهر الى ثلاثة أشهر ثم طلقها و
للمناقشه فيما ذكر مجال فلا بد من الاحتياط.

الفرع الثامن: كون الحاضر غير

المتمكن من الاستعلام بحكم الغائب لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «٣».

الفرع التاسع: ان الغائب المتمكن من الاستعلام لا- يجوز له أن يطلق بلا- استعلام إذ يفهم العرف من مجموع الأدلة الميزان في الجواز مع عدم احراز الشرط عدم التمكن من الاستعلام فلا أثر للطلاق مع عدم الاستعلام بعد المدة لأن مقتضى

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٢) الجواهر ج ٣٢ ص: ٣٩

(٣) لاحظ ص: ٣٤١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٤٣

...

القاعده الاولى عدم الجواز الا بعد احراز الشرط و انما نخرج عن القاعده بمقدار وجود الدليل و المفروض انه لا دليل على الجواز مع امكان الاستعلام.

الفرع العاشر: انه لو طلق بلا استعلام و وقع طلاقه في محله صح كما هو ظاهر اذ المفروض انه وقع الطلاق جامعا للشرائط فيصح.

الفرع الحادى عشر: ان المسترابة تطلق بعد ثلاثه أشهر ثم ان مقتضى حديث اسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهور «١» جواز طلاق المسترابة بعد ثلاثه أشهر و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الحاضر و الغائب.

و يؤكده المدعى مرسل داود بن أبى يزيد العطار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأه يستراب بها و مثلها تحمل و مثلها لا تحمل و لا تحيض و قد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها؟ قال: يمسك عنها ثلاثه أشهر ثم يطلقها «٢».

و مقتضى اطلاق الروايه جواز الطلاق و لو مع احتمال طروق الحيض بل مقتضى استصحاب بقائها على حاله السابقه طلاقها بالشهور كما فى الروايه لكن يشكل بأن الحكم رتب فى الروايه على المسترابة و لا بد فى ترتيب

الحكم من احراز الموضوع فمع عدم احرازه لا- مجال للأخذ باطلاق الدليل لعدم جواز الأخذ بالعموم أو الاطلاق فى الشبهه المصداقيه نعم لا مانع من استصحاب الحاله السابقه لكن ترتيب الحكم بيركه الاستصحاب حكم ظاهرى و مع انكشاف الخلاف لا يتم.

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب العدد الحديث: ١٧

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٤٤

...

و صفوه القول: ان المسترابه و هى التى لا ترى الحيض و هى فى سن من تحيض تطلق بالشهور بلا فرق بين كون زوجها حاضرا و بين كونه غائبا فلو صادف الطلاق الحيض لا يكون صحيحا لأنه مع تحقق الحيض لا تكون مسترابه.

الفرع الثانى عشر: انه يشترط فى المطلقه أن تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه بلا- خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه زراره «١».

الفرع الثالث عشر: انه لا يشترط الطهر المذكور فى الصغير و اليائسه و الحامل المستبين حملها و الدليل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم و زراره «٢».

الفرع الرابع عشر: ان الغائب لو طلق مع رعايه الشرط المقرر فى حقه و صادف طلاقه زمان الحيض يصح طلاقه و قد مر الكلام حول طلاق الغائب و ملخص الكلام انه مع رعايه الشرط لو صادف طلاقه أيام الحيض أو الطهر الذى جامعها زوجها يصح طلاقها لا طلاق الدليل الوارد فى مورده.

الفرع الخامس عشر: انه اذا أخبرت المرأه بطهرها فطلقت ثم أخبرت بأنها كانت حائضا حال الطلاق لم يسمع قولها الا مع قيام البيئه و الظاهر ان الوجه فيه انه قد دل الدليل على تصديقها اذا ادعت الطهر

أو الحيض لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: العده و الحيض للنساء اذا ادعت صدقت «٣».

و يؤكد المدعى جمله اخرى من النصوص: منها: ما رواه عبد العزيز المهتدى قال: سألت الرضا عليه السلام قلت: جعلت فداك ان اخى مات و تزوجت امرأته

(١) لاحظ ص: ٣٣٧

(٢) لاحظ ص: ٣٣٨

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب العدد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٤٥

...

فجاء عمى فادعى انه كان تزوجها سرا فسألته عن ذلك فانكرت أشد الانكار و قالت ما كان بينى و بينه شىء قط فقال: يلزمك اقرارها و يلزمه انكارها «١».

و منها: ما رواه يونس قال: سألته عن رجل تزوج امرأه فى بلد من البلدان فسألها لك زوج؟ فقالت: لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال: هى امرأتى فأنكرت المرأه ذلك ما يلزم الزوج؟ فقال: هى امرأته الا أن يقيم البيه «٢».

و منها: ما رواه عمر بن حنظله قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى تزوجت امرأه فسألته عنها فقيل فيها فقال: و أنت لم سألت أيضا ليس عليكم التفتيش «٣»

و منها: ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: القى المرأه بالفلاه التى ليس فيها أحد فاقول لها: أ لك زوج فتقول: لا فأتزوجها؟ قال: نعم هى المصدقه على نفسها «٤».

و منها: ما رواه محمد بن عبد الله الأشعري قال: قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأه فيقع فى قلبه ان لها زوجا فقال: و ما عليه؟ أ رأيت لو سألها البيه كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج «٥».

فبمقتضى الدليل يجوز تصديقها و ترتيب الاثر على قولها فالطلاق وقع صحيحا بمقتضى الدليل الشرعى و لا دليل

على اعتبار قولها بعد ذلك و لقائل أن يقول:

مقتضى القاعده التعارض بين قولها الاول و قولها الثانى و لا ترجيح للأول على

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب عقد النكاح و أولياء العقد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب عقد النكاح و أولياء العقد الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب المتعه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٤٤

...

الثانى و بعبارة اخرى: نسبه دليل الاعتبار الى كل منهما على السواء فلا وجه للترجيح و شموله لكليهما مرجعه الى التناقض فيلزم التساقط الا أن يتم الأمر بالإجماع و التسالم و يمكن أن يكون للحكم المذكور و ترجيح الاول على الثانى مدرك لا يحضرنى على العجالة و الله العالم بحقائق الامور.

و قال فى المستمسك «١» - فى شرح قول الماتن فى مشابه المقام-: «اذ لا دليل على سماعها و النصوص المتقدمه لا تشملها» و قال سيدنا الاستاد «٢» فى شرح قول الماتن-: «فان المستفاد من النصوص انما هو اخبارها بالنسبه الى جواز التزويج و اما بالنسبه الى ابطال زوجيته محكوم به بالصحح ظاهرا فلا- دليل على حجيه اخبارها فيه بل مقتضى كونه اقرارا فى حق الغير عدم السماع» انتهى.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم انه تاره نقول: بأن الدليل الدال على حجيه قولها مختص بالفرد الاول منه و لا يشمل المصدق الثانى المعارض لقولها الاول و اخرى نقول: بأنه لا فرق بين المصدق الاول و المصدق الثانى فى كون كل واحد منهما مشمولاً للدليل الاعتبار اما على الاول فلا اعتبار للمصدق الثانى بل الاعتبار بالمصدق الاول بلا فرق بين الموارد فلا يكون معتبرا الا المصدق الاول فلا موضوع للتعارض و لكن

هذا القول بمراحل عن الواقع اذ لا موجب له و لا مقتضى للتقييد فالحق هو القول بشمول الدليل لكلا المصدقين و عليه نقول: صحه الترويج باستناد قولها صحه ظاهريه مستنده الى قولها و يحكم بالصحه ما دام بقاء قولها معتبرا لا أزيد من ذلك و بعد التعارض و التساقت لا مجال للاستناد.

و ان شئت قلت: كما ان حدوث الترويج يحتاج الى دليل و مدرك كذلك يتوقف

(١) ج- ١٤ ص: ٤٤٣

(٢) مستند العروه كتاب النكاح ج ٢ ص ٢٣٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٤٧

[مسأله ٣: لو طلق الغائب زوجته قبل مضي المده المذكوره فتبين كون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه صح]

(مسأله ٣): لو طلق الغائب زوجته قبل مضي المده المذكوره فتبين كون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه صح (١) و أما اذا طلق الحاضر زوجته غير مستبينه الحمل في طهر المجامعه فتبين كونها حاملا ففي صحه طلاقه اشكال و الاحتياط باعاده الطلاق لا يترك (٢) و كذا

بقائه على بقاء المستند و المفروض بطلانه بالتعارض.

و بعبارة ثالثة: يتوقف اعتبار قولها الاول على عدم اعتبار القول الثاني و عدمه يتوقف على اعتباره فيدور مصرحا.

و صفوه القول: ان التعارض يسقط اعتبار قولها الاول فلا مجال للاستناد اليه فبطلان الترويج باعتبار عدم دليل معتبر على كونها خليه فلا مجال لأن يقال: ان اقرارها لا يؤثر في حق الغير فان حق الغير مستند الى قولها فرضا و قولها ساقط بقاء فلا يكون قابلا للاستناد فلاحظ و تأمل لكن الانصاف ان دعوى عدم شمول الدليل لقولها بعد الترويج كما في كلام السيد الحكيم قدس سره ليست جزافيه و بعبارة اخرى: لا يفهم من الدليل حجيه قول المرأه المزوجه تزويجا صحيحا شرعيا بأن تدعى فساد زواجها و ان اييت فلا أقل من عدم الجزم بالاطلاق.

(١) اذ المفروض وقوع

(٢) اذ لو قلنا بأن مجرد الحمل لا يكفي بل يشترط فيه الاستبانه فطلاق الحامل في طهر المواقع باطل الا مع استبانه الحمل و لا مجال لأن يقال ان العلم طريق الى الواقع و الموضوع هو الواقع فيكفي تحققه و لو مع الجهل فان الأحكام الشرعيه امور تعدييه و ليس لأحد التصرف فيها كما انه لا مجال لأن يقال حيث انه لا تنافي و لا تعارض بين المثبتين فلا تنافي بين الدليل الدال على كون الموضوع الحامل مع الاستبانه و بين الدليل الدال على جعل الموضوع مطلق الحمل اذ التحديد و اعطاء لضابط الكلى يدل بالمفهوم على عدم الصحه في غير صوره الاستبانه مضافا الى

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٤٨

الاشكال فيما اذا وطأها حال الحيض عمدا أو خطأ ثم طلقها بعد أن طهرت من الحيض بل لا يبعد فيه البطلان (١).

و اذا طلقها اعتمادا على استصحاب الطهر او استصحاب عدم الدخول صح الطلاق ظاهرا أما صحته واقعا فتابعه لتحقق الشرط

أن الاكتفاء بمجرد الحمل يوجب الغاء موضوعيه الاستبانه.

(١) لا يبعد أن يستفاد من حديث زراره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال أما طلاق السنه فاذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمئ و تطهر فاذا خرجت من طمئها طلقها تطليقه من غير جماع و يشهد شاهدين «١» انه يشترط الانتظار بها حتى تطمئ و تصير طاهرا من غير جماع في تمام مده الانتظار لا أن يكون قيذا فقط لزمان الطهر و الإطلاق المنعقد في بقيه النصوص يقيد بهذه الروايه كما هو مقتضى تقييد المطلق بالمقيد.

و لكن الأنصاف ان الظاهر من الروايه ان الشرط لصحه الطلاق عدم تحقق الجماع في

الطهر و يدل على المدعى بوضوح ما رواه محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامراته انت على حرام او بائه او بته او بريه او خليه قال: هذا كله ليس بشىء انما الطلاق أن يقول لها فى قبل العده بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها أنت طالق او اعتدى يريد بذلك الطلاق و يشهد على ذلك رجلين عدلين «٢» لكن لقائل أن يقول ان الاطلاق المذكور على تقدير تسلمه يقيد بما رواه أبو بصير «٣» فان الظاهر من هذه الروايه انه يشترط فى صحه

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ٣

(٣) لاحظ الروايه فى (مسأله ١) من فصل فى أقسام الطلاق فى ذيل قوله «و لو كان الرجوع بعقد جديد»

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٤٩

واقعا (١).

[مسأله ٤: إذا كانت المرأة مسترا به]

(مسأله ٤): إذا كانت المرأة مسترا به بأن كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض سواء أ كان لعارض اتفاقى أم لعاده جاريه فى أمثالها كما فى ايام ارضاعها او فى اوائل بلوغها جاز طلاقها فى طهر قد جامعها فيه اذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثه اشهر فانه اذا طلقها بعد مضى المده المذكوره صح طلاقها و ان كان فى طهر المجامعه (٢).

[مسأله ٥: يشترط فى صحه الطلاق تعيين المطلقه مع تعدد الزوجات]

(مسأله ٥): يشترط فى صحه الطلاق تعيين المطلقه مع تعدد الزوجات (٣).

الطلاق عدم الوقوع حتى فى حال الحيض فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر فان الصحه الظاهريه مغياه بعدم ظهور الخلاف و بعبارة اخرى الحكم تابع للموضوع الواقعى فلاحظ.

(٢) بلا خلاف كما فى الجواهر و يدل على المدعى ما رواه الأشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن المسترا به من المحيض كيف تطلق؟ قال تطلق بالشهور «١».

و يؤيد المدعى ما ارسله العطار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يسترا بها و مثلها تحمل و مثلها لا تحمل و لا

تحیض و قد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها؟ قال ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها «٢».

(٣) الظاهر انه لا اشكال فى لزوم التعيين اذ لو لم يعين فاما يقصد الكلى فى

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب العدد الحديث: ١٧

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٥٠

...

المعين نظير بيع صاع من الصبره و اما يقصد المردد المبهم فان قصد المردد المبهم فلا اشكال فى بطلانه لأن المردد المبهم لا واقع له و ان قصد الكلى فى المعين فلا دليل على صحته و قياسه على بيع الكلى قياس مع الفارق لوجود

الدليل على الصحه فى المقيس عليه مضافا الى أن الظاهر من ادله الأحكام المترتبه على الطلاق ترتبها عليه بعد تحققه و الحال انه مع عدم التعيين كيف يمكن ترتيبها عليه و ترتيبها بعد التعيين لا دليل عليه.

و على الجملة الأحكام الشرعيته امور تعبدية و تتوقف على وجود دليل عليها و لا- يمكن ترتيبها بمجرد الإمكان الثبوتى و الإمكان العقلى و يضاف الى ذلك كله ان اشتراط التعيين يستفاد من بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» فانه يستفاد من هذه الروايه ان الطلاق الشرعى منحصر فى التعيين.

ان قلت ان الإمام عليه السلام فى مقام الجواب ناظر الى كيفية الصيغه لا الى بقيه الجهات و ذكر الخصوصيات بلحاظ وقوعها فى كلام السائل.

قلت هذا خلاف الظاهر فان المستفاد من كلامه ظاهرا وجوب رعايه هذه الخصوصيات غايه الأمر نعلم من الخارج ان الخطاب الى المطلقه فى تحقق الطلاق ليس لازما و أصرح فى الدلاله على المدعى ما رواه محمد بن احمد قال كتبت الى أبى الحسن صاحب العسكر عليه السلام انى تزوجت اربع نسوه و لم اسأل عن اسمائهن ثم انى اردت طلاق احداهن و تزويج امرأه اخرى فكتب عليه السلام أنظر الى علامه ان كانت بواحد منهن فتقول اشهدوا ان فلانه التى بها علامه كذا و كذا هى طالق ثم تزوج الأخرى اذا انقضت العده «٢».

(١) لاحظ ص: ٣٤٨

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٥١

فلو كانت له زوجه واحده فقال زوجتى طالق صح (١) و لو كانت له زوجتان أو زوجات فقال زوجتى طالق فان نوى معينه منها صح و قبل تفسيره (٢) و ان

نوى غير معينه بطل على الاقوى (٣).

[مسأله ٦: يجوز التوكيل فى الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب]

(مسأله ٦): يجوز التوكيل فى الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب (٤).

فالتتيجه انه لو طلق واحده من زوجاته بلا تعيين يكون طلاقه باطلا و لا دليل على صحه تعيينه بعد الطلاق كما انه لا دليل على صحه التعيين بالقرعه و قيام الدليل على التعيين بالقرعه فى بعض الموارد لا- يقتضى الالتزام بها فى المقام كما هو ظاهر لمن يكون خيرا بالصناعه.

(١) الأمر كما أفاده اذ لا موجب للفساد.

(٢) ان تم المدعى بالإجماع و التسالم فهو و الا يشكل الجزم بالصحه اذ قد تقدم ان المستفاد من حديث ابن مسلم اشترط التعيين و يضاف الى جميع ذلك انه لو شك فى تحقق الطلاق فيما اذا لم يعين يكون مقتضى الاستصحاب بقاء العلقه الزوجيه و لا- مجال لأن يقال يعارضه استصحاب عدم الجعل الزائد و ذلك لأنه لا شبهه فى تحقق الزوجيه الدائمه غايه الأمر الطلاق الشرعى يرفع الزوجيه و يقطع تلك العلاقه الثابته فاذا شك فى كون الطلاق الكذائى شرعيا أم لا يجرى استصحاب الزوجيه و عدم ارتفاعها بما يحتمل كونه رافعا و يكون المقام نظير الشك فى تحقق الفسخ و ارتفاع الملكيه فانا ذكرنا فى ذلك المقام ان مقتضى الاستصحاب بقاء الملكيه و عدم كون ما يشك فى كونه رافعا برافع و كلا المقامين من واد واحد لكن مع ذلك كله ما افاده الماتن تام اذ المفروض لزوم التعيين و المفروض انه عينه فى قصده و إنشائه كما لو قال هند طالق و لا فرق بين قوله هند و قوله زوجتى و الله العالم.

(٣) كما مر.

(٤) بلا اشكال و لا كلام و عليه السيره القطعيه مضافا

الى دلالة جمله من النصوص

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٥٢

[مسأله ٧: الصيغه التى يقع بها الطلاق]

(مسأله ٧): الصيغه التى يقع بها الطلاق أن يقول: انت طالق و هى طالق أو فلانه طالق (١).

على المدعى منها ما رواه سعيد الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل أمر امرأته الى رجل فقال اشهدوا انى قد جعلت أمر فلانه الى فلان فيطلقها أ يجوز ذلك للرجل فقال نعم «١».

و منها ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما و أبى الآخر فأبى امير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على طلاق «٢».

و منها ما رواه أبو هلال الرازى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل و كل رجلا يطلق امرأته اذا حاضت و طهرت و خرج الرجل فبدا له فأشهد انه قد ابطال ما كان أمره به و أنه قد بدا له فى ذلك قال فليعلم اهله و ليعلم الوكيل «٣».

و منها ما رواه مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما و أبى الآخر فأبى على عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا «٤».

و أما حديث زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تجوز الوكاله فى الطلاق ٥ فضعيف سندا مضافا انه حملت الروايه على بعض المحامل.

(١) النصوص الوارده فى المقام مختلفه فمنها ما رواه ابن سماعه قال: ليس الطلاق الا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها و هى طاهر من غير جماع: أنت

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب مقدمات الطلاق و

شرائطه الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

(٣) (٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) (٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٥٣

...

طالق و يشهد شاهدى عدل و كل ما سوى ذلك فهى ملغى «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يرسل اليها فيقول الرسول: اعتدى فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعه:
و انما معنى قول الرسول:

اعتدى فان فلانا قد فارقك يعنى الطلاق انه لا تكون فرقه الا بطلاق «٢» و هذه الروايه ضعيفه سندا أيضا.

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: الطلاق للعهده ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها أن
اعتدى فان فلانا قد طلقك قال:

و هو أملك برجعتها ما لم تنقض عدتها «٣» و هذه الروايه ضعيفه سندا أيضا.

و منها: ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام فى الرجل يقال له: أطلقت امرأتك؟ فيقول: نعم قال: قال: قد
طلقها حينئذ «٤» و هذه الروايه ضعيفه سندا أيضا.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «٥» و لا- يبعد أن تكون هذه الروايه تامه سندا و المستفاد منها جواز الطلاق باحد اللفظين
المذكورين.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الطلاق أن يقول لها:

اعتدى أو يقول لها: أنت طالق «٦» و هذه الروايه تامه سندا و مفادها كمفاد

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) لاحظ ص: ٣٤٨

(٦) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث:

...

سابقتهها.

و منها: ما رواه حسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطلاق أن يقول الرجل لامرأته اختارى فان اختارت نفسها فقد بانت منه و ان اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول: أنت طالق فأى ذلك فعل فقد حرمت عليه «١» و هذه الروايه تامه سندا.

و المستفاد منها جواز اجراء الطلاق بإحدى الصيغتين فالنتيجه انه لا- اشكال نسا و فتوى فى أنه يقع الطلاق بلفظ طالق فان النصوص الوارده فى المقام تدل على كفايه هذا اللفظ بل و تدل على الانحصار فلا يجوز الطلاق الا بهذه ماده المتهيه بهذه الهيئه الخاصه اذا كان الطلاق بهذه ماده غايه الامر لا يلزم اجرائه بهذه الصيغه على نحو الخطاب كما فى النصوص للقطع بجواز الطلاق على غير نحو الخطاب و فى غياب الزوجه بل و بدون اطلاعها و هل يكفى فى الطلاق قول الزوج اعتدى كما دلت على جوازه النصوص الوارده فى المقام مقتضى هذه النصوص جوازه فلا بد من دليل معتبر يدل على المنع و ما يمكن أن يذكر فى هذا المقام او ذكر وجوه:

الوجه الاول: ان المشهور اعرضوا عن هذه النصوص و لم يعملوا بها. و فيه اولاً ان اعراض المشهور لا يوجب رفع اليد عن النص المعتبر و ثانياً انهم لم يعرضوا عن هذه النصوص بل انهم لم يعملوا بهذه الفقره الوارده فيها الا أن يقال انه يصدق الاعراض عن هذه الجملة و بعبارة اخرى ليس الاعراض الا عدم العمل بالروايه.

الوجه الثانى: ان لفظ اعتدى من غير تقدم قول الزوج أنت طالق لا معنى له لأنه لها ان تسأل من أى شىء أعتد و عليه يتعين أن يكون

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٥٥

و فى وقوعه بمثل: طلقت فلانه أو طلقتك أو انت مطلقه أو فلانه مطلقه اشكال بل الاظهر البطلان (١) و لا يقع بالكتابه (٢).

يعتبر اذا تقدم قوله انت طالق و فيه: انه اذا قصد الرجل بهذه الكلمه الطلاق يتحقق الطلاق و يصح أن يجيب اعتدى من الطلاق الذى اوقعته بهذه الكلمه و جعلها الشارع ماضيه فلا اشكال من هذه الناحيه أيضا.

الوجه الثالث: انه يحتمل اراده معنى الواو من أو على أن يكون المراد ان الطلاق يتحقق بقوله أنت طالق و قوله بعد او اعتدى يراد منه ما يتفرع على الطلاق من العده و فيه: انه خلاف الظاهر لا يصار اليه الا مع القرينه و المفروض عدمها.

الوجه الرابع: حمل هذه النصوص على التقيه لموافقته لمذهب العامه و فيه ان مجرد موافقه خبر مع العامه لا يقتضى حمله على التقيه بل الحمل عليها فى مقام التعارض و ترجيح المخالف على الموافق فى مقام التعارض و الترجيح على ما هو المشهور عندهم و فى المقام ليس الأمر كذلك فعليه لا بد من اتمام الأمر بالتسالم و تحقق السيره على ايقاعه بقوله انت أو هى طالق و مما ذكرنا يظهر الحال فى جواز ايقاعه بقول الزوج لزوجته اختارى الذى دل على جواز ايقاعه حديث حسن بن زياد «١».

(١) قد تقدم آنفا عدم وقوعه بهذه الصيغ و لا بد أن يكون بلفظ طالق.

(٢) مقتضى النصوص الواردة فى المقام الحاصره جواز ايقاعه بصيغه خاصه عدم جواز ايقاعه بالكتابه مضافا الى قوله عليه السلام انما يحل الكلام و يحرم الكلام «٢».

و يضاف الى ذلك ما رواه زراره قال: سألته

(١) لاحظ ص: ٣٥٤

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب احكام العقود الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٥٦

والاشاره للقادر على النطق (١) و يقع بهما للعاجز عنه (٢) و لو خير

أو كتب بعق مملوكه و لم ينطق به لسانه قال: ليس بشىء حتى ينطق به «١».

و ما رواه أيضا قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته أو بعق غلامه ثم بدا له فمحاها قال: ليس ذلك بطلاق و لا عتاق حتى يتكلم به ٢ فان هذين الحديثين يدلان بوضوح على المدعى.

لكن يعارض النصوص المشار إليها ما رواه الثمالي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان الى امرأتى بطلاقها أو اكتب الى عبدى بعقه يكون ذلك طلاقا أو عتقا؟ قال: لا يكون طلاقا و لا عتقا حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده و هو يريد الطلاق أو العتق و يكون ذلك منه بالاهله و الشهود يكون غائبا عن اهله ٣ و حيث ان الحكم المذكور مختص بالغائب لا بد من تخصيص بقيه النصوص بهذه الروايه الا أن يقوم الاجماع و التسالم على خلافها و الله العالم.

(١) قول واحد كما فى الجواهر و تدل على المدعى النصوص الداله على الحصر فلاحظ.

(٢) قال فى الجواهر - فى هذا المقام -: «و ذلك لأنه لا خلاف و لا اشكال فى أنه يقع طلاق الأخرس و عقده و ايقاعه بالاشارة الداله على ذلك على نحو غيره من مقاصده» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و يدل على المدعى ما رواه البنزطى انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأه يصمت و لا

يتكلم قال: أخرس هو قلت: نعم و يعلم منه بغض لامرأته و كراهه لها أ يجوز ان يطلق عنه وليه؟ قال: لا و لكن يكتب

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٥٧

زوجته و قصد تفويض الطلاق اليها فاخترت نفسها بقصد الطلاق قيل يقع الطلاق رجعيا و قيل لا يقع اصلا و هو الاقوى (١).

و يشهد على ذلك، قلت: فانه لا يكتب و لا يسمع كيف يطلقها؟ قال بالذى يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته و بغضه لها «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان من لا يقدر على التكلم يجوز أن يطلق بالكتابه أو الاشاره التى تفيد المقصود و لكن لا يبعد أن يستفاد من الحديث انه مع امكان الكتابه لا تصل النوبه الى الاشاره فان مقتضى قوله عليه السلام «و لكن يكتب» تعيين الكتابه غايه الأمر يفهم من الذيل كفايه الاشاره المفهمه فى صوره عدم امكان الكتابه و لعل ابن ادريس قدس سره ناظر الى هذا الوجه حيث قدم الكتابه على الاشاره على ما نقل عنه و الله العالم.

(١) و القائل ابن أبى عقيل على ما فى الجواهر و يمكن الاستدلال على المدعى ببعض النصوص لاحظ ما رواه حسن بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

الطلاق أن يقول الرجل لامرأته: اختارى فان اختارت نفسها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب و ان اختارت زوجها فليس بشىء أو يقول انت طالق فأى ذلك فعل فقد حرمت عليه و لا يكون طلاق و لا

خلع و لا مباراه و لا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين «٢».

و قريب منه ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امرأته أو أباه أو أخاه أو وليها فقال: كلهم بمنزله واحده اذا رضيت «٣» و ما رواه

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤١ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٥٨

...

الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته: قد جعلت الخيار إليك فاخترت نفسها قبل أن تقوم قال: يجوز ذلك عليه فقلت فلها متعه؟

قال نعم. قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل أن تنقضى عدتها قال: نعم و ان ماتت هي ورثها الزوج «١».

و قد وردت عده روايات اخر في الباب المشار اليه تدل على المدعى و كلها ضعيفه سندا و كيف كان لا مجال للعمل بهذه النصوص للتسالم على خلافها و قال في الجواهر «و على كل حال فهو من الاقوال النادره المهجوره نحو ما سمعته من القول بوقوعه بقول اعتدى أو نحوه من الكنايات».

و تؤيد المدعى جمله من النصوص الداله على عدم صحه الطلاق بالنحو المزبور منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال و ما هو و ما ذاك انما ذاك شىء كان لرسول الله صلى الله عليه و آله «٢».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا خير امرأته قال: انما الخيره لنا ليس لأحد و انما خير رسول الله صلى الله عليه و آله

لمكان عائشه فاخترن الله و رسوله و لم يكن لهن أن يخترن غير رسول الله صلى الله عليه و آله ٣.

و منها: ما رواه عيص بن قاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها بانت منه؟ قال: لا
انما هذا شىء كان لرسول الله صلى الله عليه و آله خاصه امر بذلك ففعل و لو اخترن انفسهن لطلقهن و هو قول الله عز و جل:
قُلْ لَأَرْوِّجِكُمْ إِن كُنتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّ

(١) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٥٩

و لو قيل له هل طلقت زوجتك فلانه؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق قيل يقع الطلاق بذلك و قيل لا و هو الاقوى (١).

و اسرحكن سراحا جميلا (١).

و منها: ما رواه هارون «مروان» بن مسلم عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما تقول فى رجل جعل أمر
امرأته بيدها؟ قال: فقال لى:

ولى الأمر من ليس اهله و خالف السنه و لم يجز النكاح (٢).

و منها: ما رواه ابراهيم بن محرز قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و انا عنده فقال: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك قال:
أنى يكون هذا و الله يقول الرجل قوامون على النساء، ليس هذا بشىء ٣.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج
الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٣٥٩

و منها: ما فى المقنع قال: روى ما للناس و التخيير انما ذلك شىء خص الله به نبيه صلى الله عليه و آله ٤.

منها: ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته: انى احببت أن تبينى فلم يقل شيئا حتى افترقا ما عليه؟ قال:

ليس عليه شيء و هي امرأته ٥.

(١) يظهر من الجواهر ان الشيخ قدس سره و بعض اتباعه و المحقق قدس سره قائلون بوقوعه به و مستندهم حديث السكونى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام فى الرجل يقال له: أطلقت امرأتك؟ فيقول: نعم قال: قال قد طلقها حينئذ ٦.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٥ و ٦

(٣) (٤ و ٥) نفس المصدر الحديث: ١٨ و ١٩

(٤) (٦) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٦٠

[مسألة ٨: يشترط فى صحه الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفه المعلومه الحصول متأخرا]

(مسألة ٨): يشترط فى صحه الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفه المعلومه الحصول متأخرا فلو قال: اذا جاء زيد فانت طالق أو اذا طلعت الشمس فانت طالق بطل (١).

نعم اذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوما لصحه الطلاق كما اذا قال ان كنت زوجتى فانت طالق (٢) او كانت الصفه المعلومه الحصول غير متأخره كما اذا اشار الى يده و قال ان كانت هذه يدي فانت طالق صح (٣) و يشترط أيضا فى صحه الطلاق سماع رجلين عدلين (٤) و لا يعتبر معرفه المرأه بعينها بحيث تصح الشهاده عليها فلو قال:

و هذه الروايه ضعيفه سندا و غير قابله للاستناد فلا تقاوم النصوص الداله على حصر الصيغه فى قوله انت طالق أو هي أو غيرهما.

(١) ادعى عليه الاجماع و مقتضى النصوص الوارده فى المقام هو البطلان اذ الظاهر منها تحقق الطلاق بانشاء الصيغه فلا يتأخر عن الانشاء

لاحظ ما رواه حسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطلاق أن يقول الرجل لامرأته اختارى فان اختارت نفسها فقد بانت منه و ان اختارت زوجها فليس بشىء أو يقول: أنت طالق فأى ذلك فعل فقد حرمت عليه «١» فان الظاهر بل الصريح فى هذه الروايه تحقق الطلاق بانثائه و لا يتوقف على شىء آخر فلا مجال لتعليقه على أمر متأخر.

(٢) كما هو ظاهر فان مثله لا ينافى النصوص و لا يكون خلافا للإجماع.

(٣) الكلام فيه هو الكلام فلاحظ.

(٤) بلا اشكال و لا خلاف كما فى الجواهر و ادعى فى الجواهر الاجماع بقسميه

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٦١

زوجتى هند طالق بمسمع الشاهدين صح و ان لم يكونا يعرفان هنداً بعينها (١).

عليه و يدل عليه من الكتاب قوله تعالى [□]أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ «١» و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه احمد بن محمد بن محمد قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهاده عدلين قال: ليس هذا طلاقاً قلت: فكيف طلاق السنه فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيها بشاهدين عدلين كما قال الله عز و جل فى كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله قلت: فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد و امرأتين قال: لا تجوز شهاده النساء فى الطلاق الحديث «٢».

(١) ربما يقال - كما عن سيد المدارك -: لا بد فى الشهاده على الطلاق العلم بالمطلقه بوجه و استدلل لهذا القول بحدِيثين احدهما ما رواه محمد بن احمد بن مطهر قال: كتبت الى أبى الحسن صاحب العسكر عليه السلام انى تزوجت

اربع نسوه و لم أسأل عن أسمائهن ثم انى أردت طلاق احداهن و تزويج امرأه اخرى فكتب عليه السلام انظر الى علامه ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانه التى بها علامه كذا و كذا هى طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العده «٣» و محمد بن احمد بن مطهر لم يوثق فلا اعتبار بحديثه.

ثانيهما: ما رواه حمران عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا- يكون خلع و لا- تخيير و لا- مباراه الا على طهر من المرأه من غير جماع و شاهدين يعرفان الرجل و يريان المرأه و يحضران التخيير و اقرار المرأه أنها على طهر من غير جماع يوم

(١) الطلاق / ٢

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٦٢

...

خبرها «١».

و هذه الروايه ضعيفه بينان بن محمد فالحديثان غير قابلين للاستناد بهما فى الحكم الشرعى مضافا الى أن مقتضى اطلاق النصوص المتقدمه عدم الاشتراط بل يكفى مجرد الشهاده على الطلاق و من النصوص التى تدل بوضوح على المدعى حديث البنزطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأه طهرت من حيضها فجاء الى جماعه فقال: فلانه طالق يقع عليها الطلاق و لم يقل أشهدوا قال: نعم «٢».

و حديث صفوان عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانه طالق و قوم يسمعون كلامه و لم يقل لهم أشهدوا أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم هذه شهاده ٣.

فان الحديثين يدلان بوضوح على عدم الاشتراط حيث ان المطلق لم يطلب منهم الشهاده بل طلق و الحال

انهم يسمعون كلامه اضعف الى جميع ذلك ما رواه المرادى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقده واحده أو قال في مجلس واحد و مهورهن مختلفه قال: جائز له و لهن قلت: أ رأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحده من الأربع و أشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأه من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عده المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال: ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك و ان عرفت

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ٢

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٦٣

...

التي طلقت من الأربع بعينها و نسبها فلا شىء لها من الميراث و عليها العده «١».

فانه صرح في هذه الروايه بعدم معرفه الشاهدين المرأة و مع ذلك حكم بصحة الطلاق و يضاف الى جميع ذلك السيره الجاريه بين المتشرعه على الطلاق بلا ملاحظه معرفه الشاهدين للمرأة فالحق ما أفاده فى المتن.

بقى شىء و هو انه يظهر من بعض النصوص عدم اعتبار العداله فى الشاهدين لاحظ حديث البنظى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته الى أن قال قلت: فان أشهد رجلين ناصبين على الطلاق أ يكون طلاقاً؟ فقال:

من ولد على الفطره اجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير «٢».

و حديث ابن المغيرة قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته و أشهد

شاهدين ناصيين قال: كل من ولد على الفطره و عرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته «٣».

و يستفاد من حديث ابن المغيره ان من ولد على الفطره و عرف بالصلاح تكون شهادته نافذه جائزه و هذه الروايه لا- تنافى اشتراط العداله اذ حسن الظاهر كاشف عن العداله و بعباره اخرى: اذا عرف احد بالصلاح فى نفسه على الاطلاق يكون عادلا بل يمكن أن يقال: ان المستفاد من الحديث اشتراط معرفه الشخص بالصلاح على الاطلاق فلا- يكون الحديث ناظرا الى مقام الاثبات بل ناظر الى مقام الثبوت و الفاسق لا يكون صالحا كما هو ظاهر.

و أما حديث البزنطى فلا يمكن العمل به فانه كيف يمكن العمل به و الاكتفاء

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الشهادات الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٦٤

بل و ان اعتقدا غيرها (١) و لو طلقها و كيل الزوج لم تكف شهاده الزوج و لا شهادته (٢) و تكفى شهاده الوكيل على التوكيل عن الزوج فى إنشاء الطلاق (٣).

[فصل فى أقسام الطلاق]

اشاره

فصل فى اقسام الطلاق و هو قسمان: بدعه و سنه (٤) فالاول: طلاق الحائض الحائض أو النفساء حال حضور الزوج مع امكان معرفه حالها أو مع غيبته كذلك أو قبل المده المعبره و الطلاق فى طهر المواقعه مع عدم الياس و الصغير و الحمل و طلاق المستترابه قبل انتهاء ثلاثه اشهر و طلاق الثلاث اما مرسلا بأن يقول هى طالق ثلاثا و اما ولاء بأن يقول هى طالق هى طالق هى طالق (٥) و الكل باطل (٦) عدا طلاق الثلاث فان

بشهاده الفاسق و

الحال انه صرح فى قوله تعالى وَ أَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ.

(١) للإطلاق فان مقتضى اطلاق النصوص ما أفاده فلاحظ.

(٢) فان الظاهر من الادله انه لا بد أن يكون الشاهدان غير المطلق فلا تكفى شهاده الزوج لأنه المطلق كما انه لا تكفى شهاده الوكيل حيث انه وجود تنزيلي للمطلق.

(٣) كما هو ظاهر لأنه لا يكون مطلقا على ما هو المفروض فى المتن فتكفى شهادته كبقية الشهود.

(٤) قال المحقق قدس سره فى الشرائع «و لفظه يقع على البدعه و السنه».

(٥) فانه لا اشكال عند الأصحاب فى بطلانه فالأتيان به بما انه مشروع بدعه و لذا تسمى بالبدعى.

(٦) بلا كلام و التعرض لأدله البطلان موكول الى محالها.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٦٥

فيه تصح واحده و يبطل الزائد (١).

(١) ربما يفصل فى الطلاق الثلاث بين الصورتين فيحكم فى صورته الارسال بالبطلان و فى الصوره الاخرى بصحة واحده منها و مقتضى اطلاق جمله من النصوص صحة الواحده بلا فرق بين الصورتين منها ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الطلاق ثلاثا فى غير عدّه ان كانت على طهر فواحدّه و ان لم تكن على طهر فليس بشىء «١».

و منها: ما رواه زراره عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته فى مجلس واحد و هى طاهر قال: هى واحدّه «٢».

و منها: ما رواه أيضا عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الذى يطلق فى حال طهر فى مجلس ثلاثا قال: هى واحدّه ٣.

و منها: ما رواه شهاب بن عبد ربه عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال قلت فطلقها ثلاثا فى مقعد قال: ترد الى السنه فاذا مضت ثلاثه اشهر أو ثلاثه قروء فقد

بانت منه بواحد ٤.

و منها: ما رواه عمرو بن البراء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون: ان الرجل اذا طلق امرأته مره او مائه مره فانما هي واحده و قد كان يبلغنا عنك و عن آبائك أنهم كانوا يقولون: اذا طلق مره أو مائه مره فانما هي واحده، فقال هو كما بلغكم ٥.

و منها: ما رواه زراره عن احدهما عليهما السلام فى التى تطلق فى حال طهر

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣ و ٤

(٣) (٥) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٦٦

...

فى مجلس ثلاثا قال: هى واحده «١».

و منها: ما رواه بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان طلقها للعهده اكثر من واحده فليس الفضل على الواحد بطلاق ٢.

و منها: ما رواه أبو محمد الوابشى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ولى امرأته رجلا و أمره أن يطلقها على السنه فطلقها ثلاثا فى مقعد واحد قال: يرد الى السنه فاذا مضت ثلاثه أشهر أو ثلاثه قروء؟ فقد بانت بواحد ٣.

و منها: ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام و هو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه و آله واحده فردها الى الكتاب و السنه ٤.

بل صرح بصحة الطلاق فى حديث الصير فى عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول: اذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثا فى كلمه واحده فقد بانت منه و لا ميراث بينهما و لا رجعه

ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و ان قال هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالأولى و هو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا و ان شاءت لم تفعل ٥ و لكن الحديث ضعيف سندا.

و ربما يقال: ان النصوص المشار اليها لا تفي بالمقصود اذ ذكر فيها فى مجلس واحد أو مقعد واحد و المرسله لا يتصور فيها تعدد المجلس فيفهم ان المراد الصورة الاخرى.

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ١١ و ١٢

(٢) (٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ١٣ و ١٨

(٣) (٥) نفس المصدر الحديث: ١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٦٧

...

و يمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأن الاطلاق عباره عن رفض القيود و اطلاق النصوص يشمل كلا الفردين و يكفى لتصحيح التعبير المذكور قابليه احد القسمين لتعدد المجلس مضافا الى أنه ليس فى بعض نصوص الباب هذا التعبير و فيه الكفايه لاحظ ما روى عن أبى جعفر عليه السلام «١».

و يظهر من بعض النصوص بطلان المرسله لاحظ ما رواه على بن اسماعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى أبى الحسن عليه السلام روى أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمه واحده على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقه واحده فوق بخطه: أخطأ على أبى عبد الله عليه السلام انه لا يلزم الطلاق و يرد الى الكتاب و السنه ان شاء الله «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن اسماعيل و يظهر من بعض النصوص بطلان الطلاق الثلاث فى مجلس واحد مطلقا منها ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال:

و اذا طلقت المرأه بعد العده ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: اتقوا تزويج المطلقات ثلاثا فى موضع واحد فانهن ذوات أزواج «٣».

و منها: ما رواه صفوان الجمال عن أبى عبد الله عليه السلام ان رجلا قال له:

انى طلقت امرأتى ثلاثا فى مجلس قال: ليس بشىء ثم قال: أما تقرأ كتاب الله:

يا أيها النبى اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله: «لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا» ثم قال: كلما خالف كتاب الله و السنه فهو يرد الى كتاب الله

(١) لاحظ ص: ٣٦٦

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٦٨

[مسأله ١: إذا طلق المخالف زوجته طلاقا بدعيا جاز لنا تزويجها إلزاما له بما ألزم به نفسه]

(مسأله ١): اذا طلق المخالف زوجته طلاقا بدعيا جاز لنا تزويجها إلزاما له بما ألزم به نفسه (١).

و السنه «١».

و منها: ما رواه موسى بن أشيم قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا فى مجلس فقال ليس بشىء ٢ و هذه النصوص ضعيفه سندا.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص منها ما رواه ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت الى أبى جعفر الثانى عليه السلام مع بعض اصحابنا فاتانى الجواب بخطه: فهمت ما ذكرت من أمر ابتكك و زوجها (الى أن قال): و من حثه بطلاقها غير مره فانظر فان كان ممن يتولانا و يقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنه لم يأت أمرا جهله و ان كان ممن لا يتولانا و لا يقول بقولنا فاختلفها منه فانه انما نوى الفراق بعينه ٣.

و منها: ما رواه عبد الرحمن البصرى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قلت له امرأه طلقت على غير السنه فقال يتزوج هذه المرأه لا تترك بغير زوج ٤.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل طلق امرأته لغير عده ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لى أن أتزوجها قال: نعم لا تترك المرأه بغير زوج ٥.

و منها: ما رواه عبد الأعلى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٢٥ و ٢٨

(٢) (٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١ و ٣ و ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٦٩

و لو طلقها ثلاثا بانت منه حتى تنكح زوجا غيره فلا يجوز له مراجعتها (١).

يطلق امرأته ثلاثا قال: ان كان مستخفا بالطلاق ألزمته ذلك «١».

و منها: مرسل الصدوق قال: و قال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمتهم احكامهم ٢ و رواه بسنده عن الرضا عليه السلام أيضا.

و منها: ما رواه عبد الله بن طاوس قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام ان لى ابن أخ زوجته ابنتى و هو يشرب الشراب و يكثر ذكر الطلاق فقال: ان كان من اخوانك فلا شىء عليه و ان كان من هؤلاء فابنها منه فانه عنى الفراق قال:

قلت: أليس قد روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: اياكم و المطلقات ثلاثا فى مجلس فانهن ذوات الأزواج فقال ذلك من اخوانكم لا من هؤلاء انه من دان بدين قوم لزمتهم احكامهم ٣.

و منها: ما رواه أبو العباس البقباق قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقال لى: ارو عنى ان من طلق امرأته ثلاثا فى

مجلس واحد فقد بانت منه ٤ مضافا الى أن قاعده الالتزام معروفه عندهم بل لا يبعد أن تكون متسالما عليها.

(١) لاحظ ما رواه الهمداني ٥ فان المستفاد من هذه الروايه ان طلاقه و ان كان على غير الطريق الشرعى لكن يلزم بطلاقه فاذا طلق ثلاثا فى مجلس واحد بانت منه حتى تنكح زوجها غيره لكن الحديث ضعيف سندا نعم يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه البقباق ٦ و هذه الروايه ضعيفه أيضا الا أن يقال: ان

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٧ و ١٠

(٢) (٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ١١ و ٨

(٣) (٥) لاحظ ص: ٣٦٨

(٤) (٦) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٧٠

نعم اذا تبصر جرى عليه حكم المتبصر (١).

الثانى قسما بائن و رجعى (٢) فالاول طلاق اليائسه (٣).

الصحة مقتضى قاعده الالتزام و اتمام هذه القاعده مشكل لعدم الدليل المعتبر عليها الا أن يتم المدعى بالإجماع و التسالم و الله العالم.

(١) لتغير الموضوع و كل حكم تابع لموضوع نفسه.

(٢) الطلاق البائن ما لا يجوز للزوج الرجوع بها و الرجعى ما يجوز له الرجوع.

(٣) تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فى التى قد يئست من المحيض: يطلقها زوجها قال: قد بانت منه و لا عده عليها «١».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث يتزوجن على كل حال: التى قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض قلت: و متى تكون كذلك، قال: اذا بلغت ستين سنه فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض ٢.

و منها: ما رواه حماد بن عثمان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التي قد يئست من المحيض و التي لا يحيض مثلها قال: ليس لها عده ٣ و منها ما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبيه التي لم تبلغ و لا يحمل مثلها و قد كان دخل بها و المرأه التي قد يئست من المحيض و ارتفع حيضها فلا يلد مثلها قال: ليس عليهما عده و ان دخل بهما ٤

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب العدد الحديث: ١ و ٥

(٢) (٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب العدد الحديث: ١

(٣) (٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٧١

و الصغيره غير البالغه تسعا (١) و غير المدخول بها (٢) و لو دبرا (٣).

(١) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه حماد بن عثمان «١»

(٢) تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا طلقت المرأه التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقه واحده «٢».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل اذا طلق امرأته و لم يدخل بها فقال: قد بانت منه و تزوج ان شاءت من ساعتها ٣ و منها: ما رواه زراره عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأه بكرا ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقه قال: بانت منه في التطليقه الاولى و اثنتان فضل الحديث ٤.

(٣) قال في الجواهر في هذا المقام: «فانه معتبر كالقبل لصدق المس و الادخال و الدخول و المواقع و التقاء الختانيين

ان فسر بالتحاذى و امكان سبق المنى فيه الى الرحم و كونه احد المأتين» ٥ انتهى.

و يدل على المدعى ما رواه حفص بن سوجه عن اخبره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتين فيه الغسل ٦.

و فى الكل اشكال أما المس فالمراد به المس الخاص و اراده الجامع منه اول الكلام و أما مجرد صدق الإدخال و الدخول فلا يترتب عليه الحكم كما هو ظاهر

(١) لاحظ ص: ٣٧٠

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ١ من ابواب العدد الحديث: ٥ و ٦

(٣) (٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) (٥) الجواهر ج ٣٢ ص: ١٢٠

(٥) (٦) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الجنابه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٧٢

و المختلعه و المباره (١) مع استمرار الزوجه على البذل (٢) و المطلقه ثلاثا بينها رجعتان (٣).

فان الدخول المعهود موضوع الحكم و الاطلاق ليس مرادا و المواقع منصرفه الى المتعارف منها لا أقول الفرد غير المتعارف ينصرف عنه الاطلاق بل اقول الظهور العرفى من اللفظ هو الوقاع المتعارف و العرف ببابك و لا أقل من الشك فى الاطلاق و صدق الالتقاء يتوقف على التفسير المذكور الذى لا يصلح و امكان سبق المنى لا يوجب الالتزام بالحكم الشرعى و أما الروايه فيرد على الاستدلال بها أولا أنها ضعيفه سندا بالارسال و ثانيا يعارضها مرفوع بعض الكوفيين الى أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يأتي المرأه فى دبرها و هى صائمه قال: لا ينقض صومها و ليس عليها غسل «١» و الشيخ قدس سره - على حسب نقل صاحب الوسائل - حمل الحديث الأول على التقيه.

(١) لاحظ ما رواه ابن مسلم عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: الخلع و المباراه تطليقه بائن و هو خاطب من الخطاب «٢».

(٢) اذ مع رجوعها فى البذل ينقلب الطلاق البائن الى الرجعى.

(٣) لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: و أما طلاق العده الذى قال الله عز و جل: فطلقوهن لعدتهن و أحصوا العده فاذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العده فلينتظر بها حتى تحيض و تخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقه من غير جماع بشهاده شاهدين عدلين و يراجعها من يومه ذلك ان أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها حتى تحيض فاذا حاضت و خرجت من حيضها طلقها تطليقه اخرى من غير جماع يشهد على ذلك

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب العدد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٧٣

و لو كان الرجوع بعقد جديد ان كانت حره (١).

ثم يراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها و تكون معه الى أن تحيض الحيضه الثالثه فاذا خرجت من حيضتها الثالثه طلقها التطليقه بغير جماع و يشهد على ذلك: فاذا فعل ذلك فقد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره «١».

(١) لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السنه فقال طلاق السنه اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحده بشهاده شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثه قروء فاذا مضى ثلاثه قروء فقد بانت منه بواحد و حلت للأزواج و كان زوجها خاطبا من الخطاب

ان شاءت تزوجته و ان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين و قد مضت الواحده فان هو طلقها واحده اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضى أقرأؤها فاذا مضت أقرأؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين و ملكت أمرها و حلت للأزواج و كان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته و ان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحده باقيه و قد مضت ثنتان فان أراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت و طهرت أشهد على طلاقها تطليقه واحد ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره «٢»

و لاحظ ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه طلقها زوجها ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره «٣».

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٧٤

و المطلقه طلقين بينهما رجعه و لو بعقد جديد ان كانت امه (١).

و الثاني: ما عدا ذلك و يجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العده (٢).

(١) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمه طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده «١».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق الأمه قال: تطليقتان ٢.

و منها: ما رواه

زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حر تحته أمه أو عبد تحته حره كم طلاقها؟ و كم عدتها؟ قال السنه فى النساء فى الطلاق فان كانت حره فطلاقها ثلاثا و عدتها ثلاثه اقراء و ان كان حر تحته أمه فطلاقها تطليقتان و عدتها قرآن ٣.

و منها: ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كان الرجل حرا و امرأته أمه فطلاقها تطليقتان و اذا كان الرجل عبدا و هى حره فطلاقها ثلاث ٤.

و مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق فاذا كان الطلاق واقعا بعد عقد جديد يؤثر أثره و لا يختص بالطلاق الواقع بعد الرجوع فلاحظ.

(٢) قال فى الجواهر ٥ فى هذا المقام «و الرجعى هو الذى للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع أو لم يراجع بلا خلاف و لا اشكال و هو ما عدا السنه

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٣ و ٤

(٢) (٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ١

(٣) (٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب اقسام الطلاق الحديث: ٢

(٤) (٥) ج ٣٢ ص: ١٢١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٧٥

...

المزبوره كتابا و سنه و اجماعا اعتدت بالأقراء أو الشهور أو الوضع» انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع فى علو مقامه.

و يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ «١» و تدل عليه من السنه جمله من الروايات منها ما رواه زراره «٢» و مثله فى الدلاله على جواز الرجوع فى العده جمله من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحلبي واحده و ان شاء راجعها قبل أن

تضع فان وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب «٣».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال:

سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذى لا- تحل له حتى تنكح زوجا غيره؟ قال نعم قلت: أ لست قلت لى اذا جامع لم يكن له أن يطلق؟ قال: ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان و هذه قد بان حملها «٤».

و منها: ما رواه عبد الله بن بكير عن بعضهم قال فى الرجل تكون له المرأة الحامل و هو يريد أن يطلقها قال: يطلقها اذا أراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له فى يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعه بعينها فليراجع و ليواقع ثم يبدو له فيطلق أيضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهى التى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعه و الإمساك و يواقع ٥.

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن

(١) البقره / ٢٢٨

(٢) لاحظ ص: ٣٧٢

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب العدد الحديث: ٨

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٨ و ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٧٦

[مسألة ٢: الطلاق العدى هو أن يطلق مع اجتماع الشرائط]

(مسألة ٢): الطلاق العدى هو أن يطلق مع اجتماع الشرائط ثم يراجع قبل خروجها من العده فيواقعها ثم يطلقها فى طهر آخر ثم يراجعها فيه و يواقعها ثم يطلقها فى طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجا آخر (١) فاذا نكحت و خلت منه فتزوجها الاول فطلقها ثلاثا على النهج السابق حرمت

عليه حتى تنكح زوجها آخر فاذا نكحت آخر و خلت منه فتزوجها الاول فطلقها ثلاثا على النهج السابق حرمت فى التاسعه تحريما مؤبدا اذا كانت حره (٢).

رجل طلق امرأته و هى حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثه فى يوم واحد تبين منه؟ قال نعم «١».

و منها: ما رواه يزيد الكناسى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال: يطلقها واحده للعهده بالشهور و الشهود قلت: فله أن يراجعها قال:

نعم و هى امرأته قلت فان راجعها و مسها ثم أراد أن يطلقها تطليقه اخرى قال:

لا يطلقها حتى يمضى لها بعد ما يمسه شهر قلت: و ان طلقها ثانيه و أشهد ثم راجعها و أشهد على رجعتها و مسها ثم طلقها التطليقه الثالثه و أشهد على طلاقها لكل عده شهر هل تبين منه كما تبين المطلقه للعهده التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره قال: نعم قلت: فما عدتها؟ قال: عدتها أن تضع ما فى بطنها ثم قد حلت للأزواج «٢».

(١) لاحظ ما رواه زراره «٣».

(٢) تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه أبو بصير عن أبى

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) لاحظ ص: ٣٧٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٧٧

...

عبد الله عليه السلام فى حديث قال: سألته عن الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال: لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنه ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات و تنكح زوجها غيره فيطلقها ثلاث مرات على السنه ثم تنكح فتلك التى لا تحل له ابدا «١».

و منها: ما رواه داود بن سرحان عن

أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

و الذى يطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات و تزوج ثلاث مرات لا تحل له أبدا ٢.

و منها: ما رواه محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه فى العلل و عله الطلاق ثلاثا لما فيه من المهله فيما بين الواحده الى الثلاث لرغبه تحدث او سكون غضبه ان كان و يكون ذلك تخويفا و تأديبا للنساء و زجرا لهن عن معصيه أزواجهن فاستحقت المرأه الفرقة و المباينه لدخوله فيما لا ينبغى من معصيه زوجها و عله تحريم المرأه بعد تسع تطليقات فلا تحل له أبدا عقوبه لثلاث- يتلاعب بالطلاق فلا- يستضيف المرأه و يكون ناظرا فى اموره متيقظا معتبرا و ليكون ذلك مؤيسا لهما عن الاجتماع بعد تسع تطليقات ٣.

و هذه النصوص كلها ضعيفه أما الاول فبالبطائى و أما الثانى فبالمشنى و أما الثالث فبمحمد بن سنان و لعله بغيره أيضا لكن الحكم معروف عند القوم و مورد تسالمهم و فى الجواهر فى شرح قول المحقق «حرمت فى التاسعه تحريما مؤبدا» قال: «بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه».

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٢ و ٤

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٧٨

أما اذا كانت امه فانها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجا آخر و فى السادسة تحرم مؤبدا (١) و ما عدا ذلك فليس بعدى (٢) و اذا لم يكن الطلاق عديا فالمشهور انها لا تحرم المطلقه مؤبدا و ان زاد عدد الطلاق على التسع لكنه لا يخلو من اشكال و الاحتياط لا يترك (٣).

(١) لجمله

من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

طلاق الحره اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات و طلاق الأمه اذا كانت تحت الحر تطليقتان «١».

و منها: ما رواه أبو بصير يعنى المرادى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

طلاق الحره اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات و طلاق الأمه اذا كانت تحت الحر تطليقتان ٢.

و منها: ما رواه أبو اسامه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد فى تطليق الأمه؟ فلم يجبه احد فقال: ما تقول يا صاحب البرد المعافى يعنى أمير المؤمنين عليه السلام فاشار بيده تطليقتان ٣ فان المستفاد من هذه النصوص ان الفارق بين الحره و الأمه بكون طلاق الأولى ثلاثا و الثانيه اثنتين.

(٢) كما يستفاد من روايه زراره ٤.

(٣) يقع الكلام فى مقامين: المقام الاول فى المقتضى للعموم المقام الثانى فى وجود المانع بعد فرض تماميه المقتضى أما المقام الاول فمقتضى بعض النصوص عموم الحكم لاحظ ما رواه زراره و ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام فى

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٤ و ٥

(٢) (٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٥

(٣) (٤) لاحظ ص: ٣٧٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٧٩

...

حديث قال: و الذى يطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات و تزوج ثلاث مرات لا تحل له أبدا «١» فان مقتضى اطلاق هذه الروايه عدم اختصاص الحكم بالطلاق العدى و هذه الروايه ضعيفه بالمشئى و لاحظ ما رواه محمد بن سنان «٢» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن سنان و لاحظ

ما رواه أبو بصير «٣» و هذه الروايه ضعيفه بالبطنائى.

و لاحظ ما رواه جميل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل المرأه فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له أبدا «٤».

و هذه الروايه تامه سندا و مفادها خاص بغير طلاق العده فالمقتضى تام و أما المقام الثانى فقد ذكرت وجوه للمنع:

الأول: الاجماع فان تم فهو و لكن هل يمكن تحصيل الاجماع التعبدى الكاشف؟ و الله العالم.

الثانى: ما رواه ابراهيم بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد قال: سئل أبى عليه السلام عما حرم الله عز و جل من الفروج فى القرآن الى أن قال و تزويج الرجل امرأه قد طلقها للعهده تسع تطليقات «٥» و هذه الروايه ضعيفه بسهل بن صالح بل و غيره أيضا.

الثالث: ما رواه ابن خنيس عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل طلق امرأته

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٣٧٧

(٣) لاحظ ص: ٣٧٦

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ٢

(٥) الوسائل الباب ١ من ابواب ما يحرم بالمصاهره الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٨٠

نعم تحرم المطلقه الحره فى الثالث مطلقا حتى تنكح زوجا غيره (١) و الامه المطلقه تحرم فى الثانى حتى تنكح زوجا غيره (٢).

[مسأله ٣: الطلاق السنى أقسام]

(مسأله ٣): الطلاق السنى اقسام: سنى بالمعنى الاعم و هو كل

ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن

يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال: له أن

يتزوجها ابدا ما لم يراجع و يمس الحديث «١» و هذه الروايه ضعيفه بعبيد الله بن احمد بل و بغيره أيضا فالحق ما أفاده في المتن من لزوم الاحتياط.

(١) لجملة من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه طلقها زوجها ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره «٢».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره «٣».

و منها: ما عن الرضا عليه السلام قال: البكر اذا طلقت ثلاث مرات و تزوجت من غير نكاح فقد بانت منه و هو لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ٤.

(٢) لجملة من النصوص و قد تقدمت ٥ فراجع.

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) (٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٤ و ١

(٤) (٥) لاحظ ص: ٣٧٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٨١

طلاق جامع للشرائط مقابل الطلاق البدعي (١) و سنى مقابل العدى و هو ما يراجع فيه فى العده من دون جماع (٢) و سنى بالمعنى الاخص و هو أن يطلق الزوجه فيراجعها حتى تنقضى العده ثم يتزوجها (٣).

(١) فيكون المراد منه ما يكون مطابقا للسنة فى قبال ما يكون بدعه فى الدين.

(٢) يستفاد من جملة من النصوص ان الطلاق العدى أن يراجع الزوج فى العده و يجمع منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام «١» و منها ما رواه أبو

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث الى أن قال: فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها و انتظر بها الطهر من غير مواقعه فحاضت و طهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بمواقعه بعد الرجعه لم يكن طلاقه لها طلاقا الحديث «٢»، فكل طلاق يراجع الزوج في العده بدون جماع يكون سنيا في مقابل العدى أما كونه سنيا فلاجل كونه مشروعاً و أما كونه في قبال العدى فلائنه مشترك معه في الرجوع في العده و يخالفه في عدم الجماع.

(٣) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه زرارہ عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: كل طلاق لا يكون على السنه او طلاق على العده فليس بشىء قال زرارہ قلت لأبى جعفر عليه السلام فسر لى طلاق السنه و طلاق العده فقال: أما طلاق السنه فاذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمئ و تطهر فاذا خرجت من طمئتها طلقها تطيقه من غير جماع و يشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمئ طمئتين فتقضى عدتها بثلاث حيض و قد بان منه و يكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته الحديث «٣».

(١) لاحظ ص: ٣٧٢

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب أقسام الطلاق الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب أقسام الطلاق الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٨٢

[مسألة ٤: المشهور أنه يشترط في الزوج الذى يكون نكاحه محللاً للزوجه بعد ثلاث تطليقات في الحره أو تطليقتين في الأمه أمور]

(مسألة ٤): المشهور انه يشترط في الزوج الذى يكون نكاحه محللاً للزوجه بعد ثلاث تطليقات في الحره أو تطليقتين في الامه امور: بلوغه (١).

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق السنه يطلقها تطيقه يعنى على طهر من غير جماع بشهاده شاهدين ثم يدعها حتى تمضى

أقراؤها فإذا مضت اقراؤها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته و ان شاءت فلا «١».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «٢».

و منها: ما رواه الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السنه كيف يطلق الرجل امرأته؟ قال: يطلقها في قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحده ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب فان راجعها فهي عنده على تطليقه ماضيه و بقى تطليقتان فان طلقها الثانيه ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه «٣».

و منها: ما رواه ابن بكير و غيره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الطلاق الذي أمر الله عز و جل به في كتابه و الذي سن رسول الله صلى الله عليه و آله أن يخلى الرجل عن المرأة فاذا حاضت و طهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقه و هي طاهر من غير جماع و هو احق برجعته ما لم تنقض ثلاثه قروء و كل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق ٤.

(١) قال في الجواهر - في مقام بيان شروط المحلل -: «احدها أن يكون الزوج

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٣٧٣

(٣) (٣ و ٤) الوسائل الباب ١ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٤ و ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٨٣

...

المحلل بالغاً فلا يكفي غير المراهق من الصبيان الذين لا يتلذذون بالنكاح و لا يلتذ بهم قولاً واحداً بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين و هو الحجه مضافاً الى ما ستعرف نعم في المراهق للبلوغ منهم تردد و خلاف أشبهه انه لا يحلل الخ».

و

الذى يمكن أن يذكر في مقام بيان المنع و اشتراط البلوغ وجوه الوجه الاول: الشهره العظيمه على ما يظهر من الجواهر. و فيه ان الشهره الفتوائيه لا تكون حجه.

الوجه الثانى: ما رواه الواسطى قال: كتبت الى الرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته الطلاق الذى لا تحل له حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فتزوجها غلام لم يحتلم قال: لا حتى يبلغ، فكتبت اليه: ما حد البلوغ: فقال ما اوجب الله على المؤمنين الحدود «١».

و فيه: ان الروايه ضعيفه سندنا بسهل و لعله بغيره أيضا و عمل المشهور بها لا يوجب اعتبارها كما هو المقرر عندنا تبعا لسيدنا الاستاد.

الوجه الثالث: ما ورد في جملة من النصوص منها ما رواه أبو بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره؟ قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل له حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ و يدوق عسيلتها «٢».

و منها ما رواه سماعة بن مهران قال: سألته عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره و تدوق عسيلته و يدوق عسيلتها و هو قول الله عز و جل: الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ قال: التسريح باحسان التخليقه الثالثه ٣.

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب أقسام الطلاق الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ١ و ١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٨٤

...

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: فاذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره و لم يدخل بها و طلقها او مات

عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها «١».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر و لم يصل اليها حتى طلقها تحل للأول؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها ٢.

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته تطليقه ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره و لم يدخل بها و طلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها ٣، من اشتراط ذوق المحلل عسيلتها بتقريب ان الفرد الكامل من ذوق العسيله الأنزال و فيه انه لا وجه لحمل المطلقات على الفرد الكامل من الجماع و الفرد الكامل من ذوق العسيله بل بمقتضى الاطلاق يكفى مطلق اللذه فتأمل.

الوجه الرابع: استصحاب بقاء الحرمة مع الشك فى تحقق التحليل و فيه:

انه لا مجال للاستصحاب مع وجود الدليل الاجتهادى و مع عدمه يكون المقام داخلا فى تعارض استصحاب الحكم الكلى مع اصاله عدم الجعل الزائد.

الوجه الخامس: انصراف الايه و النصوص الى الأفراد الشائعه دون الأفراد النادره غير المتعارفه و كون المحلل مراهقا غير بالغ من الأفراد النادره و فيه ان المطلق لا ينصرف الى الفرد النادر لا أنه منصرف عنه.

الوجه السادس: ان المستفاد من قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ١ و ٣

(٢) (٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٨٥

و وطؤه قبلا (١) بالعقد الصحيح الدائم فاذا فقد واحدا منها لم تحل للأول (٢).

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا (١)، انه يشترط في المحلل الازدواج الدائم فاذا طلق مع الشروط يحل للأول و الطلاق بيد من أخذ بالساق و ليس للولى الطلاق فلا بد من الانتظار حتى يبلغ كى يطلق لكن هذا التقريب لا يمنع عن كون المحلل غير بالغ فيمكن أن يقال انه لا يجوز أن يكون المراهق محلا غايه الأمر لا يحصل الطلاق الا بعد البلوغ.

(١) اجماعا من المسلمين ممن عدا سعيد بن المسيب- كما في الجواهر- و هل يكفي مجرد الدخول و لو بمقدار منه و ان لم ينزل أم يلزم الدخول الكامل مع الأنزال لا يبعد أن يستفاد من نصوص ذوق العسيلة اشتراط الأنزال الا أن يقال:

ان ذوق العسيلة لا يدل على الجماع الكامل بل يدل على كفايه مجرد الذوق الذى يقال له فى الفارسيه (چشیدن).

و لكن يرد عليه انه يفهم عرفا من هذه الجملة فى المقام الالتذاذ الكامل و هو لا يحصل الا بالإنزال نعم لا يبعد أن يكون مقتضى الاطلاق كفايه مطلق الدخول فيكفى أن يكون بمقدار يوجب الغسل بل للمناقشه فى لزومه مجال ان لم يكن اجماع على الاشتراط.

(٢) بلا خلاف أجده بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ فانه يستفاد من الايه الشريفه انه يشترط فى التحليل أن يكون العقد عقدا دائما و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه أبو

(١) البقره / ٢٣٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٨٦

و لكنه لا يخلو من اشكال فى التزويج بالمراهق (١) و الوطاء فى الدبر (٢).

بصير (١).

و منها: ما عن

أبى عبد الله عليه السلام فى قوله فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، هى هنا التلطيقة الثالثة فان طلقها الأخير فلا جناح عليهما أن يتراجعا بتزويج جديد «٢».

و منها: ما رواه عمر بن حنظله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا قال الرجل لامرأته: أنت طالقه ثم راجعها ثم قال: أنت طالقه ثم راجعها ثم قال: انت طالقه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها و لم يشهد فهو يتزوجها اذا شاء ٣.

فالمستفاد من الكتاب و السنه و الاجماع اشتراط كون العقد عقد دوام فلا- أثر للوطئ الحرام أو الشبهه كما انه لا أثر للوطئ بملك اليمين أو المتعه مضافا الى جملة اخرى من النصوص الداله على المطلوب منها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للأول؟ قال: لا ٤.

و منها: ما رواه عبد الملك بن أعين قال سألته عن رجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطأها أ تحل لزوجها اذا أراد أن يراجعها؟ فقال: لا حتى تنكح زوجا غيره ٥.

(١) قد مر الكلام حوله فراجع.

(٢) لا وجه لإلحاق الدبر بالقبل فان المنصرف اليه من النصوص ما هو المتعارف

(١) لاحظ ص: ٣٧٦

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ١١ و ١٥

(٣) (٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٢

(٤) (٥) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٨٧

نعم الاشتراط احوط (١) و كما يهدم نكاحه الطلقات الثلاث تهدم ما دونها

فلو نكحت زوجها آخر بعد تطليق الاول تطليقتين لم تحرم عليه اذا طلقها الثالثه بل لا بد في تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفه (٢).

و العرف ببابك.

(١) ان لم يكن أظهر.

(٢) المسأله ذات قولين و منشأ الخلاف اختلاف النصوص الوارده في المقام فطائفه منها تدل على الهدم منها ما رواه رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه و انقضت عدتها ثم تزوجت زوجها آخر فطلقها أيضا ثم تزوجت زوجها الاول أ يهدم ذلك الطلاق الاول؟ قال: نعم «١»

و منها: ما رواه رفاعه بن موسى أن الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال أبو عبد الله عليه السلام يهدم الثلاث و لا يهدم الواحد و الثنتين ٢ و منها: ما رواه عبد الله بن عقيل بن أبي طالب قال: اختلف رجلان في قضيه على عليه السلام و عمر في امرأه طلقها زوجها تطليقه أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقى من الطلاق و قال امير المؤمنين عليه السلام: سبحان الله يهدم الثلاث و لا يهدم واحد ٣

و منها: ما رواه رفاعه بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقه واحده فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنه فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده؟ قال على غير شىء ثم قال: يا رفاعه كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانيه استقبل الطلاق فاذا طلقها واحده كانت على

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ١ و ٢ و ٣

مبانى منهاج

...

اثنتين «١».

و منها: ما رواه رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المطلقة تبين ثم تزوج زوجها غيره قال انهدم الطلاق ٢.

و منها: ما رواه رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هي عنده على ثلاث ٣.

و منها: ما رواه اسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله بعض اصحابنا و أنا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقه واحده ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها الزوج الاول قال: فقال: نكاح جديد و طلاق جديد و ليس التطليقه الأولى بشىء هي عنده على ثلاث تطليقات مستأنفات ٤.

و طائفه اخرى تدل على عدم الهدم منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقه واحده ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجها غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الاول قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين ٥.

و منها: ما رواه عبد الله بن محمد قال: قلت له روى عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته على الكتاب و السنه فتبين منه بواحد و تتزوج زوجها غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع الى زوجها الأول أنها تكون عنده على تطليقتين و واحد قد مضت فكتب عليه السلام: صدقوا ٦.

و منها: ما رواه منصور عن أبي عبد الله عليه السلام فى امرأه طلقها زوجها

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٤ و ١٣ و ١٢

(٢) (٤) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٣) (٥ و ٦) نفس المصدر الحديث: ٦ و ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٨٩

...

واحدہ أو اثنتین ثم ترکها حتی تمضی عدتها فتزوجها غیره فیموت أو یطلقها فیتزوجها الاول،

قال: هي عنده على ما بقى من الطلاق «١».

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام ان عليا كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقه «واحد» ثم يتزوجها بعد زوج: انها عنده على ما بقى من طلاقها ٢.

و منها: ما رواه علي بن مهزيار قال: كتب عبد الله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام روى بعض اصحابنا عن أبي عبد الله في الرجل يطلق امرأته على الكتاب و السنه فتبين منه بواحد فتزوج زوجها غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع الى زوجها الاول أنها تكون عنده على تطليقتين و واحد قد مضت فوقع عليه السلام بخطه: صدقوا و روى بعضهم أنها تكون عنده على ثلاث مستقبلات و أن تلك التي طلقها ليست بشيء لأنها قد تزوجت زوجها غيره فوقع عليه السلام بخطه:

لا ٣.

و منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له أبدا ٤.

و منها: ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام قال: اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها الزوج الاول و هكذا ثلاثا

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٩ و ١٠

(٢) (٣) الفروع من الكافي ج ٥ ص ٤٢٦ حديث ٦

(٣) (٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب استيفاء العدد الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٩٠

...

لم تحل له أبدا «١».

فيقع التعارض بين الجانبين و لا بد من اعمال قانون التعارض و

حيث ان مقتضى قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ «٢»، عدم الهدم فالنصوص الداله على عدمه ترجح بموافقته الكتاب على ما يعارضها و تؤكد المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره قال: هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق و هي التي لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره و قال:

الرجعه بالجماع و الا فانما هي واحده «٣».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث و بطلت التطليقه الأولى و ان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضى الحيضه الثالثه بانت منه بنتين و هو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات و بطلت الاثنتان فان طلقها ثلاث تطليقات على العده لم تحل له حتى تنكح زوجها غيره «٤».

و اعراض الاصحاب عن نصوص عدم الهدم على فرض تماميتها لا يوجب سقوطها عن الاعتبار كما هو المقرر عندنا و حيث ناقشنا اخيرا فى ترجيح احد المتعارضين على الآخر بموافقه الكتاب و مخالفه العامه تصل النوبه الى الترجيح

(١) الفروع من الكافي ج ٥ ص ٤٢٨ حديث ٧

(٢) البقره / ٢٣٠

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٩١

[مسأله ٥: الرجوع الموجب لرجوع الزوجيه من الإيقاعات]

(مسأله ٥: الرجوع الموجب لرجوع الزوجيه من الايقاعات (١) فيصح إنشاؤه باللفظ مثل رجعت بك و راجعتك و ارجعتك الى نكاحي

و نحو ذلك و بالفعل كالتقبيل بشهوه و نحو ذلك (٢) مما لا يحل الا للزوج (٣) و لا بد فى تحقق الرجوع بالفعل من قصده فلو وقع من السامى او بظن انها غير المطلقه او نحو ذلك لم يكن رجوعا (٤) نعم الظاهر تحقق الرجوع بالوطء و ان لم يقصده به (٥) و لا يجب الاشهاد فى الرجوع

بالأحدثيه و مقتضاه الالتزام بعدم الهدم أيضا لاحظ ما رواه ابن مهزيار قال: كتب عبد الله بن محمد الى أبى الحسن عليه السلام روى فى الرجل يطلق امرأته على الكتاب و السنه فتبين منه بواحد و تتزوج زوجها غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع الى زوجها الأول أنها تكون عنده على تطليقتين و واحده قد مضت فكتب عليه السلام:

صدقوا «١» فان الحديث مروى عن أبى الحسن عليه السلام فالترجيح بالأحدثيه يقتضى الالتزام بعدم الهدم.

(١) كما هو ظاهر اذ لا اشكال فى كونه من الامور الانشائية كما انه لا اشكال فى عدم كونه من العقود فيكون من الإيقاعات.

(٢) كبقية الامور الانشائية المتحققه باللفظ و الفعل.

(٣) يمكن أن يقال: انه لا- وجه لهذا القيد فان الميزان صدق العنوان الرجوع و لو بالفعل الذى يكون جائزا لغير الزوج أيضا كالإشارة المفهمه للمقصود فلاحظ.

(٤) اذ لا اشكال فى تقوم الانشاء بالقصد.

(٥) لاحظ ما رواه محمد بن قاسم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

من غشى امرأته بعد انقضاء العده جلد الحد و ان غشيتها قبل انقضاء العده كان غشيانه

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٩٢

فيصح بدونه (١) و ان كان الاشهاد أفضل (٢) و يصح فيه التوكيل فاذا قال الوكيل ارجعتك الى

نكاح موكلی او رجعت بك قاصدا ذلك صح (۳).

[مسأله ۶: يقبل قول المرأة في انقضاء العده بالحیض]

(مسأله ۶): يقبل قول المرأة في انقضاء العده بالحیض

ایها رجعه لها «۱» فان مقتضى اطلاق هذه الروایه تحقق الرجوع بنفس الوطاء لكن الاشكال في سندها فان محمد بن قاسم الواقع في السند لم يوثق فالجزم به مشكل الا أن يقوم دليل آخر عليه.

(۱) بلا خلاف بیننا بل الاجماع بقسمیه علیه- هكذا في الجواهر- و مقتضى اطلاق النصوص عدم الاشتراط.

(۲) فانه يستفاد من ملاحظه جمله من النصوص استحباب الأشهاد منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع و لم يشهد قال: يشهد أحب إلى و لا أرى بالذي صنع بأسا «۲».

و منها: ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الطلاق لا يكون بغير شهود و ان الرجعه بغير شهود رجعه و لكن يشهد بعد فهو أفضل ۳.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: و ان أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تنقضی اقراؤها ۴ فان مقتضى الجمع بينها هو الاستحباب.

(۳) كبقیه الامور الانشائيه القابله للتوكيل.

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من ابواب حد الزنا الحديث: ۱

(۲) (۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ۲ و ۳ و ۴

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۹۳

و بالشهور (۱) و يقبل قول الرجل في الطلاق حتى بعد انقضاء العده بالنسبه الى اصل الطلاق و عدم الحق له على زوجته (۲) و أما بالنسبه الى حقوق الزوجه كمطالبتها النفقه للأيام السابقه على اخباره بالطلاق فلا يقبل قوله على الاظهر (۳) و يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و اخباره

به اذا كان في اثناء العده (٤) أما بعد انقضاء

(١) لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال العده والحيض للنساء اذا ادعت صدقت «١».

(٢) الظاهر ان الوجه قاعده «من ملك شيئا ملك الاقرار به» وحيث ان الزوج مالك للطلاق و له أن يطلق يكون له الاقرار به مضافا الى جواز اقرار العقلاء على أنفسهم فان اقرار كل احد نافذ عليه.

(٣) لأنه ادعاء بالنسبه الى الغير فلا يسمع و الدليل غير قائم على سماع دعواه لا يقال: اذا ثبت باخباره طلاقه يترتب على طلاقه حكمه من عدم النفقه فانه يقال:

يمكن أن يكون الوجه في سماع قوله بالنسبه الى أصل الطلاق الاجماع و الدليل اللبي يقتصر فيه على اليقين و اما الزائد فلا.

و يمكن تقريب المدعى بوجه آخر و هو ان اقرار العقلاء على انفسهم جائز و اما الاقرار بالنسبه الى الغير فلا يسمع فلاحظ.

(٤) لا يبعد أن يكون الوجه قاعده «من ملك» و يمكن الاستدلال على المدعى بوجه آخر و هو انه لا خلاف بينهم - على ما في الجواهر - في أن انكار الطلاق رجوع بل ادعى صاحب الجواهر قدس سره انه اجماعى بقسميه مضافا الى حديث أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأه ادعت على زوجها أنه

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب العدد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٩٤

العهده اذا أخبر بالرجعه سابقا في العده فلا يقبل الا بالبينه (١) و في قبول شهاده شاهد و يمين اشكال (٢) و كذا بشهاده شاهد و امرأتين (٣) و ان

طلقها تطليقه طلاق العده طلاقا صحيحا يعنى على طهر من غير جماع و أشهد لها شهودا على ذلك

ثم انكر الزوج بعد ذلك، فقال: ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العده فان انكاره الطلاق رجعه لها و ان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العده فان على الامام أن يفرق بينهما بعد شهاده الشهود بعد أن تستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العده و هو خاطب من الخطاب «١» فان ثبت الرجوع بالانكار يثبت بالاخبار بالاولويه فتأمل.

(١) بمقتضى قانون ان البينه على المدعى و لا دليل على اثبات قوله فلا بد من اقامه البينه.

(٢) لا يبعد أن يكون وجه الاشكال عدم دليل على ثبوت دعواه بهما و أما حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو كان الأمر إلينا أجزنا شهاده الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله عز و جل أو رؤيه الهلال فلا «٢»، فمخدوش سندا بعبيد الله بن احمد و أما اسناد الصدوق الى حسن بن محبوب فهو ضعيف فالروايه ضعيفه بكلا سنديها.

(٣) لا يبعد أن يكون الوجه فى الاشكال النقاش - كما فى الجواهر «٣» - فى الدليل على اعتبار شهاده رجل و امرأتين فى غير الدين.

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب اقسام الطلاق

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب كيفيه الحكم و احكام الدعاوى الحديث: ١٢

(٣) ج ٤١ ص: ١٦٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٩٥

كان الاظهر فى الثانى القبول (١).

[مسألة ٧: إذا طلقها فادعت الزوجه بعده إن الطلاق كان فى المحيض و أنكره الزوج كان القول قوله مع يمينه]

(مسألة ٧): اذا طلقها فادعت الزوجه بعده ان الطلاق كان فى المحيض و انكره الزوج كان القول قوله مع يمينه (٢) و اذا رجع الزوج و ادعت الزوجه انقضاء عدتها صدقت (٣) و اذا علم بالرجوع

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص منها ما رواه الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال: تجوز إذا كان معهن رجل و كان على عليه السلام يقول لا- أجزها في الطلاق، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ قال: نعم و سألته عن شهادة القابله في الولاده قال تجوز شهادة الواحد و قال: تجوز شهادة النساء في المنفوس و العذره و حدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه و آله أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق «١».

(٢) فان مقتضى اصاله الصحه وقوع الطلاق صحيحا و يشكل بأن المرأه مصدقه بالنسبه الى دعوى الحيض بمقتضى النص لاحظ ما رواه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول العده و الحيض الى النساء «٢» و مع كون المرأه مصدقه في دعوى الحيض لا- تصل النوبه الى جريان اصاله الصحه اذ الأصل الجارى فى الموضوع لا يبقى مجالاً للأصل الحكمى فالحكم بعد التعارض استصحاب بقاء الزوجيه بل لا يبعد أن يقال انه يقدم قول الزوجه بالتقريب الذى ذكرناه.

(٣) لكونها مصدقه بالنسبه الى العده لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: العده و الحيض للنساء اذا ادعت صدقت «٣».

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الشهادات الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الحيض الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٩٦

و انقضاء العده و شكك فى المتقدم و المتأخر فادعى الزوج تقدم الرجوع و ادعت الزوجه تأخره كان القول قول الزوج سواء أ كان تاريخ العده معلوما و تاريخ الرجوع مجهولا أم كان تاريخ الرجوع معلوما أم كانا مجهولى التاريخ (١).

لا يبعد أن يكون الوجه في نظر الماتن في تقديم قول الزوج قاعده من ملك فان الزوج مالك للرجوع في العده فاقراره بالنسبه اليه نافذ و لولاه يشكل تقديم قوله لتعارض الاستصحابين فان مقتضى بقاء العده الى زمان الرجوع صحته و مقتضى عدم تحقق الرجوع الى زمان انقضاء العده فساده فالوجه في التقديم قاعده من ملك.

لكن يرد عليه ان هذه القاعده اجماعيه- حسب ما يظهر من الكلمات- و ليس عليها دليل لفظي كى يمكن الأخذ باطلاقه و الدليل اللبى لا اطلاق فيه و المقدمار المعلوم منه نفوذ الاقرار فى زمان كون المقر مالكا لذلك الأمر كالرجعه فى المقام و الحال ان المفروض ان دعوى الزوج الرجوع بعد تماميه العده فلا أثر لدعواه فيقع التعارض بين قوليهما و لا وجه لترجيح احد الطرفين على الآخر بل لا يبعد القول بتقديم قول الزوجه فان العده و الحيض للنساء بمقتضى النص الخاص لاحظ ما رواه زراره «١».

و يؤيد ما ذكرناه ما أفاده فى الجواهر «٢» من تقديم قول الزوجه فى مورد اختلافهما فى طول مده العده و قصرها فحكم بتقديم قول المرأه المدعيه لقصر المده مستدلا عليه بان المرجع فى الطهر و الحيض اليها و الله العالم.

(١) لاحظ ص: ٣٩٥

(٢) ج ٣٢ ص: ٢٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٩٧

[فصل فى العده]

اشاره

فصل فى العده

[مسأله ١: لا عده فى الطلاق على الصغيره]

(مسأله ١): لا عده فى الطلاق على الصغيره (١).

(١) و تدل على المدعى جمله من الروايات منها ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التى قد يئست من المحيض و التى لا يحيض مثلها، قال: ليس عليها عده «١».

و ربما يقال: ان المستفاد من قوله تعالى و اللائى يئسن من المحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثه اشهر و اللائى لم يحضن «٢»، ان المرأه التى لم تبلغ مبلغ الحيض تعدت ثلاثه أشهر و كذلك المرأه التى بلغت حد اليأس بتقريب ان الايه الشريفه

تشمل الموردین المذكورین.

ان قلت قد قید الحكم فی الایه الشریفه بالارتیاب و فی الصغیره و الیائسه لا ارتیاب اذ من الواضح ان الصغیره بحسب الخلقه الالهیة غیر قابله لأن ترى الحیض و كذلك البالغه حد الیأس كالخمسین او الستین قلت اذا كان الشرط هكذا ان كان مثلهن تحیض فی الیائسات و فی اللواتی لم یبلغن المحیض اذا كان مثلهن یحیض فان مقتضاه اثبات الحكم للمرأة التي لا تحیض و هی فی سن من تحیض و لم یکن مجال لشمول الایه للصغیره و الیائسه لكن الشرطیه لا تكون كذلك فیکون المراد من الارتیاب الجهل بعده هؤلاء النساء اللاتی لم یحضن الیائسات من المحیض.

و یؤید المدعی ما روى عن سنن البیهقی فی سبب نزول الایه أن ابی بن کعب

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب العدد الحدیث: ۱

(۲) الطلاق / ۵

مبانى منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۳۹۸

...

قال یا رسول اللّٰه ان عددا من عدد النساء لم تذكر فی الكتاب: الصغار و الكبار و اولات الاحمال فأنزل اللّٰه تعالی الایه فكان هذا دالا علی ان المراد بالارتیاب

ما ذكرناه لا-الارتياب بأنها آيسه أو غير آيسه لأنه تعالى قد قطع فى الايه على اليأس من المحيض فالمشكوك فى حالها و المرتاب فى أنها تحيىض أولا- تحيىض لا تكون آيسه على أنه لو كان المراد ذلك لكان حقه أن يقول ان ارتبتن لأن المرجع فى ذلك إليهن و لما قال: ان ارتبتم، علم اراده الارتياب بالمعنى الذى ذكرناه «١».

اضف الى ذلك ان جمهور المفسرين و اهل العلم قالوا: ان المراد بالارتياب عدم العلم بمبلغ العده و اورد عليه فى الجواهر بأنه خلاف الظاهر فان المناسب على اساس هذا الادعاء أن يقال ان كنتم جاهلين مضافا الى أن جميع الأحكام لأجل تعليم الجاهلين فما فائده ذكر الجملة فى المقام و أما خبر ابى فمضافا الى كونه مخدوشا سندا يرد عليه بأنه يلزم تقدم عده ذوات الاقراء مع انها ذكرت فى البقره و هى مدنيه و هذه الايه ذكرت فى الطلاق و هى مكيه فى المشهور و بعباره اخرى:

مقتضى الحديث المذكور نزول هذه الايه بعد تلك الايه و الحال ان الأمر بالعكس لا يتعين فى غير البالغه و اليائسه فلا تكون الايه صريحه فى الفريقين بل تشمل مطلق من يكون معنونا بهذا العنوان.

و أما ما نقل عن جمهور المفسرين و اهل العلم فهو معارض بما فى المحكى عن مجمع البيان فى تفسيرها قال: فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهن أم لعارض الى أن قال فى الجواهر: «و من ذلك كله يعلم ان المراد بالارتياب غير ما ذكره» الى أن قال: «بل لعل التأمل الجيد فى الايه يقتضى استفاده حكم عده اربع نساء منها مفهوما و منطوقا ضروره ان اليائسه المرتاب فيها تعتد بثلاثه أشهر و أما

(١) الجواهر ج ٣٢ ص ٢٣٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٩٩

...

لا- ريب فيها فلا عدّه عليها لا الثلاثه و لا الاقراء و أما التي لا تحيض المقدر فيها الشرط أيضا فالمرتاب فيها و هي البالغه سن الحيض فثلاثه أيضا و اما التي لا ارتياب فيها و هي غير البالغه ذلك الحد فلا عدّه لها و لعل ما ذكرنا مراد من الحديث المنقول عن ابي فان الصغار و الكبار شامل للجميع».

هذا بحسب الايه و أما بلحاظ السنه فتدل على خلاف المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو بصير قال: عدّه التي لم تبلغ الحيض ثلاثه أشهر و التي قد قعدت من المحيض ثلاثه أشهر «١».

و منها: ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الجاربه التي لم تدر ك الحيض قال: يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقه ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال: فقال: اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر ألت ذلك الشهر و استأنفت العدّه بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلاثه أشهر فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب و هي ترثه و يرثها ما كانت في العدّه ٢.

و منها: ما رواه هارون بن حمزه الغنوي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جاربه حدثه طلقته و لم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت أتعند بالشهرين قال: نعم و تكمل عدتها شهرا فقلت: أ تكمل عدتها بحيضه؟ قال: لا بل بشهر يمضى (مضى) آخر عدتها على ما يمضى (مضى) عليه اولها ٣.

و اجاب في الجواهر عن هذه النصوص اولا

بأنها موافقه مع العامه فيؤخذ بما يعارضها و ثانيا أفاد بأنه يمكن تقييد اطلاقها بما يدل على عدم العده للصغيره و اليائسه و الذى يختلج بالبال فى هذه العجاله ان ما أفاده أخيرا لا بأس به فان تقييد

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب العدد الحديث: ٦ و ٧ و ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٠٠

و اليائسه و ان دخل بهما (١) و على غير المدخول بها قبلا (٢) و لا دبرا (٣) و يتحقق الدخول بادخال الحشفه (٤) و ان لم ينزل حراما كان كما اذا

المطلق بالمقيد على طبق القاعده.

(١) لجمله من النصوص منها ما رواه ابن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فى التى قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال: قد بانت منه و لا عده عليها «١» الى غيرها من النصوص الوارده فى الباب المشار اليه و مقتضى اطلاق هذه الروايات عدم العده عليها و لو مع فرض الدخول بل صرح فى بعضها بالعدم و لو مع الدخول لاحظ الحديث الثالث من الباب و هو ما رواه حماد بن عثمان عن رواه (زراره) عن أبى عبد الله عليه السلام فى الصبيه التى لا- يحيض مثلها و التى قد يئست من المحيض قال: ليس عليهما عده و ان دخل بهما.

(٢) تدل على المدعى عده روايات منها ما رواه عبد الرحمن قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام ثلاث تزوجن على كل حال التى لم تحض و مثلها لا تحيض قال:

قلت، و ما حدها؟ قال: اذا أتى لها أقلّ من تسع سنين و التى لم يدخل بها و التى قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض،

قلت: و ما حدها؟ قال: اذا كان لها خمسون سنه «٢».

(٣) قد تقدم الكلام حول هذه الجبهه «٣» و انقدح مما ذكرنا هناك ان الحاق الدبر بالقبل فى الأحكام مبنى على الاحتياط فراجع.

(٤) لجملة من الروايات منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل دخل بامرأه قال: اذا التقى الختانان وجب المهر و العده «٤».

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب العدد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب العدد الحديث: ٤

(٣) تقدم فى القسم الثانى من اقسام الطلاق

(٤) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب المهور الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٠١

دخل فى نهار الصوم الواجب المعين أو فى حاله الحيض او حلالا (١).

[مسألة ٢: عده الطلاق فى التى تحيض ثلاثة أطهار إن كانت حره و كانت مستقيمه الحيض]

(مسألة ٢): عده الطلاق فى التى تحيض ثلاثة اطهار ان كانت حره و كانت مستقيمه الحيض (٢) فاذا رأَت دم الحيضه الثالثه فقد

(١) كل ما ذكر للإطلاق فان مقتضى اطلاق الدخول المأخوذ موضوعا فى لسان الدليل سريان الحكم فى جميع الفروض المذكوره فى المتن.

(٢) بلا- خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- و يدل على المدعى قوله تعالى وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ «١» فان القرء قد فسر فى عده نصوص بالطهر منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: القرء ما بين الحيضتين «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: القرء ما بين الحيضتين ٣.

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: الاقراء هى الأطهار ٤ و منها: ما رواه زراره أيضا قال: قلت لأبى عبد الله عليه

السلام سمعت ربيعه الرأى يقول: من رأى أن الأقرء التى سمى الله عز و

جل فى القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال: كذب لم يقل برأيه و لكنه انما بلغه عن على عليه السلام فقلت أ كان على عليه السلام يقول ذلك: فقال: نعم انما القرء الطهر الذى يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفعه ٥.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: عدته التى تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء و القرء جمع الدم بين الحيضتين ٦.

(١) البقره / ٢٢٨

(٢) (٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب العدد الحديث: ١ و ٢ و ٣

(٣) (٥ و ٦) نفس المصدر الحديث: ٤ و ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٠٢

خرجت من العده (١).

و تدل على المدعى أيضا جملة من النصوص: منها ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: المطلقة تعتد فى بيتها و لا ينبغى لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها و عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر الا أن تكون تحيض «١».

و منها: ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عدته المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ان لم تكن تحيض ٢.

(١) و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه اسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل طلق امرأته قال: هو أحق برجعته ما لم تقع فى الدم من الحيضه الثالثه ٣.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه اذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفسها؟ قال: اذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فهى أملك بنفسها ٤.

ثم ان ظاهر الكتاب اعتبار

جميع مده ما بين الدمين فى الطهر فيتوقف صدق عنوان الاقراء الثلاثه على ذلك لكن ادعى عدم الخلاف بل ادعى امكان الاجماع على الاكتفاء فى القرء الاول بلحظه منه مضافا الى دلاله بعض النصوص عليه منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهاده عدلين فقال: اذا دخلت فى الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها ٥ بتقريب ان مقتضى اطلاق كلامه عليه السلام كفايه مطلق الطهر فى القرء الاول و مثل هذه الروايه غيرها المذكور فى الباب المشار اليه.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب العدد الحديث: ٢ و ٣

(٢) (٣ و ٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب العدد الحديث: ٢ و ٥

(٣) (٥) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٠٣

...

و يمكن الاستدلال على المدعى بتقريب آخر و هو أن المستفاد من هذه النصوص ظهورا بل صراحه انقضاء العده بتحقق الحيضه الثالثه فيكفى ما بقى من الطهر الواقع فيه الطلاق.

ثم انه وقع الكلام بين الأصحاب فى أن المراد بالاقراء الأطهار أو المراد منها ثلاث حيضات و القول الأول مقتضى أشهر الروايتين فان النصوص الوارده فى المقام طائفتان الطائفة الأولى: ما يدل على كون المراد بها الأطهار لاحظ احاديث زراره و محمد بن مسلم «١» فان مقتضى هذه النصوص ان العده تنقضى بتحقق الحيضه الثالثه فأيام الاقراء هى أيام الأطهار مضافا الى ما أفاده فى الجواهر فى شرح قول المحقق- على أشهر الروايتين عملا و روايه-: «بل لم اقف على مخالف و ان ارسله بعضهم بل عن صريح الانتصار و الخلاف و ظاهر الاستبصار و غيرها الاجماع عليه بل

يمكن تحصيله أو القطع بذلك و لو بملاحظه النصوص» الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

الطائفة الثانية: ما يدل على كون المراد بأيام الاقراء أيام الدم منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدته التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء و هي ثلاثة حيض «٢».

و منها: ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن المطلقة كم عدتها؟ فقال: ثلاث حيض تعتد اول تطليقه ٣.

و منها: ما رواه أبو بصير قال: عدته التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة اقراء

(١) لاحظ ص: ٤٠١

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب العدد الحديث: ٧ و ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٠٤

...

و هي ثلاث حيض «١».

و منها: ما رواه عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال:

قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثه «٢»

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

جاءت امرأه الى عمر تسأله عن طلاقها فقال: اذهبى الى هذا فاسأليه يعنى عليا عليه السلام فقالت لعلى عليه السلام ان زوجى طلقنى قال: غسلت فرجك؟ فرجعت الى عمر فقالت: ارسلتنى الى رجل يلعب فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال: فقال لها انطلقى اليه فانه أعلمنا قال: فقال لها علي عليه السلام: غسلت فرجك؟ قالت لا: قال فزوجك أحق ببعضك ما لم تغسلى فرجك «٣».

و منها: ما رواه رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعه؟ قال نعم حتى تطهر

.٤

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقه على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرنها الثالث و يحضر غسلها ثم يراجعها و يشهد على رجعتها قال: هو أملك بها ما لم تحل لها الصلاة ٥.

فيقع التعارض بين الجانبين و قد حملوا الطائفة الثانية على التقيه قال في الوسائل في ذيل الباب الرابع عشر من ابواب العدد بعد نقل حديث المخالف «اقول حملهما الشيخ على التقيه» و لكن قد بنينا اخيرا على انحصار الترجيح بالأحدثيه و الترجيح بها مع ما يدل على أن المراد بالقرء الدم لاحظ حديث ابن

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب العدد الحديث: ١٢

(٣) (٣ و ٤ و ٥) نفس المصدر الحديث: ١٣ و ١٤ و ١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٠٥

و أما غير المستقيمه كمن تحيض في كل أربعة اشهر مثلا مره فعدتها ثلاثه أشهر (١).

جعفر «١».

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بجملة من النصوص منها ما رواه ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال: في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مره أو في سبعة أشهر و المستحاضه التي لم تبلغ الحيض و التي تحيض مره و يرتفع مره و التي لا تطمع في الولد و التي قد ارتفع حيضها و زعمت أنها لم تياس و التي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدده هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر «٢» فان الاستفادة من هذه الروايه ان المرأه التي تحيض في كل ثلاثة مثلا عدتها ثلاثه أشهر.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأه التي يطلقها زوجها و هي تحيض في

كل ثلاثة أشهر حيضه فقال: اذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضه «٣» و التقريب هو التقريب.

و مثلها في الدلالة على المدعى ما رواه زراره عن احدهما عليهما السلام قال أى الأمرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت بها ثلاثة أشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها، و ان مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها «٤».

و مثلها في الدلالة على المدعى ما رواه زراره أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: أمران أيهما سبق بانث منه المطلقة: المسترابة ان مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانث منه، و ان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر

(١) لاحظ ص: ٤٠٣

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب العدد الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٠٦

...

بانث بالحيض قال ابن ابي عمر: قال جميل: و تفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة أشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر الا يوما فحاضت ثم مرت ثلاثة أشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه و لا تعتد بالشهور و ان مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانث «١».

و مثلها في الدلالة على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت و طهرت و هى امرأه لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال: ثلاثة اشهر «٢».

و منها: ما رواه محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له:

المرأه الشابه التى لا تحيض و مثلها يحمل طلقها زوجها قال: عدتها

و منها: ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين أو أربع سنين قال تعتد بثلاثة أشهر ثم تزوج ان شاءت ٤

و منها: ما رواه زراره أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: أمران أيهما سبق الى المسترابة انقضت به عدتها: ان مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم انقضت عدتها بالشهور و ان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر انقضت عدتها بالحيض ٥ و منها ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل مثله الا أنه قال أمران أيهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض: ان مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت بها ثم ذكر الباقي مثله ٦.

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) (٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٨ و ١١

(٤) (٥ و ٦) نفس المصدر الحديث: ١٢ و ١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٠٧

...

و منها: ما رواه محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه يرتفع حيضها فقال: ارتفاع الطمث ضربان: فساد من حيض و ارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت للأزواج اذا وضعت أو مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم «١».

و منها: ما رواه اسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهور «٢».

و منها: ما رواه محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت:

المرأة التي لا تحيض مثلها و لم تحض كم تعتد؟ قال: ثلاثة أشهر قلت فانها ارتابت قال: تعتد آخر الأجلين

تعدد تسعه أشهر قلت فانها ارتابت قال: ليس عليها ارتياب لأن الله عز و جل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب ٣.

و منها: ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان فى قوله تعالى و اللاتئى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم، فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهن أم لعارض فعدتهن ثلاثة أشهر و هن اللواتى أمثالهن يحضن لأنهن لو كن فى سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى قال: و هذا هو المروى عن أئمتنا عليهم السلام ٤.

فان المستفاد من هذه النصوص ان المرأه اذا لم تكن مستقيمه الحيض تكون عدتها ثلاثة أشهر ثم انه هل يكتفى بثلاثة أشهر و ان لم تكن بيضا كما عن التحرير أم لا يكتفى بها بل لا بد من ثلاثة أشهر بيض مقتضى جمله من النصوص هو الاكتفاء

(١) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ١٧ و ١٨

(٣) (٤) نفس المصدر الحديث: ٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٠٨

...

فان مقتضى اطلاقها عدم التقييد و عدم اشتراطها بكونها بيضا لكن مقتضى بعض النصوص هو التقييد لاحظ حديثى زراره و ابن حكيم «١» فان مقتضى الحديثين تقييد الثلاثة بالبيض و لم يؤخذ الموضوع فى الروايه عنوان المستترابه كى يقال كما فى الجواهر بأن الحكم يختص بالمستترابه نعم قد اخذ الموضوع فى جمله من النصوص عنوان المستترابه لاحظ حديثى زراره و ابن أبى نصر «٢» لكن لا تعارض بين المثبتين.

اذا عرفت ما ذكر فاعلم بأن مقتضى القاعده تقييد المطلق بالمقيد و صاحب الجواهر قدس سره ادعى عدم وجدان الخلاف و نقل عن كشف اللثام الاتفاق و جزم بالاطلاق و قال قدس سره فى ذيل كلامه: «بل هى

يعنى المسترابة تعدد بثلاثة أشهر و ان تخلل بينهما دم لإطلاق النصوص المزبوره المعترضه بالفتاوى بل كأنه صريح المحكى فى المسالك عن التحرير أو ظاهره و ان كنا لم نتحققه».

و قال سيد اليزدى قدس سره فى ملحقات عروته فى مسئله ٦ و ان كانت غير مستقيمه الحيض فعدتها أسبق الأمرين من الاقراء أو الأشهر «٣» فكأن المسأله مورد الاتفاق بينهم كما ان مقتضى اطلاق المتن كذلك و الله العالم.

ثم ان فى المقام اشكالا و هو ان المستفاد من جمله من النصوص ان المرأه التى تحيض فى كل ثلاث سنين او أكثر مره تعدد بعادتها السابقه فما الحيله؟ منها ما رواه زراره عن أبى عبد الله «٤».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى التى لا تحيض الا

(١) لاحظ ص: ٤٠٥ و ٤٠٦

(٢) لاحظ ص: ٤٠٦

(٣) ملحقات العروه ص ٥٦

(٤) لاحظ ص: ٤٠٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٠٩

...

فى كل ثلاث سنين أو اكثر من ذلك قال: فقال مثل قرئها الذى كانت تحيض فى استقامتها و لتعدت ثلاثه قروء و تزوج ان شاءت «١».

و منها: ما رواه أبو الصباح قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التى لا تحيض فى كل ثلاث سنين الا مره واحده كيف تعدت: قال تنتظر مثل قرئها التى كانت تحيض فى استقامتها و لتعدت ثلاثه قروء ثم تزوج ان شاءت ٢.

و منها: ما رواه هارون بن حمزه الغنوى عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأه التى لا تحيض الا فى كل ثلاث سنين أو اربع سنين او خمس سنين قال: تنتظر مثل قروئها التى كانت تحيض فلتعدت ثم تزوج ان شاءت ٣.

قال فى الجواهر:

«لم أجد عاملا به فلا بأس بطرحه او حمله على اراده الكنايه بذلك عن الأشهر على معنى احتساب كل شهر بحيضه كما اومى اليه فى خبر أبى بصير ٤ مضافا الى ما قيل فى هذا المقام بتعين اراده المعنى الكنائى من النصوص اذ المفروض فى السؤال أنها تحيض كل ثلاث سنين مره و هذه الجمله ظاهره فى عدم عاده مغايره لذلك لها سابقا و لا أقل من السكوت عن ذلك فقوله عليه السلام «تنتظر مثل قرئها الذى كانت تحيض فى الاستقامه» كما ترى لا- يلائم مع السؤال الا باراده أنها تفرض مستقيمه الحيض فيكون المراد أنها تعتد بثلاثه أشهر لأن لكل شهر حيضا فى حال الاستقامه».

و الذى يختلج بالبال أن يقال: المستفاد من كلامه عليه السلام بيان حكم المرأه التى كانت مستقيمه الحيض سابقا فان تم اجماع تعبدى على خلاف النصوص فهو

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب العدد الحديث: ١٤ و ١٥

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ١٩

(٣) (٤) لاحظ ص: ٤٠٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤١٠

و أما ان كانت الزوجه أمه فعدتها طهران فاذا رأت دم الحيضه الثانيه فقد خرجت من العده (١) و الاحوط انتظار انتهاء الحيضه الاخيريه (٢) و ان كانت لا- تحيض و هى فى سن من تحيض لخلقها او لعارض من رضاع أو غيره فان كانت حائلا فعدتها ثلاثه أشهر (٣) و لو كانت ملفقه ان كانت حره (٤) و ان كانت امه فعدتها خمسه و اربعون يوما (٥) و ان

و الا فلا بد من العمل على طبق الاحتياط.

(١) كما هو المقرر فى الامه و هو الفارق بين الحره و الامه.

(٢) و الاحتياط طريق النجاه و لا يبعد

أن يكون هو الاقوى و الله العالم.

(٣) بلا- خلاف و لا اشكال- كما فى الجواهر- و عن كشف اللثام الاتفاق عليه و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى وَ اللَّائِي يَأْتِيَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ (١) فان المستفاد من الايه الشريفه ان المرأه التى لا تحيض عدتها ثلاثة أشهر و يدل على المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدده المرأه التى لا تحيض و المستحاضه التى لا تطهر ثلاثة أشهر و عدده التى تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء قال: و سألته عن قول الله عز و جل: «إِنْ ارْتَبْتُمْ» ما الريبه فقال: ما زاد على شهر فهو ريبه فلتعدت ثلاثة أشهر و لتترك الحيض، و ما كان فى الشهر لم يزد فى الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض «٢».

(٤) للإطلاق.

(٥) كما هو المقرر فيها.

(١) الطلاق / ٤

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب العدد الحديث: ٧

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٤١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤١١

كانت حاملا و ان كان حملها باراقه ماء زوجها فى فرجها من دون دخول فعدتها الى وضع الحمل (١).

(١) ادعى عليه الاجماع بقسميه و يدل عليه قوله تعالى وَ أُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (١) و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق الحامل واحده فاذا وضعت ما فى بطنها فقد بانت منه «٢».

و منها: ما رواه اسماعيل الجعفى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحبل

واحدہ فاذا وضعت ما فی بطنها فقد بانت ۳.

و منها: ما رواه سماعه قال: سألتہ عن طلاق الحبلی فقال: واحدہ و أجلها أن تضع حملها ۴.

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا طلقت المرأه و هی حامل فاجلها أن تضع حملها و ان وضعت من ساعتها ۵.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحبلی واحدہ و ان شاء راجعها قبل أن تضع فان وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب ۶.

و مقتضى اطلاق الكتاب و السنه عدم الفرق بين كون حملها بالدخول و الانزال فى الفرج و بين اراقه الماء فى فرجها و اختار الماتن هذا القول و فى مقابل هذا القول قول بأن عدتها أقرب الأجلين من الشهور و الاقراء و من الوضع و نسب هذا القول الى الصدوق و ابن حمزه و استدلى على هذا القول بجمله من النصوص:

(۱) الطلاق / ۴

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۹ من ابواب العدد الحديث: ۱ و ۴

(۳) (۴ و ۵ و ۶) نفس المصدر الحديث: ۵ و ۷ و ۸

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۱۲

...

منها: ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام طلاق الحامل الحبلی واحدہ و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين ۱.»

و منها: ما رواه أبو الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدہ و عدتها أقرب الأجلين ۲.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحبلی واحدہ و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين ۳.

اذا عرفت ما تقدم نقول: النصوص الواردة

فى المقام على الطوائف الطائفة الأولى: ما يدل على ان المطلقة عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة أشهر منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمطلقة أن تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ان لم تحض ٤.

الطائفة الثانية: ما يدل على ان عدده الحامل تنقضى بوضعها لاحظ ما رواه زراره ٥ مضافا الى الايه الشريفه ٦ الطائفة الثالثة ما يدل على ان عدتها أقرب الأجلين لاحظ أحاديث أبي بصير و أبي الصباح و الحلبي.

فان الاستفادة من هذه النصوص ان عدتها اقرب الاجلين و من الظاهر ان انقضاء العده بالوضع لا يكون أمرا دائما و بعبارة اخرى: قد يكون الوضع أقرب كما لو طلقها فى اواخر زمان الحمل فيقدم الوضع على الاقراء و الشهور و قد ينعكس

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) (٤) الوسائل الباب ١٢ من ابواب العدد الحديث: ١

(٤) (٥) لاحظ ص: ٤١١

(٥) (٦) لاحظ ص: ٤١١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤١٣

و ان كان سقطا (١) و لافرق بين الحره و الامه (٢) و عدده المتوفى عنها زوجها ان كانت حره حائلا اربعة اشهر و عشره ايام (٣).

كما هو ظاهر فالاستفاد من هذه النصوص التفصيل بأن يقال: ان كان الوضع تحقق قبل مضى الاقراء و الشهور تنقضى العده بالوضع و ان انعكس يكون بالاقراء أو الشهور و حيث ان نسبه هذه النصوص بالآيه و بقيه النصوص نسبه الخاص الى العام يكون مقتضى القاعده تخصيص تلك المطلقات بهذه الطائفة الخاصه.

و يؤيد المدعى ان صاحب الجواهر قدس سره قوى هذا القول و ضعف القول الاخر

بما حاصله: ان الذهاب الى القول الأول ان كان من باب عدم امكان الجمع بين الروايات فلا وجه له بل مقتضى القاعده الجمع بينها بتخصيص المطلقات و العمومات بالمقيد و لقد أجاد فيما افاد و الله دره و على الله أجره و نعم المؤيد هو و كيف لا و الحال انه لو قيل في حقه امام الفقهاء لم يكن جزافا و الله العالم بحقايق الأشياء.

(١) لإطلاق الايه و الروايه بل صرح بالمدعى فى بعض النصوص لاحظ ما رواه عبد الرحمن عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم أو لم يتم أو وضعت مضغه فقال: كل شىء يستبين أنه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها و ان كان مضغه «١».

(٢) للإطلاق كتابا و سنه فلاحظ.

(٣) بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه - هكذا فى الجواهر- و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا «٢» ان قلت ينافيها قوله تعالى وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب العدد

(٢) البقره / ٢٣٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤١٤

...

وَ يَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّهُ لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ «١».

بتقريب: ان المستفاد منه وجوب العده الى سنه قلت لا دليل على كون المراد من الايه العده بل الظاهر من الايه ان الذين يقرب موتهم يوصون لأزواجهم فان التكليف لا يتوجه الى الأموات فلا بد من فرض حياتهم كى يصح توجه التكليف اليهم بالايضاء و على فرض تسليم الدلاله يقع التعارض بين الآيتين و نتيجة التعارض التساقت و المرجع النصوص الداله على المدعى مضافا الى الاجماع و التسالم و عدم

الخلاف و يضاف الى ذلك كله ان السيره جاريه على المنوال المشهور.

و ان شئت قلت: لو كانت عدّه من يتوفى عنها زوجها الى السنه لبان و ظهر و شاع و ذاع اصف الى ذلك كله ما فى كلام الأصحاب- كصاحب الجواهر- من أن الایه الثانيه منسوخه بالأولى و يدل عليه ما رواه فى رساله المحكم و المتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام فى بيان الناسخ و المنسوخ قال و من ذلك: ان العدّه كانت فى الجاهليه على المرأه سنه كامله و كان اذا مات الرجل القت المرأه خلف ظهرها شيئا بعره أو ما يجرى مجراها و قالت البعل أهون على من هذه و لا اكتحل و لا امتشط و لا أتطيب و لا أتزوج سنه فكانوا الا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركه زوجها سنه فانزل الله فى اول الإسلام: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّهً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ» فلما قوى الإسلام أنزل الله تعالى وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٢)».

و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو بصير يعنى المرادى

(١) البقره / ٢٤٠

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب العدد الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤١٥

...

عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال للنساء اف لكن قد كنتن قيل ان أبعث فيكن و ان المرأه منكن اذا توفى عنها زوجها اخذت بعره فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا أمتشط و لا أكتحل

و لا أختضب حولاً كاملاً و إنما أمرتكن بأربعة أشهر و عشرين ثم لا تصبرن «١».

و منها: ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره رفعه قال: كانت عدّه النساء في الجاهليه اذا مات الرجل من امرأته تعتد امرأته سنه فلما بعث الله رسوله لم ينقلهم عن ذلك بل تركهم على عاداتهم و أنزل الله عليه بذلك قرآنا فقال: «و الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذُرُونَ أَرْوَاجاً وَ صَبِيَّهً لِأَرْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ» فكانت العدّه حولاً فلما قوى الإسلام أنزل الله: «و الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذُرُونَ أَرْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَنَسَخْتُ قَوْلَهُ: متاعاً الى الحول غير اخراج «٢».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله:

مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ قال منسوخه نسختها يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ نسختها آيه الميراث «٣».

و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لما نزلت هذه الايه «و الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذُرُونَ أَرْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا» جئن النساء يخاصمن رسول الله صلى الله عليه و آله و قلن: لا نصبر فقال لهن رسول الله صلى الله عليه و آله كانت احداكن اذا مات زوجها أخذت

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤١٦

صغيره كانت أم كبيره يائسه كانت أم غيرها مسلمه كانت أم غيرها مدخولاً بها أم غير مدخول بها دائماً أم متمتعاً بها و لا فرق في الزوج بين الكبير و الصغير و الحر و العبد و العاقل و غيره (١).

بعره فآلتها خلفها في دويرها في خدرها ثم

قعدت، فاذا كان مثل ذلك اليوم من الحول اخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن ثمانيه أشهر «١».

(١) كل ذلك لإطلاق الكتاب و السنه و الاجماع و النصوص الداله على عدم العده على الصغيره أو اليائسه و لا يقاوم ما يعارضه فان الدليل على الوجوب موافق مع الكتاب فيرجح على ما يعارضه مضافا الى ما دل على الوجوب بالنصوصيه فى بعض الأقسام المذكوره منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعه ثم يتوفى عنها هل عليها العده فقال تعتد أربعة أشهر و عشرا، و اذا انقضت أيامها و هو حى فحيضه و نصف مثل ما يجب على الامه «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يموت و تحته امرأه لم يدخل بها، قال لها نصف المهر و لها الميراث كاملا و عليها العده كامله «٣».

و منها: ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما عده المتعه اذا مات عنها الذى تمتع بها؟ قال: أربعة أشهر و عشرا قال ثم قال يا زراره كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حره كانت او امه و على أى وجه كان النكاح منه متعه أو تزويجا أو ملك يمين فالعده اربعة أشهر و عشرا و عده المطلقه ثلاثه أشهر و الأمه المطلقه

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب المتعه الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب العدد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤١٧

و الاحوط استحبابا ان تكون الشهور عدديه فتكون المده مائه و ثلاثين يوما (١) و ان كانت حره حاملا فعدتها

أبعد الاجلين من المده المذكوره و وضع الحمل كما سبق (٢).

عليها نصف ما على الحره و كذلك المتعه عليها مثل ما على الامه «١».

أضف الى ذلك كله انه قد صرح في حديث زراره بالعموم فلا مجال لملاحظه النسبه بل هذه الروايه بصراحتها تقيد النصوص المعارضه بالاطلاق أو العموم و أما خبر الساباطى «٢» و سألته عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها قال:

لا عدّه عليها فمخدوش سندا.

(١) لا اشكال في حسن الاحتياط و ربما يقال- كما عن الأوزاعى- بانها تبين بطلوع فجر العاشر بتقريب ان العدد المذكور في الايه مذكر فيكون تمييزه مؤنثا فيكون المقدر لفظ ليالى و فيه انه لا مجال له في قبال ما ذكر في المقام من الاتفاق المنقول عن كشف اللثام و الاجماع المنقول عن المسالك على أن المراد بالعشر عشر ليال مع عشره ايام على أن المحكى عن بعض اهل العربيه ان ذلك مع ذكر التمييز أما مع عدمه كما في الايه فلا يدل على ذلك و يجوز تناوله للمذكر و المؤنث بل قد يقال كونه مؤنثا لا ينافى اراده عشر ليال بأيامها- هكذا في الجواهر- «٣».

(٢) بلا خلاف اجده فيه عندنا بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا في الجواهر و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها آخر الأجلين «٤».

(١) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب العدد الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب العدد الحديث: ٤

(٣) الجواهر ج ٣٢ ص ٢٧٤

(٤) الوسائل الباب ٣١ من ابواب العدد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤١٨

[مسألة ٣: يجب على المعتده عدّه الوفاه الحداد ما دامت في العده]

(مسألة ٣): يجب على المعتده عدّه الوفاه

و منها: ما رواه سماعه قال: قال: المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة أشهر و عشر و لم تضع فان عدتها الى أن تضع و ان كانت تضع حملها قبل أن يتم لها اربعة أشهر و عشر تعتد بعد ما تضع تمام اربعة أشهر و عشر و ذلك أبعد الأجلين «١».

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأه توفى زوجها و هي حبلى فولدت قبل أن تنقضى اربعة أشهر و عشر فتزوجت فقضى أن يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين فان شاء اولياء المرأه انكحوها و ان شاءوا أمسكوها فان أمسكوها ردوا عليه ماله ٢.

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: عدته المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأن عليها أن تحدد اربعة أشهر و عشرا و ليس عليها في الطلاق أن تحدد ٣.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين ٤.

(١) ادعى في الجواهر عدم الخلاف فيه نصا و فتوى و ادعى الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النص الدال على الوجوب لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا مات عنها يعنى و هو غائب فقامت البينه على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة أشهر و عشرا لأن عليها أن تحدد عليه في الموت اربعة أشهر و عشرا

(٢) (٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٤ و ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤١٩

و الخضاب و الحمره و ماء الذهب و لبس مثل الاحمر و الاصفر اذا كان لباس زينه عند العرف و ربما يكون لباس الاسود كذلك أما لكيفيه تفصيله أو لبعض الخصوصيات الموجوده فيه مثل كونه مخططا و بالجمله ما يكون زينه من اللباس يحرم لبسه و منه الحلّى (١).

فتمسك عن الكحل و الطيب و الأصباغ «١».

و ما رواه زراره أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان الامه و الحره كليهما اذا مات عنها زوجها سواء فى العده الا أن الحره تحد و الامه لا تحد «٢».

(١) لا- يبعد أن يستفاد المدعى من جمله من النصوص الوارده فى بعض الأبواب منها ما رواه زراره «٣» و منها ما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها قال: لا تكتحل للزينه و لا تطيب و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تبيت عن بيتها و تقضى الحقوق و تمتشط بغسله و تحج و ان كان فى عدتها «٤».

و منها: ما رواه أبو العباس قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال: لا تكتحل لزينه و لا تطيب و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تخرج نهارا و لا تبيت عن بيتها قلت أ رأيت ان ارادت أن تخرج الى حق كيف تصنع؟ قال:

تخرج بعد نصف الليل و ترجع عشاء ٥.

و منها: ما رواه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المتوفى عنها زوجها

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب العدد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب العدد الحديث: ٢

(٣) لاحظ

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب العدد الحديث: ٢ و ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٢٠

...

ليس لها أن تطيب و لا تزين حتى تنقضى عدتها أربعة أشهر و عشره أيام «١» و منها ما رواه أبو بصير «٢».

و منها: ما رواه ابو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها و تكون فى عدتها أ تخرج فى حق؟ فقال ان بعض نساء النبى صلى الله عليه و آله سألته فقالت: ان فلانه توفى عنها زوجها فتخرج فى حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله اف لكن قد كنتن قبل أن ابعث فيكن و ان المرأة منكن اذا توفى عنها زوجها أخذت بعره فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا-امتشط و لا اكتحل و لا اختضب حولا كاملا و انما امرتكن باربعه اشهر و عشره أيام ثم لا تصبرن لا تمتشط و لا-تكتحل و لا تختضب و لا تخرج من بيتها نهارا و لا تبيت عن بيتها فقالت: يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق؟ فقال: تخرج بعد زوال الشمس و ترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج؟ قال:

نعم «٣».

فان المستفاد من مجموع النصوص حرمة الزينه لها فى مده العده و الحداد الواجب عليها من الحد على ما فى الجواهر بمعنى المنع من حدت المرأة تحد حدا أى منعت نفسها من التزين فهى حاده الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و يستفاد من حديث عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأله عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل أن تخرج من منزلها

فى عدتها؟ قال نعم و تختضب و تكتحل و تمتشط و تصبغ و تلبس المصبغ و تصنع ما شاءت بغير زينه لزوج «٤»، جواز

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٤١٤

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب العدد الحديث: ٧

(٤) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب العدد الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٢١

و لا بأس بما لا يعد زينه مثل تنظيف البدن و اللباس و تقليم الاظفار و دخول الحمام (١) و لا فرق بين المسلمه و الذميه (٢) و لا فرق فى الزوج

الزينه على الاطلاق.

و لا بد من حمله على بعض المحامل كالضروره مثلا و لا يمكن ابقائه بحاله و الحال ان المسأله كأنها متفق عليها بين المسلمين قال الشيخ الطوسى فى الخلاف «المتوفى عنها زوجها عليها الحداد طول العده و به قال جميع الفقهاء و اهل العلم الا الشعبى و الحسن البصرى فانهما قالوا لا يلزمها الحداد فى جميع العده و انما يلزمها فى بعض العده» (١).

فيظهر من هذا الكلام كما ترى انه لا خلاف من احد فى اصل الحكم و انما خلافهما فى مدته فلا ريب فى الحكم المذكور و الله العالم و مقتضى الاطلاق الوارد فى النصوص ان المنهى عنه الزينه على الاطلاق فلا وجه لتخصيصها كما فى كلام سيد العروه قدس سره بالزينه التى تكون للزوج مضافا الى أن الزينه لا تكون على قسمين بل الزينه نحو واحد جامع بين جميع أفرادها و المراجعه الى ما فى الخارج و المتعارف بين النساء أكبر شاهد على ما ذكرناه فلاحظ.

(١) لعدم ما يقتضى الحرمة بعد خروجه عن موضوع الحرمة.

(٢) قال الشيخ فى الخلاف الذميه اذا كانت تحت مسلم فمات عنها و جب عليها عده

الوفاه بلا خلاف و يلزمها الحداد عندنا و عند الشافعى و قال أبو حنيفه لا حداد عليها الخ «٢».

و مقتضى اطلاق الأدله وجوبه عليها بعد فرض كون الكفار مكلفين بالفروع ككونهم مكلفين بالأصول و الماتن لا يرى كونهم مكلفين بالفروع لكن يكفى

(١) كتاب الخلاف ج ٢ ص ٣١٠ مسأله ٢٦

(٢) كتاب الخلاف ج ٢ ص ٣١١ مسأله ٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٢٢

بين الكبير و الصغير (١) و الاقوى عدم ثبوت الحداد فى الصغيره (٢).

لإثبات المدعى النص الخاص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانيه كانت تحت نصراني و طلقها هل عليها عده مثل عده المسلمه؟ فقال: لا الى أن قال: قلت له: فان اسلمت بعد ما طلقها قال:

إذا أسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عده المسلمه قلت: فان مات عنها و هى نصرانيه و هو نصراني فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها قال: لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني أربعة أشهر و عشرة عده المسلمه المتوفى عنها زوجها قلت له: كيف جعلت عدتها إذا طلقت عده الأمه، و جعلت عدتها إذا مات عنها عده الحره المسلمه و أنت تذكر أنهم مماليك للإمام قال: ليس عدتها فى الطلاق كعدتها إذا توفى عنها زوجها، ثم قال: ان الأمه و الحره كلتيهما إذا مات عنهما زوجها سواء فى العده الا ان الحره تحد و الأمه لا تحد «١».

فانه قد صرح فى ذيل الحديث بأن الفرق بين الحره و الأمه بأن الحره يجب عليها الحداد و الأمه لا يجب عليها فيجب الحداد على الذميه كما فى المتن.

(١) لإطلاق الأدله و النصوص الوارده فى المقام.

(٢) لا يبعد أن يكون

الوجه فى عدم الوجوب عدم كون الصغيره داخله تحت عنوان المكلف فلا يشملها دليل الوجوب و الشيخ قدس سره ادعى عدم الخلاف فى وجوبها عليها و نقل الروايه عن النبى و استدل باطلاقها على الوجوب «٢» و الروايه لا- اعتبار بها لإرسالها مضافا الى أنه لو كان الإطلاق كافيا للاستدلال كفى الإطلاق المنعقد فى النصوص و ملخص الكلام انه لو تم اجماع كاشف تعبدى على الوجوب فهو و الا فالحق ما أفاده فى المتن.

(١) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب العدد الحديث: ١

(٢) كتاب الخلاف ج ٢ ص ٣١٠ مسأله ٢٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٢٣

كما ان الظاهر اختصاص الوجوب بالحره فلا يجب على الامه (١) نعم الاقوى وجوبه على المتمتع بها كالدائمه (٢) و الظاهر انه ليس شرطا فى العده فلو تركته عمدا أو لعذر جاز لها التزويج بعد انقضاء العده و لا يجب عليها استئنافها (٣).

(١) لاحظ ما رواه زراه «١».

(٢) لإطلاق النصوص و لا- وجه للقول بانصرافها عن المتمتع كما فى كلام سيد العروه فى ملحقات عروته و على فرض التسليم بدوى و ربما يقال كما فى ملحقات العروه انه يستفاد من حديث زراره «٢» انه ليس على المتمتع بها حداد فانه عليه السلام قال فى هذه الروايه «و كذلك المتمتع عليها مثل ما على الأمه» بتقريب ان الأمه لا حداد عليها فعلى المتمتع بها أيضا لا حداد و فيه ان المستفاد من الحديث ان ما على الأمه يكون ثابتا على المتمتع بها و ليس فى الحديث ان ما ليس على الأمه لا يكون على المتمتع بها كى يتم التقريب فلاحظ.

(٣) قال السيد اليزدى قدس سره فى الملحقات فى مسئله (٧) من مسائل

العدد من عده الوفاة: الظاهر عدم كون الحداد شرطاً في صحة العده بحيث لو خالفت عصياناً أو جهلاً أو نسياناً وجب عليها الاستيناف أو تدارك مقدار ما فات من الأيام لأن الظاهر انه واجب تعبدى فى واجب لا أن يكون قيماً فيه لأصله عدم الاشتراط فيشملة جميع ما دل على جواز نكاحها بعد انقضاء أربعة أشهر و عشر من مثل قوله تعالى فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ «٣».

و قد حكى عليه الشهره نعم نقل الخلاف عن أبى الصلاح و السيد الفاخر فحكما

(١) لاحظ ص: ٤١٩

(٢) لاحظ ص: ٤١٦

(٣) البقره / ٢٣٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٢٤

...

ببطلانها مع المخالفه عمدا او مطلقا على اختلاف النقلين لعدم حصول الامتثال و فيه ان عدم امتثال الأمر بالحداد لا يضر بامتثال الأمر بالعده بعد عدم شرطيته فيها بمقتضى الأصل بل ظهور الأدله هذا و لكن قال فى الجواهر بعد نقل خلافهما و لكن الأنصاف عدم خلوه عن الوجه خصوصا مع ملاحظه الاحتياط و قاعده وجوب الشىء فى الشىء و النصوص المتكثره فى تعليل وجوب الاعتداد عليها عند بلوغ الخبر بخلاف المطلقه بوجوب الحداد عليها فى عدتها بل قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر زراره منها ان من مات عنها زوجها و هو غائب فقامت البيئه على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة اشهر و عشرة لأن عليها أن تحد عليه فى الموت اربعة اشهر و عشرة فتمسك عن الكحل و الطيب و الاصباغ «١» لا أقل من الشك بعد انقضاء العده بدونه انتهى.

و فيه ان الاحتياط غير واجب و التعليل لا يدل على الشرطيه غايه الأمر ان الحكمة فى جعل العده من

حين بلوغ الخبر اتيان هذا الواجب و هذا غير الشرطيه و الخبر المذكور لا دلالة فيه على ما ذكره فالاقوى ما عليه المشهور انتهى كلامه رفع مقامه.

و الأنصاف انه أجاد فيما افاد و صفوه القول انه لا دليل على ارتباط احد الأمرين بالآخر و لا وجه للالتزام بالشرطيه و العمده اطلاق دليل الاعتداد و أما تقريب الاستدلال باصالة عدم الاشتراط فيمكن أن يرد فيه بأن الشك في جواز النكاح مرجعه الى الشك في تحقق الزوجيه و عدمه و مقتضى الاصل عدم تحققها و اصالة عدم الاشتراط لا تقتضى الصحة الا على النحو المثبت مضافا الى أن مقتضى الاصل عدم الاطلاق مثلا لو شك في اشتراط صيغه البيع بالعريه هل يمكن اثبات عدمه بالاصل فيلتزم

(١) لاحظ ص: ٤١٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٢٥

و الاقوى جواز خروجها من بيتها على كراهيه (١) الا لضروره (٢) او اداء

بحصول الملكيه و لو مع عدم رعايه العريه في الصيغه فالعمده اطلاق دليل العده و عدم دليل على الاشتراط فما أفاده في المتن تام.

(١) النصوص الوارده في المقام مختلفه فبعضها يدل على المنع عن البيتوته عن المنزل لاحظ ما رواه ابن أبي يعفور و ابى العباس «١» و بعض النصوص يدل على جواز الخروج على الاطلاق و منها ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام في المرأه المتوفى عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها قال نعم «٢» و قال في خبر آخر قال: لا بأس أن تحجج المتوفى عنها في عدتها و تنتقل من منزل الى منزل ٣.

و منها: ما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها؟ قال: تخرج من بيت زوجها تحج و تنتقل من منزل الى منزل ٤.

و مقتضى تقييد المطلق بالمقيد تقييد المطلقات فيحرم البيوته عن البيت فلا وجه للحكم بالجواز على كراهيه كما فى المتن بل مقتضى الجمع بين النصوص ما ذكرنا و لكن قد صرح فى حديث أبى العباس ٥ بأنها لا تخرج نهرا فيخصص به ما يدل على جواز الخروج فالنتيجه اختصاص جواز الخروج بموارد وجود الدليل على الجواز كالخروج لدفع الضروره و نحوه فلاحظ.

(٢) لا يبعد أن يستفاد الجواز من حديث الصفار انه كتب الى أبى محمد الحسن

(١) لاحظ ص: ٤١٩

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب العدد الحديث: ١ و ٢

(٣) (٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) (٥) لاحظ ص: ٤١٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٢٤

حق (١) او فعل طاعه (٢) او قضاء حاجه (٣).

بن على عليهما السلام فى امرأه مات عنها زوجها و هى فى عده منه و هى محتاجه لا تجد من ينفق عليها و هى تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج و تعمل و تبيت عن منزلها فى عدتها؟ قال فوق عليه السلام لا بأس بذلك ان شاء الله «١».

(١) يستفاد من حديث أبى العباس «٢» انه يجوز خروجها الى حق لكن تخرج بعد نصف الليل و ترجع عشاء و المستفاد من حديث ابى بصير «٣»، انه يجوز خروجها ان عرض لها حق لكن تخرج بعد زوال الشمس و ترجع عند المساء و هذان الحديثان يسقطان بالمعارضه لكن يستفاد جواز الخروج لأجل اداء الحق من حديث عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى المتوفى عنها زوجها أ تحج و

تشهد الحقوق؟ قال: نعم «٤» لكن يشكل بأن مقتضى التعارض الأخذ بالاحداث و حيث انه غير محرز يدخل المقام فى العلم الإجمالى فلا بد من اعمال قانونه.

(٢) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أ يصلح لها أن تحج أو تعود مريضا؟ قال: نعم تخرج فى سبيل الله و لا تكتحل و لا تطيب «٥».

(٣) لاحظ ما رواه الطبرسى قال: مما ورد من صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن جعفر الحميرى فى جواب مسأله حيث سأله عن المرأة يموت زوجها

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب العدد الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٤١٩

(٣) لاحظ ص: ٤٢٠

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب العدد الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٢٧

[مسألة ٤: عدّه الأمه الحائل ذات الولد كعدّه الحره على الأقوى أربعه اشهر و عشره أيام]

(مسألة ٤): عدّه الأمه الحائل ذات الولد كعدّه الحره على الأقوى اربعة اشهر و عشره ايام سواء كان الاعتداد من وفاه سيدها أم من وفاه زوجها اذا كانت مزوجه و كذلك غير ذات الولد من وفاه سيدها اذا كانت موطوءه له و أما عدتها من وفاه زوجها فالظاهر انها شهران و خمسه ايام أما اذا كانت حاملا فعدتها ابعده الاجلين من عدّه الحامل و من وضع الحمل (١).

هل يجوز لها أن تخرج فى جنازته أم لا؟ التوقيع: تخرج فى جنازته و هل يجوز لها و هى فى عدتها أن تزور قبر زوجها أم لا؟ التوقيع: تزور قبر زوجها و لا تبيت عن بيتها و هل يجوز لها أن تخرج فى قضاء حق يلزمها أم لا تخرج من بيتها و هى فى عدتها؟ التوقيع: اذا كان حق خرجت فيه و قضته و ان كان

لها حاجة و لم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها و لا تبيت الا في منزلها «١».

فان المستفاد من هذه الرواية جواز الخروج لقضاء الحاجة لكن مع عدم من ينظر فيها فلا يستفاد منه الجواز على الاطلاق انما الاشكال في سند الحديث من حيث الارسال.

(١) في هذه المسألة فروع: الفرع الاول: ان عده الامه ذات الولد من وفاه سيدها اربعة أشهر و عشره أيام و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الامه يموت سيدها قال: تعتد عده المتوفى عنها زوجها «٢» فان هذه الرواية تدل على المدعى بالصرحة.

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب العدد الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٢٨

...

الفرع الثاني: أن الامه ذات الولد تعتد من وفاه زوجها اربعة أشهر و عشره أيام و يمكن الاستدلال عليه بما رواه وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله أن يطأها؟ قال: تعتد من الزوج اربعة أشهر و عشره أيام ثم يطأها بالملك بغير نكاح «١».

الفرع الثالث: ان غير ذات الولد اذا كانت موطوءة تكون عدتها من وفاه سيدها اربعة أشهر و عشره أيام و يمكن الاستدلال عليه بما رواه داود عن أبي عبد الله عليه السلام في المدبره اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر و عشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له: فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بيوم أو بساعه ثم يموت قال: فقال فهذه تعتد بثلاث حيض أو ثلاثه قروء من

يوم اعتقها سيدها «٢».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يكون تحته السريه فيعتقها فقال: لا يصلح له أن تنكح حتى تنقضى عدتها ثلاثه أشهر و ان توفي عنها مولاه فعدتها اربعه أشهر و عشر «٣».

و ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في الامه اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فأربعه أشهر و عشرا «٤».

الفرع الرابع: ان غير ذات الولد عدتها من وفاه زوجها شهران و خمسه ايام لاحظ ما رواه ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الامه اذا توفي عنها

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب العدد الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٢٩

[مسألة ٥: إذا وطأ أمته ثم أعتقها اعتدت منه كالحره بثلاثه أطهار إن كانت مستقيمه الحيض]

(مسألة ٥): إذا وطأ أمته ثم أعتقها اعتدت منه كالحره بثلاثه اطهار ان كانت مستقيمه الحيض و الا فثلاثه اشهر (١).

زوجها فعدتها شهران و خمسه ايام «١».

الفرع الخامس: ان الامه اذا كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين قال في الجواهر «بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه بل دليله واضح الخ» «٢» و يمكن الاستدلال على المدعى بما يدل على ان عدته المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين و هو ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها آخر الأجلين «٣» بضميمه ما دل على التسويه بين الحره و الامه في عدده الوفاء لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الامه و الحره كليهما اذا مات عنها زوجها سواء في العده الا ان الحره تحد و الامه لا تحد

«٤» و ما دل على أن عدته من مات عنها سيدها عدته المتوفى عنها زوجها و هو ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامه يموت سيدها قال تعدد عدته المتوفى عنها زوجها ٥.

(١) لاحظ ما رواه الرقى عن أبي عبد الله عليه السلام في المدبره اذا مات مولاه ان عدتها اربعة أشهر و عشرًا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له:

فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بيوم أو بساعه ثم يموت قال: فقال فهذه تعدد بثلاث حيض أو ثلاثه قروء من يوم اعتقها سيدها ٦.

(١) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب العدد الحديث: ٩

(٢) الجواهر ج ٣٢ ص: ٣١٥

(٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب العدد الحديث: ١

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب العدد الحديث: ٢ و ٤

(٥) (٦) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب العدد الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٣٠

[مسألة ٦: إذا طلق زوجته رجعيًا فمات في أثناء العدة اعتدت عدته الوفاة]

(مسألة ٦): إذا طلق زوجته رجعيًا فمات في أثناء العدة اعتدت عدته الوفاة فان كانت حرة اعتدت عدته الحرة للوفاه و ان كانت امه اعتدت عدته الامه للوفاه (١) أما لو كان الطلاق بائنًا أكملت عدته الطلاق لا غير حرة كانت أم أمه (٢).

[مسألة ٧: الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عدته الحامل]

(مسألة ٧): الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عدته الحامل اعم مما كان سقطًا تامًا أو غير تام حتى لو كان مضغه أو علقه (٣).

[مسألة ٨: إذا كانت حاملًا بائنين لم تخرج من العدة إلا بوضع الاثنين]

(مسألة ٨): إذا كانت حاملًا بائنين لم تخرج من العدة الا بوضع الاثنين (٤).

(١) فان الرجعية زوجته او في حكمها فيترتب عليه ما ذكره في المتن.

(٢) اذ المفروض ان المرأه بالطلاق ابينت من زوجها فعدتها عدّه الطلاق و لا اثر لموت الزوج و عدمه فى عدتها فلاحظ.

(٣) لاحظ ما رواه عبد الرحمن عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم أو وضعت مضغه فقال: كل شىء يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها و ان كان مضغه «١» فانه عليه السلام قد صرح بعموم الحكم فى الروايه و ذكر عليه السلام المضغه لأجل سؤال الراوى عن المضغه بالخصوص فلا يختص الحكم بمورد دون مورد بل الميزان بتحقيق الحمل و لو كان علقه كما فى المتن و قد مر فى المسأله ٢ ما له نفع فى المقام فراجع.

(٤) اذ لا يصدق الوضع الموضوع لانقضاء العده الا بوضع الجميع و ربما

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب العده

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٣١

[مسأله ٩: لا بد من العلم بوضع الحمل]

(مسأله ٩): لا بد من العلم بوضع الحمل (١) فلا يكفى الظن به فضلا عن الشك (٢) نعم يكفى قيام الحجه على ذلك كالبينه و ان لم تفد الظن (٣) و المشهور على انه يعتبر الحاق الولد بذى العده فلو لم يلحق به كما لو كان الزوج بعيدا عنها بحيث لا يحتمل تولده منه لم يكن وضعه موجبا للخروج عن العده منه بل يكون عدتها الاقراء

يقال بكفايه الوضع الاول لخبر عبد الرحمن عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته و هى حبلى و كان فى بطنها اثنان

فوضعت واحدا وبقى واحد قال: تبين بالاول و لا تحل للأزواج حتى تضع ما فى بطنها «١».

و لصدق الوضع بالوضع الاول و بأنه لا ريب فى كفايه حال الانفراد فيستصحب كونه كذلك حال الاجتماع.

و يرد على الوجه الاول ان الروايه ضعيفه سندا بجعفر بن سماعه و على الوجه الثانى انه لا يصدق عليه الوضع على الاطلاق بل يصدق الوضع مقيدا بالاول و الحال ان العده تنقضى بوضع الحمل على الاطلاق و بعبارة اخرى: يلزم انه يصدق انها وضعت ما فى رحمها و يرد على الوجه الثالث انه لا مجال للاستصحاب اذ كونه موضوعا للحكم فى زمان لا يكون معه غيره مضافا الى رجوعه الى الاستصحاب التعليقى الذى لا نقول به اصف الى ذلك كله ان الاستصحاب لا يجرى فى الحكم الكلى.

(١) اذ مع عدمه او ما بحكمه يجرى استصحاب عدمه.

(٢) فانه لا يغنى عن الحق شيئا.

(٣) كما هو ظاهر فانه لازم الحجيه.

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب العدد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٣٢

او الشهور (١) و لكنه لا يخلو من اشكال و الاحتياط لا يترك (٢).

[مسألة ١٠: الغائب إن عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته]

(مسألة ١٠): الغائب ان عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته (٣) و كذا ان جهل خبره و انفق عليها و ليه من مال الغائب او من

مال نفسه (٤) و ان لم يكن للغائب مال و لم ينفق الولى عليها من مال

(١) ادعى عليه عدم وجدان الخلاف فيه - كما فى الجواهر-.

(٢) لعل وجه الاشكال ان مقتضى اطلاق دليل ما يدل على انقضاء العده بالوضع عدم الفرق بين الموردين.

(٣) اذ المفروض كون الزوج حيا فلا مناص من الصبر و الانتظار مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه

سماعه قال: سألته عن المفقود فقال: ان علمت انه فى ارض فهى منتظره له أبدا حتى يأتها موته أو يأتها طلاق و ان لم تعلم اين هو من الارض و لم يأتها منه كتاب و لا خبر فانها تأتى الامام عليه السلام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب فى الارض فان لم يوجد له خبر حتى يمضى الأربع سنين امرها أن تعتد اربعة أشهر و عشرة ثم تحل للأزواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضى عدتها فليس له عليها رجعه و ان قدم و هى فى عدتها اربعة أشهر و عشرة فهو أملكك برجعتها «١».

(٤) اذ مع الجهل يحكم ببقائه بالاستصحاب فيجب على زوجته الصبر مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المفقود فقال: المفقود اذا مضى له أربع سنين بعث الوالى أو يكتب الى الناحيه التى هو غائب فيها فان لم يوجد له أثر امر الوالى وليه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهى امرأته قال قلت: فانها تقول: فانى اريد ما تريد النساء: قال ليس ذاك لها و لا كرامه فان لم ينفق عليها وليه او وكيله أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا

(١) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب ما يحرم بالمصاهره الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٣٣

نفسه فان صبرت المرأه على ذلك فهو (١) و ان لم تصبر فالمشهور انها ترفع امرها الى الحاكم الشرعى فيؤجلها اربع سنين ثم يفحص عنه فى الجهات التى فقد فيها فان

واجبا «١».

(١) اذ مع الصبر و عدم رفع الأمر الى الحاكم يعمل على مقتضى الاستصحاب المقتضى لبقائه و كونه حيا و مع فرض احراز حياته

و لو بالأصل لا مفر لزوجته مضافا الى ما رواه بريد بن معاوية قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ فقال: ما سكتت عنه و صبرت فخل عنها، و ان هي رفعت امرها الى الوالى أجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذى فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه بحياه صبرت و ان لم يخبر عنه بحياه حتى تمضى الاربع سنين دعا ولى الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فان كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته و ان لم يكن له مال قيل للولى أنفق عليها، فان فعل فلا سبيل لها الى أن تتزوج ما انفق عليها و ان أبى أن ينفق عليها اجبره الوالى على أن يطلق تطليقه فى استقبال العده و هي طاهر فيصير طلاق الولى طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلقها الولى فبدا له أن يراجعها فهي امرأته و هي عنده على تطليقتين و ان انقضت العده قبل أن يجىء و يراجع فقد حلت للأزواج و لا سبيل للأول عليها «٢» فانه عليه السلام صرح فى هذه الروايه بأنها ما صبرت و سكتت عنه فخل عنها.

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٣٤

علم حياته صبرت (١) و ان علم موته اعتدت عده الوفاة (٢) و ان جهل حاله و انقضت الاربع سنين أمر الحاكم و ليه بأن يطلقها فان امتنع اجبره (٣) فان لم يكن له ولى أو لم يمكن اجباره طلقها الحاكم (٤).

(١) لاحظ ما رواه بريد «١».

(٢) كما هو ظاهر.

(٣) لاحظ حديث بريد

(٤) يستفاد من حديث الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه غاب عنها زوجها اربع سنين و لم ينفق عليها و لم تدر أحي هو أم ميت أ يجبر وليه على أن يطلقها؟ قال: نعم و ان لم يكن له ولى طلقها السلطان قلت: فان قال الولى:

أنا انفق عليها قال: فلا يجبر على طلاقها قال: قلت أ رأيت ان قالت أنا اريد مثل ما تريد النساء و لا اصبر و لا اقعد كما أنا قال: ليس لها ذلك و لا كرامه اذا انفق عليها «٢»، انه ان كان له ولى اجبره الحاكم و ان لم يكن له ولى طلقها السلطان لكن الاشكال فى سند الحديث من جهة محمد بن الفضيل فلا بد من ملاحظه حديث سماعه «٣».

فان المستفاد من هذا الحديث ان الامام يأمرها أن تنتظر اربع سنين فيطلب زوجها فان لم يوجد له خبر فى هذه المده يأمرها أن تعتد اربعة أشهر و عشرا ثم تحل للأزواج و مقتضى الصنائه أن يقيد حديث سماعه بالطائفه الأولى أى حديث بريد فالنتيجه انه لو كان له ولى يأمره أن يطلقها وليها و ان امتنع أجبره و ان لم يمكن اجباره يطلق نيابه عنه من باب انه ولى الممتنع و اما ان لم يكن له ولى يعمل بما

(١) لاحظ ص: ٤٣٣

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٥

(٣) لاحظ ص: ٤٣٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٣٥

ثم اعتدت عده الوفاه (١) و ليس عليها فيها حداد (٢) فاذا خرجت من العده صارت اجنبيه عن زوجها و جاز لها أن تتزوج من شاءت و اذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل و

ما ذكره المشهور قريب و ان منعه بعض (٣) و لو كانت له زوجات اخرى لم ترفعن امرهن الى الحاكم فهل يجوز للحاكم طلاقهن اذا طلبن ذلك فيجتزى بمضى المده المذكوره و الفحص عنه بعد طلب احدهن أو يحتاج الى تأجيل و فحص جديد؟

و جهان اقربهما الاول (٤) كما انه لا يبعد الاجتراء بمضى الاربع سنين بعد فقده مع الفحص فيها و ان لم يكن بتأجيل من الحاكم (٥) و لكن

يستفاد من حديث سماعه اللهم الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف على لزوم الطلاق على كل تقدير و الله العالم.

(١) الظاهر من حديث بريد ان عدتها عدده الطلاق نعم المستفاد من حديث سماعه ان عدتها عدده الوفاه لكن يختلف الموضوع فى احدهما عن الاخر فلا مجال لتقييد خبر بريد بحديث سماعه و ملخص الكلام ان حديث بريد اخص من حديث سماعه و المستفاد منه ظاهرا بحسب الفهم العرفى ان العده المأمور بها فيه عدده الطلاق فالصناعه تقتضى أن يقيد حديث سماعه به هذا ما يختلج ببالى القاصر فى هذه العجالة و الله العالم.

(٢) لعدم الدليل عليه بل لا يبعد أن يقال بأن الاطلاق المقامى يقتضى عدمه.

(٣) كما هو مقتضى النص.

(٤) فانه يفهم عرفا الكفايه فان وجوب الفحص طريقى لا نفسى و فى النفس شىء.

(٥) لتحقق الموضوع فى نظر العرف و عدم الموضوعيه لأمر الحاكم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٣٦

الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقدارا ما ثم يأمر بالطلاق أو يطلق (١) و الاحوط الاولى أن يكون التأجيل و الفحص فى تلك المده من قبله (٢) و لو فقد فى بلد مخصوص أو جهه مخصوصه بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث فى ذلك

البلد أو تلك الجهة (٣) و لو تحقق الفحص التام فى مده يسيره فان احتمال الوجدان بالفحص فى المقدار الباقي و لو بعيدا لزم الفحص (٤) و ان تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص (٥) و لكن يجب الانتظار تمام المده على الاحوط (٦) و لو تمت المده و احتمال وجدانه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفى

(١) لم يظهر لى وجهه فانه على تقدير موضوعيه أمره فلا بد من استثناء الفحص و الا فلا وجه لأمره بمقدار من الفحص و لعله ناظر الى وجه لا اعلمه و الله العالم.

(٢) لا اشكال فى حسن الاحتياط سيما فى المقام.

(٣) لعدم موضوعيه للفحص فلا وجه له مع القطع لعدم ترتب اثر عليه و لكن مقتضى القاعده الفحص مع احتمال الظفر على الاطلاع منه اذ يمكن عدم انتقاله من مكان فلانى و مع ذلك يوجد فى غير ذلك المكان من كان مطلعاً بحاله فيلزم الفحص لإطلاق الدليل لكن فى حديث بريد ذكر هكذا «ثم يكتب الى الصقع الذى فقد فيه» فيختص الفحص بذلك الصقع.

(٤) كما هو ظاهر اذ يجب العمل بما عين من حيث الوظيفه.

(٥) اذ مع اليقين بعدم ترتب اثر على الفحص لا وجه له لعدم موضوعيته.

(٦) لعدم دليل على جواز التزويج قبل انتهاء المده.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٣٧

بالفحص فى المده المضروبه (١) و لا فرق فى المفقود بين المسافر و من كان فى معركة قتال و من انكسرت سفينه ففقد (٢) و يجوز للحاكم الاستنابه فى الفحص (٣) و لو الزوجه (٤) و يكفى فى النائب الوثاقه (٥) و لا فرق فى الزوج بين الحر و العبد و كذلك الزوجه (٦) و الظاهر اختصاص الحكم بالدوام

فلا يجرى في المتعه (٧) و الطلاق الواقع من الولي أو الحاكم رجعي تجب فيه النفقه (٨) و اذا حضر الزوج في اثناء العده جاز له الرجوع بها (٩) و اذا مات احدهما في العده ورثه الاخر

(١) لإطلاق الدليل.

(٢) لإطلاق النص و لا وجه للتقييد.

(٣) فان المستفاد من النص الوارد في المقام لزوم الاستخبار و الاستطلاع بلا خصوصيه لمن يتصدى ذلك فتجوز الاستنايه.

(٤) فانها كبقية الأفراد من هذه الجهه ان كانت ثقه مأمونه.

(٥) لاعتبار قول الثقه في الموضوعات بمقتضى السيره العقلانيه الممضاه شرعا.

(٦) للإطلاق.

(٧) بدليل وجوب الانفاق و الطلاق و كلاهما مختصان بالدوام.

(٨) كما صرح به في النص و بعد كون الطلاق رجعيا يترتب عليه حكمه من وجوب النفقه لكن على ما سلكنا لا بد من التفصيل بين الطلاق و الانتظار بلا طلاق كما هو المستفاد من حديث سماعه فاذا طلقت يكون طلاقها طلاقا رجعيا و يجب النفقه و اما اذا لم تطلق فلا.

(٩) كما صرح به في حديث بريد فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٣٨

و لو مات بعد العده فلا توارث بينهما (١).

[مسأله ١١: ذكر بعض الأكابر أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر يجوز للحاكم أن يطلق زوجته]

(مسأله ١١): ذكر بعض الاكابر ان المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر يجوز للحاكم أن يطلق زوجته و كذلك المحبوس الذى لا يمكن اطلاقه من الحبس ابدا اذا لم تصبر زوجته على هذه الحال و ما ذكره قدس سره بعيد و أبعد منه ما ذكره أيضا من أن المفقود اذا أمكن اعمال الكيفيات المذكوره من ضرب الاجل و الفحص لكن كان ذلك موجبا للوقوع فى المعصيه تجوز المبادره الى طلاقها من دون ذلك و لازم كلامه جواز المبادره الى طلاق الزوجه بلا اذن من الزوج اذا علم كون

بقائها على الزوجيه موجبا للوقوع فى المعصيه و هو كما ترى (٢).

نعم اذا كان الزوج ممتنعا من الانفاق على زوجته مع استحقاقها النفقه عليه رفعت أمرها الى الحاكم فيأمر زوجها بالانفاق أو الطلاق فان

(١) لا بد من التفصيل فانه لو طلقت ثبت التوارث اذ المفروض ان الطلاق رجعى و المطلقه الرجعيه فى حكم الزوجه من جميع الجهات و المورد من مصاديقها.

(٢) و لقد أجاد الماتن فيما أفاد فى المقام فان هذه التقريبات لا تقتضى التصدى للطلاق مع كونه بيد من أخذ بالساق و على الجملة الولايه على الغير تحتاج الى الدليل فما دام لم يقيم دليل عليها لا يمكن القول بها و لو كان هذا التقريب تاما لكان مقتضيا لإمكان تحليل المحرمات كى لا يتحقق الوقوع فى المعصيه فنحكم بحليه شرب الخمر لعدم وقوع شاربه فى المعصيه و هكذا و هكذا و هذا خلاف ضروره المذهب بل خلاف ضروره الدين و شريعته سيد المرسلين.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٣٩

امتنع عن كليهما طلقها الحاكم كما مر (١) و الظاهر ان الطلاق حيثئذ بائن لا يجوز للزوج الرجوع بها أثناء العده و عدتها عده الطلاق (٢).

[مسأله ١٢: عده الموطوءه بشبهه عده الطلاق]

(مسأله ١٢): عده الموطوءه بشبهه عده الطلاق (٣) فان كانت

(١) لجملة من النصوص منها ما رواه ربعى و الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ قَالَ: ان أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوه و الا فرق بينهما «١».

و منها: ما رواه أبو بصير يعنى المرادى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأه فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلها

كان حقا على الامام أن يفرق بينهما ٢.

و منها: ما رواه أبو بصير أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل وَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ قَالَ: اذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوه و الافرق بينهما ٣.

(٢) يمكن الاستدلال على المدعى بوجهين احدهما ان الطلاق الرجعي يحتاج الى دليل و الأصل الأولى عدم كونه رجعيا فان كل حادث مسبق بالعدم و مقتضى الاستصحاب بقائه على ما كان فلا يكون الطلاق رجعيا و بتقريب آخر ان الزوجيه الزائله لا تعود الا- مع قيام دليل ثانيهما: ان تصدى الحاكم للطلاق لنجاه المرأه عن قيد زوجيه من لا يقدم بمقتضى وظيفته و امكان الرجوع للزوج نقض لهذا الغرض فلاحظ.

(٣) قال في الجواهر: «لا خلاف و لا اشكال في أن وطئ الشبهه يسقط معه الحد الذى موضوعه الزنا و تجب له العده» الخ و تدل على المدعى النصوص

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١ من ابواب النفقات الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٤٠

حاملًا فيوضع الحمل (١) و ان كانت حائلا مستقيمه الحيض فبالاقراء و الا فبالشهور (٢) و كذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب او نحوه (٣).

الداله على ثبوت العده بالدخول و الايلاج و التقاء الختانين فمن تلك النصوص ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأه: قال اذا التقى الختانان وجب المهر و العده «١».

و منها: ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا التقى الختانان وجب المهر و العده و الغسل ٢.

(١) بمقتضى

الكتاب و أولات الأحمال أجلهن أن يصعن حملهن ٣.

(٢) يدل على المدعى ما يدل من النصوص الداله على من تزوج بذات عدته و دخل بها منها ما رواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع و تزوج قبل أن تمضى لها اربعة أشهر و عشرًا فقال:

ان كان دخل بها فرق بينهما و لم تحل له أبدا و اعتدت ما بقى عليها من الاول و استقبلت عدته اخرى من الاخر ثلاثة قروء و ان لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدت بما بقى عليها من الاول و هو خاطب من الخطاب ٤ فان المستفاد من هذه النصوص انه تجب العده لو طئ الشبهه و تكون عدتها عدته الطلاق.

(٣) لاحظ ما رواه ابو عبيده عن أبى جعفر عليه السلام قال فى رجل تزوج امرأه من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها الى أن قال: قال: و تعتد منه عدته المطلقه

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب المهور الحديث: ٣ و ٤

(٢) (٣) الطلاق / ٤

(٣) (٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٤١

أو بانفساخ لارتداد (١) أو رضاع أو غيره (٢) نعم اذا ارتد الزوج عن فطره فالعده عدته الوفاه (٣) اما اذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدته عليها هذا فى الحره (٤) و كذلك الامه على الاحوط (٥).

ان كان دخل بها، و ان لم يكن دخل بها فلا عدته عليها و لا مهر لها «١».

(١) ادعى عليه عدم الخلاف و عن الرياض: ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه بل صرح به جماعه و يؤيد المدعى ما رواه الحضرمى:

ان ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانته منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا و تعتد منه كما تعتد المطلقة «٢».

(٢) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدت المرأة التي لا تحيض و المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر و عدت التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء «٣» و مثله غيره فان هذه الطائفة من النصوص تدل باطلاقها على أن العدة في النساء كذلك و لا بد في الخروج عن الكلية من دليل.

(٣) لاحظ ما رواه الساباطي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا صلى الله عليه و آله نبوته و كذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه و امرأته بائنه منه يوم ارتد و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرأته عدت المتوفى عنها زوجها و على الامام أن يقتله و لا يستتبه «٤».

(٤) اذ مع فرض عدم الدخول لا عدت فالسالبه بانتفاء الموضوع فلاحظ.

(٥) قال السيد اليزدي قدس سره في ملحقات عروته في مسئلة ٦ من مسائل عدت الامه في الطلاق: «اذا وطئت شبهه ففي كون الحكم الاستبراء أو العدة و جهان

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب موانع الارث الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب العدد الحديث: ٧

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب حد المرتد الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٤٢

[مسألة ١٣: لا عدت على المزني بها من الزنا إن كانت حرة]

(مسألة ١٣): لا- عدت على المزني بها من الزنا ان كانت حرة و لا استبراء عليها ان كانت امه فيجوز لزوجها أن يطأها (١) و يجوز التزويج بها للزاني و غيره (٢).

مقتضى الاستصحاب

الثانى مع انه احوط».

و لا اشكال فى ان الاحتياط طريق النجاه و أما الاستدلال بالاستصحاب ففيه ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد و يمكن أن يقال: ان مقتضى اطلاق بعض النصوص التسويه فى العده عن الوطء شبهه بين الحره و الامه لاحظ ما رواه الحلبي «١» فان مقتضى هذه الروايه عدم الفرق بين المرأه الجبلى المذكور فى هذا الروايه بين كونها حره و أمه و حيث ان هذه المسأله لا تكون مورد الابتلاء فى زماننا لا نطيل الكلام فيها و نكتفى بهذا المقدار من البحث فيها و الله العالم بحقايق الامور و عليه التوكل و التكلان.

(١) لعدم الحرمة لماء الزانى فيجوز لزوجها أن يطأها و يدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه سماعة قال: سألته عن رجل له جاريه فوثب عليها ابن له ففجر بها فقال: قد كان رجل عنده جاريه و له زوجه فأمرت ولدها أن يثب على جاريته فسئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: لا يحرم ذلك على ابيه الا أنه لا ينبغي أن يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للأب اذا كانا جامعها فى يوم واحد و شهر واحد «٢».

(٢) المستفاد من حديث الحلبي حرمة التزويج بالمرأه المعلنه بالزنا الا بعد التوبه قال: قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأه المعلنه بالزنا و لا يتزوج

(١) لاحظ ص: ٤٤٠

(٢) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٤٣

...

الرجل المعلن بالزنا الا بعد أن تعرف منهما التوبه «١».

و يستفاد من حديث ابن جرير جواز التمتع بالزانيه بلا اشتراط بالتوبه قال قلت:

لأبي عبد الله عليه السلام ان عندنا بالكوفة امرأه معروفه بالفجور أ يحل أن أ تزوجها متعه قال: فقال: رفعت رايه؟ قلت: لا لو رفعت رايه أخذها السلطان قال: نعم تزوجها متعه قال: ثم أصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا، فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك فقال: انما قال لي و لو رفعت رايه ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال (٢).

و النسبه بين الحديثين عموم من وجه فان ما به الافتراق من ناحيه حديث الحلبي التزويج الدائم بالزانيه المعلنه فانه لا يعارضه حديث ابن جرير كما انه ما به الافتراق من ناحيه حديث ابن جرير المتمتع بالزانيه غير المعلنه فانه لا يعارضه حديث الحلبي و يتعارضان في التزويج متعه بالزانيه غير المعلنه و الترجيح مع دليل الجواز لموافقته مع الكتاب و ان آيت عن الترجيح بالكتاب و قلت: ان المستفاد من الكتاب العقد الدائم قلت كيف لا يكون الكتاب متعرضا لجواز المتعه و الحال ان مقتضى بعض النصوص ان المتعه نزلت في القرآن لاحظ ما رواه أبو بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعه فقال: نزلت في القرآن فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَآ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (٣).

و لاحظ ما رواه زراره قال جاء عبد الله بن عمر الليثي الى أبي جعفر عليه السلام فقال: ما تقول في متعه النساء؟ فقال أحلها الله في كتابه و على سنه نبيه، فهي حلال الى يوم القيمة فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هذا و قد حرمها عمر و نهى عنها؟

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب ما يحرم بالمصاهره الحديث:

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب المتعه الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب المتعه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٤٤

لكن الاحوط لزوماً أن لا يتزوج بها الزانى الا بعد استبرائها بحيضه (١).

فقال: و ان كان فعل فقال: فانى اعيدك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرمه عمر فقال له:

فانت على قول صاحبك و أنا على قول رسول الله صلى الله عليه و آله فهلم الا عنك ان الحق ما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و ان الباطل ما قال صاحبك «١».

و على فرض الإغماض يكون الترجيح بالمخالفة مع العامه أيضاً مع دليل الجواز و ان ابيت عن هذا أيضاً قلت غايه ما فى الباب التساقت بعد التعارض فتصل التوبه الى الاخذ باطلاق دليل جواز التمتع و استحبابه فالنتيجه انه يجوز التزويج متعه على الاطلاق و أما النكاح الدائم فيجوز مع التوبه لكن فى المقام اشكال و هو ان استفاده الجواز متعه مع الاعلان عن حديث ابن جرير يتوقف على حجيه قول بعض الموالى الذى قال «انما قال: و لو رفعت رايه ما كان عليه فى تزويجها شىء» و اعتبار قوله لا دليل عليه فالنتيجه: انه لا يجوز تزويج المعلنه الا بعد التوبه و الله العالم.

(١) لاحظ ما رواه ابن جرير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأه ثم يبدو له فى تزويجها هل يحل له ذلك: قال: نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها و انما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها «٢».

فان المستفاد من هذه الروايه عدم جواز تزويج الزانى بالزانيه الا بعد

استبراء رحمها لكن بعد وقوفه على توبتها و يدل على شرطيه التوبه ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأه كان يفجر بها؟

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب ما يحرم بالمصاهره الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٤٥

[مسألة ١٤: الموطوءه شبهه لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العده]

(مسألة ١٤): الموطوءه شبهه لا يجوز لزوجها ان يطأها ما دامت في العده (١) و في جواز سائر الاستمتاع له اشكال (٢).

قال: ان آنس منها رشدا فنعم و الا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام و ان أبت فليتزوجها «١» لكن الظاهر ان هذا التفصيل بهذا النحو لا ينطبق عليه كلماتهم رضوان الله عليهم و الله العالم.

(١) لاحظ ما رواه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأة و تزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها فاكذب نفسه أحد الشاهدين فقال: لا سبيل للأخير عليها و يؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الأخير و الاول أملاك بها و تعدد من الاخير و لا يقربها الاول حتى تنقضى عدتها «٢» فان الاستفادة من الحديث عدم جواز القرب ما دامت في العده.

(٢) بتقريب ان الاستفادة من الحديث عدم القرب على نحو الاطلاق فيشمل جميع الاستمتاع و الانصاف ان انعقاد الاطلاق بهذا النحو محل الاشكال و الكلام بل لا يبعد أن يكون المتبادر من اللفظ عرفا القرب الخاص المعهود في الاذهان و العرف بابك و العجب من سيدنا الاستاد انه استشكل في بقيه الاستمتاع بهذا التقريب و مع ذلك جوز النظر اليها اذا لم يكن مقرونا

مع

اللذة بدعوى انه لا دليل على حرمه النظر بل يدل على جوازه دليل جواز النظر الى الزوجه و هذا جمع بين المتناقضين اذ المستفاد من الروايه ان كان المنع عن القرب بتمام معنى الكلمه كما فى عباره التقرير فلا يجوز النظر على الاطلاق.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب العدد الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٤٦

و الظاهر انه لا يجوز تزويجها فى العده لو كانت خليه (١).

و بعباره اخرى: الحديث يخص تلك الادله بتمامها و ان كان المستفاد منه خصوص القرب الكذائى فبقية الامور جائزه بلا تقييد و تخصيص نعم فى المقام حديث آخر رواه أبو بصير و غيره عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى شاهدين شهدا على امرأه بأن زوجها طلقها او مات عنها فتزوجت ثم جاء زوجها قال:

يضر بان الحد و يضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد و ترجع الى زوجها الاول «١».

و الانصاف ان المستفاد من هذا الحديث أنها تجتنب عن الزوج ايام العده و بعباره اخرى يستفاد منه انه بالحادث المفروض صارت حيلولة بين الزوجين لا- تزول الا بالعده الا أن يقال المذكور فى الروايه لفظ (واو) و هى لا تدل على الترتيب فالمرجع حديث ابن مسلم فلاحظ.

(١) لجملة من النصوص الداله على عدم جواز تزويج المعتده منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة فى عدتها لم تحل له أبدا فقال: هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقتها و يعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا «٢».

مضافا الى الآيات الداله على عدم جواز تزويج المعتده و هو قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ «٣» وقوله وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا «٤»

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره الحديث: ١٠

(٣) الطلاق / ١

(٤) البقره / ٢٣٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٤٧

[مسأله ١٥: مبدء عدہ الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج أو غائبا]

(مسأله ١٥): مبدء عدہ الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج (١) او غائبا (٢).

وقوله وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُمُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ «١» وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ «٢»
بتقريب ان المستفاد من هذه الآيات ان التزويج فى العده لا يجوز.

(١) بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- مضافا الى أنه مقتضى القاعده الاولى فان الظاهر من الادله
ان العده متصله بسببها ففى كل زمان تحقق الطلاق يكون اول زمان العده و لصدق التربص المأمور به فى دليلها.

(٢) قال فى الجواهر فى هذا المقام: «عند المشهور بين الاصحاب بل عن الناصريات الاجماع عليه» الخ و يستفاد المدعى من
جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل و هو غائب فليشهد على ذلك
فاذا مضى ثلثه اقرء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها «٣».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب عنها من أى يوم تعتد به؟ فقال:
ان قامت لها بينه عدل أنها طلقت فى يوم معلوم و تيقنت فلتعتد من يوم طلقت و ان لم تحفظ فى أى يوم و فى أى شهر فلتعتد
من يوم يبلغها ٤ فان

المستفاد من هذه الروايات ان زمان عدّه الغائب عنها زوجها يشرع من حين تحقق الطلاق.

(١) البقره / ٢٣٢

(٢) البقره / ٢٢٨

(٣) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب العدد الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٤٨

و مبدء عدّه الوفاه فى الحاضر من حينها (١) و فى الغائب (٢).

(١) و هذا مشهور عند القوم و القاعده الأوليه تقتضى ذلك بالتقريب المتقدم و ان شئت قلت: لو لا الدليل الخارجى تحسب العده من حين تحقق سببها و هذا ظاهر واضح.

(٢) قال فى الجواهر: «على المشهور أيضا بل عن الناصريات الانفاق عليه بل عن السرائر و التحرير نفي الخلاف فيه» الخ و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يموت و تحته امرأه و هو غائب قال: تعتد من يوم يبلغها وفاته «١».

و منها: ما رواه بريد بن معاويه عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال فى الغائب عنها زوجها اذا توفى قال: المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد عليه ٢.

و منها: ما رواه ابن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها لأنها تريد أن تحد عليه ٣.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال:

المتوفى عنها زوجها و هو غائب تعتد من يوم يبلغها و لو كان قد مات قبل ذلك بسنه او سنتين ٤.

و منها: ما رواه محمد بن على بن الحسين باسناده الى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث قال: و المطلقه تعتد من يوم طلقها زوجها و المتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها

الخبر ٥ فان الاستفادة من هذه النصوص ان عده من مات عنها

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب العدد الحديث: ١ و ٣

(٢) (٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٤ و ٨

(٣) (٥) نفس المصدر الحديث: ١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٤٩

...

زوجها من حين وصول الخبر اليها.

و يستفاد من جملة من النصوص خلاف ما يستفاد من هذه الطائفة منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنه أو نحو ذلك قال: فقال: ان كانت حبلية فأجلها أن تضع حملها و ان كانت ليست بحبلية فقد مضت عدتها اذا قامت لها البيه انه مات في يوم كذا و كذا و ان لم يكن لها بينه فلتعتد من يوم سمعته «١» و هذه الرواية محل الاشكال من حيث السند فان الراوى عن الحلبي عبد الله على ما في التهذيب.

و منها: ما رواه ابو البختری وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام انه سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك و قد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال على عليه السلام: اذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضى عدتها فقد ذهب ذلك كله و تنكح من احبت «٢» و هذه الرواية ضعيفة سندا.

و منها: ما رواه حسن بن زياد قال سألت أبا عبد الله عليه عن المطلقة يطلقها زوجها و لا تعلم الا بعد سنه و المتوفى عنها زوجها و لا تعلم بموته الا بعد سنه قال:

ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان و الا تعتدان «٣».

قال في الوسائل: «و يحتمل الحمل على التقيه» و لكن لا يبعد أن يكون الترجيح معه بموافقه

الكتاب حيث ان المستفاد منه بحسب الظهور العرفي ان مبدأ العده من حين الموت فلا تصل النوبه الى ملاحظه الترجيح بمخالفه القوم.

و منها: ما رواه منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠ و تهذيب الاحكام ج ٨ ص ١٦٤ حديث: ١٧٠

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب العدد الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٥٠

و من بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاه (١) بل لا يبعد

المرأه يموت زوجها أو يطلقها و هو غائب قال: ان كان مسيره ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد و ان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد من أن تحد له «١»

و المستفاد من هذه الروايه التفصيل بين البعيد و القريب و عن الحدائق حمله على البلاد المتسعه و معلوم انه خلاف الظاهر و قال صاحب الجواهر: «ان هذه الروايه لا تقاوم تلك النصوص» الخ و الظاهر ان ما هو المشهور عندهم متسالم عليه و لولاه لكان مقتضى القاعده تخصيص تلك الروايات بهذه الروايه فلاحظ.

(١) قال السيد اليزدي قدس سره في ملحقات عروته: «الأقوى ان المدار على الاطلاع بالموت و عدمه و أن التعبير بالغائب منزل على الغالب خصوصا بملاحظه التعليل بالحداد مع انه يمكن تنزيل كلامهم أيضا على الغائب» انتهى كلامه رفع مقامه.

و الانصاف ان رفع اليد عن ظواهر النصوص و التصرف في ظواهرها مشكل فان الأحكام التعبيديه لا مجال للتصرف فيها و أما التعليل بالحداد فقد مر انه ليس شرطا في العده بل واجب ظرفه زمان العده فالنتيجه انه لا وجه لإلحاق المحبوس و امثاله بالغائب فضلا عن الحاضر الذي لم يبلغها

خبر وفاته الا بعد مده و لكن مقتضى بعض النصوص ان العده من زمان وصول خبر الوفاه اليها لاحظ حديث ابن أبي نصر «٢» و حديث زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى المرأه اذا بلغها نعى زوجها تعتد من يوم يبلغها انما تريد أن تحد له «٣» فان مقتضى اطلاقهما عموم الحكم حتى بالنسبه الى الحاضر فى البلد و أما كون الحداد ليس شرطاً فى العده

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) لاحظ ص: ٤٤٨

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب العدد الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٥١

ذلك فى الحاضر اذا لم يبلغها خبر وفاته الا بعد مده (١) و فى عموم الحكم للائمه اذا مات من له العده و علمت به بعد مده اشكال (٢) و كذا الاشكال فى عمومه للصغيره و المجنونه (٣) و هل يشترط فى تحقق البلوغ حجيه الخبر؟ وجهان اظهرهما ذلك (٤) و مبدء عده الفسخ من

فلا ينافى ان جعل العده من الزمان الخاص بلحاظه فلا تغفل.

(١) قد ظهر الوجه لما أفاده فان بعض النصوص كما تقدم مطلق و الله العالم.

(٢) التعليل المذكور فى النصوص يقتضى اختصاص الحكم بالحره و أما الائمه فحيث لا حداد عليها تكون عدتها من حين الوفاه على ما هو مقتضى القاعده الاولى.

(٣) اذ يشكل شمول الدليل لهما بل لا يبعد أن يقال ان الدليل منصرف عنهما فلاحظ.

(٤) الانصاف ان الجزم بهذا الاشتراط مشكل فان مقتضى اطلاق البلوغ يقتضى التعميم الا أن يقال: الميزان بلوغ الوفاه لا خبرها لاحظ حديث ابن مسلم «١» فان الموضوع المأخوذ فى الخبر بلوغها وفاته فما دام لا يكون الخبر حجه لا يصدق الموضوع.

و اما خبر الكنانى عن أبي عبد

اللّه عليه السلام قال: التي يموت عنها زوجها و هو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت اليه أو لم تقم «٢»، فلا يعتد به لضعف سنده فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالاته و أما خبر احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فى المطلقه: ان قامت اليه أنه طلقها عند

(١) لاحظ ص: ٤٤٨

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب العدد الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٥٢

حينه (١) و كذا مبدء عده و طؤ الشبهه فانه من حينه لا من حين زوال الشبهه على الاظهر (٢).

[مسأله ١٦: المطلقه باننا بمنزله الاجنبيه لا تستحق نفقه على زوجها]

(مسأله ١٦): المطلقه باننا بمنزله الاجنبيه لا تستحق نفقه على زوجها و لا تجب عليها اطاعته و لا يحرم عليها الخروج بغير اذنه (٣) و أما المطلقه رجعيها فهى بمنزله الزوجه ما دامت فى العده (٤).

كذا و كذا و كانت عدتها فقد انقضت فقد بانت و المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لأنها تريد أن تحد له «١»، الدال على ان الميزان بلوغ الخبر فالظاهر انه من باب الطريقه فيكون مشروطا بالحجيه فلا تنافى بين هذا الخبر و خبر ان مسلم المتقدم ذكره فما إفاده فى المتن من الاشتراط تام.

(١) فانه على مقتضى القاعده الاوليه اذ لو لا الدليل الخارجى تكون العده متصله بسببها و اللّه العالم.

(٢) الكلام فيه هو الكلام فلاحظ.

(٣) كما هو مقتضى القاعده الاوليه فان الزوجه بالطلاق تبين عن زوجها و لا مقتضى لترتيب أحكام الزوجيه عليها مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه سعد بن أبى خلف قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شىء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعه فقد بانت

منه ساعه طلقها و ملكت نفسها و لا- سبيل له عليها و تعدد حيث شاءت و لا نفقه لها الخ «٢» فان المستفاد من هذه الروايه التفصيل بين الطلاق الرجعى و البائن.

(٤) المشهور عندهم ان المطلقه الرجعيه بمنزله الزوجه ما دامت فى العده

(١) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب العدد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٥٣

فيجوز لزوجه الدخول عليها بغير اذن و يجوز لها (١) بل يستحب

و استفادوا المدعى من جمله من الروايات منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى المطلقه تعدد فى بيتها و تظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا «١».

و منها: ما رواه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المطلقه تكتحل و تختضب و تطيب و تلبس ما شاءت من الثياب لأن الله عز و جل يقول: «لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» لعلها أن تقع فى نفسه فيراجعها «٢».

فانها تدل على جواز زينتها له لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا و بعباره اخرى:

تدل على بقاء الزوجيه ما دامت فى العده.

و يدل على المدعى ما يدل على التفصيل بين الرجعى و البائن ببقاء العصمه بينهما فى الاول و عدمها فى الثانى لاحظ ما رواه أبو بصير يعنى المرادى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أ يحل له أن يخطب اختها من قبل أن تنقضى عده المختلعه قال: نعم قد برئت عصمتها منه و ليس له عليها رجعه «٣».

و ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل طلق امرأه أو اختلعت أو بانت أله أن يتزوج باختها قال: فقال اذا

برئت عصمتها و لم يكن له عليها رجعه فله أن يخطب اختها ٤.

(١) كما نص به في حديث محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

المطلقة تشوقت لزوجها ما كان له عليها رجعه و لا يستأذن عليها ٥ و هذا الخبر

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب العدد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب العدد الحديث: ١ و ٢

(٤) (٥) الكافي ج ٦ ص ٩١ حديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٥٤

اظهار زيتها له (١) و تجب عليه نفقتها (٢) و تجب عليها اطاعته (٣) و يحرم عليها الخروج من بيته بغير اذنه على ما مر (٤) و يتوارثان اذا مات أحدهما في أثناء العده (٥) و لا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق الى بيت

ضعيف بسهل لكن يمكن أن يستفاد المدعى من مجموع النصوص الواردة في المقام فان المستفاد منها ان المطلقة الرجعية بحكم الزوجه فلاحظ.

(١) و قد أشير الى تلك النصوص قريبا للاحظ ما رواه أبو بصير «١».

(٢) لاحظ ما رواه سعد بن أبي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شىء من الطلاق الى أن قال و المرأه التي يطلقها الرجل تطليقه ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضا تقعد في منزل زوجها و لها النفقه و السكنى حتى تنقضى عدتها «٢».

(٣) اذ بعد فرض بقاء الزوجيه تترتب عليها احكامها منها وجوب الاطاعه لاحظ حديثي أبي بصير و زواره «٣» فان المستفاد من النص بقاء العصمه بينهما فيترتب عليها ما يترتب على الزوجيه فيجب اطاعته عليها كما كانت كذلك قبل الطلاق فلاحظ و يدل على المدعى أيضا ما رواه معاويه بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها «٤».

(٤) وقد مر شرح كلام الماتن.

(٥) لاحظ ما رواه بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها و هي في عدتها قال: ترثه و ان

(١) لاحظ ص: ٤٥٣

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب العدد الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٤٥٣

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب العدد الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٥٥

آخر (١) الا ان تأتي بفاحشه مبينه (٢).

توفيت و هي في عدتها فانه يرثها و كل واحد منهما يرث من ديه صاحبه ما لم يقتل أحدهما الاخر «١» و غيره المذكور في الباب المشار اليه.

(١) بصراحه الايه لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ «٢» مضافا الى النص لاحظ ما رواه سعد بن أبي خلف قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شىء من الطلاق الى أن قال: قلت: أليس الله عز و جل يقول: لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجَنَّ قَالَ: فقال: انما عنى بذلك التى تطلق تطليقه بعد تطليقه فتلك التى لا تخرج و لا تخرج حتى تطلق الثالثه فاذا طلقت الثالثه فقد بانت منه و لا نفقه لها «٣».

و يضاف الى ذلك ما أفاده فى الجواهر فى هذا المقام بقوله: «بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه».

(٢) لاحظ الايه الشريفه وَ لا يَخْرُجَنَّ إِلا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ «٤» ثم انه وقع الكلام بينهم فى أنه ما المراد من الفاحشه المذكوره فى الايه الشريفه و قد وردت جمله من الأحاديث فى تفسيرها منها ما رواه على بن ابراهيم عن أبيه

عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام فى قوله تعالى «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» قال: إذاها لأهل زوجها و سوء خلقها «٥».

و منها: ما رواه محمد بن على بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز و جل «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ»

(١) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب العدد الحديث: ٢

(٢) الطلاق / ١

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب العدد الحديث: ١

(٤) الطلاق / ١

(٥) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب العدد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٥٦

...

قال: يعنى بالفاحشه المبينه أن تؤذى أهل زوجها فاذا فعلت فان شاء أن يخرجها من قبل أن تنفضى عدتها فعل «١».

و منها: ما رواه محمد بن على بن الحسين قال: سئل الصادق عن قول الله عز و جل «وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» قال: الا أن تزنى فتخرج و يقام عليها الحد ٢.

و منها: ما رواه سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان عليه السلام قال: قلت له:

أخبرنى عن الفاحشه المبينه الذى اذا أتت المرأة بها فى أيام عدتها حل للزوج أن يخرجها من بيته قال عليه السلام: الفاحشه المبينه هى السحق دون الزنا فان المرأة اذا زنت و اقيم عليها الحد ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحد و إذا اسحقت و جب عليها الرجم و الرجم خزى و من قد أمر الله عز و جل برجمه فقد أخزاه و من أخزاه فقد أبعداه و من أبعداه فليس لأحد أن يقربه ٣.

و منها: ما رواه

الفضل بن الحسن الطبرسى فى قوله تعالى لَّا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ قَالَ قِيلَ هِيَ الْبِذَاءُ عَلَى أَهْلِهَا فَيَحِلُّ لَهُمْ اخْرَاجُهَا وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٤.

و منها: ما رواه الطبرسى أيضا قال: و روى على بن أسباط عن الرضا عليه السلام قال: الفاحشه أن تؤذى اهل زوجها و تسبهم ٥.
و هذه الأحاديث كلها ضعيفه سندا و قال فى مجمع البحرين فى ماده فحش «قال فى النهايه: قد تكرر ذكر الفحش و الفاحشه و الفواحش و هو كلما يشتد قبحه من الذنوب و المعاصى».

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب العدد الحديث: ٢ و ٣

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) (٤ و ٥) نفس المصدر الحديث: ٥ و ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٥٧

كما اذا كانت بذئته اللسان (١) او أنها تتردد على الاجانب أو انهم يترددون عليها (٢) و لو اضطرت الى الخروج بغير اذن زوجها فالاحوط أن يكون بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر (٣) اذا تأدت الضروره بذلك (٤).

(١) لا يبعد صدق العنوان على ما ذكر.

(٢) هل التردد بمجردة يكون مصداقا للفاحشه؟ و الله العالم و على الجملة لا بد من صدق هذا العنوان المأخوذ فى الايه الشريفه موضوعا للحكم فلاحظ.

(٣) لاحظ ما رواه سماعه بن مهران قال: سألته عن المطلقه أين تعتد؟ قال:

فى بيتها لا تخرج و ان أرادت زياره خرجت بعد نصف الليل و لا تخرج نهارا و ليس لها أن تحج حتى تنقضى عدتها «١».

(٤) لاحظ مكاتبه الصفار انه كتب الى أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام فى امرأه طلقها زوجها

و لم يجز عليها النفقه للعهده و هى محتاجه هل يجوز لها أن تخرج و تبیت عن منزلها للعمل أو الحاجه؟ فوقع عليه السلام لا بأس بذلك اذا علم الله الصحه منها «٢» فان المستفاد من هذه المكاتبه جواز الخروج عند الضروره على الاطلاق و المستفاد من حديث سماعه جواز الخروج بعد انتصاف الليل و العود قبل الفجر بلا قيد الضروره و الجمع بين الحديثين يقتضى أن يقال:

يجوز الخروج عند الضروره و فى فرض عدم الضروره يجوز فى الوقت الخاص بقى شىء: و هو ان مفهوم النهار غير واضح و لا يبعد أن يكون لفظ النهار اسما لما بين طلوع الشمس و غروبها و عليه يكون المراد من لفظ النهار الواقع فى خبر سماعه ما بين طلوع الشمس و غروبها فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب العدد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب العدد

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٥٨

[مسأله ١٧: إذا طلقها بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العده من حين الطلاق الثانى]

(مسأله ١٧): اذا طلقها بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العده من حين الطلاق الثانى و قيل لا عده عليها لأنه طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف (١) و لو طلقها باثنا بعد الدخول ثم عقد عليها فى اثناء العده ثم طلقها قبل الدخول فى جريان حكم الطلاق قبل الدخول فى عدم العده و عدمه و جهان اقواهما الثانى (٢).

(١) بتقريب ان الرجوع ارجاع للزوجيه السابقه فيترتب عليه احكامها و من أحكامه أنه لو طلقها تجب عليها العده فلا مجال لأن يقال انه يصدق عليها عنوان المطلقه من غير دخول فيجوز لها التزويج بلا عده اذا لا عده على غير المدخول بها.

(٢) ذهب الى كل من الوجهين طائفه من الاصحاب و تقريب

الاستدلال على عدم وجوب العده أنه يصدق عليها انها مطلقة و الحال أنها غير مدخول بها فيشمله قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا «١» فان مقتضى الايه الشريفه ان الطلاق لو تحقق قبل المسيس لا تجب العده على المطلقه كما انه يشمل النص و هو ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عده تزوج من ساعتها ان شاءت و تبينها تطليقه واحده و ان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض «٢» و مثله فى المفاد غيره.

فان الاستفادة من عده نصوص ان الميزان فى وجوب العده الدخول و مع عدمه لا تجب العده.

ان قلت ان عله العده وجبت بالنكاح الاول المفروض فيه الدخول و أيضا فرض

(١) الاحزاب / ٤٩

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب العدد الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٥٩

...

أنها طلقت بعد الدخول و العده تجب لغير الزوج فما دام بقاء العده لا يجوز لها التزويج لغير المطلق و بعبارة اخرى مقتضى الاطلاق وجوب العده و لو مع النكاح الجديد المفروض فيه عدم الدخول و بتقريب آخر لا مزاحمه بين المقتضى و ما لا اقتضاء له فان الطلاق السابق يقتضى وجوب العده و الطلاق الثانى لا يقتضى العده و لا تنافى بينهما و لا تراحم قلت: الاستفادة من الادله التقابل بين المزوجه و المعتده و عليه لا يصدق عليها بعد التزويج الثانى أنها معتده بل يصدق عليها المزوجه.

و ان شئت قلت: ان النكاح الثانى أبطل عنوان العده و ان أبيت عن هذا التقريب يمكن تقريب المدعى

بوجه آخر و هو ان دليل وجوب العده يعارض دليل عدم وجوبها فان مقتضى قوله تعالى «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ» وجوب العده و لو مع تحقق نكاح جديد بعد تحقق الدخول المتعقب بالطلاق و مقتضى قوله تعالى فى سورة الأحزاب عدم وجوبها و لو مع نكاح سابق فرض فيه الدخول المتعقب بالطلاق و بعد تعارض الدليلين و تساقطهما تصل النوبه الى الأخذ بدليل جواز النكاح.

لا يقال دليل عدم وجوب العده لا يقتضى عدم وجوبها بالنسبه الى الطلاق السابق كما سبق فانه يقال: عدم اقتضائه للعدم بالنسبه الى الطلاق السابق و أما بالنسبه الى الطلاق اللاحق فيقتضى عدم و هذا البيان بعينه يجرى فى النصوص فان مقتضى ما دل من النصوص من ان الدخول يقتضى العده باطلاقها يشمل المقام كما ان النصوص الداله على أن الدخول اذا لم يتحقق لا تجب العده كذلك و بعد تعارضهما و تساقطهما تصل النوبه الى الأخذ بالأدله الأوليه الداله على جواز النكاح.

هذا على القول بان مقتضى التعارض بالعموم من وجه التساقت و اما اذا قلنا

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٦٠

و لكنه لا يجب عليها استئناف العده بل اللازم اكمال عدتها من الطلاق الاول (١) و كذا الحكم فى المنقطعه اذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المده ثم تزوجها ثانيا و وهبها المده قبل الدخول (٢).

بان مقتضاه اجراء قانون باب التعارض كما هو الحق عندنا فنقول الترجيح مع دليل الجواز لكونه مخالفا مع العامه على ما يظهر من كلام الشيخ فى الخلاف قال فى مسئله ١٦: «اذا تزوج امرأه ثم خالعتها ثم تزوجها و طلقها قبل الدخول بها لا عده عليها و به قال داود فلها أن تزوج فى الحال و قال

جميع الفقهاء عليها العده» (١) انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع في علو مقامه.

و لكن قد ذكرنا اخيرا ان المرجح منحصر في الأحديثه و لا دليل معتبر على الترجيح بموافقه الكتاب أو مخالفه العامه و حيث انه لا مرجح من حيث الأحديثه تسقط الروايات باجمعها بالتعارض و تصل النوبه الى الأخذ باطلاق الكتاب بل بعمومه و هو قوله تعالى فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ الى بقيه الاطلاقات و العمومات فى الكتاب و السنه الداله على التزويج فلاحظ و لكن مع ذلك كله لا ينبغى ترك الاحتياط سيما فى المقام.

(١) لعدم ما يقتضى الوجوب فان العده للطلاق الاول لا الثانى.

(٢) تقريب الاستدلال هو التقريب و الاشكال و الجواب كذلك غايه الأمر لا موضوع للتعارض المذكور فى الكتاب و يختص بالسنه فان مقتضى جملة من النصوص انه لو تحقق الدخول تجب العده و مع عدمه لا تجب منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله فى رجل دخل بامرأه قال: اذا التقى الختان وجب المهر و العده (٢)

فان مقتضى منطوق هذه الروايه ثبوت العده بالدخول كما ان مقتضى مفهومها

(١) الخلاف ج ٢ ص ٣٠٧

(٢) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب المهور الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٦١

[مسألة ١٨: إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض]

(مسألة ١٨): اذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض لم يحسب ذلك الطهر الذى وقع فيه الطلاق من الاطهار الثلاثة و احتاجت فى انتهاء عدتها الى اطهار ثلاثة اخرى فتنتهى عدتها برؤيه الحيضه الرابعه (١) و لو تخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الاطهار الثلاثة و انتهت عدتها برؤيه الحيضه الثالثه (٢).

عدمها مع عدم الدخول فلو قلنا: بعد

التزويج اللاحق تبطل العده الواجبه بالدخول فى التزويج السابق فهو و ان لم نقل بذلك نقول: مقتضى التعارض بين دليل الوجوب بالدخول و دليل عدم وجوبها مع عدم الدخول التساقط فتصل النوبه الى اطلاق دليل الجواز و استحباب المتعه.

و بعبارة واضحه: ان صدر الحديث و هو المنطوق فى الشرطيه يقتضى العده و ذيله و هو المفهوم يقتضى عدمها فتسقط الروايه فى مورد التعارض فلاحظ.

(١) و وجه عدم الاحتساب عدم تحقق الطهر فان العده تحقق بثلاثه اطهار و المفروض فى المقام عدم تخلل طهر بين الطلاق و الحيض فلا موضوع للاحتساب

(٢) لجملة من النصوص منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قلت له: أصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهاده عدلين فقال: اذا دخلت فى الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها و حلت للأزواج، قلت له أصلحك الله ان اهل العراق يروون عن على عليه السلام أنه قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضه الثالثه فقال: فقد كذبوا «١» الى غيره مما ورد فى باب ١٥ من ابواب العدد من الوسائل.

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب العدد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٦٢

[مسأله ١٩]: إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مره فطلقها فى أول الطهر و مرت عليها ثلاثة أشهر بيض]

(مسأله ١٩): اذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مره فطلقها فى اول الطهر و مرت عليها ثلاثة أشهر بيض فقد خرجت من العده و كانت عدتها الشهر لا الاطهار (١) و اذا كانت تحيض فى كل

(١) بلا- خلاف اجده فيه بل فى كشف اللثام اتفاقا كما فى الخلاف و السرائر هكذا فى الجواهر و يدل على المدعى النص الخاص لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى

المرأه يطلقها زوجها و هى تحيض فى كل ثلاثه أشهر حيضه فقال: اذا انقضت ثلاثه أشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضه «١».

و ما رواه ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: فى التى تحيض فى كل ثلاثه أشهر مره أو فى سنه أو فى سبعة أشهر، و المستحاضه التى لم تبلغ الحيض و التى تحيض مره و يرتفع مره و التى لا تطمع فى الولد و التى قد ارتفع حيضها و زعمت أنها لم تيأس و التى ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدته هؤلاء كلهن ثلاثه أشهر ٢.

و ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: أى الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها إن مرت بها ثلاثه أشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها و إن مرت ثلاثه أقرأ فقد انقضت عدتها. ٣

ما رواه زراره أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: أمران أيهما سبق بانته المطلقه: المسترابة ان مرت بها ثلاثه أشهر بيض ليس فيها دم بانته منه و ان مرت بها ثلاثه حيض ليس بين الحيضتين ثلاثه أشهر بانته بالحيض قال ابن أبى عمير: قال جميل: و تفسير ذلك: ان مرت بها ثلاثه أشهر الا يوما فحاضت ثم

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب العدد الحديث: ٢ و ١

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٦٣

ثلاثه أشهر مره بحيث لا تمر عليها ثلاثه أشهر بيض لا حيض فيها فهذه عدتها الاطهار لا الشهور (١) و اذا اختلف حالها فكانت تحيض فى الحر مثلا فى أقل من ثلاثه أشهر مره و فى البرد بعد كل ثلاثه أشهر مره اعتدت بالسابق من

الشهور و الاطهار فان سبق لها ثلاثه أشهر بيض كانت عدتها و ان سبق لها ثلاثه اطهار كانت عدتها أيضا (٢). نعم اذا كانت مستقيمه الحيض فطلقها و رأت الدم مره ثم ارتفع على خلاف عاداتها و جهل سببه و انه حمل او سبب آخر انتظرت تسعه أشهر من يوم طلقها فان لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثه أشهر و خرجت بذلك عن العده (٣).

مرت ثلاثه أشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثه اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه و لا تعتد بالشهور و ان مرت بها ثلاثه أشهر بيض لم تحض فيها فقد بان (١).

(١) لعموم دليل وجوب الاعتداد بثلاثه قروء كقوله تعالى وَ الْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (٢).

(٢) لاحظ ما رواه زراره (٣) و مثلها غيره الوارد فى الباب المشار اليه فلاحظ.

(٣) لا يبعد أن يستفاد المدعى من حديث عبد الرحمن قال سمعت أبا ابراهيم عليه السلام يقول: اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعه أشهر فان ولدت و الا اعتدت بثلاثه أشهر ثم قد بان منه (٤).

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) البقره / ٢٢٨

(٣) لاحظ ص: ٤٦٢

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب العدد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٦٤

[مسأله ٢٠: إذا رأت الدم مره ثم بلغت سن اليأس أكملت العده بشهرين]

(مسأله ٢٠): اذا رأت الدم مره ثم بلغت سن اليأس اكملت العده بشهرين (١).

و يؤيد المدعى جمله من النصوص الوارده فى هذا الباب منها ما رواه محمد بن حكيم عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: المرأه الشابه التى تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها؟ قال: ثلاثه أشهر، قلت: فانها ادعت الحبل بعد ثلاثه اشهر قال: عدتها تسعه أشهر قلت فانها ادعت

الحبل بعد تسعه اشهر قال: انما الحمل تسعه أشهر قلت: تزوج قال: تحتاط بثلاثة أشهر قلت:

فانها ادعت بعد ثلاثة أشهر قال: لا ريبه عليها تزوج ان شاءت «١».

و منها: ما رواه محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له:

المرأه الشابه التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فانها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل؟ قال هيهات من ذلك يا بن حكيم رفع الطمث ضربان: اما فساد من حيضه فقد حل لها الأزواج و ليس بحامل، و اما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر الحديث ٢.

و منها: ما رواه محمد بن حكيم أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليهما السلام قال: قلت له: رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر ادعت حبلا، قال: ينتظر بها تسعه أشهر قال قلت: فانها ادعت بعد ذلك حبلا قال: هيهات هيهات الحديث ٣.

(١) لاحظ ما رواه ابن حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه طلقت و قد طعنت في السن فحاضت حيضه واحده ثم ارتفع حيضها فقال: تعدد بالحيضه

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٤

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٦٥

[مسألة ٢١: يختص العده في وطؤ الشبهه بما إذا كان الواطئ جاهلا]

(مسألة ٢١): يختص العده في وطؤ الشبهه بما إذا كان الواطئ جاهلا- سواء كانت الموطوءه عالمه أم جاهله اما إذا كان الواطئ عالما و الموطوءه جاهله فالظاهر انه لا عده له عليها (١).

[مسألة ٢٢: إذا طلق بائنا ثم وطأها شبهه فهل تتداخل العدتان]

(مسألة ٢٢): إذا طلق بائنا ثم وطأها شبهه فهل تتداخل العدتان بأن تستأنف عده للوطئ و تشترك معها عده الطلاق من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحدا و من جنسين بأن يطلقها حاملا ثم وطأها او يطلقها حائلا ثم وطأها فحملت او لا تتداخل قولان اشهرهما الثاني و اقربهما الاول بل لا يبعد ذلك لو وطأها اجنبى شبهه ثم طلقها زوجها او بالعكس و لكن لا يترك الاحتياط بتعدد العده حينئذ و كذا إذا وطأها رجل شبهه ثم وطأها آخر كذلك نعم لا ينبغي الاشكال في

و شهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض «(١)».

لكن الروايه ضعيفه بابن اسحاق شعر نعم لا يبعد أن يتم المدعى بحسب القاعده بأن يقال: قد ثبتت العده بالطلاق و حيث ان المفروض انقطاع الدم عنها يقوم كل شهر مقام حيضه فتكون عدتها مركبه من الطهر الواقع فيه الطلاق و شهرين بعد انقطاع الدم و الله العالم.

(١) فانه لا حرمه لماء الزانى و الزنا لا عده له و المفروض تحقق الزنا من طرف الواطئ فلا موضوع للعده اذ العده باحترام الواطئ و ان شئت قلت لا دليل على وجوب العده فى المقام و الأدله العامه الداله على وجوبها بالدخول مخصصه بالزنا و قال صاحب العروه قدس سره فى ملحقات عروته فى مسئله ١١ من مسائل العدد

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب العدد

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٤٤

التداخل اذا وطأها رجل شبهه مره بعد اخرى (١).

«و أما اذا

كانت من طرفها خاصه فففيه قولان أقواهما الوجوب ثم ظاهرهم الاتفاق على كونها مثل عدّه الطلاق» انتهى و لم يظهر لى وجه لوجوبها اذا كانت الشبهه من طرفها خاصه و الله العالم.

(١) فى هذه المسأله فروع الفرع الأول: أن يكون الواطئ واحدا و تكون العدتان من جنس واحد كما لو طلق الحامل ثم وطأها شبهه فان الظاهر تداخل العدتين فى المقام فان التداخل على القاعده فى المقام و توضيح المدعى ان كل مورد تكون النسبه بين الموضوعين عموم من وجه يكون التداخل على القاعده مثلا- لو قال المولى فى دليل: اكرم العالم و فى دليل آخر اكرم هاشميا فاذا أكرم المكلف عالما هاشميا امثل كلا التكليفين اذ انطباق المأمور به على المأتى به قهرى و الأجزاء عقلى و المقام كذلك اذ مقتضى دليل وجوب العده كما تقدم اتصالها بسببها فلازمه التداخل.

و بعباره واضحه: لو لا قيام دليل خارجى على عدم الاكتفاء تكون القاعده الأوليه مقتضيه للتداخل و لا فرق فى هذا التقريب بين اتحاد جنس العده و اختلافه.

و يمكن اثبات المدعى بتقريب آخر: و هو ان التداخل الذى قد حقق فى محله كونه خلاف القاعده يختص بمورد يكون قابلا كما لو وجبت الأغسال المتعدده فنقول: لو لا الدليل الخارجى لا نلتزم بالتداخل لأنه خلاف القاعده و أما فى المقام فلا مناص عن الالتزام بالتداخل اذا الزمان الواحد لا تعدد فيه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ظاهر الأدله اتصال مبدأ العده بسببها فلاحظ.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٤٦٦

الفرع الثانى: انه لو وطئها اجنبى شبهه ثم

طلقها زوجها أو بالعكس فلا يبعد القول بالتداخل بالتقريب المتقدم هذا بحسب القاعده الأوليه و اما من حيث النص

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٦٧

...

الخاص فطائفه منها تدل على عدم التداخل لاحظ ما رواه الحلبي «١» و طائفه اخرى تدل على التداخل منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام فى امرأه تزوجت قبل أن تنقضى عدتها قال: يفرق بينهما و تعتد عدّه واحده منهما جميعا «٢» فيقع التعارض و الترجيح مع الطائفه الثانيه لموافقتهما مع الكتاب فان مقتضى قوله تعالى «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ» هو التداخل بتقريب ان مقتضى اطلاق ظهور الـايه كون التربص متصلا بالطلاق و مقتضى اطلاق التربص عدم الفرق بين الموارد و بعبارة اخرى لم يفصل فى الـايه بين سبق عدّه اخرى و عدمه فلازم الاطلاق التداخل فى بعض الموارد و اذا ثبت التداخل بالنسبه الى شخصين يثبت بالنسبه الى شخص واحد بالاولويه هذا على القول بالترجيح بالكتاب و أما على القول بعدم الترجيح بالكتاب و بمخالفه العامه كما اخترناه أخيرا يكون الترجيح مع ما يدل على عدم التداخل لاحظ ما رواه على بن جعفر قال: سألته عن امرأه توفى زوجها و هى حامل فوضعت و تزوجت قبل أن يمضى أربعة أشهر و عشرين ما حالها قال ان كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقى عليها من زوجها ثم اعتدت عدّه اخرى من الزوج الاخر ثم لا تحل له أبدا و ان تزوجت من غيره و لم يكن دخل بها فرق بينهما فاعتدت ما بقى عليها من المتوفى عنها و هو خاطب: من الخطاب «٣» فان الحديث مروى عن موسى بن جعفر عليه السلام.

و لقائل أن يقول: ان مقتضى القاعده

تقييد ما يدل على التداخل بما يدل على عدمه فان الدال على عدم التداخل مخصوص بالمرأه المتوفى عنها زوجها و ما يدل على التداخل مطلق و مقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد هو التقييد الا أن يكون

(١) لاحظ ص: ٤٤٠

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٦٨

[مسأله ٢٣: إذا طلق زوجته غير المدخول بها و لكنها كانت حاملا بإراقته على فم الفرج اعتدت عدّه الحامل]

(مسأله ٢٣): اذا طلق زوجته غير المدخول بها و لكنها كانت حاملا- بإراقته على فم الفرج اعتدت عدّه الحامل (١) و كان له الرجوع

خلاف الاجماع و التسالم فلا يترك الاحتياط كما فى المتن.

الفرع الثالث: أنه اذا وطئها رجل شبهه ثم وطأها آخر كذلك فالحكم هو التداخل لا طلاق الدليل فان الظاهر من دليل وجوب العده اتصالها بالسبب فتكون النتيجة التداخل.

الفرع الرابع: انه لا- ينبغى الاشكال فى التداخل اذا وطأها رجل شبهه مره بعد اخرى قال فى الجواهر «نعم لو تعدد الوطاء من المشته اجتزئ بعده كامله للأخير لكون الموجب لها حقيقه هو الوطاء» (١).

وفيه: اولاً النقض بما لو وطأ رجل شبهه ثم وطأها رجل آخر كذلك فان الموجب للعهده هو الوطاء و ثانياً يرد عليه بأن التداخل فى الأسباب على خلاف القاعده فلا وجه لهذا التفصيل الا أن يقال ان التداخل فى المقام كما ذكرنا على طبق القاعده.

(١) يستفاد من بعض النصوص ان دخول المنى المحترم فى الفرج يوجب العده لاحظ ما رواه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله أبى و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأه فادخلت عليه و لم يمسه و لم يصل اليها حتى طلقها، هل عليها عدّه منه؟ فقال: انما العده من الماء قيل له: فان كان واقعها

فى الفرج و لم ينزل؟ فقال: اذا أدخله وجب الغسل و المهر و العده «٢» هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى عده الحامل وضع حملها فتجب فى المقام العده أى عده الحامل.

(١) الجواهر ج ٣٢ ص ٣٨٠

(٢) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب المهور الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٦٩

فيها (١).

[فصل فى الخلع و المباره]

اشاره

فصل فى الخلع و المباره (٢) و هما نوعان من الطلاق على الاقوى (٣) فاذا انضم الى احدهما تطليقتان حرمت الزوجه حتى تنكح زوجا غيره (٤).

(١) لجواز الرجوع ايام العده فلاحظ.

(٢) قال الطريحي قدس سره فى مجمع البحرين فى ماده خلع «الخلع بالضم أن يطلق الرجل زوجته على عوض تبذله له و فائدته ابطال الزوجيه الا بعقد جديد و هو استعاره من خلع اللباس لأن كل واحد من الزوجين لباس الآخر و اذا فعلا فكأن كل واحد نزع لباسه عنه و اختلعت المرأه اذا طلقت من زوجها طلاقا بعوض» و قال أيضا فى ماده برأ: «و المباره أن تقول المرأه لزوجها لك ما عليك و اتركنى فيتركها الا أنه يقول لها: ان ارتجعت فى شىء فانا أملكك ببضعك».

(٣) و لا- يكونان فسحا و نسب الى بعض العامه ان الخلع فسخ- على ما فى الجواهر- و كيف كان المشهور عندهم ان الخلع طلاق بل ادعى عليه الاجماع و المباره كالخلع فى الأحكام الا فى بعض الامور و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه ابن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الخلع و المباره تطليقه بائن و هو خاطب من الخطاب «١».

(٤) كما نص به فى حديث الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فاذا قالت المرأه ذلك لزوجها

حل له ما أخذ منها و كانت عنده على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقه و قال: يكون الكلام من عندها و قال: لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقا

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الخلع و المباره الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٧٠

[مسأله ١: يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا و فلانه طالق على كذا]

(مسأله ١): يقع الخلع بقوله: انت طالق على كذا و فلانه طالق على كذا (١) و بقوله: خلعتك على كذا او انت مختلعه على كذا او فلانه مختلعه على كذا بالفتح فيهما (٢) و فى الكسر اشكال (٣) و ان لم يلحق بقوله: أنت طالق او هى طالق (٤).

الا للعهده «١».

(١) كما يستفاد من قوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ «٢» فان المستفاد من الايه الشريفه انه يتحقق الخلع بالطلاق مع العوض و صفوه القول: ان الخلع قسم من الطلاق فيقع بصيغته الطلاق كما ان السلف قسم من البيع و يقع صحيحا و ان وقع بلفظ البيع.

(٢) قال فى الجواهر: «و اللفظ الصريح فيه أن يقول خلعتك على كذا او فلانه مختلعه على كذا بلا خلاف اجده فى المقام» الخ و الحق جواز إنشاء الخلع بكل لفظ يفيد معنى الخلع عرفا لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

عده المختلعه عده المطلقه، و خلعتها طلاقها من غير أن يسمى طلاقا «٣».

فان مقتضى هذا الحديث تحقق الخلع بأيه هيئته و بأى نحو يفيد إنشاء الخلع

(٣) الظاهر ان وجه الاشكال ان المختلع بالكسر هو الزوج الذى يختلع الزوجه فهى مختلعه بالفتح.

(٤) قد وقع الخلاف بينهم فى كفايه لفظ الخلع عن الطلاق و ذهب الى كل من الطرفين جمله من الأساطين و الظاهر ان ما أفاده

فى

المتن تام لجملة من النصوص منها ما رواه الحلبي «٤» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الخلع و المباره الحديث: ٢

(٢) البقره / ٢٢٩

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب الخلع و المباره الحديث: ٤

(٤) لاحظ ص: ٤٦٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٧١

...

عليه السلام في حديث قال: فاذا قالت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها و كانت تطليقه بغير طلاق يتبعها و كانت بائنا بذلك و كان خاطبا من الخطاب «١»

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: قلت: أ رأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها أ يجوز عليها؟ قال: و لم يطلقها و قد كفاه الخلع؟ و لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقا ٢.

و منها: ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأه تبارى زوجها أو تختلع منه بشهاده شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو تكون امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه و ان شاءت أن يرد إليها ما اخذ منها و تكون امرأته فعلت فقلت: فانه قد روى لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال: ليس ذلك اذا خلع فقلت: تبين منه؟ قال:

نعم ٣.

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون الخلع حتى تقول: لا اطيع لك أمرا (الى أن قال) و لا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمى طلاقا ٤.

و منها: ما رواه البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان

يقول فى المختلعه: أنها تطليقه واحده ٥ فان مقتضى ظهور هذه النصوص بل مقتضى صراحه بعضها كفايه إنشاء الطلاق بلفظ الخلع ولا مجال للترديد.

و اما حديثا موسى بن بكر الظاهر ان فى خلاف المقصود احدهما ما عن العبد

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب الخلع و المباراه الحديث: ٣ و ٨

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) (٤ و ٥) نفس المصدر الحديث: ١٠ و ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٧٢

و ان كان الاحوط الحاقه به (١) و لا يقع بالتقابل بين الزوجين (٢).

[مسأله ٢: يشترط فى الخلع الفديه]

(مسأله ٢): يشترط فى الخلع الفديه (٣) و يعتبر فيها أن تكون مما يصح تملكه (٤) و أن تكون معلومه قدرا و وصفا و لو فى الجملة (٥).

الصالح عليه السلام قال: قال على عليه السلام المختلعه يتبعها الطلاق ما دامت فى العده «١» و ثانيهما ما رواه عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: المختلعه يتبعها الطلاق ما دامت فى عده ٢، فضعيفان سندا مضافا الى أن الترجيح مع تلك الروايات الداله على الجواز فلاحظ.

(١) خروجا عن شبهه الخلاف.

(٢) لعدم الدليل عليه.

(٣) بلا اشكال و لا كلام و بعباره اخرى قوام الخلع بالفديه كتابا و سنه و فتوى.

(٤) قال فى الجواهر: «و كيف كان فقد ذكر غير واحد من الاصحاب بل لا أجد فيه خلافا ان كلما صح أن يكون مهرا صح أن يكون فداء فى الخلع و مقتضاه ان كلما لا يصح أن يكون مهرا لا يصح أن يكون فداء حتى يتم ضابطا» الخ.

و يؤيد المدعى بل يدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: المباراه يؤخذ منها دون

يؤخذ منها ما شئت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر و إنما صارت المباريه يؤخذ منها دون الصداق و المختلعه يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعه تعتدى فى الكلام و تكلم بما لا يحل لها ٣.

(٥) الظاهر كما يظهر من كلام الجواهر فى المقام انه لا دليل عليه فان تم المدعى بالإجماع و الا فالحكم مبنى على الاحتياط.

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ١ و ٥

(٢) (٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب الخلع و المباره الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٧٣

و ان يكون بذلها باختيار المرأه فلا تصح مع اكرائها على بذلها (١) سواء كان الا-كراه من الزوج أم من غيره (٢) و يجوز أن تكون أكثر من المهر و أقل منه و مساويه له (٣) و يشترط فى الخلع أيضا كراهه الزوجه للزوج (٤).

(١) بلا خلاف و لا اشكال ضروره كونه ظلما محرما- هكذا فى الجواهر- و يمكن الاستدلال على المدعى بعدم الدليل على جوازها مع الاكراه بل مقتضى حديث رفع الاكراه بطلانها فلاحظ.

(٢) فان الميزان فى البطلان الاكراه و لو من غير الزوج.

(٣) كما نص به فى بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره «١».

(٤) عن الجواهر انه لا- خلاف فيه و لا- اشكال بل الاجماع بقسميه عليه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا قالت المرأه لزوجها جمله لا أطيع لك أمرا مفسرا و غير مفسرا حل له ما أخذ منها و ليس له عليها رجعه «٢».

و منها: ما رواه سماعة بن مهران قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل أن يأخذ من

المختلعه حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال: اذا قالت: لا أطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد «٣».

و على الجملة لا اشكال فى اشتراط الكراهه من الزوجه انما الكلام فى أنه هل يشترط بكون الخلع مسبوقا بتكلمها بهذه الكلمات التى قد وردت فى هذه النصوص أم يكفى مجرد الكراهه مقتضى الصنائه هو الاشتراط فان المستفاد من

(١) لاحظ ص ٤٧٢

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الخلع و المباراه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٧٤

و الاحوط أن تكون بحد يخاف منها الوقوع فى الحرام (١) و عدم كراهه الزوج لها (٢) و حضور شاهدين عادلين حال ايقاع الخلع (٣).

هذه النصوص انه لا يتحقق الخلع الا بعد تكلمها بالجملات المذكوره فيها غايه الأمر يكفى تحقق احد الانحاء المذكوره فان مفهوم كل شرطيه يقيد بمنطوق الاخر و النتيجة كفايه أحد الانحاء و لكن السيره جاريه على جريان الخلع بلا تقييد بهذا القيد و الاكتفاء بمجرد الكراهه و هذا هو العمده فى الحكم بالاكتفاء و عدم الاشتراط

و يؤيده ما أفاده فى الجواهر بقوله: «بل يقوى فى النظر من ذلك كله أن المدار على الكراهه الا أنها لما كانت لا تعلم غالبا الا بالقول او الفعل» الى أن قال «كما ان كلام المتأخرين مثل المصنف و غيره ظاهر أو صريح فى عدم خلاف فى المسأله حملا لكلام المتقدمين الذى منه ما سمعته من ابن ادريس على اراده تحقق الكراهه منها لا ما فهمه فى الرياض من أنه لا بد معها من التعدى فى الكلام» الى أن قال: «بل فى الحدائق لم يشترط أحد فيما أعلم ممن تقدم أو تأخر البلوغ الى هذا الحد

المستفاد من هذه الأخبار» (١) الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

(١) الظاهر ان الوجه في الاحتياط المذكور ان المستفاد من الايه الشريفه فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (٢)، تعليق الجواز على خوف عدم اقامه حدود الله و لا اشكال في أنه احوط ان لم نقل بكونه أظهر.

(٢) فانه لا خلع في هذه الصورة بل يكون مباراه- كما في الجواهر-.

(٣) فانه مضافا الى أنه لا اشكال في المسأله- كما في الجواهر- يمكن الاستدلال على المدعى بما تدل من النصوص الداله على كون الخلع فرد من أفراد الطلاق

(١) الجواهر ج ٣٣ ص ٤٣ و ٤٤

(٢) البقره / ٢٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٧٥

و أن لا يكون معلقا على شرط مشكوك الحصول بل و لا معلوم الحصول اذا كان مستقبلا (١) فلو انتفت الكراهه منها لم يصح خلعا و لم يملك الزوج الفديه (٢) و اذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من

و بعباره اخرى: منزل منزلته فيشترط ما يشترط في الطلاق لاحظ ما رواه الحلبي (١) و تؤيد المدعى جمله من النصوص منها ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا طلاق و لا تخيير و لا مباراه الا على طهر من غير جماع بشهود (٢).

و منها: ما رواه حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون خلع و لا تخيير و لا مباراه الا على طهر من المرأه من غير جماع و شاهدين يعرفان الرجل و يريان المرأه ٣.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا مباراه الا على طهر من غير جماع بشهود ٤ فان هذه النصوص تدل

بالصراحة على اشتراطه بحضور الشاهدين فلاحظ.

(١) على نحو ما تقدم في اشتراط صيغه الطلاق باشتراطها بعدم التعليق فيها فراجع.

(٢) كما هو ظاهر فان الكراهه مقومه للخلع و بدونها لا- يتحقق و مع عدم تحققه لا يكون موضوع لتحقق الملكيه فان الملكيه تتوقف على تحقق سببها و لعل الظاهر من عبارته المتن ان الخلع يكون باطلا- و لكن الطلاق يكون صحيحا و الوجه فيه ان المفروض تحقق الطلاق فاذا فرض كونه جامعا للشرائط يصح و بعبارته اخرى:

لا وجه للملازمه بين بطلان الخلع و بطلان الطلاق من اصله الا أن يقال: ان الزوج قصد الطلاق الخاص المشروط بشرط مفقود فلا وجه للصحة و ان شئت قلت: ان

(١) لاحظ ص: ٤٧٠

(٢) (٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب الخلع و المباراه الحديث: ٢ و ٤ و ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٧٦

اصله (١) و كذا اذا كان معلقا على شرط (٢) نعم اذا كان معلقا على شرط يقتضيه العقد كما اذا قال: خلعتك ان كنت زوجتى او كارهه صح (٣).

[مسأله ٣: يشترط في الزوج الخالع البلوغ و العقل و الاختيار و القصد]

(مسأله ٣): يشترط في الزوج الخالع البلوغ و العقل و الاختيار و القصد (٤) و لا- يشترط في الزوجه المختلعه البلوغ و لا- العقل على الاقوى فيصح خلعه و يتولى الولي البذل (٥) نعم يشترط فيها أن تكون حال الخلع طاهرا من الحيض و النفاس، و أن لا يكون الطهر طهر مواقعه فلو كانت حائضا أو نفساء أو طاهره طهرا واقعه فيها الزوج لم يصح الخلع نعم اعتبار ذلك انما هو اذا كانت قد دخل بها بالغه غير آيس حائلا و كان الزوج حاضرا، اما اذا لم تكن مدخولا بها او كانت صغيره او يائسه

او حاملا او كان الزوج غائبا صح خلعها و ان كانت

ما قصده لا يمكنه تحقيقه.

(١) لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

(٢) الكلام هو الكلام.

(٣) كما مر نظيره في الطلاق فانه لا دليل على البطلان لا في المقام و لا في باب الطلاق بل مقتضى اطلاق دليل الجواز جوازه و صحته.

(٤) كما تقدم في شرط المطلق و التقريب هو التقريب اذ الخلع فرد من الطلاق.

(٥) بتقريب ان الكراهه اذا كانت موجوده يصح الخلع لوجود شرطه و هي الكراهه على الفرض و من ناحيه اخرى يجوز للولى التصرف في مال الصغير و المجنون اذا كان على طبق مصلحتهما فيصح.

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٧٧

حائضا او نفساء او كانت في طهر المواقعه، نعم الغائب الذى يقدر على معرفه حالها بحكم الحاضر و الحاضر الذى لا يقدر على معرفه حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم في الطلاق (١).

[مسأله ٤: يجوز للزوجه الرجوع فى الفديه كلاً أو بعضاً]

(مسأله ٤): يجوز للزوجه الرجوع فى الفديه (٢) كلاً (٣) او بعضاً (٤) ما دامت فى العده (٥) و اذا رجعت كان للزوج الرجوع بها (٦) و اذا لم يعلم الزوج برجوعها فى الفديه حتى خرجت عن العده.

(١) و قد تقدم شرح كلام الماتن فراجع.

(٢) ادعى عليه عدم الخلاف و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام فى حديث الخلع قال: و ان شاءت أن يرد اليها ما أخذ منها و تكون امرئته فعلت «١».

و منها: ما رواه فضل أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المختلعه ان رجعت فى شىء من الصلح يقول لأرجعن فى بضعك «٢».

(٣) كما هو ظاهر نصوص الباب.

(٤) كما هو المستفاد من حديث أبي العباس «٣»

و لكن السند مخدوش بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن.

(٥) بلا اشكال اذ بعد انقضاء العده لا مجال لصيروره العده رجعيه و الحال ان المستفاد من النصوص انه لو رجعت الى البذل يمكن للزوج الرجوع اليها فلاحظ.

(٦) كما صرح به فى النصوص.

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب الخلع و المباراه الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٧٨

كان رجوعه لغوا و كذا اذا علم برجوعها فى الفديه قبل خروجها من العده لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها بأن كان الخلع طلاقا بائنا لكونه طلاقا ثالثا أو كان قد تزوج باختها قبل رجوعها بالبذل أو نحو ذلك مما يمنع من رجوعه فى العده (١).

(١) الذى يختلج ببالى القاصر أن يفصل بأن يقال لا- يشترط فى جواز الرجوع العلم به و لكن يشترط جواز الرجوع بامكان الرجوع شرعا و لأجل توضيح المدعى نذكر كل واحد من النصوص الوارده فى المقام كى نرى مقدار دلالتها فمن تلك النصوص ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارى زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو تكون امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه و ان شاءت أن يرد اليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت فقلت: فانه قد روى لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال: ليس ذلك اذا خلع فقلت: تبين منه؟ قال نعم «١».

فان المستفاد من هذا الحديث أنها لو رجعت تصير امرأته و له الرجوع فيها فمع عدم امكان الرجوع لا يجوز الرجوع فى البذل بمقتضى هذه الروايه

و اما اشتراطه بالعلم فلا تدل عليه الروايه.

و منها: ما رواه الفضل «٢» و المستفاد من هذه الروايه ان الزوج له حق الرجوع عند رجوعها فى البذل فلا موضوع للرجوع فى البذل مع عدم امكان الرجوع فى الزوجيه و أما الاشرط بالعلم فلا يستفاد من الحديث.

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الخلع و المباراه الحديث: ٩

(٢) لاحظ ص: ٤٧٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٧٩

[مسأله ٥: لا توارث بين الزوج و المختلعه لو مات أحدهما فى العده]

(مسأله ٥): لا توارث بين الزوج و المختلعه لو مات احدهما فى العده (١) الا اذا رجعت فى الفديه فمات أحدهما بعد ذلك فى العده (٢).

[مسأله ٦: لو كانت الفديه المسلمه مما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير بطل الخلع]

(مسأله ٦): لو كانت الفديه المسلمه مما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير بطل الخلع (٣) و لو كانت مستحقه لغير الزوجه ففى صحه الخلع و الرجوع الى البذل و بطلانه قولان اقربهما الثانى (٤).

و منها: ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الخلع لا يكون الا أن تقول المرأه لزوجها لا ابر لك قسما و لأخرجن بغير اذنك و لأوطين فراشك غيرك و لا أغتسل لك من جنبه أو تقول الى أن قال و ان ارتجعت فى شىء مما أعطيتنى فانا أملكك ببضعك «١».

و المستفاد من هذه الروايه ان الزوج املك بالمرأه عند رجوعها فى البذل فلا بد من اشرط امكان الرجوع و أما العلم فلا يستفاد اشرطه من الحديث.

(١) لعدم المقتضى للإرث اذ المفروض ان الطلاق بائن فلا مقتضى للإرث مضافا الى النص لاحظ ما رواه الهاشمى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعه و المباراه و المستأمره فى طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن فى مرض الزوج و ان مات فى مرضه لأن العصمه قد انقطعت منهن و منه «٢».

(٢) اذ بعد رجوعها فيها تصير العده رجعيه و المعتده الرجعيه زوجة فالتوارث على القاعده.

(٣) اذ المفروض عدم قابليته للتملك شرعا فيكون الخلع باطلا.

(٤) بتقريب ان التبديل لا دليل له فالنتيجه هو البطلان.

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب الخلع و المباراه الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب الخلع و المباراه الحديث: ٤

مباني منهاج

[مسألة ٧: إذا خلعها على خل فبان خمرا بطل البذل]

(مسألة ٧): إذا خلعها على خل فبان خمرا بطل البذل بل الخلع أيضا على الاظهر (١) و لو خالعهها على الف و لم يعين بطل (٢).

[مسألة ٨: قد عرفت أنه إذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهه له فقال لها: أنت طالق على كذا صح خلعها]

(مسألة ٨): قد عرفت انه اذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهه له فقال لها: أنت طالق على كذا صح خلعها و ان تجرد عن لفظ الخلع (٣) أما اذا لم تكن كارهه له فلا يصح خلعها (٤) و هل يصح طلاقها؟ فيه اشكال و خلاف و الاقرب البطلان (٥) الا اذا ملك البذل

(١) أما بطلان البذل فواضح اذ الخمر لا حرمه له عند الشارع و أما بطلان الخلع فلأن الخلع متقوم بالفديه و المفروض عدمها و الالتزام بجعل بدل الخمر من الخل بذلك المقدار لا دليل عليه.

و بعبارة اخرى: لا مقتضى لجعل البذل للخمر و ان شئت قلت: المفروض ان القصد تعلق بالخمر الذى لا يمكن جعله فديه و أما غيره فلم يتعلق به القصد فالنتيجة فساد البذل و الخلع كليهما كما فى المتن و أما الطلاق فلا يبعد أن يلتزم بصحته لكونه مصداقا للطلاق فلا مانع من تحققه فتأمل.

(٢) تاره لا- تعين للفديه و لا- يشار اليها و لو بالعنوان و اخرى يشار اليها بعنوان من العناوين بحيث يكون له مطابق فى الواقع أما على الفرض الأول فلا- اشكال فى البطلان اذ المبهم لا- مصداق له فلا- مجال للصحة و أمات على الفرض الثانى فلا مانع عن الصحة و الظاهر انه يشمله اطلاق الأدله و لقد أجاد صاحب الجواهر قدس سره فى المقام حيث جوز و اكتفى بالتعيين الإجمالى على أى وجه كان و الحق معه قدس سره.

(٣) و قد سبق شرح كلام الماتن.

(٤) لقوام

الخلع بالكراهه من ناحيه المرأه.

(٥) الظاهر انه لا مانع من صحه الطلاق اذ لا اشكال فى تحقق الطلاق جامعا

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٨١

بسبب مستقل قد اخذ الطلاق شرطا فيه كما اذا صالحته على مال و اشترطت عليه أن يطلقها فانه بعقد الصلح المذكور يملك المال و عليه الطلاق (١) و الطلاق حينئذ رجعى لا خلعى (٢) حتى اذا اشترطت عليه عدم الرجوع الا انه يحرم عليه مخالفه الشرط (٣).

[مسأله ٩: الظاهر عدم صحه الخلع مع كون البذل من متبرع]

(مسأله ٩): الظاهر عدم صحه الخلع مع كون البذل من متبرع (٤) نعم لا تبعد صحه البذل و الطلاق (٥) و يكون رجعيا او بائنا على حسب

للشرائط غايه الأمر يطلق بداعى تملكه لشيء و التملك لا يتحقق لعدم تحقق سبب شرعى له و أما الطلاق فالمفروض وقوعه مقارنا مع شرائطه فلا وجه لفساده فالحق صحه الطلاق لتماميته و فساد الفديه لاختلال شرطه.

لكن يمكن أن يقال انه قصد الطلاق الذى يوجب تملكه البذل و المفروض عدم تملكه فلا يكون الطلاق صحيحا لأن الطلاق الذى قصده لم يتحقق و ما لم يقصده لا موجب لتحقيقه فالحق ما أفاده فى المتن من البطلان و بعبارة واضحة:

اذا قصد الطلاق الذى يكون مصداقا للخلع شرعا لا يصح و أما اذا قصد الطلاق بقصد تملك البذل و يتصور انه خلع شرعا يصح الطلاق و يبطل البذل.

(١) لا اشكال فى صحه الصلح المزبور لتماميه أركانه و يصح الاشرط المزبور و يصح الطلاق لكونه جامعا للشرائط.

(٢) بلا اشكال اذ المفروض صحه الطلاق و أيضا المفروض عدم كونه خلعيا.

(٣) اذ الشرط لا يقتضى الفساد بل غايته حرمة الرجوع و لا تنافى بين حرمة تكليفا و صحته وضعيا فلاحظ.

(٤) اذ لا دليل عليه و مع

عدم الدليل كيف يمكن الالتزام بصحته.

(٥) ان كان البذل بازاء الطلاق الخلعى لا يصح لعدم تحقق الخلع نعم اذا بذل

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٨٢

اختلاف موارده (١) و كذا لو بذلت الزوجه مال غيرها باذنه (٢) نعم اذا ملكها الغير ماله فبذلتها صح الخلع (٣) و لو بذل السيد لزوج أمته على أن يخلعها فخلعها ففى صحه الخلع و الزام المولى به اشكال (٤).

[مسأله ١٠: لو خالعه على عبد كاتب فتبين أنه غير كاتب]

(مسأله ١٠): لو خالعه على عبد كاتب فتبين انه غير كاتب فان رضى به صح الخلع و ان رده بطل الخلع و صح طلاقا بلا عوض و كذا لو خالعه على عين فتبين انها معيبه (٥).

بازاء الطلاق و يتصور انه يكون خلعا يصح لأنه من مصاديق الجعالة.

(١) لأن المفروض تحقق الطلاق و لا يكون خلعا فيترتب عليه حكمه من الرجعيه و البائنه.

(٢) الكلام فيه هو الكلام و الاشكال عين الاشكال و هو عدم الدليل فلا يصح.

(٣) بلا اشكال اذ تصير مالكة المبدول و تجعل مملوكها عوض الخلع فيصح.

(٤) لا يبعد أن يكون وجه الاشكال عدم شمول الدليل اياه و المسأله خارجه عن الابتلاء فلا فائده مهمه فى البحث عنها.

(٥) الظاهر من العبارة بل صريحها ان الكلام مفروض فى العين الشخصيه فنقول اما أن يتعلق الطلاق على كونه كاتبا و اما يكون الطلاق مطلقا غايه الأمر اشترط الخيار عند تخلف الشرط أما على الأول فيلزم بطلان الطلاق لعدم ما يتوقف عليه على الفرض فلا يصح مضافا الى أن التعليق يوجب بطلان الطلاق كما مر فى عباره الماتن مرارا.

و أما على الثانى فيلزم كون الطلاق صحيحا لتماميه أركانه و أما ثبوت الخيار فلم يظهر لى وجهه اذ الشرط لا يكون مشرعا فلا بد

من احراز صحة الشرط في الرتبة السابقة و الظاهر أنه لا دليل على خيار المطلق في رد المبدول فعليه يكون

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٨٣

[مسألة ١١: الأحوط المبادره إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل من الزوجه بلا فصل]

(مسألة ١١): الأحوط المبادره الى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل من الزوجه بلا فصل فاذا قالت له: طلقني على ألف درهم لزم فوراً أن يقول: انت طالق على ألف درهم (١).

الطلاق خلعيًا و لا أثر لرد المطلق فلاحظ.

(١) بتقريب ان الخلع قسم من المعاولات و يشترط فيها الموالاه بين الايجاب و القبول قال في الجواهر: «و بالجمله ظاهر الأصحاب انه يعتبر في صيغه الخلع وقوعها على جهه المعاوضه بينه و بين الزوجه» (١) و قال في موضع آخر «اذا قالت طلقني بألف كان الجواب على الفور الذي تقتضيه المعاوضه لما عرفت فان تأخر على وجه ينافي ذلك لم يستحق عوضاً و كان الطلاق رجعيًا» (٢) انتهى موضع الحاجه من كلامه.

و ما يمكن أن يقال: في مقام الاستدلال على المدعى وجوه: الوجه الأول:

تظافر النص و الفتوى بأن موضع الخلع تقدم الفداء و مقارنته بالطلاق بالعوض و فيه ان المستفاد من النصوص اشتراط الخلع باظهار الكراهه من الزوجه اولاً و أما المقارنه بين الإنشاءين فلا.

الوجه الثاني: ان الخلع معاوضه و يدل عليه مضافاً الى اتفاق الاصحاب حديثاً البقباق (٣) و أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين لكل مطلقه متعه الا المختلعه فانها اشترت نفسها (٤) هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى تعتبر في المعاوضه الموالاه.

(١) الجواهر ج ٣٣ ص: ١٣.

(٢) المصدر ص: ١٨

(٣) لاحظ ص: ٤٧٧

(٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب الخلع و المباراه الحديث: ٣

[مسأله ١٢: يجوز أن يكون البذل و الخلع بمباشره الزوجين و بتوكيلهما و باختلاف]

(مسأله ١٢): يجوز أن يكون البذل و الخلع بمباشره الزوجين و بتوكيلهما و باختلاف (١) فاذا وقع بمباشرتهما فالاحوط أن تبدأ الزوجه فتقول: بذلت لك كذا على

أن تطلقني فيقول الزوج أنت مختلعه على كذا فانت طالق (٢) و في جواز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجه بعده اشكال (٣) و اذا كان بتوكيلهما يقول وكييل الزوجه بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتي فلانه فيقول وكييل الزوج موكلتك فلانه زوجه موكلتي مختلعه على كذا فهي طالق و في جواز

و فيه: ان الخلع ليس من المعاوضات و لذا لا اشكال في أن رجوع المرأه في البذل لا يقتضى بطلان الطلاق بل يوجب صيرورته رجعيا و اطلاق الصلح و الشراء في الحديثين أعم من المدعى مضافا الى ضعف الحديثين سنداً أو يضاف الى ذلك ان اشتراط الموالاه في المعاوضه اول الكلام و الاشكال و تفصيل الكلام موكول الى مجال آخر.

الوجه الثالث: ان القدر المتيقن من نصوص الباب صورته عدم الفصل و التحفظ على الموالاه و فيه: انه مع وجود الاطلاق لا وجه للاقتصار على المتيقن فالعمده الاجماع و التسالم بين الأصحاب فالاحتياط المذكور في المتن في محله و الله العالم.

(١) بلا اشكال كما عليه السيره الجاربه فان الخلع قسم من الطلاق قابل للتوكيل كما ان البذل من قبل الزوجه كذلك فلا مانع من التوكيل كما في المتن.

(٢) لا اشكال في الصحه في هذه الصوره و انما الكلام في كفايه غيرها.

(٣) يمكن أن يقال: ان المستفاد من النصوص الوارده في الخلع اشتراط سبق الكراهه و أما اشتراطه بسبق إنشاء البذل من الزوجه فلا و أما النصوص الوارده

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٨٥

ابتداء وكييل الزوج و قبول وكييل الزوجه بعده اشكال كما تقدم (١).

[مسأله ١٣: الكراهه المعتبره في صحه الخلع اعم من أن تكون لذاته كقبح منظره و سوء خلقه أو عرضيه]

(مسأله ١٣): الكراهه المعتبره في صحه الخلع اعم من أن تكون لذاته كقبح منظره و سوء خلقه او عرضيه من جهه

بعض الاعمال الصادره منه التى هى على خلاف ذوقها من دون أن يكون ظلما لها و اغتصابا لحقوقها الواجبه كالقسم و النفقه (٢) فلو كان منشأ الكراهه ذلك فالظاهر عدم صحه البذل (٣).

فى المباراه منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المباراه أن تقول المرأه لزوجها: لك ما عليك، و اتركنى فتركها الا أنه يقول لها: ان ارتجعت فى شىء منه فانا أملكك ببضعك «١».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن المباراه كيف هى؟ فقال: يكون للمرأه شىء على زوجها من مهر أو من غيره و يكون قد أعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأه لزوجها ما أخذت منك فهو لى و ما بقى عليك فهو لك و أبارئك فيقول الرجل لها: فان أنت رجعت فى شىء مما تركت فانا أحق ببضعك ٢.

فانه يستفاد منها الترتيب بأن السابق البذل من الزوجه و اللاحق الانشاء من الزوج فالمسأله مبتنيه على الاحتياط كما فى المتن. (١) و قد تقدم وجهه.

(٢) لإطلاق الأدله فان مقتضى الاطلاق كفايه مطلق الكراهه و لا دليل على التقييد

(٣) لا يبعد أن يفصل فى المقام بين أن يكون الداعى فى عدم رعايه حقوقها بذلها و بعباراه اخرى لا يراعى حقوقها كى تبذل و تطالب الطلاق و بين أن لا يكون

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب الخلع الحديث: ١ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٨٦

[مسأله ١٤: المباراه كالخلع]

(مسأله ١٤): المباراه كالخلع (١) و تفترق عنه بأن الكراهه فيها منهما جميعا (٢) و بلزوم اتباعها بالطلاق فلا يجترأ بقوله: بارأتك او بارأت زوجتى على كذا حتى يقول: فأنت طالق او هى طالق (٣) كما انه يكفى

كذلك بأن

يقال يبطل في الأول البذل لعدم صدق الكراهه و يصح في الثاني لصدق الكراهه و على الجملة الميزان في البطلان و الصحه عدم صدق الكراهه و صدقها فلاحظ.

(١) قال في الجواهر: «و أما المبراه التي بمعنى المفارقة فهي قسم من الخلع» «١» و يمكن أن يستفاد المدعى من النص لاحظ ما رواه حمران قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يتحدث قال: المبراه تين من ساعتها من غير طلاق و لا ميراث بينهما لأن العصمه منها قد بانت ساعه كان ذلك منها و من الزوج «٢» فان المستفاد من هذا الحديث ان المبراه كالخلع في الأحكام.

(٢) بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا في الجواهر- و يدل على المدعى النص الخاص لاحظ ما رواه سماعه «٣» فان المستفاد من الروايه ان المبراه متقومه بالكراهه من الجانبين كما ان معناها اللغوى يناسب ما اصطلح عليه.

(٣) اجماعا بقسميه- كما في الجواهر- و يستفاد من جمله من النصوص عدم اشتراطها باتباعها بالطلاق لاحظ ما رواه حمران «٤» و ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المبراه تكون من غير أن يتبعها الطلاق «٥».

(١) الجواهر ج ٣٣ ص: ٨٨

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الخلع و المبراه الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٤٨٥

(٤) مر آنفا

(٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب الخلع و المبراه الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٨٧

الاقتصار على صيغه الطلاق فقط (١) و لا يجوز في الفديه فيها أن تكون أكثر من المهر (٢).

[مسألة ١٥: طلاق المبراه بئن لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجه في البذل قبل انتهاء العده]

(مسألة ١٥): طلاق المبراه بئن لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجه في البذل قبل انتهاء العده (٣) فاذا رجعت فيه في العده

و يمكن الاستدلال على عدم

الاشتراف أيضا بما رواه محمد بن اسماعيل «١»

فان المسرفاد من هذه الرواية ان المباره كالخلع لا تحتاج الى الطلاق ان قلت مقتضى مفهوم الشرطيه اختصاص الحكم بالخلع فالمباراه تحتاج الى الطلاق قلت ان قلنا بأن المباراه قسم من الخلع - كما عليه الأصحاب - فلا - فرق بينهما و لا مجال للأخذ بالمفهوم اذ عليه يكون قوله عليه السلام (اذا خلع) شاملا لكليهما و ان لم نقل بذلك يتعارض صدر الحديث مع ذيله و يتساقطان فتصل النوبه الى الأخذ بحديثي حمران و جميل الدالين على عدم الاشراف فالنتيجه الاكتفاء بقوله بارأتك أو بارأت زوجتي على كذا و طريق الاحتياط ظاهر و الله العالم.

(١) بلا اشكال و لا كلام.

(٢) بلا خلاف أجده فى عدم جواز الزيادة بل الاجماع بقسميه عليه - هكذا فى الجواهر - و يدل على المدعى النص الخاص لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المباراه تقول المرأه لزوجها: لك ما عليك و اتركنى أو تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول: فان ارتجعت فى شىء فأنا أملك ببضعك و لا يحل لزوجها أن يأخذ منها الا المهر فما دونه «٢» فان المصرح به فى الروايه عدم جواز اخذ اكثر من المهر.

(٣) بلا اشكال و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه ابو الصباح

(١) لاحظ ص: ٤٧٨

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخلع و المباراه الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٨٨

جاز له الرجوع بها على نحو ما تقدم فى الخلع (١).

[كتاب الظهار]

كتاب الظهار و هو حرام (٢).

الكنانى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ان بارأت امرأه زوجها فهى واحده و هو خاطب من الخطاب «١».

و منها: ما

رواه اسماعيل الجعفي عن احدهما عليه السلام قال: المباره تطليقه بائن و ليس فيها رجعه ٢ و منها ما رواه حمران ٣.

(١) لاحظ ما رواه أبو بصير ٤ و غيره مما ورد في الباب المشار اليه.

و الحمد لله اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً و الصلاه على محمد و آله الطاهرين المعصومين و عجل الله تعالى في فرج امامنا الغائب المهدي روي و ارواح العالمين لتراب مقدمه الفداء و اللعن على أعداء آل محمد من الان الى يوم الدين آمين رب العالمين.

(٢) قال في الجواهر: «لا خلاف في أن الظهار محرم» الخ و يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا ٥ و من السنه ما رواه حمران عن أبي جعفر عليه السلام الى أن قال فقال رسول الله صلى الله عليه و آله قد انزل الله فيك قرآناً فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله: «قد سمع الله

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب الخلع و المباره الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) لاحظ ص: ٤٨٦

(٣) (٤) لاحظ ص: ٤٨٧

(٤) (٥) المجادله/ ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٨٩

و قيل انه معفو عنه (١) و لم يثبت (٢) و صورته ان يقول: انت (٣) او هند او نحوهما مما يميزها على كظهر أمي (٤) و في ثبوت الظهار في التشبيه بغير الظهر من اليد و الرجل و نحوهما اشكال و الاقرب العدم (٥).

قول التي تجاد لك الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امرأتك إليك فانك قد قلت منكرا من القول و زورا قد عفا الله عنك و قد غفر لك فلا تعد «١» فانه يستفاد

من الحديث كون الظهار حراما اضافة الى ذلك انه لا اشكال ظاهرا في حرمة.

(١) و قال فى الجواهر لم يعرف قائله.

(٢) فانه قيل فى تقريب الاستدلال على المدعى بأنه ذكر فى الايه الشريفه بعد كونه منكرا من القول و زورا و ان الله لعفو غفور فيستلزم نفي العقاب و فيه: ان اثبات كونه تعالى عفوا غفورا لا يكون دليلا على عفوه عن الذنب المذكور فى الايه و ان شئت قلت لا اشكال فى كونه تعالى عفوا غفورا يغفر الذنوب و يعفو عن المعاصى و لكن هذه الكبرى لا تدل على الفعلية بالنسبه الى الذنب المذكور أى الظهار و لا اشكال فى أن التعرض للغفران فى الايه يوجب الرجاء نعم لا اشكال فى غفرانه تعالى و عفوه لأول الفاعلين و لعله باعتبار جهله فانه صرح فى حديث حمران بالعمو عن أوس بن صامت الذى نزلت فيه الايه فلاحظ.

(٣) بلا خلاف كما فى الجواهر و يدل عليه حديث حمران، قال أفلت لامرأتك أنت على حرام كظهر أمى فقال: قد قلت ذلك الحديث.

(٤) فان العرف يفهم المثاليه من لفظ ضمير الخطاب (أنت) المذكور فى النص فيقوم مقامه ما يفيد و يميزها كما فى المتن.

(٥) مقتضى القاعده الاولى عدم التحقق فان الحرمة و ثبوت الكفاره يحتاج

(١) الوسائل الباب ١ من كتاب الظهار الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٩٠

و يلحق بالام جميع المحرمات النسبيه كالعمة و الخاله و غيرها (١).

الى قيام الدليل و ما يمكن أن يقال فى تقريب العموم و جهان: احدهما حديث سدير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقول لامرئته أنت على كسعر أمى أو ككفها أو كبطنها أو كرجلها قال ما

عنى به ان أراد به الظهار فهو الظهار «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و مثله فى الضعف مرسل يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته أنت على كظهر أمى أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها أ يكون ذلك الظهار؟ و هل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر؟

قال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال: هى عليه كظهر امه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشىء منها ينوى بذلك التحريم فقد لزمه الكفاره فى كل قليل منها أو كثير «٢».

ثانيهما: دعوى الاجماع على عموم الحكم من الشيخ قدس سره فى الخلاف و قد ثبت فى محله عدم اعتبار الاجماع المنقول.

(١) لاحظ ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال:

هو من كل ذى محرم من أم أو اخت أو عمه أو خاله و لا يكون الظهار فى يمين «٣»

و ما رواه جميل قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته:

أنت على كظهر عمته أو خالته، قال هو الظهار «٤» فان المستفاد من الحديثين عموم الحكم لجميع المحرمات النسبيه.

(١) الوسائل الباب ٩ من كتاب الظهار الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٤ من كتاب الظهار الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٩١

و لو قالت الزوجه لزوجها انت على كظهر ابى لم يصح (١) و لا تلحق المحرمات بالرضاع و بالمصاهره بالنسبيه فى ذلك (٢).

و فى المقام حديث آخر و هو لسيف التمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته: أنت على ظهر اختى او عمتى أو خالتي قال: فقال: انما ذكر

على كون تحقق الظهار به كتحقيقه بالأمر و أما حديث زراره «٣» فإن المستفاد منه ترتب الحكم على النسبيات و لا- يشمل الرضاعيات و العرف ببابك كما أنه لا يشمل ما يحرم بالمصاهرة.

و صفوه القول: ان حديث زراره لأجل تفسيره المراد بالنسبيات لا يشمل المحرمات بالرضاع و بالمصاهرة فلاحظ فالنتيجة انه لا دليل على العموم.

(١) بلا خلاف فيه نصا و فتوى بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا في الجواهر- و استدلال على المدعى بما رواه حمران في حديث قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا يكون ظهار في يمين و لا في اضرار و لا في غضب و لا يكون ظهار الا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين «٤».

و ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ٥.

و عن المسالك انه لا دليل على كون الشاهدين عدلين اذ المذكور في الحديثين عنوان الإسلام فقط.

و يمكن ذب الاشكال بأن الأمر و ان كان كذلك لكن لا بد من التقييد بما رواه ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بم تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم فقال: أن تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج

(١) نوح / ٢٥

(٢) الشورى / ٤٥

(٣) لاحظ ص: ٤٩٠

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٢ من كتاب الظهار الحديث: ١ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٩٣

و كما له بالبلوغ و العقل و الاختيار و القصد (١) و عدم الغضب (٢).

و اليد و اللسان و يعرف باجتنايب الكبائر التي أو عد الله عليها النار من شرب الخمر و الزنا

و الربا و حقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك و الدلاله على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك و يجب عليهم تزكيتة و اظهار عدالته فى الناس الخ «١» فان المستفاد من هذه الروايه اشتراط العدالة فى الشهاده على الاطلاق.

و ان شئت قلت يستفاد من الحديث مفروغيه اعتبار العدالة فى الشاهد. و أما حديث ابن المغيره قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته و أشهد شاهدين ناصبين، قال: كل من ولد على الفطره و عرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته «٢» فلا- مجال للعمل به اذ لا- اشكال فى نجاسه الناصب و كفره و خروجه عن زمرة المسلمين فلا مجال لأن يقال أنه يكفى مجرد الإسلام فى الشاهد مضافا الى الاشكال فى الدلاله على خلاف المدعى فلاحظ.

(١) ادعى فى الجواهر عدم الخلاف فى اعتبارها بل ادعى الاجماع بقسميه عليه و يكفى لإثبات المدعى الأدله العامه الداله على اعتبارها اصف الى ذلك ان المستفاد من دليل الظهار انه لا بد من كون المظاهر مكلفا اذ مع عدم التكليف لا يمكن أن يكون الفعل منكرا و زورا و يستفاد اشتراطه بالقصد مضافا الى وضوحه من حديث زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث أنه سأله كيف الظهار فقال:

يقول الرجل لامرته و هى طاهر من غير جماع: أنت على حرام مثل ظهر أمى و هو يريد بذلك الظهار «٣».

(٢) لاحظ حديث ابن أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال: الظهار لا يقع

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الشهادات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

و ايقاعه في طهر لم يجامعها فيه اذا كان حاضرا و مثلها تحيض (١) و يقع في المتمتع بها (٢).

على الغضب «١» و حديث حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون ظهار في يمين و لا في اضرار و لا في غضب ٢.

(١) ادعى في الجواهر عدم الخلاف فيه و الاجماع بقسميه عليه و يدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه حمران ٣ و منها ما رواه ابن فضال عن ابن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق ٤

و يستفاد من المتن جوازه و صحته مع الدخول أيضا اذا كان غائبا و مقتضى اطلاق النص عدم الفرق لكن ادعى في الجواهر عدم الخلاف في جوازه و الاجماع بقسميه عليه كما ادعى عدم الخلاف و الاجماع على جوازه بالنسبة الى اليأسه و غير البالغه بلا رعايه الشرط المذكور و يؤيد المدعى ما أرسله ابن فضال المتقدم آنفا.

(٢) بتقريب ان مقتضى الاطلاق عدم اختصاص الحكم بالزوجه الدائمه لكن يمكن أن يقال: ان المستفاد من دليل تخيير الزوج بين الفئه و الطلاق الاختصاص لاحظ ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال: ان أتاها فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا و الا ترك ثلاثه أشهر فان فاء و الا اوقف حتى يسأل لك حاجه في امرأتك أو تطلقها فان فاء فليس عليه شيء و هي امرأته و ان طلق واحده فهو أملك برجعتها ٥.

من كتاب الظهار الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) لاحظ ص: ٤٩٢

(٣) (٤) الوسائل الباب ٢ من كتاب الظهار الحديث: ٣

(٤) (٥) الوسائل الباب ١٨ من كتاب الظهار الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٩٥

والامه (١) و يصح مع التعليق على الشرط (٢).

فان المستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفي اختصاص الحكم بالزوجه الدائمه و لا مجال لأن يقال ان التخيير المذكور حكم وارد فى مورد كون الزوجيه دائميه و لا يدل على الاختصاص بل مقتضى اطلاق دليل الظهار عدم الاختصاص فان الظاهر من الحديث ان قوام الظهار بكون العقد و الازدواج دائميا.

(١) لجملة من النصوص منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال: الحره و الامه فى ذا سواء «١»

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن الظهار على الحره و الأمه قال: نعم ٢.

و أما حديث ابن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه قال: يأتيها و ليس عليها شىء ٣ فهو ضعيف سندا بحمزه.

(٢) لإطلاق دليل الظهار مضافا الى النص الخاص منها ما رواه عبد الرحمن بن حجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الظهار ضربان: أحدهما فيه الكفارته قبل المواقعه و الآخر بعده فالذى يكفر قبل المواقعه الذى يقول: أنت على كظهر أمى و لا يقول: ان فعلت بك كذا و كذا، و الذى يكفر بعد المواقعه الذى يقول: أنت على كظهر أمى ان قربتك ٤.

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام انى ظهرت من أم ولدى ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال:

هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر ٥

و منها: ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الظهران فإحدهما

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١١ من كتاب الظهر الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) (٤ و ٥) الوسائل الباب ١٦ من كتاب الظهر الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٩٦

...

أن يقول: أنت على كظهر أمي ثم يسكت، فذلك الذي يكفر فاذا قال: أنت على كظهر أمي ان فعلت كذا و كذا ففعل و حنث فعليه الكفاره حين يحنث «١».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: الظهران على ضربين في أحدهما الكفاره اذا قال: أنت على كظهر أمي و لا يقول أنت على كظهر أمي ان قربتك «٢»

و في قبال هذه النصوص ما يدل على عدم الصحه لاحظ حديث الزيات قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال: كيف قلت قال قلت:

أنت على كظهر أمي ان فعلت كذا و كذا فقال لي: لا شيء عليك و لا تعد «٣».

و مرسل ابن بكير عن رجل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: اني قلت لامرأتي أنت على كظهر أمي ان خرجت من باب الحجره فخرجت، فقال ليس عليك شيء، فقلت: اني أقوى على أن أكفر فقال: ليس عليك شيء، فقلت اني أقوى على أن أكفر رقبه و رقبتي فقال: ليس عليك شيء، قويت أو لم تقو «٤».

و الحديثان ضعيفان و لحديث ابن بكير طريق آخر و الظاهر أنه لا بأس به فيقع التعارض بين الجانبين و الترجيح مع الطائفة الداله على الانعقاد مع التعليق للموافق مع الاطلاق الكتابي و قد ذكرنا اخيرا ان دليل الترجيح بموافقه

الكتاب و مخالفه القوم غير تام فتصل النوبه الى الترجيح بالأحدثيه و الترجيح بها مع حديث ابن بكير اذ هو مروى عن مولانا أبى الحسن عليه السلام فلاحظ و حيث ان الترجيح بالأحدث خلاف المشهور عند القوم ينبغى التعرض لما يمكن الاستدلال به على المدعى على نحو الاجمال فنقول: يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه ابن

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٩٧

...

مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما بال اقوام يروون عن فلان و فلان عن رسول الله صلى الله عليه و آله لا يهتمون بالكذب فيجىء منكم خلافه؟ قال:

ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن «١».

و مقتضى هذه الروايه ان الحديث الأول ينسخ بالحديث الثانى و مع وجود الحديث الثانى لا يبقى مجال للخبر الاول و أورد سيدنا الاستاد على الاستدلال بالحديث بقوله: - كما فى التقرير-: أما الروايه الأولى فلا يصح التمسك بها للترجيح اذ لو كان المراد من النسخ فى هذه الروايه هو النسخ الاصطلاحى بناء على امكانه بعد انقطاع الوحي أيضا لكونه بمعنى بنيان امد الحكم لا ارتفاع الحكم المستمر فلا بد من أن يكون المراد من الحديث الناسخ للحديث النبوى مقطوع الصدور فان ضروره المذهب قاضيه بعدم نسخ الكتاب و السنه بالخبر الظنى بل هذا ممن اتفق عليه الفريقان فاذا لو كان المراد من النسخ هو النسخ الاصطلاحى فلا بد من أن يكون المراد من النسخ المقطوع الصدور و هو خارج عن محل الكلام «٢» انتهى موضع الحاجه من كلامه.

و يرد عليه: انه لم يفرض فى الروايه كون الخبر عن النبى صلى

اللّٰه عليه وآله مقطوع الصدور و عليه لا مانع من الالتزام بكون الخبر الثانى ناسخا للحديث الأول بالمعنى الجائز للنسخ و ادعاء ضروره المذهب على بطلان النسخ بهذا المعنى حتى فيما لا يكون الحديث الأول مقطوع الصدور عن النبى صلى الله عليه وآله على مدعيه و الله العالم.

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب صفات القاضى الحديث: ٤

(٢) مصباح الاصول ج ٣ ص ٤١٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٩٨

حتى الزمان على الاقوى (١) و لا يقع فى غير المدخول بها (٢) و لا يقع فى اضرار على الاظهر (٣) نعم لا يقع فى يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل كما لو قال ان كلمتك فانت على كظهر أمى أو البعث على فعل كما لو قال أن تركت الصلاة فانت على كظهر أمى (٤).

(١) للإطلاق.

(٢) لاحظ ما رواه الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لى: لا يكون ظهار و لا ايلاء حتى يدخل بها «١».

و ما رواه ابن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قال: فى المرأه التى لم يدخل بها زوجها قال: لا يقع عليها ايلاء و لا ظهار ٢.

(٣) لاحظ ما رواه حمران عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يكون ظهار فى يمين و لا فى اضرار و لا فى غضب ٣ و فى صحه السند اشكال من حيث عدم ثبوت وثاقه حمران.

(٤) بلا- خلاف اجده فيه كما فى الجواهر و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال: هو من كل ذى محرم من أم أو

اغت أو عمه أو خاله ولا يكون الظهار في يمين ٤.

و منها: ما رواه عبد الله بن المغيرة و غيره قال: تزوج حمزه بن حمران بنت بكير فلما كان في الليله التي ادخل بها عليه قلن له النساء: أنت لا تبالي بالطلاق و ليس هو عندك بشىء و ليس تدخلها عليك حتى تظاهر من امهات اولادك قال ففعل

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٨ من كتاب الظهار الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) الوسائل الباب ٧ من كتاب الظهار الحديث: ٢

(٣) (٤) الوسائل الباب ٤ من كتاب الظهار الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٩٩

و لو قيده بمده كشهرا او سنه ففي صحته اشكال (١) و مع اراده الوطء تجب الكفاره بمعنى تحريم الوطء حتى يكفر (٢) فان طلق و راجع فى العده

فذكر ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فأمره أن يقربهن «١».

و منها: ما رواه عبد الله بن المغيرة قال: تزوج حمزه بن حمران ابنه بكير فلما أراد أن يدخل بها قال له النساء: لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا، و لسنا نرضى أن تحلف بالعتق لأنك لا تراه شيئا لكن احلف لنا بالظهار و ظاهر من امهات اولادك و جواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال: ليس عليك شىء ارجع إليهن «٢» و منها ما رواه حمران «٣».

(١) منشأ الاشكال ما رواه الأعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام فى رجل ظاهر من امرأته فوفى قال: ليس عليه شىء «٤».

فان المذكور فى بعض النسخ على ما نقل يوما بدل و فى و من الظاهر ان المرجع بعد اختلاف النسخه اطلاق دليل الظهار فالحق جوازه فى الصوره المفروضه بحسب

الصناعة و لكن طريق الاحتياط ظاهر فلاحظ.

(٢) بلا- خلاف بل اجماعا كما يظهر من الجواهر و يدل على المدعى قوله تعالى وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴿٥﴾.

و يدل عليه أيضا النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله

(١) الوسائل الباب ٦ من كتاب الظهار الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٦ من كتاب الظهار الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٤٩٨

(٤) الوسائل الباب ١٦ من كتاب الظهار الحديث: ١٠

(٥) المجادله/ ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٠٠

لم تحل حتى يكفر (١) و لو خرجت عن العده أو كان الطلاق بائنا و تزوجها فى العده أو مات أحدهما أو ارتد بنحو لا يمكن الرجوع الى الزوجيه كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بعده و كان المرتد الرجل عن فطره فلا كفاره (٢).

عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها قال: ليس عليه كفاره، قلت: ان أراد أن يمسخها؟ قال: لا يمسخها حتى يكفر، قلت فان فعل فعليه شىء؟ قال: أى و الله انه لإثم ظالم قلت: عليه كفاره غير الأولى؟ قال: نعم يعتق أيضا رقبه «١».

(١) بلا- خلاف اجده فيه- هكذا فى الجواهر- و الوجه فيه ان المطلقه الرجعيه زوجته أو فى حكم الزوجه فالحكم بوجوب الكفاره بحاله و أما مرسل النميرى عن عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفاره اذا طلق قبل أن يعاود المجامعه قيل: فانه راجعها قال: ان كان انما طلقها لإسقاط الكفاره عنه ثم راجعها فالكفاره لازمه له أبدا اذا عاود المجامعه و ان كان طلقها و هو لا ينوى

شيئا من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفاره عليه «٢»، فلا اعتبار به سندا.

(٢) هذا هو المشهور عندهم على ما يظهر من الجواهر والوجه فيه ان الظاهر من دليل وجوب الكفاره صورته الرجوع بالسبب الأول و أما التزويج الجديد فلا يترتب عليه ذلك الحكم و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه يزيد الكناسى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقه فقال: اذا طلقها تطليقه فقد بطل الظهار و هدم الطلاق الظهار قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من

(١) الوسائل الباب ١٥ من كتاب الظهار الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١٠ من كتاب الظهار الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٠١

و لو وطأ قبل التكفير عامدا لزمه كفارتان احدهما للوطؤ و الاخرى لإرادته العود اليه (١).

قبل أن يتماسا قلت: فان تركها حتى يخلو أجلها و تملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل أن يمسه؟ قال: لا قد بانته منه و ملكت نفسها «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها فبانته منه هل عليه كفاره؟ قال: لا ٢

و منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

سألناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفاره؟ قال: اذا أراد أن يواقع امرأته قلت: فان طلقها قبل أن يواقعها أ عليه كفاره؟ قال لا سقطت عنه الكفاره ٣.

فان مقتضى صريح بعضها و اطلاق بعضها الاخر عدم وجوب الكفاره بالتزويج الجديد و أما حديث ابن

جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذى تزوجها فراجعها الاول، هل عليه الكفاره للظهار الاول، قال: نعم عتق رقبه أو صيام أو صدقه ٤، فمحمول على التقيه لكن يظهر من كلام الوسائل فى هذا المقام انه مذهب قوم من المخالفين لا- جميعهم فتصل النوبه الى الترجيح بالأحدثيه و حديث ابن جعفر احدث و الله العالم.

(١) لجملة من النصوص منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: اذا واقع المرأه الثانيه قبل أن يكفر فعليه كفاره اخرى ليس فى هذا اختلاف ٥ و منها ما رواه الحلبي ٦.

(١) (١ و ٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣ و ٤

(٢) (٤) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) (٥) الوسائل الباب ١٥ من كتاب الظهار الحديث: ١

(٤) (٦) لاحظ ص: ٤٩٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٠٢

و تتكرر الكفاره بتكرر الوطاء (١) كما انها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس (٢).

و انما قيد الماتن موضوع التكرار بالعمد بلحاظ حديث ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر فان جهل و فعل فانما عليه كفاره واحده «١» فانه يستفاد من هذا الحديث انه مع الجهل لا تتكرر الكفاره مضافا الى النص الدال على أن ارتكاب الأمر بجهاله لا يوجب شيئا و هو ما رواه عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد الله عليه السلام ان رجلا أعجميا دخل المسجد يلبي و عليه قميصه فقال لأبى عبد الله عليه السلام انى كنت رجلا أعمل

بيدى واجتمعت لى نفقه فحيث أحجج لم أسأل أحدا عن شىء و أفتونى هؤلاء أن أشق قميصى و أنزعه من قبل رجلى و ان حجى فاسد، و ان على بدنه، فقال له: متى لبست قميصك أبعده ما لبيت أم قبل؟ قال قبل أن ألبى قال فأخرجه من رأسك، فانه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحجج من قابل أى رجل ركب أمرا بجهاله فلا شىء عليه الحديث «٢».

(١) اذ بالوطى يتحقق موضوع الكفاره و من ناحيه اخرى مقتضى الأصل الأولى عدم التداخل مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه أبو بصير «٣» و لقائل أن يقول هذه الروايه انما تدل على وجوب الكفاره للمره الثانيه و أما وجوبها لكل مره فلا و لكن يمكن الاستدلال بما رواه الحلبي «٤».

(٢) وفاقا للأكثر - كما فى الجواهر - و الوجه فيه ظهور الأدله فى كون كل واحد

(١) الوسائل الباب ١٥ من كتاب الظهار الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٥٠١

(٤) لاحظ ص: ٤٩٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٠٣

أما مع اتحاده ففيه اشكال (١) و لو عجز لم يجزه الاستغفار

سببا مستقلا و التداخل على خلاف القاعده الاولى مضافا الى النص الخاص الدال على التعدد لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال: قال على عليه السلام مكان كل مره كفاره «١».

و ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال: يكفر ثلاث مرات ٢.

و ما رواه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشره

مره فقال: عليه خمس عشره كفاره ٣.

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر ما عليه؟ قال: عليه مكان كل مره كفاره ٤

و ما رواه أبو الجارود زياد بن منذر قال سأل ابو الورد أبا جعفر عليه السلام و أنا عنده عن رجل قال لامرأته: أنت على كظهر أمى مائه مره فقال أبو جعفر عليه السلام يطيق لكل مره عتق نسمة؟ قال لا- قال: يطيق اطعام ستين مسكينا مائه مره قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائه مره؟ قال لا، قال: يفرق بينهما ٥.

(١) الظاهر ان الوجه في الاشكال حديث ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في كل مجلس واحده قال: عليه كفاره واحده ٦.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٣ من كتاب الظهار الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٣ و ٤

(٣) (٥) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) (٦) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٠٤

على الاحوط (١) و اذا رافعته انظره الحاكم ثلاثه أشهر من حين المرافعه فيضيق عليه بعدها حتى يكفر او يطلق بلا خلاف بل ادعى عليه الاجماع و النص يدل عليه في الجملة (٢) و لو ظاهر زوجته

فان المذكور في الحديث على ما في التهذيب و الاستبصار (في مجلس واحد) فلا بد من تخصيص العموم فانه يخصص بهذه الروايه بقيه الروايات.

(١) لا- طلاق الأدله كتابا و الذين يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا «١» و سنه منها ما رواه أبو بصير «٢».

و منها: ما

رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فان واقع يعنى المظاهر قبل أن يكفر؟ قال يستغفر الله و يمسك حتى يكفر «٣».

مضافا الى حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من عجز عن الكفاره التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقه في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفاره فالاستغفار له كفاره ما خلا يمين الظهر فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه أن يجمعها و فرق بينهما الا أن ترضى المرأه أن يكون معها و لا يجمعها «٤».

و حديث أبي الجارود «٥» و لم يظهر لى وجه بناء الحكم على الاحتياط.

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال: ان أتاها فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين

(١) المجادله / ٣

(٢) لاحظ ص: ٥٠١

(٣) الوسائل الباب ١٥ من كتاب الظهر الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٦ من الكفارات الحديث: ١

(٥) لاحظ ص: ٥٠٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٠٥

الامه ثم اشتراها و وطأها بالملك فلا كفاره (١).

[كتاب الإيلاء]

كتاب الايلاء و هو الحلف على ترك وطؤ الزوجه (٢) و لا ينعقد بغير اسم الله تعالى (٣).

مسكينا و الا ترك ثلاثه أشهر فان فاء و الا اوقف حتى يسأل لك حاجه فى امرأتك أو تطلقها فان فاء فليس عليه شىء و هى امرأته و ان طلق واحده فهو أملك برجعتها «١».

و ليس فى الحديث ما يدل على التضييق عليه فلا بد من اتمام الأمر بالإجماع قال فى الجواهر فى هذا المقام: «بلا خلاف أجده

ذلك بل فى المسالك ظاهر الاصحاب الاتفاق على هذا الحكم بل فى نهايه المراد و هذه الأحكام مقطوع بها فى كلام الأصحاب و ظاهرهم انه موضع وفاق و فى كشف اللثام الاتفاق على هذه الأحكام كما هو الظاهر و فى الرياض ظاهر جماعه الاجماع عليه و ظاهرهما معا خصوصا الأخير منهما ان ذلك هو الحجج فيها دون موثق أبى بصير».

(١) اذ تبطل الزوجيه بالملك و بعباره اخرى يبطل عقد النكاح فلا يترتب عليه الآثار كما مر و الحمد لله اولا و آخر اقد وقع الفراغ من كتابه كتاب الظهار فى يوم السبت الثامن و العشرين من شهر شوال المكرم من السنه ١٤٠٩ هجرى.

(٢) فى الجواهر- فى مقام تعريف الإيلاء «شرعا: حلف الزوج على ترك وطؤ زوجته الدائم المدخول بها قبلا او مطلقا مقيدا بالزيادة على الاربعه أشهر او مطلقا للإضرار بها» الخ.

(٣) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو بصير يعنى المرادى

(١) الوسائل الباب ١٨ من كتاب الظهار الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٠٦

و لا لغير اضرار (١).

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإيلاء ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرجل لامرأته: و الله لا أجامعك كذا و كذا و يقول و الله لأغيظنك فتربص بها أربعه أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعه أشهر فان فاء و هو أن يصلح اهله فان الله غفور رحيم و ان لم يف جبر على أن يطلق و لا يقع طلاق فيما بينهما و لو كان بعد أربعه أشهر ما لم ترفعه الى الامام «١» و منها غيره فانه يستفاد من هذه النصوص انه يلزم أن يكون الحلف باسمه تعالى و يستفاد

من حديث محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ، و ما أشبه ذلك فقال: لله أن يقسم من خلقه بما يشاء و ليس لخلقه أن يقسموا الا به «٢».

و حديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أرى أن يحلف الرجل الا بالله «٣»، انه يلزم أن يكون باسمه تعالى و لو لم يكن الاسم لفظ الجلاله و بعبارة اخرى يستفاد من الحديثين انه يجب أن يكون الحلف به و المستفاد من حديث أبي بصير «٤» انه يلزم أن يكون الحلف بخصوص لفظ الجلاله و يكون حرف القسم (الواو) فلا بد من تقييد الاطلاق به فلاحظ.

(١) بلا- خلاف أجده في ذلك بل في كشف اللثام الاتفاق عليه- هكذا في الجواهر- و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين ان امرأتى أرضعت غلاما و انى قلت: و الله لا أقربك حتى تفظمه فقال: ليس في

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب الايلاء الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب الايلاء الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٥٠٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٠٧

فلو كان لمصلحه و ان كانت راجعه الى الطفل لم ينعقد ايلاء بل انعقد يمينا و جرى عليه حكم الايمان (١) و يشترط وقوعه من بالغ

الاصلاح ايلاء «١».

و منها: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق و لا يمين سنه فلا يأتي فراشه، قال: ليأت أهله، و

قال: عليه السلام ايما رجل آلى من امرأته و الايلاء أن يقول: و الله لا اجامعك كذا و كذا و الله لأغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به أربعة أشهر «٢».

و منها: ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه فأما أن يفى ء و اما أن يطلق فان تركها من غير مغاضبه أو يمين فليس بمؤل ٣.

و منها: ما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال: اذا مضت أربعة أشهر وقف و ان كان بعد حين فان فاء فليس بشى ء و هى امرأته و ان عزم الطلاق فقد عزم و قال: الايلاء أن يقول الرجل لامرأته و الله لأغيظنك و لأسوأنك ثم يهجرها و لا يجامعها حتى تمضى أربعة أشهر فقد وقع الايلاء و ينبغى للإمام أن يجبره على أن يفى ء أو يطلق فان فاء فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ و هو قول الله تبارك و تعالى فى كتابه ٤.

(١) اذ فرض عدم تحقق الايلاء بفقدان بعض شرائطه فيدخل تحت حكم اليمين و تترتب عليه أحكامه لاحظ حديث السكونى ٥.

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب الايلاء.

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الايلاء الحديث: ١ و ٢

(٣) (٣) (٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب الايلاء الحديث: ٣

(٤) (٥) لاحظ ص: ٥٠٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٠٨

كامل مختار قاصد (١) و ان كان عبدا (٢) او خصصيا (٣) بل مجبوبا على اشكال قوى فيمن لا يتمكن من

الايلاج (٤) و لا بد أن تكون امرأه منكوحه بالدائم (٥) مدخولا بها (٦) و ان يولى مطلقا او أزيد من أربعه

(١) قال فى الجواهر لا خلاف كما لا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه فى أنه يعتبر فيه البلوغ و كمال العقل و الاختيار و القصد مضافا الى ما عرفته مكررا من الأدله العامه الداله على اشتراطها فى غيره من العقود و الإيقاعات.

(٢) للعموم كتابا و سنه بل لا اجد فيه خلافا و لا اشكالا- هكذا فى الجواهر-.

(٣) لعموم الأدله اذ الخصى يمكنه الايلاج غايه الأمر لا ينزل.

(٤) وجه الاشكال انه مع عدم الآله لا- يتصور الحلف على ترك الجماع و بعبارة اخرى: المجبوب من لا- آله له فلا- موضوع بالنسبه اليه لهذا الحكم نعم اذا بقى من آله دون الحشفه يمكنه أن يلججه فى الفرج و ينزل منه يمكن القول بجريانه بالنسبه اليه أيضا فالحق هو التفصيل.

(٥) بتقريب ان قوله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ «١» منصرف الى خصوص الزوجه الدائمه و يدل على المدعى دلالة واضحه قوله تعالى فى الايه التاليه وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ٢ اذ الطلاق لا يتصور فى الانقطاع فالحكم مخصوص بالدوام.

(٦) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يقع الايلاء الا على امرأه قد دخل بها زوجها ٣.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يؤلى من امرأته قبل أن يدخل بها فقال: لا يقع الايلاء حتى يدخل بها ٤

(١) (١ و ٢) البقره/ ٢٢٦- ٢٢٧

(٢) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب الايلاء الحديث: ٢ و

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٠٩

أشهر (١).

و منها غيرهما المذكور فى الباب المشار اليه مضافا الى دعوى عدم وجدان الخلاف من الجواهر.

(١) الحكم مشهور بين القوم و يدل على المدعى ما رواه زواره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثه أشهر قال: فقال:

لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من أربعة أشهر «١».

و يمكن الاستدلال بجمله كثيره من النصوص منها ما رواه حفص بن البختري «٢» و منها ما رواه بريد بن معاويه عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا:

إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول و لا حق فى الأربعة أشهر و لا اثم عليه فى كفها فى الأربعة أشهر فان مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسه فسكتت و رضيت فهو فى حل و سعه فان رفعت أمرها قيل له: اما أن تفىء فتمسها و اما أن تطلق و عزم الطلاق أن يخلى عنها فاذا حاضت و طهرت طلقها و هو أحق برجعها ما لم تمض ثلاثه قروء فهذا الايلاء الذى انزل الله تعالى فى كتابه و سنه رسوله صلى الله عليه و آله «٣».

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال: سأله صفوان و أنا حاضر عن الايلاء فقال: انما يوقف اذا قدمه الى السلطان فيوقفه السلطان اربعة أشهر ثم يقول له: اما أن تطلق و اما أن تمسك «٤».

و منها: ما رواه أبو بصير «٥» فانه يستفاد من هذه النصوص ان الايلاء يلزم

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الايلاء الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٥٠٧

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الايلاء

(٤)

(٥) لاحظ ص: ٥٠٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥١٠

فاذا رافعته انظره الحاكم الى اربعة أشهر من حين المرافعه (١).

أن يتعلق بأزيد من اربعة أشهر فلاحظ.

(١) لاحظ ما رواه بريد بن معاوية «١» ولاحظ أيضا ما رواه بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى الإيلاء: اذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته و لا يمسهها و لا يجمع رأسه و رأسها فهو فى سعه ما لم تمض الاربعه أشهر فاذا مضت اربعة أشهر وقف فأما أن يفىء فيمسها و أما أن يعزم على الطلاق فيخلى عنها حتى اذا حاضت و تطهرت من محيضها طلقها تطليقه قبل أن يجامعها بشهاده عدلين ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثه الاقراء «٢» و لاحظ ما عن الرضا عليه السلام «٣».

و مثله حديثان آخران احدهما ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها فان صبرت عليه فلها أن تصبر و ان رفعته الى الامام انظره اربعة أشهر ثم يقول له بعد ذلك اما أن ترجع الى المناكحه و اما أن تطلق فان أبى حبسه أبدا «٤».

ثانيهما: ما رواه العباس بن هلال عن الرضا عليه السلام قال: ذكر لنا أن أجل الإيلاء اربعة أشهر بعد ما يأتیان السلطان فاذا مضت الأربعة أشهر فان شاء أمسك و ان شاء طلق و الإمساك المسيس ٥.

فانه يستفاد من مجموع النصوص ان المرأة اذا رافعته عند الحاكم انظره الى اربعة أشهر من حين المرافعه و خيره بين الرجوع و الطلاق كما فى المتن مضافا الى

(١) لاحظ ص:

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الايلاء الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٥٠٩

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٨ من ابواب الايلاء الحديث: ٦ و ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥١١

فان رجع و كفر بعد الوطء (١) و الا الزمه بالطلاق او الفئه و التكفير (٢) و يضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يقبل أحدهما
(٣) فان امتنع

ما فى الجواهر من دعوى الشهره بل الاجماع عليه.

(١) لاحظ ما رواه منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة أشهر، قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه و عليها عده المطلقه و الا كفر عن يمينه و أمسكها «١».

(٢) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: ايما رجل آلى من امرأته و الايلاء أن يقول: و الله لا اجامعك كذا و كذا و الله لأغيطانك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف فاذا فاء و هو أن يصلح اهله فان الله غفور رحيم و ان لم يف اجبر على الطلاق و لا- يقع بينهما طلاق حتى يوقف و ان كان أيضا بعد الأربعة الأشهر ثم يجبر على أن يفى ء أو يطلق «٢».

(٣) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال المؤلى اذا ابى أن يطلق قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيره من قصب و يجعله «يحبسه» فيها و يمنعه من الطعام و الشراب «٣»

و منها: ما رواه غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى

المؤلى أن يطلق جعل له حظيره من قصب و اعطاه ربع قوته حتى يطلق ٤ و منها غيرهما و الظاهر ان النصوص المشار اليها ضعيفه فلا بد من اتمام الأمر بالإجماع و التسالم.

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الايلاء الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب الايلاء الحديث: ١

(٣) (٣ و ٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب الايلاء الحديث: ١ و ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥١٢

عن كليهما طلقها الحاكم (١).

(١) لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل آلى من امرأته فقال: الايلاء أن يقول الرجل: و الله لا أجامعك كذا و كذا، فانه يتربص اربعة أشهر، فان فاء و الإيفاء أن يصلح اهله فان الله غفور رحيم، و ان لم يف بعد اربعة أشهر حتى يصلح اهله او يطلق جبر على ذلك و لا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف و ان كان بعد الأربعة أشهر فان أبى فرق بينهما الامام «١».

فانه يستفاد من الحديث انه بعد اربعة أشهر اجبر الى الطلاق فان أبى عن الأمرين طلق الامام الا أن يقال أى دليل دل على ان الحاكم كالإمام فى هذه الجهة و يمكن أن يجاب عن هذه الشبهة ان المورد من موارد الامور الحسينية التى يكون أمرها بيد الحاكم الشرعى و ان شئت قلت: انما يطلقه الامام من جهة انه ولى الأمر و المفروض ان الحاكم الشرعى فى زمان غيبته عليه السلام يكون مرجعا للأمر العامه و فى المقام حديث يستفاد منه ان وظيفه الحاكم بعد اباء المولى عن الطلاق و الرجوع أن يحسبه أبدا لاحظ ما رواه أبو بصير «٢» فلا بد من علاج المعارضه فنقول حيث ان الكتاب لا تعرض فيه

من هذه الجبهه فلا يكون مرجحا لأحد الطرفين و اما العامه فيظهر من كلام الشيخ في الخلاف ان اقوالهم مختلفه «٣» فلا مرجح لأحد الطرفين من هذه الجبهه أيضا فتصل النوبه الى الترجيح بالأحدثيه و الترجيح بها مع الطائفه الأولى الداله على ان الامام يطلق لاحظ ما رواه عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله «سئل» عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما؟ قال: اذا مضت اربعه أشهر و وقف، قلت له: من يوقفه؟ قال: الامام قلت: فان لم يوقفه عشر سنين؟ قال:

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب الايلاء الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٥٠١

(٣) الخلاف ج ٢ ص ٥٥ مسأله ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥١٣

و لو طلق يقع الطلاق رجعيا و بائنا على حسب اختلاف موارد (١).

هى امرأته «١» فان المذكور فى الحديث عنوان التوقيف فيوقفه الامام اولا ثم يطلقها و مثله غيره فلاحظ.

(١) الأمر كما افاده فان كونه رجعيا و بائنا تابع لتحققه بأى نحو فان وقع رجعيا فهو و ان وقع بائنا فكذلك هذا بحسب القاعده الاولييه و أما بحسب النصوص فهى متعارضه فطائفه منها تدل على الاطلاق على كون الطلاق بائنا منها ما رواه منصور بن حازم قال: ان المؤلى يجبر على أن يطلق تطليقه بائنه «٢».

و منها: ما رواه منصور بن حازم أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المؤلى اذا وقف فلم يفى ء طلق تطليقه بائنه ٣.

و طائفه منها تدل على كون الطلاق رجعيا منها ما رواه بريد بن معاويه ٤ و منها ما رواه أبو مريم عن أبى جعفر عليه السلام قال: المؤلى يوقف بعد الأربعة الأشهر فان شاء امسك بمعروف أو تسريح

باحسان فان عزم الطلاق فهي واحده و هو أملك يرجعتها ٥.

و طائفه ثالثه تدل على الطلاق على الاطلاق منها ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا آلى الرجل من امرأته و الايلاء أن يقول: و الله لا أجامعك كذا و كذا أو يقول: و الله لأغيطانك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة أشهر فان فاء و الايلاء أن يصالح اهله او يطلق عند ذلك و لا يقع بينهما طلاق حتى يوقف و ان كان بعد الأربعة أشهر حتى يفيء او يطلق ٦.

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب الايلاء الحديث: ٤

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الايلاء الحديث: ٣ و ٥

(٣) (٤) لاحظ ص: ٥١٠

(٤) (٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الايلاء الحديث: ٢

(٥) (٦) الوسائل الباب ٩ من ابواب الايلاء الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥١٤

و لو آلى مده فدافع حتى خرجت فلا كفاره عليه (١) و عليه الكفاره لو وطأ قبله (٢) و لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه (٣) و فئه القادر هو

و منها: ما رواه ابو الصباح الكناني «١» فلا بد من العلاج و المرجح الكتابي مع الطائفه الثانيه الداله على كون طلاقه رجعيًا لقوله تعالى وَ بَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ «٢» فان مقتضى الايه الشريفه ان المطلق على الاطلاق احق بالرجوع الا ما خرج بالدليل نعم اذا طلق طلاقًا بائنًا يكون كذلك لتحقق موضوعه فلاحظ لكن قد مر منا ان المرجح منحصر في الأحديثه و حيث ان الأحداث غير محرز يدخل المقام في اشتباه الحجه بغيرها فالمرجع اطلاق الكتاب اذ يشك في التقييد فيؤخذ بالاطلاق و الله العالم.

(١) لعدم ما يقتضى

الكفاره.

(٢) لحنث القسم.

(٣) بلا خلاف أجده فيه- كما فى الجواهر- وقيل فى وجهه: ان اقامه البينه متعذره او متعسره فلو لم يقبل قوله مع امكان صدقه يلزم الحرج ولأنه لا يعلم الا من قبله و مقتضى الاصل بقاء النكاح و عدم تحقق الحق على الاجبار و استدلال بما رواه ابن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن المرأه تزعم أن زوجها لا يمسه و يزعم أنه يمسه قال: يحلف ثم يترك «تحلف و تترك» (٣).

و الحديث و ان كان تاما دلالة لكن سنده ضعيف بابن كلوب نعم قد دلت روايه أبى حمزه على قبول قوله بالنسبه الى الدخول قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأه الثيب التى تزوجت زوجا غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فان القول فى ذلك قول الرجل، و عليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها

(١) لاحظ ص: ٥٠٧

(٢) البقره / ٢٢٨

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الايلاء

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥١٥

الوطء قبلا (١) و فته العاجز اظهار العزم على الوطء مع القدره (٢) و لا- تتكرر الكفاره بتكرر اليمين اذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحدا (٣).

المدعيه قال: فان تزوجت و هى بكر فزعمت أنه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام أن يؤجله سنه فان وصل اليها و الا فرق بينهما و اعطيت نصف الصداق و لا عده عليها «١» و الظاهر ان سند الروايه تام كما ان الظاهر ان العرف يستفيد عدم الفرق بين الموارد و الله العالم.

(١) كما هو ظاهر.

(٢) قد

تقدم عدم تصور الايلاء بالنسبه الى العاجز عن الوطء.

(٣) يظهر من كلام الجواهر امكان تحقق الاجماع و لا يبعد أن يقال ان القاعده الاولى تقتضى ذلك اذ الايلاء من اقسام الحلف و الحلف المتعدد لا مجال له بالنسبه الى شىء واحد.

و بعبارة اخرى: التكرار يوجب التأكد و لكن فى النفس شىء و هو ان مقتضى اطلاق الدليل تعدد الايلاء و لا دليل على تداخل الاسباب فيصدق ان زيادا آلى من امرأته مرتين لكن الظاهر انه خلاف الاجماع اذ على هذا يلزم انه لو حلف على شىء مرتين ثم حنث مرتين تجب عليه الكفاره مرتين و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم.

و الحمد لله اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً قد وقع الفراغ من كتابه مسائل كتاب الايلاء فى صبيحه الثلاثاء الواحد و العشرين من شهر ربيع الثانى من سنه ١٤١٠ بعد الهجره على مهاجرها و آله آلاف التحيه و الثناء و اللعن على أعدائهم أعداء الله

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥١٦

[كتاب اللعان]

كتاب اللعان و سببه قذف الزوجه بالزنا مع ادعاء المشاهده و عدم اليينه (١) و فى ثبوت اللعان بانكار و لد يلحق به ظاهراً بدون القذف اشكال (٢) و يشترط فى الملعن و الملعنه التكليف (٣).

الى يوم الدين.

(١) قال فى الجواهر: «لا يترتب اللعان بالقذف الا على رمى الزوجه المحصنه غير المشهوره بالزنا المدخول بها بالزنا قبلاً بل أو دبراً عندنا بل عن الخلاف الاجماع عليه خلافاً لأبى حنيفه فنفاه فيه مع دعوى المشاهده و عدم اليينه» الخ «١».

و يدل على تحقق اللعان بالقذف قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَزُومُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ

(٢) يستفاد من حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته و لا تكون اللعان الا بنفى الولد «٣» انحصار اللعان بنفى الولد فيكون الحديث مخالفا للقرآن فعليه يمكن أن يكون وجه الاشكال في نظر الماتن ما ذكرنا اذ على تقدير صحه هذا التقريب لا يكون الحديث معتبرا و الله العالم.

(٣) أما بالنسبه الى الملا عن فقد ادعى الاجماع بقسميه عليه و أما بالنسبه الى الملا عنه فقال في الجواهر: «لا خلاف كما لا اشكال في أنه يعتبر فيها حال الملا عنه البلوغ و كمال العقل» انتهى و يمكن الاستدلال على المدعى بأن غير المكلف

(١) الجواهر ج ٣٤ ص ٦

(٢) النور/ ٦

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب اللعان الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥١٧

و سلامه المرأه من الصمم و الخرس (١) و دوام النكاح (٢) و الدخول (٣) و صورته ان يقول الرجل: اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأه أربع مرات و ان لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول المرأه أربع مرات: أشهد بالله انه

لا عبره بعبارته فلا يترتب أثر على قوله فلاحظ.

(١) لاحظ ما رواه أبو بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا و هى خرساء صماء لا تسمع ما قال قال: ان كان لها بينه فشهدت عند الامام جلد الحد و فرق بينها و بينه، ثم لا تحل له أبدا، و ان لم يكن لها بينه فهى حرام عليه ما أقام معها و لا اثم عليها منه «١».

و لاحظ ما رواه ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام فى

رجل قذف امرأته و هي خرساء قال يفرق بينهما «٢».

و لاحظ ما رواه ابن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف بلا عنها زوجها قال: يفرق بينهما و لا تحل له ابدا «٣» فان المستفاد من هذه النصوص ان اللعان لا يتحقق مع كون المرأة صماء أو خرساء.

(٢) لاحظ حديث ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع منها «٤» و حديث ابن سنان عن ابي عبد الله قال: لا يلعن الحر الامه و لا الذميه و لا التي يتمتع بها ٥.

(٣) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب اللعان الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

قمي، سيد تقي طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٥١٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب اللعان الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥١٨

لمن الكاذبين و ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين (١).

عليه السلام قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله «١».

و منها: ما رواه ابن أبي عمير عن بعض اصحابه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال: يضرب الحد و يخلى بينه و بينها ٢.

و منها: ما رواه محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد و هي امرأته ٣.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام قال: لا تكون الملاعنه و لا الايلاء الا بعد الدخول ٤.

و منها: ما رواه ابو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ٥.

(١) كما أنها كذلك فى فتاوى الأصحاب كقول المحقق قدس سره فى الشرائع و يدل على المدعى قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ
كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَ يَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ» ٦.

و يدل على المدعى أيضا ما رواه عبد الرحمن قال: ان عباد البصرى سأل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده حاضر كيف يلاعن
الرجل المرأة؟ فقال: ان رجلا من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله أ رأيت لو ان

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب اللعان الحديث: ٢ و ٣ و ٤

(٢) (٤ و ٥) نفس المصدر الحديث: ٥ و ٦

(٣) (٦) النور/ ٦ الى ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥١٩

فتحرم عليه أبدا (١) و يجب التلفظ بالشهادة (٢) و قيامهما عند التلفظ (٣).

رجلا- دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه و آله فانصرف الرجل و
كان ذلك الرجل هو الذى ابتلى بذلك من امرأته قال: فنزل الوحي من عند الله عز و جل بالحكم فيها، قال: فأرسل رسول الله
صلى الله عليه و آله الى ذلك الرجل فدعاه

فقال: أنت الذى رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم فقال له: انطلق فائتنى بامرأتك فان الله عز و جل قد أنزل الحكم فيك و فيها قال: فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه و آله و قال للزوج أشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيها رميتها به قال: فشهد قال ثم قال رسول الله أمسك و وعظه ثم قال: اتق الله فان لعنه الله شديده، ثم قال: أشهد الخامسة ان لعنه الله عليك ان كنت من الكاذبين قال: فشهد فأمر به فنجى ثم قال عليه السلام للمرأة اشهدى اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال: فشهدت ثم قال لها: امسكى فوعظها ثم قال لها اتقى الله فان غضب الله شديد، ثم قال لها اشهدى الخامسة أن غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال: ففرق بينهما و قال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعتما «١».

(١) لاحظ ذيل حديث عبد الرحمن فان المستفاد منه الحرمة الأبديه.

(٢) كما تدل عليه الايه و الروايه.

(٣) لاحظ ما رواه على بن جعفر عن اخيه أبى الحسن عليه السلام فى حديث قال: سألته عن الملاعنه قائما يلاعن أم قاعدا؟ قال الملاعنه و ما اشبهها من قيام «٢».

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب اللعان الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٢٠

و بدء الرجل (١) و تعيين المرأه (٢) و النطق بالعريه مع القدره (٣) و يجوز غيرها مع التعذر (٤) و البدأه بالشهاده ثم باللعن فى الرجل و المرأه تبدأ بالشهاده ثم بالغضب (٥) و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة و وقوف الرجل عن

(١) استفاد من الكتاب و السنه و العرف ببابك و قد صرح به في حديث ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن و الملاعنه كيف يصنعان قال:

يجلس الامام مستدبر القبلة يقيهما بين يديه مستقبل القبلة بحدائه و يبدأ بالرجل ثم المرأة و التي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها و لا ترجم من وجهها، لأن الضرب و الرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها «١».

(٢) لاحظ ما رواه ابن الحجاج «٢» قال فيه اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيها رميتها به فلا بد من تعيين المرمى بها بالقذف.

(٣) كما ورد بها في الكتاب و السنه و الفتاوى.

(٤) كما جاز في غير هذا المورد مع التعذر و بعبارته اخرى: تقريب المدعى ان الاستفادة من الشريعة المقدسه انه يجوز النطق بغير العربية في هذه الموارد اذا لم يكن الناطق قادرا على التلفظ بالعربي.

(٥) كما في الكتاب و السنه و الفتاوى.

(٦) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه البنظي أنه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له: اصلحك الله كيف الملاعنه؟ قال يقعد الامام و يجعل ظهره الى القبلة و يجعل الرجل عن يمينه و المرأة و الصبي عن يساره «٣»

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٥١٨ و ٥١٩

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب اللعان الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٢١

و حضور من يستمع اللعان (١) و الوعظ قبل اللعان و الغضب (٢) و لو اكذب نفسه بعد اللعان فلا يحد للقذف و لم يزل التحريم (٣).

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «١» و منها ما رواه احمد بن محمد

بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام كيف الملاعنه؟ فقال: يقعد الامام و يجعل ظهره الى القبلة و يجعل الرجل عن يمينه و المرأه عن يساره «٢».

و الظاهر من هذه الروايات الوجوب و لا يبعد أن يكون وجه رفع اليد عن الظهور بلحاظ الاجماع على عدم الوجوب.

(١) قال فى الجواهر: «و من الندب أيضا أن يحضر من يسمع اللعان جماعه غير الحاكم من الأعيان و الصلحاء فان ذلك أعظم للأمر» الخ «٣».

(٢) لاحظ ما رواه عبد الرحمن «٤».

(٣) خلافا لبعض العامه على ما نقل حيث قال يجوز تجديد الزوجيه و الحق ما أفاده فى المتن فان مقتضى النص انه باللعان تحرم عليه ابدا كما ان مقتضى الايه الشريفه عدم الحد بعد تحقق اللعان مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل لا عن امرأته و هى حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت و زعم أنه منه، قال: يرد اليه الولد و لا يجلد لأنه قد مضى التلاعن «٥»

و أما حديث محمد بن الفضيل عن أبي الحسن قال: سألته عن رجل لا عن امرأته و انتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده؟ فقال: اذا اكذب نفسه

(١) لاحظ ص ٥٢٠

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب اللعان الحديث: ٥

(٣) الجواهر ج ٣٤ ص ٦١

(٤) لاحظ ص: ٥١٨ و ٥١٩

(٥) الوسائل الباب ٦ من ابواب اللعان الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٢٢

و فى أثناءه يحد و لا تثبت احكام اللعان (١) و يرثه الولد مع اعترافه بعد اللعان (٢) و لا يرثه الاب و لا من يتقرب به (٣).

جلد الحد ورد عليه ابنه

و لا ترجع اليه امرأته ابدا «١» الدال على أنه يحد بعد تكذيب نفسه فلا اعتبار بسنده بمحمد بن فضيل.

(١) لعدم تماميه الموضوع فيحد للقذف مضافا الى النص لاحظ ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد و كانت امرأته و ان لم يكذب نفسه تلاعنا و فرق بينهما «٢».

(٢) لاحظ ما رواه الحلبي «٣» و ما رواه ابن مسلم و ما رواه زراره «٤».

(٣) بمقتضى جملة من النصوص منها: ما رواه ابو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ابن الملاعنه ينسب الى امه و يكون امره و شأنه كله اليها «٥».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنه من يرثه قال: امه قلت: فان ماتت امه من يرثه؟ قال:

اخواله ٦.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الملاعن ان أكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته و ضرب الحد و ان لاعن لم تحل له ابدا و ان قذف رجل امرأته كان عليه الحد و ان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به و ان مات

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) لاحظ ذيل هذه الصفحة

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحديث: ٢ و ٤

(٥) (٥ و ٦) الوسائل الباب ١ و ٣ من هذه الابواب الحديث: ٨ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٢٣

و لو اعترفت المرأة بعد اللعان اربعا ففي الحد تردد (١) و الاظهر العدم (٢) و لو ادعت المرأة المطلقة

الحمل منه فانكر الدخول فاقامت بينه بارخاء الستر فالاقرب ثبوت اللعان و الله العالم بحقائق الاحكام (٣).

ورثه الابن و لم يرثه الأب «١».

(١) من أن اللعان اسقط الحد عنها بمقتضى النص لاحظ حديث الحلبي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا عن امرأته و هي حبلى قد استبان حملها و انكر ما فى بطنها فلما وضعت ادعاه و أقر به و زعم أنه منه قال: فقال: يرد اليه ولده و يرثه و لا يجلد لأن اللعان قد مضى «٢» و من أن الاعتراف بالخيانة بعد اللعان يبطله فان اقرار العقلاء نافذ.

(٢) لو تم اجماع تعبدى على عدم الحد فهو و الا يشكل الجزم به لما مر آنفا من بطلان حكم اللعان بالاقرار و الاعتراف الا أن يقال ان المستفاد من النص ان التكذيب لا يؤثر فلا مجال لتأثير الاقرار فلاحظ.

(٣) لاحظ ما رواه على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام فى حديث قال: سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل فقال: ان اقامت البينه على أنه أرخى عليها سترا ثم أنكر الولد لا عنها ثم بانت منه و عليه المهر كاملا «٣».

و الحمد لله و له الشكر و قد وقع الفراغ من كتابه كتاب اللعان فى يوم السبت الخامس و العشرين من شهر ربيع الثانى من سنه ١٤١٠.

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ميراث ولد الملائعنه و ما أشبهه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب اللعان الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب اللعان الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٢٤

[كتاب العتق]

اشاره

كتاب العتق و فيه فصول

[الفصل الأول فى الرق]

الفصل الاول فى الرق و يختص الاسترقاق باهل الحرب و بأهل الذمه ان اخلوا بالشرائط على تفصيل فى محله فان أسلموا بقى الرق بحاله فيهم و فى أعقابهم و يحكم على المقر بالرقيه مختارا بالغا و لا يقبل قول مدعى الحريه اذا كان يباع فى الاسواق الا بينه و لا يملك الرجل و لا المرأه احد الابوين و ان علوا و الاولاد و ان نزلوا و لا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء و لو ملك احد هؤلاء عتق و حكم الرضاع حكم النسب.

[الفصل الثانى فى صيغه العتق]

الفصل الثانى فى صيغه العتق و الصريح: انت حر، و فى لفظ العتق اشكال اظهره الوقوع به و لا يقع بغيرهما و لا بالاشاره و الكتابه مع القدره و لا- يقع معلقا على شرط و لا- فى يمين كما اذا قال ان كلمت زيدا فعبدى حر، على نحو ما سبق فى المظاهر و لو شرط مع العتق شيئا من خدمه و غيرها جاز و يشترط فى المعتق البلوغ و يشترط الاختيار و القصد و القربه و يشترط فى المعتق بالفتح الملك و فى اشتراط اسلامه اشكال و الاقرب العدم و يكره عتق المخالف و يستحب أن يعتق من مضى عليه فى ملكه سبع سنين فصاعدا، و لو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعه، و لو اعتق

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٢٥

بعض عبده عتق كله، و لو كان له شريك قوم عليه حصه شريكه، و لو كان معسرا سعى العبد فى النصيب، و لو اعتق الجبلى فالوجه تبعيه الحمل لها، و عمى المملوك و جذامه و تنكيل المولى به، و كذا اسلام العبد و خروجه عن دار الحرب قبل مولاه اسباب العتق و

كذا الاقعاد على المشهور المدعى عليه الاجماع و يحتمل ذلك فى الجنون لو مات ذو المال و له وارث مملوك لا غير اشترى من مولاه و اعتق و أعطى الباقي، و لا فرق بين المملوك للواحد و المتعدد.

[الفصل الثالث فى التدبير]

الفصل الثالث فى التدبير و هو أن يقول: انت حر بعد وفاتى، و نحو ذلك مما دل صريحا على ذلك من العبارات من الكامل القاصد فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية و له الرجوع متى شاء، و هو متأخر عن الدين، و لو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل فلا يدبر بمجرد تدبيرها هذا فيما اذا لم يعلم المولى بحملها و الا فلا تبعد التبعية، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فانه يكون مدبرا و حينئذ يصح رجوعه فى تدبير الام و لا يصح رجوعه فى تدبير ولدها على الاقوى و ولد المدبر المولود بعد تدبير أبيه اذا كان مملوكا لمولاه مدبر و لا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه و ينعثون من الثلث فان قصر استسعوا. و اباق المدبر ابطال لتدبيره و تدبير اولاده الذين

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٢٦

ولدوا بعد الابق.

[الفصل الرابع فى الكتابه]

الفصل الرابع فى الكتابه و هى قسمان: مطلقه و مشروطه، فالمطلقه ان يقول لعبده أو أمته: كاتبك على كذا على ان تؤديه فى نجم كذا، اما فى نجم واحد او نجوم متعدده فيقول العبد: قبلت، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدى و ليس له و لا لمولاه فسخ الكتابه و ان عجز بفكك من سهم الرقاب و فى وجوب ذلك تأمل، و ان اولد من مملوكه تحرر من اولاده بقدر ما فيه من الحريه و ان مات و لم يتحرر منه شىء كان ميراثه للمولى، و ان تحرر منه شىء كان لمولاه من ماله بقدر الرقيه و لورثته الباقي و يؤدون ما بقى من مال الكتابه ان كانوا تابعين له فى الحريه و الرقيه و لو لم يكن له

مال سعى الاولاد فيما بقى على أبيهم و مع الاداء ينعتق و لو اوصى او اوصى له بشىء صح بقدر الحريه و كذا لو وجب عليه حد و لو وطأ المولى امته المكاتبه حد بنصيب الحريه (و أما) المشروطه فان يقول المولى بعد ذلك فان عجزت فانت رد فى الرق و هذا لا يتحرر منه شىء إلا بأداء جميع ما عليه فان عجز رد فى الرق، و حد العجز أن يؤخر نجما عن وقته لا عن مطل إلا ان يكون الشرط عدم التأخير مطلقا، و المدار فى جواز الرد عدم القيام بالشرط و يستحب للمولى الصبر عليه،

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٢٧

و لا بد فى المولى من جواز التصرف و فى العبد من البلوغ و كمال العقل و فى العوض من كونه دينا مؤجلا على قول عينا كان او منفعه كخدمه سنه معلوما مما يصح تملكه، و اذا مات المكاتب فى المشروطه بطلت الكتابه و كان ما له و اولاده لمولاه و ليس للمكاتب ان يتصرف فى ماله بغير الاكتساب الا باذن المولى و ينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء باذنه، و لو وطأ مكاتبته فلها المهر و ليس لها ان تتزوج بدون اذن المولى و اولادها بعد الكتابه مكاتبون اذا لم يكونوا احرارا كما اذا كان زوجها حرا (١).

[كتاب الأيمان و النذر و العهد]

اشاره

كتاب الايمان و النذر و العهد و فيه فصول:

[الفصل الأول فى اليمين]

الفصل الاول فى اليمين ينعقد اليمين بالله باسمائه المختصه أو بما دل عليه جل و علا مما ينصرف اليه (٢).

(١) و حيث ان احكام العتق خارجه عن محل الابتلاء فى هذه الأعصار لا نتعرض لشرح ما أفاده الماتن فى المقام و الله المستعان و عليه التوكل و التكلان.

(٢) بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه - كما فى الجواهر - مضافا الى جمله من النصوص منها:

منها: ما رواه على بن مهزيار قال: قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام: قول الله عز و جل «وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَ النَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ» و قوله عز و جل: «وَ النَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ» و ما أشبه هذا فقال: ان الله عز و جل يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٢٨

يقسموا الا به عز و جل «١».

و منها: ما رواه الحسين زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه و آله في حديث المناهى انه نهى أن يحلف الرجل بغير الله و قال: من حلف بغير الله فليس من الله فى شىء و نهى أن يحلف الرجل بسوره من كتاب الله عز و جل و قال: من حلف بسوره من كتاب الله فعليه بكل آيه منها كفاره يمين فمن شاء برّ و من شاء فجر و نهى أن يقول الرجل للرجل: لا و حياتك و حياه فلان «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: قول الله عز و جل: «وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَ النَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ» و ما أشبه ذلك فقال: ان لله عز و

جل أن يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن يقسموا الا به «٣».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أرى للرجل أن يحلف الا بالله فأما قول الرجل: لا أب لشانيك فانه قول اهل الجاهليه و لو حلف الرجل بهذا او اشباهه لترك الحلف بالله و اما قول الرجل: يا هناه و يا هناه فانما ذلك لطلب الاسم و لا ارى به بأسا و اما قوله: لعمر و الله و قوله: لاهاه فانما ذلك بالله عز و جل «٤».

و منها: ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أرى للرجل أن يحلف الا بالله و قال: قول الرجل حين يقول: «لا بل لشانيك فانما هو من قول الجاهليه و لو حلف الناس بهذا و شبهه لترك أن يحلف بالله» «٥».

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الايمان الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٢٩

...

و منها: ما رواه ميسره قال: ان امير المؤمنين عليه السلام مر برجبه القصابين بالكوفة فسمع رجلا يقول: لا و الذي احتجب بسبع طباق قال: فعلاه بالدره و قال له: ويحك ان الله لا يحجبه شىء و لا يحتجب عن شىء قال الرجل: انا اكفر عن يمينى يا امير المؤمنين؟ قال: لا لأنك حلفت بغير الله «١».

و منها: ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله «مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ» قال: من ذلك قول الرجل: لا و حياتك «٢».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال:

شرك طاعه قول الرجل لا و الله و فلان الحديث «٣».

و منها: ما رواه عبد الله ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال:

اليمين التي تكفر أن يقول الرجل: لا و الله و نحو ذلك «٤».

و منها: ما رواه العلاء قال: سألته عن قوله «فلا أقسم بمواقع النجوم» قال:

اعظم اثم من حلف بها «٥».

فان المستفاد من هذه النصوص انه لا بد من انعقاد اليمين أن يكون بالله و مقتضى اطلاقها كفايه صدق عنوان اليمين بالله و أما حديث السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: اذا قال الرجل: أقسمت أو خلفت فليس بشيء حتى يقول: أقسمت أو حلفت بالله «٦»، الدال على لزوم كون القسم

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٦) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الايمان الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٣٠

و كذا مما لا ينصرف اليه على الاحوط (١) و لا ينعقد بالبراءه منه أو من احد الانبياء و الائمة عليهم السلام (٢) و يحرم اليمين بها على الاحوط (٣).

بلفظ الجلاله فلا يترتب عليه أثر لضعف سنده فلاحظ.

(١) ان تم المدعى بالإجماع فهو و لا فللمناقشه فيه مجال فانه مع صدق العنوان و هو عنوان القسم به تعالى لا وجه للإشكال اذ

مقتضى اطلاق النصوص كفايه هذا العنوان فلاحظ.

(٢) بلا خلاف و لا اشكال- كما فى الجواهر- و الوجه فيه ان المستفاد من النصوص كما مر ان اليمين الشرعى ما يكون بالله فلا يكون غيره يمينا شرعا و لكن المستفاد من روايه محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن الى ابى

محمد عليه السلام: رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته و كفارته؟ فوقع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد و يستغفر الله عز و جل «١»، انعقاده فيشكل الجزم بعدمه الا أن يتم الأمر بالإجماع و التسالم و الله العالم.

(٣) قال في الجواهر: «لا- خلاف في أنه يَأْتُم و لو كان صادقا بل و لا اشكال» الخ و استدل على المدعى بجمله من النصوص منها: ما رواه ابن أبي عمير رفعه قال: سمع رسول الله صلى الله عليه و آله رجلا يقول: أنا برىء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون؟ قال: فما كلمه رسول الله صلى الله عليه و آله حتى مات «٢».

و منها: ما رواه يونس بن ظبيان قال: قال لى: يا يونس لا تحلف بالبراءة منافاته من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا «٣».

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الكفارات الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب الايمان الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٣١

و يشترط في الحالف التكليف و القصد و الاختيار (١).

و منها: مرسل الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من برئ من الله صادقا كان او كاذبا فقد برئ من الله «١» و لكن النصوص الداله على الحرمة ضعيفه سندا و لا يبعد أن يكون الوجه في بناء الماتن الحكم على الاحتياط ما ذكر.

(١) بلا خلاف و لا اشكال- كما في الجواهر- مضافا الى ما ورد في غير البالغ من كون عمدته و خطائه واحد «٢» و

مضافا الى حديث رفع الاكراه «٣» المقتضى لاشتراط الاختيار و مضافا الى قوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» * «٤».

بالاضافه الى النصوص الواردة في المقام لاحظ ما رواه مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: في قول الله عز و جل: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» * قال: اللغو قول الرجل: لا و الله و بلى و الله و لا يعقد على شىء «٥».

و ما رواه عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال الملزوم: كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيك فخرج من قبل أن يرضيه و لا يدري ما يبلغ يمينه و ليس له فيها نيه فقال: ليس بشىء «٦».

و ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقله الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الايمان الحديث: ١٢

(٤) البقره / ٢٢٥ و المائده / ٨٩

(٥) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الايمان الحديث: ١

(٦) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٣٢

و يصح من الكافر (١).

اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» * قال: هو لا و الله و بلى و الله «١».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى:

«وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ» قال: هو قول الرجل لا و الله و بلى و الله «٢»

و ما رواه ابو الصباح قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» * قال: هو لا و الله

و بلى و الله و كلا و الله لا يعقد عليها أو لا يعقد على شىء «٣» فلا أثر لليمين بلا قصد.

(١) و عليه اكثر المتأخرين - على ما فى الجواهر - و يمكن الاستدلال على المدعى باطلاق الأدله كتابا و سنه بعد الالتزام بكون الكافر مكلفا بالاصول بالاضافه الى عموم قوله صلى الله عليه و آله: البينه على المدعى و اليمين على المدعى عليه «٤».

و بالاضافه الى النصوص الواردة فى حكم حلف الكافر بغير الله لاحظ ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف اليهودى و لا النصرانى و لا المجوسى بغير الله عز و جل يقول: «فاحكم بينهم بما أنزل الله» «٥».

و ما رواه جراح المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف بغير الله و قال: اليهودى و النصرانى و المجوسى لا تحلفوهم الا بالله عز و جل «٦».

و ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل يستحلفون

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب كيفية الحكم و الدعاوى الحديث: ٥

(٥) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الايمان الحديث: ١

(٦) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٣٣

و انما يعقد على فعل الواجب أو المندوب أو المباح مع الاولويه أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الاولويه (١) و لو تساوى متعلق اليمين و عدمه فى الدين و الدنيا فالظاهر وجوب العمل بمقتضى اليمين (٢).

فقال: لا تحلفوهم الا بالله عز و جل «١».

و ما رواه سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته هل يصلح لأحد أن

يحلّف أحدا من اليهود و النصارى و المجوسى بالهتيم؟ قال: لا يصلح لأحد أن يحلف احدا الا بالله عز و جل «٢».

و ما رواه الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون؟ فقال: لا تحلفوهم الا بالله «٣» و قال فى الجواهر: «لا قائل بالفصل بين المقامين».

(١) بلا كلام و لا اشكال فان انعقاد اليمين فيما يكون متعلقه راجحا من الواضحات التى لا ريب فيها.

(٢) لا يبعد ان المستفاد من النصوص ان اليمين اذا كان متعلقه مرجوحا لا ينعقد و الا ينعقد لاحظ حديث سعيد الأعرج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها أفضل و ان لم يتركها خشى أن يآثم أ يتركها؟ قال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه و آله: اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها «٤» فان المستفاد من هذا الحديث ان متعلقه اذا كان مرجوحا

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الايمان الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٣٤

...

لا ينعقد و الا ينعقد.

و لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ليس كل يمين فيها كفاره اما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا- تفعله فليس عليك فيه الكفاره و أما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفاره «١».

و ما رواه زراره عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عما يكفر من الايمان فقال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته

فليس عليك شىء إذا فعلته و ما لم يكن عليك واجبا أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفاره «٢» فان المستفاد منهما باطلاقهما انعقاد اليمين فيما يكون طرفاه متساويين.

و يستفاد من حديث حمران قال: قلت لأبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام اليمين التى تلزمنى فيها الكفاره فقالا: ما حلفت عليه مما لله فيه طاعه أن تفعله فعليه فيه الكفاره و ما حلفت عليه مما لله فيه المعصيه فكفارته تركه و ما لم يكن فيه طاعه و لا معصيه فليس هو بشىء «٣»، انه لا ينعقد اذا كان متعلقه مباحا و هذه الروايه ضعيفه سندا بحمزه بن حمران.

و أما حديث ابى الربيع الشامى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تجوز يمين فى تحليل حرام و لا تحريم حلال و لا قطعيه رحم «٤».

و حديث عبد الله بن سنان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا تجوز

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الايمان الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب الايمان الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٣٥

...

يمين فى تحليل حرام و لا- تحريم حلال و لا قطعيه رحم «١» الدالان على عدم انعقاد اليمين اذا كان محرما للحلال فكلاهما ضعيفان سندا اما الأول فبأبى الربيع و اما الثانى فبمعلى بن محمد و الوشاء.

و أما النصوص الداله على عدم انعقاد اليمين اذا لم تكن له تعالى فلا ترتبط بالمقام لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل يمين لا يراد بها وجه الله فى طلاق أو عتق فليس بشىء «٢».

و ما رواه أيضا عن ابى

عبد الله عليه السلام فى حديث قال: كل يمين لا يراد بها وجه الله عز و جل فليس بشىء فى طلاق أو عتق [أو غيره] «٣».

و ما رواه صفوان الجمال عن أبى عبد الله عليه السلام ان المنصور قال له:

رفع إلى ان مولايك المعلى بن خنيس يدعو إليك و يجمع لك الأموال فقال: و الله ما كان فقال: لا ارض منك الا بالطلاق و العتق و الهدى و المشى فقال: أبا الأنداد من دون الله تأمرنى أن أحلف؟ انه من لم يرض بالله فليس من الله فى شىء الحديث «٤».

و غيرها المذكور فى الباب ١٤ من ابواب الايمان فان الاستفادة من تلك النصوص انه لا بد أن تكون اليمين بالله تعالى مضافا الى القطع بعدم اشتراط كون متعلق اليمين امرا قريبا فالنتيجة ان ما أفاده تام.

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الايمان الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٣٦

و لا يتعلق بفعل الغير و تسمى بيمين المناشده كما اذا قال: و الله لتفعلن (١).

و اما حديث احمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السلام قال:

ان أبى كان يحلف على بعض امهات أولاده أن لا- يسافر بها فان سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائه دينار فأخرجها معه و أمرنى فاشترت نسمة بمائه دينار فاعتقها «١» فلا بد من رد علمه الى أهله و الله العالم.

(١) ادعى عليه الاجماع و هذا حكم على طبق القاعده الأوليه اذ لا وجه للإلزام و لا مقتضى له لا بالنسبه الى الغير كما هو واضح و لا بالنسبه الى الحالف اذ فعل الغير لا

يكون فعله و لا دليل على انعقاد اليمين بالنسبه الى فعل الغير و لو كان تحت اختيار الحالف مضافا الى جمله من النصوص:

منها: ما رواه حفص و غير واحد من اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال: ليس عليه شىء انما أراد اكرامه «٢».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن الرجل يقسم على الرجل فى الطعام لياكل هل عليه فى ذلك الكفاره؟ و ما اليمين التى تجب فيها الكفاره؟ فقال: الكفاره فى الذى يحلف على المتاع أن لا يبيعه و لا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه الحديث «٣».

و منها: ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل فى الطعام يأكل هل عليه فى ذلك كفاره؟ قال: لا «٤» و منها غيرها

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الايمان الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب الايمان الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٣٧

و لا بالماضى (١) و لا- بالمستحيل فلا- يترتب اثر على اليمين فى جميع ذلك (٢) و لو تجدد العجز عن الممكن مستمرا الى انقضاء الوقت المحلوف عليه أو ابدا ان لم يكن له وقت انحلت اليمين (٣) و يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحه الخاصه كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن (٤).

المذكور فى الباب ٤٢ من أبواب الايمان من الوسائل.

(١) عن الجواهر: انه عليه الاجماع بقسميه و لا مقتضى لانعقادها و ترتب كفاره عليها فيما يكون مخالفا مع الواقع.

(٢) فان الحلف عباره عن الالتزام بشىء مقرونا بالقسم و

الالتزام لا يتعلق الا بالأمر المقذور للملتزم كما هو ظاهر.

(٣) كما هو ظاهر اذ لا معنى لعدم انحلاله و بقائه بحاله مع فرض العجز.

(٤) لجملة من النصوص: منها: ما رواه اسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف قال: لا جناح عليه و عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال: لا جناح عليه و سألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم «١».

و منها: ما رواه أبو الصباح قال: و الله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام ان الله علم نبيه التنزيل و التأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه و آله عليا قال: و علمنا و الله ثم قال: ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقيه فأنتم منه في سعه «٢».

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الايمان الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٣٨

و لو مع امكان التوريه (١) بل قد يجب الحلف اذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك (٢) و لو استثنى بالمشيئه

و منها: مرسل يونس عن احدهما عليهما السلام في رجل حلف تقيه فقال:

ان خفت على مالك و دمك فاحلف ترده بيمينك فان لم تر أن ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم «١».

و منها: ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: احلف بالله كاذبا و نج أخاك من القتل «٢».

و منها: ما رواه مسعده

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما آمن بالله من و في لهم يمين «٣».

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم يخلون سبيلنا و لا يرضون منا الا بذلك قال: فاحلف لهم فهو احل «أحلى» من التمر و الزبد «٤».

و منها: غيرها المذكور في الباب ١٢ من ابواب الايمان من الوسائل فان المستفاد من هذه النصوص جوازه كاذبا في هذه الموارد.
(١) للإطلاق المنعقد في النصوص فلاحظ.

(٢) كما لو كان مقدمه للواجب فان مقدمه الواجب واجبه عقلا- و الموارد المذكوره في المتن من هذا القسم فيجب الحلف مقدمه للتخليص.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٣٩

انحلت اليمين كما اذا قال: ان شاء الله قاصدا به التعليق (١).

(١) الذي يختلج بيالى القاصر في هذه العجالة ان مقتضى القاعده الاولى الانعقاد اذ كل فعل من أفعال المكلف متوقف على مشيئته «و ما تشاؤون الا أن يشاء الله» و لا يلزم الجبر الفاسد و أثبتنا في بحث الجبر و الاختيار ان الحق انه لا جبر و لا تفويض بل أمر بين الامرين.

و صفوه القول: ان الحالف جازم بالارتكاب و يحلف فلا مانع من الانعقاد هذا بحسب القاعده و اما بالنظر الى الدليل الثانوى فقال في الجواهر «١» في هذا المقام: «و على كل حال فهو يوقف اليمين عن الانعقاد بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه لو لم يكن المحلوف عليه الواجب أو المنسوب أو ترك الحرام أو المكروه فلا- يحث حينئذ بالفعل المحلوف عليه و لا تلزمه الكفاره للنبوى

المنجبر بما عرفت «من حلف على يمين فقال إن شاء الله تعالى لم يحنث» الى آخر كلامه مع رفع في علو مقامه.

و من الظاهر انه لا- اعتبار بالنبوى مضافا الى أن مقتضى النبوى عدم انعقاده فى الصورة المفروضه على الاطلاق و مقتضى الاجماع المذكور فى كلام الجواهر التقييد بصوره خاصه و أما حديث السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام من استثنى فى اليمين فلا حنث و لا كفاره «٢»، فلا اعتبار بسنده.

و أما حديث على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحلف على اليمين و يستثنى ما حاله؟ قال: هو على ما استثنى «٣»، فلا

(١) ج- ٣٥ ص: ٢٤٢

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الايمان الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٤٠

أما اذا كان قصده التبرك لزم (١) و لا- يمين للولد مع الاب و لا للزوجه مع الزوج و لا للعبد مع المولى (٢) بمعنى ان للأب حل يمين الولد و للزوج حل يمين الزوجه و للمولى حل يمين العبد و ان كان اليمين فى نفسه صحيحا فى الجميع قبل الحل (٣) و انما تجب الكفاره بترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب تركه باليمين (٣) لا- بالغموس و هى اليمين كذبا على وقوع أمر و قد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حق امرء أو منع حقه كذبا (٥).

دليل على أن المراد منه المشيئه بل الظاهر منه انه لو استثنى الحالف شيئا من المحلوف عليه لا ينعقد بالنسبه الى صورته الاستثناء فلا يرتبط بالمقام و الله العالم.

(١) كما هو ظاهر لوجود المقتضى و

عدم المانع.

(٢) لاحظ ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمين للولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصيه ولا يمين في قطيعه رحم «١».

(٣) هذا خلاف ظاهر الرواية فان مقتضى ظاهرها عدم الانعقاد بلا اذن هؤلاء و الله العالم.

(٤) و تفصيل الحال من هذه الجهة موكول الى كتاب الكفارات فانظر.

(٥) قال في مجمع البحرين: «اليمين الغموس بفتح الغين هي اليمين الكاذبه الفاجره التي يقطع بها الحالف ما لغيره مع علمه ان الأمر بخلافه و ليس فيها كفاره لشده الذنب فيها سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار» الخ.

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الايمان الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٤١

ولا يجوز أن يحلف الا مع العلم (١) و ينعقد لو قال و الله لا فعلن

و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها مرسل على بن حديد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الايمان ثلاث: يمين ليس فيها كفاره و يمين فيها كفاره و يمين غموس توجب النار فاليمين التي ليست فيها كفاره الرجل يحلف على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله و اليمين التي تجب فيها الكفاره الرجل يحلف على باب معصيه أن لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفاره و اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله «١».

و منها: ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له: فعلت كذا و كذا؟ فقال: لا

و الله ما فعلته و قد فعله فقال:

كذبه كذبها يستغفر الله منها «٢».

و منها: مرسل الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: اليمين على وجهين الى أن قال: و أما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرء مسلم أو على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار و لا كفاره عليه في الدنيا «٣»

و منها: مرسل حديد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله «٤».

مضافا الى أن عدم الكفاره فيها على القاعده اذ لا يتصور في موردها ارتكاب خلاف ما عزم عليه و ان شئت قلت: لا حنث فيها فلا موضوع للكفاره فلاحظ.

(١) اذ مع عدم العلم يلزم الكذب مضافا الى ما يترتب من بعض المحاذير

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الايمان الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٤٢

أو بالله أو برب الكعبه أو تالله أو ايم الله أو لعمره الله أو اقسم بالله أو احلف برب المصحف (١) دون ما اذا قال: و حق الله (٢) الا اذا قصد به الحلف بالله تعالى (٣) و الله العالم.

[الفصل الثاني في النذر]

الفصل الثاني في النذر و يشترط في الناذر التكليف (٤).

كما لو منع حق احد.

(١) اذ الحلف بالله صحيح شرعا و ينعقد بمقتضى النص كما تقدم ففي كل مورد يصدق هذا العنوان ينعقد كما هو ظاهر.

(٢) لأن الحلف الموضوع للحكم شرعا الحلف بالله فالحلف بحقه تعالى لا أثر له اذ انه ليس حلفا به.

(٣) و صدق انه أقسم بالله فان مقتضى اطلاق دليل الانعقاد عدم الفرق بين مصاديقه و

اللّٰه العالم و له الشكر و له الحمد.

(٤) فلا يصح من الصبي ادعى في الجواهر الاجماع بقسميه عليه مضافا الى سلب عبارته و كون عمدته و خطائه واحد بمقتضى النص الخاص «١» بالاضافه الى أن غير البالغ غير مكلف فلا- يكون نذره مؤثرا و يضاف الى ذلك كله انه مرفوع عنه القلم بمقتضى النص لاحظ ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاه؟ قال: اذا أتى عليه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم و الجاربه مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقله الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٤٣

و الاختيار (١) و القصد (٢) و اذن المولى للعبد (٣) و في اعتبار اذن الزوج أيضا في نذر ما لا ينافي حقه اشكال و لا يبعد عدم اعتبار اذنه و لا سيما في نذرها أمرا لا يتعلق بمالها (٤) أما نذر ما ينافي حق الزوج فلا اشكال في اعتبار اذنه

و جرى عليها القلم «١».

فان مقتضى هذه الروايه عدم ترتب الأثر الشرعي على فعل الصبي فلاحظ و لا يصح من المجنون بلا خلاف و لا اشكال- كما في الجواهر- مضافا الى أن المجنون لا يتوجه اليه التكليف فلا أثر لنذره.

(١) فانه لا أثر للفعل الصادر عن الاكراه لحديث الرفع لاحظ ما رواه اسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وضع عن هذه الامه ست خصال: الخطاء و النسيان و ما استكروها عليه و ما لا يعلمون و ما لا

يطيقون و ما اضطروا اليه «٢».

(٢) بلا كلام اذ مع عدم القصد لا دليل على ترتب الأثر المطلوب عليه و ان شئت قلت: النذر قوامه بالقصد فمع عدم القصد يكون خارجا عن الموضوع تخصصا و يؤيد المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه مسعده بن صدقه «٣».

(٣) لاحظ ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر الا أن يأذن له سيده «٤».

(٤) مقتضى حديث عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ١٢

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الايمان الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٣٥١

(٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب النذر و العهد الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٤٤

فى صحته و لو كانت لاحقه اذا كان النذر فى حال زوجيتها بل اذا كان قبلها أيضا على الاظهر (١) و أما الوالد بالنسبه الى نذر ولده فالظاهر انه لا ينعقد مع نهيه عما تعلق به النذر و ينحل بنهيه عنه بعد النذر (٢) و هو اما بر شكرا كقوله: ان رزقت ولدا فله على كذا أو استدفاعا لبليه كقوله: ان برئ المريض فله على كذا و اما زجر كقوله: ان فعلت محرما فله على كذا أو ان لم افعل الطاعه فله على كذا و اما تبرع كقوله: لله على كذا (٣).

للمرأه مع زوجها أمر فى عتق و لا صدقه و لا تدبير و لا هبه و لا نذر فى مالها الا باذن زوجها الا فى حج أو زكاه أو بر والديها أو صلته رحمها «١»، انه يشترط انعقاد نذر الزوجه فى مالها

بإذن الزوج فلا تصل النوبه الى التفصيل الذى ذكره فى المتن

(١) بتقريب ان متعلق النذر لا بد أن لا يكون مستلزما للعصيان فعليه لو كان منافيا لحق الزوج لم ينعقد و فيه انه لا دليل على هذه الدعوى بل يكفى كون متعلقه راجحا و فى صورته التزام يجرى قانونه و احكامه.

(٢) بتقريب: انه مع نهيه يكون متعلق النذر حراما عليه و لا يجوز نذر المحرم و هذا التقريب يتوقف على وجوب اطاعه الوالد و وجوبها على الاطلاق محل الكلام و الاشكال و الله العالم.

(٣) قال السيد الاصفهاني فى وسيله النجاه: «النذر اما نذر بر و يقال له نذر المجازات و هو ما علق على أمر اما شكرا لنعمة دنيويه أو اخرويه كأن يقول: ان رزقت ولدا أو ان وقفت لزياره بيت الله فله على كذا و اما استدفاعا لبلية كأن يقول

(١) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٤٥

و لو قال: على كذا و لم يقل لله لم يجب (١).

ان شفى الله مريضى فله على كذا و اما نذر زجر و هو ما علق على فعل حرام أو مكروه زجرا للنفس عن ارتكابهما مثل أن يقول: ان تعمدت الكذب أو بليت فى الماء فله على كذا أو على ترك واجب او مستحب زجرا لها عن تركهما مثل أن يقول ان تركت فريضه أو نافله الليل فله على كذا و اما نذر تبرع و هو ما كان مطلقا و لم يعلق على شىء كأن يقول: لله على أن اصوم غدا لا اشكال و لا خلاف فى انعقاد الاولين و فى انعقاد الأخير قولان أقواهما الانعقاد» انتهى.

قال فى الجواهر «١» «و هو ان النذر ينقسم الى

معلق على شرط و متبرع به و يعتبر في الأول أن يكون متعلق النذر مقصودا فيه الشكر على شيء صالح لأن يشكر عليه أو الزجر عن فعل يرجح له الانزجار عنه و لو لأنه مباح مرجوح فلو لم يقصد الزجر و لا الشكر و لو لأن الشرط غير صالح لكل منهما عرفا لم ينعقد النذر كما هو ظاهر المتن و غيره ممن قصر نذر المعلق في الأمرين و لعله للأصل و ظهور النصوص في ذلك بل قد يدعى انه المتعارف في النذر و لعله لذا جزم في الروضه بأنه لو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد الشرط» انتهى.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بجملة من النصوص منها: ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قال الرجل على المشى الى بيت الله و هو محرم بحجه أو على هدى كذا و كذا فليس بشيء حتى يقول: لله على المشى الى بيته أو يقول: لله على أن احرم بحجه أو يقول: لله على هدى كذا و كذا ان لم افعل كذا و كذا «٢».

و منها: ما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) ج ٣٥ ص: ٣٦٥

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب النذر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٤٦

...

رجل قال: على نذر قال: ليس النذر بشيء حتى يسمى لله صياما او صدقه أو هديا أو حجا «١».

و منها: مرسل الصدوق قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أغضب فقال: على المشى الى بيت الله الحرام فقال: اذا لم يقل لله على فليس بشيء «٢».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد

اللّٰه عليه السلام عن الرجل يقول:

على نذر قال: ليس بشىء حتى يسمى شيئا و يقول: على صوم لله أو يصدق أو يعتق أو يهدى هديا فان قال الرجل أنا اهدى هذا الطعام فليس هذا بشىء إنما تهدي البدن «٣».

و منها: ما رواه مسعده بن صدقه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن الرجل يحلف بالنذر و نيته فى يمينه التى حلف عليها درهم أو أقل قال: اذا لم يجعل لله فليس بشىء «٤».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان قلت: لله على فكفاره يمين «٥».

فان المستفاد من هذه النصوص بعد تقييد مطلقها بمقيدها انه لا ينعقد النذر الا بقوله: «لله على كذا» كما هو المستفاد من حديث منصور بن حازم فان المستفاد من هذا الحديث حصر الصيغه فيما ذكر و أيضا المستفاد من مرسل الصدوق كذلك فلاحظ

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الكفارات الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٤٧

و لو جاء بالترجمه ففى وجوبه اشكال (١) و متعلق النذر يجب أن يكون طاعه لله مقدورا للناذر (٢).

(١) بل لا- يبعد أن يقال: ان الأظهر عدم الكفايه و وجوب الاتيان بالنحو المذكور فى حديث منصور فلا يكفى الترجمه اذا لا دليل عليه و مقتضى الأصل عدم ترتب أثر عليه.

(٢) ربما يقال فى تقريب الاستدلال على المدعى بأن النذر جعل الفعل لله و كيف يمكن جعل المباح له تعالى و فيه: ان اللام فى المقام لام الملك و بعبارة اخرى:

مقتضى النذر جعل الفعل مملوكا له تعالى و ان شئت قلت: بالنذر

يجعل المكلف نفسه مشغوله له تعالى و هذا المعنى لا يستلزم كون الفعل واجبا أو مستحبا بل يمكن أن يكون مباحا و بالنذر يصير واجبا.

و على الجملة: لا يكون المراد من النذر الاتيان بالفعل لأجله تعالى كى يقال لا يعقل الا أن يكون العمل راجحا فى نفسه فعليه لا بد من الاتيان بدليل آخر لإثبات المدعى فنقول- مضافا الى وضوح الأمر- يمكن الاستدلال عليه بجملة من النصوص لاحظ ما رواه منصور و أبو الصباح و أبو بصير «١» فان الاستفادة من هذه النصوص ان متعلق النذر لا بد أن يكون طاعه و عباده.

و ربما يستفاد من بعض الروايات انعقاد النذر المتعلق بالمباح منها: ما رواه الحسن بن على عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له ان لى جاربه ليس لها منى مكان و لا ناحيه و هى تحتل الثمن الا أنى كنت حلفت فيها بيمين فقلت: لله على أن لا ابيعها أبدا و لى الى ثمنها حاجه مع تخفيف المثونه فقال: ف لله بقولك له «٢» و الحديث ضعيف بالرازى.

(١) لاحظ ص: ٥٤٥ و ٥٤٦

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب النذر و العهد الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٤٨

و لو نذر فعل طاعه و لم يعين تصدق بشىء أو صل ركعتين أو صام يوما أو فعل أمرا آخر من الخيرات (١) و لو نذر صوم حين كان عليه سته

و منها: ما رواه يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه ان امرأه نذرت أن تغار مزومومه بزمام فى أنفها فوقع بعير فخرم أنفها فأنتت عليها عليه السلام تخاصم فأبطله فقال: انما نذرت لله «١» و هذه الروايه ضعيفه بابن

أبى العلاء.

فالنتيجه: ان انعقاد النذر يتوقف على تعلقه بالأمر العبادى لكن الظاهر ان الأصحاب يكتفون فى انعقاده بالرجحان الشرعى و لا يلزمون أن يكون عباده و مع الشك لا بد من الاقتصار على القدر المعلوم الا أن يقوم اجماع على عدم الاختصاص بكون متعلقه عباده و الله العالم.

هذا بالنسبه الى كونه طاعه و أما اشتراط كونه مقدورا فالوجه فيه ظاهر اذ مع عدم قدره لا مجال للالتزام به كما انه لا مجال لتعلق الأمر به اذ قدره شرط عقلى فى عامه التكليف فلاحظ.

(١) ادعى عليه عدم الخلاف و القاعده الأوليه تقتضيه اذ المفروض ان نذره تعلق بالطاعه على الاطلاق فيتحقق الامتثال بكل ما يصدق عليه هذا العنوان و أما حديث مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر و لم يسم شيئا قال: ان شاء صلى ركعتين و ان شاء صام يوما و ان شاء تصدق برغيف «٢» فضعيف سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتة.

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب النذر و العهد الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب النذر و العهد الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٤٩

أشهر و لو قال زمانا فخمسه أشهر (١) و لو نذر الصدقه بمال كثير فالمروى انه ثمانون درهما و عليه العمل (٢).

(١) لا يبعد أن يكون ناظرا الى النص الخاص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه قال فى رجل نذر أن يصوم زمانا قال: الزمان خمسه أشهر و الحين سته أشهر لأن الله عز و جل يقول:

«تُؤْتَى أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذَنُ رَبُّهَا»

و ما رواه أبو الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال: لله على أن أصوم حيناً و ذلك في شكر فقال أبو عبد الله عليه السلام قد أتى على عليه السلام في مثل هذا فقال: صم ستة أشهر فان الله عز و جل يقول: تؤتى اكلها كل حين باذن ربها يعنى ستة أشهر «٢».

و الحديثان ضعيفان سنداً فلا بد من العمل على طبق القاعده الأوليه و يمكن أن يقال: بجواز الاكتفاء بمجرد تحقق الطبيعى الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف يدل على ما فى المتن و أنى لنا بذلك.

(٢) قد وردت جمله من الروايات فى هذا المقام منها: ما رواه على بن ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره قال: لما سمى المتوكل نذر ان عوفى أن يتصدق بمال كثير فلما عوفى سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائه ألف و قال بعضهم: عشره آلاف فقالوا فيه أقاويل مختلفه فاشتبه عليه الأمر فقال رجل من ندمائه يقال له صفوان ألا تبعث الى هذا الأسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعنى ويحك؟ فقال: ابن الرضا عليه السلام فقال له: و هو يحسن من هذا

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب بقيه الصوم الواجب الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٥٠

...

أشياء فقال: ان أخرجك من هذا فلى عليك كذا و كذا و الا فاضربنى مائه مقرعه فقال المتوكل: قد رضيت: يا جعفر بن محمود صر اليه و سله عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى أبى الحسن على بن محمد عليهما السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال له: الكثير ثمانون فقال جعفر يا

سیدی انه یسألنی عن العله فیه فقال أبو الحسن علیه السلام ان الله یقول: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ» فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانین «١».

و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمی قال: كنت عند أبي عبد الله علیه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله أن یتصدق من ماله بشىء كثير و لم یسم شیئا فما تقول؟ قال: یتصدق بثمانین درهما فانه یجزیه و ذلك بین فی كتاب الله اذ یقول لنبیه صلی الله علیه و آله: «لقد نصرکم الله فی مواطن کثیره» و الکثیره فی كتاب الله ثمانون «٢».

و منها: مرسل ابن أبی عمیر عن أبي عبد الله علیه السلام انه قال فی رجل نذر أن یتصدق بمال کثیر فقال: الکثیر ثمانون فما زاد لقول الله تعالی: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ» و كانت ثمانون موطنا «٣».

و منها: ما رواه یوسف بن السخبط قال: اشتكى المتوكل شکاه شديده فنذر لله أن یتصدق بمال کثیر فعوفی من علته فسأل أصحابه عن ذلك الی أن قال: فقال ابن یحیی المنجم لو كتبت الی ابن عمك یعنی أبا الحسن علیه السلام فأمر أن یكتب له فیسأله فكتب أبو الحسن علیه السلام: تصدق بثمانین درهما فقالوا هذا غلط

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب النذر و العهد الحدیث: ١

(٢) نفس المصدر الحدیث: ٢

(٣) نفس المصدر الحدیث: ٣

مبانی منهاج الصالحین، ج ١٠، ص: ٥٥١

و لو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى علیه سته أشهر فصاعدا فی ملكه (١) هذا كله اذا لم تكن هناك قرينه تصرفه عنه و الا كان العمل علیها (٢) و لو نذر عتق اول مملوك یملكه فملك جماعه

سله من أين قال هذا؟ فكتب: قال الله لرسوله: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ» و المواطن التي نصر الله رسوله فيها ثمانون موطنًا فثمانون درهما من حلفه مال كثير «١».

و هذه الروايات كلها ضعيفه سندا و عمل المشهور بها لا يوجب اعتبارها عند سيدنا الاستاد و عليه لا بد من العمل على طبق القاعده و مقتضاها التصديق بما يصدق عليه عنوان الكثير.

(١) و الأصل فيه ما أرسله النهدي قال: دخل ابن أبي سعيد المكارى على أبي الحسن عليه السلام الى أن قال: فقال: رجل قال عند موته: كل مملوك لى قديم فهو حر لوجه الله قال: نعم ان الله عز ذكره يقول فى كتابه: «حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ» فما كان من مماليكه اتى عليه سته أشهر قديم و هو حر الحديث «٢» و الروايه مرسله لا- اعتبار بها و لكن قال فى الجواهر «٣» فى شرح قول الماتن:

«بلا خلاف أجده فيه بل فى المسالك ربما كان اجماعا» الخ و الذى يهون الخطب عدم الابتلاء بمسائل العتق.

(٢) كما هو ظاهر فانه مع القرينه لا اشكال فى استفاده المراد منها و مع فرض انكشاف مقصود الناذر لا مجال للتحير و الترييد كما هو واضح فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩٥/ الحديث: ٦

(٣) ج- ٣٥ ص: ٤١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٥٢

الواحد عينه بالقرعه (١) و ان قصد عتق كل مملوك ملكه اولا فعليه عتق الجميع (٢) و لو عجز عما نذر سقط فرضه اذا استمر العجز (٣) فلو تجددت قدره عليه فى وقته وجب (٤) و اذا أطلق النذر لا يتقيد بوقت (٥) و لو قيده بوقت معين أو مكان

كذلك لزم (٦) و لو نذر صوم يوم فاتفق له السفر

(١) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال: يقرع بينهم و يعتق الذي قرع «١»

و ما رواه عبد الله بن سليمان قال: سألته عن رجل قال: اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث أن ملك سته ايهم يعتق؟ قال: يقرع بينهم ثم يعتق واحدا الحديث «٢»

و عن جملة من الأساطين التخيير و المدرك حديث الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: اول مملوك املكه فهو حر فأصاب سته قال:

انما كانت نيته على واحد فليخر ايهم شاء فليعتقه «٣» و السند ضعيف فالقول الأول هو الصحيح.

(٢) كما هو مقتضى القاعدة و يؤيد المدعى ما عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: من اعتق حملا لمملوكه له أو قال لها: ما ولدت أو اول ولد تلدنيه فهو حر فذلك جائز فان ولدت توأمين عتقا جميعا «٤».

(٣) كما هو ظاهر لاشتراط التكليف بالقدره.

(٤) لتحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم.

(٥) لعدم ما يقتضى التقييد.

(٦) فانه مقتضى القاعدة الأوليه فان النذر تابع لقصد الناذر.

(١) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب العتق الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) مستدرک الوسائل الباب ٢٧ من ابواب العتق الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٥٣

أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عيداً افطر و لزمه القضاء (١).

و لو نذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى أو المشاهد استعملت في مصالح البيت أو المشهد (٢) فان لم
يمكن

(١) لاحظ ما رواه علي بن مهزيار في

حديث قال: كتبت اليه يعنى الى ابي الحسن عليه السلام يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضائه و كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب اليه: قد وضع الله عنه الصيام فى هذا الأيام كلها و يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله و كتب اليه يسأله: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فكتب اليه يصوم يوما يدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه «١».

و لاحظ ما رواه عبد الله ميمون عن عبد الله بن جندب قال: سألت عباد بن ميمون و أنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما و أراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب: سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرتة نيه فى زياره ابي عبد الله عليه السلام قال:

يخرج و لا يصوم فى الطريق فاذا رجع قضى ذلك «٢».

(٢) مقتضى القاعده الاولى ما أفاده فى المتن و لكن مقتضى النص الخاص خلافه لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبه فقال: مر مناديا يقوم على الحجر فينادى: ألا من قصرت به نفقه أو قطع به أو نقد طعامه فليأت فلان بن فلان و مره أن يعطى اولا

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب النذر و العهد

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب النذر و العهد

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٥٤

بيعت و صرف ثمنها فى مصالحه من سراج و فراش و تنظيف و تعمير و غير ذلك (١) و لو نذر شيئاً للنبي صلى الله عليه و آله أو الولي فالمدار على قصد الناذر و يرجع فى تعيينه مع الشك الى ظاهر كلام الناذر و لو لم يقصد الا نفس هذا العنوان يصرف على جهه راجعه الى المنذور له كالإنفاق على زواره الفقراء و الانفاق على حرمه الشريف و نحو ذلك و لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفه صرف فى مصارفه فينفق على عمارته او انارته أو فى شراء فراش له و ما الى ذلك من شئونه (٢).

فأولا حتى ينفد ثمن الجاربه «١».

فان قلنا باختصاص الروايه بخصوص الجاربه فلا- بد من التفصيل و ان قلنا بعدم الاختصاص كما ادعى عليه الاجماع فعن المسالك الاجماع على عدم الفرق فالحكم عام لكن كيف يمكن تحصيل الاجماع التبعدى الكاشف و عليه لا بد من التفصيل و الله العالم.

(١) الجزم بما افيد مشكل اذ لا دليل عليه و مقتضى القاعده الاولى سقوط الوجوب لأن المفروض عدم امكان الاتيان بمتعلق النذر و فى المقام روايه رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقول: هو يهدى الى الكعبه كذا و كذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال: ان كان جعله نذرا و لا يملكه فلا شىء عليه و ان كان مما يملك غلام أو جاربه أو شبهه باعه و اشترى بثمانه طيبا فطيب به الكعبه و ان كانت دابه فليس عليه شىء «٢» لكنها ضعيفه سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه الدلاله.

(٢) الظاهر ان ما أفاده تام على

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب مقدمات الطواف الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب النذر و العهد

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٥٥

[الفصل الثالث في العهد]

الفصل الثالث في العهد و هو أن يقول عاهدت الله أو على عهد الله انه متى كان كذا فعلى كذا (١) و الظاهر انعقاده أيضا لو كان مطلقا غير معلق (٢) و هو لازم (٣) و متعلقه كمتعلق النذر على اشكال (٤) و لا ينعقد النذر بل العهد أيضا الا

(١) فانه مصداق للعهد فيتحقق به و قال في الجواهر «١»: «صورته أن يقول عاهدت الله أو على عهد الله انه متى كان كذا فعلى كذا».

(٢) فان مقتضى عموم دليل الحكم عدم الفرق بين القسمين مضافا الى ما في الجواهر بأنه عن الخلاف الاجماع على عدم الفرق.

(٣) اذ بعد انعقاده يحتاج الجواز الى الدليل.

(٤) الظاهر انه لا دليل عليه قال في الجواهر: «و دعوى كونه كالنذر في اعتبار كون مورده طاعه خاليه عن الدليل المعتقد به» و قال أيضا: «يظهر منهم الاجماع على أنه لو كان ما عاهد على تركه فعله أولى من ذلك و لو من جهه الدنيا و كان ما عاهد على فعله تركه أولى فليفعل الأولى و لا كفاره عليه عندنا» الى آخر كلامه فلا وجه لاشتراط كون متعلقه كمتعلق النذر بل ينعقد اذا كان متعلقه مباحا و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن رجل عاهد الله في غير معصيه ما عليه ان لم يف بهذه؟ قال: يعتق رقبه أو يتصدق بصدقه أو يصوم شهرين متتابعين «٢».

(١) ج ٣٥ ص: ٤٤٧

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من

باللفظ و ان كان الاحوط فيه أن لا يتخلف عما نواه (١) و لو عاهد الله

(١) ربما يقال بكفايه القصد فيهما و ما يمكن أن يذكر فى تقريب الاستدلال على المدعى وجوه: الوجه الاول: الأصل و فيه انه لا أصل لهذا الأصل.

الوجه الثانى: عموم الأدله و فيه: ان التمسك بالعموم فرع الصدق و مع عدمه و لا أقل من الشك فيه لا مجال للأخذ به.

الوجه الثالث: انها عبادته و الاصل فيهما الاعتقاد و الضمير و فيه: ان العباديه اعم و من الممكن أن تكون العباده لفظا كالقراءه فى الصلاه مضافا الى أن النذر و العهد لا يكونان عباده.

الوجه الرابع: ما عن النبي صلى الله عليه و آله قال: انما الأعمال بالنيات الحديث «١» و انما للحصر و الباء للسببيه و ذلك يدل على حصر العمل فى النيه و لا يتوقف على غيرها و الا يلزم جعل ما ليس سببا سببا و فيه اولا ان السند ضعيف و ثانيا: ان الحديث لا يدل الا على أن العمل لا أثر له الا مع النيه لا ان النيه تمام المؤثر و كم فرق بين الأمرين.

الوجه الخامس: ان التللفظ بالألفاظ لإظهار ما فى النفس و الله عالم بالسرائر فلا يحتاج الى الألفاظ و فيه: انه ربما يكون اللفظ بما هو لفظ له موضوعيه فى غرض المولى فمجرد كونه تعالى عالما بالسرائر لا- يوجب الاكتفاء بالنيه اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الذى يختلج بالبال أن يقال: أما النذر فلا اشكال فى عدم انعقاده بالقصد و النيه بل لا بد من الاتيان باللفظ و قد دلت عليه جمله من النصوص لاحظ أحاديث منصور و

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب مقدمه العبادات الحديث: ١٠

(٢) لاحظ ص: ٥٤٥ و ٥٤٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٥٧

أن يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر قومه و تصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفى (١).

العنوان يمكن أن يقال: فيه بالكفايه و نسب الى كشف اللثام التفصيل بين المقامين

(١) لاحظ ما رواه الخثعمي قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالى أبي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس و بكأ ثم قال له:

جعلت فداك انى كنت أعطيت الله عهدا ان عافانى الله من شىء كنت اخافه على نفسى أن اتصدق بجميع ما أملكك و أن الله عافانى منه و قد حولت عيالى من منزلى الى قبه فى خراب الأنصار و قد حملت كل ما أملكك فأنا بايع دارى و جميع ما أملكك فاتصدق به فقال أبو عبد الله عليه السلام: انطلق و قوم منزلك و جميع متاعك و ما تملك بقيمه عادله و اعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفه بيضاء فاكتب فيها جمله ما قومت ثم انظر الى أوثق الناس فى نفسك فادفع الى الصحيفه و أوصه و مره ان حدث بك الموت أن يبيع منزلك و جميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك و قم فى مالك على ما كنت فيه فكل أنت و عيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر كل شىء تصدق به فيما تستقبل من صدقه أو صلته قرابه أو فى وجوه البر فاكتب ذلك كله و أحصه فاذا كان رأس السنه فانطلق الى الرجل

الذى أوصيت اليه فمره أن يخرج إليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت و أخرجت من صدقه أو بر فى تلك السنه ثم افعل ذلك فى كل سنه حتى تفى لله بجميع ما نذرت فيه و يبقى لك منزلتك و مالك إن شاء الله الحديث «١».

و قد وقع الفراغ من كتابه أحكام العهد فى صبيحه اليوم السبت الموافق للعيد الأعظم و هو عيد الغدير و الحمد لله أولا و ظاهرا و باطنا و صلى الله على محمد و على و فاطمه و الحسن و الحسين و التسعه المعصومين من أولاد الحسين و اللعن

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب النذر و العهد

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٥٨

[كتاب الكفارات]

اشاره

كتاب الكفارات و هى مرتبه و مخيره و ما يجتمع فيه الامران و كفاره الجمع (١) فالمرتبه كفاره الظهار و قتل الخطاء و يجب فيهما عتق رقبه فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز أطعم ستين مسكينا (٢) و كفاره من افطر

الدائم على أعدائهم الى يوم الدين و اسأل الله أن يوفقنى لإتمام هذا الشرح و يجعله ذخرا ليوم فاقتى يوم لا ينفع مال و لا بنون الا من أتى الله بقلب سليم.

(١) قال فى الجواهر «و كيف كان فالكفاره مرتبه و مخيره و ما يحصل فيه الأمران و كفاره الجمع» الى آخر كلامه «١».

(٢) أما بالنسبه الى الظهار فيدل على المدعى قوله تعالى وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا الْاِيه «٢».

و يدل على المدعى من السنه ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سمعتة يقول: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه و

آله فقال: يا رسول الله ظاهرت من امرأتى، قال: اذهب فاعتق رقبه قال ليس عندي، قال: اذهب فصم شهرين متتابعين، قال: لا اقوى قال: اذهب فاطعم ستين مسكينا، قال: ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه و آله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لا طعام ستين مسكينا، قال اذهب فتصدق بها، فقال، و الذى بعثك بالحق ما اعلم بين لا لابتيتها احدا أحوج اليه منى و من عيالى، قال: فاذهب فكل و اطعم عيالك «٣».

و أما بالنسبه الى القتل الخطئى فيدل على العتق و الصوم قوله تعالى: و ما

(١) الجواهر ج ٣٣ ص: ١٦٩

(٢) المجادله / ٣

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الكفارات

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٥٩

يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال و يجب فيها اطعام عشره مساكين فان عجز صام ثلاثه ايام و الاحوط أن تكون متتابعات (١) و المخيره كفاره من أفطر يوما من شهر رمضان أو خالف عهدا و هى عتق رقبه او صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا (٢) و ما يجتمع فيه الامران

كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ اِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّٰهِ وَ كَانَ اللّٰهُ عَلِيْمًا حَكِيْمًا «١».

و يدل على الثلاثه ما رواه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

كفاره الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا الى ان قال: و اذا قتل خطأ أدى ديته الى أوليائه ثم اعتق رقبه فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدا مدا و كذلك اذا وهبت له ديه المقتول فالكفاره عليه فيما بينه

و بين ربه لازمه (٢).

(١) تعرض لهذا الفرع الماتن في كتاب الصوم و تقدم هناك شرح كلامه فراجع ما ذكرناه هناك.

(٢) أما بالنسبة الى افطار شهر رمضان فقد تقدم الكلام حوله في كتاب الصوم عند تعرض الماتن فراجع و أما بالنسبة الى من حالف العهد: فقد ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصيه ما عليه ان لم يف بعهده؟

قال: يعتق رقبه أو يتصدق بصدقه أو يصوم شهرين متتابعين (٣).

و ما رواه أبو بصير، عن احدهما عليهما السلام قال: من جعل عليه عهد الله

(١) النساء / ٩٢

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الكفارات.

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الكفارات الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٦٠

كفاره اليمين و كفاره النذر حتى نذر صوم يوم معين و هى عتق رقبه او اطعام عشره مساكين أو كسوتهم فان عجز صام ثلاثه ايام متواليات (١).

و ميثاقه في امر الله طاعه فحنت فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا (١) و كلا الحديثين ضعيفان سنداً و لا مجال لانجبارهما بالاجماع المدعى الا ان يتم الامر بالاجماع و التسالم.

(١) أما بالنسبة الى اليمين فقال في الجواهر (٢) «بلا- خلاف اجده فيه بل في المسالك الحكم في هذه الكفاره محل وفاق بين المسلمين من حيث انها منصوصه في القرآن» لاحظ قوله تعالى لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ و لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا

حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ «٣».

و أما كفاره النذر فتدل جمله من النصوص على كونها مثل كفاره اليمين:

منها: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان قلت: لله على فكفاره يمين «٤».

و منها: ما رواه صفوان الجمال، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له بابي انت و أمي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله، قال: كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا و ما جعلته له فف به ٥.

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الكفارات الحديث: ٢

(٢) ج ٣٣ ص: ١٧٨

(٣) المائده / ٨٩

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الكفارات الحديث: ١ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٦١

...

و منها: ما رواه حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كفاره النذر فقال: كفاره النذر كفاره اليمين، و من نذر بدنه فعليه ناقه يقلدها و يشعرها و يقف بها بعرفه و من نذر جزورا فحيث شاء نحره «١».

و منها: ما رواه جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليه السلام انه قال:

كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفاره يمين ٢.

و منها: ما رواه عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: النذر نذران فما كان لله فف به، و ما كان لغير الله فكفارته كفاره يمين ٣.

و مقتضى هذه الروايات ان كفاره النذر كفاره اليمين و أما حديث ابن مهزيار قال: و كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفاره فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه ٤.

تخصيصا للروايات الداله على أن كفاره النذر كفاره اليمين و نلتزم بأن النذر اذا تعلق بالصوم فكفارته تحرير رقبه مؤمنه و التخصيص ليس بعزيز.

و يعارض هذه النصوص ما رواه عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن جعل لله عليه أن لا يركب محرما سماه فرقبه، قال: لا و لا أعلمه الا قال: فليعتق رقبه أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكينا ٥.

و حيث لا مرجح لأحد الطرفين يدخل المقام تحت الكبرى الكليه و هى اشتباه الحجه بغيرها اذ المتأخر صدورا يكون مقدما عند المعارضه. و حيث انه لا يميز المتأخر لا بد من العمل على طبق العلم الإجمالى.

و أما خبر على و اسحاق ان ابراهيم بن محمد اخبرهما قال: كتبت الى الفقيه

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الكفارات الحديث: ٤ و ٥ و ٦

(٢) (٤ و ٥) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٦٢

و كذا الايلاء (١) و كفاره الجمع فى قتل المؤمن عمدا ظلما و هى

عليه السلام: يا مولاي نذرت أن اكون متى فاتتنى صلاه الليل صمت فى صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع؟ و هل له من ذلك من مخرج؟ و كم يجب عليه من الكفاره فى صوم كل يوم تركه ان كفر ان أراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمدين طعام كفاره «١» فضعيف سندا.

و ربما يقال ان حديث عبد الملك وارد، فى خصوص نذر ترك الحرام. فيمكن تخصيص تلك الروايات بهذه الروايه اللهم الا ان يقال انه خلاف الاجماع المركب.

و يمكن أن يقال: ان الترجيح مع تلك النصوص لاحظ حديث جميل بن صالح «٢» فان

الحديث مروى عن أبى الحسن عليه السلام فيرجح على معارضه بالأحدثيه و الله العالم.

بقى شىء: وهو ان الماتن قيد صوم الثلاثه بالتوالى بقوله متواليات و الدليل على لزوم التوالى ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل صوم يفرق الى ثلاثه أيام فى كفاره اليمين «٣».

فان المستفاد من الحديث ان الصوم فى كفاره اليمين لزم أن تكون الثلاثه متواليات و الماتن تعرض لكفاره حنث نذر صوم اليوم المعين بقوله حتى نذر صوم اليوم المعين و تقدم ان المستفاد من حديث ابن مهزيار ان كفارته تغاير مع كفاره حنث النذر فى بقيه الموارد.

(١) فان الايلاء داخل تحت عنوان الحلف، فلو حنث تكون كفارته، كفاره حنث الحلف و قد تقدم فى كتاب الايلاء انه لوفاء تجب عليه الكفاره فلاحظ قال فى الجواهر كفاره الايلاء مثل كفاره اليمين لأنه من اليمين «٤» الخ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) لاحظ ص: ٥٦١

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب بقيه الصوم الواجب الحديث: ١

(٤) الجواهر ج ٣٣ ص: ٢٧٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٦٣

عتق رقبه و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا (١) و اذا اشترك جماعه فى القتل وجبت الكفاره على كل واحد منهم (٢) و كذا فى قتل الخطأ (٣) و اذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزانى المحصن و اللائط و المرتد فقتله غير الامام لم تجب الكفاره اذا كان باذنه (٤) و أما ان

(١) بالإجماع كما فى الجواهر و يدل على المدعى ما رواه عبد الله بن سنان و ابن بكير جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا «الى أن قال»: فقال: ان

لم يكن علم به انطلق الى أولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبه فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الديه و اعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و اطعم ستين مسكينا توبه الى الله عز و جل «١».

(٢) قال فى الجواهر «٢» «و لو اشترك جماعه فى قتل واحد عمدا أو خطأ فعلى كل واحد كفاره بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى عموم النص» انتهى.

و الظاهر ان المراد من النص ما رواه عبد الله بن سنان و ابن بكير «٣» و مثله فى الدلالة على المدعى غيره الوارد فى الباب المشار اليه و الانصاف ان النص لا يشمل الشريك فى القتل، و لا يصدق على الشريك عنوان القاتل و العرف ببابك و عليه: فان تم المدعى بالاجماع فهو و الا يشكل الجزم به

(٣) الكلام فيه هو الكلام.

(٤) كما هو ظاهر، اذ لا وجه للكفاره مع فرض كون الدم مهدورا و وقع القتل

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الكفارات الحديث: ١

(٢) ج ٤٣ ص: ٤١١ كتاب الديات

(٣) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٦٤

كان بغير اذن الامام ففيه اشكال (١).

باذن ولى الأمر و ان شئت قلت: لا كفاره فى ارتكاب الوظيفة الشرعيه.

(١) الظاهر ان وجه الاشكال عدم النص فى المقام ليستفاد منه الحكم نعم قد وردت عدّه نصوص: منها: ما رواه سعيد بن المسيب ان معاويه كتب الى ابي موسى الأشعري:

ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله فاسأل لى عليا عن هذا، قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلام فسألته الى أن قال: فقال: أنا ابو الحسن ان جاء بأربعة يشهدون على ما شهد و الادفع برمته «١».

و منها: ما

رواه سعيد المسيب ان رجلا بالشام يقال له ابن الخيري وجد مع امرأته رجلا فقتله، فرفع ذلك الى معاوية فكتب الى بعض اصحاب علي عليه السلام يسئله فقال: علي عليه السلام ان هذا شىء ما كان قبلنا فاخبره ان معاوية كتب اليه فقال علي عليه السلام ان لم يجىء بأربعة شهداء يشهدون به اعيد به «٢».

و منها: ما عن الجعفریات عن علي عليهم السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لرجل من الانصار هو سعد بن عباده أ رأيت لو وجدت رجلا مع امرأه فى ثوب واحد ما كنت صانعا بهما؟ قال: سعد اقتلها يا رسول الله فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله و آله فاین الشهداء الأربعة ٣.

و منها: ما رواه سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن جرى وجد مع امرئته رجلا فقتله أو قتلها فاشكل علي معاوية القضاء فيه فكتب الى أبي موسى الأشعري يسئل له عن ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له ان هذا الشىء

(١) الوسائل الباب ٦٩ من القصاص فى النفس الحديث: ٢

(٢) (٢ و ٣) مستدرک الوسائل الباب ٥٤ من ابواب القصاص فى النفس الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٦٥

و قيل من حلف بالبراءة فحنث فعليه كفاره ظهار فان عجز فكفاره اليمين (١) و لا دليل عليه (٢) و قيل اطعام عشرة مساكين و به روايه معتبره (٣).

ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرنى فقال أبو موسى الأشعري كتب إلى فى ذلك معاوية، فقال: علي عليه السلام أنا ابو الحسن ان لم يأت بأربعة شهداء و الا فليعط برمته «١».

و هذه النصوص على تقدير تماميتها خاصة بالزوج

و لا تشمل الأجنبي فمن ناحيه كون دم المقتول مهدورا يخطر بالبال عدم ترتب أثر على فعل القاتل و من ناحيه اخرى: انه لا حق لغير الامام أن يتصدى للقتل و قال صاحب الجواهر: «و لو قتل من اباح الشرع قتله كالزاني بعد الاحصان و قاطع الطريق، ففي القواعد و شرحها لا- كفاره بقتله و ان حكم بايمانه و لم يكن القاتل ممن له قتله، لانتفاء حرمة شرعا و خروجه عن النصوص قطعا، و الاثم بتصديه لما ليس له- لعدم اذن الامام- لا يوجب الكفاره و لكن للنظر فيه مجال لا طلاق الأدله «٢».

(١) القائل الشيخان و جماعه على ما فى الجواهر.

(٢) عن الغنيه الاجماع عليه و لكن اجماع المدعى موهون بمخالفه كثير من الأعاضم، بل عن الشيخ فى الخلاف ان اجماع الاماميه و اخبارهم على خلاف هذا القول.

(٣) لاحظ ما رواه محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن الى أبى محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءه من الله و رسوله فحنث ما توبته و كفارته؟ فوقع عليه السلام يطعم عشره مساكين لكل مسكين مد و يستغفر الله عز و جل «٣».

(١) مستدرک الوسائل الباب ٥٤ من أبواب القصاص فى النفس الحديث: ٣

(٢) الجواهر ج ٤٣ ص ٤١٢

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الكفارات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٦٦

و فى جز المرأه شعرها فى المصاب كفاره رمضان (١) و فى نتفه أو خدش وجهها اذا ادمته او شق الرجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته كفاره يمين (٢).

و أما حديث عمرو بن حريث: عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: ان كلم ذا قرابه له فعليه المشى الى

بيت الله و كل ما يملكه في سبيل الله و هو برى ء من دين محمد، قال: يصوم ثلاثة ايام و يتصدق على عشرة مساكين «١»
فضعيف سندا.

(١) لاحظ ما رواه خالد بن سدير اخو حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على امه أو على اخيه أو على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب، قد شق موسى بن عمران على اخيه هارون، و لا يشق الوالد على ولده، و لا زوج على امرأته و تشق المرأة على زوجها و اذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين، و لا صلاح لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك، فاذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففى جز الشعر عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا و فى الخدش اذا أدميت و فى النتف كفاره حنث يمين، و لا شى ء فى اللطم على الخدود سوى الاستغفار و التوبه، و لقد شققن الجيوب و لطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن على عليهما السلام، و على مثله تلطم الخدود و تشق الجيوب «٢» و الروايه ضعيفه سندا، الا أن يتم الأمر بالإجماع.

(٢) أما بالنسبه الى النتف و الخدش فيمكن الاستدلال بحديث خالد، و أما بالنسبه الى شق الرجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته فقد ادعى فى الجواهر عدم وجدان الخلاف و نقل عن الانتصار الاجماع على المدعى، مضافا الى خبر ابن سدير فلاحظ و السند ضعيف.

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الكفارات الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الكفارات

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٦٧

و لو تزوج بامرأه

ذات بعل او فى العده الرجعيه فارقتها (١) و الاحوط ان يكفر بخمسه اصوع من دقيق (٢) و ان كان الاقوى عدم وجوبه (٣) و لو نام عن صلاه العشاء الآخره حتى خرج الوقت أصبح صائما على الاحوط استحبابا (٤) و لو نذر صوم يوم أو ايام فعجز عنه فالاحوط أن يتصدق

(١) كما هو ظاهر، اذ المفروض ان النكاح باطل، فتجب المفارقه.

(٢) لاحظ مرسل ابن أبى عمير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأه و لها زوج قال: اذا لم يرفع الى الامام فعليه أن يتصدق بخمسه اصوع دقيقا «١».

و لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأه تزوجها رجل فوجد لها زوجا، قال: عليه الجلد و عليها الرجم، لأنه تقدم بعلم و تقدمت هى بعلم و كفارته ان لم يقدم الى الامام أن يتصدق بخمسه اصبع دقيقا «٢».

(٣) لعدم تماميه الحديثين من حيث السند، و اسناد الصدوق الى أبى بصير ضعيف على ما كتبه الحاجيانى فى رجاله و مقتضى القاعده عدم وجوب الكفاره.

(٤) لاحظ مرسل الصدوق قال: و روى فيمن نام عن العشاء الآخره الى نصف الليل انه يقضى و يصبح صائما عقوبه، و انما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل «٣».

و مرسل عبد الله بن مغيره عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل نام عن العتمه فلم يقم الى انتصاف الليل قال: يصلها و يصبح صائما ٤ و المرسل لا اعتبار به و لا اشكال فى حسن الاحتياط، بل فى استحبابه و محبوبيته.

(١) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الكفارات الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب حد الزنا الحديث: ٥

(٣)

(٣ و ٤) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب المواقيت الحديث: ٣ و ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٦٨

لكل يوم بمد على مسكين او يعطيه مدين ليصوم عنه (١).

[مسائل]

اشاره

مسائل

[الأولى: من وجد ثمن الرقبه و أمكنه الشراء فقد وجد الرقبه]

(الأولى) من وجد ثمن الرقبه و امكنه الشراء فقد وجد الرقبه (٢).

(١) بتقريب انه قد ورد فى المقام طائفتان من الروايات الطائفة الاولى ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يجعل عليه صياما فى نذر فلا يقوى قال: يعطى من يصوم عنه فى كل يوم مدين «١».

و مقتضى هذه الطائفة اعطاء مدين ليصوم عنه الطائفة الثانية ما رواه محمد بن منصور قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا فى صيام فعجز، فقال:

كان أبى يقول: عليه مكان كل يوم مد «٢».

و روى أيضا محمد بن منصور انه سأل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياما فتقل الصيام عليه، قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطه «٣».

و مقتضى هذه الطائفة التصدق لكل يوم بمد و بنصوبيه كل واحد منهما نرفع اليد عن التعيين و تكون النتيجة التخيير.

و لكن على ما سلكتاه من ان العرف يرى هذه الموارد من مصاديق التعارض لا بد من اعمال المرجح، و الترجيح مع الطائفة الثانية بالأحدثيه و لا- يبعد أن يكون الوجه فى بناء الماتن المسأله على الاحتياط عدم تماميه اسناد احاديث المشار اليها فان اسنادها محل اشكال و الله العالم.

(٢) كما هو الظاهر فانه مع قدره على تحصيل الرقبه لا يصدق عليه انه لا يقدر

(١) الوسائل الباب ١٢ من احكام النذر و العهد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب بقيه الصوم الواجب الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١٢ من احكام النذر و العهد الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٦٩

و يشترط فيها الايمان بمعنى الإسلام وجوبا فى القتل (١) و كذا فى غيره على الاظهر (٢).

و غير واجد لها و

(١) اجماعاً بين المسلمين بقسميه هكذا في الجواهر و يدل على المدعى بالنسبه الى الخطاء قوله تعالى: **وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ الْايه «١».**

و ربما يقال: ان العرف يفهم من الايه الشريفه: ان عتق الرقبه المؤمنه كفاره للقتل بما هو قتل لا لخصوصيه في الخطاء فتأمل و لا يبعد أن يقال: انه اذا وجب عتق المؤمنه في القتل عن الخطاء يجب في القتل العمدى بالاولويه اذ مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى أن تكون كفاره العمد اشد فلاحظ.

(٢) ما يمكن أن يستدل به على المدعى أو استدل وجوه الأول الاجماع قال في الجواهر: «الاشبه اشتراطه وفاقا للمحكي عن السيد و الشيخ و الحلبي و غيرهم بل في الرياض و غيره نسبته الى الأكثر، بل عن الانتصار الاول و كشف الحق الاجماع عليه «٢» الى آخر كلامه و فيه انه لا يتحقق بهذه التقريبات اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم.

الوجه الثانى: عدّه نصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى حديث الظهار قال: و الرقبه يجزى عنه صبى ممن ولد فى الإسلام «٣» و الروايه وارده فى كفاره الظهار.

و منها: ما رواه المشرقى عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل

(١) النساء / ٩٢

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٥٦٩

(٢) الجواهر ج ٣٣ ص ١٩٥

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب الكفارات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٧٠

...

شهر رمضان فعليه عتق رقبه مؤمنه الحديث «١» و الروايه وارده في مورد خاص و سندها ان كان تاما تكون مؤيده.

و منها: ما رواه ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما بعينه فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاراه؟ فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه «٢».

و منها: ما رواه الصيقل انه كتب اليه أيضا يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما لله تعالى فوق في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفاراه؟ فأجابه يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه ٣ و الحديث الثانى ضعيف سندا، و الحديث الاول وارد في مورد خاص.

الوجه الثالث: عدم جواز عتق الكافر و استدلال عليه بالإجماع المنقول و خبر سيف بن عميره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أ يجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا؟ قال: لا ٤.

و فيه: ان الاجماع المنقول لا يكون حجه و على فرض تحصيله يكون محتمل المدرك فلا يكون حجه أيضا و أما الروايه فلا تكون حجه لضعف سنده مضافا الى اختصاصها بالمشرك فلا وجه للإطلاق، و عدم القول بالفصل لا يرجع الى محصل صحيح.

الوجه الرابع قوله تعالى: [□] وَ لَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ الْاِيه ٥ بتقريب

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١١

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب بقيه الصوم الواجب الحديث: ١ و ٣

(٣) (٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب العتق الحديث: ٥

(٤) (٥) البقره / ٢٦٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٧١

...

ان المستفاد من الايه الشريفه النهى عن الانفاق بالخبث، و الكافر خبيث النفس، بل الخباثه النفسه أشد من الرداءه الماليه.

و

فيه: ان الظاهر من الايه الانفاق المالى، و يؤيده ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ قَالَ: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اذا أمر بالنخل أن يزكى يجىء قوم بألوان من التمر و هو من أردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال له: الجعرور و المعافاره قليله اللحاء عظيمه النوى، و كان بعضهم يجىء بها عن التمر الجيد، فقال: رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا تخرصوا هاتين التمرتين، و لا تجيئوا منهما بشىء، و فى ذلك نزل «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» و الاغماض ان يأخذ هاتين التمرتين «١» فلا تربط الايه بالمقام.

الوجه الخامس: انه يعتبر فى العتق قصد القربه، و كيف يمكن قصد القربه لعتق الكافر، و الحال ان الله تبارك و تعالى منع عن المواده بالنسبه الى من حاد الله بقوله تعالى: لَأَتَجِدَ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ الْآيَهُ «٢» و بقوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّيَّ وَ عَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَ قَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ الْآيَهُ «٣».

و فيه: اولاً قد صرح فى آيه اخرى بالجواز بالنسبه الى غير المقاتل بقوله

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الزكاه الغلات الحديث: ١

(٢) المجادله / ٢٢

(٣) الممتحنه / ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٧٢

و الاحوط استحبابا اعتبار

الايمان بالمعنى الاخص فى الجميع (١) و يجرى الآبق (٢).

تعالى لَأَيُّهَا كُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ «١» فعتق الكافر لا يكون حراما على الاطلاق.

و يؤيد المدعى ما رواه الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرقبه تعتق من المستضعفين؟ قال نعم «٢» و ثانيا: ان مجرد عتق الكافر لا يكون موده بالنسبه اليه، بل يختلف الحال بتغير الاحوال، و الذى يهون الخطب: ان المسأله لا تكون محلا للابتلاء فى هذه الأزمنه.

الوجه السادس: قاعده الشغل، فان الاشتغال اليقيني يقتضى البراءه كذلك و فيه: انه مع وجود الاطلاق فى ادله العتق لا مجال لقاعده الاشتغال، مضافا الى ان مقتضى القاعده البراءه عن القيد الزائد.

(١) لا يبعد أن يكون منشأ الاحتياط ذهاب بعض الى الاشتراط كالتنقيح و ابن ادريس.

(٢) للإطلاق و يدل على المدعى ما رواه الجعفرى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ابق منه مملوكه يجوز أن يعتقه فى كفاره اليمين و الظهار قال: لا بأس به ما لم تعرف منه موتا «ما علم انه مرزوق» «٣».

و لا يشكل الاستدلال بها من حيث اختلاف النسخه، ففي نسخه قيد الحكم

(١) الممتحنه / ٧

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب العتق الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب العتق الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٧٣

و الاحوط استحبابا اعتبار وجود طريق الى حياته (١) و أمّ الولد (٢) و المدبر اذ انقض تدييره قبل العتق (٣) و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم

بما لم تعرف منه موتا و فى نسخه قيد بقوله عليه السلام ما علم انه حى مرزوق اذ قد

حقق فى الاصول قيام الاستصحاب مقام القطع الطريقي، فببركه الاستصحاب يحكم بحياته.

(١) خروجاً عن شبهه الخلاف، و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٢) للإطلاق و عدم المقيد بل ادعى الاجماع بالنسبه الى مورد وفات ولدها، على ما فى الجواهر «١» و يدل على المدعى ما رواه السكونى عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام قال: أم الولد تجزى فى الظهر «٢» و الروايه و ان كانت فى خصوص الظهر، و لكن قال فى الجواهر يتم بعدم القول بالفصل، و العمده اطلاق الدليل.

(٣) لاحظ ما رواه ابراهيم الكرخى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان هشام بن ادين «اديم خ ل» سألتنى أن أسألك عن رجل جعل لعبد العتق ان حدث بسيدته حدث الموت فمات السيد و عليه تحرير رقبه واجبه فى كفاره، أ يجزى عن الميت عتق العبد الذى كان السيد جعل له العتق بعد موته فى تحرير الرقبه التى كانت على الميت؟ فقال: لا «٣».

و ما رواه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يجعل لعبد العتق ان حدث به حدث و على الرجل تحرير رقبه فى كفاره يمين أو ظهر أ يجزى عنه أن يعتق عبده ذلك فى تلك الرقبه الواجبه؟ قال: لا ٤.

(١) الجواهر ج ٣٣ ص: ٢١١

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الكفارات

(٣) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب الكفارات الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٧٤

يؤد شيئاً من مال الكتابه (١).

[الثانيه: من لم يجد الرقبه أو وجدها و لم يجد الثمن انتقل إلى الصوم فى المرتبه]

(الثانيه): من لم يجد الرقبه او وجدها و لم يجد الثمن انتقل الى الصوم فى المرتبه (٢) و لا يبيع ثياب بدنه و لا خادمه و لا مسكنه و لا غيرها مما

يكون بيعه ضيقا و حرجا عليه لحاجته اليه (٣).

[الثالثه: كفاره العبد في الظهار في الصوم صوم شهر و هو نصف كفاره الحر]

(الثالثه): كفاره العبد في الظهار في الصوم صوم شهر و هو نصف كفاره الحر (٤) و المشهور على ان الكفاره في قتل الخطاء كذلك

فان المستفاد من الحديثين عدم جواز العتق في الكفاره اذا كان العبد مدبرا، لكن حديث الكرخي لا يرتبط بالمقام، اذ فرض موت المدبر فعدم الجواز على القاعده، يبقى حديث الحلبي، فان مقتضاه عدم الجواز، نعم لو نقض التدبير يجوز على طبق القاعده، فما أفاده في المتن تام.

(١) لأنه على كلا التقديرين لا يكون خارجا عن الرقيه داخلا في الحرية.

(٢) لعدم قدره و مع عدمها تصل النوبه الى اللاحقه.

(٣) لرفع الحرج في الشريعه المقدسه.

(٤) و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أ عليه ظهار؟ فقال: عليه نصف ما على الحر صوم شهر، و ليس عليه كفاره من صدقه و لا عتق «١».

و منها: ما رواه جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث الظهار قال: ان الحر و المملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفاره و ليس عليه عتق و لا صدقه انما عليه صيام شهر ٢.

و منها: ما رواه الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المملوك

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الظهار الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٧٥

لكنه مشكل (١).

[الرابعه: إذا عجز عن الصيام في المرتبه و لو لا جل كونه حرجا عليه و جب الإطعام]

(الرابعه): اذا عجز عن الصيام في المرتبه و لو لا- جل كونه حرجا عليه و جب الإطعام (٢) فان كان بالتسليم لزم لكل مسكين

مدمن الحنطه او الدقيق او الخبز على الاحوط فى كفاره اليمين (٣).

أ عليه ظهار؟ فقال: نصف ما على الحر

من الصوم، و ليس عليه كفاره صدقه و لا عتق «١».

(١) الظاهر ان وجه الاشكال ان المستفاد من النصوص المشار اليها اختصاص الحكم بكفاره الظهار و لا تشمل مطلق الكفاره و عدم القول بالفصل لا يرجع الى محصل فالمرجع اطلاق دليل وجوب صوم شهرين في قتل الخطأ.

(٢) اذ مع وجود الحرج لا يكون الصوم واجبا فتصل النوبه الى الوظيفه اللاحقه و هو الاطعام.

(٣) لاحظ ما رواه هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفاره اليمين مد مد من حنطه و حفته تكون الحفته في طحنه و حطبه «٢» فان المستفاد من هذا الحديث ان الكفاره في اليمين اطعام كل مسكين مدا من الحنطه أو الدقيق أو الخبز.

و الظاهر ان الوجه فيما أفاده من التخيير بين الدقيق و الحنطه و الخبز حديث هشام اذ ذكر فيه حفته لتكون في طحنه و طبخه، فيعلم انه يكفي الدقيق و الخبز و لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في كفاره اليمين يطعم «عنه

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الظهار الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الكفارات الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٧٦

و أما في غيرها فيجزي مطلق الطعام كالتمر و الارز و الاقط و الماش و الذره (١) و لا تجزي القيمه (٢) و الا فضل بل الاحوط مدان (٣).

خ» عشره مساكين لكل مسكين مد من حنطه أو مد من دقيق و حفته أو كسوتهم لكل انسان ثوبان، أو عتق رقبه و هو في ذلك بالخيار أي ذلك «الثلاثه» شاء صنع فان لم يقدر على واحده من الثلاث فالصيام عليه ثلاثه أيام «١».

و مثله ما رواه الثمالي قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن قال: و الله، ثم لم يف، فقال أبو عبد الله عليه السلام: كفارته اطعام عشره مساكين مدا دقيق أو حنطه أو كسوتهم أو تحرير رقبه أو صوم ثلاثه أيام متواليه اذا لم يجد شيئاً من ذا «٢» و لم يظهر لى وجه بناء الماتن الحكم المذكور على الاحتياط فانه مقتضى النصوص المشار اليها فلا وجه للترديد و الله العالم.

(١) للإطلاق لاحظ ما رواه أبو بصير و ابن سنان «٣».

(٢) لعدم الدليل بل يظهر من الجواهر انه ادعى عليه الاجماع.

(٣) لا يبعد أن يكون الوجه فى الافضليه انه مصداق للإحسان الأكثر فيكون أفضل و اما وجه كونه احوط فلدعوى الاجماع على لزومه و أما خبر أبى بصير، عن احدهما عليهما السلام فى كفاره الظهار قال: تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً لكل مسكين مدين مدين «٤»، فيختص بكفاره الظهار، و لا وجه لرفع اليد عنه، بل مقتضى القاعده لزوم الالتزام به فى كفاره الظهار، و أما فى غيرها فيعمل بالاطلاق.

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الكفارات الحديث: ١

(٢) عين المصدر الحديث: ٤

(٣) لاحظ ص: ٥٥٨ و ٥٥٩

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الكفارات الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٧٧

و لو كان بالإشباع اجزأه مطلق الطعام (١) و يستحب الادام و اعلاه اللحم و اوسطه الخل و ادناه الملح (٢) و يجوز اطعام الصغار بتمليكهم و تسليمه الى وليهم ليصرفه عليهم (٣) و لو كان بالإشباع فلا يعتبر اذن الولي على الاقوى (٤) و الاحوط احتساب الاثنين منهم بواحد (٥) و يجوز التبعض

(١) للإطلاق.

(٢) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: «مَنْ أَوْسَطَ

مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» قال: هو كما يكون أن يكون في البيت من يأكل المد ومنهم من يأكل أكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد، فبين ذلك و ان شئت جعلت لهم ادما و الادم ادناه ملح و أوسطه الخل و الزيت، و ارفعه اللحم «١».

(٣) للإطلاق، فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الصغير و الكبير مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه كفاره اطعام عشره مساكين أ يعطى الصغار و الكبار سواء و النساء و الرجال أو يفضل الكبار على الصغار، و الرجال على النساء؟ قال كلهم سواء الحديث «٢»

(٤) لعدم الدليل على التوقف، و مقتضى الاطلاق الكفايه.

(٥) لاحتمال عدم كفايه اطعام الطفل، و لا اشكال في حسن الاحتياط. نعم في المقام روايه تدل على المدعى: بالنسبه الى كفاره اليمين و هو ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجزى اطعام الصغير في كفاره اليمين و لكن صغيرين بكبير «٣» و لو لا الاجماع يلزم أن يقال: يجب في كفاره اليمين

(١) عين المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الكفارات الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٧٨

في التسليم و الاشباع فيشبع بعضهم و يسلم الى الباقي (١) و لكن لا يجوز التكرار مطلقا بان يشبع واحدا مرات متعدده او يدفع اليه امدادا متعدده من كفاره واحده (٢) الا اذا تعذر استيفاء تمام العدد (٣).

احتساب الصغيرين بكبير.

و أما حديث السكوني، عن جعفر عن أبيه، أن عليا عليه السلام قال: من اطعم في كفاره اليمين صغارا و كبارا فليزود الصغير بقدر

ما اكل الكبير «١» فضيف سندا فلا يعتد به.

(١) اذ استفاد من الدليل بحسب الفهم العرفي محبوبيه الجامع بين الأمرين فيجوز التبعض.

(٢) كما هو ظاهر لعدم تحقق الامتثال، مضافا الى النص الخاص، لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار، قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشره مساكين أو اطعام ستين مسكينا أ يجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ قال: لا، و لكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى، قلت: فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين؟ قال:

نعم الحديث «٢».

(٣) لاحظ ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان لم يجد في الكفاره الا الرجل و الرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشره يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا «٣» و المدعى استفاد من الروايه بوضوح لكن سند الحديث ضعيف، فلا بد من العمل على طبق القواعد فنقول لو تمكن و لو بعد مضي مده طويله يجب الامتثال على طبق المقرر الشرعي

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الكفارات الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٧٩

[الخامسه: الكسوه لكل فقير ثوب وجوبا و ثوبان استحبابا]

(الخامسه): الكسوه لكل فقير ثوب وجوبا و ثوبان استحبابا بل هما مع قدره احوط (١).

و مع عدم التمكن بالكلية يكون مقتضى البراءه عدم شىء عليه، و مقتضى الاحتياط العمل بما فى الحديث و الله العالم.

(١) النصوص الوارده فى المقام مختلفه: فقسم: منها فسرت فيها الكسوه بثوبين، لاحظ ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام فى كفاره اليمين يطعم «عنه خ» عشره مساكين لكل مسكين مد من حنطه أو مد من دقيق و حفته، أو كسوتهم لكل انسان ثوبان الحديث «١».

حمزه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كفاره اليمين، فقال: عتق رقبة أو كسوه، و الكسوه ثوبان الحديث ٢.

و ما رواه أبو خالد القمط انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: في كفاره اليمين: من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم اطعم عشره مساكين مدا مدا، أو عتق رقبة، أو كسوتهم، و الكسوه ثوبان الحديث ٣.

و ما رواه ابو جميله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كفاره اليمين عتق رقبة أو اطعام عشره مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم الى أن قال و الكسوه ثوبان ٤.

و ما رواه ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كفاره اليمين - الى أن قال - او كسوتهم ثوبين ٥.

و ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في كفاره اليمين - الى أن قال - و الكسوه ثوبان الحديث ٦.

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الكفارات الحديث: ١ و ٢ و ١٣

(٢) (٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الكفارات الحديث: ٢ و ٨ و ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٨٠

...

و ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفاره اليمين - الى أن قال او كسوتهم لكل انسان ثوبان، الحديث «١».

و قسم منها فسرت الكسوه فيه بثوب واحد لاحظ ما رواه محمد بن قيس قال قال أبو جعفر عليه السلام: قال الله عز و جل لنبيه صلى الله عليه و آله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهُ أَيَّمَانِكُمْ﴾ فجعلها يمينا و كفرها رسول الله صلى الله عليه و آله قلت:

بما كفر؟ قال: اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا: فمن وجد الكسوه؟ قال: ثوب يوارى به عورته «٢».

و ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون اهليكم الى أن قال- قلت كسوتهم، قال: ثوب واحد .٣

و الترجيح مع القسم الثاني لموافقته مع اطلاق الكتاب لاحظ قوله تعالى:

فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ الْكِسْوَةَ يَتَّقُونَ كَفَايَهُ ثُوبٌ وَاحِدٌ وَ
ان اغمضنا عن هذا التقريب، يمكن اثبات المدعى بتقريب آخر:

و هو انه يقع التعارض بين القسمين من النصوص و بعد التعارض يتساقطان فيكون المرجع اطلاق الكتاب و السنه أما اطلاق الكتاب فقد اشير اليه آنفا و أما اطلاق السنه فلاحظ ما رواه أبو حمزه الثمالي ٥ و لكن الترجيح مع الطائفة الأولى فان الطائفة الأولى مرويه عن أبي عبد الله عليه السلام و الطائفة الثانية مرويه عن أبي جعفر

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ١ و ٥

(٣) (٤) المائده / ٨٩

(٤) (٥) لاحظ ص: ٥٧٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٨١

[السادسه: لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفاره و التكليف و الإسلام في المكفر]

اشاره

(السادسه): لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفاره (١) و التكليف (٢) و الإسلام في المكفر (٣) و لا بد في مصرفها من الفقر (٤) و الاحوط اعتبار الايمان (٥).

و الترجيح بالأحدثيه مع الطائفة الأولى، و قد بنينا اخيرا على أن المرجح منحصر بالأحدثيه و لا دليل على الترجيح بموافقته الكتاب أو مخالفه العامه فلاحظ.

(١) بتقريب انه لا- يحصل الامتثال بلا- تعيين كما لو وجب عليه قضاء صلاه نفسه و قضاء صلاه والده، فانه مع عدم القصد و التعيين لا يحصل الامتثال و ان شئت قلت:

مع عدم التعيين اما يسقط كلا الأمرين أو احدهما المعين أو احدهما المردد أو لا يسقط شىء منهما، أما الأول: فلا وجه له مع عدم الامتثال و أما الثانى فترجيح بلا مرجح و أما الثالث: فلا واقع له، فان المردد صرف المفهوم فالمتعين هو الرابع.

(٢) اذ مع عدم التكليف لا موضوع للامتثال.

(٣) بتقريب ان الكافر غير مكلف بالفروع، و المسأله مورد الخلاف و تحقيقها موكول الى مجال آخر.

(٤) فان المسكين لا يصدق على الغنى كما هو ظاهر.

(٥) لا- اشكال فى حسن الاحتياط سيما مع ذهاب بعض الأساطين الى لزومه و لكن مقتضى الاطلاق الكتابى و الخبرى عدم الاشتراط، مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار، قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشره مساكين أو اطعام ستين مسكينا «الى أن قال»: قلت: فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال نعم و أهل الولاية احب إلى «١» فان مقتضى هذا الحديث استحباب رعايه الايمان فى موردها.

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الكفارات الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٨٢

و لا يجوز دفعها لواجب النفقه (١).

(١) بلا- خلاف أجده فيه هكذا فى الجواهر و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ الْاِيه «١»

فان الاستفادة من جمله اوسط ما تطعمون اهليكم انه لا يمكن دفعه الى الأهل لكن على فرض تماميه التقريب انما يتم بالنسبه الى من يصدق عليه الأهل فلا يشمل الأب و الام مضافا الى أن الايه الشريفه تختص بكفاره اليمين، و الكلام فى مطلق الكفاره.

و ربما يستدل على المدعى بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: خمس

لا يعطون من الزكاه شيئاً: الأب و الام و الولد و المملوك و المرأه و ذلك انهم عياله لازمون له «٢».

بتقريب: ان واجب النفقه لازم للمعيل فلا يجوز أن يعطيه الكفار و فيه: ان الحكم مختص بباب الزكاه، و ربما يقال بأن الكفار من الصدقه و كيف يجوز اعطائها للعيال.

و فيه اولاً: ان كون الكفار من الصدقه اول الكلام فانها لو كانت صدقه لكانت مشروطه بقصد القربه و الظاهر انه لا دليل على الاشتراط و ثانياً: لا دليل على التنافى

و قد يدعى معلوميه ذلك من الشرع بحيث يعرفه كل متشرع و فيه ان اثبات هذه الدعوى على مدعيها فالنتيجه ان الحكم بالنسبه الى غير الأهل مبنى على الاحتياط و استفاد من حديث ابن عمار، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفار فليستغفر ربه و ينوى أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع، و قد اجزأ ذلك عنه من الكفار فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوماً من الأيام فيكفر،

(١) المائده / ٨٩

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٨٣

و يجوز دفعها الى الاقارب (١) بل لعله افضل (٢) و المدار فى الكفار المرتبه على حال الاداء فلو كان قادرا على العتق ثم عجز صام و لا يستقر العتق فى ذمته (٣) و يكفى فى تحقق الموجب للانتقال الى البدل فيها العجز العرفى فى وقت (٤) فاذا اتى بالبدل ثم طرأت قدره اجزأ (٥).

بل اذا عجز عن الرقبه فصام شهرا ثم تمكن منها اجترأ باتمام الصوم (٦).

و ان تصدق و اطعم نفسه و عياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا «١»، ان اطعام النفس

و العيال يكفى فى كفاره الظهر اذا كان محتاجا و يدل على المدعى أيضا ما رواه أبو بصير «٢».

(١) لوجود المقتضى و عدم المانع.

(٢) اذ يكون دفعها اليهم نحو صله للرحم.

(٣) اذ التكليف لم يسقط بعد، و لم يحصل الامتثال، فلو صدق العجز تصل النوبه الى المرتبه التاليه و لا دليل على استقرار العتق.

(٤) بتقريب ان الموضوع هو العجز فاذا صدق عرفا يجوز الاتيان بالبدل.

(٥) ما أفاده يشكل بأن مقتضى القاعده الأوليه انه لا تصل النوبه الى البدل الا مع العجز عن الاتيان بالمبدل منه فى تمام الوقت و بعبارة اخرى: الأجزاء يحتاج الى الدليل الا أن يقال: ان مقتضى اطلاق الدليل ان العجز عن المبدل منه موضوع لجواز الاتيان بالبدل و مع الاتيان به لا تبقى الذمه مشغوله، فلا مجال لوجوب المبدل منه و لو مع التمكن الحاصل بعد ذلك فلاحظ.

(٦) لاحظ ما رواه على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الكفارات الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٥٥٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٨٤

و فى كفاره الجمع اذا عجز عن العتق وجب الباقي (١) و عليه الاستغفار على الاحوط (٢).

سألته عن رجل صام من الظهر ثم أيسر و بقى عليه يومان أو ثلاثه من صومه، فقال اذا صام شهرا ثم دخل فى الثانى اجزأه الصوم فليتم صومه و لا عتق عليه «١» لكن الحديث يختص بكفاره الظهر.

(١) اذ لا وجه لسقوط الوجوب عن الباقي و بعبارة اخرى: بمقتضى الدليل الشرعى تجب على المكلف امور عديده، و المفروض عروض العجز عن الاتيان ببعضها فيسقط وجوبه، و أما غيره فلا وجه له و ان شئت قلت: لا دليل على

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من عجز عن الكفاره التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقه في يمين أو نذر أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفاره فالاستغفار له كفاره ما خلا يمين الظهار الحديث «٢» فان مقتضى هذه الروايه، ان الاستغفار بدل لكل خصله من خصال الكفارات الا في كفاره يمين الظهار.

و يعارضها ما رواه ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفاره فليستغفر ربه و ينوى أن لا يعود قبل أن يواقع، ثم ليواقع و قد أجزأ ذلك عنه من الكفاره، فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الأيام فليكفر و ان تصدق و اطعم نفسه و عياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا، و الا يجد ذلك فليستغفر ربه و ينوى ان لا يعود فحسبه ذلك و الله كفاره «٣».

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الكفارات الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الكفارات الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٨٥

و كذا اذا عجز عن غيره من الخصال (١) و يجب في المخيره التكفير بجنس واحد فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهرا و يطعم ثلاثين مسكينا (٢) و الاشبه في الكفاره الماليه و غيرها جواز التأخير بمقدار لا يعد من المسامحه في اداء الواجب (٣) و لكن المبادره احوط (٤) و من الكفارات المندوبه ما روى عن الصادق (عليه السلام) من ان كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان (٥) و كفاره المجالس

فلا بد من اعمال قانون التعارض، و الظاهر ان حديث ابي بصير

موافق للكتاب فان مقتضى قوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيحًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسِدْ تَطْعَ فَاِطْعَامٌ سِتِّينَ مَشِيكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْاِيه «١» انه بعد العجز عن الخصال المذكوره المرتبه فى الايه يبقى التحريم بحاله و لا أثر للاستغفار.

وقد ذكرنا اخيرا انه لا دليل على الترجيح بموافقه الكتاب و لا بمخالفه العامه بل الترجيح منحصر فى الأحديثه، و حيث لا يميز الاحداث من الخبرين تصل التوبه الى البراءه فلاحظ.

(١) بمقتضى عموم حديث أبى بصير فلاحظ.

(٢) كما هو ظاهر لعدم دليل على الأجزاء.

(٣) للإطلاق و عدم التقييد.

(٤) بلا كلام و بلا اشكال، كما انه لا ريب فى حسنه.

(٥) لاحظ مرسله محمد بن على بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام:

كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان «٢».

(١) المجادله / ٤

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الكفارات

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٨٤

ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزه عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين (١) و كفاره الضحك اللهم لا تمقتنى (٢) و كفاره الاعتياى الاستغفار للمغتاب (٣) و كفاره الطيره التوكل (٤) و كفاره اللطم على الخدود الاستغفار و التوبه (٥).

[مسأله: إذا عجز عن الكفاره المخيره]

(مسأله): إذا عجز عن الكفاره المخيره لإفطار شهر رمضان

(١) لاحظ ما ارسله الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها: سبحان ربك رب العزه عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين «١».

(٢) لاحظ ما ارسله الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: كفاره الضحك اللهم لا تمقتني «٢».

(٣) لاحظ ما رواه جعفر بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى

اللّٰه عليه و آله ما كفاره الاغتيا ب؟ قال: تستغفر لمن اغتبتته كما ذكرته «٣»

(٤) لاحظ ما رواه السكونى، عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله: كفاره الطيره التوكل «٤».

(٥) لاحظ ما رواه خالد بن سدير اخو حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه- الى أن قال:- و لا شىء فى اللطم على الخدود سوى الاستغفار و التوبه الحديث «٥».

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الكفارات

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الكفارات

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الكفارات

(٤) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الكفارات الحديث: ١

(٥) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الكفارات

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٨٧

عمدا استغفر و تصدق بما يطيق على الاحوط و لكن اذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الاحوط وجوبا (١).

[كتاب الصيد و الذباحت]

اشاره

كتاب الصيد و الذباحت لا يجوز اكل الحيوان بدون التذكيه (٢) و التذكيه تكون بالصيد و الذبح و النحر و غيرها (٣) فهنا فصول

[فصل فى الصيد]

اشاره

الفصل الاول فى الصيد.

[مسأله ١: لا يحل الحيوان اذا اصطاده غير الكلب]

(مسأله ١): لا يحل الحيوان اذا اصطاده غير الكلب من انواع

(١) قد تعرض الماتن لهذا الفرع فى كتاب الصوم، و تعرضنا لشرح كلامه، راجع المجلد السادس من هذا الشرح ص ١٢٦-١٢٨ و الحمد لله اولاً- و آخرها و الصلاة على محمد و آله الطاهرين و اللعن على اعدائهم الى يوم الدين و قد وقع الفراغ من كتابه كتاب الكفارات فى ليله الأربعاء السابع من شهر جمادى الأولى من السنه ١٤١٠ بعد الهجره.

(٢) كما يستفاد من قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُّ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُودَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ الايه «١».

فانه يستفاد من هذه الايه انه لا يحل أكل الحيوان الا المذكى، نعم لا يستفاد من الايه حرمة أكل الحيوان الحى اذا كان محلل الأكل كما لو ابتلع احد السمك حيا، فان الايه بحسب الفهم العرفى ناظره الى الحيوان الذى زهق عنه الروح بأحد الاسباب فلو لا دليل آخر على الحرمة لا تكون الايه داله عليها فلاحظ.

(٣) و نتعرض إن شاء الله تعالى لشرح كل واحد منها تبعا للماتن.

(١) المائده/ ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٨٨

الحيوان كالعقاب و الباشق، و الصقر، و البازى، و الفهد، و النمر، و غيرها (١).

(١) على المشهور بين الاصحاب شهره عظيمه يمكن دعوى تحصيل الاجماع معها، بل عن الانتصار و الخلاف و الغنيه و السرائر و ظاهر سلم المبسوط الاجماع على ذلك هكذا فى الجواهر «١».

و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: فى كتاب امير المؤمنين

عليه السلام في قول الله عز وجل «وَلَمَّا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» قال هي الكلاب «٢».

و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن صيد البزاه و الصقوره و الكلب و الفهد، فقال: لا تأكل صيد شئ من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب، قلت: فان قتله؟ قال: كل لأن الله عز وجل يقول:

وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۗ

و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمي مثله و زاد ثم قال: كل شئ من السباع تمسك الصيد على نفسها الا الكلاب المعلمه فانها تمسك على صاحبها، و قال:

إذا أرسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته ٤.

و منها: ما رواه أبو عبيده الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس شئ يؤكل منه مكلب الا الكلب ٥.

(١) ج - ٣٦ ص: ٨

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الصيد الحديث: ١ و ٣

(٣) (٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) (٥) الوسائل الباب ٣ من ابواب الصيد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٨٩

...

و منها: ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال: و أما خلاف الكلب مما تصيد الفهود و الصقور و اشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل قال: «مُكَلِّبِينَ» فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته «١».

فان الاستفادة: من هذه النصوص اختصاص الحليه بصيد الكلب مضافا الى أن مقتضى الأصل الاولى كذلك اذ الحليه تختص بالمذكي و لا دليل على تحقق

التذكية بغير الكلب بل يستفاد الاختصاص من قوله تعالى: «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ الْآيَةَ (٢)»
فان الظاهر من هذه الايه الشريفه: ان الشارع الأقدس فى مقام التحديد.

و يؤكد المدعى ما رواه الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبى عليه السلام يفتى و كان يتقى و نحن نخاف فى صيد
البزاه و الصقوره و أما الان فانا لا نخاف و لا يحل صيدها الا ان تدر ك ذكاته، فانه فى كتاب على عليه السلام ان الله عز و جل
قال: «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» فى الكلاب (٣).

و عن ابن أبى عقيل جواز صيد غير الكلب من السباع المعلمه و قد ظهر بما تقدم انه لا- يمكن مساعدته و يستفاد من بعض
النصوص خلاف القول المشهور، فلا بد من ملاحظه تلك النصوص المعارضه منها ما رواه ابن مهزيار قال: كتب الى أبى جعفر
عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائنى: جعلت فداك البازى اذا أمسك صيده و قد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل
اكله؟ فكتب عليه السلام بخطه و خاتمه

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الصيد الحديث: ٣

(٢) المائده/ ٤

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب الصيد الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٩٠

...

اذا سميته اكلته، و قال على بن مهزيار: قرأته «١» فانه يستفاد من هذا الحديث جوز أكل ما يصيده البازى.

و منها: ما رواه ابو مريم الأنصارى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقوره و البزاه، من الجوارح هى؟ قال: نعم هى بمنزله
الكلاب ٢.

و منها: ما رواه زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازى و الصقر يقتل

صيده و الرجل ينظر اليه قال: كل منه و ان كان قد اكل منه أيضا شيئا قال فرددت عليه ثلاث مرات، كل ذلك يقول مثل هذا ٣.

و هذه النصوص معارضه بجمله اخرى من الروايات منها: ما رواه أبو بكر الحضرمي ٤.

و منها: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي و الكلب اذا صاد و قد قتل صيده و أكل منه، آكل قتلها أم لا؟ فقال: اما ما قتله الطير فلا تأكل منه الا أن تذكىه الحديث ٥ و منها: ما رواه الحلبي ٦.

و منها: ما رواه ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقوره و البزاه و عن صيدهما فقال: كل ما لم يقتل اذا أدركت ذكاته، و آخر الزكاه اذا كانت العين تطرف و الرجل تركض و الذنب يتحرك، و قال ليست الصقوره و البزاه في القرآن ٧.

و منها: ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان ارسلت بازا

(١) (١ و ٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ١٦ و ١٧ و ١٨

(٢) (٤) لاحظ ص: ٥٨٨

(٣) (٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب الصيد الحديث: ٢

(٤) (٦) لاحظ ص: ٥٨٩

(٥) (٧) الوسائل الباب ٩ من ابواب الصيد الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٩١

...

أو صقرا أو عقابا فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه، و ان قتل فلا تأكل «١».

و منها: ما رواه حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام ما اخذ البازي و الصقر فقتل فلا تأكل منه الا ما ادركت ذكاته انت «٢».

و هذه الروايات معارضه بجمله اخرى من الروايات و الترجيح مع دليل المنع اولا

لموافقته مع الكتاب و ثانيا: لكونه مخالفا للتقيه كما يستفاد من بعض النصوص المشار اليها.

و يستفاد من بعض النصوص جواز صيد الفهد منها: ما رواه زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب و الفهد يرسلان فيقتل قال: فقال:

هما مما قال الله «مُكَلِّبِينَ» فلا بأس بأكله «٣».

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام و صفوان حاضر عما قتل الكلب و الفهد فقال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: الفهد و الكلب سواء قدرا ٤.

و منها: ما رواه رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفهد مما قال الله «مُكَلِّبِينَ» ٥.

و منها: ما رواه احمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب و الفهد، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام الكلب و الفهد سواء فاذا هو اخذه فأمسكه فمات و هو معه فكل فانه امسك عليك، و اذا أمسكه و أكل منه فلا تأكل فانه أمسك على نفسه ٦.

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) (٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب الصيد الحديث: ٤ و ٥ و ٨

(٤) (٦) الوسائل الباب ٢ من أبواب الصيد الحديث: ١٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٩٢

...

و يعارضه جملة اخرى من النصوص منها رواه أبو عبيده الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت: فالفهد؟ قال: ان ادركت ذكاته فكل، قلت: أليس الفهد بمنزله الكلب؟ قال: لا، ليس شىء يؤكل منه مكلب الا الكلب «١».

و منها: ما رواه جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال

و لا ينبغي أن يؤكل مما قتله الفهد «٢».

و منها: ما رواه سماعة بن مهران في حديث قال: سألته عن صيد الفهد و هو معلم للصيد، فقال: ان ادركته حيا فذكه و كله، و ان كان قد قتله فلا تأكل منه ٣

و الترجيح مع دليل المنع للموافقه مع الكتاب و على تقدير التعارض و التسايط يكون المرجع ما يستفاد من الكتاب من اختصاص الحليه بصيد الكلب المعلم فلاحظ.

و لكن قد ذكرنا أخيرا انه لا دليل على الترجيح بموافقه الكتاب و لا بمخالفه العامه بل الترجيح منحصر في الأحديه، و الترجيح بها مع دليل الجواز لاحظ ما رواه زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب و الفهد يرسلان فيقتل قال: فقال: هما مما قال الله «مُكَلِّبِينَ» فلا بأس بأكله ٤.

فان المستفاد من هذه الروايه ان صيد الفهد يجوز اكله، و لاحظ ما رواه ابن مهزيار ٥.

فان المستفاد من الحديث جواز أكل صيد البازي فالنتيجه جواز أكل صيد

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الصيد الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

(٣) (٤) عين المصدر الحديث: ٤

(٤) (٥) لاحظ ص: ٥٨٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٩٣

و يحل اذا اصطاده الكلب (١) من دون فرق بين السلوقي و غيره و الاسود و غيره (٢) فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره و جرحه فهو ذكي و يحل اكله كما اذا ذبح (٣).

[مسأله ٢: يشترط في حليه صيد الكلب أمور]

اشاره

(مسأله ٢): يشترط في حليه صيد الكلب امور

(الاول): ان يكون معلما للاصطياد (٤).

الفهد و البازى الا أن يتم عدم الجواز بالإجماع التعبدى الكاشف و الله العالم.

(١) كما يدل عليه الكتاب و السنه و الاجماع.

(٢) لإطلاق دليل الجواز كتابا و سنه و اجماعا و عن ابن الجنيد اشتراط عدم كونه الأسود البهيم و الدليل عليه ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده لأن رسول الله صلى الله عليه و آله أمر بقتله «١» و الحديث ضعيف سندا فلا يكون قابلا للاستناد فلاحظ.

(٣) كما هو المستفاد من الكتاب و السنه.

(٤) كما يدل عليه الكتاب و السنه، اما الكتاب: فقوله تعالى: **وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ «٢»**.

و من السنه جمله من النصوص منها: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال فى كتاب أمير المؤمنين عليه السلام فى قول الله عز و جل: «**وَمَا**

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الصيد الحديث: ٢

(٢) المائده / ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٩٤

و يتحقق ذلك بامرین: احدهما استرساله اذا ارسل بمعنى انه متى اغراه صاحبه بالصيد هاج عليه و انبعث اليه، ثانيهما أن يتزجر اذا زجره (١) و هل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى اذا كان بعد ارساله

عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ قال: هى الكلاب «١».

و منها: ما رواه أبو عبيده الحذاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمى اذا سرحه قال: يأكل

مما امسك عليه، فاذا أدركه قبل قتله ذكاه و ان

وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه، الحديث ٢.

و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمي ٣ و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمي أيضا ٤ و منها: ما رواه أبو عبيده ٥.

و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاه و الصقوره و الفهد و الكلب فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب الحديث ٦.

و منها: ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال: و أما خلاف الكلب مما تصيد الفهود و الصقور و اشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لأن الله عز و جل قال: (مُكَلِّبِينَ) فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته ٧.

(١) الذي يلزم اعتباره كون الكلب معلما و صدق هذا المفهوم بنظر العرف.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الصيد الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) لاحظ ص: ٥٨٨

(٣) (٤) لاحظ ص: ٥٨٨

(٤) (٥) لاحظ ص ٥٨٨

(٥) (٦ و ٧) الوسائل الباب ٣ من ابواب الصيد الحديث: ٢ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٩٥

و جهان اقواما العدم (١) و الاحوط اعتبار أن لا يأكل مما يمسكه في معتاد الاكل، و لا بأس باكله اتفاقا اذا لم يكن معتادا (٢).

و بعبارة اخرى: الحكم مترتب على صيد الكلب المعلم و صدق كونه معلما في نظر العرف يتوقف على استرساله اذا ارسل و بانزجاره اذا زجره.

(١) قال في الجواهر «١»: «الثاني أن ينزجر بزجره (اذا زجره خ ل) كما اطلقه غير واحد، الا انه يمكن تنزيله على ما في التحرير و

الدروس بل

و المسالك من تقييده بما اذا لم يكن بعد ارساله على الصيد، فلا يقدح عدم انزجاره بعده، لأنه من الفروض النادرة، بل قل ما يتحقق التعليم بهذا الوجه، فلو كان معتبرا لزم سقوط الانتفاع بصيده، مضافا الى عدم منافاه مثل ذلك للتعليم عرفا» و الأمر كما أفاده.

و على الجملة يترتب الحكم مع تحقق الموضوع و تحقق العنوان المأخوذ فيه عرفا و لو مع عدم اعتبار هذا الشرط بهذا القيد و مع تحققه عرفا يكفي فى ترتب الحكم كما هو ظاهر.

(٢) ما يمكن أن يذكر فى تقريب التحريم أو ذكر وجوه: الوجه الأول الأصل بتقريب انه مع الشك فى تحقق التذكية لا يجوز الأكل، فان جوازه متفرع على تحقق التذكية و فيه انه لو لم يدل دليل على الاشتراط يكفي اطلاق دليل جواز ما يصيده الكلب فالعمده ملاحظه هذه الجهه.

الوجه الثانى: عدم صدق المعلم مع اعتياد الأكل و فيه: انه يمكن أن يناقش فيه اذ التعليم يصدق بالاسترسال عند ارسال و ان يهيج عند الإغراء، و العرف ببابك.

(١) ج ٣٦ ص: ١٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٩٦

...

الوجه الثالث: قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴿١﴾ بدعوى ان الأكل رتب على الإمساك علينا و لا يتحقق الامساك علينا مع اعتياد الأكل، و هذا الوجه أيضا قابل للنقاش، اذ يصدق الإمساك علينا بالنسبه الى ما بقى من مأكوله

الوجه الرابع: جمله من النصوص منها: ما رواه سماعه بن مهران قال:

سألته عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد و هو قول الله تعالى ﴿وَمِمَّا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: لا بأس ان تأكلوا مما أمسك الكلب مما

لم يأكل الكلب منه، فاذا اكل الكلب منه قيل أن تدركه فلا تأكل منه الحديث «٢».

و منها: ما رواه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الكلب يقتل، فقال: كل قلت: ان أكل منه؟ قال: اذا أكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه ٣.

و منها: ما رواه احمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب و الفهد، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: الكلب و الفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات و هو معه فكل فانه امسك عليك و اذا أمسكه و اكل منه فلا تأكل فانه امسك على نفسه ٤.

فان الاستفادة من هذه النصوص اشتراط جواز الأكل بعدم أكل الكلب من الصيد، و هذه النصوص معارضه بطائفه اخرى: منها: ما رواه حكم بن حكيم الصير في قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لا بأس بأكله، قلت: انهم يقولون: انه اذا قتله أكل منه فانما أمسك

(١) المائدة / ٤

(٢) (٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب الصيد الحديث: ١٦ و ١٧ و ١٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٩٧

...

على نفسه فلا- تأكله، فقال: كل أو ليس قد جامعكم على أن قتله ذكاته؟ قال: قلت بلى قال: فما يقولون في شاه ذبحها رجل ذكاهها؟ قال: قلت: نعم، قال: فان السبع جاء بعد ما ذكاهها فأكل بعضها أو تؤكل البقيه؟ قلت: نعم قال: فاذا أجابوك الى هذا فقل لهم: كيف تقولون: اذا ذكى ذلك و أكل منه لم تأكلوا و اذا ذكى هذا و أكل أكلتم؟ «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم و غير واحد

عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا فى الكلب يرسله الرجل و يسمى قالا: ان اخذه فادركت ذكاته فذكه و ان ادركته و قد قتله و أكل منه فكل ما بقى و لا ترون ما يرون فى الكلب «٢».

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فأدركه و قد قتل قال: كل و ان أكل ٣.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و أما ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم الله عليه فكل منه و ان أكل منه ٤.

و منها: ما رواه مسعده بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: سئل عن صيد الكلاب و البزاه و الرمى فقال: أما ما صاد الكلب المعلم و قد ذكر اسم الله عليه فكله و ان كان قد قتله و أكل منه الحديث ٥.

و منها: ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام قال: اذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله أكل منه أو لم يأكل قتل أو لم يقتل ٦.

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٦

(٣) (٤ و ٥ و ٦) عين المصدر الحديث: ٩ و ١١ و ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٩٨

و لا بأس بأكله اتفاقا اذا لم يكن معتادا (١).

[الثانى: أن يكون بإرساله للاصطياد]

(الثانى): ان يكون بإرساله للاصطياد فلو استرسل بنفسه من دون ارسال لم يحل مقتوله (٢).

و منها: ما رواه محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ارسل كلبه و لم يسم فلا- يأكله قال: و سألته عن الكلب يصطاد فيأكل

من صيده أ تأكل بقيته؟

قال نعم «١».

و هذه الطائفة داله على الجواز فلا بد من ترجيح أحد الطرفين على الطرف الاخر من مرجح يوجب الترجيح فان قلنا: ان المدعى يستفاد من نفس الايه الشريفه بالتقريب المتقدم ذكره يكون الترجيح مع دليل الاشتراط و الا يكون الترجيح مع دليل الجواز فلاحظ و طريق الاحتياط ظاهر و الله العالم بحقائق الامور و على المختار الاخير يكون الترجيح مع دليل عدم الجواز بالأحدثيه، لاحظ ما رواه احمد بن محمد «٢».

الوجه الخامس: الاجماع فان تم اجماعا تعبديا كاشفا فهو و الا يشكل الاستناد اليه و كيف يمكن تحصيل الاجماع التعبدى الكاشف مع امكان استناد المجمعين الى الوجوه المذكوره فى المقام.

(١) التفصيل المذكور ان تم بالاجماع التعبدى الكاشف فهو، و الا فلا أرى وجها للتفصيل فان الوجوه المذكوره فى المقام ان تم دلالتها على المدعى يثبت المنع على الاطلاق و ان لم تتم يثبت الجواز كذلك فلاحظ.

(٢) ادعى عليه عدم الخلاف، بل ادعى عليه الاجماع، فان تم اجماعا تعبديا

(١) عين المصدر الحديث: ١٥

(٢) لاحظ ص: ٥٩٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٩٩

و كذا اذا ارسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو او سبع فاصطاد حيوانا فانه لا يحل (١) و اذا استرسل بنفسه فاغراه صاحبه لم يحل صيده و ان اثر الإغراء فيه اثرا كزياده العدو على الاحوط (٢) و اذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم اغراه و ارسله فاسترسل كفى ذلك فى حل مقتوله (٣).

كاشفا يكفى لإثبات المدعى و استدل عليه فى الجواهر مضافا الى الاجماع باصاله عدم التذكيه، و انما نرفع اليد عنها فى مورد الارسال للصيد و أما فى مورد الاسترسال من قبل نفسه فلا تكون التذكيه

محرزه فلا يحل الصيد.

و الانصاف انه لا مانع من الاطلاق و هذا العرف ببابك فان الدليل الدال على حليه أكل الصيد بسبب الكلب المعلم آيه و روايه يشمل المقام فلا تصل النوبه الى اصاله عدم التذكيه نعم يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبو بكر الحضرمي «١».

فان هذه الروايه بمفهومها تدل على عدم الجواز اذا لم يكن بالارسال لكن الحديث ضعيف بالحضرمي حيث انه لم يوثق و أما حديث قاسم بن سليمان قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت و لم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه و قد قتله أ يأكل منه؟ فقال: لا الحديث «٢» فضعيف سنده بقاسم فلاحظ.

(١) لانتفاء الشرط و هو الارسال للاصطياد.

(٢) لعدم تحقق الموضوع و هو الارسال و يمكن ان يكون الوجه في بناء المسأله على الاحتياط عدم تحقق الاجماع في هذا الفرض و مقتضى الاطلاق هو الجواز، لكنه خلاف الاحتياط.

(٣) لصدق موضوع التذكيه فيحل صيده في الفرض المذكور.

(١) لاحظ ص: ٥٨٨

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الصيد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٠٠

و اذا ارسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل، و كذا اذا صاده و صاد غيره معه فانهما يحلان فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص (١).

[الثالث: أن يكون المرسل مسلماً]

(الثالث): أن يكون المرسل مسلماً فاذا أرسله كافر فاصطاد لم يحل صيده (٢).

(١) لصدق الارسال فلا يشمله دليل المنع و يمكن أن يكون الوجه فيما أفاده عدم شمول الاجماع المدعى للمقام فيحل باطلاق ما يدل على حليه صيد الكلب، اصف الى ما ذكر ما أفاده في الجواهر «١» في هذا المقام حيث قال: «و لو ارسل كلبه على صيد

معین و سمی حین ارساله فقتل غیره حل بلا

خلاف اجده فيه و لا اشكال بعد اطلاق الأدله و عمومها: و خصوص خبر عباد بن صهيب «٢» الوارد فى الرمى الذى لا فرق بينه و بين ارسال الكلب فى ذلك قطعاً الخ.

(٢) ما يمكن أن يذكر فى تقريب الاستدلال على المدعى وجوه: الوجه الأول قوله تعالى **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** الايه «٣» بتقريب ان الكافر لا يعرف الله فلا يذكره، و لا يشترط التسميه شرطاً للصحة و فيه: ان بعض الكفار يعتقد بالله مضافاً الى أن عدم الاعتقاد لا يلزم عدم التسميه، و الكلام فى فرض تحقق التسميه و بعبارة اخرى الكلام فى موضوعيه الإسلام فى المرسل.

الوجه الثانى: عدم الاعتماد بتحقيق التسميه فى حق الكافر و فيه: ان المفروض تحققها فلا مجال لهذا التقريب.

الوجه الثالث: ان الاكتفاء بارساله نحو ركون الى الظالم فيدخل تحت النهى

(١) الجواهر ج ٣٦ ص ٤٥

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الصيد الحديث: ١

(٣) الانعام / ١٢١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٠١

...

الوارد فى الايه الشريفه: **«وَلَا تَزْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»** الايه «١» و فيه: انه يلزم عدم حليه ارسال المسلم اذا كان ظالماً لوحده الملاك مضافاً الى ان الأكل فى الصيد الذى بارسال الكافر ليس ركوناً اليه كما هو ظاهر واضح.

الوجه الرابع: ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كلب المجوسى لا تأكل صيده الا أن يأخذه المسلم فيعلمه و يرسله و كذلك البازى و كلاب أهل الذمه و بزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها «٢» فان الاستفادة من هذه الروايه اشتراط كون المرسل مسلماً و فيه ان الحديث ضعيف سنداً.

الوجه الخامس: الأصل فان مقتضاه عدم تحقق التذكيه عند الشك

و فيه: ان الميزان بتحقيق الاطلاق في أدله صيد الكلب فان تم لا تصل النوبه الى الأصل، فان التمسك بالأصل عند الشك كما هو ظاهر.

الوجه السادس: ان الصيد نوع من التذكيه على ما يستفاد من النصوص:

لاحظ ما رواه قاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت و لم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه و قد قتله أ يأكل منه؟ فقال: لا الحديث «٣».

و ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: اذا صاد الكلب و قد سمى فليأكل و اذا صاد و لم يسم فلا يأكل، و هذا مما علمتم من الجوارح مكليين «٤».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم و يرسل صاحب الكلب كلبه و يسمى

(١) هود/ ١١٣

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الصيد الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب الصيد الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الصيد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٠٢

و لا- فرق في المسلم بين المؤمن و المخالف (١) حتى الصبي (٢) كما لا- فرق في الكافر بين الوثني و غيره و الحربى و الذمى (٣).

غيره أ يجزى ذلك؟ قال: لا يسمى الا صاحبه الذى أرسله «١» و يستفاد من النصوص الواردة في الذبح اشتراط الإسلام في المذكى.

و فيه: ان المستفاد من تلك النصوص اشتراط الإسلام في الذابح لا- فى التذكيه مضافا الى ما فيه من الكلام كما سيظهر عند التعرض لتلك النصوص.

الوجه السابع: الشهره الفتوائيه و فيه: ان الشهره الفتوائيه لا تكون من الأدله فلا تكون الأدله المذكوره صالحه للاستدلال الا أن

يتم الأمر بالإجماع التعبدى الكاشف على فرض حصوله فلاحظ.

(١) اذ الميزان أن يكون المرسل مسلماً بلا فرق بين أقسامه.

(٢) ان تم المدعى بالإجماع فهو و الا يشكل بعد قيام الدليل على ان عمد الصبى خطأ لاحظ ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبى و خطأه واحد «٢».

و قد دل الدليل على جواز ذبح الصبى و ان قلنا ان العرف يفهم عدم الفرق بين الصيد و الذبح فهو و الا يشكل لعدم صحه القياس.

(٣) لأن المانع على الفرض الكفر و قد فرض تحققه، و يظهر من الماتن عدم تسريه المنع الى من يكون محكوما بالكفر من فرق المسلمين كالناصبى أو المنكر للضرورى.

و يمكن أن يكون الوجه فيما أفاده فى الاختصاص و عدم الشمول ان النصوص المانعه عن ذبيحه الكافر وارده فى أهل الكتاب فلا يشمل دليل المنع المسلمين المحكومين بالكفر كالناصبى و المنكر الضرورى و الله العالم بحقائق الامور.

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الصيد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقله الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٠٣

[الرابع: أن يسمى عند إرساله]

اشاره

(الرابع): أن يسمى عند ارساله (١) و الاقوى الاجتزاء بها بعد ارسال قبل الاصابه (٢).

(١) ادعى فى الجواهر عدم الخلاف فيه بل ادعى الاجماع بقسميه عليه.

و يستفاد من قوله تعالى: **وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ** الايه «١» فان مقتضى هذه الايه الشريفه حرمة لحم ما لم يسم عليه و يدل على المدعى أيضا قوله تعالى: **فَكُلُوا مِمَّا، أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** الايه «٢».

و يدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من

ارسل كلبه و لم يسم فلا يأكله الحديث «٣».

(٢) المسأله ذات قولين: احدهما عدم الاجتراء ثانيهما: الاجتراء و يمكن الاستدلال على القول الأول بوجه: الوجه الأول الاجماع و فيه انه على فرض حصوله محتمل المدرك، فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا عن قول المعصوم عليه السلام.

الوجه الثاني: انه مقتضى الأصل، بتقريب انه لو شك في قيد لا بد من اعتباره لعدم العلم بالتذكيه و فيه: ان جريانه يتوقف على عدم دليل على الاطلاق.

الوجه الثالث: ان الارسال بمنزله الذكاه و يشترط التسميه في التذكيه فلا بد من اعتبارها عند الارسال و ان التسميه لا بد من مقارنتها مع فعل المذكي و لا-فعل للمرسل الا الارسال فلا بد من اعتبارها عنده و فيه: ان هذا التقريب لا يتم مع وجود دليل يقتضى الاطلاق و العموم.

الوجه الرابع: جمله من النصوص: منها: ما رواه الحذاء قال: سألت أبا

(١) الانعام / ١٢١

(٢) المائده / ٤

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الصيد الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٠٤

...

عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمى اذا سرحه قال: يأكل مما أمسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه و ان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه الحديث «١».

بتقريب: ان الاستفادة من الحديث لزوم مقارنة التسميه مع الارسال. و فيه:

ان الجملة المستدل بها واقعه في كلام السائل لا في كلام الامام عليه السلام فلا اعتبار بها.

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسى يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أ يأكل مما (ما- خ ل) أمسك عليه؟ قال: نعم لأنه مكلب «كلب خ ل» و ذكر اسم الله عليه «٢»

والتقريب هو التقريب و الجواب هو الجواب و مثلهما فى التقريب عده اخرى من الروايات

منها: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فيقتله و قد سمي حين فعل فقال:

كل «كله- يب» لا بأس به «٣».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله و قد كان سمي حين رمى و لم تصبه الحديد، قال: ان كان السهم الذى اصابه هو الذى قتله فاذا رآه فليأكل «٤».

و منها: ما رواه الحلبي أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الصيد الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الصيد الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الصيد الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الصيد الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٠٥

...

السهم معترضا و لم يصبه بحديده و قد سمي حين رمى قال: يأكل اذا اصابه و هو يراه، الحديث «١».

بتقريب: ان المستفاد من هذه النصوص لزوم مقارنه التسميه للضرب و الرمي فيكون الارسال كذلك و فيه: ان القيد واقع فى كلام السائل و لا اعتبار به و لا دلالة فى هذه النصوص على تقرير الامام عليه السلام للمرتكز فى اذهان السائلين و منها:

ما رواه الحضرمي «٢» فان الاشتراط مستفاد من كلام الامام عليه السلام فى هذه الروايه و الحديث ضعيف بالحضرمي.

و منها: ما رواه زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: فى صيد الكلب ان ارسله الرجل «صاحبه به» و قد سمي فليأكل «كل ما به» مما أمسك عليه

و ان قتل و ان أكل فكل ما بقى الحديث «٣» و هذه الروايه ضعيفه بموسى بن بكر.

و منها: ما رواه زراره أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا ارسل الرجل كلبه و نسي ان يسمى فهو بمنزله من ذبح و نسي ان يسمى، و كذلك اذا رمى بالسهم و نسي أن يسمى «٤» و هذه الروايه ضعيفه بموسى بن بكر.

و منها: ما رواه الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من ارسل كلبه و لم يسم فلا يأكله الحديث «٥».

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان الاستفادة من هذه الروايه اشتراط المقارنه

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الصيد الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٥٨٨

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الصيد الحديث: ٧

(٤) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الصيد الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٠٦

فاذا ترك التسميه عمدا لم يحل الصيد (١) اما اذا كان نسيانا حل و كذلك حكم الصيد بالآله الجماديه كالسهم (٢).

[مسألة ٣: يكفى الاقتصار فى التسميه هنا و فى الذبح و النحر على ذكر الله مقترنا بالتعظيم]

(مسألة ٣): يكفى الاقتصار فى التسميه هنا و فى الذبح و النحر على ذكر الله مقترنا بالتعظيم مثل الله اكبر و الحمد لله و بسم الله

(٣) و فى الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجردا اشكال (٤):

فان قوله عليه السلام من ارسل كلبه و لم يسم ظاهر ان لم يكن صريحا فى حرمة الأكل مع عدم المقارنه، فلا بد من تقييد المطلقات كتابيا و سنه بهذه الروايه، كما هو المقرر عندهم، مضافا الى ان ملاحظ المقارنه موافقه مع الاحتياط بل يمكن الاستدلال بحديث آخر للحلبى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضا و لم يصبه بحديده و قد

سمى

حين رمى، قال: يأكل اذا اصابه و هو يراه و عن صيد المعراض قال: ان لم يكن له نبل غيره و كان قد سمى حين رمى فليأكل منه و ان كان له نبل غيره فلا «١» فانه عليه السلام: قال: «ان لم يكن له نبل غيره و كان قد سمى حين رمى فليأكل منه» فان الاستفادة من الحديث الاشرط كما هو ظاهر.

(١) كما هو ظاهر فان الشرط لو انتفى انتفى المشروط.

(٢) لاحظ ما رواه زراره «٢» فان الروايه تدل على المدعى بوضوح لكنها مخدوشه سنداً بموسى بن بكر حيث انه لم يوثق، فان تم المدعى بالإجماع فهو و الا يشكل فلاحظ.

(٣) للإطلاق كتاباً و سنه.

(٤) يمكن أن يكون الوجه فى الاشكال انصراف الأدله عن صورته ذكر الاسم

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الصيد الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٦٠٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٠٧

[الخامس: أن يستند موت الحيوان الى جرح الكلب و عقره]

(الخامس): أن يستند موت الحيوان الى جرح الكلب و عقره أما اذا استند الى سبب اخر من صدمه او اختناق او اتعاب فى العدو او نحو ذلك لم يحل (١).

[مسألة ٤: إذا أرسل الكلب إلى الصيد فلحقه فأدر كه ميتا بعد إصابه الكلب حل أكله]

(مسألة ٤): اذا ارسل الكلب الى الصيد فلحقه فادر كه ميتا بعد اصابه الكلب حل اكله، و كذا اذا ادركه حيا بعد اصابته و لكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات (٢).

الشريف مجردا مضافا الى حديث محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله قال: هذا كله من اسماء الله لا بأس به «١» فانه لا يبعد ان هذه الروايه تشعر باشرط كون ذكره تعالى بأحد هذه الانواع الا أن يقال انه لا يستفاد من هذه الروايه و غيرها الا لزوم ذكر اسمه الشريف و أما الزائد عليه فلا و الله العالم.

(١) هذا من الواضحات فان التذكية شرط لحليه أكل لحم الحيوان المذكى و مع عدم التذكية لا يحل.

(٢) فان جعل الشارع الصيد بسبب الكلب سببا للحليه يقتضى ما أفاده فى المتن من الحليه فى الصورتين المذكورتين، مضافا الى دلالة النص الخاص على المدعى لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان اصبت كلبا معلما أو فهدا بعد ان تسمى فكل ما أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل و ان ادركت صيده فكان فى يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل «٢».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم و غير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا فى الكلب يرسله الرجل و يسمى قالا: ان أخذته فادركت ذكاته فذكه

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الذبح الحديث:

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب الصيد الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٠٨

اما اذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل (١) و كذا الحال اذا ادركه بعد عقر الكلب له حيا لكنه كان ممتنعا بان بقى منهزما بعد وفاته اذا تبعه فوقف فان ادركه ميتا حل و كذا اذا ادركه حيا و لكنه لم يسع الزمان لتذكيته أما اذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل (٢).

[مسألة ٥: أدنى زمان تدرک فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده]

(مسألة ٥) أدنى زمان تدرک فيه ذكاته ان يجده تطرف عينه او تركض رجله او يتحرك ذنبه او يده (٣).

الحديث «١».

و لاحظ ما رواه أبو عبيده عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمى اذا سرحه، قال: يأكل مما أمسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه الحديث ٢.

(١) لاحظ حديثي أبي عبيده و ابن مسلم.

(٢) قد ظهر تقريب الاستدلال على ما أفاده مما تقدم آنفا فلاحظ.

(٣) لجمله من النصوص: منها: ما رواه ليث المرادي ٣ و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل كل شىء من الحيوان غير الخنزير و النطيحة و المترديه و ما أكل السبع و هو قول الله عز و جل «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» فان ادركت شيئا منها و عين تطرف أو قائمه تركض أو ذنب يمصح فقد ادركت ذكاته فكله.

الحديث ٤.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة:

فقال: اذا تحرك الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذكى ٥.

(٢) (٣) لاحظ ص: ٥٩٠

(٣) (٤ و ٥) الوسائل الباب ١١ من ابواب الذبح الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٠٩

فانه اذا ادركه كذلك و لم يذكه و الزمان متسع لتذكيته لم يحل الا بالتذكية (١).

[مسألة ٦: إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية من سل السكين و رفع الحائل من شعر و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك فمات قبل أن يذبحه]

(مسألة ٦): اذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية من سل السكين و رفع الحائل من شعر و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حل كما اذا لم يسع الوقت للتذكية (٢).

أما اذا لم تكن عنده آله الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل (٣) نعم لو اغرى الكلب به حينئذ حتى يقيله فقتله حل اكله على الاقوى (٤).

و منها: ما رواه عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام اذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فادررته فذكه «١» الى غيرها من النصوص المذكور فى الباب المشار اليه.

(١) اذ المفروض امكان التذكية و لم يذك فيحرم.

(٢) فان المفروض عدم سعه الوقت للتذكية فلا وجه للحرمة.

(٣) لأنه قد فرض سعه الزمان و القصور من ناحيه المذكى فلا وجه للحليه.

(٤) لاحظ ما رواه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه و لا يكون معه سكين فيذكيه بها أفيدعه حتى يقتله و يأكل منه؟ قال: لا بأس قال الله عز و جل فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ الْحَدِيث «٢» و ما رواه أيضا قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ارسل للكلب و اسمى عليه فيصيد و ليس معى ما أذكيه به قال: دعه حتى يقتله و كل منه ٣.

(١) عين المصدر الحديث: ٧

(٢) (٢ و ٣) الوسائل باب ٨ من ابواب الصيد الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص:

[مسألة ٧: الظاهر عدم وجوب المبادره إلى الصيد من حين إرسال الكلب و لا من حين إصابته له]

(مسألة ٧): الظاهر عدم وجوب المبادره الى الصيد من حين ارسال الكلب و لا من حين اصابته له اذا بقى على امتناعه (١).

و فى وجوب المبادره حينما اوقفه و صيره غير ممتنع و جهان احوطهما الاول هذا اذا احتمل ان فى المسارعه اليه ادراك ذكاته (٢) أما اذا علم بعدم ذلك و لو من جهه بعد المسافه على نحو لا يدركه الا بعد موته بجنايه الكلب فلا اشكال فى عدم وجوب المسارعه اليه (٣).

[مسألة ٨: إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجسا فيجب غسله]

(مسألة ٨) اذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجسا فيجب غسله (٤).

(١) فانه لا وجه لها مع فرض الامتناع و بعباره اخرى: لا يترتب أثر عملى على المبادره.

(٢) لا اشكال فى أن المبادره موافقه مع الاحتياط لكن الظاهر ان مقتضى الصنائه عدم الوجوب اذ مقتضى الأصل عدم التمكن من التذكيه و مع عدم التمكن منها لا وجه للمسارعه بل يجوز و يحل بقتل الكلب.

(٣) كما هو ظاهر فان المسارعه لا موضوعيه لها كما ان المفروض انه لا طريقه لها أيضا فلا تجب.

(٤) فان المستفاد من الدليل نجاسه الجسم الملاقى مع الكلب لاحظ ما رواه الفضل أبو العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله الحديث «١» و ربما يقال بعدم وجوب الغسل و نقل هذا القول عن الشيخ الطوسى بتقريب: ان المستفاد: من الايه الشريفه حليه أكل صيد سمى عليه و فيه: ان الحكم حثى و بعباره اخرى: المستفاد من الايه الشريفه حليه الصيد من

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب النجاسات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦١١

[مسألة ٩: لا يعتبر فى حل الصيد وحده المرسل]

(مسألة ٩): لا يعتبر فى حل الصيد وحده المرسل فاذا ارسل جماعه كلبا واحدا مع اجتماع الشرائط فى الجميع أو فى واحد منهم

مع كفايه اغرائه في ذهاب الكلب لو كان هو المغري وحده حل صيده (١) و كذا لا يعتبر وحده الكلب فاذا أرسل شخص واحد كلابا فاصطادت على الاشتراك حيوانا حل (٢).

حيث التذكيه لا من جميع الجهات كما هو ظاهر، و أما لزوم الحرج لو توقف على التطهير ففيه انه ليس كذلك فلاحظ.

(١) لقائل أن يقول انه مع اشتراك جماعه في الارسال و الاغراء لا يصدق العنوان

المطلوب الا مع وجود الشرائط فى الجميع و الا يشكل الجزم بالجواز و الحليه اذ المفروض عدم استناد الصيد الى ارسال الجامع للشرائط و اغرائه، و مجرد كفايه اغرائه وحده لا يقتضى صدق السبب المحلل الا أن يقوم عليه دليل خاص.

(٢) كما يستفاد من بعض النصوص لاحظ ما رواه أبو عبيده عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث صيد الكلب قال: و ان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه «١».

و ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم ارسلوا كلابهم و هى معلمه كلها و قد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشترك جميعها فى الصيد، فقال: لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا ٢.

فان المستفاد من هذه الطائفة من النصوص جواز اشتراك الكلاب فى الصيد.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الصيد الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦١٢

نعم يعتبر فى المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم و كافر كلبين فاصطادا حيوانا لم يحل و كذا اذا كانا مسلمين فسمى احدهما و لم يسم الاخر أو كان كلب احدهما معلما دون كلب الاخر هذا اذا استند القتل اليهما معا (١) أما اذا استند الى احدهما كما اذا سبق احدهما فآخنه و اشرف على الموت ثم جاءه الاخر فاصابه يسيرا بحيث استند الموت الى السابق اعتبر اجتماع الشروط فى السابق لا- غير و اذا اجهز عليه اللاحق بعد ان اصابه السابق و لم يوقفه بل بقى على امتناعه بحيث استند موته الى اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط فى اللاحق (٢).

[مسألة ١٠: إذا شك في أن موت الصيد كان مستندا إلى جنايه الكلب أو إلى سبب آخر لم يحل]

(مسألة ١٠): إذا شك في أن موت الصيد كان مستندا إلى جنايه الكلب أو إلى سبب آخر لم يحل (٣).

(١) كما هو ظاهر إذ مع فقد بعض الشرائط يتنفي المشروط.

(٢) إذ المفروض حصول الصيد بفعله فيكفي اجتماع الشرائط فيه و عدمها في الآخر غير مضر بالمقصود كما هو ظاهر.

(٣) وهذا مقتضى الأصل الأولي، فإن الاستناد غير معلوم فيحكم عليه بالعدم بالأصل مضافا إلى جملة من النصوص:

منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرمي يجردها صاحبها أ يأكلها؟ قال: ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلتها فليأكل «١»

و منها: ما رواه حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرمي يجردها صاحبها من الغد أ يأكل منه؟ قال: ان علم «ان كان يعلم: به» ان رميته هي التي قتله فليأكل، و ذلك اذا كان قد سمى ٢.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الصيد الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦١٣

نعم اذا كانت هناك اماره عرفيه على استناده اليها حل و ان لم يحصل منها العلم (١).

[مسألة ١١: لا يحل الصيد المقتول بالآله الجماديه]

(مسألة ١١): لا يحل الصيد المقتول بالآله الجماديه الا اذا كانت الآله سلاحا قاطعا كان كالسيف و السكين و الخنجر و نحوها او شائكا كالرمح و السهم و العصا (٢).

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد و سهمه فيه، فقال: ان علم انه اصابه و ان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه و الا فلا يأكل منه «١» إلى غيرها من النصوص الواردة في الباب.

(١) لاحظ ما رواه الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: اذا رميت صيدا فتغيب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل

٢

(٢) لا اشكال في حرمه لحم الحيوان اذا لم يذك، فلا بد في الحكم بالحليه من تحقق التذكيه و على هذا تكون الحرمة مقتضى القاعده الأوليه و الحليه تحتاج الى قيام الدليل عليها قال في الجواهر: «و أما الصيد بغيره من الجمادات فيجوز الاصطياد (الصيد) بالسيف و الرمح و السهام و كل ما فيه تصل بلا خلاف على ما حكاه بعض بل عن آخر دعوى الاجماع عليه» الخ ٣.

و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من جرح صيدا بسلاح و ذكر اسم الله عليه ثم بقى ليله أو ليلتين لم يأكل منه سبع و قد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء.

(١) (١ و ٢) عين المصدر الحديث: ٣ و ٦

(٢) (٣) الجواهر، ج ٣٦ ص ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦١٤

و ان لم يكن في طرفهما حديده بل كانا محددتين بنفسهما (١). نعم يعتبر الجرح فيما لا حديده له (٢). دون ما فيه حديده فانه اذا قتل بوقوعه على الحيوان حل و ان لم يجرحه (٣).

الحديث «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل من الصيد ما قتل من السيف و الرمح و السهم الحديث ٢.

و منها: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فيقتله و قد سمى حين فعل فقال:

كل «كله- يب» لا بأس به

(١) لاحظ ما رواه أبو عبيده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا رميت بالمعراض فخرق فكل، و ان لم يخرق و اعترض فلا تاكل ٤ فان المستفاد من هذه الروايه انه لا تشترط الحليه بوجود الحديده فى السلاح.

(٢) كما فى حديث أبي عبيده.

(٣) للإطلاق المنعقد فى بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل من الصيد ما قتل من السيف و الرمح و السهم الحديث ٥.

لكن المستفاد من حديث محمد بن قيس ٦ اشتراط الجرح بالسلاح، فان مقتضى مفهوم هذه الروايه عدم الجواز اذا لم يحصل الجرح لكن يشكل بأن النسبه بين حديث محمد بن قيس و غيره عموم من وجه، فان المأخوذ فى موضوع حديث

(١) (١ و ٢ و ٣ و ٥) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الصيد الحديث: ١ و ٢ و ٣

(٢) (٤) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الصيد الحديث: ١

(٣) (٦) لاحظ ص ٦١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦١٥

بخلاف ما لا حديده له فانه لا يحل اذا وقع معترضا فالمعراض و هو كما قيل خشبه غليظه الوسط محده الطرفين ان قتل معترضا لم يحل ما يقتله و ان قتل بالخرق حل (١).

محمد بن قيس عنوان السلاح الأعم من الحديد كما ان المأخوذ فى غيره عنوان الصيد بالسيف مثلا فيقع التعارض بين الجانبين فيما يصاد بآله من حديد كالسيف و لم يجرح، و الترجيح مع الطائفة التى يستفاد منه كفايه القتل بلا تقييد بالجرح فانها أحدث.

الا أن يقال: لا يختص السيف و الرمح بالحديده، بل يشمل العنوان و لو كان من غير الحديد فيكون اعم مطلق من عنوان السلاح الجارج فلاحظ.

(١) فان التفصيل

المذكور مستفاد من حديث أبي عبيده فلاحظ و الذي يختلج بالبال أن يقال: ان الميزان فى الحليه بالصيد بالآله الجماديه صدق الصيد بالسلاح فانه مقتضى الاطلاق و أما التفصيل بين تحقق الجرح و عدمه فانما هو مخصوص بالصيد بالمعراض و لا وجه للتعدي عنه و تسريه الحكم الى غيره.

ثم ان المستفاد من حديث مسعده بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث قال: و الذى ترميه بالسيف و الحجر و النشاب و المعراض لا تأكل منه الا ما ذكى «١»، عدم تحقق التذكيه بالصيد بالمعراض على الاطلاق، لكن مقتضى تقييد اطلاق المطلق بالمقيد ان يقيد الاطلاق المشار اليه بحصول التذكيه فى صورته تحقق الخرق به و فى المعراض تفصيل آخر يستفاد من جملة اخرى من الروايات:

منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد، فقال: ان لم يكن له نبل غير المعراض و ذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الصيد الحديث: ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦١٦

...

و ان كان له نبل غيره فلا قلت: و ان كان له نبل غيره قال: لا، خ ل «١».

و منها: ما رواه زراره و اسماعيل الجعفي انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض قال: لا بأس اذا كان هو مرماذك أو صنعته لذلك ٢.

و منها: ما رواه أيضا انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك ٣.

و منها: مرسل محمد بن الحسين قال: و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذى يرمى به فلا بأس به ٤.

و

منها: مرسله الاخر قال: و في خير آخر: ان كانت تلك مرماته فلا بأس ٥

فان الاستفادة من هذه النصوص: انه لو لم يكن للصياد نبل غيره يحل الصيد به كما انه يحل لو صنعه لذلك و مقتضى الصنعه ان يلتزم بمفادها، فتكون النتيجة ان الصيد بالمعراض يحل في ثلاثه موارد: المورد الأول: ما يحصل به الجرح و الخرق المورد الثاني: ما لو صنعه الصياد للصيد و لو لم يحصل به الجرح المورد الثالث: ما لو لم يكن له نبل غيره فيحل و لو لم يحصل الخرق. فان القاعده كما حققت في بحث المفاهيم من الاصول تقتضى أن يكون كل واحد من الأسباب سببا و موضوعا لثبوت الحكم و الله العالم.

بقي شىء: و هو ان الاستفادة من حديث مسعده بن زياد ٦ عدم صحه الصيد بالسيف و النشاب أى السهام و الظاهر: ان الأصحاب لم يلتزموا بمفاده و الحديث معارض بجمله من الروايات الداله على جواز الصيد بالسيف و الرمح و السهم لاحظ ما رواه محمد بن مسلم و الحلبي ٧.

(١) (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ نفس المصدر الحديث: ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨

(٢) (٦) لاحظ ص: ٦١٥

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٦١٦

(٣) (٧) لاحظ ص: ٦١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦١٧

[مسألة ١٢: الظاهر أنه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات]

(مسألة ١٢): الظاهر انه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات كالذهب و الفضة و الصفر و غيرها فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها (١).

[مسألة ١٣: لا يحل الصيد المقتول بالحجاره و المقمعه و العمود و الشبكه و الشرك و الحباله و نحوها]

(مسألة ١٣): لا- يحل الصيد المقتول بالحجاره و المقمعه و العمود و الشبكه و الشرك و الحباله و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعه و لا شائكه (٢).

و لا يبعد أن يقال ان حديث مسعده بن زياد يقيد بصوره عدم احراز استناد القتل الى الآله التي تحقق الصيد بها مضافا الى أن الترجيح بالأحدثيه مع حديث الجواز فلاحظ.

(١) بتقريب ان الميزان الصيد بالسلاح الوارد في حديث محمد بن قيس «١» و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بعد صدق الموضوع و الانصراف الى المصنوع من الحديد على فرض تسلمه بدوى يزول بعد التأمل فلاحظ.

(٢) اذ الميزان الصيد بالسلاح بأى نحو كان مضافا الى جملة من النصوص:

منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر و البندق أ يؤكل منه؟ فقال: لا «٢».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه عن قتل الحجر و البندق أ يؤكل؟ قال: لا «٣».

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فانه ميت

(١) لاحظ ص: ٦١٣

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الصيد الحديث: ١ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦١٨

[مسألة ١٤: في الاجتزاء بمثل المخيط و الشك و نحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفا و إن كان شائكا إشكال]

(مسألة ١٤): في الاجتزاء بمثل المخيط و الشك و نحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفا و ان كان شائكا اشكال (١) و اما ما يصدق عليه السلاح فلا اشكال فيه و ان لم يكن معتادا (٢).

[مسألة ١٥: لا يبعد حل الصيد بالبندق المتعارفه في هذه الأزمنه إذا كانت محدوده مخروطه]

(مسألة ١٥): لا- يبعد حل الصيد بالبندق المتعارفه في هذه الأزمنه اذا كانت محدوده مخروطه سواء أ كانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما (٣).

و كلوا ما ادركنم حيا و ذكرتم اسم الله عليه «١».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئا فهو ميت (ميته: به) و ما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه «٢».

(١) وجه الاشكال عدم صدق السلاح.

(٢) اذ مع فرض الصدق يتم الموضوع فيترتب عليه الحكم و عدم الاعتقاد لا يضر بالاطلاق.

(٣) بتقريب: انه يصدق عليها عنوان السلاح الذى رتب عليه الحل فى حديث محمد بن قيس و أما النصوص الداله على عدم حل الصيد بالبندق فلا تشمل البنادق المتعارفه فى هذه الأزمنه لاحظ ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر و البندق أ يؤكل؟ قال: لا «٣».

و ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره الجلاهق ٤

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الصيد الحديث: ١

(٢) عين المصدر الحديث: ٢

(٣) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الصيد الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦١٩

نعم اذا كانت البنادق صغيره الحجم المعبر عنها فى عرفتنا (بالصجم) ففيه اشكال (١).

[مسأله ١٦: يشترط فى حل الصيد بالآله الجماديه كون الرامى مسلما]

(مسأله ١٦): يشترط فى حل الصيد بالآله الجماديه كون الرامى مسلما (٢). و التسميه (٣).

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر و البندق أ يؤكل منه؟ فقال: لا «١» الى غيرها من النصوص الوارده فى الباب.

و تلك النصوص منصرفه الى المتعارف فى

ذلك الزمان، و لكن لم يظهر لى وجه تقييد الماتن بكونها محدوده مخروطه، بل يكفى فى ترتب الحكم عليها صدق عنوان السلاح كما تقدم.

(١) الميزان صدق عنوان السلاح و على فرض الشك فى الصدق لا يترتب الحكم عليها لعدم جواز التمسك بالدليل فى الشبهه المصداقيه، بل يمكن احراز عدم الصدق بالأصل على مسلكتنا من جريان الاستصحاب فى الشبهات المفهوميه فلاحظ

(٢) تقدم الكلام فى اشتراط الإسلام فى صيد الكلب فلا وجه للإعاده.

(٣) تدل على المدعى مضافا الى دلالة الكتاب كما تقدم جمله من النصوص:

منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل لحق حمارا أو ظبيا فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل أكله؟ قال: نعم اذا سمى «٢» و منها: ما رواه حريز «٣».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن ظبى أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرعه فقال: كل ما لم

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الصيد الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الصيد الحديث: ٤

(٣) لاحظ ص: ٦١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٢٠

حال الرمى (١) و استناد القتل الى الرمى (٢) و ان يكون الرمى بقصد الاصطياد فلو

يتغيب اذا سمى و رماه «١».

(١) لاحظ ما رواه الحلبي «٢» فان المستفاد: من هذا الحديث اشتراط التسميه حين الضرب أو الطعن أو الرمى و يؤيد المدعى ما رواه ابن جعفر «٣».

الا- أن يقال: ان الجملة الواقعة فى الحديث كلام السائل، و الامام عليه أجاب بالحليه فى الصوره المفروضه، و اثبات الشىء لا ينفى ما عداه نعم: ربما يقال:

ان المرتكز في ذهن السائل الاشتراط

و فيه: انه لا دليل على هذا الارتكاز، بل يسئل الامام عليه السلام عن حكم ما فرضه فهذه الروايه لا تدل على المدعى فان تم الأمر بالإجماع و الا فيمكن أن يقال انه لا يبعد انصراف الروايات الداله على اشتراط التسميه الى صوره كونها حال الرمي، و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضا و لم يصبه بحديده و قد سمى حين رمى قال: يأكل اذا أصابه و هو يراه، و عن صيد المعراض قال: ان لم يكن له نبل غيره و كان قد سمى حين رمى فليأكل ما قتل، و ان كان له نبل غيره فلا «قلت و ان كان له نبل غيره قال: لا. خ- ل» «٤» فان القيد وارد في كلام الامام عليه السلام و مقتضى مفهوم الشرطيه عدم الحلبيه عند انتفاء المقدم فلاحظ.

(٢) كما هو ظاهر اذ التذكيه عباره عن قتل الحيوان بالطريق الشرعي، مضافا

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الصيد الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٦١٣

(٣) لاحظ ص: ٦١٩

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الصيد الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٢١

رمي لا بقصد شى او بقصد هدف او عدو او خنزير فاصاب غزالا فقتله لم يحل و كذا اذا افلت من يده فاصاب غزالا فقتله (١) و لو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حل (٢) و ان تستقل الآله المحلله فى القتل فلو شاركها غيرها لم يحل كما اذا سقط فى الماء أو سقط من أعلى الجدار الى الارض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت اليهما (٣) و كذا اذا رماه مسلم و كافر و من

يسمى و من لم يسم أو من قصد و من لم يقصد و استند القتل اليهما معا (٤) و اذا شك في الاستقلال في الاستناد الى المحلل بنى على الحرمة (٥).

الى النص الخاص لاحظ ما رواه محمد بن قيس «١».

(١) ان تم المدعى بالإجماع التعبدى الكاشف فهو و الا فلا بد من اتمامه بتقريب آخر و لا يبعد أن يقال انه مقتضى الانصراف فان دعواه لا تكون جزافا فلاحظ.

(٢) لاحظ ما رواه عباد بن صهيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى و رمى صيدا فاخطأه و أصاب آخر قال: يأكل منه «٢».

(٣) كما هو مقتضى القاعده الأوليه مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه محمد بن قيس «٣» فان مفهوم الشرطيه عدم الاكتفاء فى صورته عدم الاستقلال.

(٤) فان المركب من الداخل و الخارج خارج و قد مر الكلام حوله فى الصيد بالكلب.

(٥) لأصالة عدم الاستقلال و بعبارة اخرى: كلما شك فى تحقق التذكيه بشرائطها

(١) لاحظ ص: ٦١٣

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الصيد الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٦١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٢٢

[مسألة ١٧: إذا رمى سهما فأوصله الريح فقتله حل]

(مسألة ١٧): إذا رمى سهما فأوصله الريح فقتله حل و ان كان لو لا-الريح لم يصل و كذا اذا أصاب السهم الارض ثم وثب فأصاب فقتله (١).

[مسألة ١٨: لا يعتبر فى حليه الصيد بالآله وحده الآله و لا وحده الصائد]

(مسألة ١٨): لا يعتبر فى حليه الصيد بالآله وحده الآله و لا وحده الصائد فلو رمى احد صيدا بسهم و طعنه اخر برمح فمات منهما

معا حل اذا اجتمعت الشرائط فى كل منهما بل اذا أرسل احد كلبه الى الحيوان فعقره و رماه آخر بسهم فاصابه فمات منهما معا حل أيضا (٢).

يكون مقتضى الأصل عدمها الا أن يدل عليها دليل معتبر شرعى.

(١) لصدق الموضوع الذى رتب عليه الحكم فى النصوص و بعبارة اخرى:

يصدق ان الحيوان قتل برمى الصياد.

(٢) لا يبعد ان ما أفاده على طبق القاعده اذا المفروض اجتماع الشرائط فى الآله و الصائد و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص: منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: سئل عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل أن يموت، قال: لا بأس به «١».

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: و قال فى أيل يصطاده رجل فيقطع الناس و الرجل يتبعه (يمنعه - يب) أ فراه نهبه؟

قال: ليس بنهبه و ليس به باس «٢».

و منها: ما رواه الحلبي قال: سألته عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال: كله ٣ و يؤيد المدعى ما رواه ابن جعفر ٤.

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الصيد الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) عين المصدر الحديث: ٢ و ٣

(٣) (٤) لاحظ ص: ٦١٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٢٣

[مسألة ١٩: إذا اصطاد بالآله المغصوبه حل الصيد]

(مسألة ١٩): إذا اصطاد بالآله المغصوبه حل الصيد (١) و ان اثم باستعمال الآله (٢) و كان عليه اجره المثل اذا كان للاصطياد بها اجره (٣) و يكون الصيد ملكا للصائد لا لصاحب الآله (٤).

تنافى بين الحكم الوضعى و التكليفى و لذا لا- اشكال فى حصول الطهاره من الخبث بالغسل بالماء الغصبى و ان شئت قلت: مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق و لا مقيد لتلك الاطلاقات.

(٢) لحرمة التصرف فى مال الغير.

(٣) لاحترام مال الغير و تحقق الضمان بالانتفاع به.

(٤) لاحظ ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساوى دراهم كثيره و هو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهمه، فقال: لا يحل له امساكه يرده عليه، فقلت له: فان صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا، قال: هو له «١».

فان المستفاد من الحديث ان الصيد يملك به، و لكن الحديث مخصوص بصيد الطير الا أن يقال: ان العرف يفهم عدم الفرق بين الموارد مضافا الى انه لا يبعد أن يقال: ان الارتكاز العقلائى يقتضى أن يكون الصيد للصيد فلا فرق بين موارد مضافا الى الاجماع المدعى.

قال فى الجواهر «٢» لا خلاف و لا اشكال فى أن ما يثبت فى آله الصائد على وجه يخرج عن كونه ممتنعا كالجباله و الشبكه و الفخ و نحوها يملكه ناصبه للاصطياد

(١) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الصيد الحديث: ١

(٢) ج ٣٦ ص: ٢٠٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٢٤

[مسألة ٢٠: يختص الحل بالاصطياد بالآله الحيوانيه و الجماديه بما كان ممتنعا]

(مسألة ٢٠): يختص الحل بالاصطياد بالآله الحيوانيه و الجماديه بما كان ممتنعا بحيث لا يقدر عليه الا بوسيله كالطير و الظبى و بقر الوحش و حماره و نحوها فلا تقع على الاهلى الذى يقدر عليه بلا وسيله كالبقرة و الغنم و الابل و الدجاج و نحوها (١) و اذا استوحش الاهلى حل لحمه بالاصطياد و اذا تاهل الوحشى

كالظبي و الطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد (٢) و ولد الحيوان الوحشى قبل أن تقوى على الفرار و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الاهلى فاذا رمى طيرا و فرخه فما تحل الطير و حرم الفرخ (٣).

و كذا كل ما يعتاد للاصطياد به بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه.

و قال فى الجواهر أيضا: «بل لا خلاف أجده بيننا فى أنه يملكه الصائدون صاحب الآله لأن الصيد من المباحات التى تملك بالمباشرة المتحققه من الغاصب و ان حرم استعماله للآله».

(١) اذ مع عدم الامتناع لا- يصدق عنوان الصيد فلا- يترتب عليه الحكم و بعباره اخرى: الصيد مصداق للتذكيه الموجه لحل الأكل، و لا يتحقق الصيد الا مع امتناع الحيوان.

(٢) لتبعيه الحكم لموضوعه فالمستوحش الأهلى يحل أكل لحمه بالاصطياد لصدقه و الوحشى المتأهل لا يحل لعدم صدق موضوع الحل.

(٣) لعدم صدق عنوان ما اخذ فى الموضوع. و يدل على المقصود ما رواه الأفلح قال: سألت على بن الحسين عليه السلام عن العصفور يفرخ فى الدار هل تؤخذ فراخه؟ فقال: لا ان الفرخ فى و كرها فى ذمه الله ما لم يطر و لو ان رجلا رمى

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٢٥

[مسألة ٢١: الثور المستعصى و البعير العاصى و الصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد]

(مسألة ٢١): الثور المستعصى و البعير العاصى و الصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد كالوحشى بالاصل (١).

صيدا فى و كره فأصاب الطير و الفراخ جميعا فانه يأكل الطير و لا يأكل الفراخ و ذلك ان الفراخ ليس بصيد ما لم يطر و انما تؤخذ باليد و انما يكون صيدا اذا طار «١».

(١) ادعى فى الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه و العمده النصوص الواردة فى الباب: منها ما رواه الحلبي قال: قال أبو عبد الله

عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم و سموا فاتوا عليا عليه السلام فقال: هذه ذكاه و حيه و لحمه حلال «٢» و هذه الروايه وارده في الثور المستعصى.

و منها: ما رواه عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان ثورا بالكوفه ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا أمير المؤمنين عليه السلام فاخبروه «فسألوه - يه» فقال ذكاه و حيه و لحمه حلال ٣ و هذه الروايه كالروايه السابقه بلا فرق بينهما في المفاد.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقالوا: ان بقره لنا غلبتنا و استعصبت «و استعصت خ ل» علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها ٤ و هذه الروايه أيضا وارده في الثور المستعصى.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان امتنع عليك بعير و أنت تريد أن تنحره فانطلق منك فان خشيت أن يسبتك فضربته بسيف أو طعنته

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الصيد

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الذبائح الحديث: ١ و ٢

(٣) عين المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٢٦

و كذلك كل ما تردى من البهائم في بئر و نحوها و يتعذر ذبحه او نحره فان تذكيته تحصل بعقره في اى موضع من جسده و ان لم يكن في موضع النحر أو الذبح و يحل لحمه حينئذ (١) و لكن في عموم الحكم للعقر بالكلب اشكال فالاحوط للاقتصار

بحربه «برمح - خ ل» بعد أن تسمى فكل الا أن تدركه و لم يمت بعد فذكه «١» و الروايه وارده

فى البعير مع انها ضعيفه سندا بالبطائى.

و منها: ما رواه عن على عليه السلام قال: اذا استصعبت عليكم الذبيحه فعرقوها و ان لم تقدرها على أن تعرقوها فانه يحلها ما يحل الوحش ٢ و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و لعل الوجه فى عموم الحكم مع اختصاص النصوص بالبقر ان العرف يفهم منها عدم الفرق و لا يبعد هذه الدعوى للتناسب بين الحكم و الموضوع هذا على تقدير عدم صدق الصيد فى هذه الحاله و أما على تقدير الصدق فالأمر أوضح من أن يخفى اذ يكفى للاستدلال ما يدل على تحقق التذكيه بالصيد فلاحظ.

(١) لاحظ ما رواه زراره: عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن بعير تردى فى بعر فذبح من قبل ذنبه فقال لا باس اذا ذكر اسم الله عليه ٣.

و ما روى عن على عليه السلام انه سئل عما تردى على منحره فيقطع و يسمى عليه فقال لا باس به و أمره بأكله ٤.

و يدل على المدعى على نحو الاطلاق ما عن على عليه السلام أيضا قال: ايما انسيه ترددت فى بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه و يسمى الله عليها و تؤكل ٥.

(١) (١ و ٢) عين المصدر الحديث: ٥ و ٩

(٢) (٣ و ٤) عين المصدر الحديث: ٦ و ٧

(٣) (٥) عين المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٢٧

فى تذكيره بذلك على العقر بالآله الجماديه (١).

[مسأله ٢٢: لا فرق فى تحقق الذكاه بالاصطياد بين حلال اللحم و حرامه]

(مسأله ٢٢): لا- فرق فى تحقق الذكاه بالاصطياد بين حلال اللحم و حرامه فالسباع اذا اصطيديت صارت ذكيه و جاز الانتفاع بجلدها هذا اذا كان الصيد بالآله الجماديه (٢) أما اذا كانت بالكلب ففيه قولان (٣).

[مسأله ٢٣: إذا قطعت آله الصيد الحيوان قطعتين]

(مسأله ٢٣): اذا قطعت آله الصيد الحيوان قطعتين فان كانت الآله مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف و الكلب فان زالت الحياه

عنهما معا حلنا جميعا مع اجتماع شرائط التذكية (٤). و كذا ان بقيت الحياه و لم يتسع الزمن لتذكيته (٥).

(١) لعدم الدليل عليه.

(٢) لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: اذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميتة فلا «١» فانه يظهر من هذا الحديث حصول التذكية بالصيد بالنسبه الى كل حيوان قابل للتذكية فلاحظ.

(٣) أما وجه القول بحصول التذكية بالصيد بالكلب فبتقريب عدم الفرق بين كون سبب الصيد الجماد أو الحيوان، و أما القول بالاختصاص بما يكون السبب الآله الجماديه كالرمي فلعدم الدليل فى الكلب، و الأحكام الشرعيه تعبيديه غير قابله للقياس و الحق هو القول الثانى و الله العالم.

(٤) كما هو مقتضى القاعده، اذ المفروض قتل الحيوان بالصيد على النحو المقرر الشرعى فيحل لحمه.

(٥) كما تقدم.

(١) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب النجاسات الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٢٨

و ان وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذى ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتذكية (١) فان مات و لم يذك حرم هو أيضا (٢).

و ان كانت الآله مما لا يجوز الاصطياد بها كالجباله و الشبكه حرم ما ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرس بالتذكية فان لم يذك حتى مات حرم أيضا (٣).

[مسأله ٢٤: الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأخذه]

(مسأله ٢٤): الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأخذه كما اذا قبض على يده او رجله او رباطه فانه يملكه الاخذ (٤).

(١) أما حليه ما فيه الرأس فلتحقق التذكية بالذبح الشرعى، و أما حرمه ما ليس فيه الرأس فلحرمه القطعه المبانه، و

بعبارة اخرى: لا وجه لحليه تلك القطعه.

(٢) كما تقدم.

(٣) أما حرمه ما ليس فيه الرأس فلعدم المقتضى للحليه كما تقدم آنفا، و أما حليه ما فيه الرأس فلتحقق التذكيه على الفرض و أما مع عدم التذكيه فيحرم لكونه ميتة.

(٤) بلا اشكال و لا كلام و الحكم المذكور أوضح من أن يخفى و عليه السيره الخارجيه القطعيه مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام انه سأله عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجره، فجاء رجل آخر فاخذه قال: للعين ما رأت و لليد ما أخذت «١».

و ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: له الطائر يقع على الدار فيؤخذ أ حلال هو أم حرام لمن أخذه؟ قال: يا اسماعيل عاف أو (أم خ- ل)

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب اللقطه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٢٩

و كذا اذا نصب شبكه او شركا او نحوهما من الالات التي يعتاد الاصطياد بها فوق وقع فيها فانه يملكه ناصبها (١). و كذا اذا رماه بسهم او نحوه من آليات الصيد فصيره غير ممتنع كما اذا جرحه فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران فانه يملكه الرامي (٢) و يكون له نماءه (٣) و لا يجوز لغيره التصرف فيه الا باذنه (٤) و اذا افلت من يده او شبكته او برأ من العوار الذي أصابه بالرمي فصار ممتنعا

غير عاف؟ قلت: و ما العافى؟ قال: المستوى جناحاه، المالك جناحيه يذهب حيث شاء (قال- كا): هو لمن أخذه حلال «١».

و ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام ان الطائر اذا ملك جناحيه فهو صيد و هو حلال لمن أخذه، ٢ الى غيرها من الروايات.

(١) مضافا الى عدم الخلاف و الاجماع على ما يظهر من الجواهر، يمكن الاستدلال على المدعى بالسيره الخارجيه الجاربه، فان الظاهر انها غير قابله - للإنكار فلاحظ.

(٢) لاحظ ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذى يسوى دراهم كثيره و هو مستوى الجناحين و هو يعرف صاحبه أ يحل له امساكه؟ فقال: اذا عرف صاحبه رده عليه، و ان لم يكن يعرفه و ملك جناحه فهو له، و ان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه ٣.

(٣) فان النماء تابع للملك فى الملكيه.

(٤) لحرمة التصرف فى مال الغير الا باذنه.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الصيد الحديث: ٢ و ٣

(٢) (٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب اللقطه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٣٠

فاصطاده غيره لم يملكه (١) و وجب دفعه الى مالكة (٢) نعم اذا نصب الشبكه لا بقصد الاصطياد لم يملك ما ثبت فيها و كذا اذا رمى لا- بقصد الاصطياد فانه لا يملك الرمي (٣) و يجوز لغيره اخذه (٤) و لو اخذه لا- بقصد الملك ففى تحقق ملكه له اشكال (٥) و الاقرب ذلك (٦).

(١) اذ المفروض صيرورته ملكا للصيد و لا- مقتضى لخروجه عن ملكه و مع فرض بقائه فى ملكه لا يجوز لغيره التصرف فيه لحرمة التصرف فى مال الغير.

(٢) فانه يجب رد مال الغير الى صاحبه.

(٣) لعدم الدليل فى هذه الصوره.

(٤) لكونه من المباحات الأوليه.

(٥) بتقريب: ان القدر المعلوم من الأدله قصد التملك و

يمكن أن يستفاد من حديث أبي حمزه، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث ان رجلا عابدا من بنى اسرائيل كان محارفا، فاخذ غزالا فاشترى به سمكه فوجد في بطنها لؤلؤه فباعها بعشرين ألف درهم، فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل: ادخل فقال له خذ احد الكيسين فاخذ أحدهما و انطلق فلم يكن باسرع من ان دق السائل الباب فقال له الرجل: ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال: كل هنيئا مريئا انا ملك من ملائكة ربك انما أراد ربك أن يلوك فوجدك شاكرا، ثم ذهب «١» ان مجرد الأخذ بقصد الحيازه يوجب الملكيه و لو مع عدم قصد التملك مضافا الى انه لا يبعد أن يكون حصول الملكيه بالحيازه أمرا عقلائيا.

(٦) لعل مستنده السيره الخارجيه الحاكمه على صيروره المأخوذ ملكا لأخذه مضافا الى النصوص الداله على كون الاخذ مملكا فانها باطلاقها يشمل الأخذ و لو

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب اللقطه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٣١

[مسأله ٢٥: إذا توحل الحيوان في أرضه أو وثبت السمكه في سفينته لم يملك شيئا من ذلك]

(مسأله ٢٥): إذا توحل الحيوان في أرضه أو وثبت السمكه في سفينته لم يملك شيئا من ذلك (١) أما اذا اعد شيئا من ذلك للاصطياد كما اذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحله أو وضع سفينته في موضع معين ليثب فيها السمك فوثب فيها أو وضع الحبوب في بيته و أعدده لدخول العصافير فيه فدخلت و اغلق عليها باب البيت أو طردها الى مضيق لا يمكنه الخروج منه فدخله و نحو ذلك من الاصطياد بغير الالات التي يعتاد الاصطياد بها ففي الحاق ذلك بآله الصيد المعتاده في حصول الملك اشكال (٢) و ان كان هو الاظهر (٣).

[مسأله ٢٦: إذا سعى خلف حيوان فوقف للأعياء لم يملكه حتى يأخذه]

(مسأله ٢٦): إذا سعى خلف حيوان فوقف للأعياء لم يملكه حتى يأخذه (٤).

لم يكن بقصد التملك، و لكن الانصاف: ان في النفس شيئا، أما السيره فاحرازها مشكل، و أما النصوص فلا يبعد انصرافها الى صورته قصد التملك و الله العالم.

(١) لعدم المقتضى فان الملكيه يتوقف على تحقق سببها و المفروض عدم تحققه فلا تحصل الملكيه.

(٢) يمكن أن يكون وجه الاشكال عدم ذكر هذه الأسباب في النصوص، و مقتضى الأصل عدم تحقق الملكيه بها.

(٣) الأمر كما أفاده فان السيره الخارجيه العقلائيه و الشرعيه جاريه على التملك بها، و لعل النقاش فيها يعد مستنكرا أو ناشيا من الوسواس في استنباط الحكم الشرعى.

(٤) لعدم المقتضى و مقتضى الأصل عدم تحقق الملكيه به.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٣٢

فاذا اخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه (١).

[مسأله ٢٧: إذا وقع حيوان فى شبكه منصوبه للاصطياد]

(مسأله ٢٧): إذا وقع حيوان فى شبكه منصوبه للاصطياد فلم تمسكه الشبكه لضعفها و قوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها (٢).

[مسأله ٢٨: إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائرا أو عاديا]

(مسأله ٢٨): إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائرا او عاديا بحيث بقى على امتناعه و لم يقدر عليه الا بالاتباع و الاسراع لم يملكه الرامى (٣).

[مسأله ٢٩: إذا رمى اثنان صيدا دفعه]

(مسأله ٢٩): إذا رمى اثنان صيدا دفعه فان تساويا فى الاثر بان اثبتاه معا فهو لهما (٤). و اذا كان احدهما جارحا و الاخر مثبتا و موقفا له كان للثانى (٥) و لا ضمان على الجارح (٦) و اذا كان تدريجا فهو ملك من صيره رميه غير ممتنع سابقا كان اولاه حقا (٧).

[مسأله ٣٠: إذا رمى صيدا باعتقاد كونه كلبا أو خنزيرا فقتله]

(مسأله ٣٠): إذا رمى صيدا باعتقاد كونه كلبا او خنزيرا فقتله

(١) فان من حاز ملك و قد مر ان الأخذ مملك.

(٢) لعدم الدليل على الملكيه فى الصوره المفروضه و الأصل عدمها.

(٣) لعدم الدليل و مقتضى الاصل عدم تحقق الملكيه و بعباره اخرى: المفروض فى الكلام عدم تحقق الصيد فلا دليل على حصول الملكيه و ان شئت قلت: لا دليل على كون اصابه الرمى بنفسها من المملكات.

(٤) لعدم ترجيح احدهما على الآخر فهو لهما بالاشتراك.

(٥) فان تحقق الصيد بالإيقاف فيكون للموقف.

(٦) لأن الجرح لم يقع على ملك الغير بل على المباح فلا وجه للضمان.

(٧) الكلام هو الكلام ولا دخل للسبق و اللحق.

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٣٣

لم يحل (١).

[مسألة ٣١: إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه باخذه]

(مسألة ٣١): إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه باخذه (٢) لا بدخول الدار (٣).

[مسألة ٣٢: إذا صنع برجاً في داره لتعشش فيه الحمام فعششت فيه لم يملكها]

(مسألة ٣٢): إذا صنع برجاً في داره لتعشش فيه الحمام فعششت فيه لم يملكها فيجوز لغيره صيدها و يملكها بذلك (٤).

[مسألة ٣٣: إذا أطلق الصائد صيده من يده]

(مسألة ٣٣): إذا أطلق الصائد صيده من يده فان لم يكن ذلك عن اعراض عنه بقى على ملكه لا يملكه غيره باصطياده (٥) و ان كان عن اعراض صار كالصالح بالاصل فيجوز لغيره اصطياده و يملكه بذلك (٦).

(١) قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل ادعى بعض الناس الاجماع لانسباق قصد الصيد المحلل من اطلاق الأدله الذي خرج به عن أصل عدم الحل و عدم التذكية» انتهى «١» و الأمر كما أفاده فان هذا الانصراف غير قابل للإنكار فلاحظ.

(٢) اذ المفروض ان الصيد لم يتحقق شرطه و قد فرض انه باق على الامتناع فالذي يأخذه يملكه بالأخذ.

(٣) فان دخول الدار لا يكون مملكا في قبال بقيه المملكات.

(٤) لعدم الدليل على كون ما ذكر مملكا نعم اذا كان قصده من عمله تملك الطير و صدق عنوان الحيازه و الأخذ و الاستيلاء لا يبعد تحقق الملكيه فان الحيازه الوارده على المباحات الأصلية موجبه لحصول الملكيه و الله العالم.

(٥) لعدم ما يقتضى الخروج فيكون باقيا في ملكه و ليس لأحد التصرف فيه.

(٦) اذ الأعراض يوجب خروج المعرض عنه عن ملكه فيصبر من المباحات

(١) الجواهر ج ٣٦ ص: ٢٢٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٣٤

و ليس للأول الرجوع عليه (١) و كذا الحكم في كل مال اعرض عنه مالكة حيوانا كان او غيره (٢) بل الظاهر انه لا فرق بين أن يكون الاعراض ناشئا عن عجز المالك عن بقاءه في يده و تحت استيلائه لقصور في المال أو المالك و أن يكون لا عن عجز عنه بل لغرض

[مسألة ٣٤: قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحا بالأصل أو بمنزلته]

(مسألة ٣٤): قد عرفت ان الصائد يملك الصيد بالاصطياد اذا كان مباحا بالاصل او بمنزلته كما تقدم ولا يملكه اذا كان مملوكا لمالك (٤). و اذا شك في ذلك بنى على الاول (٥) الا اذا كانت اماره على الثانى مثل أن يوجد طوق في عنقه او قرط في اذنه او جبل مشدود في يده أو رجله او غيرها (٦). و اذا علم كونه مملوكا لمالك وجب رده اليه (٧). و اذا جهل جرى عليه حكم اللقطة ان كان ضائعا (٨).

الأصليه و يجوز للغير تملكه.

(١) لعدم دليل على ذلك فليس له الرجوع.

(٢) فان حكم الامثال واحد.

(٣) لعدم المقتضى للتفريق فان الميزان هو الأعراض و المفروض تحققه في كلا الشقين.

(٤) و قد تقدم شرح كلام الماتن.

(٥) لاستصحاب عدم دخول حيوان في ملك احد.

(٦) فانه لا مجال لجريان الأصل مع وجوده الاماره.

(٧) لوجوب رد المال الى مالكة بالضروره.

(٨) تقدم الكلام حول هذا الفرع في كتاب اللقطة فراجع.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٣٥

و الآجرى عليه حكم مجهول المالك (١) و لا فرق في ذلك بين الطير و غيره (٢) نعم اذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن اخذه الا اذا كان له مالك معلوم معين فيجب رده اليه (٣) و ان كان الاحوط فيما اذا علم ان له مالكا غير معين اجراء حكم اللقطة او مجهول المالك عليه (٤).

[فصل في ذكاه السمك و الجراد]

[ذكاه السمك]

[مسأله ١: ذكاه السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيا خارج الماء]

(مسأله ١): ذكاه السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيا خارج الماء (٥) اما بأخذه من داخل الماء الى خارجه حيا باليد أو من شبكه و (شص)

(١) لكونه من مصاديق تلك الكبرى فيترتب عليه حكمها.

(٢) لعدم ما يقتضى التفريق فلا فرق.

(٣) لاحظ ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر «١» فان التفصيل المذكور فى المتن يستفاد من هذا الحديث و الله العالم.

(٤) لا اشكال فى حسن الاحتياط و لعل وجه الاحتياط الاستحبابى فى نظر الماتن الخروج عن شبهه الخلاف و الله العالم.

(٥) لا اشكال فى أن السمك يحتاج الى التذكيه، و انما البحث فى طريق تذكيتة فافاد الماتن بأن ذكاه السمك الاستيلاء عليه حيا خارج الماء و العمده النصوص الوارده فى المقام و يستفاد من بعض النصوص ان صيد السمك اخذها:

منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك و لا يسمون أو يهودى قال: لا باس انما صيد الحيتان

(١) لاحظ ص: ٦٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٣٦

و (فاله) و غيرها (١). أو بأخذه خارج الماء باليد او بالآله بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك (٢).

اخذها «١».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك و يسمون

بالشرك فقال: لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان أخذه ٢.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك يعنى انه سئل عن صيد الحيتان و ان لم يسم عليه قال: لا بأس به ان كان حيا أن تاخذه قال:

و سألته عن صيد

السمك ولا يسمى قال: لا بأس ٣ فان الاستفادة من هذه النصوص انه تحصل التذكية بأخذه.

و استفاد من حديث على بن جعفر عن اخيه قال: سألته عن السمك يصاد و لم يوثق فيرد الى الماء حتى يجىء من يشتره فيموت بعضه أ يحل أكله قال: لا لأنه مات في الذي فيه حياته ٤، انه لو مات في الماء لا يكون ذكيا.

(١) كل ذلك للإطلاق فان التذكية تحصل بالأخذ و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الأقسام المذكوره.

(٢) لاحظ ما رواه ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن سمكه وثبت من نهر فوقعت على الجند من النهر فماتت هل يصلح أكلها؟

قال: ان أخذتها قبل أن تموت تم ماتت فكلها و ان ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها ٥.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الذبائح الحديث: ٥ و ٩

(٢) (٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الذبائح الحديث: ٢

(٣) (٤) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الذبائح الحديث: ٦

(٤) (٥) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الذبائح الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٣٧

فاذا وثب في سفينه أو على الارض فاخذ حيا صار ذكيا (١) و اذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة و حرم اكله (٢). و ان كان قد نظر اليه و هو حي يضطرب (٣) و اذا ضربها و هي في الماء بآله فقسما نصفين ثم اخرجهما حين فان صدق على احدهما انه سمكه ناقصه كما لو كان فيه الرأس حل هو (٤) دون غيره (٥) و اذا لم يصدق على احدهما انه سمكه ففي حلها اشكال

(١) الأمر كما أفاده فانه مقتضى الحديث كما تقدم آنفا.

(٢) لعدم تحقق ما

تحصل به التذكيه فلا يكون حلالا.

(٣) لعدم دليل على كفايه النظر و أما حديث السلمه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمكه اذا أدركتها و هي تضطرب و تضرب بيدها و تحرك ذنبها و تطرف بعينها فهي ذكاتها «١».

و حديث زراره قال: قلت: السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال: كلها ٢.

فكلاهما ضعيفان سندنا نعم في المقام روايه اخرى لزراره قال قلت: سمكه ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها؟ فقال نعم ٣ بسند اخر لا بأس به، فعليه يكون الحكم مبني على الاحتياط و الاشكال في الحديث الثالث بكونه مضمرا لعله في غير محله بعد فرض كون الراوى مثل زراره فهل يمكن أن يضم زراره و اضرايه عن غير المعصوم عليه السلام.

(٤) لتحقق التذكيه فلا وجه للحرمه.

(٥) فانه من مصاديق القطعه المبانه و بعبارة اخرى لم تحصل التذكيه بالنسبه

(١) (١ و ٢) عين الحديث ٢ و ٤

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٣٨

و الاظهر العدم (١).

[مسأله ٢: لا يشترط في تذكيه السمك الإسلام]

(مسأله ٢): لا يشترط في تذكيه السمك الإسلام (٢).

اليه و يدل على المدعى حديث غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيجد له بنصفين قال: يأكلهما جميعا و ان ضربه فأبان منه عضوا لم يأكل منه ما أبان منه و أكل سايره «١».

(١) لعدم تحقق التذكيه فلا مقتضى للحليه فان الحليه متفرعه على التذكيه و المفروض عدمها.

(٢) لجملة من النصوص منها: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان و ان لم يسم فقال: لا بأس و

المجوسى للسمك فقال: ما كنت لا كله حتى انظر اليه «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مجوسى يصيد السمك أ يؤكل منه؟ فقال: ما كنت لأكله حتى انظر اليه قال حماد: يعنى حتى اسمع يسمى ٣.

و منها: ما رواه عيسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسى فقال: لا بأس اذا أعطوكاه أحياء و السمك أيضا و الا فلا تجوز شهادتهم الا أن تشهده ٤.

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التى تصيدها المجوس فقال: ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان و الجراد ذكى ٥.

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الصيد الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الذبائح الحديث: ١ و ٢ و ٣ و ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٣٩

و لا التسميه (١) فلو اخرج الكافر حيا من الماء او اخذه بعد ان خرج فمات صار ذكيا كما

للسمك حين يضربون بالشبك و لا يسمون أو يهودى قال: لا بأس انما صيد الحيتان أخذها «١».

و منها: ما رواه أبو مريم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان؟ فقال: كان على عليه السلام يقول: الحيتان و الجراد ذكى ٢.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

لا بأس بكوا ميخ المجوس و لا بأس بصيدهم السمك ٣.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عما أصاب (صاد- خ ل) المجوس من الجراد و السمك أ يحل أكله؟ قال صيده ذكاته لا بأس ٤ فان الاستفادة من هذه النصوص بالنصوصيه عدم اعتبار الإسلام في الأخذ.

(١) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان و ان لم يسم فقال: لا بأس به ٥ و منها:

ما رواه محمد بن مسلم ٦.

و منها: ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان و ان لم يسم عليه؟ فقال: لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه ٧.

(١) (١ و ٢ و ٣ و ٤) عين المصدر الحديث: ٥ و ٦ و ٧ و ٨

(٢) (٥) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الذبائح الحديث: ١

(٣) (٦) لاحظ ص: ٦٣٦

(٤) (٧) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الذبائح الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٤٠

في المسلم (١) و لافرق في الكافر بين الكتابي و غيره (٢).

[مسألة ٣: إذا وجد السمك في يد الكافر و لم يعلم أنه ذكاه أم لا بنى على العدم]

(مسألة ٣): إذا وجد السمك في يد الكافر و لم يعلم انه ذكاه أم لا بنى على العدم (٣). و اذا اخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره (٤).

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن صيد الحيتان و ان لم يسم عليه؟ فقال: لا بأس به «١».

(١) كما صرح به في النصوص.

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير «٢».

(٣) لأصاله عدم التذكية.

(٤) فانه مقتضى اصاله عدم التذكية و بعبارة اخرى: التذكية تحتاج الى الاثبات و مع الشك فيها يكون مقتضى الأصل عدمها.

مضافا الى حديث عيسى بن عبد الله قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال: لا بأس اذا أعطوكه حيا و السمك أيضا و الا فلا تجوز شهادتهم عليه الا أن تشهد «٣» لكن الحديث ضعيف بعيسى فان ابن داود نقل توثيقه عن الكشى و ابن داود بنفسه محل الاشكال و الكلام و قال فى الجواهر فى هذا المقام:

«لأن الأصل عدم التذكية» الى أن قال: و لا أصل يقتضى بصحة فى فعله و قوله كالمسلم حتى يكون قاطعا لذلك الخ «٤».

و على الجملة: مقتضى الاصل الأولى عدم تحقق التذكية و اثباتها يتوقف على قيام دليل عليه.

(١) عين المصدر الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٦٣٨

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الصيد الحديث: ١

(٤) الجواهر ج ٣٦ ص: ١٦٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٤١

و اذا وجده فى يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية (١) او اخبر بتذكيته بنى على ذلك (٢).

(١) قد تعرضنا لكون يد المسلم اماره على التذكية فى الجزء الثالث من هذا الشرح ص ١٧٧.

(٢) بتقريب اعتبار قول ذى اليد بالنسبه الى ما فى يده و لا يبعد أن يستفاد المدعى من حديث ابن أبى نصر قال: سألته عن الرجل يأتى السوق فيشتري جبه فراء لا- يدري أذكيه هي أم غير ذكيه، أ يصلى فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسأله، ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول: ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، ان الدين أوسع من ذلك «١».

و مثله فى المفاد جمله اخرى من النصوص لاحظ ما رواه أيضا عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشتري الخف، لا يدري أذكى هو أم لا، ما تقول فى الصلاه فيه و هو لا يدري؟ أ يصلى

فيه؟ قال: نعم، انا اشترى الخف من السوق و يصنع لى و أصلى فيه و ليس عليكم المساله «٢».

و ما رواه اسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من اسواق الجبل، أ يسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال: عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و اذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه ٣.

و ما رواه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبى يبعث بالدراهم الى السوق فيشترى بها جبنا فيسمى و يأكل و لا يسأل عنه ٤.

بتقريب: ان المستفاد من الروايات المشار اليها اعتبار قول ذى اليد حيث،

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٣

(٢) (٢ و ٣ و ٤) عين المصدر الحديث: ٦ و ٧ و ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٤٢

[مسألة ٤: إذا وثب السمكه فى سفينه لم يملكها السفان و لا صاحب السفينه حتى تؤخذ]

(مسألة ٤): اذا و ثبت السمكه فى سفينه لم يملكها السفان و لا صاحب السفينه حتى تؤخذ (١) فيملكها آخذها و ان كان غيرهما (٢) نعم اذا قصد صاحب السفينه الاصطياد بها و عمل بعض الاعمال المستوجه لذلك كما اذا وضعها فى مجتمع السمك و ضرب الماء بنحو يوجب و ثوب السمك فيها كان ذلك بمنزله اخراجه من الماء حيا فى صيرورته ذكيا (٣) و فى تحقق الملك بمجرد ذلك ما لم يؤخذ باليد و نحوها اشكال و قد تقدم انه هو الاظهر (٤).

[مسألة ٥: إذا وضع شبكه فى الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء و وجد فيها ميتا كله أو بعضه فالظاهر حليته]

(مسألة ٥): اذا وضع شبكه فى الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء و وجد فيها ميتا كله أو بعضه فالظاهر حليته (٥).

ان الامام عليه السلام فى مقام الجواب قال: ليس عليكم المسألة فيعلم انه مع السؤال يكون اخبار البائع حجه و يمكن أن يقع المكلف فى الضيق أو بتقريب:

ان المستفاد من الحديث ان المرتكز فى ذهن السائل اعتبار قول ذى اليد و الامام عليه السلام قرره على ما فى ذهنه.

(١) لعدم ما يقتضى الملكيه فلا تحصل.

(٢) بعنوان التملك و أما مع عدم القصد فالجزم بحصول الملكيه بمجرد الأخذ مشكل لكن قد تقدم انه لا يبعد حكم العقلاء بحصولها للأخذ و لو مع عدم قصد الملكيه مضافا الى حديث أبي حمزه «١».

(٣) لتحقق الموضوع و هو عنوان اخذه من الماء حيا فتأمل.

(٤) قد تقدم شرح كلامه فراجع.

(٥) وفاقا للعماني و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد

(١) لاحظ ص: ٦٣٠

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٤٣

...

بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكه في الماء ثم رجع الى بيته و تركها منصوبه فاتاها بعد ذلك

و قد وقع فيها سمك فيموتن فقال: ما عملت يده فلا باس بأكل ما وقع فيها (فيه- خ ل) «١».

و منها: ما رواه الحلبي قال: سألته عن الحظيره من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال: لا بأس به ان تلك الحظيره انما جعلت ليصاد بها ٢.

و منها: رواه مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبي يقول اذا ضرب صاحب الشبكه بالشبكه فما اصاب فيها من حى أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر و لا يؤكل الطافى من السمك ٣.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحظيره من القصب تجعل للحيتان فى الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال: لا بأس ٤.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصيد نجسه فيموت فى مصيدته أ يحل أكله؟ قال: اذا كان محبوسا فكله فلا باس ٥.

و يعارضها ما رواه عبد المؤمن قال: امرت رجلا ان يسأل لى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا و هن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال:

ما مات فلا تأكله فانه مات فيما كان فيه حياته ٦.

و لنا ان نقول: ان الترجيح مع الطائفه المجوزه لقوله تعالى: أُجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ الايه ٧ فان

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الذبائح الحديث: ٢ و ٣

(٢) (٣ و ٤ و ٥ و ٦) عين المصدر الحديث: ٤ و ٥ و ٦ و

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٤٤

[مسألة ٦: إذا نصب شبكه او صنع حظيره لاصطياد السمك فدخلها ثم نضب الماء بسبب الجزر او غيره فمات بعد نضوب الماء]

(مسألة ٦): إذا نصب شبكه او صنع حظيره لاصطياد السمك فدخلها ثم نضب الماء بسبب الجزر او غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكيا و حل اكله (١) أما اذا مات قبل نضوب الماء فقولان اقواهما الحلية (٢).

[مسألة ٧: إذا أخرج السمك من الماء حيا ثم ربطه بحبل مثلا و ارجعه إليه فمات فيه]

(مسألة ٧): إذا أخرج السمك من الماء حيا ثم ربطه بحبل مثلا و ارجعه إليه فمات فيه فالظاهر الحرمة (٣).

المستفاد من الايه الشريفه جواز صيد البحر، و مقتضى اطلاق الايه عدم تقييد الحلية بقيد من القيود مضافا الى الاشكال فى سند الحديث، لاحظ رجال سيدنا الاستاد الجزء ١١ ص ٧ فان المستفاد من كلامه ان عبد المؤمن الراوى للحديث ضعيف فلا موضوع للترجيح كى يقال لا دليل على الترجيح بموافقه الكتاب.

(١) بتقريب انه يصدق عليه الأخذ حيا و مات خارج الماء و لكن الانصاف ان صدق عنوان الأخذ عليه مشكل، و الموضوع المذكور فى النصوص عنوان الأخذ الا- أن يقال: ان المستفاد من حديث زراره قال: قلت سمكه ارتفعت فوقعت على الجد فاضطربت حتى ماتت آكلها؟ فقال: نعم «١»، حليه أكل السمك الذى يموت خارج الماء لكن يشترط الحلية بمقتضى الحديث بصيرورته مضطربه خارج الماء لا الموت على الاطلاق.

(٢) الظاهر ان الوجه فى نظر الماتن النصوص الداله على حليه ما مات فى الشبكه، لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٢» و ما رواه الحلبي ٣ و ما رواه مسعده ٤.

(٣) كما هو المشهور على ما يستفاد من الجواهر و يدل على المدعى النص

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الذبائح الحديث: ٥

(٢) (٢) و (٣) و (٤) لاحظ ٦٤٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٤٥

و اذا اخرجہ ثم وجدہ ميتا و شك في أن موته كان في الماء أو

فى خارجه حكم بحليته (١) سواء علم تاريخ الاخراج أو الموت أو جهل التاريخان (٢) و اذا اضطر السماك الى ارجاعه الى الماء و خاف موته فيه فليكن ذلك بعد موته و لو بأن يقتله هو بضرب او غيره (٣).

الخاص لاحظ ما رواه أبو ايوب، انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكه فربطها بخيط و ارسلها فى الماء فماتت أ تؤكل؟ فقال: لا «١».

و ما رواه عبد الرحمن بن سيابه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل فى شىء ثم يعاد فى الماء فيموت فيه فقال: لا تأكل لأنه مات فى الذى فيه حياته ٢.

(١) بتقريب: ان المستفاد من النصوص حرمة السمك الذى يموت فى الماء و بمقتضى الأصل يحكم بعدم موته فى الماء و بعبارة اخرى: لا اشكال فى أخذه حيا هذا من ناحيه، و من ناحيه اخرى بمقتضى الاستصحاب نحكم بعدم موته فى الماء فتحصل التذكية، لكن لازم هذا التقريب انه لو اخذ شخص السمك و أخرجه من الماء فوجده ميتا و شك فى أنه مات فى الماء أو فى خارجه يحكم عليه بالحليه بعين التقريب المتقدم.

(٢) اذ لا فرق فى جريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ و مجهوله، و من ناحيه اخرى لا تعارض بين الأصلين اذ استصحاب عدم خروجه من الماء ما دام حيا لا يثبت موته داخل الماء الا على القول بالاثبات الذى لا نقول به.

(٣) لأن التذكية تحصل بالموت خارج الماء و بهذا النحو المذكور تحصل فيحل.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الذبائح الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٤٦

[مسألة ٨: إذا طفى السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة]

(مسألة ٨): إذا طفى السمك على

وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة فان اخذ حيا صار ذكيا و حل اكله و ان مات حرم (١).

[مسألة ٩: إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا يقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك و طفى]

(مسألة ٩): إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا يقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك و طفى لم يملكه (٢) الا اذا اخذه (٣) فان اخذه غيره ملكه (٤) و اما اذا كان يقصد الاصطياد فالظاهر انه لا يملكه به (٥) من دون فرق بين أن يقصد سمكه معينه او بعضا غير معين (٦) نعم لو رماه بالبندقه او بسهم أو طعنه برمح فعجز عن السباحة و طفى على وجه الماء لم يبعد كونه ملكا للرامي و الطاعن (٧).

[مسألة ١٠: لا يعتبر في حل السمك اذا اخرج من الماء حيا أن يموت بنفسه]

(مسألة ١٠): لا- يعتبر في حل السمك اذا اخرج من الماء حيا أن يموت بنفسه فلو مات بالتقطيع او بشق بطنه او بالضرب على رأسه

(١) الوجه فيه ظاهر، أما وجه الحليه فلتحقق اخذه حيا من الماء و أما وجه الحرمة فلموته داخل الماء.

(٢) لعدم ما يقتضى الملكيه.

(٣) بتقريب ان من حاز شيئا ملكه.

(٤) لتحقق سبب الملكيه بالنسبه الى الغير فهو يملكه دون ملقى الزهر.

(٥) لعدم دليل على مملكه الصيد على نحو الاطلاق.

(٦) لوحده الملاك و هو عدم الدليل.

(٧) بتقريب: انه يستفاد من دليل الصيد بالرمى ان الصيد مملك على الاطلاق لكن لو لا الاجماع و السيره ان كانت يشكل الجزم بالمدعى فلاحظ.

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٤٧

فمات حل أيضا (١) بل لو شواه في النار حيا فمات حل اكله (٢).

بل الاقوى جواز اكله حيا (٣).

[مسألة ١١: إذا أخرج السمك من الماء حيا فقطع منه قطعه و هو حى و ألقى فى الماء فمات فيه حلت القطعه المبانه منه]

(مسألة ١١): اذا اخرج السمك من الماء حيا فقطع منه قطعه و هو حى و القى فى الماء فمات فيه حلت القطعه المبانه منه و حرم الباقي (٤) و اذا قطعت منه قطعه و هو فى الماء قبل اخراجه ثم اخرج حيا فمات خارج الماء حرمت القطعه و حل الباقي (٥).

(١) لأن الميزان فى الحليه موته خارج الماء.

(٢) لاحظ ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجراد يشوى و هو حى قال: نعم لا باس به و عن السمك يشوى و هو حى قال نعم لا باس به «١».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى و هو حى قال: نعم لا باس به و سئل عن الجراد اذا كان فى قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد

و ينضح بتلك النار هل يؤكل؟ قال: لا ٢.

(٣) بتقريب ان المحرم الميتة و السمك الحى لا يكون مصداقا لها فلا يحرم.

(٤) بتقريب ان التذكية حصلت بالخروج عن الماء فتكون القطعه المبانه حلالا- و أما الميت فى الماء فحرام لموته فى الماء و لقائل أن يقول: انه لا تحل القطعه المبانه فى الصورة الأولى اذ لا تحصل التذكية بمجرد الخروج عن الماء، بل التذكية تحصل بموته خارج الماء و لذا لو عاد الى الماء و مات فيه يحرم فعليه تكون القطعه المبانه محرمة لأنها قطعت من الحى فلا وجه للحليه.

(٥) فيكون الأمر بعكس الصورة الأولى فان القطعه محرمة لأنها قطعت منه قبل التذكية و أما ما اخرج حيا فيكون حلالا لتحقق التذكية بالنسبة اليه.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبائح الحديث: ٥ و ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٤٨

[ذكاه الجراد]

اشاره

ذكاه الجراد

[مسألة ١٢: ذكاه الجراد أخذه حيا]

(مسألة ١٢): ذكاه الجراد اخذه حيا (١) سواء أ كان الاخذ باليد أم بالآله (٢) فما مات قبل اخذه حرم (٣) و لا يعتبر فى تذكيته التسميه (٤).

(١) لاحظ ما رواه على بن جعفر: و سألته عن الجراد نصيده فيموت بعد ان نصيده أ يؤكل؟ قال: لا بأس «١».

و لاحظ أيضا ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عما أصاب (صادخ- ل) المجوس من الجراد و السمك أ يحل أكله؟ قال:

صيده ذكاته لا بأس «٢».

فان المستفاد من الحديثين ان صيد الجراد يكون تذكیه له و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين انحائه فاذا تحقق عنوان الصيد يكون حلالا فلا وجه للتقييد بخصوص الأخذ و قال فى الجواهر: «صرح غير واحد من الأصحاب بل لا أجد فيه خلافا بينهم من أن الكلام فى تذكیه الجراد كالكلام فى السمك» الخ «٣» و على الجملة مقتضى النص كما قلنا كفايه صدق عنوان الصيد فى تحقق التذكیه.

(٢) للإطلاق.

(٣) كما هو واضح.

(٤) ادعى الاجماع فى المقام فان تم اجماع تعبدى فهو و الا يشكل الأمر حيث انه يستفاد من قوله تعالى **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** «٤» اشتراط

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبائح الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الذبائح الحديث: ٨

(٣) الجواهر ج ٣٦ ص: ١٧٦

(٤) الانعام / ١٢١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٤٩

و الإسلام فما يأخذه الكافر حيا فهو أيضا ذكى حلال (١) نعم لا يحكم بتذكیه ما فى يده الا أن يعلم بها (٢) و ان أخبر بأنه ذكاه لا يقبل خبره (٣).

التذكیه بالتسميه حتى بالنسبه الى الجراد و مقتضى اطلاق قوله عليه

السلام ذكاه الجراد صيده عدم الاشتراط فتقع المعارضه بين الايه و الروايه فى صيد الجراد بلا تسميه و ما خالف الكتاب لا يكون معتبرا الا أن يتم المدعى بالإجماع و الله العالم.

(١) كما نص به فى بعض النصوص لاحظ حديث ابن جعفر «١».

(٢) بتقريب ان الشك فى التذكيه موضوع لأصالة عدمها.

(٣) قال الماتن فى مسأله ٤٦١ من فصل المطهرات من كتاب الطهاره «ثبت الطهاره بالعلم و البينه و باخبار ذى اليد اذا لم تكن قرينه على اتهامه» و قد تعرضنا لما يمكن أن يستدل به لحجيه قول ذى اليد السيره العقلائيه الممضاه عند الشارع فان ذا اليد أعرف بما تحت يده و هو اعلم بصفات ما فى يده من النجاسه و الطهاره و الحليه و الحرمة و غيرها من غيره و الشارع الأقدس امضى هذه السيره الجاربه بين العقلاء، و رفع اليد عن السيره فى خصوص مورد يحتاج الى وجه فنقول: انما لا يقبل قول ذى اليد بالنسبه الى حليه ما فى يده كالمقام بوجهين:

احدهما: ان السيره لا تكون دليلا لفظيا كى يؤخذ باطلاقه أو عمومه بل المعتبر منها المقدار المعلوم المتيقن و حيث انه لم يحرز جريانها فى كل مورد حتى مع التهمه لا يمكن الجزم بالمطلوب، و المفروض ان مقتضى الأصل فى أمثال المقام عدم كون قوله موافقا مع الواقع و بعباره اخرى: مقتضى الأصل عدم التذكيه.

و بتعبير اخر: اذا كان المخبر متهما كما لو اخبر الكافر الذى يكون ذى اليد بتذكيه ما فى يده لا نجزم بجريان السيره فيه.

(١) لاحظ ص: ٦٤٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٥٠

[مسأله ١٣: لا يحل الدبا من الجراد و هو الذى لم يستقل بالطيران]

(مسأله ١٣): لا يحل الدبا من الجراد و هو الذى لم يستقل بالطيران (١).

ثانيهما: ما

رواه ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيه بالبختج وبقول: قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده يختج على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه يشرب منه؟ قال:

نعم «١».

فان مقتضى هذه الروايه التفصيل في اعتبار قول ذى اليد بالنسبه الى الحليه بين عدم كونه متهما و بين كونه متهما بالقبول في الأول و عدمه في الثاني و استدل سيدنا الاستاد على المدعى بهذه الروايه «٢».

و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بما روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا في ذبائح اهل الكتاب: فاذا شهدتموهم و قد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم و ان لم تشهدوهم فلا تأكلوا و ان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل «٣».

فان المستفاد: من هذه الروايه عدم اعتبار قول الكتابي بالنسبه الى تحقق التذكيه، و مقتضى اطلاقها بل صراحتها عدم اعتبار قول صاحب اليد و مع عدم اعتباره تصل النوبه الى اصاله عدم التذكيه.

(١) قال في الجواهر: «بلا خلاف اجده بل يمكن تحصيل الاجماع عليه

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب الأطمعه و الاشربه الحديث: ٤

(٢) دروس في فقه الشيعه ج ٢ ص: ٦٨

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الذبائح الحديث: ٣٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٥١

[مسأله ١٤: إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حيا حرم أكله]

(مسأله ١٤): إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حيا حرم أكله (١) و إذا اشتعلت النار في موضع

فجاء الجراد الذي كان في المواضع المجاورة لذلك و القى نفسه فيه فمات ففي حله بذلك اشكال (٢).

إشارة

فصل في الذبابة

[مسألة ١: يشترط في حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلماً]

(مسألة ١): يشترط في حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح

بل في كشف اللثام الاتفاق عليه «الخ» (١) و يدل على المدعى ما رواه علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء أو في الصحراء أ يؤكل؟ قال: لا تأكله قال و سألته عن الدبا من الجراد أ يؤكل قال لا يحل حتى يستقل بالطيران «٢».

(١) اذ المفروض انه لم يؤخذ و لم يصد و الحال ان ذكاته بصيده مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه عمار «٣».

(٢) الظاهر ان وجه عدم الجزم انه يمكن أن يقال بالحليه لحديث عمار «٤» و لكن الحق أن يقال: ان المستفاد من الدليل ان صيده ذكاته فاذا احرق قبل الصيد لا يكون حلالا، و أما لو فرض امكان كون النار آله للصيد بأن يؤججها و يصطاده بها حل في هذه الصورة لصدق عنوان الصيد السبب لحصول التذكية.

(١) الجواهر ج ٣٦ ص: ١٧٨

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبائح الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٦٤٧

(٤) لاحظ ص: ٦٤٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٥٢

مسلماً فلا تحل ذبيحة الكافر و ان كان كتابيا (١).

(١) قال فى الجواهر: «كاد يكون من ضروريات المذهب فى زماننا» و العمده النصوص الوارده فى المقام، فنقول يستفاد من جملة من النصوص حرمه ذبيحه الكافر و ان كان كتابيا لاحظ ما روى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام «١» و ما رواه الاعمش قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودى و النصرانى فتعرض فيها العارضه فيذبح أ نأكل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله عليه

السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم. فقال: له الرجل: قال الله تعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ
الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ) فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يقول: انما هو الحبوب و اشباهها «٢»

و ما رواه ابن منذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انا قوم نختلف الى الجبل و الطريق بعيد بيننا و بين الجبل فراسخ فنشترى
القطيع و الاثنين و الثلاثة و يكون فى القطيع الف و خمس مائة شاه و الف و ستمائة و الف و سبعمائة شاه فتقع الشاه و الاثنتان و
الثلاثة فنسأل الرعاه الذين يجيئون بها عن أديانهم قال: فيقولون نصارى قال: فقلت: أى شىء قولك فى ذبائح اليهود و
النصارى؟ فقال: يا حسين الذبيحه بالاسم و لا يؤمن عليها الا أهل التوحيد «٣».

و ما رواه الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انا نتكارى هؤلاء الاكراد فى قطاع الغنم و انما هم عبده النيران
و اشباه ذلك فتسقط العارضه فيذبحونها و يبيعونها فقال: ما احب أن تجعله فى مالك انما الذبيحه اسم و لا يؤمن على الاسم الا
مسلم «٤».

(١) لاحظ ص: ٦٥٠

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الذبائح الحديث: ١

(٣) عين المصدر الحديث: ٢

(٤) عين المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٥٣

...

و ما رواه ابن سدير قال: دخلنا عن أبي عبد الله عليه السلام انا و أبى فقلنا له:

جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى و انا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج و الفراخ و الجداء أ فناًكلها قال: لا تأكلوها و لا تقربوها
فانهم يقولون على

ذبايحهم ما لا احب لكم أكلها- الى أن قال- فقالوا صدق انا لنقول: بسم المسيح «١».

و ما رواه حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فى ذبيحه الناصب و اليهودى و النصرانى: لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله فقلت: المجوسى فقال: نعم اذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول الله: و لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه .٢

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: كل ذبيحه المشرك اذا ذكر اسم الله عليها و انت تسمع و لا تاكل ذبيحه نصارى العرب .٣

و ما رواه جميل و محمد بن حمران انهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود و النصرارى و المجوس فقال: كل، فقال بعضهم: انهم لا يسمون فقال: فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا و قال: اذا غاب فكل .٤

و ما رواه حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود و النصرارى و المجوس فقال: اذا سمعتم يسمون و شهد لك من رأيهم يسمون فكل و ان لم تسمعهم و ان يشهد عندك من رأيهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم .٥

و هذه الطائفة لا تدل على المدعى بل تدل على الخلاف اذ الاستفادة منها ان النهى بلحاظ عدم التسميه.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الذبايح الحديث ٣ و ٣١

(٢) (٣ و ٤) عين المصدر الحديث: ٣٢ و ٣٣

(٣) (٥) عين المصدر الحديث: ٣٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٥٤

...

و تدل جمله اخرى من النصوص على حرمه ذبيحه الكافر بلا تعرض للتسميه منها: ما رواه الأحمسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال، قال له رجل: اصلحك الله

ان لنا جاراً قصاباً فيجىء بيهودى فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال: لا- تأكل عن ذبيحته و لا تشتري منه «١» و هذه الروايه ضعيفه بالاحمسي.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصارى العرب أ تؤكل ذبائحهم فقال: كان على عليه السلام ينهى عن ذبائحهم و عن صيدهم و مناكحتهم ٢.

و الظاهر ان السند تام، و فى المقام طائفه اخرى من الروايات تدل بالنصوصيه على حرمة ذبيحه الكافر و لو مع التسميه و من تلك الروايات ما رواه زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحه الذمى فقال: لا تأكله ان سمى و ان لم يسم ٣ و هذه الروايه ضعيفه سندا فان ابن صالح لم يوثق.

و منها: ما رواه ابن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول:

كلوا من طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم فانها لا تحل و ان ذكر اسم الله عليها ٤ و هذه الروايه تختص بالمجوسى و لا وجه للتعدي عنه.

و استفاد من جمله من النصوص التفصيل فى ذبيحه الكافر بين تحقق التسميه و عدمه و من تلك النصوص ما رواه ابن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اهل الكتاب فقال: لا بأس اذا ذكر اسم الله و لكن اعنى منهم من يكون على أمر موسى و عيسى عليهما السلام ٥ و هذه الروايه ضعيفه بابن مرار.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته

(١) (١ و ٢ و ٣) عين المصدر الحديث: ١ و ٦ و ٥

(٢) (٤ و ٥) عين المصدر الحديث:

...

عن ذبيحه اليهود و النصارى هل تحل؟ قال: كل ما ذكر اسم الله عليه «١» و هذه الروايه ضعيفه بعبد الله بن حسن.

و منها: ما رواه ابن حنظله عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال: أما المجوس فلا فليسوا من اهل الكتاب و أما اليهود و النصارى فلا باس اذا سموا ٢ و هذه الروايه ضعيفه بابن حنظله.

و منها: ما رواه العياشى مرسل عن حمدان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى ذبيحه الناصب و اليهودى قال: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله أما سمعت الله يقول و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ٣ و المرسل لا اعتبار به

و منها: ما رواه ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: كل ذبيحه المشرك اذا ذكر اسم الله عليها و انت تسمع و لا تأكل ذبيحه نصارى العرب ٤ و الظاهر ان الحديث تام سندا.

و منها: ما رواه جميل و محمد بن حمران انهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس فقال: كل فقال بعضهم: انهم لا يسمون فقال:

فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا و قال: اذا غاب فكل ٥ و الظاهر ان السند تام و منها: ما روى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام ٦ و الظاهر ان الحديث تام سندا.

و منها: ما رواه عامر بن على قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام انا نأكل ذبائح اهل الكتاب و لا ندرى يسمون عليها أم لا؟ فقال اذا سمعتم قد سموا فكلوا

و (٢) عين المصدر الحديث: ١٤ و ١٧

(٢) (٣ و ٤ و ٥) عين المصدر الحديث: ١٨ و ٣٢ و ٣٣

(٣) (٦) لاحظ ص: ٦٥٠

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٥٦

...

الحديث «١».

هذه هي النصوص الواردة في المقام و حيث انها لا تعارض فيها و قابله للجمع العرفي لا وجه لحمل جمله منها على التقيه و رفع اليد عنها، و الجمع بين هذه الروايات يقتضى أن يقال: انه تحل ذبيحه الكافر مع تحقق التسميه.

و يستفاد من جمله من الروايات جواز اكل ذبيحه الكافر و لو مع الاكتفاء باسم المسيح منها: ما رواه عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى؟ فقال لا باس بها قلت: فانهم يذكرون عليها المسيح فقال:

انما ارادوا بالمسيح الله ٢.

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه اليهودى فقال: حلال قلت: و ان سمى المسيح قال: و ان سمى المسيح فانه انما يريد الله ٣.

و يعارضها ما رواه حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا و أبى فقلنا له: جعلت فداك ان لنا خطاء من النصارى و انا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج و الفراخ و الجداء أفناأكلها قال: لا تأكلوها و لا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم أكلها- الى أن قال- فقالوا صدق انا لنقول: بسم المسيح ٤.

و الترجيح مع حديث حنان لموافقته مع الكتاب و قد ذكرنا اخيرا انه لا دليل على الترجيح لا بموافقته الكتاب و لا بمخالفه العامه بل الترجيح منحصر فى الأحديثه

(١) (١ و ٢ و ٣) عين المصدر الحديث: ٤٥ و ٣٥ و

(٢) (٤) عين المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٥٧

...

و حيث انها مجهوله تصل النوبه الى الأخذ بالاطلاق الكتابي و مقتضاه اشتراط ذكر اسمه تعالى.

و استفاد من جمله من النصوص عدم جواز ذبح الكافر الأضحيه منها ما رواه الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان على عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم و صيدهم و قال لا يذبح لك يهودى و لا نصرانى اضحيتك «١».

و منها: ما رواه أبو بصير يعنى المرادى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يذبح اضحيتك يهودى و لا نصرانى و لا مجوسى و ان كانت امرأه فلتذبح لنفسها «٢».

و منها: ما رواه أبو حفص عن أبي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: لا يذبح ضحاياك اليهود و لا النصارى و لا يذبحها الا مسلم ٣.

ثم ان المستفاد من بعض النصوص حرمه ذبيحه المجوسى و لو مع التسميه لاحظ ما رواه ابن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: كلوا من طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم فانها لا تحل و ان ذكر اسم الله عليها ٤.

و يعارضه ما رواه حمran ٥ لكن حديث حمran ضعيف سندا بحمران نعم يكفى للمعارضه ما رواه جميل و محمد بن حمran ٦ و بعد المعارضه يكون الترجيح بموافقه الكتاب مع حديث الجواز فان المستفاد من الكتاب اشتراط التسميه و أما الإسلام فلا و على تقدير عدم الترجيح بموافقه الكتاب يكون الاطلاق الكتابي مرجعا

(١) عين المصدر الحديث: ١٩

(٢) (٢ و ٣) عين المصدر الحديث: ٢٠ و ٢١

(٣) (٤ و ٥ و ٦) لاحظ ص:

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٥٨

و لا يشترط فيه الايمان فتحل ذبيحه المخالف اذا كان محكوما باسلامه على الاقوى (١).

و مقتضاه الجواز ثم ان المستفاد من بعض النصوص حليه ذبيحه المشرك مع التسميه لاحظ ما رواه ابن مسلم «١» فالنتيجه جواز ذبيحه الكافر و لو كان مشركا.

نعم قد نهى فى بعض النصوص عن أكل ذبيحه نصارى العرب منها ما رواه ابن مسلم ٢ و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا ذبيحه نصارى العرب فانهم ليسوا أهل الكتاب ٣.

(١) وفاقا للمشهور على ما فى الجواهر و استدلل على المدعى بوجه: الوجه الاول الاصل و فيه ان الاصل فى أمثال ما نحن فيه يقتضى الاشتراط و التقييد فان مقتضى الاصل عدم كفايه ذبح غير المؤمن و أما اصاله عدم التقييد فلا تثبت الاطلاق الا على القول بالمثبت الذى لا نقول به، مضافا الى أنها تعارضها اصاله عدم الاطلاق.

الوجه الثانى: ان المستفاد من جمله من النصوص كما مر ان الميزان فى الحليه بالتسميه و قد تقدم هذه النصوص بالتفصيل.

الوجه الثالث: السيره القطعيه الخارجيه الممضاه قولا و فعلا فانه لا اشكال فى جريان السيره على معامله المذكى مع الحيوان الذى ذبحه مسلم اذا كان جامعا للشرائط.

الوجه الرابع: نفي الحرج فى الشريعه، بتقريب: ان المستفاد من الشرع ان دين الإسلام سهل و معه لا يمكن اشتراط كون الذابح شيعيا اذ يلزم الحرج الشديد و لا بد من تقريب المدعى بالوجه المذكور لا بتقريب ان دليل الحرج يرفع الاحكام

(١) (١ و ٢) لاحظ ص: ٦٥٥

(٢) (٣) عين المصدر الحديث: ٢٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٥٩

قد ثبت في الاصول ان دليل الرفع لا يستفاد منه الا نفي الحكم عن موضوع و أما اثبات حكم اخر لذلك الموضوع أو لموضوع اخر فلا يستفاد منه فلا يمكن استفاده عدم الاشتراط بحديث رفع الحرج في الدين فلا تغفل.

الوجه الخامس: ان مقتضى اطلاق جمله من النصوص كفايه ذبح من دان بكلمه الإسلام و صام و صلى لاحظ ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ذبيحه من دان بكلمه الإسلام و صام و صلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه «١».

الوجه السادس: النصوص الداله على جواز شراء اللحم و ما يكون في حكمه و حليته من اسواق المسلمين منها: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال: اشتر و صل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه «٢».

و منها: ما رواه ابن أبي نصر قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشترى جبه فراء لا يدري أذكيه هي أم غير ذكيه، أ يصلى فيها؟ فقال نعم ليس عليكم المسأله، ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول: ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، ان الدين أوسع من ذلك ٣.

و منها: ما رواه علي بن أبي حمزه ان رجلا سئل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن الرجل يتقلد السيف و يصلى فيه؟ قال نعم، فقال الرجل: ان فيه الكيمخت قال: و ما الكيمخت؟ قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا، و منه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ٤ الى غيرها من النصوص.

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الذبائح الحديث: ١

و ٣ و ٤) الوسائل الباب ٥٠ من النجاسات الحديث: ٢ و ٣ و ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٦٠

و لا تحل اذا كان محكوما بكفره كالنائب (١).

فان الاستفادة من هذه النصوص بوضوح كفايه ذبح المسلم و لا يشترط بكون الذابح شيعيا.

الوجه السابع: حديث السفره الذى رواه السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفره و جدت فى الطريق مطروحه كثير لحمها و خبزها و جنبها و بيضها و فيها سكين، فقال: امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد و ليس له بقاء- الى أن قال- قيل له يا أمير المؤمنين عليه السلام لا يدرى سفره مسلم أو سفره مجوسى؟ فقال: هم فى سعه حتى يعلموا (١).

الوجه الثامن: اطلاق قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْاِيه (٢)

و قوله تعالى: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْاِيه ٣.

و قوله تعالى، وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْاِيه ٤ فان اطلاقها يقتضى حليه ذبيحه كل من يسمى و يذبح الا أن يقوم دليل على المنع.

و يستفاد من بعض النصوص عدم حليه ذبيحه غير الامامى لاحظ ما رواه زكريا بن آدم قال: قال أبو الحسن عليه السلام: انى انهاك عن ذبيحه كل من كان على خلاف الذى انت عليه و اصحابك الا فى وقت الضروره اليه ٥ و لكن لا- يمكن الالتزام بمفاده فان جواز أكل ذبيحه المسلم أمر ظاهر واضح.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بتقريبين: احدهما: بعدم الخلاف بل ادعى عليه الاجماع كما فى الجواهر فان تم فهو و ان نوقش فيه باحتمال استناد المجمعين

(١) عين المصدر

(٢) (٢ و ٣ و ٤) الانعام/ ١١٨ و ١١٩ و ١٢١

(٣) (٥) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الذبائح الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٦١

...

الى الوجه الثانى من الوجوه المتقدمه التى ذكرناها فيشكل اذ مع هذا الاحتمال لا يكون حجه فيختص الدليل فى التقريب الآتى.

ثانيهما: ان الناصبى كافر ولا تجوز ذبيحه الكافر و لكن قد مر الاشكال فى هذه الكليه و قلنا مقتضى الجمع بين النصوص حليه ذبيحه الكافر مع التسميه.

نعم يمكن الاستدلال على المدعى ببعض النصوص لاحظ ما رواه أبو بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ذبيحه الناصب لا تحل «١» و يؤكد المدعى ما رواه أبو بصير أيضا قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يشتري اللحم من السوق و عنده من يذبح و يبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال أى شىء تسألنى أن أقول؟ ما يأكل الا مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير قلت: سبحان الله مثل الدم و الميتة و لحم الخنزير؟ فقال: نعم و اعظم عند الله من ذلك ثم قال: ان هذا فى قلبه على المؤمنين مرض ٢.

و يؤكد المدعى أيضا ما رواه فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ذكر النصاب، فقال: لا تناكحهم و لا تأكل ذبيحتهم و لا تسكن معهم ٣.

و لكن استفاد الجواز من حديث حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لا- تأكل ذبيحه الناصب الا أن تسمعه يسمى ٤.

فان الاستفادة من الحديث جواز ذبيحه الناصب مع التسميه و على تقدير التعارض يكون الترجيح بموافقه الكتاب مع حديث الجواز بالتقريب الذى قد مناه، الا أن يناقش فى سند حديث حمران بأنه

لم يوثق.

لكن لا يبعد أن يقال: لا مجال لهذه المناقشه، قال فى الوسائل و روى الكشى

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الذبائح الحديث: ٢ و ٤ و ٧

(٢) (٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث: ١٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٦٢

و الخارجى (١) و بعض اقسام الغالى (٢).

مدحه و كذا غيره و مدائحه كثيره و قال أبو غالب الزرارى فى رسالته لولده كان حمران من اكبر مشايخ الشيعة المفضلين الذين لا- يشك فيهم و كان احد حمله القرآن و كان عالما بالنحو و اللغه السخ فان العرف يفهم من هذا الكلام كون الرجل كاملا من جميع الجهات الى غير ذلك مما ورد فى حقه من المعصوم الدال على جلاله قدره و قد تعرض سيدنا الاستاد لترجمه الرجل على نحو التفصيل و حكم باعتبار خبره.

و لكن مع ذلك كله يشكل الجزم بكونه معتبرا لإمكان المناقشه فى اسناد روايات التوثيق و على تقدير تماميه سند حديث حمران، يمكن أن يقال: انه لا تعارض بين حديث المنع و حديث الجواز، فان حديث المنع مطلق من حديث التسميه و حديث الجواز يختص بصوره التسميه و طريق الاحتياط ظاهر.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٦٦٢

(١) فانه من أقسام الناصب لأهل البيت عليهم السلام، و قد دل بعض النصوص على حرمه ذبيحه الحروريه لاحظ ما رواه ابن المختار عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام انه قال لا تحل (لم يحل - ر) ذبائح الحروريه «١».

لكن يعارضه ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: سألته عن ذبيحه المرجى و الحرورى فقال: كل و قر و استقر حتى يكون ما يكون ٢.

و المرجح الكتابى مع حديث الجواز الا أن يستدل على عدم الجواز بالتسالم و الاتفاق و لولاه تصل النوبه الى الأخذ بما روى عن أبى عبد الله عليه السلام لترجيح الاحداث على ما بنينا عليه من انحصار الترجيح به فلاحظ.

(٢) الذى يحكم بكفره كالقائلين بالالوهيه بالنسبه الى مولى الموحدين امير المؤمنين عليه السلام فلو قلنا باشتراط الإسلام فى الذابح نقول به فى المقام و الا

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الذبائح الحديث: ٣ و ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٦٣

[مسأله ٢: يجوز أن تذبح المسلمه]

(مسأله ٢): يجوز أن تذبح المسلمه (١).

فلا الا أن يقال: ان مقتضى حديث زكريا بن آدم «١» عدم حل ذبيحه غير الشيعى الا فى الموارد التى قام الدليل على الجواز.

(١) قال فى الجواهر: «٢» «لا خلاف فى أنه يجوز أن تذبح المسلمه» الى أن قال «و لا اشكال بل يمكن تحصيل الاجماع عليه» و يمكن الاستدلال مضافا الى ما ذكر باطلاق الايه الشريفه فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الايه «٣» و قوله تعالى:

وَ مَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الايه ٤ و قوله تعالى: وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الايه ٥.

فان مقتضاه عدم الاشتراط و يمكن الاستدلال على المدعى باطلاق قوله تعالى «إِلَّا مَا ذُكِّتُمْ» ٦ فان التذكيه كما فى مجمع البحرين عبارته عن الذبيح أو النحر و فى مفردات الراغب فسر لفظ التذكيه بالذبيح، فالتذكيه عبارته عن ذبح الحيوان مع شرائطه و عليه لو تمت مقدمات الاطلاق يؤخذ به، و ينفى كل قيد محتمل كما

هو المقرر عند الاصحاب، اضعف الى ذلك النصوص الداله على المطلوب منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ان على بن الحسين كانت له جاريه تذيب له اذا أراد ٧.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن ذبيحه الجاريه هل تصلح؟ قال: اذا كانت لا تنزع و لا تكسر الرقبه فلا بأس قال: و قد كانت لأهل على بن الحسين عليه السلام جاريه تذيب لهم ٨.

(١) لاحظ ص: ٦٦٠

(٢) ج ٣٦ ص: ٩٠

(٣) (٣ و ٤ و ٥) الانعام: ١١٨ و ١١٩ و ١٢١

(٤) (٦) المائده/ ٣

(٥) (٧ و ٨) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الذبائح الحديث: ٢ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٦٤

...

و منها: ما رواه مسعده عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث انه سئل عن ذبيحه المرأه فقال: اذا كانت مسلمه فذكرت اسم الله عليها (فكل - خ) «١».

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت لعلى بن الحسين عليه السلام جاريه تذيب له اذا أراد «٢».

و منها ما رواه ابن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليه السلام انه كان يقول: لا بأس بذبيحه المرأه ٣.

و يستفاد من جمله من النصوص النهى عن ذبيحه المرأه الا- مع الضروره منها ما عن جعفر بن محمد عن آبائه فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام قال: يا على ليس على النساء جمعه (الى أن قال): و لا تذيب الا عند الضروره ٤.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث

انه سأله عن ذبيحه المرأة فقال: اذا كان نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن و لتذكر اسم الله عليه ٥.

و منها ما رواه سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه الغلام و المرأة هل تؤكل؟ فقال: اذا كانت المرأة مسلمه فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها و كذلك الغلام اذا قوى على الذبيحه فذكر اسم الله و ذلك اذا اخيف فوت الذبيحه و لم يوجد من يذبح غيرهما ٦.

و منها مرسل احمد بن محمد قال سأل المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحه

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) (٢ و ٣) عين المصدر الحديث: ٩ و ١٢

(٣) (٤ و ٥ و ٦) عين المصدر الحديث: ٣ و ٥ و ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٦٥

...

الصبي قبل أن يبلغ و ذبيحه المرأة قال: لا بأس بذبيحه الصبي و الخصى و المرأة اذا اضطروا اليه «١».

و اما الحديث الثالث و العاشر فضعيان سندا فلا اعتبار بهما و اما الحديث الخامس فلا بد من تقييده بالحديث السابع لان الحديث مطلق و السابع مقيد و مقتضى الصنائه تقييد المطلق بالمقيد، فالنتيجه انه لا يجوز ان تذبح المرأة الا عند خوف فوت الذبيحه و لا يكون من يذبحها.

و هل يمكن حمل الحديث الرابع عليه و الحال ان المستفاد منه ان ذبح الجاربه كان عاده جاربه عنده عليه السلام، اذ قد عبر في الحديث و قد كانت لأهل على بن الحسين عليه السلام جاربه تذبح لهم، فان المستفاد من هذه الجملة ان الجاربه المشار اليها كانت قائمه بهذه المهمه و كان ذبحها لهم عملا جاريا و العرف ببابك.

و بعبارة اخرى: غير قابل للتقييد بخوف فوت الذبيحه فيقع

التعارض بين الحديثين و المرجح الاول فى باب التراجيح موافقه الكتاب و حديث الجواز موافق مع الكتاب بالتقريب الذى تقدم و ملخص ذلك التقريب: ان المحكم فى موارد الشك فى الاشتراط فيه فى التذكيه اطلاق قوله تعالى **إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**، «٢» مضافا الى أن الجواز عند القوم ظاهر واضح، اصف الى ذلك كله ان حديث الجواز أحدث لاحظ ما رواه على بن جعفر «٣» فان الترجيح بالأحدثيه مع حديث ابن جعفر و قد ذكرنا اخيرا انحصار الترجيح فى الاحديثه ان قلت:

حديث عدم الجواز نقل عن أبى الحسن عليه السلام أيضا لاحظ ما رواه صفوان قال:

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) المائده/ ٣

(٣) لاحظ ص: ٦٦٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٦٦

و ولد المسلم (١).

سأل المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحه ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال:

لا بأس به و المرأة و الصبى اذا اضطرروا اليه «١».

قلت: بعد التعارض و التساقت تصل النوبه الى الاطلاقات الاولى الداله على الجواز.

(١) قال فى الجواهر: لا خلاف فى انه يجوز أن تذبح المسلمه و الخصى و الجنب و الحائض و ولد المسلم و ان كان طفلا اذا احسن و الاعمى و ولد الزنا و الأغلف و لا اشكال بل يمكن تحصيل الاجماع عليه لإطلاق الادله الخ و الامر كما افاده. فان مقتضى الاطلاق الكتابى جوازه، اصف الى ذلك ما دل من النصوص على الجواز: منها ما رواه سليمان بن خالد «٢».

و منها ما رواه عمر بن اذينه: عن غير واحد رواه عنهما ان ذبيحه المراه اذا اجادت و سمت فلا بأس بأكله و كذلك الصبى و كذلك الاعمى اذا سدت «٣».

و منها: ما رواه ابن سنان عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: سألت عن ذبيحه المرأة و الغلام هل تؤكل؟ قال نعم اذا كانت المرأة مسلمه و ذكرت اسم الله عليه حلت ذبيحتها ٤.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه الصبي فقال: اذا تحرك و كان له خمس اشبار و اطاق الشفرة ٥ الحديث.

و منها: ما رواه مسعده بن صدقه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحه الغلام

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الذبائح

(٢) لاحظ ص: ٦٦٤

(٣) (٣ و ٤) المصدر السابق الحديث: ٨ و ١١

(٤) (٥) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الذبائح الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٦٧

و ان كان طفلا اذا احسن التذكيه (١) و كذا الاعمى (٢) و الاغلف (٣) و الخصى (٤) و الجنب (٥).

فقال: اذا قوى على الذبح و كان يحسن ان يذبح و ذكر اسم الله عليها فكل الحديث «١».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا بلغ الصبي خمس اشبار اكلت ذبيحته ٢ لكن المستفاد من حديث ابن خالد ٣.

اختصاص الجواز بصوره الضروره و خوف فوت الذبيحه و عدم وجدان من يذبح فيشكل الا ان يتم الامر بالإجماع و التسالم و الله العالم.

(١) لعدم ما يقتضى التفصيل.

(٢) كما هو المعروف على ما فى بعض الكلمات و يكفى للجواز المطلقات الاوليه و فيها الاطلاق الكتابي مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه ابن اذينه ٤.

(٣) لعدم الدليل على التقيد و كفايه الاطلاقات كما مرت الاشاره اليها مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه مسعده بن صدقه

عن جعفر عليه السلام انه سئل عن ذبيحه الاغلف قال:

كان على عليه السلام لا يرى به بأساً ٥.

(٤) لاحظ ما رواه ابراهيم بن أبي البلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه الخصى فقال: لا بأس ٦.

(٥) لاحظ ما رواه ابن أبي عمير مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الذبائح الحديث: ٢ و ٣

(٢) (٣) لاحظ ص: ٦٦٤

(٣) (٤) لاحظ ص: ٦٦٦

(٤) (٥) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الذبائح الحديث: ٣

(٥) (٦) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الذبائح الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٦٨

و الحائض (١) و الفاسق (٢) و لا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمجنون و النائم و السكران (٣) نعم الظاهر جواز ذبح المجنون و نحوه اذا كان مميزا في الجملة مع تحقق سائر الشرائط (٤).

[مسألة ٣: لا يعتبر في الذبح الاختيار]

(مسألة ٣): لا يعتبر في الذبح الاختيار فيجوز ذبح المكروه و ان كان اكراهه بغير حق (٥) كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوب

بأن يذبح الرجل و هو جنب «١» و تكفى للجواز الاطلاقات الاولى الداله على الجواز.

(١) لاحظ ما ارسل عن علي عليه السلام: انه سئل عن الذبح على غير طهاره فرخص فيه «٢». و يكفى الاطلاقات الاولى الداله على الجواز.

(٢) لا مجال لان يشك فيه فان جوازه أوضح من أن يخفى.

(٣) بتقريب: ان المتفاهم من الدليل بحسب الفهم العرفي ما يصدر عن شعور و قصد و اختيار و لذا قال في الجواهر: و أما المكروه

ففى المسالك اذا اكره على الذبح فذبح فان بلغ الاكراه حدا يرفع القصد فلا اشكال فى عدم حل ذبحه «٣».

(٤) كما نقل عن المسالك و أورد عليه فى الجواهر: «بأن الشارع

الغى فعله و قوله بعد صدق اسم المجنون» الخ فلا اعتبار بذبحه.

و فيه: انه لا- دليل على هذا المدعى فالحق ما أفاده في المسالك و تبعه الماتن فانه لو ميز و قصد يكون مشمولاً للمطلقات فلاحظ.

(٥) تاره يعلم من الدليل عدم مدخلية القصد و الاختيار في تحقق الحكم الشرعى و اخرى يشترط في ترتب الحكم صدور الفعل عن قصد و اختيار- مثلا- حصول الطهاره و زوال النجاسه لا يتوقف على القصد و الاختيار بل تحصل الطهاره بتحقق

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الذبائح الحديث: ١

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١٥ من ابواب الذبائح

(٣) الجواهر ج ٣٦ ص: ٩٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٦٩

التسميه فيجوز ذبح غيره اذا كان قد سمي (١).

[مسأله ٤: يجوز ذبح ولد الزنا إذا كان مسلماً بالغاً كان أم غيره]

(مسأله ٤): يجوز ذبح ولد الزنا اذا كان مسلماً بالغاً كان أم غيره (٢).

[مسأله ٥: لا يجوز الذبح بغير الحديد في حال الاختيار]

(مسأله ٥): لا يجوز الذبح بغير الحديد في حال الاختيار (٣).

المطهر بأى نحو كان فلا مدخلية للقصد و الاختيار و الشعور، و أما لو اعتبر فيه القصد فالظاهر ان شمول الدليل للفعل الاكراهى مشكل لأن مقتضى اطلاق حديث رفع ما استكروهوا عليه عدم تحقق الحكم الشرعى، فما أفاده في المتن يشكل الالتزام به.

(١) لإطلاق الدليل فان مقتضاه كفايه تحقق التسميه فيشمل ذبح من لا يعتقد في صوره الاتيان بها مضافاً الى دعوى السيره على معامله المذكى مع المأخوذ من مسلم لا يعتقد بها كما فى الجواهر.

(٢) كما يقتضيه الاطلاق لكن المستفاد من حديث صفوان «١» التقييد بصوره الضروره و الاضطرار، الا أن يقال: ان القيد يرجع الى ذيل كلامه فيختص بالمرأه و الصبي.

(٣) بلا- خلاف كما عن الرياض و عندنا كما عن المسالك و اتفاقا كما عن كشف اللثام، و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحه بالليطه و بالمروه فقال: لا ذكاه الا بالحديده «٢».

و منها: رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ذبيحه العود و الحجر و القصبه فقال: قال على عليه السلام: لا يصلح الا بالحديده «٣».

(١) لاحظ ص: ٦٦٥

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الذبائح الحديث: ١

(٣) عين المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٧٠

و ان كان من المعادن المنطبعه كالنحاس و الصفر و الرصاص و الذهب و الفضة فان ذبح بغيره مع قدره عليه لا يحل المذبوح (١) أما مع عدم قدره على الحديد فيجوز الذبح بكل ما

يفرى الاوداج و ان كان ليظه او خشبه او حجرا حادا او زجاجه (٢).

و منها: ما رواه الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: لا يؤكل ما لم يذبح بحديده «١».

و منها: ما رواه سماعه بن مهران قال: سألته عن الذكاه فقال: لا تذك الا بحديده نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام ٢.

(١) لإطلاق دليل المنع.

(٢) اتفاقا كما عن الجواهر و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه ابن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المروه و القصبه و العود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكيننا فقال: اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك ٣.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديده ٤.

و منها: ما رواه زيد الشحام، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أ يذبح بقصبه؟ فقال: اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبه و العود اذا لم تصب الحديده اذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به ٥.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام فى الذبيحه بغير حديده قال: اذا اضطرت اليها فان لم تجد حديده فاذبحها بحجر ٦.

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٣ و ٤

(٢) (٣ و ٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب ٢ من أبواب الذبائح الحديث: ١ و ٢ و ٣ و ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٧١

و الاظهر عدم اعتبار خوف فوت الذبيحه فى الضروره (١) و ان كان الاعتبار احوط (٢) و فى جوازه حينئذ بالسن و

(١) لإطلاق النصوص.

(٢) خروجاً عن شبهة الخلاف فإن المحقق قدس سره في الشرائع قيد الجواز بخوف فوت الذبيحة.

(٣) الظاهر ان وجه الاشكال استثنائهما عن معقد الاجماع كما يستفاد من كلام الجواهر «١» و يستفاد من حديث ابن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يقول: لا بأس بذبيحة المروه و العود و اشباههما ما خلا السن و العظم «٢»، عدم جواز الذبح بالسن و العظم و لكن يقيد في العظم بحديث زيد الشحام «٣».

فالنتيجة: ان مقتضى القاعدة عدم الجواز بالسن و الجواز بالعظم و الظفر في حال الضروره الا أن يقال: يقع التعارض بين دليل عدم جواز الذبح بالسن على الاطلاق و بين ما يدل على الجواز بغير الحديد عند الضروره في روايه محمد بن مسلم «٤» بالعموم من وجه و مورد التعارض الذبح بالسن عند الضروره.

و لكن يمكن أن يقال ان الترجيح بموافقته الكتاب مع دليل الجواز فان اطلاق التذكيه يقتضى الجواز، و الذى يهون الخطب ان الروايه الداله على الجواز بغير حديده عند الضروره مخدوشه سندا بعبيد بن محمد، مضافا الى أنه لا يبعد أن يستفاد منها انه عند الضروره يجب الذبح بالحجر فلاحظ.

(١) ج ٣٦ ص: ١٠٢

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الذبائح الحديث: ٥

(٣) لاحظ ص: ٦٧٠

(٤) لاحظ ص: ٦٧٠

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٧٢

و لا يبعد جواز الذبح اختيارا بالمنجل و نحو مما يقطع الاوداج و لو بصعوبه (١) و ان كان الاحوط الاقتصار على حال الضروره (٢).

(مسأله ٦): الواجب قطع الاعضاء الاربعه و هي: المري و هو مجرى الطعام، و الحلقوم و هو مجرى النفس و محله فوق المري، و

الودجان و هما عرقان محيطان بالحلقوم و المرى (٣) و فى الاجتراء بفريها من دون قطع اشكال (٤).

(١) فان المستفاد من النصوص بحسب الفهم العرفى جوازه بكل شىء حاد قابل لأن يقطع به.

(٢) لاحتمال انصراف النصوص الى غيره و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٣) هذا هو المشهور بين القوم على ما فى الجواهر، بل نقل عليه الاجماع فان قام اجماع تعبدى كاشف فهو و الا فللمناقشه مجال اذ بمقتضى بعض النصوص يمكن أن يقال: بكفايه قطع الحلقوم و خروج الدم لاحظ ما رواه زيد الشحام «١» فان مقتضى هذا الحديث كفايه قطع الحلقوم و خروج الدم نعم مقتضى حديث ابن الحجاج «٢» لزوم فرى الاوداج الأربعة كما فى المتن، و لكن مقتضى تخصيص كل من الدليلين بالآخر كفايه أحد الامرين اما فرى الاوداج الأربعة و اما قطع الحلقوم مع خروج الدم و بعبارة اخرى: مقتضى القاعده تقييد كل من المفهومين بمنطوق الآخر.

(٤) اذ وقع الخلاف فى معنى الفرى بأن معناه القطع أو الشق و حيث ان الحليه قد علقت على الفرى و لا يحصل الجزم بحصوله الا مع القطع يلزم تحقق

(١) لاحظ ص: ٦٧٠

(٢) لاحظ ص: ٦٧٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٧٣

و كذا الاشكال فى الاجتراء بقطع الحلقوم وحده (١) و ان كان الاظهر عدمه (٢).

[مسأله ٧: الظاهر أن قطع تمام الأعضاء يلزم بقاء الخرزه المسماه فى عرفنا (بالجوزه) فى العنق]

(مسأله ٧): الظاهر ان قطع تمام الاعضاء يلزم بقاء الخرزه المسماه فى عرفنا (بالجوزه) فى العنق فلو بقى شىء منها فى الجسد لم يتحقق قطع تمامها كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين (٣).

القطع.

(١) قد ظهر وجه الاشكال.

(٢) قد ظهر مما ذكرنا الاشكال فى ما أفاده فيما خرج الدم.

(٣) الذى يستفاد من النصوص ان الحكم مترتب على اجاده الذبح لاحظ

ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث قال: و ان ذبحت ذبيحه فاجدت الذبح فوقعت فى النار أو فى الماء او من فوق بيتك اذا كنت قد أجدت الذبح فكل «١».

و ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح و لا يسمى، قال: ان كان ناسيا فلا بأس اذا كان مسلما و كان يحسن أن يذبح و لا يقطع الرقبه بعد ما يذبح «٢».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث انه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمى أ تؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم اذا كان لا- يتهم و كان يحسن الذبح الحديث ٣ فلو كان بقاء مقدار من الخرزه فى الجسد كاشفا عن عدم تحقق الموضوع يكشف بقائها فى الجسد عن عدم الحليه بلحاظ عدم تماميه الموضوع الشرعى.

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الذبائح الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الذبائح الحديث: ٢ و ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٧٤

[مسألة ٨: يعتبر قصد الذبح]

(مسألة ٨): يعتبر قصد الذبح فلو وقع السكين من يده على الاعضاء الاربعه فقطعها لم يحل و ان سمي حين اصاب الاعضاء (١) و كذا لو كان قصد بتحريك السكين على المذبح شيئا غير الذبح فقطع الاعضاء او كان سكرانا او مغمى عليه او مجنوننا غير مميز على ما تقدم (٢).

[مسألة ٩: الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء]

(مسألة ٩): الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الاعضاء فلو قطع بعضها ثم ارسلها ثم اخذها فقطع الباقي قبل أن تموت حل لحمها (٣) و لكن الاحتياط بالتتابع اولى و احسن (٤).

[مسألة ١٠: ذهب جماعه كثيره إلى أنه يشترط فى حل الذبيحه استقرار الحياه]

(مسألة ١٠): ذهب جماعه كثيره الى أنه يشترط فى حل الذبيحه استقرار الحياه بمعنى امكان أن يعيش مثلها اليوم و الايام و ذهب الآخرون الى عدم اشتراط ذلك و هو الاقوى (٥) نعم يشترط الحياه

(١) لعدم صدق الموضوع اذ فرض عدم تحقق الذبح منه.

(٢) قد مر الكلام حوله و قلنا لعله من باب الظهور العرفى بأن يفهم العرف من الدليل ان الموضوع للحليه ما يكون عن قصد و شعور و تمييز.

(٣) لإطلاق الدليل.

(٤) بل أوجبه بعضهم بدعوى انه مع عدم التابع لا تكون الحياه مستقره فيقع الذبح على الميت و فيه: انه اخص من المدعى اذ يمكن استقرار الحياه مع قطع بعض الاوداج، مضافا الى أن عدم استقرار الحياه لا يقتضى أن يصدق عنوان الميت على الحيوان و لكن لا اشكال فى حسن الاحتياط لا سيما فى المقام.

(٥) و الوجه فيه ان التذكيه تقع على الحيوان الحى و مع فرض الحياه يتحقق الموضوع فلا وجه لاستقرار الحياه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٧٥

حال قطع الاعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحه بالذبح اذا كانت ميتة و هذا مما لا اشكال فيه (١) و على هذا فلو قطعت رقبه الذبيحه من فوق و بقيت فيها الحياه فقطعت الاعضاء على الوجه المشروع حلت و كذا اذا شق بطنها و انتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك فانها اذا ذبحت حلت و كذا اذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقيه و اشرفت على الموت فذبحت قبل أن

تموت فانها تحل (٢).

[مسألة ١١: لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع أمعاءه مقارنا للذبح فالظاهر حل لحمه]

(مسألة ١١): لو اخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع امعاءه مقارنا للذبح فالظاهر حل لحمه و كذا الحكم في كل فعل يزهد اذا كان مقارنا للذبح (٣).

(١) بلا اشكال و لا كلام و ما أفاده من الواضحات الاولى فان التذكية لا تقع على الميت.

(٢) كل ذلك للإطلاق.

(٣) بتقريب: ان التذكية وقعت على الحيوان الحي و الموضوع للحليه قد تحقق في الخارج و لا دليل على اشتراط عدم ما فرض في المتن فلا وجه للإشكال و ربما يقال: يستفاد من النصوص الواردة في الصيد ان الاشتراك في السبب يوجب الحرمة لاحظ ما رواه أبو عبيده في حديث صيد الكلب قال: و ان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه «١».

و ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اذا ارسلت كلبك على صيد و شاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا أن تدرك ذكاته «٢» و فيه:

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الصيد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٧٦

و لكن الاحتياط اولي (١).

[مسألة ١٢: لا يعتبر اتحاد الذابح]

(مسألة ١٢): لا يعتبر اتحاد الذابح فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بأن يأخذا السكين بيديهما و يذبحا معا او يقطع احدهما بعض الاعضاء و الاخر الباقي دفعه أو على التدرج بأن يقطع احدهما بعض الاعضاء ثم يقطع الاخر الباقي (٢).

اولا انه حكم وارد فى الصيد ولا وجه للقياس بعد تماميه الموضوع فى المقام و ثانيا:

ان المستفاد من حديث أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم ارسلوا كلابهم و هى معلمه كلها و قد سموا عليها فلما أن مضت الكلاب

دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشتركت جميعها في الصيد، فقال: لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا «١»، ان الموجب للحرمة هناك احتمال ان الكلب غير الصيد قتل الصيد بخلاف المقام، و اذا وصلت النوبه الى الشك يكون اطلاق الكتاب «٢» محكماً، فان اطلاق عنوان التذكيه يقتضى نفى القيود المحتمله فلا تصل النوبه الى الاصل فلاحظ.

(١) لعله للخروج عن شبهه الخلاف.

(٢) الذى يختلج ببالى القاصر فى هذه العجالة: ان المستفاد من بعض النصوص اشتراط اتحاد الذابح لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج و ما رواه الشحام و ما رواه ابن مسلم «٣» فان المستفاد من هذه الروايات بحسب الفهم العرفى أن يكون الذابح واحدا فتأمل.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) المائده / ٣

(٣) لاحظ ص: ٦٧٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٧٧

و تجب التسميه عليهما معا و لا يحترأ بتسميه احدهما على الاقوى (١).

[مسأله ١٣: إذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزه و التفت فذبحها من تحت الجوزه قبل أن تموت حل لحمها]

(مسأله ١٣): اذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزه و التفت فذبحها من تحت الجوزه قبل أن تموت حل لحمها كما تقدم (٢).

[مسأله ١٤: إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة على غير النهج الشرعى]

(مسأله ١٤): اذا قطع بعض الاعضاء الاربعه على غير النهج الشرعى بأن ضربها شخص بآله فانقطع بعض الاعضاء او عضها الذئب فقطعه باسنانه او غير ذلك و بقيت الحياه و كان بعض الاعضاء سالما امكنت تذكيتهما بقطع العضو الباقي و بفرى العضو المقطوع من فوق

(١) ان لم نقل باشتراط وحده الذابح كما يقول به الماتن فالظاهر عدم وجوب تعدد التسميه، و يدل على المدعى اطلاق الكتاب فان قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ باطلاقه يقتضى الاكتفاء بطبيعي التسميه، و يدل على المدعى من السنه ما رواه ابن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ولا تأكل من ذبيحه ما لم يذكر اسم الله عليها «١» فان المستفاد من هذا الحديث كفايه مطلق التسميه.

ان قلت: المستفاد من حديث آخر لابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمى قال: ان كان ناسيا فلا بأس اذا كان مسلما و كان يحسن أن يذبح ولا ينزع ولا يقطع الرقبه بعد ما يذبح ٢، وجوب التسميه للذابح على الاطلاق.

قلت: الظاهر من هذه الروايه كون الذابح واحدا فلا يشمل مورد تعدده، و مع الإغماض و تسلم المعارضه تصل النوبه الى الترجيح و الترجيح بموافقه الكتاب مع دليل الاجتزاء كما انه مع المعارضه و التساقت يكون المرجع الاطلاق الكتابي

(٢) فراجع.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الذبائح الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٧٨

محل القطع من العضو المقطوع او من تحته و

تحل بذلك (١)، نعم اذا قطع الذئب او غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلا للفري حرمت (٢).

[مسألة ١٥: إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم]

(مسألة ١٥): اذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء او سقطت الى الارض من شاهق او نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم (٣) و ليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم فتفرق التذكية

(١) بتقريب ان الموضوع للتذكية الشرعيه يتحقق بالنحو المذكور فيترتب عليه الحكم و بعباره اخرى: ان التذكية لا تحصل الا بقطع الاوداج و مع بقاء بعضها يتحقق الموضوع و فيه: ان التذكية لا تحصل الا بقطع الاوداج و المفروض عدم امكانه لانقطاع بعض الاعضاء و لو كفى فري المقطوع كما في المتن فليكن كافيا في صورته قطع تمام الاعضاء.

و بعباره اخرى: لا وجه للتفصيل المذكور في المتن و يظهر من الجواهر امكان التذكية مع بقاء الحياة و لو مع قطع تمام الاعضاء «١».

و صفوه القول: ان موضوع التذكية قطع الاوداج و مع قطع جميعها أو بعضها لو التزمنا بعدم امكان تحقق الموضوع بعد لاستحاله تحصيل الحاصل فلا فرق بين قطع جميعها و قطع بعضها و ان قلنا: ان الموضوع عبارته عن القطع و يصدق هذا العنوان و لو بالفرد الثاني من المفهوم فأیضا لا وجه للتفريق و لا يبعد أن يقال لا يصدق عنوان الموضوع بعد قطع الاعضاء أو بعضها.

(٢) لعدم بقاء الموضوع على الفرض فلا مجال للتذكية، لكن قد مر الاشكال في التفصيل فلاحظ.

(٣) بتقريب ان الموضوع الشرعي يتحقق و بتحقيقه يحصل الحل فلا وجه

(١) الجواهر ج ٣٦ ص: ١٥٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٧٩

بالصيد عن التذكية بالذبح فانه يعتبر في الاول العلم باستناد الموت اليها و لا يعتبر

ذلك في الثانيه (١).

[مسأله ١٦: يشترط في التذكيه بالذبيح أمور]

اشاره

(مسأله ١٦): يشترط في التذكيه بالذبيح امور:

[الأول: الاستقبال بالذبيحه حال الذبيح]

اشاره

(الاول): الاستقبال بالذبيحه حال الذبيح بأن يوجه مقاديمها و يذبحها الى القبله (٢) فان اخل بذلك عالما عامدا حرمت (٣) و ان كان ناسيا او جاهلا- بالحكم او خطأ منه في القبله بأن وجهها الى جهه اعتقد انها القبله فتبين الخلاف لم تحرم في جميع ذلك (٤) و كذا اذا لم يعرف

للحرمة.

(١) و الفارق النص فراجع ما ذكرناه هناك.

(٢) ادعى في الجواهر عدم الخلاف بل ادعى الاجماع بقسميه عليه و يدل على المدعى من النصوص ما رواه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال، سألته عن الذبيحه فقال: استقبل بذبيحتك القبله «١» فان المستفاد من الحديث اشترط الذبيح بكون الذبيحه مستقبله القبله.

(٣) بلا اشكال فان المشروط ينتفى بانتفاء شرطه.

(٤) فانه يستفاد من جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم قال، سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحه فجهل أن يوجهها الى القبله، قال: كل منها، فقلت له: فانه لم يوجهها فقال: فلا تأكل منها و لا تأكل من ذبيحه ما لم يذكر اسم الله عليها، و قال: اذا اردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبله «٢»

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الذبيحه تذبح

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الذبائح الحديث: ١

(٢) عين المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٨٠

القبله او لم يتمكن من توجيهها اليها و اضطر الى تذكيته كالحوان المستعصى أو الواقع فى بئر و نحوه (١).

[مسأله ١٧: لا يشترط استقبال الذابح و إن كان أحوط]

(مسأله ١٧): لا يشترط استقبال الذابح (٢) و ان كان احوط (٣).

[مسأله ١٨: إذا خاف موت الذبيحه لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه]

(مسأله ١٨): اذا خاف موت الذبيحه لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه (٤).

لغير قبله، فقال: كل و لا بأس اذا لم يتعمد الحديث «١».

و منها: ما رواه ابن مسلم قال: سئل أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه ذبحت لغير قبله، فقال: كل و لا بأس بذلك ما لم يتعمده
٢.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن اخيه قال: سألته عن الرجل يذبح على غير قبله قال: لا بأس اذا لم يتعمد الحديث ٣.

(١) بتقريب: انه لا- يصدق عنوان العمد، و يرد عليه ان الجهل مع الالتفات لا يوجب عدم صدق التعمد و عليه فمجرد الجهل
بالحكم أو الموضوع لا- يقتضى نفى الاشتراط، و مما ذكرنا يظهر الاشكال فى صورته عدم امكان التوجيه، و أما الحيوان
المستعصى فقد مر الكلام حوله، و صفوه القول: انه تاره يكون موضوع الجواز وجود العذر و اخرى عدم صدق العمد و بين
العنوانين بون بعيد فلاحظ.

(٢) لعدم المقتضى للاشتراط فان المستفاد من الدليل لزوم استقبال قبله بالذبيحه.

(٣) لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٤) بتقريب انه مع الفرض المذكور لا يصدق عنوان التعمد و قد مر ان العذر

(١) (١ و ٢) عين المصدر الحديث: ٣ و ٤

(٢) (٣) عين المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٨١

[مسألة ١٩: يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن]

(مسألة ١٩): يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئته الميت حال الدفن و أن يضعها على الأيسر و يجوز أن يذبحها و هي قائمه مستقبله القبلة (١).

[الثاني: التسميه من الذابح مع الالتفات]

إشاره

الثاني: التسميه من الذابح مع الالتفات (٢) و لو تركها عمدا حرمت الذبيحه (٣) و لو تركها نسيانا لم تحرم (٤) و الا-حوط استحبابا الايتان بها عند الذكر (٥).

لا يوجب سلب العنوان.

(١) لصدق العنوان المأخوذ في الدليل و مقتضى الاطلاق كفايه جميع الافراد المنطبق عليها العنوان.

(٢) كتابا و سنه و اجماعا فان مقتضى قوله تعالى: **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** الايه «١» عدم جواز أكل ما لم يسم عليه و أما السنه فتدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: و لا تأكل من ذبيحه ما لم يذكر اسم الله عليها «٢» و أما الاجماع فقد ادعى في الجواهر قيامه عليه بقسميه «٣».

(٣) كما هو ظاهر.

(٤) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أو تؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم اذا كان لا يتهم و كان يحسن الذبح قبل ذلك و لا ينخع و لا يكسر الرقبه حتى تبرد الذبيحه «٤».

(٥) لاحظ ما رواه ابن مسلم في حديث انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) الانعام / ١٢١

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الذبائح الحديث: ١

(٣) الجواهر ج ٣٦ ص: ١١٣

(٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الذبائح الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٨٢

و لو تركها جهلا بالحكم فالظاهر الحرمه (١).

[مسأله ٢٠: الظاهر لزوم الإتيان بالتسميه]

(مسأله ٢٠): الظاهر لزوم الإتيان بالتسميه بعنوان كونها على الذبيحه من جهه الذبح و لا تجزى التسميه الاتفاقيه أو المقصود منها عنوان آخر (٢) و الظاهر لزوم الإتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفا و لا

يجزى الاتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح (٣).

[مسألة ٢١: يجوز ذبح الأخرس]

(مسألة ٢١): يجوز ذبح الأخرس و تسميته تحريك لسانه و اشارته باصبعه (٤).

[مسألة ٢٢: يكفى فى التسميه الاتيان بذكر الله تعالى]

(مسألة ٢٢): يكفى فى التسميه الاتيان بذكر الله تعالى مقترنا

ذبح و لم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر و يقول بسم الله على اوله و (على خ) آخره «١».

فان الظاهر منه و ان كان مقتضيا للوجوب و لكن الظاهر عدم الخلاف عندهم فى عدم الوجوب فيحمل على الاستحباب.

(١) اذ لا وجه لسقوط الشرطيه و مقتضى الاشتراط عدم تحقق التذكيه عند الجهل.

(٢) فانه الظاهر من الدليل عرفا اذ العرف يفهم من الادله كون اللازم الاتيان بها بهذا العنوان فلاحظ.

(٣) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله «٢» فان الظاهر من الحديث لزوم مقارنه التسميه مع الذبح.

(٤) على ما هو المقرر عند القوم من كفايه اشاره الأخرس مع كونه قاصدا.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٨٣

بالتعظيم مثل: الله اكبر و الحمد لله و بسم الله و فى الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف اشكال كما تقدم فى الصيد (١)

[الثالث: خروج الدم المعتدل على النحو المتعارف على الأحوط]

الثالث: خروج الدم المعتدل على النحو المتعارف على الاحوط لو لم يكن اقوى (٢) فلو لم

(١) وقد تقدم الكلام هناك فراجع.

(٢) يمكن أن يكون ناظرا فيما افاده الى قوله عليه السلام فى حديث سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس به اذا سال الدم «١» فان المستفاد من هذا الحديث ترتب الحليه على سيلان الدم بعد الذبح، لكن هذا وارد فى مورد خاص و هو مورد ابانه الرأس و قطعه فلا وجه للحكم به على الاطلاق.

و أما خبر محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح و سمي فسبقتة السكين بحدتها

فأبان الرأس فقال: ان خرج الدم فكل ٢.

فالمناطق خروج الدم كما ان الامر كذلك فى حديث زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين - الى أن قال - اذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به ٣.

و يمكن أن يقال: ان العرف يفهم من قوله عليه السلام خرج الدم أن يكون خروجه على النحو المتعارف و لكن الجزم بكون الظهور كذلك مشكل.

و أما حديث حسن بن مسلم قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام الى أن قال: فان كان الرجل الذى ذبح البقره حين ذبح خرج الدم معتد لا فكلوا و اطعموا و ان كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه ٤، فهو ضعيف سنداً.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب الذبائح الحديث: ٤ و ٢

(٢) (٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الذبائح الحديث: ٣

(٣) (٤) الفروع من الكافى ج ٦ ص: ٢٣٢ حديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٨٤

يخرج الدم او خرج متثاقلاً او متقاطراً لم تحل (١) و ان علم حياتها حال الذبح (٢) و العبره فى ذلك بملاحظه نوع الحيوان، فقد يكون الحيوان و لو من جهه المرض يخرج منه الدم متثاقلاً متقاطراً لكنه متعارف فى نوعه فلا يضر ذلك بحليته (٣)

[الرابع: أن يكون الذبح من المذبوح]

الرابع: أن يكون الذبح من المذبوح فلا يجوز أن يكون من القفاء (٤) بل الاحوط وضع السكين

(١) أما فى صورته عدم الخروج فالوجه واضح فان مقتضى الشرطيه بحسب المفهوم الحرمة و أما فى صورته خروجه متثاقلاً أو متقاطراً فلما تقدم من ظهور الدليل فى كون الخروج على النحو المتعارف.

(٢) بأن يقال يكفى أحد الامرين لكن

مقتضى حديث الشحام اشتراطه على الاطلاق. و بعباره اخرى: ان لخروج الدم موضوعيه بحسب ما يفهم من الدليل فلاحظ.

(٣) فان المتعارف يختلف بحسب اختلاف حالات الحيوان.

(٤) للنصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث قال: و لا تأكل ذبيحه لم تذبح من مذبحها «١».

و منها: ما رواه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام النحر فى اللبه و الذبح فى الحلق ٢.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاه فى غير مذبحها و قد سمي حين ضرب قال: لا يصلح أكل ذبيحه لا تذبح من مذبحها يعنى اذا تعمد ذلك و لم تكن حاله حال اضطرار، فأما اذا اضطر اليه و استصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك ٣.

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الذبائح الحديث: ١ و ٢ و ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٨٥

على المذبح ثم قطع الاوداج فلا يكفى ادخال السكين تحت الاوداج ثم قطعها الى الفوق (١).

[مسألة ٢٣: إذا شك فى حياه الذبيحه كفى فى الحكم بها حدوث حركه بعد تماميه الذبح]

(مسألة ٢٣): اذا شك فى حياه الذبيحه كفى فى الحكم بها حدوث حركه بعد تماميه الذبح و ان كانت قليله مثل أن تطرف عينها او تحرك ذنبها او اذنها أو تركض برجلها او نحو ذلك و لا حاجه الى هذه الحركه اذا علم بحياتها حال الذبح (٢).

(١) لا يبعد أن يكون الوجه فيه الظهور العرفى.

(٢) لا- يبعد أن يكون المستفاد من حديث أبى بصير يعنى المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاه تذبح فلا تتحرك و يهراق منها دم كثير عييط، فقال لا تأكل، ان

عليها عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل «١» بحسب الظهور العرفي لزوم حركة الحيوان بعد الذبح و
بعبارة اخرى: حمل الحديث على الطريقيه المحضه مشكل و فى المقام طائفه اخرى من النصوص منها ما رواه زراره عن أبى
جعفر عليه السلام قال: كل شىء من الحيوان غير الخنزير و النطيحه و المترديه و ما أكل السبع- الى أن قال- و عين تطرف أو
قائمه تركض أو ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله، الحديث «٢».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبيحه فقال: اذا تحرك الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذكى
٣.

و منها: ما رواه رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى الشاه اذا طرفت عينها أو حركت ذنبها فهى ذكيه ٤.

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الذبائح الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب الذبائح الحديث: ١ و ٣ و ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٨٦

[مسأله ٢٤: الأحوط عدم قطع رأس الذبيحه عمدا]

(مسأله ٢٤): الأحوط عدم قطع رأس الذبيحه عمدا (١) و لا بأس به اذا لم يكن عن عمد بل كان لغفله او سبقتة السكين أو غير
ذلك (٢).

و منها: ما رواه ابان بن تغلب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا شككت فى حياه شاه فرأيتها تطرف عينها أو تحرك اذنيها أو
تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال «١»، لا يبعد أن يكون المستفاد منها ان الحيوان اذا كان بحيث يتحرك بهذا المقدار يكون
قابلا للتذكيه.

بل حديث ابان بن تغلب يكون صريحا، لكن الحديث ضعيف سندنا فيقع التعارض بين الدال على الطريقيه و الموضوعيه و حيث
لا

مرجح بالأحدثيه تصل النوبه الى الاطلاق الكتابي.

(١) لا يبعد أن يستفاد من بعض النصوص اشتراط التذكيه بعدم التعمد في قطع الرأس لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أ يؤكل منه؟ قال: نعم و لكن لا يتعمد قطع رأسه «٢».

و ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحه كان ذلك منه خطأ أو سبقه السكين، أ يؤكل ذلك قال: نعم و لكن لا يعود ٣.

(٢) فان المستفاد من نصوص الباب التفصيل و يظهر من الجواهر ٤ الحليه حتى مع العمد استنادا الى اطلاق الادله و قال في جملة كلام له بل لو جعل

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الذبائح الحديث: ٥

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب الذبائح الحديث: ٥ و ٧

(٣) (٤) ج ٣٦ ص: ١٢٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٨٧

كما ان الاحوط أن لا تنزع الذبيحه عمدا بأن يصاب نخاعها حين الذبح و المراد به الخيط الابيض الممتد في وسط الفقار من الرقبه الى الذنب (١).

[مسأله ٢٥: تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر]

(مسأله ٢٥): تختص الابل من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر (٢).

السكين مفعولا في حديث حسين بن علوان المتقدم كان كالصريح في حل الأكل حينئذ و كذا صحيح الطير و يرد عليه: انه سلمنا ان السكين يكون مفعولا في خبر حسين لكن لا اشكال في أن دلالة الخبر على الحليه بالاطلاق من حيث التعمد و عدمه و يستفاد من خبر الطير انه لو قطع عمدا يحرم.

(١) لاحظ حديث ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذبيحه فقال

استقبل بذبيحتك القبلة و لا تنزعها حتى تموت الحديث «١».

و حديث الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تنزع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانزعها ٢.

(٢) بلا خلاف كما يظهر من الجواهر بل ادعى عليه الاجماع و السيره الخارجيه برهان واضح على المدعى و يؤيد المقصود ما أرسله الصدوق قال، قال الصادق عليه السلام: كل منحور مذبوح حرام و كل مذبوح منحور حرام ٣.

فان المستفاد من هذه المرسله: ان الحيوان على قسمين قسم لا بد فيه من الذبح و قسم لا بد فيه من النحر و من الواضح ان النحر يجوز بالنسبه الى الابل فلا يجوز فيه الذبح و يؤكد المدعى ما عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن البعير يذبح أو ينحر قال السنه أن ينحر قيل كيف ينحر قال يقام قائما حيال القبلة و تعقل يده الواحده و يقوم الذى ينحره حيال القبلة فيضرب فى لبتة بالشفره حتى تقطع

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الذبائح الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب الذبائح الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٨٨

و لا يجوز ذلك فى غيرها (١) فلو ذكى الابل بالذبح أو ذكى غيرها بالنحر لم يحل (٢) نعم لو ادرك ذكاته بأن نحر غير الابل و امكن ذبحه قبل أن يموت فذبحه حل و كذا لو ذبح الابل ثم نحرها قبل أن تموت حلت (٣).

[مسألة ٢٦: لا يجب فى الذبح ان يكون الذبح فى أعلى الرقبه]

(مسألة ٢٦): لا يجب فى الذبح ان يكون الذبح فى اعلى الرقبه بل يجوز أن يكون فى وسطها و فى اسفلها اذا تحقق قطع الاوداج الاربعه (٤).

و تفرى «١» بل يمكن الاستدلال على المدعى بالنصوص الوارده فى كيفية النحر:

منها: ما رواه الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنه؟

فقال: تنحر و هى قائمه من قبل اليمين «٢» فان المستفاد من الحديث انه لا اشكال فى أن البدنه تنحر و انما السؤال عن كيفيته فلاحظ.

(١) لعدم الدليل على الجواز بل الدليل قائم على عدمه، لاحظ حديث صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال: للبقر الذبح و ما نحر فليس بذكى «٣».

(٢) كما هو ظاهر اذ على الفرض لا تتحقق التذكيه الشرعيه فلا تحل.

(٣) الامر كما افاده اذ عليه تحقق التذكيه الشرعيه فتحل فلاحظ.

(٤) لعدم الدليل على التقييد و مقتضى الاطلاق كفايه ما قرر فى الشرع على أى

(١) المستدرک الباب ٢ من ابواب الذبائح الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الذبح من كتاب الحج الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب الذبائح الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٨٩

[مسأله ٢٧: كيفيه النحر أن يدخل الآله من سكين او غيره حتى مثل المنجل فى اللبه]

(مسأله ٢٧): كيفيه النحر أن يدخل الآله من سكين او غيره حتى مثل المنجل فى اللبه و هو الموضع المنخفض الواقع فى أعلى الصدر متصلا بالعنق (١) و يشترط فى الناحر ما يشترط فى الذابح و فى آله النحر ما يشترط فى آله الذبح و يجب التسميه فيه و الاستقبال بالمنحور و الحياه حال النحر و خروج دم المعتدل و يجوز نحر الابل قائمه و باركه مستقبلا بها القبله (٢).

[مسأله ٢٨: إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره]

(مسأله ٢٨): اذا تعذر ذبح الحيوان او نحره كالمستعصى و الواقع عليه جدار و المتردى فى بئر او نهر و نحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه او نحره جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين او غيرها و ان لم يصادف موضع التذكيه و يحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسميه و اجتماع شرائط الذابح فى العاقر و قد تقدم التعرض لذلك

نحو كان كما هو المقرر عند القوم من الاخذ باطلاق الدليل.

(١) تدل على المدعى جمله من النصوص: منها ما رواه معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر فى اللبه و الذبح فى الحلق «١».

(٢) لا- يبعد أن يكون الحكم مورد التسالم و الاتفاق عند القوم مضافا الى أن رعايه بعض الشروط على طبق القاعده الأوليه كالتسميه فان مقتضى النهى عن أكل ما لم يسم عليه حرمة كما ان لزوم الاستقبال مستفاد من بعض نصوص الباب لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه، الى أن قال: ثم امر السكين و لا تنزعها حتى تموت «٢»

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الذبائح الحديث:

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبائح الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٩٠

فى الصيد فراجع (١).

[مسألة ٢٩: ذكاه الجنين ذكاه أمه]

(مسألة ٢٩) ذكاه الجنين ذكاه أمه (٢) فإذا ماتت أمه بدون تذكيه فان مات هو فى جوفها حرم اكله (٣) و كذا اذا اخرج حيا منها فمات بلا تذكيه (٤) و اما اذا اخرج حيا فذكى حل اكله (٥) و اذا ذكيت أمه

و مع ذلك كله فى النفس شىء كما ان اشتراط كونه بالحديد يستفاد من اطلاق جملة من النصوص منها ما رواه ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالميطه و بالمروه فقال: لا ذكاه الا بحديده «١».

(١) و قد تقدم شرح كلام الماتن هناك فراجع.

(٢) تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى أمه أ يؤكل بذكاتها فقال: اذا كان تاما «تماما يب» و نبت عليه الشعر فكل «٢».

و منها: ما رواه سماعه، قال: سألته عن الشاه بذبحها و فى بطنها ولد و قد اشعر قال ذكاته ذكاه أمه ٣.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عز و جل «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ» قال الجنين فى بطن أمه اذا أشعر و أو بر فذكاته ذكاه أمه فذلك الذى عنى الله عز و جل ٤ الى غيرها من النصوص.

(٣) كما هو ظاهر لأن المفروض عدم تحقق التذكيه لا بالاصاله و لا بالتبعيه.

(٤) اذ مع خروجه حيا لم تقع عليه التذكيه فلا بد من تذكيته على النحو الشرعى و الا يحرم.

(٥) كما هو ظاهر لفرض تحقق التذكيه.

(٢) (٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبائح الحديث: ١ و ٢ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٩١

فمات في جوفها حل اكله (١) و اذا اخرج حيا فان ذكى حل اكله و ان لم يذك حرم (٢).

[مسألة ٣٠: إذا ذكيت أمه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكيه]

(مسألة ٣٠): اذا ذكيت امه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكيه فالاقوى حرمة (٣) و أما اذا ماتت امه بلا تذكيه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها فلا اشكال في حرمة (٤).

[مسألة ٣١: الظاهر وجوب المبادره إلى شق جوف الذبيحه و إخراج الجنين منها]

(مسألة ٣١): الظاهر وجوب المبادره الى شق جوف الذبيحه و اخراج الجنين منها على النحو المتعارف فاذا توانى عن ذلك زائدا على المتعارف فخرج ميتا حرم اكله (٥).

[مسألة ٣٢: يشترط في حل الجنين بذكاه أمه أن يكون تام الخلقه]

(مسألة ٣٢): يشترط في حل الجنين بذكاه امه ان يكون تام الخلقه بان يكون قد اشعر أو اوبر فان لم يكن تام الخلقه فلا يحل

(١) كما هو المستفاد من النصوص.

(٢) قد ظهر الوجه فيما ذكر مما تقدم فلاحظ.

(٣) ربما يقال: ان مقتضى قوله عليه السلام: «ذكاته ذكاه امه» حليته بتذكيه امه و لكن الظاهر من النصوص صورته موته و عدم خروجه حيا.

(٤) و الأمر كما افاده لعدم المقتضى للحليه.

(٥) اذ يحتمل موته بعد ذبح امه مع الفصل و لا دليل على حليته في هذه الصورة و بعبارة اخرى: المتفاهم من النصوص ما يجرى مجرى العاده، و ان شئت قلت:

مع الفصل لو شك في بقائه بعد ذبح امه و عدمه يكون مقتضى الاصل عدم تحقق التذكيه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٩٢

بذكاه امه (١).

[مسأله ٣٣: الذى يتحصل مما ذكرنا أن حليه الجنين بلا تذكيه مشروطه بامور]

(مسأله ٣٣): الذى يتحصل مما ذكرنا ان حليه الجنين بلا تذكيه مشروطه بامور: تذكيه امه، و تمام خلقتة، و موته قبل خروجه من بطنها (٢) و لا فرق فى التذكيه بذلك بين محلل الاكل و محرمة اذا كان مما يقبل التذكيه (٣).

(١) كما هو منصوص فى النصوص لاحظ حديث ابن مسلم «١».

(٢) كما تقدم.

(٣) لإطلاق الدليل فعلى القول بقباليه تذكيه الحيوان الذى يحرم أكله كالسباع نلتزم بتحقيق التذكيه بالنسبه الى جنينه أيضا للإطلاق، فالمتحصل من جميع ما تقدم تحقق التذكيه بالنسبه الى محلل الأكل و محرمة، و كذا تحققها بالنسبه الى الجنين، لكن بقى شىء و هو: انه هل يصح الذبح المستحدث المتداول فى عصرنا و هو حسب ما نقل يوقف عدد كثير من الغنم مثلا الى القبله و بوسيله القوه الكهربائيه تقطع رءوسها من القفاء بآله قتاله من الحديد.

فقول: أما من ناحيه

الاستقبال بالذبيحه فلا- اشكال، و أما من ناحيه التسميه فيمكن أن يقال كفايه التسميه الواحده للجميع اذ يصدق الذبح مع التسميه، و أما من ناحيه ان الحيوان قائم عند الذبح فلا يكون فيه اشكال كما مر، و أما من ناحيه الذبح من القفاء فالظاهر عدم جوازه فان الذبح من المذبح كما صرح به فى النص كما انه يشكل من ناحيه قطع النخاع و قطع الرأس و أما من ناحيه كون الذابح لا بد من كونه مسلما فيمكن أن يقال: بأنه يصدق انه ذبح فلان الحيوان غايه الامر بهذه الوسيله، الا أن يقال ان الدليل منصرف الى ما يكون متعارفا عندنا و لكن لقائل أن يقول ان الانصراف المذكور من ناحيه انس الذهن فيكون بدويا

(١) لاحظ ص: ٦٩٠

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٩٣

[مسأله ٣٤: تقع التذكيه على كل حيوان مأكول اللحم]

(مسأله ٣٤): تقع التذكيه على كل حيوان مأكول اللحم (١) فاذا ذكى صار طاهرا و حل اكله (٢) و لا- تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب و الخنزير فاذا ذكى كان باقيا على النجاسه (٣) و لا تقع على الانسان فاذا مات نجس و ان ذكى و لا يطهر بدنه الا- بالغسل اذا كان مسلما (٤) أما الكافر الذى هو نجس العين فلا- يطهر بالغسل أيضا (٥) و اما غير الاصناف المذكوره من الحيوانات غير مأكوله اللحم فالظاهر وقوع الذكاه عليه اذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما و يطهر لحمه و جلده بها (٦).

يزول بالتأمل فالنتيجه عدم جواز الذبح بالطريق المتداول فى بلاد الكفر.

(١) بلا كلام و لا اشكال.

(٢) فان المذكى طاهر كما انه حلال و ان شئت قلت: ما ذكر من الواضحات

(٣) هذا أيضا واضح

فان نجس العين غير قابل لأن يطهر الا بالاستحاله كصيروره الكلب ملحا و الخنزير رمادا فلا أثر للتذكيه بالنسبه اليه.

(٤) فان المستفاد: من الدليل ان بدنه لا يطهر الا بالغسل.

(٥) الامر كما افاده على تقدير كون الكافر نجس العين و أما على تقدير عدم القول بكون الكافر نجس العين الا بعض اصنافه فأيضاً الأمر فيه كذلك اذ بالموت ينجس، و لا مجال لغسله كي يطهر، لأن الغسل يختص بالمسلم.

(٦) وقع الكلام بينهم في أن الأصل الأولى امكان وقوع التذكيه على كل حيوان قابل لها الا ما خرج كنجس العين أو ان الاصل الأولى عدم امكانها الا ما ثبت بالدليل و اختار الماتن القول الاول، و الحق ما أفاده، و الدليل على ما ذكر النصوص لاحظ ما رواه ابن بكير قال: سئل زرارہ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه في

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٩٤

...

الثعالب و الفئك و السنجاب و غيره من الوبير، فأخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه و آله ان الصلاه في و بر كل شىء حرام أكله فالصلاه في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله، ثم قال يا زرارہ هذا عن رسول الله صلى الله عليه و آله فاحفظ ذلك يا زرارہ فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبره و بوله و شعره و روثه و البانہ و كل شىء منه جائز اذا علمت انه ذكى و قد ذكاه الذبح، و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاه في كل

شىء منه فاسد، ذكاه الذبح أو لم يذكه «١».

فان قوله عليه السلام فى ذيل الحديث و ان كان غير ذلك الخ يدل على قبول غير مأكول اللحم من الحيوان التذكيه، فهذا الحديث دليل على قابليه كل حيوان للتذكيه و مما ذكرنا يظهر ما فى عبارته المتن من التقييد فان المستفاد من الحديث ان كل حيوان على نحو العموم قابل للتذكيه و ان لم يكن له جلد قابل للانتفاع فلاحظ.

و أما بالنسبه الى السباع فيدل على المدعى مضافا الى حديث ابن بكير حديث سماعه قال: سألته عن جلود السباع أ ينتفع بها؟ فقال: اذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميتة فلا «٢».

و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بما رواه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود قال: لا بأس بذلك «٣» فان المستفاد من هذا الحديث انه لا بأس بالانتفاع بجميع

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب لباس المصلى الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الأطحه المحرمه الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب لباس المصلى الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٩٥

و لا فرق بين السباع كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و غيرها و بين الحشرات التى تسكن باطن الارض اذا كان لها جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس و الجرذ و نحوهما (١) فيجوز استعمال جلدها اذا ذكيت فيما يعتبر فيه الطهاره فيتخذ ظرفا للسمن و الماء و لا ينجس ما يلاقيها برطوبه (٢).

[مسأله ٣٥: غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائله ميتته طاهره]

(مسأله ٣٥): غير مأكول اللحم اذا لم تكن له نفس سائله ميتته طاهره (٣) و يجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به

الجلود و الحال انه لو لم يكن الحيوان غير الكلب و الخنزير قابلا للتذكيه لا يمكن الانتفاع بالجلود من دون قيد أما على القول بحرمة الانتفاع بالميته فواضح و أما على القول بجوازه فلا اشكال فى أن الميته تنجس ما تلاقيه فلا يجوز الانتفاع بها على نحو الاطلاق فلاحظ.

فالتتيجه: ان كل حيوان غير الانسان و غير الكلب و الخنزير يكون قابلا للتذكيه، اذ بالنسبه الى كل حيوان يتصور ترتب الأثر على قبول تذكيته، و أما على فرض عدم تصور الأثر فى مورد يكون مرجعه الى عدم الفارق بين الالتزام بتذكيته و عدمه، و هل يمكن أن يتصور مثله.

(١) للعموم المستفاد من حديث ابن بكير.

(٢) اذ بعد فرض التذكيه لا مجال للتوقف فى الجواز.

(٣) كما تقدم متنا و شرحا فى النجاسات فى الجزء الثالث من هذا الشرح فراجع.

(٤) فان الجواز مقتضى الاصل الأولى و لا دليل على الحرمة و الروايات المستدل

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٩٦

و لكن لا يجوز بيعه (١) فاذا ذكى جاز بيعه أيضا (٢).

[مسألة ٣٦: لا فرق فى الحيوان غير مأكول اللحم فى قبوله للتذكيه اذا كان له جلد بين الطير و غيره]

(مسألة ٣٦): لا فرق فى الحيوان غير مأكول اللحم فى قبوله للتذكيه اذا كان له جلد بين الطير و غيره (٣).

[مسألة ٣٧: إذا وجد لحم الحيوان الذى يقبل التذكيه و جلده و لم يعلم أنه مذكى أم لا]

(مسألة ٣٧): اذا وجد لحم الحيوان الذى يقبل التذكيه و جلده و لم يعلم انه مذكى أم لا، يبنى على عدم التذكيه فلا يجوز اكل لحمه و لا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكيه (٤) و لكن لا يحكم بنجاسه ملاقيه برطوبه حتى اذا كانت له نفس سائله ما لم يعلم انه ميته (٥).

بها على الحرمة تختص بما له نفس سائله.

(١) تقدم الكلام متنا و شرحا فى مسئله ٣ من المكاسب المحرمه فى الجزء السابع من هذا الشرح فراجع.

(٢) كما هو ظاهر فان موضوع الحرمة الميتة لا المذكى.

(٣) لعموم حديث ابن بكير و بعبارة اخرى: تقدم ان المستفاد: من الدليل قابليه كل حيوان للتذكية.

(٤) كما هو ظاهر، فان التذكية امر حادث و مقتضى الاستصحاب عدمها، فيترتب الاحكام المترتبة على غير المذكى، و أما حديث السفره «١» فهو ضعيف سندا.

(٥) تقدم الكلام حول هذه الجهة فى مسأله ٣٦٤ من بحث النجاسات فى الجزء الثالث من هذا الشرح، و قلنا هناك ان المستفاد من كلمات أهل اللغة ان الميتة عبارة عن غير المذكى و نقلنا هناك عن مفردات الراغب و اقرب الموارد و المنجد ان

(١) لاحظ ص: ٦٦٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٩٧

...

الميت من الحيوان اذا كان غير المذكى يكون ميتة، و أيضا قلنا ان المحكى عن القاموس و الصحاح كذلك، مضافا الى أن المنقول عن لسان العرب ان الميتة ما لم تدرك تذكيته و المنقول عن المصباح ان المراد بالميتة فى عرف الشرح ما مات حتف انفه أو قتل على هيئته غير مشروعه الخ.

و لكن

قال: سيدنا الاستاد: على ما فى تقرير درسه الشريف «و هى كما نص عليه المصباح عنوان وجودى و هو غير عنوان عدم التذكيه»
«١».

فعلى تقدير ثبوت هذه الدعوى و اثباتها أو الشك فى أن الميتة عنوان وجودى أو عدمى لا يجرى استصحاب عدم التذكيه، اذ اثبات أحد الضدين لا- يمكن باستصحاب عدم الضد الاخر الا على القول بالمثبت و كيف يجمع بين الكلمات و لا يبعد أن يكون التقابل بين المذكى و الميتة تقابل العدم و الملكة فان الميتة ما من شأنه أن يذكى و لم يذك لا تقابل الضدين.

و لا يبعد أن يقال: ان المستفاد من حديث سماعه «٢» ان الميتة عبارته عن الحيوان الذى مات و لم يذك بتقريب ان مفهوم الشرطية أمر عدمى أى مع عدم التذكيه لا يجوز الانتفاع، فالظاهر انه عليه السلام عبر عن هذا المفهوم بعنوان الميتة فلفظ الميتة فى لسان الشارع عبارته عن غير المذكى.

و بتقريب آخر: ان الميتة على ما يظهر من كلمات اهل اللغة اما عبارته عن الحيوان الذى مات حتف أنفه، و اما عبارته عن الحيوان الذى لم تقع عليه التذكيه و أما احتمال أن يكون المراد من الميتة الحيوان الميت الذى مات بغير سبب شرعى فلا يستفاد من كلماتهم، و يشهد لما ذكر قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ

(١) التتقيح ج ١ ص ٤٣٩

(٢) لاحظ ص: ٦٩٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٩٨

نعم اذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكيه مثل تعريضه للبيع و الاستعمال باللبس و الفرش و نحوهما يحكم بانه مذكى حتى يثبت خلافه (١) و الظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبقا

وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَ لِغَيْرِ

فان الميتة ان كانت عبارته عن الجامع بين هذه الامور فما الوجه في ذكر هذه الاسباب مع ان الظاهر من الايه تقسيم الحيوان الميت الى اقسام و التقسيم قاطع للشركة فالنتيجة: ان الميتة ليست عبارته عن الجامع فعلى هذا نقول المراد بالميتة في الرواية المشار اليها اما خصوص الحيوان الذي مات حنف أنفه و اما الحيوان الذي لم يذك بذكاه شرعيه، و الاحتمال الأول باطل لعدم اختصاص التحريم به بل كل حيوان ميت غير ذكي حرام، فيكون الاحتمال الثاني هو المتعين، فالنتيجة: ان المراد بالميتة في لسان الشرع عبارته عن غير المذكي الا أن يقال:

لا اشكال في أن المستفاد من الحديث ان غير المذكي ميتة و لكن لا يستفاد منه ان الميتة عنوان عدمي و الانصاف ان الجزم بأن عنوان الميتة عبارته عن غير المذكي مشكل و مع عدم الاحراز لا مانع من جريان اصاله الطهاره و اللّٰه العالم.

(١) قد تعرض الماتن لهذه الجهة في مسأله ٣٦٥ من الاعيان النجسه و تعرضنا لشرح كلامه في ذيل المسأله هناك في الجزء الثالث من هذا الشرح «٢» و قلنا الوجه في تقييد اعتبار يد المسلم بمورد ينتفع بما في يده انتفاعا متوقفا على التذكيه عدم اطلاق أو عموم في مقام الاثبات، فان عمدته الدليل السيره الخارجيه، و السيره لا لسان لها فلا يكون لها اطلاق أو عموم و أما النصوص الداله على المدعى فأیضا كذلك فراجع ما ذكرنا هناك.

(١) المائده / ٣

(٢) لاحظ ج ٣ ص: ١٧٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٩٩

بيد الكافر و عدمه (١) نعم اذا علم ان المسلم اخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكيه (٢) و المأخوذ من مجهول

الإسلام بمنزله المأخوذ من المسلم اذا كان فى بلاد يغلب عليها المسلمون (٣) و اذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكيه كما اذا رأينا لحما بيد المسلم لا يدري انه يريد اكله او وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنه مذكى و كذا اذا صنع الجلد ظرفا للقاذورات مثلا (٤).

[مسأله ٣٨: ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم بأنه غير المذكى]

(مسأله ٣٨): ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم بأنه غير المذكى (٥) و ان أخبر بأنه مذكى (٦) الا اذا علم انه كان فى

(١) لعدم الفرق بين الصورتين لا بلحاظ السيره و لا بالنظر الى النصوص فلاحظ.

(٢) اذ يد المسلم من الامارات، و اعتبار الاماره فى صوره عدم القطع بعدم اماريته و أما مع القطع فلا اعتبار بها و بعبارة اخرى: يد المسلم لا يكون لها موضوعيه بل انما تكون لها الطريقيه فقط.

(٣) لا يبعد أن يكون الوجه فيما أفاده انه اذا كان الغالب المسلمين يصدق انه أخذ من سوقهم و قد استفيد من النص أن سوق المسلمين اماره التذكيه و ان شئت قلت ان سوق المسلمين اماره لاحظ ما رواه الحلبي «١».

(٤) قد ظهر وجهه مما تقدم.

(٥) لعدم الدليل على كون يد الكافر اماره على التذكيه و الأصل عدمها.

(٦) لا يبعد أن يستفاد من بعض النصوص ان قول ذى اليد انما يكون معتبرا فيما لا يكون موردا للاتهام، لاحظ حديث ابن عمار «٢» فان المستفاد من الحديث

(١) لاحظ ص: ٦٥٩

(٢) لاحظ ص: ٦٥٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٠٠

تصرف المسلم الدال على التذكيه (١) و اما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز شربه من دون ضروره اذا اشترى من الكافر و ان احرز تذكيه السمكه الماخوذ

منها الدهن اذا لم يحرز انها كانت ذات فلس و يجوز شربه اذ اشترى من المسلم الا اذا علم ان المسلم اخذه من الكافر من دون تحقيق (٢).

ان ذا اليد اذا كان متهما لا يقبل قوله و الا يقبل و حيث ان الكافر فى اخباره بالتذكيه متهم فلا يقبل قوله.

(١) اذ فى هذه الصوره يحكم على ما فى يده بالتذكيه كما تقدم قريبا.

(٢) لم يظهر لى وجه التفصيل بين الموردين فان مقتضى اصاله الاباحه حليتها كما ان مقتضى استصحاب عدم كونه من السمك الذى لا فلس له الحليه، و أما حديث معاويه بن عمار «١» فلا يخل بالمدعى لأن مقتضى الأصل هناك الحرمة، اذ لو لا دليل على اثبات ذهاب الثلثين يكون مقتضى الأصل عدم ذهاب الثلثين فيحرم بخلاف المقام، فان مقتضى الاستصحاب عدم كون الدهن مما لا فلس له فيحل.

و يمكن أن يكون الوجه فيما أفاده: ان الاستفادة من الأدله اختصاص الحليه بما يكون ذا فلس و أما ما لا فلس له فيحرم فاذا شك فى كونه ذا فلس يحرز عدمه بالأصل و هو استصحاب العدم الأزلى فلا مجال لأصاله الإباحه بعد احراز موضوع الحرمة بالأصل.

لكن يبقى سؤال فى المقام: و هو انه ما الفرق بين الاشترى من المسلم و بين اشترائه من الكافر اذ استصحاب عدم كونه ذا فلس يجرى على كلا التقديرين و أى دليل على جواز شربه فيما يشترى من المسلم و بعباره اخرى: قد دل الدليل على

(١) لاحظ ص: ٦٥٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٠١

[مسأله ٣٩: لا فرق فى المسلم الذى يكون تصرفه اماره على التذكيه بين المؤمن و المخالف]

(مسأله ٣٩): لا- فرق فى المسلم الذى يكون تصرفه اماره على التذكيه بين المؤمن و المخالف و بين من يعتقد طهاره الميته بالذبح و غيره،

و بين من يعتبر الشروط المعتره فى التذكيه كالاتقبال و التسميه و كون المذكى مسلما و قطع الاعضاء الاربعه و غير ذلك و من لا يعتبرها (١).

[مسأله ٤٠: إذا كان الجلد مجلوبا من بلاد الإسلام و مصنوعا فيها حكم بأنه مذكى]

(مسأله ٤٠): إذا كان الجلد مجلوبا من بلاد الإسلام و مصنوعا فيها حكم بأنه مذكى (٢) و كذا إذا وجد مطروحا فى ارضهم و عليه اثر استعمالهم له باللبس و الفرش و الطبخ أو بصنعه لباسا أو فراشا أو نحوها من الاستعمالات الموقوفه على التذكيه، أو المناسبه لها فانه يحكم بأنه مذكى و يجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجه الى الفحص عن حاله (٣).

تذكيه الحيوان فيما يؤخذ من المسلم و يتصرف فيه تصرفا متوقفا على التذكيه، و أما كون يده اماره على الحليه فلا دليل عليه.

(١) لعدم ما يقتضى الفرق و المستفاد من الدليل اماريه تصرف المسلم بما هو مسلم بلا خصوصيه لطائفه خاصه دون اخرى.

(٢) لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام انه قال:

لا بأس بالصلاه فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى أرض الإسلام، قلت: فان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس به «١» فان المستفاد من هذا الحديث: ان المصنوع فى بلاد الإسلام محكوم بكونه من المذكى

(٣) فان يد المسلم اماره على التذكيه مع التصرف.

(١) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب النجاسات الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٠٢

[مسأله ٤١: قد ذكر للذبح و النحر آداب]

(مسأله ٤١): قد ذكر للذبح و النحر آداب فيستحب فى ذبح الغنم ان تربط يده و رجل واحده (١) و يمسك صوفه او شعره حتى يبرد (٢) و فى ذبح البقر أن يعقل يده و رجلاه و يطلق الذنب (٣) و فى الابل ان تربط اخفافه الى آباطه و تطلق رجلاه هذا اذا نحرته باركه (٤) أما اذا نحرته

(١) الظاهر ان ما أفاده خلاف ما ورد به في حديث حمران بن أعين

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبح فقال: اذا ذبحت فارسل و لا تكتف و لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه الى فوق و الارسال للطير خاصه فان تردى فى جب أو وهده من الأرض فلا تأكله و لا تطعمه فانك لا تدري التردى قتله أو الذبح، و ان كان شىء من الغنم فامسك صوفه أو شعره و لا تمسكن يدا و رجلا الحديث «١» فان المستفاد من هذا الحديث عدم ربط يده و رجله.

و قال السيد الخوانسارى قدس سره فى جامع المدارك: و فى المسالك بعد ان ذكر ان مستند الحكم روايات منها حسنه حمران الخ قال: و المراد بقوله:

و لا تمسك الخ انه يربط يديه و احدى رجله من غير أن يمسه بيد و ما ذكره- قدس سره- يحتاج الى دليل و لعله عثر به «٢». (٢) لعله مستفاد من حديث حمران حيث أمر عليه السلام بإمسك صوفه أو شعره و حيث ان الأمر بالإمسك مطلق يحمل على هذا المقدار من باب التناسب بين الموضوع و الحكم.

(٣) لاحظ حديث حمران.

(٤) لاحظ حديث حمران.

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الذبائح الحديث: ٢

(٢) جامع المدارك ج ٥ ص: ١٢٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٠٣

قائمه فينبغى ان تكون يدها اليسرى معقوله (١) و فى الطير يستحب أن يرسل بعد الذبائح (٢) و يستحب حد الشفره (٣) و سرعه القطع و ان لا يرى الشفره للحيوان و لا يحركه من مكان الى آخر بل يتركه فى مكانه الى أن يموت و أن يساق الى الذبح برفق و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمر السكين بقوه ذهابا و ايابا و يجد فى الاسراع

ليكون اسهل و عن النبي صلى الله عليه و آله ان الله تعالى شانہ كتب عليكم الاحسان في كل شىء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلہ و اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحه و ليجد احدكم شفرته و ليرح ذبيحته، و في خبر آخر انه (صلى الله

(١) لاحظ ما عن أبي عبد الله عليه السلام، انه سئل عن البعير يذبح أو ينحر قال السنه أن ينحر، قيل كيف ينحر؟ قال يقام قائما حيال القبلة و تعقل يده الواحده الحديث «١».

و لاحظ ما رواه أبو خديجه، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام و هو ينحر بدنته معقوله يدها اليسرى، ثم يقوم به من جانب يدها اليمنى الحديث «٢».

(٢) لاحظ حديث حمران حيث قال عليه السلام «و الارسال للطير خاصه».

(٣) لاحظ ما عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال من ذبح ذبيحه فليحد شفرته و ليرح ذبيحته «٣» و لاحظ ما عن الباقر عليه السلام، انه قال: اذا اردت أن تذبح ذبيحه فلا تعذب البهيمة أحد الشفره و استقبل القبلة و لا تنزعها حتى تموت ٤

(١) المستدرک الباب ٢ من ابواب الذبائح الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الذبح من كتاب الحج الحديث: ٣

(٣) (٣ و ٤) المستدرک الباب ٢ من أبواب الذبائح الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٠٤

عليه و آله و سلم) امر أن تحد الشفار و أن توارى عن البهائم (١).

[مسألة ٤٢: تكره الذبائح ليلا]

(مسألة ٤٢): تكره الذبائح ليلا (٢) و كذا نهار الجمعة الى الزوال (٣).

(١) قال في المسالك: «و قد بقي للذبح وظائف منصوصه ينبغي الحاقها بما ذكر و هي تحديد الشفره و سرعه القطع و أن لا يرى الشفره للحيوان و أن

يستقبل الذابح القبلة ولا يحركه ولا يجره من مكان الى آخر بل يتركه الى أن تفارقه الروح و ان يساق الى الذبح برفق و يضع برفق، و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمر السكين بقوه و تحامل ذهابا و عودا و يجد في الإسراع ليكون ارخى و اسهل و روى شداد بن اويس ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: ان الله كتب عليكم الاحسان في كل شىء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل و اذا ذبحتم فاحسنوا الذبيحه و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته و في حديث آخر انه صلى الله عليه و آله أمران تحد الشفار و ان توارى عن البهائم و قال اذا ذبح احدكم فليجهز به «١».

(٢) لاحظ ما رواه ابان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر في نوادر الجمعة «٢».

(٣) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يكره الذبح و اراقه الدم (الدماء- خ) يوم الجمعة قبل الصلاه الا عن ضروره «٣».

قد وقع الفراغ من كتاب الصيد و الذباجه في ليله الأحد التاسع عشر من شهر ربيع الثاني من سنه: ١٤١٠ بعد الهجره على مهاجرها و آله آلاف التحية و الثناء

(١) المسالك ج ٢ كتاب الصيد و الذباجه

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الذبائح الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الذبائح الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٠٥

[فصل في الذباجه]

[كتاب الأطعمه و الأشربه]

اشاره

كتاب الأطعمه و الاشربه و فيه مباحث

[الأول: في حيوان البحر]

اشاره

(الاول) في حيوان البحر:

(مسألة ١): لا يؤكل منه إلا سمك (١).

فى بلده قم المشرفه على مشرفها الصلاة و السلام.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بوجه: الوجه الأول: الاجماع فانه ادعى قيامه على حرمه غير السمك و الطير من الحيوان البحرى، فان حصل اجماع تعبدى كاشف كما ادعاه فى الجواهر يكون دليلا على الحكم.

الوجه الثانى: عموم ما دل على حرمه الميتة بناء على أن المراد منه مطلق ما فارقتة الروح، أو على أن الأصل عدم حصول التذكية الشرعية المسوغه للأكل فى كل ما شك فيه من الحيوان و بعباره اخرى: اذا قلنا بأن مقتضى القاعده الأوليه عدم قابليه الحيوان للتذكية الا ما خرج يكون حراما الا فى مورد قام الدليل على قبوله للتذكية و فى كلا التقريبين مجال للإشكال.

الوجه الثالث: ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الريثا، فقال لا تأكلها، فانا لا نعرفها فى السمك يا عمار الحديث «١» فان المستفاد من هذه الروايه ان الحليه تختص بما يكون من انواع السمك، و يصدق عليه هذا العنوان.

و الظاهر ان هذا الوجه تام لإثبات المدعى، و لا ينافى الالتزام بالجواز فى الريثا الواقع مورد السؤال فى الروايه، اذ لا اشكال فى استفاده الكليه من الحديث غايه الأمر نرفع اليد عنه بالنسبه الى الريثا و أما الكليه فهى باقيه على اعتبارها

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الأطمعه المحرمه الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٠٦

له فلس (١).

فلاحظ.

(١) قال فى الجواهر «١»: لا خلاف معتد به بين المؤمنين فى اشتراط ذلك بأن يكون له فلس أى قشر كالورق الخ و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها ما رواه محمد بن مسلم عن

أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قلت له:

رحمك الله انا نؤتى بسمك ليس له قشر فقال: كل ما له قشر من السمك و ما ليس له قشر فلا تأكله «٢».

و منها: ما رواه حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها؟ قال: ما كان له قشر الحديث «٣».

و منها: ما رواه حريز عن ذكره عنهما عليهما السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجريث و يقول لا- تأكل من السمك الا شيئاً عليه فلوس و كره المار ما هي «٤».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام بالكوفة يركب بغله رسول الله صلى الله عليه و آله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا و لا تتبعوا ما لم يكن له قشر من السمك «٥».

و منها: ما رواه سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه «٦».

(١) ج ٣٦ ص ٢٤٣

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

(٦) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٠٧

...

و منها ما رواه مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغله رسول الله صلى الله عليه و آله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول ألا لا تأكلوا و لا تتبعوا ما لم يكن له قشر «١».

و منها ما رواه محمد بن على بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان

له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس «٢».

و يظهر من بعض النصوص جواز أكل ما ليس له فلس. منها ما رواه الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكره شىء من الحيتان الا الجرى «٣».

و منها ما رواه حكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكره شىء من الحيتان الا الجريث «٤».

و منها ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال و ما الجريث؟ فنعتته له، فقال: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ لَمْ يَحْرَمِ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْخَنزِيرَ بَعِينَهُ وَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ مِثْلَ الْوَرَقِ وَ لَيْسَ بِحَرَامٍ أَنْ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ «٥».

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرى و المار ما هي و الزمير و ما ليس له قشر من السمك أ حرام هو؟ فقال لى: يا محمد اقرأ هذه الآية التي فى الأنعام: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» قال: فقرأتها حتى فرغت منها فقال: انما الحرام ما حرم الله و رسوله فى كتابه: و لكنهم قد كانوا

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب الأَطعمه المحرمه الحديث: ١٧

(٤) عين المصدر الحديث: ١٨

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٠٨

و اذا شك فى وجود الفليس بنى على حرمة (١) و يحرم الميت الطافى على وجه الماء (٢).

يعافون اشياء فنحن نعافها «١».

و لكن لا مجال للتوقف فى الحرمة اذ الترجيح مع ما يدل عليها

فان ما يدل على الجواز موافق مع العامه، مضافا الى أن وضوح حرمه أكل ما ليس له فلس بنحو لا يمكن الالتزام بخلافه، و هذا هو العمده و الا فناقشنا اخيرا فى الترجيح بمخالفه القوم.

(١) اذ الأصل يقتضى عدمه، فيحرز به موضوع الحرمه.

(٢) لحرمه الميته كتابا و سنه و اجماعا مضافا الى عدم الخلاف فى الحرمه فى المقام بل الاجماع بقسميه عليه على ما فى الجواهر و يضاف الى ذلك كله جمله من النصوص: منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

و سألته عما يوجد من السمك طافيا على الماء، أو يلقيه البحر ميتا، فقال:

لا تأكله «٢».

و منها: ما رواه زيد الشحام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يؤخذ من الحيتان طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميتا آكله؟ قال: لا «٣».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان و لا ما نضب الماء عنه «٤».

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٧٠٨

و منها ما رواه مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و لا

(١) نفس المصدر الحديث: ٢٠

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الأطمه المحرمه الحديث: ١

(٣) عين المصدر الحديث: ٢

(٤) عين المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٠٩

و الجلال منه (١) حتى يزول الجلل منه عرفا (٢) و الجرى (٣).

يؤكل الطافى من السمك «١».

و منها ما عن أبى عبد الله عليه السلام و ذكر الطافى و ما يكره الناس منه فقال:

انما

الطافى من السمك المكروه هو ما تغير ريحه «٢».

(١) لحرمه الجلالات بمقتضى النص لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل لحوم الجلالات و ان اصابتك من عرقها فاغسله «٣».

(٢) فان الحكم تابع للموضوع و مع زوال العنوان الموضوع للحرمه تزول و أما المرسل المروى: على ان السمك الجلال يربط يوما الى الليل فى الماء «٤» فلا اعتبار به للإرسال و أيضا لا اعتبار بسند ما رواه يونس عن الرضا عليه السلام فى السمك انه سأله عنه فقال: ينتظر به يوما و ليله «٥».

(٣) تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال:

اقرأنى أبو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب على عليه السلام فاذا فيه انهاكم عن الجرى و الزمير و المارماهى «٦».

و منها ما رواه حنان بن سدير قال: سألت العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن الجرى فقال: وجدناه فى كتاب على عليه السلام اشياء من السمك محرمه فلا تقربه الحديث «٧».

(١) عين المصدر الحديث: ٤

(٢) عين المصدر الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٧

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

(٦) الوسائل الباب ٩ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٧) عين المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧١٠

و المارماهى (١).

و منها ما رواه محمد بن على بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام:

لا تأكل الجرى الحديث «١».

و منها ما رواه حبابه الوالبيه قالت: سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر و لا نأكل الجرى
الحديث «٢».

و منها ما رواه

الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال: محض الإسلام شهاده ان لا إله الا الله الى أن قال و تحريم الجرى الحديث «٣».

و منها ما رواه عبيد الله عن الصادق عليه السلام قال: من اقر سبعة اشياء فهو مؤمن الى أن قال و تحريم الجرى الحديث «٤».

و منها ما رواه الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل الجرى و لا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه و آله كرهه، و قال: ان فى كتاب على عليه السلام ينهى عن الجرى الحديث «٥».

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجرى يحل أكله؟ فقال: انا وجدناه فى كتاب أمير المؤمنين عليه السلام حراما «٦».

(١) لاحظ حديث ابن مسلم «٧» و لاحظ ما عن الصادق عليه السلام لا تأكل

(١) عين المصدر الحديث: ٦

(٢) عين المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٦) نفس المصدر الحديث: ٢١

(٧) لاحظ ص: ٧٠٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧١١

و الزمير (١) و السلحفاه و الضفادع و السرطان (٢) و لا باس بالكنعت (٣) و الريثا (٤).

الجرى و المارماهى و لا الزمير الحديث «١».

و لاحظ أيضا ما عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال: محض الإسلام شهاده ان لا إله الا الله الى أن قال و تحريم

الجري من السمك و السمك الطافى و المارماهى و الزمير الحديث «٢».

(١) لاحظ حديث ابن مسلم «٣» و لاحظ ما عن الصادق عليه السلام «٤» و لاحظ أيضا ما عن الرضا عليه السلام.

(٢) لاحظ ما رواه ابن جعفر عن

أخيه أبي الحسن الأول عليه السلام قال:

لا يحل أكل الجرى و لا السلحفاه و لا السرطان و سألته عن اللحم الذى يكون فى أصداف البحر و الفرات أ يؤكل؟ قال: ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله «٥».

(٣) لاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال ما كان له قشر، قلت ما تقول فى الكنعت؟ قال: لا بأس بأكله قال: قلت: فانه ليس له قشر، فقال بلى، و لكنها حوت سيئه الخلق تحنك بكل شىء الحديث «٦».

(٤) يدل على حليه أكله بعض النصوص منها: ما رواه هشام بن سالم عن عمر بن

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٦

(٢) عين المصدر الحديث: ٩

(٣) لاحظ ص: ٧٠٩

(٤) لاحظ: ٧١٠

(٥) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٦) الوسائل الباب ١٠ من هذه الابواب الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧١٢

...

حفظه قال: حملت الربيثا يابسه فى صره فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فسألته عنها، فقال: كلها، و قال: لها قشر «١».

و منها: ما رواه حنان بن سدير قال: اهدى فيض بن مختار الى أبى عبد الله عليه السلام ربيثا، فادخلها عليه و انا عنده فنظر اليها فقال: هذه لها قشر، فأكل منها و نحن نراه «٢».

و منها: ما رواه ابن بزيع قال: كتبت الى أبى الحسن الرضا عليه السلام اختلف الناس على فى الربيثا فما تأمرنى به فيها؟ فكتب عليه السلام لا بأس بها «٣».

و يدل على حرمة ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الربيثا، فقال لا تأكلها، فانا لا نعرفها في السمك يا عمار

و الترجيح مع الطائفة الأولى الداله على الحليه فان الطائفة الثانيه مضافا الى عدم العمل بها مخالفه مع الاطلاق الكتابى فى قوله تعالى قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَلَيْهِ «٥».

فان مقتضاه الحليه، اصف الى ذلك كله ان الدال على الحليه مروى عن الرضا عليه السلام، فالترجيح بالأحدثيه أيضا مع الدال على الحليه فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٢) عين المصدر الحديث: ٢

(٣) عين المصدر الحديث: ٣

(٤) عين المصدر الحديث: ٤

(٥) الانعام / ١٤٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧١٣

و الطمر و الطيرانى و الابلامى (١) و الاربيان (٢).

[مسأله ٢: يؤكل من السمك ما يوجد فى جوف السمكه المباحه إذا كان مباحا]

(مسأله ٢): يؤكل من السمك ما يوجد فى جوف السمكه المباحه اذا كان مباحا (٣).

(١) لاحظ ما رواه الطبرى قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام اسأله عن سمك يقال له الابلامى، و سمك يقال له الطيرانى و سمك يقال له الطمر و أصحابى ينهون عن أكله قال: فكتب: كله لا بأس به و كتبت بخطى «١». مضافا الى النصوص الداله على جواز أكل ما فيه الفللس.

(٢) قال فى الجواهر «٢» «و أما الأربيان فلا خلاف نصا و فتوى فى حله» الخ و يدل على المدعى ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول فى أكل الأربيان قال: فقال لى: لا بأس بذلك «٣».

و ما رواه محمد بن جمهور عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام انه سأله عن الأربيان و قال: هذا يتخذ منه شىء يقال له الربيثا

فقال: كل فانه جنس من السمك

ثم قال: أما تراها تقلقل في قشرها «٤» مضافا الى أن حليته على القاعده لقيام الدليل على حليه كل سمك ذى قشر فلاحظ.

(٣) بتقريب ان مقتضى الاستصحاب بقاء حياته الى حين خروجه من الماء و بعبارة اخرى: احد جزئى الموضوع وجدانى و هو أخذه و الجزء الاخر محرز

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٩

(٢) الجواهر ج ٣٦ ص: ٢٥٢

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧١٤

و لا يؤكل من السمك ما تقذفه الحيه (١) الا أن يضطرب و يؤخذ حيا خارج الماء (٢) و الاحوط الاولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضا (٣).

بالاستصحاب فيتم الموضوع للجواز و لا يتوجه اشكال المثبت و ان شئت قلت:

التذكيه فى السمك أخذه من الماء حيا و هذا العنوان محرز بعضه بالوجدان و بعضه بالأصل فلا اشكال من ناحيه الاثبات كما انه لا مجال للإشكال من ناحيه استصحاب الحرمة حال الحياه لأن الحرمة حال الحياه اول الكلام.

مضافا الى أن الموضوع متبدل و بالاضافه الى أنه مع احراز موضوع الجواز لا مجال لاستصحاب الحرمة نعم يبقى الاشكال من ناحيه اخرى: و هو ان الاستصحاب المذكور يعارضه استصحاب عدم خروجه الى حين الموت فان الموت وجدانى و محرز به، و يحرز عدم الخروج بالاستصحاب فيقع التعارض بين الاستصحابين و بعد التساقط لا مجال للأكل لأن موضوع الجواز المذكى و هو مشكوك فيه فلاحظ و الله العالم.

(١) لتوقف التذكيه على أخذه حيا خارج الماء كما تقدم فى كتاب الصيد و الذباجه.

(٢) لتحقق التذكيه على الفرض فيجوز أكله.

(٣) لا اشكال فى حسن الاحتياط و أما حديث ايوب بن أعين عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في حيه ابتلعت سمكه ثم طرحتها و هي حيه تضطرب أ فأكلها، فقال عليه السلام: ان كانت فلوسها قد تسلحت فلا تأكلها و ان لم يكن تسلخت فكلها «١» فضعيف سندا و مقتضى اطلاق دليل الجواز عدم الفرق بين الانسلاخ و عدمه فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧١٥

[مسأله ٣: البيض تابع لحيوانه]

(مسأله ٣): البيض تابع لحيوانه (١) و مع الاشتباه قيل يؤكل الخشن المسمى في عرفنا (ثروب) و لا يؤكل الاملس المسمى في عرفنا (حلبلاب) و فيه تأمل (٢).

(١) لاحظ حديث ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان الدجاجة تكون في المنزل و ليس معها الديك تعتلف من الكناسه و غيرها و تبيض من غير أن يركبها الديك فما تقول في أكل ذلك البيض؟ فقال: ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله و هو حلال «١».

و حديث داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاه و البقره ربما درت من اللبن من غير أن يضربها الفحل، و الدجاجة ربما باضت من غير أن يركبها الديك قال: فقال عليه السلام: هذا حلال طيب كل شىء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو انفحه فكل ذلك حلال طيب و ربما يكون هذا من ضربه الفحل و يبطن و كل هذا حلال «٢».

و الحديثان ضعيفان بالارسال لكن مقتضى قاعده الحل الجواز بل مقتضى قوله تعالى - قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً «٣» الايه، جواز الأكل.

هذا بالنسبه الى

بيض ما يؤكل لحمه، و أما بيض ما لا يؤكل لحمه، فيمكن أن يقال: بجواز أكله بمقتضى التقريب المذكور الا أن يقوم اجماع على حرمة أو يقال ان العرف يفهم من دليل حرمة الحيوان حرمة بيضه فتأمل.

(٢) و ليس عليه دليل ظاهرا فلا اعتبار بهذا الميزان.

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الأطعمه المباحه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الانعام/ ١٤٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧١٦

بل الاظهر الحرمة فى الجميع (١)

[الثانى فى البهائم]

اشاره

(الثانى) فى البهائم.

[مسأله ٤: يؤكل من النعم الأهليه: الإبل، و البقر و الغنم]

(مسأله ٤): يؤكل من النعم الاهليه: الابل، و البقر و الغنم (٢) و من الوحشيه كبش الجبل و البقر و الحمير و الغزلان و اليحامير (٣).

(١) لم يظهر لى وجه جزم الماتن بالحرمة مع أن مقتضى أصل البراءه الجارى فى الشبهات الموضوعيه الجواز فلاحظ.

(٢) قال فى الجواهر: «لا- خلاف بين المسلمين فى أنه يؤكل من الانسيه منها جميع أصناف الابل و البقر و الغنم بل هو من ضرورى الدين» الخ «١».

و عن المستند إن حليه الثلاثه من الضروريات الدينيه و يدل على المدعى قوله تعالى قُلْ لَا أَجِدُ فى مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً الايه «٢» و أيضا يدل على المدعى قوله تعالى وَ الْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَ مَنَافِعٌ وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ «٣» بالاضافه الى النصوص الوارده فى المقام.

(٣) عن المسالك انه لا خلاف بين المسلمين في حليه الخمسه المذكوره.

مضافا الى الأصل و العمومات كقوله تعالى: قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا
مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَلَا يَهْدِي اللَّهُ الْبَالِغِينَ «٤»

بالاضافه الى النصوص الخاصه الداله على المدعى بالنسبه الى بعض المذكورات لاحظ ما رواه نضر بن محمد قال: كتبت الى
أبي الحسن عليه السلام اسئله عن لحوم الحمر الوحشيه فكتب: يجوز أكلها وحشيه و تركه عندي

(١) الجواهر ج ٣٦ ص ٢٦٤

(٢) الانعام ١٤٥

(٣) النحل: ٥

(٤) الانعام ١٤٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧١٧

و في تخصيص الحل بهذه الخمسه اشكال (١).

أفضل «١».

و لاحظ ما رواه سعد بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن اللامص فقال و ما هو؟ فذهبت اصفه فقال: أليس اليحامير قلت:

بلى، قال: أليس تأكلونه بالحل و الخردل و الأبزار؟ قلت بلى قال: لا بأس به «٢».

و لاحظ ما رواه محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه فى جواب مسأله: و أحل الله تبارك و تعالى لحوم البقر و الابل و الغنم لكثرتها و امكان وجودها و تحليل البقر الوحشى و غيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلل، لأن غذاها غير مكروه و لا محرم و لا هى مضره بعضها ببعض و لا مضره بالانس و لا فى خلقها تشويه و كره أكل لحوم البغال و الحمر الأهليه لحاجات الناس الى ظهورها و استعمالها و الخوف من قلتها لا لقدر خلقتها و لا قدر غذائها «٣».

و لاحظ ما رواه ابن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن ظبى أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره فمتى يؤكل؟ قال: كله ما لم يتغير اذا سمي و رمى «٤» قال: و سألته عن الرجل يلحق الظبى أو الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين هل يحل أكله؟ قال: اذا سمي «٥».

(١) الظاهر ان وجه الاشكال عدم الدليل على الحرمة فى غير المذكورات و مقتضى القاعده الأوليه جواز الأكل فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الأطعمه المباحه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) عين المصدر الحديث: ٣

(٤) عين المصدر الحديث: ٥

(٥) عين المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧١٨

[مسأله ٥: يكره الخيل و البغال و الحمير]

(مسأله ٥): يكره الخيل و البغال و الحمير (١).

(١) قال فى الجواهر: «المشهور بيننا شهره كادت تكون اجماعا كما اعترف به غير واحد ان لم تكن كذلك انه يكره الخيل و البغال و الحمير الأهليه»

الى أن قال بل عن الخلاف الاجماع على ذلك الخ «١».

و النصوص الواردة فى المقام طائفتان: الطائفة الأولى ما يدل على الجواز منها: ما رواه محمد بن مسلم و زراره عن أبى جعفر عليه السلام انهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهليه فقال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَانَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ وَانَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ «٢».

و منها: ما رواه أبو الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول ان المسلمين كانوا جهدوا فى خير فاسرع المسلمون فى دوابهم فأمرهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِكْفَاءِ الْقَدُورِ وَ لَمْ يَقُلْ أَنَّهَا حَرَامٌ وَ كَانَ ذَلِكَ أَبْقَاءَ عَلَى الدَّوَابِّ «٣».

و منها: ما رواه محمد بن على بن الحسين قال: انما نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمْرِ لِأَنَّهُ نَسِيَ بِخَيْرٍ لَثَلًا تَفْنَى ظَهُورَهَا وَ كَانَ ذَلِكَ نَهَى كَرَاهِهِ لَا نَهَى تَحْرِيمٍ «٤».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمِيرِ وَانَّمَا نَهَى عَنْهَا مِنْ أَجْلِ ظَهُورِهَا مَخَافَةَ أَنْ يَفْنَوْهَا وَ لَيْسَتْ الْحَمِيرُ بِحَرَامٍ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحًى إِلَىٰ مُحَرَّمًا

(١) الجواهر ج ٣٦ ص ٢٦٤

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الأَطْعَمَةِ الْمُحَرَّمَةِ الْحَدِيث: ١

(٣) عين المصدر الحديث: ٢

(٤) عين المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧١٩

...

عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ «١».

و منها: ما رواه الميثمى عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: سئل أبى عن لحوم

الحمير الأهليه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها لأنها كانت حمولة الناس يومئذ و إنما الحرام ما حرم الله في القرآن و الا فلا «٢».

و منها: ما رواه أبو بصير يعنى المرادى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خبير، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم و نهاهم عنها و لم يحرمها «٣».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن لحوم الخيل و البغال و الحمير فقال: حلال و لكن الناس يعافونها «٤».

و منها: ما رواه زيد بن على عن آباءه عن على عليه السلام قال: أتيت انا و رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الأنصار فاذا فرس له يكبذ بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: انحره يضعف لك به أجران بنحرك اياه و احتسابك له، فقال: يا رسول الله ألى منه شىء؟ قال: نعم كل و اطعمنى قال: فاهدى للنبي صلى الله عليه وآله فخذنا منه فأكل منه و اطعمنى «٥».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم أيضا عن أبى جعفر عليه السلام: انه سئل عن سباع الطير و الوحش حتى ذكر له القنافذ و اللوطا و الحمير و البغال و الخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله فى كتابه و قد نهى رسول الله يوم خبير عنها و إنما نهاهم

(١) عين المصدر الحديث: ٦

(٢) عين المصدر الحديث: ٧

(٣) عين المصدر الحديث: ١١

(٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٢٠

...

من أجل

ظهورهم أن يفنوه و ليست الحمر بحرام ثم قال: اقرء هذه الايه قُلْ لَّا أُجِدُّ فِي لِمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ «(١)».

و منها: ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن أبوال الخيل و البغال و الحمير قال: فكرهها قلت: أليس لحمها حلالا قال: فقال: أليس قد بين الله لكم: و الأنعام خلقها لكم فيها دفء و منافع و منها تأكلون و قال: و الخيل و البغال و الحمير لتركبوها و زينه فجعل للأكل الأنعام التي قص الله في الكتاب و جعل للركوب الخيل و البغال و الحمير و ليس لحومها بحرام و لكن الناس عافوها «(٢)».

و الطائفة الثانيه: ما يدل على الحرمة منها ما رواه ابان بن تغلب عن ابنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن لحوم الخيل فقال: لا تؤكل الا أن يصيبك ضروره و لحوم الحمر الأهليه قال: و في كتاب على عليه السلام انه منع أكلها «(٣)»

و منها: ما رواه ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر الأهليه فقال: نهى رسول الله عن أكلها يوم خيبر «(٤)».

و منها: ما رواه محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله: كره أكل لحوم البغال و الحمر الأهليه لحاجه الناس الى ظهورها و استعمالها و الخوف من فئتها و قلتها لا لقدر خلقها و لا قدر غذائها «(٥)».

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) عين المصدر الحديث: ٨

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب الأطمعه المحرمه الحديث: ٣

(٤) نفس

و منها: ما رواه: على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن لحوم الحمر الأهلية أ تؤكل فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله و إنما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها فكره ان يفنوها «١».

و منها: ما رواه ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الى أن قال:

و سألته عن أكل الخيل و البغال فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها و لا تأكلها الا أن تضطر اليها «٢».

و منها: ما رواه ابان بن تغلب عن ابن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن لحوم الخيل قال: لا تأكل الا أن تصيبك ضروره الحديث «٣».

و منها: ما رواه سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن لحوم البرازين و الخيل و البغال فقال: لا تأكلها «٤».

فيقع التعارض بين الطرفين و الترجيح مع دليل الجواز لموافقته مع الكتاب فان مقتضى قوله تعالى قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ الايه «٥» الجواز بل يرجح دليل الجواز بمخالفته مع العامه على ما فى الجواهر.

بالاضافه الى أن حليه أكل المذكورات من الواضحات و هذا هو العمده و الا يكون الترجيح بالأحدثيه مع دليل المنع لاحظ ما رواه على بن جعفر «٦» و قد ذكرنا أخيرا انه لا دليل على الترجيح بموافقته الكتاب و لا بمخالفه القوم.

(٥) الانعام / ١٤٥

(٦) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٢٢

[مسألة ٦: يحرم الجلال من المباح و هو ما يأكل عذره الإنسان خاصة]

(مسألة ٦): يحرم الجلال من المباح (١) و هو ما يأكل عذره الانسان خاصة (٢).

(١) قال فى الجواهر: «المشهور بين الاصحاب شهره عظيمه انه يحرم أكل الجلال حتى يستبرء» الخ «١» و تدل على المدعى عده نصوص منها ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل لحوم الجلالات و ان اصابك من عرقها فاغسله «٢».

و منها: ما رواه أبو البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله و ان اصابك شىء من عرقها فاغسله «٣».

و منها: ما رواه زكريا بن آدم عن أبى الحسن عليه السلام انه سأله عن دجاج الماء فقال: اذا كان يلتقط غير العذره فلا بأس «٤».

(٢) فان الحكم تابع للموضوع قال فى مجمع البحرين: «و الجلاله من الحيوان بتشديد اللام الأولى التى تكون غذائها عذره الانسان محضاً» و ان شئت قلت: مع عدم احراز العنوان المأخوذ فى الموضوع لا مجال لترتيب الحكم الشرعى عليه بل يمكن احراز عدم تحقق العنوان بجريان الاستصحاب بناء على ما سلكتاه من جريان الاستصحاب فى الشبهات المفهومية.

و فى المنجد: «فسر العذره بالغايط» فلا تصدق على غير عذره الانسان و قال فى الجواهر: «و ما فى الصحاح من أن الجلاله البقره التى تتبع النجاسات تفسير بالأعم» فالنتيجه ان الجلال لا يتحقق بأكل غير عذره الانسان.

(١) الجواهر ج ٣٦ ص ٢٧٢

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) عين المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٢٣

الامع الاستبراء و زوال الجلال (١) و الاحوط مع ذلك ان يطعم الناقه بل مطلق الابل علفا طاهرا اربعين يوما و البقر عشرين

و الشاه عشره و البطه خمسه أو سبعة و الدجاجه ثلاثه (٢).

(١) اذ الحكم تابع للموضوع و موضوع الحرمه عنوان الجلل و مع زواله لا مجال لبقاء حكمه.

(٢) الظاهر ان الوجه فى الاحتياط المذكور جملة من النصوص منها ما رواه السكونى عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجه الجلاله لا يؤكل لحمها حتى تغتذى ثلثه أيام و البطه الجلاله بخمسه أيام و الشاه الجلاله عشره أيام و البقره الجلاله عشرين يوما و الناقه الجلاله اربعين يوما «١».

و منها: ما رواه مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام الناقه الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما و البقره الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين (عشرين - خ ل يب) (اربعين - ر) يوما و الشاه الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى عشره ايام و البطه الجلاله لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسه أيام و الدجاجه ثلاثه أيام «٢».

و منها: ما رواه بسام الصير فى عن أبى جعفر عليه السلام فى الابل الجلاله قال لا يؤكل لحمها و لا تركب اربعين يوما «٣».

و منها: ما رواه يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الابل الجلاله اذا أردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما و البقره تلتبن يوما و الشاه عشره

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٢٤

[مسألة ٧: لو شرب الجدى لبن خنزيره و اشتد لحمه حرم هو و نسله]

(مسألة ٧): لو شرب الجدى لبن خنزيره و اشتد لحمه حرم هو و نسله (١)

و لو لم يشتد استبراً سبعة أيام فيلقى على ضرع شاه و اذا كان

أيام «١».

و منها: ما رواه يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوما و ليله قال السيارى ان هذا لا يكون الا- بالبصره و قال فى الدجاجة تحبس ثلثة أيام و البطه سبعة أيام و الشاه أربعة عشر يوما و البقره ثلاثين يوما و الابل اربعين يوما ثم تذبح «٢».

و منها: ما رواه قاسم بن محمد الجوهري ان فى روايته ان البقره تربط عشرين يوما و الشاه تربط عشره أيام و البطه تربط ثلاثه أيام «٣».

و روى سته أيام و الدجاجة تربط ثلاثه أيام و السمك الجلال يربط يوما الى الليل فى الماء «٤».

و الظاهر ان النصوص المذكوره ضعيفه سندا فالحكم بالاستبراء بهذا النحو مبنى على الاحتياط.

(١) قال فى الجواهر: «٥» «ان اشتد حرم لحمه و لحم نسله أبدا و لا استبراء بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد، بل على الغنيه الاجماع على التحريم» الخ.

و يمكن أن يستدل على المدعى بما رواه حنان بن سدير قال: سئل أبو عبد الله

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) عين المصدر الحديث: ٥

(٣) عين المصدر الحديث: ٦

(٤) عين المصدر الحديث: ٧

(٥) ج ٣٦ ص: ٢٨٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٢٥

مستغنيا عن الرضاع علف و يحل بعد ذلك (١) و لا- يلحق بالخنزيره الكلبه و الكافره (٢) و فى عموم أكله لشرب اللبن من غير ارتضاع اشكال و الاظهر العدم (٣).

[مسأله ٨: يحرم كل ذى ناب كالأسد و الثعلب]

(مسأله ٨): يحرم كل ذى ناب كالأسد و الثعلب (٤).

عليه السلام و انا حاضر عنده عن جدى رضع من لبن خنزيره حتى شب و كبر و اشتد

عظمه، ثم ان رجلا استفحله فى غنمه فخرج له نسل فقال: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه، و أما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزله الجين و لا تسأل عنه «١» و المذكور فى النص اشتداد العظم به لا اشتداد اللحم.

(١) لاحظ ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غدى بلبن خنزيره فقال: قيدوه و اعلفوه الكسب و النوى و الشعير و الخبز ان كان استغنى عن اللبن و ان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاه سبعة أيام ثم يؤكل لحمه «٢» و الحديث ضعيف سنداً.

(٢) لحرمه القياس و مقتضى القاعده الاوليّه الجواز.

(٣) فان الحكم تابع للموضوع و المفروض ان الوارد فى النص عنوان الرضاع فلا وجه للتعدى فلاحظ.

(٤) بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى السيره كما فى الجواهر.

و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه داود بن فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل ذى ناب من السباع و مخلب من الطير حرام «٣».

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٢٦

...

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم قال: كل ذى ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام، و قال لا تأكل من السباع شيئاً «١».

و منها: ما رواه سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير و الوحش فقال: حرم رسول

اللّٰهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ كُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ فَقُلْتُ: اِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ مِنَ السَّبْعِ فَقَالَ:

يَا سَمَاعَةَ السَّبْعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَ اِنْ كَانَ سَبْعًا لَا نَابَ لَهُ وَ اِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَذَا تَفْضِيلاً- اِلَى اَنْ قَالَ وَ كُلُّ مَا صَفَّ وَ هُوَ ذُو مَخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ «٢».

وَ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْحَلْبِيُّ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَصْلِحُ اَكْلُ شَيْءٍ مِنَ السَّبْعِ اِنِّي لِأَكْرَهُهُ وَ اَقْذَرُهُ «٣».

وَ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا كَتَبَ اِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسْأَلَةٍ: وَ حَرَمَ سَبْعَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ كُلِّهَا لِأَكْلِهَا مِنَ الْجَيْفِ وَ لِحُومِ النَّاسِ وَ الْعِذْرَةِ وَ مَا اشْبَهَ ذَلِكَ فَجَعَلَ اللّٰهُ عِزُّ وَ جَلُّ دَلَالِيلَ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ وَ مَا حَرَّمَ كَمَا قَالَ اَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ مِنَ الطَّيْرِ فَحَلَالٌ وَ عِلَّةُ اُخْرَى تَفْرُقُ بَيْنَ مَا أَحَلَّ وَ مَا حَرَّمَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ «٤».

وَ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كِتَابِهِ اِلَى الْمَأْمُونِ مُحَضَّرَ الْإِسْلَامِ شَهَادَةً اَنْ لَا إِلَهَ اِلَّا اللّٰهُ اِلَى اَنْ قَالَ وَ تَحْرِيمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ

(١) نَفْسُ الْمَصْدَرِ الْحَدِيثِ: ٢

(٢) نَفْسُ الْمَصْدَرِ الْحَدِيثِ: ٣

(٣) عَيْنُ الْمَصْدَرِ الْحَدِيثِ: ٥

(٤) عَيْنُ الْمَصْدَرِ الْحَدِيثِ: ٧

مِبَانِي مِنْهَاجِ الصَّالِحِينَ، ج ١٠، ص: ٧٢٧

وَ يَحْرَمُ الْارْتَبَ وَ الضَّبَّ وَ الْيَرْبُوعَ وَ الْحَشْرَاتَ وَ الْقَمْلَ وَ الْبَقَّ وَ الْبِرَاغِيثَ (١).

وَ كُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

و منها: ما رواه الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين قال: و الشراب كل ما اسكر كثيره فقليله حرام و كل ذى ناب من السباع و مخلب من الطير حرام الحديث «٢».

و استفاد من بعض النصوص جواز أكل السبع لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام: انه سئل عن سباع الطير و الوحش حتى ذكر له القنفاذ و الوطواط و الحمر و البغال و الخيل فقال: ليس الحرام الا ما حرم الله فى كتابه و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله يوم خير عنها و انما نهاهم من أجل ظهورهم ان يفنوه و ليست الحمر بحرام ثم قال: اقرء هذه الايه: قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ «٣».

لكن لا اشكال فى حرمه السباع و لا بد من رفع اليد عن مثل هذه النصوص.

(١) قال فى الجواهر: «لا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه فى أنه يحرم الارنب و الضب و الحشرات كلها التى هى صغار دواب الارض أو التى تاوى نقب الأرض كالحية و الفاره و العقرب و الجرذان و الخنافس و الصراصير و بنات وردان و البراغيث و القمل و غيرها مما هو مندرج فى الخبائث أو الحشرات أو المسوخ» «٤».

(١) عين المصدر الحديث: ٨

(٢) عين المصدر الحديث: ٩

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٦

(٤) الجواهر ج ٣٦ ص: ٢٩٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٢٨

[مسأله ٩: إذا وطأ الإنسان حيوانا محللا أكله و مما يطلب لحمه حرم لحمه و لحم نسله و لبنهما]

(مسأله ٩): إذا وطأ الانسان حيوانا محللا اكله و مما يطلب لحمه

و قد دل الدليل على حرمه المسوخ لاحظ ما رواه سماعه بن مهران عن أبي عبد الله في حديث قال: و حرم الله و رسوله المسوخ جميعا «١» و من ناحيه اخرى قد دل الدليل على كون جمله من المذكورات من المسوخ.

لاحظ ما رواه الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: قال الفيل مسخ كان ملكا زناء و الذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا و الارنب مسخ كانت امرأه تخون زوجها و لا تغتسل من حيضها و الوطواط مسخ كان يسرق تمر الناس و القرده و الخنازير قوم من بنى اسرائيل اعتدوا في السب و الجريث و الضب فرقه من بنى اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم فتأهوا فوقع فرقه في البحر و فرقه في البر و الفاره و هي الفويسقه و العقرب كان ناما و الدب و الوزغ و الزنبور كان لحاما يسرق في الميزان «٢» فان المستفاد من هذه الروايه ان الأرنب من المسوخ و كذلك الضب.

و يمكن الاستدلال على المدعى بتقريب آخر: و هو انه لا اشكال عندنا في حرمه السباع و الخبائث و المسوخ، و كل واحد من المذكورات داخل تحت واحد من هذه العناوين و ان شئت قلت: بعد الاجماع و التسالم على المذكورات لا يبقى مجال للتوقف في الحكم و عليه لا يمكن رفع اليد عنه بما روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عزوف النفس و كان يكره الشيء و لا يحرمه فأتى بالارنب فكرهها و لم يحرمها «٣».

(١) قال في الجواهر: «اذا وطأ الانسان صغيرا أو

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الأَطعمه المحرمه الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٢٩

...

أو عبداً عالماً أو جاهلاً - مكرهاً أو مختاراً حيواناً مأكول اللحم قبلاً أو دبراً حرم لحمه و لحم نسله و لبنهما بلا خلاف أجده فيه كما اعترف غير واحد بل عن بعض نسبته الى الأصحاب الظاهره فى الاجماع بل ادعاه آخر» (١) و يمكن الاستدلال على بعض المقصود بجمله من النصوص منها ما رواه محمد بن عيسى عن الرجل عليه السلام انه سئل عن الرجل نظر الى راع نزا على شاه قال: ان عرفها ذبحها و احرقها، و ان لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح و تحرق و قد نجت سائرهما (٢).

و منها: ما رواه سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمه أو شاه أو ناقة أو بقرة، فقال عليه السلام: ان يجلد حداً غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها و ذكروا ان لحم تلك البهيمه محرم و لبنها (٣).

و منها: ما رواه مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمه التى تنكح قال حرام لحمها و لبنها (٤).

و منها: ما عن تحف العقول عن أبى الحسن الثالث عليه السلام فى جواب مسائل يحيى بن اكرم قال: و أما الرجل الناظر الى الراعى و قد نزا على شاه فان عرفها ذبحها و أحرقها و ان لم يعرفها قسم الغنم نصفين و ساهم بينهما فاذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الاخر ثم يفرق النصف الاخر فلا يزال كذلك حتى يبقى

شاتان فيقرع بينهما فايهما وقع السهم بها ذبحت و احقرت و نجا ساير

(١) الجواهر ج ٣٦ ص: ٢٨٤

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الأطمعه المحرمه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٣٠

و لا فرق فى الواطئ بين الصغير و الكبير على الاحوط (١) كما

الغنم «١» و هذه النصوص كلها ضعيفه.

و يمكن الاستدلال بما رواه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام و عن الحسين بن خالد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام و عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم موسى عليه السلام فى الرجل يأتى البهيمة فقالوا جميعا: ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احقرت بالنار و لم ينتفع بها و ضرب هو خمسه و عشرين [و ن] سوطا ربع حد الزانى و ان لم تكن البهيمة له قومت و أخذ ثمنها منه و دفع الى صاحبها و ذبحت و احقرت بالنار و لم ينتفع بها و ضرب خمسه و عشرين [و ن] سوطا، فقلت: و ما ذنب البهيمة؟ فقال لا- ذنب لها و لكن رسول الله صلى الله عليه و آله فعل هذا و امر به كيلا يجترى الناس بالبهايم و ينقطع النسل «٢».

و بما رواه سدير عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يأتى البهيمة قال: يجلدون الحد و يغرّم قيمه البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه و تذبح و تحرق ان كانت مما يؤكل لحمه و ان كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها و جلد دون الحد و اخرجها من المدينه التى فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها «٣».

فلا اشكال

فى حرمة الحيوان، و أما حرمة نسله فمضافا الى الاجماع المدعى يمكن أن يستدل عليها بما يستفاد من النصوص من عدم الانتفاع بالبهيمه بعد الوطء فيحرم نسله و كذلك يحرم لبنهما.

(١) لا يبعد أن يكون الوجه فى عدم الجزم بالحكم انصراف الدليل عن الصغير

(١) عين المصدر الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب نكاح البهائم الحديث: ١

(٣) عين المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٣١

لا فرق بين العاقل و المجنون و الحر و العبد و العالم و الجاهل و المختار و المكروه (١) و لا فرق فى الموطوء بين الذكر و الانثى (٢) و لا- يحرم الحمل اذا كان متكونا قبل الوطء (٣) كما لا يحرم الموطوء اذا كان ميتا (٤) او كان من غير ذوات الاربع (٥) ثم ان الموطوء ان كان مما يقصد لحمه ذبح فاذا مات احرق فان كان الواطئ غير المالك اغرم قيمته للمالك، و ان كان المقصود ظهره نفى الى بلد غير بلد الوطء و اغرم الواطئ قيمته للمالك اذا كان غير المالك ثم يباع فى البلد الاخر (٦) و فى رجوع الثمن الى المالك او الواطئ أو يتصدق به على الفقراء وجوه خيراها اوسطها (٧).

بل لا يصدق عنوان الرجل على الصغير و أما الاجماع فحيث يحتمل كونه مدر كيا لا يترتب عليه الأثر.

(١) كل ذلك للإطلاق.

(٢) للإطلاق فان الموضوع الوارد فى النص عنوان البهيمه و هذا العنوان يصدق على الانثى و الذكر و لا يختص بالانثى.

(٣) اذا لا يصدق على الحمل المتكون قبل الوطء انه من فوائد الموطوء فلا وجه لحرمة.

(٤) اذ الميت غير قابل للذبح فلا يشمله الدليل.

(٥) فان العنوان المأخوذ فى الدليل عنوان البهيمه و هذا العنوان

لا يصدق على غير ذوات الاربع.

(٦) لاحظ ما رواه سدير «١».

(٧) كما هو ظاهر حديث سدير. اذ المفروض ان الحيوان بعد شرائه يصير

(١) لاحظ ص: ٧٣٠

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٣٢

و اذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه اخرج بالقرعه (١).

[مسأله ١٠: إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه]

(مسأله ١٠): اذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه (٢) و لا بد من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها (٣) و لا يؤكل ما فى جوفه من القلب و الكرش و غيرهما على الاحوط (٤) و لو

ملكا للوطى.

(١) لاحظ حديثى سماعه و ابن شعبه «١» و الحديثان ضعيفان سنداً و مقتضى القاعده الاحتياط على ما هو المقرر عندهم من تنجز العلم الإجمالى و لكن لنا كلام فى الكبرى نعم يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه سيابه و ابراهيم بن عمر جميعاً عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قال: اول مملوك أملكه فهو حر فورث ثلاثه قال: يقرع بينهم فمن أصابه القرعه اعتق قال: و القرعه سنه «٢».

و بما رواه منصور بن حازم قال: سأل بعض أصحابنا عن مسأله فقال: هذه تخرج فى القرعه ثم قال: فأى قضيه أعدل من القرعه اذا فوضوا أمرهم الى الله عز و جل أليس الله يقول: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» «٣».

فانه لا يبعد أن يستفاد من الحديثين و غيرهما المذكور فى الباب المشار اليه الضابط الكلى لجميع الموارد و التفصيل موكول الى مجال آخر و قد تعرضنا لتفصيل الحكم فى بحث القرعه.

(٢) لعدم الدليل على الحرمة و مقتضى القاعده الاولى هو الجواز.

(٣) لتنجسه بالخمر على الفرض فلا بد من غسله.

(٤) لاحظ ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام انه

(١) لاحظ ص: ٧٢٩

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كيفيه الحكم و الدعوى الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٣٣

شرب بولا او غيره من النجاسات لم يحرم لحمه (١) و يؤكل ما فى جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسه فيه (٢).

[الثالث فى الطيور]

اشاره

(الثالث فى الطيور)

[مسأله ١١: يحرم السبع منها كاليازى و الرخمه]

(مسأله ١١): يحرم السبع منها كاليازى و الرخمه (٣) و كل

خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال: لا يؤكل ما فى بطنها «١» و الحديث ضعيف سندا.

(١) لعدم الدليل عليه و قال فى الجواهر: «لم يحرم بلا خلاف و لا اشكال».

(٢) اذ مع بقاء عين النجاسه ينجس ما يلاقيها فلا بد من أن يغسل.

(٣) اجماعا بقسميه كما فى الجواهر و يدل على المدعى جملة من النصوص:

منها: ما رواه داود بن فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل ذى ناب من السباع و مخلب من الطير حرام «٢».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: كل ذى ناب من السباع أو

مخلب من الطير حرام و قال: لا تأكل من السباع شيئا ٣.

و منها: ما رواه سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير و الوحش فقال: حرم رسول الله صلى الله عليه و آله كل ذى مخلب من الطير و كل ذى ناب من الوحش فقلت: ان الناس يقولون: من السبع فقال يا سماعه السبع كله حرام و ان كان سبعا لا ناب له و انما قال رسول الله صلى الله

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١ و ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٣٤

ما كان صفيفه اكثر من دفيفه (١) فان تساويا فالأظهر الحليه اذا كانت فيه احدى العلامات الآتية الا فيحرم و العلامات هي القانصه و الحوصله و الصيصيه و هي الشوكه التي خلف

رجل الطائر خارجه عن الكف و القانصه هي في الطير بمنزله الكرش في غيره (٢) و يكفى وجود

عليه و آله هذا تفضيلا- الى أن قال- و كل ما صف و هو ذو مخلب فهو حرام و الصفيف كما يطير البازى و الحداه و الصقر و ما اشبه ذلك و كلما ما دف فهو حلال «١».

(١) بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه هكذا فى الجواهر «٢» و يدل على المدعى ما رواه سماعة بن مهران «٣» فانه يستفاد من هذه الروايه ان الميزان فى الحرمة و الحليه اكثره الصفيف و اكثره الديف.

(٢) المستفاد من حديث سماعة بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: كل من طير البر ما كانت له حوصله و من طير الماء ما كانت له قانصه كقانصه الحمام لا معدة كمعدده الانسان، الى أن قال: و القانصه و الحوصله يمتحن بهما من الطير ما لم يعرف طيرانه و كل طير مجهول «٤»، ان الميزان الاولى فى الحرمة و الحليه الصفيف و الديف و مع الجهل بالطيران تصل النوبه الى ملاحظه القانصه و الحوصله فمع التساوى تتوقف الحليه على أحد الامرين و أما الصيصيه فالدال عليها حديث ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل من الطير ما كانت له قانصه أو صيصيه أو حوصله ٥.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣ و الباب ١٩ من هذه الابواب الحديث: ٢

(٢) الجواهر ج ٣٦ ص: ٣٠٤

(٣) لاحظ ص: ٧٣٣

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الأطمعه المحرمه الحديث: ٣ و ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٣٥

واحد فى الحل (١) و اذا انتفت كلها حوم (٢) و اذا

تعارض انتقاء الجميع مع الدفیف قدم الدفیف فیحل ما كان دفیفه اکثر و ان لم تكن له احدى الثلاث، (٣) و اذا كانت له احدى الثلاث و كان صفیفه اکثر حرم (٤) نعم اذا وجدت له احدى الثلاث او جمیعها و شك فی کیفیه طیرانه حکم بالحل (٥) و اما اللقلق فقد حکى وجود الثلاث فیه لكن المظنون ان صفیفه اکثر فیکون حراما كما افتی بذلك بعض الاعاظم على ما حکى (٦).

[مسأله ١٢: یحرم الخفاش]

(مسأله ١٢): یحرم الخفاش (٧).

و الحدیث ضعیف سندا فالأمر منحصر فی المذكورین فی حدیث سماعه.

(١) المستفاد من حدیث سماعه کفایه أحد الأمرین.

(٢) بل اذا انتفى الامران.

(٣) فان المستفاد من حدیث سماعه ان المیزان الاولی فی الحلیه اکثریه الدفیف كما تقدم.

(٤) كما مر.

(٥) اذا وجد أحد الأمرین كما فی حدیث سماعه فانه صرح فیه بأنه یمتحن بهما الطیر.

(٦) الظن لا یغنی عن الحق شیئا فلو احرز فیه ملاک الحل و شك فی اکثریه صفیفه حکم بالحلیه و الله العالم.

(٧) و هو الوطواط و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن الحسن الاشعری عن أبی الحسن الرضا علیه

السلام قال القبل مسخ الى أن قال

مبانى منهاج الصالحین، ج ١٠، ص: ٧٣٦

و الطاوس (١).

الوطواط مسخ كان یسرق تمور الناس الحدیث «١».

و منها: ما رواه على بن مغیره عن أبی عبد الله عن أبیه عن جده علیه السلام قال المسوخ من بنى آدم ثلاثه عشر صنفا منهم

القرده و الخنازیر و الخفاش الحدیث «٢»

و منها: ما رواه معتب عن جعفر بن محمد عن آباءه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن المسوخ

فقال: هم ثلثة عشر الفيل و الدب و الخنزير و القرد و الجريث و الضب و الوطواط و الدعموص و العقرب و العنكبوت و الارنب و سهيل و الزهره ثم ذكر اسباب مسخها «٣».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

المسوخ ثلثة عشر الفيل و الدب و الارنب و العقرب و الضب و العنكبوت و الدعموص و الجرى و الوطواط و القرد و الخنزير الحديث «٤».

و منها: ما رواه محمد بن سليمان الديلمى عن الرضا عليه السلام انه قال: كان الخفاش امرأه سحرت ضره لها فمسخها الله خفاشا الحديث «٥» فان هذه النصوص بضميمة حرمة المسوخ تدل على المدعى.

(١) يدل على المدعى ما رواه الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس لا يحل أكله و لا بيضه «٦».

و ما رواه أيضا عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابره امرأه رجل مؤمن تحبه فوق بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاوسين

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٤) عين المصدر الحديث: ١٤

(٥) عين المصدر الحديث: ١٥

(٦) عين المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٣٧

و الجلال من الطير حتى يستبرأ (١) و يحرم الزنابير (٢) و الذباب (٣) و بيض الطير المحرم (٤).

انثى و ذكرا فلا- تأكل لحمه و لا بيضه «١» و الحديثان ضعيفان سندا الا أن يتم الأمر بكون الطاوس من المسوخ أو بالتسالم فيما بين القوم و الله العالم.

(١) قد مر الكلام فى الجلال و انه يحل بزوال العنوان و أن يستبرأ بالأيام باختلافها و قلنا: ان الحكم

بالاستبراء بالايام مبنى على الاحتياط.

(٢) لاحظ حديث محمد بن الحسن الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ الى أن قال و الزنبور كان لحاما يسرق في الميزان «٢».

(٣) فانه من الخبائث و يحرم أكلها.

(٤) قال في الجواهر في هذا المقام: «بلا- خلاف أجده بل عن ظاهر المختلف و صريح الغنيه الاجماع عليه و في كشف اللثام الاتفاق عليه و لعله كذلك» الخ «٣» و يدل على المدعى حديث ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون في المنزل و ليس معها الديكة تعتلف من الكناسه و غيره و تبيض بلا أن يركبها الديكة فما تقول في أكل ذلك البيض؟ قال فقال: ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال «٤».

و حديث داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاه و البقره ربما درت من اللبن من غير أن يضربها الفحل، و الدجاجة ربما باضت من غير أن يركبها الديكة قال: فقال عليه السلام هذا حلال طيب كل شىء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو انفحه فكل ذلك حلال طيب و ربما يكون هذا من

(١) عين المصدر الحديث: ٦

(٢) عين المصدر الحديث: ٧

(٣) الجواهر ج ٣٦ ص: ٣٣٤

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٣٨

و كذا يحرم الغراب (١).

ضربه الفحل و يبطئ و كل هذا حلال «١» و الحديثان ضعيفان سندا فلا بد من اتمام الأمر بالإجماع و التسالم و الله العالم.

(١) النصوص الواردة في المقام مختلفه، فمنها ما يدل على حليه لحم الغراب لاحظ ما رواه زراره

عن احدهما عليهما السلام انه قال: ان أكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه و لكن النفس تتنزه عن كثير من ذلك تفززا (تقدرا ط) «٢».

و منها: ما يدل على الحرمة لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الغراب الا بقع و الأسود أ يحل أكلهما؟ فقال: لا يحل أكل شىء من الغربان زاغ و لا غيره «٣».

و لاحظ ما رواه الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: لا يؤكل من الغربان شىء زاغ و لا غيره و لا يؤكل من الحيات شىء «٤».

و يستفاد من كلام الجواهر ان حديث المنع مخالف مع العامه فيرجح على دليل الجواز. و لكن الترجيح بموافقه الكتاب مقدم على الترجيح بخلاف القوم و دليل الجواز موافق مع الكتاب و طريق الاحتياط ظاهر و على ما يظهر من كلماتهم ان بعض أقسام الغربان داخل تحت عنوان الخبيث بواسطه أكله الجيف و حرمة على طبق القاعده و الله العالم بحقائق الأشياء.

و على ما اخترناه أخيرا من انحصار المرجح فى الاحديثه يقدم دليل الحرمة لكونه أحدث.

و أما حديث الواسطى سئل عن الرضا عليه السلام عن الغراب الا بقع فقال:

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الأطعمه المباحه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٣٩

على اشكال فى بعض اقسامه و ان كان الاظهر الحرمة فى الجميع (١) و ما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام (٢).

انه لا يؤكل و من احل لك الاسود؟ «١» فهو ضعيف سندا.

(١) لا يبعد أن يكون ناظرا الى الزاغ و

هو غراب الزرع و الغداف و هو اصغر منه، حيث فصل فى الحرمه بين هذين، و القسمين الاخرين احدهما الكبير الاسود الذى يسكن الجبال و يأكل الجيف و الأبقع.

قال فى الجواهر: و على كل فلم نجد شيئا يدل على شى من هذه التفاصيل كما اعترف به غير واحد، سوى ما عساه يقال مما أرسله فى الخلاف من ورود الرخصه فى الاخيرين الخ «٢».

و مراده بالاخيرين غراب الزرع و الغداف فهو منشأ الاشكال و لكن حيث انه لا دليل على التفصيل قال و ان كان الاظهر الحرمه فى الجميع و لكن الكلام و الاشكال فى أصل الحكم كما مر و قد تقدم ان حديث الحرمه أرجح.

(٢) تدل على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: اذا دخلت اجمه فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه «٣».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: سأل أبى أبا عبد الله عليه السلام و أنا اسمع ما تقول فى الحبارى؟ فقال: ان كانت له قانصه فكله و سألته عن طير الماء فقال: مثل ذلك، و سألته غيره عن بيض طير الماء فقال: ما كان منه مثل بيض الدجاج يعنى على خلقته فكل «٤».

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الجواهر ج ٣٦ ص ٣٠٢

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الأطحه المحرمه الحديث: ١

(٤) عين المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤٠

[مسأله ١٣: يكره الخطاف و الهدهد]

(مسأله ١٣): يكره الخطاف (١) و الهدهد (٢).

و منها: ما رواه أبو الخطاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الاجمه فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو أبيض ما يكره من الطير

أو يستحب؟ فقال: ان فيه علما لا يخفى: انظر كل بيض تعرف رأسها من أسفلها فكلها و ما سوى ذلك فدعه «١».

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث انه سأله عن البيض في الاجام فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكله و ما اختلف طرفاه فكل «٢».

(١) لاحظ ما رواه عمار بن موسى يرويه عن الصادق عليه السلام قال: خرف الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه و لكن كره أكله لأنه استجار بك و آوى في منزلتك و كل طير يستجير بك فأجره «٣» و المستفاد من هذه الرواية ان أكل لحمه مكروه و ببركه هذا الخبر يفهم المراد.

(٢) بلا خلاف أجده فيه كما في الجواهر و لا يبعد أن يستفاد المدعى من حديث ابن جعفر قال سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الهدهد و قتله و ذبحه فقال لا يؤذى و لا يذبح فنعم الطير هو «٤» و الانصاف انه يمكن ان يقال ان المستفاد من الحديث كراهه قتله لا كراهه أكله.

و يدل على المدعى تقابله بالأمر بقتل جملة من الحيوانات التي يحرم أكلها لاحظ ما عن الرضا عليه السلام و زاد و النملة، و زاد أيضا: و أمر بقتل خمسه:

الغراب و الحداه و الحيه و العقرب و الكلب العقور «٥».

(١) عين المصدر الحديث: ٣

(٢) عين المصدر الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الصيد و الذبائح الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الصيد و الذبائح الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤١

و الصرد (١) و الصوام (٢) و الشقراق (٣) و الفاخته (٤).

(١) قد ذكر الصرد في جملة من النصوص

منها: ما رواه عبد الله بن احمد بن عامر عن ابيه عن الرضا عليه السلام فى حديث مسائل الشامى انه سأل عليا عليه السلام كم حج آدم من حجه؟ فقال سبعين حجه ما شيا على قدميه و اول حجه حجها كان معه الصرد يدلله على موضع الماء و خرج معه من الجنة، و قد نهى عن أكل الصرد و الخطاف «١».

و منها: ما رواه سليمان بن جعفر الجعفرى عن الرضا عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن قتل خمس: الصرد و الصوم و الهدهد الحديث ٢ و الحديثان ضعيفان سندا فالجزم بالكراهه مشكل و الله العالم.

(٢) قد ذكر فى حديث الجعفرى و الحديث ضعيف فالجزم بالكراهه مشكل.

(٣) يظهر من الجواهر ان المدرك للكراهه فتوى الأصحاب و قاعده التسامح و عليه يشكل الجزم بالحكم فلاحظ.

(٤) قد وردت فيها جملة من النصوص منها: ما ارسله حفص البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كانت فى دار أبى جعفر فاخته فسمعها يوما و هى يصيح فقال لهم أ تدررون ما تقول هذه الفاخته؟ فقالوا لا قال: تقول: فقدتكم فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل أن تفقدنا ثم أمر بها فذبحت ٣.

و منها: ما رواه أبو بصير قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقال لى يا با محمد اذهب بنا الى اسماعيل نعوده و كان شاكيا فقمنا و دخلنا و اذا فى منزله فاخته فى قفص تصيح فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا بنى ما يدعوك الى إمساك هذه الفاخته أ فما علمت انها منثومه أو ما تدرى ما تقول قال له اسماعيل لا قال

الوسائل الباب ١٧ من أبواب الأَطعمه المحرمه الحديث: ٣ و ٤

(٢) (٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب احكام الدواب الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤٢

و القبره (١).

[الرابع فى الجامد]

اشاره

الرابع فى الجامد:

[مسأله ١٤: تحرم الميتة و أجزائها]

(مسأله ١٤): تحرم الميتة و اجزائها (٢) و هى نجسه اذا كان

انما تدعوا على اربابها تقول: فقدتكم فقدتكم فاخرجوها «١».

و منها: ما رواه على بن سنان قال: كنا عند أبى عبد الله عليه السلام فسمع صوت فاخته فى الدار فقال: أى هذه الذى اسمع صوتها قلنا هى فى الدار اهديت لبعضهم فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما لنفقدنك قبل أن تفقدنا قال: فأمر بها فاخرجت من الدار «٢».

فان هذه النصوص مع قطع النظر عن اسنادها لا دلالة فيها على المدعى فيشكل الحكم بها أيضا.

(١) قد وردت فى القبره جمله من النصوص منها: ما رواه الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: لا- تأكلوا القنبره الحديث «٣» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه أيضا قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول:

لا تقتلوا القنبره و لا تأكلوا لحمها الحديث ٤ و هذه الروايه ضعيفه أيضا و بقيه النصوص الواردة فى الباب المشار اليه لا تدل على المدعى مضافا الى ضعف اسنادها اللهم الا أن يتم الأمر بالإجماع و التسالم.

(٢) اجماعا بقسميه كما فى الجواهر و يدل على المدعى قوله تعالى: حُرِّمَتْ

(١) عين المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٤١ من كتاب الصيد و الذبائح الحديث: ١ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤٣

الحيوان ذا نفس سائله و كذلك اجزائها عدا صوف ما كان طاهرا في حال حياته و شعره و وبره و ريشه و قرنه و عظمه و ظلفه و بيضه اذا اكتسى الجلد الفوقاني و ان كان مما لا يحل اكله و الانفحه. (١) و يحرم من الذبيحه على المشهور القضيبي، و

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ الْاِيه «١».

مضافا الى دلالة بعض النصوص عليه: لاحظ ما رواه مفضل بن عمر قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: اخبرنى جعلنى فداك لم حرم الله الخمر و الميتة و الدم و لحم الخنزير؟ قال ان الله تبارك و تعالى لم يحرم ذلك على عباده و احل لهم ما سواه (ذلك علل) من رغبه منه فيما حرم عليهم (احل لهم - يه) و لا زهد فيما احل لهم (حرم عليهم - يه) و لكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم و ما يصلحهم فاحله لهم و اباحه تفضلا منه عليهم به لمصلحتهم و علم ما يضرهم فنهاهم عنه و حرم عليهم ثم اباحه للمضطر و احله فى الوقت الذى لا يقوم بدنه الا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغه لا غير ذلك ثم قال: أما الميتة فانه لا بد منها (لم ينل منها - خ ل) احد الا ضعف بدنه (و نحل جسمه) و ذهب قوته و انقطع نسله و لا يموت آكل الميتة الا فجأه الحديث «٢».

و يضاف الى ذلك كله ان حرمه الميتة من الواضحات التى لا تكون قابله للخدشه.

(١) تعرض الماتن لنجاسه الميتة فى كتاب الطهاره و شرحنا هناك كلامه فراجع

(٢) لاحظ حديث اسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال: لا يؤكل مما يكون

(١) المائده / ٣

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الأطمعه المحرمه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤٤

و الدم (١) و المثانه و المراره (٢) و المشيمه و الفرث (٣) و العلباء و النخاع و الغدد (٤) و خرزه الدماغ و الحدق (٥) و فى تحريم بعضها اشكال (٦) و الاجتناب احوط (٧) هذا فى

ذبيحه غير الطيور و أما الطيور فالظاهر عدم وجود شى من الامور المذكوره فيها ما عدا الرجيع و الدم و المراره و الطحال و البيضتين فى بعضها و يكره الكلى (٨).

فى الابل و البقر و الغنم و غير ذلك مما لحمه حلال: الفرج بما فيه ظاهره و باطنه و القضيب و البيضتان و المشيمه و هى موضع الولد و الطحال لأنه دم و الغدد مع العروق و المخ الذى يكون فى الصلب و المراره و الحدق و الخزره الذى تكون فى الدماغ و الدم «١».

(١) لاحظ مرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا- يؤكل من الشاه عشره أشياء: الفرث و الدم و الطحال و النخاع و العلباء و الغدد و القضيب و الانثيان و الحياء و المراره ٢.

(٢) لاحظ حديث عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال: حرم من الشاه سبعة أشياء الدم و الخصيتان و القضيب و المثانه و الغدد و الطحال و المراره ٣.

(٣) لاحظ حديث ابن مرار.

(٤) لاحظ مرسل ابن أبى عمير.

(٥) لاحظ حديث ابن مرار.

(٦) الظاهر ان وجه الاشكال عدم تماميه سند بعض الروايات.

(٧) لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٨) لاحظ ما رواه محمد بن صدقه عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الأطمعه المحرمه الحديث: ٣ و ٤ و ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤٥

و اذنا القلب (١) و تحرم الاعيان النجسه كالعذره (٢) و القطعه المبانه من الحيوان الحى (٣).

قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما لقربهما من البول «١».

(١) لاحظ حديث عبد الله

الهاشمى عن أبيه عن آبائه ان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله كان يكره أكل خمسه: الطحال و القضيب و الأثنين و الحيا و آذان القلب ٢ و مقتضى القاعده الاولى الحلبيه.

(٢) الظاهر انه لا- اشكال فى حرمتها مضافا الى كون جمله منها من الخبائث و يؤكد المدعى ما عن تحف العقول عن الصادق عليه السلام فى حديث قال: و أما وجوه الحرام من البيع و الشراء- الى أن قال- و البيع للميته أو الدم أو لحم الخنزير أو الخمر أو شى من وجوه النجس، فهذا كله حرام و محرم، لأن ذلك كله منهى عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و امساكه و التقلب فيه، فجميع تقلبه فى ذلك حرام ٣.

قال فى الجواهر فى هذا المقام فى شرح قول المحقق «بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى السنه المقطوع بها ان لم تكن متواتره اصطلاحا الخ.

و لا- أدرى انه ما المراد من السنه المقطوعه، الا- أن يكون المراد بها انه لا شبهه فى هذا الحكم و انه قد علم منهم حرمه أكل الأعيان النجسه و الله العالم.

(٣) بلا اشكال و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه الكاهلى قال: سألت رجلا أبا عبد الله عليه السلام و انا عنده عن قطع أليات الغنم فقال: لا بأس

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١٣ و ١٠

(٢) (٣) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب الأطعمه المحرمه

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤٦

و كذا يحرم الطين (١).

بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال: ان فى كتاب على عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع

و منها: ما رواه حسن بن علي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك ان اهل الجبل تنقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها قال: هي حرام قلت:

فتصطحح بها؟ قال اما تعلم انه يصيب اليد و الثوب و هو حرام «٢».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: في أليات الضأن تقطع و هي احياء انها ميتة ٣.

و منها: ما رواه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب جامع البرزطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و هي احياء أ يصلح أن ينتفع بما قطع؟ قال نعم يذبيها و يسرح بها و لا يأكلها و لا يبيعها ٤.

(١) قال في الجواهر بلا- خلاف أجده بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى مستفيض أو متواتره و ربما يستدل على المدعى بجملة من النصوص منها: ما رواه طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكل الطين يورث النفاق ٥.

و منها: ما رواه طلحة بن زيد أيضا عن أبي عبد الله ان عليا عليه السلام قال: من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه ٦.

و منها: ما رواه ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل لأمير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه و قال لا تأكله فان اكلته و مت كنت اعنت على نفسك ٧.

(١) الوسائل الباب ٣٠ من كتاب الصيد و الذبائح الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣ و ٤

(٣) (٥ و ٦ و ٧) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الأطعمة المحرمه الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤٧

عدا اليسير (١).

و منها: ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه «١».

و منها: غيرها مما ورد في الباب ٥٩ من ابواب الأطعمه المحرمه من الوسائل و اتمام المدعى بهذه النصوص مشكل فانها قاصره عنه.

(١) قال في الجواهر: فانه يجوز الاستشفاء به بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه و تؤيد المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه أبو يحيى الواسطي عن رجل قال، قال أبو عبد الله عليه السلام الطين حرام كله كلحم الخنزير و من أكله ثم مات منه لم اصل عليه إلا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء و من أكله بشهوه لم يكن فيه شفاء «٢».

و منها: ما عن سعد بن سعد قال: سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير الا طين الحائر فان فيه شفاء من كل داء و امانا من كل خوف «٣».

و منها: ما رواه الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن طين الحائر هل فيه شفاء؟ فقال يستشفى ما بينه و بين القبر على رأس اربعة أميال و كذلك قبر جدى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و كذا طين قبر الحسن و على و محمد فخذ منها فانها شفاء من كل داء الحديث ٤.

و منها: ما رواه سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اكل الطين حرام على بنى آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام

من أكله من وجع شفاه الله ٥.

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب الأَطعمه المحرمه الحديث: ١

(٣) (٣ و ٤ و ٥) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤٨

...

و منها: ما رواه حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: من أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا الحديث «١»

و منها: ما رواه حنان بن سدير أيضا. قال و روى ان رجلا سأل الصادق عليه السلام فقال: انى سمعتك تقول ان تربه الحسين عليه السلام من الأدويه المفردة و انها لا تمر بداء إلا هضمته فقال قد قلت ذلك فما بالك؟ قلت انى تناولتها فما انتفعت بها الى أن قال و لا تناول منها اكثر من حمصه فان من تناول منها اكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومنا أو دماننا الحديث ٢.

و منها: ما رواه أبو الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء و ان اخذ على رأس ميل ٣.

و منها: ما رواه ابن فضال عن أبيه عن بعض أصحابه، عن احدهما عليهما السلام قال: ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال: فقلت:

ما تقول فى طين قبر حسين بن على عليهما السلام؟ فقال: يحرم على الناس أكل لحومهم و يحل لهم أكل لحومنا؟ و لكن اليسير منه مثل الحمصه ٤.

و منها: ما رواه عمرو بن واقد عن موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام فى حديث انه اخبره بموته و دفنه الى أن قال: و لا تأخذوا من تربتى شيئا لتبركوا به فان

كل تربه لنا محرمة الا تربه جدى الحسين بن على عليهما السلام فان الله عز و جل جعلها شفاء لشيعتنا و اوليائنا ٥.

و منها: ما رواه سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الطين الذى يؤكل، فقال: كل طين حرام كالميته و الدم و ما اهل لغير الله به ما

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٦ و ٧

(٢) (٣) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب المزار الحديث: ٩

(٣) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب المزار الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤٩

الذى لا يتجاوز قدر الحمصه من تربه الحسين عليه السلام للاستشفاء (١) و لا- يحرم غيره من المعادن (٢) و كذا يحرم سموم القاتله (٣) و كل ما يضر الانسان ضررا يعتد به (٤) و منه (الافيون) المعبر عنه بالترياك (٥) سواء أ كان من جهه زياده المقدار المستعمل منه أم من جهه المواظبه عليه (٦).

[الخامس: فى المانع]

اشاره

(الخامس) فى المانع:

خلا طين قبر الحسين عليه السلام فانه شفاء من كل داء «١».

و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لو ان مريضا من المؤمنين يعرف حق أبى عبد الله عليه السلام و حرمة و ولايته و أخذ من طين قبره مثل رأس انمله كان له دواء ٢ و انما عبرنا بالتأييد لأن كلها ضعيفه سندا فلاحظ.

(١) قال فى الجواهر: «بلا خلاف بل يمكن تحصيل الاجماع عليه» الخ و يدل على المدعى ما أرسله فى مصباح المتجهد عن حنان ٣.

(٢) لعدم الدليل على الحرمة و مقتضى القاعده الاولى كتابا و سنه هو الجواز.

(٣) كما هو ظاهر فان حرمة قتل النفس من الواضحات الاولى.

بتقريب ان الاضرار بالنفس اذا كان معتدا به يكون حراما.

(٥) فان حكم الأمثال واحد الا أن يكون تركه حرجيا أو يكون تركه أيضا مضرا.

(٦) لوحده الملاك.

(١) (١ و ٢) عين المصدر الحديث: ٣ و ٤

(٢) (٣) لاحظ ص: ٧٤٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٥٠

[مسألة ١٥: تحريم كل مسكر من خمر وغيره حتى الجامد]

(مسألة ١٥): تحريم كل مسكر من خمر وغيره حتى الجامد (١) و الفقهاء (٢).

(١) قال فى الجواهر فى هذا المقام: «بلا- خلاف فيه بين المسلمين بل هو من ضروريات دينهم على وجه يدخل مستحله فى الكافرين و كذا لا خلاف فى أنه يحرم كل مسكر و لو قلنا بعدم تسميته خمرا بل الاجماع بقسميه عليه» الخ.

و صفوه القول: انه لا اشكال فى حرمه الخمر كتابا و سنه و اجماعا و اما المسكر الذى لا يصدق عليه عنوان الخمر فمضافا الى دعوى عدم الخلاف و الاجماع يدل على حرمة ما رواه ابن يقطين عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: ان الله عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو حرام «١».

فان مقتضى هذه الرواية حرمه كل مسكر و مثل هذه الرواية فى الدلالة على المدعى غيرها المذكور فى الباب.

و يؤيد المدعى النبوى عن النبى صلى الله عليه و آله: قال كل مسكر خمر و كل خمر حرام و من شرب مسكرا نجست صلواته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينه الخبال، قيل و ما طينه الخبال؟ قال صديد اهل النار الخبر «٢» فالنتيجة انه لا فرق فى حرمه المسكر بين الخمر و غيره، كما انه لا فرق بين المائع منه

(٢) بلا خلاف بل الاجماع عليه بقسميه - هكذا فى الجواهر- و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه الوشاء قال: كتبت اليه يعنى الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع قال فكتب حرام و هو خمر الحديث «٣».

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث: ١

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١١ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث: ١٥

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٥١

...

و منها: ما رواه ابن فضال قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: هو الخمر و فيه حد شارب الخمر «١».

و منها: ما رواه الوشاء عن أبى الحسن الرضا عليه السلام: قال كل مسكر حرام و كل مخمر حرام و الفقاع حرام ٢.

و منها: ما رواه عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر ٣.

و منها: ما رواه زكريا ابو يحيى قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع و اصفه له فقال: لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع قال:

لا تشربه و لا تراجعنى فيه ٤.

و منها: ما رواه حسين القلانسى قال: كتبت الى أبى الحسن الماضى عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: لا تقربه فانه من الخمر ٥.

و منها: ما رواه محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال: هى الخمر بعينها ٦.

و منها: ما رواه هشام بن الحكم انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول و اذا اصاب ثوبك فاغسله ٧.

و منها: ما رواه زاذان عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: لو ان لى سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميره يعنى الفقاع ٨.

و منها: ما رواه ابن فضال قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع، فكتب ينهاني عنه ٩.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٧٥١

و منها: ما رواه حسن بن جهم و ابن فضال جميعا قالا: سألتنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر مجهول و فيه حد شارب الخمر ١٠.

(١) (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاشربه المحرمه الحديث: ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٥٢

و الدم (١).

و منها: ما رواه فضل بن شاذان قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لما حمل رأس الحسين بن على عليهما السلام الى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع و نصب عليه مائده فاقبل هو و اصحابه يأكلون و يشربون الفقاع، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع فى طشت تحت سريره و بسط عليه رقع الشطرنج و جلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج الى أن قال: و يشرب الفقاع فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع و الشطرنج و من نظر الى الفقاع و الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام و ليلعن يزيد و آل يزيد يمحو الله عز و جل بذلك ذنوبه و لو كانت بعدد النجوم «١».

و منها: ما رواه عبد السلام بن صالح الهروى قال:

سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: اول من اتخذ له الفقاع في الإسلام بالشام يزيد بن معاوية لعنهما الله تعالى فاحضر و هو على المائدة و قد نصبها على رأس الحسين عليه السلام فجعل يشربه و يسقى أصحابه- الى أن قال: فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع فانه شراب اعدائنا فان لم يفعل فليس منا الحديث ٢.

و منها: ما رواه اسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من توقعات صاحب الزمان عليه السلام بخطه أما ما سألت عنه أرشدك الله و ثبتك من أمر المنكرين- الى أن قال- و أما الفقاع فحرام و لا بأس بالسلمان ٣.

(١) بلا- خلاف و لا- اشكال بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بكونه نجسا في بعض أقسامه و كونه خبيثا أيضا في بعض الأخر و يحرم تناول النجس و الخبيث، مضافا الى النصوص الداله على حرمة عدّه أشياء منها الدم، و قد تقدمت هذه النصوص في شرح ما يحرم من الذبيحه اضعف

(١) (١ و ٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ١٣ و ١٤ و ١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٥٣

و العلقه و ان كانت في البيضه (١) و كل ما ينجس من المائع و غيره (٢).

الى ذلك قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ الايه «١».

(١) قال في الجواهر لا اشكال و لا خلاف في حرمة العلقه و ان كانت من المأكول الخ و يمكن الاستدلال على المدعى بكونه نجسا و بكونه خبيثا، بل يمكن أن يقال انه يشمل دليل ما يحرم من الذبيحه اياه فلاحظ.

(٢) و تدل على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه معاوية بن وهب عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جرز مات في زيت أو سمن أو عسل فقال:

أما السمن و العسل فيؤخذ الجرز و ما حوله، و الزيت يستصبح به «٢».

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا وقعت الفاره في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها و ما يليها و كل ما بقى و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به و الزيت مثل ذلك ٣.

و منها: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفاره و الدابه تقع في الطعام و الشراب فتموت فيه فقال: ان كان سمنًا أو عسلا أو زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله و كله، و ان كان الصيف فارفعه حتى تسرح به و ان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه و لا تترك طعامك من أجل دابه ماتت عليه ٤.

و منها: ما رواه سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عن الفاره تموت في السمن و العسل فقال: قال على عليه السلام خذ ما حولها و كل بقيته و عن الفاره تموت في الزيت؟ فقال لا تأكله و لكن اسرح به ٥.

(١) المائدة/ ٣

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١ و ٣

(٣) (٤ و ٥) نفس المصدر الحديث: ٤ و ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٥٤

[مسألة ١٦: تلقى النجاسه و ما يكتنفها من الجامد]

(مسألة ١٦): تلقى النجاسه و ما يكتنفها من الجامد كالسمن و العسل الجامدين و يحل الباقي (١) و اذا كان المائع غليظا ثخينا فهو كالجامد لا تسرى النجاسه الى تمام اجزائه اذا لاقت بعضها بل تختص النجاسه بالبعض

الملاقى لها و يبقى الباقي على طهارته (٢).

[مسألة ١٧: الدهن المتنجس بملاقاه النجاسه يجوز بيعه و الاستصباح به تحت السماء خاصه]

(مسألة ١٧): الدهن المتنجس بملاقاه النجاسه يجوز بيعه (٣) و الاستصباح به تحت السماء خاصه (٤) على الاحوط الاولى (٥).

و منها: ما رواه سماعة قال سألته عن السمن تقع فيه الميتة فقال: ان كان جامدا فالتق ما حوله و كل الباقي فقلت: الزيت؟ فقال اسرج به «١».

و منها: ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الفاره تموت في السمن و العسل الجامد أ يصلح أكله؟ قال اطرح ما حول مكانها الذي مات فيه و كل ما بقى و لا بأس ٢ فان المستفاد من هذه النصوص حرمة أكل المتنجس.

(١) لاحظ ما رواه ابن وهب ٣.

(٢) لوحده الملاك فما أفاده تام.

(٣) لوجود المقتضى و عدم المانع و قد تقدم الكلام حول جواز بيع المتنجس في المسألة ٧ من مسائل المكاسب المحرمة.

(٤) لاحظ حديث ابن وهب ٤.

(٥) خروجها عن شبهة الخلاف فان المنقول عن بعضهم انه لا يجوز الاستصباح به تحت الضلال، لكن اطلاق النص يقتضى الجواز على الاطلاق و لا وجه للتقييد

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٦ و ٨

(٢) (٣) لاحظ ص: ٧٥٣

(٣) (٤) لاحظ ص: ٧٥٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٥٥

[مسألة ١٨: تحرم الأبوال مما لا يؤكل لحمه]

(مسأله ١٨): تحرم الايوال مما لا يؤكل لحمه (١) بل مما يؤكل على الاحوط (٢) عدا بول الابل للاستشفاء (٣) و فى روايه الحاق بول

نعم لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(١) قال فى الجواهر: «الرابع: الأعيان النجسه، كالبول مما لا يؤكل لحمه، نجسا كان الحيوان كالكلب و الخنزير أو طاهرا كالأسد و النمر فانه لا يجوز شربها اختيارا اجماعا أو ضروره» «١».

(٢) ربما يقال انها حرام للاستخبث، فان صدق عليها هذا العنوان يحرم،

لحرمة الخبائث، و أما ان لم يصدق أو شك في الصدق فلا- يمكن الجزم بالحرمة من هذه الناحية و ربما يقال بكونها حراما لحرمة المثانة، فيدل على حرمة البول بالأولوية فان الظرف اذا كان حراما يكون المظروف حراما بالأولوية.

و فيه اولاً: ان اسناد تلك الروايات ضعيفه و ثانياً: ان ملاك حرمة المثانة غير واضح، فلا وجه للأولوية فالنتيجة: انه لا وجه للجزم بالحرمة بل مقتضى القاعدة الأولوية الحلية و يدل على الجواز ما رواه أبو البختری عن جعفر عن أبيه ان النبي صَلَّى الله عليه و آله قال: لا بأس ببول ما اكل لحمه «٢» نعم لا اشكال في حسن الاحتياط.

(٣) لاحظ ما رواه صاحب الدعائم قال: روينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال: قدم على رسول الله صَلَّى الله عليه و آله قوم من بنى ضبه مرضى، فقال: لهم رسول الله صَلَّى الله عليه و آله اقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سريه فاستوخموا المدينة فاخرجهم الى ابل الصدقه و أمرهم أن

(١) الجواهر ج ٣٦ ص: ٣٩٠

(٢) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب الأطعمه المباحه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٥٦

البقر و الغنم (١) و كذا يحرم لبن الحيوان المحرم (٢) دون الانسان فانه يحل لبنة. (٣).

[مسألة ١٩: لو اشتبه اللحم فلم يعلم انه مذكى]

(مسألة ١٩): لو اشتبه اللحم فلم يعلم انه مذكى و لم يكن عليه

يشربوا من ألبانها و أبوالها يتداوون بذلك الخبر «١».

(١) لاحظ حديث عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال: ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه، و كذلك أبوال الإبل و الغنم «٢».

و حديث سماعه قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن شرب الرجل ابوال ابل و البقر و الغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له أن يشرب؟ قال: نعم لا بأس به
٣.

(٢) قال فى الجواهر ٤: «بلا خلاف اجده فيه، بل عن الغنيه الاجماع عليه، ان لم يكن محصلا، مضافا الى مفهوم مرسل ابى على الأشعري عن داود بن فرقد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاه و البقره ربما درت من اللبن من غير أن يضربها الفحل، و الدجاجه ربما باضت من غير أن يركبها الديكه قال:

فقال عليه السلام: هذا حلال طيب كل شى يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو انفحه فكل ذلك حلال طيب الحديث ٥ و هل يمكن اثبات الحرمة بما ذكر من الدليل؟ فلاحظ.

(٣) فان الحليه مقتضى الاصل الأولى فلاحظ.

(١) المستدرک الباب ٢٣ من ابواب الاشرية المباحه الحديث: ٢

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب الأطمعه المباحه الحديث: ١ و ٧

(٣) (٤) الجواهر ج ٣٦ ص ٣٩٤

(٤) (٥) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الأطمعه المباحه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٥٧

يد مسلم تشعر بالتذكيه اجتنب (١) و لو اشتبه فلم يعلم انه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله (٢).

[مسأله ٢٠: يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآيه الشريفه المذكوره فى سوره النور]

(مسأله ٢٠): يجوز للإنسان ان يأكل من بيت من تضمنته الايه الشريفه المذكوره فى سوره النور و هم الآباء و الامهات، و الاخوان و الاخوات و الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات و الاصدقاء و الموكل المفوض اليه الامر (٣).

(١) فان مقتضى اصاله عدم التذكيه حرمة.

(٢) لأصالة الحل الجارية فى الشبهات الموضوعيه.

(٣) و قد وردت فى المقام جمله من النصوص منها: ما رواه محمد

الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية: ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم إلى آخر الآية قلت ما يعنى بقوله: أو صديقكم؟ قال: هو و الله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه «١».

و منها: ما رواه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: «أَوْ صَدِيقِكُمْ» فقال: هؤلاء الذين سمي الله عز و جل فى هذه الآية تأكل بغير اذنهم من التمر و المأدوم و كذلك تأكل المرأه بغير اذن زوجها و أما ما خلا ذلك من الطعام فلا «٢».

و منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: للمرأه ان تأكل و ان تتصدق و للصديق أن يأكل فى منزل اخيه و يتصدق ٣.

و منها: ما رواه زراره، قال: سألت احدهما عليهما السلام عن هذه الآية: ليس

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب المائده الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٥٨

و تلحق بهم الزوجه (١) و الولد (٢) فيجوز الاكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف (٣) مع عدم العلم بالكراهيه (٤) بل عدم

عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم الآية فقال ليس عليك جناح فيما أطعمت أو اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسد «١» و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عما يحل للرجل من بيت اخيه من الطعام قال: المأدوم و التمر و كذلك يحل للمرأه من بيت زوجها «٢» و منها ما رواه ابو اسامه عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله

عز و جل: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ الْاِيه قال: باذن و بغير اذن «٣» الى غيرها المذكور فى الباب المشار اليه.

(١) كما نص به فى بعض الروايات المذكوره.

(٢) قال فى الجواهر: «ثم ان الظاهر اولويه بيوت الاولاد من المذكورين» الخ «٤» و الأمر كما أفاده فان الجواز بالنسبه الى بيت الولد يفهم من الايه بالاولويه.

(٣) الظاهر انه لا وجه لتقييد الأكل بالمتعارف فان المرجع الاطلاق و لا وجه للانصراف الى المتعارف الا أن يقوم اجماع عليه.

(٤) مقتضى الاطلاق الكتابى الجواز حتى مع العلم بالكراهه، الا- أن يتحقق اجماع تعبدى قائم على الحرمة فى صوره العلم بالكراهه أو يقال ان المتفاهم العرفى من الايه الشريفه يقيد الجواز بصوره عدم الكراهه فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) الجواهر ج ٣٦ ص: ٤١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٥٩

الظن بها على الاحوط (١) بل مع الشك فيها و الاظهر الجواز (٢).

[مسأله ٢١: إذا انقلب الخمر خلا طهرت و حلت بعلاج كان أو غيره ما لم نمازجها نجاسه]

(مسأله ٢١): اذا انقلب الخمر خلا طهرت و حلت بعلاج كان او غيره ما لم تمازجها نجاسه (٣).

[مسأله ٢٢: لا يحرم شى من المربيات و ان شم منها رائحه المسكر]

(مسأله ٢٢): لا يحرم شى من المربيات و ان شم منها رائحه المسكر (٤).

[مسأله ٢٣: العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها أو نش حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلا]

(مسأله ٢٣): العصير من العنب اذا غلى بالنار أو بغيرها او نش حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلا (٥).

(مسأله ۲۴): يجوز للمضطر تناول المحرم (۶).

- (۱) كما مال اليه في كشف اللثام على ما نقل عنه، ولا اشكال في أنه احوط، لكن لا وجه للجزم به مع اطلاق الايه.
- (۲) الأمر كما أفاده، فان الأقوى الجواز في صورته الشك، اذ لا وجه للمنع مع الشك في الكراهه و صفوه القول ان مقتضى اطلاق الايه و الروايه الجواز على الاطلاق و التقييد يحتاج الى قيام الدليل على خلافه.
- (۳) قد تقدم الكلام حول هذا الفرع في المطهرات فراجع.
- (۴) لعدم ما يقتضى الحرمة فان رائحه المسكر لا توجب الحرمة.
- (۵) قد تعرض الماتن لهذا الفرع في بحث النجاسات و شرحنا كلامه فراجع ما ذكرناه هناك.

(۶) قال في الجواهر: «أما مع الضروره فلا خلاف في أنه يسوع تناول ما عدا الخمر منه قيل: أو الطين بل الاجماع بقسميه عليه» الخ «۱» و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ**

(۱) الجواهر ج ۳۶ ص ۴۲۴

مباني منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۶۰

...

وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ «۱».

فان مقتضاه جواز أكل الميتة و غيرها من المذكورات عند الاضطرار و حكم الامثال واحد و بعبارته اخرى: يعلم من الايه الشريفه بالفهم العرفي ان الملاك للجواز حصول الاضطرار.

و يمكن أيضا الاستدلال بقوله تعالى: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُودَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ** الى قوله تعالى **فَمَنْ اضْطُرَّ فِي**

مَخْمَصِهِ غَيْرَ مُتَّجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «٢» و التقريب هو التقريب كما انه يمكن الاستدلال بحديث رفع الاضطرار المروى عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل تقيه لم يضره اذا هو اكره و اضطر اليه و قال ليس شى مما حرم الله الا و قد احله لمن اضطر اليه «٣» و يدل على المدعى أيضا قاعده نفى الحرج مع تحقق موضوعه.

و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما يستفاد من جمله من النصوص من ان ما غلبه الله عليه فهو أولى بالعدر منها: ما رواه على بن مهزيار انه سأله يعنى أبا الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسأله، فقال: لا يقتضى الصوم و لا يقتضى الصلاة، و كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر «٤».

اضف الى ذلك: ما رواه مفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلنى الله فداك الى أن قال ثم اباحه للمضطر و احله له فى الوقت الذى لا يقوم بدنه

(١) البقره الايه ١٧٣

(٢) المائده: ٣

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الايمان الحديث: ١٨

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب قضاء الصلوات الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤١

بقدر ما يمسك رmqه (١) الا الباغى (٢) و هو الخارج على الامام (٣) او باغى الصيد لهوا (٤) و العادى (٥).

الا به فامرہ أن ينال منه بقدر البلغه لا غير ذلك الحديث «١» فانه قد صرح فى هذه الروايه بجواز تناول بمقدار الضروره.

(١) فان الضرورات تقدر بقدرها و ان شئت قلت: لا وجه للجواز مع عدم الضروره، و الضروره ترتفع بسد الرmq فلا يجوز الزائد عليه.

(٢) كما نص به فى الايه الشريفه.

(٣) قد فسر

الباغى فى بعض النصوص بما ذكر فى المتن لاحظ ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: **فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ** قال: الباغى الذى يخرج على الامام و العادى الذى يقطع الطريق لا تحل له الميته «٢».

و منها: ما فى المجمع عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام فى قوله تعالى **غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ**: غير باغ على امام المسلمين و لا عاد بالمعصيه طريقه المحققين ٣ و الحديثان ضعيفان سندا.

(٤) لاحظ ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل **«فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ»** قال الباغى باغى الصيد و العادى السارق ليس لهما أن يأكلا الميته اذا اضطرا هى حرام عليهما ليس هى عليهما كما هى على المسلمين ٤ و لا يخفى ان المستفاد من الحديث ان المحرم على الباغى و العادى خصوص الميته فلا وجه التسريه الحكم الى باقى المحرمات و حيث ان الحديث فى مقام تفسير الايه الشريفه و بيانها لا مجال للأخذ بها و الالتزام بعموم الحكم.

(٥) كما نص به فى الايه.

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٥ و ٦ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٦٢

و هو قاطع الطريق (١) او السارق (٢) و يجب عقلا- فى باغى الصيد و العادى ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين و يعاقب عليه (٣) و أما الخارج على الامام فلا

يبعد شمول وجوب قتله لنفسه أيضا (٤).

[مسألة ٢٥: يحرم الأكل بل الجلوس على مائده فيها المسكر]

(مسألة ٢٥): يحرم الأكل بل الجلوس على مائده فيها المسكر (٥).

(١) لاحظ مرسل البنظي.

(٢) لاحظ ما رواه حماد بن عثمان «١».

(٣) من باب حكم العقل بلزوم الأخذ باقل المحذورين و بعبارة اخرى:

المستفاد من الكتاب و السنه حرمة أكل الميتة للباغى و العادى و لو مع الضروره، و عليه يكون اختيار أكل الحرام بحكم العقل من باب اختيار أقل المحذورين، اذ يحرم عليه الأكل، و أيضا يجب عليه حفظ نفسه فأقل المحذورين الأكل بمقدار سد الرمق.

(٤) حيث ان المسأله خارجه عن محل الابتلاء فالاغماض عن الاطاله فيها اولى و الله العالم.

(٥) لاحظ ما رواه ابن الجهم قال كنا مع أبى عبد الله عليه السلام بالحيره حين قدم على أبى جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له و صنع طعاما و دعا الناس، و كان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعا فبينما هو على المائده يأكل و معه عده على المائده فاستسقى رجل منهم فأتى بقدر فيه شراب لهم فلما صار القدر فى يد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائده فسئل عن قيامه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله ملعون، ملعون من جلس على مائده يشرب عليها الخمر «٢» و السند ضعيف.

(١) لاحظ ص: ٧٦١

(٢) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٦٣

[مسألة ٢٦: يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسميه]

(مسألة ٢٦): يستحب غسل اليدين قبل الطعام (١) و التسميه (٢).

و لاحظ ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر أو مسكر قال: حرمت المائدة،
سئل فان قام رجل على مائدة منصوبه يؤكل مما عليها و مع الرجل مسكر و لم يستق

احدا ممن عليها بعد؟ قال: لا تحرم حتى يشرب عليها الحديث «١» و المستفاد من هذا الحديث حرمة الأكل.

و لاحظ ما رواه ابن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الطعام يوضع على السفره أو الخوان قد اصابه الخمر أ يؤكل؟ قال ان كان الخوان يابس فلا بأس «٢».

فان المستفاد من هذا الحديث حرمة الجلوس على مائده فيه الخمر، و المذكور فى هذه الروايه عنوان الخمر لا المسكر الا أن يقال ان كل مسكر خمر و يستفاد من الحديث حرمة الأكل لا الجلوس المجرد فالحكم بالنسبه اليه مبنى على الاحتياط

(١) لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام و بعده زياده فى العمر و اماطه للغمر عن الثياب و يجلو البصر «٣».

(٢) تدل على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اذا وضعت المائده حفيها أربعة آلاف ملكك، فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة: بارك الله عليكم فى طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا:

الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم و اذا لم يسموا قالت

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاشربه المحرمه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب المائده الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٦٤

و الاكل باليمنى (١) و غسل اليد بعده (٢) و الحمد لله تعالى (٣) و الاستلقاء

الملائكة (للشيطان- محاسن) ادن يا فاسق فكل

معهم فاذا رفعت المائدة و لم يذكر اسم الله عليها قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فانسوا ربهم «١».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا أكلت فقل: بسم الله اوله و آخره ٢ الى غيرها من النصوص الواردة فى الباب المشار اليه.

(١) لاحظ ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله و يشرب بها فقال: لا يأكل بشماله و لا يشرب بشماله و لا يتناول بها شيئا ٣.

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير ٤.

(٣) تدل عليه جملة من النصوص: منها: ما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما من رجل يجمع عياله و يضع مائدته فيسمون فى اول طعامهم و يحمدون فى آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم ٥.

و منها: ما رواه محمد بن على بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام:

ما اتخمت قط و ذلك انى لم ابدء بطعام الا قلت: بسم الله و ان لم افرغ من طعام الا قلت: الحمد لله ٦.

و منها: ما رواه عمر بن قيس الماصر قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام و بين يديه خوان و هو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان؟ فقال اذا وضعته فسم الله

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب المائدة الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب آداب المائدة الحديث: ١

(٣) (٤) لاحظ ص: ٧٦٣

(٤) (٥ و ٦) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب آداب المائدة الحديث: ٦ و ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٦٥

و جعل

الرجل اليمنى على اليسرى (١).

[كتاب الميراث]

اشاره

كتاب الميراث و فيه فصول

[الفصل الأول و فيه فوائد]

اشاره

الفصل الاول و فيه فوائد:

[الفائده الأولى: فى بيان موجباته]

اشاره

(الفائده الاولى: فى بيان موجباته و هى نوعان: نسب و سبب

[أما النسب فله ثلاث مراتب]

اشاره

أما النسب فله ثلاث مراتب:

[المرتبه الأولى صنفان]

(المرتبه الاولى) صنفان: احدهما الابوان المتصلان دون الاجداد و الجدات: و ثانيهما الاولاد و ان نزلوا ذكورا و اناثا.

[المرتبه الثانيه صنفان أيضا]

(المرتبه الثانيه) صنفان أيضا: احدهما الاجداد و الجدات و ان

و اذا رفعته فاحمد الله و قم ما حول الخوان فهذا حده الحديث «١».

و منها: ما رواه عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما جاء المرسلون الى ابراهيم عليه السلام جاءهم بالعجل فقال: كلوا فقالوا لا نأكل حتى تخبرنا ما ثمنه فقال: اذا اكلتم فقولوا: بسم الله فاذا فرغتم فقولوا الحمد لله الحديث ٢.

و منها: ما رواه فضل بن يونس قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام و سمعته يقول و قد اتينا بالطعام الحمد لله الذى جعل لكل شى حدا قلنا ما حد هذا الطعام؟

فقال حده اذا وضع أن تسمى عليه و اذا رفع ان تحمد الله عليه ٣.

و منها: ما روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: فى وصيه رسول الله صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام: يا على اذا أكلت فقل بسم الله و اذا فرغت فقل الحمد لله فان حافظيك لا يبرحا يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك ٤

(١) لاحظ ما أرسله احمد بن محمد بن أبى نصر قال: رأيت أبا الحسن الرضا

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب آداب المائدة الحديث: ٨ و ١٠ و ١١

(٢) (٤) عين المصدر الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٦٦

علوا كأبائهم و اجدادهم. و ثانيهما الاخوه و الاخوات و ان نزلوا كأولادهم و اولاد اولادهم.

[المرتبه الثالثه: صنف واحد]

(المرتبه الثالثه) صنف واحد: و هم الاعمام و الاخوال و ان علوا كأعمام الآباء و الامهات و اخوالهم، و اعمام الاجداد و الجدات و اخوالهم و كذلك اولادهم و ان نزلوا كأولاد اولادهم و اولاد اولاد أولادهم و هكذا

بشروط صدق القرابه للميت عرفا. (و أما السبب) فهو قسمان زوجيه و ولاء. و الولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريه ثم ولاء الامامه (١)

[الفائده الثانيه: ينقسم الوارث الى خمسہ أقسام]

الفائده الثانيه: ينقسم الوارث الى خمسہ

عليه السلام اذا تغذى استلقى على قفاه و القى رجله اليمنى على اليسرى «١».

و الحمد لله اولاً و آخراً قد وقع الفراغ عن كتابه شرح كتاب الأئمة و الأشربة في يوم الاربعاء العشرين من شهر محرم الحرام من السنه ١٤١٠ على مهاجرها و اهل بيته آلاف التحية و الثناء.

(١) ففي المرتبه الأولى و الثانيه كل واحد من الصنفين يكون في عرض الصنف الاخر فاذا اجتمع الأبوان و الحفيد يرث الحفيد كما يرث الأبوان و لا يكون الابوان مقدمين على الحفيد و قس عليه المرتبه الثانيه و أما المرتبه الثالثه التي ليست لها الا صنف واحد يكون الأقرب مقديماً و ما دام موجوداً لا تصل النوبه الى البعيد و السبب كالمرتبه الأولى و الثانيه من النسب أى له قسمان و لذا يكون الولاء في عرض الزوجيه نعم الولاء بنفسه له مراتب ثلاث و يستفاد هذه التفاصيل من الأدله

(١) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب آداب المائده الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٦٧

اقسام (١) (الاول) من يرث بالفرض لا غير دائماً و هو الزوجه فان لها الربع مع عدم الولد و الثمن معه (٢) و لا يرد عليها ابداً (٣).

(الثاني) من يرث بالفرض دائماً و ربما يرث معه بالرد كالأأم فان لها السدس مع الولد و الثلث مع عدمه اذا لم يكن حاجب (٤) و ربما يرد عليها زائداً على الفرض كما اذا زادت الفريضه على السهام (٥).

الشرعيه كتاباً و سنه و اجماعاً كما يتضح

ذلك اثناء المباحث الآتية ان شاء الله فانظر.

(١) يستضع لك إن شاء الله تعالى تفصيل الحال و الادله القائمه على مواردھا.

(٢) و يدل عليه قوله تعالى: «و لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ» الخ «١» فان المستفاد من الايه الشريفه انها ترث الثمن مع الولد و الربع مع عدمه.

(٣) لعدم الدليل عليه.

(٤) لقوله تعالى «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمُتَّحِدِينَ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمُتَّحِدِينَ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ الْآيَةُ» (٢) فان المستفاد من الايه ان الام ترث السدس مع وجود الولد و لها الثلث مع عدم الولد و عدم الحاجب.

(٥) و نتعرض لدليله اثناء الابحاث الآتية.

(١) النساء / ١٢

(٢) النساء / ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٤٨

و كالزوج فانه يرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه (١) و يرد عليه اذا لم يكن وارث الا الامام (٢).

(الثالث) من يرث بالفرض تاره و بالقرايه اخرى كالأب فانه يرث بالفرض مع وجود الولد و بالقرايه مع عدمه (٣) و البنت و البنات فانه ترث مع الابن بالقرايه و بدونه بالفرض (٤) و الاخت و الاخوات للأب أو للأبوين فانه ترث مع الاخ بالقرايه و مع عدمه بالفرض

(٥) و كالاخوه و الاخوات من الام فانها ترث بالفرض (٦) اذا لم يكن جد

(١) كما تدل عليه الايه الشريفه.

(٢) و نتعرض لدليله فيما بعد ان شاء الله تعالى.

(٣) كما تدل عليه الايه الشريفه فان المستفاد منها ان له السدس مع الولد و مع عدم الولد يرث بالقرايه فانه فى المرتبه الاولى كما تقدم فى تعداد المراتب.

(٤) كما تدل عليه الايه الشريفه فان المستفاد منها ان البنت مع عدم الولد ترث بالفرض و معه بالقرايه.

(٥) يدل عليه قوله تعالى «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» (١).

(٦) كما يستفاد من الايه الشريفه «وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ الْاِيه (٢)».

(١) النساء / ١٧٦

(٢) النساء / ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٦٩

للأم (١) و بالقرايه معه (٢).

(الرابع) من لا يرث الا بالقرايه كالابن و الاخوه للأبوين أو للأب و الجد و الاعمام و الاخوال (٣).

(الخامس) من لا يرث بالفرض و لا بالقرايه بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن الجريه و الامام (٤).

[الفائده الثالثه: الفرض]

(الفائده الثالثه) الفرض هو السهم المقدر فى الكتاب المجيد و هو ستة انواع: النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثلث، و

السدس و اربابها ثلاث عشر. (فالنصف) للبنت الواحده (٥) و الاخت للأبوين أو للأب فقط

إذا لم يكن معها أخ (٦) و الزوج مع عدم الولد للزوجه (٧).

(١) استفاد القيد المذكور من السنه لا من الكتاب.

(٢) كما هو مقتضى القاعده الاولى.

(٣) اذ لم يجعل له بالفرض و المفروض قرابته فارثه بالقرابه لا بالفرض.

(٤) اذ المفروض انه لا فرض له و أيضا لا يكون قريبا و مع ذلك يرث بمقتضى الدليل الشرعى الذى نتعرض له فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(٥) لقوله تعالى «وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ» «١».

(٦) لقوله تعالى «فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» «٢».

(٧) لقوله تعالى «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وِلْدٌ» «٣»

(١) النساء / ١١

(٢) النساء / ١٧٦

(٣) النساء / ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٧٠

و ان نزل (١).

(و الربع) للزوج مع الولد للزوجه (٢) و ان نزل (٣) و للزوجه مع عدم الولد للزوج (٤) و ان نزل (٥) فان كانت واحده اختصت به (٦) و الا فهو لهن بالسويه (٧).

(١) قد مر ان الولد فى المرتبه الاولى و ان نزل.

(٢) لقوله تعالى «فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وِلْدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ» «١».

(٣) قد مرت الاشاره اليه آنفا.

(٤) لقوله تعالى «وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ» «٢».

(٥) كما تقدمت الاشاره اليه.

(٦) اذ العنوان لا يتعديها.

(٧) فان الترجيح يحتاج الى الدليل مضافا الى النص، لاحظ ما رواه أبو عمر العبدى عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه كان يقول: الفرائض من ستة اسهم:

الثلاثان أربعة أسهم، و النصف ثلاثة أسهم و الثلث سهمان و الربع سهم و نصف و الثمن ثلاثة أرباع سهم و لا يرث مع الولد الا الأبوان و الزوج و المرأة و لا يحجب الأم عن الثلث الا الولد

و الأُخوه، و لا- يزداد الزوج عن النصف و لا- ينقص من الربع و لا- تزداد المرأة على الربع و لا تنقص عن الثمن، و ان كن أربعا أو دون ذلك فهن فيه سواء الحديث «٣».

(١) النساء/ ١٢

(٢) النساء/ ١٢

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب موجبات الارث الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٧١

(و الثمن) للزوجه مع الولد للزوج (١) و ان نزل (٢) فان كانت واحده اختصت به و الا فهو لهن بالسويه (٣). (و الثلثان) للبنتين فصاعدا مع عدم الابن المساوى (٤) و للأختين فصاعدا للأبوين أو للأب فقط مع عدم الاخ (٥) (و الثلث) سهم الام مع عدم الولد (٦) و ان نزل (٧) على تفصيل يأتى (٨) و للأخ و الاخت من الام مع التعدد (٩) (و السدس) لكل واحد من الابوين مع الولد (١٠) و ان نزل (١١) و للأم مع الاخوه للأبوين

(١) لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ» «١».

(٢) كما تقدم.

(٣) كما تقدم بيانه.

(٤) لقوله تعالى «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ» «٢».

(٥) لقوله تعالى «فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ» «٣».

(٦) لقوله تعالى «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ» «٤».

(٧) كما تقدم فى نظائر المقام.

(٨) فانظر.

(٩) لقوله تعالى «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» «٥».

(١٠) لقوله تعالى «وَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ الْآيَةُ» «٦».

(١١) كما تقدم.

(١) النساء / ١٢

(٢) النساء / ١١

(٣) النساء / ١٧٦

(٤) النساء / ١١

(٥) النساء / ١٢

(٦) النساء / ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٧٢

او للأب (١) على تفصيل يأتي (٢) و للأخ الواحد من الام و الاخت

[الفائدة الرابعة: الورثة إذا تعددوا فتارة يكونون جميعا ذوى فروض]

(الفائدة الرابعة) الورثة اذا تعددوا فتارة يكونون جميعا ذوى فروض و اخرى لا يكونون جميعا ذوى فروض و ثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض و اذا كانوا جميعا ذوى فروض فتارة تكون فروضهم مساويه للفريضة، و اخرى تكون زائده عليها، و ثالثة تكون ناقصة عنها، فالاولى مثل أن يترك الميت أبوين و بنتين فان سهم كل واحد من الابوين السدس و سهم البنتين الثلثان و مجموعها مساو للفريضة و الثانية مثل أن يترك الميت زوجا و ابوين و بنتين فان السهام فى الفرض الربع و السدسان و الثلثان و هى زائده على الفريضة و هذه هى مسئلة العول و مذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوى الفروض على نسبه فرضه و عندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض (٤).

(١) لقوله تعالى «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ» (١).

(٢) فانتظر.

(٣) لقوله تعالى «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ الْآيَةَ» (٢).

(٤) قال فى الجواهر: «العول عندنا معاشر الاماميه باطل لاستحاله أن يفرض الله سبحانه فى مال ما لا يقوم به الخ «٣» و بطلان العول عند الاماميه أمر معروف

(١) النساء / ١١

(٢) النساء / ١٢

(٣) الجواهر ج ٣٩ ص: ١٠٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٧٣

...

بحيث يعرفون به و تدل على بطلانه جمله من النصوص. لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام، قال: السهام لا

تعول «١» و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم و ابن يسار و بريد العجلي و زراره بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول لا تكون أكثر من ستة «٢».

و لاحظ ما رواه علي بن

سعيد، قال: قلت لزراره: ان بكير بن أعين حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة، فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام «٣».

و لاحظ ما رواه زراره قال: أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبد الله عليه السلام فأقرأني صحيفه الفرائض فرأيت جل ما فيها على أربعة أسهم «٤».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ان السهام لا تكون أكثر من ستة أسهم «٥».

و لاحظ ما رواه ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصل الفرائض من ستة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها، ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب «٦».

و لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربما اعيل السهام حتى يكون على المائة أو أقل أو أكثر، فقال: ليس تجوز ستة، ثم قال: كان

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب موجبات الارث الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

(٦) نفس المصدر الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٧٤

...

أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ان الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة «١»
و لاحظ ما رواه الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام: ان السهام لا تعول «٢».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفه كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صَلَّى الله

عليه وآله وخط علي عليه السلام

بيده فاذا فيها: ان السهام لا تعول «٣» و لاحظ ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ابن عباس يقول: ان الذي يحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من سته، فمن شاء لاعنته عند الحجران السهام لا تعول من سته «٤».

و لاحظ ما رواه ابن أبي عمير عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سهام المواريث من سته أسهم لا تزيد عليها فقليل له: يا بن رسول الله و لم صارت سته أسهم؟ قال: لأن الانسان خلق من سته أشياء و هو قول الله عز و جل: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا» «٥».

و لاحظ ما رواه أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أن امير المؤمنين عليه السلام كان يقول: ان الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على سته لو يبصرون وجهها لم تجز سته «٦» و لاحظ ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٣) نفس المصدر الحديث: ١١

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٦) نفس المصدر الحديث: ١٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٧٥

...

عليه السلام قال: كان ابن عباس يقول: ان الذي يحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول من سته «١» و لاحظ ما رواه ابن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: و الفرائض على ما انزل الله في كتابه و لا عول فيها «٢».

و على الجملة لا اشكال و لا

ريب في بطلان العول عند الاماميه نسا و اجماعا.

وقال صاحب الجواهر قدس سره في هذا المقام في جملة كلام له «٣» «فانه مستلزم لجعل الله تعالى المال نصفين و ثلثا و ثلثين و نصفا و نحو ذلك مما لا- يصدر من جاهل فضلا عن رب العزه المتعال عن الجهل و العبث و عما يقول الظالمون علوا كبيرا، ضروره ذهاب النصفين بالمال فأين موضع الثلث بل مستلزم على غير ما فرضها الله تعالى فانه لو فرض الوارث أبوين و بنتين و زوجا و كانت الفريضة اثني عشر و اعلناها الى خمسة عشر فاعطينا الأبوين منها أربعة اسهم من خمسة عشر فليست سدسين بل خمس و ثلث خمس و اعطينا الزوج ثلاثا فليست ربعا بل خمس و اعطينا البنتين ثمانية فليست ثلثين بل ثلث و خمس و هو الذي اشار اليه أمير المؤمنين عليه السلام لما سئل و هو على المنبر فقام اليه رجل و قال: يا أمير المؤمنين رجل مات و ترك بنتين و ابوين و زوجه فقال عليه السلام: صار ثمن المرأة تسعا الحديث.

فان الظاهر ارادته بذلك التعريض بقول المؤدى الى تغيير الفرائض كصيوروه الثمن تسعا في الفرض لأنه لما أعيلت الفريضة الى تسعه و أعطينا الامراه واحدا لم يوافق ما فرضه الله تعالى لذوى الفروض التي سماها اذ الواحد من التسع ليس ثمنها كما ان الاثنتين منها ليسا سدسا الثمانيه بل مستلزم في بعض الفروض زياده نصيب الانثى على فرضها ذكرا كما لو ماتت المرأة و خلفت زوجا و أبوين و ابنا أو

(١) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٣) الجواهر ج ٣٩ ص: ١٠٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٧٦

ففي ارث اهل

المرتبه الاولى يدخل النقص على البنت او البنات و فى ارث المرتبه الثانيه كما اذا ترك زوجا و اختا من الابوين و اختين من الام فان سهم الزوج النصف و سهم الاخت من الابوين النصف و سهم الاختين من الام الثلث و مجموعها زائد على الفريضه يدخل النقص على المتقرب بالابوين كالأخت فى المثال دون الزوج و دون المتقرب بالام (١). و الثالثه ما اذا ترك بنتا واحده فان لها النصف و تزيد الفريضه نصفها و هذه هى مسأله التعصيب، و مذهب المخالفين فيها اعطاء النصف الزائد الى العصبه و هم الذكور الذين ينتسبون الى الميت بغير واسطه أو بواسطه الذكور و ربما عمموها للأنثى على تفصيل عندهم، و أما عندنا فيرد على ذوى الفروض كالبنات فى الفرض فترث النصف بالفرض و النصف بالرد و اذا لم يكونوا جميعا ذوى

زوجا و اختين لام و أختا لأب فانه فى كل من الموضوعين يعطى الابن و الأخ الباقي عندنا و عند الخصم و بتقدير أن يكون بدل الابن بنتا و بدل الأخ اختا اخذت أكثر من الذكر قطعا عند الخصم و الكتاب المتضمن لتفضيل الرجال على النساء درجه و السنه على خلاف ذلك.

و من الغريب قياسهم ما نحن فيه على مسأله الدين الذى لا- مانع عقلا- من تعلقه و ان كثر بالمال و ان قل على وجه يقتضى التوزيع عليه بخلاف تعلق نحو النصفين و الثلث الذى لا- يرضى من له ادنى عقل من ينسب ذلك الى نفسه الا أن ينص على اراده العول و حينئذ يكون خارجا عما نحن فيه» الخ.

(١) على ما هو المستفاد من النصوص الوارده عنهم عليهم السلام.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٧٧

فروض

قسم المال بينهم على تفصيل يأتي، و إذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر أعطى ذو الفرض فرضه و أعطى الباقي لغيره على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى (١).

(١) قال فى الجواهر «١»: «اجمع اصحابنا و تواترت اخبارنا عن سادتنا عليهم السلام بل هو من ضروريات مذهبنا انه لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب» الخ.

و تدل على المدعى جمله من النصوص لاحظ ما رواه حسين الرزاز قال: امرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو؟ للأقرب؟ أو العصبه؟ فقال: المال للأقرب و العصبه فى فيه التراب «٢» و ما رواه زيد بن ثابت أنه قال: من قضاء الجاهليه أن يورث الرجال دون النساء «٣».

و ما رواه أبو بكر بن عياش فى حديث أنه قيل له: ما تدرى ما أحدث نوح بن دراج فى القضاء أنه ورث الخال و طرح العصبه و أبطل الشفعه فقال أبو بكر بن عياش: ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب و السنه، ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم لما قتل حمزه بن عبد المطلب بعث على بن أبى طالب عليه السلام فأتاه على عليه السلام بابنه حمزه فسوغها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الميراث كله «٤».

و ما رواه قاريه بن مضرب قال: جلست الى ابن عباس و هو بمكه فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك و طاوس مولاك يرويه أن ما أبقت الفرائض فلا ولى عصبه ذكر فقال: أمن هل العراق أنت؟ قلت: نعم قال: أبلغ من وراك

(١) الجواهر ج ٣٩ ص ٩٩

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب موجبات الارث الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس

أنى أقول: ان قول الله عز وجل: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَمَّا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ و قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ و هل هذه الـ فريضتان و هل أبقتا شيئاً ما قلت هذا و لا طاوس يرويه على، قال قاريه بن مضرب: فلقيت طاوساً فقال: لا و الله ما رويت هذا على ابن عباس قط و انما الشيطان ألقاه على الستهم قال سفيان أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك و كان يحمل على هؤلاء حملاً شديداً- يعنى بنى هاشم «١».

و ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اختلف على بن أبي طالب عليه السلام و عثمان فى الرجل يموت و ليس له عصبه يرثونه و له ذو قرابه لا يرثونه ليس لهم سهم مفروض فقال على عليه السلام: ميراثه لذوى قرابته لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ و قال عثمان: اجعل ما له فى بيت مال المسلمين «٢».

و ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام لا يعطى الموالى شيئاً مع ذى رحم، سميت له فريضة أم لم يسم له فريضة و كان يقول: ﴿و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شىء عليم﴾ قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أولى الأرحام «٣».

و لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام فى قول الله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾

ان بعضهم أولى بالميراث من بعض لأن أقربهم اليه رحماً أولى به ثم قال أبو جعفر عليه السلام: أيهم أولى بالميت و أقربهم اليه

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٧٩

[الفصل الثاني موانع الإرث ثلاثة الكفر و القتل، و الرق]

اشاره

الفصل الثاني موانع الارث ثلاثة: الكفر و القتل، و الرق،

[و الكلام فى مانع الأول و هو الكفر يقع فى مسائل] اشاره

اشاره

و الكلام فى الاول يقع فى مسائل:

[مسأله ١: لا يرث الكافر من المسلم]

(مسأله ١): لا يرث الكافر من المسلم (١).

أمه؟ أو اخوه؟ أ ليس الأم اقرب الى الميت من اخوته و اخواته «١».

و نتعرض لشرح المذكورات على نحو التفصيل فيما بعد عند تعرض الماتن إن شاء الله تعالى فانظر.

(١) قال فى الجواهر فى هذا المقام: «بلا خلاف فيه بين المسلمين بل الاجماع بقسميه عليه بل المنقول منه مستفيض أو متواتر كالنصوص» الخ و يستفاد المدعى من جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يرث اليهودى و النصرانى المسلمين و يرث المسلمون اليهود و النصرارى «٢».

و منها: ما رواه جميل و هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: فيما روى الناس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال لا- يتوارث أهل ملتين قال: نرثهم و لا يرثونا ان الإسلام لم يزد في حقه الا شدة «٣» و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

لا يتوارث أهل ملتين قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: نرثهم و لا يرثونا ان الإسلام

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) نفس المصدر الباب ١ من ابواب موانع الارث الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٨٠

و ان قرب (١) و لا فرق في الكافر بين الاصلى ذميا كان أو حربيا و المرتد فطريا كان أو مليا (٢) و لا في المسلم بين المؤمن و غيره (٣).

[مسألة ٢: الكافر لا يمنع من يتقرب به]

(مسألة ٢): الكافر لا يمنع من يتقرب به فلو مات مسلم و له ولد كافر و للولد ولد مسلم كان ميراثه لولد

لم يزد في ميراثه الا شده «١».

(١) للإطلاق المنعقد في النصوص و معقد الاجماع.

(٢) بعين التقريب.

(٣) الكلام فيه هو الكلام فان الوارد في لسان الادله عنوان المسلم و هو بما له من المفهوم أعم من المؤمن.

(٤) ادعى في الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه بل ادعى عليه الاجماع بقسميه و يدل على المدعى ما رواه حسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

المسلم يحجب الكافر و يرثه و الكافر لا يحجب المسلم و لا يرثه «٢» مضافا الى أن الحكم واضح لدى الكل.

ان قلت: قد ورد في بعض النصوص أنه لا يتوارث اهل ملتين لاحظ ما رواه هشام و جميل و ما رواه عبد الرحمن بن أعين «٣» و ما رواه عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصراني يموت ابنه و هو مسلم هل يرث؟ فقال: لا يرث اهل مله «٤».

قلت: المراد منه كما نص في الحديث نفى التوارث من الجانبين فلا ينافي

(١) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ: ٧٧٩

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب موانع الارث الحديث: ٢٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٨١

و فقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام (١).

[مسألة ٣: المسلم يرث الكافر و يمنع من إرث الكافر للكافر]

(مسأله ٣): المسلم يرث الكافر (٢) و يمنع من ارث الكافر للكافر (٣).

أن يرث المسلم من الكافر كما دل حديث حسن بن صالح على نفي ارث الكافر من المسلم فيمكن أن يرث المسلم من الكافر.

(١) اذ المفروض انه ليس له وارث مسلم فيكون و ارثه الامام عليه السلام كما يأتي تفصيله و صفوه القول ان المستفاد من الأدله عدم ارث الكافر عن المسلم

و عدم كونه حاجبا فيرث المسلم الكافر و لو كان بعيدا و لا يرث الكافر المسلم و ان كان قريبا و مع عدم ارثه يكون مقتضى القاعده الاولى انه يرث المسلم و لو مع بعد طبقه مضافا الى أن الأمر واضح عند القوم و مع عدم الوارث يكون الوارث الامام عليه السلام.

(٢) بلا خلاف و لا اشكال نسا و فتوى.

(٣) كما هو المستفاد من حديث ابن صالح المتقدم ذكره «١» مضافا الى دعوى عدم الخلاف و الاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر اصف الى ذلك النص الخاص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه عبد الملك بن أعين و مالك بن اعين جميعا عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصرانى مات و له ابن أخ مسلم و ابن أخت مسلم و له أولاد و زوجه نصارى فقال: أرى أن يعطى ابن اخيه المسلم ثلثى ما تركه و يعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار، فان كان له ولد صغار فان على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا الحديث «٢».

و لاحظ ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لو أن رجلا ذميا أسلم و ابوه حى و لأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ما له و لم يرثه ولده

(١) لاحظ ص: ٧٨٠

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب موانع الارث الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٨٢

فلو مات كافر و له ولد كافر و اخ مسلم او عم مسلم أو معتق أو ضامن جريره ورثه و لم يرثه الكافر (١) فان لم يكن له وارث الا الامام كان ميراثه للكافر (٢)

هذا اذا كان الكافر اصليا. أما اذا كان مرتدا عن مله أو فطره فالمشهور ان وارثه الامام و لا يرثه الكافر و كان بحكم المسلم (٣).

و لا امرأته مع المسلم شيئا «١».

(١) فانه من آثار ارثه من الكافر و كونه حاجبا عن ارث الكافر و لو كان قريبا فان المسلم على فرض وجوده يمنع الكافر عن الارث.

(٢) كما هو مقتضى القاعده الاولى من قانون الارث و عدم المخصص و بعبارة اخرى لا اشكال عند القوم فى ارث الكافر من الكافر و لو كان وجود الامام عليه السلام مانعا لم يكن للارث بعضهم عن بعض موضوع قال المحقق قدس سره لو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الوارث الكافر.

(٣) قال فى الجواهر فى هذا المقام «٢» «فانه كالمسلم بلا خلاف أجده فيه فى الفطرى بل الاجماع بقسميه عليه و على المشهور بين الاصحاب فى أعلى شهره عظيمه كادت تكون اجماعا» الخ و النص الوارد فى المقام ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: نصرانى أسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال: ميراثه لولده النصارى، و مسلم تنصر ثم مات قال: ميراثه لولده المسلمين «٣» فان الاستفادة من النص التفريق بين المرتد الفطرى و المرتد الملى و مقتضى هذه الروايه ان المرتد الملى ميراثه لولده النصارى و ان كان له وارث مسلم و قال فى الجواهر: و هو خلاف الاجماع و النص.

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب موانع الارث الحديث: ١

(٢) جواهر الكلام ج ٣٩ ص ١٧

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب موانع الارث الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٨٣

و لكن لا يبعد أن يكون المرتد كالكافر الاصلى و لا

[مسألة ٤: لو أسلم الكافر قبل القسمه]

(مسألة ٤): لو أسلم الكافر قبل القسمه فان كان مساويا في المرتبه شارك و ان كان اولى انفرد بالميراث (٢) و لو أسلم بعد القسمه

(١) لا يبعد أن منشأ عدم استبعاد الماتن ان الروايه لا تشمل مورد انحصار الوارث بالامام مضافا الى أن الروايه غير قابله للعمل بها كما مر عن الجواهر و بعبارة اخرى ان الروايه مضافا الى عدم امكان العمل بها لا تدل على عدم ارث الوارث الكافر مع الامام و الاجماع المدعى فى المقام اجماع منقول غير حجه و قد مر ان الكافر يرث الكافر فيما لا يكون وارث الا الامام و ان شئت قلت ارث الكافر من الكافر مع انحصار الوارث فى الامام أمر على طبق القاعده و لا دليل على الخروج عن تحت هذه القاعده.

(٢) اجماعا بقسميه كما فى الجواهر و تدل على المدعى جملة من النصوص.

لاحظ ما رواه أبو بصير يعنى المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم مات و له أم نصرانيه و له زوجة و ولد مسلمون فقال: ان أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت: فان لم يكن له امرأه و لا ولد و لا وارث له سهم فى الكتاب مسلمين و له قرابه نصارى ممن له سهم فى الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال: ان أسلمت امه فان ميراثه لها، و ان لم تسلم امه و أسلم بعض قرابته ممن له سهم فى الكتاب فان ميراثه له، فان لم يسلم أحد من قرابته فان ميراثه للإمام «١».

و لاحظ ما رواه عبد الله ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من

أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، و ان اسلم و قد قسم فلا ميراث له «٢».

(١) نفس المصدر الباب ٣ من ابواب موانع الارث الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٨٤

لم يرث (١) و كذا لو اسلم مقارنا للقسمه (٢) و لا- فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلما و كافرا (٣) هذا اذا كان الوارث متعددا، و أما اذا كان الوارث واحدا لم يرث (٤). نعم لو كان الواحد هو الزوجه و اسلم

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: من اسلم على ميراث فهو له، و من اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له و من اعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له و من اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له، و قال فى المرأه اذا اسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث «١».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسلم على الميراث قال: ان كان قسم فلا حق له، و ان كان لم يقسم فله الميراث قال: قلت العبد يعتق على ميراث قال: هو بمنزله «٢» و لاحظ ما رواه أبو العباس البقباق قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: من اسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له «٣»

(١) كما صرح به فى حديث ابن مسلم مضافا الى أن مقتضى مفهوم الشرط اختصاص الحكم بخصوص ما اذا اسلم قبل القسمه.

(٢) فانه مقتضى مفهوم الشرط كما ان مقتضى اشتراط عدم ارثه بكون اسلامه بعدها ارثه فى صورته المقارنه و بعد التعارض و التساقط تصل النوبه الى الأخذ بدليل عدم ارث الكافر

من المسلم.

(٣) لإطلاق الدليل.

(٤) اذ مع كونه واحدا لا مجال للقسمه فلا يكون مشمولا للدليل.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٨٥

قبل القسمه بينها وبين الامام ورث و الا لم يرث (١).

[مسأله ٥: لو أسلم بعد قسمه بعض التركة]

(مسأله ٥): لو أسلم بعد قسمه بعض التركة ففيه اقوال: قيل يرث من الجميع و قيل لا يرث من الجميع و قيل بالتفصيل و انه يرث مما لم يقسم و لا يرث مما قسم و هو الاقرب (٢).

(١) في مفروض الكلام يكون الوارث منحصرا في الامام فلا مجال للقسمه و بعبارة اخرى يرد عليه ان اسلامه قبل القسمه لا معنى له اذ مع الانحصار لا مقتضى للقسمه كي يكون مجال لهذا الترديد و نقل عن المبسوط و ابن حمزه و غيرهما على ما في الجواهر ان كان اسلام الوارث قبل نقل التركة الى بيت المال يرث الوارث و الا فلا و لا دليل على هذا التفصيل مضافا الى أنه على هذا لا فرق بين الزوجه و غيرها نعم قد وردت في المقام روايه «١» لاحظ ما رواه أبو بصير فان المستفاد من هذه الروايه ان من له سهم في كتاب الله من قرابه لو أسلم يكون الارث له و الا يكون للإمام و لكن الحديث لا ينطبق على ما في المتن و لعله مستند الى وجه آخر و الله العالم و اما حديث ابن مسلم «٢».

فالمستفاد منه ان الزوجه لو أسلمت قبل القسمه فلها الميراث و لا يرتبط بما في المتن و يمكن أن يكون المراد من العبارة انه لو فرض ان وارث الميت زوجته و له وارث آخر لا يكون مسلما

فان اسلم الكافر قبل قسمه الارث بين الزوجه و الامام يرث و الا فلا يرث و هذا و ان كان صحيحا لكن لا وجه لذكره اذ ما ذكر احد مصاديق الكبرى الكليه و الأمر سهل.

(٢) بتقريب ان موضوع الارث باق بالنسبه الى البعض و لا يكون باقيا بالنسبه الى البعض الاخر فيترتب على كل واحد حكمه و الذى يختلج بالبال أن يقال ان

(١) لاحظ ص: ٧٨٣

(٢) لاحظ ص: ٧٨٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٨٤

[مسأله ٦: المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا فى المذاهب و الآراء]

(مسأله ٦): المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب و الآراء (١).

الحق هو القول الاول بتقريب ان حكم الشارع رتب على المجموع لا- على كل فرد لاحظ ما رواه ابن مسكان «١» فان المستفاد من الحديث ان الميزان تقسيم الميراث و عدمه و المفروض عدمه و بعبارة اخرى فى صورته التبعض يصح أن يقال ان الميراث لم يقسم فيترتب عليه حكمه من الارث و ان ابيت فلا أقل من عدم صدق احد العنوانين فتكون النتيجة القول الثانى و عدم الارث على الاطلاق فان الكافر لا يرث مع وجود الوارث المسلم الا أن يقال ان الظاهر من الدليل ان الموضوع مأخوذ على نحو القضييه الحقيقيه فكل مورد وقع التسليم فيه يصدق عليه العنوان و يترتب عليه الحكم و كل مورد لم يتحقق لا يترتب عليه الحكم فالحق ما أفاده فى المتن من التفصيل.

(١) هذا هو المشهور بين القوم على ما فى الجواهر و تدل على المدعى الآيات الشريفه لاحظ سوره النساء الايه (٧) «لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْآقْرَبُونَ وَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا».

و الايه (١١) «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ الْإِيه» و الْإِيه (١٢) «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ» و الْإِيه (٣٣) «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نِصْبَهُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً» و الْإِيه (١٧٦) «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ الْإِيه».

و النصوص لاحظ ما رواه زراره قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» قال: انما عنى بذلك اولوا الارحام فى

(١) لاحظ ص: ٧٨٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٨٧

...

الموارث و لم يعن اولياء النعمه، فأولاهم بالميت أقربهم اليه من الرحم التى يجره اليها «١».

و لاحظ ما رواه يزيد الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، و ابن ابنك أولى بك من أخيك، قال: و أخوك لأبيك و أمك أولى بك من أخيك لأبيك و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك الحديث «٢».

و لاحظ ما رواه حسين الرزاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو؟ للأقرب؟ أو العصبه؟ فقال: المال للأقرب و العصبه فى فيه التراب «٣»

اضف الى ذلك ما ورد فى بعض النصوص من ابتناء الارث على الإسلام و على الشهاده بالتوحيد و التصديق بالرسول لاحظ ما رواه سماعه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أخبرنى عن الإسلام و الايمان أهما مختلفان؟ فقال: ان الايمان يشارك الإسلام و الإسلام لا يشارك الايمان فقلت: فصفهما لى، فقال: الإسلام شهاده أن لا إله الا الله و التصديق برسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم، به حققت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث و على ظاهره جماعه الناس، و الايمان الهدى و ما يثبت في القلوب من صفه الإسلام الحديث «٤».

و لاحظ ما رواه فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان الايمان يشارك الإسلام و لا يشاركه الإسلام، ان الايمان ما وقر في القلوب و الإسلام ما عليه المناكح و المواريث و حقن الدماء، و الايمان يشارك الإسلام و الإسلام

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب موجبات الارث الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) عين المصدر الحديث: ٣

(٤) اصول الكافي ج ٢ باب ان الايمان يشارك الإسلام و الإسلام لا يشارك الايمان ص ٢٥ الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٨٨

...

لا يشارك الايمان «١».

فلا مجال لأن يقال ان المستفاد من جمله من النصوص كفر المخالف لاحظ ما رواه ياسر الخادم قال: سمعت أبا الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام يقول: من شبه الله بخلقه فهو مشرك، و من نسب اليه ما نهى عنه فهو كافر «٢» و لاحظ ما رواه مفضل بن عمر قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و على ابنه في حجره و هو يقبله و يمص لسانه و يضعه على عاتقه و يضمه اليه و يقول: بأبي أنت ما أطيب ريحك و اطهر خلقك و أبين فضلك - الى أن قال:-

قلت: هو صاحب هذا الأمر من بعدك قال: نعم من أطاعه رشد، و من عصاه كفر «٣».

و لاحظ ما رواه أبو مالك الجهني قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول:

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا ينظر اليهم و لا يزكهم

و لهم عذاب أليم: من ادعى اماما ليست امامته من الله و من جحد اماما امامته من عند الله، و من زعم ان لهما فى الإسلام نصيبا «٤» و لاحظ ما رواه أبو حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: منا الامام المفروض طاعته، من جحدته مات يهوديا أو نصرانيا الحديث «٥» و لاحظ ما رواه المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان الله جعل عليا عليه السلام علما بينه و بين خلقه، ليس بينه و بينهم علم غيره، فمن تبعه كان مؤمنا و من جحدته كان كافرا، و من شك فيه كان مشركا «٦»

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب حد المرتد الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

(٥) نفس المصدر الحديث: ١١

(٦) نفس المصدر الحديث: ١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٨٩

و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و ان اختلفوا فى الملل (١).

[مسألة ٧: المراد من المسلم و الكافر وارثا و مورثا و حاجبا و محجوبا اعم من المسلم و الكافر بالاصاله و بالتبعيه]

(مسألة ٧): المراد من المسلم و الكافر وارثا و مورثا و حاجبا و محجوبا اعم من المسلم و الكافر بالاصاله و بالتبعيه كالطفل و المجنون فكل طفل كان احد ابويه مسلما حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع

و لاحظ ما رواه محمد بن حسان عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: على عليه السلام باب هدى من خالفه كان كافرا و من أنكره دخل النار «١» و غيرها من الروايات الواردة فى الباب المذكور.

(١) بلا- خلاف معتد به كما فى الجواهر و تدل على المدعى الادله العامه كتابا و سنه، اصف الى ذلك ما دل على المدعى بالنصويه، لاحظ ما رواه يونس قال:

الكتاب و المجوس يرثون و يورثون ميراث الإسلام الحديث «٢» و ما دل على عدم التوارث بين ملتين قد فسر في بعض النصوص بعدم ارث الكافر عن المسلم لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أعين، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم و لا يرثونا ان الله عز و جل لم يزدنا بالاسلام الا عزا «٣» و لاحظ ما رواه جميل و هشام «٤» و لاحظ ما رواه ابو العباس قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا و يرث هذا هذا الا أن المسلم يرث الكافر و الكافر لا يرث المسلم «٥» و لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أعين «٦»

(١) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب موانع الارث الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب موانع الارث الحديث: ٦

(٤) لاحظ ص: ٧٧٩

(٥) الوسائل الباب ١ من ابواب موانع الارث الحديث: ١٥

(٦) لاحظ ص: ٧٧٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٩٠

من ارث الكافر و لا- يرثه الكافر بل يرثه الامام اذا لم يكن له وارث مسلم و كل طفل كان ابواه معا كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقا كما لا يرث الكافر اذا كان له وارث مسلم غير الامام (١) نعم اذا اسلم احد ابويه قبل بلوغه تبعه في الإسلام و جرى عليه حكم المسلمين (٢).

[مسألة ٨: المرتد قسمان فطرى و ملى]

(مسألة ٨): المرتد قسمان فطرى و ملى فالفطرى من انعقدت نطفته و كان احد ابويه مسلما ثم كفر (٣) و فى اعتبار اسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قولان أقربهما العدم (٤) و حكمه انه يقتل فى الحال و تعتد

امراته من حين الارتداد عده الوفاه و يقسم ميراثه بين ورثته (٥) و لا تسقط الاحكام

مضافا الى جميع ذلك الاجماع بقسميه كما فى كلام الجواهر.

(١) لإطلاق الأدله.

(٢) لكون الولد تابعا لأشرف الأبوين.

(٣) قال فى الجواهر: «و المراد به من انعقد حال اسلام احد ابويه الخ «١» و المراد رجوعه عن الفطره الأصلية فان كل مولود يولد على الفطره و الفطره الأوليه هو الإسلام.

(٤) عن كشف اللثام، او اسلم احد ابويه و هو طفل ثم بلغ و وصف الإسلام كاملا ثم ارتد قال فى الجواهر: «و هو مشكل» و لعل وجه الاشكال انه خلاف اطلاق الادله الاوليه اذ المفروض انه كان محكوما بالاسلام من حين انعقاد نطقته فلو كفر بعد البلوغ يكون مرتدا فطريا و تجرى عليه احكامه.

(٥) اجماعا بقسميه كما فى الجواهر و تدل على المدعى بعض النصوص لاحظ

(١) ج ٣٩ ص: ٣٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٩١

المذكوره بالتوبه (١) نعم اذا تاب تقبل توبته باطنا على الاقوى (٢) بل ظاهرا أيضا بالنسبه الى غير الاحكام المذكوره فيحكم بطهاره بدنه و صحه تزويجه جديدا حتى بامراته السابقه (٣) و أما المرتد الملى و هو ما يقابل

ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه و آله و سلم بعد اسلامه فلا توبه له و قد وجب قتله و بانت منه امراته و يقسم ما ترك على ولده «١».

و لاحظ ما رواه عمار الساباطى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا صلى الله عليه و آله نبوته

و كذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه، و امرأته بائنه منه يوم ارتد، و يقسم ما له على ورثته، و تعتد امرأته عدّه المتوفى عنها زوجها و على الامام أن يقتله و لا يستتبه «٢»

(١) لعدم الدليل على السقوط بل الدليل قائم على عدمه لاحظ ما رواه ابن مسلم «٣».

(٢) فان باب الرحمه الالهيه واسعه و كيف يمكن أن يتوب احد و لا تقبل توبته مع التصريح فى الكتاب الكريم بأن يغفر الذنوب جميعا.

(٣) ما أفاده خلاف ظاهر ما يستفاد من حديث ابن مسلم «٤» فان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام فلا توبه له، عدم قبولها على نحو الاطلاق و قوله بعد ذلك «و قد وجب قتله» ليس تفسيراً لقوله فلا توبه له بل تصريح بأحكام مترتبة على الارتداد فان كان للارتداد احكام غير ما ذكر تترتب على المرتد حتى بعد

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب حد المرتد الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) قد مر آنفا

(٤) قد مر آنفا

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٩٢

الفطرى فحكمه انه يستتاب فان تاب و إلا قتل (١) و ينفسخ نكاحه لزوجته (٢) فتبين منه ان كانت غير مدخول بها (٣) و تعتد عدّه الطلاق من حين

التوبه و ان شئت قلت ترتب الاحكام المذكوره على الارتداد بحكم الشارع على الاطلاق و بعبارة اخرى مقتضى الاطلاق وجوب قتله بلا فرق بين أن يتوب و بين أن لا يتوب و اما عدم قبول توبته المستفاد من تصريحه عليه السلام فلا وجه للالتزام بأن المراد منه ما يتعلق بالامور المذكوره و قد تعرضنا لهذه الجبهه فى كون الإسلام مطهرا فى بحث المطهرات فراجع ما ذكرناه هناك و لكن اخترنا هناك

خلاف ما بيناه فى المقام.

(١) لاحظ ما رواه على بن جعفر عن اخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصر، قال: يقتل ولا يستتاب، قلت: فنصرانى أسلم ثم ارتد، قال:

يستتاب فان رجع، و الا قتل «١».

(٢) لاحظ ما رواه الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا ارتد الرجل عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقه، فان قتل أو مات قبل انقضاء العده فهى ترثه فى العده ولا يرثها ان ماتت و هو مرتد عن الإسلام «٢».

و لاحظ ما رواه عثمان بن عيسى مرفوعا قال كتب عامل «غلام» أمير المؤمنين عليه السلام اليه انى أصبت قوما من المسلمين زنادقه و قوما من النصارى زنادقه، فكتب اليه: أما من كان من المسلمين ولد على الفطره، ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه و من لم يولد منهم على الفطره فاستتبه فان تاب و الا فاضرب عنقه و أما النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقه «٣».

(٣) لعدم ما يقتضى العده.

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب حد المرتد الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب موانع الارث الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب حد المرتد الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٩٣

الارتداد ان كانت مدخولا بها (١) و لا- تقسم امواله الا بعد الموت بالقتل او بغيره (٢) و اذا تاب ثم ارتد ففى وجوب قتله من دون استتابه فى الثالثه او الرابعه قولان (٣) و اما المرأه المرتده فلا تقتل (٤) و لا- تنتقل اموالها عنها الى الورثه الا بالموت (٥) و يفسخ نكاحها (٦) فان كانت مدخولا

(١) كما فى حديث الحضرمى «١».

(٢) لعدم الدليل عليه و يمكن أن

يستفاد المدعى من حديث الحضرمي و السند بلحاظ كون الحضرمي فيه لا يخلو عن الاشكال الا أن يقال انه لا مجال للتأمل في المدعى.

(٣) تفصيل الكلام موكول الى كتاب الحدود.

(٤) لاحظ ما رواه حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتد عن الإسلام قال: لا تقتل و تستخدم خدمه شديده و تمنع الطعام و الشراب الا ما يمسك نفسها و تلبس خشن الثياب و تضرب على الصلوات «٢» فانه قد صرح في الروايه بأنها لا تقتل.

(٥) لعدم الدليل على الانتقال قبل الموت و مقتضى القاعده الاوليّه الانتقال بالموت و بسبب الارث لا بغيره.

(٦) قال في الجواهر: «بل قد يقال ان المرتد مطلقا و ان كان مليا لا يصح نكاحه ابتداء و لا استدامه و لو لكافره كتابيه أو غيرها و كذا المرتد» «٣» و الظاهر ان الحكم مورد التسالم بين القوم و قد تعرضنا للفرع على التفصيل في كتاب النكاح في بحث ان الكفر مانع عن صحه النكاح.

(١) لاحظ ص: ٧٩٢

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب حد المرتد الحديث: ١

(٣) الجواهر ج ٣٠ ص: ٤٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٩٤

بها اعتدت عده الطلاق (١) و الا بانة بمجرد الارتداد (٢) و تحبس و يضيق عليها و تضرب اوقات الصلاه حتى تتوب (٣) فان تابت قبلت توبتها (٤) و لا فرق بين أن تكون عن مله و عن فطره (٥).

[مسأله ٩: يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار]

(مسأله ٩): يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار فلو اكره على الارتداد فارتد كان لغوا،

(١) لاحظ ما رواه الحضرمي ان ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانة منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا و تعتد منه كما تعتد المطلقة فان

رجع الى الإسلام و تاب قبل أن تتزوج فهو خاطب و لا- عدّه عليها منه له و انما عليها العده لغيره فان قتل أو مات قبل انقضاء العده اعتدت منه عدّه المتوفى عنها زوجها و هي ترثه فى العده و لا يرثها ان ماتت و هو مرتد عن الإسلام «١» فان المستفاد من الروايه ان العده المترتبه على الارتداد عدّه الطلاق و بعباره اخرى يستفاد من الحديث ان العده المترتبه على الارتداد عدّه الطلاق فلا فرق بين ارتداد الزوج و الزوجه.

(٢) لعدم ما يقتضى العده.

(٣) لاحظ ما رواه حماد «٢» فان المدعى يستفاد بوضوح من الحديث.

(٤) لاحظ ما رواه عباد بن صهيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المرتد يستتاب فان تاب و الاقتل، و المرأة تستتاب فان تابت و الا حبست فى السجن و اضربها «٣».

(٥) لإطلاق الدليل و عدم التفصيل بين القسمين.

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب موانع الارث ملحق الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٧٩٣

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب حد المرتد الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٩٥

و كذا اذا كان غافلا أو ساهيا او سبق لسانه أو كان صادرا عن الغضب الذى لا يملك به نفسه و يخرج به عن الاختيار او كان عن جهل بالمعنى (١)

[الثانى من موانع الإرث القتل]

اشاره

الثانى من موانع الارث القتل.

[مسأله ١٠: القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمدا ظلما]

(مسأله ١٠): القاتل لا- يرث المقتول اذا كان القتل عمدا ظلما (٢) أما اذا كان خطأ محضا فلا يمنع كما اذا رمى طائرا فاصاب

(١) فان البلوغ والعقل من شرائط التكليف و ان شئت قلت لا- يترتب على ما يصدر عن غير البالغ و العاقل أثر كما ان الاكراه يقتضى رفع التكليف و كما ان الفعل الصادر عن الساهى و الغافل و عن غير الاختيار لا يترتب عليه الآثار المترتبة على الأفعال فلاحظ.

(٢) بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- و يدل على المدعى من النصوص ما رواه هشام عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا ميراث للقاتل «١».

(٣) لاحظ حديث محمد بن قيس عن أبى جعفر أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها و ان قتلها متعمدا فلا يرثها «٢» و حديث ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه أ يرثها؟ قال: ان كان خطأ ورثها و ان كان عمدا لم يرثها ٣ و أما ما يعارض هذه الطائفة فسندة لا اعتبار به لاحظ حديث فضيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يقتل الرجل بولده اذا قتله و يقتل الولد بوالده اذا قتل والده، و لا يرث الرجل أباه اذا قتله و ان كان خطأ ٤ و لاحظ حديث علا بن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و لا يرث الرجل

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب موانع الارث الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٩ من

أبواب موانع الارث الحديث: ١ و ٢

(٣) (٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٩٦

و كذا اذا كان بحق قصاصا او دفاعا عن نفسه او عرضه او ماله (١) اما اذا كان الخطأ شبيها بالعمد كما اذا ضربه بما لا يقتل قاصدا ضربه غير قاصد قتله فقتل به ففيه قولان اقواما انه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الارث (٢).

الرجل اذا قتله و ان كان خطأ «١».

(١) بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه هكذا فى الجواهر «٢» و يدل على المدعى ما رواه حفص بن غياث قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغيه و الأخرى عادله اقتتلوا فقتل الرجل من اهل العراق أباه او ابنه أو أخاه أو حميمه و هو من اهل البغى و هو وارثه أ يرثه قال: نعم لأنه قتله بحق «٣».

بتقريب ان مقتضى عموم العله المذكوره فى الروايه عدم شمول المنع لكل قتل يكون بحق و لكن الاشكال فى سند الروايه اذ طريق الصدوق الى المنقرى ضعيف و كذا طريق الشيخ اليه و ربما يقال كما فى الجواهر ان دليل المنع منصرف عن صورته كون القتل بحق و الله العالم.

(٢) الظاهر ان منشأ الاختلاف فى الفتوى اختلاف النصوص فى المضمون فلا بد من ملاحظتها فالحكم بمقتضاها بمقتضى الصنائه فنقول طائفه من النصوص تدل على أن القاتل لا يرث على الاطلاق منها ما رواه هشام «٤» و منها ما رواه جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال: لا يرث الرجل اذا قتل ولده أو والده و لكن

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) ج ٣٩ ص ٣٦

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب

و ان كان بحكم العمد من حيث كون الديه فيه على الجانى لا على العاقله (١) و هم الآباء و الابناء و الاخوه من الاب و اولادهم و الاعمام و اولادهم بخلاف الخطاء المحض فان الديه فيه عليهم فان عجزوا

يكون الميراث لورثه القاتل «١».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قتل الرجل أباه قتل به و ان قتله أبوه لم يقتل به و لم يرثه ٢ و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه ٣.

و منها: ما رواه قاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه أ يرثها قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: لا ميراث للقاتل ٤ و منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أ يقتل به؟

فقال لا؟ و لا يرث أحدهما الآخر اذا قتله ٥.

و طائفه اخرى تدل على التفصيل بين العمد و الخطأ لاحظ حديثي محمد بن قيس و ابن سنان ٦ و طائفه ثالثه تدل على عدم الارث و لو مع الخطأ لاحظ حديثي الفضيل و علا ابن فضيل ٧ و الطائفه الأخيره ضعيفه سندا و الطائفه الثانيه أخص من الطائفه الأولى فتخصص الطائفه الأولى بالثانيه و النتيجة التفصيل بين العمد و الخطاء.

(١) على القاعده فان كون الديه على العاقله فى الخطاء المحض و أما اذا كان شبيها بالعمد فلا تكون الديه على العاقله.

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب موانع الارث الحديث: ٣ و ٤

طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٧٩٧

(٢) (٣ و ٤) نفس المصدر الحديث: ٥ و ٦

(٣) (٥) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) (٦) لاحظ ص: ٧٩٥

(٥) (٧) لاحظ ص: ٧٩٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٩٨

عنها أو عن بعضها يكون النقص على الجاني فان عجز فعلى الامام و الخيار فى تعيين الديه من الاصناف الستة للجاني لا المجنى عليه و المراد من الاصناف الستة مائه من الابل و مائتان من البقر و ألف شاه و ألف دينار و عشره آلاف درهم و مائتا حله هذا للرجل و ديه المرأة نصف ذلك (١) و لا فرق فى القتل العمدى بين أن يكون بالمباشره كما لو ضربه بالسيف فمات و أن يكون بالتسيب كما لو كتفه و القاه الى السبع فافترسه أو أمر صبيا غير مميز أو مجنونا بقتل أحد فقتله (٢) و اما اذا أمر به شخصا عاقلا مختارا فامثل أمره بارادته و اختياره فقتله فلا اشكال فى انه ارتكب حراما (٣) و يحكم بحبسه الى أن يموت (٤) الا انه لا يكون قاتلا لا عمدا و لا خطأ (٥) و اذا قتل اثنان شخصا عمدا و كانا و ارثين منعا جميعا (٦) و كان لولى المقتول القصاص منهما

(١) تحقيق هذه الجبهه و ما يتعلق بها موكول الى كتاب الديات.

(٢) لصدق الموضوع فيشملة اطلاق الدليل.

(٣) فان حرمة من الواضحات الأوليه التى لا مجال للتأمل فيها.

(٤) لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل أمر رجلا بقتل رجل فقال: يقتل به الذى قتله و يحبس الأمر بقتله فى الحبس حتى

يموت «١».

(٥) لعدم صدق عنوان القاتل عليه فلاحظ.

(٦) قال في الجواهر «٢»: «والمشارك في القتل كالمنفرد كما عن جماعه

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب قصاص النفس الحديث: ١

(٢) ج ٣٩ ص ٤١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٩٩

جميعاً ورد نصف الدية على كل واحد منهما (١) و إذا قتل واحد اثنين منع من ارثهما (٢) و كان لولى كل منهما القصاص منه (٣) فاذا اقتصر منه لأحدهما ثبتت للآخر الدية فى مال الجانى و ان كان المشهور العدم (٤).

[مسألة ١١: القتل خطأ لا يمنع من إرث غير الدية]

(مسألة ١١): القتل خطأ لا يمنع من ارث غير الدية كما مر (٥) و فى منعه عن ارث الدية اشكال (٦).

التصريح به فيمنع مما يمنع منه المنفرد و ان لم يستقل بالتأثير لو انفرد» و لا يبعد أن يستفاد المدعى من أن الشارع حكم بجواز القصاص من كل منهما فيكون كل واحد منهما قاتلاً فى حكم الشارع.

(١) كما هو المحرر فى كتاب القصاص لاحظ ما رواه ابن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجلين قتلوا رجلاً قال: ان شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية و يقتلوهما جميعاً قتلوهما «١».

(٢) كما هو ظاهر لصدق الموضوع و يترتب عليه الحكم.

(٣) فان موضوع القصاص يتحقق بالنسبة الى كل واحد منهما.

(٤) و تحقيق هذه الجهة موكول الى مجال آخر.

(٥) فراجع.

(٦) يمكن أن يكون وجه الاشكال ذهاب جملة من الأعظم الى عدم ارثه من الدية بل نقل عن بعض انه المشهور و الذى يختلج

بالبال أن يقال لا فرق بين الديه و غيرها نعم قد ورد النص الدال على عدم الارث من الديه بالنسبه الى خصوص الزوجه و الزوج
اذا قتل احدهما الاخر و هو ما رواه محمد بن

قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأه ترث من ديه زوجها و يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٠٠

[مسأله ١٢: القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعد منه و إن تقرب به]

(مسأله ١٢): القاتل لا يرث (١) و لا يحجب من هو أبعد منه و ان تقرب به (٢) فاذا قتل الولد أباه و لم يكن له ولد آخر و كان للقاتل عمدا و ولد كان ولده وارثا لأبيه فان كان للمقتول أب أو أم كان الارث له و لولد القاتل و اذا انحصر الوارث فى الطبقة الاولى بالولد القاتل انتقل ارث المقتول الى اجداده أو اخوته و مع عدمهم فالى اعمامه و اخواله (٣) و لو لم يكن له وارث الا الامام كان ميراثه للإمام (٤) و اذا

صاحبه «١» و ما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: للمرأه من ديه زوجها و للرجل من ديه امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه «٢».

(١) كما تقدم الكلام عليه.

(٢) يدل على المدعى النص الخاص و هو ما رواه جميل عن أحدهما عليهما السلام فى رجل قتل اباه قال: لا يرثه و ان كان للقاتل ولد و رث الجد المقتول «٣» مضافا الى أنه يمكن أن يقال بأنه مقتضى القاعدة الأوليه اذ بعد فرض كون القاتل كالعديم بالنسبه الى ارثه تصل النوبه طبعا الى المرتبه اللاحقه.

(٣) فان ما أفاده متفرع على ما تقدم اذ المستفاد من الدليل ان القاتل لا يرث و لا يكون حاجبا فتصل النوبه الى ارث من لا يكون من رتبته كما هو المستفاد من النص الخاص لاحظ ما رواه جميل «٤».

(٤) فانه وارث من لا وارث له فهو

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب موانع الارث الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب موانع الارث الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب موانع الارث الحديث: ١

(٤) قد مر آنفا

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٠١

اسقطت الام جنيها كانت عليها ديته لأبيه أو غيره من ورثته (١) و هي عشرون دينارا اذا كان نطفه و اربعون اذا كان علقه و ستون اذا كان مضغه و ثمانون اذا كان عظاما و مائه اذا تم خلقه و لم تلجه الروح فان ولجته الروح كان ديته ديه الانسان الحي (٢).

(١) للإطلاق و العموم المقتضيين لعدم الفرق بين الأم و غيرها.

(٢) لاحظ ما عن علي عليه السلام قال جعل ديه الجنين مائه دينار و جعل منى الرجل الى أن يكون جنينا خمسه أجزاء، فاذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائه دينار و ذلك أن الله عز و جل خلق الانسان من سلاله و هي النطفه فهذا جزء، ثم علقه فهو جزء ان ثم مضغه فهو ثلاثه أجزاء ثم عظما فهو أربعة أجزاء ثم يكسا لحما فحينئذ تم جنينا فكملت لخمسه أجزاء مائه دينار و المائه دينار خمسه أجزاء فجعل للنطفه خمس المائه عشرون دينارا و للعلقه خمسى المائه أربعين دينارا و للمضغه ثلاثه أخماس المائه ستين دينارا و للعظم أربعة اخماس المائه ثمانين دينارا فاذا كسا اللحم كانت له مائه كامله فاذا نشأ فيه خلق آخر و هو الروح و هو حينئذ نفس بألف دينار كامله ان كان ذكرا و ان كان انثى فخمسمائه دينار «١» و الروايه ضعيفه سندا.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه ابن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب

المرأه فتطرح النطفه فقال: عليه عشرون ديناراً فقلت:

يضربها فتطرح العلقه، فقال: عليه أربعون ديناراً فقلت: فيضربها فتطرح المضغه فقال عليه ستون ديناراً فقلت فيضربها فتطرحه و قد صار له عظم فقال: عليه الديه كامله و بهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام «٢».

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب ديوات الاعضاء الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٠٢

و اذا كان الاب هو الجانى على الجنين كانت ديتة لأمه (١) و فى تحديد المراتب المذكوره خلاف (٢) و الاظهر انه اربعون يوماً نطفه و اربعون علقه و أربعون مضغه (٣).

و اطلاق العظم فى هذه الروايه يقيده بحديث أبى عبيده عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه شربت دواء و هى حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال: ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شق له السمع و البصر فان عليها ديه تسلمها الى أبيه قال: و ان كان جنينا علقه أو مضغه فان عليها أربعين ديناراً أو غره تسلمها الى أبيه قلت فهى لا ترث من ولدها من ديتة قال: لا لأنها قتلتة «١» بل يستفاد المدعى من ذيل حديث ابن مسلم لاحظ قوله: قلت فما صفة خلقتة اذا كان عظماً فقال: اذا كان عظماً شق له السمع و البصر و رتبته جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الديه كامله».

و يعرف حكم العظم المجرد عن اللحم و الأعضاء من بقيه النصوص.

(١) لإطلاق الدليل.

(٢) لعل وجهه اختلاف النصوص.

(٣) لاحظ ما رواه أبو جرير قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفه ما فيها من الديه؟ و ما فى العلقه؟ و ما فى المضغه؟ و ما فى المخلقه و ما يقر فى الأرحام؟

فقال: انه يخلق فى بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفه أربعين يوما ثم تكون علقه أربعين يوما ثم مضغه أربعين يوما ففى النطفه اربعون دينارا و فى العلقه ستون دينارا و فى المضغه ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففیه مائه دينار: قال الله عز و جل «ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» فان كان ذكرا ففیه

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب ديات الاعضاء الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٠٣

[مسأله ١٣: الديه فى حكم مال المقتول تقضى منها ديونه و تخرج منها وصاياه]

(مسأله ١٣): الديه فى حكم مال المقتول تقضى منها ديونه و تخرج منها وصاياه (١) سواء أ كان القتل خطأ أم كان عمدا فاخذت

الديه و ان كانت اثنى ففيها ديتها «١» فان المدعى يستفاد من هذه الروايه ان لم يكن اشكال فى السند بابى جرير و يظهر من كلام سيدنا الاستاد فى رجاله ان الرجل ثقه «٢».

(١) قال فى الجواهر: «الديه عندنا و ان تجددت بعده فى حكم مال المقتول يقضى منها دينه و يخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الديه أو خطأ بل فى محكى المهذب الاجماع عليه بل فى محكى المبسوط و الخلاف انه قول عامه الفقهاء الا أبا ثور «٣» و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: اذا قبلت ديه العمد فصارت مالا فهى ميراث كسائر الأموال «٤».

و منها: ما عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل فى وصيته «٥».

و منها: ما عن أمير المؤمنين أيضا فى رجل أوصى لرجل بوصيه

مقطوعه غير مسماه من ماله ثلثا أو ربعا أو أقل من ذلك أو أكثر ثم قتل بعد ذلك الموصى فودى فقضى فى وصيته انها تنفذ من ماله و من ديته كما أوصى «٤».

و منها: ما عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالا

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب ديه الاعضاء الحديث: ٩

(٢) معجم الرجال ج ٢١ ص ٨١

(٣) ج ٣٩ ص ٤٤-٤٥

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب موانع الارث

(٥) الوسائل الباب ١٤ من ابواب أحكام الوصايا الحديث: ٢

(٦) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٠٤

الديه صلحا أو لتعذر القصاص بموت الجانى أو فراره أو نحوها (١) و يرثها كل وارث سواء أ كان ميراثه بالنسب أم السبب (٢) حتى الزوجين (٣) و ان كان لا يرثان من القصاص شيئا (٤) نعم لا يرثها من يتقرب بالام سواء الاخوه و الاخوات و اولادهم (٥) و غيرهم كالأجداد للأُم و الاخوال (٦) و اذا جرح شخصا فمات لكن المجروح ابرأه فى حياته

فأخذ اهله الديه من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم قلت: و هو لم يترك شيئا قال: انما اخذوا الديه فعليهم أن يقضوا دينه «١».

(١) لإطلاق معقد الاجماع كما يظهر من الجواهر و لإطلاق النص الوارد فى المقام.

(٢) بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه هكذا فى الجواهر و تدل على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الديه يرثها الورثه الا الاخوه و الأخوات من الام فانهم لا يرثون من الديه شيئا «٢».

(٣) لاحظ حديث ابن

سنان فانه بعمومه يشمل الزوجين بل تدل على المدعى جمله من النصوص الخاصه «٣».

(٤) اجماعا كما فى الجواهر «٤».

(٥) لاحظ حديث ابن سنان.

(٦) قال فى الجواهر «٥» فى هذا المقام: «لم يذكر الا الاخوه و الاخوات

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الدين و القرض الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب موانع الارث الحديث: ٢

(٣) لاحظ الأحاديث فى الباب ١١ من ابواب موانع الارث

(٤) ج ٣٩ ص ٤٧ و ج ٤٢ ص ٢٨٣

(٥) ج ٣٩ ص ٤٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٠٥

لم تسقط الديه عمدا كان أو خطأ (١).

[مسألة ١٤: إذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الإمام رجع الأمر إليه]

(مسألة ١٤): إذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام رجع الامر اليه (٢) و له المطالبه بالقصاص و له اخذ الديه مع التراضى

(٣) و اذا كان الوارث غير الامام كان له العفو بلا مال (٤).

و عنوان المصنف و غيره من يتقرب منهم بالام و يمكن أن يكون ذلك للقطع بالمساواه أو الاولويه ضروره اقربيتهم من غيرهم»
و الظاهر ان ما أفاده متين و ان كان للتأمل فيه مجال.

(١) يمكن أن يكون ناظرا فى ما أفاده الى حديث ابن عمار عن جعفر أن عليا عليه السلام كان يقول: لا يقضى فى شىء من الجراحات حتى تبرأ «١».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان الحكم بالديه متوقف على البرء فيكون ابراء المجروح قبل البرء اسقاطا لما لم يجب و لا

دليل على صحته و فيه: ان السند مخدوش بغيث بن كلوب و حكم كل جراحه معلوم من الأدله و مقتضى تلك الأدله ثبوت
الديه على الجراح فى زمان تحقق الجنايه فلا يكون اسقاطا لما لم يجب و لعل الماتن ناظر الى وجه آخر و الله العالم.

(٢) فانه

عليه السلام وارث من لا وارث له.

(٣) فانه ولى الدم و يدل على المدعى حديث أبى ولاد قال: قال ابو عبد الله عليه السلام فى الرجل يقتل و ليس له ولى الا الامام انه ليس للإمام أن يعفو له أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها فى بيت مال المسلمين الحديث «٢».

(٤) لأن الأمر راجع اليه و له الخيار فى اختيار القصاص او الدية أو العفو و يدل

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب القصاص فى النفس الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٠٦

و لو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص و لم تثبت الدية الا مع رضا الجانى (١) و لو عفا بعض الوراث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الاستيفاء و قيل: يجوز له مع ضمان حصه من لم يأذن و الاظهر الثانى (٢) و اذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزانى المحصن و اللائط فقتله قاتل بغير اذن الامام قيل لم يثبت القصاص و لا الدية و لا الكفاره و فيه

على المقصود حديث أبى ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما (عمدا) فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا- اولياء من اهل الذمه من قرابته فقال: على الامام أن يعرض على قرابته من اهل بيته «دينه» الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل و ان شاء عفا و ان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولى امره فان شاء قتل و ان شاء أخذ الدية فجعلها فى بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته للإمام

المسلمين قلت: فان عفا عنه الامام قال: فقال: انما هو حق جميع المسلمين و انما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية و ليس له أن يعفو «١».

(١) لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فان رضوا بالديه و احب ذلك القاتل فالديه «٢» فان المستفاد من الرواية ان الدية لا تجب على القاتل الا مع رضاه.

(٢) لاحظ ما رواه أبو ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و له أم و أب و ابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل أبي و قال الأب انا اريد أن اعفو و قالت الام انا اريد أن آخذ الدية قال: فقال: فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية

(١) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب القصاص في النفس الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب القصاص في النفس الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٠٧

اشكال (١) نعم يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبي و الاثمه عليهم السلام و نحو ذلك (٢).

[مسأله ١٥: إذا كان على المقتول عمدا ديون و ليس له تركه توفى منها جاز للولى القصاص و ليس للديان المنع عنه]

(مسأله ١٥): اذا كان على المقتول عمدا ديون و ليس له تركه توفى منها جاز للولى القصاص و ليس للديان المنع عنه (٣) و اذا كانت الجنايه على الميت بعد الموت لم تعط الدية الى الورثه بل صرفت

و يعطى ورثه القاتل السدس من الدية حق الأب الذى عفا و ليقتله «١».

(١) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له «٢»

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى حديث قال: و من قتله القصاص فلا ديه له «٣» و يمكن أن يكون وجه الاشكال انه ليس فى هذه النصوص تعرض لنفى الكفاره و لا يبعد أن يكون وجه الاشكال ان المستفاد من النصوص ان الحد الشرعى حكمه كذلك و المفروض فى المقام ان القاتل قتل مهدور الدم بدون اذن الامام فلم يقع عن اهله و الله العالم.

(٢) اذ المفروض ان القتل مأذون فيه من قبل الشارع فلا يترتب عليه لا القصاص و لا الديه و لا الكفاره.

(٣) اذ لا وجه لمنعهم عن حقه و أما حديث أبى بصير يعنى المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اوليائه دمه للقاتل ضمن الديه للغرماء و الا فلا «٤» ضعيف سندا.

(١) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب القصاص فى النفس الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب القصاص فى النفس الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب القصاص فى النفس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٠٨

فى وجوه البر عنه (١) و اذا كان عليه دين ففى وجوب قضائه منها اشكال و الاظهر الوجوب (٢).

(١) نقل انه مشهور و أيضا نقل انه اجماعى و استدلال سيدنا الاستاد «١» على المدعى بما رواه حسين بن خالد (عن أبى الحسن عليه السلام) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت فقال: ان الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن

فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحى فعليه الديه فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال: صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه و آله قلت فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحى فعليه ديه النفس كامله فقال: لا لكن ديته ديه الجنين فى بطن امه قبل أن تلج فيه الروح و ذلك مائه دينار و هى لو رثته و ديه هذا هى له لا للورثه قلت: فما الفرق بينهما قال: ان الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه و هذا قد مضى و ذهبت منفعتة فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثل له لا لغيره يحج بها عنه و يفعل بها ابواب الخير و البر من صدقه أو غيره الحديث «٢» و قال:

«ان الحديث ضعيف بجميع طرقه الا- ما رواه البرقى فى المحاسن فان الحديث بذلك الطريق صحيح» و لكن حيث ان البرقى ينقل عن أبيه محمد بن خالد و هو مخدوش عندنا لا يمكننا الاستناد الى الروايه فان تم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فهو و الا يشكل الجزم بالحكم المذكور فلا بد من العمل بما يقتضيه الاحتياط.

(٢) يمكن أن يكون وجه الاشكال ان الدليل قد دل على صرف ديته فى الصوره المفروضه فى الخيرات فلا يقضى منها دينه و لكن لقائل أن يقول: ان الحديث

(١) مبانى تكمله المنهاج ج ٢ ص ٤٢١

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب ديات الاعضاء الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٠٩

[الثالث من موانع الإرث الرق]

اشاره

الثالث من موانع الارث الرق فانه مانع فى الوارث و الموروث من غير فرق بين

المتشبه بالحريه كأى الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد شيئاً من مال الكتابه فاذا مات المملوك كان ما له لسيده و اذا مات الحر و كان له وارث حر و آخر مملوك كان ميراثه للحر دون المملوك و ان كان اقرب من الحر و لو كان الوارث مملوكاً و له ولد حر كان الميراث لولده وانه و اذا لم يكن له وارث اصلاً كان ميراثه للإمام.

[مسأله ١٦: إذا أعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساواه و انفرد بالميراث إذا كان أولى]

(مسأله ١٦): اذا اعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساواه و انفرد بالميراث اذا كان أولى و لو اعتق بعد القسمة او مقارناً لها أو كان الوارث واحداً لم يرث نعم اذا كان الوارث الزوجه و الامام فاعتق قبل القسمة بينهما ورث كما تقدم فى الكافر و اذا انحصر الوارث بالمملوك اشترى من التركة اتحد او تعدد و ان كان ضامن جريره و الاحوط عتقه بعد الشراء فان زاد من المال شىء دفع اليه

المشار اليه يدل على عدم حق للوارث فيها و لا يدل على عدم قضاء ديونه منها فما يدل على أن ديونه تقضى من دينه يشمل المقام بلا معارض.

لاحظ ما رواه الازرق عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل قتل و عليه دين و لم يترك ما لا فاخذ اهله الدين من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال نعم قلت: و هو لم يترك شيئاً قال: انما اخذوا الدين فعليهم أن يقضوا دينه «١» فان الحديث المذكور يدل على وجوب اداء دينه من دينه.

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الدين و القرض الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨١٠

و اذا امتنع مالكة عن بيعه قهر على بيعه و اذا قصرت التركة عن قيمته لم

يفك و كان الارث للإمام.

[مسألة ١٧: لو كان الوارث المملوك متعددا و وقت حصه بعضهم بقيمته دون الآخر فلا يبعد لزوم فك الأول]

(مسألة ١٧): لو كان الوارث المملوك متعددا و وقت حصه بعضهم بقيمته دون الآخر فلا يبعد لزوم فك الأول و اذا كانت حصه كل منهم لا تفي بقيمته كان الوارث الامام.

[مسألة ١٨: لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حرته]

(مسألة ١٨): لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حرته و اذا مات و كان له مال ورث منه الوارث بقدر حرته و الباقي لمالكه و لا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر و غيره (١)

[الفصل الثالث فى مراتب الإرث]

اشاره

الفصل الثالث فى مراتب الارث

[المرتبه الاولى الآباء و الأبناء]

اشاره

المرتبه الاولى الآباء و الابناء (٢).

(١) لا- يخفى على البصير الخبير ان المسائل المتعلقة بالرق لا- تكون موردا للابتلاء فى هذه الأزمنه فالاولى الاشتغال بالفروع المبتلى بها و الله الهادى الى سواء السبيل.

(٢) فانه لا يتقدمهم أحد من الأرحام اجماعا كما فى الجواهر و يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى «١» فان الاستفادة من الايه الشريفه انه مع وجود الأبوين و الأولاد لا يرث الميت أحد من الأرحام كما انه تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى امرأه ماتت و تركت زوجها و ابويها و ابنتها قال: للزوج الربع ثلاثه أسهم من اثنى عشر سهما و للأبوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثنى عشر سهما و بقى خمس أسهم فهى للابنه لأنه لو كان ذكرا لم يكن له أكثر من خمس أسهم من اثنى عشر سهما لأن الأبوين لا- ينقصان كل واحد منها من السدس شيئا و ان الزوج لا

(١) النساء / ١١

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨١١

وفيه مسائل

[مسألة ١: للأب المنفرد تمام المال و للأم المنفردة الثلث منه بالفرض و الزائد عليه بالرد]

(مسألة ١): للأب المنفرد تمام المال (١) و للأم المنفردة الثلث منه بالفرض (٢) و الزائد عليه بالرد (٣) و لو اجتمع الابوان و ليس للميت ولد و لا زوج او زوجه كان للأم الثلث مع عدم الحاجب (٤) و السدس معه على ما يأتي (٥) و الباقي للأب (٦) و لو كان معهما زوج كان له النصف

و منها: ما رواه بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو ان امرأه تركت زوجها و ابويها و

أولادا ذكورا و أناثا كان للزوج الربع فى كتاب الله و للأبوين السدسان و ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين «١» الى غيرهما من الروايات فى الباب ١٨ و الباب ١٧ من ابواب ميراث الأبوين و الأولاد من الوسائل.

(١) للقرابه فان مقتضى قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ * «٢» ان الأقرب يمنع الأبعد.

(٢) اذ فرضها الثلث مع عدم الولد بمقتضى قوله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ «٣».

(٣) للقرابه بمقتضى آيه أولوا الأرحام.

(٤) بمقتضى الايه الشريفه.

(٥) فانتظر.

(٦) للقرابه.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الانفال / ٧٥ و الاحزاب / ٦

(٣) النساء / ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨١٢

و لو كان معهما زوجه كان لها الربع (١) و للأم الثلث او السدس (٢) و الباقي للأب (٣).

[مسأله ٢: للابن المنفرد تمام المال و للبت المنفردة النصف و الباقي يرد عليها]

(مسأله ٢): للابن المنفرد تمام المال (٤) و للبت المنفردة النصف و الباقي يرد عليها (٥) و للابنين المنفردين فما زاد تمام المال

(٦) يقسم بينهم بالسويه (٧) و للبتين المنفردتين فما زاد الثلثان (٨) و يقسم بينهما

(١) لقوله تعالى وَ لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ «١».

(٢) كما تقدم.

(٣) بالقرايه فلاحظ.

(٤) قرايه فان الأقرب يمنع الأبعد بمقتضى الأولويه المستفاده من الكتاب.

(٥) اجماعا كما فى الجواهر و كتابا «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ» «٢» و سنه لاحظ ما رواه سلمه بن محرز قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان رجلا مات و أوصى إلى بتركته و ترك ابنته قال: فقال لى: أعطها النصف قال: فاخبرت زواره بذلك فقال لى اتفأك انما المال لها قال: فدخلت عليه بعد

فقلت: اصلحك الله ان أصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال: لا والله ما اتقيتك و لكنى اتقيت عليك أن تضمن فهل علم بذلك أحد؟ قلت: لا قال: فأعطها ما بقى «(٣)».

(٦) بالقرابه.

(٧) لعدم الترجيح.

(٨) لقوله تعالى فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ «(٤)».

(١) النساء / ١٢

(٢) النساء / ١١

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ٣

(٤) النساء / ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨١٣

بالسويه (١) و الباقي يرد عليهن (٢) كذلك (٣).

[مسألة ٣: لو اجتمع الأبناء و البنات منفردين كان لهم تمام المال]

(مسألة ٣): لو اجتمع الابناء و البنات منفردين كان لهم تمام المال (٤) يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (٥).

[مسألة ٤: إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس و الباقي للابن]

(مسألة ٤): إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس (٦) و الباقي للابن (٧) و إذا اجتمعا مع الابناء الذكور فقط كان لكل واحد منهما السدس (٨) و الباقي يقسم بين الابناء بالسويه (٩) و إذا كان مع الابن الواحد او الابناء البنات قسم الباقي بينهم جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين (١٠) و إذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس (١١) و الباقي للابن (١٢) و إذا اجتمع مع الابناء الذكور كان له

(١) لعدم ما يقتضى الترجيح.

(٢) للقرايه.

(٣) الكلام فيه هو الكلام.

(٤) للقرايه.

(٥) لقوله تعالى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

(٦) لقوله تعالى «وَأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ».

(٧) بالقرايه.

(٨) للآيه الشريفه.

(٩) بالقرايه و حيث لا ترجيح يقسم بينهم بالسويه.

(١٠) لقوله تعالى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

(١١) بالفرض المستفاد من قوله تعالى فانه يستفاد من قوله تعالى ان نصيب أحد الأبوين مع الولد السدس.

(١٢) بالقرايه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨١٤

السدس (١) و الباقي يقسم بين الابناء بالسويه (٢) و لو كان مع الابن الواحد او الابناء البنات كان لأحد الابوين السدس (٣) و الباقي يقسم بين الابناء و البنات لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ (٤).

[مسأله ٥: إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحده لا غير كان لأحد الأبوين الربع بالتسميه و الرد و الثلاثه أرباع للبنت كذلك]

(مسأله ٥): إذا اجتمع أحد الابوين مع بنت واحده لا غير كان لأحد الابوين الربع بالتسميه و الرد و الثلاثه أرباع للبنت كذلك (٥) و إذا اجتمع أحد الابوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس بالتسميه و الرد و الباقي للبنتين أو البنات بالتسميه و الرد يقسم بينهما بالسويه (٦).

(١) لما تقدم.

(٢) بالقرايه و حيث لا ترجيح يقسم بينهم بالسويه.

(٣) لما تقدم.

(٤) لقوله تعالى «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ»

(٥) و الدليل عليه قوله تعالى الدال على أن لأحد الأبوين السدس مع الولد و أما النصف فللبنت الواحده و أما الرد بالنحو المذكور فلجملة من النصوص منها:

ما رواه حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته و أمه أن الفريضة من اربعة أسهم فان للبنت ثلثه اسهم و للأُم السدس سهم و بقي سهمان فهما أحق بهما من العم و ابن الأخ و العصبه لأن البنت و الأم سمى لهما و لم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهمهما «١» الى غيره من الروايات المذكوره في الباب المشار اليه.

(٦) أما الفرض فلقوله تعالى الدال على كون نصيب البنيتين فصاعدا الثلثين و الدال على نصيب كل واحد من الأبوين السدس مع وجود الولد و أما الرد بالنحو المذكور فللقرايه و يؤيد المدعى حديث حمران حديث و موسى بن بكر «٢».

لكن المستفاد من حديث ابى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام في رجل مات

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨١٥

و اذا اجتمع الابوان معا مع البنت الواحده لا غير كان لكل واحد منهما الخمس بالتسميه و الرد و الباقي للبنت كذلك (١) و اذا اجتمعا معا مع البنيتين فما زاد كان لكل واحد منهما السدس و الباقي للبنيتين (٢).

و ترك ابنتيه و أباه قال: للأب السدس و للابنتين الباقي قال: و لو ترك بنات و بنتين لم ينقص الأب من السدس شيئا قلت له: فانه ترك بنات و بنين و أما قال: للأُم السدس و الباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الأنثيين «١» انه لو اجتمع الأب مع

بنتين يكون السدس للأب و الباقي لهما و قال صاحب الجواهر «٢»: «ان الحديث شاذ مردود» فان رد الحديث بالشذوذ و الا يجب التخصيص بهذا الخبر فلاحظ.

(١) لدلاله الكتاب على كون نصيب البنت الواحده النصف و نصيب كل واحد من الأبوين السدس و اما الرد بالنحو المذكور فلما اشير اليه من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: اقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفه كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه و آله و خط على عليه السلام بيده فوجدت فيها: رجل ترك ابنته و امه للابنه النصف ثلاثه أسهم و للأم السدس سهم يقسم المال على اربعة أسهم فما أصاب ثلاثه أسهم فللابنه و ما أصاب سهمها فللأم الى ان قال قال محمد و وجدت فيها: رجل ترك أبويه و ابنته فللابنه النصف و لأبويه لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسه أسهم فما اصاب ثلاثه فللابنه و ما أصاب سهمين فللأبوين «٣».

و منها: ما رواه زراره قال: وجدت في صحيفه الفرائض: رجل مات و ترك ابنته و أبويه فللابنه ثلاثه أسهم و للأبوين لكل واحد سهم يقسم المال على خمسه أجزاء فما أصاب ثلاثه أجزاء فللابنه و ما أصاب جزءين و للأبوين «٤».

(٢) فان نصيب كل واحد منهما السدس و نصيب البنات و ما زاد الثلثان و لا يبقى

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) ج ٣٩ ص: ١١٥

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨١٦

[مسألة ٦: لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوين و معهم البنت أو البنات]

(مسألة ٦): لو اجتمع زوج او زوجة مع أحد الابوين و معهم البنت او

البنات كان للزوج الربع (١) و للزوجه الثمن (٢) و للبنات النصف (٣) و للبنات الثلثان (٤) و لأحد الأبوين السدس (٥) فان بقى شىء يرد عليه و على البنت او البنات (٦) و اذا اجتمع زوج مع الأبوين و البنت كان للزوج الربع (٧) و للأبوين السدسان (٨) و للبنات سدسان و نصف سدس ينتقص من سهمها و هو النصف نصف السدس و لو كان البناتان مكان البنت كان لهما سدسان و نصف فينتقص من سهمها و هو الثلثان سدس و نصف سدس (٩)

شىء كى يرد فلاحظ.

(١) لقوله تعالى «فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» (١).

(٢) لقوله تعالى «فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ».

(٣) لقوله تعالى «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ».

(٤) لقوله تعالى «فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مِمَّا تَرَكَ».

(٥) لقوله تعالى «لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ».

(٦) بالقرابه.

(٧) كما تقدم.

(٨) كما تقدم.

(٩) لبطلان العول عندنا كما تقدم تحقيقه و من ناحيه اخرى قد دل الدليل على عدم ورود النقصان على الوالدين و الزوجين لاحظ ما رواه ابو بصير عن أبى عبد الله

(١) النساء/ ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨١٧

و اذا اجتمعت زوجه مع الأبوين و بنتين كان للزوجه الثمن (١) و للأبوين السدسان (٢) و للبنتين الباقي و هو أقل من الثلثين الذين هما سهم البنيتين (٣) و اذا كان مكان البنيتين فى الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السدس (٤) فيرد على الأبوين و البنت خمسان منه للأبوين و ثلاثه أخماس منه للبنات (٥).

[مسأله ٧: إذا خلف الميت مع الأبوين أختين أو أربع]

(مسأله ٧): إذا خلف الميت مع الأبوين أختين أو أربع

عليه السلام قال: اربعة لا يدخل عليهم ضرر فى الميراث: الوالدان و الزوج و المرأة

(١) كما تقدم.

(٢) كما تقدم.

(٣) كما تقدم مر آنفا.

(٤) اذ نصيب البنت الواحده النصف فاذا فرضنا المخرج اربعا و عشرين يكون نصيب البنت الواحده اثني عشر سهما و نصيب الوالدين ثمانية لكل واحد منهما اربعة أسهم و نصيب الزوجه ثلاثه أسهم و الباقي سهم واحد يكون ربع السدس كما فى المتن.

(٥) كما تدل عليه النص «٢» فان المستفاد من النص كما تقدم ان الزائد بحساب عدد الأسهم و المفروض ان سهم البنت ثلاثه لو فرض عدد المخرج منه و لكل واحد من الأبوين سهم فيكون المجموع خمسه ثلاثه منها للبنت و خمسان للأبوين كما استفيد من النصوص فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب موجبات الارث الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٨١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨١٨

اخوات او اخوين حجبا الام عما زاد على السدس (١) بشرط أن يكونوا مسلمين (٢).

(١) لا- اشكال و لا كلام فى اصل الحكم و هو حجب الأخوه الأم عما زاد عن السدس فان صاحب الجواهر قدس سره يدعى الاجماع بقسميه عليه «١» و يدل على المدعى قوله تعالى فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ «٢» و تدل على المدعى أيضا جملة من النصوص منها ما رواه أبو العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت أخوين فهم اخوه مع الميت حجبا الام عن الثلث و ان كان واحدا لم يحجب الأم و قال: اذا كن أربع اخوات حجبن الأم عن الثلث لأنهن بمنزله الأخوين و ان كن ثلاثا لم يحجبن «٣» ففى صوره كون الحاجب أخا و اختين يمكن أن يستدل بما رواه أبو العباس فان المستفاد من هذه الروايه ان اختين بمنزله أخ واحد و من ناحيه

اخرى تدل على أن الأخوين يحجبان فتكون النتيجة ان الأخ الواحد و اختين يكون وجودهم حاجبا مضافا الى حديث العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الطفل و الوليد لا يحجبك و لا يرث الا من اذن بالصراخ و لا شىء أكنه البطن و ان تحرك الا ما اختلف عليه الليل و النهار و لا يحجب الام عن الثلث الاخوه و الأخوات من الأم ما بلغوا و لا يحجبها الا أخوان او أخ و اختان او اربع أخوات لأب أو لأب و أم او اكثر من ذلك و المملوك لا يحجب و لا يرث «٤» فان الحديث يدل على المدعى.

(٢) للإجماع بقسميه كما فى الجواهر و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك و المشرك

(١) الجواهر ج ٣٩ ص ٨٣

(٢) النساء / ١١

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨١٩

غير مماليك (١) و يكونوا منفصلين بالولادة لا حملا (٢) و يكونوا من الابوين او من الاب (٣) و يكون الاب موجودا (٤) فان فقد بعض

يحجبان اذا لم يرثا؟ قال: لا «١».

و منها: ما رواه الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: المسلم يحجب الكافر و يرثه و الكافر لا يحجب المسلم و لا يرثه «٢».

(١) اجماعا بقسميه كما فى الجواهر و يدل على المدعى ما رواه ابن مسلم.

(٢) «هذا الشرط مشهور بين القوم شهره عظيمه بل لم يعرف القائل بالعدم بل قيل انه لا خلاف فيه بل لم يعرف

التردد فيه قبل المصنف» هكذا في الجواهر و القاعده الأولى تقتضيه فان المستفاد من الدليل كتابا و سنه بحسب المتفاهم العرفي و لو بحسب الانصراف كذلك بل يمكن أن يقال انه يشك في صدق الأخوه قبل الانفصال مضافا الى النص لاحظ ما رواه العلاء «٣».

(٣) اجماعا بقسميه كما في الجواهر و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه ابن اذينه قال: قلت: لزراره حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام في أبوين و اخوه لأم أنهم يحجبون و لا يرثون فقال: هذا و الله هو الباطل و لا اروي لك شيئا و الذى أقول لك و الله هو الحق؟ ان الرجل اذا ترك أبوين فلامه الثلث و لأبيه الثلثان في كتاب الله عز و جل فان كان له اخوه يعنى الميت يعنى اخوه لأب و أم أو اخوه لأب فلامه السدس و للأب خمسه أسداس و انما و فر للأب من أجل عياله الخ «٤» و منها: ما رواه العلاء «٥».

(٤) كما هو المشهور نقلا و تحصيلا هكذا في الجواهر و يدل على المدعى

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٨١٨

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ٤

(٥) لاحظ ص: ٨١٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٢٠

هذه الشروط فلا حجب (١) و اذا اجتمعت هذه الشروط فان لم يكن مع الابوين ولد ذكر او أنثى كان للأم السدس خاصة و الباقي للأب (٢) و ان كان معهما بنت فلكل من الابوين السدس و للبننت النصف (٣) و الباقي يرد على الاب و البننت

أرباعاً (٤) ولا يرد شيء منه على الأم (٥).

قوله تعالى وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ «١» فإنه لا اشكال من أن المستفاد من الآية ان موضوع الحكم فرض كون الأب وارثاً ويدل على المدعى أيضاً ما رواه زراره عن ابي عبد الله و أبي جعفر عليهما السلام أنهما قالوا: ان مات رجل و ترك امه و اخوه و اخوات لأب و أم و اخوه و أخوات لأم و ليس الأب حياً فانهم لا يرثون و لا يحجبونها لأنه لم يورث كلاله «٢».

(١) اذ المشروط ينتفى بانتفاء شرطه.

(٢) اذ المفروض ان الام مع وجود الأخوة لا ترث ازيد من السدس فالباقي للأب بالفرض و الرد و لارد على الأم لاحظ ما رواه ابن أذينة «٣» فان المستفاد من صريح الحديث عدم الرد على الأم مع وجود الأخوة فلاحظ.

(٣) فان نصيب كل واحد منهما السدس بمقتضى الكتاب كما ان مقتضاه كون النصف نصيب البنت الواحد.

(٤) كما يستفاد من النصوص لاحظ ما رواه زراره «٤» و قد تقدم الكلام عليه.

(٥) كما تقدم آنفاً فان المستفاد من حديث ابن أذينة عدم الرد على الأم مع وجود

(١) النساء / ١١

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٨١٩

(٤) لاحظ ص: ٨١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٢١

[مسألة ٨: أولاد الاولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم]

(مسألة ٨): أولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به (١).

الأخوه مع اجتماع الشرائط المعتبره.

(١) هذا هو المعروف بين الأصحاب على ما فى الجواهر و ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوه:

الوجه الأول: الاجماع، فان صاحب الجواهر قدس سره اولاً ينقل الاجماع

على المدعى عن الغنيه و القواعد ثم يقول بل يمكن تحصيل الاجماع «١» و الانصاف ان ما ادعاه من امكان تحصيل الاجماع قريب فان المخالف فى المسأله على ما يظهر من الجواهر ابن بابويه فى الفقيه و المقنع و نتعرض إن شاء الله لما يمكن الاستدلال به على ما رامه.

الوجه الثانى: قوله تعالى: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** الايه «٢» فان الايه الشريفه باطلاقها بل بعمومها تشمل الولد مع الواسطه بناء على صدق الولد على ولد الولد و فى الجواهر ينقل عن ابن ادريس الاجماع عليه ثم يقول: و على القول بالمجازيه فانه مراد هنا قطعاً لإجماع الأصحاب على الاستدلال بهذه الايه على اقتسام اولاد الابن نصيبهم للذكر ضعف الانثى و قال قدس سره بل المراد بالولد فى قوله تعالى و لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد و ورثه أبواه فلامه الثلث ما يعم ولد الولد و قد حكى المرتضى و غيره الاجماع على ذلك و اذا كان ولد الولد حاجباً للأبوين الى السدسين لم يكن لهما جميع المال».

الوجه الثالث: النصوص الواردة فى المقام لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن

(١) الجواهر ج ٣٩ ص: ١١٧

(٢) النساء / ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٢٢

...

الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: بنات الابنه يرثن اذا لم يكن بناتكن مكان البنات «١».

و لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ابن الابن يقوم مقام ابيه «٢» و لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد

قام مقام الابن، قال: و ابنه الابنه اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت «٣».

و لاحظ ما رواه زراره قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا، عن أبي عبد الله و عن أبي جعفر عليهما السلام انهما سئلا عن امرأه تركت زوجها و امها و ابنتها قال: للزوج الربع و للأم السدس، و للابنتين ما بقى لأنهما لو كانا ابنتين لم يكن لهما شيء الا- ما بقى الى أن قال و لا يرد على الزوج شيء و لا يرث أحد من خلق الله مع الولد الا الأبوان و الزوج و الزوجه ان لم يكن ولد و كان ولد الولد ذكورا أو اناثا فانهم بمنزله الولد و ولد البنين بمنزله البنين يرثون ميراث البنين و ولد البنات بمنزله البنات يرثون ميراث البنات، و يحجبون الأبوين و الزوجين عن سهامهم الا-كثر و ان سفلوا ببطين و ثلاثه و اكثر يرثون ما يرث ولد الصلب و يحجبون ما يحجب ولد الصلب «٤».

و لاحظ ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ترك أبا و ابن ابن قال للأب السدس، و ما بقى فلا ابن الابن، لأنه ابن يقوم مقام أبيه اذا لم يكن أبوه و كذا ولد الولد ما تسافلوا، اذا لم يكن أقرب منهم من الولد فهم بمنزله الولد،

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الباب ١٨ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٢٣

...

و من قرب منهم حجب من بعد، و كذلك بنو البنت ولد «١» فان هذه النصوص

تدل بوضوح على المدعى.

و عن الصدوق قدس سره أنه شرط في توريثهم عدم الأبوين و يمكن الاستدلال على ما ادعاه بوجهين أحدهما: ان الأقرب يمنع الا بعد و فيه انه اجتهاد في مقابل النص.

و ثانيهما: حديث سعد بن أبي الخلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال بنات الابنه يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غيرهن، و بنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت أولاد و لا وارث غيرهن «٢».

و حديث عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بنات الابنه يقمن مقام الابنه اذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غيرهن، و بنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد و لا وارث غيرهن «٣».

فيقع التعارض بين الحديثين و تلك الروايات التي تقدمت و الترجيح مع تلك الطائفة لموافقتهما مع الكتاب بناء على صدق الولد مع الواسطة و أيضا يمكن ترجيح تلك الطائفة بمخالفتهما مع العامه، قال في الجواهر: فان كثيرا من العامه وافقوا الصدوق كما عن الكليني و المجلسي و غيرهما حكايته انتهى.

اضف الى ذلك انه ادعى ان الخبرين فيهما اجمال اذ المراد من عدم الوارث في الخبرين لا يكون واضح الدلاله، لكن قد ذكرنا اخيرا انه لا دليل على الترجيح بموافقته الكتاب و مخالفته العامه بل الترجيح منحصر في الأحديثه و الترجيح بالأحدثيه مع الطائفة الثانيه فان حديث سعد بن أبي الخلف، عن أبي الحسن الاول عليه

(١) مستدرک الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٢٤

كان له أولاد بنت و أولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين و لأولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك (١) و لا يرث اولاد الاولاد اذا كان للميت ولد و لو انثى، فاذا كان له بنت و ابن ابن كان الميراث للبنت و الاقرب من أولاد الاولاد يمنع الابعد، فاذا كان للميت ولد و ولد و ولد و ولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد و يشار كون الابوين كأبائهم لان الآباء مع الاولاد صنفان (٢) و لا يمنع قرب الابوين الى الميت عن ارثهم (٣) فاذا ترك أبوين و ولد ابن كان لكل من الابوين السدس و لولد الابن الباقي (٤).

السلام فلا بد من اتمام المدعى بالإجماع و التسالم مضافا الى الاجمال فى الحديث المعارض فلاحظ.

(١) فانه مقتضى قيام اولاد الاولاد مقام الاولاد و بعباره اخرى قد صرح فى النصوص على قيام اولاد البنين مقامهم و اولاد البنات مقامهن الظاهر فى اصل الارث و مقداره و كفيته فلو كان للبنت ابنان و بنت يقسم الثلث بينهم للذكر ضعف الانثى لأن المقدار و الكيفيه فى الأصل كذلك مضافا الى الاجماع المدعى فى المقام.

(٢) لقاعده منع الأقرب الأبعد و الاجماع المدعى و النص الخاص دال على المدعى أيضا، لاحظ ما رواه سعد «١».

(٣) خلافا للصدوق و جمع من العامه على ما نقل عنهم.

(٤) كما هو ظاهر فان نصيب كل من الأبوين مع الولد السدس و الباقي للولد بالقرابه.

(١) لاحظ ص: ٨٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٢٥

و اذا ترك أبوين و اولاد بنت كان للأبوين السدسان و لأولاد البنت النصف (١) و يرد السدس على الجميع على النسبه ثلاثه اخماس

منه لأولاد البنت و الخمسان للأبوين فقسم مجموع التركة أخماسا، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسميه و الرد، و اثنان منهما للأبوين بالتسميه و الرد كما تقدم فى صورته ما اذا ترك أبوين و بنتا (٢) و اذا ترك أحد الابوين مع أولاد البنت كان لأولاد البنت ثلاثة ارباع التركة بالتسميه و الرد و الربع الرابع لأحد الابوين كما تقدم فيما اذا ترك أحد الابوين و بنتا و هكذا الحكم فى بقيه الصور (٣) فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت (٤) و اذا شاركهم زوج أو زوجه دخل النقص على اولاد البنت فاذا ترك زوجا و أبوين و أولاد بنت كان للزوج الربع و للأبوين السدسان و لأولاد البنت سدسان و نصف سدس فينقص من سهم البنت و هو النصف نصف سدس (٥).

[مسألة ٩: يحبى الولد الذكر الأكبر وجوبا مجانا بثياب بدن الميت و خاتمه و سيفه و مصحفه لا غيرها]

(مسألة ٩): يحبى الولد الذكر الأكبر وجوبا مجانا بثياب بدن الميت و خاتمه و سيفه و مصحفه لا غيرها (٦).

(١) الأمر كما أفاده فان نصيب البنت الواحده النصف.

(٢) على ما تقدم.

(٣) فراجع.

(٤) كما تقدم.

(٥) فانه قد تقدم عدم النقص على الزوج و الزوجه و الأبوين فلاحظ.

(٦) قال فى الجواهر: «من منفردات الاماميه و معلومات مذهبهم انه يحبى

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٢٦

...

الولد الأكبر من تركه ابيه بثياب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه و بذلك تظافرت نصوصهم عن ائمتهم عليهم السلام» انتهى «١».

و العمده النصوص الواردة فى المقام، منها ما رواه ربعى بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا مات الرجل فسيفه و مصحفه و خاتمه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده فان كان الأكبر ابنه فلاكبر من الذكور «٢».

و هذه الروايه تامه سندا فان اسناد الصدوق الى حماد بن عيسى تام على ما كتب الحاجياني في رجاله و مقتضى هذه الروايه ان الحيوه عباره عن السيف و المصحف و الخاتم و الكتب و الرحل و الراحله و الكسوه.

و منها: ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا مات الرجل فلأكبر من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه «٣» و الظاهر ان السند تام و المستفاد منه ان الحيوه عباره عن السيف و المصحف و الخاتم و الدرعه.

و منها: ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا هلك الرجل و ترك ابنين فلأكبر السيف و الدرعه و الخاتم و المصحف، فان حدث به حدث فلأكبر منهم «٤» و السند تام و المستفاد منه ان الحيوه عباره عن السيف و الدرعه و الخاتم و المصحف.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميت اذا مات فان لابنه الأكبر السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده «٥» و هذه الروايه تامه سندا

(١) ج ٣٩ ص ١٢٧

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٢٧

...

و المستفاد منها ان الحيوه عباره عن السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده.

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت؟ قال:

السيف و السلاح و الرحل و ثياب جلده «١» و هذه الروايه تامه سندا و المستفاد منها ان الحيوه عباره عن السيف و السلاح و الرحل و ثياب جلده.

ابن اذينه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا و سلاحا فهو لابنه، فان كان له بنون فهو لأكبرهم «٢» و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه الفضلاء عن أحدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا أو سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لأكبرهم «٣». و منها: ما رواه شعيب العرقوفى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته؟ قال: السيف، و قال: الميت اذا مات فان لابنه السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده «٤».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم من انسان له حق لا يعلم به قلت: و ما ذاك أصلحك الله؟ قال: ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما انه لم يكن بذهب و لا فضه قلت: و ما كان؟ قال: كان علما قلت: فأيهما أحق به؟ قال: الكبير كذلك نقول نحن «٥».

و منها: ما رواه علي بن اسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعناه

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

(٥) نفس المصدر الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٢٨

و اذا تعدد الثوب أعطى الجميع (١) و لا- يترك الاحتياط عند تعدد غيره من المذكورات بالمصالحة مع سائر الورثة فى الزائد على الواحد (٢) و اذا كان على الميت دين مستغرق للتركة فكها المحبو بما يخصها من الدين و اذا لم يكن مستغرقا لها فكها المحبو بالنسبة فاذا كان دينه عشره دراهم و كان ما زاد على الحبو من التركة يساوى ثمانيه و قيمه الحبوه أربعة

فكها المحبو بثلاثه دراهم و ثلث درهم و اذا كان الدين فى الفرض المذكور ثمانيه دراهم فكها المحبو بدرهمين و ثلثى

و ذكر كنز اليتيمين فقال: كان لوحا من ذهب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم لا-إله الا-الله، محمد رسول الله، عجب لمن أيقن بالموت كيف يفرح، و عجب لمن أيقن بالقدر كيف يحزن، و عجب لمن رأى الدنيا و قلبها بأهلها كيف يركن إليها و ينبغى لمن عقل عن الله أن لا يستبطئ الله فى رزقه، و لا يتهمه فى قضائه، فقال له حسين بن اسباط: فالى من صار؟ الى أكبرهما؟ قال: نعم «١».

و هذه الروايات ضعيفه بضعف أسناد الشيخ الى على بن الحسن الفضال، فنقول لو قام اجماع و تسالم و اتفاق على خروج غير الاربعه اعنى بها ثياب بدنه و مصحفه و سيفه و خاتمه فهو و الا يكون مقتضى الصنائه ان تأخذ بالنصوص التامه سندا و ان كانت مختلفه من حيث المضمون فانه ثبت فى الاصول عدم تعارض الأدله المثبتة اذا كان الحكم على نحو مطلق الوجود لا صرفه و لو لا الاجماع و التسالم لا دليل على الاقتصار على الأربعة.

(١) اذ الوارد فى الدليل: «و ثياب بدنه» فعلى فرض التعدد نلتزم بكونها له.

(٢) لا اشكال فى أن الاحتياط طريق النجاه لكن الذى يختلج بالبال أن يقال:

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٢٩

درهم و هكذا و كذا الحكم فى الكفن و غيره من مؤنه التجهيز التى تخرج من اصل التركة (١).

[مسألة ١٠: إذا أوصى الميت بها أو ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته و حرم المحبو منها]

(مسألة ١٠): اذا أوصى الميت بها أو ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته و حرم المحبو منها (٢) و اذا أوصى بثلث ما له أخرج الثلث منها و

من غيرها، و كذلك اذا أوصى بمائه دينار مثلاً فانها تخرج من مجموع التركة بالنسبه ان كانت تساوى ثلث الباقي أو تنقص عنه (٣) و لو كانت اعيانها أو بعضها مرهونه وجب فكها من مجموع التركة (٤).

[مسألة ١١: لا فرق بين الكسوه الشتائيه و الصيفيه و لا بين القطن و الجلد و غيرهما]

(مسألة ١١): لا فرق بين الكسوه الشتائيه و الصيفيه و لا بين القطن و الجلد و غيرهما و لا بين الصغيره و الكبيره فيدخل فيها مثل

لو لم يتم اجماع على الخلاف يكون مقتضى القاعده اختصاص الابن الأكبر بهذه المذكورات على الاطلاق اذ الحكم تابع للموضوع و المفروض صدق الامور المذكوره على الواحد و على الأكثر على حد سواء فلا وجه للتوقف و الله العالم.

(١) بتقريب ان الحبوّه جزء من التركة و يعطى للولد الأكبر بعنوان الارث و بعبارة اخرى داخل فيما تركه الميت و على هذا يقدم عليها الدين و الوصيه و الكفن و لا وجه للترقيه فلاحظ.

(٢) اذ الوصيه مقدمه على الارث، فلا تصل النوبه الى الارث مع وجود الوصيه.

(٣) الكلام فيه هو الكلام و حكم الأمثال واحد.

(٤) فان الدين مقدم على الارث و لا- مرجح لأدائه من مورد خاص فيفك الرهن و يقتضى الدين من مجموع التركة كبقية الديون فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٣٠

القلنسوه (١) و فى الجورب و الحزام و النعل تردد (٢) أظهره الدخول (٣) و لا- يتوقف صدق الثياب و نحوها على اللبس بل يكفى اعدادها لذلك (٤)، نعم اذا أعدها للتجاره أو لكسوه غيره من أهل بيته و اولاده و خدامه لم تكن من الحبوّه (٥) و لا يدخل فى الحبوّه مثل الساعه (٦) و فى دخول مثل الدرع و الطاس و المغفر و نحوها من معدات الحرب اشكال بل الاظهر

(١) للإطلاق.

(٢) وجه التردد الشبهه فى صدق الثياب عليها.

(٣) فان العرف بمناسبه الحكم و الموضوع يفهم من الدليل دخولها فيها اصف الى ذلك ان الوارد فى بعض الأدله عنوان الكسوه و كيف كان لو شك فى الصدق لا يمكن الأخذ باطلاق الدليل أو عمومه لعدم جواز الأخذ بالعام فى الشبهه المصداقيه مضافا الى أنه يمكن احراز عدم صدق المفهوم باستصحاب العدم الأزلى على مسلكنا كما مرت الاشاره منا اليه كرارا فى أبحاث هذا الشرح.

(٤) اذ يكفى فى الصدق مجرد الاعداد و العرف ببابك.

(٥) لعدم الصدق فان المذكورات من أمواله و مملوكاته لا من كسوته و ثيابه فلاحظ.

(٦) لعله لعدم صدق موضوع الحكم عليها.

(٧) لو لم نلتزم بكون السلاح من الحبوه لم يكن لدخول المذكورات فيها وجه لكن قد ذكر عنوان السلاح فى حديث سماعه «١» كما انه ذكر الدرع فى حديث الربيعى «٢».

(١) لاحظ ص: ٨٢٧

(٢) لاحظ ص: ٨٢٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٣١

و نحوهما من آلات السلاح المصالحه مع سائر الورثه (١) نعم لا يبعد تبعيه غمد السيف و قبضته و بيت المصحف و حمائلها لهما (٢) و فى دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب و ثوب الحرير اشكال (٣)، و اذا كان مقطوع اليدين فالسيف لا يكون من الحبوه (٤) و لو كان اعمى فالمصحف ليس منها (٥) نعم لو طرأ ذلك اتفاقا و كان قد أعدهما قبل ذلك لنفسه كانا منها (٦).

[مسأله ١٢: إذا اختلف الذكر الأكبر و سائر الورثه فى ثبوت الحبوه أو فى أعيانها أو فى غير ذلك من مسائلها]

(مسأله ١٢): إذا اختلف الذكر الاكبر و سائر الورثه فى ثبوت الحبوه أو فى أعيانها أو فى غير ذلك من مسائلها لاختلافهم فى

الاجتهاد أو فى التقليد رجوعوا الى الحاكم الشرعى فى

[مسألة ١٣: إذا تعدد الذكر مع التساوى فى السن]

(مسألة ١٣): إذا تعدد الذكر مع التساوى فى السن فالمشهور

(١) لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٢) الانصاف انه لا يبعد كما أفاده.

(٣) الظاهر ان الحرمة الشرعية لا تنافى صدق مفهوم موضوع الحكم و على تقدير الصدق يشمله الدليل و الله العالم.

(٤) اذا كان من مختصاته و صدق هذا العنوان عليه يكون داخلا فى الموضوع و بعبارة اخرى لو أعده لنفسه بأى غايه من الغايات يدخل فى الموضوع.

(٥) الكلام هو الكلام فى السيف.

(٦) بلا اشكال و لا كلام.

(٧) كما هو المقرر عندهم فى المرافعات و الدعاوى و بعبارة اخرى الحاسم لماده التشاجر و النزاع حكم الحاكم فلا بد من مراجعته.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٣٢

الاشتراك فيها و لا يخلو من وجه قوى (١).

[مسألة ١٤: المراد بالأكبر الأسبق ولاده لا علوقا]

(مسألة ١٤): المراد بالأكبر الأسبق ولاده لا علوقا (٢) و اذا اشتبه فالمرجع فى تعيينه القرعة (٣) و الظاهر اختصاصها بالولد الصلبى فلا تكون لولد الولد (٤) و لا يشترط انفصاله بالولادة فضلا عن اشتراط بلوغه حين الوفاة (٥).

[مسألة ١٥: قيل يشترط فى المحبو أن لا يكون سفيها]

(مسألة ١٥): قيل يشترط فى المحبو أن لا يكون سفيها (٦) و فيه اشكال بل الاظهر عدمه (٧) و قيل يشترط ان يخلف الميت مالا

(١) و عن ابن حمزه اشتراط كونه واحدا و مع التعدد تسقط الحبوه لتبادر الواحد من الدليل و الانصاف ان ما أفاده متين و عليه فما أفاده الماتن من عدم خلو فتوى المشهور من وجه قوى، مشكل.

(٢) فان المتبادر من الأكبر اسبق ولاده فلا اعتبار بسبق العلقه.

(٣) فانها لكل أمر مشكل و المورد من مصاديق تلك الكبرى.

(٤) أما على تقدير عدم صدق عنوان الولد على الولد مع الواسطه فظاهر و أما على تقدير الصدق فللتسالم و الاتفاق على الاختصاص.

(٥) بتقريب ان الميزان هو الواقع و لذا يعزل نصيب الحمل و بعباره اخرى الحبوه قسم من الميراث فيجرى عليه حكمه و عليه لا يتوجه اشكال عدم صدق العنوان قبل الولاده.

(٦) القائل بالاشتراط على ما فى الجواهر ابنا حمزه و ادريس على ما حكى عنهما.

(٧) اذ لا وجه لهذا الاشتراط مع اطلاق الدليل فالأظهر عدمه.

(٨) عن المسالك انه المشهور بدعوى شمول دليل الارث المقام و انصراف

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٣٣

و فيه تأمل (١).

[مسألة ١٦: يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجد و الجده المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن السدس]

(مسألة ١٦): يستحب لكل من الابوين الوارثين لولدهما اطعام الجد و الجده المتقرب به سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن السدس (٢).

دليل الحبوه عن المورد.

(١) لا أرى وجهاً للتأمل فان مقتضى اطلاق دليل اختصاص الحبوه بالأكبر شموله للمقام و الله العالم.

(٢) المدرك لهذا الحكم النصوص الواردة في المقام فلا بد من ملاحظه ما يكون سنده معتبرا و الالتزام بمفاده فنقول منها رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه

و آله و سلم أطعم الجده أم الام السدس و ابنتها حيه «١» و المستفاد من هذه الروايه استحباب اعطاء السدس أم الام و الحال ان ابنتها حيه و مقتضى هذه الروايه باطلاقها عدم تقييد الحكم بخصوص ما زاد عن النصيب كما ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين صورته وجود الولد للميت و صورته فقده.

و منها: ما رواه جميل بن دراج أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله أطعم الجده السدس «٢» و مقتضى هذه الروايه باطلاقها استحباب اطعام الجده أم الأب أو أم الام السدس بلا تقييد بالزيادة عن النصيب و بلا تقييد بصوره فقد الولد.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و عنده أبان بن تغلب فقلت أصلحك الله ان ابنتي هلكت و أمي حيه فقال أبان:

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٣٤

و هل يختص بصوره اتحاد الجد فلا يشمل التعدد (١) أو صورته

لا ليس لأمك شىء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله اعطها السدس «١» و مقتضى هذه الروايه استحباب اعطاء السدس أم الأب بلا تقييد بالزيادة عن النصيب و بلا فرق بين وجود الولد و عدمه.

و منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله أطعم الجده أم الأب السدس و ابنها حى، و أطعم الجده أم الأم السدس و ابنتها حيه «٢» و مقتضى هذه الروايه استحباب اعطاء أم الأب و أم الام

السدس بلا تقييد بالزيادة عن النصيب.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطلع الجد فاجاز الله ذلك له «٣» و مقتضى هذه الروايه اطعام الجد من الأب او من الام السدس بلا تقييد بصوره الزيادة عن النصيب و بلا تقييد بوجود الولد و عدمه، فالنتيجه استحباب اطعام الجد و الجده السدس على الاطلاق و أما بقيه الروايات الوارده في الباب فأما الثالثه كسابقتها في المفاد و أما الرابعه فضعيفه بموسى بن بكر و أما الخامسه فبمحمد بن سنان مضافا الى اتحاد مفادها مع الحديث السابع عشر و أما السابعه فبالارسال و أما الثامنه فبالارسال أيضا و أما العاشره فبأبي جميله و أما الثاني عشر فبالارسال و بغيره و أما بقيه الروايات فبضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال و أما الحادى عشر فبالرفع و أما السادس عشر فمضافا الى ضعف سند الروايه لا يستفاد منه الا اطعام الجد.

(١) مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين صورته وحده الجد و تعدده قال في

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٣٥

فقد الولد للميت فلا يشمل صورته وجوده اشكال (١).

[المرتبه الثانيه: الإخوه و الأجداد]

اشاره

(المرتبه الثانيه) الاخوه و الاجداد و لا ترث هذه المرتبه الا اذا لم يكن للميت ولد و ان نزل و لا أحد الابوين المتصلين.

[مسأله ١٧: للأخ من الأبوين المال كله يرثه بالقرايه]

(مسأله ١٧): للأخ من الابوين المال كله يرثه بالقرايه (٢) و مع

الجواهر: «١» «يمكن دعوى كون المستفاد من النصوص عدم الفرق في اطعام الأبوين السدس لأبويهما بين المتحد منهما و متعدده و ان لم يذكر فيها الا الجد و الجده الا ان الظاهر اراده طعمه الجد من حيث الجدوده و من هنا لم يفرق الأصحاب بينهما فيشتركان حينئذ في السدس لعدم ترجيح احدهما على الاخر فيه نعم عن القواعد لا طعمه للأجداد اذا علوا للأصل و اختصاص ظواهر النصوص بالأجداد الأقربين، و هو ان لم يكن اجماعا لا يخلو من بحث و الله العالم» الخ و ما أفاده متين اذ لو لا الاجماع يكون مقتضى الاطلاق شمول الحكم للجد و ان علا الا أن يقال ان المنصرف اليه اللفظ خصوص الأقربين فلاحظ.

(١) قد ظهر مما ذكرنا عدم وجه للتقييد.

(٢) بلا خلاف و لا اشكال كما في الجواهر و يدل على المدعى قوله تعالى:

«وَهُوَ يَرِثُهَا» إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ» الايه «٢» فان مقتضى اطلاق قوله تعالى و هو يرثها انه الوارث على الاطلاق و يدل عليه من السنه ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات و ترك أخاه و لم يترك وارثا غيره قال: المال له، قلت: فان كان مع الأخ للأم جد قال: يعطى الأخ للأم السدس و يعطى الجد الباقي، قلت: فان كان الأخ للأب، قال: المال بينهما سواء «٣»

(١) ج ٣٩ ص: ١٤٧

(٢) النساء/ ١٧٦

(٣) الوسائل الباب

التعدد ينقسم بينهم بالسويه (١) و للأخت المنفردة من الابوين المال كله ترث نصفه بالفرض كما تقدم (٢) و نصفه الاخر ردا بالقرايه (٣) و للأختين أو الاخوات من الابوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم (٤) و الثلث الثالث ردا بالقرايه (٥) و اذا ترك اخوه و اخوات معا فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرايه يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (٦).

[مسأله ١٨: للأخ المنفرد من الأم و الأخت كذلك المال كله يرث السدس بالفرض و الباقي ردا بالقرايه]

(مسأله ١٨): للأخ المنفرد من الام و الاخت كذلك المال

(١) فان الأصل فى الشركه التسويه و عدم التفاضل سيما فيما يكون سبب الشركه أمرا واحدا.

(٢) لقوله تعالى: «إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» «١».

(٣) لأولويه أولى الأرحام فى قوله تعالى: «وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» * الايه «٢».

(٤) للآيه الشريفه «فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ» الايه «٣».

(٥) للآيه اولى الأرحام فى سورتي الانفال و الأحزاب «٤».

(٦) للآيه الشريفه «وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» «٥».

(١) النساء / ١٧٦

(٢) الانفال / ٧٥ و الاحزاب / ٦

(٣) النساء / ١٧٦

(٤) قد مر آنفا

(٥) النساء / ١٧٦

كله يرث السدس بالفرض (١) و الباقي ردا بالقرايه (٢) و للـثـنـين فصاعدا من الـاخـوه من الـام ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا المال كله يرثون ثلثه بالفرض (٣) و الباقي ردا بالقرايه (٤) و يقسم بينهم فرضا و ردا بالسويه (٥).

[مسأله ١٩: لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ و الأخت للأبوين]

(مسأله ١٩): لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ و الأخت للأبوين (٦) نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثه فلأخ من

(١) يدل على المدعى قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهٗ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ الْاِيه» «١».

(٢) للأولويه المستفاده فى الارث.

(٣) لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ الْاِيه» «٢»

و يدل على المدعى ما رواه بكير بن أعين عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

الذى عنى الله فى قوله: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهٗ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ

فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» انما عنى بذلك الأخوه و الأخوات من الام خاصه «٣».

(٤) كما تقدم آنفا.

(٥) كما هو الأصل فى القسمة سيما فيما يكون سبب الاشتراك واحدا.

(٦) فان الأقرب يمنع الأبعد مضافا الى النصوص الخاصه الوارده فى المقام لاحظ ما رواه بريد الكناسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك و ابن ابنك أولى بك من أخيك و أخوك لأبيك و امك أولى بك من أخيك

(١) النساء/ ١٢

(٢) نفس المصدر

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٣٨

الاب واحدًا كان أو متعددا تمام المال بالقرابه، و للأخت الواحده النصف بالفرض و النصف الاخر بالقرابه و للأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض و الباقي ردا بالقرابه و اذا اجتمع الاخوه و الاخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (١).

لأبيك، الحديث «١».

و لاحظ ما رواه الحارث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أعيان بنى الام يرثون دون بنى العلات «٢» و لاحظ ما رواه الحسن بن عماره انه قال لأبى - عبد الله عليه السلام: حدثنا ابو اسحاق السبيعى عن الحارث الاعور عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام أنه كان يقول: أعيان بنى الام أقرب من بنى العلات فقال له أبو عبد الله عليه السلام: جئت بها من عين صافيه الحديث «٣» و لاحظ ما رواه الصدوق ره قال: قال النبى صلى الله عليه و آله: أعيان بنى الام أحق بالميراث من بنى العلات «٤».

(١) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه و يمكن

الاستدلال بقوله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُهُ هَلَكٌ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» (٥) فان مقتضى اطلاق الايه شموله للمقام غايه الامر نرفع اليد و نلتزم بعدم ارث

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) النساء / ١٧٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٣٩

[مسألة ٢٠: إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم]

(مسألة ٢٠): إذا اجتمع الاخوه بعضهم من الابوين و بعضهم من الام فان كان الذى من الام واحدا كان له السدس ذكرا كان أو انثى (١) و الباقي لمن كان من الابوين (٢) و ان كان الذى من الام متعددا

المتقرب بالأب وحده مع وجود المتقرب بالأبوين بالدليل المخصص و على هذا يكون للأخت الواحده النصف بالفرض و الباقي بالرد للقرايه و للأخوات المتعددات تمام المال الثلثان منه بالفرض و الباقي بالرد و اذا كانوا رجالا و نساء للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) كما تقدم.

(٢) ادعى عليه الاجماع بقسميه و يمكن الاستدلال عليه بما رواه بكير بن أعين قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: امرأه تركت زوجها و اخوتها و اخواتها لأمها و اخوتها و اخواتها لأبيها قال: للزوج النصف ثلاثه أسهم الى أن قال: و الذى عنا الله تبارك و تعالى فى قوله: «وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» انما عنا بذلك

الأخوه والأخوات من الام خاصة الحديث «١» و مثله في الدلالة ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «٢» قال: قلت له: ما تقول في امرأه ماتت و تركت زوجها و اخوتها لأمها و اخوه و اخوات لأبيها فقال: للزوج النصف ثلاثه أسهم و لإخوتها لأمها الثلث سهما الذكر و الانثى فيه سواء و بقى سهم فهو للأخوه و الأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهام لا تعول و ان الزوج لا ينقص من النصف و لا-الاخوه من الام من ثلثهم لأن الله عز و جل يقول: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» و ان كان واحدا فله السدس و انما عنى

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ٢

(٢) الفروع من الكافي ج ٧ باب ميراث الاخوه و الاخوات مع الولد ص ١٠٣ الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٤٠

كان له الثلث يقسم بينهم بالسويه ذكورا كان أو اناثا أو ذكورا و اناثا (١) و الباقي لمن كان من الابوين واحدا كان أو متعددا و مع اتفاقهم فى الذكوره و الانوثة يقسم بالسويه (٢) و مع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين (٣) نعم فى صورته كون المتقرب بالابوين اناثا و كون الاخ من الام واحدا كان ميراث الاخوات من

الله فى قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهٗ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ» انما عنى بذلك الأخوه و الأخوات من الأم خاصة و قال فى آخر سورة النساء: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهٗ أُخْتٌ»:

«يعنى بذلك اختا لأب و أم أو اختا لأب» فلها نصف ما ترك و هو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك و ان كانوا اخوه رجالا و نساء فللذكر مثل حظ الأنثيين و هم الذين يزدون و ينقصون قال: و لو ان امرأه تركت زوجها و اختيها لأمها و اختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلثه أسهم و لأختيها لأمها الثلث سهمان و لأختيها لأبيها السدس سهم و ان كانت واحده فهو لها لأن الاختين من الأب لا يزدون على ما بقى و لو كان أخ لأب لم يزد على ما بقى.

و يمكن الاستدلال على المدعى بأن المتقرب بالأبوين أقرب و الأقرب يمنع الأبعد بتقريب: ان مقتضى الأقربيه ان المال كله لمن يكون متقربا بالأبوين غايه الأمر نرفع اليد عن القاعده بمقدار دلالة الدليل المقيد.

(١) كما تقدم.

(٢) كما تقدم آنفا.

(٣) كما سبق بيانه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٤١

الابوين بالفرض ثلثين و بالقرايه السدس (١) و اذا كان المتقرب بالابوين انثى واحده كان لها النصف فرضا و ما زاد على سهم المتقرب بالام و هو السدس أو الثلث ردا عليها (٢) و لا- يرد على المتقرب بالام (٣) و اذا وجد معهم اخوه من الاب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت (٤).

[مسألة ٢١: إذا لم يوجد للميت إخوه من الأبوين و كان له إخوه بعضهم من الأب فقط و بعضهم من الأم فقط]

(مسألة ٢١): اذا لم يوجد للميت اخوه من الابوين و كان له اخوه بعضهم من الاب فقط و بعضهم من الام فقط فالحكم كما سبق فى الاخوه مع الابوين من أنه اذا كان الاخ من الام واحدا كان له السدس و اذا كان متعددا كان له الثلث يقسم بينهم بالسويه و الباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون

للأخوه من الاب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع اختلافهم فى الذكوره و الانوثة و مع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسويه و فى الصوره التى يكون المتقرب بالاب انثى يكون أيضا ميراثهم ما زاد على سهم المتقرب بالام بعضه بالفرض

(١) كما هو المستفاد من الكتاب فانه فى الصوره المفروضه يكون سهم الاناث المتقربات بالأبوين الثلثين و يكون سهم المتقرب بالام السدس و السدس الباقي يرد الى المتقربات بالأبوين فانهن أقرب الى الميت مضافا الى الاجماع المدعى.

(٢) كما هو المستفاد من الايه الشريفه اذ المستفاد من الايه ان الاخت الواحده لها النصف فيكون فرضها النصف و الباقي يرد عليها من باب الأقربيه.

(٣) اذ الأقرب يمنع الأبعد فان المتقرب بالأبوين أقرب فلاحظ.

(٤) و تقدم شرح كلام الماتن و تقريب الاستدلال على المدعى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٤٢

و بعضه بالرد بالقرابه (١).

[مسأله ٢٢: فى جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوه]

(مسأله ٢٢): فى جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوه سواء كانوا من الابوين أم من الام أم بعضهم من الابوين و بعضهم من الاب و بعضهم من الام اذا كان للميت زوج كان له النصف و اذا كانت له زوجه كان لها الربع (٢) و للأخ من الام مع الاتحاد السدس و مع التعدد الثلث (٣) و الباقي للأخوه من الابوين أو من الاب اذا كانوا ذكورا أو ذكورا او اناثا (٤) أما اذا كانوا اناثا ففى بعض الصور

(١) و يدل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم «١» فان المستفاد من الحديث ان سهم المتقرب بالام لا ينقص و لا يزيد و قال عليه السلام فى حديثه بكير و ابن مسلم «٢» (فهم) و هم الذين يزدون و ينقصون، أى المتقرب بالأبوين أو

بالأب وحده، فجميع ما أفاده الماتن فى هذا الفرع يستفاد من الحديثين.

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أربعه لا يدخل عليهم ضرر فى الميراث: الوالدان، و الزوج و المرأة
«٣» فان المستفاد من هذه الروايه ان نصيب الزوجين لا ينقص و أيضا يستفاد المدعى بالنسبه الى الزوج عن حديثى بكير و ابن
مسلم «٤» فلاحظ.

(٣) كما يستفاد من الكتاب و حديثى بكير و ابن مسلم «٥».

(٤) كما يستفاد من الحديثين.

(١) لاحظ ص: ٨٣٩

(٢) لاحظ ص: ٨٣٩

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب موجبات الارث الحديث: ٣

(٤) لاحظ ص: ٨٣٩

(٥) لاحظ ص: ٨٣٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٤٣

تكون الفروض اكثر من الفريضة كما اذا ترك زوجا أو زوجه و أختين من الابوين أو الاب و أختين أو أخوين من الام فان سهم
المتقرب بالام الثلث و سهم الاختين من الابوين او الاب الثلثان و ذلك تمام الفريضة و يزيد عليها سهم الزوج أو الزوجه و كذا
اذا ترك زوجا و اختا واحده من الابوين أو الاب و أختين أو أخوين من الام فان نصف الزوج و نصف الاخت من الابوين
يستوفيان الفريضة و يزيد عليها سهم المتقرب بالام ففى مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالابوين أو بالاب خاصه
و لا يدخل النقص على المتقرب بالام (١) و لا على الزوج أو الزوجه (٢) و فى بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما اذا ترك
زوجه و أختا من الابوين و أختا من الام فان الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الاخت من الابوين
فيكون لها نصف التركة و نصف سدسها و للزوجه ربع و للأخ

أو الأخت من الام السدس (٣).

[مسألة ٢٣: إذا انحصر الوارث بالجد أو الجده للأب أو للأم]

(مسألة ٢٣): إذا انحصر الوارث بالجد أو الجده للأب أو للأم

(١) كما صرح به في الحديثين.

(٢) كما تقدم و ذكرنا النص الدال على المدعى.

(٣) فانه صرح في الخبرين بأن نصيب المتقرب بالأب وحده أو الأبوين يزيد و ينقص و بقريته المقابله يفهم ان نصيب المتقرب بالام لا يزيد و لا ينقص و بعبارة اخرى التقسيم قاطع للشركة مضافا الى أن صاحب الجواهر قدس سره قال:

«و يقوم مقام كلاله الأب و الام مع عدمهم كلاله الأب أى الاخوه و الأخوات له

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٤٤

كان له المال كله (١) و اذا اجتمع الجد و الجده معا فان كانا لأب كان المال لهما (٢) يقسم بينهما للذكر ضعف الانثى (٣).

و يكون حكمهم فى الانفراد و الاجتماع حكم كلاله الأب و الام بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه «الخ (١)».

(١) بلا اشكال و لا كلام لأن المفروض انحصار الوارث فى الجد أو الجده و مع الانحصار يكون جميع المال له بالقرايه.

(٢) و هذا واضح اذ فرض الانحصار فيهما فيكون تمام الارث لهما.

(٣) قال فى الجواهر «٢»: «لا- أجد فيه خلافا كما عن جماعه الاعتراف به انتهى و يمكن الاستدلال على المدعى بما روى عن أحدهما عليهما السلام قال: ان الجد مع الاخوه من الأب يصير مثل واحد من الاخوه ما بلغوا، قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه و امه و جده أو أخاه لأبيه أو قلت: ترك جده و أخاه لأبيه و امه فقال: المال بينهما و ان كانا أخوين أو مائه فله مثل نصيب واحد من الاخوه قال:

قلت: رجل ترك جده و أخته فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين و

ان كانتا اختين فالنصف للجد و النصف الاخر للأختين، و ان كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب و ان ترك اخوه و أخوات لأب و أم أو لأب و جدًا، فالجد أحد الاخوه و المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، و قال زراره: هذا مما لا يؤخذ على فيه قد سمعته من أبيه و منه قبل ذلك، و ليس عندنا فى ذلك شك و لا اختلاف «٣».

فان المستفاد من هذا الحديث ان الجد الأبى كأحد الاخوه من الأبوين أو من الأب و انه لو اجتمع الجد مع الاخت يكون نصيب الجد ضعف نصيب الاخت

(١) الجواهر ج ٣٩ ص ١٤٨

(٢) ج ٣٩ ص ١٥٤

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٤٥

و ان كانا لام فالمال أيضا لهما لكن يقسم بينهما بالسويه (١) و اذا اجتمع الاجداد بعضهم للأم و بعضهم للأب كان للجد للأم الثلث و ان كان واحدا و للجد للأب الثلثان (٢).

و حيث ان الجده كالأخت يعلم حكمها أيضا.

و يمكن الاستدلال بما رواه الطبرسى فى مجمع البيان عند تفسير قوله تعالى:

«وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» قال: فى هاتين الآيتين دلالة على تقدير سهام الموارث و نحن نذكر من ذلك جملة موجزه منقوله عن أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم الى أن قال: و متى اجتمع قرابه الأب مع قرابه الام مع استوائهم فى الدرج كان لقرابه الام الثلث بينهم بالسويه و الباقي لقرابه الأب للذكر مثل حظ الأنثيين الخ «١».

فانه قد صرح فى الروايه بأن من يتقرب بالأب يكون نصيب الذكر فيه ضعف نصيب الانثى و أما المتقرب بالام يكون النصيب فيه بالسويه

و يدل على المدعى ما عن فقه الرضا عليه السلام: فان ترك جدا من قبل الأب و جدا من قبل الام، فللجد من قبل الام الثلث و للجد من قبل الأب الثلثان، فان ترك جدين من قبل الام و جدين من قبل الأب فللجد و الجده من قبل الام الثلث بينهما بالسويه، و ما بقى للجد و الجده من قبل الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين «٢» فان هذه الروايه تدل على المدعى بوضوح.

(١) قد ظهر تقريب الاستدلال على المدعى مما تقدم آنفا.

(٢) قال فى الجواهر «٣»: «على المشهور بين الأصحاب فى أن القسمة بينهم بالثلث و الثلثين و لو مع الاثنوثة و الاتحاد بل عليه عامه المتأخرين بل ربما

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب موجبات الارث الحديث: ٥

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٨ من ابواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ٢

(٣) ج ٣٩ ص: ١٥٢

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٨٤٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٤٦

...

اشعرت بعض العبارات بالإجماع عليه بل فى كشف اللثام عن الخلاف الاجماع» و يدل على المدعى ما رواه أبو أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان فى كتاب على عليه السلام أن كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجربه الا أن يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه «١».

فان المستفاد من الحديث ان نصيب المتقرب نصيب من يتقرب به و حيث ان نصيب الام مع عدم الولد الثلث فيكون الثلثان للأب يكون نصيب من يتقرب بالأب ضعف نصيب من يتقرب بالام.

و يدل على المدعى أيضا ما رواه محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام: اذا لم يترك الميت الا جده أبا أبيه و جدته أم أمه فان للجده الثلث و للجد الباقي، قال و اذا ترك جده من قبل أبيه و جد أبيه و جدته من قبل امه و جده امه كان للجده من قبل الام الثلث و سقط جده الام و الباقي للجد من قبل الأب و سقط جد الأب «٢» فان المدعى يستفاد من هذه الروايه بوضوح.

و أما حديث زراره قال: أرانى أبو عبد الله عليه السلام صحيفه الفرائض فاذا فيها: لا ينقص الجد من السدس شيئا و رأيت سهم الجد فيها مثبتا «٣» فهو ضعيف سندا فلا اعتبار به كى يقال ان المستفاد منه ان نصيب الجد ثابت و أما ما دل على أن الأب كأحد الاخوه مثل حديث عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك اخوه و أخوات لأب و أم و جدا، قال: الجد كواحد من الاخوه المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين «٤» فانما هو ناظر الى حال اجتماع

(١) الوسائل الباب ٢ من موجبات الارث الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ٢١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٤٧

و لا فرق فيما ذكرنا بين الجد الادنى و الاعلى (١) نعم اذا اجتمع الجد الادنى و الجد الاعلى كان الميراث للأدنى و لم يرث الا على شيئا (٢) و لا فرق بين أن يكون الادنى ممن يتقرب به الاعلى كما اذا ترك جده و

أبا جده و غيره كما اذا ترك جده و أبا جدته فان الميراث فى الجميع للأدنى (٣).

[مسألة ٢٤: إذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الأجداد كان للزوج نصفه و للزوجه ربعها]

(مسألة ٢٤): اذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الاجداد كان للزوج نصفه و للزوجه ربعها (٤) و يعطى المتقرب بالام ثلثه و الباقى منه للمتقرب بالاب (٥).

[مسألة ٢٥: الجد و إن علا كالأخ و الجده و إن علت كالأخت فالجد و إن علا يقاسم الإخوه]

(مسألة ٢٥): الجد و ان علا كالأخ و الجده و ان علت كالأخت فالجد و ان علا يقاسم الاخوه فاذا اجتمع الاخوه و الاجداد فاما ان

الجد مع الاخوه و لا صوره الانفراد و على تقدير الاطلاق يقيد بما دل على خلافه

(١) للإطلاق.

(٢) فان الأقرب يمنع الأبعد بمقتضى الكتاب مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه أبو أيوب الخزاز «١» و لاحظ ما رواه ابن مسلم «٢».

(٣) اذ الميزان الأقربيه فلا فرق بين مصاديقها.

(٤) فان سهم الزوجين ثابت.

(٥) فان نصيب الام مع عدم ولد الثلث فسهم من يتقرب بها كذلك و الباقى للمتقرب بالأب بالقرايه.

(١) لاحظ ص: ٨٤٦

(٢) لاحظ ص: ٨٤٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٤٨

يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد فى جهه النسب بأن يكون الاجداد و الاخوه كلهم للأب أو كلهم للأم او مع الاختلاف فيها بأن

يكون الاجداد للأب و الاخوه للأم و اما أن يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الاجداد و الاخوه بعضهم للأب و بعضهم
لأم أو يتعدد نوع احدهما و يتحد الاخر بأن يكون الاجداد نوعين بعضهم للأب و بعضهم للأم و الاخوه للأب لا غير أو للأم لا
غير أو يكون الاخوه بعضهم للأب و بعضهم للأم و الاجداد للأب لا غير أو للأم لا غير، ثم ان كلا منهما اما أن يكون واحدا
ذكرا أو أنثى أو متعددا ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا فهنا صور: الاولى: أن يكون الجد واحدا ذكرا أو أنثى أو متعددا ذكورا

أو اناثا، أو ذكورا و اناثا من قبل الام و كان الاخ على أحد الاقسام المذكوره أيضا من قبل الام فيقتسمون المال بينهم بالسويه
(١).

(١) لأن المفروض انه لا وارث الا من يتقرب بالام و المفروض كما تقدم ان المتقربين بالام لا تفاضل بينهم بالذكوره و الانوثة
فالمال يقسم بينهم بالسويه بمقتضى النصوص الداله على ان الجد شريك الاخوه لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: سألته عن أخ لأب و جد قال: المال بينهما سواء «١»

و لاحظ ما رواه أبو بصير يعنى المرادى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل مات و ترك سته اخوه و جدا، قال: هو كأحدهم «٢» و لاحظ ما رواه الحلبي

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٤٩

الثانيه: ان يكون كل من الجد و الاخ على أحد الاقسام المذكوره فيهما للأب فيقتسمون المال بينهم أيضا بالسويه ان كانوا جميعا
ذكورا أو اناثا و ان اختلفوا فى الذكوره و الانوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين (١).

(الثالثه: أن يكون الجد للأب و الاخ للأبوين و الحكم فيها كذلك (٢).

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الاخوه من الام مع الجد قال: للأخوه فريضتهم الثلث مع الجد «١».

و غيرها من الروايات المذكوره فى الباب ٦ و الباب ٨ من ابواب ميراث الاخوه و الأجداد من الوسائل.

فان المستفاد من هذه النصوص أنه لو اجتمع الجد مع الأخ يكون حكمه حكم الأخ فكما ان سهم الأخوين من الام الثلث
كذلك سهم الأخ من الام مع الجد من الام الثلث، مضافا

الى ما فى الجواهر «٢» من دعوى عدم وجدان الخلاف بل دعوى الاجماع عليه من بعض.

(١) الأمر كما أفاده اذ المفروض ان المتقربين بالأب يتفاضلون بالذكره و الانوثة و المفروض أيضا انه لا وارث ممن يتقرب بالام فعلى هذا لو كان كلهم ذكورا أو اناثا يقسم المال بينهم بالسويه لعدم التفاضل و مع الاختلاف يكون سهم الذكر ضعف الانثى.

(٢) كما هو ظاهر واضح فان المفروض انهم فى رتبه واحده و جميعهم متقربون بالأب.

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ٥

(٢) ج ٣٩ ص ١٥٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٥٠

الرابعه: أن يكون الاجداد متفرقين بعضهم للأب و بعضهم للأم ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا و الاخوه كذلك بعضهم للأب و بعضهم للأم ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا فللمتقرب بالام من الاخوه و الاجداد جميعا الثلث يقتسمونه بالسويه و للمتقرب بالاب منهم جميعا الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف بالذكره و الانوثة و الا فبالسويه (١).

الخامسه: أن يكون الجد على أحد الاقسام المذكوره للأب و الاخ على أحد الاقسام المذكوره أيضا للأم فيكون للأخ السدس ان كان واحدا و الثلث ان كان متعددا يقسم بينهم بالسويه (٢) و الباقي للجد واحدا كان أو متعددا و مع الاختلاف فى الذكره و الانوثة يقتسمونه بالتفاضل (٣).

(١) و هذا أيضا ظاهر فانه مع الاجتماع يكون سهم المتقرب بالام الثلث كسهم الام و الباقي للمتقرب بالاب فيقسم كما فى المتن و الوجه فيما أفاده ان سهم المتقربين بالاب يقسم بينهم بالتفاضل بخلاف المتقربين بالام.

(٢) فان سهم الأخ الواحد من الام السدس و ان كان أكثر يكون سهمه الثلث يقسم بينهم بالسويه.

(٣)

و الدليل عليه قوله تعالى:

وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ «١» بضميمه ان الجد كأحد الاخوه.

(١) النساء/ ١٧٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٥١

السادسه: أن ينعكس الفرض بأن كان الجد باقسامه المذكوره للأم و الاخ للأب فيكون للجد الثلث و للأخ الثلثان (١) و اذا كانت مع الجد للأم أخت للأب فان كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام (٢) و ان كانت واحده كان لها النصف (٣) و للجد الثلث (٤) و في السدس الزائد من الفريضة لا يترك الاحتياط بالصلح (٥).

(١) فان سهم المتقرب بالأم الثلث كالأم و الباقي للأخ من الاب بالقرابه.

(٢) كما هو ظاهر فلا موضوع للرد.

(٣) كما دل عليه قوله تعالى: إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ «١».

(٤) و هو نصيب الام بنص الكتاب «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرَثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ «٢».

(٥) الظاهر ان المنشأ للاحتياط انه قال بعض بالاشتراك على ما فى الجواهر «٣» و لا اشكال فى حسن الاحتياط و لكن لزومه لا وجه له مع التصريح فى حديث بكير قال: قلت لأبى عبد الله الى أن قال يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ يَعْنِي اخْتِا لَأَبٍ وَ أُمٍ أَوْ اخْتِا لَأَبٍ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرْتَبُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فهم الذين يزدون و ينقصون و كذلك اولادهم الذين يزدون و ينقصون «٤» و أيضا

(١) النساء/ ١٧٦

(٢) النساء/ ١١

(٣) ج ٣٩ ص ١٦٠

(٤) الوسائل الباب ٣ من ميراث

و اذا كان الاجداد متفرقين و كان معهم اخ او اكثر لأب كان للجد للأُم و ان كان أنثى واحده الثلث (١) و مع تعدد الجد يقتسمونه بالسويه و لو مع الاختلاف فى الذكوره و الانوثة (٢) و الثلثان للأجداد للأب مع الاخوه له يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين (٣) و اذا كان معهم أخ لام كان للجد للأُم مع الاخ للثالث بالسويه و لو مع الاختلاف بالذكوره و الانوثة (٤) و للأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين (٥).

يستفاد الحصر من حديث موسى بن بكر قال قلت لزراره: ان بكيرا حدثني عن أبي جعفر عليه السلام ان الاخوه للأب و الاخوات للأب و الام يزدون و ينقصون لأنهن لا- يكن أكثر نصيبا من الاخوه للأب و الام لو كانوا مكانهم لأن الله عز و جل يقول: ان امرء هلك ليس له ولد و له اخت فلها نصف ما ترك و هو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول: يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمي الله له النصف كملا و عمدوا فاعطوا الذى سمي له المال كله أقل من النصف و المرأه لا تكون أبدا أكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زراره: و هذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه «١».

(١) فان سهم الأم الثلث فالمتقرب بالام سهمه كذلك.

(٢) فان المستفاد من الكتاب ان المتقرب بالام تكون القسمة بينهم بالسويه مضافا الى أن التفاضل يحتاج الى الدليل.

(٣) بالقرابه و القسمة تكون بالتفاضل بالكتاب و السنه و الاجماع.

(٤) فان الجد فى حكم الأخ فيكون للجد و الأخ الثلث

و القسمة بالسويه كما تقدم تقريبا.

(٥) كما تقدم بيانه.

(١) الوسائل الباب ٢ من ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٥٣

و اذا كان الجد للأب لا غير و الاخوه متفرقين فللأخوه للأم السدس ان كان واحدا و الثلث ان كان متعددا يقتسمونه بالسويه (١) و للأخوه للأب مع الاجداد للأب الباقي (٢) و لو كان الجد للأم لا- غير و الاخوه متفرقين كان للجد مع الاخوه للأم الثلث بالسويه و للأخ للأب الباقي (٣).

(١) بنص الكتاب «وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» (١).

(٢) كما تقدم بيانه و تقريب دليله.

(٣) كما هو ظاهر فان سهم المتقرب بالأم في الصورة المفروضه الثلث يقسم بينهم بالسويه و الباقي للأخ بالقرايه و الله العالم.

بقي شىء و هو انه نقل عن المقنع انه لو ترك اختا لأب و أم و جدا فللأخت النصف و للجد النصف فان ترك اختين للأب و أم أو للأب و جدا فللأختين الثلثان و الباقي للجد و يمكن الاستدلال له بما روى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الأخوات مع الجد: ان لهن فريضة «فريضة» ان كانت واحده فلها النصف و ان كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان و ما بقي فللجد «٢» و ما رواه أبو- بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الأخوات مع الجد لهن فريضة، ان كانت واحده فلها النصف و ان كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان و ما بقي فللجد ٣.

و الحديتان ضعيفان أما الأول فبمحمد بن الفضيل

(١) النساء / ١٢

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٦ من ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ١٧ و ١٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٥٤

[مسأله ٢٦: أولاد الإخوه لا يرثون مع الإخوه شيئاً]

(مسأله ٢٦): اولاد الاخوه لا يرثون مع الاخوه شيئاً فلا يرث ابن الاخ للأبوين مع الاخ من الاب او الام بل الميراث للأخ (١) هذا اذا زاحمه. أما اذا لم يزاحمه كما اذا ترك جدا لام و ابن أخ لام مع الاخ لأب فابن الاخ يرث مع الجد الثلث و الثلثان للأخ (٢).

(١) كما هو ظاهر فانهم بدل لهم و مع وجود المبدل منه لا تصل النوبه الى البدل و ان شئت قلت ان الأقرب في كل سلسله و طبقه يمنع الأبعد في تلك السلسله.

(٢) قال في الجواهر «١» «المعروف بين الاصحاب بل هو كالمجمع عليه بينهم انه لو اجتمع أخ من أم مع ابن أخ لأب و أم فالميراث كله للأخ من الأم لأنه أقرب» انتهى.

و الأمر كما أفاده قدس سره فان قاعده ان الأقرب يمنع الأبعد مسلمه عندهم و الخروج عنها يحتاج الى قيام دليل معتبر ان قلت هذه القاعده انما تجرى فيما تكون الجهه واحده و الا لا تجرى و لذا لا يمنع الأب الحفيد عن الارث قلت الجهه المؤثره هي الاخوه و هي مشتركه و لذا أفاد الماتن في أول الكتاب بقوله المرتبه الثانيه صنفان أيضا أحدهما الأجداد و الجدات و ان علوا كآبائهم و اجدادهم و ثانيهما الاخوه و الاخوات و ان نزلوا كأولادهم و أولاد أولادهم.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبو أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان في كتاب علي عليه السلام ان العمه بمنزله

الاب و الخاله بمنزله الام و بنت الاخ بمنزله الاخ و كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجربه الا أن يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه (٢).

فان المستفاد من هذه الروايه بوضوح ان كل رحم بمنزله الرحم الذى يجره

(١) ج ٣٩ ص ١٦٦

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٥٥

و كما اذا ترك اخوه لام و جدا قريبا لأب و جدا بعيدا لام او ترك اخوه لأب مع جد قريب لام و جد بعيد لأب فان الجد البعيد فى الصورتين يشارك الاخوه (١) و اذا فقد الاخوه قام اولادهم مقامهم فى مقاسمه الاجداد (٢).

به الا أن يكون وارث أقرب الى الميت منه و يدل على المدعى أيضا ما ارسله يونس عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه «١».

و يدل على المدعى بالصراحه ما عن فقه الرضا عليه السلام و من ترك واحدا ممن له سهم ينظر كان من بقى من درجته أولى بالميراث ممن سفل و هو أن يترك الرجل أخا و ابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه «٢».

و لكن الظاهر ان ما أفاده الماتن تام اذ المفروض ان الام مع عدم الولد ترث الثلث فعلى تقدير عدم ابن الأخ من الام يكون الثلث بتمامه للجد من الام لأن سهمه سهم الام و الأقرب انما يمنع عن الأبعد فيما يكون سهم الأبعد و بعبارة اخرى انما يكون الأقرب حاجبا لانتقال الارث الى الأبعد و فى المقام لا يكون كذلك اذ لا ينتقل السدس الى الاخ من الاب

فان الثلث على كل حال ينتقل الى المتقرب بالام غايه الامر ان لم يكن غير الجد وارث ينتقل اليه بتمامه و الا ينتقل اليهما.

(١) الكلام فيه هو الكلام فان الملاك واحد و هو ان الاقرب يمنع الأبعد فى مقام المزاحمه لا مطلقا فلاحظ.

(٢) بلا خلاف نضا و فتوى و لا اشكال هكذا فى الجواهر و تدل على المدعى

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب موجبات الارث الحديث: ٣

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٤ من ابواب ميراث و الاخوه الاجداد الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٥٦

و كل واحد من الاولاد يرث نصيب من يتقرب به (١) فلو خلف الميت اولاد أخ أو أخت لآم لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض و الباقي بالرد (٢) و لو خلف اولاد أخوين أو أختين او أخ و أخت كان لأولاد كل واحد من الاخوه السدس بالفرض و سدسين بالرد (٣).

جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال: نشر أبو جعفر عليه السلام صحيفه فأول ما تلقانى فيها ابن أخ و جد المال بينهما نصفان فقلت: جعلت فداك ان القضاء عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشىء فقال: ان هذا الكتاب بخط على عليه السلام و املاء رسول الله صلى الله عليه و آله «١» و أما ما رواه محمد بن مسلم أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: بنات اخ و ابن أخ قال:

المال لابن الأخ قلت: قرابتهم واحده، قال: العاقله و الديه عليهم و ليس على النساء شىء «٢» فهو ضعيف سندا فلا اعتبار به.

(١) يظهر من الجواهر انه لا اشكال و لا خلاف فيه أيضا و يظهر المدعى من النصوص

لاحظ حديث ابن مسلم (٣) فانه يستفاد من الحديث أن ابن الاخ قائم مقام أبيه فان الاخ يشارك الجد فكل واحد من الاولاد يرث نصيب من يتقرب به كما فى المتن.

(٢) اذ نصيب اخ واحد او اخت واحده من الام السدس فيكون للأولاد بالفرض و الباقي بالقرايه.

(٣) اذ نصيب الاخوين أو الاختين من الام الثلث فيكون للأولاد بالفرض و الباقي بالقرايه.

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٣) قد مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٥٧

و لو خلف اولاد ثلاثه اخوه كان لكل فريق من اولاد واحد منهم حصه ابيه أو أمه (١) و هكذا الحكم فى اولاد الاخوه للأبوين أو للأب و يقسم المال بينهم بالسويه ان كانوا اولاد أخ لام و ان اختلفوا بالذكوره و الانوثة و بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين ان كانوا اولاد أخ للأبوين أو للأب (٢) و اذا خلف اولاد أخ لام و اولاد أخ للأبوين أو للأب كان لأولاد الاخ للأم السدس و ان كثروا و لا اولاد الاخ للأبوين أو للأب

(١) بالتقريب المتقدم و لا حاجه الى الاعاده.

(٢) لوحده الملاك غايه الأمر انه مع الاختلاف بالذكوره و الانوثة يحصل التفاضل اذ المفروض ان اولاد الاخوه يرثون ما يرث آباؤهم و قد تقدم ان ارث الاخوه مع الأخوات بالتفاضل ان قلت أى دليل دل على التفاضل بين الذكر و الانثى هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان مقتضى الاشتراك التسويه سيما مع وحده السبب و التفاضل يتوقف على الدليل قلت الظاهر انه يمكن الاستدلال على لزوم التفاضل بما رواه الأحول قال: قال ابن أبى العوجاء: ما بال المرأه المسكينه

الضعيفه تاخذ سهما واحدا و يأخذ الرجل سهمين؟ قال فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: ان المرأه ليس عليها جهاد و لا نفقه و لا معقله و انما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأه سهما واحدا و للرجل سهمين «١».

فان عموم العله يقتضى سريان الحكم و ان شئت قلت: المشهور فى الستهم ان العله تعمم و تخصص و لو اغمض عن النص المشار اليه يشكل الجزم بالحكم لعدم الدليل عليه و لقائل أن يقول ان المستفاد من الدليل ان الاولاد يرثون ارث آبائهم و المفروض ان ارث الآباء بهذا النحو فلاحظ و تأمل.

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٥٨

الباقى و ان قلوا (١) و اذا مات الاخوه و اولادهم الصلييون كان الميراث لأولاد الاولاد و الا على طبقه (٢) و ان كان من الاب يمنع من ارث طبقه الثانيه و ان كانت من الابوين (٣)

[المرتبه الثالثه: الأعمام و الأخوال]

اشاره

المرتبه الثالثه: الاعمام و الاخوال و لا يرثون مع وجود المرتبتين الاولتين و هم صنف واحد يمنع الاقرب منهم الابد (٤).

(١) كما ان الأمر كذلك فى الاخوه و الأخوات و قد مر تفصيله فيكون ارث الاولاد مثل آبائهم و بعباره اخرى ولد الاخ لام اذا كان واحدا يكون له السدس و الا يكون سهمه الثلث و الباقي لأولاد الاخ للأبوين أو للأب.

(٢) الظاهر ان المدعى مورد التسالم و يمكن أن يستدل عليه بما رواه أبو أيوب «١» فان مقتضى عموم قوله عليه السلام «و كل ذى رحم» شمول الحكم لجميع الطبقات.

(٣) فان الاقرب يمنع الأبعد مطلقا و الله العالم.

(٤) بلا خلاف يعتد به أجده فيه بل

الاجماع بقسميه عليه هكذا في الجواهر «٢» و يدل على المدعى ما رواه الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك و ابن ابنك أولى بك من اخيك قال: و اخوك لأبيك و امك أولى بك من اخيك لأبيك و اخوك لأبيك أولى بك من اخيك لأمك قال: و ابن أخيك لأبيك و امك أولى بك من ابن اخيك لأبيك قال: و ابن اخيك من ابيك أولى بك من عمك قال: و عمك اخو ابيك من ابيه و امه أولى بك من عمك أخى ابيك من ابيه «٣».

(١) لاحظ ص: ٨٥٤

(٢) ج ٣٩ ص ١٧٢

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب موجبات الارث الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٥٩

...

و يدل على المدعى أيضا ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

الخال و الخاله يرثان اذا لم يكن معها أحد يرث غيرهم ان الله تبارك و تعالى يقول وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ * «١».

مضافا الى قاعده ان الاقرب يمنع من الأبعد المسلمه عندهم المستفاد من الايه الشريفه «وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» * «٢» المفسره بلسان اهل البيت و هم أدري بما فى البيت فانه يستفاد من جمله من النصوص ان المراد بالآيه الشريفه ان الاقرب الى الميت أولى بارثه من الأبعد منها ما رواه أبو- بصير «٣».

و منها: ما رواه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اختلف على بن أبى طالب عليه السلام و عثمان فى الرجل يموت و ليس له عصبه يرثونه و له ذو قرابه لا يرثونه ليس لهم سهم مفروض فقال على عليه

السلام: ميراثه لذوى قرابته لان الله تعالى يقول: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» * وقال عثمان اجعل ما له فى بيت مال المسلمين «٤».

و منها: ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام لا يعطى المولى شيئا مع ذى رحم سميت له فريضه أم لم يسم له فريضه و كان يقول: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَدْ عِلِمَ مَكَانَهُمْ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أَوْلَى الْأَرْحَامِ ٥».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ*

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب ميراث الاعمام و الاخوال الحديث: ١

(٢) الانفال / ٧٥ و الاحزاب / ٦

(٣) قد مر آنفا

(٤) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٨ من ابواب موجبات الارث الحديث: ٩ و ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٦٠

[مسأله ٢٧: للعم المنفرد تمام المال]

(مسأله ٢٧): للعم المنفرد تمام المال (١) و كذا لعمين فما زاد (٢) يقسم بينهم بالسويه (٣) و كذا العمه و العماتان و العمات لأب كانوا أم لام أم لهما (٤) و اذا اجتمع الذكور و الاناث كالعم و العمه و الاعمام و العمات فالمشهور و المعروف ان القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين ان كانوا جميعا كانوا للأبوين او للأب لكن لا يبعد أن تكون القسمة بينهم بالتساوى و الاحوط الرجوع الى الصلح (٥).

بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» * ان بعضهم أولى بالميراث من بعض لان أقربهم اليه رحما أولى به ثم قال ابو جعفر عليه السلام: أيهم أولى بالميت و اقربهم اليه امه أو اخوه أ ليس الام أقرب الى الميت

من اخوته و اخواته «١».

(١) بالقرابه.

(٢) بعين الملاك.

(٣) فان الترجيح و التفاضل يحتاج الى الدليل.

(٤) بعين التقريب و الملاك و هي القرابه.

(٥) ما يمكن أن يستدل به على التفاضل وجوه الوجه الاول: الاجماع قال فى الجواهر فى هذا المقام: «بلا خلاف أجده فيه بل عن الغنيه الاجماع عليه» الخ و يمكن أن يرد فيه بأن عدم وجدان الخلاف لا يكون دليلا برأسه و الاجماع المنقول لا يكون حجه كما حقق فى محله.

الوجه الثانى: ما رواه سلمه بن محرز عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى عم و عمه قال: للعم الثلثان و للعمه الثلث «٢» فانه قد صرح فى الحديث بالتفاضل بين الذكر و الانثى و الروايه ضعيفه سندا بسلمه و عمل المشهور بها على تقدير

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب ميراث الاعمام و الاخوال الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٤١

...

تماميته لا يكون جابرا.

الوجه الثالث: قاعده التفاضل المستفاده من الكتاب و السنه أما الكتاب فقوله:

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ * «١» بتقريب ان المستفاد من الآيتين فى الموضوعين ان سهم الذكر ضعف الانثى و فيه انه حكم خاص وارد فى مورد كذلك و لا وجه للقياس و اما السنه فعده روايات منها ما رواه الاحول «٢».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان العله الموجهه للتفاضل ما ذكر فيه و حيث ان العله تعمم يكون الحكم عاما و الانصاف ان التقريب المذكور متين ان قلت نرى أنه لا- يكون كذلك فى بعض الموارد كالا-خوه و الا-خوات من الام قلت كل عام و مطلق

قابل لان يخصص و يقيد و لذا لو قال المولى لا تأكل الرمان لأنه حامض الا الحامض الكذائي نأخذ بعموم

العله و نحكم بحرمه كل حامض و نخصص العام بالاستثناء المذكور فى الكلام.

و منها: ما رواه يونس عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: كيف صار الرجل اذا مات و ولده من القرابه سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال و هن اضعف من الرجال و أقل حيله؟ فقال: لان الله عز و جل فضل الرجال على النساء درجه لان النساء يرجعن عيالا على الرجال «٣» و التقريب هو التقريب لكن الحديث ضعيف سندا.

و منها: ما رواه اسحاق النخعى قال سأل النهيكي أبا محمد عليه السلام ما بال المرأه المسكينه الضعيفه تأخذ سهما واحدا و يأخذ الرجل سهمين فقال أبو محمد عليه السلام: ان المرأه ليس عليها جهاد و لا نفقه و لا عليها معقله انما ذلك على الرجال

(١) النساء / ١١ و ١٧٦

(٢) لاحظ ص: ٨٥٧

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٦٢

أما اذا كانوا جميعا للأم ففيه قولان أقربهما القسمة بالسويه (١).

[مسألة ٢٨: إذا اجتمع الأعمام و العمات و تفرقوا فى جهه النسب]

(مسألة ٢٨): اذا اجتمع الاعمام و العمات و تفرقوا فى جهه النسب بأن كانوا بعضهم للأبوين و بعضهم للأم و بعضهم للأب سقط المتقرب بالاب (٢).

فقلت فى نفسى: قد كان قيل لى ان ابن أبى العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسأله فاجابه بهذا الجواب فاقبل على أبو محمد عليه السلام فقال:

نعم هذه المسأله مسئله ابن أبى العوجاء و الجواب منا واحد اذا كان معنى المسأله واحدا «١» و التقريب هو التقريب و لا يبعد أن يكون الحديث تاما سندا.

و منها ما رواه محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله، عله اعطاء

النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأه اذا تزوجت أخذت و الرجل يعطى فلذلك و فر على الرجال و عله اخرى فى اعطاء الذكر مثلى ما تعطى الانثى لان الانثى فى عيال الذكر ان احتاجت و عليه أن يعولها و عليه نفقتها، و ليس على المرأه أن تعول الرجل و لا- تأخذ بنفقتها ان احتاج فوفر على الرجال لذلك و ذلك قول الله عز و جل «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» (٢) و الروايه ضعيفه سندا فالنتيجه ان مقتضى الصناعه الالتزام بالتفاضل لكن لا اشكال فى حسن الاحتياط بالصلح.

(١) الذى يختلج بالبال أن يقال مقتضى دليل التفاضل معللا بالعله المنصوصه جريان الحكم فى المقام فان مقتضى التعليل الوارد فى حديث الاحول عدم الفرق بين المقامين الا أن يتم الفرق بالإجماع و الله العالم.

(٢) استدلال على المدعى بالإجماع و عدم الخلاف قال فى الجواهر: «من دون

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٦٣

و لو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه (١) و المشهور على أن المتقرب بالام ان كان واحدا كان له السدس و ان كان متعددا كان له الثلث يقسم بينهم بالسويه و الزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (٢) و لكن لا- يبعد أن يكون الاعمام و العمات من طرف الام كالأعمام و العمات من الابوين و يقتسمون المال بينهم جميعا بالسويه (٣).

خلاف يعرف فيه بينهم كما عن جماعه الاعتراف به بل عن الغنيه و السرائر الاجماع عليه» و بخبر الكناسى (١) عن

أبى جعفر عليه السلام الى أن قال: وعمك اخو ابيك من أبيه و امه أولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه.

(١) كما تقدم و دل عليه النص أيضا فلاحظ.

(٢) ادعى فى الجواهر عدم الخلاف و أفاد: بأنه لعل الوجه فى ذلك انه لما كان تقربهم الى الميت بالاخوه قاموا مقام كلاله الميت التى قد عرفت ان ارثها كذلك أو لأنه لما انتقل اليهم ارث من تقربوا به عوملوا معاملة الورثه له بل لعله هو معنى انه يرثون نصيب من يتقربون به أى يعاملون معاملة الوارث له «٢».

(٣) بتقريب ان القاعده الاولى فى الاشتراك التسويه و عدم التفاضل و عدم الخلاف المدعى لا يكون اجماعا تعديا على الحكم و أما كون تقربهم بالاخوه مقتضيا للتفاضل فلا دليل عليه فان كل حكم تابع لموضوعه و أما أنهم يرثون نصيب من يتقربون به ففيه ان من يتقرب به العم بالميت هو الاب فيلزم أن يكون سهمه كسهم الاب فان المستفاد من حديث أبى أيوب «٣» ان كل ذى رحم فى حكم

(١) راجع ص: ٨٥٨

(٢) الجواهر ج ٢٩ ص ١٧٦

(٣) لاحظ ص: ٨٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٦٤

[مسألة ٢٩: للخال المنفرد المال كله]

(مسألة ٢٩): للخال المنفرد المال كله (١) و كذا الخالان فما زاد (٢) يقسم بينهم بالسويه (٣) و للخاله المنفردة المال كله و كذا الخالتان و الخالات (٤) و اذا اجتمع الذكور و الاناث بأن كان للميت خال فما زاد و خاله فما زاد يقسم المال بينهم بالسويه الذكر و الانثى سواء أ كانوا للأبوين أم للأب أم للأم (٥) أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبوين و بعضهم للأب و بعضهم للأم سقط المتقرب بالاب (٦) و

من يتصل بالميت فى كونه وارثا له الا- أن يكون وارث أقرب و بعبارة واضحة ان العم يرث ما يرثه الاب لكن لا- دليل على التفاضل نعم مقتضى عموم العله المستفاد من حديث الاحول «١» ان سهم الذكر ضعف الانثى على الاطلاق الا فى مورد قام فيه الدليل على عدمه و لكن مقتضى الاحتياط التصالح و الله العالم.

(١) بالقرابه فان المفروض انحصار الوارث فيه فيكون المال كله له.

(٢) بعين التقريب.

(٣) اذ لا وجه للتفاضل و مقتضى القاعده الاولى التسويه.

(٤) الكلام فيها هو الكلام و التقريب هو التقريب.

(٥) لعدم دليل على التفاضل و قال فى الجواهر «٢» فى هذا المقام: «بلا- خلاف أجده فيه نعم مقتضى حديث الاحول «٣» التفاضل.

(٦) كما تقدم فان المتقرب بالابوين مقدم على المتقرب بالأب.

(٧) كما تقدم أيضا.

(١) لاحظ ص: ٨٥٧

(٢) ج ٣٩ ص: ١٨١

(٣) لاحظ ص: ٨٥٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٦٥

و المشهور على أنه للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا و الثلث ان كان متعددا يقسم بينهم بالسويه و الباقي للمتقرب بالابوين يقسم بينهم بالسويه أيضا (١) و لكن لا- يبعد أن يكون المتقرب بالام كالمقرب بالابوين و أنهم يقتسمون المال جميعا بينهم بالسويه (٢).

(مسأله ٣٠): اذا اجتمع الاعمام و الاخوان كان للأخوان الثلث و ان كان واحدا ذكرا أو أنثى و الثلثان للأعمام و ان كان واحدا ذكرا أو أنثى (٣) فان تعدد الاخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم و اذا تعدد الاعمام اقتسموا الثلثين كذلك (٤).

(١) كما تقدم تقريب الاستدلال عليه فى العم و العمه فراجع.

(٢) لعدم دليل معتد به على التفضيل و مقتضى القاعده الاولى التسويه فى المال المشترك و

مقتضى حديث أبى أيوب «١» ان الخاله بمنزله الام فالعله للإرث هذه الجبهه و لا فرق فيها بين المتقرب بالأب و بين المتقرب بالام فالحق التقسيم بالسويه الا أن يقال ان مقتضى التعليل الوارد فى حديث الاحول «٢» التفاضل.

(٣) على المشهور بين الاصحاب شهره عظيمه كما فى الجواهر و يدل على المدعى ما رواه أبو أيوب «٣» فان المستفاد من هذه الروايه ان كل رحم بمنزله الرحم الذى يجربه الى الميت و المفروض ان من تقرب به الخال و الخاله الام و نصيبها الثلث و ان من يتقرب به العم و العمه الأب و نصيبه الثلثان.

(٤) و قد تقدم شرح كلام الماتن.

(١) لاحظ ص: ٨٥٤

(٢) لاحظ ص: ٨٥٧

(٣) راجع ص: ٨٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٦٦

[مسأله ٣١: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام و الأخوال معا]

(مسأله ٣١): اذا دخل الزوج او الزوجه على الاعمام و الاخوال معا كان للزوج أو الزوجه نصيبه الا على أعنى النصف او الربع و للأخوال ثلث الاصل و للأعمام الباقي (١).

[مسأله ٣٢: أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم]

(مسأله ٣٢): اولاد الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم فلا يرث ولد عمه او عمه مع عم و لا عمه و لا خال و خاله و لا يرث ولد خال او خاله مع خال و لا مع عمه و لا مع عمه بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمه أو الخاله لما عرفت من أن هذه المرتبه كلها صنف واحد لا صنفان كى يتوهم ان ولد العم لا يرث مع العم و العمه و لكن يرث مع الخال و الخاله و ان ولد الخال لا يرث مع الخال او الخاله و لكن يرث مع العم أو العمه بل الولد لا يرث مع وجود العم او الخال ذكرا او أنثى و يرث مع فقدهم جميعا (٢).

(١) فانه لا- ينقص من نصيب الزوجين فلهما نصيبهما و الا-خوال يرثون نصيب الام و سهم الام الثلث فيرثون الثلث و الباقي

للأعمام بالقرباه و هذا واضح.

(٢) الأمر كما أفاده فان الأعمام و الاخوال صنف واحد فمع وجود الأقرب لا تصل النوبه الى الأبعد كتابا و سنه أما الكتاب فقوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ * «١» و أما السنه فعهده نصوص منها ما رواه أبو أيوب «٢» و منها ما رواه زراره «٣».

(١) الانفال / ٧٥ و الاحزاب / ٦

(٢) لاحظ ص: ٨٥٤

(٣) لاحظ ص: ٨٥٩

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٦٧

[مسألة ٣٣: يرث كل واحد من أولاد العمومه و الخؤوله نصيب من يتقرب به]

(مسألة ٣٣): يرث كل واحد من اولاد العمومه و الخؤوله نصيب من يتقرب به فاذا اجتمع ولد عمه و ولد خال أخذ ولد العمه و ان كان واحدا أنثى الثلثين، و ولد الخال و ان كان ذكرا متعددًا الثلث

[مسألة ٣٤: قد عرفت أن العم و الخال ذكرا أم أنثى يمنع ولد العم و كذلك الأقرب من الأولاد يمنع الأبعد]

(مسألة ٣٤): قد عرفت ان العم و الخال ذكرا أم أنثى يمنع ولد العم و كذلك الاقرب من الاولاد يمنع الا بعد فولد العم يمنع ولد ولد العم و العمه و ولد ولد الخال و الخاله (٢) الا- فى صوره واحده و هى ابن عم لأبوين مع عم لأب فان ابن العم يمنع العم و يكون المال كله له و لا يرث معه العم للأب اصلا (٣) و لو كان معهما خال أو خاله سقط ابن العم و كان الميراث للعم و الخال و الخاله (٤) و لو تعدد العم

(١) لاحظ ما رواه أبو أيوب «١».

(٢) وقد عرفت شرح كلام الماتن.

(٣) بلا- خلاف فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه هكذا فى الجواهر «٢» و قد استدل على المدعى بما ارسله الصدوق قال: فان ترك عمما لأب و ابن عم لأب و أم فالمال كله لابن العم للأب و الام لأنه قد جمع الكلايتين كلاله الاب و كلاله الأم و ذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمة عليهم السلام «٣».

(٤) لأن الاجماع قائم فى مورد خاص و فى غيره يعمل بما هو مقتضى القاعده و المفروض ان الأقرب مقدم و هو يمنع الأبعد.

(١) لاحظ ص: ٨٥٤

(٢) ج ٣٩ ص: ١٧٦

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب ميراث الاعمام و الاخوال الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٦٨

أو ابن العم او كان زوج أو زوجه ففى جريان الحكم الاول اشكال (١).

[مسألة ٣٥: الأقرب من العمومه و الخؤوله يمنع الأبعد منهما]

(مسألة ٣٥): الاقرب من العمومه و الخؤوله يمنع الا- بعد منهما فاذا كان للميت عم و عم أب او عم أم او خال لأب او أم كان

الميراث لعم الميت ولا يرث معه عم أبيه و

لا- خال أبيه و لا عم أمه و لا خال أمه و لو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب و عم جدا و خال جد كان الميراث لعم الاب دون عم الجد أو خاله (٢).

[مسألة ٣٦: أولاد العم و الخال مقدمون على عم أب الميت و خال أبيه و عم أم الميت و خالها]

(مسألة ٣٦): اولاد العم و الخال مقدمون على عم أب الميت و خال أبيه و عم أم الميت و خالها و كذلك من نزلوا من الاولاد و ان بعدوا فانهم مقدمون على الدرجة الثانيه من الاعمام و الاخوال (٣).

(١) الظاهر ان وجه الاشكال اختصاص الحكم بمورده و لا يشمل غيره.

(٢) و الوجه فيه ان الاقرب يمنع الأبعد.

(٣) قال فى الجواهر «١» فى هذا المقام: «فعمومه الميت و عماته و اولادهم و ان نزلوا و خثولته و خالاته و اولادهم و ان نزلوا أحق بالميراث من عمومه الاب و عماته و خثولته و خالاته و أحق من عمومه الام و عماتها و خثولتها و خالاتها لأن عمومه الميت و خثولته أقرب اليه و كل أقرب أولى من الأبعد كتابا «٢» و سنه «٣» و اجماعا و اولادهم يقومون مقامهم على ان ابنه الخاله مثلا من ولد الجده و عمه الام مثلا من ولد جده الام و ولد جده الميت أولى بالميراث من ولد جده أم الميت» الخ.

(١) ج ٣٩ ص ١٨٨

(٢) الانفال / ٧٥

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب موجبات الارث الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٦٩

[مسألة ٣٧: إذا اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الأم و عمته و خالها و خالته]

(مسألة ٣٧): اذا اجتمع عم الاب و عمته و خاله و خالته و عم الام و عمته و خالها و خالته كان للمتقرب بالام الثلث يقسم بينهم بالسويه (١) و المشهور ان ثلثهما لخال أبيه و خالته يقسم بينهما بالسويه و الباقي يقسم بين عم أبيه و عمته للذكر مثل حظ الأنثيين (٢) و لا يبعد ان المتقربين بالاب أيضا يقتسمون المال بينهم بالسويه من دون فرق بين الخال و العم (٣).

[مسألة ٣٨: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام و الأخوال]

(مسألة ٣٨): إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام و الأخوال

و على الجملة عم الميت أولى بالميت من عم أب الميت و المفروض ان ولد العم يقوم مقامه فى ظرف عدمه فيمنع عم أب الميت عن الارث فلاحظ.

(١) لعدم ما يقتضى التفاضل فتكون شركتهم بالسويه و بعبارة اخرى كل قريب يرث نصيب من يتقرب به الى الميت و المفروض ان المتقربين بالام يرثون سهم الام و سهمها الثلث يقسم بينهم بالسويه لعدم ما يقتضى التفاضل مع ملاحظه مجموع الادله كتابا و سنه.

(٢) و قد تقدم تقريب استدلال ما ذهب اليه المشهور و رده.

(٣) فان التسويه مقتضى القاعده الاولى و التفاضل يحتاج الى الدليل و ان شئت قلت ان المتقرب بالاب يرث الثلثين نصيب الاب و المتقرب بالام يرث نصيب الام و هو الثلث بمقتضى حديث أبى أيوب «١» و لكن لا دليل على التفاضل نعم على ما ذكرنا من أن مقتضى حديث الاحوال «٢» التفاضل على الاطلاق يلزم الالتزام به فى كل مورد الا فيما قام الدليل على خلافه.

(١) راجع ص: ٨٥٤

(٢) راجع ص: ٨٥٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٧٠

كان للزوج أو الزوجه نصيبه الا على من النصف او الربع (١) و للأخوال

الثالث وللأعمام الباقي كما عرفت (٢) واما قسمه الثلث بين الاخوال و كذلك قسمه الباقي بين الاعمام فعلى ما تقدم (٣).

[مسألة ٣٩: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأخوال فقط و كانوا متعددين]

(مسألة ٣٩): إذا دخل الزوج أو الزوجه على الاخوال فقط و كانوا متعددين اخذ نصيبه الا على من النصف و الربع و الباقي يقسم بينهم على ما تقدم و هكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجه على الاعمام المتعددين (٤).

[مسألة ٤٠: إذا اجتمع لوارث سببان للميراث]

(مسألة ٤٠): إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما معا سواء اتحدا فى النوع كجد لأب هو جد لام أم تعددا كما اذا تزوج أخ الشخص لأبيه باخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبه الى ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبه الى ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لام و اذا منع أحد السببين الاخر ورث بالمانع كما اذا تزوج الاخوان زوجتين فولدتا لهما ثم

(١) فان نصيب الزوجين ثابت كما تقدم.

(٢) فان الاخوال يرثون سهم الام و فرضها الثلث فهم يرثون فرضها فانه تقدم ان الام فرضها ثابت و الباقي للأعمام الذين يقومون مقام الاب فكما ان الأب يرث الباقي كذلك الاعمام يرثون الباقي.

(٣) و قد تقدم شرح كلامه.

(٤) هذا ظاهر واضح فانه لا ينقص من سهم الزوجين و بعد اخراج سهم الزوج أو الزوجه يكون الباقي للأخوال أو الأعمام.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٧١

مات أحدهما فتزوجها الاخر فولدت له فولد هذه المرأه من زوجها الاول ابن عم لولدها من زوجها الثانى و أخ لام فيرث بالاخوه لا بالعمومه (١)

[فصل فى الميراث بالسبب]

اشاره

فصل فى الميراث بالسبب و هو اثنان الزوجيه و الولاء فهنا مبحثان

الاول في الزوجيه.

[مسأله ١: يرث الزوج من الزوجه النصف مع عدم الولد لها و الربع مع الولد]

(مسأله ١): يرث الزوج من الزوجه النصف مع عدم الولد لها و الربع مع الولد (٢).

(١) الامر كما أفاده و تقريب المدعى كما فى المتن فلا وجه للتطويل.

(٢) بالكتاب و السنه أما الكتاب فقوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» الايه «١».

و أما السنه فتدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يرث مع الام و لا- مع الاب و لا- مع الابن و لا- مع الابنه الا الزوج و الزوجه و ان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد و الزوجه لا تنقص من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع و للمرأة الثمن «٢».

(١) النساء / ١٢

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٧٢

و ان نزل (١) و ترث الزوجه من الزوج الربع مع عدم الولد له و الثمن مع الولد و ان نزل (٢).

[مسأله ٢: إذا لم تترك الزوجه وارثا لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام]

(مسأله ٢): اذا لم تترك الزوجه وارثا لها ذا نسب أو سبب الا الامام فالنصف لزوجها بالفرض (٣) و النصف الاخر يرد عليه على

(١) أما على تقدير صدق الولد على الولد مع الواسطه فظاهر و أما على تقدير عدم الصدق فلا بد من اتمام المدعى بالتسالم و الاجماع.

(٢) قد ظهر تقريـب المدعى مما تقدم فلاحظ.

(٣)

لما مر من أن الزوج مع عدم الولد للزوجه يرث النصف.

(٤) يظهر من الجواهر ان الحكم مشهور شهره عظيمه كادت تكون اجماعيا و عن الشيخين و جماعه دعوى الاجماع عليه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام فى امرأه توفيت و لم يعلم لها احد و لها زوج قال الميراث لزوجها «١».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: قرأ على أبو عبد الله عليه السلام فرائض على عليه السلام فاذا فيها: الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره «٢».

و منها: ما رواه أيضا قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعه فنظر فيها فاذا: امرأه ماتت و تركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله «٣»

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٧٣

و اذا لم يترك الزوج وارثا له ذا نسب او سبب الا- الامام فلزوجته الربع فرضا (١) و هل يرد عليها الباقي مطلقا (٢) أو اذا كان الامام غائبا (٣) اولا يرد

و غيرها من الروايات الواردة فى الباب فراجع فلا اشكال فى المسألة و لكن ذهب الديلمى على ما نقل عنه الى انه لا يرد عليه و يكون الزائد للإمام و استدل عليه بالأصل و بالآيه «١» و بما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الرد على الزوج و لا لزوج «٢».

و فيه: ان الأصل لا مجال له بعد قيام النصوص كما هو ظاهر و أما الايه فغايتها الاطلاق فلا مانع من تقييدها بالنصوص المقيده لها

و أما الروايه فهي ضعيفه سندا بضعف أسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال مضافا الى أن ابن بنت الياس مخدوش و الله العالم.

(١) كما تقدم بمقتضى الايه و الروايه و الاجماع.

(٢) و هو المنسوب الى المفيد قدس سره و استدل عليه بما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل مات و ترك امرأته قال: المال لها «٣» و مثله فى الدلاله على المدعى حديثه الاخر عن أبي عبد الله عليه السلام فى امرأه ماتت و تركت زوجها قال: المال كله له قلت: فالرجل يموت و يترك امرأته قال المال لها «٤».

(٣) هذا القول منسوب الى الصدوق قدس سره بتقريب ان مقتضى الجمع بين خبر أبي بصير و ما يدل على خلافه التفصيل بين زمانى الحضور و الغيبه و هو

(١) النساء / ١٢

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ٨

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٧٤

عليها بل يكون الباقي للإمام (١) اقوال اقواها الاخير (٢).

ما رواه على بن مهزيار قال: كتب محمد بن حمزه العلوى الى أبي جعفر الثانى عليه السلام: مولى لك أوصى بمائه درهم إلى و كنت أسمعهم يقول كل شىء هو لى فهو لمولاي، فمات و تركها و لم يأمر فيها بشىء و له امرأتان احداهما ببغداد و لا اعرف لها موضعا الساعه و الاخرى بقم ما الذى تأمرنى فى هذه المائه درهم؟

فكتب اليه: انظر أن تدفع من هذه المائه درهم الى زوجتى الرجل و حقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد و ان لم يكن له ولد فالربع و تصدق

بالباقى على من تعرف ان له اليه حاجه إن شاء الله «١».

و ما رواه محمد بن نعيم الصحاف قال: مات محمد بن أبى عمير ببيع السابرى و أوصى إلى و ترك امرأه لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب إلى: أعط المرأة الربع و احمل الباقي إلينا «٢» و غيرهما من الأحاديث الواردة فى هذا الباب.

(١) هذا القول مشهور شهره عظيمه بين القوم كادت تكون اجماعا بل لعلها كذلك بل ظاهر المحكى عن ابن ادريس أو صريحه الاجماع عليه هكذا فى الجواهر «٣».

(٢) اذ على تقدير الالتزام بالتعارض لا- مجال للجمع المذكور فانه جمع تبرعى و بلا دليل فلا بد من اعمال قانون التعارض و النصوص الداله على عدم ارثها موافقه مع الكتاب حيث ان الاستفادة منه ان ارثه مع عدم الولد الربع على الاطلاق فالحق

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الجواهر ج ٣٩ ص: ٨٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٧٥

[مسأله ٣: إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن فى الثمن بالسويه]

(مسأله ٣): إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن فى الثمن بالسويه مع الولد و فى الربع بالسويه مع عدم الولد (١) و اذا طلق المريض زوجاته و كن أربعاً و تزوج أربعاً اخرى و دخل بهن و مات فى مرضه قبل انتهاء السنه من الطلاق اشركت المطلقات مع الزوجات فى الربع أو الثمن (٢).

ما أفاده فى المتن و قد ذكرنا أخيراً انه لا دليل معتبر على الترجيح بالكتاب بل الترجيح منحصر بالأحدثيه و الترجيح بها أيضاً يقتضى عدم الرد لاحظ ما رواه ابن مهزيار و ابن نعيم «١» فالنتيجه هى النتيجه.

(١) فان الثمن أو الربع سهم الزوجه المقتضى للاشتراك بالتسويه خصوصاً اذا كان السبب واحداً.

(٢) سيتعرض

الماتن لهذا الفرع و هو ارث الزوجه لو طلقت فى مرض الموت مع شرائطه فى المسأله ٥ من هذا الفصل و نتعرض لشرح كلامه هناك فانتظر و أما وجه تقييده الحكم بالارث بالدخول فلعهده من النصوص منها ما رواه أبو ولاد الحنات قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج فى مرضه فقال: اذا دخل بها فمات فى مرضه ورثته و ان لم يدخل بها لم ترثه و نكاحه باطل «٢»

و منها: ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج فان هو تزوج و دخل بها فهو جائز و ان لم يدخل بها حتى مات فى مرضه فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث «٣» و غيرهما المذكور فى البابين

(١) لاحظ ص: ٨٧٤

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٧٤

[مسأله ٤: يشترط فى التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما فى الانقطاع]

(مسأله ٤): يشترط فى التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا- ميراث بينهما فى الانقطاع كما تقدم (١) و لا يشترط الدخول فى التوارث فلو مات احدهما قبل الدخول ورثه الاخر زوجا كان أم زوجه (٢) و المطلقه رجعا يرثه و تورث بخلاف البائن (٣).

المشار اليهما.

(١) و تقدم شرح كلام الماتن فى كتاب النكاح فراجع.

(٢) لصدق الموضوع فيشملة دليل تحقق الارث كتابا و سنه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» و غيره فان الموضوع المأخوذ فى الأدله عنوان الزوج و الزوجه و لم يقيد بالدخول مضافا الى الاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر اصف الى ذلك التصريح به فى بعض النصوص لاحظ ما رواه ابن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها فقال:

لها الميراث و عليها العده اربعة اشهر و عشر و ان كان سمي لها مهرا يعنى صداقا فلها نصفه و ان لم يكن سمي لها مهرا فلا مهر لها «٢».

(٣) فان التفصيل يستفاد من النصوص الخاصه منها ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها و هي في عده منه لم تحرم عليه فانها ترثه و يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانيه من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثه فانها لا ترث من زوجها شيئا و لا يرث منها «٣» و غيره من الروايات الوارده في هذا الباب فراجع.

(١) لاحظ ص: ٨٧١

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٧٧

[مسألة ٥: يصح طلاق المريض لزوجته و لكنه مكروه]

(مسألة ٥): يصح طلاق المريض لزوجته و لكنه مكروه (١) فاذا

(١) بلا اشكال و لا كلام قال في الجواهر «١» في هذا المقام «بلا خلاف كما عن المبسوط بل لعله اجماع حتى من القائل بعدم الجواز الذي لا ينافي الصحه المستفاده من جمله من النصوص المستفيضه أو المتواتره» انتهى لاحظ ما رواه أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل المرأة في مرضه و رثته ما دام في مرضه و ان انقضت عدتها الا أن يصح منه قال: قلت: فان طال به المرض فقال: ما بينه و بين سنه «٢».

و ما رواه سماعة قال: سألته عن رجل طلق امرأته و هو مريض قال: ترثه ما دامت في عدتها

و ان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنه الحديث «٣» و غيرها المذكور في الباب المشار اليه.

و على الجملة لا- اشكال في صحه طلاق المريض انما الكلام في أنه حرام تكليفاً أو مكروه و يستفاد من جمله من النصوص حرمة طلاق المريض منها ما رواه زراره «٤» و منها غيره المذكور في الباب المشار اليه.

فان المستفاد من هذه النصوص حرمة طلاقه لكن يظهر من الجواهر ان المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه كراهه طلاقه بل لم يتحقق الخلاف في ذلك و يمكن أن يقال انه لو كان حراماً لشاع و ذاع و الحال ان الأمر على خلاف الحرمة و انه لو طلق المريض زوجته لا- يعد طلاقه مورد الانكار فيكون مكروهاً غايه الأمر تكون كراهته أشد من كراهه مطلق الطلاق و لقائل أن يقول ان الظهور الاولي للنصوص المشار اليها الحرمة الوضعية كما في بقيه موارد المعاملات حيث يحمل النهى فيها

(١) الجواهر ج ٣٢ ص ١٤٨

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب اقسام الطلاق و أحكامه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) لاحظ ص: ٨٧٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٧٨

طلقها في مرضه و ماتت الزوجه في العده الرجعية و رثها و لا يرثها في غير ذلك (١) و أما اذا مات الزوج فهي ترثه سواء أ كان الطلاق رجعياً أم كان بائناً اذا كان موته قبل انتهاء السنه من حين الطلاق (٢) و لم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه (٣) و لم يكن الطلاق بسؤالها و لم يكن خلعا و لا مباراه (٤) و لم تتزوج بغيره (٥) فلو مات بعد انتهاء السنه و لو بلحظه

على الوضع بقريته الوضوح خارجاً و بقيه النصوص الداله على

الصحة تحمل على الكراهه فالنتيجه واحده فلاحظ.

(١) كما تقدم و قلنا يستفاد التفصيل من النص.

(٢) لجملة من النصوص منها ما رواه أبو العباس «١» و منها غيره المذكور فى الباب ٢٢ من أبواب الطلاق و أحكامه و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الطلاق رجعيا أو بائنا.

(٣) لاحظ حديث أبى العباس المشار اليه آنفا فانه استثنى فيه صورته البرء من مرضه الذى طلق فيه.

(٤) لاحظ ما رواه محمد بن القاسم الهاشمى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ترث المختلعه و لا المباره و لا المستأمره فى طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن فى مرض الزوج و ان مات لأن العصمه قد انقطعت منهن و منه «٢» فان المستفاد من هذه الروايه ان الطلاق لو كان بسؤالها أو كان طلاقا خلعيًا أو مباراه لا يتحقق الارث و هذه الروايه ضعيفه فان الهاشمى المذكور لم يوثق.

(٥) لاحظ ما رواه أبو عبيده الحذاء و مالك بن عطيه كلاهما عن محمد بن على

(١) لاحظ ص: ٨٧٧

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب ميراث الازواج

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٧٩

او برئ من مرضه فمات لم ترثه (١) و أما اذا كان الطلاق بسؤالها او كان الطلاق خلعا او مباراه او كانت قد تزوجت المرأه بغيره ففيه اشكال (٢).

[مسأله ٦: إذا طلق واحده من أربع فتزوج أخرى ثم مات و اشتبهت المطلقه فى الزوجات الأول]

(مسأله ٦): اذا طلق واحده من اربع فتزوج اخرى ثم مات و اشتبهت المطلقه فى الزوجات الاول ففى الروايه و عليها العمل انه كان للتي تزوجها أخيرا ربع الثمن و تشترك الاربع المشتبهه فيهن

عليهما السلام قال: اذا طلق الرجل امرأته تطليقه فى مرضه ثم مكث فى مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات فى ذلك المرض بعد انقضاء

العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت قد تزوجت بعد انقضاء العده فانها لا ترثه «١» فان الحديث تام من حيث الدلاله على المدعى لكنه ضعيف سندا فان ربيع الأصم لم يوثق بل السند مخدوش من غير هذه الجبهه أيضا.

(١) اذ المقيد يتنفى بانتفاء احد قيوده.

(٢) لضعف الدليل سندا كما تقدم فلاشكال المذكور من هذه الناحيه فلاحظ بقى شىء و هو ان المستفاد من بعض النصوص اختصاص الارث بصوره قصد الاضرار لاحظ حديث سماعه «٢».

و مثله فى الدلاله مرسل يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته ما العله التى من أجلها اذا طلق الرجل امرأته و هو مريض فى حال الاضرار ورثته و لم يرثها؟ و ما حد الاضرار عليه؟ فقال: هو الاضرار و معنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبه «٣» فان مقتضى مفهوم الشرطيه

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ٨ و الباب ٢٢ من اقسام الطلاق الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٨٧٧

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٨٠

المطلقه بثلاثه ارباعه هذا اذا كان للميت ولد و الا كان لها ربع الربع و تشترك الاربعه الاولى فى ثلاثه ارباعه (١) و هل يتعدى الى كل مورد اشتبعت فيه المطلقه بغيرها او يعمل بالقرعه قولان اقواهما الثانى (٢).

[مسأله ٧: يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجه منقولا و غيره أرضا و غيرها]

(مسأله ٧): يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجه منقولا و غيره ارضا و غيرها (٣) و ترث الزوجه مما تركه الزوج من المنقولات

انه لو لم يكن قاصدا للإضرار لا ترثه و الله العالم.

(١) بلا خلاف أجده مما عدا ابن ادريس هكذا فى الجواهر و يدل على المدعى حديث

أبى بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقده واحده أو قال: في مجلس واحد و مهورهن مختلفه قال: جائز له و لهن قلت: أ رأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحده من الأربع و أشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأه ثم تزوج امرأه من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّه تلك المطلقه ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟

فقال: ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها أخيرا من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك و ان عرفت التي طلقت من الأربع بعينها و نسبها فلا شىء لها من الميراث و [ليس] عليها العده قال: و يقتسمن الثلاثه النسوة ثلاثه أرباع ثمن ما ترك و عليهن العده و ان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلاثه أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعا و عليهن جميعا العده «١» و سند الحديث نقى و دلالة على المدعى ظاهره.

(٢) لاختصاص النص بمورده و لا وجه للتعدى فتصل النوبه الى قاعده القرعه التي تكون لكل أمر مشكل.

(٣) قال فى الجواهر: «لا خلاف بين المسلمين فى أن الزوج يرث من جميع

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب ميراث الأزواج

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٨١

و السفن و الحيوانات (١) و لا ترث من الارض لا عينا و لا قيمه (٢).

ما تركته زوجته من ارض و بناء و غيرهما» الخ و يكفى لإثبات المدعى اطلاق الكتاب «١» و السنه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٢» و لاحظ ما رواه ابن أبى يعفور «٣» و غيرهما.

(١) بعين التقريب المتقدم.

(٢) يظهر من الجواهر

«٤» ان المسأله اجماعيه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أن المرأه لا ترث مما ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدواب شيئاً و ترث من المال و الفرش و الثياب و متاع البيت مما ترك و تقوم النقض و الأبواب و الجذوع و القصب فتعطى حقها منه «٥».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ترث المرأه الطوب و لا ترث من الرباع شيئاً قال: قلت: كيف ترث من الفرع و لا- ترث من الرباع شيئاً؟ فقال: ليس لها منه نسب ترث به و انما هى دخيل عليهم فترث من الفرع و لا ترث من الأصل و لا يدخل عليهم داخل بسببها «٦» و غيرهما من الروايات الوارده فى الباب المشار اليه.

و نسب الخلاف الى ابن جنيد و استدل له بما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو ارضها من

(١) لاحظ ص: ٨٧١

(٢) لاحظ ص: ٨٧١

(٣) لاحظ ذيل هذه الصفحه

(٤) الجواهر ج ٣٩ ص: ٢٠٧

(٥) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ١

(٦) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٨٢

و ترث مما ثبت فيها من بناء و أشجار و آلات و اخشاب و نحو ذلك (١).

التربه شيئاً؟ أو يكون فى ذلك بمنزله المرأه فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال:

يرثها و ترثه من كل شىء ترك و تركت «١».

و قال فى الجواهر يتجه حمل هذه الروايه على التقيه أقول: المرجح الأول فى باب الترجيح هو موافقه الكتاب و الترجيح من

هذه الجهة مع حديث ابن أبي يعفور الدال على ارث الزوجه من العقار اذ المستفاد من اطلاق الكتاب ان الزوجه ترث من كل شىء الا- أن يقال ان عدم ارثها منها مورد التسالم و الاجماع و لا يكون قابلا للنقاش و عليه تحمل الروايه المعارضه على التقيه من باب عدم الطرح لا من باب ترجيح المعارض بمخالفته مع القوم.

و أما التفصيل بين كون الزوجه ذات ولد من الميت و عدمه بالالتزام بالارث من العقار فى الأول و عدمه فى الثانى فلا دليل عليه الا- مقطوعه ابن اذينه فى النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع «٢» و هذه الروايه مقطوعه لا- اعتبار بها لعدم دليل على صدورهما من الامام عليه السلام و دعوى القطع بكونها عن الامام عليه السلام عهدتها على مدعيها و أما الظن بكونها عن الامام عليه السلام فعلى تقدير التسليم لا أثر له فان الظن لا يغنى من الحق شيئا.

(١) كما هو المشهور بين القوم و تدل عليه النصوص منها ما رواه الأحول عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئا و لهن قيمه البناء و الشجر و النخل يعنى من البناء الدور و انما عنى من النساء الزوجه «٣».

و منها: ما رواه زراره «٤» فانه يستفاد المدعى من هذه النصوص بوضوح

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ١٦

(٤) لاحظ ص: ٨٨١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٨٣

...

و لكن لا يخفى على الخبير ان المستفاد من مجموع الاخبار ان الزوجه ترث من قيمه الثابت فى الأرض فان المستفاد من حديث

محمد بن مسلم «١» و ان كان ارثها الطوب و لكن بقريته بقيه النصوص يعلم انها ترث من قيمه لاحظ ما رواه ميسر يباع الزطى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال: لهن قيمه الطوب و البناء و الخشب و القصب فأما الأرض و العقارات فلا ميراث لهن فيه قال: قلت: فالبنات؟ قال: البنات لهن نصيبهن منه قال: قلت: كيف صار ذا و لهذه الثمن و لهذه الربع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به و انما هي دخيل عليهم انما صار هذا كذا لثلاث تزوج المرأة فيجىء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما آخرين فى عقارهم «٢».

و ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً و لكن يقوم البناء و الطوب و تعطى ثمنها أو ربعها، قال و انما ذلك لثلاث يتزوجن فيفسدن على أهل الموارث مواريتهم «٣» و ما رواه الأحول «٤».

فان الظاهر انه يفهم من مجموع النصوص ان ارثها من قيمه البناء قال صاحب الجواهر «٥» فى هذا المقام «نعم ترث قيمه خاصه من آليات البناء كالطوب و الجذوع و الخشب و القصب و النقض بلا خلاف أجد فيه بل الاجماع بقسميه عليه للنصوص المستفيضة أو المتواتره فيه» الخ.

(١) لاحظ ص: ٨٨١

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) لاحظ ص: ٨٨٢

(٥) الجواهر ج ٣٩ ص ٢١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٨٤

و لكن للوارث دفع قيمه اليها و يجب عليها القبول (١) و لا فرق فى الارض بين الخاليه و المشغوله

ان قلت: الاجماع المدعى فى المقام ان كان منقولاً فلا يكون حجه و ان كان محصلاً فيمكن أن يكون مدركياً و أما النصوص فلا اشكال فى التعارض بين حديث ابن مسلم الدال على ارثها الطوب و بين ما يدل على ارثها من قيمه الطوب.

لاحظ حديث الفضلاء و فيه: ان المرأه لا ترث من تركه زوجها من ترابه دار أو أرض الا أن يقوم الطوب و الخشب قيمه فتعطى ربعها أو ثمنها «١» فعلى فرض التعارض يكون الترجيح بموافقه الكتاب مع حديث ابن مسلم حيث ان مقتضى الكتاب ارثها من كل شىء قلت على هذا يلزم أن يحتاط بالنسبه الى الطوب و يتم الأمر بالمصالحه ان قلت الاجماع قائم على عدم التفريق بين الطوب و غيره قلت هذا رجوع الى الاجماع فلا تصل النوبه الى المعارضه.

و لا- يخفى انا رجعنا أخيراً عن الترجيح بموافقه الكتاب و مخالفه القوم و قلنا الترجيح يختص بالأحدثيه و حيث ان الأحدث مجهول يدخل المقام فى باب اشتباه الحجه بلا حجه و يسقط الطرفان عن الاعتبار فتصل النوبه الى الأخذ بالاطلاق الكتابى و ان شئت قلت: يشك فى تخصيص الكتاب و تقييده فالمرجع عمومه و اطلاقه و الله العالم.

(١) كما هو ظاهر فانه لا مقتضى لجواز عدم قبولها بل النصوص داله على المدعى بوضوح و لكن تقدم ان مقتضى القاعده الالتزام بارثها من نفس العين.

(٢) قال فى الجواهر «و على كل حال فلا ريب فى أن القول الاول أظهر و هو حرمانها من مطلق الأرض عينا و قيمه داراً أو بستاناً أو غيرهما مشغوله بزرع او غرس أو خاليه» «٢» الخ و الحق كما

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ٥

(٢) الجواهر ج ٣٦ ص: ٢١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٨٥

[مسألة ٨: كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتاً من غير أجره]

(مسألة ٨): كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتاً من غير أجره ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجه الربع أو الثمن من قيمته (١).

[مسألة ٩: الظاهر أنها تستحق من عين ثمره النخل و الشجر و الزرع الموجوده حال موت الزوج]

(مسألة ٩): الظاهر انها تستحق من عين ثمره النخل و الشجر و الزرع الموجوده حال موت الزوج و ليس للوارث اجبارها على القيمة (٢).

بقي شىء و هو انه يستفاد من حديث زراره «١» و حديثه الاخر «٢».

ان الزوجه لا ترث من الدواب و السلاح شيئاً و قال المجلسى عليه الرحمه فى ذيل هذا الخبر فى الجزء السابع من فروع الكافى ص ١٢٨: «قال فى المسالك ما اشتمل عليه هذا الخبر من الدواب و السلاح منقى بالإجماع و حمله بعضهم على ما يحيى به الولد من السلاح كالسيف فانها لا ترث منه شيئاً و على ما أوصى به من الدواب أو وقفه او عمل به ما يمنع من الارث و لا يخفى كونه خلاف الظاهر الا ان فيه جمعا بين الأخبار و هو خير من اطراحه رأساً انتهى».

(١) فان الظاهر من النصوص ان الشجر الباقي فى الأرض الى أن يفنى مورد حقها فطريق التقويم كما ذكره لا أن يقوم نفس الشجر بما هو بلا لحاظ بقاءه و بعبارة اخرى ان المستفاد من النصوص انها لا ترث من نفس الأرض و أما الثابت فى الأرض فترثه بما هو كذلك فلاحظ.

(٢) و الوجه فيه ان مقتضى الأدله الأوليه من الكتاب و السنه ارثها من جميع تركته و دليل الاستثناء لا يشمل الثمره الموجوده حين الموت فترث منها فلا وجه لإجبارها على القيمة فلا حق للورثه فى اجبارها.

(١) لاحظ ص: ٨٨١

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٨٦

[مسألة ١٠: إذا لم يدفع الوارث قيمه لعذر أو لغير عذر سنه أو أكثر]

(مسألة ١٠): إذا لم يدفع الوارث قيمه لعذر أو لغير عذر سنه أو أكثر كان للزوجه المطالبة باجره البناء (١) و إذا أثمرت الشجره

فى تلك المده كان لها فرضها من الثمره عينا فلها المطالبه بها و هكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمه تستحق الحصه من المنافع و الثمره و غيرهما من النماءات (٢).

[مسأله ١١: إذا انقلعت الشجره أو انكسرت أو انهدم البناء]

(مسأله ١١): إذا انقلعت الشجره أو انكسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز اجبارها على اخذ القيمه فيجوز لها المطالبه بحصتها من العين كالمنقول (٣) نعم إذا كان البناء مستعدا للهدم و الشجره مستعدا للكسر و القطع جاز اجبارها على اخذ القيمه ما دام لم ينهدم و لم ينكسر و كذا الحكم فى الفسيل المعد للقطع (٤) و هل يلحق بذلك الدولاب و المحاله و العريش الذى يكون عليه اغصان الكرم و جهان

(١) بتقريب انها شريكه مع الورثه فيها فيكون لها المطالبه و لكن قد مر ان المستفاد من الأدله خلافه فلا وجه لمطالبتها نعم على ما قلنا أخيرا تكون مالكة لنفس البناء كما تقدم فلا تغفل.

(٢) التقريب هو التقريب و الجواب و الاشكال كما تقدم فلاحظ.

(٣) بتقريب انها سهيمة فى العين و جواز اجبارها بأخذ القيمه يختص بغير حال الانكسار و الهدم و فيه ما تقدم من عدم كونها سهيمة بل لها القيمه و لكن قد تقدم الكلام عليه على المسلك الاخر.

(٤) اذ قبل الانهدام يكون مضمونا بعنوان كونه شجرا فيترتب عليه الحكم الثابت فى الأصل.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٨٧

اقوامها ذلك فللوارث اجبارها على اخذ قيمتها و كذا بيوت القصب (١).

[مسأله ١٢: القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجه من آلاتها و للوارث إجبارها على أخذ القيمه]

(مسأله ١٢): القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجه من آلاتها و للوارث اجبارها على اخذ القيمه (٢) و أما الماء الموجود فيها فانها ترث من عينه و ليس للوارث اجبارها على اخذ قيمته (٣) و لو حفر سردابا او بئرا قبل أن يصل الى مائها فمات ورثت منها الزوجه و عليها اخذ القيمه (٤).

[مسأله ١٣: لو لم يرغب الوارث فى دفع القيمه للزوجه عن الشجر و البناء فدفع لها العين نفسها]

(مسأله ۱۳): لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجه عن الشجر و البناء فدفع لها العين نفسها كانت شريكه فيها كسائر الورثه و لا يجوز لها المطالبه بالقيمه (۵) و لو عدل الوارث عن بذل العين الى

(۱) بتقريب ان العرف يفهم من النصوص الحاقها بالثوابت قال في الجواهر « ۱ » « و على كل حال فهل يدخل في الالات الدولاب و المحاله و العريش الذى عليه اغصان الكرم و نحوها و جهان اقواهما دخول كل ما يسمى من آلات البناء من غير فرق بين ما اتخذ السكنى و غيرها من المصالح كالرحى » الخ و الانصاف ان الجزم بالكلية مشكل.

(۲) بل تقدم انها ترث من قيمتها و على الجملة حكمها حكم بقيه الالات مع ما تقدم فلاحظ.

(۳) لوجود المقتضى و عدم شمول دليل المنع اياه فترث من عينه.

(۴) الكلام فيه هو الكلام فانها ترث من القيمة مع الاشكال المتقدم فلا تغفل.

(۵) بتقريب ان الاختيار بيد الوارث فله أن يدفع المبدل و له أن يدفع البدل

(۱) ج ۳۹ ص ۲۱۷ و ۲۱۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۸۸۸

القيمة ففي وجوب قبولها اشكال (۱) و ان كان الاظهر العدم (۲).

[مسأله ۱۴: المدار في القيمة على قيمه يوم الدفع]

(مسأله ۱۴): المدار في القيمة على قيمه يوم الدفع (۳).

[مسأله ۱۵: قد تقدم في كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض و دخل بزوجه ورثته و إذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل]

(مسأله ۱۵): قد تقدم في كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض و دخل بزوجه ورثته و إذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث (۴).

[المبحث الثاني: في الولاء و أقسامه ثلاثة]

اشاره

(المبحث الثانى) فى الولاء و اقسامه ثلاثه

[الأول: ولاء العتق]

اشاره

(الاول) ولاء العتق

[مسأله ١٦: يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثه]

اشاره

(مسأله ١٦): يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثه

[الشرط الأول: أن لا يكون عتقه فى واجب كالكفار و النذر]

اشاره

(الشرط الاول) أن لا يكون عتقه فى واجب كالكفار و النذر و الا لم يثبت للمنع الميراث و كذا المكاتب الا اذا شرط المولى عليه الميراث فانه حينئذ يرثه نعم اذا شرط عليه مع وجود القريب لم يصح الشرط.

و على كلا التقديرين ليس لها الخيار و لكن قد مر ان سهمها من القيمه لا من العين فلها المطالبه بالقيمه و الكلام فيها هو الكلام المتقدم.

(١) بتقريب ان خياره مستمر.

(٢) اذ لا دليل على الاستمرار بل الظاهر ان حق الوارث ما دام لم يدفع و أما بعد الدفع فليس له الخيار هذا على ما رامه الماتن و أما على ما سلكناه فليس للزوجه الا قيمه الثوابت مع الكلام المتقدم ذكره و الله العالم.

(٣) و الأمر كما أفاده فانها شريكه فى المالىه فالميزان بيوم الدفع و أما الماتن فيرى ان العين بنفسها للوارث فلحاظ يوم الدفع على القاعده و تقدم ان الحق ارثها من العين بمقتضى الكتاب و أما مقتضى الاحتياط فالمصالحه.

(٤) و قد تقدم شرح كلام الماتن فراجع ما ذكرناه هناك.

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٨٩

[مسألة ١٧: الظاهر أنه لا فرق في عدم الولاء لمن أعتق عبده عن نذر بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلي]

(مسألة ١٧): الظاهر انه لا فرق في عدم الولاء لمن اعتق عبده عن نذر بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلي فاعتق عبدا معيناً وفاء بنذره و أن يكون قد نذر عتق عبد بعينه فيعتقه وفاء بنذره.

[مسألة ١٨: لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجبا عليه لم يرث عتيقه]

(مسألة ١٨): لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجبا عليه لم يرث عتيقه.

[الشرط الثاني: أن لا يتبرأ من ضمان جريرته]

(الشرط الثاني) أن لا يتبرأ من ضمان جريرته فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمنها و لم يرثه و لا يشترط في سقوط ضمان الاشهاد على الاقوى و هل يكفي التبري بعد العتق او لا بد أن يكون حال العتق وجهان

[الشرط الثالث أن لا يكون للعتيق قرابه]

(الشرط الثالث) ان لا يكون للعتيق قرابه قريبا كان أو بعيدا فلو كان له قريب كان هو الوارث.

[مسألة ١٩: إذا كان للعتيق زوج أو زوجه كان له نصيبه الأعلى و الباقي للمعتق]

(مسألة ١٩): اذا كان للعتيق زوج او زوجه كان له نصيبه الاعلى و الباقي للمعتق.

[مسألة ٢٠: إذا اشترك جماعه في العتق اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا أم اناثا]

(مسألة ٢٠): اذا اشترك جماعه في العتق اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا أم اناثا أم ذكورا و اناثا و اذا عدم المعتق فان كان ذكرا انتقل الولاء الى ورثته الذكور كالأب و البنين دون النساء كالزوجه و الام و البنات و اذا كان أنثى انتقل الى عصبته و هم اولاد ابيها دون اولادها ذكورا و اناثا و في عدم كون الاب نفسه من العصبه اشكال.

[مسألة ٢١: يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم]

(مسألة ٢١): يقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم و يرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم في الميراث بالقرابه.

[مسألة ٢٢: مع فقد الأب و الأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للإخوه و الأجداد من الأب دون الأخوات و الجدات و الأجداد من الأم]

(مسألة ٢٢) مع فقد الأب و الأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للأخوه و الأجداد من الأب دون الأخوات و الجدات و الأجداد من الأم و مع فقدهم فللعمام دون الأخوال و العمات و الخالات و مع فقد قرابه المعتق يرثه المعتق له فان عدم و كان ذكرا ورثه اولاده الذكور و ابوه و اقاربه من الأب دون الأم و ان كان أنثى ورثته العصبه

[مسألة ٢٣: لا يرث العتيق مولاه]

(مسألة ٢٣): لا يرث العتيق مولاه بل اذا لم يكن له قريب و لا ضامن جريره كان ميراثه للإمام.

[مسألة ٢٤: لا يصح بيع الولاء و لا هبته]

(مسألة ٢٤): لا يصح بيع الولاء و لا هبته و لا اشتراطه فى بيع

[مسألة ٢٥: إذا حملت الأمه المعتقه بعد العتق من رق فالولد حر و ولاؤه لمولى الأمه الذى أعتقها]

(مسألة ٢٥): اذا حملت الامه المعتقه بعد العتق من رق فالولد حر و ولاؤه لمولى الامه الذى اعتقها فاذا اعتق ابوه انجر الولاء من معتق امه الى معتق ابيه فان فقد فالى ورثته المذكور فان فقدوا فالى عصبته فان فقدوا فالى معتق ابيه ثم الى ورثته المذكور ثم الى عصبته ثم الى معتق معتق ابيه و هكذا فان فقد الموالى و عصباتهم فلمولى عصبه موالى الاب ثم الى عصبات موالى العصبات فان فقد الموالى و عصباتهم و موالىهم فالى ضامن الجريره فان لم يكن فالى الامام عليه السلام و لا يرجع الى مولى الام و لو كان له زوج رد عليه و لم يرثه الامام و لو كان زوجه كان الزائد على نصيبها للإمام عليه السلام.

[مسألة ٢٦: إذا حملت من حر لم يكن لمولى أمه ولاء]

(مسألة ٢٦): اذا حملت من حر لم يكن لمولى أمه ولاء و اذا حملت به قبل العتق فتحرر لا بعقق امه فولأؤه لمعتقه.

[مسألة ٢٧: إذا فقد معتق الأم كان ولاء الولد لورثته الذكور]

(مسألة ٢٧): اذا فقد معتق الام كان ولاء الولد لورثته الذكور فاذا فقدوا فلعصبه المعتق ثم الى معتقه ثم الى ورثته المذكور فان فقدوا فلعصبته فان فقدوا فلمعتقه و هكذا فان فقد الموالى و عصباتهم و موالى عصباتهم فالى ضامن الجريره فان فقد فالى الامام عليه السلام

[مسألة ٢٨: إذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما اشترك الابن الحى و ورثه الميت الذكور]

(مسألة ٢٨): اذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت احدهما اشترك الابن الحى و ورثه الميت المذكور لان الاقوى

كون ارثهم من اجل ارث الولاة (١)

[الثانى: ولاء ضمان الجريه]

اشاره

(الثانى): ولاء ضمان الجريه.

[مسأله ٢٩: يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريته أى جنايته]

(مسأله ٢٩): يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريته أى جنايته فيقول له مثلا عاقدتك على أن تعقل عنى و ترثنى فيقول الآخر: قبلت فاذا عقدا العقد المذكور صح و ترتب عليه اثره و هو العقل و الارث (٢) و يجوز الاقتصار فى العقد على العقل

(١) قد سبق منا ان المسائل المتعلقة بالعبيد و الاماء و العتق و ولائه لا تكون مورد الابتلاء فى هذه الاعصار فلاشتغال بغيرها اهم و أولى و الله الهادى الى سواء السبيل.

(٢) قال فى الجواهر: «لا خلاف نصا و فتوى فى مشروعيته بل الاجماع بقسميه على أن من توالى و ركن الى أحد برضاه فاتخذه وليا يعقله و يضمن حدثه و يكون ولائه له صح ذلك و يثبت به الميراث» «١» الخ و من النصوص الداله على المدعى حديث عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له و قد كان مولاه يأخذ منه ضريبه فرضها عليه فى كل سنه الى أن قال قلت: فاذا اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضه لمن يكون ولاء المعتق قال

(١) الجواهر ج ٣٩ ص: ٢٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٩٢

وحده من دون ذكر الارث فيترتب عليه الارث (١) و أما الاقتصار على ذكر الارث فى صحته و ترتب الارث عليه اشكال فضلا عن ترتب العقل عليه بل الاظهر العدم فيهما و المراد من العقل الديه فمعنى عقله عنه قيامه بديه جنايته (٢).

[مسأله ٣٠: يجوز التولى المذكور بين الشخصين]

(مسأله ٣٠): يجوز التولى المذكور بين الشخصين على أن يعقل احدهما بعينه الآخر دون العكس كما يجوز التولى على أن يعقل كل منهما عن الآخر فيقول مثلا عاقدتك على أن

تعقل عنى و اعقل عنك و ترثنى و أرثك فيقول الاخر قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين و الارث كذلك (٣).

يذهب فيوالى من احب فاذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه و ورثه، قلت له: أ ليس قد قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله الولاء لمن أعتق؟ قال: هذا سائبه لا يكون ولاؤه لعبد مثله، قلت: فان ضمن العبد الذى اعتقه جريرته أ يلزمه ذلك و يكون مولاه و يرثه؟ قال: لا يجوز ذلك و لا يرث عبد حرا «١» و حديث هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال اذا ولى الرجل فله ميراثه و عليه معقلته «٢».

(١) لاحظ ما رواه أبو عبيده [أيوب] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال: ان ضمن عقله و جنائته ورثه و كان مولاه «٣».

(٢) لعدم الدليل عليه و خلو النصوص عنه فلاحظ.

(٣) لا يبعد أن يكون وجه الجواز اطلاق نصوص المقام فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب ولاء ضمان الجريره و الامامه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٩٣

[مسأله ٣١: لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب و لا مولى معتق]

(مسأله ٣١): لا يصح العقد المذكور الا اذا كان المضمون لا وارث له من النسب و لا مولى معتق فان كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبى و المولى المعتق لهما معا و ان كان من احد الطرفين اعتبر ذلك فى المضمون لا غير فلو ضمن من له وارث نسبى او مولى معتق لم يصح (١) و لأجل ذلك لا يرث ضامن الجريره الا مع فقد القرابه من النسب و المولى المعتق (٢).

[مسأله ٣٢: إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابه و لا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك]

(مسأله ٣٢): اذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابه و لا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد او يبقى مراعى بفقده وجهان (٣).

(١) قال فى الجواهر «١»: «بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه».

(٢) اذ موضوعه عدم وجود الرتبة المتقدمه فمع وجود المناسب أو من له ولاء العتق لا موضوع لولاء الجريره فلاحظ.

(٣) قال فى الجواهر «٢»: «أما لو ضمنه مجردا كما لو لم يكن للمضمون ولد مثلا حال الضمان ثم ولد له بعد ذلك ففى بطلان العقد أو بقاءه مراعى وجهان من استصحاب صحته و من دعوى ظهور الدليل فى شرطيه عدم الوارث ابتداء و استدامه» الخ.

أقول: أما استصحاب الصحه فهو معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد على المقدار المعلوم و أما دعوى ظهور الدليل فى الشرطيه فلا أدرى ما المراد من

(١) ج ٣٩ ص ٢٥٩

(٢) ج ٣٩ ص ٢٥٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٩٤

[مسأله ٣٣: إذا وجد الزوج أو الزوجه مع ضامن الجريره كان له نصيبه الأعلى]

(مسأله ٣٣): اذا وجد الزوج او الزوجه مع ضامن الجريره كان له نصيبه الا على و كان الباقي للضامن (١).

[مسأله ٣٤: إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته]

(مسأله ٣٤): اذا مات الضامن لم ينتقل الولاء الى ورثته (٢).

[الثالث ولاء الإمامه]

اشاره

(الثالث ولاء الامامه)

[مسأله ٣٥: إذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريره كان الميراث للإمام]

(مسأله ٣٥): اذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريره كان الميراث للإمام (٣).

الأدله فان نصوص الباب لا تعرض فيها من هذه الجتهه فلا يبعد أن يقال: مقتضى اطلاق نصوص الباب الصحه و الله العالم.

(١) فان ارث الزوج و الزوجه على طبق الموازين الأوليه و لا مقتضى لرفع اليد عنها و تخصيصها و بعبارة اخرى ارثها ثابت في جميع الأحوال.

(٢) بلا خلاف يعتد به أجده بل عن الغنيه الاجماع عليه هكذا في الجواهر «١» و لا يبعد أن يقال ان عدم ارث ولاء الجريره على طبق القاعده الأوليه فانه لا دليل على انتقال كل ما يكون للميت الى وارثه بالارث و الله العالم.

(٣) ادعى في الجواهر الاجماع بقسميه عليه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من مات و ليس له وارث من قرابته و لا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فما له من الانفال «٢».

و منها: ما رواه حسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز و جل «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ» قال: انما عنى بذلك الأئمه عليهم السلام بهم عقد الله ايمانكم «٣».

(١) ج ٣٩ ص ٢٥٨

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب ولاء ضمان الجريره و الامامه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٩٥

الا- اذا كان له زوج فانه يأخذ النصف بالفرض و يرد الباقي عليه و اذا كانت له زوجه كان لها الربع و الباقي يكون للإمام كما تقدم (١).

[مسألة ٣٦: إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء]

(مسألة ٣٦): إذا كان الامام ظاهراً كان الميراث له يعمل

به ما يشاء و كان على عليه السلام يعطيه لفقراء بلده و ان كان غائبا كان المرجع فيه الحاكم الشرعى و سبيله سبيل سهمه عليه السلام من الخمس يصرف فى مصارفه كما تقدم فى كتاب الخمس (٢).

[مسأله ٣٧: إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام بجميع ماله فى الفقراء و المساكين و ابن السبيل]

(مسأله ٣٧): إذا أوصى من لا وارث له إلا الامام بجميع ماله فى الفقراء و المساكين و ابن السبيل ففى نفوذ وصيته فى جميع المال كما عن ظاهر بعضهم و تدل عليه بعض الروايات أولا كما هو ظاهر الاصحاح اشكال و لا يبعد الاول (٣) و لو اوصى بجميع ماله فى غير الامور

و منها: ما رواه محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» قال: من مات و ليس له مولى فماله من الانفال «١» و غيرها من الروايات الواردة فى الباب مضافا الى وضوح الأمر و ارتكازه فى الأذهان من أهل الشرع فلاحظ.

(١) و تقدم شرح كلام الماتن فراجع.

(٢) و تقدم شرح كلامه هناك فراجع.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٨٩٥

(٣) و تدل على المدعى ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يموت و لا وارث له و لا عصبه قال: يوصى بماله حيث شاء فى

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٩٦

المذكوره فالأظهر عدم نفوذ الوصيه (١) و الله سبحانه العالم.

[فصل: فى ميراث ولد الملائنه و الزنا و الحمل و المفقود]

[مسأله ١: ولد الملاعنه ترثه أمه و من يتقرب بها]

(مسأله ١): ولد الملاعنه ترثه امه و من يتقرب بها من اخوه و احوال و الزوج و الزوجه (٢) و لا- يرثه الاب و لا من يتقرب به وحده (٣) فان ترك امه منفردة كان لها الثلث فرضا و الباقي يرد عليها على الاقوى (٤).

المسلمين و المساكين و ابن السبيل «١» و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسنادى الشيخ و الصدوق الى السكونى.

(١) لأن الوصيه نافذه فى الثلث و لا دليل على صحتها فيما زاد عن الثلث فعدم النفوذ على القاعده الا أن يتم الأمر بقيام دليل معتبر على خلافها و الله العالم.

(٢) لا- خلاف فى أنه يرث ولد الملاعنه ولده و امه و الزوج أو الزوجه بل الاجماع بقسميه عليه دون أبيه المنقطع نسبه عنه باللعان الفاسخ للعقد و النافى للفراس هكذا فى الجواهر «٢» و يستفاد من بعض النصوص ان ارثه لأخواله لاحظ حديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و ان لا عن لم تحل له أبدا و ان قذف رجل امرأته كان عليه الحد و ان مات ولده ورثه اخواله «٣» و حمل هذا الحديث على مورد لا يكون وارث أقرب منهم.

(٣) كما تقدم فى كتاب اللعان.

(٤) كما هو مقتضى القاعده الأوليه فان الارث لأقرب الناس الى الميت كتابا

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الوصايا الحديث: ١

(٢) ج ٣٩ ص: ٢٦٥-٢٦٦

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب ارث والد الملاعنه و ما اشبهه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٩٧

و ان ترك مع الام اولادا كان لها السدس و الباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين الا اذا

كان الولد بنتا فلها النصف (١) و يرد الباقي ارباعا عليها و على الام (٢). و اذا ترك زوجا او زوجه كان له نصيبه كغيره (٣) و تجرى

و سنه و اجماعا مضافا الى ما دل من النص الخاص على المدعى لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنه ينسب الى امه و يكون أمره و نشأته كله اليها «١».

و يستفاد من بعض النصوص ان ثلث ما تركه لأمه و الباقي للإمام لاحظ ما رواه أبو عبيده عن أبي جعفر عليه السلام قال: ابن الملاعنه ترثه امه الثلث و الباقي للإمام المسلمين «٢» و ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنه ترثه امه الثلث و الباقي للإمام عليه السلام «٣»

و الترجيح مع الطائفة الأولى لكونها مستفاده من الكتاب «٤» بل الترجيح من حيث المخالفه مع العامه مع الطائفة الأولى أيضا على ما فى الجواهر كما ان المدعى يرجح بالأحدثيه فلاحظ.

(١) كما هو المستفاد من الكتاب «٥».

(٢) على ما تقدم فان سهم بنت ثلاثه من الستة و سهم الام واحد منها فيرد الباقي عليها ارباعا.

(٣) على ما هو المستفاد من الأدله كتابا و سته و لا مقتضى للتخصيص أو التقييد

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) الانفال / ٧٠

(٥) النساء / ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٩٨

الاحكام السابقه فى مراتب الميراث جميعا (١) و لا فرق بينه و بين غيره من الاموات الا فى عدم ارث الاب و من يتقرب به وحده كالأعمام و الاجداد و اخوه للأب

(٢) و لو ترك اخوه من الابوين قسم المال بينهم جميعا بالسويه و ان كانوا ذكورا و اناثا (٣).

[مسألة ٢: يرث ولد الملاعنه أمه و قرابتها و لا يرث اباها]

(مسألة ٢): يرث ولد الملاعنه امه و قرابتها (٤) و لا يرث اباها الا أن يعترف به الاب بعد اللعان (٥) و لا يرث هو من يتقرب بالاب اذا لم يعترف به (٦) و هل يرثهم اذا اعترف به الاب قولان اقواهما العدم (٧).

[مسألة ٣: إذا تبرأ الأب من جريده ولده و من ميراثه ثم مات الولد]

(مسألة ٣): اذا تبرأ الاب من جريده ولده و من ميراثه ثم مات الولد قيل كان ميراثه لعصبه ابيه دون ابيه و قيل لا- اثر للتبري المذكور

(١) بمقتضى أدلتها بلا موجب لرفع اليد عنها.

(٢) لعدم ما يدل على الفرق الا فى عدم ارث الأب و من يتقرب به وحده.

(٣) على ما تقدم و حيث ان الانتساب الى الأب غير ملحوظ يكون التقسيم بالسويه اذ قد مر و سبق ان الاخوه من قبل الام لا تفاضل فيها بين الذكور و الاناث

(٤) على طبق الأدله و الموازين الأوليه.

(٥) كما تقدم فى كتاب اللعان.

(٦) كما هو ظاهر لأن اللعان يوجب انقطاع النسبه فلا موضوع للإرث بحسب القاعده.

(٧) فى المسأله قولان و الوجه فيما أفاده الماتن من اقوائه العدم ان اللعان يوجب انقطاع النسبه و الاعتراف به بعد الانقطاع لا دليل على تأثيره الا بالمقدار الذى قام عليه الدليل من ارثه من ابيه و أما الزائد عليه فلا و الله العالم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٩٩

فى نفى التوارث و هو الاقوى (١).

[مسألة ٤: ولد الزنا لا يرثه أبوه الزانى]

(مسألة ٤): ولد الزنا لا يرثه أبوه الزانى و لا من يتقرب به و لا يرثهم هو (٢).

(١) المدرك للقول الأول حديثان أحدهما ما رواه بريد بن خليل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريره ابنه و ميراثه ثم مات الابن و ترك مالا- من يرثه؟ قال: ميراثه لأقرب الناس الى أبيه «١» و هذه الروايه ضعيفه بابن خليل.

ثانيهما: ما رواه أبو بصير قال: سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان و من ميراثه و جريرته لمن ميراثه؟ فقال: قال على عليه السلام: هو لأقرب الناس اليه «٢» و

هذه الروايه لا تدل على المدعى اذ ذكر فيها ان الميراث لأقرب الناس الى المخلوع و أقرب الناس اليه أبوه فلاحظ.

(٢) بلا خلاف أجدّه فيه بل الاجماع بقسميه عليه هكذا فى الجواهر «٣» و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته فقلت له: جعلت فداك، كم ديه ولد الزنا؟ قال: يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق عليه قلت: فانه مات و له مال من يرثه؟ قال: الامام «٤».

و منها: ما رواه محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا الى أبى جعفر الثانى عليه السلام معى يسأله عن رجل فجر بامرأه ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه و خاتمه: الولد لغيه لا يورث «٥»

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب ميراث ولد الملائعنه و ما أشبهه الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) ج ٣٩ ص: ٢٧٤

(٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب ميراث ولد الملائعنه و ما أشبهه الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٠٠

و فى عدم ارث امه الزانيه و من يتقرب بها اشكال (١) و يرثه ولده و زوجه أو زوجته و يرثهم هو (٢) و اذا مات مع عدم الوارث فارثه

فان المستفاد من حديث ابن سنان انه لا يرثه احد كما ان المستفاد من حديث الأشعري انه لا يرث أيضا من أبيه بل مطلقا أى لا يرث لا من الزانى و لا من الزانيه.

(١) عن الصدوق و أبى الصلاح و أبى على انه يرث امه و من يتقرب بها و يرثونه و يمكن الاستدلال على المدعى بحديثين احدهما

ما رواه يونس قال: ميراث ولد الزنا لقربته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنه «١» و هذه الروايه مقطوعه و لا اعتبار بها.

ثانيهما: ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا و ابن الملاعنه ترثه امه و اخواله و اخوته لأمه أو عصبتها «٢» و هذه الروايه ضعيفه سنداً فالحق هو القول الاخر فان مقتضى اطلاق بعض النصوص عدم الارث على الاطلاق لاحظ حديث الأشعري «٣» مضافاً الى قوله عليه السلام فى حديث الحلبي «٤» (و للعاهر الحجر) فان الاستفادة من هذه الجملة ان الفجور يسقط اعتبار الولديه فلا فرق بين الأب و الام اضف الى ذلك ما أفاده فى الجواهر «٥» «بلا خلاف معتد به أجده فى شىء من ذلك بل يمكن تحصيل ما اشعرت به عبارته غير واحد من الأصحاب من الاجماع».

(٢) على طبق القاعده الأوليه.

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) لاحظ ص: ٨٩٩

(٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحديث: ١

(٥) ج ٣٩ ص: ٢٧٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٠١

للمولى المعتقد ثم الضامن ثم الامام (١)، و اذا كان له زوج او زوجه حينئذ كان له نصيبه الاعلى (٢) و لا يرد على الزوجه اذا لم يكن وارث الا الامام بل يكون له ما زاد على نصيبها نعم يرد على الزوج على ما سبق (٣).

[مسأله ٥: الحمل و إن كان نطفه حال موت المورث يرث إذا سقط حيا]

(مسأله ٥): الحمل و ان كان نطفه حال موت المورث يرث اذا سقط حيا (٤) و ان لم يكن كاملاً (٥) و لا بد من اثبات ذلك و

ان كان بشهادة النساء (٤) و اذا مات بعد ان سقط حيا كان ميراثه لوارثه (٧).

(١) على حسب مراتب الارث المقرره شرعا.

(٢) كما هو المقرر شرعا اذ لا مقتضى لعدم الارث بالزوجيه.

(٣) و قد تقدم شرح كلام الماتن فراجع و الله العالم.

(٤) بلا خلاف و لا اشكال كما فى الجواهر و يدل على المدعى حديث ربيعى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا: يرث و يورث فانه ربما كان أخرس «١» و حديث أبى بصير قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام قال أبى عليه السلام اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث و يورث فانه ربما كان أخرس «٢» فان المستفاد منهما ان المولود اذا سقط حيا يرث و يورث.

(٥) لإطلاق النص.

(٦) فان موضوع الحكم لا بد من اثباته بالدليل المعتبر.

(٧) على ما هو الميزان فى الارث.

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب ميراث الخنثى الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٠٢

و ان لم يكن مستقر الحياه (١) و اذا سقط ميتا لم يرث (٢) و ان علم انه حيا كونه حملا- او تحرك بعد ما انفصل اذا لم تكن حركته حركه حياه (٣).

[مسأله ٦: إذا خرج نصفه و استهل صائحا ثم مات فانفصل ميتا لم يرث و لم يورث]

(مسأله ٦): اذا خرج نصفه و استهل صائحا ثم مات فانفصل ميتا لم يرث و لم يورث (٤).

(١) لإطلاق دليل الارث و اطلاق دليل كونه وارثا من مورثه اذا سقط حيا.

(٢) لانتفاء الشرط فان المستفاد من حديث ربيعى ان شرط الارث سقوطه حيا.

(٣) لإطلاق النص فان الموضوع سقوطه حيا و مع عدمه لا يرث على الاطلاق.

(٤) لعدم تحقق الموضوع و مقتضى بعض النصوص ان الميزان فى

ارثه صياحه لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان في ميراث المنفوس من الديه قال: لا يرث شيئا حتى يصيح و يسمع صوته «١».

و حديث ربيع بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث أنه ربما كان أخرس «٢» و حديث عبد الله بن سنان أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلى على المنفوس و هو المولود الذي لم يستهل و لم يصح و لم يورث من الديه و لا من غيرها فاذا استهل فصل عليه و ورثه «٣» و حديث عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من والديه [الديه] شيئا حتى يصيح و يسمع صوته «٤».

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٠٣

[مسألة ٧: يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا]

(مسألة ٧): يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا و يعطى اصحاب الفرائض سهامهم من الباقي فان ولد حيا و كان ذكرين فهو و ان كان ذكرا او اثني أو ذكرا واحدا أو اثنيين أو اثني واحده قسم الزائد على اصحاب الفرائض بنسبه سهامهم هذا اذا رضى الورثه بذلك و الا يترك له سهم ذكر واحد و يقسم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و امكان اخذه له و لو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حيا (١).

و يمكن أن يجمع بين النصوص بأن الميزان كونه حيا بعد تولده و لا موضوعيه للحركه و لا الصياح بل هما طريقان الى اثبات الحياه فلا تعارض بينهما و على فرض التعارض

بينهما يتقيد كل من المفهومين بمنطوق الدليل الاخر كما هو الميزان المقرر فلاحظ.

(١) قال فى الجواهر «١» قال الشيخ: لو كان للميت ابن موجود و حمل أعطى الموجود الثلث و وقف للحمل ثلثان لأنه الأغلب فى الكثرة و ما زاد نادر لا- يحتاط له خصوصا ما زاد على الأربعة فانه قد نقل عن امرأه فى نواحى الشامات انها ولدت اربعين ولدا ذكرا فى كيس واحد كان قدر كل واحد منهم مثل فرخ الهره و كلهم عاشوراء».

و قال أيضا «٢»: «لا خلاف أجده بين الأصحاب فى أنه يوقف و يعزل للحمل نصيب ذكرين احتياطا عن تولده كذلك بل لو لا ندره الزائد لعزل أزيد من ذلك فلو اجتمع مع الحمل ذكر اعطى الثلث و عزل للحمل الثلثان أو انثى اعطيت الخمس حتى يتبين حال الحمل» الى أن قال «و لعل الوجه فى جميع ذلك بعد ظهور الاجماع عليه و على كون الحمل مانعا من ارث غيره هو اصاله السلامه

(١) ج ٣٩ ص: ٣٠٣

(٢) الجواهر ج ٣٩ ص: ٧٣-٧٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٠٤

[مسألة ٨: ديه الجنين يرثها من يرث الديه على ما تقدم]

(مسألة ٨): ديه الجنين يرثها من يرث الديه على ما تقدم (١).

[مسألة ٩: المفقود خبره و المجهول حاله يتربص بماله]

(مسألة ٩): المفقود خبره و المجهول حاله يتربص بماله و فى مده التربص اقوال (٢).

فى الحمل و التولد حيا و عدم انتقال المال الى الوارث غير الحمل فهو حينئذ كالمال الذى يعلم عدد و ارثيه و اصاله عدم التعدد فى الحمل يمكن المناقشه فى جريانها باعتبار رجوعها الى تشخيص كيفية انعقاد النطفه و هى قاصره عن افاده ذلك» الخ

و يظهر من كلماتهم فى هذا المقام انه ليس نص واردا فى الحكم المذكور و عليه فلو تم المدعى بالاجماع فهو و الا- يكون مقتضى القاعده أن لا يترك له الأسهم انثى واحده اذ مقتضى الأصل عدم تعدد الولد كما ان مقتضاه عدم كونه ذكرا و أما ما افاده بقوله «هو اصاله السلامه» الخ فيرد عليه ان مقتضى الأصل عدم كون الولد متعددا و عدم كونه ذكرا فلا يبقى مجال لأصاله عدم انتقال المال الى الوارث اذ مع عدم الوارث الاخر يكون مقتضى قانون الارث الانتقال و بعبارة اخرى أصل عدم كونه

متعددا أو ذكرا حاكم على اصاله عدم الانتقال فلاحظ.

(١) و تقدم شرح المتن فراجع.

(٢) قال في الجواهر «١» «في قدر التربص أقوال مختلفه المشهور فيها نقلا و تحصيلا خصوصا بين المتأخرين انه لا يورث حتى يتحقق موته بالتواتر أو بالبينه أو بالخبر المحفوف بالقرائن المفيد للعلم أو بأن تنقضى مدته لا يعيش مثله اليها غالبا لأصلي بقاء الحياه و التركه على ملكه من غير معارض و هي مختلفه باختلاف الأزمان و الأصقاع و ربما قدرت بالمائه و خمسين سنه- الى أن قال- و قيل كما عن الاسكافي في المحكى عن مختصره يورث بعد انقضاء

عشر سنين من غيبته» الى آخر كلامه و يظهر من طى كلامه ان القول بالأربعة أحد الأقوال.

(١) الجواهر ج ٣٩ ص ٦٣-٦٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٠٥

و الاقوى انها اربع سنين يفحص عنه فيها فاذا جهل خبره قسم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مده التربص (١) و لا يرث من مورثه لو مات بعد انتهاء مده التربص و يرث من مات قبل ذلك (٢) و الاظهر جواز التقسيم بعد مضي عشر سنوات بلا حاجه الى الفحص (٣).

(١) لاحظ حديث سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المفقود يحبس ماله على الورثه قدر ما يطلب فى الأرض أربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثه فان كان له ولد حبس المال و انفق على ولده تلك الأربعة سنين «١» و حديث اسحاق بن عمار قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام: المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم «٢» فان المستفاد من حديث سماعه انه يتربص به أربع سنين و يطلب فى المده المضروبه فلو لم يوجد يقسم ما له.

(٢) اذ المفروض الحكم بموته فى انتهاء مده التربص فلا مجال لأن يرث من يموت بعده و أما ارثه من مات قبله فعلى القاعده.

(٣) لاحظ ما رواه على بن مهزيار قال سألت أبا جعفر الثانى عليه السلام عن دار كانت لامرأه و كان لها ابن و ابنه فغاب الابن [فى] بالبحر و ماتت المرأه فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها و باعث أشقاها منها و بقيت فى الدار قطعه الى جنب دار رجل من اصحابنا و هو يكره أن يشتريها لغيبه الابن و ما يتخوف أن

لا- يحل شراؤها و ليس يعرف للابن خبر فقال لى: و منذ كم غاب؟ قلت: منذ سنين كثيره قال: ينتظر به غيبه عشر سنين ثم يشتري، فقلت: اذا انتظر به غيبه عشر سنين يحل شراؤها؟ قال: نعم «٣».

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الخنثى و ما أشبهه الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٠٦

[مسأله ١٠: إذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا إذا لم يكن وارث آخر]

(مسأله ١٠): اذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا اذا لم يكن وارث آخر (١) و الا ففيه اشكال كما تقدم فى كتاب الاقرار (٢).

و الذى يخطر ببالى القاصر ان الماتن فى هذا التفصيل ناظر الى أنه مقتضى الجمع بين الحديثين بأن نقول يلزم فى جواز أخذ ماله ارثا أحد أمرين اما مضى عشر سنوات و لو مع عدم طلبه و اما مضى أربع سنين مع الطلب و الفحص و كيف كان لا يبعد أن يكون ما أفاده مقتضى الصنائه فان مقتضى مفهوم قوله عليه السلام فى حديث ابن مهزيار «اذا انتظر به غيبه عشر سنين» انه لا يورث و لا يجوز التصرف الا بهذا النحو و منطوق حديث سماعه يقيد المفهوم و يخصصه.

(١) بلا خلاف فيه بيننا بل و لا اشكال بعد عموم قوله صلى الله عليه و آله اقرار العقلاء على أنفسهم جائز «١» و انحصار الحق فيهما هكذا فى الجواهر «٢» و استدل صاحب الجواهر على المدعى مضافا الى ما تقدم بحديث عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال: و أى شىء الحميل قال: قلت: المرأه تسبى من أرضها و معها الولد الصغير فتقول: هو ابنى و الرجل يسبى فيلقى أخاه

فيقول: هو أخی و ليس لهم بينه الا- قولهم قال: فقال: ما يقول الناس فيهم عندكم؟ قلت: لا- يورثونهم لأنه لم يكن لهم على ولادتهم بينه و انما هي ولاده الشرك فقال: سبحان الله اذا جاءت بابنها أو ابنتها و لم تنزل مقره به و اذا عرف أخاه و كان ذلك في صحه منهما و لم يزالا مقرين بذلك و رث بعضهم من بعض «٣» و الظاهر انه لا بأس بالروايه سندا و دلالة فلاحظ.

(٢) و تقدم شرح كلامه فراجع ما ذكرناه هناك.

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الاقرار الحديث: ٢

(٢) ج ٣٩ ص: ٣٠٣

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما اشبهه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٠٧

[فصل في ميراث الخنثى]

اشاره

فصل في ميراث الخنثى

[مسأله ١: الخنثى و هو من له فرج الرجال و فرج النساء]

(مسأله ١): الخنثى و هو من له فرج الرجال و فرج النساء (١).

(١) لعدم الوساطه بين الصنفين و يمكن الاستدلال على المدعى بالكتاب و السنه أما الكتاب فتدل على المدعى جمله من الآيات الكريمه منها قوله تعالى أم اتخذ مما يخلق بناتٍ و أضيفاً لكم بالنين «١» و منها قوله تعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ و أنثى الايه «٢» و منها قوله تعالى و أنه خلق الزوجين الذكر و الأنثى «٣» و منها فجعل منه الزوجين الذكر و الأنثى «٤» و منها و ما خلق الذكر و الأنثى «٥» و منها أو يزوجهم ذكرانا و إناثا الايه «٦».

و أما السنه فتدل على المدعى جمله من النصوص منها ما في المناقب قال: قال عمران الصابى للرضا عليه السلام: ما بال الرجل اذا كان مؤنثا و المرأه اذا كانت مذكرة؟ قال عليه السلام: عله ذلك ان المرأه اذا حملت و صار الغلام منها فى الرحم موضع الجاريه كان مؤنثا و اذا صارت الجاريه موضع الغلام كانت مذكرة و ذلك أن موضع الغلام فى الرحم مما يلى مياستها، و الجاريه مما يلى مياسرهما و ربما ولدت المرأه ولدين فى بطن واحد، فان عظم ثديا جميعا تحمل توأمين و ان عظم أحد ثدييها

كان ذلك دليلا على أنه تلد واحدا الا انه اذا كان الثدي الايمن أعظم كان المولود

(١) الزخرف / ١٥

(٢) الحجرات / ١٣

(٣) النجم / ٤٥

(٤) القيامة / ٣٩

(٥) الليل / ٣

(٦) الشورى / ٥٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٠٨

و ان علم انه من الرجال أو النساء عمل به (١) و إلا- رجع الى الامارات فمنها البول من احدهما بعينه فان كان يبول من فرج الرجال فهو

رجل و ان كان يبول من فرج النساء فهو امرأه و ان كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه (٢) فان تساويا في السبق قيل

ذكرا و اذا كان الايسر أعظم كان المولود انثى، و اذا كانت حاملا فضمر ثديها الايمن فانها يسقط غلاما و اذا ضمر ثديها الايسر فانها تسقط انثى، و اذا ضمرا جميعا تسقطهما جميعا قال: من أى شىء الطول و القصر فى الانسان؟ فقال: من قبل النطفه، اذا خرجت من الذكر فاستدارت جاء القصر، و ان استطالت جاء الطول (١).

و منها: ما رواه سليمان الديلمى عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: ان الله عز و جل خلق خلاقين الى أن قال فاذا تمت له أربعه أشهر قالوا: يا رب تخلق ما ذا؟ فيأمرهم بما يريد من ذكر و انثى، أبيض أو اسود فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفه بعينها منه كائنا ما كان صغيرا أو كبيرا ذكرا أو انثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابه (٢) و غيرهما من الروايات الواردة فى الباب فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر واضح.

(٢) قال فى الجواهر (٣): «لا- خلاف و لا اشكال فى أنه يرث على الفرج الذى يبول منه فان كان من فرج الرجال ورث ميراث ذكر و ان كان من فرج النساء ورث ميراث الانثى بل الاجماع بقسميه عليه» الخ و يدل على المدعى ما رواه هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المولود يولد، له ما للرجال

(١) البحار ج ٦٠ باب بدء خلق الانسان فى الرحم الصفحه ٣٣٥ الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر ص ٣٣٧ الحديث: ١٣

(٣) الجواهر ج ٣٩ ص

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٠٩

على ما ينقطع عنه البول اخيرا (١) و لا يخلو من اشكال (٢) و على كل حال اذا لم تكن اماره على احد الامرين اعطى نصف سهم الرجل و نصف سهم امرأه فاذا خلف الميت ولدين ذكرا و خنثى فرضتها ذكرا ثم ذكرا و انثى اخرى و ضربت احدى الفريضتين في الاخرى فالفريضة على الفرض الاول اثنان و على الفرض الثانى ثلاثة فاذا ضرب الاثنان في الثلاثة كان حاصل الضرب ستة فاذا ضرب في مخرج النصف و هو اثنان صار اثني عشر، سبعة منها للذكر و خمسة للخنثى، و اذا خلف ذكرا و خنثى فرضتها ذكرا فالفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور و فرضتها انثى فالفريضة خمسة للذكراين أربعة

و له ما للنساء، قال: يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث، فان كانا سواء ورث ميراث الرجال و ميراث النساء «١»

(١) قال في الجواهر «اجماعا في محكى السرائر و التحرير و المفاتيح و ظاهر الغنيه و الخلاف بل و كتاب الأعلام للمفيد» الخ و يدل على المدعى ما ارسله الكليني ره قال: و في روايه اخرى عن أبى عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال و له ما للنساء يبول منهما جميعا قال: من أيهما سبق، قيل: فان خرج منهما جميعا قال: فمن أيهما استدر، قيل: فان استدرا جميعا قال: فمن ابعدهما «٢»

(٢) لا- يبعد أن يكون الوجه في الاشكال عدم تماميه الاجماع فان المنقول منه ليس حجه و المحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك فلا يكون معتبرا و المرسل لا اعتبار به.

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ميراث الخنثى و

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب ميراث الخنثى و ما اشبهه الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩١٠

و للأنتى واحد فاذا ضرب الثلاثة فى الخمسه كان خمسه عشر، فاذا ضربت فى الاثنين صارت ثلاثين يعطى منها للخنثى ثمانيه و لكل من الذكرين احد عشر و ان شئت قلت فى الفرض الاول لو كانت انتى كان سهمها اربعه من اثنى عشر، و لو كانت ذكرا كان سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف الاربعه و نصف الستة و هو خمسه و فى الفرض الثانى لو كانت ذكرا كان سهمها عشره و لو كانت انتى كان سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف الستة (١).

(١) لاحظ ما رواه هشام «١» فان المستفاد من الحديث انه مع عدم الاماره على أحد الطرفين يعطى نصف سهم الذكر و نصف سهم الانتى و يستفاد من حديث محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان شريحا القاضى بينما هو فى مجلس القضاء اذ أتته امرأه فقالت: أيها القاضى اقض بينى و بين خصمى، فقال لها: و من خصمك؟ قالت: أنت قال: أفرجوا لها، فافرجوا لها فدخلت، فقال لها: و ما ظلامتك؟ فقالت: أن لى ما للرجال و ما للنساء، قال شريح: فان أمير المؤمنين عليه السلام يقضى على المبال قالت: فانى أبول منهما جميعا و يسكنان معا، قال شريح: و الله ما سمعت بأعجب من هذا قالت: اخبرك بما هو أعجب من هذا، قال: و ما هو؟ قالت جامعنى زوجى فولدت منه، و جامعت جاريتى فولدت منى، فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا، ثم جاء الى أمير المؤمنين عليه السلام فقص عليه قصه المرأة فسألها عن ذلك فقالت هو

كما ذكر فقال لها: من زوجك؟ قالت: فلان، فبعث اليه فدعاه فقال: أ تعرف هذه المرأة قال: نعم هي زوجتي فسأله عما قالت: فقال: هو كذلك، فقال عليه السلام له:

(١) لاحظ ص: ٩٠٨

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩١١

...

لأنت أجزأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثم قال: يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأه تعد اضلاعها، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا أوتمن عليها امرأه، فقال على عليه السلام: على بدينار الخصى و كان من صالحى أهل الكوفه و كان يثق به، فقال له: يا دينار ادخلها بيتا و عرها من ثيابها و مرها ان تشد مئزرا و عد اضلاعها، ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر: تسعه فى اليمين و ثمانية فى اليسار فألبسها على عليه السلام ثياب الرجال و القلنسوه و النعلين و ألقى عليه الرداء و ألحقه بالرجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين عليه السلام ابنه عمى و قد ولدت منى تلحقها بالرجال؟ فقال أنى حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك و تعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الأقصى و اضلاع الرجال تنقص و اضلاع النساء تمام «١».

انه يميز بينهما بعد الاضلاع و سند الروايه تام و لا- أدرى ما الوجه فى عدم تعرض سيدنا الاستاد لمفادها فان المستفاد من الحديث انه لو لم يميز بالمبال تصل النوبه الى عد الاضلاع و أما وجه عدم ذكر الماتن القرعه فلا يبعد أن يكون ناظرا الى حديث هشام حيث انه عليه السلام بعد عدم تميزه بالمبال حكم بارتبه و لم يأمر بالقرعه فلا مجال لها مع النص على الخلاف كما ان الأمر كذلك فى حديث محمد

و اما النصوص الداله على الرجوع الى القرعه و هى ما رواه اسحاق العزرمى قال: سئل و انا عنده يعنى أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد و ليس بذكر و لا انثى و ليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الامام عليه السلام و يجلس معه ناس فيدعو الله و يجبل السهام على أى ميراث يورثه ميراث الذكر أو ميراث الانثى

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ميراث الخنثى و ما اشبهه الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩١٢

[مسألة ٢: من له رأسان أو بدنان على حق واحد]

(مسألة ٢): من له رأسان أو بدنان على حق واحد فان انتبها معا فهما واحد و الا فاثنان (١) و الظاهر التعدى عن الميراث الى سائر

فأى ذلك خرج ورثه عليه، ثم قال: و أى قضيه اعدل من قضيه يجال عليها بالسهم ان الله تبارك و تعالى يقول: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» (١).

و ما رواه الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال و لا له ما للنساء قال: يقرع عليه الامام أو المقرع يكتب على سهم عبد الله و على سهم أمه الله، ثم يقول الامام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله الا أنت عالم الغيب و الشهاده أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود كيف [حتى] يورث ما فرضت له فى الكتاب، ثم تطرح السهام [السهمان] فى سهم مبهمه ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه «٢» و غيرهما من الروايات الواردة فى الباب، فموردها من ليس له علامه الذكر و الانثى و انما له ثقب كما فى الروايه الخامسه من هذا الباب أو دبر كما

فى الروايه الأولى و الثالثه و الرابعه من هذا الباب فلا تشمل ما نحن فيه.

(١) فى المقام حديتان أحدهما ما رواه حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان و صدران على حقو واحد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحدا؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا كان له ميراث واحد، و ان انتبه واحد و بقى الاخر نائما فانما يورث ميراث اثنين «٣».

ثانيهما: ما رواه المفيد فى [الارشاد] قال: روى أهل النقل و حملة الآثار أن

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى و ما اشبهه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب ميراث الخنثى و ما اشبهه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩١٣

الاحكام (١).

[مسألة ٣: من جهل حاله و لم يعلم أنه ذكر أو أنثى لغرق و نحوه]

(مسألة ٣): من جهل حاله و لم يعلم انه ذكر أو أنثى لغرق و نحوه يورث بالقرعه و كذا من ليس له فرج الرجال و لا فرج النساء يكتب على سهم (عبد الله) و على سهم آخر (امه الله) ثم يقول المقرع «اللهم انت الله لا إله الا انت عالم الغيب و الشهاده انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له فى الكتاب» ثم يطرح السهمان فى سهام مبهمه تشوش

امراه ولدت فى فراش زوجها ولدا له بدنان و رأسان على حقو واحد، فالتبس الأمر على أهله أ هو واحد أو اثنان، فصاروا الى أمير المؤمنين عليه السلام يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه، فقال لهم: اعتبروه اذا نام ثم انتبهوا أحد البدنين فان انتبها جميعا

معا فى حاله واحده فهما انسان واحد و ان استيقظ أحدهما و الاخر نائم فهما اثنان، و حقهما من الميراث حق الاثنين «(١)».

و كلاهما ضعيفان سندا فيشكل الاستناد اليهما فى الحكم المذكور فلاحظ و لا يبعد أن يقال: انه لو انتبه أحدهما دون الاخر يكونان فردين من الانسان و الافلا و صفوه القول انه لو صدق انهما فردان يترتب عليهما حكم المتعدد و الافلا و هذا ظاهر.

(١) بتقريب ان المستفاد من الحديث انه عليه السلام عرف طريق الوصول الى التعدد و عدمه بلا خصوصيه للإرث و أما لو قلنا بأن الحكم دائر مدار التشخيص الخارجى العرفى فالأمر اوضح.

(١) نفس المصدر

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩١٤

السهم ثم يجال السهم على ما خرج و يورث عليه (١).

و الظاهر ان الدعاء مستحب و ان كان ظاهر جماعه الوجوب (٢).

[فصل فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم]

اشاره

فصل - (فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم)

[مسأله ١: يرث الغرقى بعضهم من بعض و كذلك المهدوم عليهم بشروط ثلاثه]

(مسأله ١): يرث الغرقى بعضهم من بعض و كذلك المهدوم عليهم بشروط ثلاثه (٣).

(١) لاحظ ما رواه الفضيل بن يسار «(١)» و الحديث و ان كان مورده خصوص المولود الذى ليس له ما للرجال و لا ما للنساء لكن لا يبعد أن يفهم العرف الميزان الكلى فى تشخيص المذكر عن المؤنث مضافا الى ما ورد فى جملة من النصوص الداله على أن القرعه لكل أمر مشتبه سيما فى الأمور الماليه لاحظ ما رواه سيابه و ابراهيم بن عمر جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قال: اول مملوك أملكه فهو حر، فورث ثلاثه قال: يقرع بينهم فمن أصابه القرعه اعتق، قال: و القرعه سنه «(٢)».

(٢) لا اشكال فى كون الروايه ظاهره فى الوجوب و لا بد من رفع اليد عن اصاله البراءه فى قبال الدليل و قال فى الجواهر «(٣)»: «الظاهر هو استحباب الدعاء كما فى الدروس و غيرها خلافا لظاهر جماعه فالوجوب» و لم افهم المراد من ادعاء الظهور فى

المقام الا أن يكون عدم الوجوب مستفادا في نظرهم من الاجماع و الاتفاق و الله العالم.

(٣) بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه و النصوص به مستفيضه بل

(١) لاحظ ص: ٩١٢

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كيفية الحكم الحديث: ٢

(٣) ج ٣٩ ص ٢٩٦

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩١٥

(الاول) أن يكون لهم أو لأحدهم مال (١).

(الثاني) أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الارث من دون مانع (٢).

(الثالث) أن يجهل المتقدم و المتأخر (٣) فمع اجتماع الشرائط المذكوره يرث كل واحد منهما من صاحبه من ماله الذي مات عنه لا مما ورثه منه فيفرض

كل منهما حيا حال موت الاخر فما يرثه منه يرثه اذا غرقا، مثلا اذا غرق الزوجان و اشتبه المتقدم و المتأخر و ليس لهما ولد وورث الزوج النصف من تركه الزوجه و ورثت الزوجه ربع ما تركه زوجها فيدفع النصف الموروث للزوج الى ورثته مع ثلاثه أرباع تركته الباقية بعد اخراج ربع الزوجه و يدفع ربع الموروث للزوجه مع نصف تركتها الباقي بعد نصف الزوج

متواتره هكذا فى الجواهر «١» و من النصوص الداله على المدعى ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون فى السفينه أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا- يعلم أيهم مات قبل صاحبه قال: يورث بعضهم من بعض كذلك هو فى كتاب على عليه السلام «٢».

(١) كما هو ظاهر فانه بدون المال لا موضوع للإرث.

(٢) هذا أيضا واضح فانه بدون المقتضى أو مع وجود المانع لا يتحقق الارث

(٣) و هذا أيضا مثل سابقه اذ مع العلم بالتقدم و التأخر لا مجال لهذا البحث فلاحظ.

(١) ج ٣٩ ص ٣٠٦

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩١٦

الى ورثتها هذا حكم توارثهما فيما بينهما. اما حكم ارث الحى غيرهما من احدهما من ماله الاصلى فهو انه يفرض الموروث سابقا فى الموت و يورث الثالث الحى منه و لا يفرض لاحقا فى الموت، مثلا، اذا غرقت الزوجه و بنتها فالزوج يرث من زوجته الربع و ان لم يكن للزوج ولد غير البنت و لا- يرث النصف، و كذا ارث البنت فانها تفرض سابقه فيكون لأمها التى غرقت معها الثلث و لأبيها الثلثان، و اذا غرق الاب و

بنته التي ليس له ولد سواها كان لزوجته الثمن ولا يفرض موته بعد البنت. و اما حكم ارث غيرهما الحي لأحدهما من ماله الذي ورثه من صاحبه الذي غرق معه فهو أنه يفرض الموروث لا حقا لصاحبه في الموت فيرثه وارثه على هذا التقدير ولا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق في ارث ماله الاصلى، و اذا كان الموتى ثلاثة فما زاد فرض موت كل واحد منهم و حياه الاخرين فيرثان منه كغيرهما من الاحياء (١).

(١) فانه الظاهر من نصوص الباب مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سقط عليه و على امرأته بيت قال: تورث المرأة من الرجل و يورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا «١».

و ما رواه حمران بن أعين عن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا أهل البيت قال: يورث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاء و لا يرث

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩١٧

[مسألة ٢: إذا ماتا بسبب غير الغرق و الهدم كالحرق و القتل فى معركة قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك]

(مسألة ٢): إذا ماتا بسبب غير الغرق و الهدم كالحرق و القتل فى معركة قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففى الحكم بالتوارث من الطرفين كما فى الغرقى و الهدم قولان اقواهما ذلك، بل الظاهر عموم الحكم لما اذا ماتا حتف انفهما بلا سبب (١).

[مسألة ٣: إذا كان الغرقى و المهذوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر إلا على تقدير غير معلوم]

(مسألة ٣): إذا كان الغرقى و المهذوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر الا- على تقدير غير معلوم كما اذا غرق الاب و ولداه فان الولدين لا يتوارثان الا مع فقد الاب ففى الحكم بالتوارث اشكال بل الاظهر العدم (٢).

[مسألة ٤: المشهور اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين]

(مسألة ٤): المشهور اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين فلو انتفت من احدهما لم يحكم بالارث من احد الطرفين كما اذا غرق اخوان لأحدهما ولد دون الاخر و قيل: لا يعتبر ذلك و يحكم بالارث

هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا «١»

(١) الظاهر ان ما أفاده مشكل لعدم الدليل عليه و القياس ليس من المذهب و تنقيح المناط لا طريق اليه و عدم الفرق عهده دعواه على مدعيه مضافا الى حديث ابن القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: ماتت أم كلثوم بنت علي عليه السلام و ابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعه واحده لا يدرى أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر و صلى عليهما جميعا «٢».

(٢) لعدم شمول الدليل للمقام.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩١٨

من احد الطرفين و هو قوى (١).

[فصل فى ميراث المجوس]

اشاره

(فصل فى ميراث المجوس)

[مسأله ١: لا إشكال فى أن المجوس يتوارثون بالنسب و السبب الصحيحين]

(مسأله ١): لا إشكال فى ان المجوس يتوارثون بالنسب و السبب الصحيحين و هل يتوارثون بالنسب و السبب الفاسدين كما اذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فاولدها قيل: نعم فاذا تزوج اخته فاولدها و مات ورثت اخته نصيب الزوجه و ورث ولدها نصيب الولد. و قيل: لا، ففى المثال لا ترثه اخته الزوجه و لا ولدها. و قيل بالتفصيل بين النسب و السبب فيرثه فى المثال المذكور الولد و لا ترثه الزوجه و الاقوال المذكوره كلها مشهوره و اقواها الاول للنص (٢) و لولاه لكان الاخير هو الاقوى (٣).

[مسأله ٢: إذا اجتمع للوارث سببان و ورث بهما معا]

(مسأله ٢): اذا اجتمع للوارث سببان و ورث بهما معا كما اذا

(١) لوجود المقتضى من طرف واحد و عدمه من الطرف الاخر.

(٢) لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال: قذف رجل مجوسيا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: مه فقال الرجل: انه ينكح امه و اخته، فقال: ذاك عندهم نكاح في دينهم «١» فان المستفاد من الروايه ان نكاحه مع امه يجب ترتيب الأثر عليه فلا فرق بين السبب الصحيح و الفاسد فالقول الأول هو الأقوى.

(٣) اذ لو لا النص يكون السبب باطلا و لا يترتب عليه الأثر و أما النسب فيصدق عنوان الأب و الابن و الام و الأخ الى غيرها فيكون مقتضى القاعده الأوليه تحقق الارث.

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ميراث المجوس الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩١٩

تزوج امه فمات ورثته امه نصيب الام و نصيب الزوجه، و كذا اذا تزوج بنته فانها ترثه نصيب الزوجه و نصيب البنت و اذا اجتمع سببان احدهما يمنع الاخر ورث من جهه المانع دون الممنوع كما اذا تزوج امه فاولدها فان الولد

اخوه من امه فهو يرث من حيث كونه ولدا و لا يرث من حيث كونه اخا و كما اذا تزوج بنته فاولدها فان ولدها ولد له و ابن ابنته فيرث من السبب الاول و لا يرث من السبب الثانى (١).

[مسأله ٣: المسلم لا يرث بالسبب الفاسد و يرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا فولد الشبهه يرث و يورث]

(مسأله ٣): المسلم لا يرث بالسبب الفاسد و يرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا فولد الشبهه يرث و يورث و اذا كانت الشبهه من طرف واحد اختص التوارث به دون الاخر (٢) و الله سبحانه العالم.

[خاتمه]

اشاره

خاتمه مخارج السهام المفروضه فى الكتاب العزيز خمسها الاثنان مخرج النصف و الثلاثه مخرج الثلث و الثلثين و الاربعه مخرج الربع و الستة مخرج السدس و الثمانيه مخرج الثمن.

[مسأله: لو كان فى الفريضة كسران فإن كانا متداخلين]

(مسأله): لو كان فى الفريضة كسران فان كانا متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يفنى مخرج الاخر اذا سقط منه مكررا

(١) ما أفاده على طبق القاعده الأوليه.

(٢) قد ظهر الوجه مما تقدم فان النسب بعد تحققه يترتب عليه حكمه من التوارث و أما السبب الفاسد فوجوده كالعدم فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٢٠

كالنصف و الربع فان مخرج النصف و هو الاثنان يفنى مخرج الربع و هو الاربعه و كالنصف و الثمن و الثلث و السدس، فاذا كان الامر كذلك كانت الفريضة مطابقه للأكثر فاذا اجتمع النصف و الربع كانت الفريضة أربعه و اذا اجتمع النصف و السدس كانت ستة و اذا اجتمع النصف و الثمن كانت ثمانيه، و ان كان الكسران متوافقين بأن كان مخرج احدهما لا يفنى مخرج الاخر اذا سقط منه مكررا و لكن يفنى مخرجيهما عدد ثالث اذا سقط مكررا من كل منهما كالربع و السدس فان مخرج الربع أربعه و مخرج السدس ستة و الاربعه لا تفنى الستة و لكن الاثنان يفنى كلا منهما و كسر ذلك العدد وفق بينهما فاذا كان الامر كذلك ضرب احد المخرجين فى وفق الاخر و تكون الفريضة مطابقه لحاصل الضرب، فاذا اجتمع الربع و السدس ضربت نصف الاربعه فى الستة أو نصف الستة فى الاربعه و كان الحاصل هو عدد الفريضة و هو اثنا عشر و اذا اجتمع السدس و الثمن كانت الفريضة أربعه و عشرين حاصله من ضرب نصف مخرج السدس و هو ثلاثه فى الثمانيه

أو نصف مخرج الثمن و هو الاربعه فى الستة و ان كان الكسران متباينين بأن كان مخرج أحدهما لا يقنى مخرج الآخر و لا يقنهما ثالث غير الواحد كالثلث و الثمن ضرب مخرج أحدهما فى مخرج الآخر و كان المتحصل هو عدد الفريضة ففى المثال المذكور تكون الفريضة اربعة و عشرون حاصله من ضرب الثلاثة فى الثمانية و اذا اجتمع الثلث و الربع كانت الفريضة اثنتى

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٢١

عشره حاصله من ضرب الاربعه فى الثلاثة.

[مسألة: إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصله من ضرب عددهم فى مخرج الفرض]

(مسألة): اذا تعدد اصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصله من ضرب عددهم فى مخرج الفرض كما اذا ترك اربع زوجات و ولدا فان الفريضة تكون من اثنين و ثلاثين حاصله من ضرب الاربعه «عدد الزوجات» فى الثمانية مخرج الثمن و اذا ترك أبوين و أربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية و أربعين حاصله من ضرب الثلاث التى هى مخرج الثلث فى الاربعه التى هى مخرج الربع فتكون اثنتى عشره فتضرب فى الاربع (عدد الزوجات) و يكون الحاصل ثمانية و اربعين و هكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم (١).

هذا ما وقفنا الله تعالى لبيانه و كان الفراغ منه فى اليوم الرابع من شهر صفر المظفر من السنه الثالثه و التسعين بعد الالف و ثلاثمائه الهجرية على مهاجرها أفضل الصلاه و اكمل التحية و منه سبحانه نستمد المعونه و هو حسبنا و نعم الوكيل و الحمد لله رب العالمين (٢).

(١) و الظاهر ان ما أفاده فى الخاتمه تام.

(٢) قد حصل الفراغ من شرح كتاب الارث فى ليله الأحد الخامس و العشرين من شهر جمادى الأولى من سنه ١٤١٠ و الحمد لله اولاً و آخراً ولد الشكر و عليه

التكلان و قد تم بحول الله و قوته شرح كتاب منهاج الصالحين فى بلده قم المشرفه فى أجزاء عشره كامله.

يا سيدنا يا أبا صالح المهدي يا من يملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا يا حافظ الدين القويم يا هادي الضالين و المضلين الى صراط المستقيم

مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٢٢

...

يا وارث الأئمه الطاهرين يا غوث الملحوفين يا باب الرحمه يا وسيله نجاه الامه هذه جهودى بين يديك فى سبيل خدمه الدين المبين و الشريعه المقدسه اسألك بحق آبائك الطاهرين و بحق امك الطاهره المرضيه أن تشفع لى عند ربك ليرحمنى عند سكرات الموت و فى البرزخ و عند الحساب و يجعل كتابى بيدي اليمنى و يجعلنى من أهل الجنه و من مرافقيك و مرافقى آبائك فى الفردوس الأعلى يا وصى الحسن و الخلف الحجه ايها القائم المنتظر المهدي يا بن رسول الله يا حجه الله على خلقه يا سيدنا و مولانا انا توجهنا و استشفعنا و توسلنا بك الى الله و قدمناك بين يدي حاجتنا يا وجيها عند الله اشفع لنا عند الله و الصلاه و السلام عليك و على آبائك و على امك الطاهره الزكيه الى يوم القيامه و رحمه الله و بركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩